

كشاف الإقناع

عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ لِلْحَجَّائِي

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَكِيهِ الْحَنَابِلَةِ فِي مِصْرٍ
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسِ الْبَهَوِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١هـ)

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةِ خَطِّيَّةٍ
وَوَجَّهَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِكَانَ يَاسِينَ دَرَوَيْشِي

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بهروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ٧٩٥٧/١١

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضِلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَدَ وَحْدَ وَحْدِهَا وَبَكَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي قَسَمَ لَنْ يَهْدِيَ الْعَصَا إِنْ أَلَّامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [ص: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن كتاب «كشاف القناع عن متن الإقناع»^(١) للشيخ العلامة فقيه الحنابلة بمصر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري (ت ١٠٥١ هـ) هو أحد أهم كتب الفقه الحنبلي شرح فيه العلامة البهوتي متن «الإقناع» للحجباوي مفتي الحنابلة الدمشقي موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبي النجا (ت ٩٦٨ هـ) شرحاً وافياً، فأَيَّدَهُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَكَشَفَ الْغَامِضَ مِنْهُ، وَشَرَحَ الْغَرِيبَ، وَزَيَّنَهُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَرَاءِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ إِشَارَةً لِدَرَجَةِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ، مَعَ ذِكْرِ مَنْ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ.

(١) طبع الكتاب سابقاً بمراجعة الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف وقامت بنشره دار الفكر - بيروت، وهي الطبعة التي كانت أصلاً لعملتنا.

وقد بدأ المؤلف مصتفاه بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الجنائز، وهكذا حتى انتهى به في آخر مجلد منه بكتاب القضاء والفُتيا ثم الشهادات، وأخيراً كتاب الإقرار.

قال العلامة البهوتي في المقدمة^(١) مبيناً دوافع تأليف كتابه:

«أما بعد: فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكّار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه، ولما رأيت الكتاب الموسوم «بالإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله. ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد... الخ.

ونظراً لما يحتله هذا الكتاب من أهمية فقد رأيت دار إحياء التراث العربي أن تعمل على تحقيق الكتاب ونشره بحلّة جديدة، فعهدت إلى فضيلة الشيخ محمد عدنان ياسين درويش الدمشقي تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه والتعليق عليه بما يفيد المطالع فيه، بعدما أحضرت نسخة خطية له من دار الكتب المصرية - القاهرة.

هذا، وقد وضع المحقق مقدّمة بيّن فيها أهمية الكتاب، ووضع ترجمة للإمام البهوتي وأخرى للحجاوي تعريفاً بهما ووفاء لمكانتهما مع دراسة مخطوطة الكتاب، والله نسأل أن يتقبّل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تابعهم ووالاهم إلى يوم الدين.

بيروت دار إحياء التراث العربي

الأربعاء ١ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٤ تموز ١٩٩٩ م

(١) انظر الصفحة (٣٥) من هذا المجلد.

مقدمة كتاب كشاف القناع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، المتفرد بالجلال والكمال، المتزه عن الشبيه والمثال، المحمود على كل حال في الغدو والآصال، قيوم السموات والأرض، مدبر الخلائق أجمعين، شرع لنا من الدين ما فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة، نحمده وهو أهل الحمد والثناء، ونشكره على توالي النعماء، نستعينه ونستهديه في كل مهمة ترجى، وكل عويصة تخشى فهو المعين والهادي إلى سواء السبيل.

والصلاة والسلام على البشير النذير على خير خلق الله، الداعي إلى الله بإذنه البشير النذير والسراج المنير. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأوقات، وأولى ما أنفقت فيه العيون الغاليات، العلم الشريف الذي لا يطمح إليه إلا أولوا الهمم العاليات، ولا يستلذ متاعه إلا ذوو الأنفس الزاكيات، ولا يسهر على تحصيله إلا الموفقون من أهل العناية وقد جعل سبحانه وتعالى في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، واختص منهم نقرأ أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم، فهم وإن اختلفوا في الطرائق، فقد اتفقوا في الغاية، ولم يكن خلافهم في الأمور الكلية، بل كان في الأمور الجزئية التي هي في متنازع الأنظار يبتغون منه الوصول إلى الحق.

وإن آراءهم تعتبر ويحق ثروة فقهية عظيمة، وذخيرة إسلامية كبرى، وجعل الله لهم أتباعاً ينشرون مذاهبهم وفقههم.

ولقد صنف في الفقه الحنبلي مصنفات عديدة منها ما هو مبسوط، ومنها ما هو مختصر، وثالث بينهما.

ومن هذه المصنفات «كشف القناع عن متن الإقناع» لشيخ الحنابلة وخاتمة علمائهم بمصر منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، الذي يعد من أعظم كتب الحنابلة ومن أهمها.

أولاً: أن هذا الكتاب - بطبعته الموجودة في الأسواق - مليئة بالأخطاء، والتحريفات، والتصحيقات، وسقوط بعض العبارات في كثير من المواضع وزيادتها في مواضع أخرى، مما أوجب تحقيقه على نسخة مخطوطة لتفهم عبارته ويفهم الحكم فهماً صحيحاً.

ثانياً: أن هذا الكتاب يعتبر من كتب الحنابلة المهمة، وهو من أهم المراجع التي لا يستغنى عنها في الفروع.

ثالثاً: اعتمد مؤلفه على المصادر الأصول في المذهب.

رابعاً: أن هذا الكتاب غزير العلم، مستعذب اللفظ، مشتمل على مسائل نادرًا ما تجدها في كتاب.

عملي في الكتاب:

- ١ - قابلت الكتاب على النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية.
- ٢ - خرجت الآيات القرآنية.
- ٣ - خرجت الأحاديث والآثار التي وقعت في ثنايا الكتاب.
- ٤ - عرفت بالكتاب وأصحابه.
- ٥ - ترجمت الأعلام، إضافة إلى:
- ٦ - ترجمة المؤلف البهوتي صاحب «كشف القناع».
- ٧ - ترجمة الحجاوي صاحب المتن: «الإقناع».
- ٨ - فهرست المواضع.

ترجمة المؤلف

١ - اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس الشيخ الإمام شيخ مشايخ الإسلام الشهير بالبهوتي المصري .

٢ - مولده ونشأته وأخلاقه :

ولد الإمام البهوتي منصور بن يونس سنة ألف من الهجرة في مصر ونشأته . وكان ممن انتهى إليه الفتوى والتدريس ، وكان سخيّاً ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ، ويدعو جماعته من المقادسة وإذا مرض منهم أحد عاده ، وأخذته إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفيه الله ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ، ولا يأخذ منها شيئاً .

ثناء العلماء عليه :

ذكره العلامة المحبي في كتابه «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» ٤/٤٢٦ . فأننى عليه وقال : «شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة كان عالماً عاملاً ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية . . .

وقال عنه الشمى محمد السفاريني : هو أحد أعلام المذهب المتأخرين ، كان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة ، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسية والضواحي البعلية ، وتمثلوا بين يديه وشربت الإبل آباطها إليه ، وعقدت عليه الخناصر ، وقال من حظني بنظرة : هل من مُفَاخِرٍ ؟!

وكان سخيّاً جواداً ، له مكارم دارة وبشاشة سارة . . . إلخ .

وقال عنه محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري في «النعمة الأكمل» ص ٢١٠ : شيخ مشايخ الإسلام وكان إماماً هماماً ، علامة في سائر العلوم فقيهاً متبحراً أصولياً ، معشراً جبلاً من جبال العلم ، وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما .

٤ - شيوخه :

أخذ علومه عن جماعة من الأعيان منهم الشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجراوي
الدمشقي .

- ومنهم الشيخ العلامة محمد الشامي .
- والشيخ عبد الله الدنوشري الشافعي .
- والشيخ الجمال عبد القادر الدنوشري الحنبلي .
- والنور علي الحلبي .
- والشهاب أحمد الوارني الصديقي .

٥ - تلامذته :

- أخذ عنه أكثر المتأخرين من الأصحاب الحنابلة منهم :
- ١ - الجمال يوسف البهوتي .
- ٢ - والشيخ عبد الرحمن البهوتي .
- ٣ - والشيخ محمد الشامي المرداوي وأكثر أخذه عنه .
- ٤ - وعنه أخذ أيضاً الشيخ محمد البهوتي .
- ٥ - والشيخ محمد بن أبي السرور البهوتي .
- ٦ - والشيخ إبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم .

مؤلفاته :

ترك الشيخ رحمه الله مؤلفات عدة هامة في بابها فريدة في فروعها .
منها كتابنا هذا :

- ١ - «كشف القناع عن متن الإقناع» .
- ٢ - و «حاشية على الإقناع» للشيخ أبي النجا .
- ٣ - و «شرح على منتهى الإرادات» للفتحي .
- ٤ - و «حاشية على المنتهى» .
- ٥ - و «شرح زاد المستتقع» للحجاوي وهو أحسن شروحه .
- ٦ - و «شرح المفردات» للشيخ محمد بن عبد الهادي المقدسي .

٧ - و «عمدة الطالب» وهو كتاب لطيف مختصر.

قال الشيخ الشطي رحمه الله في «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١٠٥ في نهاية الترجمة: «وقد عمّ الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا...».

وفاته:

كانت وفاته رحمه الله ضحى يوم الجمعة عاشر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ودفن بترية المجاورين رحمه الله تعالى.

قال الغزي العامري في «النعمة الأكمل» ص ٢١٣: «ثم رأيت في حاشية تلميذه العلامة الشيخ محمد الخلوني رحمه الله تعالى على «المتهى» عند قول المصنف: في كتاب الحجر الثالث أن يلزم الحاكم إلخ ما صورته: قد انتهت قراءة شيخنا وأستاذنا علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه خاتمة المحققين من طنت حصاته في سائر الأقطار وانفتحت الكلمة على أنه لم تكتحل ولا تكتحل عين الزمان ثانية فيما مضى وما يأتي من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الراجي غفور به العلمي منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وكانت قراءته ذلك لشرحه على هذا الكتاب واتفق وقوفه على ذلك يوم السبت رابع شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف، ثم انقطع يوم الأحد التالي له، ومات يوم الجمعة العاشر من الشهر والسنة المذكورين، وكان وقوفه من الدرس التالي على باب القذف.

وكان مولده فيما أخبرني سنة ألف من الهجرة فكان عمره إحدى وخمسين لسنة وفاته، تجاوز الله عن سيئاته ورفع له الفردوس أعلى درجاته. انتهى بحروفه.

مصادر ومراجع الترجمة:

- ١ - «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» ٤/٤٢٦.
- ٢ - و «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١٠٤.
- ٣ - و «النعمة الأكمل» ص ٢١٠ - ٢١٣.
- ٤ - و «معجم المطبوعات» ص ٥٩٩.
- ٥ - و «إيضاح المكنون» ١/٦٠٧ و ٢/١٢٢ و ٣/٥٤٩ و ٤/٥٤٩.
- ٦ - و «هدية العارفين» ٢/٤٧٦.
- ٧ - و «الأعلام» ٨/٢٤٩.
- ٨ - و «معجم المؤلفين» ١٣/٢٢.

ترجمة صاحب المتن الإمام الحجواي

١ - اسمه وثناء العلماء عليه :

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي ثم
الدمشقي الصالحي. الإمام العالم العلامة، الحبر البحر التحرير الفهامة شيخ الإسلام أبو النجا
شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق. والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية.

وحائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى عند تزامم مناكب
الأفاضل، جامع شتات أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم صاحب المؤلفات التي
سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقاً
وغرباً، وعمّ نفعها الناس عجماً وعرباً، الحبر بلا ارتياب والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق
العلوم والمعارف وقطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة،
والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة.

٢ - شيوخه :

وأخذ الفقيه وغيره عن الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي
الصالحي، والإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي
أيضاً المتقدم ذكرهما.

وعن العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي.

وأجاز له مفتي دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قراءته عليه
مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثاً بمنزله بدمشق في مجلسين آخرهما يوم الثلاثاء
حادي عشر شوال سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة جميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه وكتب له
خطه بذلك.

٣ - تلامذته :

وأخذ عنه جماعة من الأئمة منهم ولده الشيخ يحيى الحجواي والإمام الشهير شهاب
الدين أحمد الوفاي المفلحي، والشيخ المسند إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي.
وأبو النورين عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جده.

مؤلفاته:

للشيخ رحمه الله مؤلفات عدة منها:

- ١ - الإقناع لطالب الانتفاع: جرد فيه الصحيح من المذهب الحنبلي وهو متن كتابنا هذا وهو مطبوع بأربعة أجزاء. وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة.
- ٢ - ومنها «شرح المفردات».
- ٣ - و «شرح منظومة الآداب» لابن مفلح.
- ٤ - و «زاد المستنقع في اختصار المقنع».

ولادته ووفاته:

كثير ممن ترجمه لم يذكر وفاته ولا مولده ولقد ذكر في «دفاتر القصر». أن مولده ظنا سنة خمس وتسعين وثمانمائة.

وأما وفاته فقد ذكر صاحب «الكواكب السائرة» ٢١٧/٣ أن وفاته كانت ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة ودفن بسفح قاسيون وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان وتأسف الناس عليه رحمه الله تعالى. وتابعه كحالة في معجم المؤلفين وذكره صاحب الشذرات منجي. توفي سنة ٩٦٠ هـ وتابعه الزركلي في «الأعلام».

انظر ترجمته:

- في «دفاتر القصر» ورقة ١٠٥ ١٠٦.
- و «الكواكب السائرة» ٣/٣١٥.
- و «شذرات الذهب» ٨/٣١٧.
- و «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٨٤.
- و «النتع الأكمل» ص ١٢٤ - ١٢٥.
- و «تاريخ الأدب العربي» ٢/٣٢٥ لبروكلمان.
- و «الذيل» ٥/٤٤٧.
- و «الأعلام» ٨/٢٦٧.
- و «معجم المؤلفين» ١٣/٣٤.

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry, no matter how small, should be recorded to ensure the integrity of the financial data. This includes not only sales and purchases but also expenses and income. The document provides a detailed list of items that should be tracked, such as inventory levels, accounts payable, and accounts receivable. It also outlines the procedures for recording these transactions, including the use of double-entry bookkeeping and the importance of regular reconciliations.

The second part of the document focuses on the analysis of the recorded data. It explains how to calculate key financial ratios and metrics, such as the gross profit margin, operating profit margin, and return on investment. These calculations are essential for understanding the company's financial performance and identifying areas for improvement. The document also discusses the importance of comparing the company's performance against industry benchmarks and historical data to provide context for the results.

Finally, the document addresses the reporting requirements for the financial data. It outlines the format and content of the financial statements, including the balance sheet, income statement, and cash flow statement. It also discusses the importance of providing clear and concise explanations for any significant fluctuations in the data. The document concludes by emphasizing the role of accurate financial reporting in decision-making and the overall success of the business.

نماذج عن صور
المخطوطات

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

2. THE STUDY

The study was carried out in the Department of Library and Information Studies, University of Hull, UK. The study was carried out in two phases. The first phase was a pilot study which was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection. The second phase was the main study which was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection.

2.1. Pilot study

The pilot study was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection. The pilot study was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection. The pilot study was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection.

2.2. Main study

The main study was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection. The main study was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection. The main study was carried out in order to determine the most appropriate method of data collection.

2.3. Results

The results of the study are discussed in the final section. The results of the study are discussed in the final section. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

of the literature. The results of the study are discussed in the final section.

المعهد القومي للدراسات العربية المتقدمة

دار الكتب

القاهرة

دار الكتب

قسم التصوير

١٩٦٤

محسن أحمد عز الدين


مخطوطة دار الكتب المصرية ورقمها في قسم التصوير

رقم المخطوط	المؤلف	تاريخ المخطوط	الملاحظات
١٠٢	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٠٣	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٠٤	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٠٥	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٠٦	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٠٧	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٠٨	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٠٩	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٠	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١١	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٢	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٣	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٤	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٥	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٦	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٧	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٨	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١١٩	فقهه جنبل	١٠٨٦	
١٢٠	فقهه جنبل	١٠٨٦	

مخطوطة دار الكتب المصرية ويظهر فيها رقم الكتاب
 واسم الكتاب والموضوع واسم المؤلف وتاريخ المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الانام واستدركه ان يحل
 في الدنيا والآخرته له وللخلاق والاكرام واستمدان سيدنا وتنتا عندهم
 الله عليه وعلى الذرية الكرام بسلامة وسلاما داهين لا يورثهما من ولا
 امر اما سيدنا اجد المعلوم وهو وادلاها الجبر وانها فتنه وانجها
 له علم السرح الشرف ومعونه السلام والاطلاع سر حاله وحدهم فذلك
 ان اعلمه فاعده وللشهور والولادة في ذلك منته على تدان لنته
 ان عتارته ومعانيه وشا ريت الكتاب الموسوم بالانتفاع نال الشيخ الامام
 في العلم شرق الدين الى النجاشي بن احمد بن مزيان بن سالم بن مزيان
 بن الحارث بن العاصم بن ابي الدغسي بن محمد بن ابي جرحته ووضوئه واسكند الم
 ما من حيا به في غاية حسن الوقع ويظهر النفع لربان له وبنائه وكان
 على مشهورة غير انه يحتاج الى شرح لسبب من وجوه محذراته المقاب وغيره
 في كتوباته ما والحقان فاستقرت الله والى وتظهر عن سائر الالهيا
 التي من الله تعالى العناية والرشاد والهدى والبرهان في سائر الون وراه
 مصلحتها والركن في حليته وهاديه جليا الا انك انك انما اسلموا الفهم لغيره
 بعده وجدوا في الحرفي ومثالت الله ان يذلي بوارض لطفه ورافع عطفه
 وحسنه شرفا كشاف الغناغ من الانتفاع والله اسأل ان ينفع
 كما نفع بصلته ان يعاملنا بفضله ومزجه لسرحه حتى صار كالسقي الولوه
 لا يار يكمها الا صاحب شعرا ويصير له ما قد يكون من الذراك السيرة
 ويندعت اوصوله الى لخدمه بالمنتفع والمجود والموثوق وما تنسبه
 الاطلاع عليه من شواج تلك كنهه رعا استهيا لتسرح التبير والميدع
 في العالت ملهم وتمامه بعض الاقوال لكان لها سور حان قد تقا وكونت
 ميا

بداية المخطوطة وبها يتبدأ الكتاب



الصفحة ما قبل الأخيرة من الجزء الأول



صورة الغلاف من الجزء الثالث من
 مخطوطة دار الكتب المصرية

دار الكتب

قسم التصوير

١٩٦٤

محسن أحمد عز الدين

أرنا بالفتنة لأنه نفعني إلى
 اعلى الأحرار النجاشي علي
 لعائيم
 خذ لك وعي أي الوليد
 أه أن عبد البر عن ثعلب
 الطعام لورجارت الأنا
 اخوي لانهم اهل اللسان
 حاله في المشج والمندرج وكل
 وه العرس وليلة لاجتماع

رنا ان الخوفا بالفتنة وانتم عليه في الفروع والمندرجة في جريد الفتنة
 قال في الانساب الاولي ان يقال وثبت الاستحباب في عود من عود النجاشي
 في انما لم يكون لصحة الاخبار في هذا وهذا وكما ان السرير بعد الدخول
 جعله الولية اي ثقل الدخول في الاطعم التي
 من بها عشرة التوبة وتقدمت في الثاني شهر من ايقاع
 من اسم تحت اثنين المعجزة وسكنون النون ونوع الدال المهملة وبالجملة
 من خود من قولهم فرس شرج اي يتقدم عين

له باقي

لث لزيه ر عبد ريكس القرة
 والاربع عشرة وعشرون
 بالقياس بالقياس لظنم ولادة الكا
 في الاضحية والسادس وكما قال النووي في السكنى في قوله ان
 من الكسر وهو المأوى والمستقر والسابع لفتنة في قوله ان
 الشعر او الشعر من سطر ظاهر وطودا كما في قوله

مداد الرحمن في الرد على الخوارج

وذكرت هنا لانه في النكاح اكثر منها في غيره اي النكاح لغة
 الضم ومنه قولهم تناكحت الاتجار اي انعم ببعضها الي بعض وقوله ايها النكاح التزوا
 سهيلا عنك الله كيف يحتملها وعن الزجاج النكاح في كلام العرب هو النكاح الوطى
 والعقد معا قال ابن حبان عن ابي علي الفارسي فرئت العرب قولا لطيفا يفرق
 به موضع العقد من الوطى فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوا بها
 والعقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا المجامعة لان بالمرء في امره ورجلته
 يستغنى عن العقد وسرعان ما يفرق اي عقد يتبينه لفظ النكاح
 او تزوج او تزجت في النكاح الوطى لانه النكاح الوطى
 القرآن والاختيار وقد قيل ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطى الا قوله
 تعالى حتى تنكح زوجا غيره لانه حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى تنكح
 فقال هذا نكاح وليس نكاح وصحة النكاح دليل الجواز ولا يسمو بالمه
 عند الاطلاق ولا يتبارك الا اليه فهو مما انفله العرف ونيل الحقيقة
 في الوطى مجاز في العقد على ما تقدم في السابق والاصل عدم التناول والفتاوى
 القاضية في معنى كونه والاشارة مشتركة قوله في الفروع قالوا الاضمان في
 الاكثر قال ابن رزق والاشارة حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق المصدر
 لان القول بالوطى خير من الاشتراك والمجاز لا يعم خلافا الاصل
 اي الذي يتناول عقد النكاح وينبغي عليه
 في مالك المنفعة قال القاضي في احكام القرآن المنفعة للحل لا ملك المنفعة
 ولقد يقع الاستمتاع في جريمة الزوجة مع انه لا ملك لها وقيل ان المنفعة عليه
 لا زواج كما يشاركة وهو مشروع بالاشباع كسواء في الله تعالى وانكح ما طابت
 الا من النساء والنكاح الايمان مأمور وقوله عليه السلام يا معشر النساء كنن
 مثل الناة فليتزوج فانه اعرض للبيرد اعرض للفرج ومن لم ينكح فاعرض
 فانه لم يستمتع بحلته وعرض لك من الادلة ولعل ان النكاح في النكاح عين قوله

الصفحة الثانية من الجزء الثالث من مخطوطة دار الكتب المصرية

اعدوا ما اشار اليه بقوله بسن لمن له شهوة ولا يجد في ذلك الجوديث ان
 عمل امره به يانه العين للتصبر واحصين النوح وخطاب الشبان لانه اعلمت
 شهوة وذكره ما فعل العفصل بدل على ان يكون اولى للايمان من الوضوح
 في مخطور التصبر والبرهان بركه والركب انما اعجاز عن الاعتقاد فمن
 عليه واجه المصالح اليه عليه ولم كان يصح بمرادهم سمي ويسى وما عهدهم
 ولانه عليه السلام في نوح رجل لم يقدر على قيام من سدد ولا وجد الا اراره
 ولم يكن له رد العروة البخاري والاشجار لم يخطب بل الكسب بصفت قلبه
 عن التزوج والله تفرهم التزوج احصين له قال في الشرح هذا في حق من يمكنه
 التزوج وانما من لا يمكنه فقد قال تعالى ولست بصفت الذين لا يجدون فكلاما
 حتى يفهم الله من فصله انما في فعل صالح النوح من ونشروا واستبانه اي
 ذي الشهوة به اي الكساح احصين من نوافل العبادات فانه في المختصر ومن التخلي
 في اقل العبادات فالله من سجد لوجهه في الاشارة ايام واعلم ان الموت
 في اخرها لوما في زمان طول الكساح انما يصح كتابه العفة وقال ابن عباس
 لسعد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكبرها انما قال احمر في رواية المروزي
 لست العزوبة في امر الاسلام في سني ومن دعاه الى غير التزوج فقد دعاه الى غير
 الاسلام ولو تزوج لشركان قد تم امره لان صلاح النكاح اكثر من صلاح التخلي
 لنوافل العبادات لاشتماله على تخصيص نوح نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها واجاد
 النسل وتكثير الامة وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح
 الراجح لعمد ما على فعل العبادات القسم الثاني ذكره بقوله وسبح النكاح
 من لا يسهو به كالعقود والمدين والمكبر لان العفة التي بها يجب النكاح وسبح
 وهو خوف الزنا او وجود الشهوة معسودة لانه المقصود من النكاح الولد وهو
 بمن لا شهوة له عين وجوده ولا يشتمل من الله الخطايا به الا ان يكون منسحقا
 كساد الراحات ليدوم مع الشرح لانه عليه السلام اول العبادات افضل من
 كل غيرها في الدنيا والآخرة ولما كان النكاح منسحقا في الدنيا والآخرة
 في العبادات يتفقون في العفة لا يقين بهم اذ استعمل في العلم والعبادة في الدنيا والآخرة

في الخبرين بين غسقة والامتناع حديث اليمين بالخيار وان كذب المقر له فهو
 مع كسبه لان ذلك خروج عن الاقرار فلا يقبل فيه امره لان اقراره به ذكره القس
 وختم بمعناه في المتن وغيره وان قال له علي بن شيم في عشرة لؤيد بن شيم
 كما قال في عشرة لي لانه محتمل لذلك لان من يحسب ان يسرد عشره لان
 ذلك هو المعطى عليه عند الحساب او يريد جمع فينضمه احد عشر لانه مقر
 بها وان كان لم يعرف في لزوم مقتضاها وجهان ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين
 وابن القيم في مواضع لزوم مقتضاها في ذلك ونظايره وان قال له عبد الله بن
 في جواب بكسر الجيم له سدي في جواب بكسر القاف اوله ثوب في سدي بكسر
 اوله عبد عليه اوله ذابته عليه سرح وله ثوب في خاتم اوله جرد
 ثمر اوله قباب في سدي في سدي ثوب اوله سدي في جرد اوله
 جرد في دابة اوله في بيت اوله سرح في دابة وله ثوب في سدي اوله
 داره في اوله في سدي في بكسر الزاي او جرد في جرد من الظروف وغيرها في
 بالاول والثاني لان الاول لم يتناول الثاني وذكره في سياق الاقرار لا يندم منه ان
 يكون المقر له لان كما يجتمعه جتمه ان يكون للمقر فلا توجه عليه بالشك وان
 قال له عبد بن جرد اوله عبد بن جرد لانه لا يعلق الثاني بالاول وقال له
 في سرح اوله في سرح اوله سيف بقواب او بقراب اوله داره في سرح
 اوله سفرة بطعامها اوله سرح مقتضرا وثوب مطر او معال لانه ما ذكره
 لا يعلق الثاني بالاول والوجه بين الموصوف ويومعه فلا يمايوه وان قال
 له خاتم في سرح ان مقتضاهما الاصل جرد من الخاتم وان اقر له خاتم واطلق
 جرد خاتم في سرح وقال ما لانه في سرح اوله في الخاتم اسم الجرد
 واطلق خاتم بلا وصف وقال في سرح اوله في سرح اوله جرد وانارة
 سرح اوله في سرح اوله في سرح اوله في سرح اوله جرد وانارة
 لان مقتضى الخبرين في غيرهما لانه في سرح اوله في سرح اوله جرد وانارة
 وصحت من سرح لانه في سرح اوله في سرح اوله جرد وانارة
 لان مقتضى الخبرين في غيرهما لانه في سرح اوله في سرح اوله جرد وانارة

صورة عن الصفحة ما قبل الأخيرة من الجزء الثالث من مخطوطة دار الكتب المصرية

عشرة جبريات كسرت فثبتت شرح لفتح

النكاح وخصائصه النبي صلى الله عليه وسلم	المرمان في النكاح	الشرط في النكاح
١٥	٣١	٤١
الغيوب في النكاح	النكاح الكفار	الامتنع من اداب
٤٨	٥٩	الكل ٧٧
عشرة ثلث المنع	الطلاق	ثمة الطلاق
٨٧	١٥٩	١٤٣
مترى الطلاق باختلافه	الاستبراء في الطلاق	الطلاق في المأثرة
١١٧	١٧٣	١٧٣

صورة عن الصفحة الأولى من محتويات الجزء الثالث من مخطوطة دار الكتب المصرية

تعليق على إطلاق ١٣٥	التكرار في الإطلاق ١٦٩	أنتا وائل في الخلق ١٥٥	الرجعة ١٧٥
الاستبراء ١١٤	الطهار ١٦٠	اللعمان وبما يلحق من النسب ١٩١	العدو واحد عده ٣٠٣
الاستبراء ١١٦	المرمك ٣٢٠	التقدمات ٣٣٠	نقطة الألف والهايك ٤٤٣
المصانة ٣٥٠	الحجابات ٣٥٥	شروط النكاح وهي خمسة ٣٦٣	النكاح ٣٧٠
العدو واحد ٣٧٥	المرمك ٣٧٧	المرمك ٣٨٣	المرمك ٣٨٣

صورة عن الصفحة الثانية من محتويات الجزء الثالث
من مخطوطة دار الكتب المصرية

<p>حداثة الأعضاء ومنافعها ٣٠٠</p>	<p>الساحر كسر المقاومة وما ٣١١</p>	<p>كفارة التثفل ٣١٩</p>
<p>النسامة ٣١٩</p>	<p>الحمد ورومي جمع حد ٣٢٢</p>	<p>حد الزنا وهو نفل الفاحشة في نفل اود بر ٣٢٣</p>
<p>حد السكر ٣٢٤</p>	<p>التفديرو هو التطع في السرقة ٣٢٥</p>	<p>حد الحارث ٣٥٨</p>
<p>تساقط ٣٦٦</p>	<p>حكم الرد وهو الاطعمة ٣٦٧</p>	<p>الزكاة ٣٦٣</p>
<p>المتن ٣٨٨</p>	<p>الايان ركنا ٣٩٥</p>	<p>النذر ٤٠٥</p>

صورة الصفحة الثالثة عن محتوى الجزء الثالث من
مخطوطة دار الكتب المصرية


<p>كتاب القاضى لما القاضى ٦٠ عم</p>	<p>طريق الحكم ومنه طريق كل شئ يوصل به اليه عم عم</p>	<p>ادب القاضى ٣٣ عم</p>	<p>النقضا والنقيا والقضا ٢١ عم</p>
<p>الشهادات واحد هاشمادة ٨٢ عم</p>	<p>تقارض البتير للتقارض لتفاد سز كل وجب ٧٩ عم</p>	<p>البعناوى والبتنات ٢ لاعم</p>	<p>القسط ٦٥ عم</p>
<p>الشهادة والرجوع عز الشهادة ٩٩ عم</p>	<p>ذكر المشهود بموكل عدد شهوده ٩٦ عم</p>	<p>سوانع الشهادة ٩٣ عم</p>	<p>شروط من تتل شهادته ٨٨ عم</p>
<p>الحكم فيما اذا وصل باعتباره ما بعده اذا وصل به ما يتل ٣١ عم</p>	<p>ما حصل به الأقرار ٣١ عم</p>	<p>الأقرار ٥١٦</p>	<p>المير في الدعاء الاقرار ٥ عم</p>
		<p>الأقرار بالمجمل ٥٣ عم</p>	

صورة الصفحة الرابعة عن محتويات الجزء الرابع من
مخطوطة دار الكتب المصرية

كِتَابُ الْإِقْتِنَاعِ

عَنْ مَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ لِلْحَجَّائِيِّ

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَضِيلِ الْحَنَابِلِيِّ فِي مِصْرٍ
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْبَهَوِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووقفنا للتحقق في الدين وما شرعه من بديع محكم الأحكام، أحمدته سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشكره أن علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، فأتقن وأحكم أي إحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة وسلاماً دائماً لا يعتريهما نقص ولا انتلام.

أما بعد: فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكاري لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه، ولما رأيت الكتاب الموسوم «بالإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلامة، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي. تغمدته الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، ففي غاية حسن الوقف، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكنت أود لو رأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلياً^(١)، ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً^(٢)، إذ لست لذلك كفواً بلا مرا، والفهم لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وسألت الله أن يمدني بذارف^(٣) لطفه ووافر عطفه، وسميته «كشاف القناع عن الإقناع»، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحه حتى صاراً كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة،

(١) المصلي: في الفرس الثاني في السابق.

(٢) المجلي: هو السابق في الحلبة.

(٣) ذارف: هو السائل.

لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة، وتتبع أصوله التي أخذ منها كـ «المقنع» و«المحرر» و«الفروع» و«المستوعب» وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيتها، كـ «الشرح الكبير» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصاً شرح «المنتهى» و«المبدع»، فتعويلي في الغالب عليهما، وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها [١/٢] خروجاً من عهدتها، / وذكرت ما أهمله من القيود، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود. وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه «المنتهى». متعرضاً لذكر الخلاف فيها. ليعلم مستند كل منهما. وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره. ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم، فليدرا بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وإن الحسنات يذهبن السيئات. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قال المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم) تأسياً بالكتاب، وعملاً بحديث: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبدَأُ فيه بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَثْبَرُ» أي: ذاهب البركة. رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه «الجامع»، والحافظ عبد القادر الرهاوي^(١).

والباء في البسمة للمصاحبة، أو الاستعانة متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلاً أولى، لأن الأصل في العمل للأفعال، وخصوصاً لأنه أمس بالمقام، ومؤخراً لإفادة الاختصاص ولأنه أوفق للوجود وأدخل في التعظيم.

ولا يرد ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢) لكونه مقام أمر بجعل الفعل مقروناً باسم الله، فتقديمه أي الفعل لكونها أول سورة نزلت، على أن في «الكشاف»^(٣) أن معناه: اقرأ مفتتحاً باسم ربك أي قل: باسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ فيكون معناه: مفتتحاً باسم الله اقرأ. وكفى به شاهداً على أن البسمة مأمور بها في ابتداء كل قراءة إذ هو أمر بإيجاد القراءة مطلقاً بدون تعلقه

(١) أخرجه الرهاوي في «الأربعينية» ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» ١/١٢، والخطيب في «الجامع لإطلاق الراوي» ٨٧/٢ وهو موضوع لا يصح عن رسول الله ﷺ كما حقق ذلك الغمّاري في رسالته: «الاستعانة بالبسمة».

(٢) الآية / ١ / من سورة العلق.

(٣) الكشاف: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري أبي القاسم الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ الذي فرغ من تأليفه ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٥٢٨. توفي رحمه الله سنة ٥٣٨. انظر: «كشف الظنون» ٢ / ١٤٧٥ - ١٤٧٩.

بمقروء دون مقروء، فتكون مأموراً بها في ابتداء غير هذه السورة أيضاً، وكسرت الباء، وإن كان حق الحروف المفردة الفتح للزومها الحرفية والجر، ولتشابه حركتها عملها. وحذفت الألف من اسم الله دون اسم ربك ونحوه لكثرة الاستعمال، وعوض عنها تطويل الباء. و«الله» أصله إله حذفت همزته وعوض عنها اللام، وإله اسم لكل معبود بحق أو باطل. ثم غلب على مفهوم كلي هو المعبود بحق، و«الله» علم خاص لذات معين هو المعبود بالحق. إذ لم يستعمل في غيره تعالى. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُمْ سَمِيًّا﴾^(١) ومن ثم كان «لا إله إلا الله» توحيداً، أي لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق، فهو من الأعلام الخاصة من حيث إنه لم يسم به غيره. ومن الأعلام الغالبة من حيث إن أصله إله، قاله الدلجي في «شرح الشفاء»^(٢).

و«الرحمن» خاص لفظاً إذ لم يسم به غيره تعالى وما شذ لا يعتد به، عام معنى لأنه صفة بمعنى كثير الرحمة، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بجلال النعم في الدنيا والآخرة، فهو لوقوعه صفة لا موصوفاً/ وكونه بإزاء المعنى دون الذات من الصفات الغالبة. [٢/ب]

«الرحيم» عام لفظاً لأنه قد يسمى به غيره تعالى، وهما صفة مشبهة من رحم، بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم ثانيه، إذ لا تشتق من متعد. والرحمة عطف، أي تعطف وشفقة وميل روحاني لا جسماني، ومن ثم جعل الإنعام مسبباً عن العطف والرفقة لا عن الانحناء الجسماني، وكلاهما في حقه تعالى محال. فهو مجاز إما عن نفس الإنعام فيكون صفة فعل، أو عن إرادته فيكون صفة ذات، وإما تمثيل للغائب أي تمكنه تعالى من الإنعام بالشاهد، أي تمكن الملك من ملكه فتفرض حاله تعالى على سبيل التمكّن منه بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفة فأطلقا عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية. وقدم «الرحمن» لأنه علم أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره، أو لأن الرحيم ذكر كالتمة والرديف للرحمن، لثلا يتوهم كون دقائق الرحمة لغيره تعالى.

(الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى. والحمد عرفاً: فعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، بدأ بذلك لقوله ﷻ

(١) الآية / ٦٥ / من سورة مريم.

(٢) الدلجي: هو محمد بن محمد بن محمد الدلجي العثماني، شمس الدين، ولد رحمه الله بدله - قرية من قرى مصر - سنة ٨٦٠ هـ وتعلم بالقاهرة ثم بدمشق. وتوفي بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـ. ومن مؤلفاته: «الاصطفاء في شرح الشفاء» و«شرح الخرزجية» و«شرح الأربعين النووية». انظر: «الكواكب السائرة» ٦/٢، و«الشذرات» ٨/ ٢٧٠.

من حديث أبي هريرة: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ»^(١).

وفي رواية: «بِحَمْدِ اللَّهِ».

وفي رواية: «بالحمد». وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». قال النووي في «شرح المهدب»: روينا كل هذه الألفاظ في «كتاب الأربعين» للحافظ عبد القادر الرهاوي، ورويناه عنه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه، والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حسن رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما» والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني في أول «صحيحه» المخرج على «صحيح مسلم». وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» معناه: له حال يهتم به، ومعنى «أقطع»: أي ناقص قليل البركة و«أجذم» وهو بجيم وذال معجمة، يقال: جَلِمَ يَجْلِمُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ.

قال العلماء: تستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزج ومزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة، انتهى. وفي لفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَحْقُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»^(٢) رواه الرهاوي عن أبي هريرة.

وقدم البسمة على الحمدلة عملاً بالكتاب العزيز، والإجماع، فوقع الابتداء بها حقيقة وبالحمدلة بالنسبة لما بعدها، إذ الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فلا تعارض بين خيريهما.

وأصل الحمد / النصب لأنه من مصادر شاع استعمالها منصوبة بإضمار أفعالها، وعدل إلى رفعه كما في «سلام عليكم» للدلالة على الدوام والثبات، وأل في الحمد للجنس أو الاستغراق أو العهد، واللام في لله للملك أو الاستحقاق أو التعليل، أي جميع المحامد

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٨٤)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٨٩٤)، وصححه ابن حبان برقم (١ و ٢)، وأحمد في «المستد» ٣٥٩/٢.

(٢) أخرجه الرهاوي في «أربعينه»، والخليلي في «الإرشاد» ص ١١٨، والديلمي في «الفرديوس» كما في «الاستعاذة» ص ٨ من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وهو باطل بزيادة: «والصلاة عليّ» فإسماعيل بن أبي زياد الشامي: متروك يضع الحديث كما في «الميزان» ٢٣١/١، و«اللسان» ٤٥٣/١.

مملوكة أو مستحقة أو ثابتة لأجل الله تعالى (الذي فقّه) أي فهم (من أراد) أي الله تعالى (به) خيراً) هو ضد الشر (في الدين) متعلق بفقّه. وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس ومعاوية وغيرهما مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) أي يفهمه الأحكام الشرعية، إما بتصورها والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها. كل ميسر لما وهب له. و«الدين» ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الملة والإسلام والعادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة^(٢) والحلال والحرام^(ب) والجزاء والرأي والسياسة، ودان: عصى وأطاع، وذل وعز فهو من الأضداد (وشرع) أي بين (أحكام) جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: خطاب الله المفيد فائدة شرعية (الحلال) وهو لغة وشرعاً: ضد الحرام، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح (والحرام) وهو لغة: المنع، وشرعاً: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله.

والحكم الشرعي: فرعي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه، ولا في العمل به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة، كالتنية في الوضوء والنكاح بلا ولي، وأصلي وهو بخلافه (في كتابه) أي كلامه المنزل على النبي ﷺ. المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته. ويحتمل أن يعم سائر الكتب المشتملة على الأحكام كالتوراة لاشتمالها على الحلال والحرام في تلك الشريعة.

(المبين) أي المشتمل على بيان ما للناس حاجة إليه في دينهم ودنياهم، والإبانة وإن كانت لله تعالى إلا أنه جعلها به، وما ثبت من الأحكام بالسنة أو الإجماع أو القياس أو الاستصحاب فإنه يرجع إلى الكتاب، لأن حجته إنما ثبتت به، كما بين في علم الأصول. فجميع الأحكام ثابتة بالكتاب أصالة قال تعالى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، وإن كان بعضها بواسطة سنة أو غيرها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

(وأعز العلم) أي شرفه والعز ضد الذلّ تقول منه: عز يعز عزاً بكسر العين فيهما، وعزازة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/١٦٤ في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (٧١). وفي المناقب، باب (٢٨) برقم (٣٤٦٤١)، ومسلم في «صحيحه» ٣/٧١٨ في الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

(أ) في المطبوع: (والحال) ولا معنى لها.

(ب) في المطبوع: (والجزاء).

(١) الآية /٣٨/ من سورة الأنعام.

(١) الآية /٤٤/ من سورة النحل.

أي: قوي بعد ذلة وأعزه الله، وفي المثل: إذا عز أخوك فهن، وفي المثل أيضاً: «مَنْ عَزَّ بَرْ»^(١) أي من غلب سلب، والاسم العزة وهي الغلبة والقوة.

(ورفع) الرفع ضد الوضع وبابه قطع، ورفع فلان على العامل ربيعة، وهو: ما يرفعه من قصته ويبلغها.

[ب/٣] وفي الحديث: / «كُلُّ رَافِعَةٍ رُفِعَتْ إِلَيْنَا مِنَ الْبَلَاغِ» أي كل جماعة مبلغة تبلغ «عَتَا فَلْتَبْلُغُ أَنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ» والرفع تقريبك الشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْقُوعَةٍ﴾^(٢) قالوا: مقربة لهم، ومن ذلك رفعته إلى السلطان ومصدره الرفعان بالضم.

(أهله) أي حَمَلَتُهُ (العاملين به) أي بالعلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه، فأل في العلم للعهد الشرعي أو للجنس. والمراد غير الحرام على ما يأتي تفصيله في الجهاد.

(المتقين) أي الذين وقوا أنفسهم ما يضرهم في الآخرة، والتقوى مراتب: توقي العذاب المخلد بالتبرؤ من الشرك. قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^(٣)، وتوقي ما يؤثم من فعل أو قول حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا﴾^(٤)، وتوقي ما يشغل السر عن الحق، والتبتل إليه بشراشره^(٥)، وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٦)، وإعزاز العلم ورفع أمره غير خفي.

قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٧).

(١) قيل: إن المثل لعبيد الأبرص، وقيل: هو لجابر بن آلان، وذلك أن المنذر بن ماء السماء لقيه في يوم بُؤسِه مع صاحبين له، فقال لهم: اقترعوا، فافترعوا، ففرعهما جابر، فخلّى سبيله، وأمر بقتل صاحبه فقال جابر: «مَنْ عَزَّ بَرْ» وعزّ: غلب، وفي القرآن: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [الآية ٢٣/ من سورة ص] أي غلبني، والمعنى: أن الغنيمة لمن غلب. انظر: «الفاخر» ص ٨٩، و«مجمع الأمثال» ١٧٤/٢، و«جمهرة الأمثال» برقم (١٦٩٨).

(٢) الآية ٣٤/ من سورة الواقعة.

(٣) الآية ٢٦/ من سورة الفتح.

(٤) الآية ٩٦/ من سورة الأعراف.

(٥) الشراشر: أي أطراف الأجنحة.

(٦) الآية ١٠٢/ من سورة آل عمران.

(٧) الآية ١١/ من سورة المجادلة.

وقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١).

وقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أذناكم. إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»^(٢) رواه الترمذي عن أبي أمامة.

وقال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٣) رواه البخاري من حديث ابن مسعود.

وقال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٤) رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح (أحمدته) أي أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد أخرى، لأن المضارع المثبت يشعر بالاستمرار التجديدي، وفيه موافقة بين الحمد والمحمود عليه، لأن آلاء الله تعالى لا تزال تتجدد في حقنا دائماً، كذلك نحمده بمحامد لا تزال تتجدد، أولاً بالجملة الاسمية، وثانياً بالفعلية اقتداء به ﷺ، ففي خبر مسلم وغيره: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه»^(٥) (حمداً يفوق حمد الحامدين) مصدر مبين لنوع الحمد لوصفه بالجملة بعده. وهذا إخبار عن الحمد الذي يستحقه الله سبحانه وتعالى كقول من قال: حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. إذ العبد لا يمكنه الإتيان بذلك.

وكذلك: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وعدد

(١) الآية / ١١٤ / من سورة طه.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨٥). وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه الدارمي عن مكحول في «سننه» ٨١/١ مرسلًا، وعن الحسن أيضاً مرسلًا في «سننه» ٩٧/١ - ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/١٦٥ في العلم، باب: الاعتباط في العلم والحكمة برقم (٧٣)، ومسلم في «صحيحه» ١/٥٥٩ في صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه برقم (٨١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد في «المستد» ١٩٦/٥، والدارمي في «سننه» ٩٨/١ في المقدمة، وأبو داود في «سننه» في العلم، باب: الحث على طلب العلم برقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في «سننه» ٨١/١ في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٣)، وصححه ابن حبان برقم (٨٠) كذا في «الموارد» ص ٤٨ - ٤٩.

(٥) بعض حديث دعاء الحاجة أخرجه مسلم وغيره.

الرمال والتراب والحصى والقطر، وعدد أنفاس الخلائق، وعدد ما خلق الله وما هو خالق. فهذا [١/٤] إخبار/ عما يستحقه من الحمد لا عما يقع من العبد من الحمد، أشار إليه ابن القيم في «عدة الصابرين»^(١) (وأشكره) أي الله تعالى (على نعمه) جمع نعمة/ والإنعام: الإعطاء من غير مقابلة قال في «القاموس»^(٢): أنعمها الله تعالى وأنعم بها عطيته. والشكر لغة: الحمد عرفاً. واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله. قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(٣)، فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه، فالحمد أعم من جهة المتعلق لأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة، وأخص من جهة المورد وهو اللسان، والشكر أعم من جهة المورد وأخص من جهة المتعلق. والنسبة بين باقي الأقسام تظهر للمتأمل (التي لا تحصي) قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٤).

ومن ثم قال عليه السلام: «سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥).

(وإياه أستعين) أي أطلب المعونة منه دون غيره لأنه القدير وغيره العاجز. (وأستغفره) أي أطلب منه المغفرة أي الستر عما فرط (وأتوب) أي أرجع (إليه إن الله يحب التوابين) الرجاعين إليه مما فرط منهم من الذنوب (وأشهد) أي أعلم (أن لا إله إلا الله) أي معبود بحق في الوجود (إلا الله وحده) أي منفرداً في ذاته (لا شريك له) في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله (وبذلك أمرت) قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٦)، (وأنا من المسلمين) الخاضعين المتقادين لألوهية الله تعالى القابلين لأمره ونهيه. ويأتي الكلام على الإسلام والإيمان في باب الردة (وأشهد أن محمداً) سمي به لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم

(١) عدة الصابرين: للحافظ الإمام ابن القيم طبع مراراً.

(٢) القاموس: هو القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيظ - للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (٨١٧). انظر: «كشف الظنون» ١٣٠٦/٢ - ١٣٠٧ - ١٣١٠.

(٣) الآية ١٣/ من سورة سبأ.

(٤) الآية ١٨/ من سورة النحل.

(٥) بعض حديث أخرجه أحمد في «المستند» ٩٦/١، وأبو داود في «السنن» ١٣٤/٢ في الصلاة، باب: القنوت في الوتر برقم (١٤٢٧)، والترمذي في «جامعه» ٥٦١/٥ في الدعوات برقم (٣٥٦٦) في دعاء الوتر، والنسائي في «المنجى من السنن» ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ في قيام الليل، وابن ماجه في «سننه» ١/٣٧٣ في إقامة الصلاة برقم (١١٧٩) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) الآية ١٩/ من سورة محمد.

منقول من التحميد مشتق كأحمد من اسمه تعالى الحميد، وأسماءه عليه السلام كثيرة أفرد لها الحافظ أبو القاسم ابن عساكر^(١) كتاباً في «تاريخه» بعضها في الصحيحين وبعضها في غيرهما، منها أحمد ومحمد والحاشر والعاقب والمقفي وخاتم الأنبياء ونبي الرحمة ونبي الملحمة ونبي التوبة والفتاح.

وقال بعض الصوفية: لله عزَّ وجلَّ ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم.

قال أبو بكر بن العربي^(٢) في «شرح الترمذي»: أما أسماء الله تعالى فهذا العدد حقير فيها، وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة ورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها أربعة وستين اسماً، ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب وأجاد (عبده) قال أبو علي الدقاق^(٣): ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية. قال في «المطلع»^(٤): ولهذا وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالعبودية في أشرف مقاماته / [٤/ب] حين دعا الخلق إلى توحيده وعبادته، قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾^(٥)، وحين أنزل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾^(٦)، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾^(٧)، وحين أسرى به إليه، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ

(١) أبو القاسم ابن عساكر: هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، المؤرخ الرحالة الحافظ كان محدث الديار الشامية ولد في دمشق سنة ٤٩٩ هـ - ١١٠٥ م) وتوفي بها سنة (٥٧١ هـ - ١١٧٦ م). له: «تاريخ دمشق الكبير» وغيرها من الكتب الكثيرة، اهـ «أعلام» ج ٤ ص ٢٧٣.

(٢) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالك قاضي من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب. ولد سنة ٤٦٨ هـ ومات بقرب فاس سنة ٥٤٣ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» ١/ ٤٨٩، و«الوافي بالوفيات» ٣/ ٣٣٠.

(٣) أبو علي الدقاق. هو الحسن بن علي الزاهد، النيسابوري، شيخ الصوفية، وشيخ الإمام أبي القاسم القشيري. توفي سنة (٤٠٦ هـ) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢/ ١٦٥) ترجمته (١٤١) و«تذكرة الحفاظ» للذهبي الصفحة (١٠٦٤).

(٤) المطلع: هو من تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المولود سنة ٦٤٥ هـ، والمتوفى سنة ٧٠٩ هـ. ذكر فيه مؤلفه رحمه الله الألفاظ الغريبة التي وردت في «المقنع» لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله. وقد طبع في المكتب الإسلامي.

(٥) الآية / ١٩ / من سورة الجن.

(٦) الآية / ٢٣ / من سورة البقرة.

(٧) الآية / ١ / من سورة الكهف.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا»^(١)، قال بعضهم:

لَا تَدْعُنِي: إِلَّا يَبَا عِبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

وله أحد عشر جمعاً أشار إليها ابن مالك في هذين البيتين:

عباد عبيد جمع عبد وأعبد أعباد معبوداً معبودة عبد

كذلك عُبدان وعبدان أثبتا كذلك العُبدِي وامتد إن شئت أن تمد

(ورسوله) إلى الخلق أجمعين:

والرسول: إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبي.

(الذي مهد) يقال: مهد الفراش بسطه ووطأه، وبابه قطع، وتمهيد الأمور تسويتها وإصلاحها.

(قواعد الشرع) جمع قاعدة، وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة. والشرع ما شرعه الله من الأحكام.

(وبينها أحسن تبين) أي أوضحه وأكمله، لأنه المخصوص بجوامع الكلم.

﴿صَلِّ﴾ الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء. واختار ابن القيم في «جلاء الأفهام»^(٢)، أن صلاة الله عليه ثناؤه عليه وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه، وإن صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به، ورد قول من قال: صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجهاً، وقال بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه جماعة؛ منهم ابن بطة^(٣) منا، والحليمي^(٤) من الشافعية، واللخمي^(٥) من

(١) الآية / ١ / من سورة الإسراء.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله، ولد في دمشق سنة ٦٩١، ووفاته بها سنة ٧٥١. انظر: «الدرر الكامنة» ٣ / ٤٠٠.

(٣) ابن بطة: هو الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن الوليد بن منده بن بطة. توفي في شوال سنة ٤٧٠ بأصبهان وشيعه خلق كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى. انظر: «المنتظم» ٨ / ٣١٥، و«تذكرة الحفاظ» برقم (١١٦٥)، و«الشنذرات» ٣ / ٤٢٧.

(٤) الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني. أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، ولد في جرجان سنة ٣٣٨ وتوفي ببخارى سنة ٤٠٣ هـ. انظر: «الأعلام» ٢ / ٢٣٥.

(٥) اللخمي: هو علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف باللخمي: فقيه مالكي قيرواني الأصل، نزل =

المالكية، والطحاوي^(١) من الحنفية.

(وعلى آله) أي أتباعه على دينه، وقيل: مؤمنو بني هاشم وبني المطلب.

وقيل: أهله، والصواب جواز إضافته للضمير، خلافاً للكسائي والنحاس والزبيدي فمنعوها لتوغله في الإبهام.

(وصحبه) نقل الخطيب^(٢) بإسناده عن الإمام أحمد قال: «أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه»، وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره. وجمع بينهما رداً على المبتدعة الذين يوالون آل دون الصحب، وأهل السنة يوالونهما. وقدم آل للأمر بالصلاة عليهم في حديث: «كيف نصلِّي عليك؟»^(٣).

(أجمعين) تأكيد للآل والصحب لإفادة الإحاطة والشمول.

(وتابعيهم) أي تابعي الصحب، يقال: تبعه من باب ضرب وسلم، إذا مشى خلفه وأمر به فمضى معه.

(بإحسان) في الاعتقاد والأقوال والأفعال.

[1/٥] (إلى يوم الدين) / أي القيامة لأنه يوم الجزاء تجد كل نفس ما عملت.

(وسلم) من السلام، وهو التحية أو السلامة من النقائص والردائل.

= سفاqs وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ. انظر: «الديباج المنهب» ص ٢٠٣ وفيه وفاته سنة ٤٩٨ والصواب

ما أثبتناه كما في مخطوطة «ترتيب المدارك» للقاضي عياض كذا في «الأعلام» ٤/٣٢٨.

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر وولد سنة (٢٣٩ هـ - ٨٥٣ م) في (طحا) من صعيد مصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وهو ابن أخت المزني، وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١ هـ - ٩٣٣ م). من تصانيفه: ١ - «شرح معاني الآثار». ٢ - «بيان السنة». ٣ - «مشكل الآثار». ٤ - «أحكام القرآن»، اهـ أعلام بتصرف ج ١ ص ٢٠٦.

(٢) الخطيب: هو الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين، ولد سنة ٣٩٢ في «غزيرة» - بصيغة التصغير - تقع بين الكوفة ومكة في منتصف الطريق. ووفاته ببغداد سنة ٤٦٣ هـ. انظر: «معجم الأدباء» ١/٢٤٨، و«طبقات الشافعية» ٣/١٢، و«وفيات الأعيان» ١/٢٧.

(٣) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأنبياء، باب: (١٠) رقم (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد رقم (٤٠٦/٦٦).

(تسليماً) مصدر مؤكد.

(أما بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات، لأنه ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها، نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً. ذكر في «شرح التحرير»^(١) وذكر ابن قندس في «حواشي المحرر»^(٢) أن الحافظ عبد القادر الرهاوي رواه في «الأربعين» التي له عن أربعين صحابياً. وقيل: إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود. والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل.

واختلف في أول من نطق بها. فقيل: داود عليه السلام.

وقيل: يعقوب عليه السلام.

وقيل: يعرب بن قحطان.

وقيل: كعب بن لؤي.

وقيل: قس بن ساعدة.

وقيل: سبحان بن وائل.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): والأول أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضّة، والبقية غير الثاني بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القائل. والثاني ضعيف جداً فلا يحتاج إلى الجمع.

والمعروف بناء «بعد» على الضم، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا

(١) شرح التحرير: هو شرح تحرير المنقول وتهذيب الأصول للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ. انظر: «كشف الظنون» ١/٣٥٧.

(٢) ابن قندس: هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلبي الشيخ الإمام العالم العلامة صاحب الفنون. ولد سنة ٨٠٩ تقريباً وحفظ وسمع وتفقه وعني بالحديث وأذن له بالإفتاء والتدريس وكان متفتناً بالعلوم وأقبل على العلم والكسب من يده، كتب حاشية على الفروع وحاشية على المحرر ولم يزل كذلك إلى أن توفي سنة ٨٦١. انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٧٤.

(٣) الحافظ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣ هـ - ١٣٧٢ م)، وتوفي بها سنة (٨٥٢ هـ - ١٤٤٩ م). ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ولي قضاء مصر مرات. ثم اعتزل من تصانيفه: ١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ٢ - «لسان الميزان». ٣ - «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة». ٤ - «تقريب التهذيب» وغيرها، اهـ. انظر: «الأعلام» ج ١ ص ١٧٨.

تنوين على تقدير المضاف إليه؛ وهي ظرف زمان وربما استعملت ظرف مكان. و «أما» حرف تفصيل ضمن معنى الشرط.

(فهذا) إشارة إلى ما استحضره في ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان، سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده، بناء على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني.

(كتاب) أي مكتوب جامع.

(في الفقه) وهو لغة: الفهم عند الأكثر.

وعرفاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة أو الأحكام المذكورة نفسها.

والفقيه: من عرف جملة غالبه كذلك بالاستدلال.

وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها.

ومسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه (على مذهب) بفتح الميم مفعول من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب، أو مكانه، أو زمانه، ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به، وكذا ما أجرى مجراه.

(إمام الأئمة) أي قدوتهم.

(ومجلي) أي كاشف ومذهب (دجى) جمع دجية وهي الظلمة.

(المشكلات) جمع مشكلة من أشكل الأمر إذا التبس، كشكل وشكل، وشكل الكتاب أي

أزال إشكاله.

(المدلهمة) أي الشديدة الالتباس، من ادلهمّ الظلام أي كثف واسود، وليلة مدلهمة أي

[ب/٥]

مظلمة (الزاهد) من الزهد، وهو الإعراض / بالقلب عن الدنيا.

وقال الإمام أحمد: الزهد قصر الأمل والإياس عما في أيدي الناس. وقسمه إلى ثلاثة

أوجه ذكرتها في «الحاشية» (الرباني) أي المتأله العارف بالله تعالى ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ

كُونُوا رَبَّيْنَ﴾^(١)، (والصديق) البالغ في الصدق وهو ضد الكذب.

(١) الآية / ٧٩ / من سورة آل عمران.

(الثاني) لقب به؛ لنصرته للسنة وصبره على المحنة، كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه، قال علي بن المديني^(١): أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة.

قال إسحاق بن راهويه^(٢): لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلهاله لذهب الإسلام.

وعن بشر بن الحارث^(٣): أنه قيل له حين ضُربَ أحمد بن حنبل: أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أحمد بن حنبل؟ فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. نقله في «المطلع»^(٤).

(أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة، ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة، ابن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. (الشييباني) المروزي البغدادي فكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي وأبو بكر البيهقي وابن عساكر وابن طاهر. قال الجوهرى^(٥): وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان أحدهما: شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، والآخر: شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة انتهى. حملت به أمه بمر وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة. وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول، والمشهور الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. وفضائله كثيرة. ومناقبه شهيرة. من مصنفاته: «المسند» ثلاثون ألفاً، و«التفسير» مائة وخمسون ألفاً،

(١) علي ابن المديني: هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي مولا هم أبو الحسن بن المديني، بصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه. حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: «التقريب» برقم (٤٧٦٠) ص ٤٠٣.

(٢) إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ هـ وله اثنتا وسبعون سنة. انظر: «التقريب» برقم (٣٣٢) ص ٩٩.

(٣) بشر بن الحارث: هو ابن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي نزيل بغداد الزاهد الجليل المشهور، ثقة مات سنة ٢٢٧ هـ وله ست وسبعون سنة. انظر: «التقريب» ص ١٢٢ برقم (٦٨٠).

(٤) المطلع: تقدم الكلام عنه.

(٥) الجوهرى: تقدمت ترجمته.

و «الناسخ والمنسوخ»، و «التاريخ»، و «المقدم» و «المؤخر» في كتاب الله سبحانه، وجوابات القرآن، و «المناسك الكبير» و «الصغير».

قال القاضي أبو يعلى^(١): إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة، لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي. فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه التفسير العظيم؛ وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عزَّ وجلَّ. / (رضي الله عنه) أي أثابته (وأرضاه) أي أحل به [١/٦] رضوانه الذي لا سخط بعده.

(وجعل جنة الفردوس) بكسر الفاء: هو أعلى درجات الجنة، وأصله البستان الذي يجمع النخل والكرم، وإضافة الجنة إليه كشجر أراك (مأواه) أي مكان إقامته (اجتهدت) أي بذلت وسعيت (في تحرير نقوله) أي تهذيب مسائله المنقولة عن الإمام أو الأصحاب (واختصارها) أي النقل، وفي نسخة بخطه واختصاره: أي الكتاب، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، والإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ (لعدم) أي لأجل عدم (تطويله) لقصور الهمم وكثرة الموانع.

(مجرداً) هذا الكتاب (غالباً عن دليله) وهو لغة: المرشد حقيقة، وما به الإرشاد مجازاً وعرفاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (و) مجرداً غالباً عن (تعليله) أي ذكر علة الحكم، والعلة لغة: عرض يوجب خروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي، وشرعاً: ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، أو حكمة الحكم، أو مقتضيه، وهي أخص من الدليل، إذ كل تعليل دليل ولا عكس، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً (على قول واحد) من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار، وكذلك صنعت في «شرحه». والقول يعم ما كان رواية عن الإمام أو وجهاً للأصحاب (وهو) أي القول الواحد الذي يذكره ويحذف غيره هو (ما رجحه أهل الترجيح) من أئمة المذهب (منهم العلامة) الجامع بين علمي المعقول والمنقول (القاضي) الإمام الفقيه الأصولي المحدث النحوي الفرضي المقرئ (علاء الدين) علي بن سليمان^(٢)

(١) أبو يعلى القاضي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرا إمام الحنابلة، كان عالم زمانه وفريد عصره مولده في محرم سنة ٣٨٠ هـ وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، توفي ليلة الاثنين بعد العشائين تاسع عشر رمضان سنة ٤٥٨ هـ. انظر «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٣٢ - ٣٤.

(٢) علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرادوي ثم الصالحي الشيخ الإمام العلامة المحقق، المفتن أعجوبة =

السعدي المرادوي ثم الصالحي المجتهد في التصحيح، أي تصحيح المذهب (في كتبه الإنصاف) في معرفة الراجح^(١) من الخلاف أربع مجلدات.

(وتصحيح الفروع) مجلد واحد مفيد بعد الإنصاف.

(والتنقيح) مجلد بديع لم يسبق إلى نظيره. وله أيضاً تحرير المنقول في علم الأصول، وشرحه في مجلدين، ومولد وكتاب في الأدعية، وشرح في «شرح الطوفى». وتوفي ليلة الجمعة سادس جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة. وأما صاحب «الفروع» فهو الإمام الأوحده شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي^(١) تلميذ أبي العباس ابن تيمية^(٢)، قال في حقه ابن القيم^(٣) مع معاصرته له: ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح، وناهيك بكتابه هذا الجامع. توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

(وربما ذكرت بعض الخلاف) في بعض المسائل.

(لقوته) تكثيراً للفائدة ولتعلم رتبته (و) ربما (عزوت) أي نسبت (حكماً إلى قائله) من العلماء (خروجاً من تبعته) قال في «القاموس»: كفرحة وكتابة الشيء الذي فيه بغية شبه ظلامه [ب/٦] ونحوها انتهى. وقال بعضهم: التبعة ما اتبع به. وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء / له وموافقة، كما هو شأن أئمة المذهب، وصرح به ابن قندس^(٤) في «حاشية الفروع».

الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، شيخ الإسلام محرر العلوم علاء الدين أبو الحسن صاحب التصانيف والتأليف، ولد سنة ٨١٧، توفي يوم الجمعة ٦ / جمادى الأولى / ٨٨٥ بمنزله في الصالحية وصلي عليه بالجامع المظفري ودفن بسفح قاسيون بأرض اشتراها من ماله. انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٧٧.

(١) في المطبوع: (للراجع) والصواب ما أثبتناه.

(١) محمد بن مفلح المقدسي: هو شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣، له كتاب «الفروع» الذي أجاد فيه وأحسن على مذهبه. انظر: «كشف الظنون» ص ١٢٥٦.

(٢) أبو العباس بن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني شيخ الإسلام، ولد في حرّان يوم الاثنين ١٠ / ربيع الأول سنة ٦٦١ وقدم به والده إلى دمشق وتوفي بها ليلة الاثنين ٢٠ / ذي القعدة سنة ٧٢٨. انظر: «مختصر الطبقات» ص ٦١ - ٦٦.

(٣) ابن القيم: تقدمت ترجمته.


(٤) ابن قندس: تقدمت ترجمته.

(وربما أطلقت الخلاف) في بعض المسائل (لعدم) وقوفي على (مصحح) له من الأئمة المتقدمين (ومرادي بالشيخ) حيث أطلقتته (شيخ الإسلام) بلا ريب .

(بحر العلوم) النقلية والعقلية (أبو العباس أحمد) تقي الدين ابن عبد الحلیم بن شیخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي (بن تيمية) الحراني، ولد يوم الاثنين عاشر - وقيل: ثاني عشر - ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي ليلة الاثنين عشر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. كان إماماً مفرداً أثنى عليه الأعلام من معاصريه فمن بعدهم، وامتنحن بمحن وخاض فيه أقوام حسداً، ونسبوه للبدع والتجسيم، وهو من ذلك بريء، وكان يرجح مذهب السلف على مذهب المتكلمين، فكان من أمره ما كان، وأيده الله عليهم بنصره، وقد ألف بعض العلماء في مناقبه وفضائله قديماً وحديثاً رحمه الله ونفعنا به .

«تتمة» إذا أطلق المتأخرون كصاحب «الفروع» و«الفائق» و«الاختيارات» وغيرهم: الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، وإذا قيل: الشيخان فالموفق والمجد، وإذا قيل: الشارح. فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي وهو ابن أخي موفق وتلميذه، وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، وإذا قيل: وعنه، أي عن الإمام أحمد رحمه الله، وقولهم نصاً: معناه لنسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله .

(وعلى الله) لا على غيره (أعتمد) أي أتكل (ومنه) دون ما سواه (المعونة) أي الإعانة (أستمد) أي أطلب المدد (هو ربي) دون غيره ورب كل شيء مالكة، والرب من أسمائه تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة. وقد قالوه في الجاهلية للملك (لا إله إلا هو) قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١)، (عليه توكلت) أي فوضت أمري إلى الله دون ما سواه (وإليه متاب) أي تويتي، وتاب الله عليه وفقه للتوبة .



مقدمة

لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان فإن أمكن الجمع في الأصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير، صححه / في «تصحيح الفروع» وغيره، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة أو [١/٧] قواعد مذهبه، ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الأصح، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر. وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم، لكن حمل بعضهم، لا ينبغي: في مواضع من كلامه على الكراهة.

وقوله: أكره. أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه: للندب. قدمه في «الرعاية الكبرى» والشيخ تقي الدين.

وقوله للسائل: يفعل كذا احتياطاً للوجوب. قدمه في «الرعاية» و«الحاوي الكبير». وقال في الرعايتين و«الحاوي الكبير» و«آداب المفتي»: الأولى النظر إلى القرائن في الكل. فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك انتهى. وأحب كذا، أو يعجبني. أو أعجب إليّ: للندب. وقوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو أن لا يجوز أو لا يجوز، وأجبن عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى. وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح، كإجابته في شيء بدليل. والأشهر قول صحابي، واختار ابن حامد أو قول فقيه. قال في «تصحيح الفروع»: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده منع الإمام أحمد من اتباع آراء الرجال. وما انفرد به واحد وقوي دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يردده فهو مذهبه قدمه في «الرعايتين» وغيرهما، وإن ذكر قولين وحسن أحدهما أو علله فهو مذهبه، بخلاف ما لو فزع على أحدهما. قال في «تصحيح الفروع»: والمذهب لا يكون بالاحتمال، وإلا فمذهبه أقربهما

من الدليل . وإذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً، قدمه في تهذيب الأجوبة، وتابعه الشيخ تقي الدين . قال في «تصحيح الفروع»: وهو أولى . وما علله بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه . وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل، فقال في الرعاية الكبرى، وتبعه في «الحاوي الكبير»: الأولى العمل بكل منهما، لمن هو أصلح له . والأظهر عنه هنا التخيير .

فائدة: اعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، قاله / في «الإنصاف» .

كتاب الطهارة

بدأ بذلك اقتداء بالأئمة كالشافعي؛ لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط. وهي تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل. وبدأ بربيع العبادات اهتماماً بالأمر الديني وتقديماً لها على الأمور الدنيوية، وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات - وهو الأكل والشرب ونحوهما - ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح. وقدموا النكاح على الجنائيات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والكتاب: مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتب كتاباً وكتاباً وكتابة، ومعناها: الجمع، يقال: كتبت البغلة إذا جمعت: بين شفرها^(١) بحلقة أو سير، قال سالم بن دارة^(٢):

لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصك وكتبها بأسيار^(٣)

أي واجمع بين شفرها. ومنه الكتيبة، وهي الجيش. والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. وأما الكتبة بالمثلثة: فالرمل المجتمع.

واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب بأن المصدر لا يشتق من مثله.

(١) الشفر: صرف كل شيء.

(٢) سالم بن دارة: هو ابن مسافع بن عقبة الجشمي الغطفاني المعروف بابن دارة: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام نسبته إلى أمه «دارة» وهي من بني أسد، كان هجاءاً، وبسبب ذلك ضربه زميل بن أم دينار الفزاري قرب المدينة ومات من جرحه في خلافة عثمان نحو سنة ٣٠ هـ. انظر: «الأعلام» ٧٣/٣.

(٣) القلوص: من الإبل الغنية المجتمعة الخلق وذلك في حين تركب إلى التاسعة من عمرها ثم هي ناقة. ولليبت قصة وهي كما في كتاب «الأمالي» ٢٠٩/١.

وجوابه: أن المصدر في نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول كما تقدم، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها، أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً، كالبيع مشتق من الباع أي مأخوذ منه، وأن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما نص عليه بعضهم.

وكتاب الطهارة: خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف، وكذا تقدر في نظائره الآتية.

(وهي) أي الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار حسية كانت أو معنوية، ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ: لَا بَأْسَ، طَهْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) أي مطهر من الذنوب، والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف. فيقال: طهرت الثوب، ومصدر طهر بفتح الهاء الطهر، كحكم حكماً، وشرعاً: (ارتفاع الحدث) أكبر كان أو أصغر، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص. وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر، ولم يعبر بالرفع - كما عبر به جمع - لأنه / تعريف للتطهير لا الطهارة، ولكن سهله كون الطهارة أثره وناشئة عنه، وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما في الأخبار.

(وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لأنه تعدي لا عن حدث، والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل، والوضوء والغسل المستحيين والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك.

(وزوال النجس) سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس، أو بنفسه كزوال تغثير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلاً. (أو ارتفاع حكم ذلك) أي الحدث وما في معناه والنجس، إما بالتراب كالتيتم عن حدث أو نجس ببدن، أو عن غسل ميت أو عن وضوء، أو غسل مسنون، وإما بالأحجار ونحوها في الخارج من سبيل على ما يأتي تفصيله. و«أو» في كلامه للتنويع. وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة. وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقدة،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠/١٢١ في المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجب برقم (٥٦٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وتمتته: «قال: كلا بل حُمَى نفور على شيخ كبير نزيه القبر، فقال له النبي ﷺ: فنعم إذاً».

وما حذفه من عبارة «التنقيح» و«المنتهي» ليس من الحد بل من المحدود، كما نبه عليه في «حاشيته على التنقيح»، وقوله: «أو ارتفاع حكم ذلك» أولى من قولهما: أو ارتفاع حكمهما لما قدمته في تفسيره، وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع، إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي، حيث لا صارف، وكذا كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالصلاة. فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك.

(وأقسام الماء ثلاثة) لأنه لا يخلو: إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس، أو تقول: إما أن يكون مأذوناً في استعماله أو لا، الثاني: النجس. والأول: إما أن يكون مطهراً لغيره أو لا. الأول: الطهور، والثاني: الطاهر. وزاد ابن رزين^(١): المشكوك فيه. وطريقة الشيخ تقي الدين: أنه ينقسم إلى طاهر ونجس. وقال: إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة.

القسم الأول: ماء (طهور) قدمه لمزيته بالصفيتين، وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، فلهذا قال: (بمعنى المطهر) مثل الغسول الذي يغسل به، فهو من الأسماء المتعدية، قال تعالى: ﴿وَيَزِيلُ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»^(٣)، ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لأنه طاهر في حق كل أحد. وروى مالك والخمسة وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه»^(٤)، ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن [ب/٨]

(١) ابن رزين: قال في «المقصد الأرشد» ٣٣٧/٢ برقم (٨٥٩) محمد بن أحمد بن علي بن رزين. نقل عن إمامنا أشياء منها قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: رأيت ابناً للعلاء بن عبد الجبار عند سفیان وكان كئيباً.

(٢) الآية / ١١ / من سورة الأنفال.

(٣) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التيمم باب (١) رقم (٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد رقم (٥٢١/٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٢/١، والشافعي في «الأم» ٣/١، وأحمد في «المسند» ٣٦١/٢، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي في «جامعه» برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح.

والنسائي في «المجتبى» (٥٣/١) (١) كتاب الطهارة (٤٧) باب: في ماء البحر رقم (٥٩)، وفي (٢) كتاب المياه (٤) الوضوء بماء البحر رقم (٣٣١)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٨٦) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به، إذ ليس كل طاهر مطهراً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَقَلْتُمْ رَبِّيُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(١). فقال ابن عباس: أي مطهراً من الغلّ والغش. قال في الشرح: والنزاع في هذه المسألة لفظي. وقد ذكرت بقية كلامه في الحاشية، قال في «الاختيارات»^(٢): وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة التعدي واللزوم أمر مجمل يراد به النحوي، ولم يفرق فيه العرب بين فاعل وفعل، والفقهي: الحكمي. وقد فرّق الشرع فيه بين طاهر وطهور. هذا ملخص كلامه.

وقال القاضي: فائدة الخلاف أن النجاسة لا تزال بشيء من المانع غير الماء عندنا، ويجوز عندهم أي الحنفية. قال الشيخ تقي الدين: ولا تدفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعها لكونه مطهراً. قال: وليس طهور معدولاً عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات كالسحور والوجور^(٣)، اهـ. وظاهر هذا أن الخلاف معنوي لا لفظي. والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي^(٤).

وحكي الضم فيهما والفتح فيهما.

(لا يرفع الحدث) وما في معناه غيره.

(ولا يزيل النجس الطارئ غيره) أي غير الماء الطهور.

وأما التيمم فمبيح لا رافع كما يأتي في بابه، وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط (وهو) أي الماء الطهور (الباقى على خلقته) أي صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها (حقيقة) بأن لم يطرأ عليه شيء (أو حُكماً) كالتغير بمكث أو طحلب، والمتصاعد من بخارات الحمام ثم يقطر. والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾.

(١) الآية / ٢١ / من سورة الإنسان.

(٢) الاختيارات هو من تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ. وسمي بالاختيارات لكونه اختارها من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وقد طبع في الرياض في مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) الوجور: هو الدواء يوضع في الفم.

(٤) اليزيدي: هو محمد بن العباس بن محمد، أبو عبد الله: من كبار علماء العربية والأدب ببغداد له من الكتب: «الأمالي» و«مختصر النحو»، ولد سنة ٢٢٨ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ. انظر: «الوافي بالوفيات»

وقوله عليه السلام: «اللهم طَهِّرْني بالثلج والبرد»^(١) رواه مسلم. وماء الأنهار والعيون

والآبار.

(ومنه) أي من الطهور (ماء البحر) لحديث أبي هريرة السابق (و) من الطهور؛ (ما استهلك فيه مائع طاهر) بحيث لم يغير كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه، كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر (أو) استهلك فيه (ماء مستعمل يسير) ولم يغيره، فهو باق على طهوريته، لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق. أشبه الباقي على خلقته (فتصحُّ الطهارة به) ولو كان الماء الطهور لا يكفي للطهارة (قبل الخلط) لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه، أشبه ما لو كان يكفي فزاده مائعاً وتوضأ منه وبقي قدر المائع. وعنه لا تصح الطهارة به، اختاره القاضي في الجامع. وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك. وفرض الخلاف/ في الرعايتين [١/٩] والفروع في زوال طهورية الماء وعدمه، ورده ابن قندس^(٢) في «حواشي الفروع» برد حسن (ومنه) أي الطهور غير المكروه ماء (شمس) مطلقاً. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ». قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً^(٣). وكذا حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تَفْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي سُخِّنَ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُعْذِي مِنَ الْبَرَصِ». قال ابن المنجا^(٤): غير صحيح، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه، ولما اقتص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها (و) منه (متروِّح بريح مية إلى جانبه) قال في «الشرح» و «المبدع»: بغير خلاف نعلمه لأنه تغير مجاورة (و) منه

(١) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٤/٤٧٦)، وأبو داود الطيالسي برقم (٨٢٤)، وأحمد في «المسند» ٣٥٤/٤، ٣٨١ من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد».

ورواه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٣٦٨) باب التعوذ من المائم والمغرم، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٠٥)، والترمذي في «جامعه» برقم (٣٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٦، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٨٣٨) من حديث عائشة بلفظ: (اللهم اغسل عني خطاي بماء الثلج والبرد... الحديث).

(٢) ابن قندس: تقدم ذكره.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وقال: وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال: قال أبو الحسن الدارقطني خالد بن إسماعيل (أحد رواة) متروك (٦/١).

(٤) ابن المنجا: هو المُنجَى بن عثمان بن أسعد؛ أبو البركات، زين الدين ابن المنجى التنوخي الدمشقي الحنبلي توفي بدمشق سنة ٦٩٥ له تصانيف منها: «المتع في شرح المقنع» في فروع الحنابلة. انظر: «الشذرات» ٤٣٣/٥، و «الدارس» ٧٥/١.

(مسخن بطاهر) كالحطب نصاً لعموم الرخصة، وعن عمر: «أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به». رواه الدارقطني بإسناد صحيح^(١)، وعن ابن عمر: أنه كان يغتسل بالحميم. رواه ابن أبي شيبة، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه. قاله في «المبدع»، قال: ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به (و) منه (متغير بمكثه) أي الماء الآجن^(٢) الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه، لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن، ولأنه تغير عن غير مخالطة. أشبه المتغير بالمجاورة، وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين^(٣) فإنه كره ذلك، وجزم به في «الرعاية» (أو) أي ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صون الماء عنه كُنابت فيه) أي في الماء (و) كـ (ورق شجر) يسقط في الماء بنفسه (و) كـ (طحلب و) كـ (سمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة) كالخفساء والعقرب والصراصير، إن لم تكن من كنف ونحوها، لأن ذلك يشق الاحتراز عنه. أشبه المتغير بثن أو عيدان (و) من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير في (آنية آدم) أي جلد (و) آنية (نحاس ونحوه) كحديد (و) متغير بـ (مقر وممر) من كبريت ونحوه (فكله غير مكروه) لمسقة التحرز من ذلك (كماء الحمام) لما تقدم من أن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه. وظاهره ولو كان وقودها نجساً. قال في «المبدع»^(٤): لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس (وإن غيرَه) أي الماء طاهر (غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع) فطهور، لأن تغييره عن مجاورة مكروه للاختلاف في سلبه الطهورية، لكن القطران قسمه بعض العلماء قسمين ما لا يمازج، والكلام فيه لأنه في / معنى الدهن، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية، كسائر الطاهرات الممازجة. ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه.

(وقطع كافور وعود قماري) بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند (و) قطع (عنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه) فطهور مكروه لما تقدم. ومفهوم كلامه: أنه إذا استهلك في الماء أو انماح فيه وذاب وغيّر كثيراً من صفة من صفاته أنه يسلبه الطهورية

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٧/١) وقال فيه: هذا إسناد صحيح قال في «التعليق المغني»: إلا أن فيه

رجلان تكلم فيهما (يعني علي بن غراب، وهشام بن سعد) فليرجع إليه في هامش السنن.

(٢) الآجن: هو الماء المتغير طعمه ولونه ورائحته.

(٣) ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي من أشرف

الكتاب. ولد سنة ٣٣ بالبصرة وتوفي بها سنة ١١٠ هـ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٩/٢١٤، و «الحلية»

٢/٢٦٣.

(٤) تقدم الكلام عنه.

لممازجته له. وقال في «المبدع»: مفهوم كلامه في «المغني»^(١) و «الشرح»: إن تحلل من ذلك شيء فظاهر وإلا فظهور، فلو خالط الماء بأن دق أو انماح فأقوال، اهـ. وقد أوضحت ذلك في الحاشية (أو) غيره (ملح مائي) فظهور، وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً لأن المتغير به منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج، واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقي الطاهرات وأن الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في «المغني» وغيره، لأنه خليط مستغن غير منعقد من الماء، أشبه الزعفران (أو سخن بمغصوب) فظهور لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية، مكروه لاستعمال المغصوب فيه (أو اشتد حره) فظهور، لعدم الأدلة، مكروه لأنه يمنع كمال الطهارة. وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت، لكونه مؤذياً أو يمنع الإسباغ (أو) اشتد (برده فظهور مكروه) لما تقدم (وكذا مسخن بنجاسة) وإن برد كما في «الرعاية» فيكره مطلقاً. لحديث: «دَخَ مَا يَرِيْبُكَ»^(٢) ولأنه لا يسلم غالباً من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها. وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجس كما في «المغني» وغيره. (إن لم يحتج إليه) أي إلى المسخن بالنجاسة. فإن احتج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروهاً. قلت: وكذا حكم كل مكروه احتج إليه كما يدل عليه كلامه في «الاختيارات» ويكره إيقاد النجس (في تسخين الماء وغيره) لأنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه (و) كذا (ماء بثر في مقبرة) فيكره استعماله مطلقاً في أكل وغيره، وكره الإمام بقل المقبرة وشوكها (و) كذا (ماء في بثر في موضع غُصِبِ أَوْ) ماء بثر (حفرها) غصب (أو أجرته) أي الحفر (غصب) فيكره الماء لأنه أثر غصب محرم (و) كذا (ما ظن تنجيسه) فيكره، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره، كما صرح به في «الشرح» (و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط) تشريفاً له، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث، لقول علي: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدْعَا بِسَحْلٍ»^(٣) مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح^(٤)، وما روي عن زر بن حبیش قال: «رَأَيْتُ

(١) المغني: في الفقه الحنبلي وهو في الفروع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي. انظر: «كشف الظنون» ١٧٥١/٢.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٠٠/١، والترمذي في «جامعه» ٢٦٨/٤ برقم (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه أيضاً: الدارمي في «سننه» ٢٤٥/٢، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٢٧/٨ - ٢٣٢٨) وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم (٥١٢)، والحاكم في «المستدرک» ١٣/٢ وأقره الذهبي.

(٣) السحل: يقال سحلت العين: أي صببت الدمع، ويقال: سحلت السماء: صببت الماء.

(٤) أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» ٧٨/١.

العباس قائماً عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمتسل، ولكنه لكل شارب حل وبلى.

وروى أبو عبيد في «الغريب»^(١): أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره محمول على من يضيق على الشراب، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان، إلا أن يُقال له خصوصية انفرد بها، وهي كونه يقتات به، كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه.

(ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم، قاله في «الفروع» وفي «المبدع»^(٢)، وصرح به غير واحد (فهذا كله يرفع الأحداث) لما تقدم، وهي (جمع حدث، وهو ما) أي وصف يقوم بالبدن (أوجب وضوءاً) أي اعتبره الشرع سبباً لوجوب الوضوء، ويسمى أصغر (أو) أوجب (غسلاً) ويسمى أكبر و «أو» لمنع الخلو لا الجمع، لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج.

قال في «الرعاية»^(٣): والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أو هما، أو استنجاء أو استجماراً أو مسحاً أو تيمماً قصداً، كوطء وبول ونحوهما، غالباً أو اتفاقاً، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالباً (إلا حدث رجل وخشي) بالغ فلا يرتفع (بماء) قليل (خلت به امرأة) مكلفة لطهارة كاملة عن حدث (ويأتي) في القسم الثاني مفصلاً (والحدث ليس بنجاسة، بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة) لأن الطهارة شرط لها مع القدرة (و) يمنع معه (الطواف) بالبيت لأنه صلاة، ويمنع معه أيضاً مس المصحف ويمنع أيضاً قراءة آية فأكثر إن كان أكبر (والمحدث ليس نجساً) من حيث كونه محدثاً لأن الحدث ليس بنجاسة. (فلا تفسد الصلاة بحمله) لأنه لم يحمل نجساً (وهو) أي المحدث (من لزمه للصلاة ونحوها) كالطواف ومس المصحف (وضوء أو غسل) (مع القدرة) أو لزمه لذلك (تيمم لعذر) من عدم الماء أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتي في بابه مفصلاً (والظاهر) شرعاً. (ضد النجس والمحدث) إذ الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالظاهر الخالي منهما (ويزيل الأنجاس الطارئة) معطوف على «يرفع الأحداث» لقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»^(٤). والأنجاس (جمع نجس وهو) لغة ما يستقدره

(١) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام بن عبيد تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم الكلام عنه.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٣٢٤ في الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد برقم

ذو الطبع السليم وعرفاً (كل عين حرم تناولها) لذاتها (مع إمكانه) أي إمكان التناول، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لأن المنع من الممتنع مستحيل (لا لحرمتها) مخرج لصيد الحرم والإحرام (ولا لاستقذارها) كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته. (ولا لضرر بها في بدن) احتراز عن السميات من النبات/ (أو) ضرر بها (في عقل) خرج به نحو البنج (قاله في [١٠/ب] «المطلع». وهي) أي النجاسة المعروفة في كلامه (النجاسة العينية ولا تطهر بحال) لا بغسل ولا باستحالة، قلت: فلا يرد نحو الخمرة والماء المتنجس، لأنه عين حرم تناولها لكن لما طراً كما يأتي تفصيله. (وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته) لبللها أو لبلل أحدهما. (ولو بانقلاب) الطاهر (بنفسه كعصير تخمر) ومني صار نطفة (فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها). كانقلاب الخمرة بنفسها خلاً وصيرورة النطفة حيواناً طاهراً. (ويأتي) ذلك في باب إزالة النجاسة. (ولا يباح ماء آبار) ديار (ثمود غير بئر الناقة) لقول ابن عمر: «إِنَّ النَّاسَ تَزَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجَرِ أَرْضِ ثَمُودٍ فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا، وَيَعْلُقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ»^(١) متفق عليه.

(قال الشيخ تقي الدين: وهي البئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الأزمنة. انتهى) قال في «الهدى» في غزوة تبوك: بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركوب بئراً غيرها، وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتهه بغيرها.

(فظاهره)^(١) أي ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود. (لا تصح الطهارة) أي

= ومسلم في «صحيحه» ٢٣٦/١ - ٢٣٧ في الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم (٢٨٤ و ٢٨٥)، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٨٠)، والترمذي في «جامعه» برقم (١٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٥، وابن ماجه في «سننه» برقم (٥٢٨) من حديث أنس. الذنوب: هو الدلو ملأى ماء قاله الخليل. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر. كذا في «فتح الباري» ١/٣٢٤.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ رقم (٣٣٧٩).

ومسلم في «صحيحه» في الزهد، باب: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) رقم (٢٩٨١).

(أ) وظاهره في المخطوط.

الوضوء والغسل (به) لتحريم استعماله (كماء مغضوب أو) ماء (ثمنه المعين حرام) في البيع فلا يصح الوضوء بذلك ولا الغسل به، لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). قال في «المبدع»: لا تصح الطهارة بماء مغضوب، كالصلاة في ثوب مغضوب، انتهى. قلت: فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً كما يأتي في الصلاة، وإلا صححت لأنه غير آثم إذن (فيتيمم مَعَهُ) أي مع ماء غير بثر الناقة من ديار ثمود ومع المغضوب وما ثمنه المعين حرام (لعدم غيره) من المباح ولا يستعمله لأنه ممنوع منه شرعاً، فهو كالمعدوم حساً (ويكره ماء بثر ذروان)^(ب) وهي التي ألقى فيها سحر النبي ﷺ بالمدينة وهي الآن مطبومة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره في «الحاشية». (و) يكره ماء (بثر برهوت) بفتح الباء والراء ويقال: برهوت بضم الباء وسكون الراء. روي عن علي: شَرَّ بثر على الأرض برهوت وهي بثر عميقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها. أخرجه أبو عبيد^(٢) عن علي، وأخرجه الطبراني في «المعجم»^(٣) عن ابن عباس مرفوعاً. ذكره ابن الأثير في «النهاية»^(٤) وهي البثر التي تجتمع فيها أرواح الفجار ذكره ابن عساكر.

فصل /

[١/١١]

هو عبارة عن الحجز بين الشيتين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

القسم الثاني من أقسام الماء طاهر غير مطهر، وهو أنواع:

منها: المستخرج بالعلاج (كما ورد ونحوه) كماء الزهر والخلاف والبطيخ لأنه ليس بماء مطلق (وطهور خالطه طاهر فغيره) أي غيّر اسمه حتى صار صبغاً أو خلا، ذكره في الشرح،

(١) تقدم تخريجه.

(ب) سقطت الواو من المخطوط.

(٢) في «غريب الحديث».

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٦٠٣٧)، وهو في «الأوسط» برقم (٨١٢٥) ورجاله ثقات كما في «المعجم» ٢٨٦/٣، قال في «النهاية» ١/١٢٢: هي بفتح الباء والراء: بثر عميقة بحضرموت، لا يستطيع النزول إلى قعرها، ويقال: يُزهوت بضم الباء وسكون الراء. ولفظ الحديث: (خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم، وشر ما على الأرض ماء بوادي برهوت نقيّة بحضرموت، عليه كرجل الجراد من الهوام، تصبح تدق، وتسمي لا بلال بها).

(٤) «النهاية» ١/١٢٢.

فيصير طاهراً غير مطهر إلا النييد إذا اشتد أو أتى عليه ثلاثة أيام، فصير نجساً، ويأتي في باب حد المسكر (في غير محل التطهير و) إن كان التغير (في محله) أي التطهير فهو (طهور) كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل، فهو طهور ما دام في محل التطهير لمشقة التحرز (أو غلب) الطاهر (على أجزائه) أي الطهور، بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء حتى يقال: إذا كان المخالط خلاً هذا خل فيه ماء، فيكون الخل أغلب. ولو كان الماء أكثر لقليل: ماء فيه خل (أو طبخ) الطاهر (فيه) أي في الطهور (فغيره) كماء الباقلا والحمص فطاهر. فإن لم يغيره كما لو صلق^(١) فيه بيض فطهور. ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل. (أو وضع فيه) أي الطهور (ما يشق صونه عنه قصداً) بأن وضع آدمي عاقل طحلباً أو ورق شجر ونحوه بماء فتغير به عن مازجه (أو) خلط فيه (ملح معدني فغيره) فطاهر (لأنه ليس بماء مطلق) وإنما يقال ماء كذا، بالإضافة اللازمة، بخلاف

ماء البحر والحمام ونحوه، فإن الإضافة فيه غير لازمة (و) لذلك (لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث) ولو وكله في شراء ماء فاشتره لم يلزم الموكل لأن اسم الماء المطلق لا يتناول، ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحال، وإلا فله الرد، كما يأتي تفصيله في الوكالة (ويسلبه) أي الماء (الطهورية إذا خلط يسيره) أي الطهور، فإن كان كثيراً لم يؤثر خلطه وصار الكل طهوراً، كالنجس وأولى (بمستعمل) في رفع حدث أكبر أو أصغر، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة، ولا تغير (ونحوه) أي نحو المستعمل في ذلك، كالذي غسل به الميت، لأنه تعبدى، لا عن حدث، والذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل (بحيث لو خالفه) أي لو فرض بشيء يخالفه (في الصفة) كاللون والطعم (غيره) أي غير اليسير الطهور، فيصير طاهراً (ولو بلغا) أي الطهور والطاهر (قلتين) كالطاهر من غير الماء إذا خالط الطهور (ويقدر المخالف بالوسط. قال أبو الوفا علي بن عقيل^(٢) بفتح العين: يقدر) المخالف (خلاً) قال المجدي: ولقد تَحَكَّم، إذ الخل ليس بأولى من غيره. انتهى.

قلت: لعله أراد من حيث كونه وسطاً، فيكون الحكم للوسط لا له/ بخصوصه. وقال (١١١/ب)

(١) الصلوق: يقال صلوق اللحم: طبخه أو شواه.

(٢) أبو الوفا علي بن عقيل: هو الإمام أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١، وتوفي سنة ٥١٣. وكان من أفاضل العالم، وأذكيا بني آدم، مفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم كان يقول: إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطلت لساني عن مذاكرة أو مناظرة وبصري عن مطالعة أشغلت فكري في راحتي... الخ.

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٤٢ - ١٦٢، و«المنتظم» ٩/١٩٢ و ٢١٢ - ٢١٥.

في «الشرح» وما ذكرنا من الخبر أنه ﷺ: «اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِيَهُمَا فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «أَبَقَ لِي»^(١) فظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل؛ لسرعة نفوذه وسرايته، فيؤثر قليله في الماء؛ والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً. فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما عد كثيراً منع وإلا فلا. وإن شك في كثرته لم يمنع، عملاً بالأصل (ولو كانا) أي المخلوطان (مستعملين فبلغا) بالخلط (قتلين) فهما باقيان على الاستعمال خلافاً لابن عبدوس (أو غير) الطاهر المخالط للظهور، وظاهر كلامه ولو مستعملاً (أحد أوصافه) بأن غيَّر (لونه أو طعمه أو ريحه أو غير) كثيراً من صفة من صفاته، كلونه أو طعمه أو ريحه، فيسلبه الطهورية لأنه ليس بماء مطلق، ولأن الكثير بمنزلة الكل. فأشبهه ما لو غيَّر كل الصفة. و (لا) يسلبه الطهورية إن غيَّر الطاهر المخالط (يسيراً منها) أي من صفة من صفاته (ولو كان) التغير اليسير من صفة (في غير الرائحة) كالطعم أو اللون، لَمَّا روت أم هانئ أن النبي ﷺ: «اغْتَسَلَ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْمَجِينِ» رواه أحمد^(٢) وغيره. وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين، على ظاهر ما قدمه في «الفروع».

ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة (ولا) يسلب الطهور طهوريته إذا خلط (بتراب) طهور (وَلَوْ وُضِعَ قِصْعاً) لأنه ظاهر مطهر كالماء، فإن كان مستعملاً فكباقي الطاهرات، كما يدل عليه تعليقه (مَا لَمْ يَصِرَ) الماء المخلوط بتراب طهور (طيناً) فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء (فإن صفي من التراب فطهور) مطهر لزوال المانع (ولا) يصير الماء طاهراً بتغيره (بما ذكر في أقسام الطهور) كالتغير بطول المكث أو ربح ميتة بجانبه، أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر أو في مقره أو ممره ونحوه، أو بمجاورة ميتة أو بما لا يمازجه، كعود قماري، وقطع كافور، ودهن وشمع ونحوه. (ويسلبه) أي الطهور الطهورية (استعماله) أي اليسير (في رَفَعِ حَدِيثٍ) أكبر أو أصغر، فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ «صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ»^(٣)،

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٤٦/٣٢١).
 (٢) أخرجه أحمد في «المستند» ٣٤٢/٦. والنسائي في «المجتبى» ١/١٣١ في الطهارة باب ذكر الاغتسال في القصة التي يعجن فيها وفي ٢٠٢/١ في الغسل، وابن ماجه في «سننه» ١/١٣٤ في الطهارة، باب الرجل والمرأة يقتسلان من إناء واحد برقم (٣٧٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١-٨ عن أم هانئ.
 (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوضوء برقم (١٩٤)، وأحمد في «المستند» ٣/٣٠٧ وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال: «جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصَبَّ من وضوئه عليّ، فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، فإنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض».

رواه البخاري، غير مطهر لقول النبي ﷺ: «لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(١)، رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ولولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف^(٢)، أشبه الرقبة في الكفارة. وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل^(٣) وأبو البقاء^(٤) والشيخ تقي الدين، / [١٢/١] لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا يَجُنُبُ»^(٥)، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي. وفي الثالثة: نجس. كالمستعمل في إزالة النجاسة، وعليها يعنى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه (و) يسلبه الطهورية استعماله في (غسل ميت إن كان) الطهور (يسيراً) لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث، وفيه ما سبق. ولا يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان (كثيراً) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه، فهذا أولى (وإن غسل) به (رأسه بدلاً عن مسحه) فطهور، وإن قلنا بإجزاء الغسل عن المسح، لأنه مكروه فلا يكون واجباً. صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة وقياسه: ما غسل به نحو خف بدلاً عن مسحه (أو استعمل في طهارة مستحبة، كال تجديد وغسل الجمعة) والعيدين (والغسلة الثانية والثالثة) في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً أشبه التبريد (أو) استعمل في غسل ذميمة أو كافرة غيرها (لحيض ونفاس وجنابة) وعبارة «المتنهي»: أو غسل كافر، وهي أعم (فطهور) لأنه لم يرفع حدثاً لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه. وظاهر «المتنهي». «كالتنقيح»^(٥) و«الفروع»^(٦) و«المبدع»^(٧) و«الإنصاف»^(٨) وغيرها: عدم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٣٦/١ في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم (٢٨٣).

(أ) الاختلاف في المخطوط. (٢) ابن عقيل تقدمت ترجمته.

(٣) أبو البقاء: هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي صاحب «الكليات» كان من قضاة الأحناف توفي باستنبول سنة ١٠٩٤ م. انظر: الأعلام ٣٨/٢.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٣٥/١ - ٢٨٤.

وأخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب الماء لا يجنب برقم (٦٨)، والترمذي في «جامعه» برقم (٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٣، وابن ماجه في «سننه» ١/١٣٢ في الطهارة برقم (٣٧٠)، وصححه ابن حبان برقم (١٢٥٩)، وابن خزيمة برقم (١٠٩)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٥٩٠.

(٥) التنقيح: هو مختصر «الإنصاف» وهو له وسماء «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» وهو مجلد لطيف فرغ منه ١٦ شوال سنة ٨٧٢ للإمام علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي الصالحي وقد تقدمت ترجمته. انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٧٦ - ٧٧.

(٦) الفروع: تقدم الكلام عنه.

(٧) المبدع: تقدم التعريف به.

(٨) الإنصاف: هو كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف للإمام الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي =

الكراهة، لكن ما ذكره متوجه (وإن استعمل) الطهور (في) طهارة (غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل. والثامنة في إزالة النجاسة) بعد زوالها (و) المستعمل في (التبريد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه (ولو اشترى ماء فبان أنه قد توضىء به فميب لاستقذاره عرفاً) قلت: وكذا لو بان أنه اغتسل به، أو أزال^(١) به نجاسة، وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها، وعدم التغير، أو غسل ميت، وظاهره أيضاً: ولو كان الوضوء أو الغسل مستحباً (ويسلبه) أي اليسير الطهورية (إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً في ظاهر كلامهم. (يده كلها) إلى الكوع^(ب) ولا عضواً من أعضائه غيرها (أي غير اليد كالوجه والرجل) واختار جمع منهم ابن حامد^(١) وابن رزين^(٢) في «شرحه»، وجزم به في «الكافي»^(٣) وقدمه في «الإفادات»^(٤)، وصححه الناظم (أن غمس بعضها كغمس كلها) والمذهب ما قدمه كما في «الإنصاف» وغيره - لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر أن المنفصل منه طاهر، لأنه استعمل في طهارة واجبة (في ماء يسير) لا كثير (أو حصل) اليسير (فيها) أي في يد غير صغير ومجنون وكافر (كلها من غير غمس، ولو باتت) اليد (مكتوفة أو في جراب ونحوه) [١٢/ب] خلافاً لابن عقيل (قائماً من نوم ليل) لا نهار خلافاً / للحسن (ناقض لوضوء) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد (قبل غسلها) أي اليد (ثلاثاً كاملة) لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يذري أين باتت يده»^(٥) متفق عليه. ولفظه لمسلم. وفي رواية: «فليغسل يديه»^(٦)،

= الحنبلي المتوفى سنة ٥٩١. انظر: «كشف الظنون» ١/١٨٢.

(أ) زال في المخطوط. (ب) سقطت الواو من المخطوط.

(١) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله: إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم وفقههم من أهل بغداد، توفي راجعاً من الحج بقرب واقصة سنة ٤٠٣. من مصنفاته: «الجامع» في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء. انظر: «طبقات الحنابلة» ٢/١٧١ - ١٧٧، و«المنتظم» ٧/٢٦٣.

(٢) ابن رزين: تقدمت ترجمته.

(٣) الكافي: هو للإمام ابن قدامة المقدسي تقدمت ترجمته.

(٤) الإفادات: ذكره في «كشف الظنون» ١/١٣١ بقوله: «الإفادات المنظومة في العبادات المختومة» لجمال

الدين يوسف بن محمد بن مسعود السمردي الحنبلي.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٢٦٣ في الوضوء، باب الاستجمار وترأ برقم (١٦٢)، ومسلم في

«صحيحه» في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء

برقم (٢٧٨).

(٦) مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٨).

ولأبي داود والترمذي وصححه: «من الليل»^(١) وهو تعدي. فيجب، وإن شدت يده أو جعلت في جراب ونحوه، وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول (بعد نية غسلها أو قبلها) أي قبل النية لعموم ما سبق (لكن إن لم يجد) من وجبت عليه الطهارة (غيره) أي غير ما غمس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل في كلها (استعمله) وجوباً. لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته (فينوي رفع الحدث) ويستعمله (ثم يتيمم) ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوباً؛ لأن حدثه لم يرتفع لأنه بماء ظاهر غير مطهر.

قلت: فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم تيمم إن كانت بالبدن. (ويجوز استعماله) أي الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل (في شرب وغيره) كالمستعمل في رفع الحدث، وأولى لطهارته.

قلت: ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأثنىه لخروج مذي دونه (ولا يؤثر غمسها) أي يد القائم من نوم الليل (في مائع غير الماء) كاللبن. والعسل والزيت، لأنها غير نجسة، لكن يكره غمسها في مائع، وأكل شيء رطب بها. قاله في «المبدع»^(٢)، (ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو) أي الاستيقاظ (من نوم ليل أم نهاراً! لم يلزمه غسل يديه؟) لأننا لا نوجب بالشك، ولم يتحقق الموجب. (ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه) كحوض مبني (بل) يقدر (على الاعتراف) منه (وليس عنده ما يعترف به ويدها نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه) إن أمكنه (ويصب على يديه صباً) حتى يطهرهما (أو يبيل ثوباً أو غيره فيه) أي الماء (ويصبه على يديه) حتى يطهرهما إن أمكنه ذلك (وإن لم يمكنه ذلك) (تيمم وتركه) لأنه غير قادر على استعماله. أشبه ما لو وجد بئراً ولم يجد آلة يستقي بها منها. فإن لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل، ففي الشرح من قال: إن غمسها لا يؤثر، قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثراً قال: يتوضأ ويتيمم معه انتهى. ولعله مبني على أن غمس البعض كالكل، وإلا فالظاهر أنه يعترف ببعض يده، ويغسلهما ثلاثاً ثم يتوضأ بلا تيمم (وإن نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء وكافر أسلم (بانغماسه كله أو) انغماس (بعضه) من يد أو غيرها (في ماء قليل) لا كثير (راكداً أو جار رفع حدثه لم يرتفع) حدثه بذلك.

(١) أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم (١٠٣)، والترمذي في «جامعه» كتاب الطهارة باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤).

(٢) تقدم الكلام عنه.

قال في «الحاوي الكبير»^(١): قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه، أي في الماء، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل / فلا يجزئه (وصار) الماء (مستعملاً بأول جزء انفصل) من المنغمس. والحاصل: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى وهو غير معلوم، والماء يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله. فلماذا قال: (ك) الماء (المتردد على المحل) أي محل التطهير، فإنه يصير مستعملاً بانفصاله. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»^(٢): ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضي على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل. فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به. مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى. لكن صحح الأولى في «الإتصاف»، ومشى عليه المصنف. وذكر الخلال^(٣) أن رواية الإجزاء رجع أحمد عنها، واستقر قوله على أن ذلك لا يجزئ (وكذا نيته) أي الجنب (بعد غمسه) أي انغماسه في الماء القليل راكداً كان أو جارياً. قال في «الحاوي الكبير»^(٤): ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى. فقطع بأنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، فيحمل كلام المصنف على هذا. هكذا قال في «تصحيح الفروع».

وقال المجدد^(٥): الصحيح عندي أنه يرتفع حدثه عقب نيته، لوصول الظهور إلى جميع

(١) الحاوي الكبير: لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري نور الدين أبو طالب. حفظ القرآن بالبصرة ثم قدم بغداد وسكن مدرسة أبي حنيفة وحفظ بها كتاب «الهداية» لأبي الخطاب، توفي ليلة السبت سنة ٦٨٤ هـ ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد رضي الله عنه. انظر: «المقصد الأرشد» ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٢) شرح العمدة: هو للإمام الزاهد المجاهد، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدي الأنصاري المقدسي الدمشقي المولود في فلسطين سنة ٥٥٦، والمتوفى سنة ٦٢٤.

(أ) الجلال في المخطوط.

(٣) الحاوي الكبير: تقدم الكلام عنه.

(٤) المجدد: هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات، فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام ثم ببلده حران وتوفي بها سنة ٦٥٤. انظر: «غاية النهاية» ١/٣٨٥.

محلّه بشرطه في زمن واحد، فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملاً بعد. وقد أوضحت المسألة في «الحاشية». (ولا أثر لغمسه) أي الجنب بدنه أو بعضه في ماء قليل. (بلا نية رفع حدث، كمن نوى التبرّد أو) نوى (إزالة الغبار، أو) نوى (الاغتراف، أو فعله عبثاً) لأنه لم يزل مانعاً (وإن كان الماء الرائد كثيراً كره أن يغتسل فيه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الرائد وهو جُنُبٌ»^(١)، رواه مسلم. (ويرتفع حدثه) أي الجنب (قبل انفصاله عنه) أي الماء لوصول الطهور إلى محلّه بشرطه (ويسلبه) أي الماء (الطهورية اغترافه) أي الجنب (بيده أو نمه أو وضع رجله أو غيرها) من أعضائه (في) ماء (قليل بعد نية غسل^(ب) واجب) لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء يلاقي من المغموس، كما تقدم. ولا يرتفع الحدث عنه لأن ذلك الجزء غير معلوم (ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه) لا قبله لاعتبار الترتيب (من) ماء (قليل) لا كثير (ونوى رفع الحدث عنها فيه) أي في القليل (سلبه) ذلك الفعل (الطهورية) لأنه استعمل في رفع حدث (كالجنب). / ولم يرتفع حدث اليد، لما تقدم (وإن لم ينو) المتوضئ (غسلها فيه) [ب/١٣٤] أي في القليل (فطهور) ولو لم ينو الاغتراف، بخلاف الجنب (لمشقة تكرره) أي الوضوء بخلاف الغسل (ويصير الماء في الطهارتين) الكبرى والصغرى (مستعملاً بانتقاله من عضو إلى) عضو (آخر بعد زوال اتصاله) عن العضو (لا بتردده على الأعضاء المتصلة) لأن بدن الجنب كالعضو الواحد، فانتقال الماء من عضو إلى آخر كتردده على عضو واحد، بخلاف أعضاء المحدث، فإنها متغايرة. ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب (وإن غسلت به) أي الطهور (نجاسة فانفصل متغيراً بها) فينجس. لقوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه»^(٢)، والواو هنا بمعنى أو (أو) انفصل غير متغير (قبل زوالها) أي النجاسة، كالمفصل من السادسة فما دونها (وهو يسير، فنجس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها. أشبه ما لو وردت عليه (وإن انفصل) القليل (غير متغير بعد زوالها) أي النجاسة كالمفصل (عن محل طهر، أرضاً كان) المحل (أو غيرها فطهور، إن كان قلتين) فأكثر لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٣)، وعدم سلب

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/١٣٦ في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الرائد برقم (٢٨٣/٩٧).

(ب) (بعد نية رفعه غسل) في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: ما ينجس وأحمد في «المسند» (٣/٣١ - ٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٢ - ٢٨).

الطهورية أولى (وإلا) أي وإن كان دون قلتين (فظاهر) لأن النبي ﷺ «أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذُتُوبٌ من ماء»^(١)، متفق عليه ولولا أنه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة^(٢). ولا فرق بين أن تنشف أعيان البول أو لا؛ لأنه عليه السلام لم يفرق بين نشافه وعدمه. والظاهر أنه إنما أمر عقب البول، ذكره في الشرح. وغير الأرض يقاس عليها، ولأنه بعض المتصل، وهو ظاهر بالإجماع (وإن خلت امرأة) مكلفة (ولو كافرة) حرة أو أمة (لا) إن خلت به (مميزة) أو مراهقة (أو خنثى مشكل) لاحتمال أن يكون رجلاً (بماء) متعلق بخلت (لا) إن خلت (بتراب تيممت به) فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص (دون قلتين) صفة لماء (لطهارة كاملة) لا لبعض طهارة (عن حدث) أصغر أو أكبر (لا) عن (خبث وشرب وطهر مستحب فظهور) لأنه لم يوجد ما يسلبه ذلك، فوجب بقاءه على ما كان عليه (ولا يرفع حدث رجل) لأن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٣)، رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وأما حديث مسلم: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة»^(٤)، فمحمول على أنها لم تخل به، كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به جمعاً بين الأحاديث. أشار إليه ابن المنجا. ووجه المنع قول عبد الله بن سرجس^(٥): «توضأ أنت ههنا وهي ههنا فإذا خلت به فلا تقربته»، رواه الأثرم.

[١٤]

«تنبه» عبارة «المقنع» وغيره: لا يجوز للرجل الطهارة به، فعمومه / يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت (و) يرفع (ب) أيضاً ما خلت به المرأة حدث (خنثى مشكل) احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً. فإن قلت: فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال أن يكون امرأة؟

(١) رواه البخاري (٣٨٦/١ - فتح) (٤) كتاب الوضوء (٥٨) باب: صب الماء على البول في المسجد حديث (٢٢٠) عن أبي هريرة، ومسلم (١٩٠/٣ - نووي) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات. حديث (٢٨٤) عن أنس.

(أ) تكثير النجاسة في المخطوط.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦/١ - تحفة) أبواب الطهارة (٤٨) باب: كراهية فضل طهور المرأة، حديث (٦٣) عن الحكم بن عمرو الغفاري. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٦/٤ - نووي) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٣٢٣) عن ابن عباس.

(أ) سرجس في المخطوط.

(ب) في المخطوط: (ولا) وهو الصواب.

قلت: لا نمنع بالاحتمال، كما لا تنجس بالشك. وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل، والخشى يحتمل أن يكون رجلاً. فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة (تعبداً) أي المنع للرجل والخشى من ذلك لأجل التعبد، لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه. فليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره (ولها) أي للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به (ولامرأة أخرى) غيرها الطهارة به (ولصبي) مميز أو مراهق (الطهارة به من حدث وخبث، ولرجل الطهارة به من خبث).

قلت: وغسل ذكره وأثنيه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما، لمفهوم الحديث السابق، مع عدم عقل معناه. فلم يُقس عليه. وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعمله ثم تيمم. كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى، كما أشار إليه في «المنتهى»^(١)، (ولها) أي المرأة (الطهارة بما خلا به) الرجل ولو قليلاً لعموم الأدلة (وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال، أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح)^(ج)

قلت: وظاهره ولو أعمى (من رجل أو امرأة أو مميز، ولو كان المشاهد) لها (كافراً) من رجل أو امرأة أو مميز (ويأتي)^(د) في خلوة النكاح فيما يقرر الصداق (ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته) من إناء واحد (أو) أن يغتسلا من إناء واحد) لما تقدم من أنه ﷺ «اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيَهُمَا فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَبَقِ لِي»^(٢)، (وجميع المياه المنعصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر) من الأقسام السابقة وغيرها (يجوز شربه والطبخ به والمعجن) به (ونحوه) كالتبرد به، لقوله تعالى: ﴿وَيَجِدُ لَهُمْ أَلطِّيبَاتٍ﴾^(٣)، (ولا يصح استعماله في رفع الحدث و) لا في (إزالة النجس ولا في طهارة مندوبة) لأنه غير مطهر (والماء النجس لا يجوز استعماله بحال)

(١) تقدم التعريف به.

(ج) في المخطوط: (وقلت).

(د) في المخطوط: (ويأتي في خلوة).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٦/٤ - نووي) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الآية / ١٥٧ / من سورة الأعراف.

لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(١)، والنجس خبيث (إلا لضرورة لقمة غُصِّنَ بها، وليس عنده طهور ولا طاهر) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، (أو لضرورة من عطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل) كالإبل والبقر (أو لا) كالحمير والبغال (ولكن لا تحلب) ذات اللبن إذا سقيت النجس (قريباً). قلت: بل بعد أن تسقى طاهراً يستهلك النجس، كما في الزرع إذا سمد بنجس (أو لَطْفِي حريق متلف) [١٤/ب] لدفع / ضرورة (ويجوز بلّ التراب به) أي بالماء النجس (وجعله) أي التراب (طيناً يطين به ما لا يصلح عليه) لأنه لا يتعدى تنجيسه. ولا يجوز أن يطين به نحو مسجد (ومتى تغير الماء) الطهور قليلاً كان أو كثيراً (بطاهر ثم زال تغيره) بنفسه أو ضم شيء إليه (عادت طهوريته) لأن السلب للتغير وقد زال، فعاد إلى أصله. وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره (فإن تغير به بعضه فما لم يتغير) منه (طهور) على أصله لعدم ما يزيله عنه.

«فصل»

القسم (الثالث) من أقسام المياه (نجس) بفتح الجيم وكسرهما وضمها وسكونها، وهو لغة: المستقدر ضد الطاهر، يقال: نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف (وهو) هنا: (ما تغير بنجاسة) قليلاً كان أو كثيراً، وسواء قلّ التغير أو كثر (في غير محل التطهير) فينجس إجماعاً حكاة ابن المنذر (و) المتغير بنجاسة (في محله) أي محل التطهير (طهور) إن كان (الماء وارداً) على محل التطهير لضرورة التطهير. إذ لو قلنا: ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل. فإن كان الماء موروداً، بأن غمس المتنجس في الماء القليل، تنجس بمجرد الملاقاة، وإن كان الماء كثيراً وتغير تنجس وإلا فلا (فإن تغير بعضه) أي بعض الماء الكثير.

(فالمتغير نجس) للتغير (وما لم يتغير منه) فهو (طهور إن كان كثيراً) لخبر القلتين قال في «المغني»^(٣): إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها، نظرت فيما لم يتغير. فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس. لأن المتغير نجس بالتغير والباقي ينجس بالملاقاة انتهى. وإذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدرأ يعفى عنه في نقص القلتين كالرطلين والرطلين فالباقي طهور لأنه قلتان (وله استعماله) أي ما لا ينجس إلا بالتغير (ولو مع قيام

(١) الآية / ١٥٧ / من سورة الأعراف.

(٢) الآية / ١٧٣ / من سورة البقرة.

(٣) المغني: تقدم الكلام.

النجاسة فيه) أي في الماء الكثير (وبينه وبينها) أي النجاسة (قليل) لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلاً. وبحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً (وإلا) أي وإن لم يكن الذي لم يتغير بالنجاسة كثيراً (فهو نجس) لملاقاته النجاسة (فإن لم يتغير الماء الذي خلطته النجاسة وهو يسير فـ) هو (نجس) لحديث ابن عمر قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ^(١) وَالذُّوَابِ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ^(ب) فَلَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه^(١) الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولفظه لأحمد وسئل عنه ابن معين فقال: إسناده جيد، وصححه الطحاوي.

قال الخطابي^(٢): ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، ولأنه عليه السلام أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير، وعنه لا ينجس إلا بالتغير، اختاره ابن عقيل^(٣) وابن المنجا^(٤) والشيخ تقي الدين^(٥)، وفاقاً لمالك، لحديث بثر بضاعة صححه أحمد وحسنه/الترمذي^(٦). ويعضده حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء» [١/١٥]

(١) من الدواب السباع في المخطوط.

(ب) تجلا في المخطوط.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٧/٢، والشافعي في «الأم» ٤/١، والدارمي ١٨٧/١، وأبو داود في «سننه» ٥١/١ في الطهارة، باب: ما ينجس الماء برقم (٦٣)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما ينجس الماء برقم (٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣٦/١ في الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه في «سننه» ١٧٢/١ في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧ و ٥١٨).

(٢) الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان من بلاد كابل ولد سنة ٣١٩ هـ وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. من أشهر كتبه: «معالم السنن». انظر: «الوفيات» ١/١٦٦، و«يتمية الدهر» ٢٣١/٤.

(٣) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(٤) ابن المنجا: تقدمت ترجمته.

(٥) الشيخ تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١ في حران وتوفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: «الدرر الكامنة» ١/١٤٤، و«فوات الوفيات» ١/٣٥ - ٤٥.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣١ - ٨٦، والشافعي في «مسنده» ٢١/١ في الطهارة، وأبو داود في «سننه» ٥٣/١ - ٥٤ في الطهارة، باب: ما جاء في بثر بضاعة برقم (٦٦)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: إن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦) وقال: حديث حسن، والنسائي في «المجتبى» (١/١٩٠) (٢) كتاب المياه (١) باب: ذكر بثر بضاعة حديث (٣٢٥).

إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه^(١)، رواه ابن ماجه والدارقطني، وجوابه حمل المطلق على المقيد، فينجس القليل بمجرد الملاقاة (ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف) أي البصر كالتي بأرجل الذباب خلافاً لعيون المسائل، وسواء (مضى زمن تسري فيه) النجاسة (أم لا) لأن النجاسة بالملاقاة لا بالاستهلاك (وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي النجاسة (فيه نجس) لأنه بعض المتصل بالنجاسة. وعلم منه أن ما انتضح من كثير طهور (والماء الجاري كالراكد) خلافاً لأبي حنيفة (إن بلغ مجموعة) أي الجاري (قلتين دفع)^(ج) عن نفسه (النجاسة إن لم تغيره) وإن لم يبلغ قلتين تنجس مجموعهما بمجرد الملاقاة، لعموم ما سبق (فلا اعتبار بالجارية) وهي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة. وقال الموفق: وما انتشرت إليه عادة أمامها ورائها، وعنه كل جرية من جار كمتفرد، فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة. فيفيض إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقله ما يحاذي القليلة. إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس. وما يحاذي الكلب يبلغ قليلاً فلا ينجس. وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول (فلو غمس الإناء) المتنجس (في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات) كما لو حركه في الماء الكثير الراكد (وكذا لو كان) المتنجس (ثوباً ونحوه) مما يتشرب النجاسة (وعصره عقب كل جرية) كما لو عصره في الماء الراكد فغسلة يبني عليها (ولو انغمس فيه) أي في الماء الجاري (المحدث حدثاً أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه، حتى يخرج مرتباً نصاً كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه) أي في هذا الماء وهو جار (فوقف) فيه (حدث) هكذا في القواعد الفقهية ويأتي في باب التأويل. فالحلف لا يحدث بلانية ولا قصد ولا سبب (وينجس كل مائع) قليلاً كان أو كثيراً (كزيت ولبن وسمن)^(أ) وخل وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفواً عنها لحديث الفأرة تموت في السمن؛ وعنه: حكمه كالماء وفاقاً لأبي حنيفة (و) ينجس (كل طاهر كماء ورد ونحوه) من المستخرج بالعلاج (بملاقاة نجاسة ولو معفواً عنها) كيسير الدم (وإن كان كثيراً) قياساً على السمن (وإن وقعت) نجاسة (في مستعمل في رفع حدث أو) وقعت (في طاهر غيره من الماء) كالمستعمل في غسل ميت أو غسل يدي قائم من نوم ليل، وكالطهور الذي تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر (لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور) قال في

(ج) (عن نفسه) في المخطوط.

(أ) في المخطوط: (وسمن ولبن).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب: الحيض رقم (٥٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٢٨/١ - ٢٩ وقال السندي في «حاشية سنن ابن ماجه» (١/١٨٧): (في «الزوائد: إسناده ضعيف).

«الإنصاف»^(١): على الصحيح في المذهب المنصوص، وقدمه في «المغني» و«شرح ابن رزين» / وابن عبيدان^(٢)، وصححه ابن منجا^(٣) في «نهایته» وغيرهم. ويحتمل أن يتجس، وقدمه في [١٥/ب] «الرعاية الكبرى» وقال عن الأول: فية نظر وهو كما قال وأطلقهما في «الشرح» وابن تميم^(٤)، انتهى. وقطع بالثاني في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»^(٥).

ووجه الأول عموم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٦).

وجوابه: أنه غير مطهر. فأشبهه الخل (إلا أن تكون النجاسة بول آدمي) كبيراً كان أو صغيراً. وظاهره لو لم يأكل الطعام (أو عذرتة المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصاً وأمكن نزحه) أي الكثير الطهور أو الطاهر من الماء على ما ذكره (بلا مشقة) عظيمة نزحه (فينجس) نص عليه في رواية صالح^(٧) والمروذي^(٨) وأبي طالب، واختارها الخرقى^(٩) والشريف^(١٠)

(١) الإنصاف: تقدم الكلام عنه.

(٢) ابن عبيدان: لعلة ابن عبيدان عباس بن عمر الشيخ الإمام الفقيه عفيف الدين أبو الفضل البعلبي المقرئ المتوفى سنة ٦٨١ هـ. انظر: «المقصد الأرشد» ٢/٢٧٧ برقم (٧٧٩).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ابن تميم: هو محمد بن تميم الحزاني الفقيه، أبو عبد الله الفقيه المتفتن، صنف «مختصراً» في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه فأدركه أجله وهو شاب ولم يتحقق من موته وهو قريب سنة ٦٧٥ هـ.

(٥) المنتهى: تقدم الكلام عنه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) صالح: هو أبو الفضل صالح أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣ هـ سمع أباه وأبا علي المدني وأبا الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الدارع وروى عنه جمع منهم أبو بكر الخلال.

توفي بأصبهان سنة ٢٦٦ هـ. انظر: «مختصر الطبقات» ص ٢٢.

(٨) المروذي: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمياً وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، توفي سنة ٢٧٥ هـ ودفن عند قبر الإمام رحمه الله. انظر: «مختصر الطبقات» ص ٢٣.

(٩) الخرقى: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، قرأ العلم على أبيه الحسين وغيره ممن قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني إمامنا. له المصنفات الكبيرة في المذهب.

توفي سنة ٣٣٤ هـ ودفن بدمشق. انظر: «مختصر الطبقات» ص ٣١-٣٢.

(١٠) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن يونس بن محمد بن إبراهيم بن

عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي.

والقاضي^(١) وابن عبدوس^(٢)، وأكثر شيوخ أصحابنا. لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يبُولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٣)، هذا لفظ البخاري. وقال مسلم: «ثمَّ يغتسل منه» وهذا يتناول القليل والكثير. وهو خاص في البول. وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات. فحصل الجمع بينهما: والعذرة المائعة كالبول بل أفحش، والرطوبة واليابسة إذا ذابت كذلك. وفي «الشرح» و«المبدع»^(٤): والأولى التفريق بين الرطوبة والمائعة. (وعنه لا ينحس) الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إن لم يتغير (وعليه جماهير) الأصحاب (المتأخرين وهو المذهب عندهم) اختارها أبو الخطاب^(٥) وابن عقيل^(٦)، وقدمها السامري^(٧)، وفي «المحرر»^(٨) وغيرهم لخبر القلتين. ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو

= سمع أبا القاسم بن بشر وأبا محمد الخلال وغيرهما، كان عالماً فقيهاً عابداً زاهداً قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم.

توفي ليلة الخميس سحر ١٥ صفر سنة ٤٧٠ غسله أبو سعد البرداني وابن القيم بوصيته وصلى عليه يوم الجمعة ضحى أخوه الشريف أبو الفضل محمد. انظر: «المقصد الأرشد» ١٤٤/٢ - ١٤٦.

(١) القاضي: أبو يعلى، تقدمت ترجمته.

(٢) ابن عبدوس: هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار، أبو الحسن، ابن عبدوس: فقيه حنبلي مفسر من أهل حران. انظر: «المقصد الأرشد» ٢٤٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٤٦/١ في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم برقم (٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» ٢٣٥/١ في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨٢).

(٤) المبدع: تقدم التعريف به.

(٥) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه. ولد سنة ٤٣٢ وسمع الحديث وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى وطبقته ودرس الفقه عليه ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف.

توفي يوم الأربعاء ٣ جمادى الآخرة سنة ٥١٠ ودفن قريباً من قبر الإمام أحمد رحمه الله. انظر: «المختصر» ص ٣٦.

(٦) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١. وتوفي رحمه الله سنة ٥١٠.

(٧) السامري: هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الشيخ الإمام الفقيه الفرضي أبو عبد الله نصير الدين برع في الفقه والفرائض وصنف فيهما تصانيف عدة منها: «المستوعب» و«كتاب الفروق» و«ولي القضاء بسامراء» وأعمالها. توفي ليلة الثلاثاء سابع عشر رجب سنة ٦١٦ هـ ببغداد. انظر: «المقصد الأرشد» ٤٢٤/٢.

(٨) المحرر: هو كتاب في الفقه لمجد الدين بن تيمية تقدمت ترجمته وعليه شروح منها: «حاشية المحرر» لابن قندس، و«حواشي المحرر» لابن نصر الله، و«النكت على المحرر» لابن مفلح.

لا ينجس الفلتين فهذا أولى. وخبر أبي هريرة: «لا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» إِلَى آخِرِهِ لَا بَدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، فَتَخْصِيصُهُ بِخَيْرِ الْفَلْتَيْنِ أَوْلَى. وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ لَا يَنْجَسُ بِالْبَوْلِ وَلَا بِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ. (وَإِذَا انْضَمَّ حَسَبَ الْإِمْكَانِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسِّينِ (عَرَفَاءً) وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلِ الصَّبُّ إِلَى مَاءِ نَجَسٍ مَاءِ طَهْوَرٍ كَثِيرٍ طَهَّرَهُ أَي صَبَّرَهُ طَهْوَرًا لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ. وَلَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِإِضَافَةٍ يَسِيرٍ إِلَيْهِ وَلَوْ زَالَ بِهِ التَّغْيِيرُ. لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنِ نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، خِلَافًا لِصَاحِبِ «الْمُسْتَوْعَبِ». (أَوْ جَرَى إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ مَاءِ طَهْوَرٍ كَثِيرٍ (مِنْ سَاقِيَةٍ أَوْ نَيْحٍ) بِفَتْحِ الْبَاءِ أَي الْمَاءِ الطَّهْوَرِ (فِيهِ) أَي فِي الْمَتَنَجِّسِ (طَهَّرَهُ أَي صَارَ) الْمَتَنَجِّسَ (طَهْوَرًا) إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَغْيِيرٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (إِنْ كَانَ مَتَنَجِّسًا بِغَيْرِ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ) لِأَنَّ الْمَتَّصِلَ يَدْفَعُ تِلْكَ النِّجَاسَةَ عَنِ نَفْسِهِ فَدَفَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ مَتَغْيِرًا لَمْ يَطْهَرِ حَتَّى يَزُولَ تَغْيِيرُهُ (وَإِنْ كَانَ) تَنْجَسَ (بِأَحَدِهِمَا) أَي بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتِهِ (وَلَمْ يَتَغَيَّرِ) فَإِنَّ^(أ) لَمْ يَشُقُّ نَزْحَهُ (فَطَطَّهْرَهُ بِإِضَافَةٍ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ) بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّوَسُّطِيِّينَ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ^(ب) الْمُتَأَخِّرِينَ فَطَاهَرَهُ^(ج) مِمَّا تَقَدَّمَ (وَإِنْ تَغْيِيرُ) الْمَاءِ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ / أَوْ عَذْرَتِهِ (وَكَانَ) مِمَّا يَشُقُّ نَزْحَهُ فَطَطَّهْرَهُ بِإِضَافَةٍ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ [١٦٦/]

مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ) لِأَنَّ عِلَّةَ التَّنَجِّسِ التَّغْيِيرُ وَقَدْ زَالَ (أَوْ بِنَزْحِ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ) مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ قَلَّ الْمَنْزُوحُ أَوْ كَثُرَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ^(١) فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: تَطْهِيرُ الْمَاءِ بِالنَّزْحِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَحْرِيكِهِ لِأَنَّ التَّنْقِيصَ وَالتَّقْلِيلَ يَنَافِي مَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فِي دَفْعِ النِّجَاسَةِ مِنَ الْكَثْرَةِ (أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِمَكْتَبِهِ) كَالْخَمْرِ تَنْقَلِبُ خَلًّا (وَإِنْ كَانَ) الْمَتَنَجِّسُ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتِهِ (مِمَّا لَا يَشُقُّ نَزْحَهُ) فَتَطْهِيرُهُ (بِإِضَافَةٍ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ عَرَفَاءً، كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ) فِيهِ تَغْيِيرٌ لَمَّا تَقَدَّمَ (وَالْمَنْزُوحُ طَهْوَرٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَغْيِرًا أَوْ تَكُنُّ عَيْنُ النِّجَاسَةِ فِيهِ) حَيْثُ زَالَ التَّغْيِيرُ بِهِ وَيَقِي بَعْدَهُ قَلْتَانِ، لِأَنَّهُ بَعْضُ الْبَاقِي بَعْدَهُ؛ فَكَانَ طَهْوَرًا كَالَّذِي انْفَصَلَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ

(أ) (فإن) في المخطوط.

(ب) (على) في المخطوط.

(ج) (فظاهر) في المخطوط.

(١) ابن عبد القوي: هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي الفقيه المحدث. سمع من خطيب مردا وعثمان بن خطيب القرافة وابن عبد الهادي وغيرهم وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ودرّس وأفتى وصنف من تصانيفه: «منظومة الآداب» شرحها العلامة السفاريني. ومنظومة في «مفردات المذهب».

توفي في ١٢ ربيع الأول سنة ٦٩٦ ودفن بسفح قاسيون. انظر: «المقصد الأرشد» ٢/ ٤٦٠.

المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهراً؛ لأنهم جعلوا المنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل. وإذا حكم بطهارة المحل^(أ) كان البلب الباقي في المحل طاهراً، فكذلك المنفصل منه، لأنه بعضه. وإن كان المنزوح متغيراً أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس. قال ابن قندس^(١): والمراد آخر ما نزح الماء وزال معه التغير ولم يضاف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه (ولا يجب غسل جوانب بئر) ضيقة كانت أو واسعة (نزحت) لنجاسة حصلت بها (و) لا غسل (أرضها) للحرج والمشقة، بخلاف رأسها. قلت: ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم المنزوح طهور كما تقدم: أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج؛ وإلا لنهبوا عليه. والله أعلم (وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهوراً إن كان متنجساً بغير البول والعدرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعاً من) ماء (متنجس كماء) من المياه التي جمعت (دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها) فإذا لم يكن كذلك طهر، لزوال علة النجاسة وهي التغير، كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال^(ب) به تغيره (فإن كان) مجتمعاً من متنجس كل منه دون قلتين (ف) هو (نجس) ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير، ولا يطهر إلا بإضافة كثير (وكماله)^(ج) أي القلتين (بيول أو نجاسة أخرى) غير البول فإنه لا يطهر إلا بإضافة كثير (وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وظاهر قلتان ولا تغير فكله نجس) لأن الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكذا عن غيره، بل أولى (وتطهيره في هذه الصورة هو وماء) نجس قليلاً كان أو كثيراً (كوثر بماء يسير بالإضافة) أي بإضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه (فقط) أي دون إضافة يسيرة، ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح (إن كوثر) هذا الماء المذكور (بماء يسير) لم يطهر (أو كان) المتنجس (كثيراً فأضيف إليه ذلك) أي ماء يسير (أو) أضيف إليه (غير الماء) من تراب أو نحوه (لم يطهر) / بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى. [١٦/ب]

«فصل»

(الكثير قلتان فصاعداً) لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما. فلذلك جعلناهما حداً للكثير، وهما ثنية قلة، وهي:

(أ) ما بين قوسين ساقط من المخطوط.

(١) تقدم ذكره.

(ب) سقط من المخطوط ما بين قوسين.

(ج) في المخطوط: (وكمالها).

اسم لكل ما ارتفع وعلا. ومنه قلة الجبل. والمراد هنا الحجرة الكبيرة، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر: قرية كانت قرب المدينة، لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ»^(١)، وفي حديث الإسراء: «ثُمَّ رَفَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ»^(٢)، رواه البخاري. ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار، لا تختلف كالصيعان (واليسير دونهما) أي دون القلتين (وهما) أي القلتان (خمسائة رطل عراقي) لقول عبد الملك ابن جريج^(٣): رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قريتين أو قريتين وشيئًا، والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفًا، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر، فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب (تقريبًا). فيعنى عن نقص يسير كرطل أو رطلين) عراقية لأن الشيء إنما جعل نصفًا احتياطًا. والغالب استعماله فيما دون النصف. قال في «الشرح»: فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقتلين توضع منه، وإلا فلا.

(و) القلتان (أربعمائة) رطل (وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسابيع رطل مصري وما وافقه) أي الرطل المصري (من البلدان) كالمدينة ومكة.

(و) القلتان (مائة وسبعة أرتال وسبع رطل دمشق وما وافقه) من البلدان كصيدا وعكة وصفد (وتسعة وثمانون رطلًا وسبعًا رطل حلب وما وافقه) كالبيروت (وثمانون رطلًا وسبعًا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي (وأحد وسبعون رطلًا وثلاثة أسابيع رطل بعلي وما وافقه في وزنه) من البلاد (ومساحتها) أي القلتين (مربعًا ذراع وربيع طولًا، وذراع وربيع عرضًا وذراع وربيع عمقًا) في مستوى من الأرض ونحوها (و) مساحتها (مدورًا ذراع طولًا وذراعان ونصف عمعًا. والمراد) بالذراع فيما تقدم (ذراع اليد) أي يد الآدمي المعتدل،

(١) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» ٥٣/١ المطبوع بهامش السنن.

قال: أخبرنا محمد بن هاشم حديث الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج رقم (٣٨٨٧)، ومسلم في الإيمان،

باب: الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٤)، وأحمد ٢٠٨/٤ - ٢٠٩.

(٣) عبد الملك ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد. فقيه الحزم المكي.

كان إمام أهل الحجاز في عصره وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة.

رومي الأصل، من موالي قريش. ولد بمكة سنة ٨٠ هـ، وتوفي بها سنة ١٥٠ هـ.

وهو أربع وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة، قال القمولي^(١) الشافعي^(٢): وذكر عن الشافعي أنه شبران وهو تقريب. زاد غيره: والشبر ثلاث قبضات. والقبضة أربع أصابع. والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض. قال في «التنقيح»^(٣): حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة [١٧/١] أرتال وثلثي رطل عراقي انتهى. والمراد / كل قيراط من الذراع من الربع. وذلك بأن تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج، وتقسّم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسّم عليها الخمسمائة، فبسط الذراع والربع خمسة. وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً. فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين. والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً. فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين. وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع. فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط. فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر. وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح في «حاشية التنقيح» (والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) والرطل البعلبي تسعمائة درهم، والقدسي ثمانمائة درهم والحلي سبعمائة درهم وعشرون درهماً، والدمشقي ستمائة درهم، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية، لا تختلف في سائر البلاد، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهماً، وأوقية الهمشقي خمسون درهماً، وأوقية الحلي ستون درهماً، وأوقية القدسي ستة وستون درهماً، وثلثا درهم، وأوقية البعلبي خمسة وسبعون درهماً (وهو) أي الرطل العراقي (سبع القدسي وثمان سبعة) لأن سبع القدسي مائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم (وسبع الحلي وربع سبعة) لأن سبعة مائة ودرهمان وستة أسباع درهم (وسبع الهمشقي ونصف سبعة) لأن سبعة خمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (وستة أسباع المصري وربع سبعة) لأن سبعة عشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (وسبع البعلبي، وهو) أي الرطل العراقي (بالمناويل تسعون مثقالاً. ومجموع القلتين بالدرهم أربعة وستون ألفاً ومائتان

(أ) العموي في المخطوط.

(١) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعي

مصري، من أصل «قمولة» بصعيد مصر تعلم بقوص ثم بالقاهرة. ولد سنة ٦٤٥.

وتوفي بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ. له تصانيف منها: «البحر المحيط» في الفقه. انظر: «الدرر الكامنة» ١/٢٦٣،

و «البدر الطالع» ١/١٠٦.

(٢) التنقيح: تقدم الكلام عنه.

وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم) إسلامي، لأنه المراد حيث أطلق (فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه) أي دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به (ثم اطرحه) أي عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها) أي من دراهم القلتين (شيء) أو يبقى أقل من دراهم الرطل (واحفظ الأبطال المطروحة فما كان) أي وجد من عدد الطروحات (فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به) إن لم يبق شيء من دراهم الرطل (وإن بقي) من دراهم القلتين (أقل من) دراهم الـ (رطل) الذي طرحت به (فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ) فما كان فهو مقدار القلتين.

«فصل» /

[١٧/ب]

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) كثوب أو إناء (ولو) كان الشك في نجاسة ماء (مع) تغير) الماء بني على أصله، لحديث: «دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»^(١)، والتغير يحتمل أن يكون بمكثه أو نحوه (أو) شك في (طهارته) وقد يقين نجاسته قبل ذلك (بني على أصله) الذي كان متيقناً قبل طرو الشك. لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى. وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحديث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب (ولا يلزمه السؤال) عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته (ويلزم من علم نجاسته إعلام من أراد استعماله) في طهارة أو شرب أو غيره (إن شرطت إزالتها) أي تلك النجاسة (للصلاة) لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيجب بشروطه. ومفهوم كلامه إن لم تشترط إزالتها للصلاة كيسير الدم وما تنجس به لم يجب إعلامه لأن عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة، وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في «الفروع»، وضعفه في «تصحيح» الفروع وصوب أنه يلزمه مطلقاً، وقال: قدمه في «الرعاية الكبرى»، انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى (وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه) أي في الماء (من) نجس أو غيره عمل به) أي بذلك الاحتمال لأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه. وإن لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سبباً، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء، ولو كان بثر الماء ملاصقاً لبثر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالأصل.

(١) تقدم تخريجه.

وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البثر النجسة نطقاً^(١) فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا. وإن وجدته متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق. ولو وجد متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر. وإن غلب على ظنه نجاسته، ذكره في الشرح (وإن احتملها) أي التغير بالطاهر والنجس (فهو طاهر) أي مطهر، استصحاباً للأصل، لعدم تحقق خروجه عنه. وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه بإناء فالذي في الإناء طاهر والباقي نجس، إن كان الإناء كبيراً يخرج منه عن التقريب. وإن ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الإناء نجس. والباقي طاهر. هذا معنى كلام ابن عقيل (وإن أخبره عدل مكلف ولو) كان (امراً وقتاً) الواو بمعنى أو (ولو) كان المخبر (مستور الحال) لأنه خبر لا شهادة / (أو) كان (ضريراً لأن للضريير طريقاً إلى العلم بذلك) أي بالنجاسة (بالمخبر والحس) أي بأن يكون أخبره عدل بنجاسة أو أحس بنجاسته بحاسة غير البصر (لا) إن أخبره (كافر وفاسق) ظاهر الفسق (ومجنون وغير بالغ) ولو مميزاً (بنجاسته) أي الماء أو غيره (قَبِلَ) أي وجب عليه قبول خبره والعمل به، فيكفي عن استعماله لعلمه بنجاسته (إن عين) المخبر (السبب) فإن لم يعينه لم يلزمه قبوله، لجواز أن يكن نجساً عند المخبر دون المخبر، لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء. وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالسواس فلذلك اعتبر التعيين. وإن كان المخبر فقيهاً موافقاً، كما نقل عن «إملاء التقي الفتوحى». ولا يلزم السؤال عن السبب، قدمه في «الفائق». قلت: وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة، فيعمل المخبر بمذهبه فيه. (فإن أخبره) العدل المكلف (أن كلباً ولغ) من باب نفع، أي شرب بأطراف لسانه (في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا) الإناء (وقال) عدل مكلف (آخر) أي غير الأول (لم يبلغ في الأول، وإنما بلغ في الثاني قَبِلَ) المخبر وجوباً (قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، ووجب اجتنابهما) أي الإناءين (لأنه يمكن صدقهما لكونهما) أي الولوجين (في وقتين) مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر (أو عينا كليين) بأن قال أحدهما: ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب وعاكسه الآخر، فيقبل خبرهما ويكف عنهما؛ لأن كلاً منهما مثبت لما نفاه الآخر، والمثبت مقدم لأن معه زيادة علم (وإن عينا كلباً واحداً و) عينا (وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما تعارضاً وسقط قولهما) لأنه لا يمكن صدقهما، ولا مرجح لأحدهما، كالبيتين إذا تعارضتا (ويباح استعمال كل واحد منهما) لأن الأصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه (فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء).

(١) نطقاً سقطت من المخطوط.

وقال الآخر: لم يشرب منه (قدم قول المثبت) لما سبق (إلا أن يكون) المثبت (لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير) لرجحانه بالمشاهدة واستصحابه بالأصل الطهارة (وإن) علم نجاسة الماء الذي توضع منه و (شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد) أي لم تجب عليه الإعادة لأن الأصل الطهارة. قال في «الفروع»: لكن يقال: شكه في القدر الزائد، كشكه مطلقاً. فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما يقينه بماء نجس، وهو متجه، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها. وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآتيه. ونص أحمد يلزمه، / انتهى.

[١٨/ب]

وإن علم أن النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد، لأن الأصل نقص الماء (وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة) ولم تغيره (فهو نجس) لأن اليقين كونه دون القلتين (أو) شك (في نجاسة عظم) وقع في ماء أو غيره (فهو طاهر) استصحاباً للأصل (أو) شك (في) طهارة (روثة) وقعت في ماء أو غيره (فظاهرة) لما تقدم. نقله حرب وغيره فيمن وطىء روثه، فرخص فيه إذا لم يعلم ما هي (أو) شك (في) جفاف نجاسة على ذباب أو غيره، فيحكم بعدم الجفاف) لأنه الأصل (أو) شك (في) ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد^(١)، وفي بعض نسخ «الفروع»: وثم أي هناك - وجد (بفيه رطوبة فلا ينجس) لأن الأصل عدم اللوغ (وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمانة) على نجاسته (كره سؤاله) عنه لقول عمر لصاحب الحوض: «لا تخبرنا»^(٢)، (ولا يلزم جوابه) وأوجه الأجنبي إن علم نجاسته؛ قال في «الإنصاف»^(٣): وهو الصواب (وإن اشتبه ظهور مباح بنجس أو) اشتبه ظهور مباح (بمحرم لم يتحرر؛ ولو زاد عدد الظهور) أو المباح، خلافاً لأبي علي التّجاد لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا يبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولاً لأن البول لا مدخل له في التطهير (أو) أي ولو كان (النجس غير بول) فلا يتحرى. وإذا علم النجس استحباب إراقته، ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أي المشتبهين احتياطاً للحظر (كميتة) اشتبهت (بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية) قال أحمد: أما شاتان لا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

(١) سقطت من المخطوط: (الواو).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب: الظهور للوضوء ص ٢٣/١، وعبد الرزاق في «المصنف»

ص ١/٧٧ رقم (٢٥٠).

(٣) تقدم الكلام عنه.

(ويتيمم) من عدم طهور غير المشتبه (من غير إعدامهما ولا خلطهما) خلافاً للخرقى^(١)، لأنه عادم للماء حكماً (لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر) بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما (لزم الخلط) ليتمكن به من الطهارة الواجبة (وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة) كمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد أن صلى. وعلم منه أنه إذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة والاستئناف، وكذا الطواف (وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه) كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه، وظاهره سواء تحرى أو لا، خلافاً «للإتصاف»، حيث قال: من غير تحرّ. وعارضه في^(٢) «شرح المنتهى» (ويلزم التحري لـ) حاجة (أكل وشرب) لأنه حال ضرورة (ولا يلزمه غسل فمه بعده) أي بعد الأكل والشرب،^[١٩/١] إذا وجد طهوراً استصحاباً / لأصل الطهارة، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزم غسل أعضائه وثيابه استصحاباً للأصل. وقال ابن حمدان^(٣): يجب، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحرّ (ولا يتحري) من اشتبه عليه طاهر بنجس (مع وجود غير مشتبه) لعدم الحاجة إليه (وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه). من الفروض لبطلانه (حتى يتيقن براءته) ليخرج من العهدة بيقين (وما جرى من الماء على المقابر فطهور، إن لم تكن نبشت) للحكم بطهارتها إذن (وإن كانت) المقابر (قد قلبت ترابها فإن كانت أتت عليها الأمطار طهرت، قاله في «النظم») لأن إزالة النجاسة لا يعتبر لها نية، والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء (وإلا) أي وإن لم تكن أتت عليها الأمطار (فهو نجس إن تغير بها) أي بالنجاسة لما تقدم (أو) لم يتغير، لكن (كان قليلاً) فينجس لملاقاته النجاسة.

قلت: مقتضى ما سبق أنه طاهر، لأنه ورد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة، والمنفصل عن الأرض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني، فيحمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة موجودة (وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات) من خل ولبن وعسل (ونحوها حرم التحري بلا ضرورة) ويجوز معها، وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء تناول من أحدهما للضرورة (وإن اشتبه طاهر) غير مطهر (بطهور لم يتحر) أي لم يجتهد في الطهور منهما، كما لو اشتبه الطهور بالنجس (وتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل) من محال الوضوء، ليؤدي الفرض بيقين. ويجوز له

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) سقطت (في) من الأصل.

(٣) تقدمت ترجمته.

هذا (ولو كان عنده طهور يتيقن) لأنه توضأ من ماء طهور يتيقن (وصلى صلاة واحدة) أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين. (ولو توضأ من واحد) منهما (فقط ثم بان أنه مصيب أعاد) ما صلاه لعدم صحة وضوئه.

قلت: والغسل فيما تقدم كالوضوء، وكذا إزالة النجاسة (ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده) أي ما ظهر له أنه الطاهر (وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً، إن لم يجد طهوراً غير مشتبهِ) ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بـ) ثياب (نجسة) أو بثياب (محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) يتيقن (أو) ثوب (مباح يتيقن لم يتحرى) لما تقدم في اشتباه الطهور بالنجس (وصلى في كل ثوب صلاة واحدة) يكررها (بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة، وزاد) على عدد النجسة أو المحرمة (صلاة) ليصلي في ثوب طاهر يتيقناً (ينوي بكل صلاة الفرض) احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم.

وفرق أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأواني بأن الماء يلمص بيدنه / فيتنجس به، وأنه [١٩٤/ب] يباح صلاته فيه عند عدم، بخلاف الماء النجس.

قال القاضي: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه بخلافها ولأن لها أدلة تدل عليها، بخلاف الثياب.

وقوله: ينوي بكل صلاة الفرض، يعني لأنها معادة. والظاهر أنه تكفي نيتها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعين الفريضة، كما يأتي في باب النية (وإن جهل) من اشتبهت عليه الثياب (عددتها) أي عدد النجسة أو المحرمة (صلى) فرضه في كل ثوب منها فيصلى في ثوب بعد آخر (حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح) ينوي بكل صلاة الفرض كما تقدم، ليخرج من الواجب يتيقن، وظاهره: ولو كثرت، لأنه يندر جداً. وقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة. وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد. ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه. ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة. وإن صلى بهما معاً كره. قاله في «الرعاية الصغرى» (وكذا حكم الأمكنة الضيقة) إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة يتيقن. فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه صلى الفرض مرتين في زاويتين. وإن تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا، وهكذا (ويصلي في فضاء واسع) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه (ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب) أو البقعة الضيقة (الطاهرة بالنجسة) لأنه عاجز عن شرط الصلاة، وهو الطاهر المتيقن (وإن اشتبهت أخته) أو نحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح) أي لم يجز له التحري للنكاح منهن (وكف عنهن) احتياطاً للحظر (و)

إن اشتهت أخته ونحوها (في قبيلة كبيرة و) في (بلدة كبيرة) الواو بمعنى أو؛ فـ (له النكاح) منهن (من غير تحرر) أي ولم يلزمه أن يتحرر. ونظيره ما تقدم في الميتة والمذكاة (ولا مدخل للتحرري في العتق والطلاق) فإذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحدة من إمائته ثم نسيها؛ أو كانت ابتداءً مبهمة أقرع بينهن، كما يأتي. ولا تحرر. والتحرر، والاجتهاد، والتوخي متقاربة. ومعناها: بذل المجهود في طلب المقصود.

ولما كان الماء جوهرًا سيالاً احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه، فقال:

باب الأنية

الباب معروف، وقد يطلق على الضف^(١)، وهو ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويجمع على أبواب. وفي الازدواج على أبوية (وهي) أي الأنية لغة وعرفاً (الأوعية) وهي ظروف الماء ونحوها. والأنية جمع إناء كسقاء. وأسقية، ووعاء وأوعية وجمع الآنية: أوان. والأصل: أنني أبدلت الهمزة الثانية وأوا، كراهية اجتماع / همزتين كأدم وأوادم؛ وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها (كُلَّ إناء طاهر يباح اتخاذُه واستعماله ولو كان ثميناً كجواهر ونحوه) كالبلور والياقوت والزمرد؛ وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفير والحديد. لما روى عبد الله بن زيد قال: «أنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ فْتَوْصًا» رواه البخاري^(٢).

وقد ورد: أنه توضع من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قرية، فثبت الحكم فيها لفعله ما في معناها قياساً لأنه مثلها، ولأن العلة المحرمة للتقدين مفقودة في الثمين، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف التقدين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال. وكثرة أثمانها لا تصلح جامعاً كما في الثياب، فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه؛ بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير. وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ. ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً. قاله في «المبدع» (إلا عظم آدمي وجلده) فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله

(١) الضف: يقال: ضف القوم على الشيء ضفاً: اجتمعوا وازدحموا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح رقم (١٩٧).

وأخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر رقم (١٠٠)، وابن ماجه في

«السنن» كتاب الطهارة رقم (٤٧١).

لحرمته (و) إلا (إناء مَغْصُوبًا) فيحرم لحق مالكة (و) إلا (إناء ثمنه) المعين (حرامًا) فيحرم لحق مالكة (و) إلا (آنيةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَيَّبًا^(١)) بهما) أو بأحدهما (فيحرم) أي ما تقدم من الاتخاذ والاستعمال. أما تحريم الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه^(٢) على هيئة الاستعمال، كالملاهي. وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها.

وأما تحريم الاستعمال فليَمَّا روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»^(٣)، وروى أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «الذي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّزُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٤)، متفق عليهما.

والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الأكل والشرب في معناهما. لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ فلا يتقيد الحكم به (على الذكر والأنثى) والخشى مكلفاً كان أو غيره، بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك [له]^(ب)؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيع التحلي للنساء لحاجتهن إليه [لأجل]^(ج) التزين للزوج^(د). وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه (ولو) كانت (مَيْلًا) بكسر الميم، وهو ما يكتحل به (ومثله) أي مثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده (قنديل ومسقط) بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط، وهو من النوادر التي جاءت بالضم. وقياسها / الكسر لأنه اسم آلة (ومجمرة ومدخنة^[٢٠/ب] وسرير وكرسی وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورفوف قال) الإمام (أحمد: لا تعجيني الحلقة. ونص) أحمد (أنها) أي الحلقة (من الآنية) أي مثلها في الحكم، فتحرم مطلقاً. وعند

(١) المضئب: هو الملبس بالذهب أو فضة لكسر فيه.

(أ) في المخطوط: (حرم التجارة فعلى...).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٥٤/٩ في الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧/٤) و (٢٠٦٧/٥) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٦/١٠ في الأشربة، باب: آنية الفضة برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» ١٦٣٤/٣ في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره برقم (٢٠٦٥).

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: (للخروج).

القاضي وغيره: هي كالضبة، فيكون فيها التفصيل الآتي نظراً إلى أنها تابعة للباب (ويحرم) اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب منه لونه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مطلبي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلّى به الحديد ونحوه. وكثير فسر الطلاء بالتمويه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مكفت ونحوه) كالمنقوش^(١) (منهما) أي من الذهب والفضة أو من أحدهما.

والتكفيت: أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق، كما يصنع بالمركب، لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنْءِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ مِنْ إِنْءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني^(١). ولأن العلة التي لأجلها حرم الخاص، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين موجودة في المموه ونحوه.

وقيل: إن كان لو حُكَّ لا اجتماع منه شيء حرم وإلا فلا (وتصحُّ الطهارة) وضوءاً كانت أو غسلأً أو غيرهما (منها) أي من آنية الذهب والفضة وعظم الأدمي وجلده، بأن يغترف منها بيده (و) تصحُّ الطهارة أيضاً (بها) أي بالآنية المذكورة، بأن يغترف الماء بها (و) تصحُّ الطهارة أيضاً (فيها) بأن يتخذ إناء محرماً على ما سبق يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله (و) تصحُّ الطهارة (إليها) بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته، فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو) بعد غسله (و) تصحُّ الطهارة أيضاً (من إناء مغضوب أو) من إناء (ثمنه) ولو معيناً (حرام) لوبه وفيه وإليه. والمسروق ونحوه كالمغضوب^(ب) (و) تصحُّ الطهارة أيضاً (في مكان مغضوب) بخلاف الصلاة لأن الإناء والمكان ليس شرطاً للطهارة فيعود النهي إلى خارج، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب. وأيضاً أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغضوبة فتحرم، بخلاف مسألتنا (إلا) المضيب بـ (ضبة يسيرة عرفاً) / أي في عرف الناس، لأنه لم يرد تحديدها (من فضةٍ لحاجةٍ، كتشعيبٍ قلدح) احتاج إلى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله، لحديث أنس: «إنَّ

(أ) في المخطوط: (المضيب).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤٠/١.

(ب) سقط من المخطوط.

قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ انكسر فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً مِنْ فضةٍ» رواه البخاري^(١). وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء بخلاف الكبيرة والتي لغير حاجة.

وعلم منه أن ضبة الذهب حرام مطلقاً (وهي أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها، لا أن لا تدفع غيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحوه (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة لأن احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرهما ضرورة، وهي تبيح المنفرد (وتباح مباشرتها) أي الضبة الجائزة (لحاجة) تدعو إلى مباشرتها، كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه (و) مباشرتها (بدونها) أي بدون الحاجة (تكره) لأن فيها استعمالاً للفضة بلا حاجة في الجملة. ولا تحرم لإباحة الاتخاذ (وثياب الكفار كلهم) أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان (وأوانيهم) أي أواني الكفار كلهم (طاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم) من الثياب كالسراويل. لأنه ﷺ وأصحابه: «توضئوا من مزادة مشرقة»^(٣)، متفق عليه^(١)، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروي عن أحمد أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يعيد إذا صلى فيه (كما لو علمت طهارتها، وكذا) حكم (ما صبغوه) أي الكفار كلهم (أو نسجوه، و) كذا (آنية مدمني الخمر) وثيابهم (و) آنية (من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم) طاهرة (وبدن الكافر، ولو من لا تحل ذبيحته) طاهر، لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة. وقوله تعالى: ﴿يَدَكَ لِنَقْلِي مَا﴾^(٣)، أي من حيث الاعتقاد أو^(ب) نحوه مما أجيب به عنه (وطعامه) أي الكافر (وماؤه طاهر مباح) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ﴾^(٤)، (وتصح الصلاة في ثياب المرضعة و) ثياب (الحائض و) ثياب (الصبوي) نحوهم كمدمني الخمر. لأن الأصل طهارتها (مع الكراهة) احتياطاً للعبادة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ ٥٦٣٨/٧، وأحمد ١٣٩/٣ و ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٨٠/٦ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام برقم (٧١)، ومسلم في «صحيحه» ٤٧٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٢).

(أ) في المخطوط: (ولأن).

(٣) الآية ٢٨/ من سورة التوبة.

(ب) في المخطوط: (و).

(٤) الآية ٥/ من سورة المائدة.

قال في «الإنصاف» قدمه في «مجمع البحرين». وعنه: لا يكره، انتهى.

وقال في «الشرح»: وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي [٢١/ب] تحيض فيه، إذا لم تتحقق نجاسته. واستدل له ثم قال: قال أصحابنا: والتوقي / لذلك أولى، لاحتمال النجاسة فيه (ما لم تعلم نجاستها) فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين (ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حُب^(١) الصباغ، مسلماً كان) الصباغ (أو كافرأ نصاً) قيل لأحمد عن صبيغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء. ولا يسأل عن هذا، ولا يبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تنسله (وإن علمت نجاسته طهر بالغسل) المعتبر (ولو بقي اللون) بحاله. وسأله ابن الحارث^(٢) عن اللحم يشتري من القصاب قال: يغسل.

وقال الشيخ تقي الدين: بدعة. روي عن عمر: «نهانا الله^(١) عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكْلُفِ». وقال ابن عمر: «نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلُفِ وَالتَّعَمُّقِ»^(٣)، (ولا يظهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغها) هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين، لما روي عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تَتَّقِعُوا مِنَ المَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٤)، رواه الخمسة، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد. وقال: ما أصح^(ب) إسناده. وقال أيضاً: حديث ابن عكيم أصحها، وفي رواية الطبراني والدارقطني^(٥): «كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ

(١) الحبُّ بالضم: الجرة أو نحوها.

(٢) ابن الحارث: هو إسماعيل بن الحارث ذكره الخلال فيمن روى عن أحمد رضي الله عنه.

انظر: «طبقات الحنابلة» ١/١٠٤، و«المختصر» ص ٦٣، و«المنهج الأحمد» ١/٣٧٥، و«المقصد الأرشد» ١/٢٦٠ برقم (٢٥٥).

(أ) في المخطوط: (نهانا رسول الله).

(ب) في المخطوط: (ما أصلح...).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الاعتصام بالسنة، باب: ما يكره من السؤال ٣/٧٢٩٣، والحاكم ٥١٤/٢ وليراجع «فتح الباري» (١٢/٢٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في اللباس، باب: من روى أن لا يتفق ياهاب الميتة برقم (٤١٢٧ و ٤١٢٨)، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم (١٧٢٩) وقال: حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٧/١٧٥ في كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه في «سننه» ٢/١١٩٤ في اللباس، باب: من قال: لا يتفق من الميتة ياهاب ولا عصب برقم (٣٦١٣).

(٥) عزاه ابن القيم للدارقطني كما في «تهذيب السنن» (١١/١٢٥ - بهامش عون المعبود)، ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط» رقم ٦٧١٢ و ٦٨٢٧ - ٩٣٧٤ وهو بهذا اللفظ ضعيف كما في «نصب الراية» (١/١٢١).

الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ» وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام. لا يقال: هو مرسل، لكونه من كتاب لا يعرف حامله. لأن كتبه عليه السلام كلفظه. ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام.

فإن قيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وقاله النضر بن شميل؟ أجيب: يمنع ذلك، كما قاله طائفة من أهل اللغة، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس.

(تتمة) قال في «المصباح»^(١): المراد بالميتة ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، أما في الفاعل أو المفعول. فما ذبح للضنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الخلقوم ميتة. وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة، اهـ. والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في «المطول».

وقال السيد^(٢): عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الأظهر (ويجوز استعماله) أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (في يابس بعد / دبغه) لأنه عليه الصلاة والسلام وجد [١/٢٢] شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَاتْتَفَعُوا بِهِ؟»^(٣) رواه مسلم. ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبايحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالأصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار. ومفهوم كلامه أنه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقاً، لمفهوم الحديث. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»^(٤): فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً. و (لا) الانتفاع به بعد الدبغ (في مائع) من ماء أو غيره، لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة.

(قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل)^(٥): ولو ينجس الماء بأن كان جلد الميتة المدبوغ

(١) المصباح: مادة مرت ص ٥٨٤.

(٢) السيد: هو الشريف الجرجاني صاحب التعريفات. انظر: «التعريفات» مادة (الموت) وعبارته: الموت: صفة وجودية، خلقت ضداً للحياة، وباصطلاح أهل الحق: قَمَعُ هَوَى النَّفْسِ، فمن مات عن هواه فقد حيي بهداه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم (٣٦٣).

(٤) شرح العمدة: تقدم الكلام عنه.

(٥) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(يسع قلتين فأكثر) قال: لأنها نجسة العين. أشبهت جلد الخنزير.

وجوزه الشيخ تقي [الدين]^(١) إذن (ف) على رواية: أنه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس (يباح الدبغ) لما يترتب عليه من الانتفاع به. وعلم منه أنه لا يباح دبقه على رواية: أنه لا ينتفع به. حتى في اليباس قال في «تصحيح الفروع»: الصواب أنه أقرب إلى التحريم، إذ لا فائدة في ذلك وهو عبث (ويحرم بيعه) أي جلد الميتة (بعد الدبغ) وإن قلنا يباح الانتفاع به في يابس، لأنه جزء من ميتة. فلا يكون قابلاً للعوض، عملاً بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه (ك) ما يحرم بيع جلد الميتة النجس (قبله) أي قبل الدبغ، لما تقدم (وعنه) أي عن الإمام (يطهر منها) أي من جلود الميتة (جلد ما كان طاهراً في الحياة) من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها (ولو) كان جلداً لحيوان (غير مأكول) كالهرة وما دونه خلقة.

قال في «الفروع»: ونقل جماعة أخيراً طهارته (وه ش م ر) وعنه مأكول اللحم اختارها جماعة والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع التواتر بالأحاد. وخالف شيخنا وغيره، يؤيده نقل الجماعة: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان. ونقل خطاب بن بشير^(١): كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها، وهو المذهب عند الأصحاب. قال القاضي: وعندني أن أحمد رجوع عن القول الأول. لأنه صرح به في رواية خطاب. قال ابن نصر الله^(٢): [٢٢٢/ب] وفيه نظر، لأن رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة، / ويبان رجوعه عنها بخلاف روايتي الدباغ (ف) على رواية أنه يطهر بالدباغ (يشترط غسله) أي الجلد (بعده) أي بعد الدباغ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ (ويحرم أكله) لأنه جزء من الميتة، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ﴾^(٣)، و (لا) يحرم (بيعه) على رواية طهارته كسائر الظاهرات (ولا

(أ) سقط من المخطوط.

(١) خطاب بن بشر بن مصر أبو عمر البغدادي. حدث عن عبد الصمد بن النعمان وغيره. روى عنه أحمد الآدمي، ومحمد بن مخلد الثوري. قال الخلال: كان رجلاً صالحاً يقص على الناس.

مات في محرم سنة ٢٩٤. انظر: «المقصد الأرشد» ١/ ٣٧٤، و «المنهج الأحمد» ١١٢/ ٢٢٢.

(٢) ابن نصر الله: عرف عدد من فقهاء الحنابلة بهذا الاسم ولعل المراد هنا صاحب «حواشي المحرر» أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الإمام العلامة شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية المولود ١٤ رجب سنة ٧٦٥ هـ،

وتوفي في ١٥ جمادى الأولى سنة ٨٤٤ وصلي عليه بمصلى باب النصر. انظر: «المقصد الأرشد» ١/ ٢٠٢ -

٢٠٣، و «المنهج الأحمد» برقم (٤٨٨).

(٣) الآية ٣/ من سورة المائدة.

يطهر جلدُ ما كَانَ نجساً في حياته) كالكلب (بدكاة ك) ما لا يطهر (لحمه) بها لأنه ليس محلاً للذكاة، فهو ميتة (فلا يجوز ذبحه لذلك) أي لجلده أو لحمه، لأنه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به (ولا) يجوز ذبحه أيضاً (لغيره) كإراحته (ولو) كان (في النزح) وكذا الآدمي بل أولى. ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة، أو كان بقاؤه أشد تاليماً له. وقد عمت بذلك البلوى (ولا يحصل الدبغ بنجس) كالاستجمار. وفي «الرعاية»: بلى. ويغسل بعده (ولا) يحصل الدبغ (بغير منشف للرطوبة متق للخبث؛ بحيث لو نقع الجلده بعده في الماء فسد) كالشب والقرظ. لأنه يحصل به مقصود الدبغ (ولا بتشميس) الجلد (ولا بتتريب) -ه (ولا بريح) لما سبق (وجعل المصران وترأ دباغ وكذا) جعل (الكرش) وترأ دباغ لأنه المعتاد فيه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل. فلو وقع جلد في مذبغة فاندبغ كفى. لأنه إزالة نجاسة، فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة (ويحرم افتراش جلود السباع) من البهائم والطيور إذا كانت أكبر من الهر خلقة (مع الحكم بنجاستها) قبل الدبغ وبعده لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع»^(١)، وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها، كجلد الهر وما دونه خلقة. واللبس كالافتراش، لحديث المقدم بن معدي كرب أنه قال لمعاوية: «أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم»^(٢)، رواه أبو داود، وقولهم في ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدأ مختلفاً في نجاسته، أي من حيث إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته، كما يشير إليه قول المصنف: مع الحكم بنجاستها (ويكره الخرز بشعر الخنزير) لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها غالباً (ويجب غسل ما خرز به رطباً) لتنجيسه / (ويباح) استعمال [١/٢٣] (منخل) بضم الميم والخاء المعجمة (من شعر نجس في يابس) لعدم تعدي نجاسته، كركوب البغل والحمار، بخلاف استعماله في رطب.

(ويكره الانتفاع بالنجاسات) أي في الجملة، فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٧٤/٥، ٧٥ في مسند أسامة الهذلي رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ٨٥/٢ في الأضاحي، باب: النهي عن لبس جلود السباع، وأبو داود في «سننه» ٣٧٤/٤ في اللباس، باب: في جلود النمر والسباع برقم (٤١٣٢)، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع برقم (١٧٧٠ و ١٧٧١)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٧٣/٤ في اللباس، باب: في جلود النمر والسباع برقم (٤١٣١)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٦/٧ - ١٧٧ في الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

قال في «الفروع»^(١): ويعتبر أن لا ينجس. ثم قال: واحتج بعضهم بتجوز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملاسة لذلك عادة.

وسأله الفضل^(٢) عن غسل الصائغ الفضة بالخمير: هل يجوز؟ قال: هذا غش لأنها تبيض به. (وجلد الثعلب كلحمه) على الخلاف فيه. والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به (ولبن الميتة) نجس لأنه مائع لاقى وعاء نجساً فتنجس (وأنفحتها) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة. وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجددي الراضع أصفر فيصر في صوفه فيغلظ كالجبين، قاله^(٣) في «القاموس»^(٤): نجسة، لما تقدم (وجلدتها) أي جلدة إنفحة الميتة نجسة (وعظمها) أي الميتة (وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها) إذا نتف (و) أصول ريشها (إذا نتف وهو رطب أو يابس: نجس) لأنه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرهما. ولأن أصول الشعر، والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً (وصوف ميتة طاهرة في الحياة) كالغنم طاهر. (وشعرها ووبرها وريشها) طاهر (ولو) كانت (غير مأكولة، كهرةً ومَا دونها في الخلقة) كابن عرس^(٥) والفار، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَاتًا إِلَى حِينٍ﴾^(٥)، والآية سقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة.

«تمة»: حرّم في «المستوعب» نتف ذلك من حي لإيلامه وكرهه في «النهاية»^(٦)، (وعظم سمك ونحوه) من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه (وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر) لأنها منفصلة عن الميتة، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً. وكرامية علي وابن عمر محمولة على التنزيه، استقذاراً لها. ويظهر ظاهرها بالغسل لأن لها من القوة ما يمنع^(٧)

(١) الفروع تقدم الكلام عنه.

(٢) الفضل: شهر بهذا الاسم عدد كبير من أصحاب الإمام أحمد ذكرهم صاحب «المقصد الأرشد» ٣١١/٢ إلى ٣١٧/٢ فليتأمل.

(أ) في المخطوط: (قال).

(٣) القاموس: تقدم الكلام عنه.

(٤) ابن عرس: نوع من الحيوان.

(٥) الآية / ٨٠ / من سورة النحل.

(٦) النهاية: هو نهاية المطلب في علم المذهب ليحيى بن يحيى الأزجبي وكتاب كبير جداً، حدا فيه حدو «نهاية المطلب لإمام الحرمين» وأكثر استمداده من «المجرد» للقاضي أبي يعلى، و «الفصول» لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها. انظر: «المقصد الأرشد» ١١٤/٣.

(أ) في المخطوط: «لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها فإن لم يصب قشرها فكلها نجسة صححه =

دخول أجزاء النجاسة فيها (وما أبين) أي انفصل (من حي من قرن وألية ونحوهما) كحافر وجلد (فهو كميته) طهارة أو نجاسة، لقوله عليه الصلاة والسلام: / «ما يُقَطَّعُ من البهيمة وهي [٢٣/ب] حية فهو ميتة»^(١)، رواه الترمذي، قال: حسن غريب.

ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الزعول. ويستثنى من ذلك الطريدة، وتأتي. والولد والبيضة إذا صلب قشرها والصفوف ونحوه مما تقدم، والمسك وفأرته ويأتي (ولا يجوز استعمال شعر آدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمته) أي احترامه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادِمَ﴾^(٢)، وكذا عظمه وسائر أجزائه (وتصح الصلاة فيه لطهارته) قلت: لعل محله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته، فإن فعل لم تصح كمن صلى في حرير وأولى (والمسك وجلدته) طاهران لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد (ودود القرز) وبزره (ودود الطعام) الطاهر (ولعاب الأطفال) طاهر، لحديث أبي هريرة: «رأيتُ النبي ﷺ حاملَ الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيلُ عليه»^(٣)، قلت: ظاهره ولو تعقب قبيلاً ولم تغسل أفواههم، لمشقة التحرز. كالمهر إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء (وما سال من فم عند نوم طاهر) كالعرق والريق.

باب الاستطابة، وآداب التخلي

الاستطابة؛ والاستنجاء، والاستجمار: عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء، وتارة بالأحجار. والاستجمار مختص بالأحجار، مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار.

= في تصحيح الفروع وفيها وجد قال: وهو قوي ولو صلقت بيضة صلب قشرها في نجاسة. لم يحرم لعدم دخول أجزاء النجاسة فيها. . . .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢١٨/٥، والدارمي في «سننه» ٩٣/٢ في الصيد، وأبو داود في «سننه» ٢٧٧/٣ في الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة برقم (٢٨٥٨)، والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠)، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يحيون أسمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: ما يُقَطَّعُ من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

(٢) الآية / ٧٠ / من سورة الإسراء.

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في «السنن» (٢١٦/١) (١) كتاب الطهارة (١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب، حديث (٦٥٨) من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد في «المسند» (٤٤٧/٢)، و«فضائل الصحابة» له (٧٧٥/٢) مثله ولكن بلفظ (الحسن) مكبراً وهو الصحيح، وليراجع كتاب «فتح الباري» لابن حجر (١٢١/٧) - ط السلفية).

قال في «القاموس»^(١): واستطاب استنجى كأطاب انتهى. سُمِّيَ استطابة لأن نفسه تطيب بإزالة الخبث، واستنجا من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة^(٢): من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض. وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة. قال الأزهري^(٣): عن القول الأول، هو أصح. قال في «الحاشية»: أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه السلام. والمراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك (يسن أن يقول عند دخوله الخلاء) بالمد أي المكان المعد لقضاء الحاجة (بسم الله) لحديث علي يرفعه: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه والترمذي^(٤)، وقال: ليس إسناده بالقوي، ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك) أي: ألبأ إليك (من الخبث) بإسكان الباء، قاله أبو عبيدة، ونقل القاضي عياض، أنه أكثر روايات الشيوخ.

وفسره / بالشر (والخبائث) بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله. [١/٢٤]

وقال الخطابي: هو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم. وقيل: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، ولم يزد في «الغنية» و«المحرر» و«الفروع» على ما ذكره المصنف، لحديث أنس: أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٥)، متفق عليه.

قال في «الفروع»: روى البخاري: «إذا أراد دخوله».

وفي رواية لمسلم: «أعوذ بالله» انتهى.

وروى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْقَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ

(١) القاموس المحيط: تقدم الكلام عنه.

(٢) ابن قتيبة: هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو جعفر: قاض من أهل بغداد. له اشتغال بالأدب والكتابة كان يحفظ كتب أبيه وهي ٢١ كتاباً في غريب القرآن والحديث والأدب. توفي بمصر سنة ٣٢٢ هـ. انظر: «معجم الأدباء» ١٠٣/٣.

(٣) الأزهري: تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء برقم (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي. وابن ماجه في «سننه» ١٠٩/١ في الظهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٤٢/١ في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء برقم (١٤٤)، ومسلم في «صحيحه» ٢٨٣/١ في الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم (٣٧٥).

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [رواه ابن^(١) ماجه واقصر عليه في «الوجيز»^(٢)، وجمع بين الخبرين^(١) في «المستوعب»^(٣) و «المقنع»^(٤) و «البلغة»^(٥) و «المنتهى»^(٦) (ويكره دخوله) أي الخلاء (بما فيه ذكر الله بلا حاجة) إلى ذلك، لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»^(٧)، رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي^(٨)، وقد صح أن^(٩) نقش خاتمه «محمد رسول الله» ولأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتزيهه عنه، فإن احتاج إلى دخوله به، بأن لم يجد من يحفظه وخاف

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء رقم (٢٩٨).

(٢) الوجيز: كتاب مختصر في «المذهب الحنبلي» وشرحه عدد من العلماء يوجد منه نسخة في راغب باشا ضمن مجموع وخطها جميل متقن وهو للإمام الحسين بن يوسف بن محمد بن السري الدجيلي ثم البغدادي. وتوفي ليلة السبت ٦/ ربيع الأول سنة ٧٣٢ هـ.

(أ) سقط من المخطوط.

(٣) المستوعب: تقدم الكلام عنه.

(٤) المقنع: لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) البلغة: كتاب مختصر في الفقه لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، الفقيه المفسر الخطيب الواعظ شيخ حران وخطيبها، قرأ القرآن على والده وكان له نحو عشر سنين واشتغل في العلم فبرع فيه وصنف كتاباً هامة منها: «التفسير الكبير» وهو حسن جداً، وفي الفقه «الترغيب»، و«التلخيص»، و«البلغة» وهو أصغرها. توفي سنة ٦٢٢ هـ. انظر: «المقصد الأرشد» ٤٠٦/٢ - ٤٠٩.

(٦) تقدم الكلام عنه.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٥/١ في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء برقم (١٩). وقال: هذا منكر، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين برقم (١٧٤٦). وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٨ في الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه في «سننه» ١١٠/١ في الطهارة، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء برقم (٣٠٣).

ولفظ أبي داود وابن ماجه: «... وضع خاتمه».

(٨) لا يسلم له هذا فإن النسخ التي بين أيدينا من «جامع الترمذي» فيها التحسين لا التصحيح فليتنبه له.

(٩) فقد أخرج البخاري في «صحيحه» ٣٢٤/١٠ في اللباس، باب: اتخاذ الخاتم برقم (٥٨٧٥)، ومسلم في «صحيحه» ١٦٥٧/٣، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً برقم (٢٠٩٢). عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقليل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة نقش فيه: محمد رسول الله».

وأخرج البخاري أيضاً في «صحيحه» برقم (٥٨٧٨): «كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

ضياعه فلا بأس، قال في «المبدع»: حيث أخفاه (لا دراهم ونحوها) كدنانير عليها اسم الله (فلا بأس به) أي: بدخوله بها (نصاً) قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس، وفي «المستوعب»^(١): أن إزالة ذلك أفضل (ومثلها أي الدراهم) حرز فلا بأس بالدخول بها قياساً على الدراهم. قال صاحب «النظم»: وأولى، وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه «الفروع» وقد جزم بذلك جماعة قال في «تصحيح الفروع»: ظاهر كلام كثير^(٢) من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب^(٣) ذكر في كتاب «الخواتيم» أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ، وقال في الدراهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)، يكره أن يدخل اسم الله الخلاء (لكن يجعل فص خاتم) احتاج إلى دخول الخلاء به (في باطن كفه اليمنى) إذا كان مكتوباً عليه اسم الله، لثلا يلاقي النجاسة أو يقابلها، قال في «المبدع»^(٥): ويتوجه إلى اسم الرسول كذلك، وأنه لا يختص بالبيان.

(ويحرم) دخول الخلاء (بمصحف إلا لحاجة) قال في «الإنصاف»: لا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل، اهـ.

[٢٤/ب] قلت: وبعض المصحف كالمصحف (ويستحب / أن يتعل) عند دخوله الخلاء. لأنه ﷺ كان إذا دَخَلَ الْمِرْقَقَ لَيْسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ. رواه ابن سعد^(٥) عن حبيب بن صالح مرسلًا (و) يستحب أيضاً أن (يقدم رجله اليسرى دخولاً) أي: في دخول الخلاء، (و) أن يقدم (يميني) رجله (خروجاً) منه.

لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة: «مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ»^(٦)، ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، لأنها أحق بالتقديم إلى

(١) المستوعب: تقدم الكلام عنه.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود العلامة الحافظ الزاهد زين الدين أبو الفرج بن الشيخ الإمام المقرئ المحدث البغدادي الدمشقي، توفي ليلة الاثنين ٤ رمضان سنة ٧٩٥ هـ ودفن بمقبرة باب الصغير. انظر: «المقصد الأرشد» ٨١/٢ - ٨٢.

(٣) الآية / ١ / من سورة الإخلاص.

(٤) المبدع: تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه ابن سعد في «طبقاته».

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادره» ص ١٨٦.

الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحلّه (و) الذي يريد قضاء حاجته (في غير البنيان أن يقدم يسراه) أي يسرى رجله (إلى موضع جلوسه، و) يقدم (يمينه عند منصرفه) منه (مع) إتيانه بـ (ما تقدم) عند دخوله الخلاء، لأن موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان (ومثله) أي مثل الخلاء في تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً (حمام ومغتسل ونحوهما) من أماكن الأذى كالمزبلة والمجزرة، وكذا خلع نعل ونحوه (عكس مسجد ومنزل ونعل) أي اتعال (ونحوه) كخف وسموذة (وقميص ونحوه) كقباء، فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس، ويقدم اليسرى في الخلع (ويسن أن يعتمد) عند قضاء حاجته (على رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى) بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها، لحديث سراقه بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَتَكِيءَ عَلَى الْيَسْرَى، وَنَتَضَبَّ الْيُمْنَى» رواه الطبراني^(١) والبيهقي، ولأنه أسهل لخروج الخارج (و) يسن أن (يفظي رأسه) لحديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»^(٢) رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي، وكان يتهم بوضع الحديث (ولا يرفعه إلى رأسه) لأنه محل يحضره الشياطين فتعبت به، فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال (ويسن) لمن أراد قضاء الحاجة (في فضاء: بُعْده) لحديث جابر: أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البرازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» رواه أبو داود^(٣) (و) يسن (استناره عن ناظر) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى الغائطَ فليستترْ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستترْ به، فإن الشيطان يلعبُ بمقاعد بني آدم، مَنْ فعلَ فقد أحسنَ ومن لا فلا حرجَ»^(٤)، رواه أبو / داود.

[[٢٥]]

وروى عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل»^(٥) رواه مسلم، وفسر بأنه جماعة النخل، لا واحد له من لفظه (و) يسن (طلبه

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه» في «الكبير» برقم (٦٦٠٥) وفي سنده رجل لم يسم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/١) عن سراقه بن جعشم رضي الله عنه. انظر: «مجمع الزوائد» ٢٠٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٦/١) عن عائشة رضي الله عنها. قال الشيخ: وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر وهو عنه صحيح، ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة برقم (٢)، وابن ماجه في «سننه» ١٢١/١ في الطهارة، باب: التباعد للبراز في القضاء برقم (٣٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: الاستنار في الخلاء برقم (٣٥)، وابن ماجه في «سننه» ١٢١/١ - ١٢٢ في الطهارة، باب: الارتياح للغائط والبول برقم (٣٣٧) و (٣٣٨)، والدارمي في «سننه» ١٦٩/١ - ١٧٠ في الطهارة.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب: التستر عن البول برقم (٧٧٢)، ويرقم (٦٢٤٠) في =

مكاناً رخوياً) بثلاث الرء والكسر أشهر، أي ليناً هشاً (لبوله) لخبر أبي موسى قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيماً فِي أَصْلِ جَدَارِ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْتَدْ لِيَوَلِّهِ» رواه أحمد وأبو داود^(١).

وفي «التبصرة»^(٢): ويقصد مكاناً علوياً، اهـ أي لينحدر عنه البول (ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد أي شديد إن لم يجد مكاناً رخوياً، لأنه يأمن بذلك من رشاش البول (و) يسن (أن) يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه لقضاء حاجته لحديث: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ»^(٣)، رواه أبو داود.

(ويكره رفع ثوبه إن بال قاعداً قبل دنوه من الأرض بلا حاجة) إلى ذلك، لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه، وقد سماه بعض الرواة: القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»^(٤)، ولأن ذلك أستر له، والمراد أنه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً (فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه) قال في «المبدع»^(٥): ولعله

= فضائل الصحابة، وأحمد ٢٠٤/١، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٥٣٤٠).

(١) أحمد في «المسند» ٣٩٦/٤ في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٥/١ في الطهارة، باب: الرجل يتبوء لبوله برقم (٣).
قال الحافظ المنذري في «مختصره» ١٥/١: فيه مجهول.
ودمثاً: مكاناً ليناً سهلاً.

(٢) «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبد الرحمن الحلواني (ت ٥٤٦ هـ)، انظر «المدخل» للشيخ بكر أبو زيد (٩٧٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٧١/١ - ١٧٢ في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠).
وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» ١٠٨/٦ - ١٣٣ في مسند عائشة رضي الله عنها، والدارمي في «سننه» ١٧١/١ - ١٧٢ في الوضوء، باب: الاستطابة: والنسائي في «المجتبى» ٤١/١ - ٤٢ في الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارقطني في «سننه» ٥٤/١ - ٥٥ في الطهارة وقال: إسناد صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٢/١ في الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة من حديث الأعمش عن رجل عن ابن عمر، برقم (١٤).

وأخرجه تعليقاً ضمن حديث (١٤) وقال: ضعيف.

وأخرجه أيضاً: الدارمي في «سننه» ١٧١/١ في الوضوء، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: في الاستنار عند الحاجة برقم (١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/١ في الطهارة، باب: كيف التكشف.

(٥) المبدع: تقدم الكلام عنه.

يجب إن كان نَمَّ من ينظره (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل، لما فيهما من نور الله تعالى. وقد روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما^(١).

(و) يكره استقبال (مهب ريح بلا حائل) خشية أن يرد عليه البول فينجسه (ومس فرجه يمينه في كل حال) سواء حال البول وغيره، لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمسكَن أحدكم ذكره يَمِينِهِ وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» متفق عليه^(٢)، وغير حال البول مثله وأولى، لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى، وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر (وكذا) يكره في كل حال (مس فرج أبيع له مسه) يمينه، كفرج زوجته وأمه ومن دون سبع، قياساً على فرجه تشريعاً لليمنى.

(و) يكره أيضاً (استجماره) يمينه (واستنجاؤه بها لغير ضرورة) / كما لو قطعت يساره أو [٢٥/ب] شلت (أو حاجة) كجراحة يساره، لخبر أبي قتادة وتقدم، وحديث سلمان قال: «نهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كَذَا، وأن نستنجي باليمين»^(٣)، رواه مسلم.

«تتمة»: إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل، وإلا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه، وإلا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن، فإن عجز صلى على حسب حاله، وإن قدر بَعْدُ على شيء من ذلك لم يعد. ذكره ابن عبد الهادي^(٤) في «بغيته» بمعناه.

قلت: بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجة كما يأتي في المريض وأولى (فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به)

(١) لا يثبت من ذلك شيء وإنما هما آيتان من آيات الرحمن جلّ جلاله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥٣/١ في الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٥/١ في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (٢٩٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٢٣/١ في الطهارة، باب: الاستطابة برقم (٢٦٢) مطولاً.

(٤) ابن عبد الهادي: هو الحافظ المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي. ولد بقرية «جماعيل» بالفتح وتشديد الميم، وألف، وعين مهمله مكسورة وباء ساكنة ولام، وهي قرية في جبل نابلس في فلسطين سنة ٧٠٥ هـ. وكان وفاته سنة ٧٤٤ بسبب قرحة وحمى سل استمرت معه ثلاثة أشهر وصلي عليه يوم الخميس بالجامع المظفري ودفن بالروضة إلى جانب قبر السيف ابن المجد رحمهما الله. انظر: «البداية والنهاية» ٢٢١/٤ - ٢٢٢، و «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٤٩ - ٥٠، و «الوفيات» ٤٥٧/١ - ٤٥٩.

دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر على ما يأتي بيانه (وإن كان) استجماره (من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه) أي ذكره (على الحجر) الكبير، ولا يمسه بيمينه لعدم الحاجة إليه (فإن كان الحجر صغيراً أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامي قدميه ومسح عليه) ذكره (إن أمكنه) ذلك لإغناؤه عن إمساكه بيمينه (وإلا) بأن لم يمكنه ذلك، كجالس في الأخلية المبنية (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (ومسح بيساره الذكر عليه) فتكون اليسار هي المتحركة وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه، وأنه لا يكره استجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة، قال في «التلخيص»: يمينه أولى من يسار غيره (وإن استطاب بها) أي: بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزأه) لأن النهي عن ذلك نهى تأديب لا نهى تحريم (وتباح المعونة بها) أي باليمين (في الماء) إذا استنجى به، بأن يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة إليه غالباً (ويكره بوله في شق) بفتح الشين واحد الشقوق (و) في (سرب) بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الديدب والهوام بيتاً في الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْرِ، قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: يقال: إنها مَسَاكِنُ الجِحْنِ» رواه أحمد^(١) وأبو داود. وقد رُوِيَ أن سعد بن عبادَةَ بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً، فسمع من بثر بالمدينة قائل يقول:

نحن قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عبادة
ورميناهُ بهم بين فلم نخط فزاده^(٢)

[١/٢٦]

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد، ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه، ومثل السرب ما يشبهه (ولو كان فم بالوعة) لما تقدم.

(و) يكره بوله في (ماء راكد) لخبر: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(٣)، وتقدم.

(و) ويكره بوله في (قليل جار) لأنه يفسده وينجسه، ولعلمهم لم يحرموه لأن الماء غير

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٨٢/٥ في مسند عبد الله بن سرجس، وأبو داود في «سننه» ٣١/١ في الطهارة، باب: النهي عن البول في المتسل برقم (٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٣٣/١ في الطهارة، باب: كراهية البول في الجُحْرِ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن سيرين قال في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/١: وابن سيرين لم يدرك سعداً، وكذلك رواه قتادة وأيضاً قتادة لم يدرك سعداً.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩).

يتمول عادة، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة كما تقدم.

(و) يكره بوله (في إثناء بلا حاجة) إليه من نحو مرض، فإن كانت لم يكره، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها: «كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عِيدَانِ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ» رواه أبو داود والنسائي^(١)، والعِيدَانِ بفتح العين المهملة: طوال النخل.

(و) يكره بوله في (نار لأنه يورث السقم، و) في (رماد) ذكره في «الرعاية».

(و) في (موضع صلْبِه) إلا إذا لم يجد مكاناً رخواً ولصق ذكره به لما تقدم.

(و) يكره بوله (في مستحِم غير مقير أو مبلط) لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يمتشط أحدنا كلَّ يوم، أو يبول في مغتسلِه».

وقد روي أن «عامَّة الوسواس منه» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) (فإن بال في المستحِم (المقير أو المبلط) أو المخصص ونحوه) ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه) قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البألوعة (فلا بأس) للأمن من التلويث، ومثله مكان الوضوء كما في «المبدع»^(٣).

(ويكره أن يتوضأ) على موضع بوله أو أرض متنجسة لثلاث يتنجس (أو) أي ويكره أن (يستنجي على موضع بوله أو) على (أرض متنجسة لثلاث يتنجس) بالرشاش الساقط عليها.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٨/١ في الطهارة، باب: في الرجل يبول بالليل في الإثناء ثم يضعه عنده برقم (٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣١/١ في الطهارة، باب: البول في الإثناء.
قال الإمام السندي في حاشيته على «النسائي» ٣١/١ - ٣٢ من عيدان: اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عِيدَانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، وقيل الكسر أشهر رواية، وزدَّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قَدَحٌ لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قَدَحٌ من خشب هذه صفة يتقر ليحفظ ما يحصل فيه.

قال القاري في «المرقاة» ٢٩٥/١: والصواب الذي عليه المحققون أنها عِيدَان بفتح العين المهملة.
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٩/١ في الطهارة، باب: البول في المستحِم برقم (٢٧)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل برقم (٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٣٤/١ في الطهارة، باب: كراهية البول في المستحِم، وابن ماجه في «سننه» ١١١/١ في الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل برقم (٣٠٤).

(٣) المبدع: تقدم الكلام عنه.

(ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تشریفاً لها. وظاهر كلامه كغيره لا يكره استنابها إذن.

(و) يكره (كلامه في الخلاء، ولو سلاماً أو رد سلام) لما روى ابن عمر قال: «مرَّ بالنبي ﷺ رجلٌ فسلم عليه وهو يبُول فلم يردَّ عليه»^(١)، رواه مسلم وأبو داود. وقال: يروى أن النبي ﷺ «تَمَّمَ ثم ردَّ على الرجلِ السلام».

(ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره (لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل) يحذره عن بثر أو حية أو نحوها، لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم (ويكره السلام عليه) أي على [٢٦/ب] المتخلي، فلا يجب رده، ويأتي في / أواخر الجنائز (فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذاناً حمد الله) عقب العطاس بقلبه (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه، ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الأذان، ويقضيه متخل ومصل.

(و) يكره (ذكر الله فيه) أي في الخلاء لما تقدم. و (لا) يكره ذكر الله في الخلاء (بقلبه) دون لسانه (وتحرم القراءة فيه، وهو) متوجه (على حاجته) جزم به صاحب «النظم». وظاهر كلام صاحب «المحرر»^(٢)، وغيره يكره، لأنه ذكر أنه أولى من الحمام، لمظنة نجاسة وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة قاله في «الفروع».

وفي «الغنية»: لا يتكلم، ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ.

(و) يحرم (لبثه) في الخلاء (فوق حاجته) لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام، أو بحضرة ملك أو جنسي أو حيوان أو لا، ذكره في «الرعاية»^(٣) (وهو) أي لبثه فوق حاجته (مضمر عند الأطباء) قيل: إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور (وكشف عورة بلا حاجة) إليه.

(و) يحرم (بوله وتغوطه في طريق مسلوك) لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ. قالوا: وما اللاعِنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ» رواه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٩/١١٤)، والبخاري في «صحيحه» كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧).

(٢) تقدم الكلام عنه.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٢٦/١ في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال برقم (٢٦٩)، =

(و) يحرم (تغوطه في ماء) قليل أو كثير راكد أو جار، لأنه يقدره، ويمنع الناس الانتفاع

به .

و (لا) يحرم التغوط في (البحر) لأنه لا تعكره الجيف (ولا يحرم تغوطه في) ما أعد لذلك (ك) النهر (الجاري في المطاهر) بدمشق لأنه لا يستعمل عادة .

(ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به روث وعظم، وعلى ما يتصل بحيوان، كذنبه ويده ورجله و) على (يد المستجمبر وعلى ما له حرمة كمطعموم) لآدمي أو بهيمة . لأن ذلك أبلغ من الاستجمار بها في التقدير . فيكون أولى بالتحريم .

(و) يحرم تغوطه وبوله (على قبور المسلمين وبينها) أي بين قبورهم (ويأتي آخر الجنائز) موضحاً (و) يحرم البول والتغوط (على علف دابة وغيرها) وهذا داخل في قوله: كمطعموم (و) يحرم بوله وتغوطه في (ظل نافع) لحديث أبي هريرة المتقدم، وإضافة الظل إليهم دليل على إرادة المتنتفع به . (ومثله متشمس) الناس (زمن الشتاء) لأنه في معناه (و) مثله (متحدث الناس) إن لم يكن بنحو غيبة، وإلا فيفرقهم بما استطاع .

(و) يحرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة) مأكولة أو لا . لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فإن لم يكن عليها^(١) جاز إن لم يكن لها ظل نافع، لأن أثر ذلك / يزول بمجيء [٢٧/أ] الأمطار إلى مجيء الثمرة، وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل بأن الأرض تبلع فضله (و) يحرم بوله وتغوطه في (مورد ماء) لحديث معاذ: أن النبي ﷺ قال: «انقُتوا الملاعنَ الثلاث: البُرّاز في الموارد، وقارعة الطّريق، والظّل» رواه أبو داود وابن^(٢) ماجه .

(و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال البول والغائط (في فضاء) لقول أبي أيوب: إن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها: ولكن سرقوا أو غرّبوا» رواه^(٢) الشيخان . ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك .

= وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها برقم (٢٥) .

(١) في المخطوط: (فإن لم يكن عليها ثمرة...) .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٩/١ في الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها برقم (٢٦)، وابن ماجه في «سننه» ١١٩/١ في الطهارة، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق برقم (٣٢٨) من حديث معاذ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٩٨/١ في الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق =

و (لا) يحرم استقبالها، ولا استدبارها في (بنيان) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهيَ عن هذا؟ فقال: إنما نُهيَ عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك فلا» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم^(١)، وقال: على شرط البخاري والحسن وإن كان ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخاري، فهذا تفسير لنهييه عليه السلام العام، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان.

(ويكفي انحرافه) عن الجهة نقله أبو داود، ومعناه في الخلاف. وظاهر كلام المجدد والشيخ تقسي الدين^(٢) لا يكفي. (و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة (ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقل الخاء، وهي الخشبة التي يسند إليها الراكب.

(ويكفي الاستتار بدابة) لفعل ابن عمر، وتقدم (و) بـ (جدار وجبل ونحوه) كشجرة (و) يكفي (إرخاء ذيله) لحصول التستر به، قال في «الفروع» (و) ظاهر كلامهم (لا يعتبر^(١) قربه منها) أي من السترة (كما لو كان في بيت) فإنه لا يعتبر قربه من جداره (وإلا) أي وإن لم نُقل لا يعتبر قربه منها، بل قلنا يعتبر، فـ (كسترة صلاة) ثلاثة أذرع فأقل.

قال في «الفروع»: ويتوجه وجه كسترة صلاة؛ يؤيده أنه يعتبر كأخرة الرحل. لستر أسافله.

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (بحيث تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة (ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة إن أمنَ ثلوثاً وناظراً) لخبر الصحيحين عن

= برقم (٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٤/١ في الطهارة، باب: الاستطابة برقم (٢٦٤). واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة برقم (١١)، وابن ماجه في «سننه» في أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكف وإباحته دون الصحارى برقم (٣٢٧) مختصراً وليس فيه القصة بل حكاية مذهب ابن عمر فقط، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه ثم أخرج له شاهداً وقد وافقه الذهبي، والدارقطني في «السنن» (٥٨/١) وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.

(٢) الشيخ تقسي الدين: تقدمت ترجمته.

(أ) في المطبوع: (لا يتعبر).

حذيفة أن النبي صلى / الله عليه وسلم: «أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»^(١)، والسباطة: الموضع [٢٧/ب] الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ.

(ولا) يكره (التوجه إلى بيت المقدس) في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث. وهو ظاهر ما في الخلاف. وجعل النهي حين كان قبلة. ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة. وظاهر نقل حنبل فيه يكره.

«تتمة»: والأولى أن يقول: أبول. ولا يقول: أريق الماء. وفي النهي خير ضعيف بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه.

فصل

(فإذا انقطع بوله استحَب) له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الذُّبر إلى رأسه) أي الذكر (ثلاثاً) لثلاث يبقى شيء من البلل في ذلك المحل، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر.

(و) يستحب (نثره) بالمشناة أي الذكر (ثلاثاً) قال في «القاموس»: استنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به، انتهى. وإذا استنجر في دبره استرخى قليلاً ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف (والأولى) وفي «شرح المنتهى»^(٢). وسن (أن يبدأ ذكر) بقبل. لثلاث تلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن قبله بارز (و) أن تبدأ (بكر بقبل) إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير ثيب) في البداية بالقبل أو الدبر.

(ويكره بصفه على بوله للوسواس) أي لأنه قيل: إنه يورث الوسواس (ثم يتحول للاستجمار إن خشي تلوثاً) تباعداً عن النجاسة، (ثم يستحمر) بالحجر أو نحوه (ثم يستنجر) بالماء (مرتباً ندباً) لقول عائشة للنساء: «مُسْرُونَ أَزْوَاجُكُمْ أَنْ يَتْبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٣)، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٨/١ في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً برقم (٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٨/١ في الطهارة، باب: المسح على الخفين برقم (٢٧٣).

والسباطة: المزبلة والكناسة. انظر: «الفتح» ٣٢٨/١ عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) تقدم الكلام عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١١٣/٦ و ١١٤، والنسائي في «المعنى من السنن» ٤٢/١ و ٤٣ في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء برقم (١٩) =

واحتج به أحمد في رواية حنبل. ولأنه أبلغ في الإنقاء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده. والماء يزيل ما بقي (فإن عكس) بأن بدأ بالماء وثنى بالحجر (كره) له ذلك نصاً. لأنه لا فائدة فيه إلا التقدير (ومن استجمر في فرج واستنجى في) فرج (آخر فلا بأس) بذلك (ولا يجزي الاستجمار في قبلي خشي مشكل) لأن الأصلي منهما غير معلوم. والاستجمار لا يجزى في فرج غير أصلي (ولا) يجزى الاستجمار (في مخرج غير فرج) أي لو انسد / المخرج وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار، لأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام [الوطء] ^(١)، أشبه سائر البلدان (ويستحب) للمستنجي (ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء) لحديث ميمونة: أن النبي ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري ^(١).

(ويجزيه أحدهما) أي الاستجمار أو الاستنجاء، فيكفي الاستجمار ولو مع قدرته على الماء، لحديث جابر مرفوعاً: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» رواه أحمد وأبو داود ^(٢) (والماء أفضل) من الحجر لأنه يزيل العين والأثر. وما حكى عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء.

أجيب عنه: بأنه كان على من يعتقد وجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة، لأنهما شاهدا من الناس محافظة عليه، فخافا التعمق في الدين (وجمعهما) [أي الحجر والماء مرتباً كما مر (أفضل)] ^(ب)

وقولها: «إني أستحيهم»: من الحياء يقال: حيي منه حياة، واستحيا واستحى حذفوا الياء الأخيرة كراهية التقاء الياءين، واستحى واستحيا تعديان بحرف وبغير حرف يقال: استحيا منك واستحياك، استحى منك واستحاك.

(أ) في المخطوط: (الفرج).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٢٦٠/١ و ٢٥٩. وأخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة رقم (٣٧)، وأبو داود في الطهارة باب: الغسل من الجنابة رقم (٢٤٥)، والترمذي في الطهارة، باب: غسل الجنابة رقم (١٠٣). والنسائي (١/١٥٠) (١) كتاب الطهارة (١٦١) باب غسل الرجلين. . رقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٨/٦ - ١٣٣ في مسند عائشة رضي الله عنها، والدارمي في «سننه» ١/١٧١ - ١٧٢ في الوضوء، باب: الاستطابة، وأبو داود في «سننه» ١/٣٧ في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١/٤١ - ٤٢ في الطهارة، باب: الاجترء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارقطني في «سننه» ١/٥٤ - ٥٥ في الطهارة، باب: الاستنجاء. وقال: إسناده صحيح. وقوله: تجزى عنه: أي تكفي.

(ب) سقط من المخطوط.

منه) أي من الماء وحده، لما تقدم عن عائشة (وفي «التنقيح»: والماء أفضل كجمعهما، وهو) أي التسوية بين الماء وجمعهما (سهو) وأجاب التقي الفتوحي وغيره: بأنه ليس الغرض التسوية بينهما.

وإنما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه، أو المعنى كما أن جميعها أفضل من الماء فلا سهو (إلا أن يعدو) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) كأن يتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (فلا يجزىء إلا الماء للمتعدى فقط) لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزي فيه إلا الماء. ويجزىء الحجر في الذي في محل العادة. كما لو لم يكن غيره (كتنجيس مخرج بغير خارج) منه، فلا يجزىء فيه إلا الماء، وكذا لو جفَّ الخارج قبل الاستجمار (و) كـ (استجمار بمنهي عنه) كروث وعظم، فلا يجزىء بعده إلا الماء (وإن خرجت أجزاء الحلقة فهي نجسة ولا يجزي فيها الاستجمار) قال في «الإنصاف»^(١): فيعابها بها (والذكر والأثني الشيب والبكر في ذلك) أي ما يجزي فيه الاستجمار وما لا يجزي على ما سبق (سواء) لعموم الأدلة (فلو تعدى بول ثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه معتاد) كثيراً، صححه المجد^(٢)، واختاره في «مجمع البحرين»^(٣) و«الحاوي الكبير»^(٤).

وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن / فرجها على ما اختاره القاضي، [٢٨/ب] والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب، فتكون كالبكر قولاً واحداً. وقدم في «الإنصاف» عن الأصحاب أنه يجب غسله كالمشتر عن المخرج. (ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل) وأجزأه الاستجمار، لأن الأصل عدم التعدي (والأولى الغسل) احتياطاً.

قال علي: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَبْعُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَنْلُطُونَ نَلْطًا؛ فَأَتْبِعُوا الْمَاءَ الْأَخْجَارَ»^(٥).

(وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج) موضع العادة (فإذا خرج)

(١) الإنصاف: تقدم الكلام عنه.

(٢) المجد ابن تيمية: تقدمت ترجمته.

(٣) «مجمع البحرين في شرح المقنع» في فقه الحنابلة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي، الفقيه المحدث النحوي (ت ٦٩٩ هـ) بلغ فيه إلى كتاب الزكاة، انظر «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٣٤٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/١٦٦)، و«معجم كحالة» (٣/٤٢١)، و«المدخل» لبكر أبو زيد (٢/٧٢٥).

(٤) الحاوي الكبير: تقدم الكلام عنه.

(٥) انظر: «هداية الفتاح» ص ٢٩.

من نحو الخلاء (سن قوله: غفرانك) لحديث عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ» رواه البخاري والترمذي^(١). وهو منصوب على المفعولية. أي: أسألك غفرانك والغفر: الستر، وسره أنه لما خُص من النجو المثقل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب لتكامل الراحة. (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

لقول أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رواه^(٢) ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر. وفي «مصنف عبد الرزاق»: أن نوحاً عليه السلام كان إذا خرج يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»^(٣) (ويتنحج) ذكره جماعة زاد بعضهم (ويمشي خطوات) وعن أحمد نحو ذلك (إن احتاج إلى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزه من البول، فإن عامة عذاب القبر منه. كما في الخبر^(٤). وقال الشيخ تقي الدين^(٥): ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في «شرح العمدة»^(٦) قولاً يكره تنحنجه ومشيه ولو احتاج إليه لأنه وسواس (وقال الموفق^(٧) وغيره، ويستحب أن يمكث) بعد بوله (قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة، فلا تدخل يدها ولا إصبعها) في فرجها (بل) تغسل (ما ظهر، لأنه) أي داخل الفرج (في حكم الباطن) عند ابن عقيل وغيره (فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل. ويفسد الصوم بوصول أصبعها) إليه (لا بوصول حيض إليه) بناء على أنه باطن، وقال أبو المعالي، وصاحب

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٥٥/٦ في مسند عائشة رضي الله عنها، والدارمي في «سننه» ١٧٤/١ في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأبو داود في «سننه» ٣٠/١ في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٧). وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» ١١٠/١ في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠٠)، والحاكم في «المستدرک» ١٥٨/١ في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الغائط وقال: هذا حديث صحيح. وأقره الذهبي.

(٢) أبو داود في «سننه» برقم (٣٠)، والترمذي في «جامعه» برقم (٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠١).

(٣) عبد الرزاق في «مصنفه».

(٤) فقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول برقم (٣٥٧) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول».

(٥) تقي الدين: تقدمت ترجمته.

(٦) تقدم الكلام عنها.

(٧) تقدمت ترجمته.

«الرعاية»^(١) وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في «المطلع»^(٢) عن أصحابنا. / فتنعكس [٢٩/١] الأحكام غير وجوب الغسل، فلا يجب على المنصوص. وإن قلنا هو في حكم الظاهر للمشقة والحرث (ويستحب لغير الصائمة غسله) خروجاً من الخلاف (وداخل الدبر في حكم الباطن. لإفساد الصوم بنحو الحقة، ولا يجب غسل نجاسته، وكذا حشفة أكلف غير مفتوق) لا يجب غسل نجاسته، ولا جنابة ما تحتها (ويغسلان) أي نجاسة الحشفة وجنابتها (من مفتوق) لأنها في حكم الظاهر (ويستحب لمن استنجى) بالماء (أن ينضح فرجه) أي ما يحاذيه من ثوبه (وسراويله) قطعاً للوسواس.

وروى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمدُ إذا توضأت فانضحْ» حديث غريب^(٣) قاله في الشرح.

و (لا) يستحب ذلك لـ (من استجمر) ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا تلتفت حتى تتيقن، وألَّهُ عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، [وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر خارجاً، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله، ونقل صالح أو يمسه، ونقل عبد الله^(٤)] لا يلتفت إليه، قال في «الفروع»^(٤).

فصل

ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق، كالحجر والخشب والخرق لأن في بعض ألفاظ الحديث: «فليذهب بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب»^(٥)، رواه

(١) تقدم الكلام عنها.

(٢) تقدم الكلام عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/١٣٨ - تحفة) في الطهارة (٣٨) باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء حديث (٥٠) من طريق مسلم بن قتيبة، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء برقم (٤٨١) وإسنادهما ضعيف جداً وروى من طرق أخرى كلها ضعيفة. فقد قال الترمذي: هذا حديث غريب ثم قال: وسمعت محمداً - أي البخاري - يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

(أ) سقط من المخطوط.

(٤) الفروع: تقدم الكلام عنه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنه لم يسنده غير المضري وهو كذاب =

الدارقطني، وقال: روي مرفوعاً، والصحيح أنه مرسل، ولأن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيح» فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيح، ولمشاركة غير الحجر الحجر في الإزالة، وفهم منه أنه لا يصح الاستجمار بنجس، لأن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» يعني نجساً، رواه الترمذي^(١). وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير إليه، ولا بغير جامد كالرخوة والندى. لأنه لا يحصل به الإنقاء، فلا يحصل به المقصود كالأمس من زجاج ونحوه و (لا) بـ (المغصوب) لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم (والإنقاء بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (إزالة العين) الخارجة من السبيلين (حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء و) الإنقاء (بماء خشونة المحل) أي عوده (كما كان) لزوال لُزُوجَةِ النجاسة وآثارها مع الإتيان بالعدد المعتبر (إلا الروث والعظام) فلا يجزي الاستجمار بهما، لقوله عليه السلام: «لا تَسْتَجْمِرُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنْ الْجَنِّ»^(٢)، رواه مسلم / (و) إلا (الطعام ولو لبهيمة) فلا يجزي الاستجمار به، لأنه عليه السلام علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد بهائمنا أولى (و) إلا (ما له حرمة كما فيه ذكر الله) قال جماعة منهم الشارح (وكتب حديث وفقه) لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، قال في «الرعاية»^(٣) (وكتب مباحة) احتراماً لها (و) إلا (ما حرم استعماله كذهب وفضة) لما تقدم في المغصوب (و) إلا (متصلاً بحيوان) كيده وجلده وصوفه، لأن الحيوان له حرمة، ولهذا منعنا مالكة من إطعامه النجاسة (و) إلا (جلد سمك وجلد حيوان مذكي) كحال اتصاله (و) إلا (حشيشاً وطياً) لأنه زاد البهائم، ولا يحصل به الإنقاء (فيحرم ولا يجزي) الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره. قلت: الظاهر أن المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة لاتباعه الماء لا يحرم، وليس في كلامهم ما يشمله (فإن استجمر بعده بمباح) لم يجزئه ووجب الماء (أو استنجى بمائع غير الماء) كالخل (لم يجزئه) الاستجمار (وتعين

= متروك وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس مرسلًا. ليس فيه ابن عباس وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة... الخ كلامه.

(١) كان الأولى نسبه إلى البخاري فقد أخرجه في «صحيحه» برقم (١٥٥).

(٢) رواه بنحوه مسلم في «صحيحه» (٤/١٧٠ - نووي) (٤) كتاب: الصلاة (٣٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم (٤٥٠) دون قوله (من الجن)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به برقم (١٨).

(٣) تقدم الكلام عنها.

(الماء) كما لو استجمر بنجس (وإن استجمر بغير منق) كزجاج (أجزأ الاستجمار بعده بمنق) كحجر لبقاء عين النجاسة فتزول بالمنقي بخلاف ما قبل (ولا يجزىء) في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) لقوله عليه السلام: «فليذهب معه بثلاثة أحجار» رواه أبو داود^(١)، ولقول سلمان: «نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نَسْتَجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢)، رواه مسلم.

(إما بحجر ذي ثلاث شعب) لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار، بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة (أو بثلاثة) أحجار^(١) أو ما في معناها (تعم كل مسحة المسربة) أي الدبر (والصفحتين) لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحة، بل بعضها (مع الإنقاء) لأن الغرض إزالة النجاسة (ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار، لكل حجر ثلاث شعب، استجمر كل واحد منهم (بشعبة من كل حجر) أجزاءهم لحصول المعنى (أو استجمر إنساناً بحجرٍ ثم غسله) وجفقه سريعاً (أو كسر ما تجس منه، ثم استجمر به ثانياً ثم فعل ذلك) أي الغسل أو الكسر (واستجمر به ثالثاً أجزاءه، لحصول المعنى والإنقاء) بثلاث مسحات بمنق طاهر (فإن لم ينق) بثلاث مسحات (زاد حتى ينقي) لأن الغرض إزالة النجاسة، فيجب التكرار إلى أن تزول (ويسن قطمه على وتر إن زاد على / الثلاث) فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وإن أنقى بسادسة زاد سابعة [١/٣٠] وهكذا، لقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر»^(٣)، متفق عليه. (وإذا أتى بالعدد المعتمر) كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه (اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن) لأن اعتبار اليقين حرج، وهو منتف شرعاً (وأثر الاستجمار نجس يعنى عن سيره) في محله للمشقة (ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج) من السيلين معتاد، كالبول أو لا كالمذي،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٨/٦ و ١٣٣ في مسند عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤١/١ - ٤٢ في الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة، بالحجارة، والدارقطني في «سننه» ٥٤/١ - ٥٥ في الطهارة، باب: من الاستنجاء، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٢٣/١ في الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٢)، وهو بعض حديثه. وأحمد (٤٣٧/٥)، وأبو داود رقم (٧) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجه رقم (٣١٣) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة، والنسائي رقم (٤٠) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث.
(أ) في المخطوط: (أو).

(٣) هو بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٦٢/١ في الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء برقم (١٦١)، ومسلم في «صحيحه» ٢١٢/١ في الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار الاستجمار برقم (٢٣٧).

لقوله تعالى: ﴿وَالرِّيحَ فَاقْهَرُ﴾^(١)، لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن، ولقوله عليه السلام: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٢)، رواه أبو داود والأمر للوجوب. وقال: إنها تجزىء، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب (إلا الريح) لقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنْهَا» رواه الطبراني في «معجمه»^(٣) الصغير.

قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله (وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيراً) لاقته خلافاً «للنهاية»^(٤). وقال في «المبهبج»^(٥): «لأنها عَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْأَصُولِيِّينَ. وَعَوْرُضٌ بِأَنَّ لِلرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الدَّبْرِ رَائِحَةً مَمْتَنَةً قَائِمَةً بِهَا، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الرَّائِحَةِ عَرَضاً فَلَوْ كَانَتْ الرِّيحُ أَيْضاً عَرَضاً لَزِمَ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ (و) إِلَّا (الطاهر) كالمني والولد العاري عند الدم (و) إِلَّا (غير الملوث) كالبرع الناشف، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا، وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر، وكيف يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوث، وصحح في «الإنصاف» وجوب الاستجمار منهما، لكن خالفة في «التنقيح»^(٦) (فإن توضحاً) من وجب عليه الاستنجاء (أو تيمم قبله لم يصح) وضوؤه أو تيممه، لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٧)، ولأن الوضوء طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتييمم (وإن كَانَتْ النجاسة على غير السبيلين أو) كانت (عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء

(١) الآية / ٥ / من سورة المدثر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عزوه «للصغير» وهم وقد عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» ١٤٩/١ وهو غير موجود فيه أو في أحد المعاجم الثلاثة أو في «مسند أحمد» أو أبي يعلى أو الزوار لأن الهيثمي لم يورده في «مجمع الزوائد» ولا في «الجمع بين الصحيحين» والسيوطي ذكره في «الجامع الكبير» ونسبه للديلمي وابن عساكر عن جابر والديلمي عن أنس. ولم ينسبه إلى الطبراني. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٩٦/١ والجرجاني في «تاريخ أصبهان» ص ٢٧٢ بسند ضعيف جداً.

(٤) النهاية: تقدم التعريف بها.

(٥) المبهبج: انظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٥٨٢ - ١٥٨٣.

(٦) تقدم الكلام عنه.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣٠/١ في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم (١٣٢) وفي ٢٦٩/١ في الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: المذي برقم (٣٠٣/٢١٧) عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ».

والتيتم قبل زوالها) أي النجاسة لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة. فلم تجعل إحداها تابعة للأخرى. بخلاف الخارجة منهما (ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة) بتشديد الهاء، أي الميضأة المعدة للتطهير والحش. (قال الشيخ: ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة / ورباط ولو) كانت (في ملكه) لأنها بموجب الشرع والعرف [٣٠/ب] مبدولة للمحتاج. ولو قدر أنّ الواقف صرح بالمنع، فإنما يسوغ مع الاستغناء.

(وقال) الشيخ: (إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضيق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم) قلت: ومثلهم من يقصد من الرافضة، الإفساد على أهل السنة والجماعة (وإن لم يكن ضرراً، ولهم) أي لأهل الذمة (ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم).

باب السّواك وغيره

(من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلاً)

وأول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام، قاله في «الحاشية».

(السواك) بكسر السين جمعه: سوك، بضم السين والواو، ويخفف بإسكان الواو. وربما يهمز فيقال: سوك، قاله الدينوري^(١). وهو مذكر نقله الأزهري^(٢) عن العرب قال: وغلط الليث في قوله: إنه يؤنث. وذكر في «المحكم»^(٣) أنهما لغتان (والمسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذي يتسوك به، ويطلق السواك على الفعل) وهو الاستياك (قاله الشيخ. والتسوك: الفعل) يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً. وهو شرعاً استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال (وهو) أي التسوك (على

(١) الدينوري: هو أحمد بن جعفر الدينوري أبو علي من أصل الدينور من «بلاد الجبل» رحل إلى البصرة وبغداد ونزل بمصر وتوفي فيها سنة ٢٨٩ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٤/٦٠، و«الأعلام» ١/١٠٧.

(٢) الأزهري: محمد بن أحمد وقد تقدمت ترجمته.

(٣) المحكم: هو المحكم المحيط الأعظم في اللغة لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده اللغوي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، وهو كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة.

ومن غرائب ما تضمنته تمييز أسماع الجموع من التنيب على الجمع المركب والفرق بين التخفيف البدلي والتخفيف القياسي. انظر: «كشف الظنون» ٢/١٦٦٦ - ١٦٦٧.

أسنانه ولسانه ولثته) بكسر اللام وفتح المثناة خفيفة، فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه، ذكره في «الرعاية الكبرى»^(١) و «الإفادات»^(٢) (مسنون كل وقت) قال في «المبدع»^(٣): اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه إليه. يوضحه ما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٤)، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا. ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (لغير صائم) وأما الصائم ففيه تفصيل يأتي (سواك) متعلق بمسنون أي عود (يابس) مندي (ورطب) أي أخضر (و) يسن التسوك (لصائم يبابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا [١/٣١] أَحْصِي يَسْتَوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٥)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: حديث / حسن رواه البخاري تعليقا.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» رواه ابن^(٦) ماجه، وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال، لما روى البيهقي بإسناده عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشْيِ»^(٧).

(ويباح) السواك (له) أي للصائم (به) عود (رطب قبله) أي قبل الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس (ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال (يابس ورطب) لحديث

(١) الرعاية الكبرى: تقدم الكلام عنها.

(٢) الإفادات: تقدم الكلام عنه.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٧/٦، ٦٢ و ١٢٤ في مسند عائشة رضي الله عنها، والشافعي في «الأم» ٢٣/١ في الطهارة، باب: السواك، والدارمي في «سننه» ١٧٤/١ في الوضوء، باب: السواك مطهرة للفم، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم في «صحيحه» ١٥٨/٤ في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي في «المجتبى» ١٠/١ في الطهارة، باب: الترغيب في السواك، وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٠٥٣) في الطهارة، وابن خزيمة في «صحيحه» ٧٠/١ في الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب: فضل السواك وتطهير الفم به برقم (١٣٥)، وأحمد في «مسنده» ٣/١ - ١٠ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي ١٠٨/٢ في «مسند» عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ورواه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٠٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٥/٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصوم، باب: السواك للصائم (٢٣٦٤)، والترمذي في «جامعه» كتاب الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب ما جاء في الصيام باب ما جاء في السواك والكحل للصائم رقم (١٦٧٩).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٤).

أبي هريرة يرفعه: «لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١)، متفق عليه. وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فوجب اختصاص الحكم به. ولحديث علي. ولا فرق فيه بين المواصل وغيره.

فإن قيل: لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة. وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحاً منه، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم. أوجب بأن الدم نجس: وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهراً بخلاف الخلوف.

(وعنه يسن) التسوك (له) أي للصائم (مطلقاً) أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب، (اختاره الشيخ) وجمع (وهو أظهر دليلاً) لعموم ما سبق (وكان) التسوك (واجباً على النبي ﷺ) عند كل صلاة؛ اختاره القاضي^(٢) وابن عقيل^(٣) وقيل: لا. اختاره ابن حامد^(٤). ويدل للأول: حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ: «أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة» (ويتأكد) التسوك (عند كل صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥)، رواه الجماعة، يعني أمر إيجاب، لحديث أحمد: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»^(٦). قال الشافعي^(٧): لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠٣/٤ في الصوم، باب: فضل الصوم برقم (١٨٩٤) و ١١٨/٤، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤)، و ٣٦٩/١ في اللباس، باب: ما يذكر في المسك برقم (٥٩٢٧). وفي ٥١٢/٣ في التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه برقم (٧٥٣٨)، ومسلم في «صحيحه» ٨٠٧/٢ في الصيام، باب: فضل الصيام برقم (١١٥١).

(٢) القاضي: هو القاضي أبو يعلى وقد تقدمت ترجمته.

(٣) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(٤) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومعلمهم. له مصنفات في علوم مختلفة منها: «الجامع» في المذهب نحو من أربعمائة جزء، وله: «شرح الخرقى». توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣ هـ.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٧٤/٢ في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٠/١ في الطهارة، باب: السواك برقم (٢٥٢)، وأحمد في «المسند» ٢٤٥/٢، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب السواك برقم (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٦/١ - ٢٦٧ في المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤٥/٢.

(٧) الشافعي: هو الإمام المجتهد المطلق محمد بن إدريس المولود سنة ١٥ هـ، والمتوفى سنة ١٥٤ هـ.

(و) يتأكد عند (انتباه من نوم) ليل أو نهار. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» رواه^(١) أحمد. وعن حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوَّص فاه بالسواك»^(٢)، متفق عليه. يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه، إذا غسله (و) عند (تغير رائحة فم بأكل أو غيره) لأن السواك مشروع لتطيب الفم، وإزالة رائحته. فتأكد عند تغيره (و) عند (وضوء) لحديث أبي هريرة: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٣)، رواه أحمد. وكذا البخاري تعليقا.

(و) عند (قراءة) قرآن تطيباً للفم، لثلاثا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة.

(و) عند (دخول مسجد ومنزل) لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك» رواه الجماعة^(٤) إلا البخاري والترمذي والمسجد كالمنزل أو أولى.

(و) عند (إطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام) لأنه مظنة تغير الفم (و) عند (اصفرار أسنان) لإزالته ويستاك (عرضاً بالنسبة إلى الأسنان) لما في مراسيل أبي داود: «إذا استكنم فاستاكوا عرضاً»^(٥)، ولأنه عليه السلام: «كان يستاك عرضاً»^(٦)، رواه الطبراني والحافظ الضياء وضعفه. ولأن الاستياك طولاً قد يدمي اللثة ويفسد الأسنان.

وقيل: الشيطان يستاك طولاً.

وفي «الشرح»: إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً لخبر أبي موسى رواه أحمد^(٧) (يبدأ) المتسوك (بجانب فمه الأيمن) لحديث عائشة: أن النبي ﷺ «كان يحبُّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤/٦)، والنسائي في «السنن» كتاب الطهارة (١٠/١)، والبيهقي في «السنن» (٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٥٦/١ في الوضوء، باب: السواك برقم (٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٠ - ٢٢١ في الطهارة، باب: السواك برقم (٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، (٥١٧/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٢٠/١ - ٢٢١ في الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب: الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة برقم (١٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٢٠/١ في الطهارة، باب: السواك برقم (٢٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «مراسيله» كتاب الطهارة رقم (٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧/٢ - ٤٨) رقم (١٢٤٢) بلفظ «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً...» والبيهقي (٤٠/١) باب: ما جاء في الاستياك عرضاً.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٧/٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب: السواك (٤٩)، وفي معناه =

التيامن في تَنَعُّلِهِ وترجُلِهِ وطُهورِهِ، وفي شأنِهِ كَلَهُ»^(١)، متفق عليه (من ثناباه) أي ثنابا الجانب الأيمن (إلى أضراسه) قاله في «المطلع». وقاله الشهاب الفتوحي^(٢) في قطعه على «الوجيز». يبدأ من أضراس الجانب الأيمن (بيساره) نقله حرب^(٣)، كاتشاره. قال الشيخ تقي الدين: ما علمت إماماً خالف فيه. وذكر صاحب «المحرر» في الاستنجا بيمينه يستاك بيمينه. ويؤيده حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحبُّ التيامنَ ما استطاعَ في طُهورِهِ وترجُلِهِ وتنَعُّلِهِ وسِوَاكِهِ» رواه أبو^(٤) داود في «سننه». وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك (بعود لين) يابساً كان أو رطباً، واليابس أولى إذا ندى (منق) للفم (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) ويكره بما يجرحه أو يضره، أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك (من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرهما) واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة، وذكر الأزجي^(٥): لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره.

قال في «الفروع»^(٦): ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. قال في «الإنصاف»^(٧): ويتوجه إن أزال أكثر (قد ندى بماء) إن كان يابساً (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك / [٣٢]

عند مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب: السواك (٥٩١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣/١ في الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره برقم (٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٦/١ في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨).

(٢) الشهاب الفتوحي: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء: فقيه حنبلي مصري من القضاة.

قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه. من مصنفاته: «منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات». ولد سنة ٨٩٨ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ.

(٣) حرب: هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى. توفي سنة ٢٨٠ هـ. انظر: «الشذرات» ١٧٦/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٣٤٤/١٣، و«المقصد الأرشد» ٣٥٤/١ - ٣٥٥.

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود في «السنن» (١١/١٣٣ - عون) كتاب اللباس (٤٣) باب: في الانتعال (حديث (٤١٣٤))، ورواه دون قوله (وسواكه)، البخاري في «الصحيح» في الصلاة، باب: التيمن في دخول

المسجد وغيره (٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٧/٢٦٨).

(٥) الأزجي: نسبة إلى هذه النسبة عدد كبير من الحنابلة منهم: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا الأزجي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، وأحمد بن مهمل بن عبيد الله البرداني، أبو العباس المتوفى سنة ٥٥٤ هـ. انظر:

«المقصد الأرشد» ١٢٦/١ و ١٩٧ و ٣٨٧ و ٢٤/٢ و ١٤٠ و ٢١٧ و ٢٧٢ و ٢٤٤ و ٣٠٥ و ٣٥٣ و ٤٢٢ و ٥٣٠٩ و ٧٦/٣.

(٦) تقدم الكلام عنه.

(٧) تقدم الكلام عنه.

(بعده) أي بعد ماء الورد الذي ندى به (ويسن تيامنه في شأنه كله) لخبر عائشة غير ما مر استثناءؤه (فإن استاك بغير عود)، كأصبع أو خرقة لم يصب السُّنَّة لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود. وذكر في «الوجيز»^(١): يجزىء الأصبع، لحديث أنس مرفوعاً: «يجزىء في السُّواك الأصبع»^(٢) رواه البيهقي والحافظ الضياء في «المختارة»، وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديث بأساً. وفي «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤): أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنه الصحيح.

(ويكره السواك بريحان، وهو الأس) قيل: إنه يضر بلحم الفم (وبرمان وبعود ذكي الرائحة، وطرفاء، وقصب ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخصوص لحديث قبيصة بن ذؤيب: «لا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرِّيحَانِ وَلَا الرِّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَحْرُكَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ» رواه محمد بن الحسين الأزدي. ولأن القصب ونحوه وبالخصوص^(ب) ربما جرحه.

(ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهره، لثلا يكون من ذلك، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لخبر عائشة. قال في «الرعاية»^(٥): ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي.

قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

(ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل الخاص للكرهه. وتقدم أنه يتأكد عند دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف).

فصل

(ويسن الامتشاط والادّهان في بدن وشعر غباً يوماً) يفعله (ويوماً) يتركه، لأنه عليه السلام

(١) الوجيز: تقدم التعريف به.

(أ) في المخطوط: (الأصابع).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/١) وقال قبله: وقد روي في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف، ثم ساقه وغيره.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) تقدم الكلام عنه.

(ب) في المخطوط: (والخصوص).

(٥) الرعاية: تقدم الكلام عنها.

«نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِيًّا»^(١)، رواه النسائي والترمذي وصححه، والترجل: تسريح الشعر ودهنه، والملحية كالرأس في ظاهر كلامهم. ويفعله كل يوم لحاجة، لخبر أبي قتادة^(٢). رواه النسائي.

وقال الشيخ تقي الدين^(٣): يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، وهو فعل الصحابة، وأن مثله نوع المأكل والملبس، فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها. قال: فالافتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه. فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير لما^(٤) أمرهم به ونهاهم عنه.

(و) يسن (الاحتحال كل ليلة بإئتمد / مطيب بمسك وترأ في كل عين ثلاثة) قبل أن ينام، [٣٢/ب] لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ»^(٤)، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٨٦/٤، وأبو داود في «سننه» في باب الترجل برقم (٤١٥٩)، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غياً برقم (١٧٥٦). وفي «الشمائل» برقم (٣٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨ في الزينة، باب: الترجل غياً. وصححه الحافظ في «الفتح» ٣٦٧/١٠.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨ عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس شُعثان قال: مالي أراك مشعثاً وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم. وهذا سند صحيح.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨٣/١٢، قيل: معناه الترجل كل يوم، وأصل الإرفاه من الرفه، هو أن ترد الإبل الماء كل يوم ومنه أخذت الرفاهية، وهي الخفض والدعة، فكره النبي ﷺ الإفراط في التمتع من التدهين والترجيل.

وفي معناه مظاهره اللباس على اللباس والطعام على الطعام، على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن النظافة من الدين.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٤/٨ في الزينة، باب: تسكين الشعر. انفرد به النسائي كما في «التحفة» برقم (١٢١٢٧) عن أبي قتادة قال: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في المخطوط: (هما).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٣٣١٨، ٣٣٢٠) بتحقيق شاكر، والترمذي في «جامعه» كتاب الطب، باب: =

(و) يسن (اتخاذ الشعر) قال في «الفروع»^(١): ويتوجه إلا أن يشق إكراهه. ولهذا قال أحمد: هو سنة، ولو نقوى عليه اتخذناه. ولكن له كلفة ومؤنة (ويسن أن يغسله ويسرجه متيامناً، ويفرقه، ويكون للرجل إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه) كشعره ﷺ (ولا بأس بزيادة على منكبيه، وجعله ذؤابة) بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر، إذا كانت مرسلة. فإن كانت ملوية فهي عقيصة. قاله في «الحاشية».

قال أحمد: أبو عبيدة كان له عقيصتان، وكذا عثمان (وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئاً. قال في «المذهب»^(٢): ما لم يستهجن^(ب) طولها (ويحرم خلقها) ذكره الشيخ تقي الدين. (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه.

(ولا أخذ ما تحت حلقة) لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر. رواه البخاري^(٣) (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ^(٤).

«تتمة»: قال في «الهددي»^(٥): كان هديه ﷺ في حلق رأسه تركه كله أو حلقة كله. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه. قال: ولم يحفظ عنه حلقة إلا في نسك.

= ما جاء في السعوط وغيره (٢٠٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٤/٢ - سندي) أبواب الطب ومتعلقاته، باب: من اكتحل وترأ، والإسناد فيه عباد بن منصور، وهو مدلس وقد عنعن، وفي «الميزان» للذهبي أنه دلّس فيه كذاباً وضعيفاً فالحديث ضعيف جداً.

(١) الفروع: تقدم الكلام عنه.

(٢) المذهب: اسم لعدد من كتب السادة الحنابلة منها: «المذهب الأحمد في المذهب الأحمد» لجمال الدين بن الجوزي يوسف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي البكري البغدادي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ مقتولاً بظاهر سور كلواذا.

و«المذهب» لابن عباس الحرائي، و«المذهب المنضد» في مذهب أحمد لابن أبي الفهم. انظر: «المقصد الأرشد» ١٦٠/٢ و ٢٤٣.

(ب) في المخطوط: (يستهجن).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٤) ابن هانئ: هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب خدم الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة.

وفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ. انظر: «المنهج الأحمد» ١/٢٥٤، و «المقصد الأرشد» ١/٢٤١، و «تاريخ بغداد» ٣٧٦/٦، و «سير أعلام النبلاء» ١٩/١٣ - ٢٠.

(٥) الهددي: هو زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة الإمام ابن القيم الجوزية تقدمت ترجمته. وقد طبع مراراً منها بدار الرسالة بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط والشيخ شعيب الأرناؤوط.

(ويسن حفُّ الشاربِ أو قص طرفه، وحفه أولى نصاً) قال في «النهاية»^(١): إحفاء الشوارب أن تبلغ في قصها وكذا قال ابن حجر في «شرح البخاري»^(٢): الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء. ومنه: «حتَّى أحفوه بالمسألة» (و) يسن (تقليم الأظفار) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ والاستِخْدَادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظْفَارِ، وتنفُّ الإِبْطِ» متفق عليه^(٣) (مخالفاً) في قص أظفاره (فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى) من اليمنى (ثم الإبهام) منها (ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم السبابة ثم البنصر) صححه في «الإنصاف»^(٤). قال في «الشرح»^(٥): وروي في حديث: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مَخَالَفاً لِمَ يَرَى فِي عَيْنِهِ رَمِداً» وفسره أبو عبد الله بن بطة^(٦) بما ذكره. وقال ابن دقيق العيد^(٧): وما اشتهر من قصها على / وجه مخصوص لا أصل له في [٣/٣٣] الشريعة ثم ذكر الأبيات المشهورة.

وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل. وليس استسهال ذلك بصوابه. ومن تعود القص وفي القلم عليه مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم، كما يأتي في حلق الإبط (ويستحبُّ غسلها) أي الأظفار (بعد قصها، تكميلاً

(١) النهاية: تقدم التعريف بها.

(٢) هو كتاب «فتح الباري».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٤٩/١٠، باب: تقليم الأظفار برقم (٥٨٩١)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٢/١ في الطهارة، باب: خصال الفطرة برقم (٢٥٧)، وأبو داود في «سننه» في الترجل، باب: في أخذ الشارب برقم (٤١٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٥/١ في الطهارة، باب: نشف الإبط، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: الفطرة برقم (٢٩٢).

ورواه مالك موقوفاً من قول أبي هريرة في «الموطأ» ٩٢١/٢ في صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في السنة في الفطرة.

(٤) الإنصاف: تقدمت ترجمته.

(٥) الشرح: إذا أطلقه المصنف فالمراد به «شرح المقنع» المشهور باسم «الشرح الكبير» لشمس الدين أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢ هـ)، انظر «المدخل» لبكر أبو زيد (٢٠١/١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠٨/٢).

(٦) أبو عبد الله بن بطة: تقدمت ترجمته.

(٧) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. ولد سنة ٦٢٥ في «ينبع» على ساحل البحر الأحمر فنشأ بقوص وتعلم في دمشق ثم بالقاهرة، وقضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ. انظر: «الدرر الكامنة» ٩١/٤.

للنظافة) وقيل: إنَّ الحكَّ بها قبل غسلها يضر بالبدن ويكون ذلك أي حف الشارب وتقليم الأظافر وكذا الاستحداد وشف الإبط (يوم الجمعة قبل الصلاة) وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخير (ويسن أن لا يحيف عليها) أي الأظفار (في الغزو) لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء. قال أحمد: قال عمر «وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح».

وقال عن الحكم بن عمرو: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُحْفِي الأظفارَ في الجهادِ فإنَّ القوةَ الأظفارُ».

(و) يسن (شف الإبط) لخبر أبي هريرة^(١)، فإن شقَّ حلقه أو تنور^(٢). قاله في «الآداب الكبرى»^(٣).

(و) يسن (حلق العانة) وهو الاستحداد لخبر أبي هريرة^(٤).

(وله قصة، وإزالته بما شاء و) له (التنوير في العانة وغيرها، فعله أحمد) وكذا النبي ﷺ. رواه ابن ماجه^(٥) من حديث أم سلمة وإسناده ثقات. قال في «الفروع»^(٦): وقد أعلَّ بالإرسال.

وقال أحمد: ليس بصحيح. لأن قتادة قال: «ما أطلى النبي ﷺ» كذا قال أحمد، وسكتوا عن شعر الأنف. فظاهرة بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش قاله في «الفروع»^(٧).

(وتكره كثرته) أي التنوير قاله الآمدي^(٨)، لأنه يضعف حركة الجماع.

(ويدفن الدَّم والشعرُ والظَّفَرُ) لما روى الخلال بإسناده عن مثله بنت مشرح الأشعرية

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٢٢٣ برقم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) تنور: استعمل النورة: وهي حجر الكلس وأخلاق من الأملاح تستعمل لإزالة العرق.

(٣) الآداب الكبرى: هو للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣. وله: «الآداب الشرعية الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى». انظر: «المقصد الأرشد» ٢/٥٢٠.

(٤) وقد تقدم من رواية الشيخين.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الآداب، باب: الاطلاع بالنورة رقم (٣٧٩٦، ٣٧٩٧) قال البوصيري في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع، جيب بن ثابت لم يسمع من أم سلمة.

(٦) الفروع: تقدم الكلام عنه.

(٧) تقدم الكلام عنه.

(٨) علي بن أحمد بن يوسف بن الخضر: أول من صنع الحروف البارزة أصله من آمد (ديار بكر) سكن بغداد وتوفي بها سنة ٧١٤ وهو من أكابر الحنابلة فقهاً وصلاًحاً وصدقاً ومهابة. انظر: «الدرر الكامنة» ٣/٢١.

قالت: «رأيتُ أبي يلقمُ أظفارهُ ويدفئُها، ويقولُ: رأيتُ النبي ﷺ يفعلُ ذلك»^(١).

. وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: «كان يعجبهُ دفنُ الدَّم». وقال مهنا: سألتُ أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعلُه. (ويفعله كل أسبوع) لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ»^(٢) (ويكره تركه فوق أربعين يوماً) / قيل له [ب/٣٣] في رواية سندي: حلة العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟.

قال: أربعين للحديث، فأما الشارب ففي كل جمعة لأنه يصير وحشاً.

(ويكره نشف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نَوْرُ الْإِسْلَامِ».

وعن طارق بن حبيب: «أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا لِيَأْخُذَهَا فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. وَقَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الخلال في «جامعه»^(٣).

وأول من شاب إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة قاله في «الحاشية».

(ويسن خضابه) لحديث أبي بكر أنه: «جاء بأبيه إلى النبي ﷺ ورأسُهُ ولحيتهُ كالنَّغَامَةِ بِيضَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [غَيْرُوهُمَا]^(٤) وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٥) (بحناء وكتم) لحديث أبي ذر: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالكَتْمُ»^(٥)، رواه أحمد وغيره. والكتم بفتح الكاف

(١) وأخرج البيهقي في «الآداب» بإسناد ضعيف عن وائل بن حجر مرفوعاً: «إنه كان يأمر بدفن الشعر والأظفار». «الآداب» ص ٢٢٨ برقم (٦٩٤) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٨/١٠).

(٢) أخرجه البغوي في «مصابيح السنة» برقم (٣٤٢٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٢٤٤/٣ في الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة.

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٣٦/٤، والترمذي في «جامعه» ١٧٢/٤ في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من شاب برقم (١٦٣٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٦/٦ في الجهاد، باب: ثواب من رمى.

(٤) في المخطوط: (غيروهما).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٩٩/٢، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في الخضاب برقم (١٧٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤٧/٥، وأبو داود في «سننه» ٤٢٦/٤ في الترجل، باب: في الخضاب =

والتاء: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة. وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة (ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول أبي مالك الأشجعي: «كان خضاباً مع رسول الله ﷺ الوزن والزعفران» (ويكره بسواد) لحديث أبي بكر. قال في «المستوعب»^(١) و«التلخيص»^(٢) و«الغنية»^(٣) في غير [حرب]^(ب) (فإن حصل به) أي بالخضاب بسواد (تدليس في بيع أو نكاح حرم) لحديث: «مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(ويسن النظر) في المرأة وقوله: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرّم وجهي على النار»^(٥) لخبر أبي هريرة رواه أبو بكر بن مردويه والخلق الأول بفتح الخاء الصورة الظاهرة.

والثاني: بضمها الصورة الباطنة.

(ويسن التطيب) لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «أزيع من سُنَنِ المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح» رواه أحمد^(٦). ويستحب للرجل (بما ظهر ريحه وخفي لونه) كبخور العنبر والعود (وللمرأة في غير بيتها عكسه) وهو ما يظهر لونه ويخفي ريحه كالورد والياسمين لأثر

= برقم (٤٢٠٥)، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في الخضاب برقم (١٧٥٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/٨ في الزينة، باب: الخضاب بالحناء. ومعنى قوله: «الكتم» بفتحين وتخفيف التاء، هو نبت يخلط مع الوسمة ويُصبغ به الشعر.

(١) تقدم الكلام عنه.

(٢) التلخيص: في الفقه لمحمد بن الخضر بن محمد بن خضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، الفقيه المفسر الخطيب الواعظ فخر الدين المتوفى سنة ٦٢٢ بحران. انظر: «المقصد الأرشد» ٤٠٦/٢ - ٤٠٩.

(٣) الغنية: شهر بهذا الاسم عدة كتب منها: «غنية الطالبين» للشيخ عبد القادر الجيلاني الحسيني المتوفى سنة ٥٦١ هـ. انظر: «كشف الظنون» ١٢١٠/٢ - ١٢١٢.

(ب) في المخطوط: (الحرب).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٩٩/١ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من عشنا...» برقم (١٠١).

(٥) عزاه لابن مردويه ابن ضويان في «منار السبيل» (٢٢/١)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٣/١) وهو صحيح دون تقيد بالنظر في المرأة ودون قوله: (وحرّم وجهي على النار) وانظر «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٣/١٠) وصححه ابن حبان برقم (٢٤٢٣).

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الدعاء» برقم (١٤٠٧)، وفي «الكبير» ١٤٧/١٠ عن ابن مسعود مختصراً بلفظ: «اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي».

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٢١/٥ في مسند أبي أيوب الأنصاري والترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه برقم (١٠٨٠) وقال: حديث حسن غريب.

رواه النسائي والترمذي^(١) وحسنه / من حديث أبي هريرة (لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها) بإظهار جمالها (من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها) قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢)، لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة. (ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تطيب بما شاءت) مما يخفى أو يظهر، لعدم المانع.

(ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٣)، فإن كان ثمَّ عذر كقروح لم يكره (ويحرم) حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب.

(ويسن تخمير الإناء ولو) بـ (أن يعرض عليه عوداً) لحديث جابر: «أوك سقاك واذكر اسم الله، وخمر إناك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً»^(٤)، متفق عليه. قال في «الآداب»^(٥): ظاهره التخيير. ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به، لرواية مسلم: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن [يُعرض] على إنائه عوداً»^(٦). وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه، وربما كان سبباً لرد ديب [بحاله]^(ب) أو بمروره عليه. (وإيكاء السقاء) أي ربط فمه (إذا أمسى) للخبير (وإغلاق الباب وإطفاء المصباح) عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة. فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواشق والهوام التسلق فيه، فلا أرى

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال... (٢٧٨٧)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الزينة، باب: الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (١٥١/٨)، وأحمد في «المسند» ٥٤١/٢.

(٢) الآية ٤٢/ من سورة الزمر.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الزينة، باب: النهي عن حلق المرأة رأسها رقم (٥٠٦٤)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء رقم (٩١٤) وتمام في «الفوائد» (٢٨٢/٣) - الروض البسام) وضعفه ابن حجر في «الدراية» (٣٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٣٦/٦ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٨٠)، وفي الأشربة، باب: تغطية الإناء ٨٨/١٠ - ٨٩ برقم (٥٦٢٣ - ٥٦٢٤)، ومسلم في «صحيحه» ١٥٩٤/٣ - ١٥٩٥ في الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء برقم (٢٠١٢).

(٥) الآداب: تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(٦) مسلم في «صحيحه» ١٥٩٥/٣ في المصدر السابق برقم (٢٠١٢).

(ب) في المخطوط: (بحاله).

بذلك بأساً قاله في «الآداب» (و) إطفاء (الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن) أي في التخميم والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخير.

(و) يسن (نظره في وصيته ونفض فراشه) عند إرادته النوم للخير (ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن) للخير (ويتوب إلى الله تعالى) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور، لكنه في ذلك الوقت أخرج إليها. لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ﴾^(١)، الآية.

(ويقول ما ورد) ومنه: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِييَ وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَسْكَنْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٢).

ويستحب قراءة (آلم، السجدة^(٣))، وتبارك^(٤)) نص عليه في رواية جعفر. وروى الإمام [٣٤/ب] أحمد والترمذي والخلال عن جابر: أنه ﷺ / «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٥) (ويقول الخروج إذا هدأت الرجل) لأن لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام. كما في الخبر (يكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنتهيه عليه السلام. رواه الترمذي^(٦) من حديث جابر وخشية أن يتدحرج فيسقط عنه.

(و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه، إن خاف انكشاف عورته) قال في «الآداب الكبرى»^(٧): النوم على القفا رديء، يضر الإكثار منه بالبصر، وبالمني. وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر. وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه.

(١) الآية / ٤٢ / من سورة الزمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٩٨٣٠)، وابن أبي شيبة ٧٣/٩ و ٢٤٨/١٠، وأحمد في «المستد» ٢٨٣/٢ و ٢٩٥ و ٤٣٢، والبخاري في «صحيحه» في التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى برقم (٧٣٩٣)، ومسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٤).

(٣) الآية / ١ / من سورة السجدة.

(٤) الآية / ١ / من سورة الملك.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٤٠/٣، والترمذي في «جامعه» برقم (٢٨٩٢).

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» ١٤١/٥ - ١٤٢ في الآداب، باب: ما جاء في الفصاحة والبيان برقم (٢٨٥٤) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».

(٧) تقدم الكلام عليه.

(و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَّ عَقْلُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه أبو يعلى^(١) الموصلي عن عائشة. (و) نومه بعد (الفجر) لأنه وقت قسم الأرزاق، كما في الخبر^(٢). (و) نومه (تحت السماء متجرداً) من ثيابه، والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستيقظين) لأنه خلاف المروءة. (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ وَأَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ».

(و) يكره (سفره وحده) لخبر: «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ»^(٣). (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهي عليه السلام عنه، رواه أحمد^(٤).

وفي الخبر: إِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ.

(و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لأنه مخاطرة (قال ابن الجوزي^(٥) في «طبه»: النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين. والنوم في القمر يحلّ الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس، اهـ. وتستحب القائلة) أي الاستراحة وسط النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم، قاله

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٣١٦/٨ برقم (٤٩١٨). وفي سننه عمرو بن الحصين قال أبو حاتم عنه: «تركت الرواية عنه... وقال: هو ذاهب الحديث وليس بشيء». أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسناً ثم أخرج بعد لابن علانة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبناه عنه فتركنا حديثه».

وقال الهيثمي بعد ذكره الحديث ١١٦/٥: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك. وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٥٧/١ بعد ذكره الحديث من رواية ابن حبان: خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني مشهور بوضع الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢/٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٨/٢) كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر، وأحمد في «المسند» (١٨٦/٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧) بلفظ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

(٤) أخرجه معمر كما في «مصنف عبد الرزاق» ٢٤/١١، باب: الجلوس في الظل والشمس برقم (١٩٧٩٩)، وفي «شرح السنة» ٣٠١/١٢ في الاستئذان، باب: الجلوس بين الظل والشمس برقم (٣٣٣٥) موقوفاً. وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٨٣/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وأبو داود في «سننه» ١٦٢/٥ في الأدب، باب: الجلوس بين الظل والشمس برقم (٤٨٢١) عن ابن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٧١/٤ في الأدب، باب: النهي عن الجلوس بين الشمس والظل من طريق آخر وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٥) ابن الجوزي في «الطب النبوي».

الأزهري^(١). ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(٢)، مع أنه لا نوم في الجنة.

(و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً، لا يدعها. ويأخذني بها. وفي «الأداب»^(٣): القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة، انتهى. فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة) كقصه. قال ابن عبد البر^(٤): أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرمة بعضهم حلقه على مرید لشيخه. لأنه ذل وخضوع لغير الله. (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر: أن / النبي ﷺ نهى عن القزع وقال: «اخْلِفْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعُهُ كُلَّهُ»^(٥)، رواه أبو داود. فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي، مأخوذ من قزع السحاب، وهو تقطعه، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه. كما تفعله شمامسة النصارى، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

(و) يكره (حلق القفا) بالقصر (منفرداً عن الرأس، إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها) قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا؟ فقال: «هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة» (وهو) أي القفا (مؤخر العنق) وعلم من كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس، أو منفرداً لحاجة إليه. (ويجب ختان ذكر وأنثى) لقوله ﷺ لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَنَّ»^(٦)، رواه أبو داود.

وفي الحديث: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً» متفق عليه^(٧)، واللفظ

(١) الأزهري: تقدمت ترجمته.

(٢) الآية / ٢٤ / من سورة الفرقان.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث ولد سنة ٣٦٨ هـ، والمتوفى سنة ٤٦٣ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» ٢/ ٣٤٨.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/ ١٦٧٥ في اللباس، باب: كراهة القزع برقم (٢١٢٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٤٢١/ ١٠ برقم (١٩٥٦٤)، وأبو داود في «سننه» ٤/ ٤١١ في الرجل، باب: في الذؤابة برقم (٤١٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٠ في الزينة، باب: الرخصة في حلق الرأس.

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» ٣٥٦ كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بال غسل، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/ ١)، وأحمد (٦١/ ٥).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦/ ٣٨٨ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء الآية / ١٢٥ /] برقم (٣٣٥٦). وفي ١١/ ٨٨ في الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وتنف الإبط =

للبخاري. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١)، ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم. وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره. حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل، وقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس: «وكانوا لا يَخْتُنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» رواه البخاري^(٣) ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف. (ما لم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى.

قال ابن قندس^(٤): فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان. وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى (فيختن ذكر خنتى مشكل. وفرجه) احتياطاً وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه) كالصلاة.

(و) الختان (زمن صغر أفضل إلى التمييز) لأنه أسرع براً لينشأ على أكمل الأحوال. وختان الذكر (بأخذ جلدة حشفة ذكر) ويقال لها: القلفة والغرلة (فإن اقتصر على) أخذ (أكثرها جاز) نقله الميموني^(٥) وجزم به صاحب «المحرر»^(٦) وغيره (و) [ختن]^(٧) الجارية (أخذ جلدة أنثى

= برقم (٦٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه» ١٨٣٩/٤ في الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ برقم (٢٣٧٠). وتتمته «بالقدم».

قال النووي في «شرح» ١٢٢/١٥: رواة مسلم متفقون على تخفيف القدم، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا: وآلة النجار يقال لها قدم بالتخفيف لا غير، وأط القدم مكان بالشام فيه التخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة.

(١) الآية /١٢٣/ من سورة النمل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦/١ في الطهارة و ٦٦/١، والشافعي في «مسنده» ٣٦/١، وأحمد في «المسند» ٩٧/٦، ومسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٩٨) باب: الختان.

(٤) ابن قندس: تقدمت ترجمته.

(٥) الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرستمي أبو الحسن سمع من ابن علية وأبي معاوية ويزيد بن هارون وكان الإمام أحمد يكرمه حيث لازمه من سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢٢٧، توفي سنة ٢٧٤ هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٦٠٣/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٨٩/١٣، و«المقصد الأرشد» ١٤٢/٢.

(٦) المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية تقدم التعريف به.

(أ) في المخطوط: (وختن).

فوق محل الإيلاج تشبه عرف الدبك. (و) يستحب أن (لا تؤخذ كلها من امرأة نصاً) للخبر. [ب/٣٥] ولأنه يضعف شهوتها / (ويكره) ختان (يوم سابع) للتشبه باليهود.

(و) يكره الختان (من) حين (الولادة إليه) أي إلى يوم السابع. قال في «الفروع»^(١): ولم يذكر كراهة الأكثر (وإن أمره به) أي بالختان (ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف) بسببه ضمنه، لأنه ليس له (أو أمره) ولي الأمر (به) وزعم الأطباء أنه يتلفه أو ظن تلفه ضمن) لأنه ليس له. وفي «الفصول»^(٢): إن فعله في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان. فحكمه كالحمد في ذلك، يضمن وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان (ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه) لأنه قد روي أن إبراهيم ختن نفسه (وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق) قاله في «مجمع البحرين»^(٣) لإصراره على ذلك الذنب (ومَنْ وُلِدَ وَلَا قَلْفَةَ لَهُ سَقَطَ وَجُوبُهُ) ويكره إمرار موسى على محل الختان إذن، لأنه لا فائدة فيه، فتنزه الشريعة عنه. ذكره ابن القيم^(٤) (ولا تقطع إصبع زائدة نصاً) نقله عبد الله (ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصاً) لحاجتها للتزين، بخلافه (ويحرم نَمَصُّ) وهو نتف الشعر من الوجه (ووشر) أي برد الأسنان لتحديد وتفليج وتحسن (ووشم) وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً (ووصل شعر بشعر) لما روي أنه ﷺ: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمَتَمِّصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ»^(٥).

وفي خبر آخر: «لَعَنَ اللَّؤْلُؤَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٦)، أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها. واللعنة على الشيء تدل على تحريمه، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته. (ولو) كان وصل المرأة شعرها (بشعر بهيمة أو أذن زوج) لعموم الخبر (ولا تصح الصلاة) من المرأة الموصول شعرها بشعر (إن كان نجساً) لحملها النجاسة؛ مع قدرتها على اجتنابها. وتصح إن

(١) تقدم الكلام عنه.

(٢) الفصول: تأليف العالم المتفتن ابن عقيل وقد تقدمت ترجمته.

(٣) مجمع البحرين: تقدم الكلام عنه.

(٤) ابن القيم: تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٥١/١، وأبو داود في «سننه» باب: صلة الشعر برقم (٢١٧٠).

(٦) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٧٤/١٠، باب: وصل الشعر برقم (٥٩٣٧)، ومسلم في

«صحيحه» ١٦٧٧/٣ في اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة برقم (٢١٢٤) عن ابن عمر.

والواصلة: هي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً. والواشمة: التي تغرز الإبرة في الجلد حتى يسيل الدم، ثم تحشوه بالكحل.

كان طاهراً، وإن قلنا بالتحريم. لأنه لا يعود إلى شرط العبادة، كالصلاة في عمامة حرير (ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر) للحاجة. فإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان، إحداهما: أنه مكروه غير محرم. لما روي عن معاوية: «أنه أخرج كُبةً من شعرٍ وقال: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن مثل ذلك» وقال: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم، / فخص التي تصله [١/٣٦] بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث السابق.

والثانية: لا تصل المرأة برأسها الشعر. والقراصل^(١)، ولا الصوف لحديث جابر قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»^(٢).

قال الموفق^(٣): والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. وتحمل أحاديث النهي على الكراهة (وأباح) عبد الرحمن بن الجوزي: النمصّ وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات وفي «الغنية»^(٤) وجه: أنه يجوز بطلب زوج (ويحرم نظر شعر أجنبية) كسائر بدنها (لا) الشعر (البائن) المنفصل منها (ولها) أي المرأة (حلق الوجه وحفه نصاً) والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها؛ قاله في «الحاشية»^(٥) (و) لها (تحسينه وتحميمه ونحوه) من كل ما فيه تزيين له.

و (يكره حفه) أي الوجه (لرجل) نص عليه (وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة) يكره للرجل؛ لأن علياً كرهه. رواه الخلال. (لا لها) أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زيتها. (ويكره النقش والتكتيب والتطريف، وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع. وهو القموع) رواه المروزي^(٦) عن عمرو بمعناه، عن عائشة وأنس وغيرهما (بل تغمس يدها في

(١) القراصل: ضفائر من شعر أو غيره تصل بها المرأة شعرها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب: وصل الشعر (٥٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب

اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة (١١٥)،

والنسائي في «سننه» كتاب الزينة، باب: المستوصلة (١٤٥/٨).

(٣) الموفق تقدمت ترجمته.

(٤) الغنية: تقدم التعريف به.

(٥) الحاشية: هو حاشية على المحرر لابن قندس، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) المروزي: تقدمت ترجمته.

الخضاب غمساً نصاً) قال في «الإفصاح»^(١).

كره العلماء أن تسود شيئاً بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش قال أحمد: لتغمس يدها غمساً.

(ويكره كسب الماشطة) ككسب الحمامي.

(ويحرم التدليس) لحديث: «مَنْ غَفَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

(و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) كعكسه. ويأتي دليله في ستر العورة (وكره) الإمام (أحمد الحجامة يوم السبت، و) يوم (الأربعاء) لقوله عليه السلام: «من احتجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ، يَعْنِي مَرَضاً، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣) من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح. قاله في «الآداب الكبرى»^(٤) (وتوقف) أحمد (في) الحجامة يوم (الجمعة) قال القاضي: كرهه جماعة من أصحابه، واستدلوا بأخبار ضعيفة. قال في «الفروع»^(٥): والمراد بلا حاجة.

قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره [ب/٣٦] الخلال (والفصد في معناها) أي الحجامة (وهي أنفع منه في بلد حار) كالحجاز (وما / في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس) أي أنفع منها ببلد بارد كالشام.

(١) الإفصاح: هو كتاب واسع مفيد ليحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة، من ولد سفيان بن ثعلبة الشيباني الدؤري ثم البغدادي الوزير العالم العادل. ولد سنة ٤٩٦ هـ وتوفي سنة ٥٦٠ هـ وكتابه «الإفصاح» أدخل فيه فنوناً كثيرة من فقه ولغة ونحو قراءات... انظر: «المقصد الأرشد» ٣/١٠٥ - ١١٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه معمر في «الجامع» المطبوع في آخر المصنف لعبد الرزاق، ٢٩/١١، باب: الحجامة وما جاء فيه برقم (١٩٨١٦)، ورواه البيهقي في «شرح السنة» ١٥١/١٢ معلقاً، ثم قال: قال أبو داود: وقد أسند ولا يصح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٩ وقال عقب إيراده من رواية أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً فقال: «والمحفوظ: عن الزهري عن النبي منقطعاً والله أعلم».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٠٩/٤ - ٤١٠ في الطب، باب: الوقت المحمود للحجامة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٠/٩ وذكره متصلاً من طرق وضعفها، وأبو داود في «مراسيله» ص ١٨٢ من رواية مليكة بنت عمر رضي الله عنه في الطب برقم (٤١٣). وقال: أسند ولا يصح.

(٤) الآداب الكبرى: تقدم الكلام عنه.

(٥) الفروع: تقدم الكلام عنه.

باب الوضوء

من الوضوء، وهي النظافة، وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما، وهو أضعفها (وهو شرعاً استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان (على صفة مخصوصة) في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره. وسمي وضوا لتنظيفه المتوضىء وتحسينه.

والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها طاهراً، تنبيهاً على طهارتها الباطنة. ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، فابتدىء بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة. إذ غيره ربما سلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به؛ بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين.

(وفروضه) أي الوضوء جمع فرض، وهو لغة الحز والقطع وشرعاً ما أئيب فاعله وعوقب تاركه (سنة: غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١).

(و) غسل (اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة. وهو واضح على النصب.

وأما الجر فقبل بالجوار والواو تأباه.

وقال ابن زيد^(٢): المسح عند العرب غسل ومسح، فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل. وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها، وقيل: لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب.

(١) الآية ٩/ من سورة المائدة.

(٢) أبو زيد: هو أحمد بن أبي بكر بن محمد بن زيد الشيخ الإمام العلامة النحوي المفسر المحدث ولد سنة

٧٨٩ وتوفي يوم الاثنين سنة ٨٧٠. انظر: «الضوء اللامع» ٧١/٢، و«شذرات الذهب» ٣١٠/٧،

و«المقصد الأرشد» ٨٢/١ - ٨٣ برقم (٢٠).

ثم قيل إلى الكعبيين دفعاً لظن ظان أنها ممسوحة. لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع.

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»^(١).

[١/٣٧]

وقالت عائشة «لأن تقطعها/ أحب إلي أن أمسح القدمين» وهذا في حق غير لابس الخف. وأما لابسه فغسلهما ليس فرضاً متعيناً في حقه.

(والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله لأنه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سقت لبيان الواجب. والنبي ﷺ رتب الوضوء، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولأنه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبراً فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة لتبيين الجواز فإن توضعاً منكوساً لم يصح ويأتي في كلامه وما روى عن علي أنه قال: ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت قال أحمد: إنما عني به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

وروى أحمد بإسناده أن علياً سئل فقيل [له: (١)] إن أهدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى، وما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء قال في «شرح المنتهى»^(٢) لا يعرف له أصل (والمولاة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) لأن الأول شرط، والثاني جواب وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن

(١) بعض حديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/١٤٠ في الطهارة وسنتها باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً برقم (٤١٩).

وفي «الزوائد» ١/٦١ هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية لم يلق ابن عمر وانظر: «البلدر المنير» ٣/٣١٦ وما بعد.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) المنتهى: تقدم الكلام عنه.

(٣) الآية ٦/ من سورة المائدة.

يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو^(١) داود: وزاد والصلاة، وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا متوالياً وإنما لم يشترط في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

(وسبب وجوبه) أي الوضوء (الحدث) فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل^(٢) وغيره.
وفي «الانتصار»^(٣) بإعادة الصلاة بعده.

وقال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة بل تستحب. قال في «الفروع»^(٤):
ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط
ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا: وهو لفظي اهـ.

وحديث «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم حتى يتوضأ»^(٥) مخصوص/بحديث: «لا يقبلُ اللهُ [ب/٣٧] صلاةً بغير طهور»^(٦) (ويحل) الحدث الأصغر (جميع البدن كجناية) ذكره القاضي^(٧) وأبو الخطاب^(٨) وأبو الوفاء^(٩) وأبو يعلى الصغير^(١٠) ويؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود في «سننه» (١/٢٠٤ - عون) كتاب الطهارة (٦٧) باب: تفريق الوضوء، حديث (١٧٣).

(٢) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(٣) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوزاني المتوفى سنة (٥١٠ هـ) وانظر «المدخل» لبكر أبو زيد (١/١٩٠).

(٤) الفروع: تقدم الكلام عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٢٣٤ في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢٠٤ في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٠٤)، (٢) - كتاب الطهارة، (٢) - باب وجوب الطهارة للصلاة الحديث رقم (٢٢٤)، والنسائي في «السنن» كتاب الزكاة باب الصدقة من غلول (٢٥٢٣)، وأبو داود في «السنن» كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (٥٩)، وابن ماجه في «السنن» في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١).

(٧) القاضي: تقدمت ترجمته.

(٨) أبو الخطاب: تقدمت ترجمته.

(٩) أبو الوفاء: هو ابن عقيل تقدمت ترجمته.

(١٠) أبو يعلى الصغير: هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الصغير الملقب عماد الدين ابن القاضي أبي خازم بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. سمع الحديث من أبيه وعمه القاضي أبي الحسين وطبقتهما. توفي سنة ٥٦٠ هـ ليلة السبت سحر خامس جمادى الأولى. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٣٥٣، و«السلوات» ٤/١٩٠، و«المقصد الأرشد» ٢/٥٠٠ - ٥٠١.

بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه. قال في «الفروع»^(١) ويتوجه وجه أعضاء الوضوء. (وظهارة الحدث فرضت قبل التيمم) ذكر ابن عبد البر^(٢) أنه معلوم عند جميع أهل السير أنه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجنابة قال: ومعلوم أنّ غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء وإنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجهره عالم ولا يدفعه إلا معاند.

وعن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة». خرّجه^(٣) الإمام أحمد وتكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره لأجل ابن لهيعة وقد تابعه عليه زشيد بن سعد فرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي^(٤): أعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة اهـ وكذلك في «المبدع»^(٥) وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه فأية المائدة مقررة لا مؤسسة (والنية شرط لظهارة الحدث) وضوءاً كانت أو غسلًا (ولتيمم) ولو مسنوناً أو عن نجاسة بदन.

(و) لـ (غسل وتجديد وضوء مستحبين لغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي لغسل ميت) لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر: «إتّما الأعمال بالنيات»^(٧) أي لا عمل جائز ولا فاضل ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعاً ولأن النية للتمييز ولأنه عبادة ومن شرطها النية لأن ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الفخر إسماعيل^(٨) وأبي البقاء^(٩) وغيرهما: العبادة ما أمر به شرعاً من

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٦١/٤.

(٤) برهان الدين الحلبي: هو الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن المعروف بابن الحنبلي الحلبي الحنفي المولود في حلب سنة ٩٠٨ هـ والمتوفى سنة ٩٧١ هـ. انظر: «الشذرات» ٣٦٥/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥٩/٦.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) ابن ماجه في «سننه».

(٧) أخرجه الشيخان وقد تقدم.

(٨) الفخر إسماعيل: هو إسماعيل بن نباتة، الإمام الفقيه فخر الدين قال ناصح الدين: سمع درس عمي الشيخ عبد الملك بن شرف الإسلام لما قدم من خراسان: توفي قبل سنة ٥٨٠ هـ، ودفن بالجبل جوار دير الحوراني. انظر: «المنهج الأحمد» ٣٧٨/١، و«المقصد الأرشد» ٢٧٥/١ - ٢٧٦.

(٩) أبو البقاء: هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَرِيُّ، ثم البغدادي الأزجي الفقيه الزاهد =

غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى نية فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر، وليس من أهلها^(١) لكن سلمنا [للضرورة]^(٢) لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل ونية الصلاة تضمنت السترة، واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحث بالاستدامة بخلاف الوضوء. (إلا طهارة) أي غسل/ (ذميمة) أي كتابية ولو حرية (لحيض ونفاس وجنابة) فلا تعتبر فيه النية للعدر (و) إلا (١/٣٨) غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل (فتغسل قهراً) لحق زوج أو سيد (ولا نية) معتبرة هنا (للعدر) كالممتنع من زكاة (ولا تصلي به) ذكره في «النهاية»^(٣). قال في «شرح المنتهى»^(٤):

وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لأنه إنما أبيض وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل وإنما لم يصح أن ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة (و) إلا غسل (مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها (و) لكن (ينوي عنها) من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي^(٣): لا نية كالكافرة لعدم تعذرها مآلاً بخلاف الميت ولأنها تعيده إذا أفادت وأسلمت اهـ. قلت: ومقتضاه إنها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها (ولا ثواب في غير منوي) قال في «الفروع»^(٤) إجماعاً.

(ويشترط لوضوء أيضاً عقل وتمييز) لتأتى النية (وإسلام) كسائر العبادات (وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة (وانقطاع ناقض) سواء كان خارجاً أو غيره واستنجاء أو اشتجمار قبله وتقدم بدليله في باب الاستنجاء (وطهورية ماء) لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور (وإباحته) أي الماء لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

= المقريء أبو البقاء محب الدين. توفي سنة ٦١٦ ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩١/٢٢، و«بغية الوعاة» ٣٨/٢، و«المقصد الأرشد» ٣٠/٢ - ٣٢.

(أ-أ) العبارة في المطبوعة: (سلمنا لكن الضرورة).

(١) النهاية، تقدم ذكره.

(٢) «شرح المنتهى» تقدم الكلام عنه.

(٣) أبو المعالي: هو صالح بن شافع بن صالح بن أبي حاتم الجيليّ الفقيه المعدل أبو المعالي، سمع من أبي منصور الخياط، وابن الطيوري. توفي يوم الأربعاء سادس عشر رجب سنة ٥٤٣. انظر: «المنهج الأحمد» ٣٠٢/٢، و«المقصد الأرشد» ٤٤٩/١.

(٤) تقدم الكلام عنه.

رَدِّ»^(١) فلا يصح بمغصوب ونحوه وتقدم. (ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه) أي فرض ذلك الوقت لأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيجم وعلم منه أنه لو توضعاً لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراه هذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية كما ذكره المصنف استطراداً بقوله (ويشترط لغسل نية) كما تقدم وهذا مكرر معه (وإسلام سوى ما تقدم وعقل) سوى ما تقدم (وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن البدن (وطهورية ماء وإباحته) لما تقدم (ولو سبّل ماء للشرب لم يجز التّطهير منه) في حدث ولا نجس بيدن أو غيره، فلا يرتفع الحدث منه (ويأتي في الوقف، ولا تشتت نية لطهارة [ب/٣٨] الحبث/) بيدن كانت أو بثوب أو بقعة، لأنها من قبيل التروك (ومحلها) أي النية (القلب) لأنها من عمله (فلا يضر سبق لسانه، بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول: نويت الوضوء، فقال: نويت الصوم، ولو تلفظ بغير قصد لم يعتبر.

(ولا) يضر (إبطالها) أي النية بعد فراغه لأنه قد تمّ صحيحاً ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسداً.

(ولا) يضر (إبطال الطهارة بعد فراغه) منها لما تقدم.

(ولا) يضر (شكه فيها) أي في النية بعد فراغ الطهارة، كسائر العبادات (أو) شكه (في الطهارة) أي في غسل عضو أو مسحه (بعده) أي بعد الفراغ من الطهارة (نصاً) كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة (وإن شك في النية في أثنائها) أي أثناء الطهارة (لزمه استئنافها) لأن الأصل أنه لم يأت بها (وكذلك إن شك في غسل عضو) في أثناء طهارته (أو) شك (في مسح رأسه في أثنائها) أي الطهارة لزمه أن يأتي بما شك فيه، ثم بما بعده، لأن الأصل أنه لم يأت به كما لو شك في ركن في الصلاة (إلا أن يكون وهما، كوسواس فلا يلتفت إليه) لأنه من الشيطان ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية (فإن أبطلها) أي النية (في أثناء طهارته بطل ما مضى منها) أي من الطهارة، كالصلاة والصوم، فإن أراد الإتمام استأنف (ولو فرقها) أي النية (على أعضاء الوضوء) بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضوؤه، لوجود النية المعبرة (وإن توضعاً وصلّى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث، ثم توضعاً وصلّى) صلاة (أخرى، ثم علم أنه ترك

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/١٣٤٣ في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨). وأخرجه بلفظ قريب منه البخاري في «صحيحه» ٣٠١/٥ في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

واجباً) أي فرضاً أو شرطاً، بخلاف التسمية (في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال أن المتروك منه هو الوضوء الثاني (و) لزمه إعادة (الصلاتين) احتياطاً لتبرأ ذمته بيقين، ولو كان الوضوء الثاني تجديداً لم يلزم إلا إعادة الصلاة الأولى، لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته صحيحة، لأنها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد (وإن جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر) ثم ذكر أنه جنب (أو كان متذكراً ابتداء) لكن لم ينو سوى رفع الأصغر (فتوى ارتفاع الحدثين) والماء في فيه ارتفاعاً / (لأن [٣٩/١] الماء طهور، ما دام في محل التطهير حتى ينفصل) ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع) رفع الحدث الأكبر. لأنه تغير في محل التطهير، فلا يسلبه الطهورية (وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء) و) غسل (بعضها بنية التبريد ثم أعاد فعل ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزاءه) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها (والتلفظ بها) أي بالنية (وبما نواه) من وضوء أو غسل أو تيمم (هنا) أي في الوضوء والغسل والتيمم.

(وفي سائر العبادات: بدعة) قاله في «الفتاوى المصرية»^(١).

وقال: لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه. وفي «الهدى»^(٢): لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف (واستحبه) أي التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب. قال في «الإنصاف»^(٣): والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً. وهو المذهب. قدمه في «الفروع»^(٤)، وجزم به ابن عبيدان^(٥)، والتلخيص^(٦)، وابن تميم^(٧) وابن رزين^(٨).

(١) الفتاوى المصرية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

(٢) الهدى: تقدم الكلام عنه.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) تقدم الكلام عنه.

(٥) تقدم الكلام عنه.

(٦) التلخيص: تقدم التعريف به.

(٧) ابن تميم: تقدم الكلام عنه.

(٨) ابن رزين: تقدم الكلام عنه.

قال الزركشي^(١): هو أولى عند كثير من المتأخرين اهـ.

وكذا قال الشهاب الفتوحي^(٢) وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه) قال الشيخ تقي الدين^(٣): وهو الصواب (إلا في إحرام، ويأتي) في محله (وفي «الفروع»^(٤)) و«التنقيح»^(٥)) وتبعهما في «المنتهى»^(٦) (يسن النطق بها سراً) لما تقدم (فجعلاه سنة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب. كما يعلم من كلامه في حاشية «التنقيح». والصحيح أنه لا فرق بينهما. ففي كلامه نظر واضح. وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح، فلا ينبغي نسبتها إلى السهو [لجلالتهما]^(٧) وتحقيقهما للاختلاف فيه.

(ويكره الجهر بها) أي بالنية (وتكرارها) قال الشيخ تقي الدين: اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لا سيما إذا أدى به أو كرره.

وقال: الجهر بلفظ النية منهى عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء، وإن [ب/٣٩] اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين. ويجب نهيه ويعزل/ عن الإمامة إن لم ينته. فإن في «سنن أبي داود»^(٧) أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة، فإن الإمام عليه أن يصلي كما النبي ﷺ يصلي (وهي) أي النية (تصد رفع الحدث، أو قصد الطهارة لما لا يباح إلا بها) بأن يقصد الوضوء للصلاة أو الطواف أو مس المصحف ونحوه (حتى ولو نوى مع رفع الحدث) إزالة (النجاسة أو التبريد أو التنظيف أو التعليم) فإنه لا يؤثر في النية، كمن نوى مع الصوم هضم الطعام، أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه، لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية (لكن ينوي من حدثه دائم) كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحوه (الاستباحة) دون

(١) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥ هـ بمصر ووفاته بها سنة ٧٩٤ هـ. انظر: «الدرر الكامنة» ٣/٣٩٧، و«الشذرات» ٦/٣٣٥.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم الكلام عنه.

(٥) تقدم الكلام عنه.

(٦) تقدم الكلام عنه.

(٧) في المخطوط: (مع جلالتهما).

(٧) أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد رقم (٤٨١).

رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه، وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت أو طرو حدث آخر (ويرتفع حدثه) على الصحيح، قدمه ابن حمدان^(١).

قال المجد: هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها.

وقال أبو جعفر^(٢): طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في «الإنصاف»^(٣): والنفس تميل إليه، وهو ظاهر «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥) (ولا يحتاج) من حدثه دائم (إلى تعيين نية الفرض) لأن طهارته ترفع الحدث، بخلاف التيمم (فإن نوى) المتوضي بوضوئه (ما تسن له الطهارة ك) أن نوى الوضوء لـ (قراءة وذكر وآذان ونوم ورفع شك) في حدث أصغر (وغضب) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار كما في الخبر^(٦) (وكلام محرم كغيبية ونحوها، وفعل مناسك الحج نصاً) كوقوف ورمي جمار (غير طواف) فإن الطهارة تجب له كالصلاة (وجلس بمسجد) وفي «المغني»^(٧) (وأكل، وفي «النهاية»^(٨) وزيارة قبر النبي ﷺ) وقيل: ودخول مسجد وقدمه في «الرعاية»^(٩). وقيل: وحديث وتدریس علم، وقدمه في «الرعاية» أيضاً (ويأتي في الغسل تتمته، أو نوى التجديد إن سن) ويأتي بيانه (ناسياً حدثه) ارتفع لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث. وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له، قاله في «الشرح». وقال: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته، لأنها شرعية وقوله. ناسياً حدثه، أي حال نيته للتجديد. وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف. وإن احتمل عوده للمسائل

(١) ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان التميمي الحراني الفقيه، الأصولي القاضي نجم الدين.

وصنف كتباً كثيرة منها: «الرعاية الصغرى والكبرى» وفيها نقول كثيرة، وبعضها غير محرر، توفي يوم الخميس ٦ صفر سنة ٦٩٥ بالقاهرة. انظر: «المقصد الأرشد» ٩٩/١ - ١٠٠.

(٢) أبو جعفر: شهر بهذه الكنية عدد من فقهاء الحنابلة. انظر: فهرس «المقصد الأرشد» ٣/٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) تقدم الكلام عنه.

(٥) تقدم الكلام عنه.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٢٦، وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤).

(٧) تقدم الكلام عنه.

(٨) تقدم الكلام عنه.

(٩) تقدم الكلام عنه.

الثلاث. قاله الشهاب^(١) الفتوحى. ومفهومه أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه (أو) نوى [٤٠١/أ] استباحة (صلاة بعينها لا يستبج غيرها ارتفع حدثه) وله أن/ يصلي ما شاء (ولغا تخصيصه) لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحثية (ويسن التجديد إن صلى بينهما) لحديث أبي هريرة يرفعه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»^(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح (والأ) أي وإن لم يصل بينهما (فلا) يسن التجديد. فلو توضأ ولم يصل وأحدث فسنى حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه. لأنه لم ينو طهارة شرعية (ويسن) التجديد (لكل صلاة) أرادها، وظاهره: ولو نفلًا و (لا) يسن (تجديد تيمم وغسل) لعدم وروده (وإن نوى غسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) الجنابة أو غيرها، وإن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه، ذكره في «الوجيز»^(٣). وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسياً حدثه، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه فقاسوها عليها (وكذا عكسه) فإن نوى غسلًا واجباً أجزاءً عن المسنون بطريق الأولى (وإن نواه) أي الواجب والمسنون (حصلاً) أي حصل له ثوابها. وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه، وإن أجزاءً عن الآخر، لحديث «وإنما لكل أمرىء ما نوى»^(٤) [وليس معنى الإجزاء]^(٥) هنا سقوط الطلب: بدليل قوله: (والمستحب أن يغتسل للواجب غسلًا ثم للمسنون غسلًا آخر) لأنه أكمل (وإن نوى طهارة مطلقة) بأن نوى مطلق الطهارة لا لرفع حدث أو صلاة أو نحوها. لم يرتفع حدثه لعدم نيته له (أو نوى) وضوءاً مطلقاً (لم يرتفع حدثه لأن الوضوء من الوضوءة. وهي النظافة، تارة يكون عادة، وتارة يكون عبادة. فلا بد من تمييزه بالنية. بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها) (أو) نوى (الغسل وحده) أي نوى الغسل وأطلق لم يرتفع حدثه. لا الأصغر ولا الأكبر. قال أبو المعالي في «النهاية»^(٥): لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه. لأنه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى. وكذا إن نوى الغسل للجنب لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه. ويأتي في الغسل (أو) نوى الغسل (لمروره في المسجد لم يرتفع) حدثه. لأن المرور فيه لا تشرع له الطهارة. أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه.

(١) تقدم الكلام عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/٢٥٩.

(٣) الوجيز: تقدم التعريف به.

(٤) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: (وليس المراد بالإجزاء).

(٥) النهاية: تقدم التعريف به.

ويحتمل أن المعنى إن نوى الجنب الغسل الواجب لمروره في المسجد لم يرفع حدثه الأصغر، بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة (وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو) كانت / (متفرقة) [٤٠/ب] في أوقات (توجب وضوءاً) كالبول والغائط والريح والنوم (أو) توجب (غسلاً) كالجماع وخروج المني والحيض (فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو) أي الذي نوى رفعه (و) ارتفع (سائرهما) لأن الأحداث تتداخل. فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها. كما لو نوى رفع الحدث وأطلق (وإن نوى أحدها) أي الأحداث (ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره) لأنه قد تظهر بنية بقاء غيره من الأحداث. فلم يرتفع سوى ما نواه. وإلا لزم حصول ما لم ينوه (ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه) لتداخل الأحداث كما تقدم (ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجب) في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لأن النية شرط لصحة واجباتها. فيعتبر كونها كلها بعد النية. فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به (وهو) أي أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم (التسمية) لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) لأن من ذكرها في الإتيان إنما ذكرها على البعض لا على الكل (ويستحب) الإتيان بالنية (عند مسنوناتها) أي الطهارة (إن وجد) ذلك المسنون (قبل واجب). كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل) إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل. لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها. فيثاب على كل منهما (فإن غسلهما) أي اليدين (بغير نية فكمن لم يغسلهما). لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) فتستحب إعادة غسلهما بعد النية (ويجوز تقديمها) أي النية على الطهارة (بزمن يسير كصلاة) وزكاة (ولا يبطلها) أي النية (عمل يسير) قبل الشروع في الطهارة ونحوها. فإن كثرت بطلت واحتاج إلى استئنافها (ويستحب استصحاب ذكرها) بقلبه بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة لتكون أفعالها كلها مقترنة بالنية. والذكر - بضم الذال وكسرهما - قاله ابن مالك^(٣) في «مثلته» - وقال الكسائي^(٤): الذكر باللسان ضد الإنصات. وذال مكسورة. وبالقلب ضد النسيان. وذال

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤١٨/٢ و٣٨١/٥، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء برقم (٤٠٥)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم (٣٩٨)، والدارقطني في «سننه» ٧٣/١ في الطهارة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/١ في الطهارة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبلي، أبو عبد الله جمال الدين أحد الأئمة في العربية، ولد في جيان - بالأندلس - سنة ٦٠٠ وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢. انظر: «نفع الطبيب» ٤٣٤/١ - ٤٤٠، و«غاية النهاية» ١٨٠/٢.

(٤) الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة =

مضمومة: وقال غيره: هما لغتان (ولا بد من استصحاب حكمها. بأن لا ينوي قطعها) فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة: كما لا يؤثر في الصلاة. ومحلّه إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرّد كما ذكره المجد^(١).

فصل

[٤١/١] (صفة الوضوء) الكامل (أن ينوي) الوضوء للصلاة ونحوها أو/رفع الحدث. كما تقدم (ويستقبل القبلة) قال في «الفروع»^(٢) وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل (ثم يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها) فلو قال: بسم الرحمن أو القدوس أو نحوه لم يجزئه لما يأتي (وهي) أي التسمية (واجبة في وضوء) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣). ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله. قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد. ومحلها: اللسان لأنها ذكر.

ووقتها: عند أول الواجبات وجوباً، وأول المسنونات استحباباً كالتنية (و) هي واجبة أيضاً في (غسل وتيمم) قياساً على الوضوء (وتسقط) في الثلاثة (سهواً) نصاً. لأنها عبادة تتغير أفعالها، فكان من واجباتها ما يسقط سهواً كالصلاة.

قلت: مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلاً، خلافاً لما بحثه في القواعد الأصولية، قياساً على الزكاة.

والظاهر إجزاؤها بغير العربية. ولو ممن يحسنها كالزكاة إذ لا فرق (وإن ذكرها) أي

= والنحو والقراءة ولد في إحدى قرى الكوفة وتعلم بها وتوفي بالري سنة ١٨٩ عن سبعين عاماً. انظر: «غاية النهاية» ٥٣٥/١، و«وقيات الأعيان» ٣٣٠/١.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الفروع: تقدم الكلام عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» ٤١٨/٢، وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه في «سننه» ١٤٠/١ في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم (٣٩٨).

التسمية (في أثنائه) أي أثناء ما ذكر من الوضوء أو الغسل أو التيمم (سمى وبني) لأنه لما عفى عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى. قال المصنف في «حاشية التنقيح»^(١): هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اختاره القاضي^(٢) والموفق^(٣) في «المغني» و«الكافي» والشارح؛ وابن عبيدان^(٤) وابن تميم^(٥) وابن رزين^(٦) في «مختصره»، و«المستوعب»^(٧) و«الرعاية الصغرى»^(٨) و«روضة الفقه»^(٩) و«الحاوي الكبير»^(١٠). وحكاه الزركشي^(١١) عن الشيرازي^(١٢) وابن عبدوس^(١٣) انتهى. و«شارح المحرر»^(١٤) والشيخ يوسف المرداوي^(١٥) في كتابه: «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع»، والعسكري^(١٦) في كتابه [«المبهيج»]^(١٧) وغيرهم، خلافاً لما صحح في «الإصناف»^(١٧): وحكاه عن «الفروع» ولم يذكر غيره انتهى

(١) تقدم الكلام عنه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ابن تميم: تقدمت ترجمته.

(٦) ابن رزين: تقدمت ترجمته.

(٧) تقدم الكلام عنه.

(٨) تقدم التعريف بها.

(٩) الروضة في الفقه: هي من مراجع المرداوي في «تحرير المنقول» وقال في مقدمته: (و«الروضة في الفقه» لا تعلم مصنفها)، ونقل عنها الفتوح (ت ٩٧٢ هـ) في كتابه «شرح الكوكب المنير» ولم يعزها وإنما قال: (لبعض أصحابنا) يعني الحنابلة، وانظر «المدخل» لبكر أبو زيد (١٩٧/١) (٨٢٣/٢).

(١٠) تقدم الكلام عنه.

(١١) الزركشي: تقدمت ترجمته قريباً.

(١٢) الشيرازي: هو عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الشيرازي ثم المقدسي الحنبلي (ت ٤٨٦ هـ) ترجمه

ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٦٨/١) ومن كتبه «المبهيج» و«الإيضاح» وغيرها.

(١٣) ابن عبدوس: تقدمت ترجمته.

(١٤) شارح المحرر: هو صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت ٧٣٩ هـ) له: «المقرر في شرح

المحرر» انظر ترجمته في «الذيل» لابن رجب (٤٢٨/٢) و«المدخل» لبكر أبو زيد (٧٤٢/٢).

(١٥) يوسف المرداوي: هو يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق الشيخ الإمام الفقيه العالم جمال الدين

المرداوي. توفي يوم السبت ١٩/ صفر الخير سنة ٧٨٣ بالصالحية. انظر: «المقصد الأرشد» ١٤٧/٣ -

١٤٨.

(١٦) العسكري: صاحب «المبهيج».

(١) في المخطوط: (المنهج).

(١٧) تقدم الكلام عنه.

المقصود منه. والذي صححه في «الإنصاف» مشى عليه صاحب «المتنهي»^(١). قال: لكن إن ذكرها في بعضه ابتداء قال في «شرحها»: لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله (فإن تركها) أي التسمية (عمداً) لم تصح طهارته؛ لما تقدم (أو) تركها عمداً (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة؛ أو حتى مسحها بالتراب في التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته/) لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته، بل على بعضها [٤١/ب] (والأخرس يشير بها) وكذا المعتقل لسانه.

قال في «المتنهي»^(٢): وتكفي إشارة أخرى ونحوه بها. وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الإحرام. وهي أكد، إلا أن يكون فرق، نحو أن يقال: الإشارة إلى التبرك ممكنة. كرفع رأسه إلى السماء. بخلاف افتتاح الصلاة فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء. (ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن طهارتهما) لأن عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً. ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء. ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء (وهو سنة) لأنه لم يذكر في الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أي الذي من شأنه ذلك. بأن لم يكن نائماً أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإن كان) قائماً (منه) أي من نوم الليل الناقض للوضوء (ف) غسلهما ثلاثاً (واجب تمبداً) كغسل الميت لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ»^(٣) وتقدم في أول الطهارة. ولكون غسلهما واجباً تعبداً وجب ولو باتنا مكتوفتين أو في جراب ونحوه (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهواً) قال في «المبدع»^(٤): إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً لأنها طهارة مفردة وإن وجبت. ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء، بل ولا يغسلهما بعد، بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه.

«تنبه» نقل أبو تميم^(٥) عن «النكت» إن غسل اليدين - على القول بوجوبه - شرط لصحة الصلاة واقتصر عليه. وكذا حكاه الزركشي^(٦) عن ابن عبدوس^(٧) وغيره، واقتصر عليه أيضاً.

(١) تقدم الكلام عنه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المبدع: تقدم التعريف به.

(٥) أبو تميم: تقدمت ترجمته.

(٦) الزركشي: تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه. وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتي^(١) [(ويسقط غسل اليدين من نوم الليل سهواً أو جهلاً بشروعه في الوضوء. فلا يرجع لغسلهما. قاله شيخنا منصور)^(٢)].^(٣)

(وتعتبر له) أي لغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية وتسمية) كالوضوء وتسقط التسمية سهواً كالوضوء (ولا يجزىء عن نية غسلها نية الوضوء) ولا نية الغسل (لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء و) الدليل على أنها طهارة مفردة أنه (يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل) ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك (ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق: «وفي شأنه كُله»^(٣).

(وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كأرمذ (من نوم لا يدري [١/٤٢]) أنوم ليل) هو (أو) نوم (نهار؟ لم يجب غسلهما) لأنه شك في الموجب. والأصل عدمه (وتقدم في كتاب الطهارة، وغسلهما لمعنى فيهما) غير معقول لنا (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء) وفي «المستوعب»^(٤): إن كان وضوؤه من ماء قليل أدخل فيه قبل غسلهما، لم يصح وضوؤه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر. وإن كان وضوؤه من ماء أكثر من قلتين أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه، بأن صب على وجهه بإناء، أو صمد لأنبوب، فجرى على وجهه فوضوؤه صحيح، وكذا في «الشرح»: لو توضأ أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل يرتفع حدثه، ولا يجزئه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية له (وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة يمينه) لحديث عثمان أنه: «توضأ فدعا بماء، فغسل يديه ثلاثاً ثم غرغ يمينه، ثم رقعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحد، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر سائر الوضوء. ثم قال: إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم»^(٥) رواه سعيد.

(١) عبد الرحمن البهوتي: انظر ترجمته في «المقدمة».

(٢) الشيخ منصور: انظر ترجمته في المقدمة أيضاً.

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم التعريف به.

(٥) عزاه لسعيد بن منصور، ابن حجر في «الفتح» (١/٣٥١) وقال (وقيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه) وروى البخاري في «صحيحه» (١/٣٥٥ - فتح) عن عبد الله بن زيد أنه غسل أو مضمض واستنشق من =

(و) يسن (تسوكه) عند المضمضة لقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه^(١) أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة، وهو للبخاري تعليقا.

(ثم باستنشاق يمينه ثلاثاً ثلاثاً، إن شاء من غرفة، وهو أفضل) لحديث علي: «أنه توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم ﷺ» رواه أحمد^(٢) في «المسند» (وإن شاء من ثلاث) لحديث علي أيضاً: «أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق^(٣) عليه (وإن شاء من ست) غرفات، لحديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»^(٤) رواه أبو داود. ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزم كونها من ست (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحباباً.

وحديث طلحة المذكور يمكن حمليه على بيان الجواز (وتجب الموالة بينهما وبين بقية الأعضاء) لأنهما من الوجه، أشبهها سائرهما (وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق. و (لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) لأنهما منه كما تقدم. وأما الموالة بينهما وبين الوجه فمعتبرة (ويسن استنثاره بيساره) لحديث عثمان^(٥). وهو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف أو هو (و) تسن (مبالغة فيهما لغير صائم) لما روى لقيط بن صبرة/ قال: قلت «يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء». قال أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة^(٦) وصححه الترمذي.

= كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ. وروى ذلك عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٥/٢) وهو متفق عليه، البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة باب السواك (٢٥٢/٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٧/١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٨٩/١ في الوضوء، باب مسح الرأس كله برقم (١٨٥) وفي ٢٩٤/١ باب غسل الرجلين إلى الكعبين برقم (١٨٦). وفي ٢٩٧/١ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة برقم (١٩١) وبرقم (١٩٢) وبرقم (١٩٩). ومسلم في «صحيحه» ٢١٠/١ - ٢١١ في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٠٧/١ في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٣٠).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٣/٤ في مسند لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، =

وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً»^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وتكرهه) المبالغة في المضمضة والاستنشاق (له) أي الصائم. لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه (و) تسن (مبالغة في سائر) أي باقي (الأعضاء) للصائم وغيره (ف) المبالغة (في) مضمضة: إدارة الماء في جميع الفم. (و) المبالغة (في) الاستنشاق: جذب (له) أي الماء (بنفس إلى أقصى أنف. والواجب) في المضمضة (أدنى إدارة) للماء في فمه (و) الواجب في الاستنشاق (جذب الماء إلى باطن الأنف) وإن لم يبلغ أقصاه (فلا يكفي) في المضمضة (وضع الماء في فيه بدون إدارة) لأنه لا يسمى مضمضة. وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف، لأنه لا يسمى استنشاقاً (ثم) بعد إدارة الماء في فيه (له بلعه ولفظه) أي طرحه، لأن الغسل قد حصل (ولا يجعل المضمضة أولاً) أي ابتداء من غير إدارة في فمه (وُجوراً^(٢))، (ولا) يجعل (الاستنشاق) ابتداء (سَعوطاً) لأن ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقاً (والمبالغة في غيرهما) أي غير المضمضة والاستنشاق (ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء) أي لا يطمئن عليها (وعرَّكها به) أي الماء.

فصل

(ثم يغسل وجهه) للنص، فيأخذ الماء بيديه جميعاً، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما (ثلاثاً) لأن السنة قد استفاضت به، خصوصاً حديث عثمان المتفق عليه^(٣). وحد الوجه: (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً) فلا عبرة بالأقرع، الذي ينبت شعره في بعض

= باب في الاستنثار برقم (١٤٢)، والترمذي في «جامعه» في الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» ٦٦/١ في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق. وفي ٧٩/١ باب الأمر بتخليل الأصابع. وابن ماجه في «سننه» ١٤٢/١ في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق برقم (٤٠٧). وفي ١٥٣/١ باب تخليل الأصابع برقم (٤٤٨). وصححه ابن حبان برقم (١٥٩) كما في «الموارد». والحاكم في «المستدرک» ١٤٧/١ - ١٤٨ في كتاب الطهارة وأقره الذهبي.

(١) أخرجه أحمد في «المسنند» ٢٢٨/١، وأبو داود في «السنن» كتاب الطهارة، باب في الاستنثار رقم (١٤١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٨).

(٢) الوجور: بفتح الواو وتجاوز بالضم: الدواء الذي يصب في الحلق.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٦٦/١ في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء برقم (١٦٤)، وفي

١٩٨/٤ في الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم برقم (١٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» ٢٠٤/١ -

٢٠٥ في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦).

جبهته، ولا بالأجلح: الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (مع ما انحدر من اللحيين) بفتح اللام وكسرها (والذقن) وهو مجمع اللحيين، بفتح الذال والقاف (طولاً) أي من جهة الطول (و) حد الوجه (من الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه (فيدخل فيه) أي الوجه (عذار. وهو الشعر النابت على العظم النائي) أي المرتفع (المسامت) أي المحاذي (صماخ الأذن) بكسر الصاد، وهو خرقها، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن [١/٤٣] من الوجه. ونص عليه الخرقى^(١). لأنه يغفل/ الناس عنه.

وقال مالك^(٢): ليس من الوجه ولا يجب غسله. قال ابن عبد البر^(٣): لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا (ولا يدخل) في الوجه (صدغ) بضم الصاد المهملة (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً) وهو من الرأس، لأن في حديث الزبيع أن النبي ﷺ: «مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» رواه أبو داود^(٤) ولم ينقل أحد أنه غسل مع الوجه (ولا) يدخل أيضاً في الوجه (تحذيف)، وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومُنْتَهَى الْعَذَارِ، ولا التزعتان وهما ما انحسرت عنه الشعر من فوق الرأس، وهما جَانِبًا مَقْدَمِهِ قال في «القاموس»^(٥): القود: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس (بل جميع ذلك من الرأس، فيمسح معه) أما الصدغ فلما تقدم. أما التحذيف: فلائنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ. وأما التزعتان: فلائنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس، لأنه ما ترأس وعلا. وقول الشاعر:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

فالإضافة لأدنى ملابس، كما في «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

(١) الخرقى: تقدمت ترجمته.

(٢) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ. انظر: «الحلية» ٣١٦/١، و«الوفيات» ٤٣٩/١.

(٣) ابن عبد البر: تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه في «المسند» ٣٥٩/٦ في مسند الزبيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها، وأبو داود في «سننه» ٩١/١ في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٢٩). والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة برقم (٣٤) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين برقم (٤٤١).

(٥) القاموس: تقدم التعريف به.

وَبَصْرُهُ»^(١) مع أن الأذنين ليستا من الوجه، بل مجاورتان له. وكذا النزعتان.

(ولا يجب) غسل داخل عين (بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث) أصغر أو أكبر. قال في «الشرح» وغيره: لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به (ولو أمن الضرر، بل يكره) لأنه مضر. وقد روي أن ابن عمر عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه (ولا يجب) غسل داخل العين (من نجاسة فيها) أي في العين، لما تقدم فيعفى عنها في الصلاة (والفم والأنف من الوجه) لدخولهما في حده (فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى) فلا يسقط واحد منهما، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوَضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ» رواه أبو بكر في «الشافعي»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق».

وفي حديث لقيط بن صبرة «إذا توضأت فتضمض» رواهما أبو داود^(٣) والدارقطني. ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ/ يستقصي، ذكر أنه تضمض واستنشق، ومدامته عليهما [٤٣/ب] تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما. ويجب غسلهما من النجاسة (ويسميان) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح.

وقال ابن عقيل^(٤): هما واجبان لا فرضان (ولا يسقطان سهواً) لما تقدم (ويجب غسل اللحية) بكسر اللام (وما خرج عن حد الوجه منها) من الشعر المسترسل (طولاً وعرضاً) لأن

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠/٦ في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد برقم (١٤١٤)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن برقم (٥٨٠) وقال: حسن صحيح. والسنائي في «المجتبى» ٢٢٢/٢ في التطبيق، باب نوع آخر من الدعاء في السجود. والحاكم في «المستدرک» ٢٢٠/١ وصححه وأثره الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٠/٢: وصححه ابن السكن. وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» ٤٠٦/١ في الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٥/٢ في الصلاة، باب ما يقول في سجود التلاوة.

(٢) والحديث ضعيف أخرجه الدارقطني في «السنن» (٨٤/١)، والبيهقي في «السنن» (٥٢/١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٨/١)، وأورده ابن الجوزي أيضاً في «التحقيق» (٣٦٤/١ - تنقيح) وقال: (فيه مقال).

(٣) تقدم تخريجه واسماً.

(٤) تقدمت ترجمته.

اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة. وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس في الرأس (ويسن تخليلُ الساتر للبشرة منها) أي من اللحية (بأخذِ كَفِّ من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها) أي اللحية (أو) يضعه (منْ جانبها ويعركها) لحديث عثمان «أنَّه تَوْصًا وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ - ثم قال: رأيتُ النبي ﷺ فعلَ الذي رأيتُموني فَعَلْتُ» رواه الترمذي^(١) وصححه: وحسنه البخاري (وكذا عنفة وشاربٍ وحاجبانٍ ولحية امرأةٍ وخنثي) إذا كان كثيفاً (ويجزىء غسل ظاهره) كلحية الذكر (ويسن غسل باطنه) أي باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية، خروجاً من خلاف من أوجهه كالشافعي.

(و) يسن (أن يزيد في ماء الوجه) لأساريه ودواخله وخوارجه وشعوره. قاله أحمد. وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه. وقال: هذا مسح وليس بغسل (والخفيف) من شعور الوجه كلها؛ وهو الذي يصف البشرة (يجب غسله و) غسل (ما تحته) لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه. ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل. فإن كان في شعره كثيف وخفيف، فلكل حكمه (وتخليل اللحية عند غسلها) لحديث عثمان السابق (وإن شاء إذا مسح رأسه نصاً).

فصل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين للنص (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره (وحتى أظفاره) وإن طال لأنها متصلة بيده اتصال خلقه. فتدخل في مسمى اليد (ولا يضربُ وسخ يسير تحتها، ولو منع وصول الماء) لأنه مما يكثر وقوعه عادة. فلو لم يصح الوضوء معه لبينه/ النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وألحق الشيخ به) أي بالوسخ اليسير تحت الأظفار (كل يسير منع) وصول الماء (حيث كان) أي وجد (من البدن، كدم وعجين ونحوهما، واختاره) قياساً على ما تحت الظفر. وعبارة «المنتهى»^(٢) وغيره: تحت ظفر ونحوه. فيدخل فيه الشقوق في بعض الأعضاء (ويجب غسل إصبع زائدة و) غسل (يد) زائدة (أصلها في محل الفرض)

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» ١٧٨/١ - ١٧٩ في الوضوء، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم (٣٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» ١٤٨/١ في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم (٤٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» كما أورده الهيثمي في «الموارد» برقم (٥٤)، والحاكم في «المستدرک» ١٤٩/١ وقال: إسناده صحيح وأثره الذهبي.

(٢) تقدم التعريف به.

لأنها بمحل الفرض (أشبهت الثؤلول)^(١) (أو) أي ويجب غسل يد زائدة أصلها في (غيره) أي غير محل الفرض (ولم تتميز) الزائدة منهما، ليخرج من العهدة بيقين، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها (وإلا) أي وإن لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة، بل كانت مدلاة من العضد وتميزت (فلا) يجب غسلها، طويلة كانت أو قصيرة لأنها غير داخلية في مسمى اليد (ويجب إدخال المرفقين في الغسل) لما روى الدارقطني عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مِرْفَقَيْهِ»^(٢) وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة و«إلى» تكون بمعنى مع. كقوله تعالى ﴿وَبَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾^(٣) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٤) فبين ﷺ أنها كذلك. أو يقال: اليد حقيقة إلى المنكب و«إلى» أخرجت ما عدا المرفق (فإن خلقنا) أي اليدان (بلا مرفقين غسل إلى قدرهما) أي المرفقين (من غالب الناس) إلحاقاً للنادر بالغالب (فإن تقلصت) أي كشطت (جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة) لأنها صارت في محل الفرض (وإن تقلصت) أي ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت) لأنها صارت في غير محل الفرض (وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بـ) (المحل الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجاني منه) أي من المحاذي لمحل الفرض (من باطنها، و) غسل (ما تحته، لأنها كالنابتة في المحلين) دون ما لم يحاذ محل الفرض.

فصل

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لأنه تعالى أمر بمسح الرأس و«بمسح الوجه في التيمم وهو يجب الاستيعاب فيه. فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه ﷺ مسح جميعه، وفعله وقع بياناً للآية، والباء للإلصاق، أي إلصاق الفعل بالمفعول. فكانه قال: الصقوا/ المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: [٤٤/ب]

(١) الثؤلول: بثرة صغيرة مستديرة تظهر على الجلد كالحمصة أو دونها.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٨٢/١ في الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/١ في الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء وهو حديث ضعيف لوجود ثلاثة متكلم به. ويفني عنه حديث في «صحيح مسلم» ٣١٦/١ في الطهارة، باب استحباب الغرة والتججيل في الوضوء برقم (٢٤٦) «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين... الحديث».

(٣) الآية / ٥٢ / من سورة هود.

(٤) الآية / ٢ / من سورة النساء.

امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم. وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعيض في مجرورها لغة، فغير مسلم، دفعا للاشتراك ولإنكار الأئمة. قال أبو بكر^(١): سألت ابن دريد^(٢) وابن عرفة^(٣) عن الباء: تبعض؟

فقالا: لا نعرفه في اللغة. وقال ابن برهان^(٤): من زعم أن الباء تبعض، فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه. وقوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٥).

وقول الشاعر * شربن بماء البحر^(٦).

فمن باب التضمين كأنه قيل: يروي. وما روي «أنه ﷺ مسح مُقَدِّمَ رَأْسِهِ»^(٧) فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة. ونحن نقول به.

والرأس (من حدّ الوجه) أي من منابت شعر الرأس المعتاد (إلى ما يسمى قفا) ويكون مسح رأسه (بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه) لأن الرأس مغاير لليدين (وكيفما مسحه) أي الرأس (أجزأه) لحصول المأمور به (ولو) مسحه (بأصبع أو خرقة أو خشبة أو نحوها) كحجر.

(١) أبو بكر: هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال. سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر وصحب المروزي إلى أن مات وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد. توفي نهار الجمعة ليومين خليا من ربيع الآخر سنة ٣١١ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٩٧/١٤، و«تذكرة الحفاظ» ٧٨٥/٣، و«العبر» ١٤٨/٢، و«المقصد الأرشد» ١٦٦/١ - ١٦٨.

(٢) ابن دريد: هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب ولد سنة ٢٢٣ وتوفي سنة ٣٢١. انظر: «تاريخ بغداد» ١٩٥/٢، و«وفيات الأعيان» ٤٩٧/١.

(٣) ابن عرفة: هو الحسن بن عرفة، ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٥٧ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٣٩٤/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/١١، و«الشذرات» ١٣٦/٢، و«المقصد الأرشد» ٣٢٦/١ - ٣٢٧.

(٤) ابن برهان: هو محمد بن علي بن يوسف ابن البرهان شمس الدين. مات سنة ٨٢٧ هـ. انظر: «المنهج الأحمد» برقم (٤٨٢)، و«الشذرات» ٢٨٢/٧، و«المقصد الأرشد» ٤٨٠/٢.

(٥) الآية ٦/ من سورة الإنسان.

(٦) البيت للشاعر أبو ذؤيب الهذلي والبيت بتمامه:

فشربن بماء البحر ثم ترفعت منى لجاج خضسر لهن نثج

ومعنى ترفعت تصاعدت وتباعدت. ولجاج جمع لجة بزنة غرفة وغرف، واللجة معظم الماء، ونثج: هو الصوت العالي المرتفع. وهو في «الأزھية» ص ٢٠١ و«خزانة الأدب» ٩٧/٧ - ٩٩.

(٧) جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٨٩/١ في الوضوء برقم (١٨٥) وبرقم (١٨٦) وبرقم (١٩١) و(١٩٢) و(١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» ٢١٠/١ - ٢١١ في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٥) في حديث عبد الله بن زيد «ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدير: بدأ بمقدم رأسه... الحديث».

وظاهر كلام الجمهور: أنه يتعين استيعاب ظاهره كله (وعفا بعضهم) وهو صاحب «المبهج»^(١) والمترجم (عن ترك يسير منه للمشقة) قال في «الإنصاف»^(٢): وهو الصواب انتهى.

وقال الموفق^(٣): والظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال^(٤): العمل عليه في مذهب أبي عبد الله: أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. ذكره في الشرح.

(والمسنون في مسحه) أي الرأس (أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه، فيضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه) قاله في «المغني»^(٥) و«الشرح». لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه يديه، فأقبلَ بهما وأذبرَ، بدأ بمُقَدِّمِ رأسه حتى ذهبَ بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الذي بدأ مِنْهُ»^(٦) متفق عليه.

(ولو خاف أن ينتشر شعره) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وعنه لا يردهما إن انتشر شعره انتهى. وجزم بالثانية في «الشرح» و«المبدع»، رجلاً كان أو امرأة (بماء واحد) فلا يأخذ للرد ماء آخر، لعدم وروده (ولو وضع يده مبلولة/ على رأسه ولم [١/٤٥] يمرها عليه) لم يجزئه (أو وضع عليه) أي على رأسه (خرقة مبلولة) ولم يمرها عليه (أو بلها) أي الخرقه (وهي عليه) أي على رأسه (ولم يمسح لم يجزئه) ذلك لعدم المسح المأمور به (ويجزئه غسله) أي الرأس (مع الكراهة) ذكره ابن رجب^(٧) (بدلاً عن مسحه إن أمرَ يده) لوجود المسح، فإن لم يمر يده لم يجزئه، ما لم يكن جنباً وينغمس في ماء ناوياً الطهارتين، كما يعلم مما يأتي في الغسل (وكذا إن أصابه) أي الرأس (ماء وأمرَ يده) عليه، لوجود المسح، فإن لم يمر يده لم يجزئه (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر) لعدم مشاركته الرأس في التروؤس (ولا يجزئ مسح عن الرأس، سواء رَدَّهُ فعقدَه فوقَ رأسِهِ أو لَمْ يردَه) كما تقدّم (وإن

(١) المبهج: تقدم الكلام عنه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الخلال: تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) البخاري في مواضع من «صحيحه» برقم (١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم

(٢٣٥) وقد تقدم.

(٧) ابن رجب: تقدمت ترجمته.

نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محلّ الفرض، فمسح عليه، أجزأه ولو كان الذي تحت النَّازل مخلوقاً) كما لو كان بعض شعره فوق بعضه (وإن خضبه) أي رأسه (بما يستره لم يجز المسح عليه) كما لو مسح على خرقه فوق رأسه، وتقدم أن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء (ولو مسح رأسه ثم حلقه) لم يؤثر (أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر، لأنه ليس يبدل عما تحته) بخلاف الجبيرة والخف، ولكن رأيت عن ابن رجب: استحَب أحمد أنه إذا حلق رأسه، أو قلم أظفاره، أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء ولم يوجبه، وحكي وجوبه عن ابن جرير الطبري، ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه (وإن تطهر بعد ذلك) أي بعد حلق رأسه أو قطع جزء أو جلدة من عضو (غسل) أو مسح (ما ظهر) لأن الحكم صار له دون الذاهب. (وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله في الطهارتين) لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل.

وأما في الوضوء فلا يجب مسحه، كالمستتر بالشعر، ولما فيه من الحرج (والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط) أي دون ظاهر الشعر (لم يجزئه، كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية) ولم يغسل ظاهرها (وإن فقد شعره مسح بشرته) لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه (وإن فقد بعضه) أي بعض شعر الرأس (مسحهما) أي مسح ما بقي من الشعر وبشرة ما فقد شعره. وتقدم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق وأنه يجزئه المسح على ظاهره. (ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، [٤٥/ب] لأنهما من الرأس) لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»^(١) رواه ابن ماجه من غير وجه.

(ويسن مسحهما بماء جديد بعد مسح رأسه) لما روى عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي لرأسه»^(٢) رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح.

(والبياض فوقهما) أي فوق الأذنين (دون الشعر منه) أي من الرأس (أيضاً) قال في

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٣٤).

قال أبو داود عقب الحديث: قال سليمان: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة، يعني قصة الأذنين.

والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب أن الأذنين من الرأس برقم (٣٧)، وابن ماجه في «سننه» ١٥٢/١ في الطهارة، باب الأذنان من الرأس برقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/١ في الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد وقال: هذا إسناد صحيح.

«الإنصاف»^(١): على الصحيح من المذهب (فيجب مسحه مع الرأس) وكيف مسح الأذنين أجزاءً، كالرأس (والمسنون في مسحهما أن يدخل سببتيه في صماخيها، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لما في النسائي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: باطنهما بالسببائتين وظاهرهما بإبهاميه»^(٢).

(ولا يجب مسح ما استتر) من الأذنين (بالغضاريف) لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر. فالأذن أولى، والغضروف داخل فوق الأذن، أي أعلاها ومستدار سمعها.

(ولا يستحب مسح عنق) لعدم ثبوت ذلك في الحديث. وعنه بلى. اختاره في «الغنية»^(٣) وابن الجوزي^(٤) في «أسباب الهداية» وأبو البقاء^(٥) وابن الصيرفي^(٦) وابن رزين^(٧) وفاقاً لأبي حنيفة.

(ولا) يستحب (تكرار مسح رأس وأذن) قال الترمذي^(٨): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة. وكذا قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة. لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره. قال في «الشرح»^(٩): أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما برقم (٣٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» ٧٤/١ في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجه في «سننه» ١٥١/١ في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين برقم (٤٣٩)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ٧٧/١ في الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه برقم (١٤٨).

(٣) الغنية: تقدم التعريف به.

(٤) ابن الجوزي: تقدمت ترجمته.

(٥) أبو البقاء: تقدمت ترجمته.

(٦) ابن الصيرفي: هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني، الفقيه المحدث المعمر جمال الدين أبو زكريا المعروف بابن الصيرفي، توفي سنة ٦٧٨ عشية الجمعة رابع صفر. انظر: «المقصد الأرشد» ٨٧/٣ - ٨٨.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) الترمذي في «جامعه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة رقم (٣٤).

(٩) تقدم تخريجه.

لا يقال: أنه ﷺ مسح مرة واحدة، لبيان الجواز وثلاثاً لبيان الفضيلة، كما فعل في الغسل. لأن قول الراوي: «هذا ظهور رسول الله ﷺ» يدل على أنه ظهوره على الدوام.

فصل

ثم يغسل رجله للآية الكريمة (ثلاثاً) لحديث عثمان^(١) وغيره (إلى الكعبين) أي كل رجل تغسل إلى الكعبين. ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع، كقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كقولك: ركب القوم دوابهم ونحوه (وهما) أي الكعبان (العظمان الناثان في جانبي رجله) قاله أبو عبيدة^(٣)، ويدل عليه حديث/ النعمان بن بشير، قال: «كان أحدنا يلمس كعبه بكعب صاحبه في الصلاة»^(٤) رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم يستقم.

(ويجب إدخالهما في الغسل) لما سبق، ولقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر. (وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦) متفق عليه، وسواء كان (أصلاً) بأن قطعت يده من دون المرفق، أو رجله من دون الكعب (أو تبعاً كرأس عضة) يد قطعت من مفصل المرفق (و) رأس (ساق) قطعت من مفصل كعب (وكذا يتيمم) إذا قطعت يده، وجب مسح ما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٣) أبو عبيدة: تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٧٦/٤، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ بين وجوهكم، أراد بين قلوبكم برقم (٢١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٠/٣ - ١٠١، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما برقم (١٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» في الصلاة، باب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ: بين وجوهكم، أراد بين قلوبكم برقم (٢١٦٧)، وابن السكن في «صحيحه»، وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان، باب إنزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف تعليقاً ٢/٢١١.

وقال الحافظ ابن حجر في «التفليق» ٢/٣٠٢ - ٣٠٣ وصله أبو داود وابن خزيمة من حديث وكيع عن زكريا عن أبي القاسم الجدلي عنه، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/١٤٣ في العلم، باب من رفع صوته بالعلم برقم (٦٠)، ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم (٢٤١).

(٦) تقدم تخريجه.

بقي من محلّ الفرض أصلاً أو تبعاً (فإن لم يبقَ شيءٌ) من محلّ الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب (سَقَطَ) ذلك الفرض، لفوات محله (لكن يستحبُّ أن يَمَسَّحَ محلُّ القطع بالماء) لثلا يخلو العضو عن طهارة وظاهره: أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محلّ القطع بالتراب (وإذا وَجَدَ الأقطع ونحوه) كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه (من يوضئه) أو يغسله (بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار) بنفسه أو من تلزمه ثقته (لزمه ذَلِكَ) لأنه في معنى الصحيح (وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك) كالصحيح. يقدر على التيمم دون الوضوء (فإن لم يجد) من يوضئه ولا من ييممه، بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره (صلى على حسب حاله) قال في «المغني»^(١): لا أعلم فيه خلافاً. وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون يسيرة، على ما يأتي في التيمم (ولا إعادة) عليه كفاقد الطهورين (واستنجاء مثله) أي مثل الوضوء، فكما تقدم (وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك) قال في «الفروع»^(٢): ويتوجه لا. ويتيمم (ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجله) لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع»^(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهو في [حال]^(٤) الرجلين أكد، ذكره في «الشرح»^(٥). ويخلل أصابع رجله (بخصره) لخبر المستورد^(٥)، رواه أحمد وغيره، لكنه ضعيف. (اليسرى) لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجله، لأنه أبلغ، ذكره في «المبدع»^(٦) وغيره [ب/٤٦] (فيبدأ بخصر يميني) إلى إبهامها (ويسرى بالعكس) يبدأ من إبهامها إلى خنصرها (للتيامن) أي ليحصل التيامن في تخليل الأصابع، ويخلل أصابع يديه إحداها بالأخرى. فإن كانت - أو بعضها - ملتصقة سقط (و) يسن (الغسل ثلاثاً ثلاثاً) لما تقدم في مواضعه (ويجوز الاقتصار

(١) المغني: تقدم التعريف به.

(٢) الفروع: تقدم التعريف به.

(٣) تقدم تخريجه.

(أ) سقط من المخطوط.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) وهو ما أخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٩/٤ في مسند المستورد بن شداد رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٠٣/١ في الطهارة، باب غسل الرجلين برقم (١٤٨)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب في تخليل الأصابع برقم (٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٢/١) في الطهارة، باب تخليل الأصابع برقم (٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٦/١ - ٧٧ عن المستورد بن شداد رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يلك أصابع رجله بخصره».

(٦) تقدم التعريف به.

على) الغسلة (الواحدة، و) الغسلتان (الثنتان أفضل) من الواحدة (والثلاث أفضل) من الثنتين، ومن الواحدة بطريق الأولى. لأنه ﷺ: «دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وَظِيْفَةُ الْوَضُوءِ - أَوْ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ - مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ، مِنْ تَوَضَّأَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ. وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي»^(١) رواه ابن ماجه.

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه لما سُئِلَ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً - فمن زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وتعدى وظلَمَ»^(٢) رواه أبو داود، وتكلم مسلم على قوله «أو نقص» وأوله البيهقي على نقصان العضو. واستحسنه الذهبي. (وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض) بأن غسل عضواً مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً (لم يكرهه) كما لو غسل الكل متساوية (ويعمل في عددها) أي الغسلات (إذا شك) فيه (بالأقل) كركعات الصلاة، إذ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه.

(وتكره الزيادة عليها) أي على الثلاث، لحديث عمرو المتقدم.

(و) يكره (الإسراف في الماء) ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل (ويسن مجاوزة موضع الفرض) بالغسل، لما روى نعيم المجرم أنه: «رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمِنْكَبَيْنِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُثْرَتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣) متفق عليه.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وستنها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً برقم (٤١٩). وفي سننه زيد العمه وهو ضعيف. وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية لم يلق ابن عمر. . انظر: «الزوائد» ١/٦١. وله طرق ذكرها صاحب «البدر المنير» ٣/٣١٦ - ٣٣١.

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» ٢/١٨٠ في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأبو داود في «سننه» ١/٩٤ في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً برقم (١٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٨ في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه في «سننه» ١/١٤٦ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء برقم (٤٢٢).

وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/٨٩ في الوضوء، جماع أبواب الوضوء ومسنه، باب التخليل في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث برقم (١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٢٣٥ في الوضوء، باب فضل الوضوء برقم (١٣٦)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢١٦ في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦).

ولمسلم عنه سمعت خليلي عليه السلام يقول «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(١).

(ولا يسن الكلام على الوضوء، بل يكرهه) قاله جماعة، قال في «الفروع»^(٢): والمراد بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة (والمراد بالكراهية ترك الأولى) وفاقاً للحنفية والشافعية، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكرهه/ ويسن (قال ابن القيم^(٣): الأذكار التي تقولها العامة [٤٧/١] على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها) وفي نسخ له: أي للاتيان بها (عنه عليه السلام) ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. وفيه حديث كذب عليه عليه السلام انتهى) قال النووي^(٤): وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في «المحرر»، إذ لا أصل له. وكذا قال في «الروضة»^(٥) و«شرح المذهب»^(٦)، أي لم يجيء فيه شيء عن النبي عليه السلام كما قال في «الأذكار»^(٧) و«التنقيح»^(٨) له. والرافعي قال: ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين. قال الجلال المحلي^(٩): وفاتهما أنه روي عن النبي عليه السلام من طرق في «تاريخ ابن حبان»^(١٠) وغيره، وإن كانت ضعيفة، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال^(١١) انتهى.

قال في «الفروع»^(١٢): وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد. والأول أظهر، لضعفه

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢١٩/١ في الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء برقم (٢٥٠).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي إمام الفقه والحديث، ولد في نوى سنة ٦٣١ وتوفي بها سنة ٦٧٦ هـ. أفردت ترجمته في رسائل كتب حديثاً وقديماً. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ١٦٥/٥، و«مفتاح السعادة» ٣٩٨/١.

(٥) الروضة: اسمها «روضة الطالبين» في فقه السادة الشافعية طبع في المكتب الإسلامي وصور في بيروت في «دار الكتب العلمية».

(٦) شرح المذهب: هو كتاب «المجموع شرح مذهب الشيرازي» تصنيف الإمام محي الدين النووي يحيى بن شرف.

(٧) الأذكار: للإمام النووي وقد تقدمت ترجمته.

(٨) التنقيح: تقدم الكلام عنها.

(٩) الجلال المحلي: هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المولود سنة ٧٩١ والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ. انظر: «الضوء اللامع» ٣٩/٧ - ٤١، و«شفرات الذهب» ٣٠٣/٧ - ٣٠٤.

(١٠) تاريخ ابن حبان.

(١١) لا يسلم هذا لكون الحديث الضعيف الذي يعمل به في فضائل الأعمال له شروط منها: أن لا يشتد ضعفه. وهذا شديد الضعف.

(١٢) تقدم التعريف به.

جداً، مع أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكره، ولو شرع لتكرر منه ولتقل عنه انتهى .
وقوله: ما ورد، أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في «التاريخ» .

«إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ، وَذِرَاعِي: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي. وَرَأْسَهُ: اللَّهُمَّ غَشِّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَنَّبْنَا عَذَابَكَ، وَرَجْلَيْهِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ» نقله عنه السيوطي في «الكلم الطيب»^(١) (قال أبو الفرج) أطلقه في «الفروع»^(٢)، ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي؟

(يكراه السلام على المتوضىء وفي «الرعاية»^(٣): ووده) أي ويكره رد المتوضىء السلام .
قال في «الفروع»: مع أنه ذكر لا يكره رد متخل، وهو سهو (وفي الفروع ظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد) وإن كان الرد على طهر أكمل، لفعله ﷺ (وفي الصحيحين^(٤)): «ان أمَّ هانئٍ سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو .

فصل

والترتيب والموالة فرضان في الوضوء، لما تقدم (لا مع غسل) أي بأن نوى بغسله رفع الحدثين . فيسقط الترتيب والموالة، لأن الحكم صار للكبير، لاندرج الأصغر فيه، كاندرج [٤٧/ب] العمرة في حج القارن (ولا يسقطان) أي الترتيب والموالة (سهواً ولا جهلاً، كبقية الفروض، فيجب الترتيب) بين الأعضاء الأربعة (على ما ذكر الله تعالى) في كتابه لما تقدم (فإن نكس وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله) من الأعضاء (قبله) أي قبل الوجه، لفوات الترتيب (وإن بدأ برجليه وختم بوجهه، لم يصح إلا غسل وجهه) لما تقدم (وإن توضعاً منكوساً) يختم بوجهه، ويبدأ برجليه (أربع مرات، صح وضوءه إذا كان متقارباً، يحصل

(١) الكلم الطيب: للإمام الحافظ المؤرخ الأديب جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الشيوطي ولد سنة ٨٤٦هـ، ونشأ في القاهرة يتيماً وتوفي ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ بالقاهرة . انظر: «شذرات الذهب» ٥١/٨ - ٥٥، و«الكواكب النائرة» ٢٢٦/١ - ٢٣١ .

(٢) تقدم التعريف به .

(٣) تقدم التعريف به .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٧٣/٦ في الجزية، باب أمان النساء برقم (٣١٧١)، ومسلم في «صحيحه» ٤٩٨/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٣٣٦) .

له في كل مرة غسل عضو) فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه، ومن الثانية غسل اليدين، ومن الثالثة مسح الرأس، ومن الرابعة غسل الرجلين، وعلمت ما في كلامه من التغلب (وإن غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح) وضوءه، وكذا لو وضاه أربعة في حالة واحدة، لأن الواجب الترتيب، لا عدم التنكيس، ولم يوجد الترتيب (ولو انغمس في ماء كثير راكد أو جارٍ بنية رفع الحدث الأصغر لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدرأ يسع الترتيب) أو مرت عليه من الجاري أربع جريات، قال في «الانتصار»: لم يفرق أحمد بينهما، أي بين الجاري والراكد (حتى يخرج مرتباً نصاً، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه) لأن غسله من غير إمرار يد غير كاف، وتقدم (ثم يخرج من الماء) قلت: خروجه منه بعد ليس قيداً. لأن الحدث يرتفع عن رجليه، ولو كانتا في الماء قبل انفصاله، كما تقدم (وتقدم) في كتاب الطهارة. (والموالة) مصدر والى الشيء يواله إذا تابعه، والمراد هنا: (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف) العضو (الذي قبله يليه) بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه؛ ولا مسح الرأس حتى تجف اليدين ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة؛ وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر، ويتمه صحيحاً (في زمن معتدل) الحرارة والبرودة (أو قدره) أي قدر المعتدل (من غيره) أي غير المعتدل، من زمن حار أو بارد (ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل) لحية أو أصابع (و) كاشتغاله بـ (سباغ) أي إبلاغ الماء مواضع الطهارة (و) كاشتغاله بـ (إزالة شك ووسوسة) لأن ذلك من الطهارة (ويضر) أي يُفوت الموالة إن جف العضو لـ (إسراف وإزالة وسخ ونحوه) كحل جيبيرة (لغير طهارة) بأن كان في غير أعضاء الوضوء، و (لا) يضر إن كانت إزالة الوسخ ونحوه (لها) أي/ للطهارة، بأن (كان في أعضاء الوضوء. لأنه إذن من أفعال الطهارة، بخلاف ما قبل) (وتضر الإطالة في إزالة نجاسة) بغير أعضاء الوضوء لا بها، لما تقدم في الوسخ (و) تضر الإطالة في (تحصيل ماء) ولو للطهارة لأنه ليس منها.

فصل

(وجملة سنن الوضوء) استقبال القبلة والسواك: عند المضمضة وتقدم دليله (وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء، ويجب لذلك، وتقدم مستوفى (والبداء قبل غسل الوجه بالمضمضة، ثم الاستنشاق) وكونهما يمينه، كما تقدم بدليله وعدم الفصل بينهما (والمبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وتكره له، وتقدم (و) المبالغة

(في سائر الأعضاء لصائم وغيره، والاستنثار) وكونه بيساره، قال في «الآداب الكبرى»^(١): ويكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرته ويخلع نعله ونحو ذلك يمينه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقاً، وتناول الشيء من يد غيره باليمين، ذكره ابن عقيل من المستحبات [للخير، ولا يكره بيساره]^(٢) [ذكره] (ب) القاضي^(١) والشيخ عبد القادر^(٣)، وقال: وإذا أراد أن يناول إنساناً توكيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه (و) من سنن الوضوء (تخليل أصابع اليدين والرجلين) وتقدم دليله وكيفية (وتخليلُ الشعور) أي شعور اللحية (الكثيفة في الوجه، والتيمان حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين، قاله الزركشي^(٤). وقال الأزجي^(٥): يمسحهما معاً، ومسحهما) أي الأذنين (بعد الرأس بماء جديد، ومجاورة موضع الفرض، والغسلة الثانية والثالثة) وقال القاضي وغيره: الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة، وقدمه ابن عبيدان^(٦)، قال في «المستوعب»^(٧): وإذا قيل لك: أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا (وتقديم النية على مسنوناته) إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم (واستصحاب ذكرها) أي النية (إلى آخره) أي آخر الوضوء (وغسل باطن الشعور الكثيفة) في الوجه، غير اللحية فيخللها فقط، جمعاً بينه وبين ما تقدم (وأن يزيد في ماء الوجه) كما تقدم (وقول ما ورد بعد الوضوء، ويأتي) آخر الباب (وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) لحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يكبلُ ظهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدقُ بها/ إلى أحد، يكونُ هو الذي يتولأها بنفسه»^(٨) رواه ابن ماجه (وتباح معاونة المتطهر) متوضئاً كان أو مختسلاً (كتقريب ماء الغسل،

(١) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: (وكذلك ذكره القاضي).

(٢) القاضي: تقدمت ترجمته.

(٣) الشيخ عبد القادر: هو شيخ العصر وسلطان المشايخ عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي - ويقال الجيلاني - البغدادي سيد أهل الطريقة في وقته متصل نسبه بسيدنا علي رضي الله عنه. توفي ليلة السبت ٨ ربيع الآخر سنة ٥٦١ وقد بلغ تسعين سنة. انظر: «المنهج الأحمد» (٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» ٤٣٩/٢٠، و«العبر» ١٧٥/٤١.

(٤) الزركشي: تقدمت ترجمته.

(٥) الأزجي: تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدم التعريف به.

(٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب الطهارة، باب تغطية الإناء برقم (٣٧٤)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

أو ماء (الوضوء إليه، أو صبه عليه) لأن المغيرة بن شعبة: «أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه»^(١) رواه مسلم.

وعن صفوان بن عسال قال: «صَبَّتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي الْوُضُوءِ»^(٢) رواه ابن ماجه. (و) يباح للمتطهر (تنشيف أعضائه) لما روى سلمان أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّبَ قَلْبَهُ جِبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»^(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في «المعجم الصغير» (وتركهما) أي ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما، أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق، وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أن النبي ﷺ «اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يرُدها، وجعل ينفذ الماء بيديه» متفق عليه^(٤). وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح. وأيضاً هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها. قال ابن عباس: «كانوا لا يرؤن بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة» ولأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفض يديه (ويستحب كون المعين عن يساره) ليسهل تناول الماء عند الصب (كإناء وضوئه الضيق الرأس) ليصب بيساره على يمينه (وإن كان) إناء وضوئه (واسعا) يفترف منه باليد. فعن يمينه) ليفترف منه بها (ولو وضأه) أو غسل له بدنه من نحو جنابة (أو يممه مسلم أو كتابي) أو غيره (بإذنه) أي بإذن المفعول به.

قلت: وكذا تمكنه من ذلك، بأن ناوله أعضائه من غير قول (بأن غسل له الأعضاء، أو يممها من غير عذر كره، وصح) وضوئه وغسله وتيممه لوجود الغسل والمسح، وإنما كره لعدم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطهارة برقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه برقم (٤٠٦) وله شاهد عند البخاري برقم (٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب اللباس، باب لبس الصوف برقم (٣٦٠٩) وفي إسناده مقال كما في الزوائد (٢١٧)، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٨/١ - الروض) وقد ورد حديث في التنشيف أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب في التمدل بعد الوضوء برقم (٥٣). والحاكم في «المستدرک» ١/١٥٤ في الطهارة، باب أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء». وأخرجه أيضاً الترمذي في «جامعه» برقم (٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٨٦ في الطهارة، باب التمسح بالمنديل، وفي ١/٢٣٦ في الطهارة، باب طهارة الماء المستعمل.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، وأبو داود في «السنن» كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٥)، والترمذي في «سننه» في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣).

الحاجة إليه وخروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة (وينويه المتوضيء) والمغتسل (والمتميم) لأنه المخاطب. «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). فإن لم ينوه لم يصح، ولو نواه الفاعل (فإن أكره من يصب عليه الماء) لم يصح وضوءه، قدمه في «الرعاية»^(٢).
وقيل: يصح انتهى.

قلت: والثاني أظهر. لأن النهي يعود لخارج، لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة (أو) أكره من يوضئه على وضوئه لم يصح وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه، وكذا قال في «المتنهي». لا إن أكره فاعل (وإن أكره المتوضيء على الوضوء أو) أكره إنسان (على غيره) أي غير الوضوء/ (من العبادات) كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج (وفعلها) المكروه (للداعي الشرع) بأن نوى بها التقرب إليه تعالى (لا لداعي الإكراه صحت) لوجود النية المعتبرة (وإلا) أي وإن فعلها لداعي الإكراه (فلا) تصح لعدم وجود النية المعتبرة (ويكره نفض الماء) على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل. قاله في «الإنصاف»^(٣).

وقال في الشرح: ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه. لحديث ميمونة، ويكره نفض يده. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل اهـ. وقال في «غاية المطلب»^(٤): هل يباح نفض يده أو يكره؟ وجهان، الأصح لا يكره اهـ.

وقال في «الفروع»^(٥): وعنه يكرهان، أي المعاونة والتنشيف، كنفذ يده لخبر أبي هريرة: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» رواه المعمرى وغيره من رواية البخاري^(٦) بن عبيد، وهو متروك، واختار صاحب «المغني»^(٧) و«المحرر»^(٨) وغيرهما لا يكره، وهو أظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة. (و) تكره (إراقة ماء الوضوء) (و) ماء (الغسل) في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف.

(٤) غاية المطلب: انظر: «كشف الظنون» ١١٩٣/٢.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) البخاري بن عبيد: قال الذهبي في «الميزان» ٢٩٩/١ برقم (١١٣٣) عن أبيه عبيد بن سليمان. . ضعفه أبو حاتم وغيره تركه وقال أبو نعيم الحافظ: روى عن أبيه موضوعات. ثم قال الذهبي: أنكر ما روى عنه أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. فذكر هذا الحديث.

(٧) تقدم التعريف به.

(٨) تقدم التعريف به.

المسجد، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء) لأنه أثر عبادة (ويباح الوضوء والغسل في المسجد، إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد) لأن المنفصل منه طاهر (ويحرم فيه الاستنجاء والريح) والبول، ولو بقارورة، لأن هواء المسجد كقراره. (وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه) أي في المسجد خصوصاً على القول بأن غسلهما معتل بوهم النجاسة. (قال الشيخ: ولا يغسل فيه ميت) لأنه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه، وصون المسجد عن النجاسات واجب (وقال: يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار، أو بحيث يؤذي المصلين، فيمنع منه إذن.

وقال في «الفتاوى المصرية»^(١): إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشي حولها دون أن يصلي حولها، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستجمار بالحجر خارج المسجد؟

الجواب: هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، قال: والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما اتخاذ ذلك مبالاً أو مستنجى فلا.

(ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه) كحديد ورضاص لما تقدم في باب الآنية أنه عليه السلام: «توضأ من تورٍ نحاسٍ»^(٢) (ولا) يكره طهره (من إناء بعضه نجس) بحيث يأمن التلويث (ولا) يكره طهره (من ماء بات مكشوفاً، ومن مغطى أولى) قال في «الفصول»^(٣): / ومن مغطى [ب/٤٩] أفضل، واحتج بنزول الوباء فيه وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم؟ يشير بذلك إلى حديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، وَلَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سَقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»^(٤) (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء. وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لحديث عمر يرفعه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفصول: تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء برقم (٢٠١٤).

أيها شاء»^(١) رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢) ورواه أحمد وأبو داود.

وفي بعض رواياته «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء» وساق الحديث: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة»^(٣) رواه النسائي.

قال السامري^(٤): «ويقرأ سورة القدر ثلاثاً.

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤديونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلا وأجل من ذلك، فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته، قال: والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة، فإن ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه. وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والمعقوبة. وإن ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤالاً مجرداً فهو دعاء محض. وإن صحبه ندم فهو توبة. والعزم على الإقلاع من تمام التوبة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٠٩/١ - ٢١٠ في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤)، وأبو داود في «سننه» برقم (١٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء برقم (٥٥). وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠١/١ في الطهارة، لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨١)، وقال: هذا خطأ والصواب موقوف خالفه محمد بن جعفر فوقفه (يعني على أبي سعيد).

(٤) لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما نص على ذلك الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٢٤ حيث قال: «حديث قراءة سورة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له».

(وكذا) يقول ذلك (بعد الغسل قاله في «الفائق»^(١)) قال في «الفروع»^(٢): ويتوجه ذلك

[١/٥٠]

بعد الغسل ولم يذكره/ .

«خاتمة» اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها، مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غزراً محجلين من آثار الوضوء»^(٣) وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصاً بها. وإنما المخصوص بها الغرة والتجليل فقط.

واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٤).

وأجاب الأولون بضعفه، وبأنه لو صح احتمال أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة. ورُدَّ بأنه ورَدَ أنهم كانوا يتوضؤون، ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة أنه توضأ وصلى، ثم قال للغلام: «من أبوك؟ قال: هَذَا الرَّاعِي»^(٥) وقد خرج البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة: «أتها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل»^(٦).

باب مسح الخفين وسائر الحوائل

أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه.

(وهو) أي مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة، كما يعلم مما يأتي (رخصة) وهي لغة السهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وعنه عزيمة، وهي

(١) الفائق: لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الشيخ العلامة، جمال الإسلام شيخ الحنابلة المعروف بـ «ابن قاضي الجبل» ولد سنة ٦٩٣ هـ من يوم الاثنين تاسع شعبان. توفي بمنزله بالصالحية يوم الثلاثاء ١٤ رجب سنة ٧٧١ هـ. انظر: «المقصد الأرشد» ٩٣/١ - ٩٥، و «الدرر الكامنة» ١٢٩/١، و «الدارس» ٤٤/٢، و «الشفرات» ٢١٩/٦.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٦) وقد تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠٧/٢، ٣٠٨، والبخاري في «صحيحه» كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فلين مثله (٢٤٨٢)، وفي الأنبياء، باب قول الله: «وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا» (٣٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب تقدم بر الوالدين على التطوع بالصلاة (٢٥٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً» (٣٣٥٨).

لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي، قال في «الفروع»^(١): والظاهر أن من فوائدهما المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابس. قال في «القواعد الأصولية»^(٢): وفيما قاله نظر (و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله عليه السلام «إن الله يحبُّ أن يؤخَّذَ بِرُخَصِهِ»^(٣).

(ويرفع) مسح الحائل (الحدث) عما تحته (نصاً) وإن كان مؤقتاً، لأن رفع الحدث شرط للصلاة [مع]^(١) القدرة، [فلو]^(ب) لم يحصل بالمسح [فضل]^(ج) لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل (إلا أنه لا يستحب له أن يلبس) الخف ونحوه (لمسح) عليه كما كان ﷺ يغسل قدميه، إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف، فالأفضل لكل واحد ما [ب/٥٠] هو الموافق لحال قدمه، كما ذكره الشيخ تقي الدين^(٤)، و (كالسفر/، ليرخص) فإنه لا يطلب له ذلك، بل يأتي لو سافر لينظر جزمًا (ويكره لابس) أي الخف (مع مدافعة أحد الأخبتين) لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة، قال في «الشرح»^(٥): والأولى أن لا يكره، وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولأنها طهارة كاملة.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) القواعد الأصولية: لابن تيمية.

(٣) ورد الحديث عن عدد من الصحابة: منهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٢٠٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» برقم (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧٦/٨، والبزار برقم (٩٩٠)، ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني كما في «مجمع الزوائد» وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤) كما في الإحسان. وعن عائشة عند ابن حبان في «الثقات» ٢/٢٠٠، وعن ابن مسعود عند الطبراني وأبو نعيم ١٠١/٢، وعن أنس عند الدولابي في «الكنى» ٤٢/٢، وعن ابن عمر عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (٢٧٤٢) و(٣٥٦٠).

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٢٩٢ - ٢٩٣: إن أمر الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها، والغزائم كذلك، ونقل ابن تيمية قوله: ولهذا الحديث وما أشبهه كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتاب فيما عليهم من الأصار والأغلال ويزجر أصحابه عن التبتل والترهب.

(أ) في المخطوط: (به لوجود القدرة).

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم التعريف به.

أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة إنما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخشين يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، ويحملة على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس، والله أعلم.

(ويصح) المسح (على خف) في رجله لثبوته بالسنة الصريحة. قال ابن المبارك^(١): ليس فيه خلاف.

وقال الحسن^(٢): روى المسح سبعون نفساً، فعلا منه عليه السلام^(٣).

وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ قال في «المبدع»^(٤): ومن أمهاتها حديث جرير، قال «رأيتُ النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه».

قال إبراهيم النخعي^(٥) «فكان يعجبهم ذلك، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» متفق عليه^(٥) فلا يكون الأمر الوارد فيها يغسل الرجلين ناسخاً للمسح، كما صار إليه بعض الصحابة، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل، لثلاث تخلص إحدى القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو (خف قصير) لما روى بلال قال: «رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على الموق» رواه أحمد وأبو^(٦) داود. ولسعید بن منصور في «سننه»^(٧) عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) ابن المبارك: هو الحافظ المجاهد الزاهد التاجر عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن. ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي في «ببيت» على الفرات منهزماً من غزوة الروم. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٢٥٣/١، و«الحلية» ١٦٢/٨، و«الشذرات» ٢٩٥/١.

(٢) الحسن: إذا أطلق يراد به الحسن البصري، أبو سعيد بن يسار وقد جمع الإمام السيوطي في كتابه «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» فذكر منهم ٤٨ راوياً ص ٥٢ - ٥٤ برقم ١٣، والكتاني في «نظم المتواتر» ص ٤٢ - ٤٤ وعد رواه ستة وأربعين نفساً.

(د) في المخطوط: (وقولاً). وقال أحمد.

(٣) المبدع: تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٣٢/١، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٢) قال النووي في «شرح مسلم» (قد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة).

(٥) هذا وقد ذكر الحافظ السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» قول الحسن البصري بأنه حدثه سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين وقد ذكر أسماء ثمانية وأربعين منهم.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥/٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥٣).

(٧) ذكره عن سعيد: ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٣٨/١) وانظر «كنز العمال» (٦٠٩/٩)، والتصيف: هي العمامة.

يقول: «امسحوا على النَّصِيفِ والمُوقِ، أي الجرْمُوقِ» قال الجوهري^(١): هو مثال الخف، يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة، وهو معرب. كذا كل كلمة فيها جيم وقاف.

(و) يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق من صوف أو غيره) قال الزركشي^(٢): هو غشاء من صوف يتخذ للدفاء وقال في «شرح المنتهى»^(٣): ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد. قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، [١/٥١] وابن/أبي أوفى، وسهل بن سعد، نُعْلا أو لم يتعلا. كما أشار إليه بقوله (وإن كان) الجورب (غير مجلد أو متعل أو كان) الجورب (من خرق) وأمكنت متابعة المشي فيه.

وقال أبو حنيفة^(٤) ومالك والشافعي وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما إلا أن يتعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما. فهما كالرقعتين.

ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّعْلِينِ»^(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وهذا يدل على أنهما كانا غير متعولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر التعلين، فإنه لا يقال: مسح على الخف ونعله. ولأنه قول من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، والجوارب في معنى الخف. لأنه سائر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه. أشبه الخف. وتكلم في الحديث بعضهم.

قال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به، لأن المعروف عن المغيرة «الخفين». قال في «المبدع»^(٦): وهذا لا يصلح مانعاً، لجواز رواية اللفظين، فيصح المسح على ما تقدم (حتى

(١) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد الجوهري مصنف «الصحاح». دخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز. صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح دار فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً. وكان ذلك سنة ٣٩٣، وقيل: سنة ٤٠٠. وهو أول من حاول الطيران. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/٨٠.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) المعتمد عند الحنفية جواز المسح على الجوربين بشروط لكن لم يشترطوا كونهما متعولين.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب المسح على الجوربين برقم (١٥٩)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب في المسح على الجوربين والتعلين برقم (٩٩) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» ١/١٨٥ في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين برقم (٥٥٩).

(٦) تقدم التعريف به.

لزمان) لا يمكنه المشي لعاهة، للعموم (ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الأخرى شيء) فلبس ما يصح المسح عليه في الباقية. جاز له المسح عليه لأنه ساتر لفرضه. وعلم منه: أنه لو لبس خفاً في إحدى رجله مع بقاء الأخرى أو بعضها، وأراد المسح عليه، وغسل الأخرى. أو بعضها، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى. أو ما بقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل ما في الخف تبعاً للتي غسلها. لثلا يجمع بين البذل والمبدل في محل واحد (و) حتى (لمستحاضة ونحوها) لأن صاحب العذر أحق بالترخص من غيره، وطهارتها كاملة بالنسبة إليها، بل تقدم أنها ترفع الحدث (إلا لمحرم لبسهما) أي الخفين (ولو لحاجة) كعدم التعلين، فلا يمسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد أو غيره وقيل يجوز وهو أظهر. قال «المتفح في حاشية التنقيح»^(١): وهو ظاهر كلام الأصحاب، لإطلاقهم المسح على الخفين، ولم يستثنوا أحداً. ولم أر المسألة إلا في «الفروع»^(٢). وعنده تحقيق انتهى.

قلت: قد يقال: قول الأصحاب في اشتراط المسح بإباحة الخف مطلقاً يمنع قوله: هو ظاهر كلام الأصحاب. لأن الخف لا يباح للمحرم على الإطلاق، بل للحاجة، فهو كخف من حرير لضرورة.

(ويصح المسح على عمائم ذكور) لقول عمرو بن أمية: «رأيت النبي ﷺ مسح على عَمَائِمِهِ وَخُفَيْهِ»^(٣) رواه البخاري/.

[ب/٥١]

وقال المغيرة بن شعبة «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخُفَيْنِ والعِمَامَةِ»^(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى مسلم أن النبي ﷺ «مسح على الخُفَيْنِ والخِمَارِ»^(٥) وبه قال أبو بكر وعمر، وأنس

(١) المتفح في حاشية التنقيح: تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب المسح على الخفين برقم (٢٠٥)، وأحمد في «المسند» ١٣٩/٤ و ١٧٩ و ٢٨٨/٥، والنسائي في «المجتبى» ٨١/١ وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٥٥/٤، ومسلم في «صحيحه» في الطهارة برقم (٢٧٤)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١٥٠)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة برقم (١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/١.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة رقم (٦٣٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠١)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (٧٥/١).

وأبو أمامة. روى الخلال عن عمر: «مَنْ لَمْ يَطْهَرَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ»^(١).

(و) يصح المسح (على جبائر، جمع جبيرة، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه) كالجرح، سميت بذلك تفاقماً، لحديث جابر عنه رضي الله عنه في صاحب الشجة: «إنما يكفيه أن يتيمّم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقاً ويمسح عليها، ويفسل سائر جسده»^(٢) رواه أبو داود والدارقطني، وهو قول عمر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضاً (على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن) لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر^(٣). ولقوله رضي الله عنه: «امسحوا على الخفين والخمار»^(٤) رواه أحمد ولأنه سائر يشق نزعه أشبه العمامة المحنكة. ولا يجوز المسح على الوقاية^(٥). لأنه لا يشق نزعها. فهي كطاقية الرجل. و (لا) على (القلانس) جمع قلنسوة أو قلنسية (وهي مبطنات تتخذ للنوم و) لا على (الدنيات) وهي (قلانس كبار أيضاً. كانت القضاة تلبسها) قديماً. قال في «مجمع البحرين»^(٦):

(١) قال صاحب المعني (١/٣٠٠): ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ومن شروط المسح عليها: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. وأن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر شداً من غيرها، ويشق نزعها.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٠٩: والذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب.

وقال الإمام النووي في «المجموع» ١/٤٠٧ بعد أن نقل قول المجيزين في الاقتصار على المسح على العمامة: ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة، أي: بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمّم، والدارقطني في «سننه» (١/١٩٠) عن جابر رضي الله عنه، ورواه الحاكم في «المستدرک» ١/١٧٨ عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن ماجه في «السنن» كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل تصيبه الجراحة (٥٨٣ - ٥٨٤).

(٣) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد من الحفاظ، ولد سنة ٢٤٢ وتوفي سنة ٣١٩ بمكة. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٣/٤، و«الوفيات» ١/٤٦١، و«طبقات الشافعية» ١٢٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد في «المسنند» ١٢/٦ - ١٣ - ١٤.

(٥) الوقاية: هي كل ما وقيت به شيئاً. انظر: «مصباح المنير» ١/٦٩٩.

(٦) مجمع البحرين: تقدم الكلام عنه.

هي على هيئة ما تتخذة الصوفية الآن، ووجه عدم المسح عليها: أنه لا يشق نزاعها فلم يجز المسح عليها [كالكلوة]^(١). (ومن شرطه) أي المسح على الخفين وسائر الحوائل (أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى أبو بكر أن النبي ﷺ: «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري^(٢)، وقال: هو صحيح الإسناد. والظهر المطلق ينصرف إلى الكامل: وأيضاً روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه. فقال: دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه^(٣)، ولفظه للبخاري (ولو مسح فيها) أي الطهارة (على خف) بأن لبس خفاً على طهارة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه، ثم لبس عمامة أو جبيرة فله المسح عليها (أو) مسح في الطهارة على (عمامة أو جبيرة) أي لو توضأ ثم لبس عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفاً جاز له المسح عليه، لأن ما تقدم طهارة كاملة ترفع الحدث/ أشبه ما لو غسل الكل (أو غسل صحيحاً وتيمم لجرح) ثم لبس [١/٥٢] حائلاً، جاز له المسح عليه، لأنه تقدمه طهارة كاملة بالنسبة إليه (فلا يمسح على خف) ولا جرموق، ولا جورب، ولا عمامة، ولا خمار، ولا جبيرة (لبسه على طهارة تيمم) لأنه لا يرفع حدثاً (ولو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف) قبل غسل الأخرى (خلع) الخف (ثم لبس بعد غسل الأخرى) لتكامل الطهارة (ولو لبس الأولى طاهرة) قبل غسل الأخرى (ثم غسل) الرجل (الأخرى وأدخلها) خفها (لم يمسح) لأن لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة (فإن خلع الأولى ثم لبسها) مع بقاء طهارته (جاز) له المسح، لأن لبسهما بعد كمال الطهارة (وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه لأنه لم يلبسه على طهارة (فإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه (أو) تطهر ثم أحدث (بعده) أي بعد لبسه الخف أو

(١) في المخطوط: (كالكتلة).

(١) أخرجه الشافعي كما في «مختصر المزني» ص ٩ في الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن ماجه في «سننه» ١٨٤/١ في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم (٥٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٩٦/١ في الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين برقم (١٩٢)، والدارقطني في «سننه» ١٩٤/١ في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٦/١ في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، وفي ٢٨١/١ باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٩/١ في الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان برقم (٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه» ٢٣٠/١ في الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤).

نحوه؛ [لأنه لم يلبسه على طهارة]^(ب) (قبل أن تصل القدم إلى موضعها) لم يجز المسح، لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث (أو لبسه) أي الخف ونحوه (محدثاً ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه) أي في الخف ونحوه، لم يجز المسح (أو لبسه في أثناء الطهارة (قبل كمال طهارته ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه) أي في الخف ونحوه [ثم تم طهارته]^(١) لم يجز له المسح (أو نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه، [ثم غسلهما، وأدخلهما فيه) أي في الخف ونحوه (ثم تم طهارته]^(ب) لم يجز له (المسح) لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة (وإن) غسل وجهه ويديه و (مسح رأسه ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه خلع) العمامة (ثم لبسها ليوجد شرط المسح كالخف (ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها، بناء على أن تقدم الطهارة على شدتها شرط. وهو اختيار القاضي^(١) والشريف^(٢) وأبي جعفر^(٣) وأبي الخطاب^(٤) وابن عبدوس^(٥)، وقدمها في «الرعاية»^(٦) و «الفروع»^(٧) وغيرهم. لأنه مسح على حائل أشبه الخف. وعنه لا يشترط، قدمها ابن تميم، واختارها الخلال^(٨) وابن عقيل^(٩) وصاحب «التلخيص»^(١٠) فيه والموفق^(١١)، وجزم بها في «الوجيز»^(١٢) للأخبار وللمشقة، لأن الجرح يقع

(ب) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) القاضي: تقدمت ترجمته.

(٢) الشريف: تقدمت ترجمته.

(٣) أبو جعفر: تقدمت ترجمته.

(٤) أبو الخطاب: هو أحمد بن علي بن عبد الله المقري، أبو الخطاب البغدادي قرأ القرآن بالزوايات السبع على

أبي الحسن الحمامي. توفي يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ٤٧٦ هـ ودفن بباب حرب. انظر: «المقصد

الأرشد» ١/١٤٣، و «المنهج الأحمد» ٢/٢٢٢، و «العقد الثمين» ٣/١٠٠، و «الشدرات» ٦/٤.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) الرعاية: تقدمت ترجمته.

(٧) تقدم التعريف به.

(٨) الخلال: تقدمت ترجمته.

(٩) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(١٠) صاحب التلخيص: تقدمت ترجمته.

(١١) تقدمت ترجمته.

(١٢) الوجيز: تقدم التعريف به.

فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه، وعلى الأول (فإن خاف) من نزعها تلفاً أو ضرراً (تيمم) لغسل ما تحتها. لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه. فجاز التيمم له، كجرح غير مشدود (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) في التيمم، بأن عمت الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء) لأن كلاً من التيمم والمسح بدل عن الغسل. فإذا تعذر أحدهما/ وجب الآخر [٥٢/ب] (ويمسح مقيم، ولو عاصياً بإقامة، كمن أمره سيده بسفر فأبى) أن يسافر: يوماً وليلة (و) يمسح (عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً (يوماً وليلة) وكذا مسافر دون المسافة، لأنه في حكم المقيم (و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام وليالهن) لما روى شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سئل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوماً وليلة»^(١) رواه مسلم، قال أحمد في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع. ويخلع عند انقضاء المدة. فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم. فلو مسح وصلى أعاد نص عليه. ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه، لعموم الأخبار. وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله) من الثاني أو الرابع، لحديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول» رواه أحمد والترمذي^(٢) وصححه.

وقال الخطابي^(٣): هو صحيح الإسناد. يدل بمفهومه: أنها تنزع لثلاث مضي من

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٣٢/١، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧٦/١ - ٢٧٧ في الطهارة، باب المسح على الخفين، واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث، ووقفه على علي رضي الله عنه قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط.
- (٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣/١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الطهارة - في المسح على الخفين ١٧٧/١ - ١٧٨ حديث رقم (١٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٧٩٣)، وأحمد في «المسند» ٤/٢٤٠، والحميدي في «مسنده» برقم (٨٨١)، والنسائي في «المجتبى»، والترمذي في «جامعه» برقم (٩٦) و (٣٥٣٥) و (٣٥٤٦)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٦).
- قال الخطابي في «معالم السنن» ٦٢/١ قوله: «لكن من غائط وبول...» كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن إلا من جنابة». ثم قال: «لكن من بول غائط ونوم» فاستدركه ولكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على حُفّه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما نقول: ما جاء زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً.
- (٣) في «معالم السنن» ٦٢/١.

الغاائط . ولأنها عبادة مؤقتة . فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة (فلو مضت المدة) بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً (ولم يمسح فيها) على الخف أو نحوه (خلع) لفراغ مدته، وما لم يحدث فلا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة. وهذا التوقيت السابق مفصلاً في غير الجبيرة. ولذلك قال (و) يمسح على (جبيرة إلى حلها) لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها. والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها. فقدر بذلك دون غيره. وبرؤها كحلها بل أولى (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم بقية مسح مقيم، إن كانت) أي وجدت له بقية من اليوم واللييلة (وإلا) بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام (خلع) الخف ونحوه لانقطاع السفر. فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الإقامة في أثنائها بعد اليوم واللييلة، أبطلت. قال في «الرعاية»^(١): في الأشهر انتهى. وكذا لو نوى الإقامة (وإن مسح مقيم أقل من يوم/ وليلة ثم سافر) أتم مسح مقيم، تغليباً للإقامة لأنها الأصل (أو شك هل ابتداء المسح حضراً أو مسافراً أتم مسح مقيم) لأن الأصل الغسل والمسح رخصة. فإذا وقع الشك في شرطها رد إلى الأصل. وسواء شك هل أول مسحه في الحضرة أو السفر، أو علم أول المدة، أو شك هل كان مسحه حضراً أو مسافراً (وإن شك) الماسح (في بقاء المدة لم يجز المسح) مقيماً كان أو مسافراً، ما دام الشك. لأن المسح رخصة جوزت بشرط، فإن لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل (فلو خالف وفعل) أي مسح مع الشك في بقاء المدة (فبان بقاءها صح وضوءه) ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاءها. فإن صلى مع الشك أعاد (ومن أحدث) في الحضرة (ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لأنه ابتداء المسح مسافراً (ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض) وهو القدم كله، وإلا فحكم ما استتر: المسح، وما ظهر الغسل. ولا سبيل إلى الجمع بينهما. فوجب الغسل. لأنه الأصل (و) من شرط المسح على الخف أيضاً: أن (يثبت بنفسه) إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، ومالا يثبت بنفسه ليس في معناه. فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه (أو) أن يثبت (بتعلين ف) لو ثبت الجوربان بالتعلين فإنه (يصح) المسح عليهما على ما سبق من المدة (إلى خلمهما) ويجب أن يمسح على الجوربين، وسيور التعلين قدر الواجب، قاله القاضي^(٢)، وقدمه في «الرعاية الكبرى»^(٣). قال في «الصغرى»^(٤) و «الحاويين»^(٥): مسحهما، وقيل: يجزي مسح الجورب وحده.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف بهما.

وقيل: أو النعل. قال المجد في «شرحه» وابن عبيدان^(١) وصاحب «مجمع البحرين»^(٢):
ظاهر كلام أحمد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب.

قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب. قاله في «الإنصاف»^(٣)، و (لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصاً) لما تقدم (ولو ثبت) الخف ونحوه (بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرحه) بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى (كالزر بول الذي له ساق) فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض (ونحوه. صح المسح عليه) لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه. أشبه غير ذي الشرح.

(ومن شرطه) أي المسح على الخف ونحوه (أيضاً لإباحته) لأن المسح رخصة، فلا تستباح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب، و) لا (حرير، ولو في ضرورة، كمن هو في بلد ثلج/ وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخف المغصوب أو الحرير. فلا يستبيح [ب/٥٣] المسح عليه، لأنه منهي عنه في الأصل. وهذه ضرورة نادرة (فإن صلى) وقد مسح عليه إذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطانتهما (ويصح) المسح (على) خف ونحوه (حرير لأثنى فقط) دون خشي وذكر. لإباحته لها دونهما ولو صغيرين (ويشترط أيضاً) في مسح الخفين ونحوهما (إمكان المشي فيه) أي الممسوح من خف ونحوه (عرفاً). ولو لم يكن معتاداً. فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها) لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه. أشبه الجلود (و) يشترط أيضاً (طهارة عينه) لأن نجس العين منهي عنه (فلا يصح) المسح (على) نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير (فيتيمم معها) أي الضرورة (للرجلين) أي لا بد عن غسلهما. وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها. قال في «المنتهى»^(٤): ويتيمم معها لمستور (ولا يمسح) على النجس (ويعيد) ما صلى به لأنه حامل للنجاسة (ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه (ويستبيح بذلك مس المصحف و) يستبيح (الصلاة) إذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة وغير ذلك) كالطواف، بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء. وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى. وهذا

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

معدوم هنا (ويشترط) في الخف ونحوه أيضاً (أن لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق) لأنه غير ساتر لمحل الفرض. وكذا ما يصف البشرة لخفته فلا يصح المسح عليه (فإن كان فيه) أي في الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم، ولو من موضع الخرز، لم يمسح عليه) لعدم ستره محل الفرض (فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض.

ويشترط أيضاً أن لا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض (وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، وكانا) أي الخفان (صحيحين مسح أيهما شاء) ف (إن شاء) مسح (الفوقاني) لأنه خف ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد (وإن شاء) مسح (التحتاني)؛ بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه) أي على التحتاني. لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه. [٥٤/١] كما يجوز غسل قدميه في الخف، مع جواز المسح عليه (ولو لبس أحد الجر موقين/ في أحد الرجلين) فوق خفها (دون) الرجل (الأخرى) فلم يلبس فيها جورباً، بل الخف فقط (جاز المسح عليه) أي على الجورب الذي لبسه فوق الخف (وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى) لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء (فإن كان أحدهما) أي الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر (صحيحاً) والآخر مفتقاً (جاز المسح على الفوقاني) لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه، قاله في «المبدع»^(١) (ولا يجوز) المسح (على) الخف (التحتاني) إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً (إلا أن يكون) التحتاني (هو الصحيح) فيصح المسح عليه، لأنه ساتر بنفسه. أشبه ما لو انفرد، بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح إذن على التحتاني. لأنه غير ساتر بنفسه. قال في «الإنصاف»^(٢): وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح (وإن كانا) أي الخفان (مخرقين) وليس أحدهما فوق الآخر (وسترا) محل الفرض (لم يجز المسح) عليهما ولا على أحدهما. لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده. كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة (وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر) كما لو انفرد (وإن) توضعاً ولبس خفاً ثم (أحدث ثم لبس) الخف (الأخر) لم يجز المسح عليه لأنه لبسه على غير طهارة، بل على الأسفل (أو مسح) الخف (الأول) بعد حدثه (ثم لبس) الخف (الثاني) ولو على طهارة (لم يجز المسح عليه) أي على الثاني. لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

تحتة. والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الأسفل) لأن الرخصة تعلقت به (وإن لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى، ثم (نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني) وإعادة الوضوء. لأنه محل المسح. ونزعه كنزعهما. والرخصة تعلقت بهما، فصار كالكشاف القدم (وقشط ظهارة الخف) بكسر الظاء المشالة ضد البطانة (بعد المسح عليه لا يؤثر) في الوضوء. لبقاء ستر محل الفرض (ويمسح) خفاً (صحيحاً) لبسه على طهارة (على لفافة) لأنه خف ساتر لمحل الفرض. أشبه ما لو انفرد. و (لا) يمسح خفاً (مخرقاً) لبسه (عليها) أي على لفافة، لأنه لا يستر محل الفرض، كما لو انفرد (ولا) يمسح (لفائف وحدها) وهي خرق تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة في الأصح. قاله في «الفروع»^(١) (ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه) كجورب وجرموق. قال في «الإنصاف»^(٢): على الصحيح من المذهب. ولا يسن استيعابه (مرة) فلا يجب تكراره، بل ولا يسن (دون أسفله) أي الخف (وعقبه، فلا يجزي مسحهما/ عن مسح ظاهره (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي: «لو كان الدين [ب/٥٤] بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

قال الحافظ عبد الغني^(٤): إسناده صحيح فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله، إلا أن السنة أحق أن تتبع، لأن أسفله مظنة ملاقة النجاسة وكثرة الوسخ، فمسحه يفضي إلى تلوث اليد من غير فائدة، وما ورد أنه عليه السلام: «مسح أعلى الخف وأسفله»^(٥) فرواه أحمد، وقال: من وجه ضعيف، والترمذي. وقال: معلول.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أحمد في «سننه» (١/١١٤، ١١٦) بلفظ قريب، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب كيف المسح برقم (١٦٢) بهذا اللفظ.

(٤) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين: حافظ الحديث، من العلماء برجاله. ولد في جماعيل - قرب نابلس - سنة ٥٤١ هـ، وانتقل صغيراً إلى دمشق وامتحن مرات وتوفي بمصر سنة ٦٠٠ هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٤/١٦٠، و«شذرات الذهب» ٤/٣٤٥.

(٥) أخرجه أحمد في «سننه»، وأبو داود في «سننه» ١/١١٦ في الطهارة، باب كيف المسح برقم (١٦٥)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله برقم (٩٧)، وابن ماجه في «سننه» ١/١٨٢ - ١٨٣ في الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله برقم (٥٥٠)، والدارقطني في «سننه» ١/١٩٥ في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين.

وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح (وتكره الزيادة عليها) أي على المرة في مسح الخف، لأنه يفسده (فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه) هذا صفة المسح المسنون. قاله ابن عقيل وغيره، لما روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «مَسَحَ عَلَيَّ حُقَيْهِ، وَصَغَ يَدَهُ اليمَنَى عَلَى حُقْفَةِ الِأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الِيسْرَى عَلَى حُقْفَةِ الِأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ إِلَى أَعْلَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١) (فإن بدأ) في المسح (من ساقه إلى أصابعه أجزاءه) قال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز (ويسن مسح) الرجل (اليمنى بـ) (اليد اليمنى و) (الرجل اليسرى بـ) (اليد اليسرى) لحديث المغيرة السابق (وفي «التلخيص»^(٢) و «الترغيب»^(٣): يسن تقديم اليمنى) وحكاها في «المبدع»^(٤) عن «البلغة»^(٥).

وقال: حديث المغيرة السابق ليس فيه تقديم، (وحكم مسحه بأصبع أو إصبعين إذا كرر المسح بها) أي بما ذكر من الأصبع أو الأصبعين (حتى يصير المسح) بها (مثل المسح بأصابعه) حكم مسح الرأس في الإجزاء (أو) أي وحكم المسح (بحائل كخرقة ونحوها) كخشبة حكم مسح الرأس في الإجزاء (و) حكم (غسله) حكم مسح الرأس على ما تقدم فيجزى إن مسحه مع ذلك. وإلا فلا (ويكره غسله) أي الخف لأنه يفسده (ويصح) أي يجب (مسح دوائر عمامة) أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم، وأما كون الواجب مسح أكثرها: فلأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ فيها ذلك كالخف، واختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها (دون وسطها) لأنه يشبه أسفل الخف، وإنما يصح المسح على العمامة/ (إذا كانت مباحة) بأن لا تكون محرمة، [١/٥٥] كمغصوبة أو حرير، لما تقدم في الخف، وأن تكون (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الجحك كور - بفتح الكاف - أو كوران، سواء كان لها ذؤابة أو لا، لأنها عمامة العرب، ويشق نزاعها، وهي أكثر سترأ (أو) تكون (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخي، وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس، لأن

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٢).

(٢) التلخيص: تقدم التعريف به.

(٣) الترغيب: واسمه الكامل «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» في الفقه للإمام محمد بن الخضر بن محمد

بن الخضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) البلغة: تقدم التعريف بها.

إرخاء الذؤابة من السنة، قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث^(١): ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر أنه كان يَغْتَمُّ ويرخيها بين كفتيه، وعن ابن عمر قال: «عَمَّمُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَأَرْحَاَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ»^(٢) ولأنها لا تشبه عمامة أهل الذمة (كبيرة كانت العمامة أو صغيرة) وأن تكون (لذكر) كبير أو صغير (لا أنثى) كبيرة أو صغيرة، لأنها منهيّة عن التشبه بالرجال، فلا تمسح أنثى على عمامة (ولو لبستها لضرورة بزد وغيره) وكذا خنثى، ويصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه) كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، بخلاف خرق الخف ونحوه، لأن هذا مما جرت العادة به، ويشق التحرز منه (ولا يجب أن يمسح معها) أي العمامة (ما جرت العادة بكشفه) لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وفي نسخ (بل يسن) نص عليه لأن النبي ﷺ: «مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»^(٣) في حديث المغيرة، وهو صحيح، قاله في الشرح، وعلم مما سبق أنه لا يجوز المسح على العمامة الصماء، لأنها لم تكن عمامة المسلمين ولا يشق نزعها، أشبهت الطاقية. وروى أن النبي ﷺ «أمر بالتَّلْحِي ونَهَى عن الإِفْتِعَاطِ» رواه أبو^(٤) عبيد، والإِفْتِعَاطُ: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكه. وقد روي عنه أنه كرهه كراهة شديدة، وقال: إنما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى، قال الشيخ تقي الدين^(٥): والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص، كسفر النزهة، كذا قاله في «الفروع»^(٦).

وقال: ولعل الظاهر من جواز المسح بإباحة لبسها، وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك، لجهاد أو غيره، واختاره/ شيخنا، أو [ب/٥٥] على ترك الأولى، وحمله صاحب «المحور» على غير ذات ذؤابة (ويجب مسح جميع جبيرة)

(١) إبراهيم بن الحارث: هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي، كان أحمد يعظمه ويرفع قدره. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٩٥/٦، و«المنهج الأحمد» ١/٣٧٠، و«المقصد الأرشد» ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٤١/٤ في اللباس، باب العمامة برقم (٤٠٧٩) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فسدلها بين يديّ ومن خلفي».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبو عبيد في «غريب الحديث».

(٥) تقي الدين: تقدمت ترجمته.

(٦) تقدم التعريف به.

لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف، فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح (لم تجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها، لأنه موضع حاجة، فتقيد بقدرها، وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح، لأنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح، ليرجع الكسر (ويجزى) المسح على الجبيرة (من غير تيمم) لأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف بل أولى. إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف، والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة (فإن تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعهما) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر (فإن خاف) من نزعهما (تلفاً أو ضرراً تيمم لزائده) على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم (ويحرم الجبر بجبيرة نجسة، كجلد الميتة والخرقة النجسة، و) يحرم الجبر (بمغصوب. والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه) ذكره ابن عقيل وغيره (كالخف النجس وكذلك الحرير لذكر) يحرم الجبر به، ولا يصح المسح عليه (ودواء وعصابة) شد بها رأسه أو غيرها (ولصوق على جراح أو وجع ولو قاراً في شق) وتضرر بقلعه (أو تألمت إصبعه، فألقمها مرارة كجبيرة) إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها، لأنها في معناها، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر: أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها، قال في «الإنصاف»^(١): لو انقلع ظفره أو كان بإصبعه قرحة أو فصد وخاف إصابة الماء أن يزرق الجرح، أو وضع دواء على جرح، أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه، نص عليه (ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة) فحش أو لا (أو) ظهر بعض (رأسه، وفحش) ما ظهر (فيه) أي في الرأس فقط: استأنف الطهارة لبطان ما قبلها بذلك، لأن المسح أقيم مقام الغسل أو المسح^(٢). فإذا أزال [الممسوح]^(ب) بطلت الطهارة في القدمين أو الرأس، فتبطل/ في جميعها لكونها لا تتبعض، وسواء فاتت الموالاتة أو لم تفت وعلم: منه أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس به، ما لم يفحش، لأنه معتاد (أو انتقض بعض عمامته) قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت، لأنه زال الممسوح عليه. أشبه نزع الخف (أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه) كالرعاف، بأن

(١) تقدم التعريف به.

(أ) في المخطوط: (أو المسح فإذا زال المسح بطلت الطهارة في مقام الغسل والمسح).

(ب) في المخطوط: (المسح).

انقطع استأنف الطهارة وخلع، لأن الحكم بصحة طهارة إنما كان لوجود العذر. فإذا زال حكم يبطلانها على الأصل (أو انقضت مدة مسح) وهي اليوم والليلة أو الثلاثة (ولو) كان الماسح (متطهراً أو في صلاة استأنف الطهارة، وبطلت الصلاة) لأنها طهارة مؤقتة، فبطلت بانتهاؤها وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، ويعيد الوضوء، لا لوجوب الموالاة، بل لأن المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض. فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء. وإن قرب الزمن. وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين^(١)، وصححه المجد^(٢) في «شرحه» وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»^(٣) وغيرهم.

وقال أبو المعالي^(٤): إن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين (وزوال جبيرة) ولو قبل براء الكسر أو الجرح، وبرؤها (ك) خلخ (خف) لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى، وزالت أجزاء غسل ما تحتها، لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى قاله في «شرح المنتهى»^(٥) وغيره. وقد تقدم لك أن الصحيح عند المحققين أن المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه. وإذن لا فرق بينهما.

(وخروج قدم) الماسح (أو بعضه إلى ساق خفه، كخلعه) لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه (ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى) لحدث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ لَا تَنْزَعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(٦) (إلا الجبيرة) لحدث جابر. ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف (وامرأة كرجل في مسح) ما تقدم من الحوائل، لعدم الأدلة (غير العمامة) فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدم. ولا يمسح الخنثى على عمامة لاحتمال أن يكون أنثى.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أبو المعالي: تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم التعريف.

(٦) تقدم تخريجه.

باب نواقض الوضوء، وهي مفسداته

[٥٦/ب] النواقض: جمع ناقضة أو ناقض، وقولهم «فاعل» لا يجمع على فواعل وصفاً، وشذ فوارس وهوالك ونواكس، في فارس وهالك وناكس. خصه ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفاً لعامل. وما هنا ليس منه. يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته. والنقض حقيقة في البناء، واستعماله في المعاني مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة، وعلاقته الإبطال. (وهي) أي: نواقض الوضوء (ثمانية) أنواع بالاستقراء.

أحدها: (الخارج من السيلين إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكم التطهير) من الحدث والخبث. لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنَ الْعَائِلِ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول»^(٢). الحديث. وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣) وقوله: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

وقوله: ويلحقه حكم التطهير: مخرج لباطن فرج الأنثى، إن قلنا: هو في حكم الظاهر، لكن لا يلزم تطهيره للمشقة، وعطف تفسير، إن قلنا: هو في حكم الباطن (إلا ممن حدثه دائم) فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة (قليلاً كان) الخارج (أو كثيراً) لعموم ما تقدم (نادراً) كان (أو معتاداً) أما المعتاد، كالبول والغائط والودي والمذي والريح، فلما تقدم. وأما النادر، كالدم والدرود والحصى، فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دم عرق»^(٥) رواه أبو داود والدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات، فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد، فيقاس عليه ما سواه (طاهراً) كان الخارج، كولد بلا دم (أو نجساً) كالبول وغيره فينقض الخارج من السيلين (ولو) كان (ريحاً من قبل أنثى، أو) من (ذكر) لعموم قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث أو ریح» رواه الترمذي

(١) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣٠/١ في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم (١٣٢)، وفي ٢٦٩/١ في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» ٢٤٧/١ في الحيض، باب المذي برقم (٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٧٦/١ في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٣٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٩٧/١ في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة ندع الصلاة برقم (٢٨٦)، =

وصححه من حديث أبي هريرة^(١). وهو شامل للريح من القبل.

وقال ابن عقيل^(٢): يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولم يجعلها أصحابنا جوفاً، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه. قال في «المغني»^(٣): ولا نعلم لهذا - أي: خروج الريح من القبل - وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد، وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن/ يحس الإنسان في ذكره ديبياً؛ وهذا لا يصح، فإن هذا لا [١/٥٧] يحصل به اليقين، والطهارة لا تنقض بالشك، فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة، لأنه خارج من السيلين، فنقض قياساً على سائر الخوارج (فلو احتمل) المتوضيء (في قبل أو دبر قطناً أو ميلاً، ثم خرج ولو بلا بلل) نقض، صححه في «مجمع البحرين»^(٤)، ونصره. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. وخروجه بلا بلة نادر جداً، فعلق الحكم على المظنة. وقيل: لا ينقض إن خرج بلا بلل. قال في «تصحيح الفروع» و «الإنصاف»^(٥): وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد؛ ذكره القاضي في «المجرد»^(٦)، وصححه ابن حمدان، وقدمه ابن رزين^(٧) في «شرح»، زاد في «الإنصاف»: وابن عبيدان^(٨) انتهى. قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهب (أو قطر في إحليله دهناً) أو غيره من المائعات (ثم خرج) نقض لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه (أو خرجت الحقنة من الفرج) نقضت (أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة) نقض. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب انتهى، وكلامه في «الفروع» أنه كخروج

= والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٨٥ في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٠٧ في الحيض، والحاكم في «المستدرک» ١/ ١٧٤ في الطهارة، باب أحكام الاستحاضة وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(١) أخرجه أحمد في «المستند» ٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب الوضوء من الريح برقم (٧٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» ١/ ١٧٢ في الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث برقم (٥١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١١٧ في الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السيلين.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم التعريف به.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) تقدمت ترجمته.

المقعدة، فعليه لا نقض بلا بلبل (أو وطىء دون الفرج فذب ماؤه فدخل فرجها) ثم خرج نقض (أو استدخلته) أي: مني الرجل (أو) استدخلت (مني امرأة أخرى، ثم خرج نقض) الوضوء، لأنه خارج من السبيل (ولم يجب عليها الغسل) لأنه لم يخرج دفقاً بشهوة (فإن لم يخرج من الحقنة) شيء (أو) لم يخرج من (المني شيء لم ينقض) الوضوء (لكن إن كان المحتقن) أو [٥٧/ب] الحاقن (قد أدخل رأس الزرافة ثم أخرجه نقض) لأنه خارج من سبيل / (ولو ظهرت مقعده فعلم أن عليها بللاً) ولم ينفصل (انتقض) وضوءه بالبلل الذي عليها لأنه خارج من سبيل و (لا) ينتقض وضوءه (إن جهل) أن عليها بللاً، لأنه لا نقض بالشك (أو صب دهنًا) أو غيره (في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو) خرج (من فيه) لأنه خارج طاهر من غير السبيل، أشبه البصاق (ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خشي مشكل غير بول وغائط) لأن الطهارة متيقنة، فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض، وهو كونه من فرج أصلي. وأما إذا كان النجس كثيراً أو بولاً أو غائطاً فإنه ينقض مطلقاً، وكذا اليسير إذا خرج منهما، لأن أحدهما أصل ولا بد.

(الثاني:) من النواقض (خروج النجاسات من بقية البدن، فإن كانت) النجاسات (غائطاً أو بولاً، نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها، سواء كان السيلان مفتوحين أو مسدودين) لما تقدم من عموم قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»^(٢) ولأن ذلك خارج معتاد. أشبه الخارج من المخرج (لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية) مطلقاً (وفي «النهاية»^(٣): إلا [٥٨/ب] أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح، والمسدود / كمعضو زائد من الخشي انتهى.

ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد، فلا ينقض خروج ريع منه؛ ولا يجزي الاستجمار فيه، وغير ذلك) كوجوب الغسل بالإيلاج فيه وخروج المني منه لأنه ليس بفرج. (وإن كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط والبول، كالقيء والدَّم والقَيْح) ودود الجراح (لم ينقض إلا كثيرها) أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام في حديث فاطمة: «إِنَّهُ دَمٌ عَرَقِي فِتْوَضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤) رواه الترمذي. ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من

(١) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

السبيل. وأما كون القليل من ذلك لا ينقض، فلمفهوم قول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة» قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بشرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً. وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً (وهو) أي: الكثير (ما فحش في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه.

واحتج بقول ابن عباس: «الفاحش ما فحش في قلبك».

قال الخلال^(١): إنه الذي استقر عليه قوله.

قال في الشرح^(٢): لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منقياً.

وقال ابن عقيل^(٣): إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس (قلو مص علق أو قراد، لا ذباب وبعوض) قال في «حاشيته»: صغار البق (دماً كثيراً نقض الوضوء) وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراعيث، لقلته ومشقة الاحتراز منه (ولو شرب) إنسان (ماء) أو نحوه (وقذفه في الحال فنجس) ولو لم يتغير، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحاله (وينقض كثيره) أي: كثير المقدوف في الحال، لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ». قال: فلقبني ثوبان في مسجد دمشق فقال: صدق أنا صبيته له وضوءه»^(٤) رواه الترمذي. قال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم (ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته) كالبصاق والنخامة لأنها تخلق من البدن (ولا) ينقض أيضاً (جشاء نصاً) وهو القلس بالتحريك، وقيل: بسكون اللام: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، ولكنه حكمه في النجاسة. فإن عاد فهو قيء.

(الثالث) من النواقض (زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيراً كان أو قليلاً (أو

تغطيته) بإغماء أو سكر قليل/ أو كثير. قال في «المبدع»^(٥): إجماعاً على كل الأحوال، لأن [ب/٥٨] هؤلاء لا يشعرون بحال، بخلاف النائم (ولو) كانت تغطيته (بنوم، قال أبو الخطاب) محفوظ

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف (٨٧).

(٥) تقدم التعريف به.

(وغيره: ولو تلجم فلم يخرج منه شيء) إلحاقاً بالغالب، لأن الحس يذهب معه، ولعموم حديث علي: «العَيْنُ وكاءُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ»^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان اشتطلق الوكاء»^(٢) رواه أحمد والدارقطني. و«السَّه» اسم لحلقة الدُّبُر. ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث، فأقيم مقامه، والنوم رحمة من الله على عبده ليستر بحده عند تعبته، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء (إلا نوم النبي ﷺ ولو كثيراً على أي حال كان) فإنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، كما يأتي في خصائصه (و) إلا النوم (اليسير عرفاً من جالس وقائم) لقول أنس: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ»^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولقول ابن عباس في قصة تهجدته ﷺ: «فَجَعَلْتُ إِذَا غَفِيتُ يَأْخُذُ بِسَحْمَةِ أُذُنِي»^(٤) رواه مسلم. ولأن الجالس والقائم يشبهان في الانحفاظ واجتماع المنخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث، لكونه لو استثقل في النوم سقط (فإن شك في الكثير) أي نام: وشك هل نومه كثيراً أو يسيراً.

(لم يلتفت إليه) لتيقنه الطهارة، وشكّه في نقضها (وإن رأى) في نومه (رؤيا فهو كثير) نص عليه. قال الزركشي^(٥): لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام

(١) أخرجه في «المسند» ١١١/١ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٤٠/١ في الطهارة، باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠٣)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم (٤٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٨/١ في الطهارة، باب الوضوء من النوم. وكاء السه: الوكاء ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج، والسه: أي الأست أو حلقة الدُّبُر وقيل: معناه الدُّبُر.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٩٧/٤ في مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ١٨٤/١ في الوضوء، باب الوضوء من النوم، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٨/١ في الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٢/١ في الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه، وأبو داود في «سننه» ١٣٧/١ - ١٣٨ في الطهارة، باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٨٤/١ في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم (٣٧٦) دون قوله: «حتى تخفق رؤوسهم».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله إلى يمينه لم تضد صلاته (٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣).

(٥) تقدمت ترجمته.

غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير. قال: وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته. لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً. (وإن خطر بياله شيء لا يدري: أرويا أو حديث نفس؟ فلا وضوء عليه) لتيقنه الطهارة وشكه في الحدث (وينقض) النوم (اليسير من راعع وساجد) كمضطجع، [وقياسها]^(١) على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح، بخلاف الجالس.

(و) ينقض اليسير أيضاً من (مستند ومتكىء ومحنتب كمضطجع) بجامع الاعتماد.

(الرابع) من نواقض الوضوء؛ (مس ذكر آدمي إلى أصول الأثنيين مطلقاً) أي: سواء كان الماس ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره، سواء كان صغيراً أو كبيراً. لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) رواه مالك والشافعي وأحمد [١/٥٩] وغيرهم وصححه أحمد وابن معين. قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وعن أم حبيبة معناها. رواه ابن ماجه والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٢) رواه الشافعي وأحمد.

وفي رواية له «وليس دونهُ سِتْرٌ» وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابياً. وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف، وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا هُوَ بِضِعْمَةِ مَنْكَ»^(٣) رواه

(أ) في المخطوط: (وقياسهما).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٢/١ برقم (٥٨)، والشافعي في «الأم» ١٩/١ في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في «المسند» ٤٠٦/٦، ٤٠٧ في مسند بسرة رضي الله عنها، والدارمي في «سننه» ١٢٦/١، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٠٠/١ في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في «سننه» ١٦١/١ في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٩/١، وأحمد في «مسنده» ٣٣٣/٢، والدارقطني في «سننه» ١٤٧/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣١/٢، وفي «معرفة السنن» ٣٣٠/١، والطبراني في «الصغير» ٤٢/١، والحاكم في «المستدرک» ١٣٨/١ وصححه، وابن حبان برقم (١١١٨) بسند حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٢٦/١ قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم. عن نافع عن أبي نعيم ويزيد، جميعاً عن المقبري فصح الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٥/١، وأحمد في «المسند» ٢٢/٤ - ٢٣، وأبو داود في الطهارة، باب =

الخمسة ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة، ولو سلم صحته فهو منسوخ لأن طلق بن عدي قدم على النبي ﷺ وهو يؤسس المسجد. رواه الدارقطني^(١).

وفي رواية أبي داود قال: «قدمنا على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله - الحديث ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة في الثامنة عام الفتح، وهذا وإن لم يكن نصاً في النسخ فهو ظاهر فيه.

قال في «الميلدع»^(٢): وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليَتَوَضَّأْ»^(٣) قال: ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ، وفي تصحيحه نظر، فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان (بيده) فلا ينقض المس بغيرها. لحديث أبي هريرة السابق، وسواء كان المس (ببطن كفه أو بظهره أو بحرفته) للعموم. فالمراد باليد: من رؤس الأصابع إلى الكوع. كالسرقه (غير ظفر) فلا ينقض المس به لأنه في حكم المنفصل (من غير حائل) لما تقدم من قوله ﷺ: «وليس دونه ستر»^(٤) فإن مسه من وراء حائل لم ينقض لأنه إنما مس الحائل (ولو) كان المس (بزائد) أي: لا فرق في نقض الوضوء إذا مس ذكراً بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم (وينقض مسه) أي: الذكر (بفرج غير ذكر) فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو ذُبر مطلقاً بلا حائل. لأنه أفحش من مسه باليد، ولا ينقض مس ذكر بذكر (لا قبل بقبل أو دبر وعكسه) (ولا ينتقض وضوء ملموس ذكره أو) ملموس (فرجه) أي: قبله (أو) ملموس (دبره) لأنه ﷺ فيما تقدم أمر الماس مقطوع [ب/٥٩] بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس/لأمره أيضاً به. (ولا) ينقض (مس) ذكر باثن أي: مقطوع لذهاب حرمة (و) لا ينقض أيضاً مس (محلته) أي: محل الذكر المقطوع من أصول

= الرخصة في ذلك برقم (١٨٢)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠١ في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، والدارقطني ١/١٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٣٤.

(١) انظر الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ». وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٤٨: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه: «أنه سأل رسول الله ﷺ: هل في مس الذكر وضوء؟ قال: لا، فلم يثبتاه، وقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة وهما».

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/٤٠١ - ٤٠٢ برقم (٢٨٥٢).

(٤) تقدم تخريجه.

الأنثيين، كسائر البدن، لأنه لم يمس ذكراً (و) لا ينقض أيضاً مس (قلفة) بضم القاف وسكون اللام، وقد تحرك وهي: الجلدة التي تقطع في الختان، بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة - وأما قبل قطعها فينقض مسها كالخشفة، لأنها من الذكر (و) لا ينقض مس (فرج امرأة بائنين) أي: القلفة وفرج المرأة لما تقدم (ولا) ينقض (مس غير فرج، كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها) مسدوداً كان الأصل أو منفتحاً بأصل الخليفة أو لا، لأنه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد (ولا) ينقض (مسه) أي: الذكر (بغير يد) كالذراع (غير ما تقدم) من مس الذكر بفرج غيره، فإنه ينقض (ولا) ينقض (مس) ذكر (زائد) لأنه ليس فرجاً (فإن لمس) رجل أو امرأة أو خنثى (قبل خنثى مشكل وذكره، ولو كان هو) أي: الخنثى (اللامس) لقبيل نفسه وذكره (نقض) الوضوء، لأن لمس الفرج متيقن لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد لمس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمس فرجها و (لا) ينقض الوضوء إن لمس (أحدهما) أي: ذكر الخنثى أو قبله، لاحتمال أن يكون غير فرج؛ فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال (إلا أن يمس الرجل ذكره) أي: الخنثى (بشهوة) فإنه ينتقض وضوء اللامس. لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد مس ذكراً أصلياً، وإن كان أنثى فقد مس الرجل امرأة بشهوة (أو) تمس (المرأة فرجه) أي: الخنثى (بها) أي: بشهوة فينتقض وضوءها، لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكراً فقد لمستة بشهوة. (وينقض مس حلقة دبر منه) أي: من الماس، بأن مس حلقة دبر نفسه (أو من غيره) بأن مس حلقة دبر غيره ذكراً كان أو أنثى (و) ينقض أيضاً (مس امرأة فرجها الذي بين شفريرها) وهما حافتا الفرج (وهو) أي: فرجها (مخرج بول ومني وحيض) لقوله ﷺ: «من مسَّ فرجاً فليَتَوَضَّأْ»^(١) رواه ابن ماجه وغيره. والفرج اسم جنس مضاف، فيعم، ولقوله ﷺ: «أيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضَّأ»^(٢) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب. وإسناده جيد إليه. وكالذكر.

و (لا) ينقض مس امرأة (شفريرها وهما إسكتاها) لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما (وينقض مس) امرأة (فرج امرأة أخرى، و) ينقض (مس رجل فرجها، و) ينقض (مسها ذكره، ولو من غير شهوة) لأنه إذا انتقض وضوء الإنسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة قد تدعو إلى / مسه، وهو جائز. فلأن ينقض بمس فرج غيره، مع كونه معصية أولى. [١/٦٠]

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الوضوء من مس الذكر (٥٠٠، ٥٠١)، وأبو داود في

«سننه» كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما

جاء في الوضوء من مس الذكر (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٢٣/٢.

(الخامس) من النواقض (مس بشرته) أي: الذكر (بشرة أنثى) لشهوة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان شهوة فللجمع بين الآية والأخبار. لأنه روي عن عائشة قالت: «فقدتُ النبي ﷺ ليلةً من الفِرَاشِ فالتَمَسْتُهُ، فوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»^(٢) رواه مسلم. ونصبهما دليل على أنه كان يصلي. وروي عنها أيضاً قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيْهِ فِي قُبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَحَبِضْتُ رِجْلِي» متفق^(٣) عليه.

والظاهر أن غمزه رجلها كان من غير حائل. ولأن النبي ﷺ «صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٤) متفق عليه. والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأن المس ليس يحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة (ومس بشرتها بشهوة) لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الذكر والأنثى. كالجماع.

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيها شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ.

«تنبيه» قوله: لشهوة، عبارة «المقنع»^(٥) وغيره. وعبارة «الوجيز»^(٦): بشهوة. قال في «المبدع»^(٧): أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة.

(من غير حائل) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردھا، كما لو وجدت من غير لمس شيء (غير طفلة وطفل) أي: لا

(١) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٥٢/١ في الصلاة، باب ما يقال في الركوع برقم (٤٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب في المساجد (٥٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٩٦/٥ - ٢٩٧، ٣٠٤ - ٣١٠ - ٣١١)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٧).

(٥) المقنع: تقدم التعريف به.

(٦) تقدم التعريف به.

(٧) تقدم التعريف به.

ينقض مس الرجل-الطفلة ولا المرأة-الطفل. أي من دون سبع. وينقض اللمس بشهوة كما تقدم (ولو) كان اللمس (بزائد أو لزائد أو شلل) أي: ينقض المس لأشل والمس به كغيره، وينقض اللمس أيضاً بشهوة (ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرماً، أو صغيرة تشتهي. وهي: بنت سبع فأكثر لعموم ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)) لا من دونها كما تقدم (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللمس لا يصح لفرط شهوته. ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر: لأنه لا نص فيه (ولا) ينقض (لمس شعر وظفر وسن) ولا المس به. لأنه في حكم المنفصل (و) لا ينقض مس (عضو مقطوع) لزوال حرمة (وأمرد مسه رجل) يعني لا ينتقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة؛ لعدم تناول الآية له. ولأنه/ ليس محلاً للشهوة شرعاً. قال في «القاموس»: والأمرد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت [ب/٦٠] لحيته (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا بمسه رجلاً أو امرأة) ولو لشهوة. لأنه متيقن الطهارة شك في الحدث (ولا) ينقض (مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن) أي: فيما تقدم من الصور، كما أشرت إليه.

«تمة» إذا لم ينقض مس أنثى استحباب الوضوء، نص عليه. ذكره في «الفروع».

(السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعضه ولو في قميص) لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الإحلال به. وعن أبي هريرة: «أقل ما فيه الوضوء» ولم يعرف لهم مخالف، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً. فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. و (لا) ينقض (تيممه) أي: الميت (لتعذر غسل) لعدم النص فيه (وغاسل الميت: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه) ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، للعموم.

(السابع) من النواقض (أكل لحم الجوزور) لقوله ﷺ: «توضّئوا من لحوم الإبل ولا تتوضّئوا من لحوم الغنم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب. وروى مسلم معناه^(٣) من حديث جابر بن سمرة. والأول صححه أحمد وإسحق.

(١) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٩٣/٥، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل

(١٨٤)، والترمذي في «جامعه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، وابن ماجه

في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٥١٣، ٥١٤).

(٣) مسلم في «صحيحه» ٢٧٥/١ في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم (٣٦٠).

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث. فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه (نياً وغير نياً) ولا بين كون الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً.

لا يقال: يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين، لأنه مقرون بالأكل، كما حمل عليه أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده، ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب، لأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي. ولأنه [جمع]^(١) ما أمر به، وهو الوضوء من لحومها، وبين ما نهى عنه، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم. والمخالف يقول: إنه يستحب فيهما. لأن السؤال وقع عن الوضوء والصلاة، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي، ولأن مقتضى الأمر الإيجاب، خصوصاً وقد سئل ﷺ عن هذا اللحم، فأجاب الأمر بالوضوء، فلو حمل على غير الوجوب لكان تليساً لا جواباً. ودعوى النسخ مردودة بأن من شرطه: عدم إمكان الجمع وتأخر النسخ.

ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور (تعبداً) لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره، ف (حالا) يجب الوضوء بـ (شرب لبنها ومرق لحمها، وأكل كبدها، وطخالها وسنامها) بفتح السين (وجلدتها وكرشها ونحوه) كمصرانها، لأن النص لم يتناولها (ولا) يتقضى (طعام محرم أو نجس) ولو كلحم خنزير، لأن الحكم في لحم الإبل غير معقول المعنى. فيقتصر على مورد النص فيه.

وما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ: «سئل عن الإبل؟ فقال: توصّوا من ألبانها»^(١) رواه أحمد وابن ماجه وعن ابن عمر نحوه. أجيب عن حديث أسيد: بأن في طريقه الحجاج بن أرطاة. قال أحمد والدارقطني: لا يحتج به.

وعن حديث عبد الله بن عمر: أن ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب، وقد اختلط في آخر عمره. قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء.

(١) في المخطوط: (ولأنه جمع ما بين أمر به).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٥٢/٤، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم (٥١٥).

(الثامن:) المتمم للنواقض (موجبات الغسل، كالتقاء الختانين وانتقال المني، وإسلام الكافر) أصلياً كان أو مرتدأً، ولذلك أسقط الردة؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل. وإذا وجب الغسل (وَجَبَ الوضوءُ) و (كغير ذلك) من موجبات الغسل. فموجبات الغسل كلها (توجب الوضوء غير الموت) فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

(فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين الماسح على الخفين وغيره.

(وأما) النواقض (المخصوصة، كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين ونحوهما (بفراغ مدته) وبخلع حائله و (كغير ذلك) كانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت، وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوه (فمذكور في أبوابه) فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله، وما يتعلق بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في الاستحاضة وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه. وإنما حملت قوله: وغير ذلك: على هذا - لقرينة قوله: في أبوابه.

(ولا نقض بكلام محرم) كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم وتقدم (ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما) خلافاً لما حكى عن مجاهد والحكم وحمام، لأن غسله أو مسحه أصلي، لا بدل عما تحته، بخلاف الخف ونحوه (ولا) نقض (بقهقهة) ولو في صلاة، وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل. وما روى أسامة عن أبيه قال: «بينما نحنُ نصلي خلف النبي ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضريراً [ب/٦١] البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه، فأمرنا بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها» فقد رواه^(١) الدارقطني من طرق كثيرة، وضعفها، وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلأً، وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي.

قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عما أخذوا (ولا) نقض (ب) أكل (ما مسته النار) لقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»^(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ولا يستحب الوضوء منهما) أي: من القهقهة وأكل ما مست النار.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٩٢)، والنسائي في

«المجتبى» ١/١٠٨ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وصححه ابن حبان برقم (١١٣٤)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٥٥ - ١٥٦.

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث [وشك] ^(١) في الطهارة بنى على اليقين) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال «سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٢) متفق عليه، ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة. ولم يذكر فيه: «وهو في الصلاة» ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبيتين إذا تعارستا، ويرجع إلى اليقين (ولو عارضه ظن) لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء.

وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم: والأول موافق للغة، قال في «القاموس» ^(٣): الشك خلاف اليقين. وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة «الروضة» ^(٤) في الأصول: ما أذعت النفس للتصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح، وفيه أقوال أخرى.

قال ابن نصر الله ^(٥): في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه نظر. نعم كان يقيناً ثم صار الآن شكاً، فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك، استصحاباً للأصل السابق، لما قارنه من اليقين، وتقديماً له على الوصف اللاحق، لنزوله عن درجته (ولو) كان ذلك الشك (في غير صلاة) لما تقدم من حديث مسلم عن أبي هريرة (فإن تيقنهما) أي: تيقن الطهارة والحدث، أي: تيقن أنه مرة كان متطهراً ومرة كان محدثاً، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً (وجهل أسبقهما) بأن لم/يدر هل اتصافه بالطهارة سابق على اتصافه بالحدث أو بالعكس (فهو على ضد حاله قبلهما) إن علم حاله قبلهما، فإن كان قبل الزوال في المثال محدثاً فهو الآن متطهر، لأنه تيقن أنه انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن

(١) في المطبوع: زيادة (وشك) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٣٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢٧٦/١ في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٣٦٢). واللفظ له.

(٣) تقدم التعريف.

(٤) «روضة الناظر وجنة المناظر» ٨٢/١.

(٥) ابن نصر الله: هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن هاشم الشيخ الإمام، قاضي القضاة أبو العباس تقي الدين بن قاضي القضاة ناصر الدين الكتاني العسقلاني، قاضي الحنابلة بالديار المصرية. ولد سنة ٧٦٩ هـ وتوفي يوم الاثنين ١١ رمضان سنة ٨٠٣ هـ، ودفن بترية جده القاضي موفق الدين. انظر: «المنهج الأحمد» (٤٧٧)، و«شذرات الذهب» ٢٥/٧، و«الضوء اللامع» ٢٣٩/٢، و«المقصد الأرشد» ٢٠١/١.

زوالها، والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أنه بعدها، فوجوده بعد هذا مشكوك فيه. فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك. وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث، لما ذكرنا في الطرف الآخر (فإن جهل حاله قبلهما) بأن لم يدر: هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً؟ (تطهر) وجوباً، إذا أراد الصلاة ونحوها، لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين، والأصل بقاءه؛ لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه: هل كان قبل الحدث أو بعده؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه. ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مستصحبة، وليس هنا شيء من ذلك. فوجب الوضوء (وإن تيقن فعلهما: رفعاً لمحدث ونقضاً لطهارة) بأن تيقن أنه تطهر عن حدث، وأنه أحدث عن طهارة (وجهل أسبقهما، فعلى مثل حاله قبلهما) فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن أنه نقض الطهارة الأولى ثم توضع، إذ لا يمكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى، لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه. فلا يزول به اليقين. وإن تيقن حدثه قبلهما: فهو الآن محدث لأنه انتقل عنه إلى طهارة، ثم أحدث عنها، ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة (وكذا لو تيقنهما) أي: فعل الطهارة وفعل الحدث (وعين وقتاً لا يسمعها سقط اليقين لتعارضه) وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة (فإن جهل حالهما) أي: حال الحدث والطهارة، بأن لم يدر الطهارة رافعة لمحدث أو لا؟ كالتجديد، ولم يدر: الحدث عن حدث آخر أو عن طهارة؟ (و) جهل (أسبقهما) فعلى ضد حاله قبلهما، (أو تيقن حدثاً) أي: اتصافه بالحدث (وفعل طهارة فقط) ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا؟ (فعلى ضد حاله قبلهما) أي: قبل التيقنين. وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط. لأن الأصل أن ما تيقنه من حالتي الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك، وأن ضد ذلك هو الطارئ، فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقنين (وإن تيقن حدثاً ناقضاً لطهارة (و) تيقن (فعل طهارة جهل حالها) من كونها رافعة لمحدث أولاً (فمحدث، على أي حال كان/) سواء كان متطهراً قبلهما، أو [٦٢/ب] محدثاً أو جهل حاله (قبلهما) لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجودها بعده (وعكس هذه الصورة) في التصوير، وهو ما إذا تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث: عن طهارة أو لا (بعكسها) في الحكم. فيكون متطهراً مطلقاً، لتيقنه ورفع الحدث بالطهارة، وشكه في وجوده بعدها (ويأتي إذا سمع صوت أو شم ريح) ببناء الفعلين للمفعول (من أحدهما) لا بعينه، في أوائل باب الغسل.

فصل

ومن أحدث حدثاً أكبر أو أصغر (حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ الصلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١) رواه مسلم. وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد كصلَاة الجنَازة. وحكى ابن حزم^(٢) والنووي^(٣) عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنَازة بغير وضوء ولا تيمم (فلو صلى معه) أي: مع الحدث، ولو عالماً (لم يكفر) كسائر المعاصي، خلافاً لأبي حنيفة (و) حرم عليه (الطواف، ولو نفلاً) لما روى الترمذي بإسناده عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنّكم تتكلمون فيه، فَمَنْ تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٤) إسناده جيد إلى عطاء، وهو مختلف فيه، واختلط في آخر عمره، وتقدم كلام أحمد فيه.

وقال أحمد: عطاء رجل صالح. قال الترمذي: وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا^(٥) حديث عطاء بن السائب (ولم يصح) أي: ما تقدم من الصلاة والطواف مع الحدث لما تقدم (ويحرم عليه) أي: المحدث (مس المصحف وبعضه) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥) أي: لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي، وردّ بأن المراد اللوح المحفوظ. والمطهرون: الملائكة لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقليل المتطهرون.

وجوابه: أن المراد هم وبنو آدم قياساً عليهم، بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم والنسائي^(٦) والدارقطني متصلاً. قال الأثرم: واحتج به أحمد.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٠٤/١ في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤).

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد سنة ٣٨٤ هـ بقرطبة وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر: «نفع الطيب» ٣٦٤/١، و«الوفيات» ٣٤٠/١.

(٣) النووي في «شرح» ١٠٣/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٩٦٠)، والنسائي في «المجتبى»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/٥، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٢٢/٤، والحاكم في «المستدرک» ٤٥٩/١.

(أ) في الترمذي رقم (٩٦٠) (من) وهي ساقطة من المطبوع.

(٥) الآية ٧٩/ من سورة الواقعة.

(٦) الدارقطني في «سننه» ٤٥٩/١.

ورواه مالك مرسلًا (من غير حائل) لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف (ولو) كان المس (بغير يده) لعموم ما سبق. ولا يختص/ المس باليد، بل كل [١/٦٣] شيء لاقى شيئاً فقد مسه^(ب) (حتى جلده) أي: المصحف (وحواشيه) والورق الأبيض المتصل به؛ لأنه داخل في مسماه. بدليل شمول البيع له (ولو كان الماس) للمصحف (صغيراً) فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه (إلا بطهارة كاملة) كالمكلف (ولو) كانت الطهارة (تيمماً) مطلقاً.

وقال الموفق: إن احتاجه، فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي، ثم مسه (سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن) فلا يحرم مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة (ولا) يجوز تمكين الصغير من مس المحل (المكتوب فيه) القرآن من اللوح بلا طهارة، لعدم الحاجة إليه. لاستغنائه عنه بمس الخالي (وما حُرِّمَ) مما تقدم (بلا وضوءٍ حُرِّمَ بلا غسل) بطريق الأولى، لا العكس. فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط (وللمحدث حَمَلُهُ) أي: المصحف (بعلاقته وفي غلافه) أي: كيسه (وفي خرج فيه متاع وفي كفه) من غير مس له؛ لأن النهي ورد عن المس. والحمل ليس بمس (و) له (تصفحه) أي: تصفح المصحف (بكمه أو) ب (عود ونحوه) كخرقة وخشبة، لأنه غير ماس له (و) له (مسه) أي: المصحف (من وراء حائل) لما تقدم (كحمل رقي وتعاويز فيها قرآن) قال في «الفروع»^(١): وفاقاً. وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به؟ قال في «الإنصاف»^(٢): فيه وجهان أو روايتان. ثم قال: قال الزركشي^(٣): ظاهر كلامه الجواز، قال في النظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور (و) له (مس تفسير ورسائل فيها قرآن) وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن لأن اسم المصحف لا يتناولها، وظاهره قل التفسير أو كثر (و) له مس (منسوخ تلاوته) وإن بقي حكمه «كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» (و) له مس (المأثور عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية) (و) له مس (التوراة والإنجيل) والزيور وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت، لأنها ليست قرآناً (فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة لأنه) لا يسمى متطهراً قبل كمالها (ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه) أي: عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة، وفيه وجهان. قال في «الإنصاف»: الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى. فإن أكمله

(ب) في الأصل: (فقدمه) والصواب ما ذكرنا.

(١) الفروع: تقدم تعريفه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

ارتفع، وإلا فلا (ويحرم مسه) أي: المصحف (بعضو متنجس) لأنه أولى من الحدث. قال في «الفروع»: وكذا مس ذكر الله بنجس و (لا) يحرم مسه (بعضو طاهر إذا كان على غيره [٦٣/ب] نجاسة/) لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها. والحدث يحل جميع البدن، كما تقدم (وتجوز كتابته لمحدث من غير مس، ولو لذمي) لأن النهي كما تقدم ورد عن مسه، وهي ليست مساً (ويمنع) الذمي (من قراءته) لأنه أولى بالمنع من الجنب (و) يمنع الذمي من (تملكه) أي: المصحف (ويمنع المسلم من تملكه) أي المصحف (له) أي: للذمي، لأنه متدين بانتهاكه وإزالة حرمة، والكافر غير الذمي أولى (فإن ملكه) أي: المصحف كافر (بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف. (ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه) لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتي في كتاب البيع) موضحاً. ويأتي أيضاً أنه لا يكره شراؤه استنقازاً (و) يحرم (توسده) أي: المصحف (والوزن به والاتكاء عليه) لأن ذلك ابتذال له (وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، وإلا) بأن لم يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها والاتكاء عليها (وإن خاف عليها) سرقة (فلا بأس) أن يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف، و) لا (شكله) بل قال العلماء: يستحب نقطه وشكله، صيانة عن اللحن فيه والتصحيف، وأما كراهة الشعبي^(١) والنخعي^(٢) النقط، فللخوف من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم. ولا يمنع ذلك كونه مُحدثاً فإنه من المحدثات الحسنة. كمنظاره، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها. قاله النووي في «التيبان»^(٣) (و) لا (كتابة الأعشار فيه وأسماء السور، وعدد الآيات والأحزاب ونحوها) لعدم النهي عنه.

(وتحرم مخالفة خط عثمان) بن عفان رضي الله عنه (في) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها (نصاً) لقوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي»^(٤) الحديث،

(١) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه ولد سنة ١٩ هـ بالكوفة ومات بها سنة ١٠٣ هـ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٦٥/٥، و«حلية الأولياء» ٣١٠/٤.

(٢) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من مذبح: من أكابر التابعين صلاحاً وصلح زوايه وحفظاً للحديث ولد سنة ٤٦ هـ ومات مختفياً من الخجاج سنة ٩٦ هـ. انظر: «الحلية» ٢١٩/٤، و«طبقات القراء» ٢٩/١.

(٣) النبيان: هو النبيان في علوم القرآن للإمام يحيى بن شرف النووي وقد تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «جامعه» في العلم، =

ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف، كما يأتي (ويكره مد الرجلين إلى جهته) أي: المصحف (وفي معناه: استنباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة، بل هو بمسئلة التوسد أشبه) قاله في «الفروع»^(١).

قلت: وكذا كتب علم فيها قرآن (قال الشيخ: وجعله أي: المصحف عند القبر منهي عنه، ولو جعل للقراءة هناك) أي عند القبر/ (ورمى رجل بكتاب عند الإمام (أحمد فغضب، وقال: [١/٦٤] هكذا يفعل بكلام الأبرار) انتهى، فكيف بكتاب الله تعالى، أو ما هو فيه؟

(ويحرم السفر به) أي: المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(٢) ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانتة، وفي «المستوعب»^(٣): يكره بدون غلبة السلام (وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً) لتضييق النقدين (ويحرم في كتب العلم) أن تحلى (ويباح تطيبه) أي: المصحف (وجعله على كرسي و) يباح (كسبه الحرير) نقله الجماعة، لأن قدر ذلك يسير (وقال) أبو الحسن علي (بن) محمد (الزاغوني)^(٤): يحرم كتبه بذهب) لأنه من زخرفة المصاحف (ويؤمر بحكّه، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه) وقال أبو الخطاب: يزيه إن بلغ نصاباً، وله حكمة وأخذة (واستفتاح الفأل فيه) أي: المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة)^(٥) بفتح الباء (ولم يره الشيخ

= باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع برقم (٢٦٧٨) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب... الحديث.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤٦/٢ في الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وأحمد في «مسنده» ٦٣ و ٧/٢، والبخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو برقم (٢٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم برقم (١٨٦٩)، وأبو داود في «سننه» في الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو برقم (٢٦١٠)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو برقم (٢٨٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أبو الحسين علي بن محمد الزاغوني. انظر: «المقصد الأرشد» ٢٣٢/٢ برقم (٧٢٨). والزاغوني: بفتح الزاي وسكون الألف وضمّ الغين المتعجمة وسكون الواو وفي آخره نون هذه النسبة إلى قرية زاغون من أعمال بغداد. انظر: «اللباب» ٥٣/٢.

(٥) أبو عبد الله عبيد الله بن بطة: تقدمت ترجمته.

وغيره) ونقل عن ابن العربي^(١): أنه يحرم، وحكاه القرافي^(٢) عن الطرسوسي^(٣) المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة (ويحرم أن يكتب القرآن) وأن يكتب (ذكر الله بشيء نجس أو عليه) أي: على شيء نجس (أو فيه) أي: في شيء نجس (فإن كتب) أي: القرآن وذكر الله (به) أي: بالنجس (أو عليه أو فيه أو تنجس؛ وجب غسله) ذكره في «الفنون»^(٤)، وقال: فقد جاز غسله وتحريقه، لنوع صيانة.

(وقال) ابن عقيل^(٥) (في الفنون: إن قصد بكتبه بنجس إهائته فالواجب قتله انتهى، وتكره كتابته) أي: القرآن (في الستور) وفيما هو مظنه بذلة، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس (وإلا) بأن كان يداس (كره شديداً ويحرم دوسه) أي: الذكر، فالقرآن أولى، قال في «الفصول» وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره، لأن ذلك يلهي المصلي (وكره) الإمام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله، يجلس عليه ويداس، ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصاً) ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف، فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري: أن الصحابة حرقتة - بالحاء المهملة - لما جمعوه.

وقال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانه. وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: «دَفَنَ عثمان المصاحف بين القَبْرِ والمِنْبَرِ» وإسناده عن طاوس: أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله. [٦٤/ب] (وبياح تقيله) قال النووي في «التيبان»: روي في/مسند الدارمي^(٦) بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: «كتابُ ربِّي كتابُ ربِّي» (ونقل جماعة الوقف) فيه. و (في جعله على عينيه) لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعه وإكرامه؛ لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: «لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلُك ما قبَلْتُك»^(٧) ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال: ليس شيء من البيت

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٣ وقد تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الفنون: تقدم التعريف به.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) الدارمي في «سننه» كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن (٢/٥٣٢) رقم (٣٣٥٠).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، ومسلم في =

مهجوراً، فقال: «إتما هي السنّة» فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم، ذكر ذلك القاضي^(١)، قاله في «الفروع» (وظاهر الخبر) المذكور عن عمر، وابن عباس (لا يقام له) لعدم التوقيف (وقال الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق) إجلالاً وتعظيماً.

قال ابن جوزي: إن ترك القيام كان في أول الأمر، ثم لما كان ترك القيام كالأهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام، ويأتي له تنمة في آخر الجنائز (وبياح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ، نقل الأثرم^(٢): يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين (وقال) أبو الوفا علي (بن عقيل: تضمن القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به) تحسناً للكلام (كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار) مقتضية الدعاية، ولا يجوز في كتب المبتدعة (و) ك (تضمن الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع) وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم^(٣) التحريم، كما يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام (ولا بأس أن يقول: سورة كذا) كسورة البقرة أو النساء، لأنه قد ثبت في الصحيحين قوله ﷺ: «سورة البقرة وسورة الكهف»^(٤) وغيرهما مما لا يحصى، وكذلك عن الصحابة، قاله النووي في «التيبان»، وفي السورة لغتان الهمز وتركه. والترك أفصح (و) أن يقول: (السورة التي يذكر فيها كذا) لوروده في الأخبار.

ومنها قوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ» الحديث. رواه الطبراني^(٥) من حديث [أبي هريرة]^(٦) (وآداب القراءة تأتي) في فصل (صلاة التطوع) مفصلة.

= «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠)، وأحمد في «مسنده» ١٧/١، ٢٦، ٤٦.

(١) القاضي: هو القاضي أبو يعلى، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد وآخرين توفي سنة ٢٦١ هـ، انظر: «تاريخ بغداد» ١١٠/٥، و «تذكرة الحفاظ» ١٣٥/٢.

(٣) ابن القيم: تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٢١٢٦) في حديث قال فيه رسول الله ﷺ: «معك سورة البقرة؟».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦١٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) في المخطوط: (ابن عباس).

باب ما يوجب الغسل / وما يسن له

الغسل (و) باب (صفته) أي: الغسل، وما يمنع منه من لزمه الغسل، ومسائل من أحكام المسجد والحمام.

قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا بالفتح، والاسم الغسل بالضم، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

وقال عياض^(١): بالفتح الماء، وبالضم الفعل. وقال ابن مالك^(٢): بالضم الاغتسال، والماء الذي يغسل به، وذكر ابن بري أن غسل الجنابة بفتح الغين.

(وهو) أي: الغسل شرعاً (استعمال ماء) خرج التيمم (طهور) لا طاهر (في جميع بدنه) خرج الوضوء (على وجه مخصوص) يأتي كيفيته، بأن يكون بنية وتسمية، والأصل في مشروعته قوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٣) يقال: رجل جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب، قال الجوهري^(٤)، وقد يقال: جنبان وجنبون، وفي صحيح مسلم: «ونحن جنبان»^(٥) سمي به لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة، وقيل: لمجانته الناس حتى يتطهر، وقيل: لأن الماء جانب محله، والأحاديث مشهورة بذلك. ويأتي بعضها في محاله (وموجه) أي: الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه (سته) أشياء، أيها وجد كان سبباً لوجوبه.

(أحدها: خروج المني) وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة، ومنى المرأة أصفر رقيق (من مخرجه) فإن خرج من غيره بأن انكسر صلبه، فخرج منه لم يجب غسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة (ولو) كان المني (دماً) أي: أحمر كالدم، لقصور الشهوة عن قصره (دفعاً بلذة) لقول علي: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَضَخَتْ الْمَاءَ فَاغْتَسَلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحاً فَلَا تَغْتَسِلْ»^(٦) رواه أحمد، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي (فان خرج) الماء

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الآية ٦٦ من سورة المائدة.

(٤) الجوهري: تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١) وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٧).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٩/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(لغير ذلك) كمرض أو برد أو كسر ظهر (من غير نائم ونحوه) كمجنون ومغنى عليه وسكران (لم يوجب) غسلاً. لما تقدم، فعلى هذا يكون نجساً وليس مذياً، قاله في الرعاية (وإن انتبه بالغ، أو من يمكن بلوغه كابن عشر) وينت تسع من نوم ونحوه (ووجد بللاً) يبدنه أو ثوبه (جهل كونه منياً، بلا سبب تقدم نومه، من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار، وجب الغسل، كتيقنه منياً، وغسل ما أصابه من بدن وثوب) احتياطاً قال في «المبدع»^(١): ولا يجب، انتهى، ولعله غير ظاهر كلاهم، وليس هذا من باب الإيجاب بالشك. وإنما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها، لأنه في/المثال لا [١٥/ب] يخرج عن كونه منياً أو مذياً، ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به، فلم يخرج من عهدة الواجب إلا بما ذكر (وإن تقدم نومه سبب؛ من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار) لم يجب غسل لعدم يقين الحدث. والأصل بقاء الطهارة.

قلت: والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن، لرجحان كونه مذياً، بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في نومه حلاًماً، فإنما نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منياً، بقيام سببه، وقال الشريف أبو جعفر: لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعاً، لتردد الأمر فيهما، نقله عنه ابن رجب في ترجمته في الطبقات، وقال: وهذه المسألة تشبه مسألة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منياً، ولم يعلموا من خرج منه، ثم قال: لكن ليس له أن يصلي بحاله في الثوب، لأننا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته، وهو إما الجنابة وإما النجاسة (أو تيقنه) أي: البلل (مذياً لم يجب غسل) بل يغسل ما أصابه وجوباً (ولا يجب) الغسل (بعلم بلا بلل) لحديث عائشة (فإن انتبه) من احتلم (ثم خرج) المني (إذن وجب) الغسل من حين الاحتلام، لأننا تبينا أنه كان قد انتقل حينه.

«تمة» قال في «الهدى»^(٢): نقلًا عن ابن ماسويه^(٣): من احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله، فولدت مجنوناً أو مختلاً فلا يلوم من إلا نفسه.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الهدى: تقدم التعريف به.

(٣) ابن ماسويه: هو يوحنا بن ماسويه، أبو زكريا: من علماء الأطباء سرياني الأصل. عربي المنشأ، كان أبوه

صيدانياً في جند يسابور بخوزستان، ثم من الأطباء المتخصصين بالعين في بغداد وتقدم وخدم الرشيد وبيغداد نشأ ابنه يوحنا - صاحب الترجمة - ونبح حتى كان أحد من عهد إليه الرشيد بترجمة ما وجد من كتب

الطب القديمة توفي بسامرا سنة ٢٤٣ هـ. انظر: «الأعلام» ٨/ ٢١١.

(وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره) قال أبو المعالي^(١) والأزجي^(٢): لا بظاهره، لجوازه من غيره، قال في «الإنصاف»^(٣): وهو الصحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر (فعلية الغسل) لوجود موجه (وإعادة المتيقن من الصلاة، وهو) أي: المنى (فيه) أي: الثوب قال ابن قندس^(٤): الظاهر أنه يعيد ما يتيقن أنه صلاه بعد وجود المنى، وما شك فيه لا يعيده، قال في «الرعاية»^(٥): والأولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءته الذمة، وتقدم في كتاب الطهارة إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد، ونصه: حتى يتيقن براءته.

وقال القاضي^(٦) وأصحابه: بعد ظنه نجاسته.

قال ابن قندس: ويمكن أن يقال: الفرق أن المنى الأصل عدمه، فيكون في وقت الشك كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته، فإنه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه. فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود، لأنه الأصل (وإن كان ينام هو) أي: من وجد المنى/ في الثوب (وغيره فيه) أي: في ذلك الثوب الذي وجد به المنى (وكان من أهل الاحتلام، فلا غسل عليهما) لأن كلا منهما متيقن من الطهارة شك في الحدث (ومثله) في عدم وجوب الوضوء عليهما. (إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما، لا تعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه، لعدم تيقنه الحدث (ولا يأتى أحدهما) وحده، ولا مع غيره (بالآخر) لتحقق المفسد. وهو إما حدثه وإما حدث إمامه (ولا يضافه) أي لا يضاف أحدهما الآخر (وحده) لتحقق المفسد، إذ صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتي. فإن صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية (فيهما) أي: في مسألة وجدان المنى في الثوب؛ ومسألة سماع الصوت أو شم الريح من أحدهما (وكذا كل اثنين يتيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين) أو امرأتين أو رجل، وامرأة (لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة) لأن أحد الفرجين أصلي فانتقض وضوء لامسه، فإن مس شهوة مثل اللامس منه انتقض وضوءه يقيناً وتقدم.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدمت ترجمته.

قال في «المنتهى وشرحه»^(١) وإن أراد ذلك، أي أن يصليا جماعة، أو أن يكونا صفاً وحدهما توضاً ثم فعلاً ذلك ليزول الاعتقاد الذي أبطنا صلاتهما من أجله. ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ (والاحتياط أن يتطهرا) فيما تقدم مطلقاً ليخرجا من العهدة بيقين (وإن أحس) رجل أو امرأة (بانقثال مني فحبسه، فلم يخرج وجب الغسل، كخروجه) لأن الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْأَخْبِيبِ﴾^(٢) أي البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله. فصدق عليه اسم الجنب. وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقاً له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه. وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع (ويثبت به) أي بانقثال مني (حكم بلوغ) كما يثبت بخروجه (و) ويثبت به حكم (فطر) من صوم ممن قبل، أو كرر النظر لشهوة ونحوه، لا ممن احتلم، كخروجه (وغيرهما) كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج مني، وفي «شرح المنتهى»^(٣): كفساد نسك. وقال القاضي^(٤) في تعليقه: التزاماً. وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة (وكذا انتقال حيض. قال الشيخ تقي الدين^(٥)) فيثبت به ما يثبت بخروجه (فإن خرج مني بعد الغسل من انتقاله) لم يجب الغسل (أو) خرج مني (بعد غسله / من جماع لم ينزل فيه) بغير شهوة، [ب/٦٦] لم يجب الغسل (أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة، لم يجب الغسل) لما روى سعيد عن ابن عباس: أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال «يتوضأ»^(٦) وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي. ولأنه مني واحد فأوجب غسلأ واحداً، كما لو خرج دفقة واحدة، ولأنه خارج لغير شهوة، أشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد، قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء (ولو) انتقل مني (ثم خرج إلى قلفة الألف، أو) إلى (فرج المرأة وجب) الغسل، رواية واحدة وإن لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال (ولو خرج منه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها) لأنه ليس منيها (ويكفي الوضوء، وإن دب مني) أي الرجل فدخل فرجها ثم خرج فلا غسل عليها أو دب إلى فرجها (مني امرأة أخرى بسحاق، فدخل فرجها) ثم خرج (فلا غسل عليها بدون إنزال، وتقدم في الباب قبله) لأنه ليس منياً خارجاً من

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الآية / ٣٦ / من سورة النساء.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

مخرجه دفقاً بلذة، لأن الغسل إنما وجب جبراً للبدن لكونه ينقص به منه جزء لخروجه من جميعه، لكون الحيوان يخلق منه، ولكونه ينقص به جزء من البدن ولهذا يضعف بكثرتة.

«تنبیه» محل وجوب الغسل بخروج المني: إذا لم يصبر سلساً قاله القاضي^(١) وغيره، فيجب الوضوء فقط، لكن قال في «المغني» و «الشرح»: يمكن منع كون هذا منياً، لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه، وتقدم أن الغسل كالوضوء سبب وجوبه الحدث.

(الثاني) من موجبات الغسل (تغيب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل في فرج أصلي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١) زاد أحمد ومسلم «وإن لم ينزل»^(٢) وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم^(٣)، وما روى عن عثمان وعلي والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالإنزال، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٤) فمسنوخ بما روى أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء: رخصة رخص بها النبي ﷺ ثم أمر بالاعتسال»^(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(١) تقدمت ترجمته.

(أ) في المخطوط: (متفق عليه زناد أحمد ومسلم).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٩٥/١ في الغسل، باب إذا التقى الختانان برقم (٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» ٢٧١/١ في الحيض، باب نسخ الماء من الماء برقم (٢٤٨).

(٣) حديث عائشة أخرجه الشافعي في «الأم» ٣٦/١ - ٣٧ في الطهارة، باب ما يوجب الغسل، وأحمد في «المسند» ١٦١/٦ في مسند عائشة رضي الله عنها، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل برقم (١٠٨ و ١٠٩) وقال: حديث عائشة حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٦٩/١ في الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣) وقد عقب الإمام مسلم الحديث بما روى بسنده عن ابن الشخير قال: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً»، ثم افتتح باباً يلي باب: «إنما الماء من الماء» وسماه: باب «نسخ الماء من الماء» وذكر فيه بعض الأحاديث الناسخة.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٥/١ - ٣٦، وأحمد في «المسند» ١١٥/٥ و ١١٦، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء برقم (١١٠)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب في الإكسال برقم (٢١٤)، والدارقطني في «سننه» ١٢٦/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦/١، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٥) و (٢٢٦)، وابن حبان برقم (١١٧٣).

قال الحافظ ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث: «الماء من الماء» على

قال / الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ثم المراد من الثقاتهما، [٦٧/١] تقابلهما وتحاذيهما، فلذلك عدل عنه المصنف كغيره، لما تقدم (قبلاً كان) الفرج (أو دبراً من آدمي، ولو مكرهاً أو) من (بهيمة، حتى سمكة وطير) لأنه إيلاج في فرج أصلي، أشبه الآدمية (حي أو ميت) لعموم ما سبق، ولو لم يجد بذلك حرارة خلافاً لأبي حنيفة (ولو كان) ذو الحشفة الأصلية (مجنوناً أو نائماً) أو مغمى عليه (بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم والمجنون) والمغمى عليه (كهي) أي كما يجب على المجامعة، ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها، لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، كسبق الحدث (وإن استدخلتها) أي الحشفة الأصلية (من ميت أو) من (بهيمة وجب عليها) الغسل (دون الميت، فلا يعاد غسله) لذلك، ولا فرق فيما تقدم بين العالم والجاهل، فلو مكث زماناً يصلي ولم يغتسل احتياط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقن نص عليه، لأنه مما اشتهرت به الأخبار، فلم يعذر فيه بالجهل (ويعاد غسل الميتة الموطوءة) قال في «الحاوي الكبير»^(١): ومن وطء بعد غسله أعيد غسله في أصح الوجهين، واختاره في «الرعاية الكبرى»^(٢)، ويجب الغسل بالجماع، على ما تقدم (ولو كان المجامع غير بالغ نضاً، فاعلاً ومفعولاً) إن كان (بجامع مثله كابن تسع، وابن عشر) قال الإمام: يجب على الصغير إذا وطء والصغيرة إذا وطئت، مستدلاً بحديث عائشة (فيلزمه) أي ابن عشر وبن تسع (غسل ووضوء بموجباته، إذا أراد ما يتوقف على غسل) فقط. كقراءة القرآن (أو) على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (لغير لبث بمسجد) فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراده. ويكفيه الوضوء كالمكلف. ويأتي، ومثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه، ذكره الشيخ تقي الدين. وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير: التأثيم بتركه، بل معناه: أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف، أو لإباحة مس المصحف، أو قراءة القرآن (أو مات) الصغير شهيداً (بعد الجماع) قبل غسله (فيغسل، لوجوبه قبله، كما لو مات غير شهيد ويرتفع حدثه) أي الصغير (بغسله قبل البلوغ) فلا يجب إعادته بعد بلوغه، لصحة غسله، فيترتب عليها أثرها. وهو ارتفاع الحدث.

ثم أخذ يصرخ بمفهوم ما سبق فقال: (ولا يجب غسل بتغيب بعض الحشفة) بلا إنزال / [٦٧/ب] (ولا بإيلاج بحائل، مثل أن لف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس) بلا إنزال (ولا بوطاء دون

= صورة مخصوصة، وهي ما يقع من المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. انظر: «الفتح» ١/ ٣٩٧ و ٣٩٨.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

الفرج، من غير إنزال) ولا انتقال، لعدم التقاء الختانيين (ولا بالتصاق) أي تماس (ختانيهما من غير إيلاج) لحديث أبي هريرة السابق (ولا سحاق) وهو إتيان المرأة المرأة (بلا إنزال) لما تقدم (ولا بإيلاج في غير أصلي) أو (بغير أصلي) كإيلاج (رجل من قبل الخنثى) المتضح الذكورية أو المشكل، بلا إنزال لعدم الفرج الأصلي بيقين (أو إيلاج الخنثى) الواضح الأنوثة، أو المشكل (ذكره في قبل أو دبر، بلا إنزال) لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين) المشكلين (الآخر بالذكر في القبل) لاحتمال زيادتهما، أو زيادة أحدهما (أو) وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في (الدبر) لاحتمال زيادة الذكرين (وإن توطأ رجل وخنثى في دبرهما فعليهما الغسل) لأن دبر الخنثى أصلي قطعاً. وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه (وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة، وجامعه) أي ذلك الخنثى (رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل) لأنه إن كان ذكراً فقد غيب في فرج أنثى، وإن كان أنثى فقد جومت في قبلها الأصلي. (وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل، لا بعينه) لأن الخنثى لا يخلو على أن يكون رجلاً، فيجب الغسل على المرأة، أو يكون أنثى، فيجب الغسل على الرجل. والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم، وإن أراد أن ياتم أحدهما بالآخر، أو يضافه وحده. اغتسلا على ما تقدم عن صاحب «المنتهى»^(١) (ولو قالت امرأة: بي جني يجامعني. كالرجل فعليها الغسل) وقال في «المبدع»^(٢): لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام. ذكره أو المعالي^(٣). وفيه نظر.

قال ابن الجوزي^(٤) في قوله تعالى ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّا بِإِسْمِ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانًا﴾^(٥) دليل على أن الجني يغشى المرأة كالأنسي. وفيه نظر. لأنه لا يلزم الغشيان الإيلاج، لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملاسته ببدنه خاصة. انتهى.

قلت: وعلى ما ذكره المصنف: لو قال رجل: بي جنية أجامعها كالمرأة، فعليه الغسل (والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل) من وجوب الغسل والبدنة في الحج، وإفساد التمسك قبل التحلل الأول، وتقرر الصداق، والخروج من الفئثة في الإيلاء، وغير ذلك، مما يأتي في أبوابه (وجمعها بعضهم، فبلغت أربعمائة) حكم (إلا ثمانية

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) الآية / ٧٤ / من سورة الرحمن.

أحكام ذكره ابن القيم^(١) في «تحفة الودود / في أحكام المولود» ومن تتبع ما يأتي يظفر [١/٦٨] بأكثرها.

(الثالث) من موجبات الغسل (إسلام الكافر، ولو مرتدأ أو مميزاً) لما روى أبو هريرة: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانَ، فَمَرَوْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٢) رواه أحمد وابن خزيمة من رواية العمري. وقد تكلم فيه. وروى له مسلم مقروناً. وعن قيس بن عاصم: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم، والتقاء الختانين. ولأن المرتد مساوٍ للأصلي في المعنى وهو الإسلام. فوجب عليه الغسل (سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل) من نحو جماع أو إنزال أولاً، وسواء اغتسل قبل إسلامه أولاً) لأنه ﷺ لم يستفصل. ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال (ولا يلزمه) أي الذي أسلم (غسل) آخر (بسبب حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيهِ غسل الإسلام) سواء نوى الكل، أو نوى غسل الإسلام، إلا أن ينوي أن لا يرتفع غيره على ما تقدم، فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلأ (ووقت وجوبه) أي غسل الإسلام (على المميز) إذا أسلم (كوقت وجوبه على المميز المسلم) إذا جامع، يعني إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيداً، قال في «التنقيح»^(٤): وقال أبو بكر: لا غسل عليه، أي الكافر إذا أسلم، إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبهِ، فيجب (إلا حائضاً ونفساء كتابيين إذا اغتسلنا لوطء زوج) مسلم (أو سيد

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٠٤ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٢٥ في الطهارة، جماع أبواب غسل الجنابة، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر برقم (٢٥٣). وهو في البخاري في «صحيحه» ١/٥٥٥ في الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم الكافر برقم (٤٦٢). وفي ٨/٨٧ في المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة برقم (٤٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» ٣/١٣٨٦ في الجهاد، باب ربط الأسير وحجسه برقم (١٧٦٤) لكن ليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك وإنما فيه أنه اغتسل.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٦١ في مسند قيس بن عاصم رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١/٢٥١ - ٢٥٢ في الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم (٣٥٥)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل برقم (٦٠٥) وقال: حديث حسن. والنسائي في «المجتبى من السنن» ١/١٠٩ في الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم برقم (١٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٢٦ في الوضوء، جماع أبواب غسل الجنابة، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر برقم (٢٥٤).

(٤) تقدم التعريف به.

مسلم) انتهى بالمعنى (ثم أسلمتنا فلا يلزمهما إعادة الغسل) لصحة منهما، وعدم اشتراط النية فيه للعذر، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم، وجب عليه إعادته، لعدم صحته منه. وهذا كما علمت مفرع^(١) على قول أبي بكر. ولم يذكره المصنف. فكان الأولى حذفه، لثلا يوهم أنه مفرع على المذهب، كما توهمه عبارة «الإنصاف»^(٢). وقد تبعه المصنف (ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره) لوجوبه على الفور (ولو استشار) كافر (مسلماً) في الإسلام (فأشار بعدم إسلامه) لم يجز (أو آخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز) له ذلك (ولم يصر) المسلم (مرتداً) خلافاً لصاحب التتمة من الشافعية ورد عليه بعضهم.

(الرابع) من موجبات الغسل: (الموت) لقوله ﷺ: «اغسلنها»^(٣) إلى غيره من [٦٨/ب] الأحاديث / الآتية في محله (تعبداً) لا عن حدث، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض، لا تغسل مع جريان الدم، ولا عن نجس. لأنه لو كان عنه لم يطهر، مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت (غير شهيد معركة ومقتول ظلماً) فلا يغسلان (ويأتي) ذلك مفصلاً في محله.

(الخامس خروج حيض) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا ذهبتِ فأغسلي وصلي»^(٤) متفق عليه، وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة وغيرهن، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٥) أي إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه. والانتقطاع شرطه لصحته، وكلام الخرقى^(٥) يدل على أنه يجب الانتقطاع وهو ظاهر الأحاديث. وتظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الانتقطاع، فإن قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض. وإن قلنا: لا يجب إلا بالانتقطاع لم يجب الغسل. لأن الشهيد لا يغسل، ولم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله

(أ) في المخطوط: (مرفوع).

(١) تقدم التعريف به.

(٢) سيأتي تخريجه موسعاً.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ في الوضوء، باب غسل الدم برقم (٢٢٨)، وفي ١/ ٤٠٩ في الحيض، باب الاستحاضة برقم (٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» ١/ ٢٦٢ في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣).

(٤) الآية / ٢٢٢ / من سورة البقرة.

(٥) الخرقى: تقدمت ترجمته.

المجد^(١) وابن عبيدان^(٢) والزرركشي^(٣) وصاحب «مجمع البحرين»^(٤) و«المبدع»^(٥) و«الرحاية»^(٦) و«الفروع»^(٧) وغيرهم. قال الطوفي^(٨) في «شرحه»: وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا. فإن نزل منزلة لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين. فلا يجب غسلها، لأننا إن قلنا: الموجب هو الانقطاع، فلم يوجد. وإن قلنا الخروج لم يوجد شرطه، وهو الانقطاع. نعم ينبي عليها لو علق عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب غسلها. وقع بالخروج على الأول. وبالانقطاع على الثاني (فإن كان عليها) أي الحائض (جنابة فليس عليها أن تغتسل) للجنابة (حتى ينقطع حيضها نصاً) لعدم الفائدة (فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح) غسلها لها (بل يستحب) تخفيفاً للحدث (ويزول حكم الجنابة) لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث المحدث الحدث الأصغر. قاله في «الشرح» (ويأتي أول الحيض).

(السادس) المتمم للموجبات (خروج نفاس) قال في المغني^(٩): لا خلاف في وجوب الغسل بهما اهـ وفيه ما تقدم في الحيض (وهو) أي النفاس (الدم الخارج بسبب الولادة) ويأتي مفصلاً في آخر الحيض (ولا يجب) الغسل / (بولادة عريت عن دم) لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص (فلا يبطل الصوم بالولادة العارية عن الدم) ولا يحرم الوطء بها) قبل الغسل، لما تقدم (ولا) يجب الغسل (بإلقاء علقه) قال في «المبدع»^(١٠) بلا

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي المتفطن.

توفي سنة ٧١٦ في بلد الخليل عليه السلام بعد رجوعه من الحج. انظر: «الدرر الكامنة» ٢/٢٤٩، و«الشدرات» ٦/٤٩، و«المنهج الأحمد» ٤١٧، و«المقصد الأرشد» ١/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٩) المغني: تقدمت ترجمته.

(١٠) تقدم التعريف به.

نزاع. زاد في «الرعاية»^(١): بلا دم (أو) بإلقاء (مضغة) لا تخطيط فيها لأن ذلك ليس ولادة، وإنما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفياً (والولد طاهر الدم يجب غسله) كسائر الأشياء المتنجسة. وفيه وجه: لا، للمشقة.

فصل

ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢) ولقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ»^(٣) رواه أبو داود من حديث عائشة (و) حرم عليه (قراءة آية فصاعداً) رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي. وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن علي قال «كان النبي ﷺ لا يخجبه» - وربما قال: لا يخجّره - من القرآن شيء ليس الجنابة»^(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه.

قال شعبة: لست أروي حديثاً أجود من هذا^(٥). واختار الشيخ تقي الدين أنه يباح للحائض أن تقرأه إذا خافت نسيانه، بل يجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، و (لا) يحرم عليه قراءة (بعض آية) لأنه لا إعجاز فيه «المنقح». ما لم تكن طويلة (ولو كرره) أي البعض (ما لم يتحیل على قراءة تحرم عليه) كقراءة آية فأكثر، لما يأتي أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين (وله) أي الجنب ونحوه (تهجيه) أي القرآن لأنه ليس بقراءة له. فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه، ذكره في «الفصول»، وله التفكير فيه وتحريك شفقيه به ما لم يبين الحروف وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً، قاله في

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الآية ٤٣/ من سورة النساء.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٥٧/١ - ١٥٩ في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد برقم (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤٢/٢ في الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو داود في

«سننه» ١٥٥/١ في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن برقم (٢٢٩)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة:

باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً برقم (١٤٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في

«المجتبى» ١٤٤/١ في الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، وابن ماجه في «سننه» ١٩٥/١ في

الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم (٥٩٤). وصححه ابن حبان برقم (٧٨٧)

و (٧٨٨)، والحاكم في «المستدرک» ١٠٧/٤ ووافقته الذهبي.

(٥) ذكره المزني في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ٦٩٠/٢ طبعة دار المأمون.

«المبدع»^(١) (و) له (الذكر) أي أن يذكر الله تعالى، لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢) ويأتي أنه يكره أذان جنب (و) له (قراءة لا تجزىء في الصلاة لإسرارها) نقله عن «الفروع»^(٣) عن ظاهر نهاية الأزجي، قال: وقال غيره له تحريك شفثيه به إذا لم يبين الحروف (وله قول ما وافق قرأناً ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع) ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٤) وهي بعض آية لا آية (و) كآية (الركوب) ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ﴾ * ﴿وَأَنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(٥) وكذا آية [ب/٦٩] النزول: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْسَلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً﴾^(٦) (وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة و) أن يقرأ عليه (وهو ساكت) لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة قاله أبو المعالي^(٧) (ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه) قياساً على الجنب وأولى (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٨) وهو الطريق. وروى سعيد بن منصور عن جابر قال: «كان أحدنا يمرُّ في المسجد جنباً مجتازاً»^(٩) وحديث عائشة «إن حيضتك ليست في يدك»^(١٠) رواه مسلم: شاهد بذلك، وقيل: لحاجة فقط. ومشى عليه في «المختصر»، ومن الحاجة: كونه طريفاً قصيراً، لكن كره أحمد اتخاذه طريفاً (وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه) أي المسجد فلهما عبوره كالجنب (وإن خافتا) أي الحائض والنفساء (تلويثه) أي المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبثهما فيه) مطلقاً (ويأتي في الحيض، ويمنع من عبوره واللبث فيه

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٨٢/١ في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم (٣٧٣)، والبخاري في «صحيحه» ٤٠٧/١ تعليقا في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وفي ١١٤/٢ في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وما هنا.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) الآية /١٥٦/ من سورة البقرة.

(٥) الآية /١٣/ من سورة الزخرف.

(٦) الآية /٢٩/ من سورة المؤمنون.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) الآية /٤٣/ من سورة النساء.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

(١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٤٥/١ في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٢٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال لي النبي ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضك لست في يدك».

والخمرة: ما يُصلى عليه من حصير أو نسيج.

لسكران) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١) (و) يمنع منه (المجنون) لأنه أولى من السكران بالمنع (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لأنه مظنة تلويثه (ولا يميم لها) أي للنجاسة التي تتعدى إن احتاج اللبث (لعذر). وقال بعضهم: يميم لها للعذر. قال في «الفروع»^(٢): وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا: ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد. قال في «الآداب الكبرى»^(٣): أطلقوا العبارة. والمراد والله أعلم. إذا كان صغيراً لا يميز غير مصلحة ولا فائدة اهـ فلهذا يقال: (ويمنع من اللعب فيه، إلا لصلاة وقراءة، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً) نصاً (ويأتي في الاعتكاف، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه) أي المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَابُوا﴾^(٤) ولقوله ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»^(٥) رواه أبو داود (ولو مضى عيد، لأنه مسجد) لقوله ﷺ: «وليعتزل الحَيْضُ المصلى»^(٦) (لا مضى الجنائز) فليس مسجداً، لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد (إلا أن يتوضّأوا) أي الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، فيجوز لهما اللبث في المسجد، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضّأوا وضوء الصلاة»^(٧) قال في «المبدع»: إسناده صحيح، ولأن الوضوء يخفف حدته، فيزول بعض ما يمنعه. قال الشيخ تقي الدين: وحيثئذ فيجوز أن ينام في المسجد، حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة والطواف ومس المصحف، نقله عنه في «الآداب الكبرى»^(٨)

(١) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

(٥) تقدم تخريجه قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه» كتاب العيدين، باب خروج النساء والحَيْضُ إلى المصلى (٩٧٤)،

ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة

مفارقات للرجال (٢٠٥١)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦)،

والنسائي في «سننه» كتاب العيدين، باب اعتزال الحَيْضُ مصلى الناس (٣/ ١٨٠) وهو عنده بلفظه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

(٨) تقدم التعريف به.

واقصر عليه (فلو تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتيج إليه) أي إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه (جاز) له اللبث فيه (من غير تيمم نصاً) واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد (و) اللبث (به) أي بالتيمم (أولى) خروجاً من الخلاف (ويتيمم) الجنب ونحوه (لأجل لبثه فيه لغسل) إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً، قال ابن قندس^(١): واحتاج إلى اللبث فيه. ورده في «شرح المنتهى»^(٢) بأنه إذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال: والظاهر تقييده بعدم الاحتياج (ولمستحاضة، ومن به سلس البول عبوره) أي المسجد (واللبث فيه مع أمن تلويثه) بالنجاسة، لحديث عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اِغْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحِمْرَةَ وَالصَّفْرَةَ، وَرَبَّمَا وَضَعَتْ الطَّلْسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» رواه البخاري^(٣) (ومع خوفه) أي خوف تلويثه (يحرم) أي العبور واللبث، لوجوب صون المسجد عما ينجسه (ولا يكره لجنب ونحوه) كحائض ونفساء (إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله) كالمحدث.

فصل

في الأغسال المسنونة وهي ستة عشر. وفي صفة الغسل، وما يتعلق بذلك.

(يسن الغسل لصلاة الجمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٤).

وقوله ﷺ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥) متفق عليهما. وقوله: «واجب» معناه متأكد الاستحباب، كما تقول: حقك واجب علي، ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤١١/١ في الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة برقم ٣٠٩ و ٣١٠ و (٣١١)، وأبو داود في «سننه» ٨٣٨/٢ - ٨٣٩ في الصوم، باب في المستحاضة تعتكف برقم (٢٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٥٧/٢ في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٩)، ومسلم في «صحيحه» ٥٨٠/٢ في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال برقم (٨٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٥٦/٢ في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٧)، ومسلم في «صحيحه» ٥٧٩/٢ في الجمعة برقم (٨٤٤).

أَفْضَلُ»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن واختلف في سماعه من سمرة ونقل الأثر من أحمد: لا يصح سماعه منه، وبعضه: «أن عثمان أتى الجمعة بغير غسل»^(٢) (لحاضرها) أي الجمعة لما تقدم من قوله ﷺ «من جاء منكم الجمعة» (في يومها) أي يوم الجمعة، وأوله: من طلوع الفجر، فلا/يجزىء الاغتسال قبله (إن صلاها) أي الجمعة ولو لم تجب عليه، كالعبد لعموم «من جاء منكم الجمعة» و (لا) يستحب غسل الجمعة (لأمرأة نصاً) لظاهر قوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» (والأفضل) أن يغتسل (عند مضيه إليها) أي إلى الجمعة، لأنه أبلغ في المقصود، وأن يكون (عن جماع) للخبر الآتي في باب الجمعة (فإن اغتسل ثم أحدث) حدثاً أصغر (أجزأه الغسل) المتقدم، لأن الحدث لا يبطئه (وكفاه الوضوء) لحدثه (وهو) أي غسل الجمعة (أكد الأغسال المسنونة) لما تقدم. قال في «الإنصاف»^(٣): الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة أكد الأغسال، ثم بعده الغسل من غسل الميت، صححه في «الرعاية»^(٤).

(و) يسن الغسل أيضاً لصلاة (عيد) لأن النبي ﷺ: «كان يغتسل لذلك»^(٥) رواه ابن ماجه من طريقين، وفيهما ضعف، ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، أشبهت الجمعة (في يومها) أي العيد، فلا يجزىء قبل طلوع الفجر. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد: أنه قبل الفجر وبعده، لأن زمن العيد أضيّق من الجمعة (لحاضرها) أي العيد (إن صلى) العيد (ولو) صلى (وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها) بأن صلى بعد صلاة العدد المعبر، وفي «التلخيص»: إن حضر ولو لم يصل، ومثله الزينة والطيب لأنه يوم الزينة، بخلاف يوم الجمعة.

(و) يسن الاغتسال (ل) صلاة (كسوف واستسقاء) لأنه عبادة يجتمع لها الناس، أشبهت الجمعة والعيدين (و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم أو كافر) لما روى أبو هريرة مرفوعاً:

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٦/٥ - ٢٢ في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ٣٦٢/١ في الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، وأبو داود في «سننه» ٢٥١/١ في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٦٩/٢)، والترمذي في «جامعه» ٣٦٩/٢ في الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة برقم (٤٩٧) وقال: حديث حسن، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٩٤/٣ في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب كتاب الجمعة رقم (١٩٥٢).

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣٠٩، ١٣١٠).

«من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأ»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه وصححه جماعة وقفه عليه، وعن علي نحوه، وهو محمول على الاستحباب، لأنَّ أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر وسألت: «هل عليَّ غسل؟ قالوا: لا» رواه^(٢) مالك مرسلًا (و) يسن الغسل (ل) لإفاقة من (جنون أو إغماء بلا إنزال مني) فيهما، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء» متفق^(٣) عليه من حديث عائشة. والجنون في معناه، بل أولى (ومعه يجب) أي إن تيقن معهما الإنزال وجب الغسل، لأنه من جملة الموجبات كالنائم، وإن وجد بعد الإفاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشي^(٤): «على المعروف من المذهب. لأنه قد يحتمل أن يكون لغير شهوة أو مرض. ذكره في «المبدع»^(٥)، واقتصر عليه، لكن تقدم التفصيل فيما إذا أفاق نائم ونحوه ووجد بلاءً (و) يسن الغسل (للمستحاضة لكل صلاة) لأن / أم حبيبة [١/٧١] استحيضت فسألت النبي ﷺ: «فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة»^(٦) متفق عليه. وفي غير الصحيح: «أنه أمرها به لكل صلاة»^(٧). وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»^(٨) رواه أبو داود.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٧٢، ٤٥٤ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٥١١/٣ - ٥١٢ في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت برقم (٣١٦١) و (٣١٦٢)، والترمذي في «جامعه» ٣/ ٣١٨ في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم (٩٩٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» ١/ ٤٧٠ في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت برقم (١٤٦٣).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/ ١١٠).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/ ١٧٩، ومسلم في «صحيحه» ٢/ ٢٠ - ٢١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم يتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب ليتوضأ فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم يتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب ليتوضأ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل».

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/ ٢٦٤ في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٤).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة زينب بنت جحش.. الحديث، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١/ ١٢٨).

(٨) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٨٣٠)، والدارمي في «سننه» ٢/ ٣١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٣٢ =

(و) يسن الغسل (لإحرام) لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «تجرد لإهلاله واغتسل»^(١) رواه الترمذي وحسنه، وظاهره: ولو مع حيض ونفاس، وصرح به في «المتهى»، لأن أسماء بنت عميس نُفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة «فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تَغْتَسِلَ وتُهَلَّ» رواه^(٢) مسلم من حديث عائشة (ودخول مكة) ولو مع حيض، قاله في «المستوعب»^(٣) لفعله ﷺ، متفق عليه^(٤)، وظاهره: ولو بالحرم، كالذي بمنى، إذا أراد دخول مكة، فسن له الغسل لذلك (ودخول حرمها) أي حرم مكة (نصاً) نص عليه في رواية صالح (ووقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر^(٥)، ورواه الشافعي عن علي^(٦)، ورواه ابن ماجه مرفوعاً (ومبيت بمزدلفة ورمى جمار، وطواف زيارة و) طواف (وداع) لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة (ويتيمم للكل، لحاجة) أي يتيمم لما يسن له الغسل، إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله، ونحوه مما يبيح التيمم، كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها (و) يسن التيمم أيضاً (لما يسن له الوضوء) كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم (لعذر) يبيح التيمم (ولا يستحب الغسل لدخول طيبة) وهي مدينة النبي ﷺ قال في «المبدع»^(٧): ونص أحمد: ولزيارة قبر النبي ﷺ، أي يغتسل لها (ولا للحجامة) لأنه دم خارج، أشبه الرعاف، وأما حديث عائشة مرفوعاً: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسَلِ الْمَيْتِ»^(٨) رواه أبو داود،

= والدارقطني في «سننه» ٢/٢٢٠، ومعنى تجرد لإهلاله: أي نزع ثيابه للإحرام، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ويطلق على الإحرام نفسه.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام (١١٠)، والنسائي في «السنن» في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس (١٢٢/١).

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) فقد أخرج البخاري في «صحيحه» برقم (١٤٧٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٢٥٩) «أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً وكان يذكر عن النبي ﷺ أنه فعله».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٢ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» ٦/١٠٧.

(٧) تقدم التعريف به.

(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» ١/٢٤٨ في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم (٣٤٨)، وفي ٣/٥١١ في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت برقم (٣١٦٠)، وفي رواية: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ... الحديث» =

ففيه مصعب بن شيبة، قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أحمد: إن أحاديثه مناكير، وإن هذا الحديث منها (و) لا يستحب الغسل أيضاً لـ (سبلوغ) بغير إنزال (وكل اجتماع) مستحب، ولا لغير ما تقدم (والغسل) إما كامل وإما مجزئ فـ (الكامل) المشتمل على الواجبات والسنن: (أن ينوي) أي يقصد رفع الحدث الأكبر، أو استحاحة الصلاة ونحوها (ثم يسمي) فيقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها (ثم يغسل يديه ثلاثاً) / كالوضوء، لكن هنا [٧١/ب] أكد لاعتبار رفع الحدث عنهما، ولفعله ﷺ في حديث ميمونة: «فغسل كفيهِ مرتين أو ثلاثاً» ويكون قبل إدخالهما الإناء ذكره في «الكافي»^(١) وغيره (ثم يغسل ما لوته من أذى) لحديث عائشة «يفرغُ بيمينه على شماله فيغسلُ فرجَهُ»^(٢) وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه، وسواء كان نجساً كما صرح به في «المحرر»^(٣) أو مستقديراً طاهراً، كالمني، كما ذكره بعضهم (ثم يضرب بيده الأرض والحائط مرتين أو ثلاثاً) لحديث عائشة المتفق عليه. (ثم يتوضأ كاملاً) لقوله ﷺ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٤).

وعنه يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة (ثم يحني على رأسه ثلاثاً، يروي بكل مرة أصول شعره) لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات»^(٥) ولقول عائشة: «ثم يأخذ الماء فيدخلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى [أن]»^(٦) قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَاتِ. وقوله ﷺ: «تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٍ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَةَ»^(٧) رواه أبو داود،

= أخرجه أحمد في «المستدرك» ١٦٣/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. أخرجه أحمد في «المستدرك» ١٥٢/٦ في مسند عائشة رضي الله عنها، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٦/١ في الوضوء، جماع أبواب غسل التطهير، باب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميضأ برقم (٢٥٦)، والدارقطني في «سننه» ١١٣/١ في الطهارة، باب في وجوب الغسل باللقاء العتائين وإن لم ينزل، والحاكم في «المستدرك» ١٦٣/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٦٠/١ في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» ٢٥٣/١ في الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٦).

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٧٥/١ في الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء برقم (٢٦٥)، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل برقم (٢٦٦)، وفي ٣٨٤/١ باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة برقم (٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» ٢٥٤/١ - ٢٥٥ في الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧).

(٥) هو بعض الحديث الذي مثله.

(٦) في المخطوط: (أنه).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٧١/١ - ١٧٢ في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٨). وقال: =

يقال: حثوت أحثو حثوا، كغزوت، وحثيت أحتي حثياً كرميت، واستحب الموفق وغيره تحليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه، لحديث عائشة (ثم يفيض الماء على بقية جسده) لقول عائشة: «ثم أفاضَ على سائرِ جسدي»^(١) ولقول ميمونة: «ثم غسل سائرَ جسدي»^(٢) (ثلاثاً) قياساً على الوضوء (يبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر) لما تقدم أنه ﷺ «كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي طَهْوَرِهِ»^(٣) (ويدلك بدنه بيديه) لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف قال في «الشرح»: يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (ويتفقد أصول شعره) لقوله ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٤) (وغضاريف أذنيه، وتحت حلقة وإبطيه، وعمق سرتة وحاليه) قال في «الصحيح»^(٥). الحالبان عرقان يكتنفان السرة (وبين إلتيه وطبي ركبتيه) ليصل الماء إليها (ويكفي الظن في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة، لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة (ثم يتحول عن موضعه، فيغسل قدميه، ولو) كان (في حمام ونحوه) مما لا طين فيه، لقول ميمونة: «ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَنَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٦) (وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما

آخر غسلة فلا بأس) لوروده في حديث / ميمونة (وتسن الموالة) في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ﷺ (ولا تجب) الموالة في الغسل (كالترتيب) لأن البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الوضوء (فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء) ثم أراد غسلها من الحدثين (لم يجب الترتيب فيها) ولا الموالة (لأن حكم الجنابة باق، وإن فاتت الموالة) قبل إتمام الغسل، بأن جف ما غسله من بدنه بزمان معتدل وأراد أن يتم غسله (جدد لإتمامه نية وجوباً) لانقطاع النية بفوات الموالة، فيقع غسل ما بقي بدون نية (ويسن سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس

الحارث به وجه حديث منكر وهو ضعيف. والترمذي في «جامعه» ١٧٨/١ في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة برقم (١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وابن ماجه في «سننه» ١٩٦/١ في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة برقم (٥٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٥/١ في الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، وقال: تفرد به موصولاً الحارث بن دحية.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم تخريجه.

بن عاصم: «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (و) يسن (إزالة شعره، فيحلق رأسه، إن كان رجلاً) ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً، لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألقِ عنكَ شعرَ الكفرِ، واخْتِنِ»^(٢) رواه أبو داود (ويغسل ثيابه) قال أحمد، قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها، وجب وإلا استحَب (ويختن) الكافر إذا أسلم (وجوباً بشرطه) وهو أن يكون مكلفاً، وأن لا يخاف على نفسه منه (ويسن [سدر]^(٣)) في غسل حيض ونفاس) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنتِ حائضاً خذي ماءً وسدركِ وامتِطِي»^(٤) وروت أسماء أنها «سألت النبي ﷺ عن غسلِ الحيضِ فقال: تأخذُ إحداكُنَّ ماءًها وسدرها فتطهر - الحديث»^(٥) رواه مسلم والنفاس كالحيض (و) يسن أيضاً أخذها مسكاً، إن لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنه أو غيرها كخرقة (بعد غسلها ليقطع الرائحة) أي رائحة الحيض أو النفاس، لقوله ﷺ لأسماء: «لما سألتُهُ عن غسلِ الحيضِ: ثم تأخذُ فرصةً ممسكةً فتطهر بها»^(٥) رواه مسلم من حديث عائشة. والفرصة القطعة من كل شيء (فإن لم تجد) مسكاً (فطيباً) لقيامه مقام المسك في ذلك (لا لمحرمة) فإن الطيب بأنواعه يمتنع عليها، لما يأتي في الإحرام (فإن لم تجد فطيباً، ولو محرمة. فإن تعذر فالماء) الطهور (كاف) لحصول الطهارة به.

(والغسل المجزئ) وهو المشتمل على الواجبات فقط (أن يزيل ما به) أي يبدنه (من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد) ما يمنع وصول الماء إليها، ليصل الماء إلى البشرة (وينوي) كما تقدم، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (ثم يسمي) قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء، قياساً لإحدى الطهارتين/ على الأخرى. وفي «المغني»: أن حكمها هنا أخف لأن [٧٢/ب] حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير. قال في «المبدع»^(٦): ويتوجه عكسه لأن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦).

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض برقم (٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/ ٢٦١، باب استحباب استعمال الممسكة من الحيض فرصة من مسك.

(٥) تقدم تخريجه.

قال النووي في «شرح على صحيح مسلم» ٤/ ١٤: الفرصة: هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي القطعة. وفرصة مُمسكة: هي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من فطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم التعريف به.

غسل الجنابة وضوء وزيادة اهـ. وفيه نظر. لأنه ليس بوضوء. ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه (ثم يعم بدنه بالغسل) فلا يجزئ المسح (حتى فمه وأنفه) فتجب المضمضة والاستنشاق في غسل (كوضوء) كما تقدم (و) حتى (ظاهر شعره وباطنه) من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان أو غيره، لما تقدم من قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة»^(١) (مع نقضه) أي الشعر وجوباً (لغسل) حيض ونفاس لا) غسل (جنابة إذا روت أصوله) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خُذي ماءكِ وسدركِ وامشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمور. وللبخاري «أنقضي شعرك وامشطي»^(٢).

ولابن ماجه «أنقضي شعركِ واغتسلي»^(٣) ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله. فعفى عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه. فبقي على الأصل في الوجوب. والنفاس في معنى الحيض.

وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب، وليس بواجب، وهو قول أكثر الفقهاء، قال في «المغني»^(٤) و«الشرح» وغيرهما: وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أنها قالت للنبي ﷺ «إني امرأة أشدُّ ضمراً رأسي، أفأنقضه للحيض؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم^(٥). وهي زيادة يجب قبولها. وهذا صريح في نفي الوجوب (وحتى حشفة أظفار) أي غير مختون (إن أمكن تشميرها) بأن كان مفتوقاً، لأنها في حكم الظاهر (و) حتى (ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه) ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته (و) حتى (ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها) لأنه في حكم الظاهر (ولا) يجب غسل (ما أمكن من داخله) أي فرج، لأنه إما في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري في «صحيحه».

(٤) ابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب الحائض كيف تغتسل برقم (٦٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٩/١) في الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة برقم (٣٣٠)، وأحمد في «مسنده» ٢٨٩/١، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل برقم (٢٥١)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب هل تنفض المرأة شعرها عند الغسل برقم (١٠٥)، والنسائي ١٣١/١ في الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضمير رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب ما جاء في غسل من الجنابة برقم (٦٠٣).

حكم الباطن على ما ذكره، وإما في حكم الظاهر، وعفي عنه للمشقة وتقدم (و) لا غسل (داخل عين) بل ولا يستحب، ولو أمن الضرر (وتقدم في الوضوء). فإن كان على شيء من محل الحدث الأصغر أو الأكبر (نجاسة) لا تمنع وصول الماء إلى البشرة بدليل ما تقدم (ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات) على محل الحدث التي لا تمنع وصول الماء. ويخدم المجد في «شرح»^(١)، وابن عبيدان^(٢) وصاحب / «مجمع البحرين»^(٣)، و«الحاوي الكبير»^(٤) وصححوه [١/٧٣] أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة، طهر عندها، قال الزركشي^(٥): وهو المنصوص عن أحمد. وقال في «النظم»^(٦): هو الأقوى.

فصل

ويسن أن يتوضأ بمد، وهو مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم إسلامي (و) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالاً، و) بالأرطال (رطل وثلث رطل عراقي وما وافقه) أي الرطل العراقي في زنته من البلدان (ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري. وما وافقه، وثلث أواق وثلثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعليية وما وافقه. و) يسن أن (يغتسل بصاع، وهو) أربعة أمداد فهو (ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالاً، وخمسة أرطال وثلث [رطل]^(١) عراقي بالبر الرزين) الجيد وهو المساوي للعدس في زنته (نص عليهما) أي على أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وأنه بالبر الرزين. وذلك لما روى أنس أن النبي ﷺ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(٧) متفق عليه،

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) تقدم الكلام عنه.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) النظم: شهر عدد من كتب الحنابلة بهذا الاسم منها «نظم الخرقى» لجعفر السراج و«نظم زوائد الكافي» للصرصري انظر فهرس «المقصد الأرشد» ٤٠٨/٣.

(أ) سقط من المخطوط.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٤/١ في الوضوء، باب الوضوء بالمد برقم (٢٠١)، ومسلم في «صحيحه» ٢٥٨/١ في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢٥).

وقال لكعب بن عجرة: «أطعمم ستة مساكينَ فرقاً من طعامٍ» قال أبو عبيد^(١): لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصاع. والفرق - بفتح الراء - ستة عشر رطلاً بالعراقي (و) الصاع (أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية) رطل (مصري) والصاع (رطل) وأوقية وخمسة أسباع أوقية) رطل (دمشقي وإحدى عشر أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية. وعشر أواق وسبعاً أوقية قدسية، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية. وهذا) أي بيان قدر المد والصاع (ينفعك هنا) أي في المياه (وفي) باب (الفطرة والنفدية والكفارة) بسائر أنواعها (وغيرها) كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع (فإن أسبغ بدونهما) بأن توضعاً بدون مد، أو اغتسل بدون صاع (أجزأه) ذلك. لأن الله تعالى أمر بالغسل، وقد فعله (ولم يكره) لحديث عائشة قالت: «كنتُ اغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من ذلك»^(٢) رواه مسلم. وعن أم عمارة بنت كعب «أن النبيَّ ﷺ توضعاً فأنى بماءٍ في إناءٍ قدر ثلثي المد»^(٣) رواه أبو داود والنسائي، ومنطوق هذا: مقدم على مفهوم قوله ﷺ «يجزىء في الوضوء المدُّ، وفي الغسل الصاع»^(٤) رواه أحمد والأثرم (والإسباغ) في الوضوء والغسل: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري / عليه ولا يكون مسحاً، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٥) الآية والمسح ليس غسلًا (فإن مسحه) أي العضو بالماء (أو أمر الثلج عليه، لم تحصل الطهارة به، وإن ابتل به (أي الثلج) (العضو) الذي يجب غسله. لأن ذلك مسح لا غسل (إلا أن يكون) الثلج (خفيفاً فيذوب، ويجري على العضو) فيجزىء، لحصول الغسل المطلوب (ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار) لحديث ابن عمر: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ على سعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرفُ؟ فقال: أفي الوضوء إسرافٌ؟ قال نعم وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ» رواه ابن ماجه^(٦) (وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين) أجزاء عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالة. لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل. كما تدخل العمرة في الحج، وظاهره «كالشرح»

(١) أبو عبيد: تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء (٩٤)، والنسائي في

«السنن» كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء رقم (٥٨/١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٠/٣) ومعناه في مسلم في الطهارة (٧٢٦) ومعناه عند أبي داود في «سننه»

كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء (٩٢، ٩٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٦٩).

(٥) الآية / ٦ / من سورة المائدة.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه برقم

(٤٤٣)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

و «المبدع»^(١) وغيرهما: يسقط مسح الرأس، اكتفاء عنه بغسلها وإن لم يمر يده. وقال أبو بكر: يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالة والمسح (أو نوى) رفع الحدين وأطلق فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزاء عنهما لشمول الحدث لهما (أو نوى) استباحة الصلاة (أو نوى) (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف) وطواف (أجزاء عنهما) لاستلزام ذلك رفعهما (وسقط الترتيب والموالة) لدخول الوضوء في الغسل. فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج (وإن نوى) من عليه غسل بالغسل استباحة (قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط) لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر (وإن نوى) الجنب ونحوه (أحدهما) أي نوى رفع أحد الحدين: الأكبر، أو الأصغر (لم يرتفع غيره) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وقال الأزجي والشيخ تقي الدين: إذا نوى الأكبر ارتفع. (ومن توضأ قبل غسله) يعني أو في أوله (كره له إعادته بعد الغسل) لحديث عائشة قالت: «كَانَ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»^(٣) رواه الجماعة (إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره) كمس امرأة لشهوة أو بخروج خارج، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها.

وتستحب لنحو قراءة وأذان، لوجود سببه (وإن نوت من انقطع حيضها) أو نفاسها (بغسلها حل الوطء صح) غسلها، وارتفع الحدث الأكبر، لأن حل وطئها يتوقف على رفعه. وقيل: لا يصح، لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء، وفيه نظر ظاهر، إذ لا فرق بين الوطء وحله (ويسن لكل جنب / ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم) قلت: وكافر [١/٧٤] أسلم قياساً عليهم (إذا أرادوا النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى (ويتوضأ) روى ذلك عن علي وابن عمر. أما كونه يستحب بالنوم، فلما روى ابن عمر أن عمر قال: «يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد»^(٤). وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٧٣/١ في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٥٠)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل برقم (١٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل وفي ٢٠٩/١ في الغسل والتميم، باب ترك الوضوء بعد الغسل، وابن ماجه في «سننه» ١٩١/١ في الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل برقم (٥٧٩)، والحاكم في «المستدرک» ١٥٣/١ في الطهارة، باب كان لا يتوضأ بعد الغسل وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٩٢/١ في الغسل، باب نوم الجنب برقم (٢٨٧) وتمته: «وهو جنب»، =

وضوءه للصلاة» متفق^(١) عليهما، وأما كونه يستحب للأكل والشرب فلما روت عائشة قالت: «رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح^(٢).

وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم^(٣) ورواه ابن خزيمة والحاكم^(٤) وزاد «فإنه أنشط للعود» (لكن الغسل له) لمعاودة (الوطء أفضل) من الوضوء، لأنه أنشط (ويأتي في عشرة النساء). ولا يضر نقضه أي الوضوء (بعد ذلك) أي إذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك، فلا تسن له إعادته، لأن القصد التخفيف أو النشاط، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين^(٥)، يتوضأ لمببته على إحدى الطهارتين، (ويكرهه) للجنب ونحوه (تركه) أي الوضوء (لنوم فقط) لظاهر الحديث، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطفء (ولا يكرهه) أن يأخذ الجنب ونحوه) كالحائض والنفساء شيئاً (من شعره وأظفاره) وتقدم (ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً).

فصل

في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله، وأجود الحمامات: ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة، معتدل البيوت قديم البناء (بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته) مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها. ودخول النساء إليه (وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه) قال في «الرعاية»^(١): وحمامية النساء أشد كراهة (قال) الإمام أحمد، في الذي يبي حماماً

= ومسلم في «صحيحه» ٢٤٩/١ في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج برقم (٣٠٦).

(١) البخاري في «صحيحه» ٣٩٣/١، باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم (٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» ٢٤٨/١ في الحيض، باب جواز نوم الجنب برقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب (٢٢٥)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٤٩/١ في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم (٣٠٨).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٥٢/١ في الطهارة، باب الغسل من الجنابة.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

للنساء: ليس بعدل (وقال في رواية ابن الحكم: لا تجاز شهادة من بناه للنساء، وحرمه القاضي، وحَمَلَه الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة (وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم، بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس) ومسها. (و) يسلم من (نظرهم إلى عورته) ومسها، لما روي أن ابن عباس «دَخَلَ حَمَامًا كَانَ بِالْجَحْفَةِ»^(١) وروى عنه عليه السلام أيضاً (فإن خافه) أي الوقوع في محرم بدخول الحمام (كرهه) دخوله (وإن علمه) أي الوقوع في مُحَرَّم (حرم) دخوله، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذَكَورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَزَّرٍ. وَمَنْ كَانَتْ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»^(٢) رواه أحمد. وقال أحمد: إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل (وللمرأة دخوله) أي الحمام (بالشرط المذكور) بأن تسلم من النظر إلى عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها (وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل) لما روى أبو داود^(٣) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّهَا سَتْفَتْحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَامْتَمَوْهَا النَّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً» وقوله: (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزوله) قاله القاضي^(٤) والموفق^(٥) والشارح. قال في «الإنصاف»^(٦): وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر كلامه «المستوعب»^(٧) و«الرعاية»^(٨) (وإلا) بأن لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصاً)

(١) أورد البيهقي النهي عن دخول الحمام إلا بشرطه في «السنن الكبرى» ٣٠٨/٧ - ٣٠٩. ولم يذكر حديثاً واحداً في دخوله صلى الله عليه وآله أو ابن عباس وإنما ورد عن ابن عمر وأبي الدرداء، انظر: «السنن الكبرى» ٣٠٨/٧.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٣٩، والترمذي في «جامعه» ١١٣/٥ في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام برقم (٢٨٠١)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٩٨ في الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام، والحاكم في «المستدرک» ٤/٢٨٨ في الأدب، باب النهي عن الدخول في الحمام وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/٣٠١ - ٣٠٢ في الحمام برقم (٤٠١١)، وابن ماجه في «سننه» ٢/١٢٣٣ في الأدب، باب دخول الحمام برقم (٣٧٤٨)، وذكره المتقي الهندي في «الكنز» ٩/٣٩٢ برقم (٢٦٦٣٥) ونسبه لعبد الرزاق في «مصنفه» وللطبراني في «المعجم الكبير».

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدم التعريف به.

(٧) تقدم التعريف به.

(٨) تقدم التعريف به.

لما تقدم من الخبرين. واختار أبو الفرج بن الجوزي^(١) والشيخ تقي الدين^(٢). أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله. و (لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه، لعدم دخوله فيما تقدم، وكباقي دارها (ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) لأنها لما خبت. قال في «المبدع»^(٣): وعن سفيان^(٤) قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول: يا بَرُّ يا رحيم، مَنْ. وقنا عذاب السموم. (والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائض) خوف السقوط (ويقصد موضعاً خالياً) لأنه أبعد من أن يقع في محذور (ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) لأنه أجود طَباً (ويقلل الإنفقات) لأنه محل الشياطين، فتعبت به، وربما كان سبباً لرؤية عورة (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد. قال في «المستوعب»^(٥) فإنه يذهب الصداع، ولا يكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين) لعدم النهي الخاص عنه.

وقال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين»^(٦): يكره لأنه وقت انتشار الشياطين.

(ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس) في حمام أو غيره، لحديث: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ» إلى

آخره.

وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَيِّرٌ يَحُبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»^(٧) رواه أبو داود (فإن ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عرياناً / خالياً) عن [١/٧٥]

(١) أبو الفرج ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي إلى أن يتصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهو حافظ فقيه مفسر واعظ أديب جمال الدين، شيخ وقته، إمام عصره. ولد سنة ٥٠٨ هـ تقريباً وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٦٥/٢١، و «تذكرة الحفاظ» ١٣٤٢/٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) سفيان: إذا أطلق يراد منه الثوري ابن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ٩٧ هـ في الكوفة ونشأ بها وانتقل إلى البصرة قما فيها مستخفياً سنة ١٦١ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» ٢١٠/٦، و «تاريخ بغداد» ١٥١/٩.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) منهاج القاصدين للإمام ابن الجوزي وقد تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٤/٤ في مسند يعلى بن أمية رضي الله عنه ولفظه: «... فليتوار بشيء»، =

الناس (فلا بأس) لأن موسى عليه السلام «اغْتَسَلَ حُرَيَّاناً»^(١) رواه البخاري، وأيوب عليه السلام «اغْتَسَلَ حُرَيَّاناً» قاله في «المغني» (والنستر أفضل) وقال في «الإنصاف» وغيره: يكره. قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثر نصوصه.

قال في «الأداب»^(٢): يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر انتهى؛ لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد: «إن للماء سكاناً» (وتكره القراءة فيه) أي الحمام (ولو خفض صوته) لأنه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر (وكذا) يكره (السلام) في الحمام، قال في «الأداب»: وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال في «الشرح»: الأولى جوازه من غير كراهة، لعموم قوله ﷺ: «افشوا السلام بينكم»^(٣) ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة و (لا) يكره (الذكر) في الحمام، لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: «لا إله إلا الله» (وسطحه ونحوه) من كل ما يتبعه في بيع وإجارة (كبقيته) لتناول الاسم له.

باب التيمم

(وهو) لغة القصد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَسَّمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤) يقال: يممت فلاناً وتيممته. وأممته إذا قصدته ومنه: ﴿وَلَا آتَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾^(٥) وقول الشاعر^(٦):

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني؟
أألخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو مبتغيني؟

= وأبو داود في «سننه» ٣٠٢/٤ في الحمام، باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٢)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٠٠/١ في الغسل، باب الاستئثار عند الاغتسال.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عند الله (٦٦١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢)، ومالك في «الموطأ» في القدر، باب في النهي عن القول بالقدر (٨٩٨/٢).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧٤/١ في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤).

(٤) الآية / ٢٦٧ / من سورة البقرة.

(٥) الآية / ٢ / من سورة المائدة.

وشرعاً (مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص) يأتي تفصيله وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) الآية وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذه الأمة، لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها، توسعة عليها وإحساناً إليها والتيمم (بدل عن طهارة الماء) لأنه مترتب عليها، يجب فعله عند عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل (ويجوز) التيمم (حضراً وسفراً، ولو) كان السفر (غير مباح، أو) كان (قصيراً) دون المسافة (لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شرطه (قال القاضي^(٢)): لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم) أي بشرطه (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحة، وأكل الميتة للضرورة) لأنه مسافر عرفاً (ويجوز) وعبارة «المبدع»^(٣): وهو مشروع، والمعنى أنه يجب حيث يجب التطهر بالماء، ويسن حيث يسن ذلك فيشرع (لكل ما يفعل بالماء) أي بطهارته (عند العجز عنه أي عن استعمال الماء)، لعدم أو مرض ونحوهما (شرعاً، من) بيان لما يفعل بالماء صلاة (فرض أو نفل) وطواف (فرض أو نفل) وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن، ومس مصحف (وقال الموفق: إن احتاج إليه) ووطء حائض انقطع دمها (ولو لم يكن بالواطئ) / جراح، أو لم يصل به ابتداء (ولبث في مسجد) إذا تعذر الوضوء عاجلاً، وأراد اللبث للغسل فيه (سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسألة تقدمت في الباب قبله) وهي: ما إذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه، فإنه يجوز بلا تيمم، وتقدم أنه به أولى (و) سوى (نجاسة على غير بدن) وهي النجاسة على الثوب وفي البقعة، فلا يصح التيمم لهما، بخلاف نجاسة البدن وتأتي (ولا يكره الوطء لعادم الماء) ولو لم يخف العنت، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا للدليل (والتيمم مباح) للصلاة ونحوها، و (لا يرفع الحدث) لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسَّهُ جلدك، فإنه خيرٌ لك»^(٤) صححه الترمذي، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده (ولا يصح) التيمم (إلا بشرطين أحدهما: دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح) التيمم

(١) الآية / ٤٣ من سورة النساء.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥٥/٥، ١٨٠، وأبو داود في «سننه» ١/٢٣٥ - ٢٣٦ في الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم (٣٣٢)، والترمذي في «جامعه» ١/٢١٢ في الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» ١/١٧١ في الطهارة، باب الصلوات يتيمم واحد، والحاكم في «المستدرک» ١/١٧٦ - ١٧٧ في الطهارة، باب عدم الغسل للجنب في شدة البرد وقال: حديث صحيح وأقره الذهبي.

(لفرض ولا لنفل معين، كسنة راتبة ونحوها) كوتر (قبل وقتها نصاً) لحديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وظهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعندة مسجده وعندة ظهوره»^(١) رواه أحمد والوضوء إنما جاز قبل الوقت، لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم. فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنفل في وقت نهي عينه) لأنه ليس وقتاً له. وعلم منه أنه يصح التيمم لركعتي فجر بعده، ولركعتي طواف كل وقت لإباحتهما إذن (ويصح) التيمم (لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها) لصحة فعلها كل وقت لا قبله (و) يصح التيمم (لكسوف عند وجوده) إن لم يكن وقت نهي، وإلا فإذا خرج (و) يصح التيمم (لاستسقاء إذا اجتمعوا) لصلاته (و) لصلاة (جنازة إذا غسل الميت) أي تم تغسيله، كما في «المبدع»^(٢) (أو يمم لعذر) ويعاين بها، فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره؟ (ولعيد إذا دخل وقته، ولمندروه) مطلقة (كل وقت) فإن كانت مندورة بمعين اعتبر دخوله، كالمفروضة (و) يصح التيمم (لنفل عند جواز فعله) لأن ذلك وقته.

(الشرط: الثاني العجز عن استعمال الماء) لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره، فلم يتناوله النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضراً كان أو سافراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) ويتصور عدم الماء في الحضر (بحبس) للمتيمم عند الخروج في طلب الماء، أو حبس للماء عن المتيمم، بحيث لا يقدر عليه، ولا يجد غيره (أو غيره) أي غير الحبس، كقطع عدو ماء بلده، لعموم حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». فإذا وجد فليمته بشرته / فإن ذلك [١/٧٦] خير»^(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. والتقيد بالسفر خرج مخرج الغالب، لأنه محل العدم غالباً (و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة) وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت. إن انتظر من يوضئه. و (عجزه) عن الاعتراف ولو بفمه لأنه كالعادم للماء، فإن قدر

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٩٨/١ - ١٥٨ من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٣٥/١ - ٤٣٦ في التيمم برقم (٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» ٣٧٠/١ - ٣٧١ في المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) الآية ٤٣/ من سورة النساء.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

على اغتراف الماء بغمه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك، لقدرتة على استعمال الماء (أو) أي ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أي الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطني^(٢). وكما لو خاف من عطش أو سبغ. فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح (أو) من (برد شديد) لحديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقْتُ إن اغتسلْتُ أن أهلك. فتيمنتُ، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، صليتُ بأصحابك وأنت جنبٌ؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣) فضحك ولم يقل شيئاً»^(٤) رواه أحمد وأبو داود (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضرًا) فيتيمم دفعًا للضرر، كالسفر، وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضاً ونحوه) كزيادة المرض، أو تطاوله، فيتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر. والمراد أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما سواه، مراعيًا للترتيب والموالاة في الحدث الأصغر، كما يأتي (و) إنما يتيمم للبرد إذا (تعذر تسخينه) أي الماء في الوقت. قال في «الشرح»: وغيره متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كأن يغسل عضواً عضواً، كلما غسل شيئاً ستره. لزمه ذلك (أو) أي ويصح التيمم (لخوف بقاء شين) أي فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٥) ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله. فهنا أولى (أو) أي ويصح التيمم لـ (مرض يخشى زيادته أو تطاوله) لما تقدم، فإن لم يخف ضرراً باستعمال الماء كمن به صداع أو حمى حارة أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر لزمه ذلك، ولا يتيمم لانتفاء الضرر

(١) الآية / ٢٩ / من سورة النساء.

(٢) أبو داود في «سننه» ٢٣٩/١ - ٢٤٠ في الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» ١٨٩/١ - ١٩٠ في الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح برقم (٣) ولفظه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العبي السؤل، إنما كان يكفي أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

والعبي: هو الجهيل.

(٣) الآية / ٢٩ / من سورة النساء.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٣/٤).

(٥) أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب إذا خاف جنب البرد يتيمم؟ رقم (٣٣٤).

(٦) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

(و) يصح التيمم (ل) خوفاً (فوات مطلوبه) باستعمال الماء، كعدو خرج في طلبه أو أبى، أو شارد يريد تحصيله، لأن في فوته ضرراً، وهو منفي شرعاً (أو) أي ويصح التيمم لـ (عطش يخافه على نفسه. ولو) كان العطش (متوقفاً) لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: «يَتِيمٌ وَلَا يَغْتَسِلُ»^(١) رواه الدارقطني. ولأنه يخاف الضرر على نفسه / أشبه المريض، بل أولى (أو) يخاف العطش على (رفيقه المحترم) [ب/٧٦] لأن حرمة تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها، فتركها، ويخرج لانقاذه. فلأن تقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى.

قال أحمد: عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم (ولا فرق) في الرفيق المحترم (بين المزال له، أو واحد من أهل الركب) لأنه لا يخل بالمرافقة (ويلزمه) أي من معه الماء (بذله له) أي لعطشان يخشى تلفه. وفي حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان، اختار الشريف وابن عقيل وجوبه، وصوبه في «تصحیح الفروع». وقيل: يستحب.

قال المجد^(٢): وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه في «الرعاية الكبرى»^(٣) و «مجمع البحرين»^(٤). ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، ففيه جهان. قال في «تصحیح الفروع»^(٥): الصواب الوجوب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. منهم الشيخ الموفق^(٦). والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر. و (لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أو لا، طلبه بثمنه أو لا، كسائر الأموال، لا يلزم بذلها إلا للضرورة ولا ضرورة هنا. وأخرج بقوله: المحترم: الزاني المحصن والمرتد والحربي. فلا يلزم بذله له إذا عطش، وإن خاف تلفه (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين) لأن للروح حرمة، وسقيها واجب. ودخل في ذلك كلب الصيد. وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه، لعدم احترامه (قال) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي)^(٧): إن احتياج الماء للمجن والطبخ ونحوهما

(١) الدارقطني في «سننه» ٢٠٢/١.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف بها.

(٤) تقدم التعريف بها.

(٥) تقدم التعريف بها.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

تيمم وتركه) أي الماء لذلك، اقتصر عليه في «الفروع»^(١). وجزم به في «المنتهى»^(٢)، وحكاه في «الرعاية»^(٣) بصيغة التمرير (وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً أو ماء نجساً) وكان يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر) لشربه (وأراق النجس إن استغنى عن شربه) سواء كان في الوقت أو قبله، لعدم حاجته إليه (فإن خاف حبسهما) للحاجة وكما لو انفرد النجس (ولو مات رب الماء) وبقي ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حياً لذلك (ويغرم) العطشان (ثمنه) أي قيمة الماء (في مكانه) أي مكان إتلافه (وقت إتلافه لورثته) لانتقاله إليهم كسائر أمواله، وإنما غرمه بثمنه بقيمته مع أنه مثلي، دفعاً للضرر عن الورثة، إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالباً، ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر. وظاهر النهاية: إن غرمه في مكانه أي التلف فمثله (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء) الذي توضأ به ويشربه (لم يلزمه، لأن النفس تعافه) أي تعاف شربه (ومن خاف فوت رفقته) باستعمال / الماء (سأخ له التيمم) قال في «الفروع»: ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة لفوت الألف والأنس (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه) أي الماء (خوفاً محققاً، لاجنباً) وهو الخوف لغير سبب، والخوف المحقق (كان كان بينه وبين الماء سبب) أي حيوان مفترس (أو حريق أو لص ونحوه) سأخ له التيمم، لأن الضرر منفي شرعاً (أو خاف) بطلب الماء (غريماً يلزمه ويعجز عن أدائه) فله التيمم، دفعاً للضرر عنه، فإن قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم، لإثمه بالتأخير إذن (أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقاً) يفجرون بها، فتتيمم، بل يحرم عليها الخروج في (طلبه) إذن، لأنها تعرض نفسها للفساد، ومثلها الأمد (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى. لم يعد) لكثرة البلوى به، بخلاف صلاة الخوف، فإنها نادرة في نفسها وهي بذلك أندر (يلزمه) أي عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذي يحتاجه لها (بشمن مثله في تلك البقعة أو مثلها) أي مثل تلك البقعة (غالباً) لأنه قادر على استعماله من غير ضرر. ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا (و) يلزمه أيضاً شراؤه بـ (زيادة يسيرة) عرفاً لأن ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس (كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد) فهنا أولى. و (لا) يلزمه شراء الماء (بشمن يعجز عنه) ويتيمم، لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة (أو) أي ولا يلزمه شراء الماء بشمن (يحتاجه لنفقة ونحوها) كقضاء دينه ومؤنة سفره، ولا فرق بين

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرهما (وحبل ودلو، كما) يلزم شراؤهما بثمان مثل أو أزيد يسيراً، إذا احتاج إليهما، و (يلزمه طلبهما) أي الحبل والدلو، أي استعارتهما ليحصل بهما الماء. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يلزمه (قبولهما) أي الحبل والدلو (عارية) لأن المنة في ذلك يسيرة (وإن قدر على) استخراج (ماء بثر بثوب يبلة ثم يعصره. لزمه) ذلك لقدرته على [تحصيل الماء]^(١)، كما لو حبلاً ودلوا (إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء) الذي يستخرجه في مكانه. فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه، كشرائه (ويلزمه قبول الماء قرضاً. وكذا) يلزمه قبول (ثمنه) قرضاً (وله ما يوفيه) منه. لأن المنة في ذلك يسيرة، و (لا) يلزمه (اقتراض ثمنه) أي الماء للمنة (ويلزمه قبول الماء) إذا بذل له (هبة) لسهولة المنة فيه، لعدم تموله عادة / و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة (ولا) يلزمه (شراؤه) أي الماء [٧٧/ب] (بدين في ذمته) ولو قدر على أدائه في بلده، لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته. وربما تلف ماله قبل أدائه، وكالهدى.

وقال القاضي^(١): يلزمه كالرقبة في الكفارة.

وأجيب: بأن الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر (فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه) بأن كان به قروح (وتضرر) بغسله ومسحه بالماء (تيمم له) أي للجريح ونحوه، لما تقدم (و) يتيمم أيضاً (لما يتضرر بغسله مما قرب منه) أي من الجريح ونحوه، لمساواته له في الحكم (فإن عجز عن ضبطه) أي ضبط الجريح وما قرب منه، مما يتضرر بغسله (لزمه أن يستتيب إن قدر) على الاستنابة، بأن وجد من يستنبيه وأجرته إن طلبها (وإلا) أي وإن لم يقدر على الاستنابة (كفاه التيمم) فيصلي به. ولا إعادة (فإن أمكن مسحه) أي الجرح ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجزاه) لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء. فإن كان الجرح نجساً، فقال في «التلخيص»^(٢): يتيمم، ولا يمسح. ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت، واكتفى بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطت فيها، قاله في «المبدع»^(٣) (وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب، وموالة في وضوء) لا غسل (فيتيمم له) أي للجرح (عند غسله، لو كان

(١) في المخطوط: (تحصيله).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

صحيحاً) لأن البدل يُعطى حكم مبدله (فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه) وأراد الوضوء (لزمه التيمم أولاً) لقيامه مقام غسل الوجه (ثم يتمم الوضوء. وإن كان الجرح (في بعض الوجه خُيّر بين غسل الصحيح منه) أي من الوجه (ثم يتيمم، وبين التيمم) أولاً (ثم يغسل صحيح وجهه) لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب (ثم يكمل وضوءه. وإن كان الجرح في عضو آخر) غير الوجه (لزمه غسل ما قبله) مرتباً (ثم كان الحكم فيه) أي الجريح (على ما ذكرنا في الوجه) فإن استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وإن لم يستوعبه خُيّر بعد غسله ما قبله بين أن يتيمم للجرح ثم يغسل الباقي، أو يغسل الصحيح، ثم يتيمم للجرح (وإن كان الجرح (في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله. ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة، فيفوت الترتيب لا يقال: يبطل / هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة، لأنه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها. وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض. فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب.

(ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت) فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت، بطل تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة فبعد غسل الصحيح، ثم يتيمم عقبه (ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلًا لجنابة ونحوها) كحيض أو نفاس (بخروجه) أي الوقت (بل) يبطل (التيمم فقط) لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء (وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي) لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري^(١). ولأنه قدر على بعض الشرط: فلزمه كالستره. ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢) فاعتبر استعماله أولاً، ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء، وليتميز المغسول عن غيره، ليعلم ما يتيمم له. وإن تيمم في وجهه ثم وجد ماء طهوراً يكفي بعض بدنه بطل تيممه. قال في «الرعاية»^(٣): إن وجب استعماله بطل، وإلا فلا (وإن وجد تراباً لا يكفي للتيمم استعماله وصلى) قلت: ولا يزيد على ما يجزىء على

(١) البخاري في «صحيحه» وقد تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

(٣) تقدم التعريف به.

ما يأتي. وظاهره: ولا إعادة. وفي «الرعاية»^(١): ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب (ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة، ثم تيمم من الحدث ولو كان النجاسة في ثوبه أو بقعته فكذلك إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله) أي الماء (فيه عنهما) أي عن الحدث والنجس. قاله المجد^(٢).

قلت: وهذا واضح إن كان الحدث أكبر. فإن كان أصغر، فعلى كلامهم: لا بد من مراعاة الترتيب. فإن كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته، قدمها، كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء.

(ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة) تحقيقاً لشرطه (ولو كانت النجاسة في ثوبه) أو بقعته (غسله أولاً ثم تيمم) لما تقدم.

فصل

(ومن عدم الماء وظن وجوده) لزمه طلبه لقوله تعالى: ﴿لَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤) ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب. ولأن التيمم بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في كفارة الترتيب (أوشك) أي تردد في وجود الماء (ولم / يتحقق عدمه) ولو ظن عدم [٧٨/ب] وجوده، قال في «الإنصاف»^(٤): على الصحيح من المذهب (لزمه طلبه) أي الماء (في رحله) أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث (وما قرب منه عرفاً) لما تقدم (فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه) إذ تفتيش ما لا يمكن أن يكون فيه طلب للمحال (ويسمى في جهاته الأربع) قدامه ووراءه ويمينه وشماله (إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السمي إليه) لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب الماء فيه عادة (ويسأل رفقته) ذوي الخبرة بالمكان (عن موارده) أي الماء (و) يسألهم (عن مهم ليبعوا له أو يبذلوه) له. قال في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦): وإن كان له رفقة يُدِل عليهم طلبه منهم (ووقت الطلب بعد دخول الوقت) لأنه إذن يخاطب بالصلاة

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الآية /٤٣/ من سورة النساء.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم التعريف به.

وشرطها (فلا أثر لطلبه قبل ذلك) أي قبل دخول الوقت، لأنه ليس مخاطباً بالتييمم قبله (فإن رأى خضرة أو) رأى (شيئاً يدل على الماء لزمه قصده، فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم (وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أناه) فطلب أي فتش (عنده) قطعاً للشك (وإن كان سائراً طلبه أمامه) فقط. لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به (فإن دله) أي أرشده (عليه ثقة) أي عدل ضابط. لزمه قصده. إن كان قريباً عرفاً (أو علمه قريباً) عرفاً (لزمه قصده) ولم يصح تيممه إذن، لقدرة على استعماله، حيث لم يخف ضرراً، ولا فوت وقت ولا رفقة (ويلزمه) أي عادم الماء (طلبه لوقت كل صلاة) لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها. وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه، كما يفهم مما سبق في كلامه. فإن تحقق عدمه لم يلزمه طلبه. لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم (ومن خرج إلى أرض) أي مزارع ومحتطبات (بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها) كأخذ حشيش، وكما لو خرج لحصاد أو دياس ونحوه (حملة) أي [إناء]^(١) معه وجوباً (إن أمكنه) حملة، لأنه لا عذر له إذن في عدم حملة، والواجب لا يتم إلا به (فإن لم يمكنه حملة ولا الرجوع) إلى محل الماء (للوضوء أو نحوه) إلا بتفويت حاجته (تيمم) لأنه عادم للماء (وصلى) ولا يعيد) وكذا لو حملة وفقد، أو لم يحمله لغير عذر (كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى) غير بلده (ولو كانت قريباً) لما تقدم أنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(١).

(ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه) الماء (فأراقه) قبل الوقت (ثم دخل الوقت وعدم الماء) [٧٩/١] فلا إثم عليه، لعدم تفريطه. لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت / الصلاة. و (صلى بالتييمم) لأنه عادم الماء (ولا إعادة عليه) لأنه أتى بما هو مكلف به (وإن مر به) أي الماء (في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره) حرم، لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة. فإن لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض وضوءه بعد مفارقة الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره، فلا إثم عليه، لعدم تفريطه (أو كان) الماء (معه فأراقه في الوقت) حرم، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة (أو باعه) أي الماء فيه أي في الوقت (أو وهبه فيه) لغير محتاج لشرب (حرم) عليه ذلك، لما تقدم (ولم يصح البيع و) لا (الهبه) لأنه تعلق به حق الله تعالى. فهو كالمندور عتقه نذر تبرر، لعجزه عن تسليمه شرعاً (أو وهب له) ماء أو بذل قرضاً في الوقت (فلم يقبله حرم) عليه (أيضاً) لتفويته الطهارة الواجبة

(١) في المخطوط: (أي إناء).

(١) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

(و) إن (تيمم وصلى في الجميع) أي جميع الصور المتقدمة (صح) تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ. أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (ولم يعد) الصلاة لأنها صلاة تيمم صحيح، لما تقدم وهذا كله إذا كان الماء قد عدم، فإن كان باقياً وقدر على تحصيله لم يصح تيممه. ولا صلته لقدرته على الماء، ولم يقيد به لوضوحه (وإن نسي الماء) وتيمم لم يجزئه، قال في «الفروع»^(١): ويتوجه، أو ثمنه، أي إذا كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه. لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً. وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان كالحديث (أو جهله) أي الماء (بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزئه) لتقصيره، كمصل عرياناً ناسياً أو جاهلاً بالستره، ويكفر بصوم ناسياً أو جاهلاً بوجود الرقبة (كأن يجده) أي الماء (بعد ذلك) أي التيمم (في رحله وهو) أي رحله (في يده) المشاهدة أو الحكمية (أو) يجده (ببشر بقرية أعلامها ظاهرة) وكان يتمكن من تناوله منها. فلا يصح تيممه إذن ولا صلته لما تقدم (فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه) فإن التيمم يجزئه. ولا إعادة عليه (أو) تيمم ثم وجد بئراً بقره، و (كانت أعلام البشر خفية ولم يكن يعرفها) قبل ذلك (أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجزئه. ولا إعادة عليه) لأنه ليس بواجد للماء، وغير مفرط (وإن أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به) حتى صلى بالتيمم. فإنه يعيد لتفريطه بعدم طلبه في رحله أو ضل عن موضع التي كان يعرفها (أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم، كما لو كان النسيان منه، وكنسيان رقبة مع عبده وقيل: لا يعيد، / لأن التفريط من غيره.

[ب/٧٩]

(ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر. لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) والملازمة الجماع وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال: أصابني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد. فإنه يكفيك»^(٣) متفق عليه. والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، والكافر إذا أسلم كالجنب. وأما الأصغر فبالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٤).

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٤٧/١ في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم (٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» ٤٧٤/١ - ٤٧٥ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية برقم (٦٨٢).

(٤) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

وقوله ﷺ: «الصعيذُ الطيبُ ظهورُ المسلم»^(١) ولأنه إذا جاز للجنب جاز لغيره من باب أولى (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو يضره (الماء) الذي يزيلها به، لعموم حديث أبي ذر، ولأنها طهارة في البدن تتراد للصلاة. أشبهت الحدث. واختار ابن حامد^(٢) وابن عقيل^(٣). لا يتيمم للنجاسة أصلاً كجمهور العلماء لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره، وعلم من قوله: فقط: أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه. ولا بقعته، لأن البدن له مدخل في التيمم، لأجل الحدث. فدخل فيه التيمم لأجل النجس. وذلك معدوم في الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها (ولا إعادة) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن، كالذي يصله بالتيمم للحدث، وإنما يتيمم لنجاسة البدن (بعد أن يخفف منها ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسة، ومسح رطبة (لزوماً) أي وجوباً، فلا يصح التيمم لها قبل ذلك، لأنه قادر على إزالتها في الجملة لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) (وإن تيمم حضراً أو سفيراً خوفاً من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره، وتقدم (وصلى، فلا إعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص. وتقدم. ولم يأمره ﷺ بالإعادة. ولو وجبت لأمره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وقيس الحضير على السفر (ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما) أي الماء والتراب (لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم. صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوباً) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٥) ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والابتقبال (ولا إعادة) لما روي عن عائشة «أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركنهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، / فشكوا إلى النبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم»^(٦) متفق عليه. ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن حامد: تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥١/١٣ في الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» ٩٧٥/٥ في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التيمم باب (١) رقم (٣٣٤)، وكتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب التيمم (٨١٤).

أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز. كسائر شروطها (ولا يزيد هنا على ما يجزىء في الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأخير سلم في الحال.

(ولا يتنفل) من عدم الماء والتراب ونحوه. لأنه إنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه (ولا يؤم) من يصلي على حسب حاله (متطهراً بماء أو تراب) لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحديثه، وعلم منه أنه يؤم مثله (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه) كحائض ونفساء لما تقدم في الغسل (وتبطل صلاته) أي صلاة المصلي على حسب حاله (بالحديث فيها) وبطروء نجاسة لا يعفى عنها، لأن ذلك ينافي الصلاة، فاقتضى وجوده بطلانها على أي حالة كانت. ثم يستأنفها على حسب حاله و (لا) تبطل صلاة المصلي على حسب حاله (بخروج وقتها) بخلاف صلاة التيمم. لأن التيمم يبطل. فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا (وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم) لعدم الماء والتراب، وصلى عليه (بغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل، والمراد بوجود ما يغسل به أو ييمم به (وبعدها) أي بعد الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أي على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوباً للقدرة عليها بشرطها و (يجوز نبشه) بعد دفنه (لأحدهما) أي للغسل أو التيمم (مع أمن تفسخه) لأنه مصلحة بلا مفسدة، فإن خيف تفسخه لم ينبش.

فصل

ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) وما لا غبار له. كالصخر لا يمسح بشيء منه. وقال ابن عباس: «الصعيدُ ترابُ الحرث، والطيبُ الطاهر» يؤيده قوله ﷺ «وجعل لي التراب طهوراً»^(٢) رواه الشافعي وأحمد من حديث علي. وهو حديث حسن، فخص ترابها بحكم الطهارة. وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، والقول بأن «من» لابتداء الغاية، قال في «الكشاف»^(٣): قول

(١) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٢) الشافعي في «الأم»، وأحمد في «مسنده» ٩٨/١، ١٥٨ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه» بلفظ: «تربتها» كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم (١١٦٣).

(٣) الكشاف: لجار الله محمود الزمخشري.

متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب. [٨٠/ب] / إلا معنى التبعيض. والإذعان للحق أحق من المراء، فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه، ولا بتراب زالت طهوريته، وتأتي تتمته (مباح) فلا يصح بمغضوب ونحوه. لحديث «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ كَرِهٌ»^(١) قال في «الفروع»: وتراب مغضوب كالماء، وظاهره ولو تراب مسجد، وفاقاً للشافعي وغيره. ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم، مع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدم. (ولو) على لبد (أو غيره) كتوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه، مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدم، فلا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له غبار، و (لا بطين) رطب، لأنه ليس بتراب (لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت، لزمه بعد ذلك) لأنه قادر على استعماله في الوقت، فلزمه كما لو وجد ماء بئر، فإن لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه (ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) لاختلاطه بالصدید (فإن لم يتكرر) نبشها (جاز) التيمم بترابها وإن شك فيه، أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به، جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة قاله في «الشرح»^(٢) ومنع منه ابن عقيل. وإن لم يتكرر (وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم) احتياطاً للعبادة (وقال الشيخ: وغيره لا يحمل) قال في «الفروع»^(٣): وهو أظهر، وقال في «الإنصاف»^(٤) (وهو الصواب) إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك، مع كثرة أسفارهم (ولو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥) لأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل. لعدم ما يذويه، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه (ويعيد) الصلاة إن لم يجر على الأعضاء بالمس، لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة، بلا طهارة كاملة، ومثله لو صلى بلا تيمم، مع وجود طين يابس / عنده، لعدم ما يدقه به ليصير له غبار (وإن كان) الثلج (يجري) أي يسيل على الأعضاء (إذا مس يده) وغيرها من باقي الأعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم تخريجه.

لوجود الغسل المأمور به، وإن كان خفيفاً (ولو نحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به) لما تقدم (إلا الطين) الصلب (ك) -الطين (الأرمني إذا دقه) وصار له غبار، فإنه يصح التيمم به، لأنه تراب (فإن خالط التراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به كالجصّ ونحوه) كالنورة ودقيق البر ونحوه (فكالماء إذا خالطه الطاهرات) فإن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز، ذكره القاضي^(١) وأبو الخطاب^(٢). قياساً على الماء وإن خالطه نجاسة، فقال ابن عقيل^(٣): لا يجوز التيمم به، وإن كثرت التراب لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فهو كالمائعات (ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد، وما تيمم به) وهو ما تنأثر من الوجه واليدين، أو بقي عليهما بعد مسحهما به (كماء مستعمل) لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة، فأشبهه الماء (ولا بأس بما تيمم منه) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك، بلا خلاف، كما لو توضؤوا من حوض واحد يعترفون منه.

(ويشترط النية لما تيمم له) من حدث أو خبث، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) ولأن التيمم طهارة حكمية، بخلاف غسل النجاسة (ولو يممه غيره فكوضوء) إن نواه بالمفعول به صح، إن لم يكن الفاعل مكرهاً (وتقدم في) باب الوضوء (فينوي) بالتيمم (استباحة ما لا يباح إلا به كالصلاة ونحوها، ويعين ما يتيمم له وفرضه، إن كان له نفل لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥) (فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه) لأن التيمم غير رافع، كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل.

فصل

وفرائضه أي: التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء: (مسح جميع وجهه ولحيته) لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(٦) واللحية من الوجه، لمشاركتها له في حصول المواجهة (سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، و) سوى (مضمضة واستنشاق) فلا يدخل التراب فمه وأنفه،

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الآية ٦/ من سورة المائدة.

قال في «الإنصاف»^(١) قطعاً (بل بكرهان) لما فيهما من التقدير (فإن بقي من محل الفرض شيء [ب/٨١] لم / يصله التراب أمرّ يده عليه ما لم يفصل راحته) لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾^(٢) (فإن فصلها) أي: الراحة (وقد كان بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها) ما بقي من محل الفرض لأنه غبار طهور (وإن لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل مسح باقي محل الفرض بالتراب (وإن نوى) استحاحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على التراب) أو مسحه به صح (أو) نوى ثم (صمده) أي: وجهه (للريح فعم التراب) الوجه (ومسحه به صح). التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب، حتى جرى الماء عليها، و (لا) يصح تيممه (إن سفته) أي: التراب (ريح قبل النية، فمسح به) ما يجب مسحه، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ لأنه لم يقصده.

(و) الفرض الثاني (مسح يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾^(٣) وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج، ولحديث عمار قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد ماءً، فتمرغْتُ في الصَّعِيدِ كما تتمرغُ الدابة، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلكَ له. فقال: إنما كانَ يكفيكُ أن تقول بيدِكَ هكذا. ثم ضربَ بيده الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهر كفيه ووجهه»^(٤) متفق عليه، وفي لفظ أن النبي ﷺ: «أمره بالتيمم للوجه والكفين»^(٥) صححه الترمذي.

وأما رواية أبي داود^(٦) «إلى المرفقين» فلا يعول عليها، لأنه إنما رواها سلمة، وشك فيها. ذكر ذلك النسائي، فلا تثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات (فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع) لبقاء بعض محل الفرض، كما لو قطعت من دون الكوع (وتجب التسمية) في تيمم، وظاهره: ولو عن نجاسة بيدن (كوضوء وتقدم) في باب الوضوء.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٦/ من سورة المائدة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٥٥/١ - ٤٥٦ في التيمم، باب التيمم ضربه برقم (٣٤٧)، ومسلم في

«صحيحه» ٢٨٠/١ في الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب التيمم رقم (٣٢٤)، (٣٢٥).

(و) الفرض الثالث والرابع (ترتيب وموالاة في غير حدث أكبر) يعني في حدث أصغر لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء والترتيب وموالاة فرضان في الوضوء، فكذا في التيمم / [٨٢/أ]

القائم مقامه، وخرج التيمم لحدث أكبر ونجاسة يبدن، فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة (وهي أي: الموالاة هنا) أي: في التيمم أن لا يؤخر مسح عضو عما قبله (زماً بقدرها في الوضوء) أي: بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل (ويجب تعيين النية لما تيمم له) كصلاة وطواف ومس المصحف (من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنه) لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه، وصفة التعيين: أن ينوي استحابة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً. وما أشبه ذلك (وإن كان) التيمم (عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو) الجريح، إن لم يكن مسحه بالماء ضرراً، وإن كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قَدَّم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه؛ فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً كما تقدم (فإن نوى جميعها) أي: نوى استحابة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر، والنجاسة ببدنه (صح) تيممه (وأجزاه) لأن كل واحد يدخل في العموم، فيكون منوياً (وإن نوى أحدها) أي: المذكورات (لم يجزئه عن الآخر) أي: عن الذي لم ينو له حديث: «وإنما لِكُلِّ امرئٍ ما نوى»^(١) (فلو تيمم للجنابة) ونحوها (دون الحدث) الأصغر (أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة ولبث في مسجد، ولم تبح له صلاة و) لا (طواف و) لا (مس مصحف) لأنه لم ينو من الاستحابة الحدث الأصغر (وإن أحدث) من تيمم للجنابة ونحوها (لم يؤثر ذلك في تيممه) لأن حكمه حكم مبدله، وهو الغسل (وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة) حتى يخرج الوقت، أو يوجد موجب الغسل. وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه، وأحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للخبث (ولو تيممت بعد طهرها من حيضها) أو نفاسها (لحدث الحيض) أو النفاس (ثم أجنبت) أو أحدثت (لم يحرم وطؤها) لبقاء حكم تيممها (وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى) الاستحابة من أحدها أجزاء (التيمم) عن الجميع لأن حكمها واحد، وهو إما إيجاب الوضوء أو الغسل. وكطهارة الماء، لكن/ لو نوى الاستحابة من أحدها على أن لا يستبيح من [٨٢/ب]

غيره. لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء، وأولى (ومن نوى) بتيممه (شيئاً) أي: استحابة شيء تشترط له الطهارة (استحابة) لأنه منوي (و) استحباب (مثله) فمن نوى بتيممه صلاة الظهر

(١) تقدم تخريجه.

مثلاً، فله فعلها، وفعل مثلها، كفاتنة، لأنهما في حكم صلاة واحدة (و) استباح (دونه) أي: دون ما نواه، كالنفل في المثال، لأنه أخف. ونية الفرض تتضمنه. و (لا) يستبيح من نوى شيئاً (أعلى منه) فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض. لأنه ليس منوياً لا صريحاً ولا ضمناً (فإن نوى نفلاً) لم يصل إلا نفلاً، لما تقدم (أو أطلق النية للصلاة) بأن نوى استباحة الصلاة، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً (لم يصل إلا نفلاً) لأن التعيين شرط، ولم يوجد في الفرض، وإنما أبيض النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. والطواف كالصلاة فيما تقدم (وإن نوى) بتيممه (فرضاً) كظهر أو عصر (فعله، و) فعل (مثله، كمجموعة وفاتنة، و) فعل ما (دونه) كمنذورة ونافلة، لما تقدم (فأعلاه) أي: أعلى ما يباح بالتيمم (فرض عين) كالصلوات الخمس (فندرك) صلاة (ف) فرض (كفاية فنافلة، فطواف نفل) قال في الشرح: وإن نوى نافلة أبيض له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن النافلة أكد من ذلك كله، لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع. قال: وإن نوى فرض الطواف استباح نفعه. ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة. وقال في «المبدع»^(١): ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين^(٢): ولو كان الطواف فرضاً، خلافاً لأبي المعالي^(٣) (فمس المصحف، فقراءة فلبث) وسكوتهم عن الوطاء يعلم أنه دون الكل (ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ، لم يجز له أن يصلي به فرضاً، لأن ما نواه كان نفلاً) وهو دون الفرض.

فصل

في مبطلات التيمم

(ويبطل التيمم بخروج الوقت) لقول علي: «التيمم لكل صلاة» ولأنه طهارة ضرورة. فتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة (حتى) التيمم (من جنب لقرآن ولبث في مسجد، و) حتى التيمم من [حيض]^(١) لوطء (و) حتى التيمم (لطواف، و) حتى التيمم من (نجاسة) يبدن (و) لصلاة (جنازة ونافلة ونحوها) كالتيمم من نساء لوطء، فيبطل في هذه الصور كلها بخروج الوقت. [٨٣/١] كالتيمم للمكتوبة (ما لم يكن في صلاة جمعة) ويخرج الوقت وهو فيها، فلا يبطل ما دام فيها.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(أ) في المخطوط: (حائض).

ويتيمم لأنها لا تقضى (فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه) كلبث بمسجد إذا خرج الوقت (الترك) حتى يعيد التيمم (لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها) أي: للمجموعة (أو) تيمم (لغائته في وقت الأولى لم يبطل) التيمم (بخروجه) أي: خروج وقت الأولى؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (ويبطل) التيمم (بوجود الماء لعادمه) إذا قدر على استعماله بلا ضرر، على ما تقدم. لأن مفهوم قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجِدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»^(١) يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء (و) يبطل التيمم (بزوال عذر مبيح له) أي: للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد فزال. لأن التيمم طهارة ضرورة، فيزول بزوالها (ثم إن وجده) أي: الماء (بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته) لما روى عطاء بن يسار قال: «خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيممنا صعيداً طيباً، فصلياً، ثم وجدنا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخرُ. ثم أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له. فقالَ للذي لم يعد: أجزأتكَ صلاتُكَ. وقال للذي أعاد: لك الأجرُ مرتين»^(٢) رواه أبو داود. قلت: فتستحب الإعادة للخير (وإن وجده) أي: الماء (فيها) أي: في الصلاة أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه، ولو اندفق الماء قبل استعماله، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها. فبطلت صلاته وطوافه، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة (ووجب الإعادة) إن كانت الصلاة أو الطواف فرضاً (و) يبطل التيمم (بمبطلات وضوء) كخروج شيء من سبيل، وزوال عقل، ومس فرج (إذا كان تيممه عن حدث أصغر) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه (و) يبطل التيمم (عن حدث أكبر بما يوجب) كالجماع، وخروج المني بلذة (إلا غسل حيض ونفاس، إذا تيممت له. فلا يبطل بمبطلات غسل، ووضوء، بل بوجود حيض أو نفاس) فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت، فله الوطء، لبقاء حكم تيمم الحيض. والوطء إنما يوجب حدث الجنابة (وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة^(٣) جبيرة أو خف لبسه على طهارة (ثم خلعه. بطل تيممه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» ١/١٩٠ في الوضوء، باب التيمم، وأبو داود في «سننه» ١/٢٤١ في الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت برقم (٣٣٨)، والسنائي في «المجتبى من السنن» ١/٢١٣ في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، والدارقطني في «سننه» ١/١٨٩ في الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، والحاكم في «المستدرک» ١/١٧٨ - ١٧٩ في الطهارة، باب كيف يفعل من احتلم وبه جراحة وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(أ) في المخطوط: (كعمامة أو جبيرة).

نصاً) في رواية عبد الله على الخفين. وفي رواية حنبل: عليهما وعلى العمامة. وظاهره: لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أو لا. وكذا إذا / انقضت مدة المسح، لأنه معنى يبطل الوضوء، وهو وإن اقتص صورة بعضوين فإنه متعلق بالأربعة حكماً (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه (لمن يعلم) وجود الماء (أو يرجو وجود الماء) في الوقت، لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى (فإن استوى عنده الأمران) أي: احتمال وجود الماء واحتمال عدمه (فالتأخير) أي: تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار (أفضل) منه أول الوقت لما تقدم ولقول علي في الجنب: «يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمّم»^(١).

وعلم منه: أن التقديم لمتحقق العدم أو ظانه أفضل (وإن تيمم) من يعلم أو يرجو وجود الماء أو استوى عنده الأمران (وصلّى أول الوقت أجزاءه) ذلك. ولا تلزمه الإعادة. إذا وجد الماء، لما تقدم.

(وصفة التيمم: أن ينوي استباحة ما يتيمم له) كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه (ثم يسمي) فيقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها. وتسقط سهواً (ويضرب يديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها (على التراب أو) على (غيره مما له غبار ظهور، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة) وتقدم لو صمد محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزاءه (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته، فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء. وإن كان (التراب) خفيفاً كره نفخه (لئلا يذهب فيحتاج) إلى إعادة الضرب (فإن ذهب ما عليهما) أي: اليدين (بالنفخ أعاد الضرب) ليحصل المسح بتراب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه) لحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة واحدة للوجه واليدين»^(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضاً. وأيضاً: اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السركة والمس. لا يقال: هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء. فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعنتق في الظهر على العنتق في الخطأ. والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء. وهو يشرع فيه التثليث. وهو مكروه هنا. والوضوء يغسل فيه

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٨٦/١ وسنده حسن كما في «إعلاء السنن» عن شريك عن إسحاق عن الحارث عن علي فذكره.

(٢) تقدم تخريجه.

باطن الفم والأنف بخلافه هنا (وإن مسح بضربتين) مسح (بإحداهما وجهه / و) مسح [1/٨٤] (بالأخرى يديه أو بيد واحدة) جاز لأن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض. وقد حصل.

وقال القاضي^(١) والشريف^(٢) وابن الزاعوني^(٣): المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لحديث جابر وابن عمر.

وقال أحمد: من قال ضربتين إنما هو شيء زاده. يعني لا يصح.

وقال الخلال^(٤): الأحاديث في ذلك ضعاف جداً. ولم يرو أصحاب السنن منها إلا

حديث ابن عمر.

وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم حديث منكر. قال الخطابي^(٥): يرويه محمد

بن ثابت. وهو ضعيف (أو) مسح (ببعض يده، أو بخرقه، أو خشبة أو كان التراب ناعماً.

فوضع يديه عليه وضماً جاز) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز

كالوضوء (وفي «الرعاية»: لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس) فمسح وجهه بيساره

ويساره بيمينه (وخلل أصابعهما فيهما، صح، انتهى) يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح

(وإن مسح بأكثر من ضربتين، مع الاكتفاء بما دونه، كره) قال في «المغنى»^(٦): لا خلاف أنه لا

تسن الزيادة على ضربتين، إذا حصل الاستيعاب بهما (ومن حبس في المصير، أو قطع الماء)

من عدو أو غيره (عن بلده، صلى بالتيمم) لأنه عادم للماء أشبه المسافر (بلا إعادة) لأنه أدى

فرضه بالبدل، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر (ولا يصح التيمم) من واجد الماء القادر على

استعماله بلا ضرر (خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة) لأن الله تعالى إنما أباحه عند عدم

الماء وهذا واجب له كسائر الشروط (إلا إذا وصل مسافر إلى ماء) بنحو بئر (وقد ضاق الوقت،

أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت) فإنه يجوز له التيمم، لأنه غير قادر على استعماله

في الوقت، أشبه العادم له (أو علمه) أي: علم المسافر العادم للماء، الماء (قريباً) عرفاً (أو

دله) عليه (ثقة) قريباً عرفاً (وخاف) بطلبه (فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أو فوت

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدم التعريف به.

عدو، أو فوت غرضه المباح) كماله جاز له التيمم، دفعاً للضرر (وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم، أو نذر، أو وصى به لأولاهم به، أو وقف عليه، فلميت) أي: فيقدم الميت يغسل به، لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، [٨٤/ب] والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل / بالتراب، قال في «المبدع»^(١): فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته فإن لم يكن حاضراً، فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه، لأن في تركه إتلافه، أما إذا احتاج الحي إليه لعطش، فهو مقدم في الأصح اهـ، ومقتضى كلامه في «شرح المنتهى»^(٢): أن ما فضل منه يكون لمن بعده في الأفضلية، دون ورثته (فإن كان المبدول أو المندور، أو الموصى به، أو الموقوف للأولى من حي أو ميت (ثوباً، صلى فيه حي) فرضه (ثم كفن به ميت) ليحصل الجمع بينهما (وحائض أولى) بما تقدم من الماء (من جنب) لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها (وهو) أي: الجنب (أولى) بالماء (من محدث) حدناً أصغر، لأن الجنابة أغلظ، ولأنه يستفيد به ما لا يستفيد به المحدث به (ومن كفاه) الماء (وحده منهما) أي: من الجنب والمحدث (فهو أولى به) لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة (ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع) لأن نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها، ونجاسة البدن مختلف في صحة التيمم لها، بخلاف الحدث (ويقدم) غسل نجاسة (ثوب) وبقعة (على) غسل نجاسة (بدن) لما تقدم، ويقدم ثوب على بقعة، لأن إعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة، بخلافها في البقعة التي تعدد غيرها، قال في «المبدع»: وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السيلين، أي: إذا كان الاستجمار يكفي فيهما (ويقدم على غسلها) أي: النجاسة في أي موضع كانت، من بدن، أو ثوب، أو بقعة «غسل طيب مُحْرَم» لما يترتب عليه [عن^(٣)] وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر.

وحاصله: أنه يقدم غسل طيب محرم، فنجاسة ثوب، فبقعة، فبدن، فميت، فحائض، فجنب فمحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب (ويقرع مع التساوي) كما لو اجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه قدم به، لأنه صار أولى بخروج القرعة له (وإن تطهر به غير الأولى) كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(أ) في المخطوط: (من).

«أساء، وصحت» طهارته لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى، وإنما [يرجع]^(١) لشدة حاجته (وإن كان ملكاً [لأحدهم])^(ب) أي: المحتاجين إليه (لزمه استعماله) لقدرة عليه وتمكينه منه (ولم يؤثر به) أحداً (ولو / لأبويه) لتعينه لأداء فرضه وتعلق حق الله به (وتقدم في الطهارة) لعله في [٨٥/١] مسودته، وإلا فلم نره في النسخ المشهورة (ولو احتاج حي إلى كفن ميت لبرد) ونحوه، زاد المجد^(١) وغيره: (يخشى منه التلف، قدم) الحي (على الميت) لأن حرمة آكد، وقال ابن^(٢) عقيل وابن الجوزي^(٣): يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه، قال في «الفروع»^(٤): والأشهر عربياً كلفافة واحدة يقدم الميت بها، ذكره في التكفين.

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي: تطهير موارد الأنجاس، وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها.

وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة.

(وهي) أي: النجاسة الحكمية (الطارئة على محل طاهر) بخلاف العينية (ولا تصح إزالتها) أي: النجاسة الحكمية (بغير ماء طهور) لحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: تحتة، ثم تفرسه بالماء، ثم تنضحها، ثم تصلي فيه»^(٥) متفق عليه. و «أمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي»^(٦) ولأنها طهارة مشترطة، فأشبهت طهارة الحدث (ولو) كان الماء الطهور (غير مباح) لأن إزالتها من قسم التروك، ولذلك لم تعتبر له النية (و) النجاسة (العينية لا تطهر بغسلها بحال، وتقدم) في الطهارة، ولا يعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره (والكلب والخنزير

(أ) في المخطوط: (رجح).

(ب) في المخطوط: (لأحدهما).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤١٠/١ في الحيض، باب غسل دم الحيض برقم (٣٠٧)، ومسلم في

«صحيحه» ٢٤٠/١ في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله برقم (٢٩١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٣/١ في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم (٢٢٠)

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نجسان) وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه، وكل ما خرج منه، لا يختلف المذهب فيه، قاله في «الشرح» (يظهر متنجس بهما و) متنجس (بمتولد منهما أو من أحدهما، أو بشيء من أجزائهما) أو أجزاء ما تولد منهما، أو من أحدهما (غير أرض ونحوها) كصخر وحيطان (بسبع غسلات منقية، إحداهن بتراب ظهور وجوباً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١) متفق عليه، ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»^(٢).

وله أيضاً «طهورٌ إناءٌ أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أو لأهن» [ب/٨٥] بالتراب^(٣) ولو كان سوره ظاهراً لم يأمر بإراقتة ولا وجب غسله. /

والأصل: أن وجوب الغسل لنجاسته، ولم يعهد التعبد في غسل البدن، والظهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تعبداً، لما اختص الغسل بموضع الولوغ، لعموم اللفظ في الإناء كله، وإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير شر منه، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبية، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه، ولم يذكر أحمد في الخنزير عدداً. وعلم من كلامه: أنه لا يكفي التراب غير الظهور، كما صرح به في «المبدع»^(٤) و«الإنصاف»^(٥)، وقدماه، وأنه إذا لم تنق النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى. كسائر النجاسات وأنه لا تتعين إحدى الغسلات للتراب «و» لكن الغسلة (الأولى أولى) يجعل التراب فيها للخبر وليأتي الماء بعده فينظفه (ويقوم أشنان وصابون ونخاله ونحوها) من كل ما له قوة في الإزالة (مقامه) أي: التراب (ولو مع وجوده) وعدم تضرر المحل به. لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف. و (لا) تقوم (غسلة ثامنة) مقام التراب. لأن الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة، أو للتعبد، فلا يحصل بالماء وحده (ويعتبر استيعاب المحل به) أي: بالتراب. بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس. ليتحقق معنى قوله ﷺ: «أولاهن بالتراب»^(٦) (إلا فيما يضره) التراب (فيكفي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٧٤/١ في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (١٧٢)،

ومسلم في «صحيحه» ٢٣٤/١ في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩).

(٢) مسلم في «صحيحه» (٢٧٩).

(٣) مسلم في «صحيحه» ٢٣٤/١ في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩).

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم تخريجه.

مسماه) أي: أقل شيء يسمى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات. لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وللنهي عن إفساد المال (ويعتبر مزجه) أي: التراب (بماء يوصله إليه) أي: إلى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف في «حاشية التنقيح». وعبرة «الفروع»: فيعتبر مائع يوصله إليه. ذكره أبو المعالي و«التلخيص». وجزم بمعناه في «التنقيح» و«المنتهى» فـ (سلا) يكفي (ذره) أي: التراب على المحل المتنجس (وإتباعه الماء) لقوله ﷺ: / «أولاهن بالتراب» إذ الباء فيه للمصاحبة. قال في «الفروع»^(٢): ويحتمل يكفي [٨٦/١] ذره ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة. وهو أظهر.

«تمة» إذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة. وإلا فالحكم لأغلظها. لأنه إذا أجزأ عما يماثل، فعما دونه أولى. ولو ولغ فيه فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى. غسل للنجاسة الثانية، واندرج فيها ما بقي من عدد الأولى.

(وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية) لقول ابن عمر: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا» ذكره صاحب «المبدع» وغيره. فينصرف إلى أمره ﷺ وقد أمر به في نجاسة الكلب. فيلحق به سائر النجاسات، لأنها في معناها، والحكم لا يختص بمورد النص. بدليل إلحاق البدن والثوب به. فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضي^(٣) والشيرازي^(٤) وابن عقيل^(٥). ونص عليه أحمد في رواية صالح. لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في «المغني»، أنه لا يجب فيه عدد، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله ولا في فعله (ولا يشترط لها) أي: بقية النجاسات (تراب) قصرأ له على مورد النص (فإن لم ينق) المحل المتنجس (بها) أي بالسبع (زاد) في الغسل (حتى ينقى) المحل (في الكل) أي: كل النجاسات، من نجاسة الكلب وغيره (ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أو ريحها أو هما) أي: اللون والريح (عجزاً) عن إزالتهما، لحديث أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه. قال: فإذا ظهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) القاضي: تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

فيه . قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره . قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره^(١) رواه أحمد (ويطهر) المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما (ويضر) بقاء (طعم) لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته . فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه (وإن استعمل في [ب/٨٦] إزالته / أي: أثر النجاسة (ما يزيله كالملاح وغيره، فحسن) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ: «أردفها على حقيته، فحاضت . قالت: فنزلت، فإذا بها دمٌ مني . فقال: مالك، لعلك نُفست؟ قلتُ: نعم . قال فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقية من الدَّم»^(٢) (ولا يجب) ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة (ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرق عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها . قاله الشيخ) وفي «الاختيارات» في آخر كتاب الأطعمة: ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد، بلا نزاع (ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة) من الدقيق (في التذلل، وغسل الأيدي بها، وكذا) التذلل وغسل الأيدي (ببطيخ ودقيق الباقلاء) وهي الفول، إن شددت اللام قصرت، وإن خففت مددت . ذكره في حاشيته (وغيرها مما له قوة الجلاء، لحاجة) وفي «المستوعب»^(٣): يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة، مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه (ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة) لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات، فطهرت به في مثله، قياساً عليه . فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً، غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب إن لم يكن) التراب (استعمل) فيما سبق من الغسلات (حيث اشترط) التراب، بأن كانت نجاسة كلب أو خنزير، أو ما تولد منهما أو من أحدهما . فإن كان استعمل فيما قبل كفى (ويعتبر العصر في كل مرة) خارج الماء (مع إمكانه) أي: العصر (فيما تشرب نجاسة . ليحصل انفصال الماء عنه) أي: عن المحل المتنجس [ب/٨٧] (ولا يكفي تخفيفه بدل العصر . وإن لم يمكن عصره، كالزلالى ونحوها) من كل / ما لا يمكن عصره (فبدونها أو دوسها، وتقليبها أو ثقيلها بما يفصل الماء عنها) لقيامه مقام العصر لتعذره (ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياً، ولم يرفعه منه لم يطهر) لعدم انفصال الماء عنه (فإذا رفعه منه) ولو بعد عصره مرات (فهي غسلة واحدة، يبنى عليها) ويتم السبع (ولا يكفي في العدد تحريكه) أي: الإناء (في الماء وخضخضته) ولو غمس الإناء في ماء كثير لم يطهر، حتى

(١) الإمام أحمد في «المسند» ٢/٣٦٤، ٣٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض رقم (٣١٣) .

(٣) تقدم التعريف به .

يفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر (وإن وضعه) أي: الثوب ونحوه (في إناء وصب عليه الماء فغسله واحدة يبيني عليها) بعد عصره، حتى يحصل العدد المعتبر (ويطهر) الثوب ونحوه بذلك (نصاً) لأن الماء وارد على محل التطهير. أشبه ما لو صب عليه في غير إناء. وإن غمس النجس في ماء قليل، نجس الماء، ولم يطهر النجس. ولا يعتد بها غسلة (وعصر كل ثوب) ونحوه (على قدر الإمكان، بحيث لا يخاف عليه الفساد) للنهي عن إضاعة المال (وما لم يتشرب) النجاسة (كالاتية يظهر بمرور الماء عليه وانفصاله) عنه سبع مرات على ما تقدم (ولا يكفي مسحه) أي: المتنجس (ولو كان صقيلاً، كسيف ونحوه) كمرأة، لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس. والمسح ليس غسلًا (فلو قطع به) أي: بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه (قبل غسله مما فيه بلل، كبطيخ ونحوه نجسه) لملاقاة البلل للنجاسة (فإن كان) ما قطعه به رطباً لا بلل فيه (كجبن ونحوه، فلا بأس به) كما لو قطع به يابساً. لعدم تعدي النجاسة إليه (وإن لصقت النجاسة) في الطاهر (وجب في إزالتها الحت) أي: الحك بطرف حجر أو عود (والقرص) أي: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ذلكاً شديداً، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه، وأثره. ذكره في حاشيته عن الأزهرى^(١) (إن لم تزل) النجاسة (بدونهما) أي: الحت والقرص؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وفي «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣): إذا / أصاب [٨٧/ب] ثوب المرأة حيضها استحب أن تحته بظفرها، حتى تذهب خشونته، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل. ثم تغسله بالماء (قال في «التلخيص»^(٤) وغيره: إن لم يتضرر المحل بهما) أي: بالحت والقرص، فإن تضرر بهما سقطا (ويحسب العدد في إزالتها) أي: النجاسة (من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها) لعموم ما سبق (فلو لم تزل) النجاسة (إلا في الغسلة الأخيرة أجزاء) ذلك؛ لحصول الإنقاء والعدد المعتبر.

«فائدة» لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه.

قال الموفق^(٥): ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول. قال ابن تميم^(٦) وابن حمدان^(٧): وفيه نظر اه فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه. قاله في «الإنصاف».

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم الكلام عنه.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

فصل

(وتطهر أرضٌ متنجسة بمائع) كبول (أو) بنجاسة (ذات جرم أزيل) ذلك (عنها، ولو) كانت النجاسة (من كلب، نصاً) أو خنزير (و) يطهر (صخر وأجرنة حمام) ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقاً. قاله في «الرعاية» (وحيطان وأحواض ونحوها: بمكاثرة الماء عليها) أي: المذكورات، من الأرض والصخر وما عطف عليها، لحديث أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبي ﷺ: دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء»^(١) متفق عليه. ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة. ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطراح الأقدار، فلم يعتبر في تطهيرها عدد، دفعا للحرج والمشقة (ولو) كان ما كوثر به (من مطر وسيل) لأن تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية. فاستوى ما صبه الآدمي وغيره. والمراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة (بحيث يغمرها من غير) اعتبار (عدد) لما تقدم (ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فإن لم يذهب لم تطهر (إن لم يعجز) عن إزالتها أو إزالة أحدهما. قال في «المبدع» / ^(٢). وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة، سقط كالثوب. ذكره في «الشرح». وتطهر الأرض ونحوها بالمكاثرة (ولو لم ينفصل الماء) الذي غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بإزالة الماء عنها (و) يضر بقاء (طعم) النجاسة بالأرض، كالثوب، لما تقدم (وإن تفرقت أجزاءها) أي: النجاسة (أو اختلطت بأجزاء الأرض كالريمم والدم إذا جف، والروث. لم تطهر) الأرض (إذن) (بالغسل) لأن عين النجاسة لا تنقلب (بل) تطهر (بإزالة أجزاء المكان) بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (ولو يادار البول ونحوه) كالدم (وهو رطب، فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر) لعدم وصول النجاسة إليه (وإن جف) البول ونحوه (فأزال ما عليه الأثر) من التراب (لم تطهر) الأرض، لأن الأثر إنما يبين على ظاهرها (إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول. والباقي طاهر) لتحققه عدم وصول النجاسة إليه (ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس ولا ريح ولا جفاف)

(١) تقدم تخريجه.

وقوله: سَجَلًا: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة. وفي الصحاح: الدلو الضخمة. قوله: أو ذنوباً، قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر.

(٢) تقدم التعريف به.

لأنه ﷺ «أمرَ بِمَسْئَلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ»^(١) ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به . ولأن الأرض محل نجس . فلم يطهر بالجفاف ، كنياب ، وحديث ابن عمر : «كانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجد فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك»^(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري . يحمل أنها كانت تبول في غير المسجد ، ثم تقبل وتدبر فيه . فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها ، جمعاً بين الأدلة (ولا) تطهر (نجاسة باستحالة) لأنه ﷺ : «نهى عن أكل الجلالة والبانها» لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة لم يبه عنه (ولا) تطهر نجاسة أيضاً بـ (سائر) ، فالقصر (مل) أي : الرماد من الروث النجس : نجس (وصابون عمل من زيت نجس ، ودخان نجاسة وغبارها) نجس (وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره) نجس (وتراب جبل بروث حمار) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو احترق كالخزف . وكذا لو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً ، أو في صبانة فصار صابوناً (إلا / علقه خلق منها آدمي) أو حيوان [٨٨/ب] طاهر . فإنها تصير طاهرة ، بعد أن كانت نجسة . لأن نجاستها بصيرورتها علقه . فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها . كالماء الكثير المتغير بالنجاسة (و) إلا (خمرة انقلبت خلاً بنفسها) فإنها تطهر . لأن نجاستها لشدها المسكرة الحادثة لها . وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها ، فوجب أن تطهر ، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه . ولا يلزم عليه سائر النجاسات ، لكونها لا تطهر بالاستحالة ، لأن نجاستها لعينها . والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب (أو) انقلبت الخمرة خلاً (بنقلها) من موضع إلى آخر ، أو من دن إلى آخر (لغير قصد التخليل) فتطهر ، كما لو انقلبت بنفسها (ويحرم تخليلها) ولو كانت لتيتم . لحديث مسلم عن أنس قال : «سئل النبي ﷺ عن الخمرِ تتخذُ خلا؟ قال : لا»^(٣) والنيذ كالخمر فيما تقدم (فإن خللت) أي : فعل بها شيء تصير به خلاً (ولو بنقلها لقصد) أي : التخليل (لم تطهر) لما تقدم أنه يحرم تخليلها . فلا تترتب عليه الطهارة (ودنها) أي : الخمر (مثلها) ، فيطهر بطهارتها تبعاً لها (ولو مما يلاقي الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه) فيطهر كالذي لاقاه الخل (كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث) أي : بزوال تغيره بنفسه (أو بإضافة) ماء كثير ، أو بنزح بقي بعده كثير . ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبحرات . لأن ذلك يطهر

(١) نص الحديث : «أمر بصب ذنوب أو سجلاً من ماء» وقد تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧١/٢) ، والبخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل منه شعر الإنسان (١٧٤) ، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة ، باب في ظهور الأرض إذا يبست (٣٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٥٧٣/٣ في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر برقم (١٩٨٣) .

بمكائثرته بالماء الطهور، وهي حاصلة (لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور، حتى صار) ما فيه (طهوراً لم يطهر الإناء بدون انفصاله) أي: الماء (عنه). فإذا انفصل الماء عنه (حسبت غسلة واحدة) ولو خضضه مرات (بيني عليها) ما بقي من الغسلات (ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق) الخمر (في الحال. فإن خالف) غير الخلال (وأمسك) الخمر (قصار خلاً بنفسه) أو بنقله لا لقصد تخليل (طهر) لما تقدم.

وأما الخلال فلا يحرم عليه إمساك الخمر ليتخلل. لثلا يضيغ ماله. وإذا تخللت بنفسها أو بنقل، لا لقصد تخليل. حلت وإلا فلا (والخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حتى لا يغلي) قيل للإمام: فإن صب عليه خل فغلي؟ قال: يهراق (والحشيصة المسكرة نجسة) اختاره الشيخ تقي الدين. والمراد بعد علاجها. كما يدل عليه كلام الغزي في «شرحه على منظومته».

وقيل: طاهرة. قدمه في «الرعاية الكبرى»^(١)، وحواشي صاحب الفروع على [١/٨٩] «المقنع»^(٢). وهو / ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب. قاله في «تصحیح الفروع»^(٣).

والقول الثاني: هو ظاهر ما قدمه في «المبدع» (ولا يطهر دهن) تنجس (بغسله) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك. لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة. وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. كزيت ونحوه. وكيفية تطهيره: أن يجعل في ماء كثير ويحرك، حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ. وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه، وجعل لها يزالاً، يخرج منه الماء جاز (ولا) يطهر (باطن حَبِّ) تشرب النجاسة (و) لا (عجين) تنجس. لأنه لا يمكن غسله (و) لا (لحم تنجس) وتشرب النجاسة (ولا إناء تشرب نجاسة و) لا (سكين سقيت ماء نجساً) أو بولاً أو نحوه من النجاسات لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر.

قال أحمد في العجين: يطعم النواضح، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال. ولا يحلب لبنه، لثلا ينجس به. ويصير كالجلالة.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

وقال أبو الفرج المقدسي في «المبهيج»^(١): آتية الخمر منها المزفت، فيطهر بالغسل. لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء. ومنها ما ليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير. فإنه متى ترك مائع ظهر فيه طعمه أو لونه.

(وقال ابن عقيل وجماعة: يظهر الزئبق بالغسل) لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد، وبعده ابن حمدان^(٢) (ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد) لجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى.

وأما في المسجد فلا. لثلا يفضي إلى تنجيسه (ولا يحل أكله ولا بيعه. ويأتي في البيع) لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (وإن وقع في مائع سنور) وهو الهر (أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع) في مائع (فخرج حياً فطاهر) لانضمام دبره (وكذا) إذا وقع (في جامد وهو) أي: الجامد (ما لا تسري النجاسة فيه) غالباً.

وقال ابن عقيل: ما لو فتح وعاءه لم تسل أجزاءه. قال في «الشرح»: والظاهر خلافه، لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه (وإن مات فيه) أي: الجامد هر أو نحوه ألقيت وما حولها (أو حصلت منه) أي: السنور ونحوه (رطوبة) وفي نسخة (في دقيق ونحوه) كالسمن الجامد / (ألقيت وما حولها، وباقية طاهر) لحديث أبي هريرة في الفأرة تموت في السمن. [٨٩/ب] رواه^(٣) أحمد وأبو داود. (فإن اختلط) النجس بالطاهر (ولم ينضب) النجس (حرم) الكل، تغليياً لجانب الحظر (وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع) في الثالث من أقسام المياه، وأنه ينجس،

(١) المبهج لأبي الفرج المقدسي: هو عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور المقدسي النابلسي الفقيه، ولد سنة ٥٩٤ وتوفي سنة ٦٥٦. انظر: «المنهج الأحمد» (٣٨٨)، و«المقصد الأرشد» (٥٨٧) ٢/١٠٤.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، وأبو داود في «سننه» ٤/١٨١ في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤٢)، وذكره الترمذي تعليقاً في «جامعه» ٤/٢٥٧ في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن عقب الحديث برقم (١٧٩٨) وصححه ابن حبان كما في «موارد» برقم (٣٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» ٩/٦٦٧ - ٦٦٨ في الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب برقم (٥٥٣٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسل النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه».

وإن كثر، ولو كانت النجاسة معفوفاً عنها (وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير، كبيت صغير. لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها. فلا يكفي الظن) لأنه اشبه الظاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع، حتى يتيقن الطهارة بالغسل. كما لو خفي المذكى بالميت. ولأن النجاسة متيقنة. فلا تزول إلا بيقين الطهارة. فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله. وإن علمها في أحد كميته وجهله غسلهما. وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع عليه نظره (و) إن خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلي فيها بلا غسل ولا تحر) فيصلي فيه حيث شاء، لثلا يفضي إلى الحرج والمثقة (وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس) صرح به الجمهور، كبول الكبير، لكن (يجزىء نضحه. وهو غمره بالماء وإن لم يتفصل) الماء عن المحل (ويطهر المحل به) أي: بالنضح بول الغلام المذكور، لحديث أم قيس بنت محصن أنها: «أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»^(١) متفق عليه، وقولها: «لم يأكل الطعام» أي: بشهوة واختيار، لا لعدم أكله بالكلية، لأنه يسقى الأدوية والسكر. ويحتمل حين الولادة فإن أكله بنفسه غسل. لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يأكل الطعام، فيبقى من عداه على الأصل (وكذا قيؤه) أي: فيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة (وهو أخف من بوله) فيكفي نضحه، بطريق الأولى و (لا) ينضح بول (أنثى وخثى) وقيؤهما، بل يغسل. لقول علي يرفعه: «ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»^(٢) قال قتادة: هذا إذا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً. والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة، فينتشر، أو أنه يكثر حمله على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٦/١ في الوضوء، باب بول الصبيان برقم (٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه»

٢٣٨/١ في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» ٢٦٢/١ في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم (٣٧٦)،

والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٥٨/١ في الطهارة، باب بول الجارية، وابن ماجه في «سننه» ١٧٥/١

في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٦)، وصححه الحاكم في «المستدرک»

٦٦/١ في الطهارة، باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وأقره الذهبي على تصحيحه في رواية أبي

السمح مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في «المستدرک» ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ في «مسند أم الفضل بن عباس» رضي الله عنهما، وأبو داود في

«سننه» ٢٦١/١ - ٢٦٢ في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم (٣٧٥)، وابن ماجه في «سننه»

١٧٤/١ في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٢)، وصححه الحاكم في

«المستدرک» ١٦٦/١ وأقره الذهبي عن لبابة بنت الحارث أنها قالت: «كان الحسين بن علي رضي الله عنهما

في حجر رسول الله ﷺ فبال، فقال: أعطني إزارك حتى أغسله قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من

بول الذكر».

الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار، فبوله رقيق بخلاف الجارية.

وقال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما.

وذكر بعضهم: أن الغلام أصله / من الماء والتراب. والجارية من اللحم والدم. وقد [١/٩٠] أفاده ابن ماجه في «سننه»^(١)، وهو غريب (وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء) وهو النعل (أو نحوهما) كالسرموزة (أو) تنجس أسفل (رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره، وجب غسله) كالشوب والبدن. قال في «الإنصاف»^(٢): يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد ذلك يعفى عنه، على القول بنجاسته. وقطع به الأصحاب اهـ. قلت: وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما الثراب»^(٣) رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة. روى له مسلم، لأنه عليه السلام هو وأصحابه: «كأنوا يصلون في نعالهم»^(٤) والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها، فلولا أن دلكتها بجزء لما صحت الصلاة فيها. ولأنه محل يكثر إصابة النجاسة له، فعفى عنه بعد ذلك كالسبيلين.

فصل

ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف أي: البصر: (كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطِيرٌ﴾^(٥).

وقول ابن عمر: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا» وغير ذلك من الأدلة (إلا يسير دم، وما تولد منه) أي: من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) فيعفى عن ذلك (في غير مائع

(١) انظر: «السنن» ٩٨/١.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٦٧/١ في الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل برقم (٣٨٥)، والحاكم في «المستدرک» ٦٦/١ في الطهارة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٠/٢ في الطهارة، باب طهارة الخف والنعل.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٠/٣، (٩٢)، والدارمي في «السنن» كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (٣٢٠/١)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠).

(٥) الآية / ٤ / من سورة المدثر.

ومطعوم) أي: يعفى عنه في الصلاة، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ولأنه يشق التحرز منه، فعفى عن سيره، كأثر الاستجمار، وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك (وقدره) أي قدر السير المعفو عنه هو (الذي لم ينقض الوضوء) أي: ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القيح ونحوه: أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان (من حيوان طاهر) من آدمي سواء المصلي وغيره (من غير سبيل) فإن كان من سبيل لم يعف عنه. لأنه في حكم البول أو الغائط (حتى دم حيض ونفاس واستحاضة) لقول عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها، فقصعته بظفرها» أي: حركته وفركته قاله في «النهاية»^(١) (أو [٩٠/ب] من غير دم آدمي) سواء كان من حيوان / (مأكول اللحم) كإبل وبقر (أو لا، كهر) بخلاف الحيوان النجس، كالكلب والخنزير، فلا يعفى عن شيء من دمه، وكذا دم الحمار والبغل (ويضم متفرق في ثوب) من دم ونحوه. فإن فحش لم يعف عنه، وإلا عفي عنه، و (لا) يضم متفرق بـ (أكثر من ثوب، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته، لأن أحدهما لا يتبع الآخر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة، وإن لم تتصل، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم، فهما نجاستان إذا بلغا لوجهما قدرًا لا يعفى عنه لم يعف عنها، كجانب الثوب (ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح، وما في خلال اللحم طاهر ولو ظهرت حمرة نصاً) لأنه لا يمكن التحرز منه (كدم سمك) لأنه لو كان نجساً لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء (ويؤكلان) أي: دم عرق المأكول، ودم السمك كالكبدة (وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فإن انفصل عنه، فنجس: كغيره (بل يستحب بقاؤه) أي بقاء دم الشهيد عليه، حتى على القول بنجاسته فيعافي بها. ذكره ابن عقيل^(٢). ويأتي في آخر الجناز: يجب بقاء دم شهيد عليه (وكدم بق وقمل وبراعيث وذباب ونحوها) من كل ما لا نفس له سائلة، فإنه طاهر (والكبدة والطحال) من مأكول طاهران: الحديث: «أحلُّ لنا ميتانِ ودمانِ»^(٣) (ودود القز) وبزره طاهر (والمسك وفأرته) وهي سرّة

(١) النهاية: تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ١٧٣/٢ برقم (٦٠٧)، وأحمد في «مسنده» ٩٧/٢، وابن ماجه في «سننه»

١١٠١/٢ - ١١٠٢ في الأظمة، باب الكبدة والطحال برقم (٣٣١٤)، والدارقطني في «سننه» ٢٧١/٤ -

٢٧٢ في الصيد والذبائح والأظمة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/١ في الطهارة، باب الحوت يموت

في الماء والجراد، وفي ٢٥٧/٩ في الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد.

الغزال طاهرة (والمنبر) طاهر، ذكر البخاري عن ابن عباس: «العنبر شيءٌ دسره البحر» أي: دفعه ورمى به (وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف طاهر لأنه لا تظهر له صفة بالمحل. ولا يمكن التحرز منه (والبلغم)) ولو أزرق طاهر، وسواء كان من الرأس أو الصدر، أو المعدة، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا تَنَحَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ / ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا - ووصفه القاسم - فتنفّل في ثوبه، ^(١) ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه (وبول سمك ونحوه مما يؤكل طاهر). قاله في «الفروع» ^(٢) (لا العلقه التي يخلق منها الآدمي أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فإنها نجسة، لأنها دم خارج من الفرج (ولا البيضة المذرة) أي: الفاسدة (أو) البيضة (التي صارت دماً) فإنها نجسة، أما التي صارت دماً فلأنها في حكم العلقه. وأما المذرة فذكر أبو المعالي ^(٣) وصاحب «التلخيص» ^(٤) وقاله ابن تميم ^(٥): الصحيح طهارتها. كاللحم إذا أتن (وأثر الاستجمار نجس) لأنه بقية الخارج من السيل (يعنى عن يسيره) بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه قاله في «الشرح»، والمراد في محله. وقال أحمد في المستحجر يعرق في سراويله: لا بأس به. ذكره في «الشرح» ^(٦) (وتقدم) في باب الاستنجاء (و) يعنى (عن يسير طين شارع تحققت نجاسته) لمشقة التحرز منه (و) يعنى عن (يسير سلس بول، مع كمال التحفظ) منه للمشقة (و) يعنى عن (يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة) في الشيء الطاهر.

وقال جماعة: ما لم يتكاثف، لعسر التحرز عن ذلك (و) يعنى عن (يسير ماء نجس بماء عني عن يسيره). كما يأتي، لأن كل نجاسة نجست الماء، فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها. لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه، فهي فرعه (و) يعنى (عما في عين من نجاسة) أي: نجاسة كانت للتضرر بغسلها (وتقدم) في باب الوضوء (وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف. ويأتي) في صلاة الخوف (وما تنجس بما يعنى عن يسيره) كالدم ونحوه (عنى عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصي من المسجد رقم (٤٠٨، ٤٠٩)،
ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المساجد (٥٥٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدم التعريف به.

أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح) لأن الباقي بعد المسح يسير. وإن كثر محله، فعفي عنه، كيسير غيره (والمذني والقيء) نجس. قال في «الفروع»^(١): ومن غسل فمه من قيء بالغ في الغسل كما هو في حد الظاهر. فإن كان صائماً فهل يبالي ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل؟ يتوجه احتمالات. قال في «تصحیح الفروع»^(٢): الظاهر الثاني؛ لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون (والحمار الأهلي والبغل منه، وسباع البهائم وجوارح الطير) من كل ما لا يؤكل. وهو أكبر من الهر خلقة: نجسة، لما تقدم من أنه ﷺ: «سئل عن الماء وما يتوبه من السباع فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»^(٣) ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين. وقال ﷺ في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس».

[٩١/ب] قال في «المغني»^(٤): والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي / كان يركبهما، ويركبان في زمنه، وفي عصر الصحابة. فلو كان نجساً لبين لهم النبي ﷺ ذلك.

وأما الحمار الوحشي والبغل منه فظاهر مأكول، ويأتي (وريقها وعرقها) أي: البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير: نجسان. لتولدهما من النجس (فدخل فيه) أي: في عرق السباع (الزباد) بوزن سحاب، فهو نجس (لأنه من حيوان بري غير مأكول أكبر من الهر) قال ابن البيطار في «مفرداته»^(٥). قال الشريف الإدريسي^(٦): الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أخذاد حيوان معروف، يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٤/١ في الطهارة، باب الماء الراكد، وأحمد في «المسند» ٢٧/٢ في مسند عبد الله بن عمر، والدارمي في «سننه» ١٨٧/١ في الوضوء، باب قدر الماء الذي لا ينجس، وأبو داود في «سننه» ٥١/١ في الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم (٦٣)، والترمذي في «جامعه» ٩٧/١ في الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٤٦/١ في الطهارة، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه في «سننه» ١٧٢/١ في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) و (٥١٨).

والقلتان: تساويان ١٩٠ ليتر تقريباً.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) ابن البيطار: هو عبد الله بن أحمد المالقي أبو محمد، ضياء الدين المعروف بابن البيطار: إمام النباتيين وعلماء الأعشاب ولد في مالقة وتعلم الطب ورحل إلى بلاد الأغارمة وأقصى بلاد الروم باحثاً عن الأعشاب والعارفين، توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: «الأعلام» ٦٧/٤.

(٦) الشريف الإدريسي: هو محمد بن عبد العزيز بن أبي القاسم عبد الرحيم بن عمر بن سليمان، أبو جعفر =

فخذيده حينئذٍ. وهو أكبر من الهر الأهلي. اهـ ومقتضى كلامه في «الفروع»^(١): طهارته. قال: وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري؟ فيه^(٢) خلاف. (وأبوالها وأروانها) أي: البغال والحمير وسباع البهائم والطيور الجوارح: نجسة (وبول الخفاش والخطاف، والخمر والنبيد المحرم) أي: المسكر أو الذي غلا وقذف بزیده، وأتت عليه ثلاثة أيام لبليها (والجلالة قبل حبسها) ثلاثاً تطعم فيها الطاهر، نجسة؛ لما تقدم من النهي عن أكلها وألبانها (والودي) ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول والغائط) من آدمي وما لا يؤكل (نجسة) من غيره ﷺ ومن غير سائر الأنبياء. فالنجس منا طاهر منهم (ولا يعفى عن يسير شيء منها) أي: من المذي وما عطف عليه. لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل.

وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطيور وعرقها وبول الخفاش والنبيد أنه كالدم يعفى عن يسيره، لمشفقة التحرز منه (ويغسل الذكر والأنثيان من المذي) ما أصابه: سباعاً كسائر النجاسات. وما لم يصبه: مرة، لما روي عن علي قال: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأمرت المقداد ابن الأسود، فسأله. قال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ»^(٣) رواه أبو داود (وطين الشارع وترا به طاهر) وإن ظنت نجاسته، لأن الأصل الطهارة (ما لم تعلم نجاسته) فيعفى عن يسيره وتقدم. قال في «الفروع»^(٤): ولو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره، فهو داخل في المسئلة. وذكر الأزجي النجاسة به. وأطلق أبو المعالي^(٥) العفو عنه، ولم يقيد باليسير؛ لأن التحرز لا سبيل إليه. وهذا متوجه (ولا

وأبو عبد الله وأبو القاسم الشريف الهاشمي الإدريسي حافظ مؤرخ ولد سنة ٥٦٨ هـ بفوايعيش - من أعمال قوص بصعيد مصر. وتوفي بالقاهرة سنة ٦٤٩ هـ. انظر: «الأعلام» ٦/٢٠٨.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) لكن الصحيح هو ما قاله الإمام المرتضى الزبيدي في «تاج العروس» ١٣٦/٨ - ١٣٧: الزباد كسحاب طيب معروف مفرد، يتولد من سنور بري أكبر من الهر الأصلي، يصطاد من صحراء بلاد الهند والحيشة، وذلك الزباد، وهو رشح شبيه بالوسخ الأسود اللزج يجتمع تحت ذنبها على المخرج وفي باطن أفخاذها، ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك فتكون له رائحة طيبة كالمسك الذكي وهو عزيز الوجود، اهـ بتصرف واختصار.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه»، وهو عند البخاري في «صحيحه» ٢٣٠/١ في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم (١٣٢)، وفي ٢٦٩/١ في الغسل، باب غسل المذي والوضوء فيه برقم (٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» ٢٤٧/١ في الحيض، باب المذي برقم (٣٠٣) بلفظ قريب منه.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدمت ترجمته.

ينجس الآدمي، ولا طرفه، ولا أجزائه) كلحمه وعظمه وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فَعِيلَة - كيس الولد (ولو كافراً بموته) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقال البخاري: قال ابن عباس «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٣) فلا ينجس ما وقع فيه [١/٩٢] (آدمي / أو شيء من أجزائه (فغيره، كريقه) أي: الآدمي (وعرقه وبزاقه ومخاطه، وكذا ما لا نفس) أي: دم (له سائله) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرُخْهُ فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(٤) رواه البخاري. والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حاراً. ولو نجس الطعام لأفسده، فيكون أمراً يفسد الطعام. وهو خلاف ما قصده الشارع، لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره، ولأنه لا نفس له سائلة. أشبه دود الخل إذا مات فيه. والذي لا نفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد، ويقال: خنفسه. ذكره في «حاشيته» (وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه) أي: ما لا نفس له سائلة طاهران، قال في «الإنصاف»^(٥): فبوله وروثه طاهر في قولهما أي: الشيخين.
قاله ابن عبيدان.

وقال بعض الأصحاب: وجهاً واحداً، ذكره ابن تميم^(٦). وقال: وظاهر كلام أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولاً (ولا يكره ما) أي: طعام أو غيره (مات فيه) ما لا نفس له سائلة؛ لظاهر الخبر المتقدم. ومحل طهارة ما لا نفس له سائلة (إن لم يكن متولداً من نجاسة كصراصر الحش) ودود الجرح (فإن كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً) لأن الاستحالة غير مطهرة (وللوزغ نفس سائلة نصاً، كالحية والضفدع والفأرة) فتنجس بالموت، بخلاف العقرب (وإذا مات في

(١) الآية / ٧٠ / من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢٥/٣ في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢٥/٣ في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥٠/١٠ في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢)، وأحمد في «المسند» ٢/٣٤٠ - ٤٤٣، وأبو داود في «سننه» ١٨٢/٤ في الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤) بالفاظ متقاربة.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدمت ترجمته.

ماء يسير حيوان وشك في نجاسته) بأن لم يدر: أله نفس سائلة أم لا؟

(لم ينجس) الماء؛ لأن الأصل طهارته، فيبقى عليها، حتى يتحقق انتقاله عنها. وكذا إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سوره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران. لأنه ﷺ: «أمر العرنين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها»^(١) والنجس لا يباح شربه، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة؛ وكان ﷺ: «يصلّي في مريض الغنم» وأمر بالصلاة فيها^(٢)، وطاف على بعيره (وريقه) أي: ما يؤكل لحمه (وبزاقه ومخاطه ودمه ومنه طاهر) كبوله وأولى (كمني الآدمي) لقول عائشة: «كنت أفركُ المني من ثوب الرسول ﷺ ثم يذهبُ فيصلّي فيه»^(٣) متفق عليه.

وقال ابن عباس «امسحهُ عنكَ بإذخرة أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق»^(٤) رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً. وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي.

ويستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل / لما تقدم. قال في «المبدع»^(٥): وظاهره لا [٩٢/ب] فرق بين ما أوجب غسلًا أولاً، وصرح به في «الرعاية»^(٦) (ولو خرج) المني (بعد استحمار) لعموم ما سبق. قال في «الإنصاف»^(٧): سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة، لا يجب فيه فرك ولا غسل.

ثم قال: وقيل: مني المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، والنسائي في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه (١٦٠/١، ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٧٠/١ في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أصلي في مريض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٣٨/١ في الطهارة، باب حكم المني برقم (٢٨٨).

(٤) رواه سعيد، والدارقطني في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً وباباً (١٢٤/١) عن ابن عباس.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم التعريف به.

(٧) تقدم التعريف به.

للحكم بطهارة منيها، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها، لزم الحكم بنجاسة منيها (ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أي: بيض غير المأكول، كبيض الباز والعقاب والرَّخَم (ومنيه من غير آدمي: نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أي: سؤره (فضلة طعامه وشرابه) طاهر (و) سؤر (مثل خلقه) أي: مثل الهر في الخلقة (و) سؤر (مادونه) أي: الهر في الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال في الهر: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) شبهها بالخدام أخذاً من قول الله عز وجل: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ولعدم إمكان التحرز منها، كحشرات الأرض، كالحية، قال القاضي: فطهارتها من النص. ومثلها وما دونها من التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فظهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة، لأن الشارع عفى عنها مطلقاً لمشقة التحرز (وكذا فم طفل وبهيمة) إذا أكلا نجاسة ثم شربا من ماء يسير.

قال ابن تميم^(٣): فيكون الريق مطهراً لها. ودل كلامه أنه لا يعنى عن نجاسة بيدها أو

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢/١ - ٢٣ في الطهارة، والشافعي في «مسنده» ٢١/١ - ٢٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٣١/١، وأحمد في «مسنده» ٣٠٣/٥ و٣٠٩، والترمذي في «جامعه» برقم (٩٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» ٥٥/١ و١٧٨، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٥/١، والحاكم في «المستدرک» ١٦٠/١ وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٤) وابن حبان برقم (١٢٩٩).

وصححه أيضاً البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» ٤١/١، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ١٧١/١، وانظر: «نصب الرأية» ٣٣/١ - ١٣٤.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٩/١: وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيع اتخاذهُ للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرج عن أصله. وفيه: أن الهر ليس يتنجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً. وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذهُ، فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى: «الطوافين علينا»: الذين يداخولونا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

(٢) الآية ٥٨ / من سورة النور.

(٣) تقدمت ترجمته.

رجلها، نص عليه. (ولا يكره سورهن نصاً) قال في «المبدع»^(١): نص عليه في الهر، ولعموم البلوى بنقر الفار وغيره (وفي المستوعب وغيره، يكره سؤر الفار، لأنه يورث النسيان. ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصاً) لأن الظاهر نجاسته (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب والبيغل والحمار على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب فلأنه مائع لاقي النجاسة. وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقي له.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها من الأحكام

(الحيض) لغة السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم. وهو الصمغ الأحمر. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها، وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ويسمى أيضاً الطمث والعراك، والضحك والأعصار، والإكبار / والنفاس والفراك والدراس. وشرعاً [١/٩٣] (دم طبيعة) أي: جبلة وخلقة وسجية (يخرج مع الصحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر الرحم) أي: بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، وهو مخلوق من مائهما. فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه. ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به. ولذلك قلما تحيض المرضع. فإذا خلعت منهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة. وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهرها ويقصر، بحسب ماركبه الله في الطباع. ولهذا أمر النبي ﷺ ببر الأم ثلاث مرات، وبر الأب مرة واحدة. والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(٢) الآية والسنة. قال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة^(٣)، وأم حبيبة^(٤)، وحمنة^(٥).

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الآية / ٢٢٢ / من سورة البقرة.

(٣) حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٢٨) وبرقم (٣٠٦)،

ومسلم في «صحيحه» ١/ ٢٦٢ برقم (٢٣٣) عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم.

(٤) أيضاً تقدم تخريجه.

(٥) حديث حمنة أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٦٠ في الحيض، باب المستحاضة، وأحمد في «المسند» =

وفي رواية: أم سلمة^(١)، مكان أم حبيبة (والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته) المعتادة (من مرض وفساد من عرق فبه في أدنى الرحم يسمى) ذلك العرق (العاذل) بالمهملة، والمعجمة، والعاذر فيه [حكاهما ابن سيده]^(٢) يقال: استحاضت المرأة، استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة (والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة) يقال: نفست المرأة، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت، ويقال في الحيض: نفست بالفتح لا غير، قال في «مختصر الصحاح»^(٣): النفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء، وعسراء، اهـ (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً) بالاستقراء، أحدها (الطهارة) أي: للحيض، لأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له، وتقدم، بخلاف الغسل لجنابة أو إحرام ونحوه كما تقدم في الغسل (و) الثاني (الوضوء) لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدم (و) الثالث (قراءة القرآن) لما تقدم في الغسل من قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٤).

(و) الرابع (مس المصحف) لما تقدم.

= ٤٣٩/٦ في مسند حمزة بنت جحش رضي الله عنها، وأبو داود في «سننه» ١٩٩/١ - ٢٠١ في الطهارة، باب من قال: إذا أتيت الحيضة تدع الصلاة برقم (٢٨٧)، والترمذي في «جامعه» ٢٢١/١ - ٢٢٥ في الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم (١٢٨). وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه في «سننه» ٢٠٣/١ في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها برقم (٦٢٢). وفي ٢٠٩/١ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة برقم (٦١٧)، والدارقطني في «سننه» ٢١٤/١ - ٢١٥ في الحيض، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٨/١ - ٣٣٩ في الطهارة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٢/١ في الطهارة، باب المستحاضة، والشافعي في «الأم» ٦٠/١ في الحيض، باب المستحاضة، وأحمد في «المسند» ٢٦٣/٦ - ٣٢٠ في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأبو داود في «سننه» ١٨٧/١ - ١٨٨ في الطهارة، باب في المرأة تستحاض برقم (٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١١٩/١ - ١٢٠ في الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض. وفي ١٨٢/١ - ١٨٣ في الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيض كل شهر، وابن ماجه في «سننه» ٢٠٤/١ في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها برقم (٦٢٣).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) «مختصر الصحاح» ص ٦٧٢ - ٦٧٣ مادة النفس.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٢٣٦/١ في الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم (١٣١)، وابن ماجه في «سننه» ١٩٥/١ في الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم (٥٩٥)، والدارقطني في «سننه» ١١٧/١ - ١١٨ في الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٩/١ في الطهارة، باب نهى الحائض عن قراءة القرآن.

(و) الخامس (الطواف) لقوله ﷺ لعائشة: «إذا حضتِ افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطُوفي بالبيتِ حتى تطهري»^(١) متفق عليه (و) السادس (فعل الصلاة و) السابع: (وجوبها) أي الصلاة (فلا تقضيها) قال ابن المنذر^(٢): أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، وعلى أن / قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب، لقوله ﷺ لفاطمة [٩٣/ب] بنت أبي حبيش: «إذا أُقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة»^(٣).

ولما روت معاذة قالت: سألت عائشة: «مَا بَالُ الحائضِ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة؟» فقالت: «أحروريةٌ أنت؟» فقلت: لستُ بحروريةٍ ولكنني أسألُ، فقالت: «كنا نحضُّ على عهد رسول الله ﷺ فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاة» متفق عليهما^(٤)، ومعنى قولها «أحرورية»: الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب إليه الخوارج، لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم في الدين. حتى مرقوا منه، ولأنه يشق لتكرره وطول مدته، فإن أحببت القضاء فظاهر نقل الأثر من التحريم، قال في «الفروع»^(٥): ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة، كما رواه الأثر من عن عكرمة، ولعل المراد، إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابى بها اهـ.

يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف فإنها تصليهما إذا طهرت، لأنه لا آخر لوقتتهما. فتسميتها قضاء تجوز (و) الثامن (فعل الصيام) لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليسَ إحدائكم إذا حاضتْ لم تصم ولم تصل؟»

قلت: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري^(٦) و (لا) يمنع الحيض (وجوبه)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والحميدي في «مسنده» (٢٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/٥).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم دون الصلاة (٣٣٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (٢٦٢، ٢٦٣).

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البخاري، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) وفي الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (٨٠).

أي: الصوم (فتقضيه) إجماعاً، قاله في «المبدع»^(١)، لأنه واجب في ذمتها كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن، فإن لم تتمكن لم تكن عاصية، وتقضيه هي وكل معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد (و) التاسع (الاعتكاف و) العاشر (اللبث في المسجد) ولو بوضوء لقوله ﷺ: «لا أجل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢) رواه أبو داود.

(و) الحادي عشر (الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣).

ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم^(٤) (إلا لمن به سبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

(و) الثاني عشر (سنة الطلاق) لما روي عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: مزه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٥) متفق عليه، ولم يقل البخاري «أو حاملاً» ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة، وسيأتي (ما سم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً) لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها (فإن سألته) طلاقاً (بغير عوض لم يبيح). قلت: ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن؛ فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية.

(و) الثالث/ عشر (الاعتداد بالأشهر) يعني إن من تحيض لا تعتد بالأشهر، بل بالحيض [١/٩٤]

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٥٧/١ - ١٥٩ في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد برقم (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤٢/٢ في الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد.

(٣) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٤٦/١ في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٣٠٢)، عن أنس رضي الله عنه قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

(٥) هذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٠٩٣/٢ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض برقم (١٤٧١).

وأخرجه بلفظ البخاري في «صحيحه» ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ برقم (٥٢٥١).

لقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) فأوجب العدة بالقروء، وشرط في الآية عدم الحيض لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْحَيْضِ﴾^(٢) - الآية (إلا المتوفى عنها زوجها) فتعتمد بالأشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾^(٣) - الآية.

(و) الرابع عشر (ابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه) أي: الحيض، لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) وبعض القرء ليس بقرء.

(و) الخامس عشر (مرورها في المسجد إن خافت تلويثه) لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد (ولا يمنع) الحيض (الغسل للجنابة والإحرام) ودخول مكة ونحوه وتقدم (بل يستحب) الغسل لذلك (ولا) يمنع (مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه) قال في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد.

(ويوجب) الحيض (خمسة أشياء) بالاستقراء (الاعتداد به لغير وفاة) لما سبق. (والغسل) لقوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(٥) متفق عليه.

(والبلوغ) لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٦) رواه أحمد وغيره، فأوجب

(١) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٤ / من سورة الطلاق.

(٣) الآية / ٢٣٤ / من سورة البقرة.

(٤) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ قريب منه برقم (٢٢٨ و ٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٢ في الطهارة، باب المستحاضة، والشافعي في «الأم» ١/ ٦٠، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٣ و ٣٢٠، وأبو داود في «سننه» ١/ ١٨٧ - ١٨٨ في الطهارة، باب في المرأة تستحاض برقم (٢٧٤)، والتسائي في «المجتبى» ١/ ١١٩ - ١٢٠ في الطهارة، وفي ١/ ١٨٢ في الحيض، وابن ماجه في «سننه» ١/ ٢٠٤ في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها برقم (٦٢٣) عن أم سلمة بلفظ: «إن امرأة كانت تهراق الدم... فقال ﷺ: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها... الحديث».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وأبو داود في «سننه» ١/ ٤٢١ في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار برقم (٦٤١)، والترمذي في «جامعه» ٢/ ٢١٥ في الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم (٣٧٧). وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» ١/ ٢١٥ في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار برقم (٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٣٨٠ في الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة برقم (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٢٥١ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

عليها أن تستتر لأجل الحيض. فدل على أن التكليف حصل به (والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد) به، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل: العلم ببراءة الرحم (و) الحكم ببراءة الرحم في (استبراء الإمام) إذ فائدته ذلك.

(و) الخامس (الكفارة بالوطء فيه) أي: في الحيض.

قلت: قد يقال الموجب الوطء، والحيض شرط، كما قالوا في الزنا: إنه موجب والإحصان في ذلك شرط. والخطب في ذلك سهل (ونفاس مثله) أي: الحيض فيما يمنعه ويوجهه.

قال في «المبدع»^(١): بغير خلاف نعلمه، لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد (حتى في) وجوب (الكفارة بالوطء فيه) أي: في النفاس (نصاً) لما تقدم (إلا في ثلاثة أشياء: الاعتداد به) لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقراء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل (وكونه) أي: النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل) لأن الولد يتعقد من مائهما لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾^(٢) (ولا يحتسب به) أي: بالنفاس (عليه) أي: على المولى (في مدة الإيلاء) لأنه ليس بمعتادٍ بخلاف الحيض (وإذا انقطع الدم) أي: الحيض أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لأن وجوب الفسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيض (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك (ولم يبيح غيرها حتى تغتسل).

[٩٤/ب] قال ابن المنذر^(٣): هو كالإجماع، وحكاه إسحق بن راهويه^(٤) إجماع التابعين. / لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَتَّى يَطْهَرُوا﴾^(٥) أي: ينقطع دمهن (فإذا تطهرن) أي: اغتسلن بالماء (فأتوهن) كذا فسره ابن عباس.

لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف «يطهرن» الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المعنى لكونها بحرف «حتى» لأنه قبل الانقطاع النهي والقربان

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الآية / ٧ / من سورة الطارق.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ابن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي العيني المروزي أبو يعقوب من سكان مرو، ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي سنة ٢٣٨، انظر: «حلية الأولياء» ٩/ ٢٣٤، و «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٤٥.

(٥) الآية / ٢٢٢ / من سورة البقرة.

مطلق فلا يباح بحال، وبعده يزول التحريم المطلق، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل، وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة.

«تنبيه» تقدم أنه يباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم، فالحصر إضافي (فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن) بأن كانت في سن يتأتى فيه الحيض، ويأتي بيانه (قُبِل) قولها وجوباً (نصاً) لأنها مؤتمنة.

قال ابن حزم^(١): اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك وعلى استحابة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت (ويباح أن يستمتع منها) أي: الحائض (بغير الوطء في الفرج) كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج، زاد في «الاختيارات» والاستمناء بيدها، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢) قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فزوجهن، رواه عبد بن حميد وابن جرير، ولأن المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد، قاله ابن عقيل. كالمقيل والمبيت، فيختص بالتحريم بمكان الحيض، وهو الفرج. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣) رواه مسلم. وفي لفظ «إلا الجماع»^(٤) رواه أحمد وغيره. ولأنه وطء منع للآذى. فاختص بمحلّه، كالدبر. وحديث عبد الله بن سعد أنه: «سأل النبي ﷺ: ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»^(٥) رواه أبو داود. أجيب عنه: بأنه من رواية حرام بن حكيم عن عمه. وقد ضعفه ابن حزم وغيره. سلمنا صحته، فإنه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه. وحديث البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزِرَ، فَيَبْأَشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٦) لا دلالة فيه على المنع، لأنه كان يترك بعض المباح تقذراً. كتركه أكل الضب (ويستحب ستره) أي: الفرج (إذن) أي: عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج. لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً»^(٧) رواه أبو داود.

(١) ابن حزم: تقدمت ترجمته.

(٢) الآية ٢٢٢/ من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٢/٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٤٦/١ في الطهارة، باب في المذي برقم (٢١٣)، وقال: ليس هو بالقوي وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٦/١ للطبراني.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٠٣/١ في الحيض، باب مباشرة الحائض برقم (٢٩٩ - ٣٠١).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٧٢).

وقال ابن حامد^(١): يجب (ووطؤها) أي: الحائض (في الفرج ليس بكبيرة) لعدم انطباق تعريفها عليه. ويأتي في الشهادات. أنه عنده من الكبائر (فإن وطئها) أي: الحائض (من يجامع [١/٩٥] مثله) وهو ابن / عشر فأكثر (ولو غير بالغ) لعموم الخبر (في الحيض، والدم يجري) أي: يسيل. سواء كان الوطء (في أوله) أي الحيض (أو) في (آخره) لأنه معنى تجب فيه الكفارة، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته (ولو) كان الوطء (بحائل) لفه على ذكره، أو كيس أدخله فيه (أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئها، ولو لم يستدم) الوطء بل نزع في الحال (لأن النزع جماع. فعليه دينار، زنته مثقال، خالياً من الغش. ولو غير مضروب) خلافاً للشيخ تقي الدين^(٢) (أو نصفه على التخيير. كفارة) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ». قال: يتصدقُ بدينارٍ أو نصفه^(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود. وقال: هكذا الرواية الصحيحة.

لا يقال: كيف يخير بين الشيء ونصفه؟ لأنه كتخيير المسافر بين الاتمام والقصر. وأخذ صاحب «الفروع»^(٤) من كلام ابن عقيل: أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين: أنه في تكرار الكفارة كالصوم (مصرفها) أي: هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أي: إلى من له أخذ زكاة لحاجته (وتجوز إلى) مسكين (واحد، كندر مطلق) أي: كما لو نذر أن يتصدق بشيء، ولم يتقيد بمن يتصدق عليه (وتسقط) كفارة الوطء في الحيض (بعجز) قال ابن حامد^(٥): كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها. أو عن بعضها. ككفارة الوطء في^(٦) رمضان

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/٢٧٢، ٣٢٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ١/٢٥٤ - ٢٥٥ في الوضوء، باب من قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة، وأبو داود في «سننه» ١/١٨٣ في الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم (١٣٦)، والنسائي في «المعجم» من السنن» ١/١٥٣ في الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، وابن ماجه في «سننه» ١/٢١٠ في الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً برقم (٦٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار».

وأخرجه الدارمي في «سننه» ١/٢٥٥ في الوضوء، باب من قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة، والترمذي في «جامعه» ٦/٢٤٥ في الطهارة، باب الكفارة في إتيان الحائض برقم (١٣٧) بلفظ: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان أصفر فنصف دينار».

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدمت ترجمته.

(أ) في المخطوط: (في نهار رمضان).

(وكذا هي) أي: الحائض (إن طوعته) على وطئها في الحيض. فتجب عليها الكفارة، ككفارة البوطء في الإحرام، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها. لعدم تكليفها. والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتّى) ولو كان البوطء (من ناسر، ومكره، وجاهل الحيض أو التحريم) أي: جاهل الحيض أو التحريم (أوهما) أي: جاهل الحيض والتحریم لعموم الخبر، وقياساً على البوطء في الإحرام (ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم. وقبل الغسل) لمفهوم قوله في الخبر: «وهي حائض» وهذه ليست بحائض (ولا) تجب الكفارة أيضاً (بوئطها) أي: الحائض (في الدبر) لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص (ولا يجرىء إخراج القيمة) عن الدينار أو نصفه، كسائر الكفارات (إلا) إذا أخرج القيمة (من الفضة) كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة، لأن المقصود منهما واحد (وبدن الحائض وعرقها وسؤرها ظاهر. و) لذا (لا يكره) طبخها وعجنها وغير ذلك. ولا وضع يديها في شيء من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير^(١) وغيره إجماعاً، سأله / حرب^(٢): تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك، قال: نعم، [٩٥/ب] ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها، وإلا توجه المنع فيها. وفي المرأة الجنب (وأقل سن تحيض له المرأة: تمام تسع سنين) هلالية، فمتى رأت دمًا قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأثنى حيض قبل استكمالها، ولا فرق فيه بين البلاد الحارة، كتهامة، والباردة كالصين. وإن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً، وقد بلغت هذا السن: حكم بكونه حيضاً. وثبت في حقها أحكام الحيض كلها. قال الترمذي: قالت عائشة: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»^(٣).

وروى مرفوعاً من رواية ابن عمر، أي: حكمها حكم المرأة. قال الشافعي^(٤): رأيت جدة لها إحدى و [عشرون] سنة.

وذكر ابن عقيل^(٥): أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين (وأكثره) أي: أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) لقول عائشة: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»

(١) ابن جرير: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام. ولد سنة ٢٢٤ في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٣٥١/٢، و«الوفيات» ٤٥٦/١، و«ميزان الاعتدال» ٣٥/٣، و«تاريخ بغداد» ١٦٢/٢.

(٢) حرب: تقدمت ترجمته.

(٣) الترمذي في «جامعه»، والبيهقي في «السنن» (١/٣٢٠).

(٤) الشافعي: تقدمت ترجمته.

(٥) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

ذكره أحمد^(١). وقالت أيضاً: «لن تَرَى في بطنِها ولداً بعدَ الخمسين» رواه أبو إسحق الشالنجي. ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لاستوائهن في جميع الأحكام.

(والحامل لا تحيض) لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ» رواه أحمد^(٢) وأبو داود من رواية شريك القاضي. فجعل علماً على براءة الرحم. فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال ﷺ في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي [حائض] ^(٣) -: «ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» ^(٣) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر. احتج به أحمد (فلا ترك) الحامل (الصلاة لما تراه) من الدم، لأنه دم فساد، لا حيض. وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها. ولو عبر بالعبادة كغيره، [لكان] ^(ب) أعم. (ولا يمنع) زوجها أو سيدها (وطأها) لأنها ليست حائضاً (إن خاف العنت) منه أو منها وإلا منع، كالمستحاضة، ولم يذكر هذا القيد صاحب «(الفروع)» و«الإنصاف» و«المبدع» و«المتنهي» و«شرحها» ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه، إلا أن تراه قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو نفاس. ويأتي (وتغتسل) الحامل إذا رأته دماً زمن حملها (عند انقطاعه استحباباً، نصاً) احتياطاً وخروجاً من الخلاف. والمراد ما ذكره «صاحب الفروع»: إن الإمام نص على أنها تغتسل، وحمله القاضي على الاستحباب، وكان ^(٤) الأولى: أن يقدم «نصاً» على قوله: «استحباباً» (وأقل الحيض: يوم وليلة) لقول علي. ولأن الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبينه. فعلم أنه رده إلى العرف، كالقبض والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: «رأيت من تحيض يوماً» ^(٤) رواه الدارقطني.

وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيده.

(١) لم أجده، وقد نص الألباني في «إرواء الغليل» على ذلك فقال: لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها (٢٠٠/١) رقم (١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧/٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح، باب في وطء السبي (٢١٥٧).

(أ) في المخطوط: (حامل).

(٣) تقدم تخريجه.

(ب) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: (وإلا كان).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢٢/٣) عن الأوزاعي، والبيهقي في «السنن» (٣٢٠/١) عن عطاء وعن الأوزاعي مثله.

وقال أبو عبد الله الزبيري^(١): كان في نساءنا من تحيض يوماً، أي: بليته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم. والمراد: مقدار يوم وليلة، أي: أربع وعشرون ساعة (فلو انقطع) الدم (لأقل منه) أي: من اليوم بليته (فليس بحيض (بل) هو (دم فساد) لما تقدم (وأكثره) أي: الحيض (خمسة عشر يوماً) بلياليهن. لقول علي: «مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشْرَ اسْتِحَاضَةً، وَأَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وقال عطاء: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا».

ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في «سننه»^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ. قيل: وما نقصانُ دينهنَّ؟ قال: تمكثُ إحداهنَّ شطرَ عمرِها لا تُصَلِّي».

قال البيهقي: لم أجد في شيء من كتب الحديث وقال ابن منده^(٣): لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ. ولهذا قال في «المبدع»^(٤): وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري. وهو خطأ (وغالبه) أي: الحيض (ست أو سبع) لقوله ﷺ - لحمته بنت جحش لما سألت: «تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي في كلِّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ ويَطْهُرْنَ لميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ»^(٥) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصحاحه، وحسنه البخاري.

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمد - واحتج به، عن علي: «أن امرأةً جاءت - قد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثٍ حيضٍ. فقال عليٌّ لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت بيته من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة». فقال علي: قالون: أي جيد بالرومية. وهذا لا

(١) أبو عبد الله الزبيري، هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله ولد بالمدينة المنورة سنة ١٥٦ هـ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٣٦ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ١١٢/٣، و«تهذيب التهذيب» ١٠/١٦٢.

(٢) ابن أبي حاتم في «سننه» انظر: «المصنوع في الحديث الموضوع» للعلامة القاري بتحقيق العلامة أبو غدة ص ٥٦ - ٥٨.

(٣) ابن منده: هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن الوليد بن منده بن بطة، الأصبهاني الإمام، الحافظ الكبير، ومنده: لقب إبراهيم جده الأعلى، توفي في شوال سنة ٤٧٠ بأصبهان. انظر: «المقصد الأرشد» ١٠٦/٢ - ١٠٧.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم تخريجه.

يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاثة حيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، قال أحمد: لا تختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة. (وغالبه) أي: الطهر بين الحيضين (بقية الشهر / الهلالي) فإذا كان الحيض ستاً أو سبعاً، فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين، لما تقدم في حديث حمنة، قال في «الرعاية»^(١): وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، وقيل بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، وحكى أبو الطيب الشافعي^(٢): أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وأقل الطهر زمن الحيض [خلوص]^(٣) [النقاء]، بأن لا تتغير معه فطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه.

فصل

(والمبتدأ بها الدم) أي: التي رأت دمًا ولم تكن حاضت (في سن تحيض لمثله) كتبت تسع سنين فأكثر (ولو) كان ما رآته صُفْرَةً أو كدرة؛ تجلس بمجرد ما تراه) لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لغارض [من مرض]^(ب) ونحوه، والأصل عدمه (فتترك الصوم والصلاة) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة، وهذا تفسير لجلوسها (أقله) أي: أقل الحيض، هو يوم وليلة، لأن العبادة واجبة في ذمتها ييقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه؛ فلا نسقطها بالشك، [ولو]^(ج) نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلاً (فإن انقطع) الدم (لذونه) أي: لدون الأقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له، بل دم فساد (وقضت واجب صلاة ونحوها) لثبوتها في ذمتها (وإن انقطع) الدم (له) أي: لأقل الحيض، بأن انقطع عند مضي اليوم والليلة (كان حيضاً) لأنه الأصل، كما سبق (واغتسلت له) لأنه آخر حيضها (وإن جاوزه) أي: جاوز الدم أقل الحيض، بأن زاد على يوم بليته (ولم يعبر) أي: يجاوز (الأكثر) أي: أكثر

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أبو الطيب الشافعي: هو طاهر بن عبد الله، ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفي عصر يوم السبت، ودفن يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ ودفن بباب حرب إلى جنب أبي عبد الله بن البيضاوي، انظر: «طبقات الشافعية»

٤٩١/١ - ٤٩٢ برقم (١٧٨).

(أ) في المخطوط: (خلو النقاء).

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط (ولو لم).

الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، بأن انقطع لخمسة عشر فما دونها (لم تجلس المجاوز) لأنه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أي: الحيض، لأنه آخر حيضها حكماً، أشبه آخره حساً (وتصوم وتصلي فيما جاوزه) لأن المانع منهما هو الحيض. وقد حكم بانقطاعه (ويحرم وطؤها فيه) أي: في الدم، أي: زمنه المجاوز لأقل الحيض (قبل تكراره نصاً) لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطاً (فإن انقطع) الدم (يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت) عند انقطاعه، لاحتمال أن يكون آخر حيضها، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بال غسل (وحكمها حكم الطاهرات) في الصلاة وغيرها، لأنها طاهرة، لقول ابن عباس: «أما ما رأيت الطهر ساعةً فلتغتسل»^(١) (وبياح وطؤها) إذا اغتسلت بعد انقطاع دمها، / لأنها طاهرة (فإن عاد) الدم (فكما لو لم ينقطع) على ما تقدم تفصيله، لأن الحكم [١/٩٧] يدور مع علته (وتغتسل عند انقطاعه) أي: الدم (غسلاً ثانياً) لما تقدم (تفعل ذلك) الفعل، وهو جلوسها يوماً وليلة، وغسلها عند آخرها، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثاً) أي: في ثلاثة أشهر (في كل شهر مرة) لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) وهي صيغة جمع وأقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء، والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة، ومهلة المرتد (فإن كان) الدم (في الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء) ولم تختلف (تيقن أنه حيض، وصار عادة) كما ذكرناه (فلا تثبت العادة بدون الثلاث) لما تقدم (ولا يعتبر فيها) أي: الثلاث من الشهور (التوالي) فلو رأت الدم في شهر، ولم تره في الذي يليه ثم رآته وتكرر ولم يختلف، صار عادة، لأنه لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين، كما تقدم، وحيث تكرر في ثلاثة أشهر (فإنها) تجلسه في الشهر الرابع) لأنه صار عادة لها (وتعيد ما فعلته في المجاوز) لأقل الحيض (من واجب صوم، و) واجب (طواف، و) واجب (اعتكاف ونحوها) كواجب قراءة، لتبين أنها فعلته في زمن الحيض (بعد ثبوت العادة) متعلق بتعيد، لأنه قبل ثبوتها لم يتبين الحال (فإن انقطع حيضها ولم يعد) ثلاثاً (أو) أيسر قبل تكرره) ثلاثاً (لم تعد) ما فعلته في المجاوز، لأنها لم تيقنه حياً، والأصل براءة ذمتها (فإن كان) الدم (على أعداد مختلفة، فما تكرر منه) ثلاثاً (صار عادة) لها، لما تقدم، دون ما لم يتكرر (مرتباً كان، كخمسة في أول شهر، وستة في) شهر (ثاني، وسبعة في) شهر (ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها) ثلاثاً، كما لو لم يختلف (أو غير مرتب عكسه) أي: عكس المثال

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٤٠/١)، وذكره أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٢) تقدم تخريجه.

المذكور (كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي) الشهر (الثاني أربعة وفي) الشهر (الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكرورها) ثم كلما تكرر شيء جلسته (فإن جاوز دمها أكثر الحيض ف) هي (مستحاضة) لقول النبي ﷺ «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة» متفق عليه^(١)، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً.

والاستحاضة كما تقدم: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم، دون قعره، إذ المرأة لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج كالإيتين منه الاستحاضة، ثم هي لا تخلو من حالين إما أن يكون دمها متميزاً أو غيره (فإن كان) دمها (متميزاً بعضه أسود، أو ثخين أو متتن، وبعضه رقيق أحمر) غير متتن (فحيضها زمن الأسود، أو) زمن (الثخين أو زمن) المتتن إن صلح أن يكون حيضاً. بأن لا يتقص / عن أقل الحيض) يوم وليلة (ولا يجاوز أكثره) [٩٧/ب] خمسة عشر يوماً قال ابن تميم^(٢)؛ ولا ينقص غيره عن أقل الطهر (فتجلسه من غير تكرار) لما روت عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله إني أستحاض، فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي»^(٣) متفق عليه.

وفي لفظ للنسائي: «إذا كان الحيضُ، فإنه أسودٌ يعرفُ، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو دم عرقٍ»^(٤) ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي، قال في «المبدع»: فإن تعارضت الصفات. فذكر بعض الشافعية، أنه يرجح بالكثرة. فإن استوت رجح بالسبق، وثبتت العادة بالتمييز (كثبوتها بانقطاع) الدم، فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول شهر، وتكرر ثلاثاً، صارت عاداتها بالتمييز، لثبوتها بانقطاع الدم. فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر وتكرر ثلاثاً صارت عادة، فتجلسها من أول كل شهر. ولو أطبق الأحمر بعد (ولا يعتبر فيها) أي: العادة الثانية بالتمييز (التوالي أيضاً) أي: كما لا يعتبر عند الانقطاع كما تقدم (فلو رأت دمًا أسود) يصلح أن يكون حيضاً (ثم) دمًا (أحمر، وعبر أكثر الحيض) أي: جاوز خمسة عشر يوماً، بأن كان الأسود عشرًا والأحمر ثلاثين - مثلاً - (فحيضها زمن الدم الأسود) إن صلح حيضاً فتجلسه (وما عداه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) البخاري برقم (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٣)، وقد تقدم قريباً.

(٤) تقدم تخريجه.

استحاضة) لأنه لا يصلح حيضاً (وإن لم يكن) دمها (متميزاً) بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه (أو كان) متميزاً (ولم يصلح) الأسود ونحوه أن يكون حيضاً، بأن نقص عن اليوم واللييلة، أو جاوز الخمسة عشر (قعدت من كل شهر غالب الحيض: ستاً أو سبعمائة بالتحري) أي: باجتهادها ورأيها. فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساءها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً.

ووجه كونها تجلس غالب الحيض: حديث حمئة بنت جحش قالت: «يا رسول الله إني أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً. قد منعتني الصومَ والصلاةَ. فقال: تحيضي في علمِ اللهِ ستاً أو سبعمائة. ثم اغتسلي» رواه أحمد^(١) وغيره. وعملاً بالغالب. ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً فكذا قدرأ. وتفارق المبتدأة في جلوسها [الأقل]^(٢)، من حيث أنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب. ولم يتيقن لها دم فاسد. وإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، وليس ثم قرينة، فلذلك ردت إلى الغالب، عملاً بالظاهر (ويعتبر في حقها) إي: المبتدأة (تكرار الاستحاضة نصاً) بخلاف المعتادة (فتجلس) المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض (قبل تكراره) أي: الدم / ثلاثة أشهر (أقله) أي: أقل الحيض، لأنه المتيقن، وما زاد [١/٩٨] مشكوك فيه كغير المستحاضة (ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين) أي: الدم الذي يصلح حيضاً كالأسود أو الثخين أو الممتن، إذا بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز خمسة عشر، والدم الآخر (على شهر) هلالى أو ثلاثين يوماً. بأن كان الأسود مثلها عشرة أيام. والأحمر ثلاثين؛ لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لأكثره لما تقدم.

فصل

لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة، أخذ يتكلم على المعتادة إذا استحيضت، مقدماً على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام. فقال: (المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً) هكذا في «الشرح» و«المبدع»^(٢). قال في «الإنصاف»^(٣): (المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى. أي: من

(١) أحمد في «المسند» ٤٣٩/٦ وغيره وقد تقدم تخريجه موسعاً.

(١) في المخطوط: (الأول).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

الاستحاضة. فعلى كلام «الإنصاف»: ما نقص عن اليوم والليله، وما تراه الحامل لأقرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين: دم فساد. لا تثبت له أحكام الاستحاضة، بخلافه على الأول.

(وحكمها) أي: المستحاضة (حكم الطاهرات) الخاليات من الحيض والنفاس (في وجوب العبادات وفعلها) لأنها نجاسة غير معتادة. أشبهت سلس البول، وللمستحاضة أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون معتادة فقط، وقد ذكرها بقوله: (وإن استحيضت معتادة، رجعت إلى عاداتها) لتعمل بها لما يأتي.

الحال الثاني: أن تكون معتادة مميزة. وأشار إليها بقوله: (وإن كانت مميزة) بعض دمه أسود أو تخين أو متتن. فتقدم العادة على التمييز، سواء (اتفق تمييزها وعاداتها) بأن تكون عاداتها أربعة مثلاً من أول الشهر، وكان دم هذه الأربعة أسود، ودم باقي الشهر أحمر (أو اختلفا) أي: العادة، والتمييز، وسواء كان الاختلاف (بمداخلة) بأن تكون عاداتها ستة أيام، من أول العشر الأوسط من الشهر، فترى في أول العشر أربعة أسود، وباقي الشهر أحمر. فتجلس الستة كلها من أول العشر (أو مباينة) بأن تكون عاداتها من أول الشهر، فترى الدم الصالح للحيض في آخره، فتجلس عاداتها، ثم تغتسل بعدها، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي، لقوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الأيامَ التي كُنْتَ تحيضينَ فيها، ثُمَّ اغتسلي وصلّي» متفق عليه^(١). ولأن العادة أقوى. لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذ زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته.

والعادة ضربان: متفقة، بأن تكون أياماً متساوية، كسبعة من كل شهر. فإذا استحيضت

[٩٨/ب] جلستها. ومختلفة. / وهي قسمان: مرتبة، بأن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث: خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك. فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه، وإن نسيت نوبته جلست الأقل. وهو ثلاثة، ثم تغتسل وتصلّي بقية الشهر. وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث. جلست أربعة. لأنها اليقين. ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة. وفي الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدأً ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، كالناسية. وصحح في «المغني» و«الشرح» أنه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضي أكثر عاداتها. وغير المرتبة، كأن تحيض في شهر ثلاثة، وفي

(١) البخاري في «صحيحه» برقم (٢٢٨) و(٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٣).

الثاني: خمسة وفي الثالث: أربعة، فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف [هو]^(١). فالتى قبلها. وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبه.

(ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار) لأنه رجوع إلى الأصل وهو العدم (فلو نقصت عاداتها ثم استحيضت بعده) أي: بعد النقص (فإن كانت عاداتها عشرة) أيام (فرأت) الدم (سبعة) ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة) لأنها التي استقرت عليها عاداتها.

الحال الثالث: أن يكون لها عادة وتمييز، وتنسى العادة، وقد ذكرها بقوله: (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح) لأن يكون حيضاً. وتقدم، لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف. فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»^(١) ولأنها مستحاضة ولا تعلم لها عادة. تلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة (ولو تنقل) التمييز بأن كانت تراه تارة في أول الشهر. وتارة في وسطه. وتارة في آخره (من غير تكرار) أي: تعمل بالتمييز ولو لم يتكرر. كما تقدم في المبتدأة. لعموم الخبر (فإن لم يكن لها تمييز) بأن كان الدم على نسق واحد (أو كان) لها تمييز (و) لكنه (ليس بصالح) بأن نقص عن يوم وليلة، أو جاوز خمسة عشر (فهي المتحيرة) لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز. وهذا هو الحال الرابع. و (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) [بخلاف]^(٢) المبتدأ (أيضاً) أي: كما أن تمييزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدم. وللمتحيرة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون ناسية للعدد فقط ([تجلس]^(ب) غالب الحيض إن اتسع شهرها له) بأن كان

عشرين يوماً فأكثر. لحديث حمدة بنت جحش / ؛ وهي امرأة كبيرة. قاله أحمد. ولم يسألها [١/٩٩] عن تمييزها ولا عاداتها. فلم يبق إلا أن تكون ناسية. فترد إلى غالب الحيض؛ إناطة للحكم بالأكثر. كما ترد المعتادة لعاداتها (وإلا) بأن لم يتسع شهرها لغالب الحيض (جلست الفاضل) من شهرها (بعد أقل الطهر، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط) لثلاث ينقص الطهر عن أقله (وهو) أي: ما تجلسه (هنا) أي: في المثال المذكور (خمسة أيام) لأنها الباقية من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر. فتجلسها فقط (لثلاث)

(١) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

(١) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: (فتجلس المتحيرة غالب).

ينقص الظهر عن أقله) فيخرج عن كونه طهراً (وإن جهلت شهرها جلسته) أي: غالب الحيض (من) كل (شهر) للخبر (هلالي) لأنه المتبادر عند الإطلاق (وشهر المرأة هو) الزمن (الذي يجتمع لها فيه حيض وظهر صحيحان) أي: تامان (وأقل ذلك: أربعة عشر يوماً) بلياليها (يوم) بليته (للحيض) لأنه أقله (وثلاثة عشر) يوماً بلياليها (للطهر) لأنها أقله (ولا حد لأكثره) أي: شهر المرأة. لما تقدم: أنه لا حدَّ لأكثر الطهر بين الحيضتين (وغالبه) أي: شهر المرأة (الشهر الهلالي) لأن غالب الحيض ست أو سبع وغالب الطهر بقية الشهر. وتقدم (ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض فيه وتطهر فيه (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها منه) بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلاً من ابتداءه وتطهر في باقيه (ويتكرر) حيضها ثلاثة أشهر، لأن العادة لا تثبت بدونها كما تقدم.

الحال الثاني: أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع. وقد ذكر ذلك بقوله: (وإن علمت عدد أيامها) أي: أيام حيضها (ونسيت موضعها) بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ (جلستها) أي: أيام حيضها (من أول كل شهر هلالي) لأنه ﷺ جَعَلَ حَيْضَةَ حَمْنَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ وَالصَّلَاةَ فِي بَقِيَّتِهِ وَلَا نَ دَمَ الْحَيْضِ جَبَلَةً. والاستحاضة عارضة، فإذا رآته وجب [تقديم]^(١) دم الحيض.

الحال الثالث: الناسية للعدد والموضع، وهي المرادة بقوله: (وكذا من عدمتهما) أي: عدمت العلم بعدد حيضها وموضعه، فتجلس غالب الحيض من أول [كل]^(ب) شهر هلالي. لما تقدم (فإن عرفت ابتداء الدَّم) بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر، وأول النصف الأخير منه ونحوه (فهو أول دورها) فتجلس منه، سواء كانت ناسية للعدد فقط، [٩٩/ب] أو للعدد والموضع (وما جلسته ناسية) للعدد أو / الموضع أو هما (من حيض مشكوك فيه، كحيض يقيناً) فيما يوجهه ويمنعه، وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك، بخلاف النفاس المشكوك فيه، لمشقة تكرره (وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره) أي: الحيض (كطهر متيقن) قال في «الرحاية»^(١): والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره، ويجب ويستحب ويباح ويسقط. وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه، كالاستحاضة (وغيرهما) أي: غير زمن الحيض، وما زاد عليه إلى أكثر الحيض، وهو نصف الشهر الباقي، إن حيضها من

(أ) في المخطوط: (تغليب).

(ب) سقط من المخطوط.

(١) تقدم التعريف به.

كل شهر (استحاضة) لأنه لا يصح أن يكون حيضاً ولا نفاساً (وإن ذكرت) المستحاضة الناسية لعادتها (عادتها رجعت إليها) فتجلسها، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان. وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل (وقضت الواجب زمن العادة المنسية) كأن كانت صامت فرضاً فيها، فتقضيها، لعدم صحته، لموافقة زمن الحيض (و) قضت الواجب أيضاً (زمن جلوسها في غيرها) فتقضي الصلاة والصوم ونحوه، لأنه ليس بزمن حيض (وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز، مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها) فإنها تجلس غالب الحيض بعد تكرره من أول كل شهر هلالتي، وإذا ذكرت وقت ابتداء دمها رجعت إليه، وقضت الواجب زمنه وزمن جلوسها في غيره (وإن علمت) المستحاضة عدد (أيامها في وقت من الشهر) كأن علمت [أن]^(١) حيضها ستة أيام في الشهر (ونسيت موضعها) بأن لم تدر، أهي في أوله أو آخره؟ (فإن كانت أيامها نصف الوقت) الذي علمت أن حيضها فيه (فأقل) من نصفه (فحيضها من أولها) فإذا علمت أن حيضها كان في النصف الثاني من الشهر، فإنها تجلس من أوله (أو بالتحري) أي: للاجتهاد على الوجهين في ذلك، والأكثر على أنها من أولها، كما قطع به من قال: (وليس لها حيض بيقين) بل حيضها مشكوك فيه (وإن زادت) أيامها (على النصف) من الوقت الذي علمت الحيض فيه (مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول) من الشهر (صَمَّ الرَّائِدُ) على النصف (وهو) في المثال (يوم) لأن نصف العشرة خمسة (إلى مثله مما قبله، وهو يوم، فيكونان) أي: الخامس والسادس (حيضاً بيقين) إذ لا يحتمل خلافه (يبقى لها أربعة أيام) تنمة عادتها (فإن جلستها من الأول) على قول / الأكثر (كان حيضها من أول [١/١٠٠]) العشر إلى آخر السادس منها يومان) وهما الخامس والسادس (حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه. وإن جلست بالتحري) على الوجه المقابل لقول الأكثر (فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر، فهي كالتي ذكرنا) فيكون حيضها من أول العشر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه (وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت) الأربعة (حيضاً مشكوكاً فيه) واليومان قبلها حيضاً بيقين (والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه. وإن قالت: حيضتي سبعة أيام من العشر) الأوّل أو الوسط أو الأخير (فقد زادت) أيامها (يومين على نصف الوقت) لأن نصف العشرة خمسة (فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع. ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها؛ لما تقدم) من أول العشر، أو بالتحري على الوجهين. وهي حيض مشكوك فيه

(١) سقط من المخطوط.

(وَحُكِّمَ الْحَيْضُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ: حُكِّمَ الْمُتَيْقِنُ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ) وتحريم الوطء ووجوب الغسل (كما تقدم. وإن شئتَ أسقطت الزائد من أيامها) عن نصف الوقت (من آخر المدة، و) أسقطت (مثله من أولها، فما بقي) أي: صار بمعنى: اجتمع، كما في بعض النسخ (فهو حيض بيقين. والشك فيما بقي من الوقت المعين) كما تقدم تمثيله (وإن علمت موضع حيضها) بأن علمت أنها تحيض في العشر الأوسط (ونسيت عدده) أي: عدد أيام الحيض (جلست فيه) أي: في موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام أو سبعة بالتحري، لما تقدم (وإن تغيرت العادة بزيادتها) بأن كانت عاداتها ستة أيام، فرأت الدَّم ثمانية (أو) تغيرت العادة بـ (تقدم) بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر، فرأته في أوله، (أو) تغيرت العادة بـ (تأخر) بأن كانت تراه في أوله. فتأخر إلى آخره (أو انتقال) بأن كان حيضها الخمسة الأول، فتصير الخمسة الثانية، لكن لم يذكره في «المحرر»^(١) و «الوجيز»^(٢) و «الفروع»^(٣) و «المنتهى»^(٤). لأنه في معنى ما تقدم (ف) ما تغير (كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدأة) لا تلتفت إليه، حتى يتكرر ثلاث مرات، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه [غسلاً ثانياً]^(٥)، فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه، لأننا تبييناه حيضاً (فلو لم يعد، أو أيست قبل تكراره) ثلاثاً (لم تقض) كما تقدم في المبتدأة (وعنه تصير إليه من غير تكرار) أو ما إليه في رواية ابن منصور (اختاره جمع، وعليه العمل ولا يسع / النساء العمل بغيره) قال في «الإنصاف»^(٥): وهو الصواب، قال ابن تميم^(٦): وهو أشبه.

قال ابن عبيدان^(٧): هو الصحيح. قال في «الفائق»^(٨): وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. وإليه ميل الشارح (وإن طهرت في أثناء عاداتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها؛ ولو أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوماً (فهو طاهر، تغتسل) لقول ابن

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الوجيز: تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) الفائق: كتاب في الفقه الحنبلي وقد تقدم التعريف به.

عباس: «إِذَا مَا رَأَتْ الطُّهُرَ فَلتَغْتَسِلِ» (وتصلي) وتفعل ما تفعله الطاهرات، لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال، كسائر الطاهرات (فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته) أي: زمن الدم من العادة، كما لو لم يقطع، لأنه صادف زمن العادة (وإن جاوزها) أي: جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عاداتها (ولم يعبر) أي: يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثاً (وإن عبر أكثره) أي: جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة، لاتصاله به وانفصاله عن الحيض (وإن عاودها) أي: رجع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة) فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضاً بضمه أو نفسه (أو لا) يمكن جعله حيضاً (فإن أمكن) جعله حيضاً إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه (بأن يكون) الدم (بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما) أي: أول الدمين وآخرهما (أكثر من أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (فيلفقان) أي: الدمان (ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر) الدم الذي بعد العادة ثلاثاً، وهذا مثال لما أمكن أن يكون حيضاً بالضم. وأشار إلى ما أمكن جعله بنفسه بقوله: (أو يكون بينهما) أي: الدمين (أقل الطهر: ثلاثة عشر يوماً. وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً إذن بمفرده) بأن يكون يوماً وليلة فأكثر ولا يجاوز الخمسة عشر (فيكونان حيضتين) لوجود الطهر التام بينهما (إذا تكرر) الثاني ثلاثاً (وإن نقص أحدهما عن أقل حيض، فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده) يعني إلى الدم الآخر. لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر) بل كان بينهما دونه (فهذا استحاضة، سواء تكرر أم لا) لمجاوزته أكثر الحيض (ويظهر ذلك بالمثال. فلو كانت العادة عشرة أيام مثلاً. . . فرأت منها خمسة / دمياً وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة) أخرى (دمياً وتكرر [١/١٠١]) ذلك) ثلاثاً (فالخمس الأولى، و) الخمسة الثالثة (حيضة واحدة بالتلفيق) لأنهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوماً (ولو رأت) الدم (الثاني ستة أو سبعة) فأكثر (لم يمكن أن يكون حيضاً) لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض (ولو كانت رأت يوماً) بليته (دمياً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوماً) بليته (دمياً وتكرر) الثاني (فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما) لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولو رأت يومين دمياً، و) رأت (اثنى عشر يوماً طهراً، ثم) رأت (يومين دمياً. فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر عن أكثر الحيض) لأن مجموع ذلك ستة عشر يوماً (ولا) يمكن (جعلهما حيضتين، لانتهاء طهر صحيح بينهما) لأن بينهما اثني عشر يوماً. وأقل

الطهر ثلاثة عشر (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقوية بموافقتها (و) يكون (الآخر استحاضة) ولو تكرر.

(والصفرة والكدرة) وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة قاله في «المبدع» (في أيام العادة حيض) لدخولهما في عموم النص، ولقول عائشة: «وكان النساء يبعثن إليها بالدرججة فيها الصفرة [والكدرة]^(١) لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٢) تريد بذلك الطهر من الحيض. وفي «الكافي»^(٣) قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعدها) أي: ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حياً (ولو تكرر) ذلك. فلا تجلسه، لقول أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»^(٤) رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر «بعد الطهر».

فصل

(في التلفيق) وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها

(ومعناه) أي التلفيق (ضم الدماء بعضها إلى بعض) وجعلها حيضة واحدة (إن تخللها طهر) لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين (وصلح زمانه) أي الدم المتفروق (أن يكون حياً) بأن بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً (فمن كانت ترى يوماً، أو أقل، أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقل الحيض) يوماً وليلة (فأكثر) ترى (طهراً متخللاً) لذلك الدم، سواء كان زمنه كزمن الطهر، أو أقل أو أكثر (فالدم حيض ملفق) فتجلسه. لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة، ضرورة نقصه عن اليوم والليلة، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم. لأنه دم في زمن يصلح كونه حياً. أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر (والباقي) أي النقاء [طهر] / لما تقدم، من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح (فتغتسل فيه، وتصوم وتصلي) لأنه

(١) في المخطوط: (والكدرة فتقول: لا تعجلن).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ١/٣٣٦.

(٣) الكافي: تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٤٢٦، باب في الصفرة والكدرة برقم (٣٢٦)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة برقم (٣٠٧)، وليس في رواية البخاري: بعد الطهر، وأخرجه بمثل رواية أبي داود الحاكم في «المستدرک» ١/١٧٤ - ١٧٥ في الطهارة، باب أحكام الاستحاضة.

إطهر حقيقة (ويكره وطؤها) زمن طهر، على ما قدمه في «الرعاية». وعنه يباح (إلا أن يجاوز زمن الدم، و) زمن (النقاء أكثره) أي أكثر الحيض.

كان ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، إلى ثمانية عشر مثلاً (فتكون مستحاضة) لقول علي: (وتجلس المبتدأة من هذا الدم الذي تخلله طهر، وصلاح أن يكون حيضاً (أقل الحيض) ثم تغتسل (والباقى) من الدم (إن تكرر) ثلاثاً (فهو حيض بشرطه) بأن لا يجاوز أكثر الحيض (وإلا) بأن لم يتكرر، أو جاوز أكثره (فاستحاضة) لا تجلسه. والمعتادة تجلس ما تراه في زمن عاداتها. وإن كانت عاداتها بتلفيق جلست على حسبها وإن لم يكن لها عادة، ولها تمييز صحيح جلست زمنه. فإن لم يكونا وقلنا: تجلس الغالب. فهل تلتفق ذلك من أكثر الحيض، أو تجلس أيام الدم من الست أو السبع؟ وجهان. جزم بالثاني في «الكافي»^(٢) (وإذا أرادت المستحاضة الطهارة ف) إنها (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الدم (وتحتشي بقطن، أو ما يقوم مقامه) من خرق ونحوها طاهرة، ليمتنع الدم (فإن لم يمنع ذلك) الحشو (الدم، عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان، بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين، تتلجم بها، وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها) لقوله ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنت لك الكرسف - يعني القطن - تحشين به المكان. قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: تَلَجَمِي»^(٣) قال في «المبدع»: وظاهره ولو كانت صائمة، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط (فإن غلب) الدم (وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها) لعدم إمكان التحرز منه (ولا يلزمها إذن إعادة شده، و) لا إعادة (غسله لكل صلاة، إن لم تفرط في الشد) للخرج فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته. لأنه حدث أمكن التحرز منه (وتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء) لقول النبي ﷺ لفاطمة: «توضئي لكل صلاة، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٤).

وفي لفظ قال لها: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) تقدم التعريف بها.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم تخريجه.

والكرسف: هو القطن.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

لا يقال: فيه وفي غالب الروايات: «وتوضئي لكل صلاة» لأنه مقيد، فيجب حمله على المقيد به. ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتميم (وإلا) أي وإن لم يخرج شيء (فلا) تتوضأ لكل وقت صلاة (وتصلي) المستحاضة بوضوئها (ما شاءت) ما دام الوقت (حتى جمعاً بين فرضين) لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت، وكالتميم وأولى (ولها) أي المستحاضة (الطواف) / فرضاً ونفلاً (ولو لم تطل استحاضتها) كالصلاة وأولى (وتصلي عقب طهرها ندباً) [١/١٠٢] خروجاً من الخلاف (فإن أخرت) الصلاة عن طهرها (ولو) كان التأخير (لغير حاجة لم يضر) ما دام الوقت. لأنها متطهرة كالتميم (وإن كان لها) أي المستحاضة (عادة بانقطاعه) أي الدم (زمناً يتسع للوضوء والصلاة، تعين فعلهما فيه) لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين فعلهما على هذا الوجه كمن لا عذر له. فإن توضحت زمن انقطاعه ثم عاد، بطل (وإن عرض هذا الانقطاع) للدم في زمن يتسع للوضوء والصلاة بعد طهارتها (لمن عادتھا الاتصال) أي اتصال دم الاستحاضة (بطلت طهارتها ولزمها استئنافاها) لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم من حدثها غير دائم (فإن وجد) هذا الانقطاع (قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها) حتى تتوضأ، لبطان وضوئها بالانقطاع (فإن خالفت وشرعت) في الصلاة (واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاها باطلة) لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه (وإن عاد) دمها (قبل ذلك) أي قبل مضي زمن يتسع للوضوء والصلاة (فطهارتها صحيحة) لأنه لا أثر لهذا الانقطاع (وتجب إعادة الصلاة) لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها، فلم تصح. كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى، ثم تبين أنه كان متطهراً (وإن عرض) الانقطاع (في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء) لما تقدم من أنها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها (ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف) من الصلاة، لبطان الوضوء. فتبطل هي (إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير) فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة، لأن الظاهر حمله على المعتاد لها، وهو لا أثر له (ولو توضحت من لها عادة بانقطاع يسير) انقطع دمها و (اتصل الانقطاع حتى اتسع) للوضوء والصلاة (أو برئت) من الاستحاضة (بطل وضوءها إن وجد) أي خرج (منها دم) بعد الوضوء، كالتميم للمرض، فيعافى. فإن لم يكن يخرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل (وإن كان الوقت) الذي انقطع فيه الدم (لا يتسع لهما) أي للوضوء والصلاة (لم يؤثر) في بطلان الوضوء ولا الصلاة (ولو كثر الانقطاع) واتسع للوضوء والصلاة (و) لكن (اختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم) مرة (أخرى، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع). فهذه كمن عادتھا الاتصال) في الدم (في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع [ب/١٠٢] للوضوء / والصلاة، دون ما) أي انقطاع (دونه) أي دون ما يتسع للوضوء والصلاة، لما تقدم

(وحكمها) كمن عاداتها الاتصال (في سائر ما تقدم، إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة، و) لا من (المضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه) للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع. فيقضي لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة (ولا يكفيها) أي المستحاضة (نية رفع الحدث) قال في «التلخيص»^(١): قياس المذهب لا يكفي (وتكفي نية الاستباحة) أي تتعين، ولو انتقضت طهارتها بطرو حدث غير الاستحاضة، وظاهره: ولو قلنا إن طهارتها ترفع الحدث.

قلت: لأنها لا ترفع الحدث على الإطلاق وإنما ترفع الحدث السابق، دون المقارن، لكنه لم يؤثر كالمأخر للضرورة. ولهذا تبطل طهارتها بخروج الوقت (فأما تعيين النية للفرض فلا تعتبر) هنا، بخلاف التيمم. لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه (وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً) أي كما تبطل بدخوله. هذا ظاهر كلامه في «الكافي» و «الشرح» في غير موضع، كالتيمم. وقال المجد^(٢) في «شرحه»: ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت، دون خروجه.

وقال أبو يعلى^(٣): تبطل بكل واحد منهما. قال في «الإنصاف»^(٤): وهي شبيهة بمسئلة التيمم. والصحيح فيه: أنه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدم. قال المجد: والأول أولى أهد. وكذا قال في «مجمع البحرين»^(٥)، وجزم به في «نظم المفردات»، قال:

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

(ولا يصح وضوءها لفرض) كظهر أو عصر أو جمعة (قبل) دخول (وقته) لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (ومثل المستحاضة) فيما تقدم (لا في الغسل لكل صلاة) فإن استحبابه يختص المستحاضة، لما تقدم في باب الغسل (من به سلس البول) أو المذي (والريح والجريح الذي لا يرتقى دمه، و) ذو (الرعايف الدائم) يعني أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

فيما تقدم، غير ما استثنى، لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من ذلك. فوجب المساواة حكماً.

قال إسحق بن راهويه^(١): كان يزيد بن ثابت به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه (لكن عليه أن يحتشي) كما تقدم في المستحاضة، نقل الميموني فيمن به رعا ف دائم أنه يحتشي، ونقل ابن هانئ^(٢) خلافه.

قلت: ومن به دود قراح. يعصب المحل بعد حشوه ثم يصل وإن كان صائماً عصبه فقط، وإن / منعه العصب اكتفى به أيضاً غير الصائم (وإن كان) محل الحدث (مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا) يرقأ دمه، ولا (يمكن شدة أو من به باسور أو ناصور، ولا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله) لفعل عمر، حيث صلى وجرحه يثقب دماً. رواه أحمد^(٣) (ولو قدر على حبسه) أي الحدث (حال القيام) وحده (لا حال الركوع والسجود. لزمه أن يركع ويسجد نصاً، ولا يوميء) بهما. وأجزأته صلاته (كالمكان النجس) اليابس إذا حبس به، ويأتي.

وقال أبو المعالي^(٤): يوميء لأن فوات الشرط لا بدل له (ولو امتنعت القراءة) إن صلى قائماً، صلى قاعداً (أو لحقه السلس إن صلى قائماً، صلى قاعداً) لأن للقيام بدلاً، وهو القعود، بخلاف القراءة والطهارة (ولو كان) من به سلس البول ونحوه (لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه، صلى قائماً) إن قدر عليه (أو قاعداً) إن لم يقدر على القيام، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً (قاله أبو المعالي) واقتصر عليه في «المبدع»^(٥) وغيره (فإن كانت الريح تماسك جالساً لا ساجداً لزمه، السجود بالأرض نصاً) وقياس قول أبي المعالي «يوميء» لأن فوات الشرط لا بدل له، والسجود له بدل (ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها) لقول عائشة: «المستحاضة لا يَغْسَاها زَوْجُهَا» ولأن بها أذى، فحرم وطؤها كالحائض، وعنه يباح مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء. لأن حمئة كانت تستحاض، وكان زوجها طلحة

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح «الزوائد» (١/٢٩٦).

(٤) أبو المعالي: تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم التعريف به.

بن عبيد الله يجامعها، وأم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها، رواهما أبو داود^(١).

وقد قيل: إن وطء الحائض يتعدى إلى الولد. فيكون مجذوماً (فإن كان) أي وجد خوف العنت منه، أو خافته هي وطلبت منه (أبيح) له وطؤها (ولو لواجد الطول لنكاح غيرها) خلافاً لابن عقيل؛ لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول (والشبق الشديد كخوف العنت) فيبيح وطأها ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض لما تقدم.

(ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصاً) كالعزل.

و (قال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج) أي لأن له حقاً في الولد (وفعل الرجل ذلك بها) أي إسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطع الحيض (من غير علمها يتوجه تحريمه) قاله في «الفروع»^(٢)، و قطع به في «المتنهي»^(٣) لإسقاط حقها من النسل المقصود.

(ومثله) أي مثل شربها دواء مباحاً لقطع الحيض (شربة كافور) قال في «المتنهي»: ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. قاله في / «الفائق»^(٤) (ولا يجوز ما يقطع الحمل) ذكره [١٠٣/ب] بعضهم.

قال ابن نصر الله^(٥): وظاهر ما سبق جوازه كإلقاء نطفة بل أولى. ويحتمل المنع؛ لأن فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور، فإن شربه يقطع شهوة الجماع وقد تقدم أنه كقطع الحيض (ويجوز) لأنثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض، لأقرب رمضان لتفطره) كالسفر للفطر.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣١١)، والترمذي في «جامعه» (١٣٩)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٦٤٩)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٧٥ وصححه ووافقه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» ٥٢٥/٢: صحيح الإسناد.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) ابن نصر الله: تقدمت ترجمته.

فصل في النفاس

وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله . وأصله لغة: من التنفس وهو الخروج من الجوف .

أو من قولهم: نفس الله كربته، أي فرجها، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة . مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد) حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن عباس، وأنس وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم . قال الترمذي^(١): «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النساء تدعُ الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي» .

قال أبو عبيدة^(٢): وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحق^(٣): وهو السنة المجمع عليها (فإن رأته) أي الدم (قبله) أي قبل خروج بعض الولد (بثلاثة أيام فأقل بإمارة) كتوجع (ف) هو (نفاس) كالخارج مع الولادة (ولا يحسب) ما قبل الولادة (من مدته) أي النفاس (وإن جاوز) دم النفاس (الأربعين) يوماً (وصادف عادة حيضها) ولم يزد على العادة (ف) المجاوز (حيض) لأنه دم في زمن العادة . أشبه ما لو اتصل بزمن النفاس (فإن زاد) المجاوز (على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض) فحيض إن تكرر (أو لم يصادف عادة) حيضها (ولم يجاوز أكثره) أي أكثر الحيض (أيضاً . فحيض إن تكرر) ثلاثاً كدم المبتدأة المجاوز لأقل الحيض (وإلا) بأن زاد على العادة، وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة وجاوز أكثره (فاستحاضة) ولو تكرر، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض، لأن الحكم للأقوى (ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما، فلا تقضي الصلاة لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، بخلاف سفر المعصية، قال القاضي: والسكر جعل شرعاً كمعصية مستدانة يفعلها شيئاً فشيئاً، بدليل جريان الإثم والتكليف (بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً) فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها . [١٠٤/١] لم يثبت لها بذلك حكم / النفاس، ويأتي أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون

(١) الترمذي في «جامعه» عند الحديث برقم (١٣٩) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) إسحاق: تقدمت ترجمته .

يوماً. وغالبها على ما ذكره المجد^(١) وابن تميم^(٢)، وابن حمدان^(٣) وغيرهم: ثلاثة أشهر. قال المجد في «شرحه»^(٤): «فمتى رأت دمًا على طلق قبلها، لم تلتفت إليه. وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم. ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على الظاهر، رجعت فاستدركت. وإن لم ينكشف، بأن دفن ولم تتفقد أمره. استمر حكم الظاهر. إذ لم يتبين فيه خطأ (ولا حد لأقله) أي النفاس. لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً عقب سببه فكان نفاساً، كالكثير (فيثبت حكمه) أي النفاس، من وجوب الغسل ونحوه (ولو بقطرة) وعنه: أقله يوم، وقدم في «التلخيص» لحظة (فإن انقطع) الدم (في مدته) أي في الأربعين (ف) هي (طاهر) لانقطاع دم النفاس. كما لو انقطع دم الحائض في عادتها. يؤيده ما روت أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «كَمْ تجلسُ المرأةُ إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٥) ذكره في «المبدع»^(٦).

وحكى البخاري في «تاريخه»^(٧): أن امرأة ولدت بمكة فلم ترَ دمًا، فلقيت عائشة فقالت: «أنت امرأةٌ طهركِ اللهُ» (تغتسل وتصلي) وتصوم ونحوه (لأنه طهر صحيح) لما تقدم (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها. على حديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين فقال: «لا تقريني» ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء (فإن عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أي في الأربعين (فمشكوك فيه) أي في كونه دم نفاس أو فساد، لأنه تعارض فيه الأمارتان (كما لم تره) أي الدم مع الولادة (ثم رأته في المدة)

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٦٤٩) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً وإسناده متكلم فيه وإن قال البوصيري رحمه الله في زوائده: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وهو وهم منه، رحمه الله. ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً كما قال الحافظ ابن حجر.

قال العلامة الفاري: وضعف ولكن روي من عدة طرق لم تخل عن طعن لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن. قال ابن تيمية في «المنتقى»: ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن يتفق نساء عصر في نفاس أو حيض. انظر: «هداية الفتح» ص ٨١.

(٦) تقدم التعريف به.

(٧) تاريخ البخاري: هو كتاب في الرجال وله كتابان بهذا الاسم «التاريخ الكبير»، و«التاريخ الصغير» وكلاهما طبعا.

أي في الأربعين فمشكوك فيه (فتصوم وتصلي) أي تتعبد. لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. وفي غسلها لكل صلاة روايتان قال في «تصحيح الفروع»^(١): الصواب عدم الوجوب، ويحتمل أن يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه، فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضاً اهـ ملخصاً.

قلت: إن الخلاف في الاستحباب قوَى الاستحباب كالمستحاضة، وأولى (وتقضي صوم الفرض) ونحوه، بخلاف الصلاة احتياطاً، ولوجوبه يقيناً. لا يقال: إنها لا تقضي الصوم قياساً على الناسية. إذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض. لأنه يتكرر. فيشق القضاء بخلاف النفاس (ولا يأتيها في الفرج) زمن هذا الدم، كالمبتدأة في الدم / الزائد على اليوم واللييلة قبل تكرره (وإن ولدت توأمين) فأكثر (فأول النفاس وآخره) من ابتداء خروج بعض (الأول) لأنه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً واحداً، كحمل واحد ووضعه (فلو كان بينهما) أي التوأمين (أربعون) فأكثر (فلا نفاس للثاني نصاً) لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله (بل هو) أي ما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين من الأول (دم فساد) لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة) وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي^(٢): يحرم. وفي «الفروع»^(٣) عن «الفنون»^(٤): إنما المبوذة بعد التارات السبع. وتلا ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ - إِلَى - فُرُاقِنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(٥) قال: وهذا حلته الروح، لأن ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه لا يحرم إسقاطه، وله وجه. ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايتها نقص الموضوع. لأنها لا تتحققه حيضاً كزائد على العادة، كمضي خرج من غير مخرجه. ذكره في «الفنون».

(١) تقدم التعريف به.

(٢) ابن الجوزي: تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) الآية / ١٢ - ١٣ - ١٤ / من سورة المؤمنون.

كتاب الصلاة

واشتقاقها من الصلوتين، وأحدهما صلى كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن فارس^(١): من صليت العود إذا لبيت، لأن المصلي يلين ويخشع. ورده النووي^(٢) بأن لام الكلمة من الصلاة واو. أو من صليت ياء.

وجوابه: أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء، ولعله ظن أن مراده صليت المخفف، تقول: صليت اللحم صلياً إذا شويته. وإنما أراد ابن فاس المضعف. وقال ابن الأعرابي^(٣): صليت العصا تصلية أدرته على النار لتقومه.

(وهي) أي الصلاة لغة: الدعاء بخير. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) أي ادع لهم. وعدي بعلی لتضمنه معنى الإنزال، أي أنزل رحمتك عليهم. وقال النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طَعَامٍ فليجِبْ. فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصَلِّ»^(٥) وقال الشاعر:

تقول بنتي - وقد قربت مرتحلاً يا ربَّ جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مطجعاً

وشرعاً: (أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) ولا يرد عليه صلاة

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين من أئمة اللغة، ولد سنة ٣٢٩ وتوفي بالري سنة ٣٩٥ من أشهر كتبه: «معجم مقاييس اللغة». انظر: «وفيات الأعيان» ١/٣٥.

(٢) النووي: تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الآية ١٠٣/ من سورة التوبة.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٠٥٤/٢ في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الأخرس ونحوه، لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالموجود. والتعريف باعتبار الغالب فلا يرد أيضاً صلاة الجنابة (وهي أكد فروض الإسلام بعد الشهادتين) لحديث جابر قال: قال النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) رواه / مسلم.

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٢) رواه الترمذي سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وقيل: لأنها ثانية الشهادتين.^٨ كالمصلي من خيل الحلبة^٩ (وفرضت ليلة الإسراء) لحديث أنس. قال: (فُرِضَتْ على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي؛ وإن لك بهذه الخمسة خمسين)^(٣) صححه الترمذي. وكان الإسراء (قبل الهجرة) من مكة إلى المدينة (بنحو خمس سنين) على المشهور بين أهل السير. قال في «المبدع»، وهو بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين.

(و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤).

وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥).

وبالسنة لما تقدم. ولحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»^(٦) متفق عليه.

وبالإجماع وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: «هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٨٨/١ في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

(٢) الترمذي في «جامعه» ١٢٦/٤ في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٧٥٦).

(٨ - ٨) قال في «لسان العرب» (٤٦٦/١٤) بعد أن أورد العبارة نفسها: (قال اللحياني: إنما سُمِّيَ مصلياً لأنه يجيء ورأسه على صلاة السابق).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات برقم (١٦٣) مطولاً. وهو أيضاً عند البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، برقم (٣٤٩).

(٤) الآية / ١٠٣ / من سورة النساء.

(٥) الآية / ٥ / من سورة البينة.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٩/١ في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، ومسلم في «صحيحه»

٤٥/١ في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام برقم (١٦).

قال: نعم ثم قرأ: ﴿فَسَبَّحْتَ اللَّهَ حِينَ تَسُوْتُ﴾^(١) الآيتين» (على كل مسلم مكلف) قال في «المبدع»: بغير خلاف (ولو لم يبلغه الشرع) أي ما شرعه الله من الأحكام (كمن أسلم في دار حرب ونحوه) كمن نشأ برأس جبل (ولم يسمع بالصلاة، فيقضئها) إذا دخل دار الإسلام، وتعلم حكمها. لعموم الأدلة.

وقيل: لا، ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، من تيمم وزكاة ونحوهما (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما. ولا يقضئانها، لما مر (ولو طرحت نفسها) بضرب أو دواء ونحوهما، وتقدم. (وتجب) الخمس (على نائم) أي يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة، ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها. كالمجنون، ومثله الساهي (ويجب إعلامه) أي النائم (إذا ضاق الوقت) صححه في «الإنصاف»^(٣). وجزم به أبو الخطاب في «التمهيد» (وتجب) الخمس (على من تغطى عقله بمرض، أو إغماء أو دواء مباح) لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة، وكالنائم. ولأن عماراً «غشى عليه ثلاثاً، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث».

وعن عمران بن حصين وسمرة / بن جندب نحوه. ولم يعرف لهم مخالف. فكان [١٠٥/ب] كالإجماع. ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً، ولا تثبت عليه الولاية. ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون (أو) تغطى عقله (بمحرم، كمسكر. فيقضي) لأن سكره معصية، فلا يناسب إسقاط الواجب عنه، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى.

وقيل: تسقط إن كان مكرهاً (ولو زمن جنونه لو جن بعده) أي بعد شربه المسكر (متصلاً) جنونه (به) أي بسكره المحرم، تغليظاً عليه.

قلت: وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة (ولا تجب) الخمس (على كافر أصلي) لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لأن، وجوب الأداء يقتضي وجوب

(١) الآية / ١٧ - ١٨ / من سورة الروم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٧١/١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة برقم (٦٨٠).

(٣) تقدم التعريف به.

القضاء، واللازم منتف (بمعنى أنا لا نأمره) أي الكافر (بها) أي بالصلاة (في كفره ولا بقضائها إذا أسلم) لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء، لما فيه من التنفير عن الإسلام (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شروطها.

(وتجب) الخمس (عليه) أي على الكافر (بمعنى العقاب، لأن الكفار، ولو مرتدين، مخاطبون بفروع الإسلام) من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح، كالتوحيد إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلْتِكُمْ فِي سَفَرٍ ۖ ﴿١٥﴾ قَالُوا لَئِن لَّمْ يَكُنِ مِنَ الْمُضَلِّينَ ﴿١٦﴾ - الآية ﴾ ولا تجب) الخمس (على مرتد زمن مدته) كالكافر الأصلي (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها وهو الإسلام (ويقضي) المرتد إذا عاد إلى الإسلام (ما فاته قبل رده) لاستقراره في ذمته. و (لا) يقضي ما فاته (زمنها) أي زمن رده لعدم وجوبه عليه كالأصلي (ولا تبطل عبادته) أي المرتد (التي فعلها قبل رده بها) أي برده، وقوله: (من صلاة وصوم وحج وغير ذلك) كزكاة. بيان لعبادته، فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم. لأن ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة. فلم تشتغل به بعد ذلك، وإن مات مرتداً حبطت لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ ﴿٢﴾ - الآية (وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ۖ ﴿٣﴾ (ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها) أي الردة، لقدرته على العود للإسلام. فيستقر الحج عليه، لكن لا يصح منه في رده (ولا يجب) الحج (باستطاعته فيها) أي في رده، لعدم أهليته له [إذن] ^(١) (ولا تجب على مجنون لا يفقه) لحديث عائشة مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم» ^(٤) رواه أبو داود والترمذي وحسنه / ، ولأنه ليس من

(١) الآية / ٤٢ - ٤٣ / من سورة المدثر.

(٢) الآية / ٢١٧ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ٦٥ / من سورة الزمر.

(أ) سقط من المخطوط.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤ / ٥٦٠ في الحدود، باب في المجنون يسرق برقم (٤٤٠٣).

والترمذي في «جامعه» ٤ / ٣٢ في الحدود برقم (١٤٢٣).

وابن ماجه في «سننه» ١ / ٦٥٨ في الطلاق، باب طلاق المعتوه برقم (٢٠٤١)، وصححه ابن حبان برقم

(١٤٩٧)، والحاكم في «المستدرک» ١ / ٢٥٨، وصححه على شرط الشيخين، وواقفه الذهبي، وأخرجه

البخاري في «صحيحه» تعليقاً ٩ / ٣٨٨.

أهل التكليف. أشبه الطفل، وظاهره ولو اتصل جنونه برده كالحيض وقدم في «المبدع»^(١):
يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة، لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصة. والمرتد
ليس من أهلها (ولا تصح) الصلاة (منه) أي من المجنون، لأن من شرطها النية. ولا تمكن منه
(ولا قضاء) على المجنون إذا أفاق، لعدم لزومها له (وكذا الأبله الذي لا يفقه) ذكره
السامري وغيره، كالمجنون. يقال: بله بلها. كتب؛ وتباله: أرى من نفسه ذلك. وليس به.
ويقال: الأبله أيضاً لمن غلبت عليه سلامة الصدر، وفي الحديث: «أكثر أهل الجنة الأبله»^(٢)
قال الجوهرى^(٣): يعني البله في أمر الدنيا، لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة
(وإن أذن) كافر يصح إسلامه، حكم به لاشتمال الأذان على الشهادتين (أو صلى في أي
حال، أو) أي (محل كافر يصح إسلامه) كالمميز (حكم بإسلامه) لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى
صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»^(٤).

لكن في البخاري من حديث أنس موقوفاً من قوله حين سأله ميمون بن شاه فقال: «مَنْ
شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ؛ لَهُ مَا
لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»^(٥).

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٣٦٦) وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر ثم ذكره برقم
(١٣٦٧) وبرقم (١٣٦٨) من طرق كلها ضعيفة.

وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٦٠، وذكره السخاوي في «المقاصد»، وذكر أنه أخرجه البيهقي
في «الشعب» والبزار والديلمي في «مستديهما» والخلفي في «فوائده» كلهم من حديث سلامة بن روح بن
خالد.

قال: قال عقيل: حديث ابن شهاب عن أنس وذكره مرفوعاً وسلامه فيه لين، ولم يسمع من حديث أبيه
عقيل، إنما أخذ من كتبه وعد هذا الحديث في أفراد. انظر لزاماً: «المقاصد» برقم (١٤٤) ص ١٣٧،
ومعناه كما في البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٩) ٢/١٢٦ عن سهل بن عبد الله قال: هم الذين
ولّهت قلوبهم وشغلت بالله عزّ وجل.

وعن الأوزاعي رحمه الله قال: الأعمى عن الشر البصير بالخير.

وعن أبي عثمان رحمه الله قال: الأعمى عن الشر البصير بالخير.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٤٩٦ في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة برقم (٣٩١) والحديث كاملاً
عن أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ
رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». وقوله: «فلا تخفروا» أي لا تغدروا.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» ١/٤٩٦ في الصلاة.

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «نهيتُ عن قتل المصلين»^(١).

وظاهره: أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام، ولأنها عبادة تختص شرعنا، أشبهت الأذان. ويحكم بكفر من سجد لصنم. فكذا عكسه (ويأتي) في باب المرتد بيان من يصح إسلامه، وبيان أنه يحكم بالإسلام بالصلاة (ولا تصح صلاته) أي الكافر (ظاهراً) لفقد شرطها وهو الإسلام، فيؤمر بإعادتها وإن علم أنه كان قد أسلم ثم ترضاً وصلّى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة (ولا يعتد بأذانه) فلا يسقط به فرض الكافية، لاشتراط النية فيه، وعدم صحتها من كافر. ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر أنه لو مات عقب الصلاة أو الأذان، فتركته لأقاربه المسلمين، دون الكفار، ويدفن في مقابرنا. وأنه لو أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما صليت، أو إنما أذنت متلاعباً، أو مستهزئاً لم يقبل منه، كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام (ولا يحكم بإسلامه ١٠٦/ب) بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان) لأن المشركين كانوا / يحجون في أول الإسلام حتى نزل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢) - الآية ﴿٣﴾ ولم يحكم بإسلامهم بذلك. وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة. ولأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة (ولا تجب) الخمس (على صغير لم يبلغ) للخبر ولأنها عبادة بدنية، فلم تلزمه، كالحج والطفل لا يعقل. والمدة التي يكمل فيها عقله ويُنَيَّبُ تخفى وتختلف، فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ (ولا يصح منه) أي من الصغير (إلا من مميز) أي لا تصح الصلاة من صغير لم يميز لفقد شرطها. وهو النية، وتصح من مميز (وهو من بلغ سبع سنين) قال في «المطلع»^(٣). هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، وصوبه في «الإنصاف»، وقال: إن الاشتقاق يدل عليه.

(ويشترط لصحة صلاته) أي المميز (ما يشترط لصحة صلاة الكبير) أي البالغ، لعموم الأدلة (إلا في السترة على ما يأتي) تفصيله في باب ستر العورة، لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه (والثواب له) أي ثواب صلاة المميز للمميز، لأنه العامل. فهو داخل في عموم

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث، قاله

الهشمي. انظر: «الزوائد» ١/٢٩٦.

(٢) الآية ٢٨/ من سورة التوبة.

(٣) تقدم التعريف به.

(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ^(١) (وكذا أعمال البر كلها) إذا عملها غير البالغ، كان ثوابها كالصلاة، ولحديث: «ألهذا - أي الصبي - حج؟ قال: نعم، ولك أجر» ^(٢) ويأتي (فهو) أي الصغير (يكتب) له ما عمله من الحسنات (ولا يكتب عليه) ما عمله من السيئات، لرفع القلم عنه (ويلزم الولي أمره) أي المميز (بها) أي بالصلاة (إذن) أي حين يتم له سبع سنين ذكراً كان أو أنثى، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود ^(٣)، من رواية سوار بن داود. وقد وثقه ابن معين وغيره (و) يلزم [الوالي] ^(٤) (تعليمه إياها) أي الصلاة وتعليم (طهارة نصاً) لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة، ليتمكن منها. فإن احتاج إلى أجره فمن مال الصغير، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، وكذا إصلاح ماله وكفه عن المفاسد. وكذلك ذكر النووي في «شرح المهذب» الصيام ونحوه. ويعرف تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر والكذب، والغيبة ونحوها. ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به.

وقيل: هذا التعليم مستحب. / والصحيح وجوبه (ويضرب) المميز (ولو رقيقاً على [١/١٠٧]) تركها) أي الصلاة (لعشر) أي عند بلوغه عشر سنين تامة (وجوباً) للخبر، والأمر. والضرب في حقه لتمرينه عليها. حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ (وإن بلغ في أثنائها) أي في وقتها لزمه إعادتها (أو) بلغ (بعدها) أي الصلاة (في وقتها لزمه إعادتها) لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفرض. كما لو نواها نفلًا. وكما يلزمه إعادة الحج.

(و) يلزمه (إعادة تيمم لفرض) لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة. فلا يستتبع به الفرض (ولا) يلزمه (إعادة وضوء) ولا غسل جنابة، لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة

(١) الآية / ١٦٠ / من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢١٩)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب في الصبي يحج (١٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٤/٣ في مسند سيرة بن معبد رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في «سننه» ٣٣٤/١ في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٤)، والترمذي في «جامعه» ٢/٢٥٩ في الصلاة، باب حتى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والدارقطني في «سننه» ١/٢٣٠ في الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها.

(٤) سقط من المخطوط.

لرفعه الحدث، بخلاف التيمم (وتقدم) ذلك (ولا) يلزمه أيضاً (إعادة إسلام) لأن أصل الدين لا يصح نقلاً. فإذا وجد فعلى وجه الوجوب. ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب (ويلزمه إتمامها) أي الصلاة (إذا بلغ فيها) قدمه أبو المعالي في «النهاية»^(١)، وتبعه ابن عبيدان^(٢). وقال في «الفروع»^(٣) وغيره: وحيث وجبت لزمه إتمامها. [وإلا فالخلاف في النفل، أي إن قلنا تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها، لزمه إتمامها]^(٤) وإعادتها. وإن قلنا: لا تجب عليه قبل البلوغ، كما هو المذهب، فبلغ في أثنائها فوجوب إتمامها: مبني على القولين فيمن شرع في نفل، هل يجب عليه إتمامه؟ والصحيح كما يأتي لا يلزمه إتمامه. فعلى هذا لا يلزمه إتمامها. (ولا يجوز لمن وجبت عليه) الصلاة (تأخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) أي وقت الصلاة، إن كان لها وقت واحد، ووقت الاختيار إن كان لها وقتان (إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها) قال في «المبدع»^(٥): إجماعاً، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريطٌ. إنما التفريطُ في اليقظة، أن تؤخرَ صلاةً إلى أن يدخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى» رواه^(٥) مسلم، ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كلها كان تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر. ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت (إلا لمن ينوي الجمع) لعذر فإنه يجوز له التأخير؛ لأنه ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية، وسيأتي. ولأن وقتيهما يصيران وقتاً واحداً لهما، ومقتضاه: أنه لا يحتاج إلى استثنائه، لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم، فيتبادر الذهن إليه. فتعين إخراجها (أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً كالمشتغل بالوضوء والغسل) وستر العورة، إذا انخرق ثوبه، واشتغل بخياطته وليس عنده غيره، لأن الشرط لا يدل له.

و (لا) يجوز التأخير لمشتغل بشرطها (البعيد). كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩٨/٥، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨١)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٣٧)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة برقم (١٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٤/١ في المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه.

أخرى يشتري منها / ثوباً) أو يستأجره ونحوه (ولا يصلي إلا بعد الوقت) فيصلّي عرياناً [١٠٧/ب] (وكالماجز عن تعلم التكبير والشهد ونحو ذلك) كالفاتحة وأدلة القبلة إذا خفيت عليه (بَلُّ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) تقدماً للوقت لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه (وله) أي لمن وجبت عليه صلاة (تأخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله ﷺ في اليوم الثاني من فرض الصلاة (بشرط العزم على فعلها فيه) أي في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه، ممن وقته موسع (ما لم يظن مانعاً منه) أي من فعل الصلاة (كموت وقتل وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك (وكذا من) عدم السترة إذا (أعير سترة أول الوقت فقط) فيلزمه أداؤها إذن، لتمكنه من الإتيان بها بشرطها (و) كذا (متوضىء عدم الماء في السفر) كما هو الغالب، أو في الحضر، لقطع عذر ماء بلدة ونحوه (وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت. ولا يرجو وجوده) أي الماء في الوقت. فيلزمه أن يصلي بوضوءه (و) كذا (مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فيتعين فعلها في ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت، أو وسطه أو آخره (ومن له التأخير) أي تأخير الصلاة في الوقت (فمات قبل الفعل) في الوقت (لم يَأْتُمْ) لعدم تفریطه (وتسقط بموته) قال القاضي: لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته، بخلاف الزكاة والحج (ويحرم التأخير للصلاة) أو بعضها (بلا عذر إلى وقت الضرورة) كما يحرم إخراجها عن وقتها وتقدم.

فصل

(ومن جحد وجوبها) أي وجوب صلاة من الخمس (كفر، إن كان ممن لا يجمله كمن نشأ بدار الإسلام) زاد ابن تميم^(١): وإن فعلها، لأنه لا يجحدّها إلا تكذيباً لله ولرسوله وإجماع الأمة. ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه. قاله في «المبدع»^(٢) (وإن كان ممن يجمله) أي وجوبها (كحديث عهد بالإسلام. أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لأنه معذور. فإن قال: أنسيتها قيل له: صل الآن، وإن قال: أعجز عنها لعذر، كمرض، أو عجز عن أركانها، أعلم [أن ذلك لا يسقط الصلاة، و]^(١) أنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته^(ب) (فإن أصر) على

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: (حاله).

الجحد (كفر) لما سبق (فإن تركها تهاوناً وكسلاً) لا جحوداً (دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها) لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به، كالمرض ونحوه. ويهدده فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك. وذلك في وقت كل صلاة (فإن أوى) أن يصليها (حتى تضايق وقت التي [١/١٠٨] بعدها) أي بعد / التي دعى لها عن فعل الثانية، كما جزم به في «مختصر المقنع» تبعاً «للوجز» وغيره (وجب قتله) لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ - إلى قوله - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل ولقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢) رواه أحمد بإسناده عن مكحول. وهو مرسل جيد. قاله في «المبدع». ولأنها من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة. فقتل تاركها كالشهادتين. ولا يقتل بترك الأولى؛ لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها. فإذا خرج علمنا أنه تركها. ولا يجب قتله بها؛ لأنها فاتتة. فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله. (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً. وكذا من جحد وجوبها (حتى يستتاب ثلاثة أيام. كمرتد) أي كسائر المرتدين (نصاً) ويضيق عليه. وذكر القاضي: أنه يضرب (فإن تاب) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً (بفعلها) أي بفعل الصلاة خلى [سبيله]^(٣). نقل صالح توبته: أن يصلي. لأن كفره بالامتناع منها. فحصلت توبته بها، يخاف جاحدها، فإن توبته (إقراره)^(ب) بما جحدته مع الشهادتين. كما يعلم مما يأتي في باب المرتد (وإلا) أي وإن لم يتب بفعل الصلاة (قتل بضرب عنقه) بالسيف، لقوله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٤) رواه مسلم أي الهيئة من القتل (لكفره) علة لقتل.

لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٥) رواه مسلم. وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٥): رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى

(١) الآية / ٥ / من سورة التوبة.

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٦٠ / ٥، ٤٤٢ / ٦.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣ / ١٥٤٨ في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه بتمامه: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١ / ٨٨ في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٥ / ٣٤٦ في مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي في «جامعه» ٥ / ١٣ =

عبادة مرفوعاً: «من ترك الصلاة متممداً فقد خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ»^(١) رواه الطبراني بإسناد جيد. وقال عمر: «لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٢).

ولقوله ﷺ: «أول ما تَفْقُدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ. وَآخِرُ مَا تَفْقُدُونَ الصَّلَاةَ»^(٣) قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه. كالشهادتين (وحيث كفر، ف) إنه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. و (لا يرق ولا يسبي له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين (ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال. لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذراً في تركها (قال الشيخ، وتبني الإشاعة عنه بتركها، حتى يصلي. ولا يبنغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته انتهى) (لعله)^(٤) يرتد بذلك. / ويرجع (ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه) قدمه في «الفروع»^(٥). وهو [١٠٨/ب] ظاهر كلام جماعة. وقال في «المبدع»^(٥): وظاهره أنه متى راجع الإسلام لم يقض مدة امتناعه. كغيره من المرتدين. لعموم الأدلة. ثم حكى كلام الفروع (ومن جحد وجوب الجمعة كفر) للإجماع عليها. وظهر حكمها. فلا يعذر بالجهل به، إلا إذا كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية (وكذا لو ترك ركناً) مجمعاً عليه (أو شرطاً) مجمعاً عليه، كالطهارة والركوع والسجود) لأنه كتركها (أو) ترك ركناً أو شرطاً (مختلفاً فيه يعتقد وجوبه) فهو كترك جميعها. ذكره ابن عقيل وغيره. قال: كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وقدمه في «الفروع» وغيره (قال) صَدْرُ الْوَزَرَاءِ عَوْنُ الدِّينِ أَبُو الْمُظْفَرِ يَحْيَى (بن هبيرة) الشيباني البغدادي^(٦) في قول

١٤ في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٣١/١ - ٢٣٢ في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه في «سننه» ٣٤٢/١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان كما في «الموارد» برقم (٢٥٥)، والحاكم في «المستدرک» ٦/١ - ٧ وقال: حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة. وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الطبراني بمعناه. انظر: «الزوائد» (٢٩٥/١) فقد ذكر أحاديث.

(٢) انظر الحديث السابق وانظر «فتح الباري» (٦٤/٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٤٦٩/٤) بلفظ: «أول ما تَفْقُدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ...» الحديث، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» (٢٨٩/٦).

(٤) سقط من المخطوط.

(٥) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) يحيى بن هبيرة: هو صدر الوزراء يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن

حذيفة - وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده «ما صليت ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار. وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة. وإلى تغليظ الأمر في الصلاة. حتى إن (من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها) فإن (حكمه حكم تاركها) اهـ، (وعند الموفق ومن تابعه) كالشارح (لا يقتل بمختلف فيه) كما لا يحد المتزوج بغير ولي (وهو أظهر) للشبهة (ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخير تهاوناً) لقول عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة» (ويقتل فيهن حداً) لما يأتي في أبوابها (ولا يقتل بـ) ترك (صلاة فائتة، ولا بترك كفارة ونذر) للاختلاف في وجوبها فوراً.

«خاتمة»: اختلف العلماء بم كفر إبليس؟ فذكر أبو اسحق بن شاقلا^(١): أنه كفر بترك السجود لا بجوده.

وقيل: كفر لمخالفته الأمر الشفاهي من الله تعالى، فإنه سبحانه خاطبه بذلك.

قال الشيخ برهان الدين^(٢) ولد صاحب «الفروع»، في الاستعاذات له، وقال جمهور (الناس)^(٣): كفر (إبليس) (ب) لأنه أبي واستكبر وعاند، وطعن وأصر، واعتقد أنه محق في تمرده. واستدل بأنا خير منه، فكأنه ترك السجود لآدم تسفياً لأمره تعالى وحكمته. وعن هذا الكبير [١/١٠٩] عبر النبي ﷺ بقوله: «لا يدخل الجنة مَنْ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من / كِبْرٍ»^(٤).

الجهنم بن عمر بن هبيرة. توفي سنة ٥٦٠ هـ ليلة الأحد، فلما كان ذلك السحراء، فحضر طبيب يخدمه فسقاه شيئاً، يقال: إنه سمّه فمات. وحملت جنازته يوم الأحد إلى جامع القصر وصلي عليه. انظر: «المقصد الأرشد» ١٠٥/٣ - ١١٠.

(١) أبو إسحاق بن شاقلا: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء كان جليل المقدار، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع. ولد سنة ٣٢٥ وتوفي سنة ٣٦٩. انظر: «المقصد الأرشد» ٢١٦/١ - ٢١٧.

(٢) الشيخ برهان الدين: هو إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الزاميني الأصل، ثم الدمشقي، الإمام العلامة الحافظ. ولد سنة ٧٥١ وتوفي سنة ٨٠٣ هـ. انظر: «المنهج الأحمد» (٤٧٥)، و «المقصد الأرشد» ٢٣٦/١، و «الضوء اللامع» ١٦٧/١، و «الشذرات» ٢٢/٧.

(أ) في المخطوط: (للعلماء).

(ب) سقط من المخطوط.

(٣) مسلم في «صحيحه» ٩٣/١ في الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني^(١): إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين. والاستكبار كفر وقالت الخوارج: كفر بمعصية الله تعالى. وكل معصية كفر. وهذا قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ

(وهو) أي الأذان لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِن لَّدُنِّي لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ ظُلْمًا مِّنْ أَحَدٍ﴾^(٢) أي إعلام. وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٣) أي أعلمهم. وقال الشاعر: آذنتنا بينها أسماء. أي أعلمتنا. يقال: أذن بالشئ تأذينا وأذينا، على وزن رغيف، إذا أعلم به. فهو اسم مصدر. وأصله من الأذن، وهو الاستماع. لأنه يلقي في أذان الناس ما يعلمهم به. وشرعاً: (الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو) الإعلام بـ (قربه لفجر) في الجملة، لأنه يصحح الأذان لها بعد نصف الليل، كما يأتي (وهي) أي الإقامة في الأصل مصدر أقام.

وحقيقته: إقامة القاعد أو المضطجع. فكان المؤذن إذا أتى بالفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم. وشرعاً: (الإعلام بالقيام إليها) أي إلى الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أي في الإذان والإقامة، وهما مشروعان بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنِ انْحَضُوا هَؤُلَاءِ﴾^(٤) و ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يُورِ الْجُمُعَةَ فَانصَبُوا وَإِنَّكَ لَأَنْتَ مِنَ الْغَاثِ﴾^(٥) وأما السنة فهي شهيرة بذلك.

ومنها: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف (بي) (ج) وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال، وما تصنع به؟ قلت: أدعوه به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله

(١) الميموني: تقدمت ترجمته.

(٢) الآية / ٣ / من سورة التوبة.

(٣) الآية / ٢٧ / من سورة الحج.

(٤) الآية / ٥٨ / من سورة المائدة.

(٥) الآية / ٩ / من سورة الجمعة.

(ج) سقط من المخطوط.

إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق. إن شاء الله فقم مع بلال، فألقه عليه، فليؤذن. فإنه أنذى صوتاً منك. فقمت مع بلال. فجعلت ألقه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، / وهو في بيته، فخرج يجرؤ رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق، يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأي. فقال النبي ﷺ: لله الحمد رواه أحمد وأبو (١) داود. واللفظ له وابن ماجه. وأخرج الترمذي بعضه (٢). وقال: حديث حسن صحيح.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (٣) (وهو) أي الأذان (أفضل من الإقامة) لزيادته عليها (و) أفضل (من الإمامة) وبدل لفضل الأذان أحاديث كثيرة.

منها: حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه» (٤) متفق عليه.

وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» (٥) رواه مسلم. وحديث ابن عباس مرفوعاً قال: «من أذن سبع سنين محتسباً

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٤/٤٣، وأبو داود في «سننه» ١/٢٣٧-٢٣٨ في الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩)، وابن ماجه في «سننه» ١/٢٣٢-٢٣٣ في الأذان، باب بدء الأذان برقم (٧٠٦)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٩١-١٩٣ في الصلاة، باب جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الخبر المفسر برقم (٣٧٠-٣٧٣)، وابن حبان برقم (١٦٧١).

(٢) الترمذي في «جامعه» ١/١٢٢ في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٨٢ في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى برقم (٦٠٥ و٦٠٦)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢٨٦ في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم (٣٧٨). والناقوس: هي خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٩٦ في الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣٢٥ في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٧).

وقوله: لاستهموا: أي لا تترعوا.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٢٩٠ في الصلاة، باب فضل الأذان برقم (٣٨٧).

كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ^(١) رواه ابن ماجه. و [يشهد لفضل]^(٢) الأذان على الإمامة حديث أبي هريرة يرفعه: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ. اللهم أرشد الأئمةَ واغفر للمؤذنين»^(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والأمانة أعلى من الضمان. والمغفرة أعلى من الإرشاد. وإنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه. قال عمر: «لولا الخلافة لأذنتُ» قال في «الاختيارات»^(٤): وهما أفضل من الإقامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد. واختيار أكثر الأصحاب.

و [أما]^(٥) إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين. فكانت متعينة عليهم. فإنها وظيفة الإمام الأعظم. ولم [يمكن]^(ب) الجمع بينها وبين الأذان. فصارت الإمام في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم. وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل (وله الجمع بينه) أي الأذان (وبين الإمامة) بل ذكر أبو المعالي^(٤): أن الجمع بينهما أفضل.

وقال أيضاً: ما صلح له فهو أفضل (وهو) أي الأذان (والإقامة فرضاً كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة) لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٥) متفق عليه. والأمر يقتضي الجوب على أحدهم، وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَا

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٤٠٠/١ في الصلاة، باب فضل الأذان برقم (٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه» ٢٤٠/١ في الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٧).

(أ) في المخطوط: (ويشهد له فضل).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٨٧/١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٣٥٦/١ في الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت برقم (٥١٧ و ٥١٨)، والترمذي في «جامعه» ٤٠٢/١ في الصلاة، باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن برقم (٢٠٧)، وأحمد في «المسند» ٤١٩/٢ وصححه ابن حبان برقم (٣٦٣).

(٣) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في ثمانية مواضع هي: ١١٠/٢ في الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨)، وفي ١١١/٢، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣٠ و ٦٣١)، وفي ١٤٢/٢، باب اثنان فما فوقهما جماعة برقم (٦٥٨)، وفي ١٧٠/٢، باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم (٦٨٥)، وفي ٣٠٠/٢، باب المكث بين السجدين برقم (٨١٩)، وفي ٥٣/٦ في الجهاد، باب سفر الاثنين برقم (٢٨٤٨)، وفي ٤٣٧/١٠ - ٤٣٨ في الأذان، باب رحمة الناس والبهائم برقم =

مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رواه (١) أحمد [١/١١٠] والطبراني، ولأنهما / من شعائر الإسلام الظاهرة. فكانا فرض كفاية كالجهاد وذكر الجمعة.

قال في «المبدع» (٢): لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس (دون غيرها) أي غير الخمس، فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة، ولا جنازة، ولا عيد؛ لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، على الأعيان، والقيام إليها. وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة. (للرجال جماعة) أي عليهم، وهو متعلق بقوله: فرض كفاية، لما تقدم، فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان. فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر. قال في «المتنهي» (٣): الأحرار، إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً، أي في الجملة (في الأمصار والقرى وغيرهما حضراً) لعموم ما سبق (ويكرهان للنساء والخنثى، ولو بلا رفع صوت) قال في «الفروع» (٤): ويتوجه في التحريم جهراً للخلاف في قراءة وتليية اهـ. ويأتي قوله: وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي، أي وجوباً، ولا فرق. والأذان والإقامة (مسنونان لقضاء) فريضة من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ ﷺ فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنِ هَذَا الْمَكَانِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ» رواه أبو داود (٥).

(و) يسن الأذان والإقامة أيضاً (لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه) لخبر عقبة بن عامر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «يَعْجِبُ رَيْكُ مَنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشُّطْبِيَةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقوم

= (٦٠٠٨)، وفي ٢٣١/١٣ في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد برقم (٧٢٤٦)، ومسلم في «صحيحه» ١/٤٦٥، ٤٦٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٥/٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة (١٠٦/٢).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) بل هو في «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل فضائها (٦٨٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧).

الصلاة، يخاف مني، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُهُ الجنة»^(١) رواه النسائي (إلا أنه لا يرفع صوته به) أي الأذان (في القضاء إن خاف تليساً، وكذا) لا يرفع صوته إذا أذن (في غير وقت الأذان) المعهود له عادة، كأواسط الوقت وأواخره، لما فيه من التلييس (وكذا) لا يرفع صوته لأذان (في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره) له رفع الصوت إذن (لثلا يضيع من يقصد المسجد) إذا سمعها وقصدتها جرياً على العادة (وليساً) أي الأذان والإقامة (بشرط للصلاة، فتصح) الصلاة (بدونها) لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة، احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقى^(٢) وغيره. وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى / فيه. [١١٠/ب] ويأتي (ويشرعان) أي يسان (للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار قاله أبو المعالي) وقال في «التلخيص»^(٣): غير مسجدي مكة والمدينة (و[إن]^(١) كان) من يقضي الصلاة (في بادية رفع صوته) بالأذان، هذا معنى [كلامهم]^(ب) في «الرعاية»، وحسنه في «الإنصاف»، لأمن اللبس (ولا يشرعان) أي الأذان والإقامة (لكل واحد ممن أتى المسجد، بل حصلت لهم الفضيلة) بأذان أحدهم (كقراءة الإمام) تكون قراءة (للمأموم) وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل، لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة، أم هي صلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي: أن أحمد توقف، نقله الأثرم (ولأنه قام بهما) أي الأذان والإقامة (من يكفي، فسقط عن الباقيين) كسائر فروض الكفاية (يكفيهم) أي السامعين (متابعة المؤذن) في الأذان والإقامة لما يأتي (فإن اقتصر المسافر) على الإقامة لم يكره (أو) اقتصر (المنفرد على الإقامة) لم يكره. نص عليه (أو صلى بدونها) أي الإقامة (في مسجد صلى فيه لم يكره) كما ذكر جماعة وتقدم.

قلت: وعليه يحمل فعل ابن مسعود (وينادي لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ١٥٧/٤ في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٩/٢ في الصلاة، باب الأذان في السفر برقم (١٢٠٣)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٠/٢ في الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده.

والشظية: الصخرة العظيمة.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: (كلامه).

جامعة، أو الصلاة) قال في «الفروع»^(١): وينادي لكسوف لأنه في الصحيحين^(٢)، واستسقاء وعيد: الصلاة جامعة أو الصلاة، بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفي «الرعاية»: بنصبهما ورفعهما.

وقيل: [لا] [ج] ينادي.

وقيل: لا [ينادي] [د] في عيد، كجنازة وتراويح، على الأصح فيهما.

قال ابن عباس وجابر: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا» متفق عليه^(٣).

(ويأتي بعضه) في مواضعه (ولا ينادي على الجنازة والتراويح) لأنه محدث. وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً، بل هو من النياحة (فإن تركهما) أي الأذان والإقامة (أهل بلد قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على تركهما. كصلاة العيد. وعلم منه: أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزاءً عن الكل، وإن كان واحداً، نص عليه.

(ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما) لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (١٠٥١)، وباب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (٢١١٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٤٧٨).

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٥١/٢ في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد برقم (٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه» ٦٠٤/٢ في صلاة العيدين برقم (٨٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» ٢١/٤ في مسند عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٢٦٣/١ في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين برقم (٥٣١)، وابن ماجه في «سننه» ٣١٦/١ في إقامة الصلاة، باب من أم قوماً فليخفف برقم (٩٨٧)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٣/٢ في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وصححه الحاكم في «المستدرک» ١٩٩/١ على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. [وقال]^(١): وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً، ولأنه يقع قرينة لفاعله أشبه الإمامة.

(ويجوز أخذ الجمالة) عليهما (ويأتي في الإجارة) مفصلاً (فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من / بيت المال) أي أعطى من مال الفيء لأنه المعد للمصالح. والرزق [١/١١١] العطاء. والرزق ما ينفع ولو محرماً.

قال ابن الأثير: الأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم (من يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة إليهما. قال في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢). لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه (ولا يجوز بذل الرزق) من بيت المال لمن يقوم بهما (مع وجود المتطوع) بهما لعدم الحاجة إليه (ويسن أذان في أذن مولود اليمنى، حين يولد، و) أن (يقيم في اليسرى) من أذنيه بعده. لأنه ﷺ: «أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة» رواه^(٣) الترمذي. وقال: حسن صحيح.

ولخبر ابن السني: «مَنْ ولد له مولودٌ فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أمُّ الصبيان»^(٤) أي التابعة من الجن. وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه. حين خروجه إلى الدنيا كما يلقتن عند خروجه منها. ولما فيه من طرد الشيطان عنه. فإنه يفر عند سماع الأذان. وفي مسند [رزين]^(ب) أنه ﷺ: «قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص»^(٥) والمراد أذنه اليمنى. قاله في «شرح المنتهى».

(ويسن كون المؤذن صيئاً) أي رفيع الصوت، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ

(أ) سقط من المخطوط.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤)، وأحمد في «مسنده» (٩/٦).

(٤) أخرجه ابن السني ونسبه في «الكنز» برقم (٤٥٤٦٤) إلى أبي يعلى فقط وهو في «مسند أبي يعلى» ٧٨٠/١٢ وفي سننه مروان بن سالم، متروك. انظر: «مجمع الزوائد» ٥٩/٤، ويغني عنه ما أخرجه أبو داود برقم (٥١٠٥)، والترمذي برقم (١٥١٤) وقال: حسن صحيح «إن رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي على حين ولدته فاطمة».

(ب) في المخطوط: (ابن رزين).

(٥) أخرجه رزين في «مسنده».

فألقه عليه، فإنه أُنْدَى صوتاً منك^(١) واختار أبا محذورة للأذان، لكونه صيتاً، ولأنه أبلغ في الإعلام (أميناً) أي عدلاً، لما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ قال «أمناء الناس على صلاتهم وسُحُورهم المؤذنون» رواه^(٢) البيهقي، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام. ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها. ولا يؤمن أن يغرمه بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يعلو للأذان، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات (بصيراً) لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه. . وكره ابن عباس إقامته: (عالمماً بالأوقات) ليتحررها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ (ولو) كان المؤذن (عبداً، ويستأذن سيده) قاله أبو المعالي. وذكر ابن هبيرة: أنه يستحب حرته اتفاقاً، لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة، أي أنه لا فرق (ويستحب أن يكون) المؤذن (حسن الصوت) قاله في «المغني» وغيره، لأنه أرق لسامعه (وأن يكون بالغاً) خروجاً من الخلاف، ولأنه أكمل (وإن كان) المؤذن (أعمى، وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصاً) لفعل ابن أم مكتوم / (فإن تشاح) من الشح وهو البخل مع حرص (فيه) أي الأذان (اثنان فأكثر. قدم أفضلهما في ذلك) أي في الخصال المذكورة. لأنه ﷺ «قَدَّمَ بِلَالاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، لِكَوْنِهِ أُنْدَى صَوْتاً مِنْهُ»^(٣) وقسنا بقية الخصال عليه (ثم) إن استويا في ذلك قدم (أفضلهما في دينه وعقله) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ. وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرَبُكُمْ» رواه أبو داود^(٤) وغيره. ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فبالأفضلية في ذلك أولى. لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت. لأن الضرر بفقدتهما أشد (ثم) إن استويا في ذلك قدم (من يختاره الجيران المصلون، أو أكثرهم) لأن الأذان لإعلامهم. فكان لرصاهم أثر في التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر (فإن استويا أقرع بينهم) لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٣/٤، وأبو داود في «سننه» ١/٣٣٧ - ٣٣٨ في الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩) وغيرهما وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣/٤)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٧٠٦)، وابن حبان في «الصحيح» كتاب الصلاة، باب الأذان رقم (١٦٧٩) في حديث طويل.

(٤) يل هو صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب من أحتق بالإمامة (٦٧٤)، والنسائي في «السنن» كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر (٩/٢).

يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا» متفق^(١) عليه. وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد. ولأنها تزيل الإبهام (وإن قَدَّم) من له ولاية التقديم (أحدَهم بعد الاستواء) في الخصال السابقة (لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له، أو لكونه أقدم تأديناً أو أبوه) أقدم تأديناً (أو لكونه من أولاد من جعل النبي ﷺ الأذان فيه، فلا بأس) بذلك. وعلم منه أنه لا يقدم بهذه الخصال إلا إذا رآها من له ولاية التقديم، بخلاف الخصال التي قبلها (وبصير، وحر، وبالغ أولى من ضدهم) فالبصير أولى من الأعمى، والحر أولى من العبد، والمبعض، والبالغ أولى ممن دونه لما تقدم (وتشترط ذكوريته) فلا يعتد بأذان امرأة وخشئ.

قال جماعة: ولا يصح لأنه منهي عنه، كالحكاية. وظاهر كلام جماعة صحته، لأن الكراهة لا تمنع الصحة. فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية. لأنه لم يفعله من هو فرض عليه (وعقله) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات (وإسلامه) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصح من كافر (وتمييزه) لما تقدم، فيجزى أذان مميز. وقال في «الاختيارات»: الأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي، قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه (وعدالته، ولو مستوراً) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق، لأنه ﷺ / وصف المؤذنين بالأمانة. [١/١١٢]

والفاسق غير أمين. قال في «الشرح». فأما مستور الحال فيصح أذانه، بغير خلاف علمناه (ولا يشترط علمه) أي المؤذن (بالوقت) لما تقدم في ابن أم مكتوم (والمختار أذان بلال) بن رباح. وهو أول من أذن لرسول ﷺ خمس عشرة كلمة، أي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه. والإقامة إحدى عشر) جملة. لحديث عبد الله بن زيد. وكان بلال يؤذن كذلك. ويقيم حضراً وسفراً مع النبي ﷺ إلى أن مات. وعليه عمل أهل المدينة. قال أحمد: هو آخر الأمرين وكان بالمدينة.

قيل له: أن أبا محذورة بعد حديث عبد الله لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. فقال: ليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة. وأقر بلالاً على أذان عبد الله؟ ويعضده حديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٢) متفق عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٧٧/٢ في الأذان، باب بدء الأذان برقم (٦٠٣)، ومسلم في «صحيحه» ٢٨٦/١ في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم (٣٧٨).

زاد البخاري: «[إلا]»^(١) الإقامة» وحديث ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه.

«فائدة» قوله: «الله أكبر» أي من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير.

وقوله: «أشهد» أي أعلم. وقوله: «حي على الصلاة» أي أقبلوا إليها، وقيل: اسرعوا «والفلاح» الفوز والبقاء. لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله. فيبقى فيها ويخلد وقيل: هو الرشد والخير وطالبيهما مفلح. لأنه يصير إلى الفلاح.

ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى، كما ابتدأ به. وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه.

«فإن رجع في الأذان بأن يقول الشهادتين سرّاً» بحيث يسمع من يقر به أو أهل المسجد، إن كان واقفاً، والمسجد متوسط الخط (بعد التكبير، ثم يجهر بهما) فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (أو ثنى الإقامة لم يكره) لأن ترجيع الأذان فعل أبي محذورة. وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم.

وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة»، والإقامة سبع عشرة كلمة» رواه أحمد وأبو داود. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان^(٢)، والحكمة أن يأتي

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» والدارمي في «سننه» ٢٧٠/١ في الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، وأبو داود في «سننه» ٣٥٠/١ في الصلاة، باب في الإقامة برقم (٥١٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢١/٢ في الأذان، باب كيف الإقامة، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٩٣/١ في الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ذكر الخبر المفسر لثنية الأذان وإفراد الإقامة برقم (٣٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الموارد برقم (٢٩٠)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٩/١ في الصلاة، باب ذكر الإقامة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٠٩/٣ و ٤٠١/٦ في مسند أبي محذورة رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ٢٧١/١ في الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وأبو داود في «سننه» ٣٤٢/١ في الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٥٠٢)، والترمذي في «جامعه» ٣٦٧/١ في الصلاة، باب الترجيع في الأذان برقم (١٩٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى من السنن» ٤/٢ في الأذان، باب كم الأذان من كلمة، =

بهما بتدبر وإخلاص، لكونهما / المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وأجاب الشارح [١٢٢/ب] بأن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما. فإنه في الإسرار أبلغ. وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ. فإن في الخبر: «أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمعه، فدعاه فأمره بالأذان»^(١) وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك. وهذا لا يوجد في غيره. بدليل أنه لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام. ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع، لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان.

(ولا يشرع) الأذان (بغير العربية) لعدم وروده. قال في «الإنصاف»^(٢): مطلقاً على الصحيح من المذهب (ويسن أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيلة) [أي قوله]^(٣): «حي على الصلاة حي على الفلاح». لقوله ﷺ لأبي محذورة: «فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود.

وفي رواية «إن بلالاً جاء ذات يوم، فأراد أن يدعو رسول الله ﷺ، فقليل له: إنه نائم. فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، مرتين. قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» (سواء أذن مفلساً أو مسافراً) لعموم ما سبق (وهو) أي قول: «الصلاة خير من النوم» يسمى (التثويب) من ثاب بالمثلثة، إذا رجع. لأن المؤذن دعا للصلاة بالحيلتين ثم عاد إليها واختصت الفجر بذلك لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً.

(ويكره) التثويب (في غيرها) أي غير الفجر، أي أذانها. لقول بلال: «أمرني رسول

= وابن ماجه في «سننه» ٣٥/١ في الأذان، باب الترجيع في الأذان برقم (٧٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٢٨٨) كما في «الموارد»، والدارقطني في «سننه» ٢٣٨/١ في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة.
(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١)، والنسائي في «السنن» كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣١).
(٢) تقدم التعريف به.
(أ) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٤٠/١ في الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٧/٢ في الأذان، باب الأذان في السفر، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الموارد» برقم (٢٨٩).

الله ﷺ أن أثوبَ في الفجرِ، ونَهاني أن أثوبَ في العشاء» رواه أحمد^(١) وغيره.

(و) يكره التثويب (بين الأذان والإقامة) لما روى مجاهد أنه «لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الفلاح - فقال: ويحك، يا مجنون. أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا» ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة، فكان مكروهاً. كتخصيص الأمراء به (وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها. مثل أن يقول: الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله. قال الشيخ في «شرح العمدة»^(٢): هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول) لعدم الحاجة إليه (فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول [١١٣/١] فلا ينبغي أن يكره تنبيهه. [وقال الشيخ]^(٣) [وقال ابن عقيل]^(ب): فإن تأخر الإمام الأعظم، وإمام الحي، أو أمثال الجيران. فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له: قد حضرت الصلاة انتهى) لاحتمال أنه لم يسمع الأذان (ويكره قوله) أي المؤذن (قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ - الآية)^(٣) أي أقرأها ونحوه (وكذلك إن وصله) أي الأذان (بعده بذكر، قاله في «شرح العمدة»^(٤)) لأنه محدث (و) يكره (قوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد، ونحو ذلك) من المحدثات (ولا بأس بالتحنحة قبلهما) أي قبل الأذان والإقامة (و) لا بأس بـ (أذان واحد بمسجدين لجماعتين) لعدم المحذور فيه (ويستحب أن يؤذن في أول الوقت) ليصلي المتعجل، ويتأهب من يريد الصلاة (و) يسن (أن ترسل في الأذان) أي يتمهل، ويتأني، من قولهم: جاء فلان على رسله (و) أن (يحذر الإقامة) أي يسرع فيها، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «يَا بِلَالُ إِذَا أذُنْتَ فترسل، وإذا أقيمت فاحذر» رواه^(٥) الترمذي.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/١٤، ١٥).

(٢) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: (وقال أبو عوفى علي بن عقيل).

(٣) الآية / ١١١ / من سورة الإسراء.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) بعض حديث أخرجه الترمذي في «جامعه» ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ في الصلاة، باب الترسل في الأذان برقم (١٩٥)

و(١٩٦) وسيأتي تخريجه موسعاً.

وقال: لا نعرفه إلا من رواية عبد المنعم صاحب الشفاء. وهو إسناد مجهول. ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(١) عن عمر معناه. رواه أبو عبيدة. ولأنه إعلام الغائبين، فالتثيبت فيه أبلغ، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إليه فيها (ولا يعربهما) أي الأذان والإقامة (بل) يقف على كل جملة) منهما قال إبراهيم النخعي: «شيثان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة»^(٢) (و) يسن أن (يؤذن) قائماً (و) أن (يقيم قائماً) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» وكان مؤذنه ﷺ يؤذنون قياماً. قال ابن المنذر^(٣): أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع (ويكرهان من قاعد، وراكب، وماش لغير عذر) كالخطبة قاعداً، فإن كان لعذر جاز. قال في «المبدع»^(٤): ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز. لكن يكره لمخالفة السنة.

و (لا) يكرهان (لمسافر ركباً وماشياً) لأنه ﷺ: «أذن في السفر على راحلته» رواه الترمذي^(٥) وصححه. (ويستحب أن يكون متطهراً من الحدثين) الأصغر والأكبر، لقوله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئاً» رواه^(٦) الترمذي والبيهقي مرفوعاً، من حديث أبي هريرة، وموقوفاً عليه. وقال: هو أصح. وحكم الإقامة كذلك. وفي «الرعاية»: يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه (فإن أذن محدثاً) حدثاً أصغر (لم يكره) أذانه كقراءة القرآن (وتكره إقامة محدث /) للفصل بينها وبين الصلاة.

[ب/١١٣]

(و) يكره (أذان جنب) للخلاف في صحته.

ووجهان: أن الجنب أحد الحدثين، فلم تمنع صحته كالأخر (ويسن) أن يؤذن (على موضع عالٍ) أي مرتفع، كالمنازة ونحوها، لما روي عن امرأة من بني النجار قالت:

(١) الحاكم في «المستدرک» (٢٠٤/١) عن جابر وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيخو البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه. وقال الذهبي: إسناد بصري. قلت: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك وانظر الحديث السابق.

(٢) ذكره الترمذي في «جامعه» عقب حديث: «حذف السلام سنة».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» ١٣٤/٢ - ١٣٥ في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر برقم (٤١١)، قال النووي في «المجموع» ١٠٦/٣ رواه الترمذي بإسناد جيد ورواه البيهقي والدارقطني، وأحمد في «المسنَد» ١٧٣/٤.

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠).

«كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت، فينظر إلى الفجرِ، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعذك وأستصرك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذنُ» رواه^(١) أبو داود.

ويسن أن يكون (مستقبل القبلة) قال في «الشرح»: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. وذلك لأن مؤذني: رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة. فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح (فإذا بلغ الحيلة التفت) برأسه وعنقه وصدره. وظاهر «المحرر»^(٢): أنه لا يلتفت بصدرة (يميناً لحي على الصلاة، و) التفت (شمالاً لحي على الفلاح، في الأذان دون الإقامة) لحديث أبي جحيفة ويأتي (ويقيم) أي يأتي بالإقامة (في موضع أذانه) لقول بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بأمين»^(٣) لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها. كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتج به.

ولقول ابن عمر: «كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضُّأً ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» ولأنه أبلغ في الإعلام، وكالخطبة الثانية (إلا أن يشق) على المؤذن أن يقيم في موضع أذانه (بحيث يؤذن في المنارة أو) يؤذن (في مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه) الذي أذن فيه، أي فيقيم في المسجد، لثلا يفوته بعض الصلاة، ودفماً للمشقة (ولا يزيل قدميه) عند قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» في الأذان، بل يلتفت يميناً وشمالاً كما تقدم، ولو أعقبه له لكان أولى، لحديث أبي جحيفة قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وهو في قبّة حمراء من آدم، فخرج وتوضأ، وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق^(٤) عليه. ورواه أبو داود^(٥)، وفيه: «فلما بلغ حيّ على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر».

(قال القاضي) أبو يعلى (والمجدد) عبد السلام بن تيمية (وجمع) منهم صاحب

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة (٥١٩).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢/٦، ١٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١١٤/٢، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا، وها هنا، وهل يلتفت في الأذان برقم (٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» ٣٦٠/١ باب سترة المصلي برقم (٥٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٥٧/١ - ٣٥٨ في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه برقم (٥٢٠).

«الروضة» و «المذهب الأحمد»^(١) و «الإفادات»^(٢) و «المنور»^(٣) (إلا في منارة ونحوها). قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام. وهو المعمول به (ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه) لما روى أبو جحيفة: «أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» رواه^(٤) أحمد والترمذي وصححه.

وعن سعد / القرظ أن: «رسول الله ﷺ، أمر بلالاً بذلك. وقال: إنه أرفع لصوتك» [١/١١٤] رواه^(٥) ابن ماجه.

(و) يسن أن (يرفع وجهه إلى السماء فيه) أي الأذان (كله) نص عليه في رواية حنبل. لأنه حقيقة التوحيد. وكذا في الإقامة (ويتولاهما) أي الأذان والإقامة واحد (معاً). فلا يستحب أن يقيم غير من أذن) لما في حديث يزيد ابن الحرث الصدائي حين أذن قال: «فأراد بلالاً أن يقيم. فقال النبي ﷺ يقيم أخو صداء. فإن من أذن فهو يقيم» رواه أحمد وأبو داود^(٦). قال الترمذي: إنما نعرفه من طريق [عبد الرحمن] الإفريقي. وهو ضعيف عند أهل الحديث. ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة. فسن أن يتولاهما واحد. كالخطبتين (ولا يصح) الأذان وكذا الإقامة (إلا مرتباً) لأنه ذكر مُعْتَدٌ به. فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (متوالياً عرفاً) لأنه لا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالة. وشرع في الأصل كذلك، بدليل أنه ﷺ: «علم أبا محذورة الأذان مرتباً متوالياً» (منوياً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» (من واحد. فلو أتى) واحد (ببعضه، وكمله آخر. لم يعتد به) كالصلاة. قال في «الإنصاف»: بلا خلاف أعلمه (ولو) كان ذلك (لعذر) بأن مات أو جن، ونحوه من شرع في الأذان أو الإقامة فكمله

(١) المذهب الأحمد: ليوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن الجوزي القرشي البكري البغدادي، الفقيه الأصولي الواعظ محي الدين ولد سنة ٥٨٠ وتوفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر: «المقصد الأرشد» ٣/ ١٣٧ - ١٣٩، و «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٣٧٢.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٠٨/٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن (١٩٧)، وهو عند أبي داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٥٣٠) وليس فيه ذكر وضع الإصبعين في الأذنين.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم التعريف به.

الثاني (وإن نكسه) أي الأذان أو الإقامة، بأن قدم بعض الجمل على بعض لم يعتد به. لعدم الترتيب (أو فرق بينه بسكوت طويل، ولو ب) سبب (نوم أو إغماء أو جنون أو) فرق بينه (بكلام كثير) لم يعتد به، لفوات الموالاة (أو) فرق بينه بكلام (محرم، كسب وقذف ونحوهما) وإن كان يسيراً. لم يعتد به لأنه قد يظنه سامعه متلاعباً. أشبه المستهزيء. ذكره المجد (أو ارتد في أثنائه. لم يعتد به) لخروجه عن أهلية الأذان (ويكره فيه) أي الأذان (سكوت يسير) بلا حاجة (و) كره فيه (كلام) مباح يسير (بلا حاجة) فإن كان لها لم يكره، لأن سليمان بن صرد - وله صحبة - كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه (كإقامة) فيكره فيها سكوت يسير وكلام (ولو لحاجة) قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم. قلت: يتكلم في الإقامة. قال: لا. ولأنه يستحب حدرها. وظاهر ما قدمه في «الإنصاف» وغيره: أن الأذان كالإقامة (وله رد سلام فيهما) أي في الأذان والإقامة. ولا [١١٤] ب) ييطان به. ولا يجب الرد، لأن ابتداء السلام إذن غير مسنون / (ويكفي مؤذن واحد في المصر، بحيث يحصل لأهله العلم) لأن المقصود بالأذان الإعلام. وقد حصل. وفي «المستوعب»^(١) متى أذن واحد سقط عن صلي معه مطلقاً خاصة (ويكفي بقيتهم) أي بقية أهل المصر الذي أذن فيه الواحد، بحيث حصل لأهله العلم (الإقامة) فلا يطلب الأذان من [كل]^(٢) فرد. وكذا الإقامة لا تطلب من كل فرد. لكن يقيم لكل جماعة واحد (فإن لم يحصل الإعلام ب) أذان (واحد زيد بقدر الحاجة) ليحصل المقصود منه، يؤذن (كل واحد من جانب) من البلد (أو) يؤذنون (دفعه واحدة بمكان واحد) قاله في «الفروع»^(٣) (ويقيم أحدهم) إن حصلت به الكفاية. وإلا أقام من يكفي. كما في «المنتهى»^(٤). وإن أذن اثنان واحد بعد واحد، يقيم من أذن أولاً. قاله في «الفروع» (ورفع الصوت به) أي الأذان (ركن) ما لم يؤذن لحاضر، فيقدر ما يسمعه. قال في «الإنصاف»: ويستحب رفع صوته (بقدر طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام. وقوله (ليحصل السماع) متعلق بقوله: «ورفع الصوت به ركن» على أنه علة له. أي لأن المقصود من الأذان الإعلام. ولا يحصل إلا برفع الصوت (وتكره الزيادة) في رفع الصوت (فوق طاقته) خشية ضرر (وإن أذن لنفسه، أو) أذن (لحاضر) واحداً كان أو جماعة (خَيْر) بين رفع الصوت وخفضه (ورفع الصوت أفضل) من

(١) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

خفضه (وإن خافتَ ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس) قاله ابن تميم بمعناه. قال في «الإنصاف»^(١): والظاهر أن هذا مراد من أطلق. بل هو كالمقطوع به. وهو واضح. وقال في «الرعاية الكبرى»^(٢): ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين. أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء، وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي^(٣): رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (ووقت الإقامة إلى الإمام، فلا يقيم) المؤذن الصلاة (إلا بإذنه) أي الإمام (و) وقت (أذان إلى المؤذن) فيؤذن إذا دخل الوقت. وإن لم يؤذن الإمام. قال في «الجامع»^(٤): وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام، ويأذن له في الإقامة. نص عليه وفي رواية علي بن سعيد. وقد سأله عن حديث علي: «الإمام أملك بالإقامة» فقال: الإمام يقع له الأمر، أو تكون له الحاجة. فإذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى.

وفي الصحيحين: «أنَّ المؤذَّنَ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ»^(٥) ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها.

وفيهما قول عمر: «الصلاة يا رسول الله، رقدَ النساءُ والصبيانُ».

وقال أبو المعالي: إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر (ويحرم أن يؤذن غير) المؤذن (الراتب إلا بإذنه، / إلا أن يخاف فوت) وقت (التأذين) كالإمام. جزم به أبو [١١٥/أ] المعالي (ومتى جاء) الراتب (وقد أذن) غيره (قبله أعاد) الراتب الأذان. نص عليه. قال في «الإنصاف»: استحباباً (ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَكِّمَنَّ أَكْبَرَكُمْ» متفق^(٦) عليه. ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت. وهو حث على الصلاة. فلم يصح في وقت لا تصح فيه. (كالإقامة إلا الفجر، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨)، ومسلم في «صحيحه»

كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، والنسائي في «سننه» في الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان

غيره في السفر (٩/٢).

(٦) تقدم تخريجه.

فاغتسل» وظاهره: طول الفصل. ولم يعدها. قاله في «الفروع» (وتباح ركعتان قبل) صلاة (المغرب) بعد أذانه. فلا يكرهان: ولا يستحبان. وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح، وعنه: «بين كلِّ أذنين صلاة»^(١) قاله ابن هبيرة في غير المغرب (وفيها) أي الركعتين قبل المغرب (ثواب).

قلت: هذا يدل على استحبابهما. وجزم به في «المفردات»^(٢). لأن المباح لا ثواب في فعله ولا تركه (ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان، / بلا عذر، أو نية رجوع) لحديث عثمان بن عفان قال الرسول ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مَنَاقِقٌ» رواه^(٣) ابن ماجه (إلا أن يكون قد صلى) نقل صالح. لا يخرج، ونقل أبو طالب^(٤): لا ينبغي.

ونقل ابن الحكم^(٥): أحب إلي أن لا يخرج. وكرهه أبو الوفاء^(٦) وأبو المعالي^(٧). وقال ابن تميم^(٨): يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه. (قال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج) أي من المسجد قبل الصلاة (نصاً) قال في «الإنصاف»: الظاهر أن هذا مراد من أطلق (ويستحب أن لا يقوم) الإنسان (إذا أخذ المؤذن) أي شرع في الأذان (بل يصبر قليلاً) أي إلى أن يفرغ، أو يقارب الفراغ (لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشیطان) حيث يفر عند سماعه، كما في الخبر^(٩).

قال في «الاختيارات»^(١٠) إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١١٠/٢ في الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء برقم (٦٢٧)،

ومسلم في «صحيحه» ٥٧٣/١ في صلاة المسافرين، باب بين كل أذنين صلاة برقم (٨٣٨).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الأذان، باب إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧١٩).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ابن الحكم: هو عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن مرتضى بن حكيم الأنصاري، ولد سنة ٤٨٤ في حصن

نيشة وتوفي سنة ٥٦٧. انظر: «الأعلام» ٣/٢٤٧.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) تقدم ذكره.

(١٠) تقدم التعريف به.

قال ابن منصور^(١): رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس. انتهى.

لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ: «جاء وبلالٌ في الإقامة فقعد».

(ومن جمع بين صلاتين) أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية. لما روى جابر: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه^(٢) مسلم (أو قضى فوائت أذن لـ) صلاة (الأولى فقط. ثم أقام لكل صلاة) لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود: «أن المشركين يوم الخندق شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه^(٣) النسائي والترمذي واللفظ له: وقال ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (ويجزى أذان مميز لبالغين) لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: «كان عمومي يأمروني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك»^(٤) ولأنه ذكر تصح صلاته، فصح أذانه، كالبالغ، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين فيه (و) يصح أذان (ملحن) وهو الذي فيه تطريب، يقال: لحن في قراءته، إذا طرب / به وغرد، لحصول المقصود به (و) يصح أذان [١١٦/ب] (ملحون إن لم يحل) لحنه (المعنى) كما لو رفع الصلاة أو نصبها. لأن ذلك لا يمنع أجزاء القراءة في الصلاة فهنا أولى (مع الكراهة فيهما) أي في الملحن والملحون.

قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب (فإن أحال) اللحن (المعنى). كقوله: والله أكبر) أي بهمزة مع الواو بدليل رسم الألف بعدها. وأما لو قلب الهمزة واو الوقف لم يكن لحناً لأنه لغة، وقرئ به، كما يعلم من كتب القراءات (لم يعتد به) كالقراءة في

(١) ابن منصور: انظر: «المقصد الأرشد» ٤٣/٣ برقم (١١٦٤ و ١١٦٥)، و «المنهج الأحمد» ٤٤٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٩٣٨/٢، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم (١٢٨٨).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى من السنن» كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها (١٧/٢)، والترمذي في «جامعه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل تغوته الصلوات بأيتين يبدأ رقم (١٧٩).

(٤) أخرجه ابن المنذر.

الصلاة، ويكره الأذان أيضاً من ذي لثغة فاحشة. فإن لم تكن فاحشة لم يكره. فقد روي أن بلاً كان يبذل الشين سيناً، والفصيح أحسن وأكمل قاله في «الشرح» (ولا يجزي أذان فاسق) ظاهر الفسق. وتقدم تعليقه (و) لا أذان (خنثى وامرأة) لأن رفع صوتهما منهي عنه، فيخرج الأذان عن كونه قربة، فلم يصح كالحكاية (ويسن لمن سمع المؤذن ولو) سمع مؤذناً (ثانياً وثالثاً حيث سن) الأذان ثانياً وثالثاً، لسعة البلد أو نحوها. قال في «المبدع»^(١). لكن لو سمع المؤذن وأجابته وصلى في جماعة لا يجب الثاني. لأنه غير مدعو بهذا الأذان (حتى) أنه يستحب للمؤذن أن يجب (نفسه نصاً) صرح باستجابته جماعة، وظاهر كلام آخرين: لا يجب نفسه، قال ابن رجب في القاعدة السبعين: الأرجح أنه لا يجب نفسه (أو) أي ويسن لمن سمع (المقيم) حتى نفسه على ما تقدم (أن ما يقول متابعة) لـ (قوله سراً. كما يقول) المؤذن والمقيم (ولو) كان السامع في طواف فرض أو نفل (أو) كان السامع (امرأة أو تالياً ونحوه) كالذاكر (فيقطع القراءة) أو الذكر (ويجيبه) لعموم ما يأتي، و (لا يجب السامع) إن كان (مصلياً) فرضاً أو نفلًا (و) لا إن كان (متخلياً) أي داخلًا الخلاء ونحوه، لقضاء حاجته (ويقضيانه) أي يقضي المصلي والمتخلي ما سمعه من أذان أو إقامة، إذا فرغ من صلاته أو خرج من قضاء حاجته على صفة ما يجيبه عقبه (فإن أجابه المصلي بطلت) الصلاة (بالحيعة فقط) أي إذا قال السامع مجيباً للمؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، بطلت صلاته، دون ألفاظ باقي الأذان؛ لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، بخلاف الحيعة، لأنها خطاب آدمي، ومثل الحيعة إذا أجاب في التثويب: بصدقت وبررت فتبطل به الصلاة (إلا في الحيعة) استثناء من قوله. كما يقول (فيقول) السامع للحيعة (لا حول) أي تحول من حال إلى حال (ولا قوة) على ذلك (إلا بالله) وقيل: لا حول عن / معصية الله إلا بمعونة الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيقه. والمعنى الأول أجمع وأشمل. قاله الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»^(٢) (و) يقول المجيب (عند التثويب) أي قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» (صدقت وبررت) بكسر الراء (و) إلا (في الإقامة) فيقول (عند لفظها: أقامها الله وأدامها) لما روى عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

رسول الله ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم^(١). وإنما [لم]^(٢) يتابعه في الحيلة لأنها خطاب، بإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة. وتكون الإجابة عقب كل جملة للخبر. والأصل في استحباب إجابة المقيم ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «إن بلائاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها»^(٣).

وقال في سائر ألفاظ الإقامة كتحو حديث عمر في الأذان، وإنما استحبت الإجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدم، ليجمع بين أجر الأذان والإقامة، والإجابة. والحيلة هي قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، على أخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من على، كما يقال: الحوقلة في «لا حول ولا قوة إلا بالله» على أخذ الحاء من حول. والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى، وتقدم معناها. وقال ابن مسعود: «لا حول عن معصية الله إلا بمعصية الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته» قال الخطابي^(٤): هذا أحسن ما جاء فيه (ولو دخل المسجد - والمؤذن قد شرع في الأذان - لم يأت بتحية المسجد ولا غيرها، بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه. فيصلي التحية بشرطه، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية. قال في «الفروع»^(٥): (ولعل المراد غير أذان الخطبة) أي الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة (لأن سماعها) أي الخطبة أهم من الإجابة، فيصلي التحية إذا دخل (ثم يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان وإجابته (ثم يقول: كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه / مقاماً [١١٧/ب] محموداً الذي وعدته) لما روى ابن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً، ثم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٨٨/١ - ٢٨٩ في الصلاة، باب استحباب القول مثل القول المؤذن برقم (٣٨٤).

(١) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٦١/١ - ٣٦٢ في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة برقم (٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١١/١ في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» رواه (١) مسلم.

وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه (٢) البخاري. قال في «المبدع» (٣): ولم يذكر والسلام معه. فظاهره أنه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي أنه يكره.

«تتمة» «اللهم» أصله يا الله والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل (٤) وسيبويه (٥).

وقال الفراء (٦): أصله يا الله أمنا بخير، فحذف حرف النداء. ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة «والدعوة» بفتح الدال. هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها.

وقال الخطابي: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله، يدعى بها إلى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد، وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق. قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص، و«الصلوة القائمة» التي ستقوم، وتفعل بصفاتهما «والوسيلة» منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة، «والمقام المحمود» الشفاعة العظمى في يوم القيامة لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته، وعظم منزلته، وقد وقع منكراً في الصحيح، تأديباً مع القرآن. فيكون قوله: «الذي وعده» منصوباً على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوعاً على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا) أي عند فراغ الأذان. لقوله ﷺ: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة» (٧) رواه أحمد والترمذي وحسنه (و) يدعو

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٨٨/١ - ٢٨٩ في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ٣٨٤/١١.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٤/٢ في الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم (٦١٤).

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» ١١٩/٣، ١٥٥، ٢٢٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبو داود في =

(عند الإقامة) فعله أحمد ورفع يديه (ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبالٌ ليلك وإدبارٌ نهارك، وأصواتٌ دُعَاتِكَ. فاغفرْ لي) للخبر.

«باب شروط الصلاة»

الشروط: جمع شرط. كفلوس جمع فلس.

والشرائط: جمع شريطة كفرائض وفريضة والأشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء، وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط، ومنه / قوله تعالى: ﴿فَقَدَّجَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١).

[١/١١٨]

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم. كالإحصان مع الرجم. فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. وهو عقلي، كالحياة للعلم، ولغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي كالطهارة للصلوة.

(وهي) أي شروط الصلاة (ما يجب لها قبلها) بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها (إلا النية) فإنه لا يجب أن تتقدم على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير. ويأتي (ويستمر حكمه إلى انقضائها) أي الصلاة، وبهذا المعنى فارقت الأركان (والشرط) الشرعي (ما يتوقف عليه صحة مشروطه) صلاة كان أو غيرها (إن لم يكن عذر) تعجز به عن تحصيل الشرط (ولا يكون) ما يتوقف عليه الصحة (منه) أي من المشروط بخلاف الأركان. فإنها تتوقف عليها الصحة، لكنها من العبادة (فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته) لفقد شرطها (ولو) كان التارك للشرط (ناسياً) له (أو جاهلاً) به.

(وهي) أي شروط الصلاة (تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز) وهذه الثلاثة شرط في كل عبادة. ولذلك أسقطها في «المقنع»^(٢) وغيره، إلا التمييز في الحج فإنه يصح ممن لم يميز. ولو أنه ابن ساعة. ويحرم عنه وليه: كما يأتي (و) الرابع (الطهارة من الحدث) الأكبر

= «سننه» ٣٥٨/١ - ٣٥٩ في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة برقم (٥٢١)، والترمذي في «جامعه» ٤١٦/١ في الصلاة، باب الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة برقم (٢١٢). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٦٨ برقم (٦٧ و٧٠). وصححه ابن حبان برقم (٢٩٦).

(١) الآية ١٨/١ من سورة محمد.

(٢) تقدم التعريف به.

والأصغر، لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ» الحديث. رواه^(١) مسلم (وتقدمت) مفصلة (وتأتي بقيتها) أي الشروط.

(والخامس دخول الوقت) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾^(٢)، قال ابن عباس: «دلوكها إذا فاء الفياء» ويقال: هو غروبها: وقيل طلوعها. وهو غريب. قال عمر: «الصلوة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح إلا به» وحديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس. ثم قال: «يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ»^(٣) (وتجب الصلاة بدخول أول وقتها) في حق من هو من أهل الوجوب: وجوباً موسعاً، بمعنى أنها تثبت في ذمته يفعلها إذا قدر لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾^(٤) والأمر للوجوب على الفور. ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده، فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية وتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب. إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب.

(والصلوات المفروضات) العينية (خمس) في اليوم واللييلة، أجمع المسلمون على ذلك، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض. كالنذر. وأما الوتر فسيأتي. والكلام على الجمعة يأتي في بابها (الظهر) واشتقاقها من الظهور/ إذ هي ظاهرة في وسط النهار، والظهر: لغة الوقت بعد الزوال.

وشرعاً: صلاة هذا الوقت من تسمية الشيء باسم وقته (وهي أربع ركعات) إجماعاً (وهي) أي الظهر (الأولى) قال عياض: هو اسمها المعروف لبداءة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٢٤)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب فرض الوضوء برقم (٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥٦/٥، ٥٦ في الزكاة، باب الصدقة من غلول، والترمذي في «جامعه» برقم (١)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٧١).

(٢) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٣) بعض حديث أخرجه الشافعي في «الأم» ٧١/١ في الصلاة، باب جماع مواقيت الصلاة، وأحمد في «المسند» ٣٣٣/١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٢٧٤/١ - ٢٧٨ في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت برقم (٣٩٣)، والترمذي في «جامعه» ٢٧٨/١ - ٢٨٠ في الصلاة، باب مواقيت الصلاة برقم (١٤٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٦٨/١ في الصلاة، باب فرض الصلاة على الأنبياء برقم (٣٢٥)، والدارقطني في «سننه» ٢٥٨/١ في الصلاة، باب إمامة جبريل عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

وفي البداية بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطح نوره، من غير خفاء ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء ثلث الليل. وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور. وفيه ضعف، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر. وبدأ ابن أبي موسى^(١) والشيرازي^(٢) وأبو الخطاب^(٣) بالفجر، لبداءته ﷺ بها السائل. ولأنها أول اليوم. فإن قيل: إيجابها كان ليلاً وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر. فلم لا بدأ بها جبريل؟

أجيب: بأنه يحتمل أنه وجد تصريح أن أول وجوب الخمس من الظهر. ويحتمل أن الإتيان بها متوقف على بيانها لأن الصلوات مجملة، ولم يتبين إلا عند الظهر (وتسمى الهجير) لفعلها وقت الهجرة (ووقتها من زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر^(٤)، لحديث جابر أن النبي ﷺ: «جاءه جبريل فقال: قُمْ فصلِّ الظَّهْرَ حينَ زالتِ الشمسُ ثمَّ جاءَهُ مِنَ العَدِّ للظَّهْرِ، فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ الظَّهْرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت» إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي^(٥)، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه^(٦)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريلُ عندَ البيتِ مرتينِ - وفيه - فصلِّ الظَّهْرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانتِ قدرَ الشَّراكِ» وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف: أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره) لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال،

(١) ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العاليي والحظ الوافي عند القادر بالله والقائم بأمر الله، ولد سنة ٣٤٥ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٤٢٨ ودفن بقرب الإمام أحمد. انظر: «المنهج الأحمد» ٢/١٦٤، و«تاريخ بغداد» ١/٥٢٠، و«المقصد الأرشد» ٣٤٢/٢.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/٣٠)، والترمذي في «جامعه» كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١٤٩)، والنسائي في «سننه» كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر (١/٢٤٩).

(٦) تقدم تخريجه.

والظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة، وظل شجرها وظل الليل سواده، وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها، ذكره ابن قتيبة^(١) قال: والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره. والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولكن لا يقصر الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية / عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيها كشتاء غيرها. ولذلك أنيط الحكم بالزوال، دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف، لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتها للمتصب، ويقصر الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك، وذكر السامري^(٢) وغيره: أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال، بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق، للعلم بأنها قد أخذت مغربة. (فأقل ما) أي ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام والعراق وما سامتها) أي حاذها من البلاد (طولاً: على قدم وثلث) تقريباً (في نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حزيران (وفي نصف تموز وأيار، على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان على ثلاث) أقدام (وفي نصف آذار) بالذال المعجمة (و) نصف (أيلول على أربعة ونصف) قدم (وفي نصف سباط) بضم السين المهملة قاله في «حاشيته» (و) نصف (تشرين الأول على ستة) أقدام (وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة، وفي نصف كانون الأول على عشرة وسدس) قدم. وذلك مقارب لأقصر أيام السنة. وأقصرها سابع عشر كانون الأول (وتزول) الشمس (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى. وألصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء التقص فهو وقت زوال الشمس. قاله في «المبدع»^(٣) وغيره (وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريباً) وقد تنقص في بعض الناس يسيراً، أو تزيد يسيراً (ويمتد وقت الظهر إلى أن يضير ظل كل شيء مثله بعد) الظل (الذي زالت عليه الشمس، إن كان) ثم ظل زالت عليه لما تقدم. فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه. فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر. (والأفضل تعجيلها) أي الظهر. لما روى

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) السامري: هو هبة الله بن أبي القاسم علي بن هبة الله بن عبد الله بن محمد السامري المولود سنة ٦١٦ هـ والمتوفى سنة ٦٩٨ هـ. انظر: «المنهج الأحمد» (٤٠٨)، و«المقصد الأرشد» ٧٦/٣ - ٧٧.

(٣) تقدم التعريف به.

أبو برزة قال: «كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس»^(١).

وقال جابر «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» متفق^(٢) عليهما.

وقالت عائشة: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكرٍ ولا من عمر» حديث / حسن (وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها) أو لغيرها مما يسن تعجيلها [١١٩/ب] (إذا دخل الوقت) بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت، لأنه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مقصراً (إلا في شدة حر، فيسن التأخير، ولو صلى وحده حتى ينكسر) الحر. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتد الحر فابدؤوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق^(٣) عليه.

وفي لفظ: «أبدؤوا بالظهر» وفيح جهنم: هو غليانها وانتشار لهبها ووهجها. (و) إلا (غيم لمن يصلي) الظهر (في جماعة) فيؤخرها إلى قرب وقت الثانية (أي العصر. لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المغيم») لأنه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية، لكن يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً في غير صلاة جمعة، فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال (حراً كان أو غيماً أو غيرهما، لقول سهل بن سعد: «ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة» وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتبغ الفيء» متفق^(٤) عليهما (وتأخيرها) أي الظهر (لمن تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها) أي الجمعة أفضل من فعلها قبله (و) تأخير الظهر (لمن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٦/٢ في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم (٥٤٧).

والهجير: وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ وتدحض الشمس: أي تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض وهو الزلق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٧/٢ في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا برقم (٥٦٥)، ومسلم في «صحيحه» ٤٤٦/١ في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٦).

الهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٥/٢ في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٣)، وفي ١٨/٢ برقم (٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه» ٤٣٠/١ في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٤٦/٤).

يرمي الجمرات) أيام منى (حتى يرميها أفضل) من فعلها قبله (ويأتي) ذلك في صفة الحج موضحاً (ثم يليه) أي وقت الظهر (وقت العصر) من غير فصل بينهما ولا اشتراك، والعصر العشي. قال الجوهرى: والعصران: الغداة والعشي، ومنه سميت العصر، وذكر الأزهرى مثله تقول: فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين، إذا كان يأتيه طرفي النهار، فكأنها سميت باسم وقتها (وهي أربع ركعات) إجماعاً (وهي) الصلاة (الوسطى) قال في «الإنصاف»: نص عليه الإمام أحمد. وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً اهـ. وفي الصحيحين: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»^(١) ولمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢).

وعن ابن مسعود وسمرة قالوا: قال النبي ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣) قال الترمذي: حسن صحيح. وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، والوسطى مؤنث الأوسط، وهو أي الوسط الخيار، وفي صفة النبي ﷺ: «أنه من أوسط قومه» أي خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى.

[١/١٢٠] (ووقتها) / المختار: (من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، سوى ظل الزوال. إن كان) لأن جبريل: «صلاها بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت فيما بين هذين»^(٤) (وهو) أي بلوغ ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال (آخر وقتها المختار) في اختيار الخرقى وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، وقدمها في «المحرر» و«الفروع»، وقطع به في «المتهى» وغيره لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «الوقت ما بين هذين» (وعنه إلى إصفرار الشمس، اختاره الموفق والمجد وجمع) وصححها في «الشرح» وابن تميم^(٥). وجزم بها في «الوجيز». قال في «الفروع»: وهي أظهر. لما روى ابن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٤٣٩٦). ومسلم في «صحيحه» برقم

(٦٢٧) عن علي رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» برقم (٤٠٩) وغيرهم.

(٢) مسلم في «صحيحه» برقم (٦٢٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٢/١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٥٦، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب الدليل

لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٢٨)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في

الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر برقم (١٨١). وفي تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدمت ترجمته.

عمرو^(١) أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»^(٢) رواه مسلم (وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها) فتقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه، لغير عذر وتعميلها أفضل (بكل حال) في الحر والغيم وغيرهما، للأحاديث (ويسن جلوسه بعدها) أي العصر (في مصلاه إلى غروب الشمس، وبعد فجر إلى طلوعها) لحديث مسلم: «أنه ﷺ كان يقعد في مُصَلَّاهُ بعدَ صلاةِ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣) (ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه. ذكره ابن تميم^(٤)، واقتصر عليه في «المبدع» وغيره (ثم يليه) أي يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب) وهو في الأصل: مصدر غربت الشمس - بفتح الراء وضمها - غروباً ومغرباً ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه. فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم (وهي وتر النهار) لاتصالها به، فكأنها فعلت فيه، وليس المراد: الوتر المشهور، بل إنها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) قال في «الإنصاف»: «على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بالمغرب أولى) قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب (وهي ثلاث ركعات) إجماعاً، حضراً وسفراً (ولها وقتان) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب (وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم) قال في «النصيحة» للأجري^(٥): من آخر حتى يبدو النجم أخطأ (وما بعده) أي بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها (وقت كراهة) على ما تقدم، وقال في «المبدع»: استفيد من كلامهم، من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد. كالظهر والمغرب والفجر على المختار وماله ثلاثة. كالعصر والعشاء، وقت فضيلة، وجواز، وضرورة. وفي كلام بعضهم: أن لها وقت تحريم أي، يحرم التأخير إليه، ومعناه: أن يبقى ما لا يسمع^(٦) الصلاة/ اهـ. وكلامه لا ينافي ما تقدم عن [ب/١٢٠] «الإنصاف». لأن قوله: للمغرب وقتان؛ أي وقت فضيلة وجواز، ومراد صاحب «المبدع»:

(١) وقع في المطبوع ابن عمر وهو خطأ، لأن الراوي هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٢٧/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في الصلاة بعد الصبح وفضل المساجد (١٥٢٣، ١٥٢٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعا (٤٨٥٠).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى، كان من الفقهاء الكبار، له مصنفات منها: «النصيحة» توفي سنة ٣٦٠ هـ، انظر: «المقصد الأرشد» ٣٨٩/٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/١٣٤، و«العبر» ٢/٣١٨.

(٦) سقط من المخطوط.

أن لها وقتاً واحداً: نفى وقت الضرورة فقط (وتعجيلها) أي المغرب (أفضل) قال في «المبدع»: إجماعاً لما روى جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت»^(١).

وعن رافع ابن خديج قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصْرَفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَصْرُ مَوَاقِعَ نَبِيٍّ» متفق^(٢) عليهما، ولما فيه من الخروج من الخلاف (إلا ليلة المزدلفة، وهي ليلة النحر لمن قصدتها) أي مزدلفة (محرمات)؛ فيسن له تأخيرها) أي المغرب (ليصلها مع العشاء) جمع تأخير إن جاز له، لفعله ﷺ. (إن لم يوافقها) أي مزدلفة (وقت الغروب) فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصلها في وقتها. لأنه لا عذر له (و) إلا (في غيم لمن يصلي جماعة) فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء، ليخرج لهما مرة واحدة، طلباً للأسهل، كما تقدم في الظهر (و) إلا (في الجمع إن كان) التأخير (أرفق) به طلباً للسهولة (ويأتي) في الجمع (ويمتد وقتها) أي المغرب (إلى مغيب الشفق الأحمر) لأنه ﷺ: «صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق» رواهما مسلم^(٤). وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة، فيكون منسوخاً على تقدير التعارض، أو محمولاً على التأكد والاستحباب. وقيد الشفق بالأحمر لقول ابن عمر: «الشفق الحمرة».

وقد قال الخليل بن أحمد^(٥) وغيره: البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر (ثم يليه) أي وقت المغرب (العشاء) بكسر العين والمد اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها عشاء الآخرة. وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره (وهي أربع ركعات) إجماعاً (ولا يكره تسميتها بالعمرة) لقول عائشة: «كانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤١/٢، باب وقت المغرب برقم (٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» ٤٤٦/١ في المساجد، باب استحباب التكبير برقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٠/٢ في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب برقم (٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه» ٤٤١/١ في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس برقم (٢١٧ - ٦٣٧).

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٢٨/١ في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٣).

(٤) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٢٧/١ في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٤٧/٢ في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس برقم (٨٦٤). والعمرة: هي صلاة العشاء.

الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ» رواه^(١) البخاري. والعمّة في اللغة: شدة الظلمة. والأفضل أن تسمى العشاء، قاله في «المبدع». (ويكره النوم قبلها، ولو كان له من يوقظه. والحديث بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَمَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» متفق^(٢) عليه.

وعلمه القرطبي: بأن الله تعالى جعل الليل سكناً، وهذا يخرج عن ذلك (إلا) الحديث (في أمر المسلمين، [أو شغل]^(١)، أو شيء [يسير]^(ب)، أو مع أهل /، أو ضيف) فلا يكره؛ [١/٢١] لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة (وآخر وقتها المختار: إلى ثلث الليل) الأول. نص عليه، واختاره الأكثر، لأن جبريل «صلاًها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفقُ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلثُ الليلِ الأول، ثم قال: الوقتُ فيما بينَ هذين» رواه^(٣) مسلم، وتقدم حديث عائشة (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) أي الليل (اختاره الموفق^(٤) والمجد^(٥) وجمع) منهم القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم. قال في «الفروع»: وهو أظهر لما روى أنس أن النبي ﷺ: «أَخْرَجَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا؟ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤَمَّرِينَ» متفق^(٦) عليه. وعن ابن عمرو مرفوعاً قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه^(٧) مسلم (ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله^(ج): «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا تَفْرِيطٌ فِي الْبِقِظَةِ: أَنْ يُؤَخَّرَ

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) البخاري في «صحيحه» ٢٦/٢ في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم (٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»

٤٤٧/١ في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧٠)، ومسلم في

«صحيحه» كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٤٦).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٢٧/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم

(٦١٢).

(ج) في المخطوط: (ولقوله عليه الصلاة والسلام).

صلاةً إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى» رواه^(١) مسلم من حديث أبي قتادة. ولأنه وقت للوتر وهو من توابع العشاء. فاقضى أن يكون وقتاً لها، لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر، فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر. و (هو) أي الفجر الثاني: (البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق، والفجر الأول يقال له: الفجر الكاذب. وهو مستطيل بلا اعتراض، أزرق، له شعاع. ثم يظلم، ولدقته يسمى: ذنب السرحان، أي الذئب.

قال محمد بن حسويه^(٢): سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكن تستره أشجار جنات عدن (وتأخيرها) أي العشاء (إلى آخر وقتها المختار أفضل) لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه^(٣) الترمذي وصححه (ما لم يشق) التأخير (على المأمومين، أو) على (بعضهم) فإنه يكره، نص عليه في رواية الأثرم، لأنه ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ رَفَقاً بِهِمْ» قاله في «المبدع» (أو يؤخر مغرباً لغيم، أو جمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل) من تأخيرها (ولا يجوز تأخير الصلاة) التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة (أو) تأخير (بعضها) إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر) قال في «المبدع»: ذكره الأكثر (وتقدم) في كتاب الصلاة (وتأخير عادم [الماء]^(١) العالم) وجوده (أو الراجي وجوده) أو المستوى عنده الأمان (إلى آخر الوقت [الاختياري]^(ب)) إن كان للصلاة وقتان (أو إلى آخر الوقت، إن لم يكن لها وقت ضرورة / أفضل في) الصلوات (الكل. وتقدم في التيمم) موضعاً (وتأخير) الكل (لمصلي [١٢١] ب)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٧٣/١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٢) محمد بن حسويه: نقل عن الإمام أشياء منها هذا الخبر ومنها: أن رجلاً جاء إلى الإمام أحمد فسأله: متى يجد العبد طعم الراحة؟ قال: عند أول قدم يضعها في الجنة، ثم قال أبو عبد الله: يا صالح يا صالح - فلم يكن حاضراً - فقام أبو عبد الله إلى سلة وأخرج منها رغيفين فدفعهما إليه... انظر: «المقصد الأرشد» ٣٩٨/٢، و «المنهج الأحمد» ٣٣١/١.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٥٠ - ٤٣٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في «جامعه» ٣١٠ - ٣١١ في الصلاة، باب تأخير العشاء برقم (١٦٧). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» ١/٢٢٦ في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء برقم (٦٩١)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٤٦ في الطهارة، باب لولا أن أشق على أمتي... وقال: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: (الاختيار).

كسوف أفضل، إن أمن فوتها) لتحصيل فضيلة الصلاتين (و) التأخير أيضاً أفضل (لمعذور كحاقن، وتائق ونحوه) حتى يزيل ذلك، ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال (وتتقدم إذا ظن مانعاً من الصلاة) كحيض (ونحوه) كموت وقتل في كتاب الصلاة (ولو أمره والده بتأخيرها) أي الصلاة (ليصلي به آخر نصاً) إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال في «شرح المنتهى»^(١): وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوباً (ف) يؤخذ من نص الإمام (لا تكره إمامة ابن أبيه) لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً (ويجب التأخير) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة، أو واجب الذكر (لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة) حيث أمكنه التعلم، ليأتي بالصلاة تامة. من غير محذور بالتأخير (ثم يليه) أي وقت الضرورة للعشاء (وقت الفجر) سمي به لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل.

وقال الجوهري^(٢): هو في آخر الليل كالشفق في أوله. تقول: قد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح - مثلث الصاد. حكان ابن مالك. وهو ما جمع بياضاً وحمرة. والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من بياض وحمرة (وهي ركعتان) إجماعاً حضراً وسفراً (وتسمى الصبح) وتتقدم ما فيه (ولا يكره تسميتها بالغداة) قال في «المبدع»: في الأصح. وهي من صلاة النهار نص عليه (ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وقتُ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ» رواه مسلم (وليس لها وقت ضرورة) وقال القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس: يذهب وقت الاختيار بالإسفار، ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس (وتعجيلها) أول الوقت (أفضل) لقول عائشة: «كُنْ نساء المؤمنات يشهدنَّ مع النبي ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفعاتٍ بمروطهنَّ، ثُمَّ ينقلبنَّ إلى بيوتهنَّ حينَ يقضينَّ الصلاةَ، ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس» متفق عليه.

وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ: «غلس بالصبحِ ثُمَّ أسفرَ ثُمَّ لم يعد إلى الإسفارِ حتَّى ماتَ» رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه.

قال الحازمي: إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

قال ابن عبد البر: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهم كانوا يَغْلِسُونَ». ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

وحديث: «أسفروا بالفجرِ فإنه أعظمُ للأجرِ» رواه أحمد وغيره. وحكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق: أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه.

قال الجوهري: أسفر الصبح أي أضاء، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته وأظهرته (ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر) قاله في «الرعاية الصغرى». وفرعه في «المبدع» على قول القاضي ومن/تابعه.

ومقتضى كلام الأكثر: لا كراهة (ويكره الحديث بعدها) أي صلاة الفجر (في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس) ويأتي له تنمة في صلاة التطوع. ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول: لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها. فإن كان الشتاء طال زمن مغيها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها.

قال الشيخ تقي الدين: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف، فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس. (ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال، يوم كسنة، فيصلى فيه صلاة سنة).

قلت: وكذا الصوم، والزكاة والحج (ويوم كشهري، فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة، فيصلى فيه صلاة جمعة) فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة. قال ابن قندس: أشار إلى ذلك، بني الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»^(٢). واللييلة في ذلك كالיום، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار.

فصل

فيما يدرك به أداء الصلاة، وحكم ما إذا جهل الوقت (تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيره إحرام في وقتها) أي: وقت تلك المكتوبة، سواء أخرها لعذر، كحائض تطهر، ومجنون يفيق، أو لغيره. لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه مسلم.

وللبخاري: «فليتم صلاته» وكإدراك المسافر سلام المقيم، وكإدراك الجماعة (ولو) كانت المكتوبة (ويأتي) ذلك في الجمعة (ولو كان) الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الإحرام (آخر وقت ثانية في جمع) وكبر فيه للإحرام فتكون التي أحرم بها أداء، كما لو لم يجمع (فتنعقد) الصلاة التي أدرك تحريمها في وقتها (ويبنى عليها) أي: على التحريم (ولا تبطل) الصلاة (بخروج الوقت وهو فيها، ولو) كان (أخرها عمداً) لعموم ما سبق قال المجدد: معنى قولهم: تدرك بتكبيره، بناء ما خرج منها عن وقتها على تحريمه الأداء في الوقت، وأنها لا تبطل، بل تقع الموقع في الصحة والإجزاء (وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان قال في «الفروع»: وظاهر كلامه في «المغني»، أنها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك) ومن شك في دخول الوقت لم يصل (حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأمل عدم دخوله) فإن صلى (مع الشك) فعليه الإعادة وإن وافق الوقت (لعدم صحة صلاته، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد. قال ابن حمدان: من أحرم بفرض مع ما ينافيه لا مع ما ينافي الصلاة عمداً أو جهلاً أو سهواً فسد فرضه. ونقله يحتمل وجهين انتهى.

قلت: يأتي أنه يصح نفلًا إذا لم يكن عالماً (فإن غلب على ظنه دخوله) أي الوقت (بدليل من اجتهاد أو تقليد) عارف (أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة) كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة، أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة (صلى) أي: جاز له أن يصلي (إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة) الزوال ونحوه (أو إخبار عن يقين لأنه أمر اجتهادي، فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن (والأولى: تأخيرها قليلاً احتياطاً) حتى يتيقن دخول الوقت، ويزول الشك (إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم، فيستحب التبكير) لحديث بريدة قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ فُقَال:

بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري (١).

قال الموفق: ومعناه - والله أعلم - التذكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن. وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق، فيخشى خروجه.

وقال في «الإنصاف»: فعلى المذهب يستحب التأخير، حتى يتبين دخول الوقت. قاله ابن تميم (٢) وغيره (والأعمى ونحوه) كالمطمور (يقلد) العارف في دخول الوقت.

وفي «الجامع» للقاضي (٣): والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة، كما يستدل البصير في يوم الغيم؛ لأنه يساويه في الدلالة، وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن، والرجوع إلى الصنائع الراجعة. فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي. والاحتياط التأخير. كما تقدم في البصير، ويفارق التوجه إلى القبلة، حيث قالوا: لا يجتهد له؛ لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها، وهي حاسة البصر. وليس كذلك دخول الوقت، لأنه يستدل عليه بمضي المدة. ومعناه في «المبدع» (فإن عدم الأعمى ونحوه) (من يقلده، وصلى أعاد، ولو تيقن أنه أصاب) كمن اشتبهت عليه القبلة، فيصلح بغير اجتهاد. قال في «المنتهى» (٤) و«شرحها»: ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت تلك الصلاة انتهى. فعلم منه: أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا إعادة عليه (فإن أخبره) أي: الجاهل بالوقت أعمى كان أو غيره (مخبر) عارف بدخول الوقت (عن يقين) لا ظن (قبل قوله) وجوباً (إن كان ثقة) لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد، كالرواية [١/١٣٣] (أو / سمع أذان ثقة) يعني أنه يلزم العمل بأذان ثقة عارف. لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها. ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه. من غير تكبير، فكان إجماعاً (وإن كان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣١/٢ في مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر برقم (٥٥٣)، وفي ٦٦/٢ باب التذكير في الصلاة في يوم غيم برقم (٥٩٤).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم التعريف به.

الإخبار بدخول الوقت (عن اجتهاد [لم] ^(١) يقبله) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه. أشبه حال اشتباه القبلة، زاد ابن تميم وغيره (إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد. فإن تعذر) عليه الاجتهاد (عمل بقوله) أي: قول المخبر عن اجتهاد (ومنه): أي: من الأخبار بدخول الوقت عن اجتهاد (الأذان في غيم إن كان عن اجتهاد) فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد (فيجتهد هو) أي مرید الصلاة، إن قدر على الاجتهاد، لقدرتة على العمل باجتهاد نفسه (وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات) وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال (أو) كان يؤذن به (تقليد عارف) بالساعات (عمل بأذانه) إذا كان ثقة في الغيم وغيره (ومتى اجتهد) من اشتبه عليه الوقت (وصلى. فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده، أجزاء) ذلك فلا إعادة عليه؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه (وإن وافق) ما (قبله) أي: الوقت (لم يجزه عن فرضه) لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها. ولم يوجد بعد ذلك ما يزيه، ولا ما يبريء الذمة منه، فبقي بحاله (وكانت) صلاته (نفلًا، ويأتي) في باب النية (وعليه الإعادة) أي: فعل الصلاة إذا دخل وقتها (ومن أدرك من أول وقت) مكتوبة (قدر تكبيره ثم طراً) عليه (مانع من جنون أو حيض ونحوه) كنفاس (ثم زال المانع بعد خروج وقتها. لزمه قضاء) الصلاة (التي أدرك) التكبير (من وقتها فقط) لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف، لم يقم به مانع، وجوباً مستقراً. فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها، فيجب قضاؤها عند زوال المانع؛ ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طرود المانع. لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها، ولا من وقت تبعها، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقتاً يتبع الأولى. [فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبدء بها، / بخلاف الثانية مع الأولى] ^(٢) فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل: أنه لا تجب صلاة [١٢٣/ب] إلا بإدراك وقتها (وإن بقي قدرها) أي: قدر التكبير (من آخره) أي آخر الوقت (ثم زال المانع) من حيض أو جنون ونحوه (ووجد المقتضي) للوجوب (ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض) أو نساء (وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها، فإن كان زوال المانع، أو طُرُوُّ التكليف (قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح) فقط. لأن التي قبلها لا تجمع إليها (وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء

(١) سقط من المخطوط.

(٢) سقط من المطبوع.

المغرب والعشاء (لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالوا في الحائض - تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: «تُصَلِّي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قيل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً» لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها، كما يلزم فرض الثانية. وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة؛ لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم. وإنما اعتبرت الركعة [في الجمعة للمسبوق لأن الجماعة شرط لحصتها فاعتبر إدراك الركعة]^(١)، لثلاث يفوته الشرط في معظمها.

فصل

في قضاء الفوائت وما يتعلق به

(ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها) لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفق^(١) عليه (مرتباً) نص عليه في مواضع. لأنه ﷺ عام الأحزاب «صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صليتُ العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب» رواه أحمد^(٢).

وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) وقد رأوه قضى الصلاتين مرتباً. كما رأوه يقرأ قبل أن يركع، ويركع قبل أن يسجد، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين. ولأن القضاء يحكي الأداء (على الفور) لما تقدم من قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» فأمر بالصلاة عند الذكر.

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٧٠/٢ في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها برقم (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» ٤٧٧/١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (١٠٦/٤).

(٣) بعض حديث أخرجه أحمد في «المستد» ٤٣٦/٣، والبخاري في «صحيحه» في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠٠٨)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤) وغيرهم عن مالك بن الحويرث.

والأمر للوجوب (إلا إذا حضر) من عليه فائتة (لصلاة عيد) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من صلاة لثلا يقتدى به (ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها) فيسقط عند الفور، ويقضيها بحيث لا يتضرر لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) (ويجوز التأخير) أي: تأخير الفائتة لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة) لفعله ﷺ بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم، ثم صلى بهم الصبح. متفق عليه من حديث أبي هريرة. والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره (ولا يصح نفل مطلق) ممن عليه فائتة (إذن) أي: في الوقت / الذي أبيع له فيه تأخير الفائتة، لكونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر في بدنه أو نحوه أو [١/١٢٤] آخرها لغرض صحيح (لتحريمه) أي: النفل المطلق إذن (كأوقات النهي) لتعيين الوقت للفائتة.

كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنه يصح النفل المقيد. كالرواتب والوتر لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها (وإن قلت الفوائت قضى سننها) الرواتب (معها) لأن النبي ﷺ: «لما فاتته الفجرُ صلى سنتها قبلها»^(٣) (وإن كثرت) الفوائت (فالأولى تركها) أي: السنن، لأن النبي ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم يتقل أنه صلى بينها سنة، ولأن الفرض أهم، فالاشتغال به أولى، قاله في «الشرح» (إلا سنة فجر) فيقضيها (ولو كثرت الفوائت، لتأكدها وحث الشارع عليها (ويخير في الوتر) إذا فات مع الفرض وكثر، وإلا قضاه استحباباً (ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة): المسجد الحرام ومسجده ﷺ والمسجد الأقصى. فإذا صلى في أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة (ولا) تسقط بـ (غير ذلك) المذكور، سوى قضائها. لحديث مسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤) والجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر (فإن خشى فوات الحاضرة^(١))، (أو) خشى

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٧/٤، ٢٢٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

(٢) الآية / ٧٨ / من سورة الحج.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/٦).

(أ) في المخطوط: (فإن خشى فوات الحاضرة مع حنيف الوقت).

(خروج وقت الاختيار سقط وجوبه) أي: ما ذكر من الفور والترتيب (إذا بقي في الوقت قدر فعلها، ثم يقضي) الفائتة، لأن الحاضرة أكد، بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة، ولئلا تصير الحاضرة فائتة (وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت) وبأثم.

و (لا) تصح (نافلة ولو راتبة) مع ضيق الوقت (فلا تنعقد) لتحريمها، كوقت النهي، لتعين الوقت للفرض. وهكذا إذا استيقظ، وشك في طلوع الشمس، بدأ بالفريضة. نص عليه. لأن الأصل بقاء الوقت (وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها) بأن كان عليه ظهر وعصر مثلاً، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر (أو) نسي الترتيب (بين حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة (سقط وجوبه) أي: الترتيب، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١) رواه النسائي.

وما تقدم في حديث إعادته ﷺ صلاة المغرب عام الأحزاب: محمول على أنه ذكر صلاة العصر في أثنائها. بدليل أنه سأل عقب سلامه، كما تدل عليه الفاء، وجمعاً بين الأخبار (ولا يسقط) الترتيب (بجهل وجوبه) لقدرته على / التعلم. فلا يعذر بالجهل لتقصير، بخلاف النسيان (فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً) وجوب الترتيب (ثم صلى العصر في وقتها، صحت عصره) مع عدم صحة ظهره (لاعتقاده) حال صلاة العصر (أن لا صلاة عليه، كمن صلاها) أي: العصر (ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء) أو أنه كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر. لأنه في معنى الناسي (ولا يسقط) الترتيب (بخشية فوت الجماعة) بل يصلي الفائتة ثم الحاضرة. ولو وحده. ويسقط وجوب الجماعة للعدر (وعنه يسقط) الترتيب بخشية فوت الجماعة (اختاره جماعة، لكن عليه فعل الجمعة) إن خشي فوتها لو اشتغل بالفائتة (وإن قلنا بعدم السقوط) أي: سقوط الترتيب بخشية فوت الجمعة (ثم يقضيها ظهراً) على القول بعدم السقوط. قال في «المبدع»^(٢): وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة أو غيرها فإن خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب. نص عليه. فيصلي الجمعة قبل القضاء وعنه لا يسقط، قال جماعة: لكن عليه فعل الجمعة في الأصح. ثم يقضيها ظهراً اهـ وقال في «المنتهى» في باب الجمعة: وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة (ويسن أن يصلي الفائتة جماعة إن أمكن) ذلك، لفعله ﷺ كما تقدم (وإن ذكر فائتة في حاضرة أنمها غير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الإمام، نفلًا إما ركعتين وإما أربعاً، ما لم يضق الوقت) عن فعل الفائتة ثم الحاضرة بعد إتمام ما شرع فيها لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيَعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ» رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن^(١). قاله في «الشرح». وروي موقوفاً على ابن عمر. وألحق بالمأموم المنفرد لأنه في معناه (ويقطعها) أي: الحاضرة (الإمام) إذا ذكر فائتة (نصاً مع سعته) أي: الوقت، لثلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل (واستثنى جمع الجمعة) فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة في أثنائها. وإن ضاق الوقت بأن لم يتسع لسوى الحاضرة. أتمها الإمام وغيره. وإن اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط، قطعها أيضاً غير الإمام، لعدم صحة النقل إذن. وإن ذكر الإمام الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استتاب فيها، وقضى الفائتة. فإن أدرك الجمعة مع نائبه وإلا صلى ظهراً (وإن شك في صلاة هل صلى ما قبلها، ودام) شكه (حتى فرغ) من صلاته (فبان أنه لم يصل أعادهما) أي: الفائتة، ثم الحاضرة ليحصل الترتيب (وإن نسي صلاة من يوم) بليته (يجهل عينها) بأن لم يدر أظهر هي أم غيرها (صلى خمساً بنية الفرض) / أي: ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض الذي عليه (ولو نسي ظهراً وعصراً من [١٢٥/]) يومين وجهل السابقة) منهما (بدأ بإحداهما بالتحري) أي: الاجتهاد (فإن لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء) للعدر (ولو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى، لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر؟ لزمه أن يصلي الفجر، ثم الظهر ثم المغرب) اعتباراً بالترتيب الشرعي. وإن ترك عشر سجديات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام، لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره أبو المعالي وجزم بمعناه في «المنتهى»^(٢). ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً. نص عليه. وإلا ما يتعين وجوبه. ولو شك مأموم: صلى الإمام الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت فإن أشكل فالأفضل عدم الإعادة (ولو توضع مكلف) وصلى الظهر ثم أحدث ثم توضع وصلى العصر، ثم ذكر أنه ترك فرضاً) أو شرطاً (من إحدى الطهارتين، ولم يعلم عينها لزمه

(١) لم أجده في «مسند أبي يعلى» ولعله سهو وقع فيه صاحب الشرح. وإنما أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٥١٢٨) ٦٢/٦. قال الهيثمي في «المجمع» بعد أن نسب إلى الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام [بن أبي الدميك] المستملي: لم أجده من ذكره اهـ، «مجمع» ٣٢٤/١. لكن الخطيب ذكره في «تاريخ بغداد» ٣/٣٦١ وابن العماد في «الشذرات» (٢/٢٠٢)، وفيات (٢٨٩ هـ) ذكرها عن ابن المنادي قوله: كتب الناس عنه، صدوق.

وقال الخطيب: وكان ثقة. وقال ابن العماد: من أكابر مشايخ الطبراني.

(٢) تقدم التعريف به.

إعادة الوضوء) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثاني.

(و) أعاد (الصلاتين) ليخرج من العهدة بيقين (ولو لم يحدث بينهما، ثم توضأً للثانية تجديداً لزمه إعادة الأولى فقط) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الأول. ولا يعيد الثانية؛ لأنها صحيحة بكل حال. لأن المتروك إن كان من التجديد لم يضره تركه. وإن كان من الوضوء أولاً، فالحدث ارتفع بالتجديد (من غير إعادة الوضوء) لما ذكر. وتقدم بعضه في الوضوء (وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه) لحضور الشيطان له فيه (ليقضي الصلاة في غيره) أي: غير المكان الذي نام فيه، لفعله عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الصبح وتقدم.

باب ستر العورة وأحكام اللباس

الستر: بفتح السين، مصدر ستره أي غطاه، ويكسرهما ما يستر به. والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح. ومنه كلمة عوراء أي قبيحة (وهو) أي ستر العورة (الشرط السادس) في الذكر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرباناً. لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ» رواه^(٢) أبو داود والترمذي^(٣) وحسنه من حديث عائشة، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. والمراد بالحائض: البالغ. والأحسن [ب/١٢٥] في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة / والأمر بالشيء نهى عن ضده. فيكون منهيأً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد (والعورة سواة الإنسان) أي قبله وذبره. قال تعالى: ﴿فَبَدَّتْ هُمَا سَوْءَ تَهُمَا﴾^(٣) (وكل ما يستحى منه)

(١) الآية / ٣١ / من سورة الأعراف.

(٢) في المخطوط: (رواه أحمد وأبو داود...).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه» وقد تقدم.

(٣) الآية / ١٢١ / من سورة طه.

على ما يأتي تفصيله، سميت عورة لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه ويأتي في النكاح (فمعنى ستر العورة: تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه) من ذكر أو أنثى أو خثى، حر أو غيره (وسترها) أي العورة (في الصلاة عن النظر، حتى عن نفسه) فلو كان جيبه واسعاً بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد، وجب زره ونحوه لسترها، لعموم الأمر بستر العورة (و) حتى (خلوة) فيجب ستر العورة خلوة. كما يجب لو كان بين الناس لحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عورائنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحى منه» رواه أبو داود^(١) و (لا) يجب ستر العورة عن النظر (من أسفل، ولو تيسر النظر) إليها من أسفل، بأن كان يصلي على مكان مرتفع، بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته. وفي «المبدع» وغيره: والأظهر: بلى إن تيسر النظر (واجب) خبر قوله: وسترها (بساتر لا يصف لون البشرة، سوادها وبياضها) لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له (فإن) ستر اللون، و (وصف الحجم) أي حجم الأعضاء (فلا بأس) لأن البشرة مستورة. وهذا لا يمكن التحرز منه (ويكفي في سترها. ولو مع وجود ثوب: ورق شجر وحشيش ونحوها) كخوص مضاف؛ لأن المقصود سترها، وقد حصل. ولأن الأمر بسترها غير مقيد بساتر. فكفى أي ساتر (و) يكفي في سترها أيضاً (متصل به، كيده ولحيته) فإذا كان جيبه واسعاً ترى منه عورته فضمه بيده، أو غطته لحيته، فمنعت رؤية عورته كفاه ذلك لحصول الستر. وكذا لو كان بثوبه حذاء فحذاه ونحوه خرق فوضع يده عليه (ولا يلزمه) ستر عورته (ببارية) والمراد بها: ما يصنع على هيئة الحصير من قصب.

وفي «القاموس»^(٢)؛ هي الحصير (وحصير ونحوهما مما يضره) إذا لم يجد غيره، دفعاً

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٥ - ٤، والبخاري تعليقاً في «صحيحه» ٣٨٥/١ في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، وأبو داود في «سننه» ٣٠٤/٤ في الحمام، باب ما جاء في التمري برقم (٤٠١٧)، والترمذي في «جامعه» ١١٠/٥ في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٧٩٤). وقال: هذا حديث حسن. وذكره المزني في «تحفة الأشراف» ٤٢٨/٨ برقم (١١٣٨٠) وعزاه للنسائي في «عشرة النساء»، وابن ماجه في «سننه» ٦١٨/١ في النكاح، باب التستر عند الجماع برقم (١٩٢٠)، والحاكم في «المستدرک» ١٧٩/٤ - ١٨٠ في اللباس، باب التشديد في كشف العورة. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم التعريف به.

للضرر والحرع (ولا) يلزمه أيضاً ستر عورته بـ (حفير وطين وماء كدر) لأن ذلك لا يثبت. وفي الحفيرة حرع. واختار ابن عقيل^(١): يجب الطين لا الماء. (ولا) يكفي سترها (بما يصف البشرة) لأنه ليس بساتر.

قلت: لكن إن لم يجد غيره وجب. لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) [١/١٢٦] «ويجب سترها كذلك» أي بما لا يصف البشرة، لا من / أسفل حتى خلوة (في غير الصلاة، ولو في ظلمة وحمام) لحديث بهز بن حكيم^(١) قال في «الرعاية»: يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها. لأنه استدامة لكشفها المحرم، قال في «الفروع»^(٣): ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا. لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقاً (ويجوز كشفها) أي العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة، كتداو وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة وثبوبة، وعيب، وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة لا يحسنه. ويأتي توضيحه في النكاح (ويجوز كشفها) أي العورة (ونظرها لزوجته وعكسه) لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٤) (و) يجوز كشفها ونظرها (لأمتة المباحة، وهي لسيدها) أي يجوز للأمة المباحة كشف عورتها لسيدها. ونظرها لعورته، لما تقدم. وخرج بالمباحة المجوسية ونحوها، والمزوجة والمعتدة والمستبرأة من غيره (و) يجوز (كشفها لحاجة، كتخل واستنجاة وغسل، وتقدم في الاستطابة والغسل. ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها) لتداو، ونحوه مما تقدم، لكن يكره كما يأتي في الأنكحة. نقله عن «الترغيب» وغيره.

(وعورة الرجل) أي الذكر البالغ (ولو) كان (عبداً أو ابن عشر) حرّاً أو عبداً ما بين السرة والركبة. لحديث علي قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ أو ميت»^(٥) رواه ثقات. رواه ابن ماجه وأبو داود. وقال: هذا الحديث فيه نكارة، وعن جرهد

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: (بن حكيم السابق).

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٤٦، وأبو داود في «سننه» ٣/٥٠١ - ٥٠٢ في الجناز، باب ستر الميت عند غسله برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه في «سننه» ١/٤٦٩ في الجناز، باب ما جاء في غسل الميت برقم =

الأسلمي. قال: «مر الرسول ﷺ وعلي [بردة] (ب)، وقد انكشفت فخذني. فقال: غط فخذك. فإن الفخذ عورة» رواه (١) مالك وأحمد وغيرهما، وفي إسناده اضطراب قاله في «المبدع».

وقال في (الشرح): رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال حديث حسن.

(و) عورة (الأمة ما بين السرة والركبة) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيّره، فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة» رواه (٢) أحمد وأبو داود، يريد به الأمة. فإن الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه. وكان عمر ينهى الإماء عن التتبع. وقال: «إنما القناع للحرائر» (٣) واشتهر ذلك ولم ينكر. فكان كالإجماع (وكذا أم ولد ومعتق بعضها، ومدبرة ومكاتبة، ومعلق عتقها على صفة) فعورتهن ما بين السرة والركبة، لبقاء الرق فيهن. والمقتضي للستر بالإجماع، هو الحرية الكاملة. ولم توجد فبقين على الأصل (و) كذا عورة (حرة مراهقة ومميزة) لمفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٤) (و) كذا عورة (خنثى مشكل) / له عشر سنين [١٣٦/ب] فأكثر. لأنه لم تتحقق أنوثيته فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال (ويستحب استتارهن) أي الأمة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة، والحرة

= (١٤٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ١٨٠ - ١٨١ في اللباس، باب إن الفخذين عورة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٨.
(ب) في المخطوط: (بدور).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص ١٦٢ - ١٦٣ برقم (١١٧٦)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٨، والبخاري في «صحيحه» تعليقاً ١/ ٤٧٨ في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ وقال: (ويروى عن ابن عباس وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ): «الفخذ عورة». وأبو داود في «سننه» ٤/ ٣٠٣ في الحمام، باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٤)، والترمذي في «جامعه» ٥/ ١١٠ في الأدب، باب ما جاء في أن الفخذ عورة برقم (٢٧٩٥). وقال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل وصححه ابن حبان برقم (٣٥٣) كما في «الموارد» ص ١٠٦. والحاكم في «المستدرک» ٤/ ١٨٠ في اللباس، باب التشديد في كشف العورة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٨ وقال عقبه: وبمعناه رواه الفعني عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ١٨٧، وأبو داود في «سننه» ٤/ ٣٦٢ في اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يفضنن من أبطارهن﴾ [النور، الآية ٣١/ برقم (٤١١٣)]، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح كما في «الدراية» ص ٦٨، انظر: «هداية الفتاح» ص ١٢٠.

(٤) تقدم تخريجه.

المراهقة والمميزة، والخنثى المشكل (كالحرمة البالغة احتياطاً) قال في «المبدع»^(١): في الأمة، يسن ستر رأسها في الصلاة. وقال في «شرح الهداية»^(٢): والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر كالمراة. وعلم مما سبق أن السرة والركبة ليستا من العورة، بل العورة ما بينهما. [لحديث عمرو بن شعيب، وتقدم.

وحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «أسفلُ السرةِ وفوق الركبتين من العورة» رواه^(٣) أبو بكر. و[^(٤) لأنها حد العورة فلم يكونا منها (وابن سبع) وخنثى له سبع سنين (إلى عشر) سنين (عورته الفرجان فقط) لأنه دون البالغ (والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي ﷺ: «المراة عورة»^(٤) رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح، وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «أنصلي المراة في دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وليسَ عليها إِزَارٌ؟ قال: إِذَا كَانَ الدِرْعُ سَابِغاً يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» رواه أبو داود^(٥)، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة (إلا وجهها) لاختلاف في المذهب: أنه يجوز للمراة الحرة كشف وجهها في الصلاة. ذكره في «المغني»^(٦) وغيره (قال جمع: وكفيها) واختاره المجد. وجزم به في «العمدة» و«الوجيز»^(٧)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٨) قال ابن عباس وعائشة

(١) تقدم التعريف به.

(٢) شرح الهداية أبو حكيم النهراوني إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد المولود سنة ٤٨٠ والمتوفى سنة ٥٥٦.

(٣) ومحمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٦٢٢ هـ) صاحب «الترغيب» أي «ترغيب القاصد» (في الفقه) و«البلغة» أي «بلغة الساعب» (في الفقه) وغيرهما انظر: «المقصد الأرشد» ١/٢٢٣ و٢/٤٠٨.
(٤) أخرجه أبو بكر البيهقي في «السنن» (٢/٢٢٩)، والدارقطني (١/٢٣١).

(٥) سقط من المخطوط.

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٤٧٦/٣ في الرضاع، برقم (١١٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٦٣/٣، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد برقم (١٦٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الموارد» ص ١٠٣ برقم (٣٢٩).

(٧) أبو داود في «سننه» ١/٤٢٠ في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة برقم (٦٤٠)، ومالك في «الموطأ» ١/١٤٢ في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع برقم (٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٥٠ في الصلاة، باب تصلي المرأة في درع وخمار وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٨) تقدم التعريف به.

(٩) تقدم التعريف به.

(١٠) الآية / ٣١ من سورة النور.

«وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا»^(١) رواه البيهقي. وفيه ضعف. وخالفهما ابن مسعود (وهما) أي الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر، كبقية بدنها) لما تقدم من قوله ﷺ: «المرأة عورة»^(٢) (ويسن لرجل، والإمام أبلغ) أي أكد. لأنه يقتدى به وبين يدي المأمومين. وتعلق صلواتهم بصلاته (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً.

قال ابن تميم وغيره (مع ستر رأسه) بعمامة وما في معناه، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي. قاله المجد في «شرحه».

وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين (ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد، يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد) لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل. قاله في «الشرح»، وإن صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسخ، فيكون الأفضل: القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء الإزار، لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما تحت القميص: السراويل. لأنه أستر، ولا يحكي خلقة في هذه الحالة. ذكره المجد في «شرحه» (وإن صلى في الرداء، وكان واسعاً التحف به وإن كان) الرداء (ضيقاً خلف بين طرفيه، على منكبيه كالقصار). لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الثَّوبُ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ» رواه أبو داود (فإن كان جيب القميص واسعاً سن أن يزره عليه ولو / بشوكة) لحديث سلمة بن الأكوع قال: [١٢٧/أ] «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟»

قال: نعم وأزره ولو بشوكة» رواه ابن ماجه^(٤) والترمذي، وقال حسن صحيح (فإن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٥) بلفظ: «في الكف والوجه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤١٦/١ في الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد برقم (٦٣٢)،

والنسائي في «المجتبى» ٧٠/٢ في القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، والشافعي في «الأم» ٩٠/١.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ٩٠/١ في الصلاة، باب الصلاة في القميص الواحد، وأحمد في «المسند»

٤٩/٤، ٥٤ في مسند سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٤١٦/١ في الصلاة، باب في

الرجل يصلي في قميص واحد برقم (٦٣٢)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٧٠/٢ في القبلة، باب

الصلاة في قميص واحد، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٨١/١ في الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة

برقم (٧٧٧ و٧٧٨)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٠/١ في الصلاة، وقال: حديث صحيح وأقره الذهبي.

رؤيت عورته منه بطلت) صلاته، لفوات شرطها، والمراد إن يمكن رؤية عورته وإن لم تر لعمرى أو ظلمة أو خلوة ونحوه. كما تقدم (فإن لم يزره) أي الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة، أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت صلاته) لوجود الستر المأمور به (فإن اقتصر) الرجل ومثله الخنثى (على ستر عورته. وأعرى العاتقين في نفل أجزاءه) دون الفرض. لأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر. ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه. وغالب نفله يقع فيه. فسومح فيه لذلك. ولا كذلك الفرض. ويؤيده حديث عائشة: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ»^(١) رواه أبو داود. والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين (ويشترط في فرض مع سترها) أي العورة (ستر جميع أحدهما) أي العاتقين (بشيء من لباس) لحديث أبي هريرة «لا يَصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه البخاري والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتقدم الفرق بين الفرض والنفل، واستدل أبو بكر على التفارقة بين الفرض والنفل بقول النبي ﷺ في حديث جابر: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

وفي لفظ «فائتر به» رواه البخاري^(٣). وقال: هذا في التطوع.

وحديث أبي هريرة في الفرض والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب. وقوله: «بلباس» أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره. ومحل ذلك إذا قدر عليه، فأى شيء ستر به عاتقه أجزاءه (ولو وصف البشرة) لعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» وهو يعم ما يصف وما لا يصف (فلا يجزىء حبل ونحوه) لأنه لا يسمى لباساً (ويسن للمرأة الحرة أن تصلي في درع وهو القميص).

وقال أحمد: شبه القميص، لكنه سايف يغطي قدميها، قاله في «المبدع» (وخمار) وهو غطاء رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) بكسر الميم (وهي الجلباب) روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري في «جزئه»، عن عمر بإسناد صحيح. وروى سعيد بن منصور عن عائشة:

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره رقم (٦٣١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ١/٤٧١ في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم (٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣٦٨ في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١).

«أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل الإزار فتجلبب به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار والجلباب والدرع»^(١) ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة، / فكانت أكثر منه سترة (ولا تضم ثيابها) قال السامري^(٢): (في [١٢٧/ب] حال قيامها، ويكره) أن تصلي (في نقاب وبرقع بلا حاجة) قال ابن عبد البر^(٣): أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم. وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجنب، فلا كراهة (وإن اقتضت على ستر ما سوى وجهها، كأن صلت في درع وخمار أجزاءها) قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره. فاكتمى به (ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة) واليسير هو الذي لا يفحش في النظر عرفاً) ويختلف الفحش بحسب المنكشف، فيفحش من السوأة مالا يفحش من غيرها (بلا قصد) لقول عمر بن سلمة الجرمي قال: «انطلق أبي وافتدا إلى النبي ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنتم أقرأهم فقدموني، فكنتم أؤمهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة، فكنتم إذا سجدت انكشفت عني. فقالت: امرأة من النساء: واروا عنا سوأة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً يمانياً فما فرحت بعد الإسلام بشيء فرجني به»^(٤) وفي لفظ «فكنتم أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق». فكنتم إذا سجدت فيها خرجت أستي» رواه أبو داود والنسائي. وانتشر ذلك، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكر ذلك، ولا أحد من أصحابه، ولأن ثياب الأغنياء لا تخلو من فتق، وثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالباً والاحتراز عن ذلك يشق. فعفي عنه (ولو) كان الانكشاف اليسير (في زمن طويل) لما مر (وكذا) لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء (كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه) أي نحو الريح (عن عورته، فبدأ) أي ظهر (منها ما لم يعف عنه) لو طال زمنه لفحشه (ولو) كان الذي بدأ (كلها) أي كل العورة (فأعادها سريعاً بلا عمل كثير. لم تبطل) صلاته، لقصر مدته. أشبه اليسير في الزمن الطويل. فإن احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته (وإن كشف يسيراً منها) أي العورة (قصداً بطلت) صلاته. لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، أشبه سائر

(١) أخرجه سعيد بن منصور.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي، باب (٥٣) رقم (٤٣٠٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب

الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧).

العورة، وكذا لو فحش وطال الزمن، ولو بلا قصد (ومن صلى - ولو نفلًا - في ثوب حرير) أو منسوج بذهب أو فضة (أو صلى في ثوب (أكثره) حرير، وهو (ممن يحرم عليه) ذلك لم تصح صلاته إن كان عالماً ذاكراً. قال في «الاختيارات»^(١): وينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يجزئ ثوبه خيلاء في الصلاة، لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير.

[١/١٢٨] قلت: لازم / ذلك كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب «المستوعب»^(٢) (أو صلى في ثوب (مغصوب) كله (أو بعضه) لم تصح صلاته، إن كان عالماً ذاكراً، أو ظاهره، مشاعاً كان أو معيناً. وذكره ابن عقيل، لأن بعضه يتبع بعضاً (أو صلى في (ما ثمنه المعين حرام أو بعضه) أي بعض ثمنه المعين حرام، لم تصح صلاته. إن كان عالماً ذاكراً ويأتي في الغصب. إذا كان الثمن في الذمة وبذله من الحرام (رجلاً كان أو امرأة. لو كان عليه غيره) أي غير الثوب المحرم (لم تصح صلاته، إن كان عالماً ذاكراً) لما روى أحمد عن ابن عمر: «مَنْ اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبل الله له صلاةً ما دامَ عليه»^(٣) ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال: صُمِّمًا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقولهُ وفي إسناده هاشم وبقيّة. قال البخاري: هاشم غير ثقة، وبقيّة: مدلس.

ولحديث عائشة: «مَنْ عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ» رواه^(٤) الجماعة ولأن قيامه وعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض وكالتنجس، وكذا لو صلى في بقعة مغصوبة ولو منفعتها، أو بعضها، أو حج بغصب (وإلا) أي وإن لم يكن المصلي في حرير ممن يحرم عليه كالأنثى (صحت) صلاته، لأنه غير آثم (كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب، أو) كان المنهي عنه (دمليجاً أو عمامة أو تكة سراويل، أو خفا من حرير) أو ترك ثوباً مغصوباً في كفه، فإن صلاته صحيحة؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة. أشبه ما لو غصب ثوباً فوضعه في كفه (وإن جهل) كونه حريراً أو غصباً (أو نسي كونه حريراً أو غصباً) صحت صلاته، لأنه غير آثم (أو حبس بمكان غصب) أو نجس. قال في «الاختيارات»^(٥): وكذا كل

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه وبقيّة رجاله وثقوا على أن بقيّة مدلس «الزوائد» للهيتمي (١٠/٢٩٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم التعريف به.

مكره على الكون بالمكان النجس والغصب، بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله. ينبغي أن يكون كالمحبوس (أو كان في جيبه درهم) أو دينار أو غيره (مغضوب، صحت) صلاته، لما تقدم (ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة) بلا غضب ولا ضرر. جاز (أو) صلى (على مصلاه) أي الغير (بلا غضب ولا ضرر) في ذلك (جاز) وصحت صلاته لرضاه بذلك عرفاً. قال في «الفروع»^(١): ويتوجه احتمال فيما إذا كانت لكافر، لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه. وفاقاً لأبي حنيفة (ويأتي في الباب بعده، ويصلي في حرير) ولو عارية (لعدم) غيره (ولا يعيد) لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة والجرب، وضرورة البرد وعدم ستره غيره. فليس منهيماً عنه إذن (و) يصلي (عريانياً مع) وجود ثوب (مغضوب) لأنه يحرم استعماله بكل حال. لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً. ولأن تحريمه لحق آدمي. أشبه من لم يجد إلا ماء مغضوباً (ولا يصحح / نفل أبق) لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً، فلم يقضه بخلاف [ب/١٢٨] زمن نفله. وقال ابن هبيرة في حديث جرير: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»^(٢).

وفي لفظ: «إذا أبق العبد من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم» رواهما مسلم^(٣). قال: أراه معنى إذا استحل الإباق. قال في «الفروع»: كذا قال. وظهره صحة صلاته عنده. وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخطة عليها زوجها، والسكران حتى يصحو»^(٤) (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً) لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته. ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه في الثوب النجس وجوباً. لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانياً. ولبس الثوب النجس فيها، على تقدير ترك الحالة الأخرى. وقد قدم حالة التزاحم أكدهما. فإذا أزال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً أوجبنا عليه الإعادة، استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه، بخلاف من

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٨٣/١ في الإيمان، باب تسمية العبد الأبق برقم (٧٠).

(٢) مسلم في «صحيحه» ٨٤/١ في الإيمان برقم (٦٨).

(٣) ابن خزيمة في «صحيحه». وأخرجه بلفظ قريب منه الترمذي في «سننه» ١٩٣/٢ في الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون برقم (٣٦٠). وقال: هذا حديث حسن غريب هذا من الوجه. والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

حبس بالمكان النجس؛ لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه. كمن عدم السترة بكل حال (فإن صلى عرياناً مع وجوده) أي الثوب النجس (أعاد) الصلاة وجوباً. لأنه فوت السترة مع قدرته عليها من وجه. ولو كان نجس العين كجلد ميتة، صلى عرياناً من غير إعادة. ذكره بعضهم. قاله في «المبدع» (فإن كان معه ثوبان نجسان صلى) فرضه (في أقلهما) وأخفهما (نجاسة) لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه فوجب، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فاثبوا منه ما استطعتم»^(١) وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أن يستتر بالظاهر منه لزمه ذلك، لأن ملاقاتها وإن لم يحملها، وحملها وإن لم يلاقها. محذوران. وقد أمكنه اجتناب أحدهما، فلزمه.

فصل

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط ستر عورته وصلى قائماً وجوباً. وترك ستر منكبيه. لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» رواه أبو داود^(٢). ولأن القيام متفق عليه، فلا يترك لأمر مختلف فيه (وإن كانت) السترة التي وجدها (تكفي عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط) بأن كانت إذا تركها/ [١/١٢٩] على كتفيه وسدلها من ورائه تستر عجزه (ستر منكبه وعجزه، وصلى جالساً استحباباً) لكونه يستر معظمها والمغلظ منها. وستر المنكب لا بد له فكان مراعاته أولى مع صحة الحديث بستر أحد المنكبين (فإن لم يكف جميعها) أي العورة (ستر الفرجين) لأنهما أفحش وهما عورة بلا خلاف. وغيرهما كالحریم التابع لهما (فإن لم يكف) ما وجده من السترة (إلا أحدهما) أي الفرجين (خير) بين ستر القبيل، أو الدبر، لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف (والأولى: ستر الدبر) لأنه أفحش. وينفرج في الركوع والسجود. وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة أو خثى. ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وألتها إن كان هناك رجل. قاله في «المبدع» (ويلزمه) أي العاري (تحصيل سترة بشراء أو استئجار [بقيمة المثل])^(١) للعين أو المنفعة (وبزيادة يسيرة) على عوض المثل (كماء الوضوء) فيعتبر أن يكون فاضلاً عن حاجته (وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية) لأن المنة لا تكثر فيها. فأشبهه بذل الحبل والدلو لاستقاء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: (وئمن المثل وأجرته).

الماء. و (لا) يلزمه قبولها إن بذلت له (هبة) لما يلحقه من المنة. وعلم منه أنه لا يلزمه طلبها عارية (فإن عدم) السترة (بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بأي خلاف نعلمه. كما لو عجز عن استقبال القبلة. قاله في «المبدع»^(١) (جالساً يومئذ) بالركوع والسجود (استحباً فيهما) أي في الجلوس والإيماء، لما روي عن ابن عمر: «أَنَّ قَوْمًا انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراءً - قال: يُصَلُّونَ جُلُوسًا، يَوْمُئِذٍ إِمَاءَ بَرُؤُسِهِمْ» ولم ينقل خلافه. ويجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع، بل يتضام) نقله الأثرم والميموني^(٢) (بأن يقيم إحدى فخذه على الأخرى) لأنه أقل كشفاً (وإن صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض: جاز) له ذلك لعموم قوله ﷺ: «صل قائماً»^(٣) وإنما قدم الجلوس على القيام؛ لأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام، فلو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل، مع أن الستر أكد من القيام؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها ولا يسقط مع القدرة بحال. والقيام يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم، لحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحش. فكان سقوطه أولى.

لا يقال: الستر كله لا يحصل وإنما يحصل بعضه. فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود. لأن العورة إن كانت الفرجان فقد حصل سترهما. وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها. وإذا صلى قائماً لزمه أن يركع ويسجد بالأرض (ولا يعيد العريان إذ قدر على الستر) بعد الفراغ من الصلاة، سواء صلى قائماً أو جالساً كفاقد / الطهورين. وفي [١٢٩/ب] «الرعاية»^(٤): يعيد على الأقيس (وإن وجد) العاري (سترة مباحة قريبة منه عرفاً) أي في مكان يعد في العرف أنه قريب (في أثناء الصلاة ستر) ما يجب ستره (وجوباً، وبنى) على ما صلاه عرياناً، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها، وأتموا صلاتهم (وإن كانت) السترة (بعيدة) عرفاً، بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير (ستر) الواجب ستره (وابتداءً) أي استأنف الصلاة، لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها، بخلاف التي قبلها (وكذا لو عتقت) الأمة ونحوها (في الصلاة واحتاجت إليها) أي إلى السترة، بأن كانت رأسها مكشوفة مثلاً، فإن كان الخمار بقربها تخمرت به وبتت، وإلا مضت إليه وتخمرت، واستأنفت. وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة (فلو جهلت العتق، أو) جهلت وجوب الستر، أو جهلت (القدرة عليها أعادت) الصلاة لتقصيرها (كخيار معتقة

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم التعريف به.

تحت عبد) إذا أمكنته [من نفسها]^(١) جاهلة العتق أو ملك الفسخ، فإنه يسقط خيارها، ولا تعذر بالجهل، لتقصيرها في عدم التعلم. (وتصلّي العراة جماعة وجوباً) إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عذر لهم ببيع ترك الجماعة، لأنهم قدروا عليها من غير عذر. أشبهوا المستترين. ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف. [كما]^(ب) لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم إمامهم عليهم. ولأنهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف. ولا يسقط عنهم وجوب الجماعة.

(و) يكون (إمامهم في وسطهم، أي بينهم) وإن لم يتساووا من عن يمينه وشماله (وجوباً) لأنه أستر من أن يتقدم عليهم (فإن تقدمهم) الإمام (بطلت) قال في «المبدع»^(١): في الأصح (إلا في ظلمة) فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤيتهم عورته. وكذا لو كانوا عمياناً [ولا إعادة عليهم]^(ج) (ويصلون) أي العراة (صفاً واحداً وجوباً إلا في ظلمة) أو إذا كانوا عمياناً، لثلا يرى بعضهم عورة بعض (فإن كان المكان ضيقاً صلوا [جماعتين]^(د) فأكثر) بحسب ما يتسع له المكان، كالنوعين (فإن كانوا) أي العراة (رجالاً ونساء، تباعدوا، ثم صلى كل نوع لأنفسهم) لأن المرأة إن وقفت خلف الرجل شاهدت عورته. ومعه خلاف سنة الموقف. وربما أفضى إلى الفتنة (وإن كانوا في ضيق) قال في «المبدع»: بفتح الضاد مخففاً من ضيق. ويجوز فيه الكسر، على المصدر على حذف مضاف، تقديره: ذي ضيق (صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرجال / النساء، وبالعكس (فإن بذلت لهم سترة صلوا فيها واحداً بعد واحد) لقدرتهم على الصلاة بشرطها (إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للإمامة فيصلى بهم، ويتقدمهم) كإمام المستورين (إن عينه ربه) بالعارية، لأن الحق له، فيخص به من يشاء (وإلا) أي وإن لم يعين ربه واحداً منهم (اقترعوا إن تشاحوا) فيقدم بها من خرجت له القرعة، لترجحها بها (ويصلي الباؤون عراة) خشية خروج الوقت. هذا معنى كلامه في الشرح وغيره. قال في «المبدع»: والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت. وجزم به في «المتنهي»^(٢) (فإن كانوا رجالاً ونساء) والمراد فيهما الجنس (فالنساء أحق) بالسترة من الإمام وغيره. لأن عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة (فإذا صلين

(١) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) تقدم التعريف به.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: (جماعة).

(٢) تقدم التعريف به.

فيها أخذها الرجال) وصلوا فيها إن اتسع الوقت. وإلا صلوا عراة (وإن كان فيهم) أي العراة (ميت صلى فيها) أي السترة. المبدولة لهم (الحي) فرضه، لا على الميت (ثم كفن بها الميت) ليجمع بين الحيين. وتقدم في التيمم (ولا يجوز) للعاري (انتظار السترة) ليصلي فيها (إن خاف خروج الوقت) بل يصلي عرياناً إذا خاف خروجه (فإن كانت) السترة (لأحدهم) لزمه أن يصلي فيها) لقدرته على السترة (فإن أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته) لأنه ترك السترة مع قدرته عليها (ويستحب) لرب السترة (أن يعيرها لهم بعد صلاته) لقوله تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَىٰ الْبَنِي وَالْقَوَىٰ﴾^(١) ولا يجب عليه إعارتها لهم، بخلاف بذل الطعام الفاضل عن الحاجة للمضطر (فيصلون فيها واحد بعد واحد) ولم يجز لهم الصلاة عراة، لقدرتهم على السترة (إلا أن يخافوا خروج الوقت، فيصلي) من خاف خروج الوقت على حسب حاله، ويصلي (بها) أي السترة (أحدهم بين أيديهم) لاستتار عورته (والباقون) يصلون (عراة كما تقدم) خلفه صفّاً واحداً جلوساً، يومثون استحباباً بالركوع والسجود. وكذا لو كانوا في سفينة، ولم يمكن جميعهم القيام، صلوا واحداً بعد واحد، إلا أن يخافوا خروج الوقت، فيصلي واحد قائماً والباقون قعوداً. ذكره بمنعاه في الشرح (فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته. فالمستحب أن يؤمهم) لتحصل له فضيلة الجماعة (ويقف بين أيديهم) أي قدامهم لاستتار عورته (فإن كان أمياً) لا يحسن الفاتحة (وهم قراء) يحسنونها (صلوا) أي العراة (جماعة) وجوباً (و) صلى (صاحب الثوب وحده) لأنه لا يصح أن يؤمهم. لأنه عاجز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه ولا أن يأتهم بأحدهم لقدرته على ستر العورة مع عجزهم عنه (وإن أعاره) أي الثوب صاحبه (لغير) / من [١٣٠/ب] يصلح للإمامة (جاز) لأن الحق له. فيخص به من شاء (وصار حكمه حكم صاحب الثوب) لملكه الانتفاع به، فيصلي وحده. ويصلون جماعة لأنفسهم.

فصل

«في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها»

(يكره في الصلاة السدل، سواء كان تحته ثوب أو لا) نقل محمد بن موسى^(٢) النهي فيه صحيح عن علي وخبر أبي هريرة، نقل مهنا ليس بصحيح. لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم

(١) الآية ٢ / من سورة المائدة.

(٢) محمد بن موسى بن أبي موسى التهرميري البغدادي ذكره الخلال فقال: كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جواد فسأله عنها، توفي سنة ٢٨٩ هـ. انظر: «المنهج الأحمد» ١ / ٢٣٠، و«المقصد الأرشد»

يضعفه أحمد^(١)، قاله في «الفروع» (وهو) أي السدل لغة: إرخاء الثوب قاله الجوهرى. واصطلاحاً: (أن يطرح ثوباً على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) وقال ابن عقيل: هو إرسال الثوب على الأرض. وقيل: [وضع^(١) الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود.

وقال القاضي: هو وضع^(ب) الرداء على عنقه، ولم يرده على كتفيه (فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) لم يكره، لزوال معنى السدل. زاد في «الشرح» (أو ضم طرفيه يديه. لم يكره) وهو رواية. ومقتضى ما قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم بمعناه في «المنتهى» ويكره لبقاء معنى السدل (وإن طرح القباء) بفتح القاف (على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين، فلا بأس بذلك. باتفاق الفقهاء. وليس من السدل المكروه، قاله الشيخ، ويكره) في الصلاة (اشتمال الصماء) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد: أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ» رواه البخاري^(٢) (وهو) أي اشتمال الصماء (أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره).

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي سعيد؛ من رواية إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعاً؛ «نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ، وَهُمَا: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَضْطَبَعَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَالِاحْتِبَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَبِيَ بِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ».

وعلم منه: أنه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره. لأنها لبسة المحرم. وفعلها ﷺ وأن صلاته صحيحة، إلا أن تبدو عورته (و) يكره في الصلاة (تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً» رواه أبو داود بإسناد حسن^(٣). ففيه تنبيه على كراهة تغطية

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة رقم (٦٤٣)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٢/٢).

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: (ووضع وسط الرداء على عنقه).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٩/٣)، والبخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد (٥٨٢٢) وغيره، ومسلم في «صحيحه» في اللباس، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب البيوع والإجازات، باب بيع الغرر (٣٣٧٧).

(٣) تقدم تخريجه في النهي عن السدل.

الوجه، لاشتماله على تغطية الفم. ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم. فشرع لها كشف الوجه كالإحرام.

(و) يكره في الصلاة (التلثم على الفم والأنف) روي ذلك عن ابن عمر. ولقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»^(١) متفق عليه. (ولف الكم بلا سبب) لقوله ﷺ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٢) متفق عليه. زاد في «الرعاية»: وتشمير (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله. لنهي النبي ﷺ: / «عَنْ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ» رواه أبو داود^(٣) [١٣١/أ] (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار (في غير صلاة، لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ: التشبه بهم) أي الكفار (منهيٌّ عنه إجماعاً) لما تقدم (وقال: ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها) اهـ.

(ويكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود) نقله حرب. وظاهر ما قدمه في «الإنصاف»^(٤): لا يكره (ولا بأس به) أي بشد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه، مما لا يشبه الزنار (على القباء) لأنه من عادة المسلمين، قاله القاضي. وقال ابن تميم^(٥): لا بأس بشد القباء في السفر على غيره نص عليه واقتصر عليه. قاله في «الإنصاف». و (قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياسة) وهو رواية حكاهما في «المبدع» وغيره.

وظاهره: أن المقدم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) وفعله ابن عمر. قاله المجد في «شرحه».

وقال: نص عليه، للخبر كمتديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة قال^(ب) ابن تميم: إلا أن يشده لعمل الدنيا، فيكره (ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدننها. والمطلوب ستر ذلك. ومفهوم كلامه: أنه لا يكره لها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٩٧ في الأذان، باب السجود على الأنف برقم (٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣٥٤ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كث الشعر برقم (٤٩٠).

(٢) هو بعض الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) بلفظ: «من تشبه بقوم فهو منهم» عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدمت ترجمته.

(ب) في المخطوط: (زاد).

شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار. قال في «حاشية التنقيح»^(١): [لأن شد المرأة وسطها معهوداً^(ج) في زمن النبي ﷺ وقبله. كما صح: «أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ [اتَّخَذَتْ مَنْطِقًا]^(د)»^(٢) وكان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان. وأطلق في «المبدع» و «التنقيح» و «المنتهى» أنه يكره لها شد وسطها (وتقدم: لا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها. لأنه يبين فيه تقاطيع بدنها. فيشبه الحزام (ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة) لما تقدم من مفهوم قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣) (ويحرم) الاحتباء (مع عدمه) أي عدم ستر العورة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة (وهو) أي الاحتباء (أن يجلس ضاماً ركبتيه إلى نحو) أي جهة (صدره، ويدبر ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه، ثم يشده، فيكون) المحبتي (كالمعتمد عليه. والمستند إليه) أي الثوب الذي احتبى به (ويحرم، وهو) أي الإسبال (كبيرة) للوعيد عليه الآتي بيانه في الخبر (إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء) لقول ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» متفق عليه^(٤).

وحديث ابن مسعود: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَامٍ» [١٣١/ب] رواه أبو داود^(٥) (في غير حرب) / لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «حِينَ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفِينِ يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ قَالَ: إِنَّهَا الْمَشْيَةُ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ»^(٦) وذلك لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب (فإن أسبل ثوبه لحاجة. كستر ساق قبيح من غير خيلاء. أبيع) قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء. فلا بأس (ما

(١) تقدمت ترجمته.

(ج) في المخطوط: (في شد المرأة وسطها كاليهود).

(د) [شدت نطقاً].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر المصابيح برقم (٣٣٣٠)، وهو حديث جابر الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» ١١٦١/٣ في اللباس، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، أو يحبسي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥٤/١٠، باب من جر إزاره برقم (٥٧٨٤)، ومسلم في «صحيحه» ٦٥٢/٣ برقم (٢٠٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٠٣١)، وأحمد في «المسند» ٥٠/٢ عن ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(٦) الصحابي هو أبو دجانة والخبر بعضه في مسلم، وانظره مفصلاً في سيرة ابن هشام ٢٣٣/١.

لم يرد التدليس على النساء) فإنه من الفحش. وفي الخبر: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

(ومثله أي التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح، (كقصيرة اتخذت رجلين من خشب. فلم تعرف) ذكره في «الفروع» توجيهاً (ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه) نص عليه (وتحت كعبه بلا حاجة) وعنه: «مَا تَحْتَهُمَا فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢) للخبر. فإن كان لحاجة كقبح ساقه. فلا (ولا يكره ما بين ذلك) أي بين نصف الساق وفوق الكعب. (ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله) أي الرجل (إلى ذراع. ولو من نساء المدن) لحديث أم سلمة قالت: «يا رسول الله: كيف تصنعُ النساءُ بذيولهنَّ؟ قال: يرخينَ شبراً. فقالت: إذن تنكشفُ أقدامهنَّ. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدنَ عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٣) وحسنه.

والظاهر: أن المراد بذراع اليد، وهو شبران. لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «رخصَ النبي ﷺ لأمهاتِ المؤمنين شبراً، ثم استزدهن فزادهنَّ شبراً»^(٤) (ويحسن) وقال في «الإنصاف»، عن جماعة من الأصحاب: يسن. وجزم به في «شرح المنتهى» (تطويل كم الرجل إلى رؤس أصابعه، أو أكثر يسيراً).

لحديث أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يدُ كُمِّ قميصِ النبي ﷺ إلى الرُّسُغِ» رواه^(٥) أبو داود، وعن ابن عباس قال: «كان الرسول ﷺ يلبس قميصاً قصيراً اليدين والطول»^(٦) رواه ابن ماجه (وتوسيعه قصداً) أي باعتدال من غير إفراط. فلا تتأذى اليد بحر ولا برد. ولا يمنعها خفة الحركة والبطش.

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٩٩/١ في الإيمان، باب قول النبي ﷺ برقم (١٠١).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥٦/١٠ في اللباس، باب ما أسفل من الكعبين برقم (٥٨٨٧).
- (٣) أخرجه أحمد في «المستد» ٢٩٣/٨، وأبو داود في «سننه» ٣٦٤/٤ - ٣٦٥ في اللباس، باب في قدر الذيل برقم (٤١١٧)، والترمذي في «سننه» ٢٢٣/٤ في اللباس، باب ما جاء في جزّ ذيول النساء برقم (١٧٣١) وقال: حديث حسن صحيح.
- (٤) وأخرجه النسائي في «المجتبى من السنن» ٢٠٩/٨ في الزينة، باب ذيول النساء، وابن ماجه في «سننه» ١١٨٥/٢ في اللباس، باب ذيل المرأة برقم (٣٥٨٠).
- (٥) ابن ماجه في «سننه» كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون رقم (٣٦٢٦).
- (٦) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣١٢/٤ - ٣١٣ في اللباس، باب ما جاء في القميص برقم (٤٠٢٧)، والترمذي في «جامعه» ٢٣٨/٤ برقم (١٧٦٥) وقال: حديث حسن غريب.
- (٦) ابن ماجه في «سننه» كتاب اللباس، باب كُسمُ القميص كم يكون؟ رقم (٣٦٢٢).

قال [ابن القيم]^(١): وأما هذه الأكماء الواسعة الطوال التي هي كالإخراج، وعمائم كالأبراج. فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنة. وفي جوازها نظر. فإنها من جنس الخيلاء (و) يحسن (قصر كم المرأة) قال ابن حمدان: دون رؤس أصابعها (وتوسيعه من غير إفراط. ويكره لبس ما يصف البشرية) أي مع ستر العورة بما يكفي في الستر. لما تقدم أول الباب. ويأتي (للرجل والمرأة، ولو في بيتها) نص عليه (إن رآها غير زوج، أو سيد تحل له) قال في «المستوعب»^(٢): يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب. وهو ما يصف البشرة غير العورة. ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها. وصحح معناه في «الرعاية». / وظاهر ما قدمه في «شرح المنتهى»^(٣): يكره مطلقاً (ولا يجزىء) ما يصف البشرة (كفناً لميت) لأنه غير ساتر (ويأتي) في الجنائز (ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روي عن أسامة بن زيد قال: «كساني الرسول ﷺ قبطية كثيفة، كانت مما أهدى له دحية الكلبي. فكسوتها امرأتي فقال ﷺ: ما لك لا تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال: مُرّها فلتجعل تحتها غلالة. فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٤) رواه أحمد: (ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار، لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» رواه مسلم^(٥) (ويكره للرجل الزيق العريض، دون المرأة) فلا يكره لها ذلك. والزيق لبنة الجيب (و) يكره للرجل (لبسه زي الأعاجم، كعمامة صماء، ونعل صرارة للزينة) للنهي عن التشبه بالأعاجم. و (لا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد: لا بأس أن يلبس للوضوء (ونحوه) كالغسل (ويكره لبس ما فيه شهرة) أي ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة (ويدخل فيه) أي في ثوب الشهرة (خلاف) زيه (المعتاد. كمن لبس ثوباً مقلوباً أو محولاً، كجبة أو قباء) محول (كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة) وعن أبي هريرة مرفوعاً: أن الرسول ﷺ «نهى عن الشهرتين. فقيل: يا رسول الله، وما

(أ) في المخطوط: (ابن تميم).

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤/٢١٩٢ - ٢١٩٣ حديث رقم (٢١٢٨).

الشهريتان؟ قال: رقة الثياب وغلظها، وليئها وخشوتها، وطولها وقصرها. ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً^(١) وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

وكان الحسن يقول: «إن قوماً جعلوا خشوعهم في اللباس، وشهروا أنفسهم بلباس البصوف، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه».

وقال ابن رشد^(٣) المالكي: كان العلم في صدور الرجال. فانتقل إلى جلود الضأن.

قلت: والآن إلى جلود السمور (ويكرهه) لبس (خلاف زي) أهل (بلده. و) لبس (مزير به)

لأنه من الشهرة (فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم. لأنه/ ياء) «ومن رأى رأى الله به، [١٣٢/ب] ومن سمع سمع الله به»^(٤).

(ويكرهه) الإمام (أحمد الكيلة) بالكسر (وهي قبة) أي ستر رقيق يخاط شبه البيت. قاله في «الحاشية» (لها بكر تجرّ بها. وقال: هي من الرياء، لا ترد حراً ولا برداً) ويشبهها البشخانة والناموسية. إلا أن تكون من حرير، أو منسوج بذهب أو فضة، فتحرم (ويمن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ. ويكره ترك الوسخ فيهما) لخبر: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه».

وخبر: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٥) (و) يكره (الإسراف في المباح) وحرمة الشيخ تقي الدين، لعموم: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٦).

(١) أخرجه الطبراني وفيه بزيح، وهو ضعيف («الزوائد» ١٣٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١٣٩/٢، وأبو داود في «سننه» ٣١٤/٤ في اللباس، باب في لبس الشهرة برقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه في «سننه» ١١٩٢/٢ في اللباس، باب من لبس شهرة برقم (٣٦٠٦)، وعزاه المنذري في «مختصر السنن» ٢٤/٦ برقم (٣٨٧٠) للنسائي.

(٣) ابن رشد: هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ولد بقرطبة سنة ٤٥ هـ، وتوفي بها سنة ٥٢٠ هـ. انظر: «الأعلام» ٣١٦/٥ - ٣١٧/٥.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٣٥/١١ - ٣٣٦ في الرقاق، باب الرياء والسمة برقم (٦٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٨٩/٤ في الزهد والرفاق، باب تحريم الرياء برقم (٢٩٨٧) عن جندب رضي الله عنه. قال: قال النبي ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه: نعيم بن موزع، وهو ضعيف («الزوائد» ١٣٢/٥).

(٦) الآية / ٣١ من سورة الأعراف.

فصل

(ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان) لحديث أبي طلحة قال سمعت الرسول ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب»^(١) متفق عليه (وتعليقه) أي ما فيه صورة (ومشتر الجدر به) لما تقدم (وتصويره كبيرة) للوعيد عليه في قوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢) (حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها) لمعوم ما سبق لا افتراشه وجعله) أي المصور (مخدأ) فيجوز (بلا كراهة) قال في «الفروع»: «لأنه ﷺ: «اتكأ على مخدة فيها صور»^(٣) رواه أحمد. وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة (وتكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس، والسجود عليها) أي الصورة (أشد كراهة) لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(٤) ويأتي ما فيه في صفة الصلاة (ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) للخبر السابق. قال في «المبدع»: والمراد به كل منهي عن اقتنائه. وفي «الأداب»^(٥): هل يحمل على كل صورة، أم صورة منهي عنها؟ اهـ. قلت: الأظهر الثاني (ولا) تدخل بيتاً فيه (جرس) لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»^(٦) رواه أبو داود (ولا جنب) لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»^(٧) إسناده

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠/٣٨٠ في اللباس، باب التصاوير برقم (٥٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» ٣/١٦٦٥ في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠/٣٩٢ في اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة برقم (٥٩٦١)، ومسلم في «صحيحه» ٣/١٦٦٩ في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في الصور رقم (٤١٥٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٧). وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/٤٣٣ في الخاتم، باب ما جاء في الجلال برقم (٤٢٣١)، وأحمد في «المسند» ٦/٢٤٢.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» ١/٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠، والدارمي في «سننه» ٢/٢٨٤ في الاستئذان، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير، وأبو داود في «سننه» ١/١٥٣ - ١٥٤ في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل برقم (٢٢٧)، والنسائي في «المعجمين من السنن» ١/١٤١ في الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ عن علي رضي الله عنه.

حسن. قاله في «المبدع»^(١) (إلا أن يتوضأ) لما تقدم أنه رخص له أن ينام إذا توضأ، وحمله بعضهم على الجنب من حرام. وبعضهم على من يتركه عادة وتهاوناً (ولا تصحب) الملائكة (رفقة فيها جرس) أو كلب. لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ» رواه مسلم^(٢).

قال في «الآداب»: ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته. فهل يكون سبباً لعدم صحبة الملائكة أم لا؟ أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل كان سبباً، وإلا فلا؟ يتوجه احتمالات (وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس، / أو لم يكن [١/١٣٣] لها رأس فلا بأس به) أي فلا كراهة في المنصوص (ولا) بأس (بلعب الصغيرة أو بلعب غير مصورة) أو مقطوع رأسها، أو مصورة بلا رأس (ولا) بأس بـ (شرائها نصاً) للتمرين (ويأتي في الحجر) مع زيادة على هذا (وتباح صورة غير حيوان، كشجر وكل ما لا روح فيه، ويكره) جعل صورة (الصليب في الثوب ونحوه) كالطاقية والدرهم والدنانير والخواتيم وغيرها. لقول عائشة أن الرسول ﷺ: «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا قَصَبَه» رواه أبو داود^(٣). قال في «الإنصاف»: ويحتمل تحريمه. وهو ظاهر نقل صالح^(٤).

قلت: وهو الصواب.

(ويحرم على رجل، ولو كافراً) لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة (و) على (خثنى) ليس ثياب حرير) لحديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير». فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه^(٥) (ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر (و) لو (نكة) سراويل (وشراية) نص عليه، قال في «الفروع» (والمراد شراية مفردة، كشراية البريد، لا تبعاً، فإنها كزر) فتباح. وما روي «أن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك»^(٦) متفق عليه،

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٧٢/٣ في اللباس، باب كراهة الكلب برقم (٢١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في الثوب رقم (٤١٥١).

(٤) صالح: تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٥٤/٩ في الأطعمة، باب الأكل في الإناء مفضض برقم (٥٤٢٦)، وفي

٩٦/١٠ في الأشربة، باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٣)، ومسلم في «صحيحه» ١٦٣٧/٣ في اللباس والزينة،

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب لبس الحرير... (٥٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب =

ليس فيه أنه أذن له في لبسها. وقد «بعث النبي ﷺ إلى عمرَ وعلي وأسامَةَ رضي الله عنهم» ولم يلزم منه إباحتها لسه (ويحرم افتراشه أي الحرير. لما روى حذيفة أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يُلبَسَ الحريرُ والديباجُ وأن يجلسَ عليه» رواه^(١) البخاري (و) يحرم (استناده) أي الرجل والخنثى (وإليه) واتكاؤه عليه وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به) فيحرم استعماله على الرجال بكل حال، على ظاهر كلامه في «المستوعب»، وأبي المعالي في شرح الهداية وغيرهم.

قال ابن عبد القوي^(٢): «ويدخل في ذلك شراية الدواة وسلك المسبحة. كما يفعله جهلة المتعبدة اهـ. واختار الأمدى^(٣): إباحتها يسير الحرير مفرداً (غير الكعبة) المشرفة، فلا يحرم سترها بالحرير. (وكلام أبي المعالي: يدل على أنه محل وفاق) وتبعه في «المبدع» (إلا من ضرورة) فلا يحرم معها لبس ما كُله حرير، ولا افتراشه ونحوه (وكذا ما غالبه حرير ظهوراً) فيحرم استعماله، كما تقدم، كخالص، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام (ولا) يحرم ما كان من حرير وغيره (إذا استويوا ظهوراً ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره) وكذا إذا استويوا ظهوراً، لأن الحرير ليس بأغلب. وإذا أتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة (ولا يحرم خز وهو ما [١٣٣/ب] سدي / بإبريسم) وهو الحرير (والحم بوبر أو صوف ونحوه) كقطن وكتان. لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير. أما السدي والعلم فلا ترى به بأساً» رواه^(٤) أحمد وأبو داود بإسناد حسن. قال في «الاختيارات»^(٥): المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب: إباحتها الخز دون الملحوم وغيره. ويلبس الخز، ولا يلبس الملحوم ولا الديباج اهـ والملحوم: ما سدي بغير الحرير وألحم به (وما عمل من سقط حرير ومشاقته، وما يلقى الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج، فكحير خالص، وإن سمي الآن خزاً) فيحرم على الرجال والخنثى لأنه حرير وظاهر كلامهم: يحرم الحرير

= اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... (٢٠٦٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيرا (١٩٦/٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٢٩/١ في الهبة، باب هدية ما يكره لبسها برقم (٢٦١٤)، ومسلم في «صحيحه» ١٦٣٧/٣ في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب برقم (٢٠٦٧).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الأمدى: تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢١/١)، وأبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥)، والمصمت: هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه ولا صوف.

(٥) تقدم التعريف به.

ولو كان مبتدلاً، بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه. النص (ويحرم على ذكر وخثنى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما) لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النفدين وكالآنية (فإن استحال) أي تغير (لونه ولم يحصل منه شيء) بعرضه على النار (أبيح) لبسه، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء (وإلا) أي وإن لم يستحل لونه، واستحال لكن يحصل منه شيء بعرضه على النار (فلا) يباح، لبقاء علة التحريم (ويباح لبس الحرير لحكمة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها) لما في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ: «رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»^(١) وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، والحكمة قال في «المبدع»: بكسر الحاء: الجرب.

(و) يباح لبس الحرير (لقمل) لما روى أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكياً إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قميص حرير. فرأيتُهُ عليهما في غزاة» رواه البخاري^(٢). وظاهره: ولو لم يؤثر لبسه في زواله (و) يباح لبس الحرير لـ (مرض) ينفع فيه لبس الحرير. على ظاهر كلامه في «المبدع»، قياساً على الحكمة والقمل (و) يباح لبس الحرير (في حرب مباح، إذا ترأى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو) كان لبسه (لغير حاجة) لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء. وذلك غير مذموم في الحرب (و) يباح لبس الحرير (لحاجته كبطانة بيضة) أي خوذة (ودرع ونحوه) كجوشن. قال ابن تميم^(٣): من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه، أبيع.

وقال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب، كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه (ويحرم لباس صبي ما يحرم على رجل) من اللباس من حرير، أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما. لقوله ﷺ «وحرّم على ذكورها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٩٥/١٠ في اللباس، باب ما يرتخص للرجال من الحرير للحكة برقم

(٥٨٣٩)، ومسلم في «صحيحه» ١٦٤٦/٣ في اللباس، باب إباحة لبس الحرير برقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٤٧/٣ برقم ٢٠٨٦.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) بعض حديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٨/١١ برقم (١٩٩٣٠)، وأحمد في «المستد» ٣٩٢/٤،

والترمذي في «جامعه» ٢١٧/٤ في اللباس، باب ما جاء في الحرير برقم (١٧٢٠) وقال: حديث حسن

صحيح، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٦١/٨ في الزينة، باب تحريم الذهب.

[١/١٣٤] وعن جابر قال: «كنا ننزعه عن / الغلِمان ونترُكه على الجوّاري» رواه أبو داود^(١).

وشقيق عمرو بن مسعود وحذيفة قميص الحرير على الصبيان رواه الخلال. ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام. كتمكينهم من شرب الخمر. وكونهم محلاً للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم (وصلاته) أي الصبي (فيه) أي في المحرم عليه لبسه (كصلاته) أي الرجل، فلا تصح.

قلت: قد تقدم أن محل بطلان صلاة الرجل فيه، إذا كان عالماً ذاكراً على المذهب. وعلى هذا فينبغي هنا الصحة، لأن النهي عائد إلى الإباحة، وتمكينه منه، وهو خارج عن الصلاة وشروطها (لما حرم استعماله من حرير) كله أو غالبه (ومذهب) ومفضض منسوج أو مموه (ومصور ونحوها) كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه (حرم بيعه) لذلك.

(و) حرم (نسجه) لذلك (وخياطته) لذلك (وتمليكه) لذلك وتملكه لذلك (وأجرته لذلك) أي: للاستعمال (والأمر به) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَآوُؤْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾^(٢) ولأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك، كتجارة وكراء لمن يباح له، فلا (ويحرم يسير ذهب تبعاً، غير فص خاتم كالمفرد).

وفي الآتية في «المبدع» وغيره: يحرم فص خاتم من ذهب، ويأتي ما فيه من زكاة الأثمان (ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه) أي: تشبه المرأة بالرجل (في لباس وغيره) ككلام ومشى وغيرهما؛ لأنه ﷺ: «لَعَنَّ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري^(٣).

ولعن أيضاً: «الرجل يلبس لبسَ المرأة والمرأة تلبس لبسَ الرجل» قال في «الآداب الكبرى»: «إسناده صحيح؛ رواه أحمد وأبو داود^(٤)».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء رقم (٤٠٥٩).

(٢) الآية ٢/ من سورة المائدة.

(٣) البخاري في «صحيحه» ٣٣٣/١٠ في اللباس برقم ٥٨٨٦.

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» ٣٢٥/٢، وأبو داود في «سننه» ٣٥٩/٤ في اللباس، باب في لباس النساء برقم (٤٠٩٨).

وذكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥٦/٦، ٥٧ برقم (٣٩٤٠) وابن حبان في «صحيحه» ص ٣٥١ في اللباس برقم (١٤٥٥)، والحاكم في «المستدرک» ١٩٤/٤ في اللباس، وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الذهبي واللفظ لهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ويباح عَلمَ حرير، وهو طراز الثوب) لما تقدم من قول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوبِ المصمّتِ أما العَلمُ وسدى الثوبِ فليسَ به بأسٌ» رواه أبو داود^(١).
 (و) يباح (رقاع منه) أي: من الحرير (وسجف الفراء) ونحوها قاله في «الآداب». لقول عمر: «نهى النبي ﷺ عن الحريرِ إلا موضعِ إصبعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ» رواه^(٢) مسلم.

(و) يباح من الحرير (لبنة الجيب، وهي الزيق) المحيط بالعتق (والجيب: هو الطوق الذي يخرج منه الرأس) قال في «القاموس»^(٣): وجيب القميص ونحوه، بالفتح: طوقه، وقال في المنتهى^(٤): الجيب ما يفتح على نحر أو طوق (إذا كان) ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب (أربع أصابع) معتدلة على ما يأتي في مسافة القصر (مضمومة فما دون) بالبناء على الضم /؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي: فما دونها، لما تقدم من [١٣٤/ب] حديث عمر.

(و) يباح (خياطة به) أي: بالحرير (و) يباح (أزرار) جمع زر من الحرير، لأن ذلك يسير. وكيس المصحف، وتقدم (ويباح الحرير للأثني) لما روى الترمذي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أحلّ الحريرُ والذهبُ للإناثِ من أمتي، وحرّم على ذكورِها»^(٥).
 (ويحرم كتابة مهرها فيه) أي: الحرير في الأقيس. قاله في «الرعاية الكبرى»^(٦) واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

(وقيل: يكره) قال في «التنقيح»^(٧): وعليه العمل.

قال في «تصحيح الفروع»: لو قيل بالإباحة لكان له وجه (ويباح حشو الجباب،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ في اللباس، باب استعمال إناء الذهب برقم (٢٠٦٩).

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٨/١١ برقم (١٩٩٣٠)، وأحمد في «المستد» ٣٩٢/٤، والترمذي في

«جامعه» ٢١٧/٤ في اللباس، باب ما جاء في الحرير برقم (١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي

في «المجتبى من السنن» ٨/١٦١ في الزينة، باب تحريم الذهب.

(٦) تقدم التعريف به.

(٧) تقدم التعريف به.

(و) حشو (الفرش به) أي: بالحرير، لأن ذلك ليس بلبس له ولا افتراش، وليس فيه فخر ولا عجب ولا خيلاء (ولو لبس ثياباً في كل ثوب) من الحرير (قدر يعفى عنه) من سجع أوراق ونحوها (ولو جمع) ما فيها من الحرير (صار ثوباً، لم يكره) ذلك. لأن كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره (ويكره للرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ» متفق^(١) عليه.

(و) يكره للرجل لبس (أحمر مصمت) لما ورد عن عبد الله بن عمر قال: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ» رواه أبو داود^(٢).

قال أحمد: يقال: أول من لبسه آل قارون، أو آل فرعون (ولو) كان الأحمر المصمت (بطانة) وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها؛ فلا يكره ولو غلب الأحمر، وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء، أو البرد الأحمر.

(و) يكره للرجل أيضاً لبس (طيلسان وهو المقور) على شكل الطرحة، يرسل من فوق الرأس؛ لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى.

وأما المدور فهو غير مكروه، بل ذكر استحبابه. وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في «حاشية المنتهى»^(٣).

(وكذا معصفر) فيكره للرجل؛ لما روى علي قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمَعْصَفَرِ»^(٤) رواه مسلم (إلا في إحرام؛ فلا يكره) للرجل لبس المعصفر. نص عليه. وبيح للنساء. [لتخصيص الرجل بالنهي] (ويكره المشي في نَعْلٍ واحدةٍ بلا حاجة، ولو يسيراً) سواء (كان في إصلاح الأخرى أو لا) لقوله ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٤/١٠ باب النهي عن التزعفر للرجال برقم (٥٨٤٦)، ومسلم في

«صحيحه» ١٦٦٣/٣ في اللباس، باب نهى الرجل عن التزعفر برقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في الحمرة (٤٠٦٩)، والترمذي في «سننه» كتاب الأدب،

باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي برقم (٢٨٠٨).

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٤٨/٣ في اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم

(٢٠٧٨).

واحدة» متفق^(١) عليه من حديث أبي هريرة ولمسلم: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأَخْرَى حَتَّى يَصْلِحَهَا» رواه^(٢) أيضاً من حديث جابر. وفيه: «ولا خف واحد» ومشى علي في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد. رواه سعيد.

(ويكرهه) المشي (في نعلين مختلفين) كأن يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر (بلا حاجة) لأنه من الشهرة (ويسن استكثار النعال) لحديث مسلم عن جابر / مرفوعاً: [١/١٣٥] «استكثروا من النعال، فإنَّ أحدكم لا يزال رَاكِباً ما انتعل»^(٣) قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال. - لأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة (و) يسن (تعاهدها عند أبواب المساجد) لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبثاً فَلْيَمْسُخْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا» رواه أبو داود^(٤).

(و) تسن (الصلاة في الظاهر منها) أي: من النعال. قاله الشيخ تقي الدين وغيره للأخبار. منها عن أبي سلمة يزيد بن سعيد قال: «سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» متفق^(٥) عليه.

وقال صاحب النظم: الأولى حافياً (و) يسن (الاحتفاء أحياناً) لحديث فضالة ابن عبيد قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحياناً» رواه أبو داود^(٦). ويروي هذا المعنى عن عمر.

(و) يسن (تخصيص الحافي في الطريق) بأن يتحنى المتعل عن الطريق ويدعها للحافي، وفقاً به.

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٩/١٠، باب لا يمشي في نعل واحدة برقم (٥٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» ١٦٦٠/٣ برقم (٢٠٩٧).
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٦١/٣ في اللباس، باب النهي عن اشتغال الصماء برقم (٢٠٩٩)، وقوله: «شسع»: بكسر معجمة، وسكون مهمل: هو أحد سيور النعل المشدودة في الزمام.
- (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٦٠/٣ في اللباس، باب استحباب لبس النعال برقم (٢٠٩٦)، قوله: «فإنَّ الرجل لا يزال رَاكِباً ما انتعل» أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب.
- (٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل رقم (٣٨٥) مختصراً.
- (٥) البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال (٣٨٦) وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (٦٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال (٤٠٠).
- (٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/٦)، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الترجل باب (١) (٤١٦٠).

(ويكره كثرة الإرفاء) أي: التنعم والدعة، ولين العيش؛ للنهي عنه، ولأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا (ويستحب كون النمل أصفر والخف أحمر) وذكر أبو المعالي^(١) عن أصحابنا (أو أسود) قاله في «الفروع». وأن يقابل بين نعليه «وكان لنعله ﷺ قبالان» بكسر القاف؛ وهو السير بين الوسطى والتي تليها. وهو حديث صحيح. رواه الترمذي في «الشمائل»^(٢)، وابن ماجه وغيرهما.

(ويكره لبس الإزار) قائماً (و) لبس (الخف) قائماً (و) لبس (السرويل قائماً) خشية انكشاف عورته. و (لا) يكره (الانتعال) قائماً. وصحح القاضي وغيره الكراهة. واختلف قوله - أي: الإمام - في صحة الأخبار. قاله في «الفروع» (ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه) النظر إليها (في التزين بها والمفاخرة) ذكره في «الرعاية»^(٣) وغيرها، وقال ابن عقيل: ربح الخمر كصوت الملاهي، حتى إذا شم ريحها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي، وأصغى إليها. ويجب ستر المنخرين والإسراع، كوجوب سد الأذنين عند الأسماع. وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير، وأواني الذهب والفضة، وإن دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجب ذلك عنه. قاله في «الآداب الكبرى»^(٤).

(و) يكره (التنعم) وتقدم لأنه من الإرفاء. (و) يكره (زي) بكسر الزاي أي: هيئة (أهل الشرك) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد^(٥) وأبو داود وإسناده صحيح.

[١٣٥/ب] قال الشيخ تقي الدين: أقل أحواله - أي: هذا الحديث - / أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. (ويسن التواضع في اللباس) لحديث أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: «البذاءة من الإيمان»^(٦) رجاله ثقات. قال أحمد في رواية الجماعة: هو

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الترمذي في «الشمائل المحمدية» ص ٤١، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ برقم (٧٢)، وابن ماجه في «سننه» ١١٩٤/٢ في اللباس، باب صفة النعال برقم (٣٦١٤)، وتتمتة: «شراكهما» بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه أحمد في «المستد» ٥٠/٢، وأبو داود في «سننه» ٣١٥/٤ في اللباس، باب في لبس الشهرة برقم (٤٠٣١).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٩٣/٤ - ٣٩٤ في الترجل برقم (٤١٦١)، وابن ماجه في «سننه» ١٣٧٩/٢ في =

التواضع في اللباس (و) يسن (لبس الثياب البيض) لحديث: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّسوا فيها موتاكم» رواه أبو داود^(١) (وهي) أي: الثياب البيض (أفضل) من غيرها (و) تسن (النظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه) لخبر: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٢) وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النظيفة.

(و) يسن (إرخاء الذؤابة خلفه) نص عليه (قال الشيخ: إطلتها) أي: الذؤابة (كثيراً من الإسبال) وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن. قاله الآجري^(٣). وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع. وعن أنس نحوه. ذكره في «الآداب»^(٤) (ويسن تحنيكها) أي: العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده ﷺ (ويجدد لف العمامة كيف شاء) قاله في «المبدع»^(٥) وغيره.

وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يعتم يديراً كور العمامة على رأسه، ويفرّزها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه»^(٦).
(ويباح السواد ولو للجنّد) لأنه ﷺ: «دخّل مكة عام الفتح وعليه عمامة سواد»^(٧) وكذا يباح الأخضر والأصفر.

(و) يباح (قتل طرف الثوب) من رداء وغيره (وكذا) يباح (الكتان) والقطن والصوف والشعر والوبر (و) يباح لبس (اليلمق) وهو القباء (ولو للنساء). والمراد ولا تشبه) لما تقدم: أنه يحرم تشبه النساء بالرجال وعكسه.

= الزهد، باب من لا يؤبه له برقم (٤١١٨). وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩/١ في الإيمان، باب الخصال الموجبة لدخول الجنة. والبذاعة: التواضع في اللباس والتوقّي عن الفائق في الزينة.
(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٣٢/٤ في اللباس، باب في البياض برقم (٤٠٦١)، والترمذي في «جامعه» ٣/٣١٩ - ٣٢٠ في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان برقم (٩٩٤) إلى قوله: «وكفّسوا فيها موتاكم» وقال عنه: «حديث حسن صحيح» عن ابن عباس مرفوعاً رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الآداب: تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ في اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين برقم (١٧٣٦) وقال: حديث حسن غريب.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٥١)، والنسائي في «سننه» كتاب الزينة، باب لبس العمامم السود (٢١١/٨).

(ويسن السراويل) لما روى أحمد عن أبي أمامة قال: «قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسروؤون ولا ياتزرون. قال: تسروؤوا واثترؤوا، وخالفوا أهل الكتاب»^(١) (والتبان) بضم التاء وتشديد الباء سراويل قصير جداً (في معناه) أي: معنى السراويل، لأنه يستر العورة المغلظة (و) يسن (القميص) لقول أم سلمة: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ» رواه أبو (٢) دواد.

(و) يسن (الرداء) لفعله ﷺ (ولا بأس بلبس الفراء) بكسر الفاء ممدوداً جمع فرو وغيرها. قاله [الجوهري]^(١). وأثبتها ابن فارس. ويدل له الحديث الآتي (إذا كانت) الفراء (من جلد مأكول مذكى مباح. وتصح الصلاة فيها) كسائر الطاهرات. وتقدم في الآنية: يحرم لبس جلود السباع. وأنه يباح دبع جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس (ولا تصح) الصلاة (في غير ذلك) أي: غير جلد مذكى (كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور [١/١٣٦] وسنجاب ونحوه) كذب ونمر (ولو ذكي) أو دبع لأنه / لا يظهر بذلك كلكمه (ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية) كثياب المرأة المربية للأطفال (ورضاع وحيض وصغر، وكثرة ملابتها) أي: النجاسة (ومباشرتها، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها. وتقدم بعضه) هكذا في «شرح المنتهى»^(٢) وغيره.

ولعل المراد: أن الصلاة فيها [خلاف الأولى]^(١)، كما عبر به في «الشرح»، فلا ينافي ما تقدم في الآنية: أن ما لم تعلم نجاسته من ثياب الكفار طاهر مباح (ويكره لبسه) جلدأ مختلفأ في طهارته (و) يكره (افتراشه جلدأ مختلفأ في طهارته) قال في «الإنصاف»^(٤): على الصحيح من المذهب انتهى. وقال في «الآداب»^(٥): قال ابن تميم^(٦): إذا دبع جلد الميتة،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٦٤/٥، والطبراني في «الكبير» ٧٩٢٤ قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر (١٣١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣١٢/٤ في اللباس، باب ما جاء في القميص برقم (٤٠٢٥)، والترمذي في «جامعه» ٢٣٧/٤ في اللباس، باب ما جاء في القميص برقم (١٧٦٢)، وعزاه المنذري في «مختصر السنن» إلى النسائي برقم (٣٨٦٦).

(أ) في المخطوط: (لتخصيص الرجل قاله في المبدع).

(٣) تقدم التعريف به.

(أ) في المخطوط: (الجوري).

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم التعريف به.

وقلنا: لا يظهر جاز أن يلبسه دابته. ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر.

قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة انتهى. وهو معنى كلام المجد في «شرح الهداية»، ولكنه لم يقل على الأظهر. بل قطع بذلك (وله إلباسه) أي: الجلد المختلف في طهارته (دابته) لأنه كاستعماله في يابس (ويحرم إلباسها) أي: الدابة (ذهباً أو فضة) قال الشيخ تقي الدين: (وحريراً) وقطع الأصحاب: له أن يلبسها الحرير، قاله في «الآداب». وقال: له أن يلبس دابته جلدأ نجساً، ذكره في «المستوعب»^(١). وقدمه في الرعاية (ولا بأس بلبس الحجرية) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة. قال في الشرح: وهي التي فيها حمرة وبياض. روى أنس قال: «كَانَ أَحَبَّ الثِيَابِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِجْرَةَ» متفق^(٢) عليه (و) لا بأس بلبس (الأصوافِ والأوبارِ، والأشعار من حيوان طاهر، حياً كَانَ أَوْ مَيْتاً) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٣).

ولحديث مسلم عن عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ ذاتَ غداة، وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ»^(٤).

(وكذا) تباح (الصلاة عليها، وعلى ما يعمل من القطن والكتان، وعلى الحصر) وغيرها من الطاهرات، لما في حديث أنس مرفوعاً قال: «وَنَضَحَ بِسَاطِ لَنَا، نُصَلِّيَ عَلَيْهِ» صححه^(٥) الترمذي. قال: والعمل^(١) عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم؛ لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً.

وعن المغيرة بن شعبة قال: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرُوعِ

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٧٦/١٠ في اللباس، باب البرود والحر برقم (٥٨١٣)، ومسلم في «صحيحه» ١٦٤٨/٣ في اللباس، باب فضل لباس ثياب الحجرية: الحجرية من البرود ما كان ماشياً مخططاً بوزن عنبة.

(٣) الآية / ٨٠ / من سورة النحل.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٤٩/٣ في اللباس، باب التواضع في اللباس برقم (٢٠٨١). قوله: «مرطٌ»: أي كساء من خز وصوف. و«مرقل»: هو ضرب من برود اليمن.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩/٣)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (٦٥٩).

(أ) سقط من المخطوط.

المَدْبُوعَةَ» (ويباح نعل خشب) قال أحمد: إن كان حاجة (ويسن لمن لبس ثوباً جديداً أن يقول: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقني من غير حول مني ولا قوة) للخير.

وعن أبي سعيد قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ) رواه الترمذي^(١). وفي نسخة: / «وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْخَلْقِ الْعَتِيقِ النَّافِعِ».

«تنمة»: قال عبد الله بن محمد الأنصاري^(٢): ينبغي للفقير أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة: سراويله، ومداسه، وخرقة يصلي عليها.

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

أي: بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً، وما تصح فيه الصلاة في بعض الأحوال، وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك. ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقاً (وهو) أي: اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلي. و) طهارة (ثيابه. و) طهارة (موضع صلاته. وهو محل بدنه. و) محل (ثيابه: من نجاسة غير معفو عنها) وعدم حملها (شرط لصحة الصلاة) لقوله ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٣) وقوله ﷺ حين مر بالقبرين: «إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَأَنَّ لَا يَسْتَنْزِرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٤) بالمثلثة قبل الراء. قاله في «شرح المنتهى»: والصواب: أنه بالتاء المشناة، كما ذكره ابن الأثير في «النهاية»^(٥) في باب النون مع التاء المشناة. وفي رواية

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٣/٣٠، وأبو داود في «سننه» ٤/٣٠٩ في اللباس، برقم (٤٠٢٠)، والترمذي في «جامعه» ٤/٢٣٩ في اللباس، باب ما يقول: إذا لبس ثوباً برقم (١٧٦٧) وقال: حسن غريب صحيح.

(٢) عبد الله بن محمد الأنصاري. انظر: «المقصد الأرشد» ٣/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٣١٧ في الوضوء، باب من الكباثر أن لا يستتر من بوله برقم (٢١٦).

وفي ٣/٢٢٣ في الجنائز، باب الجريدة على القبر برقم (١٣٦١). وفي ١٠/٤٦٩ في الأدب، باب الغيبة

برقم (٦٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢٤٠ - ٢٤١ في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب

الاستبراء منه برقم (٢٩٢).

(٥) تقدم التعريف به.

«لا يستنزه» وقال تعالى: ﴿وَيَاكَ قَطِّعَ﴾^(١) قال ابن سيرين^(٢) وابن زيد^(٣): أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلوة معها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يطهرون ولا يطهرون ثيابهم. وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته، وهو أولى من المجاز. قاله في «المبدع»، لكن صح: «أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الهجرة في ظلّ الكعبة. فانبعث أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلان وديمها وفرثها، فطرّحه بين كتفيه، وهو ساجدٌ حتّى أزالته فاطمة» رواه^(٤) البخاري من حديث ابن مسعود.

وقال المجد^(٥): لا نسلم أنه أتى بدمها، ثم الظاهر أنه منسوخ؛ لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت. والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر، بدليل خبر النعلين، وصاحب القبرين، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وحديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد^(٦) وابن ماجه، وإسناده ثقات، إلى غير ذلك من الأحاديث. فثبت به أنه مأمور باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلوة؛ فتعين أن يكون فيها. والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد. وكطهارة الحدث.

وعلم منه: أن النجاسة المعفو عنها كأثر الاستجمار بمحله، ويسير الدم ونحوه، ونجاسة بعين: ليس اجتنابها شرطاً لصحة الصلوة. وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة، وحيث علم أن اجتناب النجاسة ما ذكره، وعدم حملها شرط للصلوة، حيث لم يعف عنها «فمتى» كان يبدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها، أو (لافاها يبدنه / أو ثوبه) زاد في [١/١٣٧]

(١) الآية ٤ / من سورة المدثر.

(٢) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين ولد في البصرة سنة ٣٣ هـ والمتوفى بها سنة ١١٠ هـ. انظر: «حلية الأولياء» ٢/٢٦٣، و«وفيات الأعيان» ٤٥٣/١.

(٣) ابن زيد: تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١/٤١٧، وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين (١٧٩٤).

(٥) المجد: تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩/٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه رقم (٥٢٢)، والطبراني (١٨٨١) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«المحرر»^(١): أو حمل ما يلاقيها (أو حملها عالماً) كان (أو جاهلاً، أو ناسياً) لم تصح صلاته، لفوات شرطها. زاد في «التلخيص»^(٢): إلا أن يكون يسيراً. وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته: إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل. قاله في «المبدع»^(٣) (أو حمل) في صلاته (قارورة) من زجاج أو غيره (فيها نجاسة، أو) حمل (أجرة) بمد الهزمة واحدة الآجر؛ وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس، أو) حمل (بيضة مذرة، أو) بيضة (فيها فرخ ميت، أو) حمل (عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً، قادراً على اجتنابها) أي: النجاسة التي لا قاهها، أو على عدم حمل ما حملوه من ذلك (لم تصح صلاته) لأنه حامل النجاسة في غير معدنها. أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه، أو حملها في كفه. و (لا) تبطل صلاته (إن مس ثوبه) أو بدنه (ثوباً) نجساً (أو) مس ثوبه أو بدنه (حائطاً نجساً لم يستند إليه) لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمول فيها. فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده: بطلت صلاته (أو قابلها) أي: النجاسة (راكعاً أو ساجداً) من غير ملاقة (أو كانت) النجاسة (بين رجله من غير ملاقة) فصلاته صحيحة، لأنه لم يباشر النجاسة. أشبه ما لو خرجت عن محاذاته (أو حمل حيواناً طاهراً، أو) حمل (أدمياً مستجماً) فصلاته صحيحة، لأنه ﷺ: «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص» متفق^(٤) عليه، ولأن ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها، فهي كالنجاسة بجوف المصلي، وأثر الاستجمار معفو عنه بمحلها (أو سقطت) النجاسة (عليه، فأزالها) سريعاً (أو زالت) النجاسة (سريعاً، بحيث لم يطل الزمن) فصلاته صحيحة. لما روى أبو سعيد قال: «بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فَوَضَعَهُمَا عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعلك فآلقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» رواه أبو داود^(٥).

ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها، فعفى عن يسير منها. ككشف العورة (وإن طين أرضاً منتجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها، ولو كانت النجاسة رطبة) شيئاً طاهراً صفيقاً (أو) بسط (على حيوان نجس، أو) بسط (على حرير) كله أو غالبه من (يحرم جلوسه عليه) من ذكر أو حتى (شيئاً طاهراً صفيقاً، بحيث لا ينفذ) النجس الرطب (إلى ظاهره، وصلى عليه) صحت مع

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

الكراهة، أو صلى على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر، أو في علوه أو سفله غضب، أو على سريره تحته نجس، أو غسل وجهه آجر نجس وصلى عليه: صحت صلاته: لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها. قال في «الشرح»: فأما الآجر المعجون بالنجاسة، فهو نجس، لأن النار لا تطهر، لكن إذا غسل طهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة، / وبقي [١٣٧/ب] الأثر، فطهر بال غسل. كالأرض النجسة. ويبقى الباطن نجساً؛ لأن الماء لا يصل إليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة، أو الغضب. ورأى ابن عمر النبي ﷺ: «يُصلي على حمار، وهو متجة إلى خيبر» رواه مسلم^(١).

قال الدارقطني: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني، والمعروف خلافه على البعير والراحلة، لكنه من فعل أنس. قاله في «المبدع»^(٢). وفيه: فيما إذا بسط على حرير طاهراً صفيقاً، فيتوجه إن صح، جاز جلوسه عليه، وإلا فلا، ذكره في الفروع (وإن صلى على مكان طاهر من بساط) أو حصير ونحوه (طرفه نجس) صحت (أو) صلى، و (تحت قدميه حبل) أو نحوه (في طرفه نجاسة، ولو تحرك) الحبل، أو نحوه (بحركته: صحت) صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا متصل عليها، وإنما اتصل مصلاها بها. أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة، متصلة بأرض نجسة (إلا أن يكون) الحبل أو نحوه (متعلقاً به) أي: المصلي، وهو مشدود بنجس ينجر معه إذا مشى (أو كان في يده أو)، كان (في وسطه حبل مشدود في نجس، أو) في (سفينة صغيرة) تنجر معه إذا مشى (فيها نجاسة) فلا تصح صلاته ولو كان محل الربط طاهراً (أو) كان في يده، أو وسطه حبل مشدود في (حيوان نجس، ككلب وبغل وحمار) وكل ما (ينجر معه إذا مشى) فلا تصح صلاته؛ لأنه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها (أو أمسك) المصلي (حبلأً أو غيره ملقى على نجاسة، فلا تصح [صلاته]^(٣)) على ما في «الإنصاف»، لحمله ما يلاقيها. ومقتضى كلام الموفق: الصحة فيما إذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة، بلا شد؛ لأنه ليس بمستتبع للنجاسة، وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة. ذكره ابن تميم^(٣) (وإن كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا ينجر معه). إذا مشى (كالسفينة الكبيرة،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب جواز صلاة الناظفة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (١٦١٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٦)، والنسائي في «سننه» كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار (٧٣٩).

(٢) تقدم التعريف به.

(أ) في المخطوط: (وعمل عليه عند أكثر...).

(٣) تقدمت ترجمته.

والحيوان الكبير، الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت) صلاته، سواء كان الشد في موضع نجس أو طاهر؛ لأنه لا يقدر على استتباع ذلك، أشبه ما لو أمسك غصناً من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده.

قلت: وإذا تعلق بالمصلي صغير به نجاسة لا يعفى عنها، وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه بطلت صلاته، إن لم يزله سريعاً. وإلا فلا (ومتي وجد عليه).

وفي نسخة «عليها» أي: البدن والثوب والبقة (نجاسة) بعد الصلاة؛ و (جهل كونها) أي: أنها كانت (الصلاة صحت) صلاته، أي: لم يلزمه إعادتها لأن الأصل عدم كونها في الصلاة، لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطلها بالشاك (وإن علم بعد سلامه أنها) أي: النجاسة (كانت في الصلاة، لكنه جهل) في الصلاة (عينها) بأن أصابه شيء ولم يعلم أنه نجس حال الصلاة، ثم علمه (أو) علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهل (حكما) بأن أصابته النجاسة [١/١٣٨] وعلمها و جهل أنها مانعة من / الصلاة، ثم علم بعد سلامه (أو) علم بعد سلامه أنها كانت في الصلاة لكن جهل (أنها كانت عليه) بأن لم يعلم بها وقت إصابتها إياه (أو) علم بعد سلامه أنه كان (ملاقيها) ولم يكن يعلم ذلك في صلاته أعاد؛ لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل، كطهارة الحدث. وأجيب بأن طهارة الحدث أكد لكونه لا يعفى عن يسيره (أو) أصابته نجاسة وهو يصلي، و (عجز عن إزالتها) سريعاً (أو نسيها أعاد) لما تقدم، وفيه ما سبق (وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين) اختاره الموفق، وجزم به في «الوجيز»^(١). وقدمه ابن تميم، وصاحب «الفروع»^(٢)، وقاله جماعة منهم ابن عمر، لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ.

«تنبيه» ما حكاه من الخلاف - حتى فيما إذا جهل حكمها - تبع فيه «الرعاية» وفي «الإنصاف» في هذه: عليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به.

«فائدة» إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل؛ فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة. فإن قلنا: لا تبطل، أزالها وبني.

وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير، أو زمن طويل بطلت (وإن خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه) كذراع (بنجس من عظم أو خيط، فجبر

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه إزالته) أي: الخيط أو العظم النجس (إن خاف الضرر) من مرض أو غيره (كما لو خاف التلف) أي: تلف عضوه، أو نفسه؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى (ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له) لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء (وإلا) بأن لم يغطه اللحم (تيمم له) لعدم غسله بالماء.

قلت: ويشبه ذلك الوشم؛ إن غطاه اللحم غسله بالماء وإلا تيمم له (وإن لم يخف) ضرراً بإزالته (لزمته) إزالته؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح (فلو مات من تلزمه إزالته) لعدم خوفه ضرراً (أزيل) وجوباً. وقال أبو المعالي وغيره: ما لم يغطه اللحم، للمثلة (إلا مع مثله) فلا يلزم إزالته؛ لأنه يؤدي الميت ما يؤدي الحي (وإن شرب) إنسان (خمرأ ولم يسكر غسل فمه) لإزالة النجاسة عنه (وصلى، ولا يلزمه القيء) وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف لحصولها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله.

(ويباح دخول البيع) جمع بيعة بكسر الباء (و) دخول (الكنائس التي لا صور فيها) (و) تباح (الصلاة فيها إذا كانت نظيفة) رُوِيَ عن عمر وأبي موسى لخبر: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١) (وتكره) الصلاة (فيما فيه صور) بيعة كانت أو كنيسة، لما تقدم من حديث: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»^(٢) / وقال في «الإنصاف»: «وله دخول بيعة [١٣٨/ب] وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه تكراه، وعنه مع صور. وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها.

ووجه الجواز أنه ﷺ: «صلى في الكعبة وفيها صور» ثم قد دخلت في عموم قوله ﷺ: «فأينما أدركتكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»^(٣) متفق عليه (وإن سقطت سن) من آدمي (أو) سقط (عضو منه فأعاده) أي: ما ذكر. وفي نسخة «فأعادها» (أو لا) أي: أو لم

(١) هو بعض حديث تقدم تخريجه أوله: «أعطيت خمسا».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١ رقم (٣٣٦٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة (١١٦١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول (٧٥٣).

بعدها صحت صلاته بها لطهارته (أو جعل موضعه) أي: موضع سنِّه (سن شاة ونحوها مذكاة وصلّى به صحت صلاته؛ ثبتت أو لم تثبت لطهارته) أما سنه وعضوه فلأن ما أبين من حي كميته، وميته الأدمي طاهرة. وأما سن المذكاة فواضح.

فصل في بيان المواضع التي نهى عن الصلاة فيها وما يتعلق به

(ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة، تقلب ترابها أولاً) لحديث سمرة ابن جندب مرفوعاً: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم^(١) (وهي مدفن الموتى) بني لفظها من لفظ القبر، لأن الشيء إذا كثر مكان جاز أن يبنى له اسم من اسمه. كقولهم: مسبعة لمكان كثر فيه السباع، ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع. وهي بفتح الميم مع تثليث الباء، لكن الفتح القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، ويجوز كسر الميم وفتح الباء. (ولا يضر قبر ولا قبران) أي: لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، نقله في «الاختيارات» عن طائفة من أصحابنا.

قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق.

قال: وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلّى فيه (وتكره الصلاة إليه) أي: إلى القبر (ويأتي) في الباب (ولا يضر) أي: لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن فيه، ولم يدفن فيه، ولا ما دفن بداره) وإن كثر؛ لأنه ليس بمقبرة (والخشخاشة: بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة) لغة عامية. قاله في «الحاشية» (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتباراً بها، لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي: المقبرة (ولو قبل الدفن، بلا كراهة): أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي) أي: لا تصح الصلاة فيه، غير صلاة الجنازة، لأنه من المقبرة (وإن حدثت) المقبرة (بعده) أي: المسجد (حوله، أو) حدثت (في قبلته، فكصلاة إليها) أي: إلى المقبرة، فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي: دفن فيها، بحيث سميت مقبرة على ما تقدم (والمسجد معاً لم يجز فيه، ولم يصح الوقف ولا الصلاة، قاله) ابن القيم (في الهدى) النبوي، تقديماً لجانب الحظر (ولا) تصح (في حمام داخله وخارجه وأتونه) أي: موقد النار (وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٦).

في بيع) لشمول الاسم لذلك كله. وذلك لحديث أبي سعيد / مرفوعاً قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن حبان والحاكم، وقال: أسانيدُه صحيحة، وقال ابن حزم: خبر صحيح^(١).

(ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة، وهو لغة البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً (فيمنع من الصلاة داخل بابه. وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له؛ لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه، كان منع الصلاة فيه من باب أولى (ولا) تصح الصلاة في أعطان إبل، وهي ما تقيم فيه، وتأري إليه، واحدها عطن، بفتح الطاء، وهي المعاطن: جمع معطن بكسرهما. والأصل في ذلك: ما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه أحمد وإسحق؛ وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح^(٢).

(ولا بأس بالصلاة في مواضع نزولها) أي: الإبل (في سيرها، و) لا في (المواضع التي تناخ) الإبل (فيها لعلفها أو ورودها) الماء؛ لأن اسم الأعطان لا يتناولها، فلا تدخل في النهي

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٩٦/٣.

وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة برقم (٤٩٢)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام برقم (٣١٧)، والدارمي في «سننه» ٣٢٣/١، وابن ماجه في «سننه» في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة برقم (٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٤/٢ - ٤٣٥، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٢٥١/١ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٧٩٢)، وابن حبان برقم (١٦٩٩). وقال الشيخ شعيب في تخريجه على الإحسان ٥٩٩/٤: وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء. فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها، وانظر: «سنن البيهقي» ٤٣٥/٢.

قال الإمام البيهقي في «شرح السنة» ٤١١/٢: اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، وأبو ثور لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة، والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة...

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٨٣/١، وأحمد في «المسند» ٤٥١/٢ و٤٩١، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٦٠)، والترمذي في «جامعه» ٣٤٩، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٦)، وابن حبان برقم (١١٢٤) و(١١٢٦) و(١١٢٧) و(١٢٨٤).

(ولا) تصح الصلاة أيضاً (في مجزرة، وهو ما أعد للذبح) فيه (ولا في مزبلة، وهي مرمى الزبالة، ولو ظاهرة، ولا في قارعة طريق، وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أو لا) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوزُ فيها الصلاة: ظهرُ بيتِ الله، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، ومعطنُ الإبلِ، ومَحَجَّةُ الطريقِ» رواه ابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

(ولا بأس بطريق الأبيات القليلة، وبما علا عن جادة الطريق يمتدة ويسرة، نصاً) فتصح الصلاة فيه بلا كراهة، لأنه ليس بمحجة (ولا) تصح الصلاة (في أسطحها) أي: أسطحه المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها) لأن الهواء تابع للقرار، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً يحث بدخول سطحها. (و) لا تصح الصلاة في (ساباط على طريق) لأن الهواء تابع للقرار لما تقدم (ولا على سطح نهر) قال ابن عقيل: لأن الماء لا يصل على غيره. وقال غيره: هو كالطريق (قال القاضي: تجري فيه سفينة) كالطريق. وعلمه بأن الهواء تابع للقرار، لما تقدم (والمختار) في الصلاة على سطح النهر (الصحة كالسفينة. قاله أبو المعالي وغيره) مقتضى «المنتهي»^(٢): لا تصح. وقد يفرق بينه وبين السفينة: بأنها مظنة الحاجة (ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي) كعطن إبل، وحش (تحت مسجد بعد بنائه صحت) الصلاة (فيه) أي: في المسجد، لأنه لم يتبع / ما حدث بعده (والمنع) من الصلاة (في هذه المواضع تعبد) ليس معلقاً بوهم النجاسة ولا غيره، لنهي الشارع عنها، ولم يعقل معناه (ولا تصح) صلاة (في بقعة غضب من أرض أو حيوان بأن يغضبه) أي: ما ذكر من الأرض والحيوان (ويصلي عليه) الغاصب (أو غيره) لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح. كصلاة الحائض، قال في «المبدع»^(٣): ويلحق به ما إذا أخرج سابطاً في موضع لا يحل له (أو) من (سفينة) غضبها أو غضب لوحاً فجعله سفينة لم تصح الصلاة فيها (ولا فرق بين غضبه لرقبة الأرض) بأن يستولي عليها فهراً ظلماً (أو دعواه ملكيتها) أي: ملكية رقبته بغير حق (ويبين غضب منافعها، بأن يدعي إجارتها ظالماً، أو يضع يده عليها مدة ظلماً

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه رقم (٣٤٦)،

وابن ماجه في «سننه» كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة رقم (٧٣١).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(أو يخرج ساباطاً في موضع لا يحل) إخراج، كأن يخرج في درب غير نافذ، بلا إذن أهله، أو في نافذ بغير إذن الإمام أو نائبه (ونحو ذلك، ولو) كان المغضوب (جزءاً مشاعاً فيها) أي: في البقعة، فلا تصح الصلاة [فيها، فإن كانت الغضب جزءاً معيناً تعلق الحكم به وحده، فإن صلى فيه، لم تصح، وإن صلى في غيره صحت (أو) أي: لا تصح الصلاة]^(١) في البقعة الغضب، ولو (بسط عليها مباحاً، أو بسط غضباً على مباح) جزم به في «المبدع» وغيره. بخلاف ما لو بسط ظاهراً صفيقاً على حرير.

والفرق: أنه لا يعد مستعملاً للحرير إذن، بخلاف البقعة، فإنه حال فيها، وإن كان تحته مباح، سوى جمعة وعيد وحناءة ونحوها مما تكثر له الجماعات ككسوف واستسقاء (فيصح فيها) أي: في المواضع المتقدمة، كالمقبرة وقارة الطريق ونحوها (كلها ضرورة) أي: لأجل الضرورة، والذي في «المنتهى»^(١) و«الإنصاف»^(٢)، ونقله عن الموفق في «المغني»^(٣) والشارح والمجد في «شرحه»^(٤)، وصاحب «الحاوي الكبير»^(٥) و«الفروع» وغيرهم: صحة ذلك في الغضب، وفي الطريق إذا اضطروا إليه.

وأما الحمام والحش ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك، قال في الشرح: قال أحمد: يصلي الجمعة في موضع الغضب، يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغضوباً، صحت الصلاة فيه لأن الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغضوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته. ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعياد والحناءة (وتصح) الصلاة (على راحلة في طريق) على ما يأتي تفصيله لصلاته ﷺ على البعير (و) تصح الصلاة على (نهر جمد ماؤه) جزم به ابن تميم. وقدم في «الإنصاف»: أنه كالطريق (وإن غير هيئة مسجد فكفصبه) في صلاته فيه، قاله في «الرعاية» فيؤخذ منه: لو صلى غيره فيه صحت، لأنه مباح له (وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه، أو زحمه، وصلى مكانه حرمت) أي: حرم عليه منعه الغير، لأنه ظلم

(١) سقط من المخطوط.

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم التعريف به.

(وصحت) صلاته لأن المسجد مباح في الجملة، وإنما المحرم عليه منع الغير، أو مزاحمته [١٤٠/أ] لإقامته، فعاد النهي إلى خارج. وقال في «التنقيح»^(١)، فيمن أقام / غيره وصلى مكانه: قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، وفي «الرعاية»^(٢): وإن لم يغير هيئته، لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته، مع الكراهة؛ وتبعه في «المبدع»، وزاد في الأصح، ولا يضمنه بذلك (ومن وجبت عليه الهجرة من أرض) لكفر أهلها، وعجزه عن إظهار دينه، أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك (لم يجب عليه إعادة ما صلى بها) لأن النهي عن إقامته بها لا يختص الصلاة (ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود) كالبيع والنكاح وغيرهما، والفسوخ كالطلاق والخلع والعق (في مكان غضب) لأن البقعة ليست شرطاً فيها، بخلاف الصلاة (وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غضب، ولو استند) إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة. ومقتضى كلامه في «المبدع»^(٣): وتكره. وفي معنى ذلك ما بينى بحريم الأنهار من مساجد وبيوت؛ لأن المحرم البناء بها.

وأما البقعة فعلى أصل الإباحة (و) تصح (صلاة من طولب برد وديعة أو) رد (غضب قبل دفعها إلى ربها) ولو بلا عذر، [لأن التحريم لا يختص الصلاة]^(١) (و) تصح (صلاح من أمره سيده أن يذهب إلى مكان؛ فخالفه وأقام) لما تقدم (ولو تقوى على أداء عبادة) من صلاة أو صوم ونحوه (بأكل محرم صحت) عبادته لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها. لكن لو حج بغضب عالماً ذاكراً، لم يصح حجه على المذهب (ولو صلى على أرض غيره، ولو) كانت (مزروعة بلا ضرر) ولا غضب (أو) صلى (على مصلاه بلا غضب ولا ضرر جاز) وصحت صلاته (وتقدم في الباب قبله) ويأتي في الجمعة: لو صلى على مصلى مفروش لغيره. لم تصح. وجوابه (وإن صلى) في غضب من بقعة أو غيرها (جاهلاً) كونه غضباً (أو ناسياً) كونه غضباً (صحت) لأنه غير آثم (أو حبس به) أي: المكان الغضب (صحت صلاته) لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) (ويصلى فيها) أي: المقبرة والحمام وغيرها مما تقدم (كلها لعذر) كأن حبس بحمام أو حش ونحوه، قال في «المبدع»: وظاهره أنه لا يصلى فيها من أمكنه الخروج، ولو فات

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم تخريجه.

(أ) سقط من المخطوط.

الوقت (ولا يعيد من صلى فيها لعذر) لصحة صلاته .

وظاهره: ولو زال العذر في الوقت وخرج منها، كالتميم يجد الماء بعد الصلاة (وتكره الصلاة إليها) أي: إلى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهي عن الصلاة فيها .

لما روى أبو يزيد الغنوي^(١): أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا» رواه^(٢) مسلم .

قال القاضي: / ويقاس على ذلك جميع مواضع النهي، إلا الكعبة. وفيه نظر، لأن النهي [١٤٠/ب] عنه تعبد، وشرط القياس فهم المعنى (ما لم يكن حائل، ولو كمؤخرة رحل، وليس كسترة الصلاة، فلا يكفي حائط المسجد) جزم به جماعة منهم المجدد، وابن تميم والناظم وغيرهم . وقدمه في «الرعيتين» و«الحاويين»، وغيرهم، لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش . وظاهر ما قدمه في «الفروع» و«المبدع» وغيرهما: يكفي حائط المسجد، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي . واستحسنه صاحب «التلخيص» (ولا يكفي (الخط ونحوه) ولا ما دون مؤخرة رحل (بل) الحائل هنا (كسترة المتخلي) فيعتبر بمؤخرة الرحل (وإن غيرت أماكن النهي، غير الغصب، بما يزيل اسمها، كجعل الحمام داراً، أو مسجداً، أو نبش الموتى من المقبرة، وتحويل عظامهم، ونحو ذلك) كجعل المذيلة أو المجزرة داراً (صححت الصلاة فيها) لأنها خرجت بذلك عن أن تكون مواضع النهي (وتصح) الصلاة (في أرض السباخ) نص عليه . قال في «الرعاية»: مع الكراهة (و) تصح الصلاة في (الأرض المسخوط عليها، كأرض الخسف، وكل بقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل، وأرض الحجر، ومسجد الضرار) لأنه موضع مسخوط عليه . وقد قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِيَّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يَصِيْبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٣) (وفي المدبغة والرحى . و) تصح الصلاة (عليها) أي: على الرحي (مع الكراهة فيهن) أي: في تلك المسائل (و) تصح الصلاة (على الثلج بحائل أولاً، إذا وجد حجمه) لاستقرار أعضاء السجود (وكذا

(١) أبو يزيد الغنوي: هو أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي . انظر: «الإصابة» ٢١٦/٤ برقم (١٢٤٦) .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٣٥/٤، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم (٩٧٢)، والترمذي في «سننه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبر والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠)، والحاكم في «مستدرکه» (٣/٢٢٠، ٢٢١) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٩/٢ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧، والبخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف برقم (٤٣٣)، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ برقم (٤٤٢٠)، وفي تفسير سورة الحجر، باب «ولقد كذب أصحاب الحجر» وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه .

حشيش، وقطن منتفش) تصح الصلاة عليه إذا وجد حجمه (وإن لم يجد حجمه لم تصح) صلاته، لعدم استقرار الجبهة عليه (ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مستقراً فلو حاذاه روزنة ونحوها) كطاق (صحت) صلاته؛ لأن الصدر ليس من أعضاء السجود (بخلاف ما تحت الأعضاء) أي: التي يجب السجود عليها؛ فلا تصح إن حاذت روزنة ونحوها (أو صلى في الهواء، أو في أرجوحة، ونحو ذلك. لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض، إلا أن يكون مضطراً) إلى الصلاة كذلك (كالمطلوب) والمربوط للعدر (وتكره) الصلاة (في مقصورة تحمي) للسلطان وحده (نصاً) قال ابن عقيل: إنما كرهه المقصورة لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا [١/١٤١] فكره الاجتماع بهم. قال: وقيل: كرهها لقصورها / على أتباع السلطان، ومنع غيرهم. وتصير كالموضع الغصب (ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه) بأن حبس فيه (ويسجد بالأرض وجوباً، إن كانت النجاسة يابسة) تقديماً لركن السجود؛ لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على فريضته، وعلى عدم سقوطه. بخلاف ملاقات النجاسة (وإلا) بأن كانت النجاسة رطبة (أوماً غاية ما يمكنه. وجلس على قدميه) لضرورة الجلوس (ولا يضع على الأرض غيرهما) أي: غير القدمين، للاكتفاء بهما عما سواهما (وكذا من هو في ماء وطنين) يومئ كمصلوب ومربوط لحديث: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) (ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى: ﴿وَصَيْتُ مَا كُنْتُمْ قَوْلًا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾^(٢) والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، ولأنه يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته. ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها وقد ورد صريحاً في حديث عبد الله ابن عمر فيما سبق. وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى. والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار (إلا إذا وقف على منتهاه) أي: الكعبة. وفي نسخ «منتهاه» أي: البيت الحرام، أو ظهره (بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو صلى خارجها) أي: الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه؛ لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة، غير مستدبر لشيء منها، فصحت. كما لو صلى إلى أحد أركانها (ويصح نذر الصلاة فيها) أي: الكعبة (وعليها) كالتافلة. وقال في «الاختيارات»: وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز. كما لو نذر الصلاة على الراحلة. وإن نذر الصلاة مطلقاً، اعتبر فيها شروط الفريضة، لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض اهـ. وعبارة «المتهى»: وتصح

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ١٤٤ / من سورة البقرة.

نافلة ومنذورة فيها وعليها (و) تصح (نافلة) فيها وعليها (بل يسن التنفل فيها. والأفضل) أن يتنفل (وجاهه إذا دخل) لحديث ابن عمر قال: «دخل الرسول ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلاط، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم. فلما فتحو كنث أول من ولج، فلقبْتُ بلاطاً، فسألته هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين، عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» رواه الشيخان^(١). ولفظه للبخاري.

وأما ما روى الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري / عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «لم يصل في الكعبة» فجوابه: أن الدخول كان مرتين، فلم يصل في الأولى، وصل في الثانية. كذا رواه أحمد في «مسنده» وذكره ابن حبان في «صحيحه»^(٢) (ولو صلى لغير وجهه إذا دخل جاز) كما لو صلى وجهه؛ لأن كل جهة من جهاتها قبله (إذا كان بين يديه شيء منها شاخص، تتصل بها، كالبناء والباب، ولو مفتوحاً، أو عتبه المرتفعة. فلا اعتبار بالآجر المعبى من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، ونحو ذلك) لأنه غير متصل (فإن لم يكن شاخص) متصل (وسجوده على متنها لم تصح) صلاته، لأنه لم يصل إلى شيء من الكعبة (وإن كان بين يديه شيء منها) أي: الكعبة (إذا سجد، ولكن ما ثم شاخص لم تصح) صلاته (أيضاً، اختاره الأكثر) قاله في «التنقيح»^(٣) (وعنه تصح) صلاته. اختاره الموفق في «المغني»، والمجد في «شرح»، وابن تميم وصاحب «الحاوي الكبير»، و«الفاثق». وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة ذكره في «الإنصاف». وهو معنى ما قطع به في «المنتهى» (والحجر) بكسر الحاء (منها) أي: من الكعبة، لخبر عائشة (وقدره ستة أذرع وشيء) قال الشيخ تقي الدين: الحجر جميعه ليس من البيت. وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء. فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة اهـ. وهذا بالنسبة لغير الطواف، وإلا فلا بد من خروجه عنه جميعه احتياطاً. ويأتي (فيصح التوجه إليه) أي: إلى ذلك القدر من الحجر؛ لأنه من البيت. أشبه سائرته، وسواء كان المتوجه إليه مكياً أو غيره، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا (ويسن التنفل فيه) أي: في الحجر، لخبر عائشة (وأما الفرض فيه) أي: الحجر (فك) الفرض (داخلها) لا يصح إلا إذا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب إغلاق البيت برقم (١٥٩٨)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها برقم (٣٩٣ و ٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣٣/٢ - ٣٤ في المساجد، باب الصلاة في الكعبة، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٧/٥ عن ابن عمر، وابن حبان في «صحيحه» في مواضع برقم (٣٢٠٢ و ٣٢٠٣ و ٣٢٠٤).

(٢) برقم (٣٢٠٤).

(٣) تقدم التعريف به.

وقف على متنها، بحيث لم يبق وراءه شيء منه، أو وقف خارجه وسجد فيه (ولو نقض) أو سقط (بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها، دون أنقاضها) لأن المقصود البقعة، لا الأنقاض (ولو صلى على جبل يخرج عن مسامحة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (إلى هوائها) وكذا لو حفر حفيرة في الأرض، بحيث ينزل عن مسامحة بنيانها صحت إلى هوائها: لما تقدم أن المقصود البقعة لا الجدار (ويأتي حكم صلاة الفرض على الرحلة، وفي السفينة أول) باب (صلاة أهل الأعذار) بعد الكلام على صلاة المريض.

باب استقبال القبلة وبيان أدلتها وما يتعلق بذلك.

[١/١٤٢] قال الواحدي^(١): القبلة الوجهة^(١)، وهي الفعل/ من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي. وسميت قبلة، لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله، والأدلة جمع دليل: وتقدم في الخطبة (صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة) جزم به القاضي في «شرح الخرقى الصغير»، والسامري في «المستوعب»^(٢). وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة، بناء على حديث أنس^(ب): «بعثه [الله] (ج) على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين - الحديث»^(٣) وما ذكره من أنه كان يصلي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس: هو أحد أقوال ثلاثة.

قال الفخر الرازي^(٤) في «تفسيره»: اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس.

(١) الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنويه، أبو الحسن الواحدي: مفسر عالم بالأدب إمام علماء التأويل. والواحدي نسبة إلى الواحد بن الدليل ابن مهرة، توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر: «الوفيات» ٣٣٣/١، و«الطبقات» ٢٨٩/٣.

(أ) في المخطوط: (الجهة).

(٢) تقدم التعريف به.

(ب) في المخطوط: (قال).

(ج) سقط من المخطوط.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الفخر الرازي في «تفسيره الكبير» ١١٨/٢.

فقال قوم: كان بمكة يصلي إلى الكعبة. فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً.

وقال قوم: بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينه^(د). وقال قوم: بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة، وبالمدينة أولاً سبعة عشر شهراً، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة، لما فيه من الصلاح (و) صلى أيضاً ﷺ إلى بيت المقدس (سنة عشر شهراً بالمدينة) رواه النسائي^(١) عن البراء.

وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً. وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور. ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الأول والأخير ولم ينظر لما فيهما من الكسور. ومن عدها سبعة عشر، حسب كسور الأول والأخير، وألغى بقيتهما (ثم أمر) ﷺ (بالتوجه إلى الكعبة) بقوله تعالى: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - آيَةٌ﴾^(٢) (وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة) لأنه قد تقدم عليه سبعة (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي: الاستقبال، لقوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَةٌ﴾^(٣) قال علي: «شطره: قبله» وقال ابن عمر: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة: فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» متفق^(٤) عليه (إلا

(د) في المخطوط: (بينها).

(١) أخرجه النسائي في «سننه» ٦٠/٢ في القبلة، باب استقبال القبلة، ولكن كان الأولى نسبه إلى البخاري فقد أخرجه في «صحيحه» في الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم (٧٢٥٢)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة برقم (٣٤٠)، وفي التفسير، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٦٢).

(٢) الآية /١٤٤/ من سورة البقرة.

(٣) الآية /١٤٤/ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٩٥/١ في القبلة، باب: ما جاء في القبلة، وأحمد في «المستد» ١٦/٢، والشافعي في «المستد» ٦٤/١، وفي «الأم» ١١٣/٢، والبخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة برقم (٤٠٣)، وفي التفسير، باب «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» برقم (٤٤٩١) وبرقم (٤٤٩٤) وبرقم (٧٢٥١)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٦).

قال البغوي: فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر إليه، لأن أهل قباء، كانوا شرعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر وأول صلاة صلاها =

لمعذور) عاجز عن استقبال القبلة (كالتحام حرب) حال الطعن والكر والفر (وهرب من [ب/١٤٢] / سيل، أو) من (نار، أو) من (سبع ونحوه. ولو) كان العذر (نادراً، كمريض عاجز عنه) أي: عن الاستقبال (و) عاجز (عمن يديره إليها) أي: القبلة (وكمربوط ونحوه) أي: كمصلوب إلى غير القبلة (فتصح) صلاتهم (إلى غير القبلة منهم، بلا إعادة) لأنه شرط عجزوا عنه. فسقط، كستر العورة، وكالقيام (و) إلا (لمتنفل راكب وماش في سفر، غير محرم، ولا مكروه ولو) كان السفر (قصيراً) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمُوجَّهٌ اللَّهُ﴾^(١) قال ابن عمر: «نزلت في التطوع خاصة» ولما روى هو أنه ﷺ: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه» وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه^(٢).

وللبخاري^(٣) «إلا الفرائض» ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره؛ ولأن ذلك تخفيف في التطوع، لثلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه، فاستويا فيه. وألحق الماشي بالراكب، لأن الصلاة أبيضت للراكب، لثلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في الماشي. و (لا) يسقط الاستقبال (إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره) أو قريته، لأنه ليس مسافراً (ولا) يسقط الاستقبال إذا لم يقصد المسافر جهة معينة كـ (راكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب) ومنه الهائم والتائه، والسائح. والسفر قطع المسافة، وجمعه أسفار، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال (فلو عدلت به) أي: المسافر الذي يتطوع على راحلته (دابته عن جهة سيره) إلى غير جهة القبلة (لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه) كحرنها، وطال؛ بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير. وإن قصر لم تبطل (أو عدل هو) أي: المسافر (إلى غير القبلة غفلة، أو نوماً أو جهلاً، أو سهواً، أو لظنه أنها جهة سيره، وطال بطلت) صلاته؛ لأنه عمل كثير، فيبطلها عمدته وسهوه وجهله (وإن قصر) عدوله لعذر لم تبطل صلاته) لأنه يسير (ويسجد للسهو) وإن كان عذره السهو [لا]^(٤) الغفلة والنوم ونحوه، فيعالي بها (وإن كان غير معذور في ذلك) العدول (بأن عدلت) به (دابته

= رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح، ثم انصرفوا، وتبوا على صلاتهم، ولم يعيدوها.

(١) الآية / ١١٥ / من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» وقد تقدم.

(٤) في المخطوط: (لأن).

وأمكنه ردها) ولم يردّها بطلت، طال ذلك أو قصر، إن لم يكن عدوله إلى جهة القبلة (أو عدل) بنفسه (إلى غير القبلة مع علمه) بأنها غير جهة سيره، وغير جهة القبلة (بطلت) صلاته، طال ذلك أو قصر لأنه ترك قبلته عمداً (وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت) / لاستدياره القبلة. وكذا لو استدار بجملته عن جهة سيره إلى غير [١/١٤٣] جهة القبلة، لتركه قبلته (إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة) في جميع ما تقدم، فلا تبطل صلاته لأن التوجه إليها هو الأصل (وإن وقفت دابته تعباً، أو وقف (منتظراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم) استقبال القبلة (أو نوى النزول ببلد دخله، استقبال القبلة) ويتمها لانقطاع السير، كالخائف يأمن (ولو ركب المسافر النازل) أي: غير السائر (وهو في) صلاة (نافلة بطلت) صلاته، سواء كان يتنفل قائماً أو قاعداً؛ لأن حالته إقامة، فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم و (لا) تبطل صلاة (الماشي) بركوبه فيها (فيتها) لأنه انتقل من حالة مختلف في صحة التنفل فيها، وهي المشي، إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها، وهي الركوب. مع أن كلاهما حالة سير (وإن نزل) المسافر (الراكب في أثنائها) أي: النافلة (نزل مستقبلاً وأتمها نصاً) لأنه انتقل إلى حال إقامة. كالخائف إذا أمن (ويلزم الراكب) إذا تنفل على راحلته (افتتاحها) أي: النافلة (إلى القبلة بالدابة) بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه - بلا مشقة (أو بنفسه) بأن يدور إلى القبلة ويدع راحلته سائرة مع الركب (إن أمكنه) ذلك (بلا مشقة) لما روى أنس أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رُكْبَانِهِ» رواه أحمد وأبو داود^(١) (وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال) في جميع النافلة (عليها) أي: الراحلة (كمن هو في سفينة أو محفة) بكسر الميم (ونحوها) كعمارية وهودج، فيلزمه ذلك لقدرته عليه، بلا مشقة. وكانت راحلته واقفة لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بلا مشقة؛ والركوع والسجود إن أمكنه، بلا مشقة (وإلا) أي: وإن لم يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة، بلا مشقة، كمن على بعير مقطور، ويعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو يكون مركوبه حروناً تصعب عليه إدارته، أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتاحها) أي: النافلة (إلى غيرها) أي: غير القبلة، يعني إلى جهة سيره (وأوماً) بالركوع والسجود (إلى جهة سيره) طلباً للسهولة عليه، حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع (ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر) لما روى جابر قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٥).

[١٤٣/ب] والسجود / أخفض من الركوع» رواه أبو داود^(١) (وتعتبر فيه) أي: في نفل المسافر، أي: يشترط لصحته (طهارة محله) أي: المصلى (نحو سرج وإكاف) كغيره، لعدم المشقة فيه. فإن كان المركوب نجس العين، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة، وفوقه حائل طاهر، من برذعة ونحوها، صحت الصلاة. قاله في «شرح الهداية».

وقال بعض أصحابنا: هو على الروایتين فيمن فرش طاهراً على أرض نجسة. والصحيح الجواز هنا على الروایتين لأن اعتبار ذلك يشق، فتفتت الرخصة. وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالباً من النجاسة، لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات، والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب. والحاجة ماسة إلى ركوبهما وقد صح عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى حِمَارِهِ التَّطَوُّعَ»^(٢) وذلك دليل الجواز (وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس) أي: لم تبطل صلاته.

وقال ابن حمدان^(٣): بلى، إن أمكن رده عنها؛ ولم يردها (وإن وطئها) أي النجاسة (الماشي عمداً فسدت صلاته) كغير المسافر (وإن نذر) المسافر السائر (الصلاة على الدابة جاز) أي: انعقد نذره، ومثله نذرها في الكعبة، وتقدم (والوتر وغيره من النوافل) الرواتب وغيرها وسجود التلاوة (عليها) أي: الراحلة (سواء) لعدم الفارق. وقد كان ﷺ: «يُوتِرُ عَلَى دَابَّتِهِ»^(٤) متفق^(٤) عليه (ويدور في السفينة والمحفة ونحوهما) كالمعمارية [إلى القبلة]^(١) في كل صلاة فرض) لوجوب الاستقبال فيه. لما تقدم.

و (لا) يلزمه أن يدور في (نفل) للحرج والمشقة (والمراد غير الملاح) فلا يلزمه أن يدور في الفرض أيضاً (لحاجته) لتسيير السفينة (ويلزم الماشي أيضاً الافتتاح) أي: افتتاح

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب الفريضة على الراحلة من عذر (١٢٢٧)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (٣٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان التميمي الحراني الفقيه، الأصولي القاضي نجم الدين، انتهت إليه معرفة المذهب ووقائعه وصنف كتباً كثيرة منها: «الرعاية الصغرى والكبرى» ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفي سنة ٦٩٥ هـ. انظر: «المقصد الأرشد» ٩٩/١ - ١٠٠، و«المنهج الأحمد» ٣٠٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١٦١٥، ١٦١٦).

(أ) سقط من المخطوط.

النافلة (إلى القبلة، و) يلزمه (ركوع وسجود) إلى القبلة [بالأرض] (ب)، لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره (ويفعل الباقي) من الصلاة (إلى جهة سيره) وصحح المجد في «شرح الهداية»: يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب (والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة: إصابة العين) أي: عين الكعبة (بيدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عنها) أي: عن الكعبة، نص عليه. لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجز العدول عنه. فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح (ولا يضر علوه) ه على الكعبة. كما لو صلى على أبي قبيس (ولا نزول) ه عنها. كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران. كما تقدم [(إن لم يتعذر إصابتها)]^(١) أي: إصابة العين بيدنه، كالمصلي داخل المسجد الحرام؛ أو على سطحه، أو خارجه، وأمكنه ذلك بنظره أو علمه، أو خبر / عالم بذلك. فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيراً تمكن من الأمر اليقين في ذلك. ولو مع [١/١٤٤] حائل حادث كالأبنية (فإن تعذرت) إصابة العين (بحائل أصلي من جبل ونحوه) كالمصلي خلف أبي قبيس (اجتهد إلى عينها) أي عين الكعبة، لتعذر اليقين عليه (ومع حائل غير أصلي كالمنازل) تحول بينه وبين الكعبة (لا بد من اليقين) أي من يقينه محاذاة الكعبة بيدنه (بنظر) ه إلى الكعبة أو (خبر) ثقة (ونحوه) والأعمى المكّي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة، ففرضه الخبر عن يقين، أو عن مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل. وعلى الحائل من يخبره، أو أجبره أهل الدار، أنه متوجه إلى عين الكعبة. فيلزمه الرجوع إلى قولهم، وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص (و) الفرض في القبلة (إصابة الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن الانحراف قليلاً) يمئة أو يسرة (لمن بعد عنها) أي: عن الكعبة (وهو) أي: البعيد عنها (من لم يقدر على المعاينة) للكعبة (ولا على من يخبره عن علم) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(١). ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصنف الطويل على خط مستو. لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي؛ لأنه إنما يتسع مع التقوس لا مع عدمه (سوى المشاهد لمسجد النبي ﷺ). والقريب منه، ففرضه

(ب) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: (لم يتعذر عليه إجابتها).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ١٦٣/٢ في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة برقم (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» ٣٢٣/١ في إقامة الصلاة، باب القبلة برقم (١٠١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إصابة العين) لأن قبلته متيقنة لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ.

وقد روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ: «رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

قال الناظم: وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه، لكن قال في «الشرح»: في قول الأصحاب نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة؛ لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه ﷺ لا يقر على الخطأ: صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة. وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور اهـ.

وأجاب ابن قندس^(٢): بأن استقبال الجهة إنما يجب عند تعذر إصابة العين. وهو ﷺ متمكن من ذلك بالوحي، بل ذكر القاضي عياض في الباب الثاني من «الشفاء»^(٣): أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ.

قلت: لكن النظر الذي أورده الشارح باق، إلا أن يقال: مراد الأصحاب من إلحاقهم إياه [ب/١٤٤] بمن بمكة: أنه يضر انحرافه يمناً ويسرة / عن محرابه ﷺ بخلاف غيره ممن بعد فلا يضر انحرافه (والبعيد منه) أي: من مسجد النبي ﷺ يعني ومن مكة: يجتهد (إلى الجهة) لتعذر إصابة العين بالاجتهاد، فتقوم الجهة مقامها للضرورة (فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة (بخبر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهراً وباطناً) حرأ كان أو عبداً رجلاً أو امرأة (عن يقين) مثل أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها، فيعلم أن الجهة بينها وبين مقابلتها مثلاً، أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي، فيعلم محل القبلة منه ونحوه، لزمه العمل به، ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد. وعلم منه أنه لا يقبل خبر كافر، ولا غير مكلف، ولا فاسق، لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته في بيته. ذكره في «الإشارات»^(٤). وجزم به في «المبدع».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٠١/١ في الصلاة، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [آية ١٢٥/١ من سورة البقرة] برقم (٣٩٨)، ومسلم في «صحيحه» ٩٦٨/٢ في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم (١٣٣٠).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الشفاء: للقاضي عياض وقد تقدمت ترجمته.

(٤) الإشارات: انظر: «كشف الظنون» ٩٤/١ - ٩٧.

قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: وإن كان هو عملها فهو كإخباره اهـ. فلو شك في حاله، قبل قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه فلا. وأنه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده. قال في «الفروع» و«المبدع» في الأصح. وقيل: مع ضيق الوقت. ذكره القاضي ظاهر كلام [أحمد]^(١) واختاره جماعة (أو) أمكنه معرفة القبلة (بالاستدلال بمحارِب المسلمين) جمع محراب، وهو صدر المجلس، ومنه محراب المسجد، وهو الغرفة. وقال الميرد: لا يكون محراباً إلا أن يرتقى إليه بدرج (لزمه العمل به) إذا علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فساقاً، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها ولا تجوز مخالفتها. قال في «المبدع»: ولا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع (وإن وجد محارِب) ببلد خراب (لا يعلمها للمسلمين، لم يلتفت إليها) لأنها لا دلالة فيها، لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام لجواز أن يكون الباني مشركاً، عملها ليغير بها المسلمين.

قال في «الشرح»: إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محارِب المسلمين فيستقبله. وعلم منه: أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها؛ لأن قولهم لا يرجع إليه فمحارِبهم أولى. وفي «المغني» و«الشرح»: إذا علمت قبلتهم كالتصاري إذا رأى محارِبهم في كنائسهم، علم أنها متقبلة للمشرق.

فصل

(فإن اشتهت عليه القبلة؛ فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محارِبهم) لما تقدم (فإن لم تكن) لهم محارِب (لزمه السؤال عنها) أي: عن القبلة. قال في «المبدع»: ظاهره يقصد المنزل في الليل، فيستخبر (إن كان جاهلاً بأداتها) أي: القبلة (فإن وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره) ولا يجتهد كالحاكم يجد النص (وإن كان) يخبره (عن ظن، ففرضه تقليده إن كان) المخبر (من أهل الاجتهاد فيها، وهو العالم بأداتها) وضاق الوقت. وإلا لزمه التعليم / والعمل باجتهاده (وإن اشتهت عليه) القبلة (في السفر، وكان عالماً بأداتها، ففرضه [١/١٤٥] الاجتهاد في معرفتها) لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة (فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة) أنها القبلة (صلى إليها) لتعينها قبله له، إقامة للظن مقام اليقين، لتعذره (فإن تركها) أي: الجهة التي غلبت على ظنه (وصلى إلى غيرها أعاد) ما صلاه إلى غيرها (وإن أصاب) لأنه ترك فرضه، كما لو ترك القبلة المتيقنة (وإن تعذر

(١) سقط من المخطوط.

عليه الاجتهاد لغيم ونحوه) كما لو كان مطموراً (أو) كان (به مانع من الاجتهاد، كرمد ونحوه، أو تعادلت عنده الأمارات. صلى على حسب حاله بلا إعادة) كعادم الطهورين (وكل من صلى من هؤلاء) المذكورين (قبل فعل ما يجب عليه من استخبار) إن وجد من يخبره (عن يقين أو اجتهاد) إن قدر عليه، ولم يجد من يخبره عن يقين (أو تقليد) إن لم يقدر على الاجتهاد لعدم علمه بالأدلة أو عجزه عنه لرمد أو نحوه (أو تحر) فيما إذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده (فعله الإعادة وإن أصاب) القبلة، لتفريطه بترك ما وجب عليه (ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة (و) أدلة (الوقت) من لا يعرفها.

وقال أبو المعالي^(١): يتوجه وجوبه. وقدمه في «المبدع»^(٢). فقال: ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك، ومنعه قوم، لأن جهة القبلة مما يندر التباسه. والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر (ويستدل عليها) أي: القبلة (بأشياء، منها النجوم) وهي أصحها قال تعالى: ﴿وَيَا نَجْمِ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾^(٤).

وقال عمر: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْوَقْتَ وَالطَّرِيقَ». (وأثبتها) وأقواها (القطب) بثلاث أوله حكاها ابن سيده^(٥) (الشمالي) لأنه لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته (ثم الجدي) نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لأبي الخطاب^(٦) (والفرقدان والقطب نجم خفي) [شمالي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً، فإذا قوي نور القمر خفي]^(٧) (وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحي، أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين) وفي [الشرح و] [ب] «شرح المنتهى»: في أحد طرفيها الفرقدان (وفي الطرف الآخر الجدي) [قالوا] [ج]: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كمنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت، تدور

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) الآية ١٦ / من سورة النجم.

(٤) الآية ٩٧ / من سورة الأنعام.

(٥) ابن سيده: تقدمت ترجمته.

(٦) تقدم التعريف به.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرجى حول سفودها، في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها [في] ^(١) أوقات الليل وساعاته، وغيره من الأزمنة/ لمن [١٤٥/ب] عرفها، وفهم كيفية دورانها (والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً) قدمه في «الشرح» وفي «شرح المنتهى»: إلا قليلاً.

قال في «الشرح»: وقيل: إنه يتغير يسيراً لا يؤثر (ينظره) أي: القطب (حديد البصر في غير ليالي القمر) فإذا قوي- نور القمر خفي (لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين؛ فإنه بينهما، وعليه تدور بنات نعش الكبرى) قال في «شرحه»: بنات نعش أربعة كواكب، وثلاثة تتبعها الأربعة نعش. والثلاثة بنات (وغيرها) أي: غير بنات نعش الكبرى (إذا جعله) أي: جعل الإنسان القطب (وراء ظهره كان مستقبلاً وسط السماء في كل بلد، ثم إن كان في بلد لا انحراف له عن مسامته القبلة للقطب مثل آمد، وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة، وإن كان البلد منحرفاً عنها) أي عن مسامته القبلة للقطب (إلى جهة المغرب انحرف المصلي إلى المشرق بقدر انحراف بلده؛ كبلاد الشام وما هو مغرب عنها. فإن انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك، يعرف ذلك الفلكية. وكلما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلي إلى المشرق بقدره، وعكس ذلك بعكسه، فإذا كان البلد منحرفاً عن مسامته القبلة للقطب إلى المشرق انحرف المصلي إلى المغرب بقدر انحرافه) أي: بلده (وكلما كثر انحراف إلى المشرق كثر انحراف المصلي إلى المغرب بقدره، وإن جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذها وانحرف قليلاً إلى المشرق، كان مستقبل القبلة. قال الشيخ في «شرح العمدة»: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا، فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب اهـ. فمطلع سهيل) وهو نجم كبير يضيء، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها، فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور (لأهل الشام قبلة. ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق: وقال الشيخ أيضاً: العراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا، فقد استقبل قبلته اهـ. ويجعله) أي: القطب (على عاتقه الأيسر بإقليم مصر) ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر، فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما في غير هذا الحال، فهو مستقبل للجهة، لكنه إن استدبر الشرقي منها انحرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدبر الغربي انحرف قليلاً إلى المغرب، ليتوسط الجهة، ويكون انحرافه المذكور

(د) في المخطوط: (على).

[١/١٤٦] لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين لأنه / أقرب إلى القطب منهما، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً، لكنه عن وسطها أبعد. فيجعل انحرافه إليه أكثر.

قال في «شرح الهداية»: ومما يستدل به أيضاً: المجرة، فإنها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر من الإنسان، إذا كان متوجهاً إلى المشرق. ثم تصوير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على كتفه الأيمن، وأما في الصيف فإنها تتوسط السماء (ومنها) أي: الأدلة (الشمس والقمر، ومنازلهما؛ وما يقترن بها) أي: بمنازل الشمس والقمر (أو ما يقاربهما). كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلي في البلاد الشمالية، وتغرب في المغرب عن يمينه) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق؛ أو مائلة عنه إلى الشمال، وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين. ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيه (والقمر يبدو هلالاً أول الشهر) إلى ثلاثة (عن يمين المصلي عند غروب الشمس، وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس، وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق، وفي ليلة اثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريباً فيمن بالشام.

(ومنها) أي: الأدلة (الرياح والاستدلال بها عسر [إلا] ^(١) في الصحارى، وأما بين الجبال والبيان، فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها) ولهذا قال أبو المعالي ^(١): الاستدلال بها ضعيف اهـ.

وأماها أربع: الجنوب ومنها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى [مارة] ^(ب) إلى يمينه.

والشمال مقابلتها. ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

والصبا: [و] ^(ج) تسمى القبول. ومهبها [من يسرة] ^(د) المصلي بالشام؛ لأنه مطلع الشمس

(أ) سقط من المخطوط.

(١) تقدمت ترجمته.

(ب) في المخطوط: (مائلة).

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: (ومهبها برة المصلي بالشام).

صيفاً إلى مطلع العيوق^(١)، وبالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينته.

والدبور: مقابلتها، لأنها تهب بالشام بين القبلة والمغرب، وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، وبين كل ريحين من الأربع المذكورات: ريح تسمى النكباء لتنكبيها طريق الرياح المعروفة، ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها (ومنها) أي: أدلة القبلة (الجبال الكبار، فكلها / ممتدة عن يمنة المصلي إلى يسرته، وهذه [١٤٦/ب] دلالة قوية) تدرك بالحس (لكن تضعف من وجه آخر؛ وهو أن المصلي يشتبه عليه: هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه؟).

فتحصل الدلالة على وجهين، والاشتباه على جهتين. هذا إذا لم يعرف وجه الجبل) فإن عرفه استقبله (فإن وجوه الجبال إلى القبلة، وهو) أي: وجه الجبل (ما فيه مصعده. قاله في «الخلاصة». ومنها: أي الأدلة (الأنهار الكبار، غير المحدودة) أي: المحفورة (كدجلة والفرات والنهروان) وهو جيحون (وغيرها) كالنيل (فإنها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته، إلا نهراً بخراسان. وهو المقلوب. و) إلا (نهراً بالشام، وهو العاصي، يجريان عن يسرة المصلي إلى يمينته) قال الموفق: وهذا لا ينضب لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر، يصب فيه.

(قلت: والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال؛ فإنها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها) وهذا ظاهر في الجملة.

فصل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين

يعني أو امرأتين أو خنثيين، أو رجل [وامرأة]^(١). ولو قال مجتهدان: لعلم الكل (فأكثر) من مجتهدين (في جهتين فأكثر) بأن ظهر لكل منهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر (لم يتبع واحد) منهما (صاحبه) لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر. فأشبهها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا، والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك، وعلى ظن

(١) العيوق: قال في «القاموس» مادة (عوق) العيوق: نجم أحمر مضيء في طرق المجرة الأيمن يتلو الثريا لا يتقدمها.

(أ) في المخطوط: (امرأة ونحوه).

الآخر السلامة. فيعمل كل منهما بغالب ظنه (ولم يصح اقتداؤه) أي: أحدهما (به) أي: بالآخر، لأنه يقين [باجتماعهما]^(ب) في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة. فتبطل جماعتهما (فإن كان) اختلاف اجتهادهما (في وجهة واحدة، بأن قال أحدهما: يمينا، و) قال (الآخر: شمالاً. صح أن ياتم أحدهما بالآخر، لانفاق اجتهادهما) في الجهة والواجب الاجتهاد إلى الجهة. وقد اتفقا عليها (ومن بان) أي: ظهر (له الخطأ) في اجتهاده وهو إمام أو مأوم (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها، لأنها ترجحت في ظنه، فتعينت عليه (وأتى) صلاته، ولا يلزمه الاستئناف. لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (وينوي المأموم منهما) أي: المجتهدين اللذين اتهم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ (المفارقة) لإمامه (للمعذر) المانع له من اقتدائه به؛ لما تقدم (ويتبعه من قلده) أي: يلزم من قلده / المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يتبعه إلى الجهة التي بانت له؛ لأن فرضه التقليد. قال في «الإنصاف»: في أصح الوجهين (فإن اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه) حيث كان قادراً على الاجتهاد، بل يجتهد (ويتبع) وجوباً (جاهل بأدلة القبلة) وإن كان عالماً في الأحكام أوثق المجتهدين (و) يتبع (أعمى وجوباً أو ثقهما) أي: المجتهدين (في نفسه علماً بدلائل القبلة) وإن لم يكن عالماً بالأحكام الشرعية؛ لأنه الأقرب إصابة في نظره، ولا مشقة عليه في متابعتها. وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه. قال المجد في «شرحه»: بخلاف تكليف العامي تقليد الأعمى في الأحكام، فإن فيه حرجاً وتضييقاً، ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة، وللآخر في أخرى، والثالث في ثالثة. [وهكذا. وهكذا]^(١) كذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم، ولا أنهم أمروا بتحري الأعمى والأفضل في نظرهم (فإن تساوى) أي: المجتهدان (عنده) أي: عند الجاهل بأدلتها أو الأعمى (خير) فيقلد أيهما شاء، (لأنه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره) حتى يترجح عليه (فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة) كالأنهار الكبار غير المحدودة والجبال ومهبات الرياح (لزمه) الاجتهاد (ولم يقلد) لقدرة على الاجتهاد (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو) صلى (الأعمى بلا دليل) بأن لم يستخير من يخبره، ولم يلمس المحراب ونحوه، مما يمكن أن يعرف به القبلة (أعاداً) ولو أصابا، أو اجتهد البصير، لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود من يخبره عن يقين غالباً، وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار، أو الاستدلال بالمحاريب، مع

(ب) في المخطوط: (باجتماعها).

(أ) سقط من المخطوط.

القدرة عليه (فإن لم يجد الأعمى) من يقلده (أو) لم يجد (الجاهل) من يقلده (أو) لم يجد (البصير المحبوس ولو في دار الإسلام من يقلده صلى بالتحري) إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة (ولم يعد) أخطأ أو أصاب، لأنه أتى بما أمر به على وجهه، فسقطت عنه، الإعادة كالعاجز عن الاستقبال (ومن صلى بالاجتهاد) إن كان من أهله (أو التقليد) إن لم يكن أهل اجتهاد (ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه، لم يعد) لأنه أتى بالواجب عليه على وجهه، مع عدم تفریطه، فسقط عنه ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع، فيوجب الإعادة مع ذلك فيه حرج، وهو منتف شرعاً (ولو دخل في الصلاة باجتهاد) / بعد أن [١٤٧/ب] غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم (ثم شك لم يلتفت إليه) أي: إلى ذلك الشك، لأنه لا يساوي غلبة الظن التي دخل فيها في الصلاة (ويبني) على صلاته (وكذا إن زاد ظنه) الخطأ (ولم يبين له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى) فلا يلتفت إليه ويبني (ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها) بأن ظهر له أنه يصلي إلى غير القبلة (ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته) لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها، فبطلت لتعذر إتمامها (ولو أخبر) من يصلي باجتهاد أو تقليد (وهو في الصلاة بالخطأ) في القبلة (بقيناً) وكان المخبر ثقة (لزمه قبوله) بأن يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده (وإلا) أي: وإن لم يكن الإخبار عن يقين (لم يجز) للمجتهد قبول خبره ولا العمل به، لما تقدم من أنه لا يقلد مجتهداً مخالفاً (وإن أراد مجتهد صلاة أخرى) غير التي صلاها بالاجتهاد (اجتهد لها وجوباً) فيجب الاجتهاد لكل صلاة، لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلباً جديداً، كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت.

قلت: فيؤخذ من التعليل الأول: أن المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل، فلا يلزمه التحري لكل ركعتين لو أراد التنفل في وقت واحد، ويؤخذ من التعليل الثاني: أنه إذا كان مقلداً لا يلزمه أن يجدد التقليد لكل صلاة، كما هو مفهوم مجتهد (فإن تغير اجتهاده عمل به) الاجتهاد (الثاني) لأنه ترجح في ظنه، فصار العمل به واجباً، فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانياً (ولم يعد ما صلى به) الاجتهاد (الأول) لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعمل بالثاني ليس نقضاً للأول، بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها، ولهذا قال عمر لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول: «ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقَضِينَا» إذا تقرر ذلك؛ فيعمل بالاجتهاد الثاني (ولو) كان (في صلاة وبني) على ما عمله بالاجتهاد الأول (نصاً) فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صححت صلاته إلى الجهات الأربع لما تقدم (وإن أمكن

المقلد) أي: الجاهل بأدلة القبلة (تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك) عند خفاء القبلة عليه، قال في «شرح المنتهى»^(١): قولاً واحداً، لقصر زمنه، قال في الشرح: فإن صلى قبل ذلك / لم تصح صلاته، لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يجز له التقليد [١/١٤٨] كالمجتهد (فإن ضاق الوقت عنه) أي: عن تعلم أدلة القبلة (فعليه التقليد) لأن القبلة يجوز تركها للضرورة، وفي شدة الخوف، ولا يعيد، بخلاف الطهارة.

(باب النية وما يتعلق بها)

(وهي الشرط التاسع) وبها تمت شروط الصلاة. (وهي) لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك به.

و (شرعاً: عزم القلب على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمداً عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه. وهذا هو الإخلاص.

وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب من الذي قبله.

وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة، ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل، وفي الخبر: «الإخلاص سرٌّ من سرِّي استودعته قلب من أحببته من عبادي». ^(٢) ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا، وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته.

ووسطى، وهي أن يعمل لثواب الآخر.

ودنيا، وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتهما، وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفرادها، ولهذا قال أهل السنة: العادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو

(١) تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه أبو القاسم القشيري في «الرسالة» ص ١٦٢، والسهورودي في «عوارف المعارف» ص ٧٢، والقزويني في «مسئلته» كما في «المغني» للعراقي ٣٩٧/٤، وابن العربي في «مشكاة الأنوار» ص ٣١ - ٣٢، والديلملي في «تنزيه الشريعة» ١/ ٢٨١ برقم ١٠٦ كلهم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي وفي سنده أحمد بن عطاء الهجيمي متروك الحديث. انظر: «إتحاف البروة» ص ٧٧ - ٨٨.

إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب. هذا ملخص كلام الشمس العلقمي في حاشية «الجامع الصغير»^(١) (فلا تصح الصلاة بدونها) أي النية (بحال) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) والإخلاص: عمل القلب، و [هو]^(٣) محض النية. وذلك بأن يقصد بعمله الله وحده.

ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى» متفق^(٤) عليه، ولأنها قرينة محضة، فاشتربت لها النية كالصوم.

وقال الشيخ عبد القادر^(٥): هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن.

واعترض بأنه يلزم أن يقال في بقية الشروط كذلك ولا قائل به. ومحلها القلب وجوباً واللسان استحباباً على ما تقدم. وزمنها مع أول واجب [أو]^(٦) قبله يسير، وكيفية الاعتقاد في القلب. قال في «الاختيارات» النية تتبع العلم. فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة. ويحرم خروجه لشكه في النية، لعلمه أنه ما دخل إلا بالنية (ولا يضر معها) أي النية (قصد تعليم الصلاة) لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره (أو) قَصَدَ (خلاص من خصم، أو إيمان سهر) قال في «الفروع»: كذا وجدت ابن الصيرفي^(٥) نقله.

(والمراد: لا يمنع الصحة / بعد إثباته بالنية المعتبرة لا أنه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكر ابن [١٤٨/ب])

الجوزي^(٦) فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم وهضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية) أي البعيدة (ونحو ذلك) كقصده تجارة مع ذلك لأنه قصد ما يلزم ضرورة (كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث. وتقدم) هذا (في الوضوء) ولا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات، بأن يقول: نويت أصلي الصبح ركعتين أو الظهر أربعاً، لكن إن نوى مثلاً الظهر

(١) «الجامع الصغير» للقاضي أبي يعلى وقد تقدمت ترجمته.

(٢) الآية ٥ / ٥ من سورة البينة.

(أ) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) رقم (١٩٠٧).

(٤) عبد القادر: هو الشيخ عبد القادر الجيلاني وقد تقدمت ترجمته.

(أ) في المخطوط: (و).

(٥) ابن الصيرفي: تقدمت ترجمته.

(٦) ابن الجوزي: تقدمت ترجمته.

ثلاثاً، أو خمساً لم تصح لتلاعبه، ولا يشترط أيضاً أن ينوي مع الصلاة الاستقبال، كستر العورة واجتناب النجاسة (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض، كظهر) أو جمعة، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح، وكذا مندورة (ونفل مؤقت كوتر) وتراويح (وراتبه) وضحي، واستخارة وتحية مسجد. فلا بد من التعيين في هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها. ولأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوي بها مما عليه، فإنه لا يجزيه إجماعاً. فلولا اشتراط التعيين لأجزأه (وإلا) أي وإن كان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق، كصلاة الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم ما يقتضي التعيين فيها (ولا يشترط نية قضاء في) صلاة (فائتة) فلو قال من عليه الظهر قضاء: أصلي الظهر فقط كفاه ذلك؛ لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر، يقال: قضيت الدين، وأديته.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾^(١) أي أديتموها. ولأن أصل إيجاب ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر، بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، بل يكفي كونها السابقة، أو الحاضرة (ولا) تشترط (نية فرضية في فرض) فلا يعتبر أن يقول: أصل الظهر فرضاً أو معادة^(٢)، فيما إذا كانت معادة. كما في «مختصر المقنع»^(٣)، كالتي قبلها (ولا) تشترط نية (أداء في حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء. فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء. قاله في «الشرح» (ويصح قضاء بنية أداء) إذا بان خلاف ظنه (و) يصح (عكسه) أي الأداء بنية القضاء (إذا بان خلاف ظنه كما تقدم. و (لا)) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه المصطلح عليه، بغير خلاف. لأنه متلاعب (ولو كان عليه ظهران) مثلاً (حاضرة وفائتة، فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً) أو ركناً (في إحداهما لا يعلم عينها) بأن لم يدر، أي الفائتة أو الحاضرة (صلى ظهراً واحدة ينوي / بها ما عليه) لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفائتة (ولو كان الظهران فائتين فنوى ظهراً منهما) ولم يعينها (لم تجزه) الظهر التي صلاها (عن إحداهما، حتى يعين السابقة، لأجل) اعتبار (الترتيب) بين الفرائض (بخلاف المنذورتين) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة، لأنه لا ترتيب بينهما (ولو ظن) مكلف (أن عليه ظهراً فائتة، فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزه) الظهر التي صلاها (عن)

(١) الآية / ٢٠٠ / من سورة البقرة.

(٢) في المخطوط: (ولا معادة).

(٣) تقدم التعريف به.

الظهر (الحاضرة) لأنه لم ينوها، أشبه ما لو نوى قضاء عصر. وقد قال ﷺ: «وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(١) (وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة) لم تجزه عنها لما تقدم (ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها) بأن يقول: أصلي لله، أو أصوم لله. ونحوه. لأن العبادات لا تكون إلا لله (بل يستحب) ذلك خروجاً من خلاف من أوجهه (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير. ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية. وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا.

وأما تفسير المقارنة: بانسباط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره. فهذا لا يصح. لأنه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة.

وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير، فهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه. ولو قيل بإمكانه فهو متعسر^(ب)، فسقط بالحرَج.

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي. ذكره في «الاختيارات» (والأفضل مقارنتها) أي النية للتكبير خروجاً من خلاف من أوجهه، كالأجري وغيره (فإن تقدمت) النية (عليه) أي التكبير (بزمان يسير بعد دخول الوقت في أداء ورائبة ولم يفسخها) أي النية، وكان ذلك (مع بقاء إسلامه) بأن لم يترد (صححت) صلاته؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية. ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصوم. ولأن النية من شروط الصلاة. فجاز تقدمها كبقية الشروط. ولأن في اعتبار المقارنة حرَجاً ومشقة. فوجب سقوطه لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

ولأن أول الصلاة من أجزائها، فكفى^(١) استصحاب/النية فيه كسائرهما.

وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الرائبة ولو بيسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركناً للصلاة. وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول من اشترط لتقدم النية كونه

(١) تقدم تخريجه.

(ب) في المخطوط: (ويتعسر).

(٢) الآية ٧٨ / من سورة الحج.

(أ) في المخطوط: (فيكفي).

في وقت المنوية الخرقية^(١) وتبعه على ذلك ابن الزاغوني^(٢) والقاضي أبو يعلى، وولده أبو الحسين وصاحب «الرعاية» و«المستوعب»، و«الحاويين». وجزم به في «الوجيز» وغيره. ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب.

فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب. قال في «الإنصاف»^(٣): وظاهر كلام غيرهم، أي غير من تقدم الجواز، لكن لم أر الجواز صريحاً. وعلم منه أيضاً: أنه إذا فسحها لم يعتد بها. لأنه صار كمن لم ينو. وعلم منه أيضاً: أنه إذا ارتد لم يعتد بها؛ لأن الردة في أثناء العبادة مبطله لها. كما لو ارتد في أثناء الصلاة. إذا تقرر ذلك فإنها تصح مع التقدم بالزمن اليسير بشرطه (حتى ولو تكلم بعدها) أي النية (وقبل التكبير) لأن الكلام لا ينافي العزم المتقدم ولا يناقض النية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض (وكذا لو أتى بها) أي النية (قاعداً) في الفرض (ثم قام) فكبر لأن الواجب استحضار النية عند دخوله في الصلاة، لا أن لا تتقدم. وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل ثم استقبل وصلى أو وهو مكشوف العورة، ثم سترها ودخل في الصلاة، أو وهو حامل نجاسة ثم ألقاها ودخل في الصلاة (ويجب استصحاب حكمها) أي النية (إلى آخر الصلاة) بأن لا ينوي قطعها دون استصحاب ذكرها. فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل. لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياساً على الصوم وغيره. وقد روى مالك في «الموطأ»^(٤) عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله خصاص، فإذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: أذكر كذا، أذكر كذا، حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى؟» وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل (فإن قطعها) أي النية (في أثنائها) أي الصلاة بطلت؛ لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها، أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها (أو عزم عليه) أي على قطع النية بطلت؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية (أو تردد فيه) أي في قطعها. بطلت الصلاة، لأن استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة (أوشك) في أثناء الصلاة (هل نوى فعمل مع الشك عملاً) من أعمال الصلاة، كركوع وسجود ورفع منها وقراءة وتسييح ونحوها (ثم ذكر أنه نوى) بطلت

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١/٤٩)، وهو في صحيح مسلم،

كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٨٥٥، ٨٥٦).

صلاته، لخلو ما عمله عن نية جازمة (أو شك في تكبيرة إحرام) / بطلت، بمعنى وجب عليه [١٥٠/١] استئناف الصلاة. لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

والأصل عدمها (أو شك هل أحرم بظهر أو عصر) أي شك في تعيين الصلاة (ثم ذكر فيها) أي بعد أن عمل مع الشك عملاً فعلياً أو قولياً بطلت صلاته، لخلو ما عمله عن نية جازمة (أو نوى أنه سيقطعها) أي النية (أو علقه) أي قطع النية (على شرط) كأن نوى إن جاء زيد قطعها (بطلت) صلاته لمنافاة ذلك للجزم بها (وإن شك هل نوى) الصلاة (فرضاً أو نفلًا أتمها نفلًا) لأن الأصل عدم نية الفرض (إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً) من أعمال الصلاة الفعلية والقولية (فيتمها فرضاً) لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة (وإن ذكره) أي ذكر أنه نوى الفرض (بعد أن أحدث عملاً بطل فرضه) لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة (وإن أحرم بفرض) صلاة (رباعية ثم سلم من ركعتين يظهرها جمعة أو فجرًا أو التراويح ثم ذكر) ولو قريباً (بطل فرضه) وظاهره تصح نفلًا (ولم يبين) على الركعتين (نصاً) لقطع نية الرباعية بسلامه ظاناً ما ذكر (كما لو كان) سلم منها (عالمًا) لقطع نية الصلاة (وإن أحرم بفرض فبان عدمه، كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه، أو) أحرم بفرض (فبان قبل دخوله وقته انقلبت نفلًا) لأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة (وإن كان عالمًا) أن لا فائتة عليه أو أن الوقت لم يدخل (لم تتعقد) صلاته (فيهما) لأنه متلاعب (وإن أحرم به) أي الفرض (في وقته المتسع ثم قلبه نفلًا لفرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة في جماعة جاز) لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض، فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل (بل هو) أي قلب الفرض من المنفرد نفلًا ليصله في جماعة (أفضل) من إتمامه منفرداً، لأنه إكمال في المعنى، كنفق المسجد للإصلاح (ويكره) قلب الفرض نفلًا (لغير الفرض) الصحيح، لكونه أبطل عمله.

وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً، ثم أقيمت الصلاة: أعجب إليّ يقطعه ويدخل معهم. فعلى هذا يكون قطع النفل أولى (وإن انتقل من فرض) أحرم به كالظهر (إلى فرض) آخر كالعصر (بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام) لفرض.

(الثاني، بطل فرضه الأول) الذي انتقل عنه، لقطعه نيته (وصح) ما صلاه (نفلاً إن استمر) على نية الصلاة، لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نوى أولاً، دون نية الصلاة فنصير نفلًا (وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط، إذا وجد فيه) أي في الفرض، فإنه يصير نفلًا (كثره القيام) بلا عذر يسقطه، فإن / القيام ركن في الفرض دون النفل (و) كـ (الصلاة في [١٥٠/ب])

الكعبة، والالتزام بمتنفل، وائتمام مفترض بصبي)، إن اعتقد جوازه، أي جواز ما يبطل الفرض (ونحوه) أي نحو اعتقاد جوازه، كما لو اعتقد المتنفل مفترضاً، فتصح صلاته نفلاً لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل، فإن لم يعتقد جوازه ونحوه بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم تتعد صلاته فرضاً ولا نفلاً لتلاعبه، كمن أحرم بفرض قبل وقته عالماً (ولم ينعقد) الفرض (الثاني) الذي انتقل إليه بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام؛ لأنها فتاحة ولم توجد (وإن اقترن) بنية الفرض (الثاني) [تكبيرة^(١) إحرام له بطل] الفرض (الأول) لقطعه نيته (وصح) الفرض (الثاني) [كما لو لم يتقدمه غيره (ومن شرط الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) بأن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأموم الائتمام (فرضاً ونفلاً) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)] (فينوي الإمام أنه مقتدى به، وينوي المأموم أنه مقتد) كالجمعة، لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة (فلو نوى أحدهما دون صاحبه) بأن نوى الإمام دون المأموم أو بالعكس (أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر، أو) أنه (مأمومه) لم يصح لهما؛ لأنه أم من لم يأت به، أو ائتم بمن ليس إماماً (أو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كأبي نوى أن يؤم قارئاً (أو) (كأمرأة) نوت أن تؤم رجلاً ونحوه) كعاجز عن شرط الصلاة، نوى أن يؤم قادراً عليه لم تصح صلاتهما؛ لأن كلاً من الإمامة والائتمام فاسدان (أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه) لم تصح صلاته لعدم تعيينه (أو) نوى الائتمام (بهما) أي بالإمامين، لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه الاقتداء بهما (أو) نوى الائتمام (بالمأموم، أو) بـ (المتفرد) لم تصح صلاته لأنه ائتم بغير إمام (أو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم) لم تصح صلاته (لعدم الجزم بالنية) أي نية الإمامة أو الائتمام (أو أحرم بحاضر، فانصرف) الحاضر (قبل إحرامه) معه، ولم يعد، ولم يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه لم تصح صلاته؛ لأنه نوى الإمامة بمن لم يأت به (أو عين إماماً) بأن نوى أنه يصلي خلف زيد فأخطأ لم تصح صلاته (أو) عين (مأموماً).

وقلنا: لا يجب تعيينهما) أي الإمام والمأموم (وهو) أي القول بعدم وجوب تعيينهما (الأصح) قاله في «الفروع»^(٢) وغيره (فأخطأ) لم تصح صلاته. قدمه في «الفروع» وغيره.

(أ) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم التعريف به.

وعلم من قوله: عين إماماً أو مأموماً أنه لو وصفه في غير تعيين له. لصحت صلاته، وهو الصحيح.

وعلم أيضاً من قوله: وقلنا: لا يجب تعيينهما: أنا إذا قلنا: يجب تعيينهما فعيتهما وأخطأ صحت صلاته.

«تتمة» وعلم من قوله: عين إماماً إلخ أنه لو ظنه ولم يعينه لصحت صلاته وهو الصحيح؛ لأنه معذور في التعيين، لصحة صلاته، والخطأ مغفول عنه (أو نوى الإمامة وهو / لا يرجو [١٥١/]) مجيء أحد) يأتي به (لم تصح) صلاته، ولو حضر من أتم به، لأن الأصل عدم مجيئه (وإن نوى الإمامة ظاناً بحضور مأموم) بأن يغلب على ظنه حضور من يأتي به (صح) ذلك، كما لو علمه. و (لا) تصح نية الإمامة (مع الشك) في حضور من يأتي به، كما لو علم عدم مجيئه؛ لأنه الأصل (فإن) نوى الإمامة ظاناً بحضور مأموم (فلم يحضر لم تصح) صلاته، لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتي به، وكذا لو حضر ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف قبل إتمامه صلاته. فإن صلاة الإمام لا تبطل ويتمها منفرداً (وإن أحرم منفرداً، ثم نوى الائتمام) في أثناء الصلاة (أو) أحرم منفرداً، ثم نوى (الإمامة لم يصح فرضاً) كانت الصلاة (أو نفلًا) كالتراويح والوتر، لما تقدم. قال في «الإنصاف»^(١): هذا المذهب وعليه الجمهور.

قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال المجدد: اختاره القاضي وأكثر أصحابنا (والمتنصوص صحة الإمامة) ممن أحرم منفرداً (في النفل وهو الصحيح) عند الموفق ومن تابعه لحديث ابن عباس قال «بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٢) متفق عليه.

وروى مسلم معناه من حديث أنس وجابر بن^(١) عبد الله.

قلت: ولا دليل في ذلك لاحتمال أنه ﷺ نوى الإمامة ابتداءً، لظنه حضورهم (وإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام، و) (كمرض، و) ك (غلبة

(١) تقدم التعريف به.

(٢) بعض حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته إلى يمينه لم تفسد صلاته رقم (٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل برقم (٧٦٣).

(أ) في المخطوط: (... وجابر عن عبد الله).

نعاس، أو غلبة (شيء يفسد صلاحته) كمدافعة أحد الأخبشين (أو خوف على أهل أو مال، أو) خوف (فوت رفقة، أو خروج من الصف مغلوباً) لشدة زحام (ولم يجد من يقف معه ونحوه) أي نحو ما ذكر من الأعذار (صح) انفراده، فيتم صلاته منفرداً لحديث جابر قال: «صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل، فصلى وحده. فقيل له: نافقت: قال: ما نافقت، ولكن لأنني رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبي ﷺ فذكر [له] (ب) ذلك. فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين» متفق^(١) عليه. وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر. ومحل إباحة المفارقة لعذر (إن استفاد) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته، أو غلبة نعاس، أو خوف ضرر ونحوه (بمفارقتة) إمامه (تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه) من صلاته، ليحصل مقصوده من المفارقة (فإن كان الإمام يعجل، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل. لم يجز) له الانفراد، لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف، فله المفارقة مطلقاً؛ / لأن عذره خوف الفساد بالفضية، وذلك لا يتدارك بالسرعة (فإن زال العذر وهو) أي المأموم (في الصلاة، فله الدخول مع الإمام) فيما بقي من صلاته، ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه (فإن فارقه) أي فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم (في قيام قبل قراءته) أي الإمام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه (ج)، لصيرورته منفرداً قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام (و) إن فارق المأموم (بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة (له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم (و) إن فارقه (في أثنائها) أي القراءة (يكمل ما بقي) من الفاتحة لما تقدم (وإن كان في صلاة سر) كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلاً وفارق الإمام لعذر بعد قيامه (وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ) أي لم تلزمه القراءة، إقامة للظن مقام اليقين.

قلت: والاحتياط القراءة (وإن فارقه) لعذر (في ثانية الجمعة) وقد أدرك الأولى معه (أتم الجمعة) لأن الجمعة تدرك بركعة، وقد أدركها مع الإمام (فإن فارقه في) الركعة (الأولى) من

(ب) سقط من المخطوط.

(١) بعض حديث: أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٢٩٩ و٣٠٨، والشافعي في «المسند» ١/١٠٢ و١٠٣ - ١٠٤، والبخاري في «صحيحه» في الأذان، باب من شك إمامه إذا طوّل برقم (٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة برقم (٦٠٠)، وفي باب في تخفيف الصلاة برقم (٧٩٠)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب وما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى برقم (٥٨٣)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢/٩٧ - ٩٨ في الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، ٢/١٦٨ و١٧٢ وغيرهم.

(ج) في المخطوط: (بنفسه).

الجمعة (فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان) فيتمها نفلًا. ثم يصلي الظهر (وإن كان) انفراد المأموم عن الإمام (لغير عذر لم يصح) لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(١). ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل، أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد (وإن أحرم إمام ثم صار منفرداً لعذر، مثل أن سبق المأموم الحدث، أو فسدت صلاته لعذر أو غيره فتوى الانفراد).

قلت: أو لم ينوه (صح) ويتم صلاته منفرداً. قال في «الفروع»: وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً قطع به جماعة؛ لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه وعنه تبطل وذكره في «المغني» قياس المذهب (وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه) لارتباطها بها (لا عكسه) أي لا تبطل صلاة إمام يبطلان صلاة مأموم لما تقدم (سواء كان يبطلان صلاة الإمام (لعذر، كأن سبقه الحدث والمريض، أو حصر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك، أو لغير عذر، كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات) للصلاة لحديث علي بن طلق مرفوعاً: «إذا فسأ أحدكم في صلاته، فليتنصرف، فليتوضأ. وليعد الصلاة» رواه أبو داود بإسناد جيد^(٢) (فلا استخلاف للمأموم) إذا سبق إمامه الحدث، والاستخلاف أيضاً للإمام (ولا يني) المأموم (على صلاة إمامه) [حينئذ^(٣)، بل يستأنفها لبطلانها (وعنه لا تبطل صلاة مأموم)] إذا كان يبطلان صلاة الإمام لعذر، بأن يسبقه الحدث (ويتمونها) إذا قلنا بعدم بطلانها (جماعة بغيره) يستخلفونه، أي الإمام. قال في «الفروع»: وكذا بجماعتين (أو يتمونها) (فرادى، اختاره جماعة) أي اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم يبطلان صلاة إمامه لعذر جماعة من الأصحاب، وفاقاً للشافعي / (فعلها) أي على رواية عدم البطلان (لو نوى) أي أحد المأمومين [١/١٥٢] (الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح) ذلك منه للعذر لما روى البخاري: «أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة» ولم ينكر فكان كالإجماع، ولفعل علي رواه سعيد (وبطلت صلاة الإمام) لزوال شرطها، وهو الطهارة (كتممه

(١) أخرجه الطبراني في حديث طويل فيه: «ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى فإنه دعاهم إلى ما ادعوكم إليه...» وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف («الزوائد» ٥/٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ١/١٤١ في الطهارة، باب من يحدث في الصلاة برقم (٢٠٥)، وفي الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته برقم (١٠١٥)، والترمذي في «جامعه» في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إيتاء النساء في أدبارهن برقم (١١٦٤).

(١) سقط من المخطوط.

(٣) تقدم تخريجه.

أخرى. ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله إذا سلم الإمام (في غير جمعة) (فلا) يصح ذلك (فيها) أي في الجمعة (لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه) مرة (ثانية) قاله القاضي وفيه نظر. إذ ليس في ذلك إقامة ثانية. وإنما هو تكميل لها بجماعة.

وغايته: أنها فعلت بجماعتين. وهذا لا يضر، كما لو صليت الركعة الأولى منها بستين، ثم فارقه عشرون، وصليت / الثانية بأربعين. وقيل: لعله لا اشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصح (و) إن أم من لم ينوه أولاً، ولو باستخلاف (بلا عذر السبق) والقصر المذكورين (لا يصح) لأن مقتضى الدليل منعه، وإنما ثبت جوازه في محل العذر لقضية عمر، فيبقى فيما عداه على الأصل (وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحي) أي الإمام الراتب، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره (أو) لـ (إذنه) أي إذن إمام الحي له أن يؤم مكانه (ثم حضر) إمام الحي (في أثنائها) أي الصلاة (فأحرم بهم) أي بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه (وبني) إمام الحي (على) ترتيب (صلاة خليفته، وصار الإمام) الذي أحرم أولاً (مأموماً جاز) ذلك (وصح) لما روى سهل بن سعد: «أنَّ النبي ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فصلى أبو بكرٍ فجاء النبي ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلص حتى وقفَ في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرفَ متفقاً^(١) عليه. والأصل عدم الخصوصية (والأولى) للإمام (تركه) ذلك ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة، خروجاً من الخلاف.

باب آداب المشي إلى الصلاة

أي التوجه إليها والخروج لها، وما يتعلق به من الأحكام (يسن الخروج إليها) أي الصلاة (متظهاً بخوف وخشوع) لحديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» رواه أبو داود^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (٦٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٩٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤١/٤، والدارمي في «سننه» ٣٢٧/١ في الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، وأبو داود في «سننه» ٣٨٠/١ في الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة برقم (٥٦٢)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع برقم (٣٨٦) من رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(و) يستحب (أن يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير صلاة بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل) بالبناء للفاعل (أو أضل) بالبناء للمفعول من الضلال. وهو ضد الهداية (أو أزل أو أزل) من الزلل (أو أظلم أو أظلم) من الظلم، وهو الجور (أو أجهل، أو يجهل علي) من الجهل. وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به، والفعل الأول في الكل مبني للفاعل، والثاني للمفعول.

(و) يستحب (أن يمشي إليها) أي الصلوة (بسكينة ووقار) بفتح الواو. وقال القاضي عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد.

وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة الثاني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

والأصل في ذلك: حديث الصحيحين: «إذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^(١).

(و) يستحب أن (يقارب خطاه) لتكثر حسناته. فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة،

والحسنة بعشر أمثالها، لحديث زيد بن ثابت قال: / «أقيمت الصلوة، فخرج النبي ﷺ يمشي، [ب/١٥٣] وأنا معه فقارب في الخطى، ثم قال: تَذْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا؟ لَتَكْثُرَ خُطَايَ فِي طَلْبِ الصَّلَاةِ»^(٢) (ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين) وفي نسخة [من حيث] [يخرج] من بيته قاصداً المسجد، لخبر كعب بن عجرة وتقدم (وهو) أي التشبيك بين الأصابع (في المسجد أشد كراهة) لحديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» رواه أحمد^(٣).

قال بعض العلماء: إذا كان ينتظر الصلوة، جمعاً بين الأخبار. فإنه ورد أنه «لما انتقل ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (و) تشبيك الأصابع (في الصلوة أشد وأشد)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب استحباب إتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (١٥١)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلوة، باب ما جاء في المشي إلى المساجد (٣٢٩)، والنسائي في الصلوة، باب السعي إلى الصلوة (١١٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلوة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع (٣٨٦)، وابن ماجه في «سننه» في أبواب إقامة الصلوة، باب ما يكره في الصلوة (٩٥٤)، وأبو داود في «سننه» في الصلوة، باب ما جاء في المشي إلى الصلوة (٥٦٢).

كراهة، لقول كعب بن عجرة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ سَبَّكَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» رواه الترمذي وابن ماجه^(١).

وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» (ويسن أن يقول مع ما تقدم) ذكره إذا خرج من بيته: ما روى أبو سعيد قال: قال النبي ﷺ «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَشَايِ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرَأَ وَلَا بَطْرَأَ»^(٢).

قال الجوهري: البطر الأشمر. وهو شدة المرح، والمرح شدة الفرح. والنشاط (ولا رياء ولا سمعة) الرياء: إظهار العمل للناس، ليروه ويظنوا به خيراً. والسمعة: إظهار العمل ليسمعه الناس.

(خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ) أي غضبك (وإبتغاء مَرْضَاتِكَ). أسألك أن تنقذني مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك^(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وأن يقول: (اللهم اجعلني مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تُوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تُوَسَّلُ إِلَيْكَ وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا) أي عظيمًا كما يفيد [التنكير]^(٤) (وفي قَبْرِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي) أي نطقي (نورًا) استعارة للعلم والهدى (وفي سَمْعِي نُورًا) ليتحلى بأنواع المعارف، ويتجلى له بصنوف الحقائق (وفي بَصْرِي نُورًا) لينكشف به الحق (وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا) لآكون محفوظًا بالنور من جميع الجهات، وإيدانًا بتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره إلى سائر جهاته، ليهتدي كل أتباعه (وفي عَصْبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا وَفِي دَمِي نُورًا وَفِي شَعْرِي نُورًا [١/١٥٤] وفي / بَشْرِي) أي جلدي (نورًا، وفي نَفْسِي) أي ذاتي (نورًا) أي اجعل لي نورًا شاملًا للأنوار السابقة وغيرها (وأعظم لي نورًا) أي أجزل من عطائك نورًا عظيمًا لا يكتنه كنهه (واجعلني نورًا، اللهم أعطني نورًا وزدني نورًا).

روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي

(١) أخرجه رزين كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠٣/٥) حديث رقم (٢٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١/٣)، وابن ماجه في «سننه» في أبواب المساجد، باب المشي إلى الصلاة (٧٦٢). قال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» اهـ.

(٣) في المخطوط: (التكبير).

نُوراً، وفي لِسَانِي نُوراً، واجعلْ في بَصْرِي نُوراً، واجعلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، واجعلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وأَعْظِي نُوراً» رواه مسلم^(١) (وإن سمع الإقامة لم يسمع) قال في «المصباح»: سعى في مشيه، هرول وعدا في مشية عدواً، من باب قال، قارب الهرولة وهو دون الجري. وذلك لخبر أبي هريرة، وتقدم (فإن طمع في إدراك التكبير الأولى، وهو أن يدرك الصلاة) أي موقفه للصلاة (قبل) أن يكبر الإمام (تكبير الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للإفتتاح. فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح) نص عليه.

واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون (وإن خشيت فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره) له (الإسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. هذا معنى كلام الشيخ في «شرح العمدة». وتأتي فضيلة إدراك التكبير الأولى في) باب (صلاة الجماعة. فإذا دخل المسجد استحَبَّ لَهُ أن يقدم رجله اليمنى) في الدخول، لما تقدم أنه ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ التِيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢) (وأن يقول:) عند دخول المسجد: (بسم الله) رواه أبو داود^(٣). (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم: من الشيطان الرجيم) رواه أبو داود^(٤). لكن ليس فيه «وسلطانه القديم» (الحمد لله) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»^(٥) (اللهم صلّ وسلم على محمد) رواه أبو داود^(٦). وليس فيه «وسلم» (اللهم اغفر لي ذنوبي) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (وافتح لي أبواب رحمتك) رواه مسلم^(٧).

(وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد).

وقال (بسم الله، اللهم صلّ وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

(١) مسلم في «صحيحه» ٥٢٥/١ - ٥٢٦ في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣)، وهو في «صحيح البخاري» ١١٦/١١ في الدعوات، باب الدعاء إذا اتبته من الليل برقم (٦٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٨٠/١ في الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، وأخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٣٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٦).

(٥) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» وفي نسختنا المطبوعة يوجد «وسلطانه القديم».

(٦) أبو داود في «سننه».

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣/٦٨).

ويقول أيضاً: (اللهم إني أعوذُ بك من إبليسَ وجنوده) لما روى ابن السني في «عمل اليوم واللييلة»^(١) عن أبي أمامة مرفوعاً قال: «إنَّ أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعتْ جنودُ إبليسَ واجتلبتْ إليه، كما يجتمع النحل [على] ^(١) يَعْشُو بها. فإذا قام أحدكم على بابِ المسجدِ فليقل: اللهم إني أعوذُ بك من إبليسَ وجنوده فإنها لم تضره» واليعسوب: ذكر النحل.

وقيل: أميرها، (فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إن كان [ب/١٥٤] في غير وقت نهي. ويأتي) ذلك (آخر الجمعة) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا دخل / أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق^(٢) عليه (ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس) للخبر (ولا يفرقع أصابعه) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة (ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت) إن لم يشتغل بذلك، والاشتغال بذلك أفضل (ويكره أن يخوض في حديث الدنيا) فإنه يأكلُ الحسنات كما تأكل النار الحطب كما في الخبر^(٣) (فما دام كذلك) أي مشتغلاً بالصلاة والذكر أو ساكناً منتظراً للصلاة (فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) للخبر.

باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها، وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك

(يسن أن يقوم إمام) عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة (فمأموم غير مقيم) إلى (الصلاة) يقوم (عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة) كذا في «الكافي» وغيره؛ لأن النبي ﷺ: «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رواه ابن أبي أوفى، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين. وإنما استثنى المقيم؛ لأنه يأتي بالإقامة كلها قائماً كالأذان. ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة (إن كان الإمام في المسجد، ولو لم يره المأموم) قاله الموفق.

(١) ابن السني في «عمل اليوم واللييلة».

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤/٦٩).

(٣) قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل، وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (١٤٥/٤، ١٤٧): لم أجد له إسناداً.

وفي «الشرح»: إن كان في المسجد أو قريباً منه قاموا قبل رؤيته، وإلا فلا. وفي «الإنصاف» وجزم بمعناه في «المنتهى»^(١).

والصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في «الفروع»^(٢) وغيره وصححه المجد وغيره اهـ.

لقول أبي قتادة: قال النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» رواه مسلم^(٣).

والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها، ليشمل جلوس العاجز عنه، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة نص عليه. وهو قول جل أئمة الأمصار (وإن كان) الإمام (في غيره) أي المسجد (ولم يعلم قرينه لم يقم حتى يراه) للخبر.

وتقدم ما فيه (وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنوناً نصاً) قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟

قال: لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُرِئَتْ فَأَنصَبْ ﴿٧﴾ وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾^(٤) ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان: ويدعو عند إقامة أي قبلها قريباً، لا بعدها، جمعاً بين الكلامين (وإن دعا) بين الإقامة والتكبير (فلا بأس) به، إذ لا محذور فيه (فعله) الإمام (أحمد) ورفع يديه حكاه في «الفروع» و«المبدع» في الأذان [بعنه]^(٥). ومقتضاه أن المقدم خلافه، كما هو اصطلاح «صاحب الفروع».

(ثم يسوي) أي يأمر. بدليل ما بعده (الإمام الصنفون ندباً بمحاذاة المناكب / والأكعب [١/١٥٥] دون أطراف الأصابع فيلتفت) الإمام (عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم. وفي «المغني»^(٥) وغيره) وتبعه في «شرح المنتهى»:

(١) المنتهى: تقدم التعريف به.

(٢) الفروع: تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤/١٥٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢).

(٤) الآية ٧/٨ - من سورة الشرح.

(٥) المغني: تقدم التعريف به.

(١) في المخطوط: (بينه).

يقول: (استوتوا رحمكم الله وعن يساره كذلك) وفي «الرعاية» «اعتدلوا رحمكم الله» وذلك لما روى محمد بن مسلم قال: «صليتُ إلى جانبِ أنس بن مالك يوماً فقال: هل تَدْرِي لِمَ صنَعَ هذا العودُ؟»

فقلت: لا والله. فقال: إِنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، فَقَالَ: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، وَقَالَ: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ» رواه أبو داود^(١) ولأن تسوية الصف من تمام الصلاة للخير. متفق عليه^(٢) من حديث أنس.

(قال الإمام أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام) أي موقفه، لحديث أبي هريرة قال: «كَانَتْ الصَّلَاةُ لِنِقَامِ لِلرَّسُولِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مِصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَامَهُ» رواه^(٣) مسلم.

(ويسن تكميل الصفوف الأول فالأول) أي الذي يليه. وهكذا حتى ينتهوا لما تقدم من حديث: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَى ذَلِكَ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٤).

وظاهره: حتى بمسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في محراب زيادة عثمان.

(و) يسن (تراص المأمومين، وسد خلل الصفوف) لتشبه صفوف المجاهدين (فلو ترك القادر) الصف (الأول فالأول كره) له ذلك. قال في «الإنصاف» على الصحيح من المذهب. وهو المشهور أيضاً (والصف الأول) للرجال أفضل لقوله ﷺ: «لَتَكُونُوا فِي الَّذِي يَلِينِي»^(٥) (وهو) أي الصف الأول: (ما يقطعه المنبر) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣)، ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب تسوية الصفوف (٩٧٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٦، ٢٧٨)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (٩٧١، ٩٧٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخير (٦٧٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي (٢٢٨).

(٥) تقدم تخريجه.

والمراد: أنه أول صف يلي الإمام قطعه المنبر أولاً (لا ما يليه) أي لا أول صف يلي المنبر (ويصنعه كل صف للرجال أفضل) من يسرته، أي صلاة المأمومين من جهة يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره، إذا كانوا رجالاً (وظاهر كلامهم) حيث أطلقوا أن يمينه للرجال أفضل (أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار، ولو كان) من على اليسار (أقرب) إلى الإمام، لإطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل (قال) قاضي القضاة أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح الفروع) أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب «الفروع»: (وهو أقوى عندي، انتهى) قال في «الفروع»: (وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة) أي بسبب مشيه/ إلى الصف الأول ويتوجه من صَفِّهِ^(١) يسرع إلى الأول للمحافظة عليها (لا إن خاف [ب/١٥٥] فوت الجماعة) قال في «الفروع»: والمراد من كلامهم إذا لم تفتت الجماعة مطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها.

وقال في «النكت»: لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة.

ولهذا قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور. قال الإمام أحمد: فإن أدرك، أي طمع أن يدرك التكبير الأولى فلا بأس أن تسرع، ما لم تكن عجلة تقبح.

قال: وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة. لكن هل تقيد المسئلتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد (وكل ما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا أقرب الأفضل) من الإمام أفضل. لحديث: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي»^(٢) (و) كذا قرب (الصف منه) أي من الإمام. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (والأفضل: تأخير المفضول، كالصبي لا البالغ) ولو عبده وولده (والصلاة مكانه) أي مكان الصبي؛ لأن أياً نحى قيس بن عباد وقام مكانه. فلما صلى قال: «يا بني لا يسوؤك الله، فإني لم أتك الذي أتيتُ بجهالٍ، ولكن النبي ﷺ قال لنا: كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ» إسناده جيد. رواه أحمد والنسائي^(٣).

قال في «شرح المنتهى»: وهذا لا يدل على أنه ينحى من مكانه، فهو رأي صحابي، مع

(١) في المطبوعة: (نصه).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٠/٥).

أنه في الصحابة مع التابعين (وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء) فخيرها آخرها وشرها أولها. للخبر. والمراد: إذا صلين مع الرجال وإلا فكالرجال. قال ابن هبيرة: وله، أي الصف الأول: ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به (ويسن تأخيرهن) أي النساء خلف صفوف الرجال لقوله ﷺ: «أَخْرَوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ»^(١) (فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي) لما تقدم من الخبر (وإلا) أي وإن لم تكن تصلي (فلا) كراهة، لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء (ثم يقول) الإمام ثم المأموم، وكذا المنفرد (وهو قائم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي؛ وتقدم بعضه (في الفرض: الله أكبر مرتباً متوالياً) وجوباً (لا يجزئه غيرها) لحديث أبي حميد الساعدي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» ورواه ابن ماجه. وصححه ابن حبان^(٢) [١/١٥٦] وحديث علي يرفعه قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا / التَّسْلِيمُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣) وروى مرسلًا. قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب. والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قَمَتَ فِكْبِرٌ» متفق عليه^(٤). ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك. فلا تعتقد بقول: الله أكبر، أو الكبير، أو الجليل. ولا بالله أكبر: بالقاف. ولا الله فقط. ولا أكبر الله (فإن آتمه) أي التكبير (قائماً) بأن ابتدأه قبل أن يقوم. وآتمه قائماً (أو) ابتدأه قائماً وآتمه (راكعاً أو أتى به) أي التكبير (كله راکعاً أو قاعداً في غير فرض صحت) صلاته؛ لأن القيام ليس ركناً في النافلة (وأدرك الركعة) لما يأتي من أن من أدرك الركوع مع الإمام

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء»: ... لكنه في مصنف عبد الرزاق، وأخرجه من طريقه «الطبراني» من قول ابن مسعود في حديث صدره كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل... فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرن الله... (٦٩/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٨٧)، وهو عند النسائي ٢/٣ - ٣، وأبو داود في «سننه» برقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٢٣ - ١٢٩، والشافعي في «الأم» ١/١٠٠، والدارمي في «سننه» ١/١٧٥، وأبو داود في «سننه» ١/٤٩ في الطهارة، باب فرض الطهور برقم (٦١)، والترمذي في «جامعه» ١/٨ - ٩ في الطهارة، باب مفتاح الصلاة برقم (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. وابن ماجه في «سننه» ١/١٠٢ في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم (٢٧٥) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) البخاري في «صحيحه» ٢/٢٣٧ في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٧) وفي ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ برقم (٤٩٣)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢٩٨ في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

أدرك الركعة (و) إن أتم التكبير قائماً أو راکعاً أو أتى به كله راکعاً أو قاعداً (فيه) أي في الفرض (تصح) صلاته (نفلأ إن اتسع الوقت) لإتمام النفل: ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت، لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلاً. وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض، لتعين الوقت له (فإن زاد على التكبير. كقوله: الله أكبر كبيراً أو الله أكبر وأعظم أو) الله أكبر (وأجل ونحوه كره) له ذلك لأنه محدث، والحكمة في افتتاح الصلوة بهذا اللفظ، كما قاله القاضي عياض^(١): استحضر المصلي عظمة من تهبأ لخدمته والوقوف بين يديه، ليمتلىء هية فيحضر قلبه، ويخشع ولا يغيب، وسميت التكبير التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور.

والإحرام: الدخول في حرمة لا تنتهك (فإن مدّ) المحرم (همزة الله، أو) مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته لأنه يصير استفهاماً (أو قال: أكبار لم تنعقد) صلاته لأنه يصير جمع كبير، بفتح الكاف، وهو الطبل (ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأنها) أي زيادة المد (إشباع) لأن اللام ممدودة، فغايتة: أنه زاد في مد اللام. ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أي حذفه زيادة المد (أولى). لأنه يكره تمطيحه) أي التكبير (فإن لم يُخسِن التكبير بالعربية لزمه تعلمه) لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به، فلزمه تعلمه، كقراءة الفاتحة (مكأنه أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فإن خشى فوات الوقت) كبر بلغته (أو عجز عن التعلم، كبر بلغته) لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح (فإن كان يعرف لغات) فيها أفضل، كبر به (فالأولى تقديم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي أو الهندي) فيخير بينهما. لتساويهما (ولا يكبر قبل ذلك) أي قبل التعلم، حيث قدر عليه (بلغته) فلا/ تنعقد صلاته.

[١٥٦/ب]

لأنه ترك فرضه بلا عذر (فإن عجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه، كالأخرس) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) (ولا يترجم عن) ذكر (مستحب) بغير العربية ولو عجز عنها، لأنه غير محتاج إليه (فإن فعل) أي ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلاته، لأنه كلام أجنبي (وحكم كل ذكر واجب) كتشهد وتسيح ركوع وسجود (كتكبيرة الإحرام) لمساواته لها في الوجوب (وإن أحسن البعض) من التكبير، أو الذكر الواجب، بأن لفظ الله، أو أكبر، أو سبحان، دون الباقي (أتى به) لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْطَعْتُمْ».

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الآية / ٢٨٦ / سورة البقرة.

قال ابن نصر الله^(١) في «شرح الفروع»: وكلامه يقتضى أنه لو قدر على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الإتيان به، وفيه نظر اهـ.

قال في «الشرح»: فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الجروف، أتى بما عجز عن بعض الفاتحة (والأخرس ومقطوع اللسان يحرمُ بَقْلِهِ) لعجزه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه) كمن سقط عنه القيام [يسقط]^(١) عنه النهوض إليه وإن قدر عليه لأنه عبث ولم يرد الشرع به، كالعيب بسائر جوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة (وكذا حكم القراءة والتسييح وغيره) كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه لما تقدم (ويسن جهر الإمام بالتكبير كله) ليتمكن المأموم من متابعتة فيه، لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

(ويتسميع) ليحمد المأموم عقبه لقوله ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢)

[أو (لا) يسن]^(ب) جهر الإمام بـ (تحميد) لأنه لا يتعقبه من المأموم شيء فلا فائدة في الجهر به (و) يسن جهر الإمام (بسلام أول) أي بالتسليمة الأولى، ليتابعه المأموم في السلام (فقط) أي دون التسليمية الثانية، لحصول العلم بالسلام بالأولى، [إذ]^(١) من المعلوم أن الثانية تعقب الأولى.

(و) يسن جهر إمام (بقراءة في) صلاة (جهرية) كأولتي مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها لما يأتي. ويكون الجهر في كل موضع. قلنا: يستحب (بحيث يسمع من خلفه) أي جميعهم، إن أمكن (وأدناه) أي أدنى جهر الإمام به (سماع غيره) ولو واحد ممن وراءه. لأنه سمعه واحد اقتدى به، واقتدى بذلك الواحد غيره، فيحصل المقصود (ويسر مأموم ومنفرد به) أي التكبير (وبغيره) من التسييح والتحميد والسلام، لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، [كما]^(ب) وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم (وفي القراءة تفصيل يأتي) عند [١/١٥٧]

(١) ابن نصر: تقدمت ترجمته.

(أ) في المخطوط: (سقط).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١)، والحميدي (١١٨٩) في «مسنده».

(ب) في المخطوط: (فليسن).

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

الكلام على قراءة السورة (ويكره جهر مأموم) في الصلاة بشيء من أقوالها، لأنه يخلط على غيره (إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بأن كان لا يسمع جميعهم (ولو بلا إذن الإمام) له في الجهر بذلك. لدعاء الحاجة إليه (فيسن) لأحد المأمومين، لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياماً، وصلى النبي ﷺ في مرضه جالساً، فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره. وقال في «شرح الفروع»: إلا المرأة، إذا كانت مع الرجال، أي فلا تجهر هي، بل أحدهم (قال الشيخ: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين) كلهم (لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ، باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة إليه (وجهر كل مصل) من إمام ومأموم ومنفرد (في ركن) قولي كقراءة الفاتحة، وتكبيره إحرام (وواجب) قولي، كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لأنه لا يكون آتياً بشيء من ذلك بدون صوت والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه. واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها.

قال في «الفروع»: ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق، كطلاق وغيره اهـ. ويأتي في الطلاق: أنه يقع وإن لم يسمع نفسه (إن لم يكن) به (مانع) من السماع، كصمم (فإن كان) مانع (فد) إنه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أي المانع (ويرفع) المصلي (يديه) عند تكبيره الإحرام (ندباً) قال في «الشرح» وفي «المبدع»: بغير خلاف نعلمه، زاد في «المبدع»: وليس بواجب اتفاقاً. وفي «شرح الفروع»: خلافاً لابن حزم في إيجابه هنا فقط.

(والأفضل) أن تكون يده (مكشوفتين هنا. وفي الدعاء) لأن كشفهما أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع (أو) يرفع (إحداهما) أي إحدى اليدين (عجزاً) عن رفع اليد الأخرى؛ لمرضها.

وقال في «شرح الفروع»: وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع، يتوجه أن ينوي رفعهما لو كانا. ولم أجد من ذكره (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهائه) أي الرفع (مع) انتهائه) أي التكبير، لما روى واثل بن حجر أنه: «رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير»^(١) ولأن الرفع للتكبير فكان معه. وتكون اليدين حال الرفع (ممدودتي الأصابع) لقول أبي هريرة:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام (٤٠١).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن^(١) (مضمومة) أصابعهما لأن الأصابع إذا ضمت تمتد (ويستقبل بيظونها القبلة) ويكون الرفع (إلى حذو) [ب/١٥٧] بالذال المعجمة / (منكبيه برؤوسهما) والحذو المقابل. والمنكب: بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتف. ومحل ذلك (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من رفعهما، أو رفع إحداهما إلى حذو منكبيه. لما روى ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ» متفق^(٢) عليه (ويرفعهما) المصلي (أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه. لحديث: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣) (ويسقط) ندب رفع اليدين (مع فراغ التكبير كله) لأنه سنة فات محلها وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي لبقاء محل الاستحباب (ورفعهما) أي اليدين (إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه) كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية. ذكره ابن شهاب (ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أي يديه (من غير ذكر) لعدم وروده (ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر) نص عليه، لأن النبي ﷺ: «وَضَعَ الِيمَنَى عَلَى الِيسْرَى» رواه^(٤) مسلم من حديث وائل.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ الِيمَنَى عَلَى كَفِّهِ الِيسْرَى، وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ»^(٥) (ويجعلهما تحت سرتيه) روي عن علي وأبي هريرة لقول علي: «مَنْ الشُّنَّةُ وَضَعَ الِيمَنَى عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ الشُّرَّةِ» رواه^(٦) أحمد وأبو داود وذكر في «التحقيق»: أنه لا يصح. قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ؟

وأجاب: بأن العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه.

(ومعناه) أي معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرتيه، إنَّ فاعل

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٤/٢)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٥٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدًّا (١٢٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب رفع اليدين قبل التكبير (٨٧٦)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠/١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى (٧٥٦، ٧٥٨).

ذلك ذو (ذل بين يدي ذي عز) نقله أحمد بن يحيى الرقي^(١).

(ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه، مع أنه رواه. قاله في «المبدع» (ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة) لما روى أحمد في «المناسخ والمنسوخ» [عن^(١) ابن سيرين أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْلُبُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه»^(٢) ورواه سعيد بسنده أيضاً عنه وزاد فيه «قال: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاة»^(٣) ولأنه أخشع وأكف لنظره (إلا صلاة الخوف، إذا كان العدو في جهة القبلة، فينظر إلى العدو) للحاجة (وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفاً من سيل، أو سبع أو فوات) وقت (الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر، إذا نظر إلى موضع سجوده) قال في «المبدع»: وحال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير، وصلاته / تجاه الكعبة فإنه [١/١٥٨] ينظر إليها. وفي «الغنية»: يكره إلصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب. وإنه يروى عن الحسن: أن العلماء من الصحابة كرهته.

فصل

- ثم يستفتح سراً -

(فيقول: سبحانك) أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أي يا الله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف، تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، أي بنعمتك التي توجب عليّ حمداً سبحتك. لا بحولي وقوتي. وقال ثعلب: معناه سبحتك بحمدك.

قال أبو عمر: كأنه يذهب إلى أن الواو صلة، أي زائدة. ويجوز أن يكون معناه: وبحمدك اللائق بك أحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف، فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك)

(١) الرقي: هو أحمد بن يحيى بن حبان الرقي: أحد من روى عن الإمام أحمد وذكر من ترجم له هذا الخبر. قال الحسن البصري: لم يصح عندي من العلم أحسن من هذا. انظر: «المقصد الأرشد» ٢٠٨/١، و«المنهج الأحمد» ٣٦٧/١، و«طبقات الحنابلة» ٨٤/١.

(أ) في المخطوط: (عن).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده».

(٣) رواه سعيد بن منصور.

أي دام خيره. والبركة: الزيادة والنماء، أي البركة تكسب وتنال بذكرك. ويقال: تبارك: تقدس. والقدس الطهارة. ويقال: تعظم (وتعالى جدك) بفتح الجيم، أي علا جلالك، وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) قال الترمذي^(١): العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم؛ لأنه ﷺ كان يستفتح بذلك. رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢). ولفظه من حديث أبي سعيد، وهو من رواية علي بن علي الرفاعي، وقد وثقه أبو زرعة وابن معين وتكلم فيه بعضهم. وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبي ﷺ. ولذلك اختاره الإمام أحمد وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد، وهو معنى قول المصنف (ويجوز، ولا يكره بغيره مما ورد).

وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحياناً، وكذا صلاة الخوف (ثم يتعوذ سرّاً، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ - الْآيَةَ﴾^(٣) أي إذا أردت القراءة. وكان النبي ﷺ يقولها قبل القراءة (وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قال الترمذي: هو أشهر حديث في الباب وهو متضمن للزيادة، والأخذ بها أولى. لكن ضعفه أحمد، واختار ابن بطة. وجوب الاستفتاح والتعوذ. واختار الشيخ تقي الدين: التعوذ أول كل قربة (ثم يقرأ البسملة) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم (سرّاً) لما روى نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن، حتى بلغ ولا الضالين. الحديث» ثم قال: «والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة بالرسول ﷺ»^(٤) رواه النسائي.

وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني أن النبي ﷺ: «كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكرٍ وعمر»^(٥).

زاد ابن خزيمة «في الصلاة» فيسر بها (ولو قيل: إنها من الفاتحة) كما اختاره ابن بطة^(٦)

(١) سيأتي قريباً.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠/٣، ٦٩) عن أبي سعيد، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم (٧٧٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة رقم (٨٠٦).

(٣) الآية / ٩٨ / من سورة النحل.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الصلاة، باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (١٣٤/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣١٥/١).

(٦) ابن بطة: تقدمت ترجمته.

وأبو حفص^(١). وصححه ابن شهاب^(٢) (وليست) بسم / الله الرحمن الرحيم (منها) أي من [١٥٨/ب] الفاتحة، جزم به أكثر الأصحاب. وصححه ابن الجوزي وابن تميم، وصاحب «الفروع» وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً. و (كغيرها) أي وليست آية من غير الفاتحة، لحديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدتني عبدي - الحديث» رواه^(٣) مسلم. ولو كانت آية لعدّها وبدأ بها، ولما تحقق التنصيف؛ لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو لآدمي آيتان ونصف. لأنها سبع آيات إجماعاً. لكن حكى الرازي عن الحسن البصري أنها ثمان آيات. وقال النبي ﷺ في: تبارك الذي بيده الملك «إنها ثلاثون آية» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٤). إسناده حسن. ولم يختلف العادون أنها ثلاثون آية، بدون البسمة.

قال الأصوليون: وقوة الشبهة في: بسم الله الرحمن الرحيم منعت التكفير من الجانبين، فدل على أنها ليست من [المسائل]^(٥) القطعية خلافاً للقاضي أبي بكر (بل) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعاً. و (آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين. فهي (مشروعة قبلها) أي الفاتحة (وبين كل سورتين. سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) لنزولها بالسيف. وقيل: لأنها مع الأنفال سورة واحدة (فإن ترك الاستفتاح) وفي نسخة «الافتتاح» (ولو عمداً، حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التعوذ حتى بسم) سقط (أو) ترك (البسمة حتى شرع في القرآن) وفي نسخ «القراءة» (سقط) لأنه سنة فات محلها. ويسن كتابة البسمة أوائل الكتب، كما كتبها سليمان والنبي ﷺ في صلح الحديبية، وإلى قبصر وغيره نص عليه. فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا

(١) أبو حفص: شهر بهذا الاسم عدد كبير من علماء الحنابلة منهم: عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحراني الدمشقي الفرضي، أمين الدين أبو حفص المتوفى سنة ٧٤٦ مطعوناً، انظر: «المقصد الأرشد» ٣٠٠/٢، و «المنهج الأحمد» ٣٣٧/١.

(٢) ابن شهاب: لعل المراد ابن شهاب الزهري.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٤٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسمة (٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» (٢٩٩/٢، ٣٢١)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب في عدد الآي (١٤٠٠)، والترمذي في «سننه» كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك رقم (٢٨٩١)، وصححه الحاكم في «مستدرکه» (٥٦٥/١).

(أ) في المخطوط: (المسائل).

ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة وغيرها. ونقل ابن الحكم لا تكتب أمام الشعر ولا معه. وذكر الشعبي: أنهم كانوا يكرهونه.

قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً.

وأما حديث أنس المتفق عليه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١) فمحمول على أن الذي يسمعه أنس منهم (الحمد لله رب العالمين) وقد جاء ذلك مصرحاً به عن أنس. ويخير في غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه. قال القاضي: كالقراءة.

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أي بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة. لحديث عبادة مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق^(٢) عليه.

وفي لفظ «لَا تُجْزَىءُ صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» / رواه الدارقطني^(٣). وقال: [١/١٥٩] إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاخٌ»^(٤) - يقول ثلاثاً» رواه مسلم. والخداج النقصان في الذات نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة ولدها، أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه. فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها. وسميت فاتحة لأنه يفتح بقراءتها في الصلاة، ويكتابها في المصاحف. وتسمى الحمد والسبع المثاني وأم الكتاب، والراقية، والشافية، والأساس، والصلاة، وأم القرآن لأن المقصود منه تقرير أمور الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى. فالحمد لله إلى الرحيم يدل على الإلهيات و ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٥) يدل على المعاد، و ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠١/٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٣٥/٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات في الحضر والسفر... (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٤)، (٣٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة الفاتحة (١٣٧/٢).

(٣) الدارقطني في «سننه» ٣٢٢/١ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

(٤) مسلم في «صحيحه» ٢٦١/١ في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٥).

(٥) الآية / ٤ / من سورة الفاتحة.

فَسَعَيْتُ ﴿١﴾ يدل على نفي الجبر والقدر، وعلى أن كُلاً بقضاء الله ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٢﴾ إلى آخرها: يدل على النبوات. وتسمى: الشفاء، والشافية، والسؤال، والدعاء.

وقال الحسن: أودع الله فيها معاني القرآن كما أودع فيه معاني الكتب السابقة (والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة) لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ ﴿٣﴾ ويأتي لذلك تنمة في أحكام القرآن (يقف فيها) أي الفاتحة (عند كل آية) لقراءته ﷺ (وإن) أي ولو (كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى متعلق بالصفة بالموصوف) كالرحمن الرحيم. بعد الحمد لله رب العالمين (أو) كانت متعلقة بها (غير ذلك) التعلق، كتعلق البدل بالمبدل منه، كصراط الذين أنعمت، بعد اهدنا الصراط المستقيم (ويمكن حروف المد واللين) وهي الألف اللينة والواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ ﴿٤﴾ (ما لم يخرج ذلك) التمكين (إلى التمطيط) فيتركه، (وهي) أي الفاتحة (أعظم سورة في القرآن) وقال الشيخ تقي الدين: هي أفضل سورة. وذكر ابن شهاب وغيره معناه. لقوله ﷺ فيها: «أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» ﴿٥﴾ (وأعظم آية فيه) أي القرآن (آية الكرسي) كما رواه أحمد ومسلم ﴿٦﴾ عنه ﷺ ومنه يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة، وغير ذلك. ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى. لما ذكرنا من أن التفضيل باعتبار المتعلق

(١) الآية / ٥ / من سورة الفاتحة.

(٢) الآية / ٦ / من سورة الفاتحة.

(٣) الآية / ٤ / من سورة المزمل.

(٤) الآية / ٤ / من سورة المزمل.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» والبخاري في «صحيحه» برقم (٤٤٧٤) و(٥٠٠٦)، والدارمي في «سننه»، وأبو داود والنسائي في «سننهما» وصححه ابن حبان عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه فقال: ألم يقل الله ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ ثم قال: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن، قال: (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٤٢/٥، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين: باب فضل الكهف وآية الكرسي برقم (٨٧) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ قال: وضرب بيده في صدري فقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر».

لا بالذات. وللترمذي وغيره: «أَنَّهَا - آية الكرسي - سيدة آي القرآن»^(١) (وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديداً) وذلك في: الله، ورب، والرحمن، والرحيم، والدين، وإياك، وإياك، والصراف، والذين، وفي الضالين ثنتان. وأما البسمة ففيها ثلاث تشديدات (فإن ترك ترتيبيها) أي الفاتحة، بأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها، لأن ترتيبيها شرط صحة قراءتها، فإن من نكسها لا يسمى قارئاً / لها عرفاً.

وقال في «الشرح» عن القاضي: وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها، وإن كان غلطاً رجع فأتىها (أو) ترك (حرفاً منها) أي الفاتحة، لم يعتد بها. لأنه لم يقرأها، وإنما قرأ بعضها (أو) ترك (تشديداً) منها (لم يعتد بها) لأن التشديداً بمنزلة حرف، فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين، فإذا أدخل بها فقد أدخل بحرف. قال في «شرح الفروع»^(٢): وهذا إذا فات محلها وبعد عنه، بحيث يدخل بالموالاة. أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزاءه ذلك، لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب. قال: وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته. ومقتضى ذلك: أن يكون ترك التشديداً سهواً أو خطأ، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب: تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان فأما ما دام في محلها، وهو حرفها لم تبطل صلاته اهـ. وفيه نظر. فإن الفاتحة ركن واحد محلها القيام، لأن كل حرف ركن.

تتمة: إذا أظهر المدغم، مثل أن يظهر «لام» الرحمن فصلاته صحيحة؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو لحن لا يحيل المعنى. ذكره في «الشرح» (وإن قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو دعاء) كثير (أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمداً لزمه استئنافها) لا اختلال نظمها (لا إن كان) القرآن أو الذكر أو الدعاء (يسيراً) فلا يلزمه استئنافها لعدم إخلاله بنظمها (أو) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيراً سهواً أو نوماً) فلا يلزمه استئنافها لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٣). (أو انتقل) عن الفاتحة (إلى) قراءة (غيرها) غلطاً، فطال) ذلك فلا يلزمه استئنافها لما تقدم (ولا يضر) القطع (في حق مأموم إن كان القطع)

(١) الترمذي في «جامعه» ٩٤/٨ (طبعة دعاس) في أبواب ثواب القرآن برقم (٢٨٨١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبيرة، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبيرة وضعفه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء سنام - رفعة وعلو - وإن سنام القرآن، سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي».

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم تخريجه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...» الحديث.

مشروعاً (أو) كان (السكوت مشروعاً كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح بالتنبية) أي لأجل التنبية (ونحوه) كالفتح على إمامه، إذا ارتج عليه أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الإمام) فلا أثر للتقطيع في ذلك كله لأنه مشروع (ويبنى) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها ولو سكت يسيراً) فيبني على ما قرأه لأن القراءة باللسان فلم تنقطع، بخلاف نية الصلاة (ويأتي في صلاة الجماعة إذا لحن لحنًا يحيل المعنى، أو أبدل حرفاً بحرف ونحوه). كإدغام ما لا يدغم. (ويكره الإفراط في التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن؛ لأنها أقيمت مقامه، فإذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه (و) الإفراط في (المد) لأنه ربما جعل الحركات حروفاً (و) يكره (أن يقول مع إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) ونحوه) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢). («مالك» أحب إلى) الإمام (أحمد من «ملك») لما في «مالك» من زيادة حرف الألف. ولأنه كما قال أبو عبيدة: أوسع وأجمع؛ لأنه يقال: / مالك العبيد والطير والدواب؛ ولا يقال: ملك هذه الأشياء أهـ. ولا يقال: مالك [١/١٦٠] الشيء إلا وهو يملكه، وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه.

وقال قوم: ملك، أولى لأن كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً. وهذا غير مفيد هنا؛ لأن مالك الشيء ملك له وزيادة، والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين، فإذا كان مالكه كان ملكاً له (فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال: آمين، بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن) وإنما هي طابع الدعاء. ومعناه: اللهم استجب.

وقيل: اسم من أسمائه تعالى (يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ حُفِرَ لَهُ» متفق عليه^(٣). وروى أبو وائل أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقُولُ آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ» رواه أحمد^(٤) وأبو داود والدارقطني وصححه.

(١) الآية / ٥ / من سورة الفاتحة. (٢) الآية / ٢٠٤ / من سورة الأعراف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/ ٢٦٢ في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين برقم (٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» ١/ ٣٠٧ في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» ٤/ ٣١٦ ضمن مستد وائل بن حجر رضي الله عنه، والترمذي في «جامعه» ٢/ ٢٧ في الصلاة، باب ما جاء في التأمين برقم (٢٤٨)، وصححه ابن حبان كما في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٣٦، والدارقطني في «سننه» ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ في الصلاة، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٥٧ في الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

وقال عطاء: «كان ابنُ الرُّبَيْرِ يؤمُّنُ ويؤمنونَ حتى إنَّ للمَسْجِدِ للُجَّةَ» رواه الشافعي^(١).

(و) يجهر بها (منفرد) إن جهر بالقراءة تبعاً لها (و) يجهر بها (غير مصل إن جهر بالقراءة) تبعاً لها (وإن تركه) أي التأمين عمداً (إمام) أو سهواً أتى به مأموم جهراً (أو أسره) الإمام عمداً أو سهواً (أتى به مأموم جهراً ليذكره) أي يذكر الناسي، وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، ولم يتابعه في تركها (ويأتي المأموم أيضاً بالتعوذ، ولو تركه الإمام) وقياسه: الاستفتاح والبسمة (فإن ترك) المصلي (التأمين، حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها (والأولى) في همزة أمين (المد) ذكره القاضي وظاهره: أن الإمامة وعدمها سببان (وبجوز القصر في أمين) لأنه لغة فيه (ويحرم تشديد الميم) لأنه يصير بمعنى قاصدين. قال في «المنتهى»^(٢): وحرّم. وبطلت إن شدد ميمها اهـ. مع أنه في [شرح الشذور]^(٣) حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم (فإن قال: أمين رب العالمين. لم يستحب) قياساً على قول أحمد في التكبير: الله أكبر كبيراً: لا يستحب (ويستحب سكوت الإمام بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة في الصلاة الجهرية. لحديث أبي داود وابن ماجه^(٤) عن سمرة، ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام (ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنها واجبة في الصلاة. فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإن لم يفعل) أي لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه، لم تصح صلاته) لتركه الفرض. وهو قادر عليه (فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعده حفظه (أو ضاق الوقت عنه، سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في عدد الحروف والآيات من غيرها) أي من أي سورة شاء من القرآن لمشاركته لها في القرآنية. وإنما اعتبر عدد الحروف، لأنها مقصودة. بدليل اعتبار تقدير [١٦٠/ب] الحسنات/ بها فاعتبرت [كآلي]^(٥) (فإن لم يحسن) من القرآن (إلا آية واحدة عنها) أي من الفاتحة (أو من غيرها. كررها بقدرها) أي الفاتحة، مراعيّاً عدد الحروف والآيات، كما تقدم (فإن كان يحسن آيةً منها) أي الفاتحة (و) يحسن (شيئاً من غيرها) أي آيةً فأكثر من باقي السور (كرر الآية) التي يحسنها من الفاتحة و (لا) يكرر (الشيء) الذي ليس من الفاتحة (بقدرها)

(١) الشافعي في «سننه» انظر: «تلخيص الحبير» ١/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) في المخطوط: (الدور).

(٤) أبو داود في «سننه» برقم (٧٨٠)، والترمذي برقم (٢٥١)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٨٢٨).

(٥) في المخطوط: (كآليات).

متعلق بكره، لأن الذي منها أقرب إليها من غيرها [لم (ب) يحسن إلا بعض آية. لم يكرهه، وعدل إلى غيره] سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها؛ لأن النبي ﷺ: «أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول: الحمد لله»^(١) وغيرها مما يأتي. والحمد لله بعض آية من الفاتحة. ولم يأمره بتكرارها (فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أن يترجم عنه) أي أن يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٣) (وترجمته) أي القرآن (بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً، فلا تحرم على الجنب، ولا يحث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدم.

قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى. فإنه لا إعجاز فيها. [فدل أن (ج) الإعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية إعجاز. ذكره القاضي وغيره. وفي كلامه في «التمهيد» في النسخ وكلام أبي المعالي: لا (وتحسن للحاجة ترجمته) أي القرآن (إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة. لا قرآناً. ولا معجزاً. كما تقدم (و) على هذا: فإنما (حصل الإنذار بالقرآن) أي المعبر عن معناه بتلك اللغة دون تلك اللغة، (كترجمة الشهادة) أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فإن حكمه يقع بالشهادة، لا بالترجمة (ويلزمه) أي من لم يحسن^(١) آية من القرآن (أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) وذكر جماعة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» لخبر أبي داود عن ابن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزيني عنه. فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤) / الحديث، ومن أسقط: «لا حول ولا قوة إلا بالله» اعتمد على [١/١٦١] حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ: «علم رجلاً الصلاة فقال: إن كان معك قرآن فاقراء،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٨٣٢).

(٢) الآية / ٢ / من سورة يوسف.

(٣) الآية / ١٩٥ / من سورة الشعراء.

(ب) في المخطوط: (فإن).

(ج) في المخطوط: (على أن).

(أ) في المخطوط: (لم يحسن الفاتحة آية...).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٢١ / ١ في الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة برقم (٨٣٢)، وفي سننه إبراهيم السككي ليس بذلك.

وإلا فاحمد الله، وكَبَّرَه، وهلله، ثُمَّ ارْكَعْ» رواه^(١) أبو داود والترمذي قال في «شرح الفروع»: لكن يرد عليه إيجاب سبحان الله. فإنه ليس في حديث رفاعة الأمر بالتسبيح. وقد أوجبه، أخذاً بحديث ابن أبي أوفى، فكأنهما اتفقا عليه. فوجب عليه. فوجب الأخذ بجميعه. ذكره في «شرح الفروع».

قلت: ويجاب عنه: بأن الحمد لما كان مقارناً للتسبيح غالباً، فكأنه عبارة عنهما في حديث رفاعة. ودل عليه حديث ابن أبي أوفى. فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة. فإسقاطها من حديث رفاعة دليل على أن الأمر بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب، ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها، للحديث وخروجاً من الخلاف.

(تنبيه): الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه. وإن لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها، خلافاً لابن عقيل. لأن هذا يدل من غير الجنس أشبه التيمم (فإن لم يحسن) المصلي (إلا بعض الذكر) المذكور (كرره) أي ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعيّاً لعدد الحروف والجمال، على قياس ما سبق (فإن لم يحسن) المصلي (شيئاً منه) أي من الذكر (وقف بقدر الفاتحة كالأخرس) ومقطوع اللسان. لأن القيام ركن مقصود في نفسه. لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه. فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها. فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

(ولا يحرك لسانه) كما تقدم في تكبيرة الإحرام (ولم تلزمه) أي الذي لم يحسن الفاتحة (الصلاة خلف قارئ) لأنه ﷺ لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي أوفى السابق. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (لكن يستحب) له أن يصلي خلف قارئ. لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجاً من خلاف من أوجبه (من صلى وتلقف القراءة من غيره، صحت) صلاته. لأنه أتى بفرض القراءة. أشبه القارئ من حفظه، أو من مصحف.

تنبيه يقال: لقفت الشيء وتلقفته: إذا تناولته بسرعة، قاله الجوهري وإنما اعتبر ذلك أي سرعة تناول، لثلاث نفوت الموالة.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

فصل

(ثم يقرأ البسملة سراً) نص عليه. كما في أول الفاتحة (ثم يقرأ (سورة كاملة) قال في «شرح الفروع»: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة (وتجوز) أي تجزئ (آية، إلا أن) الإمام (أحمد استحباب أن تكون) / الآية (طويلة، كآية الدّين وآية الكرسي) لتشبه بعض السور القصار.

[ب/١٦٦]

قلت: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(١) ﴿مُدَاهَاتَانِ﴾^(٢) كما يأتي عن أبي المعالي في خطبة الجمعة (فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسم نصاً) قال في «الرعاية»: ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها، فيسمى إذن اهـ.

وظاهر حتى براءة. ولبعض القراء فيه تردد (وإن كان) يقرأ (في غير صلاة، فإن شاء جهر بها) أي البسملة (وإن شاء خافت) بها، كما يخير في القراءة (ويكره الاقتصار) في الصلاة (على) قراءة (الفاتحة) لأنه خلاف السنة المستفيضة.

ويستحب أن تكون القراءة (في الفجر بطوال المفصل) لحديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها. وكانت صلواته بعد إلى التخفيف» رواه مسلم، وكتب عمر إلى أبي موسى أن: «اقرأ في الضُّحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ». وقرأ في الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ. وقرأ في الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ» رواه أبو حفص. وهو السبع السابع، سمي به لكثرة فصوله (وأوله) أي المفصل سورة «ق» لما روى أبو داود عن أوس ابن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلث، وخمسة، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة وحزب المفصل. وحده»^(٣) وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون، من أول البقرة، لا من الفاتحة. وهي ق. قاله ابن نصر الله في «شرح الفروع». وفي «الفنون»^(٤): أوله الحجرات.

(ويكره) أن يقرأ (بقصاره في الفجر من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة نعاس وخوف، لمخالفته السنة (ويقرأ في المغرب من قصاره) أي المفصل، لما يأتي (ولا يكره) أن

(١) الآية / ٢١ / من سورة المدثر.

(٢) الآية / ٦٤ / من سورة الرحمن.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه».

(٤) تقدم التعريف به.

يقرأ في المغرب (بطواله) أي المفصل (إن لم يكن عذر) يقتضي التخفيف (نصاً) لما روى النسائي عن عائشة أنه ﷺ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، فَزَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»^(١) (و) يقرأ (في الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي المفصل، لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ».

قال سليمان: «فصليتُ خلفه. فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل» رواه أحمد والنسائي ولفظه له^(٢). ورواه ثقات. قاله في «المبدع» (إن لم يكن عذر) من مرض وسفر ونحوهما (فإن كان) ثمَّ عذر (لم يكره) أن يقرأ (بأقصر منه) أي مما ذكر، وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها. ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. (ويجهر الإمام بالقراءة) استحباباً (في الصبح، وأولتي المغرب، و) أولتي (العشاء) [١/١٦٢] إجماعاً. لفعله ﷺ. / وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف (ويكره) الجهر بالقراءة (للمأموم) لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشيء نهي عن ضده (ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر) بالقراءة (وإخفات) بها، لأنه يراد منه إسماع غيره ولا استماعه، بخلاف الإمام والمأموم (ولا بأس بجهر امرأة) في الجهرية (إذا لم يسمعها أجنبي) منها، بأن كانت تصلي وحدها، أو مع محرمة، أو مع النساء (وخشيت مثلها) أي مثل المرأة في الجهر وعدمه. وعلم منه: أنه إذا سمعها أجنبي أنها تسر. قال في «شرح المنتهى»: وجوباً. قال الإمام أحمد: ولا ترفع صوتها.

قال القاضي: أطلق المنع (ويسر في قضاء صلاة جهر) كعشاء أو صبح قضاها (نهاراً) ولو جماعة اعتباراً بزمان القضاء (كصلاة سر) قضاها ولو ليلاً، اعتباراً بالمقضية (ويجهر بالجهرية) كأولتي المغرب إذا قضاها (ليلاً في جماعة فقط) اعتباراً بالقضاء، وشبهها بالأداء، لكونها في جماعة. فإن قضاها منفرداً أسرها لقوات شبهها بالأداء (ويكره جهره) أي المصلي (في نفل

- (١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٢ في الافتتاح، باب القراءة في المغرب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٢/٢ في الصلاة، باب من لم يطبق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠٠/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٦٧/٢ في الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، وابن ماجه في «سننه» ٢٧٠/١ - ٢٧١ مختصراً برقم (٨٢٧)، وصححه ابن خزيمة ٢٦١/١ برقم (٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/١، وصححه ابن حبان كما في «الموارد» برقم (٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٨/٢. والمفصل: سُمِّيَ مفصلاً لأن سورها قصار، كل سورة كفضل من الكلام.

نهاراً) لحديث: «صلاة النهار عجماء»^(١) (و) المتنفل (ليلاً يراعي المصلحة) فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر. وإن كان من ينتفع بجهره جهر (والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر، وبالليل من غروبها) أي الشمس (إلى طلوعها) قاله ابن نصر الله. وتقدم في الأذان معناه عن الشيخ تقي الدين، عند قوله: ويصح الفجر بعد نصف الليل.

لكن تقدم أن الصبح من صلاة النهار في المواقيت (وإن أسر في) محل (جهر، أو جهر في) محل (سر. ببنى على قراءته) لصحتها، والجهر والسر سنة لا يبطل تركه القراءة. (ويستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب الشور) قال أحمد في رواية مهنا: أعجب إلي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل. لأن ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ (ويحرم تنكيس الكلمات) أي كلمات القرآن، لإخلاله بنظمه (وتبطل به الصلاة) لأنه يصير بإخلال نظمه كلاماً أجنبياً، يبطل الصلاة عمدته وسهوه (ويكره تنكيس الشور) كأن يقرأ ألم نشرح، ثم يقرأ بعدها والضحي، سواء كان ذلك (في ركعة أو ركعتين) لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال: «ذَلِكَ مَكْهُوسُ الْقَلْبِ».

وفسره أبو عبيد: بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم. ذكره ابن نصر الله في «الشرح» (كالآيات) أي كما يكره تنكيس الآيات. قال في «الفروع»: وفاقاً.

قال ابن نصر الله: ولو قيل: بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين: أنه واجب لما فيه من مخالفة النص، وتغيير / المعنى - كان متجهاً. ودليل الكراهة [١٦٢/ب] فقط غير ظاهر، والاحتجاج بتعلمه ﷺ فيه نظر. فإنه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع.

و (قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص، في قول جمهور العلماء، منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه) السورة (قبل هذه) السورة واختاره صاحب «المحرر» وغيره، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم كذلك (وكذا في الكتابة) أي تجوز كتابة هذه قبل هذه (ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضي الله عنه (صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث) أي حديث العرياض ابن سارية الذي من جملته: «فعلیکم یستی

(١) تقدم تخريجه.

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُوا عليها بالنَّوَاجِدِ^(١) الحديث (على أن لهم سنة يجب اتباعها) لقوله^(١): «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) قال في «شرح الفروع» وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروایتين (لم تصح صلاته، ويحرم) قراءة ما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره. وعنه يكره) أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان (و) على هذه الرواية (تصح) صلاته (إذا صح سنده) لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءة تمهم في عصره ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك (وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثماني (وإن لم يكن من العشرة نصاً) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة. كسورة المعوذتين، وزيادة بعض الكلمات، زاد في «الرعاية»: وصح سنده عن صحابه قال في «شرح الفروع»: ولا بد من اعتبار ذلك.

والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون.

فمن أهل المدينة: اثنان، الأول: أبو جعفر يزيد بن القعقاع^(٢).

والثاني: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم^(٣).

ومن أهل مكة: عبد الله بن كثير^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٢٦/٢ - ١٢٧ في مسند العرياض بن سارية رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ٤٤/١ - ٤٥ في المقدمة، باب اتباع السنة، وأبو داود في «سننه» ١٣/٥ - ١٥ في السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «جامعه» ٤٤/٥ في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» ١٦/١ في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٣) عن العرياض بن سارية مرفوعاً.

(أ) في المخطوط: (لقوله ﷺ).

(٢) أبو جعفر يزيد بن القعقاع: المخزومي بالولاء الذي هو أحد القراء العشرة من التابعين وكان إمام أهل المدينة في القراءة وعُرف بالقارئ توفي بالمدينة المنورة سنة ١٣٢ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» ٢٧٨/٢، و«غاية النهاية» ٣٨٢/٢.

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم: الليثي بالولاء المزي: أحد القراء السبعة المشهورين كان أسود شديد السواد صبيح الوجه حسن الخلق، فيه دعاية انتهت إليه رئاسة القراءة في المدينة وأقرأ الناس نيلاً وسبعين سنة وتوفي بها سنة ١٦٩ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» ١٥١/٢، و«غاية النهاية» ٣٣٠/٢.

(٤) عبد الله بن كثير: الداري المكي، أبو معبد: أحد القراء السبعة كان قاضي الجماعة بمكة، وكانت حرفته العطار. ويسمون العطار «دارياً» وهو فارسي الأصل ولد بمكة سنة ٤٥ هـ وتوفي بها سنة ١٢٠ هـ.

ومن أهل الشام: عبد الله بن عامر^(١).

ومن البصرة: أبو عمرو يعقوب بن إسحق الحضرمي^(٢).

ومن الكوفة: عاصم بن أبي النجود بهدلة^(٣)، وحمزة بن حبيب الزيات القسملبي^(ب)^(٤). وأبو

الحسن علي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار.

(وكرهه) الإمام (أحمد قراءة حمزة والكسائي) لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف

وزيادة المد. وأنكرها السلف، منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون. قال في «الفروع»: ولم

يكره أحمد غيرهما. وعنه والإدغام الكبير لأبي عمرو للإدغام الشديد.

(واختار) الإمام أحمد (قراءة نافع^(٥)) من رواية إسماعيل بن جعفر) لأن إسماعيل قرأ على

شبية شيخ نافع (ثم قراءة عاصم^(٦)) من رواية أبي عياش) لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن

السلمبي^(٧)، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان، وعلى زيد وأبي ابن كعب وابن مسعود،

وظاهر كلام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش، [وهو] ^(ج) أضبط من/ أخذ عنه [١٦٣/١]

مع علم وعمل وزهد.

(١) عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبي الشامي: أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد

بن عبد الملك ولد في البلقاء سنة ٨ هـ في قرية «رجاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها وتوفي فيها سنة

١١٨. انظر: «ميزان الاعتدال» ٥١/٢، و«غاية النهاية» ٤٢٣/١.

(٢) أبو عمرو يعقوب بن إسحاق الحضرمي: البصري، أبو محمد: أحد القراء العشرة ولد سنة ١١٧ هـ وتوفي

بها سنة ٢٠٥ هـ كان إمامها ومقرئها. وهو من بيت علم بالعربية والأدب. انظر: «غاية النهاية» ٣٨٦/٢،

و«النجوم» ١٧٩/٢.

(٣) عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القراء السبعة تابعي من أهل الكوفة،

وفاته بها سنة ١٢٧ بهدلة: اسم أمه، انظر: «تهذيب التهذيب» ٣٨/٥، و«ميزان الاعتدال» ٥/٢،

و«غاية النهاية» ٣٤٦/١.

(ب) في المخطوط: (العسقلبي).

(٤) حمزة بن حبيب الزيات القسملبي: أحد القراء السبعة وكان من موالي النسيم فنسب إليهم، وكان يجلب

الزيت من الكوفة إلى حلوان - في أواخر سواد العراق مما يلي بلاد الجبل - ومات بحلول سنة ١٥٦ هـ.

انظر: «تهذيب التهذيب» ٢٧/٣، و«ميزان الاعتدال» ٢٨٤/١ وقيل: توفي سنة ١٥٨ هـ.

(٥) نافع: تقدمت ترجمته قريباً.

(٦) عاصم: تقدم ترجمته قريباً.

(٧) أبو عبد الرحمن السلمبي: هو عبد الله بن حبيب بن زبيبة أبو عبد الرحمن السلمبي الكوفي المقرئ، مشهور

بكنيته ثقة ثبت مات بعد السبعين كذا في «التقريب» ص ٢٩٩ برقم (٣٢٧١).

(ج) سقط من المخطوط.

وقال له الميموني: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟

قال: قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة. وإن كان في قراءة زيادة حرف «مثل» فأزلهما، وأزالهما، ووصى وأوصى فهي أولى. لأجل عشر الحسنات نقله حرب، واختار الشيخ تقي الدين أن الحرف الكلمة.

فصل

ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة) قال في «الشرح» و «المبدع»: إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع. ولا يصل قراءته بتكبيره الركوع. قاله أحمد. لحديث سمرة في بعض رواياته: «فَإِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ» رواه أبو داود^(١). ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استحباباً في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم.

لما روى ابن عمر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَحَازِي مَنْكَبَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ» متفق عليه^(٢).

وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»^(٣).

وكان عمر «إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه، وأمره أن يرفع» ومضى عمل السلف على هذا (مكبراً) لحديث أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ» متفق عليه^(٣) (فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ملقماً كل يد ركة) لما في حديث رفاعه عن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ» رواه أبو داود^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٧٨٠)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب سكتة الإمام برقم (٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢١٨ في الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء برقم (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢٩٢ في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٧٢ في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود برقم (٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢٩٣ - ٢٩٤ في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم (٣٩٢).

(٤) بعض حديث: أخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٠٢، وأحمد في «المستد» ٤/٣٤٠ في ضمن مسند رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ١/٣٠٥ في الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع، =

وروي أحمد من حديث ابن مسعود أنه ﷺ: «فَرَحَ أَصَابِعُهُ مِنْ وِرَاءِ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

(ويمد ظهره مستويًا)، ويجعل (رأسه حياله) أي بإزاء (ظهره) لا يرفعه ولا يخفضه، لما روت عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» متفق عليه^(٢).

وروي أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْحٌ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ، لِاسْتَوَاءِ ظَهْرِهِ» ذكره في «المغني» و (الشرح).

قال في «المبدع»: والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرِهِ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ»^(٣) (ويجافي مرفقيه عن جنبه) لما زوى أبو حميد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَتَرَى يَدَيْهِ، فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ» رواه أبو داود^(٤) والترمذي وصححه.

(ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه) وهذا كان في أول الإسلام، / ثم نسخ. وقد فعله مصعب بن سعد.

[ب/١٦٣]

قال: فنهاني أبي وقال: «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ» متفق^(٥) عليه (وقدر الإجزاء) في الركوع (انحنأؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصًا، إذا كان وسطًا من

١ - وأبو داود في «سننه» ٥٣٧/١ - ٥٣٨ في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٢ في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وابن حبان في «صحيحه» الموارد ص ١٣١ برقم (٤٨٤)، والحاكم في «المستدرک» ٢٤١/١ - ٢٤٣. (١) أخرجه أحمد في «المستد».

(٢) بعض حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣٧/٢ في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٧)، وفي ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ برقم (٧٩٣)، وفي ٣٦/١١ في الاستئذان برقم (٦٢٥١)، وفي ٥٤٩/١١ في الأيمان والنذور برقم (٦٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» ٢٩٨/١ في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة برقم (٨٥٦) وفي إسناده طلحة بن زيد، قال ابن المديني: يضع الحديث.

(٤) أخرجه أبو دلود في «سننه» ٤٧١/١ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٤) و(٧٣٥)، والترمذي في «جامعه» ٤٥/٢ - ٤٦ في الصلاة، باب أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع برقم (٢٦٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤٠١).

الناس، لا طويل اليدين ولا قصيرهما) لأنه لا يسمى راعياً بدونه. ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به (وقدره) أي الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس (في حقهما) أي طويل اليدين وقصيرهما.

قال في «الفروع»: أو قدره من غيره، أي غير الوسط من الناس (قال المجدد) عبد السلام بن تيمية^(١) الحراني: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف (بحيث) عبارته: أن (يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل) ومقتضى كلامه في «الإنصاف» وغيره أنه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف وقد أوضحت ذلك في «الحاشية». وإن كانت يدها عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى، ولم يضعهما. وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى. ذكره في «المغني» و (الشرح) (وقدره) أي الركوع المجزئ (من قاعد مقابلة وجهة ماقدام ركبته من الأرض، أدنى مقابلة. وتتمتها) أي المقابلة (الكمال) أي كمال الركوع من القاعد، قاله أبو المعالي^(٢) وغيره (ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لما روى حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري^(٣).

وعن عقبه بن عامر قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت سبّح اسم ربك الأعلى. قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد وأبو داود^(٤).

والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة: «وبحمده» والواجب مرة، كما يأتي، والسنة

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٨٢/٥ ضمن مسند حذيفة بن اليمان، وأبو داود في «سننه» ٥٤٣/١ في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه برقم (٨٧١)، والترمذي في «جامعه» ٤٨/٢ في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود رقم (٢٦٢٢) وقال: حسن صحيح.

رواه النسائي في «المجتبى» ١٩٠/٢ في التطبيق، باب الذكر في الركوع، وابن ماجه في «سننه» ٢٨٧/١ في إقامة الصلاة، باب الذكر في الركوع برقم (٨٨٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١٩٥/٤ في مسند عقبه بن عامر رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ٢٩٩/١ في الصلاة، باب ما يقال في الركوع، وأبو داود في «سننه» ٥٤٢/١ في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه برقم (٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه» ٢٨٦/١ في إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود برقم (٨٨٧)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ٢٨٣/٣، والحاكم في «المستدرک» ٤٧٧/٢ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

(ثلاثاً، وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)^(١).

(وأعلاه) أي الكمال (في حق إمام إلى عشر) تسيبحات، لما روي عن أنس «أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ فحزروا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ» وقال أحمد: جاء عن الحسن: أن التسيبح التام سبع. والوسط خمس. وأدناه ثلاث (و) أعلا التسيبح في حق (منفرد: العرف).

وقيل: ما لم يخف سهواً. وقيل: بقدر قيامه. وقيل: سبع (وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده) أي حكمها حكم تسيبح الركوع فيما تقدم. (والكمال في رب اغفر لي) بين السجديتين (ثلاث. ومحل ذلك: في غير صلاة الكسوف) في الكل. لما فيها من استحباب التطويل (ولو انحني لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع. لم يجزئه) الانحناء (عنه) أي / الركوع لعدم النية [١٦٤/١] (وتكره القراءة في الركوع والسجود) لنهايه ﷺ. ولأنها حال ذل وانخفاض. والقرآن أشرف الكلام (ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول) في افتتاح الصلاة، إلى حدو منكبيه، لما تقدم، من حديث ابن عمر المتفق عليه^(٢) وغيره (قائلاً إماماً ومنفرداً: سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً) لأنه ﷺ «كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ» وروى الدارقطني^(٣) أن النبي ﷺ قال لبريدة: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فلو قال: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ: سمع له. لم يجزئه. لتغيير المعنى. فإن الأول صيغة تصلح للدعاء. (ومعنى سمع: أجاب) أي استحباب.

والثاني: صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فافترقا (ثم إن شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما على الأخرى (وإن شاء وضع يمينه على شماله. نصاً) أي نص أحمد عل تخييره بينهما (فإذا استتم قائماً قال: ربنا ولك الحمد).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٨٩/١ في الصلاة برقم (٢٤٩)، وأبو داود في «سننه» ٥٥٠/١ في الصلاة، باب مقدار الركوع برقم (٨٨٦) وقال: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله. والترمذي في «جامعه» ٤٦/٢ - ٤٧ في أبواب الصلاة برقم (٢٦١)، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود. وابن ماجه في «سننه» ٢٨٧/١ - ٢٨٨ في إقامة الصلاة، باب التسيبح في الركوع برقم (٨٩٠)، والدارقطني في «سننه» ٣٤٣/١ في الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه.

(٢) تقدم قريباً الإشارة إلى مواضعه في الصحيحين.

(٣) الدارقطني في «سننه» ٣٣٩/١.

لما روى أبو هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ» متفق عليه^(١) (ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى علي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه^(٢). وفي «المحرر» و«الوجيز» و«المقنع»^(٣) و«المتنهي»^(٤) «ملء السماء» لأنه كذلك في حديث ابن أبي أوفى، والمنفرد كالإمام، خصوصاً وقد عضده قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٥) (و) نقل عنه أبو الحارث: (إن شاء زاد على ذلك «أهل الثناء والمجد») قال أحمد: وأنا أقوله. وظاهره يستحب، واختاره أبو حفص، وصححه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما، وتبعهم في «الإنصاف».

وظاهر «التنقيح»: لا يستحب. و«أهل» منصوب على النداء، أو مرفوع على الخبر، لمحذوف، أي أنت أهلها (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبدٌ: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ كان يقوله (أو) يقول: (غير ذلك مما ورد) ومنه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وقال المجد في «شرحه»: الصحيح عندي أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال. (والمأموم بحمد) أي يقول: ربنا ولك الحمد (فقط في حال رفعه) من الركوع، لما روى أنس وأبو هريرة أن النبي ﷺ / قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ» متفق عليهما^(٧) فأما قول «ملء السماء» وما بعده فلا يسن للمأموم، لأن النبي ﷺ

ب/١٦٤]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٧٢ في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود برقم (٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» ١/٢٩٣ - ٢٩٤ في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم (٣٩٢).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٣٤٦ في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ويرقم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٣٤٧ في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه برقم (٤٧٧).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٨٣ في الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٦)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣٠٦ في الصلاة، باب التسميع والتأمين برقم (٤٠٩).

اقتصصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد» فدل على أنه لا يشرع لهم سواه (وللمصلي) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (قول: ربنا لك الحمد، بلا واو) لورود الخبر به^(١) (وبها) أي بالواو (أفضل) نص عليه للاتفاق عليه، من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة. ولكونه أكثر حروفاً. ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً. فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد، لأن الواو للعطف. ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه، دل على أن في الكلام مقدراً (وإن شاء) المصلي (قال: اللهم ربنا لك الحمد، بلا واو) نقله ابن منصور، لوروده في خبري ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري^(٢) (وهو) أي قول «اللهم ربنا لك الحمد» (أفضل) منه مع الواو (إن شاء) قاله (بواو) فيقول: «اللهم ربنا لك الحمد» (أفضل) منه مع الواو (وإن شاء) قاله (بواو) فيقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة، وضدهما من غير نظر لزيادة الحروف وقتها.

تنبيه: يجوز في «ملء السموات» وما عطف عليه النصب، على الحال. أي مائلاً، والرفع على الصفة، أي حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك. وقوله: «مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» أي كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله.

ولمسلم وغيره: «وملء ما بينهما» والأول أشهر في الأخبار. واقتصر عليه الإمام والأصحاب (وإن عطس) المصلي (حال رفعه) من الركوع (فحمد) الله (لهما جميعاً) بأن قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ونحوه مما ورد، ناوياً به العطاس وذكر الانتقال (لم يجزئه نصاً) ولا تبطل به، لأنه لم يخلصه للرفع. وصحح الموفق الإجزاء كما لو قاله ذاهلاً. وإن نوى أحدهما تعين، ولم يجزئه عن الآخر (ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس).

فقال: الحمد لله، ينوي بذلك عن العطاس والقراءة) لم يجزئه، لما تقدم (ورفع اليدين في مواضعه من تمام) فضيلة (الصلاة) وسننها (من رفع) يديه في مواضعه، فهو (أتم صلاة ممن لم يرفع) يديه، لما تقدم من الأخبار نص عليه. وقال [المحمد]^(٣) بن موسى^(٣): لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع. فعل ذلك الرسول ﷺ. ويرفع من صلى قائماً وجالساً فرضاً ونفلاً. قاله في «الفروع» (وإذا رفع رأسه من الركوع، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه. لم يعد إلى الركوع، إذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) محمد بن موسى: تقدمت ترجمته.

(أ) في المخطوط: (المجد).

ذكره بعد اعتداله) لأنه انتقل إلى ركن مقصود، فلا يعود إلى واجب (فإن عاد إليه) أي إلى التسبيح بعد اعتداله (فقد زاد ركوعاً، تبطل الصلاة بعمده) كما لو لم يكن نسي التسبيح (فإن فعله) [١/١٦٥] أي عاد إلى التسبيح بعد الاعتدال (ناسياً أو جاهلاً لم تبطل) صلاته بذلك / (ويسجد للسهو) وجوباً، لأنه زيادة فعلية (فإن أدرك المأموم في هذا الركوع) العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسياً أو جاهلاً (لم يدرك الركعة) لأنه ملغى (ويأتي) ذلك (في سجود السهو) موضحاً (ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ» متفق عليه^(١) (فيضع ركبتيه ثم يديه) لما روى وائل بن حجر قال: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ» رواه النسائي^(٢) وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثرهم. ورواه أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك. ولأنه أرفق بالمضلي، وأحسن في الشكل ورأي العين.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ»^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي [ب]، فقال الخطابي: حديث وائل أصح.

وقال الحاكم: هو على شرط مسلم. ويتقدير مساواته فهو منسوخ، لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِوَضْعِ الرَّجْلَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»^(٤) لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري. والمراد باليدين هنا الكفان.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢١٨/٢ برقم (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢٩٢/١ برقم (٣٩٠) وقد تقدم.

(٢) أبو داود في «سننه» ٥٢٤/١ في الصلاة برقم (٨٣٨)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٥/٢ في التطبيق، والترمذي في «جامعه» ٥٦/٢ في الصلاة، باب وضع الركبتين برقم (٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة برقم (٨٦٧)، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٩) وابن حبان برقم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٨١/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والذارمي في «سننه» ٣٠٣/١ في الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض، وأبو داود في «سننه» ٥٢٥/١ في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه برقم (٨٤٠)، والترمذي في «جامعه» ٥٧/٢ - ٥٨ أبواب الصلاة برقم (٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٢ في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان، والطحاري في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/١، والدارقطني في «سننه» ٣٤٤/١ - ٣٤٥، والبيهقي في «الكبرى» ٩٩/٢.

(ب) سقط من المخطوط.

(٤) ابن خزيمة في «صحيحه» في الصلاة برقم (٦٣٠).

(ثم) يضع (جهته وأنفه) قال في «المبدع»: بغير خلاف (وَيُمْكِّنُ جبهته وأنفه) من الأرض. لقول أبي حميد الساعدي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ» رواه الترمذي^(١) وصححه (و) يمكن (راحتيه من الأرض) أي من مصلاه (ويكون على أطراف أصابع رجليه) لقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» ذكر منها أطراف القدمين (وتكون) أصابع رجليه (مفرقة، إن لم يكن في رجليه نعل أو خف) وتكون (موجهة إلى القبلة) لما في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مَفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(٢).

وفي رواية «وفتح أصابع رجليه».

قوله: «فتح» بالخاء المعجمة. قال في «النهاية»: أي نصبهما. وفي «المستوعب» إنه يقيم قدميه، ويجعل أطراف أصابعهما على الأرض. وفيه: ويكره أن يلمس كعبه في سجوده.

تتمة: إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجداً لم يجزه سجوده، حتى ينوبه، لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، وإن سقط منه ساجداً، أجزأه بغير نية، لأنه على هيئتها، فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه.

قال ابن تميم وغيره: ولا تبطل صلاته (ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك) أي بالركوع والطمأنينة فيه، لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب، لأن ذلك قد سبق منه (وإن) ركع (اطمأن) ثم سقط (عاد) وجوباً (فانتصب قائماً ثم يسجد) ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود. ولم يلزمه إعادة الركوع؛ لأنه قد سبق / منه في موضعه (فإن) ركع واطمأن ثم (اعتل) بحيث لا يمكنه القيام (حتى يسجد، [١٦٥/ب] سقط) عنه الرفع لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع. فإن زالت العلة قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام، لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده. فلم يفت محله (وإن علا موضع رأسه على) موضع (قدميه فلم تستعمل الأسافل بلا حاجة. فلا بأس بيسيره) صححه في «المبدع» وغيره.

(ويكره بكثيره) أي يكره الكثير من ذلك (ولا يجزئ) سجوده مع عدم استعلاء الأسافل

(١) الترمذي في «جامعه» ٤٥/٢ - ٤٦ في الصلاة، باب أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع برقم (٢٦٠) وقال:

حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٥/٢ في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨) من حديث

أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(إن خرج عن صفة السجود) لأنه لا يعد ساجداً (والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء) السبعة: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين (مع الأنف، ركن مع القدرة) لما روى ابن عباس مرفوعاً: «أمرتُ أَنْ أسجِدَ على سبعةِ أعظم، على الجبهة، وأشارَ بيدهِ إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطرافِ القدمين» متفق عليه^(١).

وقال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاؤُهُ، وَرَكِبَتَاؤُهُ، وَقَدَمَاؤُهُ» رواه مسلم^(٢).

وحديث «سجد وجهي» إلى آخره: لا ينفي سجود ما عداه وإنما خصه، لأن الجبهة هي الأصل فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح (وإن عجز) عن السجود (بالجبهة أو ما أمكنه، وسقط لزوم باقي الأعضاء) لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها. فإذا سقط الأصل سقط التبع، ودليل التبعية: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليضع يديه، وَإِذَا رَفَعَهُ فليرفعهما» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣).

وليس المراد: أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه، لما تقدم.

وإنما المراد: أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك لعدم الفارق (وإن قدر) على السجود (بها) أي الجبهة (تبعها الباقي) من الأعضاء المذكورة لما تقدم (ويجزئ) في السجود (بعض كل عضو منها) أي من الأعضاء المذكورة، إذا سجد عليه، لأنه لم يقيد في الحديث ويجزيه (ولو على ظهر كف، و) ظهر (قدم ونحوهما) كما لو سجد على أطراف أصابع يديه أو قدميه، لظاهر الخبر، لأنه قد سجد على قدميه أو يديه. و (لا) يجزيه السجود (إن كان بعضها) أي بعض أعضاء السجود (فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه، أو جبهته على يديه، لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود (ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه) بأن لا يكون عليهما حائل متصل به (وضم أصابعهما موجهة نحو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٩٧ في الأذان، باب السجود على الأنف برقم (٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣٥٤ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر برقم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٤٩١).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد»، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب أعضاء السجود برقم (٨٩٢)، والنسائي في «المجتبى».

القبلة، [غير^(١)] مقبوضة، رافعاً مرفقيه) لما روى البراء بن عازب قال قال النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ / كَفِيكَ وَارْفَعْ مِرْفَقِيكَ»^(١) (ولا يجب عليه) أي الساجد (مباشرة المصلي [١/١٦٦]) بشيء منها) أي من الأعضاء المذكورة (حتى الجبهة) أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع. لصلاته ﷺ في التعلين والخفين. رواه ابن ماجه^(٢) من حديث ابن مسعود.

وأما سقوط المباشرة باليدين، فقول أكثر أهل العلم. لما روى ابن عباس قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطَّيْنَ - إِذَا سَجَدَ - بِكَسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْمَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ»^(٣).

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحاً بِهِ، يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبُرْدَهَا» رواها أحمد. وأما سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَأِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٤) رواه الجماعة.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ» وفي صحيح البخاري عن الحسن قال: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ» (لكن يكره تركها) أي ترك المباشرة باليدين والجبهة (بلا عذر) من حر أو برد، أو مرض ونحوه، ليخرج من الخلاف. ويأتي بالعزيمة. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود، ككور عمامته) بفتح الكاف، يقال: كار عمامته يكوورها كوراً، من باب قال (وكمه وذيله ونحوه صحت) صلاته لما تقدم. (ولم يكره لعذر، كحر أو برد ونحوه) لما تقدم. وإلا كره (ويكره كشف الركبتين) لأنه تبدو به العورة غالباً (ك) ما يكره (ستر اليدين) للاختلاف في وجوب كشفهما (وتكره الصلاة بمكان شديد الحر، أو شديد البرد) مع إمكان غيره، لأنه يذهب بالخشوع. ويمنع كمال الصلاة (ويأتي) ذلك (ويسن) للساجد (أَنْ يَجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَ) أَنْ يَجَافِيَ (بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَ) أَنْ يَجَافِيَ (فَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ) لما روى عبد الله بن بجنة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٥٦/١ في الصلاة، باب الاعتدال في السجود برقم (٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة، برقم (٥٧٧) طبعة الأعظمي.

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) البخاري في «صحيحه» في الصلاة برقم (٢٣)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد برقم (١٩١).

سجوده، حَتَّى يُرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ» متفق عليه^(١).

وعن أبي حميد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» رواه أبو داود^(٢).

وقال أبو عبد الله في «رسالته»: جاء عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ مَرَّتْ بِهِمَةٌ لَنَفَرَتْ»^(٣) وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه (ما لم يؤذ جاره) الذي بجانبه بفعل ذلك، فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله.

(ويضع يديه حذو منكبيه) لما تقدم في حديث أبي داود (وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال) سجوده، ليستريح بذلك (و) يسن أن (يفرق بين ركبته ورجليه) لأنه ﷺ: [١٦٦/ب] «كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّقَ بَيْنَ / فَخْذَيْهِ»^(٤) (ويقول: سبحان ربي الأعلى. وحكمه كتسبيح الركوع) وتقدم تفصيله (ولا بأس بتطويل السجود لعذر) لما روي أنه ﷺ: «خَرَجَ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حَسِينًا فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَلَمَّا قَضَى ﷺ الصَّلَاةَ.

قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدةً أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، وأنه يوحى إليك. قال: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ، حَتَّى أَقْضِيَ حَاجَتَهُ» رواه أحمد والنسائي^(٥). واللفظ له (ثم يرفع رأسه مكبراً) ويكون ابتداءه مع ابتدائه، وانتهائه مع انتهائه (ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويخرجه من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة، معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة) لقول أبي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٩٦/١ في الصلاة، باب يدي صَبَعِيهِ برقم (٣٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ٣٥٦/١ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم (٤٩٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٥٧/١ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم (٤٩٦)، وأبو داود في «سننه» ٥٥٤/١ - ٥٥٥ في الصلاة، باب صفة السجود برقم (٨٩٨) بلفظ: «... حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه طرقت». وابن ماجه برقم (٨٦٤)، والنسائي ٢١٣/٢.

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أصحاب السنن.

(٥) أخرجه أحمد في «المستند» ٤٦٧/٦، والنسائي في «المجتبى» ٥٧٩/٢ في الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، انفرد به النسائي كما في «التحفة» برقم (٤٨٣٢).

حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثنتي رجله اليسرى وقعدت عليها، واعتدل حتى رجعت كل عظم في موضعه».

وفي حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» متفق^(١) عليه (باسطاً يديه على فخذه، مضمومة الأصابع) قياساً على جلوس التشهد، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف (قائلاً: رب اغفر لي) لما روى حذيفة: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي»، رواه النسائي وابن ماجه^(٢). وإسناده ثقات. قاله في «المبدع»، وإن قال: «رب اغفر لنا» أو «اللهم اغفر لنا» فلا بأس. قاله في «الشرح» (ثلاثاً، وهو الكمال هنا، وتقدم) عند ذكر تسييح الركوع، قال في «المبدع»: ولا يكره في الأصح. لما ورد عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني وعافني» رواه أبو داود^(٣) (ولا تكره الزيادة على قول: رب اغفر لي، ولا على: سبحان ربي العظيم. ولا على (سبحان ربي الأعلى، في الركوع والسجود، مما ورد) من دعاء أو نحوه، ومنه ما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وستره وعلايته» رواه مسلم^(٤) وقال ﷺ: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(٥) [رواه مسلم]^(٦)، ومعنى «قم» حقيق وجدير.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٣٥٧-٣٥٨ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم (٤٩٨).
 (٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣٩٨ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ١/٣٠٣-٣٠٤ في الصلاة، باب القول بين السجدين، وأبو داود في «سننه» ١/٥٤٤-٥٤٥ في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه برقم (٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢/٢٣١ في التطبيق، باب الدعاء بين السجدين مطولاً، وابن ماجه في «سننه» ١/٢٨٩ في إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين برقم (٨٩٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٧١ في الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٢١-١٢٢ من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً.
 (٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١/٣٧١ ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود في «سننه» ١/٥٣٠-٥٣١ في الصلاة، باب الدعاء بين السجدين برقم (٨٥٠)، والترمذي في «جامعه» ٢/٧٦ في الصلاة، باب ما يقول بين السجدين برقم (٢٨٤)، وابن ماجه في «سننه» ١/٢٩٠ في إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين برقم (٨٩٨)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٦٢ في الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٣٥٠ في الصلاة، باب ما يقال في الركوع برقم (٤٨٣).

(أ) سقط من المخطوط.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٣٥٠ في الصلاة برقم (٤٨٢).

(ثم يسجد) (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع، لأن المصلي لما ترقى في الخدمة بأن قام، ثم ركب، ثم سجد، فقد أتى بغاية الخدمة، ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود، فسجد ثانياً شكراً على / اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلافه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن (ثم يرفع رأسه مكبراً) لأنه ﷺ: «كَانَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» (قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه بيديه) نص عليه لحديث وائل بن حجر.

وعن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ، إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود^(١). ولأنه أشق فكان أفضل، كالتجافي (إلا أن يشق عليه) الاعتماد على ركبتيه، لكبر أو ضعف أو مرض، أو سمن، ونحوه (فيعتمد بالأرض) لما روى الأثرم عن علي قال: «مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْطِيعُ».

(ويكره أن يقدم إحدى رجليه) إذا قام ذكره في «الغنية»^(٢). وكذا في رسالة أحمد.

وفيها عن ابن عباس وغيره: أنه يقطع الصلاة، ذكره في «الفروع»^(٣) (ولا تستحب جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، والاستراحة طلب الراحة. كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها مطلقاً: هو المذهب المنصور^(ب) عند الأصحاب، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ» رواه الترمذي^(٤) بإسناد فيه ضعف وروى ذلك عن عمر وابنه، وعلي وابن مسعود وابن عباس. قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. قال أبو الزناد^(٥): تلك السنة، وقال النعمان بن أبي

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ١/٦٠٥ في الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد برقم (٩٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٣٥ في الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الغنية: تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(ب) في المخطوط: (المنصوص عند الأصحاب...).

(٤) الترمذي في «جامعه» ٢/٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان المتوفى سنة ١٣٠، وقيل بعدها، أبو عبد الرحمن المزني. انظر «التقريب» ص ٣٠٢ برقم (٣٣٠٢).

عياش^(١): أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، أي لا يجلس. قال في «شرح الفروع»: وليس في شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب، كحديث إثبات جلسة الاستراحة واختيار الخلال رواية الجلوس لها.

وقال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، لما روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ: «كَانَ يجلسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» متفق عليه^(٢). وفي لفظ له أيضاً أنه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه الجماعة^(٣) إلا مسلماً وابن ماجه. وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وهو حديث حسن صحيح. فتعين العمل به والمصير إليه.

وأجيب: بأنه كان في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار.

فصل

(ثم يصلي) الركعة (الثانية) كالركعة (الأولى) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولى «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (إلا في تجديد النية) للاكتفاء باستحبابها، ولم يستثنه أكثرهم، لأنها شرط لا ركن كما تقدم. وقد أوضحته في «الحاشية» (و) إلا في (تكبير الإحرام) فلا / تعاد، لأنها وضعت للدخول في الصلاة وقد تقدم (و) إلا في [١٦٧/ب] (الاستفتاح، ولو لم يأت به. ولو) كان عدم إتيانه به (عمداً في الأولى) فلا يأتي به في الثانية، لما روى أبو هريرة قال: «كان النبي ﷺ إِذَا نَهَضَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ» رواه مسلم^(٤)، ولفوات محله (و) إلا في (الاستعاذة، إن كان استعاذ في الأولى) لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم، ولأن الصلاة جملة واحدة، فاكتفى

(١) النعمان بن أبي عياش: الزُّرْقِيُّ الأَنْصَارِيُّ، أبو سلمة المدني، ثقة من الرابعة. انظر: «التقريب» ص ٥٦٤ برقم (٧١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٢/٢ في الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض برقم (٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣٧/٢ في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٢٥٧)، وفي ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ برقم (٧٩٣)، وفي ٣٦/١١ في الاستئذان برقم (٦٢٥١)، وفي ٥٤٩/١١ برقم (٦٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» ٢٩٨/١ في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤١٩/١ في المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام برقم (٥٩٩) تعليقاً. وأخرجه موصولاً الحاكم في «المستدرک» ٢١٥/١ - ٢١٦ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

بالاستعاذة في أولها (وإلا) بأن لم يكن استعاذ في الأولى (استعاذ) في الثانية (سواء كان تركه لها) أي للاستعاذة (في الأولى عمداً أو نسياناً) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

(ثم يجلس) للتشهد إجماعاً (مفترشاً) كجلوسه بين السجدين، لحديث أبي حميد أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى؛ وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» رواه البخاري^(٢). قال في «المبدع»: (جاعلاً يديه على فخذه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. لأنه أشهر في الأخبار ولا يلقيهما ركبته. وفي «الكافي»^(٣)، واختاره صاحب «النظم»: التخيير (باسطاً أصابع يسراه مضمومة) على فخذة اليسرى، لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامته لركبته. وفي «التلخيص»: قريباً من الركبة (مستقبلاً بها القبلة؛ قابضاً من يمينه الخنصر والبنصر، محللاً إبهامه مع وسطاه) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ «وَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخِنْصَرَ وَالتِّي تَلِيهَا، وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى عَلَى الْإِبْهَامِ، وَرَفَعَ السَّبَابَةَ بِشَيْرُ بِهَا» رواه أحمد وأبو داود^(٤). وروى ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ بِاسْطًا عَلَيْهَا» رواه مسلم^(٥) (ثم يتشهد) لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين^(٦) وغيرهما (سراً، ندباً) لقول ابن مسعود: «مِنَ السَّنَةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُدِ» رواه أبو داود^(٧) (كتسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي) بين السجدين. فيندب الإسرار

(١) الآية / ٩٨ / من سورة النحل.

(٢) البخاري برقم (٨٢٨) وقد تقدم.

(٣) الكافي: تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣١٨/٨ في مسند وائل بن حجر رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ٣١٤/١ -

٣١٥ في الصلاة، وأبو داود في «سننه» ٥٨٧/١ في الصلاة، باب كيف الجلوس برقم (٩٥٧)، والنسائي

في «المعجمي من السنن» ٣٧/٣ في السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى...، والترمذي في

«جامعه» ٨٥/٢ - ٨٦ في الصلاة برقم (٢٩٢)، وابن ماجه «٢٩٥/١ في إقامة الصلاة، باب الإشارة في

التشهد برقم (٩١٢)، وصححه ابن خزيمة برقم (٧١٤).

(٥) مسلم في «صحيحه» ٤٠٨/١ في المساجد، باب صفة الجلوس برقم (٥٨٠).

(٦) البخاري في «صحيحه» ١٣/١١ في الاستئذان، باب السلام من أسماء الله تعالى برقم (٦٢٣٠)، ومسلم في

«صحيحه» ٣٠٠/١ - ٣٠٢ في الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢).

(٧) أبو داود في «سننه» ٦٠٢/١ في الصلاة، باب إخفاء التشهد برقم (٩٨٦)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة

برقم (٢٩١) وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرک» ٢٦٧/١ وصححه على شرط مسلم.

بذلك. لعدم الداعي للجهر به (ويشير بسبابتها) أي سبابة اليمنى، لفعله ﷺ. سميت سبابة: لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب. و (لا) يشير (بغيرها) أي غير سبابة اليمنى (ولو عدت) سبابة اليمنى، قال في «الفروع»:

ويتوجه احتمال، لأن علته التنبيه على التوحيد (في تشهده) متعلق بقوله: ويشير (مراراً، كل مرة عند ذكر) لفظ (الله)، تنبيهاً على التوحيد ولا يحركها) لفعله ﷺ. قال في «الغنية»: ويديم / نظره إليها. لخبر ابن الزبير. رواه أحمد^(١) (و) يشير أيضاً بسبابة اليمنى (عند دعائه في [١٦٨/١] صلاة وغيرها) لقول عبد الله بن الزبير: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرِكُهَا» رواه أبو داود والنسائي^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مر عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي. فقال: أحد أحد وأشار بالسبابة» رواه النسائي^(٣) (فيقول) تفسير للشهد: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود ولفظه. قال: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. السلام على فلان. فسمعنا النبي ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إلى آخره - ثم قال: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» وفي لفظ: «علمني النبي ﷺ التشهد. كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره^(٤).

(١) أحمد في «مسنده» ٣/٤ ضمن مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٦٠٤/١ في الصلاة، باب الإشارة في التشهد برقم (٩٩٠)، والنسائي في «المعجمي من السنن» ٣٩/٣ في السهو، باب موضع البصر عند الإشارة، وصححه ابن خزيمة ٣٥٥/١ برقم (٧١٨)، وابن حبان برقم (١٩٣٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٢/٢ بلفظ: أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته.

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٣) النسائي في «المعجمي من السنن» ٣٨/٣ في السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» ٥٢٠/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في «جامعه» ٥٥٧/٥ في الدعوات برقم (٣٥٥٧)، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٥٣٦/١.

(٤) البخاري برقم (٦٢٣٠)، ومسلم برقم (٤٠٢) وقد تقدم ذكره قريباً.

ورواه أيضاً ابن عمر وجابر وأبو هريرة، وعائشة.

ويرجح بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمه الناس. رواه أحمد^(١).

(وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز) كتشهد ابن عباس، وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» إلى آخره. ولفظ مسلم «وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٢).

وكتشهد عمر: «التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. سلام عليك» إلى آخره^(٣) والتحيات: جمع تحية، وهي العظمة.

وقال أبو عمرو الملك.

وقال ابن الأنباري^(٤): السلام. وقيل: البقاء. والصلوات: هي الخمس وقيل: الرحمة.

وقيل: الأدعية. وقيل العبادات. والطيبات: هي الأعمال الصالحة وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام، ومن خواص الهيللة، أن حروفها كلها مهملة تنبئها على التجرد من كل معبود سوى الله، وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية، إشارة إلى أنها تخرج من القلب، وإذا قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» نوى به النساء ومن لا يشركه في ظاهر كلامهم، لقوله ﷺ «أصابك كل عبد لله صالح في السماء والأرض»^(٥).

(ولا تكره التسمية أوله) لما روي عن عمر أنه: «كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء» وعن ابن عمر أنه كان يسمي أوله (وتركها) أي ترك التسمية أول التشهد (أولي) لأن ابن عباس سمع رجلاً يقول: «بسم الله» فانتهره (وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة «وحده لا شريك له») لفعل ابن / عمر (والأولى تخفيفه، وعدم الزيادة عليه) أي التشهد لحديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود، ولقول مسروق: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ حَتَّى يَقُومَ» رواه أحمد^(٦).

(١) أحمد في «مسنده» ١١٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٠٢/١ - ٣٠٣ في الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٥١/١.

(٤) ابن الأنباري: هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، الأنباري النحوي المولود سنة ٥١٣ والمتوفى سنة ٥٧٧ من الهجرة.

(٥) هو بعض حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم من رواية الشيخين.

(٦) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩٦/١، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ص ٤٤ برقم (٣٣١)، وأحمد في =

وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه كان على الرضف، أي الحجارة المحممة بالنار.

قال: وإنما قصد الاقتداء بالنبي ﷺ وصاحبيه (وإن قال: وأن محمداً رسول الله (وأسقط «أشهد» فلا بأس) لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى (وهذا الشاهد الأول) في المغرب والرباعية (ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط) فرضاً كانت أو نفلأ (أتى بالصلاة على النبي ﷺ وبما بعدها، فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة) عليه ﷺ وعلى آله. لما روى كعب بن عجرة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا الرَّسُولُ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسَلُمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟

قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ متفق^(١) عليه (ويجوز) أن يصلي على النبي ﷺ (بغيره) أي غير هذا اللفظ (مما ورد) ومنه ما رواه أحمد والترمذي وصححه، وغيرهما من حديث كعب، وفيه: «اللهم صل على محمد وآل محمد. كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ» (وآله: أتباعه على دينه) ﷺ. وإن لم يكونوا من أقاربه. قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢) ﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾^(٣) ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾^(٤) وقد يضاف آل الشخص إليه، ويكون داخلاً فيهم كهذه الآيات (والصواب: عدم جواز إبداله) أي آل (بأهل) لأن أهل الرجل أقاربه أو

= «المستدرك» ٣٨٦/١ في مسند ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٦٠٦/١ في الصلاة برقم (٩٩٥)، والترمذي في «جامعه» ٢٠٢/٢ في الصلاة برقم (٣٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٣/٢، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٩/١ في الصلاة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ في الأولين كأنه على الرضف حتى يقوم».

والرضف: الحجارة المحممة على النار.

(١) البخاري في «صحيحه» ٤٠٨/٦ في الأنبياء برقم (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» ٣٠٥/١ في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ برقم (٤٠٦).

(٢) الآية /٤٦/ من سورة غافر.

(٣) الآية /٤٩/ من سورة البقرة.

(٤) الآية /٥٠/ من سورة البقرة.

زوجته، وآله أتباعه على دينه، فتغايرا (وإذا أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره) أي التشهد الأول حتى يسلم الإمام (ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير) لأنه لم يتعبه، ولأنه لا يقصر سلامه (فإن سلم إمامه) قبل أن يتمه (قام ولم يتمه) لعدم وجوبه عليه (إن لم يكن واجباً في حقه) بأن يكون محل تشهده الأول، فيتمه لوجوبه عليه (وتجوز الصلاة على غيره) أي غير النبي ﷺ (منفرداً) عنه (نصاً) نص عليه في رواية / أبي داود، واحتج بقول علي لعمر: صل الله عليك. وذكر في «شرح الهداية»: أنه لا يصلي على غيره منفرداً.

وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه سعيد واللالكائي عنه.

قال الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً لا مقصودة، واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد. قال: وذكره القاضي وابن عقيل وعبد القادر.

قال: وإذا جازت جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين. فإما أنه يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة، دون بعض. فهذا لا يجوز. وهو معنى قول ابن عباس، قال: والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد (وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة) فإنها ركن في التشهد الأخير. وكذا في خطبة الجمعة (بتأكد) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١).

والأحاديث بها شهيرة (وتأكد) الصلاة عليه (كثيراً عند ذكره) ﷺ بل قيل: بوجوبها إذن. وتقدم توضيحه في شرح الخطبة (وفي يوم الجمعة وليلتها) للخبر.

وأما الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»^(٢): هي مشروعة. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره، والمسألة ذكرها النووي في «أذكاره»^(٣)، وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً. وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة. قاله ابن قندس في حاشية «الفروع».

تنبيه إن قيل: إن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبي ﷺ وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله؟

(١) الآية / ٥٦ / من سورة الأحزاب.

(٢) جلاء الأفهام: لابن القيم وقد تقدمت ترجمته.

(٣) الأذكار للإمام النووي يحيى بن شرف، وقد تقدمت ترجمته.

أجيب: بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة بأصلها، لا القدر بالقدر كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) الآية ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ فيكون «وعلى آله» متصلاً بما بعده. ومقدراً له ما يتعلق به، والأول مقطوع عن التشبيه. قال في «المبدع»: وفيهما نظر، ويحتمل - وهو أحسنها - أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله. فتقابلت الجملتان، ويقدر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، وبأن^(٢) ما توفر من ذلك حاصل للرسول ﷺ والذي تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه أكبر كان أفضل (ويسن أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) لما ورد أنه ﷺ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ذَلِكَ» ويأمر به والمحيا والممات والحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف (وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو غيره مما يتضمن / طاعة، ويعود إلى أمر آخرته. ولو لم يشبه ما ورد، كالدعاء [١/١٧٠] بالرزق الحلال، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس) لقوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٣).

وعن أبي بكر أنه قال يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه^(٣).

وعن علي أن النبي ﷺ: «كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ والتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه الترمذي وصححه^(٤).

وعن معاذ أن النبي ﷺ قال: «أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أحمد^(٥).

(١) الآية / ١٨٣ / من سورة البقرة.

(أ) في المخطوط: (وكان).

(٢) أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣١٧/٢ في الأذان، باب الدعاء قبل السلام برقم (٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» ٢٠٧٨/٤ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت برقم (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» =

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك.

قال: وكان عبد الرحمن يقوله. وقال سمعت الثوري يقوله: (ما لم يشق على مأموم) لحديث: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فليخفف»^(١) (أو يخفف سهواً) إن كان منفرداً (وكذا) حكم الدعاء (في ركوع وسجود ونحوهما) كالاتدال والجلوس بين السجدين، وفي «المغني» وغيره: يستحب الدعاء في السجود للأخبار (ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، كحوائج دنياه وملاذها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء، ودابة هملاجة ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به) لأنه من كلام الآدميين (ولا بأس بالدعاء) في الصلاة (لشخص معين) روي عن علي وأبي الدرداء لقول النبي ﷺ في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة»^(٢) ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالدي قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم (ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به) أي بكاف الخطاب (بطلت) صلاته لخبر تسميت العاطس^(٣) وقوله ﷺ: «إبليس ألعنك بلعنة الله» قبل التحريم أو مؤول أو من خصائصه (وظاهره لغير النبي ﷺ كما في الشاهد، وهو السلام عليك أيها النبي) فلا تبطل به، فيكون من خصائصه ﷺ (ولا تبطل بقوله) أي المصلي (لعنه الله، عند ذكر إبليس. ولا بتعويد نفسه بقرآن لِحُمَى ولا بنحوه في أمر الدنيا ونحوه) كمن لدغته عقرب [١٧٠/ب] فقال: بسم الله لوجع. ووافق أكثرهم على قول: «بسم الله» لوجع مريض عند قيام وانحطاط / (ويأتي) موضحاً.

- = ١٨٠/٢ - ١٨١ في الصلاة، أبواب الوتر برقم (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٥٣/٣ في السهو، باب نوع آخر من الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٧ برقم (١٠٩).
- (١) بعض حديث معاذ رضي الله عنه وهو في «الصححين».
- (٢) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٢٦/٨ برقم (٤٥٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ٤٦٦/١ - ٤٦٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جمع الصلاة برقم (٦٧٥).
- (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٨١/١ - ٣٨٢ في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم... الحديث.

فصل

ثم يسلم وهو جالس

بلا نزاع في «المبدع»، وأنه تحليلها. وهو منها لقوله ﷺ: «وتحليلها التَّسْلِيم»^(١) وليس لها تحليل سواه (مرتباً معرفاً وجوباً) لأن الأحاديث قد صحت أنه ﷺ كان يقوله كذلك. ولم ينقل عنه خلافه. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) (مبتدئاً ندباً عن يمينه، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله) روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود ولقول ابن مسعود^(٣): «إن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتَّى يرى بياض خديه» رواه أبو داود والنسائي والترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدم (فإن زاد «وبركاته» جاز) لفعل النبي ﷺ رواه أبو داود^(٥) من حديث وائل (والأولى تركه) كما في أكثر الأحاديث (فإن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة الجنائز لم يجزئه) لأنه ﷺ كان يقوله.

وقال «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وهو سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجزئه بدونها. كالسلام في التشهد (و) يسلم (عن يساره كذلك) لما تقدم. وأصح الروايات عن النبي ﷺ أنهما تسليمتان. فعن سعد قال: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَيْهِ» رواه^(٦) مسلم (والالتفات سنة) قال أحمد: ثبت عندنا من غير وجه: «أنه كان ﷺ يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خدّه» (ويكون) الالتفات (عن يساره أكثر) لفعله ﷺ رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال: «كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ [حَتَّى^(٧) يَرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ]^(٨) فِلتفت (ب) والالتفات سنة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(أ) سقط من المخطوط: (الواو).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٠٧/١ في الصلاة، باب في السلام برقم (٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٣/٣، وابن ماجه في «سننه» برقم (٩١٩)، والترمذي في «جامعه» ٣٥٢/١ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم برقم (٢٩٥) وسنده صحيح كما في «المحرر» ص ٢٠٧ برقم ٢٧١.

(٤) أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة باب في السلام رقم (٩٩٧).

(٥) مسلم في «صحيحه» ٤٠٩/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية برقم (٥٨٢).

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المطبوع.

(٦) انظر الحديث قبله.

قال أحمد: ثبت عندي من غير وجه أنه كان عليه الصلاة والسلام يسلم عن يمينه ويساره (بحيث يرى خداه. يجهر الإمام ب) التسليمة (الأولى فقط) لأن الجهر في غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى آخر. وقد حصل بالجهر بالأولى (ويسرهما) أي التسليمتين (غيره) وهو المنفرد والمأموم إلا لحاجة. وتقدم (ويستحب جزمه، و) هو (عدم إعرابه، فيقف على كل تسليمة) لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوي، أي قطع إعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها، ويحذف الرفع منها، ويحذف الرفع من راء أكبر في التكبير (وحذفه) أي السلام (سنة) لقول أبي هريرة: «حذف السلام سنة» وروي مرفوعاً عنه وصححه الترمذي^(١) (وهو) أي حذف السلام (عدم تطويله، و) عدم (مده في الصلاة، وعلى الناس) قال أبو عبد الله: هو أن لا يطول به صوته. وقال ابن المبارك^(٢): معناه أن لا يمد مدأ (فإن نكر السلام) كقوله: سلام عليكم. أو عرفه بغير اللام، كسلامي أو سلام الله عليكم (أو نكسه فقال: عليك سلام، أو عليكم السلام، / أو قال: السلام عليك بإسقاط الميم، أو نكسه في التشهد، فقال: عليك السلام أيها النبي، أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه) لمخالفته لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣) ومن تعمد قولاً من هذه الصور التي قلنا: إنها لا تجزئ بطلت صلاته، لأنه يغير السلام الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق. قاله في «شرح المنتهى» (وينوي بسلامه: الخروج من الصلاة استحباً) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإن لم ينو جاز، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبير الإحرام (فإن نوى معه) أي مع الخروج من الصلاة السلام (على) الملائكة (الحفظة والإمام والمأموم جاز) نص عليه، لما روى سمرة بن جندب. قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود^(٤). وإسناده ثقات (ولم يستحب) ذلك (نصاً، وكذا لو نوى ذلك) أي السلام على الحفظة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة برقم (١٠٤)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة برقم (٢٩٧)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» مرفوعاً مع حكميتها والوقف أيضاً ووقفه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح.

ونقل أبو داود عن الغريابي، قال: نهاني أحمد عن رفعه، وعن عيسى بن يونس الرملي قال: نهاني ابن المبارك عن رفعه. انظر: «المقاصد» ص ٢٦٤ ضمن «التكبير جزم».

(٢) ابن المبارك: تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب الرد على الإمام برقم (١١٠٠١)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب رد السلام على الإمام برقم (٩٠٩).

والإمام والمأموم (دون الخروج) من الصلاة فلا تبطل به، خلافاً لابن حامد^(١) (وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين) كمغرب ورباعية (نهض مكبراً كنهوضه من السجود) قائماً على صدور قدميه (إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه) حكاه بعضهم وفاقاً، قال في «الإنصاف»^(٢): وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يرفعهما اختارها المجدد، والشيخ تقي الدين. وصاحب «الفاثق» وابن عبدوس، اهـ. قال في «المبدع»: وهي أظهر، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ قال الخطابي: وهو قول جماعة من أهل الحديث (وأتى بما بقي من صلاته كما سبق) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «تُمْ افعل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (إلا أنه لا يجهر) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه (ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة) قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون فيه، لحديث أبي قتادة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»^(٣) وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك، ويستثني الإمام في صلاة الخوف.

إذا قلنا: ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة، فيقرأ سورة معها (فإن قرأ) شيئاً بعد الفاتحة في ذلك (أبوح ولم يكره) لفعله ﷺ رواه مسلم. من حديث أبي سعيد^(٤) (ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر متوركاً) لحديث أبي حميد. فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترساً، وفي الثاني متوركاً، وهذا بيان الفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها، وحيث لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما، وصفته كما رواه الأثرم عنه (يفرش رجله / اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليته على [١٧١/ب] الأرض) لقول أبي حميد: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ» رواه أبو داود^(٥).

وفي لفظ: «جلس على أليته ونصب قدمه اليمنى» وذكر الخرقى والقاضي والسامري^(٦) أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى. وقدمه ابن تميم وصححه المجدد في «شرحه»، لأنه ﷺ «كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٧) رواه مسلم من حديث ابن الزبير، قال في «الشرح»: وأيهما

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) السامري: تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه بلفظ التورك: أحمد في «مسنده» ٤٢٤/٥، والدارمي في «سننه» ٣١٣/١ - ٣١٤، وأبو داود في =

فعل فحسن (ويأتي بالتشهد الأول، ثم بالصلاة على النبي ﷺ مرتباً وجوباً) فلا يجزىء إن قدم الصلاة عليه على التشهد الأول، لإخلاله بالترتيب (ثم) يأتي (بالدعاء) أي التعوذ مما تقدم لما سبق (ثمَّ يسلم كما سبق) لما مر (وإن سجد لسهو بعد السلام) ولو كان محله قبله فأخره (في ثلاثية فأكثر، تورك في تشهد سجوده) لأن تشهدا يتورك فيه، وهذا تابع له، قاله في الشرح (و) إن سجد لسهو بعد السلام (في) صلاة (ثنائية) كصبح وجمعة (و) في ركعة (وتر) يفترش، لأنه تابع لجلوس التشهد في ذلك، كما تقدم (والمرأة كالرجل في ذلك) المتقدم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلي»^(١) (إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة) لما روى زيد بن أبي حبيب: أن النبي ﷺ [مال مرة]^(٢) على امرأتين تضيفان فقال: «إذَا سَجَدْتُمَا فُضِمَا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ» رواه أبو داود في «مراسيله»^(٣). ولأنها عورة، فكان الأليق بها الانضمام (وتجلس [متربعة]^(ب)) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة (أو تسدل رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من التربع، لأنه غالب فعل عائشة، وأشبهه بجلسة الرجل (كرفع يديها) أي أنه أفضل لها في مواضعه، لأنه من تمام الصلاة لما تقدم (وخشى كامراً) لاحتمال أن يكون امرأة، وتقدم أنها تسر إن سمعها أجنبي (وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يميناً أو شمالاً، وإلا) بأن لم يكن قاصداً جهة (ف) إنه ينحرف (عن يمينه) إكراماً لليمين (قبل يساره في انحرافه) إلى المأمومين (القبلة، ويستحب للإمام [أن] يج) يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة لقول عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(٣).

(و) يستحب (أن لا يتصرف المأموم قبله) أي قبل الإمام لقوله ﷺ: «إني إمامكم فلا

= «سننه» ٤٦٧/١ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٠)، والترمذي في «جامعه» ١٠٥/٢ - ١٠٨ في الصلاة برقم (٣٠٤) و(٣٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» ٣٣٧/١ برقم (١٠٦١) عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً.

(١) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: (مرء على امرأتين).

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله».

(ب) في المخطوط: (مفترشة).

(ج) في المخطوط: (أن لا يطيل).

(٣) مسلم في «صحيحه» ٤١٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٢).

تسبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ» رواه / مسلم^(١) (إلا أن يطيل) الإمام [١/١٧٢] (الجلوس) فينصرف المأموم لإعراضه عن السنة (فإن كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أي للنساء (أن يقمن عقب سلامه) وينصرفن، لأنهن عورة فلا يختلطن بالرجال (و) استحب (أن يثبت الرجال قليلاً، بحيث لا يدركون من انصرف منهن) لحديث أم سلمة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ: تُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ» رواه أحمد والبخاري^(٢) (ويأتي) ذلك (آخر صلاة الجماعة) بأوضح من هذا.

فصل

يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة المكتوبة (كما ورد) في الأخبار على ما ستقف عليه مفصلاً. قال ابن نصر الله في «الشرح»: والظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك، وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه. فالظاهر: أنه مصيب للسنة أيضاً، إذ لا تحجير في ذلك. ولو شغل عن ذلك، ثم تذكره فذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً لعذر، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل.

فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له (فيقول: أستغفر الله ثلاثاً. اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لما روى ثوبان أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(٣).

ومما ورد من الذكر: ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه. له النعمة. وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير «وكان النبي ﷺ

(١) مسلم في «صحيحه» ٣٢٠/١ في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برقم (٤٢٦).

(٢) أحمد في «مسنده» ٤١/٣، والبخاري في «صحيحه» ٣٤٩/٢ في الأذان، باب انتظار الناس قيام العالم برقم (٨٦٦).

(٣) مسلم في «صحيحه» ٤١٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة برقم (٥٩٢).

يهل بهنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم^(١). وعن المغيرة بن شعبة: «أنه كتب إلى معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» متفق عليه^(٢) (ويسبح ويحمد ويكبر، كل واحدة) من التسبيح والتكبير (ثلاثاً وثلاثين) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «تُسَبِّحُونَ وتحمدون وتكبرون دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وثلاثين»^(٣) (والأفضل أن يفرغَ مِنْهُنَّ) أي من عدد الكل (معاً) لقول أبي صالح - راوى الحديث - «تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله. حتَّى تبلغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثلاثاً وثلاثين»^(٤) (وتمام المائة / - لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويعقده) أي يعقد العدد المتقدم بيده.

(و) يعقد (الاستغفارَ بيده، أي يضبطُ عدده بأصابعه. كما يأتي) لحديث بُسْرَةَ مرفوعاً: «واعقده بالأنامل، فإنهنَّ مسنولاتٌ مستنطقاتٌ»^(٥) رواه أحمد وغيره.

قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة. انتهى) لقول ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ» وفي رواية: «كُنْتُ أَعْرِفُ انقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» متفق^(٦) عليه. قال في «المبدع»: ويستحب الجهر بذلك.

وحكى ابن [بطة]^(١) عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف. قاله في «الفروع».

قال: ويتوجه يجهر لقصد التعليم. فقط. ثم يتركه، والمقصود من العدد: أن لا ينقص

منه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤١٥/١ - ٤١٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٤).

(٢) البخاري في «صحيحه» ٣٢٥/٢ في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٤)، ومسلم في «صحيحه» ٤١٤/١ - ٤١٥ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة برقم (٥٩٣).

(٣) البخاري في «صحيحه» ٣٢٥/٢ في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه» ٤١٦/١ - ٤١٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٥).

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٥/٢ في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٢)، ومسلم في «صحيحه» ٤١٠/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٨٣).

(أ) في المخطوط: (ابن بطال).

وأما الزيادة فلا تضر شيئاً، لا سيما من غير قصد؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة، إذا زاد عليه.

(و) يقول (بعد كل من) صلاتي (الصبح والمغرب، وهو ثانٍ رجله، قبل أن يتكلم، عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) لخبر أحمد^(١)، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً. ولهذا مناسبة، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل، ليحترس به عن الشيطان فيهما. والخبر رواه الترمذي أيضاً. وقال: حسن صحيح، والنسائي^(٢)، ولم يذكر المغرب، فلهذا اقتصر في «المذهب» وغيره على الفجر فقط، قال في «الفروع»^(٣): وشهر متكلم فيه جداً اهـ.

ويقول أيضاً، وهو على الصفة المذكورة: (اللهم أجرني من النار سبع مرات) (لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه - وقيل: الحارث بن مسلم عن أبيه - أن النبي ﷺ «أسر إليه، فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات»^(٤)).

وفي رواية «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارًا مِنْهَا. وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارًا مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: أَسْرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا» رواه أبو داود^(٥). وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل. فلهذا قال الدارقطني: لا يعرف. وكذلك رواه أحمد. وفي لفظه: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ».

(و) يقرأ (بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص) لخبر أبي أمامة: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» إسناده جيد^(٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده».

(٢) الترمذي في «جامعه» ١٥٣/٩ - ١٥٤ في الدعوات برقم (٣٤٧٠)، والنسائي في «المجتبى».

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣١٨/٥ في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٧٩).

(٥) أبو داود في «سننه» برقم (٥٠٧٩).

(٦) أخرجه الطبراني في «معجمه» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٩٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» والرويانى والدارقطني في «الأفراد» وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٠٩/١: ولم يصب في ذكره في «الموضوعات» فإنه صحيح.

وقد تكلم فيه ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا [ويقرأ المعوذتين]^(١) لما روي عن عقبة بن عامر قال: «أمرني النبي ﷺ أَنْ أقرأ المعوذاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) له طرق، وهو حديث حسن أو صحيح. رواه أحمد وأبو داود والنسائي / والترمذي. وقال: غريب.

قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، قاله في «الفروع» (ويدعو) الإمام (بعد فجر وعصر، لحضور الملائكة) أي ملائكة الليل والنهار (فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة (وكذا) يدعو بعد (غيرهما من الصلوات) لأن من أوقات الإجابة أذبار المكتوبات (ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه^(٣).

(ويختتم) دعاءه (به) أي بالحمد. لقوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) (ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره) قال الآجري^(٥)؛ ووسطه، لخبر جابر قال: قال ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الرَّاكِبِ. فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قِدْحَهُ، ثُمَّ يَضُمُّهُ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ. فَإِنْ احتَاجَ إلى شَرَابٍ شَرِبَ، أو الوضوءَ تَوْضُأً وإلا أَهْرَاقَهُ، ولكن اجعلوني في أولِ الدُّعَاءِ، وأوسطه وآخره»^(٥).

(ويستقبل) الداعي (غير إمام هنا القبلة) لأن خير المجالس: ما استقبل به القبلة (ويكره)

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أحمد في «المسند» ١٥٥/٤ في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٨١/٢ في الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٦٨/٣ في السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة عن عقبة بن عامر.

(٢) أبو داود في «سننه» ١٦٢/٢ في الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨١)، والترمذي في «جامعه» ١٨٠/٥ في الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ برقم (٣٥٤٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٤٤/٣ في السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وصححه ابن حبان برقم (١٩٥١)، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٠/١، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. وفي موضع آخر ٢٦٨/١ قال: على شرطهما.

(٣) الآية / ١٠ / من سورة يونس.

(٤) الآجري: تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه البيهقي عن جابر، وعبد الرزاق وعبد بن حميد عن جابر، وابن النجار عن ابن مسعود كما في «الكنز» ٥٠٩/١ برقم (٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤) وفيه بقية بن الوليد مدلس.

للإمام) استقبال القبلة (بل يستقبل) الإمام (المأمومين) لما تقدم أنه ينحرف إليهم إذا سلم (ويلح) الداعي في الدعاء، لحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»^(١) (ويكرهه) أي الدعاء (ثلاثاً) لأنه نوع من الإلحاح (و) الدعاء (سراً أفضل) منه جهراً. لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٢) لأنه أقرب إلى الإخلاص (ويعم به) أي بالدعاء، لقوله ﷺ لعلي: «يَا عَلِيُّ عَمَّ» الحديث.

(ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره) لحديث مالك بن يسار مرفوعاً: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِيَطْوَنِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها» رواه أبو داود بإسناد حسن^(٣). وتكون يده مضمومتين، لما روى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا ضَمَّ كَفَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ» وضعفه في «المواهب»^(٤)، ويكون متطهراً، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار (ويدعو بدعاء معهود) أي مأثور، إما من القرآن، أو السنة، أو عن الصحابة أو التابعين، أو الأئمة المشهورين، ويكون جامعاً (بتأدب) في هيئته وألفاظه، فيكون جلوسه إن كان جالساً كجلوس [أذل]^(٥) العبيد بين يدي أعظم الموالى (وخشوع وخضوع، وعزم ورغبة، وحضور قلب ورجاء) لحديث: «لَا يُسْتَجَابُ مِنْ قَلْبِ غَافِلٍ» رواه^(٥) أحمد وغيره، ويتملق ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده؛ ويقدم / بين يدي دعائه صدقة، [ب/١٧٣]

ويتحرى أوقات الإجابة، هي الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر، حتى تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة (وينتظر الإجابة) لحديث: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»^(٦) (ولا يَعْجَلْ، فيقول: دعوت فلم يستجب لي) لما في الصحيح مرفوعاً: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ».

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» برقم (٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» برقم (٢٠٨٩) عند ترجمة يوسف بن السفر.

(٢) الآية / ٥٥ / من سورة الأعراف.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٦٤ / ٢ - ١٦٥ في الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٦).

(٤) الطبراني في «الكبير».

(أ) في المخطوط: (أقل).

(٥) بعض حديث: أخرجه الترمذي في «جامعه» ٥١٧ / ٥ في الدعوات برقم (٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک» ٤٩٣ / ١ في الدعاء، باب لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه.

قال الترمذي في عقب الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه».

(٦) انظر الحديث الذي قبله.

قالوا: وكيف يعجلُ يا رسولَ الله؟ قال: يقولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فلم أرَ يستجِبُ لي. فيستحسر عند ذلك^(١) ويدعو الدُّعاءَ ويتنظر الفرج. فهو عبادة أيضاً.

قال ابن عيينة: «لم يأمر بالمسألة إلا ليعطى» وروى الترمذي وصححه من حديث عبادة: «ما على الأرض مسلمٌ يدعو اللهَ بِدَعْوَةٍ إلا آتاهُ اللهُ إياها، أو صُرِفَ عنه مِنَ الشَّوْءِ مثلها، ما لم يدعُ بِإثمٍ أو قطيعةٍ رحم. فقال رجل من القوم: إذنْ نكسر قال: الله أكثر»^(٢).

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله. وفيه «إما أن يعجلها أو يدخرها في الآخرة، أو يصرف عنه مِنَ الشَّوْءِ مثلها»^(٣).
ويبدأ في دعائه بنفسه.

(ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) أي الدُّعاء، خلافاً «للغنية». لحديث المقداد «أن النبي ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(٤).

(ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصاً) لما في حديث أبي بكر، وحديث أم سلمة، وحديث سعد بن أبي وقاص، إذ أولها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَأَسْأَلُكَ»^(٥) ذلك يخص نفسه الكريمة ﷺ. قال الشيخ تقي الدين: (والمراد) به أي بالدعاء الذي لا يكره، أن يخص نفسه: الدعاء (الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد. وك) الدعاء (بعد التشهد) أو في السجود ونحوه (فأما ما يؤمن عليه، كالمؤمنين مع الإمام. فيعم) بالدعاء (وإلا) بأن كان يؤمن عليه ولم يعمهم، فقد (خانهم، وكدعاء القنوت) فإنه إذا لم يعم به كان خائناً لهم لخبر ثوبان فإن فيه: «لا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْماً فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

(ويستحب أن يخففه) أي الدُّعاء، لأنه ﷺ: «نهى عن الإفراط في الدُّعاء»^(٦) والإفراط

(١) البخاري في «صحيحه» ١١/١٤٠ في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل برقم (٦٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه» ٤/٢٠٩٦ في الذكر والدعاء برقم (٢٧٣٥).

(٢) مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٣٦).

(٣) أحمد في «المستند» ٣/٣٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٦٢٥)، (٣٦) - كتاب الأشربة، (٣٢) - باب إكرام الضيف حديث رقم ١٧٤ - (٢٠٥٥).

(٥) ورد ذلك عند كثير من الصحابة انظر كتاب «الدعاء» للطبراني فإنك تجد الكثير من ذلك.

(٦) كما في حديث عبد الله بن مغفل بلفظ: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور».

أخرجه أحمد في «المستند» ٤/٥٧ و ٥/٥٥ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٨٨، وأبو داود في «سننه» في =

يشمل كثرة الأسئلة (ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها) قال في «الفصول»، في آخر الجمعة: الإسراع بالدعاء عقب الصلاة أفضل، لأن النبي ﷺ: «نهى عن الإفراط في الدعاء» وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت، وكثرة الدعاء. قال في «الفروع»: كذا قال اهـ. قال ابن نصر الله: ولعل وجه [التعقب]^(١): أن الإفراط لا يشمل الجهر، وإنما يتبادر منه الكثرة فقط (إلا لحاج) فإن رفع الصوت له أفضل / لحديث: «أفضل الحج: العج والشج»^(٢).

[١/١٧٤]

وشرط الدعاء: الإخلاص.

قال الآجوري: واجتناب الحرام. قال في «الفروع»: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أنه من الآداب.

وقال شيخنا: يبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً.

قال: وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده. وظاهر كلام بعضهم: عكسه. وكان النبي ﷺ: «إذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم» رواه^(٣) الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل. وهو ضعيف. ويجتنب السجع.

فصل

فيما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها وما يتعلق بذلك.

(ويكره في الصلاة التفات يسير) لحديث عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري^(٤) (بلا حاجة) فإن كان لحاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أي نحو الخوف كمرض. لم يكره، لحديث

= الطهارة، باب الإسراف في الماء برقم (٩٦)، وابن ماجه في «سننه» في الدعاء برقم (٣٨٦٤)، وصححه ابن حبان برقم (٦٧٦٤).

(أ) في المخطوط: (التعقب).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١١٦/٢ في الحج، باب الحال التي يجب فيها الحج، والترمذي في «جامعه» ٢٢٥/٥ في تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران برقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه» ٩٦٧/٢ في

المناسك، باب ما يوجب الحج برقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في «سننه» ٢١٧/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» ١٣٢/٩ - ١٣٣ في الدعوات، باب ما يقول عند الكرب برقم (٣٤٣٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣٤/٢ في الأذان، باب الالتفات في الصلاة برقم (٧٥١).

سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة، فجعل النبي ﷺ يُصلي، وهو يلتفت إلى [الشعب]»^(١) رواه أبو داود^(١) قال: «وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس» وعليه يحمل ما روى ابن عباس: «كان ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه» رواه النسائي^(٢) (وتبطل الصلاة (إن استدار) المصلي (بجملته أو استدبرها) أي القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر (ما لم يكن في الكعبة) فلا تبطل، لأنه إذا استدبر جهة، فقد استقبل أخرى (و) في (شدة خوف) فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال إذن. وكذا إذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف. لعدم الحاجة إليها. لأنه لم يستدبر القبلة، بل استدار إليها. لأنها صارت قبلته (ولا تبطل) الصلاة (لو التفت بصدرة. ووجهه) لأنه لم يستدبر بجملته.

(و) يكره في الصلاة (رفع بصره إلى السماء) لحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. أَوْ لَتَخَطْفَنَ أَبْصَارُهُنَّ» رواه البخاري^(٣).

(و) (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التجشي) إذا كان (في جماعة) لثلا يؤدي من حوله بالرائحة.

(و) يكره في الصلاة (تغميضه) نص عليه. واحتج بأنه فعل اليهود. ومظنة النوم (بلا حاجة كخوفه محذوراً، مثل إن رأى أمته عريانة، أو رأى زوجته) كذلك (أو رأى (أجنبية) كذلك (بطريق الأولى) إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته.

(و) يكره (صلاته إلى / صورة منصوبة) نص عليه. قال في «الفروع»: وهو معنى قول بعضهم: صورة ممثلة، لأنه يشبه سجود الكفار لها. فدل أن المراد صورة حيوان محرمة؛ لأنها

(أ) في المخطوط: (الشعب بجرس...).

(١) أبو داود في «سننه» ٢١/٤ في الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى برقم (٢٥٠١) من حديث طويل. والحاكم في «المستدرک» ٨٤/٢ في الجهاد، باب حرمت النار على عين دمعت من خشية الله. وقال: عند الإسناد من أوله إلى آخره على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة.

(٢) أحمد في «مسنده» ٢٧٥/١ في «مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه»، والترمذي في «جامعه» ٤٨٣/٢ في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة برقم (٥٨٧)، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١) «الموارد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» ٣٢١/١ في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (٤٢٩).

التي تعبد وفيه نظر. وفي «الفصول»^(١) يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتمثيل. لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا في فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه، خلافاً لأبي حنيفة. (و) يكره (السجود عليها) أي الصورة عند الشيخ تقي الدين.

وقدم في «الفروع» كما سبق. لا يكره قال ابن نصر الله: لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها (ويكره حمله فصاً) فيه صورة (أو) حمله (ثوباً ونحوه) كدينار أو درهم (فيه صورة) وفاقاً (و) صلاته (إلى وجه آدمي) نص عليه (وفي «الرعاية»: أو حيوان غيره، والأول) أصح. لأنه ﷺ: «كَانَ يَعْزُضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا»^(٢).

(و) يكره استقبال (ما يلهيه) لأنه يشغله عن إكمال صلاته.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انصرفت. قال: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي» متفق عليه^(٣).

والخميصة: كساء مربع. والأنبجانية، كساء غليظ، ويكره استقباله شيئاً (من نارٍ، ولو سراجاً، وقنديلاً ونحوه، كشمعة موقدة) لأن فيه تشبهاً بعبدة النار (و) يكره (حمله ما يشغله) عن إكمال صلاته. لأنه يذهب الخشوع.

(و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه، ووضع فيه شيئاً) لأن ذلك يخرج عن هيئة الصلاة. و (لا) يكره وضع شيء (في يده وكمه) إلا إذا شغله عن كمالها، فيكره كما تقدم (و) تكره الصلاة (إلى متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) إلى (نائم) لحديث ابن

(١) تقدم التعريف به.

(٢) بعض حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٨٠/١ في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة برقم (٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه» ٣٥٩/١ في الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٨٢/١ في الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام برقم (٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» ٣٩١/١ في المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام برقم (٥٥٦).

وخميصة: كساء مربع له علمان.

والأنبجانية: كساء غليظ لا علم له. كذا في «الفتح» ٤٨٣/١.

عباس: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ»^(١) رواه أبو داود (وكافر) لأنه نجس وقد يعبث به (واستناده) إلى جدار أو نحوه لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) إليه، فلا يكره معها، لأن النبي ﷺ «لما أَسْنَى وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مَصَلَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» رواه أبو داود^(٢) (فإن سقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلاته، لأنه بمنزلة غير القائم.

(و) يكره ابتداء الصلاة فيه (ما يمنع كمالها، كحر) مفرط (وبرد) مفرط (ونحوه) كجوع شديد وخوف شديد، لأن ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) لحديث جابر قال النبي ﷺ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ) رواه^(٣) الترمذي وقال: حسن صحيح (و) يكره (إقعاؤه) لخبر الحارث عن علي قال:

قال النبي / ﷺ: «لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٤). [1/170]

وعن أنس قال: قال ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تَقْعُ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ» رواهما ابن ماجه^(٥) (وهو) أي الإقعاء (أن يفرش قدميه، ويجلس على عقيبه) كذا فسرہ الإمام أحمد واقتصر عليه في «المغني» و «المقنع»^(٦) و «الفروع».

قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. فأما عند العرب: فهو جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب. قال في «المغني»: لا أعلم أحداً قال بتفسير الإقعاء على هذه الصفة. وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية (و) يكره (ابتداؤها) أي الصلاة (حاقناً) بالنون، وهو (من احتبس بوله، أو حاقباً) بالموحدة تحت، وهو (من احتبس غائطه)، أو ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة (أو) ابتداؤها (نائقاً) أي شائقاً (إلى طعام أو شراب، أو جماع) لما روت عائشة: أنه ﷺ قال: « لا صلاة بحضرة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤٤٦/١ في الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنايم برقم (٦٩٤). قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده...

(٢) أبو داود في «سننه» ٥٨٢/١ في الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا برقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٢٧٥)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٨٧٦) في إقامة الصلاة، باب الاعتدال في السجود.

(٤) الترمذي في «جامعه» برقم (٢٨٢)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين برقم (٨٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين برقم (٨٨١)، قال في «الزوائد»: في إسناده العلاء قال ابن حبان: يروي عن أنس أحاديث موضوعة.

(٦) تقدم التعريف به.

طعام، ولا هو يُدافع الأخبثين» رواه مسلم^(١). وألحق بذلك: ما في معناه مما سبق ونحوه (فبيدًا بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح (و) يبدأ أيضاً (بما تاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخاري: «كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُوَضِعُ لُهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^(٢) (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن) أي حين ضاق الوقت، وكذا اشتغاله بأكل أو غيره. لتعين الوقت للصلاة (ويكره) للمصلي (عبثه) لما روى أنه ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يَعْثُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(٣) (و) يكره (تقليبه الحصى ومسه) أي الحصى، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمَسُّ الْحَصَى. فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ» رواه أبو داود^(٤) (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لقول أبي هريرة: «نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مَتَخَصِّراً» متفق عليه^(٥) ولفظه للبخاري.

ولفظ مسلم: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ»^(٦).

(و) يكره (تروحه بمروحة ونحوها) لأنه من العبث (إلا لحاجة، كغم شديد) فلا يكره للحاجة (ما لم يكثر) من التروح. فيبطل الصلاة إن توالى.

و(لا) تكره (مراوحته بين رجله فتستحب) لما روى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة قال:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٩٣/١ في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام برقم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) البخاري في «صحيحه» ١٥٩/٢ برقم (٦٧٣).

(٣) أخرجه الحكيم في «التوادر» كما في «فيض القدير» ٣١٩/٥، ولا يصح مرفوعاً لكون سليمان بن عمر وهو أبو داود النخعي كان يضع الحديث وهو راويه، والصواب أنه موقوف عن حذيفة بن اليمان كما أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١٩٤/١ برقم (١٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» ١٥٠/٥ في مسند أبي ذر رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٥٨١/١ في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة برقم (٩٤٥)، والترمذي في «جامعه» ٢١٩/٢ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة برقم (٣٧٩) وقال: حديث حسن. والنسائي في «المجتبى» ٦/٣ في السهو، باب النهي عن مس الحصى في الصلاة، وابن ماجه في «سننه» ٣٢٧/١ - ٣٢٨ في الصلاة، باب مسح الحصى برقم (١٠٢٧).

(٥) البخاري في «صحيحه» في العمل في الصلاة برقم (١٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه» ٣٨٧/١ في المساجد، باب كراهة الاختصار برقم (٥٤٥).

(٦) انظر التخرج السابق.

«رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل» ورواه النسائي^(١). وفيه قال: «أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أحبب» (ك) ما يستحب (تفريقهما) قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه. ورأيته يراوح بينهما (وتكره كثرته) أي كثرة أن يراوح بين قدميه. لما روى البخاري^(٢) بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ بِ/١٧٥ ب] فليسكن / أطرافه، ولا يميل ميل اليهود».

قال في «شرح المنتهى»: وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه.

(و) تكره (فرقة أصابعه) لما روى الحارث عن علي قال: «لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه^(٣) (و) يكره (تشبيكها) أي الأصابع. لما روى كعب بن عجرة أن النبي ﷺ «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه» رواه الترمذي^(٤) وابن ماجه، وإسناده ثقات، وقال ابن عمر - في الذي يصلي، وقد شبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه ابن ماجه^(٥).

(و) يكره للمصلي (لمس لحيته) لأنه من العبث (و) يكره (نفخه) لما تقدم، وربما ظهر منه حرفان فتبطل صلاته.

(و) يكره (اعتماده على يده في جلوسه) لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه أحمد وأبو داود^(٦) (من غير حاجة) تدعو إليه (و) تكره (صلاته مكتوفاً، وعقص شعره) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله (وكفه) أي الشعر (وكف ثوبه)

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٨/٢ في الافتتاح، باب الصف بين القدمين عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري في «صحيحه».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١٧٤/١ في إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة برقم (٩٥٢) (طبعة الأعظمي).

قال في «الزوائد»: في السند الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤٢/٤ - ٢٤٣، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة برقم (٩٥٤).

(٥) لم أجده في «سنن ابن ماجه».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤٧/٢، وأبو داود في «سننه» ٦٠٤/١ في الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد برقم (٩٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٤٤ - ٣٤٣/١ برقم (٦٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٩٧/٢ برقم (٣٠٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٣٥/٢.

ونحوه) أي نحو كف الثوب، لقوله ﷺ: «ولا أكفُّ شِعْراً ولا ثوباً» ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه، واحتج بالخبر. ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه. لقوله: «ترب ترب» وذكر بعض العلماء حكمة النهي: أن الشعر ونحوه يسجد معه (و) يكره (تشمير كفه) قاله في «الرعاية» لما تقدم (ولو فعلهما) أي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه (لعمل قبل صلاته) فيكره له إبقاؤهما كذلك، لما سبق.

ولحديث ابن عباس: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم^(١).

(و) يكره (جمع ثوبه بيده إذا سجد) لما تقدم (و) يكره (أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه شعار الرافضة) أي من شعارهم، أو جلها، و (لا) تكره (الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما) كوبر (من حيوان ك) (ما لا تكره الصلاة على) (ما تنبت الأرض) من حشيش وزرع وقطن وكتان ونحوها. وتقدم موضحاً (ولا على ما يمنع صلابة الأرض) حيث حصل المقر لأعضاء السجود. وتقدم (ويكره التمطي) لأنه يخرج عن هيئة الخشوع، ويؤذن بالكسل (وإن ثاب كظم عليه، ندباً) لقول النبي ﷺ: «إذا ثاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه» رواه مسلم^(٢) (فإن غلبه) التثاؤب ولم يقدر على الكظم (استحب وضع يده على فمه) لقول النبي ﷺ: «فليضع يده على فمه» رواه الترمذي^(٣) (ويكره مسح أثر سجوده) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إن من الجفاء أن يكثر الزجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته» رواه ابن ماجه^(٤). ولذلك ذكر في «المغني»: يكره إكثاره منه. ولو بعد التشهد (و) يكره (أن يكتب) بالبناء للمفعول في قبلته شيء (أو) أن (يعلق في قبلته شيء) لأنه يشغل المصلي. (ولا) يكره (وضعه) شيئاً في قبلته (بالأرض. ولذلك) أي لأجل أنه يكره أن يكتب أو

(١) مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الشعر برقم (٤٩٢)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة برقم (٦٤٦)، والنسائي ٢/٢١٥-٢١٦.

(٢) مسلم في «صحيحه» ٤/٢٢٩٣ في الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب برقم (٢٩٩٥).

(٣) الترمذي في «جامعه» ٥/٨٦ في الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب برقم (٢٧٤٦)

وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» ١/٣١٠ في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٩٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/١٧٤ في إقامة الصلاة برقم (٥٩١) (طبعة الأعظمي). وفي سننه هارون بن

عبد الله بن الهدير: اتفقوا على ضعفه كما في «الزوائد».

يعلق في القبلة شيء (كره التزيق) في المسجد (وكل ما يشغل المصلي عن صلاته) لأنه يذهب بالخشوع (قال) الإمام (أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً)، حتى المصحف (و) تكره (تسوية التراب بلا عذر) لحديث معقيب أن النبي ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب [١/١٧٦] حيث يسجد قال: «إِنْ كُنْتُ فاعلاً فواحدة» متفق / عليه^(١)، ولأنه عبث. (و) يكره (تكرار الفاتحة في ركعة) لأنها ركن، وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف. ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه. ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة، بخلاف الركن الفعلي (وفي المذهب) بضم الميم لابن الجوزي^(٢) (والنظم: تكره القراءة المخالفة عرف البلد، أي) يكره (للإمام في قراءة يجهر بها، لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر الله في «شرح الفروع»^(٣) (ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحبه له أن يأتي بها على وجه غير مكروه، ما دام وقتها باقياً) وظاهره: ولو منفرداً، أو وقت نهي. لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده (لأن الإعادة مشروعة لخلل في الفعل (الأول) والإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها. ومنه تعلم أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن ونحوه فيها ثواب، بخلاف ما إذا كانت مكروهه لذاتها. كالسواك بعد الزوال. فإنه نفسه للصائم مكروه، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه. أشار إليه صاحب الفروع في شروط الصلاة (ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة، ولو في فرضي) لما في الصحيح: «أَنْ رجلاً من الأنصارِ كَانَ يؤمهم، فكانَ يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحدٌ. ثم يقرأ سورة أخرى معها. فقال له النبي ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: إني أحبها. فقال: حبك إياها أدخلك الجنة»^(٤).

وعن ابن عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة سُورتين في كُلِّ ركعة» رواه مالك في «الموطأ»^(٥).

(١) البخاري في «صحيحه» ٧٩/٣ في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم (١٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه» ٣٨٧/١ في المساجد، باب كراهة مس الحصى برقم (٥٤٦).

(٢) ابن الجوزي: تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤١/٣ و١٥٠، والترمذي في «جامعه» في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص برقم (٢٩٠١)، والدارمي ٤٦٠/٢. وصححه ابن حبان برقم (٧٩٢) وانظر تخريج الشيخ شعيب عليه، «الإحسان» ٧٣/٣.

(٥) مالك في «الموطأ» ٧٩/١ برقم (٢٦) عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «... وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة...».

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لقد عرفت النظائر التي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرن بينهما. فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» متفق عليه^(١) (ك) ما لا يكره (تكرار سورة في ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النبي: «قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه سعيد^(٢).

(وتفريقها) أي السورة (فيهما) أي في الركعتين، فلا يكره، لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ: / «كَانَ يَقْسِمُ الْبَقْرَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ» رواه ابن ماجه^(٣) (ولا تكره قراءة أواخر السور، [١٧٦/ب] وأوساطها. كأوائلها) لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَرْتُمْ﴾^(٤).

ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا - الْآيَةَ﴾^(٥) وفي الثانية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ الْآيَةِ﴾^(٦) (ولا يكره (ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧) (وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد) لعدم نقله، وللإطالة، ولا تكره قراءته كله في نفل. لأن عثمان رضي الله عنه: «كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رُكْعَةٍ»^(٨) و (لا) تكره (قراءة) القرآن (كله في الفرائض على ترتيبه) قال حرب^(٩): قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة، وغداً التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده (ويسن رد ماؤ بين يديه بدفعه) أي المار (بلا عنف آدمياً كان) المار (أو غيره) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً لحديث أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٨٩/٢ في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ برقم (١١١٨)، ومسلم في «صحيحه» ٥٠٦/١ في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً برقم (٧٣٢).

(٢) النسائي في «المجتبى من السنن» ١٧٠/٢ في الافتتاح، باب القراءة في المغرب، والبيهقي في «الكبرى» ٣٩٢/٢ في الصلاة.

(٣) لم أجده في «السنن».

(٤) الآية / ٢١ / من سورة المزمل.

(٥) الآية / ١٣٦ / من سورة البقرة.

(٦) الآية / ٦٤ / من سورة آل عمران.

(٧) الآية / ١ / من سورة الإخلاص.

(٨) ورد ذلك عن كثير من السلف.

(٩) حرب: تقدمت ترجمته.

فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفِعْهُ، فَإِنْ أَبِي فليقاتلُهُ، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ» متفق عليه (١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي فَلَا يَدْعُنْ أَحَدًا يَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فليقاتلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رواه مسلم (ما لم يغلبه) المار (فإن غلبه، ومر، لم يرده من حيث جاء) لأن فيه المرور ثانياً بين يديه (أو يكن) المار (محتاجاً) إلى المرور، بأن كان الطريق ضيقاً، أو يتعين طريقاً (أو يكن في مكة المشرفة، فلا) يرد المار بين يديه، لأنه ﷺ: «صَلَّى بِمَكَّةَ وَالنَّاسَ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ» رواه أحمد (٢) وغيره.

وَأَلْحَقَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: الْحَرَمَ بِمَكَّةَ (وَتَكَرَّرَ صَلَاتُهُ بِمَوْضِعٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمُرُورِ) ذَكَرَهُ فِي «الْمَذْهَبِ» وَغَيْرِهِ (وَتَنْقُصُ صَلَاتَهُ إِنْ لَمْ يَرِدْهُ) أَيِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَصٌّ عَلَيْهِ. رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنْ مَرَّ الرَّجُلُ لِيَضَعَ نِصْفَ الصَّلَاةِ».

قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله. أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، ولا يؤثر فيها ذنب غيره (فإن أبي) المار أن يرجع حيث رده المصلي (دفعه بعنف، فإن أصر، فله قتاله ولو مشى) قليلاً، لما مر من قوله ﷺ «فإن أبي فليقاتلُهُ» و (لا) يقاتله (بسيوف ولا بما يهلكه، بل بالدفع والوكز باليد، ونحو ذلك) قاله الشيخ. وقال: فإن مات من ذلك) أي من الدفع والوكز باليد ونحوه / (قدمه هدر انتهى) لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعاً، أشبه من مات في الحد (ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل، فالأسهل، ولو أفضى إلى ذهاب نفسه (فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه) بأن احتاج إلى كثير (لم يكرره) أي الدفع، لئلا يفسد صلاته (ويضمنه) أي يضمن المصلي المار إن قتله (إذن) أي مع خوف فسادها (لتحريم التكرار لكثرة) التي تؤدي إلى إفساد الصلاة المشروع إتمامها، وظاهر كلامهم: سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن فمر قريباً منه (ويحرم مرور بين مصلي وسترته، ولو بُعد عنها) لما روى أبو جهم عبد الله بن الحارث بن الصمة قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النصر: أحد رواة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٨١/١ - ٥٨٢ في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩)،

ومسلم في «صحيحه» ٣٦٣/١ في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٥).

(٢) ونحوه عن الفضل بن العباس أخرجه أحمد في «المستد» ٢١١/١ - ٢٢، وأبو داود في «سننه» برقم (٧١٨).

لا أدري قال: «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة» متفق عليه^(١).

ولمسلم «لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»^(٢) (ومع عدمها) أي السترة بأن كان يصلي إلى غير سترة (يحرم) المرور (بين يديه قريباً) منه (وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد) لما تقدم من قوله ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»^(٣) (وفي «المستوعب»: إن احتاج) المار (إلى المرور ألقى شيئاً) بين يدي المصلي يكون سترة له (ثم مر) من ورائه (انتهى) فيكون مروره من وراء السترة (فإن مر) المار (بين يدي المأمومين، فهل) يسن (لهم رده، وهل يأثم بذلك) المرور؟ (احتمالان، وصاحب «الفروع» يميل إلى أن لهم) أي المأمومين (رده؟ وأنه يأثم بذلك) لعموم ما سبق، وعلى هذا فسترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة إلى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الأسود البهيم بين أيديهم فقط (كذا ذكره عنه) القاضي أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح «الفروع». وليس وقوفه) بين يدي المصلي (كمروره) لظاهر ما تقدم من الأخبار.

قلت: وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غير مرور (وله) أي المصلي (عد التسبيح) بأصابعه (و) له عد (الأي بأصابعه بلا كراهة فيهما) لما روى أنس قال: «رأيت النبي ﷺ يعقد الأي بأصابعه» رواه محمد بن خلف، وعد التسبيح في معنى عد الأي، وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره. فيتوالى حسابه، فيكثر العمل بخلاف عد الأي (ك) عد (تكبيرات العيد) وصلاة الاستسقاء. فبيح (وله) أي المصلي (قتل حية وعقرب) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه^(٤) الخمسة وصححه الترمذي (و) له قتل (قملة) لأن عمر وأنسا والحسن البصري كانوا يفعلونه. ولأن في تركها أذى له إن

(١) البخاري في «صحيحه» ٥٨٤/١ في الصلاة برقم (٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» ٣٦٣/١ - ٣٦٤ في الصلاة برقم (٥٠٧).

(٢) مسلم في «صحيحه» برقم (٥٠٨).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» ٢٣٣/٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٩٠، والدارمي في «السنن» ٣٥٤/١ في الصلاة، باب قتل الحية والعقرب، وأبو داود في «سننه» ٥٦٦/١ في الصلاة، باب العمل في الصلاة برقم (٩٢١)، والترمذي في «جامعه» ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة برقم (٣٩٠)، والنسائي في «المعجمين من السنن» ١٠/٣ في السهو، باب قتل الحية، وابن ماجه في «سننه» ٣٩٤/١ في إقامته الصلاة برقم (١٢٤٥)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٦/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[١٧٧/ب] تركها / على جسده، ولغيره إن ألفاها، وهو عمل يسير فلم يكره. وقال القاضي: التغافل عنها أولى. وفي معناها البرغوث (و) له (لبس ثوب وعمامة ولفها، وحمل شيء ووضع) لما روى وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التحف بإزاره وهو في الصَّلَاة»^(١) وتقدم حمله ﷺ أمامة. وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه، ولأنه عمل يسير (و) له (إشارة بيد ووجه وعين) لما روى أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح وأبو داود. ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح^(٢) (ونحوه) أي ما ذكر من الأعمال اليسيرة، كحكّ جسده يسيراً (لحاجة) لأنه عمل يسير، أشبه حمل أمامة وفتح الباب لعائشة (وإلا) يكن لحاجة (كره) لأنه عبث (ما لم يطل) قال في «المبدع»: راجع إلى قوله: وله رد المار بين يديه - إلى آخره (ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا) ب- (غيرها من العدد، بل) اليسير ما عدّه (العرف) يسيراً لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف كالقبض والحرز (وما شابه فعل النبي ﷺ) في حمل أمامة، وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه (فهو يسير) لا تبطل الصلاة بمثله لأنه المشروع (وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان) المسجد (تراباً ونحوه) كالحصى والرمل؛ لأنه لا تقذير فيه وهي طاهرة، على ما تقدم. قال في «المبدع»: وظاهره: أنه يباح قتلها فيه وهو المنصوص، وعليه أن يخرجها ويدفنها.

قيل للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة؟ فقال دفن النخامة كفارة لها. فإذا دفنها كأنه لم ينتخم، فكذا القملة. وفيه نظر، لأن أعماقه تجب صيانتها عن النجاسة. كظاهره بخلافها اهـ. وهذا النظر إنما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة. والمذهب طهارتها فلا يتأتى التنظير (فإن طال عرفاً ما فعل فيها) أي في الصلاة، وكان ذلك الفعل (من غير جنسها غير متفرق، أبطلها) إجماعاً. قاله في «المبدع» (عمداً كان أو سهواً) أو جهلاً. لأنه يقطع الموالاتة، ويمنع متابعة الأركان، ويذهب الخشوع فيها. ويغلب على الظن أنه ليس فيها. وكل ذلك مناف لها. أشبه ما لو قطعها (ما لم تكن ضرورة) فإن كانت (كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه) كسيل وسبع ونار. لم تبطل إلحاقاً له بالخائف (وعد) أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي من الضرورة: (إذا كان به حكّ لا يصبر عنه) وعلم مما تقدم: أن العمل المتفرق لا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٠١/١ في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام برقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم ٩٢٥ و٩٢٧، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٥/٣، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٠٠٣)، والدارقطني في «سننه».

يبطل الصلاة. لأنه ﷺ: «أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا» رواه مسلم^(١)، وللبخاري نحوه: «صلى ﷺ على المِثْبَرِ وتكرر صعوده ونزوله عَنَّهُ» متفق/ عليه^(٢) (وإشارة أخرس مفهومة أولاً كعمل) أي كفعله دون قوله لأنها فعل لا قول، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفاً وتوالت (ولا تبطل) الصلاة (بعمل القلب، ولو طال) لعموم البلوى به (ولا بإطالة نظر إلى) شيء من (كتاب) أو غيره حتى (إذا قرأ) ما فيه (بقلبه ولم ينطق بلسانه) روي عن أحمد: أنه فعله (مع كراهته) للخلاف في إبطاله الصلاة، ولأنه يذهب الخشوع (ولا أثر لعمل غيره) أي المصلي (كمن مصَّ ولدها) أو ولد غيرها (نديها) وهي تصلي (فنزل لبنها) ولو كان كثيراً. فلا تبطل صلاتها، لعدم المنافي (ويكره السلام على المصلي) قاله ابن عقيل، وقدمه في «الرعاية». لأنه ربما غلط فرد بالكلام (والمذهب: لا) يكره السلام على المصلي. نص عليه. وفعله ابن عمر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٣) أي أهل دينكم. ولأنه ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك (وله) أي المصلي (رَدَهُ) أي السلام (بإشارة) روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ يَشِيرُ فِي صَلَاتِهِ» وكذا روى أبو داود والدارقطني عن أنس^(٤).

وعلم منه: أنه لا يجب عليه رده إشارة وإن رده عليه بعد السلام فحسن لحديث ابن مسعود، ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعدها. لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام (فإن رده) أي رد المصلي السلام (لفظاً. بطلت) الصلاة، لأنه خطاب آدمي أشبه تسميت العاطس (ولو صافح) المصلي (إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل) صلاته لأنه عمل يسير. ولم يوجد منه كلام (وله) أي المصلي (أن يفتح على إمامه إذا ارتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة، من ارتجت الباب إرتاجاً، أغلقته إغلقاً وثيقاً (عليه) أي الإمام (أو غلط) في قراءة السورة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر، لما روى ابن عمر أنه ﷺ «صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَمَا مَنَعَكَ»^(٥) رواه أبو داود.

قال الخطابي: إسناده جيد. ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها. أشبه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

(٣) الآية / ٦١ / من سورة النور.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أبو داود في «سننه» ١ / ٥٥٨ - ٥٥٩ في الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة برقم (٩٠٧).

التسبيح (ويجب) الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط (في الفاتحة) لتوقف صحة صلاته على ذلك (كما) يجب تنبيهه عند (نسيان سجدة ونحوها) من الأركان (وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه، فكالمعجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه. ولا يعيدها) كالأمي (فإن كان) من عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (إماماً) صحت صلاة الأمي خلفه) لمساواته له (والقاريء يفارقه) للعدر (ويتم لنفسه) لأنه لا يصح [١٧٨/ب] اتمام القاريء / بالأمي، هذا قول ابن عقيل.

وقال الموفق: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته. لأنه قادر على الصلاة بقراءتها. فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) ولا يصح قياس هذا على الأمي. لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت، لم تصح صلاته بدونها. وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على أركان الأفعال، لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها، بخلاف هذا (وإن استخلف الإمام) الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (من يتم بهم) صلاتهم (وصلى معه، جاز) ذلك، لأنه محل ضرورة. وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع، فإنه يستخلف من يتم بهم، وكذا لو حصر عن قول من الواجبات. وتقدم في النية (ولا يفتح) المصلي (على غير إمامه) مصلياً كان أو غيره، لعدم الحاجة إليه (فإن فعل كره) لما مر (ولم تبطل) الصلاة به. لأنه قول مشروع فيها (ويكره لعاطس: الحمد، بلفظه) أي أن يتلفظ بالحمد للخلاف في كونه مبطلاً للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة (ويحمد) العاطس (في نفسه) نقل أبو داود: يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه. ونقل صالح: لا يعجبني صوته بها (ومن دعاه النبي ﷺ وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٢) (وتبطل) أي الصلاة (به) أي بجوابه للنبي ﷺ لأنه خطاب آدمي (ويجب) المصلي (والديه في نفل فقط) لتقدم حقهما وبرهما عليه، بخلاف الفرض (وتبطل) الصلاة (به) أي بجوابه لأبويه لما تقدم (ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لأنه واجب، فيقدم على النفل. بخلاف الفرض وكذا حكم القن (فإن قرأ آية فيها ذكره ﷺ) نحو ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣) (صلى عليه) ﷺ استجاباً لتأكد الصلاة عليه. كلما ذكر

(١) تقدم تخريجه من رواية الشيخين البخاري برقم (٥١٦)، ومسلم برقم (٥٤٣).

(٢) الآية / ٢٤ / من سورة الأنفال.

(٣) الآية / ٢٩ / من سورة الفتح.

اسمه (في نفل) نص عليه (فقط) قال في «الفروع»: وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أي بأن يصلي عليه ﷺ لأنه قول مشروع في الصلاة (ويجب رد كافر معصوم) بذمة أو هدنة أو أمان (عن بثر ونحوه) كحجة تقصده (كرد مسلم) عن ذلك بجامع العصمة.

(و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضاً كانت أو نفلاً، وظاهره: ولو ضاق وقتها، لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه (فإن أبي قطعها) أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم، و (صحت) صلاته. كالصلاة في عمامة حرير (وله) أي المصلي (إن قرئ منه غريمه أو سرق مَتَاعَهُ أو نَدَّ بعيره ونحوه) كما لو أبق عبده (الخروج في طلبه) لما في التأخير من لحوق الضرر له (وإن نَابَهُ) أي أصابه (شيء في الصلوة يمثّل سهو / [١/١٧٩] إمامه، أو استئذان إنسانٍ عليه: سبّح رجل. ولا يضر) أي لا تبطل الصلاة بالتسيب (ولو كثر) لأنه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبّح) المصلي (ليعلم) المكلم له (أنه في صلاة أو خشى) المصلي (على إنسان الوقوع في شيء، أو أن يتلف شيئاً. فسبّح به ليتركه، أو ترك إمامه ذكراً فرفع) المأموم (صوته ليذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلتَسْبِحِ الرُّجَالَ، وَلتَصْفِقِ النِّسَاءَ» متفق^(١) عليه.

وعن علي قال: «كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أُذِنَ»^(٢).

(ويباح) التنبيه (بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه) كتحميد واستغفار. لأنه من جنس الصلاة (ويكره) التنبيه (بمنححة) للاختلاف في إبطالها.

(و) يكره (بصغير كتصفيقه) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْلِيَةً﴾^(٣) (وتسبيحها) أي ويكره التنبيه من المرأة بالتسيب.

لحديث سهل بن سعد: قال: قال ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٤) وعن أبي

(١) البخاري في «صحيحه» ١٦٧/٢ عن سهل بن سعد ضمن حديث طويل برقم (٦٨٤)، وفي ٨٧/٣ - ٢٨٨ برقم (١٢١٨)، و ١٠٧/٣ في السهو برقم (١٢٣٤)، وفي ٢٩٧/٥ في الصلح برقم (٢٦٩٠)، وفي ١٨٢/١٣ في الأحكام برقم (٧١٩٠) بهذا اللفظ. ومسلم بلفظ قريب منه برقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى من السنن» ١٢/٣ في السهو، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب الاستئذان برقم (٣٧٠٨).

(٣) الآية / ٣٥ / من سورة الأنفال.

(٤) تقدم قريباً تخريجه من حديث سهل.

هريرة مثله، متفق عليهما^(١) (وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى) معطوف على سببح رجل. وتقدم دليله. قال في «الفروع»: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعاب، ولعله غير مراد. وتبطل به لمنافاته للصلاة، وفاقاً للشافعي، والخشي كأمراً (وإن كثر) التصفيق (أبطلها) لأنه عمل من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمداً كان أو سهواً (ولو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء) من حية أو عقرب أو غيرهما (فقال: بسم الله، أو سمع) ما يغمه (أو رأى ما يغمه، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٢))، أو سمع، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو قيل له: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله، أو احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. كرهه للاختلاف في إبطاله الصلاة (وصحت) للأخبار. قاله في «المبدع» وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه، فيقول: ﴿أَدْخُلُوهَا وَسَلِّمُوا عَلَيْهَا﴾^(٣). أو يقول لمن اسمه يحيى: ﴿يَبْيَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾^(٤) لما روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: «استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾^(٥). فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله ابن مسعود وهو يصلي. فقال: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ ولأنه قرآن. فلم تفسد به الصلاة، كما لو لم يقصد التنيبه.

[١٧٩/ب] وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر / أو القرآن لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت. وإن قصدهما فوجهان. فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم: يا إبراهيم ونحوه. فسدت صلاته. لأن هذا كلام الناس. ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن. أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن.

فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير (وإن بدره) أي المصلي (مخاط أو بزاق) ويقال: بالسين والصاد أيضاً (ونحوه) كخنخامة (في المسجد، بصق في ثوبه) وحك بعضه ببعض، إذهاباً لصورته. لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ قَبْلَ قِبْلَتِهِ. لَكِنَّ عَنِّ سَارَهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبْرُقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ

(١) البخاري في «صحيحه» ٣/٧٧ في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء برقم (١٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣١٨ في الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة برقم (٤٢٢) في رواية أبي هريرة.

(٢) الآية ١٥٦ / من سورة البقرة.

(٣) الآية ٤٦ / من سورة الحجر.

(٤) الآية ١٢ / من سورة مريم.

(٥) الآية ٩٩ / من سورة يوسف.

بعض» رواه البخاري^(١). ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة^(٢)، لما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه. ويصق ونحوه (في غيره عن يساره، وتحت قدمه) وفي أكثر النسخ: عن يساره تحت قدمه. ولعل فيه سقط الواو، أو ليوافق الخبر. وكلام الأصحاب (اليسرى) لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك. والمطلق يحمل على المقيد، وإكراماً للقدم اليمنى (للحديث الصحيح) وتقدم (و) بصفه (في ثوبه أولى، إن كان في صلاة) قال في «الوجيز»: يبصق في الصلاة، أو المسجد في ثوبه. وفي غيرهما يسرة: وفيه نظر. قاله في «المبدع» (ويكرهه) بصفه ونحوه (أمامه وعن يمينه) لخبر أبي هريرة: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا» رواه البخاري^(٣). ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلُّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٤) ويلزم حتى غير باصق ونحوه إزالة البصاق ونحوه من المسجد.

وسن تخليق محله (وتسن صلاة غير مأموم) إماماً كان أو منفرداً (إلى سترة) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله في «المبدع» (ولو لم يخش) المصلي (ماراً) حضراً كان أو سافراً، لحديث أبي سعيد يرفعه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه أبو داود وابن ماجه^(٥). وليس ذلك بواجب، لحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ» رواه أحمد وأبو داود^(٦) والسترة ما يستتر به (من جدار أو شيء شاخص، كحربة أو آدمي غير كافر) لأنه يكره استقباله كما تقدم (أو بهيم) يعرضه، ويصلي إليه (أو غير ذلك، مثل آخره الرحل^(١)). تقارب طول ذراع فأكثر) لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ [١/١٨٠] فَلْيَصِلْ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم^(٧) (فأما قدرها) أي السترة (في الغلظ: فلا

(١) البخاري في «صحيحه» ٥١٣/١ في الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه برقم (٤١٧).

(٢) مسلم في «صحيحه» ٣٩٠/٢ في المساجد برقم (٥٥١).

(٣) البخاري في «صحيحه» برقم (٤١٧) وقد تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأطعمة، باب في أكل الثوم برقم (٣٨٢٤)، وصححه ابن خزيمة برقم

(٩٢٥) و (١٣١٤) و (١٦٦٣)، وابن حبان برقم (١٦٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في «المستد» ٢/٤ في مسند سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٤٤٦/١

في الصلاة برقم (٦٩٥)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٦٢/٢ في القبلة، وصححه ابن حبان ص ١١٧

برقم (٤٠٩) «الموارد»، والحاكم في «المستدرک» ٢٥١/١ - ٢٥٢ على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في «المستد» ٢١١/١ في مسند الفضل بن العباس، وأبو داود في «سننه» ٤٥٩/١ في الصلاة

برقم (٧١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٥/٢.

(أ) في المخطوط: (مؤخرة).

(٧) مسلم في «صحيحه» ٣٥٨/١ في الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٤٩٩).

حد له . فقد تكون غليظة كالحائظ أو دقيقة كالسهم) لأنه ﷺ : «صلى إلى حربة وإلى بعير» رواه البخاري^(١) (ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه) لأنه ﷺ «صلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع» رواه أحمد والبخاري^(٢) . ولأنه أصون لصلاته، فإن كان في مسجد قرب من الجدار أو السارية نحو ذلك، وإن كان في الفضاء فإلى شيء شاخص مما سبق .

(و) يستحب (انحرافه عنها) أي السترة (بسيراً) لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود^(٣) . من حديث المقداد بإسناد لين . قال عبد الحق : وليس إسناده بقوي . لكن عليه جماعة من العلماء ، على ما ذكر ابن عبد البر (فإن لم يجد شاخصاً) يصلي إليه (وتعذر غرز عصي ونحوها) كسهم وحربة (وضعها) بالأرض، وصلى إليها، قال في «المبدع» : ويكفي العصا بين يديه عرضاً . لأنها في معنى الخط (وعرضاً) أي وضع العصا ونحوها عرضاً (أعجب إلى أحمد من الطول) قال أحمد : ما كان أعرض فهو أعجب إلي . وذلك لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال : «استترُوا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم .

وقوله : «ولو بسهم» يدل على أن غيره أولى منه (ويكفي) في السترة (خيط ونحوه) (و) كل (ما اعتقد سترة . فإن لم يجد خط خطأ) نص عليه، لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة وذكر الطحاوي أن فيه رجلاً مجهولاً .

(١) هو من حديثين في البخاري برقم (٩٧٣)، باب محل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد وبرقم (٥٠٧) باب الصلاة إلى الرحلة ومسلم برقم (٥٠٢) .

(٢) أحمد في «المسند»، والبخاري في «صحيحه» من عدة مواضع برقم (٣٩٧) وبرقم (٤٦٨) وبرقم (٥٠٥) و (٥٠٦) و (١١٦٧) و (١٥٩٨) و (١٥٩٩) و (٢٩٨٨) و (٤٢٨٩) و (٤٤٠٠) .

(٣) أحمد في «المسند» ٤/٦ في مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٤٤٥/١ في الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها برقم (٦٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٢٦٢ عن المقداد رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد صمداً .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٤٩ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٤٤٣/١ في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً برقم (٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه» ١/٣٠٣ في إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي برقم (٩٤٣)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/١٨٧، وصحيحه ابن حبان كما في «الموارد» ص ١١٧ برقم (٤٠٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٧٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وقال البيهقي^(١): لا بأس به في مثل هذا.

وصفته (كالهلال) لا طولاً. لكن قال في «الشرح»: وكيفما خط أجزاءه (ولا تجزىء سترة مفضوبة) كالصلاة في ثوب مفضوب (فالصلاة إليها) أي السترة المفضوبة (ك) الصلاة إلى (القبر) أي فتكره. لأن السترة المفضوبة كالبقعة المفضوبة، والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر (وتجزىء) سترة (نجسة) قال في «الإنصاف»: الصواب أن النجسة ليست كالمفضوبة، وقال في «المبدع»^(٢): وسترة مفضوبة ونجسة كغيرها قدمه في «الفروع» وفيه وجه. فالصلاة إليها كالقبر.

قال صاحب «النظم»: وعلى قياسه: سترة الذهب (فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره) للأخبار السابقة (وإن مر بينه) أي المصلي (وبينها) أي سترته كلب أسود بهيم (أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريباً) منه (كقربه من السترة) أي ثلاثة أذرع فأقل من قدميه (كلب أسود بهيم، وهو ما لا لون فيه سوى السواد. بطلت صلاته) لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستر إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فإن لم يكن فإنه يقطع / صلاته المرأة والحمار [١٨٠/ب] والكلب الأسود».

قال عبد الله بن الصامت: «ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي، سألت النبي ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم^(٣) وأبو داود وغيرهما (ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة) لأن زينب بنت أبي سلمة: «مرت بين يدي النبي ﷺ فلم يقطع صلاته» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن^(٤).

(و) لا بمرور (حمار) لما روى الفضل بن عباس: «أنا النبي ﷺ ونحن في بادية فصلي في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان، فما بالي ذلك» رواه أبو داود^(٥)، و (لا) بمرور (بغل وشيطان وسنور أسود، ولا بالوقوف والجلوس) ولو من كلب أسود (قدامه) من غير مرور، اقتصاراً على مورد النص (ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة) لأنه ﷺ: «كان

(١) انظر: «التلخيص الحبير» ٢٨٦/١ وكلام البيهقي في «سننه» ٧٠/٢ - ٢٧١.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٣٦٥ - ٣٦٦ في الصلاة، باب قدر ما يستتر المصلي برقم (٥١١/٢٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٦٣، وابن ماجه برقم (٩٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة برقم (٩٣٥) عن أم سمة رضي الله عنها وقد مر.

(٥) أبو داود في «سننه» ١/٤٥٩ برقم (٧١٨) وقد سبق.

يُصَلِّي إِلَى سِتْرَةٍ دُونَ أَصْحَابِهِ»^(١) (فإن فعل) أي اتخذ المأموم سترة (فليست سترة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) قال القاضي عياض: اختلفوا في سترة الإمام، هل هي سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه، مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة انتهى.

والمعنى: أن سترة الإمام سترة للمأموم سواء صلى خلف الإمام كما هو الغالب، أو عن جانبيه أو قدامه، حيث صحت. أشار إليه ابن نصر الله في «شرح الفروع»^(٢) (فلا يضر صلاتهم) أي المأمومين (مرور شيء بين أيديهم) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ من ثنية إلى أخرى. فحضرْتُ الصَّلَاةَ، فعمدَ إلى جدارٍ فاتخذَه قِبْلَةً. ونحنُ حَلْفُهُ. فجاءتْ بهيمةٌ تمر بين يديه. فما زالَ يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرتْ مِنْ ورائِهِ» رواه أبو داود^(٣)، فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق (وإن مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم) لأنه مر بينهم وبين سترته. قال في «المبدع»: فظاهره: أن هذا فيما يبطلها خاصة. وإن كلامهم في نهى الآدمي عن المرور على ظاهره. وكذا المصلي لا يدع شيئاً يمر بين يديه.

وقال صاحب النظم: لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتباراً بستره الإمام له حكماً. ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال. لما فيه من المشقة على الجميع. وتقدم كلام ابن نصر الله (وله) أي المصلي (القراءة في المصحف ولو حافظاً) [١/١٨١] لما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ: / «أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَهَا تُعَلِّمُهَا ذُكْرَانَ فِي الْمَصْحَفِ فِي رَمَضَانَ» رواه البيهقي^(٤).

قال الزهري: كان خيارنا يقرأون في المصاحف. والفرض والنفل سواء، قاله ابن حامد (وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل، عند آية رحمة أو عذاب) فيه لف ونشر مرتب.

روى حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ ثُمَّ مَضَى. إِلَى أَنْ قَالَ - إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ»

(١) كما تشير إليه الأحاديث الواردة في اتخاذ السترة.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) أبو داود في «سننه» ٤٥٥/١ في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم (٧٠٨)، والبهمة بالفتح ولد ما يولد. ويدار عنها: أي يدافعها وليس من المداراة.

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى».

مختصر رواه مسلم^(١). ولأنه دعاء وخير (حتى مأموم نصاً، ويخفض صوته) نقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته.

«تسمة» قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ نَحْيِيَ الْمَوْتَكُ﴾^(٢) في صلاة وغيرها قال: سبحانك. فبلى، في فرض ونفل. ومنع منه ابن عقيل فيهما. فائدة: سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هلا يحصلان له؟ فتوقف. ويتوجه الحصول. لخبر أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِأَيَّتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعْلَمُوهُنَّ وَعِلْمُوهُنَّ نِسَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ». فإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدَعَاءٌ» رواه الحاكم^(٣) وقال: على شرط البخاري.

فصل

«تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب»

الأول: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

وبعضهم يسميه: فرضاً، وبعضهم يسميه ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به. لأن الصلاة لا تتم إلا به، والخلف لفظي.

والضرب الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً. ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً.

الضرب الثالث: ما لا تبطل بتركه ولو عمداً. وهو السنن. وقد ذكرها على هذا الترتيب، فقال: (أركان الصلاة أربعة عشر) للاستقراء، وعدها في «المقنع» و«الوجيز» وغيرهما اثني عشراً. وفي «البلغة»: عشرة. وعد منها النية (وهي): أي الأركان جمع ركن. وهو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: (ما كان فيها) احتراز عن الشرط (فلا يسقط عمداً) خرج به السنن (ولا سهواً ولا جهلاً) خرج به الواجبات.

أحد الأركان: (القيام في فرض لقادر) عليه. لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤).

(١) مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة برقم (٧٧٢) وغيره.

(٢) الآية / ٤٠ / من سورة القيامة.

(٣) الحاكم في «المستدرک» ١ / ٥٦٢.

(٤) الآية / ٢٣٨ / من سورة البقرة.

وقوله ﷺ في حديث عمران: «صل قائماً»^(١) (سوى عريان) لما تقدم في ستر العورة (و) سوى (خائف به) أي بالقيام، كالمصلي بمكان له حائط يستتره جالساً لا قائماً ويخاف بقيامه لصاً أو عدواً. فيصلي جالساً للعدو (ولمداواة) لمرضى يمكنه القيام. لكن لا تمكن [١٨١/ب] مداواته مع قيامه. / فيسقط عنه. ويأتي في صلاة أهل الأعذار: لمرضى يطبق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة، بقول طيب مسلم ثقة (وقصر سقف لعاجز عن الخروج) لحبس، أو توكل به ونحوه (ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه) أي عن القيام (بشرطه) وهو أن يرجى زوال علته. ويأتي في صلاة الجماعة مفصلاً (وحده) أي القيام (ما لم يصر راکعاً) قاله أبو المعالي وغيره (ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق) لأنه لا يخرج من كونه يسمى قائماً (والركن منة) أي القيام (الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها) أي بعد الركعة الأولى (بقدر قراءة الفاتحة فقط) لما تقدم: أن من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها. وفي «الخلاف» و«الانتصار» بقدر التحريمة، بدليل إدراك المسبوق فرض القيام بذلك. ورده في «شرح الفروع»، بأن ذلك رخصة في حق المسبوق خاصة، لإدراك فضيلة الجماعة (وإن أدرك) المأموم (الإمام في الركوع) الركن من القيام (بقدر التحريمة) لما تقدم (ولو وقف غير معذور على إحدى رجله كره. وأجزأه في ظاهر كلام الأكثر) خلافاً لابن الجوزي في «المذهب»، قال: لم يجزئه.

ونقل خطاب بن بشر^(٢): لا أدري (وما قام مقام القيام، وهو القعود ونحوه) كالأضطجاع (للعاجز) عن القيام أو عنه وعن القعود (و) كالقعود في حق (المتنفل فهو ركن في حقه) لقيامه مقام الركن.

(و) الثاني (تكبيرة الإحرام) لحديث: «تحریمها التكبیر»^(٣) (وليست) تكبيرة الإحرام (بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة، خلافاً للحنفية (بل هي من الصلاة) لقوله ﷺ: «إنما هي التسيب والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) خطاب بن بشر: هو ابن مضر أبو عمر البغدادي قال الخلال: كان رجلاً صالحاً يقص على الناس، وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم، وأحسب أنه آخر القصاص الذين يفرح بهم ويعتد بقولهم توفي سنة ٢٩٤. انظر: «المقصد الأرشد» ١/٣٧٤، و«المنهج الأحمد» ١/٢٢٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسلم في «صحيحه» برقم (٥٣٧) وقد تقدم.

(و) الثالث (قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد. وكذا على المأموم) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) (لكن يتحملها الإمام عنه) أي عن المأموم للخبر.

قال ابن قندس: الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم: إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازاً عن الإمام إذا كان محدثاً أو نجساً، ولم يعلم ذلك.

وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم. وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه. نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى.

وظاهر كلام الأشياخ والأخبار: خلافه للمشقة.

(و) الرابع (الركوع) إجماعاً. وسنده قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾^(٢).

وحديث المسيء في صلاته. وهو ما رواه أبو هريرة: «أن رجلاً دَخَلَ المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه، ثم قال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ. فعل ذلك ثلاثاً. ثم [١/١٨٢] قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة^(٣).

ولمسلم وعزاه عبد الحق إلى البخاري^(٤): «إذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» فدل على أن المسماة في الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها (إلا) الركوع (بعد) ركوع (أول في) صلاة (كسوف) فسنه. وكذا الرفع منه والاعتدال عنه (وتقدم المجزئ منه) أي من الركوع.

(و) الخامس: (الاعتدال بعده) أي بعد الركوع ركن، لما تقدم من قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارفَعِ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِماً».

ولأنه ﷺ داوم عليه وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) (فدخل فيه) أي في الاعتدال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٧٧ / من سورة الحج.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم الإشارة إليه.

(٥) تقدم تخريجه.

عن الركوع (الرفع منه) لاستلزامه له. هكذا فعل أكثر الأصحاب. وفرق في «الفروع» و «المتنهي»^(١) وغيرهما بينهما فعدوا كلاً منهما ركناً، لتحقق الخلاف في كل منهما.

(وتقدم المجزئ منه) أي من الاعتدال في قوله فيما سبق: فإذا استوى قائماً. وتقدم حد القيام (ولو طول الاعتدال لم تبطل) صلاته.

قال محمد بن حسن الأنماطي^(٢): رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدين، لحديث البراء متفق عليه^(٣).

(و) السادس (السجود) إجماعاً.

(و) السابع (الاعتدال عنه) يعني الرفع منه لما تقدم.

(و) الثامن (الجلوس بين السجدين) لما روت عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه مسلم^(٤) ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال من الركوع والرفع منه.

(و) التاسع (الطمأنينة في هذه الأفعال) أي في الركوع والاعتدال عنه، والسجود والجلوس بين السجدين. لما سبق. ولحديث حذيفة: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ» رواه البخاري^(٥).

وظاهره: أنها ركن واحد في الكل، لأنه يعم القيام، قاله في «المبدع» (بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا) في أدنى سكون (لمأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها في «الفروع» ولا / «المبدع» ولا «الإنصاف» ولا [١٨٢/ب]

(١) تقدم التعريف به.

(٢) محمد بن حسن الأنماطي: لعله محمد بن إبراهيم أبو جعفر صاحب يحيى بن معين كان أحد الحفاظ الفقهاء نقل عن الإمام توفى سنة ٢٥٦. انظر: «المنهج الأحمد» ٢٠٤/١، و «المقصد الأرشد» ٣٣١/٢.

(٣) البخاري في «صحيحه» برقم (٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤٩٤) وقد تقدم.

(٤) مسلم في «صحيحه» ٣٥٧/١ - ٣٥٨ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم ٤٩٨ عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب إذا لم يتم الركوع برقم (٧٩١)، وأحمد في «مسنده» ٣٨٤/٥ و ٣٩٦، والنسائي في «المجتبى» ٥٨/٣ - ٥٩.

غيرها مما وقفت عليه، وفيها نظر، لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي. بل في كلام «الإنصاف» ما يخالفها، فإنه حكى في الطمأنينة وجهين:

أحدهما: هي السكون. وإن قل. وقال على الصحيح من المذهب.

والثاني: بقدر الذكر الواجب. قال المجد في «شرحه»: وتبعه في «الحاوي الكبير»، وهو الأقوى. وجزم به في «المذهب». قال في «الإنصاف»: وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنة واطمأن قدرأ لا يتسع له. فصلاته صحيحة على الوجه الأول. ولا تصح على الثاني. (و) العاشر: (التشهد الأخير) هو قول عمر وابنه وأبو مسعود البدري. لقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ؛ التَّحِيَّاتُ - الخَيْرُ» متفق عليه^(١). وعن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي ﷺ: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله - وذكره» رواه النسائي وإسناده ثقات والدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٢). وقال عمر: «لا تُجزى صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد والبخاري في «تاريخه»^(٣) (والركن منه) أي من التشهد الأخير (ما يجزي في التشهد الأول. وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. أو أن محمداً عبده ورسوله) لاتفاق جميع الروايات على ذلك، بخلاف ما عدها. فإنه أثبت في بعضها، وترك في بعضها (قال الشارح، قلت: وفي هذا القول نظر) لأن الذي ترك في بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل. بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة، بل على وجوبه أو وجوب بدله (وهو كما قال) أي الشارح لقوة ما علل به.

(و) الحادي عشر: (الصلاة على النبي ﷺ بعده) أي بعد التشهد الأول. فلا تجزي إن قدمت عليه، لحديث كعب وسبق، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة (والركن منه) أي المذكور

(١) تقدم تخريجه عند الشيخين: البخاري برقم (٦٢٣٠) وبرقم (٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، والبخاري في «تاريخه».

(٤) الآية /٥٦/ من سورة الأحزاب.

فيما سبق من الصلاة على النبي ﷺ (اللهم صلّ على محمد) لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه ﷺ ركناً مستقلاً، تبع فيه صاحب «الفروع»، وأما صاحب «المنتهى» وكثير من الأصحاب [١/١٨٣] فقد جعلوها من جملة / التشهد الأخير.

(و) الثاني عشر: (الجلوس) له وللتسليمتين، لمداومته ﷺ على الجلوس لذلك.

وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي^(١)».

(و) الثالث عشر: (التسليمتان) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٢).

وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ يختم صلاته بالتسليم»^(٣) وثبت ذلك من غير وجه، ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها. فكان ركناً كالطرف الآخر (إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر) فيخرج منها بتسليم واحدة، ويأتي في محله (و) إلا في (نافلة فتجزئ) بتسليم واحدة على ما اختاره جمع، منهم المجدد عبد السلام بن تيمية (قال في «المغني» و«الشرح»): لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليم واحدة. قال القاضي: الثانية سنة في الجنازة والنافلة (رواية واحدة. انتهى) وظاهر ما قدمه في «المبدع» وغيره: أن النفل كالفرض. وهو ظاهر ما قطع به في «المنتهى» (وهما) أي التسليمتان (من الصلاة) كسائر الأركان. فلا يقوم المسبوق قبلهما.

(و) الرابع عشر: (الترتيب) أي ترتيب الأركان على ما ذكر هنا، أو في صفة الصلاة، فاللام فيه للعهد، لأنه ﷺ كان يصلّيها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة بتم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره.

(و) الضرب الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها: (واجباتها التي تبطل بتركها عمداً وتسقط سهواً أو جهلاً. نصاً) خرج به الشروط والأركان (ولا تبطل) الصلاة (به) أي بتركها سهواً أو جهلاً (ويجبره) أي تركها لذلك (السجود) أي سجود السهو (ثمانية) خبر: واجباتها والموصول نعت، وجعله خبراً يؤدي إلى التعريف بالحكم. فيلزمه الدور.

أحدها: (التكبير) للانتقال (في محله) وهو ما بين انتقال وانتهاء لأنه ﷺ كان يكبر كذلك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٣٥٧ - ٣٥٨ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وعنه سنة لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلنا: ولم يعلمه التشهد ولا السلام، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه (فلو شرع) المصلي (فيه) أي التكبير (قبل انتقاله) كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويبه (إليه أو كملته) أي التكبير (بعد انتهائه) بأن كبر وهو راکع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويبه (لم يجزئه) ذلك التكبير، لأنه لم يأت به في محله (كتكميله واجب قراءة راکعاً، أو شروعه في تشهد قبل قعوده، وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه). أي ركوعه أو سجوده (ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه / لأنه في محله) قال المجد في «شرحه»:

[١٨٣/ب]

وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً من ابتداء الانتقال وانتهائه مع انتهائه. فإن كمله في جزء منه أجزاء، لأنه لم يخرج به عن محله. وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً منه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكلمه في محله. فأشبهه من تعمد قراءته راکعاً أو أخذ في التشهد قبل قعوده. هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر، والسهو به يكثر. ففي الإبطال به والسجود له مشقة (غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راکعاً فإن الأولى) وهي تكبيرة الإحرام (ركن) لما تقدم (والثانية) وهي تكبيرة مأموم أدرك إمامه راکعاً (سنة) بلاجزاء عنها بتكبيرة الإحرام. والاستثناء من التكبير.

(و) الثاني: من الواجبات: (التسميع) أي قول: سمع الله لمن حمده (لإمام ومنفرد) دون مأموم لما تقدم.

(و) الثالث: (التحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد (لكل) من إمام ومأموم ومنفرد لما تقدم من النصوص، فعلاً له وأمرأ به. (و) الرابع: (تسييح ركوع). (و) الخامس: (تسييح سجود). (و) السادس: (رب اغفر لي بين السجدين (مرة و)) مرة و (فيهن) أي في التسميع والتحميد وسبحان ربي العظيم في ركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ورب اغفر لي بين السجدين (ما في التكبير) من اعتبار الإتيان بهن في محلهن المعلوم مما تقدم في صفة الصلاة. فلو أتى بتسييح الركوع أو السجود في حال هويبه؛ كركوعه أو سجوده، أو برب اغفر لي. قبل قعوده بين السجدين لم يجزئه. والتسميع يأتي به في انتقاله. والتحميد يأتي به المأموم في رفعه وغيره في اعتداله.

(١) تقدم تخريجه.

(و) السابع: (تشهد أول) لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه. وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج (على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً) فيتابعه (ويأتي في سجود السهو. وتقدم المجزىء منه قريباً) في الأركان.

(و) الثامن: (الجلوس له) لما تقدم على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً (وما عدا ذلك) المتقدم في الأركان والواجبات (سنن أقوال وأفعال وهيئات).

فسنن الأقوال سبعة عشر: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في كل من الركعتين (الأوليين) من رباعية أو مغرب (وفي) صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله، والجهر والإخفات) في محالهما، وقد تبع في ذلك «المقنع» وغيره. وناقش فيه بعض المتأخرين بأنهما هيئة للقول لا قول، ولذلك عدتهما فيما يأتي من سنن الهيئات (وقول: [١٨٤/أ] ملء السموات) وملء الأرض وملء ما شئت / من شيء بعد (بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك) وهو الإمام والمنفرد، دون المأموم (وما زاد على المرة من تسييح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدين والتعوذ) أي قول: أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره (في التشهد الأخير. والدعاء إلى آخره) أي آخر التشهد الأخير، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «لَمْ لِيَتَخِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» ومقتضى كلامه فيما سبق كصاحب «المنتهى» وغيره: أنه مباح لا مسنون، - حيث قالوا: لا بأس به. (والصلاة فيه) أي في التشهد الأخير (على آل النبي ﷺ والبركة فيه) أي قول: وبارك على محمد وعلى آل محمد إلى آخره في التشهد الأخير (وما زاد على المجزىء من التشهد الأول) وتقدم (والقنوت في الوتر) لما يأتي في بابه (وما سوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات. سميت) أي سماها صاحب «المستوعب»^(١) وغيره (هيئة لأنها صفة في غيرها) كسكون^(١) الأصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين مبسوطة) أي ممدودة الأصابع (مضمومة الأصابع مستقبل القبلة) بيظونها إلى حذر منكبيه (عند الإحرام، و) عند (الركوع، و) عند (الرفع منه) أي من الركوع (وحطهما) أي اليدين (عقب ذلك) أي عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتيه) بعد إحرامه (والنظر إلى موضع سجوده) في غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيراً (في قيامه ومراوحته بينهما) أي القدمين (يسيراً) وتكره كثرته (والجهر) في محله

(١) تقدم التعريف به.

(أ) في المخطوط: (ككون).

(والإخفات) في محله. وتقدم أنه عددهما من سنن الأقوال (وترتيل القراءة والتخفيف فيها) أي القراءة (للإمام) لحديث «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فليخفف»^(١) (والإطالة في) الركعة (الأولى، والتقصير في) الركعة (الثانية) في غير صلاة خوف في الوجه الثاني (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره) مستوياً (وجعل رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبه في ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولاً في القيام) من سجوده (وتمكن كل جبهته وكل أنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبه، و) مجافاة (بطنه عن فخذه و) مجافاة (فخذه عن ساقه) في سجوده (والتفريق بين ركبتيه) في سجوده (وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه) أي في السجود (وفي الجلوس) بين السجدين، أو للتشهد على ما سبق تفصيله / (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة) الأصابع إذا سجد، (وتوجيه أصابع يديه مضمومة [ب/١٨٤] نحو القبلة، ومباشرة المصلي بيديه وجبهته) بأن لا يكون ثمَّ حائل متصل به (وعدمها) أي عدم المباشرة (بركبتيه، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على ركبتيه) إلا أن يشق فبالأرض (والافتراش في الجلوس بين السجدين و) الافتراش (في التشهد الأول، والتورك في) التشهد (الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدين، وكذا في التشهد) الأول والثاني (لكن يقبض من اليمين) وفي نسخة: اليمنى (الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها) عند ذكر الله تعالى. وتسمى السباحة (واللغاتة يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الإلتفات ونية الخروج من الصلاة) بالسلام. وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها والخشوع، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢) (وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف) لقوله ﷺ في العابت بلحيته: «لو خشع قلبُ هذا لخشعتُ جوارحه».

قال الجوهري: الخشوع الخضوع. والإخبات الخشوع. وقال البيضاوي^(٣) في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٤﴾ أي خائفون من الله، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٢ / من سورة المؤمنون.

(٣) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز، وتوفي في تبريز سنة ٦٨٥ هـ. انظر: «طبقات السبكي» ٥٩/٥.

(٤) الآية / ١ - ٢ / من سورة المؤمنون.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(١) أي المخبتين. والخشوع: الإخبات، ومنه الخشعة للرملة المتطامنة. والخضوع: اللين والانقياد. ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب.

(قال الشيخ: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها) لأن الخشوع سنة. والصلاة لا تبطل بترك سنة. وذكر الشيخ وجيه الدين: أن الخشوع واجب. وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلواته، لكن قال في «الفروع»: مراده - والله أعلم - في بعضها. وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه. فخلاف قاعدة ترك الواجب. وإن بطل به، فخلاف الإجماع. وكلاهما خلاف الإخبار اهـ. ولم يأمر النبي ﷺ العايب بلحيته بإعادة الصلاة، مع قوله: «لَوْ خَشِعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشِعَتْ جَوَارِحُهُ» قال في «شرح المنتهى»: وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلواته كلها (وتقدم أنها) أي الصلاة (لا تبطل بعمل القلب ولو طال) وهو يدل على أنها لا تبطل بترك الخشوع.

(وقال ابن حامد وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلواته) وهذا [١/١٨٥] يقتضي أنه واجب عليهما عندهما (ولا يشرع السجود / لترك سنة ولو قولية) كالأستفتاح والتعوذ، لأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف (وإن سجد) لترك سنة قولية أو فعلية (فلا بأس؛ نصاً) لعموم حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان» رواه أحمد وابن ماجه^(٢) (وإن اعتقد المصلي الفرض سنة أو عكسه) بأن اعتقد السنة فرضاً (أو لم يعتقد شيئاً) لا فرضاً ولا سنة (وأداها على ذلك) الوجه السابق المشتمل على الشروط والأركان والواجبات (وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة ولم يعرف الشرط من الركن، فصلاته صحيحة) قال أبو الخطاب: لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة، ورد المجد على من لم يصحح الاتتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل؛ بفعل الصحابة فمن بعدهم، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة. ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية مؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها؛ لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح معها، بعضها فرض وبعضها نفل، وهو يجهل من الفرض السنة، أو يعتقد الجميع فرضاً. صحت صلواته إجماعاً، قاله في «المبدع».

(خاتمة): إذا ترك شيئاً ولم يدر: أفرض أو سنة؟ لم يسقط فرضه للشك في صحته،

(١) الآية / ٤٥ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٠/٥، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٢/٢، وأبو داود في «سننه» برقم (٩١٧)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٠٠٥).

ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة. وهذا بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالماً قال بوجوبه، فإن حكمه حكم تاركه سهواً. فإن علم قبل فوات وقت سجود السهو. كفاه سجود السهو، ولم يلزمه إعادة الصلاة.

باب سجود السهو

قال في «الحاشية»: سها عن الشيء سهواً: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه فلم يتذكره.

وفرقوا بين الساهي والناسي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي اهـ. وفي «النهاية»^(١): السهو في الشيء: تركه من غير علم. والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اهـ.

وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ غير ما مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله كما أشار إليه بعضهم. ولا مرية في مشروعية سجود السهو.

قال الإمام أحمد: نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد. سلم من ثلاث فسجد. وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يشهد.

وقال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم: هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بؤينة (لا يشرع) سجود السهو (في العمدة) لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد»^(٢) فعلق السجود على السهو. ولأنه يشرع جبراناً والعامد لا يعذر. فلا ينجبر خلل صلواته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو (بل) يشرع (للسهو بوجود) شيء من (أسبابه، وهي زيادة ونقص وشك) في الجملة. لأن الشرع إنما ورد به في ذلك (لفرض وناقلة) أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونقل لعموم

الأخبار، ولأنها صلاة / ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود كالفريضة (سوى صلاة جنازة) [ب/١٨٥] لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى (و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لثلا يلزم زيادة الجبر على الأصل (و) سوى (حديث نفس) لعدم إمكان الاحتراز منه، وهو معفو عنه (و) سوى (نظر إلى شيء) ولو طال لمشقة التحرز منه (و) سوى (سهو في سجدتيه) إجماعاً حكاه ابن إسحاق (أو بعدهما قبل سلامه، سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لأنه يفضي إلى

(١) النهاية: تقدم التعريف به.

(٢) بعض حديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٠٠/١ في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم

التسلسل (و) سوى (كثرة سهو) أي شك (حتى يصير كوسواس فيطرحة، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه) أي نحو ما ذكر، كالتيميم؛ لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة، فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها، فوجب اطراحه واللهو عنه لذلك (ولا) سجود للسهو (في صلاة خوف. قاله في «الفائق») قال في «الإنصاف»: ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره: أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها، في شدة الخوف وغيره. وقال في «الفائق»: ولا سجود سهو في الخوف. قاله بعضهم واقتصر عليه.

قلت: فيعابى بها. لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب. وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد، في الوجه الثاني.

ثم أخذ في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها، وبدأ بالزيادة، ثم هي إما زيادة أفعال أو أقوال. وزيادة الأفعال قسماً:

أحدهما: ما ذكره بقوله (فمتى زاد) المصلي فعلاً (من جنس الصلاة: قياماً أو قعوداً، أو ركوعاً أو سجوداً. عمداً بطلت) صلاته إجماعاً. قاله في «الشرح». لأنه بها يخل بنظم الصلاة. ويغير هيئتها. فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصلياً (و) إن زاد ذلك (سهواً ولو) كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه (قدر جلسة الاستراحة) عقب ركعة. بأن جلس عقبها للتشهد، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به. لأنه لم يرد بها بجلوسه. إنما أراد التشهد سهواً (سجد) له وجوباً. لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرَّجُلُ أو نقصَ في صلاته فليسجدُ سجدتين» رواه مسلم^(١). ولأن الزيادة سهو. فتدخل في قول الصحابي: «سها النبي ﷺ فسجد»^(٢) بل هي نقص في المعنى. فشرع لها السجود، لينجز النقص (ومتى ذكر) من زاد في صلاته (عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير) لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها. وإذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر. أتى بذلك ولا سجود / عليه. ولو جلس للتشهد قبل السجود سجد لذلك. وإن جلس للفصل يظنه التشهد وطوله لم يجب السجود (ولو نوى القصر) من يباح له (فأتم سهواً. ففرضه الركعتان)

[١/١٨٦]

(١) مسلم في «صحيحه» برقم (٥٧١)، ومالك في «الموطأ» ١/٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ١/٦٣ في الصلاة، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسلم، برقم (١٠٣٩)، والترمذي في «جامعه» ٢/٢٣٠ - ٢٤١ في الصلاة، باب ما جاء في التشهد برقم (٣٩٥) وقال: حديثه حسن غريب. وابن حبان في «صحيحه» وانظر «الموارد» برقم (٥٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٥٥ في الصلاة عن عمران بن حصين.

قاله في «المبدع» وغيره (ويسجد للسهو) استحباباً؛ لأن عمده لا يبطلها (ويأتي) في صلاة المسافر (وإن زاد ركعة) أي قام إلى ركعة زائدة، كالثالثة في صبح، أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر، أو عصر أو عشاء (قطع) تلك الركعة بأن يجلس في الحال (متى ذكر) بغير تكبير. نص عليه، لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمداً. وذلك مبطل لها (وبنى على فعله قبلها) أي قبل الزيادة لعدم ما بلغه (ولا يتشهد، إن كان يتشهد، ثم سجد) للسهو (وسلم) وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلم، ذكره في «الشرح» وغيره (ولا يعتد) أي لا يحتسب (بها) أي بالركعة الزائدة من صلاته (مسبوق) دخل مع الإمام فيها أو قبلها؛ لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام. ولا يجب على من علم الحال متابعتها فيها فلم يعتد بها للمأموم (ولا يصح أن يدخل معه) أي مع الإمام القائم لزائدة (فيها من علم أنها زائدة) لأنها سهو وغلط، وعلم منه: أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة أنه تعتد صلاته. وهو الصحيح من المذهب، ثم متى علم في أثناء صلاته أنها زائدة لم يعتد بها لما تقدم. وإن علم أنها زائدة بعد السلام وكان الفصل قريباً، ولم يأت بمناف تم صلاته وسجد للسهو. وإلا استأنف الصلاة من أولها. وإن علم بعد السلام فترك ركعة، على ما يأتي (وإن كان) الذي قام إلى زائدة (إماماً أو منفرداً، فنبهه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه) لارتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تبطل يبطلانها، وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه، ولعله غير مراد. ولذلك قال في «المنتهى» و«المبدع» وغيرهما: ويلزمهم تنبيهه، فلم يقيدوا بالإمام - (لزمه الرجوع) جواب الشرط. وما بينهما اعتراض (سواء نبهوه لزيادة أو نقص. ولو ظن خطأهما) نص عليه؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر وأمر ﷺ بتذكيره (ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه) ولا يجوز له الرجوع إليهما، كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبتها (أو يختلف عليه المنبهون) له (فيسقط قولهم) كالبيتين إذا تعارضا (ولا يلزمه) أي الإمام (الرجوع إلى فعلهم) أي المأمومين، كقيام أو قعود (من غير تنبيه في ظاهر كلامهم) وقطع به في «المنتهى» لأمر الشارع بالتنبيه (ولا) يرجع (إلى تنبيه فاسقين) لعدم قبول خبرهما (ولا إذا نبه واحد) نص عليه، لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليمين وحده (إلا أن يتيقن صوابه) فيعمل بيقينه لا بتنبيهه (والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم) وإلا لم يكن في تنبيه / المرأة فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسيح ونحوه وفي المميز بخلاف. قاله في «الفروع». [١٨٦/ب]

(فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين) المنبهين له (فإن كان) عدم رجوعه [عمداً، وكان رجوعه] (١) (لجبران نقص) بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول، ونبه. فلم يرجع (لم تبطل)

(١) سقط من المخطوط.

صلاته. لما روى أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عن المغيرة بن شعبة: «أنه نهض في الركعتين فسيح به من خلفه: فمضى، فلما أتمَّ صلاته وسلَّم، سجدَ سجدةً الشَّهو. فلما انصرف قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يصنعُ كما صنعتُ»^(١) ويأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا (وإلا) أي وإن لم يرجع عمداً، وكان لغير جبران نقص (بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً (و) بطلت (صلاة المأموم قولاً واحداً. قاله ابن عقيل) لتعمده إبطال صلاته (وإن كان) عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص (سهواً بطلت صلاته) أي الإمام لتركه واجباً وهو الرجوع إلى قول الثقتين (و) بطلت (صلاة من اتبعه) من المأمومين (عالمًا) ببطلان صلاته ذاكراً، لأنه اقتدى بمن يعلم ببطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه. و (لا) تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين (جاهلاً أو ناسياً) لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا أو توهموا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة^(٢) (ووجبت مفارقتها) أي الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك. لا اعتقاده خطأه (ويتم المفارق صلاته) لنفسه للعذر (وظاهره هنا: ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه) فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو. وقال في «المنتهى»، تبعاً «للشرح» و «المبدع» وغيره: فإن أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته، كمتبعه عالمًا ذاكراً (ويرجع طائف) في عدد الأشواط (إلى قول اثنين نصاً) قال في رواية أبي طالب: لو اختلف رجلان فقال أحدهما: طفتنا سبعاً.

وقال الآخر: ستاً، فقال: لو كانوا ثلاثة، فقال اثنان: طفتنا سبعاً. وقال الآخر: طفتنا ستاً. قبل قولهما لأن النبي ﷺ قبل قول القوم، يعني في قصة ذي الديدن^(٣). ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين وإن لم يكونا معه في العبادة. لأن الطواف لا مشاركة فيه (ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثلاثة سهواً، فالأفضل إتمامها أربعاً ولا يسجد للسهو) لإباحة التطوع أربع نهاراً (وله أن يرجع ويسجد) للسهو (ورجوعه) إذا نوى

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٢٩/١ في الصلاة، باب من يسن أن يتشهد وهو جالس برقم (١٠٣٦) وقال عقبه: وليس في كتابي عن جابر الجعفي هذا الحديث. وابن ماجه في «سننه» ٣٨١/١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً برقم (١٢٠٨)، وللحديث متابعة في «شرح معاني الآثار» ٤٤٠/١ في الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(٢) هو الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٦٨/١٠ في الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل.. برقم (٦٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» ٤٠٣/١ في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٧٧/٢ في الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» ٥١٦/١ في صلاة المسافرين برقم (٧٤٩).

ركعتين نفلًا (ليلاً) وقام إلى الثالثة سهواً (أفضل) من إتمامها أربعاً، لأن إتمامها يبطل لها. كما / يأتي. وعدم إبطال النفل مستحب، لأنه لا يجب إتمامه.

[1/187]

(ويسجد) للسهو (فإن لم يرجع) من نوى اثنتين ليلاً. وقام إلى الثالثة سهواً (بطلت) لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) ولأنها صلاة شرعت ركعتين. أشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول «المتنهي» وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى الثالثة بفجر.

قال في «الشرح»: نص عليه أحمد. ولم يحك فيه خلافاً في المذهب، فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها؟

قلت: هذا إذا نواه ابتداءً. وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة، ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلًا، ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له.

ثم أشار إلى القسم الثاني من زيادة الأفعال بقوله: (وعمل متوالٍ مستكثِرٍ في العادة من غير جنس الصلاة؛ كمشي، وفتح باب ونحوه) كلف عمامة وخياطة وكتابة (يبطلها) أي الصلاة (عمده وسهوه وجهله) لقطع الموالاة بين الأركان (إن لم تكن ضرورة) كخوف وهرب من عدو أو سيل ونحوه، فلا يبطل الصلاة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات (وتقدم) في الباب قبله (ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير) عادة، لما تقدم من فتحه ﷺ الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها، وكذا لو كثر العمل وتفرق (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهواً، لأنه لم يرد السجود له، ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له، لمفارقتة إياه (ولا بأس به) أي بالعمل اليسير من غير جنسها (لحاجة) لما تقدم من فعله ﷺ (ويكره) العمل اليسير من غير جنسها (لغيرها) أي غير حاجة إليه، لأنه يذهب الخشوع (وإن أكل أو شرب) في صلاة (حَمْدًا فَإِنْ كَانَ) ذلك (في فرض بطلت) صلاته (قَلًّا) الأكل أو الشرب (أو كَثْرًا) لأنه ينافي الصلاة. قال في «المبدع»: وهو إجماع من تحفظ عنه في الفرض، إلا ما حكاه في «الرعاية» قولاً: أنها لا تبطل بيسير شرب. لكنه غير معروف (و) إن كان من أكل أو شرب (في) صلاة (نفل) فإنه (يبطل كثيره عرفاً) لقطع الموالاة بين الأركان (فقط) أي دون اليسير من الأكل والشرب، فلا يبطل النفل كغيرهما، وهذا رواية.

وعنه أن النفل كالفرض قدمه جماعة. وصححه في «الشرح». قال في «المبدع»: وبه قال

(١) تقدم تخريجهما.

أكثرهم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات. وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط. وهي مفهوم ما قطع به في «المنتهى» والمصنف في «مختصر المقنع».

وقال ابن هبيرة^(١): إنه المشهور عنه. قال في «الفروع»: والأشهر عنه بالأكل اهـ. أي يبطل النفل بيسير الأكل عمداً، فعلم منه: أنه لا يبطل النفل بيسير الشرب.

[١٨٧/ب] لما روي أن ابن الزبير وسعيد / بن جبير شربا في التطوع، قال الخلال: سهّل أبو عبد الله في ذلك. وفي «المبدع»: وهو المذهب.

وذلك لأن كثرة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فتحتاج معه كثيراً إلى أخذ جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالساً وعلى الراحلة (وإن كان) الأكل أو الشرب (سهواً أو جهلاً) ولم يذكره جماعة (لم يبطل يسيره فرضاً كان) ما حصل ذلك فيه (أو نفلًا) لأن تركهما عماد الصوم وركنه الأصلي، فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى وكالسلام.

ولعموم قوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(٢).

قال في «الكافي»: فعلى هذا يسجد. لأنه يبطل الصلاة تعمده. وعفي عن سهوه. فيسجد له، كجنس الصلاة. واقتصر عليه في «المبدع» (ولا بأس بيلع ما بقي في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقي (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ، مما يجري به ريقه وهو اليسير) لأن ذلك لا يسمى أكلاً (وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه، وهو ماله جرم تبطل) الصلاة (به) أي بيلعه. هذا مفهوم ما في «الرعاية» و«الفروع» و«الإنصاف» و«المبدع»، وصریح كلام المجد، حيث قال: وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ماله جرم وابتلعه. بطلت صلاته عندنا. وعلله بعدم مشقة الاحتراز. وقال في «التنقيح»: ولا ييلع ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به ريق نصاً. وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعه. وتبع العسكري تلميذه الشويكي^(٣) في «التوضيح». وصاحب «المنتهى» (وبلغ ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى وشيرخشك وترنجبيل (كأكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه.

(١) ابن هبيرة: تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشويكي: هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، شهاب الدين الشويكي مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية الشويكة من بلاد نابلس وتعلم وأقام بدمشق ثم حج وجاور بالمدينة وتوفي بها سنة ٩٣٩. والتوضيح: له جمع به بين «المقنع» لابن قدامة و«التنقيح» للعلاء المرادوي وزاد عليهما لكن مات قبل إتمامه. انظر: «الكواكب السائرة» ٢/٩٩.

ثم شرع يتكلم على زيادة الأقوال، وهي قسمان:

أحدهما: ما يبطل عمدته الصلاة كالسلام وكلام الآدميين. ويأتي.

والثاني: ما لا يبطلها مطلقاً. وقد ذكره بقوله: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام، ولو) كان إتيانه بالقول المشروع غير السلام (عمداً، كالقراءة في السجود، و) في (العمود، و) ك (التشهد في القيام، و) ك (قراءة السورة في) الركعتين (الأخريين ونحوه) أي نحو ما ذكر، كالقراءة في الركوع (لم تبطل) الصلاة به نص عليه؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة (ويشروع) أي يسن (الشجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١) وعلم منه: أنه إن أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله: آمين رب العالمين، وفي التكبير: الله أكبر كبيراً: أنه لا يشرع له سجود.

وجزم به في «المغني» و «الشرح» وغيرهما؛ لأنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في الصلاة: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً / مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى»^(٢) ولم يأمره بالسجود [١/١٨٨] (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها) لأنه تكلم فيها. والباقي منها إما ركن أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمداً (وإن كان) السلام قبل إتمامها (سهواً) لم تبطل به. رواية واحدة قاله. في «المغني» لأنه ﷺ فعله هو وأصحابه. وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فيها. أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم) إن (ذكر قريباً عرفاً أتمها) أي الصلاة (وسجد) للسهو (ولو) انحرف عن القبلة، أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا - فصلى بنا ركعتين، ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعة من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهاها أن يكلماه. وفي القوم رجل في يده طولٌ يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟»

فقال: لم أنس ولم تقصر. فقال: [أكما^(١) يقول ذو اليدين]؟ فقالوا: نعم فتقدم، فصلى ما

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان برقم (٧٩٩)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء برقم (٧٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٩٦ في الصلاة، باب ما يقول المأموم.

(أ) في المخطوط: (أكما ذو اليدين).

تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، فَيَقُولُ: أَنْبَتُ أَنْ عَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ^(١) عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ (فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ) مِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (حَتَّى قَامَ) مِنْ مِصْلَاهُ (فَعَلِيهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ) مِنْ صَلَاتِهِ (عَنْ جُلُوسٍ مَعَ النِّيَّةِ) لِأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ لَهَا (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ) مِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ (حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا، قَطَعَهَا) مَعَ قَرَبِ الْفَصْلِ وَعَادَ إِلَى الْأُولَى فَاتَمَّتْهَا لِتَحْصُلِ لَهُ الْمَوَالَاةَ بَيْنَ أَرْكَانِهَا، ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّهُورِ. وَفِي «الْفُصُولِ»^(٢)، فِيمَا إِذَا كَانَتْ صَلَاتِي جَمْعًا: أَمْتَهُمَا. ثُمَّ سَجَدَ عَقِبَهُمَا لِلسُّهُورِ عَنِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا كِصَلَاةٍ وَاحِدَةٌ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ» (وَإِنْ كَانَ سَلَامُهُ) قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ (ظَنَّا أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ انْقَضَتْ فَكَذَلِكَ)، أَيْ يَعُودُ فَيَتَمُّهَا إِذَا ذَكَرَ قَرِيبًا عَرَفَا لِمَا تَقَدَّمَ (لَا إِنْ سَلَّمَ مِنْ رِبَاعِيَّةٍ) كَظَهَرَ (يُظَنُّهَا جَمْعَةٌ، أَوْ فَجْرًا) فَائِئَةٌ أَوْ التَّرَاوِيحُ) فَيُبْطَلُ فَرَضُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ اسْتِصْحَابَ حُكْمِ النِّيَّةِ وَهُوَ وَاجِبٌ (وَتَقَدَّمَ) ذَلِكَ (فِي) بَابِ (النِّيَّةِ). فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ) عَرَفَا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ طَوْلِ الْفَصْلِ لِتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ مَعَهُ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٣) وَ «الشَّرْحِ»^(٤): وَالْمُقَارِبَةِ كَمِثْلِ حَالِهِ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ، إِذَا لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهِ نَصٌ (أَوْ أَحْدَثَ) بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ وَقَدْ فَاتَ (أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مِصْلَحَتِهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي وَنَحْوَهُ، بَطَلَتْ) لِمَا رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). وَقَالَ مَكَانًا: «لَا يَصْلُحُ» «لَا يَحِلُّ» (وَإِنْ تَكَلَّمَ) مِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ سَهْوًا (يَسِيرًا) عَرَفَا (لِمِصْلَحَتِهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ. قَالَ الْمَوْفُوقُ: أَنَّهُ الْأُولَى. وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ». وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ^(٦). وَجُزِمَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ^(٧) وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ^(٨)، وَابْنُ مَفْلُحٍ^(٩) فِي «حَوَاشِيهِ»، لِأَنَّ

(١) البخاري في «صحيحه» في الأدب برقم (٦٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد برقم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم.

(٢) الفصول: تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) بعض حديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٨١/١ - ٣٨٢ في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) تقدمت ترجمته.

النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم، فعلى هذا: إن أمكنه [استصلاح] (١) الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم. فذكر في «المذهب» وغيره: أنها تبطل صلاته. وعنه إن تكلم لمصلحتها سهواً لم تبطل، وإلا بطلت. قال «صاحب المحرر»: وهو أصح عندي؛ لأن النهي عام، وإنما ورد في حال السهو، فيختص به ويبقى غيره على الأصل (و) قال القاضي علاء الدين المرادوي، المعروف بـ (المنقح: بلى) تبطل صلاته وإن تكلم يسيراً لمصلحتها. قال في «الإنصاف»: وهي المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد وغيره: منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي وأبو الحسين. قال المجد: وهي أظهر الروايات. وصححه الناظم. وجزم به في «الإيضاح». وقدمه في «الفروع» و«المحرر» و«الفاثق».

وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي اليمين بأنها كانت حال إياحة الكلام. وضعفه المجد وغيره، لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره أو بعدها يسيراً، عند الخطابي وغيره (ككلامه في صلبها) أي الصلاة، فتبطل به (ولو) كان (مكراً) لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً، ولأن الإكراه نادر (لا إن تكلم مغلوباً على الكلام) بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره (مثل أن سلم سهواً) فلا تبطل صلاته به. وتقدم (أو نام فتكلم) لرفع القلم عنه. ولعدم صحة إقراره وعنته. وقد توقف أحمد عن الجواب عنه. (أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن) لأنه لا يمكنه التحرز منه (أو غلبه سعال أو عطاس أو ثأؤب، فبان حرفان) فلا تبطل صلاته، لما مر (وإن قهقهه) في الصلاة (بطلت) حكاها ابن المنذر إجماعاً (ولو لم يُبَيَّن حرفان) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ» رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف (١). ولأنه تعمد فيها ما ينافيها. أشبه خطاب الآدمي.

(ولا) تبطل الصلاة (إن تبسم) فيها. وهو قول الأكثر. حكاها ابن المنذر (وإن نفخ) / فبان [١/١٨٩] حرفان. فككلام، لما روى سعيد عن ابن عباس: «مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

وعن أبي هريرة نحوه. لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما. وما روي من عدم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره: الأولى حملة على ما إذا لم ينتظم منه حرفان (أو انتحب) أي رفع صوته بالبكاء (لا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) فبان حرفان، فككلام لأنه من جنس كلام الآدميين. وظاهره: لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه. لكن قال في «المغني» (٢) و«النهاية» (٣): إنه إذا غلب

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(١) في المخطوط: (استصحاب).

(١) الدارقطني في «سننه» ١/١٧٢.

صاحبه لم يضره. لكونه غير داخل في وسعه. ولم يحكيا فيه خلافاً. قاله في «المبدع» (أو تنحنح من غير حاجة. فبان حرفان. فككلام) لأنه إذا أبانها كان متكلماً أشبه ما لو تأوه لغير خشية الله: فبان حرفان، وظاهره: أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل. ولو بان حرفان نقل المروزي ومهنا عن أحمد: أنه كان يتحنح في صلاته.

ويعضده: ما رواه أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي يَتَنَحَّنِحُ لِي»^(١) وللنسائي معناه، ولأنها صوت لا يدل بنفسه. ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفاً غير محققة. كصوت أغفل. ولا يسمى فاعلها متكلماً. بخلاف النفخ والتأوه.

تنبيه: ما ذكره المصنف وصاحب «المتهى» ومن وافقهما: كالجمع بين كلام الإمام والأصحاب فإن الإمام كان يتحنح في صلاته كما تقدم، والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة، وحملوا ما روي عن الإمام علي أنه لم يأت بحرفين. ورده الموفق بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك، لأن الحاجة تدعو إليها. (ويكره استدعاء البكاء ك) ما يكره استدعاء (الضحك) لثلا يظهر حرفان فتبطل صلاته (ويأتي إذا لحن في الصلاة في) باب (صلاة الجماعة) مفصلاً.

تتمة: علم مما سبق أن الكلام المبطل للصلاة: ما انتظم حرفين فصاعداً، لأن الحرفين يكونان كلمة، كأب وأخ. وكذلك الأفعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين. قاله في الشرح. ويرد عليه نحو: ق وع.

فصل

(في السجود عن نقص في صلاته)

(من نسي ركناً غير التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة) الركعة (التي بعدها) أي المتروك منها الركن (بطلت) الركعة (التي تركه منها فقط) نص عليه، لأنه ترك ركناً ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها، فلغت ركعته، وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم. فإن كان الترك من الأولى صارت التي شرع فيها عوضاً. الثانية أولته،

(١) النسائي في «المجتبى من السنن» ٣/ ١٢١ من طريق ابن عياش، وابن ماجه في «سننه» ٢/ ٣١٦ في الأدب، باب الاستئذان برقم (٢٧٥٢).

[ب/١٨٩]

والثالثة ثانيته؛ / والرابعة ثالثته؛ ويأتي بركعة. وكذا القول في الثانية والثالثة.

وعلم منه: أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها. وقال ابن الزاغوني: بلى، وبعده ابن تميم وغيره (فإن رجع) إلى ما تركه (عالمًا عمدًا، بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمدًا. وإن رجع سهوًا أو جهلاً لم تبطل صلاته. لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال. ذكره في «الشرح» (وإن ذكره) أي الركن المنسي (قبله) أي قبل شروعه في القراءة التي بعدها (عاد لزومًا فأتى به) أي بالمتروك. نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة. ولأنه أيضاً ذكره في موضعه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال (و) أتى (بما بعده نصاً) من الأركان والواجبات، لوجوب الترتيب (فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده) لما تقدم (وإن سجد سجدة ثم قام) قبل سجوده الثانية ناسياً (فإن كان جلس للفصل) بين السجدين (سجد الثانية ويجلس) للفصل، لحصوله في محله (وإلا) أي وإن لم يكن جلس للفصل (جلس) له (ثم سجد) الثانية تداركاً لما فات (وإن كان جلس) بعد السجدة الأولى (للاستراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل، كنيته بجلوسه نفلًا) فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها (فإن لم يعد) إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى (عمدًا، بطلت صلاته) لتركه الواجب عمدًا (و) إن لم يعد (سهوًا أو جهلاً بطلت الركعة فقط) لأنه فعل غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة. (فإن علم) بالمتروك (بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة) لأن الركعة التي لغت بتركها ركنها غير معتد بها فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتي بها) أي بالركعة (مع قرب الفصل عرفاً كما تقدم) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد، نص عليه، ويسجد له قبل السلام. نقله حرب، بخلاف ترك الركعة بتمامها. قاله في «المبدع»^(١). وإن طال الفصل، أو حدث بطلت لفوات الموالاة. كما لو ذكره في يوم آخر (فإن كان المتروك تشهداً أخيراً) أتى به وسجد وسلم (أو) كان المتروك (سلاماً أتى به وسجد) للسهو (وسلم) ولم يكن كترك ركعة. وظاهره أو صريحه: أن السجود هنا بعد السلام، مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثنائهما (وإن نسي أربع سجديات من أربع ركعات) من كل ركعة سجدة (وذكر في التشهد، سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة، ثم أتى بثلاث ركعات، وسجد للسهو وسلم) لأن كل واحدة من الثلاث الأول / بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها، وبقيت [ب/١٩٠]

(١) تقدم التعريف به.

الرابعة ناقصة فيتمها بسجدة فتصح وتصير أولاه. ويأتي بالثلاث الباقية (وإن ذكر) أنه ترك أربع سجديات من أربع ركعات (بعد سلامه بطلت صلاته نصاً) لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضاً بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه (وإن ذكر) ذلك (وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه) لأن الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية، والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة، والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة، والرابعة بطلت بشروعه في قراءة الخامسة؛ فيبني عليها، (وتشده قبل سجديتي) الركعة (الأخيرة زيادة فعلية) يجب السجود لسهوها. ويبطل الصلاة عمدها، لأنه ليس محلاً للجلوس، (و) تشده (قبل السجدة الثانية زيادة قولية) يسن السجود لها سهواً، ولا يبطل عمدها الصلاة؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة.

والجلوس له ليس بزيادة، لأنه بين السجديتين، فهو محل جلوس. وإن نسي سجديتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلها أتى بركعتين وثلاثاً، أو [أربعاً]^(١) من ثلاث جهلها أتى بثلاث وخمساً من أربع، أو ثلاث أتى بسجديتين، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة، ومن الثانية سجديتين، ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين (وإن نسي التشهد الأول وحده) بأن جلس له ولم يتشهد (أو) نسيه (مع الجلوس له ونهض، لزمه الرجوع والإتيان به) أي بما تركه من التشهد جالساً (ما لم يستتم قائماً) لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَمَّ فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُو» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفي^(٢). وقد تكلم فيه، ولأنه أخل بواجب، وذكره قبل الشروع في ركن. فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق ركبته الأرض. وظاهره: أنه يرجع، ولو كان إلى القيام أقرب (ويلزم المأموم متابعتة) أي الإمام إذا رجع إلى التشهد (ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة) لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٣) والاعتبار بقيامهم قبله (وإن استتم قائماً، ولم يقرأ) أي لم يشرع في القراءة (فعدم رجوعه أولى) من رجوعه لما تقدم من حديث المغيرة. وإنما جاز رجوعه لأنه لم يلتبس بركن مقصود، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه.

ولهذا جاز تركه عند العجز، بخلاف غيره من الأركان (ويتابعه) أي الإمام إذا قام سهواً عن التشهد (المأموم) ويسقط عنه التشهد في الجلوس إذن، كما تقدم (ولو علم) المأموم

(١) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) تقدم تخريجه.

(تركه) أي ترك الإمام التشهد (قبل قيامه) أي المأموم أو الإمام (ولا يتشهد /) المأموم بعد قيام [١٩٠/ب] إمامه سهواً لحديث: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)^(١).

(وإن رجع) الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ - إلى التشهد (جاز) أي لم يحرم (وكره) خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر حديث المغيرة. وصححه الموفق (وإن قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) إلى التشهد لحديث المغيرة. ولأنه شرع في ركن مقصود كما لو شرع في الركوع. وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً. ومن علم بتحريمه وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس. وكذا حال المأمومين إن تبعوه. وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع، تشهدوا لأنفسهم وتبعوه.

وقيل: بل يفارقونه، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) لحديث المغيرة، ولقوله ﷺ: (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)^(٢).

(وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدين، وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره. فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال، لا بعده) ذكره القاضي، قياساً على القيام من ترك التشهد. قال في «المبدع»: وليس مثله لأن التشهد واجب في نفسه؛ غير متعلق بغيره. بخلاف بقية الواجبات، لأنها تجب في غيرها كالتسبيح انتهى، وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع أدرك المسبوق الركعة به (وإن ترك ركناً) كالركوع والطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بأن جهل أهو من الأولى أو من غيرها؟ (بني على الأحوط) ليخرج من العهدة بيقين (فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم) أهي (من الأولى أم من الثانية؟ جعلها من) الركعة (الأولى وأتى بركعة) بدلها. (وإن ترك سجدين لا يعلم) أهما (من ركعة أو) من (ركعتين؟) جعلهما من ركعتين احتياطاً، فإن ذكرهما قبل الشروع في القراءة (سجد سجدة، وحصلت له ركعة) ثم يأتي بركعة، ليخرج من العبادة بيقين (وإن ذكره) أي المتروك، وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان) لأن الأحوط كونهما من ركعتين كما تقدم. وكل منهما تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها (وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة، أتى بركعة كاملة) لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة (ولو جهل عين الركن المتروك) بأن ذكر أنه ترك ركناً وجهل عينه (بني على الأحوط أيضاً. فإن شك في القراءة والركوع) أي شك هل المتروك قراءة أو ركوع؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

(جعله قراءة) فيأتي بها، ثم بالركوع للترتيب (وإن شك في الركوع والسجود جعله [١/١٩١] ركوعاً) فيأتي به ثم / بالسجود (فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة) عملاً بالظاهر (وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين) احتياطاً، لثلا يخرج من الصلاة وهو شك فيها. فيكون مغرراً بها لقوله ﷺ: «لا غرر في الصلاة ولا تسليم» رواه أبو داود^(١).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسيره. فقال: أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت.

فصل

القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو

الشك في بعض صورته وقد ذكره بقوله (من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو) كان الشاك (إماماً) روي عن عمر وابنه وابن عباس. لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: كم صلى؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن: ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه مسلم^(٢) وكطهارة وطواف، ذكره ابن شهاب. ولأن الأصل عدم ما شك فيه. وكما لو شك في أصل الصلاة. وسواء تكرر ذلك منه أو لا. قاله في «المستوعب»^(٣) وغيره (وعنه بيني إمام على غالب ظنه) والمنفرد على اليقين. ذكر في «المقنع»: أن هذا ظاهر المذهب وجزم به في «الكافي»^(٤) و«الوجيز»^(٥). وذكر في الشرح أنه المشهور عن أحمد وأنه اختيار الخرقى. ولأن للإمام من ينهيه، ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد (إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا) أي وإن لم يكن المأموم أكثر من واحد (بنى) الإمام (على اليقين) كالمنفرد، لأنه لا يرجع إليه، بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه (اختاره) أي القول بأن الإمام بيني على غالب ظنه (جمع) منهم من سبق بيانه (ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، إذا كان المأموم اثنين فأكثر) لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد قال في «المبدع»: وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله (و) المأموم (في فعل

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٦٩/١ في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) تقدم التعريف به.

نفسه) يبني على اليقين (لما تقدم فلو شك) المأموم (هل دخل معه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى أو الثانية؟ جعله) أي الدخول معه (في الثانية) فيقضي ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً (ولو أدرك) المأموم (الإمام راعياً ثم شك بعد تكبيره) للإحرام (هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً؟ لم يعتد بتلك الركعة) لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه (وحيث بنى) المصلي (على اليقين فإنه يأتي بما بقي عليه) من صلاته، ليخرج من عهده (فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه) كالمسبوق، ولا يفارقه قبل ذلك لعدم / الحاجة إليه (وسجد للسهو) ليجبر ما فعله [١٩١/ب] مع الشك فإنه نقص في المعنى (وإن كان المأموم واحداً) وشك في عدد الركعات ونحوه (لم يقلد إمامه) لاحتمال السهو منه (كما لم يرجع ﷺ لقول ذي اليمين) وحده (ويبنى على اليقين) لما تقدم. فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه (ولا أثر لشكه) أي المصلي (بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع. وتقدم في الطهارة (ومن شك) قبل السلام (في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين؛ لأن الأصل عدمه (ولا يسجد لشكه في ترك واجب) لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك (ولا) يسجد (بشكه: هل سها) لأن الأصل عدمه (أو) شكه (في زيادة) بأن شك في التشهد، هل زاد شيئاً أو لا لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة (إلا إذا شك فيها وقت فعلها) بأن شك في الأخيرة: هل هي زائدة أو لا؟ أو وهو ساجد، هل سجوده زائد أو لا؟ فيسجد لذلك، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشك (ولا) يسجد (لشكه إذا زال) شكه (وتبين أنه مصيب فيما فعله) إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود (ولو شك) من سها (هل سجد لسهوه أم لا سجد) للسهو، وكفاه سجدتان (وليس على المأموم سجود سهو) لحديث ابن عمر يرفعه: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوً، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلِيهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رواه الدارقطني^(١).

وظاهره: ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (إلا أن يسهو إمامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سها المأموم أو لا. حكاه إسحاق وابن المنذر إجماعاً لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٢) (ولو لم يتم) المأموم (التشهد، ثم يتمه) بعد سجوده مع إمامه متابعة له (ولو) كان المأموم (مسبوقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدركه) المسبوق (معه) أو قبله، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده) لعموم ما تقدم (فلو قام) المسبوق لقضاء ما فاته (بعد سلام إمامه رجع) وجوباً إن لم يستتم قائماً (فسجد معه) لسهوه. وإن استتم قائماً.

(١) الدارقطني في «سننه» ١/٣٧٧.

(٢) تقدم تخريجه.

كره رجوعه (وإن شرع في القراءة لم يرجع) أي حرم رجوعه. كما لو نهض عن التشهد الأول. هذا معنى كلامه في «الشرح» (وإن أدركه) المسبوق (في إحدى سجدي السهو الأخيرة سجد معه) السجدة التي أدركه فيها، متابعة له (فإذا سلم) إمامه (أتى) المسبوق (ب) السجدة (الثانية) من سجدي السهو، ليوالي بين السجدين (ثم قضى) المسبوق (صلاته نصاً) لعموم قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(١) (وإن أدركه) المسبوق (بعد سجود السهو وقبل السلام [١/١٩٢] لم يسجد) المسبوق لسهو إمامه؛ لأن سهو الإمام قد أنجز بسجوده قبل دخوله معه، أشبهه / ما لو لم يسه (ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً) لأنه صار منفرداً بسلام إمامه (و) يسجد مسبوق (لسهوه معه) أي مع إمامه (و) يسجد مسبوق لسهوه (فيما انفرد به) رواية واحدة، قاله في «المبدع»، وظاهره: لو كان سجد مع إمامه لسهوه. كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب. ويأتي في الجماعة (حتى فيمن فارقه لعذر) أي لوسها الإمام أو المأموم وهو معه، ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة، فإنه يسجد لسهوه؛ لأنه صار صلاته منفرداً (ولا يعيد) المسبوق (السجود إذا سجد مع إمامه) لأنه قد سجد وانجزت صلاته.

وظاهره: ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام (وإن لم يسجد) المسبوق (معه) أي مع إمامه لسهوه لعذر (سجد) المسبوق (آخر الصلاة) وجهاً واحداً. قاله في «المبدع» (وإن لم يسجد الإمام) لسهوه (سهواً أو عمداً، لاعتقاده عدم وجوبه، سجد المأموم بعد سلامه والإياس من سجوده) لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها. كما لو انفرد لعذر. ولعموم قوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»^(٢).

(لكن يسجد المسبوق) الذي لم يسجد إمامه لسهوه (إذا فرغ) من قضاء ما فاته، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة، وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة له. وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمداً بطلت صلاة الإمام.

قال في «المبدع»: وفي صلاتهم روايتان. وفي «الشرح»: وجهان.

قلت: مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم. وإن كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته ولا صلاتهم لما يأتي.

ولما انتهى الكلام [على^(١)] أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه، وكيفيته وما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم قريباً.

(أ) سقط من المخطوط.

يتعلق بذلك فقال: (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لقوله ﷺ: «ثُمَّ لَيْسَ جُزْءٌ مِنْهُمَا فِي الْأَصْلِ فِي الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ، وَدَخَلَ فِيهَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ: الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ وَالشُّكُّ فِي صُورِهِ الْمَتَقَدِّمَةِ (سِوَى نَفْسِ سَجْدِ سَهْوٍ) مَحَلَّهُ (قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (تَصَحُّحٌ مَعَ سَهْوِهِ) أَيِ مَعَ تَرْكِهِ سَهْوًا كَسَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ (وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهُ) أَيِ لَا يَجِبُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ سَهْوًا، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ قَرِيبًا أَتَى بِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِي، وَإِلَّا سَقَطَ. لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ (وَسِوَى مَا إِذَا لَحِنَ لِحْنًا يَحِيلُ الْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) فَإِنْ عَمِدَهُ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ أَوْ فَعَلِهِ جَهْلًا (قَالَهُ الْمَجْدُ) عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (فِي شَرْحِهِ) عَلَى «الْهُدَايَةِ» (وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُ السُّجُودِ) لِلْحِنِّ الْمَحِيلِ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا. كَسَائِرِ مَا يَبْطُلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةُ (وَمَحَلُّهُ) أَيِ سَجُودِ السَّهْوِ (نَدْبًا) قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، أَيِ: السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْأَوَّلِيِّ وَالْأَفْضَلِ فَلَا مَعْنَى لِادْعَاءِ النَّسْخِ (قَبْلَ السَّلَامِ) لِأَنَّهُ إِيْتِمَامٌ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ فِيهَا كَسَجْدِ صَلْبِهَا / (إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِيْتِمَامِ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ [١٩٢/ب] فَأَكْثَرَ) لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَذِي الْيَدَيْنِ^(٢)، [وَلَأَنَّهُ مِنْ إِيْتِمَامِ الصَّلَاةِ فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ كَسَجْدِ صَلْبِهَا]^(١).

وقوله: عن نقص ركعة فأكثر: تبع فيه صاحب «الخلاف» و«المحرر» وغيرهما حيث قالوا: عن نقص ركعة وإلا قبله. نص عليه ولم يقيده به في «المقتنع» وغيره.

قال في «المبدع»: فظاهره: لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل. ثم حكى ما تقدم عن «الخلاف» و«المحرر» وغيرهما (و) إلا (فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به) وتقدم بيانه (ف) إنه يسجد للسهو (بعده) أي بعد السلام (نَدْبًا نَصًّا) لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ جُزْءٌ مِنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وفي البخاري^(٤): «بعد التسليم» (وإن نسيه) أي سجود السهو (قبل السلام أتى به بعده، ما لم يطل الفصل، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ: «سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ») رواه

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم ذكرهما.

(أ) سقط من المخطوط.

(٣) البخاري في «صحيحه» برقم (٤٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٢) وقد تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

مسلم^(١) (أو) نسيه (بعده) أي بعد السلام أي عقبه (أتى به ما لم يطل الفصل عرفاً. ولو انحرف عن القبلة أو تكلم) لما تقدم (فلو) نسي سجود السهو حتى (شرع في صلاة) ثم ذكره (قضاه إذا سلم) إن لم يطل الفصل (وإن طال الفصل) لم يسجد؛ لأنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل. كركن من أركانها (أو خرج من المسجد) لم يسجد؛ لأن المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة. كخيار المجلس (أو أحدثَ لَمْ يَسْجُدْ) للسهو، لفوات شرط الصلاة (وَصَحَّحْتُ) صلاته لأنه جابر للعبادة، كجبرانات الحج. فلم تبطل بفواته. (ويكفيه لجميع السهوه: سجدتان. ولو اختلف محلها) أي محل السهوين لأنه ﷺ: «سها فسلم وتكلم بعد سلامه، وسجدَ لهما سجوداً واحداً»^(٢) ولأنه شرع للجبر. فكفى فيه سجود واحد، كما لو كان من جنس. ولأنه إنما أخرج ليجمع السهو كله، وأما حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد سلام» فالسهو اسم جنس. ومعناه: لكل صلاة فيها سهو سجدتان. يدل عليه قوله: «بعد السلام» ولا يلزمه بعد السلام سجودان (و) إذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده، فإنه (يغلب ما قبل السلام) على ما بعده. لأن ما قبل السلام أكد، ولسبقه (وإن شك في محل سجوده) بأن حصل له سهو وشك: هل السجود له قبل السلام أو بعده؟

(سجد قبل السلام) لأنه الأصل (ومتى سجد) للسهو (بعد السلام) سواء كان محله قبله أو بعده (كبر ثم سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة (ثم جلس) مفترشاً في الثانية ومتوركاً في غيرها (فتشهد وجوباً) التشهد الأخير، ثم سلم وهو قول جماعة منهم ابن مسعود، لحديث عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ / تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٣). ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب (وتقدم) بعضه (في الباب قبله. وإن سجد قبله) أي قبل السلام (سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) ذكره في «الخلاف». إجماعاً (وسجود سهو) كسجود صلب الصلاة (وما يقول فيه) أي في سجود

(١) مسلم في «صحيحه» في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة برقم (٩٦) مطولاً، والترمذي في «جامعه» برقم (٣٥٣)، وهو في البخاري برقم (٤٠١) ٥٠٣/١ - ٥٠٤.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) تقدم تخريجه هذا وقد قال الترمذي في «جامعه»: حسن غريب.

قال الحافظ في «الفتح» ٧٩/٣ بعدما ذكر الحديث ونسبه إلى مخرجه، قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، انتهى. وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهما رواية أشعث، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

السهو (و) ما يقول (بعد الرفع منه، كسجود صلب الصلاة) لما تقدم من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»^(١) (ومن ترك السجود الواجب) للسهو (عمداً لا سهواً بطلت) صلاته (ب) ترك (ما) محله (قبل السلام) لأنه ترك الواجب عمداً. كغيره من الواجبات. و (لا) تبطل (ب) ترك (ما) محله (بعده) أي بعد السلام (لأنه) جبر للعبادة خارج عنها (منفرد عنها) فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج. ولأنه (واجب لها كالأذان) يعني أنه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها؛ لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة، ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها شيئاً.

باب صلاة التطوع

قال في «الاختيارات»: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في «المسند»^(١). وكذلك الزكاة، وبقية الأعمال اهـ. وقال أبو العباس في الرد على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدهم لم يجبر بالتوافل شيء. والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم. وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم: تبطل صلاة وصوم من ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليهما شيئاً في الآخرة.

(وهو) أي التطوع في الأصل: فعل الطاعة.

و (شرعاً) و (عرفاً) (طاعة غير واجبة) والنفل والنافلة: الزيادة، والتنفل التطوع (وأفضله) أي التطوع (الجهاد) قال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد. ويأتي له مزيد إيضاح في كتاب الجهاد (ثم توابه) أي الجهاد (من نفقه وغيرها. فالنفقة فيه) أي الجهاد (أفضل من النفقة في غيره) من أعمال البر، لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ - آيَةٌ﴾^(٢) (ثم علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير وأصول. لحديث: «فَضَّلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»^(٣) الحديث. وتقدم في الخطبة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٢٦١ / من سورة البقرة.

(٣) بعض حديث: أخرجه الترمذي في «جامعه» ٥٠/٥ في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨٥) وقال: حديث غريب. وأخرجه الدارمي عن مكحول مرسلاً في «سننه» ٨٨/١ وعن الحسن

قال أبو الدرداء «العالمُ والمتعلم في الأجرِ سواء، وسائرُ النَّاسِ همجٌ لا خيرَ فيهم». ونقل منها^(١): «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته».

قيل: فأى شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل. وقال لأبي [١٩٣/ب] داود: شرط النية شديد، حجب إلي فجمعته / .

وسأله ابن هانئ: يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به؟ قال: العلم لا يعد له شيء.

ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها، وإنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم.

قلت: الصلاة، والصوم، والحج، والطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم.

قال الشيخ تقي الدين: من فعل هذا أو غيره مما هو خير في نفسه، لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء. فليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا. قال: وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا، أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه. وهو معنى قول بعضهم: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله» وقول الآخر: طلبهم له نية. يعني نفس طلبه حسن يتفهمهم.

قال أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه. قيل له: فكل العلم يقوم به دينه؟ قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه.

قيل: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك. ومراد أحمد: ما يتعين وجوبه. وإن لم يتعين بفرض كفاية، ذكره الأصحاب. فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية، ثم من تلبس به فنفل في حقه، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى دليل. وليحذر العالم ويجتهد، فإن ذنبه أشد، نقل المروزي: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل. ومعناه لابن المبارك وغيره.

وقال الفضيل بن عياض^(٢): يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر لعالم واحد.

(١) مهنا: تقدمت ترجمته.

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي شيخ الحرم المكي من الزهاد العباد، ولد في سمرقند سنة ١٠٥ هـ، وجار بمكة فتوفي بها سنة ١٨٧. انظر: «شذرات الذهب» ٨/٢٢٣.

وقال الشيخ تقي الدين: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود. والله أعلم.

وفي «آداب عيون المسائل»: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به: أكثرهم له خشية (ثم صلاة) لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه^(١) وإسناده ثقات إلى سالم. قال أحمد: سالم لم يلق ثوبان، بينهما شعبان بن أبي طلحة. وله طرق فيها ضعف. ولأن فرضها أكد الفروض، فطوعها أكد التطوعات. ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة: الإخلاص، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة، والتسبيح، والتكبير، والصلوة على النبي ﷺ (ونصّ) الإمام (أحمد: أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام) نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأن الطواف أفضل من الصلاة، والصلوة بعد ذلك.

وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلوة لأهل مكة. وكذا عطاء. وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان، فيمكن / التنفل بها في أي مكان أراد، بخلاف الطواف (ثم سائر ما [١/١٩٤]) تعدى نفعه من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح بين الناس ونحوه) كإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان، لأن نفعه متعدد أشبه الصدقة.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلوة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى: قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٢)، ونقل حنبل: إتباع الجنائز أفضل من الصلاة. ولهذا حمل صاحب «المحرر» وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج، وإلا فالمتعدي أفضل (وهو) أي ما تعدى نفعه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الطهارة، باب جامع الوضوء برقم (٣٦)، وأحمد في «مسنده» ٥/٢٨٠ - ٢٨٢ في مسند ثوبان رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ١/١٦٨ في الوضوء، باب ما جاء في الطهور، وابن ماجه في «سننه» ١/١٠١ - ١٠٢ في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء برقم (٢٧٧)، وصححه ابن حبان برقم (١٦٤) «الموارد» ص ٦٩، والحاكم في «المستدرک» ١/١٣٠ وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) أحمد في «المسند» ٦/٤٤٤، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ١٤٨، باب الشحناء برقم (٤١٤)، وأبو داود في «سننه» ٥/٢١٨ في الأدب، باب في إصلاح ذات البين برقم (٤٩١٩)، والترمذي في «جامعه» ٤/٦٦٣ في صفة القيامة برقم (٢٥٠٩) وقال: حديث صحيح. وصححه ابن حبان كما في «الموارد» ص ٤٨٦ برقم (١٩٨٢) عن أبي الدرداء.

(متفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي، لأنها صدقة وصلة (واعتق أفضل من صدقة على أجنبي) لما فيه من تخليصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة حتى على الأجنبي، أفضل من العتق، لمسيس الحاجة إليها (ثم حج) لحديث: «الحجُّ جهادٌ كل ضعيفٍ» رواه ابن ماجه^(١) وغيره.

وفي الباب أحاديث كثيرة. قال في «الفروع»: وظهر من ذلك، أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية. قال: وعلى ذلك إن مات في الحج مات شهيداً. قال: وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة، على ما سبق. وللمتردي - قال حسن غريب - عن أنس مرفوعاً: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢) وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقية العلماء: أَنَّ الْمَرْءَ كَالرَّجُلِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ، لِمَا سَبَقَ. ونقل أبو طالب: ليس يشبه الحج شيء، للتعبد الذي فيه. ولتلك المشاعر. وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة. وفيه إنهاك المال والبدن، وإن مات بعرفة فقط طهر من ذنوبه (ثم عتق) هكذا في «المبدع»، وهو معنى كلام الفروع فيما سبق. ومقتضى كلام «المنتهى» وغيره: أن العتق أفضل من الحج؛ لأنه مما يتعدى نفعه، كما هو مقتضى كلام المصنف أولاً (ثم صوم) لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٣) وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل، بخلاف غيره، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا يوجب عدم أفضليتها في الإسلام. فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعاً. وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضافه الله إليه. بقوله: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ»^(٤) فكذا الصلاة مع الصوم.

[١٩٤/ب] وقيل: أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع إليه^(١) غيره، وهذا لا يوجب/ أفضليته. وسأله ﷺ رجل: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» إسناده حسن^(٥). رواه أحمد

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١٥٧/٢ في المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٣٤).

(٢) الترمذي في «جامعه» ٢٩/٥ في العلم، باب فضل طلب العلم برقم (٢٧٤٧) وقال: حديث حسن غريب عن أنس رضي الله عنه.

(٣) بعض حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» ١١٨/٤ في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» ٨٠٧/٢ في الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الآية ١٨/ من سورة الجن.

(أ) في المخطوط: (عليه).

(٥) أخرجه أحمد في «المستند» ٢٤٩/٥ و٢٥٥ و٢٥٨، والنسائي في «المجتبى من السنن».

والنسائي من حديث أبي أمامة. فإن صح مما سبق أصح. ثم يحمل على غير الصلاة، أو بحسب السائل. قاله في «الفروع». وكذلك اختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد بحسبه. وقال في الرد على الرافضي: وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، بحسب الحاجة والمصلحة. ويوافقه قول أحمد لإبراهيم ابن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

(وقال الشيخ: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً: أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله. وهي) أي العبادة التي تستوعب الليل والنهار (في غير العشر تعدل الجهاد) للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد (ولعل هذا مرادهم) أي الأصحاب. قال في «الفروع»: ولعل هذا مراد غيره. وقال: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر، وفي غيره نظيرها. وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ»^(١). وفي لفظ «كالذي يصوم النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

(وقال) الشيخ (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه نوع من الجهاد) من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند، وإقامة الأدلة فهو كالجهاد بالرأي على ما يأتي في الجهاد.

تمة: في خطبة «كفاية بن عقيل»: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم. والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقهاء، والتحريض على ذلك. وقال: ليس قوم خيراً من أهل الحديث. وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه.

قال الشيخ تقي الدين: قال أحمد: معرفة الحديث والفقهاء أعجب إلي من حفظه. وفي خطبة «مذهب ابن الجوزي»: بضاعة الفقه أربح البضائع. وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم اهـ.

ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم، فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح. ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح، ويؤيده: حديث: «أحبُّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٣٧/١٠ في الأدب، باب الساعي على المسكين برقم (٦٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٨٦/٤ - ٢٢٨٧ في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة برقم (٢٩٨٢).

الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله»^(١) وحديث: «أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله» وقد جاء صاحب «الفروع» في هذا الباب بالعجب العجاب، فرحمه الله، وجزاه [١/١٩٥] أحسن الجزاء (وأكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف) لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود / سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارةً ويترك أخرى (ثم) صلاة الاستسقاء لأنه يشترع لها الجماعة مطلقاً، أشبهت الفرائض (ثم التراويح) لأنه لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض. لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعيتها الجماعة لها (ثم الوتر) قدمه جماعة، منهم صاحب «التلخيص». وجزم به في «الوجيز» وغيره.

ووجهه: أن الجماعة شرعت للتراويح مطلقاً، بخلاف الوتر، فإنه إنما تشترع له الجماعة تبعاً للتراويح.

ونقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل (وكان) الوتر (واجباً على النبي ﷺ) لحديث: «ثلاث كتبت عليّ، ولم تكتب عليكم: الضحى. والأضحى والوتر»^(٢) واعتراض بأنه ﷺ كان يوتر على الراحلة كما ثبت في الصحيحين.

وأجيب: بأنه يحتمل أنه من عذر، أو من خصائصه، أو أنه كان واجباً عليه في الحضر دون السفر كما قال الحلبي^(٣) وابن عبد السلام الشافعي^(٤)، والقرافي^(٥)، جمعاً بين الدليلين. وليس بواجب على أمته ﷺ لقوله للأعرابي، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال: «خمس صلوات. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» متفق عليه^(٦). وكذب عبادة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦/٥ - ٧ في السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم برقم (٤٥٩٩).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه» ٢٢٦/٤ في الصوم، باب صيام البيض برقم (١٩٨١)، ومسلم في

«صحيحه» ٤٩٩/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٧٢١) عن أبي هريرة

رضي الله عنه.

(٣) الحلبي: تقدمت ترجمته.

(٤) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين سلطان

العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ. انظر: «فوات الوفيات» ٢٨٧/١،

و «طبقات السيكي» ٨٠/٥ - ١٠٧.

(٥) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي المالكي نسبته إلى

القرافة. المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: «شجرة النور الزكية» ١٨٨،

و «الدليج المذهب» ٦٢/١ - ٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، ومسلم في «صحيحه» في

الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد الأركان برقم (١١) وغيرهما عن طلحة بن عبيد الله.

رجلاً يقول: الوتر واجب. وقال سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»^(١) الخبر.

وعن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنتها النبي ﷺ» رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٢).

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة. أشبه السنن.

وأما حديث أحمد وأبي داود مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا» ففيه ضعف^(٣).

وحديث أبي أيوب: «الوتر حق فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه ثقات والنسائي^(٤).

وقال الموفق: أولى بالصواب. فمحمول على تأكيد الاستحباب لقول الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة (ثم سنة فجر) لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه^(٥).

(١) بعض حديث: أخرجه أحمد في «المسند» ٣١٧/٥ في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٢٩٥/١ - ٢٩٥ في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات برقم (٤٢٥)، وبتحوه أخرجه: مالك في «الموطأ» ١٢٣/١ في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر برقم (١٤)، والدارمي في «سننه» ٣٧٠/١ في الصلاة، باب في الوتر، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٣٠/١ في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه في «سننه» ٤٤٨/١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم (١٤٠١)، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٢) الموارد.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، والترمذي في «جامعه» ١٧٣/٢ في الصلاة، باب أن الوتر ليس بحتم برقم (٤٥٣) و(٤٥٤) وقال: حديث علي حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٣/٢ و٣٥٧/٥، وأبو داود في «سننه» ١٢٩/٢ في الصلاة، باب فيمن لم يوتر برقم (١٤١٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٤١٨/٥ ضمن مسند أبي أيوب الأنصاري، وأبو داود في «سننه» ١٣٢/٢ في الصلاة، باب كم الوتر برقم (١٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٣٨/٣ في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه في «سننه» ٣٧٦/١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر برقم (١١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩١/١، والدارقطني في «سننه» ٢٢/٢، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٣٠٣/١ في الوتر، باب الوتر حق.

(٥) البخاري في «صحيحه» ٤٥/٣، باب تعاهد ركعتين الفجر برقم (١١٦٩)، ومسلم في «صحيحه» ٥٠١/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب برقم (٧٢٤).

وعن أبي هريرة يرفعه: «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود^(١) (ثم سنة مغرب) لحديث أحمد عن عبيد مولى النبي ﷺ قال: «سئل أكان الرسول ﷺ [١٩٥/ب] يأمرُ بصلوةٍ بعدَ المكتوبةِ سوى المكتوبةِ؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء»^(٢) (ثم سواء في رواتب) أي باقي الرواتب، وهي ركعتا الظهر القبلية والبعديّة، وركعتا العشاء سواء في الفضيلة (ووقت الوتر: بعد صلاة العشاء) لقوله ﷺ في حديث خارجه بن حذافة: «لقد أمّدتكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم، هي الوتر، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وغيره^(٣). وفيه ضعف. وعن معاذ معناه مرفوعاً. رواه أحمد من رواية عبد الله^(٤) بن زحر^(٤). وهو ضعيف (و) بعد (سنتها) أي العشاء استحباباً، ليوالي بين العشاء وسنتها. وقد أوضحت في «حاشية المنتهى» بكلام ابن قندس في «حاشية الفروع»^(٥) (ولو) كانت صلاة العشاء (في جمع تقديم) بأن جمعها مع المغرب في وقتها، لعموم ما سبق (إلى طلوع الفجر الثاني) لما تقدم. ولقوله ﷺ: «أوتروا قبل أن تُصبحوا» رواه مسلم^(٦). وأما حديث أبي نضرة مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة^(٧)، فيحمل على حذف مضاف، أي وقت صلاة الصبح. جمعاً بين الأخبار (ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته. وفهم منه: أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها، لكنه خلاف الأولى (والأفضل: فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا) بأن لم يثق من قيامه (أوتر قبل أن يرقد) لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «أبكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد»

(١) أخرجه أحمد في «المستند» برقم (٩٢٤٢ و ٣٩٤٧) طبع شاكر، وأبو داود في «سننه» ٤٦/٢ في الصلاة. باب في تخفيفهما برقم (١٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند»، وابن ماجه في «سننه» برقم (١١٦٨)، وأبو داود في «سننه» ١٢٨/٢ في الصلاة، باب استحباب الوتر برقم (١٤١٨)، والترمذي برقم (٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المستند»، وأبو داود في «سننه» ١٢٨/٢ - ١٢٩ في الصلاة، باب استحباب الوتر برقم (١٤١٨)، والترمذي في «جامعه» ٣١٤/٢ في الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر برقم (٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه» ٣٦٩/١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر برقم (١١٦٨)، والدارقطني في «سننه» ٣٠/٢ في الوتر، باب فضيلة الوتر، والحاكم في «المستدرک» ٣٠٦/١، والبيهقي في «الكبرى» ٤٦٩/٢.

(أ) - الأصح - عبيد الله.

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» ١٨٠/٢.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٥١٧/١ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل منى برقم (٧٥٠).

(٧) أخرجه أحمد في «المستند» ١٨٠/٢ - ٢٠٨ و ٧/٦ و ٣٩٧.

ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره. فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»
رواه مسلم^(١) (ويقضيه مع شفعه إذا فات) وقته، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «من
نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره» رواه أبو داود^(٢) (وأقله: ركعة. ولا يكرهه)
الإيتار (بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما) لحديث أبي أيوب. وهو قول كثير
من الصحابة (وأكثره) أي الوتر وفي «الوجيز»: وأفضله (إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل
ركعتين، ثم يوتر بركعة) نص عليه. لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت
الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه^(٣).

وعن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر: إحدى عشرة
ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة» رواه مسلم^(٤).

(ويسن فعلها) أي الركعة (عقب الشفع، بلا تأخير) لها عنه (نصاً، وإن صلاها) أي
الإحدى عشرة (كلها بسلام واحد، بأن سرد عشرًا وتشهد) التشهد الأول (ثم قام فأتى بالركعة)
جاز (أو سرد الجميع) أي الإحدى عشرة (ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز) لكن الصفة الأولى
أولى، لأنها فعله ﷺ (وكذا ما دونها) / أي دون الإحدى عشرة، بأن أوتر بثلاث، أو بخمس، [1/196]
أو سبع أو تسع (وإن أوتر بتسع سرد ثمانية، وجلس وتشهد) التشهد الأول (ولم يسلم ثم صلى
التاسعة، وتشهد وسلم) لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» رواه مسلم^(٥) (وإن
أوتر بسبع أو خمس) سردهن، (ولم يجلس إلا في آخرهن) لحديث أم سلمة قالت: (كانَ

(١) مسلم في «صحيحه» ٥٢٠/١ في صلاة المسافرين، باب من طاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله برقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٣٧/٢ في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر برقم (١٤٣١)، والترمذي في «جامعه» ٢/٣٣٠ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه برقم (٤٦٥)، وأخرجه مسلماً من رواية زيد بن أسلم مرفوعاً برقم (٤٦٦) وقال: وهذا أصح من حديث الأول. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/٣٧٥ في إقامة الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه برقم (١١٨٨).

(٣) البخاري في «صحيحه» ٢/٤٧٧ برقم (٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ١/٥١٦ في صلاة المسافرين برقم (٧٤٩) وقد تقدم.

(٤) مسلم في «صحيحه» ٢/٥٠٨ برقم (٧٣٧).

(٥) مسلم في «صحيحه» برقم (٧٣٧) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

النَّبِيِّ ﷺ يُوترُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَا يَفْضَلُ بِتَسْلِيمٍ) رواه النسائي^(١).

وعن عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوترُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» رواه مسلم^(٢) (وهو) أي عدم جلوسه إلا في آخرهن (أفضل فيهما) أي فيما إذا أوتر بسبع أو بخمس وجزم في «الكافي» و «المقنع» فيما إذا أوتر بسبع: أن يسرد ستاً ويجلس يتشهد ولا يسلم، ثم يصلي السابعة ويتشهد ويسلم. لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة^(٣). وإسناده ثقات (وأدنى الكمال: ثلاث) ركعات، لأن الركعة الواحدة اختلف في كراهتها، والأفضل أن يتقدمها شفع، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال (بسلاطين) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أَفْضَلُ بَيْنَ الْوَحْدَةِ وَالثَّانِيَةِ بِالتَّسْلِيمِ» رواه الأثرم (وهو) أي كون الثلاث بسلاطين (أفضل) لما سبق (ويستحب) أن يتكلم بين الشفع والوتر ليفصل بينهما. وكان ابن عمر يسلم من ركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته (ويجوز) أن يصلي الثلاث ركعات (بسلاطين) واحد، ويكون سرداً) فلا يجلس إلا في آخرهن (ويجوز) أن يصلي الثلاث ركعات (كالمغرب) جزم به في «المستوعب» وغيره.

وقال القاضي: إذا صلى الثلاث بسلاطين، ولم يكن جلس عقب الثانية جاز، وإن كان جلس، فوجهان: أحدهما: لا يكون وترأً (ويقرأ في) الركعة (الأولى) إذا أوتر بثلاث بعد الفاتحة (سبع)، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّابِعُوا الْكُفْرَانَ﴾^(٤).

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥) لقول ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ» رواه أحمد والترمذي. ورواه أبو داود^(٦) وغيره من حديث أبي بن كعب (ويُسْنُ أَنْ يَقْتَتَ فِيهَا) أي في الركعة الأخيرة من الوتر (جميع السنّة) لأنه ﷺ كان يقول في وتره أشياء، يأتي ذكرها. وكان للدوام، ولأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده.

وأما ما رواه أبو داود والبيهقي: «أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْتَتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حِينَ

(١) النسائي في «المجتبى من السنن» ٢٤٠/٣ في قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر.

(٢) مسلم في «صحيحه» برقم (٧٣٧) وقد تقدم قريباً.

(٣) أحمد في «مسنده» ١٤٩/٦ ضمن مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في «سننه» ٩٧/٢ في الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١ في الوتر.

(٤) الآية /١/ من سورة الكافرون.

(٥) الآية /١/ من سورة الإخلاص.

(٦) أحمد في «المسند» ١٢٣/٥ في مسند أبي بن كعب رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٣٢/٢ - ١٣٣ في =

يصلّي التراويح» ففيه انقطاع، ثم هو رأي أبي (بعد الركوع) روي عن الخلفاء الراشدين.

لحديث أبي هريرة وأنس: «أن النبي ﷺ قنّت بعد الركوع»^(١) متفق عليه (وإن كبر ورفع يديه، ثم قنّت قبله) أي قبل الركوع (جاز) لأنه روي عن جمع من الصحابة. قال الخطيب^(٢):

الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة (فيرفع يديه / إلى صدره ويسطهما وبطنهما [١٩٦/ب] نحو السماء) نص على ذلك. لقوله ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِيَطُونِ كَفِيكَ، وَلَا تَدْعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (ومن أدرك مع الإمام منها) أي من الثلاث ركعات (ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزأه) ما أدركه؛ لأن أقل الوتر ركعة (وإلا) أي وإن لم يكن الإمام سلم من اثنتين (قضى، كصلاة الإمام) لحديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأفوضوا»^(٤) ولأن القضاء يحكي الأداء (ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً نصاً).

وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر) بالقنوت (وعدمه كالقراءة) وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط. قال في «الخلاف»: وهو أظهر (اللهم) أصله يا الله كما تقدم. حذف «يا» من أوله، وعض عنها الميم في آخره، ولذلك لا يجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر. ولحظوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى، تبركاً وتعظيماً، أو طلباً للتخفيف بتصيير اللفظين لفظاً واحداً (إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أي نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة (وتوب إليك) التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما

= الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر برقم (١٤٢٣)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٤٤/٣ في قيام الليل، وابن ماجه في «سننه» ١/٣٧٠ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (١١٧١) وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٤٨٩ في الوتر، باب القنوت قبل الركوع برقم (١٠٠٢).
ومسلم في «صحيحه» ١/٤٦٠ - ٤٦٧ في المساجد برقم (٦٧٥).

(٢) لا يسلم هذا لأن الحديث المتفق عليه: البخاري برقم (١٠٠٢) ومسلم برقم (٤٧٥) عن عاصم الأحول: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قنّت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً... الحديث».

(٣) أبو داود في «سننه» ٢/١٦٤ - ١٦٥ في الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٦) من حديث مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في «سننه» ٢/١٦٣ - ١٦٤ في الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٥)، وابن ماجه في «سننه» ٢/١٢٧٢ في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء برقم (٣٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٠/٣٨٨ برقم (١٧٧٩)، والحاكم في «المستدرک» ١/٥٣٦.

(٤) تقدم تخريجه.

مضى من الذنب. والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل، تعظيماً لله. فإن كان الحق لآدمي فلا بد أن يحلله. ذكره في «المبدع» (وتؤمن بك) أي نصدق بوحدانيتك (وتتوكل عليك) قال الجوهرى: التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير. والاسم التكلان. وقال ذو النون المصري: هو ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول والقوة.

وقال سهل بن عبد الله: هو الاسترسال مع الله على ما يريد (ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك ونصفك بالخير. والثناء في الخير خاصة والثناء بتقديم النون في الخير والشر (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والستر. قال في «المطالع»: والمراد هنا كفر النعمة، لاقرانه بالشك (اللهم إياك نعبد) قال الجوهرى: معنى العبادة: الطاعة والخضوع والتذلل. ولا يستحقه إلا الله تعالى. قال الفخر إسماعيل وأبو البقاء: العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. وسمى العبد عبداً لأنه وانقياده لمولاه (ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك (وليك نسعى) يقال: سعى يسعى سعياً إذا عدا. وقيل: إذا كان بمعنى الجري عدى بالى، وإذا كان بمعنى العمل فباللام. لقوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾^(١) (ونحفد) بفتح النون ويجوز ضمها يقال: حفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه. فمعنى / «نحفد» نسرع، أي نبادر بالعمل والخدمة (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) سعة عطائك (ونخشى) نخاف (عذابك) أي عقوبتك. لقوله تعالى: ﴿تَتَذَكَّرُ إِذْ أَرَأَيْتَ إِذْ أُنزِلْتَ فِي الْوَيْدِ أَنَّ الْعَذَابَ أَلِيمٌ﴾^(٢) (إن عذابك الجذ) بكسر الجيم: الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء أي لاحق بهم. ويجوز فتحها لغة على معنى: أن الله تعالى يلحقه بهم، وهو معنى صحيح. قال في «الشرح» و «المبدع»: غير أن الرواية هي الأولى. وهذا الدعاء قنت به عمر رضي الله عنه. وفي أوله بسم الله الرحمن الرحيم. وفي آخره: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك» وهاتان سورتان في مصحف أبي.

قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله «ملحق» زاد غير واحد «ونخلع ونترك من يكفرك» (اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدي: الرشاد والبيان. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) فهي

(١) الآية / ١٩ / من سورة الإسراء.

(٢) الآية / ٤٩ - ٥٠ / من سورة الحجر.

(٣) الآية / ٥٢ / من سورة الشورى.

(٤) الآية / ٥٦ / من سورة القصص.

من الله تعالى: التوفيق والإرشاد. وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين، بمعنى طلب الثبوت عليها، وبمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا. والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولي: ضد العدو. من تليت الشيء إذا عنيت به ونظرت إليه. كما ينظر الولي في مال اليتيم، لأنه تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية. ويجوز أن يكون من وليت الشيء، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة.

وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء (فيما أعطيت) أي أنعمت به (وقنا شر ما قضيت، إنك سبحانك تقضي ولا يقضي عليك) سبحانه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه. فإنه يفعل ما يشاء. ويحكم ما يريد (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد^(١). ولفظه له. وتكلم فيه، وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي. قال: «علمني النبي ﷺ [كلمات]»^(٢) أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني - إلى - وتعاليت»^(٣) وليس فيه: «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي^(٣). وأثبتها فيه وتبعه المؤلف وغيره، والرواية أفراد الضمير، وجمعها المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء. وفي «الرعاية» لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم وتوب إليك. لا لجأ ولا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك».

«اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعمفوك من عقوبتك، وبك منك».

قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله / أن يجيره برضاه من سخطه، [١٩٧/ب] وهما ضدان ومتقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، لجأ إلى من لا ضد له: وهو الله. أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه.

(١) أحمد في «المسند» ١٩٩/١ ضمن مسند أهل البيت رضوان الله عليهم.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) الدارمي في «سننه» ١/٣٧٣ في الصلاة، باب الدعاء في القنوت، وأبو داود في «سننه» ١٣٣/٢ - ١٣٤ في الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم (١٤٢٥).

والترمذي في «جامعه» ٢/٣٢٨ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (٤٦٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٣/٢٤٨ في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه في «سننه» ١/٣٧٢ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (١١٧٨)، والحاكم في «المستدرک» ٣/١٧٢.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى».

قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقول في دعائه: أعوذ بك منك، إذ حاصله أعوذ بالله من الله. وفيه نظر. إذ هو ثابت في الخبر (لا نحصي ثناء عليك) أي لا نحصي نعمك والثناء بها عليك، ولا نبلغه ولا نطيعه، ولا منتهى غايته. والإحصاء: العد والضبط والحفظ.

قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ تُحْصُوهُ﴾^(١) أي تطيقوه (أنت كما أثبت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء. وَرَدَّ إِلَى الْمَحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جَمَلَةٌ وَتَفْصِيلًا. كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه لأنه تابع للمثنى عليه. روي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه الخمسة^(٢) ورواه ثقات. قال في «الشرح»: ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه وهو معنى ما نقله أبو الحرث، يدعو بما شاء، واقتصر جماعة على دعاء: «اللهم اهدنا وظاهره: أنه يستحب، وإن لم يتعين. واختاره أحمد. ونقل المروزي^(٣): أنه يستحب بالسورتين. وإنه لا توقيت (ثم يصلي على النبي ﷺ) نص عليه (ولا بأس) أن يقول (وعلى آله، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصاً.

قال أبو بكر: مهما دعا به جاز) وتقدم ما فيه (ويرفع يديه إذا أراد السجود) نص عليه؛ لأنه مقصود في القيام. فهو كالقراءة (ويمسح وجهه بيديه) لما روى السائب بن يزيد عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه» رواه أبو داود^(٤) من رواية ابن لهيعة و (كخارج الصلاة. والمأموم يؤمن بلا قنوت) إن سمع، وإن لم يسمع دعا. نص عليه (ويفرد المنفرد الضمير) لما تقدم (وإذا سلم) من الوتر (سن قوله «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً. يرفع صوته في الثالثة) للخبر^(٥). رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبيزى.

(١) الآية / ٢٠ / من سورة المزمّل.

(٢) أحمد في «المسند» ٩٦/١ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٣٤/٢ في الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم (١٤٢٧)، والترمذي في «جامعه» ٥٦١/٥ في الدعوات، باب دعاء الوتر برقم (٤٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ في قيام الليل، وابن ماجه في «سننه» ٣٧٣/١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت برقم (١١٧٩).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أحمد في «المسند» ١٢٣/٥ ضمن مسند أبي بن كعب رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، وأبو داود في «سننه» ١٣٧/٢ في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر برقم (١٤٣٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٣٥/٣ في قيام الليل.

تنمة قيل لأحمد: رجل قام يتطوع، ثم بدا له، فجعل تلك الركعة وترأ. قال: كيف يكون هذا؟ قد قلب نيته. قيل له: أبيتدىء الوتر؟ قال: نعم (ويكره قنوته في غير الوتر) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء، لما روى مسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ قنّت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه».

وروى أبو هريرة وابن / مسعود نحوه مرفوعاً وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: [١/١٩٨] «إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وخلف علي، ههنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني محدث» رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي^(١). وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وليس فيه في الفجر.

وأما حديث أنس: «مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» رواه أحمد وغيره^(٢) فيحمل على أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً، أو أنه كان يقنّت إذا دعا القوم، أو دعا عليهم للجمع بينهما. يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَيْهِمْ» وكذلك ما روي عن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ بِمَحْضٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ» يحمل على أنه كان في أوقات النوازل.

وعن سعيد بن جبیر قال: «أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة» رواه الدارقطني^(٣). ولأنها صلاة مفروضة، فلم يسن فيها كبقية الصلوات (فإن اتهم بمن يقنّت في الفجر أو في النازلة تابعه) لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(٤) (وَأَمَّنَ) المأموم (إن كان يسمع) القنوت (وإن لم يسمع القنوت دعا) قال في «الاختيارات»^(٥): وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر (فإن نزل بالمسلمين نازلة) هي الشديدة من شدائد الدهر (غير الطاعون) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره. ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه (سن لإمام الوقت خاصة) لأنه ﷺ هو الذي قنّت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه (واختار جماعة:

(١) أحمد في «المسند» ٣٩٤/٦ ضمن مسند طارق بن أشيم. والترمذي في «جامعه» ٢٥٢/٢ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت برقم (٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٠٤/٢ في التطبيق، وابن ماجه في «سننه» ٣٩٣/١ في إقامة الصلاة برقم (١٢٤١).

(٢) أحمد في «المسند».

(٣) الدارقطني في «سننه» ٤١/٢، رقم (٢١) وهو ضعيف.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم التعريف به.

ونائبه) لقيامه مقامه (القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة) لفعل النبي ﷺ في حديث ابن عباس. رواه أحمد وأبو داود^(١) (إلا الجمعة) للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها (ويرفع صوته في صلاة جهر) قال في «المبدع»: وظاهر كلامه مطلقاً (وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته) لأنه من جنس الصلاة، كما لو قال: آمين رب العالمين.

فصل

السنن الراجعة التي تفعل مع الفرائض

(عشر) ركعات (وركعة الوتر فيتأكد فعلها ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته) قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته (قال القاضي: ويأثم) واعترض بأنه لا تأثم بترك سنة. ويأتي له مزيد بيان في الكلام على العدالة في [ب/١٩٨] باب شروط من تقبل شهادته (إلا في سفر، فيخير بين / فعلها) أي الرواتب (و) بين (تركها) لأن السفر مظنة المشقة، ولذلك جاز فيه القصر (إلا سنة فجر، و) إلا سنة (وتر، فيفعلان فيه) أي السفر كالحضر، لتأكدهما لما تقدم (وفعلها) أي الرواتب بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة (في البيت أفضل) لحديث ابن عمر الآتي، ولأنه أبعد من الرياء، لكن المعتكف يصلها في المسجد (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب يقرأ في أولهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) للخبر (وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه^(٤). وكذا أخبرت عائشة وصححه^(٥) الترمذي (ويسن تخفيفهما) أي ركعتي الفجر،

(١) أحمد في «المسند» ٣٠١/١ - ٣٠٢ ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود في «سننه» ١٤٣/٢ في الصلاة، باب القنوت في الصلوات برقم (١٤٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح... الحديث».

(٢) الآية / ١ من سورة الكافرون.

(٣) الآية / ١ من سورة الإخلاص.

(٤) البخاري في «صحيحه» ٥٨/٣ في التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم (١١٨٠ - ١١٨١)، ومسلم في «صحيحه» ٥٠١/٢ في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة برقم (٧٢٩).

(٥) الترمذي في «جامعه» ٢٧٤/٢ في أبواب الصلاة برقم (٤١٥)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٦٢/٣ - =

لحديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» متفق عليه^(١).

(و) يسن (الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن) قبل فرضه، نص عليه، لقول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ».

وفي رواية: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ» متفق عليه^(٢).

ونقل أبو طالب: يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح، ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر. وغير الكلام المحتاج إليه، ويتوجه لا يكره لحديث عائشة، قاله في «المبدع». وسبقه إليه جده في «الفروع».

(و) يسن (أن يقرأ فيهما) أي في ركعتي الفجر (كسنة المغرب) في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) لحديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رواه مسلم^(٥). (أو يقرأ (في) الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ - آيَةٌ﴾^(٦) من البقرة.

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا هَذِهِ أَكْتَابٌ تَمَّالُوا﴾ - الآية^(٧) من آل عمران للخير. وتقدم في صفة الصلاة (ويجوز فعلهما) أي ركعتي الفجر (راكباً) لحديث مسلم عن ابن عمر، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري: «إِلَّا الْفَرَاتِضُ»^(٨) وسأله صالح عن ذلك فقال: قد أوتر النبي ﷺ

= ٢٦٣ في قيام الليل، وصححه ابن حبان برقم (٦١٤) كما في «الموارد» ص ١٦٢ عن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً.

(١) البخاري في «صحيحه» ٤٦/٣ في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر برقم (١١٧١).

ومسلم في «صحيحه» ٥٠١/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر برقم (٧٢٤).

(٢) البخاري في «صحيحه» ٤٣/٣ في التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر برقم (١١٦٠).

(٣) الآية / ١٣٦ / من سورة البقرة.

(٤) الإخلاص / ١ / الآية.

(٥) مسلم في «صحيحه» ٩٠٢/١ في صلاة المسافرين برقم (٧٢٦).

(٦) الآية / ١ / من سورة البقرة.

(٧) الآية / ٦٤ / من سورة آل عمران.

(٨) مسلم في «صحيحه»، والبخاري في «صحيحه».

[١/١٩٩] على بعيره. وركعتا الفجر ما سمعت بشيء، ولا اجترىء عليه (ووقت / كل راتبة منها) أي من الرواتب (قبل الفرض) كسنة الفجر، والظهر القبلية (من دخول وقته) أي وقت الفرض (إلى) تمام (فعله) فسنة فجر وظهر، الأولى: بعدهما قضاء كما يأتي (وما بعده) أي الفرض من السنن. كسنة الظهر الأخيرة، وسنة المغرب والعشاء وقتها (من فعله إلى آخر وقته) فلا يصح تقديمها عليه (ولا سنة) راتبة (لجمعة قبلها. وأقلها) أي أقل السنة الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لما في رواية متفق عليها. عن ابن عمر وركعتين بعد الجمعة في بيته^(١) (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتي في بابها (وفعلها) أي سنة الجمعة (في المسجد مكانه أفضل نصاً) وفيه نظر، مع الحديث السابق عن ابن عمر وفي «المبدع»: فعل جميع الرواتب في البيت أفضل (وتجزىء السنة عن تحية المسجد) لأن المقصود من تحية المسجد بدءاً الداخر إليه في الصلاة. وقد وجدت. و (لا عكس) أي لا تجزىء تحية عن سنة، لأنه لم ينو السنة عند إحرامه: «وإنما لكل أمرىء ما نوى»^(٢) ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة جنازة، ولا سجود تلاوة وشكر. قال في «المتنهي»^(٣): وإن نوى بركعتين التحية والسنة أو الفرض حصلاً (ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام) أي انتقال، لقول معاوية: «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوَصَّلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نُخْرَجَ» رواه مسلم (وللزوجة والأجير) ولو خاصاً (والولد، والعبد: فعل السنن الرواتب مع الفرض) لأنها تابعة له (ولا يجوز منعهم) من السنن لأن زمنها مستثنى شرعاً. كالفرائض (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا، وَقَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ» وقسنا الباقي على ذلك (وتقدم) في باب شروط الصلاة (إذا فاتت) السنن (مع الفرائض) مفضلاً (وسنة فجر، وسنة ظهر، الأولى بعدهما) أي بعد الفجر والظهر (قضاء) لأن وقتها يمتد إلى الصلاة. ففعلهما بعد الوقت يكون قضاء (ويبدأ بسنة الظهر) التي (قبلها) إذا قضاها) أي السنة (قبل) السنة (التي بعدها) أي بعد الظهر ندباً، مراعاة للترتيب (ويسن غير الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها) لما روت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» صححه الترمذي^(٤) (وأربع

(١) البخاري في «صحيحه» ٢/٤٢٥ في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها برقم (٩٣٧)، ومسلم في

«صحيحه» ١/٥٠٤ في صلاة المسافرين برقم (٧٢٩).

(٢) تقدم تخريجه عند الشيخين.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) الترمذي في «جامعه» برقم (٤٢٧).

قبل الجمعة) لما يأتي في بابها (وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلى قبل العصر أربعاً» رواه الترمذي^(١). وقال: حسن غريب (وأربع بعد المغرب) لحديث أبي هريرة يرفعه: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ، عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ [١٩٩/ب] اثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي^(٢) (وقال الموفق) والشارح (ست) أي بعد المغرب للخبر السابق (وأربع بعد العشاء) لقول عائشة: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتًّا رَكَعَاتٍ» رواه أبو داود^(٣) (قال جماعة) منهم الشارح وابن عبيد أن (يحافظ عليهن) استحباباً لما تقدم (ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها) لما روى أنس قال: «كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قال المختار بن فلفل: «فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»^(٤) متفق عليه. وأصح الروايتين: إباحتهما. كما تقدم في باب الأذان لحديث عبد الله المزني قال: قال ﷺ: «صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ، خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» متفق عليه^(٥). وقوله: يسن لمن شاء، فيه نظر؛ لأن السنة لا تتوقف على المشيئة إلا أن يقال: أشار به إلى أن سنتيهما ليست مؤكدة.

(و) يسن (ركعتان بعد الوتر جالساً) والأصح: يباحان.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء في الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا. ما أفعله انتهى. لأن أكثر الواصفين لتهجده ﷺ لم يذكرهما. منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة، فيما رواه عنها عروة والقاسم وعبد الله بن شقيق.

(١) رواه الترمذي في «جامعه» برقم (٤٣٠).

(٢) الترمذي في «جامعه» ٢/٢٩٨ - ٢٩٩ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في نقل التطوع برقم (٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه» ١/٤٣٧ في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١٣٧٤).

(٣) أبو داود في «سننه» ٢/٧١ في الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء برقم (١٣٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٤٧٧، وعزاه المزني إلى النسائي في «السنن الكبرى» انظر: «التحفة» ١١/٤٢٠ برقم (١٦١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٥٧٣ في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم (٨٣٦).

(٥) البخاري في «صحيحه» ٣/٥٩ في التهجد، باب الصلاة قبل المغرب برقم (١١٨٣)، ومسلم في «صحيحه» ١/٥٧٣ في صلاة المسافرين، باب بين كل أذنين صلاة برقم (٨٣٨).

فصل

التراويح سنة مؤكدة سنها النبي ﷺ وليست محدثة لعمر. ففي المتفق عليه من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض»^(١) وهي من أعلام الدين الظاهرة، سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون. وقيل: مشتقة من المراوحة. وهي التكرار في الفعل. وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً»^(٢) والسر فيه أن الراتبه عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد. وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة. فكان إجماعاً. وروى (أبو بكر)^(٣) عبد العزيز في كتابه «الشافعي» عن ابن عباس: / «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رُكْعَةً» (يجهر) الإمام (فيها بالقراءة) لفعل الخلف عن السلف (وفعلها جماعة أفضل) من فعلها فرادى. قال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة. وروى البيهقي عن علي: أنه كان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً.

وفي حديث أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ».

وقال: إنه مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ رواه أحمد وصححه الترمذي^(٤) (ولا ينقص منها) أي من العشرين ركعة لما تقدم.

(ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصاً) قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي. وكان عبد الرحمن بن الأسود^(٥) يقوم بأربعين ركعة. ويوتر بعدها بسبع

(١) البخاري في «صحيحه» ٢٥٠/٤ - ٢٥١ في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٢)، ومسلم في «صحيحه» ٥٢٤/١ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٦١).

(٢) مالك في «الموطأ».

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١٦٣/٥ ضمن مسند أبي ذر رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» ٢٦/٢ - ٢٧ في الصيام، باب فضل قيام شهر رمضان، وأبو داود في «سننه» ١٠٥/٢ في الصلاة، باب تفرغ أبواب شهر رمضان برقم (١٣٧٥)، والترمذي في «جامعه» ١٦٩/٣ في الصوم، باب ما جاء في شهر رمضان برقم (٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٨٣/٣ - ٨٤ في السهو، وابن ماجه في «سننه» ٤٢٠/١ - ٤٢١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم (١٣٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه مطولاً.

(٥) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي الكوفي الفقيه الإمام ابن الإمام قال خليفة مات سنة ثمان أو تسع وتسعين انظر سير أعلام النبلاء (١١/٥) ترجمة (٨).

(يسلم من كل ركعتين) لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) (وإن تعذرت الجماعة صلى وحده) لعموم قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) (وينوي في كل ركعتين فيقول) سراً ندياً (أصلي ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) (ويستريح بعد كل أربع) ركعات من التراويح (بجلسة يسيرة) لما تقدم (ولا بأس بتركها) أي الجلسة بعد كل أربع (ولا يدعو إذا استراح) لعدم وروده.

(ولا يكره الدعاء بعد التراويح) خلافاً لابن عقيل. لعموم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ﴾^(٤).

(ووقتها) أي التراويح (بعد) صلاة (العشاء. و) بعد (سنتها) قال المجد في «شرحه»: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار. فكان إتباعها لها أولى (قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني) فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء ثم التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً أعاد التراويح؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها. كسنة العشاء. وإن طلع الفجر. فات وقتها. وظاهر كلامهم: لا تقضى، وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزماً. ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص، هذا حاصل كلام ابن قندس.

قلت: وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر (وفعلها في المسجد) أفضل لأن النبي ﷺ: «صلاها مرة ثلاث ليالٍ متواليه»^(٥) كما روته عائشة. ومرة «ثلاث ليالٍ متفرقة» كما رواه أبو ذر. وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده. وجمع عمر الناس على أبي. وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم (و) فعلها (أول الليل أفضل) لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (ويوتر بعدها) أي التراويح (في الجماعة بثلاث ركعات) لما تقدم عن مالك / عن يزيد بن رومان (فإن [٢٠٠/ب]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥٠/٤ في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه» ٥٢٣/١ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآية ٧/ من سورة الانشراح.

(٥) كما ثبت في ذلك في حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢١٤/٢ - ٢١٥ في الأذان، باب صلاة الليل برقم (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» ٥٣٩/١ - ٥٤٠ في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرَةً في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم قَدَدُوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم... الحديث».

كان له تهجد جعل الوتر بعده) استحباباً. لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(١) متفق عليه (والإلا أي وإن لم يكن له تهجد (صلاها) أي الوتر مع الإمام، لينال فضيلة الجماعة (فإن أحب) من له تهجد (متابعة الإمام) في وتره (قام إذا سلم الإمام فشفعها) أي ركعة الوتر (بأخرى) ثم إذا تهجد أوتر. فينال فضيلة متابعة الإمام، حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته (ومن أوتر) في جماعة أو منفرداً (ثم أراد الصلاة) تطوعاً (بيده) أي الوتر (لم ينقض وتره) أي لم يشفعه (بركعة) لقول عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - «ذَلِكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ» رواه سعيد^(٢) وغيره (وصلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني) لأنه قد صح عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ» (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده. لقوله ﷺ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» رواه أحمد وأبو داود^(٣) عن قيس بن طلح عن أبيه، وقيس فيه لين.

(ويكره التطوع بين التراويح) نص عليه. وقال فيه: عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ: عبادة وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر. وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل. وروى الأثرم عن أبي الدرداء: «أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يَصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّرَاوِيحُ، أَتَصَلُّونَ وَإِمَامُكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا».

و «لا» يكره (طواف بينها) أي التراويح (ولا) طواف (بعدها) وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف (ولا) يكره (تعميق، وهو التطوع بعد التراويح. و) بعد (الوتر في جماعة، سواء طال الفصل أو قصر) نص عليه في رواية الجماعة. ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل، لقول أنس: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لْخَيْرِ تَرْجُونَهُ» وكان لا يرى به بأساً، ولأنه خير وطاعة، فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل (ويستحب أن لا ينقض عن ختمه في التراويح) ليسمع الناس جميع القرآن (ولا) يستحب (أن يزيد) الإمام على ختمه. كراهية المشقة على من خلفه. نقله في الشرح عن القاضي.

- (١) البخاري في «صحيحه» ٤٨٨/٢ في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترأ برقم (٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه» ٥١٧/١ - ٥١٨ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥١).
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور.
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٣/٤ في مسند طلق بن علي رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٤٠/٢ - ١٤١ في الصلاة، باب في نقض الوتر برقم (١٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ في قيام الليل، قال الترمذي في «جامعه» برقم (٤٦٨): حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان كما في «الموارد» ص ١٧٤ برقم (٦٧١).

وقال: قال أحمد: يقرأ بالقوم في شهر ما يخف عليهم ولا يشق، سيما في الليالي القصار. انتهى (إلا أن يوتروا) زيادة على ذلك (و) يستحب أن يبتدئها أي التراويح في (أول ليلة بسورة القلم) يعني ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ (بعد الفاتحة لأنها) أي أولها (أول ما نزل) من القرآن (فإذا سجد) للتلاوة (قام فقرأ من البقرة) نص عليه.

والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر (وعنه أنه يقرأ بها) أي بسورة القلم (في عشاء/ الآخرة) [٢٠١/١] أي من الليلة الأولى من رمضان (قال الشيخ: وهو أحسن مما نقل عنه: أنه يبتدئ بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو) نص عليه. واحتج بأنه رأى أهل مكة وسفيان ابن عيينة يفعلونه.

قال العباس بن عبد العظيم: أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة وذكر عثمان (بدعاء القرآن) وهو «اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة، اللهم ذكركني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناة الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين» رواه أبو منصور المظفر بن الحسين في «فضائل القرآن». وأبو بكر الضحاك في «الشمائل». لكن قال ابن الجوزي: حديث معضل. وقال: لا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديث غيره. انتهى^(١). ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن، بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام: بم أدعو؟ قال: بما شئت، لكن قال البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢): قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية انتهى. فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور؛ لأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم ولم يدع حاجة إلى غيره، وفيه أسوة حسنة (ويرفع يديه) إذا دعا لما سبق (ويطيل) القيام. نص عليه في رواية الفضل بن زياد (ويعظ بعد الختم) نص عليه (وقيل له: أي الإمام أحمد) يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه. قال في «الحاوي الكبير»: لا بأس به) وقراءة الأنعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة إجماعاً. قال الشيخ تقي الدين.

(١) ابن الجوزي: تقدمت ترجمته.

(٢) البيهقي في «الشعب».

فصل

يستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً

قال ابن الصلاح: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة، وهي حريصة على استماعه من الإنس. انتهى.

قال الدميري^(١): وقد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبي ﷺ وقال الله تعالى في وصف الملائكة ﴿فَالْتَلَيْتَ ذِكْرًا﴾^(٢) أي تلو القرآن انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل، أو يقال: لا يلزم من نزوله به بقاء حفظه له جملة. لكن يبعده حديث مدارسته ﷺ إياه القرآن، إلا أن يقال: كان يلهمه إلهاماً عند الحاجة إلى تبليغه.

وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه (وهو) أي القرآن (أفضل من سائر الذكر) [٢٠١/ب] / لقوله ﷺ: «يقول الرب سبحانه وتعالى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْئَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَلَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ» رواه الترمذي^(٣).

وقال: حديث حسن صحيح. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كإدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل.

(و) القرآن (أفضل من التوراة والإنجيل) والزيور وسائر الصحف (وبعضه) أي القرآن (أفضل من بعض) أما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه ما ورد في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) والفتحة، وآية الكرسي.

(ويجب) أن يحفظ (منه) أي القرآن (ما يجب في الصلاة) أي الفتحة على المشهور، أو الفتحة وسورة على مقابله (ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم، فيقرأ كله) لأنه إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمها (إلا أن يعسر) عليه حفظ كله، فيقرأ ما تيسر منه (والمكلف يقدم العلم بعد

(١) في المخطوط: (الترمذي).

(٢) الآية / ٣ / من سورة الصافات.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» ٢/٤٤١ في فضائل القرآن، باب فضل كلام الله على سائر الكلام، والترمذي في.

«جامعه» ٥/١٨٤ في فضائل القرآن برقم (٢٩٢٦)، وقال: حسن غريب.

(٣) الآية / ١ / من سورة الإخلاص.

القراءة الواجبة) لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدم الكبير^(١)) تعلم نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب) فيما سبق في أفضل الأعمال. هذا معنى كلامه في «الفروع» (ويسن ختمه في كل أسبوع) قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل أسبوع، يقرأ كل يوم سُبُعاً، لا يكاد يتركه نظراً. أي في المصحف. وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك» رواه أبو داود^(١) (وإن قرأه) أي القرآن (في ثلاث فحسن) لما روى عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي قوة. قال: اقرأه في ثلاث» رواه^(٢) أبو داود (ولا بأس به) أي بالختم (فيما دونها) أي الثلاث (أحياناً وفي الأوقات الفاضلة، كرمضان، خصوصاً الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر) كأوتار العشر الأخير منه.

(و) في (الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها. فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن، اغتناماً للزمان والمكان) قال بعض الأصحاب: والأظهر أن ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة، فمن وجد نشاطاً في ختمه في أقل من ثلاث لم يكره، وإلا كره؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جمع من السلف (ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر) قال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين، ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به (ويحرم) تأخير الختم فوق أربعين (إن خاف نسيانه. قال) الإمام (أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه. ويستحب السواك) قبل القراءة. لما تقدم في بابه (و) يستحب (التعوذ قبل القراءة) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ / بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣).

[1/٢٠٢]

(و) يستحب (حمد الله) تعالى (عند قطعها) أي الفراغ من القراءة (على توفيقه ونعمته) عليه بجعله من آل القرآن (و) يستحب (سؤال الثبات) عليها (و) يقصد (الإخلاص) في القراءة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) بأن ينوي به التقرب إلى الله تعالى فقط (فإن قطعها) أي

(١) في المخطوط: (كما يقدم الكبير على العلم نفل القراءة...).

(١) أبو داود في «سننه».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١٦٤/٢ و١٦٥ و١٨٩ و١٩٣ و١١٩٥، والدارمي في «سننه» ٣٥٠/١ في الصلاة، باب في كم يختم القرآن، وأبو داود في «سننه» ١١٦/٢ في الصلاة، باب تحزيب القرآن برقم (١٣٩٤)، والترمذي في «جامعه» ١٩٨/٥ في القراءات برقم (٢٩٤٩). وقال: حسن صحيح. وعزاه للنسائي المزني في «تحفة الأشراف» ٣٩٠/٦ برقم (٨٩٥٠)، وابن ماجه في «سننه» ٤٢٨/١ في إقامة الصلاة برقم (١٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٣) الآية ٩٨/ من سورة النحل.

القراءة (قَطَعَ تَرَكَ وإهمال أعاد التعمود إذا رجع إليها) أي أراد العود إلى القراءة (وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال) العذر (كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائلاً) أو عطس ونحوه (كفاه التعمود الأول) لأنها قراءة واحدة. وإن ترك الاستعاذه قبل القراءة قال في «الآداب»: فيتوجه أن يأتي بها ثم يقرأ؛ لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب، فلا تسقط بتركها إذن؛ لأن المعنى يقتضي ذلك. أما لو تركها حتى فرغ سقطت (ويختتم في الشتاء أول الليل) لطوله (وفي الصيف أول النهار) لطوله. روي عن ابن المبارك. وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصرف قال: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَحْبُونَ الْخَتْمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ، يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ: صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ: صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَصْبِحَ» رواه الدارمي^(١) عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن.

(ويجمع أهله وولده عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم.

وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختتم أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك. وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا»^(٢) ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى.

لحديث أنس: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحُلُّ وَالرَّحْلَةُ. قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ» (ويُدْعَوُ) عقب الختم (نصاً) لفعل أنس وتقدم.

(و) يسن أن يكبر فقط) فلا يستحب التهليل والتحميد (لختمه آخر كلا سورة من آخر الضحى) إلى آخره؛ لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك رواه القاضي في «الجامع» بإسناده (ويكرر^(١) سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً) أي خمس آيات (من) أول البقرة عقب الختم نصاً) لأنه لم يبلغه فيه أثر (ويستحب تحسين القراءة وترتيبها وإعرابها) لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٢) (والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها، لا أنه يجوز الإخلال به عمداً، فإن ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتفسيره القرآن، ذكره) الشمس محمد بن مفلح (في [٢٠٢/ب] «الآداب الكبرى» عن بعض الأصحاب. والتفهم في / القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه) أي القرآن (كثيراً بغير تفهم) للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتَدْبَرُوهُ وَأَنْتُمْ لَا تَتَدَبَّرُونَهُ﴾^(٣) (ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف) لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٤)

(١) الدارمي في «سننه».

(٢) أبو داود في «سننه».

(أ) في المخطوط: (لا يكرر...).

(٣) الآية / ٤ / من سورة المزمل.

(٤) الآية / ٢٩ / من سورة ص.

(٥) الآية / ٤ / من سورة المزمل.

(قال) الإمام (أحمد، يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر) لقول أبي موسى للنبي ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبِرتُهُ لَكَ تَحْيِيراً».

وعلى كل فتحسين الصوت والترنم مستحب، إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه، أو تغيير لفظه، ومن «الأداب» عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى، فإن لم يبك فليتبك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب، ولا يقطعها لحديث الناس، ولعل المراد إلا من حاجة، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية. ويترك المباهاة، وأن يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له، زاد الحافظ أبو موسى وغيره: وأن لا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم (قال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١) (وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ من السبعة، و) قراءة الكلمة (الأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو في الصلاة، ما لم يكن في ذلك إحالة) أي تغيير (المعنى) فيمتنع، والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة في كل حال قائماً وجالساً ومضطجعاً وراكباً وماشياً) لحديث عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَتَمَّ يقرأ القرآن» متفق^(٢) عليه. وعنهما قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري» رواه الفريابي (ولا تكراه القراءة (في الطريق نصاً) لما روي عن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق (ولا) تكراه القراءة (مع حدث أصفر وبنجاسة بدن وثوب، ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكراه) القراءة (في المواضع القذرة) تعظيماً للقرآن، (و) تكراه (استدامتها) أي القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي (و) يكره (جهره بها) أي بالقراءة (مع الجنائز) لأنه إخراج لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي. وقال ابن تميم الأولى: المنع (وتستحب) القراءة / (في المصحف) بتلث الميم. [١/٢٠٣]

قال القاضي: إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار، ثم ذكرها (و) يستحب (الاستماع لها) أي للقراءة، لأنه يشارك القارئ في أجره (ويكره الحديث عندها) أي القراءة

(١) الآية ٧٨ / من سورة الإسراء.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٤٠١/١ في الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته برقم (٢٩٧)، ومسلم في «صحيحه» ٢٤٦/١ في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٣٠١).

(بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة في القراءة، وتأوله القاضي: إذا لم يبين الحروف. وتركها) أي السرعة (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكير (وكره أصحابنا قراءة الإدارة).

وقال حرب: حسنة، وللمالكية وجهان (وهي أن يقرأ قارئ ثم يقرأ غيره) أي بما بعد قراءته. وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة، لأن جيريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي شيء أحسن منه؟ كما قالت الأنصار. وعنه: لا بأس. وعنه: محدث.

ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد^(١). إلا أن يكثروا.

قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة. وكرهه مالك، قال في «الفنون»: أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء (وكره أحمد) والأصحاب قراءة الألقان. وقال: هي بدعة) لما روي أن النبي ﷺ ذكر في أشراط الساعة: «أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء» ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألقان تغييره (فإن حصل معها) أي الألقان (تغير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم) ذلك (وقال الشيخ، التلحين الذي يشبه الغناء مكروه. ولا يكره الترجيع) وتحسين القراءة، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لُشِيءَ كِاذَنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» رواه البخاري^(٢). وقال ﷺ: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣).

وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٤).

(١) الآية / ٢٠٤ / في سورة الأعراف. (أ) في المخطوط: (على عمل).

(٢) البخاري في «صحيحه» ٦٨/٩ في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن برقم (٥٠٢٣) و(٥٠٣٤)، ومسلم في «صحيحه» ٥٤٥/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم (٧٩٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٥/٤ و٢٩٦ و٣٠٤، والدارمي في «سننه» ٤٧٤/٢ في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، وأبو داود في «سننه» ١٥٥/٢ في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة برقم (١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٧٩/٢ - ١٨٠ في الافتتاح، وابن ماجه في «سننه» ٤٢٦/١ في إقامة الصلاة، باب حسن الصوت برقم (١٣٤٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٥٧١/١ - ٥٧٥.

(٤) البخاري في «صحيحه» ٥٠١/١٣ في الترحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ برقم (٧٥٢٧).

قال طائفة: معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها.

وقال أبو عبيدة وجماعة: يستغني به.

(وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع. قال في «الفنون»:

قال حنبل: كثير من أقوال وأفعال / يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مأثم عند [٢٠٣/ب] العلماء، مثل القراءة في الأسواق، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع. و [لا] (١) أهل السوق يمكنهم الاستماع. وذلك امتهان كذا قال. ويتوجه احتمال يكره. قاله في «الفروع». فيعلم منه أن قول ابن عقيل: التحريم كما قال في «شرح المنتهى». ولا يجوز، وأن الكراهة بحث صاحب «الفروع». قال القاضي عياض: قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان: من أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - إلى آخر - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق. وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر. واقتصر عليه النووي في «التيان» (ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المضلين) لاشغالهم (ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة) لأنه عربي. وقوله: ﴿تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١).

وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (٢) المراد الأحكام. و (لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأي من غير لغة ولا نقل. فمن قال في القرآن) أي فسره (برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده) أو لينزل منزله (من النار. وأخطأ، ولو أصاب) لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه (٣).

وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (٤)، وقال غريب. وسهيل

(١) في المخطوط: سقطت (لا).

(٢) الآية / ٤٤ / من سورة النحل.

(٣) الآية / ٩٧ / من سورة التوبة.

(٤) الترمذي في «جامعه» ١٩٩/٥ في تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم (٢٩٥٠).

(٤) أبو داود في «سننه» ٦٣/٤ - ٦٤ في العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم برقم (٣٦٥٢)، والترمذي في =

ضعفه الأئمة. وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يَكْمُؤُنَ﴾^(١)) وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس، فهو توقيف (ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي) لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فهو أمانة ظاهرة. و (لا يلزم الرجوع إلى تفسير (التابعي) لأن قوله ليس بحجة على المشهور. قال بعضهم: ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب. قاله في «الفروع». ولا يعارضه ما نقله المروزي: ننظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه. فإن لم يكن فممن التابعين، لإمكان حمله على إجماعهم، لا على ما انفرد به أحدهم. قاله القاضي (ولا يجوز / النظر في كتب أهل الكتاب نصاً) لأنه ﷺ: «عَضَبَ حِينَ رَأَى مَعَ عَمْرٍو صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَةِ، وَقَالَ: أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» الحديث. (ولا النظر في (كتب أهل البدع، و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد (وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغي مراجعتها. وينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكرم الأحوال وأكرم الشرائع.

قال الفضيل بن عياض^(٢): حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو، تعظيماً لحق القرآن.

فصل

تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات

من ليل أو نهار (إلا أوقات النهي) فيحرم فيها كما يأتي (وصلاة الليل سنة مرغوب فيها، وهي أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم^(٣).

= «جامعه» ٢٠٠/٥ في تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم (٢٩٥٢) وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٤/٢ برقم (٣٢٦٢).

(١) الآية / ٤٠ / من سورة طه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) مسلم في «صحيحه» ٨٢١/٢ في الصلاة، باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٠٧/٣.

وفيه أيضاً: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»^(١) ولأن الليل محل الغفلة، وعمل السر أفضل من عمل العلانية (وبعد النوم أفضل؛ لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة) ومن لم يرقد فلا ناشئة له. قاله أحمد.

وقال: هي أشد وطأة، أي: تثبتاً تفهم ما تقرأ، وتعي أذُنك (والتهجد إنما هو بعد النوم) وظاهره: ولو يسيراً (فإذا استيقظ) من نومه (ذكر الله تعالى، وقال: ما ورد بعد الاستيقاظ. ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ثم إن قال «اللهم اغفر لي» أو دعا استجيب له، فإن تَوْضُأً وصلى قبلت صلاته) لحديث عبادة بن الصامت: «مَنْ تَعَاَزَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ - فَذَكَرَهُ» رواه البخاري^(٢). وقوله «تَعَاَزَ» بتشديد الراء، أي: استيقظ. وقوله: «اغفر لي، أودعاه» هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة. وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث (ثم يقول:) يعني إذا استيقظ من نومه (الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشُور) رواه البخاري^(٣) عن حذيفة بن اليمان، وعن أبي ذر مرفوعاً: «لا إله إلا أنت لا شريك لك، سبحانك أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك. اللهم زدني علماً، ولا تُزغْ قلبي بعد إذ هديتني. وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» رواه أبو داود^(٤) عن عائشة

أنه ﷺ كان يقول إذا استيقظ: (الحمد لله الذي / رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذَنُ [ب/٢٠٤] لي بذكره) رواه ابن السني^(٥) بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فليقل - وذكره» (ثُمَّ يَسْتَاك) إذا استيقظ، ويشوص فاه؛ لما تقدم في السواك من فعله ﷺ (وإذا تَوْضُأً وقَامَ إلى الصلاة من جوف الليل، إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) وسبق في صفة الصلاة (وإن شاء) استفتح (بغيره كقوله: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحقُّ ولقاؤك حقُّ، وقولك حقُّ والجنة حقُّ والنَّارُ حقُّ والنبيون حقُّ، ومحمد حقُّ والساعة حقُّ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت)

(١) البخاري في «صحيحه» ٤١٥/٢ في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٩٣٥)، ومسلم في

«صحيحه» ٥٢١/١ في صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجابة برقم (٧٥٧).

(٢) البخاري في «صحيحه» ٣٩/٣ في التهجد، باب فضل من تعاز من الليل فصلى برقم (١١٥٤).

(٣) البخاري في «صحيحه» (١١٣/١١) حديث رقم (٦٣١٢).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» وانظر عمل اليوم والليلة للنسائي حديث رقم (٨٧٢).

أي: رفعت الحكم إليك فلا حكم إلا لك (فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله) لخبر ابن عباس^(١). قال: (كان النبي ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ ولقاؤك حقّ، والجنّة حقّ والنار حقّ والساعة حقّ، والنبون حقّ، ومحمد حقّ. اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت - إلى آخر ما تقدم) متفق^(٢) عليه (وإن شاء إذا افتتح الصلاة قال: اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) رواه مسلم^(٣) عن عائشة أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ بِهِ صَلَاتَهُ فَقَالَ - فَذَكَرَهُ» (ويسن أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٤) (و) يسن (أن يقرأ حزبه) أي: الحصة التي يقرأها كل ليلة (من القرآن فيه) أي: في تهجده؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله. قاله في الشرح (وأن يغني بعد تهجده) لثلا يظهر عليه أثر النعاس؛ لقول ابن عباس في وصف تهجده ﷺ: «ثُمَّ أوترَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ» وكذلك قالت عائشة: «ثُمَّ ينام» متفق عليهما (والنصف الأخير أفضل من النصف الأول، و) أفضل (من الثلث الأوسط) لحديث / عمرو بن عبسة قال: قلت «يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت».

وفي الصحيحين^(٥): «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر،

- (١) البخاري في «صحيحه» ٣/٣ في التهجد، باب التهجد بالليل برقم (١١٢٠)، ومسلم في «صحيحه» ٥٣٢/١ - ٥٣٣ في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل برقم (٧٦٩).
- (٢) مسلم في «صحيحه» ٥٣٤/١ في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل برقم (٧٧٠).
- (٣) مسلم في «صحيحه» ٥٣٢/١ في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة المستوي برقم (٧٦٨).
- (٤) البخاري في «صحيحه» ٤٧٨/٢ في الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩٤)، ومسلم في «صحيحه» ٥٠٨/١ في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ . . برقم (٧٣٦).
- (٥) البخاري في «صحيحه» ٢٩/٣ في التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل برقم (١١٤٥)، ومسلم في «صحيحه» ٥٢١/١ في صلاة المسافرين . . . باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل برقم (٧٥٨).

فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ مَنْ يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فاغفر له؟».

وفي رواية لمسلم^(١): «حين يمضي ثلث الليل».

وفي أخرى له «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه» قال ابن حبان في «صحيحه»^(٢): يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا (والثلث بعد النصف أفضل نصاً) لقوله ﷺ: «أفضل الصلوة صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٣) (وكان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلِبُوا عَلَافِكُمْ﴾^(٤) (ولم ينسخ) وقطع في «الفصول» و «المستوعب» بنسخه (ولا يقومه كله) لقول عائشة رضي الله عنها «ما علمت أن النبي ﷺ قام ليلة حتى الصباح» قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة: أنه أحى الليل. أي: كثيراً منه، أو أكثره. ويتوجه بظاهره احتمال، ويخرج من ليلة العيد. ويحمل قولها الأول: على غير العشر، أو لم يكثر ذلك منه، واستحبه شيخنا وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة (إلا ليلة عيد) لحديث: «من أحى ليلة العيد أحى الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في «علله»^(٥). وفي معناها: ليلة النصف من شعبان. كما ذكره ابن رجب في «اللطائف» (وتكره مداومة قيامه كله) لأنه لا بد في قيامه كله من ضرر، أو تفويت حق. وعن أنس مرفوعاً: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»^(٦) وكسل بكسر السين.

وعن عائشة مرفوعاً: «أحب العمل إلى الله أدومته وإن قل»^(٧) وعن مرفوعاً: «خذوا من العمل ما تطيقون. فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا» متفق^(٨) على ذلك (ويستحب التنفل بين

(١) مسلم في «صحيحه» برقم (٧٥٨).

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢/٣) تعليقا على الحديث رقم (٩٢١).

(٣) البخاري في «صحيحه» ١٦/٣ في التهجد، باب من نام عند السحر برقم (١١٣١)، ومسلم في «صحيحه»

٨١٦/٢ في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩).

(٤) الآية ١/٢ من سورة المزمل.

(٥) منكر لا يصح، وقد أسهب الأخ الفاضل الأستاذ أديب الكمداني في بيان حكم الحديث في «إتحاف البررة»

ص ٢٢٥ فانظره.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٦/٣ في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة برقم (١١٥١)،

ومسلم في «صحيحه» ٥٤٢/١ في صلاة المسافرين...، باب أمر من نعس في صلاته برقم (٧٨٥).

(٧) البخاري في «صحيحه» ١٠١/١ في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومته برقم (٤٣)، ومسلم في

«صحيحه» ٥٤٠/١ - ٥٤١ في صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم... برقم (٧٨٢).

(٨) البخاري في «صحيحه» ٣٦/٣ في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة برقم (١١٥١)، ومسلم في =

العشاءين (هو) أي: التنفل بين العشاءين (من قيام الليل؛ لأنه) أي: الليل (من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني) لقول أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿نَسَجَاتِ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - آيَةَ﴾^(١).

قال «كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون» رواه أبو داود^(٢).

قال عبد الله: كان أبي ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو. وقال: [ما]^(١) سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل (ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها) لقول عائشة: «كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى اثْنَتَيْ / عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم^(٣).

(و) يستحب (أن يقول عند الصباح والمساء) ما ورد. قال الموفق البغدادي في «ذيل فصيح ثعلب»: الصباح عند الغروب من نصف الليل الأخير إلى الزوال. ثم المساء إلى آخر نصف الليل اهـ. ومن الوارد في ذلك قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾^(٤) والمعوذتين ثلاث مرات، حين يمسي، وحين يصبح. وأنه يكفي من كل شيء.

وعن عثمان مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ» رواه أبو داود وغيره^(٥).

وعنه عليه السلام: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= «صحيحه» ٥٤٢/١ في صلاة المسافرين، باب أمر من نعى في صلاته برقم (٧٨٥).

(١) الآية ١٦/ من سورة السجدة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كما في جامع الأصول لابن الأثير (٢/٣٧٥).

(أ) سقط من المخطوط.

(٣) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي (٢٨/٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل.

(٤) الآية ١/ من سورة الإخلاص.

(٥) أبو داود في «سننه» ٣٢٤/٥ - ٣٢٥ في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٨).

وأخرجه أيضاً: أحمد في «المستند» ٦٢/١ - ٦٣، والترمذي في «جامعه» ٤٦٥/٥ في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح برقم (٣٣٨٨)، والنسائي في «عقل اليوم والليلة» ص ٣١ - ١٤٢ برقم (١٥)، وابن ماجه في «سننه» ١٢٧٣/٢ في الدعاء برقم (٣٨٦٩)، وصححه ابن حبان كما في «الموارد» ص ٥٨٥ برقم (٢٣٥٢)، والحاكم في «المستدرک» ٥١٤/١ وواقفه الذهبي.

نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه» رواه أبو داود وابن ماجه^(١). وزاد «يوم القيامة».

وعنه «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته». رواه أبو داود^(٢).

(و) يستحب أن يقول عند (النوم والانتباه) ما ورد ومنه حديث حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» رواه البخاري^(٣) (وفي السفر) ما ورد. ومنه حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُفْرِّدِينَ﴾ ﴿٧﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١١﴾». اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عتاً بُعدة. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل - وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: آيون تائبون لرَبنا حامدون^(٥) ومعنى «مقرنين» مطيقين (وغير ذلك) المتقدم (مما ورد) ومنه: ما تقدم عند النظر في المرأة وآخر الموضوع ونحوهما.

ومنه: ما يقال للمسافر سفرأ مباحاً: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وزودك

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٧٧/٤ في مسند أنس رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٣١٤/٥ في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٣٥ برقم (٤)، وابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل برقم (٣٨٧٠)، والطبراني في «الكبير» ٣٦٧/٢٢ برقم (٩٢١)، والحاكم في «المستدرک» ٥١٨/١ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
«تنبيه»: حصل تحريف في نسخ الحاكم المطبوع حيث جاء فيه: «سمعت أبا عقيل هاشم بن بلال يحدث عن أبي سلام سابق بن ناجية قال بينما الصواب كما في جميع مصادر الحديث: أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام».

(٢) أبو داود في «سننه» ٣١٤/٥ - ٣١٥ في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٣٧ برقم (٧)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمان» ص ٥٨٦ - ٥٨٧ برقم (٢٣٦١).

(٣) البخاري في «صحيحه» ١١٥/١١ في الدعوات، باب وضع اليد تحت الخد برقم (٦٣١٤).

(٤) الآية / ١٣ - ١٤ / من سورة الزخرف.

(٥) مسلم في «صحيحه» ٩٧٨/٢ في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر برقم (١٣٤٢).

اللهُ التقوى»^(١) ويقول إذا نزل منزلاً: «أعوذ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لحديث مسلم^(٢) عن خولة.

ويستحب أن ينوي عند نومه من الليل قيام ليله (واستحب) الإمام (أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار. فإذا نشط طَوَّلَهَا، وإذا لم ينشط خففها) لحديث: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ/أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٣) (وصلاة الليل والنهار: مثنى مثنى) أي: يسلم فيها من كل ركعتين.

لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه الخمسة^(٤): واحتج به أحمد. وليس بمناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك؛ وهو قوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» متفق عليه^(٥)؛ لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عنه في سؤاله، ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق، ولأنه سبق لبيان حكم الوتر، والنصوص بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسلام (وإن تطوع في النَّهَارِ بأربع، كالظهر فلا بأس) أي: لا كراهة لحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٦). (وإن سردهن) أي: الأربع (ولم يجلس إلا في آخرهن جاز، وقد ترك الأفضل) لأنه أكثر عملاً

(١) مروى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ودَّع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجلُ هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»، وفي رواية: «وخواتيم عملك» أخرجه أحمد في «المستند» ٢٥/٢، وأبو داود في «سننه» ٧٦/٣ في الجهاد برقم (٢٦٠٠)، والترمذي في «جامعه» ٤٩٩/٥ - ٥٠٠ في الدعوات برقم (٣٤٤٢ - ٣٤٤٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سالم.

وصححه ابن حبان كما في الموارد ٥٩١ برقم ٢٣٨١.

وصححه الحاكم في «المستدرک» ٩٨/٢ - ٩٩ حيث قال: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي.

وكلمة زودك التقوى: رويت من حديث أنس رضي الله عنه عند الدارمي في «سننه» ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، والترمذي في «جامعه» ٥٠٠/٥ في الدعوات وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩٧/٢ وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٢) مسلم في «صحيحه» ٢٠٨٠/٤ - ٢٠٨١ في الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء برقم (٢٧٠٨٠) من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أبو داود في «سننه» ٥٣/٢ في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها برقم (١٢٧٠)، وابن ماجه في «سننه»

٣٦٥/١ - ٣٦٦ في إقامة الصلاة برقم (١١٥٧).

(ويقرأ في كل ركعة) من الأربع (الفاتحة وسورة) كسائر التطوعات (وإن زادة على أربع نهاراً) كره، وصح (أو) زاد على (اثنتين ليلاً، ولو جاوز ثمانياً، علم العدد أو نسيه بسلام واحد، كره وصح) أما الكراهة فلمخالفته ما تقدم، وأما الصحة فلأن النبي ﷺ: «قَدْ صَلَّى الْوَتْرَ حَمْساً وَسَبْعاً وَتَسْعاً بِسَلَامٍ وَاحِدٍ»^(١) وهو تطوع: فالحقنا به سائر التطوعات.

وعن أم هانئ قالت: «صلى النبي ﷺ يوم الفتح الضحى ثمانين ركعات لم يقبل بينهن»^(٢) وهذا لا ينافي روايتها الأخرى عنه: «أَنَّ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣) لأنه من الجائر أنها رآته يصليها مرتين، أو أكثر.

قلت: ينبغي تقييد الكراهة بما عدا الوتر. كما يعلم مما تقدم (والتطوع في البيت أفضل) لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه مسلم^(٤)، ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وإسراؤه، أي: عدم إعلانه أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة) فإن كان مما تشرع له الجماعة، كالكسوف والاستسقاء والتراويج والوتر بعدها ففعله في غير البيت كالمسجد وإظهاره أفضل؛ لشبهه بالفرائض، وكذا السنن من المعتكف، وسنة الجمعة على ما تقدم فعلها في المسجد أفضل (ولا بأس بصلاة التطوع جماعة) كما تفعل فرادى؛ لأنه ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعاته منفرداً، قاله في الشرح، قال في «الاختيارات» وما سن فعله منفرداً، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك، إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لا يتخذ سنة راتبية (ويكره جهره فيه) أي: التطوع (نهاراً) لحديث: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»^(٥) والمراد: غير الكسوف والاستسقاء، بدليل / ما يأتي في [٢٠٦/ب] بابها (و) المتطوع (ليلاً يراعي المصلحة؛ فإن كان الجهر أنشط في القراءة، أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل) لما يترتب عليه من هذه المصالح (وإن كان بقربه من يتهدد، أو يستضر برفع صوته) من نائم أو غيره (أو خاف رياء فالإسراء أفضل) دفعاً لتلك المفسدة (وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه) كركعتي الفجر، وركعتي افتتاح قيام الليل، وتحية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٤٦٩/١ في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد برقم (٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» ٤٩٨/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٣٣٦).

(٣) ورد من أحاديث منها، ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٣٨/٣ - ٤٣٩، وأبو داود في «سننه» ٦٢/٢ في الصلاة، باب صلاة الضحى برقم (١٢٨٧).

(٤) مسلم في «صحيحه».

(٥) تقدم أنه ليس بحديث.

المسجد إذا دخل والإمام يخطف يوم الجمعة (أو) ورد عن النبي ﷺ (تطويله) كصلاة الكسوف (فالأفضل اتباعه) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) (وما عداه) أي: ما عدا ما ورد عنه ﷺ تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام) لقول النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢).

وعن ثوبان قال سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(٣).

وعن ربيعة بن كعب السلمى أنه قال للنبي ﷺ: «أسألك ثرافتك في الجنة، فقال: أعتني على نفسك بكثرة السجود» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٤).

وعن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ بِهَا لَهُ دَرَجَةً. فَاسْتَكْثَرُوا مِنَ السُّجُودِ» رواه ابن ماجه^(٥)، ولأن السجود في نفسه أفضل و [أكد]^(٦)، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل [ولا يباح^(ب) بحال إلا الله تعالى، والقيام يسقط في النفل]، ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم، والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى. (ويستحب استغفارًا بالسحر والإكثار منه) لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَغْفِرُوا لَهُمْ﴾^(٦).

وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٧).

قال في «الفروع»: وظاهره بقوله كل أحد. وكذا ما في معناه وقال شيخنا: تقول المرأة: «أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك» وإن كان قولها: «عبدك» له مخرج في العربية بتأويل شخص

(١) الآية / ٢١ / من سورة الأحزاب.

(٢) مسلم في «صحيحه» ١ / ٣٥٠ في الصلاة، باب ما يقول في الركوع برقم (٤٨٢).

(٣) مسلم في «صحيحه» ١ / ٣٥٣ في الصلاة، باب فضل السجود برقم (٤٨٨).

(٤) أحمد في «المستند»، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه».

(٥) ابن ماجه في «سننه».

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(٦) الآية / ١٨ / من سورة الذاريات.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤ / ٢٠٢٣ في البر، باب النهي عن تقطيع الإنسان برقم (٢٦٢١).

(ومن فاتته تهجده قضاءً قَبْلَ الظَّهْرِ) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعاً «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١) (وتقدم في سجود السهو: من نوى عدداً فزاد عليه) وحاصله: إن نوى ركعتين نهاراً له أن يصليهما أربعاً، وليلاً فلا (وصلاة القاعد على / النصف من أجر صلاة القائم إلا [٢٠٧/١] المعذور) لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ» متفق عليه^(٢).

ولفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

قالت عائشة: «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس» رواه مسلم^(٣). وسُومح في التطوع ترك القيام ترغيباً في تكثيره.

(ويسن أن يكون في حال القعود متربعا) روي عن ابن عمر وأنس (فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود. لكن يثني رجله في الركوع والسجود) روي عن أنس.

لحديث عائشة قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِي مُتْرَبِعاً» رواه الدارقطني والنسائي^(٤)، وصححه ابن حبان والحاكم، قال: على شرط الشيخين وقالت: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ» متفق عليه^(٥).

وعنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِي لَيْلاً طَوِيلًا قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِداً» رواه مسلم^(٦).

(ويجوز له القيام إذا ابتداء الصلاة جالساً) لحديث عائشة المتقدم. (و) يجوز (عكسه) بأن

(١) مسلم في «صحيحه» ٥١٥/١ في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم (٧٤٧).

(٢) البخاري في «صحيحه» ٥٨٦/٢ برقم (١١١٦) وقد تقدم.

(٣) مسلم في «صحيحه».

(٤) الدارقطني في «سننه» ٣٩٧/١، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٢٤/٣، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٣١٥/١. وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الخضري وهو ثقة ولا أحسبه إلا خطأ. كذا قال: وقد تابع الخضري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة. انظر: «المحجور» ٢٥٤/٢.

(٥) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

(٦) مسلم في «صحيحه».

يبتدىء الصلاة قائماً ثم يجلس (ولا يَصْحُ) النفل (من مضطجع لغير عذرٍ) لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه ﷺ فعل ذلك ليخصص به العموم (و) التنفل (له) أي: لعذر مضطجعاً (يَصْحُ) كالفرض وأولى (ويسجد) المتنفل مضطجعاً (إن قدر عليه) أي: على السجود (وإلا) بأن لم يقدر على السجود (أوماً) به لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

فصل

تسن صلاة الضحى لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي الرسول ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوترَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ» رواه أحمد ومسلم^(٢). وعن أبي الدرداء ونحوه. متفق عليه^(٣).

(ووقتها) أي: صلاة الضحى (من خروج وقت النهي) أي: ارتفاع الشمس قيد رمح (إلى قبيل الزوال، ما لم يدخل وقت النهي) أي: وقت الاستواء (وعدم المداومة عليها أفضل) وفي «المبدع»: تكره مداومتها، بل تفعل غباً نص عليه.

لقول عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط» متفق عليه^(٤).

وروى أبو سعيد الخدري قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضَّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصَلِّيهَا» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب^(٥). ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض (واستحبها) أي: المداومة عليها (جموع محققون) / منهم الآجري^(٦)، وابن عقيل^(٧)، وأبو الخطاب^(٨) (وهو أصوب) لما تقدم من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما (واختارها) أي: هذه الرواية (الشيخ لمن لم يقم من الليل) حتى لا يفوته كل منهما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أحمد في «المسند» ١٧٣/٥ في مسند أبي ذر رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٢٢).

(٣) البخاري في «صحيحه» ٥٦/٣ في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر برقم (١١٧٨).

ومسلم في «صحيحه» ٤٩٩/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٧٢١).

(٤) مسلم في «صحيحه» برقم (٧١٨).

(٥) أحمد في «المسند»، والترمذي في «جامعه».

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) تقدمت ترجمته.

(والأفضل فعلها إذا اشتد الحر) لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمضُ الفِصالُ» رواه أحمد ومسلم^(١)، ومعناه: أن تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة الحر (وأقلها: ركعتان، وأكثرها ثمان) لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مِصْلَاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّبْحِ حَتَّى يَسْتَبِحَ رُكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه أبو داود^(٢).

وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» رواه أحمد ومسلم^(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: «كُنْتُ أَعْرَضُ بَعِيرًا لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْصَرْتُهُ يُصَلِّي الضُّحَى سِتًّا» رواه البخاري في «تاريخه»^(٤) وروى أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ سَبْحَةَ الضُّحَى» رواه الجماعة^(٥).

وعن أنس قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سَبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ» رواه أحمد^(٦).

(ويصح التطوع المطلق بفرد، كركعة ونحوها، كثلاث وخمس) لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع، استكثر أو أقل» رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٧).

وعن عمر أنه: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رُكْعَةً فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، [إِنَّمَا]^(٨) صَلَّيْتَ رُكْعَةً، قَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ».

وصح عن اثني عشر من الصحابة تقصير الوتر بركعة، وهو تطوع (مع الكراهة)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٠/٦، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمضُ الفِصالُ برقم (٧٤٨).

(٢) أحمد في «المسند» ٣٥٨/٥ ضمن مسند بريدة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٤٠٦/٥ في الأدب، باب في إمطة الأذى عن الطريق برقم (٥٢٤٢).

(٣) مسلم في «صحيحه» ٤٩٧/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٧١٩) من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية.

(٤) البخاري في «تاريخه».

(٥) البخاري في «صحيحه» برقم (٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٦).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند».

(٧) ابن حبان في «صحيحه».

(٨) في المطبوع: [إنما].

لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»^(١) والمراد غير الوتر.

(و) تسن (صلاة الاستخارة، إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره: ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها. والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد: كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله. قاله في «الفروع» (إن كان) الحج ونحوه (نفلًا) فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات والمحرمات، لا الواجبات والمكروهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر. وتعلم ولا أعلم. وأنت علام العيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه - خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به) لحديث جابر رواه البخاري والترمذي^(٢). ولفظه: «ثم رضني به له».

(ويقول فيه: مع العافية. ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر) الذي يستخير فيه (أو) على (عدمه، فإنه خيانة في التوكل. ثم يستشير. فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله) فينجح مطلوبه.

(و) تسن (صلاة الحاجة إلى الله) تعالى (أو إلى آدمي، فينوضاً ويحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله) تعالى (وليصل على النبي ﷺ ثم ليقول: «لا إله إلا الله. الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم. سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم. لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته ولا حاجةً هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) لحديث عبد الله بن أبي أوفى. رواه ابن ماجه والترمذي^(٣)، وقال غريب.

(و) تسن (صلاة التوبة إذا أذنب ذنباً، يتطهر ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى) لحديث علي عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٤٨/٣، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٢)، والترمذي في «جامعه» ٢٩٨/١ في الصلاة، أبواب الوتر برقم (٤٧٨).

(٣) الترمذي في «جامعه» ٣٤٤/٢ في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة برقم (٤٧٩)، وابن ماجه في

«سننه» ٤٤١/١ في إقامة الصلاة برقم (١٣٨٤)، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٣٢٠/١.

فيتطهر، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ - الْآيَةَ﴾ [آل عمران ١٣٥] رواه أبو داود والترمذي، وقال، حسن غريب^(١)، لكنه من رواية أبي الوراق، وهو ضعيف (وعند جماعة: وصلاة التسييح ونصه: لا) قال: ما يعجبني. قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، ولم يرها مستحبة.

قال الموفق: وإن فعلها إنسان فلا بأس؛ فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها، وهي (أربع ركعات، يقرأ في كُلِّ ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يسبح ويحمد ويهمل، ويكبر خمس عشرة مرة، قبل أن يركع، ثم يقولها) أي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (في ركوعه عشراً، ثم يقولها (بعد رفعه منه) أي: من الركوع (عشراً، ثم يقولها في سجوده عشراً، ثم يقولها (بعد رفعه منه عشراً، ثُمَّ فِي سَجُودِهِ عَشْرًا ثم بعد رفعه منه قبل أن يقوم عشراً، ثم يفعل (كذلك في كل ركعة) من الأربع ركعات (يفعلها) أي: صلاة التسييح على القول باستحبابها (كل يوم مرة، فإن لم يفعل) كل يوم (ففي كل جمعة مرة، فإن لم يفعل) كل جمعة (ففي كل شهر مرة، فإن لم يفعل) كل شهر (ففي كل سنة مرة، فإن لم يفعل) كل سنة (ففي العمر مرة) لما روى أبو داود والترمذي^(٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ. أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَةَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غُفِرَ لَكَ ذَنْبُكَ / أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَقَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ. خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ. صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سُرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» وذكر ما تقدم (و) تسن صلاة (تحية المسجد، وتأتي إن شاء الله في آخر) باب صلاة (الجمعة) موضحة (و) تسن (سنة الوضوء) أي: ركعتان عقبه وتقدم (و) يسن (إحياء ما بين العشاءين) للخبر^(٣) (وتقدم) وأنه من قيام الليل (وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما. قاله الشيخ، وقال وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان) في (السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع لها لإحيائها في المساجد بدعه اهـ.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٢/١ ضمن مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٨٠/٢ في الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢١)، والترمذي في «جامعه» ٢٢٨/٥ في تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران برقم (٣٠٠٦)، وابن ماجه في «سننه» ٤٤٦/١ في إقامة الصلاة برقم (١٣٩٥).

(٢) أبو داود في «سننه» ٦٧/٢ - ٦٨ في الصلاة، باب صلاة التسييح برقم (١٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» ٤٤٢/١ في إقامة الصلاة برقم (١٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ برقم (١٢١٦)، والحاكم في «المستدرک» ٣١٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥١/٣ - ٥٢، هذا وقد ألف رسائل في صلاة التسابيح طبع كثير منها فلتراجع.

(٣) قد تقدم.

وفي استحباب قيامها) أي: ليلة النصف من شعبان (ما في) إحياء (ليلة العيد). هذا معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمى «(اللطائف) في الوظائف»^(١). ويعضده حديث «مَنْ أَحْيَى لَيْلَتِي الْعِيدِينَ وَلَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَحْيَى اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(٢) رواه المنذري في «تاريخه» بسنده عن ابن كردوس عن أبيه.

قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان، وفي «الرعاية» وفي «الغنية» وبين الظهر والعصر. ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر لضعف الأخبار وهو قياس نصه في صلاة التسييح وأولى، وفي آداب القاضي: صلاة القادم. ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفراً، ويأتي في أول الحج. قاله في «الفروع».

فصل

سجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه؛ لما روى زيد بن ثابت قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿الَّذِينَ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» رواه الجماعة^(٣)، وفي لفظ الدارقطني^(٤) «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ».

«وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالشجود، فمن سجد فقد أصاب. ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر» رواه البخاري ومالك في «الموطأ»^(٥).

وقال فيه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْنَا الشُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ وَلَمْ يَسْجُدْ» ومنعهم أن يسجدوا، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. والأوامر به محمولة على الندب..

(١) اللطائف لابن رجب الحنبلي تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم أنه منكر لا يصح. وأما القيام في ليلة النصف من شعبان فقد ورد في فضائل الليلة أحاديث وهي صحيحة بمجموعها وطرفها منها ما أخرجه ابن حبان في «الصحيح» برقم (٥٦٦٥)، وابن أبي عاصم في «سننه» برقم (٥١٢)، والطبراني في «الكبير» برقم (٢١٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن».

(٣) البخاري في «صحيحه» ٥٥٤/٢ في سجود القرآن برقم (١٠٧٢)، وفي ٥٥٦/٢ في سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارىء برقم (١٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه» ٤٠٦/١ في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٧).

(٤) الدارقطني في «سننه».

(٥) مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه».

وإنما ذم من تركه بقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾^(١) تكذيباً واستكباراً كإبليس والكفار. ولهذا قال: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾^(٣) فالمراد به: التزام السجود واعتقاده. فإن فعله ليس بشرط / في الإيمان إجماعاً، ولهذا قرنه بالتسبيح، وهو [١/٢٠٩] قوله: ﴿ وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾^(٤) وليس التسبيح بواجب (للقارئ والمستمع) له (وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها، حتى في طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ علينا السجدة، فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوجهته» متفق عليه^(٥).

وللمسلم: «في غير صلاة» (ولو) كان السجود بعد التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين السجود وسببه، فإن طال الفصل لم نسجد؛ لفوات محله (ويتميم محدث ويسجد مع قصره) أي: الفصل (أيضاً) بخلاف ما لو توضع أطول الفصل (ولا يتم لها) أي: لسجدة التلاوة (مع وجود الماء) وقدرته على استعماله؛ لفقْد شرط التيمم (والراكب) المسافر (يومئذ بالسجود) للتلاوة (حيث كان وجهه) كسائر النوافل (ويسجد الماشي) المسافر (بالأرض مستقبلاً) للقبلة، كما يسجد في النافلة (ولا يسجد السامع، وهو الذي لا يقصد الاستماع) روي عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين قال عثمان: «إنما السجدة على من استمع».

وقال ابن مسعود وعمران: «ما جلسنا لها» ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. ولأن السامع لا يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره.

أما المستمع فقال ﷺ: «التالي والمستمع شريكان في الأجر» فلا يقاس غيره عليه. فدل على المساواة. قال في الفروع: وفيه نظر. وروى أحمد بإسناد فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اسْتَمَعَ آيَةَ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً مِثْلَهُ. وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) الآية / ٢١ / من سورة الانشقاق.

(٢) الآية / ٢٠ / من سورة الانشقاق.

(٣) الآية / ١٥ / من سورة السجدة.

(٤) الآية / ١٥ / من سورة السجدة.

(٥) البخاري في «صحيحه» ٥٥٧/٢ في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» ٤٠٥/١ في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٥).

(٦) أخرجه أحمد في «المستند».

وقول ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها» يحمل على من سمعها قاصداً (ولا) يسجد (المصلي لقراءة غير إمامه بحال) أي: سواء كان التالي في صلاة أو لا؛ لأن المصلي غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه، والاشتغال بصلاته منهي عن استماع غيره، والمأموم مأمور باستماع قراءة إمامه، فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه (ولا) يسجد (مأموم لقراءة نفسه) لأنه اختلاف على الإمام، وهو منهي عنه (ولا) يسجد (الإمام لقراءة غيره) لما تقدم (فإن فعل) عمداً (بطلت) صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً (وهي) أي: سجدة التلاوة (وسجدة شكر: صلاة، فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة، من الطهارة وغيرها) كاجتناب النجاسة، واستقبال القبلة وستر العورة، والنية؛ لأنه سجود لله تعالى، يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل، فكان صلاة، كسجود الصلاة والسهو (و) يعتبر لسجود المستمع (أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع) له، أي: يجوز اقتداؤه به، لما روى عطاء «أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الصَّحَابَةِ قَرَأَ سَجْدَةً ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / فقال: إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا. فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا مَعَكَ» [ب/٢٠٩] رواه الشافعي^(١) مرسلًا، وفيه إبراهيم بن يحيى وفيه كلام.

وقال ابن مسعود لتميم [بن حذلم اقرأ]^(٢). فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها» رواه البخاري تعليقا^(٣) (فلا يسجد) المستمع (قدام القارئ ولا عن يساره، مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وختى) (لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال (ويسجد) المستمع (لتلاوة أمي وزمن وصبي) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل، واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل (وله) أي: المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلة.

وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه، كسجود الصلْب (ويسجد من ليس في صلاة السجود التالي في الصلاة) إذا استمع له، لعموم ما سبق (وإن سجد) القارئ أو المستمع للتلاوة (في صلاة أو خارجها استحباب) له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفَضٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ)^(٣) (و) في «المغني» و «الشرح» وغيرهما: وقياس المذهب (لا يرفعهما فيها) أي: في الصلاة، لقول ابن عمر: «كان لا يفعلهُ فِي السُّجُودِ»

(١) الشافعي مرسلًا.

(٢) البخاري في «صحيحه» تعليقا ٢/.

(أ) سقط من المخطوط: وفي المخطوط: (وقال ابن مسعود وتميم كلام فقرأ...).

(٣) تقدم تخريجه.

متفق عليه^(١). وهو مقدم على الأول؛ لأنه أخص منه (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر) إذا سجد للتلاوة، لعدم قوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا» (فلو تركها) أي: ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية (عمداً، بطلت صلاته) لتعمده ترك الواجب. ولو كان هناك مانع من السماع. كبعد وطرش؛ لأنه لا يمنع وجوب المتابعة (ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها، ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة) نص عليه؛ لأنه سجود مشروع. أشبه سجود الصلاة. قال في «المذهب»: إن جعل مكان السجود ركوعاً لم يجزه. وبطلت صلاته (وإذا سجد في الصلاة) للتلاوة (ثم قام، فإن شاء قرأ ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة) لأن القراءة قد تقدمت. روي عن ابن مسعود (وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع) لما تقدم (وهو) أي: سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)؛ في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم سجدة سجدة. و (في الحج اثنتان) وفي الفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحَم السجدة (وفي المفصل ثلاث) في النجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك. روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى: «أنهم سجدوا في الحجَّ سجدتين»^(٢) ويؤيده ما روى عقبة بن عامر. قال: قلت: «يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأن فيها / سجدتين؟ قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» رواه [٢١٠/١] أحمد وأبو داود^(٣).

واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله، مع أن في إسناده ابن لهيعة. وقد تكلم فيه.

«وسجد ﷺ في النَّجم، وسجدَ مَعَه المسلمونَ والمشرُّكونَ» رواه البخاري^(٤) من حديث ابن عباس. وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مَعَ النَّبي ﷺ في الانشقاق وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾

(١) البخاري في «صحيحه» ٢١٨/٢ في الأذان برقم (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢٩٢/١ برقم (٣٩٠) وقد تقدم.

(٢) أحمد في «المسند».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٥١/٤ - ١٥٥ في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ١٢١/٢ في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود برقم (١٤٠٢).

والترمذي في «جامعه» ٤٧١/٢ في الصلاة برقم (٥٧٨) وقال عقبة: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي. والحاكم في «المستدرک» ٢٢١/١ في الصلاة، والدارقطني في «سننه» ٤٠٨/١ في الصلاة، باب سجود القرآن، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧/٢ في الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٥٣/٢ في سجود القرآن، باب سجود المسلمين برقم ١٠٧١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه مسلم^(١). (وسجدة ص ليست من عزائم السجود، بل سجدة شكر) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجدُ فيها»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «[سجدها داود توبة ونحن نسجدُها سُكْرًا]» رواه النسائي^(٣). فعلى هذا (يسجدُها خارج الصلاة. و) إن سجد لها (فيها) أي: الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل والناسي) كسائر سجديات الشكر، ومواضع السجديات آخر الأعراف^(٤).

وفي الرعد: ﴿بِالْقُدْوَةِ وَالْوَصَالِ﴾^(٥) وفي النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦).

وفي بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ حَسْرَةً﴾^(٧). وفي مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسُكْرًا﴾^(٨).

وفي أول الحج: ﴿يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾^(٩) وفي الثانية ﴿لَمَلَكِكُمْ فَلَاحُونَ﴾^(١٠).

وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُورًا﴾^(١١).

وفي النمل: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١٢).

وفي ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١٣).

وسجدة حم عند: ﴿يَسْتَمُونَ﴾^(١٤) لأنه تمام الكلام، فكان السجود عنده.

والنجم^(١٥) وقرأ^(١٦) آخرهما.

وفي الانشقاق ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾^(١٧) (ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (إذا سجد بلا

تكبير إجماع) ولو خارج الصلاة، خلافاً لأبي الخطاب^(١٨) في «الهداية».

(١) مسلم في «صحيحه» ٤٠٦/١ في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٨).

(٢) البخاري في «صحيحه» ٥٢/٢ في سجود القرآن، باب سجدة ص برقم (١٠٦٩).

(٣) في المخطوط: (سجدها داود توبةً وسجدها شكرًا).

(٤) الآية / ٦٠ / من سورة الفرقان.

(٥) النسائي في «المعجمي من السنن».

(٦) الآية / ٢٦ / من سورة النمل.

(٧) الآية / ٢٠٦ / من سورة الأعراف.

(٨) الآية / ١٥ / من سورة السجدة.

(٩) الآية / ١٥٠ / من سورة الرعد.

(٩) الآية / ٣٨ / من سورة فصلت.

(٦) الآية / ٥٠ / من سورة النحل.

(١٥) الآية / ٦٢ / من سورة النجم.

(٧) الآية / ١٠٩ / من سورة الإسراء.

(١٦) الآية / ١٩ / من سورة العلق.

(٨) الآية / ٥٨ / من سورة مريم.

(١٧) الآية / ٢١ / من سورة الانشقاق.

(٩) الآية / ١٨ / من سورة الحج.

(١٨) تقدمت ترجمته.

(١٠) الآية / ٧٧ / من سورة الحج.

لحديث ابن عمر: «كَانَ ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ وسجدَ وسجدنا معه» رواه أبو داود^(١) وظاهره: أنه كبر واحدة (و) يكبر (إذا رفع) من السجود لأنه سجد مفرد، فشرع التكبير في ابتدائه، وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس في غير الصلاة) إذا رفع رأسه؛ لأن السلام يعقبه، فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه، بخلاف ما إذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك. قاله في «الفروع»، وتبعه على معناه، في «المبدع».

قلت: والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان. (ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمداً أو سهواً. لحديث: «وتحليلها التسليم»^(١) ولأنها صلاة ذات إحرام، فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات. قال في «المبدع»^(٢): وتجزئ واحدة. نص عليه. وعنه لا يجزئه إلا ثنتان. ذكرها القاضي في «المجرد»^(٣). وعنه لا سلام له، لأنه لم ينقل (بلا تشهد) لأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يشرع فيها التشهد، كصلاة الجنائز، بل لا يسن. نص عليه / (ويكفيه سجدة [٢١٠/ب] واحدة نصاً) للأخبار (إلا إذا سمع سجدين معاً فيسجد لكل واحدة سجدة) إذا قصد الاستماع. وكذا لو قرأ سجدة واستمع أخرى لتعدد السبب. ونص عليه في رواية البزار في صورة المتن.

قال ابن رجب: ويتخرج أنه يكتفي بواحدة، قاله في «المتنهي»: ويكرره بتكرارها، أي: يكرر السجود بحسب تكرار التلاوة (وسجوده لها) أي: للتلاوة (والتسليم ركنان) لما تقدم. وفي عد السجود ركناً نظراً؛ لأن الشيء لا يكون ركناً لنفسه، إلا أن يراد كونه على الأعضاء السبعة المتقدمة (وكذا الرفع من السجود) ركن. وعلى هذا: فتكبير الانحطاط والرفع والذكر في السجود^(٤) واجب كما في سجد صلب الصلاة.

وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه (ويقول في سجودها ما يقول في سجد صلب الصلاة) أي: سبحان ربي الأعلى وجوباً، قاله في «المبدع» (وإن زاد غيره مما ورد، فحسن. ومنه) أي: مما ورد (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً. وضع) أي: امح (عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود) لحديث ابن عباس رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) تقدم التعريف به.

(٤) الترمذي في «جامعه» ٢/٤٧٢ - ٤٧٣ في الصلاة، أبواب الجمعة برقم (٥٧٩)، وأخرجه في الدعوات برقم =

وقال: غريب.

ومنه أيضاً «سَجَدَ وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١).

(والأفضل سجوده عن قيام) لما روى إسحق بن راهويه بإسناده عن عائشة «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت» وتشبيهاً له بصلاة النفل (ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر) لأنه لا يخلو حيثئذ إما أن يسجد لها أو لا. فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى.

(و) يكره للإمام (سجوده لها) أي: لقراءة سجدة في صلاة سر. لأنه يخلط على المأمومين (فإن فعل) أي: سجد للتلاوة في صلاة سر؛ (خير المأموم بين المتابعة وتركها) لأنه ليس بتال ولا مستمع (والأولى السجود) متابعة للإمام (ويكره اختصار آيات السجود، وهو أن يجمعها في ركعة واحدة) أو وقت واحد في غير صلاة (يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته) لثلاث يسجد لها.. قال الموفق: كلاهما محدث، وفيه إخلال الترتيب (ولا يقضي هذا السجود إذا طال الفصل، كما لا تقضي صلاة الكسوف و) صلاة (استسقاء) وتحتية مسجد وعقب الوضوء ونحوها، بخلاف الرواتب لتبعتها للفرائض (وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو دفع نقمة ظاهرة عامتين) له وللناس (أو في أمر يخصه نصاً) كتجدد ولد أو مال أو جاه، أو نصره على عدو؛ لحديث أبي بكره أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا أَنَا أَمْرٌ يَسْرُ بِهِ / خَرَّ سَاجِدًا» رواه أحمد والترمذي^(٢). وقال: حسن غريب.

= (٣٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه» ١/٣٣٤ في إقامة الصلاة، باب سجود القرآن برقم (١٠٥٣) وصححه ابن خزيمة برقم (٥٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمان» برقم (٦٩١)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢١٩ - ٢٢٠ في الصلاة.

(١) أخرجه أحمد في «المسنند» ٦/٣٠ في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في «سننه» ٢/١٢٦ - ١٢٧ في الصلاة برقم (١٤١٤)، والترمذي في «جامعه» ٢/٢٧٤ في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢/٢٢٢، وصححه الحاكم في «المستدرک» ١/٢٢٠ في الصلاة، والدارقطني في «سننه» ١/٤٠٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٢٥ من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/٢١٦ في الجهاد، باب في سجود الشكر برقم (٢٧٧٤)، والترمذي في «جامعه» ٤/١٤١ في السير، باب ما جاء في سجدة الشكر برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه» ١/٤٤٦ في إقامة الصلاة برقم (١٣٩٤)، والدارقطني في «سننه» ١/٤١٠، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٧٦، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٧٠.

والعمل عليه عند أكثر العلماء. وكذلك رواه الحاكم وصححه.

«وسجد ﷺ حين قال له جبريل: يقول الله: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سَلَّمَ عليك سَلَّمْتُ عليه» رواه أحمد^(١).

وروى البراء: «أنه ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان».

رواه البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن»^(٢). وقال: هذا إسناد صحيح، «ويسجد حين [شفع في أمته]^(٣)» رواه أبو داود^(٣). وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة. رواه سعيد^(٤). وسجد عليّ حين رأى ذا الثدية من الخوارج. رواه أحمد. وسجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها^(٥).

(وإلا) أي: وإن لم تشترط في النعمة الظهور (فنعم الله في كل وقت لا تحصى) والعقلاء يهتنون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة (ولا يسجد له) أي: الشكر (في الصلاة) لأن سببه ليس منها (فإن فعل بطلت، لا من جاهل وناس) كما لو زاد فيها سجوداً (وصفتها) أي: سجدة الشكر (وأحكامها كسجود التلاوة) وتقدم (ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره) أي: بغير حضوره (وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. وإن كان) مبتلى (في بدنه سجد، وقال ذلك وكتمه منه، ويسأل الله العافية) قال إبراهيم النخعي «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِحَضْرَةِ الْمَبْتَلَى» ذكره ابن عبد البر.

وروى الحاكم: «أنه ﷺ سجد لرؤية زمن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغاشي»^(٦)

(١) أحمد في «المسند».

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٦٩ في الصلاة، باب سجود الشكر، وقال: أخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(١) في المخطوط: (يشفع في أمته فأجيب).

(٣) أبو داود في «سننه» ٣/٢١٧ - ٢١٨ في الجهاد، باب في سجود الشكر برقم (٢٧٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٧٠ عن عامر بن سعد رضي الله عنه.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الفتوح» كما في «المحرر» ١/٢٤٠.

(٥) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٨٢ في الصلاة من رواية جابر الجعفي، والدارقطني في «سننه» ١/٤١٠ في الصلاة، باب السنة في سجود الشكر، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٧١ في الصلاة، =

بالنون والغين والثين المعجمتين قيل: ناقص الخلقة، وقيل: المبثلى. وقيل: مختلط العقل (قال الشيخ: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء. ولا شيء يمنعه. والمكروه: هو السجود بلا سبب).

[فصل

في ذكر الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها] (ب)

(أوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور، وظاهر الخرقى، وتبعه بعضهم: أنها ثلاثة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهو يشمل وقتين، وعند قيامها حتى تزول، ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد. وعلى الأول: فالأوقات خمسة؛ (بعد طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس، وبعد طلوعها حين ترتفع قيد) بكسر القاف، أي: قدر (رمح) في رأي العين (وعند قيامها) أي: الشمس (ولو يوم جمعة حتى تزول، وبعد فراغ صلاة عصر / حتى تشرع) الشمس (في الغروب) لما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه^(١). وعلم منه: أن النهي يتعلق من طلوع الفجر الثاني. نص عليه، لما روى ابن عمر مرفوعاً: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد والترمذي^(٢) وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم. وفي لفظ للترمذي: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٣).

وعن ابن المسيب نحوه مرسلًا. وعن عقبه بن عامر (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم^(٤).

= وابن حبان في «المجروحين» ١٣٦/٣، وفي «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢٦١٢/٧، والحاكم في «المستدرک» ٢٧٦/١.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) البخاري في «صحيحه» ٦١/٢ في مواقيت الصلاة برقم (٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» ٥٦٧/١ في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٨٢٧).

(٢) أحمد في «المستدرک»، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر برقم (١٨٣).

(٣) الترمذي في «جامعه» برقم (١٨٤).

(٤) مسلم في «صحيحه» ٥٦٨/١ - ٥٦٩ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم (٨٣١) عن عقبه رضي الله عنه مرفوعاً.

و «الظهير»^(١) شدة الحر. وقائمها: البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف بمشاة من فوق مفتوحة، ثم ضاد معجمة، ثم ياء مشددة، أي: تميل. ومنه الضيف تقول: أضفت فلاناً، إذا أملت إليك، وأنزلته عندك. ويتعلق النهي في العصر بفعلها لا بالوقت. قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه (ولو) فعلت العصر (جمعاً في وقت الظهر، فمن صلى العصر منع التطوع) لما تقدم إلا ما يستثنى (وإن لم يصل) العصر (غيره. ومن لم يصل) العصر (لم يمنع) التنقل (وإن صلى غيره) قال في «الشرح»: لا نعلم في ذلك خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر (والاعتبار بفراغها) أي: صلاة العصر (لا بالشروع فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلًا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع حتى يصلها) لقوله ﷺ: «لا صلاة بَعْدَ صلاةِ العَصْرِ»^(١) ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها (وتفعل سنة الفجر بعده) أي: الفجر (وقبل) صلاة (الصبح) لما تقدم من حديث الترمذي: «لا صلاة بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر»^(٢) (و تفعل سنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديمًا) كان (أو تأخيرًا) لما روت أم سلمة قالت: «دَخَلَ علي النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ بَعْدَ العَصْرِ، فصلّى ركعتين. فقلتُ: يا رسولَ الله، صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها؟ فقال: إنِّي كنتُ أصلي ركعتين بَعْدَ الظُّهرِ، وإنّه قدم وفد بني تميم فشغلوني عَنْهُمَا، فهما هاتانِ الركعتانِ» متفق عليه^(٣).

(و) الخامس من أوقات النهي (إذا شرعت) الشمس (في الغروب حتى تغرب) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض) في كل وقت منها لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيصلها إِذَا ذَكَرَهَا» متفق عليه^(٤). وحديث: «تأخير صلاة الفجر لما نام عنها حتى طلعت الشمس، آخرها حتى ابيضت الشمس» متفق عليه^(٥): إنما يدل على جواز / التأخير، لا تحريم الفعل [١/٢١٢]

(و) يجوز (فعل المنذورة) في كل وقت منها (ولو كان نذرًا فيها) بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه، لأنها صلاة واجبة. فأشبهت الفرائض (و) يجوز (فعل

(١) سقط من المخطوط.

(١) بعض حديث عند البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧) وقد تقدم قريباً.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) البخاري في «صحيحه» في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي برقم (١٢٣٣) وبرقم (٤٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين برقم (٨٣٤).

(٤) البخاري في «صحيحه» ٧٠/٢ في مواقيت الصلاة برقم (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» ٤٧٧/١ في المساجد برقم (٦٨٤).

(٥) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

ركعتي طواف، فرضاً كان) الطواف (أو نفلاً) في كل وقت منها؛ لحديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار» رواه الأثرم والترمذي^(١) وقال: صحيح. وهذا إذن منه ﷺ في فعلهما في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة، كذلك ركعته تبعاً له.

(و) تجوز (إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، ولو مع غير إمام الحي، وسواء كان صلى جماعة أو وحده، في كل وقت منها) أي: من أوقات النهي، لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه. فقَالَ: مَا منعكما أن تصليا معنا؟

فقالا: يا رسول الله قَدْ صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما. ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»^(٢) وهذا نص في الفجر، وبقيّة الأوقات مثله، ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام.

وظاهره: إذا دخل وهم يصلون لا يعيد، خلافاً لجماعة، منهم الشارح. وهو نص الإمام في رواية الأثرم؛ قال: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم لكن قال ابن تميم وغيره: لا يستحب الدخول.

(وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط؛ وهما بعد الفجر، و) بعد صلاة (العصر) لطول مدتهما. فالانتظار فيهما يخاف منه عليها. و (لا) يجوز الصلاة على جنازة (في الأوقات الثلاثة) الباقية، لحديث عقبة بن عامر. وتقدم.

وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها صلاة من غير

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٨٠/٤، وأبو داود في «سننه» ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ في المناسك برقم (١٨٩٤)، والترمذي في «جامعه» ١٢٨/٢ في الحج برقم (٨٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٤/١ في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وابن ماجه في «سننه» ٣٩٨/١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة برقم (١٢٥٤)، وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٤) و (١٥٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» ٤٢١/٢ برقم (٣٩٣٤)، وأحمد في «المسند» ١٦٠/٤ - ١٦١، والدارمي في «سننه» ٣١٧/١ - ٣١٨ في الصلاة، وأبو داود في «سننه» ٣٨٦/١ - ٣٨٧ في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة برقم (٥٧٥)، والترمذي في «جامعه» ٤٢٤/١ - ٤٢٥ في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة برقم (٢١٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٢/٢ - ١١٣، وصححه ابن حبان كما في «موارد الظمان» برقم (٤٣٤)، والحاكم في «المستدرک» ٢٤٤/١ - ٢٤٥، وصححه على شرط الشيخين.

الخمسة. أشبهت النوافل (إلا أن يخاف عليها) فتجوز مطلقاً للضرورة (وتحرم) الصلاة (على قبر، و) على (غائبٍ وقتٍ نهى) مطلقاً (نفلًا وفرضًا) لأن المبيح لصلاة الجنائز في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي. وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر، وعلى الغائب (ويحرم التطوع بغيرها) أي: المستثناة السابقة (في شيء من الأوقات الخمسة) لما تقدم من الأحاديث (و) يحرم (إيقاع بعضه) أي: بعض التطوع بغير المستثنيات (فيها) أي: في أوقات النهي (كأن سَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ فَدَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ، وهو) أي المتطوع (فيها) أي: في [٢١٢/ب] الصلاة النافلة، فيحرم عليه الاستدامة؛ لعموم ما تقدم من الأدلة. وقال ابن تميم^(١): وظاهر الخرقى أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به. ولا يقطعه بل يخففه (وإن شك) هل دخل وقت النهي؟

(فالأصل بقاء الإباحة حتى يعلم) دخوله بمشاهدة أو إخبار عارف (وإن ابتدأه) أي: النفل (فيها) أي: في أوقات النهي، والمراد في وقت منها (لم ينعقد، ولو) كان (جاهلاً) بالحكم، أو بأنه وقت نهى، لأن النهي يقتضي الفساد (حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة) كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر (و) ك (صلاة كسوف) واستسقاء (وتحية مسجد) وسنة وضوء والاستخارة، لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة.

والصلاة بعد العصر من خصائصه ﷺ. ومحل منع تحية المسجد وقت النهي (في غير حال خطبة الجمعة، وفيها) أي: في حال خطبة الجمعة (تفعل) تحية المسجد، إذا دخل والإمام يخطب بمسجد فيركعهما (ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال) لما روى أبو سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه أبو داود^(٢) (بلا كراهة) علم أن الوقت وقت نهى أو لا، شتاء كان أو صيفاً لعموم ما سبق (ومكة كغيرها في أوقات النهي) لعموم الأدلة.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٣٩/١ في الصلاة برقم (٤٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦٤/٢، والبخاري في «شرح السنة» ٣/٣٢٩ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في «سننه» ١/٦٥٣ في الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال برقم (١٠٨٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ قريب منه.

باب صلاة الجماعة

ومن تجوز إمامته، ومن الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار، وما يتعلق بذلك.

شرح لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة. فمنها: ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات.

ومنها: ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة.

ومنها: ما هو في السنة متكرراً، وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد.

ومنها: ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادم وعدم التقاطع.

(أقلها) أي: الجماعة (اثنان) إمام ومأموم. (فتنعقد) الجماعة (بهما) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه^(١).

ولقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذُنْ أَحَدَكُمَا، وليؤثِمَكُمَا أكبرُكُمَا»^(٢) وأم ابن عباس مرة، وحذيفة مرة (في غير جمعة وعيد) لاشتراط العدد فيهما، على ما يأتي بيانه. وتصح في فرض ونفل (ولو بأثنى) لعموم ما سبق، والإمام رجل أو أنثى (أو عبد) والإمام حر، أو عبد، أو مبعوض (فإن أم عبده، أو) أم (زوجته كانا جماعة) لعموم ما سبق من قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٣).

و (لا) تنعقد الجماعة (بصغير في فرض /) والإمام بالغ؛ لأن الصبي لا يصلح أن يكون إماماً في الفرض. [١/٢١٣].

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٢٥٤/٥ و ٢٦٩، والطبراني عن أبي أمامة «مجمع الزوائد» ٤٥/٢، والدارقطني في «سننه» عن ابن عمر، وابن سعد والبغوي (١٠٨)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣١٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٦٩/١، والحاكم في «المستدرک» ٣٣٤/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤١٥/٨ و ٤٥/١١ و ٤٦ عن الحكيم بن عمير رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع هي: ١٣/٣ في الأذان باب من قال: ليؤذُنْ في السفر مؤذُنْ واحد برقم (٦٢٨)، وفي ١١١/٢ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣٠) و (٦٣١)، وفي ٤٢/٢ باب اثنان فما فوقهما جماعة برقم (٦٥٨)، وفي ١٧٠/٢، باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم (٦٨٥)، وفي ٣١١/٢ باب المكث بين السجدين برقم (٨١٩)، وفي ٥٣/٦ في الجهاد، باب سفر الأمثلين برقم (٢٨٤٨)، وفي ٤٣٧/١٠ - ٤٣٨ في الأذان.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

وعلم منه: أنه يصح أن يؤم صغيراً في نفل لأن النبي ﷺ: «أم ابن عباس وهو صبي في التَّهْجِدِ»^(١).

وعنه: يصح أيضاً في الفرض كما لو أم رجلاً متنفلاً. قاله في «الكافي» (وهي أي: الجماعة (واجبة وجوب عين) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾^(٢) فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى. يؤكد قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾^(٣) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أثقل صلاة على المتأففين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه^(٤). وروى أيضاً «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاء، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب» رواه مسلم^(٥).

وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٦).

ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، كما ستقف عليه، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك (لا وجوب كفاية) كأحد الوجهين للشافعية، مستدلين بقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رواه أحمد^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٩٢/٣ في الأذان برقم (٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه» ٥٢٥/١ - ٥٢٦ في صلاة المسافرين برقم (٧٦٣).

(٢) الآية / ١١٢ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ٤٣ / من سورة البقرة.

(٤) البخاري في «صحيحه» ١٢٥/٢ في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه» ٤٥١/١ في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥١).

(٥) مسلم في «صحيحه» ٤٥٢/١ في المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه».

(٧) أخرجه أحمد في «المستد» ١٩٦/٥ في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٣٧١/١ في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٠٦/٢ - ١٠٧ في الإمامة، باب التشديد، وصححه ابن خزيمة برقم ٣٧١/٢ في الصلاة برقم (١٤٨٦)، وابن حبان كما في =

(فيقاتل تاركها) أي: الجماعة؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه^(١) (كأذان) الظاهر: أنه تشبيه للمتنفي أي: ليس وجوب الجماعة (وجوب)^(٢) كفاية، كأذان؛ فإن وجوبه وجوب كفاية كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى: ويقاقل تارك الجماعة، كتارك الأذان، لكن الأذان إنما يقاقل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم، بخلاف الجماعة؛ فإنه يقاقل تاركها، وإن أقامها غيره؛ لأن وجوبها على الأعيان، بخلافه. وقوله: (للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً) متعلق بواجبة (حتى في خوف) شديد أو غيره.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ - الْآيَةَ﴾^(٣)؛ لأنها نزلت في صلاة الخوف. والغالب كون الخوف في السفر، فمع الأمن وفي الحضرة أولى (على الرجال الأحرار القادرين) عليها (دون) غير الخمس، كالكسوف والوتر والمنذورة، دون المقضيات من الخمس، ودون (النساء [ب/٢١٣] والخائفي) والصبيان، ومن فيه / رق، أو له عذر مما يأتي في آخر الباب لما يأتي (لا) أي: ليست الجماعة بـ (شرط لصحتها) أي: الصلوات الخمس. كما اختاره ابن عقيل، قياساً على الجمعة، لخبر ابن عباس يرفعه «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرًا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا» رواه ابن المنذر.

وروي عن غير واحد من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» لكن قال الشريف: لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطاً (إلا في جمعة وعيد) فالجماعة شرط فيهما، على ما يأتي توضيحه (و) حيث تقرر أنها ليست شرطاً للخمس فإنها (تصح من منفرد، ولو لغير عذر. وفي صلاته) أي: المنفرد (فضل مع الإثم) لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما. وإلا فلا نسبة ولا تقدير (وتفضل الجماعة على صلاته) أي: المنفرد (بسبع وعشرين درجة) لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» رواه الجماعة^(٤) إلا النسائي وأبا داود.

= «الموارد» ص ١٢٠ برقم (٤٢٥)، والحاكم في «المستدرک» ٢٤٦/١ وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(١) البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١) وقد تقدم.

(٢) سقط من المخطوط.

(٣) الآية ١/١٠٢ من سورة النساء.

(٤) البخاري في «صحيحه» ١٣١/٢ في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه»

٤٥١/١ في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠).

قال ابن هبيرة: لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد، وكانت خمساً، فضربت في خمس، فصارت خمساً وعشرين.

وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه، وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الإمام مع المضاعفة في الحساب (ولا ينقص أجره) أي: المصلي منفرداً (مع العذر) لما روى أحمد والبخاري أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مَقِيمًا»^(١) قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر، وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة (وتسن) الجماعة (في مسجد) لحديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه^(٢) ولما فيه من إظهار الشعار، وكثرة الجماعة (وله فعلها) أي: الجماعة (في بيته، و) في (صحراء) لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُ» متفق عليه^(٣) (و) فعلها (في مسجد أفضل) لأنه السنة.

وحديث: «لا صلاة لجماعة إلا في المسجد»^(٤) يحتمل: لا صلاة كاملة، جمعاً بين

الأخبار.

قال بعضهم: وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها: قريب من إقامتها في المساجد. نعم إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله، فالمتجه إقامتها في بيته فذاً، تحصيلاً للواجب. ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذاً، وبين فعلها في بيته تحصيلاً للواجب، ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها / في المسجد أولى.

[١/٢١٤]

(وتستحب) الجماعة (لنساء، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن منهن)

(١) البخاري في «صحيحه» ١٣٦/٦ في الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم (٢٩٩٦).

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢١٤/٢ - ٢١٥ في الأذان، باب صلاة الليل برقم (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» ٥٣٩/١ - ٥٤٠ في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم (٧٨١).

(٣) بعض حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢٨/٦ في الجهاد برقم (٩٧٧) وفي ٢٤٧/١٣ في الاعتصام برقم (٧٢٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد برقم (٥٢٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرک»، والطبراني فيما أملاه، وابن حبان في «الضعفاء» عن عائشة وأسانيدها ضعيفة وليس له إسناد ثابت انظر: «المقاصد الحسنة» ص ٧٢٦ برقم (١٣٠٩).

أو لا) لفعل عائشة وأم سلمة، ذكره الدارقطني، ولأن النبي ﷺ: «أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود والدارقطني^(١). ولأنهن من أهل الفرض. أشبهن الرجال (ويباح لهن حضور جماعة الرجال، تفلت غير متطيبات) يقال: تفلت المرأة تفلأً، من باب تعب، إذا أتن ريحها لترك الطيب والادهان. وتفلت إذا تطيبت، من الأضداد، وذكره في «الحاشية» (بإذن أزواجهن) لأن النساء كن يحضرن على عهده ﷺ كما يأتي في الباب، وفي صلاة الكسوف. وكونهن تفلت لثلاثا يفتن. وكونه بإذن أزواجهن لما يأتي أنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها.

(ويكره حضورها) أي: جماعة الرجال (لحسناء) شابة أو غيرها، لأنها مظنة الافتتان (ويباح) الحضور (لغيرها) أي: غير الحسناء، تفلتة غير متطية بإذن زوجها، وبيتها خير لها، للخبر (وكذا مجالس الوعظ) وأولى (وتأتي تتمته قريباً) أواخر الفصل الثاني من الباب (وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد) وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر (وينكره) بحسبه (ويأتي) آخر الباب (قال الشيخ: ولو لم يمكنه) إتيان المسجد (إلا بمشيه في ملك غيره فعل) واقتصر عليه في «الفروع» (فإن كان البلد ثغراً، وهو) المكان (المخوف) من فروج البلدان (فالأفضل لأهله: الاجتماع في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة. فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وتشاوروا في أمرهم. وإن جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم، فأخبر بها، قال الأوزاعي^(٢): لو كان الأمر إليّ لسمرت أبواب المساجد التي للثغور، ليجتمع الناس في مسجد واحد (والأفضل لغيرهم: الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه. وذلك معدوم في غيره (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) أي: حضوره (لكن في قصده لغير كسر قلب إمامه أو جماعته) فجبر قلوبهم أولى (قاله جمع) منهم الشارح وابن تميم (ثم) المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق (ثم) إن استويا فالأفضل من المساجد (ما كان أكثر جماعة) لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل، أولى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل». وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» رواه أحمد وأبو داود^(٣)، وصححه ابن حبان (ثم) إن استويا فيما تقدم، / فالصلاة في المسجد

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، والدارقطني في «سننه».

(٢) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار الشامية في الزهد والفتوة، ولد في بعلبك سنة ٨٨ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ مرابطاً في سبيل الله.

(٣) أبو داود في «سننه» ٣٧٥/١ - ٣٧٦ في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٥٥٤)، والنسائي في =

(الأبعد) أفضل من الصلاة في الأقرب؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: (إنَّ أعظم النَّاسِ في الصَّلَاةِ أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى) رواه مسلم^(١). ولكثرة حسناته بكثرة خطاه (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قاله في «تصحيح الفروع»، وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

ومما يؤيد ذلك: قول أكثر الأصحاب: إن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قل الجمع، وهو المذهب (وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت) لأنها واجبة، وأول الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون (ويحرم أن يؤمَّ في مسجدٍ قبل إمامه الراتبِ إلا بإذنه) لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحقُّ بها لقوله ﷺ: «لا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه»^(٢) ولأنه يؤدي إلى التفسير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم، ومع الإذن له هو نائب عنه.

و (لا) يحرم أن يؤم (بعده) أي: بعد إمامه الراتب؛ لأنه استوفى حقه، فلا افتيات عليه (ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام) لقصده الإيذاء إذن. فيشبه ما لو تقدمه (فإن فعل) أي: أم في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في «الفروع» و «المبدع». ومعناه في «التنقيح». وقطع به في «المنتهى». وقدم في «الرعاية»: تصح مع الكراهة، ومقتضى كلام ابن عبد القوي^(٣): الصحة كما يأتي في نقل كلامه في صلاة الجنازة (إلا أن يتأخر) الراتب (لعذر، أو لم يظن حضوره، أو ظن حضوره) (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) أي: أن يصلي غيره مع غيبته (أو ضاق الوقت، فيصلون) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، متفق عليه^(٤)، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ «أَحْسَنْتُمْ» رواه مسلم^(٥). (وإن لم يعلم عذره) أي: الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد، انتظر، وروسل مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب إليه (وسعة الوقت) لأن الائتمام به سنة وفضيلة، فلا تترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات بنصب غيره (وإن بعد) مكانه (أو شق)

= «المجتبى من السنن» ١٠٤/٢ - ١٠٥ في الإمامة، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/٢٨٣ برقم (٢٠٤٧)،

وصححه ابن حبان برقم (٢٠٤٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٤٧ - ٢٤٨ في الصلاة.

(١) بعض حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣٧/٢ في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم

(٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» ١/٤٦٠ في المساجد برقم (٦٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن عبد القوي: تقدمت ترجمته.

(٤) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

(٥) مسلم في «صحيحه».

الذهاب إليه أو ضاق الوقت (صَلُّوا) لما تقدم (وإن صلى) فرضه (ثُمَّ أُقِيمَت الصلاة وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) استحَبَّ إِعَادَتِهَا. . ولو كان صلى أولاً في جماعة أو كان وقت نهي، لما تقدم في الباب قبله (أَوْ جَاءَ) أي: المسجد (غير وقت نهي وَلَمْ يَقْصِدْ) بِمَجِيئِهِ الْمَسْجِدَ (الإعادة وأقيمت) الصلاة (استحَبَّ إِعَادَتِهَا) مع إمام الحي وغيره؛ لما تقدم، ولثلاثا يتوهم رغبته عنه (إلا المغرب) فلا تسن إِعَادَتِهَا، لأن المعادة تطوع، وهو لا يكون بوتر، ولو كان صلى وحده. ذكر [١/٢١٥] القاضي وغيره (والأولى / فرضه) لما تقدم في الخبر. و (كإعادتها منفرداً، فلا ينوي الثانية فرضاً، بل ظهراً معادة مثلاً) لأن الأولى أسقطت الفرض (وإن نواها) أي: المعادة (تفلاً صح) لمطابقته الواقع، وإن نواها ظهراً مثلاً فقط. صحت على مقتضى ما تقدم في باب النية، وكانت تفلاً (وإن أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهي لَمْ يَسْتَحِبَّ لَهُ الدُّخُولُ) حتى تفرغ الصلاة، لامتناع الإعادة إذن، وإيهام رغبته عنه، حيث لم يصل معه (وإن دخل المسجد وقت نهي بقصد الإعادة انبنى على فعلٍ مَا لَهُ سَبَبٌ) في وقت النهي، والمذهب كما جزم به آنفاً لا يجوز، فلا إعادة.

قلت: وكذا إن لم يقصد الإعادة. كما هو مفهوم قوله وقول صاحب «المتنهي» فيما سبق. وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد (والمسبوق في المعادة ينمها، فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها) ركعتين (ولم يسلم معه نصاً) لعموم قوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُوا»^(١) وقيل: يسلم معه.

قلت: ولعل الخلاف في الأفضل، وإلا فهي نفل. كما تقدم. ولا يلزمه إيقاعه أربعاً، إلا أن يقال: يلزم إتمامها أربعاً مراعاة لقول من يقول: إنها فرض. وفيه بعد (ولا تكره إعادة الجماعة) أي: إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى، استحَبَّ لَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا جَمَاعَةً، هذا قول ابن مسعود، لعموم قوله ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

ولقوله: «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَذَا فَيَصِلِي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»^(٣) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد. وإسناده جيد، وحسنه الترمذي. وما ذكره الأصحاب من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣ ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٣٨٦/١ في الصلاة، باب صلاة الجماعة برقم (٥٧٤)، والترمذي في «جامعه» ١/٤٢٧ - ٤٢٩ في أبواب الصلاة برقم (٢٢٠)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٠٩ في الصلاة.

قولهم: لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة، فهو مع المخالفة، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة، أو يقال: هو على ظاهره، ليصلوا في غيره أي: غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة. أشار إليه في «الإنصاف» (في غير مسجدي مكة والمدينة فقط) فالأقصى كسائر المساجد (وفيها) أي: في مسجدي مكة والمدينة (تكره) إعادة الجماعة. وعلله أحمد بأنه في توفير الجماعة، أي: لثلاث يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى.

قلت: فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراغبين بالمسجدين، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، وإن اختلفت المذاهب (إلا لعذر) كنوم ونحوه عن الجماعة. فلا يكره لمن فاتته إذن إعادتها بالمسجدين لما تقدم من قوله ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا؟»^(١) ولأن إقامتها إذن أخف من تركها / (وإن قصد) مسجداً من (المساجد للإعادة كره) زاد بعضهم: ولو [٢١٥/ب] كان صلى فرضه وحده. ولأجل تكبير الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة، نص على ذلك (وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ، وفي «واضح» ابن عقيل^(٢): لا يجوز فعل ظهرين في يوم).

قلت: لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما، وإلا فإذا كانت إحداها معادة أو فائتة فلا مانع، ومن نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى، وحفظه، لا يلزمه الوفاء بما نذره فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين (وإذا أقيمت) أي: شرع المؤذن في إقامة (الصلاة) لرواية ابن حبان بلفظ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ»^(٣) (التي يريد الصلاة مع إمامها) وإلا لم يمتنع عليه، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه، قاله في «الفروع» توجيهاً (فلا صلاة إلا المكتوبة، فلا يشرع في نقل مطلق، ولا راتبة) من سنة فجر أو غيرها (في المسجد أو غيره ولو بيته) لعموم قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» متفق عليه^(٤) (فإن فعل) أي: شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة (لم تنعقد) لما روي عن أبي هريرة: «وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ» وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي. منهم ابن مسعود (فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى) وتقدم أن الأصل الإباحة، لكن إن وافق أنه كان بعد الشروع فيها لم

(١) تقدم تخريجه قبله.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) ابن حبان في «صحيحه».

(٤) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» ٤٩٣/١ في صلاة المسافرين برقم (٧١٠).

تعتقد (وإن أقيمت وهو فيها) أي: النافلة (ولو) كان (خارج المسجد أتمها خفيفة، ولو فاتته ركعة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ﴾ (١). قاله ابن تميم وغيره (ولا يزيد على ركعتين. فإن كان شرعاً في الركعة (الثالثة أتمها) أي: النافلة (أربعاً) لأنها أفضل من الثلاث (فإن سلم من ثلاث) ركعات (جاء ناصاً فيهما) أي: في المسألتين. ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعدول (إلا أن يخشى) من أقيمت الصلاة وهو في نافلة (فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها) لأن الفرض أهم (قال جماعة) منهم صاحب «التلخيص» (وفضيلة تكبيرة الأولى) أي: تكبيرة الإحرام (لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام) واقتصر عليه في «المبدع» وغيره (وتقدم في) باب (المشي إلى الصلاة) ما يؤذن بذلك.

فصل

ومن كبر قبل سلام الإمام التسلمية الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس

لأنه أدرك جزءاً، من صلاة الإمام. أشبه ما لو أدرك ركعة، وكإدراك المسافر صلاة المقيم، [١/٢١٦] ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموماً، / فينبغي أن يدرك فضل الجماعة (ومن أدرك الركوع معة) أي: الإمام (قبل رفع رأسه) من الركوع، بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (غير شك في إدراكه) أي: الإمام (راكعاً أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمان هو) أي: المسبوق ثم لحقه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ» رواه أبو داود بإسناد حسن (٢). ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام، وهو يأتي به مع التكبيرة، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وعلم منه: أنه لو شك: هل أدركه راعياً أو لا؟ لم يعتد بها، ويسجد للسهو. وتقدم في باب. وإن كبر والإمام في الركوع، ثم لم يركع حتى رفع إمامه لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين. وإن أتم التكبيرة في انحناؤه انقلبت نفاً وتقدم (وأجزأته) أي: من أدرك الإمام راعياً (تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ناصاً) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، كطواف الزيارة والوداع.

(١) الآية / ٣٣ / من سورة محمد.

(٢) أبو داود في «سننه» ٥٥٣/١ في الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع برقم (٨٩٣)، والدارقطني في «سننه» ٣٤٧/١، والحاكم في «المستدرک» ٢١٦/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٩/٢.

قيل للقاضي: لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط.

فأجاب: بأن الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راعياً.

قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر: وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزىء في حالة قيام، خلاف ما يقوله المتأخرون (وإتيانُهُ) أي: المسبوق (بِهَا) أي: تكبيرة الركوع (أفضل) خروجاً من خلاف من أوجبه، كابن عقيل^(١) وابن الجوزي^(٢) (فإن نواهما) أي: نوى المدرك في الركوع الإحرام والركوع (بالتكبيرة لم تنعقد) صلاته؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية. أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه، فقال: ربنا ولك الحمد عنهما؛ وعنه بلى. اختاره الشيخان. ورجحه في «الشرح» لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح؛ لأنهما من جملة العبادة. وإن نوى تكبيرة الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها (وإن أدركه) أي: المسبوق (بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وعليه متابعتها قولاً وفعلاً) لقوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة وتغنُّ سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً»^(٣) الحديث.

والمراد بمتابعتها في الأقوال: أن يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه، وما في السجود من

التسييح وما بين السجدين.

وأما التشهد إذا لم يكن محلاً لتشهده فلا يجب عليه (وإن رفع الإمام / رأسه) من الركوع [ب/٢١٦] (قبل إحرامه) أي: المسبوق (سن دخوله معه) فيسن كيف أدركه للخبر (وعليه) أي: المسبوق (أن يأتي بالتكبيرة في حال قيامه) لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي، (وينحط مسبوق) أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع (بلا تكبير له) أي: لانحطاطه (ولو أدركه ساجداً) نص عليه؛ لأنه لا يعتد به، وقد فاته محل التكبير (ويقوم) مسبوق (للقضاء بتكبير ولو لم تكن) الركعة التي قام إليها (ثانيته) أي: المسبوق لأنه انتقال يعتد به لأنه أشبه سائر الانتقالات (فإن قام) مسبوق (قبل) أن يسلم الإمام (التسلمية الثانية، بلا عذر يبيح المفارقة) للإمام (لزمه) أي: المسبوق (العود، ليقوم بعدها) لأنها من جملة الركن، ولا تجوز مفارقتها بلا عذر (فإن لم يرجع) المسبوق (انقلبت) صلاته (نفاً) بلا إمام.

وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما، وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

التسليمة الثانية. [وإلا فقد^(١) خرج من صلاته بالأولى، خصوصاً بعض المالكية فإنه ربما لا يسلم الثانية] رأساً. فكيف يصنع المسبوق لو قيل: لا يفارقه قبلها؟ (وإن أدركه) المسبوق (في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معة) لأنه خرج من الصلاة، ولم يعد إليها به، حتى لو أحدث فيه لم تبطل (فإن فعل) أي: دخل معه في سجود السهو بعد السلام (لم تعتقد صلاته) لما مر (وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى) كالثانية أو الثالثة (لم يستفتح ولم يستعد، وما يقضيه) المسبوق (أولها) أي: أول صلاته (يستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ الشورة) ولو أدرك ركعة من الصبح مثلاً. أطال قراءتها على التي أدركها، وراعى ترتيب السور، كما أشار إليه ابن رجب^(٢)، لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(٣) ورواه النسائي^(٤) من حديث ابن عيينة قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة «فأقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره. وفيه نظر؛ فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري؛ وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجه.

وفي رواية لمسلم: «واقض ما سبقك» والمقضي هو الفائت فيكون على صفته (لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد) التشهد الأول (عقب قضاء) ركعة (أخرى نصاً كالرواية الأخرى) أن ما أدرك أول صلاته، وما يقضيه آخرها؛ لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» متفق عليه^(٥) من حديث أبي قتادة وأبي هريرة.

وأجيب: بأن المعنى: فأتَمُّوا قضاء، للجمع بينهما.

وإنما قلنا بتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لثلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين، لزم عليه قطع الرباعية على وتر /، والثلاثية شفعاً، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها (ويخير) المسبوق إذا قضى ما فاتته (في الجهر) بالقراءة (في صلاة الجهر) غير الجمعة (بعد مفارقة إمامه، وتقدم في صفة الصلاة) وعلى هذا أيضاً: يتخرج تكبير العيد والفتنوت، فلا يقنت من قنت مع إمامه، لأنه آخر صلاته (ويتورك) المسبوق (مع إمامه) في موضع توركه لأنه آخر صلاته، ولم يعتد له.

(١) سقط من المخطوط.

(٢) ابن رجب: تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى».

(٤) النسائي في «المجتبى من السنن».

(٥) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

قلت: جلوسه واجب من حيث متابعة الإمام وفي كلام «الفروع» هنا تأمل (كما يتورك) المسبوق (فيما يقضيه) للتشهد الثاني فعلى هذا: لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام متوركاً متابعة له للتشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً؛ لأنه يعقبه سلامه (ويكرر التشهد الأول نصاً، حتى يسلم إمامه) التسليمتين، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول.

قلت: وهذا على وجه الندب، فإن كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى، بدليل قوله: (فإن سلم) الإمام (قبل إتمامه) أي: المسبوق التشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاتته (ولم يتمه) إن لم يكن واجباً عليه (وتقدم) في صفة الصلاة (وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى. فإن لم يجد) جماعة أخرى (استحب لبعضهم أن يصلي معه) لقوله ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيَصَلِّيْ مَعَهُ»^(١) وتقدم (ولا يجب فعل قراءة على مأموم) روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢) قال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا الترمذي^(٣). وصححه أحمد في رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج. ولولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية، لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع.

عن عبد الله بن شداد مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» رواه سعيد^(٤) وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني، قد روي مسنداً من طرق ضعاف. والصحيح أنه مرسل وهو عندنا حجة.

قاله في «شرح المنتهى». وقال ابن مسعود: «لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام».

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) الآية / ٢٠٤ / من سورة الأعراف.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٢٠/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٤٠٤/١ - ٤٠٥ في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود برقم (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٤٢/٢ في الافتتاح، والدارقطني في «سننه» ٣٢٧/١ في الصلاة، وابن ماجه في «سننه» ٢٧٦/١ في إقامة الصلاة برقم (٨٤٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، وأحمد في مسائل عبد الله، والدارقطني في «سننه».

وقال ابن عمر: «قراءته تكفيك».

وقال علي: «ليس على الفطرة مَنْ قرأ خَلَفَ الإمام».

وقال ابن مسعود: «وددت من قرأ خلف الإمام أن أملاً فاه تراباً» روى ذلك سعيد^(١).
[ب/٢١٧] والمراد بأنه / لا قراءة على المأموم: أنه يتحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه. نبه عليه القاضي. فلذلك قال: (فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء: الفاتحة) لما تقدم (وسجود السهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى. كما تقدم تفصيله في سجود السهو (والسترة قدومه) لما تقدم: سترة الإمام سترة لمن خلفه (والشهاد الأول إذا سبقه بركعة) من رباعية لوجوب المتابعة (وسجود تلاوة أتى بها) المأموم (في الصلوات خلفه، و)^(١) فيما إذا (سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها) الإمام (في صلاة سر، فإن المأموم إن شاء لم يسجد، وتقدم في الباب قبله) لكن قد يقال: المأموم ليس بتال، ولا مستمع، كما تقدم. فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء، حتى يتحملها عنه الإمام. إلا أن يقال: توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة، فيتحملها عنه (وقول: سمع الله لمن حمده. وقول: ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد. ودعاء القنوت) إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط، وإلا قنت، وتقدم (وتسن قراءته) أي: المأموم (الفاتحة في سكتات الإمام. ولو) كان سكوته (لتنفس) نقله ابن هانئ (ولا يضر تفريقها) أي: الفاتحة (و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الإمام (فيه) لما روى جابر بن عبد الله قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه^(٢).

وعن علي: «أقرأوا في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة» رواه^(٣) الدارقطني.
وقال: هذا إسناد صحيح.

قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام، وخروجاً من خلاف من أوجبه، لعموم الأدلة، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة؛ فبقي حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل (أولا يسمعه) أي: يسن للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام

(١) سعيد بن منصور ومحمد في «الموطأ» كما في «التعليق الممجّد» على موطأ محمد ١/٤٠٠ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١) سقط من المخطوط.

(٢) ابن ماجه في «سننه».

(٣) الدارقطني في «سننه».

(لبعده) لأنه غير سامع لقراءته. أشبه حال سكتاته، والصلاة السرية (فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن) المأموم (فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصاً) لما تقدم (و) يقرأ المأموم ندباً (مع الفاتحة سورة في أولتي ظهر وعصر) لما تقدم عن جابر وعلي (فإن سمع) المأموم (قراءة الإمام كرهت له القراءة) للفاتحة والسورة لما تقدم. وفيه تكرار، إلا أن يحمل هذا الأخير على السرية، وما تقدم على الجهرية (فلو سمع) المأموم (مهمته ولم يفهم ما يقول) الإمام (لم يقرأ) لأنه سامع لقراءة إمامه (ومواضع سكتاته) أي: الإمام (ثلاثة) إحداها: (بعد تكبيرة الإحرام) ليستفتح ويتعوذ. وعلم منه: اختصاصها بالركعة الأولى / (و) الثانية (بعد فراغ [١/٢١٨] القراءة) ليمكن المأموم من قراءة السورة قاله في «شرح المنتهى» (و) الثالثة: (بعد فراغ قراءة الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة) ليقراها المأموم فيها (ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه) من المأمومين لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة. أشبه البعيد. فإن أشغل من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ (ويستحب) للمأموم (أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه) لبعده أو سكوته؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره به، بخلاف قراءة الإمام، وكالسرية.

فصل

الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف

قاله ابن تيميم وغيره. وقال في «المغني» و«الشرح»، وابن الجوزي في «المذهب» وغيرهم: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه اهـ. وذلك لحديث: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا رَكَعَ فاركعوا وإذا سَجَدَ فاسجدوا»^(١) إذ^(٢) الفاء للتعقيب (فلو سبق الإمام) المأموم (بالقراءة وركع الإمام تبعه) المأموم، لما تقدم (وقطعها) أي: القراءة لأنها في حقه مستحبة، والمتابعة واجبة، ولا تعارض بين واجب ومستحب (بخلاف التشهد) إذا سبق به الإمام وسلم (ف) لا يتابعه المأموم بل يتمه (إذا سلم) إمامه، ثم يسلم لعصوم الأوامر بالتشهد (وإن وافقه) أي: وافق المأموم الإمام في الأفعال (كره) لمخالفة السنة (ولم تبطل) صلاته، سواء كانت في الركوع أو غيره صححه في «الإنصاف»، وقال: عليه أكثر الأصحاب.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) سقط من المخطوط.

(و) أما موافقة المأموم الإمام (في أقوالها) أي: الصلاة، فـ (إن كبر) المأموم (للإحرام معه) أي: مع إمامه (أو) كبر المأموم (قبل تمامه) أي: تمام إحرام إمامه (لم تنعقد) صلاته، عمداً كان أو سهواً، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته (وإن سلم) المأموم (معه كره) لمخالفة السنة (وصحت) صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن (و) إن سلم (قبله عمداً بلا عذر تبطل) لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً.

و (لا) تبطل إن سلم قبل إمامه (سهواً، فيعيده) أي: السلام (بعده) أي: بعد سلام إمامه. لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه (وإلا) أي: وإن لم يعده بعده (بطلت) صلاته؛ لأنه ترك فرض المتابعة أيضاً (والأولى: أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمين فإن سلم) المأموم (الأولى بعد سلام الإمام الأولى) وقبل سلامه الثانية (و) سلم المأموم (الثانية بعد سلامه) أي: الإمام (الثانية جاز) لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه. إلا أن الأول أبلغ في المتابعة (لا إن سلم) المأموم (الثانية قبل سلام الإمام الثانية، حيث قلنا بوجوبها) فلا يجوز له؛ لتركه متابعة إمامه بلا عذر، كالأولى (ولا يكره) للمأموم (سبقه) أي: الإمام (ولا موافقته) أي: الإمام [ب/٢١٨] (بقول غيرهما) أي: غير الإحرام والسلام، كالقراءة والتسبيح، / وسؤال المغفرة والتشهد. قال في «الفروع»: وفاقاً (ويحرم سبقه) أي: سبق المأموم الإمام (بشيء من أفعالها، فإن ركع أو سجد، ونحوه) كأن رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمداً حرم) لقوله ﷺ: «إنما جُيِّلَ الإمامَ ليؤتم به، فإذا كبرَ فكبرُوا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا»^(١).

وقال البراء: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مَّا ظَهَرَ حَتَّى يَقَعَ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ».

وقال ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عليهما^(٢) (ولم تبطل) صلاته (إن رفع ليأتي به) أي: بما سبق به إمامه (معه، ويدركه فيه) أي: فيما سبق به؛ لأنه سبق يسير، وقد اجتمع معه في الركن بعد، فحصلت المتابعة. والمراد من إتيانه به معه: أي: عقبه، وإلا فتقدم: تكره موافقته في الأفعال (فإن لم يفعل) أي: يرجع ليأتي به مع إمامه (عالمًا عمداً بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً

(١) البخاري في «صحيحه» ١٧٣/٢ في الأذان برقم (٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه» ٣٠٨/١ في الصلاة برقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٨٢/٢ - ١٨٣ في الأذان برقم (٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» ٣٢٠/١ في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برقم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(وإن فعله) أي: ركع أو سجد، ونحوه قبل إمامه (جهلاً أو سهواً، ثم ذكره لم تبطل) صلاته لما تقدم من أنه سبق يسير. ولحديث: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^(١) (وعليه أن يرفع) يعني يرجع (ليأتي به) أي: بما سبق به إمامه من ركوع أو سجود ونحوه (معه) أي: مع إمامه، أي: عقبه ليكون مؤتماً بإمامه (فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه إمامه فيه بطلت) صلاته لما تقدم (وإن سبقه بركن فعلياً، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عامداً؛ بطلت) صلاته (نصاً) لأنه سبقه بركن كامل، هو معظم الركعة. أشبه ما لو سبقه بالسلام؛ للنهي (وإن كان) ركوعه ورفعته قبل إمامه (جاهلاً أو ناسياً) بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه) لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع. أشبه ما لو لم يدركه. وعلم منه: صحة صلاته؛ لحديث: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^(١) (وإن سبقه) المأموم (بركنين، بأن ركع) المأموم (ورفع قبل ركوعه) أي: الإمام (وهوى إلى السجود قبل رفعه، عالماً عامداً بطلت صلاته) لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (وصحت صلاة جاهل وناس) لما تقدم (وبطلت) تلك (الركعة) لما سبق (قال جمع) منهم ابن تيميم وابن حمدان، وصاحب «الفروع»: (ما لم يأت بذلك مع إمامه) وجزم به في «المنتهى». ولا يعد سابقاً يركن [حتى]^(١) يتخلص منه، فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع؛ لأنه يتخلص منه بالرفع. / ولا يكون سابقاً بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه. فإذا هوى إلى السجود فقد يتخلص من [١/٢١٩]

القيام، وحصل السبق بركنين. ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع. ذكره في «المنتهى»؛ لأنه الذي يدرك به المأموم الركعة، فتفوت بفواته. وظاهره: أن السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلقاً (وإن تخلف) المأموم (عنه) أي: عن إمامه (بركن بلا عذر) من نوم أو زحام، أو غفلة ونحوه (فكالسبق به) بركن، على ما سبق تفصيله (و) إن تخلف عنه بركن (لعذر) من نوم أو غفلة أو عجلة إمام ونحوه (يفعله ويلحقه) وجوباً؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور، فلزمه (وتصح الركعة) فيعتد بها (وإلا) أي: وإن لم يفعل ما فاته مع إمامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك (فلا) تصح الركعة. بل تلغى لقوات ركنها (وإن تخلف) المأموم (عنه) بركنة فأكثر، لعذر من نوم أو غفلة ونحوه (كزحام (تابعه) فيما بقي من صلاته (وقضى) المأموم ما تخلف به (بعد سلام إمامه جمعة) كانت (أو غيرها، كمسبوق) قال أحمد، في رجل نعى خلف الإمام حتى صلى ركعتين، قال: كأنه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام قضى ركعتين.

قلت: والمقضي هنا ليس أول صلاته دائماً، بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه (وإن تخلف) المأموم (بركنين) لغير عذر (بطلت) صلاته؛ لتركه متابعة الإمام بلا عذر.

(١) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

(و) إن كان تخلفه بالركنين فأكثر (لعذر، كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه) لتمكنه من استدراكه بلا محذور (وصحت ركعته) فيتم عليها (وإلا) بأن لم يأمن فوت الثانية إن أتى بما تركه (تبعه) لأن استدراكه الفاتئة إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها، فيتركه محافظة على متابعة إمامه (ولغث ركعته، والتي تليها عوضها) فيبني عليها (ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في الشجود، فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة) فيأتي بعدها بركعة، فتم جمعته. ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجديات من أربع ركعات، لتحصل الموالاتة بين ركوع وسجود معتبر. وإن ظن تحريم متابعتة فسجد جهلاً اعتد به. ولو أتى بما تخلف به، وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه، وتمت جمعته. وبعد رفعه منه تبعه، وقضى كمسبوق (ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها) [٢١٩/ب] لحديث أبي هريرة / يرفعه: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة^(١).

وعن ابن مسعود وعقبة بن عامر قالا: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم بالناس فليوجز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» متفق عليه^(٢).

قال في «المبدع»: ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة (إذا لم يؤثر مأموم التطويل، فإن آثرو) (كلهم استحب) لزوال علة الكراهة وهي التنفير. قال في «المبدع»^(٣): وعددهم منحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

(و) يسن للإمام (أن يرتل القراءة والتسبيح والشهد، بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يشغل لسانه قد أتى به، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه) ليتمكن كل من المأمومين من متابعتة من غير إخلال بسنة (ويسن له) أي: للإمام (إذا

(١) البخاري في «صحيحه» ١٩٩/٢ في الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم (٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه» ٣٤١/١ في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة برقم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) البخاري في «صحيحه» ١٩٧/٢ - ١٩٨ في الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام برقم (٧٠٢)، ومسلم في «صحيحه» ٣٤٠/١ في الصلاة برقم (٤٦٦).

(٣) تقدم التعريف به.

عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه) من الصلاة (أن يخفف، كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك) لقوله ﷺ: «إني لأقومُ في الصلاة وأنا أريدُ أن أطولَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فاتجوَّزُ فيها مخافةً أن أشقَّ على أمه» رواه أبو داود^(١) (وتكرهه) للإمام (سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن) له. كقراءة السورة والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدين، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. وقال الشيخ تقي الدين: يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه. وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة. كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً (ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من) قراءة الركعة (الثانية) لما روى أبو قتادة قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يطول في الركعة الأولى» متفق عليه^(٢).

وقال أبو سعيد: «كَانَتْ صلاةُ الظهر تُقام فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجتَهُ، ثُمَّ يتوضأُ ثُمَّ يأتي والنبي / ﷺ في الرَّكعةِ الأولى مما يطوِّلها» رواه مسلم^(٣)، وليلحقه القاصد إليها [١/٢٢٠] لثلاث يفوته من الجماعة شيء (فإن عكس) بأن طول الثانية عن الأولى (فنصه: يجزئه، وينبغي أن لا يفعل) لمخالفة السنة (وذلك) أي: تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية (في كل صلاة) ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية (إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، كما يأتي) في صلاة الخوف (الثانية أطول) من الأولى، لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه (و) إلا في (صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية) لوروده (ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير) قاله في «الفروع» أي: إذا كانت الثانية أطول بيسير، لا كراهة لما تقدم في سبح والغاشية (وإن أحس) الإمام (بداخل وهو) أي: الإمام (في ركوع أو غيره، ولو) كان (الداخل) (من ذوي الهيئات، وكانت الجماعة كثيرة كرهه) للإمام (انتظاره لأنه) أي: الحال والشأن (يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) ذلك زاد جماعة: أو طال ذلك (وكذلك إن كانت

(١) كان الأولى نسبه للشيخين في «صحيحهما» فقد رواه البخاري في «صحيحه» ٢٠٢/٢ في الأذان، باب من أخف الصلاة برقم (٧٠٩)، ومسلم في «صحيحه» ٣٤٣/١ في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة برقم (٤٧٠). عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. والبخاري في «صحيحه» برقم (٧٠٧) أيضاً عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) بعض حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٦٠/٢ في الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» ٣٣٣/١ في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١).

(٣) مسلم في «صحيحه» ٣٣٤/١ برقم (٤٥٣).

الجماعة بسيرة، والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم) فيكره، لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لنفع الداخل (وإن لم يكن كذلك) بأن كانت الجماعة يسيرة، ولا يشق الانتظار عليهم، ولا على بعضهم (استحب انتظاره) للدخول في الركوع أو غيره؛ لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة. وذلك موجود هنا. ولحديث ابن أبي أوفى المتقدم. ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحباً، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام (وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً، كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلته، غير مزينة ولا مطيبة) لقوله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليخرجن تفلاتٍ» رواه أحمد وأبو داود^(١) (إلا أن يخشى) بخروجها إلى المسجد (فتنة أو ضرراً) فيمنعها عنه، درءاً للمفسدة (وكذا أب مع ابنته) إذا استأذنته في الخروج للمسجد كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً (وله) أي: الأب (منعها من الانفراد) عنه، لأنه لا يؤمن من دخول يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها.

قال أحمد: والزوج أملك من الأب (فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم) لقيامهم مقامه استصحاباً للحضانة.

قال في «الفروع»: وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام، كالخال أو الحاكم: الخلاف في [٢٢٠/ب] الحضانة. ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي / أو على غير أب (ويأتي في الحضانة. وتنتهى المرأة عن تطييبها لحضور مسجد أو غيره) لما تقدم من قوله ﷺ: «وليخرجن تفلاتٍ» والأمر بالشيء نهي عن ضده (فإن فعلت) أي: تطيبت للخروج (كره كراهة التحريم) قال في «الفروع»: وذكر جماعة: يكره تطييبها لحضور مسجد وغيره، وتحريمه أظهر اهـ. فقد جمع بين القولين (ولا تبدي زيتها) أي: تظهرها (إلا لمن^(٢) في الآية) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ - الآية^(٣) (قال) الإمام (أحمد) في رواية أبي طالب (ظفرها عورة) كسائر بدنها (فلا تخرج، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم) أي: حجه (وأحب إلي أن تجعل لكرمها زراً عند يدها) واختار القاضي قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة من الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسر ببعض الحلبي أو بعضها؛ فإنها الخفية، ونص أحمد: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

(١) أحمد في «المسند» ٧٦/٢ - ٧٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود في «سننه» ٣٨٢/١ في الصلاة برقم (٥٦٧)، والحاكم في «المستدرک» ٢٠٩/١ وقال: على شرطهما.

(٢) سقط من المخطوط. (٣) الآية ٣١ / من سورة النور.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إلا ما ظهر منها: الوجه وباطن الكف» (وصلاتها) أي: المرأة (في بيتها أفضل) للخبر المتقدم.

وظاهره: حتى من مسجد النبي ﷺ، لما روى أحمد وحسنه في «الفروع» عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلّاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلّاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلّاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى بيت من بيئها، فكانت تُصلّي فيه، حتى لقيت الله عز وجل»^(١) (والجن مكلفون) في الجملة إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) (يدخل كافرهم النار) إجماعاً (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) خلافاً لأبي حنيفة في أنه يصير تراباً، وأن ثوابه النجاة من النار كالبهائم. وهم فيها على قدر ثوابهم خلافاً لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو أنهم في روض الجنة، أي: ما حولها. قال في «المتهى» وشرحه: وتعتقد بهم الجماعة إلا الجمعة (قال الشيخ: ونراهم) أي: الجن (فيها) أي: الجنة (ولا يرونا) فيها عكس ما في الدنيا (وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ الَّذِينَ يُرِيدُونَكُمْ﴾^(٣) فهي كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الضُّلُوكُ وَالرَّجَاثُ﴾^(٤) وإنما يخرجان من أحدهما، وكقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾^(٥) وإنما هو في سماء / واحدة. قال ابن حامد: [١/٢٢١]

الجن كالإنس في التكليف والعبادات. قال: ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد.

وقال الشيخ تقي الدين^(٦): ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة. فلا يكون ما مروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة. لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحریم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء اهـ.

ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم. ولا دليل على المنع منه،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٧١/٦، ويلفظ قريب منه أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٨٣/١ في الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد برقم (٥٧٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢٠٩/١ في الصلاة، وقال:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

(٢) الآية ٥٦ / من سورة الذاريات.

(٣) الآية ١٣٠ / من سورة الأنعام.

(٤) الآية ٢٢ / من سورة الرحمن.

(٥) الآية ١٦ / من سورة نوح.

(٦) تقدمت ترجمته.

ويجرى التوارث بينهم، وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم. ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقينهم طاهران: وأما ما يذبحه الآدمي لثلاث يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه، والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١) وكان الشيخ تقي الدين إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتهم ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه. والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح، ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك. قال في «الفروع»: وأظن أنني رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا. وإلا فقد ثبت أنه أرسل إلى من صرعه ففارقه، وأنه عاود بعد موت أحمد، فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد، وقال له: فلم يفارقه. ولم ينقل أن المروزي ضربه، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه.

فصل

في الإمامة

(الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه) لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْتُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمُ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^(٢) رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعاً: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارِكُمْ وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرَبُكُمْ»^(٣) رواه أبو داود (ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ) جودة وإن لم يكن فقيهاً؛ لما تقدم. وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر حيث قال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالنَّاسِ»^(٤) مع أن غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ. كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت فأجاب أحمد عنه: بأنه إنما قدمه على من هو أقرأ لتفهم الصحابة من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥١/٤ - ٢٥٢ في الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه برقم (٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه» ١٧١٢/٤ في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً فرأه. برقم (٢١٧٥) من رواية صفية بنت حيي.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٦٤/١ في المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٢).

(٣) أبو داود في «سننه» ٣٩٦/١ في الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٦١٠)، وابن ماجه في «سننه» ٢٤٠/١ في الأذان والسنة فيها برقم (٧٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٢٦/١.

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٧٢/٢ - ١٧٣ في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. برقم (٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه» ٣١١/١ - ٣١٢ في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر برقم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى، وتقديمه فيها على غيره.

وقال الطبراني: لما استخلف ﷺ / أبا بكر بعد قوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ» صح أن أبا [٢٢١/ب] بكر أقْرؤُهُمْ وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به. كما قال ابن مسعود: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا عَلِمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلُ بِهِنَّ» وإنما قدم الأجدد قراءة على الأكثر قرآناً لأن المجدد لقراءته أعظم أجراً، لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَنْ قَرَأَهُ وَلِحْنٍ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ» رواه الترمذي^(١) وقال: حسن صحيح.

وقال أبو بكر وعمر: «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ».

(ثم) إن استويا في الجودة وعدمها فالأولى بالإمامة (الأكثر قرآناً الأفقه، ثُمَّ الأكثرُ قرآناً الفقيه، ثُمَّ) إن استويا في القراءة فـ (القارىء الأفقه، ثُمَّ القارىء الفقيه ثُمَّ القارىء العارف فقه صلواته، ثم الأفقه) والأعلم بأحكام الصلاة، وإن كان أمياً، إذا كانوا كلهم كذلك، لحديث أبي مسعود البدرى قال: قال النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا، وَلَا يَوْمٌ^(١) الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم^(٢).

(ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالماً فقه صلواته) وما يحتاجه فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها (حافظاً للفتاحة) لأن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله (ولو كان أحد الفقيهين) المستويين في القراءة (أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قدم) لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلواته على فقيه أمي) لا يحسن الفتاحة، لأنها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها. (ثم) إن استويا في القراءة والفقه يقدم (الأسن) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه^(٣)، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء (ثم) إن استويا^(ب) فيما

(١) في المخطوط: (يؤمن).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/٤٦٥ في المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣) والتكرمة: الفراش ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه عند الشيخين البخاري في مواضع منها برقم (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٠٥) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٦٧٤).

(ب) في المطبوع: (استفردا).

تقدم فالأولى (الأشرف وهو من كان قرشياً) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى. لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١) وقوله: «قَدَمُوا قَرِيشاً وَلَا تَقْدَمُوها» والشرف يكون بعلو النسب (فتقدم منهم بنو هاشم) لقربهم من النبي ﷺ (على من سواهم) كبنو عبد شمس ونوفل (ثم الأقدم هجرة، بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً) وعلم منه: بقاء حكم الهجرة / [٢/٢٢٢]

وأما قوله ﷺ: «لا هجرة بَعْدَ الفَتْحِ»^(٢) فالمعنى: لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام (ومثله السبق بالإسلام) فيقدم السابق به على غيره إذا استويا في عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً»^(٣) أي: إسلاماً، ولأنه قرابة وطاعة كالهجرة (ثم الأتقى والأورع) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾^(٤) فيقدم على الأعمر للمسجد، لأن مقصود الصلاة هو الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك. قال القشيري في «رسالته»: الورع اجتناب الشبهات.

زاد القاضي عياض في «المشارق»: خوفاً من الله تعالى، وتقدم الكلام على التقوى والزهد في الخطبة قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة (ثم) إن استويا في ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون، أو كان أعمر للمسجد) هذه طريقة لبعض الأصحاب، منهم صاحب «الفصول» و«الشارح» و«المذهب»، كما في «المقنع»^(٥) و«المنتهى»^(٦) وغيرهما: يقرع (ثم قرعة) مع التشاح، لأن سعداً أقرع بين الناس يوم القادسية في الأذان. والإمامة أولى، ولأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق (فإن تقدم المفضول) على الفاضل بلا إذن (جاز) أي: صحت إمامته (وكرهه) لقوله ﷺ: «إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سَفَالٍ»^(٧) ذكره الإمام أحمد في «رسالته» (وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره) أن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٢٣/٣ - ١٨٣ عن أنس و ٤٢١/٤ عن أبي بزة، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٢٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/٦ في الجهاد، باب فضل الجهاد برقم (٢٧٨٣)، ومسلم في «صحيحه» ٩٨٦/٢ في الحج، باب تحريم مكة برقم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) تقدم في الحديث قبل السابق من رواية الشيخين.

(٤) الآية ١٣/ من سورة الحجرات.

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) تقدم التعريف به.

(٧) أحمد في «رسالته».

يتقدم (نصاً) لأن الحق في التقدم له، وقد أسقطه (ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة) إذا كان بإذنه، أو فيه مزية يقدم بهاعليه، كما تقدم^(١) الصديق على أبيه أبي قحافة (وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً، ولا تكره إمامته) أي: العبد إذا كان إمام مسجد، أو صاحب بيت (بالأحرار) جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد، وهو عبد، رواه صالح في «مسائله» (أحق بإمامة مسجد وبيته من الكل) ممن تقدم (إذا كان) إمام المسجد أو صاحب البيت (ممن تصح إمامته، وإن كان غيرهما أفضل منهما) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه، لما روي أن ابن عمر: «أتى أرضاً له عندها مسجدٌ يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق» ولأن في تقديم غيره افتياتاً عليه وكسراً لقلبه (فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن) لأنه افتيات عليهما (ولهما تقديم / غيرهما. ولا يكره) لهما أن يقدم غيرهما لأن الحق لهما (بل يستحب) [٢٢٢/ب] تقديمهما لغيرهما (إن كان أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل (ويقدم عليهما) أي: على صاحب البيت وإمام المسجد (ذو سلطان، وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من) جميع (نوابه) لأنه ﷺ: «أمّ عتبان بن مالك وأنسأ في بيوتهما»^(١) ولأن له ولاية عامة. وقد قال ﷺ: «لا يؤم»^(ب) الرجلُ الرجلَ في سلطانه»^(٢) (وسيدٌ في بيت عبده أولى) بإمامة (منه) لولايته على صاحب البيت (وحر أولى من عبد ومن مبعض) لأنه أكمل في أحكامه وأشرف، ويصلح إماماً في الجمعة والعيد (ومكاتب ومبعض أولى من عبد) لحصول بعض الأكمالية والأشرفية فيهما (وحاضر) أي: مقيم أولى من مسافر؛ لأنه ربما قصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة (وبصير) أولى من أعمى؛ لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده (وحضري) وهو الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوي؛ لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة، لبعدهم عن يتعلمون منه. قال تعالى في حق الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَخْلَعُوا حُجُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٣) (ومتوضىء) أولى من متميم؛ لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم، فإنه مبيح (ومعير) في البيت المعار أولى من مستعير؛ لأنه مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك الانتفاع (ومستأجر أولى من ضدهم) كما تقدم، فيكون أولى من المؤجر؛ لأنه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجر من دخوله (فإن

(أ) في المخطوط: (قُدِّم).

(١) تقدم تخريجه.

(ب) في المطبوع: (يؤمن).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية / ٩٧ / من سورة التوبة.

قصر إمام مسافر قضى) أي: أتم (المقيم كمسبوق) ما بقي من صلاته (ولم تكره إمامته إذن، كالعكس) أي: كإمامة المقيم للمسافر (وإن أتم) المسافر (كركهت) إمامته بالمقيم، خروجاً من خلاف من منعها نظراً إلى أن ما زاد على الركعتين نفل. فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل. وجوابه^(١): المنع، وأن الكل فرض. فلذلك قال: «وإن تابعه» أي: الإمام المسافر (المقيم صحت) صلاته. لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه، فيصير الجميع فرضاً (ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (وكرهت) إمامته خروجاً من الخلاف (ولا تصح إمامة فاسق بفعل) كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستوراً) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢) ولما / روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابيٌّ مُهاجِراً، ولا فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخافُ سوطه وسيفه»^(٣).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم» لكن قال البيهقي عن هذا: إسناده ضعيف. ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه. فأشبه الكافر. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة (ولو بمثله) فلا يصح أن يؤم فاسق فاسقاً لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة (علم فسقه ابتداءً أو لا، فيعيد) المأموم (إذا علم) فسق إمامه. واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق، دون خفية. قال في «الوجيز»: لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه. لكن ظاهر كلامه، وهو المذهب مطلقاً. قاله في «المبدع» (وتصح الجمعة والعيد) خلف فاسق (بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره) لأنهما يختصان بإمام واحد.

فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات. نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل. فعلهما وراءه.

ونقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة، ثم يصلي الظهر أربعاً (وإن خاف أذى) بترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه) أي: الفاسق، دفعاً للمفسدة (وأعاد، نصاً) لعدم براءته (وإن

(أ) في المخطوط: (وهو جوابه).

(١) الآية / ١٢ / من سورة السجدة.

(٢) ابن ماجه في «سننه» برقم (١٠٦٧) في إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة، قال في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جديعان.

نوى مأموم الانفراد) أي: نوى المصلي خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به (ووافق في أفعالها) أي: أفعال الصلاة (صح) ما صلاه (ولم يعد) لأنه لم يأت به (حتى ولو) كانوا (جماعة صلوا خلفه بإمام) عدل. ووافق الإمام في أفعالها. فلا إعادة لعدم الاقتداء بفاسق (وتصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق) نص عليه، لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه. فلا يضر وجوده معنى في غيره كالحدث (كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه) أي: يجهل عدالته وفسقه، إذا لم يتبين الحال. ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، لأن الأصل في المسلمين السلامة (والاستحباب) أن يصلي (خلف من يعرفه) عدلاً، ليتحقق براءة ذمته (والفاسق من أتى كبيرة) وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة (أو داوم على صغيرة. وتأتي له تنمة في) باب (شروط من تقبل شهادته، ومن صح اعتقادهم في الأصول) كأهل السنة والجماعة (فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع) كأهل المذاهب / الأربعة، لصلاة الصحابة [٢٢٣/ب] خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف في «الفروع» (ويأتي قريباً ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قاله) محمد (ابن تميم).

قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ (فإن دفع إليه) أي: الإمام (شيء بغير شرط، فلا بأس نصاً) وكذا لو كان يُعطى من بيت المال أو من وقف (ولا تصح) الصلاة (خلف كافر، ولو) كان كفره (ببذعة مكفرة) على ما هو مذكور في الأصول، ويأتي بعضه في شروط من تقبل شهادته (ولو أسره) أي: الكفر، فجهل المأموم كفره ثم تبين له، لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره ولعموم قوله ﷺ: «لا يؤمن فاجر مؤمناً»^(١) والكفر لا يخفى غالباً، فالجاهل به مفرط (ولو صلى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأموم) لأنها كانت محكوماً بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله (ولو قال من جهل حاله) لمن صلى خلفه (بعد سلامه من الصلاة: هو كافر وإنما صلى تهزناً، أعاد مأموم فقط) نص عليه (كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه، أو) ظن [أنه]^(١) خنثى مشكل فبان رجلاً) فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته (ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام) وصلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو؟ أعاد (و) لو علم الإنسان (حال إفاقة وحال جنون كره تقديمه) في المسألتين لاحتمال أن يكون على الحالة التي لا تصح إمامته فيها (فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد) ما

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(أ) سقط من المخطوط.

صلاة خلفه، لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به، فبقي على الأصل. وهذا أحد الوجوه في المسألة، قدمه في «الرعاية الكبرى» وصححه في «مجمع البحرين».

والوجه الثاني: لا يعيد. وصوابه في «تصحيح الفروع».

والوجه الثالث: إن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه أو إفاقة وشك في رده أو جنونه فلا إعادة، لأن الظاهر بقاءه على ما كان عليه، وإن علم رده أو جنونه وشك في إسلامه أو إفاقة أعاد.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح من المذهب على ما اصططحناه، جزم به في «المغني» و«الشرح». و«شرح ابن رزين» وغيرهم انتهى، وقطع به في «المنتهى» (وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد صلاته: كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة، فعليه الإعادة) لا اعتقاده بطلان صلاته (ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لأن صلاته لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره (وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت) صلاته، لبطلان طهارته، (ولا) تصح الصلاة (خلف أخرس، ولو به) أخرس (مثله نصاً) لأنه يترك ركناً، وهو القراءة والتحريمة وغيرهما. فلا يأتي به ولا يبدله، بخلاف الأمي ونحوه. فإنه يأتي بالبدل (ولا) تصح الصلاة (خلف من به / سلس [١/٢٢٤] من بول ونحوه) كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه، وجروح سيالة إلا بمثله، لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل، لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة أشبه ما لو اتم بمحدث يعلم حدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة (أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كأحذب، أو) عاجز عن (سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة، أو) عاجز (عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله) لأنه أخلّ بركن أو شرط فلم يجز كالفارء بالأمي، ولا فرق بين إمام الحي وغيره. وتصح إمامتهم بمثلهم، لأنه ﷺ: «صلى بأصحابه في المطر بالإيماء» ذكره في «الشرح» (ولا) تصح الصلاة (خلف عاجز عن القيام) لأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة. فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله (إلا إمام الحي وهو كل إمام مسجد راتب) لما في المتفق عليه^(١) من حديث عائشة أن النبي ﷺ: «صلى في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به - إلى قوله - وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون» قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة، ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٧٣/٢ برقم (٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه» ٣٠٨/١ برقم (٤١١) وقد تقدم.

بخلاف غيره، والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل (المرجو زوال علته) التي منعت القيام، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة الخبر؛ ولا حاجة إليه. والأصل فيه: فعله ﷺ وكان يرجي زوال علته (ويصلون وراءه) جلوساً (و) يصلون أيضاً (وراء الإمام الأعظم) إذا مرض ورجي زوال علته (جلوساً) للخبر، قال في «الخلافة»: هذا استحسان.

والقياس: لا يصح، لأنه ﷺ: «صلى في مرض موته قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً»^(١) متفق عليه من حديث عائشة وأجاب أحمد عنه: بأنه لا حاجة فيه، لأن أبا بكر ابتداء بهم قائماً فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ. ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام.

قال ابن المنذر: روي عن عائشة أن النبي ﷺ: «صلى خلف أبي بكر في مرضه، في ثوب متوشحاً به»^(٢) ورواه أنس أيضاً، وصححهما الترمذي، قال: ولا يعرف أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث.

قال مالك: العمل عليه عندنا لا يقال: لو كان إماماً لكان عن يسار النبي ﷺ وفي الصحيح: «إنه كان عن يسار أبي بكر»^(٣).

قيل: لأنه يحتمل أنه فعل ذلك لأن خلفه صف، و [فعل]^(٤) مثل قولنا أسيد بن حضير وجابر / وقيس بن فهذ وأبو هريرة (فإن صلوا قياماً) خلف إمام الحي المرجو زوال علته [٢٢٤/ب] (صحت) صلاتهم لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة، ولأن القيام هو الأصل (والأفضل له) أي: لإمام الحي (أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه) أي: أنه يرجي زوال علته، لأن الناس مختلفون في صحة إمامته، مع أن صلاة القائم أكمل وكمالها مطلوب (وإن ابتداء بهم) الإمام (الصلوة قائماً ثم اعتل) أي: حصل له علة (فجلس) عجزاً (أتموا خلفه قياماً، ولم يجز الجلوس نصاً) لقصة أبي بكر، ولأن القيام هو الأصل، فإذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه. كمن أحرم في الحضر ثم سافر. قاله في «الشرح» (وإن ترك الإمام ركناً) عنده وحده كالطمأنينة (أو) ترك الإمام (واجباً) عنده وحده. كالشهاد الأول (أو) ترك الإمام (شرطاً عنده) أي: الإمام (وحده) أي: دون المأموم كستره أحد العاتقين في الفرض، بأن كان المأموم لا يرى المتروك ركناً، ولا واجباً، ولا شرطاً (أو) كان المتروك ركناً أو واجباً أو شرطاً

(١) البخاري في «صحيحه» برقم (٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤١٨) وقد تقدم.

(٢) بعض حديث: أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٣٦٣).

(٣) بعض حديث: تقدم في رواية الشيخين.

(٤) في المطبوع: (ونقل).

(عنده، وعند المأموم) حال كون الإمام (عالمًا) بما تركه (أعاد) لبطلان صلاة الإمام بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عمدًا، وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه / وإن كان الترك سهواً، فإن كان المتروك واجباً صحت صلاتهما، ولا إعادة، وإن كانت الطهارة صحت لمأموم وحده، على ما يأتي. وإن كان ركنًا وأمكن تداركه قريباً فعلى ما تقدم في سجود السهو، وإن كان شرطاً غير طهارة الحدث والخبث لم تنعقد لهما وأعادا (وإن كان) المتروك ركنًا أو شرطاً أو واجباً (عند المأموم وحده) كالحنبلي اقتدى بمن سُرَّ ذكره، أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه، أو تكبيرة الانتقال ونحوه، متأولاً أو مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً (فلا) إعادة على الإمام، ولا على المأموم، لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه كما لو لم يترك شيئاً. ومثله لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب، فتصح صلاة الحنبلي خلفه (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ) أعاد ذكره الآجري إجماعاً، كتركه فرضه، ولهذا أمر ﷺ الذي ترك الطمأنينة بالإعادة. وجعل في «المبدع»^(١) ترك الواجب كذلك.

ومراده: إذا شك في وجوبه.

وأما إذا لم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه فيسقط، كما تقدم في صفة الصلاة. ويجبر بسجود السهو، إن علم فيها. أو قريباً على ما تقدم (وتَصَحُّ) الصلاة (خلف مَنْ خالف في فرع لَمْ يَشْتَقْ بِهِ) أي: بمخالفته فيه، كالصلاة خلف من يرى النكاح بلا ولي؛ لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من / خالفه في شيء [١/٢٢٥] من ذلك (وَمَنْ فَعَلَ مَا يَمْتَدُّ تَحْرِيمُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَنِكَاحِ بِلَاوَلِيِّ، وَشُرْبِ نَبِيذٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ فَسَقَ) بالمدائمة (ولم يصل خلفه) لنفسه (وإن لم يداوم) عليه (فقال الموفق) والشارح (هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ) لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة، بل بالمدائمة عليها، كما تقدم ويأتي. قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد: صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها وقلد مجتهداً، لأن المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حظ الإثم عنه وحصول الثواب له، قال في «الفروع»: وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن

(١) تقدم التعريف به.

(٢) الآية / ٣١ / من سورة النساء.

ضعف الخلاف أنكر فيها وإلا فلا اهـ. قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز. ولا أقول العوام، بل العلماء. كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن [يونس] (١)، فكانوا يستطيرون بالبغي على أصحاب الشافعي في «الفروع»، حتى ما يمكنهم من الجهر بالبسملة والقنوت، وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يونس (١)، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وأدوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبد بالتجسيم. قال: فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم. وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم (ولا تصح إمامة امرأة) برجال. لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً» (٢) ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجوز أن تؤمهم كالمجنون، ولا بخنثي لاحتمال كونهم رجلاً (ولا) إمامة (خنثي مشكل برجال) لاحتمال كونه امرأة (ولا) إمامة الخنثي (بخنثي) مشكلين لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال.

وعلى المذهب: لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها. وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون، ويقفون خلفها، وذهب إليه أكثر المتقدمين (فإن لم يعلم) الرجل المأموم [بكون] (ب) الإمام امرأة أو خنثي (إلا بعد الصلاة أعاد) لأنه مفرط، لأن ذلك لا يخفى غالباً (وتصح) إمامة المرأة بنساء، لما رواه الدارقطني عن أم ورقة أنه رضي الله عنها: «أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» (٣) وتصح أيضاً إمامة الخنثي (بنساء) لأن غايته أن يكون امرأة، وإمامتها بهن صحيحة (ويقفن) أي: المأمومات (خلفه) أي: خلف الخنثي، إذا أمهن / كالرجل. وقال ابن عقيل: [٢٢٥/ب] يقوم وسطهن (وإن صلى) رجل (خلف من يعلمه خنثي لكن يجهل إشكاله، ثم بان) الخنثي (بعد الصلاة رجلاً. فعليهِ) أي: المأموم (الإعادة) كمن صلى خلف من يظنه محدثاً فبان متطهراً (وإن صلى) رجل (خلفه) أي: الخنثي (وهو لا يعلم) أنه خنثي (فبان بعد الفراغ رجلاً، فلا إعادة عليه) لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها (ولا) تصح

(أ) في المخطوط: (يوسف).

(١) ابن يونس: هو عبيد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادي الأزجي، الفقيه الفرضي، الأصولي الوزير، توفي سنة ٥٩٣ في السابع عشر صفر. انظر: «المنهج الأحمد» ٣٠٩، و«المقصد الأرشد» ٧٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(ب) في المطبوع: (يكون).

(٣) تقدم تخريجه.

(إمامة مميز لبالغ في فرض) نص عليه . ورواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس . وقال عليه السلام : « لا تقدّموا صبيانكم » ولأنها حال كمال ، والصبي ليس من أهلها أشبه المرأة بل أكد ، لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار ، والإمام ضامن ، وليس هو من أهل الضمان . ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر (وتصح) إمامة المميز للبالغ (في نفل) ككسوف وتراويح (و) تصح إمامة مميز (بمثله) لأنه متفل يوم متفلاً (ولا) تصح (إمامة محدث) يعلم ذلك (ولا) إمامة (نجس يعلم ذلك) لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه ، فيعيد من صلى خلفه (ولو جهله) أي : الحدث أو النجس (مأموم فقط) أي : وحده وعلمه الإمام ، فيعيدون كلهم . ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر . ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقة (فإن جهله) أي : الحدث أو النجس (هو) أي : الإمام (والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة . صحت صلاة مأموم وحده) أي : دون [الإمام]^(١) ، لما روى البراء بن عازب أنه عليه السلام قال : « إذا صلى الجنب بالقوم أعادَ صلاتَهُ وَتَمَّتْ للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني ؛ ولما روي أن عمر : « صلى بالنّاس الصُّبح ، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن علي قال : « إذا صلى الجنب بالقوم فأتهم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يُعيدوا » رواهما الأثرم^(١) . وهذا في محل الشهرة . ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، ولأن الحدث مما يخفى . ولا سبيل إلى [المعرفة]^(ب) من الإمام للمأموم . فكان معذوراً في الاقتداء به (إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام ؛ فإنها لا تصح) إذا كان الإمام محدثاً أو نجساً (وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً) أو نجساً (فيها) أي : الجمعة وهم أربعون فقط ، فيعيد الكل ، لفقد العدد المعترف في الجمعة ، لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه فإن كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالإعادة عليه وحده (وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً) أو ناسياً في باب اجتناب النجاسة .

(ولا) تصح (إمامة أمي ، نسبة إلى الأم) كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها . وقيل : إلى أمة العرب ، وهو لغة : من لا يكتب ، ومن ذلك وصف النبي عليه السلام بالأمي (بقاريء) مضت السنة على ذلك ، قاله الزهري ، لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة . فلم يصح اقتداء القادر

(أ) سقط من المخطوط .

(١) الأثرم : تقدمت ترجمته .

(ب) في المخطوط : (إلى معرفته) .

عليه بالعاجز عنه، كالطهارة والسترة. وهو يتحملها عن المأموم. وليس هو من أهل التحمل (والأمي) اصطلاحاً (من لا يحسن الفاتحة) أي: لا يحفظها (أو يدغم منها حرفاً لا يدغم) أي: في غير مثله، وغير ما يقاربه في المخرج (وهو الأرت) وفي «المذهب»: هو / الذي في لسانه [٢٢٦/١] عجلة تسقط بعض الحروف (أو يلحن) فيها (لحناً يحيل المعنى، كفتح همزة اهدنا) لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية (وضم تاء أنعمت) وكسرهما، وكسر كاف إياك. فإن لم [ينخل] (١) المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أمياً (وإن أتى به) أي: اللحن المحيل للمعنى (مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلته كما يأتي) لأنه أخرجه عن كونه قرآناً، فهو كسائر الكلام. وحكمه حكم غيره من الكلام (وإن عجز عن إصلاحه) أي: اللحن المحيل للمعنى (قرأه في فرض القراءة) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (٢) (وما زاد عنها أي) عن الفاتحة (تبطل الصلاة بعمده) أي: اللحن المحيل للمعنى فيه، واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى، فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهه كجهلها (ويكفر إن اعتقد إباحته) أي: إباحة اللحن المحيل للمعنى، لإدخاله في القرآن ما ليس منه (وإن كان اللحن المحيل للمعنى (لجهل أو نسيان أو آفة) كسبق لسانه أو غفلته (لم تبطل) صلته. لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» (٣) (ولم تمنع إمامته) لأنه ليس بأمي. وعلم مما تقدم: أنه تصح إمامة الأمي بمثله لمساواته له (وإن أم أمياً وقارناً فإن كانا) أي: المؤمنان (عن يمينه) أي: الإمام (أو) كان (الأمي فقط) عن يمينه والقارىء عن يساره (صحت صلاة الإمام) لأنه نوى الإمامة بمن يصح أن يأتيه به (و) صحت صلاة المأموم (الأمي) لأنه اقتدى بمثله، ووقف في موقفه (وبطلت صلاة القارىء) لاقتدائه بأمي (وإن كانا) أي: الأمي والقارىء المأمومان (خلفه) أي: الإمام الأمي (أو) كان (القارىء وحده عن يمينه) والأمي عن يساره (فسدت صلاة الكل) أما الإمام فلأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه، وأما القارىء فلاقتدائه بالأمي. وأما الأمي فلمخالفته موقفه. وفي هذا نظر، لأن المأموم الأمي لا تبطل صلته بيسار إمامه إلا بركعة. كما يأتي. فصح اقتداؤه أولاً بالإمام. وبطلان صلته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الإمام، كما تقدم في باب النية، وكما يأتي في الفصل عقبه، وقد نبهت على ذلك في الحاشية (ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير) منها

(١) في المطبوع: (يحل).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(ولا بالعكس) أي: اقتداء العاجز عن النصف الأخير من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأول (ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره) لعدم المساواة (ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلي خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن) وجوزه الموفق والشارح لأنهما أميان. قال ابن تميم: وفيه نظر. وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان (وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح) للإمامة (فإن شاء صلى خلفه وأعاد) قاله في «الشرح» وغيره.

قلت: ولعل المراد إن خاف فتنة أو أذى، لما تقدم في الفاسق (وإن شاء صلى وحده جماعة) [ب/٢٢٦] / بإمام يصلح للعدر (أو) صلى (وحده ووافق في أفعاله، ولا إعادة) عليه، لأنه لم يأت بمن ليس أهلاً (وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، كقوله: إن المتقين في ضلال وسعر، ونحوه لم تبطل) صلاته، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١) (ولم يسجد له) إذا كان سهواً عند المجد، وقدم في «الفروع» وغيره: يسجد له (وحكم من أبدل منها) أي: الفاتحة (حرفاً بحرف، لا يبدل كالألغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه، حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله. لما تقدم (إلا ضاد المغضوب والضالين) إذا أبدلها (بظاء فتصح) إمامته بمن لا يبدلها ظاء؛ لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال، وظاهره: ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى (ك) ما تصح إمامته (بمثلته؛ لأن كلاً منهما) أي: الضاد والظاء (من أطراف اللسان، وبين الأسنان. وكذلك مخرج الصوت واحد. قاله الشيخ في «شرح العمدة». وإن قدر على إصلاح ذلك) أي: ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء، أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه؛ لأنه أخرجه عن كونه قرآناً.

(وتكره)، وتصح إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى). كجر دال الحمد ونصب هاء الله. ونصب باء رب. ونحوه، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن. لأن مدلول اللفظ باق، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب مطلقاً. المشهور عند الأصحاب.

وقال ابن منجى في «شرحه»: فإن تعمد ذلك. لم تصح صلاته لأنه مستهزى ومتعمد قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام ابن عقيل في «الفصول». وعلم من كلامه: أن سبق^(١) لسانه

(١) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: (من سبق).

باليسير لا تكره إمامته . لأنه قل من يخلو من ذلك، إمام أو غيره .

(و) تكره وتصح إمامة (مَنْ يصرع) بالبناء للمفعول، من الصرع، وهو داء يشبه الجنون . قاله في الحاشية (أو تضحك رؤيته) أو صورته، أي: تكره إمامته وتصح (ومن اختلف في صحة إمامته) قاله في «الفروع» . فقد يؤخذ منه: كراهة إمامة الموسوس . وهو متجه لثلا يقتدي به عامي . وظاهر كلامهم: لا يكره .

(و) تكره وتصح إمامة (أقلف) أما الصحة فلأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختون، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا يمكنه إزالتها منه: معفو عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة، وأما الكراهة فلاختلاف في صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتق . وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها . فأما المفتوق / القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا [٢٢٧/١] صلاته، لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها، قاله بعض الأصحاب، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف . وهو ظاهر من تعليلهم .

(و) تكره وتصح إمامة (أقطع يدين، أو) أقطع (إحدهما، أو) أقطع (رجلين، أو) أقطع (إحدهما) قال في «شرح المنتهى»: ولا يخفى أن محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام، بأن يتخذ له رجلين من خشب، أو نحوه . وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله (قال ابن عقيل: أو أنف) أي: تكره وتصح إمامة أقطع أنف (و) تكره وتصح إمامة (الفأفأ) الذي يكرر الفأفأ، والتمتام: الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف) كالفاف والضاد، أما صحة إمامته فلايتأنه بفرض القراءة . وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر، أو عدم فصاحته (و) يكره (أن يؤمَّ رجل)^(١) أنثى (أجنبية فأكثر، لا رجل معهن) لأنه ﷺ: «نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية»^(١) ولما فيه من مخالطة الوسواس (ولا بأس) أن يؤم (بذوات محارمه) أو أجنبيات

(١) سقط من المخطوط .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٤٢/٦ - ١٤٣ في الجهاد برقم (٣١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» ٩٧٨/٢ في الحج، باب سفر المرأة مع محرم . . برقم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يخلون رجلٌ بامرأة ولا تسافر امرأة . . الحديث» .

وأخرج أحمد في «مسنده» ٢٦/١، والترمذي في «جامعه» ٤٧٤/٣ في الرضاع برقم (١١٧١) تعليقاً، وأخرجه موصولاً ٦٥/٤ - ٤٦٦ في الفتن برقم (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يخلون رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» .

معهن رجل فأكثر؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ.

وفي «الفصول»: يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة، ويصلين في بيوتهن. فإن صلى بهن رجل محرم جاز. وإلا لم يجز، وصحت الصلاة.

(ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه، بحق نصاً، لخلل في دينه أو فضله) لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجوزُ صلاتهم وأذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وهو لين. وأخبر ﷺ: «أنَّ صلاته لا تقبل» رواه أبو داود^(٢) من رواية الإفريقي. وهو ضعيف عند الأكثر. قال القاضي: المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه.

أما إن كان ذا دين وسنة فلا كراهة في حقه (فإن كرهه) أي: الإمام (نصفهم لم يكره) أن يؤمهم لمفهوم الخبر. والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف. ذكره في الشرح (قال الشيخ: إذا كان بينهما) أي: الإمام والمأموم (معادة من جنس معادة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم، لعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاة جماعة: إنما يتم بالائتلاف (ولا يكره الائتتمام به) حيث صلح للإمامة (لأن الكراهة في حقه) دونهم، للأخبار (وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه، ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقبط، ومنفي بلعان، وخصي وجندي) بضم الجيم [٢٢٧/ب] (وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعدم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»^(٣) وصلى/الباقون خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبه نظر. قالت عائشة: «ليس عليه من وزر أبويه شيء» قالت: يقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤). ولأن كلاً منهم حرٌّ مرضي في دينه، يصلح لها كغيره (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة. قاله الخلال. لأن الصلاة واحدة. وإنما اختلف الوقت (وعكسه) أي: يصح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها لما سبق (و) يصح ائتمام (قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر) لما تقدم (و) يصح ائتمام (متوضىء بمتميم)

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ١٩٣/٢ في الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون برقم (٣٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٣ في الصلاة، وتعقب الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي بل هو حديث صحيح، فإن أبا غالب ثقة، وثقه موسى بن هارون الحمال، والدارقطني وغيرهما عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أبو داود في «سننه» ١/٣٩٧ - ٣٩٨ في الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم كارهون برقم (٥٨١)، وابن ماجه في «سننه» ١/٣١١ في إقامة الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون برقم (٩٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآية ١٨/ من سورة فاطر.

لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه. والعكس أولى كما تقدم (ويصح) ائتمام (ماسح على حائلي بغاسلي) لما تحت ذلك الحائل. لأن المسح رافع لما تقدم (و) يصح ائتمام (ممتفل بمفترض) لما تقدم من قوله ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»^(١) (و) لا يصح أن يؤم (من عدم الماء والتراب) أو به فروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (بمن تظهر بأحدهما) كما تقدم في ائتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة (ولا) يصح أن يأتّم (مفترض بمتنفل) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(٢) ولأن صلاة المأموم لا تؤدي بنية الإمام. أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. وهو ينتقض بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة. فإنه ينوي الظهر من يصلها. قاله في «المبدع»، وقد يجاب عنه [بأن الظهر بدل عن الجمعة بإذن، والبدل والمبدل كالشيء الواحد. وعنه]^(٣) يصح، لما روى جابر: «أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه^(٤). وقد يقال: هذه قضية عين تحتل الخصوصية فيسقط بها الاستدلال (إلا إذا صلى بهم في صلاة خوفٍ صلاتين) في الوجه الرابع، لفعله ﷺ^(٥). رواه أحمد.

(فائدة) لو صلى الفجر ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ لزمته الإعادة. وله أن يؤم فيها من لم يصل. صححه الشارح وغيره. لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب فعلها، أشبه ما لو شك: هل صلى أولاً؟ (ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) كالعشاء (ولا عكسه) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً. لما تقدم من قوله ﷺ: «فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيَّ»^(٥) لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف.

(تتمة) إذا صلى مريض بمثله ظهراً قبل إحرام صلاة الجمعة، ثم حضر الإمام الجمعة. لم تنقلب ظهره نفلاً في الأصح. ذكره في «المبدع».

تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب «كشاف القناع»

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٩٢/٢ في الأذان، باب إذا طوّل الإمام برقم (٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣٤٠ في الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥).

(٥) أحمد في «المسند».

(٥) تقدم تخريجه.

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry, no matter how small, should be recorded to ensure the integrity of the financial data. This includes not only sales and purchases but also expenses and income. The document provides a detailed list of items that should be tracked, such as inventory levels, accounts payable, and accounts receivable. It also outlines the procedures for recording these transactions, including the use of journals and ledgers. The second part of the document focuses on the reconciliation process, which is essential for identifying and correcting errors. It describes how to compare the company's records with bank statements and other external sources to ensure that the numbers match. The document also discusses the importance of regular audits and the role of management in overseeing the financial reporting process. Finally, the document concludes with a summary of the key points and a call to action for the reader to implement the recommended practices.

محتوى الجزء الأول من كتاب كشاف القناع

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الناشر
٧	مقدمة المحقق
٣٥	خطبة الكتاب
٤٧	ترجمة الإمام أحمد رضي الله عنه
٥٣	مقدمة: لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وشرح الاصطلاحات المتداولة في الكتاب كله
٥٥	كتاب الطهارة
٥٧	أقسام الماء ثلاثة
٥٧	القسم الأول
٦٤	فصل: الثاني من أقسام المياه
٧٤	فصل: الثالث من أقسام المياه
٨٠	فصل: والكثير قلتان فصاعداً
٨٣	فصل: وإن شك في نجاسة ماء أو غيره
٨٨	باب الآنية
٩٧	باب الاستطابة وآداب التحلي
١٠٩	فصل: فإذا انقطع بوله استحجب مسح ذكره بيده اليسرى الخ
١١٣	فصل: ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد الخ
١١٧	باب السواك وغيره الخ
١٢٢	فصل: ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبا يوماً ويوماً
١٣٧	باب الوضوء
١٤٨	فصل: صفة الوضوء الكامل الخ
١٥٣	فصل: ثم يغسل وجهه ثلاثاً الخ
١٥٦	فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين

١٥٧	فصل: ثم يمسح جميع ظاهر رأسه الخ
١٦٢	فصل: ثم يغسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين الخ
١٦٦	فصل: والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء
١٦٧	فصل: وجملة سنن الوضوء الخ
١٧٢	الحكمة في ختم الوضوء وغيره بالاستغفار
١٧٣	خاتمة هل الوضوء من خصائص هذه الأمة
١٧٣	باب المسح على الخفين وسائر الحوائل
١٧٧	ويصح المسح على عمائم ذكور
١٩٠	باب نواقض الوضوء وهي مفسداته
٢٠٠	وجوب الوضوء على من أكل لحم جزور
٢٠٢	ومن يقن الطهارة وشك في الحدث
٢٠٤	فصل: ومن أحدث حدثاً أصغر وأكبر حرم عليه الصلاة
٢١٠	باب ما يوجب الغسل وما يسن له
٢٢٠	فصل: ومن لزمه الغسل لجناية أو غيرها حرم عليه الاعتكاف
٢٢٣	فصل: في الأغسال المسنونة وهي ستة عشر وفي صفة الغسل
٢٢٩	تعريف الغسل المعجزىء
٢٣١	فصل: ما يجزىء في الوضوء والغسل من المياه وكميتها
٢٣٤	فصل: في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله الخ
٢٣٧	باب التيمم
٢٤٥	فصل: ومن عدم الماء وظن وجوده لزمه طلبه
٢٤٩	فصل: ولا يصح التيمم إلا بتراب ظهور الخ
٢٥١	فصل: فرائض التيمم أربعة
٢٥٤	فصل: في مبطلات التيمم
٢٥٦	صفة التيمم
٢٥٩	باب إزالة النجاسة الحكيمية
٢٦٤	فصل: وتطهر أرض متنجسة بمائع
٢٦٩	فصل: ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف الخ
٢٧٧	باب الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها من الأحكام
٢٨٨	فصل: والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله الخ

٢٩١	فصل: المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً الخ
٢٩٨	فصل: في التلفيق ومعناه وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها
٣٠٤	فصل: في النفاس
٣٠٧	كتاب الصلاة
٣١٥	فصل: ومن جحد وجوبها كفر
٣١٩	باب الأذان والإقامة وما يتعلق بهما في الأحكام
٣٢٨	حكم الترجيع في الأذان
٣٤٣	باب شروط الصلاة
٣٥٥	فصل: فيما يدرك به أداء الصلاة وحكم ما إذا جهل الوقت
٣٥٨	فصل: في قضاء الفوائت وما يتعلق به
٣٦٢	باب ستر العورة وأحكام اللباس
٣٧٢	فصل: ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط
٣٧٥	فصل: في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها
٣٨٢	فصل: ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان
٣٩٤	باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
٣٩٨	إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة
٤٠٠	فصل: في بيان المواضع التي نهى عن الصلاة فيها وما يتعلق به
٤٠٨	باب استقبال القبلة وبيان أدلتها وما يتعلق بذلك
٤١٥	فصل: فإن اشتبهت عليه القبلة الخ
٤١٩	فصل وإذا اختلف اجتهاد رجلين
٤٢٢	باب النية وما يتعلق بها
٤٣٤	باب آداب المشي إلى الصلاة
٤٣٨	باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك
٤٤٧	فصل: ثم يستفتح سراً فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ
٤٥٧	فصل: ثم يقرأ البسملة سراً
٤٦٢	فصل: ثم يرفع يديه الخ
٤٧٥	فصل: ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى الخ

٤٨٣	فصل : ثم يسلم وهو جالس
٤٨٧	فصل : يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة
٤٩٣	فصل : فيما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها وما يتعلق بذلك
٥١٣	فصل : تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب
٥٢٣	باب سجود السهو
٥٢٢	فصل : في السجود عن نقص في صلاته
٥٢٦	فصل : القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو
٥٤١	باب صلاة التطوع
٥٥٦	فصل : السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض عشر
٥٦٠	فصل : التراويح سنة مؤكدة
٥٦٤	فصل : يستحب حفظ القرآن إجماعاً . وحفظه فرض كفاية إجماعاً
٥٧٠	فصل : تستحب التوافل المطلقة في جميع الأوقات
٥٨٠	فصل : تسن صلاة الضحى
٥٨٤	فصل : سجدة التلاوة سنة مؤكدة
٥٩٢	فصل : في ذكر الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٥٩٦	باب صلاة الجماعة
٦٠٤	فصل : ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس
٦٠٩	فصل : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف
٦١٦	فصل : في الإمامة

كشاف القناع

عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ لِلْحَجَّائِيِّ

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَكِيهِ الْحَنَابِلَةِ فِي مِصْرٍ
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْبَهَوِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١ هـ)

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ
وَوَجَّهَ لِحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِكَانَ يَاسِينَ دَرَوَيْشٍ

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ - ص.ب: ٧٩٥٧/١١

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الموقف

(السنّة وقوف المأمومين خلف الإمام) رجالاً كانوا أو نساء لفعله ﷺ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ»^(١).

وقد روي: «أَنْ جَابِرًا وَجِبَارًا، وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا، حَتَّى أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ» رواه مسلم وأبو داود^(٢)، / ولا يتقلهما إلا إلى الأكمل. [٢/٢٢٨]

وما روي عن ابن مسعود أنه: «صلى بين علقمة والأسود» وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل» رواه أحمد^(٣) ففيه هرون بن عفيرة. وقد وثقه جماعة. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه. والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

وأجيب: بأنه منسوخ أو محمول على الجواز. فأجاب ابن سيرين: بأن المسجد كان ضيقاً. رواه البيهقي. (إلا إمام العرأة، و) إلا (إمامة النساء، فوسطاً وجوباً في الأولى) أي: إمام العرأة. لما تقدم في ستر العورة (واستحباً في الثانية) أي: إمامة النساء. روي عن عائشة. ورواه سعيد عن أم سلمة. ولأنه يستحب لها التستر. وهذا أستر لها (فإن وقفوا) أي: المأمومون (قدمه) أي: الإمام (ولو ب) قدر تكبيرة (إحرام) ثم تأخروا (لم تصح صلاتهم) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»^(٤) والمخالفة في الأفعال مبطلّة. لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه. ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا هو في معنى المنقول. فلا يصح. كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام. [وهو عام في كل الصلاة، (أو غير داخل الكعبة في نفل، إذا تقابلا) بأن وجه الإمام]^(١) إلى وجه المأموم (أو) تدابرا بأن (جعل) المأموم (ظهره إلى ظهر إمامه) لأنه لا يعتقد خطأه. وإنما خصه بالنفل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها، و (لا) تصح

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود».

(٣) «مسند أحمد».

(٤) مسلم في «صحيحه» ٤/ ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ في الزهد والرفائق برقم (٣٠١٠).

(أ) سقط من المخطوط.

(إن جعل) المأموم (ظهره إلى وجهه) أي: الإمام (لتقدمه) أي: المأموم (عليه أي: على إمامه (و)) إلا (فيما إذا استدار الصف حولها) أي: الكعبة (فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام) يعني في غير جهة الإمام. لأنه لا يتحقق تقدمه عليه (فقط) أي: دون جهة الإمام. فلا تصح إن تقدم عليه فيها. قال في «المبدع»: فإن كان المأموم أقرب في جهته من الإمام في جهته جاز. فإن كان في جهة واحدة بطلت. وهذا معنى كلامه في «المتنهي» وغيره (و) إلا (في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة) فلا يضر تقدم المأموم. نص عليه لدعاء الحاجة إليه. فإن لم تمكن المتابعة. لم يصح الاقتداء (وإن وقفوا) أي: المأمومون (معه) أي: الإمام (عن يمينه، أو) وقفوا (عن جانبيه صح) لما تقدم وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه أي: الإمام لإدارة النبي ﷺ ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره^(١). رواه مسلم. ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم، ومراعاة للمرتبة. قاله في «المبدع» (فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح) لأنه قال في «الفروع» و«المبدع»: والمراد لمن لم يحضر معه أحد، فيجاء الوجه تصح منفرداً، أو كصلاتهم قدامه، في صحة صلاته وجهان انتهيا.

[٢٢٨/ب] / قلت: ظاهر «المتنهي»: صحة صلاة الإمام في الثانية.

قال: فإن تقدمه مأموم لم تصح له. قال في «الفروع»: نقل أبو طالب في رجل أم رجلاً قام عن يساره يعيد. وإنما صلى الإمام وحده. فظاهره تصح منفرداً دون المأموم. وإنما يستقيم على الغاية بالإمامة. ذكره صاحب «المحرر» (فإن وقف) المأموم الرجل أو الخنثى (خلفه) أي: الإمام (أو) وقف المأموم مطلقاً (عن يساره) أي: مع خلو يمينه (وصلى ركعة كاملة بطلت) صلاته. نص عليه. لما تقدم من إدارة النبي ﷺ ابن عباس وجابراً. وعنه تصح. اختاره أبو محمد التميمي والموفق. قال في «الفروع»: وهي أظهر. وفي الشرح: هي القياس. كما لو كان عن يمينه وكون النبي ﷺ رد جابراً وابن عباس: لا يدل على عدم الصحة، بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه، مع صحة صلاتهما عن جانبيه (وإذا وقف) المأموم (عن يساره) أي: الإمام (أحرم أو لا، سن للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه. ولم تبطل تحريمته) لما سبق من فعله ﷺ بابن عباس وجابر (وإن كبر) مأموم (وحده خلفه) أي: الإمام (ثم تقدم عن يمينه، أو جاء) مأموم (آخر فوقف معه، أو تقدم إلى الصف بين يديه، أو كانا) أي: المأمومان (اثنين فكبر أحدهما) للإحرام (وتوسوس الآخر، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع. صحت صلاتهم)

(١) مسلم في «صحيحه» برقم (٣٠١٠) عن جابر رضي الله عنه، وقد تقدم وأخرجه البخاري في «صحيحه» ١٩٢/٣ في الأذان برقم (٦٩٩) و١١٦/١١ في الدعوات برقم (٦٣١٦) من حديث طويل، ومسلم في «صحيحه» ٥٢٥/١ - ٥٢٦ برقم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذا لو أحرم واحد عن يمين الإمام فأحس بآخر. فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم أو أحرم عن يسار الإمام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع. لأنه لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها (فإن وقف) مأموم (عن يمينه) أي: الإمام (و) وقف (آخر عن يساره). أخرهما خلفه لما تقدم من رده ﷺ جابراً وجباراً وراهه (فإن شق) عليه تأخيرهما تقدم عنهما (أو لم يمكن تأخيرهما. تقدم الإمام) عنهما ليصيرا وراهه وصلى بينهما (فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلي خلفه. جاز) ذلك. وفي «النهاية» و«الرعاية»، بل أولى. لأنه لغرض صحيح و (كتفاوت إحرام اثنين خلفه) لأنه يسير (ثم إن بطلت صلاة أحدهما) لسبقه الحدث ونحوه (تقدم الآخر إلى الصف) إن كان (أو) تقدم (إلى يمين الإمام) إن لم يكن وصف (أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام) لثلا يصير فذاً (وإلا) بأن لم يمكن تقدمه إلى الصف، بأن لم يكن فيه فرجة واحتاج إلى عمل كثير، ولا إلى يمين الإمام، ولا جاء آخر فوقف معه (نوى المفارقة) للعذر (وإن أدركهما) أي: أدرك مأموم الإمام والمأموم (جالسين أحرم، ثم جلس عن يمين صاحبه، أو عن يسار / الإمام. ولا تأخر إذن للمشقة) قال في «المبدع»: وظهره أن الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة (والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم، وهو العقب) كما تقدم في صفة الصلاة في تسوية الصفوف (وإلا) أي: وإن لم يمكن تقدم بمؤخر القدم (لم يضر، كطول المأموم عن الإمام، لأنه يتقدم برأسه في السجود. فلو استويا). أي: الإمام والمأموم (في العقب، وتقدمت أصابع المأموم لم يضر) أي: لم يؤثر في صلاة المأموم. لعدم تقدم عقبه على عقب إمامه (وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه) أي: المأموم عن أصابع الإمام (لم تصح) صلاة المأموم، لتقدمه على إمامه. اعتباراً بالعقب. ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر لعدم اعتماده عليها (وكذا لو تأخر عقب المأموم) فإنه المعتبر وإن تقدمت أصابعه، لكن لا يضر تأخر عقبه إلا إذا بان عدم مصافته لإمامه. لما تقدم عن «المبدع»: أنه يندب تأخره قليلاً، بحيث لا يخرج عن كونه مصافاً له (فإن صلى قاعداً لا اعتبار بمحل القعود) لأنه محل استقراره (وهو الألية، حتى لو مَدَّ) المأموم (رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر) لعدم اعتماده عليها. قلت فإن كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً فلكل حكمه. فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر ألية الجالس (وإن أمَّ) رجل (خنثى وقف) الخنثى (عن يمينه) احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً. فإن كان معهما رجل. وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة. وإن كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفاً (وإن أمَّ رجل) امرأة وقفت خلفه، وسواء كان معه رجل أو رجال أولاً (أو) أم (خنثى امرأة وقف خلفه) لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن

الله^(١) (فإن وقفت) المرأة (عن يمينه) أي: يمين الرجل أو الخنثى الإمام، فكرجل، فتصح (أو) وقفت (عن يساره، فكرجل في ظاهر كلامهم) وجزم به في «المنتهى» وغيره. فإن كان مع خلو يمينه. لم تصح صلاتها بيساره. وإلا صحت وفي «التعليق»: إذا كان الإمام رجلاً وهو عريان فإنما تقف عن يمينه (ويكره لها الوقوف في صف الرجال) لما تقدم من أمره ﷺ بتأخيرهن (فإن فعلت) أي: وقفت في صف الرجال (لم تبطل صلاة من يليها. ولا) صلاة (من خلفها) فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال (ولا) صلاة من أمامها ولا صلاتها) كما لو وقفت في غير صلاة. والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه (وإن أم) رجل (رجلاً وصيباً استحب أن يقف الرجل عن يمينه) لكمال الرجل (والصبي عن يساره، أو) أم [ب/٢٢٩] (رجلاً وامرأة وقف / الرجل عن يمينه والمرأة خلفه) لحديث مسلم عن أنس أن النبي ﷺ: «صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»^(٢) (ولا بأس بقطع الصف عن يمينه) أي: الإمام (أو خلفه. وكذا إن بعد الصف عنه) أي: عن الإمام فلا بأس به (نصاً وقربة) أي: الصف (منه) أي: الإمام (أفضل) من بعده. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (وكذا توسطه) أي: الإمام للصف أفضل لحديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»^(٣) رواه أبو داود (وإن انقطع) الصف (عن يساره) أي: الإمام (فقال ابن حامد: إن كان الانقطاع بعد مقام [ثلاثة]^(٤) رجال (بطلت صلاتهم) أي صلاة المنقطعين عن الصف عن يسار الإمام، وجزم بمعناه في «المنتهى» (وإن اجتمع) في الصلاة (أنواع) من رجال وصبيان ونساء وخنثى (سن تقديم رجال) لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال: فأقام الصفّ فصفّ الرجال، وصفّ الغلمان خلفهم» ورواه أحمد^(٤) بمعناه، وزاد فيه: «والنساء خلف الغلمان» ويقدم من الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل، ثم الأفضل) منهما لحديث أبي مسعود الأنصاري قال: «كان النبي ﷺ يقول: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم

(١) لم يصح مرفوعاً فقد قال الإمام الزيلعي: حديث غريب مرفوعاً وهو في «مصنف عبد الرزاق» موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «نصب الراية» ٣٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٥٨/١ في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة برقم (٦٦٠).

(٣) أبو داود في «سننه».

(أ) في المطبوع: (الثلاثة).

(٤) أبو داود في «سننه».

الذين يلوونَهُمْ»^(١) رواه أبو داود (ثم صبيان كذلك) أي: أحرار، ثم عبيد الأفضل فالأفضل. لما تقدم (ثم خنثائي) هكذا في «المقنع». لاحتمال أن يكونوا رجالاً.

وهذا إن قلنا: يصح وقوف الخنثائي صفاً. وفي «المنتهى»: وإن وقف الخنثائي صفاً لم يصح. وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ (ثم نساء) أحرار بالغات، ثم إماء بالغات، ثم أحرار غير بالغات ثم إماء غير بالغات، الفضلى فالفضلى (ويقدم من الجنائز إلى الإمام) عند اجتماع موتي في المصلى (و) يقدم (إلى القبلة في قبر واحد، حيث جاز) دفن ميتين فأكثر في قبر واحد (رجل حر. ثم عبد بالغ، ثم صبي كذلك) أي حر، ثم عبد (ثم خنثي) حر، ثم عبد بالغ، ثم الصبي فيهما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمة) بالغة، ثم صبية حرة، ثم صبية أمة (وتأتي تمتته) في الجنائز. وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة (ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو رجل ففد (أو) لم يقف معه إلا (كافرٌ أو مجنونٌ أو خُنثيٌ أو محدثٌ أو نجس يعلم مصافة ذلك) أي: أنه محدثٌ أو نجس. وكذا لو علم المصاف حدثٌ أو نجس نفسه (ففد) لأنهم من غير أهل الوقوف معه، ولأن وجود الكافر والمجنون / والمحدث والنجس كعدمه. وكذا إذا [٢٣٠/١] وقف معه سائر من لا تصح صلاته. قاله في «الشرح». فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته (وكذا) من لم يقف معه إلا (صبي في فرض) وهو رجل ففد. لما تقدم. فإن كانت نفلاً فليس بفد. لقول أنس: «فَقَامَ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْمَجْرُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ» متفق عليه^(٢) (كذا) (امرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة، أو من تعلم حدثها أو نجاستها. ففد. أو وقف معها في فرض غير بالغة ففد (وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أي: في الصلاة حتى انقضت (ولا عَلِمَهُ مَصَافَهُ) كذلك (فليس بفد) وكذا إن لم يعلم ما يبذنه أو ثوبه أو بقعته من نجاسة، ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفد. لأنه لو كان إماماً له، إذن لم يعد. فأولى إذا كان مصافاً (ومن وقف معه متفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي) يقف مع القاريء (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن إكمالها يقف مع تام الطهارة (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أي: نحو ما ذكر (فصلتهما صحيحة) لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة (ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف. دخل فيه (أو وجدته) أي: الصف

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٦/١) رقم (٦٧٤) دعاس.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٢/٢١٢ في الأذان، باب المرأة تكون صفاً برقم (٧٢٧) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم بمعناه برقم (٦٦٠).

(غير مرصوص . دخل فيه) نص عليه لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُونَ الصَّفَّ»^(١) قال ابن تميم: فإن كانت، أي: الفرجة، بحذائه كره أن يمشي إليها عرضاً (فإن مشى إلى الفرجة عرضاً بين يدي بعض المأمومين . كره) له ذلك لما تقدم من حديث: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»^(٢) الحديث .

ولعل عدم التحريم هنا إما لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو للحاجة (فإن لم يجد) موضعاً في الصف يقف فيه (وقف عن يمين الإمام إن أمكنه) ذلك لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أن ينه بكلام أو بنحنة أو إشارة من يقوم معه) لما في ذلك من اجتناب الفذية (ويتبعه) من ينهه، وظاهره وجوباً لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

(ويكره) تنبيهه (بجذبه نصاً) لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه (ولو كان عبده أو ابنه) لأنه لا يملك التصرف فيه، حال العبادة كالأجنبي (فإن صَلَّى فذأ ركعة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح . لما روى علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَ الصَّفِّ» رواه أحمد وابن ماجه^(٣) .

[ب/٢٣٠] وعن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يَصَلِي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٤)، وابن ماجه وإسناده ثقات .

قال ابن المنذر: أثبت أحمد وإسحق هذا الحديث، ولأنه خالف [الموقف]^(١)، أشبه ما لو وقف قدام الإمام . ولا فرق بين العالم والعامد وضدهما (أو) وقف (عن يساره، ولو) كان المأموم (جماعة مع خلو يمينه لم تصح) إذا صلى ركعة كذلك، لمخالفته موقفه . وتقدم ما فيه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٥/٤ و٢٩٦ و٣٠٤ في مسند البراء رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٣٧٠/١ في الصلاة، باب في الصلاة فقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً برقم (٥٤٣)، وفي ٤٣٢/١ في تفریع أبواب الصلوة برقم (٦٦٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٩٠/٢، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٥١ و ١٥٥٢ و ١٥٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٤٨) بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٨٤/١ في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي برقم (٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» ٣٦٣/١ - ٣٦٤ في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٧) .

(٣) أحمد في «سننه» ٢٣/٤، وابن ماجه في «سننه» ١٨٠/١ في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم (٩٨٩) قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) أحمد في «المسند» ٢٢٨/٤، والترمذي في «جامعه» برقم (٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة برقم (٩٩٠) وصححه ابن حبان برقم (٤٠٣) .

(أ) في المخطوط: (الموقف) .

(ولو كان خلفه) أي: الإمام (صف) فلا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلو يمينه (فإن كبير) فذاً (ثم دخل في الصف طمعاً في إدراك الركعة. أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس) بذلك؛ لأنه يسير (وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه) مأموم (آخر قبل رفع الإمام) من الركوع (صحت) صلاته، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة (وكذا إن رفع الإمام) من الركوع فذاً (ولم يسجد) حتى دخل الصف، أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته لأن أبا بكره واسمه نفيح بن الحارث: «ركع دون الصف فقال النبي ﷺ: زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدَّ» رواه البخاري^(١). وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود، وكما لو أدرك معه الركوع، و (لا) تصح صلاته (إن سجّد) إمامه قبل دخوله في الصف، ومجيء آخر يقف معه، لانفراجه في معظم الركعة (وإن فعله) أي: ركع ورفع فذاً ثم دخل الصف أو وقف معه آخر (لغير عذر، بأن لا يخاف فوت الركعة لم يصح) لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره (ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف، وبقي فذاً؛ فإنه ينوي مفارقة الإمام) للعذر (ويتمها جمعة) لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام (وإن أقام على متابعة إمامه، ويتمها معه) جمعة (فذاً، صحت جمعته) في وجهه، لأن الجمعة لا تقضى فاغتر فيها ذلك. وصحح في «تصحيح الفروع» عدم الصحة، ذكره في الجمعة، وهو ظاهر «المتنهي»^(٢) وغيره. لعموم ما تقدم.

فصل

في أحكام الاقتداء

(إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفاً) لأن المسجد بني للجماعة. فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه (وكذا إن لم ير) المأموم (أحدهما) أي: الإمام أو من وراءه (إن سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير. أشبه المشاهدة (وإلا) أي: وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه (فلا) تصح صلاة المأموم، لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه (وإن كانا) أي: الإمام والمأموم (خارجين عنه) أي المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجاً عن المسجد الذي به الإمام. ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء صحت) / صلاة المأموم (إن [٢/٢٣١])

(١) البخاري في «صحيحه» ٢/٢٦٧ في الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم (٧٨٣).

(٢) تقدم التعريف به.

رأى) المأموم (أحدهما) أي: الإمام أو بعض من وراءه. ولو كانت جمعة في دار أو دكان لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء (ولو) كانت الرؤية (مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه) كطاق صغيرة، فتصح صلاة المأموم (وإن لم يرَ المأموم (أحدهما) أي: الإمام أو بعض من وراءه (والحالة هذه) أي: وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجه (لم يصح) اقتداؤه به (ولو سَمِعَ التكبير) لقول عائشة لنتساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكَنَ دونَهُ في حجابٍ» ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

قلت: والظاهر أن المراد إمكان الرؤية لولا المانع، إن كان بالمأموم عمى أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير. وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد، أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر، فلا يصح اقتداء المأموم إذن، إن لم ير الإمام أو بعض من وراءه (وتكفي الرؤية في بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع. لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ وجدار الحجرة قصيرٌ، فرأى النَّاسُ شخصَ النبي ﷺ، فقام أناسٌ يصلون بصلاتِهِ - الحديث» رواه البخاري^(١).

والظاهر: أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه (ومواء في ذلك الجمعة وغيرها) لعدم الفارق (ولا يشترط اتصال الصفوف) لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد (أيضاً) أي: كما لا يشترط [لو]^(١) كانا في المسجد (إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء) أي: المتابعة (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) خلافاً للشافعي (وإن كان بينهما نهر تجري في السفن) لم تصح أو كان بينهما (طريق، ولم متصل فيه الصفوف عرفاً [صحت]^(ب)) الصلاة (فيه) أي: الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنائز لضرورة لم تصح، فإن اتصلت إذن صحت (أو اتصلت الصفوف (فيه) أي: الطريق (وقلنا: لا تصح) الصلاة (فيه) أي: الطريق كالصلوات الخمس (أو انقطعت) الصفوف (فيه) أي: الطريق (مطلقاً) سواء كانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أو لا، وبعضه داخل فيما تقدم (لم تصح) صلاة المأموم، لأن الطريق ليست محلاً للصلاة. أشبه ما يمنع الاتصال. والنهر المذكور في معناها. واختار الموفق وغيره: أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص في ذلك والإجماع (ومثله في ذلك): من بسفينة وإمامه في أخرى غير

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه».

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المطبوع: إن صحت.

مقرونة بها) لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة (في غير شدة خوف) فلا يمنع ذلك الاقتداء في شدة الخوف للحاجة (ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم) لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِهِمْ»^(١). [٢٣١/ب] وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن.

وقال ابن مسعود لحذيفة: «ألم تعلم أنهم كانوا يتهونون عن ذلك؟ قال: بلى»^(٢) رواه الشافعي بإسناد ثقات.

وظاهره: لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا. ومحلّه إذا كان (كثيراً، وهو ذراع فأكثر) من ذراع (ولا بأس ب) علو (يسير، كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع، جمعاً بين ما تقدم وبين حديث سهل: «أنه ﷺ صلى على المنبر، ثم نزل القهقري. فسجد وسجد معاً الناس، ثم عاد حتى فرغ، ثم قال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣) متفق عليه. والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى. لثلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعاً يسيراً (ولا بأس بعلو مأموم ولو) كان علوه (كثيراً نصاً) ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد.

روى الشافعي عن أبي هريرة: «أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام»^(٤) ورواه سعيد عن أنس، ولأنه يمكنه الاقتداء. أشبه المتساويين (وبياح اتخاذ المحراب نصاً).

وقيل: يستحب، أو ما إليه أحمد. واختاره الآجري وابن عقيل. ليستدل به الجاهل. لكن قال الحسن^(٥): «الطّاق في المسجد أحدثه الناس» وكان أحمد يكره كل محدث (ويكره للإمام الصلاة فيه) أي: المحراب (إذا كان يمنع المأموم مشاهدته) روي عن ابن مسعود وغيره. لأنه

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٩٩/١ - ٤٠٠ في الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم برقم (٥٩٨)، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٩/١ في إسناده رجل مجهول، لكن ورد في معناه حديث آخر عند أبي داود الحديث برقم (٥٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٣/٣ في الصلاة، أبواب الإمامة برقم (١٥٢٣)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٢١٣٤)، والحاكم في «المستدرک» ٢١٠/١.

(٢) الشافعي في «مسنده» وأبو داود في «سننه» برقم (٥٩٧).

(٣) البخاري في «صحيحه» ٣٩٧/٢ في الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم (٩١٧).

(٤) الشافعي في «مسنده».

(٥) الحسن: هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، تقدمت ترجمته.

يستتر عن بعض المأمومين. أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (إلا مِنْ حاجة كضيق المسجد) وكثرة الجمع. فلا يكره لدعاء الحاجة إليه و (لا) يكره (سجودُهُ) أي: الإمام (فيه) أي: في المحراب، إذا كان واقفاً خارجه، لأنه ليس محل مشاهدته (ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كَانَ المسجد واسعاً نَصّاً) لتمييز جانب اليمين (ويكره تطوعُهُ) أي: الإمام (في موضع المكتوبة بعدها) نص عليه.

وقال: كذا قال علي بن أبي طالب. لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: «لا يصلينَّ الإمامَ فِي مقامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المكتوبة حَتَّى يَتَخَى عَنْهُ» رواه أحمد وأبو داود^(١) إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علي، ولأن في تحوله من مكانه إعلماً لمن أتى المسجد أنه قد صلى. فلا ينتظره، ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد. فإن احتاج إلى ذلك لم يكره (وترك مأموم له) أي: للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنة بكلام أو قيام، بل النفل بالبيت أفضل (ويكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبل القبلة) لقول عائشة: «كَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(٢)، ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه يسلم. أو ظن غيره أنه في الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (إن لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو إلى إطالة الجلوس مستقبلاً. كما إذا لم يجد منصرفاً. [١/٢٣٢] / ولم يمكنه الانحراف (فإن أطال) الإمام الجلوس مستقبل القبلة (انصرف مأموم إذن) لمخالفة الإمام السنة (وإلا) أي: وإن لم يطل الإمام الجلوس (استحب له) أي: للمأموم (أن لا ينصرف قبله) لقوله ﷺ: «وَلَا تَسْبِقُونِي بِالْأَنْصِرَافِ» رواه مسلم^(٣)، ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤٠٩/١ - ٤١٠ في الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه برقم (٦١٦) وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة، وابن ماجه في «سننه» ٤٥٩/١ في إقامة الصلاة والسنه فيها برقم (١٤٢٨).

قال المنذري في «مختصر السنن» ٣١٧/١: وما قاله أبو داود ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤١٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٢).

(٣) مسلم في «صحيحه» ٣٢٠/١ في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها برقم (٤٢٦)، وقال النووي ١٥٠/٤: والمراد بالانصراف: السلام.

وإن انحرف فلا بأس. ذكره في «المغني» و«الشرح» (ويتسحبُ للنساء قيامهن عقب سلام الإمام، وثبوت الرجال قليلاً) لأنه ﷺ وأصحابه «كانوا يفعلون ذلك».

قال الزهري: «فترى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال» رواه البخاري^(١) من حديث أم سلمة، ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء (وتقدم في) باب (صفة الصلاة، ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد، لا يصلي فرضه إلا فيه) لنهيه ﷺ: «عَنْ إِيْطَانِ الْمَكَانِ كِإِيْطَانِ الْبَعِيرِ» وفي إسناده تميم بن محمود. وهو مجهول.

وقال البخاري: في إسناده حديثه نظر. ولا بأس (به) أي: اتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه (في النفل) للجمع بين الأخبار.

وقال المروزي^(٢): كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها. قال في «الفروع»: وظاهره ولو كانت فاضلة، خلافاً للشافعي. ويتوجه احتمال، وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام، لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف.

وقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا» متفق عليه^(٣). قال: وظاهره أيضاً: ولو كان لحاجة، كإسراع حديث وتدريس، وإفتاء ونحوه، ويتوجه لا. وذكره بعضهم اتفاقاً (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفاً) رواه البيهقي عن ابن مسعود، وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كُنَّا نَهَيُّ أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُظَرِدُ عَنْهَا طَرْدًا»^(٤) رواه ابن ماجه. وفيه لين. وقال أنس: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» رواه أحمد^(٥) وأبو داود. وإسناده ثقات. قال أحمد: لأنه يقطع الصف.

قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بلا حاجة) فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره (ولا يكره للإمام) أن يقف بين السواري لأنه ليس ثم صف يقطع (ولو أمت امرأة امرأة واحدة، أو) أمت (أكثر) من امرأة، كائنتين فأكثر (لم يصح وقوف

(١) البخاري في «صحيحه».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/ ١٨٠ في إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف برقم (٩٨٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مستدركه»، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب الصفوف بين السواري برقم (٦٧٣)،

والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري برقم (٢٢٩)، والتسائي في

«المجتبى من السنن» ٢/ ٩٤.

امرأة واحدة منهن خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل. وكذا لو وقفت عن يسارها (وتقدم) قال في «المستوعب» وغيره: (ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره) في حال صلاته إكراماً لجهة [ب/٢٣٢] يمينه (و) وضع (مأموم) نعله (بين يديه) أي قدامه (لثلاثا يؤذي غيره) وتقدم: يستحب / تفقده عند دخول المسجد والأولى تناوله بيساره.

فصل

في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد. وقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس» متفق عليه^(١) (و) يعذر في ذلك (خائف حدوته) لما روى أبو داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ فسر العذر «بالخوف والمريض» (أو) خائف (زيادته) أي: المرض (أو تباطئه) لأنه مريض (فإن لم يتضرر) المريض (بإتيانه) أي: المسجد (راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد به) أي: بأن يركبه أو يحمله، أو بقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تكررها (دون الجماعة) نقل المروزي^(٢) في الجمعة: يكثر ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض. فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر. ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه (إن لم يكن في المسجد) فإن كان فيه لزمته الجمعة والجماعة، لعدم المشقة (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) (و) يعذر في ترك الجمعة والجماعة (من يدافع الأخيشين) البول والغائط (أو) يدافع (أحدهما) لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها (أو بحضرة طعام يحتاج إليه. ولله الشيع) نص عليه. لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلنَّ حتى تفرغَ منه»^(٤) (أو خائف من ضياع ماله، كغلة في بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره، ونحوه) أو خائف (تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه، أو) خائف (فواته كالضائع يدل به) أي: عليه (في مكان، كمن ضاع له كيس، أو أبق له عبد، وهو يرجو وجوده، أو قدم به من سفر إن لم يقف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الآية / ٢٨٦ / من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٩٩/٢ في الآداب، باب إذا حضر الطعام وأقيم الصلاة برقم (٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» ٣٩٢/١ في المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام برقم (٥٥٩).

لأخذه ضاع. لكن قال المجدد عبد السلام بن تيمية^(١) (الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة) لأن ما عند الله خير وأبقى. وربما لا ينفعه حذره (أو خائف من (ضرر فيه) أي: ماله (أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه، يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظاً على شيء يخاف عليه) الضياع (إن ذهب وتركه، كئناطور بستان ونحوه) لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. وقال ابن عقيل^(٢): خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إن لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقاً.

«تنبية» قال في «القاموس»: الناظر والناطور: حافظ الكرم والنخل. أعجمي، الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة. والفعل النظر والنطارة بالكسر (أو كان عرباناً ولم يجد سترة، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط، ونحوه في غير جماعة عراة) لما يلحقه من الخجل. فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوباً وتقدم (أو خائف موت رفيقه أو قريبه، ولا يحضره، أو لتمريضهما) يقال: مرضته تمريضاً، / قمت بمداواته، قاله في «المصباح» (إن لم يكن عنده) [٢٣٣/١] أي: المريض (من يقوم مقامه) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق. وترك الجمعة. قال في «الشرح»: ولا نعلم في ذلك خلافاً (أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر، أو سلطان ظالم، أو سب أو لصي، أو ملازمة غريم) ولا شيء معه يعطيه (أو حبسه بحق لا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم. وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشي أن يطالبه به قبل محله.

وظاهره: أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سافراً مباحاً منشئاً) للسفر (أو مستديماً) له لأن عليه في ذلك ضرراً (أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أي: الصلاة (في الوقت أو) يخاف معه فوتها (مع الإمام) لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره. ذكره في الشرح و«المبدع»، وفي «المذهب» و«الوجيز»: يعذر فيهما أي: الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (والصبر والتجملد على دفع النعاس ويصلي معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة أو تطويل إمام لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله. ولم ينكر عليه النبي ﷺ (أو من عليه قود إن رجا العفو عنه).

وظاهره ولو على مال حتى يصلح (ومثله) أي: القود (حد قذف) لأنه حق آدمي. وهذا

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

توجيه لصاحب «الفروع». ولهذا قال في «شرح المنتهى»: وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح. أي: إنه لا يكون عذراً. وقطع به في «الشرح» وغيره (ومن عليه حد الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة (فلا يعذر به) في ترك الجمعة والجماعة. لأن الحدود لا يدخلها المصالحة، بخلاف القصاص (أو متأذ بمطر أو وحل) بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة (أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» متفق عليه^(١). ورواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح ولم يقل في السفر.

وفي الصحيحين^(٣) عن ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير» زاد مسلم «في يوم جمعة: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكان الناس استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ فقد فعل هذا من هو خير مني النبي ﷺ، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدَّحْضِ» [ب/٢٣٣] والثلج والجليد / والبرد كذلك. إذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر لأنها مظنة المطر (ولو لم تكن الريح شديدة) خلافاً لظاهر «المقنع». وذكر أبو المعالي، أن كل ما أذهب الخشوع كالحرم المزعج: عذر. ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء (والزلزلة عذر، قاله أبو المعالي) لأنها نوع خوف (قال ابن عقيل: ومن له عروس تجلى عليه) أي: على وجه مباح فهو عذر (والمنكر في طريقه) إلى المسجد (ليس عذراً نصاً) لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره. وكذا المنكر في المسجد. كدعاء البغاة ليس عذراً. أو ينكره بحبسه (ولا العمى) فليس عذراً (مع قدرته) لما تقدم أول الباب (فإن عجز) الأعمى عن قائد (فتبرع قائد) بقوده (لزمه) حضوره الجمعة، لا الجماعة، كما في «المنتهى» وغيره، وأشرت إليه آنفاً (ولا الجهل بالطريق) أي: ليس عذراً (إن وجد من يهديه) أي: يدلّه على المسجد.

«تتمة»: قال في «الخلاف» وغيره: ويلزمه، أي: الأعمى إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة. واقتصر عليه في «الفروع» (ويكره حضور المسجد) لمن أكل

(١) البخاري في «صحيحه» ١١٢/٢ في الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم (٦٣٢)، ومسلم في «صحيحه»

٤٨٤/١ في صلاة المسافرين برقم (٦٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجه في «سننه» برقم (٩٢٤).

(٣) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه، حتى يذهب ريحه (ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة) بريحه ولحديث: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَصَلَانَا»^(١) (والمراد حضور الجماعة، حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة) ذكر معناه في «المبدع».

والحاصل: كما في «المتنهي»: أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً (لمن أكل ثوماً أو بصلاً) نيّين (أو فجلاً ونحوه) ككرات (حتى يذهب ريحه) لما فيه من الإيذاء. ويستحب اخراجه (وكذا جزار له رائحة متنتة، ومن له صنان).

قلت: ونحوه، من كل ذي رائحة متنتة: لأن العلة الأذى (وكذا من به برص أو جذام يتأذى به) قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى. ويأتي في التعزير منع الجذمي من مخالطة الأصحاء.

«فائدة» يقطع الرائحة الكريهة مضع السداب أو السعد. قاله [بعض] الأطباء^(٢).

باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم، والأعذار: جمع عذر، كأقفال جمع قفل (يجب أن يصلي مريض قائماً إجمالاً في فرض، ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح) لحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبٍ» رواه البخاري^(٢) وغيره زاد النسائي^(٣) «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَلْقِياً» وحديث «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤) (ولو) كان في قيامه (معتمداً على شيء) من نحو حائط (أو مستنداً إلى حائط) ونحوها (ولو) كان اعتماده أو استناده إلى شيء (بأجرة) مثله أو زائدة يسيراً (إن قدر عليها) كما تقدم في ماء الوضوء. فإن لم يقدر على الأجرة صلى على حسب ما يستطيع (سوى ما / تقدم) في باب صفة الصلاة، عند عد القيام من الأركان (فإن لم يستطيع) [١/٢٣٤]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٣٣٩ في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات برقم (٨٥٤ ٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» ١/٣٩٤ في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً برقم (٥٦٤).

(أ) سقط من المطبوع.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٢/٥٨٧ في تفسير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب برقم (١١١٧).

(٣) النسائي في «سننه».

(٤) تقدم تخريجه.

المريض القيام (أو شق عليه) القيام (مشقة شديدة، لضرر من زيادة مرض، أو تأخر براء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث جاز ترك القيام ف) إنه يصلي (قاعداً) لما تقدم من الخبر (متربحاً ندباً) كمتنفل (وكيف قعد جاز) كالمتنفل (ويشي رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضي بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصلاة والقيام حتى ازداد مرضه أثم (فإن لم يستطع) القعود (أو شق عليه) القعود، كما تقدم في القيام (ولو) كان عجزه عن القيام والقعود (بتعديه بضرب ساقه ونحوه) كفخذ (كتعديها) أي: الحامل (بضرب بطنها حتى نفست كما سبق) في آخر باب الحيض (ف) إنه يصلي (على جنب) لما تقدم في حديث عمران (و) الصلاة على الجنب (الأيمن أفضل) من الصلاة على الجنب الأيسر؛ لحديث علي مرفوعاً: «يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع صَلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستقبلاً، رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني^(١). فإن صلى على الأيسر فظاهر كلام جماعة، جوازه لظاهر خبر عمران. ولأن المقصود استقبال القبلة وهو حاصل. وقال الآمدي^(٢): يكره مع قدرته على الأيمن (ويصح) أن يصلي (على ظهره، ورجلاه إلى القبلة مع القدرة) على الصلاة (على جنبه) لأنه نوع استقبال. ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت (مع الكراهة) للاختلاف في صحة صلاته إذن (فإن تعذر) عليه أن يصلي على جنبه (تعين الظهر) لما تقدم في حديث علي (ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه) لحديث: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فانتوا منه ما استطعتم»^(٣) (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) وجوباً لحديث علي، وتقدم وليتميز أحدهما عن الآخر (فإن عجز) عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده (أوماً بطرفه) أي: عينه (ونوى بقلبه) لما روى زكريا الساجي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين (عن الحسين)^(٤) بن علي بن أبي طالب أنه عليه السلام قال: «فإن لم يستطع أوماً بطرفه»^(٤) وظاهر كلام جماعة لا يلزمه. وصوبه في «الفروع»، لعدم ثبوته (كأسير عاجز) عن الركوع والسجود والإيماء بهما برأسه (لخوفه) من عدوه بالاطلاع عليه إذن (ويأتي حكم الأسير) في آخر صلاة الخوف (فإن عجز) عن الإيماء بطرفه (ف) إنه يصلي (بقلبه مستحضراً القول) إن عجز

(١) الدارقطني في «سننه» ٤٢/٢.

(٢) الآمدي: تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم تخريجه.

(أ) سقط من المطبوع.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

عنه بلفظه (و) مستحضراً (الفعل) بقلبه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) / وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (ولا تسقط الصلاة حيثئذ) عن المكلف (ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه، أو بدونه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة.

وحديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلّي المريضُ قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، فإن لم يستطع فآله أولى بالعدر»^(٣) إسناده ضعيف (قال ابن عقيل: الأحذب يجدد للركوع).

قلت: ومثله الرفع منه والاعتدال عنه (نية، لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة، يجدد لكل فعل وركن قصداً) لتتميز الأفعال والأركان (كفلك^(ب)) في اللغة (العربية) فإنه يصلح (للوحد والجمع) ويتميز أحدهما عن الآخر (بالنية) فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع نواه. كذلك أفعال الصلاة إذا لم يكن تمييزها بالفعل فإنها تميز بالنية. قال في «الشرح»: فإن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كالراكم، زاد في الانحناء قليلاً إذا ركع، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود، حسب الإمكان (وإن سجد) العاجز عن السجود (ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء) من مخدة ونحوها (رفعه) عن الأرض (كره) للخلاف في منعه، وكذا لو كان الرافع له غيره على ظاهر «المتنهي» وغيره (وأجزأ) لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط. أشبه ما لو أوماً (ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها) موضوعة بالأرض لم ترفع عنها، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما.

قال: ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر (ولا يلزمه) السجود على وسادة ونحوها، ويومىء غاية ما يمكنه. ولا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقياً عن أجر الصحيح المصلي قائماً، لحديث أبي موسى: «إذا مرض العبدُ أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٤) وذكر في «شرح مسلم»: في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر، لا كله، مع قوله: [مَنْ لَمْ يَصِلْ قَائِماً لِعِزِّهِ ثَوَابَهُ كَثُوبَهُ قَائِماً لَا يَنْقُصُ بَاتِفَاقِ

(١) الآية ٧٨ / من سورة الحج.

(٢) الآية ٢٨٦ / من سورة البقرة.

(ب) في المخطوط: (كذلك).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣٦/٦ في الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

أصحابنا] ففرق بين من يفعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيئاً.

قال ابن حزم: وحديث: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ» يبين أن فعل الخير ليس كمن عجز عنه، وليس من حج كمن عجز عن الحج (فإن قدر) المريض (على القيام) في أثناء الصلاة انتقل إليه، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾^(١) (أو) قدر علي (القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها) أي: الصلاة، لأن المبيح العجز وقد زال، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه. وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه (لكن إن كان) من قدر على القيام (لم يقرأ) الفاتحة (قام فقرأ) / بعد قيامه (وإن كان قد قرأ) قاعداً حال العذر (قام وركع بلا قراءة) لوقوعها موقعها. كما لو لم يقرأ صحة (ويبني) المريض (على إيماء أي: على ما صلاه بالإيماء، إذا قدر على الركوع أو السجود، لوقوعه صحيحاً، والحكم بدور مع علته (ويبني عاجز فيها) أي: لو ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز، أتمها على ما يستطيعه، ويبني على ما تقدم، وكذا لو كان يصلي قاعداً فعجز عنه لوجود العذر المبيح (ولو طراً عجز) على القائم (فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ)؛ لأن فرضه القعود والانحطاط أعلى منه، و(لا) تجزئ الفاتحة (من برىء فأتتمها في ارتفاعه) أي: نهوضه، (كصحيح قرأها في نهوضه) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً (لأن الراكع كالقائم في نصب رجله، فوجب أن يوميء به في قيامه، والساجد كالجالس في جمع، فوجب أن يوميء جالساً، وليحصل الفرق بين الإيماءين. ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه (ولو قدر على القيام منفرداً، وفي جماعة) لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلي (جالساً لزمه القيام. قدمه أبو المعالي^(٢). قال في «الإنصاف»^(٣): قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه) وهذا قادر عليه (والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها) حتى مع القدرة وتسقط للعذر (وقدم في «التنقيح»^(٤) أنه يخير) بين أن يصلي قائماً منفرداً وبين أن يصلي جالساً في جماعة، وقطع به في «المنتهى» وغيره. قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً (ولو قال: إن أظطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً، وإن صمتُ صليتُ قاعداً. أو قال: إن صليت قائماً لحقني سلس البول، أو امتنعت عليّ القراءة، وإن صليتُ قاعداً امتنع السلس) وأمكنت القراءة (فقال أبو المعالي: يصلي قاعداً فيهما) لأن القيام له بدل وهو القعود، ويسقط في النفل، بخلاف الفطر وقوات

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) تقدم التعريف به.

(١) الآية / ٢٣٨ / من سورة البقرة.

(٢) أبو المعالي: تقدمت ترجمته.

الشرط أو القراءة. وتقدم في الحيض (وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه) السجود عليهما لأنهما ليسا من أعضاء السجود ويومئء ما يمكنه (وإذا قال طبيب) سمي (بذلك لفظته وحذفه (مسلم ثقة) أي: عدل ضابط، فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق، لأنه أمر ديني، فاشتراط له ذلك كغيره من أمور الدين (حاذق فطن لمریض: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله) أي: المريض (ذلك) أي: الصلاة مستلقياً (ولو مع قدرته على القيام) لأن النبي ﷺ: «صَلَّى جَالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقْمُهُ»^(١).

والظاهر: أنه لم يكن لعجزه عن / القيام، بل فعله إما للمشقة أو وجود الضرر. أشبه [٢٣٥/ب] المرض، وتركه وسيلة إلى العافية، وهي مطلوبة شرعاً. واكتفى بالواحد في ذلك لأنه خير ديني أشبه الرواية، ومن عبر بالجمع فمراده الجنس، إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه. ذكره في «الإنصاف» (ويكفي من الطبيب غلبة الظن) لتعذر اليقين (ونص) أحمد أنه يفطر بقول طبيب (واحد) أي: مسلم ثقة (أن الصوم مما يمكن العلة) وقاس القاضي وغيره على ذلك المسألة المتقدمة (وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذي بوحل ومطر ونحوه) كثلج ويرد. لما روى يعلى بن أمية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيْقِ هُوَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، [فَأَذَّنَ]^(١) وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَء إِيمَاء، يَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ» رواه أحمد والترمذي^(٢)، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس، ذكره أحمد. ولم ينقل عن غيره خلافه (و) يجب (عليه) أي: على من يصلي الفرض على راحلته، لعذر مما سبق (الاستقبال) لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾^(٣) (و) عليه (ما يقدر عليه) من ركوع وغيره في الصلاة (و) عليه ما يقدر عليه (في شدة خوف كما يأتي) في صلاة الخوف (فإن قدر على النزول) عن راحلته (ولا ضرر) عليه في النزول (لزمه) النزول (ولزمه) (القيام والركوع) كغير حالة المطر (وأوماً بالسجود) لما فيه من الضرر، إذا كان يلوث الثياب بخلاف السير، وعليه يحمل قول أبي سعيد: «أَبْصُرْتُ عَيْنَايَ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالظُّلْمِ» متفق عليه^(٤). وكان في مسجده في المدينة (ولا تصح) صلاة

(١) تقدم تخريجه.

(١) سقط من المخطوط.

(٢) أحمد في «المستند»، والترمذي في «جامعه».

(٣) الآية / ١٤٣ / من سورة البقرة.

(٤) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

الفرض (عليها) أي: الراحلة (لمرضي) لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها، بخلاف المطر ونحوه (لكن إن خاف هو) أي: المريض (أو) خاف (غيره) أي: المريض (بنزوله انقطاعاً عن رفقته، أو عجزاً عن ركوبه) إن نزل (صلى فيها) دفعاً للحرج والمشقة (كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه) كسبع. قال في «الاختيارات» تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز الحفرة؟ (ومن أتى بالمأمور) أي: بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلى عليها) أي: الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو) صلى (في سفينة ونحوها) كمحفة (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها (ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) أي: في السفينة (من قاعد مع القدرة) أي: قدرته (على القيام) لأنه قادر على ركن الصلاة، فلم [١/٢٣٦] يجوز تركه. كما لو لم يكن بسفينة، فإن عجز عن القيام والخروج / منها جاز له أن يصلي جالساً، ويلزمه الاستقبال، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام، كمع القدرة (وكذا) أي: كالسفينة فيما تقدم (عجلة ومحفة ونحوهما) كعمارية وهودج (ومن كان في ماء وطن أو مائاً بالسجود (كمصلوب ومربوط) فإنهما يومئذ بالركوع والسجود، لأنه غاية الممكن منهم (والغريق يسجد على متن الماء) ولا إعادة على الكل.

فصل

في القصر

أي: قصر الرباعية، وهو جائز إجماعاً. وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خَفِئْتُمْ﴾ (١) علق القصر على الخوف لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه.

وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: «مالنا نقصر، وقد أمنا؟ فقال: سألت النبي ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (٢). وقال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على الركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق (٣) عليه.

(١) الآية / ١٠١ / من سورة النساء.

(٢) مسلم في «صحيحه» ٤٧٨/١ في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين برقم (٦٨٦).

(٣) البخاري في «صحيحه» ٥٧٧/٢ في تفسير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر برقم (١١٠١ - ١١٠٢).

ومسلم في «صحيحه» ٤٧٩/١ - ٤٨٠ في صلاة المسافرين برقم (٦٨٩).

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَأْتُمْ﴾ كلام مبتدأ، معناه: وإن خفتهم.

وقال الشيخ تقي الدين: القصر قسمان * مطلق: وهو [ما]^(١) اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد، كصلاة الخوف، حيث كان مسافراً. فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن. والآية وردت على هذا * ومقيد: وهو ما فيه قصر العدد فقط. كالمسافر، أو قصر العمل فقط كالمخائف، وهو حسن، لكن يرد عليه: خبر يعلى وعمر السابق؛ لأن ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف، والنبى ﷺ أقر على ذلك (من ابتدأ سفرًا) أي: شرع فيه (واجباً أو مستحباً، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة) فالسفر للواجب من ذلك واجب، وللمندوب، منه مندوب (و) كالسفر (لزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المسجدين) أي: مسجد النبي ﷺ والأقصى، وأما زيارة المسجد الحرام فقد تقدمت وسيأتي الكلام عليها في الحج والعمرة. وهذه أمثلة للمستحب، إلا إن نذرنا فتكون واجبة (و) زيارة (الوالدين) أو أحدهما (أو) ابتداء سفرًا (مباحاً ولو لنزهة، أو فرجة أو تاجراً، ولو) كان (مكائراً في الدنيا) قال في «الفروع»: أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد غير مكائر في الدنيا، وأنه يكره، وحرمه في «المبهج».

قال ابن تميم: وفيه نظر. وللطبراني بإسناد حسن عن مححول عن أبي هريرة مرفوعاً: «وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالاً مَكَاثِرًا لِقِيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان»^(١) ومكحول لم يسمع من أبي هريرة. وأما سورة ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾^(٢) فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة. والتكاثر: مظنة لذلك أو محتمل لذلك. فيكره.

وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني / من حل إذا أدى [ب/٢٣٦] جميع حقوق الله تعالى قبله مباح، ثم اختلفوا، فمن كاره ومن غير كاره (أو) [كان]^(١) (مكراً) على السفر (كأسير، أو زان مغرّب) وهو الحر غير المحصن (أو قاطع) طريق (مشرد) إذا أخاف السيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا؛ لأن سفرهما ليس بمعصية، وإن كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرماً مع) زانية غير محصنة (مغرّبة) فيقصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهاباً) بفتح الذال مصدر ذهب (سنة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً. صححه في «الإنصاف» (براً) كان السفر (أو بحرًا) لعدم الفرق بينهما (وهي) أي: الستة عشر فرسخاً (يومان) أي:

(٢) الآية / ١ / من سورة التكاثر.

(١) سقط من المخطوط.

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير».

مسيرة يومين (قاصدان في زمن معتدل) الحر والبرد، أي معتدلان طولاً وقصراً. والقصد: الاعتدال: قال تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾^(١) (بسير الأثقال ودبيب الأقدام) وذلك (أربعة برد) جمع بريد (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف) ميل (والميل) الهاشمي (اثنا عشر ألف قدم) وهي (سنة آلاف ذراع) بذراع اليد، والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع منها عرضه (ست حبات شعير بطون بعضها إلى) بطون (بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) بالذال المعجمة. قال ابن الأثيري: يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى برذونة. قال المطرزي^(٢): البرذون التركي من الخيل؛ وهو ما أبواه نبطيان، عكس العراب. قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»^(٣) الذراع [الذي]^(ب) ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً. قال: وهذه فائدة نفيسة، قل من ينه عليها اهـ.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا؛ أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، مسيرة يومين. وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة. ومن الطائف إلى مكة. ومن جدة إلى مكة. وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني^(٤). وقد روي موقوفاً على ابن عباس. قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر. وقول الصحابي حجة، خصوصاً إذا خالف القياس. ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة (فله^(١) قصر الرباعية) من ظهر وعصر وعشاء، جواب: من ابتداء سفراً (خاصة) أي: دون الفجر والمغرب. [٢٣٧/١] وإنما لم تقصر الفجر / لأنه إذا سقط منها ركعة بقي أخرى، ولا نظير لها في الفرض، ولا المغرب لأنها وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا، وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض (إلى ركعتين إجماعاً) لما تقدم (وكذا)

(١) الآية / ١٩ / من سورة لقمان.

(٢) المطرزي: هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي من فقهاء الحنفية ولد في جرجانية خوارزم سنة ٥٣٨ هـ وتوفي بخوارزم سنة ٦١٠ انظر: «وفيات الأعيان» ١٥١/٢.

(٣) المسمى «فتح الباري».

(٤) الدارقطني في «سننه» ١/٣٨٧.

(أ) في المخطوط: (فلتقصر).

(ب) سقط من المخطوط.

للمسافر السفر المتقدم (الفطر) بـرمضان، لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الرِّبِّ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ»^(١) (ولو قطعها) أي: المسافة (في ساعة واحدة) لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد (ومتى صار الأسير ببلدهم) أي: الكفار (أتم) الصلاة (نصاً) لأنه صار مقيماً (وامرأة وعبد وجندي: تبع لزوج وسيد وأمير) لف ونشر مرتب (في نيته) أي: [الزوج أو السيد أو الأمير]^(ب) المسافة والإقامة (و) (في سفره) يعني أن الزوج والسيد والأمير، إن كانوا يسفر ببيع القصر والفطر، أبيع للزوجة والقن والجندي المسافرين معهم القصر والفطر، وإلا فلا؛ لأنهم أتباع لهم فلهم حكمهم (وإن كان العبد لشريكين) أحدهما مسافر والآخر مقيم (ترجح إقامة أحدهما) لأنها الأصل (ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر، ولا أكل ميتة، نصاً) لأنها رخص، والرخص لا تناط بالمعاصي (فإن خاف) المسافر سفر معصية (على نفسه إن لم يأكل) الميتة (قليل له: تب وكل) لتمكنه من التوبة كل وقت، وتقدم معنى التوبة، ويأتي أيضاً في الشهادات (ولا) يترخص (في سفرٍ مكروه) كالسفر لفعل مكروه (وللنهي عنه، ويترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره) كولي وحديث: «لا تشدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢) أي: لا يطلب ذلك، فليس نهياً عن شدها لغيرها، خلافاً لبعضهم، لأنه ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً، ويزور القبور وقال: «زُوروا فإنها تُذكركم الآخرة» (أو) أي ويقصر من ابتداء سفراً ولو (عصى في سفره الجائز، كأن شرب فيه مسكراً ونحوه) كأن زنى فيه، أو قذف أو اغتتاب؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك.

(ويشترط) لإباحة القصر والفطر (قصد موضع معين أولاً) أي: في ابتداء السفر (فلا قصر) ولا فطر (لهائم) وهو من خرج على وجهه، لا يدري أين يتوجه، إن سلك طريقاً مسلوكاً، وإلا فهو راكب التعاسيف. ذكره في الحاشية (و) لا لـ(تائه) ضال الطريق (و) لا لـ(سائح) لا يقصد مكاناً معيناً لأن السفر إذن ليس بمباح (والسياحة لغير موضع معين مكروهة) قال في الاختيارات: السياحة في البلاد لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض النساك: أمر منهى عنه.

(١) البخاري في «صحيحه» ١٨٣/٤ في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلم عليه.. برقم (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» ٧٨٦/٢ في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

(ب) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٧٠/٣ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس برقم (١١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» ٩٧٦/٢ في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء. ولا هي من فعل النبيين والصالحين اهـ. قال في الحاشية: وفي الحديث: «لا سياحة في الإسلام» ومراده: إذا كانت السياحة لا لغرض شرعي (والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه) وهي الصوم، أو السياحة لطلب العلم، أو الجهاد ونحوه. قال في «الفروع»: ولو سافر ليترحصن، فقد ذكروا: أنه لو [٢٣٧/ب] سافر ليفطر / حرم (ويقصر) الرباعية ويفطر برمضان (من) أي: مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كمن قصد) بسفره (معصية ومباحاً) وقصده للمباح أكثر، كالتاجر الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجر إليه (أو) سافر سفر معصية، و(تاب في أثنائه وقد بقي مسافة قصر) فيقصر فيها لأنها سفر مباح. كما لو لم يتقدمها معصية، بخلاف ما لو كان الباقي دونها. و(لا) يقصر (إذا استويا) أي: المحرم والمباح، أي: تساوى قصدهما (أو كان الحظر أكثر) قصداً، فلا يقصر ولا يفطر، تغليباً لجانب الحظر (ولو انتقل من سفره المباح إلى) قصد سفر (محرم امتنع القصر) والفطر. كما لو كان محرماً ابتداء (ولو أقام من له القصر) ونواه (إلى ثلاثة عمداً أتم) صلاته أربعاً، وصحت؛ لأن الأصل الإتمام. وقد رجع إليه (وإن سلم) من نوى القصر (من ثلاث عمداً بطلت) صلاته كغير المسافر (وإن أقام) من يباح له القصر ونواه (سهواً، قطع) أي: رجع متى ذكر، وتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد وسلم (فلو نوى الإتمام، أتم) كمن لم ينو القصر (وأتى بما بقي) من الرباعية (سوى ما سها عنه؛ فإنه يلفو) فلا يعتد به، لخلوه عن النية (ولو كان الساهي إماماً بمسافر تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر، ونوى الإتمام (إلا أن يعلم سهوه) فلا يتابعه؛ لأن ما يفعله سهواً لغو (فيسبح به) المأموم إن كان رجلاً. وإن كان امرأة صفقت بطن كفها على ظهر الأخرى. كما تقدم (فإن رجع) الإمام تابعه المأموم (وإلا) بأن لم يرجع (فارقه مأموم). وتبطل صلاته بمتابعته (الإمام عامداً عالماً سهوه، وحيث تقرر جواز القصر بشرطه، فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه، فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا (إذا فارق خيام قومه. أو بيوت قريته العامرة، سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر إذا فارقتها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عزمياً) لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض. وقبل: مفارقتها ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً، ولأن ذلك أحد طرفي السفر. أشبه حالة الانتهاء. ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) و(لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وإن كانت حيطانه قائمة (إن لم يله عامر) لأنه ليس بمحل إيواء (فإن وليه) أي: الخراب عامر (اعتبر

(١) الآية ٢١ / من سورة الأحزاب.

مفارقة الجميع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله، ولو في فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه. ذكر معناه أبو المعالي، واقتصر عليه في «الفروع»؛ لأنه في حكم / العامر. ولو كانت قريتان متدانيتين، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما [٢٣٨/١] كالواحدة، وإن لم يتصل، فلكل قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أي: المسافرون (لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشؤون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقتها في ظاهر كلامهم) قال في «الفروع»: وهو متجه اهـ؛ لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم * قلت: إن لم ينووا الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة، أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (خلافاً لأبي المعالي) حيث قال: لا قصر حتى يفارقوه (ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما يعد مفارقة (عرفاً) ليصيروا مسافرين لما تقدم (و) يعتبر لإباحة القصر (أن لا يرجع) من فارقه كما تقدم (إلى وطنه) قريباً (و) أن (لا ينويه قريباً) أي: فيما دون المسافة (فإن رجع) أو نوى الرجوع (لم يترخص حتى يفارقه ثانياً) أو تشني نيته ويسير، فيقصر؛ لانعقاد سبب الرخصة حينئذ (ولو لم ينو الرجوع) عند مفارقتها كما سبق مسافراً (لكن بدأ له) الرجوع (لحاجة) بدت له (لم يترخص) بقصر ولا فطر (في رجوعه بعد نية عوده. حتى يفارقه أيضاً) أو تشني نيته ويسير، لما تقدم (إلا أن يكون رجوعه) إلى وطنه (سفرًا طويلاً) أي: يبلغ مسافة القصر، فيترخص في عوده؛ لأنه مسافر (والمعتبر) لجواز القصر والفطر (نية) المسافر سفر (المسافة، لا وجود حقيقتها، فمن نوى ذلك) أي: السفر الذي يبلغ المسافة (قصر) لوجود نية المسافة المعتبرة (ولو رجع قبل استكمال المسافة) وقد قصر (لم يلزمه إعادة ما قصر نصاً) مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخاً. ولذلك عدل في «التنقيح» عن قول «المقنع» و«المحرر»: من سافر إلى قوله: من نوى سفرًا. وأورد عليه المصنف في «حاشية التنقيح»: أنه لا تكتفي النية حتى يشرع. وإن قوله: إذا فارق بيوت قريته العامرة - إلى آخره: لا يكتفي في ذلك لأنه قد ينوي ويفارقها في طلب حاجة. فلا بد من تقدير: إذا فارقها مسافراً. وعبر في (الفروع) كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء، لكن قال بعد ذلك بأسطر: ناوياً. وهو قريب من صنيع المصنف (وإن رجع) ليعود إلى وطنه مقيماً أو لحاجة بدت له (ثم بدا له العود إلى السفر. لم يقصر حتى يفارق مكانه) الذي بدت له فيه نية العود. لأنه موضع إقامة حكماً. فاعتبرت مفارقتها لمحل وطنه (فإن شك في) أن سيره إلى البلد الذي قصده يبلغ (قدّر المسافة) بأن جهل كونه مسافة قصر/ لم يقصر حتى يعلم؛ لأن الأصل [٢٣٨/ب] الإتمام ولم يعلم المبيح للقصر (أو لم يعلم قبر سفره)... كمن خرج في طلب آبق أو ضالة ناوياً أن يعود به أين وجدته، لم يقصر حتى يجاوز المسافة (لعدم تحققه المبيح للقصر. وفي

«شرح المنتهى» في أول القصر: من خرج في طلب ضالة أو أباق حتى جاوز ستة عشر فرسخاً، لم يجز له القصر؛ لعدم نيته على المذهب انتهى).

وفي «الشرح»: ولو خرج طالباً لعبد أبق لا يعلم أين هو؟ أو منتجعاً عشياً، أو كلاً، متى وجده أقام، أو سليماً في الأرض لا يقصد مكاناً لم يبح له القصر، وإن سار أياماً. وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر.

ثم قال: ولو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه أنه متى طلبه دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر؛ لأنه لم يجزم بسفر طويل، وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر (ويقصر مَنْ لَهُ قَصْدٌ صحيح) ونوى سفرأ يبلغ المسافة (وإن لم تلزمه الصلاة) حال شروعه في السفر (كحائض وكافر ومجنون وصبي) ذكر أو أنثى (تطهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويغيب) المجنون (ويبلغ) الصبي (ولو بقي) بعد الطهر والإسلام والإفاقة والبلوغ (دون مسافة قصر) لأن عدم التكليف ليس بمانع من القصر في أول السفر، بخلاف من أنشأ السفر عاصياً به، ثم تاب في أثناءه، فإنه لا يقصر إذا تاب إلا إذ بقي سفره مسافة قصر. كما تقدم؛ لأنه ممنوع من القصر في ابتداءه. ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره: إحدى وعشرون صورة يجب فيها الإتمام.

الأولى منها: أشار إليها بقوله (ولو مر) المسافر (بوطنه) أتم، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه. لكونه طريقه إلى ما يقصده لأنه في حكم المقيم به إذ ذاك.

الثانية: ذكرها بقوله: (أو) مر (ببلد له فيه امرأة) أتم ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه لما تقدم.

الثالثة: المشار إليها بقوله: (أو) مر ببلد (تزوج فيه أتم) حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه؛ لحديث عثمان: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ»^(١) رواه أحمد.

وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة. وعلم منه: أنه لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال لم يتمتع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق (وأهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع) للسفر؛ لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة (فهم في) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الأدلة. ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة. كأهل مصر والشام. فليس لهم قصر ولا جمع بمكة، ولا منى

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ١/٦٢.

ولا عرفة، ولا مزدلفة / لانقطاع سفرهم بدخول مكة، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما [٢٣٩/١] يأتي.

قال في «الشرح»: وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة (لكن قال) الإمام (أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها) أي: أكثر من أربعة أيام (فهذا يصلي ركعتين بعرفة) أي: ومزدلفة ومنى (لأنه حينَ خَرَجَ مِنْ مكة أنشأ السفر إلى بلده) بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به (والقصر رخصة) لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً رواه البيهقي بإسناد حسن^(١)، ويؤيده ما سبق في حديث مسلم من قوله ﷺ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

(وهو) أي: القصر (أفضل من الإتمام نصاً) لأنه ﷺ داوم عليه، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وروى أحمد عن عمر: «إِنَّ اللهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ»^(٣) (وإن أتم) من يباح له القصر الرباعية (جاز ولم يكره) له الإتمام. لحديث يعلى [قال]^(٤) قالت عائشة: «أتم النبي ﷺ وقصر»^(٤) قاله الشافعي، ورواه الدارقطني وصححه.

الرابعة: من الصور التي يجب فيها الإتمام ما ذكره بقوله: (وإن أحرم مقيماً في حضر) ثم سافر لزمه أن يتم.

الخامسة: المذكورة بقوله (أو دخل عليه وقت صلاة فيه) أي: في الحضر (ثم سافر) لزمه أن يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التي قبلها.

السادسة: المشار إليها بقوله: (أو أحرم بها) أي: الرباعية (في سفر) مباح للقصر (ثم أقام كراكب سفينة) أحرم بالصلاة مقصورة فيها، ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة، لزمه أن

(١) البيهقي في «السنن الكبرى».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٨/٢، والبخاري برقم (٩٨٨ و ٩٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم

(١٠٧٨)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٠٣٠)، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤ و ٢٧٤٢)، وابن خزيمة

برقم (٩٥٠).

(أ) سقط من المخطوط.

(٤) تقدم تخريجه.

يتمها أربعاً؛ لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر كالمسح على الخف.

السابعة والثامنة: بينهما بقوله: (أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه) أي: صلاة سفر في حضر لزمه أن يتم، لأنه الأصل فغلب.

التاسعة والعاشر: أشار إليهما بقوله (أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام) كمن دخل عليه الوقت حضراً، ثم سافر ونحوه؛ لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) وقال ابن عباس: «تلك السنة» رواه أحمد. ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة. وسواء ائتم به في جميع الصلاة أو بعضها، اعتقده مسافراً أولاً.

ومن ذلك: لو أحرم مسافر خلف مسافر، ثم طرأ للإمام عذر، فاستخلف مقيماً.

فإن المأموم يلزمه الإتمام دون إمامه الذي استخلف المقيم.

الحادية عشرة: ذكرها بقوله: (أو ائتم (بمن يشك فيه) أي: في كونه مسافراً (أو) ائتم [ب/٢٣٩] (بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، ولو بان) / الإمام بعد (مسافراً) لزم المأموم أن يتم؛ لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام.

الثانية عشرة: المبينة بقوله (أو) أحرم (بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت، وأعادها، كمن يقتدي بمقيم فيحدث) في أثناء الصلاة، فيلزمه إعادتها تامة لأنها وجبت عليه ابتداء تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

الثالثة عشرة: المشار إليها بقوله (أو لَمْ يَتَوَقَّضْ عِنْدَ دُخُولِهِ الصَّلَاةَ) أي: إحرامها. [لزمه] (ب) أن يتم لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة وأطلق، فإن نيته تنصرف إلى الانفراد. لكونه الأصل.

الرابعة عشرة: المذكورة بقوله: (أَوْشَكَ فِي الصَّلَاةِ: هل نوى القصر أم لا؟ ولو ذكر بعد ذلك) في أثناء الصلاة (أنه كان نواه) لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب؛ لأنه الأصل.

الخامسة عشرة: بينها بقوله: (أو تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر) بأن أخرجها بلا عذر

(١) تقدم أيضاً تخريجه.

(ب) سقط من المخطوط.

(حتى خرج وقتها) عنها أو عن بعضها لزمه أن يتم، قياساً على السفر المحرم؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر. قال في «الفروع»:

وقيل: يقصر، وفاقاً للأئمة الثلاثة، لعدم تحريم السبب، أي: لأن السفر الذي هو سبب القصر مباح، والمعصية فيه لا تمنع القصر. كما تقدم.

السادسة عشرة: أشار إليها بقوله (أو عزم) المسافر (في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية) بأن قلب السفر للمعصية، لزمه أن يتم، تلياً له؛ لكونه الأصل. وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يبأح فيها القصر. وعبارة «المتنهي»: أو عزم في صلاته على قطع الطريق، ونحوه. وما ذكره المصنف أولى لما تقدم من أن المعصية في السفر لا تمنع الترخص، بخلاف المعصية به.

السابعة عشرة: ذكرها بقوله (أو تاب منه) أي: من سفر المعصية (فيها) أي: الصلاة (لزمه أن يتم) ولا تنفعه نية قصرها إذن. ولا تبطل إن كان نوى القصر في ابتدائها جاهلاً بتحريم ذلك، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أما إن نواه عالماً لم تنعقد صلاته كما ذكره في ضمن حكم عام، بقوله (وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً) بأن لا يبأح له القصر (كمن نواه) أي: القصر (خلف مقيم عالماً) بأن إمامه مقيم، فإنه لا يبأح له القصر إذن لم تنعقد (أو قصر معتقداً تحريم القصر) ولو أنه مخطيء في اعتقاده (ولم تنعقد) نيته، فلم تصح صلاته (كنية مقيم القصر) فلا تصح صلاته (و) كـ (نية مسافر الظهر خلف إمام الجمعة) فلا تصح (نصاً) للاختلاف على الإمام (ولو اتم من له القصر) ونواه (جاهلاً حدث نفسه بمقيم، ثم علم حدث نفسه، فله القصر) في المعادة؛ لأن الأولى لم تنعقد، بخلاف ما لو اتم بمقيم / ثم سبقه [١/٢٤٠] الحدث كما تقدم.

فصل

تشرط نية القصر

لأن الأصل الإتمام، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً؛ انصرف إلى الانفراد (والعلم بها عند الإحرام) هكذا في «الفروع».

قال ابن نصر الله: ولم يعلم معنى قوله: والعلم بها اهـ.

وقال بعض المتأخرين: معناه: العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير، بخلاف غير المقصورة، فإنه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً، عند التكبير.

قلت: وأقرب من ذلك أن يقال: معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه، بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه؟

فإن طرأ عليه لزمه الإتمام (و) يشترط أيضاً العلم بـ (أن إمامه إذن) أي: حال الصلاة (مسافر، ولو بإمارة وعلامة، كهيئة لباس) إقامة للظن [مقام] ^(أ) العلم. و (لا) يشترط أن يعلم (أن إمامه نوى القصر عملاً بالظن) لأنه يتعذر العلم (فلو قال) المأموم (إن أتم) الإمام (أتممت، وإن قصر قصرت لم يضر) ذلك في صحة صلاته. وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله فله القصر، عملاً بالظاهر.

وقيل: يلزمه الإتمام لأنه الأصل (وإن صلى مقيم ومسافر خلف) إمام (مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه) إجماعاً. وإذا أم مسافر مقيمين فأتم بهم الصلاة صح، لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته (ويسن أن يقول الإمام) المسافر (للمقيمين: أتموا فإننا سفر) للحديث، ولثلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة (ولو قصر الصلاتين) أو صلاهما بتيمم (في وقت أولاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزأه) اعتباراً بوقت الفعل (ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام أتم) وجوباً لأنه رجع إلى الأصل. قال ابن عقيل وغيره: وفرضه الأولتان.

وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الإتمام (ولو نوى) مسافر (القصر، ثم أتم سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها ندباً) لأن عمدتها لا يبطل الصلاة. وتقدم حكم متابعة [المأموم] ^(ب) له ولو كان إماماً (ومن له طريقان) طريق (بعيد، و) طريق (قريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه) قصر؛ لأنه مظنة قصد صحيح. وكما لو كان الآخر مخوفاً أو مشقاً، فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضره.

قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قرينته، وجعلها صاحب «المحرر» أصلاً للجواز في التي قبلها، ولعل التسوية أولى (أو) سلك الطريق البعيد (لغير ذلك) أي: لغير القصر، كجلب مال أو نفع، أو نفي ضرر قصر.

قال ابن عقيل: قولاً واحداً (أو ذكر صلاة سفر فيه) أي: في ذلك السفر (أو في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر قصر) لأن وجوبها وفعلها وجداً في السفر. أشبه أداءها. فإن

(أ) في المخطوط: (مجري).

(ب) في المخطوط: (الإمام).

ذكرها في الحضر، أو قضى بعضها في الحضر أتم التاسعة عشرة من المسائل / التي يجب فيها [٢٤٠/ب] الإتمام ذكرها بقوله: (ولو نرى إقامة مطلقة) بأن [لم] [ج] يجدها بزمان معين (في بلد، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام، أو في بادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

العشرون المشار إليها بقوله: (أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة) أتم لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ: «قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصَّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى. وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ» وقد أجمع على إقامتها.

وقال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصرُ الصلاة»^(١) متفق عليه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد. وجهه: أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وليس له وجه غير هذا.

الحادية والعشرون: المذكورة بقوله: (أوشك في نيته هل نوى) إقامة (ما يمنع القصر أم لا؟ أتم) لأنه الأصل فلا يتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة (وإلا) أي: وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل (قصر) لما تقدم (ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة) فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم. ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم (وإن أقام) المسافر (لقضاء حاجة) يرجو نجاحها أو جهاد عدو، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها (بلا نية إقامة تقطع حكم السفر) وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة (ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة) أي: مدة أكثر من عشرين صلاة (ولو) كان العلم (ظناً) لإجرائه مجرى اليقين، حيث يتعذر أو يتعسر (أو حبس ظلماً، أو حبسه مطر أو مرض ونحوه) كتلج وجليد (قصر أبداً) لأنه ﷺ: «أَقَامَ بَنبُوكَ عَشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(ج) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٦١/٢ في تفسير الصلاة، باب ما جاء في التقصير برقم (١٠٨١)، ومسلم في «صحيحه» ٤٨١/١ في صلاة المسافرين برقم (٦٩٣) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أحمد في «المستد» ٢٩٥/٣ في مستد جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» ٢٧/٢ في الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر برقم (١٢٣٥).

وقال: تفرد معمر براويته مستنداً، ورواه علي بن المبارك مرسلًا. ولما فتح النبي ﷺ مكة: «أقام فيها تسعَ عشرةَ يُصَلِّي ركعتين» رواه البخاري^(١). وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٢) رواه البيهقي بإسناد حسن.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، ولو أتى عليه سنون. وروى الأثرم عن ابن عمر: أنه «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدُّخُول» فإن حبس بحق لم يقصر. وعن علي قال: «يقصرُ الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً: شهراً»^(٣).

وعن سعد «أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة»^(٤) رواهما سعيد (فإن) أقام لحاجة، و (علم) أو ظن (أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام) كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. قال في «الإنصاف»: وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي / إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر، قدمه في «الفروع» و «الرعاية» وقيل: له ذلك، جزم به في «الكافي» و «مختصر»^(٥) ابن تميم (ومن رجع إلى بلد) كأن (أقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر (قصر، حكى فيه نصاً) لأنه مسافر، وليس كمن مر بوطنه (وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق) أي: ناحية من أطراف الإقليم.

والمراد به: المعاملة المشتملة على أمكنة (ينتقل فيه) أي: الرستاق (من قرية إلى قرية، لا يجمع) أي: لا يعزم. من جمع: بمعنى نوى (على الإقامة بواحدة منها) أي: القرى (مدة تبطل حكم السفر) أي: فوق أربعة أيام (قصر؛ لأن النبي ﷺ «أقامَ عشراً بمكة وعرفة ومنى يقصر في تلك الأيام كلها»^(٦)) كما تقدم (وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول: إن لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه، وإلا فلا. فإن لم يلقه) في البلد (فله حكم السفر) لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة (وإن لقيه به صار مقيماً) لاستصحابه حكم نية الإقامة (إن لم يكن فسخ نيته الأولى) للإقامة (قبل لقائه أو حال لقائه) فإن فسحها إذن فله القصر (وإن فسح) النية (بعد لقائه، فهو

(١) البخاري في «صحيحه» ٥٦١/٢ في تفسير الصلاة برقم (١٠٨٠).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) البخاري في «صحيحه» ٥٦١/٢ برقم (١٠٨٠).

كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم بدا له السفر قبل تمامها، فليس له أن يقصر في موضع إقامته) لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة. أشبه وطنه (حتى يشرع في السفر) ويفارق ذلك الموضع. كما تقدم (والملاح) صاحب السفينة قاله الجوهري^(١) (الذي معه أهله في السفينة، أو لا أهل له، وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر؛ لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله. أشبه المقيم، ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، بخلاف الدائم (فإن كان له أي: الملاح (أهل، وليسوا معه، ترخص) كغيره من المسافرين، لأن الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك (ومثله) أي: الملاح في التفصيل السابق (مكار وراع وفيج) بالجيم (وهو رسول السلطان وبريد، ونحوهم) كالساعي، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم وليس لهم نية إقامة ببلد (نصاً) وكذا إن لم يكن لهم أهل فإن كان لهم أهل وليسوا معهم، فلهم الترخيص (وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً، لأنهم مقيمون في أوطانهم) ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك (فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف، كما للترك، فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار (وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر) لوجود مبيحهما، وهو السفر الطويل (ولا عكس) أي: ليس كل من أبيح له الفطر والجمع أبيح له القصر (لأن المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لا مشقة عليه في) إتمام (الصلوة) بخلاف الصوم. و (قد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر، وإن لم يقصر) إذ ليس في ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها (قال الأصحاب) منهم ابن عقيل (الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل) الذي يبلغ مسافة القصر (أربعة: القصر، والجمع، والمسح) على الخف ونحوه (ثلاثاً والفطر) برمضان، وأما أكل الميتة والصلوة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل. كما تقدم.

(١) تقدمت ترجمته.

فصل

في الجمع بين الصلاتين

(وليس) الجمع (بمستحب بل تركه أفضل) للاختلاف فيه.

(غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه، للاتفاق عليهما. لفعله ﷺ^(١) (ويجوز) الجمع. (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما.

(و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت أحدهما.

أما الأولى، ويسمى جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له: جمع التأخير في ثمان حالات.

إحداهما: (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام؛ ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم. لما روى معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً.

وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً. ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود^(٢). وقال حسن غريب. وعن أنس معناه. متفق عليه^(٣).

(١) أخرج الأول البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم (١٥٧٩). والثاني: جمع المزدلفة، أخرجه في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة برقم (١٥٨٨)، وأبو داود في «السنن» كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع (١٩٢٥) والنسائي في «السنن» في المواقيت، باب: كيف الجمع (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤١/٥، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة: باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣)، والبيهقي في «السنن» (١٦٣/٣)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: الوعيد على ترك الصلاة (١٤٥٨)، وقد أعله الحاكم في «علوم الحديث» (١٢٠) ورّد عليه. انظر فتح الباري (٥٨٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٧/٣)، والبخاري في «صحيحه» كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس (١١١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤).

وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير.

وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائر (فلا يجمع من لا) يباح له أن يقصر، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في «شرح المنتهى»: أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر.

(و) الحالة الثانية (المريض يلحقه بتركه) أي الجمع.

(مشقة وضعف) لأن النبي ﷺ: «جمع من غير خوف ولا مطر»^(١).

وفي رواية «من غير خوف ولا سفر»^(٢) رواها مسلم من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك إلا المرض. وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة. وهي نوع مرض. واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر. واحتج بعد الغروب ثم تعشى، ثم جمع بينهما.

«تنبيه» قوله «مشقة وضعف» هكذا في «المستوعب». و «الكافي» و «الشرح» و «المقنع»، وتابعه في «التنقيح». ولم يتعقبه في «المبدع» ولا «الإنصاف». ولم يذكر في «الفروع» و «ضعف» وتبعه في «المنتهى» وحكاه في «شرحه» بقليل.

(و) الحال الثالثة.

(لمرضع / لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة. قال أبو المعالي: هي [١/٢٤٢]

كمريض.

(و) الحال الرابعة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين برقم (١٢١١)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧)، والنسائي في «السنن» (٢٩٠/١) في المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ»، في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٤٤)، والشافعي في «مسنده» (١/١١٨)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين (٧٠٥)، وقال مالك عند هذا الحديث: أرى ذلك كان في مطر.

(لعاجز عن الطهارة) بالماء .

(أو التيمم لكل صلاة) لأن الجمع أبيض للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما .

الحال الخامسة المشار إليها بقوله :

(أو) عاجز .

(عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور .

(أوماً إليه أحمد) قاله في «الرعاية»، واقتصر عليه في «الإنصاف» .

(و) الحال السادسة .

(للمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه . لما جاء في حديث حمزة حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، حيث قال فيه «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين . فافعلي»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ومن به سلس البول ونحوه في معناها .

(و) الحال السابعة والثامنة .

(لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمة أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . قال أحمد، في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل .

(واستثنى جمع) منهم صاحب «الوجيز» .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٩/٦)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في «السنن» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه في «السنن» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيها (٦٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٢/١، ١٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٨/١، ٣٣٩) .

(النعاس) قال في «الوجيز»: عدا النعاس ونحوه (وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم) لعموم حديث: خيرُ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١).

(بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة. مخالفة للسنة. إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة. وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ك-) الإمام:

(مالك) بن أنس.

(و) الإمام محمد بن إدريس.

(الشافعي، و) الإمام:

(أحمد، قاله الشيخ) ثم اعلم أن الأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين، وهي ستة فقال:

(ويجوز) الجمع.

(بين العشاءين لا الظهرين لمطر ييل الثياب، زاد جمع: أو) ييل.

(النعل أو البدن، وتوجد معه مشقة) روى البخاري بإسناده «أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»^(٢) «وفعله أبو بكرٍ وعمرٌ وعثمانٌ».

و (لا) يباح الجمع لأجل.

(الظل) ولا لمطر خفيف لا ييل الثياب على المذهب، لعدم المشقة.

(و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين.

(لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر.

(و) يجوز الجمع بين العشاءين لـ.

(- جليد، لأنه من شدة البرد.

(ووحل وريح شديدة باردة) // قال أحمد في رواية الميموني^(٣): «إن ابن عمرَ كان يجمعُ [٢٤٢/ب]

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٢/٥)، والبخاري في «صحيحه» كتاب صفة الصلاة، باب: صلاة الليل رقم

(٧٣١)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت برقم (٤٥٠).

(٢) البخاري في «صحيحه» برقم (١١١٢).

(٣) الميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي أبو الحسن كان الإمام أحمد يكرمه، =

في الليلة الباردة» زاد غير واحد «ليلاً» وزاد في «المذهب» و «المستوعب» و «الكافي» «مع ظلمة».

قال القاضي: وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل، ويدل عليه خبر ابن عباس: «جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»^(١) ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل، أي عند انتفاء المرض.

قال القاضي: وهو أولى من حملة على غير العذر والنسخ؛ لأنه يحمل على فائدة، فيباح الجمع مع هذه الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد طريقه تحت سبابط، ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة (ولو لم ينله إلا سيراً) لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر؛ وإنما اختصت هذه بالعشائين لأنه لم يرد إلا فيهما، ومشقتها أكثر من حيث إنهما يعلان في الظلمة، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة. بخلاف ما هنا (وفعل الأرفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق قال البخاري قلت له: «مَعَ مَنْ كَتَبْتَ هَذَا عَنِ اللَّيْثِ؟».

قال: مع خالد المدائني. قال البخاري: وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ^(٢). وعن ابن عباس نحوه رواه الشافعي وأحمد^(٣). «وأخّر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً. ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»^(٤) رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ.

= وكان فقيه البدن، جليل القدر، لازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، توفي سنة ٢٧٤ هـ. انظر «تذكرة الحفاظ» (٦٠٣/٢)، و «سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤٠٠/٦)، و «المقصد الأرشد» (١٤٢/٢ - ١٤٣) برقم (٦٢٨).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ذكره الذهبي في «الميزان» (٦٣٧/١ - ٦٣٨)، برقم (٦٤٥١)، وذكر قول العلماء فيه، فنقل عن أحمد أنه قال: لا أروي عن خالد المدائني شيئاً. وعن البخاري: تركه الناس. وعن ابن إسحاق: أنه كان كذاباً.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٦/١)، وأحمد في «المسند» (٣٦٧/١، ٣٦٨)، والدارقطني في «السنن» (٣٨٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٣، ١٦٤)، وانظر الكلام عليه عند الحفاظ في «التلخيص» (٤٨/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب صلاة الجماعة، باب: قصر الصلاة في السفر (١٤٣/١)، والشافعي من طريقه في «المسند» (١١٨/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٣٥)، ومسلم في «الصحیح» كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٢١٠)، والنسائي في «سننه» كتاب المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٢)، والبيهقي في «السنن» (١٦٦/٣).

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد؛ ولأن الجمع من رخص السفر، فلم يختص بحالة كسائر رخصه.

وعنه: أنه يختص بحالة السير؛ وحمل على الاستحباب.

(سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجمعها مع العشاء (في مُزْدَلِفَة) عند وصوله إليها؛ لفعله ﷺ^(١) لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها (فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق (فالتأخير أفضل) لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل، لما سبق. وإن كان الأرفق به التأخير. اتباعاً للسنة.

(ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغرباً، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط).

أحدها: (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة، ولا تشترط نية الجمع عند / إحرام الثانية (وتقديمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم [١/٢٤٣] والتأخير، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما. كالفوائت. قدمه ابن تميم و«الفاثق». قال المجد في «شرح»ه، وتبعه الزركشي: الترتيب معتبر هنا، لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت اهـ.

والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه لا يسقط بالنسيان. قاله في «الإنصاف»: قال في «المنتهى»: ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقاً.

(و) الثاني: (الموالة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن ذلك يسير وهو معفو عنه، وهما من مصالح الصلاة، وظاهره تقدير اليسير بذلك. وصحح في «المغني» و«الشرح» وحزم به في «الوجيز»: أن يرجعه إلى العرف، كالقبض والحرز. فإن طال الوضوء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الوحي برقم (١).

بطل الجمع (ولا يضرُّ كلامٌ يسير لا يزيد على ذلك) أي على قدر الإقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غيرَ ذكرٍ) كالسكوت اليسير (فإنَّ صَلَّى الشُّنَّةَ الراتبةَ وغيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إن سجد بينهما (سجودَ السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأنه فرق بينهما بصلاة، كما لو قضى فائتة. ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في «المبدع».

وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر؛ لأنه يسير، ومن تعلق الأولى. وتقدم في سجود السهو كلام «الفصول»: أنه يسجد بعدهما.

(و) الشرط الثالث (أن يكونَ العذرُ) المبيحُ للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصَّلَاتينِ) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوي الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطرٍ ثُمَّ انقطع) المطر (ولم يعد فإنَّ حصلَ وحلٌّ) لم يبطل الجمع؛ لأن الوحل من الأعدار المبيحة، وهو ناشيء من المطر، فأشبه ما لو لم ينقطع المطر (وإلا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له. فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن شرع في الجمع مسافر لأجلِ السَّفَرِ، فزالَ سفرُهُ) بوصوله إلى وطنه أو نيته الإقامة.

(ووجدَ وحلٌّ أو مرضٌ أو مطرٌ. بطلَ الجمعُ) لزوال مبيحه. والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول، بخلاف الوحل بعد المطر.

[٢٤٣/ب] (ولا يشترطُ دوامُ العذرِ إلى فراغِ الثانيةِ في جمعِ مطرٍ / ونحوه) كثلج وبرد إن خلفه وحل (بخلاف غيره كسفر ومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما.

(ويتمها) أي الأولى.

(وتصح) فرضاً لوقوعها في وقتها، ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلًا) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا برىء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله.

(وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان. أحدهما: أشار إليه بقوله:

(كفاه، أي أجزأه نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعاً.

(ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها، فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها.

(لم يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما

تقدم.

(و) الشرط الثاني: (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما. لأن المجوز للجمع

العذر. فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى، كالمريض بيراً، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد له من فعلهما. ويشترط الترتيب في الجمعين. كما تقدم، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما، قال في «الرعاية»: أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان.

(ولا تشترط الموالاة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصاً) ولا تشترط أيضاً

نية الجمع. لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال (ولا يشترط في الجمع) تقديماً كان أو تأخيراً (اتحاد إمام ولا مأموم. فلو صلى) من يجمع (الأولى وحده، ثم الثانية إماماً، أو مأموماً. أو صلى إمام الأولى وإمام) آخر (الثانية أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو) نوى الجمع إماماً (بمن لا يجمع. صح) الجمع في هذه الصور كلها. لأن لكل صلاة حكم نفسها. وهي منفردة بنيتها. فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم، كغير المجموعتين.

(تتمة) إذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره. بطلت، وكذا الثانية، فلا

جمع. ولا تبطل الأولى ببطان الثانية. ولا الجمع إن صلاها قريباً. وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه، أعادهما إن بقي الوقت وإلا قضاهما.

فصل

في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(١) [النساء: ١٠٢] الآية

(١) الآية / ١٠٢ / سورة النساء.

وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته. ما لم يقد دليل على اختصاصه، لأن الله أمر باتباعه. وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِصَلَاةٍ﴾^(١) [التوبة: ١٠٣] وبالسنة فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلاها^(٢). وأجمع الصحابة على فعلها. وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة - فإن قيل. لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق^(٣) أوجب: بأنه كان قبل نزول الآية أو بعده. ونسيها، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها. ويؤيده: أنه ﷺ: «سألهم عن الصلاة فقالوا ما صلينا»^(٤) (وتأثيره) أي الخوف (في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها، لا في تغيير عدد ركعاتها) أي ركعات الصلاة. فلا يغيره الخوف، بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي. وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضاً في عددها. كما في الوجه المشار إليه، على ما يأتي بيانه (ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحاً، كقتال الكفار والبلغاة والمحاربين) لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥) [النساء: ١٠١] وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لأنها رخصة. فلا تباح بمعصية (قال الإمام أحمد) بن حنبل (صحت) صلاة الخوف (عن النبي ﷺ) من خمسة أوجه أو ستة. وفي رواية أخرى (من ستة أوجه أو سبعة؟ كلها جائزة) قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها، قال: أنا أقول: كل من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل فأنا أختاره اهـ. وسيأتي التنبيه على علة اختياره له (فمن ذلك) الذي صح

(١) الآية / ١٠٣ / سورة التوبة.

(٢) روي عن جمع من الصحابة صلاة الخوف وصفاتها على كفيات مختلفة، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع رقم (٤١٣٢، ٤١٣٣)، وفي كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف رقم (٩٤٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الخوف (٨٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنه، ومنها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في الخوف برقم (٩٤٤)، والنسائي في «سننه» كتاب صلاة الخوف (١٦٩/٣، ١٧٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث من الروايات عن الصحابة الكثير، انظر ما أورده منها ابن حبان في «صحيحه» (١٢٠/٧) - وما بعدها.

(٣) أخرج ذلك البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا برقم (٦٤١)، وفي مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٥٩٦)، وباب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٥٩٨)، ومسلم في «الصحيح» كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٣١)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل توفته الصلوات بأيهن يبدأ (١٨٠)، والنسائي في «سننه» كتاب السهو، باب: إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا؟ (٨٤/٣)، عن عمر رضي الله عنه.

(٤) في الحديث السابق، أخبر عمر رضي الله عنه رسول الله أنه صلى، فأعلمه الله أنه لم يصلها بقوله: «والله ما صلينا بعد».

(٥) الآية / ١٠١ / سورة النساء.

عنه ﷺ (إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم) إمام (صلاة) النبي ﷺ في (عسفان) بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصفيهم) الإمام (خلفه صفين فأكثر، حضراً كان) الخوف (أو سفراً وصلى بهم جميعاً) من الإحرام والقيام والركوع والرفع (إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس) الصف (الآخر، حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد) المتخلف (ويلحقه، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوي في فضيلة الموقف. ولأنه أقرب مواجهة للعدو (فإذا سجد) الإمام (في الثانية سجد معه الصف الذي يليه، وهو الذي حرس أولاً) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الإمام (للتشهد فيسجد) الحارس (ويلحقه. فيتشهد ويسلم بهم) جميعاً. هذه الصفة رواها جابر قال: «شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصننا خلفه صفين والعدو خلفه بيننا وبين القبلة. فكبر ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى ﷺ وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمناه جميعاً» رواه مسلم وروى البخاري بعضه^(١). وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقني. قال: «فصلاها النبي ﷺ مرتين، مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم»^(٢).

(ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه.

(أن لا يخافوا كميناً) يأتي من خلف المسلمين. قال في «القاموس»: الكمين، كأمير:

القوم يكمنون في الحرب.

(و) أن.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/٣٧٤). وعلقه البخاري في «الصحیح» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٠)، وأخرجه مسلم في «صحیحه» كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف برقم (٨٤٠) (٣٠٨)، والنسائي في «سننه» كتاب صلاة الخوف (٣/١٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٥٧)، وانظر الكلام عليه عند البخاري في «فتح الباري» (٧/٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٤/٦٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف (١٢٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/٦٠)، والحاكم في المستدرک (١/٣٣٧، ٣٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٥٦، ٢٥٧)، وقال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ذكره نسبة لأبي داود والنسائي: سنده جيد.

(لا يخفى بعضهم) أي الكفار.

(عن المسلمين) فإن خافوا كميناً أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه. كما لو كانوا في غير جهة القبلة.

(وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود. لكن ما تقدم أولى، لفعله ﷺ: (أو جعلهم صفاً واحداً أو حرس بعضه وسجد الباكون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولاً وسجد الآخرون. فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في الركعة).

(الأولى و) جرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا بأس)، لحصول المقصود.

(ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين) لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين، وعدول عن العدل بين الطائفتين.

الوجه الثاني: (إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كميناً أو خفي بعضهم عن المسلمين، أو رأوهم ولم يخافوا شيئاً من ذلك.

(و) لكن. (أحبوا فعلها كذلك).

صلى بهم صلاة النبي ﷺ بغزوة (ذات الرقاع)^(١) بكسر الراء، سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر. لفقد النعال.

وقيل: هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض. كأنها خرق.

وقيل هي غزوة غطفان. وقيل: كانت نحو نجد قاله في «الحاشية».

(فيقسمهم) الإمام (طائفتين، تكفي كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فلإمام أن ينهض إليهم بمن معه وينبأ على ما مضى من صلاتهم.

(ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص، بل كفاية العدو، لأن الغرض الحراسة منه. ويختلف بحسب كثرتة وقلته وقوته وضعفه.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/٣٦٤)، وأخرجه البخاري تعليقاً في «الصحیح» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، ووصله مسلم في «الصحیح» كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف برقم (٨٤٣)، وأخرجه البخاري في «شرح السنة» (١٠٩٥)، والطحاوي (١/٣١٥)، وابن خزيمة في «صحیحه» (١٣٥٢، ١٣٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٢/٦٠، ٦١)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٥٩).

(فإن فرط) الإمام. (في ذلك).

بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو.

(أو) فرط في (ما فيه حفظ لنا أثم. ويكون صغيرة لا يقدر في) صحة. (الصلاة إن قارنها) لأن النهي لا يختص شرط الصلاة.

(وإن تعمد ذلك فسق. وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين، إذا فرط في الحفظ) قال في «الإنصاف»: قلت إن تعمد ذلك فسق وإلا فلا اهـ. وقال في «تصحيح الفروع»: المذهب صحة الصلاة. وتبعه في «المنتهى». لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة. كما تقدم، كترك حمل السلاح مع حاجة. قلت: وفي الفسق مع التعمد نظر لأنه صغيرة كما تقدم. وصرح به في «المبدع». والصغيرة لا يفسق بتعمدها، بل بالمداومة عليها. (طائفة) تذهب. (تحرس) العدو.

ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما استتف عليه.

(وطائفة) تحرم معه.

(يصلي بها ركعة تنوي مفارقتها إذا استتم قائماً، ولا يجوز) أن تفارقه.

(قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك، لعدم الحاجة إليه.

(وتنوي المفارقة وجوباً. لأن من ترك المتابعة) لإمامه.

(ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لأنه اختلاف على إمامه، وقد نهى عنه.

(وأتمت) صلاتها.

(لأنفسها) بركعة.

(أخرى ب) سورة.

(الحمد) لله.

(وسورة) أخرى (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها.

(ومضت تحرس) مكان الأولى.

(وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة. لأن نقص صلاته نقص في

صلاتها (وهي بعد المفارقة) له.

(منفردة، فقد فارقتة حساً وحكماً) لنهايتها المفارقة، فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة.

(وثبت) الإمام.

(قائماً يطيل قرائته حتى تحضر) الطائفة.

(الأخرى) التي كانت تحرس.

(ف) تحرم ثم.

(تصلي معه) الركعة.

(الثانية، يقرأ) الإمام.

(إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ) قبل مجيئها.

(فإن كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما. ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحباباً) فلا تبطل

إن لم يقرأ.

(ويكفي إدراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الإمام ترك المستحب) وهو

القراءة بقدر الفاتحة والسورة (وفي «الفصول»: فعل مكروهاً ويعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه، إنما أدركته راعياً فإذا جلس) الإمام.

(للتشهد أتمت لأنفسها) ركعة (أخرى وتفارقة حساً لا حكماً. فلا تنوي مفارقتة، تسجد

معه لسهوه) في الأولى أو الثانية.

و (لا) تسجد.

(لسهوهم) لتحمل الإمام له. لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه بها.

(ويكرر الإمام التشهد) أو يطيل الدعاء فيه، كما في «المبدع».

(فإذا شهدت سلم بهم، لأنها مؤتممة به حكماً) في الركعة التي تقضيها وفي الركعة

[١/٢٤٥] الأخرى حساً. فلا يسلم قبلهم / لقوله تعالى:

﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فيدل على أن صلاتهم

كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما. فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة

السلام، وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح بن خوات ابن جبير عمن «صلى مع النبي ﷺ

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صمّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه

ركعة، ثم ثبت قائماً، وأنتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة

الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلّاته. ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم^(١).

وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي [حثمة] مرفوعاً. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله: وأما حديث سهل فأنا أخترته.

وجهه: كونه إنكاءً للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلوة والحرب (وإن كانت الصلوة مغرباً صلى به) الطائفة.

(الأولى ركعتين، وب) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجر بإدراكها السلام مع الإمام (ولا تشهد) الطائفة الثانية (معه) أي الإمام (عقبها) أي الثالثة. لأنه ليس بموضع لتشهدها، بخلاف الرابعة (ويصح عكسها) بأن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين (نصاً) وروي عن علي. لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات، ليحصل الجبر به. والأول أولى، لأن الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الإتمام، والأولى تفعل ما بقي منفردة (وإن كانت) الصلوة (رابعة غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم (ولو صلى بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثاً، صح، وتفارقته) الطائفة (الأولى في المغرب والرابعة عند فراغ التشهد) الأول (ويتنظر الإمام الطائفة الثانية جالساً، يكرر التشهد) الأول إلى أن تحضر (فإذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة. ولأن الجلوس أخف على الإمام، لأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة، وهو خلاف السنة.

قال أبو المعالي: تحرم معه، ثم ينهض بهم.

والوجه الثاني: يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة، لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه، ولأن ثواب القائم أكثر.

قال في الشرح: وكلاهما جائز (فإذا جلس للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/٤٤٨)، والبخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع برقم (٤١٣١)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الخوف برقم (٥٦٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة برقم (١٢٣٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف برقم (١٢٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٥٣).

كالمسبوق، ثُمَّ قامت وهو جالسٌ، فاستفتحت) وتعوذت (وأتمتْ صلاتها. فإذا تشهدت سلمَ بهم) ولا يسلم قبلهم لما تقدم.

[١/٢٤٦] ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ / لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف. وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة. (وتتمُّ الأولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمدُ لله) وحدها (في كلِّ ركعة) لأنها آخر صلاتها (والأخرى تتم بالحمدُ لله وسورة) لأنها أول صلاتها (وإن فرَّقهم) الإمام (أربعاً) أي أربع طوائف (فصلى بكلِّ طائفةٍ ركعةً) أو فرَّقهم ثلاث فرق، فصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة، أو صلى بكلِّ فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) لأنهما اتمتتا بمن صلاته صحيحة، ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل؛ لأنه لم يرد (وبطلتْ صلاةُ الإمام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به، فوجب بطلانها. أشبه ما لو فعله من غير خوف، وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها. قاله ابن عقيل؛ لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين إن علمتا بطلان صلاته) لأنهما اتمتتا بمن صلاته باطلة. أشبه ما لو كانت باطلة من أولها (فإن جهلتاه) أي بطلان صلاته (و) جهله (الإمامُ صحَّتْ) صلاتهما. لأنه مما يخفى (كحديثه) أي كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة. فإنها تصح للمأموم فقط. وتقدم.

وعلم منه: بطلان صلاة [الإمام] وإن جهلا.

(و) الوجه الثالث: (أن يصلي) الإمام (بطائفةٍ ركعةً، ثُمَّ تمضي إلى العدو) للحراسة (ثم) بالثانية ركعة، ثم تمضي (لحراسة العدو) ويسلم وحده. ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) ثم تأتي الأخرى، فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة). لما روى ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلّى بهم ﷺ ركعةً ثُمَّ سلم، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً»، متفق عليه^(١) (وهذه الصفة ليست

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤١)، وأحمد في «المسند» (١٤٧/٢)، والبخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع برقم (٤١٣٣)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة الخوف برقم (٨٣٩)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم برقم (١٢٤٣)، والترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف برقم (٥٦٤)، والنسائي في «السنن» كتاب صلاة الخوف (١٧١/٣)، والدارقطني في «السنن» (٥٩/٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٠/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٩)، والدارمي في «سننه» (٣٥٧/١)، والطحاوي (٣١٢/١).

مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت) للحراسة (وأنت الأولى فأتيت صلاتها صح. هو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الأول من وجهي الوجه الثالث. فلا ينافي ما تقدم من اختيار الإمام للوجه الثاني. وقال: أنا أذهب إليه.

الوجه الرابع: (أن يصلي بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها) أي بكل طائفة. والمنصوص جوازه. وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتفل في غير صلاة الخوف. وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكر عن النبي ﷺ^(١) ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً^(٢). وذكر جماعة من الأصحاب: أن صفته حسنة قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى مفارقة الإمام / ولا إلى تعريف كيفية الصلاة. وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متفل يوم مفترضين.

الوجه الخامس: (أن يصلي) الإمام (الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الأخريين (فتكون) الصلاة (له) أي الإمام (تامة، ولهم مقصورة) لحديث جابر قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع له: فنودي بالصلاة فصلي بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت له ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان»^(٣) متفق عليه. ومنع ذلك صاحب «المحرر» لاحتمال سلامه. فيكون هو الوجه الذي قبل هذا وتأوله القاضي على أنه ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين. وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية (ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء. فمنع الأكثر) من الأصحاب (صححة هذه الصفة وهو) الوجه (السادس) ومنع الأكثر له؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩/٥)، والنسائي في «سننه» كتاب صلاة الخوف (١٧٩/٣)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين برقم (١٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٦١/٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٥٩/٣)، والطحاوي (٣١٥/١)، والطالسي (٨٧٧)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٦٤، ٣٦٥، ٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٦٤)، والطحاوي (٣١٥/١)، وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، ووصله مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (٨٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٩٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٢/٦٠، ٦١)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) تقدم في الحديث الذي قبله من رواية جابر رضي الله عنه.

وقال في «الكافي»: كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى. واختار هذا الوجه جماعة من الأصحاب. قال في «الإنصاف»: قدمه في «الفروع» و «الرعاية» و «مجمع البحرين» و ابن تميم و «الفائق» وقال: هو المختار، اختاره المصنف، يعني به الموفق^(١). وهو من المفردات انتهى. قال في «الفروع»: ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم. صح في ظاهر كلامه. فإنه قال: ما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح، ابن عباس يقول: «ركعة ركعة» إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة ركعة^(٢) ولم ينص على خلافه. وللخوف والسفر - أي اجتماع ميحين - أحدهما: الخوف - والآخر: السفر.

«تتمة» الوجه السابع: صلاته ﷺ بأصحابه عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة^(٣) وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة. ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع.

(وتصلي الجمعة في) حال (الخوف حضراً) لا سفراً (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلاً (فاكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان (فيصلي / بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة) يعني خطبتي الجمعة، يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالة

(١) الموفق: تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٢/١)، والطبري (١٠٣٣٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٠٩/١)، والنسائي في «السنن» كتاب صلاة الخوف: (١٦٩/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٥/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (١٢٢/٧)، حيث قال: إنما هو على شرط مسلم فقط؛ لأن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري اهـ. وقد روي قريباً عن هذا من حديث زيد بن ثابت، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١/٢)، وأحمد في «المسند» (١٨٣/٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣١٠/١). والطبراني (٤٩١٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٢/٣، ٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٠/٢، ٢٥٢)، والترمذي في «السنن» كتاب التفسير، باب: ومن سورة النساء رقم (٣٠٣٥)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة: باب: من قال يكبرون جميعاً برقم (١٢٤١)، والنسائي في «السنن» كتاب صلاة الخوف (١٧٣/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٨/١، ٣٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٦١، ١٣٦٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣١٤/١)، والطبري (١٠٣٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٤/٣).

بين الخطبتين. والموالة بين الخطبتين والصلوة (فإن أُخْرِمَ ب) - الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهري) بالقراءة، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة.

قال في «الفروع» ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد.

وقيل: يجوز هنا للعدو. وجزم به في «الشرح»؛ ولأنه مترقب الطائفة الثانية.

قال أبو المعالي^(١): وإن صلاها كخبر ابن عمر^(٢) جاز (ويصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالي وغيره (والكسوف والعيد أكد منه) أي من الاستسقاء، لما تقدم؛ ولأن العيد فرض كفاية (فصيلهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أي للخائف. (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو عن نفسه ولا يثقله (كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلْحِهِمْ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾^(٤) فدل على الجناح عند عدم ذلك. لكن لو قيل: بوجوده لكان شرطاً، كالسترة. قال ابن منجا^(٥): وهو خلاف الإجماع؛ ولأن حمل السلاح يراد لجراسة أو قتال، والمصلي لا يتصف بواحدة منهما، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كالنهى عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم.

وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة، فقال في «الفروع»: ظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (إكمالها) أي الصلاة (كمغفر) كمنبر (سابع على الوجه). وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في «القاموس» (و) يكره (ماله أنف) لأنه يحول بين الأنف والمصلي (أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه) قال في «القاموس»: الجوشن: الصدر والدرع (ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤدي غيره كرمح وقوس إذا كان) المصلي (به) أي بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوم (فيكرة) إن لم يحتاج إليه (فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الإبداء إذن (ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لولا الخوف

(١) أبو المعالي: تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) الآية / ١٠٢ / سورة النساء.

(٤) الآية / ١٠٢ / سورة النساء.

(٥) ابن منجا: تقدمت ترجمته.

(في هذه الحالة). (و) حمل (ما يخلُ ببعضِ أركانِ الصَّلَاةِ للحاجةِ) إليه (ولا إعادة) في المسئلتين، كالمتميم في الحضر لبرد.

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا وجوباً ولا يؤخرونها رجالاً وركباناً متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١). قال ابن عمر: «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» متفق عليه. زاد البخاري: [ب/٢٤٧] قال نافع: «لا أرى ابنَ عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ»^(٢) / ورواه ابن ماجه مرفوعاً^(٣)، ولأنه ﷺ: «صلى بأصحابه في غير شدة الخوف وأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلَاة ثم يعودون لفضاء ما بقي من صلاتهم»^(٤) وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فمع شدة الخوف أولى (يؤمئون) بالركوع والسجود (إيماء على قدر الطاقة) لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار، معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض (وسواءً وُجدَ) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أو فيها) لعموم الآية (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملاً كثيراً) لما تقدم (وتنعقد الجماعة) في شدة الخوف (نصاً. وتجب) أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها.

(لكن يُعتبرُ إمكانُ المتابعة) فإن لم يمكن لم تجب الجماعة ولا تتعقد.

(ولا يضرُّ تأخرُ الإمام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه (ولا) يضر (كز) على العدو (ولا فرّ) من العدو (ونحوه) من الأعمال، كالضرب والطعن.

(لمصلحة) تدعو إليه، بخلاف ما لا يتعلق بالقتال كالكلام، فمتى صاح فبان حرفان بطلت، لعدم الحاجة إلى الكلام إذ السكون أهيأ في نفوس الأقران (ولا) يضرّ (تلويثُ سلاحه بدم) ولو كان كثيراً (ولا يزول الخوفُ إلا بانهزامِ الكلِّ) أي جيش العدو كله؛ لأن انهزام بعضه قد يكون مكيدة (ولا يلزمهم افتتاحها) أي الصلاة (إلى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء

(١) الآية / ٢٣٩ / سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف برقم (٩٤٢، ٩٤٣)، وزاد قول نافع في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة برقم (٤٢٦١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف برقم (٨٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١٢٥٨).

(٤) وهو حديث ابن عمر السابق وقد تقدم تخريجه.

الصلاة (ولا) يلزمهم (السجودُ على) ظهر (الدَّابة) لما تقدم (وكذا من هرب من عدوِّ هرباً مُباحاً) كخوف قتل أو أسر مَحْرَم، ويكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين (أو) هرب (من سيلٍ أو سَبْعٍ) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (ونحوه، كنارٍ أو غريم ظالم) فله أن يصلي كما تقدم لوجود الخوف. فإن كان الهرب محرماً لم يصل صلاة خوف لأنها رخصة فلا تناط بمعصية (أو خافَ على نفسه أو أهله أو ماله) من شيء مما سبق إن ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف فإنَّ له أن يصلي صلاة شدة الخوف، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(١) (أو ذبٍ) أي دفع (عنه) أي عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله (أو ذبٍ عَنِّ غَيْرِهِ) أي له أن يصلي صلاة الخائف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره؛ لأن قتال الصائل على ذلك إما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة (أو طلبِ عدوٍ يُخافُ فَوْتَهُ) روي عن شرحبيل بن حسنة، وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس. / «بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي. وقال: [٢٤٨/أ] اذهب فاقتله، فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إنني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة. فانطلقتُ وأنا أصلي أومئاً نحوه إيماءً» رواه أبو داود^(٢). وظاهر حاله: أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جوازه، فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئاً، ولأن فوات الكفار عظيم. فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى (أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) إن صلاها آمناً، فيصلِّي صلاة خائف بالإيماء وهو ماش حرصاً على إدراك الحج. لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات طارئ عليه ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبه إياه أياماً (ومن خَافَ كَمِيناً أو مكيدةً أو مَكْرَهاً) كهدم سور أو طم خندق إن اشتغل بصلاة الأمن.

(صلى صلاة خوفٍ) ولا إعادة في ظاهر كلامهم. قال القاضي: فإن علموا أن الظم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (وكذلك الأسير إذا خافهم) أي الكفار (على نفسه إن صلى)، والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣) (ومن أمنَ في الصلاة) انتقل وبنى وأتمها صلاة أمن (أو

(١) الآية / ٢٣٩ / سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: صلاة الطالب برقم (١٢٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المستدرك» (٢/ ٢٥٨، ٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧)، والبخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب: فرض الحج في العمر مرة (١٣٣٧)، والنسائي في «السنن» (٥/ ١١٠)، =

خَافَ) في الصلاة (انتقلَ وبنى) وأتمها صلاة خائف لأن بناءه في صورتين على صلاة صحيحة، كما لو ابتدأ صحيحاً ثم مرض وعكسه (وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ) لسوادِ ظَنِّهِ عدواً فلم يكن أو كان عدو (وَتَمَّ) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه (أعاد) الصلاة لأنه لم يوجد المبيح. أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدته، وسواء استند ظنه الخبر ثقة أو غيره (وإن بان أنه عدوٌ لكن يقصِدُ غيره) لم يُعد لوجود سبب الخوف بوجود عدوٍ يخاف هجمه (أو خَافَ مِنْ التَّخَلُّفِ عَنِ الرَّفْقَةِ عَدُوًّا فَصَلَّى سَائِرًا، ثُمَّ بَانَ سَلَامَةُ الطَّرِيقِ) أي أمنها (لم يُعَدِّ) لعموم البلوى بذلك (وإن خَافَ هَدْمَ سَوْرٍ أَوْ طَمَّ خَنْدِقٍ إِنْ صَلَّى آمَنًا صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ) ذكره في «التبصرة»، وتقدم معناه (ما لم يعلم خلافه) بَانَ عَلِمَ أَنَّ الطَّمَّ لَا يَتِمُّ وَالْهَدْمُ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا فَيُصَلِّي صَلَاةَ آمِنٍ (وَصَلَاةَ النَّقْلِ مَفْرَدًا يَجُوزُ فِعْلُهَا) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة. وتقدم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريباً.

باب صلاة الجمعة/

[ب/٢٤٨]

بتثليث الميم، حكاه ابن سيده. والأصل الضم. واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة. وقيل: لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه. رواه أحمد من حديث أبي هريرة. وقيل: لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها. وفيه خبر مرفوع. وقيل: لما جمع فيها من الخير قيل: أول من سماه يوم الجمعة، كعب بن لؤي، واسمه القديم: يوم العروبة، وهو أفضل أيام الأسبوع (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلاً عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر (ولجوازها) أي الجمعة (قبل الزوال) ولأنه (لا) يجوز أن تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله: والجمعة ركعتان. (ولا تجتمع) مع العصر (في محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر، لعذر مما تقدم في الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع قاله في «الإنصاف» (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، فلم يستطع أن يجمع بمكة. فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، لسبتهم. فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم

= (١١١)، والدارقطني في «السنن» (١٨١/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٥٠٨). والبيهقي في «السنن» (٣٢٦/٤).

الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين»^(١) فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة. فجمع عند الزوال من الظهر. والجمع بين هذا وبين قول من قال: أول من جمع أسعد بن زرارة: هو أن أسعد جمع الناس. فإن مصعباً كان نزيلهم. وكان يصلي بهم، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام، وكان يسمى المقرئ، فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم. وفي البخاري عن ابن عباس «أن أول جمعة بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثي، قرية من قرى البحرين»^(٢) (وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة. انتهى) لأن سورة الجمعة مدنية. ولعل المراد من قوله: فعلت بمكة: أي فعلت الجمعة والنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة. على غير وجه الوجوب. إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (وليس لمن قلدها) أي ولاة الإمام إمامة الجمعة (أن يوم في الصلوات الخمس) أي في ظهر ولا غيرها من المكتوبات. ذكره في الأحكام السلطانية. وقدمه في «الفروع» و«الفاثق» وغيرهما. ولعل المراد: لا يستفيد ذلك بالولاية. لأنه يمتنع عليه الإمامة، إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه / (ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يوم فيها) أي الجمعة، لعدم تناول الخمس لها، والمراد. كما سبق (ولا من قلدهما) أي الجمعة أو الخميس (أن يوم في عيد وكسوف واستسقاء) لعدم شمول ولايته لذلك. والمراد على ما سبق (إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للإتيان بصيغة العموم (وهي فرض عين) بالإجماع. وسنده: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) ولا يجب السعي إلا لواجب. والمراد به: الذهاب إليها لا الإسراع والسنة ومنها قول ابن مسعود قال النبي ﷺ: «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٤) وقال أبو هريرة وابن عمر: «لبيتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٥) رواهما مسلم (على كل مسلم بالغ عاقل) لأن ذلك شرط

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (١٧٦/٢)، مختصراً في حكاية أول من صلى الجمعة في المدينة دون ذكر كتاب النبي ﷺ، وقال: وفيه صالح ابن أبي الأخضر وفيه كلام.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٢).

(٣) الآية / ٩ / سورة الجمعة.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الصلاة باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، شرح النووي (١٥٥/٥).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٣٥، ٢٣٩، ٣٣٥، ٢/٨٤)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب: التخليط في ترك الجمعة برقم (٨٦٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٥٤)، والنسائي في «سننه» (٨٨/٣)، كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٥).

للتكليف، فلا تجب على مجنون إجماعاً، ولا على صبي، لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً «الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض» رواه أبو داود^(١). وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وإسناده ثقات، قاله في «المبدع» (ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعاً. لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بالدين (مستوطن ببناء يشمله) أي البناء (اسم واحد، ولو تفرق) البناء (يسيراً) وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدم من قوله ﷺ في حديث طارق «في جماعة»^(٢) (فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته) أي الجمعة (ولو كان بينه وبين موضعها) أي موضع إقامة الجمعة (فرسخ، ولو لم يسمع النداء) لأنه بلد واحد، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب، فاعتبر ذلك (وإن كان خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة) وهو أربعون (أو كان مقيماً في خيام) جمع خيمة. وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي^(٣): لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام، وخيمت بالمكان بالتشديد: أتمت فيه. ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر (أو) كان مسافراً دون مسافة قصر، وبينه) أي المذكور فيما تقدم وهو من قرية لا يبلغون عدد الجمعة، أو في خيام ونحوها، أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أي الجمعة / (من المنارة نصاً) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريباً. لم تجب عليه) الجمعة. لأنهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها (وإلا) بأن كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريباً فأقل (لزمته بغيره) لأنه من أهل الجمعة، يسمع النداء كأهل المصر. لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود^(٤) وقال: إنما أسنده قبيصة. قال البيهقي: هو من الثقات قال في الشرح: الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمر. ورواه الدارقطني^(٥) ولفظه «إنما الجمعة على من سمع النداء» والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الإمام. نص عليه، لكن لما كان اعتبار سماع

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة باب: الجمعة للمملوك والمرأة برقم (١٠٦٧)، والحاكم في

«المستدرک» (٢٨٨/١)، والبيهقي في «السنن» (١٧٢/٣).

(٢) تقدم في الحديث السابق.

(٣) ابن الأعرابي: تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة برقم (١٠٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦/٢)، وانظر التعليق المغني عنده.

النداء غير ممكن لأنه يكون فيهم الأصم وثقيل السمع، وقد يكون بين يدي الإمام فيختص بسماعه أهل المسجد، اعتبر بمظنته. والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً - إذا كان المؤذن صيتاً والرياح ساكنة، والأصوات هادئة. والعوارض منتفية - هو فرسخ. فلو سمعته قرية من فوق فرسخ، لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل، أو انخفاض: لم تجب في الأولى، ووجبت في الثانية، اعتباراً بالمظنة، وإقامتها مقام المثنة. ومحل لزومها حيث لزمتم فيها تقدم (إن لم يكن عذر) مما تقدم في آخر باب الجماعة (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره. فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه. مع اجتماع الخلق الكثير. وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره. نص عليه (ما لم يكن سفره سفر معصية) فتلزمه، لثلاث تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم ونحوه) كرباط في سبيل الله (ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) لعدم الاستيطان ولثلاث يصير التابع متبوعاً (ولا جمعة بمنى وعرفة نصاً) لأنه لم ينقل فعلها هناك. وللسفر (ولا) جمعة (على عبد ولا معتق بعضه، ولو كان بينه وبين سيده مهابة. وكانت الجمعة في نوبته) أي المبعوض. فلا تجب عليه، لما تقدم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لأنه عبد (وهي) أي الجمعة (أفضل في حقهم، و) في (حق المميز، و) في حق (من لا تجب عليه لمرض أو سفر) وكل من اختلف في وجوبها عليه. وقوله: (من الظهر) متعلق بأفضل، للخلاف في وجوبها عليهم.

(ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم، ويباح لغير الحسنة حضورها. ويكره لحسنة كالجماعة وبيتها خير لها، قال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول /: «أخرجن إلى بيوتكن خير لكن»^(١) (و) لا (خنثى) لأنه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم) أي ممن تقدم أنها لا تجب عليه (أجزأته) لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا حضروها أجزأت كالمرضى (ولم تتعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لأنه ليس من أهل الوجوب. وإنما تصح منه الجمعة تبعاً لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين (ولا يؤم فيها) أي في الجمعة. لثلاث يصير التابع متبوعاً (ومن سقطت عنه) الجمعة.

(لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/١٨٦).

أي الجمعة (وجبت عليه وانعقدت به، وأم فيها) أي جاز أن يؤم في الجمعة. لأن سقوط حضورها لمشقة السعي فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه، فانعقدت به كمن لا عذر له (فلو حضرها) أي الجمعة (إلى آخرها ولم يصلها، أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة، كان عاصياً) لتركه ما وجب عليه (أما لو اتصل ضرره بعد حضورها، فأراد الانصراف لدفع ضرره. جاز) انصرافه (عند الوجود) أي وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر. ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة (أو شك. هل صلى) الظهر (قبل الإمام أو بعده؟ لم تصح صلاته) لأنه صلى ما لم يخاطب به. وترك ما خوطب به. فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت. لأنها فرض الوقت. فبيدها ظهراً، إذا تعذرت الجمعة ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها. لأنها المفروضة في حقه. وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى ثم يصلي الظهر، لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه. جزم به المجدد. وجعله ظاهر كلامه. لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها^(١) (وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهريهم، لما تقدم، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة (والأفضل لمن لا تجب عليه) الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة. فإنه ربما زال عذره. فلزمته الجمعة، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامراً وخشياً فالتقديم في حقهما أفضل. ولعله مراد من أطلق. قاله في «المبدع». لكن الخشياً يتأني زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته، فهو كالعبد والمسافر (فإن صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الإمام (صحت) ظهريهم، لأنهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذريهم) بعد صلاتهم، كالمعصوب إذا حج عنه ثم عوفي [٢٥٠/ب] (فإن حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلاً) لأن الأولى / أسقطت الفرض (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الإمام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر، كما تقدم. لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً، فلا تسقط الفرض (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة. وكذا لو تعددت الجمعة، وقلنا: يصلون الظهر. فلا بأس بالجماعة فيها، بل مقتضى ما سبق وجوبها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤)، والنسائي في «السنن» كتاب الإمامة، باب: الصلاة مع أئمة الجور (٧٥/٢)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا أخرها الصلاة عن وقتها (١٢٥٥).

لكن إن خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (ولمن لم يكن من أهل وجوبها) كالعميد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة^(١)، وفعل ابن مسعود. واحتج به أحمد. زاد السامري: بأذان وإقامة، وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الإمام (فإن خاف) فتنة أو ضرراً (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر. تصدق بدينار أو نصفه، للخير. ولا يجب. قاله في الفروع (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلها) لتركها بعد الوجوب، كما لو تركها لتجارة، بخلاف غيرها (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح. فإن ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم (ويجوز) لمن تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر. لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: «لا تحبس الجمعة عن سفر»^(٢)، وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، وأن لا يعان على حاجته» (إن لم يأت بها) أي بالجمعة (في طريقه فيهما) أي في مسألتها ما إذا سافر بعد الزوال وقبله. أما إذا كان يأتي بها في طريقه، فلا كراهة لانتفاء الموجب.

فصل

يشترط لصحتها (أي الجمعة)

(أربعة شروط، أحدها: الوقت) لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولا بعده) إجماعاً (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصاً) لقول عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»^(٣) رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به قال: وكذلك روي عن

(١) وهو قوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد سبع وعشرين درجة».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ٣٥٠)، مع مختصر المزني بذييل «الأم»، والبيهقي في «السنن» (١٨٧/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» في صلاة الجمعة (١٧/٢).

[٢٥١] ولأنها / صلاة عيد، أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي فيما قبل الزوال (جواز أو رخصة. وتجب بالزوال) ذكره القاضي وغيره في المذهب (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) لما روى سلمة بن الأكوخ قال: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس» متفق عليه^(٢)، وللخروج من الخلاف، ويدل للأول حديث جابر أن النبي ﷺ «كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه مسلم^(٣) (وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف. ولأنها بدل منها، أو واقعة موقعها. فوجب الإلحاق. لما بينهما من المشابهة (فإن خرج وقتها قبل فعلها) أي الشروع فيها (امتنت الجمعة، وصلوا ظهراً) لفوات الشرط. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً (وإن خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أتموها الجمعة) لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه. فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكالجماعة في حق المسبوق (وإن خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهراً) لأنهما صلاتان مختلفتان، فلم تبن إحداهما على الأخرى، كالظهر والصبح. وعلم منه: أنهم لا يتمونها الجمعة، وهو ظاهر الخرقى. قال ابن المنجا: وهو قول أكثر الأصحاب، لأنه ﷺ خص إدراكها بالركعة (والمذهب يتمونها الجمعة) ذكره في الرعاية نصاً، وقياساً على بقية الصلوات (فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة) لزمهم فعلها. لأنها فرض الوقت. وقد تمكنوا منها أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها) أي الجمعة. لأن الأصل بقاؤه.

(الثاني: أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر) لأنه ﷺ: «كتب إلى قرى عربية أن يصلوا الجمعة»^(٤) وقوله: مجتمعة البناء. قال في «المبدع»: اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية. قاله القاضي وقال أيضاً: معناه متقاربة الاجتماع. والصحيح: أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم

(١) فحديث جابر أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢٨)، والنسائي في «السنن» في الجمعة، باب: وقت الجمعة (١٠٠/٣).

(٢) حديث سلمة بن الأكوخ: أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي باب: غزوة الحديدية رقم (٤١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣١، ٣٢) وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: في وقت الجمعة (١٠٨٥)، والنسائي في «السنن» كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة (١٠٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢٨، ٢٩)، والنسائي في «المجتبى» في كتاب الصلاة، باب: وقت الجمعة (١٠٠/٣).

(٤) ذكر نحوه في «تلخيص الحبير» (١١٢/٢ - ١١٣).

تصح فيها الجمعة. زاد في الشرح: إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون. فتجب بهم الجمعة، ويتبعهم الباقيون. قال ابن تميم والمجد في «فروعه»: وريض البلد له حكمه. وإن كان بينهما فرجة اهـ. فيحمل قوله: مجتمعة البناء: على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة، كما يعلم مما يأتي في كلامه (يستوطنها أربعون) فأكثر، ولو (بالإمام من أهل وجوبها) أي وجوب الجمعة، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضيمات أسعدُ / بن زرارة. وكنا أربعين» صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم. وقال: على [٢٥١/ب] شرط مسلم^(١) وقال جابر: «مَضَّتِ الثُّنَّةُ في كل أربعينَ فما فوق جمعةً وأضحى وفطر» رواه الدارقطني وفيه ضعف^(٢) (استيطان إقامة لا يظعنون) أي يرحلون (عنها صيفاً ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان (فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن بغير بناء، كبيوت الشعر والخيام والخرافي ونحوها) لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً. ولذلك كانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها. زاد في «المستوعب» وغيره: ولو اتخذوها أوطاناً. لأن استيطانهم في غير بنيان - (ولا) تجب ولا تصح (في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الإقامة. قال ابن تميم: وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنية الإقامة به سنة فلا جمعة عليهم. ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله أي البلد لا تجب عليهم فلا جمعة أيضاً (أو بلد فيها دون العدد المعتبر) فلا جمعة عليهم، لعدم صحتها منهم (أو) بلد (متفرقة بما لم تجر العادة به) أي تفرقاً كثيراً غير معتاد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع (وإن خربت القرية أو بعضها، وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها. فحكمها باق في إقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم. أشبهوا المستوطنين (فإن عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان. وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء، ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان. لقول كعب بن مالك: «أسعدُ بن زرارة أولُ من جمعَ بنا في هزمِ النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له، نقيع الخضيمات. قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً» رواه أبو داود والدارقطني. قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح^(٣) قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة. وقياساً على الجامع. لكن قال ابن عقيل: إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة (ولا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان، لشبههم إذن بالمسافرين (ولا يتم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٧)، وقال: وهذا حسن الإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/١٧٧)، وقال: وقد روي فيه حديث لا

تحج بمثله. ثم ساق هذا الخبر.

(٣) تقدم في الحديث قبل السابق.

عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون. فلا تُتَمَّمُ الجمعة منهما. ولو قرب ما بينهما. لأنه لا يشملهما اسم واحد. أشبهتا المتباعين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسمي) ويلزم التجميع في الكامل. لثلا يصير التابع متبوعاً. وعدم الصحة مع البعد أولى (والأولى مع تمة العدد فيهما) أي المكانين (تجمع كل قوم) في قريتهم. لأنه أبلغ في إظهار الشعار (وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك [١/٢٥٢] لتأديتهم فرضهم (ولا يشترط للجمعة المصير) خلافاً لأبي حنيفة لما تقدم من كتابته ﷺ / إلى قري عرينة «أن يصلوا الجمعة»^(١) ولما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه «كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين - وكان عامله عليها - فكتب إليه عمر: اجمعوا حيث كنتم» قال أحمد: إسناده جيد.

(الثالث: حضور أربعين) فأكثر (من أهل القرية بالإمام) لما تقدم من حديث كعب. وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة: فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»^(٢) (ولو كان بعضهم) أي الأربعين (خرساً أو صماً) لأنهم من أهل الوجوب. و (لا) تصح (إن كان الكل كذلك) أي خرساً أو صماً. أما إذا كانوا كلهم خرساً مع الخطيب، فلفوات الخطبة صورة ومعنى. فيصلون ظهراً. وإن كانوا كلهم صماً. فلفوات المقصود من سماع الخطبة. وعلم من ذلك: أنهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو كانوا صماً إلا واحداً يسمع، صحت جمعهم (ولا تعتقد) الجمعة (بأقل منهم) أي من أربعين. لما تقدم (وإن قرب الأصم) من الخطيب (وبعد من يسمع) بحيث لا يسمع (لم تصح) لفتوات المقصود (ولو رأى) أي اعتقد (الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز أن يؤمهم) لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الإمام (استخلاف أحدهم) ليصلي بهم. ليؤدوا فرضهم (ولو رآه) أي العدد (المأمومون دون الإمام، لم يلزم واحداً منهما) أما الإمام فلعدم من يصلي معه. وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعهم (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهراً نصاً) ولم يتموها جمعة. لأن العدد شرط.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي، ولكنه قال فيه عن الزهري... وهم اثنا عشر رجلاً، قال البيهقي: وهذا منقطع، وإن صح فإنما أراد بمعونة الإثني عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم أو على أثرهم إلى المدينة ليقرئ المسلمين فيصلي بهم، ثم عدد من صلى بهم من المسلمين المذكور في حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرارة ونصرتة إياه اهـ. انظر «السنن الكبرى» (٣/١٧٩ - ١٨٠).

فاعتبر في جميعها. كالطهارة، وإنما صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها. وما ورد أنه «بقي معه ﷺ اثنا عشر رجلاً، وكانوا في الصلاة» رواه البخاري^(١): المراد في انتظارها. كما روى مسلم الخطبة أو مكانها، لما في «مراسيل أبي داود» «إن خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف»^(٢) قال في «الفروع»: ويتوجه أنهم انفضوا لقدم التجارة لشدة المجاعة، أو ظن خطبة واحدة. وقد فرغت. قال في الشرح: ويحمل أنهم عادوا فحضرها القدر الواجب. ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل (إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى) فإن أمكن فعلوها لأنها فرض الوقت (وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر، أتموا جمعة، سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم) بلا خلاف، كبقائه من السامعين. قاله أبو المعالي، وكذا جزم به غير واحد. وظاهر كلام بعضهم: خلافه. قاله في / «الفروع» (وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها) أي [٢٥٢/ب] الجمعة (ركعة أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم^(٣). ورواه ابن ماجه ولفظه (فليصل إليها أخرى)^(٤) قال ابن حبان: هذا خطأ: قال ابن الجوزي: لا يصح (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم. لأنه إدراك إلزام. وهذا إدراك إسقاط للعدد، وبخلاف جماعة باقي الصلوات. لأنه ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسئلتنا. ويصح دخوله مع الإمام، بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه. فلهذا قال: (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءً. فكذا استدامة كالظهر مع العصر (وإلا) بأن لم يكن نواها ظهراً أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت نفلًا) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح إتمامها جمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم (وإن أحرم بالجمعة مع الإمام ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٨٩٤)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْرًا انْفَضُوا إِلَيْهَا...﴾ الآية. رقم (٨٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٠٣/٣، ٢٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم (١١٢١)، وانظر ترجمة ابن حبان في ترتيب «الصحيح» (٣٥٢/٤)، وانظر في المقابل «الموطأ» (١٠٥/١)، و«تلخيص الحبير» (٤٠/٢).

أو متاعه) لقول عمر «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»^(١) رواه أبو داود الطيالسي وسعيد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم. ولم يظهر له مخالف. ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز. فوجب. وصح كالمريض (ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه. لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله) للإيذاء بخلاف الجبهة «فإن لم يمكنه» السجود على ظهر إنسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام (وسجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه. لأنه عليه السلام: «أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان»^(٢) للعدر، وهو موجود هنا. والمفارقة وقعت صورة لا حكماً. فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود «لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه» من الأعذار «فإن غلب على ظنه فوت» الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام «تابع إمامه في ثانيته، وصارت أولاه، وأتمها جمعة» لقوله عليه السلام: «وإذا ركع فأركعوا»^(٣) ولأنه مأموم خاف فوت الثانية. فلزمه المتابعة كالمسبوق (فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك. بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً. ومتابعته واجبة. لقوله عليه السلام: «فلا تختلفوا عليه»^(٤) وترك الواجب عمداً يبطلها وفاقاً (وإن جهله) أي تحريم عدم متابعة إمامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه (وصححت جمعته) [١/٢٥٣] لأنه أدرك مع / الإمام منها ما تدرك به الجمعة، وهو ركعة لإتيانه بسجود معتد به. ومن هذا يعلم: أنه يكفي في إدراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام. فلا تعتبر ركعة بسجودها معه (فإن لم يدركه) بعد أن سجد لنفسه (حتى سلم) الإمام (استأنف ظهراً، سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام (وإن غلب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوت) أي فوت الثانية أن سجد لنفسه (فتابع إمامه فيها، ثم طول) الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه (أو غلب) على ظنه عدم الفوت، فسجد لنفسه (فبادر الإمام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيهما) لإجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الأولى وقد رفع إمامه من ركوع) الركعة

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/١٨٢، ١٨٣).

(٢) ورد ذلك في حديث جابر في صلاة الخوف وقد تقدم تخريجه هناك.

(٣) أخرجه في ضمن حديث أحمد في «المسند» (٢/٢٣٠، ٤١١، ٤٧٥)، والحميدي في «مسنده» (٩٥٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٢٦)، والبخاري في «الصحیح» كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم في «صحیحه» كتاب الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٤١٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مروى بهذا اللفظ عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) هو جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه.

(الثانية تابعه في السجود، فتتم له ركعة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة) وتقدم في صلاة الجماعة. ولو أدرك مع الإمام ركعة، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدة، أو شك في ذلك. فإن لم يكن شرع في القراءة الثانية رجوع للأولى فأتى بها. وقضى الثانية وتمت جمعته. نص عليه في رواية الأثرم، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه. ويتمها جمعة، على ما نقله الأثرم. وقياس ما سبق في المرحوم: لا يدرك الجمعة. ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أيهما تركها؟ فالحكم واحد. ويجعلها من الأولى. ويأتي بركعة. وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان. قاله في «الشرح» بمعناه.

(الرابع) من شروط الجمعة (أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(١) والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي إليها فيكون واجباً. إذ لا يجب السعي لغير واجب، ولمواظبته ﷺ عليهما. لقول ابن عمر: «كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه^(٢). وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) وعن عمر وعائشة «قصرت الصلاة من أجل الخطبة»^(٤) فهما بدل ركعتين. فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين، واشترط تقديمهما على الصلاة، لفعله ﷺ وأصحابه، بخلاف غيرهما. لأنهما شرط في صحة الجمعة. والشرط مقدم، أو لاشتغال الناس بمعاشيهم، فقدماً لأجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة، لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين. والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل) لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين (وهما) أي الخطبتان (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر وعائشة، ولا يقال. إنهما بدل ركعتين (من الظهر) لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل الظهر بدلاً / عنها إذا فاتت (ولا بأس بقراءتهما) أي الخطبتين (من صحيفة. ولو [٢٥٣/ب]

(١) الآية / ٩ / سورة الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: الخطبة قائماً (٨٧٨)، وباب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٨٨٦)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٦/٣، ٥٣/٥)، والبخاري في «الصحيح» كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠٨)، وفي كتاب الأذان (٦٣٠)، وكتاب الجهاد، باب: سفر الإثنين (٢٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة رقم (٦٧٤)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة (٥٨٩)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة باب: ما جاء في الأذان، في السفر (٢٠٥)، والنسائي في «السنن» كتاب الأذان باب: أذان المنفردين في السفر (٨/٢، ٩)، وباب: إقامة كل واحد لنفسه (٢١/٢).

(٤) ذكره البيهقي في «السنن» عن عطاء وسعيد بن جبيرة (١٩٦/٣).

لمن يحسنهما، كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا: ما تتوقف عليه الصحة. أعم من أن يكون داخلياً أو خارجياً (حمد الله بلفظ: الحمد لله) فلا يجزىء غيره لحديث أبي هريرة مرفوعاً «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود^(١)، ورواه جماعة مرسلأ وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله^(٢)» (والصلاة على رسوله ﷺ بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان. قال في «المبدع». ويتعين لفظ الصلاة، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله. وأوجه الشيخ تقي الدين، لدلالته عليه. ولأنه إيمان به، والصلاة دعاء له. وبينهما تفاوت. وقيل: لا يشترط ذكره، لأنه ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته، وعملاً بالأصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) ﷺ عملاً بالأصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر «كان ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس» رواه مسلم^(٣). ولأنهما أقيما مقام ركعتين. والخطبة فرض، فوجبت فيها القراءة كالصلاة، ولا تتعين آية قال أحمد: يقرأ ما شاء، ولا يجزىء بعض آية لأنه لا يتعلق بما دونها حكم، بدليل عدم منع الجنب منه (ولو) كانت لخطبة (من جنب مع تحريمها) أي القراءة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة (قال) أسعد (أبو المعالي وغيره، ولو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ و ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ لم يكف. والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود (قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه. انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا. ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على «أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه» فالأظهر لا يكفي. ولو كان فيه وصية. لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً. قاله في «المبدع» (وموالاته بينهما) أي بين الخطبتين (وبين أجزاءهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين، ولا بين أجزاءهما ولا بينهما

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٩/٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام برقم (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٩/١)، وابن ماجه في «السنن» كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٨/٣، ٢٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» في المقدمة، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى برقم (١، ٢)، وانظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط عنده على الإحسان (١٧٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطف على قوس برقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٧/٥، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٨٦٢). وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطف في قوس (١١٠١)، والنسائي في «السنن» في الجمعة باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣/١١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٦/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وبين الصلاة فصلاً طويلاً (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب، لثلا يطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (و) بين (الصلاة) فيبطلها (فستحب البداءة بالحمد) لله، لما تقدم من حديث أبي هريرة «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»^(١) (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله / مغايرة له . فإما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم في [١/٢٥٤] المغايرة أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد، أو يراد به التشهد . لحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(٢) أي قليلة البركة . وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح (ثم الصلاة) على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٣) ثم بالقراءة (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ كفى على الصحيح . قال أبو المعالي: فيه نظر لقول أحمد: لا بد من خطبة . ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة . قاله في «الإنصاف» (فإن نكس) بأن قدم غير الحمد عليه (أجزاه) لحصول المقصود (و) من شرط الخطبتين (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) (ورفع الصوت، بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع) من السماع كنوم أو غفلة، أو صمم بعضهم (فإن لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة، لعدم حصول المقصود بها (وإن كان) عدم السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لأنهم في قوة السامعين (وإن كانوا كلهم طرشاً) صحت . قال في الفروع: وإن كان صماً . فذكر صاحب المحرر تصح . وذكر غيره لا . انتهى . والثاني جزم به فيما تقدم، لعدم حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (عجماً وهو) أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله . صحت) الخطبة والصلاة (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط (فإن عادوا قريباً بنى) على ما تقدم من الخطبة . لأن الفصل اليسير غير ضار (وإن كثر التفرق عرفاً أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها، وهو الموالاة . لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق . كفاه إعادته (ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة) عليها بالعربية (كقراءة) فإنها لا تجزئ بغير العربية، وتقدم .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٢/٢، ٣٤٣)، والترمذي في «السنن» كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب، باب: في الخطبة رقم (٤٨٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٩/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) .

(٣) الآية / ٤ / من سورة الأنشراح .

(٤) تقدم تخريجه .

(وتصح) الخطبة بغير العربية (مع المعجز) عنها بالعربية، لأن المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ بخلاف لفظ القرآن، فإنه دليل النبوة. وعلامة الرسالة. ولا يحصل بالعجمية (غير القراءة) فلا تجزىء بغير العربية لما تقدم (فإن عجز عنها) أي القراءة (وجب بدلها ذكر) قياساً على الصلاة (و) من شرط الخطبتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة، وهو أربعون فأكثر. لسماع القدر الواجب. لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد كتكبيره [٢٥٤/ب] الإحرام (وسائر) أي باقي (شروط / الجمعة) ومن ذلك صلاحيته لأن يؤم في الجمعة. والاستيطان فلو كان أربعون مسافرين في سفينة فلما قربوا من قريتهم، خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة. استأنفها بهم. وهذه الشروط إنما تعتبر (للقدر الواجب من الخطبتين) وهو حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة الآية. والوصية بتقوى الله، دون ما سواه (وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو يسيراً) كالأذان وأولى (ولا تشترط لهما الطهارتان) أي طهارة الحدث الأصغر والأكبر، فتجزىء خطبة محدث وجنب. لأنه ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان. ونصه تجزىء خطبة الجنب. وظاهره: ولو كان بالمسجد. لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة. كمن صلى ومعه درهم غصب (ولا ستر عورة وإزالة نجاسة) لما تقدم (ولا أن يتولاهما) أي الخطبتين (من يتولى الصلاة) لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبه الصلاتين (ولا حضور النائب) في الصلاة (الخطبة) كالمأموم لتعيينها عليه (وهو) أي النائب (الذي صلى الصلاة) أي صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدور الخطبة من غيره (ولا أن يتولى الخطبتين) رجل (واحد) لأن كلاً منهما منفصلة عن الأخرى. قال في «النكت»: فيعابى بها، فيقال: عبادة واحدة بادية محضه تصح من اثنين (بل يستحب ذلك) أي الطهارتان، وستر العورة وإزالة النجاسة وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد، خروجاً من الخلاف.

فصل

ويسن أن يخطب على منبر

لما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ: «أرسل إلى امرأة من الأنصار: أن مري غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس» متفق عليه. وفي الصحيح «أنه عمل من أثل الغابة. فكان يرتقي عليه»^(١) وكان آتخاذه في سنة سبع من الهجرة. وقيل: سنة ثمان. وكان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم (٣٧٠)، وكتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر برقم (٨٧٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم (٥٤٤).

ثلاث درج^(١)، وسُمي منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع. واتخاذها سنة مجمع عليها. قاله في «شرح مسلم». ويكون صعوده فيه على تَوَدُّة إلى الدرجة التي تلي السطح. قاله في «التلخيص» (أو) على (موضع عال) إن لم يكن منبر، لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام (ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن يمين مستقبل القبلة) بالمحراب، لأن منبره ﷺ كذا كان. وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى. تأديباً. ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج. فكان الخلفاء يرتقون ستاً، يقفون مكان عمر، أي على السابعة / ولا يتجاوزون ذلك، تأديباً (وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة، بخلاف المنبر) قاله أبو المغالي (و) يسن (أن يسلم) الإمام (على المأمومين إذا خرج عليهم. و) يسن أيضاً أن يسلم عليهم (إذا أقبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»^(٢) ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير. ورواه البخاري عن عثمان. قال القاضي وجماعة: لأنه استقبال بعد استدبار. أشبه من فارق قوماً. ثم عاد إليهم. وعكسه المؤذن قاله المجد (ورد هذا السلام، و) رد (كل سلام مشروع: فرض كفاية على المسلم عليهم. وابتدأه) أي السلام (سنة) ويأتي موضحاً في آخر باب الجنائز (ثم يجلس) على المنبر (إلى فراغ الأذان) لما روى ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، مختصراً» رواه أبو داود^(٣). وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة. ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود. ويتمكن من الكلام التمكن التام (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جداً) لما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه^(٤) قال جماعة (منهم صاحب التلخيص) بقدر سورة الاخلاص. (فإن أبا) أن يجلس بينهما (أو يخطب جالساً) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ولا يجب الجلوس. لأن جماعة من الصحابة، منهم علي، سردوا الخطبتين من غير جلوس. ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع (و) يسن أن (يخطب قائماً) لفعله ﷺ ولم

(١) ينظر في سنة وضع المنبر وعدد درجاته في فتح الباري (٣٩٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٩)، عن جابر بن عبد الله وفي إسناده ابن لهيعة.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر برقم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة برقم (٨٨٦)، مختصراً، والنسائي في «السنن» كتاب الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس (١٠٩/٣)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة برقم (١١٠٣).

يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان (و) يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه) قال في «الفروع»: ويتوجه باليسرى (و) يعتمد (بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصاً مختصراً» رواه أبو داود^(١) ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به.

(وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبه وسكنهما) فلا يحركهما، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه، فلا يلتفت يمينا ولا شمالاً) لفعله ﷺ. ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه. قال في «المبدع»، وظاهره: أنه إذا التفت أو استدبر الناس: أنه يجزىء مع الكراهة، صرحوا به في الاستدبار [ب/٢٥٥] لحصول المقصود (و) يسن (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً / «أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ففقهه. فأطيلوا الصلاة. وقصروا الخطبة»^(٢) (و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة «الأولى» كالإقامة مع الأذان (و) يسن أن يرفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام (ويعربهما بلا تمطيط) كالأذان (ويكون متعظاً بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه. وروي عنه ﷺ أنه قال: «عرض علي قومٌ تفرض شفاهم بمقاريض من نار، فقيل لي: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون»^(٣) (ويستقبلهم) استحباباً. قال ابن المنذر هو كالإجماع (وينحرفون إليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه ويتربعون فيها) أي في حال استماع الخطبة.

(وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الإعراض عنهم، ومخالفة السنة. وصح لحصول السماع المقصود (و) يسن أن يدعو للمسلمين لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى. وهو يشمل المسلمات تغليبا (ولا بأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان. والدعاء له مستحب في الجملة) قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس برقم (١٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٦/٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٣/٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٩)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: إقصار الخطب برقم (١١٠٦)، والدارمي في «السنن» (٣٦٥/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٤٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٩/١)، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٢).

لدعونا بها لإمام عادل. ولأن في صلاحه صلاح المسلمين. ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر وروى البزار «أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل»^(١) قال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم (ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه) أي دعائه في الخطبة، لما روى أحمد ومسلم «أن عمارة بن ربيعة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال: قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة»^(٢).

(ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقول له من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور (وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل) عن المنبر (فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استحباباً (وإن ترك السجود فلا حرج) لأنه سنة لا واجب. وتقدم فعل عمر رضي الله عنه (ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة) نص عليه. واقتصر الأصحاب على استحباب استقبالها. وفي معنى ذلك. مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره. ومد رجله في المسجد ذكره في الآداب. قال: ولعل تركه أولى (ولا بأس بالحياة نصاً) مع ستر العورة. كما تقدم. وفعله جماعة من الصحابة. وكرهه الشيخان، لنهي ﷺ عنه. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفيه ضعف^(٣). قاله في «المبدع» (و) لا بأس (بالقرفضاء، وهي الجلوس على أليته، رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً / بأخمص قدميه إلى الأرض. وكان الإمام [١/٢٥٦]) أحمد يقصد هذه الجلسة. ولا جلسة أخشع منها) قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفضاء، إلا أن يكون في صلاة (ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور. فلم ينكره أحد وصوبه عثمان. رواه البخاري^(٤) بمعناه.

(١) أخرجه البزار.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٥٣)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين على المنبر برقم (١١٠٤)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر رقم (٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الجمعة، باب: الإشارة في الخطبة (١٠٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٤٩)، وهو في الصحيحين أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: ما يستر من العورة (٣٦٧)، وكتاب اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد برقم (٥٨٢٢)، ومسلم في «الصحيح» كتاب اللباس، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩)، والترمذي في «السنن» كتاب الأدب، باب: ما جاء في الكراهية في ذلك (٢٧٦٧). وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب، باب: في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى برقم (٤٨٦٥). ففي قوله: «وفيه ضعف» نظر فهو في الصحيحين، ولعله سبق قلم. والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه».

ولأنها فرض الوقت. أشبهت الظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون (فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن. قد قامت الصلاة) كما يقوم إليها من ليس بخطيب إذن (ويستحب أن يكون حال صعوده على تودة، وإذا نزل نزل مسرعاً قاله ابن عقيل وغيره) مبالغة في الموالاتة بين الخطبتين والصلاة. ولعل المراد من غير عجلة تقبح.

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان إجمالاً. حكاها ابن المنذر. قال عمر «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من افتري»^(١) رواه أحمد وابن ماجه (ويسن جهره بالقراءة فيهما) لفعله ﷺ ونقله الخلف عن السلف. وقد روي عنه ﷺ: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين»^(٢) ويسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم^(٣) من حديث ابن عباس (أو) يقرأ (بسبح) في الأولى (ثم الغاشية) في الثانية (فقد صح الحديث بهما) رواه مسلم^(٤) من حديث النعمان بن بشير. ورواه أبو داود من حديث سمرة.

(و) يسن (أن يقرأ في فجر يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (بآلَم السجدة).

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٧/١)، والنسائي في «السنن» كتاب صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (١٨٣/٣)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر برقم (١٠٦٣)، (١٠٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٢١/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤، ٣٥٣/٤)، والبيهقي في «السنن» (١٩٩/٣).

(٢) قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣٨٩/٣)، باطل غريب لا أصل له، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢)، وروي من قول مجاهد وأبي عبيدة، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» اهـ.

(٣) سيأتي بعد الحديث اللاحق.

(٤) أخرج حديث النعمان بن بشير: مالك في «الموطأ» كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (١١١/١)، وأحمد في «المستند» (٢٧٠/٤، ٢٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، والدارمي في «السنن» (٣٦٧/١، ٣٦٨)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة برقم (١١٢٣)، والنسائي في «السنن» كتاب الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١١٢/٣)، وابن ماجه في «السنن» في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة برقم (١١١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٤٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٨٩)، وأخرج حديث سمرة: أحمد في «المستند» (١٣/٥، ١٤)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة برقم (١١٢٥). والنسائي في «السنن» كتاب الجمعة باب: القراءة في صلاة الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» (١١١/٣)، (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٧٤/٧، ٦٧٧٦، ٦٧٧٧، ٦٧٧٨، ٦٧٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٤/٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ورجال أحمد ثقات (٢٠٣/٢ - ٢٠٤).

وفي الركعة (الثانية: هل أتى) نص عليه، لأنه ﷺ «كان يقرأ بهما» متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين: واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار (قال الشيخ: ويكره تحريه سجدة غيرها) أي غير سجدة آلم تنزيل. وقال ابن رجب: قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا إن تعمد قراءة سورة غير ﴿الْعَمَّ تَنْزِيلٌ﴾ في يوم الجمعة بدعة. قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك. قاله في «الإنصاف». فإن سها عن السجدة. فنص أحمد بسجد للسهو، قاله القاضي، كدعاء القنوت. قال: وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة، لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك. ويحتمل أن يفرق بينهما. لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر، قاله في «المبدع» (والسنة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين، لما تقدم (وتكره مداومتها نصاً) لثلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب (وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة، زاد في «الرعاية»: والمنافقين) ولعل وجهه: أنه بدعة (وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع / من البلد، لحاجة) إليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بأن [٢٥٦/ب] يكون بين أهل البلد عداوة، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكثير. فكان إجماعاً. قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا. وأما كونه ﷺ لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع. فلعدم الحاجة إليه. ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته، وشهود جمعته. وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة، لما سبق (فإن حصل الغني ب) - جمعيتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة إليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغني بثلاث. لم تجز الرابعة، أو بأربع لم تجز الخامسة. وهكذا (ويحرم) إقامة الجمعة والعيد بأكثر، من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً. إلا عن عطاء. وهو معنى كلامه في الشرح (و) يحرم (إذن)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة برقم (٨٥١)، وفي أبواب سجود القرآن، باب: سجدة «تنزيل» السجدة (١٠١٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة رقم (٨٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ يوم الجمعة (٦٤)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة برقم (١٠٧٥)، والنسائي في «السنن» كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١١١/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم في كلام المصنف رحمه الله الإشارة إلى رواية ابن عباس هذه وعزاها إلى مسلم.

إمام فيها) أي في إقامة ما زاد على واحدة (إذا) أي عند عدم الحاجة إليه. وكذا الإذن فيما زاد على قدر الحاجة (فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر، مع عدم الحاجة (فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها: هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه، وتفويتاً لجمعته. وسواء قلنا. إذنه شرط أو لا (وإن) أي ولو (كانت) جمعة الإمام (مسبوقة) لما تقدم (فإن استويا في الإذن وعدمه) أي أو عدم إذن الإمام فيهما (فالثانية باطلة، ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه. لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت المسبوقة في قسبة البلد والأخرى في أقصاها) لأن الاستثناء حصل بالأولى. فأنيط الحكم بها، لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيره، الإحرام) لا بالشروع في الخطبة. ولا بالسلام (وإن وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (معاً بطلنا) حيث لم يباشر الإمام إحداهما، واستوتا في الإذن أو عدمه، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة. أشبه ما لو جمع بين أختين معا (وصلوا جمعة) وجوباً (إن أمكن) لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة (وإن جهلت) الجمعة (الأولى) من جمعيتين فأكثر ببطل غير حاجة (أو جهل الحال) بأن لم يعلم كيف وقعتا: أمعاً أم إحداهما بعد الأخرى؟ (أو علم الحال) ثم أنسي. صلوا ظهراً. ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط إقامة الجمعة، والظهر بدل عن الجمعة. إذا فاتت، فإذا كان مصران متقاربان / يسمع كل منهما نداء الأخرى، أو قرينان أو قرية إلى جانب مصر كذلك. لم تبطل جمعة إحداهما بجمعة الأخرى. لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم (وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر. جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عن حضر العيد) مع الإمام. لأنه ﷺ «صلى العيد، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع»^(١) رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم، وحيثئذ فتسقط الجمعة (إسقاط حضور، لا) إسقاط (وجوب) فيكون حكمه (كمريض ونحوه) ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة، و (لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافر وعبد) لأن الإسقاط للتخفيف، فتتعد به الجمعة، ويصح أن يؤم فيها (والأفضل: حضورها) خروجاً من الخلاف (إلا الإمام. فلا يسقط عنه) حضور الجمعة. لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة. وإنا مجمعون» ورواه ثقات^(٢). وهو من رواية بقية. وقد

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٧٢/٤)، وأخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧٠)، والنسائي في «السنن» كتاب العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم (١٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه =

قال: حدثنا. ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه. ومن يريدنا ممن سقطت عنه (ف) - على هذا (إن اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها، وإلا صلوا ظهراً) قال في القاعدة الثامنة عشرة: وعلى رواية عدم السقوط، أي عن الإمام، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة. ذكره صاحب «التلخيص» وغيره. فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية، ويسقط بحضور أربعين (وأما من لم يصل العيد) مع الإمام (فيلزمه السعي إلى الجمعة، بلغوا العدد المعتبر أو لا) قال في «شرح المنتهى»: قولاً واحداً (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأن كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) إن كانوا دونه (لزمتهم الجمعة) لتوفر شروط الوجوب والصحة (وإلا) بأن لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة (ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير، وقول ابن عباس «أصاب السنة» رواه أبو داود^(١). فعلى هذا: لا يلزمه شيء إلى العصر. روى أبو داود عن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهم، وصلى ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر^(٢)» قال الخطابي: وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال. فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر. ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها. فالعيد أولى أن يسقط بها (فإن فعلت) الجمعة (بعده) أي الزوال (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تميم. وقال في «التنقيح» و«المنتهى» / [٢٥٧/ب] فيعتبر العزم عليها. ولو فعلت قبل الزوال. وهو ظاهر الفروع. وقدمه في «الإيضاح» (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه لأنه ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق^(٣) عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصاً) لقول ابن عمر «كان ﷺ يفعله»

- في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١).
- (١) أخرجه النسائي في «السنن» كتاب العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣)، وأخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧١).
- (٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧٢).
- (٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها برقم (٨٩٥)، وفي كتاب التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١١٢)، وباب: التطوع بعد المكتوبة برقم (١١١٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة رقم (٧١)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة برقم (١١٣٢)، والنسائي في «السنن» كتاب الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (١١٩/٢). وكتاب الجمعة باب: صلاة الإمام بعد الجمعة (١١٣/٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه أبو داود^(١). واختار في المغني أربعاً. وروى عن ابن عمر «لفعله ﷺ وأمره» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢) (ويسن) أن يصلّيها (مكانه) نص عليه (في المسجد) وتقدم.

(وأن يفصل بينهما) أي بين السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال) من موضعه للخبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر (وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنة راتبة، نصاً بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أنه ﷺ «كان يركع من قبل الجمعة أربعاً»^(٣).

وروى سعيد عن ابن مسعود أنه: «كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات»^(٤).

وقال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في باب صلاة التطوع.

فصل

يسن أن يغتسل للجمعة

في يومها، ويستحب أن يجمع ثم يغتسل. نص عليه. والأفضل فعله عند مضيه إليها لأنه أبلغ في المقصود. وفيه خروج من الخلاف (وتقدم) في الأغسال المستحبة من باب الغسل.

(و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه) يعني حفه (وتقليم أظافره وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره) وأن (يتطيب بما يقدّر عليه، ولو من طيب أهله) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً قال: «لا يَغْتَسِلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهرُ ما استطاعَ من طهرٍ ويدهن، ويمسُ من طيبِ امرأته، ثم يخرجُ فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلم

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة رقم (١١٢٧، ١١٢٨)، والنسائي في «السنن» كتاب الجمعة، باب: إطالة الركعتين بعد الجمعة (١١٣/٣)، والنسائي في «الكبرى» في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (١١٣/٣)، والنسائي في «الكبرى» كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٨٤).

(٣) ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة برقم (١١٢٩).

(٤) سعيد بن منصور، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠٠/٢)، في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

الإمام إلا عُفِّرَ لَهُ ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١) وقوله: «مِنْ طيبِ امرأته» أي ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب. قال في «المبدع» وظاهر كلام أحمد والأصحاب: خلافه (و) يسن (أن) يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث (وأفضلها البياض) لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة، ويعتم ويرتدي (و) أن (يبكّرَ إليها) أي إلى الجمعة ولو كان مشتغلاً بالصلاة في بيته للخبر (غير الإمام) فلا يسن له التبكير إليها. ومعنى تبكيره: إتيانه (بعدَ طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس، ولا بعد الزوال ويكون (ماشياً) لقوله ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»^(٢) (إن لم يكن عذراً، فإن كان) له عذر (فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً) لكن الإياب ركباً لا بأس به. ولو لغير عذر (ويجبُ السعي) إلى الجمعة. سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً، سنياً أو مبتدعاً نص عليه (بالتداء الثاني بين يدي الخطيب) / لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾^(٣) الآية، [١/٢٥٨] لأنه الذي كان على عهد ﷺ (لا) يجب السعي (ب) - النداء (الأول)، لأنه مُسْتَحَبٌّ لأن عثمان سَنَّهُ وعملت به الأمة، يعني والثاني فرض كفاية (والأفضل) أن يكون الأذان بين يدي الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة إلى الزيادة، لأنه لإعلام من في المسجد. وهم يسمعون. (ولا بأس بالزيادة) أي بأن يكون الأذان من أكثر من واحد (إلا مَنْ بَعْدَ منزله، ف) يجب عليه السعي (في وقتٍ يدركها) فيه أن يسعى إليها من منزله (إذا عَلِمَ حضورَ العدد) المعتبر للجمعة. قال في «الفروع»: أطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره. وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً. ويسن أن يخرج إلى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة ووقار، مع خشوع، ويدنو من الإمام) أي يقرب منه لقوله ﷺ: «من غَسَلَ واغْتَسَلَ، وبَكَرَ، وابتَكَرَ، ومَشَى ولم يركبْ، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغْ. كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة: عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس وإسناده ثقات^(٤) وقوله: «غسل» بالتشديد أي جامع، واغتسل معلوم. و«بكر» أي خرج في بكرة النهار. وهي أوله و«ابتكر»

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٠/٢)، في الجمعة، باب: اللهن للجمعة برقم (٨٨٣).

(٢) بعض حديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤/٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٦/١)، في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة رقم (٣٤٥)، والترمذي في «السنن» (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) برقم (٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٩٧/٣)، في الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، وابن ماجه في «سننه» (٣٤٦/١)، في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة برقم (١٠٨٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٢/١)، في الجمعة.

(٣) الآية ٩/ من سورة الجمعة.

(٤) أحمد في «المسند» (١٠٤/٤)، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٤٥)، وقد تقدم في التعليق قبل السابق.

أي بالغ في التكبير. أي جاء في أول البكرة (ويستقبل القبلة) لأنه خير المجالس، للخبر (ويستغل بالصلاة إلى خروج الإمام) للخطبة. لما في ذلك من تحصيل الأجر (فإذا خرج) الإمام للخطبة وهو في نافلة (خففها، ولو) كان (نوى أربعاً صلى ركعتين) ليستمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحية مسجد) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر. ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها (و) يشتغل أيضاً (بالذكر) لله تعالى، تحصيلاً للأجر (وأفضله: قراءة القرآن) وتقدم (و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الأكثر، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(١) ورواه سعيد مرفوعاً. وقال: «ما بينه وبين البيت العتيق»^(٢) زاد أبو المعالي (وليلتها) وقال في «الوجيز»: يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها. قاله في «الإنصاف». وفي «المبدع» و«شرح المنتهى»: زاد أبو المعالي و«الوجيز»: أو ليلتها، لقوله ﷺ: «مَنْ قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وتحي فتنة الدجال»^(٣) (ويكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء إصابة ساعة الإجابة) لقوله ﷺ: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة (وأرجاها: آخر ساعة من النهار) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً^(٥). وفي أوله «أن النهار اثنتا عشرة ساعة» رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام^(٦). لكن لم يحك في «الإنصاف»

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، وأخرجه بمعناه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٧)، وفي سننه زيان بن قائد منكر الحديث، وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

(٢) سعيد بن منصور في «سننه»، والبيهقي كما في «كنز العمال» ٥٧٥/٢ (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٦/٦، ٤٤٩، ١٩٦/٥)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨٠٩)، وأبو داود في «السنن» كتاب الملاحم، باب: خروج الدجال برقم (٤٣٢٣)، والترمذي في «السنن» برقم (٢٨٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٨/٢)، بألفاظ مختلفة.

(٤) البخاري في «صحيحه» (٤١٥/٢)، في الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة رقم (٩٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٥٨٤/٢)، في الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٢).

(٥) أبو داود في «سننه»، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٩٩/٣ - ١٠٠). والحاكم في «المستدرک».

(٦) بعض حديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٨/١ - ١١٠)، مطولاً برقم (١٦)، وأحمد في «المسند» (٤٨٦/٢)، وأبو داود في «سننه» (٦٣٤/١ - ٦٣٥) في الصلاة، باب: تفريع أبواب الجمعة برقم (١٠٤٦)، والترمذي في «سننه» (٣٦٢/٢ - ٣٦٣)، في الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة =

و «المبدع» هذا القول عن الإمام، ولا عن أحد من أصحابنا. بل ذكرنا قول الإمام: أكثر الأحاديث على أنها - أي الساعة التي ترجى فيها الإجابة - بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس. وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال. وهي اثنان / وأربعون قولاً في «فتح [٢٥٨/ب] الباري شرح البخاري»^(١).

وقال ابن عبد البر عن قول الإمام: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكُرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢) ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق (يكون متطهراً منتظراً صلاة المغرب. فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر. وفي «الدعوات» للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فوقف في الباب، فقال: «اللهم أجبتُ دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت لما أمرتني. فارزقتني من فضلك وأنت خير الرازقين».

(ويكثر الصلاة على النبي ﷺ) في يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن^(٣). قال الأصحاب: وليلتها، لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» رواه البيهقي بإسناد جيد^(٤). وقد روي الحثُّ عليها مطلقاً، لحديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» رواه الترمذي بإسناد حسن^(٥).

(ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»^(٦) ولما فيه من سوء الأدب والأذى (إلا أن يكون إماماً فلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس.

= رقم (٤٩١)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٣/١١٣ - ١١٥)، في الجمعة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٠)، في الجمعة.

(١) فتح الباري: للمحاظ الإمام أحمد بن حجر العسقلاني.

(٢) انظر «الإحسان» (٧/٨ - ١٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨/٤)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٠٤٧)، و (١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٣/٩١)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٦٣٧)، وصححه ابن حبان والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٢١).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٩).

(٥) الترمذي في «السنن» برقم (٤٨٤).

(٦) أحمد في «المسند» (٤/١٨٨ و ١٩٠).

(للحاجة) لتعيين مكانه، والحق به في «الغنية»^(١) المؤذن (أو يرى) غير الإمام (فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بالتخطي. فلا يكره. لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لأنه ليس بمال. وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده (أو كانت عاداته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتي والمحدث، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقة حرم عليه إقامته، لما روى عمر أن النبي ﷺ «نهى أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»^(٢) متفق عليه. ولكن يقول: افسحوا. قاله في «التلخيص»، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده. ولكن ليقل: افسحوا»^(٣) ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء (إلا الصغير) حرماً، كان أو عبداً، فيؤخر لما تقدم. قال في «التنقيح» [١/٢٥٩] (وقواعد المذهب / : تقتضي عدم الصحة) أي صحة صلاة من آخر مكلفاً وجلس مكانه، لشبهه الغاصب (إلا من جلس بموضع يحفظه له) أي لغيره (بإذنه أو دونه) لأن النائب يقوم باختياره. قاله في «الشرح»، ولأنه قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبال المصلين في مكان ضيق. أقيم. قاله أبو المعالي (ويكره إيثاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويتحول إلى ما دونه (كالصفت الأول ونحوه) وكيمين الإمام؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل. وظاهره: ولو أثر به والده ونحوه.

و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) المكان الأفضل ولا رده. قال سندي^(٤): رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه. فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك فرجع إليه (فلو أثار الجالس بمكان أفضل (زيداً فسبقه إليه عمرو، حرم) على عمرو سبقه إليه لأنه قام مقامه. أشبه ما لو تحجر مواتاً، ثم أثر به غيره. وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره، لأنها جعلت للمرور فيها. والمسجد جعل للإقامة فيه (وإن وجد مصلي مفروشاً فليس له رفعة)

(١) تقدم التعريف به.

(٢) البخاري في «صحيحه» في الاستئذان باب: «إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ففسح الله لكم» برقم (٦٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه» في السلام، باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح برقم (٢١٧٧).

(٣) مسلم في «صحيحه» (٤/١٧١٤)، في السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح برقم (٢١٧٨).

(٤) سندي: قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/٤٣٢): سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة، قال: سئل أبو عبد الله عن حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال: أربعين للحديث الذي يروى فيه.

لأنه كالتائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في «الشرح» على رحبة المسجد، ومقاعد الأسواق (ما لم تحضُر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه، لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر، ولا (الجلوس ولا الصلاة عليه) وقدم في «الرعاية» يكره، وجزم جماعة بتحريمه. قال في «شرح المنتهي»^(١): وليس له أن يدعه مفروشاً ويصلي عليه. فإن فعل فقال في «الفروع»^(٢)، في باب ستر العورة: لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب، صح انتهى. وتقدم هناك: جاز وصحت ولعل ما هناك إذا كان حاضراً، أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته، وفيه شيء. قال في «الفروع»: ويتوجه إن حرم رفعه أي المصلي (فله فرشه) وإلا كره (ومنع منه) أي الفرش (الشيخ، لتحجره مكاناً من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه (وَمَنْ قَامَ مِنْ موضعه) من المسجد (لعارضٍ لحقه، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيباً، فهو أحقُّ به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)^(٣) وقيدته في «الوجيز» بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره (ما لم يكن صبيّاً قامَ في صفٍ فاضلٍ أو في وسطِ الصَّفِّ) ثم قام لعارض ثم عاد، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى (فإن لم يصل) العائد (إليه) أي إلى مكانه قريباً بعد قيامه منه لعارض (إلا بالتخطي، جاز) له التخطي (كالفرجة) / أي كمن رأى فرجة لا [ب/٢٥٩]

يصل إليها إلا به. ذكره في «الشرح» وابن تميم (وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي) للسلطان ولجنده (نصاً) لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها، فتصير كالمغصوب (ومَنْ دَخَلَ والإمامُ يخطبُ لم يجلسَ حتَّى يركعَ ركعتينِ موجزتينِ) أي خفيفتين (تحية المسجد إن كان) يخطب (في مسجدٍ) لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه^(٤). زاد مسلم «وليتجوَّزُ فيهما» وكذا قال أحمد والأكثر (و) محل ذلك على

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) مسلم في «صحيحه» (٢١٧٩/٤)، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به برقم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٢)، وأحمد في «المسند» (٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١)، والبخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤)، وفي التهجد برقم (١١٣)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب: استحباب: تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٤). والزيادة التي ذكرها المصنف هي عند مسلم برقم (٨٧٥)، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٧): اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطلان عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رأى يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، وكذا استدلل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر. وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس

ما في «المغني» و «التلخيص» و «المحرر» و «الشرح»: إن (لم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام) فإن خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم.

(وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به (أو لا) لعموم الأخبار (غير خطيب دخل لها) أي للخطبة، فلا يصلي التحية (و) غير (قيمه) أي المسجد، فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه (و) غير (داخله) أي المسجد (لصلاة عيد) فلا يصلي التحية، لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والإمام في مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) (و) غير (داخل المسجد الحرام) لأن تحية الطواف (وتجزئ راتبة وفريضة، ولو) كانتا (فائتين عنها) أي عن تحية المسجد، لا عكسه. وتقدم في صلاة التطوع موضحاً (وإن نوى التحية والفرض). فظاهر كلامهم: حصولهما له. كنتاثرهما. قاله في «المبدع» وغيره. وقطع به في «المنتهى» وغيره (فإن جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها، إن لم يطل الفصل) لقول النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين»^(٢) متفق عليه من حديث جابر؛ فإن طال الفصل فات محلها (ولا تحصل) التحية (بأقل من ركعتين) لمفهوم ما سبق (ولا) تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق (وتقدم: إذا دخل وهو يؤذن) فيستظر فراغه، ليجمع بين الإجابة والتحية (ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب)، ولو كان (الإمام) غير عدل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣) ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَه، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رواه أحمد وأبو داود^(٤). ولقوله ﷺ في خبر ابن عباس: «والذي يقول: انصت ليس

هذا الأمر بداخل فيها، قلت: [ابن حجر]: هما عمومان تعارضتا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩٣/١)، في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١٠)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين برقم (٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب برقم (٥١٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧)، والنسائي في «السنن» كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (١٠٣/٣)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢).

(٣) الآية / ٢٠٤ / من سورة الأعراف.

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٩٦، ٣٩٧، ٢٧٢، ٤٨٥، ٥١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، =

لَهُ جُمُعَةٌ» رواه أحمد من رواية^(١) مجالد. ومعنى قوله: «لا جمعة له» أي كاملة.

ولقوله ﷺ لأبي الدرداء: «إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَانصِتْ حَتَّى يَفْرَغَ» رواه أحمد^(٢) (إِنْ كَانَ) المتكلم (منه) أي الإمام (بحيث يسمعه) بخلاف البعيد الذي لا يسمعه. لأن / [١/٢٦٠]

وجوب الإنصات للاستماع. وهذا ليس بمستمع.

(ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفيسه) أي الإمام، فيحرم (لأنه في حُكْم الخطبة) لأنه يسير (إلا لَه) أي الكلام للخطيب (أو لمن كلمه لمصلحة) فلا يحرم عليهما. لأنه ﷺ: «كَلِمٌ سَلِيكًا وَكَلِمَةٌ هُوَ» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(٣)، من حديث أبي هريرة. وسأل عمر عثمان فأجابه، وسأل العباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء. ولأنه حال كلام الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة.

(ولا بأسَ به) أي الكلام (قبلهما). أي الخطبتين (وبعدهما نصاً) لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال: «كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبِرِ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عَمْرٌ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخَطْبَتَيْنِ»^(٤).

(و) لا بأس بالكلام (بين الخطبتين إذا سكت) لأنه لا خطبة حينئذٍ ينصت لها.

(وليسَ لَهُ تَسْكِيْتُ من تكلم بكلام) لما تقدم (بل) يسكته (بإشارة فيضعُ أصبعه) ولعل المراد السبابة (علني فيه) إشارة بالسكوت، لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة، ففي الخطبة أولى.

(ويجب) الكلام (للتحذيرِ ضريبرِ وغافلٍ عَن بئْرِ، و) عن (هلكة، وَمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ نَأْ أَوْ حِيَةَ وَنَحْوَهُ) مما يقتله أو يضره لإباحة قطع الصلاة لذلك.

(ويُباحُ) الكلام (إذا شرَعَ) الخطيب (في الدُّعَاءِ) لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة،

= باب: الكلام والإمام يخطب برقم (١١١٢)، وكان من الأولى ذكر رواية الشيخين البخاري في «صحيحه» في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة برقم (٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة برقم (٨٥١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند».

(٢) أحمد في «المسند» (١٩٨/٥)، من حديث أبي الدرداء.

(٣) ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب برقم (١١١٢، ١١١٣، ١١١٤).

(٤) مالك في «الموطأ» (١٠٣/١)، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، والشافعي في «المسند»، والبيهقي في «السنن» (١٩٩/٣).

والدعاء لا يجب الإنصات له (ولو في دعاء غير مشروع. وتباح الصلاة على النبي ﷺ إذا ذُكِرَ) فيصلي عليه (سراً)، كالدعاء اتفاقاً، قاله الشيخ. وقال: رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه، أو محرم اتفاقاً. فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها) وفي «التنقيح» و«المتهى»: وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها. ويسن سراً.

(ولا يسلم مَنْ دَخَلَ) على الإمام ولا غيره، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوزُ تأمينة) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصاً، وتشميت عاطس، ورد سلام نطقاً) لأنه مأمور به لحق آدمي، أشبه الضرير فدل على أنه يجب. قاله في «المبدع» (وإشارة أخرس مفهومه ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره.

(ويجوزُ لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية وفعلة أفضل) من سكوته (نصاً) لتحصيل أجره (فيسجدُ للتلاوة) لعموم الأدلة. (وليس له أن يرفع صوته، ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لثلا يشغل غيره عن الاستماع.

وفي «الفصول»: إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر / في الفقه اهـ. وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل.

(ولا أن يصلي) لما تقدم، من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام (أو) أي، ولا أن يجلس في حلقة) قال في «الشرح»: ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، لأن النبي ﷺ «نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١)، (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، لأنه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله، وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز.

(قال) الإمام (أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إلي) لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة (ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة، لأنه إعانة على محرم.

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رقم (١٠٧٩)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد برقم (٣٢٢)، وابن ماجه في «السنن» إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب برقم (١١٣٣)، والنسائي في «السنن» كتاب المساجد باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٤٨/٢).

(فإن سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة، أي استماعها (جاز) أي التصديق عليه ومناولته الصدقة.

قال الإمام أحمد: هذا لم يسأل والإمام يخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (الإمام له) لما تقدم (والصدقة على باب المسجد عند دخوله وخروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره العبث حال الخطبة) لقول النبي ﷺ: «ومن مس الحصى فقد لغا»^(١) قال الترمذي: حديث صحيح. ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع. لأنه فعل به. أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه. لأنه يذهب الخشوع. وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى. وفي «الفصول»^(٢): ذكر جماعة شراء بعد الأذان يقطعه. لأنه بيع منهى عنه. وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع، ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة. قاله في «المبدع» (ومن نعت سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط) أحداً في انتقاله. لقوله ﷺ: «إذا نعت أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره»^(٣) صححه الترمذي.

(ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو)، شراء (سترة) لعريان للحاجة. ويأتي في البيع (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة.

«فائدة»: يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر. فيصلبها في موضعه، ذكره في «الفصول» و«المستوعب». ولم يذكره الأكثر.

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، لقوله ﷺ: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»^(٤) وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق / قال [٢٦١/١]. بعض الأصحاب: من البدع المنكرة كتبت كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفاظ في آخر

(١) بل هو أيضاً في مسلم في «صحيحه» (٥٨٨/٢) في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وكان الأولى نسبته إليه.

(٢) الفصول: تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/٢)، وأبو داود في «سننه» (٦٦٨/١) في الصلاة، باب: الرجل ينعت والإمام يخطب برقم (١١١٩)، والترمذي في «سننه» (٤٠٤/٢)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن نعت يوم الجمعة... برقم (٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦١)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء رقم (٦٩٢). والنسائي في «السنن» كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (٢٦٨/١).

جمعة من رمضان في حال الخطبة، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاعتاظ بها والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات. وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون، ونحوه. وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح ولا مشروع. ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم.

«خاتمة» روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقُل هو الله أحد والمعوذتين سبعمائة عُفِرَ لَهُ ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعطى من الأجر بعدد مَنْ آمن باللَّهِ ورسوله»^(١).

باب صلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك. سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته.

وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل: تفاعلاً ليعود ثانية. كالقافلة، وهو من عاد يعود. فهو الاسم منه. كالقيل من القول. وصار علماً على اليوم المخصوص. لما تقدم. وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

(وهي) أي صلاة العيدين مشروعة إجماعاً. لما يأتي. و (فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^(٢) هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة. قال في «الشرح»: وهو المشهور في السير. وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة. فكانت واجبة كالجهاد، بدليل قتل تاركها، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي متفق عليه^(٣).

وروي «أن أول صلاة عيد صلاحها النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة» وواظب على صلاة العيدين حتى^(٤) مات (إن تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم

(١) الذي وجدته في «عمل اليوم والليلة» لابن السني ص (١٣٤)، برقم (٣٧٥)، باب: ما يقول بعد صلاة الجمعة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ سبع مرات أعاده الله عز وجل من سوء إلى الجمعة الأخرى»، وفي سننه الخليل بن مرة منكر الحديث، ولم أجد فيه لفظ المصنف.

(٢) الآية ٢/ من سورة الكوثر.

(٣) تقدم مراراً. وهو قوله: «هل عليّ غير - أي الصلوات الخمس - قال: لا إلا أن تطوع.

(٤) لم يجده مخرجوا «الهداية» صريحاً، انظر «نصب الراية» و «الدراية» (١/٢١٨).

الإمام) كالأذان، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة. وفي تركها تهاون بالدين.

(وكره أن ينصرف من حضر) صلى العيد (ويتركها) كتفويته حصول أجرها من غير عذر.

(ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال. لأنه ﷺ ومن بعده

لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، بدليل الإجماع على فعل ذلك الوقت. ولم يكن يفعل إلا

الأفضل. وروى الحسن أن النبي ﷺ: «كان يفتدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس.

فيتمّ طلوعها. وكان يفتتح الصلاة إذا حضر»^(١).

و (لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح، لأنه وقت نهى عن

الصلاة فيه^(٢)، فلم / يكن وقتاً للعيد. كما قبل طلوعها (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، أو [٢٦١/ب]

أخروها) ولو (لغير عذر. خرج من الغد صلى بهم قضاء. ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما

روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «عمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا

صياماً. فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر النبي ﷺ الناس أن

يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»^(٣) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه.

وقال مالك: لا تصلى غير يوم العيد. قال أبو بكر الخطيب: «سنة النبي ﷺ أولى أن

تتبع» وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، وكالفرائض.

(وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره. فتقضى قياساً على ما سبق.

(ويسن تقديم صلاة الأضحى، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم) نص عليه (وتأخير صلاة

الفطر) لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي ﷺ: «كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى

وأخر الفطر. وذكر الناس»^(٤) ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى. ووقت صدقة الفطر.

(١) هو في البخاري في «صحيحه» في العيدين برقم (٩٦٣)، باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم في «صحيحه»

في صلاة العيدين برقم (٨٨٨)، بمعناه، وليس فيه ذكر حين تطلع الشمس.

(٢) لأنه ﷺ نهى عن الصلاة في أوقات ثلاثة، منها حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح أو رمحين، وقد تقدم أول الكتاب.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٥٧/٥)، وأبو داود في «سننه» (١/٦٨٤) في الصلاة، باب: إذا لم يخرج

الإمام للعيد من يوم يخرج من الغد برقم (١١٥٧)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٣/١٨٠)، في

صلاة العيدين، وابن ماجه في «سننه» (١/٥٢٩) في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

برقم (١٦٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٦).

(٤) الشافعي في «مسنده» ص (١٥٢) برقم (٤٤٢)؛ وفي «الأم» (١/٢٤٢)، والبيهقي من طريق الشافعي في

«السنن الكبرى» (٣/٢٨٢).

(و) يسن (الأكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج إليها) أي الصلاة (تمراتٍ وتراً) لقول بريدة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَفْطَرَ. وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رواه أحمد^(١).

وقول أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ» رواه البخاري^(٢)، وزاد في رواية منقطعة «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرّاً»^(٣) وفي «شرح الهداية» (وهو) أي الأكل فيه (أكد من الإمساك في الأضحى، و) يسن (الإمساك في الأضحى حَتَّى يَصَلِّيَ) لما تقدم (ليأكل مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، والأولى مِنْ كِبْدِهَا) لأنه أسرع تناولاً وهضمًا (إِنْ كَانَ يَضْحِي. وَإِلَّا خَيْرٌ) بين أكله قبل الصلاة وبعدها. نص عليه. لحديث الدارقطني عن بريدة «وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»^(٤) وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

(و) يسن الغسل للعيد في يومها. وهو للصلاة، فيفوت بفواتها وتقدم (و) يسن (تبكيْرُ مأموم إليها بعد صلاة الصُّبْحِ) ليحصل له الذنو من الإمام من غير تخط، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، ويكون (ماشياً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ) لما روى الحارث عن علي قال: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً» رواه الترمذي^(٥)، وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال أبو المعالي: إِنْ كَانَ الْبَلَدُ ثَغْرًا اسْتَحَبَّ الرُّكُوبَ وَإِظْهَارَ السَّلَاحِ.

(و) يسن (دنو من الإمام) أي قربه منه كالجمعة. (و) يسن (تأخُرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ) لحديث أبي سعيد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلِّي فَأُولُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ» رواه مسلم^(٦) (ولا بأس بالركوب في العود) لقول علي: «ثُمَّ تَرَكُّبٌ إِذَا رَجَعْتَ».

(و) يسن / أن (يخرج على أحسن هيئة: من لبس وتطيب ونحوه) كتتنظف. لما روى [٢٦٢]

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ص (١٠٩) برقم (٨١١)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٢/٥)، والدارمي في «سننه» (٣٧٥/١) في الصلاة، في أبواب العيدين، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر برقم (٥٤٢)، وابن ماجه في «سننه» (٥٨٨/١) في الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر برقم (١٧٥٦)، وابن حبان كما في «موارد الظمان» برقم (٥٩٣).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٤٦/٢) في العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم (٩٥٣).

(٣) هو الحديث السابق في البخاري.

(٤) الدارقطني في «سننه» (٤٥/٢).

(٥) الترمذي في «سننه» برقم (٥٣٠).

(٦) في «صحيحه» في صلاة العيدين برقم (٨٨٨)، وهو أيضاً عند البخاري في «صحيحه» في العيدين، باب:

الخطبة بعد العيد رقم (٩٦٣)، وكان الأولى النسبة إليه..

جابر أن النبي ﷺ: «كَانَ يَعْتَمُّ وَيَلْبَسُ بَرْدَةَ الْأَحْمَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» رواه ابن عبد البر^(١).

وعن جابر قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، وكالجمعة (والإمام بذلك أكد) لأنه منظور إليه من بين سائر الناس (غير معتكف). فإنه يخرج في ثياب اعتكافه. ولو كان (الإمام) لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبِي مَهْتَةً لَجَمْعَتِهِ وَعِيدِهِ»^(٣) إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه، ولأنه أثر عبادة فاستحب له بقاؤه كالخلاف (وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها.

(و) يستحب (الخروج منه) أي المسجد (إلى المصلي) لصلاة العيد (و) يسن يوم العيدين (التوسعة على الأهل والصدقة) على الفقراء ليغنيهم عن السؤال (وإذا غدا) المصلي (من طريق سُنَّ رَجُوعِهِ فِي أُخْرَى) لما روى جابر أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رواه البخاري^(٤) ورواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٥). وعلمته: لتشهد له الطريقتان، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره والسرور برؤيته، أو لتتبرك الطريقتان بوطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقتين (وكذا الجمعة) إذا ذهب إليها من طريق سن له العود من أخرى لما سبق.

قال في «شرح المنتهى»: ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة.

وقال في «المبدع» الظاهر أن المخالفة فيه أي العيد شرعت لمعنى خاص. فلا يلتحق به

غيره.

(ويشترط لوجوبها) أي صلاة العيد (شروط الجمعة) لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهت

الجمعة. ولأنه ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل.

(١) أخرجه ابن عبد البر، والبيهقي في «السنن الكبرى» انظر «الدراية» (٢١٨/١).

(٢) وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (٢٨٠/٣) انظر «الدراية بتخریج أحاديث الهداية» (٢١٨/١)، و«نصب الرأية» (٢٠٩/٢)، ومعنى حمراء: ذات خطوط حمراء كالبرود اليمانية.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٥٠/١)، في الصلاة، باب: اللبس للجمعة برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤٨/١)، في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة برقم (١٠٩٥)، من رواية عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٢/٢)، في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد برقم (٩٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) مسلم في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده» (٣٣٨/٢)، والترمذي في «سننه» في الصلاة برقم (٥٤١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٣٠١)، وصححه ابن حبان برقم (٥٩٢).

(و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم.

قال ابن عقيل: إذا قلنا من شرطها العدد، وكانت قرية إلى جانب قرية، أو مصر تصلى فيه العيد. لزمهم السعي إلى العيد، سواء كانوا يسمعون النداء أم لا. لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها، بخلاف العيد. فإنه لا يتكرر، فلا يشق إتيانه. واقتصر عليه في «الشرح». قال ابن تميم: وفيه نظر. و (لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة، لما تقدم.

(ويجعلها المسافرُ والعبدُ والمرأةُ والمنفردُ تبعاً) لأهل وجوبها.

[٢٦٢/ب] (لكن / يستحب أن يقضيها مَنْ فاتته) مع الإمام (كما يأتي) موضعاً (ولا بأس بحضورها النساء غير مطيباتٍ ولا لابساتٍ ثيابَ زينةٍ أو شهرةٍ) لقوله ﷺ: «وليخرجن ثيابهن»^(١) (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم (ويعتزلن الحيض المصلى) للخبر^(٢) (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود.

(وتسن) صلاة العيدين (في صحراء قريبة عرفاً) نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل، إلا ضعيفاً أو مريضاً لقول أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلِيِّ» متفق عليه^(٣). وكذلك الخلفاء بعده. ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين. ولا مشقة في ذلك، لعدم تكررها بخلاف الجمعة.

قال النووي^(٤): والعمل على هذا في معظم الأمصار.

(ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نص عليه لفعل علي، حيث استخلف أبا مسعود البديري. رواه سعيد^(٥) (ويخطبُ بهم إن شاءوا، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم (والأولى). أن لا يصلوا قبل الإمام) قاله ابن تميم (وإن

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) وهو ما رواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٦/١) في الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب برقم (٣٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٦/٢) في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين برقم (٨٩٠)، عن أم عطية: «أمرنا أن نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيُشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزَلُ الْحَيْضُ عَنْ مَصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ؟ قَالَ: لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا».

(٣) البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩) وقد تقدم.

(٤) النووي: تقدمت ترجمته.

(٥) سعيد بن منصور في «سننه» لم يطبع بكامله.

صلّوا قبله فلا بأس) لأنهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به. وجازت التضحية) لأنها صلاة صحيحة (وتنويه المسبوقه نفلًا) لسقوط الفرض بالسابقة.

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله ﷺ (بلا عذر) فإن كان عذر لم تكره فيه. لقول أبي هريرة: «أصابنا مطرٌ في يوم عيد فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد»^(١) رواه أبو داود، وفيه لين (إلا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاة العيد (في المسجد) الحرام. لمعاينة الكعبة. وذلك من أكبر شعائر الدين. (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق^(٢) عليه (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها. وقد روى عن بني أمية تقديم الخطبة.

قال الموفق: ولم يصح عن عثمان (فيصلي ركعتين) إجماعاً، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما. ولا بعدهما»^(٣). ولقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم. وقد خاب من افتري» رواه أحمد^(٤) (يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح) لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر ستاً، زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة» قال الترمذي: حديث^(٥) حسن، وهو أحسن حديث في الباب.

وقال عبد الله، قال أبي: أنا أذهب إلى هذا ورواه ابن ماجه. وصححه ابن المديني.

وفي رواية: / «أنه ﷺ قال: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما»^[١/٢٦٣] كلتيهما»^(٦) رواه أبو داود والدارقطني.

- (١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٨٦/١)، في الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر برقم (١١٦٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٦/١) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيد إذا كان مطر برقم (١٣١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
- (٢) البخاري في «صحيحه» في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد برقم (٩٦٣)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة العيدين برقم (٨٨٨).
- (٣) البخاري في «صحيحه» في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد برقم (٩٦٤)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد برقم (٨٨٤).
- (٤) أحمد في «المسند» (٣٧/١).
- (٥) الترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين برقم (٥٣٦)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين برقم (١٢٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦/٣)، بألفاظ متقاربة.
- (٦) أبو داود في «سننه» في الصلاة برقم (١٥٥١)، والدارقطني في «سننه» (٤٨/٢).

وقال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير. وكله جائز.

وقال ابن الجوزي: ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح (قبل التعمود، ثم يتعمد عقب) التكبيرة (السادسة) لأن التعمود للقراءة، فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين. وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير.

(ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد) لما تقدم (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه. لحديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير» قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. وعن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد». وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم.

(ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعوه ويكبر» الحديث. وفيه: فقال حذيفة وأبو موسى: «صدق أبو عبد الرحمن» رواه الأثرم وحرب. واحتج به أحمد، ولأنها تكبيرات حال القيام. فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة (وإن أحب قال: غيره) أي غير ما تقدم من الذكر (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود. لأن الفرض الذكر بين التكبير. فلهذا نقل حرب: أن الذكر غير مؤقت (ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم (وإن نسي التكبير أو شيئاً منه، حتى شرع في القراءة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها. أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعمود حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة سورة حتى ركع. ولأنه إن أتى بالتكبيرات، ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى فرضاً يصح أن يعتد به. وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها. (وكذا إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، لم يأت به) لفوات محله، وكما لو أدركه راعياً (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبح، وفي) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالعاشية) لحديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»^(١) رواه أحمد. ولا بن ماجه من حديث / ابن عباس والنعمان بن بشير مثله^(٢). وروي عن عمر وأنس. لأن فيه حثاً على الصدقة والصلاة في قوله:

(١) أحمد في «سنده»، وأبو حنيفة في «سنده» برقم (١٤٢)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٦٢٢).

(٢) ابن ماجه في «سننه» برقم (١٢٨١)، والترمذي في «سننه» برقم (٥٣٣)، والنسائي برقم (١٥٦٩) بتقييم الأستاذ العلامة أبو غدة.

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَّكَىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝ ﴾^(١) هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز .

(ويجهزُ بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجهزُ بالقراءة في العيدين والاستسقاء»^(٢).

(فإذا) سلم من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة، قاله الموفق .

(يجلسُ بينهما) يسيراً للفصل، كخطبة الجمعة (ويجلسُ بعدَ صعوده المنبرَ قبلهما ليستريح) ويرد إليه نفسه، ويتأهب الناس للاستماع. كما تقدم في خطبة الجمعة .

(وحكهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة . نص عليه (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن . كما في «شرح المنتهى»، ومعناه في الشرح .

(ويسنُّ أن يفتتحَ الأولى) من الخطبتين (قائماً) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيراتٍ متوالياتٍ . و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواليات . لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كَانَ يَكْبُرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٣) (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر لقوله ﷺ «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٤) (ويبينُ لهم ما يخرجون) جنساً . وقدرأ . ووقت الوجوب والإخراج . ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة (وإلى من تُدْفَعُ) من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة .

(ويرغبهم في الأضحى في الأضحى ويبينُ لهم حُكْمَهَا) أي ما يجزىء منها وما لا يجزىء . وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك . لأنه ثبت أن النبي ﷺ: «ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْأَضْحَى»^(٥) من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات

(١) الآية / ١٤ و ١٥ / من سورة الأعلى .

(٢) الدارقطني في «سننه» (٤٦/٢) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» .

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٣/٢) عن ابن عمر، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: كان النبي ﷺ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة .

(٥) من ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في العيدين، باب: التكبير إلى العيد برقم (٩٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥٣/٣) في الأضاحي، باب: وقتها برقم (١٩٦١)، عن البراء قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم =

الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، بغير خلاف علمناه قاله في «الشرح» (والذكر بينها) أي بين التكبيرات الزوائد سنة؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة. أشبه دعاء الاستفتاح. فإن نسيه فلا سجود للسجود.

(والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه^(١). وإسناده ثقات. وأبو داود والنسائي. وقالوا: مرسل.

[٢٦٤] ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها. / كخطبة الجمعة.

(ويكره التنفل في موضعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقتها. نص عليه. لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه^(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول: لا صلاة قبلها ولا بعدها» رواه ابن بطه بإسناده^(٣). قال أحمد: لا أرى الصلاة.

(و) يكره أيضاً (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقتها) المصلى (إماماً كان أو مأموماً، في صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه. لثلا يقتدى به (ولا بأس به) أي التنفل (إذا خرج) من المصلى. نص عليه في منزله أو غيره، لما روى حرب عن ابن مسعود: «أنه كان يصلّي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين» واحتج به إسحاق (أو فارقة) أي

= النحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر، فمن فعل ذلك فقد أصاب شئنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء».

(١) ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة برقم (١٢٩٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: الجلوس للخطبة برقم (١١٥٥)، والنسائي في «سننه» كتاب العيدين، باب: التخيير في الخطبة للعيدين (١٨٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٦/١) في الصلاة، باب: الخطبة بعد العيد... برقم (٩٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٦/٢) في صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد برقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه ابن بطه، وأخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين (١١٤٩، ١١٥١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٧ - ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠) وليس فيهما ذكر التنفل قبلها وبعدها، وهو مذكور في حديث ابن عباس في البخاري في «الصحيح» كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في «الصحيح» باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (١٣)، وأبو داود في «السنن» في الصلاة، باب: الصلاة بعد العيد (١١٥٩).

المصلى (ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ) فلا يكره تنفله (نصاً) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ
الإمام) الأولى (صلى ما فاته على صفته) نص عليه. لعموم قول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا
وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(١) ولأنها أصل بنفسها. فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات.
وإذا أدرك معه ركعة، قضى أخرى، وكبر فيها ستاً زوائد.

(ويكبر مسبوق) ومثله من تخلف عن الإمام بركعة لعذر (ولو بنوم أو غفلة في قضاء
بمذهبه، لا بمذهب إمامه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو، فكذا في التكبير. (وإن
فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سُنَّ) له (قضاؤها) على صفتها. لفعل أنس. ولأنه
قضاء صلاة. فكان على صفتها كسائر الصلوات (فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها) أي
الخطبة. وظاهره: ولو كان بمسجد، لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة. لأن التطوع قبلها
وبعدها مكروه.

وقال المؤلف: إن كان بمسجد صلى تحيته، كالجمعة وأولى (ثُمَّ صلاها) أي العيد (متى
شاء، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى صِفَتِهَا، ولو منفرداً) أو في جماعة دون أربعين (لأنها صارت
تطوعاً) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى.

(ويسنُّ التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً.

(و) يسن (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنازل والطرق، حضراً وسفراً في
كلِّ موضعٍ يجوزُ فيه ذِكْرُ اللَّهِ) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش^(٢).

(و) يسن (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى في حقِّ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، من مميز
وبالغ، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى. من أهل القرى والأمصار) لعموم قوله تعالى: «وَلْيُكَبِّرُوا
الْيَدَّةَ وَكَبَّرُوا اللَّهَ عَلَنَ مَا هَدَيْتُمْ»^(٣) (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي
غروب شمس ما قبلهما للآية. وقياس الأضحى على الفطر (و) يتأكد (في الخروج / إليهما) أي [ب/٢٦٤]
إلى العيدين، لاتفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين. لأن شعار العيد لم
تنقض. فسن كما في حال الخروج.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحشوش: الكنف، وأصل الجش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا
الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حَشَّ وحَشَّ انظر «معالم السنن» للخطابي (١/١٥).

(٣) الآية / ١٨٥ / من سورة البقرة.

(ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاؤه وقته (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر أكد نصاً) لثبوته فيه بالنص. وفي «الفتاوى المصرية»^(١): أنه في الأضحى أكد.

قال: لأنه يشرع أدبار الصلوات. وأنه متفق عليه. وإن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان. وعيد النحر أفضل من عيد الفطر.

(ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى (وفي الأضحى يتدبأ) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام) خلافاً للشافعي، لما ذكره البخاري قال: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى الشُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يَكْبِرَانِ، وَيَكْبِرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(٢) (إلى فراغ الخطبة يوم النَّحْرِ) لما تقدم.

(و) التكبير (المقيد فيه) أي الأضحى (يكبرُ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنْ كَانَ مُحَلًّا) لحديث جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبِرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ حِينَ يَسْلَمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» وفي لفظ «كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: عَلَيَّ مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رواهما الدارقطني^(٣).

فإن قيل: مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي، وهو ضعيف.

قلنا: قد روى عنه شعبة والثوري ووثقاه. وناهيك بهما.

وقال أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه لترك من أجله. والحكم فيه حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب أو تحريم. ليشدد في أمر الإسناد^(٤).

وقيل لأحمد: بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بإجماع: عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (وإن كان محرماً ف) إياه يكبر (من صلاة ظهر يوم النَّحْرِ) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام الشَّرِيقِ فيهما) أي في المحل والمحرّم، لما تقدم (فلو رمى) المحرم (جهرّة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر، فإن وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم)

(١) تقدم التعريف به.

(٢) البخاري في «صحيحه» باب فضل العمل في أيام الشَّرِيقِ (٢/٤٥٧).

(٣) الدارقطني في «سننه» (٢/٤٩، ٥٠).

(٤) نص الكثير من العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف.

كلامهم: يقتضي أنه لا فرق بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس (حماً على الغالب) في رمي الجمرة، إذ هو بعد الشروق.

(يؤيده: لو أحر الرمي إلى بعد صلاة الظهر. فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير ثم يليه. نصاً) لأن التكبير من جنس الصلاة.

قلت: ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار، وقول: اللهم أنت السلام - إلى آخره فيكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة. وتكبير المحرم عقب سبع عشرة (ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولاً، إما قبل السلام أو بعده / على ما تقدم بيانه (ثم كبر) لأنه من تمام [٢٦٥/١] الصلاة (عقب كل فريضة) متعلق بقوله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الأخبار (وأنتى كذكرك) تكبر عقب الفرائض في جماعة. وإن لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به (ومسافر كمقيم) في التكبير.

(ولو لم يأت بمقيم) ومميز كبالغ. قال في «الفروع»: فيتوجه مثله صلاة معادة. ويتوجه احتمال: أن لا يكبر، لأن صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ.

(ويكبر مأموم نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة. كقول: أمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضاءه) ما فاته من صلاته وسلامه، لأن التكبير ذكر مسنون، فلا يتركه المسبوق، كغيره من الأذكار (و) يكبر (من قضى فيها) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد، إذا قضاها جماعة، لأنها مفروضة فيه. ووقت التكبير باق. و (لا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها، لأنها سنة فات محلها) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافاً للآجري، لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة، أو غير مؤقتة. فأشبهت الجنابة وسجود التلاوة (ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى جماعة» رواه^(١) ابن المنذر. ولأنه ذكر مختص بوقت العيد. فأشبهه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الإمام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر، لما تقدم أن النبي ﷺ: «كان يقبل بوجهه على أصحابه، ويقول: على مكانكم، ثم يكبر» (وأيام العشر: الأيام المعلومات. وأيام التشريق: الأيام المعدودات) ذكره البخاري^(٢) عن ابن عباس. (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام، بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده. وقيل: من قولهم:

(١) ابن المنذر في «الإشراف».

(٢) البخاري في «صحيحه» تعليقاً (٢/٥٣٠) في العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق في حديث (٩٦٩). وصححه ابن السكن والبيهقي في «المعرفة» (٤/٢٥٥) من طريق الشافعي بسند صحيح.

أشرق ثبير. وقيل: لأن الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس. وقيل هو التكبير دبر الصلوات. وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاءً، ولو بعد كلامه مكانه. فإن قام) من مكانه (أو ذهب، عادَ فجلس، ثم كَبِرَ) لأن فعله جالساً في مصلاه سنة. فلا تترك مع إمكانها (وإن قضاءه) أي كبر (ماشياً فلا بأس) قاله جماعة (ما لم يحدث) فلا يقضي التكبير لأن الحدث يبطل الصلاة، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة. أشبه سجود السهو (أو يبطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق.

(ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. (وصفة التكبير: شفعا: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر اللهُ أكبر ولله الحمد) لأنه ﷺ كان يقوله كذلك رواه الدارقطني^(١)، وقاله علي. وحكاه ابن المنذر عن عمر. قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثله.

[٢٦٥/ب] وقال النخعي: كانوا يكبرون كذلك. رواه البخاري^(٢). ولأنه تكبير / خارج الصلاة له تعلق بها. ولا يختص الحاج. فأشبهه الأذان (ويُجزى مرة واحدة، وإن زاد) على مرة (فلا بأس. وإن كرره ثلاثاً فحسن) قال في «المبدع»: وأما تكريره ثلاثاً في وقت واحد فلم أره في كلامهم، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلى قول: سبحان الملك القدوس، بعد الوتر. لأن الله وتر يحب الوتر. ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية، (ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنكَ) نقله الجماعة. قال في رواية الأثرم: يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: ووائله بن الأسقع؟ قال نعم (كالجواب) وقال: لا ابتدء به: وعنه، الكل حسن. وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية)^(٣) نص عليه. وقال: إنما هو دعاء وذكر.

قيل: تفعله أنت؟ قال: لا. وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث انتهى. وروى أبو بكر في «الشافى» بإسناده عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تحلق رؤوسنا يوم عرفة. فإذا كان العشي حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد»^(٤) (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر

(١) الدارقطني في «سننه» (٥١/٢).

(٢) البخاري ٤٦١/٢.

(٣) التعريف: هو التشبه بالواقفين بعرفات. لكن كرهه بعض أهل العلم وحملوا ما روي على الوعظ والتذكير، لا على التشبه بالواقفين. انظر «مجمع» ص (٣٧٥).

(٤) أبو بكر في «الشافى».

ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام) لحديث «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما يقال: كسفت الشمس، بفتح الكاف وضمها. وكذا خسفت. وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. وقيل عكسه. ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(٢) وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره.

وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه، والخسوف لذهابه كله. وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْبَلُؤُا وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالسَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(٣) وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»^(٤) متفق عليه. فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً. وروى أحمد معناه. ولفظه: «فأفزعوا إلى المساجد»^(٥) وروى الشافعي: أن القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين. وقال: «إنما صليتُ كما رأيتُ النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في العمل... برقم (٧٥٨)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرف من غير هذا الوجه مثل هذا. - وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: صيام العشر برقم (١٧٢٨)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/٢٥٢٢ - ٢٥٢٣) ضمن ترجمة نهاس بن قهم، وعزاه صاحب «كنز العمال» (١٢/٣١٧) إلى البيهقي في «شعب الايمان»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٢٠٨)، وابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) الآية / ٨ / من سورة القيامة.

(٣) الآية / ٣٧ / من سورة فصلت.

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٥٢٩) في الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف برقم

(١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٦١٨)، في الكسوف، باب: صلاة الكسوف برقم (٩٠١)، من

حديث عائشة مرفوعاً، وأخرجاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أحمد في «مسنده» (٢/١٥٩).

يصلِّي»^(١) (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعاً. لما تقدم [١/٢٦٦] (حضرًا وسفرًا حتّى للنساء) لأن عائشة وأسماء صلتا / مع النبي ﷺ. رواه البخاري^(٢).

قال في «المبدع»: وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن (وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز. كجمعة وعيد.

(ووقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي) لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(٣) (جماعة) لقول عائشة: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ» متفق عليه^(٤) (وفرادى) لأنها نافلة. ليس من شرطها الاستيطان. فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل (ويسن أيضاً ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع) من القرب. لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» الحديث متفق عليه^(٥).

وعن أسماء «إِنْ كُنَّا لَنُؤْمِرُ بِالْعَتَقِ فِي الْكُسُوفِ» وقيد العتق في «المستوعب» بالقادر. قال في «المبدع»: وهو الظاهر. وليحوز فضيلة ذلك، ويكون عاملاً بمقتضى التخويف.

(و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف. وتقدم في الأغسال المستحبة (وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها إذن الإمام، ولا الاستسقاء، كصلاتها) أي الاستسقاء والكسوف (منفرداً) لأن كلا منهما نافلة. وليس إذنه شرطاً في نافلة. وكالجمعة أولى (ولا خطبة لها) لأن النبي ﷺ «أمر بالصلاة دون الخطبة»^(٦) وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها. وهذا مختص به. وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة (وإن فاتت لم تقض) لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(٧) ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي. ولا أمر بها. ولأن المقصود عود ما ذهب من النور. وقد عاد

(١) أخرجه الشافعي وذكره البيهقي في «السنن» (٣/٣٣٨)، من طريق الشافعي.

(٢) فحديث عائشة أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف برقم (٩١٠)، وحديث أسماء في البخاري في «صحيحه» في الكسوف برقم (١٠٠٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (٣/١٢٦، ١٢٧).

(٤) البخاري في «صحيحه» برقم (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٩٠١) وقد تقدم.

(٥) هو بعض الحديث السابق عند البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٦) دل على ذلك الأحاديث الواردة في صلاتها، فلم يرد فيها ذكر الخطبة.

(٧) تقدم قريباً.

كاملاً. ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر) لفوات محالها (ولا تعاد إن صليت ولم ينجل) الكسوف. لأن الصحيح عنه ﷺ أنه لم يزد على ركعتين. قاله في «الشرح» (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي) لأنه كسوف واحد. فلا تتعدد الصلاة له، كغيره من الأسباب (وينادي لها: الصلاة جامعةً. ندباً) لأن النبي ﷺ: «بعثت منادياً ينادي: الصلاة جامعة» متفق عليه^(١). والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: يرفعهما ونصبهما. وتقدم (ويجزئ قول: الصلاة فقط) لحصول المقصود (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسمة (الفاتحة / ثم البقرة أو قدرها) ذكره جماعة منهم «الشارح». واقتصر في «المقنع» و«المنتهى» [ب/٢٦٦] وغيرهما على قوله: سورة طويلة. قال في «المبدع» وغيره. من غير تعيين (جهرأ ولو في كسوف الشمس) لقول عائشة: «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة» متفق عليه^(٢). وفي لفظ «صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها»^(٣) صححه الترمذي (ثم يركع ركوعاً طويلاً فيسبح) من غير تقدير. و(قال جماعة) منهم القاضي وصاحب «التلخيص» والشارح وغيره (نحو مائة آية) وقال ابن أبي موسى^(٤): بقدر معظم القراءة. وقيل: نصفها (ثم يرفع) من ركوعه (فيسمع) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) في اعتداله، فيقول: ربنا ولك الحمد، كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة، و) سورة (دون القراءة الأولى) قيل: كمعظمها. وفي «الشرح»: آل عمران، أو قدرها (ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الركوع الأول، نسبه) أي الركوع الثاني (إلى القراءة كنسبة) الركوع (الأول منها) قاله في «المبدع» وغيره وفي «الشرح» فيسبح نحواً من سبعين آية (ثم يرفع) من الركوع ويسبح ويحمد (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجدة طويلتين. ولا تجوز الزيادة عليهما) أي السجدة (لأنه) أي السجود الزائد (لم يرد) في شيء من الأخبار. ولأن السجود متكرر، بخلاف الركوع فإنه متحد. (ولا يطيل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٩/٢)، في الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف برقم

(١٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٢٠/٢) في الكسوف، باب: صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

(٢) البخاري في «صحيحه» في الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف برقم (١٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٩٠١).

(٣) في «الصحيحين» انظر التعليق السابق.

(٤) ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين، القائم بأمر الله والقادر بالله، توفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر «تاريخ بغداد» (٥٢٠/١)، و«المقصد الأرشد» (٣٤٢/٢ - ٣٤٣).

الجلوس بينهما) أي بين السجدين لعدم وروده (ثم يقوم إلى) الركعة (الثانية، فيفعل مثل ذلك) المذكور في الركعة الأولى (من الركوعين وغيرهما. لكن يكون) فعله في الثانية (دون) فعله (الأول) في الركعة الأولى (في كل ما يفعله فيها. ومهما قرأ به) من السور (جاء) لعدم تعيين القراءة (ثم يتشهد ويسلم) والأصل فيه: ما روت عائشة: «أن النبي ﷺ قام في خسوف الشمس، فاقرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول، ثم سمع وحمد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» متفق^(١) عليه وقال ابن عباس: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»^(٢).

وفي حديث أسماء «ثم سجد فأطال السجود»^(٣).

وروى النسائي عن عائشة «أن النبي ﷺ تشهد ثم سلم»^(٤) (وإن تجلى الكسوف فيها [١/٢٦٧] أتمها خفيفة على صفتها) لقوله ﷺ / في حديث أبي مسعود: «فصلوا واذعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه^(٥). ولأن المقصود التجلي وقد حصل. وعلم منه أنه لا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُوا عَنْكُمْ﴾^(٦) وشرع تخفيفها لزوال السبب (وإن شك في التجلي) لنحو غيم (أتمها من غير تخفيف) لأن الأصل عدمه (فيعمل بالأصل في بقائه) أي الكسوف (و) يعمل بالأصل في (وجوده) إذا شك فيه، فلا يصلي، لأن الأصل عدمه (وإن تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فأوه صافياً لا كسوف عليه صلوا) صلاة الكسوف. لأن الباقي لا يعلم حاله والأصل بقاؤه (وإن تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة، لم يصل لقوله ﷺ: «إذا رأيتم

(١) بعض حديث عند البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١)، وقد تقدم.

(٢) البخاري في «صحيحه» في الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة برقم (١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم (٩٠٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) النسائي في «المعجمي» كتاب الكسوف، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (٣/١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)، وفي باب:

قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» رقم (١٠٤٨)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب:

الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/١٤).

(٦) الآية / ٣٣ من سورة محمد.

ذَلِكَ فافزعوا إلى الصَّلَاةِ^(١) فجعله غاية للصلاة. والمقصود منها زوال العارض وإعادة النعمة بنورهما، وقد حصل وإن خف قبلها شرع وأوجز (أو غَابَتْ الشَّمْسُ كاسفةً أو طَلَعَتْ) الشمس والقمر خاسف (أو) طلع (الفَجْرُ والقَمَرُ خاسفٌ لَمْ يَصِلْ) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما (ولا عبرة بقول الْمُتَجَمِّينَ) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوزُ العملُ به) لأنه من الرجم بالغيب. فلا يجوزُ تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات. لحديث: «مَنْ أتَى عَرَفَاتًا»^(٢) (وإن وقع) الكسوف (في وقت نَهْيٍ)، دعا وذكر بلا صلاة لعموم أحاديث النهي.

ويؤيده ما روى قتادة قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فقاموا يدعون قياماً فسألت عَنْ ذَلِكَ فقال: هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» رواه الأثرم^(٣). ومثل هذا في مظنة الشهرة، فيكون كالإجماع (ويجوزُ فعلها) أي صلاة الكسوف (على كُلِّ صِفَةٍ وردت) عن الشارع (إن شاء) أتى في كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ كما تقدم. وَهُوَ الْأَفْضَلُ) لأنه أكثر في الرواية (وإن شاء) صلاها بثلاث ركوعاتٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ، لما روى مسلم من حديث جابر: أن النبي ﷺ: «صلى ست ركعاتٍ بأربع سجّدتٍ»^(٤) (أو أربع) ركوعاتٍ في كل ركعة. لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «صلى في كسوف قرأ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قرأ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قرأ ثَمَّ رَكَعَ» والأخرى مثلها رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٥). وفي لفظ: «صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجّدتٍ» رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٦). وزاد مسلم: وعن علي مثل ذلك (أو خمس) ركوعاتٍ في كل ركعة. لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم: فقرأ سورةً مِنَ الطَّوَالِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الكسوف، باب: الذكر في الكسوف برقم (١٠٥٩)، ومسلم في «صحيحه» في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف برقم (٩١٢).

(٢) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٥١/٤). في السلام، باب: تحريم الكهانة برقم (٢٢٣٠)، من رواية صفية مرفوعاً.

(٣) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، توفي سنة (٢٦٠هـ).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٣/٢) في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف برقم (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة رقم (١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من الجنة والنار وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧) (١٧)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الكسوف باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٣، ١٤٧).

(٦) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٢٥/١)، ومسلم في «صحيحه» (٦٢٧/٢) في الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات.. برقم (٩٠٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والنسائي في «المجتبى» =

ركعات وسجدَ سجديتين، ثُمَّ قامَ إلى الثانيةِ فقرأ سورةَ من الطَّوَالِ، وَرَكَعَ خمسَ ركعاتٍ وسجدَ سجديتين، ثُمَّ جلسَ كما هو مستقبل القبلة يدعو حتَّى انجلي كسوفها» رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد^(١).

[٢٦٧/ب] قال ابن المنذر: وروينا عن علي: «أَنَّ الشَّمْسَ / انكسفت، فقام علي فركَعَ خمس ركعاتٍ وسجدَ سجديتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم. ثم قال: ما صلاحها بعد النبي ﷺ غيري»^(٢).

ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة. لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه (وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كناقلة) بركوع واحد. لأن ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده) إذا صلاحها بثلاث ركوعات فأكثر إلى خمس (سنة لا تدرُكُ به الرُّكعةُ) للمسبوق. ولا تبطل الصلاة بتركه. لأنه قد روي في «السنن» عنه ﷺ: «من غير وجه أنه صلاحها بركوع واحد» (وإن اجتمع مع كسوف جنازة قُدمت) الجنازة على الكسوف، إكراماً للميت. ولأنه ربما يتغير بالانتظار (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق الأولى (ولو مكتوبة) أمن فوتها.

(ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط. وتقدم) الجنازة (على جمعة إن أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار (وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيدٍ ومكتوبة إن أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق.

ووجهه: أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف، بخلاف العيد والمكتوبة، مع أمن الفوت (و) يقدم كسوف على وتر، ولو خيفَ (فوتُه) أي الوتر. لأنه يمكن تداركه بالقضاء (و) إن اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما، تقدم التراويح) لأنها تختص برمضان. وتفوت بفواته قيل: (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر، إذا اجتمع النيران. قال بعضهم. في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين. ولا) يمكن (خسوف القمر إلا في الأبدار. وهو إذا تقابلا. قال الشيخ: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار، وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار. وقال: من قال من الفقهاء: إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط. وقال: ما ليس له به علم. وخطأ الواقدي في قوله:

= كتاب الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف (٣/١٢٨ - ١٢٩).

(١) عبد الله بن أحمد وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (١١٨٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الإشراف».

إن إبراهيم) ابن النبي ﷺ (مات يومَ العاشر، وهو الذي انكسفت فيه الشمس). وهو كما قال الشيخ. فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة، ويوم العيد. ولا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف. والله أعلم قال في «الفروع» ورد بوقوعه في غيره. فذكر أبو شامة الشافعي في «تاريخه»^(١): أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة. وخسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير. قال: واتضح بذلك ما صورته الشافعي / من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة، هكذا كلامه. وكسفت الشمس [٢٦٨/أ] يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع. قاله غير واحد. وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً. قال في «الفصول»: لا يختلف النقل في ذلك. نقله الواقدي والزيبر، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك: إذا اتفق عيد وكسوف. وقال غيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة، فطلع من مغربها ولا يصلي لشيء من سائر الآيات. كالصواعق والرياح الشديدة والظلمة بالنهار والضيء بالليل (لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق. وعنه يصلي لكل آية. وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول محقق أصحاب أحمد وغيرهم) إلا الزلزلة الدائمة، فيصلح لها كصلاة الكسوف (نصاً) لفعل ابن عباس. رواه سعيد والبيهقي^(٢). وروى الشافعي عن علي نحوه^(٣). وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف. كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء.

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السقيا، أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء (وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة) والسقيا بضم السين الاسم من السقي (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة

(١) أبو شامة الشافعي: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، شهاب الدين أبو شامة، ولد سنة (٥٩٩) وتوفي سنة (٦٦٥هـ).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: السجود عند الآيات برقم (١١٩٧)، والترمذي في «سننه» في المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) في صلاة الخسوف، باب: من استحب الفزع إلى الصلاة، والبخاري في «شرح السنة» (٤/٣٩٧) عن عكرمة: «قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - فخرّ ساجداً، فقيل له: أتسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأئى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ورواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣)، وفي «معرفة السنن» برقم (١٩٩٤) عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة، ثم قال: لو ثبت هذا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به.

حَضْرًا وَسَفْرًا) لقول عبد الله بن زيد: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِءَاةِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(١) متفق عليه. وتفضل جماعة وفرادى والأفضل جماعة (إذا أُجْدِبَتْ الْأَرْضُ) أي أصابها الجذب (وهو ضِدُّ الْخِصْبِ) بالكسر، أي النماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب، وفي لغة: خصب يخصب من باب تعب، فهو خصب. وأخصب الله، الموضوع: إذا أنبت به الغيث والكلأ. قاله في «حاشيته».

(وقحط المطر) أي احتبس (وهو) أي القحط (احتباسه) أي المطر (لا عَنْ أَرْضٍ غَيْرٍ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ) لعدم الضرر (فزع) الناس إلى الصلاة لما تقدم. ويأتي (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به (أَوْ غَارَ مَاءٍ عِيُونَ) أي ذهب ماؤها في الأرض (أو) غار ماء (أنهار) جمع نهر - بفتح الهاء وسكونها - وهو مجرى الماء (أو نقص) ماء العيون والأنهار (وضرر ذلك) أي غور مائها أو نقصانها. فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك. كقحط المطر (ولو نذر الإمام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء زمن الجذب وحده أو هو والناس لزمه) الاستسقاء (في نفسه) لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعمه»^(٢) (و) لزمته (الصلاة) [ب/٢٦٨] أي صلاة الاستسقاء، صوبه في «تصحیح الفروع»، وجعله ظاهر كلام كثير من / الأصحاب. ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعاً يكون كذلك. فيحمل نذره عليه (وليس له) أي للإمام ونحوه إذا نذر (أَنْ يُلْزِمَ غَيْرَهُ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ) لأنه نافلة في حقهم. فلا يجبرهم عليه (وإن نذره) أي الاستسقاء (غير الإمام) وغير المطاع في قومه (اتعقد) نذره (أيضاً) لما سبق. وقياس ما تقدم: يلزمه الصلاة (وإن نذره) أي الاستسقاء (زمن الخصب) لم يتعقد صوبه في «تصحیح الفروع». لأنه غير مشروع إذن.

وقيل: بلى، لأنه قرينة في الجملة فيصلحها، ويسأل دوام الخصب وشموله.

(وصفتها) أي صلاة الاستسقاء (في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد) لأنها في معناها، قال ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين»^(٣) فعلى هذا تسن في الصحراء، وأن تصلى رَكَعَتَيْنِ، يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، من غير أذان ولا إقامة. لأنه ﷺ لم

(١) البخاري في «صحيحه» (٥١٤/٢) في الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة برقم (١٠٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦١١/٢) في صلاة الاستسقاء برقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٧٦/٢) في النذور والأيمان برقم (٨)، والبخاري في «صحيحه» (٥٨١/١١) في الأيمان في النذور، باب: النذور في الطاعة برقم (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، والدارقطني (٦٦/٢).

يقمها إلا في الصحراء . وهي أوسع عليهم من غيرها .

وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح . وعنه ﷺ وأبي بكر وعمر: «أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يُكَبِّرونَ فيها سَبْعاً وَخَمْساً» رواه الشافعي^(٢) مرسلًا وعن ابن عباس نحوه وزاد «وقرأ سبح وفي الثانية العاشية» . رواه الدارقطني^(٣) . ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق «ثم صلى ركعتين» لأنها مطلقة . وهذه مقيدة (ويُسْنُ فعلها) أي صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد) لحديث عائشة «أنه ﷺ خرج حين بدا حاجبُ الشمس» رواه أبو داود^(٤) (ولا تنقيد بزوال الشمس) فيجوز فعلها بعده، كسائر النوافل .

قال في «الشرح»: وليس لها وقت معين، (إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف) ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد لما تقدم عن ابن عباس (وإن شاء) قرأ في الركعة الأولى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾^(٥) لمناسبتها الحال (و) في الركعة الثانية (سورة) أخرى (من غير تعيين) وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس (أي خوفهم وذكرهم بالخير، لترقُّ به قلوبهم، وينصحهم ويذكرهم بالعواقب) وأمرهم بالتوبة من المعاصي، و (ب) الخروج من المظالم، و (ب) أداء الحقوق (وذلك واجب) . لأنَّ المعاصي سببُ القَحْطِ . والثَّقْوَى سببُ البركات . لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦) الآية .

(والصيام، قال جماعة . ثلاثة أيام يخرجون في آخر صيامها) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث وقد روي: «دعوة الصائم لا تُردُّ»^(٧) ولما فيه من كسر الشهوة وحضور / القلب، والتذلل للرب [٢٦٩/١] (ولا يلزمهم الصيام بأمره) كالصدقة، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعاً .

قال في «الفروع»: ولعل المراد: في السياسة والتدبير، والأمور المجتهد فيها، لا مطلقاً .

(١) الترمذي في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٩) .

(٢) الشافعي في «مسنده»، والدارقطني في «السنن» (٦٦/٢) .

(٣) الدارقطني في «سننه» (٦٦/٢) .

(٤) أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء رقم (١١٧٣) .

(٥) الآية / ١ / من سورة نوح .

(٦) الآية / ٩٦ / من سورة الأعراف .

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٥/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٤٥/٣، ١٦٢/٨، ٨٨/١٠)، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (٦٣/٧ - ٧)، والترمذي في «السنن» كتاب الدعوات، باب: في العفو والعافية

(٣٥٩٨)، وقال: هذا حديث حسن .

ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة، وتسب في المسنون، وتكره في المكروه.

سئلوا بأمهم أيضاً ب (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم الغيث.

(وترك التَّشَاخُرِ) من الشحاء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ: «خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِبَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حِيَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ»^(١).

(وَيَعُدُّهُمْ يَوْمًا) أي يعينه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء. لحديث عائشة قالت: «وواعد الناس يوماً يخرجون فيه» رواه أبو داود^(٢).

(ويتنظف لها بالغسل والشواك وإزالة الرائحة) وتقليم الأظفار ونحوه، لئلا يؤدي الناس. وهو يوم يجتمعون له. أشبه الجمعة.

(ولا يتطيب) وفاقاً. لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج إلى المصلى متواضعاً في ثياب بذلة متخشماً) أي خاضعاً (متذللاً) من الذل. وهو الهوان (متضرعاً) أي مستكيناً، لحديث ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣) ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيخ (لأنه أسرع لإجابتهم) وقد استسقى عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقى به الضحاک بن قيس مرة أخرى. ذكره الموفق والشارح.

وقال السامري^(٤)، وصاحب «التلخيص»: لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيخ والعلماء المتقين.

وقال في «المذهب»: يجوز أن، يستشفع إلى الله برجل صالح وقيل: يستحب. قال

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٣/٥، ٣١٩)، والبخاري في «الصحيح» كتاب الإيمان باب: خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (٤٩)، وفي الأدب باب: ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٩)، ومالك في «الموطأ» كتاب الاعتكاف باب: ما جاء في ليلة القدر (٣٢٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٥/١)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء برقم (١١٦٥)، والترمذي في «سننه» في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء برقم (٥٥٩)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (١٥٦/٣ - ١٥٧)، في الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٣/١)، في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء برقم (١٢٦٦)، وابن حبان ذكره الهيثمي في «موازد الظمان» برقم (٦٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٦٨/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٦/١ - ٣٢٧).

(٤) تقدمت ترجمته.

أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمروزي: أنه يتوسل بالنبي في دعائه وحزم به في «المستوعب» وغيره. وقال أحمد وغيره، في قوله ﷺ: «أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١) الاستعاذة لا تكون: بمخلوق، قال إبراهيم الحريسي: الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب. وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة، لا قرينة باتفاق الأئمة. ذكره في «الفروع».

(وكذا مميزُ الصبيان) يستحب إخراجه، لأنه يكتب له ولا يكتب عليه، فترجى إجابة دعائه (ويباحُ خروجُ أطفالٍ وعجائزٍ وبهائمٍ) لأن الرزق مشترك بين الكل. وروى البزار مرفوعاً: / «لولا أطفالُ رضعٍ، وعبادٌ ركعٌ، وبهائمٌ رتعٌ، لصبَّ عليكم القَدَابُ صَبًّا»^(٢). [ب/٢٦٩] وروي أن سليمان ﷺ: «خرج يستسقي. فرأى نملةً مستلقيةً، وهي تقول: اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك. فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»^(٣).

(ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم. لانكسارهم بالرق. (ويُكرهه) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة.

(ويكره لنا أن نُخرجَ أهل الذمة ومن يُخالف دين الإسلام) لأنهم أعداء الله. فهم يعيدون من الإجابة. وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم (وإن خَرَجُوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يُمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق. والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (وأمرنا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٤) ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب، فيعم من حضر.

/ (ولا ينفردون بيوم) لثلاث يتفق نزول غيث يوم خروجهم، وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم. وربما افتتن بهم غيرهم (وحُكِّمَ نسائهم ورفيقهم وصبيانهم وعجائزهم حُكْمَهُمْ) في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا تُخرجُ منهم شابة كالمسلمين) والمراد: حسناء ولو عجوزاً، كما يعلم مما تقدم. (فيُصلِّي بهم) ركعتين كالعيد، كما تقدم (ثمَّ يخطبُ خطبةً واحدةً)

(١) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٨٠/٤ - ٢٠٨١) في الذكر، باب: في التعوذ من سره القضاء برقم (٢٧٠٨) من رواية حوثة بنت حكيم رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٠٩) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٦٦/٢) والحاكم في «المستدرک» (١/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٤) الآية / ٢٥ / من سورة الأنفال.

لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها. وهي بعد الصلاة.

قال ابن عبد البر: وعليه جماعة من الفقهاء، لقول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ ثمَّ خطبنا» رواه أحمد^(١)، وكالعيد. وعنه قبلها. وروي عن عمر وابن الزبير كالجمعة. وعنه يخير.

(يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد إليه نفسه، كالعيد، (ثمَّ يفتتحها بالتكبير تسعاً) نسقاً كخطبة العيد، لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»^(٢) (ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ) لأنها معونة على الإجابة. وعن عمر قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»^(٣) رواه الترمذي.

(و) يُكثَرُ فيها (الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث. روى سعيد: «أنَّ عمرَ خرج يستقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي ينزل به المطر. ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ عَفَاكَ ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾»^(٤).

وعن علي نحوه (وقرأ الآية التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار (كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ عَفَاكَ ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾ ونحوه) كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٥).

(ويسنُّ رفعُ يديه وقتَ الدعاء) لقول أنس: «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ» متفق عليه (وتكون ظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو قائماً) كسائر الخطبة (ويكثر منه) أي من الدعاء. لحديث: «إنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»^(٦) (ويؤمُّن مأمومًا. ويرفع المأموم يديه) كالإمام / (جالسًا) كما في [٢٧٠/]

(١) أخرجه أحمد في «المستند»، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١٢٦٨)، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٤٨).

(٣) الترمذي في «سننه» موقوفاً على عمر رضي الله عنه برقم (٤٨٦)، وفي سننه أبو قرة الأسدي وهو مجهول.

(٤) الآية / ١٠ - ١١ / من سورة نوح. والمجاديع: جمع مجدح وهو نجم. والحديث أخرجه سعيد بن منصور

في «سننه». وابن أبي شيبة ٢/١١٩ - ١٢٠ والبيهقي ٣/٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) الآية / ٣ / من سورة هود.

(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء، وأبو الشيخ، والقضاعي من حديث بقية عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة =

استماع غيرها من الخطب (وأي شيء دعا به جاز) لحصول المطلوب (والأفضل) الدعاء (بالوارد من دعاء النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) (ومنه) أي من دعاء النبي ﷺ (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) هو مصدر، المراد به المطر. ويسمى الكلاً غيثاً (مُغيثاً) هو المنقذ من الشدة. يقال: غائته وأغائته، وغيثت الأرض. فهي مغيثة ومغيوثة (هنيئاً) بالمد والهمز، أي حاصلًا بلا مشقة (مريئاً) السهل النافع المحمود العاقبة. وهو ممدود مهموز (مريئاً) بفتح الميم وكسر الراء، أي مخصباً كثير النبات. يقال: أمرع المكان، ومرع بالضم إذا أخصب (غدقاً) نفعه بفتح الدال وكسرهما. والغدق الكثير الماء والخبز (مجللاً) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سحاً) الصب، يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسبح إذا جرى على وجه الأرض (عاماً) شاملاً (طبقاً) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد (دائماً) أي متصلاً، إلى أن يحصل الخصب (نافعاً غير ضارٍ، عاجلاً غير آجلٍ) روى ذلك أبو داود من حديث جابر. قال: «أتت النبي ﷺ بواكي. فقال - فذكره - قال: فأطبقت السماء عليهم»^(٢) (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: «وكان النبي ﷺ إذا استسقى قال - فذكره»^(٣) (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين. قال تعالى: ﴿لَا تَقْظُؤْا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٤) أي لا تيأسوا (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء. ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء) أي الشدة.

عن عائشة مرفوعاً. انظر «المقاصد الحسنة» ص (١٢٤)، رقم (٢٤٣). ورواه العجلي في «الضعفاء» (٤٦٧).

(١) الآية / ٢١ / من سورة الأحزاب.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء برقم (١١٦٩)، وأبو عوان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٧/١)، في الاستسقاء، باب: قلب الراء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٥)، في صلاة الاستسقاء. والبوكي: بالباء الموحدة.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/٣٧): هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها بما شهدناه «بواكي» بالياء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ بواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها.

وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما، ومدَّهما في الدعاء، ومن هذا التركز على العصا، وهو التحامل عليها.

قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه، وللرواية المشهورة وجه.

(٣) أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء برقم (١١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٦)، في صلاة الاستسقاء، ومالك في «الموطأ» (١/١٩٠ - ١٩١)، في الاستسقاء، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

(٤) الآية / ٥٣ / من سورة الزمر.

وقال الأزهري: شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة. قاله الجوهري. وقال ابن المنجا: هما المشقة. ورد بما سبق قاله في «المبدع» (والضنك) الضيق (ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبث لنا الزرع. وأدر لنا الصرع) قال الجوهري: الصرع لكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري. واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً. فأرسل السماء علينا مدراراً) أي دائماً إلى وقت الحاجة. وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه رضي الله عنه (١) غير أن قوله: «اللهم سقياً رحمة لا سقياً عذاب، ولا بلاء ولا غرق» رواه الشافعي في [ب/٢٧٠] «مسنده» (٢) عن المطلب بن حنطب. وهو مرسل / (ويؤمنون) على دعاء الإمام (ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن) من الرداء (على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن) لأنه رضي الله عنه: «حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ» متفق عليه (٣).

وفي حديث عبد الله: «أَنَّ رضي الله عنه حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» رواه مسلم (٤).

وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه خَطَبَ وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» (٥) وكان الشافعي يقول بهذا. ثم رجح فقال: يجعل أعلاه أسفله. لما روى عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا، فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» رواه أحمد وأبو داود (٦). وأجيب عن هذه الرواية - على تقدير ثبوتها - بأنها ظن من الراوي. وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥١/١).

(٢) الشافعي في «الأم» (٢٥١/١) وفيه انقطاع

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة برقم (١٠٢٤)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة الاستسقاء برقم (٨٩٤).

(٤) مسلم برقم (٨٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها برقم (١١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» وغيرهما عن عبد الله بن زيد.

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٦٨/١) برقم (٤٨٨)، وأحمد في «المسند» (٤٢/٤)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء برقم (١١٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٦/٣)، في الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب الإمام... وأبو عوانة وابن حبان، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥١/٣).

أعلاه أسفله . ويبعد أنه ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

(فائدة) قال النووي : فيه استحباب استقبالها، أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل . كالخطبة . وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء .

(ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أردبتهم، فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن . لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقد دليل على اختصاصه، كيف وقد عقل المعنى؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب؟ بل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ حَوَّلَ رِداءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» رواه^(١) الدارقطني (ويتركونه) أي الرداء محمولاً (حتى ينزعوه مَع ثيابهم) لعدم نقل إعادته . وظاهر ما سبق : لا تحويل في كسوف، ولا حالة الأمطار والزلزلة، صرح به «الفروع» وغيره (ويَدْعُو سِرّاً) لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع، وأسرع في الإجابة . قال تعالى : ﴿ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾^(٢) (حال استقبال القبلة، فيقول : اللهم إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، ووعَدْتَنَا إِبْجَابَتِكَ، وقد دعوتنا كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد) لأن في ذَلِكَ استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾^(٣) فإن دعا بغير ذلك فلا بأس، قاله في «المبدع» .

فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم، ثم حثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي ﷺ / [٢٧١/١] ويدعو للمؤمنات ويقرأ ما تيسر من القرآن (ثُمَّ يَقُولُ : اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ تَمَّتِ الْخُطْبَةُ) ذكره السامري (فإن سُقُوا) فذلك من فضل الله ونعمته (وإلا عَادُوا) في اليوم الثاني و (اليوم الثالث، وألحوا في الدعاء) لأنه أبلغ في التضرع . وقد روي : «أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»^(٤) ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فاستحب كالأول . قال أصبغ^(٥) :

(١) الدارقطني في «سننه» (٦٦/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٥١/٣) .

(٢) الآية / ٥٥ / من سورة الأعراف .

(٣) الآية / ١٨٦ / من سورة البقرة .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أصبغ : هو ابن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر . قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب . توفي سنة (٢٢٥هـ) . انظر «وفيات الأعيان» (٧٩/١) .

اسْتَسْقَى لِلنَّيْلِ بِمِصْرٍ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ مَرَّةً مُتَوَالِيَةً، وَحَضَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ^(١) وَابْنُ وَهْبٍ ^(٢) وَجَمَعَ (وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ، خَرَجُوا وَصَلُّوا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. لِأَنَّ الصَّلَاةَ شَرَعَتْ لِأَجْلِ الْعَارِضِ مِنَ الْجَدْبِ. وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ النَّزُولِ (وِإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ (لَمْ يَخْرُجُوا) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ (وَشَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ^(٣) وَإِنْ سَقُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ صَلُّوا.

قال في «المبدع»: وجهاً واحداً. فإن كان في الصلاة أتمها. وفي الخطبة وجهان (وينادي لها: الصلاة جامعة) قياساً على الكسوف (ولا يشترط لها إذن الإمام في الخروج. ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لأنها نافلة. أشبهت سائر النوافل. فيفعلها المسافر وأهل القرى. ويخطب بهم أحدهم (ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه) في «منسكه» الذي كتبه للمروزي: أنه يتوسل (بالنبي ﷺ) في دعائه وجزم به في «المستوعب» وغيره (وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة).

ذكر القاضي وجمع: أن الاستسقاء ثلاثة أضرب. أحدها: ما تقدم وصفه وهو أكملها.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها. كما فعل النبي ﷺ متفق عليه من حديث

أنس.

الثالث: دعاؤهم عقب صلواتهم (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو في الأصل مسكن الرجل. وما يستصحبه من الأثاث (و) يخرج (ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الاستمطار) لقول أنس: «أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطرًا، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم ^(٤).

وروي «أنه ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزُرُّ به» ^(٥).

(١) ابن القاسم. هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، يعرف بابن القاسم. فقيه، جمع بين الزهد والعلم، ولد في مصر سنة (١٣٢) وتوفي بها سنة (١٩١). انظر «وفيات الأعيان» (٢٧٦/١).

(٢) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، ولد سنة (١٢٥ هـ) وتوفي سنة (١٩٧). انظر «تذكرة الحفاظ» (٢٧٩/١). و «الوفيات» (٢٤٩/١).

(٣) الآية ٧/ من سورة إبراهيم.

(٤) مسلم في «صحيحه» في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء برقم (٨٩٨).

(٥) لم أجده.

وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه: «أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر».

(ويغتسل في الوادي إذا سال. ويتوضأ) واقتصر في الشرح على الوضوء فقط. لأنه / [٢٧١/ب] روي: «أنه ﷺ كان يقول - إذا سال الوادي - اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتنظروا به»^(١) (ويقول: اللهم صيباً نافعاً) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً» رواه أحمد والبخاري^(٢) وعبارة «الآداب الكبرى» بالسین. قال: السيب العطاء، وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت (وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيقت منها استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا) أي أنزله حوالي المدينة مواضع النبات، ولا علينا في المدينة، ولا في غيرها من المباني (اللهم على الطراب) أي الروابي الصغار جمع ظرب بكسر الراء. ذكره الجوهري (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة، على وزن أصال، وبكسر الهمزة بغير مد، على وزن جبال فالأول: جمع أكم ككتب. وأكم جمع إكام كجبال. وآكام جمع أكم كجبل. وأكم واحدة أكمة فهو مفرد جمع أربع مرات. قال عياض: هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها.

وقال مالك: هي الجبال الصغار.

وقال الخليل: هو حجر واحد (وبطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها: لأنه أنفع لها. لما في الصحيح: «أنه ﷺ كان يقول^(٣) ذلك» وعلم منه: أنه لا يصلي لذلك، بل يدعو. لأنه أحد الضررين. فاستحب الدعاء لانقطاعه.

قال النووي: ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء. ويقرأ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٤) (إلى آخر الآية) لأنها لا ثقة بالحال. فاستحب قولها كسائر الأقوال اللاتقة بمحالتها. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٥) أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبق. وقيل: هو حديث النفس والوسوسة.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٢/١)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٥٩)، وقال هذا منقطع (يعني رواية ابن الهاد) وروي فيه عن عمر، ثم ساقه.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥١٨/٢) في الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت برقم (١٠٣٢). وقيل الصيب: أي المطر الشديد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع برقم (١٠١٣) وبرقم (١٠١٤)، ومسلم في «صحيحه» في الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء برقم (٨٩٧).

(٤) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٩٣/٦).

(٥) الآية / ٢٨٦/ من سورة البقرة.

وعن مكحول^(١): هو الغلظة. وعن إبراهيم هو الحب، وعن محمد بن عبد الوهاب: هو العشق. وقيل هو شماتة الأعداء. وقيل: هو الفرفة والقطيعة نعوذ بالله منها (واعفُ عَنَّا) أي تجاوز عن ذنوبنا (واغفر لنا) أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا (وارحمنا) فإننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك (أنت مولانا ناصرنا وحافظنا) وكذلك إذا زاد ماء النبع كماء العيون (بحيث يضر)، استحب لهم أن يدعوا الله تعالى أن يخففه عنهم (و) أن (بصرفه إلى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لأنه في معنى زيادة الإمطار (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله ﷺ: «يستجاب الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(٢).

(و) ويسن (أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) لخبر [١/٢٧٢] زيد بن / خالد، وهو في «الصحيحين»، ولمسلم^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: كوكبٌ كَذَا وَكَذَا» وفي رواية «بكواكب كذا وكذا» فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة (وإضافة المطر إلى النوء دون الله اعتقاداً كفر إجماعاً).

قاله في «الفروع» وغيره، لاعتقاده خالقاً غير الله (ولا يكره) قول: مطرنا (في نوء كذا). ولو لم يقل برحمة الله خلافاً للأمدي والنوء: النجم مال للغرب. قاله في «القاموس». والأنواء ثمانية وعشرون، منزلة. وهي منازل القمر (ومن رأى سحاباً أو هبت الريح سأل الله خيرها، وتعوذ من شره. ولا يسب الريح إذا عصفت) لقوله ﷺ: «الريخُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ يَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَيَأْتِي بِالْعَذَابِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا. وَاسْتَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِذُوا مِنْ شَرِّهَا» رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة^(٤) (بل يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما

(١) مكحول: تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٣/١) في الاستسقاء وهو مرسل لمكحول، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٦٠/٣)، وفي معناه عند أبي داود في «السنن» كتاب الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء (٢٥٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٧/٤)، ومالك في «الموطأ» (١٩٢/١) في الاستسقاء، والبخاري في «صحيحه» كتاب الاستسقاء، باب: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» (١٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: كفر من قال: مطرنا بنوء كذا (٧١)، وأبو داود في «السنن» كتاب الطب، باب: في النجوم (٣٩٠٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٧٥/١ - ١٧٦) برقم (٥٠٤)، ومعمر في «الجامع» (٨٩/١١) برقم (٢٠٠٠٤)، وأحمد في «المسند» (٢٦٧/٢ - ٢٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (٢٤٣) برقم (٧٢١)، وفي ص (٣٠٢ - ٣٠٣) برقم (٩٠٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٨/٥) في الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح برقم (٥٠٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص (٥٢٠) برقم (٩٣١). والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٢/١)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٢٨/٢) في الأدب، باب: النهي عن سب الريح =

فيها وخير ما أرسلت به، أعوذ بك من شرها وشر ما فيها) رواه مسلم «اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً. اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» رواه الطبراني^(١) في «الكبير» قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَأَهْلِكُوا بَرِيحًا﴾^(٣) وروى الطبراني أيضاً «اللهم اجعلها لرحمة لا عقيماً»^(٤) وروى ابن السني وأبو يعلى «ويكبر» (ويقول: إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته) رواه الترمذي^(٥) فيما إذا سمع صوت الرعد مقدماً «سبحان من يسبح الرعد بحمده» إلى آخره - على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في «الكلم الطيب»^(٦).

(فائدة): روى أبو نعيم في «الحلية» بسنده عن أبي زكريا قال: «من قال: سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة»^(٧) (ويقول: إذا انقض الكوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله) للخبز رواه ابن السني والطبراني في «الأوسط»^(٨) (وإذا سمع نهييق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين^(٩) (أو سمع (نباح) بضم النون أي صوت (كلب، استعاذ)

= برقم (٣٧٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٩٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٩٨٩) كذا في «موارد الظمان» ص (٤٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦١) في صلاة الاستسقاء.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١٧٥) برقم (٥٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/٣٤١) برقم (٢٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢١٣) برقم (١١٥٣٣)، وابن حجر في «المطالب العلية» (٣/٢٣٨) ونسبه للمسند برقم (٣١٧١).

(٢) الآية /٥٧/ من سورة الأعراف.

(٣) الآية /٦/ من سورة الحاقة.

(٤) الطبراني، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٦٤). ورجال الطبراني رجال الصحيح غير المغيرة وهو ثقة. انظر «مجمع الزوائد» (١٠/١٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٠٠)، والترمذي في «جامعه» (٣٤٤٦)، وقال النووي في «الأذكار» عن سنن الترمذي: بإسناد ضعيف (ص ٣١١).

(٦) «الكلم الطيب»: لجلال الدين السيوطي وقد تقدمت ترجمته.

(٧) أبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٣).

(٨) الطبراني في «الأوسط»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨)، وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف جداً، بل اتهم بالكذب كما في «الفتوحات» بشرح الأذكار (٤/٢٨١، ٢٨٤).

(٩) البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٣١٢٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب في الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب الدعاء عند صباح الديك (٢٧٢٩).

وفي نسخة: استعيذ (باللَّهِ من الشيطان الرجيم) لحديث أبي داود (١) (وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ [٢٧٢/ب] سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) لخبر الشيخين (٢) قال في «الآداب»: يستحب / قطع القراءة لذلك. كما ذكروا أنه يقطعها للأذان. وظاهره: ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر: أَنَّ قَوْمًا قَزَحَ أَمَانَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغُرُقِ، وَهُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَدَعَا إِلَى الْعَامَةِ: إِنْ غَلَبَتْ حَمْرَتُهُ كَانَتْ الْفِتْنُ وَالْدَّمَاءُ، وَإِنْ غَلَبَتْ خَضْرَتُهُ كَانَتْ رِخَاءً وَسُرُورًا - هَذَا) واقتصر عليه في «الفروع» وغيره.

(١) أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب: ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٣)، وهو في مسند أحمد في (٣/٣٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وصححه الحاكم (٤/٢٨٣، ٢٨٤)، والبغوي (٣٠٦٠).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣١٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٢٩)، وقد تقدم في الحديث قبل السابق.

كتاب الجنائز

بفتح الجيم: جمع جنازة بكسرهما والفتح لفة. وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه. فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة. وإنما يقال سيرير. وهي مشتقة من جنز يَجْنُزُ من باب ضرب إذا ستر. وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوضايا والفرائض. لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة.

(ترك الدواء أفضل) نص عليه. لأنه أقرب إلى التوكل.

واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله؛ لأكثر الأحاديث (ولا يجب) التداوي (ولو ظنَّ نفعه) لكن يجوز اتفاقاً. ولا ينافي التوكل. لخبر أبي الدرداء أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِالْحَرَامِ»^(١).

(ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢).

«تمة» يكره قطع الباسور، ومع خوف تلف بقطعه يحرم، ويتركه يباح (فإن كان الدواء مسموماً وغلبت منه السلامة ورجى نفعه أبيع لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية) غير المسمومة، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها (ولا بأس بالحمية) نقله حنبل.

قال في «الفروع» ويتوجه أنها مسألة التداوي وأنه يستحب، للتخبر «يا علي لا تأكل من هذا، وكل من هذا، فإنه أوفق لك» ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره أه. والذي نهاه عنه: الرطب. والذي أمره بالأكل منه: شعير وسلق. والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣) وغيرهم. وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطب، باب: الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٤).

(٢) الآية /١٩٥/ من سورة البقرة.

(٣) أبو داود في «سننه» في الطب، باب: الحمية برقم (٣٨٥٦) وسكت عنه وحسنه المنذري في «مختصره»

(٣٤٦/٥)، والترمذي في «سننه» في الطب، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» برقم

(٣٤٤٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» ص (١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/٩) عن أم المنذر

بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها.

(ويحرم) تداوٍ (بمحرم أكلاً وشرباً وكذا صوتٌ ملهاةٌ وغيره) كسماع الغناء والمحرم. لعموم قوله ﷺ: «لا تتداووا بالحرام»^(١) وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع، وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد: «أنه بكتبي أنك تدلك بالخمير. وأن الله قد حرم ظاهرَ الخمير وباطنَها. وقد حرم منَ الخمير كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس»^(٢) ويأتي في كلامه في الجهاد: أنه يجوز الإدهان بدهن غير مأكول. وقال في «المنتهى»: يحرم بمحرم. فتناول الكل.

[٢٧٣/أ] وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل / ذهب وفضة.

وذكره الشيخ تقي الدين، قال: لأنها حاجة ويباح لها (ولو أمره أبوه بشرب دواءٍ بخمير وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربة) نقله هارون الحمالي. لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(وتحرم التميمة. وهي عوذة أو خرزة أو خيطٌ ونحوه يتعلقها) فهي الشارع عنه. ودعا على فاعله. وقال: «لا يزيدك إلا وهناً، أنبذها عنك، لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبداً» روى ذلك أحمد وغيره والإسناد حسن^(٣).

وقال القاضي: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين. ففيه إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازته إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونهم. (ولا بأس بكتب قرآنٍ وذكرٍ في إناءٍ ثم يسقى فيه مريضٌ وحاملٌ لعسر الولد) أي الولادة لقول ابن عباس.

(ويسنُّ الإكثارُ من ذكرِ الموتِ والاستعداد له) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(٤) ولقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكرِ

(١) بعض حديث أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤) وقد تقدم.

(٢) ابن عساكر في «تاريخه».

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٤/٤٤٥)، والطبراني (١٨/٣٥٥، ٣٩١)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الطب، باب: تعليق التمام (٣٥٣١).

وقال الهيثمي: وفيه إسحاق ابن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقيه رجاله ثقات

(٤) (١٠٤/٥)، وهو في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٨٥).

(٤) الآية / ١١٠ / من سورة الكهف.

هازم اللذات» رواه البخاري^(١). وهو بالذال المعجمة أي الموت والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم واجب فوراً. والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى، والعرض عليه والسؤال عنه ومن غيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى.

(و) تسن (عيادة المريض) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابةُ الدعوة، وعبادةُ المريض، واتباعُ الجنائز»^(٢).

وفي لفظ: (حق المسلم على المسلم ستٌّ قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال إذا لقيته وسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمته. وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه)^(٣) متفق عليهما إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الست ولا النصيحة. (ونصه: غير المبتدع) كرافضي.

قال في «النوادر»: تحرم عيادته (ومثله من جهر بالمعصية).

نقل حنبل: إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يَأْتِمْ، إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير منكراً عليه، ولا جفوة من صديق، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد.

قال صاحب «النظم»: المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده أو نحوه، غير من حضره، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره، فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر. وتكون العيادة (من أول مرضه) / لعموم ما سبق.

[ب/٢٧٣]

وقيل: بعد ثلاثة أيام لفعله ﷺ^(٤) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس (وقال ابن

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، برقم (٢٣٠٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٤/٤) في الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت وابن ماجه في «سننه» (١٤٢٢/٢) في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له برقم (٤٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٢٥٥٩) ذكره الهيثمي في «الموارد» ص (٦٣٤). والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. كما في «مجمع الزوائد» (٣٠٩/١٠) من حديث أبي هريرة. ولم أجده عند البخاري كما نسبة المصنف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٢/٣) في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٠٤/٤) في السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢).

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٥/٤) في السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢).

(٤) ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض برقم (١٤٣٧).

حمدان) في «الرعاية» (عبادته فرض كفاية). قال الشيخ: الذي يقتضيه النص: وجوب ذلك كرد السلام، وتشميت العاطس (واختارهُ جمع) منهم الشيرازي كما في «المبدع» وقال تبعاً لجده: (والمراد مرة) واختاره الآجري (وظاهرة) أي ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرسٍ ورمدٍ وذمل) والواو بمعنى أو (خلفاً لأبي المعالي ابن المنجا).

قال: ثلاثة لا تعاد. ولا يسمى صاحبها مريضاً: الضرس والرمد والذمل، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً، بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم. قال: «إن النبي ﷺ عادةً للمريض كان بعينه»^(١) رواه أبو داود. وصححه الحاكم.

وفي «نوادر» ابن الصيرفي: نقل عن إمامنا رحمه الله ورضي عنه أنه قال له ولده: يا أبت إن جارنا فلاناً مريض، فما نعوده؟

قال: يا بني ما عادنا فنعوده. ويشبه هذا ما نقله عنه ابنه في السلام على الحجاج. ويأتي إن شاء الله تعالى (وتحرمُ عيادةُ الذمي) كبدائته بالسلام لما فيه من تعظيمه (ويأتي) ذلك في أحكام أهل الذمة ويسأله أي العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو كيف أجذك؟.

(وينفسُ لهُ في الأجلِ بما يطيبُ نفسه) إدخالاً للسرور عليه. لقوله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا لهُ في أجله»^(٢) لكنه ضعيف كما قاله في «الفروع».

«تمتة» روى ابن ماجه وغيره عن ميمون بن مهران عن عمر - ولم يدركه - مرفوعاً: «سلوه الدعاء فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(٣).

(ولا يطيلُ) العائد (الجلوس عنده) أي عند المريض خوفاً من الضجر.

قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الجملة (وتكره) العيادة (وسط النهار نصاً).

(١) أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في العيادة من الرمد برقم (٣١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨١) في الجنائز، باب: العيادة من الرمد. قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/٢٧٩): وحديث زيد بن أرقم حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» في الطب، برقم (٢٠٨٧) وقال: هذا حديث غريب. وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض برقم (١٤٣٨)، وفي سننه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث كما في «تقريب التهذيب» (٢/٢٨٧)، و«تغشوا» قولوا: يطول الله عمرك ويشفيك.

(٣) ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض برقم (١٤٤١) قال النووي عنده: ميمون بن مهران لم يدرك عمر (الأذكار ص ٢٤٣).

قال أحمد، عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة (وقال يعاد) المريض (بكرة وعشياً) والواو بمعنى أو (و) يعاد (في رمضان ليلاً) لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه (قال جماعة: ويغبُّ بها) وجزم به في «المتهى».

قال في «الفروع»: وظاهر إطلاق جماعة خلافه. ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الجملة. وهي تشبه الزيارة، قال: وقد ذكر ابن الصيرفي في «نوادره» الشعر المشهور:

[١/٢٧٤] لا تضجرنَّ عيلاً في مساء ليةٍ إن العيادةَ يومٌ بينَ يومينِ /
بل سلهُ عن حاله، وادعُ الإلهَ لهُ واجلسنِ بقدرِ فواقٍ بينَ حليينِ
من زار غباً أخاً دامت مودته وكان ذاك صلاحاً للخليينِ

(ويخبرُ المريضُ بما يجدهُ) من الوجع (ولو لغير طبيبٍ بلا شكوى، بعد أن يحمد الله) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى فَلَيْسَ بِشَاكٍ»^(١) وكان أحمد أولاً يحمد الله فقط. فلما دخل عليه عبد الرحمن طيب السنة وحده الحديث عن بشر بن الحارث صار إذا سأله قال: أحمد الله إليك. أجد كذا أجد كذا (ويستحبُّ لهُ) أي المريض (أَنْ يَصْبِرَ) وكذا كل مبتلى، للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢).

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»^(٤) (والصبرُ الجميل: صبر بلا شكوى) إلى المخلوق (والشكوى إلى الخالق لا تنافيه) أي الصبر (بل) هي (مطلوب) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين.

واقصر ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس. وأجاب عن قول يعقوب ﴿يَكْأَسْفَى عَلَى يُوسُفَ﴾^(٥) بوجهين:

(١) لم أجده.

(٢) الآية / ١٢٧ / من سورة النحل.

(٣) الآية / ١٠ / من سورة الزمر.

(٤) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: فضل الوضوء برقم (٢٢٣) عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري مرفوعاً.

(٥) الآية / ٨٤ / من سورة يوسف.

أحدهما: أنه شكاً إلى الله لا منه. واختاره ابن الأنباري. وهو من أصحابنا.

والثاني: أنه أراد به الدعاء؛ فالمعنى: يا رب ارحم أسفي على يوسف. ومن الشكوى إلى الله: قول أيوب ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ أُنِىَّ مَسِيئَتِ الصُّرُورِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(١).

وقول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُزْنٍ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

قال سفیان بن عيينة: وكذلك من شكاً إلى الناس، وهو في شكواه راض بقضاء الله، لم يكن ذلك جزءاً، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه: «أجدني مغموماً، وأجدني مَكْرُوباً»^(٣).

وقوله لعائشة: «بل أنا وإرأساء»^(٤) ذكره ابن الجوزي.

(ويحسنُ) المريض (ظنه بريه. قال بعضهم وجوباً) لما في «الصحاحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظنِّ عبدي بي»^(٥) زاد أحمد: «إن ظنَّ بي خيراً فله وإن ظنَّ شراً فله»^(٦).

وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٧) متفق عليه.

قال: يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله، لثلا يكره أحد لقاء الله، يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجحي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله (ويغلبُ الرجاءُ) لقوله تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٨) وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل.

(١) الآية / ٨٣ / من سورة الأنبياء.

(٢) الآية / ٨٦ / من سورة يوسف.

(٣) أخرجه البيهقي كما في «البداية والنهاية» (٢٤٢/٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٨/٦)، والبخاري في «صحيحه» كتاب المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع. . (٥٦٦٦). والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٨٢/١١) والبيهقي في «السنن» (٣٩٦/٣)، وابن ماجه في «السنن» في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته. . . (١٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل برقم (٦٤٠٧)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته. . . برقم (٧٧٩).

(٦) أحمد في «المسند» (٣٩١/٢)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الرقائق، باب: حسن الظن بالله تعالى. (٦٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الرقائق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه برقم (٦٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله. . . برقم (٢٦٨٣).

(٨) الآية / ١٥٦ / من سورة الأعراف.

(ونصه: يَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا فَأَيُّهُمَا غَلِبَ صَاحِبُهُ هَلَكَ. قال الشيخ: هذا العدل)

لأن من غلب / عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط. إما في نفسه وإما في أمور [٢٧٤/ب] الناس. ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إما في نفسه وإما في الناس. والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه. كما قال تعالى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي خَيْرًا»^(١) وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه. فإن الله عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب.

(فائدة) ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار، وكل من بينه وبينه علقه، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك، ويتعاهد نفسه بتقليل أظفاره، وأخذ عاتقه ونحو ذلك، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرحح في نظره.
(ويكره الأئين) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه.

(و) يكره (تمني الموت لضرٍ نزل به) وكذا إن لم ينزل به ضر. ويحمل قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي. وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٢) متفق عليه: على الغالب من أحوال الناس (ولا يكره) تمني الموت (لضرٍ بدينه وخوف فتنة) لقوله ﷺ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْني إِلَيْكَ غيرَ مفتون»^(٣) (وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه. ذكره في الهدى) بل مستحب لا سيما عند حضور أسبابها، لما في «الصحيح»: «مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»^(٤) (ويذكره) العائد (التوبة) لأنها واجبة على كل حال. والمريض أحوج إليها من غيره. قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ»^(٥) أي تبلغ روحه إلى حلقه (و) يذكره

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في «صحيحه» في المرض، باب: تمني المريض الموت برقم (٥٦٧١)، ومسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨٠). عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٨/١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥١٧/٣) في الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة برقم (١٩٠٩) بلفظ: من سأل الشهادة... الحديث.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٢/٢)، والترمذي في «سننه» في الدعوات، باب: فضل التوبة... برقم (٣٥٣٨)، وابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: ذكر التوبة برقم (٤٢٥٣)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩) =

الوصية لقوله ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِيءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي بِهِ بَيْتَ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر (و) يذكره (الخروج من المظالم) لأنه شرط لصحة التوبة (وَيُرْغَبُ فِي ذَلِكَ) أي ما ذكره من التوبة والوصية والخروج من المظالم (ولو كان مرضه غير مخوف) لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح (ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي (ولا بأس بوضع) العائد يده عليه أي على المريض (و) لا بأس بـ (سرقاه) لما في «الصحيحين» أنه كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى (ويقول في دعائه: أذهب البأس ربَّ الناس واشفِ أنتَ الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤُكَ شفاءً / لا يغادرُ) أي يترك (سقمًا)^(٢)، ويقول: [٢٧٥/١]

«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ وَيَعْفِيكَ» سبع مرات) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣). وفي بعض الروايات إسقاط: «ويعافيك» ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «وما يذريك أنها رُقِيَةٌ»^(٤) وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين. فقد ثبت ذلك عنه ﷺ وروى أبو داود: «أَنَّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَعُوذُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِ لَكَ إِلَى صَلَاةٍ»^(٥) وصح «أن جبريل عادَ النبي ﷺ فقال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٦) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ

- = موارد الظمان» ص (٦٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٧/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والغرغرة: بلوغ الروح الحلقوم.
- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٥/٥) في الوصايا، باب: الوصايا.. برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٤٩/٣) في الوصية برقم (١٦٢٧)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.
- (٢) البخاري في «صحيحه» (١٣١/١٠) في المرض، باب: دعاء العائد للمريض برقم (٥٦٧٥)، ومسلم برقم (٢١٩١). والدعاء ورد في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أخرجه أحمد في «المستدرک» (٣٨١/١)، وأبو داود في «سننه» في الطب، باب: تعليق التمانم برقم (٣٨٨٣). وابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: تعليق التمانم برقم (٣٥٣٠) والحاكم في «المستدرک» (٤١٧/٤ - ٤١٨). وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
- (٣) أخرجه أحمد في «المستدرک» (٢٣٩/١، ٣٥٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة برقم (٣١٠٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الطب، باب: (٣٢) برقم (٢٠٨٣). والحاكم في «المستدرک» (٢١٣/٤) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به (٢٩٧٥، ٢٩٧٨).
- (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).
- (٥) أبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة برقم (٣١٠٧)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٢/٢)، و«صحيح ابن حبان» كتاب الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به (٢٩٧٤).
- (٦) أخرجه أحمد في «المستدرک» (٢٨/٣) و (٣٢٣/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤١٢/٤)، وقال: صحيح

حاسدٍ الله يشفيك، باسمه أريقك» وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»^(١) وفي «الفنون»: إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة. لعله يتحقق ظنه فيك. وبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمى القلوب ويخمر العيون. ويعود بالرياء (فإذا نزل به) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه (سُنَّ أن يليه أرفقُ أهليه به وأعرفهم بمدارته، وأتقاهم لله) تعالى (و) أن (يتعاهد بلَّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ، ويُتدي شفثيه بقطنة) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) أن (يلقنه قول: لا إله إلا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢) وأطلق على المحتضر ميتاً باعتبار ما هو واقع لا محالة.

وعن معاذ مرفوعاً: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أحمد والحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد. واقتصر عليها. لأن إقراره بها إقراراً بالأخرى. وفيه شيء، وفي «الفروع» احتمال.

وقال بعض العلماء: يلقن الشهادتين. لأن الثانية تبع. فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى (فإن لم يُجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي بعد لا إله إلا الله (أعاد) الملقن (تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (بلطفٍ ومداراةٍ) ذكره النووي إجماعاً، لأن ذلك مطلوب في كل موضع. فهنا أولى.

وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة (أي أحدهم) للمحتضر بلا عذر (بأن حضره غيره)، لما فيه من تهمة الاستعجال. ولا يزداد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره، ما لم يتكلم كما تقدم.

(ويسنُّ أن يقرأ عنده يس) لقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود^(٤)

= على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١١٠/٥) ونسبه لأحمد، وقال عن سلمان: لم يضعفه أحد.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» كتاب المرضی، باب: ما يقال للمريض وجيب (٥٦٢٢)، والطبراني (١١٩٥١/١١)، والبيهقي في «السنن» (٣٨٢/٣، ٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٣١/٢) في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله برقم (٩١٦).

(٣) أحمد في «المسند» (٢٤٧/٥)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في التلقين برقم (٣١١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥١/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص (١٢٦) برقم (٩٣١)، وأحمد في «المسند» (٢٧/٥)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: القراءة عند الميت برقم (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

وابن ماجه من حديث معقل بن يسار . وفيه لين . قاله في «المبدع» .

[٢٧٥/ب] وفي «شرح المنتهى» . صححه / ابن حبان . ولأنه يسهل خروج الروح .

(و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفي «المستوعب» . ويقرأ تبارك .

(و) يسن (توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه ^(١) أبو داود ولقول حذيفة: «وجهوني» (و) توجيهه (على جنبه الأيمن) إن كان المكان واسعاً أفضل روى عن فاطمة بنت النبي ﷺ أنها قالت لأم رافع: «استقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل . ولبست ثياباً جدداً، وقالت: إني الآن مقبوضة» . ثم استقبلت القبلة متوسدةً يمينها ^(٢) (وإلا) بأن لم يكن المكان واسعاً وجهه (على

= ص (٥٨١) برقم (١٠٧٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: قراءة يس عند الميت برقم (٧٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٦٥). وقال: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك - فقد رواه موصولاً - إذ الزيادة من الثقة مقبولة ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً ابن حبان برقم (٣٠٠٢) الإحسان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٣) . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٠٤) برقم (٧٣٤) . . . وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث . وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو المغيرة . (وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة روى له الجماعة) .

حدثنا صفوان - هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» - قال: كانت المشيخة يقولون: «إذا قرئت - يعني «يس» - عند الميت، خُفِّف عنه بها .

قلت: ومضى الحديث في «المسند» (٤/١٠٥): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي - وهو صحابي حين اشتد سَوْقُه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّف عنه بها .

قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . وحسن إسناده في «الإصابة» (٣/١٨٤) .

وأسنده صاحب «الفردوس» برقم (٦٠٩٩) سن طريق مروان بن سالم، وهو ضعيف، عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عز وجل عليه» .

(١) أبو داود في «سننه» كتاب الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/٤٠٨، ٤٠٩) .

(٢) أخرج الخبير ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢٧)، وأحمد في «المسند» (٤٦١، ٤٦٢)، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه «المجمع» (٩/٢١٠، ٢١١)، وقال الذهبي عند ذكره: هذا منكر (٢/١٢٩) من السير .

ظهِرِهِ) أي مستلقياً على قفاه وأخصاه إلى القبلة. كالموضوع على المغتسل.

(وعنه) يوجه (مستلقياً على قفاه) واسعاً كان المكان أو ضيقاً اختاره الأكثر (وعليه العمل).

قال جماعة يرفع رأسه أي المحتضر إذا كان مستلقياً (قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، دون السَّمَاء).

واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها. وقال: «سمعتُ النبي ﷺ يقول: الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها» رواه أبو داود^(١).

وذكر ابن الجوزي أن بعض العلماء قال: المراد بثيابه عمله. قال: واستدل بقوله: ﴿وَيَأْتِكُمْ فُطْرًا﴾^(٢).

ويؤيده: أنه لم يفعله الأكثر (إذا مات من تغميض عينيه) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة. وقال: «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم^(٣).

وعن شداد مرفوعاً: «إذا حضرتم الميت فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً. فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»^(٤) رواه أحمد، ولثلاثا يقبح منظره، ويساء به الظن.

(ويكره) التغميض (من جنبٍ وحائضٍ، وأن يقرباً) أي الميت حائض أو جنب. نص عليه (وللرجل أن يغمض ذات محرمه) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع (و) للمرأة أن (تغمض ذا محرمها) كأبيها وأخيها، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي. وفي الخنثى وجهان (ويقول:): حين تغميضه (بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نص عليه (ولا يتكلم من حضره إلا بخير) لما تقدم من قوله ﷺ: «وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قاله أهل الميت»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٥/٣) في الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت برقم (٣١١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٠/١) في الجنائز، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والبيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه ابن حبان برقم (٧٣١٦) «الإحسان» (٣٠٧/١٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) الآية /٤/ من سورة المدثر.

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٣٤/٢) في الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر برقم (٩٢٠).

(٤) أحمد في «المستند» (١٢٥/٤)، ومعناه في «صحيح» مسلم برقم (٩١٩) عن أم سلمة.

(٥) تقدم في الحديث السابق.

(ويشدُّ لحيته) لئلا يدخله الهوام أو الماء في وقت غسله (ويلينُ مفاصله عَقَبَ موته) قبل قسوتها لتبقى أعضاؤها / سهلة على الغاسل لينة. ويكون ذلك (بالصاق ذراعيه بعضديه ثمَّ يعيدهما، وإلصاق ساقيه بفخذيهِ وفخذيهِ ببطنه ثمَّ يعيدها. فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَرَكَهُ) بحاله (ويَنزَعُ ثِيَابَهُ) لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير. وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها (ويُسَجِّي) أي يغطي (بثوب) يستره لما روت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سَجِي بِبِرْدِ حَبْرَةٍ» متفق عليه^(١) (ويجعل على بطنه مِرَاةً) بكسر الميم التي ينظر فيها (من حديد أو طين ونحوه) لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد لئلا يتنفخ بطنه» قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره انتهى، لأنه إذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء، فظاهره أن الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور وضع الحديد ونحوها، ويوضع على سرير غسله ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض (متوجهاً) إلى القبلة لما تقدم من حديث: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٢) (على جنبه الأيمن) كما يدفن (مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلِيهِ) أي يكون رأسه أعلى من رجليه، لينحدر عنه الماء، وما يخرج منه (ولا يدعه على الأرض) لما تقدم.

(ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر، وغير ذلك) كزكاة، ورد أمانة وغصب وعارية. لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ»^(٣) (ويسن تفریق وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر. واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقاً على الوصية. لقول علي: «قضى النبي ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»^(٤).

وأما تقديمها في الآية فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثاً على إخراجها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣/٣) في الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت برقم (١٢٤١) - (١٢٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥١/٢) في الجنائز، باب: تسجية الميت برقم (٩٤٢). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٤٠/٢) و ٤٧٥ و ٥٠٨، والدارمي في «سننه» (٢٦٢/٢)، والترمذي في «سننه» (٢٦٢/٢) في البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين وابن ماجه في «سننه» (٨٠٦/٢) في الصدقات، باب: التشديد في الدين، برقم (٢٤١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦/٢ - ٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية برقم (٢١٢٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الوصايا، باب: الدين قبل الوصية برقم (٢٧١٥).

قال الزمخشري^(١): ولذلك جرى بكلمة «أو» التي تقتضي التسوية، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع. وإن كان مقدماً عليها (كل ذلك) أي قضاء الدين وإبراء ذمته، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه) لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز. وفي «الرعاية»: قبل غسله. و«المستوعب»: قبل دفنه، ويؤيد ما ذكره المصنف: ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته ﷺ على من عليه دين، ويقول: «صلوا على صاحبكم» إلى آخره. كما يأتي في «الخصائص».

(فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغية المال ونحوها (استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه) لربه، بأن يضمنه عنه، أو يدفع به رهناً، لما فيه من الأخذ في / أسباب براءة ذمته. وإلا [٢٧٦/ب] فلا تبرأ قبل وفاته، كما يأتي.

(ويسن الإسراع في تجهيزه) لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود^(٢)، ولأنه أصون له وأحفظ من التغيير. قال أحمد: كرامة الميت تعجيله (إن مات غير فجأة) وتيقن موته (ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولي) أي وارث (وكثرة جمع إن كان قريباً، ولم يخش عليه) أي الميت (أو يشق على الحاضرين) نص عليه، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه (وفي موت فجأة) أي بغتة (بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل، أو غير ذلك. فيما إذا شك في موته حتى يعلم) موته يقيناً (بانخساف صدغيه، وميل أنفه) وذكر جماعة (وانفصال كفيته، وارتخاء رجليه، وغيوبه سواد عينيه في البالغين، وهو أقواها) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقيناً. زاد في «الشرح» و«الرعاية»: وامتداد جلدة وجهه. ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شك في موته (لاحتمال أن يكون عرض له سكتة) مرض معروف (ونحوها. وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها. وقد يعرف موت غيره) أي غير من مات فجأة، أو شك في موته (بهذه العلامات أيضاً وبغيرها) كتقلص خصيته إلى فوق، مع تدلي الجلدة.

(١) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخر سنة (٤٦٧) وتوفي سنة (٥٣٨هـ)، انظر «وفيات الأعيان» (٨١/٢)، و«لسان الميزان» (٤/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٠/٣ - ٥١١) في الجنائز، باب: التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها برقم (٣١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٦)، وفي سننه عزرة - أو عورة بن سعيد الأنصاري، قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٩/٢): مجهول.

(ويكره النعي . وهو النداء بموته) نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . لحديث : «إياكم والنعي . فإن النعي من عمل الجاهلية» رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً^(١) . والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة . كما يعلم مما يأتي (ولا بأس أن يُعلمَ به أقاربه وإخوانه من غير نداء) لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه . متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢) ، وفيه كثرة المصلين . فيحصل لهم ثواب ونفع للميت .

(قال الأجزري فيمن مات عشيةً : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله) قال النخعي : كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون : يتلاعب به الشيطان .

(تتمة) قال أحمد : قال ﷺ : «المؤمن يموت بعرق الجبين» ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي^(٣) ، وحسنه من حديث بريدة (ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه) ممن يباح له ذلك . في حال حياته (ولو بعد تكفينه) نص عليه . لحديث عائشة قالت : «رأيت النبي ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميتٌ ، حتى رأيت الدموع تسيل»^(٤) .

وقال / جابر «لما قتل أبي جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه وأبكي ، والنبي ﷺ لا [١/٢٧٧]

(١) الترمذي في «سننه» في الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية النعي برقم (٩٨٤) وبرقم (٩٨٥) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) البخاري في «صحيحه» (١٨٦/٣) في الجنائز ، باب : الصفوف على الجنائز برقم (١٣١٨) ، ومسلم في «صحيحه» (٦٥٦/٢) في الجنائز ، باب : في التكبير على الجنائز برقم (٩٥١) . عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» في الجنائز ، باب : ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين برقم (٩٨٢) . وقال : وفي الباب عن ابن مسعود وهذا حديث حسن . وقال بعض أهل العلم : لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة ، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٦ - ٥/٤) في الجنائز ، باب : علامة موت المؤمن من طريقين . وابن ماجه في «سننه» (٤٦٧/١) في الجنائز ، باب : ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح برقم (١٤٥٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٦١/١) قال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٣/٣) في الجنائز ، باب : في تقبيل الميت برقم (٣١٦٣) ، والترمذي في «سننه» في الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت برقم (٩٨٩) . وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وابن ماجه في «سننه» في الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت برقم (١٤٥٦) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٦١/١) وقال : هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله . والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٧/٣) لكن في السند عاصم بن عبيد وهو ضعيف كما في «التقريب» (٣٨٤/١) .

ينهاني»^(١) قال في «الشرح»: والحديثان صحيحان^(٢).

(فائدة): عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد، ولا منفياً عن كل أحد. بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه. وذلك كله من فتنة المحيا. والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت. ذكره في «الإختيارات».

فصل

في غسل الميت وما يتعلق به

(غسلُ الميتِ المسلمِ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ متوجهاً إلى القبلةِ وحملهُ: فرضُ كفايةٍ) لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبيه» متفق عليه^(٣) من حديث ابن عباس.

وقال ﷺ: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال والدارقطني^(٤)، وضعف ابن الجوزي طرده كلّها، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا لَهُمْ فَاقِرٌّ﴾^(٥) ولأن في تركه أذى وهتكاً لحرمته وحمله وسيلة لدفنه. وصرح في المذهب باستجاباه. وأما اتباعه فسنة، ويأتي لخبر البراء.

(ويكره أخذُ أجرَةٍ على شيءٍ من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن.

قال في «المبدع»: كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال. فإن تعذر أعطى بقدر عمله (ويأتي) في الإجارة أن ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية لا يجوز أخذ الأجرة عليه، بل ولا الرزق ولا الجعالة على ما لا يتعدى

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٩٨/٣) والبخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت (١٢٤٤)، وكتاب المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٨٠)، ومسلم في «الصحيح» في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (٢٤٧١).

(٢) لا يسلم هذا ولكن يشهد للتقبل ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣/٣) في الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت برقم (١٢٤١ - ١٢٤٢) ضمن حديث طويل عن وفاة رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... إن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته».

(٣) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٧) في الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم برقم (١٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٥/٢) في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) الخلال والدارقطني في «سننه» (٥٦/٢).

(٥) الآية / ٢١ / من سورة عبس.

نفعه. كالصلاة والصيام والحج (فلو دُفِنَ قَبْلَ الْغَسْلِ مِنْ أَمَكْنِ غَسَلَهُ لَزِمَ نَبَشُهُ) وأن يخرج ويغسل، تداركاً لواجب غسله (ما لم يَخْفَ تَفْسُخُهُ أَوْ تَغْيِيرُهُ) فإن خيف ذلك ترك بحاله. وسقط غسله، كالحَيِّ يتضرر به.

قلت: وهل ييمم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أو لا ينبش بالكلية؟

لم أر من تعرض له (ومثله) أي مثل من دفن بلا غسل أمكن (من دُفِنَ غَيْرَ مَتَوَجِّهِ إِلَى الْقَبْلَةِ) فينبش ويوجه إليها، تداركاً لذلك الواجب (أو) دفن (قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) فينبش ويصلى عليه، ليوجد شرط الصلاة، وهو عدم الحائل.

وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش ويصلى على القبر. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، لا مكانها عليه (أو) دفن (قَبْلَ تَكْفِينِهِ) فيخرج ويكفن. نص عليه، كما لو دفن بغير غسل، تداركاً للواجب. وهو التكفين. ويصلى عليه. ولو كان قد صلي عليه، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً. لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي: «أَنَّ رَجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يَغْسِلُوهُ، وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا، ثُمَّ لَقُوا مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرِجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ غَسَلُوا وَكَفَّنُوا وَحَنَطُوا، وَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١) (ولو كُفِّنَ بِحَرِيرٍ فَهَلْ يَنْبَشُ؟).

[٢٧٧/ب] فيه وجهان: قال في «الإنصاف» / (الأولى عدم نبشه) احتراماً له (ويجوز نبشه لغرض صحيح، كتحصين كفته) لحديث جابر قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سُلُولٍ بَعْدَ مَا دَفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»^(٢) رواه الشيخان (و) كـ (سدفنه في بقعة خير من بقعته) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك (و) لـ (مجاورة صالح) لتعود عليه ببركته (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه. فلا ينقل عنه لغيره (حَتَّى لَوْ نَقَلَ) منه (رَدَّ إِلَيْهِ) ندباً (لأن دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة) لقوله ﷺ: «تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تَقْبَضُ الْأَرْوَاحُ»^(٣) فإنه محمول على الشهداء. لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء. لفعله ﷺ بعثمان بن مظعون وغيره.

(ويأتي) ذلك موضحاً.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

(٢) البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف ومن كُفِّنَ بغير قميص برقم (١٢٧٠)، وبرقم (١٣٥٠)، وبرقم (٣٠٠٨)، ومسلم في «صحيحه» في صفات المنافقين وأحكامهم برقم (٢٧٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٧/٤ - ٣٨) في الجنائز.

(٣) لم أجده.

(وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) لما نقل عن عائشة أنه: «لما مات عبد الرحمن بن أبي بكرٍ بالجيش، وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ونقل إلى مكة أتت قبره، وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيثُ متُّ. ولو شهدتك ما زرتك» رواه الترمذي^(١). وهو محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله، وأنه تأذى به. فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة، لما في «الموطأ» عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة ودفنا بها»^(٢).

وقال سفيان بن عيينة: مات ابن عمر هاهنا، وأوصى أن لا يدفن هاهنا. وأن يدفن بـ «سرف»^(٣). ذكره ابن المنذر.

(ويجوز نبشه) أي الميت (إذا دُفِنَ لعذرٍ بلا غسلٍ ولا حنوطٍ) فيُغسَلُ ويحطُّ لأنه غرضٌ صحيح (وكإفراجه في قبرٍ عمَّن دُفِنَ معه) أي يجوز نبشه لذلك. لقول جابر: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته. فجعلته في قبرٍ على حدة».

وفي رواية «كان أبي أول قتيل، يعني يوم أحد. فدفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهرٍ فإذا هو كيوم وضعته غيرَ أذنه»^(٤) رواهما البخاري.

(والحائضُ والجنبُ إذا ماتا كغيرهما في الغسل. يسقطُ غسلُهُما بغسلِ الموت) لتداخل الموجبات كما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا، ونوى أحدهما ارتفع سائرهما. وفي كلامه: تلويح بالرد على التنقيح، حيث قال: غسله فرض كفاية. ويتعين جنابة أو حيض. ويسقطان به. وحمله صاحب «المتنهي» على أنه ينتقل إلى ثواب فرض العين إذن؛ لأن الغسل تعين على الميت قبل موته. ثم مات وهو في ذمته. فالذي يتولى غسله يتوب منابه في ذلك. فيكون ثوابه كثوابه (ويُشترطُ له) أي لغسل الميت (ماءٌ طهورٌ) مباح، كغسل الحي (و) يشترط له أيضاً / (إسلام الغاسل) لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها (ونيته) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥) (وعقله) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٥٥)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٣٥).

(٢) مالك في «الموطأ» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٣٢/١).

(٣) سرف: مكان قرب مكة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله (١٣٥٢)،

والنسائي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه (٨٤/٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(ويستحبُّ أَنْ يَكُونَ) الغاسل (ثقةً أميناً عارفاً بأحكام الغسل) ونقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك، وأوجه أبو المعالي (ولو) كان الغاسل (جنباً وحائضاً) لأن كلاً منهما يصح منه الغسل لنفسه. فكذا لغيره (من غير كراهة) هو ظاهر «المنتهى» وغيره، حيث لم يذكرها. لكن تقدم أنه يكره أن يقرباه (وإن حضره) أي الميت (مسلم) عاقل ولو مميزاً (ونوى غسله وأمر كافرأً بمباشرة غسله ففسله) الكافر (نائباً عنه) أي عن المسلم (فظاهر كلام) الإمام (أحمد: لا يصح) غسله. لأن الكافر نجس. فلا يظهر غسله المسلم (وقدم في «الفروع» الصحة) وجزم بمعناه في «المنتهى» وغيره. وقال في «شرح المنتهى»: صح غسله في أصح الوجهين. كحدث نوى رفع حدثه فأمر كافرأً بغسل أعضائه.

(ويجوزُ أَنْ يُغْسَلَ حلالٌ محرماً وعكسه) بأن يغسل محرماً حلالاً. لأن الماء والسدر لا يحرم بالإحرام (لكن لا يُكْفَنُهُ) أي لا يكفن المحرم الحلال (لأجل الطيب، إن كان) في الكفن طيب. لأنه يحرم على المحرم (ويكره) الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه.

(ويصحُّ) غسل الميت (من مميز) لصحة غسله قاله في «الفروع»، فدل أنه لا يكفي من الملائكة. وهو ظاهر كلام الأكثر. وفي «الانتصار»: ويكفي إن علم. وكذا في تعليق القاضي. واحتج بغسلهم لحنظلة. وبغسلهم لآدم عليه السلام. وبأن سعداً لما مات أسرع النبي ﷺ في المشي إليه، فقيل له. فقال: «خشيتُ أَنْ تسبقنا الملائكةُ إلى غسله، كما سبقنا إلى غسل حنظلة»^(١) قاله في «الفروع»: ويتوجه في مسلم الجن وأولى، لتكليفهم.

(وأولى الناس بغسل الميت). وصيه إن كان عدلاً) لأنه حق للميت. فقدم فيه وصيه على غيره، كباقي حقوقه. ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء. وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(٢) (ثم أبوه) لحنوه وشفقته، ثم جده (وإن علا) لمشاركته الأب في المعنى (ثم ابنه، وإن نزل) لقربه (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسباً) فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم عم لأبوين ثم لأب، وهكذا (ثم) عصبته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب (ثم ذوو أرحامه) كالأخ لأم والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم (كميراث). ثم الأجانب. ويقدم الأصدقاء منهم) قاله بعضهم. قال في «الفروع»: فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (ثم غيرهم) أي غير الأصدقاء (الأدين الأعراف) فيقدم على

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢/٧-٨).

(٢) محمد بن سيرين: البصري الأنصاري أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد سنة (٣٣هـ) بالبصرة وتوفي سنة (١١٠هـ). انظر «حلية الأولياء» (٢/٢٦٣) و«وفيات الأعيان» (١/٤٥٣).

غيره لتلك الفضيلة. قال ﷺ: «لِيلِهِ / أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يُعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ. فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ [٢٧٨/ب] حِظًّا مِنْ وَرْعٍ وَأَمَانَةٍ»^(١) رواه أحمد (والأحرارُ في الجميع) من عصابات النسب والولاء وذوي الأرحام (والأجانبُ أولى من زوجهِ) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر (وهي) أي الزوجة (أولى مِنْ أُمَّ وَلَدٍ) ولِبقاء علق الزوجية من الاعتداد والإحداد، بخلاف أم الولد (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى مِنْ زَوْجٍ) خروجاً من خلاف من منعه غسلها (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبيع له غسلها.

(والسيدُ أحقُّ بغسل عبده) لأنه مالكة ووليه (ويأتي). ولا حقٌّ للقاتل في غسلِ المقتولِ إن لم يرثهُ، عمداً كان القتلُ أو خطأً لمبالغته في قطيعة الرحم.

نقل في «الفروع» معناه عن أبي المعالي: قال: ولم أجد من ذكره غيره. ولا يتجه في قتل لا يائمه به. ولهذا قال في «المتنهي»: «وليس لآثم بقتل حق في غسلِ مقتول (ولا في الصَّلَاةِ) عليه (و) لا في (الدَّفْنِ) لما سبق (و)غَسَلُ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، بَعْدَ وَصِيَّتِهَا عَلَى مَا سَبَقَ: أَمَّا وَإِنْ عَدَّتْ، ثُمَّ بَنَّتْهَا وَإِنْ نَزَلَتْ. ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى كَمِيرَاثٍ. وَيَقْدَمُ مِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنَ الرِّجَالِ» فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب، كما في الرجال (وعمتها وخالتها سواء، كبنات أختها وبنات أخيها) لاستوائهما في القرابة والمحرمية (ثم الأجنبيات) بعد ذوات الرحم، كما في الرجال.

(ولكلُّ واحدٍ من الزوجين، إن لم تكن الزوجة ذميه: غسل صاحبه. ولو) كان الموت (قبل الدخول. ولو وضعت) الزوجة (عقبَ موته) أي موت زوجها (أو) كان الموت (بعدَ طلاقٍ رجعي، ما لم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها. فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة. لأنها تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. والأصل في تغسيل كل الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته. وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله. ذكرهما^(٢) أحمد. وقول عائشة: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاؤَهُ» رواه أحمد وأبو داود^(٣) وابن ماجه.

(١) أحمد في «المسند»، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٩٦).

(٢) أحمد في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٩٧).

(٣) أحمد في «المسند» (٦/٢٦٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٣١٤١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب: غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤).

وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله. رواهما^(١) سعيد في «سننه».

وقوله: إن لم تكن الزوجة ذمية، احتراز عما لو كانت كذلك فلا تغسله. لأنها ليست أهلاً لغسله، كما تقدم. و (لا) تغسل (من أبانها ولو في مرض موته) المخوف فراراً، لانقطاع الزوجية وإنما ورثت تغليظاً عليه بقصده حرمانها (وينظرُ من غسلَ منهما) أي الزوجين [٢/٢٧٩] (صاحبةٌ / غير العورة).

قال في «الفروع»: وفقاً لجمهور العلماء. وجوزه في «الانتصار» وغيره. بلا لذة. واللمس والخلوة. ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد. وظاهر كلام ابن شهاب. واختلفت كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازها بلا لذة، وتارة منعه (ولسيّد غسلُ أمّتي) وطئها (أولاً. وأمّ وليّه) وأمته (كالزوجين) فلكل منهما أن يغسل الآخر وينظر إلى غير العورة (ويغسل) السيّد (مكاتبته). ولو لم يشترط وطأها) لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها (وتغسله) أي تغسل المكاتبه سيدها (إن شرطه) أي وطأها لإباحتها له (وإلا) أي وإن لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أن تغسله. لحرمتها عليه من قبل الموت (ولا يغسلُ) سيد (أمتة المزوجة. ولا) أمتة (المعتدة) من زوج، تبع المصنف في ذلك صاحب «الفروع». واستشكله في «الإنصاف».

وقال في «تصحيح الفروع»: ومعناه أيضاً في «الإنصاف»: الذي يظهر أن هذه المسألة من تنمة كلام أبي المعالي، وإلا كيف يقال: لا يغسل السيد أمتة المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية، فيما إذا اجتمع زوج وسيد - إلى أن قال: فيقال: الصحيح من المذهب: صحة غسل السيد لأمتة المعتدة والمزوجة. وهو الذي قدمه المصنف.

وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما. قال: وإن لم نحمله على هذا يحصل التناقض (ولا) يغسل السيد (المُعْتَقُ بعضها) لحرمتها عليه قبل موتها، ومثلها المشتركة (ولا) يغسل (مَنْ هي في استبراء واجب) بناءً على أنه لا يغسل المعتدة لأنها في معناها (ولا تغسله) أي تغسل الأمة المزوجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب: سيدها وفيه في غير المعتق بعضها: ما تقدم (وإن مات له أقارب) أو موال الأولى بهم غيره (دفعاً واحدة، بهدم ونحوه) كغرق وطاعون (ولم يمكن تجهيزهم دفعاً واحدة، استحبّ أن يبدأ بالأخوف فالأخوف) لئلا يفسد بتأخره (فإن استنوا) في الخوف أو عدمه (بدأ بالأب ثم بالابن، ثم بالأقرب. فإن

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٩٧).

استووا كالأخوة والأعمام) المستوين (قدم أفضلهم، ثم أسنهم، ثم) إن استووا في جميع ذلك فالتقديم (بقرعة) أي يقرع بينهم. فمن خرجت له القرعة قدم، لعدم المرجح سواها (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من ذكر وأنثى لأنه لا حكم لعورته. بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة، و) لكل منهما (مس عورته ونظرها) لأنه لا حكم لها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المرأة تغسل الصبي الصغير، فتغسله مجرداً من غير سترة وتمس / عورته، وتنظر إليها (وليس له) أي الرجل (غسلُ ابنة سبع) سنين [ب/٢٧٩] (فأكثر، ولو) كان (محرماً) لها كإبيها وابنها وأخيها لأنها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة (ولا لها) أي وليس للمرأة (غسلُ ابن سبع) سنين (ولو) كان (محرماً) لها، لما تقدم (غير من تقدم فيهما) من تغسيل الرجل لزوجته وأمه، وتغسيلها له (وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله، بأن لم يكن زوجاته ولا إماءه: يمس بحائل (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال (ممن لا يباح لهم) أي الرجال (غسله) أي الميت، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها: يمت.

لما روى تمام في «فوائده» عن وائلة أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرماً يُتَمَّ كما يمت الرجال»^(١) ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له (ييمم) لما تقدم (بحائل) من خرقه ونحوها، يلفها على يده، فييمم بها الميت في الصور الثلاث، حتى لا يمس (ويحرم) أن ييمم (بدونه) أي دون الحائل (لغير محرم) لما فيه من المس (ورجلٌ أولى بتيمم خنثى مشكل) من امرأة، إذا مات الخنثى بين رجال ونساء. لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور وامتاز الرجل بفضيلة المذكورية. لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له. علموه الغسل وباشروه. نص عليه. وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل. ذكره في «شرح الهداية».

قلت: وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه (وإن كانت له) أي للخنثى المشكل (أمة غسلته) لأنه إن كان أنثى فلا كلام. وإن كان ذكراً فلائمه أن تغسله.

(١) تمام في «فوائده» (٤٩٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٩٨، ٣٩٩) من مرسل مكحول.

فصل

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله سترَ عورته وجوباً) وهي ما بين سرتة وركبته قاله في «المبدع» وغيره. وفي «الإنصاف» على ما تقدم من حدها انتهى. وعليه: فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط، حذراً من النظر إليها لقوله ﷺ لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١) رواه أبو داود (لا من له دون سبع) سنين. فلا بأس بغسله مجرداً، لما تقدم (ثم جرّدة من ثيابه ندباً) لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره. وأشبه بغسل الحي. وأصون له من التنجيس. إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم: «لا ندري أنجرّد النبي ﷺ كما نجرّد موتانا» والظاهر: أن النبي ﷺ أمرهم به، وأقرهم عليه. ذكره في «المبدع» (إلا النبي ﷺ فلا) فإنهم «لما اختلفوا هل يجردونه أو لا. أوقع الله تعالى عليهم / النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذفته في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن غسلوا الرسول ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إليه ﷺ فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون، بالقميص دون أيديهم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود. ولأن فضلاته كلها طاهرة، فلم يخش تنجيس قميصه (ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز).

قال أحمد: يعجبني أن يغسل وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رؤوس الدخاريص^(٣). ويدخل يده منها.

(و) يسن (ستره) أي الميت حالة الغسل (عن العيون) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته.

وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً. ذكره أحمد. وأن يغسل (تحت سترٍ أو سقفٍ ونحوه) كخيمة، لثلا يستقبل السماء بعورته (ويكره النظر إليه) أي الميت (لغير حاجة حتى الغاسل). فلا ينظر إلا ما لا بد منه.

(١) أخرجه أحمد في «المستدرک» (١/١٤٦)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: ستر الميت عند غسله برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت برقم (١٤٦٠)، الحاكم في «المستدرک» (٤/١٨٠ - ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٨).

(٢) أبو داود (٣١٤١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٩ - ٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٧) في الجنائز، باب: جماع أبواب غسل الميت، وفي «دلائل النبوة» (٧/٢٤٢) باب: ما جاء في غسل رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) الدخاريص: جمع دخريص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع.

قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة) إكراماً له (فلهذا شرع ستر جميعه) أي التكفين (انتهى).

قال: فيحرم نظره.. ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره. نقله عنه في «المبدع».

(و) كره (أن يحضره) أي غسله (غير من يعين في غسله) لأنه ربما حدث ما يكره الحي أن يطلع منه على مثله. وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر. فيتحدث به. فيكون فضيحة. والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه (إلا وليه)، فله الدخول كيف شاء) قاله القاضي وابن عقيل (ولا يغطي وجهه) نقله الجماعة والحديث المروي لا أصل له (ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة. ولو غير شائبين بحناء) لقول أنس: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بمرائسكم»^(١) (ثم يُرفع برفق في أول غسله إلى قريب من، جلوسه. ولا يشق عليه. ويعصر بطن غير حامل: بيده) ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل. لخبر رواه الخلال. ولأنه يؤذي الحمل (عصراً رقيقاً) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة (ويكثر صب الماء حيثئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة (ويكون ثم) أي هناك في المكان الذي يغسل فيه (بخور) على وزن رسول. لثلاثي تأذي برائحة الخارج (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة، أو يدخلها) أي يده (في كيس فينجي بها أحد فرجيه، ثم) يأخذ خرقة (ثانية للفرج الثاني) فينجيه بها، إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل. واعتبر لكل فرج خرقة، لأن كل خرقة خرج / عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها، [٢٨٠/ب] إلا أن تغسل. وظاهر «المقنع» و «المتهي» وغيرهما: تكفيه خرقة. وقاله في «المجرد» (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر) بنير حائل (ولا النظر إليها) لأن التطهير يمكن بدون ذلك. فأشبهه حال الحياة.

وذكر المروزي عن أحمد أن: «علياً حين غسل النبي ﷺ لفت على يده خرقة حين غسل فرجه»^(٢).

(ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي ﷺ، وليأمن مس العورة المحرم مسها. ذكره في «المبدع» فحيثئذ يعد الغاسل ثلاث خرق، خرتين للسيلين، والثالثة لبقية بدنه (ولا يجب فعل الغسل فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) مما يصب منه الماء

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) المروزي: تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة (٧٧/٤) والبيهقي (٣/٣٨٨).

(وحضرة أهل لغسله) وهو المسلم العاقل (ونوى) غسله (ومضى زمنٌ يُمكنُ غسله فيه) يعني وعمّه الماء (صحح) ذلك وأجزاء، لأن القصد تعميمه بالماء. وقد حصل كالحي وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه (ثم ينوي) غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته (غسله) لتعذر النية من الميت وقيام الغاسل مقامه (ونيته) أي الغسل (فرض) فلا يصح غسله بدونها. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) لكن عدها شرطاً أنسب بما تقدم (وكذا تعميمٌ بدنه) أي الميت (به) أي بالماء. فإنه فرض كالحي (ثم يُسمي) الغاسل، فيقول بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها (وحكّمها) أي التسمية هنا (حكّم تسمية وضوء وغسل حي) فتجب مع الذكر. وتسقط سهواً قياساً على الضوء (ثم يغسل) الغاسل (كفّيه) أي الميت ندباً. كغسل الحي (ويعتبرُ غسلُ ما عليه من نجاسةٍ) لأن المقصود تطهيره. ولا يحصل إلا بذلك.

قلت: ومقتضى ما سبق في الحي: لا يجب غسل النجاسة قبل غسله، إن لم تمنع وصول الماء، لما تقدم من أنه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث (ولا يكفي مسحها) أي النجاسة (ولا وصول الماء إليها) بل لا بد من الغسل. وسواء كانت على السيلين أو غيرهما. لكن قال في «مجمع البحرين»: قلت: فإن لم يتعد الخارج، أي من السيلين موضع العادة.

فقياس المذهب: أنه يكفي فيه الاستجمار (ويستحب أن يدخل إصبعه السبابة والإبهام عليهما خرقفة) صيانةً لليد وإكراماً للميت (خشنةً مبلولةً بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه. و) في (منخريه ويُنظفهما) لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى (ولا يدخله) أي الماء (فيهما) أي الفم والأنف، لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة (ويتنخّج ما تحت أظافره) من وسخ (بعود) ليصل الماء إلى محله (إن لم يمكن قلمها) فإن أمكن قلمها.

(ويسنُّ) للغاسل (أن يُوضّته في أوّل غسلاته كوضوء حدثٍ) / لما في «الصحيح» أنه ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»^(٢) وظاهره: أنه يمسح رأسه. قاله في «المبدع» (ما خلا المضمضة والاستنشاق) لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه. فيفضي إلى المثلة. وربما حصل منه الانفجار. وبهذا علل أحمد. قاله في «المبدع» ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات (إن لم يخرج منه شيء). فإن خرج منه شيء (أعيد وضوءه).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣/١٣٠) في الجنائز، باب: يُبدأ بيمين الميت برقم (١٢٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٦٤٨) في الجنائز، باب: في غسل الميت برقم (٩٣٩) من حديث أم عطية.

قال في «المبدع»: وهو مستحب، لقيام موجب. وهو زوال عقله. وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني: أنه واجب (ويأتي حكم) إعادة (غسله) إذا خرج منه شيء (ويجزىء غسله مرة) كالحي (وكذا لو نوى) الغاسل (وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة) فإنه يجزىء، كغسل الحي.

(ويكره الاقتصاد عليها) أي على المرة الواحدة في غسل الميت. نص عليه. لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً»^(١).

(ويُسْنُ ضَرْبُ سَدْرِ وَنَحْوِهِ) كخطمي (فَيَغْسَلُ بِرِغْوَتِهِ) بتثليث الراء (رَأْسُهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ) لأن الرأس أشرف الأعضاء. ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام. وهو مجمع الحواس الشريفة. ولأن الرغوة تزيل الدرن. وتتعلق بالشعر. فناسب أن تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها، بخلاف ثقل الصدر (و) يغسل باقي (بدنه بالثفل) أي ثقل الصدر (ويقومُ الخطمي ونحوه مقامَ الصدر) لحصول الإنقاء به (ويكون الصدر في كلِّ غسلة) من الثلاث فأكثر.

واعتبر ابن حامد أن يكون الصدر يسيراً. وقال: إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر. ويكون الماء باقياً على إطلاقه.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بماء وسدر، ثم يغسل ذلك بالماء القراح. فيكون الجميع غسلة واحدة. والاعتداد بالآخر منها. لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة. ولأن الصدر إن كثر سلب الطهورية وإن لم يغيره. فلا فائدة في ترك يسير لا يغير (ويسنُّ تيامنُهُ فيغسلُ شِقَّهُ الأيمن من نحوِ رأسِهِ إلى نحوِ رِجْلَيْهِ يَبْدَأُ بِصَفْحَةِ عُنُقِهِ، ثم يده اليمنى (إلى الكتف، ثم) كتفه وشق صدره، وفخذه وساقه (إلى الرجل ثم الأيسر كذلك) لقوله ﷺ: «ابدأَنَ بِمِائِمِنِهَا»^(٢) ولأنه مسنون في غسل الحي. فكذا الميت (ويقلبه) الغاسل (على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن، وَيَغْسَلُ ظَهْرَهُ وَوَرَكَهُ وَفَخْذَهُ وَيَفْعَلُ الأيسر كذلك. ولا يكبُّه على وجهه) إكراماً له (ثُمَّ يَفِيضُ المَاءَ القراح على جميع بدنه. فيكونُ / ذلك غسلةً واحدةً، يجمعُ فيها بينَ السدْرِ [ب/٢٨١] والماءِ القراح) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب (يفعلُ ذَلِكَ) المذكور فيما تقدم (ثلاثاً) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة إن رأيتن ذلك بماء

(١) البخاري في «صحيحه» (٣/١٣٠) في الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترأ برقم (١٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٩٣٩).

(٢) تقدم في الحديث قبل السابق.

وسدر»^(١) (إلا أن الوضوء) يكون (في) المرة (الأولى فقط من الغسلات إن لم يخرج شيء).
وتقدم (يمر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق إخراجاً لما تخلف. وأمثاً من فساد
الغسل بما يخرج منه بعد (فإن لم ينق) الميت (بالثلاث) الغسلات (غسله إلى سبع) لما تقدم
(فإن لم ينق بسبع) غسلات (فالأولى غسله حتى ينقي) لقوله ﷺ «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو
سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»^(٢) (ويقطع على وتر) لحديث: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٣) (من
غير إعادة وضوء) فإنه في الأولى خاصة، كما تقدم، إن لم يخرج شيء (وإن خرج منه) أي
الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد الثلاث أعيد وضوءه).

قال في «شرح المبدع» و «المتنهي»: وجوباً. كالجنب، لما سبق إذا أحدث بعد غسله،
لتكون طهارته كاملة وعنه لا يجب الوضوء (ووجب غسله كل ما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما
سبق. لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة. ولأن القصد من
غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة. ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال
العقل، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما. وعنه في الدم هو أسهل (وإن خرج منه) أي
الميت (شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام «مجمع
البحرين» في أجزاء الاستجمار (ووضيء) لما تقدم (ولا غسل) أي لا يعاد غسله بعد السبع
لظاهر الخبر (لكن يحشوه) أي المخرج (بالقطن أو يلحم به) أي القطن (كما تفعل المستحاضة)
لأنه في معناه (فإن لم يمسكه ذلك) أي الحشو بالقطن أو التلجم به (حشي) المحل (بالطين
الحر) بضم الحاء أي الخالص (الذي له قوة تمسك المحل) ليمنع الخارج (ولا يكره حشو
المحل إن لم يستمسك) لدعاء الحاجة إليه (وإن خيف خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه)
كفمه وأنفه (فلا بأس أن يحشى بقطن) دفعا لتلك المفسدة (وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد
وضعه في أكفانه ولقها عليه، حُمِل ولم يُعد غسل ولا وضوء سواه كان) ذلك (في السابعة أو
قبلها) وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً دفعا للمسقة، لأنه يحتاج إلى إخراجة وإعادة غسله،
وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها. فيتأخر دفنه وهو مخالف / للسنة. ثم لا يؤمن مثل هذا
بعده. وإن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله. قاله ابن تميم.

(١) و (٢) البخاري برقم (١٢٥٤)، ومسلم برقم (٩٣٩) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٧) والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، والنسائي في «السنن» كتاب قيام الليل، باب: الأمر بالوتر (٢٢٨/٣)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر (١١٦٩).

(ويسن أن يجعل) الغاسل (في) الغسلة (الأخيرة كافوراً) لقوله ﷺ «واجعلن في الآخرة كافوراً» متفق عليه^(١). ولأنه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويترد عنه الهوام (و) أن يجعل في الآخرة (سدرًا) كسائر الغسلات لما تقدم (وغسله) أي الميت (بالماء البارد أفضل) لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنة (ولا بأس بغسله بماء حار) إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به. واستحبه ابن حامد لأنه يُنقى ما لا ينقي الماء البارد (و) لا بأس بـ (خِلالٍ) إن احتيج إليه لإزالة وسخ. لأن إزالته مطلوبة شرعاً «والأولى: أن يكون» الخِلال (من شجرة لينة كالصفصاف) بالفتح: الخلاف، بلغة أهل الشام قاله الأزهري (ونحوه مما ينقي ولا يجرح) لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي (وإن جعل) الغاسل ونحوه (على رأسه) أي الميت (قطناً فحسن) لشرفه (ويزيل) الغاسل (ما بأنفه) أي الميت (وصماخيه من أذى) تكميلاً لطهارته (و) لا بأس بغسله بـ (أشنانٍ إن احتيج إليهن) أي الماء الحار والخلال، والأشنان لوسخ أو نحوه (وإلا) بأن لم يحتج إليهن (كُره في الكل) لأن السنة لم ترد به، ومع عدم الحاجة إليه يكون كالعبث.

(وإن كان الميت، شيخاً أو به حذبٌ أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فُعل ذلك) إزالة للمثلة (وإن لم يمكن) ذلك (إلا بعسف تركه بحاله) دفعاً لأذاه به (فإن كان) الميت (على صفةٍ لا يمكن تركه على النعش إلا على وجهٍ يشهره بالمثلة) ترك (في تابوت أو) ترك في النعش (تحت، مكبة كما يُصنع بالمرأة) سترًا لذلك (ويأتي في فصل الحمل) أي حمل الميت (ولا بأس بغسله في حمام) نص عليه في رواية مهنا، وكالحي. لكن إن كان الماء حاراً كرهه بلا حاجة (و) لا بأس (بمخاطبته) أي الغاسل (له) أي للميت (حال غسله، بنحو انقلب يرحمك الله) لقول الفضل وهو محتضن النبي ﷺ «ارحمني ارحمني فقد قطعت وتيني. إني أجد شيئاً ينزل علي»^(٢). وقال علي لما لم يجد من النبي ﷺ ما يجده من سائر الموتى: «يا رسول الله طبت حياً وميتاً»^(٣) (ولا يغتسل غاسله) أي الميت (بفضل ماءٍ ساخن له. فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد) قاله أحمد ذكره الخلال (ويُقَصُّ شاربٍ غير محرم ويُقَلَّمُ أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطه) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو. أشبه إزالة الأوساخ والأدران وبعض ذلك العمومات في سنن الفطرة (ويجعل ذلك) أي / ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر [٢٨٢/ب]

(١) البخاري برقم (١٢٥٤)، ومسلم برقم (٩٣٩) وقد تقدم.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ برقم (١٤٦٦)، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الإيطين (معه) أي الميت (كعضوٍ ساقطٍ) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت: «تغسل رأسُ الميتِ فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها» ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي. ففي حق الميت أولى (ويعاد غسله) أي غسل ما أخذ من الميت من شعرٍ شاربٍ وأظفارٍ وشعرٍ إبط. لقول أم عطية فيما تقدم: «غسلوه ثم ردوه»^(١) إلى آخره، و (لأنه جزء منه) أي الميت (كعضو) من أعضائه (والمراد: يستحب) إعادة غسل المأخوذ.

قال في «الفروع»: للاكتفاء بغسله أولاً.

(وإن كان الميت مقطوع الرأس، أو) كانت أعضاؤه مقطوعة لفق بعضها إلى بعض بالتقسيط والطين الحر، حتى لا يتبين تشويبه. (فإن فقد منها) أي أعضاء الميت (شيء لم يجعل له شكلٌ من طينٍ ولا غيره) لأنه تصوير (وإن كان في أسنانه شيءٌ) منها (يتحركٌ وخيفٌ سقوطه تُركٌ) بحاله (ولم يُنزع. ونصٌّ أنه يربط بذهب) كالحي (فإن سقط) شيء من أسنان الميت (لم يربط به) أي بالذهب. لعدم الحاجة إليه. وجعل مع الميت كما تقدم (ويؤخذ) أي ما على سنه من ذهب كان ربط به (إن لم يسقط) سنه بسبب ذلك. وإلا ترك حتى يبلى (ويحرمُ حلقُ شعرٍ عانته) لما فيه من لمس عورته. وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم. فلا يرتكب من أجل مندوب (و) يحرم حلق شعر (رأسه) لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك. والميت لا نسك عليه ولا يزين (و) يحرم (ختنه) إن كان أقلق. لأنه قطع لبعض عضو من الميت. ولأن التعبد بذلك قد زال ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته (ولا يسرح شعره).

قال القاضي يُكره) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. وروي عن عائشة أنها «مرتت بقومٍ يسرحون شعر ميتٍ فنهتهم عن ذلك، وقالت: علامَ تنصون ميتكم؟»^(٢) أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر ويتنفه (ويبقى عظمٌ نجسٌ جُبِرَ به) الميت قبل موته (مع مُثَلَّةٍ) وتقدم في اجتناب النجاسة.

(وتُرْأَلُ اللَّصُوقُ) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شددت على العضو للتداوي. قاله في «الحاشية» (لغسل واجب فيغسل ما تحتها) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحي (فإن خيفَ من قلبها مُثَلَّةٌ) بأن خيف سقوط شيء من الميت بإزالتها ونحوه (مسح عليها) كجبيرة الحي (ولا يبقى خاتمٌ ونحوه) كخلخالٍ (ولو

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٤/٥ - ٨٥) و (٤٠٧/٦ - ٤٠٨) بمعناه.

(٢) ذكره البيهقي في «السنن» (٣/٣٩٠).

ببرده / كحلقه في أذن امرأة) لأن ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح. و (لا) [١/٢٨٣]

يزال عنه (أنف ذهب) لما في إزالته من المثلة (ويأتي آخر الباب، ويُستنّ ضفر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر قرنيها وناصيتها ويُسدّل خلفها) لقول أم عطية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» رواه البخاري^(١).

(قيل) للإمام (أحمد في العروس تموت فتجلى، فأكره شديداً) لأنه بدعة، خصوصاً مع ما ينضم إليه في هذه الأزمنة (فإذا فرغ) الغاسل (من غسله نشقهُ بثوبٍ ندباً) لأنه هكذا فعل بالنبي ﷺ لثلاث بيتل فيفسد به (ولا يتنجس ما نشف به) الميت من ثوب أو نحوه (لعدم نجاسته بالموت) لحديث «سبحان الله المؤمن لا ينجس»^(٢) (ومُحرمٌ ميت كهو) أي كُمُحرمٍ (حي) لبقاء إحرامه (فيجنب) المُحرم (في حياته، لبقاء الإحرام. لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً) فلو ألبسه أحد المخيط، أو طيه أو حلق رأسه، لم تلزمه الفدية (ويُستز) المُحرم (على نعشه بشيء) كغيره (ويكفن في ثوبه نصاً) لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال في مُحرم مات «عَسَلَوْهُ بماء وسدر وكفونوه في ثوبه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣).

وللنسائي: «ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»^(٤) (وتجوز الزيادة) على ثوبه إذا كفن (كبقيّة كفن حلال) في ثلاث لفائف (فيُغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط، ويُغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه، لا رأسه ولا وجهه أنثى، ولا يقرب طيباً) لحديث ابن عباس (ولا تمنع منه) أي الطيب (معتدة ماتت) لأن منعها منه حال الحياة. لأنه يدعو إلى نكاحها. وقد فات ذلك بموتها (ولا يوقف) المحرم (بعرفة إن مات قبله، ولا يطاق به) بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ ولأنه لا يحس بذلك كما لو جن.

فصل

(ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم) جزم به أبو المعالي وحكى رواية واحدة،

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤/٣) في الجنائز، باب: يلقي شعر المرأة خلفها برقم (١٢٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤٧/٢) في الجنائز، باب: في غسل الميت برقم (٩٣٩).
- (٢) تقدم عند الشيخين.
- (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٢٠٦).
- (٤) تقدم.

لأنه أثار الشهادة والعبادة، وهو (حي) قال في «التبصرة» لا يجوز غسله، وكلام الموفق وغيره: يحتمل الكراهة والتحريم، ذكره في «الإنصاف» وقال في «مجمع البحرين» لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد: حرامٌ أو مكروهٌ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. وقطع [ب/٢٨٣] في «التنقيح» بأنه يُكره. وتبعه في «المنتهى» مع قولهما ويجب بقاء دم شهيد عليه (ولو) كان / شهيد المعركة (غير مكلف، أو) كان (غالاً) كتم من الغنيمة شيئاً (رجلاً) كان (أو امرأة) لعموم حديث جابر أن النبي ﷺ: «أمرَ بدفنِ قتلى أحدٍ في دِمَائِهِمْ ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم» رواه البخاري^(١). ولأحمد معناه. وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير. قاله في «الشرح». لا يقال: أن ذلك خاص بهم. لأن النبي ﷺ علل ذلك بعله توجد في سائر الشهداء. قال: «والذي نفسي بيده لا يكلمُ أحدٌ في سبيلِ الله - واللَّهُ أعلمُ بمن يكلمُ في سبيله - إلا جاء يومَ القيامةِ اللونُ لونُ الدَّم، والريحُ ريحُ المسكِ» متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣) والحي لا يغسل. وسمي شهيداً لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل غير ذلك (إلا أن يكون) الشهيد (جنباً) قبل أن يقتل فيغسل. لما روى ابن إسحاق في «المغازي» عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة، يعني حنظلة. قالوا لأهله: ما شأنه؟ فقالت خرج وهو جنبٌ حينَ سمعَ الهاتمةَ. فقال ﷺ: لذلكَ غسلتهُ الملائكةُ»^(٤) وفي «الكافي»: أنه رواه أبو داود الطيالسي (أو) تكون (حائضاً أو نفساءً طَهُرَتْ) أي انقطع دمهما (أو لا، فيُغسلانِ غسلًا واحداً) لما تقدم في الجنب. ولأنه واجبٌ لغير الموت. فلم يسقط كغسل الجنابة.

(وإن أسلم) شخص ذكراً كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غُسلِ الإسلام لم يُغسل) للإسلام. لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل. فلم يأمر بغسله. قطع به في «المغني» و«الشرح». وصححه ابن تميم. والشيخ تقي الدين، وقدمه في «الرعاية الكبرى» و«المبدع»،

(١) البخاري في «صحيحه» (٢١٢/٣) في الجنائز، باب: من يقدّم في اللحد برقم (١٣٤٧).

(٢) البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل برقم (٢٨٠٣)، ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) الآية /١٦٩/ من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٤)، وفي «الدلائل» (٢٤٦/٣).

وقدم في «الفروع» و«الإنصاف» وهو طاهر «الوجيز»: يجب كالجنب والحائض. قال في «الفروع»: ولا فرق بينهم. وحزم به في «المنتهى».

(وإن قتل) شهيداً (وعليه حدثٌ أصغرٌ لم يُوضأ) لأن الوضوء تابع للغسل. وقد سقط (وئُغسلُ نجاسته) أي الشهيد كالحَي (ويجبُ بقاءُ دم) شهيد (لا نجاسةَ معه) لما تقدم من أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في دمائهم (فإن لم تزل) النجاسة (إلا بالدمِ غسلًا) أي الدم والنجاسة لأن درء المفسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح. ومنه بقاء دم الشهيد عليه (ويُنزَعُ عنه السلاحُ والجلودُ. و) منها (نحو فروةٍ وخفٍّ ويجبُ دفنُهُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها) لحديث ابن عباس: «أنه ﷺ أمرَ بقتلى أحدٍ أن ينزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن / يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» رواه أبو داود وابن ماجه^(١). ولأنه أثر العبادة (وظاهره: لو كانت حريراً) قال في «المبدع»: ولعله غير مراد (فلا يزاؤُ فيها) أي في ثياب الشهيد (ولا ينقصُ) منها (ولو لم يحصل المسنون) بها لتقصها أو زيادتها، وذكر القاضي في تخريجه: أنه لا بأس بهما. وأجاب القاضي عما روي: «أنَّ صفيّةً أرسلتُ إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفّن في الآخر رجلاً آخر»^(٢): بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت، أو أنهما ضمّا إلى ما كان عليه. وقد روى في «المعتمد» ما يدل عليه. ذكره في «المبدع» (فإن كان) الشهيد (قد سلبها) أي الثياب (كفّنَ بغيرها) وجوباً كغيره (ويستحبُّ دفنُهُ) أي الشهيد (في مصرعه) الذي قتل فيه. وتقدم.

(وإن سقط من شاهق) أي مكان مرتفع، كجبل ونحوه، لا بفعل العدو فمات (أو) سقط عن (دابةٍ لا بفعل العدو) فمات (أو رفته) دابة (فمات أو مات) في دار الحرب (حتفَ أنفه، أو عادَ سهمه عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله (أو وُجِدَ ميتاً. ولا أثرٌ به، أو حُمِلَ بعدَ جرحه، فأكلَ أو شربَ أو نامَ أو بالَ أو تكلمَ أو عطسَ، أو طالَ بقاؤه عُرفاً: غُسلَ. وصُلِّيَ عليه وجوباً) أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسبيهم فيه. فأشبهه من مات بمرض وأما من وجد ميتاً ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة. فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه. فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه، زاد أبو المعالي: لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره؛ لأنه معتاد.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»

كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (١/١٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٤٠١/٤، ٤٠٢).

قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ولم نعتبره في القسامة، احتياطاً لوجوب الدم. وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنه يغسل لتغسيله ﷺ سعد بن معاذ، ولأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة. والأصل وجوب الغسل والصلاة. ومعنى قوله: حنط أنفه. أي بغير سبب يفضي إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره.

(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً، حَتَّى مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ صَبْرًا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ أَلْحَقَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ) فِي أَنَّهُ لَا يَغْسَلُ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ. لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ. أَشْبَهُوا قَتْلَى الْكُفَّارِ، فَلَا يَغْسَلُونَ.

(تتمة) قال ابن تميم: من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة.

[ب/٢٨٤] (والشهداء غير شهيد المعركة) / وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعة وعشرون) شهيداً (المطعون) أي الميت بالطاعون (والمبطنون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم) أي من مات من انهدام شيء عليه. كمن ألقى عليه حائط ونحوه، لقوله ﷺ: «والشهداء خمس: المطعون، والمبطنون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» قال الترمذي^(٢): حسن صحيح (و) صاحب (ذات الجنب، و) صاحب (السيل) بكسر السين (وصاحب اللقوة) بفتح اللام داء في الوجه (والصابر في الطاعون والمتردي من رؤوس الجبال) إن لم يكن بفعل الكفار. فإن كان كذلك فمن شهداء المعركة (ومن مات في سبيل الله تعالى، ومنه من مات في الحج، كما تقدم عن صاحب «الفروع» ومن مات في طلب العلم، كما تقدم أيضاً عنه (ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في الأرض) وهم العلماء والمجنون والنفساء واللديغ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته بكسر اللام

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٩٠)، وأبو داود في «سننه» في السنة، باب: في قتال اللصوص برقم (٤٧٧٢). والترمذي في «سننه» في الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله... برقم (١٤٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» (٧/١١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٦١) في الحدود،

باب: من قتل دون ماله برقم (٢٥٨٠). عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٢/٦) في الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل برقم (٢٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/١٥٢١) في الإمارة، باب: بيان الشهداء برقم (١٩١٤) ولم ينسبه المصنف إليهما.

(وفريس السبع، ومن خرَّ عن دابته، ومن أغربها: موت الغريب) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»^(١) (وأغرب منه) ما ذكره أبو المعالي بن المنجي وبعض الشافعية (العاشق إذا عفَّ وكتم) وأشاروا إلى الخبر المرفوع «من عشقَ وعفَّ وكتمَ فماتَ ماتَ شهيداً» وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي^(٢) والبيهقي (ذَكَرَ تعدادَهُم في «غاية المطلب») وعبارته: والشهيد - غير شهيد المعركة - بضعة عشر: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلّمته. وفريس سبع، ومن خر عن دابته، ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عفَّ وكتم اه. فلم يستوعب ما ذكره المصنف (وكلُّ شهيدٍ عُشِّلَ صُلِّيَ عليه وجوباً. وَمَنْ لَا يَغْسَلُ فَلَا) يصلى عليه. ذكره في «المبدع والمذهب» (والشهيدُ بغيرِ قتلٍ كغريقٍ ونحوه مما تقدّم ذكره) غير من استثنى (يغسَلُ ويصلى عليه) لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقاً به.

(وإذا وُلِدَ السَّقَطُ لأكثر من أربعة أشهر) أي لأربعة أشهر فأكثر (عُشِّلَ وصُلِّيَ عليه) نص عليه في رواية حرب وصالح. لقوله ﷺ «والسَّقَطُ يَصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود. ورواه / النسائي والترمذي وصححه ولفظهما: «والطفلُ يَصَلَّى عليه» [٢/٢٨٥] واحتج به أحمد^(٣). ولأنه نسمة نفخ فيها الروح (ولو لم يُستهل) أي يصوت عند الولادة. لعموم ما سبق.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات غريباً برقم (١٦١٣)، والدارقطني في «سننه».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٥٦/٥، ٢٦٢، ٥٠/٦، ٥١ - ١٣/١٨٤)، وقد حكم عليه ابن القيم بالوضع في عدة كتب من كتبه، منها «زاد المعاد» (٢٧٥/٤) و«المنار المنيف» رقم (٣٢١)، و«روضة المحبين» ص (١٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المستد» ص (٩٦) برقم (٧٠١ - ٧٠٢)، وأحمد في «المستد» (٢٤٧/٤)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٢/٣ - ٥٢٣) في الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز برقم (٣١٨٠)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال برقم (١٠٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٥٥/٤ - ٥٦) في الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنائز، وابن ماجه في «سننه» (٤٧٥/١) في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز برقم (١٤٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٢/١)، وصححه ابن حبان برقم (٧٦٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً.

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ . وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد . فيسمى ليُدعى يوم القيامة باسمه (وإن جُهِلَ أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ سُمِّيَ بِصَالِحٍ لِهَمَا، كَطَلْحَةَ وَهَبَةَ اللَّهِ).

قال الشيخ تقي الدين، وكثير من الفقهاء: (ولو كان السقط من كافرين فإن حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ) كما لو مات أحد أبويه بدارنا (فكُفِئَ) يغسل ويصلى عليه. إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر (وإلا) أي وإن لم يحكم بإسلامه (فلا) يغسل ولا يصلى عليه. لأنه كافر (ويصلى على طفلي) من كافرين (حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ) لموت أحد أبويه بدار الإسلام أو سببه منفرداً عنهما، أو عن أحدهما ونحوه. وكذا مجنون حكم بإسلامه بشيء مما سبق.

(ومن تعذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ عُذْرٍ غَيْرِهِ) كالحرق والجذام والتبضيع (يُمَّمُ) لأن غسل الميت طهارة على البدن. فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة (وَكُفِّنَ) بعد التيمم (وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) كغيره (وإن تعذَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ) غسل ما أمكن منه، و (يُمَّمُ لَهُ) أي لما تعذَّرَ غَسْلُهُ كَالْجَنَابَةِ (وإن أمكنَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا عَرَكٍ صَبَّ عَلَيْهِ) الماء بحيث يعم بدنه (وَتُرِكَ عَرَكُهُ^(١)) لتعذره. وتقدم أنه لا يجب الفعل. وإن لم يكن عذر (ثُمَّ إِنْ يُمَّمُ) الميت (لِعَدَمِ الْمَاءِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وُجِدَ الْمَاءُ قَبْلَ دَفْنِهِ وَجِبَ غَسْلُهُ) لإمكانه، وتعاد الصلاة عليه. ولو كانت. بتيمم. والأولى بوضوء وتقدم (وإن وُجِدَ) الماء (فيها) أي في الصلاة على الميت وقد يمم (بطلت الصلاة) فيغسل ثم يصلى عليه. كالحي يجد الماء.

(ويلزم الوارث قبول ما وَهَبَ للميت) ليغسل به، لأن المنة فيه يسيرة. و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة كالحي (ويجب على الغاسل ستر قبض رآه) لأن في إظهاره إذاعة للفاحشة. وفي الخبر مرفوعاً: «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه^(٢). وعن عائشة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ مِيتاً وَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِ عَيْبَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه أحمد من رواية جابر الجعفي^(٣) (كطبيب) أي كما يجب على الطبيب أن لا يحدث بسراً، لما فيه من الإفضاح (ويستحب) للغاسل (إظهاره) أي ما رآه من الميت (إن كان حسناً) ليرحم عليه.

(قَالَ جَمْعٌ مَحْقُوقُونَ: إِلَّا عَلَى مَشْهُورٍ بِيَدَعَةٍ مُضَلَّةٍ، أَوْ قَلَّةٍ دِينٍ، أَوْ فَجُورٍ وَنَحْوِهِ) ككذب

(١) عَرَكُهُ: عَرَكَ الشَّيْءَ مَلَكَهُ وَبَابُ نَصَرَ. انظر الصَّحاح.

(٢) ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت برقم (١٤٦١)، في «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، ومبشر بن عبيد قال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

(٣) أحمد في «المسند» (١١٩/٦).

(فيستحبُ إظهارُ شرِّه وسترُ خيرِه) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة. قاله القاضي وغيره. ويجب حسن الظن / بالله تعالى. ويستحب ظن الخير بالمسلم. ولا ينبغي [٢٨٥/ب] تحقيق ظنه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١) محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه. وحديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»^(٢) المراد به الاحتراس بحفظ المال. كغلق الباب خوف السراق. هذا معنى كلام القاضي، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء.

(ولا نَشْهَدُ) بجنةٍ أو نارٍ (إلا لمن شَهِدَ له النبي ﷺ) قال الشيخ تقي الدين: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه.

قال في «الفروع» ولعل مرادة: الأكثر، وأنه الأكثر ديانة، وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة اهـ. ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه، لو كان أقلق بدارنا لا بدار حرب ولا نص على ذلك. ونقل عن ابن سعيد يستدل بثياب وختان.

فصل

في الكفن

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية، لقوله ﷺ في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»^(٣) (يجبُ كفنُ الميت) في ماله لما تقدم من الخبر، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته، بدليل قضاء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٤/١٠) في الأدب، باب: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن...» [الآية / ١٢ / من سورة الحجرات] برقم (٦٠٦٦). ومسلم في «صحيحه» (١٩٨٥/٤) في البر، باب: تحريم الظن برقم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٤٢)، والبيهقي في «السنن وغيرها» كلاهما من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير أحد التابعين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٢٧٣) مجمع البحرين عن أنس مرفوعاً. قال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية.

قال الغماري في «فتح الوهاب» (١٢/١): وليس كما قال، فقد أخرجه تمام في «فوائده» من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبان بن عياش عن أنس، وفي سنده أبان بن عياش: متروك. وانظر «المقاصد الحسنة» ص (٦٥) برقم (٣٢).

(٣) بعض حديث أخرجه الشيخان: البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦) وقد تقدم.

دينه (و) تجب (مؤنة تجهيزه) أي الميت بمعروف، قياساً على الكفن (غير حنوطٍ وطيبٍ) كما ورد وعود للكفن. فإنه مستحب غير واجب. كحال الحياة (ويأتي) ذلك وقوله (في ماله) أي الميت متعلق بيجب. لما تقدم (لحقَّ اللهُ تعالى وحقَّ الميت) فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن، لما فيه من حق الله (ذكراً كان) الميت (أو أنثى) أو خشي صغيراً، كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً (ثوبٌ) بدل من كفن، أو خبر لمحذوف تقديره والواجب ثوب (واحدٌ يسترُ، جميعَ البدن) لأن العوية المغلظة يجزىء في سترها ثوب واحد. فكفن الميت أولى (فلو أوصى بأقل منه) أي مما يستر جميع البدن (لم تسمع وصيته) لتضمنها إسقاط حق الله تعالى (ويشترط أن لا يصفَ البشرة) لأن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمه (ويجب) أن يكفن في (ملبوس مثله في الجمع والأعياد) لأمر الشارع بتحسينه. رواه أحمد ومسلم^(١) (ما لم يوصي بدونه) فتتبع وصيته، لإسقاطه حقه مما زاد (مقدماً هو) أي الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين، ولو برهن وأرض جنابة) ولو كانت متعلقة برقة الجاني (ووصية وميراث، وغيرهما) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت، وإذا قدم على الدين فعلى غيره أولى (ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته / الأصلية) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين، ولو لله تعالى لقوله ﷺ:

«كفنوه في ثوبيه»^(٢) (وإن أوصى) أن يكفن (في أثوابٍ ثمينة لا تليقُ به تصحُّ) الوصية، لأنها بمكروه (والجديد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع، بتحسينه (ما لم يوصي بغيره) أي غير الجديد فيمثل، لما روي عن الصديق أنه قال: «كفنونني في ثوبي هذين، فإن الحَيَّ أحوج إلى الجديد من الميت، وإنهما للمهلة والتراب»^(٣) رواه البخاري بمعناه (ولا بأس باستعداد الكفن، لحلي أو لعبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً) لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت (ويجبُ كفنُ الرقيق) ذكراً كان أو أنثى (على مالِكِهِ) كنفقته حال الحياة (فإن لم يكن للميت مالٌ) بأن لم يخلف شيئاً أو تلف قبل أن يجهز (فعلى من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت (وكذلك دفنُهُ) كفن امرأته أي مؤنته

(١) فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١/٢) في الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت برقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه في قصة قتلى أحد: البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز: باب: الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) وباب: من لم ير غسل الشهداء (١٣٤٦)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجنائز باب: في الشهيد يغسل برقم (٣١٣٥، ٣١٣٨)، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهداء (١٠٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» بتمامه مطولاً عن عائشة رضي الله عنها (٣/٣٩٩)، أخرجه أحمد في «الزهد» ص (١٣٦)، ونحوه في «مصنف» عبد الرزاق (٣/٤٢٣ - ٤٢٤) برقم (٦١٧٨)، وابن سعد في «طبقاته» (٣/٢٠٦) بإسناد صحيح كما في «الدراية» (١/٢٣٩).

(وما لا بدّ للميت منه) كحمله وسائر تجهيزه (إلا الزوج) فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها. نص عليه. لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع. ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك، بالموت. فأشبهت الأجنبية. وفارقت الرقيق. فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع. ولهذا تجب نفقة الأبق وفطرتة. فتكفن الزوجة من مالها إن كان، وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة: من قريب ومولى (ثم) إن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال، إن كان) الميت (مسليماً) كنفقته إذن.

قال أبو المعالي: وإن كفن من بيت المال فثوب. وفي الزائد للكمال وجهان. ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان. قاله في «الفروع» و«المبدع». وخرج الكافر ولو ذمياً. فلا يكفن من بيت المال لأن أهل الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا تؤذيهم، لا إرفاقهم (ثم) إن لم يكن بيت المال، أو مكان وتعدر الأخذ منه، فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي بالميت. كنفقة الحي وكسوته.

و (يُكْرَهُ) التكفين (في رقيق يحكي هيئة البدن) لرقته، ولو لم يصف البشرة. نص عليه. كما يكره للحي لُيسه (و) يُكْرَهُ التكفين أيضاً (بشعرٍ وصوفٍ مع القدرة على غيره) لأنه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (بمزعفرٍ ومعصرٍ) ولو لامرأة حتى المنقوش، قطعاً كان أو غيره لأنه غير لاحق بحال الميت (ويحرم بجلود) لأمر النبي ﷺ / «بنزع الجلود عن الشهداء، وأن [٢٨٦/ب] يدفنوا في ثيابهم»^(١) (و) يحرم أيضاً بـ (حريرٍ ومُدَهَّبٍ) ومفضض (ولو لامرأة) لأنه إنما أباح لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة، وقد زال بموتها (و) لو بـ (صبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى (ويجوز) التكفين (فيهما) أي في الحرير والمذهب (ضرورة) أي عند عدم غيرهما لوجوب ستره (ويكون) الكفن إذن (ثوباً واحداً) يستر جميعه، لاندفاع الضرورة به (فإن لم يجد) من يلي الميت (ما يستر) الميت (جميعه ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده (ثم) إن بقي شيء ستر به (رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق) لما روي «أن مصعباً قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه. وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن تغطى رأسه، ويجعل على رجليه الأزخر» رواه البخاري^(٢) (فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووحد جماعة من الأموات جُمع في ثوب ما يمكن

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى =

جَمْعُهُ) من الأموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد.

وقال ابن تميم: قال شيخنا: يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد، ولا يجمعون فيه.

(وأفضل الأكفانِ البياضُ) لقوله ﷺ: «وكفنوا فيه موتاكم»^(١) (وأفضلُ القطن).

ويستحبُّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفٍ بيضٍ من قطنٍ) لحديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةً، جدد يمانية، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرج فيها إدراجاً» متفق^(٢) عليه زاد مسلم في رواية «وأما الحلة فاشتبهه على الناس فيها أنها اشترت ليكفنَ فيها، فتركتُ الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية».

قال أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها.

وقال الترمذي: قد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة. وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (و) يكون (أحسنها) أي اللفائف (أعلاها ليطهر للناس كعادة الحي) في جعله أحسن ثيابه أعلاها (وتكرهُ الزيادة) على الثلاث، قاله في «المستوعب» و«الشرح» وغيرهما. لما فيه من إضاعة المال المنهي عنها. وصحح ابن تميم وقدمه في «الفروع» أنه لا يكره بل في سبعة أثواب ذكره في «المبدع» (و) يكره (تعميمه) صوبه في «تصحيح الفروع» (ويكفنُ صغيراً في ثوبٍ) واحد (ويجوزُ) تكفينَ الصغير (في ثلاثة) ثياب (وإن ورثه) أي الصغير (غيرُ مكلفٍ) من صغير ومجنون (لم تجزِ الزيادة على ثوبٍ، لأنه تبرع. قاله المجدد) وجزم بمعناه في «المتنهي».

(وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فأكثر للطيب والحوائج، وأعطى المقرئين بين يدي الجنائز، وأعطى الحمّالين، والحقّارين زيادةً على طريق المروءة) لا

رأسه برقم (١٢١٧)، وكذلك برقم (٣٦٨٤، ٣٧٢١...) ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤٠).

(١) أخرجه النسائي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: أي الكفن (٣٤/٤) وكتاب الزينة، باب: الأمر بلبس البياض من الثياب (٢٠٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة (١٢٧٣) ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: كفن الميت (٤٦) وأبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: في الكفن (٣١٥٢)، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩)، والنسائي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٣٦، ٣٥/٤).

بقدر الواجب فمتبرع (إن كان من ماله) فإن كان من التركة فمن نصيبه. انتهى (وكذا ما يُعطى لمن يرفع صوته مع الجنائز بالذكر ونحوه)، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع. وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم.

(وَتُكْفَنُ الصَّغِيرَةُ إِلَى بُلُوغٍ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ) لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها (وَحُثِّي كَأُنْثَى) احتياطاً (فَيَسِطُ) من يكفن الرجل الميت بعض (اللفائف) الثلاث (فوق بعض) ليوضع عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حملة، ووضعه على واحدة بعد واحدة (ويجمرها بالعود) أو نحوه، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس^(١) ولأن هذا عادة الحي (بعد رَشِّها بماء ورد أو غيره ليمتلق به) رائحة البخور، وإن لم يكن الميت محرماً (ثم يُوضَعُ) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجه فيها. والأولى أن يستر بثوب في حال حملة، وأن يوضع متوجهاً (ويُجَمَلُ الحَنُوطُ، وهو أخلاط من طيب) يعد للميت خاصة (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف و (لا) يجعل من الحنوط (على ظهر) اللفافة (العُلَيَّا) لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك (ولا) يوضع (على الثوب الذي) يجعل (على النعش) شيء من الحنوط نص عليه (لأنه ليس من الكفن) ويجعل منه (أي قطن يجعل) ذلك القطن (بين إلبتته) برفق، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويُشدُّ فوقه) أي القطن (خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطرفِ كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع إليه ومثانته) ليرد ذلك ما يخرج، ويخفي ما يظهر من الروائح (وكذلك) يضع (في الجراح النافذة) لما ذكر (ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) كعينييه وفمه وأنفه، ويلحق بذلك أذناه (و) على (مواضع سجوده) كجبته وأنفه وركبتيه، وأطراف قدميه، تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود (و) على (مغابنه) كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وكذا سرته لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك / (ويطيب رأسه) [٢٨٧/ب] ولحيتة) ولم يذكر ذلك في «المنتهى» وغيره (وإن طيب) من يليه (ولو بمسكٍ بغير ورسٍ وزعفرانٍ سائرٍ بدنه غير داخل عينيه كان حسناً) لأن أنساً طلى بالمسك، وطفى ابن عمر ميتاً بالمسك.

(ويُكْرَهُ) أن يطيب (داخل عينيه) نص عليه، لأنه يفسدهما (و) يكره أن يطيب (بورسٍ وزعفرانٍ) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولأنه يستعمل غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به (ويُكْرَهُ طليته) أي الميت (بصبرٍ) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ليُمسِكَهُ. و) يكره طليه أيضاً (بغيره) أي غير الصبر مما يمسكه (ما لم يُنْقَلْ) أي ما لم يرد نقل الميت من مكان

(١) أخرج بعضها البيهقي في «السنن» (٤٠٥/٣).

إلى آخر فيباح ذلك للحاجة لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغيره (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية: وجزم بمعناه في «المنتهى» وغيره (والطيب والحنوط غير واجبين، بل مستحبان) كحال الحياة وتقدم (ثم يردُّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على الأيمن، ثم يرد (طرفها الأيمن على) شقه (الأيسر) لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما (ثم يرد (الثانية) من اللفائف (والثالثة) منها (كذلك) أي كالأولى. لأنهما في معناها (ويُجمل ما عند رأسه) أي الميت من فاضل الكفن (أكثر مما عند رجله لشرفه) ولأنه أحق بالستر من رجله (و) يجعل (الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن كالكيس. فلا ينتشر (ثم يعقدُها) أي اللفائف (إن خاف انتشارها. ثم تُحلَّ العقد في القبر) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد»^(١) رواه الأثرم.

(زاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي) الملحد أن يحلها نبش ولو كان (بعد تسوية التراب قريباً. لأنه) أي حلها (سنة) فيجوز النبش لأجله، كإفراده عن دفن معه.

(ولا يحلُّ الإزار) في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة نص عليه (ولا يُخرقُ الكفن) لأنه إفساد له وتقيح، مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء (ولو خيف نبشه) قال في «المبدع» وغيره وهو ظاهر كلام غيره. وجوزه أبو المعالي، إن خيف نبشه (وكرهه) أي تخريق الكفن الإمام (أحمد) لما تقدم (وإن كفن في قميص) كقميص الحي (بكمين ودخاريص، و) في (إزار) ولفافة. جاز من غير كراهة. وظاهره: ولو لم تتعدر اللفائف ويُجعل المثرز مما يلي جسده

لأنه [٢/٢٨٨] لأنه ﷺ: «ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات»^(٢) رواه البخاري وعن عمرو بن العاص /

«أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة»^(٣) وهذا عادة الحي (ولا يُزر عليه) أي الميت (القميص) لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار، لعدم الحاجة (ويُدفن في مقبرة مُسبلة بقول بعض الورثة لأنه لا منة) لجريان العادة بذلك (وعكسه الكفن والمؤنة) أي مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة، لما فيه من المنة (ولو بدله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله) لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت. وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن من غير قميص (١٢١٠، ١٢١١) وفي (٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ...)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صفات المتأقين وأحكامهم (٢٧٧٣، ٢٧٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٠٢/٣).

أو بعضهم (لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَقِيَّةِ) أي بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم (نَقْلُهُ) أي الميت (و) لا (سَلْبُهُ مِنْ كَفْنِهِ) الذي تبرع به أحدهم (بَعْدَ دَفْنِهِ) فيه. فإنه ينقل بطلب باقيهم (لِاتِّقَالِهِ) أي الملك (إِلَيْهِمْ) وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه (لَكِنْ يُكْرَهُ) لهم نقله، لما فيه من هتك حرمة.

(وَيُسَنُّ تَكْفِينُ امْرَأَةٍ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ) من قطن (إِزَارًا وَخِمَارًا ثُمَّ قَمِيصًا وَهُوَ الدَّرْعُ، ثُمَّ لِفَافَتَيْنِ) استحباباً. لما روى أحمد وأبو داود - وفيه ضعف - عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أمّ كلثوم بنت النبي ﷺ. فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»^(١) قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص.

قال في «المبدع» فعلى هذا تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بمقنعة، ثم باللفافتين ونصه: وجزم به جماعة منهم الخِرَقِيُّ وأبو بَكْرٍ، صاحب «المحرر». إن الخامسة (خرقة تُشَدُّ بِهَا فِخْدَاهَا، ثُمَّ مِئْزَرٌ، ثُمَّ قَمِيصٌ، ثُمَّ خِمَارٌ، ثُمَّ لِفَافَةٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تُنْقَبَ) ذكره ابن تميم وابن حمدان.

(وَتُسَنُّ تَغْطِيَةُ نَعَشٍ) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته (بأبيض) لأنه خير الألوان (وَيُكْرَهُ) أن يغطي نعش (بغيره) أي غير أبيض. ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة (وإن مات مسافرٌ كَفَنَتْهُ رَفِيقُهُ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ) تكفينه من ماله (فَمِنْتُهُ) أي فإنه يكفنه من مال نفسه (وَيَأْخُذُهُ مَنْ تَرَكْتَهُ) إن كانت (أو) يأخذه (مِمَّنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ) غير الزوج (إن نوى الرجوع) لأنه قام بواجب، فإن لم ينو الرجوع فمتبرع (ولا حاكم). فَإِنْ وُجِدَ حَاكِمٌ وَأُذِنَ فِيهِ) لرفيقه (رَجَعَ) رفاقه بما كفنه به (وإن / لَمْ يَأْذُنْ) الحاكم أو لم يستأذنه، ولو مع قدرته على استئذانه (ونوى [٢٨٨/ب] الرُّجُوعَ رَجَعَ) على التركة، أو من تلزمه نفقته، لقيامه بواجب (وإن كانَ للميتِ كَفَنٌ، وَتَمَّ حِي مَضْطَرًّا إِلَيْهِ) أي إلى كفن الميت (لبرد ونحوه) كدفع حر (فالحَيُّ أَحَقُّ بِهِ) أي بكفن الميت. فله أخذه بثمانه لأن حرمة الحي أكد (قال المجدُّ وغيره): إِنْ حَشِيَ التَّلَفَ. وَإِنْ كَانَ) الحي محتاجاً لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه. فالميتُ أَحَقُّ بكفنه. ولو كانَ لفافتين. ويصلي الحي) عرياناً (عليه) وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه.

(وإن نُسِنَ) الميت (ومسرق كَفَنَتْهُ كُفْنٌ مِنْ تَرِكْتِهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَلَوْ قَسَمْتَ) تركته كما لو

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٦/٢٨٠)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في كفن المرأة (٣١٥٧).

قسمت قبل تكفينه الأول. ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة (ما لم تُصَرَّفْ) تركته (في دينٍ أو وصيةٍ) فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه، وإلا ترك بحاله (وإن أكله) أي الميت (سَبِعَ) أو أَخَذَهُ سَيْلًا، وبقي كَفَنَهُ. فَإِنْ كَانَ كَفَنَهُ (مِنْ مَالِهِ) فهو (تركةٌ) يقسم بين ورثته على قدر أنصباثهم، لاستغناء الميت عنه (وإن كَانَ) الكفن (مِنْ) شخص (متبرع به فهو لَهٌ) أي للمتبرع به (لا لورثة الميت) لأن تكفينه إياه: ليس بتمليك، بل بإباحة، بخلاف ما لو وهبه للورثة أولاً، فكفنوه به، ثم وجدوه. فإنه يكون لهم. ويأتي في السرقة ذلك وما فيه (وإن جُيِّ كَفَنَهُ) أي الميت لحاجة وفضل منه شيء (فَمَا فَضَّلَ) منه (فَلِرَبِّهِ إِنْ عَلِمَ) لأنه دفعه ظناً منه أنه محتاج إليه، فتبين أنه مستغني عنه. فيرد إليه (فَإِنْ جَهَلَ) ربه، ولو باختلاطه وعدم تميزه (فإنه يصرف (في كفنٍ آخرٍ) إن أمكن (فَإِنْ تَعَدَّرَ) ذلك (تَصَدَّقَ بِهِ).

قال في الفروع وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً. نص عليه. وفي «المنتخب» زكاة في رقاب أو غارم (ولا يُجْبَى كَفَنٌ لِعَدَمٍ) ما يكفن به الميت (إِنْ سَتَرَ) أي إن أمكن ستره (بَحْشِيشٍ) ذكره في «الفنون»، صوناً للميت عن التبدل.

فصل

في الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية، على غير شهيد معركة ومقتول ظلماً. لأمر الشارع بها في غير حديث. كقوله ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم»^(١) وقوله ﷺ في الغال «صلوا على صاحبكم»^(٢) وقوله «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليه»^(٣) وقوله «صلوا على من قال لا إله إلا الله»^(٤) والأمر للوجوب. وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأن من

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٨/٢) في الجهاد، باب: ما جاء في الغلول وأحمد في «المسند» (١١٤/٤)، وأبو داود في «سننه» في الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (٢٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الصلاة على من غلَّ (٦٤/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الغلول (٢٨٤٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠١/٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٣)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (٩٥٢) (٦٦) والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (٧٠/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٦)، وقال البيهقي في «السنن» (١٩/٤) قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا =

لم يعلم بعد معذور (يُسْقِطُ فَرَضَهَا وَاحِدًا، رجلاً كانَ أو امرأةً أو خثيًّا) لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به. فسقط بالواحد / (كغسلِهِ) وتكفينه ودفنه (وَتُسَنُّ لَهَا) أي الصلاة عليه (الجماعة) [٢٨٩/١] ولو لِنِسَاءٍ) كما كان النبي ﷺ يفعلها هو وأصحابه. واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار (إلا على النبي ﷺ فَلَا) أي فإنهم لم يصلوا عليه بإمام (احتراماً لَهُ وَتَعْظِيمًا) لقدره. قال ابن عباس «دخل الناسُ على النبي ﷺ أرسالاً يصلونَ عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساءَ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيانَ، ولم يؤمَّ الناسُ على النبي ﷺ أحدًا»^(١) رواه ابن ماجه. وفي البزار والطبراني «إن ذلك كان بوصيةٍ منه ﷺ».

(ولا يُطَافُ بالجنائزِ على أهلِ الأماكنِ ليصلُّوا عليها. فهي كالإمام يُقَصَّدُ بالبناء للمفعول (ولا يُقَصَّدُ) بالبناء للفاعل.

(والأولَى بها) أي بالصلاة على الميت إماماً: وصيُّه العدل، لإجماع الصحابة. فإنهم ما زالوا يوصون بذلك. ويقدمون الوصي. فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر. وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب. وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد. وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة. حكى ذلك كله أحمد. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة. وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير. ولأنها ولاية تستفاد بالنسب، فصح الإيصاء بها، كالمال. وتفرقت. فإن كان الوصي فاسقاً لم تصح الوصية إليه. ثم (بعدَ الوصي: السلطان) لعموم قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - الحديث»^(٢) رواه مسلم وغيره. ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى. ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبية. وعن أبي حازم قال: «شهدتُ حسيناً حين ماتَ الحسنُ، وهو يدفعُ في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة. وهو يقول: لولا السنَّةُ ما قدمتُك»^(٣) وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله ﷺ: ولأنها صلاة يسن لها الاجتماع. فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم.

= الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر (٥٩٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٧٢/٥).

ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة،

باب: من أحق بالإمامة (٥٨٤)، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٢٣٥) وفي

الأدب (٢٧٧٢)، والنسائي في «المجتبى» في الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (٧٦/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي (٤/٢٩).

كالجمع والأعياد (ثمَّ نائيهُ الأَميرُ) أي أمير بلد الميت، إن حضرها (ثمَّ الحاكمُ وهو القاضي، لكن السيدُ أُولى برقيقه بها) أي بالصلاة عليه إماماً (مِنَ السُّلطان) ونوابه. لأنه مالكة (و) السيد أيضاً أُولى (بغسلٍ وبدفنٍ) لرقيقه لما تقدم (ثمَّ) بعد السلطان ونوابه: الأُولى بالصلاة على الحر (أقرب العصبية) يعني الأب، ثم الجد له وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب وهكذا كالميراث (ثم ذُوو أرحامِهِ) الأقرب فالأقرب، كالغسل (ثم الزوج) ثم الأجانب (ومع التَّساوي) كابنين أو أخوين أو عمين (يُقَدَّمُ الأُولَى بالإمامة) لما تقدم هناك (فإن استَووا في [٢٨٩/ب] الصِّفَاتِ) بحيث / لا أولوية لأحدهم على الآخر في الإمامة (أُفْرَع) كالأذان (ويُقَدَّمُ الحرُّ البعيدُ) كالعم (على العبدِ القريبِ) كالأخ العبد، لأنه غير وارث (ويُقَدَّمُ العبدُ المكلَّفُ على الصَّبي) الحر، لأنه لا تصح إمامته للبالغين (و) على (المرأة) لأنه لا تصح إمامتها للرجال. فعلم منه: أن هذا التقديم واجب (فإن اجتمعَ أولياء موتى قدَّم) منهم (الأُولَى بالإمامة) كغيرها من الصلوات (ثمَّ) إن تساوا في ذلك فـ (سقرعة) لعدم المرجح (ولِوَلِيِّ كُلِّ مَيِّتٍ أَنْ يَنْفِرَ بالصَّلَاةِ على مَيِّتِهِ إن أَمِنَ فساداً) لعدم المحذور (وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ) إن كان أهلاً للإمامة، كولاية النكاح.

قال أبو المعالي: فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره، تحولت للأبعد، أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنه إذا نزل شخصاً مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة. سقط حقه، وتحولت الولاية للأبعد. فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله. نقله عنه في «الفروع». وقال: كذا قال: (فإنَّ بادرَ أجنبيٍّ وصلَّى بغيرِ إذنِ الولي، أو صلى البعيد بغيرِ إذنِ القريب. صح، لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل. وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة، بخلاف ولاية النكاح (فإنَّ صَلَّى الوَلِيَّ خَلْفَهُ صَارَ إِذْنًا) لدلالته على رضاه بذلك. كما لو قدمه للصلاة (وإلا) أي وإن لم يصلِّ الولي وراءه (فلهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، لأنها حَقَّةٌ). ويسن لمن صَلَّى أن يعيد تبعاً له. ولو مات بأرض فلاة.

فقال في «الفصول»: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق، قال في «الفروع»: والمراد كالإمامة (وإذا سَقَطَ فَرَضُهَا) بصلاة مكلف فأكثر (سَقَطَ التَّقْدِيمُ الذي هو مِنْ أَحْكَامِهَا) لأنه تابع لفرضها. فسقط بسقوطه (وليسَ لِلوَصِيِّ أَنْ يُقَدَّمَ غَيْرُهُ) لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير والديانة. فإن لم يصلِّ الوصي انتقل الحق لمن يليه (ولا تصحُّ الوصِيَّةُ بتعيين مأمومٍ. لعدمِ الفائدةِ) فيه.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلإمامِ أَنْ يَصِفَهُمْ، وَأَنْ يُسَوِّيَ صُفُوفَهُمْ) لعموم ما سبق في المرافعة وتسوية

الصفوف (و) يستحب (أَنْ لَا يَنْقُصَهُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له»^(١) قال الترمذي: حديث حسن (والفدُّ هُنَا) أي في صلاة الجنائز (ك)الفد في (غيرها) فلا تصح صلاته، إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافاً لابن عقيل والقاضي في التعليق (وَيُسَنُّ أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ) روي عن ابن مسعود^(٢). قال في «المقتنع» وغيره: عند رأسه. للخبر. وهو قريب من الأول. لقرب أحدهما من الآخر. فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر (وَوَسَطَ امْرَأَةً) نص على ذلك أحمد / في رواية صالح وأبي الحرث، وأبي طالب، وجعفر ومحمد بن القاسم، وابن منصور، وأبي الصقر، وحنبلي وحرث، وسندي الخواتمي لحديث أنس «صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال نعم. فلما فرغ قال: احفظوا^(٣)» قال الترمذي هذا حديث حسن (وبينَ ذلكَ) أي بين الصدر والوسط (منَ خُنْتِي) مشكل لاستواء الاحتمالين.

(فَإِنْ اجْتَمَعَ رَجَالٌ مَوْتَى فَقَطُّ) أي لا نساء معهم ولا خنثى (أو) اجتمع (خَنَائِي) موتى (فَقَطُّ) لا رجال ولا نساء معهم (سَوَى بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ) لأن موقفهم واحد. وإن اجتمع أنواع سوى بين رؤوس كل نوع (ومنفرد كإمام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثى (وَيُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُهُمْ) أي أفضل أفراد ذلك النوع. لأنه يستحق التقدم في الإمامة لفضيلته، فاستحق تقديم جن . . . ويؤيد ذلك: أنه «كان ﷺ يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً»^(٤) فيقدم إلى الإمام الحر المكلف ثم العبد المكلف، ثم الصبي، ثم الخنثى. ثم

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في الصفوف على الجنائز (٣١٦٦)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠)، وفي لفظ «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً . . . الحديث» أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه (٩٤٨).

(٢) انظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤)، والترمذي في «سننه» (١٠٤٥)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز (١٤٩٤)، والبيهقي في «السنن»، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها (٣٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) وفي باب: من لم ير غسل الشهداء (١٣٤٦) وباب: من يقدم في اللحد (١٣٤٧) والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٨) =

المرأة، نقله الجماعة كالمكتوبة (فإن تساوا) في الفضل (قُدِّمَ أَكْبَرُ) أي أسن، لعموم قوله ﷺ «كبر كبر»^(١) (فإن تساوا) في السن (فسابق) أي يقدم لسبقه (فإن تساوا) في ذلك (فقرعة) فيقدم من تخرج له القرعة كالإمامة (ويقدم الأفضل من الموتى أمام) أي قدام (المفضولين في المسير) لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً (ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل، و) يجعل (خشي بينهما) إذا اجتمعوا ليقف الإمام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه (وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي على كل واحد وحده، محافظة على الإسراع والتخفيف (والأولى) لمن يصلي على الميت (معرفة ذكوريته وأثوثيه واسمه، وتسميته) أي الميت (في دعائه) له (ولا يعتبر ذلك) أي معرفة كونهم رجالاً أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك (ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت) نص عليه.

(ثم يحرم) بعد النية (كما سبق في) باب (صفة الصلاة) فيقول قائماً مع القدرة: الله أكبر، لا يقوم غيرها مقامها. ومن لم ينه على النية هنا اكتفى بما تقدم، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وصفة النية هنا: أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة، عرف عددهم / أولاً (ويضع يمينه على شماله) بعد حطهما أو فراغ التكبير، ويجعلهما تحت سرته، كما سبق (ويعوذ) ويسلم (قبل الفاتحة) لما سبق في صفة الصلاة (ولا يستفتح) لأنها مبنية على التخفيف. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة (ويكبر أربع تكبيرات) لما في «الصحيح» من حديث أنس وغيره: «أن النبي ﷺ كبر على الجنزة أربعاً»^(٣) وفي «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»^(٤)، وفيه عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفن، وكبر

= (٣١٣٩)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهداء (٦٢/٤) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٣) ومسلم في «صحيحه» في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١)، وفي الزهد والرقائق، باب: مناولة الأكبر (٣٠٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب التكبير على الجنزة (٣١٩٦، ٣١٩٧)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنزة أربعاً (١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (٢٢٦/١) وأحمد في «المسند»، (٤٣٨/٢، ٤٣٩) والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، وفي باب: التكبير على الجنزة أربعاً (١٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب:

التكبير على الجنزة (٩٥١) (٦٢)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت =

أربعاً»^(١) وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) (ويقرأ في) التكبيرة (الأولى: الفاتحة، فَّقَطْ) أي من غير سورة، لما تقدم: أن مبنى هذه الصلاة على التخفيف (سراً ولو ليلاً) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: «السنّة في الصلاة على الجنّازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى: بأَمِّ القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً والسلام» وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه^(٣). رواهما النسائي، ولا تقاس على المكتوبة. لأنها مؤقّنة والجنّازة غير مؤقّنة، فأشبهت تحية المسجد ونحوها (ويُصَلِّي) سراً (على النَّبِيِّ ﷺ في) التكبيرة (الثانية) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنّة في الصلاة على الجنّازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم»^(٤) وتكون الصلاة عليه (كما في التّشهُد) لأنه ﷺ لما سأله «كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك»^(٥).

في بلاد الشرك (٣٢٠٤) والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنّازة (٧٢/٤).
(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٤/١)، والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الإذن بالجنّازة (١٢٤٧) ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤) (٦٨) والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: التكبير على الجنّازة (٣١٩٦) والنسائي في «المجتبى» (٨٥/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٤٦/٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٦/٣)، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٨)، وفي الأذان، باب: إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٦٨٠)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٤)، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في الأذان بالسفر (٢٠٥)، والنسائي في «المجتبى» في الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر (٩/٢)، وفي الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (٧٧/٢) وابن حبان في «صحيحه» في الصلاة، باب: الأذان (١٦٥٨) وفي ذكر بيان أن قوله ﷺ: «فأذنا وأقيما» (٢١٣١).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: السرعة بالجنّازة (٤٠/٤)، وفي باب: الصلاة على الجنّازة بالليل (٦٩/٤) وفي باب: عدد التكبير على الجنّازة (٧٢/٤)، والشافعي في «الأم» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنّازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة (٢٧٠/١).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنّازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبير (٢٧٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأنبياء، باب: (١٠) برقم (٣٧٧٠) وفي التفسير، باب: إن الله وملائكته يصلون على النبي... (٤٧٩٧) وفي الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٦، ٦٧، ٦٨)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، والنسائي في «المجتبى» في السهو، نوع آخر (٤٧/٤)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤).

وقال في «الكافي»: لا تتعين صلاة، لأن القصد مطلق الصلاة ومعناه في الشرح (ولا يزيد عَلَيْهِ) أي على ما في الشهد، خلافاً للقاضي. فإنه استحب بعدها «اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قدير» (ويَدْعُو) للميت (في) التكبيرة (الثالثة) سراً بأحسن ما يُحْضِرُهُ لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه ابن اسحق (ولا تَوَقِّتْ) أي تحديد (فيه) أي في الدعاء للميت. نص عليه. لما سبق (ويُسْنُ) الدعاء (بالمأثور) أي الوارد في الدعاء للميت (فيقول): اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وحاضرنا وغائنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا. إنك تعلم منقلبنا ومثوانا. وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته / مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) هكذا في «الفروع» وهو لفظ حديث أبي هريرة.

وقال في «المقنع» وتبعه في «المنتهى» وغيره «فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما» قال في «المبدع» و«شرح المنتهى»: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. زاد ابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»^(٢) وفيه ابن اسحق.

قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف، أي الموفق «وأنت على كل شيء قدير» ولفظه «السنة» (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) بضم الزاي، وقد تسكن (وأوسع مدخله) بفتح الميم: موضع الدخول، وبضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس). وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته. وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار)^(٣) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك «أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمتى أن يكون ذلك الميت» وفيه رواية «أهلاً خيراً من أهله» وزاد الموفق لفظ «من

- (١) رواه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٤٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٤٠/٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الجنائز، باب: ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء (٣٠٧٦/٧).
- (٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٦٧/٢)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠١)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٤٩٨)، والبيهقي في «السنن» (٤١/٤).
- (٣) أخرجه أحمد في «المستند» (٢٣/٦)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الدعاء (٧٣/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٥٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٤٠/٤).

الذنوب» وتبعه المصنف وغيره (وافسح له في قبره ونوز له فيه) لأنه لائق بالمحل (اللهم إنّه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) استحبه المجد، تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما، زاد الخرقى وابن عقيل وجماعة (ولا أعلم إلا خيراً) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت يشهد له ثلاثة آيات من جيرانه الأذنين إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي. فيما علموا وغفرت له ما أعلم»^(١) رواه أحمد (اللهم إن كان مُحسناً فَجَاوِزْهُ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوِزْ عَنْهُ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ذَكَرَهُ فِي «المبدع» عن جماعة، وزاد بعد «فتجاوز عنه. اللهم إنا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه» وبعد «ولا تفتننا بعده»: «واغفر لنا وله إنك غفورٌ رحيمٌ» (وإن كان) الميت (صغيراً ولو أنثى، أو بلغ مجنوناً واستمر) على جنونه حتى مات (جعل مكان الاستغفار له) بعد «توفه على الايمان» (اللهم اجعله ذُخْراً لوالديه وقرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم نقل به موازينهما وأعظم به أجورهما. وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم. وقه برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «السقط يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وفي لفظ «بالعافية والرحمة»^(٢) رواهما / أحمد. وإنما لم يسن الاستغفار له، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا [ب/٢٩١]

جرى عليه قلم، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له. وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه. فشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله: «فرطاً» أي سابقاً مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة. وقوله: «في كفالة إبراهيم» يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في «تفسيره» عن خالد بن معدان قال: «إن في الجنة لشجرة يقال لها: طوبى. كلها ضروع، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى. وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن»^(٣) (وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه) فيقول: ذخرأ لمواليه - إلى آخره (ويقول في دعائه لامرأة: اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك، وأنت خير منزول به) بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل: اللهم إنه عبدك - إلى قوله: وأنت خير منزول به (ولأ يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم) قاله في: «الفروع» (ويقول في) دعائه إذا كان الميت

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٠٨، ٣/٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٤٩)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على

الأطفال (١٠٣١)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنائز (٤/٥٥) وباب:

مكان الماشي من الجنائز (٤/٥٦)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز

(١٤٨١)، والبيهقي في «السنن» (٤/٨).

(٣) انظر «صفة الجنة» لأبي نعيم برقم (٤٠٠ - ٤٠٢ - ٤٠٩).

(خُشِّي): اللهم اغفر لـ (هَذَا الْمَيِّتِ وَنَحْوَهُ) كهذه الجنابة، لأنه يصلح لهما (وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْمَيِّتِ غَيْرَ الْخَيْرِ، فَلَا يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا) لأنه كذب (وَيَقِفُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ قَلِيلًا) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ: «كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقِفُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَكُنْتُ أَحْسَبُ هَذِهِ الْوَقْفَةَ لِتَكْبِيرِ آخِرِ الصَّفُوفِ»^(١) (وَلَا يَدْعُو) أي لا يشرع بعدها دعاء. نص عليه. واختاره الخرقني وابن عقيل وغيرهما. ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة. اختاره أبو بكر والآجري والمجد في «شرح»ه. لأن ابن أبي أوفى: فعله وأخبر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»^(٢).

قال أحمد: هو من أصلح ما روي. وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه. فيقول: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار»، واختاره جمع. وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر. وصح أن أنساً كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا. واختار أبو بكر: «اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتنا بعده. واغفر لنا وله». لأنه لا يثق بالمحل (وَلَا يَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَهَا) أي الرابعة (وَلَا قَبْلَهَا) نص عليه (وَلَا بِأَسَ بِتَأْمِينِهِ) على الدعاء بعد الرابعة (وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) نص عليه. وقال: عن ستة من أصحاب النبي ﷺ. ولقوله: «وتحليلها التسليم»^(٣). وروى عطاء بن السائب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً»^(٤) رواه الجوزجاني (يَجْهَرُ بِهَا) أي التسليمة (الإمام) كالمكتوبة (وَيَجُوزُ) أن يسلم (تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) نص عليه. أي من غير التفتات (وَيَجُوزُ) تسليمة (ثَانِيَةً عَنْ يَسَارِهِ) لما ذكر / الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين^(٥). [١/٢٩٢] واستحبه القاضي.

قال في «المبدع»: ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)^(٦) رواه الشافعي عن ابن عمر، وسعيد عن ابن عباس، والأثرم عن عمر. وزيد بن ثابت. ولأنه لا

- (١) أخرجه الجوزجاني وابن أبي شيبه (١١٥) وأحمد (٣٥٦/٤ و ٣٨٣) والبيهقي (٤٢/٤ - ٤٣).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنابة أربعاً (١٥٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٤٢/٤، ٤٣).
- (٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (٦١٨)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥، ٢٧٦).
- (٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» في الجنائز، باب: التسليم في الجنابة واحد والتكبير أربعاً أو خمساً (٧٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٠/١)، والبيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: ما روي في التحلل من صلاة الجنابة بتسليمة واحدة (٤٣/٤).
- (٥) أخرجه البيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (٤٣/٤).
- (٦) رواه البيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: يرفع يديه مع كل تكبيرة (٤٤/٤)، والشافعي في «الأم» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنابة والتكبير بها، وما يفعل بعد كل تكبيرة (٢٧/١).

يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فمن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام. وصفة الرفع وانتهاءه كما سبق (وَيُسَنُّ وَقُوفُهُ) أي المصلي (مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ)^(١) الجنائز. روي عن ابن عمر ومجاهد. قال الأوزاعي: لا تنفص الصفوف، حتى ترفع الجنائز.

(والواجبُ مِنْ ذَلِكَ) المذكور في صفة الصلاة على الجنائز. ستة أشياء:

أحدها: (القيامُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا) كسائر الصلوات المفروضة. لعموم قوله ﷺ «صل قائماً»^(٢) (ولا تصيح) صلاة الجنائز فرضاً (مِنْ قَاعِدٍ وَلَا رَاكِبٍ) لفوات ركنها. وهو القيام. وعلم منه: أن نفلها يصح من القاعد: كنفل سائر الصلوات. ومن الراكب المسافر (و).

الثاني: (التكبيراتُ الأربعة) لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر: «أنه ﷺ كبر أربعاً»^(٣) متفق عليه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) (فإن ترك منها) أي الأربع غير مسبوق تكبيرة عمداً. بطلت صلاته، لتركه واجباً (و) إن ترك تكبيراً منها فأكثر (سَهْوًا يُكْبَرُ) ما تركه (ما لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ) كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته (فإن طال) الفصل (أو وجد منافي من كلام ونحوه اشتأنف) الصلاة، أي ابتدأها. لما روى عن قتادة: «أن أنساً صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً، وتكلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثاً. فرجع فكبر أربعاً» رواه حرب في «مسائله»، والخلال في «جامعه»^(٥). وعوده إلى ذلك لما أنكره عليه: دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات. وعن حميد الطويل قال: «صلى بنا أنسٌ فكبر ثلاثاً ثم سلم. فقيل له: إنما كبرت ثلاثاً. فاستقبل القبلة. وكبر الرابعة» رواه^(٦) البخاري، فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي، وفي رواية حرب والخلال على وجود المنافي. فإن فيها «وتكلم» (و).

(١) لم أجده في المرفوع.

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٤٣٣/٤، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣)، والبخاري في «صحيحه» في تقصير الصلاة: باب: صلاة القاعد (١١١٥)، وفي باب: صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦) وفي باب: الصلاة على النساء إذا ماتت (١٣٣١)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥١)، وفي باب: أين يقوم الإمام إذا صلى على الميت (٣١٩٥) والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١) والنسائي في «المجتبى» في قيام الليل، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة القائم (٣/٢٢٣ - ٢٢٤)، وفي الصلاة على الجنائز قائماً (٤/٧١)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه حرب في «مسائله» والخلال في «جامعه» كما قال المصنف.

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: التكبير على الجنائز أربعاً موقوفاً.

الثالث: قراءة (الفَاتِحَةُ عَلَى إِمَامٍ مُنْفَرِدٍ) لما تقدم، من حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) ويتحملها الإمام عن المأموم (و).

الرابع: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لقوله: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيّه»^(٢) ذكره في «المبدع» (و).

الخامس: (دَعْوَةُ اللَّمِيَّتِ) لأنه هو المقصود. فلا يجوز الإخلال به (وَلَا يَتَعَيَّنُ الدُّعَاءُ لِلْمِيَّتِ فِي) التكبيرة (الثَّالِثَةِ. بَلْ يَجُوزُ فِي) التكبيرة (الرَّابِعَةَ) نقله الزركشي عن الأصحاب. لأن ما تقدم من الأحاديث لا تعين فيه (وَيَتَعَيَّنُ غَيْرُهُ) أي الدعاء (فِي مَحَالِّهِ) فتعين القراءة في الأولى. والصلاة على النبي ﷺ في الثانية. صرح به في «المستوعب» و«الكافي» و«التلخيص» و«البلغة». قال في «المبدع» / :

وقدم في «الفروع» خلافه. ووجه الأول: ما روى الشافعي في «مسنده» عن أبي أمامة بن سهل: «أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن من السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ في نفسه، ثم يصلّي على النبي، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات. لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه»^(٣) (و).

السادس: (تسليمة) لأنه ﷺ: «كان يسلم على الجنائز»^(٤) وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) (ولو لم يقل) في السلام من الصلاة على الجنائز (وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَجْزَأُ وَتَقَدَّمَ فِي) باب (صِفَةِ الصَّلَاةِ) لما روى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب «أنه صلى على يزيد بن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٢١/٥، ٣١٤)، والبخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢)، والنسائي في «المجتبى» في الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (١٣٧/٢)، وابن ماجه في «سننه» في الإقامة، باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٧) والبيهقي في «السنن» (٣٨/٢) و (١٦٤)، والدارقطني (٣٢١/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩/١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً بسند ضعيف.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الدعاء (٤/٧٥)، والبيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنائز (٤/٣٩)، والشافعي في «الأم» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة (١/٢٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الملف، فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم»^(١) (و) يشترط لها (جميع ما يُشترط لمكتوبة) كالإسلام والعقل والتمييز، والطهارة، وستر العورة مع أحد العاتقين. واجتناب النجاسة واستقبال القبلة، والنية (مع حضور الميت بين يديه) أي يدي المصلي (قبل الدفن) احترازاً عما بعد الدفن. ويأتي الكلام عليه (لا الوقت) استثناء من قوله: جميع ما يشترط لمكتوبة. أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة (فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة، أو أيدي الرجال (لأنها) أي الجنازة (كإمام) ولهذا لا صلاة بدون الميت.

قال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود. كقرب المأموم من الإمام. لأنه يسن الدنو منها.

وفي كتاب «الخلاف» للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة. ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة. لم يجز (ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من وراء حائل قبل الدفن. كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب. كما قدمه في «الفروع» وغيره (ويُشترط) أيضاً مع ما تقدم (إسلام الميت) لأن الصلاة عليه شفاعة. والكافر ليس من أهلها، ولا يستجاب فيه دعاء. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِمْ﴾^(٢) (و) يشترط أيضاً (تطهيره) أي الميت (بماء) إن أمكن (أو ترابٍ لُعْذِرٍ) كفقده الماء ونحوه مما تقدم. وكذا يشترط تكفينه. فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه (ولا يجب أن يُسَمِّتَ الإمام الميت. فإن لم يسأته كره. قاله في «الرعاية»). ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقف المقصود على ذلك (فينوي) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك (وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة (فإن نوى الصلاة على مُعَيَّنٍ مِنْ مَوْتَى يُرِيدُ بِهِ زَيْدًا) بيان غيره.

فجزم أبو المعالي: أنها لا تصح / وقال (أبو المعالي) إن نوى (الصلاة) على هذا الرجل [1/٢٩٣] فإن امرأة أو عكسه (بأن نوى على هذه المرأة، فبانت رجلاً) فالقياس الإجزاء (لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها. قال في «الفروع»: وهو معنى كلام غيره) ولا تجوز الزيادة (في صلاة الجنازة) على سبع تكبيرات (قال في «الشرح»: لا يختلف المذهب فيه).

(١) رواه البيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة (٤/٤٣).

(٢) الآية / ٨٤ / من سورة التوبة.

قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه. لأنه روي عن النبي ﷺ: «أنه كبر على حمزة سبعا»^(١) رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعا. وعلى سهل بن حنيف ستاً^(٢). وقال: أنه يروي أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا. وقال بعضهم: أربعاً. فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات^(٣). وقال: هو أطول الصلاة، يعني أن كل تكبيرة من الجنابة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع. وأطول المكتوبات أربع ركعات.

(ولا يجوز (التقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات. لجمع عمر الناس عليه. لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز (فإن زاد إمام) على أربعة (تابعه مأموم) لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٤) (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه (ما لم تُظن بدعته) أي الإمام (أو رفضه. فلا يتابع) على ما زاد على أربع، لما في متابعة من إظهار شعارهم (ولا يدعوا بعد) التكبيرة الرابعة في المتابعة نصاً (أي كما لا يدعوا لو كان يُسلم عقبها) (ولا يتابع) الإمام (فيما زاد على السبع) تكبيرات. لعدم وروده كما تقدم (ولا تبطل) صلاة الجنابة (بمجاورتها) أي السبع تكبيرات (ولو عمداً) لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة. أشبه تكرار الفاتحة والتشهد، وسائر الأذكار. أو نقول: تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات. وعكسه زيادة الركعة، لأنها زيادة أفعال، ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة، وإن كان لا يقضي منفرداً، لكونه فعلاً (وينبغي أن يسبح بعدها) أي السابعة (به) أي بالإمام لاحتمال سهوه، و (لا) ينبغي أن يسبح به (فيما) زاد على الأربع (دونها) أي دون السابعة، أي في الخامسة والسادسة والسابعة. للاختلاف فيها (ولا يُسلم) المأموم (قبله) أي قبل إمامه، ولو جاوز السبع تكبيرات، نص عليه، فيحرم، لأنه ترك المتابعة من غير عذر، لما تقدم من أنها لا تبطل بمجاوزة السبع (ومنفرد كإمام في الزيادة) على السبع وفي النقص عن أربع. فلا يجوز له ذلك لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع. لما سبق.

[٢٩٣/ب]

(وإن / كبر) إمام أو منفرد (على جنازة) تكبيرة واحدة (ثم جيء به) جنازة (أخرى كبر) تكبيرة (ثانية ونواهما) أي الجنائزتين (فإن جيء به) جنازة (ثالثة كبر) التكبيرة (الثالثة ونوى

(١) ذكره البيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد (٤/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٢/٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن» في الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى

بعضهم الزيادة منسوخة (٤/٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٤١/٢، ٣٧٦، ٤١١، ٤٧٥)، والبخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: =

الْجَنَائِزِ الثَّلَاثَ. فَإِنْ جِيءَ بِهَا جَنَازَةٌ (رَابِعَةٌ كَبِيرَةٌ) التَّكْبِيرَةَ (الرَّابِعَةَ وَتَوْنِي) الْجَنَائِزِ (الْكُلَّ). فَيُصِيرُ مَكْبَرًا عَلَى الْأُولَى أَرْبَعًا، وَعَلَى الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ اثْنَتَيْنِ، وَعَلَى الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً. فَيَأْتِي بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أُخْرَى تَمْتُهُ السَّبْعَ (فَيُتِمُّ) تَكْبِيرَهُ (سَبْعًا، يَقْرَأُ) الْفَاتِحَةَ (فِي) التَّكْبِيرَةِ (الْخَامِسَةِ، وَيُصَلِّي) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فِي) التَّكْبِيرَةِ (السَّادِسَةِ، وَيَدْعُو) لِمَوْتِي (فِي) التَّكْبِيرَةِ (السَّابِعَةِ) ثُمَّ يَسْلَمُ (فَيُصِيرُ مَكْبَرًا عَلَى) الْجَنَازَةِ (الْأُولَى سَبْعًا، وَعَلَى الثَّانِيَةِ سِتًّا، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ خَمْسًا، وَعَلَى الرَّابِعَةِ أَرْبَعًا، فَإِنْ جِيءَ) بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ (بِ) جَنَازَةٍ (خَامِسَةٍ لَمْ يَنْوُهَا بِالتَّكْبِيرِ، بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِهِ) لثَلَاثِ يَوْمٍ إِلَى تَقْيِصِهَا عَنْ أَرْبَعٍ، أَوْ زِيَادَةً مَا قَبْلَهَا عَلَى سَبْعٍ. وَكِلَاهُمَا مُحْظُورٌ (وَكَذَا لَوْ جِيءَ بِهَا) جَنَازَةٌ (ثَانِيَةً عَقِبَ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ) لَمْ يَجِزْ إِدْخَالُهَا فِي الصَّلَاةِ (لِأَنَّه لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ (أَرْبَعٌ) بَلْ ثَلَاثٌ، فَيُؤَدِّي إِلَى مَا سَبَقَ (فَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْجَنَازَةِ الْأُولَى رَفْعَهَا) بَعْدَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ (قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَجِزْ) لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنَ لَا تَمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ (وَفِي الْكَافِي) فِيمَا إِذَا جِيءَ بِأُخْرَى فَأَكْثَرَ، فَكَبِرَ وَنَوَى لِهَمَا أَوْلَهُمَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ أَرْبَعٌ (يَقْرَأُ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَيُصَلِّي) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فِي) الْخَامِسَةِ، وَيَدْعُو لَهُمْ فِي السَّادِسَةِ لِتَكْمُلِ الْأَرْكَانَ لِجَمِيعِ الْجَنَائِزِ وَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ قَطَعَ بِهِ فِي «الشرح» وَ «التنقيح»، وَتَبَعَهُ فِي «المنتهى» (وَمَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ كَبْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ) حَيْثُ أَدْرَكَهُ (وَلَوْ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ نَدْبًا) كَالصَّلَاةِ (أَوْ) كَانَ إِدْرَاكُهُ لَه (بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ) فَيَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ مَعَهُ (وَيَقْضِي ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ) اسْتِحْبَابًا (وَيَقْضِي مَسْبُوقًا مَا فَاتَهُ) قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ (عَلَى صِفَتِهِ) لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ قِضَاؤُهُ (بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) كَالْمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ.

قلت: لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه، قبل سلامه (فإن أدركه) المسبوق (في الدعاء تابعه فيه) أي الدعاء (فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة) بعد التعوذ والبسمة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ (ثم كبر وسلم) لما تقدم أن المقضي أول صلاته. فيأتي فيه بحسب ذلك / . لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»^(١) وقوله: «ثم كبر [٢/٢٩٤]

إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥) وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: الإمام يصلي من عقود (٦٠٣، ٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» في الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: «وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» (١٤٢، ١٤١/٢)، وابن ماجه في «سننه» في الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦).

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٣٨/٢)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (٦٠٢) (١٥١) والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في =

وسلم»^(١) هكذا في «الشرح» وغيره. وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة. لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه. وإلا لزم عليه الزيادة على أربع، وتركها أفضل. فإن كان أدركه في الدعاء وكبير الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه ﷺ ثم سلم من غير تكبير. لأن الأربع تمت.

«تمت» متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى، فكبر وشرع في القراءة. ثم كبر الإمام قبل أن يتمها تابعه. وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة (فَإِنْ خَشِيَ) المسبوق (رَفَعَهَا) أي الجنائزة (تَابِعَ) أي وَالْيَ (بَيْنَ التَّكْبِيرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ) أي قراءة وصلاة على النبي ﷺ (وَلَا دَعَاءَ، رُفِعَتْ) الجنائزة (أَمْ لَا) قدمه في «الفروع». وحكاه نصاً (فَإِذَا سَلَّمَ) المسبوق (وَلَمْ يَقْضِ) ما فاته (صَحَّ) ذلك، أي صحت صلاته. لحديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله إني أصلي على الجنائزة، ويخفى عليّ بعض التكبير. قال: ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك»^(٢) وهذا صريح في عدم وجوب القضاء، لكن يستحب، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام. فلم يجب قضاء ما فات منها. كتكبيرات العيد (وَمَتَى رُفِعَتْ) الجنائزة (بَعْدَ الصَّلَاةِ) عليها (لَمْ تُوضَعْ لِأَحَدٍ) يريد أن يصلي عليها، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت. وعبارة «المنتهى»: ولا توضع لصلاة بعد حملها (فَظَاهِرُهُ: يُكْرَهُ) ويبادر بدفنها. وَقَالَ الْقَاضِي: إلا أن يرجى مجيء الأولى فتؤخر، إلا أن يخاف تغييره.

(وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ) على الجنائزة لعذر أو غيره (اسْتَحَبَّ لَهُ إِذَا وُضِعَتْ) الجنائزة (أَنْ يُصَلِّيَ) عَلَيْهَا قَبْلَ الدَّفْنِ أو بَعْدَهُ. وَلَوْ جَمَاعَةً عَلَى الْقَبْرِ) لحديث أبي هريرة: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها النبي ﷺ أو فقدته فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: ماتت أو مات، فقال: أفلا كنتم أذنتموني؟ قال: فكانهم صغرُوا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبرها أو على قبره، فدلوه فصلّى عليها أو عليه»^(٣) وعن ابن عباس قال: «انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب

المشي إلى المسجد (٣٢٩)، والنسائي في «المجتبى» في الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (١١٤/٢) - (١١٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٧/٢).

(١) تقدم.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٧)، وفي باب: كس المسجد والتقاط الخرق والقدى والعيذان (٤٥٨)، وباب: الخدم للمسجد (٤٦٠)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٩٥٦)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٣٢٠٣)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٤٧/٤).

فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعاً^(١) متفق عليهما قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان (وكذا غريقٌ ونحوه) كأسير، فيصلّى عليه إلى شهر. ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل، لتعذره. أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتميم (إلى شهرٍ مِنْ دَفْنِهِ) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعدٍ ماتت والنبي ﷺ غائبٌ / فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ» وإسناده ثقات^(٢). قال [٢٩٤/ب] أحمد: أكثر ما سمعت هذا. ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه. فتقيد به (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر. قال القاضي: كاليومين. وإنما لم تجز على قبره ﷺ لثلاث يتخذ مسجداً.

(ويَحْرُمُ) أن يصلي على قبر (بعدها) أي بعد الزيادة اليسيرة. نص عليه. وحديث الدارقطني عن عباس مرفوعاً: «أنه صلى على قبرٍ بعد شهرٍ»^(٣) أجاب أبو بكر: يريد شهراً. كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(٤) أراد الحين. ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة. قال في المبدع: فأما إذا لم يدفن فإنه يصلي عليه، وإن مضى أكثر من شهر. وقيد ابن شهاب. وقدمه في «الرعاية» بشهر (وإن شكَّ في انقضاء المدة) التي يصلي فيها على القبر ونحوه (صَلَّى عَلَيْهِ، حتى يعلمَ قَرَاؤها) لأن الأصل بقاؤها.

(ويُصَلِّي إِمَامٌ) أعظم (وغيره على غائبٍ عن البلد، ولو كان دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، أو) كان (في غيرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) أي قبله المصلي (بالتَّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ) كالصلاة على القبر، لكن يكون الشهر هنا من موته، كما في «شرح المنتهى». لأنه ﷺ: «صَلَّى عَلَى النجاشي فصفت» - أي الناس - وكبر عليه أربعاً متفق^(٥) عليه. لا يقال: لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه. لأنه ليس من مذهب المخالف، فإنه يمنع الصلاة على الغريق والأسير. وإن لم يكن صلى عليه مع أنه يبعد ذلك، فإن النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام. فيبعد أنه لم يوافق أحد يصلي عليه والقول

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور... (٨١٩)، وكتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (١٢٥٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٩٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، والبيهقي في «السنن» (٤٨/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٧٨/٢)، والبيهقي في «السنن» (٤٦/٤).

(٤) الآية ٨٨ / من سورة ص.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١١٨٨)، وياق: الصفوف على الجنائز (١٢٥٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (٩٥١).

بأن الأرض زويت له ﷺ وكشف له عن النجاشي، حتى رآه حين صلاته: لو كان له أصل لذكره لأصحابه. ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة. كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات، وأيضاً لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه. و (لا) يصلي على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيراً. ولو لمشقة مطر أو مريض) لأنه يمكن حضوره. أشبه ما لو كانا في جانب واحد. ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة.

قال الشيخ تقي الدين: وأقرب الحدود: ما تجب فيه الجمعة، لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد. فلا يعد غائباً عنها. وتقدم أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهبي (ولا يُصَلَّى عَلَى كُلِّ غَائِبٍ) لأنه لم ينقل، قاله الشيخ تقي الدين (وَمَنْ صَلَّى) على ميت (كُرِهَ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ) عليه قال في «الفصول»: لا يصليها مرتين كالعيد (إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ) كالغائب (إذا حَضَرَ) [١/٢٩٥] جزم به ابن تميم وابن حمدان. واقتصر عليه في «الفروع» (أَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَى جُمْلَتِهِ فَتَسَنَّى) إعادة الصلاة (فِيهِمَا) مرة ثانية (وَيَأْتِي) ذلك (أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ) أي الميت (بِلاَ إِذْنٍ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) بالصلاة (مَعَ حُضُورِهِ) أي الأولى وعدم إذنه، ولم يصل معه (فَتُعَادُ) الصلاة عليه (تَبَعًا) للولي لأنها حقه. ذكره أبو المعالي. وظاهره: لا يعيد غير الولي. قاله في «الفروع».

فصل

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(١) وغسلهم ونحوه: تَوَلَّى لَهُمْ. ولأنه تعظيم لهم، وتطهير. فأشبه الصلاة عليه. وفارق غسله في حياته. فإنه لا يقصد به ذلك (إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غَيْرُهُ فَيُوَارِي عِنْدَ الْعَدَمِ) لأنه ﷺ لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي: «أذهب فواريه»^(٢) رواه أبو داود والنسائي، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه (فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَّبِعَ قَرِيبًا لَهُ كَافِرًا إِلَى الْمُقْبِرَةِ رَكِبَ) المسلم

(١) الآية /١٣/ من سورة الممتحنة.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤)، والنسائي في «السنن» كتاب الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك (١١٠/١).

(دَابَّتْهُ وَسَارَ أَمَامَهُ) أَي قدام جنازته (فَلَا يَكُونُ مَعَهُ) وَلَا مُتَبِعاً لَهُ (وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَأْكُولٍ فِي بَطْنِ سَبْعٍ).

قال في «الفصول» فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه، مع مشاهدة السبع (و) لا يصلي على (مُسْتَحِيلٍ بِأَحْرَاقٍ) لاستحالته (وَنَحْوَهُمَا) أَي نحو أكيل السبع والمستحيل بإحراق كأكيل تمساح. ومستحيل بصيانة أو نحوها.

(وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَ) لَا لـ (إِمَامٍ كُلِّ قَرْيَةٍ - وَهُوَ وَإِلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ - الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍ. وَهُوَ مَنْ كَتَمَ غَنِيمَةً أَوْ بَعْضَهَا) لِأَنَّهُ ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين. فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ. فَقَالَ: إِنْ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ حَرَزاً مِنْ حَرَزِ الْيَهُودِ، مَا يَسَاوِي دَرَهْمَيْنِ»^(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد (و) لا على (قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ» وفي رواية للنسائي قال النبي ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٢) والمشاقص جمع مشقص.

قال في «القاموس»: والمشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك. والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش اهـ. فامتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال. وقاتل نفسه. وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليهما. وألحق به من ساواه في ذلك. لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره، ما لم يرقم على اختصاصه به دليل. وأما تركه ﷺ للصلاة على مدين لم يخلف وفاء، فكان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، كما يأتي في الخصائص (ولو صَلَّى) الإمام الأعظم أو قاضيه (عَلَيْهِمَا) أَي عَلَى الْغَالِ / وَقَاتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا (فَلَا بَأْسَ كِبَيَّةِ النَّاسِ) لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنْ ذَلِكَ [ب/٢٩٥] رَدَعَ وَزَجَرَ، لَا لِتَحْرِيمِهِ (وَإِنْ تَرَكَ أَئِمَّةُ الدِّينِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمُ الصَّلَاةُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، زَجْرًا لِغَيْرِهِ فَهَذَا أَحَقُّ) لِأَنَّ لَهُ شَبَهًا بِمَا سَبَقَ وَبِإِقَامَةِ الْحُدُودِ (وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ عَاصٍ، كَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ، وَمَقْتُولٍ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا أَوْ غَيْرِهِمْ).

قال الإمام: ما نعلم أنه ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه (و) يصلي الإمام وغيره (على مدين لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً) لما تقدم. ويأتي نسخ امتناعه ﷺ منه.

(وَلَا يُسْتَلُّ) كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ مَكْفُورَةٍ (وَلَا يُصَلَّى عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ مُكْفَّرَةٍ نَصًّا. وَلَا يُورَثُ وَيَكُونُ مَالَهُ فَيْثًا) كسائر المرتدين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو الحديث السابق نفسه.

(قَالَ) الإمام (أحمد: الجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ لَا يُصَلِّيٰ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ: أَهْلُ الْبِدْعِ إِنْ مَرَّصُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ. وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ) وذلك لأن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدق من هذا، فأولى أن تترك الصلاة به. ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوسَ أمتي الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعوذوهم. وإن ماتوا فلا تشهدوهم»^(١) رواه أحمد ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات. ويكفر مجتهدهم الداعية، وغيره فاسق.

(وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقًا) أي يقيناً أنه من ميت (غَيْرِ شَعْرِ وَظْفَرٍ وَسِنَّ، غُسْلٍ وَكُفْنٍ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ وَجُوبًا) لأن أبا أيوب صَلَّى على رجل. قاله أحمد. وصلى عمر على عظام بالشام. وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها^(٢). رواها عبد الله بن أحمد.

وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم. وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة. واستثنى الشعر والظفر والسن لأنه لا حياة فيها (يُنَوِي) بالصلاة (ذَلِكَ الْبَعْضُ فَقَطُّ) أي دون الجملة. لأنها غير حاضرة بين يديه. ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض (إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى جُمْلَتِهِ. وَإِلَّا) بأن كان صلى على جملته (سُنَّتِ الصَّلَاةُ) على ذلك البعض (وَلَمْ تَجِبْ) لتقدم الصلاة على جملته، وجعل الأكثر كالكل (ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي) من الميت غسل وكفن وجوباً. و (صَلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ بِجَنَبِهِ) أي جنب قبره أو في جانب القبر (وَلَمْ يُتَبَّنْ) ما تقدم دفنه، ليضاف إليه الباقي احتراماً له (وَلَا يُصَلِّيٰ عَلَى مَا بَانَ) أي انفصل (مِنْ حَيٍّ، كَيْدِ سَارِقٍ وَنَحْوِهِ) كقاطع طريق وجان، ومقطوع ظلماً ما دام حياً.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ الْمُتَسَلِّمُ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ. وَلَا بِالْعَكْسِ) بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين. لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا (وَلَوْ جُعِلَتْ مَقْبَرَةُ الْكُفَّارِ الْمُتَدْرِسَةُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ) بعد نقل عظامها إن كانت (جَارًا) كجعلها مسجداً. ولعدم احترامهم (فَإِنْ بَيَّحَ عَظْمٌ) حربي (دُفِنَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ وَغَيْرِهَا /) أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أَوَّلِي إِنْ أَمَكَّنَ) تباعداً عن مواضع العذاب. و (لَا) يجوز (الْعَكْسُ) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر، لاحترامها (وَإِنْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلِّيٰ عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلِّيٰ عَلَيْهِ) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار (وَاشْتَبَهَ) من يُصَلِّيٰ عليه بمن

(١) أحمد في «المسند» (٤٠٧/٥)، وابن أبي عاصم في «السنبة» (١٥٠/١، ٣٣٩)، وأبو داود في «السنن» كتاب السنة، باب: في القدر (٤٦٩٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٣٨/١) عن أبي عبيدة منقطعاً ووصله ابن أبي شيبة (١٤٧/٤).

لا يُصَلَّى عليه (كَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) اشتبها، ولو من غير اختلاط (صُلِّيَ عَلَى الْجَمِيعِ يَنُوي) الصلاة على (مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ) منهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع. وصفة الصلاة عليهم: أن يصفَّهم بين يديه ويصلي عليهم دفعةً واحدةً، ينوي بالصلاة المسلمين منهم. لأن الصلاة على الكافر لا تجوز، فلم يكن بدُّ من ذلك (بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ) لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك. فوجب أن يغسلوا ويكفونوا كلهم، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها، كثر المسلمون منهم أو قلوا (وَدُفِنُوا مُنْفَرِدِينَ) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (إِنْ أَمَكَنَّ) ذلك لثلاثا يدفن مسلم مع كافر (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يمكن إفرادهم (ف) إنهم يدفنون (مَعَ الْمُسْلِمِينَ) احتراماً لمن فيهم من المسلمين.

(وإن وُجِدَ مَيِّتٌ فَلَمْ يُعْلَمَ: أَمْسَلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقيم على خلافه دليل، ولو مات من نعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً. لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم، وحكم بها في الصلاة عليه، بناءً على ثبوت هلال رمضان بواحد (وَتُبَاحُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أي الميت (في مَسْجِدٍ، إِنْ أَمِنَ تَلْوِيثَهُ) قال الآجري السنة أن يُصَلَّى عليه فيه، لقول عائشة: «صلى النبي ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد»^(١) رواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر فيه رواه سعيد، ولأنها صلاةٌ فلم تكره فيه كسائر الصلوات (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يؤمن تلويث المسجد (حَرْمٌ) أن يصلي على الميت فيه، خشية تنجيسه.

(وإن لَمْ يَحْضُرْ) أي الميت (غَيْرُ نِسَاءٍ صَلِّينَ عَلَيْهِ وَجُوباً) لأن عائشة «أمرت أن تؤتى بأم سعد» وكسائر الصلوات، ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض، ويسقط بهن فرضها. والمراد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٩/٦، ١٣٣، ٢٦١)، ومسلم في «الصحیح» كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٩، ١٠٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٣١٨٩)، والنسائي في «السنن» (٦٨/٤) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (١٠٣٣).

بواحدة. وتسبب لهن (جَمَاعَةً) نص عليه (وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ) للإمامة (مَنْ يقدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ) فإن كان الميت أوصى لإحداهن / قدمت على سائرهن وإلا فأمه ثم جدته، ثم امرأة من عصبائه القربى فالقربى، ثم من أرحامه، وإن كان فيهن قاضية أو والية، قدمت لأن ولايتها وإن لم تصح، إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد، فهي مزية، ذكره ابن قندس عن «الفصول» (وَتَقَفُ) إمامتهن (في صفهن كَمَكْتُوبَةٍ) استحباباً (وَأَمَّا إِذَا صَلَّى الرِّجَالُ) على الجنائز قبل النساء (فَأِنَّهِنَّ يُصَلِّينَ فُرَادَى) في وجهه، قاله في «المبدع» ومقتضاه أن المقدم خلافه (وَلَهُ) أي المصلي (بصلاة الجنائز قيراط) من أجر (وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ) تعالى، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط نسيته من أجر صاحب المصيبة (وَلَهُ بِتَمَامٍ دَفْنَهَا قِيرَاطٌ آخَرَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ) لقوله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين»^(١) ولمسلم «أصغرهما مثل أحد» وفي حديث آخر «فكان معها حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها».

وسئل أحمد عن يذهب إلى مصلى الجنائز، فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز. فقال: لا بأس.

قال في «الفروع»: وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل. قال في حديث يحيى بن صعدة «وتبعها من أهلها» يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط.

فصل

حمله ودفنه: من فروض الكفاية

وتقدم (وكذا مؤنتهما) أي مؤنة الحمل والدفن. فهي فرض كفاية، إن لم يخلف شيئاً ولم

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٠١/٢) والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥) وفي الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥) (٥٢)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز (١٠٤٠)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها (٣١٦٨)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة (٧٦/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٤١٢/٣).

يكن له وارث. ولم يمكن الأخذ من بيت المال، والمراد على من علم به من المسلمين. كباقي مؤن التجهيز (ولا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ) لحمل الميت ودفنه (مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى) أي مسلماً (فلهذا يَسْقَطُ) الحمل (بِكَافِرٍ) كالتكفين والدفن، لعدم اعتبار النية لهما، بخلاف الغسل والصلاة (وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ) أي الحمل والدفن، لأنه يذهب بالأجر (و) كذا يكره أخذ الأجرة (عَلَى الْغَسْلِ) والتكفين، وتقدم (فَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى النَّعْشِ) بعد أن يغسل ويكفن (مُسْتَلْقِيًا) على ظهره، لأنه أمكن (وَيُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ) الميت (امْرَأَةً أَنْ يُسْتَرَّ) النعش (بِمَكْبَةٍ فَوْقَ السَّرِيرِ، تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَرِيدٍ، أَوْ قَصَبٍ، مِثْلَ الْقُبَّةِ فَوْقَهَا ثَوْبٌ) قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك، زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطِّيَ نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش / (وَيُسْنُ أَنْ يَحْمَلَهُ أَرْبَعٌ لِأَنَّهُ يُسْنُ التَّرْبِيعَ فِي حَمَلِهِ) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوِّع، وإن شاء فليدع»^(١) إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (وَكْرَهَهُ) أي التربيعة في حمله (الْأَجْرِي وَغَيْرُهُ، مَعَ الْإِزْدِحَامِ) على الجنازة (وَهُوَ) أي التربيعة (أَفْضَلُ مِنَ الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) لما تقدم (وَصِفَتُهُ) أي التربيعة (أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ النَّعْشِ الْيُسْرَى الْمَقْدَمَةَ) في حال السير، وهي التي تلي يمين الميت (عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى) قائمة السرير اليسرى (الْمُؤَخَّرَةَ) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره (ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ) أي النعش (الْيُمْنَى الْمَقْدَمَةَ) وهي التي تلي يسار الميت (عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى) ثم يدعها لغيره، و (يَنْتَقِلُ إِلَى) قائمة السرير اليمنى (الْمُؤَخَّرَةَ) فيضعها على كتفه اليسرى. فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والختام من الجانبين بالرجلين نقله الجماعة عن أحمد، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله، ثم بالأيسر كذلك. لما تقدم أنه ﷺ: «كان يحبُّ النيامن في شأنه كله»^(٢).

(وإن حمِلَ) الميت (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) وهما القائمتان (كُلُّ عَمُودٍ عَلَى عَاتِقٍ. كَانَ حَسَنًا. وَلَمْ يُكْرَهُ) نص عليه. في رواية ابن منصور. لأنه ﷺ: «حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»^(٣) وروي عن سعد وابن عمر وأبي هريرة «أنهم فعلوا ذلك»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن سعد في «الطبقات» (٤٣١/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٠/٤).

قال في «الرعاية»: إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من عند رجليه.

وفي المذهب: من ناحية رجليه. لا يصلح إلا التربيع انتهى. لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه، فلا يهتدي إلى المشي. فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة: واحد من مقدمه، يضع العمودين المقدمين على عاتقه، ورأسه بينهما. والخشبة المعترضة على كاهله. واثنان من مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن. والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عموداً على عاتقه (ولا بأس بحمّل طفلٍ على يديه. و) لا بأس (بحمّل الميت بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر (و) لا بأس بحمل الميت (على ذابّة لغرض صحيح. كبعده قبره (وتحوه) كسمن مفروط. قال في «الفروع» و«المبدع»: وظاهر كلامهم: لا يحرم حملها على هيئة مزرية، أو هيئة يخاف معها سقوطها. قال في «الفروع»: ويتوجه / احتمال، وفقاً للشافعي [ب/٢٩٧] (ولا بأس بالدفن ليلاً) لأن أبا بكر دفن ليلاً. وعلي دفن فاطمة ليلاً: قاله أحمد، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة. وقال: رحمك الله، إن كنت لأواها تلاءة للقرآن»^(١) قال الترمذي حديث حسن. والدفن بالنهار أولى. لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده.

(ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس، و) عند (غروبها، و) عند (قيامها) لقول عقبة: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢) رواه مسلم. ومعنى «تضيف» تجنح وتميل للغروب. من قولك تضيفت فلاناً إذا ملت إليه (ويُسْرَأُ الإسراعُ بها) أي بالجنازة، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحاً فخير تقدمونها إليه. وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣) متفق عليه. ويكون (دون الحَبِّ) نص عليه. وفي المذهب: وفوق السعي.

وفي «الكافي». لا يفراط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها.

- (١) أخرجه الترمذي في «سننه» في الجنائز: باب: ما جاء في الدفن بالليل (١٦٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٣١/٤)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز باب: الدفن بالليل (٣١٦٤).
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٢/٤)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠).
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٠/٢)، والبخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٩٤٤).

وقال القاضي: يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد. ولكن يراعي الحاجة نص عليه. لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه مر عليه بجنائز تمخض مخصاً، فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم»^(١) رواه أحمد. فإن خيف عليه التغير أسرع.

والخبب: ضرب من العذو وهو خطو فسيح، دون العتق - بفتحتين: ضرب من السير فسيح سريع (ما لم يخف عليها منه) أي من الإسراع، فيمشي بحيث لا يضرها (وأتباعها) أي الجنائز (سنة) وفي آخر «الرعاية»: اتباعها فرض كفاية. لأمر الشارع به في «الصحيحين»، من حديث البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز»^(٢) (وهو) أي اتباع الجنائز (حق للميت وأهله).

قال الشيخ تقي الدين: لو قدر لو انفراد، أي الميت لم يستحق هذا الحق، لمزاحم أو لعدم استحقاقه. تبعه لأجل أهله. إحساناً إليهم. لتأليف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي (وذكر الأجرى: إن من الجبر أن يتبعها. لقضاء حق أخيه المسلم).

قال في «الشرح»: واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف. الثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف، حتى تدفن. الثالث أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة (ويؤكده لامرأة) اتباع الجنائز، لحديث / الصحيحين [١/٢٩٨] عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز. ولم يعزم علينا»^(٣) أي لم يحتم علينا ترك اتباعها، بل نهينا نهي تنزيه (ويستحب كون المشاة أمامها).

قال ابن المنذر: ثبت «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز»^(٤) رواه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٨٤، ٢٩٩)، والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، (١٢٣٩)، وفي المظالم باب: نصر المظلوم (٢٤٤٥)، والترمذي في «سننه» في الأدب باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٩)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٤/٥٤)، وفي الأيمان والذور، باب: إررار المقسم (٧/٨)، والبيهقي في «السنن» (٦/٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء للجنائز (١٢١٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٢٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز (٣١٧٩)، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز (١٠٠٧)، والنسائي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنائز (٤/٥٦)، وابن ماجه في «السنن» كتاب =

أحمد عن ابن عمر . ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له (ولا يُكْرَهُ) كون المشاة (خَلْفَهَا) أي الجنازة، بل قال الأوزاعي: إنه أفضل . لأنها متبوعة (و) لا يكره أن يمشوا (حَيْثُ شَاءُوا) عن يمينها أو يسارها، بحيث يعدون تابعين لها (و) يستحب أن يكون (الرُّكْبَانُ، ولو في سَفِينَةٍ خَلْفَهَا) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة»^(١) رواه الترمذي . وقال: حسن صحيح . ولأن سيره أمامها يؤدي متبعها (فَلَوْ رَكِبَ وَكَانَ أَمَامَهَا) أي الجنازة (كُرِهَ) قاله المجد . قال النخعي: كانوا يكرهونه . رواه سعيد .

(وَيُكْرَهُ رُكُوبُ) متبع الجنازة . لحديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركاباً، فقال: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، رواه الترمذي (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كمرض (و) إلا (لِعَوْدٍ) فلا يكره، لما روى جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً. وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ»^(٢) قال الترمذي: حديث صحيح (وَالْقُرْبُ مِنْهَا أَفْضَلُ) من البعد عنها (فَإِنْ بَعُدَ) عن الجنازة فلا بأس (أَوْ تَقَدَّمَ) الجنازة (إِلَى الْقَبْرِ، فلا بأس) بذلك . أي لا كراهة فيه (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ) الجنازة (إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. و).

يكره (أَنْ تُشَبَّحَ) الجنازة (بِنَارٍ) للخبر . قيل: سبب الكراهة: كونه من شعار الجاهلية . وقال ابن حبيب المالكي: تفاقماً بالنار (إِلَّا لِحَاجَةٍ صَوِّءٍ) فلا يكره إذن للحاجة (وَأَنْ تُشَبَّحَ بِمَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوِهِ. ومثله التبخيرُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ) يكره في ظاهر كلامهم . وقاله مالك وغيره . لأنه بدعة .

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ قَبِعَهَا) أي الجنازة (حَتَّى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ) نص عليه . ونقله

= الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز، (٣١٨٠)، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، في «المستدرک» (٣٦٣، ٣٥٥/١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٩٠، ٩٥، ٩٨، ٩٩)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٩٦٥)، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣)، والسنائي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة (٨٥/٤)، (٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٢).

الجماعة. لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوَضَّعَ»^(١) رواه أبو داود، وروى عن أبي هريرة، وفيه «حتى توضع بالأرض» (إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ عَنَّا) أي عن الجنائز فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض، لما في انتظاره قائماً من المشقة (وإن جاءت) الجنائز (وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ مَرَّتْ بِهِ) وهو جالس (كُرَّةً قِيَامُهُ لَهَا) لحديث علي قال: «رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا تَبِعاً لَهُ؛ يَعْنِي فِي الْجَنَائِزِ»^(٢) رواه مسلم وأحمد، / وعن ابن سيرين قال: [٢٩٨/ب] «مَرَّ بِجَنَائِزٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ، لَا بِنِ عِبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ ثُمَّ قَعَدَ»^(٣) رواه النسائي.

(وَكَانَ) الإمام (أَحْمَدُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزٍ - هُوَ وَلِيَّهَا - لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُدْفَنَ) نقله المروزي (وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ جَبْرًا وَإِكْرَامًا) ووقف علي على قبره. فقيل له: «أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ عَلَى أُخِينَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ» ذكره أحمد محتجاً به (وَيُكْرَهُ الصَّوْتُ وَالضُّجَّةُ عِنْدَ رَفْعِهَا) لأنه محدث (وَكَذَا) رفع الصوت (مَعَهَا) أي مع الجنائز (وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ) لنهي النبي ﷺ: «أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزُ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ»^(٤) رواه أبو داود: (بَلْ يُسْنُّ) القراءة والذكر (سِرًّا) وإلا الصمت.

(وَيُسْنُّ) لمتبع الجنائز (أَنْ يَكُونَ مَتَحَشِّعًا، مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ) أي أمره الذي يؤول إليه، ويرجع (مَتَعِظًا بِالمَوْتِ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ المَيِّتُ) قال سعد بن معاذ: «مَا تَبِعْتُ جَنَائِزَ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا» (وَيُكْرَهُ) لمتبع الجنائز (التَّبَسُّمُ، وَالضُّحُكُ أَشَدُّ مِنْهُ. وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا. وَكَذَا مَسْحُهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبْرُكًا) وقيل: بمنعه كالقبر. وأولى.

قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت. قال: وهو قبيح في الحياة، فكذا بعد الموت.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٨)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (١٣١٠)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب: القيام للجنائز (٩٥٩)، والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنائز (١٠٤٣)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: القيام للجنائز (٣١٧٣).

(٢) أخرجه عن جابر البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (١٣١١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: القيام للجنائز (٧٨)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: القيام للجنائز (٣١٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام (٤٧/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت (٣١٧١).

وفي «الفصول»: يكره، قال: ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر، فكيف بالجسد؟ ولأنه بعد الموت كالحياء، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان للاحترام وغيره سوى المصافحة. وروى الخلال في أخلاق أحمد: أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد، ثم مسحها على يديه، وهو ينظر. فغضب شديداً، وجعل ينفض يده، ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً (وَقَوْلُ الْقَائِلِ مَعَ الْجَنَازَةِ: اسْتَفْرِؤْوا له، ونحوه: بدعة) عند أحمد وكرهه (وَحَرَمُهُ أَبُو حَفْصٍ) نقل ابن منصور: ما يعجبني. وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالوا لقائل ذلك: «لا غفر الله لك» (ويخرم أن يتبعها مع منكر. وهو عاجز عن إزالته، نحو طبلٍ ونياحةٍ، ولطم نِسوةٍ، وتصفيقٍ، ورفع أصواتهن) لأنه يؤدي إلى استماع محذور، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك، وعنه يتبعها وينكره بحسبه، وفاقاً لأبي حنيفة (فإن قدر) على إزالته (تبع) الجنائز (وأزاله) أي المنكر (لزوماً) لحصول المقصودين. قال في «الفروع»: فيعابى بها (فلو ظن إن أتبعها أزال المنكر لزومه) اتباعها. إجراء للظن مجرى العلم (وضرب النساء بالدف) [٢/٢٩٩] مُنَكَّرٌ مِنْهُي عَنْهُ / اتفاقاً. قاله الشيخ) ومن دعي لغسل ميت، فسمع طبلًا أو نوحاً. ففيه روايتان، نقل المروزي في طبل: لا. ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح: يغسله وينهاهم.

قال في «تصحيح الفروع»: الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله، وإلا فلا.

فصل

في دفن الميت

وتقدم أنه فرض كفاية. وقد أرشد الله قبايل إلى دفن أخيه هايل. وأبان ذلك بيعت غراب يبحث في الأرض. ليريه كيف يوارى سواة أخيه. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَاتَا أَخِيَّةً وَأُمُوتًا﴾^(١) أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها بالقبور، والكفت: الجمع. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نُرُفَاقِبَرُهُ﴾^(٢) قال ابن عباس: «معناه أكرمه بدفنه».

(وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) أي رجلي القبر (إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ) لأنه ﷺ:

(١) الآية / ٢٥، ٢٦ / من سورة المرسلات.

(٢) الآية / ٢١ / من سورة عبس.

«اسل من قبل رأسه سلاً»^(١) وعبد الله بن زيد أدخل الحرت قبره من قبل رجل القبر. وقال: «هذا من السنة»^(٢) رواه أحمد. ولأنه ليس بموضوع توجه، بل دخول. فدخول الرأس أولى. كعادة الحي، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة (والأغ) أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجله أسهل أدخل (من حيث يسهل) دفناً للضرر والمشقة (ثم) إن سهل كل من الأمرين فهما (سواء) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر (ولا توقيت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر، بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة) كسائر أموره.

(ويكره أن يسجى قبر رجل) لما روي عن علي «أنه مرّ بقوم وقد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب. فجدبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء»^(٣) ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي ﷺ: (إلا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره إذن (ويسن) أن يسجى (لامرأة) لأنها عورة. ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر. والخثى كالأنثى في ذلك، احتياطاً.

(ومن مات في سفينة وتعدّر خروجه إلى البر) لبعدهم عن الساحل مثلاً (ثقل بشيء، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه) ليستقر في قرار البحر. نص عليه (والقي في البحر سلاً. كأذخاله القبر. وإن مات في بئر أخرج) وجوباً ليغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن. وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها، حتى تجتذب البخار، ثم ينزل من يطلع، أو أمكن إخراجها بكلايب ونحوها من غير مثله. وجب ذلك لتأدية فرض غسله. ويمتحن زوال / البخار إذا [٢٩٩/ب] شك فيه بسراج ونحوه. فإن انطفاً فهو باق. وإلا فقد زال. لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان (فإن تعدّر) إخراجها بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعاً ونحوه (طمث) البئر (عليه) لتصير قبراً له. لأنه لا ضرورة إلى إخراجها متقطعاً. وهذا حيث لا حاجة إلى البئر (ومع الحاجة إليها يخرج مطلقاً) أي ولو متقطعاً. لأن مثله الميت أخف ضرراً مما يحصل بطم البئر وتعطيلها.

(وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقاً (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت.

وذكر المجد وابن تميم: أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله. لأن النبي ﷺ:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجله (٣٢١١)، والبيهقي في «السنن» وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٤/٤) وقال: وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

«لحدُّه العباسُ وعليُّ وأسامة»^(١) رواه أبو داود. وكانوا هم الذين تولوا غسله. ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه (والأولى: للأحقُّ أن يتولَّاهُ بنفسه) لأنه أبلغ في ستره، وقلة الاطلاع عليه (ثمَّ بنايئه) لقيامه، مقامه إلا أن يكون وصياً، على قياس ما تقدم في الصلاة عليه (ثمَّ) الأولى (من بعدهم) أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى (بدفنِ رجلٍ: الرِّجال الأجانِب) فيقدمون على أقاربه من النساء. لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأن الجنائز يحضرها جموع الرجال غالباً. وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال (ثمَّ) الأولى (مَحارِمُهُ مِنَ النِّساء. ثمَّ الأجنبيَّات) للحاجة إلى دفنه، وعدم غيرهن (و) الأولى (بدفنِ امرأةٍ: مَحارِمُها الرِّجال) الأقرب فالأقرب. لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: «أنتم أحقُّ بها» ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت (ثمَّ) إن عدموا فالأولى (زَوْجُها) لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجنبي (ثمَّ الرِّجال الأجانِب) لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته: «أمرَ أبا طلحةَ فنزلَ في قبرِها»^(٢) وهو أجنبي ومعلوم: أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة. ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه. ولم ينقل (ثمَّ مَحارِمُها النِّساء) القربى فالقربى منهن كالرجال (ويُقدِّمُ مِنَ الرِّجالِ) بَدْفِنِ امرأةٍ (خَصِيٍّ، ثمَّ شَيْخٍ، ثمَّ أَفْضَلُ دِيناً وَمَعْرِفَةً، وَمَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ بِجَمَاعٍ: أَوْلَى يَمَنْ قَرَّبَ) عهده به. قلت: والخنى كامرأة في ذلك، احتياطاً (وَلَا يُكْرَهُ لِلرِّجالِ الأجانِبِ دَفْنُ امرأةٍ؛ وَثُمَّ مَحْرَمٍ) لها. نص عليه، لما تقدم في قصة أبي طلحة.

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، [١/٣٠٠] ويحل عقد الكفن وقاله الشافعي / في «الأم»، وبعض أصحابه.

(وَاللَّحْدُ) بفتح اللام والضم لغة (أَفْضَلُ) من الشوق؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه «الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما فعل بالنبي ﷺ»^(٣) (وهو) أي اللحد في الأصل: الميل والمراد هنا (أَنْ يَحْفِرَ فِي أَرْضِ القَبْرِ) أي في

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: كم يدخل القبر (٣٢٠٩، ٣٢١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت بكمض بكاء أهله عليه»، وما يرخص من البكاء في غير نوح (١٢٢٥)، وفي باب: من يدخل قبر المرأة (١٢٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٥٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٠)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٠٧/٣)، =

أسفل حائط القبر (مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ) ولا يعمق تعميقاً، ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن (وَيُكْرَهُ الشَّقُّ).

قال أحمد: لا أحب الشق. لقوله ﷺ: «اللحدُّ لنا والشقُّ لغيرنا»^(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. لكنه ضعيف (وَهُوَ أَنْ يَبْنِيَ جَانِبَا الْقَبْرِ بِلَبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ) ويسمونه ببلاد مصر منامة (أو يُشَقُّ) أي يحفر (وَسَطُهُ) أي القبر (فِيصِيرُ) وسطه (كَالْحَوْضِ، ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ) أي في شبه الحوض (وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِبِلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ) كأحجار كبيرة (فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً لَا يَنْبُتُ فِيهَا اللَّحْدُ، شَقٌّ لِلْحَاجَةِ) وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه، ولم يعدل إلى الشق، لما تقدم (وَيُسَنَّ تَعْمِيقَهُ) أي القبر بلا حد (وَتَوْسِيعُهُ بِلَا حَدٍّ) لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»^(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وأكد لستر الميت والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض. روى البيهقي أن النبي ﷺ قال لحفار: «أوسع من قبل الرأس، ومن قبل الرجلين»^(٣) والتعميق بالعين المهملة - الزيادة في النزول (وَقَالَ الْأَكْثَرُ: قَامَةٌ وَسَطٌ. وَبَسْطَةٌ، وَهِيَ بَسَطٌ يَدِهِ قَائِمَةٌ وَيَكْفِي مَا) أي التعميق (يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَاعَ) لأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود (و) يسن أن (يُنْصَبَ عَلَيْهِ) أي على الميت بعد وضعه في اللحد (اللَّبْنُ نَصَبًا) لما تقدم عن سعد بن أبي وقاص (وَهُوَ) أي اللبن (أَفْضَلُ مِنَ الْقَصَبِ) لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا، بخلاف القصب. واللبن واحدته لبنة - ما ضرب من الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوي بالنار. فإذا شوي بها سمي آجرًا (وَيَجُوزُ) تغطية اللحد (بِبِلَاطٍ) لأنه في معنى اللبن فيما سبق (وَيَسِدُّ مَا

والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: اللحد والشق (٢٠٠٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في اللحد (٢٢٠٨)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: اللحد والشق (٢٠٠٨)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في استحباب: اللحد (١٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧)، والترمذي في «سننه» في الجهاد باب: ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر (٢٠٠٩)، وباب: ما يستحب من توسيع القبر (٢٠١٠) وفي باب: دفن الجماعة في القبر الواحد (٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤١٤/٣).

[٣٠٠/ب] بَيْنَ اللَّيْنِ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الْفَرْجِ (بَطِينٍ لِقَلَا يَنْهَارَ عَلَيْهِ التُّرَابُ) وَلَيْسَ هَذَا بَشِيءً، وَلَكِنْ يَطِيبُ / نَفْسَ الْحَيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً (وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ) أَيِ الْمَيِّتِ (فِي تَابُوتٍ وَلَوْ امْرَأَةً) لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّيْنَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ»، وَلَا يَسْتَحِبُّونَ الدَّفْنَ فِي تَابُوتٍ لِأَنَّهُ خَشَبٌ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ. وَفِيهِ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا. وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضْلَاتِهِ، وَلِهَذَا زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشٍ (وَيُكْرَهُ إِدْخَالُهُ) أَيِ الْقَبْرِ (خَشَباً إِلَّا لِضُرُورَةٍ. وَ) يَكْرَهُ إِدْخَالَهُ (مَا مَسَّتُهُ نَارٌ) تَفَاؤُلاً، وَحَدِيداً، وَلَوْ أَنَّ الْأَرْضَ رَخْوَةٌ أَوْ نَدِيَةٌ (وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ مَنْ يُدْخِلُهُ) الْقَبْرَ (عِنْدَ وَضْعِهِ) فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي لَفْظِ «كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ (وَإِنْ أَتَى عِنْدَ وَضْعِهِ وَلَحْدِهِ بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ يَلِيْقُ) بِالْحَالِ (فَلَا بَأْسَ) بِهِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: حَضَرْتُ ابْنَ عَمْرٍو فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَجْزِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيْهَا، وَصَعِدْ رُوحَهَا، وَلَقَّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً» وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَعَنْ بِلَالٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي قَبْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ لِبِلَالٍ: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ الْعَظِيمُ، وَأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ»^(٣) رَوَاهُ سَعِيدُ.

(وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لَهُ) أَيِ لِلْمَيِّتِ (عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَإِقْفَاءً) نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ عَلِيُّ وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ. لِحَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ»^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَسُورُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ نَزِلْ بِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧/٢، ٤٠، ٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ (٣٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ (١٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ (١٥٥٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٥٥/٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٦٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ (١٥٥٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٥٥/٤).

(٣) وَهُوَ فِي البَيْهَقِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دُونَ ذِكْرِ بِلَالٍ (٥٦/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: الاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ (٣٢٢١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٥٦/٤) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٧٠/١) وَوَارَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره، اللهم ثبت عند المسألة منطقته، ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به» رواه سعيد في «سننه»، والأخبار بنحو ذلك كثيرة. وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾^(١) معناه: بالدعاء له والاستغفار، بعد الفراغ من دفنه. فيدل على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ في المسلمين. ونقل محمد بن حبيب النجار قال: «كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية. فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن، وجاء إلى القبر، وأخذ بيدي وجلس/ ووضع يده على القبر وقال: اللهم إنك قلت في كتابك ﴿فَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾^(٢) ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾^(٣) وقرأ إلى آخر السورة، ثم قال: اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له. ودعا له وانصرف» (واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: يَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانَةَ ثَلَاثًا. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ نَسَبَهُ إِلَىٰ حَوَاءَ ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا. شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا. وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً. وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا. وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) لحديث أبي أمامة الباهلي. قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب. فليقم على رأس قبره. ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب. ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ثانية. فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل. يا فلان ابن فلانة ثالثاً فإنه يقول: ارشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً. فإن منكرأً ونكيرأً يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته؟ فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يعرف اسم أمه، قال: فلينسبه إلى حواء»^(٤) قال أبو الخطاب: هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافى».

وقال في «الفروع»: رواه أبو بكر في «الشافى» والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف. وللطبراني أو لغيره فيه «وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق: وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور» وفيه «وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالكعبة

(١) الآية /٨٤/ من سورة التوبة.

(٢) الآية /٨٨، ٨٩/ من سورة الواقعة.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٣) قال رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، قال المحافظ: حديث غريب وستد الحديث من الطريقتين ضعيف جداً كما في «الفتوحات الربانية» (١٩٦/٤).

قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيتُ أحداً نقل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه (قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ انصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعُودُوا) لأن الخبر «يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته».

[٣٠١/ب] (وهَلْ يُلقَنُ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ؟) وجهان. وهذا الخلاف (مَبْنِي / عَلَى نُزُولِ الْمَلَكَيْنِ إِلَيْهِ) النفسي قول القاضي وابن عقيل. وفاقاً للشافعي. والإثبات: قول أبي حكيم وغيره. وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب (الْمُرْجَعُ النُّزُولِ) فيكون المرجح تلقينه (وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة، وروي مرفوعاً أنه: «صلى على طفلٍ لم يعمل خطيئة قط. فقال: اللهم مه عذاب القبر وفتنة القبر»^(١).

قال في «الفروع»: ولا حجة فيه، للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم اهـ. وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب «الروح» بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً لأن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله. بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمله.

وقال الآخرون: أي القائلون بأنه لا يسأل. السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد إليه عقله في القبر، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به. فلا فائدة في هذا السؤال.

(قال ابن عبدوس: يُسألُ الأَطْفَالُ عَنِ الإِقْرَارِ الأوَّلِ، حِينَ الذَّرِّيَّةِ) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي أَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيْهِمْ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٢) قال بعضهم: وهو سؤال تكريم، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - إن ثبت - فهو سؤال تشريف وتعظيم. كما أن التكليف في دار الدنيا لبعض تكريم. ولبعض امتحان ونكال (والكِبَارُ يَسْأَلُونَ عَن مَّعْتَقِدِهِمْ فِي الدُّنْيَا. و) عن (إِقْرَارِهِمُ الأوَّلِ) حين الذرية (وَيُسْتَنُّ وَضْعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ) لأن هذه سنة النائم. وهو يشبهه (وَوَضِعُ لَبَنَةً أَوْ حَجَرًا أَوْ شَيْءً مُرْتَفِعًا) تحت

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/١٠).

(٢) الآية / ١٧٢ / من سورة الأعراف.

رأسه (كَمَا يَضَعُ الْحَيُّ تَحْتَ رَأْسِهِ) قال في «النهج وشرحه»: ويوضع تحت رأسه لبنة، فإن لم توجد فحجر. فإن عدم. فقليل من تراب، لا آجرة. لأنه مما مسته النار. ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض. بأن يزال الكفن عنه. ويلصق بالأرض. لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع.

ولقول عمر: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَافْضُوا بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ» (وَتُكْرَهُ مِخْدَةٌ) بكسر الميم، تجعل تحت رأسه. نص عليه. لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وغير لائق بالحال (وَالْمَنْصُوصُ: (و) تَكَرَّهُ (مَضْرِبَةٌ وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ).

قال أحمد: ما أحب أن يجعلوا في الأرض مضرية، ولأنه روى عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء، ذكره الترمذي^(١). وعن أبي موسى. قال: «لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئاً» والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله ﷺ / إنما وضعها شقران^(٢) ولم [١/٣٠٢] يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة (وَنَصَّهُ) أي الإمام (لَا بَأْسَ بِهَا) أي المضرية أو القطيفة (عَنْ عَلِيٍّ. وَيُسْنَدُ) الميت (خَلْفَةً) بتراب، لثلا ينقلب (و) يسند (أَمَامَهُ بِتُرَابٍ. لِثَلَا يَسْقُطُ) فينكب على وجهه. وينبغي أن يدنى من الحائط. لثلا ينكب على وجهه (وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ) أي أن يدفن مستقبل (الْقِبْلَةَ) لقوله ﷺ في الكعبة: «قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتاً»^(٣) ولأن ذلك طريقة المسلمين، ينقل الخلف عن السلف. ولأن النبي ﷺ هكذا دفن.

(وَيُسْنَدُ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ) الدفن (أَنْ يَحْنُو التُّرَابَ فِيهِ) أي القبر (مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثَلَاثاً) أي ثلاثة حشيات (بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»^(٤) رواه ابن ماجه.

(١) الترمذي في «سننه» (٣/٣٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر برقم (١٠٤٧) وقال: حسن غريب.

وروى ابن إسحاق في «المغازي» والحاكم في «الإكليل» من طريق ابن عباس قال: كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه. وروى الواقدي عن علي بن حسين: أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في حنو التراب على القبر (١٥٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/٤١٠).

وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ: «صلى على عثمان بن مظعون، فكبر عليه أربعاً، وأتى القبر، فحشى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم عند رأسه»^(١) رواه الدارقطني، ولأن مواراته فرض كفاية، وبالحي يصير ممن شارك فيها. وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستحب لذلك.

فصل

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ عَنِ الْأَرْضِ

(قَدَّرَ شَيْبَرٌ) ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه. وقد روى الشافعي عن جابر «أن النبي ﷺ رَفَعُ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»^(٢) وعن القاسم بن محمد قال: «لعائشة: يا أمأه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»^(٣) رواه أبو داود (ويُكْرَهُ) رفع القبر (فَوْقَهُ) أي فوق شبر. لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤) رواه مسلم وغيره. والمشرف ما رفع كثيراً، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد «لا مشرفة ولا لاطئة» (وَتَسْنِمُهُ) أي القبر (أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ) لقول سفیان التمار «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَسْنَمًا»^(٥) رواه البخاري، وعن الحسن مثله. ولأن التسطیح أشبه بأبنية أهل الدنيا (إِلَّا بَدَارِ حَرْبٍ، إِذَا تَعَدَّرَ نَقْلُهُ) أي الميت (فَالأَوْلَى تَسْوِيَتُهُ) أي القبر (بِالأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ) أولى من إظهاره، وتسنيمه، خوفاً من أن ينش، فيمثل به (وَيُسْنُ أَنْ يُرْشَّ عَلَيْهِ) أي القبر (الماء، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى صِغَارٍ مُحَلَّلٍ بِهِ، لِيَحْفَظَ تَرَابَهُ) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً»^(٦) / رواه الشافعي. ولأن ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه، [ب/٣٠٢]

- (١) أخرجه الدارقطني في «سننه» في الجنائز، باب: حثي التراب على الميت (٧٦/٢)، والبيهقي في «السنن» (٤١٠/٣)، وقال إسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
- (٢) أخرجه ابن حبان (٦٦٠١) والبيهقي (٤١٠/٣).
- (٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: تسوية القبر (٣٢٢٠)، وفيه عثمان بن هانيء مجهول الحال، والبيهقي في «السنن» (٣/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٩/١).
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (٩٧١)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: تسوية القبر (٣٢١٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/٤).
- (٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/٤).
- (٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤١١/٣).

وأمنع لثرايه من أن تذهبه الرياح، والحصباء صغار الحصى (ولا بأس بتطيينه) أي القبر، لما تقدم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره عليه السلام وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (و) لا بأس أيضاً بـ (تعليمه بحجر أو خشبية أو نحوهما) كلوح. لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزته، فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن تأتيه بحجر. فلم نستطع حملهُ. فقام صلى الله عليه وآله فحسر عن ذراعيه، فحملها فوضعها عند رأسه. وقال: أعلم بها قبر أخي، أدفن إليه من مات من أهلي»^(١) رواه ابن ماجه من رواية أنس.

(ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لأصق البناء الأرض أو لا. ولو في ملكه من قبّة أو غيرها. للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»^(٢) رواه مسلم والترمذي، وزاد «وأن يكتب عليه» وقال: حسن صحيح.

(وقال ابن القيم في) كتابه (إغاثة اللّهفان) من مكاييد الشيطان (يجب هدم القباب التي على القبور. لأنها أسست على معصية الرسول. انتهى. وهو) أي البناء (في) المقبرة (المسبلة أشد كراهة) لأنه تضيق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له (وعنه: منع البناء في وقف عام) وفاقاً للشافعي وغيره. وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى. وما ذكره المصنف: هو معنى كلام ابن تميم.

قال في «الفروع»: فظاهر ما ذكره ابن تميم: أن الأشهر لا يمنع. وليس كذلك. فإن المنقول في هذا: ما سأله أبو طالب عمّن اتخذ حجرة في المقبرة. قال لا يدفن فيها والمراد: لا يختص به. وهو كغيره.

وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه. فهنا أولى.

(قال الشيخ) من بنى ما يختص به فيها فـ (هو غاصب) وهذا مذهب الأئمة الأربعة

وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (٣٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في العلامة في القبر (٥٦١)، والبيهقي في «السنن» (٤١٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٥٥، ٣٩٩)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في البناء على القبر (٣٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الزيادة على القبر (٢٠٢٦)، وياقوت: البناء على القبر (٢٠٢٧)، وياقوت: تخصيص القبور (٢٠٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/٤).

وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين. وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال. وكل منهي عنه.

[قال أبو حفص: تَحْرُمُ الْحَجَرَةُ بَلْ تُهْدَمَ، وَهُوَ] أي القول بتحريم البناء في المسبلة (الصَّوَابُ) لما يأتي في الوقف: أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف.

(وَكُرْهٌ أَحْمَدُ الْفُسْطَاطَ وَالخَيْمَةَ عَلَى الْقَبْرِ) لأن أبا هريرة «أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا عليّ فسطاطاً»^(١) رواه أحمد في «مسنده»، وقال البخاري في «صحيحه»: «ورأى ابنُ عمرٍ فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمن فقال: انزعهُ يا غلامُ. فإنما يظله عمله»^(٢) ولأن الخيام بيوت أهل البر، فكرهت، كما كرهت بيوت أهل / المدن (وتغشيه قبور الأنبياء والصالحين أي سترها بغاشية ليس مشروراً في الدين. قاله الشيخ. وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكراً، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين. فكيف بغيرهم؟ وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره) لحديث جابر قال: (نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه) رواه النسائي وأبو داود. وعن عقبة بن عامر قال: «لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما يخرج منه حين حفر»^(٣) رواه أحمد. ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسليم. فلا حاجة إلى الزيادة (إلا أن يحتاج إليه) أي الزائد، فلا كراهة.

(ويكره المبيت عنده) أي القبر (وتجسيصه وتزييقه، وتخليقه وتقبيله، والطواف به وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه، ودشها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة من الأسقام) لأن ذلك كله من البدع (و) تكره (الكتابة عليه) لما تقدم من حديث جابر (و) يكره (الجلوس) عليه. لما روى أبو مرثد الغنوي: «أن النبي ﷺ قال: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٤) رواه

(١) أحمد في «المسند» (٩٦/١).

(٢) البخاري في «صحيحه».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أحمد (١٢٤/١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٥/٤)، ومسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) (٩٨)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر (٣٢٢٩)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠، ١٠٥١)، والنسائي في «المجتبى» في القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر (٦٧/٢)، وابن حبان في «صحيحه» في الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره (١٣٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢١/٣).

مسلم، وعن أبي هريرة. قال قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر مسلم»^(١) رواه مسلم (و) يكره (الوطء عليه) أي على القبر. لقول الخطابي: ثبت أن النبي ﷺ «نهى أن توطأ القبور» (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا لِحَاجَةٍ) إلى ذلك (و) يكره (الإتكاء عليه) لما روي أنه ﷺ: «رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر»^(٢) (ويحرم التخلي عليها) أي القبور (وبينها) لحديث عقبة بن عامر، قال: قال النبي ﷺ: «لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»^(٣) رواه الخلال وابن ماجه.

(والدفن في صحراء أفضل) من الدفن بالعمران. لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة. وأشبه بمساكن الآخرة. وأكثر للدعاء له والترحم عليه. ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء (سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فإنه قبر في بيته، قالت عائشة: «لثلاث يتخذ قبره مسجداً»^(٤) رواه البخاري. ولأنه روي «تدفن الأنبياء حيث يموتون»^(٥) مع أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع. وفعله أولى من فعل غيره. وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، صيانة عن كثرة الطرق، وتمييزاً له عن غيره ﷺ (واختار صحابته) / أبو بكر وعمر رضي الله [٣٠٣/ب] عنهما (الدفن معه، تشرفاً وتبركاً. ولم يزد عليهما. لأن الخرق يسع، والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) ذلك (ذكره المجد وغيره. ويحرم إسراجها) أي القبور، لقوله ﷺ: «لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٦) رواه أبو داود

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٣١١/٢، ٣٨٩، ٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور (٩٥/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٧٩/٤).

(٢) أخرجه ابن عساکر عن عمر بن حزم، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا متكى على قبر قال: لا تؤذ صاحب القبر. كذا في «كنز العمال» (٧٦٠/١٥) برقم (٤٢٩٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٢٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» في الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٧)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، =

والنسائي بمعناه. ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله. ولأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة، ومغالة في تعظيم الأموات. يشبه تعظيم الأصنام.

(و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) أي القبور (وبينها لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) متفق عليه (وتتعين إزالتها) أي المساجد، إذا وضعت على القبور، أو بينها (وفي كتاب الهدي) النبوي لابن قيم الجوزية (لو) وُضِعَ الْمَسْجِدُ وَالْقَبْرُ مَعًا. لَمْ يَجْزُ. وَلَمْ يَصَحَّ الْوَقْفُ. وَلَا الصَّلَاةُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحِظْرِ (وَتَقَدَّمَ) ذلك (في) باب (اجتناب النجاسة).

(ويكره المشي بالنعل فيها) أي في المقبرة، لما روى بشر بن الخصاصية. قال: «بيننا أنا أماشي النبي ﷺ إذا رجل يمشي بين القبور، عليه نعلان. فقال له: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك فنظر الرجل. فلما عرف النبي ﷺ خلمهما فرمى بهما»^(٢) رواه أبو داود. وقال أحمد: إسناده جيد. ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع. وزى أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين (حتى التمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين) المعجمة (لأنه) أي التمشك (نوع منها) أي من النعال، فيتناوله ما سبق. وهو معروف ببغداد (لا) يكره المشي بين القبور (بخف) لأنه ليس بنعل ولا في معناه. ويشق نزعه.

وروي عن أحمد: أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز لبس خفيه. وأما وطء القبر نفسه. فمكروه مطلقاً. لما سبق. وفي عبارة «المنتهى»: إبهام (وإن خلع النعل إذا دخلها) أي المقبرة، لما سبق (إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه) مما يتأذى به، كحرارة الأرض. لأنه عذر.

(ومن سبق إلى) مقبرة (مُسَبَّلَةٍ. قُدِّمَ) عند التزاحم وضيق المحل، كما لو تنازعا في

= باب: التقليل في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٢)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، وقد حسنه الترمذي.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٢١٨/١، ٢٧٥، ٣٤/٦)، والبخاري في «صحيحه» في أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٣) وفي المغازي، باب: مرضه ﷺ ووفاته (٤٤٤٣)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)، والبخاري في الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٨٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (٣٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبية (٢٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨).

رحاب المساجد، ومقاعد الأسواق (وَيُقَرَّعُ إِنْ جَاءَ مَعًا) فيقدم من خرجت له القرعة. لأنها وضعت لتمييز ما أبهم (ولا بأسَ بِتَحْوِيلِ المَيِّتِ وَنَقْلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بَعِيداً. لِفَرَضِ صَحِيحٍ. كَبَقْعَةِ شَرِيفَةٍ، وَمُجَاوِرَةِ صَالِحٍ مَعَ أَمْنِ التَّغْيِيرِ) لما في «موطأ مالك»: أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص وسعيد / بن زيد ماتا بالعقيق، فحملتا إلى المدينة، ودفنا [١/٣٠٤] بها»^(١) وقال سفيان بن عيينة «مات ابنُ عمر ها هنا، وأوصى أن لا يدفن ها هنا، وأن يدفن بسرف»^(٢) ذكره ابن المنذر. وتقدم بعضه (إِلَّا الشَّهِيدَ) إذا دفن بمصرعه. فلا ينقل منه. ودفنه به سنة (حتى ولو نُقِلَ) من مصرعه (رُدَّ إِلَيْهِ).

قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر: أنه ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»^(٣) (وَيَجُوزُ نَبْشُهُ) أي الميت (لِفَرَضِ صَحِيحٍ، كَتَحْسِينِ كَفْنِهِ) لحديث جابر «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجته فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه»^(٤) أخرجه الشيخان (و) يجوز نقله لـ (سَبْعَةَ خَيْرٍ مِنْ بَعْثَتِهِ كـ) نبشه لـ (إِفْرَادِهِ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ) لقول جابر: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة» وفي رواية «كان أبي أول قتيل - يعني يوم أحد - فدفن مع آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر. فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه»^(٥) رواهما البخاري (وتقدم ذلك أول الغسل.

(وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ) الموتى في المقبرة الواحدة، ويقارب بين قبورهم. لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراست قبورهم. ويعضده قوله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره: «أدفنُ إليه من مات من أهلي»^(٦) ويستحب أيضاً الدفن (فِي البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ) لحديث أبي هريرة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٣٤٥) نحوه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك (٣١٦٥)، والترمذي في «سننه» في الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (١٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه» في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٣)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: القميص في الكفن (١٩٠٠)، وفي باب: إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (٢٠١٨، ٢٠١٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

مرفوعاً: «أن موسى ﷺ لما حضره الموتُ سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجراً» - قال النبي ﷺ: «لو كنتُ ثم لأريتكم قبره، عند الكئيب الأحمر»^(١) وقال عمر: «اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك» متفق عليهما (و) يستحب أيضاً الدفن في (ما كثر فيه الصالحون) لتناله بركتهم. ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه. وسأل عائشة، حتى أذنت له.

(ويُحْرَمُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمَيِّتِ، وَإِتْلَافُ ذَاتِهِ، وَإِحْرَاقِهِ) لحديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(٢) ولبقاء حرمة (ولو أوصى به) أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق. فلا تتبع وصيته، لحق الله تعالى (ولأصمان فيه) أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلَف أو أحرق (ولوليه) أي الميت (أن يُحَامِيَ عَنْهُ) أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل، كدفع الصائل (وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب، فلا صمان) على الدافع، كما في دفع الصائل.

(ومن أمكن غسله فدفن قلبه، لزم نبشُه) تداركاً للواجب (و) لزم (تغسيلُه) وتكفينه والصلاة عليه (وتقدم) ذلك في الغسل.

[٣٠٤/ب] (ويُحْرَمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ) لأنه ﷺ: «كان يدفن كل ميت في قبر /» وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»^(٣) رواه النسائي، وإذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣٣/٢)، والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة (١٣٣٩) وفي الأنبياء، باب: وفاة موسى (٣٤٠٧)، ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٢) (١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: نوع آخر في التمزية (١١٨/٤)، وابن حبان في «صحيحه» في التاريخ، باب: بدء الخلق (٦٢٢٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء (٢٣٨/١)، وأحمد في «المسند» (٥٨/٦)، (١٠٠، ١٠٥)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، هل يتكذب ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦)، والدارقطني في «سننه» (١٨٨/٣، ١٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٥٨/٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: تعميق القبر (٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧)، والترمذي في «سننه» في الجهاد، وباب: ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي في «المجتبى» باب: ما يستحب من إعماق القبر (٢٠٠٩)، وباب: ما يستحب من توسيع القبر (٢٠١٠)، وفي دفن الجماعة في قبر واحد =

دفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ فإن شاء سوى بين رؤوسهم، وإن شاء حفر قبراً طويلاً، وجعل رأس كل واحد (من الموتى) عند رجل الآخر، أو (عند) وسطه، كالدرج. ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل. ويسن حجزه بينهما بتراب (ليصير كل واحد، كأنه في قبرٍ منفرد) والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة (فيسن) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر، لحديث هشام بن عامر قال: (شكى إلى النبي ﷺ كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا ووسموا، واحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً) رواه (١) الترمذي، وقال: حسن صحيح (وتقدم) ذلك في (صلاة الجماعة) عند بيان موقف الإمام والمأموم.

(ولا يُنكب قبر ميتٍ باقٍ، لميتٍ آخر) أي يحرم ذلك، لما فيه من هتك حرمة (ومتى علم) أن الميت بلي وصار رميماً (ومرادهم) أي الأصحاب (ظنُّ أنه بلي، وصار رميماً. جاز نبشهُ، ودفن غيره فيه) أي القبر مكانه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة (وإن شك في ذلك) أي في أنه بلي وصار رميماً (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك (فإن حفر فوجد فيها أي) الأرض (عظماً دفنَهَا) أي العظام، أي أبقاها مكانها، وأعاد التراب كما كان، ولم يجوز دفن ميت آخر عليه، نصاً (وحفر في مكان آخر) خال من الأموات (وإذا صار الميت رميماً، جازت الزرعة والحراثة) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء، قاله أبو المعالي (ولاً) أي وإن لم يصر (فلا) يجوز ذلك، قال في «الفروع»: (والمراد) أي بقول أبي المعالي: تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميماً (إذا لم يخالف شرط واقف، لتعيينه الجهة) بأن عين الأرض للدفن. فلا يجوز حرثها ولا غرسها. وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة. لثلاث يتصور بصورة الجديدة. فيمتنع الناس من الدفن فيه. قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه (ويجوز نبش قبور المشركين ليؤخذ مكانها مسجداً) لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً / للمشركين، فأمر بنبشها، وجعلها مسجداً (أو) أي ويجوز نبش [٣٠٥/]

قبور المشركين (لما فيها، كقبر أبي رغال) لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «هذا قبر أبي رغال. وآية ذلك: أن معه غصناً من ذهب، إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره

= (٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠).

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الناسُ فاستخرجوا الغصن»^(١) ونقل المروزي فيمن أوصى ببناء داره مسجداً، فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا، وإلا أخرجت عظامهم.

«تنبيه» أبو رغال: يرحم قبره. وكان دليلاً للحبشة، حيث توجهوا إلى مكة. فمات في الطريق. قاله في «الصحاح» (ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين، لأنه) أي دفنه بملكه (يضرُّ الورثة) لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منفيًا لحديث (لا ضرر ولا ضرار) (ولاً بأسنِ بشرائه موضع قبره، ويوصى بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة.

قال في «الفروع»: فلهذا حمل صاحب «المحرر»: الأول على أنه لم يخرج من ثلثه. وما قاله متجه. وبعده بعضهم.

وفي «الوسيلة»: فإن أذنوا كره دفنه فيه. نص عليه. انتهى. ومراد صاحب «الفروع» بالأول: ما إذا أوصى بدفنه في ملكه.

قلت: الأولى حمل الأول على ملك في العمران، كما يدل عليه كلامه في «الوسيلة» والتعليل السابق. وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة. كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة، فإنهما في البقيع.

(ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ماله (ما لم يجعل) ما دفن فيه مقبرة، بأن وقف للدفن فيه (أو يصير مقبرة) بأن تكثر فيه الموتى. وعبارة «المنتهى» مع «شرحه»: ما لم يجعل، أي يصير مقبرة. نص عليه. ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر، مع بقاء رتمه. قال في «الفنون»: لأنها ما لم تستحل تراباً فهي محترمة. قال: وإن نقلت العظام وجب الرد، لتعينه لها.

(ويحرم حفرة في) مقبرة (مسبلة قبل الحاجة إليه) أي الدفن، كمن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزي. وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه، فهذا كذلك وأولى. ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش. قاله في «الفروع».

(و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسه ورياض لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (ويُنكس) من دفن بمسجد ونحوه، ويخرج. نصاً. تداركاً للعمل بشرط الواقف (و) يحرم دفن

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الخراج والفيء والإمارة، باب: نيش القبور العادية يكون فيها المال (٣٠٨٨)، والذهبي في «السير» (٤٤٤/٩، ٤٤٥)، وقد عنعن فيه ابن إسحاق، وفيه بجير بن أبي بجير مجهول.

(في مُلْكٍ غَيْرِهِ) بلا إذن ربه، للعدوان (وَلِلْمَالِكِ الزَّامُ دَافِنِهِ بِنِقْلِهِ) ليُفْرغَ له ملكه عما شغله به بغير حق (وَالأُولَى) للمالك (تَرْكُهُ) أي الميت، حتى يبلى لما فيه من هتك حرمة. وكرهه أبو المعالي لذلك (وَيَحْرَمُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْمَيِّتِ حُلِيِّ أَوْ ثِيَابٍ غَيْرِ كَفَنِهِ. كإِحْرَاقِ ثِيَابِهِ وَتَكْسِيرِ أَوَانِيهِ وَنَحْوِهَا) لأنه إضاعة مال بلا فائدة (وَأِنْ / وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ عُرْفًا، أَوْ رَمَاهُ رَبَّهُ فِيهِ، نُبِشَ) [ب/٣٠٥] القبر (وَأُخِذَ) ذلك منه. لما روي «أَنَّ الْمَغِيرَةَ بَنَ شَعْبَةَ وَقَعَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي. فَدَخَلَ وَأَخَذَهُ. وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وقال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر. جاز أن ينبش. انتهى. ولتعلق حق ربه بعينه، مع عدم الضرر في أخذه.

(وَأِنْ كَفَّنَ بِنُوبٍ غَضَبٍ) وطلبه ربه. لم ينبش. وغرم ذلك من تركته، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة (أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ وَتَبَقَّى مَالِيَتُهُ، كَخَاتَمٍ، وَطَلَبَهُ رَبُّهُ. لَمْ يُنِشْ. وَغُرِّمَ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِهِ) صوتاً لحرمة مع عدم الضرر (كَمَنْ غَضَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ. تَحِبُّ قِيمَتَهُ) على الغاصب (لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ) أي حيلولته بين المال وربه (فَإِنْ تَعَدَّرَ الْغَرْمُ) أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت (لَعَدَمِ تَرْكِهِ وَنَحْوِهِ نُبِشَ) القبر (وَأُخِذَ الْكَفَنُ) الغصب فدفع لربه (فِي) المسألة الأولى (وَشُقَّ جَوْفُهُ فِي) المسألة الثانية، (وَأُخِذَ الْمَالُ) فدفع لربه (إِنْ لَمْ يَبْذُلْ لَهُ قِيمَتَهُ) أي إن لم يتبرع وارثاً أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه وإلا فلا ينبش لما سبق (وَأِنْ بَلَغَهُ) أي مال الغير (بِإِذْنِ رَبِّهِ أُخِذَ إِذَا بَلَغَ) الميت؛ لأن مالكة هو المسلط له على ماله بالإذن له (وَلَا يَعْضُضُ لَهُ) أي للميت (قَبْلَهُ) أي قبل أن يبلى. لما تقدم (وَلَا يَضْمَنُهُ) أي المال الذي بلعه بإذن ربه. فلا طلب لربه على تركته. لأنه الذي سلطه عليه (وَأِنْ بَلَغَ مَالٌ نَفْسَهُ. لَمْ يُنِشْ قَبْلَ أَنْ يَبْلَى) لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته. أشبه ما لو أثلفه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) فينبش، ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين (وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ أَنْفٌ ذَهَبَ لَمْ يُقْلَعْ) لما فيه من المثلة (لَكِنْ إِنْ كَانَ بَاتِعَهُ لَمْ يَأْخُذْ نَمَنُهُ. أَخَذَهُ مِنْ تَرْكِهِ) كسائر الديون (وَمَعَ عَدَمِ التَّرَكَةِ بِأَخْذِهِ) ربه (إِذَا بَلَغَ) الميت، جمعاً بين المصلحتين.

(وَأِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ بِمَنْ يُرْجَى حَيَاتُهُ حَرَمَ شَوْ بَطْنِهَا) من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية. لمافيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر: أن الولد لا

(١) ذكره ابن عساکر في «التاريخ» (١٧/٣٧/ب).

يعيش . واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «كسُرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»^(١) رواه أبو داود ورواه ابن ماجه من رواية أم مسلمة ، وزاد في «الإثم» (وَتَسَطُّوْا عَلَيْهِ القَوَابِلُ) أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها (فَيُخْرِجَنَّ) من بطنها . والذي ترجى حياته : هو الذي تم له ستة أشهر . وكان / يتحرك حركة قوية ، وانتفخت المخارج (فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُرِ الرُّجَالُ عَلَيْهَا) لما فيه من هتك حرمتها (فَإِنْ تَعَدَّرَ) عليهن إخراجها (تَرَكَ حَتَّى يَمُوتَ) ولا يشق بطنها ، لما تقدم (ولا تُدْفَنُ قَبْلَهُ) أي قبل موت حملها . لما يلزمه من دفنه معها (وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ ما يَمُوتُهُ) لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة (ولو خَرَجَ بَعْضُهُ) أي الحمل (حَيًّا شَقًّا) بطنها (حَتَّى يُخْرَجَ) باقي الحمل . لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة (فَلَوْ مَاتَ) (قَبْلَ خُرُوجِهِ . أُخْرِجَ وَغُسِّلَ) كغيره (وَإِنْ تَعَدَّرَ خُرُوجَهُ) أي خروج باقي الحمل (تَرَكَ) بحاله (وَغُسِّلَ ما خَرَجَ مِنْهُ) لأن له حكم السقط (وَأَجْزَاءً) غسله (وَمَا بَقِيَ) من الحمل في جوفها (فَنُفِيَ حُكْمُ البَاطِنِ ، لا يحتاج إلى التيمم مِنْ أَجْلِهِ) لأنه في حكم الحمل (وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) أي على من خرج بعضه (مَعَهَا) أي مع أمه ، بأن ينوي الصلاة عليهما ، حيث تم له أربعة أشهر فأكثر (وَإِنْ مَاتَتْ ذَمِيَّةٌ) أو كافرة غيرها (حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ . دَفَنَهَا مُسْلِمٌ وَحَدَّهَا) أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار . نص عليه . وحكاها عن واثلة بن الأسقع (إِنْ أَمَكَنَّ) دَفَنَهَا وَحَدَّهَا (وِإِلَّا) بأن لم يمكن دَفَنَهَا وَحَدَّهَا (فَ) إِنْهَا تَدْفَنُ (مَعَ المُسْلِمِينَ) لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار . وكما لو اشتبه مسلم بكافر (وَجُعِلَ ظَهْرُهَا) أي الكافرة (إِلَى القِبْلَةِ) وتدفن (عَلَى جَنْبِهَا الأيسر) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . لأن ظهره لوجه أمه (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أي جنين نحو الذمية (لأنه غَيْرُ مَوْلُودٍ وَلَا سَقِطٍ) وكالمأكل ببطن الآكل (وَيُصَلَّى عَلَى مُسْلِمَةٍ حَامِلٍ . و) على (حَمَلِهَا بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَصْوِيرِهِ) وهو أربعة أشهر . فينويهما بالصلاة (وَإِلَّا) أي وإن لم يمض زمن تصويره صلي (عليها ذَوْنَهُ) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره ، تبعاً لها ، بخلاف الكافرة (وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) عن مقابر المسلمين ، كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة .

(ولا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ . و) لا (في المقبرة ، بَلْ تُسْتَحَبُّ) لما روى أنس مرفوعاً قال : «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسِ خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَكَانَ لَهُ بِعَدِيهِمْ حَسَنَاتٌ»^(٢) وضح

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ذكره السيوطي في «شرح الصدور» ص (٤١٨) حيث قال : وأخرج عبد العزيز صاحب الخلاص بسنده عن أنس رضي الله عنه فذكره .

عن ابن عمرو أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة. وخاتمتها. ولهذا رجع أحمد عن الكراهة. قاله أبو بكر.

لكن قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة. وعند رجله بخاتمتها.

(وَكُلُّ قُرْبَىٰ فَعَلَيْهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهَا كَالنَّصْفِ) وَنَحْوِهِ (كَالثَلْثِ أَوْ الرَّبْعِ لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ جَزَاءً) ذَلِكَ (وَنَفْعَةٌ، لِحَصُولِ الثَّوَابِ لَهُ، حَتَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ذَكَرَهُ الْمَجْدُ (مِنْ) بَيَانٍ لِكُلِّ قُرْبَى (تَطَوُّعٍ وَوَاجِبٍ، تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ. كَحَجِّ وَنَحْوِهِ) كَصَوْمِ نَذْرٍ (أَوْ لَا) تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ (كَصَلَاةٍ وَكِدَعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ / وَصَدَقَةٍ) وَعَتَقَ (وَأُضْحِيَّةٍ وَأَدَاءِ دَيْنٍ، وَصَوْمٍ. وَكَذَا قِرَاءَةَ ﴿٣٠٦﴾ [ب/غَيْرِهَا].

قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه. ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرون ويهدون لموتاهم من غير تكبير. فكان إجماعاً. وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة. وإن ذلك لفاعله. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) و ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾^(٢) وبقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»^(٣) الخبر. وجوابه عن الآية الأولى: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى.

قال عكرمة. هذا في حقهم خاصة، بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بأنها منسوخة، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِي﴾^(٤) أو أنها مختصة بالكافر، أي ليس له من الخير إلا جزاء سعيه، يوفاه في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب. أو أن معناها. ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً. أو أن اللام بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(٥) وعن الثانية: بأنها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه. وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره، لا عمله، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب. لأن الله يعلمه.

(١) الآية / ٣٩ / من سورة النجم.

(٢) الآية / ٢٨٦ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٧٢/٢)، ومسلم في «صحيحه» في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، وأبو داود في «سننه» في الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (٣٨٨٠)، والترمذي في «سننه» في الأحكام، باب: في الوقف (١٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» في الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦).

(٤) الآية / ٢١ / من سورة الطور.

(٥) الآية / ٢٥ / من سورة الرعد.

وقول المصنف: أولاً كصلاة: هو معنى قول القاضي: إذا صلى فرضاً وأهدى ثوابه صحت الهدية. وأجزأ ما عليه قال في «المبدع»: وفيه بعد. وعلم مما تقدم: أنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه. وهو صحيح لنص ورد فيه. قاله في «المبدع»، فعلى هذا، لا يقتصر أن ينويه حال القراءة. نص عليه (واعتبر بعضهم) في حصول الثواب للمجموع له (إذا نواه حال الفعل) أي القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أي قبل الفعل دون ما نواه بعده. نقله في «الفروع» عن مفردات ابن عقيل. ورده (ويستحب إهداء ذلك، فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان).

وذكر القاضي أنه يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، و (قال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له) أي للمهدي له (فيقول: اللهم أثبتني برحمتك على ذلك. واجعل ثوابه لفلان) وللمهدي ثواب الإهداء وذكر القاضي: وللمهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدي له. وفضل الله واسع.

(ويُسْنُ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا) أي ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «اصنموا لآل جعفر طعاماً. فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه. قال الزبير «عمدت سلمى مولاة النبي ﷺ إلى شعير فطحنته، وأدمتة بزيت جعل عليه، وبعثت به إليهم» ويروى عن عبد الله بن / أبي بكر أنه قال: «فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها» وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه، وينوي فعل ذلك لأهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم، فيكرة) لأنه معونة على مكروهه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت. نقل المروزي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره: عن جرير وإسناده ثقات. قال: «كننا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٢) (ويكره فعلهم) أي فعل أهل الميت (ذلك) أي الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم، لما تقدم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٠/٦)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: صنع الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، والبيهقي في «السنن» (٦١/٤)، والشافعي في «مسنده» (٢٠٨/١)، وفي الأم (٢٧٤/١) وصححه الحاكم (٣٧٢/١) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٤/٢)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (١٦١٢).

(قَالَ الْمَوْفَّقُ وَغَيْرُهُ) كَالشَّارِحِ (إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) تَدْعُو إِلَى فِعْلِهِمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ (كَأَنَّ يَجِيئُهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْبَعِيدَةِ. وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ) عَادَةً (إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ) فَيَصْنَعُونَ مَا يَطْعَمُونَهُ لَهُ (وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ، قَالَهُ فِي النِّظْمِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّرَكَةِ. وَفِي الْوَرِثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) أَوْ مِنْ لَمْ يَأْذَنْ (حَرَمَ فِعْلُهُ، وَ) حَرَمَ (الْأَكْلُ مِنْهُ). لِأَنَّهُ تَصْرَفَ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّهُ تَصْرَفَ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ.

(وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْأَكْلُ مِنْهُ) لِخَيْرِ أُنْسٍ «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «وَكَانُوا يَعْقُرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً» وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: كَانُوا إِذَا مَاتَ لَهُمُ الْمَيْتَ نَحَرُوا جُزْوَراً. فَنَهَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ: وَفَسَّرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ بِغَيْرِ هَذَا.

(قَالَ الشَّيْخُ) يَحْرَمُ الذَّبْحُ (وَالنَّضْحَةُ) عِنْدَ الْقَبْرِ (وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ نَازِرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوفِيَ بِهِ) كَمَا يَأْتِي فِي نَذْرِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرَمِ (فَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ لَكَانَ شَرْطاً فَاسِداً.

وَأَنْكَرُ) أَيِ أَدْخَلَ فِي الْمَنْكَرِ (مِنْ ذَلِكَ) أَيِ مِنَ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْأَكْلِ مِنْهُ (أَنْ يَوْضَعَ عَلَى الْقَبْرِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، لِأَخْذِهِ النَّاسُ، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مَعَ الْجَنَائِزِ) كَالَّتِي يَسْمُونَهُ بِمَصْرٍ: كَفَّارَةٌ (بِدَعْوَةٍ مَكْرُوهَةٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَرِثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ: أَوْ غَائِبٌ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ) أَيِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ (الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ) فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ. وَفِيهِ رِيَاءٌ.

فصل

يسن لذكور زيارة قبر مسلم

نص عليه، وحكاه النووي إجماعاً. لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ «فَإِنَّهَا تَذَكُرُ الْآخِرَةَ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٩٧/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: كِرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ (٣٢٢٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥٧/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْأَشْرِيَةِ، بَابُ: فِي الْأَوْعِيَةِ (٣٦٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي غَيْرِ لَفْظٍ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (١٠٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَعْجَمِيِّ» فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٢٠٣١).

[٣٠٧/ب] أوزر قبرها فأذن لي. فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت^(١) متفق عليه (بلا سفر) لحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢).

(وثباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره، كزيارته قال في «شرح المنتهى» وغيره: لزيارته ﷺ قبر أمه. وكان بعد الفتح، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾^(٣) فإنما نزلت بسبب عبد الله بن أبي سلول في آخر التاسعة، على أن المراد عند أكثر المفسرين: القيام للبقاء والاستغفار (ولا يُسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحبي (بل يقول) الزائر لكافر (له: أبشر بالنار) في استعمال البشارة تهكم به، على حد قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٤). (ولا يُمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حياً كان أو ميتاً، لعدم المحذور.

(وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت: «نهيتنا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا»^(٥) متفق عليه (فإن علم أنه يقع منهن محرّم. حرمت) زيارتهن القبور. وعليه يحمل قوله ﷺ: «لعن اللّه زورات القبور»^(٦) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي (غير قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فيسن) زيارتها للرجال والنساء، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ: (وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له. فحسن) لأنها لم تخرج لذلك (ويقف الزائر أمام القبر) أي قدامه (ويقرّب منه) كعادة الحي (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد). وأما التمسح به، والصلاة عنده،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤١/٢)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ (٩٧٦)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في زيارة القبور (٣٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك (٩٠/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٧٦/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٧٥/١) وليس هو في البخاري، فقول المصنف متفق عليه سبق، يدل على ذلك ما في شرح مسلم للنووي (٤٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧/٣، ٣٤، ٤٥)، والبخاري في «صحيحه» في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) (٨٢٧) (٤١٥)، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس (١٤٠٩، ١٤١٠)، والبيهقي في «السنن» (٤٥٢/٢).

(٣) الآية / ٨٤ / من سورة التوبة.

(٤) الآية / ٤٩ / من سورة الدخان.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه، وفيه أن الترمذي حسنه ولم يصححه. لكن أخرجه في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٦١) وقال: حسن صحيح.

أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، أو نحو ذلك. فقال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) قال في «الاختيارات»: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الصالحين. فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود. والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح.

قلت: بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ.

(ويُسْنُ إِذَا زَارَهَا) أي قبور المسلمين (أو مرَّ بها أن يقول مُعْرِفًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ. وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) للأخبار الواردة بذلك. فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ» قال في «الشرح» وفي حديث عائشة: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ / [٣٠٨/أ] وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(١) وروى مسلم من حديث بريدة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢) وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار: يقع على المقابر. وإطلاق الأهل على ساكن المكان، من حي وميت. وروى أحمد من حديث عائشة «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٣) وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ»^(٤) قال الترمذي حديث غريب. وقوله: «إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ» الاستثناء للتبرك. قاله العلماء وفي البغوي إنه يرجع إلى اللقوق لا إلى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١/٦، ١١١، ٢٢١)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٩٣/٤، ٩٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦)، والبيهقي في «السنن» (٧٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٣/٥، ٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٧٥)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٩٤/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٧٩/٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١/٦، ٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٩).

الموت. وفي «الشافى»: أنه يرجع إلى البقاع (ونحوه) أي أو يقول نحو ذلك: مما ورد ومنه «اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا، وهي بك مؤمنة صل على محمد وعلى آل محمد، وأنزل بهم روحاً منك وسلاماً مني» ذكره في «المستوعب» (ويُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِيهِ) أي السلام (وتُنَكِّيرُهُ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ) لأن النصوص صحت بالأمرين.

وقال ابن البناء: سلام التحية منكر. وسلام الوداع معرف (وابتداؤه) أي السلام (سنة)، ومن جَمَاعَةٍ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ. والأفضل: السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِهِمْ) لحديث «أَفْشُوا السَّلَامَ» وغيره (فَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ) أي على الذين سلموا عليه (جَمِيعاً. جَارَ) ذلك (وَسَقَطَ الْفَرَضُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ) لحصول الرد المأمور به (وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ سُنَّةً، لِيَسْمَعَهُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ سَمَاعاً مُحَقَّقاً) لحديث «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١) (وإن سَلَّمَ) على أيقاظ (عِنْدَهُمْ نِيَامٌ، أَوْ) سلم (عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ: هَلْ هُمْ أَيْقَاطٌ أَوْ نِيَامٌ؟ خَفَضَ صَوْتَهُ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْأَيْقَاطُ. وَلَا يُوقِظُ النَّيَامَ) جمعاً بين الفرضين (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ، سُنَّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ) من ذلك، لعموم حديث «أَفْشُوا السَّلَامَ» (وَيُسْنَى أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ) للخبر. واختلف في معنى السلام، فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله تعالى. وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه. كما يقال: الله يصحبك، الله معك. وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة، أي السلامة ملازمة لك. قاله في «الآداب الكبرى».

(ولا يتروك السَّلَامَ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ) السلام، لعموم «أَفْشُوا [٣٠٨/ب] السلام» (وإن دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ سَلَّمَ عَلَى / الْكُلِّ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ سَلَامًا ثَانِيًا) تمييزاً لمرتبتهم، وكذا لو كان فيهم عالم واحد.

(وَرُدُّهُ فَرَضٌ عَيْنِ عَلَى) المسلم عليه (الْمُنْفَرِدِ) أي الذي انفرد بالسلام عليه، بأن خصه المسلم بالسلام. وإن كان في جماعة (و) فرض (كِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ) المسلم عليهم. فيسقط برد واحد منهم (فوراً) أي يجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام، وإلا لم يكن رداً (وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِهِ) أي برد السلام (وَأَجِبْ. قَدَّرَ الْإِبْلَاحُ) أي إبلاغ المسلم (وَتُرَادُ الْوَاوُ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَجُوباً) قدمه المصنف في «شرح منظومة الآداب». وعزاه للشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/١٧٠، ٢٨٦). والترمذي في «سننه» في الألعمة (١٨٥٥)، وفي صفة القيامة (٢٤٨٥)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: إفشاء السلام (٣٦٩٤)، وفي الإقامة، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٣/١٣، ٤/١٦٠) ووافقه الذهبي.

وقيل: لا تجب. وقدمه في شرح «المتهمي». قال في «الآداب الكبرى»: وهو أشهر وأصح.

«تتمة» لو قال: سلام. لم يجبه. قاله الشيخ عبد القادر: لأنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس بكلام تام. ذكره في «الآداب الكبرى». والمصنف في «شرح المنظومة».

قلت: وفيه نظر وقال؛ وإن قال: وعليك، أو عليكم. فقط. وحذف المبتدأ. فظاهر كلام الناظم في «مجمع البحرين»: أنه يجزىء وكذا الشيخ تقي الدين. وقال: كما رد النبي ﷺ على الأعرابي^(١)، وهو ظاهر الكتاب فإن المضمرة كالمظهر. ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل: لا يجزىء. وكذا قال الشيخ عبد القادر. ويكره الانحناء في السلام. وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: يحرم (ويكره) أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ أجنبيةٍ أي غير زوجة له ولا محرم (إلا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا) أي غير حسنة، كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة (أو) إلا أن تكون (برزة) أي فلا يكره السلام عليها. والمراد لا تشتهي، لأمن الفتنة.

(ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل. وتقدم كلام الشرح فيه (و) يكره السلام (عَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يِقَاتِلُ) لأشغاله (وَفِي مَنْ يَأْكُلُ نَظْرًا) قاله في «الآداب الكبرى»، أي في كراهة السلام عليه نظر.

قال: وظاهر التخصيص: أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل: خلافه، أي تعليلهم باشتغالهما (و) يكره السلام (على تَالٍ) للقرآن (و) على (ذَاكِرٍ) لله تعالى (و) على (مُتَلَبٍِّّ) ومُحَدِّثٍ) أي ملق لحديث النبي ﷺ (وخطيبٍ وواعظٍ) وعلى مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُمْ) أي للمذكورين من التالي ومن بعده (و) يكره السلام على (مُكْرَرٍ فِيهِ وَمُدْرَسٍ) في أي علم كان. ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً (وَعَلَى مَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ) وتقدم حكم المصلي، وأن المذهب: لا يكره السلام عليه (وَعَلَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ) ويكره أيضاً رده منه. نص عليه، وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في «الرعاية الكبرى»: لا يكره ذكره في «الآداب» (أو يَتَمَتَّعُ بِأَهْلِهِ، أَوْ مُشْتَعِلٍ بِالْقَضَاءِ وَنَحْوِهِمْ) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام (وَمَنْ / سَلَّمَ فِي حَالَةٍ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ) كالأحوال السابقة (لَمْ يَسْتَحَقَّ جَوَابًا) [١/٣٠٩]

(١) ورد الاكتفاء بعليك في حديث أبي ذر حيث قال ﷺ: «وعليك ورحمة الله»، أخرجه أحمد في «المستدرك» (١٧٤/٥)، ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي ذر (٢٤٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤١/٣) قال الذهبي إسناده صالح وحديث الأعرابي هو حديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

لسلامه (ويكره أن يَخَصَّ بعضَ طائفةٍ لِقَبِيهِمْ) أو دخل عليهم ونحوه (بالسَّلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام، وكسراً لقلب من أعرض عنهم (و) يكره أن يقول: سلام الله عليكم. لمخالفته الصيغة الواردة.

«تتمة» قال المصنف في «شرح منظومة الآداب»: ويكره أن يقول: عليك سلام الله، لأن النبي ﷺ كرهه.

قال في «الفروع»: وإنما قال النبي ﷺ «عليك السلام»^(١) تحية الموتى على عاداتهم في تحية الأموات، يقدمون اسم الميت في الدعاء. ذكره صاحب «المحرر». وفعلوا ذلك. لأن المسلم على قوم يتوقع جواباً. والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب (والهَجْرُ المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام (يَزُولُ بالسَّلام) لأنه سبب التحابب للخير^(٢)، فيقطع الهجر. وروي مرفوعاً: «السَّلامُ يقطعُ الهجران» (ويُسْنُ السَّلامُ عِنْدَ الإنصِرَافِ) عن القوم (و) يسن السلام (إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ) للخبر (فَإِنْ دَخَلَ بَيْتاً خَالِياً، أَوْ دَخَلَ مَسْجِداً خَالِياً، قَالَ: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) للخبر (وَإِذَا وَلَّجَ) أي دخل (بَيْتَهُ) ف) ليقدم رجله اليمنى، و (ليَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلِجَنَّا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ، يَسْلُمُ عَلَى أَهْلِهِ) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً، رواه أبو داود^(٣). قال في «الآداب»: حديث حسن (وَلَا بِأَسِ بِهِ) أي السلام (عَلَى الصَّيْبَانِ، تَأْذِيماً لَهُمْ) هذا معنى كلام ابن عقيل. وذكر القاضي في «المجرد» وصاحب «عيون المسائل» فيها، والشيخ عبد القادر: أنه يستحب. وذكره في «شرح مسلم» إجماعاً. والصبيان بكسر الصاد. وضمها لغة. قاله في «الآداب» (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ، لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ) أي رد الصبي السلام. لحديث: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٤) (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ وَبَالِغٌ رَدَّهُ الْبَالِغُ. وَلَمْ يَكْفِ رَدُّ الصَّبِيِّ. لِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لَا يَحْصُلُ بِهِ) هذا معنى كلام أبي المعالي في «شرح الهداية».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب، باب: كراهية أن يقول عليك السلام (٥٢٠٩).

(٢) وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤/١) في الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَتَوَكَّلُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابُّبْتُمْ؟ أَفَشَاوَا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا دخل بيته (٥٠٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤/١، ١٥٨)، وأبو داود في «سننه» في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي في «سننه» (١٤٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١٣٨/٣، ١٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٥٧/٦، ٣٥٩/٧، ٢٦٤/٨).

قال في «الأداب»: ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنائز (وإن سلم صَبِيَّ عَلَى بِالغِ. وَجَبَ الرَّدُّ) على البالغ (في وجهه. وَهُوَ الصَّحِيحُ) لأنه مكلف.

(وَيُجْزَى فِي السَّلَامِ) قول المسلم (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ) كان السلام (عَلَى مُتَفَرِّدٍ) أي شخص واحد، ذكراً كان أو أنثى. إما هو وملائكته أو تعظيماً له. وإن قال /: السلام عليك [ب/٣٠٩] أجزاء (و) يجزىء (في الرد: وَعَلَيْكُمْ السَّلَام) على ما تقدم (وَتُسَنُّ مُصَافِحَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَ) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة. قال «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم» رواه البخاري^(١)، وقال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثررت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر»^(٢) وروي «تحاتت خطاياهما وكان أحقهما بالأجر أبشهما بصاحبه» (ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حسن الخلق) ذكره في «الفصول» و «الرعاية»، لما فيه من المصلحة، وانتفاء المفسدة.

(ولا تجوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ الشَّابَّةِ) لأنها شر من النظر، أما المعجوز. فللرجل مصافحتها على ما ذكره في «الفصول» و «الرعاية»، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء. قال محمد بن عبد الله بن مهران: سئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه، قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا رحم؟ قال: لا قلت: ابنته. قال: إذا كانت ابنته فلا بأس. والتحرير مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين، ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز. قاله في «الأداب».

(وإن سلمت شابةً على رجلٍ ردهُ عليها) كذا في «الرعاية»، ولعل في النسخة غلطاً ويتوجه: لا. وهو مذهب الشافعي، قاله في «الأداب» (وإن سلم) الرجل (عليها) أي على الشابة (لم ترده) أي السلام عليه، دفعا للمفسدة. ولعل المراد: غير المحرم.

(وإِذَا سَأَلَ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَإِرْسَالَهَا) السلام (إليه) أي إلى الأجنبية (لَا بِأَسَ بِهِ، لِلْمَصْلُحَةِ، وَعَدَمَ الْمَحْذُورِ) أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور (وَيَسُنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى صِدْقِهِمْ) فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير، والماشي على الجالس، والراكب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستئذان، باب: المصافحة (٦٢٦٣)، والترمذي في «سننه» في الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٩٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب، باب: المصافحة برقم (٥٢١٢)، والترمذي في «سننه» في الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة برقم (٢٧٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: المصافحة برقم (٣٧٠٣) بمعناه.

على الماشي. لقوله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والماز على القاعد، والقليل على الكثير» وفي حديث آخر «يسلم الراكب على الماشي»^(١) رواهما البخاري (فإن عكس) بأن سلم الكبير على الصغير والكثير على القليل، والقاعد على الماشي، والماشي على الراكب (حَصَلَتِ السَّنَةُ) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأول أكمل في السنة، لامتياز به بخصوص الأمر السابق (هَذَا) الذي تقدم بيانه: (إِذَا تَلَاقُوا فِي طَرِيقٍ) ونحوها (أَمَّا إِذَا وَرَدُوا عَلَى قَاعِدٍ. أَوْ قَعُودٍ. فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ مُطْلَقًا) صغيراً كان أو راكباً، أو قليلاً أو ضدهم (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ وَرَاءَ جِدَارٍ) وجبت الإجابة عند البلاغ (أو) سلم (الغَائِبَ عَنِ الْبَلَدِ بِرِسَالَةٍ، أَوْ) كِتَابَةٍ. وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْبَلَاغِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) لما روي أنه ﷺ قال له رجل: «أبي يقرئك السلام فقال: عليك وعلى أبيك السلام»^(٢) وقيل لأحمد: إن فلاناً يقرئك السلام. فقال: عليك وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليه السلام. وقال في موضع آخر: عليك وعليه السلام (وَإِنْ بَعَثَ) إنسان (مَعَهُ السَّلَامَ) ليلغنه لمن عينه له (وَجَبَّ) على الرسول (تَبْلِيغُهُ إِنْ تَحَمَّلَهُ) لعموم الأمر بأداء الأمانة، وإلا فلا.

(وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ) لقوله ﷺ: «يا أيها الناس افسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»^(٣) قال الترمذي: حديث صحيح (فَإِنَّ التَّقْيَا وَبَدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ مَعًا) بالسلم (فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِجَابَةُ) لعموم الأوامر برد السلام. فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي؛ من الشافعية: كان جواباً. قال النووي: وهذا هو الصواب. قال في «الآداب الكبرى». وما قاله صحيح. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. كما هو ظاهر الآية. قال: وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية: ولو قال كل منهما لصاحبه: وعليكم السلام ابتداء لا جواباً، لم يستحق الجواب. لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جواباً (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ) وإلا لم يجب الرد، قاله في «الآداب» (كَرَدَهُ سَلَامَهُ) أي سلام الأصم،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٤/٢، ١٩/٦)، والبخاري في «صحيحه» في الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، وباب: يسلم الراكب على الماشي (٦٢٣٢)، وباب: يسلم الماشي على القاعد (٦٢٣٣)، وباب: يسلم الصغير على الكبير (٦٢٣٤)، ومسلم في «صحيحه» في السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير (٢١٦٠)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: من أولئ بالسلام (٥١٩٨، ٥١٩٩)، والترمذي في «سننه» في الاستئذان (٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، وباب: ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب، باب: في الرجل يقول فلان يقرئك السلام برقم (٥٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة (وسلام الأخرس) بالإشارة (وجوابه) أي الأخرس (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه.

وقال المروزي: إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس، فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً يسلمون عليه. فيرد بيده (وآخرُ السلام: ابتداءً ورداً: وبركائه) أي استحباباً. وتقدم ما يجزىء منه (ويجوزُ أن يزيدَ الابتداءَ على الردِّ وعكسه) أي أن يزيد الرد على الابتداء (وسلامُ النساءِ على النساءِ كسلامِ الرجالِ على الرجالِ) لعدم الأدلة (ولا يتزعُ يدهُ من يد مَنْ يُصافِحُه حتى يتزعها) أي يده من يده، لما في نزاع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة، كحيايته) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير (ولاً بأساً بالمُعانقة).

وقال أبو المعالي في «شرح الهداية»: يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء وأشرف القوم بالقيام سنة / مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له [٣١٠/ب] انتهى. وقال ابن تميم: لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب، وهو معنى كلامه في «المجرد» و«الفصول». وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهادة لهم. قال: ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال. فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ذكره في «الأداب».

(و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم) لحديث عائشة قالت: «قدم زيدُ بن حارثة المدينة والرسول ﷺ في بيتي، فأتاه ففرغَ الباب، فقامَ إليه النبي ﷺ فاعتنقه وقبلته»^(١) حسنه الترمذي، وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها: «فدنوننا من النبي ﷺ فقبلنا يده»^(٢) رواه أبو داود. وعن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي «فأتيا الرسول ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات - فذكر الحديث إلى قوله - فقبل يده ورجله وقالوا: نشهد أنك نبي»^(٣) رواه الترمذي، فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً، مع

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في الاستئذان، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة (٢٧٣٣)، وحسنه، لكن فيه إبراهيم بن يحيى وأبوه ضعيفان وقد عنعن ابن إسحاق فيه، وذكره الذهبي في «السير» (٢٢٦/١) وفيه الواقدي.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٧٠/٢)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: في قبلة اليد (٥٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٣٩/٤)، والترمذي في «سننه» في الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد =

أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي، قاله المصنف في «شرح المنظومة».

(وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ فَمٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ) المباحة له، لأنه قل أن يقع كرامة (وإذا تَنَاءَبَ كَظَمَ) ندبا أي أمسك فمه لثلا يفتح (ما اسْتَطَاعَ. فَإِنْ عَلَبَهُ التَّائِبُ غَطَّى فَمَهُ بِكُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ) كيده لقوله ﷺ: «إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» وفي رواية «فليضع يده على فمه فإن الشيطان يدخل مع التائب»^(١).

(وإذا عَطَسَ) بفتح الطاء (خَمَرَ) أي غطى (وَجَهَهُ) لثلا يتأذى غيره ببصاقه (وَحَضَّ) أي خفض (صَوْتَهُ) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِثُوبِهِ وَيَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢) حديث صحيح، قاله في «شرح المنظومة». قال الشيخ عبد القادر (وَلَا يَلْتَفَتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَحَمِدَ اللَّهَ) قال ابن هبيرة إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوته. فينبغي له أن يحمد الله. ولذلك أمره ﷺ أن يحمد الله. وفي البخاري: «إن الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التَّائِبَ»^(٣) لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط /، والتائب غالباً لثقل البدن وامتلائه، واسترخائه. فيميل إلى الكسل. فأضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات. ويكون حمده (جَهْرًا بَحِيثُ يَسْمَعُ جَلِيسَتَهُ) حمده (لِيَسْمَعَهُ) بالشين والسين (وَتَشْمِيَتُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ) كَرَدُ السَّلَامِ (فَيَقُولُ لَهُ) سامعه (يَرَحْمُكَ اللَّهُ أَوْ يَرَحْمُكَ اللَّهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ) وجوباً (فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ) نص عليه في رواية أبي طالب. وقال في رواية حرب: هذا عن النبي ﷺ من وجوه. زاد في

= والرجل (٢٧٣٣)، وفي التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» في التحريم، باب: السحر (٧/١١١)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٥).

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/٢٦٥، ٤٢٨)، والبخاري في «صحيحه» في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩) وفي الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التائب (٦٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه» في الزهد، باب: تشميت العطاس وكراهية التائب (٢٩٩٤) (٥٦)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: ما جاء في التائب (٥٠٢٨)، والترمذي في «سننه» في الأدب، باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التائب (٢٧٤٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/٤٣٩)، وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب، باب: في العطاس (٥٠٢٩)، والترمذي في «السنن» كتاب الأدب، باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (٢٧٤٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

«الرعاية» «ويدخلُكم الجنةَ عَرَفَهَا لَكُمْ» قال في «شرح المنتهى» أو يقول: يغفر الله لنا ولكم (ويُكره أن يُسَمَّت مَنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَتْهُ». فإذا لم يحمد الله فلا تسمتوه»^(١) رواه أحمد ومسلم (وإن نسيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ) أي لم يسن تذكيره، لظاهر الخبر السابق. وروى المروزي: أن رجلاً عطس عند أحمد فلم يحمد الله، فانتظره أن يحمد الله فيسمته فلم يحمد الله فلما أراد أن يقوم، قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله فقال له أبو عبد الله: يرحمك الله، (لَكِنْ يُعَلِّمُ الصَّغِيرَ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ وَكَذَا حَدِيثُ عَهْدِ بِإِسْلَامٍ وَنَحْوِهِ) كمن نشأ ببادية بعيدة عن يتعلم منه، لأنه مظنة الجهل بذلك (وَلَا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الذَّمِّيِّ) نص عليه وهل يكره أو يباح أو يحرم؟ أقوال قاله في «شرح المنظومة» (فَإِنْ قِيلَ لَهُ) أي للذمي (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ جَازًا) ذلك لأنه لا محذور فيه.

(وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَطَسَ: بُورِكَ فِيكَ، وَجَبَرَكَ اللَّهُ) قاله الشيخ عبد القادر وروي: «أنه عطس عند النبي ﷺ غلامٌ لم يبلغ الحلم». فقال: الحمد لله رب العالمين. فقال النبي ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا غلام»^(٢) رواه الحافظ السلفي في «انتخابه» (وَتُسَمَّتُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، وَ) يشمت (الرَّجُلُ الرَّجُلَ. وَ) يشمت الرجل (المرأة المعجوز البرزة) لأمن الفتنة (وَلَا يُسَمَّتُ الشَّابَّةُ وَلَا تُسَمَّتُهُ) كما في رد السلام، ولعل المراد الأجنبية (فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا) وحمد (سَمَّتَهُ، وَ) إن عطس (ثَالِثًا) وحمد (سَمَّتَهُ) قال صالح لأبيه: يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً. قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث. وروى ابن ماجه، وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع، مرفوعاً: «يشمت العاطس ثلاثاً. فما زاد فهو مزكوم»^(٣) (و) إن عطس (رَابِعًا دَعَا لَهُ بِالْعَافِيَةِ، لَا يُسَمَّتُ /) للرابعة لما تقدم (إِلَّا [ب/٣١١]) إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَّتَهُ قَبْلَهَا) ثلاثاً؛ فالاعتبار بفعل التسميت. وبعده العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات. شتمته بعدها إذا لم يتقدم تسميت. قال في «شرح المنظومة»: قولاً واحداً.

(وَلَا يُجِيبُ الْمُتَجَسِّسِي بِشَيْءٍ. فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ قَالَ) له سامعه (هنيئاً مريئاً، أَوْ هَنَّاكَ اللَّهُ وَأَمْرًاكَ) ذكره في «الرعاية الكبرى» وابن تميم، وكذا ابن عقيل. وقال: ولا يعرف فيه سنة. بل هو عادة موضوعة.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٤/٤١٢)، ومسلم في «صحيحه» في الزهد باب: تسميت العاطس (٢٩٩٢).

(٢) الحافظ السلفي في «المنتقى».

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٤/٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: تسميت العاطس (٣٧١٤)، وفي معناه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزهد، باب: تسميت العاطس (٢٩٩٣)، والترمذي في «سننه» في الأدب، باب: ما جاء في كم يشمت العاطس (٢٧٤٤)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٧).

قال أحمد في رواية مهنا: إذا تجشى الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق، لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤدي بها الناس، وروى أبو هريرة. أن رجلاً تجشأ عند رسول الله ﷺ فقال: «كَفَتْ عَنَّا جِشَاءُكَ فَإِنْ أَكْثَرْتَهُمْ شِعْباً أَطْوَلَهُمْ جَوْعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) (ويَجِبُ الاستئذانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَقْرَبٍ وَأَجَانِبٍ) قطع به ابن أبي موسى، والسامري، وابن تميم، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٢) قال: لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية، وقدم في «الرعاية»: يسن أن يستأذن.

قال في «الأداب الكبرى»: ولا وجه لحكاية الخلاف، فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة. اهـ. وروى سعيد عن أبي موسى قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى وَالِدَيْهِ فَلْيَسْتَأْذِنْ»^(٣) وعن ابن مسعود، وابن عباس مثله (فَإِنْ أَدِنَ) له في الدخول دخل (وإِلَّا) أي وإن لم يؤذن له في الدخول (رَجَعَ) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثاً، إلا أن يجاب قبلها (ولا يَزِيدُ) في استئذان (عَلَى ثَلَاثٍ) مرات لقوله ﷺ: «الاستئذانُ ثلاثٌ فَإِنْ أَدِنَ لَكَ. وإِلا فارجع»^(٤) متفق عليه (إِلَّا أَنْ يَظَنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ) للاستئذان، فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه.

قال المصنف: في «شرح المنظومة»: وصفة الاستئذان: السلام عليكم أدخل؟ واستأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألح؟ فقال النبي ﷺ لخادمه. «أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الاستئذانَ. فقال له قل: السلامُ عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخَلَ»^(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر، وابن الجوزي. وابن حمدان وقيل. يقول: سلام عليكم فقط اهـ ويجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار. ولعن ﷺ: «من جلس وسطَ الحلقة»^(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. قال في «الأداب»: يتوجه: تحريم ذلك،

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر في الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٥٠).

(٢) الآية / ٢٧ / من سورة النور.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» انظر «كنوز الحقائق» (٣٨/١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في الاستئذان، باب: الاستئذان (٩٦٣/٢)، وأحمد في «المسند» (٦/٣)، والبخاري في «صحيحه» في الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه» في الأدب، باب: الاستئذان (٢١٥٣) (٣٤)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠)، والترمذي في «سننه» في الاستئذان، باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الاستئذان (٣٧٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٩/٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٩/٥)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: كيف الاستئذان (٥١٧٧)، (٥١٧٨، ٥١٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب، باب: الجلوس وسط الحلقة (٤٨٢٦).

يفرق بين اثنين بغير إذنهما للحديث، رواه أبو داود.

فصل

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ / الْمُصِيبَةِ بِالْمَيْتِ

[٣١٢/١]

قبل الدفن أو بعده حتى الصغير، وحتى (الصَّديقِ) للميت (وَنَحْوِهِ) كجار الميت، لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلا كساه الله عزَّ وجل من حللِ الكرامةِ يومَ القيامةِ»^(١) رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من عزَّى مصاباً فلهُ كمثلِ أجره»^(٢) رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب. ويبدأ بخيارهم. والمنظور إليه منهم، ليستن به غيره، وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها (و) حتى (مَنْ شَقَّ ثوبَهُ) فيعزِّي كغيره. ولا يترك حقاً لباطل (لِزَوَالِ الْمُحَرَّمِ وَهُوَ الشَّقُّ) والباقي أثره (وإنْ نَهَا) عن العود لمثل ذلك (فَحَسَنٌ. وَيُكْرَهُ) لمن شق ثوبه (اسْتِدَامَةً لِنَبِيهِ) لأنه أثر معصيته. وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها (وَكُرْهَهَا) أي التعزية (جَمَاعَةً) منهم ابن شهاب والآمدي، وأبو الفرج (بعدها) أي بعد الثلاث، واختاره صاحب «المحرر». وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا.

وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهيتها بعدها، إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر. واختاره صاحب النظم. وزاد: ما لم تنس المصيبة. وقوله: (لِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي الإِحْدَادِ فِيهَا) أي في الثلاث، بقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشراً»^(٣) تعليل للتحديد بالثلاث (وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهَا) أي التعزية (فَلَا يُعْزَى عِنْدَ الْقَبْرِ مَنْ عَزَّى قَبْلَ ذَلِكَ).

قال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز، فيعزى إذا دفن الميت أو قبله.

- (١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزَّى مصاباً (١٦٠١).
- (٢) أخرجه الترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزَّى مصاباً (١٠٧٩)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزَّى مصاباً (١٦٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٥٩/٤).
- (٣) أخرجه مالك في «الموطأ» في الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٥٩٨/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٨٦/٦، ٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» في الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٩٠) (٦٣)، والنسائي في «المجتبى» في الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (١٨٩/٦)، وابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٨/٧).

(وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه. أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية. لما في ذلك من استدامة الحزن.

قال أحمد في رواية أبي داود: وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون، أخشى أن يكون تعظيماً للموت. أو قال للميت: وقال في رواية أبي الحرث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام. وهذا تعظيم للموت. وقال بعضهم: إنما المكروه البيوتة عند أهل الميت. وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية (و) يكره (المبيئُ عندهم) أي عند أهل الميت لما تقدم وفي «الفصول»: يكره الاجتماع بعد خروج الروح، لتهيجه الحزن (وَيُكْرَهُ) تعزية/ الرجل (لشابةٍ أجنبيّةٍ) أي غير محرم له خشية الفتنة. وينبغي أن يراد: الحساء، عجزوا كانت أو شابة، بخلاف غيرها كما تقدم.

(ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته، أو) لـ (يخرج وليه فيعزّيه) وسواء كان جلوسه خارجاً عن دار الميت بمسجد أو غيره، لكن إن كان الجلوس خارج المسجد على حصر من المسجد أو بساط منه. كره. نص عليه في رواية المروزي وغيره. ونقل عنه عبد الله وأبو طالب: جوازه. لأنه انتفاع بها في عبادة. أشبه ما لو قعدوا عليها داخله. قال في «شرح الهداية»: والأول أصح. لأنها وقفت ليصلي عليها. ويتنفع بها فيه خاصة.

(ومعنى التعزية: التسليّة والحثُّ) أي حث المصاب (على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت) إن كان مسلماً (والمصاب) أي الدعاء للمصاب (ولا تعيين فيما يقول) المعزي.

قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ: «عزّي رجلاً، فقال: رحمتك الله وأجرك»^(١) رواه أحمد (ويختلف) ما يقوله المعزي (باختلاف المعزين. فإن شاء) المعزي (قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك. وأحسن عزاءك) أي رزقك الصبر الحسن (وعفّر لميتك، وفي تعزيتيه) أي المسلم (بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه.

(وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً. لأن فيها تعظيماً للكافر. كبدايته بالسلام (ويقول المعزي) بفتح الزاي مشدودة (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك) بهذا القول رد الإمام أحمد. وكفى به قدوة (ولا يُكره أخذُه) أي المعزي (بيد من عزاه) قال أحمد: إن

(١) أخرجه أحمد في «المستد»، والبيهقي في «السنن» (٦٠/٤) وقال هذا مرسل.

شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت فلا (ولاً بأَسْرَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَصَابَ عَلَيْهِ عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا، لِيُعْزَى) لتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد (وَيُسْنَى) للمصاب (أَنْ) يسترجع فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا (اللهمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا) أجرني مقصور. وقيل ممدود. وأخلف: بقطع الهمزة، وكسر اللام. يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلف الله عليك مثله. ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك. أي كان الله لك خليفة منه عليك (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) قاله الآجري وجماعة.

قال في «الفروع»: وهو متجه. فعلها ابن عباس، وقرأ ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٢) ولم يذكرها جماعة. ولأحمد وأبي داود عن حذيفة «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى»^(٣).

قال في «القاموس»: وحزبه الأمر: نابه واشتد عليه، أو ضعفه. ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا / خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. [١/٣١٣] فلما مات أبو سلمة قال قولي: اللهم اغفر لي وله واعقبني عقبه حسنة»^(٤).

(و) يسن للمصاف أن (يَصِيرَ) والصبر: الحبس قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥) وقال ﷺ: «والصبرُ ضياءٌ»^(٦) وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، وردت به الأخبار. منها ما في «الصحيحين»: أنه ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسهُ النار، إلا

(١) الآية / ١٥٦ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٤٥ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٨/٥)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣١٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٢)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٩١٩)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (٣١١٥)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له (٩٧٧)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (٤/٤، ٥)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٧).

(٥) الآية / ٤٦ / من سورة الأنفال.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٢٣) والترمذي في «سننه» في الدعوات، باب: (٩١) (٣٥٨٣)، قال: حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة (٥/٥).

تحلّة القسم»^(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَأَرْدَهَا﴾^(٢) والصحيح: أن المراد به المرور على الصراط، وأخرج البخاري أنه ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا. ثم احتسبه: إلا الجنة»^(٣) قال في «شرح المنتهى» وأعلم أن الثواب في المصائب في الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها. فإنها ليست من كسبه وإنما يثاب على كسبه. والصبر من كسبه. والرضا بالقضاء فوق الصبر. فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى: (وَيَجِبُ مِنْهُ) أي الصبر (ما يَمْتَنِعُ مِنْ مُحْرَمٍ) إذ النهي عن شيء أمر بضده. ولا يلزم الرضى بمرضٍ وفقرٍ وعاهةٍ، خلافاً لابن عقيل، بل يسن. ويحرم الرضا بفعل المعصية. ذكره ابن عقيل إجماعاً. وذكره الشيخ تقي الدين: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضي الله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله تعالى، ويغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله. وهذا كما تقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال: فمن فهم هذا الموضوع انكشف له حقيقة هذا الأمر، الذي حارت فيه العقول (ويكره له) أي المصائب (تَغْيِيرُ حَالِهِ) أي هيئته (مِنْ خَلْعٍ رِدَائِهِ وَنَعْلِهِ، وَغَلَقِ حَائُوتِهِ، وَتَعَطُّلِ مَعَاشِهِ وَنَحْوِهِ) لما في ذلك من إظهار الجزع.

قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾^(٤) اعلم أن من علم أن ما قضي لا بد أن يصيبه قلّ حزنه وفرحه. وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش.

(ولا يكره البكاء) قال الجوهرى: البكاء يمد ويقصر. فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء. وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها (عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ) لكثرة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (٢٣٥/١)، وأحمد في «المسند» (٢٣٩/٢)، والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥١)، وفي الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٦)، ومسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحسبه (٢٦٣٢) (١٥٠)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (٢٥/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٦٧/٤، ٧٨/٧، ٦٤/١٠).

(٢) الآية / ٧١ / من سورة مريم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الرقاق، باب: العمل الذي يتغنى به وجه الله (٦٠٦٠).

(٤) الآية / ٢٢ / من سورة الحديد.

الأخبار بذلك، فمنها: ما في «الصحيحين» «أنه ﷺ لما فاضت عيناه، لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقمقع كأنها في شئ في لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقى في قرية بالية - قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١) قال جماعة: والصبر عنه أجمل / .

[ب/٣١٣]

وذكر الشيخ تقي الدين في «التحفة العراقية»: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب. وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه. لقوات حظه منه .

وقال في الفرقان: الصبر واجب باتفاق العقلاء، ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة، لما يرى من إنعام الله عليه بها. نقله عنه في «الأداب الكبرى».

(ولا يجوزُ النَّدْبُ وهو البكاء، مع تعديدِ مَحَاسِنِ المَيِّتِ) بلفظ النداء، مع زيادة الألف والهاء في آخره. كقوله: واسيداه، واجبلاه. وانقطاع ظهراه.

(ولا) تجوز (النياحةُ وهي رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بَرْتَةً) لما في «الصحيحين» عن أم عطية قالت: «أخذ علينا ﷺ في البيعة أن لا ننوح»^(٢) وفي «صحيح مسلم» «أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة»^(٣).

(ولا) يجوز (شَقُّ الثِّيَابِ وَلَطْمُ الخُدُودِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصُّرَاخِ، وَخَمْسِ الوجهِ) وتسويده (وتنْفِ الثَّعْبِ ونشره وحلقه) لما في «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «ليس منا من لطم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٤/٥، ٢٠٦)، والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٤) وفي المرضي، باب: عيادة الصبيان (٥٦٥٥)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: البكاء على الميت (٩٢٣)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: البكاء على الميت (٣١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (٢٢/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٦٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٧/٦، ٤٠٨)، والبخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: «إذا جاءك المؤمنات يبائعنك» (٤٨٩٢)، وفي الأحكام، باب: بيعة النساء (٧٢١٥)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: التشديد في النياحة (٩٣٦) (٣٣) والنسائي في «المجتبى» في البيعة، باب: بيعة النساء (١٤٨/٧، ١٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٦٢/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٢/٣ - ٤٩٣) في الجنائز، باب: في النوح برقم (٣١٢٨)، وفي السند ضعف انظر «مرقاة المفاتيح» (٣٩٠/٢). ولم أجده في مسلم، فلعله سهو من المصنف.

الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية^(١) وفيهما «أنه ﷺ برىء من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَةِ»^(٢) فالصَّالِقَةُ التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة بالسین المهملة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقعة التي تشق ثيابها. ولما في ذلك من إظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله والسخط من فعله. وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة.

(وفي «الفُصول»: «يَحْرُمُ النَّجِيبُ والتَّمَدُّدُ» أي تعداد المحاسن والمزايا (وإظهارِ الجَرَعِ. لَأَنَّ ذَلِكَ يشبهُ التَّنْظُمَ مِنَ الظَّالِمِ وهو عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء لأنهم ملكه (وَيُبَاحُ يَسِيرُ النَّدْبَةِ الصَّدْقِ، إِذَا لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ، ولا قَصَدَ نَظْمَهُ، نحو قوله: يا أَبَتَاهُ. يا وَلَدَاهُ. ونحو ذَلِكَ) هذا تنمة كلام «الفصول». ومقتضى ما قدمه: تحريمه (وجاءت الأخبارُ الصَّحِيحَةُ بتعذيبِ المَيِّتِ بالنياحَةِ والبكاءِ عَلَيْهِ) فحمله ابن حامد على من أوصى به. لأن عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عاداتهم. وفي «شرح مسلم»: وهو قول الجمهور. وهو ضعيف فإن سياق الخبر يخالفه، وحملة الأثرم على من وصى به حين يموت. وقال في «التلخيص»: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه. كما كان السلف يوصون. ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله. واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، لأنه متى ظن [١/٣١٤] وقوعه ولم يوص /، فقد رضي ولم ينه مع قدرته.

وقال ابن القيم في «كتاب الروح»: يتألم من ذلك ويتوجه معه لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿وَلَا زُرُّ وَازِدَةٌ وَزِدَ أُخْرَى﴾^(٣) وهذا كقوله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب»^(٤) فالعذاب أعم من

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٤٣٢، ٤٥٦، ٤٦٥)، والبخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (٢١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣)، والترمذي في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (٩٩٩)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/٦٣، ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة (١٢٩٦)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٤)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الحلق (٢٠/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٦)، والبيهقي (٤/٦٤).

(٣) الآية /١٦٤/ من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٢/٩٨٠)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٦، ٤٤٥)، والبخاري في «صحيحه» في العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤)، وفي الجهاد، باب: السرعة في السير (٣٠٠١)، ومسلم في الإمارة، باب: السفر قطعة من =

العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين. وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره. ووافقها ابن عباس. وقالت «والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك: إنكم لتحدثون عنه غير كاذبين ولا متهمين. ولكن السمع يخطيء. وقالت: حسبكم القرآن: ولا تزرُ وازرةٌ وزر أخرى»^(١) (وما هيَّجَ المُصِيبَةَ مِنْ وَعْظٍ أَوْ إِنْشَادٍ شِعْرٍ فَمِنْ النَّبَاحَةِ) قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في «الفنون» فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارىء ﴿يَكَايِبُهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْكَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) فبكى ابن عقيل. وبكى الناس. فقال للقارىء: يا هذا إن كان لتهييج الحزن فهو نياحة بالقرآن. ولم ينزل للنوح. بل لتسكين الأحزان.

«فائدة» قال المصنف في «الحاشية»، مذهب أهل السنة: أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان. وفهم الخطاب. ولا تفنى بقاء الجسد، وأنه جوهر لا عرض اه وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس. قاله في «الاختيارات»، قال: ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب. ولأهل السنة قول آخر: أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح اه وقال ابن عقيل وابن الجوزي: هو واقع على الروح فقط.

وقال ابن الجوزي أيضاً: من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح، فتعذب في القبر، ويسمع الميت الكلام، بدليل حديث السلام على أهل المقابر.

قال الشيخ تقي الدين: واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما فعلَ عنده. ويُسرُّ بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً، وكان أبو الدرداء يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أعملَ عملاً أُخزَى

= العذاب (١٩٢٧)، وابن ماجه في «سننه» في المتاسك، باب: الخروج إلى الحج (٢٨٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٥٩/٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (١٢٨٦)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٢، ٢٣)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: النياحة على الميت (٤/١٨).

(٢) الآية ٧٨/ من سورة يوسف.

[٣١٤/ب] به عند عبد الرحمن بن رباحة وكان ابن عمه. ولما دفن/ عمر عند عائشة كانت تستتر منه، وتقول: «إنما كان أبي وزوجي فأما عمرُ فأجنبيٌّ» ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس. قاله أحمد وفي «الغنية» يعرفه كل وقت. وهذا الوقت أكد. ويتنفع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده. وسن، فعل لوائره ما يخفف عنه، ولو جعل جريدة رطبة في القبر للخبر. وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها. وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لأنه إذا رجي التخفيف بتسييحها. فالقراءة أولى. وتقدم بعض ما يتعلق بذلك.

كتاب الزكاة

واشتقاقها لغة: من زكا يزكو، إذا نما، أو تطهر. يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) أي طهرها عن الأذناس. وتطلق على المدح. قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) وعلى الصلاح يقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أزكياء. وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير. وسمي المال المخرج زكاة. لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿حَدِّثْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره. وقال الأزهري: إنما تنمي الفقراء (وهي أخذ أركان الإسلام) ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس - فذكر منها - وإيتاء الزكاة)^(٤) (وَفَرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ) ذكره صاحب «المغني» و«المحرر» والشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: ولعل المراد طلبها. وبعث السعاة لقبضها. فهذا بالمدينة. ولهذا قال صاحب «المحرر»: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال. كقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٥) واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٦) والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد. اهـ.

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، بعد زكاة

(١) الآية / ٩ / من سورة الشمس.

(٢) الآية / ٣٢ / من سورة النجم.

(٣) الآية / ١٠٣ / من سورة التوبة.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣)، والبخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب:

دعواؤكم إيمانكم (٨)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام (١٦) (٢٢)،

والترمذي في «سننه» في الإيمان (٢٦٠٩)، والنسائي في «المجتبى» في الإيمان، باب: على كم بني

الإسلام (٨/ ١٠٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٥٨).

(٥) الآية / ٢٤ / من سورة المعارج.

(٦) الآية / ٦، ٧ / من سورة فصلت.

الفطر. بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة «أمرنا النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات»^(١) وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة. وقيل: فرضت قبل الهجرة، وبيئت بعدها (وهي) أي الزكاة شرعاً (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مالٍ مخصوصٍ) يأتي بيانه قريباً في كلامه (لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) وهم الأصناف الثمانية المشار / إليهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٢) (الآية) (في وقتٍ مخصوصٍ) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر. لوجوب زكاة الفطر. وخرج بقوله: «واجب» الحق المستنون كابتداء السلام واتباع الجنابة. ويقول «في مال» رد السلام ونحوه، ويقول: «مخصوص» ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات. ويقول: «لطائفة مخصوصة» نحو الدية لأنها لورثة المقتول. ويقول: «في وقت مخصوص» نحو النذر والكفارة. ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله.

(وتَجِبُ) الزكاة (في السائِمَةِ من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم. سميت بهيمة لأنها لا تتكلم. ويأتي بيان السوم (و) تجب الزكاة أيضاً في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار، وما في معناها والمعادن (وما في حكمه) أي حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل (و) تجب الزكاة أيضاً في (الأثمان) وهي الذهب والفضة (و) تجب الزكاة أيضاً في (عروض التجارة)، ويأتي بيانها أي المزكيات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك (وتَجِبُ) الزكاة (في مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ) من بقر أو غنم (تَغْلِيْبًا) للوجوب (واحتياطاً) لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم، والنصوص تتناوله (فَتَضُمُّ إِلَى جِنْسِهَا الْأَهْلِيَّ) في تكميل النصاب (وتَجِبُ) الزكاة (في بقرٍ وَحْشِيٍّ وَعَنْمِهِ) بشرطه، لعموم قوله ﷺ: «خُذْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيْعًا»^(٣) قال القاضي وغيره: وتسمى بقرًا حقيقةً. فتدخل تحت الظاهر. وكذلك يقال في الغنم (واخْتَارَ الْمَوْفِقُ وَجَمَعُ) وصححه الشارح (لا

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٥/٤٩)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٨).

(٢) الآية / ٦٠ / من سورة التوبة.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة السائمة (١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: زكاة البقر (٢٦/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة البقر (١٨٠٣).

تَجِبُ) الزكاة في بقر الوحش وغنمه، لأنها تفارق الأهلية صورة وحكماً. والإيجاب من الشرع ولم يرد. ولم يصح القياس لوجود الفارق (ولا تجب) الزكاة (في سائر) أي في باقي (الأموال) إذا لم تكن للتجارة، حيواناً كان) المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء، سائمة كانت (أو لا، أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أي آلات (الصناعات، وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكرءاء) لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»^(١) متفق عليه، ولأبي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»^(٢) وقيس على ذلك باقي المذكورات. ولأن الأصل عدم / الوجوب إلا للدليل ولا دليل فيها.

[ب/٣١٥]

(ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الأموال (إلا بشرط خمسة: الإسلام والحرية فلا تجب) الزكاة (بمعنى الأداء) أي بمعنى: أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفر، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها، لما تقدم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام، كالتوحيد (على كل كافر) أي فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم. لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣) متفق عليه، ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام (ولو) كان الكافر (مرتداً)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (١/٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٠)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الرقيق (١٥٩٥)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: زكاة الخيل (٥/٣٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الرقيق (١٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/١١٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٣٣)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨)، وباب: وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) (٣١)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٥/٢)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: فرض الزكاة (١٧٨٣).

سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «الإسلامُ يجبُ ما قبله»^(٢) (ولا تجب الزكاة على (عبدٍ) لأنه لا يملك بتمليك) من سيد أو غيره (ولا غيره) أي غير تملك، فلا مال له، وكذا الأمة (وزكاة ما بيده) أي الرقيق غير المكاتب (على سيده، ولو مُدَبَّرًا، أو أم ولد) لأنه ملك السيد (ولا) تجب الزكاة (على مكاتبٍ لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواصلة. ويؤيده حديث جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»^(٣) رواه الدارقطني، وقاله جابر وابن عمر. ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع، ولأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه، وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى (بل) تجب الزكاة على (معتقٍ بعبده) بقدر ملكه (فيزكي) البعض «ما ملك» من مال زكوي (بحريّة) أي بجزئه الحر، لأن ملكه عليه تام. أشبه الحر.

(ولو اشترى عبداً) أو أمة (ووهبه شيئاً) زكوياً (ثم ظهر أن العبد) أو الأمة (كان حراً، فله) أي السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لأنه إنما وهبه له بناء على أنه ملكه. فإذا تبين خلافه رجع به (ويزكيه) أي المال السيد، لما مضى لأنه ماله لم يخرج عن ملكه (فإن تركه) السيد للموهوب له بعد علمه حرية (زكاه لآخذ له) لأنه مالك تام الملك ويستقبل به حولاً من حين الترك، لأنه وقت دخوله في ملكه.

(وتجب) الزكاة (في مال الصبي والمجنون) وهو قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر. وكذا رواه مالك في^(٤) «موطئه». والشافعي في^[١/٣١٦] «مسنده» عن عمر. ورواه الأثرم في «سننه» عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف / وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر. فصار كالإجماع. ويؤيده قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٥) رواه الجماعة. ولقظة «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء. وروى الشافعي في مسنده

(١) الآية / ٣٨ / من سورة الأنفال.

(٢) لفظه عند أحمد في «المسند» (٢٠٥/٤) ومعناه في مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الإسلام يهدم ما قبله (١٩٢/٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» في الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠٩/٤) وقال والصحيح موقوف (يعني حديث جابر).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم (٢٥١/١).

(٥) تقدم تخريجه.

عن يوسف بن ماهك أن النبي ﷺ قال: «انتموا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها، الصدقة»^(١) ولا يضر كونه مرسلًا لأنه حجة عندنا، وقد رواه الدارقطني مسنداً من حديث ابن عمر. لكن من طرق ضعيفة.

(ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب إلى الجنين) أي الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حياً. لأنه لا مال له، ما دام حاملاً. واختار ابن حمدان يجب، لحكمنا له بالملك ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة.

(الثالث) من شروط الزكاة: (مُلْكُ نَصَابٍ) للنصوص. ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها، ولا يرد الركاز، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة، ولهذا وجب فيه الخمس، ولم يمنعه الدين (ف) بالنصاب (في أمانٍ وعروضٍ تقريباً) لا تحديد (فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ حَبْتَيْنِ) لأنه لا ينضب غالباً. فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، ولأنه لا يخل بالمواساة. لأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة: كالعمل اليسير في الصلاة. وانكشاف يسير من العورة، والعفو عن يسير الدم، فكذا هنا. فإن كان النقص بيتاً كالدانقين لم تجب (و) النصاب (في ثمرٍ وزرعٍ تحديداً) كالماشية. فلو نقص يسيراً لم تجب (وقيل) النصاب في ثمر وزرع (تقريباً) كالأثمان (فَلَا يُؤْتَرُ) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادي (ومُدَيْن. ويؤثران) أي نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعول (وعليهما) أي القولين (لا اختياراً بنقصٍ بتدخُلٍ في المكايل كالأوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب (وتجب) الزكاة (فيما زاد على النَّصَابِ بِالْحِسَابِ) لعموم ما يأتي في أبوابه (إلا في السائمة، فلا زكاة في وقصها) لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً: «ليس في الأوقاص صدقة» وقال: الوقص: ما بين النصابين، وفي حديث معاذ: أنه قيل له «أمرت في الأوقاص بشيء؟» قال: لا. وسأسل النبي ﷺ، فسأله. فقال: لا^(٢). رواه الدارقطني. فعلى هذا: لو كان له تسع من الإبل منصوبة، فأخذ منها بعيراً بعد الحول، زكاه بخمس شاة.

(الرابع) من شروط الزكاة (تَمَامُ الْمُلْكِ) في الجملة، قاله في «الفروع». لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة. وهي إنما تجب في مقابلتها، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٦٨) بذييل مختصر المزني، والأم، والدارقطني في «سننه» في الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (١١٠/٢) من حديث عمر، والبيهقي في «السنن» (١٠٧/٤) كذلك من حديث عمر.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٠/٥)، والدارقطني في «سننه» (٩٩/٢)، والبيهقي في «السنن» (٩٨/٤)، (٩٩)، والشافعي في «الأم» (٩/٢).

[٣١٦/ب] يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده / حاصلة له. قاله أبو المعالي.

«تنبیه» قال في «الفروع»: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه. أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول. فإنه شرط للوجوب، بلا خلاف. لا أثر له في السبب (فَلَا زَكَاةَ فِي دِينِ الْكِتَابَةِ) لعدم استقراره، لأنه يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء، ولهذا لا يصح ضمانها (وَلَا) زكاة (فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا الْمُوقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا) كمدسة، لعدم ملكهم لها (كَمَالِ مَوْصَى بِهِ فِي غَيْرِ وُجُوهٍ بَرٍّ) أي خيرات من غزو ونحوه (أَوْ) مال موصى به (يَشْتَرِي بِهِ مَا يُوقَفُ، فَإِنْ أَتَجَرَ بِهِ وَصَّى قَبْلَ مَصْرَفِهِ فِيمَا وَصَّى بِهِ) فَرَبِحَ الْمَالِ (فَرَبْحُهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ) يَصْرَفُ (فِيمَا وَصَّى فِيهِ) لَتَبْعِيَةِ الرَّبْحِ لِلْأَصْلِ (وَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا) لعدم المالك المعين (وإنْ خَسِرَ) المال (صَمِنَ) الوصي (التَّقْصَرُ) لمخالفته إذن.

(وَتَجِبُ) الزكاة (فِي سَائِمَةٍ) موقوفة على معين. كزيد أو عمرو، للعموم، وكسائر أملاكه.

وقال في «التلخيص»: الأشبه أنه لا زكاة، وقدمه في «الكافي» لنقصه (و) تجب الزكاة في (غَلَّةِ أَرْضٍ، و) غلة (شَجَرٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ) إن بلغت الغلة نصاباً. نص عليه. لأن الزرع والشمر ليس وقفاً، بدليل بيعه (وَيُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ) كالزرع والشمر. لأنه ملكه، بخلاف السائمة. فلا يخرج منها. لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (فَإِنْ كَانُوا) أي الموقوف عليهم المعينون (جَمَاعَةً وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَلَّتِهِ) أي الموقوف من أرض أو شجر (نَصَاباً، وَجَبَتْ) الزكاة. وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً. وجبت عليه (وإلا) أي وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً (فَلَا) زكاة عليهم، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية (وَلَا فِي حِصَّةِ مُضَارِبٍ) من الربح (قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَوْ مَلَكَتْ) أي ولو قلنا: تملك (بِالظُّهُورِ) لعدم استقرارها (فَلَا يَتَمَقَّدُ) عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا بِالْقِسْمَةِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا (وَيُزَكَّى رَبُّ الْمَالِ حِصَّتَهُ مِنْهُ) أي من الربح (كَالْأَصْلِ) أي رأس المال (لِمَلِكِهِ) الربح (بِظُهُورِهِ) وتبعته لما له، بخلاف المضارب. ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح. لأنه غير مالك لها (فَلَوْ دَفَعَ) حر مسلم (إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارِبَةً، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ رَبِحَ) المال (الْفَيْنِ. فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ الْفَيْنِ) رأس / المال وحصته من الربح (فَإِنْ أَدَاهَا) أي زكاة ٧ (الْفَيْنِ مِنْهُ) أي من مال المضاربة (حُسْبٍ) ما أداها (مِنَ الْمَالِ وَالرَّبْحِ، فَيُقْصَرُ رُبْعُ عَشْرِ رَأْسٍ

المال) وهو خمسة وعشرون. فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين (والمال الموصى به) لمعين (يُزَكِّيهِ مَنْ حَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ عَلَىٰ مُلْكِهِ) سواء الموصي والموصى له (ولو وصى بدفع نِصَابٍ سَائِمَةٍ زَكَاهَا مَالِكُ الْأَصْلِ) كالموجودة (وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مَلِيٍّ) أي قادر على وفائه (بِالْإِلِّ) للدين (مَنْ قَرِضَ أَوْ دَيْنٌ، عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بِشَرَطِ الْخِيَارِ أَوْ لَا، أَوْ دَيْنٍ سَلِمَ إِنْ كَانَ) دين السلم (لِلتَّجَارَةِ، ولم يكن أثماناً) هكذا عبارة «الإنصاف» و«الفروع» و«المبدع».

وذكر في «المنتهى»: لا تجب في دين سلم، ما لم يكن أثماناً أو للتجارة انتهى. وعليه: يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال. أي إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان. فإن كان أثماناً لم يعتبر كونها للتجارة (أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع، وهو المبيع؛ وعوض رأس مال سلم، وهو المسلم فيه. وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما دام بالمجلس. ولم ينبه عليه للعلم به، مما يأتي في بابهِ (ولو أنفسخ العقد) أي عقد البيع أو السلم (بِإِقَالَةٍ) أو غيرها فلا تسقط زكاته (أو) دين من (صداق أو عوض خلع أو أجر) بأن تزوجها على مائة في ذمته أو سأله الخلع بذلك، أو استأجر منه شيئاً كذلك، فيجري ذلك في حول الزكاة (بِالْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ). وإن لم تُستوف منه المنفعة المعقود عليها في النكاح أو الإجارة لملك هذه الأشياء بالعقد (وكذا كلُّ دَيْنٍ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، أو) في مقابلة (مَالٍ غَيْرِ زَكَاةٍ، كموصى به وموروث، وثمر مسكن ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف، وجعل بعد عمل، ومصالح به عن دم عمد (جرى في حول الزكاة من حين ملكه، عيناً كان أو ديناً) لأن الملك في جميعه مستقر، وتعريضه للزوال لا تأثير له. وهو ظاهر إجماع الصحابة ذكره في «المبدع» في الصداق وعوض الخلع والأجرة والصداق، وعوض الخلع إذا كان مبهماً استقبل به حول من تعيينه (من غير بهيمة الأنعام، لا) إن كان الدين (منها) أي من بهيمة الأنعام، فلا زكاة فيه، كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة (لاشتراط السوم فيها. فإن عيّنت زكيتها كغيرها. وكذا الدية الواجبة لا تزكى. لأنها لم تتعين مالا زكواً) لأن الإبل في الدية أحد الأصول الخمسة وقوله (زكاة) أي الدين المذكور (إذا قبضه، أو قبض شيئاً منه) جواب قوله: ومن له دين، لجريانه / في حول الزكاة لما سبق (فكلمة قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو [٣١٧/ب] لم يبلغ المقبوض نصاباً) حيث بلغ أصله نصاباً ولو بالضم إلى غيره. روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة «لا زكاة في الدين حتى يقبض»^(١) ذكره أبو بكر بإسناده، ولم يعرف لهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/٤)، والبيهقي في «السنن» (١٥٠/٤) بسند صحيح.

مخالف (ولو أبرأ منه) أي من الدين أو بعضه فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصد ببقائه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَأَ) وسواء كان المدين يزكيه أو لا (ويُجْزَىٰ إِخْرَاجُهَا) أي زكاة الدين (قَبْلَ قَبْضِهِ) لقيام الوجوب على رب الدين، وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة. فليس كتعجيل الزكاة (ولو كَانَ فِي يَدِهِ) أي الحر المسلم (بَعْضُ نَصَابٍ وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ. أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ. زَكَى مَا بِيَدِهِ) لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب (وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا ظَنَّ رُجُوعَهُ) أي الضال، وإلا لم يتحقق ملك النصاب (وَكُلُّ دَيْنٍ) من صدقات أو غيره (سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ) حال كونه (لَمْ يَتَمَوْضَ عَنْهُ) أي لم يأخذ عنه عوضاً، ولم يبرأ منه (كَتَصْفِ صَدَاقٍ) سقط عن الزوج (قَبْلَ قَبْضِهِ بِطَلَاقٍ) أو نحوه قبل الدخول (أَوْ) كصدقات سقط (كُلُّهُ لَانْفِسَاخِهِ مِنْ جِهَتِهَا) كفسخها لعيبه قبل الدخول (فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) لأنها وجبت على سبيل المواساة، ولم يقبض الدين. ولا أبرأ منه. فلم يلزمه إخراجها. وكذا لو اشترى مكيلاً أو موزوناً ونحوه بنصاب أثمان، وحال عليها الحول، ثم تلف المبيع قبل قبضه: انفسخ البيع؛ وسقطت الزكاة، لسقوط الثمن عن المشتري، بلا إبراء ولا إسقاط. وكذا لو تعلق بذمة رقيق، دين ثم اشتراه رب الدين سقط. وسقطت زكاته لما ذكر (وإن أسقطه) أي الدين (رَبَّةً) بأن أبرأ منه (زَكَاةً. وَإِنْ أَخَذَ بِهِ) أي الدين (عِوَضاً أَوْ أَحَالَ) عليه (أَوْ احْتَالَ) به (زَكَاةً) لأن ذلك كقبضه (كعَمِينَ) تجب فيها الزكاة وديعة أو نحوها (وهبها) مالها بعد الحول لمن كانت عنده. فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه (وللبائع إخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خياراً منه) أي من المبيع، لسبق تعلق الزكاة به على المبيع (فَيُطْلَقُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِهِ) أي قدر ما أخرجه عن الزكاة، لتفويته إياه على المشتري (وإن زكته) المرأة (صَدَاقُهَا كُلُّهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ) الصداق (بِطَلَاقٍ) أو نحوه (رَجَعَ) الزوج (فِيمَا بَقِيَ) من الصداق (بِكُلِّ حَقِّهِ) وهو النصف تاماً. لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) والزكاة فاتت عليها، لأن المالك كان لها (ولا يُجْزَىٰهَا) أي المطلقة (زَكَاتُهَا مِنْهُ) أي من الصداق (بَعْدَ طَلَاقٍ) أو نحوه مما يتصفه (لأنه مُشْتَرِكٌ) فلا تنصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة / (وَمَتَى لَمْ تُزَكَّهُ) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول (رَجَعَ بِنَفْسِهِ كَامِلاً) للآية (وَتُزَكَّى) أي الصداق كله (هي) لجريانه في ملكها إلى الحول. وكذا لو سقط كله لفسخها لعيب ونحوه قبل الدخول. فيرجع عليها بجميع الصداق وزكاته إن مضى حول فأكثر عليها.

(وتجب) الزكاة (أيضاً في دين غير مليء) وهو المعسر (و) دين (على مُطَاطِلٍ. وفي) دين (مُؤَجَّلٍ. و) في (مَجْحُودٍ بِيَتِّهِ أَوْ لَأَ) لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه،

لما مضى من السنين، رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس^(١) للعموم كسائر ماله.

(وتَجِبُ) الزكاة أيضاً (في مَغْضُوبٍ في جميع الحول، أو) في (بَعْضِهِ) بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب، وكذا لو كان تالفاً، لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه. أشبه الدين على المليء، فيزكيه مالكة إذا قبضه، لما مضى من السنين (وَيَرْجِعُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالزَّكَاةِ) أي زكاة المال المغضوب زمن غصبه (أي المال) بيده (أي الغاصب) كتلفه (أي تَلَفِ الْمَغْضُوبِ بِيَدِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، فَكَذَا نَقَضَهُ).

وتجب (الزكاة) في (مالٍ ضَائِعٍ كَلْقَطَةٍ، ف) زكاة (حَوْلَ التَّعْرِيفِ عَلَى رَبِّهَا) أي اللقطة إذا وجدها (و) زكاة (مَا بَعْدَهُ) أي بعد حول التعريف (عَلَى مُلْتَقِطٍ) لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه، كالإرث، فتصير كسائر أمواله (فَإِنْ أَخْرَجَ الْمُلتَقِطُ زَكَاتَهَا) أي اللقطة (عَلَيْهِ) أي حال كون الزكاة على الملتقط، وذلك ما بعد حول التعريف (مِنْهَا) أي اللقطة (ثم أَخَذَهَا) أي اللقطة (رَبُّهَا، رَجَعَ) ربه (عَلَيْهِ) أي الملتقط (بِمَا أَخْرَجَ) من اللقطة، لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف، كما لو تلفت، وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف؛ لم يجز عن ربه. ويضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعدية.

(وتَجِبُ) الزكاة أيضاً (في مَسْرُوقٍ وَمَدْفُونٍ وَمَنْسِيٍّ فِي دَارِهِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ) مال (مَذْكُورٍ) أي معروف له لكن (جَهْلَ عِنْدَ مَنْ هُوَ؟ وَفِي مَوْرُوثٍ) ولو جهله أو عند من هو (وَمَرْهُونٍ، وَيُخْرِجُهَا الرَّاهِنُ مِنْهُ) أي من المرهون (إِنْ أَدَّنَ لَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي مِنْهُ) الزكاة غير المرهون، كأرش جنابة العبد المرهون على دينه (وإِلَّا) بأن كان للمرتهن مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن (ف) إنه يؤديها (مِنْ غَيْرِهِ) لتعلق حق المرتهن به (وتَجِبُ فِي مَبِيعٍ وَلَوْ كَانَ فِي خِيَارٍ) ولو (قَبْلَ الْقَبْضِ) أي قبض المشتري إياه.

قال في «المبدع»: وتجب في مبيع قبل القبض. جزم به جماعة فيزكيه المشتري مطلقاً انتهى. وهذا معنى ما تقدم. وسواء كان ديناً أو عيناً، لأن زكاة الدين على من هو له. لا على من هو عليه (فيزكي / بائعٌ مبيعاً غير مُتَعَيَّنٍ وَلَا مُتَمَيِّزٍ) كالموصوف في الذمة. بأن باعه مثلاً [٣١٨/ب] أربعين شاة موصوفة في الذمة، وعنده أربعون بهذه الصفة، فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري. لعدم دخولها في ملكه. لكن تسميتها مبيعاً فيه تسمع، لأنها على صفة المبيع. وإنما المبيع في الذمة، أي شيء سلمه عنه بالصفات لزم قبوله. ومحله أيضاً: إذا لم يتقص النصاب

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/١٤٩).

بها؛ وإلا فيأتي: لا زكاة على من عليه دين وينقص النصاب. ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال. لأنه دين بهيمة الأنعام لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم. وأما إن كان المبيع الموصوف في الذمة ذهباً أو فضةً أو عروض تجارة. فزكاته على المشتري. كما تقدم. ويزكي البائع ما بيده بأوصافه سوى ما يقابله على ما سبق (ومُشْتَرَى يُزَكَّى غَيْرُهُ) أي مبيعاً متعيناً أو متميزاً. ومثّل ابن قندس الْمُتَمَيَّنَ بنصاب سائمة معيّن أو موصوفٍ من قطعٍ معيّن، والمتميز بهذه الأربعين شاة. قال: فكل متميزة متعينة، وليس كل متعينة متميزة.

وذكر في شرح «المنتهى»: أن غير المتميز كصنف مشاعاً في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم. يزكيه البائع انتهى. وفيه نظر ظاهر.

(وَتَجِبُ) الزكاة (في مالٍ مُودَعٍ) بشرطه كغيره (وَلَيْسَ لِلْمُودَعِ إِخْرَاجُهَا) أي الزكاة (منهُ) أي المودع (بغيرِ إِذْنِ مَالِكِهَا) أي الوديعة. لأنه افتيات عليه.

(و) تجب الزكاة (في) مال (غائبٍ مع عبده أو وكيله) لما تقدم (ولو أُسِرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ حُسِبَ وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ) لعدم زوال ملكه عنه.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَفْرُقُ النَّصَابَ) سواءً حجز عليه للفلس أو لا (أو) عليه دين (يَنْقُصُهُ) أي النصاب (ولا يجدُ ما يقضيه به سوى النَّصَابِ، أو) يجد (مَا) يقضي به الدين غير النصاب، لكنه (لَا يَسْتَفْنِي عَنْهُ) كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه. فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج، و) حتى (أرضٍ جنائيةً عبيد التجارة، و) حتى (ما استدانته لمؤنة حصادٍ وجداذٍ ودياسٍ) ينبغي حمل ذلك على ما استدانته لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والشمر وإلا فلا.

قال في «الفروع» في باب زكاة الزرع والشمر: ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه، لسبق الوجوب. وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل ضده، كالخراج انتهى. وجزم في «المنتهى» بمعنى ما قدمه في «الفروع» وجزم به أيضاً المصنف فيما يأتي (و) حتى دين (كزبي أرضٍ) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث (لا ديناً بسبب ضمان) كالضامن والغاصب إذا غصبت منه العين / وتلفت عند الثاني ونحوهما. فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن، ولا عن الغاصب الأول. وإن كان المالك متمكناً من مطالبتها لأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء. وتوزيعه على الجهتين لا قائل به. فتعين مقابلته بجهة الأصل.

لترجحها لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع إذا أدى . لأنه لإقرار عليه ، إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب الزكاة .

(فَيَمْنَعُ) الدين (وَجُوبَهَا) أي الزكاة (فِي قَدْرِهِ حَالًا كَانَ الدِّينُ أَوْ مُؤَجَّلًا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ كَالْأَثْمَانِ وَقِيمِ عُرُوضِ النَّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ وَ) الْأَمْوَالِ (الظَّاهِرَةِ كَالْمَوَاشِي وَالْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ) لقول عثمان «هذا شهرُ زكَّاتِكُمْ فمن كانَ عليه دينٌ فليقضِهِ وليزكَّ ما بَقِيَ»^(١) رواه سعيد وأبو عبيد، واحتج به أحمد .

(وَمَعْنَى قَوْلِنَا: يَمْنَعُ) الدين وجوب الزكاة (بِقَدْرِهِ: أَنَا نُسْقِطُ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ الدِّينِ) المانع (كَأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ) لاستحقاق صرفه لجهة الدين (ثُمَّ يُزَكِّي) المدين (مَا بَقِيَ) من المال إن بلغ نصاباً تاماً (فَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ مِنَ الْعَتَمِ وَعَلَيْهِ مَا) أي دين (يُقَابِلُ سِتِّينَ) منها (فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ) الباقية لأنها نصاب تام (فَإِنْ قَابِلُ) الدين (إِحْدَى وَسِتِّينَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ) أي الدين (يَقْتَصِرُ النَّصَابُ) فيمنع الزكاة (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ قُنِيَّةً يُبَاعُ لَوْ أْفَلَسَ) أي حجر عليه لفلس، كعقار وأثاث لا يحتاجه، وكان ثمنه (بَقِيَ) بما عليه من الدين) ومعه مال زكوي (جُعِلَ) الدين (فِي مُقَابِلَةِ مَا مَعَهُ) من المال الزكوي (فَلَا يُزَكِّيهِ) لثلا يحل بالمواساة . ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه . فكذا فيما يمنعها (وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ وَلَهُ عَلَى مَلِيٍّ) دين (أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ) دين (أَلْفٌ) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه . فلا يزكيه . وأما الدين فيزكيه إذا قبضه .

«تتمة» لو كان له ما لان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما، جعله في مقابلة ما يقضي منه . وإن كان من جنس جعله في مقابلة ما ألحظ للمساكين في جعله في مقابلته، تحصيلاً لحظهم قاله في «الكافي» (ولا يَمْنَعُ الدِّينُ خُمْسَ الرِّكَازِ) لأنه بالقيمة أشبه، ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول (وَمَتَى أُبْرِيَءَ الْمَدِينِ) من الدين (أَوْ قَضَى) الدين (مِنْ مَالٍ مُسْتَحْدَثٍ) من إرث أو وصية أو هبة ونحوها (ابْتَدَأَ) أي استأنف بما في يده من المال الزكوي (حَوْلًا) من حين البراءة . لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه .

(وَحُكْمُ دَيْنِ اللَّهِ) تعالى: (مِنْ كَفَّارَةِ زَكَاةٍ وَنَذْرِ مُطْلَقٍ وَدَيْنِ حَجٍّ وَنَحْوِهِ) كإطعام في قضاء رمضان (كَدَيْنِ آدَمِي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه . وقوله ﷺ:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، ومالك في «الموطأ» (٢٥٣/١) في الزكاة، باب: الزكاة في الدين، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٢٦/١) برقم (٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٤) عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان على منبر رسول الله ﷺ يقول: فذكره

[٣١٩/ب] «دينُ اللهِ/ أحقُّ أن يقضى»^(١) (فإن قال: اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا) مشيراً إلى نصاب زكوي (أو) قال: (هُوَ صَدَقَةٌ. فَحَالَ الْحَوْلُ) قبل إخراجها (فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) لزوال ملكه عنه. أو نقصه (وإن قال: اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا النَّصَابِ إِذَا حَالَ عَلَيَّ الْحَوْلُ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ) فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجها. لأنَّ ملكه عليه تام. لأنه لا يلزمه إخراجها قبل الحول (وَتُجْزِئُهُ الزَّكَاةُ مِنْهُ. وَيَبْرَأُ) الناذر (بِقَدْرهَا) أي الزكاة (مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ إِنْ نَوَاهُمَا مَعًا) لأن كلاً منهما صدقة. كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة (وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بَعْضُ النَّصَابِ) فيكون كما لو نذر الصدقة به كله. فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول. فلا زكاة فيها. وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا حال الحول وجبت الزكاة. وأجزأته منها. ويرى بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهها معاً.

(الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مُضِيِّ الْحَوْلِ) وفي نسخ (شَرَطُ عَلَيَّ نِصَابِ تَمَامِ الْحَوْلِ) لحديث عائشة مرفوعاً: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول»^(٢) رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد. وقد ضعفه جماعة. وقال النسائي: متروك وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقد تكلم فيه غير واحد. ورفقاً بالمالك. وليتكامل النماء فيواسي منه.

(ويُعْفَى عَنْ) نقص (نحو سَاعَتَيْنِ) وكذا نصف يوم، قطع به في «المبدع» و «المنتهى»، وصححه في «تصحيح الفروع». وفي «المحرر».

وقال جماعة: لا يؤثر نقصه دون اليوم. لأنه لا ينضب غالباً ولا يسمى في العرف نقصاً (إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ) وما في حكمه كالعسل. لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾^(٣) وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما؛ ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها. تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، إلا المعدن من الأثمان، فتجب فيها عند كل حول، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال (فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالاً، وَلَوْ) كان المال (مِنَ غَيْرِ جِنْسٍ مَا يَمْلِكُهُ. فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) لما تقدم (إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ) بكسر النون (و) إلا (رِبْحَ التِّجَارَةِ فَإِنَّ سَوَّلَهُ) أي ما ذكر من الربح والنجاج (حَوْلُ أَصْلِهِ) فيضمان إليه (إِنْ كَانَ أَصْلُهُ نِصَاباً)

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: تشبيه الحج قضاء الدين (٥/١١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: من استفاد مالاً (١٧٩٢)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٩٥/٤)،

(١٠٣، ١٠٤)، وأبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٣).

(٣) الآية /١٤١/ من سورة الأنعام.

لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم»^(١) رواه مالك ولقول علي: «عدّ عليهم الصغار والكبار»^(٢) ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها. فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول، وريح / التجارة كذلك معنى، فوجب أن يكون مثله حكماً (وإن لم يكن) الأصل [١/٣٢٠] (نصاباً، فحوله من حين كمل النصاب) لأنه حينئذ يتحقق فيه التبعية، فلذا وجبت فيه الزكاة، وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة لتقصانه عن النصاب.

(ويُضَمُّ المُسْتَفَادُ إِلَى نَصَابِ بَيْدِهِ مِنْ جِنْسِهِ) كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر، فتضم إلى العشرين الأولى (أو في حكمه) أي حكم ما هو من جنسه، كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالاً ذهباً.

(وَيُزَكَّى كُلُّ مَالٍ تَمَّ حَوْلُهُ) لوجود النصاب، ولو بالضم ومضى الحول (ولا يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الْمُسْتَفَادِ) اكتفاءً بضمه إلى جنسه، أو ما في حكمه (وإن كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه). فله حكم نفسه) فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله، وإلا فلا، فلو ملك أربعين شاة في المحرم، ثم ثلاثين بقرة في صفر، زكى كلا عند تمام حوله، بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة (فلا يُضَمُّ) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده في حوله ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقةً وحكماً (ولا شيء فيه) أي المستفاد (إن لم يكن نصاباً) لفقد شرط الزكاة (ولا يبيني وارث على حوله مؤرث) نص عليه في رواية الميموني (بل يستأنف حوله) من حين ملكه (وإن ملك نصاباً صغاراً انمقد عليه الحول من حين ملكه) لعدم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٣) لأنها تقع على الكبير والصغير، ولقول أبي بكر: «لو منغوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى النبي ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٤) وهي لا تجب في الكبار (فلو تغدث) الصغار (باللبن فقط).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الزكاة، باب: فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/٢٦٥). ومعناه في «السنن» للبيهقي (٤/١٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة (١٤٤٨)، وباب: زكاة الغنم (١٤٥٤)، وأبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة (١٥٦٧)، والنسائي في «السنن» كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٩/٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الزكاة، باب: أخذ المصدق سنأ دون سن أو فوق سن (١٨٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٢٠)، والترمذي في «السنن» كتاب الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٦٠٧)، وأبو داود في «السنن» كتاب الزكاة (١٥٥٦).

لم تَجِبْ) الزكاة (لَعَدَمِ السُّوْمِ) اختاره المجد، وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات (ولا يَنْقَطِعُ) الحول (بموتِ الأمهاتِ والنَّصَابِ تَامًا بِالنَّتَاجِ) الجملة حالية، فإن لم يكن النصاب تاماً انقطع لنقص النصاب (ولاً) ينقطع الحول (ببيعِ فاسدٍ) لأنه لا ينقل الملك. إن لم يحكم به من يراه.

(وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ) انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، ولم يوجد. وظاهره. سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه، وعدم العفو عنه مطلقاً، لكن اليسير معفو عنه، كالحبة والحببتين في الأثمان، وعروض التجارة، لما تقدم (أو بَاعَهُ) أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار (أو أَبَدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَمَنْ بَاعَ أَوْ أَبَدَلَ أَرْبَعِينَ شَاةً بِثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ) انقطع الحول لما تقدم (أو ارتد مالكة) أي النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدالِ ذهبٍ بفضةٍ وعكسِهِ) كإبدال فضة بذهب (وعروضُ تجارةٍ) أبدلت [ب/٣٢٠] بأثمان أو عروض تجارة (و) إلا في أموال الصيارف (فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ فِي هَذِهِ / بِالْإِبْدَالِ) لأنها في حُكْمِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، ولذلك تجزئ زكاة الذهب من الفضة وعكسه. وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لا عينها. كما يأتي. وعطف أموال الصيارف على ما تقدم من عطف الخاص على العام. لأنها لا تخرج عنه.

(وَيُخْرِجُ) الزكاة (مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) أي تمام الحول ذهباً كان أو فضة، وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي (وَلَا يَنْقَطِعُ) الحول (فِيمَا أَبَدَلَ بِجِنْسِهِ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ) كالغنم والبقرة، وخمس وعشرين فأكثر من إبلٍ (حَتَّى لَوْ أَبَدَلَ نِصَاباً مِنَ السَّائِمَةِ بِنِصَابَيْنِ) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة (زَكَاةً) إذا تم حول الأول، كنتاج، نص عليه.

قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنمٌ سائمةٌ فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي. لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث حماس. فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول. وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة، فعليه زكاة مائة.

(وَلَوْ أَبَدَلَ نِصَابَ سَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ بَعْدَ أَنْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ) أو تم الحول (فَلَهُ الرُّدُّ) للعيب (وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ) لاستقرارها بمضي الحول، كما لو تلف النصاب (فَإِنْ أَخْرَجَ) الزكاة (مِنَ النَّصَابِ، فَلَهُ رُدُّ مَا بَقِيَ) منه لعيبه (وَيَرُدُّ قِيَمَةَ الْمَخْرُجِ) لأنه فوته على ربه (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) بيمينه (فِي قِيَمَتِهِ) حيث لا بينة، لأنه غارم (وَأَنْ أَبَدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ) كغنم ببقرة (ثُمَّ

رَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ) كخبز أو تدليس، أو خيار شرط، أو اختلاف في الصفة (استأنفَ الحَوْلَ) من حين الرد. لأنه ابتداء ملكه. كما لو رد هو لذلك.

«تنبيه» عطفه الأبدال على البيع: دليل على أنهما غيران. قال أبو المعالي: المبادلة، هل هي بيع؟ فيه روايتان. ثم ذكر نضه بجواز إبدال المصحف لا بيبه، وقول أحمد: المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة. وبعض أصحابنا عبر بالبيع. وبعضهم بالأبدال. ودليلهم يقتضي التسوية. قاله في «المبدع» (وَمَتَى قَصَدَ بَيْعَ وَنَحْوِهِ) مما تقدم كإتلاف (الْفَرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَضِيِّ أَكْثَرِ الْحَوْلِ حَرْمٌ. وَلَمْ تَسْقُطْ) الزكاة بذلك. لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أُمَّمَّتَ كَيْفَةً﴾^(١) - الآيات فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الزكاة. ولأنه قصد به إسقاط حق غيره. فلم يسقط. كالمطلق في مرض موته. وقوله: بعد مضي أكثر الحول: هو ما صححه ابن تميم. وفي «المقنع»: عند قرب وجوبها. وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين. وقيل: أو بشهرين، لا أزيد / .

[١/٣٢١]

قال في «المبدع»: والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فراراً منها. لا تسقط مطلقاً. أطلقه أحمد اهـ. وتبعه في «المتهمي».

(وَيُرَكَّبِي) البائع ونحوه (مِنْ جِنْسِ الْمَبِيعِ لِذَلِكَ الْحَوْلِ) الذي وقع الفرار فيه، دون ما بعده. لعدم تحقق التحيل فيه (وإن قال) من باع النصاب ونحوه (لَمْ أَقْصِدِ الْفَرَارَ) من الزكاة (فَإِنَّ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ) أي على الفرار، عمل بها ورد قوله: (وإلاً) بأن لم تكن ثم قرينة (قَبْلَ قَوْلِهِ) في قصده. لأنه لا يعلم إلا منه. ولا يستحلف (وإذا تَمَّ الْحَوْلُ. وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ) الذي تجزئ زكاته منه، كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة، وخمس وعشرين فأكثر من الإبل، والحبوب والثمار، والمعدن من النقدين. لقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٣) وقوله: «فيما سقت السماء العشر»^(٤) وقوله: «هاتوا صدقة

(١) الآية / ١٧ / من سورة القلم.

(٢) الآية / ٢٤ / من سورة المعارج.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣)، وأبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي في «السنن» كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٦٤٠)، والسنائي في «السنن» كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٤١/٥).

الرِّقَّة. من كل أربعين درهماً درهماً^(١) و«في» للظرفية. و«من» للتبويض. ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به. فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة، تحقيقاً لمعنى الموساة فيها. وعكس ذلك: زكاة الفطر.

و (لا) يجب إخراج الزكاة (من عَيْنِهِ) أي عين المال المزكى. فيجوز إخراجها من غيره، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين، كالعبد الجاني إذا فداه سيده، وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النصاب (فَإِذَا مَضَى حَوْلَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى نِصَابٍ) فقط (لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، فَزَكَاةً وَاحِدَةً) أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة، ولم يكن عليه دين، لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول بقدرها من النصاب، فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة، لنقصه عن النصاب (وإن كَانَ) المزكي (أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ) كائنين وأربعين شاة (نَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ) أي المال (بِهَا) أي بالزكاة. لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للفقراء. فهو كالمعدوم. ففي المثال: لو مضى خمسة أحوال. فعليه ثلاث شياه فقط. ولو كان له أربعمائة درهم فضة، ومضى عليها حولان. وجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعمه، للحول الأول: عشرة، والباقي للحول الثاني. ونقص الربيع لتعلق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه زكاتها في الحول الثاني. وهكذا (إِلَّا مَا كَانَ زَكَاتُهُ الْغَنَمَ مِنَ الْإِبِلِ) وهو ما دون خمس وعشرين (ف) تجب زكاته (في الذمة) كمروض التجارة، لأن الفرض يجب من غير المال المزكى. فلا يمكن تعلقه بعينه.

(وَتَتَكَرَّرُ) زكاته (بِتَكَرُّرِ الْأَحْوَالِ) لعدم تعلقها بالمال (ففي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا لثَلَاثَةَ [٣٢١/ب] أَحْوَالٍ) مضت / (لأَوَّلِ حَوْلٍ: بِنْتٌ مَخَاضٍ) لعدم المعارض (ثم عَلَيْهِ ثَمَانُ شِيَاهٍ، لِكُلِّ حَوْلٍ؟) أربع شياه) وكذا لو مَضَى بعد ذلك أحوال، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الإبل، إلا أن تكون ديناً عليه، ولا مال له غيرها، فتمتنع فيما يقابلها كما تقدم (فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، امْتَنَعَتْ زَكَاةُ الْحَوْلِ الثَّانِي، لِكُونِهَا دِينًا) فينقص بها النصاب، فلا ينعقد عليها الحول (ولو بَاعَ) من وجبت عليه الزكاة (النِّصَابَ كُلَّهُ، تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِذِمَّتِهِ، وَصَحَّ الْبَيْعُ) كبيع السيد عبده الجاني (ويأتي قريباً).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٤)، وقال: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله. قال أبو داود: وروى حديث الثقبلي شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه، أو قفوه على غلي.

وتتعلقُ الزَّكَاةُ بالنِّصَابِ) حيث تعلقت به (كَتَمَلُّقُ أَرْضٍ جِنَايَةٍ) برقة العبد الجاني، وتتعلق الدين بالتركة (لَا كَتَمَلُّقُ دَيْنٍ بَرَهْنٍ) أي مرهون (ولا) كتعلق دين الغرماء (بِمَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ، وَلَا) ك (تَمَلُّقِ شَرِكَةٍ) فلا يصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه، ولا في نمائه، إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرض الجناية (فَلَهُ) أي المالك (إِخْرَاجُهَا) أي الزكاة (مِنْ غَيْرِهِ) أي النصاب. كما أن للسيد فداء عبده الجاني، بخلاف تعلق الشركة (وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِهَا) أي الزكاة (لَهُ) أي للمالك. لا يشاركه فيه الفقراء. ككسب الجاني (وَلَوْ أُنْفَقَهُ) أي أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة (لَزِمَهُ مَا وَجَبَ فِي التَّالِفِ) وهو قدر زكاته (لَا قِيمَتِيهِ) أي النصاب، كما لو قتل السيد عبده الجاني. ولو كان أرض الجناية دون قيمته. بخلاف الرهن إذا أتلف المرهون، تلزمه قيمته مكانه.

(وَيَتَصَرَّفُ) المالك (فِيهِ) أي النصاب (بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ) كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الرهن والمحجور عليه لفلس، والشريك (وَلَا يَرْجِعُ بِأَيْعٍ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ فِي قَدْرِهَا) أي الزكاة، حيث قدر على إخراجها من غيره (وَيُخْرِجُهَا) أي الزكاة البائع، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه. ولزمه البيع (فَإِنْ تَعَدَّرَ) على البائع إخراج الزكاة من غير البيع (فَسَخَّ فِي قَدْرِهَا) أي الزكاة، لسبق وجوبها. ومحل ذلك (إِنْ صَدَقَهُ مُشْتَرٍ) على وجوب الزكاة قبل البيع، وعجزه عن إخراجها من غيره، أو ثبت ذلك بيينة. وإلا لم يقبل قول البائع عليه (وَلَمُشْتَرٍ الْخِيَارُ) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه، لتفرق الصفقة في حقه.

(فَتَجِبُ) الزكاة (بِمِضِيِّ الْحَوْلِ) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك (ولا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ) لمفهوم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً. ولأنها حق للفقير. فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي. ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني، حتى يتمكن من الأداء. وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعاً. ولأنها / عبادة. فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات. فإن الصوم [١/٣٢٢] يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه (لَكِنْ لَوْ كَانَ النِّصَابُ عَائِيًّا عَنِ الْبَلَدِ) أو مغسوباً أو ضالاً ونحوه (لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِخْرَاجِ مِنْهُ). لَمْ يَلْزَمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ، حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْأَدَاءِ مِنْهُ) لما تقدم. فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة.

(وَلَوْ أُنْفَقَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) من إخراجها (ضَمَّتْهَا) لاستقرارها بمضي

(١) تقدم تخريجه.

الحوول (ولا تَسْقُطُ بَتَلَفِ الْمَالِ) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها. فضمنها بتلفها في يده. كعارية وغصب، وكدين الآدمي. فلا يعتبر بقاء المال (إِلَّا الزُّنْعُ وَالثَّمَرُ، إِذَا تَلَفَ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ حَصَادٍ وَجَدَاذٍ) أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك (وَيَأْتِي) في باب زكاة الخارج من الأرض (و) إلا (مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْيَدِ، كَالدُّيُونِ) إذا سقطت بلا عوض، ولا إسقاط. فتسقط زكاتها (وَتَقْدَمُ مَعْنَاهُ) آنفاً. وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلساً.

(وَدِيُونُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّدْرِ خَيْرَ الْمُعِينِ، وَدَيْنِ حَجٍّ: سَوَاءٌ) لعموم قوله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(١) (فَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ مِنْهَا) أي من ديون الله (زَكَاةً أَوْ غَيْرُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا. لَمْ تَسْقُطْ) لأنها حقٌ واجبٌ تصح الوصية به. فلم تسقط بالموت. كدين الآدمي (وَأُخِذَتْ مِنْ تَرَكَّتِيهِ) نص عليه. لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» (فَيَخْرُجُهَا وَارِثٌ) لقيامه مقام مورثه (فَإِنْ كَانَ) الوارث (صَغِيرًا فَوَلِيهِ) يخرجها. لقيامه مقامه. ثم الحاكم. وسواء وصي بها أو لا، كالعشر (فَإِنْ كَانَ مَعَهَا) أي الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى (دَيْنٌ آدَمِي) بلا رهن (وَضَاقَ مَالُهُ) أي الميت (اِقْتَسَمُوا) التركة (بِالْحِصَصِ) كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال (إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ) أي دين الآدمي (زَهْنٌ فَيَقْدَمُ) الآدمي بدينه من الرهن. فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها (وَتَقْدَمُ أَضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَيْهِ) أي على الدين. فلا يجوز بيعها فيه، سواءً كان له وفاءً أو لم يكن. لأنه تعين ذبحها، فلم تبع في دينه، كما لو كان حياً. وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها (وَيُقَدَّمُ نَذْرٌ بِمَعَيَّنٍ عَلَى الزَّكَاةِ وَعَلَى الدَّيْنِ) لله تعالى. أو لغيره. فيصرف فيما عين له. دون الزكاة والدين (وَكَيْدًا لَوْ أَفْلَسَ حَيًّا) نذر الصدقة بمعين، وعين أضحية، وعليه زكاة ودين.

باب

زكاة بهيمة الأنعام

[٣٢٢/ب] وهي الإبل البخاتي والعراب، والبقرة الأهلية والوحشية /، والغنم كذلك. سميت بهيمة: لأنها لا تتكلم. قال عياض: النعم: الإبل خاصة. فإذا قيل: الأنعام. دخل فيه البقر والغنم. وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري بطوله مفرقاً.

(١) تقدم تخريجه.

(ولا تجبُ) الزكاة (إلا في السائمةِ مِنْهَا) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبلٍ سائمةٍ: في كل أربعين ابنه لبون»^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي كتاب الصديق عنه ﷺ: «وفي الغنم: في سائمتها، إذا كانت أربعين: ففيها شاة»^(٢) الحديث. فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها (للذّر والنسل) زاد بعضهم: والتسمين دون العوامل. ويأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعى مباحاً كلّ الحول، أو أكثره، طرفاً أو وسطاً) يقال: سامت تسوم سوماً إذا رعت، وأسمتها: إذا رعبتها. ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ شُيُومٌ﴾^(٣) وإنما اعتبر السوم أكثر الحول: لأن علف السوائم: يقع في السنة كثيراً عادة: ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً. كمطرٍ أو ثلجٍ أو بردٍ أو خوفٍ، أو غير ذلك: نادر فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء. والاكْتفاء به في البعض: إجحاف بالملاك. وفي اعتبار الأكثر: تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما: وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة (فلو اشتري لها ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو اعتلقت بنفسها. أو أعلفها غاصباً، أو أعلفها زبئها ولو حراماً. فلا زكاة) فيها. لعدم السوم.

(ولا تجبُ) الزكاة (في العواملِ أكثرَ السنّةِ، ولو لإجّارةٍ. ولو كانت سائمةً نصّاً. كالإبلِ التي تُكْرَى) أي تؤجر. وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس في العواملِ صدقة»^(٤) رواه الدارقطني (ولو توى بالسائمةِ العملَ لم تُؤثّر نيته، ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه. فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها (ولو سامت بعض الحول. وعلفت بعضه. فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم: وجبت، وإلا لم تجب. وتقدم معناه.

(وتجبُ) الزكاة (في مُتَوَلِّدِ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ) تغليبا واحتياطاً (ولا يُعتَبَرُ للسومِ والعلفِ

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/٥، ٤)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة (١٥/٥، ١٦)، وفي باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (٥/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: العرض في الزكاة (١٤٤٨)، وباب: زكاة الغنم (١٤٥٤)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة السائمة (١٥٦٧)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: زكاة الغنم (٢٤٥٤)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: أخذ المصدق سنّاً دون سن أو فوق سن (١٨١٠).

(٣) الآية / ١٠ / من سورة النحل.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٣/٢).

نِيَّةٌ. فَلَوْ سَامَتْ) الماشية (بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَتَهَا غَاصِبٌ. وَجِبَتْ) الزكاة (كَغَضْبِهِ حَباً وَزَّرْعُهُ فِي أَرْضِ رَبِّهِ. فَنِيَّةُ الْعُشْرِ عَلَى مَالِكِهِ كَمَا لَوْ نَبَتَ بِلا زَرْعٍ) أَوْ حَمَلَهُ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِ رَبِّهِ فَصَارَ [٣٢٣] زَرَعاً. وَيَنْقَطَعُ / السوم شرعاً بقطعها عنه. بقصد قطع الطريق بها ونحوه، كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك، أو ثيابها الحرير للبس محرم.

(وَهِيَ) أي بهيمة الأنعام (ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ) كما تقدم (أَحَدُهَا: الْإِبِلُ) بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام، ولأنها أهم. لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة، وأكثر أموال العرب، ووجوب الزكاة فيها: مما أجمع عليه علماء الإسلام (فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا) فهي أقل نصابها لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»^(١) «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ»^(٢) (فَتَجِبُ فِيهَا) أي الخمس (شَاةٌ) إجماعاً. لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ»^(٣) رواه البخاري (بِصَفَةِ الْإِبِلِ) المزكاة (جُودَةٌ وَرَدَاءَةٌ) ففي كرام سمان: كريمة سميئة. والعكس بالعكس (فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَعِيَّةً) لا تجزىء في الأضحية (فَالشَّاةُ) الواجبة فيها (صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيَمَتَهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ) كشاة الغنم. فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول. فيقال: لو كانت صحاحاً كانت قيمتها مائة. وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس، ثم قومت الإبل مراضاً بشمانين. فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً. فتجب فيها شاة قيمتها أربع، بحسب نقص الإبل. وهو الخمس من قيمة الشاة (فَإِنْ أَخْرَجَ شَاةً مَعِيَّةً) لا تجزىء في الأضحية لم تجزئه، كإخراجها عن الغنم (أَوْ) أخرج (بَعِيرًا، لَمْ يُجَزَّئْهُ) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه. فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (بَقْرَةً، وَكُنْصَفِي شَاتَيْنِ) لأن فيه تشقيصاً على الفقراء. يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته. وسواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أو لا، وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة (وفي العَشْرِ) من الإبل (شَاتَانِ. وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ) بعيراً (ثَلَاثُ شِيَاهِ. وَفِي الْعَشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهِ) إجماعاً في ذلك كله، لقوله ﷺ في حديث أبي بكر: «فِي أَرْبَعِ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا:

(١) هو جزء من حديث تقدم قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، وباب: زكاة الورق

(١٤٤٧)، ومسلم في «الصحیح» في الزكاة (١، ٢، ٣، ٤، ٥)، وأبو داود في «السنن» كتاب الزكاة،

باب: ما تجب فيه الزكاة رقم (١٥٥٨)، والترمذي في «السنن» كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع

والتمر والحبوب (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي في «السنن» كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل (١٧/٥، ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٨٥/٤).

في كلِّ خمسٍ شاةً^(١) (فَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مِنَ الضَّأْنِ اعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَأَكْثَرَ. وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مِنَ المَعَزِ، فَالمَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ لَهَا سِتَّةٌ فَأَكْثَرَ) كالأضحية (وتكون) الشاة (أثنى). فَلَا يُجْزَى الذَّكْرُ كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبْران) تكون أثنى، تم لها ستة أشهر. إن كانت من الضأن، أو سنة إن كانت من المعز (وأيهما أخرج) أي ثني من المعز، أو جزع من الضأن (أجزأه) لتناول الشاة لهما (ولأ يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا) أي الشاة (من جنس غنمه /، ولأ) من (جنس غنم [٣٢٣/ب] البَلَدِ) لإطلاق الأخبار.

(فَإِذَا بَلَغَتْ) الإبل (خَمْسًا وَعِشْرِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما حكى عن علي «في خمسٍ وعشرين خمسُ شياه»^(٢).

قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه. وحكاه إجماعاً لقوله ﷺ: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنتُ مخاض»^(٣) وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا، وَلَيْسَ حَمْلُ أُمَّهَا بِشَرِطٍ) في إجزائها. ولا تسميتها بذلك: وإنما ذكر تعريفاً بغالب حالها (والمَخِضُ: الحَامِلُ. فَإِنْ كَانَتْ) بنت المخاض (عِنْدَهُ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ) عليه فيما بيده (خَيْرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بِنْتِ مَخَاضٍ بِصِفَةِ الوَاجِبِ) عليه، فيخرجها ولا يجزىء ابن لبون، لمفهوم ما يأتي (فَإِنْ عَدِمَهَا) أي بنت المخاض (أَي لَيْسَتْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِيهِ لَكِنْ مَعِيَّةً. أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ) لقوله ﷺ: «فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكراً»^(٤) رواه أبو داود. وفي لفظ «فإن لم تكن عنده بنتُ مخاضٍ على وجهها» ولأن المعية وجودها كالعدم. فجاز له الانتقال إلى البذل (أَوْ حُنْثَى وَلِدِ لَبُونٍ) لأن أقل أحواله أن يكون ذكراً هو مجزىء (وهُوَ) أي ابن اللبون (الَّذِي لَهُ سَتَتَانِ) لما سيأتي. فيجزىء

(١) هو جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث علي أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «فتح الباري»، وقال الحافظ: ما جاء عن علي... موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف (٣/٣١٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٩٢) كتاب الزكاة، باب: ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل، وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية. وقال عقبه: وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٦٧)، وهو في كتاب آل عمرو بن حزم، وهو في «المستدرک» (١/٣٩٥، ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/٨٩، ٩٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٢١٣).

(ولو نَقَصْتُ قِيمَتَهُ) عن بنت المخاض. لعموم الخبر (وَيُجْزَىٰ أَيْضاً مَكَانَهَا) أي بنت المخاض (حَقٌّ) له ثلاث سنين (أو جَذَعٌ) له أربع سنين (أو ثَنِي) له خمس سنين (و) ذلك (أُولَى) بالإجزاء من ابن اللبون (لِزِيَادَةِ السَّنِّ، وَلَا جِبْرَانَ) له، ولا عليه إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه. لعدم وروده في ذلك. ويجزىء الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض وبنت لبون، ولها جبران (ولو وَجَدَ ابْنَ لَبُونٍ) لزيادة سنه (فَإِنَّ عُدَمَ ابْنِ لَبُونٍ) فما فوقه (لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ) ولا يجزئه ابن لبون يشتره إذن. لأنهما استويا في العدم. فلزمه بنت مخاض، لترجحها بالأصالة.

(ولا يُجْبَرُ فَقَدْ أُثْبِتَتْ بِزِيَادَةِ سِنِّ الذَّكَرِ المُخْرَجِ فِي غَيْرِ بِنْتِ مَخَاضٍ. فلا يُخْرَجُ عَنِ بِنْتِ لَبُونٍ حَقًّا، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ، وَلَا عَنِ الحَقَّةِ جَذَعًا) ولا عن الجذعة ثنياً، مع وجودهما أو عدمهما. لأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على ابن اللبون، مكان بنت المخاض، لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع. ويرعى الشجر بنفسه. ويرد الماء. ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون. لأنهما مشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن. فلم يقابل الأنثوية. ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم. بدليل الخطاب.

(وفي سنّ / وثلاثين) بغيراً (بنتُ لبونٍ) لقوله ﷺ في خبر أبي بكر: «إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى»^(١) وهي التي (لَهَا سِتَانٍ، سُمِّيَتْ بِهِ، لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ غَالِبًا) فهي ذات لبن (وَلَيْسَ شَرْطًا، بَلْ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا. كما تقدم.

(وفي سنّ وأربعين: حَقَّةٌ) (لحديث الصديق: «إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَبِهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الفَحْلِ»^(٢)) وهي التي (لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ) ودخلت في الرابعة (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَيَطْرَقَهَا الفَحْلُ.

(وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ) لقوله ﷺ في حديث الصدقة: «إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَبِهَا جَذَعَةٌ»^(٣) (و) هي التي (لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ) ودخلت في الخامسة (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِسْقَاطِ سَنَتِهَا) فتجذع عنده. وهي أعلى سن يجب في الزكاة (وَتُجْزَىٰ عَنْهَا ثَنِيَّةٌ، لَهَا خَمْسُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

سِنِينَ بِلَا جُبْرَانٍ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهَا أَلْقَتْ نَبِيَّهَا. وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ إِجْمَاعاً لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ»^(١).

(وفي إحدى وتسعين: حقتان) إجماعاً لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ (إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ) فَفِيهَا «حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ»^(٢) (فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً) عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ (فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) لظَاهِرِ خَبَرِ الصِّدِّيقِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ»^(٣) وبالواحدة حصلت الزيادة. وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي. وقال: هو حديث حسن. فإن فيه «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»^(٤).

(ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةٌ) لخبر الصديق. رواه البخاري. ففي مائة وثلاثين: حقة وبنات لبون. وفي مائة وأربعين: حقتان وبنات لبون. وفي مائة وخمسين: ثلاث حقائق. وفي مائة وستين: أربع بنات لبون. وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون. وفي مائة وثمانين: حقتان وبنات لبون. وفي مائة وتسعين: ثلاث حقائق وبنات لبون (ولا أثر لزيادة بعض بغير) في شيء مما تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة. لما تقدم. فإذا زادت على عشرين ومائة جزءاً من بغير لم يتغير الفرض، وكذا سائر الفروض من الإبل والبقر والغنم، لا تتغير (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم. ويأتي من الأخبار.

(فَإِذَا بَلَغَتْ) الإبل (مِائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ) فإن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (إن شاة أخرج أربع حقائق. وإن شاة أخرج خمس بنات لبون /) لوجود المقتضي لكل واحد من [٣٢٤/ب] الفرضين. فيخير المالك للأخبار. ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر. ونص أحمد على الحقائق. وقاله القاضي في «الشرح». وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير (إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون، أو) يكون النصاب كله (حقيقاً فيخرج منه. ولا يكلف إلى غيره) أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده. ولم يتضح لي هذا الاستثناء، ولم أراه

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٠)، والترمذي في «السنن» كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦١٧).

لغيره، كما ذكرته في الحاشية (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو مجنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه (إخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه. لأنه ليس له التبرع من ماله (وكذا الحكم في أربعمئة) فيخير بين إخراج ثمان حقا أو عشر بنات لبون. لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (وإن أخرج عنها) أي الأربعمئة (من النوعين بلا تشقيص ك) أن أخرج عنها (أربع حقا وخمس بنات لبون) أجزأ (و) أخرج (عن ثلاثمئة: حقتين وخمس بنات لبون. صح) ذلك لعدم التشقيص (أما مع الكسر فلا، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص، الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة، إلا من حاجة. ولذلك جعل لها أوقاصاً، دفعا للتشقيص عن الواجب فيها، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم. فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة (وإن وجد أحد الفرضين كاملاً، و) الفرض (الآخر ناقصاً، لا بد له من جبران، مثل: أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقا. فيتعين) الفرض (الكامل. وهو بنات اللبون) لأن الجبران بدل. فلا يجوز مع المبدل، كالتميم مع القدرة على استعمال الماء (وإن كان كل واحد من الفرضين (يحتاج إلى جبران، مثل: أن يجد أربع بنات لبون، وثلاث حقا، فهو مخير: أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر (فإن بدل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحدة من بنات اللبون (لم يجزئ. لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث (إلى الجبران) وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض (وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون. أذاها) أي الحقة وأربع بنات اللبون (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون (ولم يكن له دفع / ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده. كما تقدم (وإن كان الفرضان) أي الحقا وبنات اللبون في المائتين ونحوهما (معدومين أو معيين. فله العدول عنهما مع الجبران. فإن شاء أخرج أربع جذعات، وأخذ ثمان شياه، أو ثمانين درهماً. وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض، ومعها خمس شياه أو مائة درهم) لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأسس «ومن بلغت عنده صدقة الحق وليست عنده وعند الجذعة. فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً - الحديث» متفق عليه^(١) (ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقا هنا) أي حيث اتفقت الفريضتان (ويضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة أو مائة وستين درهماً، لأنه انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل. أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه (ولا)

(١) تقدم وهو في البخاري، ولم أجده في مسلم، فلعل قول المصنف «متفق عليه» سبق قلم.

يجوز أن يخرج هنا (الجدعات عن بنات اللبون، ويأخذ الجبران مضاعفاً) لما سبق (ولا) يجوز أيضاً هنا (أن يخرج بنات لبون مع جبران) لكل واحدة، فتكون معه بدل حقة لأن بنات اللبون هنا فرض، فلا يجوز العدول عنه، مع وجوده، فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنت مخاض أو جذعة، ويعطي أو يأخذ جبراناً (ولا) أن يخرج (خمس حقاقي ويأخذ الجبران) لتمكنه من إخراج الفرض: أربع حقاقي، فلا يعدل إلى البدل.

(وليس فيما بين الفريضة شي) لما تقدم في الباب قبله (وهو) أي ما بين الفريضة (الأوقاص) جمع وقص - بفتحتين - وقد يسكن. قاله في الحاشية (فهو عفو) أي معفو عنه. ويسمى أيضاً: العفو والشفق، بالشين المعجمة وفتح النون، ومعنى ذلك: أنه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولاً. فخلص منها بعيراً. لزمه خمس شاة. لما روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها»^(١) ولأن العفو مال ناقص عن نصاب، يتعلق به فرض مبتدأ. فلم يتعلق به الوجوب قبله. كما لو نقص عن النصاب الأول، وعكسه: زيادة نصاب السرقه، لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ. وفي مسألتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب. فوقف على بلوغها.

(ومن / وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها، خيّر المالك دون الساعي. أو الفقير [ب/٣٢٥] ونحوه) في الصعود (إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه إن عدمه. كما يأتي) و (في) النزول (إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه على ما يأتي) فإذا وجبت عليه بنت لبون مثلاً (فإن شاء أخرج سنأ أسفل منها) بأن يخرج بنت مخاض ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء (المالك) أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعي (لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس) إلا ولي يتيم ومجنون (وسفيه) فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ (أي أقل الواجب، فيشترطه إن لم يكن في مال المحجور عليه، طلباً لحظه، ولا يعطى أسفل مع جبران ولا أعلى ويأخذه) ويعتبر كون ما عدل إليه المالك (في ملكه) لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك (فإن عدمهما) أي الأسفل والأعلى، أو كانا معيين (حصلاً الأصل) أي الواجب أصالة، لأنه إذا كان لا بد من تحصيل، فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله (فإن عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله أو كانت معينة (انتقل إلى الأخرى) أي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعفت الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه (فإن عدمه أيضاً انتقل إلى

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وقد تقدم تخريجه.

ثالثٌ كَذَلِكَ) أي من فوق أو أسفل، وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون، وعدم الحققة، وعنده جذعة، وأخرجها، وأخذ ثلاث جبرانات، وعكسه: لو وجبت عليه جذعة، وعدمها، وعدم الحققة وبنت اللبون، وعنده بنت مخاض، وأخرجها وثلاث جبرانات، ولا يزيد على ذلك (وحيثُ جازَ تَعَدُّ الجُبرانِ) كالأمثلة السابقة (جازَ جُبرانَ غنماً، وِجُبرانَ دَرَاهِمَ) كما في الكفارة، له إخراجها من جنسين (وَيُجْزَى إخراجُ جُبرانٍ واحدٍ، و) جبران (فانٍ، و) جبران (ثالثٌ: النصف دراهم، والنصف شياه) لما سبق، ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم، (فإذاً اختارَ إخراجها عشرة دراهم، جازَ) فلو كان النصاب (من الإبلِ كُلُّهُ مراضاً، وُعِدِمَتِ الفَرِيضَةُ فِيهِ. فَلَهُ) أي المالك (دَفْعُ السِّنِّ الشَّقْلِي) بأن وجبت عليه بنت لبون. فأخرج عنها بنت مخاض (مَعَ الجُبرانِ. وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ) السن (الأعلى) كحققة (وَأَخَذَ جُبرانَ، الإبلِ) إن اختار دفعها (مجاناً) لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المريضين أقل منه. فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً. كان ذلك حيفاً على الفقراء. وذلك لا يجوز. وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل. فالحيف عليه / وقد رضي به. فأشبه إخراج الأجود من المال (فإن كان المخرجُ) للزكاة (ولي يتيماً أو مَجنوناً) أو سفية (لَمْ يَجْزُ لَهُ أيضاً) أي كما لا يجوز له دفع الأعلى. لما تقدم: لا يجوز له (التزولُ) أي أن يدفع سناً أنزل، مع دفع جبران (لأنه لا يجوزُ له) أي الولي (أن يُعطي الفضلَ) أي الزائد على الواجب (من مَالِهِمَا) أي مال الصغير والمجنون، ومثلهما السفية (فَيَتَعَيَّنُ) على الولي (شِراءُ الفَرَضِ من غيرِ المَالِ) لتعيينه طريقاً لأداء الواجب.

(ولا مدخلٌ للجُبرانِ في غيرِ الإبلِ) لأن النص إنما ورد فيها. فيقتصر عليه. وليس غيرها في معناها، لكثرة قيمتها. ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها. وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل. فامتنع القياس. فلو جبر الواجد بشيء من صفته فأخرج الرديء عن الجيد، وزاد قدر ما بينهما من الفضل. لم يجز لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها. فيفوت بعض المقصود. ومن الأثمان القيمة.

وقال المجدد: قياس المذهب. جوازه في الماشية وغيرها (فمن عَدِمَ فَرِيضَةَ البَقَرِ، أو) فريضة (الغنمِ وَوَجَدَ دُونَهَا. حَرُمَ إخراجُها) ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها (وإن وَجَدَ أعلى مِنها فَدَفَعَهَا بِغيرِ جُبرانٍ) كمسنة عن تبع (قِيلَتْ مِنهُ) ولو مع وجود التبيع. لأنه إخراج الواجب. وزيادة تنفع ولا تضر (وإن لَمْ يَفْعَلْ) أي يدفع الأعلى من الواجب (كُلِّفَ شِراءُها) أي الفريضة (من غيرِ مَالِهِ) لكونه طريقاً إلى أداء الواجب.

فصل

النوع الثاني : البقر

وهو اسم جنس . والبقرة تقع على الذكر والأنثى . ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس . البقرات الجميع . والباقر جماعة البقر مع رعاتها . وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته . لأنها تبقر الأرض بالحراثة . والأصل في وجوبها : الإجماع في الأهلية . ودليله : حديث أبي ذر مرفوعاً : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطخه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها . كلما قعدت أحرأها عادت أولها ، حتى يُقضى بين الناس »^(١) متفق عليه .

(ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها (فيجب فيها تبيع أو تبيعة ، لكل منهما سنة) سمياً بذلك : لأنهما يتبعان أهمهما . والتبيع الذي استوى قرناه (قد حاذى قرنه أذنه غالباً . وهو جذع البقر . ويجزىء إخراج مسن عنه) أي عن التبيع وظاهره : ولو كان التبيع عنده ، لأنه أنفع منه (وفي أربعين) بقرة (مسنه . وهي ثنية البقر . ألفت / سناً غالباً) وهي التي (لها ستان . [ب/٣٢٦]) ويجزىء إخراج أنثى أعلى منها) أي المسنة (بكلها) كالثنية عن الجذعة في الإبل . و (لا) يجزىء (إخراج مسن عنها) أي عن المسنة ، كإخراج حق عن بنت لبون (وفي الستين : يتبعان ، ثم في كل ثلاثين : تبيع . وفي كل أربعين : مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة . ومن كل أربعين مسنة »^(٢) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : هو حديث متصل ثابت . وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : « بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن . فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين : تبيعاً . ومن كل أربعين مسنة . فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين . فأبيت ذلك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرته ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة . ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مستتين ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٧/٥ ، ١٥٨) ، والبخاري في «الصحيح» كتاب الزكاة ، باب : زكاة البقر (١٤٦٠) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة ، باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠) ، والترمذي في «السنن» كتاب الزكاة ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (٦١٧) ، والنسائي في «السنن» كتاب الزكاة ، باب : مانع زكاة الغنم (٢٩/٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة مائة مستتين وتبعياً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سنًا، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها^(١) رواه أحمد في مسنده (فإذا بلغت) البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان. فيخير بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة للخبر.

(ولا يجزىء الذكور في الزكاة) إذا كانت ذكوراً وإناثاً. لأن الأثني أفضل. لما فيها من الدر والنسل. وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل. وفي الأربعين من إبل (غير التبيع في زكاة البقر) للنص السابق، ولأنه أكثر لحماً، فيعادل الأثنية (و) غير (ابن لبون، أو ذكر أعلى منه) كحق، فما فوقه (مكان بنت مخاض، إذا عديها. وتقدم) في الفصل قبله موضحاً. لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزىء مع وجود بنت المخاض. بخلاف التبيع. فيجزىء في الثلاثين وما تكرر منها كالستين. أما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين. فلا يجزىء في فرضها إلا الإناث. لنص الشارع عليها (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً. فيجزىء فيه ذكر في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم. لأن الزكاة وجبت مواساة. فلا يكلفها من غير ماله (ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) نص عليه. لقول أبي بكر «والله لو منعوني عناقاً»^(٢) الخبر. ويتصور أخذها فيما إذا بدل الكبار بالصغار، أو نتجت، ثم ماتت الأمهات / بناءً على ما تقدم أن حولها: حول أصلها (دون إبل وبقر، فلا يجزىء إخراج فصلان) جمع فصيل: ولد الناقة (وعجاجيل) جمع عجل: ولد البقرة (فيقوم النصاب) إذا كان كله فصلاناً أو عجاجيل أن لو كان (من الكبار، ويقوم فرضة) الواجب فيه (ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها) أي الصغار، أي عن فريضة (كبيرة بالقسط، والتعديل بالقيمة، مكان زيادة السن) فيندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه. وإنما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم: لكون الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين: بزيادة السن. وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر (ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغاراً، وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار) فتكون جذعاً من الضأن، أو ثنيا من المعز.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/٩٨)،

(٩٩)، والشافعي في «الأم» (٢/٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمِرَاضِ) من إبلٍ أو بقرةٍ أو غنمٍ (مَرِيضَةً) لأن الزكاة وجبت مواساة. وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله. ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته. لأن القيمة تأتي على ذلك، لكون المخرج وسطاً في القيمة (فَإِنْ اجْتَمَعَ صَغَارٌ وَكِبَارٌ وَصِحَاحٌ وَمَعِيَّاتٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ) لم يؤخذ إلا أنى صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المالين (لِلنَّهْيِ عَنِ اخْتِذِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَعِيَّةِ وَالكَرِيمَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ»^(١)) وَلِتَحْصَلَ الْمَوَاسَاةُ) فإذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً: عشرين، وقيمته بالعكس: عشرة، وجبت كبيرة صحيحة، قيمتها خمسة عشر، مع تساوي العددين، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى، فكبيرة، قيمتها: ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس: قيمتها ستة عشر وثلثان (إِلَّا إِذَا لَوَّمَهُ شَاتَانِ فِي مَالٍ كُلُّهُ مَعِيْبٌ إِلَّا وَاحِدَةً، كِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً. الْجَمِيعُ مَعِيْبٌ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ كَانَتْ الْمِائَةُ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ سِخَالًا، إِلَّا وَاحِدَةً كَبِيرَةً. فَيُخْرَجُ فِي الْأُولَى الصَّحِيحَةُ وَمَعِيَّةٌ مَعَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ الشَّاةُ الْكَبِيرَةُ وَسِخْلَةٌ مَعَهَا) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة. وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (فَإِنْ كَانَتْ) السائمة (نَوْعَيْنِ، كَالْبَخَاتِي) الواحد: بختي. والأنثى بختية.

قال عياض: هي إبل غلاظ ذات سنامين (والعَرَابِ) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة (و) ك (الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ) واحدها جاموس. قال موهوب: هو أعجمي، تكلمت به العرب (و) ك (الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، و) ك (الْمُتَوْلِّدِ بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ). أَخَذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ الْمَزْكِيَيْنِ. فإذا كان / النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة [٣٢٧/ب] المخرج من الآخر: خمسة عشر. أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف. وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية، على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها. وعلم منه: أن أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة (فَإِنْ كَانَ فِيهِ) أي المال المزكى (كِرَامٌ).

قال عياض في قوله ﷺ: «وَأَتَى كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(٢) إنها جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن، في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. وقيل: هي التي يختصها مالؤها لنفسه ويؤثرها (وَلِئَامٌ) واحدها؛ لثيمة، وهي ضد الكريمة (وَسِمَانٌ وَمَهَارِئِلٌ، وَجَبَّ الْوَسَطُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ) نص عليه، طلباً للتعديل.

(١) أخرج معناه أبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٨١، ١٥٨٢). وقال أبو داود: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي... ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان... ولكن من وسط أموالكم.

(٢) تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه.

(وإن أخرج عن النصابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مَا لَيْسَ فِي مَالِهِ مِنْهُ) كما لو كان ما له ثلاثين بقرة، لا جاموس فيها، فاشترى تبيعاً من الجاموس وأخرجه عنها (جَارَ)، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه. لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة، ولم تفت. ولا شيء منها، بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب.

فصل

النوع الثالث: الغنم. ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين

وهي أقل نصابها إجماعاً (فتجبُ فيها شاةٌ) إجماعاً (إلى مائةٍ وعشرين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها شاتان) إجماعاً (إلى مائتين. فإذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثٌ شياه) وفاقاً (إلى أربعمائة، فيجبُ فيها أربعُ شياه، ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ شاةٌ) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال: «في صدقةِ الغنم: في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائةٍ وعشرين: شاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ شياه. فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ شاةٌ. وإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً شاةً واحدةً، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها» مختصر رواه^(١) البخاري، وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة، حتى تبلغ أربعمائة. فيجب في كل مائة شاة شاة. فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة، وهو مائة وتسعة وتسعون.

(ويؤخذُ من معزٍ نثي، ومن ضأنٍ: جذعٌ هنا) في زكاة الغنم (وفي كلِّ موضعٍ وجبت فيه شاةٌ) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل. وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الأضحية. وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال: «أنا مصدقُ النبي ﷺ قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز»^(٢) ولأنهما يجزيان في الأضحية. فكذا هنا (ولا يؤخذُ تيسٌ) ولو أجزأ الذكر، لنقصه وفساد لحمه (إلا فحلَّ ضرابٍ) فيؤخذ (لخيره برضاً ربه، حيث يؤخذُ ذكرٌ) بأن كان النصاب / كله ذكوراً (ويجزيء) أخذه إذن (ولاً) تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا ذاتٌ عوارٍ يفتح العين المهملة) وهي المعيبة، بذهاب عضو أو غير عيباً يمنع التضحية بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَمُّوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣) وفي كتاب أبي بكر «ولا

(١) تقدم.

(٢) أخرجه النسائي (٣٠/٥).

(٣) الآية / ٢٦٧ من سورة البقرة.

يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق^(١) رواه البخاري. وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق، يعني المالك. فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس. وخالفه عامة الرواة، فقالوا بكسرهما، يعني الساعي. ذكره الخطابي (إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (ولاً) تؤخذ (الرئيس، وهي التي لها ولدٌ تُربيه) قاله أحمد. وقيل: التي تربي في البيت لأجل اللبن (ولاً) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه «لا تؤخذ الرئسي ولا الماخض ولا الأكولة»^(٢) (ولا طروقة الفحل، لأنها تحمّل غالباً. ولا خيار المال) أي نفسه لشرفه، ولحق المالك (ولا الأكولة، وهي السمينه) لقول النبي ﷺ: «ولكن من وسط أموالكم». فإن الله لم يسألكم خيرة، ولم يأمركم بشيء»^(٣) رواه أبو داود.

ولهذا قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث وسط وثلث شرار. وأخذ من الوسط (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضاً ربّه، كتبت لبون عن بنت مخاض) وحقه عن بنت لبون.

(ولا يجزى إخراج القيمة، سواء كان حاجة، أو مصلحة، أو في الفطرة، أولاً) لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»^(٤) رواه أبو داود وابن ماجه. والأمر بالشيء نهي عن ضده. فلا يؤخذ من غيره.

قال أبو داود: قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف أن لا يجزىء، خلاف سنة النبي ﷺ.

(وإن أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه. أجزأ) لحديث أبي بن كعب: «أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك، ليأخذ مني صدقة مالي. فزعم أن ما علي منه بنت مخاض. فعرضت عليه ناقة فنية سمينه، فقال النبي ﷺ: ذاك الذي وجب عليك. فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك. فقال: ها هي ذه. فأمر بقبضها. ودعا له بالبركة»^(٥)

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع (١٥٩٩)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢/٥)، وأبو داود في «السنن» كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة (١٥٨٣)، والبيهقي في «السنن» (٩٦/٤، ٩٧).

رواه أحمد وأبو داود. ولأنه زاد على الواجب من جنسه. فأجزأ، كما لو زاد في العدد. وعلم [ب/٣٢٨] منه: أنه لا يجزىء من غير الجنس. لأنه عدول عن المنصوص عليه (فيجزيء مسنن / عن تبيع)، وتجزىء (أعلى من المسنن عنها، و) تجزىء (بنت لبون عن بنت مخاض. و) تجزىء (حقة عن بنت لبون، و) تجزىء (جذعة عن حقة. ولو كان الواجب عنده) لما تقدم (وتقدم بعض ذلك) في الباب (وتجزىء ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها. ولو كانت عنده. وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده.

فصل

فصل الخلطة

بضم الخاء: الشركة (في المواشي) دون غيرها من الأموال (لها تأثير في الزكاة: إيجاباً وإسقاطاً) وتغليظاً وتخفيفاً (فتصير الأموال كالمال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «في كتاب الصدقة. لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١) ورواه البخاري من حديث أنس. وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالكين إلى الآخر فيه، كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه، بل يزكى كل مال عند حوله. ويأتي بيانه (فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك: الواحد، ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً، فلا أثر لها. لأنه لا زكاة في ماله. فلم يكمل به النصاب (في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب. لم تؤثر، سواء كان له مال غيره أو لا. وعلم منه: التأثير فيما زاد على النصاب، بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها. ويأتي (حولاً) كاملاً بحيث لم يثبت لهما) ولا لأحدهما (حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الأحوال كالنصاب (فحكمتها) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة أعيان بأن يملك مالا) أي نصاباً من الماشية (مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجمالة والصدقات والمخالعة (أو خلطة أوصاف، بأن يكون مال كل منهما متميزاً) بصفة أو صفات (فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال الحول، ولم يفردها) أي المستأجر

(١) تقدم في حديث كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما.

أو الأجير (فَهَمَّا خَلِيطَانِ) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته (ولو كانت لأربعين) نفساً ذكوراً أو إنثاءً أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم: أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاةً مُخْتَلِطَةً، لَزِمَتْهُمْ شَاةٌ) بالسوية (ومَعَ انْفِرَادِهِمْ. لا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ) لتقص النصاب (ولو كان لثلاثة أنفس: مائة وعشرون) شاة (لِكُلِّ واحدٍ) منهم (أربعون شاةً. لَزِمَتْهُمْ شَاةٌ واحدةٌ) على كل منهم ثلثها، كالشخص الواحد (ومَعَ انْفِرَادِهِمْ) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة (ويُوزَعُ الواجِبُ) على الخليطين فأكثر (على قَدْرِ المالِ) المختلط (مَعَ الوَقْصِ. فَيَسْتَأْبِعُ أْبَعْرَةَ مُخْتَلِطَةً مَعَ تِسْعَةٍ) في الجميع ثلاث شياه (يلزَمُ رَبَّ السَّنَةِ: شَاةٌ وَخُمْسُ شَاةٍ. وَيَلْزَمُ رَبَّ التَّسْعَةِ: شَاةٌ وأربعة أحماس شاة /) لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١) [١/٣٢٩] (ويُسْتَرْطُ في) تأثير (خُلْطَةِ أَوْصَافٍ: اشتراكهما في مراح - بضم الميم - وهو الميبت والمأوى أيضاً. ومَسْرَحٍ، وهو مكان اجتماعهما، لتذهب إلى المرعى، ومَسْرَبٍ) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه. وتبع المصنف في اعتبار المشرب: «المقنع» وأبا الخطاب، وصاحب «التلخيص»، و«الوجيز»، ولم يذكره الأكثر. قال في «المنتهى»، تبعاً للتنقيح: لا اتحاد مشرب وراع (ومَحْلَبٍ) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب، بكسر الميم: الإناء والمراد الأول. لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد. لأنه ليس بمرفق، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن. وربما أفضى إلى الربا (وفَحْلٍ) معد للضراب (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طريقه بأحد المالكين إن اتحد النوع) فليس المراد أن يكون متحداً ولا مشتركاً (فإن اختلف النوع (كالضأن والمعز والجاموس والبقر. لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى، وهو موضع الرعي وقتها) فبها استعمال المشترك في معنييه (وراع) قاله أبو الخطاب. وفي «المقنع» و«الوجيز» و«المستوعب»: (على منصوص أحمد، والحديث) أي حديث سعد ابن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخليطان: ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي»^(٢) رواه الخلال والدارقطني. ورواه أبو عبيد. وجعل بدل الراعي «المرعى» وضعفه أحمد. فإنه من رواية ابن لهيعة.

قال في «الفروع»: فيتوجه العمل بالعرف في ذلك. وقدم عدم اعتبار الراعي. وتقدم كلام «المنتهى» (ويظهر أن اتحادة) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع، دون اختلافه (ولا تُعتبر نية خلطة. كالأوصاف والأعيان) الكاف زائدة.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٠٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠٦/٤).

قال في «المبدع»: وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية. وهو في «خلطة الأعيان» إجماع. وكذا في «خلطة الأوصاف» في الأصح. واحتج المؤلف - أي الموفق - بنية الصوم.

وفائدة الخلاف: في خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك (ولاً) يعتبر أيضاً (خَلَطُ اللَّبَنِ) لما تقدم (ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، كالكافر والمكاتب والمدين) ديناً يستغرق ما بيده. لأنه لا زكاة في ماله (ولاً) أثر لخلطة (فيما دون نصاب، ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغضوب) لإلغاء تصرفه في المغضوب (فإن اختل شرط منها) أي من الشروط المتقدمة / للخلطة: بطل حكمها. لفوات شرطها. وصار وجودها كالعدم. فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً، وإلا فلا (أو ثبت لهما حكم الانفرد في بعض الحول، كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفادهما، زكياً زكاة المنفردين فيه) فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم، ثم اختلطا وتم الحول. فعلى كل منهما شاة، تغليبا للانفراد. لأنه الأصل (و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفرد في شيء من الحول (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفرد وحده، مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلاً (ولآخر دونة) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول. فإذا تم حول الأول منذ ملك النصاب فعليه شاة) زكاة ماله (وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال، إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال. فيلزم الثاني عشرون جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من شاة (أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة، فخلطاهما في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (إن أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصاً (أجنبياً) غير شريكه. فشريك المشتري ثبت له حكم الانفرد، والمشتري لم يثبت له (أو يكون لأحدهما نصاب منفرد، فيشتري الآخر نصاباً ويخلطه به في الحال. كما تقدم. فإن المشتري) في المثالين (ملك أربعين مختلطة. لم يثبت لها حكم الانفرد) في وقت من الحول (فإذا تم حول الأول. لزمه زكاة انفرد شاة، وإذا تم حول الثاني، وهو المشتري، لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مخالطاً (نصف شاة، إن كان الأول أخرجها) أي الشاة (من غير المال) المخلوط (وإن كان) الأول (أخرجها) أي الشاة (منه) أي من المال (لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة) لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة، له منها أربعون شاة، فلزمه من الشاة أربعون جزءاً (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلما تم حول أحدهما، فعليه) من الزكاة (بقدر ماله منها) ولا ينتظر الأول حول الثاني، لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها، ولا يجب على المشتري تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه، لأن تقديمها قبل حولان الحول غير واجب، ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون، فعلى الأول: ثلث شاة، وعلى

الثاني: ثلثاها، ذكره ابن المنجا (وأبين) أي أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لو ملك نصابين) ثمانين شاة (شهرًا) أو أقل أو أكثر (ثم باع أحدهم مشاعاً)، كما يأتي قريباً (فثبت له حكم الانفراد، بخلاف المشتري) ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة /، فباع كل منهما [١/٣٣٠] غنمه صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما (لأن إبدال المال بحسبه لا يقطع كما تقدم) ولم يزل خلطهما (لعدم انقطاع الحول لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى، بينائه على حول المبيع، فيجب أن يبني عليه في الصفة التي كان عليها، وهي صفة الخلطة وكذا لو تبايعا البعض) من ذلك (بالبعض) لما سبق (قل) المبيع (أو كثر) أو تبايعا الكل ببعض، لعدم الفرق (ولو ملك رجل نصاباً شهرًا) مثلاً (ثم باع نصفه) مثلاً (مشاعاً، أو أعلم على بعضه أي عينه وباعة مختلطاً انقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع) لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الثاني (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطاً، انقطع الحول، قل زمن الانفراد أو كثر) حتى ولو قيل: لا ينقطع في التي قبلها (ولو ملك) حر مسلم (نصابين شهرًا، ثم باع أحدهما مشاعاً) بأن باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لما تقدم (وعليه) أي البائع (عند تمام حوله زكاة مُفْرَد) لثبوت حكم الانفراد له، وعلى المشتري إذا تم حوله: زكاة خليط (ولو كان المال ستين في هذه المسألة، والمبيع ثلثها: زكى البائع) إذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكى المشتري، إذا تم حوله بثلاث شاة، إن أخرج الأول من غير المال. ولو كان المبيع في المثال: نصفها، انقطع حول البائع. واستأنفا حولاً (وإذا ملك نصاباً شهرًا، ثم ملك) نصاباً (آخر لا يتغير به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم، وأربعين) شاة (في صفر. فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة، لانفرادها في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) لأن الجميع ملك واحد. فلم يزد فرضه على شاة. كما لو اتفقت أحواله. وللعموم في الأوقاص (وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله. لأنهما إما أن يجعلها كالمال الواحد لمالك، أو كمالين، وعلى التقديرين: يجب شاة أخرى، بخلاف التي قبلها (وقدرتها) أي زكاة الثاني (بأن تنظر إلى زكاة الجميع) وهو في المثال: مائة وأربعون. وزكاته: شاتان (فقسط منها ما وجب في الأول) وهو شاة (ويجب الباقي في الثاني، وهو شاة) فيخرجها (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم، وعشراً) من البقر (في صفر. فعليه) في الثلاثين إذا تم حولها: تبع، أو تبعة. و (في العشر - إذا تم حولها - زكاة خلطة: ربع مُسْتَه) لأن الفريضة / الموجبة للمسنة قد كملت، وقد أخرج زكاة [١/٣٣٠] الثلاثين. فوجب في العشر بقسطها من المسنة، وهو ربعها (وإن ملك مالاً يبلغ نصاباً، ولا يُغَيَّرُ

الْفَرْضِ، كخَمْسِيٍّ) من البقر بعد أربعين أو ثلاثين منها (فَلَا شَيْءَ فِيهَا) أي الخمس . (لأنها وقص وكما لو مَلَكَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً) ومثله: لو ملك عشرين شاةً بعد أربعين منها أو ملك عشرًا من البقر بعد أربعين منها، فلا شيء فيها لما تقدم (وَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَالِ الرَّجُلِ) أو الخنثى أو المرأة (مُخْتَلِطًا. و) كان (بَعْضُهُ الْآخَرَ مُنْفَرِدًا) أو مُخْتَلِطًا مَعَ مَالٍ لِرَجُلٍ آخَرَ. فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَالُهُ كُلُّهُ كَالْمُخْتَلِطِ، إِنْ كَانَ مَالُ الْخُلْطَةِ نِصَابًا، وَإِلَّا) أي وإن لم يكن مال الخلطة نصاباً (لَمْ يَبْتِثْ حُكْمُهَا) لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب (وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُونَ شَاةً) بمحلٍ واحدٍ، أو محالٍ متقاربة دون مسافة القصر (كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ بِعِشْرِينَ لآخَرَ. فَعَلَى) الشركاء (الْجَمِيعِ شَاةً، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ) لأن له نصف المال (وَنِصْفُهَا عَلَى خُلْطَاتِهِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ) منهم (سُدُسُ شَاةٍ) لأن كل واحد منهم له عشرون. وهي سدس جميع المال (صَمًّا لِمَالٍ كُلِّ خَلِيطٍ إِلَى مَالِ الْكُلِّ. فَيَصِيرُ) جميع المال (كَمَالٍ وَاحِدٍ) قاله الأصحاب. ذكره في «المبدع» (وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ عَشْرٍ مِنْهَا) أي من الستين (مُخْتَلِطَةٌ بِعِشْرٍ لآخَرَ، فَعَلَيْهِ) أي رب الستين (شَاةً، وَلَا شَيْءَ عَلَى خُلْطَاتِهِ. لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا فِي نِصَابٍ) فلم تؤثر الخلطة، لفوات شرطها (وَإِذَا كَانَتْ مَاشِيَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بِلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ. لَا تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ. فَهِيَ كَالْمُجْتَمِعَةِ) يضم بعضها إلى بعض ويزكيها. قال في «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، فَلِكُلِّ مَالٍ حُكْمُ نَفْسِهِ) فإن كان نصاباً وجبت الزكاة. وإلا فلا. لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين. فلماذا قال: (كَمَا لَوْ كَانَا لِرَجُلَيْنِ) احتج أحمد بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق»^(١) الخبر.

وعندنا: أن من جمع أو فرق خشية الصدقة، لم يؤثر ذلك. قاله في «المبدع». ولأن كل مال ينبغي تفرقة ببلده. فتعلق الوجوب به، لكن قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد (وَلَا تُؤْتَرُ تَفَرُّقَةُ الْبُلْدَانِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ) لعموم الأدلة (وَلَا الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ) نص عليه. ولقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»^(٢) لأنه إنما يكون في الماشية. ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى. وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه. فلا أثر لجمعها. ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعاً تارة، وضرراً أخرى وغير الماشية لو أثمرت فيه أثر لجمعها لآثرت ضرراً محضاً برب / المال، لعدم الوقص فيها.

(و) يجوز (لِلسَّاعِيِ أَخَذَ الْفَرْضِ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاةً) لأن الجميع كالمال الواحد

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(مَعَ الْحَاجَةِ) بأن تكون الفريضة عيناً واحدة، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو يكون أحدهما صغاراً والآخر كباراً (وَعَدَمِهَا) أي عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه. نص أحمد على ذلك (ولو بعد قِسْمَةٍ فِي خُلْطَةِ أَعْيَانٍ، وَقَدْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ) قبل القسمة (مَعَ بَقَاءِ النَّصِيبَيْنِ) لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بالسوية»^(١) أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما. ولأن المالين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذا في إخراجها وعلم منه: إنهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر (وَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ) للخبر (بِقِيَمَةِ حَصَّتِهِ يَوْمَ أُخِذَتْ) لزوال ملكه إذن. ولأنها ليست من ذوات الأمثال (فَإِذَا) كان المال أثلاثاً، و (أَخَذَ) الساعي (الْفَرَضَ مِنْ مَالِ رَبِّ الثُّلُثِ. رَجَعَ) رب الثلث (بِقِيَمَةِ ثُلُثِي الْمُخْرَجِ عَلَى شَرِيكِهِ) صاحب الثلثين (وإن أخذَهُ) أي أخذ الساعي الفرض (مِنَ الْآخِرِ) رب الثلثين (رَجَعَ) على شريكه (بِقِيَمَةِ ثُلُثِهِ) أي المخرج لأن له ثلث المال (فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي) قدر (قِيَمَةِ الْمَأْخُودِ) فالقول (قولُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ) لأنه غارم (مَعَ يَمِينِهِ) لاحتمال صدق شريكه (إِذَا احْتَمِلَ صِدْقَهُ) فيما ذكره قيمة، وإلا رد، لتكذيب الحسن له (و) محله: إذا (عُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ) لأنها ترفع النزاع، فيجب العمل بما تقوله (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل، كآخذه عن أربعين) شاة، لاثنين (مُخْتَلِطَةً: شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا، أَوْ عَنْ ثَلَاثَيْنِ بَعِيرًا: جَذَعَةً، رَجَعَ) المأخوذ منه (عَلَى خَلِيطِهِ فِي الْأُولَى) أي مسألة الأربعين شاة (بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ. و) رجع (فِي الثَّانِيَةِ) أي في مسألة ثلاثين بعيراً (بِقِيَمَةِ نِصْفِ بَنَاتِ مَخَاضٍ. وَلَمْ يَرْجِعْ) على خليطه (بِالزِّيَادَةِ. لِأَنَّهَا ظُلْمٌ، فَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ) وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه (وَإِذَا أَخَذَهُ) أي أخذ الساعي الزائد (بِتَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ صَحِيحَةً عَنْ مَرَاضٍ، أَوْ) أخذه (كَبِيرَةً عَنْ صِغَارٍ، أَوْ) أخذه (قِيَمَةَ الْوَاجِبِ. رَجَعَ) المأخوذ منه (عَلَيْهِ) أي على خليطه بحصته مما أخذ، لأن الساعي نائب الإمام، فعله كفعله؛ ولهذا لا ينقص لكونه مختلفاً فيه، كما في الحاكم.

قال في «المغني» و «الشرح»: ما أداه اجتهاده إليه: وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب.

وقال غيره: لأن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه (وَيُجْزَىءُ)

أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء /) لما تقدم من أن الساعي نائب [ب/٣٣١]

الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف (وَمَنْ بَدَّلَ الْوَاجِبَ) عليه، خليطاً كان أو غيره (لَزِمَ)

الساعي (قَبُولُهُ) منه (وَلَا تَبَعَهُ عَلَيْهِ) لأدائه ما وجب عليه (وَيُجْزَىءُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْخُلَطَاءِ) الزكاة

(يُدُونِ إِذْنِ بِقِيَّتِهِمْ، مَعَ حُضُورِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ) لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالإذن لخليطه في الإخراج عنه (والاحتياط) أن يكون إخراج أحدهم (بإذنيهم) خروجاً من خلاف من قال: لا يجزىء إلا به، كابن حمدان (وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ) أي الخلطاء (فَوْقَ الْوَاجِبِ لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ) على خلطائه، لعدم الإذن لفظاً وحكماً.

«تتمة» إذا أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف فيه، هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما؟ عمل كل في التراجع بمذهبه، لأنه لا نقص فيه، لفعل الساعي، فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة، وإن أخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها، ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول، فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو، وجعله للخلطة تأثيراً، لزمهما إخراج نصف شاة. ذكرهما في «منتهى الغاية».

باب

زكاة الخارج من الأرض

من الزروع والثمار والمعدن والركاز، وما هو في حكم ذلك. كعسل النحل.

والأصل في وجوب الزكاة في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) والزكاة تسمى نفقة. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَةٌ حَقٌّ يَوْمَ حَصَاوِيهِ﴾^(٣) قال ابن عباس «حقه: الزكاة، مرة العشر، ومرة نصف العشر». والسنة مستفيضة بذلك. ويأتي بعضه: وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير، والتمر والزبيب، حكاها ابن المنذر.

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ) لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤)

(١) الآية / ٢٦٧ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٣٤ / من سورة التوبة.

(٣) الآية / ١٤١ / من سورة الأنعام.

(٤) تقدم.

فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً. ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا (من قوت) كالحنطة والشعير والأرز والدخن (وغیره) أي غير القوت، مما يأتي بيانه (فَتَجِبُ) الزكاة (في كُلِّ الحُبُوبِ: كالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ) بالضم. قاله في «القاموس» (وهو نوعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَوْنُهُ لَوْنُ الحِنْطَةِ. وطَبَعُهُ كَالشَّعِيرِ فِي البُرُودَةِ).

قال في «الفروع»: لأنه أشبه الحبوب / به، أي بالشعير في صورته (والذرة والقطنيات) [١/٣٣٢] بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها. قاله في «الحاشية» كالباقلاء والحمص واللوبياء) يمد ويقصر (والعدس والماشى والتُّرْس) بوزن بندق. قاله في «الحاشية» (حَبٌّ عَرِيضٌ أَصْغَرُ مِنَ البَاقِلاءِ، والدَّخْنِ والأرز والهَرَطْمَانِ) حب متوسط بين الحنطة والشعير، قاله في «الحاشية» (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسَّمْسَم) سمي ذلك قطنية: من قطن يقطن في البيت. لأنها تمكث فيه. ومنه قولهم: فلان قاطن بمكان كذا (ولا يُجْزَى الإخراجُ من شِيرَجِهِ) أي السَّمْسَم، كإخراج قيمته (وكبِزْرِ البُقُولِ كُلِّهَا، كالهِنْدِيَاءِ والكَرْفَسِ والبَصَلِ وبِزْرِ قُطُونًا) بفتح القاف وضم الطاء، يمد ويقصر (ونحوها وبِزْرِ الرِّياحِينِ جَمِيعاً، وأبازير القدر، كالكزبرة) بضم الباء وقد تفتح. وأظنه معرباً قاله في «الحاشية» (والكُمُونِ والكراويا والشونيز) يقال له: الحبة السوداء. قاله في «الحاشية» (وكذلك حَبُّ الرَّايزَانِجِ، وهو الشَّمْرُ، والأَنيسونِ والشَّهْدَانِجِ) بفتح النون (وهو حَبُّ القَنْبِ، والخَرْدَلِ وبِزْرِ الكَتَّانِ) بفتح الكاف (و) بزر (القِطْنِ واليَقِطِينِ) وهو القرع (والقِرْطِمِ) بكسر القاف والطاء، وضمهما لغة: حب العصفور. قاله في «الحاشية» (و) حب (القِثَاءِ والخِيَارِ والبَطِيخِ) بأنواعه (و) حب (الرَّشَادِ والفِجْلِ وبِزْرِ البَقْلَةِ الحَمَقَاءِ ونحوه) كبزر الباذنجان والخس والجزر ونحوهما.

(وتجب) الزكاة في (كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ) نقل صالح: ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر. وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان. فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول على ثمنه حول (كالتمر والزبيب واللوز والمُسْتَقِ والبُدِقِ والسَّمَاقِ).

و (لأ) تجب الزكاة (في عَنَابٍ وَرَيْتُونِ) لأن العادة لم تجر بادخاره، وهو شرط. ذكره في «المبدع» (وقطن وكثان وقنب وزعفران وورس وتبل وقوة وغبراء) وبقم (وجنأ ونارنجيل) بالهمزة. ويجوز تخفيفه. وهو جوز الهند، الواحدة نارنجيلة. وشجرته شبيهة بالنخلة، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض لينا. قاله في «الحاشية» (وجوز) نص عليه. وعلل بأنه معدود (وسائر الفواكه، كالتين والمشمش) بكسر الميمين (والثوت). والأظهر: وجوبها في

العنابِ والتَّيْنِ والمِشْمِشِ والتَّوتِ) هذا معنى كلامه في «الفروع».

وجزم في «الأحكام السلطانية» و«المستوعب» و«الكافي»: بوجوب الزكاة في العناب [ب/٣٣٢] واختاره الشيخ تقي الدين في التين. لأنه يدخر كالتمر (ولا تجبُ / في التفاح والإجاصِ والخوخِ) ويسمى الفرسك (والكُمَثْرِيُّ) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراً. ذكره في «الحاشية» (والسَّفْرَجَلِي والرُّمَانِ والتَّبَقِ والرَّعْرورِ) يشبه النبق (والمَوْزِ) لأنها ليست مكيلة. وقد روي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً. فكتب إليه عمر «ليسَ فيها عشرٌ، هيَ من العَصَاه»^(١) رواه الأثرم (ولا في قصبِ الشُّكْرِ والخَضِرِ، كَبَطِيخٍ وقِنَاءٍ وخِيَارٍ وبَادَنْجَانٍ) بفتح الدال (ولفتِ) بكسر اللام (وهو السَّلْجَمُ) بوزن جعفر (وسلقِ وكَرْنِبٍ وقَنْبِيْطٍ وبَصَلٍ وثُومٍ وكُرَاتٍ وجَزَرٍ وفِجْلٍ ونحوه) لحديث علي: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ في الخَضِرِ أوَاتٍ صدقةٌ»^(٢) وعن عائشة معناه. رواهما الدارقطني (ولا في البُقُولِ كالهِنْدِيَا) قال ابن السكيت: تفتح الدال فتقصر. وتكسر فتمد (والكَرْفَسِ) قال في «البارع» و«التهديب»: بفتح الراء وسكون الفاء. وفي «الصحاح»: بوزن جعفر (والنعناعِ والرَّشَادِ وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه، ولا في المسك والزهر، كالوردِ والبفسجِ والنرجس واللينوفر والخيري، وهو المشثور ونحوه) كالزنبق (ولا في طلعِ الفُحَالِ - بضم أوله وتشديد ثانيه - وهو ذكر النخل. ولا في السَعْفِ، وهو أعصانُ النَّخْلِ) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرد خوصه عنه فجريد (ولا في الخوصِ وهو ورقة) أي ورق السعف (ولا في قُشُورِ الحَبِّ والتَّيْنِ والحَطَبِ والخَشَبِ وأعصانِ الخَلَاْفِ وورقِ التَّوتِ والكَلَأِ والقَصَبِ الفَارَسِيِّ ولبنِ الماشيةِ وُصُوفِهَا ونحو ذلك) كالوير والشعر (وكذا الحريرُ ودودُ القُرْ) لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل.

(وتجبُ الزكاةُ في صَعْتَرٍ وأَشْنَانٍ ونحو ذلك. وكُلُّ وَرَقٍ مقصودٍ. كورقِ سِدْرٍ وخِطْمِي وآسِي. وهو المرسينُ) لأنه نبات مكيل مدخر.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/١٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٩٥، ٩٦).

فصل

ويعتبر لوجوبها

أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان).

أحدهما: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب (و) بعد (الجفاف في الثمار والورق) (خمس أوسق) فلا تجب في أقل من ذلك. لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»^(١) رواه أحمد ومسلم. فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به. واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب، لأنه حال الكمال والإدخار، والجفاف في الثمار والورق / لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف. فوجب اعتباره عنده. فلو كان عشرة أوسق [١/٣٣٣] عنياً لا يجيء منه خمسة أوسق زيبياً، لم يجب شيء، وتقدم أنه لا يعتبر الحول هنا، لتكامل النماء عند الوجوب، بخلاف غيره.

(والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) حكاه ابن المنذر بغير خلاف، وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»^(٢) وعن أبي سعيد وجابر نحوه. رواه ابن ماجه (والصاع خمسة أرتال وثلاث رطل) (بالعراقي؛ فيكون النصاب في الكل) من الحبوب والثمار والأوراق (ألفاً وستمائة رطل عراقي، وهو) أي النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وما وافقه) كالمكي والمدني (و) النصاب (ثلاثمائة واثني وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه) في الزنة (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبسي وما وافقه) في الزنة كالحمصي (ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قديسي وما وافقه) كالنابلسي (ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بعلبي وما وافقه) في وزنه.

«فائدة» الأردب، كيل معروف بمصر، وهو أربعة وستون مناً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ. قاله الأزهرى. والجمع الأرداب، قاله في «الحاشية»، ولعل هذا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الثمار (١/٢٧٤)، وأحمد في «المستد» (٣/٧٣، ٩٨)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة (٩٧٩)، والشافعي في «الأم» (٢/٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٢٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩، ١٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٢١)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢، ١٨٣٣).

باعتبار ما كان أولاً، والآن الأردب أربعة وعشرون رباعاً، والربع أربعة أقداح، قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح المنهج»: والصاع قدحان اهـ فالأردب ثمان وأربعون صاعاً، فيكون النصاب ستة أرداد وربع تقريباً.

وقال الشمس العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»: الصاع قدحان إلا سبعي مد، بالقدح المصري (والوَسْقُ والصَّاعُ والمدُّ: مَكَايِلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوِزْنِ) أي قدرت بالوزن (لِتَحْفَظَ) فلا يزداد ولا ينقص منها (وَتُنْقَلُ) من الحجاز إلى غيره، وليست صنجاً (والمكيلُ يختلفُ في الوزنِ. فمنهُ ثَقِيلٌ) كتمر ورأز (و) منه (مُتَوَسِّطٌ، كَبُرٌّ وَعَدَسِيٌّ. و) منه (خَفِيفٌ، كَشَعِيرٍ وَذُرَّةٍ) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً. لأن ذلك على هيئة غير مكبوس (فالاعتبارُ في ذَلِكَ) المذكور من المكيلات (بالمُتَوَسِّطِ نَصّاً).

قال في «الفروع»: ونص أحمد وغيره من الأئمة: على أن الصاع خمسة أرتال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة. وهو الذي يساوي العدس في وزنه (ومثلُ مَكِيلِهِ مِنْ غَيْرِهِ) أي غير المتوسط.

[٣٣٣/ب] / وهو الثقيل والخفيف (وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخصته (نَصّاً) فالمعتبر: بلوغه نصاباً بالكيل، دون الوزن (فَمَنْ اتَّخَذَ وَعَاءً يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا عِراقِيَةً مِنْ جَبَدِ الْبُرِّ) أي رزينة (ثُمَّ كَالَ بِهِ مَا شَاءَ) من ثقيل وخفيف (عُرْفَ) به (ما بَلَغَ حَدَّ الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ) الذي لم يبلغ نصاباً (فَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النَّصَابِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُقَدِّرُهُ) أي المكيل (بِهِ، احتاطَ وأَخْرَجَ) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يَجِبُ) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل. فلا يثبت بالشك.

(وَنَصَابُ عَلْسٍ) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها (وهو نوعٌ مِنَ الحِنطَةِ، و) نصاب (أَرزٍ، يَدَخْرَانٍ) أي العلس والأرز (في قِشْرَيْهِمَا عَادَةً لِحِفْظِهِمَا) لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر (عَشْرَةُ أَوْسُقٍ، إِذَا كَانَ) العلسُ أو الأرز (يَبْلُدُ قَدَّ خَيْرَةٍ) أي امتحنه وجربه (أَهْلُهُ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ) يخرج منه مُصْنَعِي النِّصْفِ) عملاً بالعادة (لأنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الحِقْفَةِ والثَّقَلِ. فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ) بذلك (وَيُؤَخَذُ بِقَدْرِهِ) للحاجة (وإنْ صُقِّيَا، فَنِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) كسائر الجبوب (فَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِمَا نِصَاباً) وهما في قشرهما، لعدم انضباط العادة (خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْتَاطَ وَيَخْرُجَ عَشْرُهُ قَبْلَ قِشْرِهِ، وَبَيْنَ قِشْرِهِ وَاعْتِيَاؤِهِ بِنَفْسِهِ كَمَغْشُوشِ أَثْمَانٍ) حتى يخرج من العهدة (ولا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِهِ) أي العلس (من الحِنطَةِ في قِشْرِهِ، ولا إِخْرَاجُهُ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ) لأن العادة لم تجر به. ولم تدع الحاجة إليه. ولا يعلم قدر ما تخرج منه (وَتُضْمُّ

ثمرة العَامِ الْوَاحِدِ) إذا اتحد الجنس، ولو اختلف النوع (و) يضم (زَرَعَهُ) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب. وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذ اتحد الجنس (ولو اختلف وقت إطلاعه، و) وقت (إدراكه بالفصول) كما لو اتحد، لأنه عام واحد (وسواء تعدد البكد أو لا) نص عليه. فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته (فإن كان له نخل تحمّل في السنة حملين ضمّ أحدهما إلى الآخر) لأنها ثمرة عام واحد، فضم بعضها إلى بعض (كزرع العَامِ الْوَاحِدِ) وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين. لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد، كما لو لم يكن حمل أول. فكذا إذا كان. لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً، بدليل حمل الذرة. وبهذا يبطل ما ذكره من انفصال الثاني عن الأول.

وفي «المبدع»: ليس المراد بالعام هنا / اثني عشر شهراً، بل وقت استغلال المغل من [١/٣٣٤] العام عرفاً. وأكثره: ستة أشهر بقدر فصلين (ولا تُضمُّ ثمرة عامٍ واحدٍ ولا زَرَعِهِ) أي زرع عام (إلى) ثمرة عام (آخر) لانفصال الثاني عن الأول.

(وتضمُّ أنواع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) كأنواع الماشية والنقدين (فالسلت: نوع من الشعير، فيضمُّ إليه. والعلس: نوع من الحنطة: فيضمُّ إليها) وكذا سائر أنواع جنس (ولا يضمُّ جنس إلى آخر) كبير إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها. فلم يضم بعضها إلى بعض (كأجناس الثمار، و) أجناس (الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة. لأنه نوع منها. وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم (ولا تضمُّ الأثمان إلى شيءٍ منها) أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم (إلا إلى عروض التجارة) فتضم الأثمان إلى قيمتها (ويأتي) ذلك في (الباب بعده).

الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار (أن يكون النصاب مملوكاً له) أي للحر المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر وإن لم يزرعه (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة) فبنت لأنه يملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطاً.

(ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقأط، أو يوهب له) بعد بدو صلاحه، أو يشتره ونحوه بعد ذلك (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة لحصائه ودياسه ونحوه) كأجرة تصفيته أو نظارته (ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما) كصداق وعوض خلع

وإجارة وعض صليح. لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب، بخلاف العسل، للأثر.
 (ولاً) زكاة (فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنْ مُبَاحِ كَبِطْمٍ وَرَعْبَلٍ) بوزن جعفر (وهو شعيرُ الجبل، وبزُرُ
 قُطُونًا وَكِزْبَرَةً وَعَفْصٍ وَأَشْنَانٍ وَسِمَاقٍ وَنَحْوِهِ) كبزر النمام والحبة الحمقاء (سَوَاءً أَخَذَ، مِنْ
 مَوَاتٍ أَوْ نَبَتٍ فِي أَرْضِهِ. لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ) فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

فصل

ويجب العشر

وهو (واحدٌ من عشرة) إجماعاً (فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ) أي كلفة (كالغَيْثِ، وهو المطرُ، و) ك (السُّيُوحِ) جمع سِيح. وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهارِ والسَّوَاقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة (وما يَسْرُبُ بِعَرْوَقِهِ، وَهُوَ البَعْلُ. ولا يُؤَثَّرُ) مؤنة (حفرُ الأنهارِ) وحفر (السَّوَاقي) في نقص الزكاة. لأنه من جملة إحياء الأرض. ولأنه لا يتكرر كل عام [ب/٣٣٤] (و) لا تؤثَّرُ / أيضاً مؤنة (تَنْقِطُهَا) أي الأنهار والسَّوَاقي (و) لا مؤنة (سَقِيَ) أي من يسقي بماء الأنهار والسَّوَاقي (في نَقْصِ الزَّكَاةِ، لِقَلَّةِ المِؤْنَةِ. وكَذَا مَنْ يَحُولُ المَاءُ فِي السَّوَاقي لِأَنَّهُ كَحَرِّثِ الأَرْضِ) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة (وإن اشترى ماءً بركةً أو حَفِيرَةً وَسَقَى بِهِ سِيحاً ف) الواجب (العشرُ. وكَذَا إِنْ جَمَعَهُ وَسَقَى بِهِ) سِيحاً فيجب العشر، لندرة هذه المؤنة. وهي في ملك الماء له لا في السقي به. فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض: إلى آلة، من غرب أو دولاب. فهو من الكلفة المسقطه لنصف العشر.

(وَيَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كالدَّوَالِي، جَمْعُ دَالِيَةٍ، وَهِيَ الدَّوَالِبُ تُدِيرُهُ البَقَرُ) ويسمونها بمصر ساقية (والتَّاعُورَةُ يُدِيرُهَا المَاءُ والسَّانِيَةُ) بالنون (و) هي (التَّوَاضِحُ واحداً: نَاضِحٌ وَنَاضِحَةٌ، وَهُمَا البَعِيرُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ، وما يَحْتَاجُ فِي تَرْقِيَةِ المَاءِ إِلَى الأَرْضِ) أي رفعه إليها (إِلَى آلَةٍ مِنْ عَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ) فكل ذلك فيه: نصف العشر. لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالعيونُ أَوْ كان عَشْرِيًّا: العَشْرُ. وما سُقِيَ بالنَضْحِ: نِصْفُ العَشْرِ»^(١) رواه البخاري، سمي عشرياً: لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثوراً. فإذا صدمه الماء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: العشر فيها يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، =

تراد، فدخل تلك المجاري فتسقيه. ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة. ففي تخفيفها أولى.

(وقال الشيخ: وما يُديرُهُ الماء من النَّواعيرِ ونحوها ممَّا يُصنَعُ مِنَ العَامِ إِلَى العَامِ، أو) يصنع (في أثناء العام ولا يحتاج إلى دُولَابٍ تديرُهُ الدَّوَابُّ: يجبُ فيه العُشْرُ. لَأَنَّ مُؤَنَّتَهُ خَفِيفَةٌ. فهي كحَرَثِ الأَرْضِ وإِصْلَاحِ طَرِيقِ المَاءِ) فلا يؤثر في نقص الزكاة.

«تثمة» إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج، أو عكسه، لم يسقط خراجها. ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى. نص على ذلك (فإن سَقِيَ بِكُلْفَةٍ وَبِغَيْرِ كُلْفَةٍ سِوَاهَا) بأن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ).

قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه. فإذا وجد في نصف أوجب نصفه (فإن سَقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ) من الآخر (اعتُبرَ أَكْثَرُهُمَا) نص عليه. لأن اعتبار قدر ما يسقى به في كل وقت يشق. فاعتبر الأكثر كالصوم (فإن جَهَلَ المَقْدَارَ) أي مقدار السقي، فلم يعلم: هل سقى سيحاً أكثر، أو بكلفة أكثر؟ أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً؟ (وَجَبَ العُشْرُ) نص عليه، لأن الأصل وجوبه كاملاً، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين (والاعتبارُ بالأكثرِ) من السقي بكلفة / أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصاً. و (لا) [١/٣٣٥]

اعتبار (بالعدَدِ والمُدَّة) أي عدد السقيات ومدة السقي.

(وَمَنْ لَهُ حَائِطَانِ) أي بستانان (أو) له (أَرْضَانِ، صَمًا) أي الحائطان أو الأَرْضَانِ، أي ضمت ثمارهما وزروعهما بعضهما إلى بعض، مع اتحاد الجنس والعام، كما تقدم (في) تكميل (النَّصَابِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ نَفْسِهِ فِي سَقِيهِ بِمُؤَنَّةٍ أو بغيرها) فيخرج مما يشرب بمؤنة: نصف عشره، ومما يشرب بغيرها: عشره (وَيُصَدَّقُ المَالِكُ فِيمَا سَقَى بِهِ بِلَا يَمِينِ) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد (وإذا اشتدَّ الحَبُّ وبدَا صِلَاحُ الثَّمَرَةِ، ف) سبدو الصلاح (في قُسْتِي وَبُتْدِي ونحوه) كلوز (انعقادُ لِيهِ، وفي غَيْرِهِ) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي ظهور نضجه وطيب أكله، على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وَجَبَتِ الزَّكَاةُ) لأنه يقصد للأكل والاحتياجات كاليابس، ولأنه وقت حرص الثمرة، لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، بدليل أنه لو أتلفه لزمته زكاته ولو باعه أو وهبه قبل

= باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأثمار وغيره (٦٤٠)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الزرع والثمار (١٨١٧).

الخرص وبعده، فزكاته عليه، دون المشتري والموهوب له (فَإِنْ قَطَمَهَا) أي الثمرة (قَبْلَهُ) أي قبل بدو صلاحها (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَأَكْلِ أَوْ بَيْعٍ أَوْ تَخْفِيفِ أَصْلِهَا أَوْ تَحْسِينِ بَيْتِهَا؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) أي المقطوع قبل بدو صلاحه، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول (وَإِنْ فَعَلَهُ) أي القطع قبل بدو الصلاح (فَرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، أَيْمٌ وَلِزِمْتُهُ) الزكاة لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه، أشبه القاتل والمطلق ثلاثاً في مرض موته (وَلَوْ بَاعَهُ) بعد بدو صلاحه (أَوْ وَهَبَهُ، حَرَصَ أَمْ لَا. فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ) أي البائع أو الواهب، كما لو باع السائمة بعد الحول. ولا (تَجِبُ زَكَاتُهُ) على المشتري. و (لَا الْمَوْهُوبُ لَهُ) لعدم ملكه وقت الوجوب.

(وَلَوْ مَاتَ) مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح (وَلَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ نَصَاباً، لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ) في سقوط الزكاة. كموت رب الماشية بعد الحول (وَلَوْ وَرِثَهُ) أي الحب المشتد أو الثمر، بعد بدو صلاحه (مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. لَمْ يَمْنَعْ دَيْنُهُ الزَّكَاةَ) لأنها وجبت على المورث قبل موته. فتؤخذ من تركته، لا على الوارث المدين (وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصاباً، أو عن مدين (قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِ الثَّمَرِ، وَ) قبل (اِشْتِدَادِ الْحَبِّ. انْعَكَسَتِ الْأَحْكَامُ) فتكون الزكاة في مسألتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له، إن كان من أهل الوجوب. وتسقط / في مسألتي الموت (وَلَوْ بَاعَهُ) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (وَشَرَطَ) البائع (الزَّكَاةَ عَلَى الْمُشْتَرِي. صَحَّ) البيع والشرط، للعلم بالزكاة. فكانه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها (فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا الْمُشْتَرِي وَتَعَدَّرَ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ. أُلْزِمَ بِهَا الْبَائِعُ) لوجوبها عليه (وَيُقَارِقُ إِذَا اسْتَنَى زَكَاةَ نَصَابِ مَاشِيَةٍ) فإنه لا يصح، بل يبطل البيع (لِلْجَهَالَةِ) بالمستثنى. واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً (أَوْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ) من زرع وثمر (بِأَصْلِهِ) الذي هو أرضه، أو شجره. فإنه (لَا يَجُوزُ شَرْطُ الْمُشْتَرِي زَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ) لأنه لا تعلق لها بالغرض الذي يصير إليه (وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَمْعِهَا) أي الحبوب والثمار (فِي جَرِينٍ وَيَدْرٍ وَمِسْطَاحٍ).

قال في «الإنصاف»: الجرين يكون بمصر. والعراق. والبيدر بالشرق والشام. والمريد يكون بالحجاز. وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوجان: يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتبيسها. ذكره في «الرعاية» وغيرها، ويسمى بلغة آخرين المسطاح. وبلغة آخرين: الطباية اهـ. فدل أن مسمى الجميع واحد (فَإِنْ تَلَفَّتْ) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قَبْلَهُ) أي قبل الوضع بالجرين ونحوه (بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، حَرَصَتْ) الثمرة (أَوْ لَمْ تُحْرَصْ) لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل أن من اشترى ثمرة

فذهبت بعطش أصابها ونحوه. رجع على البائع بثمنها. والخرص لا يوجب. وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف. فوجب سقوط الزكاة مع وجوده، كعدمه (وإن تَلَفَ البِعْضُ) من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار (زَكَيْ) المالك (الباقِي إن كَانَ نِصَاباً) لوجود الشرط (وإلا) أي وإن لم يكن الباقي نصاباً (فَلَا) زكاة فيه. قدمه في «الفروع».

وقال في «شرح المنتهى» في الأصح. لقوله ﷺ «ليس فيما دونَ خمسةِ أوشقِ صدقة»^(١) وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء اهـ. وقال في «المبدع»: قاله القاضي.

والمذهب: إن كان التلف قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقاً، وهو أحد وجهين، ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق (وإن تَلَفْتَ) الزرع أو الثمار (بَعْدَ الاستِقْرَارِ) أي الوضع في الجرين ونحوه (لَمْ تَسْقُطْ) زكاتها، كتلف النصاب بعد الحول، وكذا لو أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب، ولو قبل الاستقرار. فإنه يضمن نصيب الفقراء. صرح به في «الكافي» و«الشرح» لأنه متعدي أو مفريط (وإن ادَّعَى) رب الزرع أو الثمار (تَلَفَهَا) بغير تفريط (قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ) نص عليه، لأنه خالص / حق الله. فلا يستحلف^[١/٣٣٦] عليه، كالصلاة (ولو أنهم) في دعواه التالف (إلا أن يدَّعيه) أي التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يَصَدَّقُ) المالك (في قدر التالف) من المال المزكي بلا يمين.

(ويجب إخراج زكاة الحب مُصْفًى) من قشره وتبته (والثمرُ يابساً) لحديث عتاب بن أسيد أنه ﷺ: «أمر أن يخرص العنب زيبياً، كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ زكاة النخل ثمرأ»^(٢) ولا يسمى زيبياً وتمرأ حقيقة إلا اليابس. وقيس عليهما الباقي. ولأن ذلك حالة كماله، ونهاية صفات ادخاره. ووقت لزوم الإخراج منه (فَلَوْ خَالَفَ وأخرج سنبلاً ووطباً وعنباً لم يُجزئته) إخراجها (ووقع فلا) إن كان الإخراج للفقراء (فَلَوْ كَانَ الآخِذُ) لذلك (الساعي، فإن جَفَنَهُ) أي الرطب والعنب (وصفأه أي السنبل) وجاء قدر الواجب في الزكاة (أجزأ) المالك (وإلا) بأن زاد على الواجب أو نقص عنه (رذًا) الساعي (الفضل) لمالكة لبقائه في ملكه (إن زاد) ما كان دفعه (وأخذ) الساعي من المالك (النقص) أي ما بقي من الواجب (إن نقص) المخرج

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٦/٦، ٣٧٦)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في خرص العنب (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (٦٤٤)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: شراء الصدقة (١٠٩/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (١٨١٩) بمعناه والبيهقي في «السنن» (١٢١/٤، ١٢٢).

عنه (وإن كان) المخرج (بحالِهِ) بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه (رَدَّةً) لمالكة، لفساد القبض .
ويطالبه بالواجب (وإن تَلَفَ) بيد الساعي (رَدَّةً بَدَلَهُ) لمالكة . فيكون مضموناً على الساعي (وإن
احتجَّ إلى قَطْعِ ثَمَرٍ وَزَيْبٍ، مِثْلَ بَعْدِ بَدْوٍ صَلاَحِهِ، وَقَبْلَ كَمَالِهِ) أي الثمر . وقوله (لِضَعْفِ أَصْلٍ
وَنَحْوِهِ، كَخَوْفِ عَطَشٍ أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ) علة لاحتجاج (جَارَ) قطعه، لما فيه من المصلحة (وَعَلَيْهِ
زَكَاتُهُ يَابِسًا) إن بلغ نصاباً يابساً (كما لو قُطِعَ لَغَرَضِ الْبَيْعِ بَعْدَ خَرَصِهِ) نص عليه، لقوله ﷺ :
«يُخْرَصُ الْعَنْبُ فَتَوْخُدُ زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا»^(١) ولأنه حال الكمال فاعتبر (وَيَحْرَمُ قَطْعُهُ مَعَ حُضُورِ
سَاعٍ).

قال في «المبدع»: إن كان (إِلَّا بِإِذْنِهِ) لحق أهل الزكاة فيها . وكون الساعي كالوكيل
عنهم .

قلت: قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجنانية، لا كتعلق شركة . فلا يتم التعليل .

(وإن كان) الثمر (رُطْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ . أَوْ) كان (عَنْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ . وَجَبَ قَطْعُهُ)
رطباً وعنّباً، لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنها (وَفِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا يَابِسًا)
بالخرص فيخرج زكاته (مِنْ غَيْرِهِ تَمْرًا أَوْ زَيْبًا مُقَدَّرًا بغيرِهِ) مما يصير تماًراً أو زيبياً (خَرَصًا) لما
تقدم في المسألة قبلها (وإِلَّا) أي وإن لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمرٌ ولا
زيبٌ [ب/٣٣٦] (فمستحيلٌ) عادةً (أَنْ يُخْرَجَ مِنْ عَيْنِهِ / تَمْرًا أَوْ زَيْبِيًّا . إِذْ لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ تَمْرٌ أَوْ زَيْبٌ)
بحسب العادة (أَوْ يُخْرَجَ مِنْهُ) أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه (رُطْبًا وَعَنْبًا، اخْتَارَهُ
القَاضِي، وَجَمَاعَةٌ) منهم الموفق والمجدد، وصاحب «الفروع»، لأن الزكاة وجبت مواساة، ولا
مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه (و) على ما اختار القاضي وجماعة (لَهُ أَنْ يُخْرَجَ الْوَاجِبُ مِنْهُ)
أي من الرطب أو العنب (مَشَاعًا) بأن يسلمه العشر مثلاً، شائعاً (أَوْ مَقْسُومًا بَعْدَ الْجِذَازِ، أَوْ قَبْلَهُ
بِالْخَرَصِ . فَيُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ مُقَاسِمَةِ رَبِّ الْمَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الْجِذَازِ فَيَأْخُذُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ
شَجَرَاتٍ مُفْرَدَةً، وَيَبْنَ مَقَاسِمَتِهِ بَعْدَ جَدِّهَا بِالْكَيْلِ) في الرطب والوزن في العنب (وَلَهُ) الساعي
(بِغَيْرِهَا) أي الزكاة (مِنْهُ) أي رب المال (أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) ويقسم ثمنها . لأن رب المال يبذل فيها
عرض مثلها . أشبه الأجنبي * لا يقال: الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زيب، لا
يدخر . فهو كالخضروات، لا زكاة فيه * لأننا نقول: بل يدخر في الجملة وإنما لم يدخر هنا
لأن أخذه رطباً أنفع . فلم تسقط زكاته بذلك .

(والمذهب) المنصوص: (أنه لا يخرج منه إلا يابساً) لما تقدم.

قال في «التنقيح»: و«المذهب» لا يخرج إلا يابساً (فإن أثلّف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته، نمرأ أو زبيبا) لعدم سقوطها بإتلافه (وظاهره) أي ظاهر القول بأنه لا يخرج إلا يابساً: أنه يلزمه زكاته إذا تلف (ولو لم يُلغفه) أي يتعد عليه أو يفرط فيه. فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطح، لأنه لا يتأتى وضعه فيه، لكونه لا يثمر ولا يزيب. فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه (فإن لم يجدهُمَا) أي التمر والزبيب (بقيًا في ذمته: فيخرجهُ) أي ما بقي في ذمته (إذا قدرَ عَلَيْهِ) كباقي الواجبات التي لا بدل لها.

(والمذهب أيضاً: أنه يحرم. ولا يصحُّ شراؤه زكاته، ولا صدقته) لما روي عن عمر قال «حملت على فرس في سبيل الله، فأصاعه الذي كان عنده، وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص. فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تشتريه ولا تعد في صدقتك. وإن أعطاكهُ بدزهم، فإن العائِد في صدقته كالعائِد في قبضه»^(١) متفق عليه ولأن شراؤها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها، أو خوفاً منه إذا لم يبيعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل. وكل هذه مفساد. فوجب حسم المادة (وسواءً اشتراها، ممن أخذها منه، أو من غيره) لظاهر الخبر. ونقله أبو داود في فرس حميل. وظاهر التعليل: يقتضي الفرق. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: أن النهي يختص بعين الزكاة. ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه. فلا/.

[١/٣٣٧]

(وإن رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بإرث) طابت له بلا كراهة. لحديث بريدة أنه ﷺ أتته امرأة فقالت: إنني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: وجب أجرُك، وردّها عليك الميراث^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (أو عادت إليه بـ هبة أو وصية، أو أخذها من دينه) طابت له، لأن ذلك كالإرث (أو ردّها) أي الزكاة (لأن الإمام بعد قبضه) منه،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (٢٨٢/١)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (٢٧٩)، ومسلم في «صحيحه» في الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢١)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: الرجل يتاع صدقته (١٥٩٣)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: في كراهية العود في الصدقة (٦٦٨)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: شراء الصدقة (١٠٨/٥، ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (١٦٥٦)، وفي الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يهب الهبة (٢٨٧٧)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧).

لِكَوْنِهِ أَي الْمَالِكِ (مِنْ أَهْلِهَا) أَي الزَّكَاةَ جَازَ لَهْ أَخَذَهَا (لَمَّا يَأْتِي) فِي الْبَابِ، لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ.

فصل

ويسن أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً

لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، ليخرص عليهم النخل. قبل أن يؤكل»^(١) متفق عليه. وفي رواية لأحمد وأبي داود «لكني يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد «أنه ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»^(٢) رواه الترمذي وابن ماجه. وصح عنه ﷺ «أنه خرص على امرأة بوادي القرى حدبقة لها»^(٣) وحدثها في «مسند أحمد». وقول المانع: أنه خطر وغرر: يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن. وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات. وسائر الظواهر المعمول بها. وإن احتملت الخطأ (إذا بدأ صلاح الثمر) لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص (ويُعتبر أن يكون الخارص مسلماً أميناً خبيراً، غير مُتهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله. والمتهم: هو من كان من أحد عمودي نسب المالك (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان. واعتبر أن يكون خبيراً، لثلاث نفوت الحكمة التي شرع لها الخرص (ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة. ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده، كقائف وحاكم (وأجرته) أي الخارص (على رب النخل والكرم) وفي «المبدع»: أجرته على بيت المال. انتهى.

قلت: لو قيل من سهم العمال. لكان متجهاً (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابيه) لما تقدم (ولاً تُخرص الحبوب) بلا خلاف. ذكره في «شرح المنتهى» (ولا ثمر غيرهما

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٤/٢)، وأحمد في «المسند»، ورجال أحمد رجال الصحيح، والطبراني في «الكبير» عن عائشة، وفيه عن ابن عمر رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل وإسناده صحيح (٧٦/٢) الزوائد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٤/٥، ٢٢٥)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: خرص التمر (١٤٨١)، وفي الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون لبقيتهم (٣١٦١)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢)، وفي الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ وأبو داود في «سننه» في الخراج الإمارة، باب: في إقطاع الأرضين (٣٠٧٩) والبيهقي في «السنن» (١٢٢/٤).

أي غير النخل والكرم، كالبُندق واللوز لأن النص إنما ورد بخرصهما، مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالباً. والحاجة إلى أكلهما رطبةً أشد من غيرهما، فامتنع/ القياس.

[ب/٣٣٧]

وذكر أبو المعالي ابن المتجا: أن نخل البصرة لا يخرص. وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها. قال في «الفروع»: كذا قال (والخِصْرُ) بفتح الخاء مصدر. ومعناه هنا: (حِزْرٌ مِقْدَارِ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ وَزُنْأً، بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ) الخارص (به) أي بالنخل أو الكرم (ثُمَّ يَقْدِرُهُ تَمْرًا) أو زيبياً (ثُمَّ يُعْرَفُ) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويُخَيَّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ) من بيع أو غيره (ويَضْمَنُ قَدْرَهَا) أي الزكاة (وبَيْنَ حِفْظِهَا) أي الثمار (إلى وَقْتِ الْجَفَافِ) ليؤدي ما وجب فيها (فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ) المالك زكاتها (وَتَصَرَّفَ) فيها (صَحَّ تَصَرُّفُهُ) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية، لا يمنع التصرف (وكرهه) قاله في «الرعاية»، أي تصرفه من غير ضمان زكاتها، خروجاً من خلاف من منعه (وإن حَفِظَهَا) أي حفظ المالك الثمار (إلى وَقْتِ الْجَفَافِ). زَكَى الْمَوْجُودَ فَقَطَّ. وافق قول الخارص أو لا، وسواءً اختارَ حِفْظَهَا ضَمَانًا بَأَن يَتَصَرَّفَ، أو أمانةً من غير تصرف. لأنها أمانة كالوديعة. وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبيين الخطأ. لأن الظاهر الإصابة (وإن أتلَّفَهَا) أي الثمرة (المالك) أو تَلَفَّتْ بِتَفْرِيطِهِ. ضَمِنَ زَكَاتَهَا بِخَرِصِهَا تَمْرًا) أو زيبياً. لأن الظاهر عدم الخطأ.

قال في «الشرح»: وإن أتلَّفَهَا أجنبي فعليه قيمة ما أتلَّف. والفرق: أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي. انتهى وقوله: قيمة ما أتلَّف: قواعد المذهب: أن عليه مثله. لأنه مثلي، فيضمن بمثله (وإن تَرَكَ السَّاعِي شَيْئاً مِنَ الْوَاجِبِ أَخْرَجَهُ الْمَالِكُ) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله (فإن لم يبعث) الإمام (سَاعِيًا فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْخَرِصِ مَا يَقَعْلُهُ السَّاعِي، إن أراد) المالك (التصريف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصريفه) فيها (ثم إن كان) المخروص (أنواعاً لزوم) الساعي (خرص كل نوع وحده، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها: ما يزيد رطبه على تمره. ومنها: ما يزيد تمره على رطبه. وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية، كثرة وقلة (وإن كان) المخروص (نوعاً واحداً) فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعةً واحدةً) لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة.

(وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً مُحْتَمَلًا) كالسدس (قبل قوله بغير يمين، كما

لو قَالَ: لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِي غَيْرُ كَذَا) فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ . لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ بَعْضُهُ بِأَفَةِ لَا يَعْلَمُهَا (وَأِنْ فَحِشْنَ) [١/٣٣٨] مَا ادْعَاهُ مِنَ الْغُلْطِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ / (لَمْ يَقْبَلْ) لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ، فَيَعْلَمُ كَذِبَهُ (وَكَذَا إِنْ ادَّعَى) رَبَّ الْمَالِ (كَذِبَةً) أَي الْخَارِصِ (عَمْدًا) فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ (وَيَجِبُ) عَلَى الْخَارِصِ (أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرَصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلْثَ أَوِ الرَّبْعَ، فَيَجْتَهِدُ السَّاعِي) فِي أَيِّهِمَا يَتْرَكَ (بِحَسَبِ الْمُصْلِحَةِ) لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ . فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَهَذَا تَوْسِعَةٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ هُوَ وَأَصْيَافُهُ وَجِيرَانُهُ وَأَهْلُهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا الْمَارَةَ . وَفِيهَا السَّاقِطَةُ، فَلَوْ اسْتَوْفَى الْكُلَّ أَضْرَبَ بِهِمْ وَلَا يَكْمَلُ بِهَذَا الْقَدْرَ الْمَتْرُوكِ النَّصَابَ إِنْ أَكَلَهُ) نَصَّ عَلَيْهِ، لِاسْتِهْلَاكِهِ عَلَى وَجْهِ مَأْذُونٍ فِيهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بِجَائِحَةٍ (وَأِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ كَمَلْ بِهِ) النَّصَابَ (ثُمَّ يَأْخُذُهُ) السَّاعِي (زَكَاتَةَ الْبَاقِي سِوَاءَ بِالْقِسْطِ) فَلَوْ كَانَ تَمْرُهُ كُلُّهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقًا، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا . كَمَلْ النَّصَابَ بِالرَّبْعِ الَّذِي كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ زَكَاتَةَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَوْسُقًا، وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعًا وَسُقًا .

(وَأِنْ لَمْ يَتْرَكَ الْخَارِصُ شَيْئًا) مِنَ الثَّمَرَةِ (فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَكْلُ هُوَ وَعِيَالُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ) الَّذِي كَانَ يَتْرَكَ لَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ (وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِ عَلَيْهِ) بِمَا أَكَلَهُ إِذَنْ، فَلَا تَوَخُّدُ مِنْهُ زَكَاتَهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَه الْخَارِصُ لَهُ (وَيَأْكُلُ هُوَ) أَي (الْمَالِكُ وَعِيَالُهُ) مِنْ حَبْرٍ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، كَفَرِيكِ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِ عَلَيْهِ (فِي نِصَابٍ وَلَا زَكَاتٍ كَالثَّمَارِ) وَلَا يَهْدِي (مِنْ الْحُجُوبِ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا شَيْئًا . وَأَمَّا الثَّمَارُ فَالْثُّلْثُ أَوِ الرَّبْعُ الَّذِي يَتْرَكَ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ) وَلَا يَأْكُلُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ مَشْرُوكٍ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ (كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ) وَيَأْخُذُ الْعَشْرَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّهِ بِحَصَّتِهِ وَلَوْ شَقَّ (ذَلِكَ) لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا (لَأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ) فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ نَوْعٍ، بِخِلَافِ السَّائِمَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْقِيقِ، كَمَا تَقْدَمُ .

(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ آخَرَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالْإِبِلَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمَ مِنَ الْغَنَمِ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (فَإِنْ أَخْرَجَ الْوَسْطَ عَنْ جَبِيذٍ وَرَدِّيَّ بِقَدْرِ قِيمَتِي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا) لَمْ يَجْزِئِهِ . لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى غَيْرِهِ . كَمَا لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/٤٤٨، ٢/٤، ٣) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الزَّكَاةِ، بَابُ: فِي الْخَرَصِ (١٦٠٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي الزَّكَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَرَصِ (٦٤٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» فِي الزَّكَاةِ، بَابُ: كَمْ يَتْرَكَ الْخَارِصُ (٤٢/٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٣/٤)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٠٢/١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الزَّكَاةِ، بَابُ: الْعَشْرُ (٣٢٨٠) .

(٢) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ .

أخرج القيمة . وإنما اغتفر ذلك في السائمة دعماً للتشقيص (أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد (لم يُجزئته) بخلاف التقدين، لأن القصد من / غير الأثمان النفع بعينها . فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة . [ب/٣٣٨]

وتقدم قول المجد: قياس المذهب: جوازه في الماشية وغيرها، وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز، وله أجر ذلك . ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه .

(ويجبُ العُشْرُ) أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه . ولو عبر بالزكاة، كالمتهني، لشملمها (على المستأجر والمستعير ذُونَ المَالِكِ) أي إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة، أو استعار أرضاً، فزرعها، أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهي على المستأجر والمستعير، دون مالك الأرض . وهو معبرها أو مؤجرها . لقوله تعالى: ﴿وَأَثَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشْرُ»^(٢) الحديث وكتاجر استأجر حانوتاً أو استعارها لبيع عروضه، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتتقيد بقدره (والخراجُ عَلَيْهِ) أي على مالك الأرض (ذُونَهُمَا) أي دون المستأجر والمستعير، لأنه من حقوق الأرض (ولَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الخِرَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَابَلُهُ لِأَنَّهُ كَذَيْنِ أَدَمِي . ولأنه من مُؤْنَةِ الأَرْضِ، كَنَفَقَةِ زَرْعِهِ) كأجرة الحرث ونحوه، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس، لأنها بعد الوجوب (وإذا لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي لمالك الأرض (سِوَى غَلَّةِ الأَرْضِ وَفِيهَا مَا فِيهِ زَكَاةٌ) كتمر وزبيب وبر و شعير (و) فيها (مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ كَالخُضْرِ) من بطيخ ويقطين وقثاء ونحوها (جُعِلَ الخِرَاجُ فِي مُقَابَلَتِهِ) أي ما لا زكاة في مقابله (أي مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ إِنْ وَفَى بِهِ) لأنه أحوط للفقراء . وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة . أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي .

(وَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ بِمُؤْنَةِ الحِصَادِ، و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي من الزرع والتمر (لِسَبْقِ الوُجُوبِ ذَلِكَ) أي لأنها تجب بالاستناد وبدو الصلاح . وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما . وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك .

(وتلزمُ الزكاةُ فِي المزارعةِ الفاسدةِ مِنْ حُكْمِ بالزُّرْعِ لَهُ) لأن الزكاة على المالك (وإن كانت) المزارعة (صحيحةً، فعلى مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمَا) أي المالك والعامل (نصاباً) بنفسها

(١) الآية / ١٤١ / من سورة الأنعام .

(٢) تقدم تخريجه .

أو ضمها إلى زرع له آخر (العشر) أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه، على ما سبق. وكذا الحكم في المساقاة، بخلاف المضاربة. فإنه لا زكاة على العامل في حصته، ولو بلغت نصاباً. لأن الربح وقاية لرأس المال (ومتى حصّد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه) عليه. فلا يملكه رب الأرض (وزكاه) لاستقرار ملكه عليه (وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه) لثبوت ملكه عليه، وقت وجوبها. وإن تملكه بعد/ اشتداده. فقيل: يزكبه الغاصب. لأنه يمكنه وقت الوجوب، وقطع به المصنف في الغصب.

وقدم في «الفروع» و«المبدع» وغيرهما: يزكبه رب الأرض. لأن ملكه استند إلى أول زرعه. لأنه يملكه بمثل بذره، و عوض لواحقه. فكانه أخذه إذن (وكره الإمام أحمد) رضي الله عنه (الحصّاد والجذاذ ليلاً) لحديث الحسين «نهى النبي ﷺ عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل»^(١) رواه البيهقي (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نص عليه. لعموم الأخبار (فالخراج في رقبتهما) مطلقاً والعشر (في غلتها إن كانت لمسلم) لأن سبب الخراج التمكين من النفع. لوجوبه. وإن لم تزرع. وسبب العشر: الزرع كأجرة المتجر، مع زكاة التجارة، ولأنهما شيان مختلفان لمستحقين. فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك. والحديث المروي «لا يجمع العشر والخراج في أرض مسلم»^(٢) ضعيف جداً. قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة. ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية، ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية (وهي) أي الأرض الخراجية: ثلاثة أضراب. إحداها (ما فُحِثَ عنوةً، ولم تُقسَمَ) بين الغانمين (و) الثانية (ما جلا عنها أهلها خوفاً منّا. و) الثالثة (ما صولحوها) أي أهلها (عليها، على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الإمام، على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة (والأرض العشرية لا خراج عليها) لأنها ملك لأربابها (وهي) أي الأرض العشرية (الأرض المملوكة) وهي خمسة أضراب. الأولى: (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (وتحوها) كجوائى من قرى البحرين (و) الثانية (ما أحياء المسلمون واختطوهُ، كالبصرة) بثلاث الباء قال في «حاشيته»: بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٣٣/٤)، والبخاري، وفيه عنبة بن سعيد البصري وهو ضعيف وقد وثق اهـ، والبيهقي في «الزوائد» (٧٧/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» مرفوعاً، وقال: حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال: أبو سعد قال: أبو أحمد بن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله. رواه يحيى بن عنبسة عن ابن حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات (١٣٢/٤)، ونصب الراية (٢٤٢/٣).

سنة ثمان عشرة، بعد وقف السواد. ولهذا دخلت في حده، دون حكمه (و) الثالثة (ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يُضربُ عليها كاليَمَنِ. و) الرابعة (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (إقطاع تملك).

قال أحمد، في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود، وخباب.

قال القاضي: وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها. وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة.

قال في «الفروع»: ولعل ظاهر كلام القاضي هذا: أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة. وأسقط الخراج للمصلحة، ولم يذكر / جماعة هذا القسم من أرض العشر. انتهى. [٣٣٩/ب] وهو ظاهر على القول بأن السواد وقف. فلا يمكن تملكه لكن يأتي: أنه يصح بيعه من الإمام. ووقفه له. فلذلك أبقى الأكثر كلام الإمام على ظاهره. وأنه تملك (و) الخامسة (ما فتح حنوة وقُسم كنيصفِ حَيِّر) بلدةٌ معروفةٌ على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام. ذات نخيل ومزارع، وحصون، وهي بلاد طيبىء، فتحها النبي ﷺ في أوائل سنة سبع، قاله في «حاشيته» (وللإمام إسقاط الخراج) عن بيده. أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبدل لأجلها من مال الفيء. لأنه لا فائدة في أخذه منه، ثم رده أو مثله إليه (ويأتي) في إحياء الموات.

(ويجوز لأهل الذمة شراء أرضٍ عُشريةٍ من مُسلمٍ) لأنها مال مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة، فلم يمنع الذمي من شرائه (كا) لأرضٍ (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم، إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الإمام (ولأُ عَشْرَ عَلَيْهِم) أي على أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية لأنهم ليسوا من أهل الزكاة (كالتسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة. (فإنه لا زكاة فيها) على الذمي لكن إن كان تغليبا فعليه فيما يزكى زكاتان، يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة وإذا أسلم سقط عنه إحداها وصرفت الأخرى مصرف الزكاة (لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإيجارها. نصاً) وكذا إعارتها منه (لإفضائه إلى إسقاط عُشر الخراج منها إلا لتغليبي. فلا يكره ذلك) لعدم إفضائه إلى ذلك. لأنه يؤخذ منه عشرين يصرفان كما تقدم (ولأ شية) أي لا زكاة (على ذمي فيما اشتراه من أرضٍ خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه (ولأ) زكاة عليه أيضاً (فيما استأجره أو استعاره من مسلمٍ إذا زرعه) أو غرسه. وخرج منه: ما تجب فيه الزكاة ولا فيما إذا جعل (الذمي) داره بستاناً أو مزرعةً، ولا فيما إذا رضع الإمام له

أرضاً من الغنيمة، أو أحيا (الدَّمِي) مواتاً (ثُمَّ زَرَعَهُ أَوْ غَرَسَهُ) ويأتي في إحياء الموات: على ذمي خراج ما أحيا من مواتٍ عنوةً.

فصل

وفي العَسَلِ العُشْرُ

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة: العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا، بل أخذ منهم (سواءً أخذَهُ مِنْ مَوَاتٍ) كرؤوس الجبال (أو) أخذه (مِنْ مُلْكِهِ) أي من أرضٍ مملوكةٍ له، عشريةً كانت أو خراجيةً (أو) من أرض (مُلْكٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ) أي العسل (لا يُمْلِكُ [١/٣٤٠] بِمِلْكِ الأَرْضِ، كَالصَّيْدِ) والظاهر يعيش بملكه. والأصل في وجوب الزكاة فيه: ما روى / عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ العَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرِيبَةً: مِنْ أَوْسَاطِهَا»^(١) رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه. وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ المُتَعِيِّ. قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَخْلًا. قَالَ: فَأَذِّ العُشُورَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِ لِي جَبَلَهَا. قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه. ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق. قال البخاري: عنده مناكير. وقد وثقه ابن معين. قال الترمذي: هو ثقة عند المحدثين، غير أنه لم يدرك أبا سيارَةَ. ولذلك احتج أحمد بقول عمر.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت، ولا إجماع.

قال المجد: القياس عدم الوجوب لولا الأثر وفرق بين العسل واللبن: بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن. وهو السائمة، بخلاف العسل. وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر، يكال ويدخر، فأشبهه التمر. وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله. فهو متولد منه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة العسل (١٦٠١)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة العسل (٦٢٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة العسل (١٨٢٤)، وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء كبير، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والبيهقي في «سننه» (١٢٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٦/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة العسل (١٨٢٣)، والبيهقي في «السنن» (١٢٦/٤).

(وَنَصَابُهُ) أي العسل (عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ) نص عليه (كُلُّ فَرْقٍ - بفتح الراء - سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً) لما روى الجوزجاني عن عمر: «أَنْ نَاسَأَ سَأَلُوهُ. فَقَالُوا: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ، فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَخْلِ. وَإِنَّا نَجِدُ أَنَا سَأَ يُسَوِّفُونَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ أَدَيْتُمْ صَدَقَتَهَا: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا، حَمِينًا هَا لَكُمْ» وهذا تقدير من عمر، يجب المصير إليه.

والفرق: مكيال معروف بالمدينة. ذكره الجوهري وغيره. فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى، وهو بتحريك الراء: ستة أقساط؛ وهي ثلاثة أصع، فتكون اثني عشر مدًا.

وأما الفرق - بسكون الراء: فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق. قاله الخليل، قال ابن قتيبة وغيره: مائة وعشرين رطلاً. قال المجد: لا قائل به هنا. وذكره بعضهم قولاً (فَيَكُونُ) نِصَابُ الْعَسَلِ مِائَةٌ وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً.

قلت: ومائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل مصري. وأربعة وثلاثون رطلاً وسبعا رطل دمشقي، وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل نخلي، وخمسة وعشرون رطلاً وخمسة أسباع رطل قدسي. واثنان وعشرون رطلاً وستة أسباع رطل بعلي (وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مَعَشَرَاتٍ) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك (وَلَوْ بَقِيَتْ) عنده (أَحْوَالًا) لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية. بل أولى، لنقصها بأكل. ونحوه (مَا لَمْ تُكُنْ لِلتَّجَارَةِ) فتقوم عند كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة. لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان (وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَنْ وَالْتَرَجِيلِ وَالشَّيْرِخَشِكِ وَنَحْوِهِ: مِمَّا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ كَاللَّادِنِ، وَهُوَ طَلٌّ وَنَدَى يَنْزَلُ عَلَى نَبْتٍ تَأْكُلُهُ الْمَعْرَى، فَتَتَلَقَّى) تلك (الرُّطُوبَةُ بِهَا فَتُؤَخَذُ) لعدم النص، مع أن الأصل عدم الوجوب وقال ابن عقيل: فيه العشر كالعسل.

(وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ) بقدر معلوم (بِاطِلٌ، وَعَلَّلَهُ فِي الْأَحْكَامِ السَّلْطَانِيَّةِ) للقاضي أبي يعلى (وَعَبْرَهَا: بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الْاِقْتِصَارَ / عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ) [ب/٣٤٠] عن القدر المضمون به (وَ) يقتضي (غَرْمٌ مَا نَقَصَ) عنه (وَهَذَا مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ الْعَمَالَةِ. وَ) لـ (حُكْمِ الْأَمَانَةِ) سئل أحمد - في رواية حرب - عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات ربا» قال: هو أن يتقبل بالقرية، وفيها العلوج والنخل. فسماه ربا، أي في حكمه في التحريم والبطلان. وعن ابن عباس «إياكم والربا. ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار» قال أهل اللغة: القبيل: الكفيل، والعريف، وقد قبل به يقبل، ويقبل قبالة. ونحن في قبالتة، أي عرفته.

فصل

في المعدن أي في بيان حكمه من حيث الزكاة

وهو بكسر الدال. سمي به لعدون ما أودعه الله فيه. أي لإقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن عدونا، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه.

(وهو) أي المعدن (كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، لَيْسَ نَبَاتًا. فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ) أي أهل وجوبها، ولو صغيراً (مِنْ معدنٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٌ لَهُ، أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةً) كموات (أَوْ) أَرْضٍ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ، إِنْ كَانَ) المعدن (جَارِيًا) له مادة لا تنقطع. لأنه لا يملك بملك الأرض. كالماء، بخلاف الجامد. كمال يأتي (وَلَوْ) كان المعدن مستخرجاً (مِنْ دَارِهِ: نِصَابٌ) مفعول: استخرج، مضاف إلى (ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ) استخرج (مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا) أي نصاب الذهب، أو نصاب الفضة (مِنْ غَيْرِهِ) أي المذكور من ذهب وفضة. لأنهما قيم الأشياء (بَعْدَ سَبْكِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ) متعلق بيبليغ (مُنْتَبِعًا كَانَ) المعدن (كَصَفْرِ وَرِصَاصٍ) بفتح الراء (وَحَدِيدٍ، أَوْ غَيْرِ مُنْطَبِعٍ، كِيَأْقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَبَنْغَشٍ وَزَبْرَجِدٍ وَمُومِيَا).

قال في «منهاج البيان»: هي معدن في قوة الزيت (وَنُورَةٍ وَيَسْمُ وَزَاجٍ وَقَيْرُوزِجٍ) حجر أخضر مشوب بزرقه يوجد بخراسان. وزعم بعض الأطباء: أنه يصفو بصفاء الجو، ويتكدر بتكدره (وَبَلُورٍ وَسِجٍّ وَكُحْلٍ وَمَغْرَةٍ وَكَبِيرِيَّتٍ وَزَفْتٍ وَزَيْتِيقٍ) بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: فارسي معرب. قاله في «الحاشية» (وَزُجَاجٍ) بتثني الزاي بخلاف: زجاج جمع زج الرمح، فإنه بالكسر لا غير (وَمِلْحٍ وَقَارٍ وَسِنْدُرُوسٍ وَنَفِطٍ) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره) أي غير ما ذكر (مِمَّا يُسَمَّى مَعْدِنًا).

قال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه، أو في البراري، وقال القاضي: عما روي مرفوعاً «أَلَا لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»^(١) إن صح: محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة. فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما. كحجر المسن: معدن. وجزم بذلك في «الرعاية» وغيرها «فَفِيهِ الزَّكَاةُ» لقوله تعالى: «أَنْفِقُوا مِنْ طَلِبَاتٍ / مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢) ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٤٦/٤)، والدارقطني في «سننه» في الزكاة، باب: ما يجب فيه الزكاة من الحب (٩٤/٢).

(٢) الآية / ٢٦٧ / من سورة البقرة.

النبي ﷺ: «أقطع بلال بن الحرث المعادين القبلية. قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»^(١) رواه مالك وأبو داود. وقال أبو عبيد: القبيلة: بلاد معروفة بالحجاز. ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى. ففيه الزكاة لا الخمس، كسائر الزكوات (في الحال) لأنه مالٌ مستفادٌ من الأرض فلم يعتبر له حول كالزراع (رُبْعُ العُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا) إن لم تكن أثماناً (أو) ربع العشر (من عَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا) لما يأتي في الباب بعده.

(وما يَجِدُهُ فِي مَلِكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ) من معدن (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) من غيره (فَإِنْ اسْتَبَقَ اثْنَانِ إِلَى مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ، فَالسَّابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ) لحديث (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) (فَإِنْ تَرَكَهُ) أي العمل (جَازَ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ فِيهِ) لأنه مباحٌ لم يملكه الأول.

(وما يَجِدُهُ) من المعادن (في) مكان (مَمْلُوكٍ يُعْرَفُ مَالِكُهُ، فَهُوَ لِمَالِكِ الْمَكَانِ، إِنْ كَانَ) المعدن (جَامِداً) لأنه جزء من أجزاء الأرض. فيملك بملكها. فإن قيل: فلم لا يزيه مالك الأرض إذا وجد: لما مضى من السنين؟ أجيب: بأن الموجود لعله مما يخلق شيئاً فشيئاً فلا يتحقق سبق الملك فيه (وأما). المعدن (الجَوايِ فَمَبَاحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ) سواء كان بمواتٍ أو مملوكية. لأنه ليس من أجزاء الأرض. بل كالماء:

(ولا يُمنَعُ الذَّمِيُّ مِنْ) استخراج (معدنٍ، ولو بدارناً) كإحيائه الموات (ولاً زكاة فيما يُخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتبِ المسلمِ. لأنهم ليسوا من أهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين (ويأتي ذكرُ المعادين في) باب (بيع الأصول) وتفصيلها.

(ووقتٌ وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لأنه مستفادٌ من الأرض. فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزراع والشمار (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزراع، فنسقط زكاته إن تلف قبل الإحراز، لا بعده، وما باعه تراباً زكاه. ويصح بيع تراب المعدن. كتراب صاغة. وتجب الزكاة في المعادن بشرطه (سواءً استخراجُهُ في دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ، لَمْ يتركِ الْعَمَلُ بَيْنَهَا تَرَكَ إِهْمَالًا) لأنه لو اعتبر دفعةً واحدةً لأدى إلى عدم الوجوب فيه. لأنه يبعد استخراج نصاب دفعةً واحدةً.

(وحدته) أي حد ترك الإهمال (ثلاثة أيام) حكاه في «المبدع» عن ابن المنجا (إن لم يكن عذرٌ) في الترك (فإن كان) ثم عذر (فيزواله) أي زوال العذر، أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (٢٤٨/١)، وأبو داود في «سننه» في الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٣٠٦١، ٣٠٦٢)، والبيهقي في «السنن» (١٥٢/٤).

العذر كما في «المنتهى» (فَلَا أَثَرَ لِتَرْكِهِ) العمل (لِإِصْلَاحِ آلِهِ وَمَرْضَى وَسَفَرٍ يَسِيرٍ، وَاسْتِرَاحَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا، مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، أَوْ اسْتِغَالِهِ بِتُرَابٍ خَرَجَ بَيْنَ النَّبْلَيْنِ) أي الإصابتين (أَوْ هَرَبَ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ وَنَحْوَهُ) لأن ذلك ليس إعراضاً. ولا يعتبر كل عرق بنفسه (فَيُضْمُّ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ مِنْ مَعَادِنٍ فِي تَكْمِيلِ / النَّصَابِ) كالزرع والثمار (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها (وَلَوْ كَانَتْ) المعادن (مُتَقَارِبَةً. كَقَارٍ وَنَفْطٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، وَلَوْ مِنْ مَعَادِنٍ وَاحِدٍ) لما تقدم (وَلَا ضَمَّ مَعَ الْإِهْمَالِ) ثلاثة أيام فأكثر، بلا عذر، فإن أخرج دون نصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون نصاب. فلا شيء فيهما. قلت: إن لم يكن حيلة.

(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) أي زكاة المعدن منه (إِذَا كَانَتْ) المعدن (أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ) لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب، فلم يجز كالحبوب (فَإِنَّ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ عَقِبُهَا) أي السبك والتصفية، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج (فَإِنْ أَخْرَجَ) زكاة المعدن من عينه (قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ) لما تقدم (وَرَدًّا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ) المأخوذ (باقياً، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلَفَ) لفساد القبض (فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْقِيَمَةِ أَوْ الْقَدْرِ) أي قيمة المأخوذ تراباً أو قدره (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ مَعَ يَمِينِهِ) لأنه غارم (فَإِنْ صَفَّاهُ أَخَذَهُ، فَكَانَ قَدْرَ الْوَاجِبِ أَجْزَاءً. وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى الْمُخْرَجِ النَّقْصُ. وَإِنْ زَادَ) على الواجب (رَدًّا) القابض (الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ بِهِ) وهذا إذا كان القابض الساعي: واضح.. وإن كان القابض: الفقير، فلا. كما تقدم في الحبوب والثمار (وَلَا يَرْجَعُ) القابض (بِتَصْفِيَتِهِ) أي بمؤنتها على رب المعدن. لأنه بغير إذنه (وَمُؤْنَةٌ تَصْفِيَتِهِ وَ) مؤنة سبكه (عَلَى مُسْتَخْرِجِهِ) كمؤنة حصاد وجزا (كَمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ) فإنها على مستخرجه، كمؤنة الحرث (فَلَا يُحْتَسَبُ) المستخرج (بِذَلِكَ) أي لا يسقطه من المعدن، ويزكي ما عداه (كَالْحُبُوبِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ذَيْناً احْتُسِبَ عَلَيْهِ) قال في «المبدع»: على الصحيح (كَمَا يُحْتَسَبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ).

قلت: هذا واضح في مؤنة الاستخراج، لا في مؤنة سبك وتصفية. لأنهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس (وَلَا تَنْكَرُ زَكَاتُهُ) أي المعدن كالزرع والثمر (إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ التَّجَارَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً) فإن كان نقداً، أو غيره. وقصد به التجارة عند الاستخراج. زكاه أيضاً. كلما حال عليه الحول بشرطه (وَإِنْ اسْتَخْرَجَ أَقْلًا مِنْ نِصَابٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ) لفقد شرط الزكاة.

(وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ) هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن. ومن خواصه: أن النظر: إليه يشرح الصدر ويفرح القلب (وَالْعَبِيرُ وَغَيْرُهُ)

لقول ابن عباس: «ليس في العنبر شيء»، إنما هو شيءٌ دسره البحر»^(١) وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد في كتاب الأموال. ولم تأت فيه سنة صحيحة، والأصل عدم الوجوب. ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة. فهو كالمباحات الموجودة في البر (و) لا زكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه (كصيد بر). وإن كان المعدن بدار حرب، ولم يقدر على إخراجِهِ إلا بقوم لهم منعة. فغنيمةٌ يخمس بعد (/) إخراج (رُبع العنبر) من عينه. إن كان نقداً، أو قيمته إن [١/٣٤٢] كان غيره، لأن قوتهم أو صلتهم إليه. فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب. ولا زكاة في مسك وزباد.

فصل

ويجب في الركاز الخمس

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»^(٢) متفق عليه قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه قال: «في أرض الحرب الخمس، وفي أرض العرب الزكاة» (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن. ولأنه ليس بزكاة، بل فيء (أي نوع كان من المال، ولو غير نقد) كالحديد والرصاص. لأنه مالٌ مظهرٌ عليه من مال الكفار. فوجب فيه الخمس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع، لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفاً (ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها.

(ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفياء المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر. رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي. ولأنه مال مخموس، كخمس الغنيمة. (ويجوز للإمام ردُّ خمس الركاز، أو) رد بعضه: لو واجده بعد قبضه. ويجوز له (تركه له

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر معلقاً، والبيهقي في «السنن» (١٤٦/٤)، والشافعي في «الأم» (٤٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٩/٢، ٢٥٤، ٢٧٤)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: المعدن جبار والبئر جبار (٦٩١٢)، ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: جرح العجماء (١٧١٠)، وأبو داود في «سننه» في الإمارة، باب: ما جاء في الركاز (٣٠٨٥)، والترمذي في «سننه» الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (١٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: المعدن (٤٥/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: الجبار (٢٦٧٣)، والبيهقي في «السنن» (١٥٥/٤).

قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْخَرَجِ) إذا رده أو تركه لمستحقه (وكَمَا) أن (لَهُ) أي للإمام رَدَّةُ خُمُسِ الْفَيءِ وَالْغَنِيمَةِ) على الغانمين (لَهُ) أي للإمام (أَيْضاً رَدُّ الزَّكَّوَاتِ عَلَى مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا. لِأَنَّهُ أَخَذَ بِسَبَبِ مُتَجَدِّدٍ، كَأَرْثِهَا وَقَبْضِهَا عَنْ دِينٍ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ، فَإِنْ تَرَكَهَا) أي ترك الإمام الزكاة (لَهُ) أي لمن وجبت عليه (مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ. لَمْ يَبْرَأْ) من تركت له منها. لعدم الإيتاء.

(وَيَجُوزُ لَوَاجِدِهِ) أي الركاك (تَفَرَّقَتْهُ بِنَفْسِهِ) نص عليه. واحتج بقول علي. لأنه أدى الحق إلى مستحقه. ولا يجوز لواجد الركاك والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه (وَبِأَقْبِهِ) أي الركاك (لَهُ) أي لواجده. لفعل عمر وعلي «دَفَعَا بَاقِيَ الرِّكَازِ لَوَاجِدِهِ»^(١) ولأنه مال كافر مظهر عليه. فكان لواجده بعد الخمس، كالغنيمة (ولو) كان واجده (ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا) بدارنا أو مُكَاتَبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) كغيرهم (وَيُخْرِجُ عَنْهُمَا الْوَلِيَّ) الخمس كزكاة مالهما، ونفقة تجب عليهما (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِدُهُ أَجِيرًا فِيهِ) أي في طلبه (لِطَالِبِهِ) أي الركاك (ف) الباقي إذن (لِمُسْتَأْجِرِهِ) لأن الواجد نائب عنه (ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فَوَجَدَهُ) أي الركاك (فهو لَهُ) أي لواجده (لا لمستأجره) لأنه من كسب الواجد.

قلت: فلو استأجره لطلب ركاك فوجد غيره، فهو لواجده. لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده (وإن وجدته عبد فهو من كسبه) فيكون (لِسَيِّدِهِ) كسائر كسبه (وإن وجدته واجداً في مواتٍ أو شارع، أو أرض لا يعلم / مالِكها أو) وجده (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالِكها (أو) وجده في طريق غير مملوك (أو) في (خرية، أو في مُلْكِهِ الَّذِي أَحْيَاهُ) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور (وإن علم) واجد الركاك (مَالِكُهَا) أي الأرض التي وجد بها الركاك (أو كانت) الأرض (مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ) أي إلى واجد الركاك (فهو لَهُ) أي لواجده (أَيْضاً إِنْ لَمْ يَدْعُهُ الْمَالِكُ) للأرض ملكاً (لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يَمْلِكُ بِمَلِكِ الْأَرْضِ) لأنه مودع فيها للنقل عنها (فَلَوْ ادَّعَاهُ) أي الركاك مالك الأرض التي وجد بها (بِلَا بَيِّنَةٍ) تشهد له به (وَلَا وَصْفٍ) يصفه به (ف) الركاك (لَهُ) أي لمالك الأرض (مَعَ يَمِينِهِ) لأن يد مالك الأرض على الركاك، فرجع بها. وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها.

(وإن اختلفت الورثة) أي ورثة مالك الأرض (فادعى بعضهم أنه) أي الركاك (لمورثهم، وأنكر البعض) الآخر أنه لمورثهم (فحكّم من أنكّر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به) أي لم يدع الركاك. فيكون نصيبه لواجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) فيحلفون

(١) فعل علي أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/١٥٦، ١٥٧).

ويأخذون نصيبهم. وكذا ورثة من انتقلت عنه. ومتى دفع إلى مدعيه، بعد أن أخرج واجده خمسة باختياره. غرم بدل خمسة لمدعيه لتفويته عليه.

(وإن وُجِدَ فِيهَا) أي الأرض المملوكة (لِقِطْعَةٍ، فَوَاجِدُهَا: أَحَقُّ) بها (مِن صَاحِبِ الْمَلِكِ) أي الأرض، فيملكها واجدها بعد التعريف. ورب الأرض أحق بركازها. ، ولقطة من واجد متعد بدخوله (وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمُسْتَعِيرِ، يَجِدُ فِي الدَّارِ رِكَازًا، أَوْ لِقِطْعَةً) فيكونان أحق بهما (فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا) أي من المؤجر والمستأجر (أَنَّهُ وَجَدَهُ أَوْلَى، أَوْ أَنَّهُ مَلِكُهُ، أَوْ أَنَّهُ) دَفَنَهُ (فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُكْتَرٍ، لِزِيَادَةِ الْيَدِ) وكذا معير ومستعير اختلفا (إِلَّا أَنْ يَصِفَهُ) أي ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة (أَحَدُهُمَا، فَيَكُونُ لَهُ) ترجيحاً له بالوصف (مَعَ يَمِينِهِ) لاحتمال صدق صاحبه. فإن وصفها تساقطاً. ورجح مكثر لزيادة اليد.

(وَالرِّكَازُ) مشتق من ركز يركز كغرز يغرز، إذا أخفى. ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله. ومنه الركن: وهو الصوت الخفي. فهو لغة: المال المدفون في الأرض. واصطلاحاً (مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) بكسر الدال، أي مدفونهم (أَوْ) دفن (مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ) وإن لم يكونوا جاهليةً (فِي الْجُمْلَةِ) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهراً، إذا كان بطريق غير مسلوک، أو خربة (فِي دَارِ إِسْلَامٍ، أَوْ) دار (عَهْدٍ، أَوْ دَارِ حَرْبٍ. وَقَدَّرَ عَلَيْهِ) بدار الحرب (وَحَدَّهُ، أَوْ بِجَمَاعَةٍ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْجَرْبِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ. فَغَنِيمَةٌ) لأن قوتهم أوصلت إليه. فكان غنيمةً، كالمأخوذ بالحرب (عَلَيْهِ) أي الركاز (أَوْ عَلَيَّ بَعْضِهِ: عِلَامَةٌ كُفِّرُ) [١/٣٤٣] كأسمائهم، وأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبهم وصور أصنامهم (فَقَطُّ) والجملة: صفة «ما» في قوله: ما وجد من دفن الجاهلية، إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أي الدفن (أَوْ عَلَيَّ بَعْضِهِ عِلَامَةٌ الْمُسْلِمِينَ) كاسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين، أو آية من القرآن، فهو لقطة (أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ، كَالْأَوَانِي وَالْحَلِيِّ، وَالسَّبَائِكِ. فَهُوَ لِقِطْعَةٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ. لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٌ. لَمْ يَعْلَمْ زَوَالُ مَلِكِهِ عَنْهُ. وَتَغْلِيْبًا لِحُكْمِ دَارِ الْإِسْلَامِ.

باب زكاة الذهب والفضة

وهما الأثمان. فلا تدخل فيها الفلوس، ولو راتجةً (وَحُكْمُ التَّحْلِيِّ) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء (تَجِبُ زَكَاتُهُمَا) بالإجماع * وسنده: قوله تعالى: ﴿وَالذَّيْنِ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (١) - الآية. والسنة مستفيضةٌ بذلك. ومنه حديث أبي هريرة قال: قال

(١) الآية / ٣٤ / من سورة التوبة.

النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت، أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»^(١) رواه مسلم (ويُعتبر) لهما (النصاب) إجماعاً.

(فِنِصَابُ الذَّهَبِ: عَشْرُونَ مِثْقَالًا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم: صدقة»^(٢) رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»^(٣) رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه. رواه سعيد والأثر (زِنَةُ الْمِثْقَالِ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) إسلامي (ولم تتغير) المشاغل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في «تاريخه»: وفي هذا نظر، بخلاف الدراهم (وهو) أي المِثْقَالِ (ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةٍ. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ، مِنَ الشَّعِيرِ الْمُطْلَقِ) أي غير المقيد بالمتوسط (ولاً تَنَافِي بَيْنَهُمَا) أي بين القولين، لإمكان الجمع (وزِنَةُ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا بِالدَّرَاهِمِ) الإسلامية (ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ. وَبِدِينَارِ الْوَقْتِ الْآنَ: الَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثَمْنُ دِرْهَمٍ) على التحديد (خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَسَبْعَا دِينَارٍ وَتِسْعَةٌ) وهو دينار زمننا هذا، إلا أن المائة دينار [ب/٣٤٣] من دار الضرب: مائة وثلاثة / عشر درهماً. فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءاً من درهم. ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن.

(وِنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِائَتًا دِرْهَمًا) لما في «الصحيحين»: من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٤) والأوقية: أربعون درهماً (و) هي (بالمِثْقَالِ: مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا * وَفِيهَا) أي الذهب والفضة (رُبْعُ الْعُشْرِ) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٦٢/٢، ٢٧٦، ٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (١٢)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في حقوق المال (١٦٥٨، ١٦٥٩)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (١٢/٥، ١٣)، والبيهقي في «السنن» (٨١/٤)، (١١٩، ١٣٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٧٠٨٤) بسند جيد لكنه مرسل عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً، وأخرجه برقم (٧٠٨٥) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وله شواهد كثيرة ذكرها في «نصب الراية» (٣٦٥/٢) فراجع.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب (١٧٩١).

(٤) تقدم تخريجه.

وروى أنس أنه رضي الله عنه قال: «في الرقة: ربع العشر» ، متفق عليه (مَضْرُوبَيْنِ) كان الذهب والفضة (أو غيرَ مَضْرُوبَيْنِ) لعموم ما تقدم، وعموم قوله رضي الله عنه: «إِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمَ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»^(١) (والاعتبارُ بالدرهم الإسلامي، الذي زنته: ستة دَوَانِقِ، والعشرةُ دَرَاهِمُ: سبعةُ مِثْقَالِ. فالدرهمُ: نصفُ مِثْقَالٍ وخُمُسُهُ) أي خمس مثقال. قال في «شرح مسلم». قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير: أن الدرهم ستة دوانق (وكانت الدرهم في صدر الإسلام صِنْفَيْنِ: سَوْدَاءَ، وهي البغلية، نسبة إلى مَلِكٍ، يُقَالُ لَهُ رَأْسُ البَعْلِ. الدرهمُ مِنهَا: ثَمَانِيَةُ دَوَانِقِ. والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام) بلدةٌ معروفةٌ بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دَوَانِقِ. فجمعتهما بئوأمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين مُتساويين. كلُّ درهم. ستة دَوَانِقِ).

قال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موجب الزكاة في إعداد منها. وتقع بها المبيعات والأنكحة. كما في الأخبار الصحيحة. وهو يبين أن قول من يزعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، فإنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم: ستة دوانق -: قولٌ باطلٌ. وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف. فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه. فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (فِيرُدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى المِثْقَالِ، والدرهم الإسلامي) وكذلك الدراهم الخراسانية، وهي دانق أو نحوه واليمينية وهي دانقان ونصف. وما أشبه ذلك.

(ولَا زَكَاةَ فِي مَغْشُوشِهِمَا، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنَ الخَالِصِ) ذهباً كان أو فضةً (نِصَاباً) نقل حبل في دراهم مغشوشة، فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع: لا زكاة فيها. لأن هذه ليست بمائتين. هما فرض صلى الله عليه وسلم. فإذا تمت ففيها الزكاة (فَإِنْ شَكَّ: هَلْ فِيهِ) أي المغشوش من ذهبٍ أو فضةٍ (نِصَابُ خَالِصٍ؟ خَيْرٌ / بَيْنَ سَبْكِهِ وَإِخْرَاجِ قَدْرِ زَكَاةِ نَقْدِهِ، وَإِنْ بَلَغَ) نقده (نِصَاباً، [١/٣٤٤]) وَبَيْنَ اسْتِظْهَارِهِ) أي احتياطه (وَإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بَيِّنِينَ) ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش، أو أنه

(١) تقدم تخريجه.

استظهر، وأخرج الفرض. قبل منه بلا يمين (وإن وَجَبَتِ الزَّكَاةُ) في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصاباً (وَشَكَّ فِي زِيَادَةِ) المغشوش على نصاب (اسْتَظْهَرَ) أي احتاط، ليبراً بيقين (قَالَفُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُخْتَلِطَةٍ سِتْمَائَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) وأربعمائة من الآخر (واشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ أُيْهِمَا؟) الستمئة (وتعدُّر التَّمْيِيزُ. زَكَّى سِتْمَائَةَ ذَهَباً. وأربعمائة فِضَّةً) لأنه يبرأ بذلك بيقين (وإن أراد) رب المال (أَنْ يُزَكِّيَ المغشوشةَ مِنْهَا، وَعَلِمَ قَدْرَ العِشْرِ فِي كُلِّ دِينَارٍ) أو درهم (جَارَ) إخراج زكاتها منها. للعلم بأداء الواجب (وإلا) أي وإن لم يعلم قدر ما في كل دينار أو درهم من العِشْرِ (لَمْ يُجِزْهُ) إخراج زكاتها منها. لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب (إلا أَنْ يَسْتَظْهَرَ، فيُخْرِجُ) منها (قَدْرَ الزَّكَاةِ بَيِّقِينَ) فيجزئه، لانتفاء المانع (وإن أخرج) عنها (مَا لَا عِشْرَ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ) لأنه أنفع للفقراء.

(ويعرفُ قَدْرَ عِشْرِ حَقِيقَةٍ بِأَنْ يَدَعَ مَاءً فِي إِنَاءٍ) أسفله كأعلاه (ثُمَّ يَدْعُ فِيهِ ذَهَباً خَالِصاً زِنَةَ المَغْشُوشِ، وَيُعَلِّمُ عُلُوَّ المَاءِ) الذي في الإناء (ثُمَّ يَرَفَعُهُ) أي الذهب، أي يخرج منه من الماء (وَيَدْعُ بَدَلَهُ) في الماء (فِضَّةً خَالِصَةً زِنَةَ المَغْشُوشِ، وَيُعَلِّمُ عُلُوَّ المَاءِ، وَهُوَ) أي العلو عند وضع الفضة (أَعْلَى مِنْ) العلو (الأوَّلِ) عند وضع الذهب (لأنَّ الفِضَّةَ أَضْحَمُ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ يَرَفَعُهَا) أي الفضة (وَيَدْعُ المَغْشُوشَ) في الماء (وَيُعَلِّمُ عُلُوَّ المَاءِ، ثُمَّ يَمَسِّحُ) من المساحة، أي يقيس (مَا بَيْنَ العَلَامَةِ الوَسْطَى) وهي علامة المغشوش (وَ) بين العلامة (العُلْيَا) علامة الفضة (وَ) يمسح (مَا بَيْنَ العَلَامَةِ الوَسْطَى) (وَ) العلامة (السُّفْلَى) وهي علامة الذهب (فَإِنْ كَانَ المَمْسُوحَانِ سَوَاءً، فَصِيفُ المَغْشُوشِ ذَهَبٌ. وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ. وَإِنْ زَادَ) ذلك (أَوْ نَقَصَ، فَحِسَابِهِ. فَعَلَى هَذَا: لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ العُلْيَا إِلَى الوَسْطَى ثَلَاثِي مَا بَيْنَ العَلَامَتَيْنِ) للذهب والفضة الخالصين (وَمَا بَيْنَ السُّفْلَى إِلَى الوَسْطَى ثَلَاثُ. كَانَتِ الفِضَّةُ ثَلَاثِينَ. وَالذَّهَبُ الثَّلَاثُ. وَبِالعَكْسِ) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى: ثلث ما بين العلامتين. وما بين السفلى إلى الوسطى: ثلثاه (الذَّهَبُ الثَّلَاثَانِ) والفضة الثلث. إذ الارتفاع للفضة لضخامتها، والانخفاض للذهب لثقله (وَالأوَّلَى: أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ صَبِيحًا) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح (وَيَتَعَيَّنُ) في الإناء (أَنْ يَكُونَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ فِي السَّعَةِ وَالصَّبِيحِ سَوَاءً كَقِصْبَةِ) فارسية (وَنَحْوَهَا) ليتأتى ذلك العمل (وَلَا زَكَاةَ فِي عِشْهَا) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أَنْ يَكُونَ) العِشْرُ (فِضَّةً، فَيُحْسَمُ إِلَى مَا مَعَهُ مِنَ النَّقْدِ. فِضَّةً كَانَ [ب/٣٤٤] / أَوْ ذَهَبًا) لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب.

(وَيُكْرَهُ صَرْبُ نَقْدِ مَغْشُوشٍ. وَاتَّخَاذُهُ نَصًّا عَلَيْهِ) قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضرّوا إلا جيداً.

(وَيَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ بِهِ) أي بالنقد المغشوش (مَعَ الْكِرَاهَةِ، إِذَا أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ) أي بكونها مغشوشة (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشاً معلوماً، كما يعلم مما يأتي في الربا. وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق، فقالوا: «من يبيعنا بهذه؟» وذلك أنه لم يضرب النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم.

قال في «الفروع»: ولعل عدم الكراهة، أي في ضرب المغشوش: ظاهر ما ذكره جماعة.

قلت: فكذا في المعاملة، خصوصاً حيث عمت البلوى بها.

(قَالَ الشَّيْخُ: الْكِيمِيَاءُ غِشٌّ. وَهِيَ تَشْبِيهُ الْمَصْنُوعِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِالْمَخْلُوقِ) ذهباً أو فضة (بِاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ) لاستحالة قلب الأعيان (مُحْرَمَةٌ بِلا نَزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ) لحديث: «من غشنا فليس منا»^(١) (ولو ثبت على الرِّوَايَةِ) أي ما يستخرج به غش النقد (وَيَقْتَرِنُ بِهَا كَثِيرًا السِّيمِيَاءُ الَّتِي هِيَ مِنَ السَّحْرِ، وَمَنْ طَلَبَ زِيَادَةَ الْمَالِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ) تعالى (عُوقِبَ بِنَقِيضِهِ، كَالْمُرَابِي) قال الله تعالى: ﴿يَمَحُ اللَّهُ أَلْبَنَاءَ الَّذِينَ يَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ﴾^(٢) (وهي) أي الكيمياء (أشدَّ تحريمًا منه) لتعدي ضررها (ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها حُسن) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والتمر والمعدن (ولم يوجب عالمٌ فيها شيئاً) فدل على بطلانها (والقول بأن قارون عملها باطلٌ. ولم يذكرها، أو يعملها إلا فيلسوفٌ، أو اتَّحَادِي أو مَلِكٌ ظالمٌ.

وقال) الشيخ (يَبْغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ) أي الرعايا (فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ ظَلْمٍ لَهُمْ) تسهلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم (ولا يتجر ذو السُّلْطَانِ فِي الْفُلُوسِ، بَأَنْ يَشْتَرِيَ نَحَاسًا فَيَضْرِبُهُ فَيَتَجَرَّ فِيهِ) لأنه تضيق (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرارٌ بالناس، وخسرانٌ عليهم (بل يضرب) النحاس فلوساً (بِقِيَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِيحٍ فِيهِ لِلْمُضْلِحَةِ الْعَامَّةِ، وَيُعْطَى أَجْرَةَ الصَّنَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنَّ التَّجَارَةَ فِيهَا ظَلْمٌ عَظِيمٌ، مِنْ أَبْوَابِ ظَلْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ. فَإِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا صَارَتْ عَرَضًا، وَ) إذا ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان / عندهم من الأموال بنقص أسعارها. [١/٣٤٥] فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٤٢، ٤١٧)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠١)، وأبو داود في «سننه» في (٣٤٥٢، ٣٤٥٥)، والترمذي في «سننه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية القشر في البيوع (١٣١٥)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي عن القشر (٢٢٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/٣٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٨/٢، ٩).

(٢) الآية / ٢٧٦ من سورة البقرة.

قلت: وقد وقع ذلك في زمننا مرات، وفسدت به أموال كثيرين، وزاد عليهم الضرر (وفي «السنن») لأبي داود وابن ماجه، ورواه أيضاً أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه عليه السلام): «أَنَّهُ نَهَى عَن كَسْرِ سَكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»^(١) نحو أن يختلف في شيء منها. هل هو جيد أو رديء؟ (فَإِذَا كَانَتْ) الفلوس (مُسْتَوِيَةً الْأَسْعَارِ بِسَعْرِ الثَّحَاسِ، وَلَمْ يَشْتَرِ وَلِيُّ الْأَمْرِ الثَّحَاسَ وَالْفُلُوسَ الْكَاسِدَةَ لِيَضْرَبَ بِهِمَا فُلُوسًا، وَيَتَجَرَّ فِي ذَلِكَ. حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ انْتَهَى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير السلطان (قال ابن تميم: يكرهه. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» كَذَا قَالَ.

(و) قال أحمد (في رواية جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان. لأنَّ الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم).

قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه (ويُخرجُ عن جَيدٍ صَحيحٍ ورَدِيءٍ مِنْ جِنْسِهِ) أي فيخرج عن جيد صحيح: جيداً صحيحاً. لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز، وكالماشية. ويخرج عن الرديء رديئاً، لأنها مواساة (و) إن كان المال أنواعاً أخرج (من كُلِّ نَوْعٍ بِحَصَّتِهِ) كالحب والتمر (وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى، كان أفضل) لأنه أنفع للفقراء (وإن أخرج عن الأعلى مكسراً، أو بهرجاً، وهو الرديء، زاد قدر ما بينهما من الفضل. وأجزأه) ذلك. لأنه أدى الواجب عليه قدرأ وقيمة، أشبه ما لو أخرج من عينه (وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة) أي قيمة الواجب في الرديء (ذو الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف رديء بقيمته (لم يجزئه) ذلك، لمخالفة النص.

(ويُجزىء) إخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع. وقد أخرج منه (ويُجزىء) إخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما (و) إخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) إخراج (شود عن بيض مع الفضل بينهما) لأنه أدى الواجب قدرأ وقيمة. وكما لو أدى من عينه. والربا لا يجري بين العبد وربيه، كما لا يجري بين العبد وسيده (ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف، وأرش جنائية. لانصراف الإطلاق إلى الجيد (ويثبت الفسخ) في البيع وتحوه إذا بان عوضه المعين معيباً، كالبيع (ويضم أحد التقدين إلى

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٤١٩/٣)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه» في أبواب التجارات، باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير برقم (٢٢٨٣)، والسكة أراد بها هنا الدراهم والدنانير. والسكة: الحديدية التي يطبع عليها الدراهم.

الآخر في تكميل النَّصَابِ. وَيُخْرَجُ عَنْهُ / لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس [٣٤٥/ب] الواحد، ولا فرق بين حاضر ودين (ويكون الضَّمُّ بالأجزاء) كالنصف والرابع، و (لا) يكون الضم (بالقيمة) لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة، فإنه ظنٌّ وتخمينٌ (فَعَشْرَةٌ مَثَاقِيلُ ذَهَبًا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ) فِضَّةٌ (نِصْفُ) نِصَابٍ (فَإِذَا ضُمَّمَا) أَي النِّصْفَانِ (كَمَلَّ النَّصَابُ) فتجب الزكاة، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل. فلا ضم (وإن بَلَغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا، ضُمَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ عَنِ الْآخِرِ) وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب، وأراد الفقير من غيره، ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك إجابته. لأنه أدى ما فرض عليه، فلم يكلف سواه (وَلَا يُجْزَىٰ إِخْرَاجُ الْفُلُوسِ عَنْهُمَا) أي عن الذهب والفضة. لأنها عروض (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ) التي للتجارة (إِلَى كُلِّ مِثْمَاحٍ).

قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً. كمن له عشرة مثاقيل ومتاع، قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع، قيمته مثلها. لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض. وهي تقوم بكل منهما. فكانا مع القيمة جنساً واحداً (و) تضم قيمة العروض أيضاً (إليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب. لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما. فوجب ضمهما إليه.

(وَيُضَمُّ جِيدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبَرِهِ) كالمواشي والحبوب والثمار ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى آخر، فضم أحد النوعين أولى.

فصل

ولا زكاة في حُلِيِّ مَبَاحٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

من ذهبٍ وفضية، معد لاستعمال مباحٍ أو إعارية، ولو لم يعر أو يلبس، حيث أعد لذلك (أَوْ مِمَّنْ يَخْرُمُ عَلَيْهِ. كَرَجُلٍ يَتَّخِذُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ، وَامْرَأَةٍ تَتَّخِذُ حُلِيَّ الرِّجَالِ لِإِعَارَتِهِمْ) لما روى جابر أنه رضي الله عنه قال: «ليس في الحلي زكاة»^(١) رواه الطبراني. وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر. ولأنه مرصودٌ للاستعمال المباح. فلم يجب فيه الزكاة، كالعوامل. وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة في يدها

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (١/٢٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٣٨)، والشافعي في «الأم» (٢/٤٠)، (٤١/٤١) موقرفاً. ورواه الدارقطني (٢/١٠٧) مرفوعاً ولا يثبت رفعه.

سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟^(١) رواه أبو داود. فهو ضعيف. قاله أبو عبيد. والترمذي. وما صح من قوله ﷺ: «في الرقة ربعُ العشر»^(٢) فجوابه: أنها الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد: لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين. وعلى تقدير الشمول: يكون مخصوصاً بما / ذكرنا. و (لَا) تسقط الزكاة عن اتخاذ حلياً (فأراً منها) أي الزكاة، بل تلزمه (وإن كَانَ) الحلي (لِيتيم لا يلبسُهُ) اليتيم (فَلَوْلِيهِ إِعَارَتُهُ. فَإِنْ فَعَلَ) أي أعاره (فَلَا زَكَاةَ) فيه (وَالْأَفِيهِ الزَّكَاةُ نَصًّا) ذكره جماعة.

«فَأَمَّا الْحُلِيِّ الْمُحْرَمِ. كَطَوْقِ الرَّجُلِ وَسِوَارِهِ وَخَاتَمِهِ الذَّهَبِ، وَحِلْيَةِ مَرَائِبِ الْحَيَوَانِ، وَلِبَاسِ الْحَيْلِ، كَاللُّجْمِ وَالشُّرُوجِ، وَقَلَائِدِ الْكِلَابِ وَحِلْيَةِ الرِّكَابِ. وَالْمِرَاةِ وَالْمُشْطِ وَالْمِكْحَلَةِ. وَالْمِيلِ وَالْمَشْرَحَةِ، وَالْمَرَوِّحَةِ وَالْمَشْرَبَةِ وَالْمَدَهْنَةَ وَالْمَسْعَطِ وَالْمَجْمَرَةَ وَالْمَلْعَقَةَ وَالْقَنْدِيلَ، وَالْأَيْنَةَ، وَحِلْيَةَ كُنْبِ الْعِلْمِ بِخِلَافِ الْمُضْحَفِ). فَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ (و) حَلِيَّةٌ (الدَّوَاةُ وَالْمَقْلَمَةُ. وَمَا أَعَدَّ لِكِرَاءٍ، كَحُلِيِّ الْمَوَاشِطِ نَصًّا. حَلٌّ لَهْ) أي المتخذة لكرء (لِسِنِّهْ أَوْ لَا) أي أو لم يحل له (أَوْ أَعَدَّ لِلتَّجَارَةِ، كَحُلِيِّ الصَّيَارِفِ، أَوْ أَعَدَّ لِمَقْنِيَّةٍ أَوْ ادِّخَارٍ، أَوْ نَقْفَةٍ إِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ شَيْئًا. فَفِيهِ الزَّكَاةُ) إن بلغ نصاباً. لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصفه عن جهة النماء. فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

(وَلَا زَكَاةَ فِي الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ، أَوْ كَانَ فِي حُلِيِّ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الحلي (لِلتَّجَارَةِ، فَيَقُومُ جَمِيعُهُ) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تَبَعًا لِنَقْدِ) أي لما فيه من نقد.

(وَالْفُلُوسُ: كَعُرُوضِ التَّجَارَةِ. فِيهَا زَكَاةُ الْقِيَمَةِ) كباقي العروض. ولا يجزىء إخراج زكاتها منها.

(قَالَ الْمَجْدُ: وَإِنْ كَانَتْ) الفلوس (لِلنَّفَقَةِ، فَلَا) زكاة فيها. كعروض القنية (وَالِاعْتِبَارُ فِي نِصَابِ الْكُلِّ) أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعموم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٣) (إِلَّا) الحلي (السباحُ المُعَدُّ لِلتَّجَارَةِ. وَلَوْ نَقْدًا. فَالِاعْتِبَارُ بِقِيَمَتِهِ نَصًّا) كسائر أموال

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والترمذي في «سننه» في

الزكاة، باب: في زكاة الحلي (٦٣٧)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: زكاة الحلي (٣٨/٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

التجارة (فَيَقْوَمُ النَّقْدُ) المعد للتجارة (بِنَقْدٍ آخَرَ، إِنْ كَانَ أَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ نَقَصَ عَن نِّصَابٍ لِأَنَّهُ عَرَضٌ) أي مال تجارة.

(وإن انكسر الحلي، وأمکن لبسُهُ، كانشِقَافِهِ ونحوِهِ. فهو كالصَّحِيحِ) إلا أن ينوي ترك لبسه (وإن لم يُمكن لبسُهُ، فإن لم يَحْتَجْ في إِصْلَاحِهِ إلى سبكِ وَتَجْدِيدِ صِنَاعَةٍ وَنَوَى إِصْلَاحَهُ. فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) كالصحيح. هذا قول القاضي. وجزم به المجد في «شرحهِ». ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكره ابن تميم وجهاً. فقال: ما لم ينو كسره فيزيه. قال في «الفروع»: والظاهر: أنه مراد غيره. وعند ابن عقيل: أنه يزيه. ولو نوى إصلاحه. وصححه في «المستوعب». وجزم به الموفق. ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. قاله في «الإنصاف».

قال في «الكافي» و«الشرح» و«شرح المنتهى»: فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع / [٣٤٦/ب] اللبس. فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه. وإن كان كسراً يمنع الاستعمال. ففيه الزكاة. لأنه صار كالنقرة (وإن نوى كسره) أي الحلي (أو لم ينو شيئاً. ففيه الزكاة) كالنقرة (وإن احتج إلى تجديد صنعة زكاة) إلى أن يجدد صنعته، كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً.

(والاعتبارُ في الإخراج من الحلي المُحَرَّم: بِوِزْنِهِ) ولو زادت قيمته. لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة، يجب إتلافها شرعاً، فلم تعتبر (وإن كان) الحلي (للتجارة) فالاعتبار في الإخراج بقيمته. لأنه مال تجارة (أو كان) الحلي (مُبَاحَ الصَّنَاعَةِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ لِعَدَمِ إِعَارَةِ وَنَحْوِهِ) كنيته به القنبة (فالاعتبارُ في الإخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً لفاتت الصنعة المتقدمة شرعاً على الفقراء، وهو ممتنع (فإن أخرج، مَسَاعِياً) أجزاء منه لأنه أخرج الواجب (أو) أخرج (مِثْلَهُ وَزَنْناً مِمَّا يُقَابَلُ جُودَتَهُ زِيَادَةَ الصَّنَعَةِ. جَارَ) لأنه أخرج قدر الواجب وزناً وقيمة (وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز، لأن كسره يُنْقِصُ قِيمَتَهُ) ففيه إضاعة مالٍ بلا مصلحة.

(ويُباحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ) لأنه ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق»^(١) متفق عليه. قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس. واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم. رواه أبو داود.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (١٨/٢)، والبخاري في «صحيحه» في اللباس، باب: خواتم الذهب (٥٨٦٥)، وباب: خاتم الفضة (٥٨٦٦)، ومسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١) (٥٣) (٥٤)، وأبو داود في «سننه» في الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٨)، والترمذي في «سننه» في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤١)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨).

وظاهر ما نقل عن أحمد: أنه لا فضل فيه. وجزم به في «التلخيص» وغيره وقيل: يستحب، قدمه في «الرعاية». وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم (وُلِّبَسَهُ) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح والفضل. وأنه أقر وأثبت. وضعف في رواية الأثرم وغيره: التختم في اليمنى. قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر، لكونه طرفاً، فهو أبعد عن الامتهان، فيما تناوله اليد. ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله (و) الأفضل: أن يجعل فصه ممّا يلي ظهر كفه (لأن النبي ﷺ): «كان يفعل ذلك»^(١) وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه، قاله في «الفروع» (ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر) لأنه لم يزد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) وإلا حرم. لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة (و) له جعل فصه منه، أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس «كان فصه منه»^(٢) ولمسلم «كان فصه حبشياً»^(٣) (ولو) كان فصه (من ذهب، إن كان يسيراً) فيباح، وإن لم نقل بإباحة سير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز. والمجد والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم، وإليه ميل ابن رجب. ذكره في «الإنصاف»، وقال: وهو الصواب. والمذهب على ما اصطلاحناه. واختار القاضي وأبو الخطاب / : التحريم، وقطع به في «شرح المنتهى» في باب الآنية.

(ويكره لبسه في سبابه ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك (وظاهره: لا يكره) لبسه (في الإبهام والبصير) وإن كان الخنصر أفضل، اقتصاراً على النص. ذكره في «الفروع»، والبصير: بكسر الباء والصاد، قاله في «حاشيته».

(ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره) نصاً. قال إسحاق بن راهويه لا يدخل الخلاء فيه.

قال في «الفروع»: ولعل أحمد كرهه لذلك قال: ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه (ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير (ويحرم لبسه) أي الخاتم (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في اللباس، باب: فص الخاتم (٥٨٧٠)، والترمذي في «الشمائل» (٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة (٢٠٩٤)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٦)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ.

﴿وِيَا حُ التَّخْتُمُ بِالْعَقِيقِ﴾.

قال ابن رجب: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يستحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: ما السنة، يعني في التختم؟ قال: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة.

قال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء وقد ذكر كلها ابن رجب في كتابه، وأعلها. واستحبها صاحب «المستوعب» و «التلخيص» وابن تميم، وقدمه في «الرعاية» و «الآداب»، وتبعهم في «المنتهى»، وخديث (تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ) ^(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

قال في «الفروع»: وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي: ليس بالمعروف وباقية جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع.

(ويكره لرجل وامرأة: خاتم حديد وصفر، ونحاس ورصاص) نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار (وكذا دملج) من حديد أو صفر أو نحاس أو رصاص. لأنه في معنى الخاتم، وجوزة أبو الخطاب.

(ويباح له) أي الذكر (من الفضة: قبيعة سيف) لقول أنس: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة» ^(٢) رواه الأثرم. والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة ولأنها حلية معتادة للرجل. أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية منقطة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل. وتسميها العامة. حياصة، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، وهي كالخاتم، قال في الاختيارات: وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة (و) يباح له من الفضة: حلية (جوشن وبيضة، وهي الخوذة، و) حلية (خف وحلية ران، وهو شيء يلبس تحت الخف، وحمائل) واحدها حمالة، قاله الخليل (وتحو ذلك، كالمغفر والنعل، ورأس الرمح وشعيرة السكين، والتركاش، والكلايب بسير. وتحو ذلك) لأنه يساوي المنطقة معنى. فوجب أن يساويها حكماً. وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه. ولأنه يسير تابع، والتركاش والكلايب ذكره الشيخ تقي الدين.

(١) في «الموضوعات» (٥٨/٣)، وانظر «المقاصد الحسنة» برقم (٣٢١)، و «الميزان» (٥٣٠/١)، و «اللائي» (٢٧٢/٢)، و «الأسرار المرفوعة» (١٥٨)، و «تنزيه الشريعة» (٢٧٠/٢)، وطرقه كلها واهية منكرة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجهاد، باب: في السيف يحلى (٢٥٨٣، ٢٥٨٤)، والترمذي في «سننه» في الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١)، وفي «الشمال»، باب: ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ (٩٩، ١٠٠)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: حلية السيف (٢١٩/٨).

[٣٤٧/ب] قال: وغشاء القوس والنشاب والغوفل /، وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل. وقال: لا حد للمباح من ذلك (ولو اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ حِدَّةَ خَوَاتِيمٍ، أو عدة (مَنَاطِقٍ) ونحوها (فالأظهرُ جَوَازُهُ) إن لم يخرج عن العادة (و) الأظهر (عَدَمُ) وجوب (زَكَاتِهِ) لأنه حلي أعد لاستعمال مباح (و) الأظهر (جَوَازُ لُبْسِ خَاتَمِينَ فَأَكْثَرَ، جَمِيعاً) إن لم يخرج عن العادة. كحلي المرأة (وَتَحْرِمُ حَلِيَّةُ مَسْجِدٍ وَمِحْرَابٍ بِتَقْدِيرِ) ذهبٍ أو فضةٍ. لأنه سرف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء.

(ولو وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كمدرسة ورباط (قَنَدِيلاً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَمْ يَصِحْ) وقفه، لأنه لا يتتفع به، مع بقاء عينه (وَيَحْرَمُ) ذلك، لأنه من الآنية.

(وَقَالَ الْمَوْفِقُ) الشارح (هُوَ) أي وقفه (بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ) به على المسجد (فِيكْسَرُ، وَيُصْرَفُ فِي مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ) تصحيحاً لكلام المكلف، حيث أمكن.

(وَيَحْرَمُ تَمْوِيَهُ سَقْفٍ وَحَائِطٍ) ونحوه (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء (وَتَحْبُ إِزَالَتُهُ) كسائر المنكرات (و) تجب (زَكَاتُهُ) إن بلغ نصاباً بنفسه، أو ضمه إلى غيره، لعموم ما سبق (وإن استهلك) التقديماً فيما موه به (فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ) بالعرض على النار (فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلَا زَكَاةٌ فِيهِ لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ) فلا فائدة في إتلافه وإزالته. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه (وَلَا يَبَاحُ مِنْ الْفِضَّةِ إِلَّا مَا اسْتَنَاءَ الْأَصْحَابُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ) بيانه (فَلَا يَجُوزُ لِذَكَرٍ وَخَشِي لُبْسَ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مُمُوهُ بِأَحَدِهِمَا وَتَقَدَّمَ فِي) باب (سَتْرِ الْعَوْرَةِ) مفصلاً.

(وَيَبَاحُ لَهُ) أي الذكر (مِنَ الذَّهَبِ: قَبِيْعَةُ السَّيْفِ) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد.

(وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةٌ مِثْقَالِي) وحكاها في «المبدع» عن الإمام قال: فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك (و) يباح للذكر من ذهب (ما دَعَتْ إِلَيْهِ صَرُورَةٌ كَأَنْفِ) وإن أمكن اتخاذه من فضة. لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(١) رواه أبو داود

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣/٥)، وأبو داود في «سننه» في الخاتم، باب: ما جاء ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤)، والترمذي في «سننه» في اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (٥١٧٦) =

وغيره. وصححه الحاكم. والحكمة في الذهب: أنه لا يصدأ، بخلاف الفضة (وكربط سنٌّ أو أسنانٍ به) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبيعي، وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله. أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وهي ضرورة فابيح كالأنف.

(ويُباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عاداتهنّ بلبسه، كطوقٍ وخلخالٍ وسوارٍ ودمليجٍ وفُرطٍ) في أذن (وعقدٍ) بكسر أوله / (وهو القلادة، وتاجٌ وخاتمٌ، وما في المخانق [٣٤٨/١] والمقاليد من حرائزٍ وتعاويدٍ وأكبرٍ، وما أشبه ذلك قلٌّ أو كثرٌ. ولو زادَ على ألفٍ مثقالٍ، حتّى دراهمٍ ودنانيرٍ مُعرّاةٍ) أي ذات عرى جمع عروة (أو في مُرسلةٍ) أي قلادةٍ طويلةٍ تقع على الصدر. لقوله ﷺ: «أحلّ الذهب والحريّر للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»^(١) وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها. وظاهره: أن ما لم تجر العادة بلبسه. كالنعال المذهبية: لا يباح لهن؛ لانتهاء التجميل فلو اتخذته حرم. وفيه الزكاة (ويُباح للرجل والمرأة التحليّ بالجواهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت (ولو في حلي). ولا زكاة فيه) لأنه معد للاستعمال، كنياب البذلة (إلا أن يُعدّ) الجواهر ونحوه (فيه) أي في الحلي (للكره أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجواهر ونحوه، تبعاً للنقد لأنه مال تجارة (كما تقدّم) في الباب.

(ويحرمُ تشبهُ رجُلٍ بامرأةٍ، و تشبه امرأةٌ برَجُلٍ في لباسٍ وغيره) ككلام. واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال. وجزم جماعة بالكراهة (ويجبُ إنكارُهُ) باليد. فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة. فإن عجز فبقلبه كسائر المنكرات (وتقدّم) في ستر العورة أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر.

باب زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحها: كثرة المال والمتاع. وسمي عرضاً. لأنه يعرض ثم يزول. ويفنى. وقيل: لأنه يعرض ليبيع ويشتري، تسمية للمفعول باسم المصدر. كتسمية المعلوم علماً. وفي اصطلاح

= (٥١٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٤٢٥/٢، ٤٢٦).
(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٧/٤، ٤٢٨، ٤٤٣)، والترمذي في «سننه» في اللباس، باب: ما جاء في الحريّر والذهب (١٧٢٠)، والنسائي في «المجتبى» في الزيتة، باب: تحريم لبس الذهب (٥٢٨٠).

المتكلمين: العرض بفتحيتين: ما لا يبقى زمانين. ويوب عليه في «المحرر» و«الفروع». تبعاً للخرقي: بزكاة كالتجارة. وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك. كما تقدم، لكن عدل المؤلف عنه. لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة: بالعروض. ولذلك قال: (وهي ما يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، لِأَجْلِ رِبْحٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ غَالِبًا) فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك. لأنه من غير الغالب.

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا) في قول الجماهير. وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم.

وقال المجد: وهو إجماع متقدم، لقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(١) وقوله: ﴿حُدُودٍ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢) ومال التجارة أعم الأموال. فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعاً: «وفي البرِّ صدقة»^(٣) رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين. وصحح إسنادهما وقال: إنه على شرط الشيخين. واحتج أحمد بقول عمر لحماس - بكسر الحاء المهملة «أَدْ زَكَاةَ مَالِكَ، فقال: مالي إلا جعابٌ وأدمُ/ فقال: قوفها وأدُّ زكاتها»^(٤) رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. وهو مشهور لأنه مال نام. فوجبت فيه الزكاة. كالسائمة. وقوله ﷺ: «عفوئُ لكم عن صدقة الخيل، والرقيق»^(٥). المراد به. زكاة العين لا القيمة، على أن خبرنا خاص. وهو مقدم على العام.

وقال داود: لا زكاة في عروض التجارة (ويؤخذ) الواجب (منها) أي من القيمة (لأنها محلُّ الوجوب) ربع العشر. وما زاد على النصاب فيحسابه. ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه. و (لا) يؤخذ (من العروض) لأنها ليست محل الوجوب، فإخراجها كالإخراج من غير الجنس.

(ولا تصيرُ) العروض (للتجارة إلا) بشرطين: أحدهما (أن يملكها بفعله) بخلاف الإرث

(١) الآية /٢٤/ من سورة المعارج.

(٢) الآية /١٠٣/ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، والحاكم في «المستدرک».

(٤) أحمد في «المسند» وسعيد بن منصور في «سننه» والشافعي (٢٣٦/١) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (١٤٧/٤).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢/١، ١١٣، ١٣٢)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٤)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي في «المجيب» في الزكاة، باب: زكاة الورق (٢٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة الورق والفضة (١٧٩٠).

ونحوه، مما يدخل قهراً، لأنه ليس من جهات التجارة.

الثاني: المنه عليه بقوله: (بِنَيْهِ التَّجَارَةُ حَالَ التَّمْلِكِ، بَأَن يَقْصِدَ التَّكْسِبَ بِهَا) لأن الأعمال بالنية. والتجارة عمل. فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة في الأضل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، كعكسه. وتعتبر النية في جميع الأحوال، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه، فوجب، كالنصاب. ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال: (إِنَّمَا بِمَعَاوَنَةِ مَحْضَةٍ) أي خالصة (كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْمَالِ بِمَالٍ، وَالْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ، وَالْهَبَةِ الْمَقْتَضِيَةِ لِلثَّوَابِ) أي المشروط فيها عوض معلوم (أَوْ اسْتِزْدًا مَا بَاعَهُ) بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه، بنية التجارة (أَوْ) بمعاوضة (غَيْرِ مَحْضَةٍ، كَالنَّكَاحِ وَالخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ) وعوض الخلع (أَوْ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، كَالْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ) التي لم يشترط فيها ثواب (وَالغَنِيمَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْإِحْتِشَاشِ، وَالْإِحْتِطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ) لعموم خبر سمرة قال «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدُّه للبيع»^(١) رواه أبو داود وفي إسناده: جعفر، وخبيب مجهولان، قال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بَارِثٌ) ومثله: عودها إليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها، لا من قبله، ومضئ حول التعريف في اللقطة، لم تصر للتجارة؛ لأنه ملكه بغير فعله، فجرى مجرى الاستدامة (أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ) التجارة (ثُمَّ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا. لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ) لفقد الشرط الثاني (إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاقًا بِعَرَضٍ تِجَارَةٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ) التجارة، بل يكفي استصحاب حكمها، بأن لا ينويها للقنية (وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ لِلتَّجَارَةِ. فَتَوَاهُ لِلْقَنِيةِ) بضم القاف وكسرهما: الإمساك للانتفاع دون التجارة (ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ) لأن القنية هي الأصل. فيكفي في الرد إليه مجرد النية / ، كما لو نوى المسافر الإقامة. ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها. [١/٣٤٩]

فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب، بخلاف السائمة إذا نوى علقها. فإن الشرط السوم. دون نيته (إِلَّا حُلِيَ اللَّبْسُ، إِذَا نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ. فَيَصِيرُ لَهَا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ. لِأَنَّ التَّجَارَةَ الْأَصْلُ فِيهِ) أي في الحلبي. فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل (وتقومُ العَرُوضُ) التي تجب الزكاة في قيمتها (عِنْدَ) تمام (الْحَوْلِ) لأنه وقت الوجوب (بِالْأَحْظِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ وَجُوبًا مِنْ عَيْنٍ) أي ذهب (أَوْ وَرَقٍ).

قال الجوهرى: الورق الدراهم المضروبة، وفيه أربع لغات: ورق كوتد، وورق كفلس، وورق كقلم، ورقة كعدة (سَوَاءً كَانَ) الأحظ لأهل الزكاة (مِن نَقْدِ الْبَلَدِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى) لأنه أنفع

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة (١٥٦٢).

للاخذ (أو لا) أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة. فتقوم بالأحظ لهم (وسواءً بَلَغَتْ قِيمَتُهَا) أي العروض (بِكُلِّ مِنْهُمَا) أي العين والورق (نِصَاباً، أَوْ) بلغت نصاباً (بِأَحَدِهِمَا) دون الآخر (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) من عينٍ أو ورقٍ، لا قدرأً ولا جنساً. روي عن عمر. لأن في تقويمها بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالأَنْفَع. فإن بلغت قيمتها نصاباً بالدرهم فقط. قومت بها. وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه (وَلَا عِبْرَةٌ بِنَقْصِهِ) أي ما قومت به (بَعْدَ تَقْوِيمِهِ) إذا كان التقويم عند تمام الحول. لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى (وَلَا) عبرة (بِزِيَادَتِهِ) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل، لتجدده بعد الحول، بل يعتمد به في القابل (إِلَّا الْمُغْنِيَّةُ، فَتَقْوَمُ سَادِجَةً) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها. وكذا الزامرة والضاربة على آلة لهو. وكل ذي صناعة محرمة (وَلَا عِبْرَةٌ بِقِيَمَةِ آتِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لتحريمها. وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلي (وَيُقْوَمُ الْخِصْيِيُّ) عبداً أو غيره (بِصَفْتِهِ) لأن المحرم الفعل. وقد انقطع لاستدامته (وإن اشترى) أو باع (عَرَضاً) للتجارة (بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ، أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ، بُنِيَ عَلَى حَوْلِهِ) أي حول الأول. وفاقاً. لأن الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة، وهي الأثمان. والأثمان يني حول بعضها على بعض. ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بشمن وعرض. فلو لم يبين بطلت زكاة التجارة. وإن لم يكن النقد نصاباً، فحوله من حين كملت قيمته نصاباً. لا من حين اشتراه (وإن اشترأه) أي عرض التجارة (بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ أَوْ بَاعَهُ) أي عرض التجارة (بِنِصَابٍ مِنْهَا) أي السائمة (لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى حَوْلِهِ) لاختلافهما في النصاب والواجب [ب/٣٤٩] (وإن اشترى نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ لِقِنِيَّةٍ بُنِيَ) على / حوله. لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره (وإن مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ) عليه (وَالسُّومُ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ مَوْجُودَانِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، دُونَ) زكاة (سُومٍ) لأن وضع التجارة على التقلب. فهي تزيل سبب زكاة السوم. وهو الاقتناء لطلب النماء معه. واقتصر في «المغني» و«الشرح» على التعليل بالأحظ.

(وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ سُومٍ وَقَتَّ وَجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، مِثْلَ أَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً قِيمَتُهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي نِصْفِ الْحَوْلِ مِائَتِي دِرْهَمٍ. زَكَاةَا زَكَاةُ تِجَارَةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا. لِأَنَّهُ أَنْفَعٌ لِلْفُقَرَاءِ) من زكاة السوم (فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ التِّجَارَةِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ).

قال في «المبدع»: بلا خلاف، لوجود سبب الزكاة فيه، بلا معارض. فلو ملك أربعين شاةً للتجارة، لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول (وَلَوْ مَلَكَ سَائِمَةً لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِيهَا) (اسْتَأْنَفَتْ) بها (حَوْلًا) من قطع النية. لأن حول التجارة

انقطع بقطع النية. وحول السوم لا ينبي على حول التجارة (وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها) وبلغت قيمتها نصاباً، زكى الجميع زكاة قيمة (أو اشترى أرضاً لتجارة، وزرعاً ببذر تجارة) زكى الجميع زكاة قيمة، إن بلغت قيمتها نصاباً (أو اشترى شجراً لتجارة، نجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر). وأتفق حولهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب: عند تمام الحول) أي حول التجارة، وفي تسمية بدو الصلاح واشتداد الحب حولاً: تسمح (وكانت قيمة الأصل) أي الشجر (تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة. فوجب زكاتها. كالسخال، والريح المتجدد، إذا كانت الأصول للتجارة (و) كذا (لو سبق وجوب العشر) بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة، فيزكى زكاة قيمة (ولا عشر عليه) لأنه لو وجب لاجتماع في مال واحد زكاتان. وفيه ضرر بالمالك، وهو منفي شرعاً (ما لم تكن قيمتها) أي الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب، كما تقدم) في السائمة (فإن كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء (ولو زرع بذراً لنية في أرض التجارة. فوجب الزرع: العشر) لأنه للنية. وجزم به في «المبدع» (ووجب الأرض؛ زكاة القيمة) لأنها مال تجارة. ومقتضى «المتهى»: أن الكل يزكى زكاة قيمة. لأن الزرع تابع للأرض (وإن زرع بذر التجارة في أرض الفينة. زكى الزرع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة (ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه، كالسفرجل والتفاح، ونحوهما) كالمشمش والزيتون والكمثرى (أو كان الزرع لا زكاة فيه، كالحضراوات) من بطيخ وقثاء وخيار (أو كان / [٣٥٠]) لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة). ضم قيمة الثمرة والحضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول. كالريح) لأنه نماء (ولو أكثر من شراء عقار فأرأى من الزكاة. زكى قيمته) قدمه في «الرعائين» و«الفائق». قاله في «تصحيح الفروع». وهو الصواب، معاملة له بصد مقصوده. كالغار من الزكاة ببيع أو غيره. وظاهر كلام الأكثر، أو صريحه: لا زكاة فيه. قاله في «الفروع» (ولا زكاة فيما أهدى للكرءاء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة (ولو اشترى شقصاً للتجارة بألفٍ فصارَ عند الحول بألفين. زكاهما) أي الألفين. لأنهما قيمته عند تمام الحول (وأخذهُ الشفيعُ بألفٍ) لأنه الذي وقع عليه العقد، والشفيع يأخذ به. وكذا لو رده المشتري لعيب فيه، رده بألف (ولو اشتراه بألفين، فصارَ عند حوله بألف. زكى ألفاً) لأنه قيمته عند تمام الحول (وأخذهُ الشفيعُ بألفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد. وكذا لو رده لعيبه رده بألفين (وإن اشترى صباغاً ما يصبغ به، ويبقى) أثره (كزعفرانٍ ونيلٍ وعصفرٍ ونحوه) كلك وبقم وفوة (فهو عرض تجارة، يقومُ عند تمام حوله، لاغتياضه) أي الصباغ (عن صبغ قائم بالشوب. ففيه

مَعْنَى التَّجَارَةِ، ومثله، ما يشترىه دَبَّاعٌ ليدبغ به، كَعَفْصٍ وقرظٍ، وما يُذَهَنُ به، كَسَمْنٍ وملحٍ ذكره ابن البناء. وجزم في «منتهى الغاية» بأنه لا زكاة فيه. وعلل بأنه لا يبقى له أثر. ذكره في «الفروع» (ولأ زكاة فيما لا يبقى له أثر، كما يشترىه قَصَّارٌ مِنْ حَطَبٍ وقلَى ونَوْرَةٌ وصابونٍ وأَسنانٍ ونحوه) كَنظرون. لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب. وإنما يعتاض عن عمله (ولأ زكاة في آلات الصَّنَاعِ، وأمتعة التَّجَارَةِ، وقَوَارِيرِ العَطَارِ، والسَّمَانِ، ونحوهم) كالزَّيَّاتِ والعَسَّالِ (إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَيْعَهَا) أي القوارير (بِمَا فِيهَا) فيزكى الكل. لأنه مالٌ تجارة (وكذا آلات الدَّوَابِّ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِهَا) فلا زكاة فيها. لأنها للقبية (وإن كَانَ يَبِيعُهَا مَعَهَا فِيهِ مَالٌ تِجَارَةً) يزكيها (ولو لَمْ يَكُنْ مَا مَلَكَه) للتجارة (عين مالٍ، بل منفعة عين. وَجَبَتْ الزَّكَاةُ) فِي قِيَمَتِهَا، إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِنَفْسِهَا أَوْ بَضْمِهَا إِلَى غَيْرِهَا، كَالأَعْيَانِ لِأَنَّهَا مَالٌ تِجَارَةً (ولو قُتِلَ عَبْدٌ تِجَارَةً خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَصَالِحٌ سَيِّدُهُ عَلَى مَالٍ. صار) المَالُ (لِلتَّجَارَةِ) بِاسْتِصْحَابِ نِيَةِ التَّجَارَةِ، كما لو اعتاض عنه (ولو اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلتَّجَارَةِ فَتَخَمَّرَ) العَصِيرِ (ثم تَخَلَّلَ، عَادَ حُكْمُ التَّجَارَةِ) بِاسْتِصْحَابِ اليَدِ، كَالرَّهْنِ (ولو اشْتَرَى عَرَضَ تِجَارَةً بِعَرَضٍ فُنِيَتْ فُرْدٌ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ) أَوْ غَيْرِهِ (انْقَطَعَ الحَوْلُ) لِقِطْعِهِ نِيَةَ التَّجَارَةِ، بخلاف ما لو استرده هو لعب الثمر ونحوه بنية التجارة، وتقدم.

[ب/٣٥٠]

(وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ / لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ) أَي الأذِنُ (فَأُخْرِجَاهَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّبَبُ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حَكْمًا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ زَكَاتٌ) والعزل حكماً، العلمُ فيه وعدمه سواءً، بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل، أو أعتقه، وحيثُ يقع الدفع إلى الفقير تطوعاً. ولا يجوز الرجوع عليه به، فيتحقق التفويت بفعل المخرج، وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد، وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج، وجهل، أو نسي، فلأن الأصل أن إخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع، بخلاف المخرج عن غيره، وأيضاً: الأصل في القابض لمال غيره: الضمان (وَإِنْ أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الأَخرِ) وعلم ولم ينس (ضَمِنَ الثَّانِي) أَي الذي أخرج ثانياً (نَصِيبَ) المَخْرَجِ (الأوَّلِ، عِلْمٌ) الثاني إخراج الأول (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) به لأنه انْعَزَلَ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الحَكْمِ والعزل، كذلك لا يختلف بذلك، كما لو مات المالك.

و (لا) يضمن (إِنْ أَتَى ذِيناً بَعْدَ أَدَاءِ مَوْكَلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ) بأداء موكله لأنه غره (و) لأنه هنا لم يتحقق التفويت، بدليل أنه (يرجع الموكَّلُ عَلَى القَابِضِ بِمَا قَبَضَ مِنَ الوَكِيلِ) ونظير هذا في مسألة الزكاة: لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده، فإن الموكَّلَ يأخذها منه، ما دامت بيده، ولا يضمن وكيله له شيئاً، لعدم التفويت (ولو أذن غيرُ شريكينِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أذن

(لِلْآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَ) هُما (كَالشَّرِيكَيْنِ فِيمَا سَبَقَ) مِنَ التَّفْصِيلِ لِلتَّسَاوِي فِي الْمَعْنَى الْمَقْتَضِي لِلضَّمَانِ أَوْ عَدَمِهِ (وَلَا يَجِبُ) عَلَى الْوَكِيلِ (إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ أَوْلًا) أَي قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ مَوْلَاهُ، بِخِلَافِ حِجِّ النَّائِبِ عَنِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ عَنِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا مَالِيَّةٌ، كَقَضَاءِ دَيْنٍ غَيْرِهِ قَبْلَ دَيْنِهِ (بَلْ يُسْتَحَبُّ) أَنْ يَبْدَأَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ أَوْلًا مَسَارَعَةً لِلْخَيْرِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْلُ بِالْفُورِيَّةِ، مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ، وَإِلَّا فَيَأْتِي أَنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ فَوْرًا (وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ إِلَى السَّاعِي) لِأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ فِي أَدَاءِ مَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

(و) يَقْبَلُ (قَوْلُ مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ مَالِهِ إِلَيْهِ) أَي إِلَى السَّاعِي (ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا) قَبْلَ الدَّفْعِ إِلَى السَّاعِي (وَتُوخِّدُ مِنَ السَّاعِي) فِي الصُّورَتَيْنِ (إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ) لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاتٍ (فَإِنْ تَلَفَّتْ) بِيَدِ السَّاعِي (أَوْ كَانَ) السَّاعِي (دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ، أَوْ كَانَا) أَي الْوَكِيلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَرَبِّ الْمَالِ فِي الثَّانِيَةِ (دَفَعَا إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْفَقِيرِ (فَلَا) رَجُوعَ لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ تَطَوُّعًا، كَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ يَعْتَقِدُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ.

(وَمَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ وَزَكَاتٌ، قَدَّمَ الزَّكَاةَ) لِوَجُوبِهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ (فَإِنْ قَدَّمَ النَّذْرَ لَمْ يَصِحَّ زَكَاتُهُ) لِحَدِيثِ «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١) وَإِنَّمَا خَوْلَفَ ذَلِكَ فِي الْحُجِّ لِذَلِيلِ / خَاصٍ (وَلَهُ) أَي [١/٣٥١] لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتٌ (الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ) كَالصَّدَقَةِ قَبْلَ قَضَاءِ دَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِغَرِيمِهِ.

باب زكاة الفِطْرِ

هُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ، مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرْتُ الصَّائِمَ إِفْطَارًا. وَأَضْيِفْتَ إِلَى الْفِطْرِ. لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوبِهَا. فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ. وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ: لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخَلْقَةَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فِطَرْتَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) وَهَذِهِ يَرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ. وَهِيَ بِضَمِّ الْفَاءِ: كَلِمَةٌ مَوْلُودَةٌ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ مِمَّا يَلْحَنُ فِيهِ الْعَامَّةُ. وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ لِاسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لَهَا. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ».

(وَهِيَ صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمْرًا بِهَا أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٣٠ / من سورة الروم.

الصلاة^(١) متفق عليه. ولفظه للبخاري. وعن ابن عباس قال: «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. ودعوى أن «فرض» بمعنى. قدر: مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً، من حديث ابن عمر. وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة. وقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٣) أنها زكاة الفطر. رد بقول ابن عباس: «إنها تطهر من الشرك» والسورة مكية. ولم يكن بها زكاة ولا عيد.

قال في «المبدع»: والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك.

(ومصرفها) أي زكاة الفطر (كزكاة) المال. لعموم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٤).

(وهي واجبة) لما تقدم (وتسمى فرضاً) كقول جمهور الصحابة. وأيضاً بالفرض: إن كان بمعنى الواجب، فهي واجبة، وإن كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة (على كل مسلم) لما تقدم من قوله ﷺ: «من المسلمين»^(٥) (حرّ، ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق، خلافاً لعطاء والزهري، وربيعة، والليث في قولهم: «لا تلزم أهل البوادي» (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه، فكذا فطرته (ذكر وأثنى كبير وصغير) لما سبق من الخير (ولو يتيماً) فتجب في ماله نص عليه، كزكاة المال (ويخرج عنه) أي اليتيم (من مال وليه) كما يتفق عليه وعلى من تلزمه نفقته.

(و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم، وإن كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه. لأنهما بسببين مختلفين. فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب من قيمته شكراً لنعمة الغني، مواساة للفقراء. وإنما الممتنع إيجاب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١٢)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: في صدقة الفطر (٦٧٦)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٤٨/٥)، والبيهقي (١٦٢/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٣)، والدارقطني في «سننه» (١٣٩/٢، ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٧).

(٣) الآية / ١٤ / من سورة الأعلى.

(٤) الآية / ٦٠ / من سورة التوبة.

(٥) تقدم تخريجه.

زكاتين في حول واحد. ومتى كان عبيد التجارة بيد / المضارب ففطرتهم في مال المضاربة. [٣٥١/ب] لأن مؤنتهم منها. قاله في «الشرح»، و (لَا) تجب على السيد (الكَافِرِ) لو هل شوال وفي ملكه عبدٌ مسلمٌ، لفقد شرط وجوبها. وهو الإسلام.

وقال في «المبدع»: في هذه: الأظهر وجوبها على الكافر.

(وَتَجِبُ فِي مَالِ صَغِيرٍ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةٌ نَفْسِهِ) لغناه بمال أو كسب. ويخرجها أبوه منه (و) تجب (في العبد المرهون، و) العبد (المُوصَى بِهِ عَلَى مَالِكِهِ وَقَتَ الْوَجُوبِ) أي عند غروب الشمس من آخر رمضان (وَكَذَا) العبد (المبيعُ في مُدَّةِ الْخِيَارِ) تجب فطرته على من حكم له بالملك. وهو المشتري على المذهب.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ شَيْءٌ غَيْرَ الْعَبْدِ) المرهون (بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْفِطْرَةِ) كآرش جنائته (إذا فضلَ عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَيْلَتِهِ: صَاعٌ) لأن ذلك أهم. فيجب تقديمه لقوله ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١) فظاهره: أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب. وقاله الأكثر.

«تتمة» قال في الاختيارات: من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر فأداها فقد أحسن (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ) أي الصاع بعد قوته. وقوت عياله يوم العيد وليلته (فَاضِلًا) عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته، مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَذَابِيَةٍ وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ) كسدره: ما يمتن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة. قاله في «الحاشية»: (وَدَارٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرِهَا لِنَفَقَتِهِ) ونفقة عياله (وَسَائِمَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا) من در ونسل ونحوهما (وَبِضَاعَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى رِبْحِهَا وَنَحْوِهَا) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية. فهو كنفقته يوم العيد (وَكَذَا كَتَبَ) علم (يَحْتَاجُهَا) لِلنَّظَرِ وَالْحَفْظِ وَحُلِيِّ الْمَرْأَةِ لِلْبِسِهَا، أَوْ لِكِرَاءِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) لأن ذلك أهم من الفطرة، فيقدم عليها، لكن ما ذكره: من الكتب وحلي المرأة، ذكره الموفق والشارح.

قال في «الفروع»: ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر: من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن،

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/٣٦٩)، والبخاري في «صحيحه» في اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر غيره (٥٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: مثل المتفق والبخيل (٧٥)، وباب: الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٤١)، وأبو داود في «سننه» في العتق، باب: بيع المدبر (٣٩٥٧)، والنسائي في «المجتبى» في البيوع، باب: بيع المدبر (٣٠٤/٧)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٩/١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣٩).

وعبد، ودابة، وثياب بذلة: أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر. وذكر احتمالاً أن الكتب تمنع، بخلاف الحلبي، للحاجة إلى العلم وتحصيله.

قال: ولهذا ذكر الشيخ، أي الموفق: أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلبي، وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام «المنتهى»، وعلى ما ذكره الموفق والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟.

قال في «الفروع»: يتوجه احتمالان، قال في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: الصواب: أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة.

(وتَلْزَمُ الْمَكَاتِبُ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ، وَ) فِطْرَةَ (قَرِيْبِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ) كَوْلُهُ التَّابِعُ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ (وَ) فِطْرَةَ (رَقِيْبِهِ) كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّصِّ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ مِنْ ذِكْرِ [1/302] (إِلَّا بَعْضَ صَاعٍ، لَزِمَتْهُ إِخْرَاجُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) وَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ فِيهِ كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُفْرَةِ: أَنَّ الْكُفْرَةَ بَدَلٌ، بِخِلَافِ هَذِهِ. فَيُخْرَجُ مَا وَجَدَهُ (عَنْ نَفْسِهِ) لِحَدِيثِ «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(٢) وَيَكْمَلُهُ مِنْ تَلْزَمِهِ فِطْرَتَهُ، وَعَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا لِأَنَّ فَضْلَ (عِنْدَهُ) (صَاعٌ وَبَعْضُ صَاعٍ، أَخْرَجَ الصَّاعَ عَنْ نَفْسِهِ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (وَ) أَخْرَجَ (بَعْضُ الصَّاعِ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ وَنَحْوِهَا (وَيَكْمَلُهُ الْمَخْرُجُ عَنْهُ) إِنْ قَدَرَ، لِأَنَّ الْأَصِيلَ وَالْمَخْرُجَ مُتَحَمِّلٌ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ.

وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ وَالْأَقْرَابِ وَالْمَوَالِي، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ مِنْ يَمُونُهُ مِنَ الْكُفَّارِ. لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ. وَلَا يَطْهَرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَكَذَا عَبْدُ عَبْدِ (حَتَّى زَوْجَتِهِ عِيْدِهِ الْحَرَّةَ) كَنَفَقَتِهَا (وَ) حَتَّى (مَالِكُ نَفَعٍ قَنْ فَقَطٌ) لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ وَهُوَ الْمَوْصَى لَهُ بِنَفْعِهِ. فَتَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ، كَنَفَقَتِهِ، لَا عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ (وَ) حَتَّى (خَادِمُ زَوْجَتِهِ). إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ. وَكَذَا مَرِيضٌ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةَ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «أَمْرُنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/٢٤٧، ٢٥٨)، وَابْنُ خَالِي فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْإِعْتِصَامِ، بَابُ: الْإِقْتِدَاءُ بِسَنَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ: تَوْقِيرُهُ ﷺ وَتَرْكُ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ (١٣٣٧) (١٣٣١/٤)، وَفِي الْحَجِّ، بَابُ: فَرَضِ الْحَجِّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً (١٣٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيُّ» فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ: وَجُوبِ الْحَجِّ (٥/١١٠، ١١١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤/٣٢٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢/١٨١).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

النبي ﷺ بصدقة الفِطْرِ: عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون^(١) رواه الدارقطني. وروى أبو بكر في «الشافعي» نحوه من حديث أبي هريرة.

(ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائنه حامل، لأن النفقة للحمل لا لها) من أجل الحمل. والحمل لا تلزم فطرته (ولا) تلزم الفطرة (من استأجر أجيراً أو ظراً بطعامه وكسوته. كضيف) لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزداد عليها، كما لو كانت دراهم. ولهذا تختص بزمن مقدر، كسائر الأجر (ولا) تجب فطرة (من وجبت نفقته في بيت المال، كعبد الغنيمية قبل القسمة. و) عبد (الفيء ونحو ذلك) كاللقيط، لأن ذلك ليس بإنفاق. وإنما هو إيصال المال في حقه (ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلاً فقط. بل هي على سيدها) أي لو تزوج أمة، وتسلمها ليلاً فقط، ففطرتها على السيد دون الزوج لأنها وقت الوجوب في نوبة السيد (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) لتبعتها لها (فإن لم يجد) من يمون جماعة (ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوماً بنفسه) لما تقدم من أنها تنبني على النفقة، ونفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته (ثم بامرأته ولو أمة) تسلمها ليلاً ونهاراً، لوجوب نفقتها مطلقاً بخلاف الأقارب. وقدمت على غيرها لاكديتها، ولأنها معاوضة (ثم برقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار.

وقال ابن عقيل: يحتمل تقديمه على الزوجة، لثلا تسقط بالكلية (ثم بأمه) لتقديمها على الأب في البر، لحديث «من أرب؟»^(٢) (ثم بأبيه) لحديث «أنت ومالك لأبيك»^(٣) (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة (ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب / أولى من [٣٥٢/ب]. غيره، فقدم كالميراث (وإن استوى اثنان فأكثر) كولدتين أو أولاد، أو إخوة (ولم يفضل غير صاع. أقرع بينهم) لتساويهم، وعدم المرجح فلم يبق إلا القرعة.

(ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٧/٢، ٣٢٨)، والبخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، ومسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنها أحق به (٢٥٤٨) (٣)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٣٩)، والترمذي في «سننه» في البر، باب: ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: بر الوالدين (٣٦٥٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤)، وأبو داود في «سننه» في البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

الأمصار، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، ولأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حياً (بل تُستحبُّ) الفطرة عن الجنين، لفعل عثمان، وعن أبي قلابة قال: «كان يُعجبُهُمْ أَنْ يَعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَنِ الْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١) رواه أبو بكر في «الشافى».

(وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمَوْئِدَةٍ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلِّهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ) نص عليه في رواية أبي داود وغيره، لعموم قوله ﷺ: «أَذُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ».

وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال: «زكاة الفطر على من جرث عليه نفقتك».

وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعاً. فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره، لم تلزمه لظاهر النص. و (لَا إِنْ مَانَهُ جَمَاعَةٌ) فلا يلزمهم فطرته. لعدم إمانة أحدهم له جميع الشهر.

(وَإِذَا كَانَ رَقِيقٌ وَاحِدٌ بَيْنَ شُرَكَاءَ) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه، كنفقته (أو بعضه حرٌّ) وبعضه رقيق. فعليه وعلى سيده: صاع، بحسب الحرية والرق (أو) كان (قريباً، أو) عتيق (تَلَزَمُ نَفَقَتُهُ اثْنَيْنِ) كولدیه أو أخويه، أو معتقيه، أو ابني معتقيه، فأكثر. ففطرته عليهم. كنفقته. لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الأب كالنفقة (أو) ألحقَّت القافة واحداً باثنين فأكثر (على ما يأتي بيانه في اللقيط (فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ) لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعاً. فأجزأ لظاهر الخبر، وكالنفقة وماء طهارته.

(وَلَا تَدْخُلُ الْفِطْرَةُ فِي الْمَهَابَةِ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) لأنها حق الله، كالصلاة. والمهابة معاوضة كسب بكسب (فَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ نَوْبَةُ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ نِصْفَهُ مَثَلًا. اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع) فإن عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع. كما لو عجز مكاتب عنها (وإن كانت نوبة السيد) يوم العيد (لِزِمَ الْعَبْدُ أَيْضًا نِصْفَ صَاعٍ) ولو لم يملك غيره. لأن مؤنته على غيره (وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق، أو من الحق بهم ولد (عمًا) وجب (عليه) من الفطرة المشتركة (لَمْ يَلْزَمِ الْآخَرَ سِوَى قِسْطِهِ، كَشْرَبِكِ ذَمِّي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي.

(وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا فَد) هي (عليها) إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت

(١) أخرجه أبو بكر الخلال.

أمة) لأن الزوج كالمعدوم (ولا تُرجعُ) الزوجة (الحرّة، و) لا (السيدُ بها) أي الفطرة (على الزوج إذا أيسرَ) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل، لعدم / أهليته للتحمل والمواساة (ومن له عبدٌ [١/٣٥٣] أبق أو ضالٌّ، أو مغضوبٌ، أو مَحْبُوسٌ كَأَسِيرٍ. فعليه فِطْرَتُهُ) للعموم، ولوجوب نفقته. بدليل رجوع من رد الأبق بنفقته على سيده. ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو يبأس منها. ولا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه. زاد بعضهم: أو يعلم مكان الأبق. قاله في «المبدع» (إلا أن يشك) السيد (في حَيَاتِهِ) أي الأبق ونحوه (فتسقطُ) فِطْرته، نص عليه في رواية صالح. لأنه لا يعلم بقاءه. والأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة ولأنه لو اعتقه عن كفارته لم يجزئه (فإن عَلِمَ سيدهُ حَيَاتَهُ بعدَ ذَلِكَ. أخرجَ لما مَضَى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج، كمال غائب بان سلامة.

(ولا يلزمُ الزوجُ فِطْرَةَ) زوجة (نَاشِزٍ وقتَ الوجوبِ) أي وجوب زكاة الفطر (ولو) كانت (حاملًا) لأن النفقة للحمل ولا تلزم فِطْرته (ولا يلزمُ الزوجُ) أيضاً فِطْرَةَ (مَن لا تلزمُهُ نَفَقَتُهَا، كغَيْرِ المدخُولِ بها إذا لمَ تسلّمَ إليه) أي تبذل التسليم هي أو وليها (والصغيرةُ التي لا يُمكنُ الاستمتاعُ بها) أي بنت دون تسع، لأن الفِطْرَةَ تابعة للنفقة، كما تقدم (وتلزمُهُ فِطْرَةَ مَرِيضَةٍ ونحوها، لا تحتاجُ إلى نَفَقَةٍ) لأن عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في المقتضي لها، بخلاف ما قبل (ومن لزمَ غَيْرُهُ فِطْرَتَهُ) كالزوجة (فأخرجَ عن نفسه بغيرِ إذنه) أي إذن من وجبت عليه (أجزاً) إخراجها (كما لو أخرجَ بِإِذْنِهِ) لأنه أخرج عن نفسه، فأجزأه، كمن وجبت عليه (لأنَّ الغيرَ مُتَحَمِّلٌ) لكونها طهراً (لا أصيلاً) وإن كان مخاطباً بها (ولو لمَ يخرجَ مَنْ تلزمُهُ فِطْرَةُ غَيْرِهِ مع قدرته) كالزوج القادر إذا لم يخرج فِطْرَةَ زوجته (لمَ يلزمُ الغيرَ) الذي هو الزوجة في المثال (شبهة) لعدم خطابها بها (ولهُ) أي الغير الذي وجبت فِطْرته على غيره (مُطالبتُهُ بالإخراجِ) كنفقته.

قلت: وظاهره: ولو ولدأ، فيطالب والده بها، كالنفقة.

(ولو أخرجَ العبدُ) فِطْرته (بغيرِ إذنِ سيدهِ لمَ يجزئُهُ) لأنه تصرف في مال سيده بغيرِ إذنه (وإن أخرجَ) من يصح تبرعه (عَمَّنْ لا تلزمُهُ فِطْرَتُهُ) كأجنبي (بإذنه، أجزاً) إخراجها عنه (وإلا فلا) قال الأجري: هذا قول فقهاء المسلمين.

(ولا يمنعُ الدينُ وجوبَ الفِطْرَةِ، إلا أن يكونَ مُطالِباً به) لتأكيدها، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها. فجرى مجرى النفقة بخلاف زكاة المال، فإنها تجب بالملك، والدين يؤثر فيه، والفِطْرَةَ تجب على البدن، وهو غير مؤثر فيه، فإن كان مطالباً

به منع وجوبها، لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمي، لا يسقط بالإعسار، أشبه من لا فضل عنده.

(وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(١) رواه أبو داود والحاكم، وقال: [ب/٣٥٣] «على / شرط البخاري، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعد ذلك) أي بعد الغروب (أو تزوج) امرأة بعده (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبداً) بعده (أو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أسر بعده، فلا فطرة) عليه، لعدم وجود سبب الوجوب (وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة، لوجود السبب. فالاعتبار بحال الوجوب (وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه (أو أسر) أو أبان الزوجة، أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو وهبه (لم تجب) الفطرة. لما تقدم.

(ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة، أو عتق عبد، أو بيعه. لاستقرارها. وذكره المجد إجماعاً في عتق عبد.

(ويجوز تقديمها) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه. لقول ابن عمر «كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين»^(٢) رواه البخاري (فقط) فلا تجزئ قبله بأكثر من يومين. لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»^(٣) رواه الدارقطني من رواية أبي معشر. وفيه كلام من حديث ابن عمر، بخلاف زكاة المال (وأخر وقتها: غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»^(٤) (فإن أخرها عنه) أي عن يوم العيد (أتم) لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر (وعليه القضاء) لأنها عبادة. فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة (والأفضل: إخراجها) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة، أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر (٢٨٥/١)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (١٥٠٩، ١٥١٠)، وباب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث (٢٢)، (٢٣).

(٣) الدارقطني في «سننه» (١٥٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٤).

(٤) تقدم تخريجه.

قَدَرِهَا) فِي مَوْضِعٍ لَا يَصَلِي فِيهِ الْعِيدُ. لِأَنَّهُ ﷺ: «أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

وَقَالَ جَمْعٌ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ (وَيَجُوزُ) إِخْرَاجُهَا (فِي سَائِرِهِ) أَي بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ. لِحَصُولِ الْإِغْنَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ (مَعَ الْكِرَاهَةِ) لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ بِالْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلِيِّ (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ قَرِيبٍ (أَخْرَجَهَا مَكَانَ نَفْسِهِ) مَعَ فِطْرَتِهِ. لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لَهُ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ (وَيَأْتِي) فِي الْبَابِ بَعْدَهُ.

فصل

وَالوَاجِبُ فِيهَا أَي الْفِطْرَةُ

(صَاعٌ عِرَاقِيٌّ) لِأَنَّهُ الَّذِي أَخْرَجَ بِهِ فِي عَهْدِهِ ﷺ.

وَعِبَارَةٌ «الْمَبْدَعُ»: صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رَجُلٍ مَعْتَدِلٍ الْقَامَةِ، وَحِكْمَتُهُ: كِفَايَةُ الصَّاعِ لِلْفَقِيرِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ. انْتَهَى وَهُوَ قَدْحَانُ كَمَا تَقَدَّمَ (مِنَ الْبُرِّ، أَوْ مِثْلُ مِكْيَلِهِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ) قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: إِجْمَاعاً / (وَلَوْ) كَانَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ (مَنْزُوعِي [١/٣٥٤]) الْعَجْمِ) لِعُمُومِ الْخَبَرِ (أَوْ الشَّعِيرِ) ذَكَرَهُ فِي الْمَبْدَعِ إِجْمَاعاً (وَكَذَا الْأَقْطُ) وَيَأْتِي بَيَانُهُ (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) الْأَقْطُ (قُوْتُهُ. وَ) لَوْ (لَمْ يَعْدَمِ الْأَرْبَعَةُ) أَي التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أَوْ) صَاعاً (مِنْ مُجْمَعٍ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْأَقْطِ. فَإِذَا جَمَعَ مِنْهَا صَاعاً وَأَخْرَجَهُ أَجْزَاءً. كَمَا لَوْ كَانَ خَالِصاً مِنْ أَحَدِهَا (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُخْرَجُ قُوْتاً لَهُ) أَي لِلْمُخْرَجِ كَالْتَمَرِ بِمِصْرٍ. فَإِنَّهُ لَيْسَ قُوْتاً بِهَا غَالِباً، وَيَجْزَى إِخْرَاجُهُ، لِعُمُومِ مَا سَبَقَ (وَلَا عِبْرَةَ بوزنِ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَخْرُجُ سِوَى الْبُرِّ لِأَنَّ الصَّاعَ مِكْيَالٌ لَا صَنْجَةٌ) كَمَا تَقَدَّمَ (فَإِذَا أَبْلَغَ) الْمُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ (صَاعاً بِالْبُرِّ) بَأَنِ اتَّخَذَ مَا يَسَعُ صَاعاً مِنْ جِيدِ الْبُرِّ، وَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ صَاعاً (أَجْزَاءً) لِأَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٣/٣، ٩٨)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١٦)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: الشعير (٥٣/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٦٥).

أخرج الواجب عليه (وإن لم يبلغ) المخرج (الوزن) أي وزن الصاع، لخفته كالشعير.
 (ويحتاط في الثقل فيزيد على الوزن) أي وزن الصاع (شيئاً يعلم أنه) أي الثقل (قد بلغ
 صاعاً) كيلاً (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة.

(ولاً يجزى نصف صاع من بر) لما تقدم من حديث أبي سعيد وأما ما رواه أحمد وغيره
 من حديث الحسن عن ابن عباس «نصف صاع من بر»^(١) ففيه مقال. لأن الحسن لم يسمع منه.
 قاله ابن معين وابن المديني (ويجزى صاع دقيق وسويق، ولو مع وجود الحب) نص عليه.
 واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة، من حديث أبي سعيد «أو صاعاً من دقيق»^(٢) قيل لابن عيينة:
 إن أحداً لا يذكره فيه. قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني.

قال المجد: بل أولى بالأجزاء. لأنه كفى مؤنته، كتمر نزع نواه (وسويق بر أو شعير:
 يحمص) وعبرة «المبدع»: يقلى (ثم يطحن. وصاع دقيق) يعتبر بـ (وزن حبة) نص عليه.
 لتفرق الأجزاء بالطحن. وكذا السويق (ويجزى) دقيق (بلا تخل) كقمح بلا تنقية.

(والأقط: لبن جامد يجمع بالمصل) أي بسبب المصل الذي يسيل منه (يعمل من اللبن
 المخيض) وقيل: من لبن الإبل خاصة (ولاً يجزى غير هذه الأصناف الخمسة، مع قدرته على
 تحصيلها) كالذبس والمصل، والجبن. للأخبار المتقدمة (ولاً) إخراج (القيمة) لأن ذلك غير
 المنصوص عليه. وكما تقدم في زكاة الأموال (فإن عدم المنصوص عليه) من الأصناف الخمسة
 (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقات إذا كان مكياً، كالذرة والذخن والماش ونحوه)
 كالأرز والتين والتوت اليابس. لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه. فكان أولى.

(ولاً يجزى إخراج حب معيب، كمسوس ومبلول وقديم، تغير طعمه ونحوه) لقوله
 تعالى: [٣٥٤/ب] ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣) ولأن / السوس يأكل جوفه. والبلل ينفخه.
 فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعاً (ولاً تجزى) لأنه خرج عن الكيل والادخار وفيه شبه
 بإخراج القيمة. وقال ابن عقيل يجزى (فإن خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزى) وأكثر. لم
 يجزئه) ذلك لما تقدم (وإن قل) الذي لا يجزى (زاد بقدر ما يكون المصقى صاعاً) لأنه ليس

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٢٨، ٣٥١)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من روى نصف صاع
 من قمح (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» في العيدين، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة
 (١٩٠/٣).

(٢) الدارقطني في «سننه» (٢/١٥٤).

(٣) الآية / ٢٦٧ من سورة البقرة.

عياً. لقلة مشقة تنقيته (وأحب) الإمام (أحمدُ تنقيةَ الطعام) وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل.

(وأفضلُ مُخرَج: تمرٌ) لفعل^(١) ابن عمر. رواه البخاري. وقال له أبو مجلز: «إن الله قد أوسع، والبرُّ أفضلُ». فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً. فأنا أحبُّ أن أسلُكهُ»^(٢) رواه أحمد واحتج به، ولأنه قوت وحلاوة. وأقرب تناولاً، وأقل كلفة (ثم زبيب) لأنه في معنى التمر فيما تقدم (ثم بر) لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أي سويق البر ثم الشعير (ثم أقط.

ويجوزُ أن يُعطى الجماعة) من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال، قال في «الشرح» و «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً، فإذا أعطى من كل صنف ثلاثة، جاز، لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها (لكن الأفضل: أن لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مُدير، أو نصفَ صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به، كما تقدم (و) يجوز (أن يُعطى الواحد). ما يلزم الجماعة) نص عليه. لأنها صدقةٌ لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة (وللفقير إخراج فطرة، وزكاة عن نفسه إلى من أخذنا منه) لأنه رد بسبب متجدد. أشبه ما لو عادت إليه بميراث (ما لم يكن حيلة) كأن يشرط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه (وكذا الإمام أو نائبه، إذا حصلت) أي الفطرة وزكاة المال (عنده، فقسّمها ردهما) أي جاز للإمام أن يردهما (إلى من أخذنا منه. وتقدم بعض ذلك) وتوضيحه.

(وكان عطاءً يُعطى عن أبيه صدقة الفطر، حتى مات، وهو تبرعٌ استحسنته) الإمام (أحمد) رحمهما الله تعالى.

بابُ إخراجِ الزكاة وما يتعلق به من حكمِ النقل،

والتعجيل ونحوه

(لا يجوزُ تأخيرُهُ) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها، مع إمكانه. فيجب إخراجها على الفور، كندبٍ مطلق، وكفارة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)

(١) انظر «تلخيص الحبير» (٢/٣٥٥).

(٢) أحمد في «المسند» (٣/٢٣).

(٣) الآية /١٤١/ من سورة الأنعام.

والمراد: الزكاة والأمر المطلق للفور، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية، وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته، أو تلف المال، فيتضرر الفقير بذلك، فيختل المقصود من شرعها: ولأنها للفور بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة، وفي «المغني» و«الشرح»، / لو لم يكن الأمر للفور، لقلنا به، هنا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصلاة (ويأتي) حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (صَرَرًا) فيجوز له تأخيرها، نص عليه، لحديث «لا صَرَرَ ولا ضَرَرَ»^(١) (كَرْجُوعِ سَاعِ) عليه إذا أخرجها هو بنفسه، مع غيبة الساعي (أو خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ) لما في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك، فهي أولى (أو كَانَ) المالك (فَقِيرًا مُحْتَاجًا إِلَى زَكَاتِهِ، تَخْتَلُّ كَفَايَتُهُ وَمَعِيشَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا) نص عليه (وَتُؤَخَذُ مِنْهُ) الزكاة (عِنْدَ يَسَارِهِ) لما مضى، لزوال العارض (أو أَخْرَهَا) أي الزكاة (لِيُعْطِيَهَا لِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ) من غيره (أو) ليعطيها لقریب أو جار. نقله يعقوب فيمن حاجته أشد. وقيد جماعة بالزمن اليسير للحاجة، وإلا لم يجز ترك واجب مندوب. وظاهر كلام جماعة: المنع، قال في «المبدع»: وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر (أو) أي ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب لغيبه) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه لعدم الإمكان إذن (ولو قدر على الإخراج من غيره) أي غير المال المزكى فلا يلزمه، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة، أو) أي ويجوز تأخيرها (لغيبه المستحق، أو) غيبة (الإمام عند خوف رجوعه) عليه بها للضرر (وكذا للإمام والساعي التأخير) أي تأخير الزكاة (عند ربها، لعذر قحط ونحوه) كجماعة. احتج أحمد بفعل عمر.

(فإن جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلاً به - ومثله جهله - كقريب عهد بإسلام، أو نشوته بيادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عرف ذلك) أي وجوبها، ليرجع عن الخطأ. ولم يحكم بكفره، لأنه معذور (ونهي عن المعاودة) لجحد وجوبها. لزوال عذره (فإن أصر) على جحد الوجوب بعد أن عرف (أو كان عالماً بوجوبها. كفر) إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، ولو أخرجها. وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الأفضية، باب: القضاء في المرفق (٢٦)(٢/٧٤٥)، وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦/٦٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٢٨).

وأما إن جرده في مال خاص ونحوه. فإن كان مجمعاً عليه، فكذلك. وإلا فلا. كمال الصغير والمجنون، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وزكاة العسل، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار، لأنه مختلف فيه، ولم ينه على ذلك للعلم به مما يأتي (وأخذت) الزكاة (منه إن كانت وجبت عليه) قبل كفره، لكونها لا تسقط به، كالدين (واستيب ثلاثة أيام وجوباً) كغيره من المرتدين (فإن / لم يتب) بأن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين [٣٥٥/ب] (قتل كُفراً وجوباً) لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١) وقال أبو بكر الصديق: «لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة»^(٢) متفق عليه.

(ومن منعها) أي الزكاة (بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه) قهراً. كدين الآدمي. وكما يؤخذ منه العشر. ولأن للإمام طلبه به. فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج، والتكفير بالمال، وظاهره: أنه لا يحبس، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزرة إمام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها. وظاهره: وإن لم يكن عدلاً في غيرها (أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها. وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً (جَاهِلًا) بتحريم ذلك. فلا يعزر، لأنه معذور (وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها. لا يضعها مواضعها لم يُعزَر) لأنه ربما اعتقد ذلك عدراً في التأخير.

(وإن غيَّب) من وجبت عليه الزكاة (ماله، أو كتمة) أي غله (وَأَمَكْنَ أَخْذَهَا) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها. لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها. ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق. وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنه لبون، لا تفرق إبلٌ عن حسابها من أعطأها مؤتجرأ. فله أجْرُها، ومن منعها فأنا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» (٢٥)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/٩٢، ٣٦٧)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع... (٣٢)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: وجوبها (١٥٥٦، ١٥٥٧)، والترمذي في «سننه» في الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٦٠٧)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: مانع الزكاة (١٥/٥).

أخذها وشرطَ إبَّله، عزمةً من عزماتِ ربِّنا، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»^(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وقال: «شطر ماله» وهو ثابت إلى بهز. وقد وثقه الأكثر. فجوابه: أنه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نسخ بقوله ﷺ في حديث الصديق: «ومن سُئِلَ فوقَ ذلكَ. فَلَا يُعْطَى»^(٢) ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة. ولا قول به (وإن لم يُمكن أخذها) أي الزكاة بالتغيب أو غيره (استتِيبَ ثلاثة أيام وجوباً) لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها. كالصلاة (فإن تاب) و (أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدّاً) لا كفرةً. لقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحابُ النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمالِ تركه كفرةً إلا الصلاة»^(٣) رواه الترمذي. وما حكى أحمد عن ابن مسعود: «مَا مَانَعِ الزَّكَاةَ بِمُسْلِمٍ» رواه الأثرم، معناه: التغليب. ومقاربة الكفر، دون حقيقته (وأخذتُ / من تركته) من غير زيادة. لأن القتل لا يسقط حق الآدمي. فكذا الزكاة.

(وإن لم يُمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (إلا بقتال). وجب على الإمام قتاله، إن وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. وقال: «واللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً - وفي لفظ: عقالا - كانوا يُؤدُّونَهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيَّهَا»^(٤) متفق عليه. فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله، لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذراً (ولا يُكْفِرُ) مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً (بقتاله لهُ) أي للإمام. لما تقدم عن عبد الله بن شقيق. ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداءً من قتال مانعي الزكاة. ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه، ثم اتفقوا على القتال. فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول. وما روي عن الصديق: أنه لما قاتل مانعي الزكاة، وعرضهم الحرب قالوا، نؤديها. قال: «لا أقبلُها حتى تشهدُوا أن قتلنا في الجنة وأن قتلناكم في النار» يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً. ولحق بأهل الردة منهم. فقد كان فيهم طائفة كذلك. على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر. بدليل العصاة من هذه الأمة. وفرق القاضي بين الصلاة

(١) أخرجه أحمد في «المستند»، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (٢٥/٥)، وباب: عقوب مانع الزكاة (١٦/٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٤) وإسناده حسن.

(٤) تقدم تخريجه.

وغيرها من العبادات بتعذر فيها. والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير. وهو حاصل بأدائها مع القتال.

(وَمَنْ طُولِبَ بِهَا) أي الزكاة (فَادَعَى مَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا. مِنْ نَقْصَانِ الْحَوْلِ، أَوْ نَقْصَانِ النَّصَابِ، أَوْ انْتِقَالِهِ) أي ملك النصاب (فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ، كَأَدْعَائِهِ أَدَاءَهَا، أَوْ تَجَدُّدِ مَلِكِهِ قَرِيباً، أَوْ) ادعى (أَنْ مَا بِيَدِهِ) من المال (لِغَيْرِهِ أَوْ) ادعى (أَنَّهُ مُفْرَدٌ، أَوْ) أنه (مُخْتَلَطٌ. قَبْلَ قَوْلِهِ) لأن الأصل براءة ذمته (بِغَيْرِ يَمِينٍ) نص عليه. لأنها عبادة هو مؤتمن عليها. فلا يستحلف عليها. كالصلاة.

نقل حنبل: لا يسأل المتصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً. وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عشرة آخر (وإن أقر بقدر زكاته. ولم يُخبر بقدر ماله. أخذت منه بقوله. ولم يكلف إحضار ماله) لما مر.

(وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ) تجب الزكاة في مالهما لما تقدم (يُخْرَجُ عَنْهُمَا وَلِيَهُمَا فِي مَالِهِمَا) لأنها حق واجب عليهما. فوجب على الولي أداؤها عنهما (كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِمَا وَرَوْجَاتِهِمَا، وَأُرُوشِ جَنَائِيَتِهِمَا) وتعتبر النية من الولي في الإخراج، كرب المال.

(وَيَسْتَحِبُّ لِلإِنْسَانِ تَفْرِقُ زَكَاتِهِ، وَ) تفرقة (فَطَرْتِهِ بِنَفْسِهِ، بِشَرَطِ أَمَانَتِهِ. وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ دَفَعَهَا إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ) لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَقْبِرَنَّكُمْ وَيَأْتِيكُمْ الْعَذَابُ﴾ - الآية (١) وكالدين. ولأن

القابض رشيد قبض / ما يستحقه. وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقها. ولا فرق بين [٣٥٦/ب] الأموال الظاهرة والباطنة (وله) أي رب المال (دفعها إلى الساعي وإلى الإمام. ولو فاسقاً يضعها في مواضعها) لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: لي مال، وأريد إخراج زكاته، فما تأمرني؟ فقال: اذفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد. فقالوا مثل ذلك» (٢) رواه سعيد. ولأنه نائب عن مستحقها، فجاز الدفع إليه، كولي اليتيم (ولاً) أي وإن لم يكن يضعها مواضعها (حرم) دفعها إليه (ويجوز) وعبارة «الأحكام السلطانية»، وكثير من النسخ: ويجب. وهي أنسب بما قبله (كتمها إذن) وهذا قول القاضي في «الأحكام السلطانية» ونص الإمام على خلافه، قال في «الشرح»: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، ويرأ بدفعها إليه، سواء تلفت بيد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها اهـ. وقيل لابن

(١) الآية / ٢٧١ من سورة البقرة.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه».

عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر؟ فقال: «اذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ» حكاه عنه أحمد، وفي لفظ عنه «اذْفَعُوهَا إِلَى مَنْ غَلَبَ»^(١) وفي لفظ آخر «اذْفَعُوهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ، وَإِنْ كَرَعُوا بِهَا لِحُومِ الْكِلَابِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ»^(٢) رواهما عنه أبو عبيد.

وقال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها؛ وقد علموا فيما ينفقونها؛ فما أقول أنا؟ (ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الإمام (بدفعها إليه ولو تلفت في يده، أو لم يصرفها في مَصَارِفِهَا) لما سبق. (ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبقاة؛ نص عليه في الخوارج، إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر؛ وقع موقعه).

وقال القاضي في موضع: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع آخر: إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً (وكذلك من أخذها) أي الزكاة (من السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار. ويأتي في) باب (قتال أهل البغي).

وللإمام طلبُ النذرِ والكفارة) نص عليه في كفارة الظهار، وكالزكاة (و) للإمام (طلبُ الزكاة من المالِ الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (إن وضعها في أهلها، ولا يجبُ الدفعُ إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل، كما تقدم (وليس له) أي الإمام (أن يقَاتِلَ على ذلك إذا لم يمنع) من هي عليه (إخراجها بالكُلِّيَّةِ) إذ الواجب الإخراج، لا الدفع إلى الإمام.

فصل

ولا يجزىء إخراجها إلا بنية

لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) (من مكلف) لا صغير ومجنون لعدم أهليته لأداء الواجب (وغير المكلف يتوي عنه وليه) لقيامه مقامه (فيتوي الزكاة / أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو صدقة الفطر؛ فلو لم يتوي) لم يجزئه ما أخرجه؛ ولو تصدق بجميع ماله؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات: من زكاة وكفارة، ونذر، وصدقة

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

تطوع ولا قرينة تعين، فاعتبرت نية التمييز (أو نوى صدقة مطلقاً؟ لم يجز) ما أخرجه (عمّا في ذمته، حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة وأطلق؛ و (كصدقة بغير النصاب من جنسه والأولى: مقارنتها) أي النية (للدفع) خروجاً من خلاف من أوجبه (وتجوز) النية (قبله) أي الإخراج بزمن يسير (كصلاة؛ ولا تعتبر نية الفرض) اكتفاءً بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضاً (ولاً) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه.

(فلو كان له مالان: غائب وحاضر؛ فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداهما (أجزاً) ما دفعه عن أيهما شاء (بدليل أن من له أربعين ديناراً، إذا أخرج نصف دينار عنها) أي عن الأربعين (صح، ووقع) الإخراج (عن عشرين ديناراً منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية.

(ولو كان له خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل، أو الغنم أجزاءً عن أحدهما) ويخرج شاة أخرى عن الآخر.

(ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماليه، و (نوى زكاة ماله الغائب. فإن كان تالفاً فعن الحاضر. أجزاً) المخرج (عنه) أي الحاضر (إن كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها. فإن كانا سالمين أجزأه أحدهما. لأن التعيين ليس بشرط. قاله في «الشرح» (ولو نوى أن هذه زكاة مالي، إن كان سالماً وإلا فهو تطوع، مع شك في سلامته، فإن سالماً، أجزأت) وكذا إن نوى عن الغائب إن كان سالماً، لأن هذا في حكم الإطلاق، فلا يضر تقيده به (ولو نوى عن الغائب فإن تالفاً. لم يكن له صرفه إلى غيره) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وهو لم ينو غير الغائب (فإن قال: هذا زكاة مالي أو نفل) لم يجزئه، لأنه لم يخلص النية للزكاة (أو قال: هذا زكاة إرثي من مورثي، إن كان مات. لم يجزئه) لأنه لم يبين على أصل.

قال الموفق وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي.

وقال صاحب «المحرر»: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها.

وقال أبو البقاء: التردد في العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل

فهي فريضة، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة. لم تصح له فرضاً ولا نفلاً، وإن نوى عن الغائب

إن كان سالماً وإلا فأرجع. فله الرجوع إن / بان تالفاً. ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في [٣٥٧/ب]

التلف.

(١) تقدم تخريجه.

(وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام قهراً لامتناعه) أي رب المال، أو تغييره ماله - (كفت نية الإمام دون نية رب المال) فلا يعتبر للإجزاء ظاهراً (وأجزأته ظاهراً) فلا يطالب بها بعد. و (لا) تجزئه (باطناً) لعدم النية (ومثل ذلك: لو دفعها) أي الزكاة (رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً) حالان من رب المال: فتجزئه. وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعلها لداعي الشرع، صحت؛ لا لداعي الإكراه.

(وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام أو الساعي لنيية رب المال، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه) كأسر (أجزأته ظاهراً وباطناً) لأن له ولاية على رب المال إذن، فقامت نيته كولي الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال.

(وإن دفعها) رب المال (إلى الإمام طوعاً ناوياً) أنها زكاة (وإن لم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء) مثلاً (جآز، وإن طال) الزمن (لأنه) أي الإمام (وكيل الفقراء) لا رب المال، و (لا) تجزئ (إن نواها الإمام) زكاة (دونة) أي دون رب المال (أو لم ينويها) أي لا الإمام ولا رب المال، لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلاً) فلا رجوع بها على الفقراء (ويطلب) رب المال (بها) أي الزكاة لبقائها في ذمته؛ وعدم براءته بذلك الدفع.

(ولا بأس بالتوكّل في إخراجها) أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الأضحية (ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً) لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها (فإن دفعها) الموكل (إلى وكيله، أجزأت النية من موكل، مع قرب زمن الإخراج) من زمن التوكيل لأن الوجوب متعلق بالموكل. وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز (ومع بعده) أي بعد زمن الإخراج (لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل، ووقوع الإجزاء عنه (و) لا بد من (نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق) لئلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة (ولا تجزئ نية الوكيل وحده) أي دون نية الموكل. لتعلق الوجوب بالموكل، كما سبق.

(وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه، صخ) إخراجها عنه كالوكيل (وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع. لا إن نوى التبرع، أو أطلق (وإن كان) إخراجها لزكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته / عليه. [1/308]

ووكالته عنه.

(ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فأخرجها

الوكيلُ من) هذا (المال الذي دفعهُ إليه ونَوَاهَا زَكَاةً. أجزأتُ) لأن الزكاة صدقة. هذا أحد الوجهين في المسألة، قال في «تصحيح الفروع»: وهو ضعيف، لاشتراط نية الموكل في الإخراج. وهنا لم توجد وفي التعليل: نظر. والوجه الثاني: لا يجزئه، لأنه خصه بما يقتضي النقل. قاله في «تصحيح الفروع» وهو الصواب. لأنه الظاهر من لفظ الصدقة. وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً. فلا تسقط بمحتمل. وأيضاً لا بد من نية الموكل. وهذا لم ينو الزكاة.

(ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالاً و (قال: تصدقُ به تَفلاً، أو عَن كَفَّارَتِي، ثم نَوَى) الموكل (الزكاة قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ) وكيله (أجزأ عنها. لأن دفعَ وكيله كَدْفِعِهِ) فكانه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه. قاله المجد في «شرحه». وعلله بذلك وجزم به في «الرعاية» و «مختصر ابن تميم». وقدمه في «الفروع».

قال: وظاهر كلام غير المجد. لا يجزىء لاعتبارهم النية عند التوكيل.

(ويصحُّ توكيلُ المَمَيِّزِ في دَفْعِ الزكاة) هذا أحد الوجهين.

قال في «الإنصاف»: الأولى الصحة، لأنه أهل للعبادة، والثاني: عدم الصحة، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة اهـ. و «تصحيح الفروع» متأخر عن «الإنصاف» في التأليف. فما فيه يخالف «الإنصاف»، فهو كالرجوع عنه (ومن أخرج زكاته من مالٍ غضبٍ. لم يُجزئه، ولو أجازها ربُّه) كبيعته وإجارته. لأن ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحاً بالإجازة.

(ويُستحبُّ أَنْ يَقُولَ المَخْرُجُ عِنْدَ دَفْعِهَا) أي الزكاة (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا) أي ثمرة (ولا تجعلها مغرمًا) منقصة للمال. لأن التثمير كالغنيمة. والتنقيص كالغرامة. لخبر أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزكاةَ فلا تَنَسُّوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ولا تجعلها مَغْرَمًا»^(١) رواه ابن ماجه من رواية البحري (ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره.

(و) يستحب (أَنْ يَقُولَ الآخِذُ) للزكاة (سواءً كانَ) الآخذ (الفقيرُ أو العاملُ، أو غيرُهُما، و) القول (في حقِّ العاملِ آكُذُ) منه في حق غيره (أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وبارَكَ لَكَ فيما أَبْقِيتَ. وجعله لك طهوراً) للأمر بالدعاء في قوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) أي ادع لهم.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٧).

(٢) الآية / ١٠٣ / من سورة التوبة.

قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهِم. قال: اللهم صلِّ على آلِ فلان. فاتاهُ أبي بصدقته. فقال: اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى»^(١) متفق عليه. وهو محمول [ب/٣٥٨] على الندب / ، ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء (وإظهارُ إخراجها مستحبٌ، سواءً كان) الإخراج (بموضعٍ يخرجُ أهلهُ الزكاةَ أم لا وسواءً نفَى عنه ظنُّ الشوءِ بإظهارِ إخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدى به، وكصلاة الفرض.

(وإن علم) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (ليس أهلاً لأخذها، كرهه إعلامه بأنها زكاة).

قال الإمام أحمد: لم يبيته؟ يُعطيه؟ ويسكت ما حاجته أن يقرعه؟ (وإن علمه أهلاً) لأخذ الزكاة (والمراد: ظنه) أهلاً لذلك، لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع إليه (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع له (أنه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً.

(ولو) أي المخرج (نقلُ زكاةٍ إلى دون مسافةٍ قصر) من بلد المال، نص عليه، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام، ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى غيره، مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي (ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً) لأخذها، لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به، والعلم بذلك ربما يتعذر، فأقيم الظن مقامه (فَلَوْ لم يظنه من أهلها دفع) زكاته (إليه ثم بان من أهلها، لم يجزئه) الدفع إليه لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة، لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه (ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة، ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف) والساعي وغيره سواء. نص على ذلك، قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٢) متفق عليه، وعن طاوس قال: «في كتاب معاذ: من خرج من

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٧٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٨)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) وفي الدعوات، باب: قوله تعالى: «وصل عليهم» (٦٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة (١٥٩٠)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٣١/٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/١٥٢، ٤/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧)، وفي الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٥/٥٥).

مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عَشِيرَتِهِ^(١) رواه الأثرم (فإن خالفَ وفعل) أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزاء) المنقول، للعمومات. ولأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ كالدين والفطرة. كزكاة المال فيما تقدم.

(وإن كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (بيادية، أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة (فَرَقَهَا) إن بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده (في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى. ولو عبر، بموضع ونحوه لكان أشمل. ويعت معاذ إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر ذلك عمر. وقال: «لم أبعثك جايئاً. ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم» فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء. وأنا أجد من يأخذه مِنِّي»^(٢) رواه أبو عبيد.

(والمسافرُ بالمالِ) المزكى (يُفرقه في موضع أكثر إقامة المال فيه) لتعلق الأطماع به غالباً. وقال القاضي: يفرق مكانه حيث حال حوله. لثلا / يفضي إلى تأخيرها (وله نقلُ كفارة [١/٣٥٩]) ونذرٍ ووصيةٍ مطلقَةٍ، ولو) كان النقل (إلى مسافةٍ قصيرٍ) بخلاف الزكاة لأنها مواساة راتبية. فكانت لجبران المال، بخلاف هذه الأشياء (لأ) نقل وصية (مُقيدة) بأن عينها الموصي (لفقراء مكانٍ معينٍ) فيجب صرفها لهم، لتعينهم مصرفاً لها (وإن كان) المزكى في بلد (وماله في بلدٍ آخرٍ، أو) في (أكثرٍ) من بلد (أخرج زكاة كلِّ مالٍ في بلده، أي ببلد المال، مُتفرقاً كان أو مُجتمعاً) لثلا تنقل الصدقة عن بلد المال، ولأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب (إلا في نصابٍ سائمةٍ في بلدَيْن، فيجوزُ الإخراجُ في أحدِ البلدَيْن، لثلا يُفضي إلى تشقيصِ زكاةِ الحيوانِ) كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر، بينهما مسافة القصر. فإن عليه في كل خلطة نصف شاة. فيخرج شاة في أي البلدين شاء.

(ويخرجُ فطرةً نفسه) في بلد نفسه لا ماله. لأن سبب الفطرة النفس لا المال (و) يخرج (فطرةً من يموته في بلد نفسه، وإن كانوا في غير) بلد (ه) لأنها طهارة له (وتقدم)، في الباب قبله (وحيث جازَ النقلُ) لما تقدم (فأجرته على ربِّ المالِ، كأجرة كيلٍ ووزنٍ) لأن عليه تسليمها لأهلها، فكان عليه مؤنته، كتسليم المبيع، فإن كان النقل محرماً بقياس ما يأتي في الإجارة: لا أجرة كالأجير لحمل خمر ونحوه لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها، فله الأجرة على ربها لأنه غره.

(١) أخرجه أثرم.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١٠٨٤).

(وإذا حصل عند الإمام ماشية) من زكاة أو جزية (استحب له) أي الإمام (وشم الإبل والبقر في أفخاذها. و) وسم (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال: «غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنگه فرأيتُه في يده الميسم يسم إبل الصدقة»^(١) متفق عليه، ولأحمد وابن ماجه «وهو يسم غنماً في آذانها»^(٢) وإسناده صحيح. ولأن الحاجة تدعو إليه لتتميز عن الضوال، ولتردد إلى مواضعها إذا شردت، وخص الموضوعان لخفة الشعر فيهما، ولقلة ألم الوسم، ويأتي في النفقات: يحرم وسم في الوجه (فإن كانت) الموسومة (زكاة كتب الله) أو زكاة «وإن كانت جزية كتب صغار» أو «جزية» لتتميز بذلك، وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير: أفضل، قال في «المبدع»: وفيه شيء.

فصل

ويحوزُ تعجيلُ الزكاة

لحديث علي «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»^(٣) رواه أحمد وأبو داود، وقد تكلم في إسناده، وذكر أبو داود: أنه روى عن الحسن بن [ب/٣٥٩] مسلم مرسلًا وأنه أصح، ولأنه حق مالي أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل / أجله، كالدين، قال الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه (وترك) أي التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لحوين فقط) اقتصاراً على ما ورد، أخرج أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، لقوله ﷺ: أما العباس فهبي علي ومثلها معها»^(٤) متفق عليه (بعد كمال النصاب، لا قبلة) لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف. قاله في «المغني»، بغير خلاف نعلمه (ولاً) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم) أي

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في اللباس، باب: الخميصة السوداء (٢٣٧/١٠)، وفي الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده (١٥٠٢)، ومسلم في «صحيحه» في اللباس، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه (٢١١٩)، وأبو داود في «سننه» في الجهاد، باب: في وسم الدواب (٢٥٦٣).
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤/١)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٧٩٥).
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤/١)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (١٦٢٤)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: تعجيل الزكاة (١٧٩٥) والدارقطني في «سننه» في الزكاة، باب: تعجيل الصدقة (١٢٣/٢).
- (٤) أخرجه البخاري ومسلم.

الشروع فيه، إن قلنا: إنه شرط، قال في «الإنصاف»: هذا المذهب اهـ. والصحيح أن عدمه مانع، فيصح إن تعجل قبل الشروع فيه كما قطع به في «الشرح». وتبعه في «المتنهي» في أول زكاة السائمة. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقد منع ابن نصر الله تحقق هذا الخلاف، ورده في «تصحيح الفروع» بما يطول. فراجعهُ فهو مفيد (فَلَوْ مَلَكَ) حر مسلم (بعضَ نصابٍ) من سائمة أو غيرها (فمَجَّلَ زكَّاتُهُ) أي زكاة ما ملكه (أو) عجل (زكاةَ نصابٍ. لَمْ يُجَزَّئُهُ) لعدم وجود سبب الزكاة (وَلَوْ ظَنَّ مَالَهُ أَلْفًا. فمَجَّلَ زكَّاتُهُ. فَبَانَ خَمْسَمِائَةَ أَجْزَاءُ) (عَنْ عَامِرِ بْنِ لَتَيْبِ بْنِ عَدْمٍ وَجُوبِ زَكَاةِ الْأَلْفِ عَلَيْهِ. وَأَنَّهُ دَفَعَ زِيَادَةَ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، مَعَ نِيَةِ التَّعْجِيلِ (وَأِنْ أَخَذَ السَّاعِي) من المزكي (فَوْقَ حَقِّهِ حَسْبُهُ) رب المال (من حَوْلِ ثَانٍ) نص عليه.

(قال) الإمام (أحمدُ): يحسبُ ما أهداهُ للعاملِ مِنَ الزكاةِ أَيْضاً) وعنه: لا يحتسب بالزيادة، لأن هذا غضب. اختاره أبو بكر، وجمع الموفق بين الروایتين، فقال: إن كان نوى المالك التعجيل. اعتد به، وإلا فلا، وحملهما على ذلك، وحمل المجد: رواية الجواز: على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة، إذا نوى التعجيل، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غضباً، وحمل القاضي المسألة: أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزئه.

وقال الشيخ تقي الدين: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به، وإلا

فلا.

(وليسَ لِوَلِيِّ رَبِّ المَالِ أَنْ يَعْجَلَ زكَّاتُهُ) أي زكاة المولى عليه، لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله، وهذا أحد وجهين في المسألة، والوجه الثاني: له ذلك، قدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا، وهو كالصريح فيما نقله في «المستوعب» عن أبي بكر وابن حامد والقاضي، قال في «الإنصاف»: وهو الأولى، وفي «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» (وإن عَجَلَ عنِ النَّصَابِ) الموجود (وما يَنْمِي في حَوْلِهِ أَجْزَاءً) التعجيل (عَنِ النَّصَابِ) لما تقدم (دونَ النَّماءِ) لأنه سجل زكاة ما ليس في ملكه، فلم يوجد / السبب، كما في النصاب الأول.

[1/360]

(ويجوزُ تعجيلُ زكاةِ الثمرِ بعدَ ظهورِهِ، وَ) تعجيل زكاة الثمر (بعدَ طلوعِ الطلوعِ قبلَ تشققِهِ) وهو من عطف الخاص على العام (وَ) تعجيل زكاة (الزَّرْعِ بعدَ نَبَاتِهِ، إِذْ ظَهَرَتْ) أي الثمر والزرع (كالنَّصَابِ) الذي هو السبب (وإِدْرَاكُهُ) أي الثمر والزرع (كحَوْلَانِ الحَوْلِ) فلذلك صح التعجيل (فإنَّ عَجَلَ) زكَّاتِهِ (قبلَ طلوعِ الطَّلَعِ، وَ) قبل طلوع (الحضرمِ، وَ) قبل (نباتِ

الزروع، لم يجزئها) لأنه تقديم لها قبل وجود سببها (وإن عجل زكاة النصاب، فتم الحول وهو) أي النصاب (ناقص قدر ما عجله. أجزأ. إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة. أو تقديراً. ولهذا يتم به النصاب.

(وإن عجل عن أربعين شاةً شاتين من غيرها) لحولين: أجزأه لبقاء النصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاةً منها. وأخرى من غيرها. أجزأه عن الحولين) لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود (و) إن عجل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لأ يجزأ عنهما وينقطع الحول) لما يأتي (وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة (شاةً) منها (عن الحول الثاني وحده. لأن ما عجله منه) أي من النصاب (للحول الثاني زال ملكه عنه. فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عجله عن الأول. لأنه في حكم الموجود (وإن ملك شاةً، استأنف الحول عن الكمال) أي كمال النصاب. وكذا لو قلنا: يرتجع ما عجله وارتجعه. لأنه تجديد ملك (وإن عجل زكاة المائتين) من الغنم شاتين (فتتجرت عند الحول سخلة. لزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين فكان الحول تم على مائتين وواحدة. وفيها ثلاث شياه (وإن عجل من مائة وعشرين) شاة (واحدة، ثم قبل الحول أخرى. لزمه إخراج) شاة (ثانية) لما مر.

(ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل، وعن نتاجها: بنت مخاض. فتتجرت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئها) المعجلة لشيء. أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه (ويلزمه بنت مخاض) إذا تم الحول.

(ولو عجل سنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها، فتتجرت عشرًا أجزأت) المعجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج (ويخرج للعشر) النتاج (رُبع سنة) زكاتها (وإن عجل عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدلها) أي الأربعين (بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات، أجزأ المعجل عن البدل والسخال) لأنها تجزئ مع بقاء الأمهات عن الكل. فعن أحدهما أولى (ولو عجل شاةً عن مائة شاةً، أو) عجل (تبيعاً عن ثلاثين بقرةً، ثم نتجت الأمهات مثلها، [ب/٣٦٠]) ثم ماتت الأمهات (أجزأ / المعجل عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها.

(ولو نتج نصف الشاة مثلها) كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين (ثم ماتت أمهات الأولاد. أجزأ المعجل عنها) أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر، منها ثلاثين (أجزأ المعجل) عن الباقي، وعن النتاج. لإجزائه مع عدم الموت. فأولى معه (ولو عجل عن أحد نصابيه) بعينه (وتكلف لم يصرفه إلى الآخر)

لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل . فتلفت) الإبل (وله أربعون شاة . لم يجزئها) ما عجله (عنها) أي عن الشياه لعدم نيته إياها (ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين) درهماً (وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي) أي الخمسون (عنها) أي عن الألف وربحها الألف الأخرى (ولاً كانت للحول الثاني . جازاً) إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله . كما في «الإنصاف» . والمذهب: أنه لا يجزئ كما تقدم .

(وإن عجلها) أي الزكاة (فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد، أو استغنى عنها، أو عن غيرها . أجزأت عنه) كما لو عدت عند الحول . لأنه يعتبر وقت القبض لثلا يمنع التعجيل (وإن دفعها إلى غني أو كافر يعلم غناه) راجع إلى غني (أو) يعلم (كفرة) أي لكافر . وكذا لو لم يعلم . لأنه لا يخفى غالباً، بخلاف الغني (فافتقر) الغني (عند الوجوب، أو أسلم) الكافر عند الوجوب (لم يجزئها) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها . أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم .

(وإن عجلها) أي الزكاة (ثم هلك المأل أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بان المخرج غير زكاة . لانقطاع الوجوب بذلك . فإن أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله . لم يجز . و (لم يرجع) المعجل (على المسكين، سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعي) وسواء (أعلم أنها زكاة معجلة أو لا) لأنها دفعت إلى مستحقها، فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفاً . بدليل ملك الفقير لها (فإن كانت) الزكاة المعجلة (بيد الساعي وقت التلف) أي تلف النصاب (رجع) بها ربهاً لتبين أنها ليست بزكاة، ومفهومه: أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير، ولا فيما إذا مات المعجل أو ارتد مطلقاً . قال في «المتهى»: ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف .

(ولاً يصح تعجيل زكاة معدن بحال . ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها (ولالإمام ونائبه: استسلاف زكاة برضى رب المال) لقصة العباس (لا إجباريه على ذلك) لأنه لا يلزمه التعجيل (فإن استسلفها) أي الزكاة الإمام أو نائبه (فتلفت بيده لم يضمها . وكانت من ضمان الفقراء) فتفوت عليهم (سواء سأله ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء، أو / رب [١/٣٦٦] المال، أو لم يسأله أحد . لأن له) أي الإمام أو نائبه (قبضها كولي البيتيم) فقد فعل ما يجوز . فلم يضم (وإن تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب المال (قبل أدائها . فمن ضمان رب المال) لعدم الإيتاء المأمور به . ولأن يد الوكيل كيد موكله .

(١) تقدم تخريجه .

(ويشترطُ لملكِ الفقيرِ لها) أي الزكاة (وإجزائها عن ربها: قبضُهُ لها. فلا يُجزىءُ غداءُ الفقراءِ ولا عشاؤهم) من الزكاة. لأنه ليس بإيتاء. (ولا يقضي منها دينٌ غرمَ لمصلحةٍ نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً (لعدمِ أهليتهِ) أي الميت (لقبولها. كما لو كفته) أي رب المال (منها) أي من الزكاة (ولا يكفي إبراءُ المدينِ من دينه بنيةِ الزكاةِ، سواءً كان المخرجُ عنه ديناً أو عيناً. ولا تكفي الحوالةُ بها) لأن ذلك ليس إيتاء لها. وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض (وإن أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقيرُ لزمه) أي رب المال (بدلها) كما قبل العزل، لعدم تعينها. لأنه يجوز العود فيها إلى بدلها. ولم يملكها المستحق كمال معزول لوفاء رب الدين، بخلاف الأمانة (ولا يصحُّ تصرفُ الفقيرِ) وبإقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به.

(ولو قالَ الفقيرُ لربِّ المالِ: اشترِ لي بها) أي الزكاة (ثوباً) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه. لم يُجزئهُ) ذلك (ولو اشتراه) أي رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وإن تلفت) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك، لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض. ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه، وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه (ولا يُجزىءُ إخراجُ قيمةِ زكاةِ المالِ. و) لا قيمة (القطرة طائماً) كان المخرج (أو مكرهاً، ولو للحاجةِ صحَّ ذلك من تعذرِ الفرضِ ونحوه. أو لمصلحةٍ) كأن تكون أنفع للفقراء. وتقدم بدليله. لكن ما هنا فيه زيادة. وتقدم: أن أخذ الساعي للقيمة يجزىء. وإن لم يره الدافع.

(ويجبُ على الإمام أن يبعثَ الشعاةَ عندَ قُربِ زمنِ الوجوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ) وهو السائمة والزرع والثمار. لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده «كانوا يفعلونه» ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه. ففي إهمال ذلك ترك للزكاة (ويُجعلُ حولَ الماشيةِ المُحرَّمِ) لأنه أول السنة. وتوقف أحمد في ذلك، وميله إلى شهر رمضان.

(وإن أخرجَ الساعي قسمةَ زكاةٍ عندهُ بلا عذرٍ، كاجتماعِ الفقراءِ، أو اجتماعِ الزكاةِ. لم يجز) [ب/٣٦١] (ويضمنُ ما تلفتَ لتفريطه) بالتأخير (كوكيلٍ في إخراجها يؤخره) بلا عذر.

(وإن وجدَ الساعي مالاً) زكويًا (لم يحلَّ حوله، ولم يُعجلها ربه. وكُلُّ) الساعي (ثقةٌ في قبضها عندَ وجوبها، وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولا بأسٌ بجعلِهِ) أي جعل الساعي صرف الزكاة مصرفها عند الحول (إلى ربِّ المالِ، إن كان ثقةً) لحصول الغرض به (فإن لم يجز) الساعي (ثقةً أخرجها ربها) للفقراء (إن لم يخفَ ضرراً) لوجوب الإخراج على الفور إذن (والأ) بأن خاف ضرراً، كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى

العام الثاني) لحديث «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(وإذا قبض الساعي الزكاة فزقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ (فإن فضل شيء حملة) لما تقدم من فعل معاذ (ولاً) أي وإن لم يفضل شيء (فلاً) حمل معه. ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفئنتهم للخير. وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، ولا يحلفه كما سبق (ولهُ) أي الساعي (بيعُ الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة، كخوف تلفٍ ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس بن أبي حازم ويأتي (و) له (صرفه في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم، حتى في أجرة مسكن) لأنه دفع الزكاة في حاجتهم. أشبه ما لو دفعها إليهم (وإن باع لغير حاجة ومصلحة) فقال القاضي: (لم يصح لعدم الإذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك (ويضمن قيمة ما تعذر) رده، وقيل: يصح. قدمه بعضهم. لما روى أبو عبيد في الأموال، عن قيس بن أبي حازم: «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها المصدق؟ فقال: إني ارتجمتها بإبل. فسكت عنه، فلم يستفصله»^(٢) ومعنى الرجعة: أن يبيعها ويشتري بضمنها غيرها.

(قال) الإمام (أحمد): إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة. لأنه رُبما جاء ساعٍ آخر فيطالبه. فيخرج تلك البراءة، فتكون حجة له).

قال القاضي: وإنما قال ذلك لتتفي التهمة عنه. أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته.

باب

ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم

وقدر ما يُعطاه كل واحد منهم، وصدقة التطوع

(وهُم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم (ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد، والقناطر، وسد البشوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير. لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١٩١١).

[١/٣٦٢] وَالْمُتَمَلِّينَ عَلِيًّا وَالْمُؤَلَّفَةَ لِقُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْمَغْرِبِينَ / وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴿١﴾ وكلمة «إنما» تفيد الحصر. أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم. وكذلك تعريف الصدقات بأل. فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها. وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أَبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحَكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ» (٢) رواه أبو داود.

وقال أحمد: إنما هي لمن سماها الله تعالى (وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كِتَابًا لِلْعِلْمِ يَشْتَفِلُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بَدَّ لِمُضْلِحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهِ مِنْهَا).

قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم. فهو كنفقته. ويأتي: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطى.

(أحدهم) أي الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم اتباعاً للنص، ولشدة حاجتهم (وهم أسوأ حالاً من المساكين) لبداء الله بهم. وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَصْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (٣) فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها. وقد سأل النبي ﷺ المسكنة. واستعاذ من الفقر. فقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا. وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا. واحشُرْنِي فِي رُفْرَةِ الْمَسَاكِينِ» (٤) رواه الترمذي. ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة. ويستعيد من حالة أصلح منها. ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر. فقيل: فقير: بمعنى مفعول أي مفقور. وهو الذي نزع فقرة ظهره، فانقطع صلبه. وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْرَةٍ﴾ (٥) وهو المطروح على التراب. لشدة حاجته فأجيب عنه: بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً. وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق: اسم المسكنة.

(والفقير: مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا الْبَيْتَةَ) أي قطعاً (أو يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا: مَنْ كَسِبَ أَوْ غَيْرِهِ. مِمَّا لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ) كدرهمين من عشرة ومثله الخرقى وتبعه في

(١) الآية / ٦٠ / من سورة التوبة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٠) والدارقطني (٢/٢١٨).

(٣) الآية / ١٧٩ / من سورة الكهف.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥٦/٢ - ٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٢).

(٥) الآية / ١٦ / من سورة البلد.

«الشرح»: بالزمن والأعمى. لأنهما في الغالب كذلك. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) - الآية.

(الثاني: المساكينُ. والمسكينُ: مَنْ يجْدُ معظمَ الكِفايةِ أو نصفها) من كسب أو غيره. مفعيل: من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة (ومَنْ مَلَكَ نقداً ولو خمسين درهماً فأكثرَ، أو قيمتها من الذهبِ أو غيره) كالعروض (ولو كثرت قيمتهُ / لا يقومُ) ذلك (بكفايتهِ فليس يَغني). [ب/٣٦٢] فَيأخذُ تمامَ كِفايتهِ سنةً) من الزكاة (فلو كانَ في ملكِهِ عروضٌ للتجارةِ قيمتها ألفُ دينارٍ، أو أكثرُ) من ذلك (لا يردُّ عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدرَ كفايتهِ) جاز له أخذُ الزكاة (أو) كانَ له مواشٍ تبلغُ نصاباً (أو) له (زُرْعٌ يبلغُ خمسةَ أوسقٍ، لا يقومُ) ذلك (بجميعِ كِفايتهِ، جازَ له أخذُ الزكاةِ) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه.

(قالَ) الإمام (أحمدُ) في رواية محمد ابن الحكم (إذا كانَ له صَيعةٌ أو عَقارٌ يستغلُّها عشرةً آلافٍ، أو أكثرَ، لا تكفيهِ، يأخذُ منَ الزكاةِ.

وقيلَ له) أي لأحمد (يكونُ له الزرعُ القائمُ، وليسَ عندهُ ما يحصدُهُ، يأخذُ منَ الزكاةِ؟ قالَ: نعم. قالَ الشيخُ: وفي مَعناه: ما يَحْتَاجُ إليه لإقامةِ مؤنتِهِ. وإن لم ينفقهُ بعينه في المؤنَةِ، وكذا من له كُتُبٌ يَحْتَاجُها لِلحِفظِ والمطالعةِ، أو لها حُلِيٌّ لللبسِ، أو كراءٌ يَحْتَاجُ إليه) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة. فالغني في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها. والغني هنا: ما تحصل به الكفاية. فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة. وإن لم يملك شيئاً. وإن كان محتاجاً، حلت له، ولو ملك نصاباً فأكثر. لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «فحلت له المسألة حتى يُصيبَ قواماً من عيشي، أو سداداً من عيشي»^(٢) رواه مسلم. والسداد: الكفاية. وذكر أحمد قول عمر: «أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا»^(٣) وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من سألَ وله ما يُغنيه جاءت مسألتُه يومَ القيامةِ خدوشاً، أو كدوشاً في وجهِهِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما غِناةٌ؟ قال: حَمْسُونَ دِرْهَمًا أو حسابُها من الذهبِ»^(٤) رواه الخمسة. فأجيب

(١) الآية ٢٧٣/ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: من حل له المسألة (١٠٤٤)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (١٦٤٠)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل حمالة (٨٨/٥ - ٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» في الزكاة، باب: المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر (٣٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٢١/٧، ٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد».

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من يعطى الصدقة وحد الغنى (١٦٢٦)، والترمذي في «سننه» =

عنه: بضعف الخبر، وحمله المجد على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه: بخمسين درهماً. ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين، وبخمس أواق، وهي مائتا درهم (وإن تفرغَ قاذراً عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعَلْمِ) الشرعي، وإن لم يكن لازماً له (وتعدَّرَ الجمعُ) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته. و (لأ) يعطى من الزكاة (إن تفرغَ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم.

(وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَنَحْوِهِ) كسقي العطشان، وإكساء العاري، وفك الأسير (واجبٌ) على الكفاية إجماعاً (مع أنه ليسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) وفاقاً، وعن ابن عباس مرفوعاً: [١/٣١٣] «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا / بَيَّيْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»^(١) وعن أبي بن كعب مرفوعاً: «إِذَا أُدِيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(٢) رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حسن غريب. وقال القاضي عياض: الجمهور: إن المراد بالحق في الآية: الزكاة. وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وما جاء غير ذلك: حمل على الندب. ومكارم الأخلاق انتهى.

قلت: والمراد الراتب. وأما ما يعرض لجائع وعار، وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه. فلا تعارض (ومن أبيعَ لَهُ أَخَذَ شَيْءًا) قال ابن حمدان: من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، ونذر وغير ذلك (أبيعَ لَهُ سَوَالُهُ) لظاهر قوله ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(٣) ولأنه يطلب حقه الذي أبيع له.

ونقل الجماعة عن أحمد: في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشيء يعجبه، فيقول: هب هذا لي. وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يجب أن يسأله أخوه ذلك. قال: أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر، وذلك أن فاطمة «آتت النبي ﷺ وسألته»^(٤) «خادماً» وإن اشترى شيئاً. وقال: قد أخذته بكذا، فهب لي منه كذا. فنقل

= في الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠، ٦٥١)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: حد الغنى (٩٧/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠).
 (١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في حقوق المال (١٦٦٤).
 (٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦١٨)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز (١٧٨٨).
 (٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٦/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٠١/١)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: حق المسائل برقم (١٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤١/٣) برقم (٢٨٩٣).
 (٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٤/٣)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة برقم (١٦٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٧٤٠/٢ - ٧٤١) في التجارات، باب: بيع المزايمة برقم (٢١٩٨).

محمد بن الحكم: لا تعجني هذه المسألة. قال النبي ﷺ: «لا تحلُّ المسألةُ إلا لثلاثٍ»^(١) وسأله محمد بن موسى. ربما اشترت الشيء، فأقول: أرجح لي؟ فقال: هذه مسألة: لا تعجني. ونقل ابن منصور: يكره. واختار المجد: أنه لا يكره. لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها. فتصير ثمتاً، لا هبة (ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع، أو الكفارة ونحوها (وله ما يفنيه) أي يكفيه. لأنه لا يحل له أخذهما إذن. ووسائل المحرم محرمة (ولا بأس بمسألة شرب الماء) نص عليه. واحتج بفعله ﷺ وقال في العطشان: لا يستقي، يكون أحمق (و) لا بأس بمسألة (الاستعارة والاستقراض) نص عليهما.

قال الآجري: يجب أن يعلم حل المسألة. ومتى تحل؟ وما قاله معنى قول أحمد: في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه: فرض (ولاً) بأس (بسؤال الشيء اليسير، كخشع النعل) أي سيره. لأنه في معنى مسألة شرب الماء.

(وإن أعطى مالاً) طيباً (من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه) نقله جماعة، منهم الأثرم والمروزي، وقطع به في «المستوعب» و«المتنهي» هنا، واختار ابن حمدان: أنه يستحب: وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب «المتنهي» وغيرهما في الهبة: أنه يسن القبول، ويكره الرد، وقد رد أحمد وقال: دعنا نكون أعزاء (وإن استشرفت نفسه، بأن قال: سبيعت لي فلان، أو لعل يبعث لي، فلا بأس بالرد) نص عليه في رواية الجماعة. وزاد أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل [٣٦٣/ب] المروزي: ردها. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا (وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة، أو حج، أو غزو أو حاجة. فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم (والتعريض: أعجب إلى أحمد) من السؤال، قال: لا أحبه لنفسه، فكيف لغيري؟ يعرض أحب إلي (ولو سأل من ظاهره الفقر: أن يعطيه شيئاً) وأطلق، فدفع إليه، ثم اختلفا: هل هو قرض أو صدقة؟ (قبل قول الدافع في كونه قرضاً) لأنه أدري بنيته (كسؤاله مقداراً، كعشرة دراهم) لأن التقدير قرينة القرض (وإن قال) السائل (أعطني شيئاً، إنني فقير). قبل قول الفقير في كونه صدقة عملاً بقرينة قوله: إنني فقير) وإن أعطى مالاً ليفرقه جاز له (أخذه) لذلك (و) جاز له (عدمه) أي عدم الأخذ (والأولى: العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه، وحسن أحمد عدم الأخذ في رواية. وكان لا يعدل بالسلامة شيئاً.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: من حل له المسألة (١٠٤٤)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: ما تجوز فيه الزكاة (١٦٤٠)، والنسائي في «المعجبى» في الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل حمالة (٨٨/٥، ٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٢١/٧، ٢٣).

(الثالث: العَامِلُونَ عَلَيْهَا) للنص (كجَابٍ) للزكاة (وَكَاتِبٍ) على الجابي (وقَاسِمٍ) للزكاة بين مستحقيها (وَحَاشِرٍ) أي جامع (المواشي، وَعَدَاذِهَا، وَكَيْالٍ، وَوَزَانٍ، وَسَاحٍ) يبعثه الإمام لأخذها (وَرَاعٍ وَجَمَالٍ، وَحَاسِبٍ وَحَافِظٍ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا) أي في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل (غَيْرِ قَاضِيٍ وَوَالٍ، وَيَأْتِي) لاستغنائهما بمالهما في بيت المال (وَأَجْرُهُ كَيْلُهَا وَوَزْنُهَا فِي أَخْذِهَا) أي حال تسليمها (وَمُؤَنَةٌ دَفَعَهَا عَلَى الْمَالِكِ) لأن تسليمها عليه. فكذلك مؤنته، وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة فمن سهم العمال.

(ويشترط كونه) أي العامل (مُسْلِماً) لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾^(١) ولأنها ولاية، ولاشترط الأمانة أشبه الشهادة (أَمِيناً) قال في «الفروع»: ومرادهم بها العدالة، قال في «المبدع»: وفيه نظر (مُكَلَّفاً) لأنها ولاية، وغير المكلف مولى عليه (كَافِياً) في ذلك. لأنها نوع من الولاية، فاشترط فيها ذلك كغيرها (من غير ذَوِي الْقُرْبَى) لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة «سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات، فقال: إن الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمَحْمُودٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»^(٢) وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة. قاله في «المغني» و«الشرح» / (وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) أي العامل على الزكاة (بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، إِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِضِ) أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر. لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له (وَإِنْ كَانَ) العامل (مَنْفَعاً، وَقَدْ عِينَ لَهُ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ. جَازَ أَنْ يَكُونَ عَالِماً) بأحكام الزكاة (قَالَهُ الْقَاضِي) في «الأحكام السلطانية». لأن النبي ﷺ: «كَانَ يَنْعَثُ الْعُمَّالَ وَيَكْتَبُ لَهُمْ مَا يَأْخُذُونَ» وكذلك كتب أبو بكر لعماله (وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِيَّتُهُ) لحديث أنس مرفوعاً «اشْمُؤُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»^(٣) رواه أحمد والبخاري. ولأن العبد يحصل منه المقصود. أشبه الحر (وَلَا) يشترط (فقره) إجماعاً. لحديث أبي سعيد يرفعه «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ». إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غارٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها. فأهدى منها الغني»^(٤) رواه أحمد وأبو داود

(١) الآية / ١١٨ / من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢)، وأبو داود في «سننه» في الإمارة، باب: بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٥)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٥/٥، ١٠٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٤٤/١) برقم (٦٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩/٤ - ١١٠) برقم (٧١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٢٢٤/٤)، والبخاري في «صحيحه» الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية (٧١٤٢)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: طاعة الإمام (٢٨٦٠).

(٤) هذا الحديث عن عطاء بن يسار أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له =

وابن ماجه. قال في «الفروع»: وظاهره لا تشترط ذكوريته. وهذا متوجه. قال في «المبدع»: وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه. ومن تعليلهم بالولاية. فلهذا قال: (واشترطَ ذُكُورِيَّتِهِ أَوَّلَى) من القول بعدم اشتراطها. وكانهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه (ومَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ) من الزكاة فهو (أَجْرَتُهُ) ولذلك جاز مع غناه.

(ويجوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاعِي وَالْحَمَّالُ) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كأفراً أو عبداً أو غيرهما ممن منع الزكاة) كذري القريسي. قال في «الإنصاف»: بغير خلاف نعلمه (لأنَّ ما يأخذهُ أَجْرَةٌ لِعَمَلِهِ، لا لِعَمَالَتِهِ) بخلاف الجابي لها ونحوه (وإن وُكِّلَ) مسلم (غيره في تفرقة زكاته. لم يدفع إليه من سهم العامل، ويأتي) لأنه ليس بعامل، بل وكيل (وإن تَلَفَ المَالُ) أي الزكاة (بيده) أي العامل (بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ) لأنه أمين (وأعطي أجرته من بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين. وهذا منها (وإن لم تلتف) الزكاة (ف) إنه يعطي أجرته (منها. وإن كان) أجره (أكثر من ثمنها) لأن ما يأخذه العامل أجره في المنصوص عنه (وإن رأى الإمام إعطاءه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر الزكاة على باقي الأصناف. فعل (أو) رأى الإمام أن يجعل له رزقاً فيه) أي في بيت المال نظير عماله (ولا يُعْطِيهِ مِنْهَا شَيْئاً. فَعَلَّ) الإمام ما آداه إليه اجتهاده، مع عدم المفسدة (ويُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي الْعَامِلِ، إِنْ شَاءَ / أَرْسَلَهُ) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجازة) بأجر معلوم، إما على معلوم، أو مدة معلومة (ثم إن شاء) الإمام (جعل له) أي للعامل (أخذَ الزكاة وتفريقها) كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ لليمن (أو) جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الإمام. وهذا واضح. إذا كان في البلد. وما دون المسافة، وإلا فقد تقدم يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، حتى من الساعي (فإن أذن) الإمام له أي العامل (في تفريقها أو أطلق) فلم يأمره بالتفريق، ولم ينه عنه (قله ذلك) أي تفريقها في مستحقها، لما روى أبو داود: «أن زياداً وليَ عمرانَ بنَ حصينَ الصدقة. فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أولئك مال؟ بعثني، أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»^(١) (وإلا) بأن قال له: لا تفرقها (فلاً) يفرقها. لقصور ولايته.

(وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلاً بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو عذر غيره، انتظره أرباب الأموال، ولم يخرجوا) زكاتهم لأنفسهم. لأنه لا يقدر على أخذها إلا من

= أخذها (١/٢٦٨)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥).
(١) أبو داود في «سننه» (١٥٨٨).

طائفة بعد طائفة. قاله في «الأحكام السلطانية» ولعله إذا خشوا ضرراً بالإخراج وإلا فهو واجب على الفور، حيث لا عذر (وإلا) أي وإن لم يكن تأخره لعذر (أخرجوا) أي أرباب الأموال زكاتهم (بأنفسهم) لتعذر الدفع إليه (باجتهاد) إن كانوا من أهله (أو تقليدياً) مجتهد، إن لم يكونوا أهلاً للاجتهاد (ثم إذا حضر العامل، وقد أخرجوا) زكاتهم بأنفسهم (وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما يسقط رب المال، أو) إلى (الزيادة على ما أخرجته رب المال. نظر. فإن كان وقت مجيئه) أي العامل (بأقياً) عادة (فاجتهاد العامل أمضى) من اجتهاد رب المال، لثلا تكون مبادرته سبباً لإسقاط بعض الزكاة (وإن كان) وقت مجيء العامل عادة (فائتاً، فاجتهاد رب المال أفعد) فلا ينقضه العامل. لأنه فعل ما عليه بلا تهمة.

(وإن أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ) العامل (دون ما يعتقده المالك) واجباً عليه (لزمه) أي رب المال (الإخراج) أي إخراج ما بقي عليه من الواجب (فيماً بينه وبين الله تعالى) لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان.

(وإن / ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (إلى العامل، وأنكر) العامل قبضها منه (صدق المالك في الدفع) إليه، لأنه مؤتمن بلا يمين. كما تقدم (وحلفت العامل) أنه لم يأخذها منه، لأنه منكر (ويزيء) العامل للفقراء، فلا يرجعون عليه بها (وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير) ونحوه (فأنكر) الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) إلى الفقير. لأنه أمين (و) صدق (الفقير في عدمه) أي عدم الأخذ لأنه منكر. قال في «شرح المنتهى»: وظاهره بلا يمين (ويقبل إقراره) أي العامل (بقبضها) أي الزكاة من ربه (ولو عزل) العامل، كحاكم أقر بحكمه بعد عزله.

(وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها) أي الزكاة (لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله، بخلافهم. ولهذا إذا عجزت الصدقة عن أجرته تم له من بيت المال، ثم يعطي الأهم فالأهم وهم أشدهم حاجة (وإن أعطي) العامل من الزكاة (فله الأخذ. وإن تطوع بعمله. لقصه عمر) رضي الله عنه. وهي «أنه ﷺ أمر له بعمالة. فقال: إنما عملت لله. فقال: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق»^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧/١، ٤٠، ٥٢)، والبخاري في «صحيحه» في الأحكام، باب: رزق الحاكم والعمالين عليها (٧١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٠٤٥) (١١٢)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: الاستغفار (١٦٤٧) وفي الخراج والإمارة، باب: أرزاق العباد (٢٩٤٤)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: من أتاه الله =

(وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيه. لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضرراً لبراءتهم بالدفع إليه مطلقاً. و (لأ) تقبل شهادة عليه (في أخذها منهم) لأنها شهادة لأنفسهم، لكنهم يصدقون بلا يمين. كما تقدم (وإن شهد به) أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الأموال (لبعض قبل التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل. (قبل) منهم ذلك، لعدم المانع (وغرم العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه (ولاً) بأن كان بعد التناكر، والتخاصم (فلاً) تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة (وإن شهد أهل السهمان) بضم السين، أي جمع مهم كالسهم، وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي للعامل (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك، لما فيها من جلب النفع.

(ولاً يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث «هَذَا يَا (١) الْعَمَلِ غُلُولٌ» (ولاً) يجوز له أيضاً (أخذ رِشْوَةً) بثلاث الراء، وهي ما بعد طلب. والهدية قبله (ويأتي عند هدية القاضي) في / باب أدب القاضي بأوضح من هذا (وما خان) العامل (فيه أخذه الإمام) ليرده إلى مستحقه. لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَمَلَّنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» (٢) رواه أبو داود. و (لأ) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل. فلهم أخذه.

(قال الشيخ: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تميم: لا يلزمه، واقتصر عليه في «المبدع».

(الرابع: المؤلفة قلوبهم) للنص (وحكمهم باقي) لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين» (٣) فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي: إعطاءهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم. فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم. والزبرقان بن بدر. ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان

= عز وجل مالاً من غير مسألة (١٠٢/٥)، والبيهقي في «السنن» (١٥/٧)، وابن حبان في «صحيحه» في الزكاة، باب: المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر (٣٤٠٥).
 (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/١٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٣/١)، (٣٠) من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف، والطبراني في «الأوسط» وإسناده أشد ضعفاً بلفظ: هدايا الأمراء غلول. وأخرجه الخطيب في «تلخيص المشابه» (٣٣١/١) من حديث أنس «هدايا العمال سحت».
 (٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٦/١).
 (٣) وذلك عند فتح مكة.

واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف: لا يخفى فساده.

(وَهُمْ رُؤَسَاءُ قَوْمِهِمْ) وكذا في «المقنع» وغيره. وهم السادة المطاعون في عشائرهم، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له (مِنْ كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرَّهُ) لما روى أبو سعيد قال: «بعث عليٌّ - وهو باليمن - بذهبية فقسّمها للنبي ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب. وزيد الخيل الطائي. ثم أحد بني نهبان. فغضبت قريش. وقالوا: تعطي صنديد نجد وتدعنا؟ فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم»^(١) متفق عليه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (و) من (مسلم) يُرْجَى بَعْطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾^(٢) قال: «هُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ. فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالُوا: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَابِئُهُ»^(٣) (أو يرجى) بعبتيته (إسلام نظيره) لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، وجاء إسلام نظرائهما (أو) يرجى بعبتيته (نصحه في الجهاد، أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام. وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عن يلبهم من المسلمين. وإلا فلا (أو كَفَّ شَرَّهُ كَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ قُوَّةٌ عَلَى جَبَايَةِ الزَّكَاةِ / وَمَنْ لَا يُعْطِيهَا) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها (إلا أن يخوف ويهدد، كقوم في طرف بلاد الإسلام. إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا من جهته، و (لا) يقبل قوله: (إنه مطاع في قومه إلا ببينة) لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه.

(وَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤَلَّفِ الْمُسْلِمِ مَا يَأْخُذُهُ إِنْ أُعْطِيَ لِيَكْفَ شَرَّهُ. كَالهَدِيَةِ لِلْعَامِلِ) والرشوة (وإلا) أي وإن لم يكن أعطي ليكف شره، كأن أعطي ليقوى إيمانه أو إسلام نظيره، أو نصحه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله﴾ (٣٣٤٤) وفي التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ (٧٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (١٤٣)، وأبو داود في «سننه» في السنة، باب: في قتال الخوارج (٤٧٦٤)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: المؤلفات لقلبهم (٨٧/٥).

(٢) الآية / ٦٠ / من سورة التوبة.

(٣) أبو بكر الخلال في «التفسير» ولم أقف عليه.

في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حلّ) له ما أخذه، كباقي أهل الزكاة.

(الخامس: الرقاب) للنص (وهُم المكاتِبُونَ المسلمونَ الذين لا يجدونَ وفاءً ما يؤدّونَ، ولو مع القوة والكسب) نص عليه. لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١) قال في «المبدع»: لا يختلف المذهب أنهم، أي المكاتِبون. من الرقاب. بدليل قوله «أعتقت رقابي» فإنه يشملهم. وفي قوله تعالى: ﴿فَكَابِتُهُمْ﴾^(٢) إشعار به. ولأنه يملك المال على سيده. ويصرف إليه أرض جنائته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء. كالغريم (ولا يدفع) من الزكاة (إلى من حلق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمكاتِب، إذ لا يملك كسبه، ولا يصرف إليه أرش جنائته. فالإعطاء له إعطاء لسيده، لا في الرقاب.

(وللمكاتِب: الأخذ قبل حلول نجم) لثلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم. ولا شيء معه (ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي المكاتِب (أجزأت) ربهما، لوجود الإتياء المأمور به (ولم يفرمها، سواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل (ولو دفع إليه) أي المكاتِب (ما يقضي به دينه، لم يجز له أن يضرفه في غيره) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي (ويأتي قريباً، ولو عتق) المكاتِب (تبرعاً من سيده أو غيره، فما معه منها) أي الزكاة (له) أي للمكاتِب (في قول) قدّمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، وقيل: مع فقره. وقيل: بل للمعطي، اختاره أبو بكر والقاضي، قاله في «الحاويين»، وقدمه في «المحرر»، وقيل: بل هو للمكاتِبين، قاله في «الإنصاف»، وصحح في «تصحيح الفروع»: أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء. وقال: وجزم به في «الكافي» و«المقنع»، و«الإفادات» و«الوجيز». «وتذكرة ابن عبدوس»، و«إدراك الغاية»

وغيرهم اهـ. وهو معنى / ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله: وما فضل مع غارم ومكاتِب [٣٦٦/ب] - إلى آخره (ولو عجز) المكاتِب (أو مات وبه وفاء، أو اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز والعوض بيده، فهو لسيده) كسائر ماله (ويجوز الدفع) أي دفع الإمام أو المالك الزكاة (إلى سيده) أي سيد المكاتِب (بلا إذنه) أي إذن المكاتِب، كوفاء دين المدين بها (وهو) أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتِب (الأولى) من دفع الزكاة إلى المكاتِب، لما ذكر بقوله (فإن رق) المكاتِب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمكاتِب، ثم دفعها إلى سيده. كما تقدم (ويجوز أن يقدي بها) أي الزكاة (أسيراً مسلماً في أيدي الكفار) نص عليه. لأنه فك رقبة الأسير. فهو كفك رقبة العبد من الرق. ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ولأنه يدفعه

(١) الآية / ٦٠ / من سورة التوبة.

(٢) الآية / ٣٣ / من سورة النور.

إلى الأسير، كفك رقبة من الأسر. أشبه ما يدفعه إلى الغارم. لفك رقبة من الدين.

قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمة سلطاناً مالا، ليدفع جوزه، ويجوز أن يشتري منها) أي الزكاة (رقبةً يعتقها) روي عن ابن عباس. لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١) وهو متناول للقرن، بل ظاهر فيه. فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) و (لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشرء، كرحم محرم) كأخيه وعمه. لأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم. فلم يجوز، كما لو دفعها إلى أبيه (ولاً) اعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة، ولو كان ماله عبيداً للتجارة لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة.

(ومن اعتق من الزكاة رقيقاً فمما رجح من ولأيه) إذا مات عن غير وارث يستغرق (رداً في عتق مثله في رواية) صححها في «الإنصاف». وقيل: وفي الصدقات أيضاً. قدمه ابن تميم اهـ.

قلت: يأتي في العتق. أنه إن كان المعتق رب المال، فالولاء له لحديث «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣) (وما أعتق الساعي من الزكاة) أو الإمام منها (فولأوه للمسلمين) لأنه نائب عنهم.

(وأما المكاتب) إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة (فولأوه لسيدِهِ) للحديث. لأنه عتق بسبب كتابته (ولا يُعطى المكاتب لجهة الفقير. لأنه عبد) ما بقي عليه درهم. والعبد / لا يعطى لفقره.

(السادس: الغارمون) للنص (وهُم المديونون) كذا فسره الجوهري (المسلمون، وهُم صربان، أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين، ولو) كان الإصلاح (بين أهل ذمة، وهو) أي من غرم لإصلاح ذات البين (من تحمّل بسبب إتلاف نفسه، أو مالٍ أو نهبٍ ديةً أو مالا، لتسكين فتنه وقعت بين طائفتين ويتوقّف صلحهم على من يتحمّل ذلك) فيتحمله إنسان ثم يخرج في القبائل، فيسأل حتى يؤديه، فورد الشرع بإباحة المسألة فيه، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤) أي وصلكم، والبين: الوصل،

(١) الآية / ٦٠ / من سورة التوبة.

(٢) الآية / ٩٢ / من سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٥ / ٦، ٤٦)، والبخاري في «صحيحه» في النكاح، باب: الحرة تكون تحت

العبد (٥٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ وبني هاشم وبني عبد

المطلب (١٠٧٥) (١٧٢) وفي العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١٠)، والنسائي في

«المجتبى» في الطلاق، باب: خيار الأمة (١٦٢ / ٦، ١٦٣).

(٤) الآية / ١ / من سورة الأنفال.

والمعنى: كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى، وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَيْمٌ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَأَمُرُ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُوَدِّيَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ سَدَادَ مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الرَّحِمِيِّ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ. وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) والمعنى شاهد بذلك. لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير. وقد أتى معروفاً عظيماً. وابتغى صلاحاً عاماً، فكان من المعروف: حملة عنه من الصدقة، وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفساد (فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يُؤَدِّي حَمَالَتَهُ) بفتح الحاء أي المال الذي تحمله لذلك (وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا) لما تقدم. من حديث قبيصة (أَوْ) كان (شَرِيفاً) أي من بني هاشم. لأن منعه من أخذها لفقره صيانة له عن أكلها، لكونها من أوساخ الناس، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها (وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى ذَلِكَ) أي ما تحمله (لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ) بدله من الزكاة (لَأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغَرْمُ) فخرج عن كونه مديناً وإن استدان الحماله وأداها جاز له الأخذ من الزكاة. لأن الغرم باق لم يخرج عن كونه مديناً / بسبب الحماله. [ب/٣٦٧]

(وَمَنْ تَحَمَّلَ بِضْمَانٍ أَوْ كِفَالٍ عَنْ غَيْرِهِ مَالاً. فَحَكْمُهُ حَكْمُ مَنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ) وظاهر «المتنهي»: أنه من قسم الغارم عن غيره (فَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ وَالْحَمِيلُ) أي الضامن أو الكفيل (مُغْسِرِينَ. جَارَ الدَّفْعِ) أي دفع قدر الدين من الزكاة (إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا) لأن كلا منهما مدين (وَإِنْ كَانَا مُوسِرِينَ. أَوْ) كان (أَحَدُهُمَا) موسراً (لَمْ يَجْزِ) الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما (وَيَجُوزُ الْأَخْذُ) من الزكاة (لِقَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى) من كفارة ونحوها. كدين الآدمي (وَيَأْتِي) الضرب.

(الثَّانِي) من ضربي الغارم (مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله. أو كسوتهم، وخرج بالمباح: ما استدانه وصرفه في معصية. كشرب الخمر والزنا (حَتَّى فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَأْخُذُ) الغارم لنفسه (إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ وَقَاءِ دِينِهِ. وَيَأْخُذُهُ) أي الغارم لنفسه (وَمَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِمَا) لظاهر خبر قبيصة السابق، وقيس عليه الغارم لنفسه (وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ) أي الغارم (مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. لَمْ يَجْزِ) له (صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ فَقِيْرًا) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي (وَإِنْ دَفَعَ إِلَى الْغَارِمِ) من الزكاة

(١) تقدم تخريجه.

(لفقره. جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دِينَهُ) لملكه إياه ملكاً تاماً. إذا تقرر ذلك (ف) قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في «الفروع» وغيره (أَنَّ مِنْ أَخَذَ بِسَبَبِ يَسْتَقِرُّ الْأَخْذُ بِهِ، وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَالْعَمَالَةُ وَالتَّالِفُ: صَرْفُهُ فِيمَا شَاءَ كَسَائِرِ مَالِهِ) لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفة) أي المأخوذ (فيمَا أَخَذَهُ لَهُ خَاصَّةً، لِعَدَمِ ثُبُوتِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) وإنما يملكه مراعي، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها. وإلا استرجع منه. كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل. لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي. وهي للظرفية. ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفه، وأداء أجرة العاملين. وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافتراقاً (ولهذا يسترُّ) المأخوذ زكاة (منه) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (إذا برىء) المكاتب أو الغارم (أو لم يغرْم) الأخذ للغرم، أو فضل معه، أو مع ابن السبيل شيء (وإن وُكِّلَ الْغَارِمُ مِنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَيْ رَبِّ الْمَالِ) قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه أو في دفعها إلى الغريم عن دينه (جاز ذلك. وبرىء من الزكاة بدفعه إليه. [١/٣٦٨] وكذا المكاتب لو وُكِّلَ رَبُّ الْمَالِ فِي وِفَائِهِ دِينَ كِتَابَتِهِ وَإِنْ دَفَعَ الْمَالُ زَكَاةً / (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبرىء، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين. أشبه ما لو دفعها إليه فقاضى بها دينه (كما أنَّ لِلْإِمَامِ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْحَيِّ مِنَ الزَّكَاةِ بِلَا وَكَالَةٍ) لولايته عليه في إيفائه. ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

(السابع: في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾^(١) وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) إلى غير ذلك. ولا خلاف في استحقاتهم. وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة. وهو المراد بقوله (الذين لا حق لهم) أي لا شيء لهم مقدر (في الديوان) لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به (فيدفع إليهم كفاية غزويهم. وعودهم، ولو مع غناهم) لأنه مصلحة عامة (ومتى ادعى أنه يريد الغزو، قبل قوله) لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه (ويدفع إليه دعماً مراعي) فإن صرفه في الغزو وإلا رده (فيعطى) الغازي (ثمن السلاح، و) ثمن (الفرس، إن كان فارساً، وحمولته) أي ما يحمله من بعير ونحوه (و) ثمن (درعه وسائر ما يحتاج إليه) من آلات، ونفقة ذهاب وإقامة بأرض العدو، ورجوع إلى بلده (ويؤتمن لمن أخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من

(١) الآية /٤/ من سورة الصف.

(٢) الآية /١٩٠/ من سورة البقرة.

الزكاة) فيعطى منها تمام كفايته (ولاً يجوزُ لربِّ المال أن يشتريَ ما يحتاجُ إليه الغَازي) من سلاح وخيل ونحوه (ثمَّ يصرِفُه إليه) أي إلى الغَازي (لأنه قيمةٌ) أي إخراج قيمة، وقد تقدم أنه لا يجزىء (ولاً) يجوزُ لربِّ المال (شِراءُه قَرساً منها) أي الزكاة (بصيرُ حَيساً) أي يحبسُه على الغزاة (ولاً) شِراءُه (داراً أو صَبِعةً للرباطِ أو يقفُها على الغزاة). ولأَعزوه على فرسٍ أخرجَه من زَكَاتِهِ) لأنه لا يجوزُ أن يجعل نفسه مصرفاً لذكاته. كما لا يجوزُ أن يقضي بها دينه (فإن اشترى الإمامُ بَزكاةٍ رَجُلٍ قَرساً فَلَهُ) أي الإمام (دَفَعُها إليه) أي إلى ربِّ المال (يَغزُو عَلَیْها) وكذا لو اشترى بذكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه، لحصول الإيتاء المأمور به، وأخذها لها بعد بسبب متجدد (كَمالَةٍ) أي للإمام (أن يردَّ عليه زَكَاتُه لفقيرِه أو غريمِه) لأنه أخذ بسبب متجدد، كما لو عادت إليه يارث أو هبة.

(ولا يحجُّ أحدٌ بَزكاةٍ مالِهِ، ولا يَغزُو بَزكاةٍ ماله (ولا يُحجُّ بِها عنه. ولا يَغزُو) بها عنه. لعدم الإيتاء المأمور به، ويؤخذ منه: صحة الاستنابة في الغزو. وفيه شيء (والحجُّ من السبيل نَصّاً /) روي عن ابن عباس وابن عمر. لما روى أبو داود «أن رجلاً جعل ناقةً في سبيلِ اللهِ، فأرادتُ امرأتهُ الحجَّ. فقالَ لها النبيُّ ﷺ اركبِها، فإن الحجَّ من سبيلِ اللهِ»^(١) (فياخذُ إن كان فقيراً) من الزكاة (ما يُؤدِّي به فرضَ حجِّ، أو فرضَ (عمرَةٍ، أو يستعينُ به فيه) أي في فرض الحج والعمرة. لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض. وأما التطوع فله عنه مندوحة. وذكر القاضي جوازه في النقل كالفرض. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي. وصححه بعضهم. لأن كلاً من سبيل الله والفقير لا فرض عليه. فهو منه كالتطوع.

(الثامنُ: ابنُ السبيلِ) للنص، والسبيل: الطريق، وسمي المسافرُ ابناً له: لملازمته له، كما يقال: ولد الليل. إذا كان يكثر الخروج فيه. وكما يقال، لطير الماء ابن الماء، لملازمته له (وهو المسافرُ المنقطعُ به) أي بسفره (في سفرٍ طاعةٍ) كالسفر للحج والعلم الشرعي، وآلاته، وصلة الرحم (أو) سفر (مُباحٍ) كطلب رزق (دونَ المُشْيءِ للسفرِ من بلده) لأن الاسم يتناوله حقيقة. وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصلُه إلى بلده، أو) يوصله إلى (منتَهَى قَصدِهِ) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده. وليس معه ما يوصله (وعودُه إلى بلده) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح (ولو مع غناه ببلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به، فأشبهه من سقط متاعه في البحر أو ضاع (فيعطى) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وجدَ من يُقرضُه) ذكره الشارح وغيره، خلافاً للمجدد. لما فيه من

(١) أبو داود الطيالسي (٢٠٢/١)، وأحمد (٤٠٥/٦ - ٤٠٦)، والحاكم (٤٨٢/١).

ضرر القرض (فَإِنْ كَانَ) ابن السبيل (فَقَبْرًا فِي بَلَدِهِ أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ) ما يكفيه سنة (و) أعطى (لكونه ابن سبيل ما يوصله) إلى بلده. وكذا لو اجتمع في غيره سببان. ويأتي.

(و) لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ) لأن الأصل عدمه (وإن ادعى) ابن السبيل (الحاجة، ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه) قبل قوله بغير بينة. لأن الأصل عدم المال (أو ادعى زيادة الرجوع إلى بلده، قبل قوله بغير بينة) لأن ذلك لا يعلم إلا منه (وإن عرف له) أي لابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه). لم تقبل دعوى الحاجة لأنها خلاف الظاهر (إلا بَيِّنَةٌ) تشهد بحاجته (ويُعطى الفقير المسكين تمام كفايتهما سنة) لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول. فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

(و) يعطى (العامل قدر أجره مثله. ولو جاوزت الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل. فوجب أن يكون بمقداره (ويُعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما / إنما تندفع بذلك (ولو ديناً لله تعالى) كدين الآدمي. لأنه أحق بالفداء (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفة إلى غيره، كغزاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحاً قريباً.

(و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود (و) يعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثرت) ذلك. لأن المقصود لا يحصل إلا به (ولا يزاؤ أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك. لأن الدفع للحاجة، فيتقيد بها (ولا يتقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن (ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال. أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته. فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد.

(ولا يُعطى أحد منهم) أي المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغنى) لقوله ﷺ: «ولا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مِرَّة سوي»^(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص والمرّة: القوة والشدة. والسوي: المستوي الخلق التام الأعضاء (إلا أربعة: العامل) قال في «الشرح» و«المبدع»: بغير خلاف نعلمه (والمؤلف) لأن إعطائهم لمعنى يعم نفعه كالغازي (والغازي والغارم لإصلاح ذات البين، ما لم يكن دفعتها) أي الحماله (من ماله. وتقدم) في الباب. لحديث أبي سعيد مرفوعاً «ولا تحل الصدقة لغني إلا لغازي في سبيل الله، أو لعامل

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغني (١٦٣٤)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٢)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها (٩٩/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غني (١٨٣٩).

عليها، أو لِغَارِمٍ»^(١) رواه أبو داود. ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما بقية الأصناف. ولم يشترط فيهم الفقر. فدل على جواز الأخذ مع الغنى.

(وإن فَضَلَ مَعَ غَارِمٍ وَمُكَاتِبٍ، حَتَّىٰ وَلَوْ سَقَطَ مَا عَلَيْهِمَا بِرَاءَةٌ أَوْ غَيْرَهَا. وَ) فَضَلَ مَعَ (غَارِ وَابْنِ سَبِيلٍ شَيْءٍ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ لَزِمَهُمْ رَدُّهُ. كَمَا لَوْ أَخَذَ شَيْئًا لِفَكَ رَقَبَتِهِ، وَفَضَلَ مِنْهُ) شَيْءٌ لَزِمَهُ رَدُّهُ. لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ مَلَكَأ مِرَاعِي، وَلِأَنَّ السَّبَبَ زَالٍ. فَيَجِبُ رَدُّ الْفَاضِلِ بِزَوَالِ الْحَاجَةِ.

(وإن فَضَلَ مَعَ الْمَكَاتِبِ شَيْءٍ عَنِ حَاجَتِهِ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَسْتَرْجِعْ مِنْهُ) لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا يَتَّبَعُ فِيهَا الْحَاجَةُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ. وَإِنْ تَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِمْ (وَالْبَاقُونَ) وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ (يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقْرَأً. فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا مَلَكَأ مُسْتَقْرَأً، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ قَرِيبًا) وَلَوْ ادَّعَى الْفَقْرَ مِنْ عَرَفَ بَغْنَى، أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مَكَاتِبٌ، أَوْ غَارِمٌ لِنَفْسِهِ. لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ / مَا يَدْعِيهِ [٣٦٩/ب] وَبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ (بِخِلَافِ غَارِ) فَإِذَا ادَّعَى إِرَادَةَ الْغَزْوِ أُعْطِيَ مِرَاعِي، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى ابْنَ السَّبِيلِ إِرَادَةَ الْعُودِ وَتَقَدَّمَ (وَيَكْفِي اشْتِهَارُ الْغَرَمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) أَيِ اسْتِغْنَاةِ، فَتَقُومُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ بِهِ (فَإِنْ خَفِيَ) الْغَرَمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ (لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

(وَالْبَيِّنَةُ فِيمَنْ عُرِفَ بَغْنَى: ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً. رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وإن صَدَقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ) قَبْلَ وَأَعْطِيَ. لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ لِلْسَيِّدِ. فَإِذَا أَقْرَبَ بَانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ. قَبْلَ (أَوْ) صَدَقَ (الْغَارِمُ غَرِيمُهُ. قَبْلَ، وَأَعْطِيَ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَكَاتِبِ. وَفِيهِ وَجْهٌ لَا يَقْبَلُ. لِجَوَازِ تَوَاطُنِهِمَا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ.

(وإن ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْبَغْنَى قَبْلَ) قَوْلُهُ. لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ السَّابِقَةِ. وَالظَّاهِرُ صَدَقَهُ (وإن كَانَ جَلْدًا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ، أَيِ شَدِيدًا قَوِيًّا (وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ) يَكْفِيهِ (لَمْ يَجْزُ إِعْطَاؤُهُ. وَلَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا) لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بِكَسْبِهِ (فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ) لَهُ مَالٌ (وَذُكِّرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ إِعْطَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْلَفْ عَلَى ذَلِكَ (إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كَذِبُهُ) فَإِنَّ عِلْمَهُ لَمْ يَعْطِهِ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِهَا (بَعْدَ أَنْ يَخْبِرَهُ وَجُوبًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ) وَقَالَ الْقَاضِي فِي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

«التعليق». قاله في «الفروع»: وجزم به في «المبدع» (أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه. ولم يحلفهما وفي بعض رواياته أنه قال: «أئينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة. فصعد فينا النظر. فرأنا جلدتين. فقال: إن شئنا أعطيككما. ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١) رواه أبو داود (وإن رآه متحماً قبل قوله أيضاً) أنه فقير. لأنه لا يلزم من ذلك الغني. قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾^(٢) (لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة) وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها، ولم يبين له (والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر فلا تمنع المرأة) الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها. وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال، بل للسكن والإيواء. وقد لا يكون لها رغبة فيه (فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض، أو الصلح عن دم عمد على مال / (وكذا لو أفلس) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها (أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك (وتقدم: إذا تفرغ القادر) على التكسب (يطلب العلم وتعدّر الجمع) بين طلب العلم والتكسب (أنه يعطى) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها (فإن ادعى أن له حياً) ليأخذ لهم من الزكاة (فقد) في ذلك (وأعطى) كفايتهم. لأن الظاهر صدقه. وتشق إقامة البيعة على ذلك لا سيما على الغريب. وكما يقلد في حاجة نفسه.

[١/٣٧٠]

(ومن غرم) في معصية كشراب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع إليه إلا أن يثوب) لأنه إعانة على معصية (وكذا لو سافر في مكروه، أو) سافر (نزهة) فلا يدفع إليه من الزكاة. لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر (ولو أتلّف ماله في المعاصي حتى افتقر. دفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين، لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ (ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الأصناف الثمانية كلها. لكل صنف ثمنها إن وجد) جميع الأصناف (حيث وجب الإخراج) لأن في ذلك خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للأجزاء يقيناً (ولا يجب الاستيعاب، كما لو فرقها الساعي. ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر (كالمامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزاء) ذلك نص عليه. وهو قول عمر وحذيفة، وابن عباس. لقوله تعالى: ﴿إِنْ بُسِدُوا أَلْصَدَقَاتِ فَوَيْعَاهُمْ﴾^(٣) - الآية ولحديث

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من يعطي الصدقة وحد الغني (١٦٣٣)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (٩٩/٥).

(٢) الآية / ٢٧٣ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ٢٧١ / من سورة البقرة.

معاذ حين بعثه النبي ﷺ لليمن. ولقوله ﷺ لقيصة «أقم عندنا حتى تأتيك الصدقة، فنامر لك بها»^(١) وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر. ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد. ولما فيه من العسر. وهو منفي شرعاً والآية إنما سقت لبيان من تصرف إليه. لا لتعميمهم. وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم (وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر) أي الناحية التي هو فيها (بإبارة شاملة لقبض الزكوات وغيرها. سقط سهم العامل. لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنباية) فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما (وتقدم) في الباب.

(وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل. لكونه فعل وظيفته العامل) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه. فلا يأخذ في مقابلته / عوضاً. ولأنه لا يسمى عاملاً (ومن [٣٧٠/ب] فيه سببان، كغرام فقير، أخذ بهما) كالميراث (ولا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه. لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) قلت: مفهومه: إن لم تختلف أحكامهما. كفقير مؤلف. جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه. لعدم اختلاف أحكامهما (وإن أعطى بهما) أي بالسببين (وعين لكل سبب قدرًا) فعلى ما عين (ولاً) أي وإن لم يعين لكل سبب قدرًا (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

(وتظهر فائدة) ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدرًا أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه (لو وجد ما يوجب الرد) كما لو أبرىء الغارم في المثال. فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر (ويستحب صرفها) أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله ﷺ: «صدقك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(٢) رواه الترمذي والنسائي (ويُفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة (ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم (و) إن جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها ف (ههم كغيرهم، ولا يُخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص. ذكره القاضي (ويجزىء السبد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه. لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما. ولأن الدفع تملك. وهو من أهله. فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٩٢/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: فضل الصدقة (١٨٤٤).

كوفاء الغريم. وقيد في «الوجيز» وغيره بأن لا يكون حيلة (و) يجوز أيضاً دفع الزكاة (إلى غريمه) لأنه من جملة الغارمين (ليقضيه) بها (دينته سواءً دفعها إليه ابتداءً) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضيه دين المقرض ما لم يكن حيلة نصاً).

قال أحمد: إن كان حيلة فلا يعجبني ونقل عنه ابن القاسم: إن أراد الحيلة لم يصلح، ولا يجوز وقال أيضاً: إن أراد إحياء ماله لم يجوز. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة، أن يعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه. لأن من شرطها تملكاً صحيحاً. فإذا شرط الرجوع لم يوجد.

وقال في «المغني» و «الشرح»: إنه حصل من كلام أحمد: إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه، لم يجوز، لأن الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعه (وإن ردّ الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط / ولا مواطاة جاز) لرب المال (أخذ من دينه، لأنه بسبب مُتجدد، كالإرث والهبة ويقدم الأقرّب) فالأقرب (والأحوج) فيهم فالأحوج، مراعاة للصلة والحاجة (وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يُعطى القريب ويمنع العبد) لأن الحاجة هي المعتبرة (بل يُعطى الجميع) لوجود الحاجة فيهم (ولا يُحابي) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبة، ولا يدفع بها مدمّة ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره، ولا يقي ماله بها)، كقوم عودهم برأ من ماله، فيعطيه من الزكاة لدفع ما عودهم (قال في «المستوعب»: هذا إن كان المعطى غير مُستحق للزكاة اهـ. لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه) والجار أولى من غيره (ويُنهي أن يقدم منهم الأقرّب باباً، فالأقرب باباً) والقريب أولى منه (أي من الجار)، لقوة القرابة (يُقدّم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة) يقدم على ضده للحاجة. ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول وقبل إخراج ما فيه، فله دفعه إليه، ما لم يقر به مانع.

فصل

ولا يجوز دفعها أي الزكاة إلى كافر

قال في «المبدع»: إجماعاً وحديث معاذ نص فيه. ولأنها مواساة تجب على المسلم. فلم تجب للكافر كالنفقة (ما لم يكن مؤلفاً) فيعطى عند الحاجة إلى تأليفه. كما تقدم (ولو كانت زكاة فطر) فلا تدفع إلى كافر، كزكاة المال. وروي عن عمران بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني: أنهم يعطون منها الرهبان (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى عبد كامل الرق، ولو كان سيده فقيراً) لأن نفقته واجبة على سيده. فهو غني بغناه، وما يدفع إليه لا

يملكه. وإنما يملكه سيده. فكأنه دفع إليه (وأما مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَيَأْخُذُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ بِنَسْبَتِهِ مِنْ كِفَايَتِهِ) فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته. وهكذا (مَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدَ عَامِلًا) لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده. والمراد: غير المكاتب، كما تقدم (ولاً) يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوجٌ غنيٌّ) تصل نفقته إليها لاستغنائها بذلك (ولاً) يجوز دفعها (إلى عمودي نسبه في حالٍ تجبُ نفقتهم فيه عليه أو لا تجبُ) نفقتهم فيه (ورثوا أو لم يرثوا، حتى ذوي الأرحام منهم) كأبي الأم وولد البنت.

قال أحمد: لا يعطى الوالدين من الزكاة، ولا الولد ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت قال النبي ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(١) يعني الحسن، فجعله ابنه. لأنه من عمودي نسبه. ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما / عادة. فيكون صارفاً لنفسه، بدليل عدم [٣٧١/ب] قبول شهادة أحدهما للآخر (ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غرمٍ لنفسه) بأن تداين ديناً، ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه، وإن علا أو نزل (أو في كتابه. أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل) لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر. فأشبهه الأخذ للفقر (ما لم يكوئوا عمالاً) على الزكاة. فلهم الأخذ. لأنهم يأخذون أجرة عملهم. ما لو استعملوا على غير الزكاة (أو) يكونوا (مؤلفةً) فيعطون للتأليف. لأنه مصلحة عامة، أشبهوا الأجانب (أو) يكونوا (غزاةً) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين (أو) يكونوا (غارمين ل) إصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم. ولأنه مصلحة عامة (ولاً) يجزىء المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.

قال في «الفروع»: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه. والشيخ وغيرهم. وفاقاً للشافعي، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقي وأبو بكر، وصاحب «المحرر»، وحكاه عن أبي الخطاب، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان (ولاً) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وذلك أن نفقتها

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٧/٥، ٣٨، ٤٤، ٥١)، والبخاري في «صحيحه» في الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما «ابني هذا سيد» (٢٧٠٤) وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٧٤٦)، وأبو داود في «سننه» في السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢)، والترمذي في «سننه» في المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣)، والنسائي في «المجتبى» في الجمعة، باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٠٧/٣).

واجبة عليه، فستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها. كما لو دفع إليها على سبيل الإنفاق عليها (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته ككناشز) وغير مدخول بها. لأنها تؤول إلى العود في مؤنته (وكذا عبده المغضوب) فلا يجزىء الدفع إليه، كما في غير حال الغصب (ولأبني هاشم كالنبي ﷺ وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم، فدخّل فيهم آل عباس) بن عبد المطلب (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب) بن عبد المطلب.

قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١) أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ كَيْفَ، لِيَطْرَحَهَا وَقَالَ: أَمَا شَعُرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»^(٢) متفق عليه. وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا، لعموم النصوص. ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق. فيبقى المنع (مالم يكونوا) أي بنو هاشم (عزاة أو مؤلفة / أو غارمين لذات البين) فلهم الأخذ لذلك. لجواز الأخذ لذلك مع الغني وعدم المنة فيه.

(واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف الاصلطخري من الشافعية (جواز أخذهم إن منعوا الخمس) لأنه محل حاجة وضرورة.

قال الشيخ تقي الدين أيضاً: ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين. ذكره في «الاختيارات».

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى) ولد هاشمي من غير هاشمي في ظاهر كلامهم. وقاله القاضي: اعتباراً بالأب).

وقال أبو بكر: لا يجوز. واحتج بحديث أنس «ابن أخت القوم منهم»^(٣) متفق عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٢/٢٧٩، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٤٤)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (١٤٩١)، وفي الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧٢)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/١٨٨، ٢٠١، ٢٤٦)، والبخاري في «صحيحه» في المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم (٣٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: إعطاء المؤلف على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذي في «سننه» في المناقب، باب: فضل الأنصار (٣٩٠١)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: ابن أخت القوم منهم (١٠٦/٥).

(ولاً) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم. لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ «بعث رجلاً من بني معزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إنا لا نحل لنا الصدقة. وإن مولى القوم منهم»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

(ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليتهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم. ولا من مواليتهم (ولهم) أي لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق. وصدقة التطوع ليست كذلك (إلا النبي ﷺ) فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً فرضها ونفلها. لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته. وعلاماتها. فلم يجز الإخلال به. فروي في حديث سلمان «أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له قال: أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة»^(٢) وروى أبو هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه: أهديت أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. وإن قيل: هدية ضرب بيده. وأكل معهم»^(٣) متفق عليه. ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب أن ينزه النبي ﷺ عن نفلها وفرضها. لشرفه على الخلق كلهم، تمييزاً له بذلك. كما خص مع خمس الخمس الصفي من المغنم، وبالإسهام له مع غيبته من المغنم.

قال في «شرح الهداية»: ولا خلاف نعلمه أن النبي ﷺ لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهدى له، أو ينظر يدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة. ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها، والعادة جارية بها في / حق الشريف والوضيع، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة. قال النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٨/٦، ١٠، ٣٩٠)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (٦٥٧)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: مولى القوم منهم (١٠٧/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «السنن» (٤٣٨/٥، ٤٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٠٢/٢، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦)، والبخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: قبول الهدية (٢٥٧٦)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة (١٠٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٣٣/٧ - ٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٤٤/٣، ٣٦٠)، والبخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: كل معروف =

(و) لبني هاشم غيره عليه السلام الأخذ من (وَصَايَا الْفُقَرَاءِ) نص عليه (وَمِنْ تَذْرٍ) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي. أشبه الهبة. و (لَا) يجوز لهم الأخذ من (كَفَّارَةٌ) لوجوبها بالشرع كالزكاة (وَلَا يَحْرَمُ) أخذ الزكاة (عَلَى أَزْوَاجِهِ عليه السلام) فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ) والأصحاب (كَمَوَالِيهِمْ) لدخولهم في عموم الآية والأخبار. وعدم المخصص. وفي «المغني» و «الشرح» عن ابن أبي مليكة «أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ بِسَفْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا أَلَّ مُحَمَّدٌ لَا نَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةَ»^(١) رواه الخلال. فهذا يدل على تحريمها عليهن. ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف. وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة.

وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يحرم عليهن الصدقة. وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد. قاله في «المبدع»: (وَلَا يَجْزِي دَفْعُهَا) أي الزكاة (إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَمَتْ مَوْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ) أو مواليه (مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِبِ نَسَبٍ، أَوْ وَلَاءٍ كَأَخٍ وَابْنِ عَمٍّ) وعتيق، لغناه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع، لكونه يسقط النفقة عنه كعبده (مَا لَمْ يَكُونُوا عَمَالًا، أَوْ غَزَاةً، أَوْ مَوْلَفَةً أَوْ مُكَاتَبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمِينَ لَذَاتِ الْبَيْنِ).

قال المجد: لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب. لقوة القرابة انتهى. وأما إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك. فهؤلاء أولى (فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ، وَالْآخَرُ لَا يَرِثُهُ، كَعَتِيقٍ وَمَعْتَقِهِ) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه (و) ك (أَخَوَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ وَنَحْوُهُ) كابن ابن فذ. والابن يرث الآخر دون عكسه، وكعمة مع ابن أختها (فَالْوَارِثُ مِنْهُمَا تَلَزَمَتْ مَوْنَتُهُ، فَلَا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى الْآخَرَ) لما تقدم (وَعَبِيرُ الْوَارِثِ يَجُوزُ) له أن يدفع زكاته إلى الآخر. لأنه لا ميراث بينهما. أشبه الأجنبي.

(وَلَا) يجوز دفع الزكاة (إِلَى فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ مُسْتَعِينِينَ بِنَفَقَةٍ لَازِمَةٍ) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما. كالزوجة (فَإِنْ تَعَدَّرَتْ النَّفَقَةَ) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (مَنْ

= صدقة (٦٠٢١)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: المعونة للمسلم (٤٩٤٧)، والترمذي في «سننه» في البر والصلة، باب: ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر (١٩٧٠)، والبيهقي في «السنن» (١٨٨/١، ٢٤٢/١٠)، وابن حبان في «صحيحه» في الزكاة، باب: ذكر الخصال التي تقوم لمعتمد المال مقام الصدقة لباذله (٣٣٧٨، ٣٣٧٩).

(١) أخرجه الخلال. ومعناه عند أبي داود (١٦٥٠) والترمذي (١٢٨/١) والنسائي (٣٦٦/١).

زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره، كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره. جاز لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع / عدم المانع.

[1/٣٧٣]

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب ومواليهم). لعموم آية الصدقات. خرج منه بنو هاشم بالنصر. فيبقى من عداهم على الأصل. ولأن بني المطلب في درجة بني أمية. وهم لا تحرم الزكاة عليهم. فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح، لأنهم أشرف. وأقرب إلى النبي ﷺ. ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بل بالنصرة، أو بهما جميعاً. كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(١) بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة. والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

(ولو) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه، كعمته وبنات أخيه، غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع إليهم. ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم (ولو وزئوا) المزكى (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبه، ولا ذي فرض، غير أحد الزوجين.

(وإن تبرع) المزكى (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الأجنبي (ضمنه إلى عياله، جاز دفعها إليه) لوجود المقتضى (وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بني هاشم أو غنياً أو من عمودي نسب المزكى ونحوه (فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. ولأن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية. وقال: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(٣) متفق عليه. وقيس الباقي على ذلك (والذكر والأنثى في) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى (و) في (عديمه) مع المانع (سواء) للعمومات مع عدم المخصص (والصغير) من أهل الزكاة (ولو لم يأكل الطعام كالكبير) منهم، للعموم (فيصرف ذلك) أي ما يعطاه من الزكاة (في) أجره رصاعه وكسوته وما لا بد منه) من مصالحه (ويقبل) له وليه الزكاة والكفارة والنذر والهبة وصدقة التطوع (ويقبض له) أي للصغير (منها) أي من الزكاة (ولو مُميزاً، من هبة وكفارة) ونذر

(١) تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

وصدقة تطوع (مَنْ يَلِي مَالَهُ. وَهُوَ وَلِيُّهُ) فِي مَالِهِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ (أَوْ وَكَيْلٌ وَلِيهِ الْأَمِينُ) [ب/٣٧٣] لِقِيَامِهِ مَقَامَ وَلِيهِ (وَفِي «الْمَغْنِيِّ»: يَصِحُّ قَبْضُ الْمَمِيَّزِ. انْتَهَى. وَعِنْدَ عَدَمِ / الْوَلِيِّ يَقْبَضُ لَهُ) أَيِ لِلصَّغِيرِ (مَنْ يَلِيهِ، مِنْ أُمَّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا نَصًّا) نَقَلَ هَارُونَ الْحَمَّالُ فِي الصَّغَارِ: يَعْطَى أَوْلِيَاؤَهُمْ، فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ وَلِيٌّ؟ قَالَ: يَعْطَى مِنْ يَعْنَى بِأَمْرِهِمْ، وَنَقَلَ مَهْنًا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: يَقْبِضُ لَهُ وَلِيٌّ، قُلْتُ: لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ؟ قَالَ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَفِظَهُ عَنِ الضِّيَاعِ وَالهِلَاكِ أَوْلَى مِنْ مِرَاعَاةِ الْوَلَايَةِ.

(وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ) أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا (أَوْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا) لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِالْدَفْعِ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا. فَاحْتِاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ. لِتَحْصُلِ الْبِرَاءَةِ، وَالظَّنُّ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ، لِتَعَذُّرِ، أَوْ عَسْرِ الرُّصُولِ إِلَيْهِ (فَلَوْ لَمْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ يَجْزِئُهُ) الدَّفْعُ إِلَيْهِ. كَمَا لَوْ هَجَمَ وَصَلَى، فَبَانَ فِي الْوَقْتِ (فَإِنْ دَفَعَهَا) أَيِ الزَّكَاةِ (إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا لِكُفْرٍ أَوْ شُرْفٍ) أَيِ لِكُونِهِ هَاشِمِيًّا أَوْ مَوْلَى لَهُ (أَوْ كُونَهُ عَبْدًا) غَيْرِ مَكَاتِبٍ وَلَا عَامِلٍ (أَوْ) لِكُونِهِ (قَرِيبًا) مِنْ عَمُودِي نَسَبِ الْمَزْكِيِّ، أَوْ تَلْزَمُهُ مَوْتُهُ، لِكُونِهِ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ (وَهُوَ لَا يَعْلَمُ) عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ (ثُمَّ عَلِمَ) ذَلِكَ (لَمْ يَجْزِئُهُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْتَحِقٍّ. وَلَا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا. فَلَمْ يَعْذِرْ بِجَهَالَتِهِ كَدِينِ الْأَدْمِيِّ (وَيَسْتَرُدُّهَا رُبَّمَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا) أَيِ سِوَاءِ كَانَتْ مُتَّصِلَةً كَالسَّمَنِ، أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالْوَلَدِ، لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَلَكَه.

(وَإِنْ تَلَفَتْ) الزَّكَاةُ (فِي يَدِ الْقَابِضِ) لَهَا مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَمَّا سَبَقَ (صَمَمَتْهَا لِعَدَمِ مُلْكِهِ) لَهَا (بِهَذَا الْقَبْضِ، وَهُوَ قَبْضٌ بَاطِلٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهُ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ) لِلزَّكَاةِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا (الْإِمَامَ أَوْ السَّاعِيَّ ضَمَّنَ) لِتَفْرِيطِهِ (إِلَّا إِذَا بَانَ) الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ (غَنِيًّا) فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا نَائِبِهِ. لِأَنَّهُ ذَلِكَ يَخْفَى غَالِبًا، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَنَحْوِهِ.

(وَالْكَفَّارَةُ كَالزَّكَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ) فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُهُ أَوْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا لَمْ تَجْزِئِهِ إِلَّا لِعَنِي إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا (وَلَوْ دَفَعَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ إِلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ) غِنَاهُ (لَمْ يَرْجَعْ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّوَابَ وَلَمْ يَفْتِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا لِكَافِرٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِبْرَاءَ الذِّمَّةِ بِالزَّكَاةِ. وَلَمْ يَحْصُلْ فِيمَلِكِ الرَّجُوعُ (فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ يَظُنُّهُ فَقِيرًا. فَبَانَ غَنِيًّا أَجْزَأَتْ) لِأَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ وَقَالَ: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١) وَلَوْ اعْتَبِرَ حَقِيقَةُ انْتِفَاءِ الْغَنِيِّ لَمَّا اكْتَفَى بِقَوْلِهَا، وَلِأَنَّ الْغَنِيَّ يَخْفَى. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ «لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ

فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت / ، فلعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى - الحديث^(١).

[١/٣٧٤]

فصل

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً

لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها، فقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قرضًا حسنًا فيضعه له أضعافاً كثيرة﴾^(٢) وقال ﷺ: «من تصدق بعدل تمرّة من كسب طيب، ولا يضعه إليه إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يرؤيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل»^(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعن أنس مرفوعاً «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب. وتدفع ميتة الشوء»^(٤) رواه الترمذي وحسنه.

(و) صدقة التطوع (سراً أفضل) منها جهراً، لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾^(٥) وعن أبي هريرة مرفوعاً «سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه - ذكر منهم: رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٦) متفق عليه. و (بطيب نفس) أفضل منها بدونه، و (في الصحة) أفضل منها في غيرها. لقوله ﷺ: «وأنت صحيح

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٢/٣٢٢، ٣٥٠)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق (١٣٩١١)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: إذا أعطها غنياً وهو لا يشعر (٥٦، ٥٥/٥).

(٢) الآية / ٢٤٥ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٢/٣٨١، ٣٨٢، ٤١٩)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (١٤١٠)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: كل نوع من المعروف صدقة (٢٣٣٩)، والترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» في الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٤).

(٥) الآية / ٢٧١ / من سورة البقرة.

(٦) أخرجه أحمد في «المستد» (٢/٤٣٩)، والبخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠)، وفي الزكاة، باب: الصدقة باليمين (١٤٢٣)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) (٩١)، والترمذي في «سننه» بعد الحديث (٢٣٩١) في الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله والنسائي في «المجتبى» في آداب القضاة، باب: الإمام العادل =

شحيح^(١) (وفي رمضان) أفضل منها في غيره. لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل، يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسُهُ القرآن، فرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة^(٢)» متفق عليه، ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم (و) في أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ﴾^(٣) (وكلُّ زمانٍ أو مكانٍ فأفضل كالعشرِ والحرمين) حرم مكة والمدينة. وكذا المسجد الأقصى. لتضاعف الحسنات بالأمكان والأزمنة الفاضلة (وهي) أي الصدقة (على ذي الرِّحِمِ صدقةٌ وصلَةٌ) لقوله ﷺ: «الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرِّحِمِ اثنتان: صدقةٌ وصلَةٌ»^(٤) قال في «الشرح» و«شرح المنتهى» وهو حديث حسن (لا سيما مع العداوة) لقوله ﷺ: «تصلُّ من عاداك» (فهي عليه) أي القريب أفضل (ثم على جارٍ أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(٥) ولحديث «ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه» ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته. لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾^(٦).

[ب/٣٧٤] (ويستحبُّ) صدقة التطوع (بالفاضل / عن كفايته. و) عن (كفاية من يمونه دائماً

(٨/٢٢٢، ٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٩٠، ٨/١٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» في السير، باب: الخلافة والإمارة (٤٤٨٦).

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/٢٥، ٢٣١، ٤١٥)، والبخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح (١٤١٩)، وفي الوصايا، باب: الصدقة عند الموت (٢٧٤٨)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢)، وأبو داود في «سننه» في الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٤٨٦٥)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٨٦/٥)، وابن ماجه في «سننه» في الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٨٩، ١٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» في الزكاة، باب: صدقة التطوع (٣٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (١/٢٣١، ٣٢٦، ٣٦٣)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٢٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: فضل رمضان (٣٤٤٠).

(٣) الآية /١٤/ من سورة البلد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الآية /٣٦/ من سورة النساء.

(٦) الآية /١٦/ من سورة البلد.

(ب) سبب (منجَرٍ أو غَلَّةٍ ملكٍ) من ضبيعة أو عقار (أو وَقْفٍ أو ضَيْعَةٍ) أو عطاء من بيت المال.
 (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أو أضر بنفسه أو بقرابه أو كفالتة) أي كفالة
 في مال أو بدن (أنتم) لقوله ﷺ: «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١) وعن أبي هريرة
 قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة. فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال تصدق به
 على نفسك. فقال: عندي آخر قال: تصدق به علي ولديك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به
 على زوجتك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به علي خادمتك. قال: عندي آخر قال: أنت
 أبصر»^(٢) رواهما أبو داود، فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ
 عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٣).

(ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده) أي لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل)
 أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس (والصبر عن المسألة فله ذلك، أي يستحب) له
 ذلك (وإن لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك (ويمنع منه.
 ويحجر عليه) لتبذيره. روى جابر قال: «كنا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب.
 فقال: يا رسول الله، أصبث هذه من معدن فخذها. فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه
 النبي ﷺ. فأتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه
 الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه. فأخذها رسول الله ﷺ فحذفها بها، فلو أصابته لأرجعته،
 أو لعقرته. فقال النبي ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف
 الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه أبو داود. وفي رواية «خذ مالك عفاء لا حاجة
 لنا به»^(٤) (وإن كان له عائلة، ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه. جاز لقصة الصديق) أبي بكر
 رضي الله عنه، وهي أنه «جاء بجميع ما عنده. فقال له النبي ﷺ ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله
 ورسوله، وكان تاجراً ذا مكسب»^(٥) فإنه قال. حين ولي «قد علم الناس أن مكسبي لم يكن

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٦) نحوه، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩٢).
- (٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٥١/٢)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: تفسير ذلك (٦٢/٥)، والحميدي في «سننه» (١١٧٦).
- (٣) الآية ٩/ من سورة الحشر.
- (٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣، ١٦٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤١)، والدارمي في «سننه» (١٦٦٦).
- (٥) أخرجه أبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله (١٦٧٨)، والترمذي في =

يَعَجْزُ عَنْ مَوْئَةِ عِيَالِي» وهذا يقتضي الاستحباب (وإلا) أي وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه (فَلَا) يجوز له ذلك لما تقدم من قوله ﷺ / : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوُّ»^(١) (وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ، أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهِ) أي بالضيق (أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَةِ) نص عليه، لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل. نهى الله عنه، وتعوذ النبي ﷺ منه، وفيه سوء الظن بالله تعالى (وَالْفَقِيرُ لَا يَقْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ) لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض، ويهدي له. وهو محمول على ما إذا ظن وفاء (وَوَفَاءُ الَّذِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ) لوجوبه (وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْغَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا) من بني هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة (وَلَهُمْ أَخْذُهَا) لقوله تعالى: ﴿وَيَطْمَئِنُّونَ بِالطَّمَامِ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً. وكسى عمر أخاه له مشركاً حله كان النبي ﷺ كساه إياها. وقال النبي ﷺ: لأسماء بنت أبي بكر «صلي أمك. وكانت قدمت عليها مشركاً» (ويستحبُّ التَعَفُّفُ. فَلَا يَأْخُذُ الْغَنِيُّ صَدَقَةً وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا) لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم. فقال: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(٣) (فَإِنْ أَخَذَهَا) الغني (مَظْهِراً لِلْفَاقَةِ حَرَمٌ) عليه ذلك وإن كانت تطوعاً، لما فيه من الكذب والتغرير. وروى أبو سعيد مرفوعاً «مَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَغْيِرُ حَقَّهُ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(٤) وفي لفظ «إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنَعْمُ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(٥) متفق عليه (وَيَحْرَمُ الْمَنْ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ. وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ) لقوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ

«سنه» في المناقب، باب: من مناقب أبي بكر رضي الله عنه، باب: (١٦) (٣٦٧٥)، والدارمي في «سنه» (١٦٦٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٨ / من سورة الإنسان.

(٣) الآية / ٢٧٣ / من سورة البقرة.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٧/٣)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢) (١٢١)، وابن ماجه في «سنه» في الفتن، باب: فتنه المال (٣٩٩٥)، والحميدي في «مسند» (٧٤٠).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١/٣، ٩١)، والبخاري في «صحيحه» في الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم (٩٢١) وفي الزكاة، باب: الصدقة على القوم (١٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢) (١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» في الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم (٩٠/٥).

وَالَّذِينَ ﴿١﴾ قال في «الفروع»: ولأصحابنا خلاف فيه. وفي بطلان طاعة بمعصية. واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف (ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك) أي الصدقة به (ثم بدأ له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضي) ولا يجب. لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده، عزله حتى يجيء آخر. وقال الحسن: (ويتصدق بالجد). ولا يقصد الخبيث فيتصدق به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) (وأفضلها) أي الصدقة (جهد المقل) لحديث «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر»^(٣) ولا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٤) إذ المراد جهد المقل بعد حاجة عياله، وما يلزمه. فهي جهده. وعن ظهر غنى منه، وهي أفضل من صدقة عن ظهر غنى ليست جهد مقل.

«تمة» لا يسن إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه.

قال في «الفروع»: ومن سأل فأعطى، فقبضه فسخطه. لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله. رواه الخلال. وفيه جابر الجعفي ضعيف. فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة. ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه. فيتوجه مثله على أصلنا. كبيع الثلجثة ويتوجه في الأظهر: إن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وإن أخذها سراً أولى.

(١) الآية / ٢٦٤ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٢٦٧ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي برقم (٤٧٨) وأحمد (١٧٨/٥ و ١٧٩) وفي سننه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك. انظر «مجمع الزوائد» (١١٦/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

كتاب الصيام

مصدر صام كالصوم (وهو) لغة الإمساك، ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١) وقول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعلق اللجما
يقال للفرس: صائم إذا أمسك عن العلف، مع القيام، أو عن الصهيل في موضعه.
ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب. و (شرعاً إمساكٌ عن أشياء مخصوصة) هي
مفسداته الآتية في الباب بعده (بنية في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب
الشمس (من شخصٍ مخصوصٍ) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

(صومٌ شهرٌ رمضان) من كل عام (أحدُ أركانِ الإسلامِ وفروضِهِ) المشار إليها في حديث
ابن عمر المتفق عليه بقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ - الحديث»^(٢) (فرضٌ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ
من الهجرة) إجماعاً (فصامَ النبي ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَ) إجماعاً.

(والمستحبُّ قولٌ: شهرٌ رمضان) كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾^(٣) (ولَا يَكْرَهُ قولٌ. رَمَضَانَ، بِإِسْقَاطِ شَهْرٍ) لظاهر حديث ابن عمر. وذكر الموفق أنه
يكره إلا مع قرينة الشهر، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يكرهه. وفي «المنتخب» لا يجوز، لخبر
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ. فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى»^(٤) وقد ضعف وقال ابن الجوزي: هو موضوع. وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه،

(١) الآية / ٢٦ / من سورة مريم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية / ١٨٥ / من سورة البقرة.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٧/٢) وذكره صاحب «التذكرة» ٧٠ بضعفه فليراجع.

ورمضه، والرمضة شدة الحر. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وقيل: موضوع لغير / معنى، كبقية الشهور، وجمعه: [١/٣٧٦] رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض، ورماض، ورماضي، وأراميض (ويجب صومته) أي شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ - إلى قوله - ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢) والإجماع منعقد على وجوبه إذن (فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصخو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. ثم صاموا) بغير خلاف. وصلوا التراويح. كما لو رآه قاله في «المبدع».

ويستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم، وحذاراً من الاختلاف. وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَقَّقُ فِي شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْ رَمَضَانَ»^(٣) رواه الدارقطني بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «احْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»^(٤) رواه الترمذي. وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً. وقال: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ. رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(٥) ويقول ثلاث مرات: «هلال خير ورشد» ويقول: «أَمِنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا» قاله في «الآداب الكبرى» وروى الأثرم عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(٦).

(وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) كالدخان والقترة. والقترة: محركتين - الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومته قبل رؤية هلاله أو إكمال

(١) الآية / ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٥٤/٢، ٤٥٦)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا» (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال (١٠٨١) (١٩)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (١٣٣/٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٥/٤، ٢٠٦)، والدارقطني في «سننه» (١٦٢/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصوم، باب: إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥)، والدارقطني في «سننه» (١٦٧/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (٦٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (٣٤٣١).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» في الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال (٣٤٥١) وآخر من حديث قتادة

عند أبي داود في الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (٥٠٩٢)، والدارمي في «سننه» (٣/٢، ٤)

في الصوم، والهشيمي في «مجمع الزوائد» (١٣٩/١٠)، وابن حبان في «صحيحه» في الرقاق، باب:

الأدعية (٨٨٨).

شعبان ثلاثين) يوماً (نصاً). ولا تثبت بقية توابعه) كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل. ذكره في «الفاثق»، وصاحب «التبصرة». وصححه ابن رزين في «شرحه».

قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة.

ورد صاحب «الفروع» جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد كلاماً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه انتهى. لما روى أبو هريرة مرفوعاً [٣٧٦/ب] «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا / عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١) متفق عليه، ولأنه يوم شك وهو منهي عنه، والأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه بالشك.

(والمذهب: يجبُ صومُهُ) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعته غيم، أو قتر، ونحوهما (بنيّة رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً) اختاره الخرقي. وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه. وهو مذهب عمر، وابنه، وعمر بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر. وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»^(٢) متفق عليه، ومعنى «فأقدروا له» أي ضيقوا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾^(٣) أي ضيق، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال: وهذا الزمان يصح وجوده فيه، أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ قَدَّرْنَا مِنْ أَلْفَيْهِمْ﴾^(٤) أي علمناها، مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون. يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ إِدْرِيسَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَإِنْ رَأَاهُ فَذَكَرَ. وَإِنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان (١٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠) (٨)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (١٣٤/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١٦٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٤/٤، ٢٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: رؤية الهلال (٣٤٤١).

(٣) الآية / ٧ / من سورة الطلاق.

(٤) الآية / ٥٧ / من سورة النمل.

لم يره ولم يحل دون منظره سبحانه ولا فطر. أصبح مفطراً. وإن حال دون منظره سبحانه أو فطر. أصبح صائماً» ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين. يؤكد قول علي وأبي هريرة وعائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^(١) ولأنه يحتاط له. ويجب بخبر الواحد. وأجيب عن الأول: بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد. وقد خالفه سعيد بن المسيب. فرواه عن أبي هريرة «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين»^(٢) وروايته أولى. لإمامته واشتهار عدالته، وثقته، وموافقة لرأي أبي هريرة، وقال الإسماعيلي: ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس. وليس هو بيوم شك كما يأتي (ويجزئيه) صوم يوم الثلاثين حيثئذ (إن بان منه) أي من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر، لأن صيامه وقع بنية رمضان.

قيل للقاضي: لا يصح إلا بنية، ومع الشك فيها لا يجزم بها؟ فقال: لا يمنع التردد فيها للحاجة، كالأسير، وصلاة من خمس / (ويُصليّ التراويح ليلاً إذن احتياطاً للسنّة) قال أحمد: [١/٣٧٧] القيام قبل الصيام (وتثبت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية ونحوه، لتبعيتها للصوم (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان. فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم (ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كانقضاء العدة، ومدة الإيلاء، عملاً بالأصل. خولف للنص، واحتياطاً للعبادة عامة.

«تمّة» قال ابن عقيل: البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله انتهى. قال ابن قندس: المراد بالبعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال. كالمطمور والمسجون، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول. كالجبل ونحوه وإن نواه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مُستندٍ شرعي) من رؤية هلاله، أو إكمال شعبان، أو حيلولة غيم، أو فطر ونحوه، (ك) أن صامه لـ (حسابٍ ونجوم) ولو كثرت إصابتهما (أو مع صحو، فبان منه لم يجزئه) صومه، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً (ويأتي) ذلك (وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعاً فوافق الشهر، لم يجزئه لعدم التعمين).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وإن رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر (ولاً يباح به فطر) إن كان في آخره. لما روى أبو وائل قال: «جاءنا كتابُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الأهلهَ بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهاراً فلا تفتروا، حتى تُمسوا أو يشهدَ رجُلانِ مسلمانِ أنهما رآياه بالأُمسِ عَشِيَّةً»^(١) رواه الدارقطني. ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو، ويقبل به ضوء الشمس، أو يكون قوي النظر.

«تنبيه» قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح البهجة»: والمراد بما ذكر، أي من أنه للمستقبله دفع ما قيل. إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى. أي فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً. وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب. قلت: ولعله مراد أصحابنا. لظاهر الخبر السابق. ولما يأتي: فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرؤي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها.

(وإذا ثبت رؤية الهلال / بمكان قريباً كان أو بعيداً. لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(٢) وهو خطاب للأمة كافة، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين. وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام. فكذا الصوم. ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه، فالغرض حاصل، لأن من صور المسألة وفوائدها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سافروا إلى بلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر: مع غيم أو صحو، فلا يحل لهم الفطر. ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف. ومن صورها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل. لم يلزمهم الصوم في أول الشهر. ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم، وهذا كله مصادم لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وأما خبر كريب قال: «قدمت الشام، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال: لكتنا رأيت ليلة السبت، فلا تزال نضوم، حتى تكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤيته معاوية وصبيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا النبي ﷺ»^(٣) رواه مسلم، فدل على أنهم لا

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٦/١)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيته وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد (٢٨)، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٢٣٢٢)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيته (٦٩٣).

يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به. وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها. وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال - بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة، فيؤدي إلى قضاء العبادات. والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية (ولو اختلفت المطالع نضاً).

وذكر الشيخ تقي الدين: أنها تختلف باختلاف أهل المعرفة. لكن قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد.

(ويقبلُ فيه) أي في هلال رمضان (قولٌ عدلٌ واحدٌ) نص عليه. وحكاها الترمذي عن أكثر العلماء. لأنه ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر، رواه أبو داود والحاكم^(١). وقال: على شرط مسلم. ولقبوله خبر الأعرابي به. رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس^(٢). ولأنه خير ديني وهو أحوط. ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر. ولاختلاف حال الرائي والمرئي. ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوباً. و (لا) يقبل فيه قول (مستورٍ ولا / مُميزٍ) لعدم [١/٣٧٨] الثقة بقوله: (في الغيم والصحو) متعلق يقبل. والمصر وخارجه (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره، لما سبق (وهو خير) لا شهادة (فيصام، بقوله) رأيت الهلال، ولو لم يقل: أشهد، أو شهدت أني رأيت (ويقبلُ فيه المرأة والعبء) كسائر الأخبار (ولا يُعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم. فليزَم الصوم: مَنْ سمعه من عدلٍ. قال بعضهم: ولو ردَّ الحاكم قوله. والمراد إذا لم يرَ الحاكم الصيام بشهادة واحدٍ ونحوه) كما لو ردَّ لعدم علمه بحاله، وجهله عدالته. أما لو رده لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال، لأن رده له إذن حكم بفسقه. فلا يقبل خبره.

(وتثبتُ بقية الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه (وغيرها) كإنقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها (تبعاً) للصوم.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، والحاكم في «المستدرک» في (٤٢٣/١)، والدارمي (٤/٢) والبيهقي (٤/٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: يقول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (١٣٢/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢).

(ولا يقبلُ في بقية الشهور) كشَوَال وغيره (إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ) بلفظ الشهادة، لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً، وليس بمال. ولا يقصد به المال. أشبه القصاص. وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة. وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس، لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه، لتمييز وقت الغروب بنفسه، وعليه أمارات تورث غلبة الظن. فإذا انضم إليها أخبار الثقة قوي الظن، وربما أفاد العلم، بخلاف هلال الفطر. فإنه لا أمانة عليه، وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة. أثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له، ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة (وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ. أَفْطَرُوا) في الغيم والصحو. لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً. فتبعاً لثبوت الصوم أولى، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات أخبار به عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم. ولا يقين معه، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١) رواه النسائي. و (لَا) يفطروا (إن صاموا) الثلاثين يوماً / (بشهادة واحد) لأنه فطر. فلا يجوز أن يستند إلى واحد. كما لو شهد بهلال شوال (وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال، فصوموا يوماً فقط نصاً) نقله حنبل. واحتج بقول علي. ولأنه يبعد الغلط بيومين (وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كقتر ودخان (لم يفطروا) وجهاً واحداً. قاله في «الشرح». لأن الصوم إنما كان احتياطاً. فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى (فلو غم هلال شعبان ورمضان. وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطاً للصوم (ولاً يفطروا حتى يروا الهلال) لشوال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً) لأن الصوم إنما كان احتياطاً (وكذلك الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض. وفي «المستوعب»: وعلى هذا فقس، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان انتهى. أي فلا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا ثلاثين يوماً.

(قال الشيخ: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر: ثلاثين ثلاثين) أي كاملة (وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً. وفي شرح مسلم للنووي) عن العلماء (لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ: وأكثر. أي أربعة فقط. وفي «الصحيحين»

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٣، ١٣٢/٤).

من حديث أبي بكرة «شهران لا يتقصان: رمضان وذو الحجة»^(١) نقل عبد الله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة، ولعل المراد غالباً. وقيل: لا يتقص أجر العمل فيهما بتقص عددهما. وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود: ولا أدري ما هذا؟ قد رأيناها يتقصان.

(وقال الشيخ أيضاً: قول من يقول: إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام. وإن لم ير فهو ناقص. هذا بناء على الاستسرار) أي تواري الهلال (لا يكون إلا ليلتين. وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد يستسر) الهلال (ليلة تارة، وثلاث ليالٍ) تارة (أخرى). ومن رأى هلال شهر رمضان وحده ووذت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم). وجميع أحكام الشهر من طلاقٍ وعتي وغيرهما معلقين به) لعدم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(٢) وكعلم فاسق بنجاسة ماء،

أو دين على موروثه. ولأنه يتيقن أنه من رمضان /، فلزمه صومه. وأحكامه، بخلاف غيره من [١/٣٧٩] الناس (ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين (وإن رأى هلال سؤال وحده، لم يفطر) نقله الجماعة. لحديث أبي هريرة يرفعه قال: «الفطر يوم يفطرون. والأضحى يوم يضحون»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه. وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس. والأضحى يوم يضحى الناس»^(٤) رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح غريب، ولا احتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط، وكما لا يعرف ولا يضحى وحده.

قاله الشيخ تقي الدين، قال: والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

(وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً، وهو حسن) لأنه يتيقن يوم عيد. وهو منهى عن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٨/٥، ٥١)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: شهرا عيد لا يتقصان (١٩١٢)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا يتقصان» (١٠٨٩) (٣٢)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٣)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء شهرا عيد لا يتقصان (٦٩٢)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٥٠/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢).

صومه . وأجيب : بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر . إذ يجوز أنه خيل إليه . فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته ، احتياطاً للصوم ، وموافقة للجماعة (والمنفردُ برؤيته) أي هلال شوال (بمفازة ليس بقربه بلداً . يَبْنِي عَلَى يَقِينِ رُؤْيَيْهِ) فيفطر (لأنه لا يتيقنُ مخالفة الجماعة . قاله المجددُ في شرحه) على «الهداية» (وينكرُ على من أكلَ في) نهار (رمضانَ ظاهراً ، وإن كانَ هناكَ عذراً . قاله القاضي) لكلا يتهم (وقيل لابن عَقِيلٍ : يَجِبُ مَنَعُ مَسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَحَائِضٍ مَنِ الْفِطْرِ ظَاهِراً لثَلَاثَ يَتَهَمُ؟ فقال: إن كانتْ أَعْدَارُ حَفِيَّةٍ مَنَعَ مِنْ إِظْهَارِهِ . كمرِضٍ لا أَمَارَةَ لَهُ ، وَمُسَافِرٍ لا عِلَامَةَ عَلَيْهِ) للثمة ، بخلاف الأعدار الظاهرة . وهذا كالتقيد لكلام القاضي .

(وإن رآه) أي هلال شوال (عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم . جاز لمن سمعَ شهادتهما الفطر . إذا عرفَ عدالتَهُمَا و) جاز (لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْطَرَ بِقَوْلِهِمَا إِذَا عَرَفَ عَدَالََةَ الْآخَرِ) ذكره في «المغني» و «الشرح» . لقوله ﷺ : «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١) رواه النسائي . وقدم في «المبدع» عدم الجواز . وأنه قياس المذهب (وإن شهد عند الحاكم برؤية هلال شوال (فرداً) الحاكم (شهادتهما ، لجهله بحالهما . فلمن علمَ عدالتَهُمَا الْفِطْرُ . لأنَّ رَدَّهُ هَاهُنَا لَيْسَ بِحَكْمٍ مِنْهُ) بعدم قبول شهادتهما (إنما هو توقفت لعدم علمه بحالهما . فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للينة . ولهذا لو ثبتت عدالتُهُمَا بعد ذلك) ممن زكاهما (حُكِمَ بِهَا) لوجود المقتضي . والخلاف في هذه كالتي قبلها . وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما . فليس لهما ولا لغيرهما الفطر . بشهادتهما (وإن كانَ لم يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَالََةَ الْآخَرِ . لم يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ) لاحتمال فسقه (إلا أن يحكمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ) فيزول اللبس . وكذا لو جهل غيرهما عدالتَهُمَا أو عدالة أحدهما . [ب/٣٧٩] فليس له الفطر إلا أن / يحكم بذلك الحاكم .

(وإذا اشتبهت الأشهرُ على أسيرٍ أو مَظْمُورٍ ، أو مَنْ بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهِمْ) كمن بدار حرب (تحزى) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد . فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزأه . وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان . كذي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة (إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضانَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ . فإن كانَ فلا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لاعتبار نية التعيين (وإن تبينَ أنَّ الشهرَ الَّذِي صَامَهُ) يظنه رمضان (ناقصاً ، ورمضانَ) الذي فاته (تماماً . لزمه قضاءُ النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك ، بخلاف من نذر شهراً وأطلق . لأنه يحمل على ما تناوله الاسم (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء . ويقضي يومَ عيد . وأيام

التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان. لزمه قضاء يوم العيد، وأيام التشريق لعدم صحة صومها (وإن وافق) صومه شهراً (قَبْلَهُ) أي قبل رمضان كشعبان (لَمْ يُجْزِهِ) نص عليه. لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها. فلم يجزه كالصلاة. فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده أجزاءه دون ما قبله (وإنْ تَحَرَّى وَشَكُّ: هَلْ وَقَعَ) الشهر الذي صامه (قَبْلَهُ) أي قبل رمضان (أو بَعْدَهُ؟ أجزأه؟ لتأدية فرضه بالاجتهاد. ولا يضر التردد في النية. لمكان الضرورة.

(ولو صام شعبان ثلاث سنين متواليه. ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهوراً على إثر شهر) أي شهراً بعد شهر، يرتبها بالنية (كالصلاة إذا فاتت) نقله مهنا، أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب. فكذا بين الرمضانات إذا فاتت (وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد، فكمن خفيث عليه القبلة) لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد (وإن ظن الشهر لم يدخل. فصام. لم يجزه. ولو أصاب. وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر رمضان. ولم يغلب على ظنه دخوله. كما لو تردد في دخول وقت الصلاة.

فصل

ولا يجب الصوم

أي صوم رمضان (إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) أي الصوم لما يأتي (فلا يجب على كافر ولو مرتداً) لأنه عبادة بدنية محضة، تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة (والردة تمنع صحة الصوم. فلو ارتد في يوم) / وهو صائم فيه بطل صومه. لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾^(١) (ثم) إن (أسلم فيه، أو أسلم) بعده، أو ارتد في ليلته، ثم أسلم فيه. فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً. لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلماً، كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها (ولاً يجب) الصوم (على مجنون) لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢) (ولا يصح منه) لعدم إمكان النية منه (ولاً يجب) (على صغير) ولو مراهقاً للحديث السابق (ويصح) الصوم (من مُمِيز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا أطاقت،

(١) الآية / ٦٥ / من سورة الزمر.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤/١، ١٥٨)، وأبو داود في «سننه» في الحدود، باب: في المجنون يسرق

أو يصيب حداً (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، والترمذي في «سننه» في (١٤٢٣)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة»

(٧/٣٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٤، ٢٦٥).

وَضَرَبَهُ جِيئْتَدِ عَلَيْهِ) أي الصوم (إِذَا تَرَكَهُ لِيَعْتَادَهُ) كالصلاة، إلا أن الصوم أشق. فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصيام.

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ) أي رؤية هلال رمضان (فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) متعلق: بقامت (لِزِمَهُمْ) أي أهل وجوب الصوم (الْإِمْسَاكُ، وَلَوْ بَعْدَ فِطْرِهِمْ) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه. لحديث «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه (و) لزيمهم (الْقَضَاءُ) لثبوتهم من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزيمهم قضاؤه للنص.

(وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ) مفطراً (فَكَذَلِكَ) أي من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للوجوب. لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه. لحرمة الوقت، ولقيام البيئته فيه بالرؤية. ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة (و) كذا (كُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ يَجِبُ عَلَيْهِ) فإنه يلزمه الإمساك والقضاء (كَالْفِطْرِ لغيرِ عُدْرِ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعُ، أَوْ يَظُنُّ (الشمسَ) قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِيَ الثَّيَّةَ، أَوْ طَهَّرْتُ حَائِضٌ، أَوْ نَفْسَاءً، أَوْ تَعَمَّدَتْ) مكلفة (الْفِطْرَ، ثُمَّ حَاصَّتْ) أو نفست (أو تعمدته) أي الفطر (مقيمٌ ثُمَّ سَافِرٌ) فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء، لما سبق (أو قدم مسافرٌ) أو أقام ما يمنع القصر (أو برىء مريضٌ مُفْطِرِينَ قَلْبِهِمُ الْقَضَاءُ وَالْإِمْسَاكُ) لما سبق (وَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ) ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان (بسناً) أي تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي إنزال مني بسبب حلم (صائماً أَنَّمْ صَوْمُهُ) بغير خلاف (وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. إِنْ) كان (تَوَى مِنَ اللَّيْلِ) لأنه نواه من الليل فأجزاه كالبالغ. ولا يمتنع أن يكون أوله نفلاً وباقيه فرضاً (كَتَدْرٍ إِيْتِمَامٍ نَفْلٍ) وعند أبي الخطاب: عليه القضاء.

(وَلَا يَلِزُّ مَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ غَيْرِ رَمَضَانَ الْإِمْسَاكُ) لعدم حرمة الوقت (وَإِنْ عَلِمَ سَافِرٌ أَنَّهُ يَاقْدُمُ غَدًا لِمُزْمَةِ الصَّوْمِ نَصًّا) نقله أبو طالب وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، [٣٨٠/ب] وعلم قدومه في غد. فينويه من الليل / (بِخِلَافِ صَبِيٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا) فلا يلزمه الصوم (لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) قبل دخول الغد، بخلاف المسافر (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرِهِ) وهو الهرم والهرمة (أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُوهُ أَفْطَرَ) أي له ذلك إجماعاً (لِعَدَمِ وَجُوبِهِ) أي الصوم (عَلَيْهِ) لأنه عاجز عنه. فلا يكلف به. لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٢) (وَأَطَعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٢٨٦ / من سورة البقرة.

مِسْكِينًا مَا يَجْزِيءُ فِي كَفَّارَةٍ) مدأ من بر، أو نصف صاع من تمر، أو زبيب أو شعير، أو أقط. لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١) «ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢) رواه البخاري، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ. ولم يدرکه رواه أحمد (ولأ يَجْزِيءُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ) أي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه. ولا كفارة، لأنه عبادة بدنية محضة. وجبت بأصل الشرع. فلم تدخلها النيابة كالصلاة.

(وإن سَأَفَرَ) الكبير العاجز عن الصوم (أَوْ مَرَضَ فَلَا فِدْيَةَ) عليه (لأنه أَفْطَرَ بِعَذْرِ مُعْتَادٍ وَلَا قِضَاءً) لعجزه عنه، ويعاينى بها (وإن) أطعم ثم (قَدَرَ عَلَى الْقِضَاءِ، فَكَمَعُضُوبٍ) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به: العاجز عن الحج. ويأتي (أُحِجَّ عَنْهُ ثُمَّ عُوْفِي) ذكره المجد. وظاهره: أنه لا يجب القضاء، بل يتعين الإطعام. قاله في «المبدع». ومفهومه: أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء، كالمعضوب إذا عوفي قبل إحرام نائه (ولأ يسقطُ الإطعامُ) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه، كفدية الحج. فمتى قدر عليه أطعم (ويأتي قريباً، والمريض) غير المأيوس من برئه (إذا خَافَ) بصومه (ضراً بزيادة مرضه، أو طولِه) أي المرض (ولو بقول مُسْلِمٍ ثِقَةٍ، أو كَانَ صَحِيحاً فَمَرَضَ فِي يَوْمِهِ، أو خَافَ مَرَضاً لِأَجْلِ عَطَشٍ أو غَيْرِهِ. مَنْ فِطْرُهُ. وَكُرِهَ صَوْمُهُ وَإِتِمَائُهُ) أي الصوم. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره. ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف. لقوله ﷺ: «مَا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَرْتُ أَيْسَرَهُمَا»^(٤).

قال في «المبدع»: فلو خاف تلفاً بصومه. كره. وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكر اختلافاً في الإجزاء (فإن صَامَ) المريض مع ما سبق (أجزأه) صومه. نقله الجماعة، لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر (ولا يفطرُ مريضٌ لا يتضررُ بالصَّومِ. كَمَنْ بُوِجِبَ أَوْ وَجِعُ

(١) الآية / ١٨٤ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: (٤٠) متى يقضي قضاء رمضان؟، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨).

(٣) الآية / ١٨٤ / من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٩٠٣/٢)، والبخاري في «صحيحه» في الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ (٩٠/٣) وفي الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (٦١٢٦)، ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأثام (٢٣٢٧)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (٤٧٨٥).

ضرر، أو إصبع أو دملٍ ونحوه) قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ (وقال) أبو بكر (الآجري: مَنْ صَنَعْتُهُ شَاقَّةً فَإِنْ خَافَ) بالصوم (تَلَفًا أَفْطَرَ وَقَضَى) / إن ضره ترك الصنعة (فإن لم يضره تركها أتم) بالفطر ويركها (وإلا) أي وإن لم ينتف الضرر بتركها (فلا) إثم عليه بالفطر للعدر.

(وَمَنْ قَاتَلَ عَدُوًّا، أَوْ أَحَاطَ الْعَدُوَّ بِبَلَدِهِ وَالصَّوْمُ يُضْعَفُهُ) عن القتال (سَاعٌ لَهُ الْفِطْرُ بَدُونِ سَفَرٍ، نَصًّا) لدعاء الحاجة إليه.

(وَمَنْ يَهْ سَبَقُ يَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ ذِكْرُهُ) أو أنثياه أو مثانته (جَامِعَ وَقَضَى، وَلَا يَكْفُرُ نَصًّا) نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

قال أحمد: يجامع ولا يكفر، ويقضي يوماً مكانه. وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه (وإن اندفعت شهوته بغيره) أي غير الجماع (كالاستمئاء بيده أو يد زوجته أو) يد (جاريته ونحوه) كالمفاخذة (لم يجز) له الوطء، كالصائل يندفع بالأسهل. لا ينتقل إلى غيره (وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته) أو أمته (المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو) يطأ (زوجته أو أمته الصغيرتين) أو المجنونتين (أو) اندفعت شهوته بالوطء (دون الفرج) فلا يباح له إفساد صومها. لعدم الضرورة إليه.

قلت: ولعل قياس ذلك إذا أمكنه وطء من لزمها الإمساك. كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار. لأن الإمساك دون الصوم الشرعي خصوصاً فيما فيه خلاف في وجوبه (وإلا) أي وإن لم يمكنه عدم إفساد صوم الزوجة أو الأمة المسلمة البالغة (جواز) له إفساد صومها (للضرورة) كأكل الميتة للمضطر (ومع الضرورة إلى وطء الحائض وصائمة بالغ) بأن لم يكن له غيرهما (فوطء الصائمة أولى) من وطء الحائض. لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن (وإن لم تكن) الزوجة أو الأمة الصائمة (بالغاً وجب اجتناب الحائض) للاستغناء عنه بلا محذور، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة (وإن تعدت قضاؤه) أي ذي الشبق (للدوام سبقيه، فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكيناً. ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر. فلا إطعام ولا قضاء، كما تقدم في الكبير. ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك (وحكم المريض الذي يتنفع بالجماع) في مرضه (حكم من خاف تشقق فرجه) في جواز الوطء مع الكفارة وإفساد صوم زوجته وأمته وعدمه.

(والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته) العامة (كما تقدم في القصر)

موضحاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) (ويكره صومه، ولو لم يجز مشقة) لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢) متفق عليه من حديث جابر، ورواه النسائي وزاد «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فأقبلوها»^(٣) وصح عنه ﷺ أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا قال: «أولئك العصاة»^(٤).

قال المجد: وعندي لا يكره لمن قوي. واختاره الآجري (ويجزيه) أي / يجزيء المسافر [٣٨١/ب]

الصوم برمضان نقله الجماعة، ونقل حنبل: لا يعجبني، واحتج بقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٥) وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. وقاله الظاهرية. ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس. قال في «الفروع» و«المبدع»: والسنة الصحيحة ترد هذا القول (لكن لو سافر ليفطر. حرماً) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر، أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له، وأما حرمة السفر. فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم (ولاً يجوز لمريض ومُسافرٍ أبيع لهما الفطر أن يصوماً في رمضان عن غيره من قضاءٍ وتذيرٍ وغيرهما كمقيم صحيح) لأن الفطر أبيع تخفيفاً ورخصة. فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل. كالجمعة وكالمقيم الصحيح. ولأنه لو قبل صوماً من المعذور لقبله من غيره. كسائر الزمان المتضيق للعبادة (فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره. ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له (ولو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصح له النفل) لما تقدم (ويطل فرضة) لقطع نية (ومن توى الصوم في سفر. فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب (لأن من) أبيع (له الأكل) أبيع (له)

(١) الآية / ١٨٤ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٥٢، ٥/٤٣٤)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين (٩٢)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: اختيار الفطر (٢٤٠٧)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (٤/١٧٧)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤، ١٦٦٥).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن (٤/١٧٦)، وباب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (٤/١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان (١١١٤) (٩١)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: في كراهية الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» في الصوم، باب: ذكر اسم الرجل (٤/١٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٤١، ٢٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم المسافر (٣٥٤٩، ٣٥٥١).

(٥) تقدم تخريجه.

الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطء (لحصول الفطر بالتية قبل الفعل) أي الجماع. فيقع الجماع بعده (وكذاً مريضٌ يباح له الفطر) إذا نوى الصوم، له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم.

(وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه) سفرًا يبلغ المسافة (طوعاً أو كرهاً. فله الفطر بعد خروجه) ومفارقة بيوت قريته العامرة، لظاهر الآية والأخبار الصريحة. منها: ما روى عبيد بن جبير قال: «رَكِبْتُ مع أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَرَّبَ عَدَاءَهُ فَقَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ: أترغبُ عَنْ سُنتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَكَلْتُ»^(١) رواه أبو داود. ولأن السفر مباح للفطر. فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ. ولو بفعله. والصلاة لا يشق إتمامها. وهي أكد، لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال. و (لا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لأنه مقيم (والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي إتمام صوم ذلك اليوم، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر. وهو قول أكثر العلماء، تغليبا لحكم الحضر، كالصلاة.

(والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أباح لهما الفطر كالمرضى (أو) خافتا الضرر على (ولديهما). أباح لهما الفطر لأن خوفهما خوف على آدمي. أشبه خوفهما على أنفسهما (وكره صومهما) كالمرضى (ويجزىء) صومهما (إن فعلتا) / أي صامتا كالمرضى والمسافر (وإن أفطرتا قضا) ما أفطرتاه كالمرضى (ولاً إتمام) على أحد (إن خافتا على أنفسهما كمرضى) يضره الصوم. فإنه يقضي من غير إتمام (بل إن خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا مع القضاء) لأنه كالتكملة له (عن كل يوم مسكيناً ما يجزىء في الكفارة) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾^(٢) قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلئ والمرضع إذا خافتا على أولاديهما أفطرتا وأطعمتا»^(٣) رواه أبو داود. وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلق. فوجب به الكفارة، كالشيخ الهرم (وهو) أي الإطعام (على من يموؤ الولد) لأن الإرفاق للولد. ويجب الإطعام (على الفور) لأنه مقتضى الأمر. وكسائر الكفارات.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصيام، باب: من يفطر المسافر (٢٤١٢).

(٢) الآية / ١٨٤ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصيام، باب: (٤٠) من يقضي قضاء رمضان، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلئ (٢٣١٨).

وذكر المجد أنه إن أتى به مع القضاء جاز، لأنه كالتكلمة له. وهذا مقتضى كلام المصنف أولاً (وإن قَبِلَ وَلِدُ الْمَرْضِعَةِ نَدِيَّ غَيْرَهَا وَقَدَرْتُ تَسْتَأْجِرُ، لَهُ أَوْلُهُ) من المال (مَا يَسْتَأْجِرُ مِنْهُ. فَعَلَمْتُ) أي استأجرت له (وَلَمْ تَفْطُرْ) لعدم الحاجة إليه (وَلَهُ صَرْفُ الْإِطْعَامِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ) لظاهر الآية (وَحُكْمُ الظَّنِّ) أي المرضعة لولد غيرها (كَمَرْضِعٍ) لولدها (فِيْمَا تَقَدَّمَ) من الفطر وعدمه، والفدية وعدمها (فَإِنْ لَمْ تُفْطُرْ) الظن (فَتَغْيِيرُ لِبْنِهَا) بالصوم (أَوْ نَقْصٍ، خَيْرَ الْمَسْتَأْجِرِ) بين فسخ الإجارة وإمضائها (وَإِنْ قَصَدْتَ) الظن (الِإِضْرَارَ) بالرضيع بصومها (أُثِمْتُ). وَكَانَ لِلْحَاكِمِ الْإِزْمَاهُ بِالْفِطْرِ بِطَلْبِ الْمَسْتَأْجِرِ) ذكره ابن الزاغوني.

وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره. لزما الفطر. فإن أبت فلاهله الفسخ، ويؤخذ من هذا: أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها: وإن لم تقصد الضرر، بلا طلب قبل الفسخ وهذا متجه. قاله في «الفروع». وحزم بمعناه في «المنتهى» (وَلَا يَسْقُطُ الْإِطْعَامُ بِالْعَجْزِ) كالدين (وَكَذَا) الإطعام (عَنِ الْكَبِيرِ، وَ) المريض (الْمَأْيُوسِ) منه. وتقدم (وَلَا) يسقط (إِطْعَامٌ مِّنْ آخِرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ) حتى أدركه رمضان آخر (وَ) لا إطعام (غَيْرِهِ) مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز (غَيْرِ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ) في الحيض، وتقدم في بابه، وغير كفارة الجماع في نهار رمضان (وَيَأْتِي) في الباب بعده.

(وَلَوْ وَجَدَ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فِي هَلَكَةٍ كَغَرِيْقٍ. لَزِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِنْقَاذَهُ) من الهلكة (وَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْطُرْ) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد (وَإِنْ حَصَلَ لَهُ) أي للمتخذ (سَبَبٌ إِنْقَاذُهُ ضَعْفٌ فِي نَفْسِهِ، فَأَفْطَرَ. فَلَا فِدْيَةَ) على المتخذ. ولا على المتخذ (كَالْمَرِيضِ) وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر. وجب. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلًا ثُمَّ جَنَّ / أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ. لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) لأنه عبارة عن الإمساك مع النية. [٣٨٢/ب] ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية. كما دل عليه قوله في الحديث القدسي: «إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١) فلم تعتبر النية منفردة عنه (وَإِنْ أَفَاقَ) المجنون أو المغمى عليه (جزءاً منه) أي من اليوم الذي بيت النية له (صَحَّ) صومه، لقصد الإمساك في جزء من النهار، كما لو نام بقية يومه وظاهره: أنه لا يتعين جزء الإدراك. ولا يفسد الإغماء بعض اليوم الصوم. وكذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٣، ٤٧٧)، والبخاري في «صحيحه» في التوحيد، باب: قوله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (٧٤٩٢)، وفي اللباس، باب: ما يذكر من المسك (٥٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٤/١٦٣)، وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: فضل الصوم (٣٤٢٤).

الجنون. وقيل: يفسد الصوم كالحيض. وأولى. لعدم تكليفه. وأجيب: بأنه زوال عقل في بعض الأيام. فلم يمنع صحته كالإغماء. ويفارق الحيض. فإنه لا يمنع الوجوب. وإنما يمنع صحته ويحرم فعله. ذكره في «المبدع».

(وَمَنْ جَنَّ فِي صَوْمِ قَضَاءٍ وَكُفَّارَةٍ وَنَحْوِهِمَا) كندر (قَضَاءً) إذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة، لا بأمر جديد (وإن نَامَ) من نوى الصوم (جميعَ النهارِ صَحَّ صَوْمُهُ) لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية (وَلَا يَلْزَمُ الْمُجْتَنُونَ قَضَاءَ زَمَنِ جُنُونِهِ) سواء كان الشهر كله أو بعضه، لعدم تكليفه (وَيَلْزَمُ) القضاء (المغمى عَلَيْهِ) لأنه مرض. وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف، ولا تطول مدته، ولا تثبت الولاية على صاحبه. ويدخل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فصل

ولا يصح صوم الآبنيّة

ذكره الشارح إجماعاً. كالصلاة والحج. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ولا صوم (وَأَجِبِ الْآبِنِيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ) لما روى ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢) رواه الخمسة. قال الترمذي والخطابي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات. ووافقه على رفعه ابن جريح عن الزهري. رواه النسائي. ولم يثبت أحمد رفعه. وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر. وعن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣) رواه الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات. وفي لفظ للزهري «من لم يبيت الصيامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٤). لا يقال: في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٧/٦)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: من أجمع الصيام قبل الفجر (٢٨٨/١)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (١٩٧/٤)، والدارمي في «سننه» في الصيام، باب: من لم يجمع بين الصيام من الليل (٦/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (١٩٧/٤).

وقد كان واجباً لأن وجوبه كان نهاراً كمن صام تطوعاً، ثم نذره، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب. ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة. وفي أي وقت من الليل نوى أجزاءه، لإطلاق الخبر (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لأنها) أي أيام رمضان (عبادات) / فكل يوم عبادة [١/٣٨٣] مفردة. فيحتاج إلى نية (و) الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة: أنه (لا يفسد) صوم (يوم) يفسد) صوم يوم (آخر كالقضاء) أي قضاء رمضان وعنه يجزىء في أول رمضان نية واحدة لكله.

. (ولو نوت حائض) أو نساء (صوم غد، وقد عرفت أنها تطهر ليلاً. صح) لمشقة المقارنة (ولو نسي النية أو أغمي عليه) من الغروب حتى طلع الفجر (لم يصح صومه لعدم النية أو نوى نهاراً صوم الغد لم يصح) صومه، لأنه لم يبيت النية. كما لو نوى من الليل صوم بعد غد (ولو نوى) الصوم (من الليل، ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يُبطل الصوم) كالأكل والجماع (لم تبطل) النية. نص عليه. لظاهر الخبر خلافاً لابن حامد. ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل. فلو بطلت فيه فات محلها (ومن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى) لأن النية محلها القلب (والأكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في «الروضة». ومعناه لغيره.

قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان (ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم) غداً (من رمضان أو من قضاؤه، أو) من (نذره، أو كفارته) نص عليه لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ولأن التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة: الفريضة (في فرضه. ولا الوجوب في واجبه) لأن التعيين يجزىء عن ذلك (قلو نوى إن كان غداً من رمضان فهو) أي الصوم (عنه وإلا فعن واجب غيره. وعينه بينيه) كان ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما (وإن قال) إن كان غداً من رمضان فهو فرضي (والأف هو نفل، أو فأنا مفطر لم يصح) صومه إن ظهر منه، لعدم جزمه بالنية (وإن قاله) أي إن كان غداً من رمضان فرضي، وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه إن بان منه. لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله. ولا يقدر تردده لأنه حكم صومه مع الجزم، بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان. لأنه لا أصل معه بيني عليه بل الأصل بقاء شعبان.

(ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله. فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم

(١) تقدم تخريجه.

وَالْقَصْدِ. فَسَدَتْ نِيَّتُهُ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِهَا (وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالْمَشِيئَةِ الشُّكَّ وَالتَّرَدُّدَ فِي الصُّومِ / وَعَدَمِهِ، بَلْ نَوَى التَّبْرُكَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً (لَمْ تَفْسُدْ) نِيَّتُهُ (إِذْ قَصَدُهُ أَنْ فَعَلَهُ لِلصُّومِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْيِيرِهِ، كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ) قَالَ الْقَاضِي (وَكَيْفَا) نَقُولُ: (فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ) لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ الْمَشِيئَةِ فِي نِيَّتِهَا أَمْ. وَفِي «نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ» لِابْنِ حَمْدَانَ: يَحْرَمُ قَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وَإِنْ لَمْ يُرِدْ نِيَّتَهُ بَلْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ بِلَا مُسْتَدَدٍ شَرْعِيٍّ) مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ (أَوْ بِمُسْتَدَدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، كِحِسَابِ وَنَحْوِهِ) كَتَنَجِيمٍ وَلَوْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُ (لَمْ يَجْزِئُهُ) صَوْمُهُ (وَإِنْ بَانَ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ رَمَضَانَ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى وَجُودِهِ: لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ (وَلَا أَثَرَ لَشَيْءٍ مَعَ غَيْمٍ وَقَتْرٍ) وَنَحْوَهُمَا. فَإِذَا نَوَى صَوْمَ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ لِذَلِكَ، أَجْزَأَهُ إِنْ بَانَ مِنْهُ لَمَّا تَقَدَّمَ (وَلَوْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قِضَاءً وَتَفْلًا، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ مِنَ الْقِضَاءِ ثُمَّ نَوَى تَفْلًا. أَوْ قَلَبَ نِيَّةَ الْقِضَاءِ إِلَى التَّفْلِ، بَطَلَ الْقِضَاءُ) لِتَرَدُّدِهِ فِي نِيَّتِهِ أَوْ قَطْعِهَا (وَلَمْ يَصِحَّ التَّفْلُ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ قَبْلَ الْقِضَاءِ) وَفِي «الْفُرُوعِ» وَ«التَّنْقِيحِ» وَ«الْمُنْتَهَى»: يَصِحُّ تَفْلًا. وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ» فِي ذَلِكَ فِي «الْحَاشِيَةِ»، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ بِهِ عَنْهُ (وَإِنْ نَوَى) خَارِجَ رَمَضَانَ (قِضَاءً وَكُفَّارَةً لِظَهَارِ وَنَحْوِهِ) كَكُفَّارَةِ قَتْلِ (لَمْ يَصَحَّ) أَيُّ لَا الصُّومَ الْوَاجِبَ، لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ لَهُ، وَلَا التَّفْلِ (لَمَّا تَقَدَّمَ) مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ تَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ قَبْلَ الْقِضَاءِ.

(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ) لِأَنَّهُ قَدْ قَطَعَ نِيَّةَ الصُّومِ بِنِيَّةِ الْإِفْطَارِ. فَكَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا ابْتِدَاءً (فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ) الصُّومَ (لَا كَمَنْ أَكَلَ) وَنَحْوِهِ (فَلَوْ كَانَ) نَوَى الْإِفْطَارَ (فِي تَفْلِ مَنْ عَادَ نَوَاهُ) تَفْلًا (صَحَّ) نَصْرٌ عَلَيْهِ (وَكَيْفَا لَوْ كَانَ مِنْ نَذْرِ أَوْ كُفَّارَةٍ فَقَطَعَ نِيَّتَهُ ثُمَّ نَوَى تَفْلًا) بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ (وَلَوْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرِ أَوْ كُفَّارَةٍ إِلَى التَّفْلِ، فَكَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ قَرْضِ صَلَاةٍ إِلَى تَفْلِهَا) فَيَصِحُّ وَيَكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ (وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيَفْطُرُ سَاعَةً أُخْرَى، أَوْ إِنْ وَجَدَتْ طَعَامًا أَكَلَتْ. وَإِلَّا أَتَمَّتْ وَنَحْوَهُ. بَطَلَ) صَوْمُهُ لِتَرَدُّدِهِ فِي النِّيَّةِ (كَصَلَاةٍ) أَيُّ كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرَدُّدِهِ فِي فُسْخِ نِيَّتِهَا، إِذَا اسْتَصْحَابَ حُكْمَ النِّيَّةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِهَا (وَيَصِحُّ صَوْمُ تَفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) نَصْرٌ عَلَيْهِ. لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ / : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ. وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَفَّفَ تَفْلَهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٩/٦، ٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الصِّيَامِ. بَابُ: جَوَّازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ =

عن فرضها. فكذا الصوم. ولما فيه من تكثيره لكونه يَعمُرُ له فعفى عنه، ويدل لصحته بنية بعد الزوال: أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة. ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً. ولأن النية وجدت في جزء النهار. فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. وبه يبطل التعليل بالأكثر. لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل. فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب، بما بين طلوع الفجر والشمس. وأيضاً جميع الليل وقت لنية الفرض. فكذا النهار. وشرطه أن يكون فعل ما يفطره قبل النية. فإن فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه. قاله في «الشرح» لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي (ويُحكَمُ بالصَّوْمِ الشرعي المَثَابَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ الثَّيِّبَةِ) لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القرية فلا يقع عبادة لقوله ﷺ: «وإنما لكلُّ امرئٍ»^(١) (فَبِصْحٍ تَطَّوَعُ حَافِضِي) أو نَفْسَاءَ (طَهَّرَتْ) في يوم بصوم بقبته (وَ) تطوع (كَافِرٍ أَسْلَمَ في يومٍ وَلَمْ يَأْكُلْ) أي الحائض، والكافر. ولو قال، «كالمتهنى»: لم يأتي فيه بمفسد. لكان أشمل (بِصَوْمٍ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ) متعلق بتطوع. وفي «الفروع»: يتوجه يحتمل أن لا يصح: لأنه لا يصح منهما صوم.

باب ما يفسد الصَّيَامَ

وَهُوَ كُلُّ مَا يُنَاقِضُهُ مِنْ أَكْلِ وَشَرِبٍ وَنَحْوِهِمَا (وَ) مَا (يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ) كالوطء في نهارِ رَمَضَانَ.

(مَنْ أَكَلَ وَلَوْ ثُرَاباً أَوْ مَا لَا يُغْذَى) بالغين والذال المعجمتين (وَلَا يَنْمَاحُ فِي الْجَوْفِ، كَالْحَصَى. أَوْ شَرِبَ) فسد صومه. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) فأباحهما إلى غاية. وهي تبين الفجر. ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل. لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ولقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَىءُ بِهِ. إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٣) متفق عليه. ولا فرق بين القليل والكثير (أو

= بنية النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر (١٦٩، ١٧٠)، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٤٥٥)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٣، ٧٣٤)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (١٩٣/٤، ١٩٤، ١٩٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ١٨٧ / من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه.

استعط) في أنفه (بذهن أو غيره. فوصل إلى حلقه أو دماغه) وفي «الكافي»: أو خياشيمه. فسد صومه. لنبيه ﷺ: «الصائم عن المبالغة في الاستنشاق»^(١) ولأن الدماغ جوف. والواصل إليه يغذيه. فيفطر. كجوف البدن (أو احتقن) في دبره. فسد صومه لأنه يصل إلى الجوف. ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل. ولأنه أبلغ / وأولى من الاستعاط (أو ذائبي الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه) لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره. أشبه ما لو أكل (أو اكتحل يكحل أو صبر، أو قطور، أو ذورر، أو إئمد، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه) نص عليه. لأن النبي ﷺ «أمر بالائمد المروح عند النوم وقال: ليبيته الصائم» رواه أبو داود والبخاري في «تاريخه»، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوزة عن أبيه عن جده. قال ابن معين: حديث منكر. وعبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق، وثقه ابن حبان، ولأن العين منفذ، لكنه غير معتاد. وكالواصل من الأنف (ولاً) أي وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه (فلاً) فطر. لعدم تحقق ما ينافي الصوم (أو استقاء) أي استدعى القيء (فقاء طعاماً أو مراراً، أو بلغماً أو دمًا أو غيره. ولو قل) لحديث أبي هريرة المرفوع «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن اشتقاء عمداً فليقض»^(٢) رواه الخمسة. وقال الترمذي: حسن غريب ورواه الدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات (أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه وباطن فرجها، وتقدم في) باب (الاستطابة إذا أدخلت أصبعها، ونحو ذلك) أي نحو الدماغ. والحلق، وباطن فرجها كالدير (مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان، ولون خيطاً ابتلعه كغله، أو ابتلع بعضه، أو رأس سكين، من فعله أو فعل غيره بإذنه) فغاب في جوفه. فسد صومه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢، ١٤٣، ١٤٥) وفي الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستنشاق (٢٣٦٦)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، والنسائي في «المعجبى» في الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: تخليل الأصابع (٤٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٤٧/١، ١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٩٨/٢)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: الصائم يستقي عمداً (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٥٤/١٠)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١٨٤/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٦/١، ٤٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٢١٩/٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: قضاء الصوم (٣٥١٨).

ويعتبر العلم بالواصل. وجزم في «منتهى الغاية»: بأنه يكفي الظن. واختار الشيخ تقي الدين: لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة، ولا بحقنة (أو ذاوي المأمومة) فوصل إلى دماغه (أو قطر في أذنيه ما يصل إلى دماغه) لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه. فأفسد الصوم كالآخر (أو استمنى) أي استدعى المنى (فأمنى، أو أمذى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال، فلأن يفسد به بطريق أولى، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه، وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول (أو قبيل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى) لما روى أبو داود عن عمر: أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم». فقلت: يا رسول الله، إني فعلتُ أمراً عظيماً. قبلتُ وأنا صائم. قال: أرايت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به. قال: فمءة^(١) نشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا. ذكره في «المغني» / و «الشرح». وفيه نظر. لأن غايته: أنها قد تكون وسيلة [١/٣٨٥] وذريعة إلى الجماع. وعلم منه: أنه لا فطر بدون الإنزال. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه»^(٢) رواه البخاري. وروي بتحريك الراء وسكونها، ومعناه حاجة النفس ووطرها وقيل: بالتسكين العضو. وبالتحريك الحاجة (أو كَرَرَ النظر فأمنى) لأنه إنزال بفعل يلتذ به. ويمكن التحرز منه. أشبه الإنزال باللمس. و (لا) يفطر (إن أمذى) بتكرار النظر، لأنه لا نص فيه. والقياس على إنزال المنى لا يصح، لمخالفته إياه في الأحكام (أو لم يكرز النظر، فأمنى) أي لا فطر لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى، وعلم منه: أنه لو كرر النظر فلم ينزل، فلا فطر، قال في «الشرح» و «المبدع»: بغير خلاف (أو حَجَمَ أو احتَجَمَ) في القفا أو الساق نص عليه (وظهر دم) نص عليه، لقوله ﷺ: «أفطرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»^(٣) رواه أحمد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١/١)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: القبلة للصائم (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٧/٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣١/١)، والبيهقي في «السنن» (٢١٨/٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: قبلة الصائم (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩/٦)، (٤٠، ٤٢، ٤٤)، والبخاري في «صحيحه» في الصيام، باب: القبلة للصائم (١٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» في الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست، محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: القبلة للصائم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧)، وباب: ما جاء في مباشرة الصائم (٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: قبلة الصائم (٣٥٣٧، ٣٥٤٠، ٣٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٥/٣)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٨/١)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: حجامة الصائم (٣٥٣٥).

والترمذي من حديث رافع بن خديج، ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة، ومعلل بن سنان، وهو لأبي داود من حديث ثوبان، ولابن ماجه من حديث شداد، وأبي هريرة، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عنه رضي الله عنه بذلك، وقال أحمد: فيه غير حديث ثابت، وأصحها: حديث رافع قال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد، وصححهما أحمد والبخاري، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وقاله أكثر العلماء، لما روى ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وهو صائم»^(١)، رواه البخاري، وجوابه: أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم، لأن الأنصاري ذهب كته في فتنة، فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، ثم لو صح فهو منسوخ، بدليل أن ابن عباس، وهو راويه، كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجَمَ كذلك. رواه الجوزجاني. ويحتمل أن يكون لعذر، لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم من شيء كان وَجَدَهُ»^(٢) وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة، وهي قول، وحديثهم فعل، والقول مقدم لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاص به. ونسخ حديثهم أولى، لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نسخ حديثنا، لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين، فإن لم يظهر دم، فلا فطر. و (لَا) فطر (إن جرح) الصائم (نفسه)، أو جرحه غيره بإذنه، ولم يصل إلى جوفه / شيء من آلة الجرح (ولو) كان الجرح (بدل الحجامه، ولا) فطر (بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف) لأنه لا نص فيه والقياس لا يقتضيه.

(أَيُّ ذَلِكَ) المذكور من الأكل والشرب، وما عطف عليهما (فَعَلَّ) الصائم (عَامِداً) أي قاصداً للفعل (ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ مَخْتَارًا) لفعله (فَسَدَ صَوْمُهُ، وَلَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ) لعموم ما سبق.

(فَلَا يَفْطُرُ غَيْرَ قَاصِدٍ الْفَعْلَ، كَمَنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غَبَارًا وَنَحْوَهُ) كذباب (أَوْ أَلْقَى فِي مَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ وَنَحْوَهُ) لأن غير القاصد غافل غير مكلف، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق (ولَا)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٥/١، ٢٢٢، ٢٨٦)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٩)، وفي الطب، باب: أي ساعة يحتجَم (٥٦٩٤)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: الرخصة في ذلك (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (٧٧٥، ٧٧٧)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢)، وفي المناسك، باب: الحجامة للمحرم (٣٠٨١)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٦٣، ٢٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: حجامة الصائم (٣٥٣١).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال.

يفطر (ناسي) لفعل شيء مما تقدم، لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١) ولحديث أبي هريرة يرفعه «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢) متفق عليه (فَرَضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا) لعموم الأدلة (ولا) يفطر (مُكْرَهًا، سَوَاءً أَكْرَهَ عَلَى الْفَعْلِ) أي الأكل ونحوه (حَتَّى فَعَلَ) ما أكره عليه (أَوْ فَعَلَ بِهِ، بِأَنْ صَبَّ فِي حَلْقِهِ مَكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، كَمَا لَوْ أَوْجَرَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً) لعموم قوله ﷺ: «وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣) (ويفطر) الصائم (بِرِدَّةٍ) مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٤) وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها. فإنها تفسدها (وَ) يفطر بـ (موت)، فَيُطْعَمُ مِنْ تَرْكِيهِ فِي نَذْرِ وَكَفَّارَةٍ) مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه. لتعذر قضائه (وَيَأْتِي) ذلك مفصلاً في حكم القضاء.

(وَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذَبَابٌ أَوْ غُبَارٌ طَرِيقَ، أَوْ غُبَارٌ (دَقِيقٌ، أَوْ دَخَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) لم يفطر، لعدم القصد كالتائم وعلم منه: أن من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه (أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ) دهناً أو غيره لم يفطر (وَلَوْ وَصَلَ مِثْلَهُ) لعدم المنفذ. وإنما يخرج البول رشحاً، كمداواة جرح عميق. لم يصل إلى الجوف والمثانة: العضو الذي يجتمع فيه البول. وإذا كان لا يستمسك بوله. قيل: مثن الرجل، بكسر الراء فهو أمثن. والمرأة مثنى. وقال الكسائي: يقال رجل مثن ومثون (أَوْ فَكَّرَ فَأَمْتَى أَوْ أَمْدَى) لم يفطر. لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمُ بِهِ»^(٥) ولأنه لا نص فيه. ولا إجماع، وقياسه على تكرار النظر لا يصح، لأنه

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٥٦/٧، ٣٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١٧/٤، ١٧١)، وفي الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤٩/٥)، والطبراني في «الصغير» (٢٧٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٥/٢، ٤٩١، ٥١٣، ٥١٤)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» في الصوم، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: من أكل ناسياً (٢٣٩٨)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (٧٢١، ٧٢٢)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: فيما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: قضاء الصوم (٣٥١٩، ٣٥٢٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآية / ٦٥ / من سورة الزمر.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٥/٢، ٣٩٣، ٤٢٥)، والبخاري في «صحيحه» في العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٢٥٢٨)، وفي الأيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر =

دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال (كَمَا لَوْ حَصَلَ) الإنزال (بِفِكْرِ غَالِبٍ) أي غير اختياري، بأن لم يتسبب فيه (أَوْ احْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرضى) أو لـ (سَقَطَةٍ) من موضع عال (أَوْ خُرُوجاً مِنْهُ لِهَيْجَانِ شَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ) بيد أو غيرها، منه / أو من غيره (أَوْ أَمْنَى نَهَاراً مِنْ وَطْءِ لَيْلٍ) لم يفطر، لأنه لم يتسبب إليه في النهار (أَوْ) أمني (لَيْلاً مِنْ مَبَاشَرَتِهِ نَهَاراً) فلا فطر بذلك كله (أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ) بالذال المعجمة، أي غلبه وسبقه. لم يفطر للخبر (وَلَوْ عَادَ) شيء من قيئه (إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ) لأنه كالمكره (لَا إِنْ عَادَ) القيء إلى جوفه (بِاخْتِيَارِهِ) ولو لم يملأ الفم، أو ذرعه القيء، ثم أعاده عمدًا. فإنه يفطر بذلك، كبلمه بعد انفصاله عن الفم.

(أَوْ أَصْبَحَ) الصائم (وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ) أي رماه لم يفطر. لعدم إمكان التحرز منه. ولا يخلو منه صائم غالباً (أَوْ شَقٌّ) عليه (لَفْظُهُ) أي رمى الطعام الذي أصبح بفمه، لعدم تميزه عن ريقه (فَبَلَعَهُ مَعَ رَيْقِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ جَرَى رَيْقُهُ بَبَقِيَّةِ طَعَامٍ تَعَذَّرَ رَمِيَهُ) لم يفطر بذلك. لما سبق (أَوْ بَلَغَ) الصائم (رَيْقَهُ عَادَةً) لم يفطر (لَا إِنْ أَمَكْنَ لَفْظُهُ بَقِيَّةِ الطَّعَامِ، بَأَن تَمَيَّزَ عَنِ رَيْقِهِ، فَبَلَعَهُ عَمْدًا. وَلَوْ) كان (دُونَ حَمِصَةٍ) فإنه يفطر بذلك. لأنه لا مشقة في لفظه، والتحرز منه ممكن (أَوْ اغْتَسَلَ) لم يفطر. لأنه ﷺ: «كَانَ يَذْرُكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(١) متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة. ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر. فيلزم جواز الإصباح جنباً. احتج به ربيعة والشافعي (أَوْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنَشَقَ) في الوضوء (فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بَلَغَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ، لَمْ يَفْطُرْ) لأنه واصل بغير قصد. أشبه الذباب (وَكَذَا إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي أَحَدِهِمَا) أي الفعلين، وهما المضمضة والاستنشاق (أَوْ بَالِغَ فِيهِ) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه

= بالقلب إذا لم تستقر (٦٦٦٤)، وأبو داود في «سننه» في الطلاق، باب: الوسوسة بالطلاق (٢٢٠٩)، والترمذي في «سننه» في الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنسائي في «المجتبى» في الطلاق، باب: من طلق في نفسه (١٥٦/٦، ١٥٧)، وابن ماجه في جامعه «في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الأيمان، باب: ذكر الأخبار بأن الأيمان والعقود إذا اختلجت بيال المرء لا حرج عليه بها (٤٣٣٤، ٤٣٣٥).

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٨٩/٦)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٩٠/١)، والبخاري في «صحيحه» في الصيام، باب: الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وباب: اغتسال الصائم (١٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٧٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم الجنب (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

واصل بغير اختياره (وإن فعلهُما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طَهارةٍ) أي وضوء أو غسل (فإن كانَ لنجاسةٍ ونحوها فكالموضوء، وإن كانَ عبثاً أو لحرٍّ، أو عطشٍ. كره) نص عليه. سئل أحمد عن الصائم يعطش، فيتضمض، ثم يمج الماء. قال: يرش على صدره أحب إليَّ (وحكمه) في الفطر (حُكْمُ الرَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ) فلا يفطر به على ما تقدم (وكذا إن غاصَ في الماء في غُسلٍ غيرِ مَشْرُوعٍ أو إسرَافٍ، أو كانَ عَابثاً) فيكره له ذلك. ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد.

(ولو أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي) نهار (رَمَضَانَ نَاسِياً أو جَاهِلاً، وَجِبَ إِعْلَامُهُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ) كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة (ولأ يكره للصائم الاغتسال) نهاراً لجنبابة ونحوها. لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة (ولو) كان / الاغتسال (للتبريد) لأن فيه [٣٨٦/ب] إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنبٍ وحائضٍ ونحوهما) كنفساء انقطع دمها، وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجاً من الخلاف. واحتياطاً للصوم (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صحَّ صومُه) لما تقدم، من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول: «لا صوم له»^(١) ويروى ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه. قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة: أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر. جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم (وكذا إن أخره) أي الغسل (يوماً) فأكثر (لكن يأثم بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وإن كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومُه) بالردة (بأن يدعى إليها) أي يدعوه الإمام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأثم) حتى يتضيق وقت التي بعدها (أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على قول الأجرى. وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة (وإن بصق نخامة. بلا قصد من مخرج الحاء المهملة. لم يفطر) بذلك. ويأتي حكم ما إذا بلعها في الباب بعده (ومن أكل ونحوه) بأن شرب أو جامع (شامخاً في طلوع الفجر ودام شكه بلا قضاء عليه) لظاهر الآية. ولأن الأصل بقاء الليل. فيكون زمان الشك منه (وإن أكل يظن طلوعه) أي الفجر.

قال في «الفروع»: كذا جزم به بعضهم. وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه:

(١) تقدم تخريجه.

يدل على أنه لا يمنع نية الصوم. وقصد غير اليقين. والمراد والله أعلم: اعتقاده طلوعه. ولهذا فرضه صاحب «المحرر» فيمن اعتقده نهائراً فبان ليلاً. لأن الظان شك، ولهذا خصوا المنع باليقين. واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر. ولا أثر للظن فيه. وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد. وأنه يأكل مع الشك والتردد، ما لم يظن أو يعتقد النهار (فبان ليلاً)، ولم يجز نية صومه الواجب قضى) لأنه قطع نية الصوم بأكله، يعتقد نهائراً. والصوم لا يصح بغير نية (وإن أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس، ودائم شكاً) قضى. لأن الأصل بقاء النهار. و (لا) يقضي إن أكل ونحوه (ظاناً) غروب الشمس (ودائم شكاً) ولم يتبين له الحال. قضى. لأن الأصل براءته (ولو شك) في غروب الشمس (بعده) أي بعد الأكل ونحوه (ودائم) شكه فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه / ، فأشبهه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة [١/٣٨٧] بعد صلاته (أو أكل يظن بقاء النهار قضى) ما لم يتحقق أنه كان بعد الغروب. لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل. ولم يتمه (وإن بان) أن أكله ونحوه كان (ليلاً). لم يقضى لأنه أتم صومه (وإن أكل) ونحوه (يظن) أو يعتقد أنه ليل. فبان نهائراً في أوله) بأن أكل يظن الفجر لم يطلع. وقد طلع (أو أخره) بأن ظن أن الشمس غربت. ولم تغب (فعلية القضاء) لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم. ولم يتمه، وقالت أسماء: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل هشام بن عروة: - وهو راوي الحديث - أمروا بالقضاء؛ قال: لا بد من قضاء»^(١) رواه أحمد والبخاري. ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان.

«تنمة» لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمداً. قضى قال في «الإنصاف»، ويشبه ذلك لو اعتقد البيوتة في الخلع. لأجل عدم عود الصفة. ثم فعل ما حلف عليه.

فصل

فِيمَا يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ

(وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذرٍ سبقٍ ونحوه) كمن به مرض يتنفع بالوطء فيه (بذكرٍ أصلي في فرجٍ أصلي، قبلاً كان) الفرج (أو ذبراً، من آدمي أو غيره) كبهيمة أو سمكة أو

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٦/٦)، والبخاري في «صحيحه» في الصيام، باب: إذا أفطر في رمضان (١٩٥٩)، تعليقا وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٤).

طيرة (حي أو ميت، أنزل أم لا. فعليه القضاء والكفارة، عابداً كان أو ساهياً أو جاهلاً، أو مُخَطِئاً، مُخْتاراً أو مَكْرَهاً. نصّاً، سواء أكره حتى فعله) أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره) أما وجوب الكفارة فلحديث أبي هريرة قال: «بيننا نحن جُلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال مالك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: هل تجدُ رقبةً تعتقُها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجدُ إطعاماً سَئِنٍ منكِيناً؟ قال: لا. فمكثَ النبي ﷺ، فبينما نحنُ على ذلكَ أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ - والعرق المكث - فقال: أين السائلُ؟ فقال: ها أنا. قال خذْ هذا فتصدَّقْ به. فقال: على أفقر مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهلٌ بيتٌ أفقرُ من أهلِ بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدتْ أنيابُه، ثم قال: أطمعُ أهلك»^(١) متفق عليه. وأما وجوب القضاء، فلقوله ﷺ للمجامع: «وَصُمُّ يوماً مكانَهُ»^(٢) رواه أبو داود. وأما كون الساهي كالعامد، والمكروه كالمختار، والنائم كالمستيقظ. فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد / في [٣٨٧/ب] الجواب، كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفر. ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا. فلأنه في مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالدبر.

(ولو أولج بفرج أصلي) في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل (أو) أولج بفرج (غير أصلي) في) فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلاً (فلاً كفارة) على واحد منهما. لاحتمال الزيادة (ولم يفسد صوم واحدٍ منهما إلا أن ينزل) كالغسل. فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط (وإن أولج بغير أصلي في أصلي. فسد صومها فقط) أي دون الخنثى (لأنَّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣/٢)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (١/٢٩٦، ٢٩٧)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٨١) (١٤)، وأبو داود في «جامعه» في الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٤)، والترمذي في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٣)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١).

داخلَ فَرَجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ . فَيُفْسَدُ صَوْمُهَا (بِإِدْخَالِ غَيْرِ) الْفَرَجِ (الْأَصْلِي كَأَصْبَعِهَا وَأَصْبَعِ غَيْرِهَا . وَأَوْلَى) أَي إِفْسَادِ صَوْمِهَا بِإِدْخَالِ الْفَرَجِ غَيْرِ الْأَصْلِيِّ أَوْلَى مِنْ إِفْسَادِهِ بِإِدْخَالِ أَصْبَعِ فِي فَرَجِهَا (وَكَلَامُهُمْ) أَي الْأَصْحَابُ (هُنَا يَخَالِفُهُ) حَيْثُ قَالُوا: لَا يَفْسَدُ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ (إِلَّا أَنْ نَقُولَ: دَاخِلُ الْفَرَجِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَقَدْ صَرَحَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ . وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، كَالْفَمِ . وَإِذَا ظَهَرَ دَمٌ حَيْضُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ فَسَدَ صَوْمُهَا . وَلَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ . لَمْ يَفْسَدِ صَوْمُهَا ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . وَلَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ كَالدَّبْرِ . وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَهُوَ كَفَمِهَا وَعَمَقِ سِرَّتِهَا ، وَطَيَّ عَكْنِهَا وَإِنَّمَا فَسَدَ صَوْمُهَا بِإِيْلَاجِ ذِكْرِ الرَّجْلِ فِيهِ ، لِكَوْنِهِ جَمَاعاً . لَا لِكَوْنِهِ وَصُولاً إِلَى بَاطِنِ . بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أُوْلِجَ إِصْبَعُهُ فِي قِبْلِهَا فَإِنَّهُ لَا يَفْسَدُ صَوْمُهَا . وَالْجَمَاعُ يَفْسَدُ لِكَوْنِهِ مِظَنَّةُ الْإِنْزَالِ . فَأَقِيمَ مَقَامَ الْإِنْزَالِ . كَمَا أَقِيمَ مَقَامَهُ فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ . وَلِهَذَا يَفْسَدُ بِهِ صَوْمُ الرَّجْلِ . وَإِنْ لَمْ يَنْزَلِ . وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ .

(وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ ، فَلَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ) الثَّانِي (وَهُوَ مَجَامِعٌ فَتَزَعُ فِي الْحَالِ ، مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) الثَّانِي (فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) لِأَنَّهُ يَلْتَدُ بِالنَّزْعِ ، كَمَا يَلْتَدُ بِالإِيْلَاجِ (كَمَا لَوْ اسْتَدَامَ) الْجَمَاعُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، بِخِلَافِ مَجَامِعِ حَلْفٍ لَا يَجَامِعُ . فَتَزَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ . لَتَلْبَقِ الْيَمِينِ بِالْمُسْتَقْبَلِ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ (وَلَوْ جَامِعٌ يَعْتَقِدُهُ لَيْلاً . فَبَانَ نَهَاراً ، وَجَبَّ) عَلَيْهِ (الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) لَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ: لَوْ جَامِعَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةُ ، مَعَ الْعَذْرِ ، كَنَوْمِ أَوْ إِكْرَاهِ وَنَسْيَانِ . وَجَهْلٍ) لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ (وَيَفْسَدُ صَوْمُهَا بِذَلِكَ) أَي بِوُطْئِهَا مَعْدُورَةٌ . فَيَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ . قَالَ فِي «الشرح»: بغير خلاف نعلمه في المذهب . لأنه نوع من المفطرات . فاستوى فيه الرجل والمرأة . [١/٣٨٨] كالأكل . نص عليه في المكروهة (وتلزمها الكفارة) إذا جومعت / (مع عدم العذر) لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع . فلزمها الكفارة . كالرجل . وأما كون الشارع لم يأمرها بها . فلأن في لفظ الدارقطني «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ» فدل أنها كانت مكروهة .

(وَلَوْ طَاوَعَتْهُ أُمَّتُهُ) عَلَى الْجَمَاعِ (كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ) لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهَا . وَمِثْلُهَا أُمُّ الْوَلَدِ ، وَالمَدْبِرَةُ وَالمَكَاتِبَةُ .

(وَلَوْ أَكْرَهَتْ زَوْجَتَهُ) أَوْ أُمَّتُهُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (دَفَعَتْهُ بِالْأَسْهَلِ) فَالْأَسْهَلُ ، وَلَوْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ نَفْسِهِ ، كَالْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . ذِكْرُهُ) أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيٌّ (بْنُ عَقِيلٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ) صَائِمَةٌ (ذَكَرَ نَائِمًا ، أَوْ) ذَكَرَ (صَبِيًّا

أو مَجْنُونٍ . بَطَلَ صَوْمُهَا لِلْجَمَاعِ . فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَبْلَةٍ وَلَمْ يَسِرْ وَنَحْوَهُمَا) كَمَا خُذَتْ (إِذَا أَنْزَلَ) لِأَنَّهُ فَطَرَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ .

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهَلَالَ فِي لَيْلَتِهِ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ) لِفَسْقِهِ أَوْ غَيْرِهِ (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ . فَلَزِمَتْهُ كَمَا لَوْ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ (وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ حَامِدًا ، فَأَنْزَلَ وَلَوْ مَذْيًا) فَسَدَ الصَّوْمُ . لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ بِاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ ، فَفِيمَا ذَكَرَ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَلَا كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمَاعٍ . وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ كَاللَّمْسِ وَالْقَبْلَةِ (أَوْ أَنْزَلَ مُجْبُوبٌ أَوْ أَمْرَاتَانِ بِمَسَاحِقَةٍ . فَسَدَ الصَّوْمُ) لَمَا سَبَقَ (وَلَا كَفَّارَةٌ) صَحَّحَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ «الشَّرْحِ» فِيمَا إِذَا تَسَاحَقْنَا وَنَقَلَهُ فِي «الْإِنْصَافِ» عَنِ الْأَصْحَابِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُجْبُوبِ . لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجَمَاعِ وَجَعَلَ فِي «الْمُنْتَهَى» تَبَعًا «لِلتَّنْقِيحِ» : إِنْزَالَ الْمُجْبُوبِ وَالْمَرَاتَيْنِ بِالمَسَاحِقَةِ كَالْجَمَاعِ (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدًا وَلَمْ يُكْفَرْ) لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ (فَ) عَلَيْهِ (كَفَّارَتَانِ) لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ . وَكَالْحَجَّتَيْنِ (كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ لِلْيَوْمِ الثَّانِي كَفَّارَةٌ ثَانِيَةً . ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا (وَكَيَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَيْنِ) . وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَ) عَلَيْهِ (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) بِغَيْرِ خِلَافٍ قَالَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ «الشَّرْحِ» . فَلَوْ كَفَّرَ بِالْعَتَقِ لِلْوِطَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِهِ لِلثَّانِي ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ الرَّقْبَةُ الْأُولَى . لَمْ يَلْزِمَهُ بِدَلِّهَا . وَأَجْزَأَتُهُ الثَّانِيَةُ عَنْهُمَا . وَلَوْ اسْتَحَقَّتِ الثَّانِيَةَ وَحَدَّهَا لَزِمَهُ بِدَلِّهَا . وَلَوْ اسْتَحَقَّتَا جَمِيعًا أَجْزَأَتُهُ رَقْبَةٌ وَاحِدَةٌ . لِأَنَّ مَحَلَّ التَّدَاخُلِ وَجُودِ السَّبَبِ الثَّانِي قَبْلَ أَدَاءِ مَوْجِبِ الْأَوَّلِ . وَنِيَّةُ التَّعْيِينِ لَا تَعْتَبَرُ . فَيُكْفَرُ . وَتَصْبِيرُ كُنْيَةٍ مُطْلَقَةٍ . هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمَجْدُ قِيَاسَ مَذْهَبِنَا (وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ) فَ) عَلَيْهِ (كَفَّارَةٌ ثَانِيَةً) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَالْمِيمُونِيِّ . لِأَنَّهُ وَطِءَ مُحْرَمًا . وَقَدْ تَكَرَّرَ فَتَكَرَّرَ هِيَ كَالْحَجِّ ، بِخِلَافِ الْوِطَاءِ لَيْلًا . فَإِنَّهُ مَبَاحٌ . لَا يَقَالُ : الْوِطَاءُ الْأَوَّلُ تَضَمَّنَ هَتَكَ / [٣٨٨/ب]

الصَّوْمِ ، وَهُوَ مُؤَثَّرٌ فِي الْإِيجَابِ . فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ ، لِأَنَّهُ مَلْفِي بِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ بِجَمَاعٍ . فَاسْتَدَامَ . فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَعَ عَدَمِ الْهَتَكَ (وَكَذَا كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ يُكْفَرُ لَوْ طِئَهُ) كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا ، ثُمَّ جَامَعَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، لِهُتَكَ حَرْمَةِ الزَّمَنِ بِهِ . وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَدِيمِ لِلْوِطَاءِ . وَلَا صَوْمَ هُنَاكَ . فَكَذَا هُنَا .

(وَلَوْ جَامَعَ وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ جَنَّ ، أَوْ مَرَضَ ، أَوْ سَافَرَ ، أَوْ حَاصَتْ) الْمَرَأَةُ (أَوْ نَفْسَتْ بَعْدَ وَطِئِهَا . لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ) لِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامًا . فَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأَ الْعَذْرُ . لَا يَقَالُ : تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ عِنْدَ الْجَمَاعِ . لِأَنَّ الصَّادِقَ

لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر (ولو مات في أثناء النهار . بطل صومه) لعدم استحباب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج (فإن كان) الصوم (تدراً، وجب الإطعام من تركه) لذلك اليوم . فيطعم مسكيناً، وكذا باقي الأيام، إن كان في الذمة (وإن كان صوم كفارة تخيير) كفدية إذن (وجبت الكفارة في ماله) لتعذر الصوم . لأن ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي . ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده (ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع . فلا كفارة) عليه، لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه . فلم تجب كالطوع (وتقدم) في الباب قبله (ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع، كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء) لأنه لم يرد به نص . وغير الجماع لا يساويه (ويختص وجوب الكفارة بـرمضان . لأن غيره لا يساويه . فلا تجب) الكفارة (في قضائه) لأنه لا يتعين بزمان، بخلاف الأداء . فإنه يتعين بزمان محترم . فالجماع فيه هتك له .

(والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه . ويأتي مفصلاً في الظهار (فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين . فلو قدر على الرقبة في الصوم . لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق . نص عليه، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه . ويكون قد فعل الأولى . قاله في «الشرح» و «شرح المنتهى» . و (لأنه) يجزئه الصوم (إن قدر) على العتق (قبله) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره . ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال الواقعة . وهي حال الوجوب . ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل . فلزمه، كما لو وجده حال الوجوب، ذكره في «الشرح» و «شرح المنتهى» . وفيه نظر، على ما يأتي في الظهار: [١/٣٨٩] أن الاعتبار بوقت / الوجوب (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من غيره . وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق . وهو ظاهر في الترتيب، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز، ككفارة الظهار (ولأ يحرم الوطء هنا قبل التكفير . ولأنه ليالي صوم الكفارة) ذكره في «الرعاية» و «التلخيص»، ككفارة القتل، بخلاف كفارة الظهار . والفرق واضح (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء . لأنه وقت الوجوب (سقط عنه، كصدقة فطر) وكفارة الوطء في الحيض، لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها) ككفارة قتل، لعموم الأدلة . ولأن القياس خولف في رمضان للنص . قال في «الفروع»: كذا قالوا: للنص، وفيه نظر . ولأنها لم تجب بسبب الصوم . قال القاضي وغيره: وليس الصوم سبباً . وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع، لأنه لا يجوز اجتماعهما . وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه بإذنه (وإن كفر عنه غيره بإذنه، فله أكلها) إن كان أهلاً لها (وكذا لو ملكه) غيره (ما يكفر به)

جاز له أكله مع أهليته. لخبر أبي هريرة السابق. قال في «الإنصاف»: لو ملكه ما يكفر به، وقلنا: له أخذه هناك، فله هنا أكله. وإلا أخرجه عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب اهـ، وفي «المبدع» أنه ﷺ رخص للأعرابي لحاجته. ولم يكن كفارة اهـ. قلت: ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز وإلا لم يكن ثمَّ عجز، بل حصل الإخراج والإجزاء.

باب ما يكره في الصوم

(وما يستحبُّ في الصَّوْمِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ) أي قضاء رمضان والنذور. (لَا بِأَسَ بَابِ تَلَاَعِ الصَّائِمِ رَيْقَهُ عَلَى جَارِي الْعَادَةِ) بغير خلاف. لأنه لا يمكن التحرز منه. كغبار الطريق (ويُكره) للصائم (أَنْ يَجْمَعَهُ) أي ريقه (وَيَبْتَلِعَهُ) لأنه قد اختلف في الفطر. به وأقل أحواله: أن يكون مكروهاً (فَإِنْ فَعَلَهُ) أي جمع ريقه وبلعه (قَصْدًا لَمْ يَفْطُرْ) لأنه يصل إلى جوفه من معدنه. أشبه ما لو لم يجمعه. ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً. فكذلك إذا جمعه (إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ) أي ريقه (إِلَى بَيْنِ شَفْتَيْهِ). فَإِنْ فَعَلَ) أي أخرجه إلى بين شفتيه (أَوْ انْفَصَلَ) ريقه (عَنْ فِيهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ) أفطر. لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة. أشبه الأجنبي (أَوْ ابْتَلَعَ رَيْقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ) لأنه أصل من خارج (وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فِيهِ حَصَاةً أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ، وَعَلَيْهِ) شيء (مِنْ رَيْقِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ) أي ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه (فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ) من ريقه / (كَثِيرًا فَبَلَعَهُ. أَفْطَرَ) لأنه وأصل من خارج. لا يشق التحرز منه. و (لَا) يفطر (إِنْ قَلَّ) ما [ب/٣٨٩] على الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه (لَعَدَمِ تَحَقُّقِ انْفِصَالِهِ) والأصل بقاء الصوم (وَلَا إِنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ) وعليه ريقه (وَبَلَعَهُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا) لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله، بخلاف ما على غير اللسان (وَتَكَرَّرَ لَهُ الْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) لقوله ﷺ للقيظ بن صبرة «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) (وَتَقَدَّمَ) في الوضوء (وَإِنْ تَنَجَّسَ فَمُهُ، وَلَوْ بِخُرُوجِ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ) كقلس (فَبَلَعَهُ، أَفْطَرَ) نص عليه (وَإِنْ قَلَّ) لإمكان التحرز منه، ولأن القم في حكم الظاهر، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه، لكن عفى عن الريق للمشقة (وَإِنْ بَصَقَ وَبَقِيَ فَمُهُ نَجَسًا. فَبَلَعَهُ رَيْقَهُ. فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ بَلَغَ شَيْئًا نَجَسًا أَفْطَرَ) لما سبق (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يتحقق أنه بلع نجساً (فَلَا) فطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة (وَيَحْرُمُ) على الصائم (بَلْعُ نَخَامَةٍ) إذا حصلت في فيه للفطر بها (ويفطرُ) الصائم (بِهَا) إذا بلعها (سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاقِهِ، بَعْدَ أَنْ تَصَلَ إِلَى فَمِهِ) لأنها من غير القم

(١) تقدم تخريجه.

كالقيء (ويكره له) أي الصائم (ذوق الطعام) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره.

قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام. فإن فعل فلا بأس. ذكره جماعة وأطلقوا.

وذكر المجد وغيره: أن المنصوص عنه لا بأس به، لحاجة ومصلحة. واختاره في التنبيه وابن عقيل. وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس. فلهذا قال المصنف: (بلا حاجة) إلى ذوق الطعام (وإن وجد طعمه) أي المذوق (في حلقه أفطر) قال في «شرح المنتهى»: فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه، أفطر لإطلاق الكراهة اهـ. ومقتضاه: أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) لأنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش (فإن وجد طعمه في حلقه أفطر) لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء) من علك وغيره.

قال في «المبدع»: إجماعاً. لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه، مع الصوم وهو حرام (ولو لم يتلغ ريقه) إقامة للمظنة مقام المثنة، وفي «المقنع» و«المغني» و«الشرح»: إلا أن لا يتلغ ريقه. وهو ظاهر «الوجيز». لأن المحرم إيصال ذلك إلى جوفه. ولم يوجد (وتكره القبلة ممن تحرك شهوته) فقط. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ / يقبل. وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، وكان أفلككم لإربه»^(١) متفق عليه. ولفظه لمسلم: و«نهى النبي ﷺ عنها شاباً، ورخص لشيخ»^(٢) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء. وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح (وإن ظن الإنزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف. ذكره المجد وغيره (ولأ تكره القبلة ممن لا تتحرك شهوته) لما سبق (وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر، حكمها، حكم القبلة فيما تقدم (ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه (و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن أن يجذب نفسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر (ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشم) أي سب (وفحش).

قال ابن الأثير: هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه كل وقت) لعموم الأدلة، ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل أكد) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠، ٢٢٠)، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: كراهيته للشاب

لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه^(١) رواه البخاري. ومعناه: الزجر والتحذير. ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين. وكذا السيئات على ما يأتي:

(قال) الإمام (أحمد): ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يُمادي (أي يجادل) (ويصون صومه، ولا يغتاب أحداً) أي يذكره بما يكره، بهذا. فسرته النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رواه مسلم. وإن كان حاضراً فهو الغيبة في بهت. قال في «الحاشية»: والغيبة محرمة بالإجماع، وتباح لغرض صحيح شرعي. لا يمكن الوصول إليه إلا بها. كالظلم والاستفتاء، والاستعانة على تغيير المنكر، والتعريف. ونحو ذلك (ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا. ولا يغتاب أحداً (فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب، والغيبة ونحوهما (ويُسْنُّ) كفه (عما يكره).

قلت: وعن المباح أيضاً. لحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢) (ولا يفطر بغيبة ونحوها).

قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره الموفق إجماعاً ذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما. قال في «الفروع»: فيتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم. وقال: أس «إذا اغتاب الصائم أفطر» وعن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم» وعن الأوزاعي: «من شاتم فسد صومه، لظاهر النهي» وذكر بعض أصحابنا رواية: يفطر بسماع الغيبة. وقال المجدد: النهي عنه ليسلم من نقص الأجر /

[٣٩٠/ب]

قال في «الفروع»: ومراده: أنه قد يكثر، فيزيد على أجر الصوم. وقد يقل، وقد يتساويان. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها، ومراده ما سبق، وإلا فضعيف (وإن شُتِمَ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٥)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، وفي الأدب، باب: قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ (٦٠٥٧)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: الغيبة للصائم (٢٣٦٢)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: آداب الصوم (٣٤٨٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٢/٩٠٣)، والترمذي في «سننه» في الزهد، باب: (١١) (٢٣١٨، ٢٣١٩)، وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦).

سَنَ قَوْلُهُ جَهْرًا فِي رَمَضَانَ) لأمنه من الرياء، وفيه زجر من شاتمته، لأجل حرمة الوقت (إِنِّي صَائِمٌ. وفي غيرِهِ) أي غير رمضان (يَقُولُهُ سِرًّا، يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ) خوف الرياء. وهذا اختيار صاحب «المحرر». وفي «الرعاية»: يقوله مع نفسه. واختار الشيخ تقي الدين: يجهر به مطلقاً. لأن القول المطلق باللسان. وهو ظاهر «المتهى» لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

فصل

فصلٌ يَسُنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ

لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢) متفق عليه (وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ) أن الشمس قد غربت، لأنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس. ولأن ما عليه أمانة يدخله الاجتهاد، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة (وَفِطْرَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) لفعله ﷺ^(٣) رواه مسلم من حديث عائشة، وابن عبد البر عن أنس.

(و) يسن (تأخيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ الثَّانِي) للأخبار، منها: ما روى زيد بن ثابت قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدَرِ خَمْسِينَ آيَةً»^(٤) متفق عليه. ولأنه أقوى على الصوم للحفاظ من الخطأ، والخروج من الخلاف

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الصيام، باب: جامع الصيام (٣١٠/١)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: الغيبة للصائم (٢٣٦٣)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤)، والنسائي في «المجتبى» في الصوم، باب: فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (١٦٢/٤، ١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٣١/٥، ٣٣٧، ٣٣٩)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (٢٨٨/١)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (١٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٧/٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: الإفطار وتعجيله (٣٥٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (٤٨/٦، ١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (٤٩، ٥٠)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٤)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٢)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران (١٤٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (٥٧٥)، وفي الصوم، باب: قدركم =

(ويكره تأخير الجماعة مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به، ولو أسقط «تأخير» لكان أخصر. وأظهر. و (لأ) يكره (الأكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني.

(قال أحمد) في رواية أبي داود (إذا شك في) طلوع (الفجر بأكل حتى يستيقن طلوعه) لأن الأصل بقاء الليل.

(قال الأجزري وغيره: ولو قال لعالمين: ارقبوا الفجر. فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع. أكل حتى يتفقا) على أنه طلع. وقاله جمع من الصحابة وغيرهم. ذكره في «المبدع»، لأن قولهما تعارضا فتساقطا. والأصل عدم طلوعه (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل) لحديث أبي سعيد «ولو أن يجزع أحدكم جرعة من ماء»^(١) رواه أحمد. وفيه ضعف. قاله في «المبدع» (و) يحصل (تمام الفضيلة بالأكل) لحديث عمرو بن العاص يرفعه «بيننا وبينهم أكلة السحور»^(٢) رواه مسلم وروى أبو داود عن النبي ﷺ: «نعم سحور المؤمن [١/٣٩١] التمر»^(٣) (ويسن أن يفطر على رطب. فإن لم يجد) الرطب (فعلى التمر. فإن لم يجد) التمر (فعلى الماء) لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٤) رواه أبو داود والترمذي. وقال حسن غريب.

(و) يسن (أن يدعوا عند فطره، فإن له دعوة لا ترد). لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»^(٥) (و) يسن أن يقول عند فطره (اللهم لك

= بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحياب تأخيره وتعجيل الفطر (٤٧)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور (٧٠٣، ٧٠٤)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (١٤٣/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢/٣)، (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحيابه واستحياب تأخيره وتعجيل الفطر (٤٦) وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: في توكيد السحور (٢٣٤٣)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (٧٠٩)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (١٤٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصيام، باب: من سمى السحور الغداء (٢٣٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصوم، باب: ما يفطر عليه (٢٣٥٦)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء ما يستحب على الإفطار (٦٩٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٣).

صمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتًا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١) وعن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الرُّوْقُ، وَوَجَبَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢) رواه الدارقطني أيضاً (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى أَفْطَرَ الصَّائِمُ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ) أي يأكل أو يشرب (فَلَا يَثَابَ عَلَى الْوَصَالِ).

قال في «المبدع»: وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعاً.

(وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ). رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال في «الفروع» (وظاهره) أي كلامهم (أي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر. وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي. وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه (وقال الشيخ: المراد) بتفطيرة (إشباعه: ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة) لتضاعف الحسنات به.

قال في «المبدع»: وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان. ويقبل على تلاوة القرآن. وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة. وقال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه.

(ويستحب التتابع قوراً في قضائه) أي رمضان. لأن القضاء يحكي الأداء. وفيه خروج من الخلاف وأنجى لبراءة الذمة. وظاهره: لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أو لا (ولاً يجبان) أي التابع والقور في قضاء رمضان. قال البخاري: قال ابن عباس: «له أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَصِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»^(٤) وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»^(٥) رواه الدارقطني، ولم يسنده غير سفيان بن بشر.

(١) الدارقطني في «سننه» (١٨٥/٢).

(٢) الدارقطني في «سننه» (١٨٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (١١٤/٤، ١١٥، ١١٦، ١٩٢/٥)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (١٧٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٧٣، ٥٢٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: فضل الصوم (٣٤٢٩).

(٤) الآية /١٨٤/ من سورة البقرة، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان (٤٠).

(٥) الدارقطني في «سننه» (١٨٥/٢).

قال المجدد: لا نعلم أحداً طعن فيه. والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع. كالنذر المطلق (إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما / يتسع للقضاء [ب/٣٩١]) فقط) فيتعين التتابع، لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له (ولاً يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لأنها أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيها. كعشر المحرم. وروي عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها (ويجب العزم على القضاء) إذا لم يفعله فوراً (في) القضاء (الموسع). وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع.

فصل

فصل من فاتته صوم رمضان كله تاماً كان

رمضان (أو ناقصاً لعذر وغيره، كالأسير والمطمور وغيرهما. قضى عددة أيامه) سواء (ابتداءً من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفاتية لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر، لما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية (وإن كان عليه معة) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوباً، قاله في «شرح المنتهى»، فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه.

قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان، بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان. ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان، لتعين الوقت لها (ويجوز تأخير قضاؤه) أي رمضان (ما لم يفت وقته. وهو) أي وقت القضاء (إلى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان النبي ﷺ»^(١) متفق عليه. وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (فلا يجوز تأخيرها) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر من غير عذر) نص عليه. واحتج بما تقدم عن عائشة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الصيام، باب: جامع قضاء رمضان (٣٠٨/١)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم في «صحيحه» في الصوم، باب: قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٢٣٩٩)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في تأخير رمضان (٧٨٣)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: وضع الصيام على الحائض (١٩١/٤).

(ويحرمُ التطوعُ بالصَّومِ قَبْلَهُ) أي قبل قضاء رمضان (ولأ يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان نص عليه. نقل حنبل أنه لا يجوز، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه. وإن كان عليه نذر صامه، يعني بعد الفرض. وروى حنبل بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ» وكالحج. والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف. وفي سياقه ما هو متروك. فإنه قال في آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان آخر شيء لم يتقبل منه»^(١) قاله في «الشرح» / (ولو اتسع الوقت) أي وقت القضاء، وعنه: بلى إن اتسع الوقت (فإن آخره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر، أو) آخره إلى (رمضاناتٍ فعليه القضاء وإطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، ما يجزئ في كفارة) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس^(٢)، فيما إذا أخره لرمضان آخر والدارقطني^(٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة. ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف (ويجوزُ إطعامُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ، ومعه وبعده) لقول ابن عباس (والأفضلُ) إطعامه (قبله).

قال المجدد: الأفضل عندنا تقديمه، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير. وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرضانات لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله (وإن أخره) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لعذرٍ) نحو مرض أو سفر (فلا كفارة) لعدم الدليل على وجوبها إذن (ولأ قضاء إن مات) من أخر القضاء لعذر. لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع. فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل، كالحج.

(ومن دامَ عذرُهُ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ ثُمَّ زَالَ) عذره (صامَ الرَّمَضَانَ الَّذِي أَدْرَكَهُ) لأنه لا يسع غيره (ثمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ) قبل (ولأ إطعام) عليه. نص عليه (كما لو ماتَ قَبْلَ زَوَالِهِ) أي العذر، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة. وأما الحي فسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه (فإن أخره) أي القضاء (لغير عذرٍ فمات قبل رمضان آخر) أو بعده (أطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكيناً) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٤). والصحيح: وقفه عليه. وسئلت عائشة عن القضاء فقالت: «لأ. بل يطعم»^(٥) رواه سعيد بإسناد جيد (ولأ يصامُ عنه لأنَّ الصومَ الواجب

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٥٢).

(٢) سعيد بن منصور في «سننه».

(٣) الدارقطني في «سننه» (٢/١٨٦).

(٤) الترمذي في «جامعه» (٣/٨٤).

(٥) سعيد بن منصور في «سننه».

بأصل الشرع لا يقضى عنه) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة. فكذا بعد الموت كالصلاة (والإطعام من رأس ماله، أو صمى به أو لا) كسائر الديون.

(ولا يجزىء صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به) لأنه وجب بالشرع. أشبه قضاء رمضان (لكن لو مات بعد قدرته عليه) أي على صوم الكفارة (وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين، قياساً على قضاء رمضان.

(ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضاً) لكل يوم مسكين لما سبق (وكذا صوم متعة) الحج إذا مات قبله (وإن مات وعليه صوم مندور في الذمة) / كان نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات (ولم يصم منه شيئاً مع [٣٩٢/ب] إمكانه ففعل عنه أجزاء عنه) لما في الصحيحين «أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم»^(١) ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه (فإن لم يُخلف) الميت (تركة لم يلزم الولي شيء لكن يُسن له فعله عنه، لتفرغ ذمته كقضاء دينه) لأنه ﷺ شبهه بالدين (وإن خلف) الميت (تركة وجب) الفعل كقضاء الدين (فيتعلمه الولي بنفسه استحباباً) لأنه أحوط لبراءة الميت (فإن لم يفعل) الولي بنفسه (وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين) لأن ذلك فدية الصوم لما تقدم.

(ويجزىء فعل غيره) أي الولي (عنه بإذنه وبدونه) لأن النبي ﷺ شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي. ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور (وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه، ما أمكنه صومه فقط) كمن نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوماً، فيصام عنه ما مضى منه، دون الباقي. لأنه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حياً. فإنه ثبت في ذمته. وإن كان مريضاً. لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه (ويجزىء صوم جماعة عنه) أي الميت (في يوم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٧٧/٨)، ومسلم في «صحيحه» في الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)، وأبو داود في «سننه» في الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٧، ٣٣٠٨)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (٧١٦)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (٢٠/٧).

واحدٍ عَنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَيَّامِ) أي لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه. لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته. ونقل عنه أبو طالب يصوم واحد. وحمله المجد على صوم شرطه التابع، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك.

(وإن نذرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ كَالْمَحْرَمِ) فمات قبل دخوله. لم يصم (عنه) ولم يقض عنه وكذا لو جن قبله. ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين. لأنه لم يثبت صومه في ذمته.

(قال المجد: وهو مذهبُ سائر الأئمة. ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثنائه) أي الشهر المعين بالنذر (سَقَطَ بَاقِيهِ) لما سبق (فإن لم يصمهُ) أي النذر المعين (لِمَرِيضٍ حَتَّى انقَضِيَ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ. فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ، مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَمَكْنَهُ فَعَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَعَلَّ عَنْهُ) وجوباً. إن خلف تركة، واستجاباً إن لم يخلف شيئاً. وتقدم أن المريض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة. فالمراد بإمكان الفعل مضي زمن / يتسع له (ولاً كفارة مع الصَّوْمِ عَنْهُ) أي عن الميت إذا كان منذوراً (أو الإطعام) إن كان عليه قضاء رمضان، أو صوم متعة ونحوه.

(وإن مات وَعَلَيْهِ حَجٌّ مَنذُورٌ فُوعِلَ عَنْهُ) نص عليه. لما روى ابن عباس: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجِّي عنها»^(١) رواه البخاري (ولا يعتبر تمكُّنهُ) أي الناذر (من الحج في حياته) لظاهر الخبر. ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة. فهو كذا الصدقة والعتق (وكذا العمرة المنذورة) حكمها حكم الحج في ذلك، لمشاركتها له في المعنى.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ بَغَيْرِ إِذْنِ وَليِهِ) لشبهه بالدين في إبراء الذمة (ولهُ) أي الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه (الرجوعُ عَلَى التَّرَكَّةِ بِمَا أَنْفَقَ) بنية الرجوع. لأنه قام بواجب (وإن مات وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنذُورٌ. فُوعِلَ عَنْهُ) نقله الجماعة. لقول سعد بن عباد: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضيه؟ فقال النبي ﷺ: اقضِ عنها»^(٢) رواه أبو داود

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (١٨٥٢)، وفي الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين (٧٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٢١٩/١، ٣٢٩، ٣٧٠)، والبخاري في «صحيحه» في الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١)، وفي الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه» في النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (١)، وأبو داود في «سننه» في الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٧)، والترمذي في «سننه» في النذور =

وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه. وروي عن عائشة وابن عمر، وابن عباس. ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالصوم (فإن لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذر اعتكاف شهر رمضان. فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا إن مات في أثناءه على ما تقدم.

(وإن كانت عليه صلاة مندورة ومات بعد التمكن فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته بها (ولاً كفارة معه) أي مع الفعل عنه، كما لو فعله الناذر (وطواف مندور كصلاة) مندورة فيما سبق.

(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعاً أنه لا يصلي عنه فاتئة (كقضاء رمضان) فإنه لا يصام عنه كما تقدم. وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن ابن عمر «أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»^(١).

باب

صوم التطوع وما يكره منه، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

(أفضله) صوم التطوع (صوم يوم وإفطار يوم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام». قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: لا أفضل من ذلك^(٢) متفق عليه (ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في «الشرح» و«المبدع»: بغير خلاف نعلمه (والأفضل أن تكون أيام) الليالي (البيضاء) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة

= والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١٥٤٦)، والنسائي في «المجتبى» في الرصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٢٥٣/٦)، وباب: ذكر الاختلاف على سفیان (٢٥٤/٦)، وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: من مات وعليه نذر (٢١٣٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الصيام، باب: النذر في الصيام والصيام عن الميت (٣٠٣/١).
(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (١٨٧/٢، ١٨٨)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم الدهر (١٩٧٦) وفي أحاديث الأنبياء، باب: «وأسألهم عن القرية» (٣٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) (١٨١)، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٧)، والترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (٧٧٠)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم (٢١١/٤).

[ب/٣٩٣] أَيَّامٍ، فَصُمُّ ثَلَاثَ عَشْرِهِ، وَرَابِعَ عَشْرِهِ، وَخَامِسَ عَشْرِهِ^(١) رواه الترمذي / وحسنه (وهو) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (كصوم الدهر، أي يحصل له) بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنة بعشرة أمثالها (من غير حصول المفسدة) التي في صيام الدهر (والله أعلم).

وسُمِّيَتْ بِيضاً لَابِيضَاضِهَا لَيْلاً بِالْقَمَرِ وَنَهَاراً بِالسَّمْسِ) وهذا يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية، وأن البيض وصف للأيام. وكلامه في «الشرح» و«شرح المنتهى» وغيره يخالفه. قال: وسميت لياليها بالبيض لبيض ليلها كله بالقمر. زاد في الشرح: والتقدير ليالي الأيام البيض. وقيل: لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته.

(ويسنُّ صوم) يوم (الاثنين) بهمزة وصل، سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع ذكره في «الحاشية» (و) يوم (الخميس) لقول أسامة بن زيد: «إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»^(٢) رواه أبو داود. وفي لفظ «وأجب أن تعرض عملي وأنا صائم»^(٣).

(و) يسن صوم (سنة أيام من شوال ولو متفرقة، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر) فرضاً، كما في «اللطائف». وذلك لما روى أبو أيوب قال: قال النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»^(٤). رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عنه ﷺ. ولا يجري مجرى التقدم لرمضان. لأن يوم العيد فاصل. وروى سعيد بإسناد عن ثوبان، قال: قال النبي ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك سنة»^(٥) يعني: أن الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشرة أشهر والسته

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١)، والتسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٢٢٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠/٥)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: صوم يوم الاثنين والخميس (٢٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١/٥)، والتسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: صوم النبي ﷺ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٠١/٤).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٧/٥، ٤١٩)، ومسلم في «صحيحه» في الصوم، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال (٢٤٣٣)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩)، وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: صيام ستة أيام من شوال (١٧١٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ونحوه عند أحمد (٢٨٠/٥) والطحاوي (١١٩/٣، ١٢٠) وغيرهم.

بستين. فذلك سنة كاملة. والمراد بالخبر: التشبيه به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه كما يأتي في صيام ثلاثة أيام من كل شهر. فلا يقال: الحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه، لانتفاء المفسدة في صومها، دون صومه (ولاً تحصلُ الفضيلة بصيامها) أي الستة أيام (في غير سؤال) لظاهر الأخبار. وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان وقاله أحمد والأصحاب.

لكن ذكر في «الفروع»: أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر. ولعله مراد الأصحاب. وفيه شيء. قاله في «المبدع».

(و) يسن (صومُ التسع من ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ / ، فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١) رواه البخاري (وآكده: التاسع، وهو يوم عرفة إجماعاً. ثم الثامن. وهو يوم التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك.

(و) يسن (صومُ المحرم). وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»^(٢) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

قال في «المبدع»: وأضافه إليه تفخيماً وتعظيماً. كناية الله. ولم يكثر النبي ﷺ الصوم فيه، إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيراً.

والمراد: أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة وعشر ذي الحجة. فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (١/٢٢٤، ٣٣٨)، والبخاري في «صحيحه» في العيدين، باب: فضل أيام التشريق (٩٦٩)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: صوم العشر (٢٤٣٨)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام التشريق (٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: صيام العشر برقم (١٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: فضل صوم المحرم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: في صوم المحرم (٢٤٢٩)، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (٤٣٨)، والنسائي في «المجتبى» في قيام الليل، باب: فضل صلاة الليل (٣/٢٠٦، ٢٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (١٧٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم التطوع (٣٦٣٦).

الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل (وأفضله) أي المحرم (يومُ عاشوراء) بالمد في الأشهر. وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية. قاله في «المشارك» وغيره (وهو) اليوم (العاشر) من المحرم في قول أكثر العلماء. ورواه الترمذي مرفوعاً وصححه، وقال ابن عباس: هو التاسع (ثم تأسوعاء) بالمد على الأفتح (وهو) اليوم (التاسع) من المحرم (ويسنُّ الجمعُ بينهما) أي بين صوم تأسوعاء وعاشوراء، لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: «لَئِن بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوَمَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(١) واحتج به أحمد (و) قال: (إِنَّ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ليتيقن صومهما (وَلَا يَكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ) قال في «المبدع»: وهو المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى كلام أحمد: الكراهة، وهي قول ابن عباس (وهما) أي تأسوعاء وعاشوراء (أكده) أي أكد شهر الله المحرم (ثم) بقية (العشر). ولم يجب صوم يوم (عاشوراء) في قول القاضي. ومن تابعه، قال: لأنه ﷺ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء، ولحديث معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتَبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ»^(٢) وهو حديث صحيح. قاله في الشرح (وعنه وجب) صومه (ثم) نسخ، اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح) وقاله الأصوليون، لما روت عائشة: «أَنَّ ﷺ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٣) صحيح. وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوباً عليكم الآن. قاله في الشرح.

(وصيامُ يومِ عاشوراء كقارئة سنة) ماضية للخبر (وما زوي في فضل الاكتحال والاختصاص [٣٩٤/ب] والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء (فكذب) وكذا ما يروى في مسح / رأس

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٢٤، ٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٣، ١١٣٤)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء يوم التاسع (٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٩٥، ٩٧)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١/٢٩٩)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٣)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١٢٦)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: صوم النبي ﷺ - أبي هو وأمي - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤/٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٢٩، ٥٠، ١٦٢)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١/٢٩٩)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: صوم عاشوراء (١١٢٥)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٢، ٢٤٤٣)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (٧٥٣).

اليتم، وأكل الحبوب. أو الذبيح ونحو ذلك. فكل ذلك كذب على النبي ﷺ. ومثل ذلك: بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين. قاله في «الاختيارات». وينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه، فقال: نعم، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(١) قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين، فما رأينا إلا خيراً.

(وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعاً قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده». وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢) رواه مسلم. ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء، لأن نبينا ﷺ أعطيه.

(قال) النووي (في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر. فإن لم تكن) له صغائر (رُجِي التحفيف من الكبائر. فإن لم تكن) له كبائر (رُفِعَ لَهُ دَرَجَاتٌ) واقتصر عليه في «الفروع» و «المبدع» وغيرهما.

(ولاً يستحب صياؤه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج، بل فطره أفضل) لما روت أم الفضل بنت الحارث: «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقَدْحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ على بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ»^(٣) متفق عليه، وأخبر ابن عمر أنه «حجَّ مع النَّبِيِّ ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان. فلم يضمنه أحدٌ مِنْهُمْ»^(٤) ولأنه يضعف عن الدعاء. فكان تركه أفضل. وقيل: لأنهم

(١) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه للطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في الشعب من طريق الهيثم بن شداد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال المناوي في «الفيض» قال ابن حجر في «أماله» اتفقوا على ضعف الهيثم وعلى تفرده به وقال البيهقي في موضع: أسانيد كلها ضعيفة وقال ابن رجب في «اللطائف» لا يصح إسناده وقد روي من وجوه أخرى لا يصح شيء منها. وتعقب ابن حجر ابن الجوزي بوضعه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس (١١٦٢) (١٩٦)، وأبو داود في «سننه» في الصوم باب: في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٢)، وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٠)، وباب: صوم يوم عاشوراء (١٧٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم التطوع (٣٦٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٣٩/٦، ٣٤٠)، ومالك في «الموطأ» في الحج، باب: صيام يوم عرفة (٣٧٥/١)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم عرفة (١٩٨٨)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٢٣) (١١٠) وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٢٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» في الصوم، باب: كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٧٥١)، والدارمي في «سننه» =

أضياف الله، وزواره. وعن عقبه مرفوعاً «يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلُ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. والنسائي. وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه (إلا لمتمتع وقارنَ عِدَمًا الهدي) فيصومانه مع اليومين قبله (ويتأني) في الحج.

(ويكرهُ إفرادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن صِيَامِهِ»^(٢) وفيه داود بن عطاء، وقد ضعفه أحمد وغيره. ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه. ولهذا صح عن عمر: «أنه كانَ يَضْرِبُ فِيهِ، ويقولُ: كُلُّوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْظُمُهُ»^(٣) (وتزولُ الكراهةُ بفضطه فيه، ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخرَ من السنة. قال المجذ: وإن لم يله) أي يلي الشهر الآخر رجب (ولأ يكرهُ إفرادُ شهرٍ غيرَه) أي غير رجب بالصوم.

[١/٣٩٥] قال في «المبدع»: اتفاقاً. لأنه ﷺ «كان / يصوم شعبان ورمضان» والمراد أحياناً. ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر. واستحبه في «الإرشاد».

(وكلُّ حديثٍ رُوِيَ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكُذِّبَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ) بالحدِيث.

(ويكرهُ تعدُّ إفرادِ يومِ الجمعةِ بصومٍ) لحديث أبي هريرة: «لا تصوموا يومَ الجمعةِ إلا وقبله يومٌ وبعده يومٌ»^(٤) متفق عليه ولمسلم: «لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي ولا

= (٢/٢٣)، والحميدي في «مسنده» (٦٨١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٢/٤)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٢٤١٩)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق (٧٧٣)، والنسائي في «المجتبى» في مناسك الحج، باب: النهي عن صوم يوم عرفة (٢٥٢/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٤/١)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم أيام التشريق (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (١٧٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢/٢) بسند صحيح والطبراني في «الأوسط» انظر «مجمع الزوائد» (١٩١/٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٩٥/٢)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤) (١٤٧)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة (٧٤٣)، وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (٣٦١٤).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١) قال الداودي: لم يبلغ مالكاً الحديث. ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره. فلا تعارض.

(و) يكره تعمد (إفراذ يوم السبت) بصوم. لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٢) رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم، وقال: على شرط البخاري. ولأنه يوم تعظمه اليهود. ففي إفراذه تشبه بهم. ويوم السبت آخر أيام الأسبوع. قال الجوهري: سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده (لِأَنَّ يَوْمَافِقَ) يوم الجمعة أو السبت (عَادَةً) كَانَ وَافِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وكان عاداته صومهما، فلا كراهة. لأن العادة لها تأثير في ذلك.

(ويكره صومُ يَوْمِ الشُّكِّ تَطَوُّعاً) لقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام»^(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو للبخاري تعليقا (ويصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنيّة الرّمضانيّة احتياطاً) ولا يجزئ إن ظهر منه. كما تقدم (وهو) أي يوم الشك (يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ) في مطلع الهلال (عِلَّةٌ) من غيم أو قتر ونحوهما (وَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رُذِّتْ شَهَادَتُهُ) لفسق ونحوه (لِأَنَّ يَوْمَافِقَ) يوم الشك (عَادَةً) كمن عاداته يصوم يوم الخميس والاثنين، فوافق يوم الشك أحدهما. فلا كراهة. أو عاداته يصوم يوماً ويفطر آخر. فوافق صومه ذلك فلا كراهة (أو يصله) أي يوم الشك (بِصِيَامٍ قَبْلَهُ) لقوله عليه السلام: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»^(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة (أو يصومته) أي يوم الشك (عَنْ قَضَاءٍ

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٩٤/٢، ٤٤٤/٦)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤) (١٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٢/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣١١/١)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (٣٦١٢، ٣٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (١٨٩/٤، ٢٩٣، ٣٦٨/٦)، وأبو داود في «سننه» في الصوم باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذي في «سننه» في الصوم باب: ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٥/١)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم السبت (٣٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا» (١٩٠٦) تعليقا، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: صيام يوم الشك (١٥٣/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم الشك (٣٥٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٣٤/٢، ٣٤٧، ٤٠٨)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: لا يتقدم =

أو تَدْرٍ) أو كفارة فلا كراهة، لأن صومه واجب إذن.

(ويكرهُ إفرادُ يومِ تَبْرُوزِ) بصوم (و) يوم (مَهْرَجَانِ، وهما عيدانِ للكُفَّارِ).

قال الزمخشري: التبروز اليوم الرابع من الربيع. والمهرجان: اليوم التاسع عشر من الخريف. لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما. واختار المجد عدم الكراهة. لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد (و) على الأول: يكره إفراد (كُلِّ عِيدٍ لَهُمْ) أي للكفار / (أو يَوْمِ يُفْرَدُونَهُ بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً) كأن يكون يوم خميس أو اثنين، وعادته صومهما. فلا كراهة.

(ويكرهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِ) صوم (يومٍ أو يَوْمَيْنِ) لحديث أبي هريرة المتفق^(١) عليه (ولأ يكره) تقدم رمضان بصوم (أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ) لظاهر الخبر السابق، وأما حديث أبي هريرة «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تُصُومُوا»^(٢) رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره من الأئمة وصححه الموفق. وحمله على نفي الفضيلة.

(ويكرهُ الوَصَالَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَمَبَاحٌ لَهُ) لما روى ابن عمر قال: «وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ النَّاسُ. فَتَهَى ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ. إِنِّي أَطَعَمْتُ وَأَسْقَيْتُ»^(٣) متفق عليه. ولا يحرم. لأن النهي وقع رفقا ورحمة. ولهذا واصل

رمضان بصوم يوم أو يومين (١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين (١٠٨٢)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: فمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٥)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٥)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (١٤٩/٤) وباب: التقدم قبل شهر رمضان (١٤٩/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (١٦٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم الشك (٣٥٨٦).

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد في «المسنند» (٤٤٢/٢)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: كراهية من يصل شعبان برمضان (٢٣٣٧)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في كراهة الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» «تحفة» (١٤٠٩٨/١٠)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (١٦٥١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسنند» (٢١/٢، ٢٣، ١٠٢)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (٣٠٠/١)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢) وباب: التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٥٦) (١١)، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: في الوصال (٢٣٦٠).

رسول الله ﷺ بهم، وواصلوا بعده (وهو) أي الوصال (أَنْ لَا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ . وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَا بِمَجْرَدِ الشَّرْبِ) لانتفاء الوصال (وَلَا يُكْرَهُ الْوَصَالُ إِلَى السَّحْرِ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(١) رواه البخاري (وَلَكِنْ تَرَكَ شِنَةَ، وَهِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) فترك ذلك أولى، محافظة على السنة.

(وَيَحْرَمُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ فَرَضاً وَلَا نَفْلاً) لما روى أبو هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمَ أَضْحَى»^(٢) متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه (وَكَذَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) يحرم صومها. ولا يصح فرضاً ولا نفلاً. لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعاً: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»^(٣) ولأحمد: النهي عن صومها من حديث أبي هريرة، وسعد بإسنادين ضعيفين (إِلَّا عَنْ دَمٍ مَثَعَةٍ وَقِرَانٍ وَيَأْتِي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يَرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»^(٤) رواه البخاري.

(وَيَجُوزُ صَوْمُ اللَّهْرِ . وَلَمْ يُكْرَهُ) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم. منهم أبو طلحة. قيل: إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة (إِذَا لَمْ يَتْرُكْ بِهِ حَقًّا . وَلَا خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا . وَلَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق (فَإِنْ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا) لما تقدم.

(وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطْوَعٍ، غَيْرَ حَجٍّ وَصُمْرَةٍ اسْتَحَبَّ لَهُ إِتِمَامُهُ) لأنه تكميل العبادة، وهو مطلوب (وَلَمْ يَجِبْ) عليه إتمامه. لقول عائشة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرْنِيهِ،

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٨/٣، ٨٧)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: الوصل (١٩٦٣)، وباب: الوصال إلى السحر (١٩٦٧)، وأبو داود في «سننه» في الصيام، باب: في الوصال (٢٣٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٥١١/٢، ٥٢٩)، ومالك في «الموطأ» في الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى واللهر (٣٠٠/١)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: تحريم صوم يومي العيدين (١٥٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٧٥/٥، ٧٦)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (١٥٣/٣)، وأبو داود في «سننه» في الأضاحي، باب: حبس لحوم الضحايا (٢٨١٣)، والنسائي في «المجتبى» في الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة (١٧٠/٧)، وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: إدخار لحوم الأضاحي (٣١٦٠).

(٤) البخاري في «صحيحه» (٢١١/٤) والطحاوي (٤٢٨/١).

فلقد أصبَحْتُ صَائِماً، فأكل»^(١) رواه مسلم والخمسة. وزاد النسائي بإسناد جيد «إنما مثل صَوْمِ التَطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ / فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٢) ولقوله ﷺ: «الصائم المتطوعُ أميرٌ نفسه إن شاء صامَ وإن شاء أفطَرَ»^(٣) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ، وضعفه البخاري. وغير الصوم من التطوعات كهو. وكالوضوء. وأما الحج والعمرة فيجبان بالشروع. ويأتي. لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير. ففي إبطالهما تضييع لماله. وإبطال لأعماله الكثيرة (لكن يكره قطعهُ بلا عُدْرٍ) لما فيه من تفويت الأجر (وإن أفسدَهُ) أي التطوع (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) لأن القضاء يتبع المقضي عنه. فإذا لم يكن واجباً. لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب (وكذا لا تلزمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الْقِرَاءَةُ، وَلَا الْأَذْكَارُ بِالشَّرُوعِ) فيها وفاقاً.

(وإن دَخَلَ في فرضِ كَفَايَةٍ) كصلاة جنازة (أو) دخل في (وَأَجِبِ) على الأعيان (مُوسِعِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَالْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ. كَنَذْرِ مُطْلَقِي وَكَمَارَةِ) إن قلنا: هما غير واجبين على الفور والمذهب: خلافه، كما تقدم، ويأتي (حرمُ خروجهُ منه بلا عُدْرٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين. ودخلت التوسعة في وقته رفقاً، ومظنة للحاجة. فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها (وَقَدْ يَجِبُ قَطْعُهُ) أي الفرض (كَرْدُ مَعْصُومٍ عَنِ هَلَكَةٍ، وَإِنْقَاذُ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ) كحريق ومن تحت هدم (وإذا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلَاةِ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٤) (وله قطعها) أي الصلاة (بِهَرَبِ غَرِيمِهِ. و) له (قَلْبُهَا نَفْلاً وَتَقَدَّمَ) ذلك موضعاً (وإن أفسدَهُ) أي الفرض (فَلَا كَفَّارَةَ) مطلقاً، لعدم النص فيها (وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا كَانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ) فيما أفسده.

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١٦٩، ١٧٠)، وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: الرخصة في ذلك (٢٤٥٥)، والترمذي في «سننه» في الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبيين (٧٣٣، ٧٣٤)، والنسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (١٩٣/٤، ١٩٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠١).
- (٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الصيام، باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (١٩٣/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠١).
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» برقم (١٦١٨)، وأحمد في «المسند» (٣٤١/٦ - ٣٤٣)، والترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم برقم (٧٣٨)، وعزاه المزني في «تحفة الأشراف» (٤٥١/١٢) برقم (١٨٠٠١) للنسائي، والدارقطني في «سننه» (١٧٣/٢ - ١٧٥) وصححه والمحاكم في «المستدرک» (٤٣٩/١)، وأقره الذهبي.
- (٤) الآية / ٢٤ / من سورة الأنفال.

(ولو شرع في صلاة تطوع قائماً. لم يلزمه إتمامها قائماً) بغير خلاف. قاله في «المبدع» (وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل) للخبر.

«تتمة» إذا قطع الصوم ونحوه، فهل انعقد الجزء المؤدي، وحصل به قرينة أم لا؟ وعلى الأول: هل يبطل حكماً أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب. وقطع جماعة بطلانه. وعدم الصحة. وفي كلام الشيخ تقي الدين: أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب. قال: ولا نسلم ببطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله. فلا يكون مبطلاً لعمله.

فصل

وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(١) قال / المفسرون: أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في [٣٩٦/ب] ألف شهر خالية منها. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) زاد أحمد «وما تأخر».

(وسميت ليلة القدر: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ كَبِيرٍ﴾^(٣) وما روي عن عكرمة: أنها ليلة النصف من شعبان: ضعيف.

وعن ابن عباس: «يقضي الله الأفضية ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر».

وقيل: سميت به لعظم قدرها عند الله. وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها. وقيل: لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً (وهي باقية لم ترفع) للأخبار في طلبها وقيامها، خلافاً لبعضهم في رفعها (وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان. فتطلب فيه) لقوله ﷺ: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٤) متفق عليه من حديث عائشة. وفي

(١) الآية / ٢، ٣ / من سورة القدر.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤١١، ٣٤٧، ٤٠٨)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً وفيه (١٩٠١) وفي باب: فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٧٥)، وأبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (١٣٧٢).

(٣) الآية / ٤ / من سورة الدخان.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٧٣)، والبخاري في «صحيحه» في فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧).

«المغني» و «الكافي»: تطلب في جميع رمضان. وقال ابن مسعود: هي في كل السنة.
 (وَلِيَالِي الْوَتْرِ آكُذُ) لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشرِ الأواخرِ، في ثلاثِ بقينَ، أو سَبْعِ
 بقينَ، أو تسعِ بقينَ»^(١).

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي
 الْوَتْرِ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا»^(٢) متفق عليه. واختار المجدد كل العشر، سواء. وللعلماء فيها
 أقوال كثيرة (وَأَرْجَاهَا: لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ نَفْصًا) وهو قول أبي بن كعب. وكان يحلف على
 ذلك ولا يستثني. وابن عباس، وزر بن حبيش.

قال أبي بن كعب: «والله لقد عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعِ
 وَعَشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا»^(٣) رواه الترمذي وصححه، وعن معاوية أن النبي ﷺ
 قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ»^(٤) رواه أبو داود. ويرجح قول ابن عباس: «سورةُ القدرِ
 ثَلَاثُونَ كَلِمَةً السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ فِيهَا هِيَ» والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في
 العبادة طمعاً في إدراكها. كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة. واسمه الأعظم في أسمائه.
 ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك (وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي) ذكره الخطابي إجماعاً (حَتَّى لَيْلَةُ
 الْجُمُعَةِ) وذكر ابن عقيل رواية: أن ليلة الجمعة أفضل. لأنها تتكرر، ولأنها تابعة لما هو
 أفضل. واختاره جماعة.

وقال أبو الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة. فأما
 أمثالها من ليالي القدر. فليلة الجمعة أفضل.

(وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنَامَ فِيهَا مُتْرَبِعًا / مُسْتَنِدًّا إِلَى شَيْءٍ نَفْصًا. وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ فِي دِعَائِهِ) الذي
 يدعو به تلك الليلة (وَيُسْتَحِبُّ) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (مما روت) أم المؤمنين
 (عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: «يا رسول الله، إن وافقتُها فِيمَ

[١/٣٩٧]

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٦/٥ و ٣٩ و ٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والترمذي في «جامعه»
 في الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر برقم (٧٩٤) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة برقم
 (٢١٧٥)، وابن حبان برقم (٣٦٨٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٨/١) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر برقم (٢٠١٥)، ومسلم في
 «صحيحه» في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها برقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر برقم (٧٩٣)، وكان الأولى نسبه إلى
 سلم في «صحيحه» (٨٢٨) وفي صلاة المسافرين برقم (٧٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: في ليلة القدر برقم (١٣٧٨).

أذُهو؟ قال: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي»^(١) رواه أحمد وابن ماجه. وللترمذي معناه وصححه. ومعنى العفو: الترك. ويكون بمعنى الستر والتغطية. فمعنى «اغفر عني» اترك مؤاخذتي بجرمي. واستر عليّ ذنبي. وأذهب عني عقابك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سَلُّوا اللّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاْفَاءَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»^(٢) فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية. والمستقبل بالمعافاة، لتضمنها دوام العافية (وتنتقل في العسر الأخير، لأنها ليلة معينة). وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجه: أنت طالق ليلة القدر، إن كان قبل مضي ليلة أول العشر (الأخيرة من رمضان (وقع الطلاق) أي تحقق وقوعه (في الليلة الأخيرة) من رمضان. لأن العشر لا يخلو منها. ونازع فيه ابن عادل في تفسيره، بما حاصله: أن العصمة متيقنة. فلا تزول إلا بيقين. وقد قيل: إن ليلة القدر في كل السنة، فلا تتحقق إلا بمضي السنة.

(وإن كان مضي منه) أي من العشر الأخير من رمضان (ليلة) فأكثر، ثم قال لزوجه: أنت طالق ليلة القدر (وقع الطلاق في الليلة الأخيرة) من رمضان (من العام المقبل) ليتحقق وجودها (قال المجذو: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق. ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله، ونذره في أثنائه) أي العشر الأخير (كطلاق) ذكره القاضي.

«تمة» عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «أن الشمس تطلع صبيحتها بيضاء لا شعاع لها»^(٣).

وفي بعض الأحاديث «بيضاء مثل الطشت»^(٤).

وروي أيضاً عنه ﷺ: «أن أمارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ بِلَجَّةٍ، كَأَنَّ فِيهَا قَمراً سَاطِعاً، سَاكِنَةً سَاجِةً، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحُلُّ لِكُوكَبٍ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَتَّى تَصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧١/٦ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٠٨ و ٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية برقم (٣٨٩٥)، والترمذي في «جامعه» برقم (٣٥١٣) من طريق كهمس بن الحسن وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٣٠)، وأقره الذهبي. ونسبه المزني في «تحفة الأشراف» (٤١٧/١١) برقم (١٦١٣٤) و (٤٣٤/١١) برقم (١٦١٨٥) إلى النسائي.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٨٩٦) معناه بإسناد صحيح.

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٥٢٥) في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٦٢) وفي (٨٢٨/٢) في الصيام، باب: فضيلة ليلة القدر برقم (٧٦٢/٢٢٠).

(٤) هي في رواية ابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٦٩٠)، ورجال ثقات من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري.

أَنَّ الشَّمْسَ صَبَّحَتْهَا تَخْرُجُ مَسْتَوِيَةً، لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَحِلُّ للشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ^(١).

(وشهرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ) ويكفر من فضل رجياً عليه. ذكره في «الاختيارات» (قال الشيخ: لَيْلَةُ الإسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ. وَلَيْلَةُ القَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأُمَّةِ. [ب/٣٩٧] وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ فِي العَاشِيَةِ) وقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (إجمالاً) وقال: يوم النحر أفضل أيام العام (كَذَا ذَكَرَهُ جَدُّهُ صَاحِبُ «المحرر» فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ، مِنْ شَرْحِهِ «متهى الغاية»: أَنَّ يَوْمَ النَحْرِ أَفْضَلُ) وظاهر ما ذكره أبو حكيم (إبراهيمُ النَّهْرَوَانِي) أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ. قَالَ فِي «الفروع»: وَهُوَ أَظْهَرُ (وقالهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ. وَبَعْضُهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعِشْرُ ذِي الحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ العِشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) كِلَيْلِيهِ وَأَيَّامِهِ. وَقَدْ يَقَالُ: لِئَالِي العِشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ. وَأَيَّامُ ذَلِكَ أَفْضَلُ. قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: والأول أظهر: ذكره في «الاختيارات» (و) عشر ذي الحجة أفضل «مِنْ أَعْشَارِ الشُّهُورِ كُلِّهَا» لما في «صحيح ابن حبان» عن جابر مرفوعاً قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ ذِي الحِجَّةِ»^(٢) قال ابن رجب في «اللطائف»: والتحقق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان. وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٤/٥) بسند حسن، فرجاله ثقات رجال الصحيح غير بجير بن سعد وهو ثقة، وبقية روى له مسلم متابعه، والبخاري تعليقاً، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٣)، ونسبه لأحمد، وقال: ورجالهم ثقات، وله شواهد ذكرها الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» (٤٤٤/٨) فراجع.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٨٥٣)، والبخاري برقم (١١٢٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، والترمذي في «جامعه» (١٣١/٣) في الصوم، باب: ما جاء في العمل برقم (٧٥٨) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرف من غير هذا الوجه، مثل هذا... وقد تكلم يحيى بن سعيد في «نهاس»، وابن ماجه في «سننه» (٥٥١/١) في الصيام، باب: صيام العشر برقم (١٧٢٨)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢٥٢٢/٧ - ٢٥٢٣) وعزاه صاحب الكنز (٣١٧/١٢) إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٨/١١)، وابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

باب

الاعتكاف وأحكام المساجد

(وهو) أي الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْتَكِفُونَ عَلَىٰ آصِنَابٍ لَّهُمْ﴾^(١) يقال: عكف، بفتح الكاف، يعكف، بضمها وكسرهما. وشرعاً (لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتداً (عاقلي ولو مُمِيزاً) فلا يصح من مجنون ولا طفل. لعدم النية (طاهر مما وجب غسله) فلا يصح من جنب ونحوه، ولو متوضئاً (وأقله) أي الاعتكاف (ساعة).

قال في «الإنصاف»: أقله إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً: ما يسمى به معتكفاً لابناً.

قال في «الفروع»: ظاهره ولو لحظة. وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره اهـ. وقال الزركشي: وأقله أدنى لبث اهـ. وقول المصنف بعد: ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة. وقد حكيت كلامه في «حاشية المنتهى» (فلو نذر اعتكافاً وأطلق) فلم يقيد بمدة (أجزأته) الساعة على ما تقدم (ولا يكفي عبوره) بالمسجد من غير لبث. لأنه لا يسمى معتكفاً.

(ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يومٍ وليلةٍ) خروجاً من خلاف من يقول: أقله ذلك (ويُسمى) الاعتكاف (جِواراً) لقول عائشة عنه ﷺ: «وهو مُجاوِرٌ في المسجد»^(٢) متفق عليه، وفي الصحيحين، من حديث أبي سعيد مرفوعاً قال: «كُنْتُ أَجاوِرُ هَذَا العَشْرَ - يعني الأوسط - ثم قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجاوِرَ هَذَا العَشْرَ الأَواخِرَ، فَمَنْ كانَ اعتكفَ مَعِي / ، فَلْيَلْبَثْ فِي [١/٣٩٨] مُعْتَكِفِهِ»^(٣) (قال ابن هبيرة: و) هذا الاعتكاف (لا يحل أن يُسمى خلوة) ولم يزد على هذا. وكأنه نظر إلى قول بعضهم:

(١) الآية /١٣٨/ من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضيلة ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر برقم (٢٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: فضيلة ليلة القدر برقم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر برقم (٢٠١٦)، وفي الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر برقم (٢٠٢٧)، وفي باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين برقم (٢٠٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨٢٤/٢ - ٨٢٥) في الصيام، باب: فضل ليلة القدر برقم (١١٦٧).

إذا ما خلوت الدهر يوماً، فلا تقل خلوت، ولكن قل: عليّ رقيب
 (قال في الفروع: ولعلّ الكراهة أولى) أي من التحريم (وهو سنة كلّ وقت) قال في
 «شرح المنتهى»: إجماعاً. لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، تقريباً إلى الله تعالى. واعتكف
 أزواجه بعده ومعه (إلا أن يندّرهُ) أي الاعتكاف (فيجبُ على صفةٍ ما نَدَّرَ) من تتابع وغيره،
 لحديث: «من نَدَّرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعه»^(١).

وعن عمر أنه قال: «يا رسول الله، إني نَدَّرْتُ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال
 النبي ﷺ أوفِ بنذركَ»^(٢) رواهما البخاري (ولاً يختصُّ) الاعتكاف (بزمان) دون غيره. وهو
 معنى ما تقدم من قوله: كل وقت (وأكدُهُ في رَمَضانَ) إجماعاً. قال في «الفروع». ولم يفرق
 الأصحاب بين الثغر وغيره، وهو واضح.

ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر، لثلا يشغله نفير (وأكدُهُ العشرُ الأخيرُ منه) أي من
 رمضان. لحديث أبي سعيد المتقدم. ولأن ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم.

(وإن علقهُ) أي نذر الاعتكاف (أو) علق (غيرهُ من التطوعات) كالصلاة والصوم والصدقة
 عند نذرها (بشروط). فله شرطُهُ) أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه (وذلك نحو أن يقول لله عليّ أن
 أعتكفَ شهرَ رمضانَ، إن كنتُ مُقيماً أو مُعافىً. فلو كانَ) النادر (فيه) أي في شهر رمضان
 (مريضاً أو مسافراً. لم يلزمهُ شيءٌ) لعدم وجود شرطه (ويصحُّ) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث
 عمر قال: «يا رسول الله، إني نَدَّرْتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ. فقال
 النبي ﷺ: أوفِ نذركَ»^(٣) رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل، لأنه
 لا صيام فيه. ولأنه عبادة تصح في الليل. فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات.
 ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع. ولا يثبت فيه نص، ولا إجماع ومما روي عن
 عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٤) فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم. قاله في «الشرح»

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب: النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦)، وبرقم (٦٧٠٠)، وأبو داود في
 «سننه» برقم (٣٢٨٩)، والترمذي في «سننه» برقم (١٥٢٦)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٤/٤) في الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً برقم (٢٠٣٢)، ومسلم في
 «صحيحه» (١٢٧٧/٣) في الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم برقم (١٦٥٦).

(٣) تقدم في الحديث السابق تخريجه.

(٤) بعض حديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٣٦/٢ - ٨٣٧) في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض برقم
 (٢٤٧٣)، وعزاه للنسائي المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٣٤٤)، والدارقطني في «سننه»
 (٢٠١/٢) في الصيام، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣١٥) وأوله: «السنة على المعتكف» الحديث.
 فله حكم الرفع انظر «نصب الرأية» (٢/٤٨٦ - ٤٨٧).

وغيره. ثم لو صح، فالمراد به: الاستحباب. فإن الصوم فيه أفضل، ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص. فلم يشترط له الصوم كالوقوف (إلا أن يقول في نذره) أي: نذر علي أن اعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم، لنذره إياه (و) الاعتكاف (به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجاً من الخلاف (فيصح) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها. لحديث عمر (و) يصح الاعتكاف (في بعض يوم. وإن كان مفطراً) لعدم اشتراط الصوم فيه.

(وإذا / لم يشترط الصوم في نذره، فصام) وهو معتكف (ثم أفطر حامداً بغير عذر. لم [٣٩٨/ب]) يبطل اعتكافه. ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم (ومن نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم، وتقدم قريباً (أو) نذر أن (يصوم معتكفاً أو باعتكاف، أو) نذر أن (يعتكف مُصلياً، أو) أن (يُصلي معتكفاً. لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام، أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» والاستثناء من النفي إثبات، ويقاس على الصوم الصلاة، ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف. فلزمت بالنذر، كالتابع، وكنذر القيام في صلاة النافلة، و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوماً مثلاً (مُصلياً. والمراد) يكفيه (ركعة أو ركعتان) بناءً على ما لو نذر الصلاة وأطلق، على ما يأتي. وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم، فأفطر يوماً. أفسد تتابعه، ووجب الاستئناف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته. قاله في «الشرح».

(وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير، فنقص) العشر (أجزاء) لأنه يسمى بالعشر الأخير. وإن كان ناقصاً (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيمضي يوماً) عوض النقص. قلت: ويكفر لفوات المحل (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) ليفي بنذره (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان.

(ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرها، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب بالشرع. فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة. وهو الزوج والسيد (فإن شرعاً) أي المرأة والعبد (فيه) أي في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه (ولو كان) الاعتكاف (نذراً) لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»، رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وضرر

الاعتكاف أعظم؛ ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه. فكان لصاحب الحق المنع منه. كرب الحق مع غاصبه (فَإِنْ لَمْ يَحْلَاهُمَا) من الاعتكاف (صَحَّ وَأَجْزَأَ) عنهما (وَإِنْ كَانَ) الاعتكاف (بِإِذْنِ) من الزوج والسيد (فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا، إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا) لأن النبي ﷺ: «أَذَنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي الْاِعْتِكَافِ ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ»^(١) ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع؛ ولأن لهما المنع منه ابتداءً. فكان لهما المنع منه دواماً / . كالعارية. ويخالف الحج. لأنه يلزم بالشروع. ويجب المضي في فاسده. [١/٣٩٩]

(وَإِنْ كَانَ) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن بإذن الزوج أو السيد (تَذْرَأُ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَلَا) يحللانها لأنه يتعين بالشروع فيه. ويجب إتمامه كالحج (وَلَوْ رَجَعَا) أي الزوج والسيد (بَعْدَ الْإِذْنِ لِلزَّوْجَةِ) والقن في الاعتكاف (قَبْلَ الشُّرُوعِ) في الاعتكاف (جَارَ) الرجوع كعزل الموكل وكيله (وَالْإِذْنُ فِي عَقْدِ التَّذْرِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ إِنْ تَذْرَأُ) أي الزوجة والقن (زَمْنَا مُعَيَّنًا بِالْإِذْنِ) كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، فيكون إذناً في فعله (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يكن الزمن معيناً بالإذن (فَلَا) يكون الإذن في النذر إذناً في الفعل. لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق (وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمَدْبِرِ وَالْمَعْلُوقِ عَقْتُهُ بِصَفَةِ كَعْبِدٍ) فيما تقدم، ولأن منافعهم مستحقة للسيد.

(وَالْمَكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكَفَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ) نص عليه. لأن السيد لا يستحق منفعه. ولا يملك إجباره على الكسب. فهو مالك لمنفعه. كحر مدين، بخلاف أم الولد والمدبر. وظاهره: لا فرق بين الواجب وغيره، وسواء نجم أو لا (وَلَهُ) أي للمكاتب (أَنْ يَحْجَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أي إذن سيده، لما سبق (مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ) من نجوم الكتابة.

ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يحل نجمه. وحمله القاضي وغيره على إذنه له. أطلقه جماعة. وقالوا: نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم. وصرح به بعضهم. وعنه المنع مطلقاً. قاله في «الفروع». ويأتي في الكتابة: لسيد منعه من السفر، كحُرِّ مدين.

(وَلَا يُمْنَعُ الْمَكَاتِبُ) من إنفاق المال في الحج كترك التكسب (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) وباقية رقيق (إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةٌ فَلَهُ أَنْ يَعْتَكَفَ) في نوبته (و) أن (يَحْجَّ) في نوبته (بِلَا إِذْنِهِ) أي إذن سيده. لأن منفعه إذن غير مملوكة لسيده، بل هي له كالحر (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يكن بينه وبين

(١) هذا معنى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣)، وباب: الأخبية في المسجد برقم (٢٠٣٤)، ومسلم في «صحيحه» في الاعتكاف برقم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

سيده مهابة (فلسيدِه منْعُه) من الاعتكاف والحج. لأن له ملكاً في منافعه في جميع الأوقات، فتجويزه يتضمن إبطال حق غيره. وليس بجائز.

(وإذا اعتكفت المرأة استحَبَّ لها أن تستترَّ بخِباءٍ ونحوه) لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ: (وتَجَمَّلَه في مكانٍ لا يُصلِّي فيه الرَّجَالُ) لأنه أبعد في التحفظ لها. نقل أبو داود: «يَعْتَكِفَنَّ في المساجِدِ ويضْرَبُ لَهْنَ فِيهَا الخِيَمُ»^(١) (ولاً بأَسَنَ أن يَسْتَرَّ الرَّجَالُ أيضاً) ذكره في «المغني» و«الشرح»، لفعله ﷺ ولأنه أخفى لعملهم. ونقل إبراهيم: لا. إلا لبرد شديد.

(ولا يصحُّ الاعتكافُ إلا بنيةً) لحديث «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»^(٢) ولأنه / عبادة محضة [٣٩٩/ب] كالصوم (فإن كانَ) الاعتكاف (فرضاً) أي مندوراً (لزمه نيةُ الفرضية) لتمييز المندور عن التطوع (وإن نوى الخروجَ منه) أي من الاعتكاف (أي نوى إبطاله بطلَ). إلحاقاً بالصلاة والصيام) لأنه يخرج منه بالفساد، بخلاف الحج والعمرة (ولا يبطلُ) الاعتكاف (بإغماءٍ) كما لا يبطل بنوم، بجامع بقاء التكليف.

(ولا يصحُّ) الاعتكاف (من رجلٍ تَلَزَمَهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً إلا في مسجدٍ تقامُ فيه) الجماعة. فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣) فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً. ولأنه ﷺ: «كان يَدْخُلُ رَأْسَهُ إلى عَائِشَةَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَتَرَجَّلُهُ»^(٤) متفق عليه. «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة»^(٥). ولا يصح ممن تَلَزَمَهُ الجماعة إلا بمسجد تقام فيه، حذراً من ترك الجماعة أو تكرار الخروج المنافي له، مع إمكان التحرز منه. وخرج منه المعذور والصبي، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره. لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة، وهي متفية هنا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٣) وبرقم (٢٠٣٤)، ومسلم برقم (١١٧٢) وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية / ١٨٧ / من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣/٤) في الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة برقم (٢٠٢٩)،

ومسلم في «صحيحه» (٢٤٤/١) في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم

(٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. والترجيل: تسريح الشعر.

(٥) هو بعض الحديث السابق.

(وَلَوْ) كانت إقامة الجماعة (مِنْ رَجُلَيْنِ) أو رجل وامرأة (مُعْتَكِفَيْنِ) لانعقاد الجماعة بهما. فيخرج من عهدة الواجب (إِنْ أَتَى عَلَيْهِ) أي الرجل الذي تلزمه الصلاة جماعة (فَعَلَّ الصَّلَاةَ زَمَنَ اعْتِكَافِهِ، وَإِلَّا) أي وإن لم يكن المعتكف رجلاً تلزمه الصلاة جماعة، بأن كان امرأة أو عبداً أو صبيّاً، أو معذوراً، أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة، كما لو اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (صَحَّ) اعتكافه (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ) لعموم الآية. والجماعة غير واجبة إذن. وما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه: «سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. وَأَبْغَضُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، فَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ»^(١) أي من شأنه أن تقام فيه (وإن كانت) الجماعة (تقَامُ فِيهِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ) دون بعض (جَازَ الاعْتِكَافُ فِيهِ) ممن تلزمه الجماعة (فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ) الذي تقام فيه (فَقَطُّ) دون الزمان الذي لا تقام فيه، لما سبق.

(وَلَا يَصَحُّ) الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة (فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ) إذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مر (وظَهَرَهُ) أي المسجد: منه (وَرَحْبَتُهُ الْمُحَوَّطَةُ وَعَلَيْهَا بَابٌ نَصّاً) منه (وَمَتَارَتُهُ الَّتِي بَابُهَا فِيهِ: مِنْهُ) بدليل منع الجنب. وكذا إذا كانت المنارة فيه. وإن لم يكن بابها فيه (وَكَذَا مَا زِيدَ فِيهِ) أي في المسجد. فهو منه (حَتَّى فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَكَذَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ) ما زيد فيه: حكمه حكمه / ، حتى في الثواب (عِنْدَ الشَّيْخِ وَابْنِ رَجَبٍ. وَجَمَعَ. وَحُكِيَ عَنِ السَّلَفِ) لما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي»^(٢).

وقال عمر لما زاد المسجد: «لَوْ زِدْنَا فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَبَانَةَ كَانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ».

وقال ابن رجب في «شرح البخاري»: وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل (وخالَفَ فِيهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَجَمَعَ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ).

(١) وفي حديث عائشة المتقدم عند أبي داود في «سننه» برقم (٢٤٧٣) وغيره «السنة على المعتكف...» الحديث وفيه: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(٢) لم أجده.

وقال في «الآداب»: وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخير، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم، أي قوله ﷺ: «في مَسْجِدِي هَذَا» لأجل الإشارة.

(ولو اعتكفَ مَنْ لا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ) كالعبد والمسافر والمرأة (في مَسْجِدٍ لا تُصَلِّي فِيهِ) الجمعة (بَطْلًا) اعتكافه (بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَشْرَطْ) الخروج إليها. لأنه خروج لما لا بد منه (وَالْأَفْضَلُ الْعِتْكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ) أي الاعتكاف. لثلا يحتاج إلى الخروج إليها. فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.

(وَلِلْمَرْأَةِ وَمَنْ لا تَلْزِمُهُ الْجُمَاعَةُ كَالْمَرِيضِ وَالْمَعْدُورِ) بسفر أو غيره (وَمَنْ فِي قَرْيَةٍ لا يُصَلِّي فِيهَا غَيْرُهُ: الْعِتْكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ) لعموم الآية (إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا. وَهُوَ مَا اتَّخَذَتْهُ لَصَلَاتِهَا) لما تقدم عن ابن عباس، ولأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولو جاز لفعلة أمهات المؤمنين. ولو مرة تبييناً للجواز.

(وَمَنْ نَذَرَ الْعِتْكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) المساجد (الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ فَعْلُهُ) أي المنذور من اعتكاف أو صلاة (فِي غَيْرِهِ) لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر. ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل. وقد قال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

قال في «المبدع»: ولعل مرادهم إلا مسجد قباء. لأنه ﷺ: «كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ»^(٢) وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه.

قال: وعلى المذهب: يعتكف في غير المسجد الذي عينه، وظاهره: لا كفارة. وجزم به في «الشرح» (وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى لم يجزئه في غيرها) لفضل العبادة فيها على غيرها. فتتبع بالتعيين (وله شدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ) أي إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة. لحديث أبي هريرة السابق (وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «/ صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من [٤٠٠/ب]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠/٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس برقم (١١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٩٧٦/٢) في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (برقم (٨٢٧) (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩/٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت برقم (١١٩٣)، وباب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً برقم (١١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٠١٦/٢ - ١٠١٧) في الحج، باب: فضل مسجد قباء برقم (١٣٩٩).

أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١) رواه الجماعة إلا أبو داود، ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله. وزاد «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٢).

وقال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك. ولأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة؛ وزاد «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٣) وكون مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانها شرعاً، بخلاف المسجد الحرام: لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر؛ لأن النذر موجب لما لم يكن واجباً بأصل الشرع. وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص (فَإِنْ عِينِ الْأَفْضَلِ مِنْهَا) وهو المسجد الحرام (فِي نَذْرِهِ لَمْ يَجُزُّهُ) الاعتكاف ولا الصلاة (فِيمَا دُونَهُ) لعدم مساواته له (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) أي إن عين المفضول منها أجزاءه فيما هو أفضل منه. فمن عين في نذره مسجد المدينة أجزاءه فيه، وفي المسجد الحرام فقط. وإن عين الأقصى أجزاءه في كل من المساجد الثلاثة. لحديث جابر: «أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ صَلَّى هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَأَلْتُكَ إِذْنًا»^(٤) رواه أحمد وأبو داود. زوياً أيضاً هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ وزاد فقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

(وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَأَرَادَ الدَّهَابَ إِلَى مَا عِينَهُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى شِدِّ رَحْلِ خَيْرٍ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ بِإِبَاحَتِهِ) واختاره الموفق في القصر ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وإن لم يحتج إلى شد رحل ففي «المبدع» فالمذهب يخير وفي «الواضح»: الأفضل الوفاء. قال في «الفروع»: وهذا أظهر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣/٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠١٢/٢) في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة برقم (١٣٩٤)، ومالك في «الموطأ» (١٩٦)، والدارمي في «سننه» برقم (١٣٩٠)، وأحمد في «المسند» (٢٥٦/٢ و ٤٧٣)، والترمذي في «سننه» برقم (٣٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٣/٥)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٤٠٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٣٤٣/٣).

(٣) أحمد في «المسند» (٥/٤).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٣/٣)، والدارمي في «سننه» (١٨٤/٣) في النذور والأيمان، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وأبو داود في «سننه» (٦٠٢/٣) في الأيمان، باب: من نذر أن يصلي برقم (٣٣٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(وإن دَخَلَ فِيهِ) أي في معتكفه (ثمَّ انهدمَ مُعتكفه ولم يَمَكِنِ القِيَامَ فِيهِ. لَزِمَ إِتِمَامُهُ) أي الاعتكاف إن كان منذوراً (في غَيْرِهِ وَلَمْ يَبْطُلْ) اعتكافه بخروجه منه. لأنه خروج لما لا بد منه (وَمَنْ نَدَرَ اعتكافَ شَهْرٍ) بعينه كرمضان (أو نَدَرَ اعتكافَ عَشْرِ بَعِيْنِهِ. كالعشرِ الأخيرِ مِنْ رَمَضَانَ. أو أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعاً. دَخَلَ مُعتكفه قَبْلَ لَيْلِيَةِ الأُولَى) أي قبل غروب الشمس. نص عليه. إذ الشهر يدخل بدخول الليلة. بدليل ترتب الأحكام المعلقة / به: من حلول الدين [١/٤٠١] ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما حديث عائشة: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُمْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعتكفه»^(١) متفق عليه، فاعتكافه كان تطوعاً. والتطوع يشرع فيه متى شاء.

وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين، ليستظهر بيباض يوم زيادة (وخرَجَ) من معتكفه (بعدَ آخِرِهِ) أي آخر ما عينه بأن تغرب شمس آخر يوم منه. نص عليه لما تقدم.

(وَلَوْ نَدَرَ) أن يعتكف (يَوْمًا مُعِينًا) كيوم الخميس (أو) نذر يوماً (مُتَطَلِّقًا) بأن نذر أن يعتكف يوماً وأطلق (دَخَلَ) معتكفه (قَبْلَ فَجْرِ الثَّانِي وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (وَلَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ) لأنه يفهم منه التابع. أشبه ما لو قيده به (فَلَوْ كَانَ فِي وَسْطِ الثَّهَارِ، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا. لَرِمَهُ) الاعتكاف (مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ) ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت (ولا يدخلُ الليلُ) في نذره اعتكاف يوم. فلا يلزمه اعتكافه. لأنه ليس من اليوم (وَكُلُّ زَمَانٍ مُعِينٍ) نذر اعتكافه (يَدْخُلُ) معتكفه قبله ويخرج بعده (لِما تَقَدَّمَ) وإن اعتكف رمضان: أو العشر الأخير منه. استحَبَّ أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ليحيي ليلة العيد (ويَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى المَصَلَّى) نص عليه.

قال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان: أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد اهـ. ويكون في ثياب اعتكافه. ليصل طاعة بطاعة.

(وإن نَدَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا. لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَّبِعٌ نَصًّا) لأن الاعتكاف معنى يصح ليلاً ونهاراً. فإذا

(١) أخرجه بنصه الترمذي في «سننه» في الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف برقم (٧٩١)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٥/٤) في الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨٣١/٢) في الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه برقم (١١٧٣) من حديث مطول.

أطلقه لزمه التتابع. كقوله: لا كلمت زيداً شهراً، كمدة الإيلاء، والعنة والعدة (وحكمه في دخول مُعْتَكِفِهِ وخُرُوجِهِ مِنْهُ. كَمَا تَقَدَّمَ) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه (ويكفي شهر هلاكه ناقصاً لياليه، أو ثلاثون يوماً بليالها) لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، ناقصاً كان أو تاماً، ولثلاثين يوماً (وإن ابتداءً) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار). فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين. وإن ابتداءً في أثناء الليل (تم) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين. وإن نذر أياماً) معدودة (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع) لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع، فلم يلزمه، كنذر صومها. واحتجاج ابن عباس في قضاء / رمضان بالآية يدل عليه (أو نذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته) لأنها ليست منه (وكذا عكسه) إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها. لأنه ليس منها.

(وإن نذر شهراً مُتَفَرِّقاً) يعني نذر ثلاثين يوماً متفرقة (فله تتابعه) ولا يلزمه (وإن نذر أياماً) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة). لزمه ما يتخللها من ليل (إذا نذر الأيام (أو نهاراً) إذا نذر الليالي. نص عليه. لأن اليوم اسم لبياض النهار. والليل اسم لسواد الليل. والثنية والجمع تكرار الواحد. وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمناً، وهو حاصل بما بينهما خاصة. فإن لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك.

(وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان. فقديماً في بعض النهار. لزمه اعتكاف الباقي منه. ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه. لأنه فات قبل شرط الوجوب. فلم يجب (كنذر اعتكاف زمن ماضي) لعدم انعقاده (وإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء) لأنه إنما نذر يوم يقدم. لا ليلة يقدم. ويرد عليه ما ذكره في: أنت طالق يوم يقدم فلان. فقدم ليلاً، يحث. ما لم ينو النهار (فإن كان للتأخير عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان، من حبس أو مرض. قضى وكفر كفاة يمين لفوات المحل (ويقضي بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه. لأن القضاء تابع للأداء.

فصل

من لزمه تتابع اعتكاف

كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه (لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه) لما روي عن

عائشة أنها قالت: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه»^(١) رواه أبو داود (كحاجة الإنسان من بولٍ وغائط) قال في «المبدع»: إجماعاً. وسنده قول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(٢) متفق عليه. ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف. وكفي بها عنهما. لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما (و) كـ (فِيءِ بَغْتَةً وَغَسَلَ مُتَّجِسٍ يَحْتَاجُهُ) لأن ذلك في معنى البول والغائط (وَالطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ) كغسل جنابة ووضوء لحدث. نص عليه، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد. والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء، و (لَا) يخرج لطهارة غير واجبة. كغسل الجمعة. و (التَّجْدِيدِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُمَا) أي الطهارة الواجبة (لِيَصَلِّيَ بِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ) لأنه لا بد من الوضوء للحدث. وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة. وهي كونه على وضوء. وربما يحتاج / إلى صلاة النافلة (و) له أن (يتوضأ في [1/٤٠٢] المسجد) ويغتسل فيه (بِلاَ ضَرَرٍ) أي إذا لم يؤذ بهما.

(فَإِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) فله المشي على عادته من غير عجلة (لأنَّ عَلَيْهِ فِيهَا مَشَقَّةٌ) و (لَهُ قَضْدٌ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيْقُ بِهِ، لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا مِنْهُ، كَسَقَايَةِ) أي مِبْضَاةٍ (لَا يَحْتَشِمُ مِثْلَهُ مِنْهَا. وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ) في دخولها، قالوا: ولا مخالفة لعادته. وفيه نظر. قاله في «الفروع» (ويلزمه قَصْدُ أَقْرَبِ مَنْزِلِيهِ) لدفع حاجته به، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه. لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف (وإنْ بَدَلَ لَهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ مَنْزِلَهُ الْقَرِيبَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. لَمْ يَلْزِمُهُ) قبوله (لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْمَرْوَةِ وَالِاحْتِشَامِ) منه.

(وَيُخْرَجُ) المعتكف (لِيَأْتِيَ بِمَا كَوَّلَ وَمَشْرُوبٍ يَحْتَاجُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ) نص عليه. لأنه في معنى ما سبق (وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لِأَجْلِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ) لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد. ولا نقص فيه. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز. واختاره أبو حكيمة^(٣). لما فيه من ترك المروءة. ويستحي أن يأكل وحده. ويريد أن يخفي جنس قوته (وَلَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِيهِ) أي المسجد (فِي إِتْيَانِهِ مِنْ وَسْخٍ وَزَفْرِ وَنَحْوِهِمَا) كغسل يديه من نوم الليل في إتيان (ليفرغ خارج المسجد) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ لَسَلِيمًا) مما ذكر. لأن له منه بدأ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٤٧٣) وقد تقدم تخريجه بأطول من هذا.

(٢) البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧) وقد تقدم.

(٣) أبو حكيمة: إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد التهرواني الفقيه الفرضي الزاهد الورع. ولد سنة (٤٨٠) وتوفي يوم الثلاثاء ١٣/ جمادى الآخرة سنة (٥٥٦)، انظر «سير أعلام النبلاء» (٣٩٦/٢)، و«شذرات الذهب» (١٧٦/٤).

(ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه) لأنه خروج لواجب. فلم يبطل اعتكافه. كالمعتدة (أو شرط الخروج إليها) أي وإن لم تكن واجبة للشرط (ولله التكبير إليها) نص عليه. لأنه خروج جائز فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان (و) له (إطالة المقام بعدها) أي الجمعة، ولا يكره لصلاحيه الموضع للاعتكاف (ولأ يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الأقرب) بل له سلوك الأبعد، وفي «المبدع»: والأفضل سلوك الأبعد، إن خرج لجمعة وعبادة مريض وغيرهما، وذكر قبله. قال بعض أصحابنا: الأفضل خروجه لذلك. وعوده في أقصر طريق، لا سيما في المنذور.

(ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه لئتم اعتكافه فيه (وكذا) له الخروج (إن تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم (ولنفيّر مُتَمِينٍ إن احتجج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة (ولشهادة تعين عليه أداؤها). فيلزمه الخروج) لذلك، لظاهر الآيات. والتحمل كالأداء، كما يأتي في الشهادات (ولخوف من فتنة على نفسه، أو حرمة / : أو ماله نهياً أو حريقاً ونحوه) كالغرق. لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع [٤٠٢/ب] كالجمعة فهنا أولى (ولمرض يتعدّر معه المقام) كالقيام المتدارك (أولاً يمكنه) المقام معه (إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة، أو فراش) فله الخروج. لما تقدم. (ولأ يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم: لدعاء الحاجة إليه.

و (لأ) يجوز له الخروج (إن كان المرض خفيفاً. كصداع وحُمى خفيفة) ووجع ضرر. لأنه خروج لماله منه بد. أشبه المبيت بيته.

(وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن حُمل وأخرج، أو هدده قاذراً) بسلطنته، أو تغلب كلص وقاطع طريق (فخرج بنفسه. لم يبطل اعتكافه) بذلك. لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة. وعدة الوفاة بالمنزل. فما أوجه بنزله أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظمناً فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر (وإن أخرجته) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه. فإن أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر. بطل اعتكافه) لأنه خروج لماله منه بد (والأ) أي وإن لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه.

(وإن خرج) المعتكف (من المسجد ناسياً. لم يبطل) اعتكافه. لحديث: «عني لأمتي عن الخطأ والتسبان، وما استكرهوا عليه»^(١) (ويبني) على اعتكافه (إذا زال العذر في الكل) أي كل

ما تقدم أن الاعتكاف لا يبطل فيه (فإن أجزأ الرجوع إليه) أي إلى الاعتكاف (مع إمكانه). بطل ما مضى) كما لو خرج لما له منه بد (كمريضٍ وحَيضٍ) زالا وأجزأ الرجوع بعد زوالهما. فإن اعتكافه يبطل بذلك.

(وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حيضٍ ونفاسٍ، فترجعُ إلى بيتها. فإذا طهرت) من الحيض والنفاس (رَجَعَتْ إلى المسجد) لأن اللبسَ معهما في المسجد حرام. هذا إن لم يكن للمسجد رحبة (وإن كان له رحبةٌ غيرَ محوطةٍ) قيد به ابن حمدان. وهو ظاهر. لأن المحوطة من المسجد. فحكمها حكمه (يُمكنها ضربُ خباءٍ) هو ما يعمل من وبر أو صوف. وقد يكون من شعر. وجمعه: أخبية، بغير همزة، مثل كساء وأكسية. ويكون على عودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك، فهو بيت. قاله في «الحاشية» (فيها بلا ضَرَرٍ، سنٌّ) لها ضرب الخباء بها. وأن تجلس بها (إن لم تخف تلويثاً). فإذا طهرت دخلت المسجد لتتم اعتكافها. لما روى المقدم بن شريح عن عائشة. قالت: «كُنَّ المعتكفاتُ إذا حضنَ أمرَ النبي ﷺ بإخراجهنَّ من [١/٤٠٣] المسجد. وأن يضربنَ الأخبيةَ في رَحْبَةِ المَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ» رواه أبو حفص (١) بإسناده (و) تخرج المعتكفة (لعمدةٍ وفاقَةٍ) في منزلها. لوجوبها شرعاً. كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي. لا يستدرك إذا ترك، بخلاف الاعتكاف. ولا يبطل به (وتحوها) أي المذكورات (مما يجبُ الخروجُ له) كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة ودفن ميت.

(ولا تُمنعُ المستحاضةُ الاعتكافَ) لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة. وقد قالت عائشة: «اعتكفتُ مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجهِ مُستحاضةً. فكانت ترى الحُمرةَ والصُّفْرَةَ، ورُبما وضعتُ الطنيتَ تحتها وهي تُصَلِّي» (٢) رواه البخاري (ويجبُ عليها أن تتحفظَ، وتلججَ، لئلا تُلوثَ المسجدَ، فإن لم يُمكنَ صيانتُه منها خَرَجَتْ منه) لوجوب صيانتِه من النجاسات بأصل الشرع (ولأ يعودُ) المعتكف (مريضاً. ولأ يشهدُ جنازةً. ولأ يجهزُها خارجَ المسجدِ إلَّا بشرطٍ) بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه (أو وجوبٍ) بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره، لأنه لا بد منه إذن (وكذا كلُّ قُربَةٍ لا تتعينُ) عليه (كزيارةٍ) رحم أو صديق (وتحملُ شهادةً وأداؤها) إذا لم يتعينا عليه. لم يخرج إلا بشرط (وتغسيلِ ميتٍ وغيره) لا يخرج إليه إلا بشرط ما لم يتعين عليه (وإن شرطَ ما له منه بدٌ، وليسَ بقريةٍ. كالعشاءِ في منزله. والمبيتِ فيه. جازَ له فعلُه) لأنه يجب بعقده. كالوقف. ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه. ولتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما.

(١) أبو حفص: تقدمت ترجمته.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٨١/٤) في الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة برقم (٢٠٣٧).

و (لَا) يصح الشرط (إِنْ شَرَطَ) المعتكف (الْوَطَاءَ، أَوْ) شرط الخروج لأجل (الْفِرْجَةِ، أَوْ) النزهة، أَوْ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ) شرط (التَّكْسَبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ) والخروج لما شاء. لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى. كشرط ترك الإقامة بالمسجد. وكالوقوف لا يصح فيه شرط ما ينافيه.

(وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ. فَلَهُ شَرْطُهُ) كالشرط في الإحرام، وإفادته: جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي (وَلَهُ الشُّوَالُ عَنِ الْمَرِيضِ) ما لم يعرج أو يقف لمسألته (و) له (الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي طَرِيقِهِ إِذَا خَرَجَ لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، مَا لَمْ يَعْرَجْ أَوْ يَقِفْ لِمَسْأَلَتِهِ) لأن النبي ﷺ: «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١) وروي عن عائشة قالت: «إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(٢) متفق عليه، ولأنه لم يترك بذلك شيئاً من اللبث المستحق، فأشبهه ما لو سلم أو رد السلام في مروره (وَلَهُ) أي للمعتكف إذا خرج لما لا بد له منه [٤٠٣/ب] (الدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ) آخر (يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ/ فِيهِ، إِنْ كَانَ) ذلك المسجد (أَقْرَبَ إِلَى مَكَانِ حَاجَتِهِ مِنْ) المسجد (الأول) لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر. فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه، ولأنه لم يترك بذلك لبثاً مستحقاً. أشبه ما لو انهدم المسجد الأول، أو أخرجه منه سلطان، فخرج من ساعته إلى مسجد آخر، فاتم اعتكافه فيه (وَإِنْ كَانَ) المسجد الذي دخل إليه (أَبْعَدَ) من محل حاجته من الأول (أَوْ خَرَجَ) المعتكف (إِلَيْهِ) أي إلى المسجد الثاني (ابْتِدَاءً بِلَا عُدْرِ. بَطَلَ اعْتِكَافُهُ) لتركه لبثاً مستحقاً (فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَانِ مُتَلَاصِقَيْنِ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَصِيرُ فِي الْآخَرِ. فَلَهُ الْإِتِّقَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ) لأنهما كمسجد واحد انتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى (وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا) أي بين المسجدين (فِي غَيْرِهِمَا. لَمْ يَجْزَلْ لَهُ الْخُرُوجُ، وَإِنْ قُرِبَ) ما بينهما. ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما، لتركه اللبث المستحق إذن.

(وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ خُرُوجاً مُعْتَاداً) يعني لعذر معتاد (كحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) أي البول والغائط (وطَهَارَةِ مَنْ الْحَدِيثِ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْجَمْعَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّقَاسِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ) أي لا قضاء. لأن الخروج له كالمستثنى، لكونه معتاداً. ولا كفارة. إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف، بل هو باق على اعتكافه. ولم تنقص به مدته.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٣٦/٢) في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض برقم (٢٤٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١/٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤/١) في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأسها. برقم (٢٩٧).

(وإن خَرَجَ لـ) عذر (غَيْرِ مُعْتَادٍ كَنَفِيرٍ وَشَهَادَةِ وَاجِبَةٍ، وَخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ، وَمَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كقِيءٍ بَغْتَةً، وَغَسَلَ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِطْفَاءَ حَرِيقٍ وَنَحْوَهُ (وَلَمْ يَتَطَاوَلْ). فَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ. وَلَا يَقْضِي الْوَقْتِ الْفَائِتَ بِذَلِكَ. لِكُونِهِ يَسِيرًا) مباحاً. أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة (وإن تطاول) غير المعتاد من المذكورات (فإن كان الاعتكاف تطوعاً خيّر بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم (وإن كان) الاعتكاف (واجباً وجب عليه بالرجوع إلى مُعْتَكِفِهِ) لأداء ما وجب عليه (ثم لا يخلو) النذر (من ثلاثة أحوال) بالاستقراء.

(أحدها: نَذَرُ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ غَيْرِ مُتَّبَاعَةٍ وَلَا مُعَيَّنَةٍ) كنذره عشرة أيام مع الإطلاق (فيلزمه أن يتم ما بقي عليه) من الأيام محتسباً بما مضى (لكنه يبتدئ اليوم الذي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ) ليكون متتابعاً.

وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم، ويكفر. وهو ظاهر. قاله في «المبدع» (ولاً كفارة) عليه. لأنه أتى بالمنذور على وجهه.

(الثاني: نَذَرُ أَيَّاماً مُتَّبَاعَةً غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ) بأن قال: الله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة. فاعتكف بعضها / ، ثم خرج لما تقدم وطال (فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى، بَأَن يَقْضِي مَا بَقِيَ [١/٤٠٤] مِنْ الْأَيَّامِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) جبراً لفوات التابع (وبين الاستئناف بلاء كفارة) لأنه أتى بالمنذور على وجهه. فلم يلزمه شيء، كما لو نذر صوم شهر غير معين. فشرع فيه. ثم أظفر لعذر.

(الثالث: نَذَرُ أَيَّاماً مُعَيَّنَةً. كَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا تَرَكَ) ليأتي بالواجب (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل.

(وإن خَرَجَ) المعتكف (جميعة) لما له منه بدٌ مختاراً عمداً أو مكرهاً بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل. فأخرج له (بطل) اعتكافه (وإن قل) زمن خروجه لذلك. لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة. كما لو طال. وعلم من قوله جميعه: أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه. نص عليه. لقول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُلُهُ»^(١) متفق عليه.

(ثم إن كان) المعتكف (في) نذر (مُتَّبَاعٍ بِشَرَطٍ أَوْ نِيَّةٍ) بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك، ثم خرج لذلك (استأنف) لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به (ولاً كفارة)

(١) البخاري في «صحيحه» في الاعتكاف، باب: الحائض ترحل رأس المعتكف برقم (٢٠٢٨) ويرقم (٢٠٢٩)، ومسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم (٢٩٧).

عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه (وإن كان) خرج من معتكفه (مكراً بغير حق، أو ناسياً. فقد تقدم) حكمه قريباً (وإن كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع، كندب شعبان متتابعاً، أو في) نذر (معين) كشعبان (ولم يقيدته بالتتابع. استأنف) لتضمن نذره التتابع. ولأنه أولى من المدة المطلقة (وكفر) كفارة يمين. لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر (ويكون القضاء) في الكل (والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن) فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم، أو في أحد المساجد الثلاثة، أو نحو ذلك. فإن المقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن. كما لو عين زمناً ومضى. فإنه لا يمكن تداركه، لكن لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده. فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين. وظاهر كلام أحمد: لزومه، وهو اختيار ابن أبي موسى. لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره. فلا يجزئ القضاء في غيره، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم أفسده، وعلى هذا: فلو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها. لزمه قضاؤه في العشر من قابل. لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره. فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده. ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين.

[٤٠٤/ب] (ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١) (فإن وطئ) المعتكف (في فرج ولو ناسياً فسد اعتكافه) لما روى حرب في «مسائله» عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف»^(٢) ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً. فكذلك سهواً. كالحج (ولاً كفارة للوطء) لعدم النص. والقياس لا يقتضيه (بطل) عليه الكفارة (الإفساد نذره) إذا كان معيناً، وهو كفارة يمين.

(وإن باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة فلا بأس) كغسل رأسه، وترجيل شعره. لحديث عائشة (و) إن باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (فإن أنزل، فكوطء. فيفسد) اعتكافه ولا كفارة له، بل لإفساد نذره (ولاً) أي وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج (فلاً) إفساد كالصوم (وإن سكر) المعتكف (ولو ليلاً) بطل اعتكافه. لخروجه عن كونه من أهل المسجد. كالمرأة تحيض (أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعدم قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾^(٣) ولأنه خرج عن

(١) الآية / ١٨٧ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه حرب وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨/٢) منسند صحيح.

(٣) الآية / ٦٥ / من سورة الزمر.

كونه من أهل العبادة (ولأبيني) إذا زال سكره أو عاد إلى الإسلام (لأنه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض (وإن شرب) المعتكف مسكراً (ولم يسكره، أو أتى كبيرة لم يفسد) اعتكافه لأنه لا يخرج بذلك عن أهليته له.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ) أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ونحو ذلك (و) يستحب له (اجتناب ما لا يعنيه) بفتح أوله، أي يهمله (من جدالٍ ومراءٍ وكثرة كلامٍ وغيره) لقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١) و (لأنه مكروه في غيره) أي غير الاعتكاف (ففيه أولى) روى الخلال عن عطاء، قال: «كَانُوا يَتَكْرَهُونَ فَضُولَ الْكَلَامِ، وَكَانُوا يَمْدُونُ فَضُولَ الْكَلَامِ مَا عَدَا كِتَابَ اللَّهِ: أَنْ تَقْرَأَهُ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ تَنْطِقَ فِي مَعِيَّتِكَ بِمَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ» (ولأبأس أن تزوره) في المسجد (زوجته) وتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها. وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، لأن صفة زارته ﷺ «فَتَحَدَّثَ مَعَهَا»^(٢) و «رَجَلْتُ عَائِشَةَ رَأْسَهُ»^(٣) (و) له أن (يامر بما يريد خفيفاً) بحيث (لا يشغله) لقول علي: «أَيُّ رَجُلٍ اعْتَكَفَ فَلَا يُسَابُ وَلَا يَرْفُتُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ أَيُّ وَهُوَ يَمْشِي وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ»^(٤) رواه أحمد.

(ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري إلا ما لا بد له منه: طعام أو نحو ذلك) خارج المسجد، من غير أن يقف أو يعرج لذلك. كما تقدم. ويأتي البيع والشراء في المسجد.

(وليس الصمت من شريعة الإسلام. / قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل).

و (قال الموقفي والمجدد: ظاهر الأخبار تحريمه. وجزم به في الكافي) قال في «الاختيارات» والتحقق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب. صار حراماً.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في الزهد، باب: (١١) وهو ما قبل باب: في قلة الكلام برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣/٢) برقم (٣)، والترمذي في «سننه» برقم (٢٣١٨) مرسلًا عن علي بن الحسين رضي الله عنه. قال الترمذي (٥٥٨/٤): علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨١/٤ - ٢٨٢) في الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه برقم (٢٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٢/٤) في السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته... برقم (٢١٧٥).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) لم أجده في «المسنند».

كما قال الصديق. وكذا إن تعدد بالصمت عن الكلام المستحب. والكلام المحرم يجب الصمت عنه. وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها (وإن نذرته) أي الصمت (لَمْ يَفِ بِهِ) لحديث علي قال: «حفظت من النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا صِمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١) رواه أبو داود.

وعن ابن عباس قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَقْطِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيَسْتَقْطِلْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ»^(٢) رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود. و«دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسٍ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُضْمَتَةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي. فَإِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ. هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَةِ فَتَكَلَّمْتِ»^(٣) رواه البخاري. ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه، كما قال تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٤).

(ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام) لأنه استعمال له في غير ما هو له. فأشبهه استعمال المصحف في التوسد ونحوه (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع).

قال الشيخ: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو (قرأ) ما يناسبه. فحسن كقوله لمن دعاه للذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾^(٥) وقوله عندما أهمله ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُرِّبِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦) ولا يستحب له (أي للمعتكف) إلقاء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالسهم، وكتابة الحديث فيه، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه (لأنه ﷺ كان يعتكف). فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به). ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار أبو الخطاب: استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة (لكن فعله لذلك) أي لإلقاء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف

(١) أبو داود في «سننه».

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥٨٦/١١) في الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك برقم (٦٧٠٤)، وأبو إسرائيل قال عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٩٠/١١): «لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل: قُشَيْرٌ...».

(٣) البخاري (٥٨٦/١١).

(٤) الآية /١١٤/ من سورة النساء.

(٥) الآية /١٦/ من سورة النور.

(٦) الآية /٨٦/ من سورة يوسف.

لَتَعْدِي نَفْعِهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ) لَأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةٌ وَحُضُورُهُ قُرْبَةٌ وَمُدَّتُهُ لَا تَتَطَاوَلُ. فَهُوَ كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ (و) لَا بَأْسَ أَنْ (يُصَلِّحَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَيَمُودَ الْمَرِيضَ /، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَيُهَيِّئَ وَيُعَزِّي، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ كُلَّ ذَلِكَ فِي [ب/٤٠٥]) الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ لَا يَنَافِيهِ.

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ) أَيُّ لِّلْمَعْتَكِفِ (تَرَكَ لِبَسِ رَفِيعِ الثِّيَابِ، وَالثَّلْذُ بِمَا يُبَاحُ لَهُ قَبْلَ الْإِعْتِكَافِ، (و) أَنْ (لَا يَنَامَ إِلَّا عَن غَلِيَّةٍ. وَلَوْ مَعَ قَرَبِ الْمَاءِ، وَأَنْ لَا يَنَامَ مُضْطَجِعاً بِلِ مُتْرَبِعاً مُسْتِنْدِأً. وَلَا يَكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِأَخِذِ سَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ.

(و) لَا بَأْسَ (أَنْ يَأْكُلَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَضَعَ سَفْرَةَ) وَشِبْهَهَا (يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ عَنْهُ، لِئَلَّا يَلَوِّثَ الْمَسْجِدَ. وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ) الْمَعْتَكِفِ، لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَاناً. فَكَانَ تَرَكَ الطَّيْبِ فِيهَا مَشْرُوعاً كَالْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعْجَبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ.

فصل

في أحكام المساجد

(يَجِبُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْمَحَالِ) جَمْعُ مَحَلَةٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ (وَنَحْوِهَا حَسَبَ الْحَاجَةِ) فَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ لَا بَدَ لِلنَّاسِ مِنْهَا: الْجُسُورُ، وَالْقَنَاظِرُ، وَأَرَاهُ ذَكَرَ الْمَصَانِعَ وَالْمَسَاجِدَ أَنْتَهَى. وَفِي الْحِثِّ عَلَى عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمِرَاعَاةِ مَصَالِحِهَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَأَحَادِيثٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ. وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَتَطْيِيفُهَا، وَتَطْيِيفُهَا. لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتَطْيَبَ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (وَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً (وَمَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ) لِحَدِيثِ عِثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قَالَ بِكَبِيرٍ: حَسِبْتُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي الصَّلَاةِ، باب: ما ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ بِرَقْمِ (٤٩٤ - ٤٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٠/١) فِي الْمَسَاجِدِ، باب: تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا بِرَقْمِ (٧٥٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠/٢) بِرَقْمِ (١٢٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ بِرَقْمِ (٣٠٦) «مَوَارِدُ الظَّمَانِ» (٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٤/١) فِي الْمَسَاجِدِ، باب: فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مِصْلَاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ بِرَقْمِ (٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً.

أنه قال - يتنفي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة^(١) متفق عليه (وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار.

(ويُسْنُ أَنْ يَصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ وَقَدْرِ وَقَدَاةٍ) عين (ومُخَاطِ، وتَقْلِيمِ أَظْفَارِ، وَقَصِّ شَارِبِ، وَحَلْقِ رَأْسِ، وَتَنْفِ إِبْطِ) لحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةَ يَخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٢) رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لِدَلِكِ»^(٣) (و) يسن أيضاً أن يسان (عَنْ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَاتٍ وَنَحْوَهُمَا) كفضل، وإن لم يكن فيه أحد. لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ»^(٤) رواه ابن ماجه. وقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٥).

وفي رواية: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (فَإِنْ دَخَلَهُ) أي المسجد (أَكَلَ ذَلِكَ) أي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما / (أَوْ) دخله (مَنْ لَهُ صِنَانٌ أَوْ بَخْرٌ، قَوِي إِخْرَاجُهُ) أي استحباب إخراجه، إزالة للأذى (وَعَلَى قِيَاسِهِ: إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنْ دُبرِهِ فِيهِ) أي في المسجد، بجامع الإيذاء بالرائحة. فيسن أن يسان المسجد من ذلك. ويخرج منه لأجله (و) يسان المسجد (مِنْ بُرَاقٍ وَلَوْ فِي هَوَائِهِ) أي هواء المسجد كسطحه، لأنه كقراره (وَهُوَ) أي البزاق (فِيهِ) أي المسجد (خَطِيئَةٌ) للخبر (فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ) أي المسجد (حَصْبَاءً وَنَحْوَهَا) كالتراب والرمل (فَكَفَّارُتُهَا: دَفْنُهَا) للخبر (وَالْأَيُّ) أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطاً أو رخاماً (مَسَحُهَا بِثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ) لأن القصد إزالتها (وَلَا يَكْفِي تَغْطِيطُهَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٤/١) في الصلاة، باب: من بنى مسجداً برقم (٤٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣٧٨/١) في المساجد، باب: فضل بناء المساجد برقم (٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٦/١) في الصلاة، باب: في كس المسجدين برقم (٤٦)، والترمذي في «سننه» في فضائل القرآن برقم (٢٩١٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المساجد، باب: تطهير المساجد وتطيبها برقم (٧٥٧)، قال في «الزوائد»: إسناده فيه انقطاع ولين.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث برقم (٣٤٠٨). وهذه الجملة عند البخاري في «صحيحه» برقم (٨٥٤ و ٨٥٥)، ومسلم برقم (٥٦٤)، ونحوه عند الترمذي برقم (١٨٠٦).

(٥) أحمد في «المسنند» (١٩/٤)، وأبو داود في «سننه» في الأطعمة، باب: في أكل الثوم برقم (٣٧٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٨١/٨) برقم (١١٠٨٠).

بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك (وإن لم يُزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (فأصلها لزم غيره) من كل من علم بها (إزالتها بذفن) إن كانت أرضه حصياء ونحوها (أو غيره) كمسح بثوب ونحوه، إن لم تكن أرضه كذلك (فإن بذرته البراق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكته) أي الثوب (بعضيه) ليذهب (وإن كان) البراق ونحوه (على حائط وجب أيضاً إزالتها) لأنه من المسجد (ويُسَنُّ تَخْلِيْقُ مَوْضِعِهِ) أي موضع البراق من المسجد، سواء كان في حائط أو غيره. لحديث أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكته، وجعلت مكانها خلوقاً. فقال ﷺ: ما أحسن هذا»^(١) رواه النسائي وابن ماجه.

(وَتَحْرَمُ زَخْرَفَتُهُ) أي المسجد (بذهب أو فضة. وتجب إزالته) إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، كما تقدم في الزكاة موضعاً، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك (ويكره) أن يزخرف المسجد (بتقشٍ وصبغٍ وكتابةٍ وغير ذلك مما يُلهمي المصلي عن صلاته غالباً وإن كان فعل ذلك) من مال الوقف حرم (فعله) ووجب الضمان (أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه. لأنه لا مصلحة فيه. وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف) وفي الغنية: لا بأس بتجسيصه انتهى. أي يباح تجسيص حيطانه أي تبييضها (وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره (الإمام) أحمد. وقال: هو من زينة الدنيا.

(قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتِهَا. لَمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»^(٢) رواه ابن ماجه. وعن ابن عباس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(٣) رواه أبو داود. فَعَلَيْهِ يَحْرَمُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ. وَيَجِبُ / الضَّمَانُ لَأَعْلَى الْأُولَى) ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه [ب/٤٠٦]

(قَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ أَنْ يَمْلَقَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَلَمْ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُصْحَفُ أَوْ نَحْوَهُ).

(١) أخرجه النسائي في «المجيبى» (٥٢/٢ - ٥٣)، وابن ماجه في «سننه» في أبواب المساجد، باب: كراهية النخامة في المسجد.

(٢) ابن ماجه في «سننه» في المساجد، باب: تشييد المساجد برقم (٧٢٦) وإسناده ضعيف، فيه جارة بن المغلس: كذاب.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٠/١) في الصلاة، باب: في بناء المسجد برقم (٤٤٨).

ويحرم فيه (أي المشحذ) البيع والشراء والإجارة (لأنها نوعٌ من البيع) للمعتكف وغيره وظاهره قل المبيع أو كثر احتياج إليه أو لا. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والابتاع. وعن تناشد الأشعار في المساجد»^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

ورأى عمر أن القصير رجلاً يبيع في المساجد فقال: «يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا» (فإن فعل) أي باع أو اشترى في المسجد (فباطل).

قال أحمد: وإنما هذه بيوت الله، لا يباع فيها ولا يشتري. وجوز أبو حنيفة البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة. وقطع بالكراهة في «الفصول» و«المستوعب». وفي «الشرح» في آخر كتاب البيع.

(ويُسْنُ أَنْ يَقَالَ لَهُ) أي لمن باع أو اشترى في المسجد (لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) ردعاً له.

(وَلَا يَجُوزُ التَّكْسِبُ فِيهِ) أي المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها، قليلاً كان ذلك أو كثيراً، لحاجة وغيرها (وفي «المستوعب»؛ سِوَاهُ كَانَ الصَّانِعُ يَرَاعِي الْمَسْجِدَ بِكُنْسِهِ أَوْ رَشْتِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ). لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء (وَلَا يَبْتَاطِلُ بِهِنَّ) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة.

(فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَكَانًا لِلْمَعَايِشِ) لأنه لم يبين لذلك (وَقَعُودُ الصَّنَاعِ وَالْفَعْلَةِ فِيهِ يَنْتَظِرُونَ مَنْ يَكْرِيهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَضَعُ البَضَائِعِ فِيهِ يَنْتَظِرُونَ مَنْ يَشْتَرِيهَا، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ) كسائر المحرمات (وإن وقفوا) أي الصناعات والفعلية (خارج أبوابه) ينتظرون من يكرههم (بأس) بذلك لعدم المحذور.

(قَالَ) الإمام (أحمد) في رواية حنبل (لَا أَرَى لِرَجُلٍ) ومثله الخنثى والمرأة (إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكْرَ وَالتَّسْبِيحَ). فإن المساجد إنما بُنِيَتْ لِذَلِكَ وَالتَّسْبِيحِ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة برقم (١٠٧٩)، والترمذي في «سننه» في الصلاة، باب: كراهية البيع والشراء وإنشاد الصلوة والشعر في المسجد برقم (٣٢٢). وقال: حديث حسن، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٤٧/٢ - ٤٨) في المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد، وباب: النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٧/١) في المساجد، باب: ما يكره في المساجد برقم (٧٤٩) وفي (٣٥٩/٢) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة برقم (١١٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٤/٢) في الصلاة، جامع أبواب فضائل المساجد برقم (١٣٠٤)، وفي (٢٧٥/٢) باب: الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد برقم (١٣٠٦).

ذَلِكَ خَرَجَ إِلَىٰ مَعَاشِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١) (ويجبُ أن يَصَانَ) المسجد (عَن عَمَلِ صَنَعَةٍ) لتَحْرِيمِهَا فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ / (وَلَا يُكْرَهُ [١/٤٠٧]) الْيَسِيرُ) مِنَ الْعَمَلِ فِي الْمَسْجِدِ (لِغَيْرِ التَّكْسِبِ. كَرَفَعِ ثَوْبِهِ. وَخَصَفِ نَعْلِهِ، سَوَاءً كَانَ الصَّانِعُ يُرَاعِي) أَنْ يَتَعَدَّ (الْمَسْجِدَ بِكُنْسٍ وَنَحْوِهِ) كَرَشٍ (أَوْ لَمْ يَكُنْ) كَذَلِكَ (وَيَحْرُمُ) فَعَلَّ ذَلِكَ (لِلتَّكْسِبِ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا الْكِتَابَةَ فَإِنَّ) الْإِمَامَ (أَحْمَدَ سَهَّلَ فِيهَا. وَلَمْ يُسَهِّلْ فِي وَضْعِ النَّعْشِ فِيهِ.

(قَالَ) الْقَاضِي سَعْدُ الدِّينِ (الْحَارِثِيُّ): لِأَنَّ الْكِتَابَةَ نَوْعٌ تَحْصِيلٍ لِلْعِلْمِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الدَّرَاسَةِ) وَهَذَا يُوجِبُ التَّقِيدَ بِمَا لَا يَكُونُ تَكْسِبًا. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: فَلَيْسَ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَارِثِيِّ. قَالَ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: وَظَاهِرٌ مَا نَقَلَ الْأَثَرُ: التَّسْهِيلُ فِي الْكِتَابَةِ مُطْلَقًا، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَتَكْثِيرِ كِتَابِهِ (وَيَخْرُجُ عَلَيَّ ذَلِكَ تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ الْكِتَابَةَ فِيهِ) بِالْأَجْرِ قَالَهُ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى» (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْصَلَ ضَرْرٌ بِجَبْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِمَّا فِيهِ ضَرَرٌ.

(وَيُسْنُ أَنْ يَصَانَ الْمَسْجِدُ عَن صَغِيرٍ لَا يُمِيزُ لَغَيْرِ مَصْلَحَةٍ) وَلَا فَائِدَةَ (و) أَنْ يَصَانَ (عَن مَجْنُونٍ حَالِ جُنُونِهِ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ (و) أَنْ يَصَانَ (عَن لَغْطٍ وَخُصُومَةٍ، وَكَثْرَةِ حَدِيثِ لَأَغٍ، وَرَفَعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَظَاهَرٌ هَذَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مَبَاحًا أَوْ مُسْتَحَبًّا) وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ كَرَاهَةَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ سَثَلَ عَن رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ (و) أَنْ يَصَانَ (عَن رَفَعِ الصَّبِيَّانِ أَصْوَاتَهُمْ بِاللَّعِبِ وَغَيْرِهِ، وَعَن مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ: مِنَ الْغِنَاءِ وَالتَّصْفِيقِ وَالتَّضْرِبِ بِالذَّفُوفِ، وَيُمنَعُ فِيهِ اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) لَمَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ (و) يَمْنَعُ فِيهِ (إِيذَاءُ الْمُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) لِحَدِيثِ: «مَا أَنْصَفَ الْقَارِيءُ الْمُصَلِّيَّ» وَحَدِيثِ: «أَلَا كَلِمَةٌ مَنَاجٍ رَبِّهِ» (وَيُمنَعُ السَّكْرَانُ مِنْ دُخُولِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (٢) (وَيُمنَعُ نَجَسُ الْبَدَنِ مِنَ اللَّبَنِ فِيهِ) بِلَا تَيْمَمٍ، هَكَذَا نَقَلَهُ فِي «الْآدَابِ» عَن ابْنِ تَيْمِيمٍ وَغَيْرِهِ. وَعِبَارَةٌ «الْمُنْتَهَى» فِي بَابِ الْغَسْلِ مِنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى (وَتَقَدَّمَ فِي) بَابِ (الْغُسْلِ) فَفَهْمُهُ: لَا يَمْنَعُ مِنْهُ مِنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا تَتَعَدَّى.

(قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ): وَلَا بَأْسَ بِالْمَنَاطِرَةِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا كَانَ الْقَصْدُ طَلْبُ الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ مَغَالِبَةً وَمُنَافَرَةً دَخَلَ فِي حَيْزِ الْمَلَاحَاةِ وَالْجِدَالِ، فِيمَا لَا يَعْنِي. وَلَمْ

(١) الآية / ١٠ / من سورة الجمعة.

(٢) الآية / ٤٣ / من سورة النساء.

يجزُ في المساجد انتهى. ويُبَاحُ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ) بل يستحب، كما ذكره بعض الأصحاب (والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد. وفيه قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»^(١) متفق عليه [ب/٤٠٧] (والحكم وإنشاد الشعر المباح /) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك. لحديث جابر بن سمرة قال: «شهدت الرسول ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»^(٢) رواه أحمد (ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة) قالت عائشة: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد يعمده من قريب»^(٣) متفق عليه.

(و) يباح (إدخال البعير فيه) أي المسجد. لأنه ﷺ: «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»^(٤) متفق عليه.

(ويُصَانُ عَنِ حَاضِي وَنَسَاءٍ مُطْلَقًا) خيف تلويثه أو لا (والأولى: أن يقل: يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في «الآداب الكبرى». لأن جلوسهما فيه محرم، لما تقدم في الحيض (ويُسْنُ أَنْ يُصَانَ) المسجد (عَنِ الْمُرُورِ فِيهِ بِأَنْ لَا يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَكَوْنُهُ) أي المسجد (طَرِيقًا قَرِيبًا حَاجَةً) فتزول الكراهة بذلك (وَكَذَا الْجَنْبُ بِلَا وُضُوءٍ) يحرم عليه اللبث في المسجد. فيجب أن يسان عنه. (ويُسْنُ أَنْ يُصَانَ) عن مروره فيه إلا لحاجة. وإن توضع جاز له اللبث والنوم فيه، وتقدم في الغسل.

(ويُباحُ لِلْمَعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ: التَّوْمُ فِيهِ) لأن النبي ﷺ: «رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه. فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله»^(٥) رواه أبو داود حديث صحيح. فأنكر الضجعة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٩/٨)، وفي التفسير، باب: «والذين يرمون أزواجهم...» [النور/٦] برقم (٤٧٤٥) و (٤٤٦/٩) في الطلاق، باب: اللعان برقم (٥٣٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١١٢٩/٢ - ١١٣٤) في اللعان برقم (١٤٩٢).

(٢) أحمد في «المسند».

(٣) البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم برقم (٤٦٣) وبرقم (٣٩٠١)، وبرقم (٤١١٧)، وبرقم (٤١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال... برقم (٤٥٧٣)، وأبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: في العيادة مراراً برقم (٣١٠١)، والنسائي في «المجتبى» في المساجد، باب: ضرب الخباء برقم (٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٢/٣ - ٤٧٣) في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن برقم (١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٩٢٦/٢) في الحج، باب: جواز الطواف على بعير غيره برقم (١٢٧٢) والمحجن: عصا محنية الرأس. انظر «فتح الباري» (٥٥٢/٣).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٠/٣)، وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: في الرجل يتبطح على بطنه برقم (٥٠٤٠)، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٢٠٩/٤) برقم (٤٩٩١) للنسائي في الكبرى،

ولم ينكر نومه بالمسجد، من حيث هو. وكان أهل الصفة ينامون في المسجد (قال) القاضي سعد الدين (الحارثي) لا خلاف في جوازه أي النوم للمعتكف (وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الصَّيْفِ والمريضِ والمسافرِ، وقيلولةِ المجتازِ، ونحو ذلك) نص عليه في رواية غير واحد، وما يستدام من النوم، كنوم المقيم عن أحمد: المنع منه، كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود. وحكى القاضي: رواية بالجواز: وهو قول الشافعي وجماعة، وبهذا أقول. انتهى كلام الحارثي (لكن لا ينام قدام المصلين) لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم.

قلت: وعلى هذا فلهم إقامته (ويُسْنُ صَوْنُهُ) أي المسجد (عَنْ إِنْشَادِ شِعْرِ مُحَرَّمٍ).

قلت: بل يجب (و) عن إنشاد شعر (قَبِيحٍ، وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ) أي تعريفها (ونشدائها) أي طلبها (وَيُسْنُ لِسَامِعِيهِ) أي سامع نشدان الضالة (أَنْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتَهَا وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ / عَلَيْكَ، إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لِهَذَا»^(١) رواه مسلم.

[٤٠٨/١]

(و) يسن صونه (عَنْ إِقَامَةِ حَدِّ) نقله في «الآداب» عن «الرعاية». قال: وذكر ابن عقيل في «الفصول»: أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد. وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد (و) عن (سَلِّ سَيْفٍ وَنَحْوَهُ) من أنواع السلاح احتراماً له. (ويُكْرَهُ فِيهِ) أي المسجد (الْخَوْضُ وَالْفُضُولُ) من الكلام (وَحَدِيثُ الدُّنْيَا، وَالْإِرْتِفَاقُ بِهِ) أي بالمسجد (وَإِخْرَاجُ حَصَاةٍ وَثَرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَغَيْرِهِ).

قال في «الآداب الكبرى»: كذا قالوا، ويتوجه أن يقال: إما مرادهم بالكراهة التحريم، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير انتهى. ويأتي له تنمة في الحجج (ولا يستعمل الناس حَصْرَهُ وَقَنَادِيلَهُ) وسائر ما وقف لمصالحه (فِي مِصَالِحِهِمْ كَالْأَعْرَاسِ وَالْأَعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) لأنها لم توقف لذلك. ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف (وَمَنْ لَهُ الْأَكْلُ فِيهِ فَلَا يَلُوثُ حَصْرُهُ، وَلَا يُلْقِي الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا) كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه (فِيهِ) لأنه تقدير له (فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ تَنْظِيفُ ذَلِكَ) وعلى قياس ما تقدم في البصاق: إن لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْرَسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُقْلَعُ مَا غُرِسَ فِيهِ، وَلَوْ بَعْدَ إِيقَافِهِ) أي المغروس (وَلَا يَجُوزُ (حَفْرَ بَثْرِ) فِي الْمَسْجِدِ.

= وابن ماجه في «سننه» (٢٤٨/١) في المساجد والجماعات، باب: النوم في المسجد برقم (٧٥٢).
(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٧/١) في المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد برقم (٥٦٨).

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد؟ قال: لا. قلت: فإن حضرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطي به البئر؟ قال: إنما ذلك للمتوفى (ويأتي آخر الوقف) مفصلاً.

(ويحرم الجماع فيه. وقال ابن تميم: يكره فوقه. والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد.

وذكر ابن عقيل أن أحمد قال: أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد. قال: المراد به الحظر (وجوّز في «الرعاية» الوطء فيه. وعلى سطحه. وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل.

(ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء) لأن الهواء تابع للقرار (و) يحرم فيه (فصد وحجامة وقيء ونحوه) كبط سلعة. ولو في إناء. لأن المسجد لم يبن لهذا. فوجب صونه عنه. والفرق بينه وبين المستحاضة: أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، بخلاف الفصد ونحوه (وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه. ثم عاد إلى معتكفه (وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كالمريض الذي يمكن احتمالاً) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة. فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم [٤٠٨/ب] (وكذا حكم نجاسة في هوائه /) أي المسجد (كالقتل على نطح ودم ونحوه) كقيح وصديد (في إناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار (وإن بال خارجة) أي خارج المسجد (وحسده فيه دون ذكره. وكره له ذلك.

(ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روي عن ابن عمر: «كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي ﷺ النساء والرجال».

وعن ابن سيرين قال: «كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد» وروي عن ابن عمر وابن عباس (إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط، وتقدم بعضه في الباب، وبعضه في آخر الوضوء. ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه) كمجنون وسكران وطفل لا يميز.

(و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه، وإلا حرم إلقاءه فيه) هذا معنى كلامه في «الآداب الكبرى». ولعله: بنى على القول بنجاسة قشرهما. وإلا فصرحوا بجواز الدفن. وأنه لا يكره إن دفنها. وقرار المسجد مسجد (وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

المَشْرُكُونَ يَجَسُّ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(١) و (لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة (ولا) يجوز لكافر (دخول) مسجد الحل، ولو بإذن مسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) (وَيَجُوزُ دُخُولُهَا) أي مساجد الحل (للذمّي) ومثله المعاهد والمستامن (إذا استوجِرَ لعمارتها) لأنه لمصلحتها (ولاً بأسً بالاجتماع في المسجد) خصوصاً لمذاكرة، لا لمكروه ومعصية (و) لا بأس (بالأكل فيه) أي في المسجد للمعتكف وغيره، لقول عبد الله بن الحارث: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد: الخبز واللحم»^(٣) رواه ابن ماجه (و) لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل) وكذا لو احتاط بحيث يأمن كشف عورته. لحديث عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجلَيْه على الأخرى»^(٤) متفق عليه (وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره).

قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول).

قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر (ويكره السؤال) أي سؤال الصدقة في المسجد (والتصدق عليه فيه) لأنه إعانة على مكروه، و (لا) يكره التصدق (على غير السائل) ولا على من سأل له الخطيب. وتقدم في الجمعة. وروى البيهقي في «المناقب» عن علي بن محمد بن بدر قال: «صليت يوم الجمعة فإذا / أحمد بن حنبل يقرب [١/٤٠٩] مني، فقام سائل فسأله، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة، قام رجل إلى ذلك السائل. وقال: أعطني تلك القطعة، فأبى، فقال: أعطني وأعطيك درهماً. فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً. فقال: لا أفعل. فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت».

(ويقدم داخله) أي المسجد (يمناه في دخوله، عكس خروجه) فإنه يقدم يسراه (ويقول) عند دخوله وخروجه (ما ورد، وتقدم) في باب المشي إلى الصلاة مستوفى.

(١) الآية / ٢٨ / من سورة التوبة.

(٢) الآية / ١٨ / من سورة التوبة.

(٣) ابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: الأكل في المسجد برقم (٣٣٠٠) قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد حسن ويعقوب مختلف فيه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٠/١١) في الاستئذان، باب: الاستلقاء برقم (٦٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦٢/٣) في اللباس والزينة، باب: في الاستلقاء برقم (٢١٠٠).

(وَإِذَا لَمْ يَصَلِّ فِي نَعْلِهِ وَضَعَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَرْمُ بِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَالتَّمَاظِمِ).
لأن المساجد بيوت الله (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَبَباً لِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ، أَوْ أَذَى أَحَدٍ. لَمْ يَجْزُ. وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِسَبَبِهِ) وقريب منه: رمى ما يجلس عليه من نحو فرو (وَالْأَدْبُ أَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) بل يضعه وضعاً. وتقدم حكم رمي المصحف. وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء.

(وَيُسْنُ كُنْئُهُ) أي المسجد (يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِخْرَاجِ كُنَاسَتِهِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ فِيهِ) أي في يوم الخميس (وَتَجْمِيرُهُ فِي الْجَمْعِ) ومثلها الأعياد.

(وَيَسْتَحَبُّ شَعْلُ الْقَنَادِيلِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ) بحسب الحاجة فقط، وذلك. لحديث ميمونة مولاة الرسول ﷺ قالت: «يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: اتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك خراباً - قال: فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وَكَثْرَةُ إِيقَادِهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْحَاجَةِ يَمْنَعُ مِنْهُ) لأنه إضاعة بلا مصلحة.

(قَالَ الْقَاضِي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزاود على المعتاد) كـ (لَيْلَةُ نَضْفِ شَعْبَانَ وَلَا كَلِيلَةَ الْخْتَمِ) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح (وَلَا اللَّيْلَةَ الْمَشْهُورَةَ بِالرَّغَائِبِ) أول جمعة في رجب (فَإِنْ زَادَ) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن (لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَدْعٌ، وَإِضَاعَةٌ مَالٍ، لَخُلُوهُ عَنْ نَفْعِ الدُّنْيَا وَنَفْعِ الْآخِرَةِ. وَيُؤَدِّي عَادَةً إِلَى كَثْرَةِ اللَّغَطِ وَاللَّهُوِ. وَشُغْلِ قُلُوبِ الْمُصَلِّينَ. وَيُوهِمُ كَوْنَهَا قُرْبَةً: وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ انْتَهَى) بل في كلام ابن الجوزي: ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام.

قلت: وقريب من ذلك: إيقاد المآذن، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل (وَيَتَّبَعِي إِذَا أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَصَانُ / عَنْهُ أَنْ لَا يَلْقِيَهُ فِيهِ) لأن خلاء المسجد منه. فإذا ألقى فيه. وككناسة ونحوها ألقى فيه. وكثير من الناس واقع في هذا (بِخِلَافِ حَصْبَاءَ وَنَحْوَهَا) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه (لَوْ أَخَذَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهِ فِيهِ) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب.

(وَيُمنَعُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حِلْقِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَاءِ) صيانة لحرمتها،

(١) أحمد في «المسند» (٤٦٣/٦)، وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه في «سننه» في أبواب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس برقم (١٤٠٥) طبعة الأعظمي.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاثة: البئر، والفرس، وحلقة القوم»^(١) فأما البئر فهو منتهى حریمها، وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطاً، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور، والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد، وهو مرسل. قال في شرح «منظومة الآداب»:

(ويسنُّ أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر) لأنها لذلك بنيت (مُستقبل القبلة) لأنه خير المجالس (ويكره أن يسند ظهره إليها) وتقدم ما فيه، وأن في معناه مد الرجل إليها (ولاً يُشَبِّكُ أصابعه فيه) أي في المسجد، ولا حال توجهه إليه، لأنه في صلاة، وتقدم في المشي إلى الصلاة (زاد في «الرعاية»): على خلاف صفة ما شبكها النبي ﷺ) ولعله يشير إلى ما صدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب (ويباح اتخاذ المحراب فيه) أي في المسجد، وتقدم في صلاة الجماعة (و) يباح اتخاذ المحراب (في المنزل) وكذلك الربط والمدارس (ويضمن المسجد بالإتلاف إجمالاً. ويضمن بالغصب) قال في «الآداب الكبرى»: ويؤخذ منه: أنه إن اتخذ مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك: أنه يضمن أجرته. كما نقول في الحر إذا استعمله كرهاً.

(قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع، و) أن يأذن في بناء المسجد (عليه) أي على الطريق الواسع (مما لم يضر بالناس) وعنه المنع مطلقاً، سواء بني على ساباط أو قنطرة جسر.

وقال أحمد أيضاً: حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم. وعنه: يجوز البناء بلا إذنه. وحيث جاز صحت الصلاة فيه، وإلا فوجهان. وتصح فيما بني على درب مشترك بإذن أهله. وفيه وجه (ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد، إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه) كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد. وظاهره: وإن لم يقصد المضارة.

وعبارة «المنتهى»: ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه (ويكره تطيئته) بنجس.

(و) يكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره. وكذا / تطيئه بطوابق نجسة. ذكره في [٤١٠/أ] «الشرح» في باب اجتناب النجاسة. وقياسه: تجصيصه. بجنس نجس.

قلت: والتحریم في الكل أظهر (وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد، بل ماثوا أو

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» عن بلال العبسي.

أَسْلَمُوا جَارًا أَنْ تَتَخَذَ الْبَيْعَةُ مَسْجِدًا) ومثلها الكنيسة والديورة، وصوامع الرهبان (لَا سَيِّمًا إِذَا كَانَتْ بِبِرِّ السَّامِ: فَإِنَّهُ فَتَحَ عَنُودًا. قَالَ الشَّيْخُ. وَثَبَّتْ فِي الْخَبْرِ ضَرْبُ الْخَبَاءِ. وَاحْتِجَارُ الْحَصِيرِ فِيهِ) أي في المسجد فلا بأس به وتقدم بعضه (ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه) أي من المسجد (لَا يَصَلِّي إِلَّا فِيهِ) لأنه يشبه التحجير (فَإِنْ دَاوَمَ) على الصلاة بموضع (فَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ. فَإِذَا قَامَ مِنْهُ. فَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ) لحديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ فَهُوَ لَهُ»^(١) (وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً) ولو ولده أو عبده (وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، أَوْ يَجْلِسَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ) لما سبق. وتقدم قول «التنقيح»:

وقواعد المذهب: تقتضي عدم الصحة، أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه (إلا) الصَّيْبِي، فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْمَكَانِ الْفَاضِلِ، وَتَقْدَمُ أَوْلَى صَفَةِ الصَّلَاةِ، (و) تقدم أيضاً (آخر الجمعة) موضحاً (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَذْرٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) لأنه لم يتركه ترك إعراض، وهو السابق إليه (وإن كان) قام منه (لغير عذر سقط حقه بقيامه) منه (لإعراضه عنه) إلا أن يخلف مصلى مفروشاً ونحوه في مكانه. فليس لأحد غيره رفعه (ويُنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا) قلت: إلا لإقراء قرآن أو علم أو نحوه إن قلنا: يكره للمعتكف (أن ينوي الاعتكاف مدة ليته) بالمسجد تحصيلاً لثواب الاعتكاف (لَا سَيِّمًا إِنْ كَانَ صَائِمًا) إذ الحسنات تتضاعف بالأزمة الفاضلة (وإن جعل سفل بيته) مسجداً صح. وانتفع بعلوه (أو) جعل (علوه مسجداً صح. وانتفع بالآخر) فيما شاء. قدمه في «الرعاية». وقال في «المستوعب»: إن جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل علوه مسجداً انتفع بسفله. نص عليه. قال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى سفل.

(وقيل: يجوز أن يهدم المسجد ويحدده بناؤه لمصلحة). نص عليه (وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين، وله منارة: لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لثلا يدخله الكلاب. ويأتي في الوقف.

قَالَ الْقَاضِي: حَرِيمُ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ، إِنْ كَانَ الْارْتِفَاقُ بِهَا مُضَرًّا بِأَهْلِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ: مَنَعُوا مِنْهُ) أي من الارتفاق بها دفعاً للضرر (ولم يجوز للسلطان أن يأذن فيه. لأنَّ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٧٣)، وأبو داود في «سننه» في الخراج، باب: في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٧١)، بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٥٥) برقم (٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٤٢) وغيرهم بلفظ: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

المصلين بها أحق) من غيرهم (وإن لم يكن) في الارتفاق بها (ضرر جاز الارتفاق بحريمها) لأن الحق فيها لعامة المسلمين (ولا يعتبر فيه إذن السلطان) ولا نائبه، للحرَج / (ولا يجوز إحداث [٤١٠/ب] المسجد في المقبرة. وتقدم في اجتناب النجاسة) موضحاً.

(قال الشيخ: ما علمت أحداً من العلماء كره الشواك في المسجد. والآثار تدل على أن السلف كانوا يستأثرون في المسجد) وتقدم: أنه يتأكد عند دخول المسجد.

قال في «الشرح»: ويجوز السواك في المسجد. لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال النبي ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟» وذكر الحديث^(١) رواه أبو داود (وإذا سرح شعره فيه وجمعه) أي الساقط من شعره (فلَمْ يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك، سواء قلنا بظَهارة الشعر أو نجاسته) لإخلاء المسجد عنه (وأما إذا ترك شعره فيه. فهذا يكره. وإن لم يكن نجساً) بل على القول بالنجاسة يحرم، كالدلم (فإن المسجد يُصان عن القذارة التي تقع في العين).

قلت: قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث: إذا دفنه في المسجد: لا كراهة وكذا تقليد أظفاره.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٩/٢) في الزكاة، باب: المسألة في المسجد برقم (١٦٧٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، والنسائي في «المجتبى» من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه أتم منه.

كتاب الحج

بفتح الحاء، لا بكسرها في الأشهر. وعكسه: شهر الحجة. وآخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين. ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات. ثم الزكاة: لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلف وغيره. ثم الصوم، لتكرره كل سنة. لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه. نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيَ عَنِ الْمَلَائِكِينَ﴾^(١) ونحو «فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» ولعدم سقوطه بالبدل. بل يجب الإتيان به، إما بنفسه أو بنائبه، بخلاف الصوم، وترجم في «المقنع» وغيره بالمناسك. وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها. فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة، مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة، ومنه قيل للعابد: ناسك. وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها.

(وهو) أي الحج لغة القصد إلى من تعظمه. (وشرعاً قصدٌ مَكَّةَ لِلتُّسُكِ فِي رَمَنِ مَخْصُوصٍ) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث: «بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»^(٢) وتقدم (وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عيناً. نقله في «الآداب الكبرى» عن «الرعاية». ثم قال: وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب. وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل. واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية. فالتطوعات [١/٤١١] أولى اهـ. يعني / على كلام «الرعاية»: لا يتصور أن يقع الحج نفلاً إلا من صغير، أو رقيق، بل إما فرض عين، أو فرض كفاية. وهو مشكل. وقد تبعه أيضاً صاحب «المنتهى» (وقرُضَ سَنَةً تَسَعُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ) من العلماء وقيل: سنة عشر. وقيل: ست، وقيل: خمس. والأصل

(١) الآية /٩٧/ من سورة آل عمران.

(٢) تقدم تخريجه.

في فريضته: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) (وَلَمْ يَحِجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حِجَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَهِيَ حِجَّةُ الْوُدَاعِ قَالَ الْقَاضِي: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا) وقال: «يَلْبِغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢) أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها (ولا خلافتَ أنها كانت سنة عشر) من الهجرة (وكانَ) ﷺ في حجة الوداع (قارناً نصّاً).

قال أحمد: لا أشك أنه كان قارناً. والمتعة أحب إلي اهـ. واستدل له بما روى أنس سمعت النبي ﷺ: «يَلْبِغِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، يَقُولُ: لَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا»^(٣) متفق عليه. وقال عمر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٌ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» وفي رواية «قُلْ: عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ»^(٤) رواهما البخاري.

«واعتَمَرَ ﷺ أربعمائة بعد الهجرة» قال أنس: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً وَاَعْتَمَرَ أَرْبَعِ عُمُرٍ: كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الْجَمْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ»^(٥) متفق عليه. قال أحمد: وروى عن مجاهد: أنه حج قبل ذلك حجة. وما هو ثبت عندي. وروى عن جابر قال: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ»^(٦) وهذا حديث غريب. قاله في «المغني».

(والعمرَةُ) لغة الزيارة يقال: اعتمره إذا زاره. وشرعاً (زيارة البيتِ على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتجِبُ) العمرة (على المكِّي كغيره) أي غير المكِّي. لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٧) ولحديث عائشة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه أحمد وابن ماجه. ورواته ثقات. وعن أبي رزين العقيلي «أنَّهُ

(١) الآية ٩٧/ من سورة آل عمران.

(٢) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/ ١١١ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٢٦٦ و ٢٨٢ و ٢٨٢/٣)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ برقم (١٢٥١)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: الإقراء برقم (١٧٩٥)، والترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة برقم (٨٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٠) في مناسك الحج، باب: القرآن.

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» (١/ ٢٤)، والبخاري في «صحيحه» في الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» برقم (١٥٣٤) وبرقم (٢٣٣٧) في الحرث والمزارعة، وبرقم (٧٣٤٣) في الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ برقم (١٧٧٥ و ١٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٦) لم أجده.

(٧) الآية ١٩٦/ من سورة البقرة.

أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ. قال: حجَّ عن أبيك واغتمز^(١) رواه الخمسة. وصححه الترمذي ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة كالحج. وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها، فلأن اسم الحج يتناولها. روى مسلم من حديث ابن عباس: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) وفي كتاب [ب/٤١١] النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن: «إِنَّ الْعُمْرَةَ / الْحَجُّ الْأَضْفَرُ»^(٣) رواه الأثرم بإسناده. وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «الْحَجُّ جِهَادٌ. وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(٤) فأجيب عنه بأنه ضعيف. رواه ابن ماجه (ونصه: لا) تجب على المكي، بخلاف غيره.

ونص ما في «المغني»: أن ركن العمرة ومعظمها: الطواف. قال أحمد كان ابن عباس يرى العمرة واجبة. ويقول: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت» وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وتاولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع. قال في «الفروع»: كذا قال اهـ. وفي «الشرح»: وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحج؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج.

وأجاب صاحب «المحرر» وغيره عما تقدم: بأنه لا يصح في حق من لم يطف. ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها، كالأفاقي.

(ويجبان في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً: فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»^(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٦/١ و ٣٥٩)، والبخاري في «صحيحه» في الحج، باب: وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣)، وفي جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل برقم (١٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت برقم (١٣٣٤)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره برقم (١٨٠٩)، والترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٢٨)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (١١٨/٥ - ١١٩) في مناسك الحج، باب: حج المرأة عن الرجل، و (٢٢٨/٨) في آداب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد... وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٢٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في «الدييات»، وأبو داود في «المراسيل» كما في «نصب الراية» (٣٤٠/٢ - ٣٤١).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٨١/١)، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: العمرة برقم (٢٩٨٩). وإسناده ضعيف، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤) ولا يصح من ذلك شيء.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٠٨/٢)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر

وعن ابن عباس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس كتبت عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلنتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة. فمن زاد فهو تطوع»^(١) رواه أحمد والنسائي بمعناه (عَلَى الْفَوْرِ) نص عليه. فيأثم إن أخر بلا عذر، بناء على أن الأمر المطلق للفور. ويؤيده: خبر ابن عباس مرفوعاً قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ»^(٢) رواه أحمد.

وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال: «من مات ولم يحجَّ حجة الإسلام - لم يمتعه مرض حابس ولا سلطان جاتر، أو حاجة ظاهرة - فليمت على أي حال يهودياً أو نصرانياً»^(٣) رواه سعيد في «سننه». ولأنه أحد مباني الإسلام. فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين. كبقية المباني، بل أولى. وأما تأخيره ﷺ هو وأصحابه، بناء على أن الحج فرض سنة تسع. فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج. فيكون على يقين من الإدراك. قاله أبو زيد الحنفي. أو لاحتمال عدم الاستطاعة، أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه، خوفاً عليه، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت، أو غير ذلك (بخمسة شروط).

أحدها: (الإسلام / ، و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حج [١٢/٤١٢] ولا عمرة (عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ مَرْتَدًّا) لأنه ممنوع من دخول الحرم. وهو مناف له (ويعاقب) الكافر (عليه) أي على الحج. وكذا العمرة (وعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ) كالصلاة والزكاة والصوم

= برقم (١٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (١١٠/٥ - ١١١) في المناسك، باب: وجوب الحج.

(١) أحمد في «المستند» (٢٠٥/١ و ٢٩١)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (١١١/٥).

(٢) أحمد في «المستند» (٣١٤/١).

(٣) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح، لكن الحافظ ابن حجر استدرك عليهم في «تلخيص الحبير» وذكر طرقاً ثلاثة عند سعيد بن منصور في «سننه»، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤) من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه.

والثاني: أخرجه الترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في التخليط في ترك الحج برقم (٨١٢)، وقال غريب وفي إسناده مقال والحارث يضعف...

والثالث: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٢/٤) عن أبي هريرة. وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي (٣٣٤/٤) عن عمر بن الخطاب، فقال الحافظ: قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحلت الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

كالتوحيد إجماعاً (وتقدّم مُوضِحاً) ولا يجب (الحج) عليه (ومثله العمرة باستطاعته في حال رده فقط) بأن استطاع زمن الردة دون زمن الإسلام. لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة (ولا تبطل استطاعته) في إسلامه (بردته) بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام (وإن حج) واعتمر (ثم ارتد)، ثم أسلم وهو مستطيع. لم يلزمه حج ولا عمرة لأنهما إنما يجبان في العمر مرة. وقد أتى بهما، وردته بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الإسلام كسائر عباداته (وتقدّم بعض ذلك في كتاب الصلاة. ولا يصح) الحج (منه) أي من الكافر ولو مرتداً وكذا العمرة. لأن كلاً من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية. وهي لا تصح من كافر (ويبطل إحرامه). ويخرج منه برده فيه) لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١) وكالصوم (ولا يجب) الحج (على المجنون) كالعمرة. لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢) (ولا يصح) الحج (منه) أي المجنون، ولا العمرة (إن عقده بنفسه، أو عقده له وليه) كالصوم. وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه. للنص (ولا تبطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه (ولا يبطل إحرامه به) أي بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر) كالنوم.

(و) الشرط الثالث (البلوغ). (و) الرابع (الحرية) أي كمالها. وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط (فلا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر. ولأنه غير مكلف (ولا على قن) لأن مدتهما تطول. فلم يجبا عليه، لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد. وفيه نظر. لأن القصد منه الشهادة. قاله في «المبدع» (وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة (ويصح) الحج (منهم) كالعمرة، أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه. لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٣) رواه مسلم. والعبد من أهل العبادة، فصحا منه كالحر (ولا يحجز) حجهم (عن حجة الإسلام) لقول ابن عباس: «إن النبي ﷺ قال: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٤) رواه الشافعي والبيهقي.

(١) الآية ٦٥/ من سورة الزمر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١) في الحج، والشافعي في «المسند» (٢٨٢/١)، وأحمد في «المسند»

(١/٢١٩ و ٣٤٣ و ٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به

برقم (١٣٣٦)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: في الصبي يحج برقم (١٧٣٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٣٠٥٠)، والإسماعيلي في «مسند الأعمش»، والحاكم في =

قال بعض الحفاظ: لم / يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة؛ ولأنهم فعلوا ذلك [٤١٢/ب] قبل وجوبه. فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت. وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً (إلا أن يُسَلِّمَ) الكافر (أو يَفِيْقَ) المجنون ثم يحرم قبل الدفع من عرفة، أو بعده، إن عاد فوقف في وقته، ثم أتم حجه (أو يبلغ) الصغير (أو يعتق) القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد (في الحجِّ قبل الخروج من عرفة أو بعده) أي بعد الوقوف بعرفة (قبل فوات وقته) أي الوقوف (إن عاد فوقف) في وقته لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما. كما لو وجد قبل الإحرام، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال: «إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته». وإن عتق بجمع - أي مزدلفة - لم تُجْزِ عنه» (ويلزمه) أي القن، إذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته (العود) إلى عرفة في وقت الوقوف (إن أمكنه) العود لوجوب الحج على الفور، كما تقدم (و) تجزى عمرتهم عن عمرة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق (في العمرة قبل طوافها) أي الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم.

(قَالَ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ، فِي إِحْرَامِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ: إِنَّمَا يَعْتَدُ بِإِحْرَامِ وَوُقُوفِ مَوْجُودِينَ إِذْنِ) أي حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الإحرام والوقوف (تطوع لم ينقلب فرضاً) ولا اعتداد به، وقدمه في «التنقيح» و«المنتهى» (وقال المجدد وجمع) منهم صاحب «الخلافة» و«الانتصار» (ينعقد إحرامه موقوفاً). فإذا تغير حاله (بالبلوغ أو العتق) تبين فرضيته (كزكاة معلقة) ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق والبلوغ، وقلنا: السعي ركن. وهو المذهب. لم يجزئه (الحج عن حجة الإسلام، لوقوع الزكن في غير وقت الوجوب) أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ. فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي) بعد البلوغ والعتق (لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره. وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاد في وقته يجزئه (إذ هو مشروع) أي استدامته مشروعة (ولأ قدر له محدود). وقيل: يجزئه إذا أعاد السعي) لحصول الركن الأعظم. وهو الوقوف وتبعية غيره له، ولا تجزى العمرة من بلغ أو عتق في طوافها. وإن أعاده وفاقاً.

(ويُحْرِمُ المميِّزُ بنفسِهِ بإذنِ وليهِ) لأنه يصح وضوءه. فصح إحرامه كالبالغ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود، فكان منه ما يعقده المميِّز لنفسه بإذن وليه كالبيع (وليس له) أي

= «المستدرک» (١/٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥)، وابن حزم وصححه في «المحلى» (٧/٤٤) مسألة رقم (٨١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢٠٩)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (١٣٤) وصحح ابن خزيمة وقته.

ولي المميز (تحليله) إذا أحرَمَ بإذنه كالبالغ (ولا يصح) إحرامه (بغير إذنه) أي إذن وليه، لأنه [١/٤١٣] يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم. فلم / يتعقد بنفسه كالبيع. ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يُحرَمُ عنه وليه) أي يعقد له الإحرام. لما روى جابر قال: «حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ»^(١) رواه سعيد. فيعقد له وليه الإحرام (ولو كان الولي مُحْرِمًا أو) كان الولي (لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ) كما يعقد له النكاح. ولو كان مع الولي أربع نسوة (وهو) أي الولي (مَنْ يَلِي مَالَهُ) من أب ووصي وحاكم (ولاً يصح مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ مِنَ الْأَقْرَابِ) كالإخوة والأعمام. كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم. وظاهر رواية حنبل: يصح من الأم أيضاً، اختاره جماعة. وتقدم إذا لم يكن له ولي، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه. فينبغي هنا كذلك، لظاهر الخبر السابق.

(ومعنى إحرامه) أي الولي (عنه) أي عمن لم يميز (عقد الإحرام له). فيصير الصغير بذلك مُحْرِمًا) كما يعقد له النكاح. فيصير الصغير زوجاً (دون الولي) ولهذا صح من وليه، وإن كان محرماً أو لم يحج عن نفسه (وكل ما أمكنه) أي الصغير مميزاً كان أو دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي منى (لزمه) فعله، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه، لا بمعنى أنه يأنم بتركه. لأنه غير مكلف (سواء حضره الولي فيهما) أي الوقوف والمبيت (أو غيره) أي غير الولي، أو لم يحضره أحد (وما عجز عنه) الصغير (فعله عنه الولي) لحديث جابر قال: «لَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْتَا عَنْهُمَا»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه. وروى عن ابن عمر في الرمي. وعن أبي بكر «أَنَّهُ طَافَ بَابِنِ الزَّبَيْرِ فِي خُرُقَةٍ» رواهما الأثرم (لكن لا يجوز أن يرمي عنه) أي عن الصغير (إلا من رمى عن نفسه). كما في الثبابة في الحج، إن كان الولي مُحْرِمًا) بفرضه. قاله في «المبدع» و «شرح المنتهى». وإن رمى عن الصغير أولاً (وقع) الرمي (عن نفسه) كمن أحرَمَ عن غيره وعليه حجة الإسلام (وإن كان) الولي (حلالاً لم يعتد به) أي برميهِ. لأنه لا يصح منه لنفسه رمي. فلا يصح عن غيره (وإن أمكن الصبي أن يتأول النائب الحصى ناوله) إياه (وإلا استحب أن توضع الحصى في كفه. ثم تؤخذ منه فترمى عنه. فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالآلة. فحسن ليوجد منه نوع عمل (وإن أمكنه) أي الصغير (أن يطوف) ماشياً (فعله) كالكبير (وإلا طيف به محمولاً) لما تقدم من فعل أبي بكر

(١) أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: الرمي عن الصبيان برقم (٣٠٣٨)، وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٢) تقدم في الحديث السابق تخريجه.

(أَوْ زَاكِبًا) كالمريض (وَيَصِحُّ طَوَافُ الْحَلَالِ بِهِ) أي بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طَافَ) المحرم (عَنْ نَفْسِهِ أَوْلًا) أي أو لم يطف عن نفسه/، بخلاف الرمي، وأشار إلى الفرق بينهما [٤١٣/ب] بقوله: (لَوْجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّبِيِّ، كَمَحْمُولِ مَرِيضٍ. وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْحَامِلِ إِلَّا النِّيَّةَ. كَحَالَةِ الْإِحْرَامِ) بخلاف الرمي (وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ).

قلت: ولعله إذا كان دون التمييز. وإلا فلا بد من النية منه، كالإحرام بخلاف الرمي (وَيَأْتِي فِي بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ. وَ) يعتبر أيضاً (كُونُهُ يَمْنُ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْإِحْرَامُ) بأن يكون ولياً له في ماله. لأن الطواف تعتبر له النية. فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع، بخلاف الوقوف والمبيت.

(فَإِنْ نَوَى) الطائف بالصغير (الطَّوَافَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ وَقَعَ) الطواف (عَنِ الصَّبِيِّ، كَالْكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعُدْرٍ) لأن الطواف فعل واحد. لا يصح وقوعه عن اثنين (وَنَفَقَةُ الْحَجِّ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ وَكُفَّارَتِهِ: فِي مَالٍ وَلِيهِ. إِنْ كَانَ) وليه (أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ) لأنه السبب فيه. وكما لو أتلف مال غيره بأمره. قاله ابن عقيل. ولا حاجة إلى التمرن عليه. لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة. وقد لا يجب. وعلم منه: أن نفقة الحاضر في مال الصبي بكل حال. لأنه لا بد له منها، مقيماً كان أو مسافراً (وَأَمَّا سَفَرُ الصَّبِيِّ مَعَهُ) أي مع الولي (لِتَجَاوِزَ أَوْ خِدْمَةً، أَوْ إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَوِطِنَهَا، أَوْ لِيَقِيمَ بِهَا لَعَلَّه أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ) أي الولي (السَّفَرُ بِهِ) أي الصبي (فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعَ الْإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ. فَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْوَلِيِّ) بل هي على الصبي. قال في «المبدع»: رواية واحدة (وَعِدْمَةُ) أي الصبي (هُوَ وَمَجْنُونٌ: خَطَأً) لعدم صحة قصدهما (فَلَا يَجِبُ بِفِعْلِهِمَا شَيْءٌ، إِلَّا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ فِي خَطَأٍ وَنِسْيَانٍ) كإزالة الشعر، وتقليم الظفر، وقتل الصيد والوطء، بخلاف الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس.

(وَإِنْ فَعَلَ بِهِمَا الْوَلِيُّ فِعْلًا لِمُضْلِحَةٍ كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ) أي الصغير أو المجنون المحرم (لِلْبَرْدِ) أو حر (أَوْ تَطْيِيبِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ) لأذى (فَكُفَّارَتُهُ عَنِ الْوَلِيِّ أَيْضًا) لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها. فهو في مال الصبي. كما لو فعله الصبي نفسه. هذا مقتضى ما نقله في «الفروع» و«المبدع» و«شرح المنتهى» عن المجدد، واقتصروا عليه. فأما إن فعله الولي لا لعذر. فكفارته عليه بكل حال. كمن حلق رأس محرم بغير إذنه (وَإِنْ وَجِبَ فِي كُفَّارَةِ صَوْمِ صَامِ الْوَلِيِّ) قاله في «التنقيح»:

وقال في «الفروع» و«الإنصاف»: حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي،

[٤١٤/١] الصبي. إذ الصوم / الواجب بالشرع لا تدخله النيابة، كقضاء رمضان. وعلى هذا: لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه، بل يبقى في ذمته. حتى يبلغ. فإن مات أطمع عنه كقضاء رمضان. وهذا مقتضى كلامه أيضاً في «المبدع» و «شرح المنتهى».

(وَوَطَّءَ الصَّبِيَّ كَوَطَّءِ الْبَالِغِ نَاسِباً يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ. وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْبُلُوغِ نَصّاً) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه. نص عليه. لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء. ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها. ونظير ذلك: وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه، لوجود سببه. ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة، لفقد أهليته للغسل في الحال (وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا تَحَلَّلَ الصَّبِيُّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِقَوَاتٍ) وقت الوقوف. فإنه يقضيه إذا بلغ، وفي «الهدى»: التفصيل السابق (أو) تحلل الصبي (لإحصار) وقلنا: يجب القضاء، فيقضيه إذا بلغ. والفدية على ما سبق. ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء (لكن إذا أراد) الصبي (القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية) كالمندورة (فلو خالف وفعل) بأن قدم المقضية على حجة الإسلام (فهو ك) الحر (البالغ يحرم قبل الفرض بغيره) فيصرف فعله إلى حجة الإسلام. ثم يقضي بعد ذلك (ومتى بلغ) الصبي (في الحجة الفاسدة) التي وطئ فيها (في حال يجرئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن بلغ وهو بمرقة أو بعده وعاد فوقف في وقته. ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (فإنها) أي الحال والقصة. وفي نسخة: فإنه، أي الشأن (يمضي فيها) أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها (ثم يقضيها) فوراً (ويجرئه ذلك) الحج القضاء (عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد) إذا عتق في الحال يجرئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، لأن قضاءها كهي فيجزىء كأجزائها لو كانت صحيحة.

(وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لتفويت حقه بالإحرام (ولاً للمرأة الإحرام نفلأ إلا بإذن زوج) لتفويت حقه. وقيد بالنفل منها دون العبد. لأنه لا يجب عليه حج بحال، بخلافها. قاله ابن النجار. ومراده: بأصل الشرع. فلا يرد عليه النذر، لتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد. لأنه مكلف. فصح نذره كالحر. ويأتي (فإن فعلاً) أي أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج (انعقد) إحرامهما. لأنه عبادة بدنية، فصحت بغير إذن كالصوم.

وقال ابن / عقيل: يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه، فيكون قد حج في بدن غضب.

فهو أكد من الحج بمال غضب .

قال في «الفروع»: وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر. فيكون هو المذهب. وصرح به جماعة في الاعتكاف. قاله في «المبدع».

قلت: ويؤيده ما تقدم في الصلاة: ولا يصح نفل آبق (ولهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي العبد والزوجة؛ لأن حقهما لازم، فملكنا إخراجهما من الإحرام كالاعتكاف (ويكونان) كالمحصر لأنهما في معناه (فلو لم تقبل المرأة تحليله أئمت له مباشرة) وكذا أمته المباحة له لولا الإحرام بغير إذنه. وعبارة «المنتهى»: ويأثم من لم يمثل. وهي أعم (فإن كان) إحرامهما (بإذن) السيد والزوج لم يجز تحليلهما. لأنه قد لزم بالشرع. وكنكاح ورهن (أو أحرماً) أي العبد والمرأة (ينذر أذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة). لم يجز تحليلهما لوجوبه، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع (وللسيد والزوج الرجوع في الإذن) في الإحرام للعبد والمرأة (قبل الإحرام) من العبد والزوجة، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له، لا بعده (ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه) له في الإحرام (فكما لو لم يأذن) السيد ابتداء. لبطلان الإذن له برجوعه (والأ) أي وإن لم يعلم برجوعه في الإذن (فالاخلاف في عزل الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له. والمذهب أنه ينزل. فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن. قلت: وكذا الحكم في المرأة في النفل.

(ويترك العبد حكم جنائبه) أي إتيانه بشيء من محظورات الإحرام، لأنه مكلف (كحجر) (مفسر) لا مال له (فإن مات) العبد (ولم يصم) ما وجب عليه (فلسيده أن يطعم عنه) ذكره في «الفصول» والمراد: يسن كما تقدم في قضاء رمضان.

(وإن أفسد) من (حججه بالوطء لزمه المضي فيه) كالحر (و) لزمه (القضاء) أي قضاء ما أفسده لأنه مكلف (ويصح) القضاء (في رقه) لأنه وجب فيه. فصح كالصلاة والصيام، بخلاف حجة الإسلام (وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه) أي القن (فيما أفسده بإذنه) لأن إذنه فيه إذن في موجب، ومن وجبه قضاء ما أفسده على الفور، وعلم منه: أنه إذا لم يكن بإذنه فله منعه منه كالنذر (وإن عتق) القن (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي قبل القضاء (لزمه أن يتدىء بحججة الإسلام) لأنها أكد (فإن خالف) فبدأ بالقضاء (فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حججة الإسلام) فيقع عن حجة الإسلام، ثم يقضي في القابل (فإن عتق) القن (في الحججة الفاسدة في حال يجرئه عن حججة الفرض لو كانت صحيحة) بأن عتق وهو واقف / بعرفة أو [١/٤١٥] بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (فإنه يمضي فيها) أي في الحجة

الفاصلة كالحرم (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئ ذلك) الحج (عن حجة الإسلام والقضاء) خلافاً لابن عقيل لأن القضاء له حكم الأداء (وإن تحلل) القن (لحصر) عدوّ منعه الحرم (أو حمله سيده) لعدم إذنه له (لم يتحلل قبل الصوم) كالحرم المعسر إذا أحصر (وليس له) أي السيد (منعة) أي القن (منه) أي الصوم نص عليه. لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان.

(وإذا فسد حجه) أي القن، بأن وطىء فيه قبل التحلل الأول (صام) بدل البدنة كالحرم المعسر (وكذا إن تمتع أو قرن) فإنه يصوم بدل الهدي عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، لأنه لا مال له. وحكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره.

(ولو باعه سيده وهو) أي القن (محرم). فمشتريه كبايعه في تحليله إذا كان إحرامه بغير إذن بائعه (و) في عدمه (أي عدم تحليله إذا كان ياذن بائعه).

والحاصل: أنه إذا كان في إحرام يملك البائع تحليله منه، كان للمشتري تحليله منه. وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله (وله) أي للمشتري (فسخ البيع إن لم يعلم) بإحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج (إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري إن شاء أو يبيعه). ولا خيار له. لأنه إذا كان في إحرام يملك تحليله منه كان إبقاؤه فيه كإذنه له فيه ابتداءً.

(وليس للزوج منع امرأته من حجٍّ فرض إذا كملت الشروط) لأنه واجب بأصل الشرع. أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقتهما عليه، وكقدر نفقة الحصر) وما زاد فمن مالها (ولاً) أي وإن لم تكمل شروط الحج المرأة (فله) أي للزوج (منعها من الخروج إليه، و) من (الإحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها. و (لا) يملك (تحليلها) منه (إن أحرمت به) لوجوب إتمامه بشروعها فيه (وليس له) أي الزوج (منعها) من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها (ولاً) تحليلها من العمرة الواجبة) إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها، لوجوبها بالشروع كالحج (وحيث قلنا، ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه) نص عليه. خروجاً من الخلاف (وإن كان زوجها غائباً كتبت إليه) تستأذنه (فإن أذن) فلا كلام (ولاً) أي وإن لم ياذن (حجبت بمحرم) لتؤذي ما فرض عليها. إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه. ولا يجوز لها السفر إلا بمحرم، أذن أو لم ياذن، كما يأتي (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة) لوجوب إتمام العدة في المسكن الذي وجبت فيه. ولا يفوت الحج / بالتأخير (دون المبتوتة) أي المفارقة في الحياة بائناً فلا تمنع من الحج (ويأتي في العُدِّ) موضحاً. والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم (ولو أحرمت

يُواجِبُ فحَلَفَ) زوجها (بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا لَا تَحُجُّ الْعَامَ لَمْ يَجْزُ أَنْ تَحُلَّ) من إحرامها لأن الطلاق مباح. فليس لها ترك الفريضة لأجله.

ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر. رواه عن عطاء. واختاره ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع له مالها.

ونقل مهنا: أن أحمد سئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: «الطلاق هلاك» وهي بمنزلة المحصر (وليس للوالدين منعٌ ولدهما من حجِّ القرضِ والنذرِ، ولا تحليله منه، ولا يجوزُ للولد طاعتُهُما فيه) أي في ترك الحج الواجب أو التحليل. وكذا كل ما وجب، كصلاة الجماعة والجمع، والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين. فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة.

قال ابن مفلح في «الآداب»: وظاهر هذا التعليل: أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين. كما نقله في الجهاد. وهو غريب. والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم.

والمراد والله أعلم: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما، كسفر الجهاد وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك، فلا يعتبر فيه إذنهما. ولا أظن أحداً يعتبره. ولا وجه له. والعمل على خلافه. والله أعلم.

(ولَهُمَا) أي الأبوين (منعهُ مِنْ) الحج (التَطَّوعِ وَمِنْ كُلِّ سَفَرٍ مُسْتَحَبٍّ كَالْجِهَادِ) أي كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية. لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب، وعلى فرض الكفاية (وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ) من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه (وَيَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ) لعموم الأوامر ببرهما والإحسان إليهما. ومن ذلك طاعتهما (وتحرُّمُ طَاعَتُهُمَا فِيهَا) أي المعصية. لحديث: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١) (وَلَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِيَصَلِّيَ بِهِ) إماماً مع سعة الوقت (أخْرَاهَا) وجوباً لوجوب طاعته. وتقدم (وَلَا يَجُوزُ لَهُ) أي للوالد (منعٌ ولديه مِنْ سُنَّةٍ رَاتِيَةٍ) ونحوها من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر، كما تقدم عن «الآداب» (وَلَوْلَايَ سَفِيهِ مُبْذِرِ تَحْلِيلُهُ) من إحرامه (إِنْ أَحْرَمَ بِتَقْلِي، وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيَّ نَفَقَةَ الْإِقَامَةِ. وَلَمْ يَكْتَسِبَهَا) في سفره، لما فيه من

(١) أخرجه الطبراني في «معجم الكبير» كما عناه إليه السيوطي في «جمع الجوامع» (٩١٣/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٤/١٠) في الإمارة والقضاء، باب: الطاعة في المعروف برقم (٢٤٥٥) من رواية النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٥) برقم (٨٥٦)، وأحمد في «المسند» (٦٦/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٣/٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من رواية عمران بن حصين.

الضرر عليه. فيحلل بالصوم (وإلا) أي وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة أو زادت واكتسبها في سفره (فلا) يمنعه. لأنه لا ضرر عليه إذن (وليس له) أي ولي السفيه المبذر (منعه من حجّ فرض، ولا تحليله منه) كصلاة الفرض وصومه (ويدفع نفقته إلى ثقة يثق عليه في الطريق) فيقوم مقام الولي في التصرف له (ولا يحلل) بالبناء للمفعول (مدين) أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرم /، لوجوب إتمامه بالشروع (ويأتي في) كتاب (الحج) والعمرة كما تقدم، كالحج. [١/٤١٦]

فصل

الشرط الخامس

لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها (الاستطاعة) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) ف (من) بدل من «الناس» فتقديره: والله على المستطيع. ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً.

(وهي) أي الاستطاعة (أن يملك زاداً وراحلةً لذهايه وعوده. أو يملك) ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة: من نقد أو عرض. لما روي عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»^(٢) رواه الترمذي. وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس: «أن النبي ﷺ سئل عن السبيل. فقال الزاد والراحلة» وكذا رواه جابر وابن عمر^(٣)، وعبد الله بن عمرو. وعائشة رضي عنهم. رواه الدارقطني: ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطاً لها. كالجهد (فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه) لأنه لا بد منه. فإن لم يحتج إليه لم يعتبر.

قال في «الفنون»: الحج بدني محض. ولا يجوز أن يدعي أن المال شرط في وجوبه. لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه. وهو المصحح للمشروط ومعلوم أن المكي يلزمه، ولا

(١) الآية /٩٧/ من سورة آل عمران.

(٢) الترمذي في «سننه» (١٧٧/٣) في الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم (٨١٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٧/٢) في المناسك، باب: ما يوجب الحج برقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٢١٧/٢ - ٢١٨) في الحج.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الشافعي في «الأم» (١١٦/٢)، والترمذي في «سننه» (٢٢٥/٥) في تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران برقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٧/٢) في المناسك، باب: ما يوجب الحج برقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٢١٧/٢) في الحج برقم (١٠).

مال له (فإن وجدته) أي الزاد (في المنازل لم يلزمه حملُهُ) من بلده، عملاً بالعادة (إن وجدته) أي الزاد (يباعُ بثمانٍ مثله في الغلاء والرخص أو بزيادةٍ يسيرة) كماء الوضوء (وإلاً) بأن لم يجد بالمنازل أو وجدته بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حملُهُ) معه من بلده (والزادُ: ما يحتاجُ إليه من مأْكولٍ ومشروبٍ وكسوة) وظاهر كلامه: لا يعتبر أن يكون صالحاً لمثله. قال في «الإنصاف»: وهو صحيح. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة. اهـ. وجزم به في «الوجيز». فقال: ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله.

قال في «الفروع»: والمراد بالزاد: أن لا يحصل معه ضرر لردائه (وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً. وأن تطيب نفسه بما ينفعه) لأنه أعظم في أجره. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(١) (ويسحبُ أن لا يُشارك غيره في الزادِ وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع. أو أكل أكثر من رفيقه. وقد لا يرضى به (واجتماعُ الرفاقِ كُلِّ يومٍ على طعامٍ أحدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة) في الزاد (ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد) لأنه لا بد منه (وتعتبرُ الراحلة مع بُعد المسافة / فقط. ولو قدر على المشي) لعموم [٤١٦/ب] ما سبق (وهو) أي بعد المسافة (ما تقصرُ فيه الصلاة) أي مسيرة يومين معتدلين. و (لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة (من مكِّي وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويلزمه المشي) للقدرة على المشي فيها غالباً. ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها، بخلاف البعيد، ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ بِالْأَيْدِي مِنَ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيْقٍ﴾^(٢) (إلا مع عجزٍ كبيرٍ ونحوه) كمرض، فتعتبر الراحلة، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن (ولا يلزمه العجو) أي السير إلى الحج حواء، و (إن أمكنه) لمزيد مشقة (و) يعتبر (ما يحتاجُ إليه من أليها) أي الراحلة. حيث اعتبرت. إذ لا بد للراحلة من آلة، فتعتبر القدرة عليهما (بكراءٍ أو شراؤٍ) حال كون ذلك (صالحاً لمثله عادة. لاختلاف أحوال الناس) في ذلك (فإن كان ممن يكفيه الرجلُ والقتبُ، ولا يخشى السقوط) بركوبه كذلك (اكتفى بذلك) أي بالرجل والقتب عن المحمل (فإن كان ممن لم تجر عادةً بذلك، أو يخشى السقوط عنها) أي عن الراحلة إن اكتفى بالرجل والقتب (اعتبر وجود محمل) صالح له (وما أشبهه، مما لا يخشى سقوطه عنه. ولا مشقة فيه) عليه، دفعاً للحرج

(١) الآية / ٣٩ / من سورة سبأ.

(٢) الآية / ٢٧ / من سورة الحج.

والمشفقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وينبغي أن يكون المركوب جيداً (لئلاً يتضرر به بعد ذلك) وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه (قَالَ الموفق). قال في «الفروع»: وظاهره: لو أمكنه لزمه، عملاً بظاهر النص. وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق.

قال في «الفروع»: وكذا دابته، إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها (لأنه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه (فإن تكلفت الحج من لا يلزمه) وحج أجزاءه. لأن لخلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة. ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول، فإذا وصل وفعل أجزاءه كالمريض (و) من لم يستطع و (أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، ومثل من يكتسب بصناعة) في سفره (كالخزاز، أو مقارنة من ينفق عليه، أو يكتري لزاده) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناس. استحب له الحج) خروجاً من الخلاف (ولم يجب عليه) لأنه ليس بمستطيع لما تقدم من أن الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة (ويكره) الحج (لمن حرقته المسألة).

[1/٤١٧] قَالَ (الإمام (أحمد، فِيمَنْ يَدْخُلُ / الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةَ: لَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، يَتَوَكَّلُ عَلَى أَرْوَاحِ النَّاسِ).

قلت: فإن توكل على الله، وحسن ذلك منه، ولم يسأل الناس، فلا كراهة. (ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وألتهما، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فأصلاً عملاً يحتاج إليه من كسب) لأنها في معنى المسكن ونحوه (ومسكن للشكني) لأنه من حاجته الأصلية، لأن المفلس يقدم به على غرمائه. فهنا أولى (أو) مسكن (يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم لقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَمِينِهِ»^(٢) رواه أبو داود (أو) أي ويعتبر أيضاً أن يكون ذلك فاضلاً عن (بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه) لو صرف فيه شيئاً منها، لما فيه من الضرر عليه (و) يعتبر أيضاً: أن يكون فاضلاً عن (خادم) لأنه من الحوائج الأصلية. بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه (و) يعتبر أيضاً: أن يكون فاضلاً (عن قضاء دينه، حالاً كان) الدين (أو مؤجلاً، لله، أو الأديبي) لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها

(١) الآية / ٧٨ / من سورة الحج.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢١/٢) في الزكاة، باب: في صلة الرحم برقم (١٦٩٢)، وعزاه المنذري للنسائي في «مختصر سنن أبي داود» (٢٦١/٢) في الزكاة باب: في صلة الرحم.

(و) يعتبر أيضاً: أن يكون فاضلاً عما (لأبد له) منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم. لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى (لكن إن فضل منه عن حاجته، وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه بأن كان المسكن وإسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه) ويفضل ما يحج به لزمه ذلك وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى.

(ويقدمُ النكاحَ معَ عدمِ الوسعِ) للنكاح والحج (من خاف العنتَ نصّاً) وقوله: (ومن احتاج إليه) أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج إليه، لم أره لغيره بل قال في «المستوعب»: وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً اهـ. لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون.

(ويعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له إذا رجع) من حجه (ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرره بذلك كالمفلس (ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها) يعني: ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه. فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، جزم به في «الكافي» و«الروضة»، وقدمه في «الرعاية».

قال في «المبدع»: فيتوجه أن المفلس ومثله أولى (من أجور عقار أو ربح بضاعة، أو من صناعة ونحوها) كثمار وعطاء من ديوان (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً ببذل غيره له مالا، أو مرقوباً. ولو كان الباذل ولداً أو والدًا) لما فيه من المنة، كبذل الرقبة في الكفارة.

(فمن كملت له هذه الشروط) / الخمسة (وجب عليه الحج على الفور نصّاً) لحديث ابن عباس: «تعجلوا إلى الحج»^(١) يعني الفريضة. وحديث الفضل «من أراد الحج فليتعجل» رواهما أحمد^(٢)، وليس التعليق على الإرادة هنا للتخير بين الفعل والترك. لانعقاد الإجماع على خلافه، بل كقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل»^(٣) «ومن أراد الصلاة فليتوضأ»^(٤) وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٥) ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبهها الإيمان. وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك.

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أحمد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٦/٢) في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٧)، وسلم في «صحيحه» (٥٧٩/٢) في الجمعة برقم (٨٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) دلت عليه أحاديث صفة الوضوء عند الشيخين وغيرهما.

(٥) الآية / ٢٨ / من سورة التكاوير.

«تتمة» قال ابن بختان: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج؟ قال: نعم، إلا أنه بعد الحج أجود، وسئل أيضاً عن رجل قدم، يريد الغزو ولم يحج، فنزل عليه قوم فشطوه عن الغزو وقالوا: إنك لم تحج، تريد أن تغزو؟ قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه. فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً. قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج، إن كان وجب عليه متقدماً، وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج: فإنه قال: فإن أعانه الله حج. مع أن عنده تقديم الحج أولى، كما ذكره أولاً، قاله في «الاختيارات» في الجهاد.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ) أي إلى الحج والعمرة (لِكَبْرِ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُوءُهُ) كالسل (أَوْ ثِقَلٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ يَرْكَبُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ كَانَ نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ. وَهُوَ الْمَهْزُولُ، لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَيُسَمَّى) العاجز عن السعي لزمانه ونحوها ممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة: وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف. ويقال: بالصاد المهملة. كأنه ضرب على عصبه. فانقطعت أعضاؤه. قاله ابن جماعة في مناسكه (أَوْ أَيْسَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحْرَمٍ لَزِمَتْ) أي من ذكر (إِنْ وَجَدَ نَائِبًا حُرًّا أَنْ يَقِيمَ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَ مِنْهُ) إن كان غير بلده (مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ) على الفور. لحديث ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ حُجِّي عَنْهُ»^(١) متفق عليه. ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها. فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله (وَلَوْ) كان النائب (امْرَأَةً عَنْ رَجُلٍ، وَلَا كَرَاهَةً) في نيابة المرأة عن الرجل، للخبر السابق / وكعكسه (وَقَدْ أَجْزَأَ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب (وإن عُوْفِي قَبْلَ فَرَاغِهِ) أي النائب (أو بَعْدَهُ) لأنه أتى بما أمر به. فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ. وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي (وإن عُوْفِي) المعضوب (قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ لَمْ يَجْزِئْهُ) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٨٠/٦) في الحج، باب: وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٩٧٣/٢) في الحج، باب: الحج عن العاجز برقم (١٣٣٤).

البدل، كالمثيم يجد الماء (كما لو استتاب من يُرجى زوال علقته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس.

(ولو كان) المعضوب (قادراً على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه، حيث بعدت المسافة. لأنه ليس بمستطيع لما تقدم.

(وإن كان) المعضوب (قادراً) على نفقة راكب (ولم يجد) المعضوب (ثأباً في الحج) عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فإن قلنا: هو شرط للزوم الأداء. بقي في ذمته حتى يجد نائباً. وإن قلنا: شرط للوجوب - وهو المذهب - لم يثبت في ذمته. فإذا وجد النائب بعد، لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك.

(ومن أمكنة السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمة) السعي إليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكالسعي إلى الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة. فلو أمكنه أن يسير سيراً مجاوزاً للعادة لم يلزمه (ووجد طريقاً أميناً) لأن في الزوم بدونه ضرراً. وهو متف شرعاً، وسواء كان بعيداً أو قريباً (ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة براً كان) الطريق (أو يحرراً الغالب فيه) أي البحر (السلامة) لحديث عبد الله بن عمرو: «لا يزكب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله»^(١) رواه أبو داود وفيه مقال، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى. أشبه البر (وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعاً في البحر (وإن سلم فيه قوم وهلك قوم، ولا غالب) منهما بل استويا (لم يلزمه) سلوكه. قال الشيخ: أعان على نفسه. فلا يكون شهيداً (وقال القاضي: يلزمه) سلوكه.

(ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء: جعل الخفير. يقال: خفرت الرجل: حميته وأجرته من مطالبه، فأنا خفير، قاله في «حاشيته» (فإن كانت) الخفارة (يسيرة) لزمه، قاله الموفق والمجد لأنه ضرر يسير. فاحتمل (وراد) أي المجد (إذا أمن) باذل الخفارة (القدر من المبدول له) قال في «الإنصاف» (ولعله مراد من أطلق) بل يتعين.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الجهاد، باب: في ركوب البحر في الغزو برقم (٢٤٨٩) وقال: رواه مجهولون، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤)، قال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، ورواه البزار في «مختصر الزوائد» (٧٠٢/١) برقم (١٢٩٩)، من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ويعارضه ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصفير» من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر. انظر «تلخيص الحبير» (٤٢٣/٢ - ٤٢٤).

(قَالَ حَفِيدُهُ) أَي حَفِيدِ الْمَجْدِ وَهُوَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ (الْخِفَارَةُ تَجَوُّزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْمَخْفَرِ، وَلَا تَجَوُّزٌ مَعَ عَدَمِهَا) / أَي عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعَايَا. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مَعَ الْخِفَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ سَيْرَةً. ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ» وَهُوَ ظَاهِرٌ «الْمُنْتَهَى». لِأَنَّهَا رَشْوَةٌ. فَلَمْ يَلْزَمْ بِذَلِكَ فِي الْعِبَادَةِ.

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوْجَدَ فِيهِ) أَي الطَّرِيقَ (الْمَاءَ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمَعْتَادِ) بِأَنْ يَجِدَهُ فِي الْمَنَاهِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا (فَلَا يَلْزِمُهُ حَمْلُ ذَلِكَ لِكُلِّ سَفَرِهِ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، بَلْ يَتَعَذَّرُ، بِخِلَافِ ذَاتِ نَفْسِهِ. فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ حَمَلُهُ. فَعَلَى هَذَا يَجِبُ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْ مَنهَلٍ إِلَى مَنهَلٍ. وَالْكَلا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ (فَسَعَةُ الْوَقْتِ). وَهُوَ إِمْكَانُ الْمَسِيرِ بِأَنْ تَكْمَلَ الشَّرَاطِطُ فِيهِ، وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً) بِحَيْثُ (يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَسِيرِ لِأَدَائِهِ) أَي الْحَجِّ، أَي بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَفُوتُهُ الرَّفْقَةُ (وَأَمَّنُ الطَّرِيقِ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ) أَي الطَّرِيقِ (مَنْعٌ مِنْ خَوْفٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ) أَي وَجُوبِ الْحَجِّ (كَقَائِدِ الْأَعْمَى، وَدَلِيلِ الْبَصِيرِ الَّذِي يَجْهَلُ الطَّرِيقَ) فَمِنْ عَدَمِ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَطَبِعٍ لَتَعَذَّرَ فَعَلَ الْحَجَّ مَعَهُ كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (وَيَلْزِمُهُ) أَي الْأَعْمَى وَالْجَاهِلُ بِالطَّرِيقِ (أَجْرَةٌ مِثْلُهُ) أَي الْقَائِدُ وَالِدَلِيلُ. لِأَنَّهُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الْوَأَجِبُ (وَلَوْ تَبَرَّعَ) الْقَائِدُ وَالِدَلِيلُ (لَمْ يَلْزِمُهُ) أَي الْأَعْمَى وَالْجَاهِلُ (لِلْمِئَةِ).

وعنه) أَي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ سَعَةَ الْوَقْتِ وَأَمَّنُ الطَّرِيقِ وَقَائِدِ الْأَعْمَى وَدَلِيلِ الْجَاهِلِ (مِنْ شَرَائِطِ لَزُومِ الْأَدَاءِ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ) لِأَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ. وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا فِي وَجُوبِ الْعِبَادَةِ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ زَالَ الْمَنْعُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ الْأَدَاءُ فِيهِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْأَدَاءُ دُونَ الْقَضَاءِ كَالْمَرَضِ الْمَرْجُو بَرُؤُهُ، وَعَدَمُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ. فَعَلَى هَذَا (يَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَعِزْمْ عَلَى الْفِعْلِ) أَي الْحَجِّ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَأَمَّنَ الطَّرِيقَ، وَوَجَدَ الْقَائِدَ وَالِدَلِيلَ (كَمَا نَقَوْلُ فِي طَرِيْقَانِ الْحَيْضِ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ الْحَائِضُ تَأْتَمُّ إِنْ لَمْ تَعِزْمْ عَلَى الْقَضَاءِ إِذَا زَالَ (فَالْعِزْمُ فِي الْعِبَادَاتِ مَعَ الْعَجْزِ) عِنْدَهَا (يَقَوْمُ مَقَامَ الْأَدَاءِ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ) حَالِ الْعَجْزِ، لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) (فَإِنْ مَاتَ) مِنْ وَجْدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ (قَبْلَ وَجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ) أَي سَعَةَ الْوَقْتِ وَأَمَّنُ الطَّرِيقِ (أَخْرَجَ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْإِعْتِمَامِ، بَابُ: الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَقْمِ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ: تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْتِنَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ بِرَقْمِ (١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

عنه مِنْ مَالِهِ مَنْ يَتَوَبُّ عَنْهُ) على القول (الثاني) لموته بعد وجوبه عليه (دُونَ) القول (الأول) لعدم وجوبه عليه (ويأتي) ذلك.

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ) لاجتماع الشروط السابقة (فَتَوَفَّى قَبْلَهُ فَرَطٌ) في الحج بأن أخره لغير عذر (أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ) كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه (أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حِجَّةً وَعَمْرَةً وَلَوْ لَمْ / يُوصِ بِهِ) لحديث ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [١/٤١٩] إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ فَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقضُوا لِلَّهِ قَالَتْ: أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ»^(١) رواه البخاري. ولأنه حق استقر عليه فلم يسقط بموته. ولهذا كان من جميع ماله لأنه ﷺ شبهه بالدين فوجب مساواته له، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه (ويكون) الاحجاج عنه (مَنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ) لا من حيث موته. لأن القضاء يكون بصفة الأداء (ويجوز) أن يستتاب عنه (مَنْ حَيْثُ أَقْرَبَ وَطَنِيهِ) لتخير المنوب عنه لو كان حيا (و) يجوز (مَنْ خَارَجَ بِلَدِهِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) لأن ما دونها في حكم الحاضر. و (لَا) يجوز أن يستتاب عنه مما (فَوْقَهَا) أي فوق مسافة القصر. لما تقدم (ولَا يَجْزِيهِ) حج من استتيب عنه مما فوق المسافة. لعدم اتيانه بالواجب. (وَيَسْقُطُ) الحج عن الميت (بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَلَوْ بِإِذْنِ) وليه لأنه ﷺ شبهه بالدين، بخلاف من حج عن حي بلا إذنه، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه.

(فَإِنْ مَاتَ هُوَ) أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أَوْ) مات (نَائِبُهُ فِي الطَّرِيقِ حَجًّا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ) هو أو نائبه (فِيمَا بَقِيَ مَسَافَةً وَقَوْلًا وَقِعْلًا) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه. فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه. لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه، ثم يعود إلى الحج (وإنْ صُدَّ) من وجب عليه الحج أو نائبه (فَعَلَّ) عنه (مَا بَقِيَ) مسافة وقولاً وفعلاً لما تقدم (وإنْ وَصَّى بِحَجِّ نَفْلٍ وَأُطْلِقَ) بأن لم يعين محل الاستتابة (جَازًا) أن يحج عنه (مِنَ المِيقَاتِ) أي ميقات بلد الموصى نص عليه (مَا لَمْ تَمْتنعْ مِنْهُ قَرِينَةً) بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده فيتعين منها. كالواجب فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته. حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج. نص عليه (فَإِنْ صَاقَ مَالَهُ عَنْ ذَلِكَ) أي عن الحج من بلده بأن لم يخلف ما لا يفي به (أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَخَذَ لِلْحَجِّ بِحَصَّتِيهِ وَحَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ نَصًّا) لما تقدم من تشبيهه بالدين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٤/١١) في الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر برقم (٦٦٩٩).

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة، شابة كانت أو عجوزاً

مسافة قصر ودونها: وجود محرم. لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم. ولا يُدخَلُ عليها إلا ومَعَهَا محرمٌ». فقال رجل: يا رسول الله، إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمرأتي تُريد الحج. فقال: «أُخْرِجْ مَعَهَا»^(١) رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة لئس مَعَهَا محرم»^(٢) رواه البخاري. ولمسلم «ذو محرم منها» وله أيضاً «ثلاثاً» / وهذا مخصص لظاهر الآية. ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام. فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفراً عرفاً. و (لا) يعتبر المحرم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لأنه ليس بسفر (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم). وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها محل الشهوة. بخلاف من دونها.

(قال الشيخ: وأما الإمام فيسافر مَعَهَا) تبعاً لها (ولا يفتقرن إلى محرم، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى). ويتوجه في عتقاتها من الإمام مثله على ما قال الشيخ تقي الدين: من أنه لا محرم لهن في العادة. ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية. ويملكن أنفسهن بالعتق.

(قال في «الفرع»: وظاهر كلامهم) أي الأصحاب (اعتبار المحرم للكل) أي الأحرار وإمائهن وعتقاتهن لعموم الأخبار (وعدمه) أي المحرم للمذكورات (كعدم المحرم للحرّة) الأصل. فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً «تنبيه» ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الخنثى كالرجل. قاله في «الإنصاف».

(والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرماً مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها، من إباحة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأيد بنسب) كالأب والابن والأخ والعم والخال (أو سبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع. لحديث

(١) أحمد في «المستد» (٢٢٢/١ - ٣٤٦)، وأخرج بعضه الشيخان، البخاري برقم (٣٠٠٦)، ومسلم برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما..

(٢) البخاري في «صحيحه» (٦٥٩/٢) في تفسير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة برقم (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٣٣٩).

أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفرًا يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجها، أو ذو محرمٍ منها»^(١) رواه مسلم (لحرمتها). لكن يُستثنى من سببٍ مُباحٍ: نساءُ النبي ﷺ) فإنهن محرمات على غيره على التأييد. ولنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرّم أو مصاهرة. كذلك. وحكمهن وإن كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن.

(وخرَج به) أي بقوله: مباح (أم الموطوءة بشبهة أو زناً وبنيتها) أي بنت الموطوءة شبهة أو زناً. فليس الواطئ لهن محرماً. لعدم إباحة السبب (وخرَج بقوله. لحرمتها: الملائنة. فإنَّ تحريمها عليه) أي الملائع (عقوبةً وتغليظاً. لحرمتها) فلا يكون الملائع محرماً لها (إذا كان ذكراً) فأم المرأة وبنيتها: ليست محرماً لها (بالغاً عاقلاً مسلماً) فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً. لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ. والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة. وكالمجوسي لاعتقاده حلها. ولا تعتبر الحرية. فهذا قال (ولو عبداً) / وهو [٤٢٠/]

أبوها أو أخوها من نسب، أو رضاع، أو ولد زوجها، أو أبوه ونحوه (وتفقتُهُ) أي المحرم إذا سافر معها (عليها) لأنه من سيلها.

(ولو كان محرماً زوجها) فيجب لها عليه، بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها (فيعتبر أن تملك زاداً أو راحلةً لهما) أي لها ولمحرمها، صالحين لمثلها (ولو بذلت النفقة) لمحرمها (لم يلزمه السفر معها) للمشقة، كحجة عن مريضة. وما تقدم من أمره ﷺ في خير ابن عباس الزوج بأن يسافر مع زوجته أوجب عنه: بأنه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير، وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها (وكانت) من امتنع محرماً من السفر معها (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه.

(وليس العبد محرماً لسيدته. نصاً من حيث كونها مائكة له) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»^(٢) ولأنه غير مأمون عليها. ولا تحرم عليه أبداً (ولو جاز له النظر إليها) لأنه للحرج والمشقة (فلو حجبت) المرأة (بغير محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) ها الحج وفاقا. كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين وغيره. وكذا العمرة.

(١) مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٨٢٧ و ١٣٤٠)، ونحوه عند البخاري برقم (١٩٩٥).

(٢) أخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رضي الله عنهما كما نسبه إليه في «كنز العمال» (٧٢٤/٦) برقم (١٧٥٨٧).

(ويصح) الحج (من مغضوب، و) من (أجبر خدمة، بأجرة أولاً. ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه (ويأتي ولا إثم) عليه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) (والثواب بحسب الإخلاص) في العمل. لقوله ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

(وإن مات المحرم قبل خروجه) للسفر (لم تخرج) بلا محرم. لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم (و) إن مات (بعده) أي بعد خروجها (فإن كان) مات (قريباً رجعت) لأنها في حكم الحاضرة (وإن كان) مات (بعيداً مضت) في سفرها للحج. لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم (ولو مع إمكان إقامتها ببلد) لأنها تحتاج إلى الرجوع (ولم تصر محصورة) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض (لكن إن كان حجها تطوعاً وأمكنا الإقامة ببلد. فهو أولى) من السفر بغير محرم (وإن كان المحرم الميت، زوجها. فيأتي له تمتة في العُدِّ) مفصلاً.

و (من عليه حجة الإسلام، أو) عليه حجة (قضاء أو نذراً لم يصح. ولم يجوز أن يحج عن غيره) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٣) احتج به أحمد في رواية صالح. وإسناده جيد. وصححه البيهقي. ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه. فلم يجوز كما لو كان صيباً (ولا نذرة ولا نافلة) أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة / من عليه حجة الإسلام (فإن فعل) بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام أو أحرم بنذر أو نافلة إذن (انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها. لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف «هذه عنك، وحج عن شبرمة» وقوله: «أولاً حج عن نفسك»^(٤) أي استدمه، كقولك للمؤمن: آمن، ولأن نية التعيين ملغاة. فيصير كما لو أحرم مطلقاً.

(١) الآية / ١٩٨ / من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٣/٢) في المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٩/٢) في المناسك، باب: الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣). وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٨) برقم (٤٩٩). وصححه ابن حبان برقم (١٦٢) «موارد الظمان» (٢٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٧/٢ - ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٦/٤) وقال: إسناده صحيح ليس في هذا الباب: أصح منه.

(٤) الدارقطني في «سننه» (٢٦٨/٢).

وقوله ﷺ: «اجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»^(١) رواه ابن ماجه.

أجاب القاضي عنه: بأنه أراد التلبية. لقوله: «هذه عنك» ولم يجز فسخ حج إلى حج (ورد) النائب (ما أخذ) من غيره ليحج عنه. لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه (والعمرة كالحج في ذلك) فمن عليه عمرة الإسلام، أو قضاء أو نذر. لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره، ولا نذره ولا نافلته.

(وَمَنْ أَتَى بِوَأَجِبَ أَحَدَهُمَا) بأن يأتي بحجة الإسلام أو عمرته (فَلَهُ فَعْلٌ نَذَرِهِ وَنَفْلِهِ) أي ما أتى بواجبه (قَبْلَ الْآخَرِ) فمن حج حجة الإسلام له أن يحج نذراً ونفلاً قبل أن يعتمر. ومن اعتمر عمرة الإسلام. فله أن يعتمر نذراً ونفلاً قبل أن يحج.

(وَحُكْمُ النَّائِبِ كَالْمُتَوَبِّعِ) في ذلك لأنه فرعه (فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ إِحْرَامُهُ) وكذا لو كان عليه حجة قضاء. أو حجة نذر. وأحرم بنفل (ولو استتاب عنه) المعضوب (أو) استتاب وارث (عَنْ مَيْتٍ وَاحِدٍ فِي فَرَضِهِ، وَآخَرَ فِي نَذْرِهِ فِي سَنَةٍ) واحدة جاز. وزعم ابن عقيل: أنه أفضل من التأخير، لوجوبه على الفور (ويُحْرَمُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْآخَرِ) وأيهما أحرم أولاً فعن حجة الإسلام. ثم أحرم (الآخَرَ عَنْ نَذْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أي ينو الثاني أنها عن النذر، لعدم اعتبار التعيين في الحج. لانعقاده مبهماً ثم يعين (ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة، و) أن تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم (وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بأن حج. مع بقاء العمرة في ذمته. وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته) لأنهما عبادتان متغايرتان (ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد، لأنه لم يصح عن نفسه حجة الإسلام. ولم يعتمر كذلك (ويصح الاستتابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغيره) كالصدقة، ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه. فجاز أن يستتبه فيها. كالمعضوب.

(وَمَنْ أَوْقَعَ) نسكا (فَرَضاً أَوْ نَفْلاً عَنْ حَيٍّ بِإِذْنِهِ، أَوْ) أَوْقَعَ نَسْكَاً (لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، كَأَمْرِهِ بِحَجٍّ فَيَعْتَمِرُ، وَحَكْسُهُ) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج (لَمْ يَجْزُ) عن الحي (كَزَكَوَةِ) أي لإخراج زكاة حي بلا إذنه (وَيُرَدُّ) المأمور المخالف فيما تقدم (مَا أَخَذَهُ) من الأمر، لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله (ويصح) / الحج والعمرة (عَنِ الْمَيْتِ، وَلَا إِذْنَ لَهُ) ولا لوارثه (كَالْصَّدَقَةِ) عنه، ولما تقدم [١/٤٢١] من تشبيهه ﷺ له بالدين (وَيَتَعَيَّنُ النَّائِبُ بِتَمَيُّنٍ وَصِيٍّ جُعِلَ إِلَيْهِ التَّعْيِينُ) لقيامه مقام الموصي

(١) ابن ماجه برقم (٢٩٠٣).

(فَإِنْ أَبِي) الوصي التعيين (عَيْنَ غَيْرِهِ) كوارث أو حاكم. وكذا لو أبى موسى إليه بحج عين غيره لسقوط حقه بإبائه (وَيَكْفِي النَّائِبُ أَنْ يَنْوِيَ النَّسْكَ عَنِ الْمُسْتَنْبِ) له (وَلَا تَعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ لَفْظًا. نَصًّا. وَإِنْ جَهَلَ) النائب (اسْمَهُ أَوْ نَسَبَهُ لَبَّى عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيَحْجَّ بِهِ عَنْهُ) لحصول التمييز بذلك.

(وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ إِنْ كَانَا مَيْتَيْنِ، أَوْ عَاجِزَيْنِ زَادَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَحْجَّ. وَيَقْدُمُ أُمُّهُ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِرِّ. وَيَقْدُمُ وَاجِبُ أَبِيهِ عَلَى فَعْلِهَا) لإبراء ذمته. نص عليهما. وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ يَقْبَلُ عَنْهُ وَعَنْهُمَا. وَاسْتَبْشَرْتُ أَرْوَاحَهُمَا فِي السَّمَاءِ. وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ^(١) بَرًّا» رواه الدارقطني. وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي، وأبو سعيد البقال: ضعيفان. وعن جابر مرفوعاً: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ. وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرَ حَجَجٍ^(٢)» ضعيف. رواه الدارقطني.

«تتمة» النائب: أمين فيما أعطيه ليحج منه، فيركب ويتفق منه بالمعروف، ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل. وتحسب له نفقة رجوعه، ولو طالت إقامته بمكة. ما لم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة. فلا نفقة لرجوعه. وله أيضاً نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله. ويرجع بما استدانه لعذر، وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه. وما لزمه بمخالفته. فمنه. ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق. لم يلزمه الضمان لما أنفق نصاً. ودم الإحصار على المستنيب. وإن أفسد حجه فعليه القضاء. ويزد ما أخذه. لأن الحج لم يقع عن المستنيب. وكذا إن فاته الحج بتفريطه وإلا احتسب له بالنفقة. وإن مرض في الطريق فعاد، فله نفقة رجوعه. لأنه لا بد له منه، ولا تفريط. بخلاف ما لو خاف المرض. لأنه متوهم. ودم المتمتع والقران على المستنيب، إن أذن فيهما، وإلا فعلى النائب كجنايته. وإذا أمره بحج فتمتع، أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج. جاز. ولا شيء عليه نصاً. وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم، لترك ميقاته. ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج، فيما بين الميقات ومكة.

وقال القاضي: لا يقع فعله عن الأمر. ويرد جميع النفقة. وإن أمر بالإفراد، فقرن. لم يضمن شيئاً ويرد من النفقة بقدر العمرة، إن أمره بها ولم يفعل. وإن أمره بالتمتع فقرن. وقع عن الأمر. ولا يرد شيئاً من النفقة في ظاهر كلام أحمد.

(١) الدارقطني في «سننه» (٢/٢٦٠) عن زيد بن أرقم.

(٢) الدارقطني في «سننه» (٢/٢٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال القاضي: يرد نصف النفقة. وإن أفرد: وقع عن المستتب أيضاً. ويرد نصف النفقة. وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع / صح، ووقعا عن الأمر. ويرد من النفقة بقدر ما ترك [٤٢١/ب] من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وفي جميع ذلك إذا أمره بالتسكين. ففعل أحدهما دون الآخر، رد من النفقة بقدر ما ترك. ووقع المفعول عن الأمر. للنايب من النفقة بقدره. قاله في «الشرح» ملخصاً.

فصل

ومن أراد الحج فليأدر فعلى كل خير مانع (وليجهتهد في الخروج من المظالم) بردها لأربابها. وكذلك الودائع والحواري والديون. ويستحل من له عليه ظلامة. ويستعمل من لا يستطيع الخروج من عهده (ويجهتهد في رفيق صالح) يكون عوناً له على نصبه وأداء نسكه، يهديه إذا ضل. ويذكره إذا نسي (وإن تيسر أن يكون) الرفيق (عالمًا فليستمسك بقرزوه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي: ركابه، ليكون سبباً في بلوغه رشده (ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل. كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع (ويستخير: هل يحج العام أو غيره، إن كان الحج نفلًا أو لا يحج؟) وأما الفرض فواجب فوراً (ويصلي في منزله ركعتين. ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد) قاله ابن الزاغوني وغيره.

(وقال الشيخ: يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام (ويخرج يوم الخميس. قال ابن الزاغوني: وغيره. أو) يوم (الثنين، ويكر) في خروجه (ويقول إذا نزل منزلاً) ما ورد ومنه: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(١) (أو دخل بلدًا ما ورد) ومنه: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين. أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها. وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٢).

ويقول أيضاً، إذا ركب ونحوه ما ورد. وتقدم بعضه في صلاة التطوع. وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٤٠٨١) في الذكر، باب: في التعوذ من سوء القضاء برقم (٢٧٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

باب المواقيت

(وهي) جمع ميقات. وهو لغة: الحد. وشرعاً (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع.

فقال: (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام. وهي أبعد المواقيت (وبينها وبين مكة: عشر مراحل. وبينها وبين المدينة ستة أميال) أو سبعة. وتعرف الآن بأبيار علي.

[١/٤٢٢] (و) ميقات (أهل الشام. و) أهل (مصر. و) أهل / (المغرب: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وهي قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة. وكان اسمها: مهبة. فجحف السيل بأهلها. فسميت الجحفة. وهي (خرية، بقرب رابع الذي يُحرم منه الناس) الآن (على يسار الذهاب إلى مكة. ومن أحرم من رابع فقد أحرم قبل مُحاذاة الجحفة بيسير) وتلي ذا الحليفة في البعد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل. وقيل: أكثر) وهي ستة أميال من البحر، وثمان مراحل من المدينة (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة.

(و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور. والنسبة إليه. يميني. على القياس. ويمنان، على غير القياس (يَلْمَلَمُ. ويقال: أَلْمَلَمَ. لُغْتَانِ. وهو جبل) معروف (و).

ميقات (أهل نجد اليمن، و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب «المطالع»: وهو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة. وكلها من عمل اليمامة. وقال ابن خطيب الدهشة: وأوله من ناحية العراق ذات عرق. وآخره سواد العراق.

(و) أهل (الطائف: قَرْنٌ. وهو جبل) بسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل. وقرن الثعالب.

(و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان: ذات عرق. وهي قرية خرية قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعرقُ هو الجبلُ المشرفُ على العقيق) وفي «المبدع» و«شرح المنتهى»: ذات عرق: منزل معروف سمي به. لأن فيه عرقاً. وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص) لحديث ابن عباس قال: وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن

المتأزِل. ولأهل اليمن يَلْمَلَم. هُنَّ لَهْنٌ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن يريد الحج والعمرة. ومن كان دونهنَّ فمهله من أهله. وكذلك أهل مكة يَهْلُونَ منها^(١) وعن ابن عمر نحوه. وعن عائشة أن النبي ﷺ «وَقَتَ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢) رواه أبو داود والنسائي. وعن جابر نحوه مرفوعاً. رواه مسلم^(٣).

وما في البخاري عن عمر قال: «لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٤) فالظاهر: أنه خفي النص فوافقه برأيه. فإنه موفق للصواب. وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعِيقِ. وَهُوَ وَإِدِ قَبْلَ ذَاتِ عِرْقٍ بِمَرَحَلَةٍ أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ، يَلِي الشَّرْقَ»^(٥) تفرد به يزيد بن أبي زياد. وهو شيعي مختلف / فيه [٤٢٢/ب] وقال ابن معين، وأبو زرعة: لا يحتج به. قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع (والأفضل: أن يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْأَبْعَدُ عَنِ مَكَّةَ) احتياطاً (وإن أحرَمَ) من الميقات (من الطَّرْفِ الْأَقْرَبِ مِنْ مَكَّةَ جَارَ) لإحرامه من الميقات (فهي) أي المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم (ولمن مرَّ عليها من غير أهلها، ممن يريد حجاً أو عمرةً. فإن مرَّ الشَّامِي أَوْ الْمَدَنِي أَوْ غَيْرَهُمَا) كالمصري (على غير ميقات بلده) كالشامي يمر بذي الحليفة (فإنه يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ صَارَ مِيقَاتَهُ. وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، أَيْ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ) كأهل خليص وعسفان (فَمِيقَاتُهُ: مِنْ مَوْضِعِهِ) لخبر ابن عباس (فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَزَلَانِ جَارَ أَنْ يَحْرَمَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَكَّةَ) والأولى أن يحرم (من البعيد) عن مكة: كما تقدم في طرفي الميقات.

(وأهل مكة ومن بها) أي بمكة (من غيرهم، سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمنى

(١) البخاري في «صحيحه» (٣/٢٨٧ - ٢٨٨) في الحج، باب: مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٨٣٨ - ٨٣٩) في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٣٥٤ - ٣٥٥) في المناسك، باب: في المواقيت برقم (١٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٥/١٢٥) في مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق. والدارقطني في «سننه» (٢/٢٣٦).

(٣) مسلم في «صحيحه» (٢/٨٤١) في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٣).

(٤) البخاري في «صحيحه» برقم (١٥٣١) باب: ذات عرق للعراق.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٢/٣٥٥) في المناسك، باب: في المواقيت برقم (١٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٥/١٢٥) في مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٣٦) في الحج، باب: المواقيت.

ومزدلفة (إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ فَمِنَ الْحَلِّ) لأن النبي ﷺ: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»^(١) متفق عليه. ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الحل. ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، بخلاف الحج. فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أي الحل أحرم جاز (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق (وهو أي التنعيم (أدناه) أي أقرب الحل إلى مكة. وقال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر. وفي «التلخيص» و «المستوعب» الجعراة «لاعتِمَارِهِ ﷺ مِنْهَا»^(٢) (ويأتي آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة (فإن أحرموا) أي أهل مكة وحرمها (من مكة، أو من الحرم. انعقد) إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له. ومخالفة الميقات لا تمنع الاعتقاد. كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات، كمن جاوز الميقات بلا إحرام (ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها) أي العمرة (ولو بعد الطواف. أجرأته عمرته) عن عمرة الإسلام. لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة النسك (وكذا) تجزيه العمرة (إن لم يخرج) إلى الحل. لما سبق (قدّمه في «المغني»). قال الشيخ والزركشي: هو المشهور. إذ قوا الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان لأن الحرام من الميقات ليس شرطاً.

(فإن أحرم) من مكة أو الحرم (قارناً فلا دم عليه. لأجل إحرامه بالعمرة من مكة، تغليباً للحج) على العمرة لاندراجها فيه. وسقوط أفعالها (وإن أرادوا) أي الذين بمكة أو الحرم (الحج) فإنهم يحرمون (من مكة، مكياً كان) الحاج (أو غيره، إذا كان فيها) أي مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما حللنا / أن نُحْرِمَ مِنَ الْأَبْطَحِ»^(٣) رواه مسلم (ونصه) [١/٤٢٣] في رواية حرب (من المسجد. وفي «الإيضاح» و «المبهيغ»: من تحت الميزاب) ويسمى الحطيم (ويجوز) إحرامه (من سائر الحرم) لما تقدم (و) يجوز إحرامه (من الحل كالعمره) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي. ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم (ولا دم عليه) لعدم الدليل على وجوبه (ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة، كعيدان. فإنها في طرق العرب (أو عرج عن الميقات) بأن مشى في طريق لا تمر عليه (فإذا

(١) البخاري في «صحيحه» (٤١٩/١) في الحيض برقم (٣١٩)، وفي (٤١٥/٣) في الحج، باب: كيف تهل الحائض برقم (١٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨٧٠/٢ - ٨٧١) في الحج، باب: وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٢) تقدم حديث عدد العمر التي اعتمرها رسول الله ﷺ ومكانها.

(٣) مسلم في «صحيحه» برقم (١٢١٨) وقد تقدم.

حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ) أي إلى طريقه (أَحْرَمَ) لقول عمر: «انظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ قَدِيدٍ»^(١) رواه البخاري. ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير. فإذا اشتبه دخله الاجتهاد. كالقبلة.

(ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذة) إذ الإحرام قبل الميقات جائز. وتأخيره عنه حرام (فَإِنْ تَسَاوَيْتَا) أي الميقاتان (في القربِ إليه) أي إلى طريقه (ف) إنه يحرم (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه (وَمَنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتَا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ) فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم. فعليه دم قاله في «الشرح» (وَمَنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتَا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ) قاله في «الرعاية».

قال في «المبدع» وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذة. ومعناه في «الفروع».

فصل

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَوْ دُخُولَ (الْحَرَمِ أَوْ) أَرَادَ (نُسْكَأَ: تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ»^(٢) فيه ضعف. فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي. وظاهر كلامه: أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه. نص عليه. واختاره الأكثرون. لأنه من أهل فرض الحج، ولعدم تكرر حاجته. فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً. لم يلزمه بغير خلاف. لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بدرأ مرتين. وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام (إِنْ كَانَ حَرَامًا مُسْلِمًا مَكْلَفًا) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف. لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج (فَلَوْ تَجَاوَزَهُ) أي الميقات (رَقِيقٌ أَوْ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ مُكْلَفٍ، ثُمَّ لَزِمَهُمْ) الإحرام (إِنْ عَتَقَ) الرقيق (وَأَسْلَمَ) الكافر (وَكُلَّفَ) غير المكلف (أَحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِهِمْ) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه. كأهل ذلك الموضع (وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ) إذا أحرموا من موضعهم. لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام (إِلَّا لِقِتَالٍ / مُبَاحٍ) لدخوله ﷺ: «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»^(٣) ولم ينقل عنه. ولا عن أحد (٤٢٣/ب)

(١) البخاري برقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٥، ٣٠)، بإسناد جيد كما قال الحافظ في «التلخيص»

(٤٦٤/٢)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٣/٦) مرفوعاً من وجهين ضعيفين. وروى الشافعي في

«ترتيب المسند» (٢٨٧/١) عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء، أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه

يرد من جاوز الميقات غير محرم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٩٠/٢) في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (١٣٥٨) من =

من أصحابه الإحرام يومئذ (أو خوف) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف، إلحاقاً له بالقتال المباح (أو حاجةً مُتكررةً، كحطابٍ وفَيْحٍ) بالجيم، وهو رسول السلطان (وناقِل الميرة، ولصيدٍ واحتِشاشٍ ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس: «لا يدخلُ إنسانٌ مَكَّةَ إلا مخرباً، إلا الحماليين، والحطّابين وأصحابَ منافِعِها»^(١) احتج به أحمد (ومكّي يتردّد إلى قريته بالحِلِّ) إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة، وهو منفي شرعاً.

قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة (ثم إن بدأ له) أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم، ممن تتكرر حاجته والمكي المتردد إلى قريته بالحل (النسك. أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (أحرم من موضعه) لأنه صار كأهل ذلك المكان. ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء (ومن تجاوز) الميقات (بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام) الذي فاته من الميقات. ويأتي حكم رجوعه إليه (وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرم (لا ينسك): طاف وسعى وحلق وحلّ من إحرامه (وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار. وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. رواه) الإمام (أحمد، لا قطع شجر) لأن النبي ﷺ: «قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحلّ لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لکم. وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها، فليبلغ الباهد منكم الغائب»^(٢) (ومن جاوزة) أي الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضة) بأن لم يحج أو يعتمر (ولو) كان (جاهلاً) بالميقات أو الحكم (أو ناسياً لذلك أو مكرهاً. لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) لأنه واجب أمكنه فعله. فلزمه كسائر الواجبات (ما لم يخف قوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله (فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه، كما لو لم يجاوره ابتداء (وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره، لعذر أو غيره).

= حديث جابر، وأخرجه البخاري برقم (١٨٤٦) ويرقم (٤٢٨٦)، ومسلم برقم (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس. وفي سنده طلحة بن عمرو ضعيف. وقال أحمد: لا شيء، متروك الحديث انظر «الكامل» (١٠٧/٤ - ١٠٨) وقال ابن حجر في «التقريب» (ت ٣٠٣) متروك.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٣١/٤ و ٣٨٥/٦)، وأخرجه بعضه الشيخان البخاري برقم (١٨٣٤) ويرقم (٣١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٣٥٣).

فعلية دم) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من ترك نكاً فعلية دم»^(١) / ولتركه الواجب (وإن رجع [١/٤٢٤]) محرماً إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص عليه. لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته. فلم يسقط. كما لو لم يرجع (وإن أفسد نسكاً هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام (لم يسقط دم المجاوزة) نص عليه، كدم محذور. ولأنه الأصل. ونقل مهنا: يسقط. لأن القضاء واجب. (ويكره أن يحرم قبل الميقات) المكاني. لما روى الحسن: «أن عمران بن حصين أحرّم من مضر. فبلغ ذلك عمر فعضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرّم من مضره».

وقال: «إن عبد الله بن عامر أحرّم من خراسان فلما قديم على عثمان لامة فيما صنع، وكرهه له» رواهما سعيد^(٢) والأثرم. وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «يستمتع أحدكم بحلّة ما استطاع. فإنه لا يذري ما يعرض له في إحرامه»^(٣).

وأما حديث أم سلمة قالت: سمعت الرسول ﷺ يقول: «من أهلك بحجّة أو عمرّة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ووَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤) شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتها قال؟ رواه أبو داود. فقال القاضي: معنى أهل أي قصد من المسجد الأقصى. ويكون إحرامه من الميقات.

(و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس: «من السنّة: أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٥) رواه البخاري. ولأنه أحرّم بالعبادة قبل وقتها. فأشبه ما لو أحرّم قبل الميقات المكاني (فإن فعل) بأن أحرّم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) حكى ابن

(١) أخرجه مرفوعاً ابن حزم وفيه رجلان مجهولان. ولكن الصحيح وقفه، فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٩/١)، والشافعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. انظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٩)، وأخرجه أيضاً موقوفاً الدارقطني في «سننه» (٢/٢٤٤) بأسانيد صحيحة من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سعيد بن منصور في «سننه» ونحوه في البخاري (٤١٩/٣).

(٣) لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع فعله في «الكبير» وقد ذكره الهندي في «كنز العمال» (٥/٣١) برقم (١١٩١٤) ونسبه إلى البيهقي وأنه ضعفه عن أبي أيوب.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٢٩٩)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: في المواقيت برقم (١٧٤١).

(٥) وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: من أهل بعمرّة من بيت المقدس برقم (٣٠٠١).

و (٣٠٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٣) في الحج، باب: المواقيت والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠) في الحج.

(٥) البخاري في «صحيحه» (٣/٤١٩) عقب باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ الآية.

المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعاً. لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين. ولم يقل أحد منهم: إنه لا يصح. ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره: قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١) وكلها مواقيت للناس. فكذا للحج. وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢) أي معظمه في أشهر، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٣) أو أراد حج التمتع، وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة. والخصم يضمم الجواز. والمضمر لا يعم. وقول ابن عباس محمول على الاستحباب (ولاً ينعقد) أي ينقلب (إحراماً بالحج) قبل ميقاته المكاني والزمني (عمرة) خلافاً لما اختاره الآجري وابن حامد. نقل أبو طالب وسندي: [ب/٤٢٤] يلزمه الحج، إلا أن يفسخه بعمرة / فله ذلك على ما يأتي.

(وميقات العمرة الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ولاً يلزم الإحرام بها يوم النحر. (و لا يوم عرفة. (و لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد، إذ الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأشهر. رواه ابن عمر مرفوعاً. وقاله جمع من الصحابة (فيوم النحر منها. وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه. للخبر. لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة. قال القاضي والموفق وغيرهما: العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي. فتقول: سرنا عشرا. وإنما فات الحج بفجر يوم النحر، لخروج وقت الوقوف فقط. والجمع يطلق على اثنين، وعلى اثنين وبعض آخر. كعدة ذات القروء.

(١) الآية / ١٨٩ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٩٧ / من سورة البقرة.

(٣) بعض حديث أخرجه أحمد في «المستدرک» (٣٣٥/٤)، والدارمي في «سننه» (٥٩/٢) في المناسك، وأبو داود في «سننه» (٤٨٥/٢ - ٤٨٦) في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة برقم (١٩٤٩)، والترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩) و (٨٩٠)، ويرقم (٢٩٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٢٦٤/٥ - ٢٦٥) في مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح، وابن ماجه في «سننه» (١٠٠٣/٢) في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر برقم (٣٠١٥)، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) «موارد الظمان» (٢٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦٤/١) في المناسك وقال: الذهبى صحيح.

باب

الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

(هو) أي الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم. يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع. وشرعاً (نيةُ التَّسْك) أي الدخول فيه، لا نيته. ليحج أو يعتمر (سُمِّي) الدخول في النسك (إِحْرَامًا)، لأنَّ المحرَّم بإِحْرَامِهِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْيَاءَ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها. ومنه في الصلاة: «تحريمها التكبير»^(١).

(ويُسْنُ لمريده) أي الإحرام (أَنْ يَغْتَسِلَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَوْ حَائِضًا وَنَفْسَاءً) لأن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ»^(٢) رواه مسلم.

وأمر عائشة: «أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَاقِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٣) (فَإِنْ رَجَعْنَا) أي الحائض والنفساء (الطَّهَرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِيقَاتِ اسْتِحْبَابٌ) لهما (تَأْخِيرٌ) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما (وَالْأَيُّ) أي وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات (اغْتَسَلْنَا) قبل الطهر. لما تقدم. ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم (وَيَتَيَمَّمُ عَادَمُ الْمَاءِ) لإحرامه. وكذا العاجز عن استعماله. كسائر ما يستحب له الغسل (وَتَقَدَّمَ) في باب الغسل (وَلَا يَضُرُّ حَدْثُهُ بَعْدَ غُسْلِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها.

(و) يسن لمريد الإحرام (أَنْ يَنْتَظِفَ، بِإِزَالَةِ الشَّمْرِ مِنْ حَلْقِ الْعَانَةِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ) لقول إبراهيم: «كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ» رواه سعيد. ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة. ولأن مدته تطول.

(و) يسن لمريد الإحرام (أَنْ يَنْظِفَ وَلَوْ امْرَأَةً فِي بَدَنِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ الطَّيْبِ) (مِمَّا تَبَقَّى عَيْنُهُ كَالْمَسْكِ، أَوْ أَثْرُهُ كَالْعُودِ، وَالبُخُورِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ) لقول عائشة: «كُنْتُ أَطِيبُ الرَّسُولَ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ»^(٤) رواه البخاري. وقالت «كَأَنِّي أَنْظَرُ / إِلَى وَيَيْصُ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ [١/٤٢٥]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الغسل للإهلال برقم (٣٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة برقم (٣١٩).

وفي كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء برقم (١٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» في الحج،

باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٤) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٩) وأطرافه في (١٧٥٤) =

الرسول ﷺ وهو مُحْرَمٌ^(١) متفق عليه (ويستحبُّ لها) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام (خِصَابٌ بحِثَاءٍ) لحديث ابن عمر: «مَنْ الشَّنَّةِ أَنْ تَدْلِكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِثَاءٍ»^(٢) ولأنه من الزينة. أشبه الطيب.

(ويُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ) أي مرید الإحرام (ثُوبَةٌ) وحرمة الآجري (ف) على الأول (إِنْ طَيَّبَهُ) أي طيب مرید الإحرام ثوبه (فَلَمْ يَسْتَدَامَتْهُ) أي استدامة لبسه (مَا لَمْ يَنْزَعُهُ فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ لِبْسُهُ وَالطَّيِّبُ فِيهِ) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة (فَإِنْ فَعَلَ) أي لبسه بعد نزعه (وَأَثَرُ الطَّيِّبِ بَاقٍ) لم يغسله حتى يذهب. فدى. لاستعماله الطيب (وَإِنْ نَقَلَهُ) أي الطيب (مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى مَوْضِعٍ) آخر (أَوْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِبِيَدِهِ فَعَلَقَ) الطيب (بِهَا أَوْ نَحَاةً) أي الطيب (عَنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ) بعد إحرامه (فَدَى) لأنه ابتداء للطيب (فَإِنْ ذَابَ) الطيب (بِالشَّمْسِ، أَوْ بِالْعَرَقِ. فَسَأَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ) من بدن المحرم (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لحديث عائشة قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنَضْمُدُ جِبَاهَنَا [بِالسَّكِّ]^(٣) عِنْدَ الْإِحْرَامِ. فَإِذَا عَرَقَتْ إِخْدَانَا سَأَلَ عَلَى وَجْهَهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»^(٤) رواه أبو داود.

(وَيُسْنَى) لمن يريد الإحرام (أَنْ يَلْبَسَ ثُوبَيْنِ أبيضَيْنِ) لحديث: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»^(٥) رواه النسائي (نَظْفِيفَيْنِ) لأننا أحببنا له التنظيف في بدنه. فكذلك في ثيابه (إِزَارًا وَرَدَاءً جَدِيدَيْنِ، أَوْ خَسِيلَيْنِ. فَالْرَدَاءُ عَلَى كَتِفَيْهِ. وَالْإِزَارُ عَلَى وَسْطِهِ) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً:

= ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٩٠).

(١) البخاري في «صحيحه» برقم (١٥٣٨) في الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ورواه عنه البيهقي (٤٨/٥) من طريق الشافعي، والدارقطني في «سننه» (٢٧٢/٢) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من السنة أن تدلك... الحديث. وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واهي الحديث.

(٣) في «المطبوع» بالسك، والصواب بالسين والكاف المشددة. السك: نوع من الطيب معروف عندهم.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٤/٢) في مناسك الحج، باب: ما يليبي المحرم برقم (١٨٣٠).

(٥) بعض حديث أخرجه الشافعي في «المسند» برقم (٥٧٣)، وأحمد في «المسند» (٢٤٧/١) و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣)، وأبو داود في «سننه» في الطب، باب: في الأمر بالكحل برقم (٣٨٧٨)، والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان برقم (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان برقم (١٤٧٢) و برقم (٣٥٦٦)، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٥) و (٣٣/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«يُحْرِمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(١) قال ابن المنذر: ثبت ذلك.

وفي «تبصرة الحلواني»: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى (ويجوز) إحرامه (في ثوبٍ واحدٍ) وفي «التبصرة»: بعضه على عاتقه.

(ويَجْرَدُ) مرید الإحرام (عَنِ الْمَخِيطِ) لَأَنَّهُ ﷺ «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»^(٢) وكان ينبغي تقديمه على اللبس. لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس نعلين (لما تقدم من الخبر). وهما التأسومة. ولا يجوزُ له لبسُ السَّمُوزَةِ والجمجم (قاله في «الفروع» (إن كان) المحرم رجلاً. وأمَّا المرأةُ فَلَهَا لبسُ المَخِيطِ في الإحرام) إلا القفازين، ويأتي توضيحه (والمخيط: كلُّ ما يُخاطُ على قَدْرِ الملبوسِ عَلَيْهِ، كالقَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والبُرْنِسِ والقَبَاءِ) وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه، على قدر الملبوس عليه. وإن لم يكن فيه خياطة (ولو لبسَ إِزَاراً مُوصِلاً أو انشَحَ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ، أو انْتَزَرَ بِهِ جَارَ) لأن / ذلك ليس لبساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله [٤٢٥/ب] (ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة، أو صلاة (نفل) ركعتين (تدبياً) نص عليه لأنه ﷺ: «أهلٌ في دُبُرِ صَلَاةٍ»^(٣) رواه النسائي (وهو) أي إحرامه عقب الصلاة أولى لحديث ابن عباس قال: «إني لأعلمُ الناسَ بِذَلِكَ. خَرَجَ حَاجِياً. فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِيَدِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَهَلَ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا»^(٤) رواه أحمد وأبو داود. وظاهر كلامه في «المبدع» و«المتنهي» وغيرهما: أنه

(١) ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤٥٣/٢ - ٤٥٤) فقال: هذا الحديث قد ذكره الشيخ في «المهذب» عن ابن عمر، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر، فإنه كذلك ذكره بغير إسناد، وقد يبيح له المنذري والنروي في الكلام على «المهذب»، وهم من عزاه إلى الترمذي، نعم رواه ابن المنذر في «الأوسط» وأبو عوانة في «صحيحه» بسند على شرط الصحيح عن ابن عمر: أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة... وفيه: ويحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين... الحديث».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في المناسك، باب: في وقت الإحرام برقم (١٧٧٠)، والترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ برقم (٨١٩)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (١٦٢/٥) في مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٥١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في المناسك، باب: في وقت الإحرام برقم (١٧٧٠)، وأحمد في «المسند» برقم (٢٣٥٨)، والبزار في «مسنده» المسمى «البحر الزخار» (٣٦/٤) برقم (١١٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٢/١). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة برقم (١٥٥٤)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الإهلال من حيث تبتع الراحلة برقم (١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلاً سواء (وإن شاء) أحرم (إذا ركب، وإن شاء) أحرم (إذا سار) قبل مجاوزة الميقات، لورود ذلك كله عنه ﷺ. لكن ذكر ابن عباس: «أنته أوجب الإحرام حين فرغ من صلاته، ولما استوت به راحلته قائماً. أهل. فأذرك ذلك منه قوم فقالوا، أحرم حين استوت به راحلته. وذلك أنهم لم يذركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا على البيداء فأهل. فأذرك ذلك منه أناس، فقالوا: أهل حين علا البيداء»^(١) رواه أبو داود والأثرم (ولاً يركعته) أي النفل (وقت نهى) للأخبار السابقة في أوقات النهي (ولاً من عديم الماء والتراب) أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة، لفقد شرطه (ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل أمرىء ما نوى»^(٢) ولأنه عمل وعبادة محضة فافتقر إليها. كصلاة (فهي) أي النية (شرط في) أي الإحرام، كالنية في الوضوء، لكن سبق لك أن الإحرام: هو نية النسك. فكيف يقال: لا تنعقد النية إلا بنية، وأن النية شرط في النية، مع أنه يؤدي إلى التسلسل؟ وأما التجرد فليس ركناً ولا شرطاً في النسك إلا أن يقال: لما كان التجرد هيئة تجماع نية النسك ربما أطلق عليها. فاحتجج إلى التنبه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها، بل لا بد معها من النية، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية، أو سوق هدي كما سنبه عليه.

(ويستحب التلطف بما أحرم) به (فيقصد بينه نكساً مبعياً) لفعله ﷺ وفعل من معه في حجة الوداع. ولأن أحكام ذلك تختلف. فاستحب تعيينه ليرتب عليه مقتضاه (ونية الشك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية، ولا سوق هدي) لعموم «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) (وإن لبي أو ساق هدياً من غير نية لم ينعقد إحرامه) للخبر (ولو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس) بأن ينوي الحج، فيسبق لسانه إلى / العمرة (انعقد) إحرامه (بما نواه دون ما لفظه) لأن النية محلها القلب. وتقدم نظيره في الوضوء. وحكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه (وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبطل) أي يفسد (إحرامه به) أي بالجماع، فيمضي في فاسده ويقضيه. كما يأتي.

(ويخرج منه) أي من الإحرام (برودة) لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٤) و (لا) يخرج منه (بجئون وإغماء وسكر وموت) لخبر المحرم الذي وقصته راحلته (ولاً ينعقد)

(١) أبو داود في «سننه» (٣٧٢/٢ - ٣٧٣) في المناسك، باب: في وقت الإحرام برقم (١٧٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) الآية / ٦٥ / من سورة الزمر.

الإحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون، أو الإغماء، أو السكر. لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحاً (فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسرّه لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها. ويسرها عادة (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو قلّي أن أحلّ. وهذا الاشتراط سنة) في قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار. ويفيد هذا الاشتراط (إذا عاقه عدو أو مرض، أو ذهب نفقة، أو خطأ طريق ونحوه: أن له التحلل) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: «إني أريد الحج، وأجدني وجعة». فقال: حجّي واشترطي. وقولي: اللهم محلي حيث حبستني^(١) متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استئذنت»^(٢) ولقول عائشة لعروة «قل: اللهم إني أريد الحج، فإن تيسر وإلا فعُمْرة»^(٣) (و) يفيد هذا الاشتراط أيضاً (أنه متى حلّ بذلك) أي سبب عذر مما تقدم (فلا شيء عليه) نص عليه. قال في «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هدي. فيلزمه نحره (ويأتي آخر باب القوات والإحصار. فإن اشترط بما يؤذي معني الاشتراط. كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي، وإلا فلا حرج عليّ. جاز) لأنه في معنى ما تقدم في الخبر (وإن قال) في إحرامه (متى شئت أحللتها، أو) إن أفسدته. لم أفضه. لم يصح) اشتراطه. لأنه لا عذر له في ذلك (وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد، لقول النبي ﷺ لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير (قولي: محلي) أي مكان إحلالي (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان.

فصل

وهو أي مريد الإحرام

(مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ) ذكره جماعة إجماعاً. لقول عائشة: «خرجنا مع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٢/٩) في النكاح، باب: الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٧/٢ - ٨٦٨) في الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض برقم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) النسائي في «المجتبى من السنن» (١٦٨/٥)، وأخرجه أحمد في «المستند» (١/٣٣٧)، وأبو داود في «سننه» برقم (١٧٧٦)، والترمذي في «سننه» برقم (٩٤١).

(٣) وثبت عنها أيضاً مرفوعاً في البخاري برقم (١٥٦٠)، ومسلم برقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ... الحديث.

النبي ﷺ فقال: من أرادَ منكم أن يهَلَّ بحجٍّ وعمرة فليُفْعَلْ. ومن أرادَ أن يهَلَّ بعمرةٍ فليُهَلَّ. [٤٢٦٦/ب] قالت: وأهلُّ بالحجِّ وأهلٌ / به ناسٌ معه. وأهلٌ ناسٌ بالعمرة والحجِّ. وأهلٌ ناسٌ بالعمرة. وكنتُ فيمن أهلٌ بعمرةٍ^(١) متفق عليه. وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع. وقاله ابن عباس. وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير، وبعضهم القران. روى الشافعي عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه.

(وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة. وجمع. ونص عليه في رواية صالح وعبد الله. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة. لقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى. ولا خللتُ معكم»^(٢).

وفي الصحيحين: «أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هذياً»^(٣) وثبت على إحرامه لسوقه الهدى. وتأسف. ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. ولا يتأسف إلا عليه. لا يقال: أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع. وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج. لأنهم لم يعتقدوه. ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى. لأنهم سواء في الاعتقاد. ثم لو كان لم يتأسف، لاعتقاده جوازها فيه. وجعل العلة فيه سوق الهدى. ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله، ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة. مع زيادة نسك وهو الدم. قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودماً.

(ثم الأفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»^(٤).

(١) البخاري في «صحيحه» (٤٢١/٣) في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج برقم (١٥٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (٨٧٣/٢) في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) لكن بلفظ: «فمنّا من أهل بعمرة، ومنّا من أهل بحجة وعمرة ومنّا من أهل بالحج...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم (١٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج برقم (١٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه» في الحج برقم (١٢٤٠) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) البخاري في «صحيحه» في الشركة، باب: الاشتراك في الهدى والبدن برقم (٢٥٠٥ و ٢٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٦).

وقال عمر وعثمان وجابر: «هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ» لما ذكرنا، وإلتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر. وأجاب أصحابنا عن الخبر: أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة. وأهل بالحج فيما بعد، مع أن أكثر الروايات عن جابر: ذكر أصحابه فقط. وأجاب أحمد في رواية أبي طالب: بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة. أحرم بالحج. فلما دخل مكة فسوخ على أصحابه. وتأسف على التمتع. لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى (ثُمَّ الْقِرَانُ) وتقدم أنه ﷺ «حج قارنا» والجواب عنه.

(وصفة التمتع. أن يُحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ) أطلقه جماعة، منهم صاحب «المحرر» و «الوجيز». وجزم آخرون. من الميقات، أي ميقات بلده (في أشهر الحج) نص عليه. وروى معناه بإسناد جيد عن جابر. ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه. ولم يكن متمتعاً (ويُفْرَغُ مِنْهَا) أي يتحلل. قاله في «المستوعب». لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارناً. واجتماع النسكين - أي التمتع والقران - ممتنع، لتباينهما. وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لإمكان اجتماعهما في القران. ولعل صاحب «المبدع» فهم منه ذلك، حتى قال: وفيه نظر (ثُمَّ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا) نقله / حرب وأبو داود. لما روى [٤٢٧/١] عن عمر أنه قال: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ» وعن ابن عمر نحوه. ويشترط كما يأتي: أن يحج في عامه. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ الآية^(١). وظاهره: يقتضي الموالاة بينهما. ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه أولى. وما ذكره المصنف: من اشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها: تبع فيه «المقنع» و «الفاثق» و «الرعايتين»، و «الحاويين»^(٢). والذي عليه أكثر الأصحاب: عدم التقييد. ونسبه في «الفروع» إلى الأصحاب، منهم صاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب» و «الخلاصة». ذكره في «الإنصاف». وقطع بعدم التقييد في المنتهى.

(و) صفة «الإفراد»: أن يحرم بالحج مفرداً. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ أَي مِنَ الْحَجِّ (اعتَمَرَ عَمْرَةَ الْإِسْلَامَ، إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَيْهِ) بأن لم يكن أتى بها قبل (و) صفة (القران): أن يحرم بهما جيباً) لفعله ﷺ (أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت: «أَهْلَلْنَا بِالْمُمْرَةِ ثُمَّ ادْخَلْنَا عَلَيْهَا الْحَجَّ»^(٣) وفي الصحيحين: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو فَعَلَهُ» وقال:

(١) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٢) أي الحاوي الصغير والكبير.

(٣) البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

«هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١) وفي الصحيح: «أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ» فَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ لَمْ يَصِحْ إِدْخَالُهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الْعِمْرَةِ، كَمَا لَوْ سَعَى (إِلَّا لِمَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ). فَيَصِحُّ (إِدْخَالُ) (وَلَوْ بَعْدَ السَّنَى) بِنَاءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحْلِيلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (وَيَصِيرُ قَارِنًا) جُزْمٌ بِهِ فِي «الْمَبْدَعِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«شَرْحِ الْمُنْتَهَى» هُنَا، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي «الْإِنْصَافِ». وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ» وَ«شَرْحِ الْمُنْتَهَى» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَصِيرُ قَارِنًا إِذْنًا (وَلَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعِمْرَةِ الْإِحْرَامُ بِهِ) أَيِ الْحَجِّ (فِي أَشْهُرِهِ) لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعِمْرَةَ. لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ. وَلَمْ يَسْتَفِدَّ بِهِ فَائِدَةٌ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ (وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا) لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بِالْإِحْرَامِ الثَّانِي شَيْءٌ (وَعَمَلُ الْقَارِنِ كَالْمَفْرِدِ فِي الْإِجْرَاءِ) نَقْلُهُ الْجَمَاعَةَ (وَيَسْقُطُ تَرْتِيبُ الْعِمْرَةِ وَيَصِيرُ التَّرْتِيبُ لِلْحَجِّ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الْحَلَّاقُ إِلَى يَوْمِ النَّخْرِ، فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يَفْسُدُ عُمْرَتُهُ أَيُّ إِذَا وَطِئَ وَطَأً لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، مِثْلُ أَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ) وَكَانَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ دَخَلَهَا، وَلَمْ يَطْفِ لِقُدُومِهِ (الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجَّهُ. وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ حَجَّهُ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ) إجماعاً. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٤٢٧/ب] الْهَدْيِ^(٣) الآية. وهو دم (نُسكٍ لَأَنَّهُ) دم (جَبْرَانٍ) لما تقدم من أفضلية التمتع / على غيره (بسبب) شروط (متعلق بيجب).

(أَحَدُهَا أَنْ لَا يَكُونَ) الْمُتَمَتِّعُ (مِنْ جَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) (وَهُمْ) أَيِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (أَهْلُ مَكَّةَ، وَ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْحَرَمِ) لَا مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. لِأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مِنْ حَلِّ فِيهِ، أَوْ قَرَبٍ مِنْهُ وَجَاوَرِهِ بِدَلِيلٍ رَخِصَ السَّفَرِ (فَمَنْ لَهُ مِنْزَلٌ مُتَأَهِّلٌ بِهِمَا، أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) مِنَ الْحَرَمِ (وَالْآخَرُ فَوْقَهَا أَوْ مِثْلَهَا) لَمْ يَلْزِمُهُ دَمٌ (تَمَتَّعَ) (وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنْ) الْمَنْزَلِ (الْبَعِيدِ، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ إِقَامَتِهِ) فِي الْبَعِيدِ (أَوْ) كَانَ أَكْثَرَ (إِقَامَةِ مَالِهِ فِيهِ) أَيُّ فِي الْبَعِيدِ (لَأَنَّ بَعْضَ

(١) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: من اشترى الهدى من الطريق (١٧٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٤) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فلم يوجد الشرط (وإن استوطن مكة أفقي) بضميتين، نسبة إلى الأفق. وهو الناحية من الأرض أو السماء. وهو الأفصح. وبفتحتين تخفيفاً (فحاضر) لا دم عليه. لعموم الآية (فإن دخلها) أي مكة (مُتَمَتِّعاً نَاقِباً) الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها) أي الإقامة (بعد فراغه منه) أي من النسك (أو استوطن مكياً بِلْدَاً بَعِيداً ثُمَّ عَادَ) إلى مكة (مُقيمًا مُتَمَتِّعاً. لزمه دم) التمتع. لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

(الثَّانِي: أن يعتَمِرَ في أشهرِ الحجِّ. والاعتبارُ بالشَّهرِ الَّذِي أَحْرَمَ) بها (فيه، لا) بالشهر (الَّذِي حَلَّ) منها (فيه). فلو أَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ (في) شهر (رمضانَ، ثم حَلَّ) منها، بأن طاف وسعى وحلق أو قصر (في شَوالٍ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً) لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف (وإن أَحْرَمَ الْآفَاقِيُّ) قال ابن خطيب الدهشة: لا يقال: آفَاقِي، أي لا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد (بعمرّة في غيرِ أشهرِ الحجِّ) كرمضان مثلاً (ثم أقام بمكة واعتَمَرَ مِنَ التَّنَمِيمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ) فهو (مُتَمَتِّعٌ نَصاً) لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه (وعليه دم) لعموم الآية. وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس.

(الثَّالِثُ أن يحجَّ من عامِهِ) لما سبق.

(الرَّابِعُ: أن لا يسافرَ بينَ الحجِّ والعمرة مسافة قصرٍ فأكثرَ. فإن فَعَلَ) أي سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه. نص عليه لما روي عن عمر أنه قال: «إذا اغتَمَرَ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ» وعن ابن عمر نحو ذلك. ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه. فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجة، فلم يترفه بترك أحد السفيرين. فلم يلزمه دم.

(الخامسُ: أن يحلَّ مِنَ الْعَمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ حَلِّهِ مِنْهَا. صَارَ قَارِئًا) ولزمه دم قران، كما يأتي. لترففه بترك أحد السفيرين.

(السادسُ: / أن يحرمَ بِالْعَمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ) أي ميقات بلده (أو من مسافة قصرٍ فأكثرَ مِنْ [١/٤٢٨])

مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة. لم يكن عليه دم تمتع. ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام. وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك. وهو من أهل الوجوب (ونصه)، واختاره الموفق وغيره: أن هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح، لأننا نُسَمِّي الْمَكِّيَّ مُتَمَتِّعاً، ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض. لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم. ويأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً.

(السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون لظاهر الآية، وحصول الترفه. وجزم الموفق بخلافه (ولاً يعتبر وقوع النسكين عن واحد. فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه (أو فعل ذلك عن اثنين) بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دم المتعة) لظاهر الآية. وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك. إن لم يرجع إلى الميقات، فيحرم منه. لأنه سبب مخالفته. وإن أذنا فعليهما. وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب، على ما ذكره في الشرح، فيما إذا استنابه اثنان في النسكين، فقرن بينهما لهما، أو استنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه (ولاً تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (مُتَمَتِعاً) خلافاً لظاهر كلام الموفق ومن تبعه (فإنَّ المتعة تصح من المكِّي لغيره) مع أنه لا دم على المكِّي (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر) يوم (التَّحْرِ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) أي فليهد، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه. كقوله «الحجُّ عَرَقَةٌ»^(٢) ويوم التحر. يوم الحج الأكبر. ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه. فكان وقت وجوبه. قاله في «شرح المنتهى»، تبعاً لابن الخطاب. وفي كونه وقت ذبحه نظر. ومراده: أنه أول الأيام التي يذبح فيها. وإن تأخر زمن ذبحه عنه. ولأن الهدى من جنس يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف. كطواف ورمي وحلق. وفيه أيضاً نظر. لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل. إلا أن يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدى والأضاحي.

(ويلزم القارن أيضاً: دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نص عليه. واحتج له جماعة بالآية. ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع (ولاً يسقط دم تمتع وقران بفساد [٤٢٨/ب] لنسكهما) نص عليه. لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد / كالطواف وغيره (ولاً) يسقط دم تمتع وقران أيضاً (بفواته) أي الحج كما لو فسد (وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان، دم لقارنه الأول ودم لقارنه الثاني. وإن قضى القارن (مفرداً) لم يلزمه شيء) لقارنه الأول. لأنه أتى بنسك أفضل (وجزم غير واحد) بـ (أنه يلزمه دم لقارنه الأول) لأن القضاء كالإداء قال في «الفروع»: وهو ممنوع (فإذا فرغ) من قضى مفرداً من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الأبعد) أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجته) ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين (ولاً) أي وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين

(١) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(لِزِمَهُ دَمٌ) لتركه واجباً (وإن قَضَى) القارن (مُتَمَتِعاً فَإِذَا تَحَلَّلَ مِنَ الْعِمْرَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ أَعْبَدِ الْمَوْضِعَيْنِ: الميقاتِ الأصلي، والموضع الذي أحرم منه الإحرام الأول) الذي أفسده.

قلت: والظاهر أنه لا دم عليه إذن. لفوات الشرط الرابع (ويسنُّ لمن كَانَ قَارِناً أَوْ مَفْرِداً فسخَ نِيَّتَهُمَا بِالْحَجِّ. وَيَتَوَيَّانِ) بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغاً منها) أي العمرة (وحللاً. أَحْرَمَا بِالْحَجِّ. لِيَصِيرَا مُتَمَتِعِينَ، مَا لَمْ يَكُونَا سَاقًا هَدِيًّا) لأنه صح أن النبي ﷺ «أمر أصحابه الذين أفردوا الحجَّ وقَرَنُوا أَنْ يُحِلُّوا كُلَّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عِمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»^(١) متفق عليه. وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال تقول: بفسخ الحج. قال: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً جيداً صحاحاً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح.

وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: لو ادعى مُدَّعٍ وجوب الفسخ لم يبعد، مع أنه قول ابن عباس وجماعة. واختاره ابن حزم، وجوابه: أنه ﷺ «لما قَدِمَ لأُرَبِّعَ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ شَاءِ مَنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا»^(٢) واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَرُ أَحْمَلُكُمْ﴾^(٣) ورد بأن الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله، ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا. قاله القاضي. فإن قيل: هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل: منعه ابن عقيل وغيره. نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه؟ ليستفيد فضيلة التمتع. ولأنه على الفور. فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به. واختلف كلام القاضي. وقدم الصحة. لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع. ولأن العمرة لا تصير / حجاً. والحج يصير عمرة كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج. فإن كان المفرد والقارن [١/٤٢٩] ساقاً الهدى لم يفسخا لما تقدم من قوله: «إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» (أو) يكونا (وقفاً بعرفة) فلا يفسخان، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج، وأمن من فوته بخلاف غيره (فَلَوْ فَسَخَا فِي الْحَالَتَيْنِ) أي فيما إذا ساقاً هدياً أو وقفاً بعرفة (فَلَقَوْا) لما سبق، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرمنا به.

(وَلَوْ سَاقَ الْمُتَمَتِعُ هَدِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحَلَّ) من عمرته (فِيحْرِمُ بِحَجِّ إِذَا طَافَ وَسَعَى

(١) البخاري برقم (١٥٦٤)، ومسلم برقم (١٢٤٠) وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 (٢) انظر حجة الوداع» للشيخ زكريا الكاندهلوي ص ٦٢ إلى ص ٦٨ وذكر الإجماع على ذلك.
 (٣) الآية / ٣٣ / من سورة محمد.

لعمريته قَبْلَ تَحَلُّهِ بِالْحَلْقِ. فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا) أي من الحج والعمرة معاً. لقول ابن عمر: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ». فقال: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»^(١) ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران (والمعتمرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ بِكُلِّ حَالٍ) إذا فرغ من عمرته (في أشهر الحجِّ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) لأن النبي ﷺ: «اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ يَوْمَ عِمْرَةِ النَّبِيِّ مَعَ حَجَّتِهِ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»^(٢) فكان يحل (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ) هدي (نَحْرَهُ عِنْدَ الْمَرَوَةِ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ جَارَ) لأنه كله منحر له (وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ) مكة (مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ) لما تقدم في الحيض (فَإِنْ خَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجَّ أَوْ خَافَهُ) أي فوات الحج (وغيرها أحرَمَ بِالْحَجِّ، وَصَارَ قَارِئاً) نص عليه في الحائض. لما روى مسلم عن عائشة «كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٣) ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات. فمعها أولى، لكونها ممنوعة من دخول المسجد (وَلَمْ يَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ) لفوات محله، كتخية المسجد (وَيَجِبُ دَمٌ قَرَّانٍ) كدم متعة (وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُمْرَةُ) أي تندرج أفعالها في أفعال الحج، كسائر القارين. وتجزىء عن عمرة الإسلام، كما يأتي.

فصل

وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا بِأَنْ نَوَى نَفْسَ الْإِحْرَامِ أَيْ الدُّخُولَ فِي النَّسِكِ (وَلَمْ يَعْنِ نَسْكَاً صَحَّ) إحرامه، نص عليه. كإحرامه بمثل ما أحرَمَ فلان. وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق (وَلَهُ صِرْفُهُ) أي الإحرام (إِلَى مَا شَاءَ) من الإنساک. نص عليه (بِالنِّيَّةِ) لا باللفظ. لأن له أن يتبدىء الإحرام بأياها شاء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك (وَلَا يَجْزِيهِ الْعَمَلُ) من طواف وغيره (قَبْلَ النِّيَّةِ) أي بالتعيين. لحديث «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»^(٤) فَإِنْ طَافَ قَبْلَهُ لَمْ تَجْزِئِهِ.

(١) البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧) وقد تقدم.

(٢) في الصحيحين البخاري برقم (١٧٧٨)، ومسلم برقم (١٢٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَةٌ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجَمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتِّينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

لوجوده لا في حج ولا في عمرة (والأولى صرفه إلى العمرة) لأن التمتع أفضل (وإن أحرم مبهماً / كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، أو) أحرم (بما أحرم به فلان، وعلم) ما أحرم به فلان [ب/٤٢٩] (انعقد إحرامه بمثله) لحديث جابر: «أن علياً قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ: بيم أهللت؟ فقال: بيم أهلل بيه النبي ﷺ قال: فاهد، وامكث حراماً» وعن أبي موسى نحوه. متفق^(١) عليهما (فإن كان الأول أحرم مطلقاً. كان له) أي الثاني (صرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم مطلقاً. ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه إليه الأول.

قال في «المبدع»: فظاهر كلامهم: يعمل بقوله، لا بما وقع في نفسه (ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بشك) ونسبه على ما يأتي) بيانه قريباً (وإن شك: هل أحرم الأول فكمن لم يحرم. فيكون إحرامه مطلقاً بصرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم ابتداءً مطلقاً (فإن صرفه قبل طوافه أو وقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه إليه. وإن طاف قبل صرفه) إلى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لأنه لا في حج ولا عمرة (ولو كان إحرام الأول فاسداً) بأن وطئ فيه (فيتوجه، كندره عبادةً فاسدةً) هذا معنى كلامه في «الفروع» و«المبدع». فينعقد إحرامه. ويأتي بحجة صحيحة، على ما يأتي في النذر.

(وإن أحرم بحجتين أو عُمَرتين، انعقد إحرامه بأحدهما، ولغت الأخرى) لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين، فيصح بواحدة منهما مفردة. كتفريق الصفقة. ولا ينعقد بهما معاً. كبقية أفعالهما. وكندرها في عام واحد. فإنه يجب عليه إحداهما في ذلك العام. لأن الوقت لا يصلح لهما. قال القاضي وغيره: هو كنية صوم يومين في يوم. ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها (وإن أحرم بشك) ونسبه (أو نذر ونسبه، وكان) نسيانه (قبل الطواف. جعله عمرة استحباباً) لأنها اليقين. وله صرف الحج والقران إليها مع العلم. فمع الإبهام أولى (ويجوز صرفه إلى غيرها) أي غير العمرة، لعدم تعيينها (وإن جعله قراناً أو إفراداً. صح حجاً فقط) أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً لا يصح إدخال العمرة عليه. فصحة العمرة مشكوك فيها. فلا تسقط بالشك (ولأدم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن. ولا وجوب مع الشك (وإن جعله) أي المنسي (عمرة فكسوخ حج إلى عمرة) فيصح. و (يلزمه دم المتعة، ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير.

(وإن كان شكاً بعد الطواف صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً. لا حتمال أن

(١) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: من أهل من زمن النبي ﷺ لإهلال النبي ﷺ برقم (١٥٥٨)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهدية برقم (١٢٥٠).

[١/٤٣٠] يَكُونُ الْمَنِيِّ / عُمْرَةً. لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ لِمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ. فَيَسْعَى وَيَحْلُقُ ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهِ. وَيَنْتَهُ. وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُهُ لِتَأْدِيتهِ إِيَّاهُ (وَيَلْزِمُهُ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ. لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنِيُّ حَجًّا أَوْ قِرَانًا. فَقَدْ حَلَقَ فِيهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ) أَيِ الْحَلْقِ (وَفِيهِ) أَيِ الْحَلْقِ قَبْلَ أَوَانِهِ (دَمٌ) جِبْرَان. وَ (إِنْ كَانَ مَعْتَمِرًا فَقَدْ تَحَلَّلَ. ثُمَّ حَجَّ. وَعَلَيْهِ دَمُ الْمَتَعَةِ) بِشْرُوطِهِ (وَإِنْ جَعَلَهُ حَجًّا أَوْ قِرَانًا. لَمْ يَصِحَّ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ عُمْرَةً. وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّوَافِ لِمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ (وَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ الْحَجِّ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَجًّا (وَلَمْ يُجْزِئْهُ) مَا فَعَلَهُ (عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلشُّكِّ. وَلَا دَمٌ وَلَا قِضَاءٌ) عَلَيْهِ (لِلشُّكِّ فِي سَبَبِهِمَا) الْمَوْجِبَ لِهَمَا. وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ. وَيَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ بَنَيْتُ نَسْكَ وَنَحْوَهُ. لَا: إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرَمٌ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ) اسْتِنَابَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ. لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ عَنْهُمَا. وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِوَقُوعِهِ عَنْهُ مِنَ الْآخَرِ (أَوْ) أَحْرَمَ (عَنْ أَحَدِهِمَا لِأَبَعَيْنِهِ) وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا. لَمَّا تَقَدَّمَ (أَوْ) أَحْرَمَ (عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا سَبَقَ وَلَمْ يَتَّوَعَّبْهُمَا. فَعَمَّ نَيْتَهُ أَوْلَى (وَيُضْمَنُ) مَا أَخَذَهُ مِنْهُمَا لِحَجِّ بِهِ عَنْهُمَا. فَيُرَدُّ لِهَمَا بِدَلِهِ (وَيُؤَدَّبُ مَنْ أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِحَجِّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ) لِفِعْلِهِ مُحْرَمًا. نَصَّ عَلَيْهِ (وَإِنْ اسْتِنَابَهُ اثْنَانِ فِي عَامٍ فِي نَسْكَ فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ. وَلَمْ يَنْسَهُ. صَحَّ. وَلَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِلْآخَرِ بَعْدَهُ) نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَرَمَى. لَا إِنْ عُلِقَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْتِ لِيَالِي مَنْى، وَرَمَى الْجِمَارَ أَيَّامَهَا بَاقِيَةً فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِحْرَامِ (فَإِنْ نَسِيَ عَنْهُ أَحْرَمَ عَنْهُمَا وَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ. فَإِنْ قَرَطَ) النَّائِبَ (أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا) لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا. لِعَدَمِ أَوْلِيَّتِهِ (وَإِنْ قَرَطَ الْمُوصِي إِلَيْهِ بِذَلِكَ) بَانَ لَمْ يَسْمَعْ لِلنَّائِبِ (عَرَمَ) الْمُوصِي إِلَيْهِ (ذَلِكَ) أَيِ نَفَقَةِ الْحَجِّ عَنْهُمَا (وَالْأَيُّ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَفْرِيطٍ مِنَ النَّائِبِ وَلَا الْمُوصِي إِلَيْهِ بَانَ سَمَاءُ الْمُوصِي إِلَيْهِ لِلنَّائِبِ وَعَيْنُهُ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي نِسْيَانِهِ، لَكِنَّهُ نَسِيَ (وَالنَّفَقَةُ لِلْحَجِّ عَنْهُمَا (مَنْ تَرَكَهُ الْمُوصِيَيْنِ) الْمُسْتِنَابَ عَنْهُمَا. لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ (إِنْ كَانَ النَّائِبُ غَيْرَ مُسْتَأْجِرٍ لِذَلِكَ) أَيِ لِلْحَجِّ عَنْهُمَا. لِأَنَّهُ آمِنٌ (وَالْأَيُّ) بَانَ كَانَ مُسْتَأْجِرًا لَهُ، إِنْ قَلْنَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِلْحَجِّ (لِرِمَاةٍ) أَيِ لَزِمَ النَّائِبَ الْأَجِيرَ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُمَا لِيُوفِيَ بِمَا اسْتَوْجَرَ لَهُ.

فصل

وَاللَّيْلِيَّةُ سَنَةٌ لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَمْرُهُ بِهَا. وَهِيَ ذَكَرَ فِيهِ. فَلَمْ تَجِبْ كَسَائِرُ الْأَذْكَارِ (وَيَسْنُ) [ب/٤٣٠] ابْتِدَاؤُهَا) أَيِ التَّلْبِيَةِ (عَقَبَ إِحْرَامِهِ) عَلَى الْأَصْح. وَقِيلَ: إِذَا اسْتَوَى / عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَجُزِمَ بِهِ

في «المقنع» وغيره. وتبعهم في المختصر (و) يسن (ذكرُ نُسكِهَ فيها. و) يسن (ذكرُ العمرة قبل الحجِّ للقارن. فيقول: لبيك عمرةً وحجاً) لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجاً» وقال جابر: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج» وقال ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه، وهم يلبئون بالحج» وقال ابن عمر: «بدأ النبي ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج» متفق عليهما^(١) ومعنى «أهل» رفع صوته بالتلبية من قولهم: استهل الصبي إذا صاح (و) يسن (الإكثارُ منها) أي من التلبية، لخبر سهل بن سعد: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا»^(٢) رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه.

(و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس: «سَمِعْتُهُمْ يَضْرَحُونَ بِهَا صُرَاخًا»^(٣) رواه البخاري (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطأفة) خشية ضرر بصيبه (ولاً يستحب إظهارها) أي التلبية (في مساجد الحِلِّ وأمصاره) قال أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي، حتى يبرز. لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ. إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ» واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى، خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري وعرفات، والحرم ومكة (ولاً) يستحب إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده، خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم. وعلم منه: أنه لا بأس بها فيهما سراً. لأنه زمن التلبية.

(ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وإن لم يكن طائفاً (لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم (ويستحب أن يلبي عن أخرسٍ ومريضٍ وصغيرٍ، ومجنونٍ ومغمى عليه) تكميلاً لنسكهم. وكالأفعال التي يعجزون عنها.

(ويسن الدعاء بعدها) أي التلبية (فيسأل الله الجنة. ويعودُ به من النار) لما روى

(١) حديث أنس عند البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: بعث علي وخالده إلى اليمن برقم (٤٣٥٤)،

ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة برقم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر برقم (٨٢٨)، وابن ماجه في

«سننه» في المناسك، باب: التلبية برقم (٢٩٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦/٤) في المناسك برقم

(٢٦٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٥).

(٣) البخاري في «صحيحه» (١٣١/٦) في الجهاد، باب: الارتداد في الغزو والحج برقم (٢٩٨٦) من حديث

أنس، ومسلم في «صحيحه» (٩١٤/٢) في الحج، باب: التقصير في العمرة برقم (١٢٤٧) من حديث

أبي سعيد.

الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنْ تَلْبِيهِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ. وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»^(١) (وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) لأنه مظنة إجابة الدعاء (و) يسن عقبها (الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى. فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة. أو فشرع فيه ذكر رسوله. كالأذان (وَلَا يَرْفَعُ بِذَلِكَ) أي بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية (صَوْتَهُ) لعدم وروده.

[١/٤٣١] (وصفة التلبية: لِيكَ اللَّهُمَّ / لِيَنَّكَ، لِيَنَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَنَّكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ) قال الطحاوي والقرطبي: أجمع: العلماء على هذه التلبية. وهي مأخوذة من لب بالمكان: إذا لزمه فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة، ولم يرد حقيقة التثنية. وإنما هو التكثير، كحنانيك والحنان الرحمة. وقيل معنى: التلبية. إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج وقيل. محمد ﷺ. والأشهر أنه الله تعالى. وكسر همزة «إن» أولى عند الجماهير. وحكي الفتح عن آخرين قال ثعلب: من كسر فقد عم، يعني فقد حمد الله على كل حال. ومن فتح فقد خص. أي لبيك لأن الحمد لك (وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَزِمَتْ تَلْبِيَةَ. فَكَرَّرَهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا وَلَا يُكْرَهُ) نص عليه. لأن ابن عمر كان يلبي تلبية الرسول ﷺ ويزيد مع هذا «لِيَنَّكَ لِيَنَّكَ لِيَنَّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٢) متفق عليه. وزاد عمر: «لِيَنَّكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلُ. لِيَنَّكَ لِيَنَّكَ مَرْغُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ رَوَاهُ الْأَثَرُمُ وَرَوَى أَنْ أَنَسًا كَانَ يَزِيدُ لِيَنَّكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدُ أَوْ رِقَاءً» (وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ) قاله أحمد: قال في «المستوعب» وغيره: وقال له الأثرم: ما شيء تفعله العامة، يلبيون دبر الصلاة ثلاثاً؟ فتبسم. وقال: لا أدري من أين جاؤوا به. قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى، لأن المروري التلبية مطلقاً من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة.

(وَقَالَ الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ: تَكَرُّرُهَا ثَلَاثًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ حَسَنٌ) فإن الله وتر يحب الوتر. (وَلَا

(١) الشافعي في «الأم» (١٥٧/٢) في الحج، باب: ما يستحب من القول في أثر التلبية، والدارقطني في «سننه» (٢٣٨/٢) في الحج، باب: المواقيت برقم (١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦/٥) في الحج، باب: ما يستحب من القول في أثر التلبية.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٠٨/٣) في اللباس، باب: التلبية برقم (٥٩١٥)، وفي الحج، باب: التلبية برقم (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٨٤٢/٢) في الحج، باب: التلبية وصفها ووقتها برقم (١١٨٤)، وزيادة: لبيك وسعديك: عند مسلم برقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البزار سن حديث أنس رضي الله عنه. وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه. انظر «تلخيص الحبير» (٤٥٩/٢).

تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ (بِقِيَمِ الْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ) عَلَى التَّلْبِيَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ. فَلَمْ تُشْرَعْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، كَالْأَذَانِ وَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ (وَالْأَيُّ) أَي لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَبَّيْ (بِلَفْظِهِ) كَالْتَكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ (وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا إِذَا عَلَا نَشْرَأُ. أَوْ هَبَطَ وَإِدْيَا. وَفِي ذُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) وَلَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَ (عِنْدَ) إِقْبَالِ اللَّيْلِ. وَ (إِقْبَالِ) النَّهَارِ وَبِالْأَسْحَارِ. وَإِذَا تَقَتَّ الرِّفَاقُ. وَإِذَا سَمِعَ مَلْبِيًّا أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًّا إِذَا ذَكَرَهُ، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ أَنْزَلَ عَنْهُمَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي فِي حِجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكْمَةً، أَوْ هَبَطَ وَإِدْيَا. وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ. وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ»^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ ذُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَإِذَا هَبَطَ وَإِدْيَا وَإِذَا عَلَا نَشْرَأُ. وَإِذَا لَقِيَ الرُّكْبَانَ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»^(٢) وَأَمَّا فِيمَا / إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا ثُمَّ [٤٣١/ب] ذَكَرَهُ فَلْتَدَارِكُ الْحَجَّ. وَاسْتَشْعَارَ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ وَرَجُوعَهُ إِلَيْهِ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: تَسْتَحِبُّ عِنْدَ تَنْقُلِ الْأَحْوَالِ بِهِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) التَّلْبِيَةُ (فِي مَكَّةَ وَالْبَيْتِ) الْحَرَامِ (وَسَائِرِ مَسَاجِدِ الْحَرَمِ. كَمَسْجِدِ مَنَى، وَفِي عَرَفَاتٍ أَيْضًا) وَسَائِرِ (بِقَاعِ الْحَرَمِ) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. وَلِأَنَّهَا مَوَاضِعُ النَّسْكِ (وَلَا بِأَسْنِ أَنْ يَلْبِي الْحَلَالُ) لِأَنَّهَا ذَكَرَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَحْرَمِ. فَلَمْ تَكْرَهُ لغيره كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ (وَتَلْبِي الْمَرْأَةِ) اسْتِحْبَابًا لِدُخُولِهَا فِي الْعُمُومَاتِ (وَيُعْتَبَرُ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا) التَّلْبِيَةَ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مُتَلَفِظَةً بِذَلِكَ إِلَّا كَذَلِكَ (وَيُكْرَهُ جَهْرًا بِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا أَهْ. وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهَا رَفْعَ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا. لَكِنْ يُعْتَبَرُ أَنْ تَسْمِعَ نَفْسَهَا التَّلْبِيَةَ وَفَاقًا. قُلْتُ: وَخَشِيْتُ مُشْكَلَ كَانَتْ (وَيَأْتِي) مَحَلَّ قَطْعِهَا آخِرَ بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مَفْصَلًا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٤٥٦/٢) هَذَا الْحَدِيثُ يَبِيضُ لَهُ النَّوَوِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمَهْدَبِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ فِي «فَوَائِدِهِ» بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى جَابِرٍ... وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٦/١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَلْبِي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» كَمَا فِي «الدَّرَايَةِ» (١٢/٢) وَكَذَا فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» (٣٣/٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الزُّيْلَعِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ... وَمَرَادُهُ مِنَ السَّلَفِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا فِي «الدَّرَايَةِ» (١٢/٢).

باب

محظورات الإحرام

أي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعاً (وهي ما يحرم على المحرم فعله) بسبب الإحرام (وهي تسعة).

أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنيه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) نص على حلق الرأس. وعدي إلى سائر شعر البدن. لأنه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية. وهو ينافي الإحرام، لكون أن المحرم أشعث أغبر. وقيس على الحلق: التف والقلع. لأنهما في معناه. وإنما عبّر به في النص لأنه الغالب (فإن كان له) أي المحرم (عذر مرضي أو قمل أو قروح، أو صداع، أو شدة حرّ. لكثرتيه مما يتضرر بإبقاء الشعر. إزالة) أي الشعر (وقدئ) لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَدَىٰ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُوتٌ﴾^(٢) ولما روى كعب بن عجرة قال: «كَانَ بِي أَدَىٰ مِنْ رَأْسِي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ يَبْلُغُ بِكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: بَلَى. فَنَزَلَتْ: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُوتٌ﴾. قَالَ: هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ أَوْ طَعَامٌ سِتَّةَ مَسَاكِينَ: نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ» متفق عليه (كأكل صيد لضرورة) إلى أكله، فيأكله وعليه الجزاء.

(الثاني تقليم الأظفار) لأنه يحصل به الرفاهية. فأشبه إزالة الشعر (إلا من عذر) فيباح عند العذر. كالحلق (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً، ولو مُخْطِئاً أو نَاسِياً. [١/٤٣٢] فَعَلَيْهِ دَمٌ) يعني شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو / إطعام ستة مساكين. كما يأتي في الفدية. أما في الحلق: فلما تقدم. وخصت بالثلاث. لأنها جمع. واعتبرت في مواضع، بخلاف ريع الرأس. وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده، لأنها أولى بوجود الفدية. وأما التقليم: فبالقياس على الحلق. لأنه في معناه في حصول الرفاهية (فيما دون ذلك) أي الثلاث من الشعرات أو الأظفار (في كُُلِّ وَاحِدٍ طَعَامٌ مِسْكِينٍ) ففي شعرة طعام مسكين. وفي شعرتين طعاماً مسكيتين. وفي تقليم ظفر واحد: طعام مسكين. وفي ظفرين طعاماً مسكيتين. لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية (وفي قَصِّ بَعْضِ الظْفَرِ مَا فِي جَمِيعِهِ. وَكَذَا قَطْعُ بَعْضِ الشَّعْرِ) فيه ما في

(١) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

جميعها. ففي بعض الشعرة، أو بعض الظفر: طعام مسكين. وفي شعرتين وبعض أخرى، وظفرين وبعض آخر: فدية كاملة لأنه غير مقدر بمساحة. وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا. كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها (وإن حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ) فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق (أو) حلق رأسه بلا إذنه لكنه (سَكَتَ، وَلَمْ يَنْهَهُ) أي الحالق.

(وَلَوْ كَانَ الْحَالِقُ مُحْرِمًا. فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ) أي على المحلوق رأسه. لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع علمه أن غيره يحلقه. ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة. فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه. فيضمنه (كَمَا لَوْ أَكْرَهَ) المحرم (عَلَى حَلْقِهِ) أي الشعر فحلقه (بِيَدِهِ) فالفدية عليه. لأنه إتلاف، وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَالِقِ) ولو محرما. لأنه محظور واحد. فلا يوجب فديتين (وإن كَانَ) المحرم المحلوق رأسه (مُكْرَهَا) وَحُلِقَتْ رَأْسُهُ (بِيَدٍ غَيْرِهِ، أَوْ) كَانَ (نَائِمًا) وحلقت رأسه (ف) الفدية (عَلَى الْحَالِقِ) نص عليه. لأنه أزال ما منع من إزالته، كحلق محرم رأس نفسه (وَمَنْ طَيَّبَ غَيْرَهُ) والغير محرم (فَكَحَالِقِ) فإن كان بإذنه، أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به. وإن كان مكرها أو نائما. فعلى الفاعل. ويأتي: أنه لا فدية على من تطيب مكرها.

(وإن حَلَقَ مُحْرِمًا حَلَالًا) يعني أزال شعره (أَوْ قَلَّمَ) المحرم (أظْفَارَهُ) أي الحلال (فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ) أي هدر. نص عليه. لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف. فلم يجب بإتلافه جزاء، كبهيمة الأنعام (وَحُكْمُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَ) فِي (الطَّيْبِ، وَ) فِي (اللَّبْسِ: وَاحِدٌ) لأنه جنس واحد. لم يختلف إلا موضعه (فإن حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ) فدية واحدة. وكما لو لبس قميصاً وسراويل (أَوْ تَطَيَّبَ) فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ (أَوْ لَبَسَ فِيهِمَا. ف) عَلَيْهِ / (فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ) لأن [٤٣٢/ب] الحلق إتلاف فهو أكد من ذلك. ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى (وإن حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ وَمِنْ بَدَنِهِ شَعْرَةً أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة (فَعَلَيْهِ دَمٌ) أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. كما لو كانت من موضع واحد (وإن خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ) فلا شيء عليه (أَوْ نَزَلَ شَعْرٌ حَاجِبِيهِ فَعَطَى عَيْنَيْهِ فَأَزَالَهُ. فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأن الشعر آذاه. فكان له إزالته من غير فدية. كقتل الصيد الصائل. بخلاف ما إذا حلق شعره لقميل، أو صداع، أو شدة حر. فتجب الفدية. لأن الأذى من غير الشعر (وَكَذَا إِنْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَقَصَّهُ) لأنه يؤذي بقاؤه. وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله. قاله في «المبدع» (أَوْ قَطَعَ إصْبَعًا بِظْفَرِهَا) فهدر. لأنه زال تبعا. وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه. وفدى (أَوْ قَلَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ) فهدر. لما تقدم (أَوْ افْتَصَدَ فَرَأَلَ شَعْرٌ) فهدر. ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب (وإن

خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، أَوْ مَشَطَهَا (أَوْ خَلَلَ رَأْسَهُ) أَوْ مَشَطَهَا (فَسَقَطَ شَعْرُ مَيْتٍ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. نَصًّا).

قال أحمد: إن خللها فسقط إن كانت شعراً ميتاً فلا شيء عليه (وإن تيقن أنه) أي الشعر (بانَ بالمشطِ أَوْ التَّخْلِيلِ فِدَى) لدخوله في عموم ما سبق.

وَوُتِّسِحَبُ الْفَدْيَةِ مَعَ الشُّكِّ فِي كَوْنِهِ بَانَ بِمَشَطٍ، أَوْ كَانَ مَيْتاً. احتياطاً لبراءة ذمته. ولا يجب لأن الأصل عدمه (وَلَوْ) أي المحرم (حَكَ بَدَنِهِ وَرَأْسَهُ بِرَفْقٍ) نص عليه (مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا) فيحرم عليه (وَلَوْ) أي المحرم (غَسَلَهُ) أي غسل رأسه وبدنه. فعل ذلك عمر وابنه. وأرخص فيه علي وجابر (فِي حَمَامٍ وَغَيْرِهِ، بِإِلَّا تَسْرِيحٍ) لأن تسريحه تعريضه لقطعه (و) للمحرم (غَسَلَهُ بِسِدْرٍ وَخَطْمِيٍّ وَنَحْوِهَا) كصابون وأشنان لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ»^(١) مع بقاء الإحرام. وقيس على الصدر ما يشبهه (وإن وقع في أظفاره مَرَضٌ فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ الْمَرَضِ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنها تابعة فلا تضمن كما تقدم (وإن انكسر ظفره فأزال أكثر ممَّا انكسرَ فَعَلِيهِ الْفَدْيَةُ) أي فدية ما زاد على المنكسر. لعدم الحاجة إلى إزالته بخلاف المنكسر.

فصل

الثالث: تغطية الرأس إجماعاً. لنهاية ﷺ: «المحرمَ عن لبس العَمَائِمِ»^(٢) وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته «وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» متفق عليهما^(٣). وكان ابن عمر يقول: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»^(٤) وذكره القاضي مرفوعاً (وَالْأَذْنَانِ مِنْهُ) لما [١/٤٣٣] في / حديث ابن ماجه من قوله ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٥) (وتقدم ذلك في) باب (الوضوء)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٧/٣) في الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم برقم (١٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٥/٢) في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠١/٣) في الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٨٣٤/٢) في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٧٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) بعض حديث تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٧/٤)، والدارقطني في «السنن» (٢٩٤/٢) عن ابن عمر مرفوعاً وفي «السنن الكبرى» (٤٧/٥) عن ابن عمر موقوفاً بإسناد جيد انظر «الدراية» (١٠/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٣٤) قال أبو داود عقب الحديث: قال سليمان: يقولها أبو أمامة. قال قتبية: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، والترمذي في «سننه» في الطهارة، باب: أن الأذنين من الرأس برقم (٣٧) وابن ماجه في «سننه» (١٥٢/١) في الطهارة، باب: الأذنان من الرأس برقم (٤٤٤).

ومنه أيضاً: النزعتان والصدغ، والتحذيف والبياض فوق الأذنين (فَمَا كَانَ مِنْهُ) أي الرأس (حَرَمَ) عَلَى ذِكْرِ تَغْطِيَّتِهِ) لما تقدم (فَإِنْ غَطَّاهُ) أي الرأس (أَوْ) غَطَّى (بَعْضُهُ حَتَّى أذُنَيْهِ بِلَا صَوْتٍ مَعْتَادٍ أَوْلاً) أي أو بلا صوت غير معتاد (كِعِمَامَةٍ وَخِرْقَةٍ وَقِرطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ. أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ، وَكِعَصَابَةٍ لَصْدَاعٍ وَنَحْوِهِ) كرمد (وَلَوْ يَسِيرٍ، أَوْ طِينٍ طَلَّاهُ بِهِ، أَوْ بَحْنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِنُورَةٍ لِعَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ) لأنه فعل محرم في الإحرام يقصد به الترفه. أشبه حلق الرأس (وَإِنْ اسْتَظَلَ فِي مَحْمَلٍ) ضبطه الجوهري كالمجلس، وعكس ابن مالك (وَنَحْوِهِ مِنْ هَوْدَجٍ وَعِمَارِيَةٍ وَمَحَاوِرَةٍ، حَرَمَ وَقَدَى) لأن ابن عمر: «رَأَى عَلَى رَجُلٍ مُحْرِمٍ عُوداً يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ» رواه الأثرم. واحتج به أحمد. ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته، أو يقال: لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه (كَذَلِكَ لَوْ اسْتَظَلَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، زَاكِباً وَنَازِلاً) كالمحمل (وَلَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ، وَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ) لكن يأتي إذا فعله ناسياً (وَيَجُوزُ تَلْبِيدُ رَأْسِهِ بِغَسَلٍ وَصَمْغٍ وَنَحْوِهِ. لثَلَا يَدْخُلُهُ غُبَارٌ، أَوْ دَبِيبٌ، أَوْ يَصْبِيئُهُ شَعَثٌ) لحديث ابن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبِئِكاً»^(١) متفق عليه (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنه لم يفعل محظوراً. ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام. لحديث ابن عباس: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الصِّنْكِ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٢) (وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) لأنه لا يستدام (أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْباً لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَمْسَكُهُ إِنْسَانٌ، أَوْ رَفَعَهُ عَلَى عُوْدٍ) لما روت أم الحصين قالت: «حَجَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَزَأَيْتُ بِرَأْسِي وَأَسَامَتَهُ، وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ. وَالْآخَرُ رَافِعٌ قُوَيْهَ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣) رواه مسلم. وأجاب أحمد - وعليه اعتمد القاضي وغيره. فإنه يسير لا يراد للاستدامة، بخلاف الاستظلال بالمحمل (أَوْ اسْتَظَلَ بِخِيَمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ، وَلَوْ طَرَحَ عَلَيْهَا شَيْئاً يَسْتَظِلُّ بِهِ أَوْ) استظل بـ (سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ السِّتْرَ) فلا شيء عليه. لحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّهَا»^(٤) رواه مسلم. ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة. بل جمع الرجل / وحفظه. وفيه شيء (وَكَذَلِكَ لَوْ غَطَّى) المحرم [٤٣٣/ب] الذكر (وَجَهَهُ) فيجوز. روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل. فلم تتعلق به حرمة التخمير. كباقي بدنه.

(١) البخاري برقم (٥٩١٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٨٤) وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧١) وبرقم (٥٩٢٣)، ومسلم برقم (١١٩٠) وقد تقدم نحوه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: استحباب: رمي الجمرة في العقبة يوم النحر ركباً برقم (١٢٩٨)، وأبو داود في «سننه» برقم (١٨٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٦٦).

(٤) مسلم برقم (١٢١٨) وقد تقدم.

فصل

الرابع: لبسُ الذَكَرِ المِخِيطِ قَلًّا أو كَثْرًا في بَدَنِهِ أو بَعْضِهِ مما عمل على قدره أي قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَسَرَاوِيلٍ وَبِرْنُسٍ وَنَحْوِهَا. وَلَوْ دَرَعًا مَنسُوجًا. أو لِبَدًا مَعْقُودًا وَنَحْوَهُ) مما يعمل على قدر شيء من البدن (كالخُفَّيْنِ أو أَحَدِهِمَا لِلرَّجُلَيْنِ وَكَالْفَقَّازَيْنِ) تشبیه قفاز كفتاح: شيء يعمل (للبيدين) كما يعمل للبراة.

(وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَوْ كَانَ) المِخِيطِ (غَيْرَ مُعْتَادٍ، كَجَوْرِبٍ فِي كَفِّ. وَخُفِّ فِي رَأْسِ. فَعَلِيهِ الْقُدْبَةُ انْتَهَى) للعمومات (وَرَأَى) شيء يلبس تحت الخف (كَخُفِّ) لما روى ابن عمر أن رجلاً «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ. وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبِرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَتَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزَنْ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَهْفَلًا مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١) متفق عليه. فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد. والسراويل يلحق به الثبان وما في معناه. ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره. لظاهر الخبر. ولأنه استمتع. فاعتبر فيه مجرد الفعل، كالوطء في الفرج (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلًا) لقول ابن عباس: «سَمِعْتُ الرَّسُولَ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ»^(٢) متفق عليه ورواه الأئبات وليس فيه «بعرفات». وقال مسلم: انفرد بها شعبة. وقال البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمر (ومثله) أي السراويل (لَوْ شَقَّ إِزَارَهُ وَشَدَّ كُلَّ نَصْفٍ عَلَى سَاقٍ) لأنه في معناه (وَمَتَى وَجَدَ إِزَارًا خَلَعَهُ) أي السراويل، كالمتيمم يجد الماء (وَإِنْ ائْتَرَزَ) المحرم (بِقَمِيصٍ فَلَا بَأْسَ) به لأنه ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله (وَإِنْ عَدِمَ نَعْلَيْنِ، أَوْ وَجَدَهُمَا) (لَمْ يَمُكِّنْ لِبَسُهُمَا) لضيق أو غيره (لَبَسَ خُفَّيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ رَانَ وَغَيْرِهِ) كسرموزة وزربول. لحديث ابن عباس السابق (بِأَلْفِدِيَّةٍ) لظاهر الخبر. ولو وجبت لبينها. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(وَيَحْرَمُ قَطْعُهُمَا) أي الخفين. لحديث ابن عباس السابق. ولمسلم عن جابر مرفوعاً

(١) البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) وقد تقدم.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥٧/٤) في جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين برقم

(١٨٤١)، وفي (٢٨٢/١٠) برقم (٥٨٠٤) باب: السراويل من كتاب اللباس، ومسلم في «صحيحه»

(٨٣٥/٢) في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٧٨).

مثله. وليس فيه «يُخْطَبُ بِعَرَفَاتٍ» ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين، ولقول علي: «قَطْعُ الْخُفَيْنِ فَسَادٌ» ولأن الخف ملبوس أبيض لعدم غيره. أشبه لبس السراويل / من غير فتق. [١/٤٣٤] ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال. وقال أبو الشعثاء لابن عباس: «لَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعُهَا؟ قَالَ: لَا» رواه أحمد: وروى أيضاً عن عمر: «الْخُفَّانِ نَعْلَانِ لِمَنْ لَا نَعْلَ لَهُ» (وعنه يَقْطَعُهُمَا) أي الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين. وجوزهُ جمع).

قَالَ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ: وَالْأُولَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أي حديث ابن عمر، وخروجاً من الخلاف. وأخذاً بالاحتياط. قال الشارح: وما قاله صحيح. وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة. وروى أنها من قول ابن عمر، ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخير ابن عباس بعرفات. فلو كان القطع واجباً لبيته للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان وقت الحاجة. لا يقال: اكتفي بما سبق. لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع. ويجاب عن قول المخالف: بأن المقيد يقضي على المطلق: أن محله إذا لم يمكن تأويله. وعن قوله: إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ: بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع. يعني أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة. وهذا أولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابي: العجب من أحمد في هذا، أي قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه. وفيه شيء. فإنه قد يخالف لمعارض راجح، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الأخبار.

(وإن لَبَسَ مَقْطُوعاً) من خف وغيره (دُونَ الْكَعْبَيْنِ مع وجود نعلي. حَرْمٌ) كلبس الصحيح. لأن قطعه كذلك لا يخرج عن كونه مخيطاً (وقدئ) للبس كذلك (ويُباح) للمحرم (النعل) لمفهوم ما سبق. وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله في «الحاشية» (ولو كانت) النعل (بِعَقِبٍ وَقَيْدٍ، وَهُوَ السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزَّمَامِ) للعمومات (ولأ يعقد) المحرم (عليه شيئاً مِنْ مَنْطِقَةٍ، وَلَا رِدَاءٍ وَلَا غَيْرِهِمَا) لقول ابن عمر: «وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ شَيْئاً» رواه الشافعي. وروى هو ومالك: أنه يكره لبس المنطقة للمحرم. ولأنه يترفه بذلك أشبه اللباس (وليس له أن يجعل لذلك) أي المنطقة والرداء ونحوهما (زراً وعروةً. وَلَا يَخْلُهُ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ. وَلَا يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ فِي إِزَارِهِ. فَإِنْ فَعَلَ) من غير حاجة (أثم وقدئ). لأنه كمنخيط. ويجوز له (أي المحرم) (شدُّ وسطه بمندبيلٍ وحبلٍ ونحوهما إذا لم يعقده. قَالَ) الإمام (أحمد في مُحَرِّمِ حَرَمِ عَمَامَتِهِ عَلَى وَسْطِهِ: لَا يَعْقِدُهَا. وَيُدْخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ) لاندفاع الحاجة بذلك. قال طاووس: فعله

[٤٣٤/ب] ابن عمر (إِلَّا إِزَارَةً) فله عقده (لِحَاجَةِ سِتْرٍ / العورة، و) إلا هِمْيَانِهِ وَمَنْطِقَتِهِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا نَفَقَتُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ) الهميان أو المنطقة (إِلَّا بِالْعَقْدِ) لقول عائشة «أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ» وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه. بل رفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده، فجاز كعقد الإزار. فإن ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض. لم يجز عقده لعدم الحاجة، وكما لو لم يكن فيه نفقة (وإن لَبِسَ الْمَنْطِقَةَ لِيُوجَعَ ظَهْرٌ أَوْ حَاجَةٌ) غيره (أَوْ لَأَ) لحاجة (فَدَى) كما لو لبس مخيطاً لحر أو برد (وَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِقَمِيصِي) أي يتغطى به (وَيَرْتَدِي بِهِ، وَبِرَدَائِهِ مُوَصَّلٍ) لأن ذلك كله ليس لبس المخيط المصنوع لمثله (وَلَا يَعْقُدُهُ) أي الرداء. وتقدم (وَيَقْدِي بِطَرَحِ قَبَاءٍ وَنَحْوِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ) مطلقاً. نص عليه. لما روى ابن المنذر مرفوعاً: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ لَبْسِ الْأَقْبِيَّةِ لِلْمُحْرَمِ»^(١) ورواه البخاري عن علي؛ ولأنه مخيط. وهو عادة لبسه كمخيط (وَمَنْ بِهِ شَيْءٌ) من قروح أو غيرها (لَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ) لبس وفدى نص عليه (أَوْ خَافَ) المحرم (مِنْ بَرْدٍ لَبَسَ وَقَدَى) كما لو اضطر إلى أكل صيد.

(وَلَا تَحْرِمُ دِلَالَةً عَلَى طَيْبٍ وَلِيَّاسٍ) لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد (وَيَأْتِي قَرِيْباً، وَيَتَقَلَّدُ) المحرم (بِسَيْفٍ لِلْحَاجَةِ) لما روى البراء بن عازب قال: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ، صَالَحَهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: الْقُرَابُ بِمَا فِيهِ»^(٢) متفق عليه. وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة. لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد (وَلَا يَجُوزُ) أن يتقلد بالسيف (لِقَبْرِهَا) أي غير حاجة. لقول ابن عمر: «لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ السَّلَاحُ فِي الْحَرَمِ» قال الموفق: والقياس يقتضي إباحته. لأنه ليس في معنى اللبس، كما لو حمل قربة في عنقه (وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ»^(٣) وإنما منع أحمد من تقلد السيف. لأنه في معنى اللبس (وَلَهُ حَمْلُ جِرَابٍ وَقَرَبَةٍ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ، وَلَا فِدْيَةَ) عليه (وَلَا يَدْخُلُهُ) أي حبلها (فِي صِدْرِهِ) نص عليه (وَالخَنْثَى الْمَشْكِلُ) إن لبس المخيط) ولم يغط وجهه. فلا فدية عليه. لاحتمال كونه امرأة (أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ لِلْمَخِيطِ. فَلَا فِدْيَةَ) لاحتمال كونه رجلاً (وإن غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) فدى. لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه. وإن كان رجلاً فقد غطى رأسه. فوجبت بكل حال (أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَلَبَسَ الْمَخِيطَ. فَدَى) لأنه إن كان أنثى فعليه الفدية لتغطية وجهه، وإن كان ذكراً فلبسه المخيط.

(١) البخاري في «صحيحه» (٦/٤٦٢ و ٤/٨٣).

(٢) البخاري في «صحيحه» برقم (٢٦٩٨) وبرقم (٤٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٩٨٩) في الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة برقم (١٣٥٦).

فصل

الخامس: الطيب إجماعاً. لأن النبي ﷺ: «أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب» وقال في [٤٣٥/١] المحرم الذي وقصته ناقته «لا تُحْتَطُوه» متفق عليهما^(١)، ولمسلم «لا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ»^(٢).

(فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أي المحرم (بعد إحرامه تطيبُ بدنه وثيابه) أي شيء من بدنه. نص عليه، أو شيء من ثوبه، لحديث ابن عمر. ولأنه يعد متطيباً بكل واحد منهما (ولو) كان التطيب له (من غيره بإذنيه) وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم، وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه. ويحرم عليه (لبس ما صُبغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله ﷺ: «ولا ثوباً مسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(٣) وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه. قاله الجوهري، وفي القاموس: الورد نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة. نافع للكلف طلاءً. وللبهق شرباً (أو) أي ويحرم على المحرم لبس (ما غمس في ماء ورد، أو بخير بعود ونحوه) كعنبر، لأنه مطيب (و) يحرم عليه أيضاً (الجلوس والنوم عليه) أي على ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود ونحوه (فإن فرش فوق الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه، فلا فدية بالتوم عليه) ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعد مستعملاً له، بخلاف ثياب بدنه ولو ضيقة.

(ويحرم) على المحرم (الاكتحال) بمطيب (والاستعاط والاحتقان بمطيب) لأنه استعمال للطيب. أشبه شمه (و) يحرم على المحرم (شم الأدهان المطيبة. كدهن ورد، و) دهن (بتسج) بفتح الباء والنون والسين معرب (و) دهن (خيري) وهو المنثور. ويأتي (و) دهن (زنبق) بوزن جعفر. يقال: هو الياسمين. قال في «الحاشية». والمعروف: أنه غيره، لكنه قريب منه في طبعه (و) يحرم على المحرم (الإدهان بها) أي الأدهان المطيبة، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب. أشبهت ماء الورد.

(و) يحرم على المحرم (شم مسك وكافور وعنبر، وغالية، وماء ورد، وزعفران وورس،

(١) أخرج حديث يعلى بن أمية البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: غسل المخلوق ثلاث مرات من الثياب برقم (١٥٣٦)، وفي (٩/٩) في فضائل القرآن برقم (٤٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٨٣٦-٨٣٧) في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٨٠)، وحديث ابن عباس فيمن وقصته ناقته أخرجه الشيخان وقد تقدم.

(٢) بل هذا اللفظ عند الشيخين، البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (١٢٠٦) وقد تقدم.

(٣) أخرجه الشيخان برقم (١٨٤١) وبرقم (٥٨٠٤)، ومسلم برقم (١١٧٨) وقد تقدم.

وَتَبَخِرُ بَعْدَ وَنَحْوِهِ) كَعَنْبِرٍ. لَأَنَّهَا هَكَذَا تَسْتَعْمَلُ (و) يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ (أَكْلُ وَشَرْبُ مَا فِيهِ طَيِّبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، وَلَوْ مَطْبُوعًا، أَوْ مَسْتَهُ النَّارُ حَتَّى وَلَوْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَبَقِيَ طَعْمُهُ) لِأَنَّ الطَّعْمَ مُسْتَلْزَمَ الرَّائِحَةِ، وَلِبْقَاءِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ (فَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ فَقَطْ) دُونَ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ (فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ) لِذَهَابِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ (وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا لَا يَلْتَقِي بِيَدِهِ، كَمَسْكِ غَيْرِ مَسْحُوقٍ، وَقَطْعِ كَأْفُورٍ، وَ) قَطْعِ (عَنْبِرٍ وَنَحْوِهِ) كَقَطْعِ / عُودٍ (فَلَا فِدْيَةَ) عَلَيْهِ بِذَلِكَ. لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطَّيِّبِ (فَإِنْ سَمَّهَ) أَيِ الْمَسْكِ وَقَطْعِ الْكَافُورِ وَالْعَنْبِرِ وَنَحْوِهِ (فَدْيَى) كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ عَلِقَ الطَّيِّبُ بِيَدِهِ كَالْمَسْحُوقِ) مِنْ مَسْكِ وَكَافُورٍ وَعَنْبِرٍ (و) كَا (لِغَالِيَةِ وَمَاءِ الْوَرْدِ. فَدْيَى) لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلطَّيِّبِ (وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ. لِأَنَّهُ لَا يَتَطَيَّبُ بِهِ إِلَّا بِالتَّبَخِيرِ. وَ) لَهُ شَمُّ (الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنْ الْإِتْرَاجِ وَالتَّفَاحِ وَالتَّمْرِجَلِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَا نَبَاتُ الصَّحْرَاءِ. كَشَيْحٍ وَخَزَامِيٍّ وَقَيْصُومٍ وَإِذْخِرٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَتَّخَذُ طَيِّبًا) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ. وَلَا يَتَّخَذُ مِنْهُ طَيِّبٌ. وَلَا يُسَمَّى مُطَيِّبًا عَادَةً (و) كَذَا (مَا يُنْبَتُهُ الْأَدَمِيُّ لِغَيْرِ قَصْدِ الطَّيِّبِ، كِحَنَاءٍ وَعُصْفَرٍ، وَقَرْنَفَلِيٍّ، وَدَارِ صِينِيٍّ وَنَحْوِهِ) كَالزَّرْنَبِ (أَوْ يُنْبَتُهُ لَطَيِّبٍ وَلَا يَتَّخَذُ مِنْهُ طَيِّبٌ، كَرِيحَانِ فَارِسِيٍّ وَمَحَلِّ الْخِلَافِ - أَيِ الرُّوَائِيَتَيْنِ فِيهِ - وَهُوَ الْحَبَقُ. مَعْرُوفٌ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا).

قال في القاموس: نبات طيب الرائحة، فارسيته: الفوتنج، يشبه الثمام. وحبق الماء وحبق التمساح الفوتنج النهري (وخصه) أي الريحان الفارسي (بعض العلماء بالصنميران وهو صنف منه) أي من الريحان الفارسي (قال بعضهم هو العنبيج المعروف بالشام بالريحان الجمام، لاستدراكه على أصل واحد انتهى. وماء ريحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر ونحوها، مما تقدم (كهو) فيحل للمحرم لما تقدم.

(والريحان عند العرب هو الأس) أي المرسين (ولأ فدية في شمه) قطعاً. قال في «المبدع» (وكذا ترجن) بفتح النون وكسرهما، أعجمي معرب (ونمام).

قال في القاموس: نبت طيب مدر، يخرج الجنين الميت والدود (وبرم). وهو ثمر العضاء. كأغيلان، ونحوها، ومرزنجوش) قال في القاموس: بالفتح المردقوش معرب مرزنجوش. وعربيته السمسق. نافع لعسر البول والمغص، ولسعة العقرب (ويقلدي) المحرم (بشم ما ينبت) الأدمي (لطيب). ويتخذ منه طيب. كورد وبفسج وخيري) بكسر الخاء وتشديد الياء آخره (وهو المنتور، ولينوفر، وياسمين ونحوه) كالبيان والزنبق لقول جابر «لا يشمه» رواه الشافعي وكرهه ابن عمر. قاله أحمد. لأنه يتخذ للطيب كماء الورد (ولأ فدية بأذهانه بدهن غير مطيب كزيوت وشيرج وسمن) حتى في رأسه. لأن النبي ﷺ فعله. رواه أحمد والترمذي

وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً، من رواية فرقد السبخي . وهو ضعيف عندهم^(١) . وذكره البخاري عن ابن عباس . ولعدم الدليل .

(و) للمحرم الإدهان بـ (دهن البان والساذج) أي الخالي عن الطيب (ونحوها في رأسه وبدنيه) لما تقدم (فإن جلس عند عطار أو جلس (في موضع / ليشم الطيب . فشمه مثل مَنْ [١/٤٣٦] قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها . فذئ) إن شمه . نص عليه لأنه شمه قاصداً . أشبه ما لو باشره (فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة . وكداخل السوق) لا لشم الطيب (أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري طيباً لا لنفسه ، أو للتجارة ، ولا يمسهُ فغير ممنوع) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (ولمشتريه حمله وتقليبه إذا لم يمسهُ ولو ظهر ريحهُ . لأنه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله (وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات (وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره ، من المائعات) لأن القصد الإزالة (فإن لم يجد مائعا يزيل به الطيب (ف) إنه يزيله (بما أمكنه من الجامدات ، كحكه بخرقه وثراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب ، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل (وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده) لأنه تدارك (والأفضل الاستعانة على غسله بحلال) لثلا يباشره . وتقدم أنه يقدم غسله على غسل نجاسة وحدث . لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ، وتوضأ . بالماء . لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته .

فصل

السادس : قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٢) (واصطياده) لقوله تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٣) (وأذاه) ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى (وهو) أي صيد البر (ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً . فلو تأهل وحشياً) كحمام وبط (ضمنة) اعتباراً بأصله . و (لأ) ضمان (إن توحش أهلي) : من إبل أو بقر أو غيرهما . فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه .

قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شيء فيها . لأن الأصل فيها الإنسية .

(١) أحمد في «المسند»، والترمذي في «سننه» في الحج ، باب : (١١٤) برقم (٩٦٢) .

(٢) الآية / ٩٥ / من سورة المائدة .

(٣) الآية / ٩٦ / من سورة المائدة .

(وَيَحْرُمُ) قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره تغليباً للتحريم. كما غلبوا تحريم أكله (ويَقْدِي مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ) إذا قتله لتحريم قتله (كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ) فإنه يحرم قتله واصطياده لما تقدم. ويقدى تغليباً للحظر (و) كذا المتولد (بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ) فيحرم قتله واصطياده لما تقدم (وَيَأْتِي حُكْمُ غَيْرِ الْوَحْشِيِّ) وحكم غير المأكول (كحَمَامٍ وَبَطِّ وَحْشِيَّانٍ وَإِنْ تَاهَلَا) اعتباراً بأصلهما (وَبَقَرٍ وَجَوَامِيسِ أَهْلِيَّةٍ. وَإِنْ تَوَحَّشَتْ) لأن الأصل فيهما الإنسانية وتقدم.

[٤٣٦/ب] (فَمَنْ أَتْلَفَ صَيْدًا) أو بعضه فعليه جزاؤه (أَوْ تَلَفَ) الصيد (فِي يَدِهِ، أَوْ /) تلف (بعضه) فِي يَدِهِ بِمَبَاشَرَةٍ لِإِتْلَافِهِ (أَوْ سَبَبٍ. وَلَوْ) كان (بِحِنَايَةٍ ذَابَّةٍ) هو (مُتَصَرِّفٌ فِيهَا) بأن كان ركباً أو سائقاً أو قائداً بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلفت (فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ إِنْ كَانَ) الإِتْلَافُ (بِيَدِهَا أَوْ فِيهَا) و (لَا) يضمنه إن كان بـ (رَجُلَيْهَا) نفعاً، لا وطناً. كما يعلم من الغصب (وَيَأْتِي آخَرَ جَزَاءِ الصَّيْدِ) أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالاجماع. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجِزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١) وأما ضمانه إذا تلف في يده. فلأنه تلف تحت يد عادية. أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكة. وأما ضمان جزائه بالإتلاف والتلف فلأن جملته مضمونة، فضمنت أبعاضه كالآدمي والمال.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أي المحرم (الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ) أي الصيد (وَالْإِشَارَةُ وَالْإِعَانَةُ، وَلَوْ بِإِعَارَةِ سِلَاحٍ لِيَقْتُلَهُ) أي الصيد (أَوْ لِيَذْبَحَهُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ) أي الصائد (مَا يَقْتُلُهُ بِهِ أَوْ لَا، أَوْ يُنَاوِلُهُ سِلَاحَهُ أَوْ سِوَطَهُ، أَوْ لِيَدْفَعُ إِلَيْهِ فَرَسًا لَا يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِ الصَّيْدِ إِلَّا بِهِ) لأنه وسيلة إلى الحرام. فكان حراماً. كسائر الوسائل. ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا لَا» وفيه «أَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا فَلَمْ يَدُلُّوْنِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ. فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ، أَوْ الرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ فَتَنَاولْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَمَعَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّوهُ وَهُوَ حَلَالٌ» متفق عليه^(٢). ولفظه للبخاري (ويضمنه

(١) الآية ٩٥/ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨/٦) في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار برقم (٢٨٥٤)، وفي (٩٨/٦) برقم (٢٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨٥٢/٢ - ٨٥٥) في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦).

بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه، والإشارة إليه والإعانة عليه بشيء مما تقدم. كما يضمن المودع بالدلالة. لكن لو دله. فكذبه فلا ضمان عليه. قاله في «المبدع».

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَاكَ وَلَا مُشِيرٍ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ مِنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ) لأنه لم يكن سبباً في تلفه (وَكَذًا لَوْ وَجَدَ مِنَ الْمَحْرَمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ صَحِيحًا أَوْ اسْتَشْرَافًا) نفس (فَفِطْنًا لَهُ غَيْرُهُ) أي غير المحرم: فلا تحريم ولا ضمان. لما تقدم من حديث أبي قتادة (وَكَذًا لَوْ أَعَارَهُ آلَةٌ لِغَيْرِ الصَّيْدِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِيهِ) أي الصيد (لَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْرَمٍ) فلا يترتب عليه ضمان.

(وَلَا تَحْرِمُ دَلَالَةً عَلَى طَيْبٍ وَلِبَاسٍ) لعدم ضمانهما بالسبب، ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما. بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق بها حكم يختص بالدال / وهو [1/437] تحريم الأكل منه، ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حلالاً (وَلَا) تحرم (دَلَالَةً حَلَالٍ مُحْرَمٍ عَلَى صَيْدٍ) بغير الحرم. لأن صيد الحلال حلال. فدلالته أولى (وَيَضْمَنُهُ الْمُحْرَمُ) إذا قتله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١) (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الصيد (فِي الْحَرَمِ فَيَشْتَرِكَانِ) أي الحلال والمحرم (فِي الْجَزَاءِ كَالْمُحْرَمِينَ) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (فَإِنْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلَالٍ وَمُحْرَمٍ أَوْ) اشترك فيه (سَبْعٌ وَمُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ) متعلق باشتراك (فَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ جَمِيعُهُ) لأنه اجتمع موجب ومسقط. فغلب الإيجاب، كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم.

وقال القاضي في «المجرد»: مقتضى الفقه عندي: أنه يلزمه نصف الجزاء. وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح، إذ الإذن هناك منتف، وههنا موجود. نعم إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد. توجه ما قاله القاضي، فإنه يكره له ذلك، أو يحرم عليه. كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله في «القواعد الفقهية» في التاسعة والعشرين (ثُمَّ إِنْ كَانَ جُرْحُ أَحَدِهِمَا) أي الحلال والمحرم (قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَالسَّابِقُ) بالجرح (الْحَلَالُ، أَوْ السَّبْعُ، فَعَلَى الْمُحْرَمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحاً) اعتباراً بحال جنايته عليه. لأنه وقت الضمان (وَإِنْ سَبَقَهُ الْمُحْرَمُ) فجرحه (وَقَتْلَهُ أَحَدَهُمَا) أي الحلال أو السبع (فَعَلَى الْمُحْرَمِ أَرَشُ جَرْحِهِ) فقط. لأنه لم يوجد منه سوى الجرح (وَإِنْ كَانَ جُرْحُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جَرْحَاةٍ) أحدهما بعد الآخر (وَمَاتَ مِنْهُمَا فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَى الْمُحْرَمِ) تغليباً للوجوب. كما سبق. وإن جرحه محرم ثم قتله محرم. فعلى الأول أرش جرعه وعلى الثاني تمة الجزاء.

(١) الآية / ٩٥ / من سورة المائدة.

(وَإِذَا ذَلَّ مُحْرَمٌ مُحْرَمًا عَلَى صَيْدٍ، ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ مُحْرِمًا آخَرَ) ثم (كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ فَتَلْتُهُ الْعَائِشَةُ. فَالْجَزَاءُ عَلَى جَمْعِهِمْ) لاشتراكهم في الإثم والتسبب (وَإِنْ قَتَلَهُ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ) على غيره. لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل (وَلَوْ ذَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ. فَكَدَالَةٌ مُحْرَمٌ مُحْرِمًا عَلَيْهِ) أي على الصيد، فيكون جزاؤه بينهما. نص عليه.

(وَإِنْ) نصب حلال (شَبَكَةً وَنَحْوَهَا) كفخ (ثُمَّ أَحْرَمَ). لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة (أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِشْرًا بِحَقِّ ك) إن حفرها في (دَارِهِ وَنَحْوَهَا) من ملكه أو موات (أَوْ) حفر البئر (لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ. لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ) لعدم تحريمه (مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً) على الاصطياد. فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمع وأخذ [٤٣٧/ب] ما سقط فيها يوم الأحد / وهذا في معناه، وشرع من قَبْلُنَا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يكن حفر البئر بحق، كحفرها بطريق ضيق ونحوه (ضَمِنَ) ما تلف بها من الصيد (كَالْأَدِيمِيِّ إِذَا تَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ).

قال ابن عقيل: لو باع فحاً أو شبكة منصوبتين. فوقع فيهما صيد في الحرم، أو مملوكاً للغير. لم يسقط عنه ضمانه. ذكره عنه في «القواعد الفقهية».

(وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلُ صَيْدِ صَادَةٍ) هو أو غيره من المحرمين (أَوْ ذَبْحُهُ، أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ حَلَالًا أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ) لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَخْمَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: كُتُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١) متفق عليه (وَكَذًا) يحرم على المحرم (أَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِيهِ) نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة: «أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢) وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعاً: «لَحْمُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(٣) فيه: المطلب بن حنطب قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر.

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣١/٤) في جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وخشيئاً حياً لم يقبل برقم (١٨٢٥)، وفي الهبة، باب: قبول الهدية برقم (٢٥٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨٥٠/٢) في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأمم» (٢٠٨/٢)، وأحمد في «المسند» (٣٨٧/٣ - ٣٨٩)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥١)، والترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٦)، والنسائي في «المعجبى» من السنن (١٨٧/٥) في مناسك الحج، =

وعن عثمان: «أنه أتته بلخم صبيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إنني لست كهيتيكم، إنما صيد لأجلي» رواه^(١) مالك والشافعي (وعليه) أي المحرم (الجزء إن أكله) أي ما صيد لأجله. لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام. فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد. بخلاف قتل المحرم صيداً. ثم يأكله. فإنه يضمنه لقتله. لا لأكله. نص عليه. لأنه مضمون بالجزاء. فلم يتكرر كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله. ولأنه ميتة وهي لا تضمن. ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره (وإن أكل) المحرم (بعضه) أي بعض ما صيد لأجله (ضمنه بمثله من اللحم) من النعم (كضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النعم) والفرع يتبع الأصل (ولاً مشقة فيه) أي في ضمان البعض بمثله من اللحم (لجواز عدوله) أي المحرم (إلى عدله) أي البعض (من طعام أو صوم) فلا يفضي إلى التشقيص (ولاً يحرم عليه) أي المحرم (أكل غيره) أي غير ما صيد أو ذبح له، إذا لم يدل ونحوه عليه. لما تقدم (فلو ذبح محل صيداً لغيره من المحرمين. حرم على المذبوح له) لما سبق (لأ) يحرم (على غيره من المحرمين) لما مر (وما حرم على المحرم، للدلالة أو إعانة أو صيد له) أو ذبح له (لأ يحرم على محرم غيره) أي غير الدال أو المعين، أو الذي صيد أو ذبح له (كحلال) أي كما لا يحرم على الحلال.

(وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله. ضمنه لقتله، لا لأكله / لأنه ميتة يحرم أكله على جميع [١/٤٣٨] الناس) والميتة غير متمولة فلا تضمن (وكذا إن حرم) صيد (عليه) أي على المحرم (بالدلالة، أو الإعانة عليه، أو الإشارة) إليه (فاكل منه لم يضمن) ما أكله (للاكل) بل للسبب من الدلالة ونحوها. لأنه مضمون بالسبب. فلم يتكرر ضمانه كما تقدم (ويبيض الصيد ولبنة مثله فيما سبق) لأنه كجزئه.

(ويحرم تفتير الصيد) لأنه إيذاء، وكصيد الحرم (فإن نفره فتلف، أو نقص في حال نفوره ضمن) التالف بمثله أو قيمته. وما نقص بأرشه لتسببه فيه (وإن أتلف) المحرم (بيضة) أي الصيد (ولو) كان إتلافه (بتقله) من مكانه (فجعلته تحت صيد آخر) أو لا (أو ترك مع بيضه بيضاً آخر) فنفر (أو) جعل مع بيضه (شيئاً فنفر) الصيد (عن بيضه حتى فسد) البيض (ضمنه بقيمته مكانه) لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته» ولأن البيض لا مثل له. فتجب فيه القيمة. كصغار

= وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠/٤) في المناسك برقم (٢٦٤١)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٩٨٠) موارد الظمان» (٢٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٠/٢) في الحج برقم (٢٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/٥).

(١) مالك في «الموطأ»، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٣٥) انظر «نصب الراية» (١٤٠/٣، ١٤١).

الطير. وإطلاق الثمن في خبر أبي هريرة مرفوعاً: «في بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ»^(١) رواه ابن ماجه: يدل على ذلك، إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها (وكلبته) فيضمن بقيمتها. لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام. و (لَا) يضمن البيض (المذر، و) لا (مَا فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ) لأنه لا قيمة له (سِوَى بَيْضِ النَّعَامِ. فَإِنَّ لِقَشْرِهِ قِيمَةً فِيضْمُهُ) بقيمته. وإن كان مذرأ، أو فيه فرخ ميت (وإن باضَ عَلَى فَرَاشِهِ أَوْ مَتَاعِهِ) صيد (فَنَقَلَهُ) أي البيض (بِرَفْقٍ فَفَسَدَ) البيض بنقله (فَكَجَرَادٍ تَفْرَشَ فِي طَرِيقِهِ) فيضمنه على ما يأتي. لأنه أتلفه لمنفعته (وإن كَسَرَ بَيْضَهُ فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ. فَعَاشَ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير. ويحتمل عدمه. لأنه لم يجعله غير ممتنع كما لو أمسك طائراً أعرج ثم تركه (وإن مَاتَ) بعد خروجه (فَفِيهِ مَا فِي صِغَارِ أَوْلَادِ الْمُتَلَفِ بَيْضُهُ. فَفِي فَرْخِ الْحَمَامِ صَغِيرٌ أَوْلَادِ الْغَنَمِ. وَفِي فَرْخِ النَّعَامَةِ: حَوَارٍ) بضم الحاء المهملة أي صغير أولاد الإبل (وَفِيمَا عَدَاهُمَا قِيمَتُهُ) لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته (وَلَا يَحِلُّ لِمَحْرَمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ هُوَ) أي الآكل (أو محرمٌ غَيْرُهُ) لأنه جزء من الصيد. أشبه سائر أجزائه. وكذا شرب لبنه (ويحلُّ) بيض الصيد الذي كسره محرم، ولبنه الذي حلبه محرم (لِلْحَلَالِ) لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب. ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل. فلو كسره أو حلبه مجوسي أو بغير تسمية حل (وإن كَسَرَهُ) أي بيض الصيد، وكذا لو حلب لبنه (حَلَالٌ، فَكَلَحِمَ صَيْدٍ، إِنْ كَانَ أَخَذَهُ / لِأَجْلِ الْمَحْرَمِ لَمْ يَبِيعْ) للمحرم (أَكْلُهُ) كالصيد الذي ذبح لأجله (وإلاً) أي وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم (أَبِيعَ) للمحرم، كصيد ذبحه حلال. لا لقصد المحرم.

(وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا) وأتلفه المحرم، أو تلف بيده، أو بيضه أو لبنه (ضَمَنَهُ جَزَاءً) لمساكين الحرم (وَقِيمَتُهُ) لمالكة. لأنهما سببان مختلفان (وَلَا يَمْلِكُ) المحرم (الصَّيْدَ ابْتِدَاءً بِشْرَاءٍ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ، وَلَا بِإِتِهَابٍ، وَلَا بِاصْطِيَادٍ) لخبر الصعب السابق. فليس محلاً للتملك له. لأن الله حرمه عليه كالخمر (فَإِنْ أَخَذَهُ) أي الصيد محرم (بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ) أي الشراء والاتهاب والاصطياد (ثُمَّ تَلَفَ) الصيد (فَعَلَيْهِ) أي المحرم الآخذ له (جَزَاؤُهُ) لما تقدم من الآية (وإن كَانَ) الصيد (مَبِيعًا) وتلف بيد المحرم المشتري (فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِمَالِكِهِ) لأنه مقبوض ببيع فاسد، فيضمنه كصحيحه (وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ) لمساكين الحرم. لعموم ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٦/٢) في المناسك، باب: جزاء الصيد يبيده المحرم برقم (٣١٢٣) طبعة الأعظمي. وفي إسناده علي بن عبد العزيز مجهول.

يُثَلُّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿١﴾ (وإن أخذه) أي الصيد محرم (وهناً) لم يصح. وإن تلف في يده (فعلية) الجزاء فقط) لمساكين الحرم. لما سبق. ولا يضمنه لمالكة. لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه. ففاسده كذلك (وإن لم يتلف) الصيد الذي أخذه المحرم بشراء أو اتهاب أو ارتهان (فعلية ردة) إلى مالكة) لفساد العقد وعدوان يده (فإن أرسله) أي الصيد المحرم القابض له (فعلية ضمانه) لمالكة) لأنه أحال بينه وبينه (ولاً جزاء) فيه لأنه لم يتلفه (وعليه) أي المحرم المشتري للصيد (رد) الصيد (المبيع أيضاً) لمالكة. لفساد العقد

(ولا يسترده) المحرم (الصيد الذي باعه وهو حلالٌ بخيار) مجلس أو شرط (ولاً عيب في ثمنه) المعين (ولاً غير ذلك) كالاختلاف في الثمن والتقابل. لأنه ابتداء تملك. وهو ممنوع منه (وإن ردة) أي الصيد (المشتري عليه) أي على البائع المحرم (بعيب) في الصيد (أو خيار فله) أي المشتري (ذلك) لقيام سبب الرد (ثم لا يدخل في ملك المحرم) لعدم أهليته لتملكه وعلى هذا يكون أحق به. فيملكه إذا حل، كالعصير يتخمر ثم يتخلل (ويلزمة) أي المحرم (إرساله) أي الصيد لثلاث تثبت يده المشاهدة عليه (ويملك) المحرم (الصيد يارث) لأنه أقوى من غيره. ولا فعل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون. ويملك به الكافر العبد المسلم. فجرى مجرى الاستدامة. ومثله لو أصدق امرأته صيداً وهو حلال، ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد نصفه إليه قهراً. كما يأتي في الصداق. ومثله لو ارتد ونحوه قبل الدخول. فيعود [١/٤٣٩] إليه كله.

(وإن أمسك) المحرم (صيداً حتى تحلل من إحرامه لزمه إرساله) لعدوان يده عليه (فإن تلف) الصيد قبل إرساله (أو ذبحه) بعد تحلله (أو أمسك) محرم أو حلال (صيد حرم وخرج به إلى الحل) ضمنه لأنه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم (أو ذبح محل صيد حرم) مكة (ضمنه) لما يأتي (وكان) الصيد (ميتة) في الصور المتقدمة. لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبع بذبحه. كحالة الإحرام (وإن أحرم) وفي يده صيد (أو دخل الحرم) المكي أو المدني (بصيد لم يزل ملكه عنه، فبرده من أخذه) لاستدامة ملكه عليه (ويضمنه من قتله) كسائر الأموال المحترمة (ويلزمة) أي من أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي وفي يده صيد (إرساله) في موضع يمنع فيه) لأن في عدم ذلك إمساكاً للصيد. فلم يجز كحالة الابتداء، بدليل اليمين (و) يلزمه (إزالة يده المشاهدة عنه، مثل ما إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته أو قفصه، أو كان مربوطاً بحبلٍ معه ونحوه) لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد

(في بيته، أو بلده، أو يد نائيه) الحلال (في غيره مكانه) لأنه لم يفعل في الصيد فعلاً. فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره. وعكس هذا: إذا كان في يده المشاهدة. لأنه فعل الإمساك (ولاً يضمنه) إذا تلف بيده الحكمية. لأنه لا تلزمه إزالتها، ولم يوجد منه سبب في تلفه (وله) أي المحرم (نقلُ الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمية بيع وغيره كسائر أملاكه (ومن غصبه) أي الصيد (لزيمه ردة) إلى مالكة لاستمرار ملكه عليه (فلو) تلف الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة قبل التمكن من إرساله) بأن نفره ليذهب. فلم يذهب (لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعدد وتقصير (ولاً) أي وإن تمكن من إرساله فلم يرسله (ضمنه) لأنه تلف تحت يده العادية، فلزمه الضمان كمال الآدمي (وإن أرسله) أي الصيد (إنسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهراً لم يضمنه) لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة. كالمعضوب. ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها. فلو أمسكه حتى تحلل. فملكه باق عليه. واعتبره في «المغني» و «الشرح» كعصير تخمر ثم تحلل قبل إراقتة. وفي «الكافي»، وجزم به في [٤٣٩/ب] «الرعاية»: يرسله بعد حله، كما لو صاده (ومن أمسك صيداً في الحل. فأدخله / الحرم لزيمه إرساله) لأنه صار صيداً حرم بحلوله فيه (أو) أمسكه (في الحرم، فأخرجه إلى الحل لزيمه إرساله) اعتباراً بحال السبب (فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل (وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعا عن نفسه، خشية تلفها، أو خشية مضرّة كجرجه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره. فلم يضمنه كآدمي، مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق، لدفع أذى متوهم. فالمحقق أولى (أو تلف) الصيد (ب) سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه، أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه، فتلف بذلك لم يضمنه) لأنه فعل أبيع لحاجة الحيوان، فلم يضمنه، كمداواة الولي موليه (ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه، ف) هو (وديعته) عنده، فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعدد، ولا تفريط. لأنه محسن (وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متأكلاً) لأنه لمصلحة الحيوان. فإن مات بذلك لم يضمنه (وإن أزمته) أي المحرم الصيد (ف) عليه (جزاؤه) لأنه كتالف، وكجرح يتيقن به موته (ولاً تأثير لحم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعاً (كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج) بتثليث الدال. لأنه ليس بصيد، والمحرم إنما هو الصيد. بدليل أنه ﷺ: «كان يتقرب إلى الله بذبح الهدايا في إحرامه»^(١).

(١) بدليل أنه ﷺ كان يذبح الهدى له ولأهله.

وقال: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والشَّجُّ»^(١) قال في «الشرح»: حديث غريب. والعج: رفع الصوت بالتلبية. والشج: إسالة الدماء بالذبح والنحر (ولاً) تأثير لحرم ولا إحرام (في مُحَرَّمِ الأَكْلِ غَيْرِ المتولِّدِ) بين مأكول وغيره، وتقليباً للحظر، كما تقدم. وهو ثلاثة أقسام.

الأول: ما أشار إليه بقوله (كالفواسقِ، وهي الحدأةُ) بالهمز بوزن عنة. والجمع حداء، يحذف الهاء وحدآن أيضاً، مثل غزلان. قاله في «حاشيته» (والغرابُ الأبقعُ، وغرابُ البينِ. والفأرةُ، والحيةُ والعقربُ، والكلبُ العقورُ) لحديث عائشة قالت: «أمر الرسول ﷺ بقتلِ خمسِ فواسقٍ في الحَرَمِ: الحدأةُ، والغرابُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ»^(٢).

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرمِ جناحٌ في قتلِهِنَّ - وذكر مثله»^(٣) متفق عليه. وفي بعض ألفاظ الحديث / «الحية» بدل العقرب. وما يباح أكله [١/٤٤٠] من الغرابان لا يباح قتله. لأنه من الصيد (بَلْ يَسْتَحَبُّ قَتْلُهَا) أي المذكورات. لحديث عائشة. والمراد في الجملة. ويأتي في الصيد: أن الكلب العقور يجب قتله.

(و) القسم الثاني: ما أشار إليه بقوله: ويستحب أيضاً (قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ طَبْعُهُ الأَذْيُ؛ وإن لم يُوجد منه أذى) قياساً على ما تقدم (كالأسدِ، والنمرِ، والذئبِ، والفهدِ وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم، وأموالهم (والبازي، والصَّقرِ، والشَّاهينِ، والعقَابِ، والحشراتِ المؤذية) كالحية والعقرب (والتَّنُّورِ، والبَقِّ، والبَعوضِ، والبراغيثِ) والطبوع، قاله في «المستوعب».

(و) القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه (كالرَّحَمِ، والبومِ والدَّيْدَانِ) فلا تأثير للحرم ولا

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر برقم (٨٢٧)، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية برقم (٢٩٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٥ - ٤٣) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. واستغربه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/٣٥٥) في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه برقم (٣٣١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٨٥٦) في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم (١١٩٨).

(٣) البخاري في «صحيحه» (٦/٣٥٥) في بدء الخلق برقم (٣٣١٥)، ومسلم في «صحيحه» في الحج برقم (١١٩٩)، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/١١٤): تسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام.

للإحرام فيه (ولأجزاء في ذلك) لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد.

قال في «المبدع»: ويجوز قتله. وقيل: يكره. وجزم به في «المحرر» وغيره وقيل: يحرم انتهى. وكلام المصنف يوهم أنه يستحب قتله. وفيه ما علمت.

قال في «الآداب»: ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة. فإنه يجوز قتلهن. وقتل القمل بغير النار. ويكره قتلها بالنار. ويكره قتل الضفادع. ذكر ذلك في «المستوعب».

وفي «الرعاية»: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحوه، وهدهد وصرده. ويجوز تدخين الزنابير، وتشميس القتر. ولا يقتل بنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث ولا غيرها. ولا يقتل ضفدع بحال. قال: وظاهره التحريم.

وقال «صاحب النظم»: إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار. وإنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة. إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار. وقال: إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب «الشرح»؟ فقال: ما هو ببعيد (ولأبأس أن يقرّد بعيره، وهو نزع القراذ عنه) روى عن ابن عمر وابن عباس، كسائر المؤذي (ويحرم على المخرم لا على الحلال ولو في الحرم).

قال في «المبدع»: بغير خلاف. لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبىح في الحرم كغيره (قتل قمل) لأنه يترفه بإزالته، كإزالة الشعر (و) قتل (صنبانه) لأنه بيضه (من رأسه ويدينه) وباطن ثوبه. ويجوز من ظاهره. قاله القاضي وابن عقيل. وظاهر كلام الموفق وصاحب «المنتهى» وغيرهما للعموم (ولو) كان قتله للقمل وصنبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم في الإحرام فقط (وكذا رمية) لما فيه من الترفه (ولأجزاء فيه) أي القمل وصنبانه / إذا قتله أو رماه. لأنه ليس بصيد. ولا قيمة له: أشبه البعوض والبراغيث (ولأحرام) بالإحرام (صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر، كالسلفحافة والسرطان ونحوهما) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾^(١). (إلا في الحرم. ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي. أشبه صيد الحرم. ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق (وطير الماء) بري. لأنه يفرخ ويبيض فيه. فيضمن بقيمته (والجزاؤ من صيد البر فيضمن) لأنه طير بري. أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه. لأنه متلف غير مثلي. وعنه يتصدق بتمرة عن

(١) الآية ٩٦/ من سورة المائدة.

جرادة. وروي عن ابن عمر (فَإِنْ انْفَرَشَ) الجراد (فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ بِمَشِيئَةٍ، أَوْ أَتْلَفَ بِيضَ طَيْرٍ لِحَاجَةِ كَالْمَشِيِّ عَلَيْهِ) فعليه (جَزَاؤُهُ) لأنه أتلفه لمنفعته. أشبه ما لو اضطر إلى أكله، بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها. فأنكسرت. فلا ضمان عليه. وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى متاع غيره فخشي عليه أن يهلكه. فدفعه فوقع في الماء. لم يضمه. (وإذ ذبحَ المَحْرَمُ الصَّيْدَ وَكَانَ مُضْطَرًّا فَلَهُ أَكْلُهُ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّمُوا بِالْأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكَلْبِ﴾^(١) (ولمن به مثل ضَرُورَتِهِ) أي ضرورة الذبح (لِحَاجَةِ الْآكَلِ) لما تقدم (وهو) أي ما ذبحه المحرم من الصيد (مَيْتَةً) لعدم أهلية المزكي للزكاة (فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أي المضطر.

قال في «المبدع»: فإذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي واحتج بقول أحمد: كل ما صاده المحرم أو قتله وإنما هو قتله.

قال في «الفروع»: ويتوجه حله لحل فعله انتهى. وكلام المصنف كـ «المنتهى» يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر. ومذكي في حق المضطر. فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما. وفيه نظر (ويُقدِّمُ) المحرم المضطر (عَلَيْهِ) أي على الصيد (المَيْتَةَ) لأنه لا جزاء فيها (ويأتي في) كتاب (الْأَطْعِمَةِ. وَإِنْ احتَاجَ) المحرم (إِلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ فَلَهُ فِعْلُهُ. وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ) لأن كعب بن عجرة لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له. وأوجب عليه الفدية. والباقي في معناه. ولأن أكل الصيد إتلاف. فوجب ضمانه. كما لو اضطره إلى طعام غيره.

فصل

السابع عقد النكاح

فلا يتزوج المحرم (ولا يزوجُ غَيْرَهُ بولاية، ولا وكالة ولا يقبلُ له) أي / للمحرم (النكاحُ [١/٤٤١]) وكيلةُ الحلال. ولا تزوجُ المحرمة. والنكاحُ في ذلك كله باطلٌ. تعمده أو لا) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٢) وعن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ»^(٣) رواه الشافعي. ورفع

(١) الآية / ١٩٥ / من سورة البقرة.

(٢) مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١) في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم برقم (١٤٠٩).

(٣) الشافعي في «المسند» (٩٦٢) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦١).

الدارقطني وأجازه ابن عباس لروايته: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ»^(١) متفق عليه.

ولأحمد والنسائي: «وهُمَا مُحْرِمَانِ» ولأنه عقد يملك به الاستمتاع، فلم يحرمه الإحرام. كسواء الإماء. وجوابه ما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حَلَالٌ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٢).

ولأبي داود: «وَتَزَوَّجَنِي وَتَحَنُّ حَلَالًا لَنِ بَسْرَفٍ»^(٣).

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا. وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرُّسُولَ بَيْنَهُمَا»^(٤) إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وقال ابن المسيب: إن ابن عباس وَهَمَ. وقال أيضاً: أُوهِمَ^(٥). رواهما الشافعي، أي ذهب وهمه إلى ذلك. وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن عباس. قاله في «الفروع»: وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ. وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه خطأ. ثم قصة ميمونة مختلفة. كما سبق، فيتعارض ذلك. وما سبق لا معارض له. ثم رواية الحل أولى. لأنها أكثر. وفيها صاحب القصة والسفير فيها. ولا مطعن فيها. ويوافقها ما سبق. وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن. ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم، أو فعله خاص به ﷺ فعلى هذا يكون من خصائصه. فلهذا قال تبعاً «للتنقيح» كـ «المتهمي» (إلا في حق النبي ﷺ) فلا يكون محظوراً بخلاف أمته. لما تقدم.

(١) البخاري في «صحيحه» (٥١/٤) في جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم برقم (١٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣١/٢) في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم برقم (١٤١٠).

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٠٣٢/٢) في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم برقم (١٤١١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٥/٦)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: المحرم يتزوج برقم (١٨٤٣)، والدارمي (٣٨/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٢/٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٢/٦ - ٣٩٣)، ومالك في «الموطأ» (٣٤٨/١)، والترمذي في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم برقم (٨٤١)، والدارمي في «سننه» (٣٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥ و ٢١١/٧).

(٥) لم يسلم ابن حبان بهذا حيث قال: ... فإن جاز لقائل أن يقول: وَهَمَ ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرنا، جاز لقائل آخر أن يقول: وَهَمَ يزيد بن الأصم في خبره، لأن ابن عباس أحفظ وأعلم، وأفقه من متين مثل يزيد بن الأصم. ومعنى خبر ابن عباس رضي الله عنهما عندي حيث قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم يريد به: وهو داخل الحرم لا أنه كان محرماً... انظر الإحسان (٤٤٦/٩) - (٤٤٧).

وروي مالك والشافعي: «أن رجلاً تزوج امرأة وهو مُحْرِمٌ. فردَّ عمر نِكَاحَهُ»^(١) وعن علي وزيد معناه. رواهما أبو بكر النيسابوري، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه. فمنع عقد النكاح كالعادة.

(والاعتبارُ بحالةِ العقدِ) أي عقد النكاح، لا بحالة الوكالة (فَلَوْ وَكَلَ مُحْرِمٌ حَلَالًا) في عقد النكاح (فمقدّمه بعد حِلِّه) من إحرامه (صَحَّ) عقده، لوقوعه حال حل الوكيل والموكل (وَلَوْ وَكَلَ حَلَالٌ حَلَالًا فَعَقْدُهُ) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لَمْ يَصَحَّ) العقد. لما / تقدم [٤٤١/ب] (وَلَوْ وَكَلَهُ) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لَمْ يَنْعَمِزْ وَكَيْلُهُ) بإحرامه (فَإِذَا أَحَلَّ) الموكل (كَانَ لَوْكَيْلِهِ عَقْدُهُ) لزوال المانع (وَلَوْ وَكَلَ حَلَالٌ حَلَالًا) في عقد النكاح (فَعَقْدُهُ، وَأَحْرَمَ) الموكلُ. فقالتِ الزوجةُ: وقع في الإحرام، وَقَالَ الزَّوْجُ) وقع (قَبْلَهُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أي الزوج. لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر (وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ) بأن قالت الزوجة: وقع قبل الإحرام، وقال الزوج: في الإحرام (ف) القول (قَوْلُهُ أَيْضًا) لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره به (وَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه، لأنه خلاف الظاهر (وَيَصَحُّ) النكاح (مَعَ جَهْلِهِمَا) أي الزوجين (وقوعه) أي وقوع النكاح، هل كان قبل الإحرام أو فيه؟ لأن الظاهر من العقود الصحة. وإن قال: تزوجتك وقد حللت، وقالت: بل كنت محرمة. صدق، وتصديق هي في نظيرتها. في العدة.

(وَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ. لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة. لعموم ما سبق (ولاً) أن (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولاً) أن يزوج (غيرهم) ممن لا ولي له (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه) من لا ولي له أو لها. لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب، بدليل تزويج الكافرة. وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا. لما سبق (وَإِنْ أَحْرَمَ نَائِبُهُ فَكَهُوَ) أي فكأحرام الإمام. فلا يجوز له أن يتزوج، ولا أن يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة. ويزوج نوابه.

(وَتَكَرَّرَ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ) بكسر الخاء (امرأة على نفسه وعلى غيره، وخطبة محل محرمة، كخطبة عقده) بضم الخاء أي عقد النكاح. لما تقدم في حديث عثمان: «ولا يخطب» (و) يكره (حضوره) أي المحرم (وشهادته فيه) أي في النكاح. نقل حنبل: لا يخطب. قال: معناه لا يشهد النكاح. وما روي فيه: (ولا يشهد) فلا يصح (وتُبَاحُ الرجعة للمحرّم. وتَصَحُّ) لأنها إمساك. ولأنها مباحة قبل الرجعة. فلا إحلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عقد النكاح على

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٤٩/١)، والشافعي في «ترتيب المسند» وعند البيهقي (٦٦/٥).

منفعة البضع خاصة. بخلاف شراء الأمة. ولذلك لم يصح نكاح المجوسية. ولا الأخت من الرضاع ونحوها. وصح شراؤها.

(ويصحُّ اختياراً من أسلم على أكثر من أربع نشوة لبعضهنَّ في حال الإحرام) لأنه إمساك [١/٤٤٢] واستدامة. لا ابتداء النكاح، كالرجعة وأولى (ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله) / أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل الإحرام. فلم تجب به فدية (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفساد. قاله في «الشرح».

فصل

الثامن: الجماع في فرج أصلي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِمْ مَتْعًا فَلَا رَفَثَ﴾^(١) قال ابن عباس «هو الجماع» بدليل قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوَةِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٢) يعني الجماع (قبلاً كان) الفرج (أو دبراً من آدمي أو غيره) حي أو ميت، لوجوب الحد والغسل (فمن فعل ذلك) أي جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الأول، ولو بعد الوُفوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد، خلافاً لأبي حنيفة (فسد نسكهما).

حكى ابن المنذر إجماع العلماء: أنه لا يفسد النسك إلا به. وفي «الموطأ»^(٣): «بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرّم؟ فقالوا: ينفذان لوجهيهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجٌّ من قابلٍ. والهدئي» ولم يعرف لهم مخالف (ولو) كان المجمع (سأهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمةً) نقله الجماعة، لأن من تقدم من الصحابة قضاوا بفساد النسك ولم يستفصلوا.

(ويجب به) أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج (بدنةً) لقول ابن عباس: «إهد ناقه، ولتهدي ناقه» (ولا يفسد) الإحرام (ب) شيء من المحظورات (غير الجماع) لعدم النص فيه والإجماع (وعليهما) أي الواطء والموطوءة (المضني في فاسده. وحكمه) أي الإحرام الذي أفسده بالجماع حكم الإحرام الصحيح (فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوُفوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله) أي الفساد (من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعدة) لما روى الدارقطني بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن

(١) الآية / ١٩٧ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٨٧ / من سورة البقرة.

(٣) مالك في «الموطأ» في باب: هدي المحرم إذ أصاب أهله (١٤٨). ونحوه عند البيهقي في «السنن الكبرى»

(١٦٧/٥).

عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك، وأسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجلُ فذهبتُ معه. فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: أفأفعد؟ قال: لا، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يضنون فإذا أذركت قابلاً فحج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره. ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فسأله، قال شعيب: فذهبتُ معه فسأله. فقال: لهُ: مثل ما قال ابن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال: ما تقول [٤٤٢/ب] أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا، ورواه الأثرم. وزاد «وَحَلَّ إِذَا حَلَّوْا، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَأَخْجِجِ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَأَهْدِيَا. فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فُضُومًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمَا» وعمرو بن شعيب حديثه حسن. قال البخاري: رأيتُ علياً وأحمد والحميدي وإسحاق يحتجون به. قيل له: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال يقولون. أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا (و) عليهما (القضاء على الفور. ولو نذراً أو نفلاً) لأنه لزم بالدخول فيه. ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا (إن كانا) أي الواطئ والموطأة (مكلفين) لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء (والأ) أي وإن لم يكونا مكلفين حال الإفساد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (بعد حجة الإسلام) وتقدم (على الفور) حيث لا عذر في التأخير. وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج (ويصح قضاء عبد في رقه) وكذا قضاء أمة في رقه. لتكليفهما (وتقدم حكم إفساد حجه) أي القن (و) حكم إفساد (حج) الصبي (في أوائل كتاب الحج). ويكون إحرام الواطئ والموطأة في القضاء من حيث أحراماً أولاً من الميقات أو قبله لأن الحرمات قصاص، بخلاف المحصر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات. نص عليه. لأن المحصر فيه لم يلزمه إتمامه. وذكره في «القواعد الفقهية» في الحادية والثلاثين (والأ) أي وإن لم يكونا أحراماً قبل الميقات (لزمهما) الإحرام (من الميقات) لأنه لا يحل تجاوزه بلا إحرام (وإن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء) كالصوم والصلاة. ولأن الواجب لا يزداد بفواته. وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه.

(ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طأعت) لقول إن عمر: «أهدياً هدياً» أضاف الفعل إليهما. وقول ابن عباس: «أهد ناقه، ولتهد ناقه» ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها. فكانت النفقة عليها. كالرجل.

(وإن أكرهت) المرأة (ف) النفقة (على الزوج) لأنه المفسد لنسكها. فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه (وتستحب تفرقتها في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً جامع امرأة وهما مُعْرَمَانِ. فسأل النبي ﷺ فقال

[١/٤٤٣] لَهُمَا: أَمَّا حَجَّكُمَا. ثُمَّ ازْجَعَا / وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى مِنْ قَابِلٍ. حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصْبَتْهَا فَأَخْرِمَا وَتَفَرَّقَا. وَلَا يُؤَاكِلُ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَمَّا مَنَابِسُكُمَا وَاهْدِيَا^(١) وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ (إِلَى أَنْ يَحِلَّ) مِنْ إِحْرَامِهِمَا. لِأَنَّ التَّفْرِيقَ خَوْفَ الْمَحْظُورِ. وَيَحْصُلُ التَّفْرِيقُ (بِأَنْ لَا يَرْكَبَ مَعَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَلَا يَجْلِسُ مَعَهَا فِي خَبَاءٍ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ قَرِيباً مِنْهَا، فَيُرَاعِي أَحْوَالَهَا. لِأَنَّهُ مُحْرَمُهَا) وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: يَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمٌ غَيْرُهُ.

و (العمرة في ذلك كالحج) لأنها أحد النسكين ف (يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي) كالحججة قبل التحلل الأول. و (لا) يفسدها الوطء (بعده) أي بعد الفراغ من السعي (وقبل حلق) كالوطء في الحج بعد التحلل الأول (ويجب المضي في فاسدها) أي العمرة (ويجب القضاء) فوراً كالحج (والدم وهو شاة) لنقص العمرة عن الحج (لكن إن كان) المفسد لعمرة (مكياً أو حصل بها) أي بمكة (مجاوراً أحرم للقضاء من الحل، سواء كان قد أحرم بها) أي بالعمرة التي أفسدها (منه أو من الحرم) لأن الحل هو ميقاتها.

(وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات، فأحرم منه بعمرة) فكان التي أفسدها. لأن الحرمات قصاص (فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة. وعليه دم. فإن فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها. وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة. لما أفسد من عمرته) نص عليه.

(وإن أفسد المفرد حجه وأتمها. فله الإحرام بالعمرة من أذنى الحل) لأنه ميقاتها.

(وإن أفسد القارن نسكته. فعليه فداء واحد) لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد (وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني) بأن رمى جمرة العقبة، وحلق مثلاً، ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارناً كان أو مفرداً) أو متمتعاً. لقول ابن عباس، في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «يُنْحَرَانِ جُزُوراً بَيْنَهُمَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٢) رواه مالك. ولا يعرف له مخالف في الصحابة (لكن فسد إحرامه) بالوطء (فيمضي إلى الحل)

(١) الدارقطني في «سننه» (٥١/٣)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨/٥) من عدة طرق، ومن وجه آخر رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن

ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد جيد انظر «نصب الراية» (١٢٧/٣) و«تلخيص الحبير» (٢٨٣/٢).

(٢) تقدم معناه عند الدارقطني والبيهقي في الحديث السابق.

التنعيم أو غيره، ليجمع بين الحل والحرم (فَيَحْرَمُ مِنْهُ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ. وَيَسْعَى
 إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَتَحَلَّلَ. لِأَنَّ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَعْمَالٍ / الْحَجِّ. وَلَيْسَ هَذَا عُمْرَةً حَقِيقَةً) [٤٤٣/ب]
 والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة. منهم الخرقي. فقول
 أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة. لأن هذه
 أفعالها. وصححه في «المغني» و«الشرح». يحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة. فيلزمه سعي
 وتقصير. وعلى هذا نصوص أحمد. وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن
 ابن عباس. ولأنه إحرام مستأنف. فكان فيه طواف وسعي وتقصير، كالعمرة المفردة تجري
 مجرى الحج بدليل القرآن بينهما. قاله في «المبدع» (ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج، كوطء
 دون فرج بلا إنزال ولخفة الجنابة فيه (والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل
 تأخير الحلق إلى يوم النحر فإن طاف للزيارة) أي وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطىء ففي
 «المغني» و«الشرح»: لا يلزمه إحرام من الحل. ولا دم عليه. لوجود أركان الحج. وقال في
 الفروع: فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل (وهو بعد التحلل
 الأول محرماً، لبقاء تحريم الوطء المتأني وجودة صحته الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة
 العقبة.

قال في «المبدع». والمراد فساد ما بقي منه، لا ما مضى. إذ لو فسد كله لوقع الوقوف
 في غير إحرام.

فصل

التاسع المباشرة فيما دون الفرج

لشهوة بوطء، أو قبلة، أو لمس. (وكذا نظرة لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم.
 فكان حراماً (فإن فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة. لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال.
 فأوجبها. كالجماع في الفرج (ولم يفسد نسكته) لعدم الدليل. ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه
 الحد. فلم يفسده (كما لو لم ينزل. وكما لو لم يكن) الإنزال (لشهوة) والفرق بينه وبين
 الصوم: أنه يفسده كل واحد من محظوراته. بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع. والرفث
 مختلف فيه. فلم نقل بجميعة، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال (وتأتي تمة في الباب
 بعده).

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم

عليها (تغطيته برفع أو نقاب أو غيره) لحديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري. وقال ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٢) رواه الدارقطني بإسناد جيد (فإن غطته) أي الوجه (لغير حاجة فحدث) كما لو غطى الرجل رأسه.

[١/٤٤٤] (والحاجة: كمزور رجال قريباً منها تسدل / الثوب من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو مس) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها. فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها. وإلا فدت لاستدامة الستر. وردة الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد. ولا هو في الخبر، بل الظاهر منه خلافه. فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة. فلو كان شرطاً لبين، ويجب عليها تغطية رأسها كله (ولاً يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه. ولا كشفت جميع الوجه إلا بجزء من الرأس. فستر الرأس كله أولى) لأنه أكد لوجوب ستره مطلقاً.

(ولا تحرم تغطية كفيها) خلافاً لأبي الفرج، حيث أحقها. بالوجه.

(ويحرم عليها ما يحرم على الرجل) من إزالة الشعر وتقليم الأظفار. وقتل الصيد ونحوها. لدخولها في عموم الخطاب (إلا لبس المخيط، وتظليل المحمل وغيره) كالهودج والمحفة. لحاجتها إلى الستر. وحكاها ابن المنذر إجماعاً. وكعقد الإزار للرجل.

(ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفازاً واحداً. وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر، كالجوارب للرجلين، كما يعمل للزيارة) لحديث ابن عمر مرفوعاً «لا تنتقب ولا تلبس القفازين» رواه البخاري. والرجل أولى. ولا يلوم من جواز تغطيتها بكفها لمشقة التحرز جوازه بهما. بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٨٤١) وبرقم (٥٨٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨٣٥/٢) برقم (١١٧٨) وقد تقدم.

(٢) الدارقطني في «سننه» (٢/٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٣٣٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧) وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف انظر «تلخيص الحبير» (٢/٥١٩).

بخفت. وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء. لأنهما عورة في الصلاة (وفيه) أي لبس القفازين أو أحدهما (الفِذْيَةُ كالتَّقَابِ). قَالَ الْقَاضِي: ومثلُهُمَا لَوْ لَقَّتْ عَلَى يَدَيْهَا حِرْقَةً أَوْ حِرْقًا وَشَدَّتْهَا عَلَى جِنَاءٍ أَوْ لَا، كَشَدِّهِ أَي الرَّجْلِ (عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا) وذكره في «الفصول» عن أحمد. وجزم بمعناه في «المنتهى» و«شرح» (وظاهرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا يَحْرُمُ، وَإِنْ لَقَّتْهَا بِلَا شَدِّ. فَلَا بَأْسَ) لأن المحرم اللبس لا التغطية، كيدي الرجل. ولا بأس أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة، فعلته عائشة.

(وَيُبَاحُ لَهَا خِلْعَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيِّ، كَسِيَّوَارٍ وَنَحْوِهِ) كدملج. نقله الجماعة. قال نافع:

«كُنْ نِسَاءً ابْنِ عَمْرٍو يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَالْمَعْضَفَرُ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» رواه الشافعي^(١). وفي خبر ابن عمر:

«وَيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أُحْبِبْنَ»^(٢) ولا دليل للمنع (وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا/ لِبَاسُ زِينَةٍ. وَفِي «الرعاية» [٤٤٤/ب] وَغَيْرَهَا: يَكْرَهُ) أي لباس الزينة.

قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة. ولهما سوى ذلك.

وفي «التبصرة» يحرم (ويكره لهما) أي للمحرم والمحرمة (كحُلٍّ يَأْتِمِدُ وَنَحْوِهِ) من كل كحل أسود غير مطيب (لِزِينَةٍ لَا لِغَيْرِهَا) رواه الشافعي. عن ابن عمر. والأصل عدم الكراهة (وَلَا يَكْرَهُ غَيْرُهُ) أي الإئتمد ونحوه. لأنه لا زينة به (إِذَا لَمْ يَكُنْ مُطِيبًا) فإن كان مطيباً حرم.

(ويكره لهما خضاب) لأنه من الزينة كالكحل بالإئتمد و (لا) يكره لها الخضاب بالحناء

(عند) إرادة (الإحرام) بل يستحب (وتقدم) أول باب الإحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة. ولا دليل للمنع.

(وَيَجُوزُ لِهَمَا لِبْسُ الْمَعْضَفَرِ وَالْكُحْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْبَاغِ) لقوله ﷺ في حديث ابن

عمر في حق المحرمة «ولتلبسن بعد ذلك ما أحببت من معضفرٍ أو خزٍ أو كحلي» رواه أبو داود^(٣).

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) وهو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٢/٢) في المناسك، باب: ما يلبس المحرم برقم (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٦/١) في المناسك، باب: منهيات النساء في الإحرام، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معضفر أو خزٍ أو حلي أو حلل... الحديث.

(٣) أبو داود برقم (١٨٢٧).

وعن عائشة وأسماء: «أُنْهَمَا كَانَا يَخْرِمَانِ فِي الْمَعْصِفِ» ولأنه ليس بطيب. فلم يكره المصبوغ به كالسواد (إلا أنه يكره للرجل لبس المَعْصِفِ) لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام. ففيه أولى. هكذا في «الإنصاف» هنا ومعناه في «الشرح» وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام. كما في «المبدع» و«التنقيح» وغيرهما. ذكره نصاً.

(وَلَهُمَا قَطْعُ رَاحَةِ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ) لأنه ليس من المحظورات، بل مطلوب فعله (وَالنَّظْرُ فِي الْمَرَأَةِ) جائز (لَهُمَا جَمِيعاً لِحَاجَةٍ، كَمَدَاوَاةِ جُرْحٍ وَإِزَالَةِ شَعْرِ بَعِينِهِ) لأنه ليس بزينة (وَيُكْرَهُ) نظرهما في المرأة (لِزِينَةٍ) كالاتصال بالإئتمد (وَلَهُ) أي المحرم (لِلسُّ خَاتَمٍ) من فضة أو عقيق ونحوهما. لما روى الدارقطني عن ابن عباس «لَا بَأْسَ بِالْهَمِيَانِ وَالْخَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ»^(١) (و) له (رِبْطُ جُرْحٍ. و) له (خِتَانٌ) نصاً (وَقَطْعُ عَضْوٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ) إليه (وَأَنْ يَحْتَجِمَ) لأنه لا رفاهية فيه. ولحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٢) متفق عليه (فَإِنْ احتَاجَ) المحرم (فِي الْحِجَامَةِ إِلَى قَطْعِ شَعْرٍ فَلَهُ قَطْعُهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ) لما قطعه من الشعر، كما لو احتاج لحلق رأسه.

(وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ) ذكراً كان أو أنثى (مَا نَهَى اللَّهُ) تعالى (عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ. وَهُوَ الْجَمَاعُ) روي عن ابن عباس وابن عمر.

وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (وَكَذَا التَّقْيِيلُ وَالغَمْرُ، وَإِنْ يُعْرَضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ) روي أيضاً عن ابن عباس (وَالفُسُوقِ، وَهُوَ السَّبَابُ) وقيل المعاصي. (وَالجِدَالُ وَهُوَ الْمِرَاءُ فِيمَا لَا يَعْنِي) أي بهم. قال الموفق: المحرم ممنوع من ذلك / كله. [١/٤٤٥]

وقال في «الفصول»: يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني.

وفي «المستوعب»: يحرم عليه الفسوق. وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني. وقدم في «الرعاية»: يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتْ»^(٣)

(١) الدارقطني في «سننه» (٢/٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٥٠) في جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم برقم (١٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٩٦٢) في الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/٤٤٥) برقم (٦٠١٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/٦٨) في الإيمان =

متفق عليه. وعنه مرفوعاً «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١) حديث حسن رواه الترمذي وغيره. ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله^(٢). وله أيضاً في لفظ: «قلة الكلام فيما لا يَغْنِيهِ» (و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات (ويباح له أن يتجر. و) أن يصنع الصانع ما لم يشغله ذلك (عن واجب أو مستحب) قال ابن عباس: «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية. فتأثموا أن يتجرؤا في المواسم. فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾»^(٣) في مواسم الحج»^(٤) رواه البخاري. ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال: «كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه. وكان ناسٌ يقولون: ليس حج، فلقيت ابن عمر فقلت: إني أكرى في هذا الوجه، وإن أنا سأ يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تُخرم وتُلبي، وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ فقلت: بلى. قال: فإن لك حجاجاً. جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني. فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾»^(٥) فأرسل إليه النبي ﷺ وقرأ عليه هذه الآية. وقال: لك حج»^(٦) إسناده جيد. ورواه الدارقطني وأحمد. وعنده: «إنا نُكرى، فهل لنا من حج؟ وفيه: وتخلقون رؤوسكم. وفيه: فقال: أنتم حجاج»^(٧).

باب الفدية

مصدر فداء، يقال: فداه وأفداه: أعطي فداءه. ويقال فداه إذا قال له: جعلت فداك. والفدية والفداء والفدى بمعنى، إذا كسر أوله يمد ويقصر. وإذا فتح أوله قصر. وحكى «صاحب المطالع» عن يعقوب: فداءك ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء.

- = برقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري (٣٠٨/١١) في «صحيحه» برقم (٦٤٧٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤٨) من رواية أبي شريح رضي الله عنه.
- (١) الترمذي في «سننه» في الزهد، برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٣١٥/٢ - ١٣١٦) في الفتن برقم (٣٩٧٦).
- (٢) أحمد في «المسنده» (٢٠١/١).
- (٣) الآية /١٩٨/ من سورة البقرة.
- (٤) البخاري برقم (٨١٣).
- (٥) الآية /١٩٨/ من سورة البقرة.
- (٦) أبو داود في «سننه» في الحج، باب الكري (١٧٣٣).
- (٧) أحمد في «المسنده» (١١٧/٢).

(وهي ما) أي دم أو صوم أو طعام (يَجِبُ بِسَبَبِ نُسْكَ) كدم تمتع وقران، وما وجب لترك واجب، [ب/٤٤٥] أو إحصار، أو لفعل محظور (أو) تجب بسبب (حرم) مكى. كالواجب / في صيده ونباته (وله تقديمها) أي الفدية (على الفعل المحظور) إذا احتاج إلى فعله (لعذر، ك) أن يحتاج إلى (حلق ولبس وتطيب) أو اضطر إلى أكل صيد (بعد وجود السبب) أي العذر (المبيح) لفعل المحظور فعله عليه، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب (ككفارة يمين) له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين، وكتجميع الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي (ويأتي) ذلك.

(وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب) لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عليه.

(أحدھا) ما يجب (على التخيير. وهو نوعان. أحدهما: يخير فيه) المخرج (بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد من بُرٍّ أو نصف صاع من تمرٍ أو زبيب، أو شعير) كفطرة (أو ذبح شاة. فلا يجزي الخبز) كالفطرة والكفارة على المذهب (واختار الشيخ الإجزاء) أي أجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة (ويكون الخبز لكل مسكين) بناء على أجزائه (رطلين عراقية) كما قيل في الكفارة (ويتبين أن يكون) ما يخرج (بأدم) ليكفي المساكين المونة على قياس الكفارة (و) إخراج الفدية (مما يأكل أفضل من بُرٍّ وشعير) وغيرهما كالكفارة، وخروجاً من خلاف من أوجبه. لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) (وهي) أي الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أي أكثر من شعرتين (وتقليم الأظفار) أي أكثر من ظفرين. وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة (و) فدية (اللبس والتطيب ولو حلق ونحوه) بأن قلم أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره) لقوله تعالى: ﴿قَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَرِيصًا أَوْ بِهِ أذى مِّنْ نَّسَبِهِ فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلٍ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك أذاك هوأم رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال ﷺ: اخلق رأسك وضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انشك شاة»^(٣) متفق عليه. وفي لفظ: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر» فدلّت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير. لأنه مدلول في حلق الرأس. وقيس عليه تقليم الأظفار

(١) الآية / ٨٩ / من سورة المائدة.

(٢) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/٤) في المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ برقم (١٨١٤). وفي (١٦/٤) باب: قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ برقم (١٨١٥)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦١/٢) في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم برقم (١٢٠١).

واللبس والطيب. لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الرأس. وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبه تبعاً له ولأن كل كفارة ثبت / التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه، [٤٤٦/١] كجزاء الصيد. وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير. والحديث ذكر فيه: الثمر. وفي بعض طرقه: الرزيب. وقيس عليها البر والشعير والأقط، كالفطرة والكفارة.

(التَّوْعُ الثَّانِي) من الضرب الذي على التخيير (جَزَاءُ الصَّيْدِ يَخِيرُ فِيهِ بَيْنَ) إخراج (المِثْلِ). فَإِنْ اخْتَارَهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَلَا يَجْزئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا) لأن الله تعالى سماه هدياً. والهدي يجب ذبحه (وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيِ وَقْتِ شَاءَ. فَلَا يَخْتَصُّ بِأَيَّامٍ) النحر لأن الأمر به مطلق (أَوْ تَقْوِيمُ الْمِثْلِ بِدَرَاهِمٍ) ويكون التقويم (بِالمَوْضِعِ الَّذِي أتلَفَهُ) أي الصيد (فِيهِ وَيُقْرَبُهُ) أي قرب محل تلف الصيد. نقله ابن القاسم وسندي (لِيشْتَرِي بِهَا) أي الدراهم (طَعَاماً يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ) كواجب في فدية أذى وكفارة (وَإِنْ أَحَبَّ أَخْرَجَ مِنْ طَعَامٍ) مجزىء (يَمْلِكُهُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ) متحريراً العدل، لحصول المقصود من الشراء، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم. لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء. وهذا ليس منها (فَيَطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ) من مساكين الحرم لأنه بدل الهدي الواجب لهم (مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) وتقدم بيان المد والصاع في الغسل (أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْدَرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) فعطف بأو، وهي للتخيير كما تقدم (وَإِنْ بَقِيَ) من الطعام (مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا) بأن كان دون طعام مسكين (صَامَ يَوْمًا) كاملاً. لأن الصوم لا يتبعض (وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي هَذَا الصَّوْمِ) لعدم الدليل عليه، والأمر به مطلق. فتناول الحالين (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيَطْعَمُ عَنْ بَعْضِهِ) نص عليه. لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات (وَإِنْ كَانَ) الصيد (مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) يجزىء في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة. كما تقدم (فَيَطْعَمُهُ لِّلْمَسَاكِينِ) كل مسكين مُدُّبَر، أو نصف صاع من غيره (وَيُبَيِّنُ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا) لتعذر المثل. فيخير فيما عداه.

فصل

الضرب الثاني من أضرب الفدية

(عَلَى التَّرْتِيبِ / . وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ. أَحَدُهُمَا: دَمٌ مَنَعَوْهُ وَقَرَّانٍ. فَيَجِبُ الْهَدْيُ) لقوله تعالى: [٤٤٦/ب]

(١) الآية ٩٥/ من سورة المائدة.

﴿فَمَنْ تَنَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) وقيس القارن عليه. لما تقدم (فَإِنْ عَدِمَهُ) أي عدم المتمتع والقارن الهدى (مَوْضِعُهُ، أو وجدته) يباع (وَلَا تُحْرَمُ مَعَهُ إِلَّا فِي بَلَدِهِ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) قيل: معناه في أشهر الحج. وقيل: معناه: في وقت الحج. لأنه لا بد من إضمار، لأن الحج أفعال لا يصام فيها. وإنما يصام في أشهرها أو وقتها. وذلك كقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢) أي في أشهر (وَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَقْتَرِضَ) ثمن الهدى (وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَقْرُضُهُ) لأن الظاهر استمرار إعساره (وَيَعْمَلُ بَطْنُهُ فِي حَجْرِهِ) عن الهدى (فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ المَعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إعساره. فَلِهَذَا جَازَ) للمعسر (وَالانْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ قَبْلَ زَمَانِ الوُجُوبِ) أي وجوب الصوم. لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر.

(وَالأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرُ الثَّلَاثَةِ: يَوْمُ عَرَفَةَ) نص عليه (فَيُصُومُهُ) أي يوم عرفة هنا استحباباً (لِلْحَاجَّةِ) إلى صومه (وَيُقَدِّمُ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. فَيَكُونُ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُحْرَمًا) فيحرم قبل طلوع فجره (وَهُوَ أَوْلَاهَا) ليصومها كلها وهو محرم بالحج (وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ) لا قبله. وأن يصومها في إحرام العمرة. لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع. فجاز الصوم فيه وبعده، كالإحرام بالحج. ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه. إذا وجد سبب الوجوب. وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين. و (لَا) يجوز تقديم صومها (قَبْلَهُ) أي قبل إحرام العمرة. لعدم وجود سبب الوجوب. كتقديم الكفارة على اليمين (وَوَقْتُ وَجُوبِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ: وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ) وهو طلوع فجر يوم النحر، على ما تقدم لأنها بدله (وَتَقَدَّمَ) وقت وجوبه (و) صيام (سَبْعَةِ) أيام (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِيهِ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَآيِلَةٌ﴾^(٣).

(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا) أي السبعة (بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ) قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني من عمل الحج. لأنه المذكور (وَلَا) يصح صومها (فِي أَيَّامٍ مَنَى لِبِقَاءِ أَعْمَالٍ مِنَ الْحَجِّ كَرَمِي الْحِمَارِ وَلَا) يصح صوم السبعة (بَعْدَهَا) أي بعد أيام منى (قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ) لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج. قلت: وكذا بعد الطواف وقبل السعي (و) إن صام السبعة (بَعْدَهُ) أي بعد الطواف / ولعل المراد: والسعي (يَصِحُّ) لأنه رجع من عمل الحج (وَالاخْتِيَاؤُ) أن يصومها.

(١) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٩٧ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) متفق عليه (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامٌ مَنِ) وهي أيام التشريق. لقول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٢) رواه البخاري. ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام. فتعين فيها الصوم (وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) إذا صامها أيام منى، لأنه صامها في الحج (فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا) أي الثلاثة أيام (فِيهَا) أي في أيام منى ولا قبلها (وَلَوْ لَعُدْرٌ) كمرض (صَامَ) بعد ذلك عشرة أيام) كاملة، استدراكاً للواجب (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته (وَكَذَآ إِنِ آخَرَ الْهَدْيِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ لَغَيْرِ عُدْرٍ) فعليه دم، لتأخير الهدي الواجب عن وقته. فإن كان لعذر كان ضاعت نفقته. فلا دم عليه.

(وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ، وَلَا تَفْرِيقٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ. وَلَا) في صوم (السَّبْعَةِ. وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضِيَ) الثلاثة أو صامها أيام منى. لأن الأمر ورد بها مطلقاً. وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً (وَمَتَى وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ) لعجزه عن الهدي وقت وجوبه (فَشَرَعَ فِيهِ) أي الصوم (أَوْ لَمْ يَشْرَعْ) فيه (ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ). لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ) اعتباراً بوقت الوجوب، كسائر الكفارات (وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ) عن الصوم إلى الهدي. لأنه الأصل. وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدي وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني: بأنه لا يجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين يخالفه. وفي كلام بعضهم: تصريح به قاله في القاعدة الخامسة، واقتصر عليه في «الإنصاف» (وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمَتَعَةِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ) كله أو بعضه (لغَيْرِ عُدْرٍ، أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ) من تركته إن كانت، وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان. ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر (وَالأ) أي وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر، بأن كان لعذر (فَلَا) إطعام عنه، لعدم تقصيره. النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصّر). يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) (بِنَحْوِ بَنِي التَّحْلُلِ) لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٤) (مكانة) أي الإحصار (كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ) موضحاً (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المحصر الهدي (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) / قياساً على هدى التمتع (بِالثَّانِيَةِ) أي نية التحلل. لما تقدم (ثُمَّ حَلَّ) وليس له [٤٤٧/ب] التحلل قبل ذلك (وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ) أي في هذا النوع. ويأتي إيضاحه في بابه.

النوع (الثالث): فِدْيَةُ الْوَطْءِ تَجِبُ بِهِ بَدَنَةً) في حج قبل التحلل الأول (فَإِنْ كَانَ أَوْ مُفْرَدًا).

(٣) الآية ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٤) تقدم تخريجه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه».

(٢) البخاري في «صحيحه».

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَيُّ الْبَدَنِ (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ . ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ) أَيُّ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ
 (كَدَّمَ الْمُتَمَعَةَ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ بِهِ) قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . رَوَاهُ عَنْهُمْ
 الْأَثَرَمُ . وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مَخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ . فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . فَيَكُونُ بَدْلُهُ مَقْيَسًا عَلَى بَدْلِ دَمِ
 الْمُتَمَعَةِ (و) تَجِبُ (شَاءَ إِنْ كَانَ) الْوِطْءُ (فِي الْعِمْرَةِ) وَتَقْدَمُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مُسْتَوْفَى (وَيَجِبُ عَلَى
 الْمَرْأَةِ الْمُطَاوَعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ ، وَ (لَا) تَجِبُ فِدْيَةُ الْوِطْءِ عَلَى (الْمُكْرَهَةِ
 وَالتَّائِمَةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَنِّي لَأَتَمِّي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) (وَلَا يَجِبُ عَلَى
 الْوَاطِيءِ أَنْ يَقْدِيَ صَهَا . وَتَقْدَمَ ذَلِكَ) فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

فصل

الضرب الثالث من أضرب الفدية

(الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ) لغير ما تقدم . كدم وجب (لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة، لعذر حصر
 أو غيره) حتى طلع فجر يوم النحر (ولم يشترط: أن محلي حيث حبستني) فإن كان اشترط فلا
 دم عليه (أو وجب) الدم (لترك واجب). كترك الإحرام من الميقات، أو الوقوف بعرفة إلى الليل)
 لمن وقف نهراً (وسائر الواجبات) كالبيت بمزدلفة، أو ليالي منى، أو رمي الجمار، أو طواف
 الوداع (فيلزمه من الهدى ما تيسر، كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام) بدله .
 يعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة . فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . لكن
 في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر . لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره .
 وإنما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالمترفة بترك أحد السفرين . ولم
 يلحق بالإحصار، مع أنه أشبه به، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه . لأن البدل في الإحصار
 ليس منصوصاً عليه . وإنما ثبت قياساً . وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى . على أن
 الهدى هنا كهدي الإحصار / ، والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل في الإحصار
 لا يجوز إلا بعد ذبح الهدى أو الصيام بنية التحلل . وهذا يجوز قبل الحل وبعده .

(وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة واللمس والنظر لشهوة (فما

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٠٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢) وقال: صحيح على شرطهما . وسكت عنه الذهبي، والدارقطني في «سننه» (١٧١/٤)، وصححه ابن حبان وغيره وقد تقدم الكلام عنه .

أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج (فحكُمهما حُكُم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة. فإن لم يجدها صام عشرة أيام. ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. لأنه دم وجب بسبب المباشرة. أشبه الواجب بالوطء في الفرج (وما عدا ما يوجب بدنة، بل) أوجب (دماً كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج. قاله في «الشرح» (فإنه يوجب شاةً. وحكُمها حُكُم فدية الأذى) لما في ذلك من الترفه. وقد قال ابن عباس: «فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم.

(وإن كَرَرَ النظرَ) فأمنى (أو قبَلَ) فأمنى (أو لمسَ لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى). فعليه بدنة) قياساً على الوطء (وإن أمذى بذلك) فعليه شاة. لأنه يحصل به إلتذاذ كاللمس (أو أمذى بنظرة واحدة) فعليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين. كفدية أذى. لأنه فعل يحصل به اللذة. أوجب الإنزال. أشبه اللمس (وإن لم ينزل) بالنظر فلا شيء عليه. لأنه لا يمكن التحرز منه. ولو كرره. وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة كما تقدم (أو أنزل عن فكر غلبه) فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمُ»^(١) متفق عليه. ولأنه لا نص فيه ولا إجماع. ولا يصح قياسه على تكرار النظر. لأنه دونه في استدعاء الشهوة. وإفضائه إلى الإنزال. ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة. فيبقى على الأصل (أو أمذى بنظرة بغير تكرار) للنظر، فلا شيء عليه، لمشقة الاحتراز منه (أو احتلم فلا شيء عليه) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (وخطأ كعمد في الكل) أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل واللمس / [٤٤٨/ب]

لشهوة. فلا تختلف للفدية بالخطأ والعمد فيه، كالوطء (والمرأة كالزجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه. لاشتراكهما في اللذة. فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها.

(١) لا يسلم هذا، فإن الحديث لا يوجد في أحد الصحيحين بل الحديث متكلم فيه، وإنما لفظ الشيخين البخاري برقم (٥٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٢٧٠)، وأبو داود برقم (٢٢٠٩)، والترمذي برقم (١١٨٣)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها به ما لم تعمل أو تتكلم»، علماً أن لفظ: عفي لم يرد في إحدى روايات الحديث.

فصل

وإن كررَ مَحْظُوراً مِن جنسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ (مِثْلُ إِنْ حَلَقَ) ثُمَّ أعَادَ (أَوْ قَلَّمَ) ثُمَّ أعَادَ (أَوْ لَبَسَ) مَخِيطاً ثُمَّ أعَادَ (أَوْ طَيَّبَ) ثُمَّ أعَادَ (أَوْ وَطِئَ) ثُمَّ أعَادَ (أَوْ فَعَلَ) (غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ) كَانَ بَاشِرَ دُونَ الْفَرْجِ (ثُمَّ أعَادَ) ذَلِكَ (ثَانِياً، وَلَوْ غَيْرَ الْمَوْطُوءَةِ) أَوْلاً (أَوْ) كَانَ تَكَرُّرَهُ لِلْمَحْظُورِ (بِلَبْسِ مَخِيطٍ فِي رَأْسِهِ) فَعَلِيهِ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَا فِي «الشرح»، فَإِنْ لَبَسَ قَمِيصاً وَسِرَاوِيلَ وَعِمَامَةً وَخَفِينَ. كَفَاهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ. لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَبَسَ. فَأَشْبَهَ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ (أَوْ بِدَوَاءِ مُطَيَّبٍ) ذَكَرَهُ فِي «الإنصاف»: الْمَذْهَبُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابَ. وَبَنَاهُ فِي «المستوعب» عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ الْحَكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ، لَا بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَجْنَاسِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ. إِذِ الطَّيْبُ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ جِنْسَانِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى تَكَرُّرِ الطَّيْبِ فَقَطْ. بِأَنَّ تَغْطِيَةَ أَوْلاً، ثُمَّ أعَادَهُ بِدَوَاءِ مُطَيَّبٍ. فَهَذَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، لَا لَبْسٌ مَعَهُ، وَلَا تَغْطِيَةُ رَأْسٍ. بِخِلَافِ مَا لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، ثُمَّ أعَادَهُ بِدَوَاءِ مُطَيَّبٍ، فَإِنَّهُ عَلَى مَقْتَضَى كَلَامِهِ يَلْزِمُهُ فَدِيَتَانِ، لِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَدِيَةٌ. وَلِلطَّيْبِ فَدِيَةٌ. وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَعَادَ (فِ) عَلَيْهِ (كَفَّارَةً وَاحِدَةً، تَأْيِغَ الْفِعْلِ أَوْ فَرْقَةً) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فَدِيَةَ وَاحِدَةً. وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ.

(فَلَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ، أَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ. لَزِمَهُ دَمٌ) أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَلَمْ تَلْزِمُهُ ثَانِيَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ) الْفِعْلِ (الْأَوَّلِ) لَزِمَهُ عَنِ الثَّانِي كَفَّارَةً ثَانِيَةً. لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْكَفَّارَةِ الثَّانِيَةَ غَيْرَ عَيْنِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ الْأُولَى. أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ ثُمَّ حَنَثَ وَكَفَّرَ، ثُمَّ حَلَفَ وَحَنَثَ.

(وَتَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ) أَيِ جِزَاؤِهِ (بِتَعَدُّدِهِ) أَيِ الصَّيْدِ، وَلَوْ قَتَلْتَ الصَّيْدَ مَعاً. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَعَدِّدًا فَجْرَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّمْرِ﴾^(١) وَجِزَاءُ مِثْلِ الْإِنْتِنِ فَأَكْثَرَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِثْلَ أَحَدِهِمَا (وَإِنْ / فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ. فَعَلِيهِ لِكُلِّ) جِنْسٍ (وَاحِدٍ فَدَاءً) سِوَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَجْتَمِعاً أَوْ مَتَفَرِّقاً، اتَّحَدَتْ فَدِيَتُهَا أَوْ اخْتَلَفَتْ. لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْنَاسِ فَلَمْ يَتَدَاخَلْ مَوْجِبُهَا. كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ (وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ (أَوْ وَطِئَ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَامِداً أَوْ نَائِيباً أَوْ مُخْطِئاً أَوْ مُكْرَهاً، وَلَوْ نَائِماً. قَلَعَ شَعْرَةً أَوْ صَوَّبَ رَأْسَهُ إِلَى تَنْوِيرٍ فَأَحْرَقَ اللَّهْبُ شَعْرَةً فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ) لِأَنَّ هَذِهِ إِتْلَافٌ. فَاسْتَوَى عَمْدُهَا وَسَهْوُهَا وَجَهْلُهَا. كِإِتْلَافِ مَالِ الْأَدْمِيِّ. وَلِأَنَّ تَعَالَى أَوْجَبَ لِلْفَدِيَةِ

على من حلق رأسه لأذى به . وهو معذور . فكان ذلك تبيهاً على وجوبها على غير المعذور .
ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه . ومثل ذلك
المباشرة دون الفرج كما تقدم قريباً .

(وإن لبسَ مَخِيطاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ تَطَيَّبَ) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (أو غطى
رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة) لقوله ﷺ: «عَفِي لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا
اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده . والصيد
إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده . والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة العمد والخطأ
والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده ، مثل ما إذا غطى
المحرم رأسه ، ثم ذكر ألقاه عن رأسه . وليس عليه شيء ، أو لبس خفاً نزع . وليس عليه
شيء . ويلحق بالحلق: التقليم بجامع الإلتاف .

(ويلزُمُهُ غَسْلُ الطَّيْبِ، وَخَلْعُ اللِّبَاسِ فِي الْحَالِ) أي بمجرد زوال العذر من النسيان
والجهل والإكراه لخبر يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرة، وعليه جبة؛
وعليه أثر خلوق - أو قال أثر صفرة - فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أضنع في عمرتي؟
قال: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلق . أو قال: أثر الصفرة، واصنع في
عمرتك كما تصنع في حجك»^(٢) متفق عليه . فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع . وتأخير
البيان عن وقت الحاجة غير جائز . فدل ذلك على أنه عذره لجهله . والناسي والمكره في معناه
(ومتى / أخرى) أي غسل الطيب وخلع اللباس (عن زمن الإمكان فعليه الفدية) لاستدامة [٤٤٩/ب]

(وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسَادِ فَلَمْ يَخْرُجْ
مِنْهَا بِرَفْضِهَا . بخلاف سائر العبادات (ولم يلزمه دم لرفضه) لأنه مجرد نية قال في «الإنصاف»:
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . ومشى عليه في «المنتهى» و «شرحه» . وقيل: يلزمه وذكره
في الترغيب وغيره، وقدمه في «الفروع» (وحكم إحرامه باق) لأن التحلل من الحج لا يحصل
إلا بأحد ثلاثة أشياء، إما بكمال أفعاله، أو التحلل منه عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط في
ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني (فإن فعل محظوراً) بعد رفضه إحرامه (فعلية فداؤه) لبقاء
إحرامه (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه) لما تقدم من حديث

(١) تقدم في الحديث قبل السابق .

(٢) البخاري في «صحيحه» برقم (١٥٣٦) ويرقم (٤٩٨٥) ، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٨٠) وقد تقدم .

عائشة فإنه كان في حجة الوداع سنة عشر. وحديث يعلى بن أمية كان في عام حنين بالجعرانة سنة ثمان. ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسير والآثار (وتقدّم) في الباب قبله (وليس له) أي المحرم (لبس ثوب مطيب بعد إحرامه) لقوله ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورد»^(١) متفق عليه (وتقدّم) في الباب قبله. وتقدم أيضاً حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه.

(وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه) باتفاق أهل العلم بالسير والآثار «ولم يشقه ولا فدية عليه لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل» لا يقال: إنه بإقدمه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه. فظهر من ذلك أنه يجوز له الإحرام. وعليه المخيط. ثم يخلعه، إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية أن عليه الفدية. فإن مقتضاها أنه لا يجوز، قاله في القاعدة السابعة والأربعين (فإن استدام لبسه) أي المخيط (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه. فدى) لاستدامة المحظور بلا عذر (فإن لبس بعد إحرامه ثوباً كان مطيباً / أو انقطع ريحه) إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى (أو افترسه، ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى) لأنه مطيب، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء. والماء لا رائحة له. وإنما هو من الطيب الذي فيه. أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها. فإن كان الحائل غير ثيابه صفيحاً يمنع ريحه ومباشرته. فلا فدية عليه. لأنه لا يعد مستعملاً له.

فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام

كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو وجب له (فوات أو بفعل محظور في الحرم، وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها) فهو لمساكين الحرم، أما الهدي فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَهَا إِلَىٰ آلِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) وأما جزء الصيد فلقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٣) وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج. فلأنه هدي. وجب لترك نسك. أشبه دم القران. والإطعام في معنى

(١) البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) وقد تقدم. والورد: نبت أصفر مشابه للزعفران يصيغ به.

(٢) الآية / ٣٣ / من سورة الحج.

(٣) الآية / ٩٥ / من سورة المائدة.

الهدى . قال ابن عباس «الهدْيُ والإطعامُ بِمَكَّةَ» ولأنه نسك ينفعهم كالهدى .

وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه (يلزمه ذبحه في الحرم) ويجزئه الذبح في جميع الحرم . لما روي عن جابر مرفوعاً: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(١) رواه أحمد وأبو داود، ولكنه في مسلم عنه مرفوعاً: «مَنِ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»^(٢) وإنما أراد الحرم . لأنه كله طريق إليها . والفج الطريق . وقوله: «هَذَا يَبْلُغُ الْكَبِيَّةَ»^(٣) وقوله: «ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْغَيْبِيِّ»^(٤) لا يمنع الذبح في غيرها . كما لم يمنعه بمنى (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه) أي في الحرم (أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه) أي الحرم (من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه، أو بمن يرسله معه) لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه . ولا يحصل بإعطاء غيرهم (وهم) أي مساكين الحرم . (من كان) مقيماً (به)، أو واردة إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) كالفقير والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه (فإن دفع) من الهدى أو الإطعام (إلى فقير في ظنه . فإن غنياً أجزأه) كالزكاة (ويجزئ نحره في أي نواحي الحرم كان) الذبح .

(قال) الإمام (أحمد): مكة ومنى واحد . ومراؤه: في الأجزاء . لا في التساوي) في الفضيلة (ومنى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم (والأفضل: أن ينحر في الحج بمنى) . وفي العمرة بالمروة) خروجاً من خلاف مالك / رحمه الله (وإن سلمه) أي الهدى حياً (إليهم) [٤٥٠/ب] أي إلى مساكين الحرم (فنحره) بالحرم (أجزأ) لحصول المقصود (والأ) أي وإن لم ينحروه (استرد) منهم (ونحره) لوجوب نحره (فإن أبا) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم، لعدم خروجه من عهدة الواجب (فإن لم يقدر على إيصاله إليهم) أي إلى مساكين الحرم (جاء نحره في غير الحرم) كالهدى إذا عطب . لقوله تعالى: «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وَسْعَهَا»^(٥) (و) جاز (تفرقته هو) أي الهدى الذي عجز عن إيصاله (و) تفرقة (الطعام) إذا عجز عن إيصاله بنفسه، أو بمن يرسله معه (حيث نحره) أي بالمكان الذي نحره فيه . لما تقدم .

(فدية الأذى واللبس ونحوهما، كطيب . ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل . وما وجب

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٥٥)، وأبو داود في «سننه» في الحج، باب الصلاة بجمع برقم (١١٣٧) .

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) .

(٣) الآية / ٩٥ / من سورة المائدة .

(٤) الآية / ٣٣ / من سورة الحج .

(٥) الآية / ٢٨٦ / من سورة البقرة .

بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَوْ لِفِعْرِ عُدْرٍ. غَيْرُ جَزَاءٍ صَيِّدٌ فَلَهُ تَفَرُّقُهَا أَي الْفَدْيَةُ دَمًا كَانَتْ أَوْ طَعَامًا (حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا) لِأَنَّهُ ﷺ: «أَمَرَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحَدِيثِيَّةِ»^(١) وهي من الحل. «وَأَشْتَكَى الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ. وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسَّقِيَا»^(٢) رواه مالك والأثرم وغيرهما (و) له تفرقتها «في الحرم أيضاً» كسائر الهدايا (ووقت ذبح فدية الأذى) أي حلق الرأس (و) فدية (اللبس ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب (وما لحق به) أي بما ذكر من المحظورات (حين فعله) أي المحظور (وله الذبح قبله) إذا أراد فعله (لعذر) ككفارة اليمين ونحوها. وتقدم أول الباب (وكذلك ما وجب لترك واجب) أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب.

(ولو أمسك صيداً، أو جرحه، ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك، أو قدم من أبيع له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق. أجزاءه). ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله.

(ودم الإحصار يخرج حياً حصر) من حل أو حرم. نص عليه. لأن النبي ﷺ: «نَحَرَ هَذِيَّةً فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ»^(٣) وهي من الحل. ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَنِ مَمْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾^(٤) ولأنه موضع حله. فكان موضع نحره. كالحرم.

(وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان. لقول ابن عباس: «الهدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ.

[١/٤٥١] وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ» ولأنه لا يتعدى نفعه إلى / أحد. فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدْيِ وَالْإِطْعَامِ. ولعدم الدليل على التخصيص (و) أما (هَدْْيُ التَّطَوُّعِ وَمَا يُسَمَّى نُسْكَاً فَيُجْزَى بِكُلِّ مَكَانٍ كَالْأَضْحِيَّةِ) ذكره في «الفروع». قال في «تصحيح الفروع»: وفيه نظر. فإن هَدْْيِ التَّطَوُّعِ لِأَهْلِ الْحَرَمِ. وكذا ما كان نسكاً. فلعل أن يكون هنا نقص. ويدل عليه قوله بعد ذلك: لعدم نفعه. ولا معنى لتخصيصه بمكان. وهذا التعليل ينافي هَدْْيِ التَّطَوُّعِ، وما يسمى نسكاً. فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم (وكل دم ذكر) ولم يقيد (بجزء فيه شاء كأضحية. فيجزى الجذع من الضأن، والثني من المعز، أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥).

(١) البخاري برقم (١٨١٤) وبرقم (١٨١٥)، ومسلم برقم (١٢٠١) وقد تقدم.

(٢) مالك في «الموطأ» (١/٢٢٨).

(٣) تقدم في الحديث السابق.

(٤) الآية / ٢٥ / من سورة الفتح.

(٥) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

قال ابن عباس: «شاةٌ أو شِرْكٌ في دم».

وقوله تعالى في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ تَمِّنُ بِحَبْلٍ صَبْرًا أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شَاةٌ﴾^(١) وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة: «بِدَبْحِ شَاةٍ»^(٢) وما سوى هذين مقيس عليهما (وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل). وتكون كلها واجبةً لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه. فكان كله واجباً. كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة.

(وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْرَانَهُ) عنها (بقرة) لقول جابر «كُنَّا نَنَحِرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَيَقِيلُ لَهُ: وَالْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ»^(٣) رواه مسلم (كعكسه) أي أجزاء البدنة عن بقرة (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في جزاء صيد وتذرية) مطلق. فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه. قاله ابن عقيل (ويجزئُه عن كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أي من البدنة والبقرة (سبعُ شياهُ) ولو في نذر أو جزاء صيد. قدمه في «الشرح» (ويجزئُه عن سبعِ شياهُ بدنةً أو بقرةً) سواء وجد، الشياهُ أو غدمها، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون. فيذبحون البقرة عن سبعة.

قال جابر: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»^(٤) رواه مسلم (وذكر جماعةً إلا جزاء صيد) فلا تجزىء بدنة عن بقرة. ولا عن سبع شياهُ.

باب

جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ

(جَزَاؤُهُ مَا يَسْتَحِقُّ بَدْلَهُ) أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثله) أي الصيد (ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل، دفعا لما يتوهم من إرادة / المماثلة [ب/٤٥١] اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع. كما ذكرته في «الحاشية» عن «المطالع». والجزاء - بالمد والهمز - مصدر. جزيته بما صنع، ثم أطلق بمعنى المفعول. قاله أبو عثمان في أفعاله: جزا الشيء عنك، وأجزا قام مقامك وقد يهمز (ويجتمع الضمان) لمالكة (والجزاء) لمساكن الحرم (إذا كان) الصيد (ملكاً للغير) أي غير متلفه. لأنه حيوان مضمون بالكفارة. فجاز أن يجتمع

(١) الآية / ١٩٦ / من سورة البقرة.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) مسلم في «صحيحه» (٩٥٥/٢) في الحج، باب: الاشتراك في الهدى برقم (١٣١٨).

(٤) مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الاشتراك في الهدى برقم (١٣١٨).

التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد (وتقدّم) في السادس من المحظورات.

(ويجوزُ إخراجُ الجزاءِ بعدَ الجرحِ وقَبْلَ الموتِ) ككفارةِ قتلِ الآدمي. وتقدم (وهو) أي الصيد (ضربان).

أحدهما: له مثل) أي شبيه (من النعم. خلقه لا قيمة. فيجبُ فيه مثله) نص عليه للآية (وهو) أي الذي له مثل (نوعان).

أحدهما: ما قضت فيه الصحابة) أي: ولو البعض لاكلهم (ففيه ما قضت به) الصحابة.

وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة. لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)

ولقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^(٢) رواه أحمد

والترمذي وحسنه. ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب؟ كان حكمهم حجة

على غيرهم. كالعالم مع العامي (ففي التعمامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد. وأكثر

العلماء. لأنها تشبه البعير في خلقته. فكان مثلاً لها. فيدخل في عموم النص. وجعلها الخرقى

من أقسام الطير. لأنها لها جناحين فيعائى بها. فيقال: طائر يجب فيه بدنة (و) يجب (في كل

واحد من حمار الوحش) بقرة. قضى بها عمر. وقاله عروة ومجاهد. لأنها شبيهة به (وبقرته)

أي الوحش: بقرة. قضى به ابن مسعود. وقاله عطاء وقتادة (والوعل) بفتح الواو مع فتح العين

وكسرهما وسكونها: تيس الجبل. قاله في القاموس (وهو الأروى) قال في الصحاح: يروى عن

ابن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة» (يقالُ لذكره الأيل) على وزن قتب، وخلب وسيد. وفيه

بقرة. لقول ابن عباس وللمسن منه التيتل (بوزن جعفر بقرة) لما تقدم عن ابن عمر (وفي

الضبيع: كبش) لقول / جابر (سألت النبي ﷺ عن الضبيع فقال: هو صيد، وفيه كبش إذا صادة

المحرم)^(٣) رواه أبو داود. وروى أيضاً ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعاً. وقضى به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بعض حديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦/٤ - ١٢٧) في مسند العرياض بن سارية رضي الله عنه،

والدارمي في «سننه» (٤٤/١ - ٤٥)، وأبو داود في «سننه» في السنة، باب: في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)،

والترمذي في «سننه» في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا

حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١٦/١) في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم

(٤٣)، والنواجذ: أي الضواحك من الأسنان، وهي التي تبدو عند الضحك.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٧٤/٢) في المناسك، باب: في جزاء الضبيع، وأبو داود في «سننه» في

الأطعمة، باب: في أكل الضبيع برقم (٣٨٠١)، وابن ماجه في «سننه»، في المناسك، باب: جزاء الصيد

بصبيه المحرم برقم (٣٠٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٦/٢) في الحج، والحاكم في «المستدرک»

(١/٤٥٢ - ٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥) عن جابر رضي الله عنه.

عمر وابن عباس (وهو) أي الكبش (فحلُّ الضَّانِ. وفي الطَّبْسي، وهو الفَزَالُ: عَنَزٌ) قضى به عمر وابن عباس. وروي عن علي. وقاله عطاء. قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن غيرهم خلافه. لأن فيه شبهاً بالعتز. لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب (وهو الأنتى مِنَ المَعزِ. ولأشياء في الثعلب، لأنه سَبِجٌ) أي مفترس بنابه فيحرم أكله فليس صيداً (وفي الوبر) بسكون الباء، والأنتى: وبرة.

قال في القاموس: وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (و) في (الضَّبُّ: جدِّي) قضى به عمر، وأربد. والوبر مقيس على الضب والجددي (بما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر. وفي اليربوع: جفرة من المعز. لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر (وفي الأرنب عِنَاقٌ) قضى به عمر. وعن جابر «أن النبي ﷺ قال: في الأرنب: عِنَاقٌ، وفي اليربوع جفرة»^(١) رواه الدارقطني. والعناق (أنتى من أولاد المعز أصغر من الجفرة. قاله في «الشرح» و«الفروع») و«شرح المنتهى» (وفي واحد الحمام، وهو كل ما عبَّ وهدر: شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم. وروي عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام. وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق. واختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله: كل ما عب بالعين المهملة: أي وضع منقاره في الماء. فيكرع كما تكرع الشاة. ولا يأخذ قطرة قطرة. كالدجاج والعصافير. وهدر، أي صوت. وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء. ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعب الماء كالحمام: فيه شاة (فيدخل فيه القط والفواخت والوراشين، والقماري، والدباس) جمع دبسي بالضم: ضرب من الفواخت قاله في «حاشيته». وفي «شرح المنتهى»: هو طائر لونه بين السواد والحمرة، يقرقر. والأنتى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سفنة بكسر العين وفتح الفاء والتون مشددة.

قاله في القاموس: طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها. لأن / العرب (٤٥٢/ب) تسميه حماماً.

وقال الكسائي: كل مطوق: حمام. فيدخل فيه الحجول. لأنه مطوق.

(النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة. فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) الآية. فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما. فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة. لفعل الصحابة (ويجوز أن يكون القاتل

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٤/١)، والشافعي في «الأم» (١٩٣/٢) بسند صحيح عن عمر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٥) عن ابن عباس وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٢٠٣) عن جابر.

(٢) الآية / ٩٥ / من سورة المائدة.

أحدهما) نص عليه. لظاهر الآية. وروي أن عمر: «أَمَرَ كَفَبَ الْأَخْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مَخْرِمٌ» وأمر أيضاً «أَزْبَدَ بِذَلِكَ حِينَ وَطِئَ الضَّبَّ فَحَكَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَدِي. فَأَقْرَهُ» وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته (و يجوز (أن يكوناً) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القَاتِلَيْنِ) لما تقدم (وَحَمَلُهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمُهُ) لعدم فسقه. قاله في «الشرح» (وَعَلَى قِيَاسِهِ: إِذَا قَتَلَهُ لِحَاجَةِ أَكْلِهِ) لأنه قتل مباح، لكن يجب فيه الجزاء. قال في «التنقيح»: وهو قوي. ولعله مرادهم، لأن قتل العمد ينافي العدالة (وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحَامِلِ وَالْحَامِلِ بِمِثْلِهِ) للآية. ولأن ما يضمن باليد والجنابة يختلف ضمانه بذلك. كالبهيمة (وتقدم بَعْضُهُ. وَإِنْ فَدَى الصَّغِيرَ بِكَبِيرٍ، وَ) فدى (الذَّكَرَ بِأُنْثَى) والمعيب بصحيح (فَهُوَ أَفْضَلُ) لأنه زاد خيراً.

(وَلَوْ جَنَى عَلَى الْحَامِلِ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مَيْتًا. ضَمِنَ نَقْصَ الْأُمِّ فَقَطَّ. كَمَا لَوْ جَرَحَهَا) لأن الحمل في البهائم زيادة (وَإِنْ أَلْقَتْهُ) أي الجنين (حَيًّا لَوْ قَتَلَ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ. ثُمَّ مَاتَ. فَفِيهِ جَزَاؤُهُ) وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت. جزم به في «المغني» و «الشرح».

(وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعُورٍ مِنْ عَيْنٍ، وَ) فداء (أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعُورٍ وَأَعْرَجٍ مِنْ أُخْرَى) لأن الاختلاف يسير. ونوع العيب واحد. و (لَا) يجوز (فِدَاءُ أَعُورٍ بِأَعْرَجٍ. وَ) لا (عَكْسُهُ) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب (وَيُجْزَى فِدَاءُ أُنْثَى بِذَكَرٍ، كَعَكْسِهِ) أي فداء ذكر بأنثى. لأن لحمه أوفر. وهي أطيب فيتساويان.

فصل

الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم

(فَيَجِبُ فِيهِ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ) أي مكان إتلافه كمال الآدمي غير المثلي (وهو سائر الطيور، [1/٤٥٣] وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ. كَالْإِوْرَةِ) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي، جمع إوزة. ويقال / : وز جمع وزة. كتمر وتمرة. ذكره في «حاشيته» (وَالْحَبَّارِي وَالْحَجَلِ وَالْكَبِيرِ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ، وَالكَرْكِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ) لأنه قياس. تركناه في الحمام لقضاء الصحابة (وَإِنْ أَتَلَفَ جِزْءًا مِنْ صَيْدٍ وَانْدَمَلَ) أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل (وهو) أي الصيد (ممتنعٌ، وَلَهُ مِثْلُ) من النعم (ضمنته) أي الجزء (بمِثْلِهِ لِحَمًا مِنْ مِثْلِهِ) من النعم. لأن ما وجب ضمانه جملة بالمثل وجب في بعضه مثله. كالمكيلات. والمشقة مدفوعة بجواز عدوله إلى عدله طعاماً أو صياماً. كما

سبق (وماً لا مثلاً له) إذا تلف جزؤه أو تلف في يده، ثم اندمل وهو ممتنع. يضمن (ما نقص من قيمته) لأن جملته مضمونة بالقيمة. فكذاك أبعاضه. فيقوم الصيد سليماً. ثم مجئنا عليه فيجب ما بينهما ليشتري به طعاماً. كما تقدم.

(وإن نفر) المحرم (صيداً فتلف بشيء ولو بأفة سماوية، أو نقص في حال نفوره. ضمنه) لأن عمر: «دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ. فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَمَامٌ فَأَطَارَهُ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِبٍ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَفَتَاتَهُ. فَسَأَلَ مَنْ مَعَهُ، فَحَكَّمَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بِشَاةٍ»^(١) رواه الشافعي، وكذا إن جرحه فتحامل، فوقع في شيء تلف به. لأنه تلف بسببه. و (لا) يضمنه (إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه).

قال في «المبدع»: أما إن نفره إلى مكان فأكرهه، ثم تلف. فلا ضمان في الأشهر.

(وإن رمى) المحرم (صيداً فأصابه ثم سقط) المرمي (على آخر فما ضمنهما) لتلفهما بجنايته (فلو مشى المجزوح قليلاً. ثم سقط على آخر) فماتا (ضمن المجزوح) لموته بجنايته (فقط) أي دون ما سقط عليه. لأن سقوطه ليس من فعله (وإن جرحه) المحرم (جرحاً غير موج، فغاب ولم يعلم خبره. فعليه ما نقصه. فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمل. ثم يخرج بقسطه من مثله) إن كان مثلياً. وإلا ما نقصه كما تقدم (وكذا إن وجدته ميتاً) بعد جرحه غير موج (ولم يعلم موته بجرحه) لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله (وإن وقع) بعد جرحه (في ماء أو تردي) من علو (فمات ضمنه) لتلفه بسببه (وإن اندمل) الجرح وصار الصيد (غير ممتنع) فعليه جزاء جميعه. لأنه عطله. فصار كالتالف (أو جرحه جرحاً موجياً) أي لا تبقى معه الحياة غالباً (فعليه جزاء جميعه) كقتله. لأنه سبب للموت.

(وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد) في الإحرام والحرم / (من مباشرة أو سبب) [٤٥٣/ب]

كدلالة وإشارة وإعانة (وذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلف صيداً. فالضمان على راعيها أو قائدها أو سائقها) المتصرف فيها. كما لو كان المتلف آدمياً (وما جنت فأتلفت برجلها) أي نفحت بها (فلا ضمان عليها) فيه كذبها. بخلاف وطئها بها (وتقدم) في السادس من المحظورات.

(وإن انفلت) الدابة فأتلفت صيداً (لم يضمنه كالأدمي) إذا أتلفته إذن. لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما يأتي في الغصب.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٥) عن الشافعي.

(وَإِنْ نَصَبَ) المحرم (شَبَكَةً) أو نحوها فوق فيها صيد ضمنه (أو حَفَرَ) المحرم (بِثْرَاءٍ) بغير حَقٍّ) بأن حفرها في غصب أو طريق ولو واسعاً لنفع نفسه (فوقَ فِيهَا صَيْدٌ ضَمَنَهُ) لعدوانه بحفرها (وَإِنْ نَصَبَ شَبَكَةً وَنَحَوَهَا) كشرك وفتح (قَبْلَ إِحْرَامِهِ) فوقَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لم يَضْمَنَهُ) إن لم يتحيل (كَمَا لَوْ صَادَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَتَرَكَهُ فِي مَنزِلِهِ. فَتَلَفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) وكذا إن حفر بئراً بحق فتلف بها صيد. وتقدم (وَإِنْ نَتَفَتْ) المحرم (رِيشَةً) أي الصيد (أو شَعْرَةً) أو وَبْرَةً فعادَ) ما نتفه (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأن النقص زال. أشبه ما لو اندمل الجرح (فَإِنْ صَارَ) الصيد (غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ) بنتف ريشه ونحوه (كَالْجُرْحِ) أي فكما لو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع. وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره. فعليه ما نقصه.

(وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ صَيْدٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُمَسَّكًا) للصيد والآخر قاتلاً (أَوْ) كان بعضهم (مُتَسَبِّبًا) كالمشير والدادال والمعين (وَالْآخَرُ قَاتِلًا). فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَفَرُوا بِالصَّوْمِ) لأن الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله. فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة. والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح. وهو فعل الجماعة لا كل واحد. كقوله: من جاء بعدي فله درهم. بنحوه. (كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ) كالملتزم (لعم كِبْشَاءً^(١)) ولم يفرق. وهذا قول عمر وابنه وابن عباس. ولم يعرف لهم مخالف. ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه: ويحتمل التبعض فكان واحداً. كقيم المتلفات والدية، بخلاف كفارة القتل (وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَمَحْرَمٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِي. فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ) لاشتراكهما في القتل / وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر (وَهَذَا الْاِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ) فيه (الْفِعْلُ مِنْهُمَا مَعًا، أَوْ يَجْرَحُهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ وَيَمُوتُ مِنْهُمَا) أي من الجرحين بالسراية (فَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَهُ الْآخَرُ فَعَلَى الْجَارِحِ مَا نَقَصَهُ) أي أرش نقصه. لأنه لم يشارك في القتل (وَعَلَى الْقَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا) لأنه قتله كذلك (وَإِذَا قَتَلَ الْقَارِئُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ) لعموم الآية: وكذا لو تطيب أو لبس. وكذا المحرم يقتل صيداً في الحرم. وكلما قتل صيداً حكم عليه. لأن الجزاء كفارة قتل الصيد. فاستوى فيه المبتدئ والعائد. كقتل الآدمي والآية اقتضت الجزاء على العائد، لعمومها. وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب.

(١) تقدم تخريجه.

باب صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ، وَنَبْتَهُمَا

أي حرم مكة والمدينة (بحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرّم) إجماعاً. روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا. وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا. وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَفِيهِمْ وَيُؤْتِيهِمْ. قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١) متفق عليه. وعلم منه: أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم. وعليه أكثر العلماء.

وقيل: إنما حرمت بسؤال إبراهيم. وفي الصحيحين من غير وجه «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا»^(٢) أي أظهر تحريمها (فَمَنْ أَنْتَفَى مِنْهُ) أي من صيد حرم مكة (شَيْئاً وَلَوْ كَانَ الْمَتْلِفُ كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا) لأن ضمانه كالمال، وهم يضمنونه (فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَحْرَمِ فِي مِثْلِهِ) نص عليه. لأنه كصيد الإحرام، ولاستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء. فإن كان الصيد مثلياً ضمنه بمثله، وإلا فبقيته (وَلَا يُلْزَمُ الْمَحْرَمُ) بقتل صيد الحرم (جَزَاءً) نص عليه. لعموم الآية (وَحُكْمُ صَيْدِهِ) أي حرم مكة (حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا) أي في التحريم ووجوب الجزاء الصوم وتملكه، وضمنانه بالدلالة ونحوها. سواء كان الدال في الحل أو الحرم.

وقال القاضي: لا جزاء على الدال إذا كان في الحل، والجزاء على المدلول. فكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم (إِلَّا الْقَمْلَ). فإنه لا يضمن في الحرم. ولا (يَكْرَهُ قَتْلَهُ فِيهِ).

قال في «المبدع»: بغير / خلاف نعلمه. لأنه حرم في حق المحرم لأجل الترفه. وهو [٤٥٤/ب] مباح في الحرم كالطيب ونحوه.

(وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم) كله (أو بعض قوائمه فيه) أي الحرم ضمنه. وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائماً؛ تغليياً لجانب الحظر. فإن كانت قوائمه الأربع بالحل، وهو قائم رأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم، كالشجرة إذا كانت بالحل، وأغصانها بالحرم (أو أرسل كلبه عليه) أي على صيد الحرم فقتله. ضمنه (أو قتل صيداً

(١) البخاري في «صحيحه» (٤٦/٤ - ٤٧) في جزاء الصيد برقم (١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨٦/٢) في الحج برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٣/٦ - ٨٤) في الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو برقم (٢٨٨٩)، وفي (٨٦/٦ - ٨٧) برقم (٢٨٩٣) وبرقم (٤٠٨٤) وبرقم (٧٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: فضل المدينة برقم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلَةٌ) أَي الْغُصْنُ (فِي الْحِلِّ) ضَمَنَهُ . لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ . فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ (أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ . فَهَلَكَ فِرَاحُهُ) وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَ وَحْشًا فَهَلَكَ أَوْلَادُهُ (فِي الْحَرَمِ ضَمَنَهُ) أَي الْمَذْكُورَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا»^(١) وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ . وَهَذَا مِنْهُ . وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ صَيْدًا حَرَمِيًّا . فَضَمَنَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ . وَ (لَا) يَضْمَنُ (أُمَّهُ) لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ . وَهُوَ حَلَالٌ .

(وَلَوْ رَمَى الْحَلَالَ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَصِيْبَهُ ضَمَنَهُ) اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ (وَلَوْ رَمَى الْمَحْرَمُ صَيْدًا ثُمَّ حَلَّ قَبْلَ الْإِصَابَةِ لَمْ يَضْمَنْ) الصَّيْدَ (اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ . وَإِنْ قُتِلَ) الْحَلَالُ (مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ أَوْ كَلْبِهِ) فَلَا جَزَاءَ فِيهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ . فَلَيْسَ مَعْصُومًا (أَوْ) قُتِلَ (صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ) فَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، لِتَبْعِيَةِ الْهَوَاءِ لِلْقَرَارِ . وَقَرَارُهُ حَلٌّ . فَلَا يَكُونُ صَيْدَهُ مَعْصُومًا (أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً) مَثَلًا (فِي الْحَرَمِ فَهَلَكَ فِرَاحُهَا فِي الْحِلِّ) . لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ . وَلَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ ، فَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ .

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ وَالصَّائِدُ) لَهُ (فِي الْحِلِّ) ، فَرَمَاهُ بِسَهْمِهِ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ) فِي الْحِلِّ (فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ فِي الْحِلِّ) . فَلَا جَزَاءَ فِيهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَمِيٍّ (وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنْ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ) . فَقَتَلَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ بَأَنَّ شَطْحَ السَّهْمِ فَدَخَلَ الْحَرَمَ . لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرْسَلْهُ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ ، بَلْ دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ . أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا شَطُوحَ السَّهْمِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (وَلَا يُؤْكَلُ) صَيْدٌ وَجَدَ سَبَبَ مَوْتِهِ بِالْحَرَمِ . وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ (كَمَا لَوْ ضَمَنَهُ) . وَلَوْ جَرِحَ) مَحَلَّ (مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحِلِّ) . فَمَاتَ) الصَّيْدُ (فِي الْحَرَمِ حَلٌّ . وَلَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَدَتْ بِالْحِلِّ .

فصل ٧

[١/٤٥٥]

وَيَحْرَمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ (حَتَّى مَا فِيهِ مَضْرَةٌ كَشَوْكٌ وَعَوْسَجٌ) وَالْعَوْسَجُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ : وَالسَّيْنُ الْمَهْمَلَتَيْنِ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ ذُو شَوْكٍ . لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»^(٢) وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْرَمُ مَا فِيهِ مَضْرَةٌ كَشَوْكٌ وَعَوْسَجٌ . لِأَنَّهُ مُؤَذِّبُطَبَعُهُ . كَالسَّبَاعِ . ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ» (و) يَحْرَمُ قَطْعُ (حَشِيشِ) الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا»^(٣) (حَتَّى شَوْكٌ وَوَرَقٌ

(١) تقدم في الحديث قبل السابق .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وسواك. ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه. ويأتي كيفية ضمانه (إلا اليابس) من شجر وحشيش وورق ونحوها، لأنه بمنزلة الميت (و) إلا (ما زال بفعلٍ غيرِ آدمي) فيجوز الانتفاع به. نص عليه. لأن الخبر في القطع (و) إلا ما (انكسر) و (لم يبن) فإنه كظفر منكسر (و) إلا (الإذخر) لقوله ﷺ: «إلا الإذخر»^(١) وهو بكسر الخاء والهمزة. قاله في «حاشيته» (و) إلا (الكمأة والتفح) لأنهما لا أصل لهما. فليس بشجر ولا حشيش.

«فائدة» قال القزويني في «عجائب المخلوقات»: العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض، فيمطر عليها مطر الصيف، فتستحيل أفاعي. وكذا أخبر بها غير واحد. قاله في «حاشيته» (و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقلٍ ورياحين وزروع وشجرٍ غرس من غير شجر الحرم. فيباح أخذه والانتفاع به) لأنه مملوك الأصل. كالأنعام. والنهي عن شجر الحرم. وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد. وهذا يضاف إلى مالكه. فلا يعمه الخبر (و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان. و) بما (انقلع من الشجرٍ بغير فعلِ آدمي) وتقدم آنفاً (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به.

(ويجوزُ رعي حشيشِ) الحرم. لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه. ولم ينقل سد أفواهاها. وللحاجة إليه كالإذخر. وفي تعليق القاضي: الخلاف إن أدخلها للرعي. فإن أدخلها لحاجته. فلا ضمان.

ولا يجوز (الاحتشاشُ للبهائم) لعموم قوله ﷺ: «لا يختلي خلاها»^(٢) (وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من إتلافه. لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه / لم ينتفع به (كصيدٍ ذبحه)^[٤٥٥/ب] (محرم) لا يحل له ولا لغيره (ومن قطعه) أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفاً (ببقرة. و) ضمن (الصغيرة) عرفاً (بشاة) لما روي عن ابن عباس: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة»^(٣) وقاله عطاء. والدوحة الشجرة العظيمة. والجزلة

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٥٤٥/٢) فقال: أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمین وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في «الإمام» ولم يمه، ونقل الماوردي أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي ﷺ قال: «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»، وقال الشافعي في «الأم» (٢٠٨/٢) روي هذا عن ابن الزبير وعطاء.

الصغيرة (و) يضمن (الحشيشَ والورقةَ بقيمته) نص عليه. لأن الأصل وجوب القيمة. ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة. فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (و) يضمن (العُصنَ بما نقص) أصله. لأنه نقص بفعله. فوجب فيه ما نقصه. كما لو جنى على مال آدمي فنقصه (وإن استخلفَ العُصنَ والحشيشُ. سقطَ الضمانُ) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت (وكذا لو ردةَ شجرةً) قلعها من الحرم إليه (فنبئت) فلا ضمان عليه. لأنه لم يتلفها (ويضمنُ نقصها إن نبتت ناقصةً) لتسببه فيه.

(وإن قلَعَ شَجراً مِنَ الحرمِ فغرسَهُ في الحِلِّ. لزمَهُ ردةً) إلى الحرم لإزالة حرمتها (فإن تعذرَ) ردها (أو يبست) ضمنها. لأنه أتلفها (أو قلَعها من الحرمِ، فغرسها في الحرمِ. فبيست) ضمنها) لما مر (فإن قلَعها غيرَهُ مِنَ الحِلِّ بعدَ أن غرسها هو) أي قلَعها من الحرم (ضمنها) قلَعها) من الحِلِّ. لأنه أتلفها (بخلافِ مَنْ نَقَرَ صيداً فخرَجَ إلى الحِلِّ) فقتله غيره فيه (لم يضمنهُ مُنقَرٌ، ولا قاتلٌ) لتفويته حرمة بإخراجه.

والفرق: أن الشجر لا يتنقل بنفسه، ولا تزول حرمة بإخراجه. ولهذا وجب على مخرجه رده. فكان جزاؤه على مثله. والصيد تارة يكون في الحرم. ومرة في الحِلِّ. فمن نفره فقد فوت حرمة بإخراجه. فلزمه جزاؤه.

(ويخيرُ) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بينَ الجزاءِ) أي ذبحه وعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبينَ تقويمه ويقبلُ بثمنه) أي قيمته (كجزاءِ صيدِ) الإحرام بأن يشتري به طعاماً. فيطعمه للمساكين كل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من غيره. وما لا مثل له كقيمة الحشيش. يتخير فيها. كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق (وإن قَطَعَ غصناً في الحِلِّ أصلهُ أو بعضُهُ في الحرمِ ضمنهُ) لأنه تابع لأصله وتغليياً للحرمة. كالصيد. [١/٤٥٦] و (لا) يضمن الغصن (إن قَطَعَهُ في الحرمِ. وأصلهُ / كلةً في الحِلِّ) لتبعيته لأصله.

(قالَ) الإمام (أحمدُ: لا يُخرَجُ من ترابِ الحرمِ. ولا يدخلُ إليه من الحِلِّ) كذلك قال ابن عمر وابن عباس (ولا يُخرَجُ من حِجَازةِ مكةَ إلى الحِلِّ. والخروجُ أشدُّ، يعني في الكراهة) واقتصر في «الشرح» على الكراهة. وقال بعض أصحابنا. يكره إخراجه إلى الحِلِّ. وفي إدخاله في الحرم روايتان.

وفي «الفصول»: يكره في تراب المسجد كتراب الحرم. وظاهر كلام جماعة يحرم، لأن في تراب المسجد انتفاعاً بالموقوف في غير جهته.

ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة. لم يأخذ منه شيئاً. ويلزق عليها طيباً من عنده. ثم يأخذه.

قال في «المنتهى»: لا وضع الحصا في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها (ولأ يكره إخراج ماء زمزم لأنه يُستخلفُ فهو كالثمرة) قال أحمد: أخرجه كعب اهـ. وروي عن عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحملُهُ»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقف بالحزورة في سوق مكة - «والله إنك لخير أرضي الله، وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أنني أخرجتُ منك ما خرجتُ»^(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح. ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر. وأما حديث: «المدينة خير من مكة»^(٣) فلم يصح. وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح، ونحوه: حديث: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ. فأسكني في أحب البقاع إليك»^(٤) يرد أيضاً: بأنه لا يعرف، وعلى تقدير صحته. فمعناه: أحب البقاع إليك بعد مكة (وتُسحبُ المجاورةُ بها) أي بمكة، لما سبق من أفضليتها. وجزم في «المغني» وغيره: بأن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل. وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة، لمن قوي عليه. لأنها مهاجر المسلمين.

وقال ﷺ: «لا يبصرُ أحدٌ على لأواتها وشدتها إلا كنت له شفيماً يوم القيامة»^(٥) رواه مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعد. وفيه (أو شهيداً) وتضاعف / الحسنة والسنة بمكان وزمان فاضلين (ولمن هاجرَ منها) أي مكة (المجاورةُ بها) [٤٥٦/ب] كغيره (وما خلقَ الله خلقاً أكرمَ عليه من) نبينا (محمد ﷺ) كما دلت عليه البراهين (وأما نفسُ

(١) الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في حمل ماء زمزم برقم (٩٦٣). وحسنه، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥)، لكن في إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٥/٤)، والدارمي في «سننه» (٢٣٩/٢)، والترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: في فضل مكة برقم (٣٩٢٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» كما عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٦/٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٣٧/٢) في المناسك، باب: فضل مكة برقم (٣١٠٨)، وصححه ابن حبان كما في «موارد الظمان» ص ٢٥٣ برقم (١٠٢٥).

(٣) الطبراني والدارقطني في «الأفراد» كما في «الكنز» (٢٣٠/٢) برقم (٣٤٨٠١).

(٤) انظر الحديث قبل السابق.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٠٤/٢) في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة برقم (١٣٧٨).

ترابِ تربته) ﷺ (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه).

قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة. فأما والنبي ﷺ فيها، فلا والله، ولا العرش وحملته. والجنة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح.

قال في «الفروع»: فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف (ولاً يُعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض. ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين.

وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.

(وحدّ الحرم) المكي (من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيّا) ويقال لها: بيوت نفار - بكسر النون، وبالفاء - وهي دون التنعيم، ويعرف الآن بمسجد عائشة (و) حده (من) طريق (اليمن: سبعة) أميال (عند أضواء لبن) أما أضواء: فبالضاد المعجمة، بوزن قنّاء. وأما لبن فبكسر اللام، وسكون الباء الموحدة. قال في «الفروع»: وهذا هو المعروف اهـ. وفي «الهداية»: عند إضاءة لبن (و) حده (من) طريق (العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية خلّ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة. هكذا في ضبط المصنف بالقلم. وفي «المنتهى» و «المبدع» وغيرهما: رجل، أي بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة. هكذا ضبطه المصنف بالقلم. وعبارة المنتهى وغيره: بالمنقطع (ومن الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد، (و) حده (من) طريق (جده: عشرة) أميال، عند منقطع الأعشاش) أي منتهى طرفها. جمع عش بضم العين المهملة (و) حده (من) طريق (الطائف، على عرفات، من بطن نمرّة: سبعة) أميال (عند طرف عرنة) (و) حده (من بطن عرنة أحد عشر ميلاً).

فصل

ويحرمُ صيدُ المدينة لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها»^(١) رواه مسلم. والمدينة من الدين بمعنى الطاعة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٩٩٢) في الحج، باب: فضل المدينة برقم (١٣٦٣)، واللابتان الحرتان واحدتها لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. والعضاء: كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضية. قال أهل اللغة: اللأواء بالمد الشدة والجوع، وأما الجهد فهو المشقة انظر «شرح صحيح مسلم للنووي» (٩/١٣٥ - ١٣٦).

لأن المقام بها طاعة، أو بمعنى الملك لأنها دين أهلها، / أي ملكهم. يقال: فلان في دين [١/٤٥٧] فلان، أي في ملكه وطاعته. وتسمى أيضاً: طابة، وطيبة (والأولَى: أن الأ تُسمى بِثَرِب) لأن النبي ﷺ غَيْرُهُ، لما فيه من الثريب، وهو التعمير، والاستقصاء في اللوم. وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين. ويثرب في الأصل: اسم رجل من العمالقة بنى المدينة فسميت به. وقيل: يثرب اسم أرضها. ذكره في «حاشيته» (فلو صَادَ) من حرم المدينة (وذِيحَ) صيدها (صَحَّتْ تَذَكِيَّتُهُ).

قال القاضي: تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته. وإن قلنا: تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد. نص عليه. مع أنه ذكر في الصحة احتمالين.

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا) أي المدينة (وَحَشِيثُهَا) لما روى أنس: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها»^(١) متفق عليه. ولمسلم: «لا يختلي خلاها. فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

(ويجوزُ أخذُ ما تدعو الحاجةُ إليه مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ) أي رحل البعير. وهو أصغر من القتب (والقَتَبِ وَعَوَارِضِهِ، وآلَةِ الحَرثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كآلة الدياس والجذاذ والحصاد (وَالعَارِضَةِ لِسَقْفِ المَحْمَلِ، وَالْمَسَانِدِ مِنَ القَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْضَبُ البَكْرَةُ عَلَيْهِمَا، وَالعَارِضَةَ بَيْنَ القَائِمَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كعود البكرة، لما روى جابر: «أَنَّ النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا. فقال: القَائِمَتَانِ وَالوَسَادَةُ، وَالعَارِضَةُ، وَالْمَسْنَدُ، فَأَمَا غير ذلك فلا يعصده»^(٣) رواه أحمد. فاستثنى الشارح ذلك. وجعله مباحاً. والمسند: عود البكرة (و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (مِنْ حَشِيثِهَا لِلْعَلْفِ) لقوله ﷺ في حديث علي: «وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَاقُطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعلَفَ رَجُلٌ بِعَيْرِهِ»^(٤) رواه أبو داود. ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة (وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا فَلَهُ إِسْمَاكُهُ وَذَبْحُهُ) نص عليه. لقول أنس: «كَانَ النبي ﷺ أَحْسَنَ النّاسِ خَلْقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ. قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟ بِالغَيْنِ المَعْجَمَةِ - وَهُوَ طَائِرٌ / [١/٤٥٧] ب»

(١) تقدم.

(٢) البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠) بنحوه.

(٣) أحمد في «المسند» (١/١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٣٤) وأصله في الصحيحين برقم (٣١٧٩)، ومسلم برقم (١٣٧٠).

صغير، كان يلعب به»^(١) متفق عليه (ولاً جزاء في صيدها) وشجرها (وحشيشيها).

قال في «المتنهي»: ولا جزاء فيما حرم من ذلك..

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء. لأنه يجوز دخول حرمة بغير إحرام. ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا. فكانت كغيرها من البلدان. ولا يلزم من الحرمة الضمان. ولا لعدمها عدمه.

(وَحَدُّ حَرَمِهَا: مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ) لحديث علي مرفوعاً: «حرمُ المدينة ما بين ثور إلى عير»^(٢) متفق عليه (وهو ما بين لَابَيْهَا) لقول أبي هريرة قال الرسول ﷺ: «ما بين لابتيتها حرام»^(٣) متفق عليه. واللابية. الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود، فلا تعارض بين الحديثين.

قال في «فتح الباري»: رواية «ما بين لابتيتها» أرجح، لتوارد الرواة عليها. ورواية «جلبها» لا تنافيها. فيكون عند كل جبل لابة، أو لابتها من جهة الجنوب والشمال، وجلبها من جهة المشرق والمغرب. وعاكسه في المطلع (وقدره. بريدٌ في بريدٍ نصّاً).

قال أحمد: ما بين لابتيتها حرام، بريد في بريد. كذا فسره مالك بن أنس (وهماً) أي ثور وعير (جبلان بالمدينة، فتور) أنكره جماعة من العلماء. واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث، لعدم معرفتهم إياه. وليس كذلك. بل هو (جبلٌ صغيرٌ) لونه يصرب (إلى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أحد من جهة الشمال).

قال في «فتح الباري»، نقلاً عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثوراً. قال: وقد تحققتة بالمشاهدة (وعيرٌ) جبل (مشهورٌ بها) أي بالمدينة.. قال في «المطلع»: وقد أنكره بعضهم. «وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى»^(٤) رواه مسلم عن أبي

(١) البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل برقم (٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة برقم (٦٥٩) وبرقم (٢١٥٠) في الأدب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٨٧٠) وبرقم (٣١٧٩) وبرقم (٦٧٥٥) وبرقم (٧٣٠٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠) وقد تقدم.

(٣) البخاري برقم (٢٨٨٩) وبرقم (٢٨٩٣) وبرقم (٤٠٨٤) وبرقم (٧٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: فضل المدينة برقم (١٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٧٠).

هريرة (ولأ يحرمُ على المحلِّ صيدُ وِجِّ وشجرِه) وحشيشه (وهو وادٍ بالطائف) كغيره من الحل. أما حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً: «أن صيد وِجِّ وعضاهه حرم محرم لله»^(١) رواه أحمد وأبو داود. وذلك قبل نزوله الطائف / وحصاره ثقيفاً، [٤٥٨/١] فقد ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم، محمد: ليس بقوي، في حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان، والأزدي: لم يصح حديثه. وحمل القاضي ذلك على الاستحباب، للخروج من الخلاف.

باب

دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يسنُّ الاغتسالُ لدخوله) ولو كان بالحرم، ولدخول حرما (ولو لحائضٍ) ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة وتقدم في الغسل (و) يسن (أن يدخلها نهاراً) لفعله ﷺ قال في «الفروع»، وقيل: وليلاً. نقل ابن هانئ: لا بأس به. وإنما كرهه من السراق انتهى. وأخرج النسائي: «أنه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً»^(٢) (من أعلأها) أي مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف، وغير مصروف. ذكره في «المطالع» ويعرف الآن: بباب المعلاة.

(و) يسن (أن يخرج من كُدَى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) ويقال لها: باب شُبْكة، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى»^(٣) متفق عليه. وأما كدى - مصغراً - فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن. وليس من هذين الطريقين في شيء (و) يسن (أن يدخل المسجد الحرام (من باب بني شيبه) وبإزائه الآن: الباب المعروف بباب السلام. لحديث جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ثم دخل»^(٤)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٦٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٠)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: في مال الكعبة برقم (٢٠٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٠٠).
 (٢) النسائي في «المجتبى» وهو قول الجمهور كما في «حجة الوداع» ص ٦٣ للشيخ زكريا.
 (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٥٦٥ و ١٥٧٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٢٥٧)، وأبو داود في «سننه» برقم (١٨٦٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٥/٢٠٠)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٩٤٠). وغيرهم من حديث عمر.
 (٤) بعض حديث مسلم في حجة الوداع. وقد تقدم.

رواه مسلم وغيره. ويقول عند دخوله المسجد ما تقدم في باب المشي إلى الصلاة. وقال في «أسباب الهداية»: يسن أن يقول عند دخوله: بسم الله وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك (فإذا رأى البيت رفع يديه) رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعاً. وقول جابر «ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود - الحديث» رواه النسائي، رد بأنه قول جابر عن ظنه. وخالفه ابن عمر وابن عباس (وكثير) للحديث رواه البيهقي في السنن^(١) وحكاه في «الفروع»: [٤٥٨/ب] بقليل. ولم يذكره في «المنتهى» وغيره، وقيل: ويهمل (وقال). «اللهم أنت السلام / ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام»^(٢) كان ابنُ عمر يقول ذلك. رواه الشافعي. والسلام الأول: اسم الله، والثاني، من أكرمه بالسلام. والثالث: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات. ذكر ذلك الأزهري (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أي تبيلاً (وتشريفاً) أي رفعة وإعلاء (وتكريماً ومهابةً) أي توقيراً (وبراً) بكسر الباء، اسم جامع للخير (وزد من عظمته وشرفه ممن حبه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً)^(٣) رواه الشافعي بإسناده عن جريج مرفوعاً (الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه، وعز جلاله. والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً. والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي بذلك لأن حرمة انتشرت، وأريد بتحريم البيت: سائر الحرم. قاله العلماء (وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني. واصلح لي شأني كله. لا إله إلا أنت) ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي.

قال في «الفروع»: وكان النبي ﷺ: «إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال» (يرفع بذلك) الدعاء (صوته إن كان رجلاً) لأنه ذكر مشروع، فاستحب رفع الصوت به، كالتلبية (وما زاد من الدعاء فحسن) لأن تلك البقاع مظنة الإجابة.

(١) قال في «نصب الرابة» (٣٩٠) رواه الطبراني في «معجمه» عن ابن عباس مرفوعاً وذكره البخاري في كتابه «رفع اليدين»، ورواه البزار في «مسنده» عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال البزار: رواه غير واحد موقوفاً، ثم قال الحافظ الزيلعي: والموقوف: رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس، ورواه من طريق ابن أبي ليلى موقوفاً. قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: تفرد به ابن أبي ليلى، وهو غير محتج به، أيضاً رواه وكيع موقوفاً مع كونه من طريق ابن أبي ليلى، ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٧٣/٥) من طريق الشافعي.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٥) بسند جيد.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٥) من طريق الشافعي عن ابن جريج مرسلًا.

(ثمَّ يبدأ بطوافِ العمرة، إن كَانَ معتمراً) أي محرماً بالعمرة متمتاً أو غيره (ولمَّ يَحْتَجَّ أن يطوفَ لها طَوَافٌ قُدُوم) كمن دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة. فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد (و) يتدبَّر (بطوافِ القُدُوم، ويُسمَّى طَوَافُ الوُرُودِ إن كَانَ مفرداً، أو قارناً، وهو تحية الكعبة) فاستحبت البداءة به. ولقول عائشة: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضعاً، ثم طاف بالبيت» متفق عليه^(١). وروي عن أبي بكر وعمر وابنه، وعثمان وغيرهم.

(وتحية المنجد) الحرام (الصلاة وتجزئُهُ عَنْهَا الرُكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام: الطواف، لأنه مجمل. وهذا تفصيله (فيكونُ أولُ مَا يبدأ به الطَّوَافُ) لما تقدم (إلا إذا أقيمت الصلاة، أو ذكرَ فريضةً فائتةً، أو خَافَ فواتَ رُكْعَتَي الفَجْرِ أو الوُتْرِ، أو حَضَرَتْ جَنَازَةً فيقْدُمُهَا / عَلَيْهِ) أي الطواف لاتساع وقته وأمن فواته (ثمَّ يطوفُ) إذا فرغ من [١/٤٥٩] صلاته تلك.

(والأولى للمرأة: تَأخِيرُهُ) أي الطواف (إلى اللَّيْلِ، لأنه أَسْرُءُ إن أمنتِ الحيضَ أو النفاسَ. وَلَا تُزَاجِمُ الرُّجَالَ لتَسْتَلِمَ الحَجَرَ) الأسود ولا لغيره خوف المحذور (لكنَّ تشيرُ) المرأة (إليه) أي الحجر (ك) الرجل (الذي لَا يَمْكُنُهُ الوُضُوءُ إليه) إلا بمشقة (ويَضْطَبُّ بِرِداءِهِ في طَوَافِ القُدُومِ، و) في (طَوَافِ العُمرةِ للمْتَمِّعِ، وَمَن في مَعْنَاهُ غَيْرُ حَامِلٍ مَعذُورٍ) بحمله بردائه (في جَمِيعِ أسبوعِهِ. فيَجْعَلُ وَسْطَهُ) أي الرداء (تَحْتَ عَاتِقِهِ الأيمنِ. و) يجعل (طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأيسرِ) مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان. وذلك لحديث يعلى ابن أمية «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه برد»^(٢) صححه الترمذي. وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجمرات، فرملوا بالبيت، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه «فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ سِوَاهُ» أي الرداء. فجعله على عاتقه (وَلَا يَضْطَبُّ في السَّمِيِّ) لعدم وروده.

(١) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته برقم (١٦١٤) و (١٦١٥)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٣/٤، ٢٢٤)، والدارمي في «سننه» (٤٣/٢) في المناسك، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: الاضطباع في الطواف برقم (١٨٨٣)، والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً برقم (٨٥٩). وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٩٨٤/٢) في المناسك، باب: الاضطباع برقم (٢٩٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٦/١، ٣٧١)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤/٢) في المناسك، باب: الاضطباع في الطواف برقم (١٨٨٤)، والبيهقي في «التهنن الكبرى» (٧٩/٥).

وقال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً، ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه. وهذا تعبدي محض.

(ويتبدىء الطّواف من الحجرِ الأسودِ) لأنه ﷺ: «كَانَ يَبْتَدِيءُ بِهِ، وَقَالَ: خَدُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(١) (وهو جهةُ المشرقِ، فيحاذيه) أي الحجر (أو) يحاذي (بعضهُ بجميع بدنه) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة (فإن لم يفعل) أي يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنه، بأن ابتداءً بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر (أو بدأ بالطّواف من دُون الرّكن) الذي به الحجر (كالبابِ ونحوه) كالمترم (لم يحتسب بذلك الشّوط) لعدم محاذاة بدنه للحجر. ويحتسب له بالثاني وما بعده. ويصير الثاني أولاً. لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه.

(ثمّ يستلمه) أي الحجر (أي يمسحهُ بيده اليميني) لقول جابر: «إن الرسول ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه - الحديث»^(٢) رواه مسلم. والاستلام: افتعال من السلام. وهو التحية. وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود. المحيا. لأن الناس يحيونه بالاستلام. وقد ثبت / [٤٥٩/ب] عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ»^(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وعن علي قال: «لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فألقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود» وذكره الحافظ أبو الفرج (ويقبله) أي الحجر (من غير صوتٍ يظهر للقبلة) لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه بيكي طويلاً. ثم التفت فإذا هو بعمربن الخطاب بيكي. فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات»^(٤) رواه ابن ماجه. وفي الصحيحين أن أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما

(١) بعض حديث مسلم الطويل وقد تقدم.

(٢) مسلم برقم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٠٧/١، ٣٢٩ و ٣٧٣)، والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود برقم (٨٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «المعجمي» (٢٢٦/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٩٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٥/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. لكن لا يسلم هذا التصحيح لأن مداره على محمد بن عون، وابن عون ضعفه يحيى وأبو حاتم وغيرهما اهـ، والعجب من الإمام الذهبي أنه ذكر ابن عون في «الميزان» وذكر كلام النسائي والبخاري وابن معين بتضعيفه، وسكت على تصحيح الحاكم انظر «نصب الرأية» (٣٨/٣).

قبلتك»^(١) (وَتَصَّ) أحمد في رواية الأثرم (وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) فعله ابن عمر. وابن عباس (فَإِنْ شَقَّ) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده (وقبل يده) لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده»^(٢) وروي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس (فَإِنْ شَقَّ) استلامه بيده (استلمه بشيء وقبله) روي عن ابن عباس موقوفاً (فَإِنْ شَقَّ) استلامه بشيء (أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشارة به) لعدم وروده (ولا يزاحم) لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه (فَيُؤْذِي أَحَدًا) من الطائفين (ويقول) عند استلام الحجر، أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ) ويقول ذلك كلما استلمه) لحديث عبد الله بن السائب: «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه»^(٣) (وَرَادَ جَمَاعَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَجَرُ مُوجُودًا) والعياذ بالله (وقف مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ) كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هدمت (واستلم الركن وقبله. فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَ يَدِهِ) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) (ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي بَابَ الْبَيْتِ) لحديث جابر «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»^(٥) رواه مسلم (ويجعلهُ) أي / البيت (عَلَى يَسَارِهِ) لفعله ﷺ مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٦) [١/٤٦٠] (ليقرب جانبه الأيسر) الذي هو مقر القلب (إليه) أي إلى البيت (فَأَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ) الطائف (يُسَمَّى الشَّامِي وَالْعِرَاقِي. وَهُوَ جِهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الْقُرْبِيُّ وَالشَّامِيُّ. وَهُوَ جِهَةُ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ الْيَمَانِيُّ جِهَةُ الْيَمَنِ. فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ) أي على الركن اليماني (استلمه ولم يقبله) وحديث مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن استلمه، ووضع خده الأيمن عليه»^(٧) فقال ابن عبد البر: هذا لا يصح. وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود (ولا يستلم

(١) البخاري في «صحيحه» برقم (١٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٢٧٠) عن أسلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج برقم (١٦٠٧)، ومسلم برقم (١٢٧٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٧٢/٢)؛ لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب «المهذب» من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنوري، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيع. قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول: إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: استحباب: الرمل في الطواف والعمرة برقم (١٢٦٢).

(٦) تقدم.

(٧) قال الشيخ زكريا في «حجة الوداع» ص ٦٨: ووهم من زعم أنه كان يقبل الركن... الخ.

وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ) أي الشامي والغربي. لقول ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يمسح من الأركان إلا اليمانيين»^(١) متفق عليه.

وقال ابن عمر: «ما أراه - يعني النبي ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك»^(٢) وطاف معاوية «فجعل يستلم الأركان كلها. فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين؟ ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت» (ولاً) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية، بل هذه أولى (ويطوف سبعمائة، يرمل في الثلاثة الأولى منها ماشياً) لما تقدم من حديث جابر. وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس متفق عليهما^(٣). وقال ابن عباس «رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجّه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده»^(٤) رواه أحمد. وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد. للمشركين. فبقي الحكم بعد زوال علته. لما تقدم (غير زاكبي و) غير (حامل معدور، و) غير (نفساء، و) غير (محرم من مكة أو من قربها. فلا يسئ هو) أي الرمل (ولاً الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد. وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل. ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع (ولاً) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه (ولاً) يقضيه أي ما ذكره من الاضطباع / والرمل (ولاً) يقضي (بعضه) إذا فاته (في) طواف (غيره) خلافاً للقاضي، كمن ترك الجهر في صلاة الفجر، لا يقضيه في صلاة الظهر. ولا يقتضي القياس أن تقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى.

(وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب. والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل. لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام. لأن المحافظة على فضيلة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٣/٣) في الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين برقم (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (٩٢٤/٢) في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف برقم (١٢٦٧).

(٢) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين برقم (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين برقم (١٢٦٨).

(٣) البخاري برقم (١٦١٦)، ومسلم برقم (١٢٦١) وقد تقدم.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٥/١).

تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها (وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلطُ بالنساءِ فالذئبُ) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد، لخلوه عن المعارض (ويطوفُ) مع الزحام (كَيْفَمَا أَمَكْنَهُ) بحيث لا يؤدي أحداً (فإذا وجدَ فرجةً رَمَلَ فِيهَا) ما دام في الثلاثة الأول، لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (لَهُ) أي الرمل (والذئبُ) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما، أو فوات أحدهما. ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل (ويَمشي الأربعة الأشواط الباقية من الطواف) للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها (وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما) استحباباً. لما روى ابن عمر قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله» رواه أبو داود (وإن شقَّ) أي استلامهما للزحام (أشارَ إليهما) لما مر (ويقولُ كلِّمًا حاذَى الحجرِ الأسود: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ) لحديث البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر»^(١).

(ولَهُ القراءةُ في الطوافِ. فتستحبُ) القراءة فيه. نص عليه. قال القاضي وغيره: ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء، فيجب كونه مثلها. و (لأ) يستحب (الجهرُ بها) أي بالقراءة في الطواف (ويكرهُ) الجهر بالقراءة (إن غلظَ المصلِّين) قلت: أو الطائفين (و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الأسود، و) الركن (اليماني): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) (٣) رواه أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول. وعن أبي هريرة مرفوعاً قال: «وُكِّلَ به، أي الركن اليماني: سبعون ألف ملك. فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة / وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين»^(٤) (ويكثرُ في بقية طوافه من الذكر والدعاء. ومنه: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً) أي عملاً متقبلاً يركو لصاحبه ثوابه، ومساعي الرجل: أعماله الصالحة واحداً مسعاة. قاله في «حاشيته» (وذنباً مغفوراً. رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم. وأنت الأعرز الأكرم. ويدعُو بما أحب. ويصلي على النبي ﷺ) لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال.

(١) البخاري في «صحيحه» (٤٩٠/٣) في الحج، باب: المريض يطوف راجباً برقم (١٦٣٢).

(٢) الآية / ٢٠١ / من سورة البقرة.

(٣) الشافعي في «الأم» (١٧٢/٢ - ١٧٣)، وأحمد في «المسند» (٤١١/٣)، وأخرجه أبو داود في «سننه» في

المناسك، باب: الدعاء في الطواف برقم (١٨٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» في الحج، باب: القول

بين الركنين برقم (٣٩٣٤)، وصححه ابن حبان برقم (٣٨١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٥/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه». في المناسك. باب: فضل الطواف برقم (٢٩٥٧) بسند ضيف.

ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى (ويَدْعُ الْحَدِيثَ . إِلَّا الذِّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا لَا بَدَأَ مِنْهُ) لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ . فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

(وَمَنْ طَافَ أَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَغَيْرِ عُدْرٍ . لَمْ يَجْزِئُهُ) الطواف ولا السعي . لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٢) ولأنه عبادة تتعلق بالبيت . فلم يجز فعلها راكباً . كالصلاة . والسعي كالطواف (و) الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً (لعُدْرٍ يُجْزِئُهُ) لحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ»^(٣).

وعن أم سلمة قالت: «فَشَكُوتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٤) متفق عليهما . وكان طوافه ﷺ راكباً لعذر ، كما يشير إليه قول ابن عباس: «كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ»^(٥) رواه مسلم . واختار الموفق والشارح: يجزيء السعي راكباً ولو لغير عذر .

(وَيَقَعُ الطَّوْفُ) أو السعي (عَنِ الْمَحْمُولِ إِنْ نَوَى) أي الحامل والمحمول (عنه) ، أو نَوَى كُلُّ مَنْهَمًا عَنْ نَفْسِهِ) لأن المقصود هنا الفعل ، وهو واحد . فلا يقع عن شخصين . ووقوعه عن المحمول أولى . لأنه لم ينوه بطوافه إلا لنفسه . والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه . ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره . فلم تقع عن فرضه كالصلاة ، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به ، لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه . ذكره القاضي وغيره (وَإِنْ نَوَى) أي الحامل والمحمول الطواف (عَنِ الْحَامِلِ وَقَعَ)

(١) الدارمي في «سننه» (٤٤/٢) في المناسك ، باب: الكلام في الطواف والترمذي في «جامعه» في الحج ، باب: ما جاء في الكلام في الطواف ، برقم (٩٦٠) وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، وابن خزيمة في «صحيحه» في المناسك ، باب: الرخصة في التكلم برقم (٢٧٣٩) ، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٩٩٨) «موارد الظمان» (٢٤٧) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١) وقال: صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة . وأثره الذهبي ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧/٥) .

(٢) تقدم في الحديث السابق .

(٣) البخاري في «صحيحه» في الحج ، باب: استلام الركن بمحجن برقم (١٦٠٧) ، ومسلم في «صحيحه» (٩٢٦/٢) في الحج ، باب: جواز الطواف على بعير وغيره برقم (١٢٧٢) .

(٤) البخاري في «صحيحه» (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) ، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٠٦٧/٢٥٨) .

(٥) مسلم في «صحيحه» (٣٠٦٧) .

الطواف (عنه) أي الحامل. لخلوص كل منهما بالنية للحامل (وإن نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه، والآخر لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى) لحديث «وإنما / لكل امرئ ما نوى»^(١) (وإن [٤٦١/ب] عدمت النية منهما، أو نوى كُلهُ منهما عن الآخر لم يصح) الطواف (لواحدٍ منهما) لخلو طواف كل منهما عن نية منه.

(وإن حملت بمرقات) لعذر أو لا (أجزاً) الوقوف (عنهما) لأن المقصود الحصول بعرفة، وهو موجود (وإن طاف منكساً، بأن جعل البيت عن يمينه) لم يجزئه. لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٢) وقد جعل البيت في طوافه على يساره. وكذا لو طاف القهقري (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة، لم يجزئه لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) والحجر منه. ولقوله ﷺ في حديث عائشة: «هو من البيت»^(٤) رواه مسلم. فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه (أو) طاف على (شاذروان الكعبة بفتح الدال) المعجمة (وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الأرض قدر ثلثي ذراع) لم يجزئه (لأنه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة (أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل) لم يجزئه. لأنه لم يطف بجميع البيت (أو لم ينو) الطواف لم يجزئه. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥) ولأنه صلاة للخبر. والصلاة من شرطها النية (أو) طاف (خارج المسجد) لم يجزئه، لأنه لم يرد به الشرع. ولا يحث به من حلف لا يطوف (أو) طاف (أو) (محدثاً ولو حائضاً) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٦) رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس. وقال ﷺ لعائشة حين حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٧) (ويلزم الناس انتظارها) أي الحائض (لأجله فقط. إن أمكن) لتطوف طواف الإفاضة. وظاهره: أنه لا يلزمهم انتظارها للنفاس. لطول مدته (أو) طاف (نجساً) ثوبه أو بدنه أو بقلعه لم يجزئه كالمحدث (أو) طاف (شاكاً فيه) أي في الطواف (في طهارته) وقد تيقن الحدث لم يجزئه، استصحاباً للأصل. و (لا) يضره شكه في طهارته (بعد فراغه منه) أي الطواف، لأن الظاهر صحته، كشكه في الصلاة أو في غيرها بعد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية / ٢٩ / من سورة الحج.

(٤) مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم قريباً.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤) ويرقم (٣٠٥)،

ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

الفراغ (أو) طاف عريانياً لم يجزئه. لحديث أبي هريرة: «أن أبا بكر بعثه في الحججة التي أمر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع، يؤذن يوم النحر: لا يحجج بعد العام مشركاً. ولا يطوف بالبيت عريان»^(١) متفق عليه (أو قطعة /) أي الطواف (بفصل طويل عرفاً، ولو سهواً أو لِعذرٍ) لم يجزئه لأنه ﷺ «والى بين طوافه، وقال: خذوا عني مناسككم»^(٢) ولأنه صلاة. فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات (أو أحدث في بعضه لا يجزئه) لأن الطهارة شرط فيه، وإذا وجد الحدث بطلت، فيبطل كالصلاة (فتشترط الموالاة فيه وفي سعي) لما مر.

(وعند الشيخ: الشاذران ليس من الكعبة. بل جعل عماداً للبيت) فيصح الطواف عليه (وعلى الأول: لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذران صح طوافه) اعتباراً بجملته. كما لا يضر التفات المصلي بوجهه. وعلى قياسه: ولو مس أعلى جدار الحجر.

(وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزاء) الطواف. لأنه في المسجد (وإن طاف على سطحه) أي المسجد (توجه الأجزاء) كصلاته عليها (قاله في «الفروع») وإن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية. توجه الأجزاء في قياس قولهم. ويتوجه احتمال، كعاطس قصد بحمده قراءة، وفي الأجزاء عن فرض القراءة وجهان. قاله في «الفروع».

(وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين) ليخرج من العهدة بيقين (ويقبل قول عدلين) في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة.

(ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف والرمي وغيرها (على طهارة) وتقدم في الرضوء (وإن قطع الطواف بفصل يسير) بنى من الحجر، لعدم فوات الموالاة بذلك (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى وبنى. لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣) والطواف صلاة. فتدخل في العموم (أو حضرت جنازة صلى وبنى) لأنها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحجر) الأسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه. وحكم السعي في ذلك كطواف.

(١) البخاري في «صحيحه» (٤٧٧/١ - ٤٧٨) في الصلاة، باب: ما يستر من العورة برقم (٣٦٩) وفي الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان برقم (١٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨٢/٢) في الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان برقم (١٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم أول الكتاب.

(ثم) بعد تمام الطواف (يُصلي ركعتين. والأفضل) كونهما (خلفَ المقام) أي مقام إبراهيم. لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً. ومشى أربعاً. ثم تقدم إلى مقام إبراهيم. فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت»^(٢) (وحيثُ ركعهُمَا. مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ جَازًا) لعموم «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»^(٣) وصلاهما عمر بذي طوى (ولأشياء عليه) لترك صلاتهما / [٤٦٢/ب] خلف المقام (وهما سنة مؤكدة، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، (و يقرأ في الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) لحديث جابر: «فصلى ركعتين: فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»^(٤) رواه مسلم (ولأبأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فإن النبي ﷺ: «صلاهما والطواف بين يديه. ليس بينهما شيء». وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه. ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد. وكذا سائر الصلوات بمكة، لا يعتبر لها سترة. قاله في «الشرح» (وتقدم) في الصلاة موضحاً (ويكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة، وسنة راتبة) كركعتي الإحرام، وتحية المسجد (ويُسَنُّ الإكثارُ مِنَ الطَّوْفِ كُلِّ وَقْتٍ) وتقدم. نص الإمام: أن الطواف لغرب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغَ منها ركعَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين) لفعل عائشة، والمسور بن مخرمة (والأولى) أن يصلي (لكلِّ أسبوعٍ عقبه) لفعله ﷺ (ولأ يشرع تقبيلُ المقامِ ولا مسجده) لعدم وروده.

(فرغ. إذا فرغَ المتمتعُ) من العمرة والحج (ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحدِ الطَّوْفَيْنِ وَجْهَلُهُ) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الأشدُّ) ليرىء ذمته بيقين (وهو) أي الأشد (كونه) بلا طهارة (في طوافِ العمرة. فلم تصحَّ) لفساد طوافها (ولم يحلَّ منها) بالحلق. لفساد الطواف (فيلزمه دمٌ للحلق) لبقاء إحرامه (ويكونُ قد أدخلَ الحجَّ على العمرة، فيصيرُ قارناً. ويُجزئه الطَّوْفُ للحجِّ) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج العمرة. كالقارن في ابتداء إحرامه. قلت: الذي يظهر: لزوم إعادة الطواف، لاحتمال أن

(١) الآية / ١٢٥ / من سورة البقرة.

(٢) مسلم في «صحيحه» وقد تقدم مراراً.

(٣) تقدم في شروط الصلاة.

(٤) تقدم.

يكون المتروك فيه الطهارة: هو طواف الحج. فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته (ولو قَدَرْنَا) أي الطواف بغير طهارة (مِنَ الْحَجِّ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ) لوقوعه غير صحيح (ويلزمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. لِأَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ طَّوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ) لَأَنَا قَدَرْنَا كَوْنَهُ وَقَعَ بغير طهارة (وإن كَانَ وِطِيءً بَعْدَ خَلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة (حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ. فَلَا يَصِحُّ) إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا (وَيَلْفُوا مَا / فَعَلُوهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ) لعدم صحة الإحرام به (وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَعَلَيْهِ) دَمَانٌ (دَمٌّ لِلْحَلْقِ وَدَمٌّ لِلْوَطْءِ فِي عُمْرَتِهِ. وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ) لفساد العمرة بالوطء فيها. وعدم صحة إدخال الحج عليها إِذْنٌ (ولو قَدَرْنَا) أَي الطواف بلا طهارة (مِنَ الْحَجِّ. لَمْ يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ) لِلْحَجِّ (وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) لحصول الوطء زمن الإحلال.

فصل

ويشترط لصحة الطَّوَافِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ شَيْئًا (الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنِّيَّةُ) كسائر العبادات (وسترُّ العَوْرَةَ) لما تقدم (وطهارة الحدث) لأنه صلاة. و (لَا) تشترط طهارة الحدث (لطفل دون التَّمْيِيزِ) لعدم إمكانها منه (وطهارة الخُبْثِ) وظاهره: حتى للطفل (وتكميلُ السَّيِّعِ، وجعلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ بِجَمِيعِهِ) أَي البَيْتِ بَأَن لا يطوف على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة (وَأَنْ يَطُوفَ مَا شِئًا مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَى الْمَشْيِ (وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْتَهُ) إِلا إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ. وَتَقَدَّمَ (وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) يَعْنِي أَنْ يَطُوفَ فِي الْمَسْجِدِ (وَأَنْ يَبْتَدِيءَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ. فَيَحَازِيهِ) بِكُلِّ بَدَنِهِ. وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُوضِحًا.

(وَسُنَّتُهُ) أَي الطَّوَافِ (عَشْرًا: اسْتِئْلَامُ الرُّكْنِ) يَعْنِي بِهِ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ (وَتَقْبِيلُهُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ) عِنْدَ تَعَذُّرِ الْاسْتِئْلَامِ (وَاسْتِئْلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالِاضْطِجَاعُ، وَالرَّمْلُ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ مَفْصَلًا (وَالِدَعَاؤُ وَالذِّكْرُ، وَالذَّنُّ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ) وَتَقَدَّمَتْ أَدْلَةٌ ذَلِكَ كُلِّهِ (وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّعْيَ. سَنَّ عَوْدَهُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ) أَي بَابَ الْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الصَّفَا (وَهُوَ) أَي الصَّفَا (طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَعَلَيْهِ دَرَجٌ، وَقَوْفُهَا أَرْجُ كَابِوَانٍ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ نَدْبًا، حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكْنَهُ. فَيَسْتَقْبِلُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ

يدعو^(١) رواه مسلم. وفي حديث جابر: «بدأ بالصفاء فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة - الحديث» رواه^(٢) مسلم (ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك/ وله الحمد، يحيي ويميت. وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وهم قريش وغطفان واليهود (ويقول. لا إله إلا الله. ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك) أي محارمك (اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأبياءك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين. اللهم يسر لي اليسرى وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. واجعلني من أئمة المتقين. واجعلني من ورثة جنة النعيم. واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني، حتى تتوفاني على الإسلام. اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن) هذا دعاء ابن عمر قال أحمد: يدعو به. قال نافع بعده (ويدعو دعاءً كثيراً، حتى إنه ليملنا. ونحن شباب) ولا يلبس على الصفا لعدم وروده. ويأتي حكم التلبية في السعي (ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يُحاذي العلم، وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع) يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع (فيسمى ماشياً سعيًا شديدًا ندبًا، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين، وهما العلم الآخر، أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس. فيترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة، وهي أنف) جبل (فعميقان، فيرقاها ندبًا، ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا) لما في حديث جابر: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣) أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفاء. فرقى عليه حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة. فوحده الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن / الوادي سعي، حتى إذا صعدا مشى، حتى أتى المروة ففعل على [٤٦٤/١]

(١) مسلم في «صحيحه» (٣/١٤٠٦ - ١٤٠٧) في الجهاد، باب: فتح مكة برقم (١٧٨٠)، وأبو داود بنحوه برقم (١٨٧٢).

(٢) تقدم مراراً.

(٣) الآية ١٥٨/ من سورة البقرة.

المروءة كما فعل على الصفا»^(١) رواه مسلم (ويجب استيعاب ما بينهما) أي الصفا والمروءة. لفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٢) (فإن لم يرفههما ألصق عقب رجله بأسفل الصفا، و) ألصق (أصابعهما بأسفل المروءة) ليستوعب ما بينهما. وإن كان ركباً لعذر فعل ذلك بدابته. لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار، بحيث تغطي عدة من درجهما. فكل من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين (ثم ينقلب) فينزل عن المروءة (إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسمى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل الساعي ذلك سبعا، يحتسب بالذهاب سعية. و) يحتسب (بالرجوع سعية. يفتتح بالصفا ويختم بالمروءة) لخبر جابر. وسبق (فإن بدأ بالمروءة لم يحتسب بذلك الشوط) لمخالفته لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

(ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) أي الصفا والمروءة (ومنه) أي من الدعاء ما ورد عن ابن مسعود: أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروءة قال: (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم) وقال ﷺ: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله تعالى»^(٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(ولأيسن السعي بينهما) أي بين الصفا والمروءة (إلا في حج أو عمرة) فهو ركن فيهما كما يأتي. فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت. لعدم ورود التطوع به مفرداً (ويستحب أن يسمى طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر (و) من (النجاسة) في بدنه وثوبه (مستتراً) أي ساتراً لعورته، بمعنى أنه لو سعى عريانياً أجزأه. وإلا فكشف العورة غير جائز (وئشترط) للسعي (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥) (والموالاتة) قياساً على الطواف. قاله القاضي.

(والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروءة (ولأتسمى) بين الميئين سعياً (شديداً) لقول ابن عمر: «ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة».

(١) مسلم وقد تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» (٦/٦٤ و ٧٥ و ١٣٩)، والدارمي في «سننه» (٢/٥٠) في المناسك، وأبو داود

في «سننه» في المناسك، باب: في الزمّل برقم (١٨٨٨)، والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء

كيف رمي الجمار برقم (٩٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) تقدم مراراً.

وقال: «لا تصعدُ المراءُ فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية»^(١) رواه الدارقطني. ولأن المطلوب منها الستر. وفي ذلك تعرض للانكشاف. والقصد بشدة السعي: إظهار الجلد. وليس ذلك مطلوباً في حقها (وإن سعى على غير طهارة) بأن سعى محدثاً أو نجساً / (كثرة) له [٤٦٤/ب] ذلك. وأجزأه. لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت. أشبه الوقوف.

ويُشترطُ تقدُّمُ الطَّوَّافِ عَلَيْهِ. ولو كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنوناً، كطواف القدوم) لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف. وقال: «لنأخذوا عني مناسككم»^(٢) (فإن سعى بعد طوافه) الواجب أو المسنون (ثم علم أنه طاف غير متطهر. لم يُجزئه السعي) لبطلان الطواف الذي تقدمه. فوجوده كعدمه (وله) أي للساعي (تأخيراً) أي السعي (عن طوافه بطوافٍ أو غيره. فلا تجب الموالاة بينهما) أي بين الطواف والسعي (فلا بأس أن يطوف أول النهار. ويسعى آخره) أو بعد ذلك. لكن تسن الموالاة بينهما (ولا تسن عقبه) أي السعي (صلاة) لعدم الورد (وإن سعى) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يعده) أي السعي (مع طواف الزيارة) لأنه لم يشرع تكراره (والأ) أي وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً (سعى بعده) أي بعد طواف الزيارة، ليأتي بركن الحج (فإذا قرع من السعي، فإن كان متمتعاً بلا هدي) أي ليس معه هدي (حلق أو قصر من جميع شعره. وقد حل. ولو كان مُلبداً رأسه. فيستبج جميع محظورات الإحرام، والأفضل هنا: التقصير ليتوفر الحلق للحج. ولا يسن تأخير التحلل) لحديث ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج. فلما قدم ﷺ مكة قال: من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه. ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل»^(٣) متفق عليه. فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم. فإن وطىء قبله فعمرته صحيحة. وعليه دم، روي عن ابن عباس. ذكره في «الشرح».

(وإن كان معه) أي المتمتع هدي (أدخل الحج على العمرة) ويصير قارناً. وتقدم (وليس له أن يحل. ولا) أن (يحلق حتى يحج، فيحرم به) أي بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمرة، كما يأتي، ويحل منهما) أي من الحج والعمرة (يوم النحر) نص عليه، لما تقدم. لحديث حفصة قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني

(١) رواهما الدارقطني في «سننه» (٢٩٥/٢).

(٢) تقدم.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٥٣٩/٣) في الحج، باب: من ساق البدن برقم (١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠١/٢) في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع برقم (١٢٢٧).

لبدتُ رأسي، وقلدت هذبي. فلا أجل حتى أنحر^(١) متفق عليه (وإن كان) الذي طاف وسمى لعمرة (مُعْتَمِرًا غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَإِنَّهُ يَحِلُّ) أي يحلق أو يقصر. وقد حل (ولو كان معه هذبي) سواء كان (في أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه (أو) كان (في غيرها) أي غير أشهر الحج. ولو قصده من عامه / لأن النبي ﷺ: «اعتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمَرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»^(٢) وقيل: كلهن. وكان يحل منها. ومتى كان معه هدي نحره عند المروة. وحيث نحره من الحرم. جاز، لما تقدم (وإن كان) الذي طاف وسعى (حاجًا) مفردًا أو قارنًا (بقي على إحرامه) حتى يتحلل يوم النحر. لفعله ﷺ: (وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ) لحديث ابن عباس يرفعه: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمَرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»^(٣) قال الترمذي: حسن صحيح. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. وَلَمْ يَزَلْ يَلْبَسِي حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»^(٤) ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة (ولأبأس بها في طواف القدوم) نص عليه (سرا).

ومعنى كلام القاضي: يكره أي الجهر بها فيه. وكذا السعي بعده: يتوجه أن حكمه كذلك. وهو مراد أصحابنا. لأنه تبع له. قاله في «الفروع».

باب

صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يُسْتَحَبُّ لِمُتَمَتِّعٍ حَلٌّ مِنْ عُمَرَتِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ) وقربها (الإحرام بالحج يوم التروية) لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ»^(٥) (وهو) أي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

قال ابن رسلان: اعلم أن أيام المناسك سبعة، أولها: سابع ذي الحجة. وآخرها: ثالث عشره.

(١) البخاري في «صحيحه» (١٥٦٦) و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٤٣٩٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٩٧٤/١٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

فالسابع. ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج: أن اسمه يوم الزينة، أي لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج.

وأما يوم الثامن: فاسمه يوم التروية، بالتاء المثناة. وسمي بذلك. لترويتهم فيه الماء. وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى. والتاسع: يوم عرفة والعاشر: يوم النحر. والحادي عشر: يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون فيه بمنى والثاني عشر: يوم النفر الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالث عشر: يوم النفر الثاني (إلا لمن) أي متمتع (لم يجز هدياً تمتع، ف) يستحب له أن (يُحرمَ يومَ السابع) من ذي الحجة (ليكونَ آخرُ تلكَ الثلاثة) يعني أن يكون محرماً فيه، فيقدم الإحرام عليه، كما يعلم من باب الفدية، (ليكونَ) صوم الثلاثة أيام في إحرامه بالحج. ويكون (آخرُ) تلك (الثلاثة يومَ عرفة) فيصوم السابع والثامن والتاسع (و) يستحب (أن يفعلَ عندَ إحرامِهِ) من / مكة أو قريبا (مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ: مِنْ [٤٦٥/ب] غسلٍ وغيرِهِ) أي تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط. ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين وتقليم (ثم) بعد ذلك (يطوفُ أسبوعاً. وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَحْرُمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَحْتِ الْمِزَابِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْهَجِ» وَ«الإيضاح». وكان عطاء يستلم الركن، ثم ينطلق مهلاً بالحج (وتقدم في) باب (المواقيت). ولا يطوف بعده) أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة (لوداع البيت) نص عليه. لقول ابن عباس: «لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يزعموا» (فلو طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجِزْهُ) سعيه (عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) من مكة. لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون.

(وَلَا يَخْطُبُ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ) لعدم وروده (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَبِيتُ بِهَا) أي بمنى (إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ) أي الإمام (الْفَجْرَ) لقول جابر: «وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس»^(١) (وليس ذلك واجباً) بل سنة. لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل. وصلى ابن الزبير بمكة قاله في «الشرح» (ولو صادف يوم الجمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه، وزالت الشمس) وهو بمكة (فلا يخرج قبل صلاتها) أي الجمعة، لوجوبها بالزوال (وقبل الزوال إن شاء خرج) إلى منى (وإن شاء أقام) بمكة (حتى يصلّيها) أي الجمعة (فإن خرج الإمام أمر من يصلّي بالناس) الجمعة إن اجتمع معه

(١) تقدم عند مسلم في «صحيحه» في حديث جابر الطويل.

العدد، لثلاث فتوتهم (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من منى إلى عرفة، فأقام ببنمة ندبا، حتى تزول الشمس).

ونمرة موضع بعرفة وقيل بقربها وهو خارج عنها (وهو الجبل الذي عليه نصاب) أي علامات (الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، فإذا زالت الشمس استحَبَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم^(١) للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: صدق» رواه البخاري (ويفتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك) من الحلق والنحر (فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعا إن جاز له) الجمع كالمسافر سفر قصر (وتقدم) في الجمع (بأذان) للأولى (واقامتين) لكل صلاة إقامة / ، لقول جابر: «وأمر بقبية من شعر ضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت فريش تصنع في الجاهلية. فأجاز ﷺ حتى إذا أتى عرنة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقضوى، فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضعه من دماتنا دم ابن أبي ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل. ورباء الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعة كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا نكروهنه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: اللهم أشهد، اللهم أشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا^(٢) (وإن لم يؤذن للصلاة فلا بأس) أي لا كراهة.

قال أحمد: لأنه كلاً مروى عن رسول الله ﷺ والأذان أولى (وكذا يجمع غيره) أي غير

(١) سالم مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) تقدم.

الإمام (ولو مُنفرداً) لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع كما تقدم في محله (ثم يأتي موقفَ عرفة ويفتسلُ له) أي للوقوف استحباباً. لفعل ابن مسعود ويروى عن علي. وتقدم (وكُلِّها) أي عرفة (موقفٌ إلا بطنَ عُرْنَتِه، فإنه لا يُجزئُه الوقوفُ به) لأنه لم يقف بعرنة، ولقوله ﷺ: «كلُّ عرفة موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَتِه»^(١) رواه ابن ماجه.

(وحدُّ عرفات: من الجبلِ المشرفِ على عُرنه إلى الجبالِ المُقابِلَةِ له إلى ما يلي حوائطِ بني عامرٍ.

ويُسْنُ أن يقفَ عندَ الصخراتِ وجبلِ الرحمةِ. واسمُه. إلال، على وزنِ هلال، ولا يُشْرَعُ صُعوده) قال الشيخ تقي الدين: إجماعاً. ويقال / لجبل الرحمة: جبل الدعاء (ويقفُ مُستقبل [ب/٤٦٦] القبلةَ رَاكِباً) لقول جابر: «ثم ركبَ النبي ﷺ حتى أتى الموقفَ. فجعلَ بطنَ ناقتهِ القصوى إلى الصخرات. وجعلَ جبل المشاةِ بينَ يديه، واستقبلَ القبلةَ، فلم يزلْ واقفاً حتى غرَبَتِ الشمسُ، وذَهَبَتِ الصفرةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ»^(٢) (بخلافِ سائرِ المناسِكِ والعباداتِ ف) إنه يفعلها (رَاكِعاً) وفي «الانتصار» و«مفردات أبي يعلى الصغير»: أفضلية المشي في الحج على الركوب، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد. وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً، وذكر غيره خمساً وعشرين، والجنايب تقاد معه، وقال في «أسباب الهداية»: فصل في فضل المشي، عن ابن عباس مرفوعاً: «من حجَّ من مكة ماشياً حتى يرجعَ إلى مكة، كتبَ اللهُ له بكلِّ خطوة سبعمائة حسنةٍ من حسناتِ الحَرَمِ، قيل له: وما حسناتُ الحَرَمِ؟ قال: بكلِّ حسنةٍ مائة ألفِ حسنةٍ».

قال وعن عائشة مرفوعاً: «إن الملائكةَ لتصافحُ ركبَانَ الحاجِّ وتماثقُ المشاةَ» كذا ذكر هذين الخبرين.

(ويكثرُ) بعرفة (من الدعاءِ ومن قول: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له له الملكُ وله

(١) ابن ماجه في «سننه» (١٠٠٢/٢) في المناسك، باب: الموقف بعرفات برقم (٣٠١٢)، وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري قال في «التقريب»: متروك، ورواه مالك بلاغاً بهذا اللفظ. «الموطأ» (٣٨٨/١)، ورواه ابن حبان برقم (٣٨٤٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٥٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٥/٩)، والبخاري وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسرة».

(٢) تقدم.

الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) لما في «الموطأ» عن طلحة بن عبد الله بن كرزب - بفتح الكاف وآخره: زاي - أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يومَ عرفةَ. وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كَانَ أَكْثَرَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قيل له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أذكر حاجتي، أم قد كفاني حياؤك، إن شيمتك الحياء
إذا أتني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

وما في المتن مأثور عن علي^(٣). وفي «الوجيز»: يدعو بما ورد. ومنه ما روي عنه ﷺ [١/٤٦٧] أنه دعا فقال: «اللهم إنك ترى مكاني /، وتسمع كلامي، وتعلم سرِّي وعلايتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائسُ الفقيرُ المستغيثُ المستجيرُ الوجلُّ، المشفقُ المقرُّ المعترفُ بذنبي. أسألك مسألة المسكين. وأبتهلُ إليك ابتهالَ المذنبِ الذليلِ. وأدعوك دعاءَ الخائفِ الضريبِ، من خشعت لك رقبتهُ، وذللَّ لك جسدهُ. وفاضت لك عيناهُ، ورغمَ لك أنفهُ».

وكان عبد الله بن عمر يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

(١) مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١ - ٤٢٣) مرسلًا، ورواه البيهقي موصولًا (٢٨٤/٤ و ١١٧/٥) من طريق مالك وضعفه.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٢/٢١٠)، والترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة برقم (٣٥٨٥) وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف. واسمه إبراهيم الزرقفي، وحماد هذا لقبه. انظر «التقريب» ترجمة (٥٨٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥)، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة عن أخيه وموسى ضعيف، وأخوه عبد الله بن عبيدة لم يدركه علياً.

اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَفَنِي بِالتَّقْوَى. وَغَفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى»^(١) ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنساناً قارئاً فاتحة الكتاب. ثم يعود فيرفع يديه. ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

(ووقتُ الوُوقُوفِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ) لحديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رِاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ. وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَقَضَى تَفْتَهُ»^(٢) رواه الخمسة. وصححه الترمذي. ولفظه له ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة. فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال. وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما بعد العشاء. وإنما وقف النبي ﷺ وسمي وقت الفضيلة.

(وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ) كَأَبِي حَفْصِ الْعَكْبَرِيِّ (وَحُكْمِي إِجْمَاعًا) أَنْ وَقْتُ الْوُقُوفِ (مِنْ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ (إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّخْرِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ» فَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ فَقُلْتُ لَهُ: «أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ»^(٣) (فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَوْ لِحِظَةٍ، وَلَوْ مَارًا بِهَا أَوْ نَائِمًا أَوْ جَاهِلًا بِهَا) أَي بِأَنَّهَا عَرَفَةُ (وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُقُوفِ) بَأَن يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُحْرَمًا بِالْحَجِّ (صَحَّ حَجُّهُ) وَأَجْزَأَهُ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ. إِنْ كَانَ حُرًّا بِالْعَاقِلِ. وَإِلَّا فَغَلَّ. لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ / : «وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»^(٤).

[ب/٤٦٧]

و (لَا) يَصِحُّ الْوُقُوفُ مِنْ (مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ) لِعَدَمِ عَقْلِهِ (إِلَّا أَنْ يَفِيقُوا وَهُمْ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ) وَكَذَا لَوْ أَفَاقُوا بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْهَا وَعَادُوا فَوْقُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ (وَمَنْ قَاتَهُ

(١) رواه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المستدرك» (١٥/٤)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة برقم (١٩٥٠)، والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٩١)، والنسائي في «سننه» في مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح (٢٦٣/٥، ٢٦٤)، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (٣٠١٦)، وصححه ابن حبان برقم (٣٨٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣/١)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٩/٢، ٢٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٥).

(٤) هو بعض الحديث قبل السابق.

ذَلِكَ) أي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فائده الحج) لما تقدم عن جابر (ويُستحب أن يقفَ طاهراً منَ الحَدِيثِ) قلت: ومن نجاسة ييدنه وثوبه كسائر المناسك (ويصحُّ وقوفُ الحائِضِ إجماعاً ووقفت عائشة) الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم (حائضاً بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ) وتقدم في دخول مكة (ولاً يشترطُ) للوقوف (ستارَةً ولا استقبَالَ) القبلة (ولاً نيةً) بخلاف الطواف لأنه صلاة، وغيره ليس كذلك.

(ويجبُ أن يجمعَ في الوقوفِ بينَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ منَ وَقْتِ نَهَاراً) لفعله ﷺ مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١) (فإن دفع) من عرفة (قبل غروبِ الشَّمْسِ فعليه دمٌ إن لم يعدْ قبلةً) لأنه ترك واجباً لا يفسد الحج بتركه. أشبه الإحرام من الميقات وإن عاد إليها ليلاً. فلا شيء عليه. لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار (وإن وافاهَا) أي عرفة (ليلاً). فوقفَ بها فلا دمَ عليه. وإن خَاف فوتَ وقتِ الوقوفِ) بعرفة إن صلى صلاة أمن (صَلَّى صلاةَ خائفٍ إن رَجَا إدراكَهُ) لما في فوت الحج من الضرر العظيم.

(ووقفةُ الجمعةِ في آخرِ يومِهَا سَاعَةٌ الإجابةُ) للخبر (فإذا اجتمعَ فضلُ يومِ الجمعةِ ويومِ عَرَفةَ كانَ لها مزيةٌ على سائرِ الأيامِ) قيل: ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر. إذا كانت الوقفة يوم الجمعة. ولأن فيها موافقة حجة النبي ﷺ فإن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة. وللحديثين الآتين.

(قالَ) ابن القيم (في «الهدى النبوي») (وأما ما استفاضَ على السنةِ العوامِ من أنها تعدلُ ثنتينِ وسبعينَ حجةً فباطلٌ. لا أصلَ له) لكن أخرج رزين مرفوعاً: «يومُ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ إلا يومَ عرفة». وإن وافق يومَ الجمعةِ فهو أفضلُ من سبعينَ حجةً في غير يومِ الجمعةِ»^(٢) ذكره ابن جماعة في «مناسكه» والكاظموني في تفسيره المعروف «بالأخوين». والشيخ نور الدين علي [٤٦٨/] الزيادي في «حاشيته». وحديث: «إذا كان / يومُ عرفةَ يومَ الجمعةِ غفَرَ اللهُ لجميعِ أهلِ الموقفِ» قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج. ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة. وحمل غيره على أنه يهب قوماً لقوم. ذكره الكاظموني. وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه.

(١) تقدم.

(٢) وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ فقد ذكر بطلانه ابن القيم في «الهدى» انظر «حجة الوداع» ص ٨٠.

فصل

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ مَنْ عَرَفَةَ (بِسُكِينَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ»^(١) رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس .

(قَالَ أَبُو حَكِيمٍ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ النَّهْرَوَانِيِّ: وَيَكُونُ (مُسْتَغْفِرًا) حَالَ دَفْعِهِ مِنَ عَرَفَةَ (إِلَى مُزْدَلِفَةَ) سَمِيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّلْفِ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ. لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ أزدَلَفُوا إِلَيْهَا أَي تَقَرَّبُوا وَمَضُوا إِلَيْهَا. وَتَسْمَى أَيْضًا: جَمْعًا. لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا (عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ) لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ ﷺ سَلَكَهَا. وَهِيَ جِبْلَانُ صَغِيرَانِ (مَعَ إِمَامٍ وَنَائِبِهِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَإِنَّ دَفْعَ قَبْلَهُ. كُرِّهَ) لِقَوْلِ أَحْمَدَ: مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) فِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ (يَسْرَعُ فِي الْفُجُوءِ) لِقَوْلِ أَسَامَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فُجُوءَ نَصٍّ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْعَنْقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ. وَالنَّصُّ: فَوْقَهُ (وَيُلَبِّي فِي الطَّرِيقِ) لِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى) لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ السَّعْيِ إِلَى شَعَائِرِهِ (فَإِذَا وَصَلَهَا) أَي مُزْدَلِفَةَ (صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا) إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ (قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ بِإِقَامَةٍ. لِكُلِّ صَلَاةٍ. بِلَا أَذَانٍ) هَذَا اخْتِيَارُ الْخُرَقِيِّ.

قال ابن المنذر: هو آخر قول أحمد. لأنه رواية أسامة. وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ. فإنه كان رديفه. وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين»^(٤) (وإن أذن وأفام للأولى فقط) أي ولم يقم للثانية (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، فصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»^(٥) لكن السنة أن يقيم لها، لما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أي بين / المغرب والعشاء المجموعتين، لقول أسامة [ب/٤٦٨] وابن عمر: «إن النبي ﷺ لم يصل بينهما»^(٦) لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين، بخلاف جمع التقدم. كما تقدم في الجمع (فإن صلى المغرب في الطريق ترك

(١) مسلم في «صحيحه» برقم (١٢١٨).

(٢) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: السير إذا دفع من عرفه برقم (١٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٢/٣) في الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر برقم (١٦٨٦).

(٤) تقدم مراراً.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣/٣) في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع برقم (١٦٧٣).

(٦) هو بعض الحديث السابق.

السنة وأجزأتها) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما. كالظهر والعصر بعرفة. وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل.

(وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحدة) لفعل ابن عمر (ثم بيث بها، حتى يُصبح، ويُصلي الفجر) لقول جابر: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»^(١) (وله الدفع قبل الإمام، وليس له الدفع قبل نصف الليل. ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولأشياء عليه. كما لو أفاه بعده) أي بعد نصف الليل. لقول ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله»^(٢) متفق عليه. وعن عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة التجر. فرمت الجمره قبل الفجر. ثم مضت فأفاضت»^(٣) رواه أبو داود (وإن جاء) مزدلفة (بعد الفجر. فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (وإن دفع غير رعاة وشقاة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم إن لم يعد إليها) قبل الفجر، عالماً كان أو جاهلاً ذاكرراً أو ناسياً. لأنه ترك نسكاً واجباً والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم. لا في جعل المعدوم كالموجود، فإن عاد إليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه. وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله. لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة. لحديث عدي. ورخص للعباس في ترك البيوتة لأجل سقايته. ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج. فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى.

(وحد المزدلفة: ما بين المازمين) بكسر الزاي (ووادي مُحسِر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة. وليس من مزدلفة. لقوله ﷺ: «وارفعوا عن بطن مُحسِر»^(٤) قال في «الشرح» (فإذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصبح بفلس أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر. وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لأنه من علامات الحج. وتسمى أيضاً المزدلفة بذلك تسمية لكل / باسم البعض. واسمه في الأصل: قرح، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلل ويكبره، ويدعو،

(١) تقدم مراراً.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣/٦١٥) في الحج، باب: من قدم ضعة أهله ليليل برقم (١٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: استحباب: تقديم دفع الضعة من النساء وغيرهن من مزدلفة برقم (١٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في المناسك، باب: التعجيل من جمع برقم (١٩٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٦٩) في المناسك، باب: طواف الوداع وقال: صحيح على شرطهما. وأقره الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٣).

(٤) تقدم تخريجه.

ويقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأررتنا إياه، فوفقتنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا. كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْأَحْرَابِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً) لقول جابر: «ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر، فاستقبل القبلة ودعاؤه وكبره وهلله ووحده، فلم يزال واقفاً حتى أسفر جداً»^(٢).

(ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء) في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة.

فصل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى لقول عمر: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير كما تُغير. وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأض قبل أن تطلع الشمس»^(٣) رواه البخاري (وعليه السكينة) لقول ابن عباس: «ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس، وقال: يا أيها الناس إن البر ليس بليجاف الخيل والإبل، فعليكم السكينة»^(٤) (فإذا بلغ وادي مُحسر) بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع ركباً كان) فيحرك دابته (أو ماشياً قدر رمية حجر) لقول جابر: «حتى أتى بطن مُحسر حرك قليلاً»^(٥) وروي أن ابن عمر لما أتى محسر أسرع، وقال:

إليك تعدو قلقاً وضيئها * مخالفاً دين النصارى دينها * معترضاً في بطنها جنيها

(١) الآية / ١٩٨ - ١٩٩ / من سورة البقرة.

(٢) تقدم.

(٣) البخاري في «صحيحه» في باب: متى يدفع من جمع برقم (١٦٨٤)، والترمذي في «جامعه» برقم (٨٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٢٢)، وثير: جبل من أعظم جبال مكة.

(٤) مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٣١ - ٩٣٢) في الحج، باب: استحباب: إدامة الحاج التلبية برقم (١٢٨٢).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٢) في المناسك، باب:

في الرمي بمثل الحصى، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٤٨٢) في المناسك، باب: التعميل من جمع برقم

(١٩٤٤)، والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات برقم (٨٨٦). وقال:

حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٥/ ٢٥٨) في مناسك الحج، وابن ماجه في «سننه»

(١٠٠٦/٢) في المناسك برقم (٣٠٢٣).

(وَيَكُونُ مُلَبِّياً إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) لقول الفضل بن العباس: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلَبِّياً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»^(١) رواه مسلم مختصراً (وهي) أي جمرة العقبة (آخِرُ الْجَمْرَاتِ مِمَّا يَلِي مِئْتَى) وَأُولَاهَا مِمَّا يَلِي مَكَةَ. وَيَأْخُذُ حِصْيَ الْجَمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِئْتَى، أَوْ يَأْخُذَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ) أي الحصا (جَازَ) لقول ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته «الْقَطُّ لِي حَصَا. فَلَقَطْتُ لَهُ سِنْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَا الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: أَمَثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ /، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(٢) رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمئتي.

قال في «الشرح» وفي «شرح المنتهى»: وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع. وفعله سعيد بن جبير. وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لثلا يشتغل عند قدومه مئتي بشيء قبل الرمي. لأن الرمي تحية مئتي كما يأتي. فلا يبدأ بشيء قبله.

(ويكره) أخذ الحصا (من مئتي، وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في «الفروع» و«الإنصاف» و«التنقيح» و«المنتهى»، بعد أن قدم في «الإنصاف»: أنه يجوز أخذه من طريقه. ومن مزدلفة، ومن حيث شاء. وأنه المذهب. وعليه الأصحاب. وهو معنى ما تقدم في قوله ومن حيث أخذه جاز. قال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسراً قال: «عَلَيْكُمْ بِحِصْيِ الْخَذْفِ تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ»^(٣) رواه مسلم. ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر. وقول سعيد بن جبير. ولذلك قال في «تصحيح الفروع»: عما في «الفروع»: إنه سهو. وقال لعله أراد حرم الكعبة. وفي معناه قوة انتهى. أي أراد بالحرم: المسجد الحرام.

ويؤيده قوله في «المستوعب»: وإن أخذه من غيرها جاز، إلا من المسجد، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم، وترا به. انتهى. وقول ابن جماعة في «مناسكه الكبرى»: وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد. ومن الحل. انتهى. وما أجيب به عن «الفروع»، لا يتأني الجواب به عن كلام المصنف.

(و) يكره (تكسيره) أي الحصى، لثلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه. وكره أخذه من الخشن (ويكون) حصى الجمار (أكبر من الحصص، ودُونَ البُتْدِقِ، كَحِصْيِ الْخَذْفِ) لما تقدم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٢٨٢) وقد تقدم.

(٢) ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: قد رخص الرمي برقم (٣٠٦٤)، والنسائي في «المجتبى» من السنن» (٢٦٩/٥).

من حديث ابن عباس وأخيه الفضل (فَلَا يُجْزَى صَغِيرٌ جَدًّا، وَلَا كَبِيرٌ) لأمره ﷺ بالرمي بمثل حصى الخذف. فلا يتناول ما لا يسمى حصى، ولا كبيرة تسمى حجراً (وَيُجْزَى مَعَ الْكِرَاهَةِ) الرمي بحصى (نَجَسٍ) أما إجزاؤه فلمعوم الأمر. وأما الكراهة فخرجاً من الخلاف (فَإِنْ غَسَلَهُ) أي النجس (زَالَتْ) الكراهة لزوال علتها.

(و) تجزىء (حصاةً في خاتم إن قصدتها) بالرمي كغيرها. فإن لم يقصدتها لم تجزئه. لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحَصَى أبيضَ أَوْ أسودَ أَوْ كِدَانًا أَوْ أَحْمَرَ مِنْ مَرْمَرٍ، وَبَرَامٍ وَمَرُو، وَهُوَ حَجَرُ الصَّوَانِ وَرُخَامٍ وَسِنَّ وَغَيْرِهَا) لمعوم الأخبار «وَعَدَّدَ الْحَصَى: سَبْعُونَ / حَصَاةً. وَلَا يَسْتَحِبُّ غَسْلَهُ».

[١/٤٧٠]

قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ نَجَاسَتَهُ) فيغسله، خروجاً من الخلاف في إجزائه (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى، وَحَدُّهَا: مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى. ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. لأن النبي ﷺ سلكها. كذا في حديث جابر. قاله في «الشرح» (بَدَأَ بِهَا رَاكِبًا إِنْ كَانَ) رَاكِبًا. لحديث ابن مسعود: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٢) رواه أحمد. وظاهر كلام الأكثر ماشياً (وَلَا) أي وإن لم يكن راكباً رماها (مَاشِيًا) وقوله (لَأَنَّهَا تَحِيَةٌ مِنِّي) تعليل لبدائه بها. كما أن الطواف تحية المسجد. فلا يبدأ بشيء قبله (فَرَمَاهَا) أي جمرة العقبة (بِسَبْعِ) حصيات (وَاحِدَةً) بعدَ وَاحِدَةٍ أي حصاة بعد حصاة (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَدْبًا) لقول جابر «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ صُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّهُ»^(٣) أخرجه مسلم (فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ) الرمي.

قلت: إن كان وقف وإلا فبعده. كطواف الإفاضة. لما روى أبو داود عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ»^(٤)

(١) تقدم.

(٢) أحمد في «مسنده»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٥٨٠) في الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي برقم (١٧٤٧) وبرقم (١٧٤٨) و (١٧٤٩) و (١٧٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٩٤٢ - ٩٤٣) في الحج، باب: رمي جمرة العقبة برقم (١٢٩٦) مختصراً.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) تقدم.

وروي أنه «أمرها أن تُعَجَّلَ الإِفَاضَةَ وتُوَافِي مَكَّةَ مَعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١) احتج به أحمد ولأنه وقت للدفع من مزدلفة. فكان وقتاً للرمي، كما بعد طلوع الشمس. وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢) محمول على وقت الفضيلة، جمعاً بين الأخبار.

(وإن غَرِبَتِ الشَّمْسُ) قبل رمي الجمرة (ف) إنه يرميها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمر: «من فَاتَهُ الرَّمِي حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ فَلَا يَرَمُ حَتَّى تَرُؤَلَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ» «فإن رَمَاهَا» أي السبع (دفعاً واحداً لَمْ يُجَزَّئُهُ) الرمي (إلا عَنْ) حصاة (واحدة) لأن النبي ﷺ: «رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ، وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣) (ويؤدَّبُ نَصّاً) نقله الأثرم (ويُشترطُ عِلْمَهُ بِحُصُولِهَا) أي السبع حصيات (في المَرْمَى) في جمرة العقبة (وفي سائر الجمرات) لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته. فلا يزول عنه بالظن. ولا بالشك فيه.

(ولا يُجَزِّي. وضِعْمُهَا) أي الحصيات في المرمى، لأنه ليس برمي (بل) يعتبر (طرحها) لفعله ﷺ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٤) (ولو أَصَابَتْ) الحصاة (مَكَاناً صَلْباً) بفتح الصاد [ب/٤٧٠] وسكون اللام «في غَيْرِ المَرْمَى، ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ / إِلَى المَرْمَى أو أَصَابَتْ ثَوْبَ إِنْسَانٍ ثُمَّ طَارَتْ فَوَقَعَتْ فِي المَرْمَى أَجْزَأَتُهُ» لأن الرامي انفرد برميها (وكذا لو نَفَضَهَا) أي الحصاة (مَنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ، فَوَقَعَتْ فِي المَرْمَى) أَجْزَأَتُهُ (نَصّاً) لحصولها في المرمى.

(وقال ابن عقييل: لا تجزئته. لأنَّ حُصُولَهَا فِي المَرْمَى بِفِعْلِ الثَّانِي) دون الأول.

(قال في الفروع: وهو أظهر. قال في «الإنصاف»: قلتُ وهو الصَّوابُ) وهو كما قال.

«تنبيه» قد علمت مما سبق: أن المرمى مجتمع الحصى، كما قال الشافعي، لا نفس الشاخص ولا مسيله (وإن رَمَاهَا) أي الحصاة (فاختَطَفَهَا طَائِرٌ قَبْلَ حُصُولِهَا فِيهِ) أي المرمي (أو ذَهَبَ بِهَا) الريح (عَنِ المَرْمَى. لَمْ يُجَزَّئُهُ) أي لم يعتد له بها. لعدم حصولها في المرمى (ويكبرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ) لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث جابر (ويَسْتَبْطِنُ الوَادِي) لفعله ﷺ متفق عليه من حديث ابن عمر.

(ويقولون) مع كل حصاة (اللهم اجعلهُ حَجَباً مَبْرُوراً) أي مقبولاً. يقال: بر الله حجه، أي

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «كنز العمال» (٨٠/٥) برقم (١٢١٣٦).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

تقبله (وَدَنِبًا مَغْفُورًا وَعَمَلًا مَشْكُورًا) لحديث ابن عمر مرفوعاً. رواه حنبل. وكذا كان ابن عباس يقوله (ويرفع الرامي) للجمار (ثَمَانُهُ حَتَّى يُرَى) بالبناء للمفعول (بَيَاضٌ إِبْطُهُ) لأن في ذلك معونة على الرمي (وَيَوْمئِثُهَا عَلَى حَاجِيهِ الْاَيْمَنِ) لقول عبد الله بن يزيد «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِيهِ الْاَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ»^(١) قال الترمذي: حديث صحيح (وَلَهُ رَمِيَّهَا) أي جمرة العقبة (مَنْ فَوْقَهَا) لفعل عمر (وَلَا يَقِفُ) الرامي (عِنْدَهَا) أي جمرة العقبة (بَلْ يَرْمِيهَا وَهُوَ مَاشٍ) يعني بلا وقوف عندها. لقول ابن عمر وابن عباس «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ»^(٢) رواه ابن ماجه وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر. ولضيق المكان.

(ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس. وفي بعض ألفاظه «حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ»^(٣) رواه حنبل في «مناسكه» (فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ رَمَى بِـ (غير الحصاة من الجواهر المنطبعة، والفَيروزِجِ واليَاقُوتِ وَالطَّيْنِ وَالْمَدْرِ) وهو التراب الملبد (أَوْ) رَمَى (بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَرْضِ) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب. لم يجزئه. لأنه ﷺ: «رَمَى بِالْحِصَى»، وقال: / «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤) (أَوْ) رَمَى (بِحَجَرٍ) أي حصاة (رَمَى بِهِ. لَمْ يُجْزِئْهُ) نصاً. لأنه استعمل في عبادة. فلا يستعمل فيها ثانياً. كماء الوضوء ولأن ابن عباس قال: «ما تقبل منه رفع».

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا) لقول جابر في صفة حجه ﷺ: «أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَيْرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيِّهِ»^(٥) (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ وَكَانَ عَلَيْهِ هَدِيٌّ وَاجِبٌ) لثمنع أو قران أو نحوهما (اشْتَرَاةً) وذبحه (وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى مَا يُضْحِي بِهِ) وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي.

(١) تقدم قريباً.

(٢) ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها برقم (٣٠٦٩)، وأخرجه البخاري برقم (١٤٢) في الحج، والنسائي (٢٧٦/٥ - ٢٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم.

(ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ) لحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (١) متفق عليه (ويبدأ بأيمينه) أي شق رأسه الأيمن. لحديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يَغْطِيهِ النَّاسُ» (٢) رواه مسلم (ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق، لأنه نسك. أشبه سائر المناسك (ويكبر وقت الحلق) كالرمي (والأولى أن لا يُشارط الحلاقَ على أجره) قال أبو حكيم: ثم يصلي ركعتين (وإن قصرَ فمنَ جميعِ شعرِ رأسِهِ) نص عليه (لا من كلِّ شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مُحْفَيْنِ زُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (٣) وهو عام في جميع شعر الرأس. وقد حلق ﷺ جميع رأسه. فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق، أو التقصير. فيجب الرجوع إليه. ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره.

(والمراة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقصي وغيرهما. قدر أنملة فأقل من زؤوس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» (٤) رواه أبو داود. ولأنه مثله في حقهن (وكذا عبدٌ) يقصر (ولا يحلق إلا بإذن سيده، لأن الحلق ينقص قيمته. ويسن أخذ أظفاره) أي الحاج (وشاربه ونحوه) كعائته وإبطه.

قال ابن المنذر: ثبت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ» وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره. ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه. لقول ابن عمر للحالق «أبلغ العظمين، انفصل الرأس من اللحية» وكان عطاء يقول «من السنة

(١) البخاري في «صحيحه» (٥٦١/٣) في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال برقم (١٧٢٦) و (١٧٢٩)، وفي المغازي برقم (٤٤١٠ و ٤٤١١)، ومسلم في «صحيحه» (٩٤٥/٢) في الحلق، باب: تفضيل الحلق على التقصير برقم (١٣٠١) وبرقم (١٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣/١) في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (١٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٩٤٧/٢) في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق برقم (١٣٠٥).

(٣) الآية /٢٧/ من سورة الفتح.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٤/٢) في المناسك، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: الحلق والتقصير برقم (١٩٨٤ و ١٩٨٥)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٨١/١) برقم (٨٣٤)، والطبراني في «معجم الكبير» (٢٥٠/١٢) برقم (١٣٠١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٧١/٢) في الحج. وإسناده حسن كما في «تلخيص الحبير» (٤٩٨/٢).

إِذَا حَلَّقَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ» (وَمَنْ عَدَمَ الشَّعْرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَمْرَءُ الْمَوْسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ) رَوَىٰ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَلَا يَجِبُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النَّسَاءَ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ (مِنْ الْوُطْءِ / وَالْقَبْلَةِ وَاللَّمْسِ لَشَهْوَةِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ [٤٧١/ب] مَرْفُوعًا قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالنَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»^(١) رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فصل

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي لجمرة العقبة

(وَحَلَّقَ) أَوْ تَقْصِيرَ (وَطَوَّافٌ) إِفَاضَةٌ. لِحَدِيثِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ السَّابِقِ. وَقَيْسٌ عَلَى الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ الْبَاقِي. فَلَوْ حَلَّقَ وَطَافَ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَحَجَّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ. (و) يَحْصُلُ التَّحْلُلُ (الثَّانِي) بِالثَّلَاثِ مِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالطَّوَّافِ، مَعَ السَّعْيِ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا، أَوْ كَانَ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا، وَلَمْ يَسَعْ مَعَ طَوَّافِ الْقُدُومِ (فَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ (نُسْكَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَنْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ﴾^(٣) فَوَصَفَهُمْ وَأَمَّنَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ. فَذَلَّ أَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ. لَا إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ. وَلِقَوْلِهِ ﷺ «فَلْيَقْصُرْ ثُمَّ لِيُحَلِّ» وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَأَ لَمْ يَتَوَقَّفِ الْحَلُّ عَلَيْهِ. وَدَعَا ﷺ لِلْمَحْلِقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ^(٤). وَفَاضِلٌ بَيْنَهُمْ فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسْكَ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجَلِهِ الدَّعَاءَ. وَلَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ فِيهِ. إِذْ لَا مَفَاضِلَةَ فِي

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٤٣/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» فِي الْمَنَاسِكِ، بَابُ: رَمَى الْجَمَارِ بِرَقْمِ (١٩٧٨) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» (٢٧٦/٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٦/٥) مِنْ حَدِيثِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مِنْ تَخْلِيطاتِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَقَدْ عَزَاهُ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٨١/٣) لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٢) الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦/٣) فِي الْحَجِّ، بَابُ: الطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِرَقْمِ (١٥٣٩). وَفِي اللَّبَاسِ، بَابُ: مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ بِرَقْمِ (٥٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٤٦/٢) فِي الْحَجِّ، بَابُ: الطَّيِّبُ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِرَقْمِ (١١٨٩) وَبِرَقْمِ (١١٩١).
- (٣) الْآيَةُ ٢٧/ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦١/٣) فِي الْحَجِّ، بَابُ: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ بِرَقْمِ (١٧٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٤٥/٢) فِي الْحَجِّ، بَابُ: تَفْضِيلُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ بِرَقْمِ (١٣٠١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المباح ففي تركهما دم (وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه) لأنه لا آخر لوقته (وإن قدم الحلق على الرمي أو) على (النحر أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً. فلا شيء عليه. وكذا لو كان عالماً) لحديث عطاء «أن النبي ﷺ قال له رجل: أفنضت قبل أن أرمي؟ قال: ازم ولا حرج»^(١) وعنه أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج»^(٢) رواهما سعيد في سننه.

وعن عبد الله بن عمر قال رجل: «يا رسول الله، حلقْتُ قبل أن أدبَح؟ قال: ادبَحْ ولا حرج. فقال آخر: دبَحْتُ قبل أن أرمي؟ قال: ازم ولا حرج» متفق عليه^(٣). وفي لفظ قال: «فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقْتُ قبل أن أدبَح - وذكر الحديث قال: فما سمعته يشتل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهها إلا قال: افعلوا ولا حرج»^(٤) رواه مسلم. وعن ابن عباس معناه مرفوعاً. متفق عليه (لكن بكرة) ذلك للعالم خروجاً من الخلاف (وإن قدم) طواف (الإفاضة على الرمي أجزاءه طوافه) لما تقدم.

ثم يخطب الإمام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتحة بالكبير. يعلمهم فيها النحر [١/٤٧٢] والإفاضة / والرمي) نص عليه. لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، يعني بمنى»^(٥) أخرجه البخاري. ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى، والرمي والنحر، والحلق، والإفاضة، والرجوع إلى منى لبيت بها. وليس في غيره مثله. فلذلك يسمى يوم الحج الأكبر. ولهذا قال ﷺ في خطبة يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر»^(٦) رواه البخاري (ثم يفيض إلى مكة فيطوف مُتمتعاً لقدمه) كطوافه لـ (عمرته) السابق في دخول مكة (نصاً) هكذا في «الإنصاف» وبعض النسخ. وفي بعضها: لعمرته. والمعنى على ما ذكرته (بلا رمل) ثم يطوف للزيارة. واحتج الإمام بحديث عائشة قالت:

(١) مسلم في «صحيحه» (٩٤٩/٢ - ٩٥٠) في الحج، باب: من حلق قبل النحر برقم (١٣٠٦).

(٢) بعض حديث عند البخاري برقم (٨٣) وبرقم (١٧٣٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٣٠٦).

(٣) البخاري برقم (٨٣) وبرقم (١٧٣٦)، ومسلم برقم (١٣٠٦) وقد تقدم.

(٤) بعض الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٣/٣) في الحج، باب: الخطبة أيام منى برقم (١٧٤١)، وفي المغازي

برقم (٤٤٠٦)، وفي الأضاحي برقم (٥٥٥٠) وفي التوحيد برقم (٧٤٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/٣٠٥ -

١٣٠٧)، وفي القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩). عن أبي بكرة

رضي الله عنه.

(٦) بعض حديث السابق.

«فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلَقُوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١) فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع. فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطاً له. كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض. واختار ذلك الخرقى وأكثر الأصحاب (وكذا يطوفه) أي طواف القدوم (بمِلِّ مَفْرَدَةً وَقَارَنَ لَمْ يَكُونَا دَخَلًا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّخْرِ وَلَا طَافَاهُ نَصًّا) لما تقدم. (وقيل: لا يطوف للقدوم أحدٌ منهم. اختاره الشيخُ والموفقُ ورَدَهُ) الموفق (الأول).

وقال (الموفق) (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ ذَلِكَ) بل المشروع طواف واحد للزيارة. كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة. فإنه يكفي بها عن تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع. ولا أمر به النبي ﷺ أحداً. وحديث عائشة دليل على هذا. فإنها قالت: «طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ»^(٢) وهذا هو طواف الزيارة. ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج. لا يتم إلا به. وذكرت ما يستغنى عنه. وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً. فمن أين يستدل به على طوافين؟

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رَجَبٍ: وَهُوَ الْأَصَحُّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنَى فَيُزُورُ الْبَيْتَ. وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ. بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى (وَيُسَمَّى الْإِقَاصَةَ) لِأَنَّهُ يَفْعَلُ بَعْدَهَا (و) يُسَمَّى (الصَّدْرَ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ. وَهُوَ رُجُوعُ الْمَسَافِرِ

من / مقصده، لأنه يفعل بعده أيضاً. وما ذكره من أنه يسمى طواف الصدر. قاله في «المطلع» [٤٧٢/ب] و «الرعاية» و «المستوعب». وقدمه الزركشي. وصحح في «الإنصاف» أن طواف الصدر: هو طواف «الوداع». وتبعه في «المنتهى» (وبعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) وكالصلاة ويكون (بعدَ وَقُوفِهِ بِمَرْقَةَ) لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ «لِنَأْخُذُوا عُنِّي مَتَابِعِكُمْ»^(٤) (وهو الطَّوْفُ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ) فهو ركن من أركانه إجماعاً. قاله ابن عبد البر، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥)

(١) بعض حديث أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٢١١) وقد تقدم.

(٢) بعض الحديث السابق.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) الآية / ٢٩ / من سورة الحج.

وعن عائشة قالت: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: أَحَابِسُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: اخْرُجُوا»^(١) متفق عليه. فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم. فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به (فإن رجع إلى بلده قبله) أي قبل طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرماً) أي باقياً على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه، لا الطيب، وليس المخيط ونحوه. لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق (فطافة) أي طواف الإفاضة. وحل بعده. وتقدم حكم ما لو وطئ وحل. ويحرم بعمره إذا وصل الميقات، فإذا حل منها طاف للإفاضة (ولاً يجزئ عنه) أي عن طواف الإفاضة (غيره) من طواف الوداع أو غيره. لحديث «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

(وأول وقت طواف الزيارة: بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة (والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣) متفق عليه (فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى، جاز كالسعي. ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود.

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً. ولا يكتفي بسعي عمرته) لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه (أو) كان (غير متمتع. ولم يكن سعى مع طواف القدوم) مفرداً كان أو قارناً (فإن كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً (والسعي ركن في الحج فلا يتحلل التحلل الثاني) (إلا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تجرارة قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى / حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ. وَهُوَ يَقُولُ: اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٤) رواه أحمد. وعن عائشة: «مَا أَتَمَّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥/٣) في الحج، باب: الادلاج من المحصب برقم (١٧٧١) و (١٧٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٩٦٥/٢) في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٢١١).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢١٠/٢ - ٢١١) في الحج، وأحمد في «المسند» (٤٢١/٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٢/٤ - ٢٣٣) في المناسك برقم (٢٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٣/٢٤) برقم (٨١٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٦/٢) في الحج، والحاكم في «المستدرک» (٧٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٥) في الحج.

اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عَمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١) متفق عليه مختصر (فإن فعله) أي السعي (قبل الطوافِ عالماً أو ناسياً أو جاهلاً أعادة) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف (ثم قد حلَّ له كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء.

(وَيُسْتَحَبُّ التَّطِيبُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ) الأول. لما تقدم من حديث عائشة (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعاً: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢) رواه ابن ماجه. وعن ابن عباس معناه مرفوعاً. رواه الدارقطني (ويَتَضَلَعُ) منه. لقوله ﷺ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ أَنْ لَا يَتَضَلَعُونَ مِنْ زَمَزَمَ» رواه ابن ماجه^(٣).

(زَادَ فِي «النَّبْرَةِ»: وَيَرشُ عَلَى يَدَيْهِ وَتَوْبِهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَرِياً) بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضاً (وَشَبَعاً) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها: مصدر شبع (وَشَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشِيَّتِكَ) زاد بعضهم: وحكمتك. لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل. وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة، وعن عكرمة قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٤) رواه الدارقطني.

(وَيَسُنُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَالْحِجْرَ مِنْهُ) أي من البيت. لحديث عائشة. وتقدم في استقبال القبلة (ويكون) حال دخول البيت والحجر (حَافِيًا بِلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلِ) لما روى الأزرقى عن الواقدي عن أشياخه «أَوَّلُ مَنْ خَلَعَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا - أَي الْكَعْبَةَ - بِهِمَا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ إِعْظَامًا لَهَا فَجَرَى ذَلِكَ سُنَّةً» (بغير سلاح نصاً. ويكبر) في نواحيه (ويكبر) في نواحيه. ويصلي فيه ركعتين) لقول ابن عمر «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ

(١) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب بيان السعي بين الصفا والمروة (٣٠٦٨).
(٢) أخرجه أحمد في «المستدرک» (٣٥٧/٣ - ٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٠٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٣٦/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٩/٣)، والأزرقى في «أخبار مكة» (٢٩١) وفي سننه ابن المؤمل ضعفه ابن معين وأحمد والدارقطني والنسائي. وله شاهد أشار إليه المصنف عند الحاكم في «المستدرک» (٤٧٣/١)، والدارقطني (٢٨٩/٢)، وفي سننه محمد بن حبيب الجارودي: متكلم فيه. انظر «اللسان» (١١٥/٥ - ١١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣٠٦١) وقال في الزوائد: رجاله موثقون وإسناده صحيح، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٢/١ - ٤٧٣).
(٤) الدارقطني في «سننه» (٢٨٨/٢).

أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟^(١) متفق عليه (ويكثرُ النَّظَرُ إِلَيْهِ) أي البيت (لأنه) أي النظر إليه (عبادةٌ فإن لم يدخله فلا بأس) لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُشْرُورٌ. ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَيْبٌ. فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ / مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

(وَيَتَصَدَّقُ بِشَابِ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعَتْ. نَصًّا) لفعل عمر. رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو مرسل. وروى الثوري: أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين. وقياساً على الوقف المنقطع، بجامع انقطاع المصرف.

(وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بَشِيءٍ مِنْ طَيْبِهَا) أي الكعبة (فَلِيَاتِ بِطَيْبٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلْيَرْقُهُ عَلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَأْخُذْهُ. وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طَيْبِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً) أي يحرم ذلك. لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه.

فصل

ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي

على ما تقدم (إلى منى. فيبيت بها) وجوباً لحديث ابن عباس قال: «لم يرخص النبي ﷺ لأحدٍ يبيت بمكة إلا للعباس. لأجل سقايته»^(٣) رواه ابن ماجه (ثلاث ليالٍ) إن لم يتعجل في يومين، وليلتين إن تعجل (ويصلي بها ظهر يوم النحر) نصاً. نقله أبو طالب. لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»^(٤) متفق عليه (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر «رايت النبي ﷺ يرمي الجمرَةَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ. وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: لِنَاخِذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٥) وقال ابن عمر: «كنا نتحيز إذا زالت الشمس رمينا» وأي وقت رمى بعد الزوال أجزاه. إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال: لقول ابن عمر (إلا

(١) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٨٧٣) وابن ماجه برقم (٣١٠٠) بمعناه.

(٣) ابن ماجه في «سننه» برقم (٣٠٦٦) وأصله في «الصحيحين» في البخاري في الحج، باب: سقاية الحاج برقم (١٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٩٥٣/٢) في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى... برقم (١٣١٥).

(٤) مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٠٨)، وأحمد في «المستد» (٣٤/٢)، وأبو داود في «سننه» برقم (١٩٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/٥).

(٥) تقدم.

السقاة والرعاة. فلهم الرمي ليلاً ونهاراً) للعدر (ولو) كان رميهم (في يوم واحد، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق. وإن رمى غيرهم) أي غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلاً (لم يجزئ) الرمي (فيعيده) لما تقدم (وآخر وقت رمى كل يوم) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب) لأنه آخر النهار.

(ويستحب) الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس: «كان النبي ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قذراً ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر»^(١) رواه ابن ماجه.

(و) يستحب (أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى. وهو مسجد الخيف) لفعله ﷺ وفعل أصحابه (فإن كان الإمام غير مريض) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظة على الجماعة (ويرمي كل جمره) من الثلاث (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم في رمي جمره العقبة (فيبدأ بالجمرة الأولى) / وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف. فيجعلها [١/٤٧٤] عن يساره ويرميها بالسبع حصيات (ثم يتقدم قليلاً. لتلا يصيبه الحصى. فيقف فيدعو الله رافعاً يديه. ويطيل. ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه. ويرميها كذلك) بسبع حصيات (ويقف عندها) أي بعد أن يتقدم قليلاً. لتلا يصيبه الحصى (ويدعو) الله (ويرفع يديه) ويطيل (ثم) يأتي لرمي (جمرة العقبة كذلك. ويجعلها عن يمينه. ويستبطن الوادي) عند رمي جمره العقبة (ولا يقف عندها) لما تقدم (ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت: «أفاض الرسول ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى. فمكث بها ليلتي أيام التشريق، يرمي الجمره إذا زالت الشمس، كل جمره بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. ويقف عند الأولى والثانية. ويتضرع ويرمي الثالثة. ولا يقف عندها»^(٢) رواه أبو داود.

وعن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمره الأولى بسبع حصيات. يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، ويقوم مستقبل القبلة طويلاً ثم يدعو فيرفع يديه. ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدفَع فيرفع يديه، ويقوم طويلاً. ثم يرمي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي. ولا يقف عندها. ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٣) رواه البخاري. وروى أبو داود «أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣٠٩٠) وهو في «جامع الترمذي» برقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٠/٦)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: في رمي الجمار برقم (١٩٧٣)، وصححه ابن حبان برقم (١٠١٣) «موارد الظمان» (٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٧٤)،

والحاكم في «المستدرک» (٤٧٧/١) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٣) البخاري في «صحيحه» برقم (١٧٥١) ويرقم (١٧٥٢ و ١٧٥٣).

بِهِ بِعَرَفَةَ، وَبَرِيذُ: وَأَضْلَخُ، أَوْ أْتَمُّ لَنَا مَنَاسِكَنَا»، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ «كَانَ عَمْرٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عِنْدَ الرَّمِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

(وَتَرْتِيبُهَا) أَي الْجِمْرَاتِ (شَرْطٌ. بَأَنَّ يَرْمِي أَوَّلًا) الْجِمْرَةَ (الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ. ثُمَّ الْوَسْطَى. ثُمَّ الْعَقْبَةَ. فَإِنَّ نَكْسَةَ) أَي الرَّمِي. بَأَنَّ قَدَمَ عَلَى الْأُولَى غَيْرَهَا (لَمْ يَجْزَتْهُ) مَا قَدَمَهُ عَلَى الْأُولَى. نَصَّ عَلَيْهِ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي الرَّمِيِّ. وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» وَلِأَنَّهُ نَسَكَ مُتَكَرِّرًا، فَاشْتَرَطَ التَّرْتِيبَ فِيهِ كَالسَّعِيِّ.

(وَإِنْ أَخْلَى بِحِصَاةٍ مِنَ الْأُولَى. لَمْ يَصِحَّ رَمِي الثَّانِيَةِ) وَكَذَا لَوْ أَخْلَى بِحِصَاةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ. لَمْ يَصِحَّ رَمِي الثَّلَاثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ.

(وَإِنْ جَهَلَ) الرَّامِي (مَحَلَّهَا) بَأَنَّ جَهَلَ مِنْ أَيِّ جِمْرَةٍ تَرَكَ الْحِصَاةَ (بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ) فَإِنَّ شَكَّ: [ب/٤٧٤] أَمِنَ الْأُولَى أَوْ مَا بَعْدَهَا؟ جَعَلَهُ مِنَ الْأُولَى. أَوْ شَكَّ / فِي كَوْنِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ؟ جَعَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، لِتَبَرُّأِ ذِمَّتِهِ بِيَقِينِ. كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرَكَ رُكْنَ وَجَهَلَ مَحَلَّهُ (ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي) الثَّلَاثَ الْجِمْرَاتِ مُرْتَبَةً عَلَى صِفَةٍ مَا تَقَدَّمَ (و) يَرْمِي فِي الْيَوْمِ (الثَّلَاثِ كَذَلِكَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْجَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (وَعَدَدُ الْحِصَاةِ) لِكُلِّ جِمْرَةٍ (سَبْعٌ) لِمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا مَجْمُوعُ حِصَى الْجِمَارِ فَسَبْعُونَ، يَرْمِي مِنْهَا جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعَةِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَبَاقِيهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. كُلُّ يَوْمٍ أَحَدًا وَعِشْرِينَ حِصَاةً فِي الْجِمْرَاتِ الثَّلَاثِ. كُلُّ جِمْرَةٍ بِسَبْعَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِي كُلَّهُ مَعَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ) بَأَنَّ أَخَّرَ رَمِي جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمِي الْيَوْمَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ / أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (فَرَمَاهُ أَخَّرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَجْزَاءَهُ أَدَاءً. لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمِيِّ كُلَّهَا بِمِثَابَةِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ) لِأَنَّهَا كُلُّهَا وَقْتُ لِلرَّمِيِّ. فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ أَجْزَاءَهُ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْوَقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ (وَكَانَ) بِتَأْخِيرِ الرَّمِيِّ إِلَى آخِرِهَا (تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ) وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالرَّمِيِّ فِي مَوَاضِعِهِ السَّابِقَةِ (وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ بِنِيَّةٍ) كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ وَالْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ (وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ رَمِي يَوْمٍ) وَاحِدٍ (أَوْ) رَمِي (يَوْمَيْنِ) ثُمَّ رَمَاهُ فِيمَا بَعْدَ، قَبْلَ مَضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ أَدَاءً لِمَا سَبَقَ.

(وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِي كُلَّهُ) عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (أَوْ) أَخَّرَ (جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمَنْىَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَأً أَوْ نَسِيَةً فَإِنَّهُ يُهْرِيْقُ دَمًا»^(١) وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ دُونَ لَيْلَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ أَكْثَرَهَا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٤١٩)، وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ طَرِيقُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/١٥٢).

(وَلَا يَأْتِي بِهِ) أَي بِالرَّمِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (كَالْبَيْتُوتَةِ) بَمَنْى لِيَالِهَا إِذَا تَرَكَهَا. لَا يَأْتِي بِهَا لِفَوَاتِ وَقْتِهِ. وَاسْتِقْرَارِ الْفِدَاءِ الْوَاجِبِ فِيهِ (وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ) وَاحِدَةً (مَا فِي) حَلَقِ (شَعْرَةٍ. وَفِي) تَرْكِ (حَصَاتَيْنِ مَا فِي) حَلَقِ (شَعْرَتَيْنِ) وَفِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ دَمٍ، لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ.

(وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سَقَايَةِ الْحَاجِّ) وَهَمَّ سَقَاةٌ زَمَزَمَ، عَلَى مَا فِي «الْمَطْلَعِ» وَ«الْمُسْتَوْعَبِ» وَ«الْمَبْدَعِ» (و) لَا عَلَى (الرَّعَاةِ مَيْبَتِ بَمَنْى وَلَا بِمَزْدَلْفَةَ) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذَنَ لَهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَّعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ / يَوْمَيْنِ [٤٧٥/١] بَعْدَ النَّخْرِ، فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ (فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُمْ) أَي أَهْلُ سَقَايَةِ الْحَجِّ وَالرَّعَاةِ بَمَنْى (لَزِمَ الرَّعَاةُ الْمَيْبَتَ) لِانْقِضَاءِ وَقْتِ الرَّعِي، وَهُوَ النَّهَارُ (دُونَ أَهْلِ السَّقَايَةِ) فَلَا يَلْزِمُهُمُ الْمَيْبَتُ وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُمْ بَمَنْى. لِأَنَّهُمْ يَسْقُونَ بِاللَّيْلِ. (وَقِيلَ: أَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرَّعَاةِ كَالْمَرَضِيِّ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوَهُ، حَكَمَهُمْ حَكْمُ الرَّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ) جَزَمَ بِهِ الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ وَابْنُ تَمِيمٍ.

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ لَهُ عَذْرٌ. جَازَ أَنْ يَسْتَنْبِثَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ) كَالْمَعْضُوبِ يَسْتَنْبِثُ فِي الْحَجِّ كُلَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ (وَالأُولَى: أَنْ يَشْهَدَهُ إِنْ قَدَرَ) عَلَى الْحَضُورِ لِتَحَقُّقِ الرَّمِيِّ.

(وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ) الْمَرِيضُ وَنَحْوَهُ (الْحَصَاةَ فِي يَدِ النَّائِبِ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمِيِّ. وَلَوْ أَغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنْبِثِ لَمْ تَنْقَطِعِ النَّيَابَةُ) بِذَلِكَ كَمَا لَوْ نَامَ (وَيَسْتَحَبُّ خُطْبَةَ إِمَامٍ) أَوْ نَائِبِهِ (فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ) خُطْبَةً (يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّمَجُّلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوَدِيعِ) لِحَدِيثِ سِرَاءَ بِنْتِ نَهَانَ قَالَتْ: «خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ. فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَلَأَنَّ بَالنَّاسِ حَاجَةَ إِلَى تَعْلِيمٍ مَا ذَكَرَ.

(وَلِكُلِّ حَاجٍّ، وَلَوْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ: التَّمَجُّلُ إِنْ أَحَبَّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي

(١) البخاري برقم (١٦٣٤)، ومسلم برقم (١٣١٥) وقد تقدم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٨/١) في الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار برقم (٢١٨)، وأحمد في «المستدر» (٤٥٠/٥)، والدارمي في «سننه» (٦١/٢ - ٦٢)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: في رمي الجمار برقم (١٩٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي الْحَجِّ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِلرَّعَاةِ... برقم (٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٣/٥) في مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: تأخير رمي الجمار عن عذر برقم (٣٠٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى (١٩٥٣).

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١) قال عطاء: هي للناس عامة. يعني أهل مكة وغيرهم. ولقوله ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (إِلَّا الْإِمَامُ الْمَقِيمُ لِلْمَنَاسِكِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّعَجُّلُ. لِأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ) من الناس (فَإِنْ أَحَبَّ) غير الإمام (أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي ثَانِي) أيام (التَّشْرِيقِ، وَهُوَ النَّفْرُ الْأَوَّلُ. خَرَجَ) من منى (قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) لظاهر الآية والخبر (وَلَا يَضُرُّهُ رَجُوعُهُ) إلى منى بعد ذلك. لحصول الرخصة (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أي المتعجل (فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رَمِي) نص عليه (وَيَدْفَنُ بَقِيَّةَ الْحَصَا) وهو حصا اليوم الثالث. قال في «الفروع»: في الأشهر، زاد بعضهم (فِي الْمَرْمِيِّ) وفي «منسك» ابن الزاغوني: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن (وَأَنْ غَرِبَتِ الشَّمْسُ / وَهُوَ بِهَا. أَيْ بِمَنَى. لَزِمَ الْمَيْتَ وَالرَّمِي مِنَ الْغَدِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَتِمَّ إِلَى الْغَدِّ وَلْيَنْفِرْ مَعَ النَّاسِ»^(٣). ثم ينفر. الإمام. ومن لم ينفر في اليوم الثاني، وهو النفر الثاني، في اليوم الثالث.

ويسن إذا نفر منى: نزوله بالأبطح وهو المحصب، والخيف والبطحاء والحصبة وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيراً. ثم يدخل مكة قال نافع: «كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤) متفق عليه. وقال ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعِثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»^(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن عباس: «التَّحْضِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٦) وعن عائشة «إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ بِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»^(٧) متفق عليهما.

(١) الآية / ٢٠٣ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١٩٤٩)، والترمذي في «جامعه» برقم (٨٨٩)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٠٤٩) طبعة الأعظمي.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٥/٣) في الحج، باب: طواف الوداع برقم (١٧٥٦) عن أنس قول النبي ﷺ. والمحصب: هو الأبطح، أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما أنطح من الوادي واتسع، انظر «فتح الباري» (٥٩٠/٣).

(٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٠) بدون ذكر عثمان (٣١٠٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩١/٣) في الحج، باب: المحصب برقم (٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه» =

فصل

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ

لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، إِنْ لَمْ يَقُمْ بِمَكَّةَ أَوْ حَرَمِهَا) لما روى ابن عباس قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ. إِلَّا أَنَّهُ خَفَّتْ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ»^(١) متفق عليه. وفي لفظ مسلم قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢) ولأبي داود «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»^(٣) (وَمَنْ كَانَ خَارِجَهُ) أي خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فَعَلِيهِ الْوَدَاعُ) سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها. لما تقدم (وَهُوَ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ).

قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج. واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج (ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) كسائر الطوافات (وَيَأْتِي الْحِطِيمَ. وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ. فَيَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرِبُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ. وَيَقْبَلُهُ. وَيَدْعُو فِي الْمَلْتَزِمِ بِمَا يَأْتِي) من الدعاء.

(فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَحَلٍ. أَوْ أَنْجَرَ أَوْ أَقَامَ. أَعَادَ الْوَدَاعَ) وجوباً. لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت. و (لَا) يعيد الوداع (إِنْ اشْتَرَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ) أَوْ اشْتَرَى زَادًا، أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ (أَوْ صَلَّى) لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف.

(فَإِنْ خَرَجَ / قَبْلَهُ) أي قبل الوداع (فَعَلِيهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ) أي إلى الوداع (لِفَعْلِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا) دون مسافة القصر (وَلَمْ يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فَوَاتَ رَفَقَتَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) من الأعداء (وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ) قريباً سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنُ الرَّجُوعُ) لعذر مما تقدم أو لغيره (أَوْ أُمْكِنَهُ) الرجوع للوداع (وَلَمْ يَرْجِعْ، أَوْ بَعْدَ مَسَافَةِ قَصْرِ) عن مكة (فَعَلِيهِ. دَمٌ رَجَعٌ) إلى مكة وطاف للوداع أو لا. لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر. فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير

= في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به برقم (١٣١١).

(١) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨).

(٢) مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧).

(٣) أبو داود في «سننه» في المناسك، باب: الوداع برقم (٢٠٠٢).

إحرام. ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات (وسواء تركه) أي طواف الوداع (عمداً أو خطأً أو نسياناً) لعذر أو غيره. لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمدته وخطؤه والمعدور وغيره كسائر واجبات الحج (ومنى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) لأنه في حكم الحاضر (ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره (وإن أحر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم). فطافه عند الخروج. كفاؤه ذلك الطواف (عنهما) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف. وقد فعل، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه، كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد. وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتين الطواف، وعن ركعتي الإحرام. فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة. لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(ولأ وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض»^(٢) والنفساء في معناها (ولأ فدية) على الحائض أو النفساء. لظاهر حديث صفية. فإنه ﷺ لم يأمرها بفدية (إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس (وتودع) لأنها في حكم الحاضرة (فإن لم تفعل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان (ولو لعذر، فعليها دم) تركها نسكاً واجباً (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله. وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذراعه أربعة أذرع (فيلتزمه) أي الملتزم (ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه، ويسط يديه عليه. ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال «طفئت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت / : ألا تتموذ؟ قال: نموذ بالله من النار. ثم استلم الحجر. فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»^(٣) رواه أبو داود (ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومنه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك. حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغني بنعمتك إلى بيتك. وأعشتني على أداء نسكي. فإن كنت رضية عني فازد عني رضا. وإلا فمنن) الوجه فيه

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الحج، باب: الملتزم برقم (١٨٩٩) وفي سننه المثنى بن الصباح، ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً كذا في «التقريب» (ت ٦٤٧١)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢/٥ - ٩٣) من طريق ابن جريح، وعبد الرزاق في «مصنفه» أيضاً من طريق ابن جريح، وهو أصح إسناداً منه انظر «نصب الراية» (٩١/٣).

ضم الميم وتشديد النون، على أنه صيغة أمر من من يمن مقصوداً به الدعاء. ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية (الآن) أي هذا الوقت الحاضر. وجمعه أونة كزمان وأزمنة (قبل أن تتأني) أي تبعد (عن بيتك ذاري). فهذا أو أن انصرافي) أي زمنه (إن أذنت لي، غير مُستبدل بك ولا ببيتك، ولا راعب عنك. ولا عن بيتك. اللهم فأضحيني) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي (وأحسن) بقطع الهمزة (مُنقَلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني). واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة. إنك على كل شيء قدير، وإن أحب دعا بغير ذلك، ويصلي على النبي ﷺ فإذا خرج ولاها ظهره، ولا يلتفت.

(قال أحمد: فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت) فإن فعل (أي التفت) أعاد الوداع (نص علىه يعني) استحباباً.

(قال في «الشرح»: إذ لا تعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً).

وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة. فقل. اللهم لا تجعله آخر العهد وروى حنبل عن المهاجر قال: قلت: لجابر بن عبد الله: «الرجل يطوف بالبيت ويصلي. فإذا انصرف خرج، ثم استقبل القبلة؟ فقال جابر: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى». قال أبو عبد الله: أكره ذلك (والحائض) أو النفساء (تقف على باب المسجد الحرام) (وتدعو بذلك) الدعاء استحباباً لتعذر دخوله عليها.

فصل

وإذا فرغ من الحج استحَبَّ له زيارة النبي ﷺ (وقبري صاحبيه) أبي بكر وعمر (رضي اللہ تعالیٰ عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي»^(١).

[٤٧٧/أ]

وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢) رواه باللفظ / الأول سعيد.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» برقم (٢٧٨/٢)، وأبو يعلى في «مسنده»، وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٨٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» برقم (١٨٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٤٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد ضعيفة.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة، وصرح بأن =

«تنبيه» قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها. لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل. فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ.

(قال) الإمام (أحمد): إذا حجَّ الذي لم يحجَّ قطَّ يعنِي من غير طريقِ الشَّامِ لا يأخذُ على طريقِ المدينة. لأنه إن حدثَ به حدثُ الموتِ كانَ في سبيلِ الحجِّ وهو من سبيلِ الله. فيكون شهيداً، على ما تقدم بحثه عن صاحب «الفروع». وعبارة «الشرح» و«شرح المنتهى»: لا يأخذ على طريق المدينة. لأنِّي أخاف أن يحدثَ به حدث. فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطريق. ولا يتشاغل بغيره (وإن كان) الحجَّ (تطوعاً بدأً بالمدينة) قال ابن نصر الله في هذا: إن الزيارة أفضل من حج التطوع وإن حجَّ الفرض أفضل منها انتهى.

قلت: قد يتوقف في ذلك، وإنما أراد الإمام أن ينضم إلى قصد الحج قصد الزيارة، فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض، فيمحض النية له (فإذا دخلَ مَسْجِدَهَا) أي مسجد المدينة (سبناً له أن يقول) عند دخوله (ما يقولُ في دخولِ غيره من المساجد) وتقدم في صفة الصلاة (ثم يصلي تحية المسجد) لعموم الأوامر (ثم يأتي القبر الشريف، فيقفُ قبالة وجهه ﷺ مُستدبر القبلة، ويستقبلُ جدارَ الحجرة. و) يستقبل (المسماز الفضة في الرخامة الحمراء) ويسمى الآن بالكوكب الدرّي (فيسلمُ عليه) ﷺ (فيقول: السلامُ عليك يا رسولَ الله. كانَ عبد الله (ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنه) وعن أبيه وعن سائر الصحابة (لا يزيدُ على ذلك. وإن زاد) عليه (فجسناً) قال في «الشرح» و«شرح المنتهى»: ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك. ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وعبدت الله حتى أتاك اليقين. صلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى. اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين. وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على / إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إنك قلت وقولك الحق [٤٧٧/ب]

الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الكبير» (٢/٥٠٩): طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي ابن السكن في إيراد إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه. والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق.

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾^(١) وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك. فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته. اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين وأكرم الأولين، والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين.

«فائدة» يروي عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي ألحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له.

(ولأ يرفع صوته) لقوله تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾^(٢) وحرمة ميتاً كحرمة حياً.

(ثم يستقبل القبلة و) يجعل (الحجرة عن يساره قريباً. لئلاً يستدبر قبره ﷺ ويدعو) بما أحب (ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه) عليه ﷺ (نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق (ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق، ويقول: السلام عليكم يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه. اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين. قال في «الشرح» و«شرح المنتهى» (ولأ يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه، ولا يلمس به صدره ولا يقبله) أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب / والابتداع.

(١) الآية / ٦٤ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٢ / من سورة الحجرات.

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، بل يقومون من ناحية فيسلمون.

قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. وأما المنبر فروى عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه.

(قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً) وقال: واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه من الشرك. وقال: والشرك لا يغفره الله. ولو كان أصغر.

(قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل، و) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء) فعليه لا يترخص من سافر له.

(قال الشيخ: و) يكره (وقوفه عندها) أي القبور (له) أي للدعاء (أيضاً،

وُتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الصَّلَاةُ (بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ) صَلَاةٍ (وَ) الصَّلَاةُ (فِي) الْمَسْجِدِ (الْأَقْصَى) بِخَمْسِمِائَةِ) صَلَاةٍ. وَتَقْدِمُ ذَلِكَ فِي الْإِعْتِكَافِ مُسْتَوْفَى بِأَدْلَتِهِ (وَ) حَسَنَاتِ الْحَرَمِ (فِي) الْمُضَاعَفَةِ (كَصَلَاتِهِ) لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئاً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ. قِيلَ لَهُ: وَمَا حَسَنَاتِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»^(١) (وَتَعْظُمُ السَّيِّئَاتُ بِهِ) سُنُّ أَسْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: هَلْ تَكْتُبُ السَّيِّئَةَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا إِلَّا بِمَكَّةَ، لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَنَ، وَهَمَّ أَنْ يَقْتَلَ عِنْدَ الْبَيْتِ. أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ انْتَهَى. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ فِي الْكَيْفِ لَا الْكَمِّ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»، تَبَعاً لِلْقَاضِي وَغَيْرِهِ: أَنَّ التَّضَاعُفَ فِي الْكَمِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الْإِمَامِ. وَكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَالِي وَبَلَدِي تَتَضَاعَفُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ كَمَا تَتَضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ؟»^(٢) وَهُوَ خَاصٌّ. فَلَا يِعَارِضُهُ عُمُومُ الْآيَاتِ، بَلْ تَخْصُصُ بِهِ. لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ.

(ويسنُّ أن يأتي مسجداً) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب. قال في «الحاشية» (فيصلي فيه) لما في «الصحيحين» «أنه ﷺ كان يأتيه ركباً وماشياً»^(٣) وفيهما «كان يأتيه كل سبت ركباً وماشياً»^(٤). وكان

(١) تقدم.

(٢) هذه مسألة خلافية بين العلماء ولم يثبت فيها نص، وأن السيئات تتضاعف كما تتضاعف الحسنات.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ابن عمر يفعله (وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه - بعد فعل ما تقدم - وزيارة البقيع، ومن فيه من الصحابة والتابعين، والعلماء والصالحين (عاداً إلى المسجد النبوي) (فيصلي فيه ركعتين، وعاداً إلى قبر رسول الله ﷺ فودع. وأعاد الدعاء.

قاله في «المستوعب»، وقال: ويمزم / على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجّه، من [٤٧٨/ب] عمل لا يرضي) ففي الحديث «أنه يؤمّد كيوم ولدته أمّه»^(١) ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً. قاله في «المستوعب». وروى أبو الشيخ الأصفهاني وغيره، من رواية ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «يففرّ للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ بقية ذي الحجة ومحرم، وصفرٍ وعشرٍ من ربيع الأول» اقتصر عليه في «اللطائف».

(ويسنُّ أن يقولَ عندَ منصرفه من حجّه مُتوجهاً) إلى بلده (لأإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيُونَ) أي راجعون (تائبُونَ، عابِدُونَ لرَبِّنا، حَامِدُونَ. صدقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده) لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا قفلَ من عَزْوٍ أو حجَّ أو عمرةً يكبرُ على كلِّ شرفٍ من الأرضِ، ثم يقولُ - فذكره»^(٢) (ولأبأسَ أن يقالَ للحاجِّ، إذا قَدِمَ: تقبلَ اللهُ نُسكَكَ، وأعظَمَ أجركَ، وأخلفَ نفقتَكَ) رواه سعيد عن ابن عمر (قال في «المستوعب»: وكانوا) أي السلف (يغتمنون أديعةَ الحاجِّ قبلَ أن يتلطَّخوا بالدُّنُوبِ) وفي الخبر: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَن اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»^(٣).

فصل

في صفة العمرة وما يتعلق بذلك

(من كان في الحرم من مكِّي وغيره) وأراد العمرة (خرج إلى الحلِّ فأحرم من أدناه) أي أقربه إلى الحرم (و) إحرامه (من التَّوَمِيمِ أَفْضَلُ) لأن النبي ﷺ «أمرَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أن يعمّرَ عائشةَ مِنَ التَّوَمِيمِ»^(٤) وقال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ: «وَقَتَّ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّوَمِيمَ»

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٣٨٢) في الحج، باب: فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٩٨٣) في الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو برقم (١٧٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٤١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم.

وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ثم يلي الإحرام من التنعيم في الأفضلية الإحرام (من الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين. وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي: التشديد خطأ. وهي موضع بين مكة والطائف، خارج من حدود الحرم، يعتمر منه، سمي بريطة بنت سعد. وكانت تلقب بالجعرانة، قال في «القاموس» وهي المراد في قوله تعالى: ﴿كَأَلَّيْ نَقَّصَتْ عَزْلَهَا﴾^(١) (ثم) يلي الإحرام من الجعرانة. في الأفضلية: الإحرام من (الحديبية) مصغرة، وقد تشدد - بئر قرب مكة أو شجرة حديباء كانت هناك (ثم) يلي ما سبق (ما بعد) عن الحرم، وعنه في المكي: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر.

(ومن كان خارج الحرم) أي حرم مكة (دون الميقات) أي المواقيت التي سبقت، فميقات [١/٤٧٩] إحرامه بالحج أو العمرة (من دويرة أهله) كما تقدم / في باب المواقيت. لحديث ابن عباس السابق هناك (وإن كان في قرية) وأراد الإحرام (ف) إنه يحرم (من الجانب الأقرب من البيت) أي الحرم (و) إحرامه (من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات. فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة. و) لا يوم (النحر. و) لا أيام (التشريق) لأن الأصل الإباحة. ولا دليل على الكراهة (ولأبأس أن يعتمر في السنة مراراً) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة. لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢) متفق عليه. وقال علي: «في كل شهر مرة» وكان أنس «إذا حجج رأسه خرج فاعتمر» رواهما الشافعي في «مسنده» (ويكره الإكثار منها والموالاة بينها. نصاً) باتفاق السلف. قاله في «الفروع».

قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكنه. واستحبه جماعة.

(وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج، نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد. واختار في الهدي أن العمرة في أشهر الحج أفضل. وظاهر كلام جماعة التسوية (وأفضلها في رمضان. ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعدل حجة)

(١) الآية / ٩٢ من سورة النحل.

(٢) البخاري في «صحيحه» في العمرة، وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩).

لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) متفق عليه.

قال أحمد: من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان. قال إسحاق معنى هذا الحديث: مثل ما روي عن النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢) وقال أنس: «حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتَمَرَ أَرْبَعِ عُمَرٍ، وَاحِدَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الْحِمْزَانِيَّةِ، إِذْ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»^(٣) متفق عليه (وتُسمى العمرة حجاً أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره. مما تقدم (وإن أحرم) بالعمرة (من الحرام لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته، وهو الحل (وينعقد) إحرامه (وعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (ثم بعد الإحرام بالعمرة) يطوف (لعمرة) ويسعى، ثم يحلق أو يقصر. ولا يحل قبل ذلك (أي قبل الحلق أو التقصير). فإن وطئ قبله فعليه دم) كما روى عن ابن عباس وتقدم (وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و تجزئ عمرة) من (التنعيم) عن عمرة الإسلام / لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة: فقال لها [٤٧٩/ب] النبي ﷺ حين حلت منهما: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٤) وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطيب خاطرها. وإجابة مسألتها. لا لأنها كانت واجبة عليها.

فصل

أركان الحج أربعة

(الوقوف بعرفة) لحديث «الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه» رواه أبو داود^(٥) (وطواف الزيادة) قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج. لا خلاف في ذلك بين العلماء. لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦) (والسعي) بين الصفا والمروة، لما تقدم في موضوعه (والإحرام، وهو النية) أي نية الشك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة

(١) البخاري في «صحيحه» في العمرة، باب: عمرة في رمضان برقم (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦).

(٢) بعض حديث أخرجه الترمذي في «جامعه» في فضائل القرآن، باب: ما جاء في إذا زلزلت برقم (٢٨٩٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٦/١) في فضائل القرآن.

(٣) البخاري برقم (٤١٤٨)، ومسلم برقم (١٢٥٣) وقد تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الآية / ٢٩ / من سورة الحج.

على المحرم. لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

(وَوَاجِبَاتُهُ) أي الحج (سَبْعَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ) المعتبر له، إنشاءً ودواماً. قال في «التلخيص»: «والإنشاء أولى. لأنه ﷺ ذكر المواقيت. وقال: «هِنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢) (والوقوفُ بعرفةَ إلى الليلِ) على من وقف نهاراً لما تقدم (والمبيتُ بمزدلفةَ إلى) ما (بعدَ نصفه) أي الليل إن وافاها قبله (والمبيتُ بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله (والرَّمْيِ) للجمار (مُرْتَبِأً) على ما سبق في الباب (والحلاقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الوداعِ).

قَالَ الشَّيْخُ: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ (كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَمَا عَدَّاهُنَّ) أي المذكورات من الأركان والواجبات، كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم والرمل، والاضطباع ونحوها (سننٌ) للحج (وأركانُ العمرة) ثلاثة (الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ) لما تقدم، في الحج (وَوَاجِبَاتُهَا) أي العمرة شيثان (الإِحْرَامُ مِنَ الْحَلِّ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، أَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ لَهُ) إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي (لَمْ يَتِمَّ نَسَكُهُ إِلَّا بِهِ) أي بذلك الركن بنيته (لَكِنَّ لَا يَنْعَقِدُ نَسَكٌ بِإِلَّا إِحْرَامًا) حجاً كان أو عمرة. لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) (ويأتي) في الباب بعده (إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بعرفة (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) لحج أو عمرة (وَلَوْ سَهَوًا فَعَلَيْهِ دَمٌ) لما تقدم عن ابن عباس (فإن عدمه. فكصوم متعة) وتقدم (والإطعامُ عنه على ما تقدم) فعلى المذهب: لا إطعام (وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

قال في «الفصول» وغيره: ولم يشرع الدم عنها. لأن جبران الصلاة / أدخل. فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمراً فأتى به، لأنه بقية إحرامه. وتقدم. فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس. وعليه دم (قال) أبو الوفاء علي (ابن عقييل): وتكره تسمية من لم يحج ضرورةً لقوله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»^(٤)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٢/١)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: لا ضرورة في الإسلام برقم (١٧٢٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٨/١) وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. والضرورة: هو الذي لم يحج قط، أي من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام. وقيل: المراد بالضرورة التبتل وترك النكاح، أي ليس هو في الإسلام. وأصل كلمة الصر: الحبس.

و (لأنه اسم جاهلي . و) يكره (أن يقال: حجة الوداع . لأنه اسم على أن لا يعود) قال: وأن يقال: شوط، بل طوفة وطوفتان (ويعتبر، في ولاية تسيير الحاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي، وشجاعاً، وهدايةً . وعليه جمعهم وترتيبهم، وحراستهم في المسير والنزول، والرفق بهم، والتصح) لهم (ويؤثرهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه) الحكم (فيعتبر كونه من أهله).

وقال الأجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها.

قال الشيخ تقي الدين: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المنقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له. ولا ينقص أجره. وله أجره الحج والجهاد. وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح. وليس في هذا اختلاف. ويلزم المعطي بذل ما أمر به (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك: بدعة. زادة الشيخ: محرمة) ومثله: ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب. فلم يكن بها حصن، ولا مقاتلة فإن مغازي النبي ﷺ إنما كانت بضعا وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد والخندق، وبنى المصطلق والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وفتح حنين والطائف (وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة. فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً. فإن تاب وآقتل. ولا يسقط حق الأدي من مال أو عرض، أو دم بالحج إجماعاً) اهـ.

وقال الدميري: في الحديث الصحيح «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١) وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة، دون العباد. ولا يسقط الحقوق أنفسها. فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى. لا تسقط عنه. لأنها حقوق لا ذنوب. إنما الذنب تأخيرها. فنفس التأخير يسقط بالحج. لا هي نفسها. فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق. قاله في «المواهب».

باب / الفوات والإحصار

[ب/٤٨٠]

الفوات: مصدر فاته يفوته فواتاً، وفوتاً. وهو (سبق لا يدرك. والإحصار) مصدر أحصره أي حبسه فهو (الحبس) أي المنع (من طلع عليه فجر يوم التحرير. ولم يقف بعرفة، ولو لعذر.

(١) تقدم.

فَأَنَّهُ الْحَجُّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، لَانْقِضَاءِ زَمَنِ الْوُقُوفِ) لقول جابر: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ» قال أبو الزبير: «فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١) رواه الأثرم. ولمفهوم ما سبق من قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٢) فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع (وسقط عنه توابيع الوقوف، كمسيت بمزدلفة ومنى، ورَمَى جَمَارٍ) كفوات متبوعها. كمن عجز عن السجود بالجبهة. لم يلزمه غيرها (وانقلب إحرامه عمرة نَصًّا. فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ، وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(٣) رواه الشافعي. وروى البخاري بإسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه ولأنه يجوز فسح الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى (وسواءً كَانَ قَارِنًا أَوْ غَيْرَهُ) لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها. وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما. ومحل انقلاب إحرامه عمرة (إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِحَجٍّ مِنْ قَابِلٍ) من غير إحرام متجدد، فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام. لأنه رضي بالمشقة على نفسه (وَلَا تُجْزِئُهُ) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها (عَنْ عِمْرَةَ الْإِسْلَامِ) نَصًّا. لوجوبها كمنذورة (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَلَوْ) كان الحج الفائت (نَفْلًا) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَيَحْلُلَنَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٤) وعمومه شامل للفرض والنفل. وكذا ما سبق عن عمر. ولأن الحج يلزم بالشروع فيه. فيصير كالمندور، بخلاف سائر التطوعات. وأما قوله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً»^(٥) فالمراد به: الواجب بأصل الشرع. وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه، كالمندور. وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج. ومحلّه: إذا لم يشترط: أن محلي حيث حبستني. فإن اشترط فلا قضاء.

(وَيَلْزَمُهُ) أيضاً (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ أَوْلًا) أن محلي حيث حبستني (هَدْيٍ شَاةٍ، أَوْ سَبْعٍ بَدَنَةٍ) [١/٤٨١] أو سبع بقرة (مِنْ حِينِ الْفَوَاتِ، سَاقَهُ) أي الهدى / (أَوْ لَا) نص عليه (يُؤَخِّرُهُ إِلَى الْقَضَاءِ يَذْبَحُهُ فِيهِ) لأنه حل من إحرامه قبل تمامه. فلزمه كالمحصر (فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِنًا

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٣/١)، والشافعي في «المسند» (٣٨٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٥) ورجال إسناده ثقات.

(٤) الدارقطني في «سننه» (٢٤١/٢).

(٥) تقدم.

قَضَى قَارِئاً) أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولاً. نص عليه. لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك.

قلت: والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين، لا أن يكون قارئاً كما يعلم مما سبق في الإحرام.

قال في «الشرح»: ويلزمه دمان، لقرائه وفواته (فإن عدم الهدْيِ زمن الوجوب) وهو وقت الفوات (صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج) أي حج القضاء (وسبعة إذا رجع) أي فرغ من حجة القضاء. كتمتع. لما روى الأثرم بإسناده «أن هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ فَقَدِمَ يَوْمَ التَّحْرِيفِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. قَالَ: فَاذْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ فَطَفَّ بِهِ سَبْعاً وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَاحْبِجْ. فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» والمكي وغيره في ذلك سواء (ثم حل). والعبء لا يهدْي ولو أذن له سيده، لأنه لا مال له) لأنه لا يملك. ولو ملك غير المكاتب (ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدْي). وعلى قياس هذا: كل دم لزمه في الإحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجزئُه عنه إلا الصِّيَام) لما تقدم (وإذا صام) العبد (فإنه يصوم عن كل مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يوماً، حيث يصوم الحرُّ، ثم حل) ذكره الخرقى. والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع. كما قدمه في قوله: ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدْي. وقوله هنا وفيما تقدم: ثم حل، يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم. وليس بظاهر. لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك، على ما تقدم في صفة الحج، إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره. ولم يذكر: ثم حل في «المنتهى» وغيره، فيمن فاته الحج، بل في المحصر.

(وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يومِ عَرَفَةَ) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظناً منهم أنه يوم عَرَفَةَ أجزأهم) نصاً. لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ»^(١).

(١) الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في الصوم يوم تصومون برقم (٦٩٧) وقال: حسن غريب، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٢٥)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد برقم (١٦٦٠).

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»^(١) رواه الدارقطني وغيره.

[٤٨١/ب] قال الشيخ تقي الدين: وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناءً على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره. قال: والثاني هو الصواب. وقال: نعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً. يوضحه: أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين. وهو بدعة لم يفعله السلف. فعلم أنه لا خطأ. وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف. بل الوقوف مع الجمهور.

وقال في «الفروع»: ويتوجه: وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه. وصرح جماعة. إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية، أو في الاجتهاد مع الغيم. أجزاء. وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (وإن أخطأ بعضهم. فأنه الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب. وفي «الانتصار»: وإن أخطأ عدد يسير. وفي «الكافي» و«المجرد»: إن أخطأ نفر منهم.

قال ابن قتيبة: يقال: إن نفر ما بين الثلاثة إلى العشرة. ولذلك قال في «المنتهى»: وإن وقف الناس، أو إلا يسيراً. الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم.

(وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصْرُهُ عَدُوٌّ فِي حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَى الْبَيْتِ) أي الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق، قبل الوقوف، أو بعده، أو منع) من دخول الحرم (ظلماً، أو جن، أو أغمى عليه. ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت (وفات) أي خشي فوات (الحج). ذبح هدياً شاةً أو سبعاً بدنةً أو سبع بقرة. لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسَّرَ مِنَ الْمُدَى﴾^(٢) ولأنه ﷺ «أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ أَحْصَرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيُحَلُّوا»^(٣).

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه، فوجب الهدى في صورة ما لو حصر بعد الوقوف، كما لو أحصر قبله.

«تنبيه» إنما قدرت: ولو بعدت، وأولت: فات: بخشية القوات. ليوافق كلام

(١) أبو داود في «سننه» في الصيام، باب: إذا أخطأ القوم الهلال برقم (٢٣٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٥/٢).

(٢) الآية / ١٩٢ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في المناسك، باب: الإحصار برقم (١٨٦٤)، وصرحه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦) في المناسك.

الأصحاب. إذ فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر. كما تدل عليه الآية والخبر، وكلام الأصحاب. ويكون محل ذبح الهدي (في موضع حصره حلاً، كَانَ أو حَرَمًا) لذبحه ﷺ وأصحابه بالحديبية. وهي من الحل. وتقدم.

(ويَتَوَي) المحصر (به) أي بذبح الهدي (التحلُّلَ وَجُوبًا) لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»^(١) (وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ) وجوباً. قدمه في «الرعاية»، واختاره القاضي في التعليق وغيره.

وقدم في «المحرر» و «وشرح ابن رزين»: عدم الوجوب. وهو / ظاهر الخرقى و «المتنهي» [٤٨٢/١]. لعدم ذكره في الآية. ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه من توابع الوقوف كالرمي (ثمَّ حَلَّ) من إحرامه (فَإِنْ أَمَكْنَ المحصر الوضول) إلى الحرم (مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) غير التي أحصر فيها (لَمْ يَبِخْ لَهُ التحللُ) لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر (ولزِمَهُ سُلُوكُهَا) لئتم نسكه. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (تعدت) الطريق (أو قربت، خَشِيَ الفَوَاتَ) أي فوات الحج (أو لَمْ يَخْشَهُ). فَإِنْ لَمْ يَجْذِ المحصرُ هدياً صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بالنيَّةِ) أي بنية التحلل (كَمَبْدِلِهِ) أي الصوم. وهو ذبح الهدي. فإنه يذبحه بنية التحلل. كما تقدم (ثمَّ حَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ) أي الإحصار، لعدم وروده.

وقال الآجري: إن عدم الهدي مكان إحصاره قومه طعاماً وصام عن كل مُدٍّ يوماً، وحل. وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل ثم صام (بَلْ يَجِبُ مَعَ الهدي) على المحصر (حَلَّقَ أَوْ تَقَصَّرَ) وتقدم ما فيه (وَلَا فَرْقَ) فيما تقدم (بَيْنَ المحصر العَامِّ فِي كُلِّ الحَاجِّ، وَبَيْنَ المحصرِ) الخاصِّ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ. مثل أن يحبسَ بغيرِ حَقِّ أَوْ يَأْخُذَهُ اللُّصُوصُ) لعموم النص، ووجود المعنى في الكل.

(وَمَنْ حَبَسَ بِحَقِّ أَوْ دَيْنٍ حَالًا) وهو (قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ. فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ) لأنه ليس بمعدور. فإن كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق. فله التحلل لما مر.

(وَإِذَا كَانَ العَدُوُّ الَّذِي حَصَرَ الحَاجَّ مُسْلِمِينَ، جَارَ قِتَالَهُمْ) للحاجة إليه (وَإِنْ أَمَكْنَ الإِنْصِرَافُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ. فَهُوَ أَوْلَى) لصون دماء المسلمين (وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ. لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُمْ إِلَّا إِذَا بَدَأُوا بِالْقِتَالِ، أَوْ وَقَعَ النِّفْيُ) ممن له الاستنفار، فيتعين إذن لما يأتي في الجهاد (فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ المُسْلِمِينَ الظُّفْرُ) بالمشركين (استحبَّ قِتَالُهُمْ) حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين (وَلَهُمْ) أي الحاج (لُبْسُ مَا تَجِبُ فِيهِ الفِذْيَةُ إِنْ احْتَأَجُّوا إِلَيْهِ) في القتال (وَيَقْدُونُ) للبسه، كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يقو على ظن المسلمين الظفر (فتركته) أي القتال

(أولَى) لثلاثا يغروا بالمسلمين (فإن أذنَ العدُوَّ لهم) أي للحاج (في العبورِ فلم يَتَّقُوا بهم، فلمهم الانصرافُ) والتحلُّل كما تقدم (وإن وثقُوا بهم، لزمهم المضيَّ عَلَى الإحرام) لإتمام النسك. إذ لا عذر لهم إذن (وإن طلبَ العدُوَّ خفارةً عَلَى تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ) للحاج (وكانَ) العدو (مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِأَمَانِهِ) لعادته بالغدر (لَمْ يَلْزَمْ بِذَلِكِ) أي المال المطلوب خفارةً. لأنه إضاعة من غير وصول للمقصود (وإن وثق) بِأَمَانِهِ (والخفارةُ كثيرةٌ. فَكَذَلِكَ) لا يجب بذلها للضرر (بَلْ يَكْرَهُ بِذُلْهَا) أي الخفارة / [٤٨٢/ب] (إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ كَافِرًا) لما فيه من الذل والهوان، وتقوية الكفار.

(وإن كَانَتْ) الخفارة (يَسِيرَةً فَيُقَاسُ الْمَذْهَبُ: وَجِبُوبٌ بِذَلِكَ) أي مال الخفارة. قاله الموفق والشارح، وصححه في «تصحيح الفروع». لأنه ضرر يسير، كماء الوضوء.

وقال جماعة من الأصحاب: لا يجب بذل خفارة بحال، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة. وفي «المنتهى»، يُباح تحلُّلٌ لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم (ولو نوى) المحصر (التَّحْلِيلَ قَبْلَ ذَبْحِ هَدْيِهِ) إن وجدته (أو) قبل (صَوْمِ) إن عدم الهدى (وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ. لَمْ يَحِلَّ. وَلِزِمَهُ دَمٌ لِتَحْلِيلِهِ. وَلِكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلُهُ بَعْدَهُ) أي بعد التحلل. هكذا في «المقنع».

قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه «الفروع»، وقيل: لا يلزمه دمٌ لذلك. جزم به في «المغني» و«الشرح» اهـ. وسبق في كلام المصنف تبعاً لما صححه في «الإنصاف» وأيضاً في باب الإحرام: أنه لا شيء عليه، لرفض إحرامه. لأنه مجرد نية. فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل على لبس المخيط مثلاً، أو مسألة واحدة، تناقض التصحيح فيها؟.

(وَلَا قِضَاءَ عَلَى مُحْصَرٍ إِنْ كَانَ) حُجَّةً (نَفْلًا) لظاهر الآية. وذكر في «الإنصاف» أنه المذهب. وقيده في «المستوعب» و«المنتهى» بما إذا تحلل قبل فوات الحج. ومفهومهما: أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء، وهو إحدى روايتين أطلقتهما في «الشرح» وغيره. وهو ظاهر كلامه في أول الباب. وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكته فعل الحج الواجب في ذلك العام لزمه فعله.

(وَمَنْ أَحْصَرَ عَن وَاجِبٍ) كرمي الجمار (لَمْ يَتَحَلَّلْ. وَعَلَيْهِ لَهُ) أي لتركه ذلك الواجب (دَمٌ) كما لو تركه اختياراً (وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ) لتمام أركانه (وإن صدَّ) المحرم (عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ) أي الحرم (تَحَلَّلَ بِ) أفعال (عِمْرَةٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ) لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر. فمعه أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج

تحلل بطواف وسعى آخرين. لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة. ولا سعيها. وليس عليه أن يجدد إحراماً في الأصح. قاله في «شرح المنتهى». ومن أحصر عن طواف الإفاضة، وقد رمى وحلق. لم يتحلل حتى يطوف.

(وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ) أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ (لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ، حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٍ مِنْهَا، وَلَا التَّخْلُصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: حَجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي /»^(١) فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط. لحديث: «من كَسِرَ، أَوْ [١/٤٨٣] عَرَجَ فَقَدَّ حَلًّا»^(٢) متروك الظاهر. فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً. فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل. حملناه على ما إذا اشترط الحل، على أن في الحديث كلام: ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه.

(وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ) بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النُّحْرِ قَبْلَ وَقُوفِهِ (تَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ) نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (كَغَيْرِ الْمَرَضِ) أَي كَمَا لَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ لِغَيْرِ مَرَضٍ (وَلَا يَنْحَرُ) مَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ (هُدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ. فَيَبِيعُ بِهِ) أَي الْهَدْيَ (لِيَذِيعَ فِيهِ) أَي الْحَرَمَ بِخِلَافِ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ. وَنَصَّ أَحْمَدٌ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا. وَمِثْلُ الْمَرِيضِ: مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ. ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ». وَتَبِعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى». وَمِثْلُهُ أَيْضًا: حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامَهَا، أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفِئْ، لِجَهْلِهَا بِوَجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِدَهَابِ الرَّفَقَةِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى» (وَالْحَكْمُ فِي الْقَضَاءِ وَالْهُدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ) تَفْصِيلُهُ.

(وَيَقْضِي عَبْدٌ) مَكْلَفٌ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، بَأَنَّ كَانَ نَذْرًا أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ (فِي رِقِهِ)

(١) البخاري في «صحيحه» (١٣٢/٩) في النكاح، باب: الأكل في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٧/٢ - ٨٦٨) في الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٤٥٠/٣)، والدارمي في «سننه» (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) في المناسك، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: الإحصار برقم (١٨٦٢ و ١٨٦٣)، والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج برقم (٩٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» من السنن (١٩٨/٥) في مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدد، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: المحصر برقم (٣٠٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٧/٢ - ٢٧٨) في الحج، باب: المواقيت، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٢/١ - ٤٨٣) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٠/٥) عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

كحرم) لأنه أهل لأداء الواجب (وصغير) في فوات وإحصار (كبالغ. ولا يصح) قضاؤه حيث وجب (إلا بعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء (ولو أحصر في حج فأسد. فله التحلل) منه بذبح الهدي إن وجد، أو الصوم إن عدمه كالصحيح (فإن حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر وفي الوقت سعة) للقضاء (فله أن يقضي في ذلك العام) ذكره في «الإنصاف» وغيره. ولعل المراد: يجب لوجوب القضاء على الفور، كما تقدم. وإنما قالوه في مقابلة المنع. وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة. قاله الموفق والشارح وجماعة. ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة، وحلق في نصف الليل الثاني: أن يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة، قبل الفجر. لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق. فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره، هذا معنى كلام القاضي. وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتين في عام.

(ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو صاعت نَفَقْتُهُ، أو نَفَدَتْ وَنَحَوَهُ) كمتى ضل الطريق (أو قال: إن حَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَسَبْتَنِي. فله التحلل بجميع ذلك) [ب/٤٨٣] لحديث ضباعة بنت الزبير السابق. وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَكَ عَلَى رِئِكَ مَا اشْتَرَطْتَ /»^(١) ولأن للشرط تأثيراً في العبادات. بدليل: إن شفى الله مريضاً صمت شهراً ونحوه (وليس عليه هدي، ولا صوم، ولا قضاء، ولا غيره) لظاهر حديث ضباعة. ولأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط. فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج (وله البقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه (فإن قال: إن مرضت ونحوه، فأنا حلال). فمتى وجد الشرط حل بوجوده) لأنه شرط صحيح. فكان على ما شرط.

باب

الهدى، والأضاحي، والعقيقة وما يتعلق بها

(الهدئي) أصله: التشديد، من هديت الشيء أهديه. ويقال أيضاً: أهديت الهدى إهداء. وهو (مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا) وقال ابن المنجا: ما يذبح بمنى. سمي بذلك لأنه يهدي لله تعالى.

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها. ويقال: ضحية كسرية. والجمع ضحايا. ويقال: أضحاة. والجمع: أضحي، كأرطاة وأرطى. نقله الجوهري عن

(١) تقدم في الحديث قبل السابق.

الأزهري. وهي (مَا يُذْبِحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة ولينتي يومي التشريق على ما يأتي (بِسَبَبِ الْعِيدِ) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام (تَقْرُباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا يَجْزِيءُ غَيْرُهَا) احترازاً عما يذبح للبيع ونحوه.

(بِسَنٍّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا) لفعله ﷺ. قال جابر في صفة حج النبي ﷺ: «وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن. والذي أتى به النبي ﷺ مائة»^(١) وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم هو بالمدينة (والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (إبل، ثم بقر، إن أخرج كاملاً، ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكانما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة، فكانما قرب كبشاً أملح. ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة، فكانما قرب بيضة»^(٢) متفق عليه. ولأن البدن أكثر ثمناً ولحماً، وأنفع للفقراء.

وسئل ﷺ: «أبي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاًها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٣) والإبل أغلى ثمناً وأنفس من البقر والغنم (ثم شرك) سبع فأكثر (في بدنة، ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية. والمنفرد تقرب بإراقة كله.

(وَلَا يُجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَةِ الْوَحْشِيُّ) إذ لا يحصل المقصود به، مع الورود (ولاً) يجزى أيضاً في الأضحية (من / أحد أبويه وحشي) تغليباً لجانب المنع.

[١/٤٨٤]

(وأفضلها) أي الأجناس، أي أفضل كل جنس (الأسمن، ثم الأعلى ثمناً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤) قال ابن عباس: «تعظيمها اشتيمانها واشتيمانها» ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها (وذكر وأنتى سوا) لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُرْبًا لِيَذْكُرُوا اللَّهَ لِكُرْبِهَا خَيْرٌ﴾^(٦) ولم يقل ذكراً ولا أنتى وقد ثبت أن النبي ﷺ «أهدى جملاً كان

(١) تقدم.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٠٧/٢) في الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة برقم (٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥٨٧/٢) في الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة برقم (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق (٢) وابن ماجه في الأحكام في «العتق» برقم (٢٥٥٠).

(٤) الآية / ٣٢ / من سورة الحج.

(٥) الآية / ٣٤ / من سورة الحج.

(٦) الآية / ٣٦ / من سورة الحج.

لأبي جهل في آتفه برة من فصة^(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة . لأن لحمه أوفر وأطيب .

وقال موفق: الكبش في الأضحية أفضل النعم . لأنها أضحية النبي ﷺ (وأقرن أفضل) لأنه ﷺ: «صَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنِ»^(٢) (وَيُسْنُ اسْتِسْمَانَهَا وَاسْتِحْسَانَهَا) لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعْرَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣) (وأفضلها لونا . الأشهب، وهو الأملح، وهو الأبيض) النقي البياض قاله ابن الإعرابي (أو ما بياضه أكثر من سواده . قاله الكسائي) لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءٍ أَرْزَكِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»^(٤) رواه أحمد بمعناه . وقال أبو هريرة: «دَمُ بَيْضَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»^(٥) ولأنه لون أضحية النبي ﷺ (ثم أصفر، ثم أسود) يعني أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل .

(قال) الإمام (أحمد): يُعْجِبُنِي الْبَيَاضُ . وَقَالَ: أَكْرَهُ السَّوَادَ . وَلَا يُجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَةِ وكذا دم تمتع ونحو (إلا الجذع من الضأن . وهو ماله ستة أشهر) ويدل لإجزائه: ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يُجْزِيءُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَةً»^(٦) رواه ابن ماجه . والهدى مثله . والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو فيلقح، بخلاف الجذع من المعز قاله إبراهيم الحربي . ويعرف كونه قد أجذع بنوم الصوف على ظهره . قال الخرقى: سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية، كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا . فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه أجذع (و) لا يجزىء إلا (الثني مما سواه) أي الضأن (فثني الإبل: ما كمل له خمس سنين).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤/١ و ٢٦١ و ٢٦٩ و ٢٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٠/٢) في المناسك، باب: في الهدى برقم (١٧٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٣٥/٢) في المناسك، باب: الهدى من الإناث والذكور برقم (٣١٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٢) البخاري في «صحيحه» في الأضاحي، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة برقم (٥٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه» في الأضاحي، باب: استحباب الضحية برقم (١٩٦٦).

(٣) الآية / ٣٤ / من سورة الحج .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٧/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٩) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٩) عنه موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس وفيه: حمزة النصيبي يضع الحديث، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦/٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٢/٧) من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول .

(٦) ابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: ما تجزى من الأضاحي برقم (٣١٤٠)، وأخرجه بنحوه أبو داود برقم (٢٧٩٩)، والسنائي (٢١٩/٧)، والترمذي برقم (١٤٩٩) وغيرهم .

قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير / ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني. ونرى أنه إنما سمي ثنياً لأنه ألقى ثنيته [ب/٤٨٤] (و) ثني (بقرة) ماله (ستتان) كاملتان «و» ثني (معز) ماله (سنة) كاملة. لحديث: «لا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ فَأَذْبُحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ»^(١) لأنه قبل ذلك لا يلقح (ويجزىء أعلى سنا مما ذُكِرَ) لأنه أولى. والحصر فيما تقدم إضافي. فالمعنى: لا يجزىء أدون مما تقدم (وجذعُ ضأنٍ أفضلُ من ثنْيِ معزٍ).

قال أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا الضأن. ولأن جذع الضأن أطيب لحماً من ثني المعز (وكلُّ منهما) أي من جذع الضأن وثنِي المعز (أفضلُ من سبعِ بدنةٍ، أو) سبعِ (بقرةٍ) لما تقدم لأن المقصود إراقة الدم (وسبعُ شاةٍ أفضلُ من بدنةٍ. أو بقرةٍ، وزيادةٌ عددٍ في جنسٍ أفضلُ من المغالاةِ معِ عدمه) أي عدم التعدد (فبدنتان) سميتان (بشعةٍ، أفضلُ من بدنةٍ بعشرةٍ) لما فيه من كثرة إراقة الدم (ورجحُ الشيعُ البدنةُ) التي بعشرة على البدنتين بتسعة. لأنها أنفَس (والخصي راجحٌ على النعجة) لأن لحمه أوفر وأطيب (ورجحُ الموقُ الكبش) في الأضحية (على سائرِ النعم) لأنه أضحية النبي ﷺ.

(وتجزىءُ الشاةُ عن واحدٍ) ونص الإمام (وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومواليك).

قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا بأس. «قَدْ ذَبِحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَقَرَّبَ الْآخَرَ. وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي»^(٢). ويدل له أيضاً. ما روى أبو أيوب، قال: «كان الرجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»^(٣) قال في «الشرح»: حديث صحيح (و) تجزىء كل من (البدنة والبقرة عن سبعة) روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة، لحديث جابر قال: «نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٥٥/٣) في الأضاحي، باب: من سن الأضحية برقم (١٩٦٣). السنة: هي الكبيرة بالسن. والجذعة من الضأن: وهو ما يكون قبل السنة لكن بشرط أن تكون بنت ستة أشهر تشبه ما لها سنة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٥٧/٣) في الأضاحي، باب: استحباب الضحية برقم (١٩٦٧) من حديث عائشة.

(٣) وفي الصحيحين: البخاري برقم (٥٥٦٧ و ٥٥٦٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٩٧٢ و ١٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «... فكلوا وتصدقوا، وادخروا».

سَبْعَةً، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١) وفي لفظ امرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، « كَلُّ سَبْعَةٍ مَتَا فِي بَدَنَةِ »^(٢) رواهما مسلم (فأقل) أي وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة بطريق الأولى.

(قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: الْاِحْتِبَازُ) أَي فِي إِجْزَاءِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ فَأَقْلَ (أَنْ يَشْتَرِكَ الْجَمِيعُ) أَي فِي الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ (دَفْعَةً. فَلَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي) بَدَنَةٍ أَوْ (بَقْرَةٍ أَضْحِيَّةٍ. وَقَالُوا: مِنْ جَاءَ يَرِيدُ أَضْحِيَّةً شَارِكْنَا. فَجَاءَ قَوْمٌ / فَشَارَكُوهُمْ. لَمْ تَجْزِ) الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ (إِلَّا عَنْ الثَّلَاثَةِ. [١/٤٨٥])

قَالَ الشَّيرَازِيُّ: انْتَهَى. وَالْمَرَادُ: إِذَا أُوجِبَتْهَا) أَي الثَّلَاثَةُ (عَلَى أَنْفُسِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُوْجِبُوا فَلَا مَانِعَ مِنَ الْاِشْتِرَاكِ قَبْلَ الذَّبْحِ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ (وَالْجَوَامِيسُ فِيهِمَا) أَي فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ (كَالْبَقَرِ) فِي الْإِجْزَاءِ وَالسَّنَنِ، وَإِجْزَاءِ الْوَاحِدَةِ عَنْ سَبْعَةٍ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهَا (وَسَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعَهُمْ) أَي جَمِيعَ الشَّرَكَاءِ فِي الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ (الْقُرْبَةَ، أَوْ) أَرَادَ (بَعْضُهُمُ الْقُرْبَةَ، وَ) أَرَادَ (الْيَاثُونَ اللَّحْمَ) لِأَنَّ الْجِزَاءَ الْمَجْزِيَّ لَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْقُرْبَةِ، بَأَنَّ أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْمَتْعَةَ، وَالْآخِرَ الْقُرْآنَ. وَالْآخِرَ تَرَكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا وَلِأَنَّ الْقِسْمَةَ هُنَا إِفْرَازَ حَقِّ. وَلَيْسَتْ بِيَعًا. وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْاِشْتِرَاكِ، مَعَ أَنَّ سَنَةَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ: الْأَكْلُ، وَالْإِهْدَاءُ: دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْقِسْمَةِ. إِذْ بَهَا يَتِمُّكَنُ مِنْ ذَلِكَ (وَ) يَجُوزُ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنِ وَالْبَقْرِ.

(وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ) أَي الشَّرَكَاءِ (ذِمِّيًّا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ) أَي الْإِمَامِ (قَالَ الْقَاضِي) وَجُزْمَ بَعْنَاهُ فِي «الْمَنْتَهَى» (وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا) أَي الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ (عَنْهُمْ) أَي السَّبْعَةُ فَأَقْلَ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَسَّمُوا اللَّحْمَ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ) فِي الْمَثَلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا (لَيْسَتْ بِيَعًا) بَلْ إِقْرَارُ حَقِّ (وَلَوْ ذَبَحُوا) أَي الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ (عَلَى أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ فَبَاتُوا ثَمَانِيَّةً ذَبَحُوا شَاةً. وَأَجْزَأْتَهُمْ) الشَّاةُ مَعَ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ. فَإِنَّ بَاتُوا تِسْعَةً ذَبَحُوا شَاتَيْنِ وَهَكَذَا (وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ عَلَى الشُّبُوعِ أَجْزَأَ) ذَلِكَ عَنْهُمَا. كَمَا لَوْ ذَبَحَ كُلُّ مِنْهُمَا شَاةً (وَلَوْ اشْتَرَى سَبْعَ بَقَرٍ) أَوْ بَدَنَةً (ذَبَحَتْ لِلْحَمِّ، فَهِيَ لَحْمٌ اشْتَرَاهُ. وَلَيْسَتْ) الْحِصَّةُ الَّتِي اشْتَرَاهَا (أَضْحِيَّةً) لِعَدَمِ ذَبْحِهَا عَنْهُمْ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً ذَبَحَتْ لِلْحَمِّ. وَأَمَّا مَا ذَبَحَ هَدِيًّا أَوْ أَضْحِيَّةً. فَلَا يَصِحُّ بِيَعَهُ. كَمَا يَأْتِي وَلَوْ تَطَوَّعًا لَتَعَيَّنَ بِالذَّبْحِ.

انتهى الجزء الثاني من الكشاف ويلى إن شاء الله :

الجزء الثالث. وأوله (فصل. ولا يجزئ فيهما العوراء)

(١) مسلم في (صحيحه) في الحج، باب: الاشتراك في الهدي برقم (١٣١٨/٣٥٠).

(٢) مسلم في (صحيحه) برقم (١٣١٨).

محتوى الجزء الثاني من كتاب كشاف القناع

الصفحة	الموضوع
٥	- فصل في الموقف
١١	- فصل: في أحكام الاقتداء
١٦	- فصل: في الأعداء المبيحة لترك الجمعة والجماعة
١٩	- باب صلاة أهل الأعداء
٢٤	- فصل: في القصر
٣٣	- فصل: تشترط نية القصر لأن الأصل الإتمام
٣٨	- فصل: في الجمع بين الصلاتين
٤٥	- فصل: في صلاة الخوف
٥٦	- فصل: وإذا اشتد الخوف صلوا وجوباً ولا يؤخرونها
٥٨	- باب صلاة الجمعة
٦٣	- فصل: يشترط لصحتها (أي الجمعة) أربعة شروط
٧٢	- فصل: ويسن أن يخطب على منبر
٧٦	- فصل: وصلاة الجمعة ركعتان إجماعاً
٨٠	- فصل: يسن أن يغتسل للجمعة في يومها
٩٠	- باب صلاة العيدين
١٠٣	- باب صلاة الكسوف
١٠٩	- باب صلاة الاستسقاء
١٢٣	كتاب الجنائز
١٣٧	- فصل: في غسل الميت وما يتعلق به
١٤٤	- فصل: وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوباً
١٥١	- فصل: ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم
١٥٧	- فصل: في الكفن

- ١٦٤ فصل : في الصلاة على الميت
- ١٨٤ فصل : حملة ودفنه من شروط الكفاية
- ١٩٠ فصل : في دفن الميت
- ١٩٨ فصل : ويستحب رفع القبر عن الأرض قدر شبر
- ٢١١ فصل : يسن لذكور زيارة قبر مسلم
- ٢٢٣ فصل : ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت
- ٢٣١ كتاب الزكاة
- ٢٤٨ باب زكاة بهيمة الأنعام
- ٢٥٧ فصل : النوع الثاني : البقر
- ٢٦٠ فصل : النوع الثالث : الغنم
- ٢٦٢ فصل : الخلطة في المواشي
- ٢٦٨ باب زكاة الخارج من الأرض
- ٢٧١ فصل : ويعتبر لوجودها شرطان
- ٢٧٤ فصل : ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة
- ٢٨٠ فصل : ويسن أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً
- ٢٨٦ فصل : وفي العسل العُشر
- ٢٨٨ فصل : في المعدن
- ٢٩١ فصل : ويجب في الركاز الخمس
- ٢٩٣ باب زكاة الذهب والفضة
- ٢٩٩ فصل : ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة
- ٣٠٥ باب زكاة عروض التجارة
- ٣١١ باب زكاة الفطر
- ٣١٩ فصل : والواجب فيها - أي الفطرة
- ٣٢١ باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه
- ٣٢٦ فصل : ولا يجوز إخراجها إلا بنية
- ٣٣٢ فصل : ويجوز تعجيل الزكاة
- ٣٣٧ باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بهم من شروطهم
- ٣٥٦ فصل : ولا يجوز دفعها - أي الزكاة - إلى كافر
- ٣٦٣ فصل : وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً

٣٦٨ كتاب الصيام
٣٧٧	- فصل: ولا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه
٣٨٤	- فصل: ولا يصح صوم إلا بنية
٣٨٧	- باب ما يفسد الصيام
٣٩٤	- فصل: فيما يوجب الكفارة
٣٩٩	- باب ما يكره في الصوم
٤٠٢	- فصل: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب
٤٠٥	- فصل: من فاته صوم رمضان كله تاماً كان أو ناقصاً لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما، قضى عدد أيامه
٤٠٩	- باب صوم التطوع وما يكره منه، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك
٤١٩	- فصل: وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها
٤٢٣	- باب الاعتكاف وأحكام المساجد
٤٣٢	- فصل: من لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه
٤٤١	- فصل: في أحكام المساجد
٤٥٤ كتاب الحج
٤٦٦	- فصل: الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها: الاستطاعة
٤٧٤	- فصل: ويشترط لوجوب الحج على المرأة، شابة كانت أو عجوزاً مسافة قصر ودونها: وجود محرم
٤٧٩	- فصل: ومن أراد الحج فليبادر فعلى كل خير مانع
٤٨٠	- باب المواقيت
٤٨٣	- فصل: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم أو أراد نسكاً: تجاوز الميقات بغير إحرام
٤٨٧	- باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما
٤٩١	- فصل: وهو - أي مرید الإحرام - مخير بين التمتع والإفراد والقران
٤٩٨	- فصل: ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام أي الدخول في النسك ولم يعين نسكاً صح إحرامه
٥٠٠	- فصل: والتلبية سنة، لفعله ﷺ وأمره بها
٥٠٤	- باب محظورات الإحرام
٥٠٦	- فصل: الثالث - أي المحظور الثالث من محظورات الإحرام - تغطية الرأس إجماعاً
٥٠٨	- فصل: الرابع: لبس الذكر المخيط قل أو كثر

- فصل: الخامس: الطيب إجماعاً ٥١١
- فصل: السادس: قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً ٥١٣
- فصل: السابع: عقد النكاح ٥٢٣
- فصل: الثامن: الجماع في فرج أصلي ٥٢٦
- فصل: التاسع: المباشرة فيما دون الفرج ٥٢٩
- فصل: والمرأة إحرامها في وجهها ٥٣٠
- باب الفدية ٥٣٣
- فصل: الضرب الثاني من أضرب الفدية ٥٣٥
- فصل: الضرب الثالث من أضرب الفدية ٥٣٨
- فصل: وإن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد ٥٤٠
- فصل: وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ٥٤٢
- باب جزاء الصيد على طريق التفصيل ٥٤٥
- فصل: الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم ٥٤٨
- باب صيد الحرمين ونبتهما ٥٥١
- فصل: ويحرم قطع شجر الحرم المكي ٥٥٢
- فصل: ويحرم صيد المدينة ٥٥٦
- باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره ٥٥٩
- فصل: ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً ٥٧٠
- باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك ٥٧٤
- فصل: ثم يدفع بعد غروب من عرفة بسكينة ٥٨١
- فصل: ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ٥٨٣
- فصل: ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ٥٨٩
- فصل: ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي إلى منى ٥٩٤
- فصل: فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره ٥٩٩
- فصل: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي ﷺ ٦٠١
- فصل: في صفة العمرة وما يتعلق بذلك ٦٠٥
- فصل: أركان الحج أربعة ٦٠٧
- باب القوات والإحصار ٦٠٩
- باب الهدى والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها ٦١٦

كشاف الإقناع

عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ لِلْحَجَّائِي

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَكِيهِ الْحَنَابِلَةِ فِي مِصْرٍ
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْبِهْوَئِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١ هـ)

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةِ خَطِّيَّةٍ
وَوَجَّهَ لِحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِكَانَ يَاسِينَ دَرُوش

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي مؤسسة الدراسات العربية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع نكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ٧٩٥٧/١١

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

ولا يجزىء فيهما أي في الهدى والأضحية

(العوراء) البينة العور، وهي (التي انخسفت عينها، فإن كانَ عليها) أي العين (بياضٌ وهي قائمة لم تذهب أجزاءً) لمفهوم ما يأتي، ولأن ذلك لا ينقص لحمها.
(ولا تجزىء) فيهما.

(عمياء وإن لم يكن عماهاً شيئاً) كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العلف، ولأن في النهي عن العوراء تنبيهاً على النهي عن العمياء (ولا عجفاء لا تُنقي) بضم التاء وكسر القاف، من أنقت الإبل إذا سمتت وصار فيها نقى، وهو مخ العظم، وشحم العين من السمن، قاله في المطلع. (وهي) أي: العجفاء (الهزيلة التي لا مخ فيها. ولا) تجزىء (عرجاء بين ظلعها) بفتح اللام وسكونها أي: غمزها.

وصوابه: بالظاء المشالة، كما يعلم من «الصحاح» وغيره (وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (إلى المرعى. ولا) تجزىء (كسيرة ولا مريضة بين مرضها، وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره) لحديث البراء بن عازب قال: «قام فينا النبي ﷺ فقال: أربيع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والعجفاء التي لا تُنقي» رواه أبو داود والنسائي^(١) (ولا) تجزىء (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لحديث علي قال: «نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعصب

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٢).

والترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧).

والنسائي في «السنن» في الضحايا باب ما نهى منه من الأضاحي العوراء - باب العرجاء (٧/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦).

وابن ماجه في «السنن» كتاب الأضاحي باب. ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤).

الأذنين والقرنين» قال قتادة: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العصبُ النصفُ، أو أكثرُ مِنْ ذَلِكَ» رواه الخمسة وصححه الترمذي^(١).

وقال أحمد: العصباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها. نقله حنبل؛ لأن الأكثر كالكل.

(وتكره معيبةُ أُذُنٍ بخرقٍ أو شقٍ أو قطعٍ لـ) نصف أو (أقلُّ مِنَ النصفِ. وكذا) معيبة (قرنٍ) بواحد من هذه لحديث علي قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذُنَ، وأن لا نَصْحِي بِمقابِلَةٍ ولا مَدابِرَةٍ ولا خِرْقَاءَ، ولا شِرْقَاءَ».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟

قال: يقطعُ من طرفِ الأذُنِ. قلتُ: فَمَا المَدابِرَةُ؟ قال: «يقطعُ من مؤخِرِ الأذُنِ. قلتُ:

فَمَا الخِرْقَاءُ؟ قال تَشَقُّ الأذُنُ. قلتُ: فَمَا الشِرْقَاءُ؟ قال: تَشَقُّ أذُنُهَا لِلسَّمَةِ» رواه أبو داود^(٢).

وقال القاضي: الخرقاء التي قد انتقبت أذنها، والشرقاء التي تشق أذنها، وتبقى

كالشاختين، وهذا نهى تنزيه. ويحصل الإجزاء بها؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

(ولا تجزىءُ الجداءُ، وهي جافَّةُ الضرع) أي الجدياء التي شاب ونشف ضرعها؛ لأن هذا

أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين.

(ولا) تجزىء (هتماءٌ وهي التي ذهبَتْ ثناياها مِنْ أصلِها) قال في «التلخيص»^(٣): وهو

قياس المذهب.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٥).

والترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي باب في الضحية بعصباء القرن والأذن (١٥٠٤).

والنسائي في «السنن» كتاب الضحايا: باب العصباء (٢١٧/٧).

وابن ماجه في «السنن» كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٤).

والترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨).

والنسائي في «السنن» كتاب الضحايا باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، وباب الخرقاء (٢١٦/٧)،

(٢١٧).

وابن ماجه في «سننه» كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٢).

(٣) التلخيص: هو التلخيص في الفقه لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبيد الله ابن

تيمية الحراني المولود سنة ٥٤٢ والمتوفى سنة ٦٢٢ هـ.

(ولا عصماء، وهي التي انكسر غلافُ قرنِها) قاله في «المستوعب»^(١) و«التلخيص».

(ويجزىء ما ذهب دون نصفِ أليتها) وكذا ما ذهب نصفها كما في «المتهى»^(٢) وقياس ما تقدم في الأذن: وتكره بل هنا أولى.

(و) تجزىء (الجماء)، وهي التي خلقت بلا قرن، والصمعاء، وهي الصغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن، والبراء التي لا ذنب لها خلقاً أو مقطوعاً؛ لأن ذلك لا يخل بالمقصود (و) تجزىء (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم فوات المقصود من البصر (و) تجزىء (الخصي التي قطعت خصيتها أو سلّتا أو رضّتا) لأن النبي ﷺ: «صَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ»^(٣) والوجاء: رض الخصيتين؛ ولأن الخصاء إذهب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه، ويسمن.

قال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه.

(فإن قُطِعَ ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين، أو سلهما أو رضهما (لم يجز). وهو الخصي المَجْبُوبُ) نص عليه. وجزم به في «التلخيص»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»^(٤) (وتجزىء الحامل) من الإبل والبقر والغنم كالحائل.

فصل

والسنة نحرُ الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى (فيطعنُها بالحرية في الوهدة التي هي بين أصل العنق والصدر) لما روى زياد بن جبير قال: «رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ أتاخَ بدانةً لينحَرها. فقال: ائِئنها قائمةٌ مُقَيِّدةٌ، سنةٌ محمدٍ ﷺ» متفق عليه^(٥). وروى أبو داود بإسناده عن

(١) المستوعب لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري المتوفى سنة ٦١٦ هـ ويوجد نسخة مخطوطة منه في الظاهرية برقم (٢٧٣٧).

(٢) المتهى لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضمر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٣ هـ.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» كما في مجمع الزوائد (٢١/٤) وقال: وإسناده حسن أ. هـ.

وأبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥).

(٤) الرعاية الكبرى: لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني المولود سنة ٦٣٠ والمتوفى سنة ٦٩٥.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢، ٨٦، ١٣٩) والبخاري في «صحيحه» كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة

(١٧١٣) ومسلم في «الصحيح» كتاب الحج باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠)، والبيهقي في «السنن»

(٢٣٧/٥).

عبد الرحمن بن سابط^(١): «أن النبي ﷺ وأصحابه: كانوا يَنْحَرُونَ البدنةَ معقولةَ الشَّري، قائمة على ما بقي من قوائمها».

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ مِنْهَا﴾^(٢) دليل على أنها تنحر قائمة.

وقيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٣) أي قياماً، لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها (و) السنة: (ذبح بقر وغنم) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٤).

ولحديث أنس: «أن النبي ﷺ: صَلَّى بِكَيْسَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(٥) (ويجوز عكسه) أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة.

ولعموم قوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٦).

(ويأتي) ذلك. (ويقول بعد توجيهاً) أي الذبيحة (إلى القبلة على جنبها الأيسر) إن كانت من البقر والغنم (حين يحرك يده بالذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ: ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَيْسَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» رواه أبو داود^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب المناسك باب كيف تنحر البدن (١٧٦٧).

(٢) الآية / ٣٦ / سورة الحج.

(٣) الآية / ٣٦ / سورة الحج.

(٤) الآية / ٦٧ / سورة البقرة.

(٥) أخرجه أحمد في «المستد» (٢/ ٢٧٢) من ذبح الأضاحي بيده والبخاري في «الصحيح» كتاب الأضاحي باب استحباب التضحية والذبح مباشرة بلا توكيل (٥٥٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مستد» (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الشركة باب قسمة الغنائم (٢٤٨٨) وكتاب الذبائح باب التسمية على الذبيحة (٥٤٩٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا: برقم (٢٧٩٥).

وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل . وكذا يقول عند تحريك يده بالنحر .

(وإن قال قَبْلَ ذَلِكَ): أي بسم الله والله أكبر إلخ (و) قال: (قَبْلَ تحريكِ يَدِهِ) بالذبح، بأن قال عند توجيه الذبيحة إلى القبلة: (وجهتُ وجهي للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا منَ المشركينَ، إن صلاتيَ ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتيَ لِلَّهِ رَبِّ العالمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المسلمينَ) فحسن، لما تقدم في حديث ابن عمر، لكن بإسقاط «أَوَّل» لمناسبة المعنى. أو قال: بعد «هذا منك ولك» (اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تقَبَّلْتَ مِنِ إبراهيمَ خليلِكَ، فحسن) لمناسبة الحال وفي حديث لمسلم أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»^(١). وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة، إذا وجهت لغير القبلة (والأفضل: تولي صاحبها) أي الذبيحة هدايا كانت أو أضحية (ذَبَحَهَا بِنَفْسِهِ) لأن النبي ﷺ: «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أقرْنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٢) و «نَحَرَ الْبَدَنَاتِ السَّتَّ بِيَدِهِ»^(٣) و «نَحَرَ مِنَ الْبُذْنِ الَّتِي أَهْدَاهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ»^(٤)، ولأن فعل الذبح قربة، وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها.

(وإن وُكِّلَ مَنْ يصحُّ ذبحُه ولو ذمياً) كتابياً أبواه كتابيان (جَارَ، ومسلمٌ أَفْضَلُ) من ذمي؛ لأنه: «استتاب علياً في نحر ما بقي من بُذْنِهِ»^(٥). (ويكره أن يوكل) في ذبح أضحيته (ذمياً) كتابياً لقول علي وابن عباس وجابر^(٦)، ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعاً: «لا يُذْبِحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ» (ويشهدُها) أي الأضحية ربُّها (ندباً إن وُكِّلَ) في تذكيته؛ لأن في حديث

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٧) وهو عند الطبراني في الكبير في حديث طويل وفيه عبد الله بن خراش: وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، انظر «مجمع الزوائد» (٢٣/٣).

(٢) تقدم

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج باب نحر البدن قائمة (١٧١٤).

وأبو داود في «السنن» في الأضاحي باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٣) وعددها سبع لا ست. عن جابر برقم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥).

وابن ماجه في «السنن» كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

والبيهقي في «السنن» (٦/٥، ٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٩).

(٥) هو الحديث السابق نفسه.

(٦) أخرج قول علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم البيهقي في «السنن» (٩/٢٨٤) من قولهم جميعاً بألفاظ متقاربة.

ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا دبختنم، فإنه يُغفر لكم عند أول قطرة من دمها»^(١).

وروي أنه ﷺ قال لفاطمة: «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها»^(٢).

(ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان) أي الموكل له (وتعتبر النية) أي نية كونها أضحية (من الموكل إذا) أي وقت التوكيل في الذبح (وفي «الرعاية»: ينوي) الموكل كونها أضحية (عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل) ليدكيها (إلا مع التعيين) أي تعيين الأضحية بأن تكون معينة، فلا تعتبر النية.

(ولا تعتبر تسمية المضحى عنه) اكتفاء بالنية. ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي ونذر أو تطوع.

(و) دم (متعة وقران: يوم العيد بعد الصلاة) أي: صلاة العيد. لحديث جندب بن عبد الله البجلي: أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»^(٣).

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا ونسكنا فسكننا، فقد أصاب الثسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»^(٤) متفق عليه.

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٨٣) من طريقين عن علي رضي الله عنه وفيه عمرو بن خالد ضعيف، وعن عمران بن حصين ورواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير، وقد وثق عن أبي سعيد رضي الله عنه والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف. انظر «مجمع الزوائد» (٣/١٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٤/٣١٢).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله (٥٥٠٠) وفي العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٩٨٥) وفي الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي: باب وقتها (١٩٦٠).

والنسائي في «السنن» كتاب الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام (٧/٢٢٤). وابن ماجه في «السنن» كتاب الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة برقم (٣١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٣).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١) (٥، ٦، ٧).

والنسائي في «السنن» كتاب الأضاحي: باب ذبح الأضحية قبل الإمام (٧/٢٢٢).

(ولو) كان (قبلَ الخطبة) لظاهر ما سبق (والأفضلُ) أن يكون الذبح بعد الصلاة و (بعدها) أي الخطبة، وذبح الإمام إن كان^(١)، خروجاً من الخلاف.

(ولو سبقت صلاةُ إمامٍ في البلدِ) الذي تتعدد فيه العيد (جازَ الذَّبْحُ) لتقدم الصلاة عليه (أو بعدَ) مضى (قدرها) أي قدر زمن صلاة العيد (بعدَ حِلِّها) أي: دخول وقتها (في حقِّ مَنْ) لا (صلاةٌ في موضعه) كأهل البوادي من أهل الخيام والخزكاوات ونحوهم، ممن لا عيد عليه. فدخول وقت ذبح: ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها. وأطلق الأصحاب قدر الصلاة.

فقال الزركشي^(٢): يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس، وأبو محمد الموفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون انتهى. وقوله: «وخطبة» مبني على اعتبارها. والمذهب: لا تعتبر كما تقدم.

(فإن فاتت الصلاةُ) أي: صلاة العيد (بالزوالِ) بأن زالت الشمس في موضع تصلى فيه، كالأمصار والقرى قبل أن يصلوا، لعذر أو غيره (ضحى إذن) أي عند الزوال فما بعده. لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة (وأخره) أي آخر وقت ذبح أضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران (آخرُ اليومِ الثاني من أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده. وهو: قول عمر وابنه وابن عباس، وأبو هريرة وأنس، وروي أيضاً عن علي^(٣). قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية: عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ: «نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٤) ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه. ونسخ أحد الحكمين - وهو الادخار - لا يلزمه رفع الآخر:

(١) كان هذه تامة بمعنى وجد وهي تحتاج لفاعل فقط يعني: إن وجد إمام.

(٢) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ. وتوفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر «الدرر الكامنة» ٣/٣٩٧ و «شذرات الذهب» ٦/٣٣٥.

(٣) رواه عن عبد الله بن عمر وعلي مالك في «الموطأ» والأول موصلاً والثاني بلاغاً (٤٨٦/٢) وأخرجهما البيهقي في «السنن» (٢٨٨/٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢) كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي. وأحمد في «المسند» (٣/٣٨٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي (١٩٧٢) (٢٩).

والنسائي في «السنن» كتاب الأضاحي، باب الإذن في ذلك (٧/٢٣٣).

والبيهقي في «السنن» (٩/٢٩٠، ٢٩١) عن جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ.

وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة. وفي «الإيضاح»^(١): إلى آخر أيام التشريق.

(وأفضله) أي ذبح ما ذكر (أول يوم من) دخول (وقته) وهو مضي الصلاة، أو قدرها. والأفضل: أن يكون بعد الخطبتين أيضاً، وبعد ذبح الإمام إن كان كما تقدم. لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف.

(ويجزئ) ذبح ما ذكر (في ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الأولين؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، أي: في الجملة، كالسقاء والرعاة، وداخل في مدة الذبح فجاز فيه كالأيام (مع الكراهة) للخروج من الخلاف. وظاهر «المنتهى»^(٢): لا يكره.

(ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه (من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور.

(وإن فعله) أي: أراد فعل المحذور (لعدو، فله ذبحه قبله) أي: قبل المحذور (وتقدم) في باب الفدية. (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب.

(وإن ذبح) هدياً أو أضحية (قبل وقته لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء)؛ لأنه لحم (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته.

(وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء)؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في الوقت. ولم يفرقها حتى خرج الوقت (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان. وقد فات، فلو ذبحه وتصدق به كان لحمًا تصدق به، لا أضحية في الأصح. قاله في «التبصرة»^(٣).

فصل

ويتعين الهدى بقوله: هذا هدي؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، لوضعه له شرعاً. فوجب أن يترتب عليه مقتضاه (أو بتقليده) أي ويتعين الهدى أيضاً بتقليده مع النية (أو إشعاره مع النية)

(١) الإيضاح: لأبي الفرج الشيرازي ناصح الدين ابن الحنبلي المولود سنة ٥٥٤ والمتوفى سنة ٦٣٤ هـ ثاله محرم بدمشق، ودفن في تربتهم بسفح قاسيون.

(٢) المنتهى: تقدم التعريف به.

(٣) التبصرة: تقدم التعريف به.

أي نية الهدى؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود، كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه.

و (لا) يتعين الهدى (بشراؤه، ولا بسوقه مع النية فيهما)؛ لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدى، والتعيين إزالة ملك على وجه القرية، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما، كالعقود والوقف، لا يحصلان بالنية حال الشراء، وكإخراجه مالا للصدقة به.

(و) تتعين (أضحيةً بقوله: هذه أضحيةً) فتصير واجبةً بذلك، كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر، لوضع هذه الصيغة لذلك شرعاً (أو لله، فيهما) أي يتعين كل من الهدى والأضحية بقوله: هذه لله؛ لأن هذه الصيغة خبر أريد به الإنشاء، كصيف العقود (ونحوه) أي نحو: هذه لله (من ألفاظ التذير) كقوله: هذه صدقة. قال في «الموجز»^(١) و «التبصرة»: إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو: لله علي ذبحها، لزمه تفريقه على الفقراء، وهو معنى قوله في «عيون المسائل»^(٢): لو قال: لله علي ذبح هذه الشاة ثم أتلفها، ضمنها لبقاء المستحق لها.

(ولو أوجبها ناقصةً نقصاً يمنعُ الإجزاء) كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها (لزمه ذبحها) كما لو نذر (ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية) لما تقدم من الخبر. (ولكن يثاب على ما يتصدق به منها) لحماً منذوراً، لا أضحية. قال في «المستوعب»: وإن حدث بها - أي بالمعينة أضحية - عيب، كالعمى والعرج ونحوه أجزاء ذبحها، وكانت أضحية.

(فإن زال عيبها المانع من الإجزاء كبرء الحريضة، و) براء (العرجاء، وزوال الهزال، أجزاء) لعدم المانع. والحكم يدور مع علته. (وإذا تعيّن) أي: الهدى والأضحية (لم يزل ملكه) عنهما، كالعبد المنذور عتقه، والمال المنذور الصدقة به (وجاز له نقل الملك فيهما) أي في الهدى والأضحية المعينين (بإبدال وغيره وشراء خير منهما)؛ بأن يبيعهما بخير منهما، أو بنقد أو غيره، ثم يشتري به خيراً منهما. نقله الجماعة عن أحمد، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة. وأما حديث: «أنه ﷺ: ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي من اليمين، فأشركه في بدنه» رواه مسلم^(٣): فيحتمل: أنه أشرك علياً فيها قبل إيجابها ويحتمل: أنه أشركه

(١) الموجز: تقدم التعريف به.

(٢) عيون المسائل: تقدم التعريف به.

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٤٧)

(١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

فيها، بمعنى أن علياً جاء ببدن، فاشتركا في الجميع، فكان بمعنى الإبدال لا بمعنى البيع. ويجوز أن يكون أشركه في ثوابها وأجرها قاله في «الشرح».

(و) جاز لإبدال لحم) ما تعين من هدي وأضحية (بخير منه) لنفع الفقراء، و (لا) يجوز إبدال ما تعين من هدي أو أضحية أو لحمها (بمثل ذلك. ولا) بما (دونه) إذ لاحظ في ذلك للفقراء (وإن) اشترى أضحية أو هدياً وعينها لذلك، ثم (علم عيبتها بعد التعيين ملك الرد) واسترجاع الثمن. قلت: ويشترى به بدلها بدليل ما يأتي.

(وإن أخذ الأرش، فكفاضل عن القيمة على ما يأتي) فيشتري به شاة، أو سُنِع بدنة، أو بقرة أو يتصدق به، أو بلحم يشتري به (وإن) اشترى أضحية أو هدياً وعينها ثم (بأنث مستحقة بعده) أي: بعد التعيين (لزمتُ بدلها) نصاً. نقله علي بن سعيد. قاله في «الفروع» ويتوجه فيه كأرش، وعلم منه: أنها لو بأنث مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها. لعدم صحة التعيين إذن.

(وإن مات بعد تعيينها) أي الأضحية أو الهدى (لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن وفاءً إلا منها) لتعلق حق الله بها وتعين ذبحها، وكما لو كان حياً.

(ولزم الورثة ذبحها، ويقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية)، كسائر الحقوق له وعليه.

(وإن أتلفها متلفاً) رثها أو غيره (وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة) في الأولى (أو) اشترى (بالثمن) في الثانية (مثلها صارت) المشتراة (معيئة بنفس الشراء) كبذل رهن أو وقف أتلف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله.

(وله): أي لمن عين هدياً أو أضحية (الركوب) لحاجة فقط بلا ضرر) قال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة؛ لأن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف، إذا ألححت إليها، حتى تجد ظهراً» رواه أبو داود^(١)؛ ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب المناسك في ركوب البدن (١٧٦١) ونحوه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٨/٢، ٣١٧/٣، ٣٢٤).

ومسلم في «الصحيح» كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة المحتاج إليها (١٣٢٤). والنسائي في «السنن» كتاب مناسك الحج: باب ركوب البدن بالمعروف (١٧٧/٥). والبيهقي في «السنن» (٢٣٦/٥).

كملكمهم. فإن تضررت بركوبه لم يجز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه؛ لأنه تعلق بها حق غيره.

(وإن ولدت) التي عينت هدياً أو أضحية ابتداءً، أو عن واجب في الذمة (ذبيح ولدها معها) سواء (عيتها حاملاً أو حدث) الحمل (بعده) أي بعد التعيين؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للوليد ما يثبت لأمه، كولد أم الولد والمدبرة (إن أمكن حملته) أي الولد على ظهرها، أو ظهر غيرها (أو) أمكن (سوقه إلى محله) أي محل ذبيح الهدى. وتقدم في باب الفدية (وإلا) أي: وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله (فكهدي عطب) على ما يأتي بيانه. وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة، لأنه تبع لها.

(ولا يشرب من لبنها) أي لبن المعينة أضحية أو هدياً (إلا ما فضل عن ولدها) فيجوز شربه. لقول علي: «لا يخلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها»^(١)؛ ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها. والصدقة به أفضل، خروجاً من الخلاف (فإن خالفت) وشرب ما يضر بولدها (حرم) عليه ذلك. وكذا لو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها (وضمنه) أي اللبن المأخوذ إذن، لتعديه بأخذه. (ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة) كما لو كانت تسمن به.

(وله أن ينتفع به، كلبنها أو تصدق به) قال القاضي: له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع به. وذكر ابن الزاغواني^(٢) أن اللبن. والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى، وكذلك قال صاحب «التلخيص»^(٣) في اللبن: (وإن كان بقاؤه) أي الصوف أو الوبر أو الشعر (أنفع لها، لكونه يقبها الحر والبرد، لم يجز جزؤه. كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها) لتعلق حق الغير بها (ولا يعطي الجزاء شيئاً منها أجره) للخبر؛ ولأنه يبيع لبعض لحمها. ولا يصح (بل) يعطيه منها (هدية وصدقة)؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها (وله أن ينتفع بجلدها وجلها) قال في «الشرح»: لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها. فجاز للمضحى الانتفاع باللحم. وكان

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٣٧/٥) عن علي رضي الله عنه من كلامه.

(٢) ابن الزاغواني: علي بن عبيد الله بن مضر بن السري البغدادي الفقيه المحدث الواعظ ولد سنة ٤٥٥ هـ وتوفي سنة ٥٢٧ هـ. والزاغواني: بفتح الزاي وسكون الألف وضم الغين المعجمة وسكون الواو وفي آخره نون، هذه النسبة إلى قرية زاغون من أعمال بغداد. انظر «المنهج الأحمد» ٢/٢٧٧ و«اللباب» ٣/١٢٦.

(٣) التلخيص: تقدم التعريف به.

علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهاما ويصليان عليه. وعن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، قد كانوا يتتفمون من صَحَايَاهُمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. قال: وما ذلك؟ قالت: نَهَيْتُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قال: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّفَاقَةِ الَّتِي دَقَّتْ، فَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا»^(١) حديث صحيح؛ ولأنه انتفاع به، فجاز كلحمها. (أو يتصلقُ بهما) أي بالجلد والجل.

(ويحرم بيعهما) أي بيع الجلد والجل. لحديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلْهَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٢) متفق عليه.

(و) يحرم (بيع شيء منها) أي: الذبيحة، هدياً كانت أو أضحية.

(وَلَوْ كَانَتْ نَطُوعًا؛ لَأَنَّهَا تَعِينُ بِالذَّبِيحِ) لقوله ﷺ في حديث قتادة بن النعمان: «ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واشتمتوا بجلودها»^(٣) قال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلود الأضحية نعطيها السلاح؟ قال: لا، وحكى قول النبي ﷺ: «لا تُعْطَى فِي جِرَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا»^(٤) قال: إسناده جيد.

(وإن عين أضحية أو هدياً فشرق بعد الذبح فلا شيء عليه، وكذا إن عينه عن واجب في

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢، ٤٨٥) كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي. وأحمد في «المسند» (١٢٧/٦، ١٢٨، ١٨٧).

والبخاري في «الصحيح» كتاب الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم (٥٤٢٣). ومسلم في «الصحيح» كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧١).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي (٢٨١٢).

والترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١١).

والنسائي في «السنن» كتاب الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي (٢٣٥/٧).

والبيهقي في «السنن» (٢٩٢/٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٩/١، ١٢٣، ١٣٢، ١٥٤).

والبخاري في «الصحيح» كتاب الحج باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (١٧١٦) وباب يتصدق بجلود الهدي (١٧١٧).

ومسلم في «الصحيح» كتاب الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧) (٣٤٩).

وأبو داود في «السنن» كتاب المناسك: باب كيف تنحر البدن (١٧٦٩). والبيهقي في «السنن» (٢٣٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥/٤) وهو مرسل صحيح الإسناد. انظر «مجمع الزوائد» (٢٦/٣).

(٤) هو الحديث قبل السابق وقد تقدم تخريجه.

الذِّمَّةُ. وَلَوْ) كان وجوبه في الذمة (بالتَّنْذِيرِ)؛ بأنه نذر هدياً أو أضحيةً ثم عين عنه ما يجزىء، ثم ذبحه فسرق فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده، ولم يتعد، ولم يفرط فلم يضمن كالوديعة. (وإنْ تَلَفَتْ) المعينة هدياً كانت أو أضحيةً (وَلَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ أو سُرِقَتْ أو ضَلَّتْ قَبْلَهُ) أي الذبح (فلا بدلَ عليه إنْ لَمْ يَفْرُطْ) لأنه أمين. (وإنْ عَيْنَ عَنَ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ) ما يجزىء فيه كالمتمتع يعين دم التمتع شاةً أو بقرةً أو بدنةً، أو عين هدياً بنذره في ذمته (وَتَعَيَّبَ) ما عينه عن ذلك (أو تَلَفَ، أو ضَلَّ، أو عَطَبَ أو سُرِقَ وَنَحَوْهُ) كما لو عُصِبَ (لَمْ يَجْزِئْهُ)؛ لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، كالدين يضمنه ضامن، أو يرهن به رهناً. فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين؟ متى تعذر استيفاءه من الضامن، أو تلف الرهن، بقي الحق في الذمة بحاله' (وَلَزِمَهُ بَدْلُهُ) أي: بدل ما تعيب وتلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه؛ إذا كان عينه عن واجب في ذمته (ويكونُ أفضلَ ممَّا في الذِّمَّةِ إنْ كَانَ تَلَفُهُ بِتَفْرِيطِهِ) هذا معنى كلامه في «الفروع»^(١) و «الإنصاف»^(٢) و «شرح المنتهى»^(٣). قال في «تصحيح الفروع»^(٤): ظاهره مشكل. ومعناه: إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة، ثم تلف بتفريط فإنه يلزمه مثل الذي تلف، وإن كان أفضل مما في الذمة؛ لأن الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة وهو أزيد، فيلزمه مثله، وهو أزيد مما في الذمة. صرح به في «المغني» و «الشرح» وغيرهما.

«تمة» لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما، ولا ضمان استحساناً، والقياس: ضمانهما، ذكره القاضي وغيره. ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا: يترادان اللحم، إن كان موجوداً، ويجزىء، ولو فرق أكل منهما لحم ما ذبحه أجزاء، لإذن الشرع في ذلك.

(وإنْ ذَبَحَهَا) أي المعينة هدياً أو أضحية (ذابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ) ربها أو وليه (ونواها عَن رِبِّهَا أو أَطْلَقَ، أَجْزَأْتُ) عن ربها (ولا ضمان على الذابح)؛ لأن الذبح فعل لا يفتر إلى النية، فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة؛ ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها، فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعمداً؛ ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقة لحق الله تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام (وإنْ نَوَّاهَا) أي: نوى الذابح

(١) الفروع: لابن مفلح وقد تقدم التعريف به.

(٢) الإنصاف: للمرداوي وهو «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

(٣) شرح المنتهى: لمجد الدين بن تيمية وقد تقدم الكلام عنه.

(٤) تصحيح الفروع: تقدم الكلام عنه.

الأضحية (عَنْ نَفْسِهِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ الْغَيْرِ لَمْ تُجْزِ مَالِكُهَا) سواء فرق الذابح اللحم أو لا، ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها، وأرش الذبوح إن لم يفرقه لغصبه واستيلائه على مال الغير. وإتلافه أو تقيصه عدواناً (وإلأً) أي: وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير، لاشتباها عليه مثلاً (أجزأت عَنْ رَبِّهَا إِنْ لَمْ يَفْرُقِ الذَّابِحُ لِحَمِّهَا) لما تقدم من أن الذبوح لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، فإن فرق اللحم إذن ضمن؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره (وإن أتلَّفَهَا) أي المعينة من هدي أو أضحية (صاحبها ضمَّنها بقيمتها يوم التَّلَفِ) في محله، كسائر المتقومات.

(وتُصَرَّفُ فِي مِثْلِهَا كِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ) غير مالك لها، لبقاء المستحق لها. وهم الفقراء، بخلاف قرن نذر عتقه، فلا يلزم صرف قيمته في مثله إذا تلف؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للريق الميت.

(وإن فَضَلَ مِنَ الْقِيَمَةِ) أي قيمة الأضحية المعينة أو الهدى المعين (شيءٌ عَنْ شَرَاءِ الْمِثْلِ) لنحو رخص عوض (اشترى بِهِ شاةً إِنْ اتَّسَعَ) لذلك، أو سبع بدنة أو بقرة، لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم (وإلأً) أي: وإن لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة (اشترى بِهِ لِحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ) لفوات إراقة الدم.

(وإن فاقاً عينةً) أي: الحيوان المعين هدياً أو أضحية ماله أو غيره (تصدق بالأرشي) أو بلحم يشتره إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو بقرة (وإن عطب في الطريق قبل محله، أو عطب (في الحرم هدي واجب، أو تطوع بأن ينويه هدياً، ولا يوجب بلسانه، ولا بتقليده وإشعاره. وتدوم نيته فيه قبل ذبحه، أو عجز) الهدى (عَنِ الْمَشِيِّ) إلى محله (لزمه نحرة) أي: تذكية الهدى (موضعه مجزئاً. وصيغ نعله) أي: نعل الهدى (التي في عنقه في دمه، وضرب) به (صفحته ليعرفه الفقراء، فيأخذوه. ويحرم عليه وعلى خاصته رفقته، ولو كانوا فقراء: الأكل منه) أي: من الهدى العاطب (ما لم يبلغ محله) لحديث ابن عباس: «إِنَّ دُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دِمَافِهَا. ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا لَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفِيقِكَ»^(١) رواه مسلم، وفي لفظ: «يخْلِهَا وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل (١/٣٨٠) مرسلًا.

أصحابه^(١) رواه أحمد. ولا يصح قياس رفقته على غيرهم؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم، وربما وسع عليهم من مؤنته. وإنما منع السائق ورفقته الأكل منه، لئلا يقصر في حفظه ليعطيه، ليأكل هو ورفقته منه، فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته.

(فإن أكل) السائق (منه) أي: من الهدى العاطب (أو باع) منه لأحد (أو أطعم غنياً، أو) أطعم (رفقته ضيمته) لتعديه (بمثله لحماً)؛ لأنه مثلي. (وإن أثلّفه) أي: الهدى (أو تلف) الهدى (بتفريطه) أو تعديه (أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك، فعليه ضمانه) كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدى (يوصله) أي: بدل الهدى (إلى فقراء الحرم)؛ لأنهم مستحقوه.

(وإن فسح في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء) من بيع وأكل وإطعام لرفقته، لأنه لحم (وإن ساقه عن واجب في ذمته) لمتنع أو قعل محذور ونحوه (ولم يعينه بقوله: هذا هدي ونحوه، لم يتعين) بالسوق مع النية؛ لأن السوق لا يختص بالهدى والنية وحدها ضعيفة، لا يحصل التعيين بها.

(وله التصرف فيه بما شاء) من بيع وأكل وغيره «فإن بلغ» الهدى الذي ساقه عما في ذمته من الواجب (محلّه سالمًا فنحره) في محله (أجزاً عما عيّن عنه) لصلاحيته لذلك وعدم المانع (وإن عطّب) ما ساقه عن واجب في ذمته (دون محلّه صنع به ما شاء) من أكل وغيره؛ لأنه لحم (وعليه إخراج ما في ذمته) في محله لعدم سقوطه (وإن تعيب هو) أي: الهدى (أو تعيب (أضحية) بغير فعله (ذبحه) أي: ما ذكر من الهدى أو الأضحية (وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين) بأن قال ابتداء: هذا هدي أو أضحية. ولم يكن عن شيء في ذمته، لما روى أبو سعيد قال: «ابْتَعْنَا كَبْشًا نَضَحِي بِهِ، فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَيْتِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَضَحِي بِهِ»^(٢)

= وأحمد في «المسند» مرسلًا وموصولًا (٤/٣٣٤).

وأبو داود في «السنن» كتاب المناسك: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ برقم (١٧٦٢) والترمذي في «السنن» كتاب الحج باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به (٩١٠) وقال: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٤٧) ووافقه الذهبي.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الأضاحي: باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٣١٤٦)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه جابر الجعفي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٨٩). وقال: إلا أن جابراً غير محتج به.

رواه ابن ماجه. ولأنها أمانة عنده فلم يضمن تعييبها، ولم يمنع من الإجزاء (وإن تعيَّب) الهدى المعين، أو الأضحية المعينة (بفعله) أي: تعديه أو تفريطه (فعلية بدله) كالوديعه يفرط فيها. و (إن كانَ واجباً قبلَ التعمينِ بأن) وفي نسخة «فإن» لكن الأولى أولى (عنه عن واجب في الذمة، كالفدية والمنذور في الذمة) وتعيب عنده عيباً يمنع الإجزاء (لم يجزئه)؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح، فلا يجزىء عنه دم معيب، والوجوب متعلق بالذمة، كالدين به رهن ويتلف، لا يسقط بذلك (وعليه بدله) أي: بدل ما عينه عن الواجب في ذمته (كما لو أتلّفه أو تلف بتفريطه. ولو كان) ما عينه عما في ذمته (زائداً عما في ذمته) كما لو كان الذي في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة، فتعيبت يلزمه بدنة أو بقرة بدل التي عينها؛ وإن كان بغير تفريطه ففي «المغني»: لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته؛ لأن الزيادة وجبت بتعيينه. وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت، كما لو عين هدياً تطوعاً ثم تلف. قاله في «القاعدة الحادية والثلاثين»، ومعناه في «الشرح» (وكذا لو سُرِق) ما عينه هدياً أو أضحية ابتداءً، أو عن واجب في الذمة، على ما سبق من التفصيل. (أو ضلّ ونحوه) كما لو غُصِب (وتقدّم) قريباً (ويذبح واجباً قبل نفل) من هدي وأضحية. ولعل المراد: استحباباً مع سعة الوقت، وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها، ولا يكاد يتحقق الفرق. (وليس له) أي: لمن نحر بدلاً ما عطب من أضحية، أو هدي، أو تعيب، أو ضل ونحوه (استرجاع عاطبٍ ومعيبٍ وضالٍ ونحوه) كمغصوب قدر عليه (بعد ذبح بدله) وقوله (إلى ملكه) متعلق باسترجاع (بل يذبحه) لما روي عن عائشة: «أنها أهدت هديين فأضلتهم، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدى» رواه الدارقطني^(١). وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ؛ ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه، فلم يسقط بذبح بدلتهما.

(وإن خصب شاة فذبحها عما في ذمته) من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه (لم يجزئه وإن أرضى مالكةا)؛ لأنه لم يكن قرية في ابتدائه، فلم يصر قرية في أثنائه، كما لو ذبحها للأكل، ثم نواها للتقرب. (ولا يبرأ من الهدى) الواجب عليه (إلا بذبحه أو نحره) في وقته ومحلّه، إذ المقصود إراقة الدم كالتوسعة على الفقراء. (ويباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يفعله إليهم بالإذن، كقوله) أي المالك (من شاء اقتطع، أو بالتخليفة بينهم وبينه) لأنه ﷺ «نحر خمس

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٤٢/٢) والبيهقي في «السنن» (٢٨٩/٩) عن عائشة رضي الله عنها.

بَدَنَاتٍ وَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيُقْتَطِعْ»^(١). وقال لسائق البدن «اضِغْ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا وَاضْرِبْ بِهِنَّ صَفْحَتَهَا»^(٢). وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ، وإلا لم يكن مفيداً.

فصل

سوقُ الْهَدْيِ مِنَ الْحِلِّ مَسْنُونٌ، لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة^(٣).

(ولا يجبُ) سوق الهدى؛ لأنه ﷺ لم يأمر به. والأصل عدم الوجوب (إلا بالتذُر) لحديث «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(٤). (ويستحبُ أن يَقِفَهُ) أي الهدى (بعرفة) روي عن ابن عباس. وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة، ولنا: أن المراد نحره، ونفع المساكين بلحمه، وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة. ولم يرد بذلك دليل يوجبه.

(و) يسن أن (يجمع فيه) أي الهدى. (بين الحل والحرم) لما تقدم (ويسنُ إشعارُ البدن) بضم الباء جمع بدنة (فيشقُ صفحَةَ سَنَامِهَا) بفتح السين (اليمنى أو) يشق (محلّه) أي السنام (مما لا سنامَ له من إبلٍ وبقرٍ، حتى يسيل الدم. وتُقْلَدُ هي) أي البدن (و) تُقْلَدُ (بقر وغنم نعلًا، أو آذَانَ الْقَرَبِ، أو العُرَى) بضم العين جمع عروة. لحديث عائشة قالت: «فَكَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا»^(٥) متفق عليه. وفعله الصحابة أيضاً. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «صَلَّى بِنَدِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَاهُ بِنُدْنِهِ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٥).

والبيهقي في «شرح السنة» (١٩٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب النذور والأيمان: باب ما لا يجوز من النذور (٤٧٦/٢)، وأحمد في «المستند» (٤١، ٣٦/٦).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج: باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى (١/٣٤٠، ٣٤١).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الحج باب من قلد القلائد بيده (٤٣٥/٣).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج باب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١).

عَنْهَا بِيَدِهِ»^(١) رواه مسلم. لا يقال: إنه إيلام؛ لأنه لغرض صحيح، فجاز كالكي والوسم والحجامة، وفائدته: أن لا تختلط بغيرها. وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده؛ لأنه يحتمل أن يُحَلَّ ويذهب (وَلَا يَسْنُ إِشْعَارُ الْغَنَمِ)؛ لأنها ضعيفة؛ ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت (وإِذَا سَاقَ الْهَدْيِ) من (قبل الميقات، استحبَّ إشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس. (وإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُطْلَقًا، فأقل ما يجزيء شاة، أو سبعُ بدنة، أو سبعُ بقرة) كالواجب بأصل الشرع المطلق (فإن ذبح) مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا وأطلق (البدنة أو البقرة، كانت كلُّها واجبةً) لتعنيها عما في ذمته بذبحها عنه. (وإن نذر بدنةً أجزأته بقرة إن أطلق البدنة) لمساواتها لها (والأى: أي: وإن لم يطلق، بل نوى معيناً من الإبل (لزِمَهُ ما نَوَاهُ) كما لو نوى كونها أو من البقر، وكما لو عينه باللفظ.

(فإن عَيَّنَ شيئاً بنذره)؛ بأن قال: هذا هدي، أو لله عليّ هذا هدياً ونحوه (أجزاء ما عيَّنه، صغيراً كان أو كبيراً من حيوان، ولو معيباً، وغير حيوان كدراهم وعقار وغيرهما)؛ لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه، ولو لم يوجب سوى هذا، فأجزأه كيف كان. (والأفضل) كون الهدى (من بهيمة الأنعام) لفعله ﷺ^(٢).

(وإن قال: إن لبست ثوباً من فزلك فهو هدي، فلبسه أهداه) وجوباً إلى مساكين الحرم، لوجود شرط النذر (وعليه إيصاله) أي الهدى مطلقاً (إلى فقراء الحرم) لقوله تعالى: ﴿تُرْمَلْهُنَّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾^(٣)؛ ولأن النذر يحمل على المعهود شرعاً، والمعهود في الهدى الواجب بالشرع، كهدي المتعة يذبحه بالحرم، فكذا يكون المنذور.

(ويبيع غير المنقول كالعقار، ويبعث ثمنه إلى الحرم) لتعذر إهدائه بعينه، فانصرف إلى بدله. يؤيده ما روي عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله عن امرأة نذرت أن تُهدي داراً، قال: تبيعها وتصدق بثمنها على فقراء الحرم»^(٤).

(وقال) أبو الوفاء علي (بن عقیل: أو يقومه) أي: العقار (ويبعث القيمة) إلى فقراء الحرم؛ لأن الغرض القيمة التي هي بدله لا نفس البيع. (إلا أن يعينه) أي المنذور (لموضع

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره (١٢٤٣).

(٢) تقدم فيما سبق من أحاديث.

(٣) الآية / ٣٣ / سورة الحج.

(٤) لم أجده.

سَوَى الْحَرَمِ، فِيلْزُمُهُ ذَبْحُهُ فِيهِ) أَي: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَيْنُهُ (وَتَفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَى مَسَاكِينِهِ) أَي: مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (أَوْ إِطْلَاقَهُ لَهُمْ) أَي: لِمَسَاكِينِهِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ) الَّذِي عَيْنُهُ (بِهِ صَنْمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي كَبَيْتِ النَّارِ وَالْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَوْفُ بِهِ) أَي: بِنَذْرِهِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِالْأَبْوَاءِ، قَالَ: أَبْهَأُ صَنْمٌ؟ قَالَ لَا، قَالَ: أَوْفُ بِنَذْرِكَ»^(١).

(وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيَةِ التَّلَطُّوعِ، وَيَهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٢) وَأَقْلَ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَكَلَ مِنْ بَدَنِهِ^(٣). وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بَدَنَتِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثَلَاثُ لَكَ، وَثَلَاثُ لِأَهْلِكَ، وَثَلَاثُ لِلْمَسَاكِينِ»^(٥) قَالَ فِي «الشَّرْحِ وَشَرْحِ الْمُنْتَهَى»: وَالْمَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَيُّ الْمَأْكُولِ: الْيَسِيرُ، لَمَّا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجَعَلْتُمْ فِي قَدْرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، وَحَسِينًا مِنْ مَرَقِهَا»^(٦) وَلِأَنَّهُ نَسَكَ، فَاسْتَحَبَّ الْأَكْلَ مِنْهُ (كَالْأَضْحِيَّةِ) وَلَهُ التَّرْوِدُ وَالْأَكْلُ كَثِيرًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ.

(فَإِنْ أَكَلَهَا) أَيِ الذَّبِيحَةِ هَدِيًّا تَطَوُّعًا (كُلَّهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا كَأَضْحِيَّةٍ) أَكَلَهَا كُلَّهَا؛ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، وَيَأْتِي.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» كِتَابَ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ: بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ (٣٣١٤، ٣٣١٥).

وَإِبْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» فِي الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

(٢) الْآيَةُ / ٢٨ / سُورَةُ الْحَجِّ.

(٣) سِبْأَتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابَ الْحَجِّ بَابُ «وَإِذَا بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ» (١٧١٩) وَفِي غَيْرِهِ.

وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابَ الْأَضْحَايِ. بَابُ: بَيَانُ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ (١٩٧٢) (٣٠).

(٥) رَوَى مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَنَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِهَا وَنَطْعَمَ الْجِيرَانَ ثَلَاثَهَا» وَأَعْلَهُ بِالْإِسْمِ وَبِطَلْحَةَ بِنَ عَمْرٍو. «المحلى» ٣٨٤ / ٧.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مَطْوُوعًا كِتَابَ الْحَجِّ: بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٢١٨). وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» كِتَابَ الْأَضْحَايِ: بَابُ الْأَكْلِ مِنَ لَحْمِ الْأَضْحَايِ (٣١٥٨).

وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٢٤). قَالَ فِي «مِصْبَاحِ الرَّجَاجَةِ»: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (٥٧ / ٣). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» كِتَابَ الْحَجِّ: بَابُ الْهَدْيِ (٤٠٢٠).

(وإن فرق أجنبي نذراً بلا إذن) مالكة (لم يضمن) لوقوعه. (ولا يأكل من كل واجب) من الهدايا (ولو) كان إيجابه (بالنذر أو بالتعيين، إلا من دم متعة وقران) نص على ذلك؛ لأن سبهما غير محظور، فأشبهها هدي التطوع؛ ولأن أزواج النبي ﷺ: «تمتنن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارئة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر، فأكلن من لحومها»^(١) قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة (وما جاز له أكله) كأكثر هدي التطوع (فله هديته) لغيره، لقيام المهدي له مقامه (وما لا) يملك أكله، كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران (فلا) يملك هديته، بل يجب صرفه لفقراء الحرم لتعلق حقهم به (فإن فعل) أي: أكل مما لا يجوز له الأكل منه، أو أهدى منه (ضمنه بمثله لحماً)؛ لأن الجميع مضمون عليه بمثله. وكذلك أبعاضه. وكذلك إن أعطى الجزار بأجرته شيئاً منها (كبيعه وإتلافه) أي: كما لو باع شيئاً من الهدي أو أتلفه، فإنه يضمنه بمثله لحماً. وإن أطعم منه غنياً على سبيل الهدية، جاز كالأضحية. (ويضمنه) أي: المتلف من الهدي (أجنبي بقيمته) قال في «الشرح»: لأن اللحم من غير ذوات الأمثال، فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحماً لآدمي معين اهـ. وفيه نظر؛ لأنه موزون لا صناعة فيه، يصح فيه السلم، فهو مثلي (وفي الفصول: لو منعه الفقراء حتى أتنن فعليه قيمته) أي: إن لم يبق فيه نفع. وإلا ضمن نقصه كما في «المتهى».

فصل

والأضحية مشروعة إجماعاً، وسنده قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْصِرْ﴾^(٢) قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد. وما روي أن النبي ﷺ: «صَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٣) متفق عليه. وهي

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩٣/١). والبخاري في «صحيحه» (١٧٠٩). ومسلم في «صحيحه» (١٢١١) (١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الآية / ٢ سورة الكوثر.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢/٣).

والبخاري في «الصحيح» كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده رقم (٥٥٥٨) ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٦).

والنسائي في «السنن» كتاب الضحايا باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (٢٣٠/٧).

(سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: ثلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وهنَّ لَكُمْ تطوعٌ - وفي رواية - الوترُ، والنحرُ، وركعتا الفجرِ»^(١) رواه الدارقطني. وقوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بِشَرْتِهِ شَيْئاً»^(٢) رواه مسلم. فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها؛ ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها. فلم تكن واجبة كالعقيقة. وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَاتَنَا»^(٣) وحديث: «يا أيها الناسُ إن على أهل كلِّ عامٍ أضحيةً وعقيقةً»^(٤) فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم يحمل على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأحاديث، كحديث: «غسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مختلِمٍ»^(٥) و «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَاتَنَا»^(٦) (ولو) كان المسلم (مكاتباً بإذن سيده)؛ لأن منعه من التبرع لحق سيده فإذا أذن فقد أسقط حقه (وبغير إذنه) أي سيد المكاتب (فلا) تسن للمكاتب (لنقصان ملكه، ويكره تركها) أي الأضحية (لقادِرِ عليها) لحديث أبي هريرة السابق. ومن عدم ما يضحى به اقترض، وضحي مع القدرة على الوفاء، ذكره في «الاختيارات»، وهو قياس ما يأتي في العقيقة (وليست) الأضحية (واجبة) لما سبق (إلا أن يندرها) فتجب بالنذر، لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٧) (وكانت) الأضحية (واجبة على النبي ﷺ) لحديث ابن عباس السابق^(٨) (وذبحها) أي: الأضحية (ولو) عن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٣١/١). والدارقطني في «السنن» (٢١/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٠١/٦).

ومسلم في «الصحیح» كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة . . . (١٩٧٧).

والنسائي في «السنن» كتاب الضحايا (٢١٢/٧).

وابن ماجه في «السنن» في الأضاحي باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٢١/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الأضاحي: باب الأضاحي واجبة أم لا؟ رقم (٣١٢٥).

(٥) تقدم في موضعه.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، والكراث.

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد (٥٦٤).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب النذور والأيمان: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٤٧٦/٢).

والبخاري في «الصحیح» كتاب الأيمان والنذور: باب النذور في الطاعة (٦٦٩٦).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩).

والنسائي في «السنن» كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة (١٧/٧).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

ميت) ويفعل بها كعن حي وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها وكذا الهدى. صرح به ابن القيم في «تحفة الودود»، وابن نصر الله في «حواشيه»؛ لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها، ولحديث عائشة مرفوعاً: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إزاقه دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقُرُونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً» رواه ابن ماجه (١). ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ. قال في «الشرح» و «شرح المنتهى»: وما روي عن عائشة من قولها: «لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت الفأ» فهو في الهدى لا في الأضحية اهـ. وفيه نظر. إذ الهدى كالأضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره، فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع (ولا يضحي عمًا في البطن) روي عن ابن عمر؛ لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا، إلا في الإرث والوصية، لكن يقال: قد تقدم أنه قد يسن إخراج الفطرة عنه، إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان؛ ولأن القصد من زكاة الفطرة: الطهارة. وما هنا على الأصل.

(ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر) ما يضحي به (فله أن يضحي بغير إذن سيده)؛ لأن ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر.

(والسنة: أكل ثلثها وإهداء ثلثها ولو لغني، ولا يجبان) أي: الأكل والإهداء؛ لأن النبي ﷺ: «نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ وَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئاً» (٢)؛ ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، فيكون الأمر للاستحباب.

(ويجوز الإهداء منها) أي: الأضحية (لكافر إن كانت تطوعاً) قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله «يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثُ، وَيَطْعَمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَى الْمَسَاكِينِ» (٣) قال علقمة: «بعث معي عبد الله بهديّة فأمرني أن أكل ثلثاً، وأن أُرْسِلَ ثلثاً إلى

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي: باب ما جاء في فضل الأضحية (١٤٩٣).

وإبن ماجه في «السنن» كتاب الأضاحي: باب ثواب الأضحية (٣١٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف من حديث هشام إلا من هذا الوجه. وأبو المثنى: اسمه سليمان بن يزيد، قال شيخنا: ضعفه أبو حاتم جداً. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم الكلام فيه.

أهل أُخِيهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ»^(١)؛ فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يَعْطَ مِنْهَا الْكَافِرَ شَيْئاً. كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ (وَالصَّدَقَةُ بِثُلُثِهَا وَلَوْ كَانَتْ) الْأَضْحِيَّةُ (مَنْدُورَةٌ أَوْ مَعِينَةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيَطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيَطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلُثِ»^(٢) رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى فِي «الْوِظَائِفِ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يَعْرِفُ لِهَمَا مَخَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٣) وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، يُقَالُ: قَنَعَ قَنْعاً إِذَا سَأَلَ. وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِكُ، أَيِ يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتَطْعَمَهُ. وَلَا يَسْأَلُ. فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، وَمَطْلُوقُ الْإِضَافَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسَمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً.

(وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤).

(و) أَنْ (يَهْدِيِ الْوَسْطَ، وَ) أَنْ (يَأْكُلَ الْأَدْوَانَ) ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (وَكَانَ مِنْ شُعَارِ الصَّالِحِينَ تَنَاوُلُ لِقْمَةٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ مِنْ كَبِدِهَا، أَوْ غَيْرِهَا تَبْرَكاً) وَخُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ مِنْ وَاجِبِ الْأَكْلِ (وَإِنْ كَانَتْ) الْأَضْحِيَّةُ (لِيَتِيمٍ فَلَا يَتَصَدَّقُ الْوَلِيُّ عَنْهُ) مِنْهَا بِشَيْءٍ.

(وَلَا يُهْدِي مِنْهَا شَيْئاً. وَيَأْتِي فِي الْحَجْرِ، وَيُوفِّرُهَا لَهُ)؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِهِ (وَكَذَا الْمَكَاتِبُ لَا يَتَبَرَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَمَّا سَبَقَ.

(فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ) الْأَضْحِيَّةِ (أَوْ أَهْدَى أَكْثَرَ) هَا (أَوْ أَكَلَهَا كُلَّهَا) إِلَّا أَوْقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازاً، (أَوْ أَهْدَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أَوْقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازاً؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِبَعْضِهَا نَيْئاً عَلَى فَقِيرٍ مُسْلِمٍ) لِعُمُومِ ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٥).

(فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) نِيءٌ مِنْهَا (ضَمِينٌ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ) كَالْأَوْقِيَةِ (بِمِثْلِهِ لِحَمًّا)؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لَهُ أَكَلُهُ لَا تَلْزِمُهُ غَرَامَتُهُ وَيَلْزِمُهُ غَرَمٌ مَا وَجِبَتْ الصَّدَقَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ، فَلْزَمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ كَالْوَدِيعَةِ (وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ) كَالزَّكَاةِ الْكَفَّارَةِ (فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ)؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ.

(١) تقدم قريب منه.

(٢) أخرجه الحافظ أبو موسى في «الوظائف».

(٣) الآية / ٣٦ / سورة الحج.

(٤) الآية / ٢٦٧ / سورة البقرة.

(٥) الآية / ٣٦ / سورة الحج.

(وَمَنْ أَرَادَ التُّضْحِيَةَ) أي: ذبح الأضحية (فدَخَلَ العِشْرَ، حُرِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يَضْحِي عَنْهُ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَبَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لَمَنْ يَضْحِي بِأَكْثَرَ) لحديث أم سلمة مرفوعاً «إِذَا دَخَلَ العِشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يَضْحِيَ»^(١) رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا من بشره» وأما حديث عائشة - «كنت أقتلُ قلائدَ هَدْيِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ثم يُقْلِدُهَا بِيَدِهِ، ثم يَبْعَثُ بِهَا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ»^(٢) متفق عليه - فأجيب عنه: بأنه في إرسال الهدى لا في التضحية، وأيضاً فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام عليه. وأيضاً: فحديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله، وقوله مقدم على فعله، لاحتمال الخصوصية (فإن فعل) أي: أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب. قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى (ولا فدية عليه) إجماعاً، سواء فعله عمداً أو سهواً.

(ويستحبُ حلقُهُ بعدَ الذَّبْحِ) قال أحمد: على ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم؛ لأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى، فاستحب له ذلك بعده كالمحرم.

(ولو أوجبها) بنذر أو تعيين (ثم مات قبل الذَّبْحِ أو بعده قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه.

(ولا تباع في دينه، وتقدم قريباً. ونسخ تحريمُ ادخارِ لحمها) أي الأضحية (فوق ثلاث، فيدخِرُ ما شاء) لحديث مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن ادخارِ لحومِ الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدأ لكم» وحديث عائشة: «إنما نهيتُكم للذَّاقَةِ التي دَفَّتْ، فَكَلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً (١٩٧٧).

وأبو داود في «السنن» كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى (٢٧٩١).
والترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى (١٥٢٣).

وابن ماجه في «السنن» كتاب الأضاحي: باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٤٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج: باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى (١/٣٤٠).

والبخاري في «الصحيح» كتاب الحج باب قتل قلائد البدن والبقر (١٦٩٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد (١٣٢١).

وَأَذْخِرُوا»^(١) ولم يجز ذلك علي وابن عمر؛ لأنه لم تبلغهما الرخصة.

(قال الشيخ: إلا زمن مجاعة)؛ لأنه سبب تحريم الادخار (وقال: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه) عند غيبته، أو امتناعه كالنفقة عليهم.

(و) يضحى (مدين لم يطالبه رب الدين) ولعل المراد: إذا لم يضر به.

(ولا يعتبر التمليك في العقيقة)؛ لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة، بخلاف الهدي والأضحية.

فصل

(والعقيقة، وهي النسيسة، وهي التي تدبج عن المولود) قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة: الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق. ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. ووجهه: أن أصل العق القطع، ومنه عن والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين اهـ. وقيل: العقيقة: الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود.

(سنة مؤكدة على الأب غنياً كان الوالد أو فقيراً) قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عتق عن الحسن والحسين^(٢) وفعله أصحابه. وقال ﷺ: «الغلام مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ»^(٣) وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن جعلها من أمر الجاهلية فلائنه لم يبلغه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي (٤٨٤/٢، ٤٨٥) وأحمد في «المسند» (٥١/٦).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٥٥٧٠) وأبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب حبس لحوم الأضاحي (٢٨١٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي: باب بيان ماك ان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب في العقيقة برقم (٢٨٤١) والنسائي في «السنن» كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (١٦٦/٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧/٥، ١٧، ٢٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب في العقيقة (٢٨٣٨).

ما ورد فيها من الأحاديث: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِتْقَارِبَتَانِ سَنًا وَشِبْهًا) لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِتْقَارِبَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» وفي لفظ «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه أبو داود^(١) (فإن تعذرتا) أي الشاتان عن الغلام (ف) شاةٌ (واحدة) لحديث «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَاثْتَوَا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) (فإن لم يكن عنده ما يعق اقترض) وعق (قال) الإمام (أحمد): أرجو أن يُخْلِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَبِّي سَنَةً. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل (قال الشيخ: محلّه لمن له وفاء) وإلا فلا يقترض؛ لأنه إضرار بنفسه وغيره (ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر^(٣) في «شرح البخاري»^(٤): وعن الحنابلة يتعين الأب؛ إلا أن يتعذر بموت أو امتناع اهـ. قلت: وما تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين^(٥) فلائه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. (ولاً) يعق (المولود عن نفسه إذا كبر) نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب فلا يفعلها غيره كالأجنبي (فإن فعل) أي عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليها. قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة (واختار جمع: يعق عن نفسه) استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه، منهم صاحب «المستوعب» و«الروضة» و«الرعايتين»، و«الحاويين» و«النظم» قال في «الرعاية»: تأسيماً بالنبي ﷺ ومعناه في «المستوعب». وهو قول عطاء والحسن؛ لأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه.

(وقال الشيخ: يعق عن اليتيم) أي: من ماله (كالأضحية وأولى)؛ لأنه مرتهن بها،

= والترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي باب (٢٣) (١٥٢٢) والنسائي في «السنن» كتاب العقيقة: باب متى يعق (١٦٦/٧).

وابن ماجه في «السنن» كتاب الذبائح باب العقيقة (٣١٦٥) عن سمرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب في العقيقة برقم (٢٨٣٤).

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٢/٦). والترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة

(١٥١٦). وابن ماجه في «السنن» كتاب الذبائح: باب العقيقة (١٣٦٢).

والنسائي في «السنن» كتاب العقيقة: باب العقيقة من الغلام (١٦٥/٧).

(٢) هو جزء حديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٧/٢، ٢٥٨). ومسلم في «الصحيح» كتاب الفضائل: باب

توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٣٣٧). والنسائي في «السنن» (١١٠/٥، ١١١).

(٣) ابن حجر: الحافظ إذا أطلق فهو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

(٤) شرح البخاري المسمى «بفتح الباري» الذي هو أشهر مؤلفاته.

(٥) تقدم تخريجه.

بخلاف الأضحية (وعن الجارية شاة) لما تقدم (تذبح يوم سابعه من ميلاده) لحديث سمرة قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه» رواه أهل السنن^(١) كلهم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(قال في «المستوعب» و«عيون المسائل»: ضحوة النهار) لعله تفاوتاً.

(ويجوزُ ذبحها قبل السابع) قال في «تحفة الودود في أحكام المولود»^(٢): والظاهر أن التقييد بذلك، أي بالسابع ونحوه استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر، أو ما بعده أجزأته، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل (ولا تجزىء قبل الولادة) كالكفارة قبل اليمين، لتقدمها على سببها.

(وإن عَقَّ ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملةً، فلا يجزىء فيها شرك في دم) أي: في بدنة أو بقرة، نص عليه لعدم وروده، قال في النهاية: وأفضله شاة، (وينوي بها عقيقة) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) (ويسمى المولود (فيه) أي في يوم السابع، لحديث سمرة^(٤) وتقدم. (والتسمية للأب) فلا يسميه غيره مع وجوده (وفي «الرعاية»: يسمى يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٥) (ويسنُّ أن يحسن اسمه) لقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(٦) رواه أبو داود (وأحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن) رواه مسلم مرفوعاً^(٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧/٥، ١٧، ٢٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب في العقيقة (٢٨٣٨).

والترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي باب (٢٣) الرقم (١٥٢٢). وقد تقدم.

(٢) «تحفة الودود في أحكام المولود» لابن قيم الجوزية (ص ٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٩٤). ومسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٥). وأبو داود في «سننه» كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت (٣١٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الأدب: باب تغيير الأسماء (٤٩٤٨). وكذلك أحمد في «المسند»

(٥/١٩٤). والدارمي في «سننه» كتاب الاستئذان: باب في حسن الأسماء (٢٦٩٧).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٤، ١٢٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأدب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء =

(وكلُّ ما أُضِيفَ إِلَى) اسمٍ مِنْ أَسْمَاءِ (اللَّهِ) تَعَالَى (فَحَسَنٌ) كَعَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَعَبْدِ الْخَالِقِ وَنَحْوِهِ (وَكَذَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ) كَأِبْرَاهِيمَ وَنُوحَ وَمُحَمَّدَ وَصَالِحَ وَشَبِيهَهَا. لِحَدِيثٍ: «تَسْمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ^(١). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا عِدْبُتُ أَحَدًا تَسَمَّى بِأَسْمِي فِي النَّارِ»^(٢) (وَيَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ وَاحِدٍ كَمَا يَوْضَعُ اسْمٌ) وَهُوَ مَا لَيْسَ كُنْيَةً وَلَا لِقَبًا (وَكُنْيَةٌ) وَهِيَ مَا صَدَرَتْ بِأَبِ وَأُمٍّ (وَلِقَبٌ) وَهُوَ مَا أُشْعِرَ بِمَدْحٍ، كَرَبِيعِ الْعَابِدِينَ، أَوْ ذَمٍّ كَبَطَّةٍ (وَالِاقْتِصَارُ عَلَى اسْمٍ وَاحِدٍ أَوْلَى) لِفِعْلِهِ ﷺ فِي أَوْلَادِهِ (وَيَكْرَهُ) مِنَ الْأَسْمَاءِ (حَرْبٌ، وَمِرَّةٌ، وَحَزْنٌ، وَنَافِعٌ، وَبَسَازٌ، وَأَفْلَحٌ، وَنَجِيحٌ، وَبِرْكَةٌ، وَيَعْلَى، وَمَقْبَلٌ، وَرَافِعٌ وَرِبَاحٌ، وَالْعَاصِي، وَشَهَابٌ، وَالْمُضْطَجِعُ، وَنَبِيٌّ، وَنَحْوَهَا) كَرَسُولٍ.

(وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَالْتَقِيٍّ وَالزَّكِيِّ، وَالْأَشْرَفِ، وَالْأَفْضَلِ، وَبِرَّةٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَكُلُّ مَا فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَعْظِيمٌ) قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِيحًا وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَتَقُولُ: لَا»^(٣). فَرُبَّمَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى التَّشَاؤْمِ وَالتَّطْيِيرِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ مَا يَطْرُقُ إِلَى الطَّيْرَةِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَحْرَمُ لِحَدِيثِ عُمَرَ: «أَنْ الْأَذْنَ عَلَى مِشْرَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ يَقَالُ لَهُ: رِبَاحٌ»^(٤) (وَيَحْرَمُ) التَّسْمِيَةُ (بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ كَسُلْطَانَ السُّلْطَانِ وَشَاهِنشَاهٍ، لَمَا رَوَى أَحْمَدُ: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥) (و) يَحْرَمُ أَيْضًا التَّسْمِيَةُ (بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا

= (٢١٣٢) وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْأَدَبِ (٢٨٣٤). وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْأَدَبِ بَابِ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ (٤٩٤٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» كِتَابِ الْعِلْمِ: بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠) وَمُسْلِمٌ فِي «صَّحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي الْقَاسِمِ (٢١٣٤). وَالدَّارِمِيُّ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ: بَابُ تَسْمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا... (٢٦٩٦). وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ: «رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ» يَقْصِدُ بِهِ الْحَدِيثَ الْآتِيَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْعِبَارَةُ وَانَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْمِنَارِ الْمَنِيْفِ»: وَفِي ذَلِكَ جُزْءٌ كُلُّهُ كَذْبٌ أ. هـ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ أَنْظَرَ «الْمِنَارِ الْمَنِيْفِ» ص ٦١.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَّحِيحِهِ» كِتَابِ الْأَدَبِ: بَابُ كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْفِيحَةِ (٢١٣٧). وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْأَدَبِ: بَابُ رَقْمٍ (٦٥) (٢٨٣٧).

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْحَسَنِ» كِتَابِ الْأَدَبِ: بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ (٤٩٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَّحِيحِهِ» كِتَابِ الْمَظَالِمِ: بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمَشْرُفَةِ (٢٤٦٩).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/٢٤٤).

وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَّحِيحِهِ» كِتَابِ الْأَدَبِ بَابِ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ (٦٢٠٥، ٦٢٠٦). وَمُسْلِمٌ فِي «صَّحِيحِهِ» =

باللَّهِ، كقدوسٍ والبرِّ. وخالقٍ ورحمانٍ؛ لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى (ولا يكره) أن يسمى (بجبريل) ونحوه من أسماء الملائكة (وياسين). قلت: ومثله طه، خلافاً لمالك، فقد كره التسمية بهما. وقال ابن القيم في «التحفة»: ومما يمنع التسمية بأسماء القرآن، وسوره مثل طه وياسين، وحَم. وقد نص مالك على كراهة التسمية بياسين ذكره السهيلي. وأما ما يذكره العوام: من أن ياسين وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح. ليس ذلك في حديث صحيح. ولا حسن، ولا مرسل ولا أثر عن صاحب. وإنما هذه الحروف مثل الم وحَم والر ونحوها هـ. لكن قال العلائي في «تفسيره» في سورة طه: وقيل: هو اسم من أسماء النبي ﷺ سماه الله به. كما سماه محمداً. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لِي عَشْرَةٌ أَسْمَاءَ، فَذَكَرَ أَنْ مِنْهَا طَهَ وَيَاسِينَ»^(١) هـ. وعليه فلا تمتنع التسمية بهما. وقال ابن القيم أيضاً: لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر.

(قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى (كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي وعبد الكعبة. وما أشبه ذلك هـ. ومثله عبد النبي وعبد الحسين، كعبد المسيح. قال ابن القيم: (و) أما (قوله ﷺ: أنا) ابن (عبد المطلب)^(٢)، فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عُرفَ به المسمّى. والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمّى لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء. قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحكام الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك.

(وهذا محض القياس قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى)^(٣)؛ لأنه لا يليق إلا به ﷺ.

= كتاب الأدب: باب تحريم التسمية بملك الأملاك (٢١٤٣).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب: باب تغيير الأسماء (٤٩٦١).

والترمذي في «السنن» كتاب الأدب: باب رقم (٦٥) (٢٨٣٩).

(١) انظر «المنار المنيف» ص ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» كتاب الجهاد: باب من قاد دابة غيره (٢٨٦٤) وباب بغلة النبي ﷺ البيضاء

(٢٨٧٤) ومسلم في «الصحیح» كتاب الجهاد: باب غزوة حنين (١٧٧٦) والترمذي في «السنن» في الجهاد:

باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٦٨٨).

(٣) «تحفة المودود» ص ٧٣.

(وَمَنْ لَقِبَ بِمَا يَصُدُّهُ فَعَلَهُ) بأن يكون فعله موافقاً للقبه (جَارَ، وَيَحْرُمُ) من الألقاب (مَا لَمْ يَفْعَ عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ)؛ لأنه كذب (عَلَى أَنْ النَّوِيلَ فِي كِمَالِ الدِّينِ، وَشَرْفِ الدِّينِ، أَنَّ الدِّينَ كَمَلُهُ وَشَرْفُهُ، قَالَهُ) يحيى (بنُ هَيْرَةَ. وَلَا يَكْرَهُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ) وصوّبه في «تصحيح الفروع». قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة. وقال في «الهدى»: والصواب أن التكني بكنته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع اهـ. فظاهره: التحريم. ويؤيده حديث: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمَيْ وَكُنْيَتَيْ»^(١) (ويجوزُ تَكْنِيَتُهُ أَبَا فَلَانٍ وَأَبَا فَلَانَةٍ، وَتَكْنِيَتُهَا أُمَّ فَلَانٍ كَأُمِّ فَلَانَةٍ) لعدم المحذور (و) تباح (تَكْنِيَتُهُ الصَّغِيرَ) ذكراً كان أو أنثى، لما تقدم من قوله ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ»^(٢) (ويحرمُ أَنْ يُقَالَ لِمَنَافِي أَوْ كَافِرٍ: يَا سَيْدِي) كبداءته بالسلام. لما فيه من تعظيمه (وَلَا يَسْمَى الْغُلَامُ) أي العبد (بِيسَارٍ، وَلَا رَبَاحٍ، وَلَا نَجِيحٍ، وَلَا أَفْلَحَ) لما تقدم عن ابن هيرة^(٣).

(قال ابن القيم: قلتُ: وفي معنى هذا مباركٌ، ومفلحٌ، وخيرٌ، وسرورٌ، ونعمةٌ وما أشبهَ ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقاً للتشاورم والتطير.

(ومن) الأسماء (المكروهة): التسمية بأسماء الشياطين كخنزب) بالخاء المعجمة والنون والزاي والباء الموحدة (وولهان، والأعور، والأجدع، و) من التسمية المكروهة: التسمية بـ (أسماء الفراعنة والجابرة، كفرعون وقارون وهامان والوليد. ويستحب تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود: «وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيرة وعفرة وشيطان والحكمم وغراب وحباب وشهاب، فسماه هشاماً. وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المتبعث، وأرضاً عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة: شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني مُرْشِدَةَ» قال: وتركت أسانيداً للاختصار^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٣٦٤، ٤/٤٥، ٢/٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٧٠).

والبخاري في «الصحيح» كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩) والترمذي في

«السنن» كتاب الصلاة: باب الصلاة على البسط (٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكرها أبو داود في «سننه» تعقيباً على حديث رقم (٤٩٥٦) كتاب الأدب: باب تغيير الاسم القبيح.

(قَالَ) ابنُ عقيلٍ (في الفِصُولِ: ولا بأسُ بتسميةِ النجومِ بالأسماءِ العربيةِ، كالحملِ، والثورِ، والجدِي؛ لأنَّها أسماءُ أعلام، واللغةُ وضعٌ) أي: جعل لفظَ دليلاً على المعنى، فليس معناها أنها هذه الحيوانات، حتى يكون كذباً (فلا يكرهه) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني (كتسميةِ الجبالِ والأوديةِ والشجرِ بما وضعوه لها، وليس من حيثُ تسميتهم) أي العرب (لها) أي: النجوم (بأسماءِ الحيوانِ) السابقة (كانَ) الظاهرُ زيادتها (كذباً) أي: ليس الوضعُ كذباً من حيثُ التسمية (وإنما ذلك توسعٌ ومجازٌ كما سمَّوا الكريماً بحرأً) لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم فإنه حقيقة، والتوسع في التسمية فقط. (و) سن أن (يؤذَنُ في أذنِ المولودِ اليمَنِي) ذكراً كان أو أنثى (حينَ يولدُ، و) أن (يقيمُ في اليسرى) لحديث أبي رافع قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذَنَ في أذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ» رواه أبو داود والترمذي وصحَّاه^(١). وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «من وُلِدَ له مولودٌ فأذَنَ في أذنه اليمَنِي وأقام في أذنه اليسرى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيانِ»^(٢) وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ: أذَنَ في أذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ يومَ وُلِدَ وأقامَ في أذنه اليسرى» رواهما البيهقي في «الشعب»^(٣). وقال: وفي إسنادهما ضعف.

(و) سن أن يحثُّك (المولودَ بتمرَّةٍ بأن تمضغَ ويدلِّكَ بها داخلَ فيه، ويفتحُ فمه حتى ينزلَ إلى جوفه منها شيءٌ) لما في الصحيحين عن أبي موسى قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ فاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَتَّكَهُ بِتَمْرَةٍ» زاد البخاري: «ودعاهُ له بالبركةِ ودفعهُ إليَّ، وكانَ أكبرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى»^(٤).

(ويحلقُ رأسُ ذكْرٍ لا) رأس (أنثى يوم سابعه، ويتصدَّقُ بوزنه ورقاً) أي فضة، لحديث سمرة وتقدم، وقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «أحلقي رأسه وتصدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذَنُ في أذنه (٥١٠٥).

والترمذي في «السنن» كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود برقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣). وقال الهيثمي: أخرجه أبو يعلى وفيه: مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. انظر «المجمع» (٥٩/٤).

(٣) ابن هبيرة تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العقيقة: باب تسمية المولود غداً يولد (٥٤٦٧) وفي الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٨) ومسلم في «صحيحه» كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٤٥).

عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَالْأَوْقَاصِ، يَعْني: أَهْلَ الصُّفَّةِ، رواه أحمد^(١) (فَإِنْ فَاتَ) يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ غَيْرِ عَقِيْقَةِ وَلَا تَسْمِيَةَ وَلَا حَلْقَ رَأْسِ ذَكَرَ (ف) إِنْ ذَلِكَ يَفْعَلُ (فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ) أَي: فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

(فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدَ وَعَشْرِينَ) رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ (وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَيَعْمُ بَعْدَ ذَلِكَ) الْيَوْمَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ (فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ)؛ لِأَنَّهُ قَضَاءُ دَمِ فَائِتٍ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى يَوْمِ كَقَضَاءِ الْأَضْحِيَّةِ. (وَلَا تُخْتَصُّ الْعَقِيْقَةُ بِالصُّغَرِ) فَيَعْقُ الْأَبَ عَنْ الْمَوْلُودِ، وَلَوْ بَعْدَ بَلُوغِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهَا.

(وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيْقَةٌ وَأَضْحِيَّةٌ وَنَوَى الذَّبِيْحَةَ عَنْهُمَا) أَي عَنْ الْعَقِيْقَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ (أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا). وَقَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةٍ وَأَضْحِيَّةٍ فَعَقَّ أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنْ الْأُخْرَى أَه. وَمَقْتَضَاهُ إِجْزَاءُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا، لَكِنْ تَعْبِيرُ الْمَصْنَفِ مُوَافِقٌ لِمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «تَحْفَةِ الْمَوْلُودِ» آخِرًا.

(قَالَ) الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ (ابْنُ الْقِيَمِ فِي) كِتَابِهِ «تَحْفَةُ الْوَدُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»: كَمَا لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ وَسَنَةَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ صَلَّى بَعْدَ الطَّوَافِ فَرَضًا أَوْ سَنَةَ مَكْتُوبَةً وَقَعَ) أَي مَا صَلَّاهُ (عَنْهُ) أَي عَنْ فَرَضِهِ (وَعَنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبِحَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ شَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ) أَي أَوْ الْقِرَانَ (وَعَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَه. وَفِي مَعْنَاهُ: لَوْ اجْتَمَعَ هَدْيٌ وَأَضْحِيَّةٌ فَتَجَزَىءُ ذَبِيْحَةُ عَنْهُمَا، لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا بِالذَّبْحِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْقِيَمِ: وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبِحَ الْمُتَمَتِّعُ الْإِخ (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا تَضْحِيَّةَ بِمَكَّةَ، إِنَّمَا هُوَ الْهَدْيُ) لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ (وَيَكْرَهُ لَطْخَهُ) أَي الْمَوْلُودِ (مَنْ دَمِيهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَهَرَبِقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَمَسُّ بَدْمًا؛ لِأَنَّهُ أَذَى. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقُ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/٣٩٠، ٣٩٢) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/٣٠٤). وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي التِّرْمِذِيِّ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْأَضْحَاكِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ (١٥١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي «صَحِيْحِهِ» كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ: بَابُ إِطَاةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ (٥٤٧١)، (٥٤٧٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْأَضْحَاكِ: بَابُ فِي الْعَقِيْقَةِ (٢٨٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْأَضْحَاكِ: بَابُ (١٧) بِرَقْمِ (١٥١٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ: بَابُ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ (٧/١٦٤) وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» كِتَابِ الذَّبَائِحِ: بَابُ الْعَقِيْقَةِ (٣١٦٤).

بدم» رواه ابن ماجه^(١) ولم يقل: عن أبيه. قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما أظرفه، وأما من روى: «ويدمي» فقال أبو داود: «ويسمي» يعني مكان «يدمي» أصح. هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن، ووهب همام، فقال: «ويدمي» قال أحمد: قال فيه عن أبي عروبة «يسمي» وقال همام «يدمي» وما أراه إلا خطأ.

(وإن لَطَخَ رَأْسَهُ بَزَعْفَرَانٍ فَلَا بَأْسَ) لقول بريدة: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دُبِحَ عَنْهُ شَاةٌ، وَيَلطَخُ رَأْسَهُ بِدَمِيهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ» رواه أبو داود^(٢).

(وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم): لطح رأسه بزعفران (سنة) لما مر.

(وينزَعُهَا أَعْضَاءَ وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا) لقول عائشة: «السَّنةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْعُلَامِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُطْبَخُ جَدولًا، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ»^(٣) أي عضو، وهو الجدل بادل مهمله. والإرب، والشلو، والعضو، والوصل كله واحد. والحكمة فيه أنها أول ذبيحة عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلاً بالسلامة. كذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (فِيطْبَخُ بِمَاءٍ وَمَلْحٍ نَصْرًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَطْعَمُ مِنْهَا الْأَوْلَادَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجِيرَانَ. قِيلَ لَـ) لإمام (أحمد: فإن طبخت بشيء آخر غير الماء والملح؟ فقال: ما ضر ذلك. قال جماعة) منهم صاحب «المستوعب» و«المنتهى»: ويكون منه بحلو. قال في «المستوعب»: ويستحب أن يطبخ منها طيبخ حلو، تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه. وجزم به في «الرعائتين» و«الحاويين» و«تجريد العناية».

(قال أبو بكر: في «التنبيه»: (ويستحب أن يعطي القابلة منها فخذاً) لما في «مراسيل أبي داود» عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ بِرِجْلِ، وَكُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا» (وحكمها) أي: العقيقة (حكم الأضحية في أكثر أحكامها كالأكل والهدية والصدقة) قال في رواية الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه. وقال له ابنه عبد الله: كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحب. وقال الميموني: سألت أبا عبد الله: يؤكل من العقيقة؟ قال: نعم: يأكل منها.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الذبائح باب العقيقة (٣١٦٦) قال في «الزوائد»: إسناده حسن، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب في العقيقة (٢٨٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي في «السنن» (٣٠٢/٩).

قلت كم؟ قال: لا أدري. أما الأضحاحي: فحديث ابن مسعود وابن عمر^(١)، ثم قال لي: ولكن العقيقة يؤكل منها. قلت: يشبهان في أكل الأضححية؟ قال: نعم. يؤكل منها.

(والضمان) إذا أتلفها أو أمسك اللحم حتى أنتن ولم يتنفع به. (والولد) فيذبح معها (واللبن والصوف) أو الشعر أو الوبر، فتستحب الصدقة به (والذكاة) فلا يجزىء إخراجها حية (والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك) مما تقدم في الهدى والأضححية، كاستحباب استحسانها واستسمانها، وأن أفضل ألوانها البياض لاشتراكهما في تعلق الفقراء بهما. (ويجتنب فيها) أي العقيقة (من العيب ما يجتنب في الأضححية) فلا تجزىء فيها العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها ونحوها.

(ويباع جلدُها ورأسُها وسواقُطها، ويتصدقُ بـمنها بخلاف الأضححية؛ لأنَّ الأضححية أدخل منها في التعبد) والذكر أفضل في العقيقة؛ لأن النبي ﷺ: «عَنْ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ»^(٢).

(ويقول عند ذبحها: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ) لحديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «اذْبَحُوا عَلَيَّ اسْمِهِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ لَكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فَلَانٍ»^(٣) رواه ابن المنذر بإسناده. وقال: هذا حسن.

«تمة» قال في «الشرح»: وروينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن: ليهنأك الفارس، فقال الحسن: وما يدريك أفراس هو أم حمار؟ فقال: كيف نقول؟ قال قل: بورك في الموهوب وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت به بره^(٤).

(ولا تسنُّ الفرعة) بفتح الفاء والراء وتسمى أيضاً الفرع (وهي ذبيح أول ولد الناقة) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة. (ولا العتيرة) وهي ذبيحة رجب) أي: شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب لطواغيتهم وأصنامهم، ويأكلون لحمها، ويلقون جلدها على شجرة. قاله في «المستوعب»، لحديث أبي هريرة: «لا فرع ولا عتيرة»

(١) تقدم الحديثان مع تخريجهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الأضحاحي: باب في العقيقة (٢٨٤١) والنسائي في «السنن» في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية (١٦٦/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٦٣).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص ٢١).

متفق عليه^(١). وأما حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفُرْعَةَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً»^(٢) قال ابن المنذر: حديث ثابت. فهو منسوخ لتأخر إسلام أبي هريرة؛ فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له (ولا يكرهان) أي: الفرعة والعتيرة؛ لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة، لا تحريم فعلهما ولا كراهته، ولكن إذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية، وهذا واضح لحديث: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

- (١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٠٩) والبخاري في «صحيحه» كتاب العقيدة: باب الفرع (٥٤٧٣). ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦).
- (٢) يدل لهذا المعنى - وهو بقاء مشروعية الفرع والعتيرة ما أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٧٥) وأبو داود في «السنن» (٢٨٣٠) والنسائي في «السنن» (٧/١٦٩، ١٧٠).
- عن نشية الهذلي قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعثر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل للحج ذبحته فتصدقت بِلحمه» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣٥) وفي الباب غيره أيضاً.
- وأما حديث عائشة الذي ذكره المصنف فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣١٢).
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٥٠، ٩٢) مطولاً وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٣٠).
- وأخرجه مختصراً أبو داود في «السنن» كتاب اللباس باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٣١).

كتاب الجهاد

ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن، وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(١) إلى غير ذلك ولفعله ﷺ وأمره به. وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبةٍ من النفاق»^(٢).

(وهو) أي: الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعاً: (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق.

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره. والدليل على أنه فرض كفاية: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِلِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾^(٣) فهذا يدل على أن القاعدة غير آثمين مع جهاد غيرهم. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٤) - الآية ولأن النبي ﷺ: «كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه»، وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْفِرُوا بِكُمْ عَدَايَا إِلِيمًا﴾^(٥) فقد قال ابن عباس: «نسخها قوله تعالى:

(١) الآية/ ٢١٦ / سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» كتاب الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو برقم (٢٥٠٢).

وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤).

والنسائي في «السنن» كتاب الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد (٨/ ٦).

(٣) الآية/ ٩٥ / سورة النساء.

(٤) الآية/ ١٢٢ / سورة التوبة.

(٥) الآية/ ٣٩ / سورة التوبة.

﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾^(١) رواه الأثرم وأبو داود^(٢)، ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وحيثُ يتعين كما يأتي. ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك^(٣) وأصحابه لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم. (ويسنُّ في حقِّهم) أي: حق غير الكافرين فيه (بتأكيد) لحديث أبي داود عن أنس مرفوعاً: «ثَلَاثٌ مِنْ أَضْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلِهِ، وَالْجِهَادُ مَا ضَى مِنْهُ بَعَثَنِي اللَّهُ حَتَّى يَقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدُّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جُورُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(٤) ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم.

(وفرضُ الكفاية: ما قصدَ حصوله من غير شخصٍ معيَّن، فإن لم يوجد إلا واحد تعيَّن عليه) كرد السلام، والصلاة على جنازة المسلمين (فَمِنْ ذَلِكَ دَفْعُ ضَرْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَسْتِرِ الْعَارِي، وَإِشْبَاعِ الْجَائِعِ) وفك الأسرى (على القادرين عليه إن عجزَ بيتُ المالِ عن ذلك، أو تعذرَ أخذُه منه) لمنع أو نحوه (و) من ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً، الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، كالزروع والغرس ونحوهما؛ لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك، فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة، وإلا فلا.

(و) من ذلك (إقامة الدعوى) إلى دين الإسلام (ودفعُ الشُّبُهَةِ بِالْحِجَّةِ وَالسَّيْفِ) لمن عاند لقوله تعالى: ﴿ وَجَدَلْهُمْ يَا لَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٥) (و) من ذلك (سدُّ البثوقِ) بتقديم الموحدة، وهو ما انفتح من جانب النهر.

(و) من ذلك (حفرُ الآبارِ والأنهارِ، وكربُها، وهو تنظيمُها، وعملُ القناطرِ والجسورِ، والأسوارِ وإصلاحُها) أي القناطر والجسور والأسوار (وإصلاحُ الطُّرُقِ والمساجِدِ) لعموم حاجة الناس إلى ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة (٢٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

ومسلم في «الصحیح» كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه

وفيه يزيد بن أبي نشبة مجهول كما قال الحافظ. أنظر «عون المعبود» (١٤٧/٧).

(٤) الآية/ ١٢٥ / سورة النحل.

(و) من ذلك (الفتوى وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية) كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض (وما يتعلق بها من حساب ونحوه، ولغة ونحو وتصريف وقرآنت. وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة. فالمحرمة كعلم الكلام) إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح. فإن تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة، وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين. «وفي حاشيته»: ما فيه كفاية في ذلك.

(و) كعلم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم، والضرب بالزمل والشعر، وبالحصا، و) كعلم (الكيمياء، وعلوم الطبائمين، إلا الطب، فإنه فرض كفاية في قول) قال في «الآداب الكبرى»^(١): ذكر ابن هبيرة^(٢): أن علم الطب فرض كفاية، وهذا غريب في المذهب. (ومن المحرم: السحر، والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها كما يأتي في آخر الردة.

(و) من المحرم (التليسات، وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه. ونسبته إلى جعفر الصادق)^(٣) بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (كذب كما نص عليه الشيخ، و) من المحرم حساب اسم الشخص واسم أمه بالجملة. وأن طالعه كذا، ونجمه كذا، والنحكم على ذلك بفقر أو غنى، أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن (في التقاويم المشهورة)، وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة، وأوقات الصلوات، ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك فمستحب كالآداب، (وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة كما تقدم في باب استقبال القبلة).

(و) العلم (المكروه: كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل، والبطالة والمباح منها) أي الأشعار (ما لا سخف فيه وما لا يكره، ولا ينشط على الشر، ولا يبط عن الخير) ويأتي: أن الشعر كالكلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح.

(١) «الآداب الكبرى» هو لصاحب «الفروع» محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ.

(٢) ابن هبيرة: هو مكّي بن محمد بن هبيرة، البغدادي الأديب أبو جعفر كان فاضلاً عارفاً بالآداب وهو أخو الوزير أبي المظفر. توفي سنة ٥٦٧ هـ بنواحي الموصل.

(٣) جعفر الصادق هو ابن محمد الباقر أحد الأئمة.

(ومن) العلم (المباح، علم الهيئة والهندسة والعروض) ومثله القوافي (و) منه علم (المعاني والبيان). قلت: لو قيل: بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه، إذ هو كالتحو في الإعانة على الكتاب والسنة.

(ومن) فروض الكفايات: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمعروف: كل ما أمر به شرعاً. والمنكر: كل ما نهى عنه شرعاً. فيجب على من علمه جزماً، وشاهده وعرف من ينكره ولم يخف أذى. قال القاضي: ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك.

وقال ابن عقيل في آخر «الإرشاد»^(١): من شروط الإنكار: أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة.

قال أحمد في رواية الجماعة: إذا أمرت ونهيت فلم يتنه، فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه.

وقال أيضاً: من شروطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا قال جمهور العلماء. ومن شرطه أيضاً: رجاء حصول المقصود، وعدم قيام غيره به. نقله في «الآداب» عن الأصحاب. وعلى الناس: إعانة المنكر ونصره على الإنكار. وأعله: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهو أضعف الإيمان. قال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

قال القاضي: ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب إنكاره. وفي «الحاشية» ما يعني عن الإطالة (وذكرنا في الكتاب جملة من فروض الكفايات كثيراً في أبوابه، فلا حاجة إلى إعادته) لما فيها من التكرار، على أن بعض المذكورات مذكور أيضاً في مواضعه.

(ولا يجبُ الجهادُ إلا على ذكْرٍ) لحديث عائشة قالت: «قلتُ: يا رسولَ الله، هل على النساءِ جهادٌ؟ فقال: جهادٌ لا قتال، فيه الحجُّ والعمرة»^(٢) ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها

(١) الإرشاد: لابن أبي موسى علي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى ذكره صاحب «المقصد الأرشد» ١/٣٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥/٦).

وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء (١: ٢٩). عن عائشة رضي الله عنها وفي معناه في «الصحيح».

وخورها، ولذلك لا يسهم لها، ومثلها الخنثى المشكل؛ لأنه لا تعلم ذكوريته (حُرٌّ) فلا يجب على عبد لما روي أنه ﷺ: «كان يُبايع الحرَّ على الإسلام والجهاد، والعبْدَ على الإسلام دون الجهاد»^(١)؛ ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج. وفرض الكفاية: لا يلزم رقيقاً، وظاهره: ولو مبعوضاً ومكاتباً، رعاية لحق السيد، (مكلف) لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» والكافر غير مأمون على الجهاد، (مستطيع)؛ لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب. (وهو) أي: المستطيع (الصحيح) في بدنه من المرض والعمى والعرج لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٢) ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد (الواجد بملك أو بذلٍ إمام، أو نائبه لزاذه، وما يحمله إذا كان) السفر (مسافة قصر، ولما يكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) ولا على الذين إذا ما أتوا لتحملتهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا... الآية^(٣)؛ ولأنه لا يمكن القدرة عليه إلا بألة فاعتبرت القدرة عليها كالحج، ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج. ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوادثه، كالحج. وإن بذل له غير الإمام ونائبه ما يجاهد به لم يصر مستطيعاً كما تقدم في الحج.

(ولا يجب) الجهاد (على أنثى ولا خنثى، ولا عبد، ولو أذن له سيده، ولا صبي ولا مجنون، ولا ضعيف، ولا مريض مرضاً شديداً) لما تقدم.

و (لا) يسقط وجوبه بالمرض إن كان (يسيراً، لا يمنة) أي الجهاد (كوجع ضرس، وصداع خفيف ونحوهما) كالعور (ولا) يجب (على فقير، ولا كافر ولا أعمى، ولا أعرج، ولا أشل، ولا أقطع اليد أو الرجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة، أو إبهام يده ذاهبة) (أو) قطع منه (ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل)؛ لأنه ليس بصحيح، ويؤخذ بيان ذلك من الكفارة، (ويلزم) الجهاد (الأعور والأعمى، وهو الذي يبصر بالنهار فقط) أي دون الليل؛ لأنه لا يمنع الجهاد.

(قال الشيخ: الأمر بالجهاد) أعني الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية/ ١٧ / سورة الفتح.

(٣) الآية/ ٩٢ / سورة التوبة.

(والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه (والحجّة) أي إقامتها على المبطل (والبیان) أي: بيان الحق وإزالة الشبهة (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبَدَن) أي: القتال بنفسه (فيحِبُّ) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور، قلت: ومنه هجو الكفار كما كان حسَّانُ رضي الله تعالى عنه يهجو أعداء النبي ﷺ^(١).

(وأقل ما يفعل) الجهاد (مع القدرة عليه كلُّ عام مرة)؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام، وهو بدل النصر، فكذا مبدلها. (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين) من عدد أو عدة (أو قلة علف) في الطريق (أو قلة ماء في الطريق، أو انتظار مدد) يستعين به إمام (فيجوزُ تركه) أي: الجهاد (بهذنة وبغيرها)؛ لأنه ﷺ: «صَالِحٌ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَخْرَجَ قَتَالَهُمْ حَتَّى نَقَضُوا الْمَهْدَ، وَأَخْرَجَ قَتَالَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ»^(٢).

و (لا) يجوز تأخيره (إن رجا إسلامهم) أي: الكفار، خلافاً للموفق ومن تابعه.

(ولا يعتبرُ أمنُ الطريق)؛ لأن وضعه على الخوف (وتحريمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ) وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم (منسوخٌ نصاً) وهو قول الأكثرين، بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) وبغزوه ﷺ الطائف^(٤). واختار في «الهدى»: لا. وأجاب: بأنه لا حجة في غزوة الطائف وإن كانت في ذي القعدة؛ لأنها كانت من تمام غزوة هوازن، وهم: بدأوا النبي ﷺ بالقتال. قال: ويجوز القتال في الشهر الحرام، دفعاً إجماعاً. وأطال في «الفروع» فيه في كتاب الحدود.

(وإن دعتِ الحاجةُ إلى القتالِ في عامٍ أكثرَ من مرةٍ. وجب)؛ لأنه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة (ومن حضرَ الصفَّ من أهلِ فرضِ الجهادِ) وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم (أو) من (عبيد، أو مبعوض، أو مكاتب، أو حضر) عدو (أو) حصر (بلدٌ عدو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخلق: باب ذكر الملائكة (٣٢١٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢).

وأحمد في «المسند» (٣٢٨/٤، ٣٣١). والبخاري في «صحيحه» كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد

(٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) الآية/ ٥ سورة التوبة.

(٤) انظر «البداية والنهاية» (٢١/٥).

أو احتاج إليه بعيداً) في الجهاد (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار (أو استنفره من له استنفاؤه، ولا عذرَ تعيّنَ عليه) أي صار الجهاد فرض عين عليه. لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٢) ولحديث عائشة وابن عباس مرفوعاً: «إِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا» متفق عليه^(٣).

(ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم، إلا لحاجة لمن يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان. ومن منعه الإمام من الخروج - ذكره في «البلغة» - (وإن نودي بالصلاة والنفير معاً، صلى ثم نفر مع البعد) أي بعد العدة (ومع قرب العدة: ينفر ويصلي ركباً وذلك أفضل) نص عليه (ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها) عبارة «المبدع» و«المنتهى»: ولا بعد الإقامة. فعمومه يتناول الجمعة وغيرها.

(ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها) لأجل النفير (ولا تنفّر الخيل إلا على حقيقة) دفعاً للضرر (ولا ينفر على غلام إذا أبق) لئلا يهلك الناس بسببه.

(ولا بأس أن يشتري الرجلان فرساً بينهما يغزوان عليها، يركب هذا عتبة وهذا عتبة. ويأتي في باب قسمة الغنيمة، ولو نادى الإمام: الصلاة جامعة لحادثة شاورهم فيها لم يتأخر أحد) عن الحضور (بلا عذر) لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والرأي والتدبير. والحرب خدعة (ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقي العدة) للخبر، علقه البخاري. وأسنده أحمد، وحسنه البيهقي^(٤). والامة: كتمرة بالهمزة، ويجوز تخفيفها، وهي الدرع، وجمعها: لأم، كتمرة وتمر، ولؤم: كصرد، على غير قياس (كما منع ﷺ من الرمز بالعين والإشارة بها) لحديث: «ما يتبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم^(٥). وهي الإيماء إلى مباح، من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو

(١) الآية / ٤٥ / سورة الأنفال.

(٢) الآية / ٣٨ / سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» كتاب الجهاد باب فضل الجهاد برقم (٢٧٨٣) وباب وجوب النفير (٢٨٢٥).

ومسلم في «الصحیح» كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيلاها (١٣٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٥١) والدارمي في «سننه» (٢/١٢٩، ١٣٠) وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٨٤) وقد علقه البخاري في هذا الموضوع.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٢).

ظاهر. وسمى خائنة الأعين: لشبهه بالخيانة بإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور.

(و) منع ﷺ (من الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تَقْطُطُوا بَيْبِيتِكُمْ﴾^(٢) ويأتي في الخصائص له تمة (وأفضل ما يتطوع به: الجهاد) قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. والأحاديث متظاهرة بذلك، فمنها حديث ابن مسعود^(٣)، وحديث أبي هريرة^(٤). وروى أبو سعيد قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمنٌ مجاهدٌ في سبيل الله بنفسه وماله» متفق^(٥) عليه.

(و) غزو البحر أفضل من غزو البر) لحديث أم حرام: «أن النبي ﷺ نام عندها ثم استيقظ، وهو يضحك. قالت: فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر، ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» متفق عليه^(٦). قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعتها أخت لهما ثالثة. وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة مرفوعاً: «شهيدُ

(١) الآية / ٦٩ / سورة يس

(٢) الآية / ٤٨ / سورة العنكبوت.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/ ١٥٠٢ في الإمارة، باب: بيان أرواح الشهداء برقم (١٢١/ ١٨٨٧) من رواية مسروق.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد (٢٧٨٧).

ومالك في «الموطأ» كتاب الجهاد: باب الترغيب في الجهاد (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) وباب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧) والبخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٦).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨).

والترمذي في «السنن» كتاب الجهاد: باب أي الناس أفضل (١٦٦٠).

والنسائي في «السنن» كتاب الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله (١١/ ٦) وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في ثواب الجهاد (٢٤٨٥).

وابن ماجه في «السنن» في الفتن: باب العزلة (٣٩٧٨).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦١).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد باب فضل من يصرع في سبيل الله... (٢٧٩٩) وباب ركوب البحر (٢٨٩٤).

الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِي الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ: كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَزْوَاحَ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَشَهِيدَ الْبَرِّ يُغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَشَهِيدَ الْبَحْرِ يَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَالَّذِينَ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ خَطَرًا وَمَشَقَّةً لِكُونِهِ بَيْنَ خَطَرِ الْعَدُوِّ وَالْفِرَاقِ، وَلَا يَتِمُّكَنُ مِنَ الْفِرَارِ إِلَّا مَعَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَالْجِهَادُ مِنَ السِّيَاحَةِ الْمُرْغُوبِ فِيهَا (وَأَمَّا السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِمَقْصُودٍ) شَرْعِي (وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، فَمَكْرُوهَةٌ)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعَبَثِ (وَيَغْزِي مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا وَفَاجِرًا، يَحْفَظَانِ الْمُسْلِمِينَ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٣)؛ وَلِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الْفَاجِرِ يَفْضِي إِلَى تَرْكَهِ وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِصْغَالِهِمْ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ (وَلَا يَكُونُ) الْأَمِيرُ (مَخْذُولًا وَلَا مَرْجُفًا، وَلَا مَعْرُوفًا بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ) لِعَدَمِ الْمَقْصُودِ مِنْ حَفْظِهِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَلَوْ عُرِفَ بِالْغُلُولِ وَشَرِبِ الْخَمْرَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ) أَيِ إِثْمِهِ عَلَيْهِ، لَا يَتَعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَمْنَعُ الْغَزْوُ مَعَهُ (وَيَقْدَمُ الْقَوِيُّ مِنْهُمَا) أَيِ: مِنَ الْأَمِيرِينَ. نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(وَيَسْتَحِبُّ تَشْيِيعَ غَازٍ مَاشِيًا إِذَا خَرَجَ) إِلَى الْغَزْوِ (وَلَا بِأَسَ يَخْلَعُ نَعْلَهُ) أَيِ: الْمَشِيْعَ. (لَتَغْبِرَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَهُ أَحْمَدُ) فَشَيَعَ أَبَا الْحَرِثِ الصَّانِعَ وَنَعْلَاهُ فِي يَدِهِ. لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ، وَيَزِيدُ رَاكِبًا وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ أَنَا فَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: لَا أَرْكَبُ وَلَا تَنْزِلُ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤) وَشَيَعَ عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ

= ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة: باب فضل الغزو (١٩١٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الجهاد باب فضل غزو البحر رقم (٢٧٧٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في الغزو مع أئمة الجور برقم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (٣٠٦٢).

ومسلم في «الصحيح» كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١١) والدارمي في «السنن» كتاب السير (٢٥٢٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٤٤٧/٢).

تَبُوكَ^(١) ولم يتلقه. وفي الخبر: «من اغبرت قدماً في سبيل الله حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»^(٢). (ولا يستحبُّ تَلْقِيَهُ) أي: الغازي؛ لأنه تهنته له بالسلامة من الشهادة. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام (وفي «الفنون»: تحسنُ التَهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ لِلْمَسَافِرِ كَالْمَرْضَى، تحسن تهنته كل منهم بسلامته (وفي شرح «الهداية» لأبي المعالي): أسعد، ويسمى محمد، وخيه الدين ابن المنجا بن بركات. (تستحبُّ زيارَةُ الْقَادِمِ ومعاينته والسلامُ عليه) ونقل عن الإمام في حج: لا، إلا إن كان قصده، أو ذَا علم، أو هاشمياً، أو يخَافُ شُرَّهُ. ونقل ابنه: أنه قال لهما: اكتبَا لي اسمَ من سلم علينا ممن حج، حتى إذا قدم سلمنا عليه. قال القاضي: جعله مقابلة ولم يستحب أن يبدأهم. قال ابن عقيل: محمول على صيانة العلم لا على الكبير.

(وذكرَ) أبو بكر (الآجري): استحبابُ تَشْيِيعِ الْحَاجِّ ووداعِهِ، ومَسْأَلَتُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ) وشيخ أحمد أمه لحج (ويتعيَّنُ أَنْ يِقَاتِلَ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٣)؛ ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين، لاشتغالهم عنه (إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد (كأن يكون) العدو (الأبعدُ أخَوْفٌ، أو) لمصلحة في البداءة بالأبعد (لغزته) بكسر الغين المعجمة (وإمكانِ الفُرْصَةِ مِنْهُ، أو يكونُ الأَقْرَبُ مهادناً، أو يمنعُ مانعٌ مِنْ قِتَالِهِ) أي: الأقرب (فيبدأ بالأبعد) للحاجة (ومع التَّساوي) أي: تساوي العدو في البعد والقرب (قتالُ أهلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ)؛ لأنهم يقاتلون عن دين قاله ابن المبارك، وكان يأتي من مرو لغزو الروم. واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجيء إلى البعيد، وحمل على أنه متبرع بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره، لكن يؤيده: حديث أم خلد من قوله ﷺ لها: «إِنَّ ابْنَكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» رواه أبو داود^(٤).

(١) انظر «السيرة النبوية الصحيحة» ٥٢٩/٢.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٩/٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة (٩٠٧) وكتاب الجهاد: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٢٨١١).

والترمذي «السنن» كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٦٣٢).

والنسائي في «السنن» كتاب الجهاد: باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٤/٦).

(٣) الآية/ ١٢٣/ سورة التوبة.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد. باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (٢٤٨٠). قال في

«عون المعبود» (١١٩/٧): وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس...

«ويقاتلُ مَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ» وهم أهل الكتاب والمجوس (حتى يسلموا) لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(١) (أو يبذلوا الجزية) بشرطه، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) الآية. (و) يقاتل (مَنْ لَا تَقَبَّلُ مِنْهُمْ) الجزية (حتى يسلموا) للحديث السابق، حُصِّ منه أهل الكتاب للآية، والمجوس: «الْأَخَذَهُ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(٣) وبقي من عداهم (فإن امتنعوا من ذلك) أي: من بذل الجزية حيث تقبل منهم، ومن الإسلام، (وضعت المسلمون عن قتالهم انصرفوا) عن الكفار بلا قتال. لما تقدم من مصالحته ﷺ قريشاً على ترك القتال عشر سنين^(٤) (إلا إن خيفت على من يليهم) أي: الكفار (من المسلمين) فلا ينصرفون عنهم، لئلا يسلبوهم على المسلمين.

(ويسنُّ الدَّعْوَةَ) أي: دعوة الكفار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته) أي: الدعوة، قطعاً لحجته (ويحرم) القتال (قبلها) أي: الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة لحديث بريدة قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره يتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، وإذا دعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعين بالله وقتلهم» رواه مسلم^(٥) (وقيد) أبو عبدالله محمد شمس الدين (ابن القيم وجوبها) أي: الدعوة

قال البخاري: عبد الخير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث ١ هـ.

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٣١٤/٢، ٣٧٧، ٤٢٣).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب علام يقاتل المشركون (٢٦٤٠) والترمذي في «سننه» كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس... (٢٦٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى عن غيره عمر وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) الآية/ ٢٩/ سورة التوبة.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٦/٢).

والبخاري في «الصحيح» كتاب الجهاد باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٧).

وأبو عبيد في «الأموال» (٣٢، ٣٣). والبيهقي في «شرح السنة» (٢٧٥٠).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٢٦١٢).

لمن لم تبلغه (واستحبابها) لمن بلغته (بِمَا إِذَا قَصَدَهُمْ) أي الكفار (المسلمون، أمّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَاصِدِينَ) المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتالهم مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَفْعاً عَنِ نَفْسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ. وَأَمْرُ الْجِهَادِ مُوَكَّلٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ)؛ لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو، ونكايتهم وقربهم وبعدهم.

(ويلزمُ الرعيَّةَ طاعته فيما يراهُ مِنْ ذَلِكَ) لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرِي مَنكَّرٌ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٢) (وينبغي أن يبتدئ) الإمام (بترتيب قوم في أطراف البلاد، يكفون مَنْ يَازِلُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَأْمُرُ بِعَمَلِ حَصُونِهِمْ، وَحَفْرِ خَنَادِقِهِمْ وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ)؛ لأن أهم الأمور الأمن وهذا طريقه.

(ويؤمّر في كلِّ ناحية أميراً، يقلدهُ أمرَ الحربِ وتبديرَ الجهادِ، ويكونُ) الأمير (ممنَّ له رأيٌ وخبرةٌ بالحربِ، ومكاييدُ العدوِّ، ومعَ أمانةٍ ورفقٍ بالمسلمينَ، ونصحٍ لهم) ليحصل المقصود من إقامته (ويوضِّيه) أي: يوصي الإمام الأمير، إذا ولاه: بتقوى الله في نفسه.

و (أن لا يحملَ المسلمونَ على مهلكةٍ، ولا يأمرهم بدخولِ مطمورةٍ يخافُ أن يقتلوا تحتها) لحديث بريدة السابق (فإن فعل) أي: حملهم على مهلكة، أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها (فقد أساء ويستغفرُ الله) أي: يتوب إليه من ذلك، لوجوب التوبة من كل معصية (ولا عقْل) أي دية (عليه، ولا كفازةً إذا أصيبَ أحدٌ منهم بطاعته)؛ لأنه فعل ذلك باختياره (فإن عدمَ الإمامُ لم يؤخّرَ الجهادُ) لثلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر (وإن حصلتْ غنيمةٌ قسموها على موجبِ الشرع) كما يقسمها الإمام، على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة.

(قال القاضي: وتؤخّرُ قسمةُ الإمامِ حتى يقومَ إمامٌ) فيقسمها (احتياطاً للفروج، فإن بعث الإمامُ جيشاً) أو سرية (وأمرَ عليهم أميراً فقتلَ أو مات) الأمير (فللجيش أن يؤمروا أحدهم) كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة، لما قتل أمراؤهم، أمروا عليهم خالد بن الوليد فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم، وصوب رأيهم. وسمى خالداً يومئذ «سيف الله»^(٣).

(١) الآية / ٥٩ / سورة النساء.

(٢) الآية / ٦٢ / سورة النور.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» كتاب الجهاد: باب من تأمر في الحرب من غير إمرة (٣٠٦٣).

(فإن لم يقبل أحدٌ منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) (ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير) يقيمونه، أو يبعثه الإمام إليهم (ويسنُّ الرباط) نص عليه. لحديث سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط ليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر، وقيامه. فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم^(٢). وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «كلُّ ميِّتٍ يختم على عمله إلا المُرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتان القبر» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح^(٣).

(وهو) أي الرباط (الإقامة بغير تقوية للمسلمين) مأخوذ من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كلٌ يعدُّ لصاحبه، والثغر: كلُّ مكانٍ يخيفُ أهله العدو ويخيفهم، أي الرباط.

(وأقلُّه ساعة) قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. (وتماثله) أي: الرباط (أربعون يوماً) قاله أحمد. وروي عن ابن عمر. لحديث: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب^(٤). وعن أبي هريرة: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ» رواه^(٥) سعيد (وإن زاد) الرباط على أربعين يوماً (فله أجره) كسائر أعمال البر.

(١) الآية / ١٩٥ / سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد في «المستدرك» (٤٤٠ / ٥).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله (١٢١٣) والنسائي في «السنن» كتاب الجهاد: باب فضل الرباط (٣٩ / ٦) والحاكم في «المستدرك» (٨٠ / ٢) والبيهقي في «السنن» (٣٨ / ٩).
(٣) أخرجه أحمد في «المستدرك» (٢٠ / ٦).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في فضل الرباط (٢٥٠٠).

والترمذي في «السنن» كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً (١٦٢١).

والحاكم في «المستدرك» (٧٢ / ٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وكذلك هو فيه (١٤٤ / ٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) أبو الشيخ في «الثواب» ونسبه في «الكنز» رقم (١٠٥١٤) إلى الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة وفيه أيوب بن مدرك برقم (٧٦٠٥) وهو متروك انظر «مجمع الزوائد» ٢٩٠ / ٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور.

(وهو) أي الرباط (بأشدُّ الثغورِ خوفاً أفضلُ) لأنهم أحوج والمقام به أنفع (و) الرباط (أفضلُ مِنَ المِقامِ بِمَكَّةَ) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً (وَالصَّلَاةُ بِهَا) أي بِمَكَّةَ (أفضلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالثَّغْرِ) قال أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاص فضل لهذه المساجد. (ويكرهُ لغيرِ أهْلِ الثَّغْرِ نَقْلُ أهْلِهِ مِنَ الذَّرِيَّةِ والنِّسَاءِ إِلَيْهِ) أي: إلى الثغر إن كان مخوفاً لقول عمر: «لا تُنْزِلُوا المُسْلِمِينَ خِيفَةَ البَحْرِ» رواه الأثرم^(١). وقال أحمد: كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين. ولا يكره نقل أهله (إلى غيرِ مخوفٍ) للأمن (كأهْلِ الثَّغْرِ) أي: كإقامة أهل الثغر بأهليهم، فلا تكره؛ فإنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت (والحرسُ في سبيلِ الله ثوابه عظيمٌ) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب^(٢). وعن عثمان مرفوعاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ قِيَامٍ لَيْلِهَا وَصِيَامُ نَهَارِهَا» رواه ابن سنجر^(٣) (وَحَكْمُ هِجْرَةٍ بَاقٍ لَا يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) لحديث معاوية مرفوعاً: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه أبو داود^(٤). وعنه ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهَادُ» رواه سعيد وغيره^(٥)، مع إطلاق الآيات والأخبار، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان. وأما حديث «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٦) يعني من مكة (وكلُّ بَلَدٍ فَتَحَ لَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ، إِنَّمَا الْهِجْرَةُ إِلَيْهِ)؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة. (وتجِبُ) الهجرة (على مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إظهارِ دينِهِ بدارِ الحَرْبِ، وهي ما يَغْلِبُ فِيهَا حَكْمُ الكُفْرِ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ

(١) الأثرم تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٠٥/٢) والترمذي في «السنن» كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (١٦٣٩). وقريب منه ما أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٤/٤، ١٣٥) والنسائي في «السنن» كتاب الجهاد باب ثواب عين سهرت في سبيل الله (١٥/٦).

(٣) ابن سنجر: هو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، أبو عبد الله من رجال الحديث. له «مسند» في عشرين جزءاً. انظر «تاريخ جرجان» للسهمي الصفحة (٣٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٩/٤) وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٧٩) والبيهقي في ذيل الحديث رقم (٢٦٣٦) من «شرح السنة» وقال: وهذا حديث في إسناده مقال اهـ.

(٥) هو بمعناه عن أحمد في «المسند» (٢٧٠/٥).

(٦) تقدم تخريجه.

ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ» (١) الآية ولقوله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ الْمَشْرِكِينَ لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» (٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي. ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت؛ ولأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب (زاد جماعةً) وقطع به في «المنتهى» (أو بلد بغاة أو بدع مضلّة، كرفض واعتزال) فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوباً إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها (وإن قدر عليها) أي: على الهجرة من أرض الكفر وما ألحق بها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا السُّتُزْمِيَّةِينَ﴾ (٣) (ولو) كان من يعجز عن إظهار دينه بما ذكر (امرأة) لدخولها في العمومات (ولو) كانت (في عدّة أو بلا راحلة ولا محرم) بخلاف الحج. وفي «عيون المسائل» و «الرعايتين»: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها، لم تهاجر إلا بمحرم، كالحج. ومعناه: في «الشرح» و «شرح الهداية» للمجد، وزاد: وأمنتهم على نفسها، وإن لم تأمنهم فلها الخروج، حتى وحدها، بخلاف الحج (وتسنن) الهجرة (لقادر على إظهاره) أي دينه، ليتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ويتمكن من جهادهم، وإعانة المسلمين ويكثرهم. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي. لكن روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ (٤) إن المعنى «إِذَا حُمِلَ بِالْمَعَاصِي فِي أَرْضِي فَاخْرُجُوا مِنْهَا» وقاله عطاء. ويرده ظاهر قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره» (٥) الخبير.

(ولا يجاهد تطوعاً من عليه دين، ولو مؤجلاً لأدمي، لا وفاء له إلا بإذن غريمه)؛ لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس، فيفوت الحق بفواتها (فإن أقام ضامناً مليئاً أو رهناً محرزاً؛ أو وكيلاً يقضيه متبرعاً جازاً) وكذا لو كان له وفاء، نص عليه لأن عبد الله بن أم حرام (٦) والد جابر: «خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ كَثِيرَةٌ فَاسْتَشْهَدَ، وَقَضَى عَنْهُ ابْنُهُ مَعَ عِلْمِهِ ﷺ

(١) الآية / ٩٧ / سورة النساء.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥).

والترمذي في «السنن» كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٤).

وأخرجه النسائي في «السنن» كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة (٣٦/٨) مرسلًا عند النسائي واختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والبخاري إرساله وله شواهد.

(٣) الآية / ٩٨ / سورة النساء.

(٤) الآية / ٩٠ / سورة النساء.

(٥) تقدم.

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سودة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمي ابن أم حرام. =

من غير نكيرٍ ولعدم ضياع حق الغريم إذن (ولا) يجاهد تطوعاً (مَنْ أبواه حَرَّانِ مُسْلِمَانِ عَاقِلَانِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أي أحد أبويه (كَذَلِكَ) أي حرّاً مسلماً عاقلاً لم يجاهد تطوعاً (إِلَّا بِإِذْنِهِ) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: لَكَ أَبُوَانِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»^(١) وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر. وروى أبو داود عن أبي سعيد: «أَنْ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ: أَبُوَايَ، فَقَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرْهُمَا»^(٢)؛ ولأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، والأول مقدم (إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ) الجهاد لحضور الصف، أو حصر العدو، أو استنفار الإمام له ونحوه (فَيَسْقُطُ إِذْنُهُمَا وَإِذْنُ غَرِيمٍ)؛ لأنه يصير فرض عين، وتركه معصية (لَكِنْ يَسْتَحَبُّ لِلْمَدْيُونِ أَنْ لَا يَتَمَرَّضَ لِمَكَانِ الْقَتْلِ مِنَ الْمُبَارَزَةِ وَالْوُقُوفِ فِي أَوَّلِ الْمَقَاتِلَةِ)؛ لأن فيه تفريراً بتفويت الحق (ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة، كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، ونحو ذلك، وإن لم يحصل ذلك) أي: ما وجب عليه من العلم (ببليدة فله السفر لطلبه بلا إذنهما) أي: أبويه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ولا إذن لجد ولا جدوة) لظاهر الأخبار، ولا للكافرين لفعل الصحابة، ولا لرفيقين لعدم الولاية، ولا لمجنونين؛ لأنه لا حكم لقولهما (فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه، فعليه الرجوع)؛ لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع، فمنع إذا وجد في أثناءه كسائر الموانع (إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر من مرض ونحوه، فإن أمكنة الإقامة في الطريق) أقام حتى يقدر على الرجوع، فيرجع (وإلا مضى مع الجيش، وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط إذنهما، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه. لم يؤثر شيئاً) لعدم اعتبار الإذن إذن (وإن كانا) أي: الأبوان (كافرين، فأسلما ثم منعه، كان كمنعهما بعد إذنهما) على ما تقدم

= انظر «الإصابة» ٢/ ٣٤٤ برقم (٤٨٥٠).

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (١٨٨/٢)، (١٩٣/٢)، (١٩٧) والبخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤) ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين (٢٥٤٩). والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠). وابن حبان في «صحيحه» كتاب البر والإحسان باب: حق الوالدين (٤٢٢). وفي إسناده دراج أبو سمح المصري وهو ضعيف. انظر «عون المعبود» ٧/ ١٤٦.

تفصيله (وكذا حكم الغريم) يأذن ثم يرجع (فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض، أو عَمَى، أو عرج، فله الإنصراف ولو بعد التقاء الصفين) لخروجه عن أهلية الوجوب (وإن أذن له أبواه في الجهاد، وشرطا عليه أن لا يقاتل. فحضر القتال تعين عليه، وسقط شرطهما) قلت: وكذا لو استنفره من له استنفره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه.

فصل

ويحرم فرار مسلم من كافرين

ويحرم فرار (جماعة من مثلهم) لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ مِّنَ صَابِرَةٍ يَلْبِسُوا ثِيَابَهُمْ﴾^(١) قال ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر»^(٢) (ويلزمهم) أي: المسلمين (الثبات وإن ظنوا التلّف) لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾^(٣)؛ ولأنه ﷺ: «عد الفرار من الكبائر»^(٤) (إلا متحرفين لقتال لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَابٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٥) ومعنى التحريف) لقتال: (أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة، أو من معطشة إلى ماء، أو من نزول إلى علو، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما، أو يفرّوا بين أيديهم لينقض صفهم، أو تنفر خيلهم من رجالهم، أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك) مما جرت به عادة أهل الحرب. قال عمر: «يا سارية الجبل»^(٦) فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم (أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقابل معهم) ولو بعدت (لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز، لجاز التحيز إليها) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم» وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: «أنا فئة لكل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان، رواهما سعيد (وإن زادوا على مثلهم فلهم الفرار) قال ابن عباس: «لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عَشْرُونَ

(١) الآية / ٦٦ / سورة الأنفال.

(٢) ذكره البيهقي في «شرح السنة» بذيل الحديث رقم (٢٧٠٨).

(٣) الآية / ١٥ / سورة الأنفال.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/٤٤). وانظر بقية تخريجه في تعليقنا على «العقائد النسفية»

/ ١٧٠ /

(٥) الآية / ١٦ / سورة الأنفال.

(٦) أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٤٤.

صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية» فلما خَفَّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَدَدِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ الْقَدْرِ رواه أبو داود^(١). وظاهره: أنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة (وهو) أي الفرار (أولَى) من الثبات (إِنْ ظَنُّوا التَّلَفَ بِتَرْكِهِ) أي الفرار، وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد لما في ذلك من المصلحة. (وَإِنْ ظَنُّوا الظَّفَرَ فَالثَّبَاتُ أَوْلَى) من الفرار (بَلْ يَسْتَحِبُّ) الثبات لإعلاء كلمة الله، ولم يجب؛ لأنهم لا يأمنون العطب، (كما لو ظَنُّوا الْهَلَاكَ فِيهِمَا) أي: في الفرار والثبات (فَيَسْتَحِبُّ) الثبات (وَأَنْ يِقَاتِلُوا، وَلَا يَسْتَأْسِرُوا. قَالَ) الإمام (أحمد: ما يعجبني أن يستأسروا. وقال: يقاتل أحب إليَّ الأسر شديد ولا بدَّ مِنَ الْمَوْتِ، وَقَالَ: يِقَاتِلُ وَلَوْ أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ، قَدْ لَا يَفُؤُوا وَإِنْ اسْتَأْسَرُوا جَازًا) قال في «البلغة»^(٢) وغيرها. وقال عمار: «من استأسر برئت منه الذمَّة» فهذا قال الآجري: يأثم؛ وأنه قول أحمد (فإن جاء العدو بلبداً فأهله التحصن منهم، وإن كانوا) أي: أهل الحصن (أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِهِمْ، لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أَوْ قُوَّةٌ) ولا يكون ذلك تولىً ولا فراراً، إنما التلي بعد اللقاء.

(وَإِنْ لَقَوْهُمْ خَارِجَ الْحِصْنِ فَلَهُمُ التَّحِيُّزُ إِلَى الْحِصْنِ) ليلحقهم مدد أو قوة؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز لفئة (وَإِنْ غَزَوْا فَذَهَبَتْ دَوَائِبُهُمْ) لشرود أو قتل (فليسَ ذلكَ عذراً في الْفِرَارِ) إذ القتال ممكن بدونها (وَإِنْ تَحِيَّزُوا إِلَى جَبَلٍ لِيَقَاتِلُوا فِيهِ رَجَالَةً جَازًا)؛ لأنه من التحرف للقتال (وَإِنْ فُرِّوا) أي: المسلمون (قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِنْ أَحْرَزَهَا غَيْرُهُمْ)؛ لأن ملكها لمن أحرزها (وَإِنْ قَالُوا) أي: الفارون (أَنْتُمْ فُرِّوا مُحْتَرِفِينَ لِلْقِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا)؛ لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضي الحرب، والاعتبار به كما يأتي (وَإِنْ أَلْقَى فِي مَرَكِبِهِمْ) أي: المسلمين (نَارًا فَاشْتَعَلَتْ، فَعَلُوا مَا يَرُونَ فِيهِ السَّلَامَةَ)؛ لأنَّ حفظ الروح واجب؛ وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام فهنا كذلك (مِنَ الْمُقَامِ أَوْ الْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ) ليتخلصوا من النار (فَإِنْ شَكُّوا) في أيهما السلامة (فَعَلُوا مَا شَاءُوا)؛ لأنهم ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر (كَمَا لَوْ تَيَقَّنُوا الْهَلَاكَ فِيهِمَا، أَوْ ظَنُّوه ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا أَوْ ظَنُّوا السَّلَامَةَ) فيهما (ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا) قال أحمد: كيف شاء صنع. وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أسيرهما انتهى. وهم ملجؤون إلى الإلقاء، فلا ينسب إليهم الفعل بوجه فلا يقال: ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٦).

(٢) تقدم الكلام عنها.

فصل

ويجوزُ تبييتُ الكفارِ وهو كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون أي: مغرورون (ولو قتل فيه) أي: في التبييت (من لا يجوزُ قتله من امرأةٍ وصبيٍّ وغيرهما) كمنجون وشيخ فان إذا لم يقصدوا، لحديث الصعب بن جثامة قال: سمعت النبي ﷺ: «يسألُ عن ديارِ المشركينَ يبيتُون فيصَابُ من نِسائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ؟ فقال: هُمْ مِنْهُمْ» متفق عليه^(١) (وكذا قتلهم) أي: الكفار (في مطمورة إذا لم يقصدهم) أي النساء والصبيان ونحوهم (و) يجوز أيضاً (رميهم بالمنجنيق) نص عليه؛ لأنه ﷺ: «نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» رواه الترمذي^(٢) مرسلًا. ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية؛ ولأن الرمي به معتاد كالسهام، وسواء مع الحاجة وعدمها (و) يجوز (قطعُ المياهِ عنهم، و) قطع (السابِلَةِ) عنهم (وإن تضمَّنَ ذلكَ قتلَ الصبيانِ والنساءِ)؛ لأنه في معنى التبييت السابق في حديث الصعب ابن جثامة؛ ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجبوا داعي الله (و) يجوز (الإغارةُ علىِ عَلائِقِهِمْ وخطابِهِمْ ونحوه) أي: نحو ما ذكر مما فيه إضعاف وإرهاب لهم (ولا يجوزُ إحراقُ نحلِهِمْ) بالمهملة (ولا تغريقه) لما روى مكحول أن النبي ﷺ: «أَوْصَى أبا هُرَيْرَةَ بِأَشْيَاءَ قَالَ: إِذَا عَزَوْتَ فَلَا تَحْرِقْ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقُهُ»^(٣) وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه^(٤)؛ ولأن قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾^(٥) الآية، ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز إهلاكه ليغظهم كنسائهم (ويجوزُ أخذُ العسلِ وأكله)؛ لأنه مباح (و) يجوزُ (أخذُ شهدهِ كلِّه، بحيث لا

(١) أخرجه مطولاً أحمد في «المستد» (٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في قتل النساء (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه الواقدي في المغازي (٣/ ٩٢٧) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٥٩) مرسلًا وأبو داود في المراسيل

برقم (٣٧) بإسناد صحيح إلى مكحول وإسناد آخر إلى عكرمة، واحتج الشافعي به في «الأم» ٤/ ١٦١.

والمنجنيق: يتكون من عمود طويل قوي موضوع على عربة ذات عجلتين في رأسها حلقة أو بكرة، يمر بها جبل متين، في طرفه الأعلى شبكة في هيئة كيس توضع حجارة أو مواد محترقة في الشبكة، ثم تحرك بواسطة العمود والحبل، فيندفع ما وضع في الشبكة من القذائف ويسقط على الأسوار فيقتل أو يحرق ما يسقط عليه. انظر «الرسول القائد» ٢٥٤ محمود شيث خطاب.

(٣) انظر «مراسيل أبي داود».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٤٤٧/٢).

(٥) الآية/ ٢٠٥ سورة البقرة.

يتركُ للنحلِ شيئاً فيه)؛ لأنَّ الشَّهْدَ مِنَ الطَّعَامِ الْمَبَاحِ، وَهَلَاكَ النَّحْلَ بِأَخْذِ جَمِيعِهِ يَحْصُلُ ضَمناً غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ فِي الْبِيَاتِ. (وَالأَوَّلَى أَنْ يَتْرَكَ لَهُ) أَي: لِلنَّحْلِ (شَيْئاً) مِنَ الشَّهْدِ لِيَقْبَى بِهِ (وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ وَلَوْ شَاءَ) لَنَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيْوَانِ صَبِراً^(١). وَقَوْلُ الصَّدِيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فِي وَصِيَّتِهِ: «وَلَا تَعْمِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِراً، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلِهِ»^(٢) (أَوْ مِنْ دَوَابِّ قِتَالِهِمْ) فَلَا يَجُوزُ عَقْرُهَا لِمَا تَقْدَمُ (إِلَّا حَالَ قِتَالِهِمْ) فَيَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، إِذْ قَتَلَ بِهَاتِمِهِمْ مِمَّا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» (أَوْ لِأَكْلِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) فَيُحَاجُّ قَتْلَهَا لِذَلِكَ. لِمَا تَقْدَمُ مِنْ قَوْلِ الصَّدِيقِ «إِلَّا لِمَأْكَلِهِ»؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَبِيحُ مَالِ الْمَعْصُومِ فَغَيْرِهِ أَوْلَى (وِيرُدُّ الْجِلْدُ فِي الْغَنِيمَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَّعَامٍ، وَإِنْ لَمْ تَدْعِ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْلِهِ وَكَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ كَالْخَيْلِ، لَمْ يَبِحْ ذَبْحَهُ لِلأَكْلِ (وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرَادُ إِلَّا لِلأَكْلِ، كَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ وَالصَّيْدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ) فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ (وَيَجُوزُ حَرْقُ شَجَرِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ، وَقَطْعُهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِتْلَافِهِ لَوْ كَانَ) كَائِنٌ (لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِمْ) أَي: الْكُفَّارُ (إِلَّا بِهِ) كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حَصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ الطَّرِيقِ (أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ) أَي: حَرْقُ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَقَطْعُهُمَا (مَتَا) أَي مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ (فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ لِيَسْتَهُوا) عَنْهُ وَيَنْزَجِرُوا (وَمَا تَضُرُّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ) مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ (لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا) بِقَطْعِهِ (حَرْمٌ قَطْعُهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَا (وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نَفْعَ لَهُمْ) بِهِ (سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ) وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾^(٣) الْآيَةُ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَرْقُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطْعُ، وَهِيَ الْبُويرَةُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُويرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابَ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ (٥٥١٣).

وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» كِتَابَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ (٥٨).

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» فِي الْأَضْحَاحِيِّ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ تَصْبِرِ الْبَهَائِمِ (٢٨١٦).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الْآيَةُ ٥ / سُورَةُ الْحَشْرِ.

متفق عليه^(١) (وكذا يجوز رميهم) أي: الكفار (بالتَّارِ والحَيَاتِ، والمقَارِبِ في كَفَاتِ المجَانِيقِ، ويجوزُ تدخينُهُم في المِطَامِيرِ، وفتح المَاءِ لغريقهم، وفتح حِصُونِهِم وعَامِرِهِم) أي: هدمها عليهم؛ لأنه في معنى التبييت (فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم) لحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٢) ولقوله ﷺ: «فإنه لا يعذبُ بالتَّارِ إلا ربُّ التَّارِ» رواه أبو داود^(٣). وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعله خالد بن الوليد بأمره (ويجوزُ إتلافُ كتبِهِم المِبدَلَةِ) وفي «المتنهي» يجب (وإنْ أمكن الانتفاعُ بجلودها وورقها) أي: فيجوز إتلافها تبعاً (وإذا ظفر) بالبناء للمفعول (بهم) أي بأهل الحرب (حرُمَ قتلُ صبيٍّ وامرأةٍ) لقول ابن عمر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٤) متفق عليه. ولأنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي، ففي قتلهم إتلاف المال.

(فإن شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة) قال في «البلغة» (وختنى) لاحتمال أن يكون امرأة (وراهبٍ، ولو خالط الناس) لقول عمر: «سَمَرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَوْهُمْ حَتَّى يَبْعَثَهُمُ اللَّهُ عَلَى صَلَاحِهِمْ»^(٥) (وشيخ فان) لأنه ﷺ قال:

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي: باب حديث بني النضير (٤٠٣١، ٤٠٣٢).
- ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٧٤٦).
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥).
- ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد: باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل (١٩٥٥).
- وأبو داود في «السنن» كتاب الأضاحي: باب النهي أن تصير البيهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥).
- والترمذي في «السنن» كتاب الديات: باب النهي عن المثلة (١٤٠٩).
- والنسائي في «السنن» في الضحايا: باب الأمر بإحداذ الشفرة (٧/٢٢٧).
- (٣) معناه أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).
- وأبو داود في «السنن» كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١) والترمذي في «السنن» كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨).
- والنسائي في «السنن» في المحاربة باب الحكم في المرتد (٧/١٠٤، ١٠٥) ولفظه عند أبي داود في الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٣).
- (٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧).
- وأحمد في «المسند» (٢/٣٤، ٧٥، ٧٦).
- والبخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤).
- ومسلم في «صحيحه» في الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان (١٧٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٤).
- (٥) بعضها مروى في وصية أبي بكر ليزيد رضي الله عنهما وقد تقدم تخريجها.

نَهَى عَنْ قَتْلِهِ» رواه أبو داود^(١). وروى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ بقوله: «لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»^(٢)؛ ولأنه ليس من أهل القتال، أشبه المرأة، ويحمل ما روي على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة^(٣)، مع أنه عام وخبرنا خاص فيقدم عليه (وزمن وأعمى)؛ لأنه ليس فيهما نكايه، فأشبهها الشيخ الفاني (وفي «المغني» و«الشرح» وعبد، وفلاح) لا يقاتل لقول عمر: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»^(٤)؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقاتلوه حين فتحوا البلاد؛ ولأنهم لا يقاتلون، أشبهوا الشيخ والرهبان. وفي «الإرشاد» وحبر (لا رأي لهم) فمن كان من هؤلاء ذا رأي - وخصه في «الشرح» بالرجال - وفيه شيء. قاله في «المبدع» - جاز قتله، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه، فلم ينكر ﷺ قتله؛ ولأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب، وربما كان أبلغ في القتال. قال المتنبّي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف؛ لأن النبي ﷺ «قتل يوم قُرَيْظَةَ امرأة ألفت رَحَى عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ»^(٥). وروى ابن عباس: أن النبي: «مرَّ على امرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فقال رجلٌ: أنا، نازَعَنِي قَائِمٌ سَيْفِي، فَسَكَّتْ» (أو يحرّضوا عليه)؛ أي على القتال؛ فإن حرّض أحد منهم جاز قتله، فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم؛ (ولا يقتل معتوه) أي: مختل العقل (مثلُه لا يقاتل)؛ لأنه لا نكايه

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير».

(٣) وهو ما رواه أحمد في «المسند» (١٢/٥، ٢٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في قتل النساء (٢٦٧٠).

والترمذي في «السنن» كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، وحسنه.

(٤) تقدم تخريج معناه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/٢٧٧.

وأبو داود في «سننه» ٢/٢٥٠ بإسناد حسن. وابن هشام في «السيرة» ٣/٧٢٢ والذي قتل هو خلاد بن سويد لا محمود بن سلمة رضي الله عنهما. انظر «السيرة الصحيحة» ١/٣١٦.

فيه، أشبه الصبي (ويأتي ما يحصل به البلوغ) في الحجر (ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل، كالإجهاز على الجريح)؛ لأن في تركه حياً ضرراً على المسلمين، وتقوية للكفار (وإن كان) المريض (ميوساً من بُرئه فكزمن) لعدم النكابة بقتله (فإن تترسوا) أي الكفار (بهم) أي: بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن تقدم أنه لا يقتل (جازاً رميهم)؛ لأن كف المسلمين عنهم حيثئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا (ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة)؛ لأنهم المقصودون بالذات (ولو وقمت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فستمت المسلمين أو تكشفت لهم، جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها) ذكره في «المغني» و«الشرح» قال في «المبدع»: وظاهر نص الإمام والأصحاب خلافه، ويتوجه أن حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي (وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء) كالتي تحرض على القتال، وفيه شيء. (وإن تترسوا) أي: أهل الحرب (بمسلمين لم يجز رميهم) لأنه يؤول إلى قتل المسلمين، مع أن لهم مندوحة عنه (فإن رماهم فأصاب مسلماً، فعليه ضمانه) لعدوانه (إلا أن يخاف علينا) من ترك رميهم (فقط فيرميهم) نص عليه للضرورة (ويقصد الكفار) بالرمي؛ لأنهم هم المقصودون بالذات، فلو لم يخف على المسلمين، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي، لم يجز رميهم لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾^(١) الآية، قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

فصل

ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأن الخيرة في أمر الأسير إليه (إلا أن يمتنع) الأسير (من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره، أو يهرب منه، أو يخاف هربه، أو يخاف منه، أو يقاتله، أو كان مريضاً، أو مرضاً معه) أو كان جريحاً فله قتله؛ لأن تركه حياً ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار، وكجريحهم إذا لم بأسره (ويحرم عليه قتل أسير غيره، قبل أن يأتي الإمام) ليرى فيه رأيه؛ لأنه افتيات على الإمام (إلا أن يصير) الأسير (في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره)؛ بأن يمتنع من المسير، ولا يمكن إكراهه بضرب أو غيره، أو يهرب ونحوه مما مر (فإن قتل أسيرة، أو قتل (أسير غيره قبل ذلك)؛ أي: قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله (وكان) الأسير (المقتول رجلاً، فقد أساء) القاتل لافتياته على الإمام (ولا

(١) الآية/ ٢٥ / سورة الفتح.

شيء عليه) أي: القاتل، نص عليه، لأنَّ عبد الرحمن بن عوف أسر أميةَ بن خلفِ وابنهَ علياً يومَ بدرٍ، فرأهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما، حتى قتلوهما^(١)، ولم يغرما شيئاً؛ ولأنه أتلَّف ما ليس بمال (وإنَّ كانَ) الأسير (صغيراً أو امرأةً ولَوْ رَاهِبَةً عاقِبَةً) أي: القاتل (الأميرُ) لافتياته (وغيره قيمة غنيمَةٍ؛ لأنه صارَ رقيقاً بنفسِ السَّبي) بخلاف الحرِّ المقاتل (ومنَ أسرَ فأدعى أنَّه كانَ مسلماً لم يقبلُ قوله إلا ببيِّنَةٍ)؛ لأنه خلاف الظاهر (فإنَّ شهدَ لهُ) أي: للأسير رجل (واحد وحلفَ معه حُلَى سبيلَةً) فيثبت بما يثبت به المال كالعقِّ والكتابة والتدبير، واستدل الأصحاب بحديث عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَفْدَى أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ، فقال عبد الله بن مسعود: إلا سُهَيْلُ ابنِ بيضاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فقال النبي ﷺ: إِلَّا سُهَيْلُ بنِ بِيضَاءَ»^(٢) فقبل شهادة عبد الله وحده. قلت: هذا يقتضي أن يكون كهلal رمضان، فيقبل فيه خبر عدل واحد إذ لم يذكر في الخبر تحليف (قال جماعةٌ: ويقتلُ المسلمُ أباهُ وابنتَهُ ونحوهُمَا مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ فِي الْمُعْتَرِكِ)؛ لأن أبا عبدة قتل أباه في الجهاد^(٣). فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤) الآية، ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد (في الأصلح) لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين. والجاسوس - ويأتي - بين قتل (لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥))؛ ولأنَّ النبي ﷺ «قَتَلَ رِجَالَ قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمَانَةِ وَالسَّبْعِمَاتَةِ»^(٦) و«قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ عَقَبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْظٍ وَالنَّضَرَ بنَ الْحَرِثِ»^(٧). وفيه تقولُ أخته:

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١/٦٣٢).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الوكالة: باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز (٢٣٠١). وكتاب المغازي: باب قتل أبي جهل (٣٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٨٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر «الطبقات» لابن سعد (٣/١/٢٩٨) و«المستدرک» (٣/٣٦٦) وابن هشام في «السيرة» (١/٣٥٢). و«الاستيعاب» (٥/٢٩٢).

(٤) الآية/ ٢٢/ سورة المجادلة.

(٥) الآية/ ٥/ سورة التوبة.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣) وفي غيره.

ومسلم في «الصحيح» كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨).

(٧) ذكره ابن هشام في «السيرة» (١/٦٤٤) عن ابن إسحاق وأخرج أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في قتل الأسير صبراً.

ما كَانَ ضَرْكٌ لَوْ مَنَّتْ فَرِيماً مِّنَ النَّفْسِ، وَهُوَ الْمَغِيْطُ الْمَحْنَقُ

فقال النبي ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُهُ مَا قَتَلْتُهُ». (واسترقاق) لقول أبي هريرة: «لَا أَرَأَى أَجْبُ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُمْ أَسَدُ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا، قَالَ: وَكَانَتْ سِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١) متفق عليه. ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم (ومن) لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَتَّأ بَعْدَ وَإِمَا فِدَاةً﴾^(٢)؛ ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ»^(٣)، وعلى أبي العاص بن الربيع^(٤)، وَعَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ»^(٥) (وفداء بمسلم) للآية. ولما روى عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: فَذَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ» رواه أحمد والترمذي وصححه^(٦) (أو) فداء (بمال) للآية. ولأن النبي ﷺ: «فَادَى أَهْلَ بَدْرٍ بِالْمَالِ»^(٧) (فَمَا فَعَلَهُ) الأمير من هذه الأربعة (تعيّن) ولم يكن لأحد نقضه (ويجبُ عليه اختيارُ الأصح للمسلمين)؛ لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر، فلم يجز له ما فيه الحظ، كولي اليتيم؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى. فإنَّ منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين. فقتله أصلح.

= عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط فقال: من للصبية، قال: «النار».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية (٢٥٤٣). ومسلم في «صحيحه» (٢٥٢٥).

(٢) الآية / ٤ / سورة محمد.

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان كان فقيراً ذا عيال فمنَّ عليه رسول الله ﷺ وأخذ عليه أن لا يظهر عليه أحداً فتعهد بذلك، ثم لم يلبث أن أغراه المشركون بهجاء النبي ﷺ والمسلمين ففعل، وصار يؤلب على المسلمين لأجل أحد، وقد حضر الموقعة فأمر فسأل النبي أن يمنَّ عليه فقال له: «لا أدعك تمسح عارضيك بمكة وتقول: خدعت محمداً مرتين» انظر «البداءة والنهاية» ٣١١ / ٣١٣.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٦ / ٦) وأبو داود في «السنن» (٢٦٩٢) كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال.

وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٦ / ٣) ووافقه الذهبي. وانظر «سيرة ابن هشام» (١ / ٦٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أنال (٤٣٧٢).

ومسلم في «صحيحه» في الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٧، ٤٢٦ / ٤، ٤٣٢).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠، ٣١).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٧٦٣).

ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه، فالمن عليه أولى. ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره استرقاقه أصلح (فمضى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختياراً غيرها) لما سبق (ومتى رأى قتله، ضرب عنقه بالسيف) لقوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ﴾^(١) (ولا يجوز التمثيل به، ولا التعذيب) لقول النبي ﷺ في حديث بريدة: «وَلَا تَعَذِّبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا»^(٢) (وإن تردد رأيه ونظره) في الأسرى (فالقتل أولى) لكفاية الشر (والجاسوس المسلم: يعاقب، ويأتي حكم الجاسوس الذمي) في أحكام الذمة (ومن استرق منهم) أي الكفار (أو فدى بمال، كالرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة) على ما يأتي. قال في «المبدع» و«الشرح»: بغير خلاف نعلمه؛ لأن النبي ﷺ: «قَسَمَ فِدَاءَ أَسَارَى بَدْرٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ»^(٣) (وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب) أو المجوس (تخليتهم على إعطاء الجزية، لم يجز) ذلك (في نسائهم وصبيانهم)؛ لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي (ويجوز في الرجال) ولا تجب إجابتهم إليه؛ لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان (ولا يجوز التخير الثابت فيهم) بمجرد بذل المال قبل إجابتهم، لعدم لزومها لما سبق (ولا يُبطل الاسترقاق حقاً لمسلم) قاله ابن عقيل^(٤). وفي «الانتصار»^(٥): لا يسقط حق قود له أو عليه، وفي سقوط دين في ذمته لضعفها برقه، كذمة مريض احتمالان. وفي «البلغة»^(٥): يتبع به بعد عتقه، إلا أن يغنم بعد إرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلوله برقه. وإن غنما معاً فهما للغانم ودينه في ذمته (والصبيان والمجانين من كتابي وغيره، والنساء، ومن فيه نفع ممن لا يقتل، كأعمى ونحوه: رقيق بنفس السبي)؛ لأن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ» متفق عليه^(٦). وكان يسترقهم إذا سباهم (ويضمنهم قاتلهم بعد السبي) بالقيمة، وتكون غنيمة، و (لا) يضمنهم قاتلهم (قبله) أي: قبل السبي، لأنهم لم يصيروا مالاً (وقرن) أهل الحرب

(١) الآية / ٤ / سورة محمد.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٢ / ٥، ٣٥٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (١٧٣١) وأبو داود في «السنن»

كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٢٦١٣).

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. انظر «فتح الرباني» ٧٣ / ١٤ وتعليق البناء عليه.

(٤) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(٥) الانتصار: تقدم التعريف به.

(٥) البلغة: تقدم التعريف به.

(٦) تقدم تخريجه.

(غنيمة)؛ لأنه مال كفار استولي عليه، فكان للغانمين كالبهيمة (وله) أي: الأمير (قتله) أي القن (لمصلحة) كالمرتد.

(ويجوزُ استرقاقُ مَنْ تقبلُ منه الجزيةُ) وهم أهل الكتاب والمجوس لما تقدم (و) يجوز استرقاق (غيره) أي غير من تقبل منه الجزية كعبدة الأوثان وبني تغلب ونحوهم؛ لأنه كافر أصلي أشبه أهل الكتاب (ولو كان عليه ولاءٌ لمسلمٍ أو ذمي) لأنه يجوز قتله، فيجوز استرقاقه كغيره (وإن أسلموا) أي: الأسرى الأحرار المقاتلون (تعيّن رقهم في الحال وزالّ التخيير) فيهم (وصارَ حكمهم حكمَ النساءِ) وعليه الأكثر، نص عليه لقوله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلاّ يأخذه ثلاثٌ»^(١) وهذا مسلم؛ ولأنه أسير يحرم قتله فيجوز استرقاقه فصار رقيقاً كالمرأة (وقيل: يحرمُ القتلُ، ويخيّرُ) فيهم الأمير (بينَ رِقٍّ ومنّ وفداءً، صححه الموقِّقُ وجمع) منهم الشارح وصاحب «البلغة»، وقدمه في «الفروع» وجزم به في «الكافي» وقال في «التنقيح»: وهو المذهب اه؛ لأنه إذا جاز ذلك في حال كفره، ففي إسلامه أولى (فيجوزُ الفداءُ ليخلصَ مَنْ الرِّقِّ) وله أن يمن عليه لما سبق (ويحرمُ رُدُّه) أي: الأسير المسلم (إلى الكفارِ قاله الموقِّقُ) والشارح (إلاّ أن يكونَ له) أي: الأسير المسلم (من يمنعه) من الكفار (من عشيّةٍ ونحوها) فلا يمنع رده لأمنه (ومن أسلم) من الكفار (قبلَ أسره لخوفٍ أو غيره، فلا تخيير) فيه (وهو كمسلمٍ أصلي)؛ لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين (ومتى صارَ لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكرٍ وأنثى) وخشنى (وبالغٍ وصغيرٍ) مميّزٍ أو دونه (حرّم مفادته بمالٍ وبيعه لكافرٍ ذمي، و) كافر (غيره) أي غير ذمي، كمستأمن ومعاهد (ولم يصح) بيعه لهم. قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمون، قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار، هكذا حكى أهل الشام اه. ولأن فيه نفويتاً للإسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطاً للمسلمين، بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكافر (وتجوزُ مفادته) أي المسترق منهم (بمسلمٍ) لدعاء الحاجة لتخليص المسلم (ويفدى الأسيرُ المسلمُ من بيتِ المالِ) لما روى سعيد بإسناده عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ على المسلمينَ في قَبْئِهِمْ أَنْ يَفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»^(٢)؛ ولأنه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٢/١، ٤٢٨) والبخاري في «صحيحه» كتاب الديات: باب قول الله تعالى:

«أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...» ﴿٦٨٧٨﴾.

ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

موضوع لمصالح المسلمين وهذا من أهمها. و (إِنْ تَعَدَّرَ) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه (فَمِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) فهو فرض كفاية. لحديث: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي»^(١) (ولا يرُدُّ) الأسير المسلم (إلى بلادِ العدوِّ بحالٍ)؛ لأنه تسليط لهم عليه (ولا يفدَى) الأسير (بخيلٍ ولا سلاحٍ)؛ لأنه إعانة علينا (ولا بمكاتبٍ وأمٍّ وليدٍ) لانعقاد سبب الحرية فيهما (بَلْ) يفادى (بثيابٍ ونحوها) من العروض والنقود (وليس للإمام قتلٌ مَنْ حَكَمَ حاكمٌ برقه)؛ لأن القتل أشد من الرق، وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين وكما لو حكم الإمام برق إنسان ليس له قتله بعد (ولا رِقٌّ مَنْ حَكَمَ بقتله)؛ أي ليس للإمام رق من حكم حاكم بقتله؛ لأنه قد يكون ممن يخاف من بقاءه النكاية في المسلمين ودخول الضرر عليهم (ولا رِقٌّ، ولا قتلٌ مَنْ حَكَمَ بفدائه) أي: ليس للإمام أن يسترق، ولا أن يقتل من حكم حاكم بفدائه؛ لأنه ليس له ذلك فيمن حكم هو بفدائه؛ لأن القتل والرق أشد من الفداء. ويكون نقضاً للحكم بعد لزومه. (وله:) أي الإمام (المنَّ على الثلاثة المذكورين) أي: من حكم بقتله ورقه ومفاداته؛ لأن المن أخف من الثلاثة. فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعله، لأنه أتم نظراً، وكما لو رآه ابتداء (وله:) أي: للإمام (قبولُ الفداء مَنَّ حَكَمَ) هو أو غيره (بقتله أو رِقِّه)؛ لأنه أخف منهما؛ ولأنه نقض للحكم يرضا المحكوم له؛ ولأنهما حق الإمام. فإذا رضي بتركهما إلى غيرهما جاز (ومتى حَكَمَ) إمامٌ وغيره (برقٍ أو فداءٍ ثُمَّ أَسْلَمَ) محكوم عليه (فحكّمه بحاله لا ينقضُ) لوقوعه لازماً (ولو اشتراه) أي الأسير (أحدٌ من أهلِ دارِ الحربِ، ثُمَّ أطلَّقه وأخرجه إلى دارِ الإسلامِ فله) أي: المشتري (الرجوعُ عليه بما اشتراه) أي: يبدله إن كان دفعه عنه (بنيّة الرجوع) على الأسير (إذا كان) الأسير (حرّاً، أذن) الأسير (في ذلك أو لم يأذن) لما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال: «أغارَ أهلُ مَآه وأهلُ جُلُولَاءَ على العَرَبِ، فأصابوا سبائاً من سبائِ العربِ فكتبَ السائبُ إلى عمرَ في سبائِ المسلمينَ ورقيقِهِمْ ومتاعِهِمْ، فكتبَ عمر: أيما رجل أصابَ رقيقَهُ ومتاعَهُ بعينِهِ، فهوَ أحقُّ بِهِ من غيره، وإن أصابَهُ في أيدي التُّجَّارِ بعدما انقَسَمَ، فلا سبيلَ إليه، وأيما خرَّ اشتراه التُّجَّارُ فإنه يرُدُّ إليهِمْ رؤوسَ أموالِهِمْ، فإنَّ الحرَّ لا يَبَاعُ ولا يُشْتَرَى»^(٢)؛ ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فإذا أناب عنه غيره في ذلك كان له الرجوع،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٩٤، ٤٠٦). والبخاري في «صحيحه» كتاب الأطعمة (٥٣٧٣) في النكاح:

باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٤) وفي الأحكام: باب إجابة الحاكم الدعوة (٧١٧٣) وأبو داود في

«السنن» كتاب الجنائز: باب الدعاء للمريض بالشفاء (٣١٠٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور. ونسبه في «الكنز» برقم (١١٦٠٩) إلى البيهقي.

كما لو أدى عنه ديناً واجباً عليه. فإن لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه متبرع (وبأيّتي) ذلك (في الباب بعده. ومن سبّي من أطفالهم) أي الكفار (أو مميزهم منفرداً) عن أبويه فمسلم؛ لأن التبعية انقطعت، فبصير تابعاً لساييه المسلم في دينه (أو) سبّي (مع أحد أبويه فمسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا أَوْ يُمَجَّسَانِهِ» متفق عليه^(١). فجعل التبعية لأبويه فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة. قال أحمد: الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد. وذكر الأثرم معنى الفطرة على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشدهم على أنفسهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى، وبأن له صناعاً ومدبراً وإن عبدك شيئاً غيره وسماه غير اسمه، وأنه ليس المراد على الإسلام؛ لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً (وإن كان الشايي) لغير البالغ منفرداً أو مع أحد أبويه (ذميّاً تبعه) المسي على دينه (ك) طسبي (مسلم) لانقطاع تبعيته لأبويه (وإن سبّي) غير البالغ (مع أبويه فهو على دينهما) لبقاء التبعية و (إن أسلم أبو حملٍ أو طفلٍ أو مميّز) فمسلم (لا) إن أسلم (جدّاً وجدّة) فلا يحكم بإسلامه بذلك، الخبر السابق (أو) أسلم (أحدهما) أي أحد أبوي الحمل أو الطفل أو المميز فمسلم (أو ماتاً) أي أبوي غير بالغ (أو) مات (أحدهما في دارنا أو عديماً) أي الأبوان (أو) عدم (أحدهما بلا موت، كزناً ذميّاً، ولو بكافر، أو اشتبه ولو مسلم بكافر فمسلم في الجميع) للخبر السابق وانقطاع التبعية، ولا يقرع فيما إذا اشتبه، خشية أن يقع ولد المسلم للكافر (وكذا إن بلغ) ولد الكافر (مجنوناً فإنه يحكم بإسلامه في الحال الذي يحكم فيه بإسلام غير البالغ، كإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا، كما هو صريح الكافي وغيره. وليس المراد: أنه مسلم مطلقاً، وإلا لما صح قولهم فيما سبق: إن المسي المجنون رقيق بالسبي. وقولهم في باب الذمة: لا تؤخذ من مجنون وغير ذلك (وإن بلغ) من حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو موته بدارنا (عاقلاً ممسكاً عن الإسلام والكفر قتل قاتله)؛ لأنه مسلم معصوم. وليس المعنى: أنه يكون مسلماً مطلقاً. كما يدل عليه قوله (ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته حتى ولو تصوّر موتهما) أي أبويه (معاً لورثتهما) إذ الحكم بالإسلام يعقب الموت. فحال الموت كان على دين مورثه. لكن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا. كما يأتي في ميراث الحمل (وإن ماتاً) أي أبوا غير البالغ (بدار حرب، لم يجعل مسلماً) بذلك. لأنها دار كفر لا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٨٢، ٣٤٦، ٣٩٣) والبخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٨) ومسلم في «الصحيح» كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

إسلام (ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، ولو سبي كل واحد منهما رجلاً)؛ لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته كالعتق (ولا يحرم التفريق بينهما) أي الزوجين (في القسمية، و) لا في (البيع) لعدم ورود الشرع به (وإن سببت المرأة وحدها) أي: دون زوجها (انفسخ نكاحها وحلت لسايها) لحديث أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبائاً يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾^(١) الآية»^(٢)، رواه الترمذي وحسنه. والمراد: تحل لسايها بعد الاستبراء، لما سيأتي في بابه (وإن سبي الرجل وحده لم يفسخ نكاحه؛ لأنه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس (وليس بيع الزوجين القئين و) بيع أحدهما طلاقاً، لقيامه) أي المشتري (مقام البائع) وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوها.

فصل

ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره من قسمة وهبة ونحوهما (ولو رضوا به)؛ لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم؛ ثم يتغير قلبهم فيندمون (أو كان بعد البلوغ) لعموم حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الترمذي وقال: حسن غريب^(٣). وعن علي قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعث أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل غلامك، فأخبرته. فقال ردة ردة» رواه الترمذي وقال حسن غريب^(٤). وقيس على ذلك كل ذي رحم محرم (إلا بعثي) فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر (أو افتداء أسير) مسلم بكافر (أو بيع فيما

(١) الآية / ٢٤ / سورة النساء.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» وهو في «مسلم» في الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء برقم (١٤٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (٤١٣/٥). والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم في «المستدرک» (٥٥/٢) والدارمي في «السنن» (٢٢٧/٢، ٢٢٨). وابن ماجه في «السنن» (٢٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في التفريق بين السبي (٢٦٩٦). والترمذي في «السنن» كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين... (١٢٨٤). وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات: باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٤/٢).

إِذَا مَلَكَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا عَلَى مَا يَأْتِي) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَجِزْ لَهُ وَطْءُ
 الْأُخْرَى حَتَّى يَحْرِمَ الْمَوْطُوءَةَ، فَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ وَنَحْوَهُمَا لِلضَّرُورَةِ (وَلَوْ
 بَاعَهُمْ) أَي بَاعَ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ السَّبَايَا (عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمْ نَسَبًا يَمْتَعُ التَّفْرِيقُ) مِنْ أَخْوَةِ وَنَحْوِهَا (ثُمَّ
 بَانَ عَدْمُهُ) أَي: النَّسَبِ الْمَحْرَمِ لِلتَّفْرِيقِ (فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ) أَي فَسَخَ الْبَيْعَ وَاسْتَرْجَاعَهُمْ لِيَبْعَهُمْ
 بِشَمْنِهِمْ مَتَّفِقِينَ إِنْ كَانُوا بَاقِينَ فَإِنْ فَاتُوا رَدَ الْمُشْتَرِي الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِمْ بِالتَّفْرِيقِ، وَيُرَدُّ إِلَى
 الْمَغْنَمِ إِنْ كَانُوا غَنِيمَةً (وَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا) لِلْكَفَّارِ (لَزِمَهُ عَمَلُ الْأَصْلَحِ) لِلْمُسْلِمِينَ (مِنْ
 مُصَابِرَتِهِ، وَهِيَ مَلَازِمَتُهُ) مَهْمَا أَمَكَنَ (أَوْ انصَرَفَهُ) لِانصَرَفَهُ ﷺ عَنْ حِصْنِ الطَّائِفِ قَبْلَ فَتْحِهِ
 (فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ) أَحْرَزُوا مَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ (أَوْ) أَحْرَزَ (مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ
 عَلَيْهِ) أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ (أَوْ أَسْلَمَ حَرَبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَلَوْ مَنْفَعَةً، إِجَارَةً)
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ»^(١) (و) أَحْرَزَ (أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَالْمَجَانِينَ، وَلَوْ حَمَلًا. فِي السَّبْيِ كَانُوا أَوْ فِي دَارِ
 الْحَرْبِ) لِلْحَكْمِ بِإِسْلَامِهِ، تَبَعًا لَهُ. وَلَا يَعْصَمُ أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ (وَلَا يَحْرُزُ امْرَأَتُهُ
 إِذَا لَمْ تَسْلِمِ) لِعَدَمِ تَبَعِيَّتِهَا لَهُ (فَإِنْ سَبِيَتْ صَارَتْ رَقِيقَةً) كغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ (وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ
 بِرِقْعِهَا)؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ النِّكَاحِ لَا تَجْرِي مَجْرَى الْأَمْوَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَضْمَنُ بِالْيَدِ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ
 الْعَوْضِ عَنْهَا (وَيَتَوَقَّفُ) بَقَاءَ النِّكَاحِ (عَلَى إِسْلَامِهَا فِي الْعِدَّةِ) إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا. وَلَوْ كِتَابِيَّةٌ؛ لِأَنَّ
 الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ لَا تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ. كَمَا يَأْتِي (وَإِنْ دَخَلَ) كَافِرَ (دَارِ الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمَ، وَلَوْ أَوْلَادُ
 صِغَارًا فِي دَارِ الْحَرْبِ) أَوْ حَمَلَ (صَارُوا مُسْلِمِينَ) تَبَعًا لَهُ (وَلَمْ يَجِزْ سَبْيُهُمْ) لِعَصْمَتِهِمْ بِالإِسْلَامِ
 (وَإِنْ سَأَلُوا الْمَوَادَعَةَ) أَي الْمَهَادِنَةَ (بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَجَبَ) أَنْ يَجِيبَهُمْ (لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، سِوَا
 أَعْطُوهُ) أَي الْمَالِ (جَمَلَةً، أَوْ جَعَلُوهَا خِرَاجًا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِمْ كُلَّ عَامٍ)؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ
 إِعْلَاءَ كَلِمَةِ الإِسْلَامِ، وَصِغَارَ الْكُفْرَةِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمَوَادَعَةِ. فَيَجِبُ كَالْمَنْ عَلَيْهِمْ، وَشَرَطَ
 بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي عَقْدِهَا بِغَيْرِ مَالٍ، عَجْزَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ اسْتِزْرَارَهُمْ بِالْمَقَامِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ
 عَذْرًا فِي الْانصِرَافِ.

(فَإِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ، وَكَانُوا مَمَّنْ تَقَبَّلَ مِنْهُمْ) الْجِزْيَةَ (لِزِمَ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (قَبُولُهَا. وَحُرْمَ
 قِتَالِهِمْ) كغَيْرِ الْمَحَاصِرِينَ (وَإِنْ بَدَلُوا) أَي: أَهْلَ الْحِصْنِ (مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ فَرَأَى)
 الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (الْمَصْلَحَةَ فِي قَبُولِهِ قَبْلَهُ) مِنْهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. (وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

حربي ثم استولى عليها المسلمون، فهي غنيمة) كسائر أراضي الحرب (ومنافعها للمستأجر) إلى قضاء مدة الإجارة؛ لأنها مال مسلم معصوم (وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا) أي: إلى جيش المسلمين (فهو حرٌّ) لحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: يعتق العبيد إذا جاءوا مواليتهم» رواه سعيد^(١). ولا ولاء عليه لأحد. كما يعلم من كلامه في «الاختيارات» في العتق. (وإن أسر) عبد خرج إلينا مسلماً (سيده) الكافر (أو غيره) من الكفار (وأولاده) أي أولاد سيده (وخرج إلينا فهو حرٌّ. ولهذا لا نردّه في هدنة) قاله في «الترغيب» وغيره. لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال: «سألنا النبي ﷺ: أن يرده علينا أبا بكر. وكان عبداً لنا، أتى رسول الله ﷺ وهو محاصرٌ ثقيفاً فأسلم. فأبى أن يرده علينا. وقال: هو طليقُ الله، ثم طليقُ رسوله. فلم يرده علينا»^(٢).

(والمال له والسي) من سيده وأولاده وغيرهم (رقيقه) لاستيلائه عليه. فانظر رحمك الله إلى عز الطاعة وذل المعصية. (وإن أسلم) عبد (وأقام بدار الحرب) مسلماً (فهو على رقه. ولو) لحق العبد بنا، ثم (جاء مولاة بعده لم يرده إليه)؛ لأنه صار حراً للحوقه بنا (ولو جاء) السيد (قبله مسلماً ثم جاء العبد مسلماً. فهو لسيد) لحديث أبي سعيد الأعسم قال: «قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيدِه قضيتين، قضى: أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حرٌّ، فإن خرج سيده بعد لم يرده عليه. وقضى: أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد ردّ على سيده»^(٣) رواه سعيد؛ ولأنه بإسلامه عصم ماله، والعبد من جملته.

(وإن خرج إلينا عبداً بأمان) فهو حرٌّ (أو نزل) إلينا عبداً (من حصن فهو حرٌّ) نص عليه (وإن نزلوا) أي: أهل الحصن (على حكم حاكم عبوة، ورضية الإمام جاز)؛ لأنه ﷺ: «لما حاصر بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك» متفق عليه^(٤) من حديث أبي سعيد (إذا كان) الذي نزلوا على حكمه (مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً عدلاً من أهل الاجتهاد في

(١) أخرجه معناه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (٢٧٠٠) والترمذي في «سننه» كتاب المناقب (٣٧١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٨/١ بمعناه. ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٥٣٨/٣. وابن حجر في «الإصابة» رقم (٨٧٩٥) لكن بدون ذكر هذا التفصيل.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتل من نقض العهد (١٧٦٨).

الجِهَادِ؛ لأنه حاكم. أشبه ولاية القضاء. ولا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلق لها في الجهاد، لعدم الحاجة إليه إذن (ولو أحمى) فلا يعتبر أن يكون بصيراً؛ لأنه إنما اعتبر في القاضي ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود عليه، وهنا ليس كذلك (ويعتبر له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم) لدى الحاجة إليه (وإن كانا) أي: اللذان نزلوا على حكمهما (اثنين جازاً) ذلك (ويكون الحكم ما اجتماعاً عليه) دون ما انفرد به أحدهما (وإن جعلوا الحكم إلى رجلٍ يعينه الإمام جازاً)؛ لأنه إنما يختار الأصلح (وإن نزلوا على حكم رجلٍ منهم) لم يجز لعدم نفوذ حكمه (أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز)؛ لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح (وإن مات من اتفقوا عليه، ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه) كما لو عينه ابتداء (وإن لم يتفقوا) مع الإمام (وطلبوا حكماً لا يصلح ردوا إلى مأمئهم، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا) مع الإمام على من يصلح لذلك (وكذلك إن رضوا باثنين) ينزلون على حكمهما (فمات أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جازاً) حيث كان أهلاً (ولاً ردوا إلى مأمئهم) حتى يتفقوا على غيره ممن يصلح (وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه) لعدم علمه بأنه لا يصلح (ثم بان أنه لا يصلح) لفقد شيء من الشروط السابقة (لم يحكم، ويردون إلى مأمئهم كما كانوا) حتى يتفقوا على من يصلح (ولا يحكم) من نزلوا على حكمه (إلاً بما فيه حظ للمسلمين)؛ لأنه نائب الإمام. فقام مقامه في اختيار الأخط كهو في الأسرى، وحيث يلزمه ذلك. وحكمه لازم (من القتل والسبي)؛ لأن سعداً حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»^(١) (والفداء) لما سبق (فإن حكم بالمن على غير الذرية لزم قبوله)؛ لأنه نائب الإمام. فكان له المن كهو، وظاهره: ولو أباه الإمام. (وإن حكم بقتل أو سبي لزم قبوله) لما تقدم في قضاء سعد على بني قريظة (فإن أسلموا قبل الحكم عليهم) بشيء مما سبق (عصموا دماءهم وأموالهم كما تقدم) لخبر «أمرت أن أقاتل الناس»^(٢) (وإن كان) إسلامهم (بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط)؛ لأن قتل المسلم حرام، ولا يعصمون مالهم ولا ذريتهم؛ لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم (ولا يسترقون)؛ لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم (ويكون المال على ما حكم فيه) كالأنفس (وإن حكم بأنهم للمسلمين كان) المال (غنيمة) للمسلمين (وإن حكم عليهم بإعطاء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجزية لم يلزم حكمه)؛ لأن عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي (وإن سألوه) أي: أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم الله) تعالى (لزمه أن ينزلهم. ويخير فيهم كالأسرى)؛ لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم، لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً وغيرهما: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم أم لا»^(١) وأجاب عنه النووي في «شرح مسلم»: بأن المراد: أنه لا يأمن أن ينزل وحي عليه ﷺ بخلاف ما حكم به، وهذا الحكم منتف بعد النبي ﷺ^(٢)، فلهذا قال في «الواضح»^(٣): يكره. وقال في «المبهيج»^(٤): لا ينزلهم؛ لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به. وعلى الأول: فيخير (بين القتل، والرق، والمن والفداء) لما تقدم في الإمام. (ويكره نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد (ورميه بمنجنيق بلا مصلحة) لما روى عقبه بن عامر: «أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق: فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال فأذن بفارس والروم لا يحمل إلي رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر» قال الشيخ تقي الدين: وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها. فأما إن كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أحد كذلك. فلهذا كان الصبر أفضل (ويحرم أخذ) أي الأمير (مالا ليدفعه) أي الرأس (إليهم) أي: إلى الكفار. لحديث ابن عباس: «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم»^(٥) وضعفه عبدالحق وابن القطان. ورواه أحمد وفيه: «اذفقوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية» فلم يقبل منهم شيئاً، وله في رواية حنبل: «فحلى بينهم وبينه»^(٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٠/١٢).

(٣) «الواضح»: تقدم التعريف به.

(٤) «المبهيج»: تقدم التعريف به.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٨/١) ولفظه «قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا...» الحديث.

(٦) أخرجه حنبل في «المسند» (٢٤٨/١).

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزَمُ كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات ويجتهد في ذلك. ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب، لما في حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي، وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَضْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رواه أبو داود بإسناد جيد^(١). وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم. و (يلزَمُ الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرِّجال)؛ لأن ذلك من مصالح الجيش، فلزمه فعله كبقية المصالح، فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب. ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال. و (يمنع ما لا يصلح للحرب، كفرسٍ حطيمٍ وهو الكسيرُ، و) كفرسٍ (قحمٍ، وهو الشيخ الهرم، والفرس المهزول الهرم، وضرع، وهو الرَّجُلُ الضَّعِيفُ والتَّحِيفُ. ونحو ذلك) كالفرس الصغير وكل ما لا يصلح للحرب (من دخول أرض العدو) لثلا ينقطع فيها؛ ولأنه يكون كلاً على الجيش ومضيقاً عليهم، وربما كان سبباً للهزيمة (ويمنع مخذلاً للهزيمة فلا يصحبهم، ولو لضرورة. وهو الذي يصدُّ غيره عن الغزو) ويزهدهم في الخروج إليه (و) يمنع (مرجفاً، وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا) لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْكُلَهُمْ قَشَاطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٢) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ^(٣) الآية، (و) يمنع (صبيّاً لم يشتد، ومجنوناً)؛ لأنه لا منفعة فيهما (و) يمنع (مكاتباً بأخبارنا ورامياً بيننا العداوة، وساعياً بالفساد، ومعروفاً بنفاق وزندقة)؛ لأن هؤلاء مضرة على المسلمين، فلزم منعهم إزالة للضرر (و) يمنع (نساءً) للافتتان بهن، مع أنهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن؛ ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى. قال بعضهم (إلا امرأة الأمير لحاجته) لفعله ﷺ (و) إلا امرأة (طاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى) لقول الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ: «كنا نغزو مع النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/١٨٤).

وأخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب ما يدعى عند اللقاء (٢٦٣٢) والترمذي في «السنن» في

الدعوات: باب في الدعاء إذا غزا (٣٥٨٤).

وإبن حبان في «صحيحه» كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد (٤٧٦١).

(٢) الآية/ ٤٦، ٤٧ / سورة التوبة.

نَسْفِي الْمَاءَ وَنَخْدِمُهُمْ، وَنَزُدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) رواه البخاري. وعن أنس معناه: رواه مسلم^(٢) ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك. فيكون معونة للمسلمين. وتوفيراً في المقاتلة (ويحرم أن يستعين بكفار) لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ: خرج إلى بدر فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُ: تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(٣) متفق عليه. ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته. والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها (إلا للضرورة) لحديث الزهري: «أن النبي ﷺ: اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَرْبِهِ»^(٤) رواه سعيد. وروي أيضاً: «أن صفوان ابن أمية شهد حُنيناً مع النبي ﷺ»^(٥) وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة، والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً، أو يخاف منهم، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى (و) يحرم (أن يعينهم) المسلم (على عدوهم إلا خوفاً) من شرهم. لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٦) (قال الشيخ: ومن تولى منهم) أي: من الكفار (ديواناً للمسلمين انتقض عهده) إن كان (ويحرم أن يستعين) مسلم (بأهل الأهواء) كالرافضة (في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة أو غير ذلك)؛ لأنه أعظم ضرراً، لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى (ويسن أن يخرج) الإمام (بهم) أي: بالجيش (يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك قال: «قَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» رواه البخاري^(٧). وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد باب رد النساء الجرحى والمقتلى (٢٨٨٢، ٢٨٨٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١٠).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في النساء يغزوين (٢٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧/٣، ٦٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧) والترمذي في «السنن» كتاب السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين... (١٥٥٨) وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب المشرك يسهم له (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٣/٢، ٥٤٤) بلاغاً وقال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٧/٣، ٤٣١، ٣٩٠/٤).

(٦) الآية/ ٢٢ / سورة المجادلة.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١١٣/٦ في الجهاد باب: من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس: الرقم (٢٩٤٩).

قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأَمْتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ أَوْلَ النَّهَارِ» رواه الترمذي وحسنه.

(ويرفق بهم في السَّيرِ بحيثُ يقدِرُ عليه الضعيف، ولا يشقُّ على القويِّ) لقوله ﷺ: «أَمِيرُ الْقَوْمِ أَفْطَمُهُمْ»^(١) أي أقلهم سيراً، ولثلاثاً ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم.

(فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ جَارَ)؛ لأن النبي ﷺ: «جَدَّ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. لِيَسْتَقْبَلَ النَّاسُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ»^(٢) (ويعمدُ) الإمام أو الأمير (لَهُمْ) أي لجيشه (الزاد)؛ لأنه لا بد منه وبه قواهم، وربما طال سفرهم، فيهلكون حيث لا زاد لهم (ويقوي نفوسَهُمْ بِمَا يَخِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ) فيقول مثلاً: أنتم أكثر عددًا وعددًا، وأشد أبدانًا، وأقوى قلوبًا. ونحو ذلك. لأنه؛ مما تستعين به النفوس على المصابرة. ويبعثها على القتال، لطمعها في العدو (ويعرّف عليهم العرْفَاءَ) جمع عريف (وهو القائمُ بأمر القبيلة أو الجماعة مِنَ النَّاسِ، كالمقدم عليهم ينظرُ في حالِهِمْ. ويتفقدُهُمْ ويتعرّفُ الأميرُ مِنْهُ أحوالَهُمْ)؛ لأنه ﷺ: «عَرَفَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفاً»^(٣)؛ ولأنه أقرب أيضاً لجمعهم. وقد ورد: «الْعُرْفَاءُ حَقٌّ»^(٤)؛ لأن فيها مصلحة الناس. وأما قوله: «الْعُرْفَاءُ فِي النَّارِ»^(٥) فتحذير للتعرض للرياسة، لما في ذلك من الفتنة؛ ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة.

(ويستحبُّ له) أي: الإمام أو الأمير (عقدُ الألوِيَةِ البيضِ، وهي العَصَائِبُ تَعَقَّدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا) قال صاحب «المطالع»: اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش اهـ. قال ابن عباس: «كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ»^(٥) رواه

= وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في الابتكار في السفر (٢٦٠٦).

والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في التبرُّك في التجارة (١٢١٢) والبخاري في «شرح السنة»

(٢٦٧٣). وقال الترمذي: حديث حسن. وليس فيها: (يوم الخميس).

(١) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرجه الديلمي بلفظ «سيد القوم خادمهم».

(٢) انظر «السيرة النبوية الصحيحة» ٤٠٨/٢ - ٤٠٩.

(٣) انظر كتاب «سبل الهدى والرشاد» ١٨٣/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في العرافة (٢٩٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في الرايات والألوية (١٦٨١) وابن ماجه في

«السنن» (٢٨١٨) في الجهاد: باب الرايات والألوية.

الترمذي. وعن جابر: «أن النبي ﷺ: دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ»^(١) رواه أبو داود. وظاهر «المقنع»، وصرح به في «المحرر»: أنها تكون بأي لون شاء لاختلاف الروايات.

(و) يعقد لهم (الرايات)، وهي أعلامٌ مربَّعةٌ، ويغايِرُ ألوانها ليعرفَ كل قومٍ رايَتَهُم) لقوله ﷺ للعباس حين أسلم أبو سفيان: «أخْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَرَاهَا. قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا»^(٢). ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومةً بها، نقله حنبل. (ويجعل لكل طائفةً شعاراً يتداعون به عند الحرب)، لما روى سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع أبي بكرٍ زمن النبي ﷺ وكان شعارنا: أمث أمث»^(٣) رواه أبو داود وقد ورد أيضاً: «حم لا ينصرون»^(٤)؛ ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه. وربما يهتدي بهذا إذا ضل.

قال في «الشرح»: ولثلاثا يقع بعضهم على بعض (ويتخيَّر) الإمام أو الأمير (لهم المنازل) أي: (أصلحها لهم) كالخصبة (وأكثرها ماء ومرعى)؛ لأنها أرفق بهم، وهو من مصلحتهم (ويتبع مكانها) جمع مكنن، وهو المكان الذي يحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم (ولا يغفل الحرس والطلائع) لثلاثا يأخذهم العدو بغتة، والطلائع جمع طليعة، وهي من يبعث ليطلع طلع العدو قاله الجوهري. قال: والطلع بالكسر: الاسم من الاطلاع، تقول منه: اطلع طلع العدو (ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج) أي الطرق (حتى لا يخفى عليه أمرهم) أي أمر أعدائه؛ لأنه ﷺ: «بعث الزبير يوم الأحزاب، وحذيفة بن اليمان في غزوة الخندق، ودحية الكلبي في أخرى»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في الرايات والألوية (٢٥٩٢) والترمذي في «السنن»، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في الألوية (١٦٧٩) وابن ماجه في «السنن» كتاب الجهاد: باب الرايات والألوية (٢٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد دي «المسند» (٤٦/٤) وأخرجه أبو داود في «جامعه» كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرجل يتنادى بالشعار (٢٥٩٦) والحاكم في «المستدرک» (١٠٧/٢) وصححه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٦٥، ٥/٣٧٧) والترمذي في «السنن» (١٦٨٢) كتاب الجهاد: باب ما جاء في الشعار، وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب الرجل يتنادى بالشعار (٢٥٩٧).

(٥) بعث الزبير إلى قريظة. أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٦٥).

والبخاري في «الصحيح» كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب الزبير (٣٧١٩) ومسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل: باب فضائل طلحة والزبير (٢٤١٥). وبعث حذيفة في ليلة الأحزاب أخرجه مسلم في «الصحيح» =

(وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي)؛ لأنها سبب الخذلان، وتركها داع للنصر، وسبب للظفر (و) يمنع جيشه أيضاً من (التشاغلِ بِالتَّجَارَةِ الْمَانِعَةِ لَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ)؛ لأنه المقصود (ويعد) الأمير (ذا الصبرِ بِالْأَجْرِ وَالتَّقْلِ) بفتح الفاء، وهو الزيادة على سهمه؛ لأنه وسيلة إلى بذل جهده وزيادة صبره.

(ويشاورُ في أمرِ الجهادِ والمسلمينَ ذَا الرَّأْيِ وَالدِّينِ) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وعن أبي هريرة قال: «ما رأيتُ أحداً قطُّ كانَ أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمد^(٢)؛ ولأن فيه تطبيقاً لقلوبهم (ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه، وإذا أراد غزوةً ورى غيرها) متفق عليه من حديث كعب بن مالك مرفوعاً (لأنَّ الحربَ خدعةٌ) متفق عليه من حديث جابر (ويصِفُ جيشَهُ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾^(٣) - الآية. قال الواقدي: «كان النبي ﷺ يسوي الصفوفَ يومَ بدرٍ»؛ ولأن فيه ربط الجيش ببعضه ببعض وسداً لثغورهم، فيصيرون كالشيء الواحد.

(ويجعلُ في كلِّ جنبَةٍ كفوًّا) لحديث أبي هريرة قال: «كنتُ مع النبي ﷺ فجعلَ خالداً على إحدَى الجَنَبَتَيْنِ، والزبيرَ على الأخرى، وأبا عبيدةَ على الساقة»^(٤) ولأنه أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو.

و (لا يميل) الأمير (مع قرابته وذي مذهبه على غيره، لتلاؤم تنكسر قلوبهم) أي قلوب الذين مال مع غيرهم (فيخذلونه) عند الحاجة؛ ولأنه يفسد القلوب ويشتت الكلمة (ويراعي أصحابه، ويرزق كلَّ واحدٍ بقدر حاجته) وحاجة من معه.

= في الجهاد: باب غزوة الأحزاب (١٧٨٨).

والطبراني في «الكبير» (٣٠٠٢) وابن سعد في «الطبقات» (٦٩/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/١).

وبعث دحية: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥٠/٤ - ٢٥١) بلفظ: «بعث رسول الله دحية سريةً وحده» من كلام مجاهد.

(١) الآية/ ١٥٩/ سورة آل عمران.

(٢) أخرجه أحمد وأخرجه ابن أبي حاتم والطبراني. كما في «الدر المنثور» ٩٠/٢.

(٣) الآية/ ٤/ سورة الصف.

(٤) أخرجه أحمد في «المستند» (٥٣٨/٢) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد. باب فتح مكة (١٧٨٠) وأبو داود

في «السنن» كتاب الخراج والفيء والإمارة (٣٠٢٤).

فصل

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

(ولا يقبلُ مِنْ غيرِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ) وتقدم موضحا (ويجوزُ أَنْ يبدَلَ) الإمام أو الأمير (جعلاً لمن يعملُ ما فيه غَنَاءٌ) بفتح الغين والمد، أي كفاية أو نفع (كَمَنْ يدُلُّهُ عَلَى ما فيه مصلحةٌ للمسلمينَ، كطريقِ سهلٍ، أو ماءٍ فيه مفازَةٌ، أو قلعةٌ يفتحُهَا أو مالٍ يأخذُهُ، أو عدوٌّ يغيرُ عليه، أو ثغرةٌ يدخلُ مِنْهَا) ويجعله (لِمَنْ ينقُبُ نَقْباً أو يصعدُ هَذَا المَكَانِ، أو يجعلُ لِمَنْ جاءَ بكذاً مِنْ الغنيمَةِ) شيئاً (مَنْ الذي جاءَ بِهِ ونحوه)، لأنه ﷺ وأبا بكر: «استأجراً في الهجرة من دلهم على الطريق»^(١)؛ ولأنه من المصالح أشبه أجره الوكيل.

(ويستحقُّ الجعلُ بفعل ما جعلَ لَهُ) الجعل (فيه) كسائر الجمالات (مسلماً كان) المجاعل (أو كافراً، مِنْ الجيشِ أو غيره، بشرطِ أَنْ لا يجاوزَ) الجعل (ثلثَ الغنيمَةِ بعدَ الخمسِ في هَذَا وفي الثقلِ كُلِّهِ)؛ لأنه أكثر ما جعله ﷺ للسرية (ويأتي في البابِ بعدهُ، وَلَهُ) أي الأمير (إعطاءً ذَلِكَ) العطاء لمن عمل ما فيه غناء (ولو بغير شرط) تقوية لقلوبهم على فعل ما فيه المصلحة.

(ويجبُ أَنْ يكونَ الجُعْلُ معلوماً إنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ المَالِ) كالجعل في المسابقة والضالة وغيرهما (وإنْ كَانَ) الجعل (مِنْ مالِ الكُفَّارِ جَارَ) أَنْ يكون (مجهولاً)؛ لأنه ﷺ: «جعلُ للسريةِ الثلثَ والرابعَ مِمَّا غنِمُوا»^(٢)، وللقائِلِ سلبَ المَقْتُولِ»^(٣) وهو مجهول؛ لأن الغنيمه كلها مجهولة؛ ولأنه مما تدعو الحاجة إليه (وهو) أي: الجعل من مال الكفار (له): أي للمجاعل (إذَا فَتَحَ) الحصن له ذلك من غنيمته.

(فإن احتجَّ إلى) جعل (أكثرَ مِنْ الثلثِ لمصلحةٍ، مثلَ أَنْ لا تنهضَ السريةُ ولا ترصِي بدونِ النصفِ وهو محتاجٌ إليها، جعلهُ مِنْ مالِ المصالحِ) أي من مال الفيء المعد للمصالح، ليحصل الغرض مع عدم مخالفة النص (وإنْ جعلَ لَهُ امرأةٌ مِنْهُمْ) معينة (أو) جعل له (رجلاً)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٥).

(٢) سيأتي بعد قليل من حديث حبيب بن مسلمة الفهري.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٤/٢، ٤٥٥) كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في الثقل.

والبخاري في «صحيحه» كتاب المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (٤٣٢١)

وفي الجهاد: باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه.

ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب استحقات القتال سلب القتيل (١٧٥١).

منهم معيناً (مثل أن يقول: بنتُ فلانٍ من أهل الحصنِ أو القلعة) لم يستحق شيئاً حتى تفتح القلعة، فإن فتحت عنوة سلمت إليه (و) إن (ماتت قَبْلَ الفَتْحِ أو بعده أو لم يفتح) ما ذكر من الحصن أو القلعة (أو فتح ولم تُوجد) الجارية (فلا شيء له إن ماتت)، حرة كانت أو أمة؛ لأن حقه متعلق بعينها، فيسقط بفواتها من غير تفريط كالوديعة.

(وإن أسلمت قبل الفتح عنوة، وهي حرة فله قيمتها)؛ لأنها عصمت نفسها بإسلامها، فتعذر دفعها إليه، فاستحق القيمة، كما لو أتلّف مال غيره الذي لا مثل له (وإن أسلمت بعده) أي بعد الفتح عنوة، سلمت إليه، حرة كانت أو أمة إذا كان مسلماً؛ لأنه أمكن الوفاء بشرطه فكان واجباً؛ ولأن الإسلام بعد الأسر، فكانت رقيقة (أو) أسلمت (قبلة) أي: قبل الفتح (وهي أمة سلمت إليه) وفاء بشرطه (إلا أن يكون كافراً فله قيمتها) لتعذر تسليمها إليه لكفره، ثم إن أسلم ففي أخذها احتمالان.

(فإن فتحت صلحاً ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها) إن رضي بها؛ لأن تسليمها متعذر لدخولها تحت الصلح، وحينئذ تتعين قيمتها؛ لأنها بدلها؛ فإن شرط في الصلح تسليمهم عينها، لزم تسليم عينها لما فيه من الوفاء بالشرط.

(فإن أبي إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسح الصلح) لتعذر إمضائه؛ لأن حق صاحب الجعل سابق، ولم يمكن الجمع بينهما، فعلى هذا: لصاحب القلعة أن يحصنها كما كانت من غير زيادة، وظاهر ما نقله ابن هانئ أنها له لسبق حقه، ولرب الحصن القيمة.

(وإن بذلوها) أي الجارية (مجاناً لزم أخذها ودفعها إليه) وكذا لو بذلوها بالقيمة، كما في «المبدع»^(١) نقلاً عن الأصحاب؛ لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرر.

(قال في «الفروع»^(٢)): والمراد غير حرة الأصل (والأ) وجبت (قيمتها)؛ لأن حرة الأصل غير مملوكة؛ لأن الصلح جرى عليها فلا تملك كالذمية، ولم يجز تسليمها كالمسلمة، بخلاف الأمة فيأخذها لأنها مال، كما لو شرط دابة أو متاعاً. هذا معنى كلام «المجد»^(٣) كما حكاه عنه في «المبدع». قال: وفيه نظر؛ لأن الجارية لولا عقد الصلح لكانت أمة وجاز تسليمها إليه،

(١) المبدع: تقدم التعريف به.

(٢) الفروع: تقدم التعريف به.

(٣) المجد: تقدمت ترجمته.

فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح بتسليمها إليه، فتكون غنيمة للمسلمين، وتصير رقيقة.

(وكلُّ موضعٍ أوجبنا القيمة ولم يغنم) الجيش (شيئاً) فإنها تعطى (من بيت المال)؛ لأنه مال المصالح (ولة) أي للإمام أو الأمير (أن يُنْفَل) من النفل، وهو الزيادة على السهم المستحق، ومنه نفل الصلاة (في البداءة: الربع، فأقلُّ بعدَ الخمس). وفي الرجعة: الثلث فأقلُّ بعدة) لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شهدتُ النبي ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاءَةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ» رواه أبو (١) داود. وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً نحوه^(٢)، رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وإنما زيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة؛ لأن الجيش في البداءة رده للسرية بخلاف الرجعة. وقال أحمد: لأنهم يشتاؤون إلى أهلهم فهذا أكثر مشقة. ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة؛ لأنه أنكى للعدو (وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزاه غزاة أن يبعث سرية أمامه تغيّر، وإذا رجع بعث سرية أخرى خلفه) تغيّر (فَمَا آتَتْ بِهِ) السرية (أخرجَ خمسَهُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَطِئُوا أَمْرًا غَنَمْتُمْ مِنْ مَعْنَى﴾ (٣) - الآية. ولحديث معن بن يزيد مرفوعاً: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» رواه أبو داود^(٤) (وأعطى السرية ما جعل لها) من ربع فأقل، أو ثلث فأقل، ولا تجوز الزيادة على الثلث نص عليه (وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً)؛ لأنها وصلت إلى ذلك بقوة الجيش (ولا تستحقُّ السرية إلا بشرط)؛ فإن لم يشترط لها شيئاً لم تستحق سوى المقاسمة كأحد الجيش، لكن للأمير إعطاؤها ذلك بلا شرط.

(فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك) أي: من الثلث في الرجعة أو الربع في البداءة (ردوا إليه) أي إلى الثلث أو الربع، ولم يستحقوا الزائد لمخالفة النص.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٢٧٥٠) وصححه ابن حبان في كتاب السير: باب الغنائم وقسمتها (٤٨٣٥).

وابن ماجه في «السنن» كتاب الجهاد باب النفل (٢٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٩/٥، ٣٢٠).

والترمذي في «السنن» (١٥٦١) وحسنه.

وابن ماجه في «السنن» كتاب الجهاد: باب النفل (٢٨٥٢) من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٣) الآية/ ٢١ / سورة الأنفال.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» الجهاد باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم (٢٧٥٣).

فصل

ويلزم الجيش طاعة الأمير لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) وقوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢) رواه النسائي.

(و) يلزمهم (النصح له) لحديث «الَّذِينَ التَّصِيحَةُ»^(٣)؛ ولأن نصحهم للنصيح وللإمام؛ ولأنه يدفع عنهم، فإذا نصحوه كثر دفعه. وفي الأثر «أَنَّ اللَّهَ يَرْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرْعُ بِالْقُرْآنِ»^(٤) ومعناه: يكف.

(و) يلزمهم (الصبر معه في اللقاء وأرض العدو) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾^(٥)؛ ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر (و) يلزمهم (اتباع رأيه والرّضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها)؛ لأن ذلك من جملة طاعته (وإن خفي عنه صواب عرفه ونصحوه، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا) قال الآجري^(٦): لا نعلم فيه خلافاً. ولو قال: سيروا وقت كذا دفعوا معه، نص عليه. قال ابن مسعود: «الْخَلْفُ شَرٌّ» ذكره ابن عبد البر، وقال: كان يقال: «لَا خَيْرَ مَعَ الْخِلَافِ وَلَا شَرٌّ مَعَ الْإِثْلَافِ». ونقل المروذي^(٧): لا يخالفوه، يتشعث أمرهم (ولا يجوز لأحد أن يتلف) وهو تحصيل العلف للدواب (ولا يتحطّب) وهو تحصيل الحطب.

(ولا يبارز) علجاً (ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه) أي: الأمير؛ لأنه

(١) الآية/ ٥٩ /سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (٣٣).

والنسائي في «السنن» كتاب البيعة: باب الترغيب في طاعة الإمام (١٥٤/٧).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (٩٥، ٩٦).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب: باب في النصيحة (٤٩٤٤).

والنسائي في «السنن» كتاب البيعة: باب النصيحة للإمام (١٥٦/٧).

(٤) لم أجده.

(٥) الآية/ ٢٠٠ /سورة آل عمران.

(٦) الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري له مصنفات منها «النصيحة» توفي سنة ٣٦٠ هـ. انظر

«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١٣٤.

(٧) المروذي: تقدمت ترجمته.

أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكانهم وقوتهم، فإذا خرج إنسان، أو بارز بغير إذنه، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو، فيأخذه، أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة، فيظفر به العدو، فتكسر قلوب المسلمين، بخلاف ما إذا أذن فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفسد، ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١). ولا ينبغي (أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف) نص عليه؛ لأنه تغرير بهم (وإن دعاً كافراً إلى البراز) بكسر الباء: عبارة عن مبارزة العدو، وبفتحتها: اسم للفضاء الواسع (استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير) لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده. قال قيس بن عباد: سمعت أبا ذر: «يُقَسِّمُ قَسْماً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ﴾^(٢) أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة متفق^(٣) عليه. قال علي: «نزلت في مبارزتنا يوم بدر» رواه البخاري^(٤). وكان ذلك بإذنه ﷺ، وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله. وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً^(٥)؛ ولأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب.

(فإن لم يثق من نفسه) القوة والشجاعة (كراهة) له أن يجيب، لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً.

(فإن كان الأمير لا رأي له فعلت المبارزة بغير إذنه. ذكره) محمد (بن تميم) الحراني (في صلاة الخوف) لنكايه العدو. (والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام: أن يبرز رجل بين الصّفين قبل التحام الحرب، يدعوه إلى المبارزة) بخلاف الانغماس في الكفار، فلا يتوقف على إذن؛

(١) الآية/ ٦٢/ سورة النور.

(٢) الآية/ ١٩/ سورة الحج.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل (٣٩٦٦) وفي تفسير سورة الحج: باب «هذان خصمان اختصموا في ريب» (٤٧٤٣).

ومسلم في «صحيحه» كتاب التفسير: باب قوله تعالى «هذان خصمان اختصموا في ريب» (٣٠٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل (٣٩٦٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «زاد المعاد»

وفيه أن عمر رضي الله عنه خمسة (٤٩٤/٣).

لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة، بخلاف المبارزة، فإن قلوب الجيش تتعلق به وترتقب ظفره.

(ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداءً)؛ لأنه غالب بحكم الظاهر.

(ولا يستحب) له ذلك؛ لأنه لا يأمن أن يقتل فتتكسر قلوب المسلمين (فإن شرط الكافر) المبارز (أن لا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة لزمه) الشرط لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، والعادة بمنزلة الشرط.

(ويجوزُ رميه وقتله قبل المبارزة)؛ لأنه كافر لا عهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره (إلا أن تكون العادة جارية بينهم) أي: بين المسلمين وأهل الحرب (أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجزي ذلك مجرى الشرط) ويعمل بالعادة (وإن انهزم المسلم) تاركاً للقتال (أو أئخن) المسلم (بالجراح، جاز لكل مسلم الدفع عنه، والرمي) أي: رمي الكافر وقتله؛ لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال فقد انقضى قتاله، وزال الأمان، وزال القتال؛ لأن حمزة وعلياً أعانا عبدة بن الحارث على قتل شيبه حين أئخن عبدة^(٢)، وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه، لا المبارز؛ لأنه ليس بسبب من جهته (وتجوزُ الخدعة) بفتح الخاء والدال، وهي الاسم من الخداع، أي: إرادة المكروه به من حيث لا يعلم كالخدعة.

(في الحرب للمبارز وغيره) لحديث: «الحزب خدعة»^(٣) وروي: «أن عمرو بن عبد ود لما بارز علياً قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتقت عمرو فوثب علي فصرته، فقال عمرو: خدعتني، فقال: الحزب خدعة»^(٤).

(وإن قتله) أي الكافر المبارز (المسلم أو أئخته، فله سلبه) لحديث أنس وسمرة أن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٦٦). والترمذي في «السنن» (١٣٥٢). وابن ماجه في «السنن» (٢٣٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٩٧) والحميدي في «مسنده» (١٢٣٧) والبخاري في «صحيحه» كتاب

الجهاد: باب الحرب خدعة (٣٠٣٠). ومسلم في «الصحيح» كتاب الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب

(١٧٣٩). وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب المكر في الحرب (٢٦٣٦).

(٤) تقدم قريباً.

النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) وفي حديث أبي قتادة: «وَلَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ»^(٢) متفق عليه. وعن أنس مرفوعاً قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ» رواه أبو داود. وظاهره: ولو كانت المبارزة بغير إذن. وقطع به في «المغني»، لعموم الأدلة. وفي «الإرشاد»^(٣): وإن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب. وجزم به ناظم «المفردات»^(٤) (غير مخموس) لما روى عوف بن مالك وع خالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يَخْمَسِ السَّلْبَ»^(٥) رواه أبو داود.

(وهو) أي السلب (من أصل الغنيمَة، لا من خمس الخمس)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ. أنه احتسبه من الخمس؛ ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد، فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس (ولو) كان القاتل للكافر (عبداً بإذن سيده، أو) كان (امراً أو كافراً بإذن) الإمام (أو صبيّاً) لعموم ما سبق.

(ولا) يستحقه القاتل إن كان (مخذلاً، ولا مرجحاً، ومعيناً على المسلمين، وكلُّ عاصي) بسفوره (كمن دخل بغير إذن) الأمير (أو منع منه) الأمير؛ لأنه ليس من أهل الجهاد، ويستحق السلب القاتل بشرطه.

(ولو) كان المقتول صبيّاً أو امرأة ونحوهما) كالخشي والشيخ الكبير (إذا قاتلوا) للعمومات (وكذا كلُّ من قتل قتيلاً أو أنخته). فصار في حكم المقتول، فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم) كالرجل الحر (أو الرضيع) كالعبد بإذن سيده، والمرأة والكافر بإذن الأمير. والصبي (كما تقدّم). قال ذلك الإمام) أي: سواء قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه (أو لم يقله)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل (٢/٤٥٤، ٤٥٥) والبخاري في «الصحيح» كتاب البيوع: باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٢١٠٠) وغير هذا الموضع.
ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٧٥١) وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل (٢٧١٧) والترمذي في «السنن» كتاب السير: باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (١٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١١٤، ١٩٠، ٢٧٩) ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال (١٨٠٩) وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل (٢٧١٨).

(٣) الإرشاد: لابن أبي موسى وقد تقدم التعريف به.

(٤) المفردات: لابن الزاغواني وقد تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في السلب لا يخمس (٢٧٢١).

وأحمد في «المسند» (٦/٢٦) والبيهقي في «السنن» (٦/٣١٠).

الإمام. لعموم الأدلة (إذا قتل حال الحرب لا قبلها ولا بعدها)؛ لأن عبد الله بن مسعود: «ذَقَفَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ^(١)، وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، لِأَنَّهُ أُثْبِتَهُ»^(٢).

(منهمكاً على القتال، أي مجذأً فيه مقبلاً عليه) فإن كان منهزماً فلا سلب له. نص عليه؛ لأنه لم يغرر بنفسه في قتله (وغرر بنفسه في قتله، كأن بآزره) أو كانت الحرب قائمة. فلا سلب له (لا إن رماه بسهم من صف المسلمين، أو قتله مشتغلاً بأكل ونحوه) لعدم التغيرير. وكذا إن أغرى عليه كلباً عقوراً فقتله. وإن عانت رجل رجلًا فقتله آخر أو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله. فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله. قطع به في «المغني»^(٣). واستدل له.

(أو) قتله (منهزماً مثل أن ينهزم الكفار كلهم، فيدرك إنساناً منهزماً فيقتله) فلا سلب له؛ لأنه لم يغرر بنفسه (وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزاً) إلى فئة، أو متحرفاً لقتال (فقتله إنساناً فله سلبه) ذكره في «البلغة والترغيب» (ويشترط في استحقاق سلبه) أي: المقتول (أن يكون غير مشخن، أي: موهن بالجراح) لما تقدم في قضية عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن عمرو بن الجموح^(٤).

(وإن قطع أربعة) إنساناً (ثم قتل آخر، أو ضربه اثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع) لأربعته (وللذي ضربته أبلغ)؛ لأنه كفى المسلمين شره (وإن قتل اثنان فأكثر فسلبه غنيمته)؛ لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب؛ ولأنه إنما يستحق بالتغيرير في قتله. ولا يحصل بالاشتراك.

(وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه) أي: أبقاه حياً رقيقاً، أو بفداء أو من فسلبه ورهقه إن رقى. وفداؤه إن فدى غنيمته)؛ لأن الذي أسره لم يقتله؛ ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي ﷺ منهم واستبقى منهم^(٥)، ولم ينقل أنه أعطى أحداً ممن أسره سلباً ولا فداءً. (وإن قطع يده أو رجله، وقتله آخر، فسلبه للقاتل)؛ لأن الأول لم يشخن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل (٣٩٦٢) ومسلم في الجهاد باب قتل أبي جهل (١٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من كتاب فرض الخمس باب: من لم يخمس الأسلاب (٣١٤١).

(٣) المغني: لموفق الدين بن قدامة المقدسي وهو شرح لمختصر الخرقي.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم ذكر ذلك وتخرجه.

(وَإِنْ قَطَعَ) واحد (يَدَهُ وَرِجْلَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرَ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً)؛ لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله. ولم يستحقه القاتل؛ لأنه مشخن بالجراح (ولا تقبلُ دعوى القتلِ) لأخذ السلب (إلا بشهادة رجلين نصاً)؛ لأن الشارح اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، وكالقتل العمد. ويأتي في أقسام المشهود به، يقبل رجل وامرأتان، ورجل ويمين، كسائر الأموال (والسلب: ما كان عليه) أي الكافر (من ثيابٍ وحليٍّ وعمامةٍ، وقلنسوةٍ، ومنطقةٍ ولو مذهبيةً، ودرعٍ، ومغفرٍ، وبيضةٍ، وتاجٍ، وأسورةٍ ورايٍ وخفٍ بما في ذلك من حليةٍ، و) ما كان عليه من (سلاحٍ من سيفٍ، ورُمحٍ، ولتٍ، وقوسٍ ونشابٍ ونحوه)؛ لأنه يستعين به في حربه، فهو أولى بالأخذ من الثياب، وسواء (قل) السلب (أو كثر) لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة^(١)، وأنه بلغ الثلاثين ألفاً (ودابته التي قاتلَ عليها بالتيها من السلبِ إذا قُتلَ وهو عليها) لحديث عوف بن مالك رواه^(٢) الأثرم، ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح، وألنها كالسرج واللجام تبع لها (ونفقته ورحله وخيمته، وجنيته غنيمة)؛ لأن ذلك ليس من اللبوس، ولا مما يستعان به في الحرب. أشبه بقية الأموال.

(ويجوزُ سلبُ القتلى وتركهم عراً غيرَ مستوري العورة)؛ لأنهم غير معصومين. وكرهه الثوري وغيره. لما فيه من كشف عوراتهم (ويحرمُ السفرُ بالمصحفِ إلى أرضِ العدو) لنته ﷺ عنه^(٣) خوفاً من أن يستولوا عليه فيها، (وتقدم في نواقض الطهارة، ولا يجوزُ الغزوُ إلا بإذن الأمير)، لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكل إليه؛ ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى (إلا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدوٌ يخافونُ كلبه) بفتح الكاف واللام، أي شره وأذاه (بالتوقفِ على الإذن)؛ لأن الحاجة تدعو إليه، لما في التأخير من الضرر، وحيثئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه، لحفظ المكان والأهل والمال. ومن لا قوة له على الخروج، ومن يمنعه الإمام (أو) يجدون (فرصةً يخافونُ فوتها) إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير، فإن لهم الخروج بغير إذنه، لثلاث فتوتهم؛ ولأنه إذا حضر العدو، صار الجهاد فرض

(١) تقدم ذلك.

(٢) رواه الأثرم.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤٤٦/٢) والبخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠). ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩).

عين. فلا يجوز التخلف عنه، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ وصادفهم سلمة بن الأكوخ خارج المدينة تبعمهم، وقتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ وقال: «خير رجالتنا سلمة بن الأكوخ» وأعطاه سهم فارس وراجل^(١).

(وإذا قال الإمام لرجلي: اخرج عليك أن لا تصحبني، فنأدى الإمام (بالنفي لم يكن) النفي (إذناً له) في الخروج لتقديم الخاص على العام.

(ولا بأس بالنيهة) بكسر النون، وهو المناهضة (في السفر) فعله الصالحون. كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضاً بعد ما يلقي. وفيه أيضاً رفق (ومعناه) أي: النهي (أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم، ويأكلون منه جميعاً، ولو أكل بعضهم أكثر من بعضي) لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك.

(ولو دخل قوم لا منعة) بفتح الأحرف الثلاثة، وقد تسكن النون، أي القوة والدفع (لهم، أو لهم منعة) أو دخل (واحد، ولو عبداً ظاهراً كان) الدخول (أو خفية: دار حرب بغير إذن الأمير فنغيمتهم فيء لمصائبهم) بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمة، فناسب حرمانهم قتل الموروث.

(ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة) إلى المأخوذ (ولا إذن) الأمير (طعاماً مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره؛ ولو سكرأ أو معاجين وعقاقير ونحوه، أو علفاً، فله أكله وإطعام سبي اشتراؤه، وعلف دابته. ولو كانا) أي: السبي والداية (لتجارة) لقول ابن عمر «كتنا نصيب في مغازيتنا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري^(٢). وعنه: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً. فلم يأخذ منهم الخمس» رواه أبو داود^(٣)؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ إذ الحمل فيه مشقة، فأبيح توسعه على الناس (ما لم يحوز) ما تقدم من الطعام والعلف (أو يوكلي الإمام من يحفظه، فلا يجوز إذن) أن يأكله أو يعلفه دابته (إلا لضرورة) نص عليه؛ لأنه صار غنيمة للمسلمين. وتم ملكهم عليه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد (١٨٠٧). وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥٢). وهو في «طبقات ابن سعد» (٨١/٢)، (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فرض الخمس باب ما يصب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في إباحة الطعام بأرض العدو (٢٧٠١).

(ولا يطعمُ منه) أي: من الطعام، وإن لم يحرز (فهدأ، و) لا (كلباً، و) لا (جارحاً، فإن فَعَلَ) أي أطعم ذلك (غرمَ قيمته)؛ لأن هذا يراد للتفرج. ولا حاجة إليه في الغزو.

(ولا يبيعه) أي: الطعام والعلف؛ لأنه لم ينقل لعدم الحاجة إليه، بخلاف الأكل (فإن كانَ باعَهُ رُدَّ ثَمَنُهُ فِي الْمَغْتَمِ) لما روى سعيد: «أن صاحبَ جيشِ الشَّامِ كتبَ إلى عمرَ: إِنَّا أصبْنَا أرضاً كثيرةَ الطَّعامِ والغَلَّةِ، وكرهتُ أنْ أتقدَّم في شيءٍ من ذلك. فكتبَ إليه: دَعِ النَّاسَ يَعْلِفُونَ وَيَأْكُلُونَ، فَمَنْ باعَ مِنْهُمْ شيئاً بذَهَبٍ أو فضةٍ ففيه خمسُ اللهِ وسبعمُ المسلمين»^(١) قال في «المبدع»^(٢): وظاهره أن البيع صحيح؛ لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين وفي رد الثمن تحصيل لذلك؛ ولأن له فيه حقاً فصح بيعه، كما لو تحجر مواتاً. وفرق القاضي والمؤلف أي الموفق في «الكافي»^(٣) إن باعه لغير غاز فهو باطل، كيبعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقياً أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفاً، وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره، فإن كان الأول فليس يباعاً في الحقيقة، إنما دفع إليه مباحاً، وأخذ مثله، ويبقى أحق به لثبوت يده عليه، فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين وافترقا قبل القبض جاز إذ لا بيع، وإن أقرضه إياه فهو أحق به، فإن وفاه أو رد إليه. عادت يده كما كانت، وإن كان الثاني فليس بصحيح، ويصير المشتري أحق به لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه، ويتعين رده إليه.

(والدهنُ المأكولُ كسائرِ الطعامِ)؛ لأنه طعام أشبه البر (ولهُ دهنٌ بدنه ودابته منه) لحاجة، ونقل أبو داود دهنه بزيت للتزین لا يعجيني (و) له دهن بدنه ودابته (من دهنٍ غيرِ مأكولٍ) ظاهره: ولو نجساً، ولعله غير مراد. وتقدم ما فيه في أول الجنائز.

(و) له (أكلُ ما يتداوى به، وشربُ جلابٍ وسكنجبین ونحوهما لحاجة)؛ لأنه في معنى الطعام (ولا يغسلُ ثوبه بالصابون)؛ لأنه ليس بطعام. فإن فعل رد قيمته في المغنم.

(ولا يركبُ دابةً من دوابِ المغنم) لما روى رويغ بن ثابت الأنصاري مرفوعاً: «من كانَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور.

(٢) المبدع: تقدم التعريف به.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٨/٤، ١٠٩) وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في الرجل يتفجع من

الغنيمة بالشيء (٢٧٠٨) من طريق سعيد بن منصور.

والدارمي في «السنن» كتاب السير (٢٣٠/٢). وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦) بذيل حديث

(٣١٥٥).

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب ذاتة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها رذها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رذة» رواه سعيد؛ ولأنها تتعرض للعطب غالباً. وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح (ولا يتخذ النعل والحرب) جمع جراب (من جلودهم. ولا الخيوط والحبال) بل ترد على المغنم كسائر أموالهم (وكتبهم المنتفع بها ك) كتب (الطب واللغة والشعر ونحوها) كالحساب والهندسة (غنيمة) لاشتمالها على نفع مباح (وإن كانت) كتبهم (مما لا ينتفع به، ككتب التوراة والإنجيل، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل) إزالة لما فيه من التغيير والتبديل (وهو غنيمة) كسائر ما ينتفع به (وإلا) أي: وإن لم يمكن الانتفاع بها بعد غسلها (فلا) تكون غنيمة بل يتلفها. (ولا يجوز بيعها) ولو لإتلافها ككتب الزندقة ونحوها.

(وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة تقسم)؛ لأنها مال ينتفع به. كباقي الأموال (وإن كانت كلاباً مباحة. لم يجز بيعها) لنهاية ﷺ عن ثمن الكلب^(١) (فإن لم يردّها أحد من الغانمين جاز إرسالها و) جاز (إعطائها غيرهم) أي: غير الغانمين (وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه)؛ لأنه أولى من غير الغانمين (ولم تحتسب عليه) من سهمه لأنها ليست بمال.

(وإن رغب فيها) أي الكلاب المعلمة (الجميع) أي جميع الغانمين (أو) رغب فيها (ناس كثير) من الغانمين (وأمكن) قسمتها عدداً (قسمت عدداً من غير تقويم)؛ لأنه لا قيمة لها (وإن تعذر ذلك) أي قسمتها بالعدد (أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم)؛ لأنه لا مرجح غير القرعة.

(ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويراق الخمر، وتكسر أوعيته. إن لم يكن فيهما نفع للمسلمين) وإلا أقيمت.

(وإن فضل معة من الطعام ونحوه) كالعلف (شيء ولو يسيراً. فأدخله بلدته في دار الإسلام رذة في الغنيمة)؛ لأنه إنما أبيع له ما يحتاج إليه، فما بقي تبينا أنه أخذ أكثر مما يحتاجه فبقي على أصل التحريم.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (١١٨/٤ . ١١٩) ومسلم في «الصحيح» كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٧).

(و) إن فضل معه شيء (قبل دخولها) أي: دخول بلده في دار الإسلام (يرُدُّ ما فضل معه) وفي نسخ: منه (على المسلمين) لما تقدم.

(وإن أعطاه أحدٌ من أهل الجيش ما يحتاج إليه) من طعام وعلف (جازاً له أخذه، وصارَ أحقَّ به من غيره) كما لو أخذه هو ابتداءً.

(وله أخذ سلاح من الغنيمَةِ، ولو لم يكن محتاجاً إليه يقاتل به، حتى تنقضي الحرب، ثمَّ يرده) لقول ابن مسعود: «انتهيتُ إلى أبي جهل فوقع سيفُهُ من يده فأخذته فصرنُهُ به حتى برد» رواه الأثرَم^(١)؛ ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام، لعدم زوال عينه بالاستعمال.

(ويجوزُ له أن يلتقطَ النَّشابَ ثمَّ يرمي به العدو)؛ لأنه في معنى القتال بالسيف.

(وليسَ له القتالُ على فرسٍ من الغنيمَةِ) لما تقدم في ركوب دابة من دوابها (ولا لبسَ ثوبٍ) من الغنيمَةِ لما تقدم.

(وليسَ لأجيرٍ لحفظ غنيمَةٍ ركوب دابَّةٍ منها) أي: من الغنيمَةِ؛ لأنه استعمال لها بما لا يقتضيه العقد (إلا بشرطٍ) بأن شرطَ له الأمير ركوبها إذا كانت معينة وعينت المسافة. بل ظاهره: وإن لم يعينا (ولا) لأجيرٍ لحفظ الغنيمَةِ (ركوب دابَّةٍ حبيسي) أي: موقوفة على الغزاة، لوجوب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف. وهذا ليس منها (ولو بشرطٍ) أي: ولو شرط الأمير للأجير ركوب الحبيسي. فلا يستبيحه بذلك لمخالفته لشرط الواقف (فإن فعل) أي ركب الأجير الفرس الحبيسي (ف) عليه (أجرة مثلها) لتعديه بإتلاف المنفعة. فيرد في الغنيمَةِ إن كانت منها. وتصرف في نفقة الحبيسي، إن كانت الدابَّة حبيساً.

(ومن أخذ ما يستعين به في غزاةٍ معينةٍ فالفاضلُ) منه (له)؛ لأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة. فكان الفاضل له، كما لو وصى أن يحج عنه فلان حجة بألف يصرف في حجة، إلا إذا كان من الزكاة (ولاً) أي: وإن لم يأخذه ليستعين به في غزاة معينة، بل ليستعين به في الغزو، أو في سبيل الله (أنفقهُ في الغزو)؛ لأنه أعطاه إياه، لينفقه في جهة قريبة، فلزمه إنفاق الجميع فيها، كما لو وصى أن يحج عنه بألف. فإنه يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفذ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٤٤٤).

(وإن أعطية) أي: المال (ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئاً) قبل خروجه، ولا عنده؛ لأنه لا يملكه (إلا أن يصير إلى رأس مغزاة) فيكون كهيئة ماله (فيعت إلى عياله منه)؛ لأنه من جملة حوائجه.

(ولا يتصرف فيه) أي: فيما أعطيه ليستعين به في الغزو (عند الخروج، لئلاً يتخلف عن الغزو) فلا يكون مستحقاً لما أنفق (إلا أن يشتري منه سلاحاً وآلة الغزو) كالترس والفرس (ومن أعطى دابة ليغزو عليها غير عاري ولا حبيس فغزا عليها ملكها) بالغزو عليها. لقول عمر: «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائع برخصي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بذرهم، فإن العائذ في صدقته كالكلب يعض في قيئه» متفق^(١) عليه. وهذا يدل على أنه ملكه؛ لأنه لو لا ذلك ما باعه. ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة. ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال. فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه. ذكر أحمد نحو هذا الكلام. وسئل: متى تطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليها. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ، ثم رجع؟ قال: لا. حتى يكون غزواً (ومثلها) أي: الدابة التي أعطاها ليغزو عليها (سلاح ونفقة) أعطيه ليغزو به، فيملكه بالغزو (فإن باعه بعد الغزو فلا بأس. ولا يشتريه من تصدق به) مما تقدم (ولا يركب دواب السبيل في حاجة) نفسه؛ لأنه لم تسبل لذلك (ويركبها ويستعملها في سبيل الله تعالى؛ لأنها سبلت لذلك.

(ولا تركب في الأمصار والقرى) لزينة ولا غيرها (ولا بأس أن يركبها ويعلفها) أي: لعلفها وسقيها؛ لأنه لحاجتها (وسهم الفرس الحبيس: لمن غزا عليه) يعطى منه نفقته والباقي له.

باب

قسمة الغنيمة

يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها، واشتقاقها من الغنم، وأصلها الربح والفضل. والمغنم مرادف للغنيمة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمْ﴾

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠/١) والحميدي في «مسنده» (١٥) والبخاري في «الصحیح» كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته (١٤٩٠) ومسلم في «الصحیح» في الهبات: باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠). والنسائي في «السنن» كتاب الزكاة: باب شراء الصدقة (١٠٨/٥).

وَلِلرَّسُولِ ﴿١﴾ الآية. وقوله: ﴿لَكُمْ أَمْثَلُ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٢) وقد اشتهر وصح أنه ﷺ: «قَسَمَ الْغَنَائِمَ» وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (٣) الآية. ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم.

(وهي ما أُخِذَ من مالٍ حربيٍّ) خرج به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه (قهرًا بقتالٍ) خرج به ما جلوا وتركوه فزعاً وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه (وما ألحق به) أي: بالمأخوذ بالقتال (كهاربٍ) استولينا عليه (وهديّة الأمير ونحوهما) كالمأخوذ في فداء الأسرى، وما يهدى لبعض قواد الأمير بدار حرب.

(ولم تحلّ) الغنائم (لغير هذه الأمة) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحلّ الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل نازاً من السماء تأكلها» متفق عليه (٤) (وإن أخذ منهم) أي: من الحربيين (مال مسلم أو) مال (معاهدٍ) ذميٍّ أو مستأمنٍ (فأدركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم. وردّ إلى صاحبه بغير شيء) لما روى ابن عمر «أن غلاماً له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي ﷺ عليه» و (ذهب فرسٌ له فأخذه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ) (٥) رواهما البخاري.

(فإن قسم) ما أخذه منهم من مال مسلم أو معاهد، (بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهدٍ. لم تصحّ قسمته وصاحبه أحقُّ به بغير شيء)؛ لأن قسمته كانت باطلة من أصلها. فهو كما لو لم يقسم.

(ثم إن كان) مال المسلم أو المعاهد المأخوذ منهم (أم ولدي، لزم السيّد أخذها) قبل

(١) الآية/ ٤١ / سورة الأنفال.

(٢) الآية/ ٦٩ / سورة الأنفال.

(٣) الآية/ ١ / سورة الأنفال.

(٤) أخرجه بلفظه الترمذي في «السنن» كتاب التفسير: باب ومن سورة الأنفال (٣٠٨٥) والبيهقي في «السنن» (٢٩٠/٦، ٢٩١). وأصله في «الصححين» في البخاري في كتاب فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٣١٢٤).

ومسلم في «الصحیح» كتاب الجهاد: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» كتاب الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، تعليقاً (٣٠٦٧). وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة (٢٦٩٩) وابن ماجه في «السنن» (٢٨٤٧).

القسمة مجاناً (وبعدَ القِسْمَةِ بالثَّمَنِ) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له (وما سواها) أي: أم الولد (لرَبِّهِ أَخْذُهُ) قبل القسمة مجاناً وبعدها بالثمن (و) له (تركه غنيمَةً) للغانمين؛ لأن الحق له فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه (فإن أَخَذَهُ) قبل القسمة (أَخَذَهُ مجاناً) لما تقدم (وإن أبى أَخْذُهُ) قسم؛ لأن ربه لم يملكه، وإنما هو أحق به، فإذا تركه سقط من التقديم (أو غنيمَ المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين من مراكبٍ أو غيرها، ولم يعرف صاحبه قسم وجزأ التصرف فيه)؛ لأن الكفار قد ملكوه، فصار كسائر أموالهم إذا استولى عليها المسلمون؛ وإنما لربه حق التملك إذا عرف.

(وإن كانت) الأمة المأخوذة من الكفار (جاريةً لمسلمٍ أولدها أهل الحرب، فليدّها أخذ ما إذا أدركها كما تقدّم دون أولادها ومهرها) للحقوق النسب للمالك. لأنهم يملكونها بالاستيلاء كسائر أموالنا (وإن أدركه) أي أدرك المسلم أو المعاهد ماله المأخوذ من أهل الحرب (مقسوماً) فهو أحق به بثمنه لما روى ابن عباس: «أن رجلاً وجدَ بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ: إن أصبته قبل القِسْمَةِ فهو لك، وإن أصبته بعد ما قُسمَ أَخْذُهُ بِالْقِيَمَةِ»^(١) وإنما امتنع أخذه له بغير شيء لثلا يفضي إلى حرمان أخذه بالغنيمه، ولو لم يأخذه لأدى إلى ضياع حقه. فالرجوع بشرط وزن القيمة جمع بين الحقين (أو) أدركه ربه (بعد بيعه و) بعد (قسمٍ ثمنه فهو أحقُّ به بثمنه كأخذه) أي: كما أن له أخذه (من مشتريه من العدو) بثمنه. لثلا يضيع الثمن على المشتري، وحقه ينجبر بالثمن، فرجوع صاحب المال في عينه كأخذ الشقص المشفوع (وإن وجدته) أي: وجد رب المال ماله (بيد مستولٍ عليه) من الحرابين (وقد جاءنا بأمان، أو) جاءنا (مسلماً. فلا حقُّ له) أي: لربه (فيه) لحديث: «مَنْ أسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٢) قال في «الإختيارات»^(٣) وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم. نص عليه الإمام أحمد. وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه. فإنه يستقر لهم بالإسلام. كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها. ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٣/٤، ١١٤، ١١٥) وهي ضعيفة.

(٢) أخرج معناه أبو داود في «السنن» كتاب الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٧).

والدارمي في «السنن» كتاب الزكاة: باب من أسلم على شيء (٣٩٥/١).

(٣) الإختيارات: تقدم التعريف به.

المسلمين بالإجماع انتهى. وإن كان أخذه من المستولي عليه هبة أو سرقة أو شراء. فكذلك. لأنه استولى عليه حال كفره، فأشبهه ما لو استولى عليه بقهره المسلم.

(وإن أخذهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، أَوْ سَرِقَةً أَحَدٍ مِنَ الرِّعِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَخَذَهُ (أَحَدٌ) هَبَةً. فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ) لحديث عمران بن حصين: «أَنْ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذُوا جَارِيَةً وَنَاقَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ أَيَّامًا. ثُمَّ خَرَجَتْ، فَرَكِبَتْ النَّاقَةَ، وَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا عَلَيْهَا لِتُنْحَرَنَهَا. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، بِشَسِّ مَا جَزَيْتِهَا، نَذَرْتُ لَهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتُنْحَرَنَهَا، لَا وِفَاءَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(١). رواه مسلم.

(وإن تصرف فيه من أخذ منهم) أي: من الحرزيين (صحح تصرفه)؛ لأنه تصرف من مالك، فصح كما لو لم يؤخذ من الكفار (مثل أن باعه المغنم، أو رهنته، ويملك ربه انتزاعه من الثاني) كما لو كان بيد الأول، وإن أوقفه أو أعتقه لزم وفاء على ربه. (وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة) أي: كما أن الطلب بالشفعة يمنع المشتري من التصرف في الشقص المشفوع (وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها)؛ لأنهم لا يملكونها وكذا ذمية (ولولها) أي الحرة (منهم) أي: من الحرزيين (ك) ولد (ملاعتة) (و) ولد (زنا)؛ لأنه لا ملك لهم. ولا شبهة ملك. وإن كانت مسلمة وأبى والدها الإسلام حبس وضرب حتى يسلم؛ لأنه لا يقر على الكفر (وما لم يملكوه) كالوقف (فلا يغنم بحالٍ ويأخذه ربه إن وجدته مجاناً، ولو بعد إسلام من هو معه، أو بعد شراؤه منهم)؛ لأنه ليس بمال لهم، ولم يزل ملك ربه عنه (وإن جهل ربه) أي رب ما لا يملكونه من أموالنا (وقف) حتى يعلم ربه، ولا يقسم: لأنه ليس غنيمة.

(ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه)؛ لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذا عكسه كالبيع، وكما يملكه بعضهم من بعض، وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا، ذكره في «الانتصار»^(٢) (ولو قبل حيازته إلى دار الكفر) قدمه في «الشرح» وغيره؛ لأن ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالبيع (ولو كان) أخذهم مال مسلم (بغير قهر، كأن أبق أو شرد إليهم) مال مسلم فأخذه كعكسه (حتى أم ولد ومكاتبا)؛ لأنهما يضمنان بقيمتها على متلفهما

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٩/٢، ١٢١) ومسلم في «الصحيح» كتاب النذر: باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

(٢) الانتصار: تقدم التعريف به.

فملكوهما كالقن. والأصح عند ابن عقيل^(١): أنها كوقف (و) مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه (لَوْ بَقِيَ مَالٌ مُسْلِمٍ مَعَهُمْ) أي: الحربيين (حولاً أو أحوالاً، فلا زكاة فيه)؛ لأنه خرج من ملك المسلم (و) من ذلك أنه (إِنْ كَانَ) ما أخذه (عبداً) أو أمة (فَاعْتَقَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَمْتَقْ)؛ لأنه أعتق ما لا يملكه.

(وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ مَزُوجَةٌ فَمِيزَانُ الْمَذْهَبِ: انْفِصَاخُ نِكَاحِهَا) إذا سبوا وحدها كعكسه. ومن ذلك: إذا كان لمسلم أختان أمتان، واستولى الكفار على إحداهما وكان وطئها، فله وطء الثانية لأن ملكه قد زال عن أختها.

(قال الشيخ: الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين مِنْ كُلِّ وَجْهِ. انتهى) لما تقدم من أن ربه إذا أدركه أخذه إما مجاناً أو بالثمن على التفصيل السابق.

(ولا يملكون حبساً ووقفاً) لعدم تصور الملك فيهما، فلم يملكا بالاستيلاء كالحر (و) لا يملكون (ذمياً) حرّاً (و) لا (حرّاً) مسلماً ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لا يضمن بالقيمة فلا تثبت اليد عليه بحال، فإذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهل الذمة وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم، لأن ذمتهم باقية. ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها.

(ومَنْ اشْتَرَاهُ) أي: الأسير الحر مسلماً كان أو ذمياً ذكراً أو أنثى (منهم) أي الكفار (وأطلقه أو أخرجته إلى دار الإسلام رجع بشمته بنج الرجوع، ولا يردُّ إلى بلاد العدو بحال. وتقدم) في الباب قبله بدليله (فإن اختلفا) أي المشتري والأسير (في) قدر (ثمنه، فقول أسير)؛ لأنه منكر للزيادة والأصل براءته منها (ويعمل بقول عبدي مسور أنه لفلان) قيل لأحمد: أصيب غلام في بلاد الروم، فقال: أنا لفلان رجل بمصر قال: إذا عرف الرجل لم يقسم ورد على صاحبه. وقيل له: أصبنا مركباً في بلاد الروم فيها النواتية، قالوا: هذا لفلان، قال هذا قد عرف صاحبه لا يقسم.

(و) يعمل (بوسم على حبس) ونظيره، كما يأتي في آخر أقسام المشهود به: العمل بما على أسكفة مدرسة ونحوها، وكتب علم بخزانة مدة طويلة لتعذر إقامة البيعة على ذلك غالباً.

(١) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(وما أخذَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ) فاعل أخذ (هُوَ مع الجيشِ وحدهُ أو بجماعةٍ لا يقدرُ عليه) أي: المأخوذ (بدونهمِ مِنْ رِكَازٍ أو مَبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ فِي مَكَانِهِ كَالدَارِصِينِي وَسَائِرِ الْأَشْجَابِ وَالْأَحْبَارِ وَالصُّمُوعِ وَالصُّبُودِ، وَلِقِطَةِ حَرْبِيٍّ، وَالسَّلِّ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُبَاحَةِ وَنَحْوِهِ. فَهُوَ غَنِيمَةٌ)؛ لأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهراً بقوة الجيش. فكان غنيمة كسائر أموالهم (في الأكلِ مِنْهُ) إذا كان طعاماً (وغيره) أي: غير الأكل. فثبت له أحكام الغنيمة كلها.

(وإن لم يكن) الأخذ لذلك (مع الجيشِ، كالمتملصِ ونحوه. فالركازُ لواجبِهِ) كما وجد بدار الإسلام.

(وفيه) أي الركاز (الخمسة) كما تقدم في محله، وما عدا الركاز من المباحات يكون أيضاً لواجده غير مخموس، حيث قدر عليه وحده كسائر المباحات.

(وإن لم يكن له) أي: للمأخوذ من مباح دار الحرب (قيمةً بنقله كالأقلامِ والمِسَنِّ) بكسر الميم (والأدوية، فهو لآخذِهِ) ولو وصل إليه بقوة الجيش.

(ولو صار له قيمةً بنقله ومعالجته)؛ لأن ذلك أمر طارئ.

(وإن وجد لقطه في دار الحربِ مِنْ متاعِ المسلمينِ فكما لو وجدها في غيرِ دارِ الحربِ يعرفها حوالاً، فإن لم يعرف ربها ملكها، وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة.

(وإن شك هل هي من متاع المسلمين أو) من متاع (المشركين عرفها حوالاً) لاحتمال أن تكون من متاع المسلمين (ثم) إن لم تعرف (جعلها في الغنيمة)؛ لأن الظاهر أنها من متاع المشركين. قال في «الشرح والمبدع»: نص عليه ولم يحكيا فيه خلافاً. ومحلّه: إذا وصل إليها بقوة الجيش.

(ويعرفها في بلاد المسلمين) نص عليه. أي: يتم تعريفها في بلادنا. وأما الشروع فمن حين الوجدان. كما نبه عليه في «المغني».

(وإن ترك صاحبُ القَسَمِ) أي المفوض إليه أمره، وهو الإمام أو الأمير أو نائبه (شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حملِهِ ولم يشترِ) ذلك المتروك (فقال) صاحب القسم: (من أخذ شيئاً فهو له. فمن أخذ شيئاً ملكه) كسائر المباحات (وللأمير إحراقه) حتى لا يعود إليه الكفار فينتفعون به (و) للأمير (أخذهُ لنفسه كغيره) أي غير الأمير، فإن له أخذه لما تقدم.

(ولو أرادَ الأميرُ أنْ يشتريَ لنفسِهِ مِنَ الغنيمَةِ، فوكلَ مَنْ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ وكيْلُهُ صحَّ البَيْعِ) لانتفاء المانع وهو المحاباة. ولعل المراد إذا كان البائع بعض الغانمين لحصته؛ فإن كان البائع الأمير أو وكيله لم يصح مطلقاً، كما هو مقتضى ما يأتي في الوكالة، وهو ظاهر نص الإمام كما لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً؛ لأنه يجابي؛ ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء وقال: إنه يجابي^(١). احتج به أحمد. قال في «المغني»؛ ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه (وإلا)، بأن اشترى بنفسه أو وكل من يعلم أنه وكيله (حرّم) عليه ذلك نص عليه واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة وظاهره بطلان البيع.

(وتملكُ الغنيمَةُ بالاستيلاءَ عليها في دارِ الحربِ)؛ لأنها مال مباح، فملك بالاستيلاء عليها كسائر المباحات. ويؤيده: أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذين حصلوا في الغنيمه ولا يصح تصرفهم فيه؛ وأنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً. وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة للباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف؟ وفي «البلغة»^(٢) كذلك، وأنه ظاهر كلامه والمنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب: أن مجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف.

(ويجوزُ قسمُها وتبايعُها) في دار الحرب. قال أبو أسحق الفزاري للأوزاعي: هل قسم النبي ﷺ شيئاً من الغنائم في المدينة؟ قال: لا أعلمه. وقسم النبي ﷺ: غنائم بني المصطلق على مياههم^(٣)، وغنائم حنين بأوطاس، ولأنهم ملكوها بالاستيلاء فجاز قسمتها فيها وبيعها كما لو أحرزت بدار الإسلام (وهي) أي الغنيمه (لمن شهد الواقعة) لما روى الشافعي وسعيد بإسنادهما عن طارق بن شهاب أن عمر قال: «الغنيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوُقْعَةَ»^(٤) (من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد، قاتل أو لم يقاتل، من تجار المسكر، وأجرء التجار، ولو كان الأجير للخدمة ولمستاجر مع جندي كركابي وسائس، والمكاري والبيطار والحداد والإسكاف والخياط والصناع) أي أرباب الصنائع (الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح)، لأنه ردة للمقاتل

(١) المحاباة: هو أن يبيع بأقل مما اشترى ويشتري بأكثر من ثمنه.

(٢) البلغة: تقدم التعريف به.

(٣) انظر «السيرة النبوية الصحيحة» ٤١١/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٨٩) وهو في «سنن» البيهقي (٥٠/٩).

لاستعداده أشبه المقاتل: و«حمل المجد إسهام النبي ﷺ لمسلمة - وكان أجيراً لطلحة» رواه مسلم - على أجير قصد مع الخدمة الجهاد (حتى مَنْ منع لدينه) أي: منعه الشرع الجهاد لدين عليه (أو منعه أبواه) من الجهاد، فيسهم له (لتعينه) أي: الجهاد (بحضوره) أي: لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره فلا يتوقف إذن على الإذن (و) يعطى أيضاً (لمَنْ بعثهم الأمير لمصلحة كرسولٍ وجاسوسٍ ودليلٍ، وشبههم، وإن لم يشهدوا. ولمَنْ خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرضَ بموضعٍ مخوفٍ وغزاً) الأمير (ولم يمرّ بهم فرجعوا نصّاً فكل هؤلاء يسهم لهم)؛ لأنهم في مصلحة الجيش، أو خلفهم الأمير. وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.

و (لا) يسهم (لمريضٍ عاجزٍ عن القتالِ كالزَّمنِ والمفلوجِ والأشلِّ)، لأنه لا نفع فيهم (لا) إن كان المرض لا يمنع القتال كـ (المحمومِ ومَنْ به صداعٌ ونحوه) كوجع ضرس، فيسهم له؛ لأنه من أهل القتال.

(ولا) يسهم (لكافرٍ وعبدٍ لم يؤذَنَ لهُمَا) لعصيانهما. فإن أذن لهما أسهم للكافر ورضخ للعبد (ولا) يسهم (لمَنْ لم يستعدَّ للقتالِ مِنَ الثَّجَارِ وغيرِهِم) كالخدم والصناع؛ (لأنه لا نفع فيهم) للقتال.

(ولا) يسهم (لمَنْ نهى الإمامُ عن حضورِهِ) القتال (أو) غزاً (بلا إذنه) لعصيانه (ولا لطفلٍ ومجنونٍ)؛ لأنهما ليسا من أهل الجهاد (و) لا (فرسٍ عجيفٍ ونحوه) لخروجه عن أهلية الجهاد عليه (ولا لمُخْلِذٍ ومرجِفٍ ولو تركَا ذَلِكَ وَقَاتَلَا) وكذا رام بيننا بفتن ونحوه (ولا يرضخُ لَهُم لعصيانِهِم، وكذا مَنْ هَرَبَ مِنْ كَافِرِينَ) لا يسهم ولا يرضخ له لعصيانه.

(و) لا يسهم ولا يرضخ (لخيلِهِم) تبعاً لهم (وإذا لحقَّ المسلمِينَ مددٌ) هو ما مددت به قوماً في الحرب (أو هربَ مِنَ الكَفَّارِ إلينا أسيرٌ، أو أسلمَ كافرٌ أو بلغَ صبيٌّ، أو عتقَ عبدٌ أو صارَ الفَارِسُ راجلاً أو عكسه قبلَ تقضِّي الحربِ. أسهمَ لَهُم وجعلُوا كَمَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ كُلَّهَا) لقول عمر؛ ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب. فشاركوهم في الاستحقاق كما لو كان ذلك قبل الحرب. قال في «المبدع»: وظاهره أنه يسهم لهم، وإن لم يقاتلوا.

(وإن كان) لحوق المدد أو الأسير أو إسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو عتق العبد (بعده) التقضي للحرب.

(ولو لم تحرز الغنيمة) فلا يسهم لهم. لحديث أبي هريرة: أن «أبان بن سعيد بن العاص

وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله. فقال رسول الله: اجلس يا أبان. ولم يقسم له رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(١)؛ ولأنهم لم يشهدوا الواقعة. أشبه ما لو أدركوا بعد القسمة، فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم فيها؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها؛ لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم، نقله الميموني. وقال قيل له: إن أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو. فجاء أهل طرطوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوهم؟ فقال: أحب إلي أن يصطلحوا؛ أي لأن الأولين إذا ملكوها بالحيازة لم يزل ملك الكفار بأخذها (أو مات أحد من العسكر أو انصرف قبل الإحراز) للغنيمة (فلا) شيء له. هذا مقتضى كلام الخرقى؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها. واقتصر عليه الزركشي، وقدمه في «الشرح» وجزم به في «المغني» ونصره. وظاهر كلامه في «المقنع»: أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب، سواء أحرزت الغنيمة أو لا، ويقتضيه كلام القاضي. قاله في «الشرح» وقدمه في «الفروع» وجزم به المصنف فيما يأتي (وكذا لو أسر في أثناءها) أي: أثناء الواقعة. فلا شيء له؛ لأنه لم يشهد الواقعة.

فصل

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها لأن القاتل يستحقها غير مخموسة.

(فإن كان في الغنيمة مالٌ لمسلمٍ أو ذميٍّ دفع إليه)؛ لأن صاحبه متعين (ثم) يبدأ (بمؤنة الغنيمة من أجرة نقالٍ وحمالٍ، وحافظٍ ومخزنٍ وحاسبٍ)؛ لأنه من مصلحة الغنيمة (وإعطاء جملٍ من دله على مصلحة) كطريق أو قلعة (إن شرطه من) مال (العدو) قال في «الشرح»: لأنه في معنى السلب لكن يأتي في كلام المصنف أنه بعد الخمس (ثم يخمس الباقي) فيجعله خمسة أقسام متساوية (فيقسم خمسة على خمسة أسهم) نص عليه. لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ - الآية^(٢) وإنما لم يقسم على ستة أسهم؛ لأن سهم الله ورسوله شيء واحد. لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٣) وأن الجهة جهة مصلحة (سهم الله) تعالى (ورسوله ﷺ)

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٢٧٢٣) وأصله في

البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي: باب غزوة خيبر (٤٢٣٨).

(٢) الآية / ٤١ / سورة الأنفال.

(٣) الآية / ٦٢ / سورة التوبة.

وذكر اسمه تعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له. وكان النبي ﷺ: «يَضَعُ بِهَذَا السَّهْمِ مَا شَاءَ» ذكره في «المغني» والشرح.

(ولم يسقط بموته) ﷺ بل هو باق (بصرف الفيء) للمصالح لقوله ﷺ: «ليس لي من الفيء إلا الخمس»، وهو مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» رواه سعيد^(١). ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صرف في مصالحنا. وفي «الانتصار»: هو لمن يلي الخلافة بعده (وخصَّ) النبي ﷺ (أيضاً من المغنم بالصفى، وهو شيء يختاره قبل القسمة، كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه) ومنه كانت صفة أم المؤمنين رضي الله عنها^(٢). قال في «المبدع»: وانقطع ذلك بموته بغير خلاف تعلمه إلا أبا ثور، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده.

(وسهم لذوي القربى) للآية، وهو ثابت بعد موته ﷺ لم ينقطع؛ لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير (وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف) لماروي جبير بن مطعم قال: «قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى بين هاشم وبنو المطلب. وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وفي رواية: «لم يفارقوني في جاهليتي ولا إسلام» رواه أحمد والبخاري بمعناه فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم.

(ويجب نعيمهم ونفرتهم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث كانوا حسب الإمكان)؛ لأنه مال مستحق بالقرابة. فوجب فيه ذلك كالتركة؛ ولأنه استحق بقرابة الأب، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويسوى فيه بين الكبير والصغير.

(غنيهم وفقيرهم فيه سواء)؛ لأنه ﷺ لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس وغيره، مع أن شرط الفقر يتنافى ظاهر الآية، ولأنه يؤخذ بالقرابة. فاستويا فيه كالميراث (جاهدوا أولاً) لعموم الآية (فبيعت الإمام إلى عماله في الأقاليم ينظروا ما حصل من ذلك): أي من خمس الخمس، المتعلق بذوي القربى.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب في الخراج والإمارة: باب ما جاء في سهم الصفى (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١١/٢، ١١٢).

والبخاري في «صحيحه» كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... (٣١٤٠).

وأبو داود في «السنن» كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في بيان موضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠).

والنسائي في «السنن» كتاب قسم الفيء (١٣٠/٧، ١٣١).

وابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد: باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

(فإن استوت الأحماس) المتحصلة من الأقاليم (فرَّق كلَّ خمسٍ فيما قاربهُ) أي: في ذلك الإقليم الحاصل منه وما قاربه.

(وإن اختلفت) الأحماس (أمرَ بحملِ الفاضلِ ليدفعهُ إلى مستحقِّه) ليحصل التعديل بينهم.

(فإن لم يأخذوا) أي بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم (ردَّ في سلاحٍ وكراعٍ) أي خيل عدة في سبيل الله، لفعل أبي بكر وعمر^(١) رضي الله تعالى عنهما ذكره أبو بكر.

(ولا شيءَ لمواليهم)؛ لأنهم ليسوا منهم (ولاً) شيء (لأولادِ بناتهم) من غيره؛ لأنه ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة، ولا إلى بني عماته كالزبير (ولا) شيء (لغيرهم) أي: غير بني هاشم وبنو المطلب (من قريشٍ) لما تقدم (وسهمٌ لليتامى) للآية (الفقراء)؛ لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة. ومن أعطى لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة. (واليتيمُ من لا أب له ولم يبلغ) لقوله ﷺ: «لا يثم بَعْدَ اختِلامٍ»^(٢) ولا يدخل فيه ولد الزنا ويأتي في الوصايا.

(ولو كان له أمٌّ، ويستوي فيه الذكْرُ والأنثى) لظاهر الآية (وسهمٌ للمساكين) للآية. وهم من لا يجد تمام كفايته (فيدخلُ فيهم الفقراءُ، فهما صنفانِ في الرِّكاةِ فقط، وفي سائرِ الأحكامِ صنف واحدٌ، وسهم لأبناء السبيل) للآية (ويشترطُ في ذوي قرْبى ویتامى ومساكينِ وأبناء سبيلِ كونهم مسلمين)؛ لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة.

(و) يجب (أن يعطوا كالزكاة) أي: يعطى هؤلاء الخمس كما يعطون من الزكاة، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

(ويعمُّ بسهامهم جميعَ البلادِ حسبَ الإمكانِ)؛ لأن كل سهم منها مستحق بوصف موجب دفعه إلى كل مستحقه كالميراث. فيبعت الإمام إلى عماله بالأقاليم كما تقدم في ذوي القرْبى.

(وإن اجتمع في واحدٍ أسبابُ كالمسكينِ اليتيمِ ابنِ السبيلِ استحقَّ بكلِّ واحدٍ منها) لأنها أسباب لأحكام، فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع كالانفراد.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في الوصايا وباب: ما جاء متى يتقطع اليتيم؟ ١١٥/٣ برقم (٢٨٧٣) عن علي وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وحسنه النووي.

(لكن لو أعطاه لبيته فزال فقره)، بأن استغنى بما أعطيه لبيته (لم يعط لفقره شيئاً)؛ لأنه لم يبق فقيراً.

(ولا حق في الخمس لكافر) لما تقدم (ولا لقن)؛ لأنه لو أعطي لكان لسيدته لأن القن لا يملك.

(وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلساً حقه) من الغنيمة (فهو للباقيين) من أهل الغنيمة لضعف الملك؛ ولأن اشتراكهم في الغنيمة اشترك تراحم فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقيين بخلاف الميراث لقوته.

(وإن أسقط الكل) أي: كل الغانمين حقهم من الغنيمة (فهي) أي صارت شيئاً، فتصرف مصرفه (ثم يعطي الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي: بعد الخمس، لما روى معن بن زائدة مرفوعاً: «لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أبو داود^(١)؛ ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال فكان (من أربعة أخماس الغنيمة) وقدم على القسمة؛ لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين، فأشبهه الأسلاب.

(وهو) أي: النفل (الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجمعول لمن عمل عملاً، كتغفل السرايا الثلث والربيع ونحوه. وقول الأمير: من طلع حصناً أو نقبة) فله كذا (و) قوله (من جاء بأسير ونحوه فله كذا) وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء.

(ويرضخ لمن لا سهم له)؛ لأنه استحق بحضور الوقعة فكان بعد الخمس كسهام الغانمين (وهم العبيد) لحديث عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدتُ خيرَ مع سادتي، فكلموا رسول الله ﷺ، فأخبرني أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خزني المتاع»^(٢) رواه أحمد. واحتج به وصححه الترمذي؛ ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال كالصبي (ولمعتق بعضه بحساب من رضخ وسهام) كالحد (والنساء) لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين

(١) أخرجه: أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٣).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة (٢٧٣٠) والترمذي في «السنن» كتاب السير: باب هل يسهم للعبد (١٥٥٧) وصححه ابن حبان في «صحيحه» كتاب السير: باب الغنائم وقسمتها (٤٨٣١) «وخزني المتاع»: رديته.

الْجَرْحَى، وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ» رواه مسلم^(١). وما روي: «أَنَّهُ أَشْهَمَ لَامْرَأَةً»^(٢) فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً (والصبيان المميزون) لما روى سعيد بن المسيب قال: «كَانَ الصَّبِيَّانُ يَحْدُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا الْغَزَا»^(٣) ويكون الرضخ للمذكورين (على ما يراه الإمام من التسوية بينهم)، والفضل على قدر غنائمهم ونفعهم بخلاف السهم. لأنه منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاده. فلم يختلف كالحدود بخلاف الرضخ.

(ومدبر ومكاتب كفرن، وخنثى مشكل كامرأة)؛ لأنه المتيقن. (فإن انكشف حاله قبل تقضي الحرب والقسمة أو بعدهما. فتبين أنه رجل أم له سهم رجل) كغيره من الرجال (ويسهم لكافر إذن له الإمام) لما روى سعيد عن الزهري أن النبي ﷺ: «اشْتَعَانَ بِتَأْسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ»^(٤) ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والأحكام.

(ولا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل، ولا) يرضخ (الفارس سهم فارس)؛ لأن السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ به إليه، كما لا يبلغ بالتعزير الحد، ولا بالحكومة دية العضو. ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم (قال في شرح المنتهى): إن غزا الصبي على فرس له والمرأة على فرس لها، رضخ للفرس ولراكبها من غير إسهام للفرس؛ لأنه لو أسهم للفرس كان سهماً لمالكها، فإذا لم يستحق مالكها أسهم بحضوره للقتال بفرسه أولى، بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده. فإن سهمها لغير راجلها وهو سيده.

(فإن غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له، ولا لفرسه) لعصيانه. (وإن كان) غزو العبد (بإذنه) أي بإذن سيده (على فرس لسيده) رضخ للعبد وأسهم للفرس (فيؤخذ للفرس) العربي (سهمان) كفرس الحر؛ لأنه فرس شهد الوقعة وقوتل عليه، فأسهم له كما لو كان السيد راجل، وتقدم الفرق بينه وبين فرس الصبي ونحوه (إن لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد). فإن

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٦/٢، ٩٨) ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... (١٨١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٢/٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨١٢).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» ٣٤٢/٧ بخلافه. وأخرجه محمد بن الحسن في «الأصل». انظر «التعريف والإخبار».

كان) مع السيد فرس غير فرس العبد (لَمْ يَسْهَمْ لِفَرَسِ الْعَبْدِ)؛ لأنه لا يقسم لأكثر من فرسين على ما يأتي، وإن كان مع العبد فرسان قسم لهما إذا لم يكن مع سيده غيرهما. ورضخ للعبد وسهم الفرسين لمالكهما ويعاى بها فيقال: يستحق الرضخ والسهم.

(وإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له، كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب) بالإذن (فغنموا أخذ) الإمام (خمسَهُ، وما بقي لهم) لعموم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية^(١) (وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم؟)؛ لأنهم تساوا كالأحرار البالغين؟ (أو) يقسم (على ما يراه الإمام من المفاضلة) كما لو كان معهم رجال أحرار؟ (احتمالاً) وأطلقهما في «المغني» وغيره (وإن كان فيهم رجل، أعطي سهماً. وفضل عليهم) لمزيتة بالبلوغ والجرية (ويقسّم الباقي بين من بقي) وهم العبيد أو الصبيان (على ما يراه الإمام من التفضيل)؛ لأن فيهم من له سهم، بخلاف التي قبلها.

(وإن غزاً جماعة الكفار وحدهم فغنموا، فغنمتمهم لهم)؛ لأنهم الذين شهدوا الوقعة (وهل يؤخذ خمسها؟ احتمالان).

فصل

ثم يقسم باقي الغنيمة؛ لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس، فهم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين؛ لأنه أضافه إليهم. كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٢) فهم منه: أن الباقي للآب.

(للرجل الحرّ المكلف) مسلماً كان أو كافراً بإذن الإمام. وتقدم (سهم) بغير خلاف؛ ولأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة (والفرس العربي - ويسمى) العربي (العتيق) قاله في «المطلع» وغيره) لخلوصه ونفاسته - (سهمان، فيكمل للفارس ثلاثة أسهم. سهم له. وسهمان لفرسه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ. سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ» متفق عليه^(٣). وقال خالد الحذاء: «لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم

(١) الآية / ٤١ / سورة الأنفال.

(٢) الآية / ١١ / سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب سهام الفرس (٢٨٦٣).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وللزاجل سهماً.

(وينبغي أن يقدم قسم الأربعة الأخماس على قسم الخمس)؛ لأن الغانمين حاضرون ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة، وأهل الخمس في أوطانهم.

(وإن كان فرسه هجيناً وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربي، أو) كان فرسه (مقرناً عكس الهجين) فتكون أمه عربيّة وأبوه غير عربي (أو) كان فرسه (برذوناً) بكسر أوله (وهو ما أبواه نبطيان فله سهم ولفرسه سهم واحد) قال الخلال: تواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك. لما روى مكحول: «أن النبي ﷺ: أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً»^(١) رواه سعيد وأبو داود في مراسيله وروى موصولاً. قال عبد الحق: والمرسل أصح؛ ولأن نفع العراب وأثرها في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح لتفاضل من يرضخ له.

(وإن غزا اثنان على فرس لهما، هذا عقبه وهذا عقبه، والسهم) أي: سهم الفرس (لهما) على حسب ملكيهما (فلا بأس) نص عليه.

(ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه، لما روى الأوزاعي: «أن النبي ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين. وإن كان معه عشرة أفراس»؛ ولأن به حاجة إلى الثاني بخلاف الثالث (ولاً) يسهم (لغير الخيل، كفيل وبعير وبغل ونحوها. ولوعظم غناؤها) بفتح الغين أي نفعها (وقامت مقام الخيل)؛ لأنه لم يتقل عنه ﷺ؛ أنه أسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً. ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل. بل هي غالب دوابهم وكذا أصحابه من بعده، فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، ولو أسهم لها لتقل؛ ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب. ولا يصلح للكر والفر، فلم يلحق بها في الإسهام.

(ومن استعار فرساً أو استأجره أو كان) الفرس (حبيساً وشهد به الوقعة فله سهمه)؛ لأنه يستحق نفعه فاستحق سهمه. ويعطى راكب الحبيس نفقة الحبيس من سهمه؛ لأنه نماؤه.

(وإن غضبه) أي الفرس فغزا عليه (ولو) كان الغاصب للفرس (من أهل الرضخ) كالعبد والمرأة؛ لأن الجناية من رآه، فيختص المنع به (فقاتل). الغاصب (عليه سهم الفرس لمالكه)؛ لأن استحقاق نفع الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه، فكذا السهم.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي في «السنن» (٣٢٨/٦). ونقل عن الشافعي قوله: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسل والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة.

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلاً، ثُمَّ مَلَكَ فِرْساً أَوْ اسْتَعَارَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ، وَلَوْ صَارَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ رَاجِلاً؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْفِرْسِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ الْوَقْعَةَ، لَا حَالَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ. وَلَا مَا بَعْدَ الْوَقْعَةِ؛ وَلِأَنَّ الْفِرْسَ حَيَوَانَ يَسْهَمُ لَهُ فَاعْتَبِرَ وَجُودَهُ حَالَةَ الْقِتَالِ كَالْآدَمِيِّ).

(وإن دخلها) أي دار الحرب (فارساً ثم حضر الوقعة راجلاً حتى فرغت الحرب لموت فريسه أو شروده أو غير ذلك) كمرضه (فله سهم راجلٍ ولو صار فارساً بعد الوقعة) اعتباراً بحال شهودها كما تقدم (ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له) لأنه ﷺ والخلفاء بعده؛ كانوا يقسمون الغنائم؛ لأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وإلى ظفر العدو بهم؛ ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية.

(ولا يستحقه) أي لا يستحق الشيء أخذه، بل يأتي به المغنم ليقسم (وقيل: يجوز لمصلحة) لقوله ﷺ يوم بدر: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»^(١) ورد بأن قضية بدر لما اختلف فيها نسخت بقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢) الآية.

«تتمة» قال في «السياسة الشرعية»: فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزاً. فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميس. وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريراً للعدل في ذلك.

(ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء) بفتح المعجمة أي نفع. (فيه، كشجاعة ونحوها) كالرأي والتدبير؛ لأنه يجوز له أن ينفل ويعطي السلب. فجاز التفضيل لذلك (وإلاً) أي: وإن لم يكن التفضيل لغناء فيه (حرم) عليه؛ لأن الغانمين اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية. فوجب التعديل بينهم، كسائر الشركاء.

(ولا تصح الإجازة على الجهاد. ولو كان) الأجير (ممن لا يلزمه) الجهاد كالعبد والمرأة؛ لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية. أشبه الصلاة (فيرد) الأجير (الأجرة) لبطلان

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وعند أبي يعلى ٥٨٤٧/١٠ والبيهقي ١١٣/٩ بلفظ «من أسلم على مال فهو له» انظر

«نصب الرأية» ٤١/٣.

(٢) الآية/ ١ / سورة الأنفال.

الإجارة (ولو سهُمه) إن كان من أهل الأسهم (أو رَضَحُهُ) إن لم يكن من أهل الإسهام.

(وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ أَوْ حَمَلِهَا وَسَوْقِ الدَّوَابِّ وَرَعِيهَا وَنَحْوِهِ .
أَبِيحَ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ سَهْمِهِ شَيْءٌ)؛ لأن ذلك من مؤنة الغنيمة . فهو
كعلف الدواب وإطعام السبي، يجوز للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه؛ لأنه قد أجر
نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة، فحلت له الأجرة . كالدليل على الطريق .

(ولو أَجَرَ نَفْسَهُ) لذلك (بِدَابَّةٍ مَعِيَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، أَوْ جَعَلَتْ أَجْرُتَهُ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنْهَا صَحَّ)
ذلك كما لو أجر بنقد منها .

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ لِاسْتِحْقَاقِ الْمَيْتِ لَهُ بِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَلَوْ
قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ)؛ لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها وكان له سهمه منها .
فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام ولقول عمر: «الغَنِيمَةُ
لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ»^(١) وهذا قد شهدها .

(ويشاركُ الجيشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وتشاركُهُ فِيمَا غَنِمَ) أي: أيهما غنم شاركه الآخر .
نص عليه؛ لأنه ﷺ «لَمَّا غَزَا هَوَازِنَ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ قَبْلَ أُوطَاسَ، فَغَنِمَتْ فَشَارَكَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْجَيْشِ»^(٢)؛ ولأن الجميع جيش واحد . وكل منهما رده لصاحبه . فلم يختص بعضهم
بالغنيمة . كأحد جانبي الجيش . وهذه الشركة بعد النفل .

(وتقدّم في الباب قبلة . وإن أقامَ الأميرُ ببلادِ الإسلامِ وبعثَ سَرِيَّةً فَمَا غَنِمَتْ فَهِيَ لَهَا) بعد
الخمسة لانفرادها بالغزو . والمقيم بدار الإسلام ليس بمجاهد (وإن أنفدَ) الإمام (جيشين أو
سَرِيَّتَيْنِ . فكلُّ واحدةٍ منفردةٌ بما غَنِمَتْه) لانفرادها بالقتال عليه .

(وإن قَسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فتبايعوها أو تبايعوا غيرها . ثم غلبَ عليها العدو
فهي مِن ضَمَانِ مُشْتَرِيٍّ)؛ لأنها مال مقبوض يجوز له التصرف فيه . أشبه سائر أمواله (وكذا لو
تبايعوا شيئاً في دارِ الإسلامِ زَمَنَ خَوْفٍ وَنَهَبٍ وَنَحْوِهِ) فاستولى عليه العدو فإنه من مال المشتري

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦٣٧/٧ في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس برقم (٤٣٢٣) .

ومسلم في باب من فضائل أبي موسى برقم (٢٤٩٨) .

(وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة)؛ لأن ولايته ثابتة عليه. أشبه ولي اليتيم، وسواء كان البيع للغانمين أو غيرهم.

(ومن وطىء جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده، أدب)؛ لأنه وطء حرام، لكونه في ملك مشترك (ولم يبلغ به الحد)؛ لأن له في الغنيمة ملكاً أو شبهة ملك، فيدراً عنه الحد للشبهة (وعليه مهرها يطرح في المقسم)؛ لأنها ليست مملوكة له. أشبه وطء أمة الغير. ولا يسقط عنه من المهر بقدر ملكه كالمشتركة، خلافاً للقاضي؛ لأن مقدار حقه يعسر العلم به، ولا ضرر عليه بوضع المهر في الغنيمة. فيعود إليه حقه (إلا أن تلد فيكون عليه قيمتها)؛ لأنه فوتها على الغانمين. كما لو أنفها، وحيث تطرح في الغنيمة، فإن كان معسراً كانت في ذمته (فقط) أي دون مهرها وقيمة الولد، لأنه ملكها حين علقته. فلم يكن للغانمين سوى قيمتها (وتصير أم ولد له) ولو كان معسراً؛ لأنه استيلاء صير بعضها أم ولد. فيجعل جميعها كذلك. كاستيلاء جارية ابنه، وهو أقوى من العتق. لكونه فعلاً. وينفذ من المجنون (والولد حرٌّ ثابت النسب) للشبهة.

(ولا يتزوج في أرض العدو) لثلاث استرق ولده (ويأتي في النكاح مفصلاً) وإذا أعتق بعض الغانمين أسيراً من الغنيمة، أو كان يعتق عليه (كأبيه وابنه وأخيه) عتق عليه إن كان قدر حقه (لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه). أشبه المملوك بالإرث (والأ) أي: وإن لم يكن قدر حقه بأن زاد (فكعتق شقياً) من مشترك يعتق قدر ما يملكه. وبأقيه بالسراية إن كان موسراً بقيمة الباقي، وإلا فبقدر ما هو موسر به منها (وقطع في «المغني» وغيره) كـ «الشرح» (لا يعتق رجل) حر مقاتل أسر بالإعتاق (قبل خيرة الإمام)؛ لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيلاً^(١) أخوا علي كانا في أسرى بدر ولم يعتقا عليهما؛ ولأنه إنما يصير رقيقاً بالاسترقاق، فيحمل الكلام على من استرق منهم، أو يصير رقيقاً بنفس السبي كالنساء والصبيان (ويحرّم الغلول وهو كبيرة) للوعيد عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) (والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه، أو كتم (بعضه) يجب حرق رحله كله) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر: حرّقوا متاع الغال»

(١) أخرج خير أسرهاا ومعهما من بني عبد المطلب: نوفل بن الحارث أحمد في «المستد» (١١٧/١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) الآية/ ١٦١ / سورة آل عمران.

رواه أبو داود^(١). ولحديث عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ: «أمره بذلك» رواه سعيد^(٢) والأثر. واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب. فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

(ما لم يكن باعاً أو هبة) فلا يحرق، لأنه عقوبة لغير الجاني (إذا كان) الغال (حيّاً) فإن مات قبل إحراقه لم يحرق. نص عليه؛ لأنه عقوبة. فتسقط بالموت كالحدود (حرّاً) فإن كان رقيقاً لم يحرق رحله؛ لأنه لسيدته ولا يعاقب بجناية عبده (مكلفاً)؛ لأن الإحراق عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها (ولو) كان الغال (أنثى أو ذميّاً)؛ لأنهما من أهل العقوبة. ولذلك يقطعان في السرقة، وغير الملتزم لأحكامنا لا يحرق متاعه (إلا سلاحاً)؛ لأنه يحتاج إليه في القتال (ومصحفاً) وجلده وكيسه وما يتبعه لحرمة (وكتب علم)؛ لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه، بل في بعض دنياه (وحیوان بألته من سرج ولجام وجلّ ورحل ونحوه وعلفه)؛ لأنه يحتاج إليه. ولنهيهِ ﷺ: أن يعذب بالنار إلا ربه^(٣) (وثياب الغال التي عليه) فلا تحرق تبعاً له (ونفقته)؛ لأنها لا تحرق عادة (وسهمه)؛ لأنه لم يكن من رحله حال الغلول (وما غلّه)؛ لأنه للغانمين (ولا يحرم) الغال (سهمه) من الغنيمة؛ لأن سبب الاستحقاق موجود فيستحق كما لو لم يغل. ولم يثبت حرمان سهمه في خبر. ولا يدل عليه قياس، فبقي بحاله (وما لم تأكله النار) كالحديد (أو استثنى من التحريق فهو له) أي الغال (ويعزّر) الغال (مع ذلك بالضرب ونحوه)؛ لأنه فعل محرماً، وهو الغلول (ولا ينفى) لعدم وروده (ويؤخذ ما غلّ للمغتم)؛ لأنه حق للغانمين. فتعين رده إليهم (فإن تاب قبل القسمة ردّ ما أخذ في المغتم) لما سبق.

(وإن تاب) الغال (بعدها) أي القسمة (أعطى الإمام خمسة، وتصدق بقيته على مستحقه)؛ لأنه مال لا يعرف مستحقوه. وهذا قول ابن مسعود ومعاوية. ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما.

(ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه) أي من الغال (ما أهدى له منها) أي

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال (٢٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٢٧١٣).

والترمذي في «السنن» (١٤٦١). عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه واضربوه».

(٣) تقدم تخريجه.

من الغنيمة أي مما غله منها (أو باعهُ إمامٌ أو حاباهُ فليسَ بغالٌ) لعدم صدق حده عليه (ولا يحرقُ رحله)؛ لأنه ليس بغال.

(وإن لم يحرق رحلُ الغالِ حتى استحدثت متاعاً آخر ورجع إلى بلده) أو لم يرجع (أحرق) ما كان معه حال الغلول) دون المستحدث، اعتباراً بوقت الجنابة.

(ولو غلَّ عبدٌ أو صبيٌ لم يحرق رحله) لما تقدم. (وإن استهلك العبدُ ما غلَّهُ فهو في رقبته) كأرش جنابته.

(ومن أنكر الغلول، وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه)؛ لأن الأصل عدم الغلول. والحدود تدرأ بالشبهات (حتى يثبت الغلولُ بينةً أو إقراراً ولا يقبلُ في بينة إلا) رجلاً (عدلاً)؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً، ويوجب عقوبة. أشبه سائر ما يوجب التعزير.

(وما أخذ من الفدية) أي: فدية الأسارى فغنيمة بغير خلاف نعلمه؛ لأنه بما قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين^(١). ولأنه مال حصل بقوة الجيش. أشبه السلاح (أو أهذاه الكفارَ لأمير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه (أو) أهذاه الكفار (بعض الغانمين في دار الحرب) (ف) هو (غنيمة) للجيش؛ لأن ذلك فعل خوفاً من الجيش. فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها. فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت له؛ لأنه بما قبل هدية المقوقس واختص^(٢) بها.

(ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذوه. وليس لنا قتل نساتنا وصغارنا إن خفنا أن يأخذوهم قاله في «الرعاية») لعصمة النساء والذرية. وأما الشجر فمال، وإتلافه لمصلحة جائز.

باب

حكم الأرضين المغنومة

يعني: المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره. (وهي) أي: الأرضون (على ثلاثة أضرب) للاستقراء (أحدها: ما فتح عنوة) أي: قهراً أو غلبة، من عنا يعنو إذا ذل وخضع.

(وهي) شرعاً (ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمامُ تخييرَ مصلحة) كالتخيير في

(١) تقدم.

(٢) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٦٠، ٢٦١) وابن سيد الناس (٢/٢٦٥، ٢٦٦) وصاحب «شرح المواهب» (٣/٣٨٤).

الأسارى، فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح (لا) تخيير (تشبيه)؛ لأنه نائب المسلمين، فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم (بينَ قسَمَتِهَا) على الغانمين (كمقول)؛ لأنه ﷺ: «قَسَمَ نَصْفَ خَيْبَرَ وَوَقَّفَ نَصْفَهَا لِنَوَاتِيهِ وَحَوَائِجِهِ» رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حشمة^(١) (فتملك) الأرض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (به) أي: بقسمها (ولا خراج عليها)؛ لأنها ملك الغانمين.

(ولا) خراج أيضاً (على) ما أسلم أهله عليه، كالمدينة، أو صلح أهله) على (أن) الأرض لهم، كأرض اليمن والحيرة) بكسر الحاء المهملة، مدينة قرب الكوفة (وبانقياً) بالباء الموحدة وكسر النون وسكون القاف بعدها ياء مثناة تحت (أو أحياء المسلمون كأرض البصرة) بتثنيث الباء (وبين وقفها للمسلمين) كما وقف عمر الشام ومصر والعراق، وسائر ما فتحه. وأقره الصحابة على ذلك. وعن عمر قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا - أي لا شيء لهم - ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها» رواه البخاري^(٢) (بلفظ يحصل به الوقف)؛ لأن الوقف لا يثبت. بنفسه فحكمها قبل الوقف حكم المنقول. وقال في أحكام الذمة: معنى وقفها: تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحييسها وتسييلها على المسلمين. هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر، ولا أحد من الأئمة بعده (فيمتنع بيعها ونحوه) كهبتها بعد وقفها. كسائر الوقوف. ويأتي ما فيه في أول البيع (ويضرب عليها) الإمام بعد وقفها (خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد. يكون أجره لها) لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: «اقسمها بيننا وخذ خمسها» فقال عمر: «لا، ولكني أحببته، فيجري عليهم وعلى المسلمين» فقال بلال وأصحابه: اقسمها فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه»^(٣) فما حال الحول ومنهم عين تطرف. قال القاضي: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة إلا خيبر وفي «المحرر»: أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج. فدل كلامهم: أنه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي ﷺ في مكة^(٤) لم يجوز. وقاله أبو عبيد. لأنها مسجد لجماعة المسلمين، وهي مناخ من

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الخراج والإمامة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فرض الخمس: باب الغنيمة لمن شهد الواقعة (٣١٢٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الخبير» ٢١٢/٤: مستفاد من حديثين وفي «الصحيحين» البخاري برقم =

سبق، بخلاف بقية البلدان. قاله في «المبدع»:

(ويلزمه) أي: الإمام (فعلُ الأصلح) للمسلمين من القسمة أو الوقف، لما تقدم (وليس لأحد نقضه)؛ لأنه حكم (ولا نقض ما فعله النبي ﷺ مِنْ وَقْفٍ أَوْ قِسْمَةٍ، أَوْ فَعَلَهُ الْأُتَمَةُ بَعْدَهُ، وَلَا تَغْيِيرَةً) أي: تغيير ما تقدم ذكره؛ لأنه نقض للحكم اللازم، وإنما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه.

الضرب (الثاني): من الأضرب الثلاثة (ما جلا عنها أهلها خوفاً) وفرعاً منا (وظهرنا عليها. فتصيرُ وقفاً بنفس الظهورِ عليها) قدمه في «المقنع» وغيره. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني» و«المحرر» و«الشرح» و«الفروع» وغيرهم انتهى؛ لأنها ليست غنيمة فتقسم. فيكون حكمها حكم الفيء. أي: للمسلمين كلهم، وعنه: حكمها حكم العنوة قياساً عليها. فلا تصير وقفاً، حتى يقفها الإمام. وقطع بها في «التنقيح». وتبعه في «المتنهي». قال في «المبدع»: لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها، صرح به الجماعة؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه. فعلى هذا: حكمها قبل وقف الإمام كالمقول يجوز بيعها والمعارضة بها. وعلى الأولى: يمتنع.

الضرب (الثالث): ما صولحوا عليه من الأرض (وهو ضربان، أحدهما: أن يصالحهم) الإمام أو نائبه (على أن الأرض لنا، ونقرؤها معهم بالخراج، فهذه الأرض (تصيرُ وقفاً بنفس ملكتنا لها، كالتي قبلها) على الخلاف السابق بلا فرق (وهما) أي: المصالح على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج وما جلوا عنها خوفاً منا (دارُ إسلام، وسواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها) كأرض العنوة.

(ولا يجوزُ إقراضُ كافرٍ بها سنةً إلا إقرارهم) أي الكفار (بها على وجه المُلْكِ لَهُمْ)؛ لأنها دار إسلام، كأرض العنوة (ويكون خراجها أجرة) لها (لا يسقطُ بإسلامهم. ويؤخذُ الخراج منهم) وممن انتقلت إليه من مسلمٍ ومُعَاهِدٍ كسائر الأجر (وما كانَ فيها) أي: في أرض الخراج (من شجرٍ وقتِ الوقفِ فثمره المستقبلُ لمن تقررَ بيده) الأرض (فيه عشرُ الزكاة) قال في «الإنصاف»: هذا الصحيح من المذهب، قدمه في «الفروع» و«المحرر» و«الحاويين»، وقيل:

= (١٥٨٨) ومسلم برقم (١٣٥١): «وهل ترك لنا تحقيل من رباغ». ومن قوله: «من وجد ومن دخل دار حكيم ابن حزام فهو آمن».

هو للمسلمين بلا عشر، جزم به في «الترغيب» (ك) الشجر (المتجدد فيها) أي: في الأرض الخراجية. فإن ثمرته لمن جدهه. وفيها عشر الزكاة بشرطه (الضرب الثاني): مما صولحوا عليه (أَنْ يَصَالِحَهُم) الإمام أو نائبه (عَلَى أَتْهَا) أي: الأرض (لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا) فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه (فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ) أي: لأربابها وتصير دار عهد (خَرَاجُهَا كَالْجَزِيَّةِ) التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت بأيديهم (إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ)؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم فيسقط بإسلامهم كالجزية. وتبقى الأرض ملكاً لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا (كَمَا لَوْ انْتَقَلَتْ) هذه الأرض (إلى مسلم)؛ فإنه لا خراج عليه؛ لأنه قد قصد بوضعه الصغار، فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية. و (لَا) يسقط خراجها إن انتقلت (إلى ذمى مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصُّلْحِ)؛ لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع. فكأنه التزمه (وَيَقْرُونَ فِيهَا) أي: في الأرض التي صولحوا على أنها (بغير جزية ما أقاموا على الصُّلْحِ. لَأَنَّهَا دَارُ عَهْدٍ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا) من أرض العنوة وما جلوا عنها خوفاً منها، وما صولحوا على أنه لنا. فلا يقرون فيها إلا بجزية؛ لأنها دار إسلام.

فصل

والمرجع في الخراج والجزية (إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة) قال الخلال: رواه الجماعة. وعليه مشايخنا؛ لأنه مصروف في المصالح. فكان مفروضاً إلى اجتهاد الإمام (ويعبّر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض) التي يضعه عليها؛ لأنه أجرة لها. ويختلف باختلافها. وهذا في ابتداء الوضع. وأما ما وضعه إمام فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب، كما يدل عليه كلام القاضي في «الأحكام السلطانية». وكلام الأصحاب أيضاً في نظائره. وقد أوضحته في «حاشية المنتهى».

(وعنه يرجع إلى ما ضربته) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ف (لا يزاؤ) عليه (ولا ينقص) عنه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف كان. ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته. فكان كالإجماع (وقد روي عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه. (في الخراج روايات مختلفة). قال في «المحرر»: والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع فقيزاً من طعامه. وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم (وعلى جريب الرطب ستة دراهم^(١)). قال في «المبدع»: هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه (وظاهر ذلك: أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك لإطلاق قوله: «على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه» وقال في «المقنع»: قال أحمد وأبو عبيد القاسم ابن سلام: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون: «أن عمر: وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً»^(١) انتهى، وجزم بمعناه في «المنتهى». لكن حمله في «المبدع» على ما ذكره المصنف (وفي «الهداية» لأبي خطاب و «الرعايتين»: خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جريب الشعير درهماً والحنطة أربعة دراهم (والرطوبة ستة دراهم (والنخل ثمانية دراهم (والكرم عشرة دراهم (والزيتون اثنا عشر درهماً. وهذا رواه أبو عبيد عن عمر: «أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد، فضربته»^(٢) والروايات مختلفة في ذلك. فالأخذ بالأعلى والأصح وهو حديث عمرو بن ميمون أولى.

(ويأتي ما ضربته) عمر (في الجزية والقفيز ثمانية أرتال). قال القاضي: وجمع: بالمكي؛ لأن الرطل العراقي لم يكن. وإنما كان المكي (و) قال (المجدد وجمع: بالعراقي)؛ لأنه هو الذي كان معروفاً بالعراق. وهو المسمى بالقفيز الحجاجي: قال في «المبدع»: وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعيراً. ذكره في «الكافي» و«الشرح» (فعلى الأول يكون) القفيز (ستة عشر رطلاً بالعراقي. وهو الصحيح) قال في «الإنصاف»: هذا الصحيح قدمه في «الشرح». وقال: نص عليه انتهى. وقطع به في «المقنع».

(و) القفيز على القول (الثاني، وهو قفيز الحجاج، وهو صاع عمر نصاً والقفيز الهاشمي مكوكان، وهو ثلاثون رطلاً عراقية) وحكاه أبو بكر هنا قولاً.

(والجريب عشر قصبات في عشر قصبات) أي: مائة قصبه مكسرة. ومعنى الكسر، ضرب أحد العددين في الآخر. فيصير أحدهما كسراً للآخر (والقصبه) ما يمسح به الزراع، كالذراع للبز، واختير القصب دون غيره؛ لأنه لا يطول ولا يقصر. وهو أحق. وهو أخف من الخشب وهي (ستة أذرع بذراع عمر) قال في «المبدع»: والمعروف بالذراع الهاشمية، سماه المنصور به (وهو ذراع وسط) أي: بيد الرجل المتوسط الطول (وقبضة وإبهام قائمة) وهو معروف بين الناس.

(١) ذكره أبو يوسف في «الخراج» ويحيى بن آدم في «الخراج» أيضاً.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» انظر «الدرية» ١٣١/٢.

(فيكونُ الجريبُ ثلاثةَ آلافِ ذراعٍ وستمائةَ ذراعٍ مكسراً)؛ لأن القصبَةَ ستةَ أذرعٍ في مثلها فتكون ستة وثلاثين ذراعاً مكسرةً تضربها في مكسر الجريب، وهو مائة ذراعٍ يخرج ما ذكر، فعلم أن الجريب ربع فدان بعرف مصر (وما بين الشَّجَرِ مِنْ بياضِ الأرضِ) وهي: الخالي من الشجر (تبع لها) أي: للشجر فلا يؤخذ سوى خراج الشجر (والخراجُ على المزارعِ دونَ المساكنِ) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه (حتى مساكنَ مكةَ) فلا خراجُ عليها (ولا خراجُ على مزارعها) أي: مكة، ولا على مزارع الحرم؛ لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً؛ ولأن الخراج جزية الأرض، ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة (وإنما كان) الإمام (أحمدُ يمسحُ دائرةً) ببغداد (ويخرج عنها) الخراج فيتصدق به؛ (لأنَّ بغدادَ كانت حينَ فُتِحَت مزارعُ) ومقتضى ذلك: أن ما كان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج. وظاهر كلامهم خلافه. ويحمل فعل الإمام أحمد على الورع. بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة.

(ويجبُ خراجُ على ما له ماءٌ يسقى به إن زرع) نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة.

(وإن لم يزرع فخرجه خراج أقل ما يزرع) على ما تقدم بيانه (ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه)؛ لأن الخراج أجره الأرض. وما لا منفعة فيه لا أجره له. وعبارة «المنتهى»: لا على ما يناله ماء. ولو أمكن زرعه إحيائه ولم يفعل.

(وإن أمكن زرعه عاماً ويراخ عاماً عادةً. وجب نصف خراجه في كل عام) لأن نفع الأرض على النصف. فكذا الخراج لكونه في مقابلة النفع (قال الشيخ: ولو يبست الكروم بجرادٍ أو غيره. سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع)؛ لأن الخراج في نظير النفع كما تقدم (وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجازة أو عمارة أو غيره، لم يجز المطالبة بالخراج) انتهى؛ لأن ما لا منفعة فيه لا خراج له.

(والخراج) يجب (على المالك دون المستاجر والمستعير)؛ لأنه على الرقبة وهي للمالك. كفطرة العبد، بخلاف العشر (وتقدم في) باب (زكاة الخراج من الأرض. وهو) أي: الخراج (كالدَّين) قال أحمد: يؤديه ثم يزكي ما بقي (يحبسُ به المومِر)؛ لأنه حق عليه. أشبه أجره المساكن (وينظرُ به المعسر) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمِنْ ظَرَفٍ إِلَى مَسْرَفٍ﴾^(١).

(وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ) خراجية (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَجِ كَالْمُسْتَأْجِرِ) إلا أن مدة الإجارة لم تقدر للحاجة .

(وَتَنْتَقِلُ) الأرض الخراجية عن من مات (إلى وارثه مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ) عليه (فِي يَدِ مَوْرَثِهِ) كسائر حقوقه (فَإِنْ أَثَرَ) الَّذِي بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَجِيَّةٌ (بِهَا أَحَدًا يَبِيعُ أَوْ غَيْرَهُ صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا) مِنْ غَيْرِهِ، لقيامه مقام الأول (وَمَعْنَى الْبَيْعِ هُنَا: بَدَلُهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَجٍ إِنْ مَنَعْنَا بِبَيْعِهَا الْحَقِيقِيِّ) كما هو المذهب . لما تقدم من أن عمر وقفها وأقرها بأيدي أربابها بالخراج . والوقف لا يباع إلا إذا تعطلت مصالحه على ما يأتي .

(وَإِنْ عَجَزَ مَنْ هِيَ) أَي: الْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ (فِي يَدِهِ عَنْ عِمَارَتِهَا وَ) عَنْ (أَدَاءِ خَرَجِهَا أَجْبَرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعِ يَدَهُ عَنْهَا. لِتَدْفَعَ إِلَى مَنْ يَبْنِئُهَا وَيَقُومُ بِخَرَجِهَا)؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ. فَلَا يَجُوزُ تَعْيِيلُهَا عَلَيْهِمْ.

(وَيَجُوزُ شِرَاءُ أَرْضِ الْخَرَجِ اسْتِنْفَازًا كَاسْتِنْفَازِ الْأَسِيرِ. وَمَعْنَى الشَّرَاءِ أَنْ تَنْتَقِلَ الْأَرْضُ) إِلَيْهِ (بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَجِهَا) لِامْتِنَاعِ الشَّرَاءِ الْحَقِيقِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ (وَبِكْرَهُ شِرَاؤُهَا) أَي: الْخَرَجِيَّةُ (لِلْمُسْلِمِ) لِمَا فِي دَفْعِ الْخَرَجِ مِنَ الذَّلِّ وَالْهَوَانِ.

«تمة» إن اختلف العامل ورب الأرض: في كونها خراجية أو عشرية وأمكن قول كل منهما فقول رب الأرض، فإن اتهم استحلّف ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها ولم يتطرق إليها تهمة .

(وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ) الْخَرَجِيَّةِ (أَنْ يَرِشُوَ الْعَامِلَ) الْقَابِضَ لِخَرَجِهَا (وَيَهْدِي لَهُ لِدَفْعِ ظَلَمِهِ فِي خَرَجِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى كَفِّ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَنْهُ وَ(لَا) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِشُوهُ أَوْ يَهْدِيَهُ (لِدَفْعِ لَهُ مِنْهُ) أَي: الْخَرَجِ (شَيْئًا)؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ، فَهُوَ كَرِشُوَةِ الْحَاكِمِ لِيُحْكَمَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ (فَالرِّشْوَةُ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ (مَا يُعْطَى) لِلْمُرْتَشِي (بَعْدَ طَلْبِهِ وَالْهَدِيَّةُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً) أَي: بِغَيْرِ طَلْبٍ (وَيُحْرَمُ عَلَى الْعَامِلِ الْأَخْذُ فِيهِمَا) لِحَدِيثِ: «هَذَا يَأْتِي الْعَمَالَ غُلُولٌ»^(١) (وَيَأْتِي فِي) بَابِ (أَدَبِ الْقَاضِي) بِأَوْسَعِ مِنْ هَذَا.

(وَمَنْ ظَلِمَ فِي خَرَجِهِ لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنْ عَشْرِهِ) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي زَرْعِهِ أَوْ ثَمَرِهِ. قَالَ أَحْمَدُ:

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٢٤/٥) والبيهقي في «السنن» (١٣٨/١٠).

لأنه غضب . وعنه بلى اختاره أبو بكر (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان) أو في (تخفيفه جازاً)؛ لأنه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة . فيه فجاز له تركه بطريق الأولى (ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدُّور) التي لبيت المال (ويأتي بعضه في) باب (إحياء الموات) موضحاً (والكلف التي تُطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم، وجعل قسطه على غيره . ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن الله) تعالى (فكالمجاهد في سبيل الله) تعالى (ذكره الشيخ) لقيامه بالقسط والإنصاف (ويأتي في) باب (المساقاة بعضه) وليس لأحد تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرف الخراج كفيء؛ لأنه منه كما يأتي .

باب الفئ

الفئ أصله من الرجوع، يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل على ما يذكره فينا؛ لأنه رجع من المشركين إليهم . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهَا مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - الْآيَتِينَ ﴾^(١) .

(وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر) احترازاً عما أخذ من ذمي غصباً ونحوه أو بيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي) اتجر به إلينا (ونصفه) أي: نصف عشر مال تجارة (من ذمي) اتجر إلى غير بلده .

(وما تركوه) فزاعاً (وهربوا أو بذلوه فزاعاً مناً في الهدنة وغيرها، وخمس الغنيمة، ومال من مات منهم ولا وارث له) يستغرق (ومال المرتد إذا مات على رده) بقتل أو غيره (فيصرف في مصالح) أهل (الإسلام) للآيتين . ولهذا لما قرأ عمر: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ - حَتَّىٰ بَلَّغَ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(٢) قال: هذه استوعبت المسلمين . وقال أيضاً: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد»^(٣) وذكر أحمد الفئ فقال: فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير؛ ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى

(١) الآية/٦/ سورة الحشرة .

(٢) الآية/٧، ٨، ٩/ سورة الحشر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٣٩) وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٥٢٤) (٤١)، والشافعي في

«المسند» (١١١/٢) عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر رضي الله عنه الحديث .

فعلها تحصيلاً لها (ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين فيبدأ (لجند المسلمين) الذين يذبون عنهم (ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية) وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة (وكفاية أهلها) أي: القيام بكفاية أهل الثغور (وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من غير أهل السلاح والكراع) أي الخيل (ثم الأهم فالأهم من سدّ البشوق جمع بشق) بتقديم الموحدة (وهو الخرق في أحد حافتي النهر) وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك.

(وكري الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور و) إصلاح - (الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين)؛ لأن ذلك من المصالح العامة. أشبه الأول (ولا يخمس)؛ لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة. فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى. كما ذكره في خمس الغنيمة، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب.

(وإن فضل عن المصالح منه) أي: من الفيء (فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فقسم بينهم كذلك، ويستون فيه كالميراث (إلا عبيدهم فلا يفرّد العبد بالعطاء) نص عليه؛ لأنه مال، فلا حظ له فيه كالبهائم (بل يزاؤ سيله) لأجله. ذكر الخطابي أن الصديق أعطى العبيد (وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ: وهو أصح عن أحمد) لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره؛ لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني.

(واختار أبو حنيفة والشيخ: لا حظ لرافضة فيه، وذكره في الهدي عن مالك وأحمد) وقيل: يختص بالمقاتلة؛ لأنه كان لرسول الله ﷺ في حياته لحصول النصره، فلما مات صارت بالخيل ومن يحتاج إليه المسلمون.

(ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين) ولا يجعل في أقل من ذلك، لئلا يشغلهم عن

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦/٢) حديث رقم (١٥٤٠) وانظر (١٥٩١) وأحمد في «المسند» (٨٥، ٨١/٤)، والبخاري في «الصحيح» حديث رقم (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩)، والنسائي في «السنن» (٣٤٨/٧ - ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٨١) وأبو يعلى (٣٤٨/٢).

الغزو (ويفرضُ للمقاتلةِ قدرَ كفايتهم وكفايةِ عيالهم) ليتفرغوا للجهاد.

(وتسنُّ البداءةُ بأولادِ المهاجرين) جمع مهاجر، اسم فاعل من هاجر، بمعنى هجر، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى. وتطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله وماله، وينقطع بنفسه إلى مهاجرة. ولا يرجع من ذلك بشيء، وهجرة الأعراب وهي أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين وهي دون الأول في الأجر والمراد هنا أولاً: المهاجرين الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله ﷺ وهم جماعة مخصوصون فيقدم منهم (الأقربُ فالأقربُ مِنْ رسولِ الله ﷺ) لما روى أبو هريرة قال: «قدمت على عمر ثمانية آلاف درهم فلما أصبح أرسل إلى نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقال لهم: قد جاء الناس ما لم يأتيهم مثله مذ كان الإسلامُ، أشيروا عليّ: بمن أبدأ؟ قالوا بك يا أمير المؤمنين، إنك ولي ذلك. قال: لا، ولكن أبدأ برسولِ الله ﷺ الأقربُ فالأقربُ. فوضع الديوانَ على ذلك»^(١).

(فيبدأ مِنْ قريشَ ببني هاشم)؛ لأنهم أقربهم إلى رسول الله ﷺ (ثم بني المطلب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيةٌ واحدٌ وشبكٌ بين أصابعه»^(٢) (ثم بني عبد شمس)؛ لأنه هو وهاشم أخوان لأب وأم (ثم بني نوفل)؛ لأنه أخو هاشم لأبيه (ثم يعطي بنو عبد العزى)؛ لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ فإن خديجة منهم (ثم بنو عبد الدار) ثم الأقرب فالأقرب (حتى تنقضي قريش) لما تقدم عن عمر (وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة قاله في «الشرح»: «واقصر عليه في «المبدع»: وقال الموفق في «التبيين»: «هم بنو النضر بن كنانة على ما قال ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنانة»^(٣) وأطلق القولين في «المنتهى» (ثم أولادُ الأنصار) وهم الحيان الأوس والخزرج وقدموا على غيرهم لسابقتهم وأثارهم الجميلة (ثم سائر العرب) لفضلهم على من سواهم (ثم العجم ثم الموالي) أي: العتقاء ليحصل التعميم بالدفع (وللإمام أن يفاضل بينهم بحسب المسابقة) في الإسلام (ونحوها) كالشجاعة وحسن الرأي، وهذا قول عمر وعثمان. قال عمر: «لأجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه»^(٤)؛ ولأنه ﷺ: قسم النفل بين أهله متفاضلاً على قدر غنائمهم. وهذا معناه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٣٦) والشافعي في «الأم» (٨١/٤) وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٨)، (٥٤٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٤٢، ٢٧٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢١١/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة.

«وَقَدْ قَرَضَ عَمْرٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَأَهْلِي بَدْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَرَضَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَهْلِي الْفَتْحِ الْفَيْنِ الْفَيْنِ»^(١) ولم يفضل أبو بكر وعلي.

(وإن استوى اثنان من أهل الفية) فيما تقدم (في درجة قدم أسبقهما إسلاماً)؛ فإن استويا فيه (فأسن)؛ فإن استويا فيه (فأقدم هجرةً وسابقةً ثم) إن استوا في جميع ذلك فـ (ولي الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه) أي: اجتهاده (وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة، و) يكتب فيه (قدر أرزاقهم) ضبطاً لهم ولما قدر لهم (ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو) ليسهل الأمر على الإمام.

(والعطاء الواجب: لا يكون إلا لبالغ عاقل حرٌ بصير صحيح يطيق القتال) ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه. وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم. وينظر في أسعار بلادهم؛ لأن الأسعار تختلف، والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية. قال الشيخ: وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية فأما من رأى التفضيل فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه كما فعل عمر رضي الله عنه، ولم يقدر ذلك بالكفاية.

(فإن مرضَ مرضاً غيرَ مرجوِّ الزوالِ كزمانةٍ ونحوها) كالسل والفالج (خرج من المقاتلة وسقط سهمه) لخروجه عن أهلية القتال بخلاف ما يرجي زواله كالحمى والصداع.

(ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه)؛ لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى ورثته كسائر الحقوق.

قلت: وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته (ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم) لتطيب قلوب المجاهدين؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه (فإذا بلغ ذكورهم أهلاً للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلةً فرض لهم بطلبهم) لأهليتهم لذلك كأبائهم، وفي (الأحكام السلطانية): مع الحاجة إليهم. (وإلا) أي: وإن لم يبلغوا أهلاً للقتال، أو بلغوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٣٦).

كذلك، ولم يختاروا أن يكونوا مقاتلة (قطع فرضهم) لعدم أهليتهم في الأول وعدم اختيارهم في الثاني (ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج) لحصول الغنى به (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه) والتصرف فيه (بلا إذن الإمام) ذكره في «عيون المسائل» و«الانتصار». وذكر القاضي وابنه أن المالك غير معين (ويأتي) في باب ذوي الأرحام (أنه غير وارث) وإنما هو جهة ومصلة.

باب الأمان

الأمان - وهو ضد الخوف - مصدر أمن أمناً وأماناً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمَدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾^(١) الآية. وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذنهم» متفق عليه^(٢) من حديث علي.

(ويحرم به) أي: الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به (ويشترط أن يكون) الأمان (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذمياً للخبر؛ ولأنه متهم على الإسلام وأهله. فلم يصح منه كالحربي (عاقل) لا طفل ومجنون؛ لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم (مختار) فلا يصح من مكروه عليه (ولو) كان القاتل (مميزاً) لعموم الخبر؛ ولأنه عاقل. فصح منه كالبالغ (حتى من عبد) لقول عمر: «العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه»^(٣) رواه سعيد: ولقوله ﷺ: «يسعى بها أذنهم»؛ فإن كان كذلك صح أمانا للحديث وإن كان غيره أدنى منه صح من باب أولى؛ ولأنه مسلم عاقل أشبه الحر (و) حتى من (أنثى) نص عليه لقوله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ»^(٤) رواه البخاري وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا

(١) الآية / ٦ / سورة التوبة.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠) والنسائي في «السنن» كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٤/٨).

(٣) والذي في «الصحيح» ذكر صحيفة علي رضي الله عنه وفيها «وذمة المسلمين واحدة» في البخاري كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة... (٣١٧٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الضحى (١٥٢/١) والبخاري في «الصحيح» كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١) ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦).

العاصم بن الربيع^(١)، وأجازه النبي ﷺ: (وهَرِمٌ وسفِيهٌ) لعموم ما سبق. و (لَا) يصح الأمان (مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا) لما تقدم (وَلَا مِنْ مَجْنُونٍ وَسُكَرَانَ وَطِفْلٍ وَنَحْوِهِ، وَمَغْمَى عَلَيْهِ)؛ لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها.

(و) يشترط للأمان (عدمُ الضَّررِ عَلَيْنَا) بتأمين الكفار (و) يشترط أيضاً (أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ) أي: الأمان (عَلَى عَشْرٍ سَنِينَ) فإن زادت لم يصح، لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة أو كله (وَيَصَحُّ) الأمان (مَنْجُزًا) كقوله: أنت آمن (و) يصح (معلّقًا) بشرط كقوله: من فعل كذا فهو آمن. لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢) (وَيَصَحُّ) الأمان (مِنْ إِمَامٍ وَأَمِيرٍ لِأَسِيرٍ كَافِرٍ بَعْدَ اسْتِیْلَاءِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَادِ الرِّعِيَةِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهُ الْإِمَامُ)؛ لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام. فلم يجز الاقليات عليه فيما يمنعه ذلك كقتله، جزم به في «المغني» و«الشرح»، واختاره القاضي. وقال في «الإنصاف»^(٣): يصح أمان غير الإمام للأسير الكافر، نص عليه في رواية أبي طالب، وقدمه في «المحرر»^(٤) و«الرعايتين»^(٥) و«النظم»^(٦) و«الحاويين»^(٧) اهـ. وقطع به في «المنتهى»، وقدمه في المبدع، لقصة زينب في أمانها زوجها^(٨). وأجاب عنه في «المغني» و«الشرح» بأنه إنما صح بإجازة النبي ﷺ.

تنبيه: قال الجوهري: الرعية العامة (وَيَصَحُّ) الأمان (مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ)؛ لأن ولايته عامة (و) يصح (أَمَانُ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جَعَلَ بِإِزَائِهِمْ) أي: ولي تتألمهم لأن له الولاية عليهم فقط.

(وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَأَحَادِ الرِّعِيَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ دُونِ غَيْرِهِمْ وَيَصَحُّ أَمَانُ أَحَدِ الرِّعِيَةِ لِوَاحِدٍ وَعَشْرَةَ وَقَافِلَةً وَحَصْنٍ صَغِيرَيْنِ عَرَفَاءَ)؛ لأن عمر أجاز

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/٩. وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٤٠). والحاكم في «المستدرک» ٤٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير: باب فتح مكة (١٧٨٠).

(٣) الإنصاف: تقدم التعريف به.

(٤) المحرر: تقدم التعريف به.

(٥) الرعايتين: تقدم التعريف بهما.

(٦) النظم: للخرفي وقد تقدم أنه اشتهر أكثر من واحد.

(٧) الحاويين: تقدم الكلام عنها.

(٨) تقدم تخريجه.

أمان العبد لأهل الحصن^(١) (كمائة فأقل) هكذا في شرح المنتهى، ومقتضى كلام الفروع أنهما قولان. أحدهما: أن يكونا صغيرين عرفاً، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في تصحيح «الفروع»: وهو الصواب. وقدمه في «الرعايتين» و«الحاويين».

والثاني: أن يكونا مائة فأقل كما اختاره ابن البناء^(٢). ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

(و) يصح (أمانٌ أسيرٍ بدارٍ حربٍ إذا عقدهُ غيرَ مكرهٍ) نص عليه للعمومات (وكذا أمانٌ أجيرٍ وتاجرٍ في دارِ الحربِ) لقول النبي ﷺ: «ذمةُ المسلمِينَ واحدةٌ يسمَى بها أذنانُهُم»^(٣) (ومن صحَّ أمانُهُ) ممن تقدم (صحَّ إخبارُهُ به إذا كانَ عدلاً كالمرِضعةِ على فعلِها) والقاسم ونحو.

(ولا ينقضُ الإمامُ أمانَ المسلمِ) حيث صح لوقوعه لازماً (إلا أن يخافَ خيانةً من أعطيه) فينقضه لفوات شرطه، وهو عدم الضرر.

(ويصحُّ) الأمان (بكلِّ ما يدلُّ عليه من قولٍ) وتأتي أمثله (وإشارةٌ مفهومةٌ) حتى مع القدرة على النطق لقول عمر: «واللَّهِ لو أنَّ أحدكم أشارَ بأصبعِهِ إلى السماءِ إلى مشركٍ فنزَلَ بأمانِهِ فقتلَهُ لقتلتهُ بِهِ» رواه سعيد^(٤)، بخلاف البيع والطلاق، تغليباً لحقن الدم مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة. لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس (ورسالةٌ) بأن يرأسه بالأمان (وكتابٌ)؛ بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى (فإذا قال لكافرٍ: أنت آمنٌ) فقد أمنه لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «من دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ»^(٥) (أو) قال لكافرٍ (لا بأسَ عليك) فقد أمنه؛ لأن عمر لما قال للهمزان: «تكلم ولا بأسَ عليك» ثم أراد قتله قال له أنس والزبير: «قد أمنتُهُ لا سبيلَ لكَ عليهِ»^(٦) رواه سعيد (أو أجرثك) لقوله ﷺ: «قد أجرثنا من أجرث يا أمّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن البناء: اشتهر بهذا الاسم أكثر منهم يحيى بن الحسن بن أحمد المولود سنة ٤٥٣ هـ والمتوفى سنة ٥٣١ هـ.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه».

هانيء»^(١) أو قال له: (قِفْ أو قُمْ أو لا تخف، أو لا تخشى أو لا خوفَ عليك، أو لا تذهلْ أو التي سلاخك) فقد أمنه لدلالة ذلك عليه (أو) قال له: (مترس بالفارسية) ومعناه: لا تخف. وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء وفتح الراء. قال ابن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِكُلِّ لِسَانٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَعْجَمِيًّا فَقَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ»^(٢) (أو سلم عليهم) فقد أمنه لأن السلام معناه الأمان (أو أَمَّنَ بعضه أو يَدَهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ)؛ لأنه لا يتبعض (وكذا لَوْ بَاعَهُ الأمان) وقال أحمد: إذا اشتراه ليقته فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمنه.

(فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً وقال أردتُ به الأمان، فهو أمانٌ) لصحته بالإشارة لما تقدم (والأ) بأن قال: لم أرد به الأمان (فالقولُ قوله)؛ لأنه أعلم بمراده. وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ويردون إلى مأمئهم.

(قال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمانٌ. وكلُّ شيء يرى العليج أنه أمانٌ فهو أمان.)

(وإن مات المسلم) الذي وقعت منه تلك الإشارة المحتملة (أو غاب ردوا إلى مأمئهم)؛ لأن الأصل عدم الأمان.

(وإذا قال لكافر: أنت آمن، فردّ) الكافر (الأمان لم ينعقد) أمانه أي انتقض؛ لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق (وإن قبله) أي: قبل الكافر الأمان (ثم رده ولو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضواً من أعضائه انتقض) الأمان، لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا.

(وإن سببت كافرًا وجاء ابنها يطلبها وقال: إنَّ عندي أسيراً مسلماً فأطلقوها حتى أحضره، فقال له الإمام: أحضره، لزم إطلاقها)؛ لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل.

(فإن قال الإمام لم أرد إجابته لم يجبر) الكافر (على ترك أسيره ورداً إلى مأمئيه)؛ لأن هذا يفهم منه الشرط فوجب الوفاء به كما لو صرح به؛ ولأن الكافر فهم منه ذلك وبنى عليه، فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩) عن عمر رضي الله عنه في كتابه إلى خاتنين. ورواه مالك في

«الموطأ» في الجهاد باب ما جاء في الوفاء بالأمان (٤٤٨/٢).

ومترس بالفارسية: لا تخف.

(وَمَنْ جَاءَ بِمَشْرُكٍ فَادَّعَى أَنَّهُ أَسْرَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ، فَادَّعَى الْمَشْرُكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَنَةٌ فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ)؛ لأن الأصل عدم الأمان (ويكون) الأسير (على ملكه)؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي (وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَ إِبَابَتُهُ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمَنَةً﴾^(١) قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة (وإذا أمّنته) من يصح أمانه (سرى) الأمان (إلى مَنْ مَعَهُ) أي: المؤمن (مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ) مؤمّنته (أمتك وحدك) ونحوه مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيخص به (وَمَنْ أَعْطَى أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا فَفَتَحَهُ) واشتبه (أو أسلمَ واحدٌ منهم) قبل الفتح (ثم ادّوه) أي: ادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قبل (واشتبه علينا) الذي أمناه أو كان أسلم (فيهم حرم قتلهم) نص عليه؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فوجب تغليب التحريم، كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين (و) حرم (استرقاقهم)؛ لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم. قال في «الفروع»^(٢): ويتوجه مثله لو نسي، أو اشتبه من لزمه قود فلا قود، وفي التسوية بقرعة الخلاف (وإن قال) كافر (: كَفَّ عَنِّي حَتَّى أَدْلِكَ عَلَى كَذَا، فَبِعَثِّ مَعَهُ قَوْمًا لِيَدْلَهُمْ، فَاِمْتَنَعِ مِنَ الدَّلَالَةِ، فَلَهُمْ ضَرْبٌ عَنقِهِ)؛ لأنه في معنى الأمان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه.

(قَالَ) الإمام (أحمد): إِذَا لَقِيَ عُلْجًا فَطَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ فَلَا يَوْمُهُ لِأَنَّهُ يَخَافُ شَرَّهُ) وشرط الأمان أمن شره (وإن كانوا سريةً فلهم أمانه) لأنهم شره (وإن لقيت الشريّة أعلجاً فادّخوا أنهم جاءوا مستأنسين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح)؛ لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم (ويجوز عقدة) أي: الأمان (لرسولٍ ومستأمن) أي: طالب الأمان لقول ابن مسعود «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً مسيلاً إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أنني رسول الله؟ قالاً: إن مسيلاً رسول الله. فقال النبي ﷺ آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. قال عبد الله فمضت الشئنة أن الرسول لا تقتل» رواه أحمد. ولأبي داود: نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي^(٣) ولأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة. قال في

(١) الآية / ٦ / سورة التوبة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧، ٤٨٨).

وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد باب في الرسل (٢٧٦١) عن نعيم بن مسعود الأشجعي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٠، ٣٩١).

وأبو داود في «السنن» (٢٧٦٢). والدارمي في «السنن» (٢/ ٢٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

«المبدع»: فظاهره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة؛ فإنها لا تجوز إلا مقيدة؛ لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد.

(ويقيمون الهدنة) أي: الأمان (بغير جزية) نص عليه؛ لأنه كافر أبيع له المقام في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء.

(وَمَنْ دَخَلَ مَثًا) معاشر المسلمين (دَارَهُمْ) أي: الكفار (بَأَمَانٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ خِيَانَتَهُمْ)؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر (و) حرمت عليه (معاملتهم بالرِّبَا) لعموم الإخبار (فإن خَانَهُمْ) شيئاً (أو سَرَقَ مِنْهُمْ) شيئاً (أو اقْتَرَضَ) منهم (شيئاً وجبَ رُدُّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ) فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم ولا بعثه إليهم، لأنه مال معصوم بالنسبة إليه.

(وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا كَانَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ) لمنافاة الخيانة له.

(وَمَنْ دَخَلَ) منهم (دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قَبْلَ مَنْهُ إِنْ صَدَقْتَهُ عَادَةٌ كَدُخُولِ تِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ)؛ لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل؛ ولأنه يتعذر إقامة البيعة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط (وإلا) فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال: جئت مستأنساً؛ لأنه غير صادق وحيثذ (ف) يكون (كأسير) يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء (وإن كان جاسوساً) وهو صاحب سر الشر وعكسه الناموس (فكأسير) يخير فيه الإمام لقصده نكابة المسلمين.

(وإن كان ممن ضلَّ الطريقَ أو حملته ربيعٌ في مركبه إلينا، أو شرد إلينا بعضُ دوابهم، أو أبق بعضُ رقيقهم فهو لمن أخذهُ غير مخموس)؛ لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام. فكان لأخذه ذلك كالصيد (ولا يدخل أحدٌ منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً) أي: يحرم ذلك كما في «المبدع» (وينتقض الأمانُ برودة وبالخيانة)؛ لأنه لا يصلح في ديننا الغدر (وتقدم) في الباب.

(وإن أودع المستأمنُ ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه) المستأمن (إيأه) أي ماله (ثم عاد) المستأمن (إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه)؛ لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام.

(وإن دخل إلى دار الحزب مستوطناً أو محارباً أو نقض ذمّي عهدَهُ لحقّ بدار الحرب أم لا. انتقضَ عهده في نفسه وبقي في ماله)؛ لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها وبقي في ماله الذي لم يدخل لاختصاص المبطل بنفسه. لا يقال: إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك؛ لأنه لم يثبت فيه تبعاً. وإنما ثبت فيهما جميعاً. فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر، ولو سلم فيجوز بقاء حكم التبع وإن زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاء باق. ويأتي في آخر أحكام الذمة: أن مال الذمي إذا انتقض عهده فيء. وفي «الإنصاف» أنه المذهب انتهى. قال في «المبدع»: وظاهر كلام أحمد: أنه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي وصححه في «المحرر»؛ لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه. فإن الأمان فيه على وجه الأصالة، كما لو بعته مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الذمي فإنه يثبت له تبعاً؛ لأنه مكتسب بعد عقد ذمته (فبيعتُ به) أي: بمال المعاهد الذمي على الأول (إليه إن طلبه)؛ لأنه ملكه (وإن تصرف) المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد (بيع أو هب أو نحوهما) كشركة وإجارة (صح تصرفه) لبقاء ملكه عليه.

(وإن مات فلوارثه) كسائر أملاكه، واختلاف الدارين ليس بمانع كما يأتي في كتاب «الفرائض» (وإن عديم) وارثه (ف) هو (فيء) لأنه مال كافر لا مستحق له كما لو مات بدارنا.

(وإن كان المال معاً) أي: مع من لحق بدار الحرب مستوطناً أو محارباً (انتقض الأمان فيه) أي: في المال (ك) ما ينتقض الأمان في (نفسه) لوجود المبطل فيهما (وإن أسير المستأمن واسترق وقف ماله فإن عتق أخذه)؛ لأن مال المالك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب (وإن مات قتلاً ففيء)؛ لأن الرقيق لا يورث، وإن لم يسترق بل من عليه الإمام أو فودي بمال فماله له، وإن قتله فماله لورثته.

(وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالاً مضاربةً أو ودبعةً ودخل به دار الإسلام فهو) أي المال (في أمان) بمقتضى العقد المذكور (وإن أخذه) أي: أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب (بيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته) بمقتضى العقد (عليه أداة إليه) لعموم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في الرجل تأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥). والترمذي في «السنن» (١٢٦٤). والدارمي في «السنن» (٢/٢٦٤). والحاكم في «المستدرک» (٤٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وإن اقترضَ حربِي من حربي مالا ثمَّ دَخَلَ إلينا فأسَلَمَ فعليه البَدَلُ) لاستقراره في ذمته كما لو تزوّجَ حربِيه ثمَّ أسَلَمَ لزمه ردُّ مهرها) إليها إن كان دخل بها.

(وإذا سرقَ المستامنُ في دارنا أو قتلَ أو غَصَبَ) أو لزمه مالٌ بأي وجه كان (ثمَّ عادَ إلى دارِ الحربِ ثمَّ خرجَ مستامناً مرةً ثانيةً. استوفى منه ما لزمه في أمانه الأولِ) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه (وإن اشترى) المستامن (عبدًا مسلمًا فخرجَ به إلى دارِ الحربِ ثمَّ قدرَ عليه) أي العبد (لَمْ يغنمَ لأنَّهُ لَمْ يثبتَ ملكه عليه. لكونِ الشراءِ باطلاً) فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك (ويردُّ) العبد (إلى بائعه ويردُّ بائعه الثمنَ إلى الحربي) إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد.

(فإن كانَ العبدُ تالفاً فعلى الحربي قيمته) فرط فيه أو لم يفرط؛ لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه كما يأتي (وإيرادان) أي: البائع والمشتري (الفضل) أي: الزائد فيسقط من الأكثر بقدر الأقل، ويرجع رب الزائد به إن كان.

(وإذا دخلتَ الحربِيه) دار الإسلام (بأمانٍ فتزوجتَ ذميًا في دارنا، ثمَّ أردتَ الرجوعَ لم تمنعَ إذا رضيَ زوجها أو فارقها). قلت: وانقضت عدتها على ما يأتي في العدد.

(وإن أسَرَ كفاؤُ مسلمًا فأطلقوه بشرطٍ أن يقيمَ عندهم مدةً أو أبدأ لزمه الوفاء) لهم، نص عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٢) فليس له أن يهرب.

(قالَ الشيخُ: ما ينبغي له أن يدخلَ معهم في التزام الإقامةِ أبدأ لأنَّ الهجرةَ واجبةٌ عليه انتهى) أي: حيث عجز عن إظهار دينه، إلا فهي مستحبة وتقدم (وإن) أطلقوه و (لَمْ يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً ولم يؤمنوه فله أن يقتلَ أو يسرقَ ويهرب). نص عليه؛ لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان؛ لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أماناً، والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله. لكن قال أحمد: إذا أطلقوه فقد آمنوه.

(وإن أحلقوه على ذلك) أي: على كونه رقيقاً (وكانَ مكرهاً) على الحلف (لم تنعقد يمينه) لفوات شرطها وهو الاختيار.

(١) الآية/ ٩١ / سورة النحل.

(٢) تقدم.

(وإن أمثوه فله الهرب فقط) أي: لا الخيانة ويرد ما أخذ منهم صاروا بأمانه في أمان منه . فإذا خالف فهو غادر (ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه) أي: حيث عجز عن إظهار دينه لوجوب الهجرة إذن وإلا سن له ذلك (فإن تعدر عليه) المضي إلى دار الإسلام (أقام) حتى يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(١) (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها على ما سبق (فإن خرج) الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه (وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان) بقتالهم إياه (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، فإن عجز عاد إليهم لزمة الوفاء) نص عليه؛ لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يؤمنون بعده. والحاجة داعية إليه (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع) إليهم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢)؛ ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً.

(ويجوز نبد الأمان إليهم إن توقع شرهم) لقوله تعالى: وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ^(٣).

(وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة) معلومة (صح) أمانه بشرطه السابق (فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية) إن كان ممن تعقد له الذمة (وإن لم يختر) البقاء في دار الإسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية (فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمته) أي: حتى يفارق المحل الذي أمانه فيه لبقاء أمانه.

باب الهدنة

الهدنة وهي لغة السكون، وشرعا (العقد على ترك القتال مدة معلومة) بقدر الحاجة؛ فإن زادت بطلت في الزيادة فقط. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٤). ومن السنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع

(١) الآية/٢٨٦/ سورة البقرة.

(٢) الآية/١٠/ سورة الممتحنة.

(٣) الآية/٥٨/ سورة الأنفال.

(٤) الآية/٦١/ سورة الأنفال.

القتال عشر سنين^(١) والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه يكون بالمسلمين ضعف، فيهادونهم حتى يقووا (بموضي) منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي (وبغير عوض) بحسب المصلحة لفعله ﷺ (وتسمى مهادنة وموادة) من الدعة وهي الترك (ومعاهدة) من العهد بمعنى الأمان (ومسألمة) من السلم بمعنى الصلح (ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه)؛ لأنه يتعلق بنظر واجتهاد. وليس غيرهما محلاً لذلك لعدم ولايته. ولو جوز ذلك للأحاد لزم تعطيل الجهاد (ويكون العقد)، أي: عقد الهدنة (لازمًا) لا يبطل بموت (الإمام أو نائبه) ولا عزله، بل يلزم الثاني إمضاؤه لثلا ينقض الاجتهاد، بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره (ويلزمه) أي الإمام أو نائبه (الوفاء بها) أي: بالهدنة للزومها (فإن هادنهم) أي: الكفار (غيرهما) أي غير الإمام أو نائبه (لم تصح) الهدنة لما سبق (ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) لمصلحة (فمتى رأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك) من المصالح (جاز) له عقدها؛ لأنه ﷺ: «هَادَنْ قُرَيْشًا» لكن قوله: لطمعه في إسلامهم رواية قطع بها في «شرح المنتهى» وغيره، والثانية لا يجوز عقدها لذلك ويقتضي كلامه في «الإنصاف» أنها صحيحة؛ لأنه صحح أنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد، كما هو صدر عبارة المصنف. وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح، ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمالٍ منًا ضرورة) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا. وجاز تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر، وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم.

وقد روى عبد الرزاق في «المغازي» عن الزهري قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة ابن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرايت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من عطفان أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة إن جعلت الشرط فقلت»^(٢) ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ (مدة معلومة)؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط (ولو فوق عشر سنين)؛ لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباينة (٢٧١١، ٢٧١٢) وفي (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في المغازي برقم (٩٧٣٧) عن الزهري مرسلًا.

منها كمنة الإجارة؛ ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة (وإن هادئهم مطلقاً) بأن لم يقيد بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز (أو هادئهم معلقاً بمشيئة). كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان. أو ما أفركم الله عليه. لم يصح) كالإجارة ولجهالة المدة.

(وإن نقضوا) أي: المهادنون (العهد بقتالٍ أو مظاهرّة) أي: معاونة عدوتنا علينا (أو قتل مسلم، أو أخذ مالٍ انتقضَ عهدهم وحلّت دماؤهم وأموالهم وسيبي ذراريهم)؛ لأنه ﷺ: «قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهدَهُ وسي ذراريهم وأخذ أموالهم»^(١) ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم.

(وإن نقض بعضهم) العهد (دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض) للعهد (ولم يوجد منهم إنكار) على الناقض (ولا مراسلة الإمام) في شأنه. (ولا تبرؤ) منه (فالكل ناقضون) للعهد لرضاهم بفعل أولئك، وإقرارهم لهم (وإن أنكروا من لم ينقض على الباقيين) أي الناقضين (بقولٍ أو فعلٍ ظاهراً أو اعتزالٍ) بأن اعتزلوا الناقضين (أو راسل الإمام بأنّي منكر ما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه) أي: حق من أنكروا وفعل ما سبق، لعدم ما يقتضي نقضه منه.

(ويأمره الإمام بالتمييز، ليأخذ الناقض وحده) لنقض عهده (فإن امتنع من التمييز لم ينتقض عهده) أي: عهد المنكر لما فعله الناقض، وفي «الشرح»: فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض صار ناقضاً؛ لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلة. وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير. وفي «الإنصاف» في آخر أحكام الذمة: وكذا أي في نقض العهد من لم ينكر عليهم أو لم يعتزلهم أو لم يعلم بهم الإمام. وفي «المنتهى»^(٢)، وشرحه: فإن أبوهما أي التسليم والتمييز حال كونهم قادرين على واحد منهما انتقض عهد الكل بذلك.

(فإن أسر الإمام منهم) أي: ممن وقع النقص من بعضهم (قوماً فادعى الأسير أنه لم ينقض العهد (وأشكّل ذلك عليه) أي الإمام (قيل قول الأسير)؛ لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا منهم (وإن شرط) العاقلة للهدنة (فيها شرطاً فاسداً كنعضها متى شاء أو رد النساء المسلمات) إليهم بطل الشرط فقط لمنافاته لمقتضى العقد. ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٣).

(١) تقدم.

(٢) المنتهى: تقدم التعريف به.

(٣) الآية / ١٠ / سورة الممتحنة.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَّ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ»^(١)؛ ولأنه لا يؤمن أن تفتن في دينها ولا يمكنها أن تفر (أو) رد (صدقاتهن) بطل الشرط. لمنافاته مقتضى العقد. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٢) فقال قتادة: نسخ وقال عطاء والزهري والثوري لا يعمل بها اليوم، إنما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي ﷺ شرط رد من جاءه مسلماً (أو رد صبي عاقلاً)؛ لأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب (أو رد الرجال) المسلمين (مع عدم الحاجة إليه، أو رد سلاحهم، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالاً) منا (في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم بطل الشرط) في الكل لمنافاته مقتضى العقد ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٣) (فقط) أي: دون العقد فيصح، وكذا عقد الذمة كالشروط الفاسدة في البيع، لكن في «المغني» و«الشرح»: إذا شرط أن لكل واحد نقضها متى شاء، فإنه ينبغي أن لا تصح وجهاً واحداً؛ لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط، فلا يحصل إلا من الجهتين فيفوت معنى الهدنة (فلا يجب الوفاء به) أي: بالشرط الفاسد (ولا يجوز) الوفاء به لما تقدم.

(وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه) وهو من دون التمييز (فيجوز شرط رده)؛ لأنه ليس بمسلم شرعاً (ومتى وقع العقد) للهدنة (باطلاً، فدخل ناس من الكفار) العاقدين له (دار الإسلام معتقدين الأمان، كانوا آمنين ويردّون إلى دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام) لبطان الأمان.

(وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جازاً لحاجة)؛ لأنه ﷺ: فعل ذلك في صلح الحديبية. قال في «المبدع»: وظهره وإن لم تكن له عشيرة تحميه. فإن لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم. فلا يصح اشتراطه (فلا يمنهم) أي الكفار الإمام (أخذه) أي أخذ الرجل الذي جاء منهم مسلماً (ولا يجبره على ذلك) أي: على العود معهم؛ لأن أبا بصير: «جاء إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية فجاءوا في طلبه، فقال له النبي ﷺ: إنا لا يصلح في ديننا العذر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه. ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً. فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما، ورجع فلم يلمه النبي ﷺ».

(وله) أي: الإمام (أن يأمره سراً بقتالهم وبالهرب منهم)؛ لأنه رجوع إلى باطل. فكان له

(١) في البخاري في «صحيحه» ٣٦٨/٥ في الشروط برقم (٢٧١٣) من حديث المسور معناه.

(٢) الآية / ١٠ / سورة الممتحنة.

(٣) الآية / ٢٨ / سورة التوبة.

الأمر بعدمه كالمرأة إذا سمعت طلاقها، وفي «الترغيب»: يعرض له أن لا يرجع.

(وله) أي: لمن جاءنا منهم مسلماً (ولمَن أسلمَ معه أن يتحيزُوا ناحيةً، ويقتلُوا مَنْ قَدَرُوا عليه مِنَ الكَفَّارِ، ويأخذُوا أموالَهُمْ ولا يدخلونَ في الصُّلحِ. فَإِنْ ضَمَّهُمُ الإمامُ إليه بإذنِ الكَفَّارِ دخلُوا في الصُّلحِ) وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم؛ لأن أبا بصير: لما رجع إلى النبي ﷺ. فقال له: «يا رسولَ اللَّهِ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ وَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ» فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه، بل قال: «ويلُ أمِّهِ مسعرَ حَرْبٍ، لو كانَ مَعَهُ رِجَالٌ. فلما سَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو بصيرٍ لَحَقَ بِسَاحِلِ البَحْرِ، وانحازَ إليه أَبُو جَنْدَلُ بنُ سُهَيْلٍ ومن مَعَهُ من المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، فجعَلُوا لا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إلا عَرَضُوا لَهَا وَأَخَذُواهَا وَقَتَلُوا مِنْ مَعَهَا. فأرسلتُ قُرَيْشٌ إلى النبي ﷺ تُنَادِيهِ اللَّهُ والرحمَ أن يضمَّهُمُ إليه، ولا يردَّ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ ففعلَ»^(١) رواه البخاري مختصراً (وإذا عَقَدَهَا) أي: عقد الإمام الهدنة (من غير شرط لم يُجز لنا ردُّ مَنْ جَاءَنَا مسلماً أو بأمانٍ حراً كانَ أو عبداً رجلاً أو امرأة)؛ لأنه رد لهم إلى باطل (ولا يجب ردُّ مهرِ المرأةِ) إليهم؛ لأنها استحقتَه بما نيل منها فلا يرد لغيرها (وإذا طَلَبَتِ امرأةٌ مسلمةً) أو صبيَّةً مسلمةً الخروجَ مِنْ عِنْدِ الكَفَّارِ جازَ لكلِ مسلمٍ إخراجُها) لما روي أن النبي ﷺ: «لما خرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وقَفَّتْ ابنتُ حمزةَ على الطريقِ، فلما مرَّ بِهَا عَلِيٌّ. قالت: يا ابنَ عمِّ: لمن تَدْعُنِي؟ فتنَّاولها فدفعَها إلى فاطمةَ حتى قَدِمَ بِهَا المدينةَ»^(٢).

(وإن هربَ منهم) أي: المهاجرين ابن (عبدٌ أسلمَ لَمْ يردَّ إليهم وهو حُرٌّ)؛ لأنه ملك نفسه بإسلامه، و ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٣) (ويضمنون) أي أهل الهدنة (لما أتلَّفوه لمسلم) من مال (ويحدونَ لِقَدْفِهِ، ويقادونَ لِقَتْلِهِ، ويقطعونَ بسرقةِ ماله)؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك. (ولا يحدونَ لحقَّ اللَّهِ تعالى)؛ لأنهم ليسوا بملزمين أحكامنا.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٨/٤، ٣٣١) والبخاري في «صحيحه» كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١، ٢٧٣٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٧١٥، ٢٧٤٨) وأبو داود في «السنن»، كتاب الجهاد: باب صلح العدو (٢٧٦٥) وابن حبان في «صحيحه» كتاب السير: باب المودعة والمهادنة (٤٨٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٨/٤).

والبخاري في «الصحيح» كتاب جزاء الصيد: باب لبس السلاح للمحرم (١٨٤٤) وكتاب الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٢٦٩٩) والدارمي في «السنن» (٢٣٧/٢، ٢٣٨).

(٣) الآية/ ١٤١/ سورة النساء.

فصل

ويجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين

(وأهل الذمّة)؛ لأنه أمنهم ممن هو في يده وتحت قبضته. فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً، فعليه الضمان (دون غيرهم، كأهل حرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط. (فلو أخذهم) أي المهادين، غير المسلمين، وأهل الذمة (أو) أخذ (مالهم غيرهما حرم أخذنا ذلك) بشراء وغيره؛ لأنهم في عهدنا (وإن سبأهم كفاً آخرون)، أو سبى بعضهم بعضاً، لم يجز لنا شراؤهم؛ لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم وفي استرقاقهم أذى لهم بالإذلال بالرق. فلم يجز كسبيهم والواحد كالكل. ولا يلزم الإمام استنقاذهم (وإن سبى بعضهم ولد بعض ثم باعته صح) كبيع عربي ولده (ولنا شراء أولادهم وأهليهم) منهم، أو ممن سبأهم (كحربي باع أهله وأولاده) بخلاف الذمي. وقد ذكرت كلام ابن نصر الله^(١). وأن ذلك ليس ببيع حقيقة؛ لأنهم ليسوا أرقاء قبل، وإنما يصيرون أرقاء بالاستيلاء عليهم كالسبي ذكر ذلك في حاشية «المنتهى».

(وإن خاف) الإمام (نقض العهد منهم بأمانة تدل عليه جاز نبذة إليهم بخلاف ذمته) فيقول لهم: قد نبذت عهدكم وصرتم حربيين. لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا أَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٢) أي: أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم (فيعلم بنقض عهدهم وجوباً قبل الإغارة) عليهم (والقتال) للآية (ومتى نقضها) أي نقض الإمام الهدنة (وفي دارنا منهم أحد). وجب ردهم إلى مأمهم؛ لأنهم دخلوا بأمان، فوجب أن يردوا آمنين.

(وإن كان عليهم حق استوفي منهم) كغيرهم للعمومات (ويتنقض عهد نسائهم (وذريتهم) هم (بنقض عهد رجالهم تبعاً) لما تقدم من أن النبي ﷺ: «قتل رجال بني قريظة، حين نقضوا عهده، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم»^(٣)) ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم.

(ويجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائنا، ومتى مات إمام أو عزل، لزِمَ من بعده الوفاء) بعقد

الهدنة للزومه كما تقدم.

(١) ابن نصر الله: تقدمت ترجمته.

(٢) الآية / ٥٨ / سورة الأنفال.

(٣) تقدم تخريجه.

باب عقد الذمة

قال أبو عبيد: الذمة الأمان. لقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»^(١) والذمة الضمان والعهد، وهي فعلة من أذم يذم إذا جعل له عهداً. ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

(لا يصحُّ عقدها إلا من إمام أو نائبه)؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة؛ ولأنه عقد مؤبد. فلا يجوز أن يفئات به على الإمام (ويحرّم) عقد الذمة (من غيرهم) أي: غير الإمام ونائبه؛ لأنه أفتيات على الإمام.

(ويجبُ عقدها إذا اجتمعتِ الشُرُوط) السابق ذكرها، وتأتي أيضاً (ما لم يخفَ غائلةٌ منهم) أي غدرأ بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام. فلا يجوز عقدها: لما فيه من الضرر علينا (وصفةُ عقدها. أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام (أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي هاتين الصيغتين. كقوله: عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا، ولا يعتبرُ ذكر قدر الجزية في العقد (فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مالٌ يؤخذُ منهم على وجهِ الصَّغارِ) بفتح الصاد المهملة. أي الذلة والامتهان (كلَّ عامٍ بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها، لم يكف عنهم.

(ولا يجوزُ عقدُ الذِّمَّةِ) المؤبد إلا بشرطين أحدهما: التزام إعطاء الجزية كل حول. والثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق، أو ترك محرم، فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح. لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم.

(ولا يجوزُ عقدها إلا لأهلِ الكتابين) التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى (ولمَن وافقهُما) أي: اليهود والنصارى (في التدينِ بالتوراة والإنجيلِ كالتَّسامرةِ) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري. ويقال لهم في زمننا: سمرة بوزن شجرة، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم يقال لهم: بنو الأصفر. والأشبه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٢٩ / سورة التوبة.

أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه. وسكون ثالثه. وهي جزيرة من جزائر البحر. والنسبة إليها فرنجي. ثم حذفت الياء. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه أحمد والبخاري^(٢). والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام (وَلَمْ يَنْ لَهُ شِبْهَةٌ كِتَابٍ كَالْمَجُوسِ)؛ لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ: أخذها من مجوس هجر رواه البخاري وفي رواية: أنه ﷺ قال: سئوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي^(٣)، وإنما قيل لهم شبهة كتاب؛ لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرجع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم ولا تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (و) كما (لصابئينَ وَهُمْ جُنْسٌ مِنَ النَّصَارَى نَصَاً) وعنه: أنهم يستنون وروي، عن عمر، فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى، وروي أنهم يقولون إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة وحيثئذ فهم كعبدة الأوثان (وَمَنْ عَدَاهُمْ) أي: عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس (فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ) لحديث: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) خصص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم لما تقدم وبقي من عداهم على الأصل، فأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية؛ لأنهم غير أولئك ولأن هذه لم يكن فيها شرائع إنما هي مواظ وأمثال كذلك وصف النبي ﷺ صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر .

(وإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ) أو نائبه (الذِّمَّةَ لِكُفَّارٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ يَقِينًا أَنََّّهُمْ عِبَادَةُ أَوْثَانٍ) أو نحوهم (فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ) لفوات شرطه .

(وَمَنْ انْتَقَلَ إِلَى أَحَدِ الْأَدْيَانِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا بَأَنْ تَهْوُدَ أَوْ تَنْصُرَ أَوْ تَمَجَّسَ قَبْلَ بَعْثَةِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «السنن» (١٢٦/٢) والبخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٧) وأبو عبيد في «الأموال» (٣٢، ٣٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٨/١) وهو متقطع .

(٤) تقدم .

نبيّاً محمدٍ ﷺ ولَوْ بعدَ التبديلِ ، فلهُ حكمُ الدينِ الذي انتقلَ إليه مِنْ إقرارِهِ بالجزيةِ وغيرِهِ) كحل ذبيحته ومناكحته إذا تهود أو تنصر .

(وكذا) من تهود أو تنصر أو تمجس (بعد بعثته) ﷺ ؛ لأنه ﷺ كان يقبلها منهم من غير سؤال ، لو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولو وقع لنقل .

(وكذا مَنْ ولدَ بينَ أبوينِ لا تقبلُ الجزيةَ مِنْ أحدهما) كمن ولد بين مجوسي وثنية .

(إذا اختارَ دينَ مَنْ يقبلُ منه الجزيةُ) فتقبل منه لعموم النص فيهم ؛ ولأنه اختار أفضل الدينين ، وأقلهما كفرةً (ويأتي إذا انتقل أحدُ أهلِ الأديانِ الثلاثةِ إلى غيرِ دينِهِ) في الباب مفصلاً .

«تمة» في تسمية اليهود بذلك أقوال: إما لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي: تابوا، أو لأنهم مالوا عن دين الإسلام، أو لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون، أو لنسبتهم إلى يهود بن يعقوب بالمعجمة ثم عرب بالمهملة. والنصاري واحدهم نصراني، والأثنى نصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها: نصران وناصرة.

فصل

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار، فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال: لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان ابن زرة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم ورددهم، وضعف عليهم الزكاة^(١).

(ولو بذلوها) أي: الجزية فلا تؤخذ منهم؛ لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده معهم عمر هكذا فليس لأحد نقضه (بَلْ) تؤخذ الجزية (مِنْ حَرَمِيٍّ مِنْهُمْ) أي: من بني تغلب (لم يَدْخُلْ فِي الصِّلِحِ إِذَا بَدَلَهَا) قطع به في «الفروع»؛ لأنه ليس فيه نقض لفعل عمر لعدم دخوله فيه (وليسَ لِلْإِمَامِ نَقْضَ عَهْدِهِمْ) أي: بني تغلب (وتجديدُ الجزيةِ عليهم؛ لأنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ مُؤَبَّدٌ وَقَدْ عَقَدَهُ

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٢ رقم (٧١) و «الخراج» لأبي يوسف ص ١٣٤ .

عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره إلى الجزية) أحد (وإن سألوه)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (وتؤخذ الزكاة منهم) أي: من بني تغلب (عوضها) أي: الجزية (من ماشية وغيرها مما تحب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين)؛ لأن تمام حديث عمر: أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم عشرة وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بنضح أو دولاب العشر^(١) واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان بالإجماع، وفي عبارته تسامح والأولى أن يقال: ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين.

(حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصفارهم ومجانينهم وزمنائهم ومكافئهم) أي: العمي منهم (وشيوخهم ونحوهم)؛ لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقديرهم، فتؤخذ من كل مال زكوي سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن؛ ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء.

(و) لهذا (لا تؤخذ من فقير) ولو معتملاً (ولا ممن له مال دون نصاب أو له مال غير زكوي) كالخيل والرقيق، ونحوه الذي لم يكن للتجارة، ويكتفى بما يؤخذ منهم باسم الزكاة.

(ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي) لعموم ما سبق (ويلحق بهم) أي: بني تغلب (كل من أباهما) أي: الجزية (إلا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ) قبيلة سمووا بذلك؛ لأنهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم، يقال: تنخ بالمكان أقام به (وبهراء) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألف، وزان حمراء قبيلة من قضاة قاله في حاشيته (أو تهود من كنانة) بكسر الكاف (وحمير) بكسر الحاء المهملة (أو نمجس من بني تميم) ومضر؛ لأنهم من العرب أشبهوا بني تغلب، ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية؛ لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية؛ وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة ولهذا قال عمر: «هؤلاء حمقاء رضوا بالمعنى وأبوا عن الاسم»^(٢).

(ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر)؛ لأن قتلهم ممتنع وتقدم أن الجزية بدل عن

(١) أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٨١/٤ - ٢٨٢ وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٨/٣.

قتلهم. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أَنْ اضْرِبُوا الْجِزْيَةَ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١) رواه سعيد.

(فلا تجب) الجزية (على صغير ولا امرأة) لما مر (ولا) على (خنثى) مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً (فإن بان) الخنثى (رجلاً أخذ منه للمستقبل فقط) أي دون الماضي (ولا) جزية (على) مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فان، ولا راهب بصومعة، وهو الذي حبس نفسه وتخلّى عن النَّاسِ في دينهم وديناهم)؛ لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان (ولا يبقى بيده)؛ أي الراهب بصومعة (مألاً إلا بلغته فقط، ويؤخذ ما بيده) زائداً عن ذلك.

(وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع، فحكمهم كسائر النَّصَارَى. تؤخذ منهم الجزية باتقان المسلمين قاله الشيخ. وتؤخذ الجزية (من الشَّماسِ كغيره) لعدم الفرق.

(ولا) جزية (على عبد ولو لكافر) نص عليه. لقوله ﷺ: «لَا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ»^(٢) وعن أبي عمر مثله؛ ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات (بل تجب) الجزية (على معتق ذمي) لما يستقبل (ولو اعتقه مسلم)؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتل، فلم يقر في دارنا بغير جزية. كحر الأصل (و) تجب الجزية على (معتق بعضه بقدر حرّيته)؛ لأنه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية، فيقسم على قدر ما فيه منهما كالإرث (ولا) تجب الجزية (على فقير يمجز عنها غير معتمل)؛ لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات: جعل أداها على الفقير المعتمل، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه. ولقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

(فإن كان) الفقير (معتملاً وجبت عليه) الجزية. لما سبق.

(ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية. فهو من أهلها بالعقد الأول، ولا يحتاج إلى استئناف عقد) له: لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر؛ ولأن العقد يقع مع سادتهم، فيدخل فيه سائرهم.

(وتؤخذ) منه الجزية (في آخر الحول بقدر ما أدرك) منه، فإن كان في نصفه فنصفها، ولا

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٣).

(٢) ليس له أصل بل المروي خلافه. انظر «التلخيص الحبير» ٢٢٦/٤ - ٢٢٧.

(٣) الآية/ ٢٨٦/ سورة البقرة.

يترك حتى يتم حول من حين وجد سببه؛ لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول. وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر. ومثلهم من عتق في أثناء الحول (ومَنْ كَانَ) من أهل الجزية (يجزئ) تارة (ويفيق) أخرى (لَفَقَّتْ إِفَاقَتَهُ فَإِذَا بَلَغَتْ) إِفَاقَتَهُ (حَوْلًا أَخَذَتْ مِنْهُ) الجزية؛ لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ.

(وإِنْ كَانَ فِي الْحَصَنِ نِسَاءٌ أَوْ مَنْ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ) كالأعمى والشيخ (فَطَلَبُوا عَقْدَ الذَّمَّةِ بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ أَجَبُوا إِلَيْهَا) فيعقد لهم الأمان.

(وإِنْ طَلَبُوا عَقْدَهَا) أي: الذمة (بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم) لينكشف لهم الأمر.

(فَإِنْ تَبَرَّحُوا بِهَا. كَانَتْ هِبَةً) لا جزية. فلا تلزم قبل القبض فـ (مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا لَمْ يَجْبَرُوا) عليها لعدم اللزوم.

(وإِنْ بَدَلْتَهَا) أي: الجزية (امرأةً لدخولِ دارِنَا مَكْنَثٌ مَجَانًا) أي بلا شيء، وإن كانت أعطت شيئاً رد عليها؛ لأن من أدى شيئاً يظن أنه عليه فتبين أنه لا شيء عليه. وجب رده على أخذه لفساد القبض (إِلَّا أَنْ تَبَرَّحَ بِهِ) أي: بما تدفعه (بعد معرفتها أن لا شيء عليها) فتكون هبة لا تلزم إلا بالقبض، فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها ذلك (لَكِنْ يَشْتَرُطُ) الإمام أو نائبه (عليها) أي: على المرأة إذا أرادت دخول دارنا (التزام أحكام الإسلام) كما يشترطه على المقاتلة (ويُعَقَّدُ لَهَا الذَّمَّةُ) بعد إيجابتها لذلك. (ومرجعُ جزيةٍ وخراجٍ): إلى اجتهاد الإمام. وتقدّم) في الأرضين المغنومة.

(وعنه) يرجع فيهما (إلى ما ضربهُ عمرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (فيجبُ أن يقسَمَهُ) أي: مال الجزية (الإمامُ عليهم)، فيجعلُ على الموسرِ ثمانيةً وأربعينَ درهماً، وعلى المتوسطِ أربعةً وعشرينَ درهماً (وعلى الأَدَوْنِ اثني عشرَ) درهماً، لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر. فكان كالإجماع. ويجاب عن قوله ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»^(١) بأن

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٢٣٠/٥، ٢٣٣) وأبو داود في «السنن» كتاب الإمارة: باب في أخذ الجزية (٣٠٣٩).

والترمذي في «السنن» كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣).

والنسائي في «السنن» كتاب الزكاة: باب زكاة البقر (٢٥/٥، ٢٦) وصححه الحاكم في «المستدرک» (٣٩٨/١) وأقره الذهبي.

الفقر كان في أهل اليمن أغلب. لذلك قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: «جعل ذلك من أجل اليسار»^(١) وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، وليس التقدير واجباً لأنها وجبت صغاراً وعقوبة. فاختلفت باختلافهم.

(ويجوزُ أَنْ يَأْخُذَ) في الجزية (عَنْ كُلِّ اثْنِي عَشْرَةَ دِرْهَمٍ دِينَارًا)^(*)؛ لأنه يعد لها قيمة بحسب الزمن الأول (ولا يتعينُ أخذُها) أي: الجزية من ذهب (ولا فضة بل كل الأمتعة بالقيمة) لحديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلَمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ» رواه الترمذي وحسنه^(٢).

(ويجوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَنِ الْحِزْبِ وَالْخَرَاجِ إِذَا تَوَلَّوْا بَيْعَهَا وَقَبْضُوه) أي الثمن؛ لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها كثيابهم. قال في أحكام الذمة: قلت: ولو بذلوا في ثمن مبيع، أو إجارة، أو قرض أو ضمان، أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له (والغني فيهم من عدّه الناسُ غنياً عرفاً)؛ لأن المقادير توقيفية، ولا توقيف هنا فوجب رده إلى العرف. كالقبض، والحرز (ومتى بذلوا الواجب) عليهم من الجزية (لزم قبوله) لقوله ﷺ لمعاذ: «اذْهَبْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ»^(٣) (ودفع من قصدهم بأذى في دارنا) ولو كانوا منفردين ببلد. قال في «الترغيب»^(٤): والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح. واقتصر عليه في «الفروع». فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم (وحرم قتالهم وأخذ مالهم) بعد إعطاء الجزية؛ لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) منهم (بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ) لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥) وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» وعن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية» رواه أبو داود والترمذي^(٦)؛ ولأنها عقوبة سببها الكفر.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٧).

(*) هكذا في المطبوعة والمعنى مبهم، والله أعلم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث بريدة وقد تقدم.

(٤) الترغيب: تقدم التعريف به.

(٥) الآية / ٣٨ / سورة الأنفال.

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب الزكاة: باب ما جاء ليس على المسلم جزية (٦٣٣).

فسقطت بالإسلام، فإن كان إسلامه قبل تمام الحول لم تؤخذ بطريق الأولى. و (لا) الجزية (إن مات) الذمي بعد الحول (أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه) كعمى (فتؤخذ من تركة ميت ومن مال حي)؛ لأنها دين فلم تسقط بذلك كدين الآدمي (وإن طرأ المانع في أثناء الحول كموت سقطت)؛ لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها (ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل) كدين الآدمي؛ ولأنها حق مالي يجب في آخر كل حول. فلم تتداخل كالدية (وتؤخذ) الجزية (كل سنة هلالية مرة) واحدة (بعد انقضاها) أي السنة؛ لأنها مال يتكرر بتكرار الحول فلم تؤخذ قبله، كالزكاة.

(ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة)؛ لأنه لا يصح شرط تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق. قال الأصحاب: لانا لا نأمن نقض أمانه فيسقط حقه من العوض (ويمتننون عند أخذها) أي: الجزية منهم (وتجر أيديهم عند أخذها، ويطلب قيامهم حتى يألموا ويتعبوا، ويؤخذ منهم وهم قيام. والأخذ) للجزية (جالس) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَنْبَسُوا لَهُ سُلْطَانًا مُّكْتَسَبًا وَاللَّهُ يَبْغِضُ الْمُكْتَسَبَ إِنَّهُ يَصْرِفُهُ يَبْذُرُهُ وَيَكْتُمُ الْبَيْعَاتِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) قال في «المبدع»: وظاهره أن هذه الصفة مستحقة.

(ولا يقبل منهم إرسائها) أي: الجزية (مع غيرهم لزوال الصغار. كما لا يجوز تفريقها بنفسه. بل يحضر الذمي بنفسه ليؤذيها وهو قائم) صاغر.

(وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها، ولا أن يضمها، ولا أن يحيل الذمي عليه بها) لفوات الصغار (ولا يعذبون) أي: أهل الذمة (في أخذها) أي الجزية (ولا يشتط) وفي نسخة: ولا يتسقط (عليهم) لما روى أبو عبيد: «أن عمر أتى بمال كثير. قال أبو عبيد: أحسبه الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتكم الناس؟ قالوا: والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سوط ولا نوط. قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني» (٢).

فصل

ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة (مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الرأسي وعلف دوابهم) لما روي أنه ﷺ: «صرب على نصارى أبله»

= وأبو داود في «السنن» كتاب الخراج. باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية (٣٠٥٣).

(١) الآية / ٢٩ / سورة التوبة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٤).

يدفعونه أنه كله جزية. وإن قال بعضهم: كنا نُؤدي ديناراً وبعضهم كنا نُؤدي دينارين، أخذ كل واحد منهم بما أقر به، ولا يقبل قول بعضهم على بعض؛ لأن أقوالهم غير مقبولة.

(وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيكتب فلان بن فلان (و) كتب (حلاهم) جمع حلية بكسر الحاء، ويجوز ضمها، فيكتب طويل أو قصير، أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض مقرون الحاجبين أو مفروقهما، أدمج العين، أقتى الأنف أو ضدهما، ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره (و) كتب (ديتهم) فيقول يهودي، أو نصراني، أو مجوسي (وجعل لكل طائفة عريفاً)، وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة، وتقدم حديث: «العرافة حق»^(١) (مسليماً) ليُقبل خبره يجمعهم عند أداء الجزية، و (كشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه) كمن عتق من أرقائهم، أو أفاق من مجانيينهم ليتعرف أمر الجزية (أو نقض العهد أو خرق شيئاً من أحكام الذمة) ليرتب عليه مقتضاه (وما يذكره بعض أهل الذمة: أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية عنهم. لا يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك؟ فقال: لم ينقل ذلك أحد المسلمين. وروي: أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباً ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب. كتبه عن النبي ﷺ، وأن فيه: شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، فوجد تاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلامه معاوية، فاستدل بذلك على بطلانه.

(ومن أخذت منه الجزية كتبت له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في الزكاة، بل هنا أولى؛ لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة (ويأتي) ذلك في الباب بعده.

باب أحكام الذمة

أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

(يلزم الإمام أن يأخذهم) أي: أهل الذمة (بأحكام الإسلام في صمّان النفس) فمن قتل أو قطع طرفاً أخذ بموجب ذلك. كالمسلم. لما روي: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها. فقتله رسول الله ﷺ»^(٢) متفق عليه (والمال) فلو أتلف مالا لغيره. ضمنه (والعرض) فمن قذف

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٧٠).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الديات: باب قتل الرجل بالمرأة (٦٨٨٥).

والنجايني في «السنن» كتاب القسامة: باب القود من الرجل للمرأة (٢٢/٨) والأوضاع: حلي يعمل من الفضة.

إنساناً أو سبه ونحوه، أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك؛ لأن الإسلام نقض حكم ما يخالفه.

(و) يلزمه (إقامة الحدِّ عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزناً وسرقه) لما في الصحيح عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ أتى برَجُلٍ وامرأةٍ مِنَ اليَهُودِ زَنِيًّا. فَرَجَمَهُمَا»^(١)؛ ولأنه يحرم في دينهم. وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم كالمسلم. و (لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله، كشرب خمر، ونكاح مُحَرَّم) وأكل لحم خنزير؛ لأنهم يعتقدون حله؛ ولأنهم يقرون على كفرهم. وهو أعظم جرماً، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين؛ لتأذيبهم به (أو يرون صحته من العقود، ولو رَضُوا بحكمين) فلا تتعرض لهم فيه، ما لم يرتفعوا إلينا.

(قَالَ الشَّيْخُ: واليهودِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ، أَوْ بِنْتَ (أَخْتِهِ. كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا، يَلْحَقُهُ وَرِثَةُ باتفاقِ المسلمين، وَإِنْ كَانَ هَذَا النُّكَاحُ بَاطِلاً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ) أَي: لِأَنَّهُ وَطءُ شَبِيهَةٍ. لِاعتقادهم حله (ويُلزِمُهُم التَّمييزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فيشترطه الإمامُ عليهم) لِاشتراطِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ على أَنفُسِهِمْ ذَلِكَ. حَيْثُ قَالُوا: (وَأَنْ تَلْزَمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ لَا تَنْشَبَةَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبْسِ قَلَنْسُوَّةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ إِخ) وَكُتِبُوا بِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ. فَكُتِبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُتِبَ عُمَرُ: «أَنْ أَمْضِيَ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ» الْخَبِيرُ^(٢) مَطُولًا. رَوَاهُ الْخَلَّالُ. وَيَكُونُ التَّمييزُ فِي أُمُورٍ مِنْهَا (فِي شَعُورِهِمْ بِحَذْفِ) أَي حَلَقِ (مَقَادِمِ رُؤُوسِهِمْ، بَأَنْ يَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ) وَهِيَ مَقْدَارُ رِبْعِ الرَّأْسِ (وَلَا يَتَخَذُونَ شَرَابِينَ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْأَشْرَافِ) فَيَمْنَعُونَ مِنْهُ (و) يُلزِمُهُم التَّمييزُ أَيْضًا فِي شَعُورِهِمْ (بِتَرْكِ الْفَرْقِ) وَهُوَ قَسْمُ شَعْرِ الرَّأْسِ نَصْفَيْنِ بِالسُّوِيَةِ وَجَعَلَهُ ذَوَابْتَيْنِ (فَلَا يَفْرِقُ) الذَّمِي (شَعْرَ جَمْتِهِ) أَي رَأْسَهُ (فَرَقْتَيْنِ كَمَا تَفْرُقُ النِّسَاءُ)؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ مِنْ سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ تَكُونُ شَعُورُ رُؤُوسِهِمْ جَمَّةً. لِمَا تَقْدَمُ (وَكُنَاهُمْ، فَلَا يَكْتَتُونَ بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ. كَأَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَنَحْوَهَا) مِمَّا هُوَ فِي الْغَالِبِ فِي الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِمْ فِي الْخَبْرِ السَّابِقِ: «وَلَا نَكْتَنِي بِكُنَاهُمْ»^(٣) (وَكَذَا اللَّقْبُ) أَي

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (٨١٩/٢) والبخاري في «صحيحه» كتاب المحاريين باب أحكام أهل الذمة.

ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه الخلال.

(٣) تقدم.

يمنعون من ألقاب المسلمين (كعمُرُ الدين ونحوه) كزين الدين (ولا يمتنُونَ الكنى بالكلية) قال أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحق. واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر. ونقل أبو طالب: لا بأس به لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث أسلم تسلم»^(١) وعمر قال لنصراني: «يا أبا حسان»^(٢) وفي «الفروع» يتوجه احتمال: يجوز للمصلحة. وقال بعض العلماء: ويحمل ما روي عليه (ويلزمهم الانقيادُ لحكمتنا إذا جرى عليهم) ولو اعتقدوا خلافه، لنسخ الإسلام سائر الشرائع، والتزامهم ذلك بالعقد، إذ شرطه التزام حكمتنا كما سبق (ولهم ركوبٌ غير خيل) يدخل فيه البغال. وصرح به القاضي في «الأحكام السلطانية». قلت: ولعل المراد: إذا لم ترد للغزو، لأنها إذن كالخيل. والمقصود إذلالهم (بلا سرج عرضاً، بأن تكون رجلاً إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر على الأكف). جمع إكافٍ بوزن كتب وكتاب (وهو البردعة) لما روى الخلال «أن عمرَ أمرهم بذلك»^(٣) وظاهره: قربت المسافة أو بعدت قاله في «المبدع».

(و) يلزمهم التمييز أيضاً (في لباسهم بالغيار، فيلبسون ثوباً يخالف لونه بقية ثيابهم. كعسلي ليهود. وهو ضربٌ من اللباسِ معروفٌ. وأدكنٌ لنصارى) وهو لون (بضربٍ إلى السواد، وهو الفاختي، ويكونُ هذا في ثوبٍ واحدٍ لا في جميعها) أي الثياب، لحصول المقصود بواحد منها (ولا امرأةً غيارٍ بخفين مختلفي اللون، كأبيضٍ وأحمرٍ ونحوهما إن خرجت بخفت) قال في «المبدع»: فإن أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن.

(و) مما يتميزون به (شدُّ الخرقِ الصُّفْرِ ونحوها) كالزرق في (قلانسهم وعمائمهم، مخالفةً لونها) أي: تكون الخرقه مخالف لونها لون القلانس والعمائم، ليحصل التمييز (ولما صارتِ العمامةُ الصُّفراءُ والزرقاءُ والحمرَاءُ من شعارهم. حرَّم على المسلم لبسها) قاله الشيخ تقي الدين. لكن في الزرقاء والصفراء واضح، لا في الحمراء (والظاهر: أنه يجتزىء بها) أي: بالعمامة الزرقاء ونحوها. كالذي اعتاده اليهود ببلدنا (في حقِّ الرِّجال: عن الغيارِ ونحوه) كشد الزنار (لحصول التمييز الظاهرِ بها. وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع. لأنها صارت مالوفةً لهم. فإن أرادوا العدول عنها منعوا. وإن تزى بها مسلم، أو علق صليياً بصدريه حرَّم) لحديث:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «كنز العمال» برقم (١٧٤٢).

(٢) تقدم ما يفيد.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧).

«من تشبّه بقوم فهو منهم»^(١) ويكون قولهم فيما تقدم: يكره التشبيه بزي أهل الكتاب ونحوهم مخصوص بما هنا. والفرق ما في هذه من شدة المشابهة (ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي. والخبر للتنفير (ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح. ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي ﷺ قال) منها: سألت أبا عبد الله: هل يكره للمسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعّم. وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ قال: نعم (ولا يتعلمون العربية) لاشتراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم، وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه: «ولا نتكلم بكلامهم»^(٢) (ويمنعون من العمل بالسلاح، وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره) كلعب برمخ ودبوس؛ لأن في ذلك معونة لهم علينا (ويؤمر التصاري بشد الزنار فوق ثيابهم)؛ لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير، فلم تكن له فائدة (وهو) أي: الزنار (خيطة غليظة على أوساطهم خارج الثياب) لما تقدم (وليس لهم إبداله بمنطقه ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز (و) يكون الزنار للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي؛ وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها وقال في «المبدع»: لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار؛ لأنه لو شد فوقه لم يثبت.

(ويكفي أحدهما، أي الغيار أو الزنار)؛ لأن المقصود التمييز وهو حاصل. قال في «المستوعب»^(٣): فالتمييز في الملبوس بالغيار - إلى أن قال: ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم. فمقتضاه: الجمع بينهما. وهو ظاهر كلام غيره (ولا يُمنعون فأخِر الثياب، ولا العمائم والطيلسان، لحصول التمييز بالغيار والزنار، ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة) لتحريمها على الذكور.

(و) كذلك (لو جعل في عنقه صلياً لم يجز) لما فيه من إظهار الصليب (أو) يجعل في رقابهم (جُلُجُلَ جرس صغير، لدخولهم حماماتاً) ليحصل الفرق، وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات.

(ويلتزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى) وذلك بأن لا يدفنا أحداً منهم في مقابرنا (وينبغي مباحدة مقابرهم عن مقابر المسلمين. وظاهره: وجوباً، لتلاً تصير

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) المستوعب: تقدم التعريف به.

المقبرتان مقبرة واحدة؛ لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، وكلما بعدت مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة.

(ويكره الجلوس في مقابرهم)؛ لأنه ربما أصابهم عذاب. قال تعالى: ﴿وَأَنْتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١).

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس)؛ لأن فيها تعظيماً لهم. (ولا) يجوز (القيام لهم)؛ لأنه في معناه (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي. قلت: ويكره ذلك لمن يسن هجره، كمتجاهر بمعصية كعبادته (ولا يوقرون كما يوقر المسلم) لانحطاط رتبهم.

(ولا تجوز بدءاتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»^(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح وقال في «المنتقى» و«المبدع»: متفق عليه. وعزاه في «الشرحين» إلى الترمذي (فإن كان معهم مسلم نواه) أي: المسلم (بالسلام) لأهليته له.

(ولا يجوز قوله) أي: المسلم (لهم) أي: لواحد من أهل الذمة (كيف أصبحت؟ وكيف أمست؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟) نص عليه. قال في رواية أبي داود: هذا عندي أكبر من السلام.

(وقال الشيخ: يجوز أن يقال له: أهلاً وسهلاً وكيف أصبحت؟ ونحوه) مثل كيف حالك؟.

(ويجوز قوله) أي المسلم (له) الذمي (أكرمك الله وهذاك الله، يعني بالإسلام) قال إبراهيم الحربي لأحمد: يقول له أكرمك الله؟ قال: نعم يعني بالإسلام.

(ويجوز) قول المسلم للذمي (أطال الله بقاءك. وأكثر مالك وولدك، قاصداً بذلك كثرة العزبة) لكن كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه، واختاره الشيخ تقي

(١) الآية/ ٢٥، سورة الأنفال.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧). والترمذي في «السنن» كتاب السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢) وكان الأخرى نسبته لمسلم دون الترمذي كما فعل المصنف رحمه الله تعالى، وليس هو في البخاري فيما أعلم.

الدين. ويستعمله ابن عقيل وغيره، وصح: «أنه ﷺ دَعَا لَأَنْسِي بِطَوْلِ الْعُمَرِ»^(١) وقد روى أحمد وغيره من حديث ثوبان «لَا يَرِدُ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ. وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا الْبِرُّ»^(٢) إسناده ثقات قاله في «المبدع». وفي شرح «المهذب» للنووي: نقل أبو جعفر النحاس: اتفاق العلماء على كراهة قول: أطال الله تعالى بقاءك. وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة.

(ولو كَتَبَ كِتَابًا إِلَى كَافِرٍ وَكَتَبَ) أي: أراد أن يكتب (فيه سلاماً كتب: سلامٌ على من اتبع الهدى)؛ لأن ذلك معنى جامع (وإن سلم على من ظنّه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحبّ قوله) أي: المسلم (له) أي: الذمي (رد عليّ سلامي) لما روي عن ابن عمر: «أنه مرّ على رجلٍ فسلم عليه، فقيل: إنه كافر». فقال: ردّ عليّ ما سلّمْتُ عليك فردّ عليه فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزيّة»^(٣) (وإن سلم أحدهم) أي أهل الذمة (لزم رده، فيقال له: وعليكم، أو عليكم) بلا واو (وبالواو أولى) لكثرة الأخبار. وروى أحمد بإسناده عن أنس أنه قال: «نُهِنَا أَوْ أَمَرْنَا أَلَّا نَزِيدَ أَهْلَ الذَّمِّ عَلَى وَعَلَيْكُمْ»^(٤) وعند الشيخ تقي الدين: يرد مثل تحيته، فيقول: وعليك مثل تحيتك (وإذا لقيهُ المسلمُ في طريقٍ فلا يوسعُ له ويضطرّه إلى ضيقه) لحديث الترمذي عن أبي هريرة وتقدم (وتكره مصافحته) نص عليه (و) يكره (تشميته) قاله القاضي. وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل وعن أبي موسى: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ. فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»^(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه (و) يكره (التعرض لما يوجب المؤدّة بينهما) لعدم قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٦) الآية.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) وابن سعد في «الطبقات» (١٩/٧) وذكره الذهبي في «السير» (٣/٣٩٩) وأصله في «الصحيحين» دون ذكر زيادة العمر وإنما فيه «وبارك له».

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٦٩) وابن ماجه في «السنن» المقدمة. باب في القدر (٩٠) وصححه ابن حبان في كتاب الرقائق باب الأدعية (٨٧٢) والحاكم في «المستدرک» (٤٩٣/١) ورواه البغوي (٣٤١٨).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد في «المستد».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠). وأبو داود في «السنن» كتاب الأدب: باب كيف يشمت الذمي (٥٠٣٨) والترمذي في «السنن» كتاب الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس (٢٧٤٠) وصححه الحاكم

في «المستدرک» (٤/٢٦٦).

(٦) الآية/ ٢٢ / سورة المجادلة.

(وإن شمتَهُ كافرٌ أجابهُ)؛ لأن طلب الهداية جازئ للخير السابق (ويحرمُ تهنتهم وتعميرتهم وعبادتهم)؛ لأنه تعظيم لهم. أشبه السلام (وعنه تجوزُ العيادة) أي: عيادة الذمي (إن رجى إسلامه. فيعرضُ عليه. واختاره الشيخ وغيره) لما روى أنس: «أنَّ النبي ﷺ عادَ يهودياً، وعرضَ عليه الإسلامَ. فأسلمَ. فخرَجَ وهو يقولُ: الحمد لله الذي أنقذَهُ بي مِنَ النارِ» رواه البخاري^(١)؛ ولأنه من مكارم الأخلاق (وقال) الشيخ (ويحرمُ شهودُ عيد اليهود والنصارى) وغيرهم من الكفار (ويبعثُ لهم فيه) وفي «المنتهى»: لا يبعثنا لهم فيه (ومهادتهم لعيديهم) لما في ذلك من تعظيمهم. فيشبه بدءاتهم بالسلام (ويحرمُ بيعهم) وإجازتهم (ما يعملونه كنيسةً أو تمثالاً) أي: صنماً (ونحوه) كالذي يعملونه صليباً؛ لأنه إعانة لهم على كفرهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢). (و) يحرم (كلُّ ما فيه تخصيصٌ كعديهم وتمييزٌ لهم. وهو مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، والتَّشْبِيهِ بِهِمْ منهى عنه إجماعاً) للخبر (وتجبُ عقوبةُ فاعله. وقال: والكنائسُ ليست ملكاً لأحد، وأهلُ الذمَّةِ ليسَ لهم منعٌ من عبادةِ الله فيها؛ لأننا صالحناهم عليه، والعايدُ بينهم وبين الغافلينَ أعظمُ أجراً انتهى). قلت: وفي معناه الأماكن التي تكثر فيها المعاصي، لما فيه من إحيائها، ولهذا قيل:

إني أطلعتُ على البِقَاعِ وجدتها تَشقى كَمَا تَشقى الرِّجَالُ وتَسعدُ

«تتمة» قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى: وروي عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمض عينيه ويقول: لا تأخذوا عني هذا فإنني لم أجده عن أحد ممن تقدم. ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله.

(وتكرهُ التَّجَارَةُ والسَّفَرُ إِلَى أرضِ العدوِّ وبلادِ الكُفْرِ مطلقاً) مع الأمن والخوف (وإلى بلادِ الخوارجِ والبغاةِ والروافضِ، والبدعِ المضلةِ ونحو ذلك)؛ لأن الهجرة منها أن لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه.

(وإن عجزَ عن إظهارِ دينه فيها. فحرامٌ سفره إليها)؛ لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية (ويمنعون من تعليه بنيان، لا) من (مساواته على بنيان جارٍ مُسلمٍ، ولو كان بنيانُ المسلم في غايةِ القصرِ أو رضي) المسلم؛ لأنه حق لله تعالى. زاد ابن الزاغوني: يدوم على مداومة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية ٢ / سورة المائدة.

الأوقات، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده (وإن لم يلاصق) بنيانه بنيان مسلم (بحيث يطلق عليه اسم الجار. قَرَبَ أو بَعُدَ)؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى؛ ولأن فيه ترفعاً على المسلمين. فمنعوا منه كالتصدير في المجالس.

(حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ)؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم. قاله الشيخ تقي الدين (ويجبُ هدمه، أي: العالي إن أمكن هدمه بمفرده، واقتصرَ عليه) أي: على هدم العالي. لزوال المفسدة به وأما المساواة فلا يمنعون منها كما تقدم؛ لأنها لا تنضي إلى علو الكفر. ولا إلى اطلاعهم على عوراتنا (ويضمنُ ما تَلَفَ بِهِ) أي: العالي (قَبْلَهُ) أي: قبل هدمه، لتعديه بالتعليه لعدم إذن الشارع فيها (وإن ملكوهُ عالياً مِنْ مُسْلِمٍ) لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره؛ لأنهم ملكوها بهذه الصفة. ولم يعملوا شيئاً؛ وإن كانت ملكت من كافر وجب نقضها (أو بنى المُسْلِمُ) إلى جانب دار الذمي (أو ملكَ) المسلم (داراً إلى جانبِ دارِ الذميِّ دونها. لم تُنقضْ)؛ لأنه لم يعملها بل ملكها كذلك (لكن لا تُعَادُ عاليةٌ لو انهدمت أو هُدمت) ظلماً أو بحق؛ لأنه بعد انهدامها كأن لم توجد (فإن تشعث العالي) الذي لا يجب هدمه (ولم يتهدم، فله رمة وإصلاحه)؛ لأنه استدامة. لا إنشاء تعليه.

(وإن كانوا في محلّة منفردّة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم. تركوا وما بينونه. كيف أرادوا) وكذا لو كانت داره في طرف البلد حيث لا جار؛ لأنه لا معنى للمطاوله. فلا يمنع من التعليه ذكره في «البلغة»^(١).

(ولو وجدنا دارَ ذميٍّ عاليةً ودارَ مسلمٍ أنزلَ منها وشككتنا في السابِقة، فقالَ بعضُ الأصحاب: لم يُعرضْ له فيها. وقالَ) أبو عبد الله بن محمد شمس الدين (ابنُ) أبي بكر (القيّم) بالمدرسة الجوزية (في كتابِ «أحكام الذمة» له: لا تقرُّ) دار لذميٍّ عاليةً؛ (لأنَّ التعليه مفسدةٌ. وقد شككتنا في شرط الجواز. اهـ). والأصل عدمه.

(ولو أُمِرَ الذميُّ بهدمِ بنايته) العالي (فبادَرَ) الذمي (وباعه مِنْ مسلم) أو وهبه له أو وقفه عليه ونحوه مما يخرجُه عن ملكه (صحَّ) البيع ونحوه (وسقطَ الهدمُ، كما لو بادَرَ) وأسلم لزوالِ المفسدة) ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام. و (من) بناء صومعة لراهب، ومجتمع لصلواتهم. قاله في «المستوعب» لقول ابن عباس: «أَيُّمَا مَضِرٍ مَضَرْتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ

(١) البلغة: تقدم التعريف بها.

لِلْعَجْمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً» رواه أحمد^(١) واحتج به. والكنائس: واحدها كنيسة، وهي معبد النصارى. والبيع جمع بيعة، قال الجوهري: هي للنصارى. فهما حيثئذ مترادفان. وقيل: الكنائس لليهود. والبيع للنصارى. فهما متباينان. وهو الأصل.

(وما فتح) من الأراضي (صلحاً على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون) ولا يمنعون شيئاً مما تقدم؛ لأنهم في بلادهم. أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة.

(وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين. فلهم الأحداث بشرط فقط)؛ لأنه فعل استحقوه بالشرط. فجاز لهم فعله. كسائر الشروط. فإن لم يشترطوها منعوا من إحداثها.

(ولا يجب هدم ما كان موجوداً منها) أي: من البيع والكنائس ونحوها (وقت فتح) الأرض التي هي بها.

(ولو كان) فتحها (عنة) لمفهوم خبر ابن عباس السابق وغيره (ولهم) أي: أهل الذمة (رم ما تشعت منها) أي: الكنائس والبيع ونحوها؛ لأنهم لما ملكوا استدامتها، ملكوا رم شعنها (لا الزيادة) أي: ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تعليية للكنائس ونحوها؛ لأن الزيادة في معنى إحداثها إذا لمزيد منها محدث. فكان كإحداث الكنائس ونحوها المنهي عنه (ويؤمنون من بناء ما استهدم منها) أي: الكنائس ونحوها.

(ولو) كان المنهدم منها (كلها. أو هدم) منها (ظلماً)؛ لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه. كابتداء بنائها. قال في «المبدع»: والمذهب أن الإمام إذا فتح بلداً فيها بيعة خراب. لم يجز بناؤها. لأنه إحداث لها في حكم الإسلام.

(و) يمنعون (من إظهار منكر) ككناح المحارم (و) من (إظهار) ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم، أو (صوتهم) على ميت. وإظهار عيد وصليب؛ لأن في شروطهم لابن غنم: «وأن لا تضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا. ولا نظهر عليها. ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون. وأن لا نظهر صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين. وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا. وأن لا نجاورهم بالجنائز. ولا نظهر شركاً»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/٩ انظر «التلخيص الحبير» ٢٣٤/٤ - ٢٣٥.

(٢) تقدم وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٣/٩.

(و) يمتنعون أيضاً من إظهار (أكلٍ وشربٍ في نهارِ رمضانَ، ومن إظهارِ بيعِ مأكولٍ فيه كشِواءِ ذِكْرُهُ الْقَاضِي) لما فيه من المفاصد. قال في «المبدع»: فظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك، وقاله الشيخ تقي الدين. (و) يمتنعون من شراء مصحف، وكتب فقه، وحديث رسول الله ﷺ قال في «المستوعب»: أو أخبار صحابته (و) يمتنعون (من ارتهانِ ذَلِكَ، ولا يصحَّانِ) أي: بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَآؤُنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ولما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

(ولا يمتنعونَ مِنْ شِرَاءِ كُتُبِ اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، الَّتِي لَا قُرْآنَ فِيهَا) ولا أحاديث (دُونَ كُتُبِ الْأُصُولِ) أي أصول الدين والفقه، فيمتنعون من شرائها ككتب الفقه، وأولى.

(ويكرهه بيئهم ثياباً مكتوباً عليها بطرايز أو غيره ذكره الله تعالى، أو كلامه) حذراً من أن يمتنهن (ويُمتنعونَ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنِ، وَ) من (إظهارِ خمرٍ وَخَنزِيرٍ، فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفْنَاهُمَا، وَإِلَّا) أي: وإن لم يظهرهما (فَلَا) تتعرض لهما (وَإِنْ بَاعُوا الْخَمْرَ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ مِنَ السُّلْطَانِ وَلِلْسُلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْأَنْمَانَ الَّتِي قَبِضُوهَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ) لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه (وَلَا تُرَدُّ إِلَى مَنْ اشْتَرَى بِهَا مِنْهُمْ الْخَمْرَ، فَلَا يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوَضِ. وَمَنْ بَاعَ خَمْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ) لحديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢) (وَيُصْرَفُ) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين. كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن. وأمثال ذلك، مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إِذَا كَانَ الْمَعَاضُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَعْوَضَ، قَالَهُ الشَّيْخُ) لثلا يجمع له بين العوض والمعووض. قلت: مقتضى قواعد المذهب: بقاء العوض على ملك باذله. لبطلان العقد، فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك (وَإِنْ صَالِحُوا) أي: الكفار (في بلادهم على إعطاء جزية، أو خراج لم يمتنعوا شيئاً من ذلك)؛ لأن بلادهم ليس ببلد إسلام، لعدم ملك المسلمين إياه. فلا يمتنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلتهم؛ بخلاف أهل

(١) الآية/ ٢/ سورة المائدة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢) ومسلم في «صحيحه» (١٥٨٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨) والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٣ -

(١٤) عن ابن عباس رضي الله عنه.

الذمة. فإنهم في دار الإسلام فمنعوا منه (وَيَمْتُونُ مِنْ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ) نص عليه. لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَمَدْعَائِهِمْ هَكَذَا﴾^(١) والمراد: حرم مكة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾^(٢) أي ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم. ويؤيده: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) أي: الحرم؛ لأنه أسري به من بيت أم هانئ لا من نفس المسجد. وإنما منع منه دون الحجاز؛ لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها؛ لأنه محل النسك، فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به. وظاهره: مطلقاً. أي سواء أذن له أو لا، لإقامة أو غيرها (ولو) كان الكافر (غَيْرَ مَكْلُفٍ) لعموم الآية. و (لا) يمنعون دخول (حَرَمِ الْمَدِينَةِ)، لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة. ولم يمنعوا من الإقامة بها (فَإِنْ قَدِمَ رَسُولٌ) من الكفار (لَا بَدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ وَهُوَ) أي: الإمام (به) أي بالحرم المكي (خَرَجَ) الإمام (إِلَيْهِ). ولم يأذن له في الدخول لعموم الآية. فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشترى منه. ولم يمكن من الدخول. للآية (فَإِنْ دَخَلَ) الكافر الحرم رسولاً كان أو غيره (عَالِماً عُرْزًا) لإتيانه محرماً (وأخرج) من الحرم (وينهى الجاهل) عن العود لمثل ذلك (ويهدد ويخرج، قائله الموقف والشارح وابن عبيدان وغيرهم) ولا يعزر؛ لأنه معذور بالجهل (فَإِنْ مَرَضَ) بالحرم (أو مات) به (أخرج) منه؛ لأنه إذا وجب إخراجه حياً. فأخرج جيفته أولى. وإنما جاز دفعه بالحجاز سوى حرم مكة؛ لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن، لقرب الحل منه، وخروجه من أرض الحجاز، وهو مريض أو ميت: صعب مشق لبعده المسافة (وَإِنْ دُفِنَ) بالحرم (نُشِنَ) وأخرج (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلِيَ) فيترك. وكذا لو تصعب إخراجه لنتنه وتقطعه، للمشقة في إخراجه. ذكره في «الشرح».

(وَإِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بِعَوَضٍ، فَالْصَّلْحُ باطلٌ)؛ لأنه صلح يحل حراماً، (فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ. لم يرد عليهم العوض) لثلا يجمعوا بين العوض والمعوض. قال في «الشرح»: ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال؛ لأن ما استوفوه لا قيمة له، والعقد لم يوجب العوض لبطلانه

(١) الآية / ٢٨ / سورة التوبة.

(٢) الآية / ٢٨ / سورة التوبة.

(٣) الآية / ١ / سورة الإسراء.

(وإن دَخَلُوا إلى بعضِهِ) أي: بعض الموضوع الذي صالحهم عليه (أخذ من العوض بقدره) لما تقدم. وفيه ما سبق.

(ويمنعون من الإقامة بالحجاز، وهو الحجاز بين تهامة) بكسر التاء، وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، سميت تهامة من التهم - بفتح التاء والهاء - وهو شدة الحر وركود الرياح، ذكره في حاشيته. (ونجد) وهو ما ارتفع من الأرض. وعبارة «المبدع»: قيل هو، يعني الحجاز، ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد (كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) بفتح الفاء والذال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان (وما والآها من قراها). قال الشيخ: منه تبوك ونحوها. وما دون المنحني، وهو عقبه صوان، من الشام كعمان) والأصل في ذلك: ما روى أبو عبيدة بن الجراح: «أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: أخرجوا اليهود من أرض الحجاز» رواه أحمد^(١). وقال عمر: «سمعت النبي ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. فلا أترك فيها إلا مسلماً» رواه الترمذي^(٢). قال: حسن صحيح. والمراد: الحجاز، بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء. قال أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها، يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به: المدينة وما والاها. وهو مكة والمدينة وخبير والينبع وفدك ومخاليها (وليس لهم دخوله) أي الحجاز (إلا بإذن الإمام) كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام. فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز إلا بإذنه (وفي «المستوعب»: وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب) كما تقدم في الخبر (وحدّ الجزيرة على ما ذكره) الأصمعي. و (أبو عبيد) القاسم بن سلام (من عدن إلى ريف العراق) والريف أرض فيها زرع وخصب، والجمع أرياف. قاله في «الحاشية» (طولاً). ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام) عرضاً. قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة؛ لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها، ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعناها (فإن دخلوا الحجاز لتجارة) أو غيرها (لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام)؛ لأن عمر: «أذن لمن دخل تجراً في إقامة ثلاثة أيام»^(٣) فدل على المنع في الزائد.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٥ قال في «البلد المنير»: هذا الحديث صحيح.

وفي البخاري برقم (٣٠٥٣) ومسلم برقم (١٦٣٧) معناه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الجهاد والسير باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢١٠.

(وله أن يقيم مثل ذلك) أي: ثلاثة أيام فما دون (في موضع آخر) من أرض الحجاز.

(وكذا) له أن يقيم ثلاثة فما دون (في) موضع (ثالث و) موضع (رابع) وهكذا.

(فإن أقام أكثرَ مِنهَا في موضعٍ واحدٍ) من الحجاز (عزَّرَ إن لم يكن) له عذر. فإن كان فيهم (أي: في أهل الذمة الداخلين أرض الحجاز لتجارة) من له دين (حال) أجبر غريمه على وفائه (ليخرج) فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه؛ لأنَّ العُدْرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وفي إخراجِهِمْ قَبْلَ استيفائِهِ ذَهَابَ أَمْوَالِهِمْ. وسواء كان التعذر لمطل أو تغيب أو غيرهما (وإن كان) الذين (مؤجلاً لم يمكن) من الإقامة حتى يحل. لثلا يتخذ ذريعة للإقامة (ويؤكل) من يستوفيه له إذا حل (وإن مرض) من دخل الحجار منهم (جازت) إقامته (به) حتى يبرأ (من مرضه؛ لأنَّ الانتقال يشقُّ على المريض) وتجاوز الإقامة أيضاً لمن يمرضه (لضرورة إقامته) وإن مات دفن به؛ لأنه موضع حاجة (ولا يمتعون) أي: أهل الذمة (من تيماء فيد) بفتح الفاء وياء مثناة بعدها وهي من بلاد طي (ونحوهما) من باقي الجزيرة غير الحجاز. لما مر أن أحداً من الخلفاء لم يخرج واحداً منهم من ذلك.

(وليس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم)؛ لأن عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر، فنزل وضربه وأخرجه^(١). وهو قول عمر؛ ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع، فالشرك أولى. وصحح في «الشرح» وغيره: أنه يجوز بإذن مسلم؛ لأنه ﷺ: «قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُّ أَهْلَ الطَّائِفِ فَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ»^(٢) وأجيب عنه وعن نظائره: بأنه كان بالمسلمين حاجة، وبأنهم كانوا يخاطبونه ﷺ ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة. ولم يكن النبي ﷺ ليخرج لكل من قصده من الكفار (ويجوز دخولها) أي: مساجد الحل (للذمي إذا استوجر لعمارتها)؛ لأنه نوع مصلحة. قال في «المبدع»: تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر. وأن بينه بيده. ذكره في «الرعاية» وغيرها. وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له، فيكون على هذا: العمارة في الآية دخوله وجلسه فيه، يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْتَدُّ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) لأنه تناول على المسلمين وهم منهيون عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٣/٩.

يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾^(١) - الآية» رواه أحمد وغيره^(٢). وفي «الفنون» واردة على سبب. وهي عمارة المسجد الحرام، فظاهره: المنع فيه فقط لشرفه، وذكر ابن الجوزي في تفسيره: أنه يمنع من بنائه وإصلاحه. ولم يخص مسجداً بل أطلق، وقاله طائفة من العلماء.

فصل

وإن اتجر ذمي ولو صغيراً؛ أو أنثى أو تغليباً إلى غير بلده ثم عاد إلى بلده (ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا). فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة لما روى أنس قال: «أمرني عمر أن أخذ من المسلمين ربع العشر. ومن أهل الذمة نصف العشر» رواه أحمد^(٣). وروى أبو عبيد: «أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة. فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين دهماً دهماً»^(٤) وهذا كان بالعراق واشتهر. وعمل به. ولم ينكر. فكان كالإجماع. وهو حق واجب. فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة كالزكاة (ويمنع) أي نصف العشر (دين ثبت على الذمي بيته، كزكاة) أي: كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة، وعلم منه أنه لا يقبل قوله في الدين بمجرد، إذ الأصل عدمه.

(ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته صدق) لتعذر إقامته البيعة على ذلك؛ ولأن الأصل عدم ملكه إياها. فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها (ولا بعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه) نص عليه. قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر: «وَلَوْ هُمْ بَيْعَهَا وَخُدُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ» أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم، وخراج أرضها بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها. وروى بإسناده عن سويد بن غفلة «أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ؟ إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا، وَلَكِنْ وَلَوْ هُمْ بَيْعَهَا وَخُدُوا مِنَ الثَّمَنِ»^(٥).

(١) الآية/ ١٨ / سورة التوبة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٨/٣).

والترمذي في «السنن» كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٧) وفي التفسير (٣٠٩٣) وحسنه وصححه الحاكم (٣٣٢/٢) ووافقه الذهبي؛ وصححه ابن حبان في «الصحيح» كتاب الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس (١٧٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٠/٩).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨، ١٢٩).

(وإن اتجرَ حربياً إلينا ولو صغيراً أو أنثى، أخذَ من تجارته العشر، دفعةً واحدةً. سواءً عَشَرُوا أموالَ المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا)؛ لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر. واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده. وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام (ولا يؤخذ) العشر ولا نصفه (من أقل من عشرةً دنائيرَ فيهما) أي: فيما إذا اتجر الحربي أو الذمي نص عليه؛ لأنه مال يجب فيه حق بالشرع. فاعتبر له النصاب، كالزكاة وخصص بالعشر لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم (ويؤخذ) نصف العشر من الذمي، والعشر من الحربي (من كل عام مرة) نص عليه. لما روى: «أَنَّ نَضْرَانِيًّا جَاءَ إِلَى صُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ عَامَلَكَ عَشْرَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّضْرَانِيُّ. فَقَالَ عَمْرٌ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنيفُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ لَا يُعَشِّرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً»^(١) رواه أحمد؛ ولأن الجزية والزكاة إنما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا. وذكر الموفق: للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه، ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يملكون عليه. ولا يعشرهم ثانية إلا من معه أكثر من المال الأول فيأخذ من الزيادة؛ لأنها لم تعشر.

(ويحرمُ تعشيرُ أموالِ المسلمين، والكلفُ التي ضربها الملوكُ على الناسِ بغيرِ طريقِ شرعيٍّ إجماعاً. قال القاضي: لا يسوغُ فيها اجتهاد. قال الشيخ: لولي) أي في نكاح (يعتقدُ تحريمه: منع موليته من التزويج ممن لا ينفقُ عليها إلا مئة)؛ لأنه منع بحق (وعلى الإمام حفظهم) أي: أهل الذمة (والمنع من أذاهم)؛ لأنهم بذلوا الجزية على ذلك (واستنقاذ أسراهم)؛ لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام، وتآبد عهدهم، فلزمه ذلك. كما يلزمه للمسلمين (بعد فك أسراتنا) فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم (ولو لم يكونا في معونتنا) خلافاً للقاضي، قال: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسيوا.

(ويكره أن يستعين مسلمٌ بذي في شيء من أمور المسلمين، مثل كتابية وعمالقة، وجباية خراج، وقسمة فيء وغنيمة، وحفظ ذلك في بيت المال وغيره، ونقله) أي: نقل ما ذكر من موضع إلى آخر (إلا لضرورة)؛ لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتبه فيه حساب عمله فقال له عمر: «أدع الذي كتبه ليقراه». قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم لا يدخل؟

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» والبيهقي في «السنن» (٢١١/٩).

[قال]: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ. فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ^(١) (ولا يكون) الذمي (بواباً ولا جلاًدأ، ولا جهيداً وهو النقاد الخبير ونحو ذلك) لخياتهم فلا يؤمنون.

(ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره) لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية (وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش. ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم)؛ لأنهم غير مأمومين.

(فإن أشار الذمي بالفطر في الصيام، أو أشار بالصلاة جالساً لم يقبل) خبره (لتعلقه بالدين، وكذا لا يستعان بأهل الأهواء) كالرافضة. أي تحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور الدين؛ لأنهم يدعون إلى بدعتهم كما سبق (ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة. وأن يأخذ منه دواءً لم يقف على مفرداته المباحة. وكذا ما وصفه من الأدوية أو عميله؛ لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات) قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾^(٢).

(و) يكره (أن تطب ذمية مسلمة ولو بينت لها المفردات للاختلاف في إباحة النظر. لكن ينبغي جوازها للضرورة كالرجل.

(والأولى أن لا نقبلها) أي: تكون قابلة لها (في ولايتها مع وجود مسلمة) لما سبق.

(وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه. وذلك واجب؛ ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق.

(وإن تحاكم بعضهم) أي: أهل الذمة (مع بعض) ولو زوجة مع زوجها (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خبير) الحاكم (بين الحكم وتريه) قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٣) (فيحكم) لأحدهما على الآخر إن شاء (ويعدى بطلب أحدهما) إحضار الآخر إن شاء لما تقدم (وفي المستأمنين) باتفاقهما (فإن أتى أحدهما). لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا، بخلاف الذميين (ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٤/٩ في كتاب الجزية.

(٢) الآية ١١٨ / سورة آل عمران.

(٣) الآية ٤٢ / سورة المائدة.

(٤) الآية ٤٢ / سورة المائدة.

(ويلزمهم حكمنا) إن حكم به عليهم لالتزامهم بالعقد ذلك (ولا شريعتنا) لإقرارنا لهم بالجزية. فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج. ولا غير ذلك من شرائع الإسلام. وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد.

(وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعوا) هم (إلى حكمنا نصاً) لظاهر الآية (ولا يحضر) الحاكم (يهودياً يوم السبت. ذكره ابن عقيل) لبقاء تحريمه عليه أو لضرره بإفساد سبته. ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه. وذلك لقوله ﷺ في أثناء حديث صححه الترمذي: «وَأَنْتُمْ يَهُودٌ عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ أَنْ لَا تَعُدُّوا فِي السَّبْتِ»^(١) فيستثنى من عمل في إجارة (وإن تبايعوا ببوعاً فائدة) كبيع الخمر ونحوه (وتقايضوا من الطرفين ثم أتونا أو أسلموا لم ينفض فعلهم)؛ لأنه قد تم بالتقايض؛ ولأن فيه مشقة وتنفيراً عن الإسلام بتقدير إرادته. وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم إذا تقايضوها (وإن لم يتقايضوا) من الطرفين أو أحدهما (فسخه) حاكمنا؛ لأنه لم يتم فنقض لعدم صحته (سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا. لعدم لزومهم حكمه؛ لأنه لغو) لفقد شرطه. وهو الإسلام (وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا) منه؛ لأنه عائد بفساد نقودنا.

(وإن عامل الذمي بالرِّبَا وباع الخمر والخنزير، ثم أسلم. وذلك المأل في يده. ولم يلزمه أن يخرج منه شيئاً)؛ لأنه مضى في حال كفره فأشبهه نكاحه في الكفر إذا أسلم.

(وأطفال المسلمين في الجنة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٢) (و) أولاد (الزنا من المؤمنين في الجنة) إذ ليس عليهم من الوزر شيء؛ ولأنهم من ذرية المؤمنين.

(وأطفال المشركين في النار) للخبر (قال القاضي) أبو يعلى: (هو منصوص أحمد. قال الشيخ: غلط القاضي على أحمد، بل يُقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي. والمسألة ذات أقوال. والأخبار فيها ظاهرها التعارض. وقال أحمد: أذهب إلى قول النبي ﷺ:

(١) بعض حديث أخرجه أحمد ٢٣٩/٤ والنسائي ١١١/٧ - ١١٢. والترمذي برقم (٢٧٣٣ و ٣١٤٤) والحاكم في «الستدرك» ٩/١.

(٢) الآية ٢١ / سورة الطور.

«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١) قال وكان ابن عباس يقول: «وَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ - حتى سَمِعَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ - فَتَرَكَ قَوْلَهُ» وقال أحمد أيضاً: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به، ولا نقول شيئاً ونسأل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلماً. فيموت وهو ابن خمس سنين فقال: يدفن في مقابر المسلمين. لقول النبي ﷺ: «وَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يَمَجِّسَانِهِ»^(٢) يعني أن هذين لم يمجسأه فبقي على الفطرة. ذكره في الشرح. وقال في أحكام الذمة: لأن أبويه يهودانه وينصرانه. فإذا جعلاه مسلماً صار مسلماً.

(ويأتي: إذا مات أبوا الطفل أو أحدهما) في باب حكم (المرتد) وتقدم أيضاً في السبي.

(وإن أسلم بشرط أن لا يصلِّي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد نحوه) كالا يسجد إلا سجدة واحدة (صحَّ إسلامه). ويؤخذ بالصلاة كاملة للعمومات (وينبغي أن يكتب لهم كتاباً بما أخذ منهم) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه.

(و) ينبغي أن يكتب (وقت الأخذ وقدر المال، لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار. ليؤخذوا به إذا تركوه) أو أنكروه أو شيئاً منه.

(وإن تهوّد نصراني أو تنصّر يهودي. لم يقر. ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه)؛ لأن الإسلام دين الحق. والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل. فلم يقر عليه. أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية (فإن أبي الإسلام وما كان عليه (هدّد وضرب وحبس ولم يقتل)؛ لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب. فلم يقتل كالباقي على دينه.

(وإن اشترى اليهود نصرانياً فجعلوه يهودياً عززوا) لفعلهم محرماً (ولا يكون العبد مسلماً)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٥٩، ٢٦٨).

والبخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤) ومسلم في «الصحيح» كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٩).

والنسائي في «السنن» كتاب الجنائز باب أولاد المشركين (٥٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٩٣) والبخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز (١٣٥٩) ومسلم في «صحيحه» كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨) عن أبي هريرة بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسأه».

لعدم إتيانه بالشهادتين لفظاً وحكماً (وإن انتقل): أي اليهودي والنصراني (إلى دين المَجُوسِ أو انتقلًا) إلى غير دين أهل الكتاب (أو) انتقل مجوسي (إلى غير دين أهل الكتاب). لم يقر؛ لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه (ولم يُقبَل منه إلا الإسلام)؛ لأن غيره أديان باطلة. فلم يقر عليها لإقراره بطلانها. كالمرتد (أو السيف. فيقتل إن أباي الإسلام بعد استتابته)؛ لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد.

(وإن انتقل غيرُ الكتابي) كالوثني (إلى دين أهل الكتاب)؛ بأن تهود أو تنصر (أقر) على ذلك؛ لأنه أعلى وأكمل من دينه، لكونه يقر عليه أهله. وتؤكل ذبائحهم. وتحل مناكحتهم (ولو) كان المنتقل إلى ذلك (مجوسياً) لما سبق (وكذا إن تمجس وثني)؛ لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود.

(ومن أقرناه على تهوُّد أو تنصُّر متجدِّد أبيضت ذبيحته ومناكحته) قطع به في «المبدع». ويأتي ما يخالفه في النكاح والزكاة.

(وإن تزندق ذمي لم يُقتل لأجل الجزية نصاً) نقله ابن هاني^(١) (وإن كذب نصراني بموسى) ابن عمران على نينا وعليه أفضل الصلاة والسلام. (خرج من النصرانية) لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله: ﴿وَمَصْرُوقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾^(٢) لتكذيبه بنبيه (عيسى) تصريحاً (ولم يقر) على غير الإسلام. فيستتاب. فإن أسلم وإلا قتل. و (لا) يخرج (يهودي) من دينه إن كذب (بعيسى) ويبقى عليه؛ لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى.

فصل

في نقض العهد وما يتعلق به

(من نقضه) أي العهد (بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه) مما ينتقض العهد به على ما يأتي تفصيله (حلّ ماله ودمه) لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: «وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه. فلا ذمة لنا. وقد حلّ لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق»^(٣) وأمره عمر أن يقرهم على ذلك (ولا يقف نقضه) أي: العهد (على حكم

(١) ابن هاني: هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» ١/١٠٨ و ١٠٩ و «المنهج الأحمد» ١/١٥٤.

(٢) الآية / ٥٠ / سورة آل عمران.

(٣) لم أجده.

الإمام) بنقضه، حيث أتى ما ينقضه. لمفهوم ما سبق (فإذا امتنع) أحدهم (من بذل الجزية أو) من (التزام أحكام ملة الإسلام، بأن يمتنع من جري أحكامنا عليه، ولو لم يحكم بها عليه حاكمنا) خلافاً لما في «المغني» و«الشرح». انتقض عهده، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية؛ لأنها نسخت كل حكم يخالفها. فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع من ذلك (أو أي الصغار، أو قاتل المسلمين منفرداً، أو مع أهل الحرب، أو لحق بدار حرب مقيماً بها انتقض عهده)؛ لأنه صار حرباً لنا بدخوله في جملة أهل الحرب (ولو لم يشترط عليهم) أنهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم؛ لأن ذلك هو مقتضى العقد (وكذا لو تعدى) الذي (على مسلم ولو عبداً بقتل عمداً) قيده به أبو الخطاب^(١) في خلافه الصغير (أو فتنة عن دينه. أو تعاون على المسلمين بدلالة، مثل مكاتبة المشركين، ومراسلتهم بأخبارهم) أي: المسلمين (أو زنى بمسلمة. ولا يُعتبر فيه) أي: الزنا من حيث نقض العهد (أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتباره. قاله الشيخ) قال في «المبدع»: وفيه شيء (أو أصابها) أي: المسلمة (باسم نكاح) وقياس الزنا للواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني^(٢) الشافعي (أو) تعدى (بقطع طريق أو تجسس للكفار، أو إيواء جاسوسهم) وهو عين الكفار (أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه) لما روي عن عمر: «أنه رُفِعَ إِلَيْهِ ذِمِّيٌّ أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ امْرَأَةٍ عَلَى الزُّنَا فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحْنَاكُمْ وَأَمْرٌ بِهِ فَضْلِبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ» وقيل لابن عمر: «إِنَّ زَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نَعُطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا»؛ ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار.

(فإن سمع المؤذن، فقال له: كذبت قال) الإمام (أحمد: يقتل) و (لا) ينتقض عهده (بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه) كإبطال بعض أعضائه؛ لأن ضرره لا يعم المسلمين. أشبه ما لو لطمه، بخلاف ما سبق، فإن فيه غضاضة على المسلمين، خصوصاً بسبب الله تعالى، ورسوله ودينه (ولا ينتقض بنقض عهده، عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين، لحقوا بدار الحرب أو لا)؛ لأن النقض وجد منه دونهم، فاخص حكمه به (ولو لم يتكروا) عليه (النقض) وأما من حملت به أمه وولدت بعد النقض فإنه يسترق ويسبى، لعدم ثبوت الأمان له. وإن نقض

(١) أبو الخطاب: تقدمت ترجمته.

(٢) البلقيني: تقدمت ترجمته.

بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالنقض. ولو سكت غيره، وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض. لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقهم. بدليل أن الإمام يلزمه إجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة. فإنه لمصلحة المسلمين.

(وإن أظهر) الذمي (منكراً) أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه؛ مما تقدم أنهم يمنعون منه (لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ) بذلك؛ لأن العقد لا يقتضيه. ولا ضرر على المسلمين فيه (ويؤذَّب) لارتكابه المحرم (وحيثُ انقَضَ) عهده (خَيْرَ الإمامِ فِيهِ كَالأَسِيرِ الحَرَبِيِّ عَلَى ما تَقَدَّمَ) لفعل عمر؛ ولأنه كافر لا أمان له. أشبه الأسير، وكما لو دخل متلصصاً (ومأله فيء)؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكة حقيقة. وقد انتقض عهد المالك في نفسه. فكذا في ماله. وقال أبو بكر: يكون لورثته. وهو مقتضى ما تقدم في الأمان وسبق ما فيه.

(ويحرمُ قتلهُ لأجلِ نقضِهِ المَهْدَ إِذَا أسْلَمَ. وَلَوْ لَسِبَّ النَّبِيُّ ﷺ) لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «الإسلامُ يُجِبُّ ما قَبْلَهُ»^(٢) ويحرم أيضاً رقه بعد إسلامه، لا إن كان يرق قبل (ويستوفي منه ما يقتضيه القتلُ) إذا أسلم. وقد قتل: من قصاص، أو دية؛ لأنه حق آدمي. ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه.

(وقيل: يُقتلُ سائمه) ﷺ (بكلِّ حال) وإن أسلم (اختارهُ جمع) منهم ابن أبي موسى^(٣) وابن البناء^(٤) والسامري^(٥).

(قالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ) قال في «المبدع»: ونص عليه أحمد؛ لأنه قذف لميت فلا يسقط بالتوبة (وقال: إِنْ سَبَّهُ) ﷺ (حَرَبِيٌّ ثُمَّ تابَ بِإِسْلامِهِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ إجماعاً) للآية. والحديث السابقين (وقال: مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ). أي: من أهل الذمة (ديوانَ المسلمينَ انقَضَ عَهْدُهُ. وتَقَدَّمَ فِي بابِ ما يَلْزَمُ الإمامَ والجيشَ. وقال: إِنْ جَهَرَ بَيْنَ المسلمينَ بِأَنَّ المَسِيحَ

(١) الآية / ٣٨ / سورة الأنفال.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥).

ومسلم في «الصحیح» كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).

(٣) ابن أبي موسى: تقدمت ترجمته.

(٤) ابن البناء تقدمت ترجمته.

(٥) السامري: تقدمت ترجمته.

هُوَ الْمَلَّةُ) تعالى عما يقولون علواً كبيراً (عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا بِقَتْلِ أَوْ بِمَا دُونَهُ) أي: لإتيانه بهتاناً عظيماً.

و (لا) يعاقب بذلك (إِنْ قَالَهُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ أَوْ قَالَ) ذمي: (هُؤْلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَبْنَاءُ الْكِلَابِ، إِنْ أَرَادَ طَائِفَةً مَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُوقِبَ عَقوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ) عن أن يعود لذلك القول الشنيع.

(وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله) لما فيه من الغضاضة على المسلمين. ومن جاءنا بأمان ثم نقض العهد، وقد حصل له ذرية. فكذمي. وتقدم وتخرج نصرانية لشراء الزنار. ولا يشتري مسلم لها؛ لأنه من علامات الكفر. ويأتي في عشرة النساء. ولا يأذن المسلم لزوجته النصرانية أو أمته كذلك أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة. وله أن يمنعها ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب البيع

قدمه على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى. إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع وشراء. فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به. وقد حكى بعضهم: الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. ويعد عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقير. والبيع جائز بالإجماع. لقوله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) ولفعله ﷺ وإقراره أصحابه عليه. والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه. ولا يبدله بغير عوض غالباً. ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع حاجته.

(وهو) أي البيع مصدر باع يبيع إذا ملك، ويطلق بمعنى شري. وكذلك شري يكون للمعنيين. وقال الزجاج^(٢): كغير باع. أباغ بمعنى. واشتقاقه من الباع في قول الأكثر. منهم صاحب «المغني» و«الشرح»، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء. وذكرت في الحاشية: ما ردّ به ذلك. والجواب عنه.

(١) الآية / ٢٧٥ / سورة البقرة.

(٢) الزجاج تقدمت ترجمته.

ومعناه لغة: دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

وشرعاً (مبادلةً مالي) من نقد أو غيره، معين أو موصوف (ولو) كان المال (في الذمّة) كعبد وثوب صفته كذا (أو) مبادلة (منفعةً مباحةً على الإطلاق). بأن لا تختصّ بإحداً بحالٍ دون حالٍ (ك) نفع (ممرّ الدّار) وبقعة تحفر بترأ (بمثل أحدهما) أي: بمال أو منفعة مباحة. والجار متعلق بمبادلة. وشمل صوراً: بيع نحو: عبد بثوب أو دينار في الذمة، أو ممر في دار، وبيع نحو: دينار في ذمة لمن هو عليه بدراهم معينة، أو في الذمة إذا قبضت قبل التفرق، أو بممر دار، وبيع نحو: ممر دار بعبد ودينار في ذمة، أو ممر آخر. ومعنى المبادلة: جعل شيء في مقابلة آخر. وأنى بصيغة المفاعلة؛ لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين حقيقة أو حكماً. كتولي طرفي العقد. وعدل عن التعبير بعين مالية لأن ما ذكره أخصر ولأن المبيع يجوز أن يكون معيناً، وأن يكون في الذمة.

وقوله: (على التأييد) متعلق بمبادلة أيضاً. وخرج به الإجارة والإعارة في نظير الإجارة. وإن لم تقيد بزمن؛ لأن العواري مردودة. فلذلك لم يقل: للملك. وقوله: (غير ربا وقرض) إخراج لهما. فإن الربا محرم. والقرض وإن فسد فيه المبادلة، لكن المقصود الأعظم فيه: الإرفاق. ثم البيع ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، والكلام على العاقد والمعقود عليه يأتي في الشروط. وأما الصيغة فذكرها بقوله:

(وله) أي: للبيع (صورتان ينعقد) أي: يوجد عقده (بهما) أي: بكل واحدة منهما (إحداهما: الصيغة القولية، وهي) أي: الصيغة القولية (غير منحصرة في لفظ بعينه) كبت واشترت (بل) هي (كل ما أدى معنى البيع)؛ لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة. فتناول كل ما أدى معناه (فبئها) أي: من الصيغة القولية (الإيجاب) وهو ما يصدر (من بائع، فيقول) البائع: (بعثك) كذا (أو ملكك) هذا (ونحوهما). كوليئك، أو شركتك فيه. أو وهبتك (وكذا) (ونحوه) كأعطيتك.

(و) منها (القبول) بفتح القاف. وحكى في اللباب الضم (بعده) أي: بعد الإيجاب، ويأتي حكم ما لو تقدم عليه. والقبول ما يصدر (من مشتري) أي: (لفظ دال على الرضا) بالبيع (فيقول) المشتري (ابتعت، أو قبلت، أو رضيت، وما في معناه) أي: معنى ما ذكر (كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه) كاستبدلته.

(ويشترط) لانعقاد البيع (أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ فِي الْقَدْرِ) فلو خالف، كأن يقول: بعتك بعشرة. فقال: اشتريته بثمانية. لم ينعقد.

(و) أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِهِ أَيْضاً فِي (النَّقْدِ وَصِفَتِهِ، وَالْحُلُولِ وَالْأَجَلِ). فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مَكْسُورَةٍ. وَنَحْوِهِ) كاشتريته بألف نصفها صحيح ونصفها مكسر؛ أو قال: بعتك بألف حالة. فقال: اشتريته بألف مؤجلة، أو قال: البائع بألف مؤجلة إلى رجب، فقال المشتري: إلى شعبان (لم يصح) البيع في ذلك كله؛ لأنه رد للإيجاب لا قبول له.

(وَلَوْ قَالَ) الْبَائِعُ (بِعْتُكَ) كَذَا (بِكَذًا فَقَالَ) الْمُشْتَرِي (أَنَا أَخَذْتُهُ بِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ) أَي: لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَعَدَ بِأَخْذِهِ.

(فَإِنْ قَالَ) الْمُشْتَرِي لِمَنْ قَالَ لَهُ: بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا: (أَخَذْتُهُ مِنْكَ أَوْ) أَخَذْتَهُ (بِذَلِكَ. صَحَّ) الْبَيْعُ، لَوْجُودِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ) الْبَيْعُ (بِلَفْظِ السَّلْمِ وَالسَّلَفِ. قَالَهُ فِي «التَّلْخِصِ») فِي بَابِ السَّلْمِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِلَفْظِ السَّلْمِ. ذَكَرَهُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثِينَ.

وقيل: يصح بلفظ السلم قاله القاضي: قاله في «الإنصاف» (فإن تقدم القبول على الإيجاب صح) البيع إن كان القبول (بلفظ أمر، أو) كان بلفظ (ماضي مجرد عن استفهام ونحوه) كتمنُّ وترج. ويأتي مثاله في كلامه (ومعه) أي: مع الاستفهام ونحوه (لأبعثني أو مضارعاً مثل: أتبيعني) وكذا لو تجرد عن الاستفهام؛ لأنه ليس بقبول ولا استدعاء.

(فإن قال) المشتري: (بعني) كذا (بكذا) فقال: بعته صح. وهذا مثال الأمر (أو) قال: (اشتريت منك) هذا (بكذا، فقال) البائع: (بعتك ونحوه) مما تقدم. صح البيع.

(أَوْ قَالَ) الْمُشْتَرِي: بَعْنِي بِكَذَا أَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ بِكَذَا. فَقَالَ: الْبَائِعُ (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ، أَوْ هُوَ مَبَارَكٌ عَلَيْكَ. أَوْ) قَالَ: (أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَاعَكَ) صح البيع لدلالة ذلك على المقصود (أو قال) المشتري: (أعطيني بكذا فقال) البائع (أعطيتك أو أعطيت صح) لما تقدم.

(وإن قال) البائع للمشتري: اشتره بكذا، أو ابتعه بكذا. فقال: اشترته أو ابتعته لم يصح) البيع (حتى يقول البائع بعده) أي: بعد قول المشتري ذلك: (بعتك أو ملكتك. قاله في

«الرَّعَايَةِ» قال في «النكت»^(١): وفيه نظر ظاهر. والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشتري وأنه دال على الإيجاب والقبول والبذل.

(وَلَوْ قَالَ) البائع: (بِعْتِكَ) إن شاء الله (أو) قال المشتري: (قَبِلْتُ) إن شاء الله (صَحَّ) البيع (ويأتي) في الشروط في البيع (وإن تراخى أحدهما على الآخر) أي: القبول على الإيجاب أو عكسه (صَحَّ) المتقدم منهما ولم يلف (ما دَامَا) أي: المتبايعان (في المجلس) ولم يتشاعلاً بما يقطعُه عرفاً؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكفي بالقبض فيه لما يعتبر قبضه (وإلاً) بأن تفرقا قبل الإتيان بما بقي منهما، أو تشاعلاً بما يقطعُه عرفاً (فَلَا) ينعقد البيع؛ لأن ذلك إعراض عن العقد. أشبه ما لو صرحا بالرد.

(وإن كان) المشتري (غائباً عن المجلس) فكاتبته) البائع (أو رَاسَلَهُ: إني بعْتُك) داري بكذا (أو) إني (بعْتُ فلاناً) ونسبه بما يميزه (دَاري بكَذَا) فلماً بلغته) أي: المشتري (الخبرُ قَبِلَ) البيع (صَحَّ) العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً. ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان المشتري حاضراً، وما إذا كان غائباً. وهذا يوافق رواية أبي طالب في النكاح.

قال في رجل يمشي إليه قوم: فقالوا: زوج فلاناً. فقال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت، هل يكون هذا نكاحاً؟ قال نعم.

قال الشيخ التقي: ويجوز أن يقال إن كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قبوله. وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس. كما قلنا في ولاية القضاء انتهى.

وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلافه. فإنهم اعتبروا في القبول أن يكون عقب الإيجاب، ثم ذكروا حكم التراخي على ما ذكره من التفصيل في المجلس فقط وحكموا رواية أبي طالب في النكاح مقابلة لما قدموه.

(و) الصورةُ (الثانية) لعقد البيع (الدلالة الحالية وهي المعاطأة تصح) فينعقد البيع بها (في) القليل والكثير) نص عليه. وجزم به أكثر الأصحاب. لعموم الأدلة. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم. ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً. ولبينه ﷺ

(١) النكت: هو كتاب «النكت على المحرر» لابن مفلح وقد تقدمت ترجمته.

ولم يخف حكمه . ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة .

وقال القاضي^(١) : يصح بها في اليسير خاصة . وهو رواية واختارها ابن الجوزي^(٢) . ومن صور بيع المعاطاة (ونحوه) . قول المشتري (أعطني بهذا الدرهم خبزاً فيعطيه) البائع (ما يرضيه) وهو ساكت .

(أو يقول البائع) للمشتري (خُذْ هَذَا بَدْرَهُمْ فَيَأْخُذُهُ) وهو ساكت .

(ومنها) أي : المعاطاة (لَوْ سَلَّمْتُهُ سَلْعَةً بِشَمْنٍ فَيَقُولُ) البائع (خُذْهَا) فأخذها المشتري وهو ساكت ، (أَوْ) يقول البائع (هِيَ لَكَ ، أَوْ) يقول (أَعْطَيْتُكَهَا) فَيَأْخُذُهَا .

(أو يقول) المشتري للبائع (كَيْفَ تَبِيعُ الْخَبْزَ؟ فَيَقُولُ) البائع : (كَذَا بَدْرَهُمْ . فيقول) المشتري : (خُذْ دَرَاهِمًا أَوْ وَزَنَةً) ومن المعاطاة أيضاً ما أشار إليه بقوله : (أَوْ وَضَعَ ثَمَنَهُ) أي : القدر المعلوم أنه ثمنه (عادةً) كقطع الحلوى ، وحزم البقل (وَأَخَذَهُ) . قال في «المبدع» وشرح «المنتهى» : وظاهره ، ولو لم يكن المالك حاضراً .

(و) ينعقد البيع بـ (نحو ذلك مما يدل على بيع وشراء) في العادة .

(ويعتبر في) صحة بيع (المعاطاة معاقبة القبض) للطالب . في نحو : خذ هذا بدرهم (أو) معاقبة (الإقباض للطلب) في نحو : أعطني بهذا خبزاً ؛ (لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي) أي : إذا اعتبر أن لا يتأخر أحدهما عن الآخر حتى يتفرقا من المجلس ، أو يتشاغلا بما يقطعه عرفاً (ف) اعتبار عدم التأخير (في المعاطاة أولى) . نبه عليه ابن قندس .

والعطف بالفاء في نحو : فيعطيه ، وما بعده يدل عليه .

وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل . ولو كان بالمجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية .

(وكذا هبةً ، وهديةً ، وصدقةً) فتنعقد بالمعاطاة ، لاستواء الجميع في المعنى . ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك (فتجهيز بنته) أو غيرها . قال الشيخ التقي : تجهيز المرأة (بجهاز إلى بيت زوج تمليك) لها (ولا بأس بدوق

(١) القاضي : تقدمت ترجمته .

(٢) ابن الجوزي : تقدمت ترجمته .

المبيع عند الشراء) نص عليه. لقول ابن عباس، ولجريان العادة به. ونقل حرب: لا أدري. إلا أن يستأذنه. فلذا قال: (مَعَ الإِذْنِ)؛ وكأنه جمع بين الروائين، لكن قدم الأولى في «الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها. (وشروط البيع سبعة. أحدها التراضي به منهما) أي: من المتبايعين (وهو أن يأتي به اختياراً) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِجْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) ولحديث: «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن حبان^(٢) «ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة، بأن يظهر بائعاً لم يريداه بائناً، بل أظهره (خوفاً من ظالم ونحوه) كخوف ضياعه، أو نهبه ودفعه له (فد) البيع إذن (باطل) حيث تواطأ عليه.

(وإن لم يقلوا في العقد: تباعنا هذا تلجئة) لدلالة الحال عليه. (قال الشيخ: بيع الأمانة) هو (الذي مضمونه اتفاقهما) أي: اتفاق البائع والمشتري (على أن البائع جاء بالثمن، أعاد إليه) المشتري (ملك ذلك، ينتفع به) أي: بالملك المبيع (المشتري بالإجارة والشكني، ونحو ذلك) كركوب ما يركبه، أو حلبه (وهو) أي: البيع إذن (عقد باطل بكل حال. ومقصودهما: إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار) أو نحوها (هي الربح) فهو في المعنى قرض بعوض (والواجب رد المبيع إلى البائع، وأن يرد) البائع إلى (المشتري ما قبضه منه لكي يحسب له) أي: البائع (منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة) وإن كان المشتري هو الذي سكن. حسب عليه أجرة المثل. فتحصل المقاصة بقدره، ويرد الفضل (وكذا) أي: كبيع التلجئة (بيع الهازل) فهو باطل؛ لأنه لم ترد حقيقته (ويقبل منه) أي: من البائع: أن البيع وقع تلجئة، أو هزلاً (بقريئة) دالة على ذلك (مع يمينه) لاحتمال كذبه؛ فإن لم توجد قريئة، لم تقبل دعواه إلا بينة.

(فإن باعه) أي: باع إنسان ماله (خوفاً من ظالم، أو خاف) إنسان (ضيعة، أو نهب، أو سرقة، أو غصبه) فباعه (من غير تواطؤ) مع المشتري على أن البيع تلجئة وأمانة (صح بيعه)؛ لأنه صدر من أهله في محله من غير إكراه.

(قال الشيخ: ومن استولى على ملك بلا حق. فطلبه فجدده) إياه حتى يبيعه له (أو منعه

(١) الآية / ٢٩ سورة النساء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات باب بيع الخيار (٢١٨٥).

والبيهقي في «السنن» (١٧/٦).

وصححه ابن حبان في «الإحسان» كتاب البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٦٧) مطولاً.

إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ) له فباعه (على هذا الوجه . فهذا مكرهٌ بغيرِ حق) فلا يصح بيعه ؛ لأنه ملجأٌ إليه (فإن كانا) أي : المتبايعان (أو) كان (أحدهما مكرهاً لم يصح) البيع لما تقدم (إلا أن يكره) بحق . كالذي يكرهه الحاكمُ على بيع ماله لوفاء دينه) أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين (فيصح) العقد ؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح . كإسلام المرتد .

(وإن أكره) إنسانٌ (على وزن مالٍ . فباع ملكه) في ذلك (صح) البيع ؛ لأنه غير مكره عليه (وكره الشراء) منه (وهو بيع المضطرين) قال في «المنتخب» : لبيعه بدون ثمنه . أي : ثمن مثله .

(ومن قال لآخر : اشتري من زيد فإني عبده . فاشترأه) المقول له (فإن حراً . لم يلزمه) أي : القائل (العهد) أي عهدة الثمن الذي قبضه البائع (حضر البائع ، أو غاب) ؛ لأنه إنما وجد منه الإقرار ، دون الضمان . (كقوله) أي : كقول إنسان لآخر (اشتر منه عبده هذا) فاشترأه ، فتبين حراً . فلا تلزم القائل العهدة (ويؤدّب ، هو وبائعه) لما صدر منهما من التغرير (ويؤدّب) كل منهما (ما أخذه) ؛ لأنه قبضه بغير حق .

(وعنه) أي : عن الإمام . رواية (يؤخذُ البائعُ والمقرُّ بالثمن . فإن مات أحدهما ، أو غاب أخذ الآخر بالثمن ، واختاره الشيخ) قال في «الإنصاف» : وهو الصواب . قال في «الفروع» (ويتوجه هذا في كل غار) قال في «الإنصاف» ، وما هو ببعيد .

(ولو كان الغار أنثى) فقالت لآخر : اشتري من هذا فإني أمته ، فاشترأها ووطنها (حدت) دونه (ولا مهر لها . لأنها زانية مطاوعة) ويلحقه الولد للشبهة (ولو أقر) شخص لآخر (أنه عبده فرهته فكبيع) فلا تلزم العهدة القائل : حضر الراهن ، أو غاب على المختار .

فصل

الشرط الثاني من شروط البيع

(أن يكون العاقد) من بائع ومشتري (جائز التصرف وهو) الحر (البالغ الرشيد) فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه ، لأنه قول يعتبر له الرضا . فلم يصح من غير رشيد كالإقرار (إلا الصغير المميز والسفيه فيصح) ، تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير لقوله تعالى : ﴿وَابْتُلُوا آلِيْنَكُمْ﴾^(١) أي اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم (وحرّم على

(١) الآية / ٦ / سورة النساء .

الوليُّ لهَمَا) أي: للمميز والسفيه في التصرف (لغير مصلحة) لما فيه من الإضاعة (ولا يصحُّ منهُمَا) أي: من المميز والسفيه (قبولُ هبةٍ) ونحوها (ووصيةٌ بلاَ إذنٍ) ولي كالبيع (واختارَ الموقِّقُ وجمعُ) منهم الشارح والحارثي (صحَّته) أي: صحة قبول هبة ووصية (من مميِّزٍ) بلا إذنٍ وليه (كعبدٍ) أي: كما يصح في العبد قبول الهبة، والوصية بلا إذن سيده نصاً. ويكونان لسيده.

(ويصحُّ تصرفُ صغيرٍ، ولو دونَ تمييزٍ) في يسير، لما روي: «أنَّ أبا الدَّرْدَاءِ: اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عَضْفُوراً فَأَرْسَلَهُ»^(١) ذكره ابن أبي موسى (و) يصح أيضاً تصرف (رقيقٍ وسفيهٍ بغيرِ إذنٍ) ولي وسيد (في) شيءٍ (يسيرٍ) كباقة البقل والكبريت ونحوها؛ لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير (وشراء رقيقٍ) بغير إذن سيده (في ذمَّته) لا يصح للحجر عليه. وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد؛ لأنه فضولي (واقترأه) أي: اقتراض الرقيق مالا (لا يصحُّ كسفيه) بجامع الحجر (وتقبلُ من مميِّزٍ) حر أو رقيق. قال أبو الفرج: ودونه (هديةٌ أرسلَ بها و) يقبل منه أيضاً (إذنه في دخولِ الدَّارِ ونحوها) عملاً بالعرف (قال القاضي) في جامعهِ (ومن كافرٍ وفاسقٍ) وذكره القرطبي إجماعاً. وقال القاضي: في موضع يقبل منه (إذا ظنَّ صدقَهُ) بقربنة وإلا فلا. قال في «الفروع»: وهذا متجه.

فصل

الشرط الثالث أن يكون المبيع والثلث مالا لأنه مقابل بالمال، إذ هو مبادلة المال بالمال. (وهو) أي: المال شرعاً (ما فيه منفعةٌ أو لغير حاجةٍ ضرورةً) فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها.

«تنبيه» ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته. فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعاً مباحاً مطلقاً أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع.

(فيجوزُ بيعُ بغلٍ وحمارٍ وعقارٍ) بفتح العين، وماكول ومشروب وملبوس ومركوب

(١) لم أجده.

ودقيق؛ لأن الناس يتبايعون ذلك ويتتفعون به في كل عصر من غير تكبير، وقياساً، لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد.

(و) يصح بيع (دود قُرٌّ وبزره) قبل أن يدب؛ لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها (و) يصح بيع (ما يصادُ عليه كبومَة) يجعلها (شباشاً) وهو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد (ويكرهُ فعلُ ذَلِكَ) لما فيه من تعذيبها.

(و) يصح بيع (ديدانٍ لصيدِ سَمَكٍ) (و) يصح بيع (علقٍ لمصِّ دمٍ) (و) يصح (بيعُ طيرٍ لقصدِ صوتهِ كبلبلٍ وهزارٍ)؛ لأن فيه نفعاً مباحاً.

(و) كذا (بيغاءٍ وهي الدرَّةُ) (و) كذا (نحوها) كقَمري.

(و) يصح بيع (نحلٍ منفرداً عن كوارته)؛ لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كهيمة الأنعام، وكذا يصح بيعه خارجاً عن كوارته معها (بشرطِ كونه مقدوراً عليه) وإلا لم يصح بيعه للغرر (وفيها) أي: ويصح بيع نحل في كوارته (معها) إذا شوهد داخلها إليها.

(و) يصح بيع النحل في كوارته (بدونها إذا شوهد داخلها إليها) أي: إلى كوارته. هذا قول الأكثر واقتصر عليه في «المتهمي» وغيره. وقوله: (فيشترطُ معرفته بفتح رأسها) أي: الكوارة (ومشاهدته) أي: النحل. يقتضي أنه لا يشترط مشاهدته داخلها إليها، بل يكفي رؤيته فيها، وهو قول أبي الخطاب قال: (وخفاء بعضه لا يمتنعُ الصحَّةُ) أي: صحة البيع (كالصبرة) لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض فقي كلامه نظر ظاهر.

(ولا يصحُّ بيعها) أي: الكوارة (بما فيها من عسلٍ ونحلٍ) للجهالة.

(ولاً) يصحُّ (بيعُ ما كان مستوراً) من النحل (بأقراصه) للجهالة (ويجوزُ بيعُ هرٍّ) لما في الصحيح: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا»^(١) والأصل في اللام الملك؛ ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً أشبه البغل.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٦٩).

ومسلم في «صحيحه» كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٢٦١٩)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الزهد: باب ذكر التوبة (٤٤٥٦).

(وعنه: لا يجوز بيعه، اختارَهُ في «الهدى» و«الفاوق» وصحَّحَهُ في «القواعدِ الفقهيَّةِ») لحديث مسلم عن جابر: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّنُورِ فَقَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»^(١) وفي لفظ: «أَن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ»^(٢) رواه أبو داود ويمكن حمله على غير المملوك منها، أو ما لا نفع منها (ويجوزُ بيعُ فيل)؛ لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل.

(و) يجوز بيع (سباع بهائم) كالفهد (و) بيع (جوارح طير) كصقر وباز (يصلحان) أي: السباع والجوارح (لصيد) بأن تكون (معلمة أو تقبله) أي: التعليم لأن فيها نفعاً مباحاً (و) يصح بيع (ولديه) أي: ولد ذكر من سباع البهائم (و) يصح بيع (فرخه) أي: فرخ طير الصيد (ويبيضه لاستفراجه)؛ لأنه ينتفع به في المأل. أشبهت الجحش الصغير. فإن اشترى البيض المذكور لنحو أكل لم يصح لعدم إباحته.

(و) يصح بيع (قردٍ لحفظ)؛ لأن الحفظ من المنافع المباحة.

و (لا) يصح بيع قرد (للعب). وكرة أحمدُ بيعه وشرأؤه) قال: أكره بيع القرد قال ابن عقيل: هذا محمول على الإطاقة به واللعب. فأما بيعه لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز؛ لأنه كالصقر.

(و) يصح بيع فن (مرتد) ولو لم تقبل توبته؛ لأنه مملوك ينتفع به وخشية هلاكه لا تمنع بيعه كالمریض.

(و) يصح بيع فن (جانٍ عمدًا أو خطأً على نفسٍ أو ما دونها) سواء (أوجبَت) الجنایة (القصاصَ أو لا) لأن الجنایة حق ثبت بغير رضا سيده. فلم يمنع بيعه كالدين (ولجاهل) بالردة أو الجنایة حال الشراء (الخيار) بين الرد والأرض كالعيب (ويأتي آخر خيار العيب) و) يصح بيع (مریضٍ ولو مؤوساً منه)؛ لأن خشية هلاكه لا تمنع بيعه (ولجاهل) بمرضه حال الشراء (الخيار) بين الرد والإمساک مع الأرض^(٣)؛ لأن المرض عيب.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٦٩) كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع باب في ثمن السنور برقم (٣٤٧٩) والترمذي في «السنن» (١٢٧٩) وقال: هذا حديث في إسناداه اضطراب... وكذلك قال البغوي في «شرح السنة» (٢٤/٨) ولفظه: «نهى رسول الله عن ثمن الكلب والسنور».

(٣) هكذا في المطبوعة ولعلها (المرض).

(و) يصح بيع قن (قائلي في محاربة متحتّم قتله بعد القُدرة) عليه؛ لأنه ينتفع به إلى قتله. ويعتقه فيجر ولاء ولده.

(و) يصح بيع قن (متحتّم قتله بكفر) لما تقدم، وهو داخل تحت قوله: ومرند كما تقدم
(و) يصح بيع (أمو لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص)؛ لأن البيع يراد للوطء وغيره
بخلاف النكاح (وهل لها) أي: للأمة المبيعة لمن به جذام أو برص (منعة من وطئها؟ يحتمل
وجهين، أولاهما: ليس لها منعة) لملكها ولمنافعه (وبه قالت الشافعية، حكاه عنهم ابن
العماد في كتاب «التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (و) يصح (بيع لبن آدمية ولو) كانت
(حرة) أي المنفصل منها؛ لأنه ظاهر منتفع به كلبن الشاة ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة
الظئر فيضمنه متلفه (ويكره) للمرأة بيع لبنها نص عليه.

(و) لا يصح (بيع لبن رجل) فلا يضمن بإتلاف (ولا) بيع (خمر ولو كانا) أي المتبايعان
(ذمين) لحديث جابر: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(١) متفق عليه.

(لا) بيع ولو مباح الاقتناء (كلب صيد، لحديث أبي سعيد الأنصاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»^(٢) متفق عليه (ومن قتله) أي الكلب (وهو معلّم) الصيد. والمراد من قتل كلباً
يباح اقتناؤه، كما في «الكافي»^(٣) وغيره (أساء لأنه فعل محرماً ولا عزم عليه، لأن الكلب لا
يُملِك) ولا قيمة له. ويأتي في الصيد أنه يحرم قتل غير أسود بهيم وعقور، ولو غير معلّم.

(ويحرم اقتناؤه) أي الكلب (ك) ما يحرم اقتناء (خنزير)، ولو لحفظ البيوت ونحوها (إلا
كلب ماشية، وصيد، وحرث) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ
صَيْدٍ أَوْ رَزَعٍ. نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه^(٤)، وإنما يجوز اقتناء الكلب للماشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٢٦). والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع باب بيع الميتة (٢٢٣٦) تعليقا.

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٠٨، ٣٠٩). والبخاري في «الصحيح» كتاب البيوع: باب موكل الربا (٢٠٨٦).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع باب في أثمان الكلب (٥٣٤٧) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٣٩).

(٣) الكافي: تقدم التعريف به.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب (٢/٩٦٩).

والصيد والحرث (إن لم يكن أسودً بهيماً أو عقوراً. ويأتي في الصَّيْدِ) بيان ذلك وتعليقه.

(ويجوزُ تربيَةُ الجَرْوِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الثَّلَاثَةِ) أي: لواحد من الماشية والصيد والحرث؛ لأنه قصد به ما يباح.

(وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ مَدَّةً وَهُوَ يَرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهِ. لَمْ يَحْرُمَ اقْتِنَاؤُهُ فِي مَدَّةِ تَرْكِهِ) الصيد (وكذا) من اقتنى كلب زرع (لَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ حَتَّى يَزْرَعَ زَرْعاً آخَرَ. وَكَذَا لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَةٌ) اقتنى لها كلباً (أَوْ بَاعَهَا وَهُوَ يَرِيدُ شِرَاءَ غَيْرِهَا. فَلَهُ إِسْكَاطُ كَلْبِهَا لِئِنْتَفَعَ بِهِ فِي التِّي يَشْتَرِيهَا)؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه (وَمَنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ كَلْبٌ) يباح اقتناؤه (فَوَرِثُهُ أَحَقُّ بِهِ) كسائر الاختصاصات.

(ويجوزُ إهداءُ الكلبِ المُبَاحِ والإثابةُ عليه) لا على وجه البيع.

(ولا يصحُّ بيعُ) قن (مندورٍ عتقه. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ نَذْرٌ تَبَرَّرَ)؛ لأن عتقه وجب بالندر، فلا يجوز إبطاله ببيعه، كالكهدي المعين. واحترز ابنُ نصر الله: عن نذر اللجاج فيصح البيع لأجزاء الكفارة عنه.

(ولا) بيع (ترياقٍ يَبْعُ فِيهِ لَحُومُ الْحَيَاتِ)؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل. وهو محرم. فخلا من نفع مباح، ولا يجوز التداوي به. ولا بسم الأفاعي. ويصح بيع الترياق الخالي من لحوم الحيات ومن الخمر، لأنه مباح كسائر المعاجين الخالية من محرم.

(ولا) بيع (سُمومٍ قَاتِلَةٍ كَسُمِّ الْأَفَاعِي) لخلوها من نفع مباح.

(فَأَمَّا السَّمُ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتِ. فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ. لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ) لما تقدم.

(وَأِنْ انْتَفَعَ بِهِ وَأَمَكَنَ التَّدَاوِي بِسِيرِهِ كَالسَّقْمُونِيَا وَنَحْوِهَا، جَازَ بَيْعُهُ) لما فيه من النفع المباح (ويحرمُ بيعُ مُصْحَفٍ وَلَوْ فِي دِينٍ) قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة. قال ابن عمر: «وَدِدْتُ أَنْ الْأَيْدِي تُقَطَّعُ فِي بَيْعِهَا»^(١)؛ ولأن تعظيمه واجب. وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه.

= والبخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد. باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٥٢٥) والبيهقي في «السنن» (١٦/٦، ١٧).

(ولا يصح) بيع المصحف. مقتضى كلامه في «الإنصاف»: أنه المذهب. وقال في «التنقيح»: ولا يصح لكافر. وتبعه في «المنتهى». ومقتضاه: صحته للمسلم مع الحرمة (ك) ما لا يصح (بيعه لكافر)؛ لأنه يمنع من استدامة ملكه. فمنع من ابتدائه (فإن ملكه) الكافر (بارث أو غيره) كاستيلاء عليه من مسلم (ألزم بإزالة يده عنه) خشية امتهانه (وكذا) أي: كبيع المصحف (إجارته ورهنته) فيحرمان. ولا يصحان (ويلزم بذله) أي: المصحف (لمن احتاج إلى القراءة فيه. ولم يجز مصحفاً غيره) للضرورة.

(ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن) مالكة (ولو مع عدم الضرر)؛ لأن فيه افتياتاً على ربه (ولا يكره شراؤه) أي: شراء المصحف؛ (لأنه استنقاذ) له كشراء الأسير (ولاً) يكره (إبداله) أي: إبدال المصحف (لمسلم بمصحف آخر)؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنوي، بخلاف أخذ ثمنه (ولو وصى ببيعه) أي: المصحف ولو في دين (لم يُبع) لما تقدم (ويجوز نسخه) أي المصحف (بأجرة) لقول ابن عباس. احتج به الإمام. (ولا يقطع) سارق (بسرقته) أي: المصحف؛ لأنه لا يباع (ويجوز وقفه) أي: المصحف (وهبته والوصية به) لأنه لا اعتياض في ذلك عنه (وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء) فلم نطل بإعادتها. ويجوز بيع كتب العلم. ونقل أبو طالب: لا تباع (ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها، لا) شراء (خمر ليريقها؛ لأن في الكتب مائة الورق) وتعود ورقاً منتفعاً به بالمعالجة. قال ابن عقيل: يطل بألة اللهو. وسقط حكم مائة الخشب. (ولا يصح بيع آل لهو) كمزمار وطنبور ومنها النرد والشطرنج على ما يأتي في الغصب.

(ولا) يصح بيع (حشرات) كخنافس (سوى ما تقدم) من دون القز وديدان يصاد بها. والحشرات (كفار وحيات وعقارب ونحوها) كصراصير.

(ولا) يصح بيع (ميتة ولا شيء منها، ولو لمضطراً) لما تقدم (إلا سمكاً وجراداً ونحوهما) كجندب لحل أكلها.

(ولا) يصح بيع (دم وخنزير وصنم) لحديث جابر السابق.

(ولا) يصح بيع (سباع بهائم) لا تصلح لصيد (و) لا (جوارح طير) لا تصلح لصيد، كنمر وذئب ودب وسبع وعراب) لا يؤكل (وحدأة ونسر وعقمت ونحوها)؛ لأنه لا نفع فيها كالحشرات.

(ولا) يصح بيع (سَرَجِينِ) أي: زبل بكسر السين وفتحها. ويقال: سرقين (نَجِسٍ) بخلاف الطاهر منه. كروث الحمام وبهيمة الأنعام.

(و) لا يصح بيع (أدهانٍ نَجِسَةٍ العَيْنِ مِنْ شحومِ المَيْتَةِ وغيرها) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

(ولا يحلُّ الانتفاعُ بِهَا) أي: بالأدهانِ النجسةِ العَيْنِ (باستصباحٍ ولا غيره) لحديث جابر: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُذْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وتُطَلَى بِهَا الشُّفُنُ، وتُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا يَبُلُ هُوَ حَرَامٌ» متفق^(٢) عليه.

(ولا) يصح (بيعُ) نحو (نصفِ معيّنٍ مِنْ إِنْاءٍ وسيفٍ ونحوهما) من كل ما لا ينتفع به لو كسر؛ لأنه لا يمكن تسليمه مفرداً إلا بإتلافه، وإخراجه عن المالية، بخلاف بيع جزء منه مشاعاً.

(ولا) يصح (بيعُ أدهانٍ متنجّسةٍ) كزيت لاقى نجاسة (ولو) بيع (لكافرٍ) يعلم حاله (لحديث: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ) رواه الشيخان مختصراً (ويجوزُ الاستصباحُ بِهَا) أي بالأدهانِ المتنجّسةِ (في غيرِ مسجدٍ على وجهٍ لا تتعدى نجاسته)؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر. واستعمالهما على وجه لا تتعدى بأن تجعل في إبريق ويصب منه في المصباح. ولا يمس، أو يدع على رأس الجرة التي فيها الدهن سراجاً مثقوباً ويطينه على رأس إناء الدهن. وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء بحيث يرفع الدهن فيملأ السراج. وما أشبه ذلك. وهذا القيد قاله جماعة. ونقله طائفة عن الإمام. قال في «الإنصاف»^(٣): الذي يظهر أن هذا ليس شرطاً في جواز الاستصباح. وعلم من قوله في غير مسجد: أنه لا يجوز الاستصباح بها فيه مطلقاً (و) يجوز (أن تُدْفَع) الأدهانِ المتنجسة (إلى كافرٍ في فكّك مسلمٍ. ويعلمُ بنجاستِهَا؛ لأنه ليسَ ببيعاً حقيقَةً) بل افتداء (وإن اجتمعَ مِنْ دَخَانِهِ). أي: الدهن المتنجس (شيء فهو نجسٌ)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢) والحميدي في «مسنده» (١٣٠).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب تحريم الخمر والميتة (١٥٨٢). وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٢٦).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) تعليقاً.

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة باب تحريم الخمر والميتة (١٥٨١).

(٣) الإنصاف: تقدم التعريف به.

كغبارها وبخارها. وتقدم (فإن علق) دخان النجاسة (بشيء) طاهر (عفي عن يسيره) وهو ما لا تظهر صفته للمشقة. وتقدم (ويصحُّ بيعُ نجسٍ يمكنُ تطهيرُهُ كثوبٍ ونحوه) كإناء؛ لأنه ينتفع به بعد تطهيره (ويجوزُ بيعُ كسوةِ الكعبةِ إذا خُلعت) عنها (وتقدّم) ذلك (ولا يصحُّ بيعُ الحرِّ) لقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - ذكر منهم رجلاً باع حراً وأكل ثمنه» متفق عليه^(١).

(ولاً) بيع (ما ليسَ بمملوكٍ كالمبأحات) من نحو كلاً وماء ومعدن (قَبْلَ حيازَتِهَا وتملكِهَا) لفقد الشرط الرابع (ولو باع أمةً حاملاً بحرُّ قَبْلَ وضعِهِ صحَّ) البيع (فيها)؛ لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر. وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناءه باللفظ. كبيع الأمة المزوجة يصح ومنفعة البضع مستثناة بالشرع. ولا يصح استثناءها باللفظ.

فصل

الشرط الرابع أن يكون المبيع

(مملوكاً لبائعه) وقت العقد وكذا الثمن (ملكاً تاماً) لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبغ ما ليسَ عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(٢)، وخرج بقوله: ملكاً تاماً. الوقوف على معين والمبيع زمن الخيارين، على ما يأتي بيانه (حتى أسير) فيصح بيعه لملكه، إذ الأسر لا يزيل ملكه (أز) أن يكون (مأذوناً له في بيعه وقت إيجاب وقبول) لفظيين أو فعليين، أو مختلفين، لقيام المأذون له مقام المالك؛ لأنه نزله منزلة نفسه (ولو لم يعلم) المالك أن المبيع ملكه (بأن ظنَّه) أي: ظن البائع المبيع (لغيره، فبان)؛ أنه قد ورثه، أو (لم يعلم المأذون له الإذن بأن ظنَّ عدم الإذن فبين أنه قد وكل فيه) وقوله (كموت أبيه وهو) أي: البائع (وارثه) مثال للأول (أو توكيله) والوكيل لا يعلم: مثال للثاني. وإنما صح البيع فيهما لأن الاعتبار في المعاملات بما

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٥٨).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب إثم من باع خمرأ (٢٢٢٧) وابن ماجه في «السنن» كتاب الرهن: باب أجر الأجراء (٢٤٤٢). والبيهقي في «السنن» (١٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤٠٢، ٤٣٤).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣). والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧). والنسائي في «السنن» (٧/٢٨٩) في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع.

في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف، إذ تقرر أن الملك والإذن شرط.

(فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضريته وسكوته) لم يصح البيع. ولو أجازته المالك بعد. لفوات شرطه. وحديث عزوة بن الجعد: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة». فاشتري به شاتين فباع إحداهما بدينار. ثم عاد بالدينار والشاة فدعا له بالبركة في بيعه» رواه أحمد والبخاري^(١)؛ محمول على أنه وكيل مطلق، بدليل أنه سلم وتسلم. وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق باتفاق. ذكره في «الشرح» و«المبدع» (أو اشترى له) أي: لغيره (بمعين ماله شيئاً بغير إذنه. لم يصح) الشراء ولو أجاز بعد لما تقدم (وإن اشترى له) أي: لغيره شيئاً (في ذمته بغير إذنه. صح) إن لم يسمه أي: لم يسم المشتري من اشترى له (في العقد) بأن قال: اشترى له (أو لا) بأن نقده من مال نفسه أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته. وهي قابلة للتصرف. والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة. فإن سماه في العقد لم يصح إن لم يكن أذن (فإن أجازته) أي: المشتري (من اشترى له) ولم يسم (ملكه من حين العقد) فمنافعه ونماؤه له؛ لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل (والأ) بأن لم يجزه من اشترى له (لزم من اشتراؤه. فيقع الشراء له)؛ لأن الغير لم يأذن فيه. فتعين كونه للمشتري، كما لو لم ينو غيره.

(وإن حكم بصحة مختلف فيه) ممن يراه (كتصرف فضولي بعد إجازته. صح) العقد واعتبرت آثاره (من الحكم لا من حين العقد) ذكره القاضي. فالمختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم. وقال في «الفروع». ويتوجه كالإجازة. وقال في «الفضول»، في النكاح الفاسد: إنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم. والحكم لا ينشئ الملك بل يحققه.

(ولا يصح بيع شيء معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه) لحديث حكيم السابق، (بل) يصح بيع (موصوف) بما يكفي في السلم (غير معين) ولو لم يوجد في ملكه مثله (بشرط قبضه) أي الموصوف (أو قبض ثمنه في مجلس العقد) وإلا لم يصح السلم (ويأتي) البيع بالوصف (قريباً) في الشرط السادس.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/١٩٦، ١٩٧). والبخاري في «صحيحه» كتاب المناقب (٣٦٤٣) وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب المضارب يخالف (٣٣٨٥) والترمذي في «السنن» (١٢٥٨) وابن ماجه في «السنن» (٢٤٠٢) والبيهقي في «شرح السنة» (٢١٥٨).

(ولا يصحُّ بيعُ ما فتحَ عنوةً ولم يقسَم، وتصحُّ إجازتُهُ) وكذا الأرضُ التي جلاَ عنها أهلُها خوفاً منّا أو صلوحاً على أنها لنا. ولنا الخراجُ عنها، بخلافِ ما فتحت صلحاً على أنها لهم، أو فتحت عنوةً وقسمت بين الغانمين. كنصفِ خيرٍ^(١)، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة. فيصح بيعها. والذي فتح عنوة ولم يقسم (كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها فتصحُّ إجازتها ممن هي بيده دون بيعها)؛ لأن عمر^(٢) رضي الله عنه وقفها على المسلمين. وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر عمر مدتها (أي: مدة الإجازة) لعموم المصلحة فيها (قائلة في «الكافي» وغيره. قال: وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه) ويصح (بيع المساكين) من أرض العنوة (الموجودة حال الفتح، أو حدثت بعده. وألحها) أي: المساكن (منها) أي: من أرض العنوة (أو من غيرها)؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوا مساكن وتبايعوها من غير نكير. فكان كالإجماع. وقدم في «الفروع»: أنه يجوز بيع بناء ليس منها (كبيع غرس) محدث (فيها). فإنه يصحُّ لأنه مملوك لغاربه). وكلامه هنا كـ «الفروع» يقتضي أن الغرس الموجود حال الفتح لا يصح بيعه، وأنه يتبع الأرض في الوقف، لكن تقدم في الأرضين المغنومة أنه أوجب الزكاة في ثمرتها على من تقرر بيده. كالمتجدد. فعليه تكون ملكاً له. فيصح بيعها (وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها) مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها (فبأه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تملك) فيصح ذلك كله؛ لأن فعل الإمام كحكمه. بذلك يصح كبقية المختلف فيه هذا معنى ما علل به في «المغني» صحة البيع منه، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه، وإلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه. وفي صحة الوقف نظر. لأن الأرض إما موقوفة فلا يصح وقفها ثانياً، أو فيء لبيت المال. والوقف شرطه أن يكون من مالك، إلا أن يقال إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقه، ليصلوا إليه بسهولة كما أوضحته في «الحاشية».

(وقال في «الرعاية» في حكم الأراضي المغنومة: وله) أي: الإمام (إقطاع هذه الأرض) أي: التي فتحت عنوة ولم تقسم (والدور والمعادن إرفاقاً لا تملكاً ويأتي) وقال في «المغني» في باب زكاة الخراج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها. وقدم في البيع أنه لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يجوز. وقال أيضاً: ولا يخص أحد بملك شيء منها، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين فتحوها أحق بها (ومثله) أي: مثل الإمام لها في صحته (لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه قاله الموقف وغيره) كبقية المختلف فيه (إلا أرضاً من العراق فتحت صلحاً على أنها لهم) أي: لأهلها فيصح بيعهم لها لملكهم إياها. وسمي عراقاً لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة قال السامري: (وهي) أي: الأرض المذكورة (الحيرة) بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة. والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس قاله الجوهري (واليس) بضم الهمزة وتشديد اللام بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة (وبانقياً) بزيادة ألف بين الباء والنون المكسورة، ثم قاف ساكنة تليها ياء مشناة تحت، ناحية بالنجف دون الكوفة (وأرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام بعدها واو ساكنة تليها باء موحدة. فهذه الأماكن فتحت صلحاً لا عنوة، فيصح بيعها. ومثلها الأرض التي لو أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فإنها ملك أربابها.

(ولا يصح بيع وقف غيره) أي: غير ما فتح عنوة، ولم يقسم (ونفعه والمراد منه باق) جملة حالية أي: في حال بقاء نفعه المقصود. فإن تعطل جاز بيعه (ويأتي في الوقف) بأتم من هذا.

(ولا يصح بيع رباع مكة) بكسر الراء جمع ربيع (وهي المنازل ودار الإقامة، ولا الحرم كله. وكذا بقاع المناسك) كالمسعى والمرمي، والموقف ونحوها.

(و) القول بعدم صحة بيع المناسك (أولاً) من القول بعدم صحة بيع رباع مكة (إذ هي) أي: بقاع المناسك (كالمسجد) لعموم نفعها. وإنما لم يصح بيع رباع مكة (لأنها فتحت عنوة) بدليل أنه ﷺ: «أمر بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل، ومقيس بن صبابه»^(١) ولو فتحت صلحاً لم يجز قتل أهلها. ولم تقسم بين الغانمين فصارت وفقاً على المسلمين.

(ولا) تصح (إجارة ذلك) أي: رباع مكة والحرم وبقاع المناسك، لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً: «مكة حرام بينعها، حرام إجارتها»^(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مكة لا تباع رباغها ولا تكزى بيوتها» رواه الأثرم^(٣).

(١) قتل ابن خطل. أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٢٣/١ والبخاري برقم (٥٨٠٨) ومسلم برقم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) أخرجه بمعناه البيهقي والدارقطني ٥٧/٣ - ٥٨ والحاكم في «المستدرک» ٥٣/٢.

(فإن سكن بأجرة) في رباة مكة (لم يَأْتِ بِدَفْعِهَا) صححه في «الإنصاف». وقال الشيخ التقي: هي ساقطة يحرم بذلها.

(ولا يملك ماءً عدلًا) بكسر العين وتشديد الدال قبل حيازته (وهو الذي له مادة لا تنقطع كماء العيون) (و) ك (نقع البئر) لقوله عليه السلام: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلا والشجر»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه (ولا) يملك (ما في معدن جارٍ) إذا أخذ منه شيء خلفه غيره (كمِلْحٍ وقارٍ ونفطٍ ونحوها) قبل حيازته لعموم نفعه فهو كالماء (ولا) يملك (كلاً) قبل حيازته. للحديث السابق (ولا) يملك (شوكٌ نبت في أرضه قبل حيازته)؛ لأن الشوك كالكلأ وقوله: (يملك أرض) متعلق بلا يملك، أي لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة (فلا يصح بيعه) أي: بيع شيء من ذلك قبل حيازته (ولا يدخل) ما في الأرض من ذلك (في بيوعها)؛ لأن البائع لم يملكه فلم يتناوله البيع (ك) ما لو كان في (أرضٍ مُباحة) غير مملوكة (ولكن صاحب الأرض أحق به، لكونه في أرضه. قاله الموفق وغيره. ومن حاز من ذلك) أي: من الماء العد والكلأ والشوك والمعدن الجاري (شيئاً ملكه) وجاز بيعه. لما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه»^(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» وعلى ذلك مضت العادة من غير تكبير (إلا أنه يحرم دخول غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك إن كان) رب الأرض (محوطاً عليها)؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه (وإلا)؛ بأن لم يحوط عليها (جاراً) الدخول بلا إذنه (بلا ضرر) للدلالة القرينة على رضاه حيث لم يحوط (ولو استأذنه) أحد في الدخول (حرم) على رب الأرض (منعه) إن لم يحصل ضررٌ بدخوله لما تقدم (وسواء) فيما تقدم (كان ذلك) أي: الماء العد والمعدن الجاري، والكلأ والشوك (موجوداً في الأرض خفياً أو حدث بها بعد ملكها) وسواء ملكها بشراء أو إحياء أو إرث أو غيرها (ولو حصل في أرضه) أي: في أرض إنسان (سَمَكٌ) لم يملكه بذلك (أو عشش فيها طائرٌ لم يملكه) بذلك. فلا يصح بيعه قبل حيازته (ويأتي ذلك في الصيد) موضحاً (والمصانع المعدة لمياه الأمطار) يملك رباها ما يحصل فيها منها (و) المصانع المعدة لها إذا (جرت إليها ماء نهر غير مملوك) كالتيل (يملك ماؤها) الحاصل فيها (بحصوله فيها)؛ لأن ذلك حيازة له (ويجوز) لملكه (بيعه إذا كان معلوماً)

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع باب في منع الماء برقم (٣٤٧٧). وابن ماجه في «السنن» كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢، ٢٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال».

وهبته والتصرف فيه بما شاء لعدم المانع (ولا يحلُّ) لأحد (أخذَ شيءٍ منه بغيرِ إذنِ مالكه) لجريان ملكه عليه كسائر أملاكه. (والطلوُّ التي تجتنبُ مِنْهَا النَّحْلُ) إذا كانت على نبت مملوك (ككلا) في الإباحة (وأولَى) بالإباحة من الكلا لما يأتي (ولا حقٌّ) أي: لا عوض (على أهلِ النَّحْلِ لأهلِ الأرضِ التي يجني مِنْهَا قَالَ الشَّيْخُ: لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مَلِكِهِمْ شيئاً) ولا يكاد يجتمع منها ما يعد شيئاً إلا بمشقة. ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي: في كتب الطب: أن الطلال هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار، فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل انتهى، والطل نوع من القطر. ونحل رب الأرض أحق به فله منع غيره إن أضر به. ذكره الشيخ النقي (فأما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة، والرصاص والكحل، وسائر الجواهر كالياقوت والزمرّد والفيروزج ونحوها. فتملك بملك الأرض على ما يأتي) في إحياء الموات لأنها من أجزاء الأرض (ويجوزُ لرَبِّهَا) أي: رب الأرض (بيعُهُ) أي: بيع ما بها من معدن جامد، ولو قبل حيازته لأنه ملكه (ولا تؤخذُ) المعادن الجامدة (بغيرِ إذنه) أي: إذن رب الأرض لما تقدم (ويستوي) في ذلك (الموجودُ) من تلك المعادن (فيها) أي: في الأرض (قَبْلَ مَلِكِهَا خَفِيّاً وما حَدَثَ بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ) وأما ما كان فيها ظاهراً وقت إحيائها فلا يملك بملكها ولو كان جامداً. ويأتي في إحياء الموات.

فصل

الشرط الخامس أن يكون المبيع

ومثله الثمن (مقدوراً على تسليمه) حال العقد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه. (فلا يصحُّ بيعُ آبٍ) ولا جعله ثمناً سواء (عَلِمَ) الآخذ له (مكانه أو جهله ولو) كان ذلك (لقادرٍ على تحصيله) لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبٍ»^(١) (وكذا جملٌ شاردٌ وفرسٌ غائرٌ ونحوهما) مما لا يقدر على تسليمه (ولاً) يصح بيع (نحلي) في الهواء (و) بيع (طيرٍ في الهواءِ يَأْتِي الرَّجُوعَ أو لا)؛ لأنه غير مقدور على تسليمه (ولاً) يصح بيع (سَمَكٍ في لَجَّةِ ماءٍ) لما روى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهُ عَرَزٌ» قال البيهقي: فيه انقطاع^(٢)، ولما تقدم. واللجة بضم اللام معظم الماء.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٤٠٢/٣ - ٤٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٤٥/٥) وقال: والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله.

(فإن كان الطيرُ في مكانٍ) كالبرج (مغلَقٍ) عليه (ويمكنُ أخذهُ مِنهُ) صح بيعه؛ لأنه مقدور على تسليمه. وشرط القاضي مع ذلك أخذه بسهولة. فإن لم يكن إلا بتعب ومشقة لم يجز (أو) كان (السَّمَكُ في ماءٍ) نحو بركة (صَافٍ) ذلك الماء (يشاهدُ فيه) السمك (غيرَ مُتَّصِلٍ) الماء (بنهرٍ ويمكنُ أخذهُ) أي السمك (منهُ) أي: الماء (صحَّ) البيع لعدم الغرر (ولو طالَّتْ مدَّةُ تحصيلِهما) أي: الطير والسمك. هذا إن سهل أخذه. فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه، لم يصح البيع لعجزه عن تسليمه في الحال وللجهل بوقت تسليمه. وهذا المذهب قاله في «الإصاف» (ولا يصحُّ بيعُ مَغْصُوبٍ)؛ لأن بائعه لا يقدر على تسليمه (إلا لغاصِبِهِ)؛ لأن المانع منه معدوم هنا كما تقدم.

فصل

الشرط السادس أن يكون المبيع معلوماً لهما

أي للبائع والمشتري لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهياً عنه. فلا يصح، والعلم به يحصل. (برؤيةٍ تحصلُ بِهَا معرفتهُ) أي المبيع (مقارَنةً) تلك الرؤية للعقد بأن لا تتأخر عنه. ويأتي لو تقدمت (لَهُ) متعلق برؤية أي لجميع المبيع إن لم تدل بقيته عليه، كالثوب المنقوش. ومعنى مقارنة الرؤية أن تكون (وَقَتَّ العَقْدِ، أو) برؤية (لبعضه إن دَلَّتْ) رؤية بعضه (على بقيته) لحصول المعرفة بها (وإلا) تدل رؤية بعضه على بقيته كالثوب المنقوش (فلا تكفي رؤية بعضه) (ف) تكفي رؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش وتكفي (رؤية وجه الرقيق و) تكفي رؤية (ظاهر الصبر المتساوية الأجزاء من حبٍّ وتمرٍ ونحوهما) بخلاف المختلفة الأجزاء. كصبرة يقال القرية (و) تكفي رؤية ظاهر (ما في ظروفٍ وأعدالٍ من جنسٍ واحدٍ متساوي الأجزاء، ونحو ذلك من كلِّ ما يدلُّ بعضه على كلِّه، لحصول الغرضِ بِهَا) ولا يصح بيع الأنموذج (بضم الهمزة وهو ما يدل على صفة الشيء) قاله في «المصباح» بأن يريه صاعاً (مثلاً من صبرة) ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه (فلا يصحُّ لعدم رؤية المبيع وقت العقد) وما عرف (مماً يباع) بلمسه أو شمُّه أو ذوقه، فكرؤيته لحصول المعرفة (ويحصل العلمُ بمعرفته) أي: المبيع (ويصحُّ) البيع (بصفة) تضبط ما يصح السلم فيه، لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه (وهو) أي البيع بالصفة (نوعان): أحدهما بيع عين معينة، سواء كانت العين المعينة غائبة مثل أن يقول: بعثك عدي التركي. ويذكر صفاته (التي تضبط وتأتي في السلم) (أو) كانت العين المبيعة بالصفة (حاضرة مستورة، كجارية متقبية، وأمتعة في ظروفها، أو نحو ذلك. فهذا) النوع (ينفسخ العقد عليه برؤده على

البائع) بنحو عيب أو نقص صفة، وليس للمشتري طلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر، فإن شرط ذلك في عقد البيع بأن قال: إن فاتك شيء من هذه الصفات، أعطيتك ما هذه صفاته، لم يصح العقد. قاله في «المستوعب» (و) ينسخ العقد عليه أيضاً بـ (تلفه قبل قبضه) لزوال محل العقد (و) هذا النوع (يجوزُ التفريق) من متبايعه (قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَقَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ كحاضرٍ) بالمجلس (ويجوزُ تقديمُ الوصفِ في بيعِ الأعيانِ على العقدِ. كما يجوزُ تقديمُ الرؤيةِ ذكرَهُ القَاضِي، محل وفاقٍ. وكذلك لا يجوزُ تقديمُ الوصفِ للمعقود عليه (في السلمِ على العقدِ ولا فرقَ بينهما) أي: بين تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد، وتقديمه في السلم على العقد وكذا تقديم الوصف في بيع ما في الذمة (فَلَوْ قَالَ) لآخر: (أريدُ أن أسلفك في كَرِّ حَنْطَةٍ وَوصَفَهُ بالصفَاتِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) ولو طال الزمن (قَالَ: قَدْ أسلفتك في كَرِّ حَنْطَةٍ على الصفَاتِ التي تقدّم ذكرها وعجّل الثمن) قبل التفريق (جَازٌ) وصح العقد للعلم بالمعقود عليه، والكر - بضم الكاف - كيل معروف بالعراق وهو ستون قفيزاً وأربعون إردباً قاله في «القاموس» (و) النوع الثاني من نوعي البيع بالصفة: (بيعٌ موصوفٍ غيرِ معينٍ، ويصفه بصفةٍ تكفي في السلم إن صحَّ السلمُ فيه)؛ بأن انضبطت صفاته (مثل أن يقول: بعثك عبداً تركياً. ثم يستقصي صفات السلم فيه. فهذا في معنى السلم) وليس سلماً لحلولة (فمتى سلّم) البائع (إليه عبداً على غير ما وصفه له. فردّه) المشتري عليه (أو سلّم إليه عبداً (على ما وصف له، فأبدله) المشتري لنحو عيب (لَمْ يَسُدَّ العقدُ) برده؛ لأن العقد لم يقع على عينه، بخلاف النوع الأول (ويشترطُ في هذا النوعِ قبْضُ المبيعِ، أو قبْضُ ثمنِهِ في مجلسِ العقدِ)؛ لأنه في معنى السلم. ويشترط أيضاً أن لا يكون بلفظ سلم أو سلف؛ لأنه لا يكون إذن سلماً. ولا يصح حالاً. ولم يذكره المصنف؛ لأنه اقتصر فيما تقدم على قول «التلخيص»: إن البيع لا ينعقد بلفظ السلم والسلف (و) يحصل العلم بمعرفة المبيع (برؤية مُتَقَدِّمَةٍ) على العقد (بزمنٍ لا يتغيّر فيه المبيع يقيناً، أو) لا يتغير فيه (ظاهراً)؛ لأن شرط الصحة العلم. وقد حصل بطريقه. وهي الرؤية المتقدمة. والمبيع منه ما يسرع فساده، كالفاكهة وما يتوسط كالحيوان. وما يتباعد كالعقارات. فيعتبر كل نوع بحسبه. ولو (مع غيبة المبيع، ولو في مكان بعيد لا يقدرُ) البائع (على تسليمه في الحال، لكن يقدرُ على استحضاره غيرِ أبي ونحوه) كشارد. فلا يصح بيعه لما تقدم (ثم إن وجدته) أي: وجد المشتري ما تقدمت رؤيته (لَمْ يتغيّر). فلا خيار له) لسلامة المبيع (وإن وجدته متغيّراً. فله الفسخُ على التراخي) كخيار العيب. وكذا لو وجد بالصفة ناقصاً صفة (ويسمى) هذا الخيار (خيارَ الخلفِ في الصفة) من إضافة الشيء إلى سبيله (إلا أن يوجد منه) أي: من

المشتري (ما يدلُّ على الرِّضَا) بالمبيع (من سؤم ونحوه) فيسقط خياره لذلك .

و (لا) يسقط خياره (بركوب الدَّابَّة) المبيعة في طريق الرد (إلى البائع؛ لأنه لا يدلُّ على الرِّضَا بالتَّغْيِير) ومتى أبطل (المشتري) حقه من رده، فلا أرش له (أي: للمشتري في الأصح). قاله في «الفروع». فيخير بين الرد والإمساك مجاناً. لثلا يعتاض عن صفة كالسلم. وهذا بخلاف البيع بشرط صفة. فإن له أرش فقدها، كما يأتي في الشروط في البيع.

(وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري (في الصِّفَةِ) بأن قال المشتري: ذكرت في وصف الأمة أنها بكر مثلاً. وأنكره البائع (أو) اختلفا في (التغيير) أي: قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير، وأنكر البائع. وقال: كان على هذا الحال حين رأيته (فالقول قول المشتري) بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن (وإن كان) المبيع الذي تقدمت رؤيته (يفسد في الزمن) الذي مضى بين الرؤية والعقد (أو) كان (بتغيير) فيه (يقيناً أو ظاهراً أو شكاً) مستوياً (لم يصح) العقد. لفقد شرطه، أو للشك فيه.

(ولو قال) البائع: (بعثك هذا البغل بكذا). فقال: اشتريته. فبان المشار إليه (قرساً أو حماراً). لم يصح البيع. ومثله بعثك هذا العبد فبان أمة، أو هذا الجمل فبان ناقة. ونحوه. فلا يصح البيع للجهل بالمبيع، وعدم رؤية يحصل بها معرفته.

(ولا يصح استصناع سلعة)؛ بأن يبيعه سلعة يصنعها له؛ (لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم) ذكره القاضي وأصحابه.

(ويصح بيع أعمى) بالصفة لما يصح السلم فيه (و) (يصح شراؤه بالصِّفَةِ) ما يصح السلم فيه (كما تقدّم نصاً. كتوكيل)، أي: كما يصح أن يوكل الأعمى في البيع والشراء (بصيراً. وله) أي: للأعمى إن وجد ما اشتراه بالصفة ناقصاً صفة (خيار الخلف في الصِّفَةِ) كالبصير وأولى.

(و) يصح بيع الأعمى وشراؤه (بما يمكنه معرفته) أي: معرفة ما يبيعه أو يشتريه (بغير حاسة البصر، كشم ولمس وذوق) لحصول العلم بحقيقة المبيع. وكذا لو كان رآه قبل عماء بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً على ما تقدم (وإن اشترى) إنسان (ما لم يره، وما لم يوصف له) لم يصح العقد، (أو) اشترى شيئاً (رآه ولم يعلم ما هو) لم يصح البيع (أو) اشترى شيئاً لم يره ولم يوصف له بما يكفي في السلم، بل (ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم). لم يصح البيع (للهالة بالبيع) (وحكم ما لم يرب بائع حكم مشتريه) (فيما تقدّم) من التفصيل. فلا يصح

البيع إن لم يوصف له بما يكفي في السلم، ولم يعرفه بشم أو لمس أو ذوق. ويصح إن وصف لذلك أو عرفه بلمس أو شم أو ذوق (ولا يصحُّ بيعُ الحَمَلِ مفرداً) عن أمه إجماعاً (وهو بيعُ المضامين والمجر) بفتح الميم وكسرها وسكون الجيم وفتحها. روى أبو هريرة مرفوعاً: «أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح»^(١) قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول. والملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة. وروى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المجر»^(٢) قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة. والمجر القمار. والمجر المحاقلة والمزابنة.

(ولا) يصح بيع الحمل أيضاً (بأن يعقد مع أمه عليه معها) أي: مع أمه. لعموم ما سبق (ومطلق البيع) أي: إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل، فالعقد (يشمله تبعاً) لأنه إن كان مالكة متحداً. وإلا بطل. قال في شرح «المتهى»: (كالبيضي واللبن) قياساً على أس الحائط ويعتفر في التبعية ما لا يعتفر في الاستقلال.

(ولا) يصح (بيع ما في أصلاب الفحول) لما تقدم (ولاً) بيع (عسب الفحل) وهو ضرابه، للنهي عنه في حديث ابن عمر. رواه البخاري^(٣).

(ولا) يصح (بيع حبل الحبله ومعناه: نتاج التاج) وهو أولى بعدم الصحة من بيع الحمل، (ولا) بيع (اللبن في الضرع، و) لا البيض في الطير (كالحمل) و (لا يصح بيع المسك) في الفأر (وهو وعاؤه - ويسمى: النافجة - ما لم يفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف) واختار في «الهدى» صحته؛ لأنها وعاؤه؛ ولأنه يصونه. وتجاره يعرفونه (و) لا بيع (النوى في التمر) للجهاالة (و) لا (الصوف على الظهر) لحديث ابن عباس: يرفعه «نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع»^(٤) رواه الخلال وابن ماجه، ولأنه متصل بالحيوان. فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه (ولا) بيع (ما قد تحمّل هذه الشجرة أو) ما قد تحمل هذه (الشاة)؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، مع أنه مجهول أيضاً، وغير مقدور على تسليمه حال البيع (ولا) يصح (بيع الملامسة والمنابذة بأن يبيعه شيئاً ولا يشاهده). فيقول: أي ثوب لمستة أو نبذة فهو

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/٦٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٤١/٥) والبخاري في «شرح السنة» (٢١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإجارة: باب عسب الفحل (٢٢٨٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (١٥٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٩٥) والبيهقي في «السنن» (٥/٣٤٠).

بكذا (أو) أي ثوب (لمست أو نبذت فهو بكذا) لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»^(١) متفق عليه (ولاً) يصح (بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط. كلفت فجلب وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه، قبل قلعه ومشاهدته) للجهاالة بما يراد منه (ويصح بيع ورقه) أي: ورق الفجل ونحوه الظاهر (المنتفع به) لعدم المنافي (ولاً) يصح (بيع ثوب مطوي) ولو تام النسج. قال في شرح «المنتهى»: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته. فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبعون الثياب المطوية. ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. واستدل له بقول «المغني»: ولو اشترى ثوباً فنشره فوجده معيباً إلى آخر المسألة. فقوله: فنشره يدل على أنه كان مطوياً: وكونه يملك رده بالعيب: دليل على صحة البيع.

(ولاً) يصح بيع (ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته) ولو منشوراً للجهاالة والتعليق (فإن أحضر) البائع ما نسجه من الثوب وبقية السداً و (اللحمة وباعها مع الثوب. وشرط على البائع نسجها) أي: البقية (صح) البيع والشرط (إذ هو اشتراط منفعة البائع، على ما يأتي في الشروط في البيع) كاشتراط الحطب أو تكسيره.

(ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه)؛ لأن العطاء مغيب. فيكون من بيع الغرر (وهو) أي العطاء (قسطه في الديوان. ولا) يصح بيع رقعة به (أي: العطاء، لأن المقصود بيع العطاء. لا هي). ولا (يصح) بيع معدن وحجارته (قال في شرح «المنتهى»: قبل حوزته انتهى). وهذا واضح في المعدن الجاري؛ لأنه لا يملك الأرض، بخلاف الجامد. فيصح بيعه كما تقدم قبل حوزته، لكن بشرط العلم به. فما هنا محمول على المعدن الجاري مطلقاً. وعلى الجامد غير المعلوم.

(و) لا يصح (السلف فيه) أي: في المعدن نص عليه. لأنه لا يدري ما فيه. فهو من بيع الغرر.

(ولا) يصح (بيع الحصاة) لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة» رواه مسلم^(٢) (وهو) أي: بيع الحصاة (أن يقول البائع إرم هذه الحصاة. فعلى أي ثوب وقعت فهو

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب الملامسة والمنابذة (٢/٢٦٦).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع باب بيع المنابذة (٢١٤٦).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (١٥١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

لَكَ بِكَذَا. أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ قَدْرَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةَ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا. أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَكُلُّهَا) أَي: كُلُّ هَذِهِ الصُّورِ (فَاسِدَةٌ) لِمَا تَقْدَمُ. وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْغُرْرِ وَالْجِهَالَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ غَيْرِ مَعِينٍ) إِنْ لَمْ يُوصَفْ بِمَا يَكْفِي فِي السَّلْمِ. لِمَا تَقْدَمُ (وَلَا) بَيْعَ (عَبْدٍ) غَيْرِ مَعِينٍ (مِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ مِنْ عَبِيدٍ) لِلْجِهَالَةِ (وَلَا) بَيْعَ (شَاؤٍ مِنْ قِطْعٍ). (وَلَا) بَيْعَ (شَجَرَةٍ مِنْ بَسْتَانٍ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغُرْرِ وَالْجِهَالَةِ.

(وَلَا) يَصِحُّ: بَعْتُكَ (هُوَ لِأَنَّ الْعَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا غَيْرَ مَعِينٍ. وَلَا) بَعْتُكَ (هَذَا الْقِطْعَ إِلَّا شَاةً غَيْرَ مَعِينَةٍ) وَلَا هَذَا الْبَسْتَانَ إِلَّا شَجَرَةً مَبْهَمَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ غُرْرٌ. وَيُفْضَى إِلَى التَّنَازُعِ (وَلَوْ تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالشِّيَاهِ وَالشَّجَرِ (كُلَّهُ). وَإِنْ اسْتَشْنَى مَعِينًا مِنْ ذَلِكَ يَعْرِفَانِهِ جَارًا وَصَحَّ الْبَيْعُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمَشَاهِدَةِ. لَكُونِ الْمُسْتَشْنَى مَعْلُومًا. فَاتَّقَى الْمَفْسَدَ.

فصل

وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة وهي أي الصبرة

(الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ)، سَمِيَتْ صَبْرَةً: لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَمِنْهُ قِيلَ: فَوْقَ السَّحَابِ: صَبْرٌ. وَيُقَالُ: صَبَرْتُ الْمَتَاعَ إِذَا جَمَعْتَهُ، وَضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. (صَحَّ) الْبَيْعُ (إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا وَكَانَتْ) الصَّبْرَةُ (أَكْثَرَ مِنْ قَفِيزٍ) لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَقْدَّرٌ مَعْلُومٌ فِي جُمْلَةٍ. فَصَحَّ (ك) بَيْعِ (كُلِّهَا) أَي: كُلِّ الصَّبْرَةِ (أَوْ) بَيْعِ (جِزْءٍ مَشَاعٍ مِنْهَا) كَرَبْعِهَا أَوْ ثُلُثِهَا (سِوَاةً عِلْمًا) أَي: الْمَتَاعِقَادَانِ (مَبْلَغَ الصَّبْرَةِ) أَي: عِدَدِ قَفْزَانِهَا (أَوْ جِهَالَةٍ) فَيَصِحُّ الْبَيْعُ (لِلْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ فِي) الْمَسْأَلَةِ (الْأُولَى) وَهِيَ مَا إِذَا بَاعَهُ قَفِيزًا مِنَ الصَّبْرَةِ (بِالْقَدْرِ. وَفِي) الْمَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ) وَهِيَ مَا إِذَا بَاعَهُ جِزْءًا مَشَاعًا مِنْهَا (بِالْأَجْزَاءِ) كَالرَّبْعِ أَوْ الثَّلَاثِ (وَكَذَا) يَصِحُّ بَيْعُ (رَطْلِ مِنْ دِنٍّ) زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ (أَوْ) رَطْلٍ (مِنْ زَبْرَةٍ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ) لِمَا تَقْدَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤).

وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابَةِ (١٥٣٦) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ فِي الْمَخَابِرَةِ (٣٤٠٥).

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّيَا (١٢٩٠).

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثِ (٢٩٦/٧).

(وإن تَلَفْتِ) الصبرة أو الدن أو الزبرة (إلاً) قفيزاً أو رطلاً (وَأَحْداً فَهُوَ المبيعُ) فيأخذه المشتري (ولو فَرَّقَ قفزاتها) أي: الصبرة (وباعَ) قفيزاً (واحداً مبهماً) أو اثنين فأكثر مبهمين (معَ) تساوي أجزاءها (صحَّ) المبيع؛ لأنه لا يفضي إلى التنازع (وإلاً) بأن لم تساوي أجزاءها بل اختلفت (فلاً) يصح البيع في قفيز أو أكثر حتى يعينه. وكذا إن لم تزد على قفيز.

(وإن قالَ: بعثك قفيزاً من هذه الصبرة إلاً مكوكاً جازَ) وصح البيع (لأنهما) أي: القفيز والمكوك مكيلان (معلومان) واستثناء المعلوم صحيح. قال في «حاشيته»: القفيز ثمانية مكايك. والمكوك: صاع ونصف.

(وإن قالَ: بعثك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلاً بقدر درهم. صحَّ) البيع (وصار كأنه قال: بعثك ثلاثة أرباع هذه الصبرة بأربعة دراهم) وذلك صحيح؛ لأنه لا جهالة فيه (وإن قالَ) بعثك هذه الصبرة بأربعة دراهم (إلاً ما يساوي درهماً لم يصحَّ) البيع للجهالة بما يساوي درهماً في الحال، بخلاف إلا بقدر درهم. إذ قدر الواحد من الأربعة معلوم أنه ربع.

(وإن اختلفت أجزاء الصبرة، كصبرة بقال القرية) و صبرة البقال (المحدر من قرية إلى قرية) أخرى (يجمع ما يبيع به من البر مثلاً) المختلف الأوصاف (أو) من (الشعير المختلف الأوصاف، وباع قفيزاً منها. لم يصحَّ) البيع لعدم تساوي أجزائها المؤدي إلى الجهالة بالقفيز المبيع.

(وإن باعه الصبرة إلاً أقرزة) أو قفيزين (أو) باعه الصبرة (إلاً أقرزة. لم يصحَّ، إن جهلاً) أي: المتعاقدان (قفزاتها)؛ لأن جهل قفزاتها يؤدي إلى جهل ما يبقى بعد المستثنى (وإلاً)، بأن لم يجهلا، بل علما قفزاتها (صحَّ) البيع. للعلم بالمبيع والمستثنى (واستثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة) فلا يصح البيع إذا باعه الثمرة إلا قفيزاً فأكثر مع الجهل بأصعها لما تقدم. وكذا لو باعه الدن أو الزبرة أو رطلاً أو الثوب إلا ذراعاً.

(ولو استثنى مشاعاً من صبرة، أو) من ثمرة (حائط) أي: بستان محوط باعهما (كثلث أو ربع، أو ثلاثة أثمان. صحَّ البيع والاستثناء) للعلم بالمبيع والشيا.

(وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعاً لم يصحَّ) البيع لما تقدم.

(ويصحُّ بئغ الصبرة جزافاً مع جهلها) أي: جهل المتبايعين كيلها، اكتفاء برويتها. ويؤيده حديث ابن عمر: «كنا نشترى الطعام من الرُّكبانِ جُزافاً. فنَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نبيعه،

حَتَّى تَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ متفق عليه^(١) (أو) مع (علمهما) أي: علم المتبايعين مقدارها. لعدم المانع (وَمَعَ عِلْمِ بَائِعٍ وَحَدَهُ) قدرها (يَحْرُمُ) عليه بيعها جزافاً لما روى الأوزاعي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَلَا يَبِينُهُ جُزَافاً حَتَّى يُعَيِّنَهُ»^(٢) ولما فيه من التغيرير.

(ويصح) العقد؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة (ولمشتري) اشترى صبرة جزافاً مع علم البائع وحده مقدارها (الرد)؛ لأن كتم البائع قدرها غش وغرر.

(وكذا) بيع الصبرة جزافاً ونحوها مع (علم المشتري وحده) مقدارها يحرم ذلك على المشتري. لما تقدم في البائع. ويصح العقد (ولبائع) وحده (الفسخ) لما تقدم في عكسه (ولا يشترط) لصحة البيع (معرفة) أي رؤية (باطن الصبرة) المتساوية الأجزاء، اكتفاء برؤية ظاهرها، لدلالته عليها.

(ولا) يشترط أيضاً (تساوي موضعها) أي: موضع الصبرة؛ لأن معرفتها لا تتوقف عليه.

(ولا يحل لبائعها) أي: بائع الصبرة (أَنْ يَغْشَاهَا بِأَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى دَكَّةٍ أَوْ رِبْوَةٍ أَوْ حَجَرٍ يَنْقُصُهَا، أَوْ يَجْعَلُ الرَّدِيءَ) منها في باطنها (أو المبلول) منها (في باطنها) كسائر أنواع الغش فيها. أو في غيرها. لحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣) (وإذا وجد) بالبناء للمفعول (ذَلِكَ) الغش، ولو بلا قصد من البائع أو غيره (وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي بِهِ عِلْمٌ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخِذِ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا) من الثمن، بأن تقوم غير مغشوشة بذلك، ثم تقوم مغشوشة به. ويؤخذ بقسط ما نقص من الثمن لأنه عيب.

(وإن) باعه صبرة جزافاً (ظَهَرَ تَحْتَهَا حَفْرَةٌ، أَوْ) ظَهَرَ (باطنُهَا خَيْرٌ مِنْ ظَاهِرِهَا. فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي)؛ لأن ذلك ينفعه ولا يضره (وللبائع الخيار إن لم يعلم) بالحفرة، أو بأن باطنها خير من ظاهرها (كَمَا لَوْ بَاعَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَوَزَنَهَا بِصَنْجَةٍ ثُمَّ وَجَدَ الصَنْجَةَ زَائِدَةً. كَانَ لَهُ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢/٢). والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب منتهى التلقي (٢١٦٧) ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧)، وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٤).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٢٨٧/٧).

(٢) يدخل هذا البيع في بيع الغرر المنهي عنه في «صحيح مسلم» برقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢). وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب النهي عن الغش (٣٤٥٢).

الرجوعُ) بالزيادة (وكذاً مكيالاً زائداً) أي: لو باع الصبرة بمكيال معهود، ثم وجد زائداً كان له الرجوع بالزيادة (ولا يشترطُ) لصحة البيع (معرفةً عددِ رقيقٍ وثيابٍ ونحوهما) كأوان (إذا شاهدَ صبرتهُ) اكتفاءً بالرؤية. لحصول العلم بها (وكلُّ ما تساوت أجزاءهُ من حُبوبٍ وأدهانٍ ومكيلٍ وموزونٍ ولو أثماناً. فحكمهُ حكمُ الصبرة فيما ذكرَ فيها) مما تقدم، لعدم الفرق (وما لا تتساوى أجزاءهُ كأرضي وثوبٍ ونحوهما) كسيف وسكين (فتكفي فيه الرؤية) لكل فرد منه. ولا يكفي برؤية بعض الأفراد عن بعض. لما تقدم (ولو قال: بعثك هذه الدارَ وأراه حدودها) صح البيع (أو) باعه (جزءاً مشاعاً منها كالثلث ونحوه) صح البيع (أو) باعه (عشرة أذرع) منها (وعينَ الطرفين) أي: الابتداء والانتهاء (صح) البيع لانتهاء المانع. وإن قال: بعثك نصيبي من هذه الدار وجهلاه، أو أحدهما. لم يصح (وإن عينَ ابتداءها) أي: العشرة أذرع مثلاً (ولم يعينَ انتهاءها) أو بالعكس (لم يصح) البيع (نصاً)؛ لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس العشرة. فيؤدي إلى الجهالة (وكذاً) لو باعه عشرة أذرع مثلاً (من ثوبٍ) وعين ابتداءها دون انتهائها أو بالعكس. لم يصح البيع لما تقدم (ومثله) أي: مثل ما تقدم من بيع عشرة أذرع عين ابتداءها فقط في عدم الصحة (بمعنى نصف دارك التي تلي داري) على جعل «التي» صفة للنصف فكان الصواب تذكيره. كما في بعض النسخ و«المتتهى» وغيره. ويكون تعييناً. لابتداء النصف دون انتهائه (قال) الإمامُ (أحمد: لأنه) أي العاقد (لا يدري إلى أين ينتهي) النصف الذي يلي الدار. فيؤدي إلى الجهالة بالمبيع (وإن قصد) بقوله: بعثك نصف داري التي تلي دارك (الإشاعة) في النصف، بأن اعتبر التي تلي دارك: نعتاً للدار. وأبقى النصف على إطلاقه. فيكون مشاعاً (صح) البيع في النصف مشاعاً. لعدم الجهالة (وإن باعه أرضاً) معلومة (إلا جريباً) تقدم مقداره في الأرضين المغنومة (أو) باعه (جريباً من أرضٍ) غير معين (وهما) أي المتعاقدان (يعلمان) عدد جريانها. صح) البيع (وكان) الجريب (مشاعاً فيها) أي: الأرض للبائع في الأولى. وللمشتري في الثانية (والأ) بأن لم يعلما جريانها (لم يصح) البيع؛ لأنه ليس معيناً ولا مشاعاً (وكذاً الثوب) لو باعه إلا ذراعاً أو باع ذراعاً منه. فإن علما ذرعه صح، وإلا لم يصح لما تقدم (وإن باعه أرضاً من هُنا إلى هُنا صح) البيع لتعيين الابتداء والانتهاء لما تقدم (وإن قال: بعثك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا) الموضع (صح) البيع للعلم بالمبيع (فإن كان القطع لا ينقصه) أي: الثوب قطعاه (أو) كان (شرطه البائع) للمشتري (قطعة) ولو نقصه إذن وفاء بالشرط.

(وإن كان) القطع (ينقصه) أي الثوب ولم يشترطه (وتشاحا) في القطع (صح) البيع. ولم

يجبر البائع على قطع الثوب (وكانا شريكين فيه)؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر فإن تنازعا بيع وقُسط الثمن على حقها. وكذا لو باعه خشبة بسقف، أو فصاً بخاتم (وإن باعه نصفاً) أو نحوه (معيناً من) نحو (حيوان) أو إناء أو سيف أو نحوه (لَمْ يَصَحَّ) البيع (وتقدّم بعضه. وإن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجبرته وأطرافه صح) البيع والاستثناء (سفراً وحضراً)؛ لأنه ﷺ: «لما خَرَجَ من مَكَّةَ - أي مهاجراً - إلى المدينة ومعه أبو بكرٍ وعامرُ بنُ فهيرةَ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ فَاشْرَبَا مِنْهُ شَاةً. وَشَرَطَا لَهُ سَلْبَهَا» رواه أبو الخطاب^(١). ويلحق الحضر بالسفر.

(وإن باع ذلك) أي: الجلد والرأس والأطراف (منفرداً) أي: مستقلاً (لَمْ يَصَحَّ) البيع، كبيع الصوف على الظهر.

(والذي يظهر، أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة) أو نحوها (للمشتري. فإن كانت) الشاة أو نحوها (له. صح) بيع ذلك للمشتري. منفرداً له (كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له) هذا معنى كلامه في «الإنصاف» (فإن امتنع مشتري من ذبحه) أي: ذبح المستثنى منه (لم يجبر) عليه (إذا أطلق العقد) بأن لم يشترط عليه البائع ذبحه؛ لأن الذبح ينقصه (ولزمته) أي: المشتري (قيمة المستثنى تقريباً) للبائع. وفي «الفروع»: يتوجه إن لم يذبحه: أن للمشتري الفسخ. وإلا فقيمته. كما روي عن علي. قال في «المبدع»: ولعله مرادهم. وقوله للمشتري، قال ابن نصر الله: صوابه للبائع (فإن شرط البائع) لحيوان دون رأسه وجلده وأطرافه (الذبح ليأخذ المستثنى. لزم المشتري الذبح) وفاء بالشرط؛ لأنه أدخل الضرر على نفسه (و) لزمه (دفع المستثنى. قاله في شرح «المحرر») هو كلام غيره.

(وللمشتري الفسخ لعيب يختص هذا المستثنى) بأن كان العيب بالرأس أو الجلد أو الأطراف؛ لأن الجسد كله يتألم لتألم شيء منه (وإن استثنى حملة) أي: حمل المبيع (من حيوان أو أمة) لم يصح البيع (أو) باعه حيواناً واستثنى (شحمه، أو استثنى) رطلاً من لحمه، أو رطلاً من (شحمه) لم يصح البيع بما يبقى (أو باعه سمسماً. واستثنى كسبه) لم يصح؛ لأنه قد باعه الشيرج في الحقيقة. وهو غير معلوم. فإنه غير معين ولا موصوف (أو) استثنى (شيرجه، أو باعه) قطناً (فيه حبه) واستثنى حبه. (لم يصح البيع لما تقدّم) كبيع ذلك (المذكور من حمل، أو شحم، وما بعده) منفرداً (فما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول وجلده

(١) رواه أبو الخطاب.

وأطرافه. كما تقدّم) وكذا الطحال والكبد ونحوهما كالرئة والقلب. لا يصح بيعها مفردة ولا استئناؤها (ولو استثنى جزءاً مشاعاً معلوماً من) نحو (شاة. كريع. صح) البيع والاستئناء، للعلم بالمبيع.

و (لا) يصح بيع نحو شاة إن استثنى (ريع لحمها) وحده؛ لأنه لا يصح بيعه منفرداً بخلاف بيع ربعاها.

(ويصحُّ بيعُ) أمة (حاملٍ بحرّ. وتقدّم) في آخر الشرط الثالث.

(و) يصح (بيعُ حيوانٍ مذبوح) كما قبل الذبح.

(و) يصح (بيعُ لحمه) أي: لحم الحيوان المذبوح (في جلده. و) يصح (بيعُ جلده) أي: جلد الحيوان المذبوح (وحده) أي: دون لحمه وباقي أجزائه (ولو عدّ ألفَ جوزةٍ ووضعها في كيلٍ) على قدرها (ثمّ فعلَ مثلَ ذلكَ بلاَ عد) بأن صار يملأ الكيلَ ويعتبرُ مائةً بألف (لم يصح) ذلك. بل لا بد من العد. لاختلاف الجوز كبيراً وصغراً.

(ويصحُّ بيعُ ما مأكوله في جوفه كرقمانٍ وبيضٍ وجوزٍ ونحوه) من لوز ويندق؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولكونه من مصلحته. ويفسد بإزالته.

(و) يصح (بيعُ الباقلاً والجوز واللوز ونحوه) كالحمص (في قشره مقطوعاً. وفي شجره)؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١) فدل على الجواز بعد بدو الصلاح، سواء كانت مستورة بغيرها أو لا.

(و) يجوز بيع (الطلع قبل تشققه) إذا قطع من شجرته، كاللوز في قشره.

(و) يصح (بيعُ الحبّ المشتدّ في سنبله مقطوعاً وفي شجره)؛ لأن النبي ﷺ جعل الاشتداد غاية للبيع^(٢)، وما بعد الغاية مخالف ما قبلها. فوجب زوال المنع. ويدخل السائر

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٦/٢، ٧٩، ١٠٨).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه (١٤٨٦).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) وذلك في الحديث الذي أخرجه أحمد في «المستد» (٣/٢٢١، ٢٥٠).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣٣٧١).

من قشر وتبن تبعاً. فإن استثنى القشر أو التبن. لم يصح البيع؛ لأنه يصير كبيع النوى ويصح بيع التبن دون الحب قبل تصفية الحب منه؛ لأنه معلوم بالمشاهدة كما لو باع القشر دون ما داخله، أو باع التمر دون نواه قال في شرح «المنتهى»: وفيه نظر؛ لأن ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثناءه.

فصل

الشرط السابع من شروط البيع

(أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) للمتعاقدين (حَالَ الْعَقْدِ) بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهراً، لجميعة أو بعضه الدال على بقيته، أو شم أو ذوق أو مس، أو وصف كاف على التفصيل السابق؛ لأن الثمن أحد العوضين. فاشتراط العلم به كالمبيع.

(ولو) كان الثمن (صيرة) من دراهم أو فلوس ونحوها وعلماها (بمشاهدت) ها كالمبيع (و) يصح البيع (بوزنٍ صنَجَةٍ لا يعلَمَانِ وزنها) كبعثك هذا بوزن الحجر فضة. ولا يعلمان وزنه.

(و) يصح البيع (بِمَا يَسَعُ هَذَا الْكَيْلُ) وهما لا يعلمان ما يسع (وَلَوْ كَانَ) ذلك (بموضع فيه كيلٌ معروفٌ) اكتفاءً بالمشاهدة.

(و) يصح البيع (بنفقَةٍ عبْدِهِ) فلان، أو أمته فلانة (شهرًا) أو زمناً معيناً قل أو كثر؛ لأن ذلك له عرف يضبطه، بخلاف نفقة بغيره أو نحوه. وكذا حكم إجارة.

(فَلَوْ فَسَخَ الْعَقْدُ) بنحو عيب (رَجَعَ) المشتري (بقيمة المبيعِ عِنْدَ تَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ) بتلف الصيرة أو الصنجة أو الكيل المجهولين، وعدم ضبط نفقة العبد. وقلنا: يرجع بقيمة المبيع إذن؛ لأن الغالب أن الشيء يباع بقيمته (وَلَوْ أُسْرًا) أي: المتعاقدان (ثَمَنًا) بأن اتفقا سراً أن الثمن مائة مثلاً (بلا عَقْدٍ ثُمَّ عَقْدَاهُ ب) ثمن (آخَرَ) كمائتين مثلاً (فَالثَّمَنُ) هو (الأوَّلُ) الذي

= والترمذي في «السنن» كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨) وقال: حسن غريب بلفظ: «نهى عن بيع النخل حتى ترهوه، وعن بيع الحب حتى يشتد...» الحديث عن أنس رضي الله عنه.

أسراه بلا عقد. وهو (المائة)؛ لأنَّ المشتري إنما دخل عليه فقط فلم يلزمه الزائد (وإنَّ عقداً) أي: المبيع (سراً بثمان) كعشرة (و) عقداه (علانيةً ب) ثمن (آخر) أكثر منه كاثني عشر (أخذ) المشتري (ب) الثمن (الأول) دون الزائد. كالتي قبلها وأولى؛ لأنه إذا أخذ بالأول فيما إذا اتفقا عليه بلا عقد. فأولى أن يؤخذ به فيما عقداه.

وقال الحلواني^(١): ككناح. واقتصر عليه في «الفروع». وفي «التنقيح»: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار. وإلا فالأول انتهى. وقال في «المنتهى»: إنه الأصح واستدل له في شرحه بما يأتي أن الزيادة في مدة الخيارين في الثمن أو المثلن ملحقة بالعقد. ويجاب عنه: بأن الزيادة هناك مرادة، وهنا غير مرادة باطناً. وإنما أظهرت تجملاً وكبيح في ذلك إجارة.

(وإنَّ باعةً السلعةَ برقمها أي): مرقومها المكتوب عليها (ولم يعلمها). لم يصح البيع (أو) باعه السلعة (بما باع به فلان) أي: بمثله (ولم يعلمها) أي: الرقم أو ما باع به فلان (أو) لم يعلمه (أحدهما) لم يصح للجهاالة (أو) باعه السلعة (بألف درهم ذهباً وفضةً) لم يصح؛ لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول. أشبه ما لو قال: بمائة بعضها ذهب (أو أسقط لفظه: درهم) بأن قال: بعتك بألف ذهباً أو فضة. لم يصح البيع للجهاالة (أو) باعه (بما ينقطع به السمر) أي: بما يقف عليه من غير زيادة. لم يصح للجهاالة.

وكذا لو قال: كما يبيع الناس، أي: بما يقف عليه من غير زيادة. لم يصح للجهاالة (أو) باعه (بدينارٍ مطلقٍ) أي: غير معين ولا موصوف (وفي البلد نقوداً) مختلفة من الدينارين (كلها رائجة). لم يصح (البيع)؛ لأن الثمن غير معلوم حال العقد.

(وإنَّ كانَ فيه) أي: في البلد المعقود فيه (نقدٌ واحدٌ) صح البيع. وانصرف إليه؛ لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له. فلا جهاالة (أو) كان في البلد (نقوداً واحدها الغالب) رواجاً (صح) البيع (وانصرف) للإطلاق (إليه) لدلالة القرينة الحالية على إرادته. فكأنه معين (وإنَّ باعةً) سلعة (بعشرة) دينار (صحاحاً أو أحد عشر مكسرةً) لم يصح، ما لم يفترقا على أحدهما، (أو) باعه (بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئةً، لم يصح) البيع. لعدم الجزم بأحدهما وقد فسّر

(١) الحلواني: محمد بن علي بن محمد بن عثمان أبو الفتح ولد سنة ٤٣٩ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر «المنهج الأحمد» ٢/ ٢٢٤.

جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعة: بذلك لما ذكر (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى أَحَدِهِمَا) فَإِنْ تَفَرَّقَا عَلَى الصَّاحِاحِ أَوْ الْمَكْسُورَةِ فِي الْأُولَى، أَوْ عَلَى النَّقْدِ أَوْ النَّسِيئَةِ فِي الثَّانِيَةِ. صَحَّ، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ بِالْتَعْيِينِ. وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ أَيْضًا إِنْ جَعَلَ مَعَ الثَّمَنِ رَطْلًا مِنْ خَمْرٍ أَوْ كَلْبًا وَنَحْوَهُ.

(وَلَا) يَصِحُّ إِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتَ (بِمَائَةٍ عَلَى أَنْ أُرَاهِنَ بِهَا) أَيِ بِالْمَائَةِ الَّتِي بِهَا الثَّمَنُ (وَبِالْقَرْضِ الَّذِي لَكَ) أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ (هَذَا) الشَّيْءُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ لِكَوْنِهِ جَعْلُهُ مَائَةً وَمَنْفَعَةٌ، وَهِيَ الْوَيْثِيقَةُ بِالذِّينِ الْأَوَّلِ. وَتِلْكَ الْمَنْفَعَةُ مَجْهُولَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. لِأَنَّهُ بَاعَ بِشَرْطٍ أَنْ يَرَهْنَهُ عَلَى الدِّينِ الْأَوَّلِ. وَكَذَا لَوْ أَقْرَضَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَرَهْنَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى دَيْنٍ لَهُ آخَرَ كَذَا. فَلَا يَصِحُّ الْقَرْضُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَجْرُ نَفْعًا (وَإِنْ بَاعَهُ الصَّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بِدَرْهَمٍ) صَحَّ الْبَيْعُ (وَ) إِنْ بَاعَهُ (الْقَطِيعَ كُلَّ شَاةٍ بِدَرْهَمٍ) صَحَّ الْبَيْعُ.

(وَ) إِنْ بَاعَهُ (الثَّوبَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدَرْهَمٍ صَحَّ) الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الصَّبْرَةِ وَالْقَطِيعِ وَالثَّوبِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالمَشَاهِدَةِ وَالثَّمَنَ مَعْلُومٌ، لِإِشَارَتِهِ إِلَى مَا يَعْرِفُ مَبْلُغَهُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَقُ بِالْمَتَاعِدِينَ. وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْعَدُّ وَالذِّرَاعُ، وَ (لَا) يَصِحُّ الْبَيْعُ إِنْ بَاعَهُ. (مِنْهَا) أَيِ: مِنَ الصَّبْرَةِ (كُلَّ قَفِيزٍ بِدَرْهَمٍ وَنَحْوِهِ) أَيِ: مَا ذَكَرَ، بِأَنَّ بَاعَهُ مِنَ الْقَطِيعِ كُلِّ شَاةٍ بِدَرْهَمٍ، أَوْ مِنَ الثَّوبِ كُلِّ ذِرَاعٍ بِدَرْهَمٍ. فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ. «وَكَلُّ» لِلتَّعْدُدِ. فَيَكُونُ مَجْهُولًا. بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْقَطَ «مِنْ» فَإِنَّ الْمَبِيعَ الْكُلَّ لَا الْبَعْضُ. فَانْتَفَتْ الْجِهَالَةُ.

(وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا أَوْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا. لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ لِلجِهَالَةِ.

(لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَزِيدُهُ الْقَفِيزَ أَمْ يَنْقُصُهُ) إِيَّاهُ.

(وَلَوْ قَالَ): بَعْتُكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ (عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ لِلجِهْلِ بِالْقَفِيزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْنِهِ وَلَمْ يَصِفْهُ.

(وَإِنْ قَالَ): بَعْتُكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ (عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ الْآخَرَى)، أَوْ وَصَفَهُ (أَيِ الْقَفِيزُ بِ) صِفَةٍ يَعْلَمُ بِهَا صَحَّ الْبَيْعُ لِانْتِفَاءِ الْجِهَالَةِ.

(وَإِنْ قَالَ): بَعْتُكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ (عَلَى أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا. لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: بَعْتُكَهَا إِلَّا قَفِيزًا بِدَرْهَمٍ وَشَيْءٍ مَجْهُولٍ. (وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَهَا) أَيِ: الصَّبْرَةَ (كُلَّ قَفِيزٍ بِدَرْهَمٍ عَلَى

أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيْزاً مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ الْآخَرَى لَمْ يَصَحَّ) البيع . لافضائه إلى جهالة المثل من التفصيل . لأنه باعه قفيزاً وشيئاً بدرهم ، وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان (ولو قَصَدَ) البائع بقوله : على أن أزيدك قفيزاً (أني أحط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح) البيع للجهالة المذكورة (وإن علماً قَدَّرَ قفزائهما) أي : الصبرة صح البيع في صورتين لانتفاء الجهالة .

(أو قال) البائع (هذه الصبرة عشرة أفقرة بعثتها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة ، أو) على أن أزيدك قفيزاً (ووصفة بصفة يعلم بها . صح) البيع (لأن معناه : بعثت كل قفيز وعشر قفيز بدرهم) ذلك معلوم لاجهالة فيه .

(وإن لم يعلم القفيز) ؛ بأن لم يعينه ولم يصفه . لم يصح للجهالة (أو جعله هبة) بأن قال بعثت هذه الصبرة بكذا على أن أهبك قفيزاً ولو عينه (لم يصح) ؛ لأنه بيع بشرط آخر ، وهو بيعتان في بيعة . على ما يأتي (وإن) علماً أن الصبرة عشرة أفقرة ، أو قال : هذه الصبرة عشرة أفقرة بعثتها كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً ، (أراد : أنني لا احتسب عليك بثمن قفيز منها . صح) البيع ؛ لأن معناه بعثت العشرة أفقرة بتسعة دراهم . وذلك معلوم .

(وإن قال) بعثت هذه الصبرة وهما يعلمان أنها عشرة أفقرة بعشرة دراهم (على أن أنقصك قفيزاً) منها (صح) البيع (لأن معناه : بعثت تسعة أفقرة بعشرة دراهم) ولا خفاء في ذلك . (وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب وقطيع غنم فيه نحو) أي : شبه (من مسائل الصبرة) المتقدمة . فلو باعه الأرض كل جريب بكذا على أن يزيده جريباً أو ينقصه جريباً . لم يصح .

وإن قال : على أن أزيدك جريباً . لم يصح حتى يعينه . فإن عينه صح .

وإن قال : على أن أنقصك جريباً لم يصح إلا إن علماً جربانها على منوال ما تقدم فيما يتأتى فيه ذلك إذ الوصف لا يأتي هنا . وكذا تمثل للثوب والقطيع وشجر البستان والأواني ونحوها (وإن باعه) سلعة (بمائة درهم إلا ديناراً) لم يصح البيع (أو) باعه بمائة درهم (إلا قفيزاً من حنطة أو غيره) كشعير (لم يصح) البيع ؛ لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من المائة الدرهم ، أو قيمة القفيز منها . وذلك غير معلوم . واستثناء المجهول من المعلوم بصيرته مجهولاً . وكذا لو باعه بدينار إلا درهماً .

(ويصح بيع دهن) كسمن وزيت وشيرج (وعسل وخل ونحوه) كلبن (في ظرفه معة) أي :

مع ظرفه (موازنة كل رطلٍ بكذا سواءً علماً) أي: المتعاقدان (مبلغ كل منهما) أي: من الظرف والمظروف (أو لا)؛ لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطلٍ بكذا من الظرف ومما فيه. وكل منهما يصح إفراده بالبيع. فصح الجمع بينهما. كالأرض المختلفة (وإن) باعه ما ذكر في ظرفه دونه، و (احتسب) بائع (بزنة الظرف على مشتري. وليس الظرف مبيعاً وعلماً) أي: البائع والمشتري (مبلغ كل منهما) أي: الظرف والمظروف؛ بأن علماً أن السمن مثلاً عشرة أرتال، وأن ظرفه رطلان، وباعه السمن كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه بزنة الظرف (صح) البيع؛ وكأنه قال: بعتك العشرة أرتال التي في الظرف بائني عشر درهماً (وإلا)؛ بأن لم يعلم مبلغ كل منهما (فلا) البيع (لجهالة الثمن) في الحال (وإن باعه) ذلك (جزافاً بظرفه) صح (أو) باعه إياه جزافاً (دونه) أي: دون ظرفه صح (أو باعه إياه في ظرفه) موازنة (كل رطلٍ بكذا على أن يطرح منه) أي: من مبلغ وزنه (وزن الظرف. صح)؛ كأنه قال: بعتك ما في هذا الظرف كل رطلٍ بكذا.

(وإن اشترى) إنساناً (زيتاً أو سمناً في ظرفٍ، فوجد فيه رُباً) أو نحوه (صح البيع في الباقي) من الزيت أو السمن (بقسطه) من الثمن، كما لو اشترى صبرة على أنها عشرة أفقزة فبانت تسعة (ولة) أي: للمشتري (الخيار) لتبعض الصفقة في حقه (ولم يلزمه) أي: البائع (بدل الرُب) للمشتري، سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن. وإن تراضياً على البدل جاز.

فصل

في تفريق الصفقة

وهي المرّة. من ضفق له بالبيعة والبيع ضرب بيده على يده. وهي عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك. ومعنى تفريقها: أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد.

(وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح) بيعه (صفقة واحدة بثمن واحد. ولة) أي: للجمع المذكور (ثلاث صور: أحدها: باع معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته) أي: يتعذر علمه فلا مطمع في معرفته. ولم يقل: كل منهما (أي: من المعلوم والمجهول) بكذا.

(وذلك كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا. فلا يصح) البيع فيهما؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته. والمعلوم مجهول الثمن. ولا سبيل إلى معرفته؛

لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والحمل لا يمكن تقويمه . فيتعذر التقسيط (فإن لم يتعذر علمه) أي : المجهول بل أمكن .

(أو قال : كلُّ منهما) أي : من المعلوم والمجهول تعذرت معرفته أو لا (بكذا صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن بعد تقويمه وتقويم المجهول الذي لا يتعذر علمه . ليعلم قسط المعلوم .

(و) صح البيع (في قوله : كلُّ منهما بكذا بما سماء) للمعلوم من الثمن للعلم به . وهذا بخلاف : بعثك الفرس وحملها بكذا . فلا يصح . ولو بين ثمن كل منهما كما تقدم ؛ لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابله بثن . وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه ، وهو مبطل للبيع كما تقدم هذا ما ظهر لي . والله أعلم .

الصورة (الثانية) من صور تفريق الصفقة : (باع مشاعاً) أي : جميع ما يملك منه جزءاً مشاعاً من شيء مشترك (بينة) أي : بين البائع (وبين غيره بغير إذن شريكه . كعبد مشترك بينهما ، أو) باع (ما ينقسم عليه الثمن . لأجزاء كقفيزين متساويين لهما) أي : للبائع وشريكه (فيصح) البيع (في نصيبه بقسطه) ؛ فإنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء (وللمشتري الخيار) بين الرد والإمساك (إذا لم يكن عالماً) ؛ بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره ؛ لأن الشركة عيب . فإن كان عالماً فلا خيار له . لإقدامه على الشراء مع العلم بالشركة . ولا خيار للبائع ؛ لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه .

(ولهُ) أي : للمشتري (الأرض إن أمسك) ولم يفسخ (فيما ينقصه التفريق) كزوج خف إحداهما له والأخرى لآخر باعهما . وكانت قيمتهما مجتمعتين ثمانية دراهم . وقيمة كل واحدة منفردة درهمين . فإذا اختار المشتري الإمساك أخذها بنصف الثمن واسترجع من البائع ربه . فتستقر معه بربع الثمن المعقود به (ذكرة في «المغني» وغيره في الضمان) وجزم به هنا في «المنتهى» وغيره .

(ولو وقع العقد على شيئين يفتقر) البيع (إلى القبض فيهما) أي : تتوقف صحة البيع على قبضهما صفقة ، كمد بر ومد شعير بحمص (فتلف أحدهما قبل قبضه) كما لو تلف البر في المثال المذكور (فقال القاضي : للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته) أي : قسطه من الثمن (وبين الفسخ) ؛ لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد ، بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه لملك المشتري الفسخ به .

الصورة (الثالثة) من صور تفريق الصفقة: (باع) نحو (عَبَدَهُ وَعَبَّدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) صفقة واحدة.

(أَوْ) باع (عَبْدًا وَحَرًّا) صفقة واحدة (أَوْ) باع (خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً. فيصحُّ) البيع (في عبده) بقسطه دون عبد غيره ودون الحر.

(و) يصح (في الخَلِّ بقسطه) من الثمن فيوزع (على قدر قيمة المبيعين) ليعلم ما يخص كلًّا منهما فيؤخذ ما يصح التصرف فيه بقسطه؛ لأنه، الذي يقابله. ولا يبطل البيع في عبده ولا في الخل؛ لأنه يصح بيعه مفرداً. فلم يبطل بانضمام غيره إليه. وظاهره: سواء كان عالماً بالخمير ونحوه أو جاهلاً (ويقدرُ الخَمْرُ) إذا بيع من الخل (خَلًّا) ليقسطَ الثَّمَنُ عليهما (و) يقدر (الحرُّ) إذا بيع معه القن (عَبْدًا) كذلك (ولمشتَرِ الخِيَارِ) بين الفسخ والإمساك (إِنْ جَهِلَ الحَالُ وَوَقَّتِ العَقْدُ لتفرق الصفقة (ولا) بأن لم يجهل، بل علم الحال (فَلَا خِيَارَ لَهُ) لدخوله على بصيرة.

(ولا خِيَارَ للبائع) مطلقاً لما تقدم.

(وإن وَقَعَ العَقْدُ على مكيلٍ أو موزونٍ) بيع بالكيل أو الوزن (فتلفَ بعضُهُ) انفسخ العقد في التالف، و (لَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ في الباقي) منه (سواءً كاناً) أي: التالف والباقي (من جنسٍ واحدٍ أو من جنسينِ ويأتي) ذلك (في الخِيَارِ في البيع) وأنه له الخيار.

(وإن باع) نحو (عبده وعَبَّدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ صَحَّ) البيع؛ لأن جملة الثمن معلومة. كما لو كانا لواحد (ويقسطُ) الثمن (على قدرِ القيمةِ) أي قيمة العبدین. فيأخذ كل ما يقابل عبده.

(ومثله) أي: مثل بيع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد (بيعُ عبديهِ لِاثْنَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، لكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدٌ) فيصح البيع، ويقسط الثمن على قيمة العبدین ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده (أو اشترَاهُمَا) أي: العبدین (منهُمَا) أي: من اثنين (أو مِنْ وَكَيْلِهِمَا) شخص واحد بثمن واحد. فيصح ويقسطان الثمن على قيمة العبدین. ويأخذ كل ما يقابل عبده (أو كَانَ لِاثْنَيْنِ عَبْدَانِ لكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدٌ فباعَاهُمَا لِرَجُلَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ) فيصح البيع. ويقسط الثمن كما تقدم.

(ومثله) أي: مثل البيع (الإجَارَةُ) فيما تقدم. فلو أجز داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة.

صحت، وقسطت الأجرة على الدارين. وكذا باقي الصور.

قال الموفق والشارح وغيرهما: الحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، أي: ولو لم تصح البيع؛ لأنها ليست عقود معاوضة. فلا توجد جهالة العوض فيها.

(ولو اشتبّه عبده بعبد غيره. لم يصحّ بيع أحدهما قَبْلَ الْقُرْعَةِ) قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يصح إن أذن شريكه. وقيل: بل يبيعه وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر له. ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدین. قال القاضي في خلافه: هذا أجود ما يقال فيه. كما قلنا في زيت اختلط بزيت الآخر وأحدهما أجود من الآخر.

(وإن جَمَعَ مَعَ بَيْعٍ إِجَارَةً) بأن باعه عبداً وأجره آخر بعوض واحد.

قال القاضي: فإن قال: بعثك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف فالكل باطل؛ لأن من ملك الرقبة ملك المنافع. فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه.

قلت: وللصحة وجه بأن تكون مستثناة من البيع. قاله الشيخ التقي^(١) في شرح «المحرر»^(٢). (أو جمع مع بيع (صرفاً) بعوض واحد بأن باعه عبداً وصارفه مائة درهم بمائة دينار.

قال الشيخ التقي في «شرح المحرر»: ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع، مثل أن يبيعه ثوباً ودراهم بذهب. فإن كان من جنسه فهي مسألة عدّ عجوة (أو جمع مع بيع (خلعاً) بعوض واحد، بأن قالت: ابتعت منك عبدك واختلعت نفسي بمائة درهم (أو جمع مع بيع (نكاحاً بعوضٍ واحدٍ) كبعثك عبدي وزوجتك أمي بألف (صحّ) البيع وما معه (فيهنّ) أي: في المسائل المذكورة؛ لأن اختلاف العقدین لا يمنع الصحة (ويقسّم الثمن على قيمتهما) أي: قيمة المبيع وقيمة المنفعة. وهي أجرة المثل في الإجارة أو قيمة المبيع والمصرف في الصرف (ومهرٌ مثلٌ في خلعٍ ونكاحٍ كقيمةٍ) فيوزع العوض فيهما على قيمة المبيع ومهر المثل. ومتى اعتبر قبض لأحدهما لم يبطل الآخر بتأخره.

(١) الشيخ التقي: تقدّمت ترجمته.

(٢) شرح المحرر: تقدم التعريف به.

«تنبيه» قال في «الاختيارات»^(١): وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين. لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه.

(وإن جَمَعَ بَيْنَ كِتَابَيْهِ وَبِيعَ، فَكَاتَبَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ شَيْئاً صَفَقَةً وَاجِدَةً مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا وَكَاتَبْتُكَ بِمِائَةِ كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ. بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِعَبْدِهِ الْقَنْ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ (وَصَحَّحَتِ الْكِتَابَةُ بِقَسْطِهَا)؛ لِأَنَّ الْبَطْلَانَ وَجَدَ فِي الْمَبِيعِ فَاخْتَصَّ بِهِ. فَيَقْسُطُ الْعَوْضَ عَلَى قِيَمَتِي الْعَبْدَيْنِ (كَمَا تَقَدَّمَ) وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ لَزِيدٍ وَكَاتَبَ عَبْدًا آخَرَ بَعْوَضٍ وَاحِدٍ صَحَّ وَقَسُطَ الْعَوْضَ عَلَى قِيَمَتِي الْعَبْدَيْنِ.

فصل

ويحرم البيع والشراء

(ولا يصحُّ البَيْعُ وَلَا الشَّرَاءُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ) قال في «المبدع»: حتى شرب الماء إلا لحاجة كمضطر (ممن تلزمه الجمعة. ولو كان) الذي تلزمه الجمعة (أحد العاقدين) والآخر لا تلزمه (وكره) البيع والشراء (للآخر) الذي لا تلزمه، لما فيه من الإعانة على الإثم (أو) كان (وجد أحد شقّي البَيْعِ) من إيجاب أو قبول ممن تلزمه (بعد الشروع في ندايتها) أي: أذان الجمعة (الثاني الذي عند الخطبة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢) فنهى عن البيع بعد النداء. وهو ظاهر في التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة. ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها. فلم ينعقد. وخص النداء بالثاني الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان على عهده ﷺ. فتعلق الحكم به. وأما الأول فحدث في زمن عثمان^(٣). وقوله: ممن تلزمه: يحترز به عن المسافر والمقيم في قرية لا جمعة فيها عليهم، العبد والمرأة ونحوهم؛ لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناول النهي.

(قاله «المنقح»). أو قبله) أي: لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل ندايتها

(١) الاختيارات: تقدم التعريف به.

(٢) الآية ٩/ سورة الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة: باب النداء يوم الجمعة (١٠٨٧) والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة:

باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦).

والسنائي في «السنن» كتاب الجمعة: باب الأذان للجمعة.

(لَمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ) إذا كان في وقت (بِحَيْثُ إِنَّهُ يَدْرِكُهَا) أي: يدرك الجمعة بعد النداء الثاني إذا سعي في ذلك الوقت، وما ذكره «المنقح» معنى كلام «المستوعب». قال: ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة.

(فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ جَامِعَيْنِ) فأكثر (تَصْحُحُ الْجُمُعَةُ فِيهِمَا) لسعة البلد ونحوها (فَسَبَقَ نِدَاءُ أَحَدِهِمَا) أي: أحد الجامعين (لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ قَبْلَ نِدَاءِ الْجَامِعِ (الْآخَرَ. صححه في «الفصول» لعموم الآية.

(وَتَحْرِمُ الصَّنَاعَاتُ كُلَّهَا) ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة؛ لأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لفواتها (ويستمرُّ التحريمُ) أي: تحريم البيع والصناعات من الشروع في الأذان الثاني، أو من الوقت الذي إذا سعى فيه أدركها من منزل بعيد (إلى انقضاء الصلاة) أي: صلاة الجمعة ممن وجبت عليه (ومحلُّه) أي: محل تحريم البيع والشراء إذن (إنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً)؛ فإن كانت لم يحرم (كمضطرًّا إلى طعام أو شرابٍ إذا وجدته يُبَاعُ) فاشتراه.

(أَوْ) كـ (عَرِيَانٍ وَجَدَ سِتْرَةَ تُبَاعُ، أَوْ) كعادم ماء وجد (ماءً لِلطَّهَّارَةِ وَكَذَا) شراء (كفِنٍ مَيْتٍ وَمَوْتَةٍ تَجْهِيْزُهُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالتَّأْخِيرِ. و) كذا (ووجودُ أبيه ونحوه) كأمه وأخيه (يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ مَعَهُ ذَهَبَ) به (و) كذا (شراءِ مرْكُوبٍ لِعَاجِزٍ. و) كذا (ضربٌ لا يَجِدُ قَائِدًا وَنَحْوَهُ) أي: نحو ما ذكر من كل ما دعت إليه ضرورة أو حاجة (وَوَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ) بعد النداء فله شراؤه دفعاً لضرورته أو حاجته (وَكَذَا) يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الخمس المكتوبات (لَوْ تَضَائِقَ وَفُتُّ مَكْتُوبَةٌ غَيْرَهَا) أي: غير الجمعة قبل فعلها؛ لأن ذلك الوقت تعين للمكتوبة؛ فإن كان الوقت متسعاً لم يحرم البيع.

قال في «الإنصاف»: قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها انتهى. فإن لم يؤذن للجمعة حرم البيع إذا تضايقت وقتها.

(وَلَوْ أَمْضَى) من وجبت عليه الجمعة بعد نداؤها (بِيعَ خِيَارٍ أَوْ فَسَخِهِ صَحَّ) الإمضاء أو الفسخ (ك) صحة (سَائِرِ الْمُقُودِ مِنَ النَّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا). من القرض والرهن والضمان ونحوها؛ لأن النهي ورد في البيع وحده. وغيره لا يساويه لقلته وقوعه. فلا تكون إباحته ذريعة لفوات الجمعة.

(وتحرمُ مساوئةً ومناذاةً مما يشغلُ) عن الجمعة بعد نداؤها الثاني (كالبيع) بعده (ويكرهه)

بعد النداء (شربُ الماءِ بثمرينِ حاضرٍ أو في الذِّمَّةِ) مقتضى ما سبق: تحريمه كما تقدم عن «المبدع»، وخصوصاً إذا كان في المسجد، إلا أن يقال: ليس هذا بيعاً حقيقة، بل إباحة. ثم تقع الإثابة عليها.

(ولا يصحُّ بيعُ ما قصدَ به الحرامُ كعَنْبٍ، و) ك (عصيرٍ لمتخذيهِما خمرأً) وكذا زبيبٍ ونحوه.

(ولو) كان بيع ذلك (للذمي) يتخذه خمرأً؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة (ولا) بيع سلاحٍ ونحوه في فتنه، أو لأهل حربٍ، أو لقطع طريقٍ، إذا علمَ البائع (ذلك) من مشتريه (ولو بقرائن) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

(ويصحُّ بيعُ السِّلَاحِ لأهلِ العَدَلِ لقتالِ البَغَاةِ، و) قتال (قطع الطريق)؛ لأن ذلك معونة على البر والتقوى (ولا يصحُّ بيعُ مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ لمن يشربُ عليه مسكرأً، ولا) بيع (أقداحٍ ونحوها لمن يشربه) أي: المسكر (بها). و) لا بيع (بيضٍ وجوزٍ ونحوهما لقمارٍ، ولا بيع غلامٍ وأمةٍ لمن عرفَ بوطاءٍ ذُبرٍ، أو للغناء. وكذا إيجارتهما) لأن ذلك كله إثم وعدوان.

(ومن اتهمَ بغلامه فدبره وهو) أي: المتهم (فاجرٌ معلنٌ) لفجوره (أحيلَ بينهما) أي: بين الرجل وغلامه. خوفاً من إتيانه له، كما لو لم يدبره، و (كمجوسٍ تسلّمَ أخته) أو نحوها (ويخافُ أن يأتيها) فيحال بينهما دفعاً لذلك (ولا يجوزُ شراءَ البيضِ والجوزِ الذي اكتسبوه من القمارِ، ولا أكله)؛ لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب.

(ويصحُّ البيعُ ممن قصدَ أن لا يسلمَ المبيعَ) لصدوره من أهله في محله. ويلزمه تسليمه (أو ثمنه) أي: ويصح الشراء ممن قصد أن لا يسلم الثمن ويلزمه تسليمه.

(ولا يصحُّ بيعُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ)؛ لأنه يمنع من استدامة الملك عليه. فمنع من ابتدائه كالنكاح (ولو كان) الكافر (وكيفاً لمسلمٍ) في شراء العبد المسلم. لم يصح؛ لأنه لا يصح أن يشتريه لنفسه. فلم يصح أن يتوكل فيه (إلا أن يعتق) العبد المسلم (عليه) أي: على الكافر المشتري له (بملكه) إياه لقراءة أو تعليق. فيصح الشراء؛ لأن ملكه لا يستقر عليه؛ ولأنه وسيلة إلى تحصيل حرية المسلم (وإن أسلمَ عبدُ الذمي) أو عبد المستأمن بيده، أو بيد مشتريه، ثم رده

عليه لنحو عيب (أجبر) الذمي (على إزالة ملكه عنه) أي: عن العبد المسلم، بنحو بيع أو هبة أو عتق. لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) و (لا تكفي كتابته) لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه، بل يبقى إلى الأبداء. وكذا بيعه بشرط خيار لا يكفي، لعدم انقطاع ملكه عنه (ويدخل العبد) أي: الرقيق ذكراً كان أو أنثى. (المسلم في ملك الكافر ابتداءً بالإرث) من قريب أو مولى أو زوج (و) بـ (استرجاعه بإفلاس المشتري)؛ بأن اشترى كافر عبداً كافرأ من كافر ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر عليه. ففسخ البائع البيع.

(وإذا رجع في هبته لولده) بأن وهب الكافر عبده الكافر لولده. ثم أسلم العبد. ورجع الأب في هبته.

(وإذا رد عليه بعيب) أي: باعه كافرأ ثم أسلم وظهر به عيب فرده. وكذا لو رد بغبن أو تدليس أو خيار مجلس.

(وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم) قريباً (وإذا باعه بشرط الخيار مدة) معلومة (وأسلم العبد فيها) وفسخ البائع البيع.

(وإذا وجد البائع الثمن المعين معيأ فردة) أي: الثمن واسترجع العبد (وكان قد أسلم العبد، فيما إذا ملكه الحربى)؛ بأن استولى عليه من مسلم قهراً (وفيما إذا قال الكافر لشخصي: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه. ففعل) المسلم بأن أعتقه عنه (كما يأتي في باب الولاء) فهذه تسع مسائل يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداءً.

ويزاد عليها عشرة، وهي إذا استولد الكافر أمة مسلمة لولده. ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداءً. بالإرث ولرد عليه لنحو عيب وبالقهر. وذكره ابن رجب (ويحرم سومه على سوم أخيه) أي: على سوم المسلم (مع رضا البائع صريحاً) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» رواه مسلم^(٢) (وهو) أي: السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني (أن يتساوماً في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة. (ويصح

(١) الآية / ١٤١ / سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٤١٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٩٥).

(البيع) مع سومه على سوم أخيه؛ لأن النهي إنما ورد عن السوم إذن، وهو خارج عن البيع (وكذا سوم إجازة يحرم بعد سوم أخيه والرّضا له صريحاً). وتصح الإجازة (وكذا استجازه على إجازة أخيه في مدّة خيار) مجلس أو شرط إذا كانت المدّة لا تلي العقد. كما يأتي. فيحرم ولا يصح. ولو أخرج هذه عن الشراء على شراء أخيه كان أنسب؛ لأنها ملحقة بها (ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط (وهو) أي: يبيعه على بيع أخيه (أن يقول) شخص (لمن اشترى سلعة بعشرة: إما أعطيك خيراً منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة. أو يعرض عليه سلعة يرعّب فيها المشتري لينفسخ البيع ويعقد معه) فلا يصح البيع. لحديث ابن عمر يرفعه: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» متفق عليه^(١). والنهي يقتضي الفساد. وعلم من قوله: زمن الخيارين. أنه لو قال له ذلك بعد مضي الخيار ولزوم البيع، لا يحرم لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذن.

(و) يحرم، و (لا) يصح (شراؤه على شرائه، وهو أن يقول) زمن الخيارين (لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ) البيع (ويعقد معه) قياساً على البيع؛ ولأن الشراء يسمى بيعاً. فيدخل في عموم النهي (وكذا اقتراضه)؛ بأن يعقد القرض معه، فيقول له آخر: أقرضني ذلك قبل تقيضه للأول فيفسخه ويدفعه للثاني (و) كذا (اتهاؤه على اتهاؤه. وكذا افتراضه - بالفاء - في الديوان) على افتراضه (و) كذا (طلبه العمل من الولايات) بعد طلب غيره (ونحو ذلك. وكذا المساقاة والمزارعة، والجعالة، ونحو ذلك) كلها كالبيع. فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير، قياساً على البيع. لما في ذلك من الإيذاء (وكذا بيع حاضر لباد) بأن يكون سمساراً له، ولو رضي الناس فيحرم ولا يصح (لبقاء النهي عنه) لقول أنس: «نهيتنا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه^(٢). والمعنى فيه: أنه لو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص. فإذا تولى الحاضر بيعها لم يبيعها إلا بغلاء. فيحصل الضرر للناس (بخمسة شروط) أحدها: (أن يحضر البادي، وهو): المقيم في البادية. والمراد هنا: (من يدخل البلد من غير أهلها، ولو غير بدوي)؛ لأنه متى لم يقدم إلى بلد آخر لم يكن بادياً (لبيع

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٨٣) كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه.

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان (٢١٣٩).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب لا يشتري حاضر لباد بالمسرة (٢١٦٠).

سَلَمَتِهِ) متعلق ببيحضر؛ لأنه إذا حضر لخزنها أو أكلها فقصده الحاضر وحضه على بيعها. كان توسعه لا تضييقاً.

الثاني: أن يريد بيعها (بِسَعْرِ يَوْمِهَا)؛ لأنه إذا قصد أن لا يبيعها رخيصة. كان المنع من جهته. لا من جهة الحاضر.

الثالث: أن يكون (جاهلاً بالسعر)؛ لأنه إذا علمه لم يزد الحاضر على ما عنده.

(و) الرابع: أن (يقصده حاضرٌ عارفٌ بالسعر) فإن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة.

(و) الخامس: أن يكون (بالناس إليها حاجة)؛ لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله (فإن اختل شرطٌ منها) أي: من هذه الشروط الخمسة (صحَّ البيع) من الحاضر للبادي ولم يحرم. لما تقدم (ويصحُّ شراؤه) أي: شراء الحاضر (له) أي للبادي. لأن النهي إنما ورد عن البيع لمعنى يختص به. وهو الفرق بأهل الحضر. وهذا غير موجود في الشراء للبادي.

(وإن أشار حاضرٌ على بادٍ ولم يباشر) الحاضر (لَهُ) أي: للبادي (بيعاً). لم يكره ذلك؛ لأن النهي كما تقدم إنما ورد في بيعه له. وهنا لم يبع له.

(وإن استشاره) أي: استشار (البادي) الحاضر (وهو) أي: البادي (جاهلٌ بالسعر. لزمه) أي: الحاضر (بيانه له) أي: للبادي (لوجوب النصح) لحديث: «الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ» وإن لم يستشره ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به: نظر. بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟ ويتوجه وجوبه. وكلام الأصحاب لا يخالفه. ذكره في «الفروع».

فصل

ومن باع سلعة بنسيئة

أي: بثمن مؤجل (أو بثمن) حالاً (لَمْ يَقْبِضْهُ. صحَّ) الشراء حيث لا مانع (وحرّم عليه) أي: على بائعها (شراؤها. ولم يصح) منه شراؤها (نصاً بنفسه أو بوكيله ب) تنقد من جنس الأول (أقلّ مما باعها) به (بنقدي) أي: حال (أو نسيئة). ولو بعد حلّ أجله) أي: أجل الثمن الأول (نصاً) نقله ابن القاسم وسندي. لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحق السبيعي عن

امراته العالية قالت: «دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى حَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بَعْتُ غَلاماً مِنْ زَيْدٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى العَطَاءِ. ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْداً. فَقَالَتْ لَهَا: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ. وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ. أبلغني زَيْداً: أَنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْلٌ، إِلَّا أَنْ يُتُوبَ» رواه أحمد^(١) وسعيد. ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفاً؛ ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل. والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث (إلا أن تتغير صفتها بما ينقضها) كعبد قطعت يده (أو يقبض ثمتها)؛ بأن باع السلعة وقبض ثمنها. ثم اشتراها. فيصح؛ لأنه لا توصل به إلى الربا.

(وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما) كغلامه أو مكاتبه، أو زوجته (ولاحيلة) جاز وصح؛ لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء (أو اشتراها) بائعها (من غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع (أو اشتراها بائعها (بمثل الثمن) الأول (أو بنقد آخر غير الذي باعها به؛ أو اشتراها بعوض، أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح) الشراء (ولم يحرم) لانتفاء الربا المتوصل إليه به.

(وإن قصد بالعقد الأول) العقد (الثاني بطلاً) أي: العقدان. (قائلة الشيخ). وقال: هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَالِكٍ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ مُرَادٌ مِنْ أَطْلُقَ. لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَطْلُ الثَّانِي، وَهُوَ كَوْنُهُ ذَرِيعَةً لِلرِّبَا، مَوْجُودَةٌ إِذْنٌ فِي الْأَوَّلِ (وهذه المسألة تسمى) مسألة (العينة) سميت بذلك (لأنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجْلِ يَأْخُذُ بِدَلْهَا عَيْناً أَي: تَقْداً حَاضِراً) قال الشاعر:

اندان أم نعتان أم يشتري لنا فتي مثل نصل السيف ميزت مضاربه

ومعنى «نعتان» نشترى عينة: كما وصفنا. وروى أبو داود عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الجِهَادَ سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢) (وعكسها) أي: عكس مسألة العينة وهو أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة، أو لم يقبض (مثلها) في الحكم. نقله حرب؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣١١/٢) والبيهقي في «السنن» (٣٣٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع، باب النهي عن العينة برقم (٣١٧٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ الْمُعِيرِ، حَتَّى يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدِّينَ. وَمَتَى قَالَ رَبُّ الدِّينِ (إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ) الدِّينَ (وَأِمَّا أَنْ تَقْوَمَ مَعِيَ إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعِيرٌ. فَقَلِبَ عَلَى الْوَجْهِ. كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ حَرَامًا غَيْرَ لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ الْغَرِيمَ مَكْرَهُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقِّ. وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعِيرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأُثْمَةِ. فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ. وَغَلَطَ. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ مِثْلَ التَّوَرُّقِ وَالْعَيْنَةِ انْتَهَى) كَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(ولو احتاج) إنسان (إلى نقد، فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس) بذلك. نص عليه (وهي) أي: هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة؛ لأن المشتري السلعة يبيع بها. (وإن باع) إنسان (ما يجري فيه الرِّبَا) كالمكيل والموزون بثمن (نسيئة ثم اشتري منه) أي: من المشتري (بثمنه الذي في ذمته قبل من جنسه) أي: جنس ما كان باعه، كما لو باعه برأ بعشرة دراهم ثم اشترى منه بالدرهم برأ (أو) اشترى بالثمن قبل قبضه من غير جنس المبيع ما لا يجوز بيعه به (أي بالمبيع) نسيئة (بأن اشترى بثمن المكيل مكيلاً، أو بثمن الموزون) موزوناً (ثم يجرز) ذلك ولم يصح حسماً لمادة ربا النسيئة. روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس. لأن بيع ذلك ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة. ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له، بخلاف ما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً (فإن اشتراه) أي اشترى الربوي (بثمن آخر وسلمه) أي: الثمن (إليه) أي إلى البائع (ثم أخذه منه) وفاء) عن ثمن الربوي الأول جاز (أو لم يسلمه) أي: الثمن (إليه اشترى في ذمته وقاصه جاز) صرح به في «المغني» و«الشرح». ومعنى قاصه: أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ما له عليه سقط عنه. ولا يحتاج بذلك لرضاهما ولا لقولهما، كما يأتي في محله.

(ويحرم التسعير) على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون. لحديث أنس قال: «عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّمْرُ فَسَمَّرْنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْتَمِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١). وقال: حسن صحيح (وهو) أي: التسعير (أن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (١٥٦/٣، ٢٨٦). وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب التسعير (٣٤٥١).

والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير (١٣١٤).

يسعُرُ الإمام) أو نائبه (على النَّاسِ سِعْرًا وَيَجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَاعِ بِهِ) أي: بما سعره.

(ويكرهُ الشُّرَاءُ مِنْهُ) عبارتهم: به، أي: بما سعره (وإنْ هَدَّدَ) المشتري (مَنْ خَالَفَ) التسعير (حَرُمَ) البيع (وبطلَ) لأن الوعيد إكراه.

(ويحرمُ قوله) لبائع غير محتكر (بع كالتَّاسِ)؛ لأنه إلزام له بما لا يلزمه.

(وأوجبَ الشيخُ إلزامَهُمْ) أي: الباعة (المعاوضةَ بِشَمَنِ المِثْلِ. وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لأنه مصلحةٌ عامةٌ لحقَّ اللهُ تعالى. ولا تتمُّ مصلحةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا كالجِهَادِ. وكَرِهَ) الإمام (أحمدُ) البيعَ والشُّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ النَّاسَ بِهِمَا) أي: بالبيع والشراء (فيه، لا الشراءَ إِلَّا بِمَنْ اشترى مِنْهُ) أي: ممن أُلْزِمَ بالبيع في ذلك المكان.

(ويحرمُ الاحتكازُ في قوتِ الأدمي فَقَطْ) لحديث أبي أمامة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»^(١) رواه الأثرم. وعنه ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(٢) (وهو) أي: الاحتكار في القوت (أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ وَيَحْسِبَهُ لِيَقْلَ فِيغْلُو) وهو بالحرمين أشدُّ تحريمًا.

(ويصحُّ الشُّرَاءُ) من المحتكر؛ لأن النهي عنه هو الاحتكار. ولا تكرهُ التجارةُ في الطعام إذا لم يرد الاحتكار.

(ولا يحرمُ) الاحتكار (في الإدامِ كالعسلِ والزَّيْتِ ونحوِهِمَا. ولا) احتكار (علفِ البهائم)؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها. أشبهت الثياب والحيوان. (وفي الرُّعَايَةِ الكُبْرَى) وغيرها: إِنَّ مَنْ جَلَبَ شَيْئًا أَوْ اسْتغْلَهُ مِنْ مَلِكِهِ، أَوْ اسْتغْلَهُ (مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، أَوْ اشترى زَمَنَ الرُّخْصِ، وَلَمْ يَضِيَّ عَلَى النَّاسِ إِذَنْ، واشترَاهُ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ، كِبْفَدَاذَ والبصرة ونحوهما. فَلَهُ حِسْبُهُ حَتَّى يَغْلُو، وليس بمحتكر نَصًا. وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى) قال في «تصحيح الفروع» بعد حكايته ذلك. قلت: إذا أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره. وإن أَرَادَهُ لِلتَّكْسِبِ وَنَفَعَ النَّاسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمْ يَكْرَهُ اللهُ أَعْلَمُ.

= وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠) وصححه ابن حبان كما في «الإحسان» كتاب البيوع باب التسعير والاحتكار (٤٩٣٥).

(١) أخرجه الأثرم والحاكم في «المستدرک» ١٢/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب (٢١٥٣) والدارمي في «سننه»

(ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس) دعماً للضرر (فإن أُمي) أن يبيع ما احتكره من الطعام (وخيف التلف) بحبسه عن الناس (فرقة الإمام) على المحتاجين إليه (ويردون مثله) عند زوال الحاجة.

(وكذا سلاح) احتاجوا إليه (ولا يكره) لأحد (ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين نصاً) ولا ينوي التجارة. وروي أنه ﷺ: «ادخر قوت أهل سنة»^(١).

(وإذا اشتدت المحمصّة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله. لم يلزم بذله للمضطرين)؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (وليس لهم أخذه منه) لذلك (ويأتي آخر الأطمعة. ومن ضمن مكاناً لبيع فيه ويشترى وحده. كره الشراء منه بلا حاجة) إلى الشراء كجالس على طريق.

(ويحرم عليه) أي: على من ضمن مكاناً لبيع ويشترى فيه وحده (أخذ زيادة) عن ثمن أو مثنى (بلا حق) قاله الشيخ تقي الدين.

(ويستحب الإشهاد في البيع) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٢) والأمر فيه للندب. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِمَّا لَيْسَ بِالْأَمْنِ أَوْ تَمَنُّهُ﴾^(٣) (إلا في قليل الخطر، كحوائج البقال والطيار وشبهها) فلا يستحب للمشقة.

(ويحرم البيع والشراء في المسجد) للمعتكف وغيره في القليل والكثير (فإن فعل) بأن باع أو اشترى في المسجد (فباطل وتقدم) ذلك في الاعتكاف موضحاً.

«تتمة» قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وفي «الرعاية»: يكره. واختاره الشيخ تقي الدين. ويكره أن ينفق سلعته بالحلف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنته على أهله (٥٣٥٧). والبخاري في «شرح السنة» (٢١٢٨) عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم».

(٢) الآية / ٢٨٢ / سورة البقرة.

(٣) الآية / ٢٨٣ / سورة البقرة.

باب الشروط في البيع

(وهي) أي: الشروط (جمعُ شرطٍ ومغناه) لغة: العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمراد به (هنا) إلزام أحد المتبايعين (العائد الآخر بسبب العقد) متعلق بالزام (ما) أي: شيئاً (لَهُ) أي: للملزم (فيه منفعة) أي: غرض صحيح (ويعتبر لترتب الحكم عليه) أي: على الشرط (مقارنته للعقد. قاله في «الانتصار») وقال في «الفروع»: يتوجه ككناح. ويأتي أن زمن الخيارين كحال العقد.

(وهي) أي: الشروط في البيع (ضربان. الأول: صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه (وهو ثلاثة أنواع. أحدها: شرط مقتضى عقد البيع) بأن يشترط شيئاً يطلبه البائع بحكم الشرع (كالتقاضي، وحلول الثمن، وتصرف كل واحد منهما) أي: من المتبايعين (فيما يصير إليه) من ثمن أو مثن (ونحوه) كرد ببيع قديم (فلا يؤثر ذكره) أي: ذكر هذا النوع وهو ما يقتضيه العقد (فيه) أي: في العقد فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان وتأكد لمقتضى العقد.

النوع (الثاني) من الشروط الصحيحة: (شرط من مصلحة العقد) أي: مصلحة تعود على المشتري (كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله أو تأجيل (بعضه) إلى وقت معلوم (أو) اشتراط (رهن معين) بالثمن، أو بعضه (ولو) كان الراهن (المبيع) فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه. فلو قال: بعثك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك. صح الشراء والرهن (أو) اشتراط (ضمين معين به) أي: بالثمن أو ببعضه (وليس له) أي: البائع (طلبهما) أي: طلب الرهن والضمين (بعد العقد) إن لم يكن اشترطهما فيه. ولو (لمصلحة)؛ لأنه إلزام للمشتري بما لم يلزمه (أو اشتراط) المشتري (صفة في المبيع)، ككون العبد كاتباً أو فحلاً، أو خصياً، أو ذا صنعة بعينها، أو مسلماً، أو الأمة (تحيض، أو) اشتراط (الدابة هملجة) بكسر الهاء. والهملجة: مشية سهلة في سرعة (أو) اشتراط الدابة (لبوناً) أي ذات لبن (أو غزيرة اللبن، أو الفهد صيوداً، أو الطير مصوناً أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو الأرض خراجها كذا. فيصح الشرط في كل ما ذكر) لازماً؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك. فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع. يؤيده: قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١) (فإن وقى به)؛ بأن حصل لمن اشترط شرطه. لزم البيع (والأ)؛ بأن لم يحصل له

(١) تقدم تخريجه.

شرطه (فَلَهُ الْفَسْخُ) لفوات الشرط لما تقدم. لكن إذا شرط الأمة تحيض فلم تحض. قال ابن شهاب: فإن كانت صغيرة فليس بعيب؛ لأنه يرجى زواله، بخلاف الكبيرة (أو أرشُ فَقَدِ الصَّفَقَةَ) يعني أن من فات شرطه يخير بين الفسخ وبين الإمساك مع أرش فقدت الصفة التي شرطها. إلحاقاً له بالعيب. قلت: يؤخذ منه: أن الأرش قسط ما بين قيمته بالصفة وقيمه مع عدمها من الثمن (فإن تعذر) على المشتري (رد) ما وجده فاقد الصفة (تعيّن) له (أرش) فقدت الصفة، كالمعيب إذا تلف عند المشتري. ولم يرض بعينه.

(وإن شرط) المشتري (أنّ الطير يوقظه للصلاة، أو) شرط (أنّ الدابة تحلب كل يوم كذا) أي: قدرًا معينًا (أو) شرط الكباش مناطحاً؛ أو (شرط) الديك مناقراً، أو اشتراط (المشتري) الغناء أو الزنا في الرقيق. لم يصح الشرط (لأنه إما لا يمكن الوفاء به، أو محرّم). فهو ممنوع الوفاء شرعاً، وإن شرط العبد كافرًا (فإن مسلمًا فلا فسخ له).

أو (شرط) الأمة ثيبًا كافرةً، أو (شرط) أحدهما (أي: أنّها ثيب أو كافرة فبانت أهلك) مما شرط (فلا فسخ له)؛ لأنه زاده خيرًا، كما لو شرط العبد كاتبًا. فإن أيضاً عالمًا.

(كما لو شرطها سبطة فبانت جمدة، أو) شرطها (جاهلة فبانت عالمة) فلا فسخ له لما ذكر (وإن شرطها) أي: المبيعة حاملًا، ولو كانت المبيعة (أمة. صح) الشرط لما تقدم (لكن إن ظهرت الأمة) التي شرطها حاملًا (حائلاً) لا حمل بها (فلا شيء) أي: لا خيار (له)؛ لأن الحمل عيب في الإماء.

(وإن شرط أنّها لا تحمّل، أو) أنّها (تضع الولد في وقت بعينه: لم يصح) الشرط؛ لأنه لا يمكن الوفاء به.

(وإن شرطها) أي المبيعة (حائلاً فبانت حاملًا. فله الفسخ في الأمة. لأنه) أي: الحمل (عيب في الأدميات لا في غيرها) أي: ليس عيباً في غير الأدميات (زاد في «الرعاية» و«الحاوي»: إن لم يضرب باللحم) وجزم به في «المتنهي» في الصداق (ويأتي في خيار العيب. ولو أخبره) أي: المشتري (بائع بصفة) في المبيع يرغب فيها (فصدقه بلا شرط. فلا خيار له. ذكره أبو الخطاب) قال في «الفروع»: ويتوجه عكسه.

النوع (الثالث: شرط بائع نفعاً) مباحاً (معلوماً) غير وطاء ودواعيه (في البيع كسكنى الدار) المبيعة (شهرًا) أو أقل منه أو أكثر (وكحملان البعير) أو نحوه (إلى موضع معلوم فيصح)

لما روى جابر: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ أُعْصِيَ، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. فَقَالَ: بَعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ، وَاسْتَنْبَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي» متفق عليه^(١). يؤيده: أنه ﷺ: «نَهَى عَنِ الشُّبْنِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ»^(٢) وهذه معلومة. وأكثر ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة. فصح، كما لو باعه أمة مزوجة، أو داراً مؤجرة ونحوهما. و (كحسبه على ثمنه) وخبر: أنه ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشُرْطٍ»^(٣) أنكره أحمد. وقال: لا نعرفه مروياً في مسند. ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء: الذي يظهر أنها على البائع؛ لأنه مالك المنفعة. لا من جهة المشتري، كالعين الموصي بنفعها لا كالمؤجرة والمعاراة (لا وطاء الأمة) المبيعة (ودواعيه) أي: دواعي الوطاء من قبلة ونحوها. فلا يصح استثناءه. لأن ذلك لا يباح إلا بملك أو نكاح وقد انتفيا (وله) أي: للبائع (إجارة ما استثناء) من النفع (وإعارته لمن يقوم مقامه) كالعين المؤجرة لمستأجرها (إجارتها وإعارتها. و (لا) يملك إجارتها أو إعارتها (لمن هو أكثر منه ضرراً) كالمستأجر.

(وإن تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء بائع له) أي للنفع (بفعل مشتري أو تفریطه. لزومه) أي: المشتري (أجرة مثله) أي فعل النفع المستثنى فيما بقي من المدة، لتفويته المنفعة المستحقة على مستحقها (لا إن تلف) المبيع (بغير ذلك) أي: بغير فعل المشتري وتفریطه؛ لأن البائع لم يملكها من جهة. فلم يلزمه عوضها له. قال في «الاختيارات»: وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة. فمقتضى كلام أصحابنا: جوازه. فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ سَفِينَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ»^(٤) واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثناءها في البيع.

(أو شرطَ مشتري نفع بائع في مبيع ك) اشتراطه عليه (حمل الحطب) للمبيع (أو تكسيره أو

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٧٥، ٣٧٦).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧) ومسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح البكر.

(٢) تقدم.

(٣) بعض حديث أخرجه أحمد في «المسند» ١٧٨/٢ - ١٧٩ وأبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي برقم (١٢٣٤) وقال حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب العتق باب العتق على شرط (٣٩٣٢).

وابن ماجه في «السنن» كتاب العتق: باب من أعتق عبداً واشترط خدمة (٢٥٢٦) والحاكم في «المستدرک» (٦٠٦/٣).

خِيَاظَةٌ ثَوْبٍ) مبيع (أو تفصيله، أو حصاً زرع) مبيع (أو جزاً رطبة) مبيعة (ونحوه) كضرب قطعة حديد اشتراها منه سيفاً أو نحوه (صح) الشرط؛ لأن غايته أنه جمع بيعاً وإجارة. وهو صحيح (إن كان) النفع (معلوماً، ولزمَ البائعُ فعله) وفاء بالشرط.

(فلَوَ شَرَطَ) المشتري (الحملَ إلى منزله، وهو) أي: البائع (لا يعرفه) أي: المنزل (لم يصح) الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء. قاله في «شرح المنتهى». وظاهره صحة البيع. وعليه فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد.

(وإن باعَ المشتريَ العينَ المستثنى نفعها) مدة معلومة (صحَّ البيعُ. وتكونُ في يدِ المشتري الثاني مستثناةً أيضاً) كالدار المؤجرة إذا بيعت.

(وإن كانَ) المشتري الثاني (عالمًا بذلك) أي: بأنها مبيعة مستثنى نفعها (فلا خيارَ له، كَمَنْ اشترى أمةً مزوجةً. أو) اشترى (داراً مؤجرةً) عالمًا بذلك (والأ) بأن لم يكن عالمًا بذلك (فلهُ الخيارُ) كمن اشترى أمةً مزوجةً لا يعلم ذلك.

(وإن جمَعَ) في بيع (بينَ شرطينِ ولو صحيحينِ) كحمل حطب وتكسيه، أو خياطة ثوب وتفصيله (لم يصحَّ البيعُ) لحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ سَلْفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيع، ولا بيعٌ ما ليسَ عندك» رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح (إلا أن يكوناً) أي: الشرطان المجموعان (من مقتضاهُ) أي: مقتضى البيع. كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه. فإنه يصح بلا خلاف (أو) إلا أن يكونا (من مصلحته) أي: مصلحة العقد، وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح كما لو كانا من مقتضاه.

(ويصحُّ تعليقُ فسخٍ بشرطٍ) كالطلاق والعتق (ويأتي تعليقُ خلعٍ بشرطٍ)؛ وأنه يصح. لأنه لما كان العوض شرطاً لصحته ألحق بعقود المعاوضات.

(وإن أرادَ المشتري أن يعطيَ البائعَ ما يقوم مقامَ المبيع) المستثناة منفعته (في) المنفعة (المستثناة) أو يعوضه عنها (لم يلزمه قبوله) وله استيفاء المنفعة من عين المبيع لتعلق حقه به.

(١) أخرجه في «السنن» كتاب الإجارة: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٤٠٥).

والترمذي في «السنن» كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب سلف وبيع (٢٨٨/٧).

(وإن تراضياً على ذلك) أي: على ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو على العوض عنها (جاء)؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

(وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل) المشتري عليه (فله ذلك)؛ لأنه بمنزلة الأجير المشترك. وإن أراد البائع (بذل العوض عن ذلك) العمل (لم يلزم المشتري قبوله) وله طلبه بالعمل؛ لأنه ألزم نفسه له به.

(وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه) أي: عن ذلك العمل وأبى البائع (لم يلزم البائع بذله)؛ لأنها معاوضة. فلا يجبر عليها من أباهما.

(وإن تراضياً على ذلك جاء) لأن الحق لا يعدوهما (وإن تعدد العمل) المشروط (بتلف المبيع) المشروط عمله. كتلف حطب اشترط تكسيره قبله. رجع المشتري بأجرة ذلك (أو استحق) نفع بائع بأن أجر نفسه إجازة خاصة. رجع المشتري بأجرة العمل (أو) تعذر العمل (بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك) النفع المشروط عليه في البيع؛ لأن عقد البيع مع الشرط المذكور قد جمع بيعاً وإجازة. وقد فات ما ورد عليه عقد الإجازة. فانفسخت كما لو استأجر أجيراً خاصاً فمات. وإذا انفسخت الإجازة بعد قبض عوضها رجع المستأجر بعوض المنفعة.

(وإن تعدد) العمل على البائع (بمرض أقيم مقامه من يعمل. والأجرة عليه) أي: على البائع (كالإجازة) لما تقدم.

فصل

الضرب الثاني من الشروط في البيع

(فاسدٌ يحرم اشتراطه. وهو ثلاثة أنواع، أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر. كسلف) أي: سلم (أو قرض) أو بيع، أو إجازة أو شركة، أو صرف الثمن، (أو) صرف (غيره) أو غير الثمن (ف) اشتراط هذا الشرط (يبطل البيع. وهو بيعتان في بيع، المنهي عنه) والنهي يقتضي الفساد (قائلة) الإمام (أحمد) هكذا في «المبدع» و«الإنصاف» وغيرهما. فقوله (وكذلك كل ما كان في معنى ذلك. مثل أن يقول) بعثك داري بكذا (على أن تزوجني ابتك. أو على أن أزوجهك ابنتي. وكذا على أن تنفق على عبدي أو دابتي، أو على حصتي من ذلك، قرضاً أو مجاناً) مقيس على كلام أحمد. وليس هو بقوله. قال ابن مسعود: «صفتان في صفة»:

رباً»^(١)؛ ولأنه شرط عقداً في آخر. فلم يصح كتكاح الشغار.

النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة: (شرط في العقد ما ينافي مقتضاه نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو شرط أنه متى نفق المبيع وإلا رده، أو) يشترط البائع على المشتري (أن لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه) أي: لا يفعل واحداً من هذه. فالواو بمعنى أو (أو) شرط البائع (إن أعتق) المشتري المبيع (فالولاء له) أي: للبائع (أو يشترط) البائع على المشتري (أن يفعل ذلك. أو وقت المبيع. فهذا) الشرط (لا يبطل البيع) لحديث عائشة قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها. فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء. فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلاً، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. ودين الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق»^(٢) متفق عليه. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. وقوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء» لا يصح حمله على: واشترطي عليهم الولاء. بدليل أمرها به ولا يأمرها بفاسد؛ لأن الولاء لها بإعتاقها. فلا حاجة إلى اشتراطه؛ ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء. فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه؟ وأما أمرها بذلك فليس بأمر على الحقيقة. وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية. كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٣) التقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي ولهذا قال عقبه: «فإنما الولاء لمن أعتق». (والشرط باطل في نفسه) لما تقدم (إلا العتق، فيصح) أن يشترطه البائع على المشتري لحديث بريرة.

(ويجبر) المشتري (عليه) أي: على العتق (إن أباه؛ لأنه حق لله تعالى كالنذر، فإن امتنع)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٩٣، ٣٩٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٣٦) والبخاري والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد ثقات كما في «المجمع» (٤/٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٢١٣).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب الشراء والبيع مع النساء (٢٤٥٥).

ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٣) الآية/١٦ /سورة الطور.

المشتري من عتقه (أعتقه حاكم عليه)؛ لأنه عتق مستحق عليه لكونه قرابة التزمها كالنذر. وكما يطلق على المولى. وإن باعه المشتري بشرط العتق لم يصح: صححه الأزجي^(١) في «نهایته» لأنه يتسلسل؛ ولأن تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة كما لو نذر عتق عبد فإنه لا يصح بيعه وافقه ابن رجب في «قواعده» إن قلنا: الحق في العتق لله كالمنذور عتقه. وهذا هو الذي جزم به المصنف.

(وإن شرط رهناً فاسداً كخمر ونحوه) كخنزير لم يصح الشرط (أو) شرط (خياراً وأجلاً مجهولين) بأن باعه بشرط الخيار. وأطلق أو إلى الحصاد ونحوه، أو بضمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه. لم يصح الشرط (أو) شرط (تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع) به (لغا الشرط) لما تقدم (وصح البيع) كما تقدم (ويأتي الرهن في بابيه. وللذي فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتري (في الكل) أي: كل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواء (علم بفساد الشرط أو لا الفسخ) أي فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط (أو أرض ما نقص من الثمن بالغاثة) أي: بالغاء الشرط (إن كان) المشترط (بائعاً) فإذا باعه بأنقص من ثمنه، وشرط شرطاً فاسداً. فله الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرض النقص؛ لأنه إنما باع بنقص لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه فإذا لم يحصل غرضه رجع بالنقص (أو ما زاد إن كان مشترياً) يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن، وشرط شرطاً فاسداً. فله الخيار بين الفسخ وأخذ ما زاد لما تقدم.

النوع (الثالث) من الشروط الفاسدة (أن يشترط) البائع (شرطاً يعلق البيع عليه. كقوله: بعثك إن جئتني بكذا أو بعثك إن رضي فلان) وكذا تعليق الشراء كقيلت إن جاء زيد ونحوه فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه.

(أو يقول) الراهن (للمرتهن: إن جئتك بحقك في محلّه) بكسر الحاء أي أجله (وإلاً فالرهن لك مبيعاً بما لك) من الدين (فلاً يصح البيع) لقوله ﷺ: «لا [يغلق] الرهن من صاحبه»^(٢) رواه الأثرم. وفسره أحمد بذلك (إلاً بعثك) إن شاء الله (أو قبلت إن شاء الله).

(١) الأزجي: هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأفضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن (٧٢٨/٢) مرسلًا وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٣٣) وأخرجه موصولاً الدارقطني في «السنن» (٣٢/٣) والحاكم في «المستدرک» (٥١/٢) والبيهقي في «السنن» (٣٩/٦) وصححه الحاكم وكذلك ابن حبان كما في «الإحسان» كتاب الرهن (٥٩٣٤) ولفظه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه».

فيصح) كما تقدم (ولأبى بيع العربون وإجارته. فيصح) لما روى نافع بن عبد الحارث: «أنه اشترى لعمَرَ دَارَ السَّجْنِ من صفوانَ. فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ، وَإِلَّا لَهُ كَذَا وَكَذَا»^(١) ذكره في «المبدع» (وهو) أي: بيع العربون وإجارته (أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ وَيُعْطِي) المشتري (البائع أو المؤجِّر درهماً أو أكثر) من الدرهم، أو أقل منه (مِنَ الْمَسْمُومِ) صفة لدرهم (ويقول) له (إِنْ أَخَذْتَهُ) أي: أخذت المبيع أو المؤجر، وسواء عين وقتاً لأخذه أو أطلق. صححه في «الإنصاف» (فهو) أي: الدرهم (مِنَ الثَّمَنِ) أو الأجرة (ولأبى) أي: وإن لم أخذه (فالدَّهْرَمُ لَكَ) أيها البائع أو المؤجر (فإن تمَّ العقدُ فالدَّهْرَمُ مِنَ الثَّمَنِ) أو الأجرة (ولأبى) بأن لم يتم العقد (ف) الدرهم (لبائع ومؤجر) كما شرطاً لما تقدم.

(وإن دَفَعَ) من يريد الشراء أو الإجارة (إليه) أي إلى رب السلعة (الدَّهْرَمُ) أو نحوه (قَبْلَ) عقد (البيع) أو الإجارة (وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري) أو لا تؤجرها لغيري و (إن لم اشترها) أو استأجرها (فالدَّهْرَمُ) أو نحوه (لَكَ، ثُمَّ اشترأها) أو استأجرها (منه، وحسب الدَّهْرَمُ مِنَ الثَّمَنِ) أو الأجرة (صح) ذلك (وإن لم يشترها) أو استأجرها (فلساحب الدَّهْرَمِ الرجوعُ فيه)؛ لأن رب السلعة لو أخذه لأخذه بغير عوض. ولا يجوز جعله عوضاً عن إنظاره؛ لأن الإنظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه. ولو جازت لوجب أن يكون معلوم القدر كالإجارة.

(ومَنْ عَلَّقَ عِنَقَ رَقَبَتِهِ بِيَعِهِ) فقال له: إن بعتك فأنت حر (ثُمَّ بَاعَهُ عَتَقَ) عقب القول. لوجود الصفة (ولم ينتقل الملك) فيه لمشتري لما يأتي (و) إن قال لزوجه (إن خلعتك فأنت طالقُ ففعل) أي: فخلعها (لم تطلق)؛ لأن البائن لا يلحقها الطلاق. ويأتي في الخلع.

(وإن قال) مالك عبد (لزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حر). فقال زيد) له: (إن اشتريته منك فهو حر. ثم اشترأه) أي: العبد زيد منه أو من وكيله (عتق) العبد (على البائع من ماله قبل القبول) ذكره في «المستوعب» و«المغني» و«التلخيص» وغيرها. وفيه نظر كما قال ابن رجب. وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وفي «رؤوس المسائل» وغيرهم: يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق. فيدافعان، وينفذ العتق لقوته وسرايته ولتقدم سببه، وهو التعليق، كالوصية من حيث إنها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخصومات باب: الربط والحبس في الحرم معلقاً قبل ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١٣). الحديث (٢٤٢٣).

وصية. والانتقال إلى الورثة: يترتبان على الموت، وتقدم هي لتقدم سببها كما أشار إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم. قال ابن قندس في حواشي «المحرر»: وهذا هو الصواب. وأطال.

فصل

وإن قال البائع: إن بعثك تنقدي الثمن (إلى ثلاثة أيام (أو) إلى (مدّة معلومة) أقل من ذلك أو أكثر (وإلا فلا بيع بيننا. صحّ) البيع وهو قول عمر، كشرط الخيار (وينفسخ) البيع (إن لم يفعل) أي: إن لم ينقده المشتري الثمن في المدة (وهو) أي: قوله: وإلا فلا بيع بيننا (تعلق) فسخ) البيع (على شرط)؛ لأنه علقه على عدم نقد الثمن في المدة التي عينها وهو صحيح (كما تقدّم) قريباً.

(و) إن قال البائع: (بعثك على أن تنقدي الثمن إلى ثلاثة أو أكثر. فإن لم تفعل فلي الفسخ) صح. وله الفسخ إن لم ينقده له فيها لما تقدم.

(أو قال) المشتري: (اشتريت على أن تسلّمني المبيع إلى ثلاث. فإن لم تفعل فلي الفسخ. صحّ) البيع والشرط (وله الفسخ إذا فات شرطه) لما تقدم (وإن) باعه (سلمة وشرط) عليه (البراءة من كل عيب) بها (أو) شرط عليه البراءة (من عيب كذا إن كان) ذلك العيب بها (أو) باعه (بشرط البراءة من الحمل) إن كان (أو) باعه بشرط البراءة (مما يحدث بعد العقد، وقبل التسليم. فالشرط فاسد لا يبرأ) البائع (به سواء كان العيب ظاهراً ولم يعلمه المشتري، أو كان باطناً). لما روي أن عبد الله بن عمر: «باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم. فأصاب زيد به عيباً. فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تخلف أنك لم تعلم هذا العيب؟ قال: لا. فردّه عليه. فباعه ابن عمر بالف درهم» رواه أحمد^(١)؛ ولأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع. فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة.

(وكذا لو أبرأ) قبل البيع (من جرح لا يعلم غوره ويصحّ العقد) للعلم بالمبيع (وإن سمى) البائع (العيب وأوقف) البائع (المشتري عليه، وأبرأه منه. برىء)؛ لأنه قد علم بالعيب ورضي به وكذا إن أسقطه بعد العقد؛ لأنه أسقطه بعد ثبوته له. والبراءة من المجهول صحيحة (وإن باعه أرضاً) على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر (أو) باعه (داراً) على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب البيوع ٣٢٨/٥.

(أو) باعه (ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان أكثر. فالبيع صحيح)؛ لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب (والزائد) عن العشرة (للبائع)؛ لأنه لم يبعه له مشاعاً في الأرض أو الدار أو الثوب لعدم تعيينه (ولكل منهما) أي: من البائع والمشتري (الفسخ) دفعاً لضرر الشركة (إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجاناً) بلا عوض (فلا فسخ له)؛ لأن البائع زاد (خيراً وإن اتفقا على إمضائه) أي: إمضاء البيع في الكل (المشتري بمعرض) للزائد (جاز)؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، كحالة الابتداء.

(وإن بان) ما ذكر من الأرض أو الدار أو الثوب (أقل) من عشرة (فكذلك) أي: فالبيع صحيح؛ لأن ذلك نقص حصل على البائع. فلم يمنع صحة البيع كما تقدم (والنقص على البائع)؛ لأنه التزمه بالبيع (ولمشتري الفسخ) لنقص المبيع (وله إمضاء البيع بقسطه) أي: المبيع (من الثمن برضا البائع)؛ لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع. فإذا فات جزء استحق ما قبله من الثمن (وإلا) بأن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه (فله) أي: للمشتري (الفسخ) دفعاً لذلك الضرر (وإن بدلَ مشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ)؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك ولا يجبر أحدهما على المعارضة. (وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز)؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة أو زبرة حديد على أنها عشرة أرتال) فبان أحد عشر. فالبيع صحيح) لصدوره من أهله في محله (والزائد للبائع مشاعاً) لما تقدم (ولا خيار للمشتري) لعدم الضرر. وكذا البائع.

(وإن بانّت) الصبرة أو الزبرة (تسعة فالبيع صحيح) لما تقدم (وينقص من الثمن بقدره) أي: قدر نقص المبيع لما تقدم (ولا خيار له) أي: للمشتري بل ولا للبائع (أيضاً) بخلاف الأرض ونحوها لذا ينقصه التفريق.

(والمقبوض بعقد) بيع (فاسد، لا يملك به، ولا ينقذ تصرفه فيه) ببيع ولا غيره، لكن يأتي في النكاح أن العتق في بيع فاسد كالطلاق في نكاح فاسد. فينفذ لقوته وسرايته وتشوف الشارع إليه. ومحله إذا لم يحكم به من يراه وإلا نفذ كما تقدم (ويضمنه) أي: يضمن المشتري المقبوض ببيع فاسد (كالفصيص). ويلزمه) أي: المشتري (رد لنماء المنفصل والمنفصل، وأجره مثله مدة بقائه في يده) انتفع به أو لا (وإن نقص) بيده (ضمن نقصه. وإن تلف) أو أتلف (فعلية ضمانه بقيته) يوم تلف بيلد قبضه فيه، إن كان متقوماً وإلا فمثله (وإن كانت) المبيعة بعقد

فاسد (أمةً فوطئها) المشتري (فلاً حدَّ عليه) للشبهة بالاختلاف فيه (وعليه مهرٌ مثلها وأرشٌ بكارئتها) فلا يندرج في مهرها. بخلاف الحرة (والولدُ حرٌّ) للشبهة (وعليه قيمته)؛ لأنه فوته على مالكة باعتقاد الحرية (يومَ وضعه)؛ لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (وإن سَقَطَ) الولد (ميتاً) بغير جنابة (لم يضمَّنه) كولد المفصوبة (وعليه) أي: على المشتري (ضمانٌ نقصِ الولادة) لحصوله بيده العادية (وإن ملكها الواطئ) لها في العقد الفاسد بعد أن حملت منه فيه (لم تصر أمَّ وُلْدٍ) له بذلك الحمل؛ لأنه لم يكن مالكا لها إذ ذاك (ويأتي) ذلك (في أواخر الخيارِ في البيع ويأتي في الغصب) أيضاً مفصلاً.

باب

يذكر فيه أقسام الخيار في البيع والتصرف في المبيع

قبل قبضه (وقبضه والإقالة) وما يتعلق بذلك. (الخيارُ: اسمُ مصدرٍ اختارَ) يختار اختياراً. لا مصدره لعدم جريانه على الفعل.

(وهو) أي: الخيار في بيع وغيره (طلبُ خيرِ الأمرين) وهما هنا: الفسخ والإمضاء (وهو) أي الخيار (على) ما هنا بحسب أسبابه (سبعة أقسام) وتقدم الثامن كما يأتي التنبه عليه في كلامه (أحدُها: خيارُ المجلسِ: بكسر اللام. وأصله مكان الجلوس. والمراد هنا مكان التبايع على أي حال كانا (فيثبُ) خيار المجلس (ولو لم يشترطه) العاقد (في البيع) متعلق يثبت. لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) متفق عليه. من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام، وحمله على أنهما بالخيار قبل العقد غير صحيح، لرواية: «إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار»^(٢) فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما.

(و) يثبت خيار المجلس (في الشراكة فيه) أي: فيما إذا أشركه في ملكه بالنصف ونحوه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٢/٣، ٤٣٤).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا (٢٠٧٩).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١) وابن حبان في «صحيحه» كتاب البيوع

(٤٩١٧).

بقسطه من ثمنه المعلوم، كما يأتي؛ لأنها صورة من صور البيع بتخيير الثمن.

(و) يثبت خيار المجلس (في الصُّلْحِ عَلَى مَالٍ) عن دين أو عين أقرَّ بهما؛ لأنه بيع كما يأتي في بابه.

(و) يثبت خيار المجلس في (الإجَارَةَ عَلَى عَيْنٍ) كدار وحيوان (وَلَوْ كَانَتْ مَدْتُّهَا تَلِي الْعَقْدِ) بأن أجره الدار مثلاً شهراً من الآن (أو) كانت الإجارة على (نفع في الذِّمَّةِ) بأن استأجره لخياطة ثوب، أو بناء حائط ونحوه. لأن الإجارة نوع من البيع.

(و) يثبت خيار المجلس (في الهِبَةِ إِذَا شَرَطَ فِيهَا) الواهب (عَوَضاً معلوماً)؛ لأنها حيثئذ بيع. وكون البيع وما بمعناه مما ذكر يثبت فيه خيار المجلس (بمعنى أنه يقع جائزاً، سواء كان فيه) أي: في البيع بصوره المذكورة (خيار شرط أم لا) فكل من العاقدين له إمضاء البيع وفسخه (غير كتابية) فلا خيار فيها؛ لأنها وسيلة للمعتق (و) غير (تولّي طرفي عقد بيع، و) تولّي (طرفي عقد هبة بعوضي) أو تولّي طرفي صلح بمعنى بيع، وسائر صور البيع السابقة إذا تولّى طرفيها واحد، لا خيار فيها. لانفراد العاقد بالعقد كالشفيع (وغير قسمة إجبار) فلا خيار فيها (لأنها إفرارٌ حقٌّ لا بيع) وخرج بقسمة الإيجاب قسمة التراضي. فيثبت فيها خيار المجلس. كما في «المتنهي» وغيره. ويأتي في القسمة التنبيه على ما فيه (وغير شراءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) لقراءة أو تعليق كما لو باشر عتقه.

(قَالَ «المنقح»: أو يعترفُ بحريّته قبلَ الشُّرَاءِ) بأن أقر بأنه حر، أو شهد بذلك فردت شهادته. ثم اشتراه. لم يثبت له خيار المجلس لأنه صار حراً باعترافه السابق. وشراؤه له اقتداء كشراء الأسير وليس شراء حقيقة.

(ويثبت) خيار المجلس (فيما) أي: في عقد بيع ما (قَبْضُهُ شرطٌ لصحّته) أي: صحة عقده (كصرفٍ وسلّمٍ وبيعٍ مالٍ الرِّبَا بجنسه) يعني بيع مكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه. فالمراد بجنسه: المجانس له في الكيل أو الوزن فقط.

(ولا يثبت) خيار المجلس (في بقيّة العقُود) والفسوخ كالمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجعالة، والشركة والوكالة، والمضاربة والعارية والمسابقة (والهبة بغير عوضي، والوديعة، والوصية قبل الموت)؛ لأنه لا أثر لرد الموصى له ولا لقبوله قبله كما يأتي (ولا في النكاح، والوقف، والخلع، والإبراء، والمعتق على مال، والرهن، والضمان والكفالة) والصلح عن نحو دم عمد؛ لأن ذلك كله ليس بيعاً ولا في معناه.

ولكلٍّ من المتبايعين الخيار) أي: خيار المجلس (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً ولو أقاما فيه) أي: في المجلس (شهرًا أو أكثر) من شهر.

(ولو) أقاما (كرها) فهما على خيارهما لعدم التفرق (فإن تفرقا باختيارهما سقط) خيارهما ولزم البيع لما تقدم من قوله ﷺ: «مَا لَمْ يَتَّفَقَا»^(١) (لا) إن تفرقا (كرها ومعه) أي: مع تفرقهما مكرهين لا يسقط خيارهما (ويبقى الخيار) لهما (في) هذا الحال إلى أن يتفرقا من (مجلس زال الإكراه فيه)؛ لأن فعل المكره لا يعتد به شرعاً.

(فإن أكره أحدهما) وحده على التفرق (انقطع خيار صاحبه) لتفرقه باختياره (ويبقى الخيار للمكره منهما في) حال تفرقه في (المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقا عنه) اختياراً لما تقدم.

(فإن تراءيا) أي: المتبايعان وهما في مجلس التبايع (سبعاً أو ظالماً خشيئاً فهرباً فزاعاً منه أو حملهما) من مجلس التبايع (سيل، أو فرقتهما ريح، فكأكراه. قاله ابن عقيل)^(٢) فيثبت لهما الخيار إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك؛ لأن فعل الملجأ غير منسوب إليه.

(ومتى تم العقد وتفرقا) من مجلسه (لم يكن لواحد منهما الفسخ) للزوم البيع كما تقدم (إلا بعيب أو خيار كخيار شرط أو غبن) أو تدليس أو نحوه (على ما يأتي) في الباب مفصلاً (أو بمخالفة شرط صحيح اشترط) وكذا فاسد لمن فات غرضه كما تقدم في الباب قبله.

(وإن تبايعا على أن لا خيار بينهما) فلا خيار لهما.

(أو قال البائع: بعثك على أن لا خيار بيننا. فقال المشتري: قبلت ولم يزد على ذلك) فلا خيار لهما (أو أسقطا الخيار بعده) أي: بعد البيع (مثل أن يقول كلُّ منهما بعد العقد: اخترت امضاء العقد، أو التزامه سقط) خيارهما لقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار. فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع»^(٣) أي: لزم. متفق عليه من حديث ابن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن عقيل تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٧١/٢) في البيوع باب بيع الخيار.

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب البيعان ما لم يتفرقا (٢١١١).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١).

عمر. والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد (أو) تبايعا على (أن لا خيار لأحدهما بمفرده أو أسقطه) أحدهما وحده (أو قال لصاحبه: اختر. سقط) خياره لظاهر الخبر السابق (وبقي خيار صاحبه)؛ لأنه خيار في البيع. فلم يبطل حق من لم يسقطه كخيار الشرط.

(ويبطل خيارُهُما بموتِ أحدهما)؛ لأنها أعظم الفرقتين (و) يبطل خيارهما (بهرية) أي: هرب أحدهما (من الآخر) لوجود التفرق. و (لا) يبطل خيارهما (بجنونه) أي: جنون أحدهما (وهو) أي: المجنون (على خياره إذا أفاق) من جنونه فلا خيار لوليه. قال في شرح «المنتهى»: على الأصح؛ لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته. (ولو) خرس أحدهما قامت إشارته المفهومة (مقام نطقه) لدالتها على ما يدل عليه نطقه. قلت: وكذا كتابته.

(فإن لم تفهم إشارته. أو جن، أو أغيمى عليه) أي: الأخرس (قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه) قاله في «المغني» و«الشرح». ولم يعلله. ولعله إلحاقاً له بالسفيه (ولو الحقاً) أي: المتبايعان (بالمقد) أي: عقد البيع (خياراً بعد لزومه) أي: العقد (لم يلحق) الخيار به لما تقدم من أن محل المعتبر من الشروط صلب العقد (والتفرق بأبدانهم عرفاً يختلف باختلاف مواضع البيع. فإن كان) البيع (في فضاء واسع أو مسجد كبير إن صححنا البيع فيه) والمذهب: لا يصح وتقدم (أو) في (سوق) فـ التفرق (بأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات) جمع خطوة.

قال أبو الحارث^(١): سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا وأخذ هذا كذا. فقد تفرقا. وقوله: (بحيث لا يسمع كلامه المعتاد) قدمه في «الكافي». وعلى ما قطع به ابن عقيل وقدمه في «المغني» و«الشرح» و«المبدع». وصححه في شرح «المنتهى»: لا يعتبر ذلك. وهو ظاهر «المستوعب» حيث لم يقيد بذلك.

(و) إن كان البيع (في سفينة كبيرة) فـ (بأن يصعد أحدهما إلى أعلاها وينزل الآخر في أسفلها، و). إن كان البيع (في سفينة صغيرة) فـ (بأن يخرج أحدهما منها ويمشي).

(و) إن كان البيع (في دار كبيرة ذات مجالس ويثوث) فالتفرق (بخروجه) أي: أحدهما (من بيت إلى بيت أو من مجلس إلى آخر (أو) من صفة إلى محل آخر (ونحوه) أي: (نحو ذلك

(١) أبو الحارث: تقدمت ترجمته.

بأن يفارقه بحيث يعدّ مفارقاً له) في العرف؛ لأن التفرق لم يحده الشرع. فرجع فيه إلى ما يعده الناس تفرقا. كالحرز.

(و) إن كان البيع (في دارٍ صغيرة) فالتفرق (بأن يصعد أحدهما السطح، أو يخرج منها. وإن بُني بينهما) أي بين المتبايعين وهما (في المجلس حائط من جدار أو غيره، أو أرخيا بينهما سترًا) في المجلس (أو نامًا) فيه (أو قامًا) منه (فمضيًا جميعاً ولم يتفرقا. فالخيارُ) باق (بحاله) لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد.

(و) إذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيع (سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع، أو قصد حاجةً أخرى) روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطواتٍ ليلزم البيع»^(١) (لكن تحرم الفرقة) من أحدهما (بغير إذن صاحبه، خشية فسخ البيع) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «البائعُ والمبتاعُ بالخيار، حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقةً خيار. ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه^(٢). وما تقدم عن ابن عمر محمول على أنه لم يبلغه الحديث^(٣). ولو بلغه لما خالفه.

فصل

القسم الثاني من أقسام الخيار

خيارُ الشرط. وهو أن يشترطاً في العقد أو بعده) أي: العقد (في زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط.

و (لا) يصح إن اشترطاه (بَعْدَ لُزُومِهِ) أي: العقد (مدة معلومة) مفعول ليشترطاً (فيصح) الشرط (ويثبت) الخيار (فيها) أي: المدة المعلومة (وإن طالت) لعموم قوله ﷺ: «المسئلمون على شروطهم»^(٤)؛ ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط. فيرجع في تقديره إلى شرطه (فلو كان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار (٢١٠٧).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (١٨٣/٢). وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع والإجازات: باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٦) والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٢٥١/٧).

(٣) وهو ما جزم به الحافظ في «التلخيص» (٢٠/٣). (٤) تقدم.

المبيع) بشرط الخيار مدة معلومة (لا يبقى إلى مضيها، كطعام رطبٍ بيع) أي: باعه أحدهما بإذن الآخر أو الحاكم إن تشاحا (وحفظ ثمنه) إلى انقضاء المدة، كرهنه على مؤجل.

(وإن شرطه) أي: الخيار بائع (حيلة ليربح فيما أقرضه. حرّم نصاً؛ لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعاً (ولم يصحّ البيع) لثلا يتخذ ذريعة للربا.

(فإن أراد أن يقرضه شيئاً) وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له (فاشترى منه شيئاً) بما أراد أن يقرضه له (وجعل له الخيار) مدة معلومة (ولم يرد الحيلة) على الربح في القرض (فقال) الإمام (أحمد): جائز. فإذا مات فلا خيار لورثته) يعني إذا لم يطالب به قبل موته (وقوله) أي: الإمام: جائز (محمولاً على مبيع لا يتفح به إلا بإتلافه) كنفق، وير، ونحوهما (أو) محمول (على أن المشتري لا يتفح بالمبيع مدة الخيار) لكونه بيد البائع مدته (ف) لا (يجز قرضه نفعاً) فلا حيلة يتوصل بها إلى محرم.

(ولا يصحّ الخيار مجهولاً لها مثل أن يشترطه أبداً أو مدةً مجهولةً) بأن قال: مدة أو زمناً، أو مدة نزول المطر ونحوه (أو) أجلاه (أجلاً مجهولاً. كقوله) بعثك ولك الخيار (متى شئت أو شاء زيد، أو قديم) زيد (أو هبت الريح، أو نزل المطر، أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدته، أو شرطاً خياراً ولم يعين مدته، أو) شرطاه (إلى الحصاد أو الجذاذ) ونحوه (فيلغو) الشرط (ويصحّ البيع) مع فساد الشرط (وتقدم) ذلك (في الباب قبلة) وأن لمن فات غرضه بسبب إلغاء الشرط الفسخ.

(وإن شرطه) أي: الخيار (إلى العطاء) وهو القسط من الديوان (وأراد وقت العطاء وكان) وقت العطاء (معلوماً صحّ) البيع والشرط، للعلم بأجله.

(وإن أراد نفس العطاء) أي: الوقت الذي يحصل فيه العطاء بالفعل، دون الوقت المعتاد له عادة (ف) هو (مجهول) فيصح البيع ويلغو الشرط للجهالة (ولا يثبت) خيار الشرط (إلا في بيع) غير ما يأتي استثنائه (و) إلا في (صلح بمعناه) كما لو أقر له بدين أو عين وصالحه بمال بشرط الخيار أمداً معلوماً لأنه بيع، وكذا هبة بعوض معلوم (و) كذا (إجارة في الذمة) بأن استأجره لخياطة ثوب أو بناء حائط بشرط الخيار (أو) إجارة (على مدة لا تلي العقد)؛ بأن أجره ربيع الثاني في الأول مثلاً. بشرط الخيار أمداً ينقضي قبل دخول الثاني. فيصح لأن الإجارة نوع من البيع.

و (لا) يثبت خيار الشرط في إجارة عين (إن وليته) أي: وليت المدة العقد بأن أجره شهراً من الآن. فلا يصح شرط الخيار؛ لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار. وكلاهما غير جائز.

(ويثبت) خيار الشرط (في قسمة تراضي) وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض؛ لأنها نوع من البيع. و (لا) يثبت في قسمة (إجبار)؛ لأنها إفراز حق لا بيع (كما تقدم في خيار المجلس. وإن شرطاً) أي: الخيار (إلى الغد لم يدخل) الغد (في المدة)؛ لأن «إلى» لانتهاه الغاية. وما بعدها يخالف ما قبلها. كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (١).

(ويستط) الخيار إذن (بأوله) أي: أول الغد. وهو طلوع فجره (و) إن شرطاه (إلى الظهر، أو) شرطاه (إلى صلاة الظهر) صح لأنه معلوم. و (يستط) الخيار (بأول وقتها) أي وقت صلاة الظهر. وهو الزوال.

(وإن شرطه) أي الخيار (إلى طلوع الشمس، أو إلى غروبها صح) الشرط؛ لأنه أمد معلوم (كتعليق طلاقٍ وعتقٍ عليهما) أي: على غروب الشمس وطلوعها.

(فإن شك في طلوعها، أو شك في غروبها بغير ف) الخيار باق (حتى يتيقن) الطلوع أو الغروب. لأن الأصل بقاؤه (وإن جعله) أي: الخيار (إلى طلوعها) أي: الشمس (من تحت السحاب) لم يصح (أو إلى غيبتها تحته) أي: السحاب (لم يصح) شرط الخيار المذكور (لجهالته. ولا يثبت) خيار الشرط (في بيع القبض) لعوضيه، أو أحدهما (شرطاً لصحته، كصرفٍ وسلمٍ ونحوهما) كبيع مكيل بمكيل وموزون بموزون؛ لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علاقة بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض وثبوت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علناً. فلا يصح شرطه فيها (وإن شرطاه) أي: الخيار (مدة) كعشرة أيام (على أن يثبت) الخيار (يوماً. ولا يثبت يوماً. صح في اليوم الأول) مكانه (فقط) أي: فلا يصح فيما بعده؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز (وإن شرطاه) أي: الخيار في العقد (مدة) معلومة (فابتدأها من حين العقد) كأجل الثمن لا من حين التفرق. وإن شرطاه بعد العقد زمن الخيارين فابتدأه من حين (شرطه وإن شرطاه) في العقد على أن يكون ابتداءه (من حين التفرق لم يصح) الشرط (لجهالته) أي: الأمد، إذ لا يدریان متى يتفرقان.

(وإن شرطه) أي: شرط أحد العاقدين الخيار (لزيد، ولم يقل) المشترط (دونني) صح.

(أو) شرطه العاقد (له ولزيد صح) الشرط (وكان اشتراطاً) للخيار (لنفسه، وتوكيلاً لزيد فيه)؛ لأن تصحيح الاشتراط ممكن. فوجب حمله عليه، صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء، وصار بمنزلة ما لو قال: أعتق عبدك عني (ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ) أي: فسخ البيع مدة الخيار؛ لأن وكيل الشخص يقوم مقامه غائباً كان أو حاضراً (وإن قال) بشرط الخيار (له) أي لزيد (دونني لم يصح) الشرط؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين. فلا يصح جعله لمن لاحظ له فيه.

(ولو كان المبيع عبداً) أو أمة (فشرط) أحد المتعاقدين (الخيار له صح) الشرط (سواء شرطه له البائع، أو المشتري) أو كل منهما. ويكون للمشرط أصالة، وللمبيع توكيلاً منه، كما تقدم في الأجنبي.

(وإن قال) بائع: (بعتك) كذا أو قال مشتر: اشتريت منك كذا (على أن أستامر فلاناً) أي: استأذنه (وحد ذلك بوقت معلوم) كثلاثة أيام أو أكثر (صح) الشرط. كأنه قال: بشرط الخيار كذا.

(وله) أي للمشرط (الفسخ قبل أن يستأمر) فلاناً لملك الخيار بالشرط.

(وإن شرطه) أي: الخيار (وكيل) في البيع (فهو) أي: الخيار (لموكله)؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل.

(وإن شرطه) الوكيل (لنفسه ثبت) الخيار (لهما) أي: للموكل؛ لأن حقوق العقد متعلقة به. ولو كيلة لقيامه مقامه في البيع، وذلك من متعلقاته.

(وإن شرطه) الوكيل (لنفسه دون موكله) لم يصح الشرط. كما لو شرطه أحد المتعاقدين لأجنبي دونه.

(أو) شرطه الوكيل (لأجنبي لم يصح) الشرط. وظاهره: ولو لم يقل دونني؛ لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك (وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل) حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين (فإن حضر الموكل في المجلس وحجر) الموكل (على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل)؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل.

(وإن شرطاً) أي: المتعاقدان (الخيار لأحدهما) من بائع أو مشتر (أو) شرطاه

(لَهُمَا، وَلَوْ مَتَّفَاوَتَا) بَأَنَّ شَرْطَاهُ لِلْبَائِعِ يَوْمًا وَلِلْمَشْتَرِي يَوْمَيْنِ مِثْلًا (صَحَّ) وَكَانَ عَلَى مَا شَرَطَا. لِأَنَّهُ حَقٌّ لِهَاتَيْنِ، جَوِّزٌ رَفَقًا بِهِمَا. فَكَيْفَمَا تَرَاضِيَا بِهِ جَازٌ (وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ) كَعَبْدٍ وَأُمَّةٍ. (وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا بَعِينَهُ) دُونَ الْآخَرِ (صَحَّ) الشَّرْطُ. لَمَّا تَقَدَّمَ (فَإِنْ فَسَخَ فِيهِ) أَي: فِي أَحَدِ الْمَبِيعِينَ (الْبَيْعَ رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ) الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي مَقَابَلَةِ الْمَبِيعِ. فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ فِي مَقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ شَرَطَاهُ) أَي: الْخِيَارَ (فِي أَحَدِهِمَا) أَي: أَحَدِ الْمَبِيعِينَ (لَا بَعِينَهُ) وَلَمْ يَصِحْ.

(أَوْ) شَرَطَا الْخِيَارَ (لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا بَعِينَهُ) فَهُوَ (مَجْهُولٌ لَا يَصْخُ) شَرْطُهُ لِلْجِهَالَةِ (وَلَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاةٍ)؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ عَلَى حُلِّ عَقْدٍ جَعَلَ عَلَيْهِ، فَجَازٌ مَعَ غِيْبَةِ صَاحِبِهِ وَسَخَطِهِ كَالطَّلَاقِ (أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَعَنَهُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ (بِرَدِّ الثَّمَنِ إِنْ فَسَخَ الْبَائِعُ وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ كَالشَّفِيعِ قَالَ) الشَّيْخُ: (وَكَذَا التَّمْلِكَاتِ الْقَهْرِيَّةِ كَأَخْذِ الْفِرَاسِ وَالْبِنَاءِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ) بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ (و) كَأَخْذِهِ (الزَّرْعِ مِنَ الْغَاصِبِ) إِذَا أَدْرَكَهُ رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ حِصَادِهِ (قَالَ فِي الْإِنْصَافِ). وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَعْدُلُ عَنْهُ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَقَدْ كَثُرَتِ الْجَهْلُ وَهَذَا زَمَانُهُ، فَكَيْفَ بَزَمْنَا؟ (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامٌ مِنْ أُنْطَلِقَ عَلَى ذَلِكَ أَنْتَهَى. وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُفْسَخْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: الْبَيْعِ (بَطَّلَ خِيَارَهُمَا) إِنْ كَانَ الْخِيَارَ لِهَاتَيْنِ أَوْ خِيَارَ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ الْخِيَارَ لَهُ وَحْدَهُ (وَلَزِمَ الْبَيْعُ)؛ لِأَنَّ الزُّورَ مَوْجِبَ الْبَيْعِ يَخْتَلِفُ بِالشَّرْطِ فَإِذَا زَالَتْ مَدَّتُهُ لَزِمَ الْعَقْدُ بِمَوْجِبِهِ لَخُلُوهُ عَنِ الْمَعَارِضِ (وَيَنْتَقِلُ الْمُلْكُ فِي الْمَبِيعِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ) السَّابِقِينَ (إِلَى الْمَشْتَرِي سِوَا مَا كَانَ الْخِيَارَ لَهُمَا) أَي: الْمُتَعَاقِدَيْنِ (أَوْ لِأَحَدِهِمَا) أَيَّهُمَا كَانَ. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). فَجَعَلَ الْمَالَ لِلْمَبْتَاعِ بِاشْتِرَائِهِ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ بَيْعٍ. فَشَمِلَ بَيْعَ الْخِيَارِ؛ وَلِأَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِيكَ بَدَلِيلَ صِحَّتِهِ بِقَوْلِهِ: مَلَكَتْكَ فَيُثْبِتُ بِهِ الْمَلِكُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ كَسَائِرِ الْبَيْعِ يَحْقِيقُهُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَدُلُّ عَلَى نَقْلِ الْمَلِكِ إِلَى الْمَشْتَرِي وَيَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ. وَدَعْوَى الْقَصُورِ فِيهِ مَمْنُوعَةٌ وَجَوَازُ فَسْخِهِ لَا يَوْجِبُ قَصُورَهُ وَلَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ فِيهِ كَالْمَعِيبِ وَامْتِنَاعَ التَّصَرُّفِ لِأَجْلِ حَقِّ الْغَيْرِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ كَالْمَرْهُونِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩/٢).

وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ خَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَاطِطٍ (٢٣٧٩).

وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ (١٥٤٣).

(فَإِنْ تَلَفَ) المبيع زمن الخيارين (أَوْ نَقَصَ) بعيب (وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ) فمن ضمان مشتر (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ) كموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك (وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ) أي: لم يمنع المشتري من القبض (الْبَائِعُ أَوْ كَأَنَّ) مبيعاً بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (وَقَبْضُهُ مُشْتَرٍ) وتلف أو نقص زمن الخيارين (فَدَ) هو (مِنْ ضَمَانِهِ) أي: المشتري؛ لأنه ماله تلف بيده (وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ) أي: المشتري بتلف المبيع المضمون عليه لاستقرار الثمن بذلك في ذمته. وحيث قلنا ينتقل الملك للمشتري (فَيَعْتَقُ) عليه (قَرِيبُهُ) كأبيه وأخيه إذا اشتراه بمجرد العقد زمن الخيارين وكذا من علق عتقه بشرائه أو اعترف بحريته ثم اشتراه (وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ) أي: إذا اشترى أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بمجرد العقد زمن الخيارين (وَيُخْرِجُ) المشتري (فَطَرْتَهُ) أي: المبيع إذا غربت الشمس آخر رمضان زمن الخيارين (وَيُلْزِمُهُ) أي: المشتري (مُؤَنَّةَ الْحَيَوَانَ وَ) مؤنة (العبيد) بمجرد الشراء زمن الخيارين.

(وَلَوْ بَاعَ نَصَابًا مِنْ الْمَائِثِيَةِ) السائمة (بشروط الخيار حولاً زكاه المشتري) أمضى البيع أو فسخ لمضي الحول وهو في ملكه. وكذا لو كان النصاب من أثمان أو عروض تجارة اشتراها بنية التجارة بشروط الخيار حولاً زكاهها له المشتري، فإن اشترى حياً أو ثمرة قبل بدو صلاحها وصح بأن كان مالك الأصل بشروط الخيار مدة، فبدا صلاحها فيها ثم فسخ العقد فهل زكاته على المشتري؛ لأنه المالك وقت الوجوب أو لا، لعدم الاستقرار لم أر من تعرض له؟ ويتوجه إن فسخ البائع فلا زكاة على المشتري كما لو تلف بغير فعله وإن فسخ المشتري فعليه زكاته كما لو باعه.

(وَيَحْتَسِبُ الْبَائِعُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ) وباع بشروط الخيار. وكذا يحتسب من حلف لا يشتري فاشترى بشروط الخيار لوجود الصفة.

(وَلَوْ بَاعَ مَحَلَّ صَيْدٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ أَحْرَمَ) البائع (فِي مَدَّتِهِ) أي الخيار (فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ)؛ لأنه ابتداء تملك للصيد في حال الإحرام وهو غير جائز لما تقدم في محظوراته وتقدم هناك عكس المسألة.

(وَلَوْ بَاعَ الْمَلْتَقِطُ اللَّقْطَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ) وتعريفها فيه (ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ وَجَبَ) على الملتقط (فَسُخَّ الْبَيْعُ وَرَدَّتْهَا إِلَيْهِ) أي: إلى مالكتها جزم به في «الكافي» (وَلَوْ بَاعَتِ الزَّوْجَةَ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ) ف (سُفِيَ لَزُومِ اسْتِرْدَادِهَا وَجَهَانِ). قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»: الأولى عدم لزوم استردادها (انتهى). ولعل وجهه أنه سلطها على

ذَلِكَ بِالْعَقْدِ مَعَهَا . بِخِلَافِ رَبِّ اللَّقْطَةِ مَعَ الْمَلْتَقِطِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ (وَلَوْ تَعَيَّبَ) المبيع (في مَدَّةِ الْخِيَارِ لَمْ يَرُدْ) المشتري المبيع (به) أي: بالعيب المذكور؛ لأنه حدث في ملكه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المبيع (غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُشْتَرِي لِانْتِفَاءِ الْقَبْضِ) كالمبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فله رده بعينه الحادث بعد العقد وقبل القبض ويأتي .

(وَلَوْ بَاعَ أُمَّةٌ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الْاسْتِبْرَاءُ) لتجدد ملكها لها (وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا) أي: الأمة المبيعة بشرط الخيار (المشتري في مَدَّةِ خِيَارِهِ) أو خيار البائع أو خيارها (كفأه) أي: المشتري (ذَلِكَ) الاستبراء وإن كان في مدة الخيار لأنه في ملكه (ولا يثبت) للشفيع (الأخذُ بالشفعة في مَدَّةِ الْخِيَارِ) ولو قلنا بانتقال الملك للمشتري لقصوره ومنعه من التصرف فيه باختياره فلا يؤخذ منه حتى تمضي مدة الخيار (وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ) في عقار (شقصاً) بكسر الشين أي: نصيباً منه (بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَبَاعَ الشَّفِيعُ حَصَّتَهُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ اسْتَحَقَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ انْتِزَاعَ) الـ (شقصي المبيع) ثانياً من يد مشتريه (لأنه) أي: المشتري الأول (شريك الشفيع حال بيعه) وظاهره: سواء أمضي البيع الأول أو فسخ لأن المعتبر كونه شريكاً حال البيع وقد وجد ذلك . وأما البائع فلا شفعة له على المشتري الأول ليعه بعد علمه بشرائه كما يأتي في الشفعة (وَيَنْتَقِلُ) الملك في (الثَّمَنِ الْمَعْيَنِ) إلى البائع (و) ينتقل الملك في الثمن (المقبوض إلى البائع زمن الخيارين) لما تقدم عنه في انتقال المبيع إلى المشتري (فما حصل في المبيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو من عينه) أي: عين المبيع (كثمرة ووليد ولبن ولو) حصل ذلك (في يد بائع قبل قبضه) المشتري المبيع (وهو) أي: النماء المنفصل والكسب من المبيع قبل قبضه (أمانة عنده) أي: عند البائع، فلا يضمه للمشتري إن تلف بغير تعد ولا تفريط . ولو كان المبيع نفسه مضموناً قبل قبضه (فلمشتري) جواب: فما حصل أو خبره . أي نماء المبيع زمن الخيارين وكسبه للمشتري (أمضياً) أي: العاقدان (العقد أو فسخاؤه)؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله كما يأتي (والنماء المتصل) كالسمن وتعلم الصنعة (تابع للمبيع) في الفسخ فيرد معه (والحمل الموجود وقت العقد مبيع) لانماء (فإذا) اشترى حاملاً و (ولده) بالبناء للمفعول أي الحمل (في مَدَّةِ الْخِيَارِ ثُمَّ رَدَّهَا) المشتري (على البائع) بخيار الشرط (لِزِمَ رَدُّهُ)؛ لأن تفريق المبيع ضرر على البائع وإن ردها بعيب ردها بقسطها كما في «المتنهي»، كمن اشترى شيئين فوجد أحدهما معيباً، إلا أن تكون أمة فيرد معها ولدها ويأخذ قيمته .

فصل

ويحرم تصرفهما أي البائع والمشتري (في مدة الخيارين في ثمن معين أو) في ثمن (كان في الذمة ثم صار إلى البائع)؛ لأنه ليس ملكاً للمشتري فيتصرف فيه ولم تنقطع علقه عنه فيتصرف فيه البائع (و) يحرم تصرفهما في مدة الخيارين (في ثمن معين أو غير معين ثم صار إلى المشتري لما تقدم (سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما) أيهما كان (أو لغيرهما) إن لم يشترط للغير وحده وإلا ففساد كما تقدم (إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع) فينفذ تصرفه وبطل خياره، وكذا لو كان الخيار للبائع وتصرف في الثمن نفذ تصرفه وبطل خياره كالتالي قبلها (وإلا بما تحصل به تجربة المبيع) فلا يحرم (كركوب الدابة لينظر سيرها و) ك (سحب الشاة ليعلم قدر لينها و) ك (الطحن على الرخى) ليعلم كيف طحنها (ونحو ذلك) مما تحصل به تجربة المبيع (وإن كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه زمن الخيارين (بحواله) عليه (أو مقاصفة) بأن قاصص به المشتري مما له عليه (لم يصح) تصرفه فيه حذراً من إبطال حق المشتري لكن يأتي أن المقاصفة لا تتوقف على رضاهما (فإن تصرف المشتري) في المبيع (بيع أو هبة أو نحوه) كوقف - (والخيار له وحده) جملة حالية من الفاعل - (نفذ تصرفه وسقط خياره)؛ لأن ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع وكذا تصرف بائع في الثمن إن كان الخيار له وحده (وكذا إن كان) الخيار (لهما) أي: للبائع والمشتري وتصرف المشتري بالعتق نفذ تصرفه وبطل الخيار (أو) كان الخيار (للبيع وحده وتصرف) المشتري نفذ تصرفه وبطل الخيار (كما يأتي) وكذا إن كان الثمن عبداً وتصرف فيه البائع بالعتق (أو تصرف) المشتري في المبيع يبيع أو غيره زمن الخيارين (بإذن البائع أو معه) بأن باعه السلعة التي كان اشتراها منه بشرط الخيار لهما أو لأحدهما فيصح ويكون إمضاء للبيع منهما و (لا) ينفذ تصرف المشتري في المبيع (مع أجنبي) بأن باعه له زمن الخيارين (بلا إذنه) أي: إذن البائع لما تقدم إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده وتقدم (وإن تصرف البائع) في المبيع (لم ينفذ تصرفه ولو) كان (عتقاً) لانتقال الملك عنه للمشتري (سواء كان الخيار له) أي: للبائع (وحده أو لا)؛ بأن كان للمشتري وحده أو لهما (إلا) إذا تصرف البائع في المبيع (بإذن مشتري) فيصح (ويكون) إذن المشتري للبائع في التصرف (توكيلاً للبائع) في التصرف؛ لأن الوكالة تنعقد بكل ما أدى معناها (و) يكون تصرف البائع بإذن المشتري في المبيع (مسقطاً) لخياره و (لخيار المشتري) كتصرف المشتري بإذن البائع (ووكيلهما) أي: وكيل البائع والمشتري (مثلهما) في جميع ما تقدم؛ لأن فعل الوكيل كفعل موكله. (وإذا لم ينفذ تصرفهما) بأن تصرف أحدهما بغير إذن الآخر.

(فتصرفَ مشترٍ) ببيع ونحوه مبطل لخياره، وإن لم ينفذ تصرفه؛ لأنه دليل على رضاه (ووطؤه) الأمانة المبيعة بشرط الخيار (وقبلته) لها (ولمسئ) إياها (لشهوة وسومه) المبيع (إمضاء) للبيع (وإبطالاً لخياره) لما تقدم (ومتى بطلَ خياره بتصرفه) أو وطئه ونحوه عما ذكر (فخيارُ البائع باقٍ بحاله) لعدم ما يطله (إلا أن يكون) المشتري (تصرفاً بإذن البائع)، أو معه (فيسقط) خياره أيضاً لما تقدم (وتصرفُ بائعٍ في المبيع) ليس فسخاً (للمبيع) وتصرفه في الثمن إمضاءً للبيع وإبطال للخيار. وإن استخدمَ المشتري) العبد (المبيع ولو بغير استعمالٍ لم يبطل خياره)؛ لأن الخدمة لا تخص الملك فلم تبطل الخيار كالنظر.

(وكذلك إن قبلته الجارية المبيعة ولو لشهوة ولم يمنحها أو استدخلت ذكره) أي: المشتري (وهو نائم ولم تحبل) لم يسقط خياره (كما لو قبلت البائع وإن أعتقه) أي: المبيع (المشتري نقد عتقه) لقوته وسرايته (وبطلَ خيارُهُما)؛ لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم وهو العتق.

(وإن تلف المبيع قبل القبض وكان) المبيع (مكيلاً) بيع بكيل (ونحوه) كالمبيع بوزن أو عد أو ذرع (بطل البيع) لما يأتي (وبطل معه الخيار) أي: خيار المجلس والشرط سواء كان لهما أو لأحدهما لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ (وإن كان) تلف المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بعده) أي: بعد القبض فهو من ضمان المشتري وبطل الخيار (أو) كان التلف قبله أو بعده (فيما عدا مكيلاً ونحوه بطل أيضاً خيارُهُما) لما تقدم من أن التالف لا يتأتى عليه فسخ (وأما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر الباب) مفصلاً.

(ووقف المبيع) زمن الخيارين (كبيع) فلا ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر.

(وإن وطئ المشتري الجارية) زمن الخيارين (فأحببها صارت أم ولد له)؛ لأنه صادف محله. أشبه ما لو أحببها بعد مدة الخيار وفي سقوط خيار البائع بإحبال المشتري الجارية روايتان فعلى عدم سقوط خياره إذا فسخ له قيمتها لتعذر الفسخ فيها ذكره في شرح «المتهى»^(١). قلت قياس ما سبق في العتق وتلف المبيع سقوط خياره (وولده) أي: ولد المشتري (حرّاً ثابت النسب)؛ لأنه من مملوكته ولا تلزمه قيمته (وإن وطئها) أي: المبيعة (البائع) زمن الخيارين فعليه الحد لأن وطئه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك.

(١) شرح المتهى تقدم التعريف به.

(إِنْ عَلِمَ زَوَالَ مَلِكِهِ) عن الجارية بالعقد (و) علم (تحريم وطئه نصاً) زاد في «المقنع»^(١) و«المتنهي» أن البيع لا يفسخ بوطئه فإن اعتقد أنه يفسخ بوطئه فلا حد عليه لتمكن الشبهة. وقال أكثر الأصحاب عليه الحد إذا كان عالماً بالتحريم وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا وهو اختيار أبي بكر وابن حامد والأكثرين. قاله في «القواعد الفقهية»^(٢) ذكره في «الإنصاف» (وولده) أي ولد البائع من المبيعة إذا وطئها زمن الخيارين (رقيق لا يلحقه نسبه)؛ لأنه وطئ في ملك الغير (وعليه المهز ولا تصير أم ولد له)؛ لأنه وطئها في غير ملكه.

(وقيل: لا حد عليه) أي: على البائع بوطئه المبيعة إذن مطلقاً لأن وطئه صادف ملكاً أو شبهة ملك للاختلاف في بقاء ملكه (اختاره جماعة: منهم الموفق والشارح والمجد في «محزره» و«الناظم» وصاحب «الحاوي»). قال في «الإنصاف» وهو الصواب.

(وإن لم يعلم) البائع زوال ملكه وتحريم وطئه (لحقه النسب وولده حر) للشبهة (وعليه قيمته) أي: الولد للمشتري لأنه فوته عليه باعتقاده الإباحة وتعتبر القيمة (يوم ولادته)؛ لأنه أول وقت يتأتى فيه تقويمه.

(ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار) سواء كان خيار مجلس أو شرط (لكن لا يجوز التصرف) لواحد منهما (غير ما تقدم) تفصيله (ويأتي في الباب آخر الخيار السابق لذلك تتمه. ومن مات منهما) أي: البائع والمشتري (بطل خياره وحده ولم يورث)؛ لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة. (إن لم يكن طالب به قبل موته فإن طالب به قبله ورث كشفعة وحد قذف). قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء الشفعة والحد إذا مات المقذوف والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار. لم تكن للورثة هذه الثلاثة أشياء إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب فليس يجب إلا أن يشهد: إني على حق من كذا وكذا. وإني قد طلبته. فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ولا يشترط ذلك في إرث خيار غير خيار الشرط.

(وإن جن) من اشترط الخيار (أو أغمي عليه قام وليه مقامه) لخيار المجلس وفيه ما تقدم. وأيضاً فالمغمى عليه لا تثبت عليه الولاية لأحد (وإن خرس فلم تفهم إشارته ف) هو (كمجنون) على ما تقدم. وإن فهمت إشارته قامت مقام نطقه (وإن مات) أحدهما (في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ولم يورث) خيار المجلس.

(١) المقنع: تقدم التعريف به.

(٢) القواعد الفقهية: تقدم التعريف به.

فصل

القسم الثالث من أقسام الخيار

(خيارُ الغبنِ) بسكون الباء مصدر غبه من باب ضرب إذا خدعه .

(ويثبتُ) خيار الغبن (في ثلاثِ صورٍ . إحداهما : إذا تلقى الركبَان وهم) جمع راكب وهو في الأصل راكب البعير ثم اتسع فيه فأطلق على كل راكب والمراد بهم هنا (القَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ بجلوبيةٍ، وهي ما يجلبُ للبيع وإن كانوا مشاةً) قال في «الرعاية» يكره تلقي الركبان، وقيل : يحرم وهو أولى (ولو) كان تلقيهم (بغيرِ قَصْدِ التلقي) لهم (واشترى منهم أو باعهم، شيئاً فلهم الخيار إذا هبطوا الشوق وعلموا أنهم قد غبوا غبناً يخرج عن العادة) لقوله عليه السلام : «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده الشوق فهو بالخيار» رواه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة وثبت الخيار لا يكون إلا في صحيح والنهي لا يرجع لمعنى في البيع وإنما لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار . أشبه المصراة .

(الثانية : في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها) من نجشت الصيد إذا أرتته كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه (وهو) أي : النجش (حرامٌ لما فيه من تعزير المشتري وخديعته) فهو في معنى الغش .

(ويثبتُ له) أي : للمشتري بالنجش (الخيارُ إذا غبن الغبن المذكور) كالصورة الأولى . قال في «المبدع» : ظاهره أنه لا بد من حذق الذي زاد فيها؛ لأن تغرير المشتري لا يحصل إلا بذلك . وأن يكون المشتري جاهلاً . فلو كان عارفاً واغتر بذلك . فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله (ولو) كانت زيادة من لا يريد شراء (بغيرِ مواطأةٍ من البائع) لمن يزيد فيها (أو) كان البائع (زاد) في الثمن (بتفنيه) والمشتري لا يعلم ذلك . لوجود التغرير (فيختر) المشتري (بين رد) المبيع (وإمساك) .

(قال ابن رجب في شرح) «الأربعين (النواوية) : ويحط ما غبن به من الثمن أي : يسقط عنه، ويرجع به إن كان دفعه (ذكرة الأصحاب) . قال «المنقح» : ولم تره لغيره . وهو قياس خيار العيب والتدليس . على قول . انتهى) كلام «المنقح» و (اختارة) أي : القول في التدليس (جمع)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١٥١٩) .

منهم أبو بكر في «التنبيه»، وصاحب «المبهيج»^(١) و«التلخيص» و«الترغيب»^(٢) و«البلغة» و«الرعاية الصغرى». و«المحاوي الصغير» و«تذكرة ابن عبدوس»^(٣). (ومن النجش) قول بائع سلعة: (أعطيت فيها كذا، وهو كاذب) فيثبت للمشتري الخيار لتغيره. وكذا: لو أخبر أنه اشترى السلعة بكذا وهو زائد عما اشتراها به. فلا يبطل البيع. وللمشتري الخيار على الصحيح ذكره في «الإنصاف».

(الثالث المسترسل) وهو اسم فاعل من استرسل. إذا اطمان واستأنس (والمراد) هنا (الجاهل بالقيمة. من بائع ومشتري، ولا يحسن بما كسب فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور) أي: الذي يخرج عن العادة. لأنه حصل لجهله الخيار فثبت له الخيار كما ثبت (ويقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة)؛ لأنه الأصل (ما لم تكن قرينة تكذيبه) في دعوى الجهل فلا تقبل منه. وقال ابن نصر الله: الأظهر احتياجه. يعني في دعوى الجهل بالقيمة إلى بينة؛ لأنه ليس مما تتعذر إقامة البينة به.

(وأما من له خبرة بسعر المبيع. ويدخل على بصيرة بالغبن. ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو توقفت) فيه (ولم يستعمل لم يغبن، فلا خيار لهما) لعدم التغير (وكذا إجازة) يثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل، ولم يحسن المماسكة فيها.

(فإن فسخ) المغبون (في أثنائها) أي أثناء مدة الإجازة (كان الفسخ رافعاً للعقد من أصله) وسيأتي أن الفسخ رافع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله.

(ويرجع المؤجر) إن كان هو الفاسخ (على المستأجر بالقسط من أجرة المثل، لا) بالقسط (من المسمى) في الإجازة؛ لأنه لو رجع عليه بذلك. لم يستدرك ظلالة الغبن؛ لأنه يلحقه فيما يلزمه من ذلك لمدته، ويفارق ما لو ظهر على عيب في الإجازة، ففسخ أنه يرجع عليه بقسطه من المسمى؛ لأنه يستدرك ظلامته بذلك، لأنه يرجع بقسطه منها معيماً، فيرتفع عنه الضرر بذلك قال المجدد: نقلته من خط القاضي. على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه.

(وإن كان) المؤجر (قبض الأجرة) من المستأجر، ثم فسخ (رجع عليه) أي: على المؤجر

(١) المبهيج: تقدم التعريف به.

(٢) الترغيب: تقدم التعريف به.

(٣) تذكرة ابن عبدوس: تقدمت ترجمته.

(مستأجرٌ بالقسطِ مِنَ الْمَسْمُومِ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَسْتَقْبَلِ) الباقي من مدة الإجارة (و) رجع . عليه أيضاً (بِمَا زَادَ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْمَاضِي، إِنْ كَانَ هُوَ الْمَغْبُونُ. وَإِنْ كَانَ الْمَغْبُونُ هُوَ الْمَوْجَرُّ، فَ) إنه يرجع (بما نَقَصَ عن أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْمَاضِي) لما تقدم (وَالْمَغْبُونُ مُحَرَّمٌ)؛ لأنه تغرير وغش (وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِيهِنَّ) أي: في الصور الثلاث. لما تقدم في تلقي الركبان (وَعَبْنُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَهْرٍ مِثْلِي) بأن تزوجها، بأقل منه، أو أكثر (لَا فَسَخَ فِيهِ) للمغبون (فليس كبيع)؛ لأن المهر ليس ركناً فيه (وَيَحْرُمُ) على بائع (تغريير مشتري. بأن يسومه كثيراً، ليبدل قريباً منه)؛ لأنه في معنى الغش (ذَكَرَهُ الشَّيْخُ. وَهُوَ) أي خيار الغبن (كخيار الميب، في الفورية وعدمها) ويأتي أنه على التراخي. لا يسقط إلا بما يدل على رضاه.

(وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ: لَا خِلَابَةَ) بكسر الخاء (أي: لا خديعة) ومنه قولهم؛ إِذَا لَمْ تَغْلِبْ، فَاخْلِبْ فله الخيار إذا خلب (أي: غبن) نصاً (لما روي: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» متفق عليه^(١). وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عن من يغبن كثيراً.

فصل

القسم الرابع من أقسام الخيار

(خيارُ التَّدْلِيْسِ) من الدلسة. وهي الظلمة (فعله) أي التدليس (حرامٌ للغرورِ والعقدُ) معه (صحيحٌ) لحديث المصرة الآتي. حيث جعل له الخيار. وهو يدل على صحة البيع (ولا أرشَ فيه) أي: في خيار التدليس. بل إذا أمسك فمجاناً؛ لأن الشارع، لم يجعل فيه إرشاً (في غير الكتمانِ) أي: كتمان الميب. ويأتي حكمه.

(وَهُوَ) أي: التَّدْلِيْسِ (ضَرِبَانِ. أَحَدُهُمَا: كَتْمَانِ الْمَيْبِ. وَالثَّانِي: فَعْلٌ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ) وهو المراد هنا.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا. كَتَحْمِيرِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وَتَسْوِيدِ شَعْرِهَا وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا) للبيع. ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه. فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب جامع البيوع (٢/٦٨٥).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع (١٥٣٣).

(وتحسين وجه الصبرة، وتصنع التساج وجه الثوب، وصقال الإسكاف وجه المتاع) الذي يداس فيه (ونحوه. وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام) أو غيرها (وهو) أي: جمع اللبن في الضرع (التصرية) مصدر صرى يصري كعلي يعلي. ويقال صرى يصري. كرمى يرمي.

قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء. والضرع لذوات الظلف والخف. كالثدي للمرأة وجمعه ضروع كفلس وفلوس. قاله في «حاشيته» (فهذا) المذكور من التدليس (يثبت للمشتري خياراً للرد إن لم يعلم به، أو الإمساك) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تُصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها. وصاعاً من تمرٍ» متفق عليه^(١). وغير التصرية من التدليس ملحق بها.

(وكذا لو حصل ذلك) التدليس (من غير قصد) البائع (كحمرّة وجه الجارية بخجل، أو تعب ونحوهما)؛ لأن عدم القصد، لا أثر له في إزالة ضرر المشتري.

(ولا يثبت) الخيار بتسويد كف عبد (و) تسويد (ثوبه ليطن أنه كاتب أو حدّاد) لتقصير المشتري. إذ كما يحتمل أن يكون كذلك، يحتمل أن يكون غلاماً لأحدهما (ولاً) خيار (بعلق شاة أو غيرها ليطن أنها حامل)؛ لأن كبر البطن يتعين للحمل.

(ولاً) خيار (بتدليس ما لم يختلف به الثمن كتيبض الشعر وتبسيطه)؛ لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك (أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن) فلا خيار لعدم التدليس.

(وإن تصرف) المشتري (في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده) لتعذره.

(ويرد) المشتري (مع المصراة في) أي: من (بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدّد بتعدّد المصراة صاعاً من تمر) لحديث أبي هريرة (سليم)؛ لأن الإطلاق يحمل عليه.

(ولو زادت قيمته) أي: قيمة صاع التمر (على المصراة أو نقصت) قيمته (عن قيمة اللبن) لعموم الحديث.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعه (٢/٦٨٣).
والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر (٢١٥٠).
ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(فإن لم يجد) المشتري (التمر) فعليه (قيمته موضع العقد)؛ لأنه بمنزلة ما لو أتلفه .

(واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته)؛ لأن التمر قوت الحجاز إذ ذاك واحترز بقوله الموجود حال العقد: عما تجدد بعده فلا يلزمه رده ولا رد بدله لأنه حدث على ملكه .

(فإن كان اللبن باقياً بحاله بعد الحليب لم يتغير) بحموضة ولا غيرها (ردة) المشتري (ولزم) البائع (قبوله ولا شيء عليه)؛ لأن اللبن هو الأصل والتمر إنما وجب بدلاً عنه فإذا رد الأصل أجزأ كسائر الأصول مع مبدلاتها (كردها) أي: المصرة (قبل الحلب وقد أقر له) البائع (بالتصريّة أو شهد به) أي بالمذكور من التصرية (من تقبل شهادته) فإن لم يقر البائع بالتصرية ولم يشهد بها من تقبل شهادته لم يكن الرد قبل الحلب .

(وإن تغير اللبن بالحموضة) أو غيرها (لم يلزم البائع قبوله)؛ لأنه نقص في يد المشتري فهو كما لو أتلفه (وإن رضي) المشتري (بالتصريّة فأمسكها) أي: المصرة (ثم وجد بها عيباً ردّها به)؛ لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر (ولزمه) أي: المشتري (صاع التمر عوض اللبن) الذي حلبه منها لما تقدم .

(ومتى علم) المشتري (التصريّة خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكها بلا أرض وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم) لقوله ﷺ: «من اشترى مصراً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً من تمر» رواه مسلم^(١) (فإن مضت) الثلاثة أيام ولم يرد المشتري المصرة (بطل الخيار) لانتهاؤ غايته ولزم البيع .

(وخيار غيرها) أي: غير المصرة (من التدليس على التراخي كخيار عيب) بجامع أن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري .

(وإن صار لبثها) أي: المصرة (عادة) سقط الرد؛ لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال (أو زال العيب) من المبيع (لم يملك) المشتري (الرد في قياس قوله) أي: الإمام (إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بائناً) ذكره في «الفصول» قال في «الإنصاف»: ولعله مراد النص

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب حكم بيع المصرة (١٥٢٤).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب النهي عن المصرة (٢٥٤/٧).

والمذهب لم يملك (المشتري) الرد لزوال الضرر فإن طلقت رجعيًا لم يسقط الرد؛ لأنها في حكم الزوجات.

(وإن كانت التصريه في غير بهيمة الأنعام) كالأمة والأتان (فله) أي: المشتري (الرد مجاناً) أي: من غير عوض عن اللبن لأنه لا يعتاض عنه عادة قال في «الفروع»: كذا قالوا، وليس بمانع. وقال «المنقح» بل بقيمة ما تلف من اللبن يعني إن كان له قيمة.

فصل

القسم الخامس من أقسام الخيار

(خيارُ العيب، وهو) أي: العيب (نقص عين المبيع كخصاء، ولو لم تنقص به القيمة بل زادت، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار) وإن لم تنقص عنه.

(و) قال (في الترغيب وغيره): العيب (نقصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها) غالباً. ثم شرع في تعداد ما ينقص الثمن فقال (كمريض) على جميع حالاته (وذهاب جارية) من نحو يد أو رجل (أو ذهاب سن من كبير) أي: ممن نغر ولو آخر الأضراس (أو زيادتها كالإصبع الزائدة أو الناقصة كالعنق والعور والحول والخصوص) يقال رجل أخوص أي: غائر العين.

(والسبل وهو زيادة في الأجنان والطرش والخرس والصمم والقرع والصنان والبحر في الأمة والعبد والبهق والبرص والجذام والقالج والكلف والنفل والقرن والفنق والرثق) وسيأتي معناها في النكاح.

(والاستحاضة والجنون والشعال والبحة وكثرة الكذب والتخنيث والتزويج في الأمة والدين في ربة العبد والسيد مغسراً) جملة حالية فإن كان موسراً فلا فسح للمشتري ويتبع رب الدين البائع (والجنابة الموجبة للقود) في النفس أو ما في دونها (وكونه خثى) ولو متضحاً (والتأليل والبثور وآثار القروح والجروح والشجاج والجدد) أي: جفاف اللبن. ومنه الجداء، وهي الجدياء ما شاب. نشف ضرعها.

(والحفر) هو: وسخ يركب أصول الأسنان والثلوم فيها) أي: في الأسنان (والوسم وشامات) في غير موضعها (ومحاجم في غير موضعها، وبشرط يشين) أي: يعيب (وإهمال الأدب والوقار في أماكنهم نصاً. ولعل المراد في غير الجلب والصغير) قاله في «الإنصاف».

(والاستطالة عَلَى النَّاسِ وَالْحُمُقِ مِنْ كَبِيرٍ فِيهِمَا) أَي: فِي الاسْتِطَالَةِ وَالْحُمُقِ (وَهُوَ) أَي: الْحُمُقِ (ارْتِكَابُ الْخَطَا عَلَى بَصِيرَةٍ) اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْإِنْصَافِ» وَ«الْمُنْتَهَى» وَغَيْرَهُمَا وَقَوْلُهُ (يَظُنُّهُ صَوَابًا) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ظَنَّهُ صَوَابًا يَنَافِي ارْتِكَابَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ، إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا تَلَبَسَ بِهِ ابْتِدَاءً يَظُنُّهُ صَوَابًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ فَأَتَمَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ.

(وَزَنَا مَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَصَاعِدًا، عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً)؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ وَيَقِلُّ الرِّغْبَةَ فِيهِ قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: وَقَوْلُهُمْ: وَيَعْرُضُهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ: لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَظَاهِرُهُ سِوَاءُ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ لَا. وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ لَا يَكُونُ عَيِّبًا إِذَا تَكَرَّرَ (وَلِوَاظِقَةً) أَي مِنْ بَلَغَ عَشْرًا (فَاعِلًا وَمَفْعُولًا) بِهِ (وَسَرَقْتُهُ) وَشَرِبْتُهُ مُسَكِّرًا وَإِبَاقَةً وَبَوْلَةً فِي فِرَاشِي) وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ يَدُلُّ عَلَى نَقْصَانِ عَقْلِهِ وَضَعْفِ بَنِيَّتِهِ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى خَبْثِ طَوِيَّتِهِ وَالبَوْلِ يَدُلُّ عَلَى دَاءٍ فِي بَطْنِهِ.

(و) كـ (حَمَلِ الْأُمَّةِ دُونَ الْبَيْهَمَةِ، زَادَ فِي «الرُّعَايَةِ» وَ«الْحَاوِي» إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ) وَتَقَدَّمَ.

(و) كـ (عَدَمِ خِتَانِ) ذَكَرَ (كَبِيرٍ) وَ (لَا) يَكُونُ عَدَمُ الْخِتَانِ عَيِّبًا (فِي أَنْثَى) وَلَا فِي (صَغِيرٍ) لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (وَكَوْنُهُ أَحْسَرُ لَا يَمَكُلُ بِالْيَمِينِ عَمَلُهَا الْمَعْتَادُ) فَإِنْ عَمِلَ بِهَا أَيْضًا. فَلَيْسَ بِعَيْبٍ (و) كـ (تَحْرِيمِ عَامٍ) غَيْرِ خَاصٍّ بِالمَشْتَرِي (كَأُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ، بِخِلَافِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَحَمَاتِهِ وَنَحْوِهِمَا) كَمُطْوَاةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ (وَكَوْنِ الثُّوبِ غَيْرِ جَدِيدٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الاسْتِعْمَالِ)؛ فَإِنْ ظَهَرَ. فَالْتَقْصِيرُ مِنَ المَشْتَرِي (و) كـ (الرُّزْعِ وَالْقَرَسِ) فِي الْأَرْضِ لَا الْحَرْتِ (و) كـ (الإِجَارَةِ، أَوْ فِي المَبِيعِ مَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ غَالِيًا. كَسَبْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ فِي ضَيْعَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ حَيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي دَارٍ، أَوْ حَائِثٍ، وَالجَارِ السُّوءِ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَبَقِيَ وَنَحْوِهِ غَيْرُ مَعْتَادٍ بِالدَّارِ، وَاخْتِلَافُ الْأَضْلَاحِ وَالْأَسْتَانَ، وَطَوْلُ أَحَدِ ثَدْيِي الْأَنْثَى، وَخَرْمُ شَنُوفِهَا) جَمَعَ شَنَفٌ كَفَلُوسٌ وَفَلَسٌ. وَهُوَ القَرَطُ الْأَعْلَى. ذَكَرَهُ فِي «الصَّحَاحِ». فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ. وَفِي نَسْخَةِ شَفُوفِهَا. وَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّفَّ سِتْرٌ رَقِيقٌ (و) كـ (أَكَلِ الطَّيْنِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا مَنْ بِهِ مَرَضٌ (وَالوَكْعِ، وَهُوَ إِقْبَالُ الإِبْهَامِ عَلَى السَّبَابَةِ مِنَ الرَّجْلِ، حَتَّى يَرَى أَصْلَهَا خَارِجًا كَالْمَقْدَةِ، وَكَوْنُ الدَّارِ يَنْزِلُهَا الْجَنْدُ) أَي: صَارَتْ مَنْزِلًا لَهُمْ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْوِيَتِ مَنَفْعَتِهَا زَمَنَ نَزْوَلِهِمْ فِيهَا (وَلَيْسَ الفَسْقُ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ) عَيِّبًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الفَسْقَ بِالكُفْرِ فَبِهَذَا أَوْلَى. وَكَذَا الفَسْقُ بِالأَفْعَالِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ (و) لَيْسَ (التَّغْفِيلُ عَيِّبًا)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الرَّقِيقِ عَدَمُ الْحَذْقِ (وَكَذَا الثِّيْبَةُ وَمَعْرِفَةُ

الغناء والمحجامة، وكونه ولد زناً، وكون الجارية لا تحسب الطبخ ونحوه، أو لا تحيض، والكفر والغنى للسان؛ لأنه الغالب في الرقيق (والفأاء) الذي يكرر الفاء (والتمتأ) الذي يكرر التاء وكذا باقي الحروف (والأرث) - تقدم في الإمامة - (والقراءة والألغ) - وتقدم في الإمامة - (والإحرام) إن ملك تحليله (والصيام وعدة البائن) ليست عيباً (لأ) عدة (الرجعية) فهي عيب؛ لأنها في حكم الزوجات.

(ومن العيوب: عثرة المرثوب وكدمه) أي: عضه بأدنى فمه، يقال: كدم من باب ضرب وقتل (ورفسه وقوة رأسه، وحرثه، وشموشه) أي: استعصاؤه. قال في «حاشيته»: ولا يقال بالصاد. (و) من العيوب (كية، أو) كون (بعينه ظفراً، أو بأذنه شئ خيط، أو بحلقه نغانغ) وهي لحلمات تكون في الحلق عند اللهات. واحدها: نغغ بالضم. قاله في «الصحاح» (أو غدة أو عقدة أو به زور، وهو) أي: الزور (نتوء) أي: ارتفاع (الصدر عن البطن، أو بيده أو رجله شقاق، أو بقدمه فذغ، وهو نتوء وسط القدم) وقال في «الصحاح»: رجل أذع بين الفذع وهو معوج الرسغ من اليد أو الرجل (أو به دحس، وهو ورم حول الحافر، أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في) الرجل (اليمن أو الشمال، وهو الكوع) وفي «الإنصاف»: الكوع انقلاب أصابع القدمين عليهما. (أو بعقبهما) أي: الرجلين صكك، وهو تقاربهما، أو بالفرس خيف. وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء، أي: سوداء.

فصل

فمن اشترى مبيعاً لم يعلم حال العقد

(عيبه ثم علم بعيبه) فله الخيار، سواء (علم البائع بعيبه فكتمه) عن المشتري، (أو لم يعلم) البائع بعيبه (أو حدث به) أي) بالمبيع (عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع، كميكل وموزون ومعدود ومذروع) بيع بذلك و: ك (تمر على شجر ونحوه) كمييع بصفة أو رؤية متقدمة (خيار) المشتري (بين رد) استدراكاً لما فاتته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه (وعليه) أي المشتري إذا اختار الرد (مؤنة رده) إلى البائع. لحديث: «علَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٨/٥، ١٣) والدارمي في «السنن» (٢/٢٦٤) وأبو داود في «السنن» (٣٥٦١) والترمذي في «السنن» (١٢٦٦) وابن ماجه في «السنن» (٢٤٠٠) والبيهقي في «سننه» (٩٠/٦) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤٧/٢) ووافقه الذهبي.

(و) إذا رده (أَخَذُ الثَّمَنُ كَامِلًا)؛ لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن (حَتَّى وَلَوْ وَهَبَهُ) البائع (ثمنته) أي: ثمن البيع (أو أبرأه منه) أي: من الثمن كله أو بعضه ثم فسخ. رجع بكل الثمن. كزوج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته له. فإنه يرجع بنصفه (وبين إمساك) المبيع (مع أرش) العيب.

(وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّرِ الرَّدُّ، رَضِيَ الْبَائِعُ) بدفع الأرش (أو سَخَطَ ب) ه؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض. فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض. ومع العيب فات جزء منه، فيرجع ببذله وهو الأرش وهل يأخذ الأرش من عيب الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان. وصحح ابن نصر الله^(١) الثاني في باب الإجازة.

قال في «تصحیح الفروع»: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في «الاختيارات»: ويجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بالتأخير (مَا لَمْ يُقْضَ إِلَى رَبِّهَا، كَشْرَاءِ حَلِي فَضْوَةً بَزَنْتَهُ دَرَاهِمًا، أَوْ قَفِيزٍ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا) اشتراه (بمثله ثم وجدته معيباً. فلئذ الرد أو الإمساك مجاناً) أي من غير أرش. لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى مسألة مُدَّ عَجْوَةٌ.

(وإن تعيب) أي: الحلي أو القفيز المعيب (أيضاً عندَ مشتري فسخَ حاكمُ البيع) إن لم يرض المشتري بإمساكه معيباً، لتعذر الفسخ من كل البائع والمشتري؛ لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته، لكون الحق له. وكل منهما هنا الحق له وعليه. فلم يبق طريق إلى التوصل للحق إلا بفسخ الحاكم. هذا معنى تعليل «المنقح» في حاشيته.

(و) إذا فسخ الحاكم البيع (رَدَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَيَطَالِبُ) المشتري (بقيمة المبيع) المعيب بعيبه الأول (لأنه لا يمكن إهمال العيب) من حيث هو (بِلا رضى ولا أخذ أرش)؛ لأن المشتري لم يرض بإمساكه معيباً. ولم يمكنه أخذ أرش العيب الأول، ولا رده مع أرش العيب الحادث عنده. لإفضاء كل منهما إلى الربا (وإن اشترى حيواناً أو غيره، فحدث به عيب عندَ مشتري ولو قَبْلَ مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ حَدَثَ فِي الرَّقِيقِ بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ) ولو (قَبْلَ مَضِيِّ سَنَةٍ. ف) العيب (من ضمان المشتري. وليس له ردُّ نَصًا) ولا أرش، كما لو تلف عنده (وإن ظهر) المشتري (على عيب في الحلي) المبيع بزنته دراهم (أو) في (القفيز) المبيع بمثله (بعد تلفه

(١) ابن نصر الله: تقدمت ترجمته..

عندهُ) أي: المشتري (فسخ) المشتري (العقد)؛ لأنه وسيلة إلى استدراك ظلامته (ورداً) البائع (الموجود وهو الثمن، وتبقى قيمة المبيع) إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً (في ذمته) أي: المشتري، لاستقرار الضمان عليه. وليس له أخذ الأرض، لثلا يفضي إلى الربا. كما تقدم.

(ولا فسح بعيب يسير، كصداع وحمى يسيرة. و) سقط (آيات يسيرة في مصحف للمادة. كعنب يسير، وكيسير الثراب والعقد في البر. قال ابن الزاغوني: لا ينقص شيء من أجره الناسخ بعيب يسير) لعسر الاحتراز عنه غالباً (ولاً) بأن لم يكن العيب يسيراً، بل كان كثيراً (فلا أجره لما وضعت) الناسخ (في غير مكانه) بأن قدمه على موضعه، أو أخره عنه. لعدم الإذن فيه. والعقد عليه (وعليه نسخته في مكانه)؛ لأنه التزمه بالعقد (ويلزمه) أي: الناسخ (قيمة ما أتلّفه بذلك) التقديم أو التأخير (من الكاغيد) لتعديبه (وإن ظهر في المأجور عيب) تنقص به أجرته عادة (فلا أرض له) أي: للمستأجر إن اختار الإمساك. وعليه الأجرة كاملة (ويأتي في الإجازة) مفصلاً (والأرض): قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب، فيرجع (المشتري إذا اختار الإمساك (ب) مثل (نسبته من ثمنه) المعقود به. نص عليه (فيقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيباً) فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن (فإذا كان الثمن - مثلاً - مائة وخمسين، فقوم المبيع صحيحاً بمائة درهم ومعيباً بتسعين، فالعيب نقض عشرة دراهم. نسبته إلى قيمته صحيحاً) وهي مائة (عشر، فتنسب ذلك إلى المائة وخمسين. تجده خمسة عشر. وهو الواجب للمشتري، ولو كان الثمن) في المثال المذكور (خمسين وجب له) أي: المشتري (خمس)؛ لأنها عشر الخمسين؛ لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط منه ضمان ما قبله من الثمن، ولأنه لو ضمناه نقص القيمة لأفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري في صورة ما إذا اشترى شيئاً بعشرة وقيمه عشرون، فوجد به عيباً ينقصه النصف، فأخذها. وهذا لا سبيل إليه.

(ولو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بدله له البائع) أو غيره قليلاً كان أو كثيراً (وقبله) المشتري (جاء) ذلك (وليس) ما يأخذه المشتري (من الأرض في شيء). ونص على مثله في خيار معتقة تحت عيب) إذا أسقطت خيارها بعوض بدله زوجها أو سيدها أو غيرها. وعلى قياس ذلك: النزول عن الوظائف ونحوها بعوض، ويأتي (وما كسب) المبيع (قبل الرد) هو (للمشتري). وكذلك نماؤه المنفصل فقط. كالثمره واللبن) لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١)

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٦٦/٢).

وأحمد في «المسند» (٨٠/٦، ١١٦) وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم =

والمبيع مضمون على المشتري فمأؤه له.

(وإن حَمَلَتْ) أمة أو بهيمة (بَعْدَ الشَّرَاءِ فَ) الحمل (نَمَاءً مَتَّصِلٌ) يتبعها في الفسخ (وإن حَمَلَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ وولدتها) أيضاً (بَعْدَهُ) أي: بعد الشراء (فنمَاءً مَنفَصِلٌ) فيكون للمشتري (ولا يرثه) المشتري إذا فسخ، لما تقدم (إلا لعذر، كولدِ أمةٍ) فيرد معها. لتحريم التفريق بينها وبينه (ويأخذُ) المشتري (قيمتَهُ) أي: الولد من البائع؛ لأنه ملكه.

(والنماءُ المتَّصِلُ) إذا فسخ البيع (للبائع، كالثَّمنِ، والكبيرِ، وتعلَّمُ صنعةً) فتتبع المبيع إذا رد لتعذر رد بدونها.

(و) من النماء المتصل (الثمرة قبلَ ظهورها) جزم به في «المبدع» ومفهومه: أنه بعد ظهورها زيادة منفصلة. ولو لم تجف. وصرح القاضي وابن عقيل في التفليس والرد بالعيب، وذكره منصوص أحمد. وجعل في «الكافي»^(١) كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة.

(ومنه) أي: النماء المتصل (إذا صَارَ الحَبُّ زرعاً و) صارت (البيضَةُ فرخاً) قاله القاضي وابن عقيل عن أكثر الأصحاب، وذكر الموفق وجهاً وصححه: أنه مما تغير بما يزيل الاسم؛ لأن الأول استحال وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر (ووطءُ المشتري) الأمة (الثيبُ لا يمنعُ الرثَةَ) بعيب علمه بعد (فله رُدُّهَا مجاناً) أي: من غير شيء معها؛ لأنه لم يحصل بوطئه نقص جزء ولا صفة (وله) أي: المشتري (بيعها) أي بيع الأمة الثيب بعد أن وطئها واستبرأها (مرايحةً) بأن يبيعها بثمنها وبيع معلوم (بلا إخبار)؛ بأنه وطئها. لما تقدم (كَمَا لَوْ كَانَتْ) الثيب (مزوجة فوطئها الزوج) ثم أراد المشتري ردها للعب أو بيعها مرايحة. فإن وطء الزوج لا يمنع ذلك.

(فإن زوجها) أي: الثيب (المشتري) لها (فوطئها الزوج، ثمَّ أراد) المشتري (ردها بالعيبِ فإن كَانَ التَّكَاحُ باقياً. فَهُوَ عَيْبٌ) فيرد معها أرشه (وإن كَانَ قَدْ زَالَ) بأن طلقها الزوج بائناً (ف) وطء الزوج (كوطءِ السَّيِّدِ) لا يمنع الفسخ إذا كانت ثيباً، لما تقدم.

= وجد به عيباً (٣٥١٠) وقال: إسناده ليس بذلك.

والترمذي في «السنن» في إثر حديث (١٢٨٥) تعليقاً وصححه الحاكم (١٤/٢، ١٥) في «المستدرک» ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٧) كما في «الإحسان» وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (٢١١٨).

(٢١١٩). قال: هذا حديث حسن.

(١) الكافي: لأن قدامة. وقد تقدمت ترجمته.

(وإن زَنْتَ) المبيعة (في يد المشتري، ولم يكن عرفاً) بالبناء للمفعول (ذَلِكَ) أي: الزنا (منها) أي: من الأمة قبل البيع (فَهُوَ عَيْبٌ. حَادِثٌ حِكْمُهُ ك) سائر (العيوبِ الحادثة) فإن ردها رد معه إرشه.

(ولو اشترى متاعاً. فوجده خيراً مما اشترى. فعليه) أي: المشتري (ردّه إلى بائعه، كما لو وجده أردأ) مما اشترى (كان له رده) على بائعه. قال في «الإنصاف»^(١).

(ولعلّ محلّ ذلك إذا كان البائع جاهلاً به) أي: بالمبيع. أما إن كان البائع عالماً بحقيقة الحال. فلا يجب على المشتري الرد لدخول البائع على بصيرة.

(وإن وطئ) المشتري الأمة (البكر أو تعيبت) البكر (أو تعيب غيرها) من المبيع (عنده) أي: عند المشتري (ولو) كان التعيب (بنسيان صنعته أو نسيان (كتابة أو قطع ثوب. خيّر) المشتري (بين الإمساك وأخذ أرض) للعيب الأول، كما لو لم يتعيب عنده (وبين الرد مع أرض العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن) لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين: «أن عثمان قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب فرده وما نقص»^(٢) فأجاز الرد مع النقصان. وعليه اعتمد أحمد.

(والواجب رد ما نقص قيمتها الواطئ) بوطئه (فإذا كانت قيمتها بكرة مائة وثيباً ثمانين ردّ معها عشرين؛ لأنه يفسخ العقد بصير) المبيع (مضموناً عليه) أي: المشتري (بقيمته) فيلزمه ما نقص منها (بخلاف أرض العيب الذي يأخذه المشتري) من البائع؛ لأنه في مقابلة ما فات من البيع والمبيع مضمون على بائعه بالثمن لا بقيمته (إلا أن يكون البائع دلّس العيب أي كتّمه عن المشتري. فله) أي: للمشتري (رده) أي: رد المبيع إذن ولو تعيب عنده (بلا أرض) العيب الحادث عنده (ويأخذ الثمن كاملاً) من البائع؛ لأنه قد ورط المشتري وغرّه.

(قال) الإمام (أحمد: في رجل اشترى عبداً فأبق فأقام بيته أن إباقة كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غرّ المشتري. ويتبع البائع عبده؛ فإن وجده كان له. وإن فات ضاع عليه؛ لأنه أدخل الضرر على نفسه.

(وكذا لو دلّس البائع) بأن أخفي العيب على المشتري (ثم تلف) المبيع (عند المشتري

(١) الإنصاف: تقدم التعريف به.

(٢) أخرجه الخلال.

رَجَعَ) المشتري (بِالْتَمَنِ كُلِّهِ عَلَى الْبَائِعِ نَصًّا) كما تقدم في الآبق (وسواءً تَعَيَّبَ) المبيع عند المشتري (أَوْ تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) كالمرض، أو بفعل المشتري كوطء البكر (وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَأْدُونٌ فِيهِ شَرْعًا، بِخِلَافِ قَطْعِ عَضْوٍ وَقَلْعِ سِنٍّ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ هَدْرًا. ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ «الْمَتَّهِى»). أو (بِفِعْلِ) أجنبي، مثل أن يجنى عليه أو بفعل العبد كالسرقة (إِذَا قَطَّعَ فِيهَا) وسواء كان (التَّلْفُ) مذهباً للجمله أو بعضها، فيفوت التلف على البائع حيث دلس العيب، ويرد الثمن كله. لما تقدم.

(وَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ عِنْدَهُ) أي: عند المشتري قبل رده (رَدُّهُ) أي: المبيع (وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) لعدم نقصه حال الرد.

(وَإِنْ) رد المشتري المبيع المتعيب عنده ورد معه أرش عيبه، ثم (زَالَ) العيب الحادث عنده (بَعْدَ رَدِّهِ). لم يرجع مشتري على بائعٍ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ؛ لأنه استقر عليه بالفسخ، بخلاف ما إذا أخذ المشتري أرش العيب من البائع، ثم زال سريعاً. فإنه يرد الأرش لزوال نقص المبيع الذي وجب لأجله الأرش. وفي خط المصنف: وإن زاد وهو غير ظاهر.

فصل

وإن أعتق المشتري العبد المبيع ثم علم عيبه

(أَوْ عَتَّقَ عَلَيْهِ) بقرابة أو تعليق ثم علم عيبه (أَوْ قَتَلَ) العبد المبيع، ثم علم المشتري عيبه (أَوْ اسْتَوْلَدَ) المشتري (الْأُمَّةَ) ثم علم عيبها (أَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ) أي: المشتري (كَأَكْلِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ بَاعَهُ) أي: باع المشتري المبيع (أَوْ وَهَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ وَقَفَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ) ثم علم (تَعَيَّنَ الْأَرَشُ) لما تقدم. وسقط الرد لتعذره. ويقبل قول المشتري في قيمة المبيع إذن. ذكره في «المنتخب». وجزم في «المتتهى» (ويكون) الأرش (ملكاً له) أي: للمشتري. لأنه في مقابلة الجزء الفائت من المبيع.

(لَكِنْ لَوْ رَدَّ) المبيع (عَلَيْهِ) أي: على المشتري، وقد علم بعيبه (فَلَهُ رَدُّهُ) على بائعه (أَوْ أَرَشُهُ) ولا يكون البيع مانعاً من ذلك. لعوده لملكه بالرد عليه (وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ) أي: من المشتري الأول (أَرَشُهُ) أي: أرش العيب ولم يفسخ المشتري الثاني (فَلَهُ) أي: المشتري الأول (الأرش) لما تقدم. ومفهومه: ليس مراد، بل له أخذ الأرش سواء أخذ المشتري منه أرشه أو لا.

(وَلَوْ بَاعَهُ) المبيع قبل علمه بعينه (مَشْتَرٍ لِبَائِعِهِ لَهُ. كَانَ لَهُ) أي: لبائعه الأول (رَدَّهُ) على البائع الثاني) وهو المشتري الأول (ثُمَّ لِلثَّانِي رَدُّهُ عَلَيْهِ) أي: على البائع الأول، لوجود مقتضى الرد وهو العيب.

(وَفَائِدَتُهُ) أي: فائدة وجود الرد من الجانبين: تظهر عند (اِخْتِلَافِ الثَّمَنِ) إذا اختار الرد أو الأرض. لما تقدم من أن الأرض قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه. قال في شرح «المنتهى»: وفيه احتمال: لا رد كما لو اتفق الثمنان.

(وَأِنْ فَعَلَ) المشتري (ذَلِكَ) أي ما ذكر من العتق والاستيلاء أو البيع ونحوه في المبيع (عَالِماً بِعَيْبِهِ) ولم يختار الإمساك. فلا أرض له (أَوْ تَصَرَّفَ) المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب (بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَا) بالعيب (مِنْ وَطْءٍ وَسَوْمٍ وَإِجَارٍ، وَاسْتِعْمَالٍ، حَتَّى رَكُوبِ دَابَّةٍ لِغَيْرِ خَيْرَةٍ) أي: تجربة لها (و) لغير طريق (رَدٍّ وَنَحْوِهِ) أي: ما تقدم من الوطء، وما عطف عليه. كالقبلة واللمس لشهوة، أو نحو طريق الرد كما لو ركبها لعلفها أو سقيها (ولم يختَر) المشتري (الإِمْسَاكَ) مع الأرض (قَبْلَ تَصَرُّفِهِ) المذكور (فَلَا أَرْضَ لَهُ) للعيب؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصاً. فسقط حقه من الأرض (كَرَدًا) أي: كما أنه لا رد له.

(وعنه: لَهُ الْأَرْضُ كِمِاسَاكِهِ) أي: كما لو كان اختار إمساكه قبل تصرفه (قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَ«الْفُرُوعِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ)؛ لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرض كِمِاسَاكِهِ.

(وَقَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْمَائَةِ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ. عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فِيهِ بُعْدٌ. قَالَ الْمَوْقُفُ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ بِكُلِّ حَالٍ) قال في «التلخيص»: وذهب إليه بعض أصحابنا (وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»).

قال في «الشرح» و«الفائق»^(١): ونص عليه في الهبة والبيع (وَأِنْ بَاعَ) المشتري (بَعْضَهُ) أي: بعض المبيع غير عالم بعينه (فَلَهُ أَرْضُ الْبَاقِي) الذي لم يبعه (لا رَدُّهُ) على البائع لتضرره بتفريق المبيع (وَلَهُ) أي: للمشتري أيضاً (أَرْضُ) البعض (المبيع) كما لو كان باعه كله. وإن باع بعضه عالماً بعينه فكما لو باعه كله على الخلاف السابق (وَأِنْ صَبَّغَهُ) أي: صبغ المشتري المبيع المعيب (أو نسجَهُ) غير عالم عيبه (فَلَهُ الْأَرْضُ وَلَا رَدُّ)؛ لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له

(١) الفائق لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة جمال الإسلام المقدسي الدمشقي المولود سنة ٦٩٣ هـ والمتوفى سنة ٧٧١ هـ. انظر «الدرر الكامنة» ١/١٢٩.

رده. لما فيه من سوء المشاركة (وإن أنعل) المشتري (الدائبة ثم أراد ردها بالعيب فله ذلك. و) نزع النعل؛ (لأنه عين ماله)؛ فإن كان النزع يعيبها لم ينزع؛ لأن فيه إدخالاً للضرر على البائع (ولم يكن له) أي: للمشتري (قيمته) أي: النعل (على البائع)؛ لأنه لم يحل بينه وبينه بفعله (ويهمله) أي: النعل مشتر (إلى سقوطه ونحوه) كموتها فيأخذه؛ لأنه ملكه (ولو باع) إنسان (شيئاً بذهب، ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم. رجع المشتري بالذهب) وكذا لو رد بغير العيب من خيار شرط ونحوه. لأنه الذي وقع عليه العقد الأول. (لا بالدرهم) المعوضة عن الذهب؛ لأن المعوضة عقد آخر استقر حكمه.

وكذا لو باع بدراهم وأخذ عنها ذهباً. وكذا حكم الإجارة وغيرها من عقود المعاوضة.

(وإن اشترى) إنسان (ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً. ولا قيمة لمكسره كبيض دجاج) وجد مزراً (و) ك (بطيخ) وجده (لا نفع فيه) رجع المشتري (بالثمن كله) لأننا تبينا فساد العقد من أصله، لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع الحشرات (وليس عليه) أي: على المشتري (رد المبيع) الفاسد من ذلك (إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه) إذ لا قيمة له.

(وإن كان الفاسد) من بيض الدجاج، أو البطيخ، أو الجوز أو اللوز ونحوه (في بعضه) أي: بعض المبيع دون كله (رجع بقسطه) أي: قسط الفاسد من الثمن. فإن كان الفاسد النصف. رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع. رجع بربعه وهكذا.

(وإن كان لمكسوره) أي: مكسور الفاسد (قيمة كبيض نعام وجوز هندي) ويطيخ فيه نفع (خير) المشتري بين الرد والإمسك مع الأرض كما تقدم (فإن رده) على بائعه (رداً ما نقصه) بكسر عنده. (ولو كان الكسر بقدر الاستعلام)؛ لأنه عيب حدث عنده (وإن كسره) المشتري (كسراً لا تبقى) معه (قيمته تعين الأرض) للمشتري. وسقط الرد لتعذره بإتلاف المبيع كما سبق (ولو اشترى ثوباً) مطويماً إما بالصفة أو برؤية بعضه الدال على بقية على ما تقدم عن شرح «المتهى» (فنشروه فوجده معيباً) فله الخيار، كما تقدم. (فإن كان) الثوب (مماً لا ينقصه النشر) فله (رده) له مجاناً (وإن كان) الثوب (ينقصه) النشر (كالهسجاني الذي يطوى على طاقين). فكجوز هندي) كسره. ثم أراد رده، أي: فله ذلك مع رد أرشه للنقص بالنشر (وله) أي: للمشتري (أخذ أرشه) أي: أرش العيب من البائع (إن أمسكه) أي: الثوب مطلقاً لما تقدم (وخيار عيب) على التراخي (و) خيار (خلف في الصفة) أو لتغير ما تقدمت رؤيته على التراخي

(و) خيارُ الإفلاسِ للمشتري؛ بالثمن (على التَّراخي)؛ لأنه شرع لدفع ضرر متحقق. فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا، كخيار القصاص فمن علم العيب، وأخر الرد (به) لم يبطل خياره (بالتأخير) إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا (من تصرف في المبيع أو نحوه) وتقدم قريباً (لأنَّ دليلَ الرضا منزل منزلة التصريح به) ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع، ولا (إلى) حضوره، ولا (إلى) حكم حاكم (به سواءً كان الرد به) قبل القبض أو بعده (لأنه رفع عقده جعل إليه). فلم يعتبر فيه ذلك). كالطلاق.

(وإن اشترى إثنان شيئاً) من بائع واحد (وشرط الخيار) فرضي أحدهما فلآخر رد نصيبه (أو) اشترى اثنان شيئاً (ووجداه معيماً). فرضي أحدهما فلآخر رد نصيبه؛ لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد. فجاز له بالعيب تارة وبالشرط أخرى. و (كشراء واحدٍ من اثنين) شيئاً بشرط الخيار أو وجده معيماً (فله) أي: للمشتري (ردُّه عليهما). و (له) (ردُّ نصيب أحدهما) عليه (وإمساك نصيب الآخر)؛ لأنَّ عقد الواحد مع اثنين عقدان. فكان كل واحد منهما باع نصيبه مفرداً.

(فإن كان أحدهما غائباً) والآخر حاضراً (رد) المشتري (على الحاضر) منهما (حصته) بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم) فيرده عليه. ويصح الفسخ في غيبته، كما تقدم. والمبيع بعد فسخ أمانة كما في «المنتهى» (ولو كان أحدهما) أي: أحد البائعين عيناً لواحد (باع العين كلها بوكالة الآخر) له (فالحكم كذلك كان الحاضر الوكيل أو الموكل)؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل.

(وإن قال) بائع يخاطب اثنين (بعثكما) هذا بكذا (فقال أحدهما) وحده: (قبلت جاز) ذلك وصح العقد في نصف المبيع بنصف الثمن (على ما مر) من أن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين. فكانه خاطب كل واحد بقوله: بعثك نصف هذا بنصف المسمى.

(وإن ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما) بنصيبه معيماً (سقط) حقه (وحوق) الوارث (الآخر من الرد)؛ لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة. فإذا رد واحد منهما نصيبه رده مشتركاً مشقصاً. فلم يكن له ذلك. ومثاله لو ورث اثنان خيار شرط بأن طالبا به المورث قبل موته فإذا رضي أحدهما. فليس للآخر الفسخ.

(وإن اشترى واحد معيين) صفقة واحدة (أو) اشترى (طعاماً) أو نحوه (في وعاءين صفقة

وَاحِدَةً. فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا مَعاً أَوْ إِسَاكُهُمَا وَالْمَطَالِبَةَ بِالْأَرْضِ؛ لِأَن فِي رَدِّ أَحَدِهِمَا تَفْرِيقاً لِلصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ لَا يَفْرُقَهَا. أَشْبَهَ رَدَّ بَعْضِ الْمَعِيبِ الْوَاحِدِ.

(فَإِنْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا) أَي: الْمَعْيِينِ وَبَقِيَ الْآخَرُ (فَلَهُ) أَي: الْمَشْتَرِي (رَدُّ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ) لِتَعَدُّرِ رَدِّ التَّالِفِ (وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ) إِذَا اخْتَلَفَا فِيهَا (قَوْلُهُ) أَي: الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا يَدْعِيهِ الْبَائِعُ مِنْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهِ (مَعَ يَمِينِهِ) لِاحْتِمَالِ صَدَقِ الْبَائِعِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيباً) وَالْآخَرُ سَلِيماً (وَأُتِيَ) الْمَشْتَرِي أَخَذَ (الْأَرْضَ) عَنِ الْمَعِيبِ (فَلَهُ) رَدُّهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْمَبِيعِ الْمَعِيبِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى الْبَائِعِ كَمَا سَبَقَ.

(وَلَا يَمْلِكُ الْمَشْتَرِي) رَدَّ السَّلِيمِ لِعَدَمِ عَيْبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَهُ (تَفْرِيقٌ) كَمَصْرَاعِي بَابٍ، وَزَوْجِي خَفِ أَوْ يَحْرُمُ) تَفْرِيقٌ. (كَجَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا وَنَحْوِهِ) كَأَخِيهَا (فَلَيْسَ لَهُ) أَي: الْمَشْتَرِي (رَدُّ أَحَدِهِمَا) وَحْدَهُ (بَلْ) لَهُ (رَدُّهُمَا) مَعاً (أَوْ الْأَرْضِ) دَفْعاً لِضَرَرِ الْبَائِعِ، أَوْ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ. وَمِثْلُهُ: جَانٌ لَهُ وَلَدٌ يَبَاعَانُ^(١) وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ لِمَوْلَاهُ.

(وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ) هُوَ (الْوَكِيلُ فَلِلْمَشْتَرِي رَدُّهُ) أَي: الْمَبِيعِ إِذَا ظَهَرَ مَعِيباً (عَلَى الْوَكِيلِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ حَقُوقَ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ دُونَ الْمُوَكَّلِ (فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِمَّا يُمْكِنُ حَدُوثُهُ) بَعْدَ الْبَيْعِ كَالْإِبَاقِ وَاخْتِلَافِهِ فِيهِ (فَأَقَرَّ بِهِ الْوَكِيلُ وَأَنْكَرَهُ الْمُوَكَّلُ). لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارَهُ عَلَى مَوْكَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْعَيْبِ. فَكَمَا لَوْ أَقْرَعَ عَلَى أَعْجَنِي (بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ)؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ شَرْطَهُ لِلْعَاقِدِ مَعَهُ. فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ (فَإِذَا رَدَّهُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ) لِإِقْرَارِهِ بِالْعَيْبِ دُونَ الْمُوَكَّلِ (لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ رَدَّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ) لِعَدَمِ اعْتِرَافِهِ بِالْعَيْبِ (وَإِنْ أَنْكَرَهُ) أَي: الْعَيْبِ (الْوَكِيلُ) وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِأَنَّ الْمَبِيعَ كَانَ مَعِيباً (فَتَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَ) عَنِ الْيَمِينِ (فَرَدَّهُ) الْمَشْتَرِي (عَلَيْهِ) بِنُكُولِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ (رَدَّهُ عَلَى مَوْكَلِهِ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَرَفٍ بِعَيْبِهِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَشْتَرِي فَيَحْلِفُ وَيُرَدُّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَا) أَي: الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي (عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ) فِي الْمَبِيعِ (مَعَ احْتِمَالِ قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا، كَخَرَقِ ثَوْبٍ، رَفْوِهِ وَنَحْوِهِمَا) كَجَنُونِ (ف) الْقَوْلُ (قَوْلُ مُشْتَرٍ) حَيْثُ لَا بَيْنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ. فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفَعُهُ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي

(١) هكذا في المطبوعة.

قبض المبيع (مع يمينه) لاحتمال صدق البائع (على البت). فيجلبُ باللهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ أَي: الْعَيْبُ (ما حدثَ عِنْدَهُ)؛ لَأَنَّ الْإِيْمَانَ كُلِّهَا عَلَى الْبِتِّ. إِلَّا مَا كَانَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ (وَلَهُ) أَي: لِلْمَشْتَرِي (رَدَّهُ) أَي: رَدَّ الْمَبِيعَ الَّذِي اخْتَلَفَا فِي حَدُوثِ عَيْبِهِ بَعْدَ حَلْفِهِ (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) الْمَبِيعَ (عَنْ يَدِهِ) أَي: الْمَشْتَرِي (إِلَى يَدٍ غَيْرِهِ) بِحَيْثُ لَا يَشَاهِدُهُ. فَإِنْ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ الْحَلْفُ وَلَا رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ احْتَمَلَ حَدُوثَهُ عِنْدَ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ. فَلَمْ يَجْزِ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبِتِّ. فَلَمْ يَجْزِ لَهُ الرَّدُّ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» وَغَيْرِهِ: إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. نَقَلَهُ مَهْنًا.

(ومنه) أَي: مِنْ الْعَيْبِ الَّذِي يَحْتَمَلُ الْحَدُوثَ (لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَوَطَّئَهَا وَقَالَ: لَمْ أَصْبَهَا بِكَرًا. فَقَوْلُهُ) أَي الْمَشْتَرِي (مَعَ يَمِينِهِ) عَلَى الْبِتِّ لَمَّا تَقَدَّمَ (وَإِنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ وَطْئِهِ) أَبْكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟ (أَرَيْتِ النِّسَاءَ الثَّقَاتِ وَيَقْبَلُ قَوْلَ امْرَأَةٍ ثِقَّةً) تَشْهَدُ بِبِكَارَتِهَا أَوْ ثُبُوتِهَا. كَسَائِرِ عِيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ. وَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ.

(وَإِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا) أَي: الْبَائِعِ أَوْ الْمَشْتَرِي (كَالْإِصْبَعِ الرَّائِدَةِ، وَالشَّجَّةِ الْمَنْدَمَلَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَدُوثَ مِثْلِهَا) إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ حَدُوثَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَشْتَرِي بِلَا يَمِينِ (و) كَ (الْجِرْحِ الطَّرِيقِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمَلُ كَوْنَهُ قَدِيمًا) إِذَا ادَّعَى الْمَشْتَرِي كَوْنَهُ قَدِيمًا (فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعِي ذَلِكَ) أَي: الَّذِي لَا يَحْتَمَلُ إِلَّا هُوَ (بِغَيْرِ يَمِينٍ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِحْلَافِهِ.

(وَيَقْبَلُ قَوْلَ بَائِعٍ أَنَّ الْمَبِيعَ) الْمَعِينِ. فَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَقَوْلُ الْمَشْتَرِي عَلَى قِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْمِ (لَيْسَ الْمَرْدُودُ)؛ لِأَنَّهُ يَنْكُرُ كَوْنَ هَذَا سَلْعَتِهِ. وَيَنْكُرُ اسْتِحْقَاقَ الْفَسْخِ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَنْكُرِ يَمِينَهُ (إِلَّا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ) إِذَا أَرَادَ الْمَشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ. وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرْدُودُ (فَقَوْلُ مُشْتَرِيٍّ يَمِينَهُ)؛ لِأَنَّهُمَا هُنَا اتَّفَقَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَسْخِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَكَذَا لَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِعَيْبِ مَا بَاعَهُ. فَفَسَخَ الْمَشْتَرِي الْبَيْعَ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْمَرْدُودُ. فَقَوْلُ الْمَشْتَرِي لَمَّا تَقَدَّمَ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ» فِي التَّفْلِيسِ.

(وَيَقْبَلُ قَوْلَ مُشْتَرِيٍّ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَيْنِ ثَمَنِ مَعِينٍ بِعَقْدٍ) إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ الْمَرْدُودُ (أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي دَفَعَهُ) الْمَشْتَرِي (إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْبَائِعِ لَمَّا تَقَدَّمَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطِ. كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) يَقْبَلُ (قَوْلَ قَابِضٍ مَعَ يَمِينِهِ فِي ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ وَسَلْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

كأجرة وصداق وجمالة (مما هو في ذمته) إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه، وأنكر المقبض منه أن يكون هو المأخوذ. فالقول قول القابض بيمينه (إن لم يخرج عن يده) بحيث يغيب عنه؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة.

(وإن باع أمة بعبد ثم وجد البائع (بالعبد عيباً. فله الفسخ واسترجاع الأمة) إن كانت باقية (أو قيمتها لعتق مشتري لها) أو بيعها أو وقفها أو موتها ونحو ذلك مما يتعذر معه ردها (كذلك سائر السلع المبيعة) أو المجمعولة ثمناً (إذا علم بها) من صارت إليه (بعقد العقد) فإن له الفسخ واسترجاع عوضها من قابضه، إن كان إباقاً أو بدله إن تعذر رده كما تقدم.

(وليس لبائع الأمة) بالعبد الذي ظهر معيباً (التصرف فيها قبل الاسترجاع) أي: في فسخ المبيع (بالقول). لأن ملك المشتري عليها تام مستقر لعقد البيع الصحيح (وملكه الفسخ لا يمنع نقل الملك)، كملك الأب الرجوع فيما وهبه لولده. لا يمنع انتقال ملك الموهوب للولد (فلو أقدم البائع وأعتق الأمة أو وطئها. لم يكن ذلك فسخاً بغير قول) فلا بد من قوله: فسخت البيع ونحوه (ولم ينفذ عتقه) لها؛ لأنه من غير مالك وحكم وطئه لها حكم وطئه المبيعة بشرط الخيار على ما تقدم.

(ومن باع عبداً) أو أمة (يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره) كقتل ردة، أو قطع سرقة (يعلم المشتري ذلك) اللازم (فلا شيء له) أي: للمشتري؛ لأنه رضي به معيباً أشبه سائر المعيبات.

(وإن علم المشتري بذلك (بعد البيع. فله الرد) وأخذ الثمن كاملاً (أو) الإمساك مع (الأرض)؛ لأنه عيب. فملك به الخيار كبقية العيوب.

(وإن لم يعلم المشتري بالعقوبة (حتى قتل) المبيع (تعيّن له) أي: المشتري (الأرض) على البائع لتعذر الرد، والأرض قسط ما بين قيمته مع كونه جانياً وغير جان. فلو قوم غير جان بمائة وجانياً بخمسين فما بينهما النصف. فالأرض إذن نصف الثمن.

(وإن قطع) المبيع المشتري لقصاص أو سرقة قبل البيع (فكما لو عاب) المبيع (عنده) أي: المشتري (على ما تقدم) فله الأرض أو رده مع أرض قطعه عنده. فيقوم مستحق القطع ومقطوعاً. ويرد ما بينهما؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته. وهذا إن لم يكن البائع دلس على المشتري - كما تقدم - فإن دلس عليه رجع بالثمن كله. وذهب العبد عليه إن قتل أو قطع كما تقدم.

(وإن كانت الجناية) من العبد المبيع قبل بيعه (موجبةً لمالٍ، أو) موجبةً للقوقد فعفى عنه إلى مالٍ - والسيّد وهو البائع معسرٌ - قدم حق المجني عليه؛ لأن حق الجناية سابق على حق المشتري. فإذا تعذر إمضاءهما قدم السابق (فيستوفيه) أي: المال الواجب بالجناية (من رقبته الجاني. وللمشتري الخيار إن لم يكن عالماً بالجناية؛ لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب. فملك المشتري به الخيار كغيره (فإن فسّخ) المشتري البيع (رجع بالثمن) كله (وكذا إن لم يفسخ) البيع (وكانت الجناية مستوعبةً لرقبة العبد فأخذ) كله (بها)؛ لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن (وإن لم تكن الجناية مستوعبةً) لرقبة العبد (رجع) المشتري (بقدر أرشه) إن جهل الحال.

(وإن كان) المشتري (عالمًا بعيبه. لم يرجع بشيء) لرضاه بالعيب.

(وإن) وجب بالجناية مال أو قصاص وعفى عنه إلى مال و (كان السيّد) وهو البائع (موسراً تعلق الأرش بذمته) أي: البائع؛ لأن الخيرة له في تسليمه الجناية أو فداؤه. فإذا باعه تعين فداؤه. لزوال ملكه عنه (ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم) فلا خيار للمشتري، إذ لا ضرر عليه لرجوع المجني عليه على البائع.

(ويأتي في الإجازة: لو غرس) مشر (أو بنى مشر ثم فسّخ البيع بعيب) أن للبائع قلع الغراس أو البناء. ويغرم نقصه أو يملكه بقيمته إن لم يختر المشتري أخذه.

فصل

القسم السادس من أقسام الخيار

(خيارٌ يثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة. إذا أخبره) أي: أخبر البائع المشتري (بزيادة في الثمن أو نحو ذلك) كإخفاء تأجيله.

(ولا بد في جميعها) أي: الأربعة المذكورة (من معرفة) البائع و (المشتري رأس المال)؛ لأن معرفة الثمن شرط كما تقدم فمتى فاتت لم يصح (وهن) أي التولية والشركة والمراوحة والمواضعة (أنواع من البيع) اختصت بهذه الأسماء، كاختصاص السلم. والمشتري قد يكون له غرض في الشراء على الوجه الذي أوقعه، لكونه حالفاً أو وصياً في الشراء على هذا الوجه (فتصح) هذه الأنواع (بألفاظها أو). تصح (بلفظ البيع) وبما يؤدي ذلك المعنى (وهي) صورة

(البيع بتجبير الثمن، وبيع المساومة أسهل منها نصاً) قال في «الحاوي الكبير»^(١): لضيق المراجعة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم، والقصارة، والسمسرة والحمل. ولا يفر فيه. ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بيئته له ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع وليس كذلك المساومة انتهى. «وفي الإنصاف» قلت: أما بيع المراجعة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل انتهى. ولا مخالفة بينهما. لأن كلام «الحاوي» في الضيق على البائع كما بينه. وكلام «صاحب الإنصاف» في سهولة الأمر على المشتري بترك المماكسة.

(فالتولية) لغة: تقليد العمل. والمراد بها هنا (البيع برأس المال) فقط (فيقول البائع: وليتك، أو بعثتك برأس مالي، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما) أي: البائع والمشتري (وهو) أي رقمه (الثمن المكتوب عليه)؛ فإن جهلا أو أحدهما الثمن. لم تصح وإن دفع الثياب إلى قصار وأمره برقمها. فرقم ثمنها عليها لم يجز بيعها بتجبير الثمن حتى يرقمها بنفسه؛ لأنه لا يعلم ما فعل القصار.

(والشركة: بيع بعضه) أي: المبيع (بقسطه من الثمن) المعلوم لهما (نحو: أشركتكم في نصفه أو ثلثه ونحوه) كربعه، و (كقوله: هو شركة بيننا) فيكون له نصفه؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

(فلو قال) إنسان اشترى شيئاً (لمن قال له أشركني فيه: أشركتكم انصرف) الإشارك (إلى نصفه)؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

(وإن لقيه آخر فقال) الآخر له (أشركني وكان الآخر عالماً بشركة الأول فشركه. فله نصف نصيبه. وهو الربع)؛ لأنه طلب منه أن يشركه في النصف. وأجابه إلى ذلك فيأخذ الربع.

(وإن لم يكن) الآخر (عالماً) بشركة الأول. وقال: أشركتكم (صح) ذلك (وأخذ) الآخر (نصيبه كله. وهو النصف)؛ لأنه طلب منه نصف المبيع. وأجابه إليه. وإن طلبا منه الشركة فشركهما معاً. فلهما الثلثان. وله الثلث.

(وإن كانت السلعة لاثنتين فقال لهما آخر: أشركاني فيها، فأشركاه معاً. فله الثلث) لما سبق من أن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

(١) الحاوي الكبير: تقدم التعريف به.

(وإن أشركه أحدهما) وحده (ف) له (نصف نصيبه) وهو الربح لما سبق.

(وإن أشركه كل واحد منهما منفرداً كان له النصف ولكل واحد منهما الربح) لما تقدم.

(ولو اشترى) شخص (قفيزاً من طعام) أو غيره مما يكال (فقبض) المشتري (نصفه). فقال له آخر: بعني نصفه، فباعه) نصفه (انصرف) البيع (إلى النصف المقبوض)؛ لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه.

(وإن قال) الآخر لمشتري القفيز القابض لنصفه (أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل) أي: قال له: أشركتك فيه بنصف الثمن (لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه. وهو النصف. فيكون لكل واحد) من النصف المقبوض (الربح بربع الثمن) والنصف الذي لم يقبض باق للمشتري الأول؛ لأن تصرف المشتري بالشركة لا يصح فيما قبض منه (والمرابحة) من الربح هي (أن يبيعه بثمنه) المعلوم (وربح معلوم. فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتهك بها وربح عشرة. فيصح) ذلك (بلا كراهة)؛ لأن الثمن والربح معلومان (ويكون الثمن مائة وعشرة. وكذا قوله: على أن أربح في كل عشرة درهماً) يصح. ويكره. نص عليه. واحتج بکراهته ابن عمر وابن عباس. ونقل أحمد بن هاشم^(١): كأنه دراهم بدراهم.

(أو قال): بعتهك (دّة ياز دة) أي: العشرة أحد عشر (أو) بعتهك (دّة دوازده) أي العشرة اثنا عشر يصح (ويكره نصاً) قال: لأنه بيع الأعاجم.

(والمواضعة) المشاركة في المبيع، فيكون بدون رأس المال (عكس المرابحة). ويكره فيها) أي: المواضعة (ما يكره فيها) أي: المرابحة. كقوله: ثمنه كذا بعتهك به. على أن أضع من كل عشرة درهماً (ف) المواضعة: أن (يقول: بعتهك بها) أي: بالمائة التي هي رأس ماله مثلاً (ووضيعه درهم من كل عشرة. ف) يصح البيع؛ لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال. قال في «المبدع»: وهذه الصورة مكروهة بخلاف ما إذا قال: بعتهك به أي برأس ماله، وأضع لك عشرة. و (يحط منه) أي من رأس المال وهو المائة (عشرة). ويلزم المشتري تسعون درهماً) لأن المائة عشر عشرات. فإذا سقط من كل عشرة درهم بقي تسعون.

(وإن قال) البائع: بعتهك بالمائة (ووضعه درهم لكل عشرة كان الحط) للدرهم (من أحد

(١) أحمد بن هاشم: ذكر في «المقصد الأرشد» ٢٠٤/١ اثنين بهذا الاسم وأنها نقلتا عن الإمام مسائل دون ذكر الولادة أو الوفاة. وكذا في «المنهج الأحمد»، ٣٦٧/١.

عَشْرًا؛ لأنه اقتضى أن يكون الحط من غير العشرة (ك) قوله: بعتك بالمائة ووضيعة درهم (عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ فِيلِزْمُهُ) أي: المشتري (تَسْعُونَ دَرَهْمًا وَعَشْرَةَ أَجْرَاءَ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ جِزَاءً مِنْ دَرَهْمٍ) لأنه يسقط من تسعة وتسعين. ومن درهم جزء من أحد عشر جزءاً يبقى ما ذكر. ولا تضر الجهالة بذلك حال العقد، لزوالها بالحساب. وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع إذا ظهر أن الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه «المقنع». وهو رواية حنبل.

(و) المذهب: أنه (مَنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ فَعَقَدَ بِهِ) تولية أو شركة أو مرابحة أو وضیعة (ثُمَّ ظَهَرَ الثَّمَنُ أَقْلًا) مما أخبر به (فللمشتري حط الزيادة) في التولية والشركة. ولا خيار. وللمشتري أيضاً حط الزيادة (في المرابحة) و حط حظها (أي: قسطها) من الربح (ولا خيار) وينقصه (أي: الزائد) في المواضع؛ لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضیعة. فإذا بان رأس ماله قدرأ كان مبيعاً به. وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه (وبلزم البيع بالباقي) فلا خيار للمشتري فيها؛ لأن الثمن إذن بأقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد خيراً. فلم يكن له خيار كما لو وكل من يشتري له معيناً بمائة. فاشتراه بتسعين (وإن بان) أي: ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري (مؤجلاً وقد كتّمه) أي: التأجيل (بائع في تخييره) بالثمن (ثم علم مشتري تأجيله) (أخذ) المبيع (به) أي: بالثمن (مؤجلاً) بالأجل الذي اشتراه البائع إليه (ولا خيار) للمشتري (فلا يملك الفسخ فيهن) أي: في الصور الأربع السابقة، لما تقدم من أنه زيد خيراً.

(ولو قال) البائع: (مشتراه مائة ثم قال غلطت والثمن زائد عما أخبرت به فاقول قوله مع يمينه) فيحلف (بطلب مشتري) تحليفه (اختارته الأكثر) منهم القاضي وأصحابه وابن عبدوس في «تذكرته» وقدمه في «الهداية والمستوعب» و «الخلاصة والمحرم» و «نظم المفردات والرعائيتين» و «الحاويين» و «الفائق». وجزم به في «المنور»^(١). قال «ابن رزين»^(٢) في شرحه: وهو القياس انتهى. لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين (فيحلف) بائع (أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر) مما أخبر به.

(فإن حلف) بائع (خيار مشتري بين الرد) و بين (دفع الزيادة) التي ادعاها البائع (وإن نكل) البائع (عن اليمين) قضى عليه بالنكول. وليس له إلا ما وقع عليه العقد (أو أقر) بعد الغلط (لم

(١) المنور لم أجد من ذكره.

(٢) ابن رزين: هو محمد بن أحمد بن علي نقل عن أحمد مسائل. انظر «المنهج الأحمد» ١/٣٢٦ و «المقصد الأرشد» ٢/٣٣٧ ترجمة (٨٥٩).

يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ لِرِضَاهُ مِنْ - غير عذر (وقدّم في «التنقيح» أنه لا يقبل) قول البائع (إلا ببينة) واختاره «الموفق»، وحمل كلام «الخرقي»^(١) عليه. واختاره أيضاً الشارح. وهو رواية عن أحمد. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصططحناه في الخطبة انتهى. وجزم به في «المنتهى» لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير وكونه مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه الغلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال: غلطت (ثم قال) في «التنقيح» (وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو أظهر انتهى) وهي رواية أبي طالب.

(ولا يحلفُ مشتري بدعوى بائع عليه علم الغلط) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وقدمه في «الفروع»؛ لأنه قد أقر له، فيستغنى بالإقرار عن اليمين (وخالفَ الموفقُ والشارحُ) فقالا: الصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك. وجزم به في «الكافي».

(وإن باع) سلعة (بدون ثمنها عالماً لزمه) البيع ولا خيار له. ولا يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد لما تقدم (وإن اشتراه) أي: المبيع (بدنانير وأخبر) في البيع بتخبير الثمن (أنه اشتراه بدراهم وبالعكس) بأن اشتراه بدراهم وأخبر أنه اشتراه بدنانير. فللمشتري الخيار. والعبرة بما وقع عليه العقد، لا بما قبض عليه (أو اشتراه بعرض) ولو فلوساً نافقة (فأخبر أنه اشتراه بثمان) أي: بنقد من دراهم أو دنانير فللمشتري الخيار (أو بالعكس)؛ بأن اشتراه بنقد. فأخبر أنه اشتراه بعرض فللمشتري الخيار (وأشبه ذلك) كما لو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بعرض آخر (أو) اشتراه (ممن لا تقبلُ شهادته له كأيبه وابنه أو مكاتبه) وزوجته وكنتم ذلك عن المشتري في تخبيره بالثمن. فللمشتري الخيار، لأنه متهم في حقهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم (أو) اشتراه (بأكثر من ثمنه) حيلة كشرائه من غلام.

(و) كأنه الحر أو (من) غيره (وكنتمه) أي كنتم البائع ما ذكر عن المشتري (في تخبيره) بالثمن (فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرّد) كالتدليس. وهو حرام كتدليس العيب. فإن لم يكن حيلة جاز وضححه في «المغني» و«الشرح»؛ لأنه أجنبي أشبه غيره.

(وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن أو اشترى شيئاً ونقاسمأه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة) أو تولية أو مواضعة.

(١) الخرقي: تقدمت ترجمته.

(فإن كان) أحد الشئيين اللذين اشتراهما صفقة واحدة أو قسم أحد المشتريين في الثانية (من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها) من العبيد ونحوها (لم يجز) أن يبيع بتخيير الثمن (حتى يبين الحال على وجهه)؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير (لكن لو أسلم ثوبين) أو نحوهما (بصفقة واحدة فأخذهما على الصفة فله بيع أحدهما) بتخيير ثمنه (مرابحة) أو مواضعة أو تولية (بخصته من الثمن؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين باعتبار القيمة) فهما كالمكيلات والموزونات المتماثلة (وكذلك لو أتاه في أحدهما أو تعدد تسليمه كان له نصف الثمن وإن حصل في أحدهما) أي: الثوبين المسلم فيهما بصفة واحدة (زيادة على الصفة) التي أوقعا عليها العقد (جرث) الزيادة (مجرى) النماء (الحادث بعد البيع) فلا يؤثر عدم الإخبار به في بيع الثاني بتخيير الثمن (وإن لم يبين) البائع الحال على وجهه فيما اشتراه. كما تقدم (فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك) دفعاً لما قد يلحقه من الضرر.

(وإن كان) أحد الشئيين اللذين اشتراهما صفقة واحدة، أو قسم المشتريين صفقة واحدة (من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة) ومواضعة وتولية (بقسطه من الثمن) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه.

(وإن اشترى) إنسان شيئاً بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع) نحو ولده وأراد البيع بتخيير الثمن (لزماً أن يخير بالحال ويصير) ذلك ك (الشراء بثمن عالٍ لأجل) الموسم (الذي كان حال الشراء) وذهب وكذا لو اشترى داراً بجواره فإن كتبه فللمشتري الخيار لأنه تديس.

(وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة وكانت) السلعة (بحالها لم تتغير) بزيادة ولا نقص (أو) كانت (زادت زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة أخبر بثمنها) الذي اشتراها به (سواء غلت أو رخصت) لأنه إنما أخبر بما اشتراها به لا بقيمتها الآن (فإن) رخصت و (أخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال) أي: أنه أخبر بدون ثمنها لكونها رخصت (لم يجز لأنه كذب) والكذب حرام.

(وإن تغيرت) السلعة (بنقص بمرض أو) تغير المبيع (بجناية عليه أو) ب (تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو) تغير (بأخذ المشتري بعضه كالصوف) الموجود (واللبن الموجود) حين الشراء (ونحوه أخبر بالحال) لثلا يفر المشتري فإن كتبه عنه فله الخيار كالتديس (وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري) زمن الخيارين (أو زاده) أي: زاد البائع المشتري (في الأجل)

أي: أجل الثمن (أو) زاد البائع المشتري في (المثمن) بأن أعطاه شيئاً آخر مع المبيع زمن الخيارين (أو زادة) أي: البائع المشتري (في الثمن) بأن اشترى منه بعشرة، ثم زاده درهمين زمن الخيارين (أو حطاً) المشتري (لَهُ) أي: للبائع (في الأجل) بأن عقد معه بثمان إلى رجب ثم قال له: بل إلى جمادى الأولى مثلاً (في مدة الخيارين) خيار المجلس والشرط (لحق) ذلك الفعل (بالعقد وأخبر) المشتري (به) في البيع بتخيير (الثمن)؛ لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال والإخبار به كأصله.

(وإن حطَّ البائع) عن المشتري (كلَّ الثمن فهو هبة) ولا يبطل البيع به (وما كان) من زيادة في ثمن أو مثمن أو نقص منهما (بعد ذلك) أي: بعد مضي مدة الخيارين (لا يلحق به) أي: بالعقد للزومه فلا يلزم الإخبار به (كخيارٍ وأجل) فإنهما لا يلحقان بالعقد بعد لزومه كسائر الشروط وتقدم (وكما لو جنى) المبيع (ففداء المشتري) فإنَّ الفداء لا يلحق بالعقد ولا يجبر به. (ولو كان) الفداء (في مدة الخيارين)؛ لأنه لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتاً وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية (وكالأدوية والمؤنَّة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن) وجهاً واحداً ذكره في «الشرح» (وإن أخبر بالحال فحسن) فإنه أتم في الصدق (ولا يخبر) إذا باع بتخيير الثمن (بأخذ نماء) كصوف ولبن غير موجودين حال الشراء (و) لا بـ (استخدام وطءٍ ثيب إن لم يتقصه) أي: ينقص الوطاء المبيع كوطء البكر فيجب الإخبار به كما لو وطئها غيره وأخذ الأرض (وما أخذهُ المشتري) أرشاً لعيب أو أرشاً له (جناية عليه) أي المبيع (أخبر به) إذا باع بتخيير الثمن (على وجهه ولو كان في مدة الخيارين)؛ لأن المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع ومعنى الإخبار به على وجهه أن يخبر أنه اشتراه بكذا أو أخذ أرشه كذا ولا يحط أرشه من ثمنه ويخبر بالباقي خلافاً لأبي الخطاب^(١) ومتابعيه (وهبة مشترٍ لو كليل باعه كزيادة) في ثمن فتلحق بالعقد في مدة الخيارين وتكون للموكل (ومثله عكسه) أي: هبة بائع لو كليل اشترى منه فتلحق بالعقد وتكون للموكل زمن الخيارين وإن كانت الهبة بعد لزوم البيع فهي للموهوب له فيهما (فإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره) المشتري (أو نحوه) بأن صبغه (بعشرة بنفسه أو غيره) متعلق بقصره (أخبر به على وجهه فقط) بأن يقول: اشتريته بعشرة وقصرته أو صبغته بعشرة (ومثله) أي: مثل أجره مكانه وكيله ووزنه وعده وذرعه وحمله وخياطته وعلف الدابة ونحوه فيخبر بذلك على وجهه.

(١) أبو الخطاب: تقدمت ترجمته.

(ولا يجوزُ أن يخبرَ)؛ أنه اشتراه (بعشرينَ ولا) يجوز (أن يقولَ تحصلُ عليَّ بها)؛ لأنه كذب وتغريب للمشتري (وإن اشتراهُ بعشرةٍ ثمَّ باعه بخمسةَ عشرَ ثمَّ اشتراهُ بعشرةٍ لم يبعه مرابحةً) مخبر بثمانه الثاني (بل يخبرُ بالحالِ)؛ أنه اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة (ويحطُّ الربح) وهو خمسة في المثال المذكور (من الثمنِ الثاني) وهو عشرة (ويخبرُ أنه تقومُ عليه بخمسة)؛ لأن الربح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به في المرابحة كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها قاله في «المبدع» و «شرح المنتهى» وغيرهما وفيه نظر لما تقدم من أن النماء لا يجب الإخبار به (ولا يخبرُ أنه اشتراه بخمسة لأنه كذبٌ) والكذب حرام.

(وقيل: يجوزُ) أن يخبر (أنه اشتراهُ بعشرةٍ) قدمه في «المقنع» واختاره الموفق والشارح وقدمه في «الفروع» و (هو أصوبٌ) قال في «الانصاف»: وهو الصواب وقال عن الأول إنه المذهب، ثم قال: وهو ضعيف. ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك لا أنه على سبيل اللزوم انتهى. قال في «الشرح» وهذا من أحمد على سبيل الاستحباب، لما ذكرناه؛ ولأنه الثمن الذي حصل به الملك الثاني.

(وعلى) القول (الأولِ لو لم يبقَ شيء) بأن اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة (أخبرَ بالحالِ) على وجهه؛ لأنه أقرب إلى الحق وأبلغ في الصدق.

(ولو اشتراهُ بخمسةَ عشرَ ثمَّ باعهُ بعشرةٍ ثمَّ اشتراهُ بأيُّ ثمنٍ كانَ بيتهُ) أي: الثمن إذا باع بتخبير الثمن ولم يضم الخسارة إلى الثاني؛ لأنه كذب.

(ولو اشترى) شخص (نصفَ شيءٍ بعشرةٍ واشترى غيره باقيةً بعشرينَ ثمَّ باعاه مرابحةً أو مواضعةً أو توليةً صفقةً واحدةً فالثمنُ لهما بالتساوي)؛ لأن الثمن عوض عن المبيع فكان على قدر ملكيهما (كمتاومة). أي: كما لو باعاه مساومة فإن الثمن بينهما نصفين.

(ولو اشترى اثنانِ ثوباً مثلاً بعشرينَ ثمَّ بذلَّ) بالبناء للمفعول (لهما فيه اثنانِ وعشرون فاشترى أحدهما نصيبَ صاحبه بذلك السعيرِ المبدولِ) (أخبرَ) في المرابحة ونحوها (بأحدَ وعشرينَ) عشرة ثمن نصيبه الأول وأحد عشر ثمن نصيب صاحبه (لا بائنينَ وعشرينَ)؛ لأنه كذب.

فصل القسم السابع من أقسام الخيار

(خياراً يثبت لاختلاف المتبايعين) في الثمن وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الأجرة (فمتى اختلفا) أي: المتعاقدان (في قدرِ ثمنٍ أو) في قدر (أجرة) بأن قال بعته بمائة فقال المشتري بل بثمانين وكذا في الإجارة (ولا بينة) لأحدهما تحالفا (أو لهما) بينة (تحالفا) وسقطت بينتهما لتعارضهما. (ولو كانت السلعة المبيعة تالفة؛ لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه صورة، وكذا حكماً لسماع بينتهما) قال في «عيون المسائل»: (ولا تسمع إلا بينة المدعى، باتفاقنا) ويؤكد ذلك: حديث ابن مسعود يرفعه: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما. تحالفا»^(١) وإنما قلنا: يتحالفا، وإن كانت السلعة تالفة. لقول الإمام في الجواب عن الحديث المذكور: لم يقل فيه «والمبيع قائم» إلا يزيد بن هارون. وقد أخطأ. رواه الخلق الكثير عن المسعودي، ولم يقولوا هذه الكلمة. ولكنها في حديث معن (إلا إذا كان) الاختلاف في قدر الثمن (بعد قبض ثمن وفسخ عقد بإقالة، أو) بعد (رد معيب) أو نحوه (ف) القول (قول بائع) يمينه؛ لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد. فأشبه ما لو اختلفا في القبض (و) إلا (في كتابه) إذا اختلفا في قدر ما كتب السيد عليه عبده. فيؤخذ (بقول سيّد. ويأتي) ذلك موضحاً في باب الكتابة. إذا تقرر أنهما يتحالفا (ف) صفة التحالف: أن (يبدأ يمين بائع)؛ لأنه أقوى جنبه من المشتري. لكون المبيع يرد إليه (ثم) يمين (مشتري) بعده (يجمعان) أي: البائع والمشتري والمؤجر (فيهما) أي: في يمينهما (نفيًا وإثباتًا) الإثبات لدعواه، والنفي لما ادعى عليه (ويقدمان النفي) على الإثبات؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي (فيحلف البائع: ما بعته بكذا وإنما بكذا) والمؤجر: ما أجرته بكذا وإنما أجرته بكذا (ثم) يحلف (المشتري) ما اشترىته بكذا وإنما اشترىته بكذا) والمستأجر ما استأجرته بكذا وإنما استأجرته بكذا (وإن نكل أحدهما) أي: البائع أو المشتري (لزمه ما قاله صاحبه يمينه) أي: ما حلف عليه صاحبه. لقضاء عثمان على ابن عمر^(٢). رواه أحمد؛ لأن النكول بمنزلة الإقرار. قال في «المبدع»: وظاهره: ولو أنه بدل أحد شقي اليمين. فإنه يعد ناكلاً ولا بد أن يأتي فيهما

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١١) والنسائي في

«السنن» كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٣٠٣/٧).

(٢) تقدم تخريجه عند البيهقي ٣٢٨/٥.

بالمجموع. فقول المصنف. (وكذا لو نكل مشتري عن الإثبات فقط بعد حلف بائع) لا مفهوم له. بل كذلك لو نكل عن النفي فقط. أو نكل البائع عن أحدهما (فإن نكلاً) أي: البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر (صرفهما الحاكم) كما لو نكل من ترد عليه اليمين على القول بردها. قاله «المنقح» (وإذا تحالفاً) أي: البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر (فرضي أحدهما بقول صاحبه. أقرّ العقد)؛ لأن من رضي بقول صاحبه قد حصل له ما ادعاه فلم يملك خياراً (والأ) أي: وإن لم يرض أحدهما بقول صاحبه (فلكل منهما الفسخ بلا حاكم). أي: لا يفتقر الفسخ لحكم حاكم؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة. أشبه رد المعيب (ولاً يفسخ) العقد (بنفس التحالف)؛ لأنه عقد صحيح. فلم يفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة. كما لو أقام كل منهما بينة.

(ولاً) يفسخ أيضاً (بإياء كل واحد منهما الأخذ بما قال صاحبه) بل لا بد من تصريح أحدهما بالفسخ (وإن كانت السلعة تالفة وتحالفاً) لاختلافهما في قدر الثمن وفسخ العقد (وجعاً إلى قيمة مثلهما إن كانت مثلية وإلا) بأن لم تكن مثلية (ف) إلى (قيمتها) لتعذر رد العين (فيأخذ مشتري من بائع (الثمن إن كان قد قبض إن لم يرض بقول بائع) وفسخ العقد (و) يأخذ (بائع) من مشتري (القيمة)؛ لأنه فوت عليه المبيع (فإن تساوت) أي: الثمن والقيمة (وكانا من جنس) أي: نقد واحد (نقاصاً وتساقطاً)؛ لأنه لا فائدة في أخذه ثم رده (والأ) بأن كان أحدهما أقل، وهما من جنس واحد (سقط الأقل). ومثله من الأكبر) ويبقى الزائد يطالب به صاحبه. وإن اختلف الجنس فلا مقاصة. ويأتي.

(وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري (في القيمة) أي: قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ. فقول مشتري يمينه (أو) اختلفا في صفة (السلعة التالفة) ككون العبد كان كاتياً، فقول مشتري يمينه (أو) اختلفا في (قدر) السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان المبيع قفيزين. فقال المشتري: بل قفيزاً (فقول مشتري يمينه)؛ لأنه غارم. والقول قول الغارم (فلو وصفها) مشتري (بعيب) كبرص وخرق ثوب وغيرهما (كقطع إصبع) فقول من ينفيه (وهو البائع يمينه) كما في بعض النسخ؛ لأن الأصل عدم العيب. وإن ثبت أن السلعة كانت معيبة، قبل قول المشتري في تقدم العيب على البيع. لما تقدم. وإن تعيب المبيع عند مشتري قبل تلفه. ضم أرشه إلى قيمته لكونه مضموناً عليه حين التعيب. قاله في «المنتهى» وشرحه ومقتضاه: أن صفته تعتبر حين التلف لا حال العقد. وإلا لم تحتج إلى ضم أرشه إلى قيمته. لكن القيمة تعتبر حال العقد على ما أوضحته

في «العاشية» وكل غارم حكمه حكم المشتري في ذلك.

(وإن ماتاً) أي: المتعاقدان (أو) مات (أحدهما). فورثتهما بمنزلهما) وورثة أحدهما إن مات وحده بمنزلته.

(وإن كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ) فإن رضي ورثة أحدهما بما قاله ورثة الآخر أقر العقد. وإلا فلكل الفسخ. ومتى رضي بعض ورثة أحدهما فليس للبقية الفسخ، على قياس ما تقدم في خيار العيب.

(وإن كان الموت قبلاً) أي: قبل التحالف (و) أرادته الورثة فإن (كان الوارث حضر العقد وعلمه، حلف على البت)؛ لأنه الأصل في الأيمان.

(وإن لم يعلم) الوارث قدر الثمن حضر العقد أو لا (حلف على نفي العلم)؛ لأنه على فعل الغير (وإذا فسخ العقد في التحالف) لاختلاف المتبايعين أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر (انفسخ) العقد (ظاهراً وباطناً في حقهما. ولو مع ظلم أحدهما)؛ لأنه فسخ لاستدراك ظلامه. أشبه الرد بالعيب.

(وإن اختلفا) أي: المتعاقدان (في صفة ثمن) اتفقا على تسميته في العقد (أخذ نقد البلد) إن لم يكن بها إلا نقد واحد وادعاه أحدهما. فيقضي له به، عملاً بالقريفة، على ما ذكره ابن نصر الله (ثم) إن كان بالبلد نقود واختلفت رواجاً أخذ (غالبه رواجاً)؛ لأن الظاهر وقوع العقد به لغلبته.

(فإذا استوت) النقود رواجاً (فالوسط) تسوية بين حقيهما؛ لأن العدول عنه ميل على أحدهما. وعلى مدعي نقد البلد أو غالبه رواجاً، أو الوسط: اليمين، وإن اختلفا في جنس الثمن كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بنقد، والآخر بعرض، أو أحدهما أنه عقد بذهب والآخر بفضة، فالظاهر أنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجع قول أحدهما. فوجب التحالف كما لو اختلفا في قدره.

(وإن اختلفا في أجل) بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل. وأنكره البائع. فقوله (أو) اختلفا في (رهن) بأن قال: بعته بدينار على أن ترهنني عليه كذا. وأنكره مشتر. فقوله (أو) اختلفا في (قدرها) أي: قدر الأجل والرهن. فقول منكر الزائد (سوى أجل في سلم) فقول مسلم إليه (كما يأتي) في باب السلم (أو) اختلفا في (شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد

أو لا) يبطله، بأن ادعى أحدهما اشتراطه وأنكره الآخر. فقول منكره (أو) اختلفا في شرط (ضمين) بالثمن أو بعهدته أو عهدة المبيع (فقول مَنْ يَنْفِيهِ) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه (نصّ عليه) الإمام (في دعوى عبدٍ عَدِمَ الإذن) من سيده بعد البيع فلا يقبل منه مع إنكار المشتري (و) نص في (دعوى البائع الصَّغَر) بأن ادعى أنه حال العقد كان صغيراً وأنكره المشتري فقوله؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عقداً صحيحاً.

(ومثله) أي: مثل ما ذكر من دعوى عدم الإذن والصغر (دعوى إكراهٍ أو جُنُونٍ) فلا تقبل بغير بينة (لأنه إذا ادَّعى أحدهما صحة العقد و) ادعى (الآخرُ فسادَهُ صدق مدعي الصحة) منهما (بيمينه)؛ لأن الأصل عدم المفسد، لكن يأتي في الإقرار: تقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكل به وترسيم عليه.

(وإن اختلفا في قدرٍ مبيعٍ فَقَالَ) المشتري (بعتني هذين العبدين مثلاً (بشمنٍ واحدٍ فَقَالَ) البائع: (بلى) بعتك (أحدهما) وحده صدق البائع؛ لأنه منكر للبيع في الثاني. والأصل عدمه. والبيع يتعدد بتعدد المبيع فالمدعي شراء عيينين يدعي عقدين أنكر البائع أحدهما بخلاف الاختلاف في الثمن (أو) اختلفا في (عينه) أي: عين المبيع (فَقَالَ) المشتري: (بعتني هَذَا) العبد (فَقَالَ) البائع (بلى) بعتك (هَذَا) العبد (فقولُ بائِعٍ) بيمينه؛ لأنه كالغارم. وورثة كل منهما بمنزلته فيما تقدم (وكذاً حكمُ إجازةٍ) في سائر ما تقدم.

(ولا يبطلُ البيعُ بجحوده) أي: جحود أحد العاقدين له فلو قال: بعتك الأمة بكذا فأنكر المشتري لم يظأها البائع لكن إن لم يبذل له الثمن فيتوجه له الفسخ كما لو أعسر المشتري.

(ولو ادعى) من بيده أمة (بيع الأمانة ودفع الثمن فَقَالَ): من كانت بيده (بلى زوجتك) لها (فقد اتفقا على إباحة الفرج لهُ)؛ لأنها إما ملك يمين أو زوجة (وتقبلُ دعوى النكاح) ممن كانت بيده (بيمينه)؛ لأن الأصل عدم البيع.

(وإن قَالَ البائعُ: لا أسلمُ المبيعَ حتَّى أقبضَ ثمنه، وقالَ المشتري لا أسلمُ) الثمن (حتَّى أقبضَ المبيعَ والحال أن الثمن عين) أي: معين من نقد أو عرض (جُوعِلَ بينهما عدل ينصبه الحاكم يقبضُ منهما ثمَّ يسلمُ إليهما) قطعاً للنزاع؛ لأنهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن (فيسلمُ) العدل (المبيع أولاً ثمَّ الثمن) لجريان العادة بذلك (ومن امتنع منهما) أي: من البائع والمشتري (من تسليم ما) عقداً (عليه) من مبيع أو ثمن (مع إمكان) تسليمه (حتَّى تلفَ ضمنه كفاصِبٍ) لتعديه بمنعه. وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر.

(وإن كان) الثمن (ديناً حالاً فنضه: لا يحسب) البائع (المبيع على قبض ثمنه)؛ لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة. فوجب تقديم ما تعلق بالعين كتقديم حق المرتهن على سائر الغرماء (فيجبرُ بائعٌ على تسليم مبيعٍ ثم) يجبر (مشتري على تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس)؛ لأنه غني ومطله ظلم (ويجبرُ بائعٌ على تسليم مبيعٍ في) ما إذا باع بثمن (مؤجل) ولا يطلب بالثمن حتى يحل أجله.

(وإن كان) الدين الحال (غائباً عنه) أي: عن المجلس (في البلدِ حجر) الحاكم (على مشتري في المبيع و) في (بقية ماله من غير فسخ) للبيع (حتى يحضر) المشتري (الثمن) كله يسلمه للبائع لثلاث يتصرف في ماله تصرفاً يضر البائع (وكذا إن كان) ماله (خارجة) أي: خارج البلد (دون مسافة القصر)؛ لأنه في حكم البلد.

(وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي: مسافة قصر (فصاعداً أو) كان (المشتري معسراً ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال): لأن في التأخير ضرراً عليه (و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلاً بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر. وقوله: في الحال يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فوراً بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة.

(وإن كان) المشتري (موسراً مماطلاً) بالثمن (فليس له) أي: البائع (الفسخ)؛ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله (وقال الشيخ: له) أي: البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلاً دفعاً لضرر المخاصمة (قال في «الإنصاف»: وهو الصواب). قلت: خصوصاً في زماننا هذا.

(وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه (وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم)؛ لأنه يحتاج لنظر واجتهاد. (وكذا) حكم (مؤجر بنقل حال) على ما تقدم تفصيله.

(وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي: المشتري (معسراً) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب (وإن كان المشتري) موسراً وهرب قبل دفع الثمن (قضاء الحاكم من ماله إن وجد) له مالا (ولأباع المبيع وقضى ثمنه منه) وحفظ الباقي؛ لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء (وليس للبائع) إذا باع أمة (الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء لتعلق حق المشتري به وانتقال ملكه إليه).

(ولو طالبَ المشتريَ البائعَ بكفيلٍ لثلاً تظهَرَ) الأمة المبيعة (حاملاً لم يكن له) أي: للمشتري (ذَلِكَ) إن لم يشترطه في صلب العقد؛ لأنه إلزام له بما لا يلزمه ولم يلتزمه. وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتنقيص وقلنا: للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فله أخذ المبيع.

(وإن كانَ) البائع (بيعَ خيارٍ لهُمَا أو) خيار (لأحدهمَا) من بائع أو مشتري (لم يملكِ البائعُ مطالبتهُ) أي: المشتري (بالتقدي) أي: بالثمن نقداً كان أو عرضاً إن كان الثمن في ذمته، وإلا قبضه إن كان معيناً وسواء كان الخيار خيار مجلس أو شرط؛ لأن من الخيار إلم تنقطع علقه عن المبيع.

(ولا) يملك (مشتري قبضَ مبيعٍ في مدّة خيارٍ بغيرِ إذنٍ صريحٍ من البائع) إن كان له خيار؛ لأن علقه لم تنقطع عن المبيع.

فصل

في التصرف في المبيع

(ومن اشترى شيئاً بكيالٍ أو وزنٍ أو عدّاً أو ذرعٍ ملكه) بالعقد (ولزم) البيع (بالعقد) إن لم يكن فيه خيار كباقي المبيعات (ولو كان) المبيع (قفيزاً من صبرة أو) كان (رطلاً من زبرة) حديد ونحوه (لم يصح) من المشتري (تصرفه فيه) أي: فيما اشتراه بكيالٍ أو وزنٍ أو عدّاً أو ذرعٍ (قبل قبضه ولو) تصرف فيه مشتري (من بائعه) له (بيعه) متعلق بتصرفه أي: لم يصح بيعه لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه. متفق عليه. وكان الطعام يومئذ مستعملاً غالباً فيما يكال ويوزن وقيس عليهما المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق توفية.

(ولا) يصح التصرف فيه أيضاً بـ (إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا) الحوالة (به ولا غير ذلك) من التصرفات (حتى يقبضه) المشتري قياساً على البيع. والمراد بالحوالة عليه أو به صورة ذلك وإلا فشرط الحوالة كما يأتي أن تكون بما في ذمة على ما في ذمة (ويصح عقده) كما لو اشترى عشرة أعبد مثلاً فأعتقها قبل قبضها قال في «المبدع» قولاً واحداً.

(و) يصح أيضاً (جعلهُ مهراً ويصح الخلع عليه) لاغتفار الغرر اليسير فيهما (و) تصح (الوصية به)؛ لأنها ملحقة بالإرث وتصح بالمعدوم، زاد بعضهم. وتزويجه فلو (قبضه) أي: ما

اشتره بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (جُزَافاً مكيلاً كَانَ أو نحوهُ) موزون ومعدود ومذروع (لعلمهما) أي المتعاقدين (قدرهُ بأن شَاهِدَا كَيْلَهُ ونحوهُ) من وزنه أو عده أو ذرعه (ثُمَّ بَاعَهُ) أي: ما قبضه جزافاً (به) أي: بالكيل ونحوه الذي شاهده قبل (من غيرِ اعتيَارٍ) لكيله أو وزنه أو عده أو ذرعه (صحَّ) تصرفه فيه لحصول المقصود به؛ ولأنه مع علمهما قدره يسير كالصبرة المعينة.

(وإن أعلمهُ) بائع (بكيله ونحوه) كوزنه وعده وذرعه (فقبضهُ) المشتري جزافاً (ثُمَّ بَاعَهُ) (به) أي: بالكيل ونحوه الذي أخبره به البائع (لم يجز) أي: لم يصح البيع قبل اعتباره لفساد القبض لعدم علمه قدره.

(وكذاً إن قبضهُ) أي: المبيع بكيل أو نحوه (جزافاً) ولم يعلما قدره لم يصح (أو كان مكيلاً فقبضهُ وزناً) أو موزوناً فقبضه كيلاً (وإن قبضهُ) المشتري جزافاً (مصدقاً لبائعه بكيله ونحوه) كوزنه أو عده أو ذرعه (بريء) البائع (من عهده) بحيث لو تلف كان من ضمان المشتري (ولا يتصرف) فيه المشتري ببيع أو نحوه (قبل اعتباره لفساد القبض) كما تقدم فإن ادعى المشتري نقصاً لم يقبل منه مؤاخذه له بتصديقه البائع (وإن لم يصدقهُ) أي: يصدق المشتري البائع فيما ذكره من كيله ونحوه بأن قبضه مع سكوته (قبل قوله) أي: المشتري (في قدره) أي: المبيع (إن كان المبيع) مفقوداً (أو) كان (بعضه مفقوداً أو اختلفاً في بقائه على حاله) وأنه لم يذهب منه شيء.

(وإن اتفقا على بقاءه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء أو ثبت) ذلك (بيئة اعتبار بالكيل) أو الوزن أو العد أو الذرع ليزول اللبس (فإن وافق) كيله ونحوه (الحق أو زاد) يسيراً (أو نقص يسيراً لا يتغابن الناس بمثله). فلا شيء على البائع في صورة ما إذا نقص يسيراً (والمبيع يزيدته للمشتري) في صورة الزيادة اليسيرة (وإن زاد) كثيراً (أو نقص كثيراً نقصاً لا يتغابن بمثله) عادة (فالزيادة للبائع والنقصان عليه) أي: على البائع. فإن كان المبيع فقيزاً من صبرة مثلاً تممه البائع منها. وإن وقع العقد على معين رد البائع قسط ما نقص من الثمن كما تقدم (والمبيع بصفة) معيناً كان أو في الذمة (أو برؤية سابقة) بزمن لا يتغير فيه المبيع غالباً (من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر)؛ لأنه تعلق به حق توفية فأشبه المبيع بكيل أو نحوه.

(ولا يجوز للمشتري التصرف فيه) أي: فيما بيع بصفة أو رؤية سابقة (قبل قبضه) ظاهره

ولو بعثت أو جعله مهراً ونحوه. ولعله غير مراد بل المراد التصرف السابق قَال للمهد (ولو غير مكيل ونحوه) من موزون ومعدود ومدروع لما تقدم.

(وإن تَلَفَ المَكِيلُ ونحوه) أي: الموزون والمعدود والمدروع المبيع بالكيل ونحوه (أو) تلف (بعضه بآفة) أي: عاهة (سماوية) لا صنع لآدمي فيها (قبل قبضه) أي: قبل قبض المشتري له (ف) هو (من مالٍ بائع)؛ لأنه عليه السلام: «نَهَى عَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ»^(١) والمراد به ربح ما بيع قبل القبض قال في «المبدع» لكن إن عرض البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف كان من ضمان المشتري كما أشار إليه ابن نصر الله واستدل له بكلام الكافي في «الإجازة» (وينفسخ العقد فيما تَلَفَ) بآفة سماوية مما بيع بكيل أو نحوه قبل قبضه سواء كان التالف الكل أو البعض لأنه من ضمان بائعه.

(ويخبرُ مشتري) إذا تلف بعضه وبقي بعضه (في الباقي بين أخذِه بقسطه من الثمن وبين رده) وأخذ الثمن كله لتفريق الصفقة وكذا لو تعيب البائع كما تقدم في خيار العيب. ومقتضى ما سبق هناك له الأرش وقطع في «الشرح» و«المنتهى» وغيرهما هنا لا أرش له.

(فلو باع ما) أي: مبيعاً (اشترأه بما) أي: ثمن (يتعلق به حق توفية من مكيل ونحوه) كموزون ومعدود ومدروع (كما لو اشترى شاة أو شقصاً بطعام) أي: بقبض مثلاً من طعام (فقبض) المشتري (الشاة وباعها) ثم تلف الطعام قبل قبضه. وقوله: فقبض الشاة. جرى على الغالب ولو باعها قبل القبض صح كما يأتي والمسألة بحالها (أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول لما تقدم) دون (العقد الثاني)؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله (ولم يبطل الأخذ بالشفعة) لما ذكر (ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة) منه بقيمتها (أو) يرجع على مشتري (الشقص بقيمة ذلك) لتعذر رده.

(ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام) الذي اشترى به الشقص؛ (لأنه الذي وقع عليه العقد، لتعذر الرد فيهما) أي: في الشاة أو الشقص علة لقوله: ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص ٢٩٨ برقم (٢٢٥٧) وأحمد في «المسند» ١٧٨/٢ وأبو داود برقم (٣٥٠٤) والترمذي في البيوع برقم (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح.
والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع. وابن ماجه في «سننه» برقم (٢١٨٨) ..

(وإن أتلّفه) أي: المبيع بكيل أو نحوه آدمي (غيرُ مشتريٍّ بائِعاً كانَ) المتلف (أو غيره) أي: غير البائع (خيرٌ مشتريٍّ بينَ الفسخِ وأخذِ الثَّمَنِ) الذي دفعه إن كان (وللبائعِ مطالبَةٌ متلفِهِ ببذله) أي: بمثلها إن كان مثلياً وإلا فبقيته لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع فكان له الطلب على المتلف - (وبينَ إمضاءِ) البيع (وينقُدُ هو) أي: المشتري للبائع (الثمن) إن كان لم يدفعه (ويطالبُ) المشتري (متلفُهُ) بائِعاً كان أو أجنبيّاً (بمثله) أي: المتلف (إن كانَ مثلياً وإلا فبقيته)؛ لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه. فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع وفارق ما إذا كان تلفه بأفة سماوية؛ لأنه لم يوجد ما يقتضي الضمان بخلاف ما إذا أتلّفه آدمي فإن إتلافه يقتضي الضمان بالبدل وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن فكانت الخيرة للمشتري في التضمين بأيهما شاء (وإتلافِ مشتريٍّ) للمبيع - (ولو) كان الإتلاف (غيرَ عمدٍ) - كقبضه (و) إتلاف (متهبٍ بإذنه) أي: إذن واهب (لا غصبِهِ) الموهوب ليس قبضاً. فلا تلزم الهبة به لعدم إذن الواهب لكن تصرف الموهوب فيه يصح حتى قبل القبض على ما يأتي في الهبة. وكذا غصب مشتري ما يحتاج لحق توفيته ليس قبضاً. فلا يصح تصرفه على ما في «المنتهى» وفيه نظر (كقبضِهِ ويستقرُّ عليه) أي: على المشتري إذا أتلّف المبيع (الثمن) فينقده للبائع إن لم يكن دفعه وإن كان دفعه فلا رجوع له به (وكذا) أي: كالمبيع بكيل ونحوه فيما تقدم من أحكام التلف والإتلاف (حكمٌ نمرٌ على شجرٍ قبلَ جذاذِهِ) فهو من ضمان بائع حتى يجذبه مشتري على ما يأتي في بيع الأصول والثمار. و (يأتي قريباً لو غصّب) البائع (الثمن وإن اختلط) المبيع بكيل ونحوه (بغيرِهِ ولم يتميِّزْ لم ينفسخ) البيع لبقاء عين المبيع (وهما) أي: المشتري ومالك ما اختلط به المبيع (شريكانِ في المختلطِ) بقدر ملكيهما ولمشتري الخيار (وإن نَمَا) المبيع ولو بكيل أو نحوه في يد بائع قبل قبضه (ف) النماء للمشتري؛ لأنه من ملكه (وهو أي النماء أمانة في يد بائع لا يضمّنه) البائع (إذا تَلَفَ بغيرِ تفريطٍ) منه، ولو كان المبيع مضموناً لأن النماء غير معقود عليه (ولو باعَ شاةً ب) ككيل معلوم من نحو (شعيرٍ فأكلته) الشاة (قَبِلَ قبضَهُ. فإن لم تكن الشاة بيد أحدٍ انفسخَ البيعُ ك) ما لو تلف ب (الآفةِ السماويةِ)؛ لأن التلف هنا لا ينسب إلى آدمي.

(وإن كانتِ) الشاة (بيدِ المشتري أو بيدِ أجنبيٍّ ف) الشعير (من صَمَانٍ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ)؛ لأنه كإتلافه. فعلى مقتضى ما تقدم: إن كانت بيد البائع فكقبضه واستقر البيع. وإن كانت بيد المشتري أو أجنبي خير البائع بين الفسخ ويرجع فيها، وبين الإمضاء ومطالبة من كانت بيده

بمثله (وماءً أي مبيعاً) عدا مكيل ونحوه كعبد (معينٌ وصبرة معينة) ونصفهما؛ يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع وإجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك (لأنَّ التعيينَ كالتبضُّر) فإن تلف (المبيعُ بغير كيلٍ ونحوه) فمن ضمان مشتر تمكن (المشتري) من قبضه أم لا لقول ابن عُمر: «مضتْ الشئنةُ أنَّ ما أدركته الصَّفقةُ حياً مَجْموعاً فهو من مالِ المُبتاعِ» رواه البخاري^(١) (إذا لم يمنعه) أي: المشتري (منه) أي: من قبض المبيع (بائعٌ) فإن منعه بائع كان من ضمانه لأنه كالغاصب وتقدم (ولمَن اشترى) المبيع بغير كيل ونحوه (منه) أي: من مشتريه قبل قبضه (المطالبةُ بتقبضه من شَاءَ من البائعِ الأوَّلِ)؛ لأن عين ماله بيده (أو) البائع (الثَّاني)؛ لأن عليه تسليم المبيع لمشتريه (ويصحُّ قبضه) أي: المبيع (قَبْلَ نقدِ) أي: بذل (الثَّمنِ وبعدهُ ولو بغيرِ رضا البائعِ)؛ لأنه ليس له حبس المبيع على ثمنه كما تقدم.

(ولو كان) المبيع (غير معيَّن) بأن كان مشاعاً كنصف عبد ودار (والثَّمنُ الذي ليسَ في الذمَّةِ كمشمن) في كل ما سبق من أحكام التلف وجواز القبض بغير إذن المشتري (وما في الذمَّةِ) من ثمن ومثمن إذا تلف (لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ لاستقرارِهِ)، فلا يفسخ العقد بتلفه ولو مكيلاً ونحوه؛ لأن المعقود عليه في الذمة لا عين التالف (وحكمُ كلِّ عوضٍ ملكٌ بعقدٍ) موصوف بأنه (ينفسخُ بهلاكِهِ) أي: العوض (قَبْلَ قبضه كأجرة معيَّنة وعوضٍ) معين (في صلحٍ بمعنى بيع) بأن أقر له بدين أو عين وصالحه عن ذلك بعوض معين (ونحوهِمَا) كعوض هبة معين (حُكْمُ عوضٍ في بيعٍ) خبر قوله: وحكم كل عوض (في جوازِ التصرفِ) إن كان مما لا يحتاج لحق توفية ونحوه (ومنعه) أي: التصرف إن كان كذلك بغير عتق وجعله مهراً ونحوه (وكذا) حكم (ما) أي: عوض (لا ينفسخُ) العقد (بهلاكِهِ قبل قبضه، كعوضِ طلاقٍ، و) عوض (خلعٍ، و) عوض (عتقٍ على مالٍ ومهرٍ ومصالحٍ به عن دمٍ عمدٍ، وأرضٍ جنائيةٍ وقيمةٍ متلفٍ ونحوه) فلا يجوز التصرف فيه بغير نحو عتق قبل قبضه إن احتاج لحق توفية وإلا جاز (لكن يَحِبُّ) على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه (ب) سبب (تلفه مثله) إن كان مثلباً (أو قيمته) إن كان متقوماً؛ لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقاً له بالمبيع (وإلا فسخ) بتلف ذلك قبل قبضه.

(وإن تعيَّن ملكه) أي: ملك إنسان (في موروثٍ أو وصيةٍ أو غنيمَةٍ لم يعتبر) لصحة تصرفه فيه (قبضه وله التصرفُ فيه قبلةً) أي: القبض (لعدمِ ضمانه بعقدٍ معاوضةً) فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه (كمبيعٍ وكوديعةٍ ومالٍ شركةٍ وعاريةٍ) لما تقدم (وما قبضه شرطٌ لصحة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه».

عقدِهِ كصرفٍ وسلّمٍ وربوي بربوي (لا يصحُّ تصرف) من صار إليه أحد العوضين (فيه قبل قبضه)؛ لأنه لم يتم الملك فيه. أشبه التصرف في ملك غيره (ويحرّم تعاطيهما عقداً فاسداً من) بيع أو غيره (فلا يملك) المبيع ونحوه (به) أي: بالعقد الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه (ولا ينفذ تصرفه) في المعقود عليه عقداً فاسداً لعدم ملكه غير العتق. ويأتي في الطلاق (ويضمنه) القابض (و) يضمن (زيادته بقيمته) إن كان متقوماً وإلا فبمثله (كمغصوب) ويضمن أجره مثله ونقصه ونحوه كما تقدم. و (لا) يضمنه (بالثمن) لعدم انتقال الملك فيه.

فصل

في قبض المبيع

(ويحصل القبضُ فيما يبيعُ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ بذلك) أي: بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع. لما روى عثمان مرفوعاً: «إِذَا بَعْتُ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتُ فَأَكْتَلُ» رواه أحمد^(١). فلا يشترط نقله (بشرط حضور مستحق أو نائبه) ككيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه. للخبر السابق.

(فإذا ادعى) القابض (بعد ذلك) أي: بعد أن كاله، أو وزنه أو عدّه، أو ذرعه بحضوره أو حضور نائبه (نقصان ما اكتالهُ أو اتزنتهُ ونحوه) كالذي عدّه أو ذرعه. لم يقبل (أو ادعى القابض) (أنهما غلطاً فيه) أي: في الكيل ونحوه (أو ادعى البائع زيادة) في المقبوض (لم يقبل قولهما) أي: قول القابض في الأولين، ولا قول البائع في الأخيرة؛ لأن الظاهر خلافه (ويأتي ذلك آخر السلم) مع زيادة (وتكره زلزلة الكيل) عند القبض. لاحتمال زيادة الواجب. قال في «شرح المنتهى»: ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم. ولم تعهد فيها اهـ. وفيه نظر، بل عهد ذلك في بعض الأشياء فعليه لا تكره فيها كالكشك.

(ولو اشترى جوزاً عدداً معلوماً. فعده في وعاء ألف جوزة. فكانت ملاء، ثم اكتال) باقي (الجوز بذلك الوعاء بالحساب، فليس بقبض) للباقي لعدم عدّه، (وتقدّم) ذلك (في كتاب البيع. ويصحُّ قبضُ وكيلٍ من نفسه لنفسه) فمن عليه دين فدفع لربه شيئاً. وقال: بعه واستوف حقه من ثمنه. ففعل جاز (إلا ما كان من غير جنس ماله) بأن باعه بغير جنس دينه. فلا يصح

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي معلقاً بصيغة التمريض قبل حديث (٢١٢٦) ووصله الدارقطني في «السنن» (٢/٢٩٢) وله طريق عن أحمد في «المسند» (١/٦٢، ٧٥) وذكره الهيثمي وقال: إسناده حسن «مجمع الزوائد» (٤/٩٨).

أن يستوفي من نفسه عوض دينه؛ لأنها معاوضة لم يوكل فيها. ويأتي.

(ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض) لنفسه. فلو اشترى قفيزاً من صبرة فدفع ربه المكيل للمشتري، وأذنه أن يكتاله. ففعل: جاز لقيام الوكيل قيام موكله (ووعاؤه كيده) فلو اشترى منه مكيلاً بعينه، ودفع إليه الوعاء. وقال: كله. فإنه يصير مقبوضاً. قال في «التلخيص»: وفيه نظر.

(ولو قال) البائع للمشتري: (اكتل من هذه الصبرة قدر حَقِّكَ. ففعل) المشتري، بأن اكتال منها قدر حقه (صح) القبض لصحة استنابة من عليه الحق للمستحق. كما تقدم (ويأتي لذلك تمة آخر السلم) مفصلة (ولو أذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه، أو في صرفه، أو في المضاربة به) أو شراء سلعة (لم يصح) الإذن؛ لأنه لا يملكه حتى يقبضه (ولم يبرأ) الغريم إذا تصدق به أو صرفه أو ضارب به ونحوه لعدم أدائه لربه. ويأتي في آخر السلم تمة.

(ومؤنة توفية المبيع) والثلث ونحوهما (من أجرة كيل و) أجرة (وزن، و) أجرة (ذرع، و) أجرة (نقد على باذله) أي: باذل المبيع أو الثلث (من بائع ومشتري) ونحوهما؛ لأن توفيته واجبة عليه. فوجب عليه مؤنة ذلك (كما أن على بائع الثمرة) حيث يصح بيعها (سقيها)؛ لأن تسليمها إنما يتم به. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (والمراد بالنقاد) الذي تجب أجرته على الباذل نقاد الثلث ونحوه (قبل قبض البائع) ونحوه (لأنه على المشتري) (تسليم الثلث صحيحاً) وهذه طريقة (أما) أجرة النقد (بعد قبضه) أي: قبض البائع الثلث (فهي على البائع؛ لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده) ولا غرض للمشتري في ذلك (وأجرة نقله) أي: المبيع (على مشتري)؛ لأن التسليم قد تم. وكذا غير المبيع أجرة نقله على قابضه؛ لأنه ملكه فمؤنته عليه.

(وما كان من العوضين) أي: المبيع والثلث (متميزاً لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما) كعدو ذرع، كهذا العبد، أو هذه الصبرة (فعلى المشتري مؤنته)؛ لأنه كمقبوض كما تقدم (ويتميز الثلث عن المثلث بدخول باء البدلية) فإذا باعه عبداً بثوب فالثلث الثوب (ولو كان المثلث أحد النقدين) بأن باعه ديناراً بثوب. فالثلث الثوب أيضاً (ولو غصب البائع الثلث) غير المعين (أو أخذه بلا إذن) المشتري (لم يكن قبضاً)؛ لأنه غصب؛ لأن حقه لم يتعين في هذا بعينه (إلا مع المقاصبة) بأن أتلفه، أو تلف بيده، وكان موافقاً. لما له على المشتري نوعاً وقدرًا. فيتساقتان (ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطئه) متبرعاً كان أو بأجرة إذا لم

يقصر؛ لأنه أمين. فإن لم يكن حاذقاً أو كان غير أمين، فهو ضامن لتغيره (ويحصل القبضُ في صبرة) بنقلها. لحديث ابن عمر: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُرَافًا. فَهَآئِنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ» رواه مسلم^(١) (و) يحصل القبض (فيما ينقل) كالثياب والحيوان (بنقله) كالصبرة. قال في «الشرح والمبدع»: فإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه (و) يحصل القبض (فيما يتناول) كالأثمان والجواهر (بتناوله) إذ العرف فيه ذلك (و) يحصل القبض (فيما عدا ذلك) المتقدم ذكره (من عقار) وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس (ونحوه) كالشمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه. وإن كان فيه متاع للبائع. قال الزركشي: ويأتي عملاً بالعرف (لكن يعتبر) في جواز قبض مشاع ينقل) كنصف فرس أو بعير (إذن شريكه) في قبضه؛ لأن قبضه نقله. ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه والتصرف في مال الغير بغير إذن حرام. وعلم منه: أن قبض مشاع لا ينقل، كنصف عقار لا يعتبر له إذن شريك؛ لأن قبضه تخليته. وليس فيها تصرف (فيسلم) البائع (الكل) المبيع بعضه بإذن شريكه (إليه) أي: إلى المشتري (ويكون سهمه) أي: الشريك (في يد القابض أمانة) ذكره القاضي في «المجرد» وفي «الفنون»: بل عارية (ويأتي في الهبة) مفصلاً محرراً. فإن أبي الشريك الإذن للبائع في تسليم الكل للمشتري قيل للمشتري: وكل الشريك في القبض. ليصل إلى مقصوده من قبض المبيع (فإن أئى) أن يوكل. أو أبي الشريك أن يتوكل (نصب الحاكم من قبض) الكل جمعاً بين الحقيقين فيكون في يده لهما أمانة أو بأجرة. والأجرة عليهما (ولو سلمت) بائع (بلا إذن) شريكه (فالبائع غاصب) لحصة شريكه لتعديه بتسليمها بلا إذنه (فإن علم المشتري ذلك) أي: أن البائع شريكاً لم يأذن في تسليم حصته وتلفت العين بيده (فقرار الضمان عليه) لحصول التلف بيده (ولاً) بأن لم يعلم أنه لم يأذن (ف) قرار الضمان (على البائع) لتغيره للمشتري (وكذا إن جهل) المشتري (الشركة) أو علمها وجهل وجوب الإذن. ومثله يجهله. فقرار الضمان على البائع لما تقدم (وفي «المغني والشرح»: في الرهن لا يكفي هذا التسليم) أي: تسليم المشترك بغير إذن الشريك (إن قلنا استدامة القبض شرط) للزوم الرهن، كما هو المذهب لتحريم الاستدامة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢/٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧).

فصل

والإقالة للنادم مشروعة أي: مستحبة

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه ورواه أبو داود^(١). وليس فيه ذكر يوم القيامة.

(وهي) أي الإقالة (فسخ) للعقد لا بيع؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة. يقال: أقالك الله عثرتك أي أزالها. وبدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه ف (تصح) الإقالة (في المبيع ولو قبّل قبضه من مسلم وغيره) كبيع في ذمة أو بصفة أو رؤية متقدمة. لأنها فسخ والفسخ لا يعتبر فيه القبض.

(و) تصح (في مكيل وموزون) ومعدود ومدروع بغير كيل ووزن وعد وذرع؛ لأنها فسخ.

(و) تصح الإقالة (بعد نداء الجمعة) الثاني ممن يلزمه الجمعة لما تقدم.

(و) تصح الإقالة (من مضارب وشريك نجارة) سواء كانت شركة عنان أو وجوه (بغير إذن) شريكه (فيما اشتراه) شريكه (لظهور المصلحة) فيها (كما يملك) المضارب ونحوه (الفسخ بالخيار) ليعيب أو نحوه.

(ومن وكل في بيع فباع) لم يملك الإقالة بغير إذن موكله (أو وكل في شراء فاشتري لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل)؛ لأنه لم يوكل في الفسخ (وتصح) الإقالة (في الإجارة) كما تصح في البيع.

(و) تصح الإقالة (من مؤجر وقف إن كان الاستحقاق كله له)؛ لأنه كالمالك له. وظاهره: إن كان الاستحقاق مشتركاً أو لمعين غيره، أو كان الوقف على جهة. لم تصح الإقالة. وعمل الناس على خلافه. وفي «الفروع» في الحج: من استؤجر عن ميت يعني ليحج عنه، إن قلنا تصح الإجارة. فهل تصح الإقالة، لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان. قال في «تصحيح الفروع»: الصواب: الجواز. لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك والمضارب اهـ. وقياسها: جوازها من الناظر وولي اليتيم لمصلحة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٥٢) وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب فضل الإقالة (٣٤٦٠)، وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات باب الإقالة (٢١٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(و) تصح الإقالة (مِنْ مَفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ) الحاكم عليه (لمصلحة) كفسخ البيع لخيار.

(و) تصح الإقالة بلا شروط بيع من معرفة المقال فيه، ومن القدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره. كما يصح الفسخ لخيار مع عدم ذلك. ولو وهب والد ولده شيئاً ثم باعه الولد أي: باع ما وهبه له أبوه، ثم رجع إليه أي إلى الولد بإقالة لم يمنع ذلك (رجوع الأب) فيه كما لو رجع إلى الابن بفسخ الخيار، بخلاف ما لو رجع إلى الابن ببيع أو هبة. فإنه يمنع رجوع الأب. ويأتي (وَلَوْ بَاعَ أُمَةٌ؛ ثُمَّ أَقَالَ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَلَمْ يَتَفَرَّقَا لَمْ يَجِبْ) على البائع (استبراء) لعدم احتمال إصابة المشتري لها. والصحيح من المذهب: أنه يجب استبراؤها حيث انتقل الملك. ولو قبل القبض. قاله في «تصحيح الفروع».

(وَلَوْ تَقَايَلَا فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصَحَّةِ ذَلِكَ) (العقد) الفاسد (لم ينفذ حكمه)؛ لأن العقد ارتفع. فلم يبق ما يحكم به (وَمَوْئِدُ رَدِّ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ لَا تَلْزَمُ الْمَشْتَرِي) بخلاف الفسخ لعيب. فتلزمه مونة الرد؛ لأنه فسخ بالعيب قهراً على البائع. بخلاف الإقالة. فالفسخ منهما بتراضيهما (ويبقى) المبيع بعد الإقالة (في يده) أي: يد المشتري (أمانة كودبوع) لحصوله في يده بغير تعديه.

(وتصحُّ الإقالة) (بلفظها) بأن يقول: أفلتلك. (و) تصحُّ (بلفظ مصلحة). وظاهرُ كلام كثير من الأصحاب: (و) تصحُّ (بلفظ بيع، وما يدلُّ على معاطاة)؛ لأن المقصود المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزاء (خِلَافاً لِلْقَاضِي) في أن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل وما يصلح للحل لا يصلح للعقد (ولا خيار فيها) أي: في الإقالة للمجلس. ولا لغيره؛ لأنها فسخ والفسخ لا يفسخ.

(ولا شفعة) بالإقالة؛ لأن المقتضي لها هو البيع ولم يوجد (ولا تردُّ) الإقالة (بعيب) في المقال فيه؛ لأن الفسخ لا يفسخ. ولا تصح الإقالة من أحد العاقلين مع غيبة الآخر.

(وَلَوْ قَالَ: أَقْلِنِي ثُمَّ غَابَ) فأقاله في غيبته (لم تصح) مطلقاً (لاعتبار رضاء) وحال الغائب مجهول. وذكر القاضي وأبو الخطاب «في تعليقهما» لو قال: أقلني، ثم دخل الدار فأقاله على الفور. صح، إن قيل: هي فسخ لا بيع؛ لأن البيع يشترط له حضور العاقلين في المجلس.

(ولا يحنثُ بها) أي: بالإقالة (مَنْ حَلَفَ) لا يبيع (أو علقَ طلاقاً أو عتقاً لا يبيع) فأقال لم يحنث؛ لأنها فسخ لا بيع. (ولا يبرُّ بها) أي بالإقالة (مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ) أي بالله أو بعتق أو طلاق (ليبيعهن) لما تقدم.

(وتصحُّ) الإقالة مع تلف ثمن لا مع تلف مبيع، لتعذر الرد فيه. (ولا) تصح أيضاً مع (موت) متعاقدين، أو أحدهما (كخيار المجلس والشرط) ولا (تصحُّ أيضاً) بزيادة على الثمن (المعقود به) أو (ب) نقص منه أو بغير جنسه (لأنَّ مقتضى الإقالة ردُّ الأمر إلى ما كان عليه) والملك باق للمشتري؛ (لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل. فبطل كبيع درهم بدرهمين. وإن طلب أحدهما الإقالة وأبى الآخر. فاستأنفاً بيعاً. جاز بزيادة عن الثمن الأول ونقص عن الثمن الأول وبغير جنسه. وإذا وقع الفسخ بإقالة أو خيار شرط أو عيب أو تدليس أو نحوه. فهو رفع للعقد من حين الفسخ. لا من أصله كالخلع والطلاق (فَمَا حَصَلَ) في المبيع (من كسبٍ أو نماءٍ منفصلٍ. فَهُوَ للمشتري) لحديث: «الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١) وكذا طلع تشقق، ولو لم يؤبر وثمرة ظهرت. فتكون للمشتري، ولا تتبع في الفسخ؛ لأنها في حكم المنفصلة. ويأتي توضيحه في بيع الأصول والثمار (و) الفسخ (في إجازة غبن فيها) رفع للعقد من أصله (كما تقدّم) في خيار الغبن. وتقدم ما فيه.

باب

الربا والصرف وتحريم الحيل

(الربا) مقصور، يكتب بالالف والواو والياء. وهو لغة الزيادة. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْبَازَتْ وَرَبَّتْ﴾^(٢) أي علت وارتفعت. وقال ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾^(٣) أي: أكثر عدداً. وهو (محرمٌ) إجماعاً. لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤) (وهو من الكبائر) لعدو ﷺ له في السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه^(٥). وحكي عن ابن عباس وغيره إباحت ربا الفضل. لحديث: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» رواه البخاري^(٦). ثم رجع ابن عباس عنه. رواه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٣٩ / سورة فصلت.

(٣) الآية / ٩٢ / سورة النحل.

(٤) الآية / ٢٧٥ / سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا. باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ (٢٧٦٦). ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨، ٢١٧٩).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٦).

الأثرم. وقاله الترمذي وابن المنذر. والحديث محمول على الجنسين (وهو) شرعاً (تفاضل في أشياء) كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه (ونساً في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه (مختصاً بأشياء) وهو المكيلات والموزونات. ورد الشرع بتحريمها. أي بتحريم الربا فيها (وهو) أي الربا (نوعان) أحدهما (ربا الفضل).

(و) الثاني: (ربا النسبية). فأما ربا الفضل (أي: الزيادة (فيحرم في كل مكيل) بيع بجنسه (و) في كل (موزون) بيع بجنسه) لعدم التماثل. لما روى عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَأُ بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» رواه أحمد ومسلم^(١). وعن أبي سعيد مرفوعاً نحوه. متفق عليه^(٢). واختلف في العلة التي لأجلها حرم الربا في هذه الأصناف الستة. والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب: أن علة الربا في النقدين؛ كونهما موزونين جنس. وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه (ولو) (كان يسيراً لا يتأنى كيله. كتمرّة بتمرّة، أو تمرّة بتمرّتين) لعدم العلم بتساويهما في الكيل (ولا) يتأنى (وزنه، كما دون الأرزّة من الذهب والفضة) ونحوهما لما تقدم (مطعوماً كان) المكيل أو الموزون (أو غير مطعوم) كالحبوب من بر وشعير وذرة ودخن وأرز وعدس وبقلا وغيرهما. كحب الفجل والقطن والكتان وكالأشنان والنورة، وكالحرير والصوف والحناء والكتم. والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة، ونحو ذلك مما يكال أو يوزن (فتكون العلة في التقدّين: كونهما موزونين جنس) فتتعدى إلى كل موزونين جنس مما تقدم (ويجوز إسلامهما) أي: الذهب والفضة (في الموزونين من غيرهما) كالحرير والصوف والحناء والكتان ونحوها. للحاجة. قال القاضي: القياس المنع، وإنما جاز للمشقة (سوى ماء). فإنه لا ربا فيه بحال. ولو قيل: هو مكيل لعدم تمؤله عادة لإباحته في الأصل. قال في «المبدع»: وفيه نظر، إذ العلة عندنا ليست هي المالية (ولا يجري) الربا (في) مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها) فيجوز بيع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها. نص عليه؛ لأنه ليس مكيلا ولا موزوناً، لكن نقل

(١) حديث عبادة أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٠/٥).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب الفضة بالفضة (٢١٧٧).

ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب الربا (١٥٨٤).

مهنا: أنه كره بيع بيضة بيضتين. وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن لأنه مطعوم (ولاً) يجري الربا أيضاً (فيما لا يوزن) عرفاً (لصناعته) ولو كان أصله الوزن، غير المعمول من النقدين، كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، كالخواتم من غير النقدين (و) ك (اللحم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية من حرير وقطن وغيرهما) كصوف وشعر ووبر (فيجوز بيع سكين بسكيتين و) بيع (إبرة بإبرتين ونحوه. وكذا) يجوز بيع فلس بفلسين عدداً، ولو نافقة؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون. أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد قال: «لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدَا بِيَدٍ»^(١) وأخرج عن حماد مثله. ونص أحمد: لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكيتين (وجيد الربوي وربيته) سواء (وتبره ومضروبه) سواء (وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلاً) يداً بيد (وتحريمه متفاضلاً) أو مع تأخير القبض (سواءً) فلا تعتبر المساواة في القيمة، بل في معياره الشرعي من كيل أو وزن. فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات. لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه (إلاً بمثله وزناً) سواء ماثله في الصناعة أو لا. لعموم الحديث السابق (وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح) الاستعمال (كخاتم ونحوه) بيع بجنسه بقيمته حالاً. جملاً للزائد) عن وزن الخاتم (في مقابلة الصنعة) فهو كالأجرة.

(وكذا جوزة) أي: بيع خاتم بجنسه بقيمته (نساءً ما لم يقصد كونها ثمناً) فإن قصد ذلك لم يجز للنساء.

(وقال) الشيخ: (وما خرج عن القوت بالصنعة كنساً) ككلاً (فليس ربوي. وإلاً) أي: وإن لم يخرج عن القوت (فجنس بنفسه) فيباع خبز بهريسة، على اختيار الشيخ. والمذهب ما يأتي من أنه لا يصح. وفي «المغني» و«الشرح»: وإن قال للصانع: صنع لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، وأجرتك درهماً. فليس ذلك بيع درهم بدرهمين. قال أصحابنا: وللصانع أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الخاتم، والآخر أجرة له، في نظير عمله. وجزم بمعناه في «المتهي».

(وجهل التساوي حالة العقد) على مكيل بجنسه أو على موزون بجنسه (كعلم التفاضل) في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون (فلو باع بعضه). أي: بعض الربوي (ببعض) من جنسه (جُزافاً) لم يصح (أو كان) الجزاف (من أحد الطرفين) كمدُّ برِّ جزافاً (حُرِّمَ) البيع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

(وَلَمْ يَصَحَّ) لعدم العلم بالتساوي (كقوله: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة) مكابلة صاع بصاع (وهما) أي: الصبرتان (من جنسٍ وَاحِدٍ وَهُمَا) أي: المتعاقدان (بجهلانٍ كَيْلَهُمَا) أي: كيل الصبرتين وهذا مثال للأولى (أو) يجهلان (كيلَ إحداهُما) أي: إحدى الصبرتين، ويعلمان كيل الأخرى. وهذا مثال الثانية.

(وإن عَلِمَا) أي: المتعاقدان (كَيْلَهُمَا) أي: كيل الصبرتين (و) علما (تساويهُمَا) في الكيل (صَحَّ) البيع للعلم بالتساوي (وإن قَالَ) البائع (بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكابلة صاعاً بصاعاً) (أو) قال: (مثلاً بمثلٍ. فكَيْلَتَا. فَبَانَ تساويهُمَا في الكَيْلِ. صَحَّ) البيع (وإلا فلا) أي: وإن لم يتساويا بأن زادت إحداهما على الأخرى بطلَّ البيع، للتفاضل (وإن كَانَتَا) أي: الصبرتان (من جنسَيْنِ) كما لو كانت إحداهما شعيراً والأخرى باقلاً. فقال: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة (مثلاً بمثلٍ. فكَيْلَتَا فكانتَا سواءً. صَحَّ) البيع لعدم المانع.

(وإن تَفَاضَلْنَا) أي: زادت إحداهما على الأخرى (فرضيَ صاحبُ الزيادةِ بدفعِهَا إلى الآخرِ مجاناً، أو رضِيَ صاحبُ الناقصةِ بها معَ نقصِهَا. أقرَّ العقدُ؛ لأن الحق لهما. فجاز ما تراضيا عليه والجنس مختلف. فلم يضر التفاضل (وإن تشاحَا فسُخ) العقد بينهما. قطعاً للنزاع.

(ولا يُبَاعُ ما أَضْلُهُ الكَيْلُ) كالحبوب والمائعات (بشيءٍ من جنسِهِ وزناً. ولا) يباع (ما أَضْلُهُ الوزنُ) بشيءٍ من جنسه (كَيْلاً إلا إذا عَلِمَ تساويهُمَا في معيارِهِ) أي: الأصل (الشرعي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ. فمن زَادَ أو اسْتَرَادَ فهو ربا» رواه مسلم^(١). وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعاً: «البرُّ بالبرِّ مَدِينٍ بِمَدِينٍ. والمِلْحُ بِالمِلْحِ مَدِينٍ بِمَدِينٍ، والشَعِيرُ بالشَعِيرِ مَدِينٍ بِمَدِينٍ وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مَدِينٍ بِمَدِينٍ. فمن زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَزَى»^(٢) فاعتبر الشارح المساواة في الموزونات بالوزن. وفي المكيلات بالكيل. فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل: هي المساواة في معياره الشرعي.

(فإن اختلفَ الجنسُ جازَ بيعُ بعضِهِ ببعضِ كَيْلاً أو وزناً وَجَزَافاً متفاضلاً) لقوله ﷺ: «إذا

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» ٣/ ٦٤٥ - ٦٤٦ في البيوع، باب في الصرف برقم (٣٣٤٩).

اختلفت هذه الأضنافُ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد^(١) (كذهبٍ بفضةٍ و) ك (تمرٍ بزبيبٍ و) ك (حنطةٍ بشعيرٍ و) ك (أشنانٍ بملحٍ و) ك (جصٍّ بنورةٍ ونحوه) كحديد بنحاس .. وخز بكتان .
(والجنسُ: ما له اسمٌ خاصٌ يشملُ أنواعاً) أي: الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها .

(والنوعُ: هو الشاملُ لأشياءٍ مختلفةٍ بأشخاصها) وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته . والجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه . والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص . فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس .

ثم مثله فقال (كذهبٍ) وأنواعه المغربي والدكروري (وفضةٍ) وأنواعها: الريال والبنادقة ونحوها (وبزٍّ) وأنواعه: البحيري والصعيدي (وشعيرٍ) كذلك (وتمرٍ) وأنواعه: البرني والمقلي والصيحاني وغيرها (وملحٍ) وأنواعه المنزلاوي والدمياطي .

(فكلُّ شيتين فأكثرُ أصلهما واحدٌ . فهما جنسٌ واحدٌ . وإن اختلفت مقاصدُهما، كدهنٍ وريٍّ، و) دهن بنفسج، ودهن (زنبقٍ، و) دهن (ياسمينٍ ونحوها) كدهن بان .

(إذا كانت كلُّها من دهنٍ واحدٍ) كالشريح (فهو جنسٌ واحدٌ) لاتحاد أصلها . وإنما طيبت بهذه الرياحين . فنسبت إليها فلم تصر أجناساً . وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين، كالتمر يشتمل على النوى وغيره .

(وهما) أي: النوى وما عليه (جنسانٍ) بعد النزح؛ لأن كلا منهما اسمٌ خاصٌ يشمل أنواعاً (و) كاللبن يشتمل على المخيض و (على الزبد، وهما) أي: المخيض والزبد (جنسانٍ) لما تقدم (فما داماً) أي: التمر والنوى أو المخيض والزبد (متصلين) اتصال خلة (فهما جنسٌ واحدٌ) لاتحاد الاسم (وإذا ميز أحدهما عن الآخر صاراً جنسين) ولو خلطاً يجوز التفاضل بينهما كما تقدم . وفروع الأجناس أجناس، كأدقة وأحبار وأدهان وخلول؛ لأن الفرع يتبع أصله . فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً إلحاقاً للفروع بأصولها . فعلى هذا دقيق الحنطة جنس وخيزها جنس، ودقيق الشعير جنس وخيزه جنس، ودهن السمسم جنس، ودهن الزيتون جنس، وخل التمر جنس، وخل العنب جنس، وهكذا . فعسل النحل، وعسل القصب:

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٢٠/٥) .

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧) .

جنسان. واللحم أجناس باختلاف أصوله؛ لأنها فروع. هي أصول أجناس. فكانت أجناساً كالأخباز (وكذلك اللبن) أجناس باختلاف أصوله (فضانٌ ومعزٌ نوعاً جنس) لا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وكذا البقر والجواميس والبخاتي والعراب (وسمينٍ ظهر، و) سمين (جنب، ولحمٍ أحمرٍ جنسٍ واحد) يتناوله اسم اللحم (والشحم، والأليّة والكَيْدُ والطَحَالُ) بكسر الطاء، يقال: هو لكل ذي كرش إلا الفرس. فلا طحال له. قاله في «الحاشية». والرثة والرؤوس والأكارع والدماغ والكرش والمعوي والقلب والجلود والأصواف والعظام ونحوها أجناس. لأنها مختلفة في الاسم والخلقة. فكانت أجناساً كبهيمة الأنعام. فلا يحرم التفاضل بين أجناسها. ولو شحماً بلحم؛ لأنهما جنسان كالنقدين.

(ويحرمُ بيعُ جنسٍ مِنها بعضُهُ متفاضلاً) لما تقدم. لكن لكل واحد منها أجناس باختلاف أصوله فيجوز بيع رطل من رأس الضأن برطلين من رأس البقر كاللحم.

(و) يحرم (بيعُ خلٍّ عنبٍ بخلٍّ زبيبٍ، ولو متماثلاً) لانفراد خل الزبيب بالماء.

(ويجوزُ بيعُ دسٍ بـ) دس (مثله متساوياً لا متفاضلاً. لأتحد الجنس). ويصحُّ بيعُ لحمٍ بمثله من جنسه إذا نزعَ عظمه، وتساوياً وزناً يداً بيد وإن اختلفا في الجنس. جاز التفاضل لما تقدم.

(ولا يجوزُ بيعُ لحمٍ بحيوانٍ من جنسه) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ: «تَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»^(١) قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده. ولأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار كالسمسم بالشيرج.

(ويصحُّ) بيع لحم (ب) حيوان (غير جنسه)؛ لأنه مال ربوي بيع بغير أصله وبغير جنسه. فجاز كما لو باعه بنقد. لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء. ذكره الشيخ تقي الدين (كغير مأكول) أي: كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول كحمار وبغل.

(ولا يصحُّ بيعُ حبِّ بدقيقه، ولا) بيع حب (بسويقه)؛ لأن كل واحد منهما مكيل. ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي، وهو متعذر هنا، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار أخذت من السويق.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم (٢/٦٥٥) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٦٦).

(ولا) يصح بيع (دقيقِ حبِّ) كبر (بسويقه)؛ لأن النار قد أخذت من السوق فهو كبيع الحنطة المقلية بالنية.

(ولا) يصح بيع (خبزٍ وزلابيّةٍ وهريسةٍ وفالودجٍ ونشأ ونحوها) كسنبوسك وحريرة (بحبِّه)؛ لأن فيها ماء. فلا يتأتى العلم بالمماثلة (ولا) يصح بيع خبز وما عطف عليه (بدقيقه) أو سويقه (كبيلاً ولا وزناً) لعدم العلم بالمماثلة؛ ولا يصح بيع نيئه بمطبوخه كخبز بعجين وحنطة مقلية بنية. لأخذ النار من أحدهما فتفتت المماثلة.

(ولا) يصح بيع (أصله) أي: أصل ربوي (بمصريه كزيتون بزيتِه ونحوه) كسمسم بشيرجه وحب كتان بزيتِه (ولا) بيع (خالصه) بمشويه (أو مشويه بمشويه كحنطة) خالصة أو فيها شعير (بحنطةٍ فيها شعيرٌ يقصدُ تحصيله أو فيها زوان أو تراب يظهرُ أثره) لانتفاء التساوي (إلا اليسير) أي: إذا كان الشعير ونحوه يسيراً لا يقصد تحصيله. ولا يظهر أثره. فلا يمنع الصحة؛ لأنه لا يخل بالمماثل.

(فلاً يصحُّ بيعُ عسلٍ) خالص عن شمعِه أو فيه شمعُه (بعسلٍ فيه شمعُه) لعدم العلم بالمماثل (ولاً) بيع (لبنٍ بكشكٍ)؛ لأن اللبن فيه مقصود، فهو بيع لبن بلبن، ومع أحدهما غيره. (ولاً) بيع (حبِّ جِيدٍ بمسوسٍ) لعدم العلم بالمماثل (بَلِّ) يصح بيع الحب الجيد (بخفيفٍ وعتيقٍ) من جنسه إذا تساويا كيلاً؛ لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي. فلا يؤثر اختلافهما في القيمة.

(ولا) يصح بيع (رطبه) أي: رطب جنس ربوي (ببياسه ك) بيع (الرطبِ بالتمرِ والعنبِ بالزبيبِ والحنطةِ المبلولةِ أو الرطبةِ بالبياسَةِ) لحديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْثَمْرِ؟ فَقَالَ: أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ» رواه مالك وأبو داود^(١). فعمل بالنقصان إذا بيس وهذا موجود في كل رطب بيع ببياسه (إلاً في العرايا. ويأتي) قريباً. فيصحُّ بيعُ الرطبِ بالتمرِ فيها بشروطه. للحاجة الداعية إلى ذلك ويصحُّ بيعُ دقيقه بدقيقه كيلاً إذا استويا في التعممة. فإن اختلفا في التعممة. لم يصح البيع. لعدم التساوي. وإن اختلفَ جنسُ الدقيقين صحَّ كيف تراضيا عليه يداً بيد (و) يصح بيع (مطبوخه)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر (٢/٦٢٤) وأحمد في «المستند» (٢/١٧٥) وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩) والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٩).

أي: مطبوخ جنس ربوي (بمطبوخه) كخبز إذا استويا، وكسمن بسمن [. . .]^(١) زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر أخذ النار من أحدهما؛ لأنه لا يمنع من التساوي. فإن كثر منع الصحة لعدم التساوي (وما فيه من الملح والماء غير المقصود لا يضر) أي: لا يمنع الصحة (كالملاح في الشيرج) فلا يصير كبيع مد عجوة ودرهم، لعدم قصد الماء والملح. فإن يبس الخبز ودق وصار فتيتا بيع بمثله في البيوسة والدقة (كيلاً)؛ لأنه بالدق انتقل من الوزن إلى الكيل (فإن كان فيه) أي: في المطبوخ (من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود كالهريسة والحريزة والفالودج وخبز الأباذير فلا يجوز) أي: الخبز المضاف إليه الأباذير المقصودة - لا اليسيرة التي لا تقصد كما تقدم - والخشكتانك والسنبوسك ونحوه (كالكمك، فلا يجوز بيع بعضه ببعض كبيع هريسة بهريسة لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم. ويأتي).

(ولاً) يصح أيضاً (بيع نوع منه بنوع آخر) كبيع خبز بهريسة أو هريسة بحريرة أو سنبوسكة بخشكتانكة لما تقدم.

(ويجوز بيع الرطب) بمثله متساوياً (و) بيع (العنب) بمثله متساوياً (و) بيع (اللبن) بمثله متساوياً. واللبن بوزن عنب مهموزاً أول اللبن في النتائج. ذكره في «الحاشية» (و) بيع (الأقط) بمثله متساوياً (و) بيع (الجبن) بمثله متساوياً (و) بيع (السمن) ونحوه بمثله متساوياً) لما تقدم (والتساوي بين الأقط والأقط) بالكيل (وبين الرطب والرطب بالكيل)؛ لأنه معيارهما الشرعي (و) التساوي بين الجبن والجبن بالوزن؛ لأنه لا يمكن كيله. وكذلك العنب والزبد والسمن. فهي موزونة لا يمكن كيلها. قلت ومثله العجوة إذا تجبلت فتصير من الموزون لأنه لا يمكن كيلها. ويصح بيع خبز حب كبير بخبزه إذا تساوى (و) بيع (نشائه بنشائه إذا استويا في النشاف أو الرطوبة وزناً متساوياً) فإن اختلفا لم يصح للتفاضل (وفي «المبهج» لا يجوز بيع فطير بخمير) ولعل مراده إذا لم يتساويا في النشاف أو الرطوبة، فيوافق كلام الأصحاب. ويصح بيع عصير جنس بعصيره كعصير عنب بعصير عنب ولو مطبوخين إذا استويا كما تقدم. فإن كان أحدهما مطبوخاً دون الآخر لم يصح البيع كما تقدم.

(و) يصح بيع (رطبه برطبه) بسكون الطاء أي: رطب جنس ربوي برطبه من عنب ورطب ونحوهما، كمشمش وتوت بيع بمثله من جنسه متساوياً (ولا يصح بيع زبد بسمن)؛ لأنه كبيع

(١) طمس في المطبوعة مقدار كلمة واحدة.

مشوب بخالص لفوات التساوي (ويجوزان) أي: يجوز بيع الزبد والسمن (بمخيض) يداً بيد لاختلاف الجنس.

و (لا) يجوز بيع سمن أو زبد (بلبن)؛ لأنه أصلهما. ولا يباع فرع بأصله كما تقدم (و) لا يبيع السمن أو الزبد بـ (فروعه) أي: فروع اللبن (كالبأ ونحوهما) من جبن أو أقط ونحوه.

(ولاً) يصح (بيع لبن بمخيض)؛ لأن المخيض فرع اللبن. (ولاً) يصح (بيع أصل بفرعه أو جامد) أي: لا يصح بيع لبن بلبن جامد، لعدم طريق العلم بالتساوي (أو) أي: لا يصح بيع لبن بمصل أو جبن أو أقط لأنه بيع أصل بفرعه. ولا يصح بيع المحاقلة لقول أنس: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة» رواه البخاري^(١). والنهي يقتضي التحريم والفساد (وهو) أي: بيع المحاقلة (بيع الحب المشتد في سنبله) بحب من جنسه؛ لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والمحاقلة: من الحقل. وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه (ويصح بيع الحب المشتد في سنبله بغير جنسه مكيلاً كان أو غيره)؛ لأنه إذا اختلف الجنس جاز البيع. كيف شاء المتبايعان يداً بيد.

(ولاً) تصح (المزائنة) لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن المزائنة» متفق عليه^(٢).

(وهي) أي: المزائنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والزبن لغة: الدفع الشديد. ومنه وصفت الحرب بالزبون، لشدة الدفع فيها. وسمي الشرطي زبيناً؛ لأنه يدفع الناس بشدة وعنف، إلا في العرايا (التي رخص فيها) أي: رخص فيها ﷺ؛ رواه أبو هريرة وزيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة. متفق عليه^(٣). (وهي): أي: العرايا جمع عربية.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب ما جاء في المزائنة والمحاقلة.

والبخاري في «الصحيح» كتاب البيوع: باب بيع المزائنة (٢١٨٧).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٢/٥، ١٨٨، ١٩٠).

والبخاري في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له حمر أو شرب في حائط (٢٣٨٠).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩).

وحديث: أبي هريرة أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العربية (٦٢٠/٢).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب تبيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢١٩٠).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (١٥٤١).

قال الجوهري: العرية: النخلة يعريها رجلاً محتاجاً. فيجعل ثمرتها طعاماً، فعيلة بمعنى مفعولة.

وقال أبو عبيد: هي اسم لكل ما أفرد عن جملة سواء كان للهبة أو للبيع أو الأكل. وقيل: سميت به؛ لأنها معروفة من البيع المحرم أي مخرجة منه (بيع الرطب في رؤوس النخل)؛ لأن الرخصة وردت في بيعه على أصوله للآخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه. روي عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد: «مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمِيَ رَجَالًا مَحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكْوًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا تَقْدَرُ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطْبًا، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنَ التَّمْرِ. فَرَخَّصَ لَهُمْ: أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا» متفق عليه^(١). (خرصاً بماله) أي: بما يؤول إليه الرطب (بابساً) لا أقل ولا أكثر؛ لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل. ولا يعدل عنه كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل (بمثله من التمر) فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا، ولا بزيادة عن خرصها أو أنقص منه (كيلاً) أي: يكون التمر المشتري به كيلاً (معمولاً لا جُزافاً) لقوله في الحديث: «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»^(٢)؛ ولأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين. سقط في أحدهما، وأقيم الخرص مقامه. للحاجة. فيبقى الآخر على مقتضى الأصل (فيما دون خمسة أوسق) لقول أبي هريرة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ، أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» متفق عليه^(٣). شك داود بن الحصين أحد رواته. فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها (لمن به حاجة إلى أكل الرطب) لما تقدم من الحديث. وما جاز للحاجة لا يجوز عند عدمها. كالزكاة للمساكين (ولا نقد معاً) أي: مع المشتري لما تقدم في حديث زيد^(٤) (فيصح) بيع العرايا بهذه الشروط. ولو كان ثمر

= وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢١٩١)..

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٠).

(١) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» وهو في هامش «الأم» (٣٢٧/٧) ونقل الحافظ في «الفتح» (٣٩٢/٤)

عن ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقول السبكي: هذا الحديث لم يذكره الشافعي

إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً... هـ كلام

الحافظ. فنسب المصنف، هذا الحديث إلى الصحيحين بقوله: «متفق عليه» زلة قلم، وقد تكون منه متابعة

لابن قدامة في «الكافي» كما ذكر محقق «شرح السنة» (٨٩/٨).

(٢) تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

النخل أي الرطب الذي على رؤوس النخل (غيرُ موهوبٍ لبائعه) أي: لا يشترط في العرية أن تكون موهوبة لبائعها خلافاً للخرقي وصاحب «التلخيص».

(فإن كان) الرطب في العرية. وفي نسخ: فإن كانت أي: العرية (خمسة أوسق فأكثر بطل) البيع (في الجميع) لما تقدم من حديث أبي هريرة.

(ويشترطُ فيها) أي: في العرايا (حلولٌ وقبضٌ من الطرفين في مجلسٍ بيعها. ف) القبض في نخل بتخليته أي تخلية البائع بين المشتري وبينه (و) القبض (في تمرٍ بكيله) لما تقدم (ولو أسلم أحدهما) ما عليه (ثم مشياً معاً إلى الآخر فتسلمه. صح) البيع، لعدم التفرق قبل القبض (ولو باع رجل عاريةً من رجلين فأكثر فيها) أي: في معرية (أكثر من خمسة أوسق جاز) البيع حيث كان ما أخذه كل واحد دون خمسة أوسق (فلا ينفذ) البيع في حق البائع بخمسة أوسق، بل ينفذ في حق المشتري.

(وإن اشترى) إنسان (عريتين فأكثر من رجلين فأكثر، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز) البيع لوجود شرطه. وإن كان فيهما خمسة أوسق فأكثر لم يجز.

(ولا يجوزُ بيعُ العرية لغني) معه نقد يشتري به. لمفهوم ما تقدم. (ولو باعها) أي: العرية لوأهبها تحرزاً من دخول صاحب العرية، أو من دخول غيره لا لحاجة الأكل. لم يجز لما سبق (أو اشتراها) أي: العرية (ب) مثل (خرصها رطباً لم يجز) لما سبق (ولو احتاج) إنسان (إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب لم يبعه به) أي: بالتمر (فلا تعتبر حاجة البائع)؛ لأن الرخصة لا يقاس عليها، وقال أبو بكر والمجد: بجوازه. وهو بطريق التنبه، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى. والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة (ولا يتأخّر الرطب الذي على الأرض بتمر) للنهي عنه كما سبق. ولا تصح في سائر الثمار اقتصاراً على مورد النص، وغيرها لا يساويها في الحاجة وفي الترمذي من حديث رافع وسهل مرفوعاً: «أنه نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم. وعن بيع العنب بالزبيب»^(١).

(ولا يصحُ بيعُ ربويٍ بجنسه ومع أحدهما أو معهما) أي: الثمن والمثمن (من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلها) أي: بمد عجوة ودرهم. ولو كان الدرهمان والمدان من

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢) و (٣٣٦٣).

نوع واحد (أو بمدنين) من عجوة أو بدرهمين. نصَّ عليه. وتسمى مسألة مد عجوة ودرهم. ولو كان الدرهمان. المدان من نوع. ولما روى فضالة بن عبيد قال: «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير أو سبعة. فقال له النبي ﷺ: لا، حتى تميز ما بينهما قال فرده» رواه أبو داود^(١). وفي لفظ مسلم: «أن النبي ﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وخذته. ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(٢) وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان. أحدهما، وهو مأخذ القاضي وأصحابه: أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتهما. كما لو اشترى شقصاً وسيفاً. فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه. وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل، أو إلى الجهل بالتساوي. وكلاهما يبطل العقد. فإنه إذا باع درهماً ومداً يساوي درهمين يساويان ثلاثة دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد. ويبقى مد في مقابلة مد وثلث. وذلك ربا. فلو فرض التساوي كمد يساوي درهماً ودرهم بمد يساوي درهماً ودرهم، لم يجز؛ لأن التقويم ظن وتخمين. فلا تتحقق معه المساواة. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وضعف هذه الطريقة ابن رجب، قال: لأن التقسيم هو قسمة الثمن على قيمة المثلث، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر. والمأخذ الثاني: سد ذريعة الربا لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح. كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً. وفي كلام الإمام إيماء إلى هذا المأخذ (ولو دفع إليه) أي: إلى آخر درهماً وقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه الآخر فلوساً، أو حاجة كخبز ونحوه جاز (أو) دفع إليه درهماً وقال: أعطني (بالدرهم نصفاً وفلوساً ونحوه) كما لو دفع درهمين وقال: أعطني بأحدهما لهماً وبالأخر نصفين ففعل (جاز).

وصح (كما لو دفع إليه درهمين وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوساً. وبالأخر نصفين) وفعل؛ فإنه يجوز لوجود التساوي؛ ولأن ذلك بمنزلة عقدين، أحدهما: صرف نصف الدرهم أو صرف الدرهم بنصفين، والآخر: بيع الفلوس أو الحاجة بالنصف أو الدرهم الآخر. فليس من مسألة مد عجوة (وإن باع نوعي جنس) بنوع منه أو نوعين جاز. كتمر معقلي وإبراهيمي بيرني، أو بيرني وصيحاني مثلاً بمثل يبدأ بيد (أو باع نوعاً بنوع منه) أي من جنس واحد (أو) باع نوعاً بـ (نوعين) من جنس كدينار قراضة. وهي قطع ذهب أو فضة بدينار صحيح (أو) باع

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في البيوع: باب في حلية السيف تباع بالدرهم (٣٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١).

(قراضةٌ وصحيحاً بصحيحين أو بقراضتين، أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء) (أو تمرأ برنياً ومعقياً بإبراهيمي ونحوه صح) البيع في هذه الصور وما أشبهها؛ لأن الشارع اعتبر المثلية في ذلك. فدل على الإباحة عندها. وهي في الموزون وزناً وفي المكيل كيلاً والجودة ساقطة هنا. أشبه ما لو اتفق النوع (وما لا يقصد عادةً ولا يتأخّر مفرداً كذهب ممّوه به سقف دار) كالمعدوم (فيجوز بيع الدار الممّوه سقفها بذهب بذهب وبدار مثلها سقفها ممّوه بذهب)؛ لأن الذهب في السقف غير مقصود ولا مقابل بشيء من الثمن (وكذا ما لا يؤثّر في كيل أو وزن فيما بيع بجنسه لكونه يسيراً، كالمِلح فيما يعمل فيه) كخبز وجبن وكحبات الشعير في الحنطة. ولو كان في أحدهما دون الآخر؛ لأنه غير مقصود. فيجوز بيع رغيف برغيف مثله ورطل من جن برطل من جن.

(وكذا إن كان غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل التمر وخل الزبيب ودبس التمر، فلا يمنع من بيعه) أي: ما ذكر من الخل الدبس (بمثله) فيجوز بيع خل التمر بخل التمر، وخل الزبيب بخل الزبيب ودبس التمر بدبس التمر، مثلاً بمثل يداً بيد. ولا أثر لما فيه من الماء لأنه غير مقصود.

و (لا) يجوز (بيعه) أي: خل الزبيب (بخل العنب لأنه كبيع التمر بالرطب) وهو غير جائز لما تقدم (وإن كان غير المقصود كثيراً. وليس من مصلحته) أي: مصلحة ما أضيف إليه (كاللبن المشوب بالماء) إذا بيع (بمثله والأثمان المغشوشة) إذا بيعت (بغيرها) أي: بأثمان خالصة من جنسها (لم يجز) للعلم بالتفاضل.

(وإن باع ديناراً) أو درهماً (مغشوشاً بمثله) أي: ديناراً أو درهم مغشوش، والغش فيهما، أي في الثمن والمثمن متفاوت أو غير معلوم المقدار. لم يجز؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وإن علم التساوي في الذهب الذي في الدينار (و) علم تساوي (الغش الذي فيهما جاز) بيع أحدهما بالآخر (لتماثلهما في المقصود) وهو الذهب (و) لتماثلهم (في غيره) أي: الغش وليست من مسألة مد عجوة، لكون الغش غير مقصود. فكأنه لا قيمة له كالمِلح في الخبز على ما تقدم (قال في «الرعاية»): وكذا يعني ما لا يقصد عادةً: ثوب طرازه ذهب لا يمنع من البيع بجنسه) أي: بثوب طرازه ذهب (ولا) يمنع (بيع نخلة عليها رطب أو) تمر (بمثليها) أي: نخلة عليها رطب أو تمر (أو) بيع نخلة عليها رطب أو تمر (برطب) أو تمر. ويأتي بيع العبد ذي المال آخر باب بيع الأصول والثمار (ولا يصح بيع تمر منزوع النوى بما) أي بتمر (نواه فيه،

لاشتمال أحدهما) على ما ليس من جنسه (وَكَذَلِكَ إِنْ نَزَعَ النَّوَى) من التمر (ثم بَاعَ النَّوَى وَالتَّمْرَ المنزوعَ نَوَاهُ بنَوَى وَتمرٍ لم يصحَّ) البيع لأنَّ التبعية قد زالت. فصَارَ كمسألة مد عجوة.

(وإن باع) تمراً (منزوع النَّوَى بـ) تمر (منزوع النَّوَى جازاً) البيع للتساوي، كما لو كان في كل واحد منهما نواه (ويصحُّ بيعُ نوى بتمرٍ فيه نوى متساوياً ومتفاضلاً)؛ لأنَّ النوى في التمر غير مقصود. أشبه ما لو باع داراً موه سقفها بذهب بذهب (و) يصح بيع لبن بشاة ذات لبن وبيع صوف بنعجة عليها صوف، حية كانت النعجة أو مذكاة. لأن اللبن في الشاة والصوف عليها غير مقصود. كالنوى في التمر (و) يصح بيع (درهمٍ فيه نحاسٌ بنحاسٍ)؛ لأنَّ النحاس في الدرهم غير مقصود (أو) أي: ويصح بيع درهم فيه نحاس (بمثله) أي: بدرهم فيه نحاس (متساوياً) أي: إذا تساوى ما فيهما من الفضة والنحاس لكون النحاس فيهما غير مقصود. ويصح بيع ذات لبن بذات لبن: لأن الصوف واللبن بها غير مقصود. أشبه الملح في الخبز أو الشيرج ويصح بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه (ومرجعُ الكيلِ: عرفُ المدينة) على عهد النبي ﷺ (و) مرجع (الوزن: عرفُ مكة على عهد النبي ﷺ) لما روى عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ. وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»^(١) وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام. فما كان مكياً بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه. فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك. وهكذا الموزون. وما لا عرف له بهما، أي بمكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه. لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض. فإن اختلفت البلاد التي هي مواضعه (اعتبر الغالب) منها (فإن لم يكن) غالب (ردَّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز)؛ لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها. وقوله (فإن تعذر رده) إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز (رجع إلى عرف بلده) مبني على الوجه الثاني في أن ما لا عرف له بمكة والمدينة يرد إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز، كما نقله في «الإنصاف» عن «الحاوي» وغيره. وليس مبنياً على المذهب؛ لأن رده إلى ذلك على المذهب إنما هو إذا لم يكن له عرف ببلده (والبرّ والشعيرُ مكيلان) وكذا الأقط (وكذا الدقيقُ والسويقُ وسائرُ الحبوبِ والأبازيرُ والأشنانُ، و) كذا (الحصصُ والنورةُ). ويأتي في السلم أنه يسلم فيهما وزناً (ونحوهما) أي: نحو الجص والنورة

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٣٣٤٠).

والنسائي في «السنن» كتاب الزكاة: باب كم الصاع (٥٤/٥) وفي البيوع: باب الرجحان في الوزن

(٢٨٤/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(وكذا التمر والرطب والبُسْر) وباقى تمر النخل (وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفسطيق والبندق واللوز والبطم والعناب والمشمش والزيتون والملح، والمائع كله) من لبن واخل وزيت وشيرج وسائر الأدهان. وجعل في «الروضة» العسل موزوناً (ويجوز التعامل بكيل لم يُعهد) أي: لم يتعارف (ومن الموزون الذهب والفضة والثحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحريز والقر والشعر والوبر) والصوف (والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرميني الذي يؤكل دواءً، واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز) إلا إذا يبس ودق وصار فتيتاً فهو متكيل وتقدم (والجينب والعنب والزبد ونحوه) أي: نحو ما ذكر. قال الموفق والشارح: يباح السمن بالوزن ويتخرج أن يباع بالكيل (وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان، والجوز والبيض والرمان والقنأ والخيار، وسائر الخضري والبقول، والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوه) كالإجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي.

فصل

وأما ربا النسئة من النساء بالمد، وهو التأخير، يقال: نسأت الشيء وأنسأته أخرته. وقد أشار إلى معناه الخاص هنا. فقال: (فكل شيتين) من جنس أو جنسين (ليس أحدهما نقداً) ذهباً أو فضة.

(وعلة ربا الفضل) وهو الكيل والوزن كما تقدم (فيهما واحدة، كمكيل بمكيل) من جنسه أو غيره (بأن باع مُدُّ بربِّه بجنسه) أي: برب (أو) باع مد بر (بشعير ونحوه) كباقلا وعدس وأرز وموزون بموزون بأن باع رطل حديد (بجنسه) أي بحديد (أو) باع رطل حديد (بنحاس ونحوه) كرصاص وقطن وكتان.

(لا يجوز النساء فيهما) بغير خلاف نعلمه. قاله «في الشرح» لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا عَائِيًا بِنَاجِرٍ»^(١) ولقوله ﷺ: «الدَّهْبُ بِالْوَرْقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢) ومعناها على اختلاف لغاتها: خذ وهات. في الحال. يداً بيد.

(فيشترط) لصحة البيع في ذلك (الحلول والقبض في المجلس) لما ذكر. ثم إن اتحد الجنس اعتبر التماثل. وإلا جاز التفاضل كما تقدم (فإن تفرقا) أي: المتعاقدان (قبلة) أي: قبل

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

القبض من الجانين (بطلَ العقد) لما تقدم من قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْهِ»^(١) والمراد به القبض.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد المبيعين (نقداً فلا) يحرم النساء. ولا يبطل العقد بتأخير القبض. ولو كان الثاني موزوناً كبيراً أو نحاساً أو نحوه بذهب أو فضة. قال في «المبدع»: بغير خلاف؛ لأن الشارع أرخص في السلم. والأصل في رأس ماله: التقدان. فلو حرم النساء فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالباً (ولو في صرفِ فلوسٍ نافقةٍ به) أي: بنقد. فيجوز النساء (واختاره الشيخ وغيره) كابن عقيل وذكره الشيخ رواية.

قال في «الرعاية» إن قلنا هي عرض جاز، وإلا فلا (خلافاً لما في «التنقيح») من أنه يشترط الحلول والتقاطبض في صرف نقد بفلوس نافقة. والذي قاله في «التنقيح» قدمه في «المبدع». وذكر في «الإنصاف»: أنه الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه وقدمه في «المحرر» و«الفروع» و«الرعايتين والحاويين والفاائق» اهـ. وجزم به في «المنتهى».

(وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعَلَّةُ فِيهِمَا) أي: في المبيعين (كَمَا لَوْ بَاعَ مَكِيلًا بِمُوزُونٍ جَازَ التَّفْرِقُ قَبْلَ الْقَبْضِ) (وَ) جاز (النساء) أي: التأجيل لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل. أشبه الثياب بالحيوان (وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون، كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النساء فيه سواءً بيعً بجنسيه، أو بغير جنسيه متساوياً أو متفاضلاً) لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر: «أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَي إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رواه أحمد والدارقطني وصححه^(٢). وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.

(ولا يصح بيع كاليء بكاليء) بالهمزة فيهما وبعض الرواة يتركه تخفيفاً (وهو بيع دين بدين) مطلقاً. لنهي النبي ﷺ: «عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ»^(٣) رواه أبو عبيد في الغريب، إلا أن الأثرم روى أن أحمد سئل: أيصح هذا الحديث؟ قال: لا. قاله في «الشرح».

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن» (٣٣٥٧) كتاب البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والحاكم في «المستدرک» (٥٦/٢، ٥٧) والدارقطني في «السنن» (٧٥/٣) والبيهقي في «السنن» (٢٨٧/٥، ٢٨٨) وصححه. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٧١/٣) والحاكم في «المستدرک» (٥٧/٢) فقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الحافظ: وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإنه رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة أ. هـ التلخيص (٢٦/٣).

(وله) أي: لبيع الدين بالدين (صور). منها بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمانٍ بضمن إلى أجلٍ لمن هو) أي: الدين (عليه أو) بيع ما في الذمة لـ (غيره) أي غير من هو عليه مطلقاً (ومنها: جعل رأس مال السلم ديناً) بأن يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا.

(ومنها: لو كان لكل واحدٍ من اثنين دينٌ على صاحبه من غير جنسه) أي: جنس دينه (كالذهب والفضة وتصارفاً) هما (ولم يحضراً شيئاً) أي: أحدهما أو هما (فإنه لا يجوز سواهما) كأننا حالين أو مؤجلين؛ لأنه بيع دين بدين (فإن احضر أحدهما) أي: أحد الدينين (أو كان) أحد العوضين ديناً والآخر (عنده أمانة) أو غصب ونحوه (جاز) التصارف. ولم يكن بيع دين بدين، بل بعين (وتصارفاً على ما يرضيان به من السعر)؛ لأنه بيع فيجوز ما تراضيا به. لكن يأتي في الباب: إذا عوضه نقداً عن نقد آخر بذمته أنه يكون بسعر يومه (ولا يجبر أحدهما) أي: المدينين (على سعر لا يريده)؛ لأن البيع عن تراض (فإن لم يتفقاً على سعرٍ أدى كل واحدٍ ما عليه) من الدين؛ لأنه الأصل الواجب.

(ولو كان لرجلٍ على رجلٍ دينارٌ فقضاهُ دراهم) متفرقة (شيئاً بعد شيء). فإن كان يعطيه (كل) نقدة من (درهم) فأكثر (بحسابه من الدينار) بأن يقول: هذا الدرهم عن عشر دينار مثلاً، وهذان الدرهمان عن خمسه (صح) القضاء لأنه بيع دين بعين (فإن لم يفعل ذلك) بأن أعطاه وسكت (ثم تحاسباً بعد) إعطاء الدراهم (فصارفةً بها وقت المحاسبة). لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين) وهو غير جائز كما تقدم.

(وإن صارفه عمًا) استقر له (في ذمته ولو كان) ما له في ذمته (مؤجلاً بعين) مقبوضة بالمجلس (صح) الصرف. ويأتي ذلك مفصلاً.

فصل في المصارفة

وهي بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف. سميت بذلك لصريفهما وهو تصويتها في الميزان. وقيل: لانصرافهما أي المتصارفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.

(والقبض في المجلس شرط لصحته) أي: الصرف. حكاها ابن المنذر بإجماع من يحفظ

عنه من أهل العلم . ولقوله ﷺ: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

(فَإِنْ طَالَ الْمَجْلِسُ) قبل القبض وتقباضا قبل التفرق جاز (أو) تصارفا ثم (تَمَاشِيًا مصطحيين إلى منزلٍ أحدهما) فتقباضا (أو) تماشيا (إلى الصَّرَافِ فتقباضًا عندهُ جاز) أي: صح الصرف؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع . ولم يتفرقا قبل القبض . ولا يبطل الصرف بتخاير فيه . وقياسه سلم، وبيع نحو مُدٍّ بَرٍّ بمثله أو بشعير . فيصح العقد دون الشرط، كسائر الشروط الفاسدة .

(وَيَجُوزُ) الصرف (في الذَّمِّ بالصَّفَةِ) كصارفتك ديناراً بعشرة دراهم . ويصف ذلك إن تعددت النقود، وإلا لم يحتج لوصفه وينصرف لتقد البلد . ويكفي القبض في المجلس وإن لم تكن معينة (لأنَّ المجلس كحالة العقد) لعموم ما سبق من قوله ﷺ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(١) (فَمَتَى افْتَرَقَ قَبْلَ التَّقَابُضِ) من الجانبين بطل العقد لما سبق (أو افترقا) أي: المتعاقدان (عَنْ مَجْلِسٍ) عقد (السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِ) المسلم إليه (رَأْسِ مَالِهِ) أي: السلم (بَطْلَ) العقد لما يأتي في السلم .

(وَأِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ فِيهِمَا) أي: في الصرف والسلم (ثُمَّ افْتَرَقَا كَفَرَقَا خِيَارِ الْمَجْلِسِ) قبل تقابض الباقي (بَطْلَ) العقد (فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ فَقَط) لفوات شرطه .

(وَلَوْ وَكَّلَ الْمُتَصَارِفَانِ) من يقبض لهما (أَوْ) وكل (أَحَدُهُمَا مَنْ يَقْبِضُ لَهُ فَتَقَابُضُ الْوَكِيلَانِ) أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر (قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُوَكَّلِينَ) أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل (جاز) العقد، أي صح . لأن قبض الوكيل كقبض موكله .

(وَأِنْ تَفَرَّقَا) أي: الموكلان أو الموكل والعاقد الثاني (قَبْلَ الْقَبْضِ بَطْلَ الصَّرْفِ، افْتَرَقَ الْوَكِيلَانِ أَوْ لَا) لتعلق القبض بالعقد . ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالمجلس وموكلاهما باقيا . لم يتفرقا إلى التقابض . صح العقد لما تقدم .

(وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ، أَوْ) كان عليه (دراهم فوَكَّلَ غَرِيمَةً فِي بَيْعِ دَارِهِ) أو نحوها (و) في (استيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه) أي: على رب الدار (لم يجز) للوكيل . (أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا) أي: من ثمن الدار (قَدَرَ حَقَّهُ لِأَنَّهُ) أي: المدين (لَمْ يَأْذَنَ لَهُ) أي: للوكيل (في

(١) هو من حديث عبادة بن الصامت في أموال الربا وقد تقدم .

مُصَارَفَةً نَفْسِهِ) فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ . فَيَتَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِ الْمَصَارَفَةِ .

(وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل) العقد لعدم تمامه؛ لأن القبض هنا كالقبول في البيع (لا) إن مات أحدهما (بعده) أي: بعد التقابض وقبل التفرق، فلا يبطل العقد؛ لأنه قد تم ونفذ.

(وإن تصارفاً على عينين) أي: معينين (من جنسين) كهذا الدينار بهذه الدراهم (ولو بوزن متقدم) على العقد (أو) بـ (إخبار صاحبه) بأن وزن نقده كذا (وظهر غصب) أي: أن أحد العوضين مغصوب. بطل العقد؛ لأنه باع ما لا يملكه.

(أو) ظهر (عيب في جميعه) أي: جميع أحد العوضين (ولو) كان العيب (يسيراً من غير جنسه كنجاس في الدراهم و) كـ (المن) وهو نوع من النحاس (في الذهب. بطل العقد)؛ لأنه باعه غير ما سمي له. فلم يصح كبعثك هذا البغل. فتبين أنه فرس.

(وإن ظهر) الغصب أو العيب من غير الجنس (في بعضه)؛ بأن صارفه دينارين بعشرين درهماً. فوجد أحد الدينارين مغصوباً أو به مس (بطل العقد فيه فقط) بما يقابله وصح في السلم بما يقابله.

(فإن كان العيب من جنسه) أي: جنس المعيب (كالسواد في الفضة والخشونة) فيها (وكونها تنظراً) أي: تشقق (عند الضرب أو أن سكتها مخالفة لسكة السلطان. فالعقد صحيح)؛ لأن العيب لا يبطل البيع، سواء ظهر العيب قبل التفرق أو بعده (وله) أي: لمن صار إليه المعيب (الخيار) بين الرد والإمساك مع الأرش.

(فإن رده بطل) العقد. وليس له البدل؛ لأن العقد وقع على عينه. فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره (وإن أمسكته) أي: المعيب (فله أرش في المجلس) من غير جنس السلم لثلاً يفضي إلى مسألة مد عجوة (وكذا) يجوز له أخذ الأرض (بعده) أي بعد المجلس (إن جعله) أي: الأرش (من غير جنس الثمن) أي: التقدين كبر أو شعير. لأنه لا يعتبر قبضه فيه إذا بيع بنقد.

(وكذا سائر أموال الرّبا إن بيعت بغير جنسها) أي: مما يشترط فيه القبض على ما تقدم بيانه (فلو باع برأ بشعير فوجد بأحدهما عيباً فأخذ أرشاً درهماً ونحوه) مما ليس بمكيل (جاز ولو بعد التفرق) من المجلس. لما تقدم.

(وإن تصارفاً في الذمة على جنسين) كدينار بعشرة دراهم وتقابضاً ثم ظهر عيب في أحدهما (والعيب من جنسه فإن وجد) أي: علم العيب (فيه قبل التفريق) فالعقد صحيح. وله أخذٌ بدله قبل التفريق سليماً؛ لأن العقد وقع على مطلق. والإطلاق يقتضي السلامة من العيب (أو أخذ أرشه) أي: العيب (قبل التفريق) من غير جنس السليم لما تقدم.

(وإن وجد) أي: علم (بعد التفريق لم يبطل العقد أيضاً) كمن اشترى سلعة فوجدها معيبة (وله إمساكه مع أرش) عيبه (و) له (رده وأخذ بدله في مجلس الرد)؛ لأن قبض بدله يقوم مقامه (فإن تفرقا قبل أخذ بدله في مجلس الرد بطل) العقد. لقوله ﷺ: «لَا تَبِعُوا غَائِباً مِنْهَا بِتَاجِرٍ»^(١).

(فلو ظهر بعضه) أي: بعض أحد العوضين (معيباً فحكمه حكم ما لو وجد جميعه) معيماً. فله رد المعيب وأخذ بدله قبل التفريق أو إمساكه مع أرشه (وإن كان) العيب (من غير جنسه) كالنحاس في الفضة والمس في الذهب (فالعقد صحيح وله رده) أي: المعيب (قبل التفريق وأخذ بدله) قبل التفريق (و) إن علم العيب من غير الجنس (بعده) أي: بعد التفريق (يفسد العقد)؛ لأن قبضه كلا قبض، وقد تفرقا قبل التقابض (وإن عين أحدهما) أي: أحد العوضين في الصرف (دون) العوض (الآخر) كصارفتك هذا الدينار بعشرة دراهم، كذا. أو هذه الفضة بدينار مصري (فلكل) من المعين وما في الذمة (حكم نفسه) إذا ظهر معيماً على ما سبق من التفصيل (وكذا الحكم فيهما) أي في المعين. وما في الذمة (إذا كانت المصارفة) على شيئين من جنس واحد لكن لا أرش (أو) كان (ما يجري فيه الربا من جنس واحد) كبر معين أو في الذمة بئر كذلك (إلا أنه لا يصح أخذ أرش) مطلقاً لئلا يؤدي إلى التفاضل، أو إلى مسألة مد عجوة. وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض. ثم علم عيبه فسخ العقد. ويرد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه، سواء كان الصرف لجنسه أو غير جنسه. ولا يجوز أخذ الأرش إلا إذا كان في المجلس والعوضان من جنسين.

(ومتى صارفة) ثم أراد الشراء منه (كان له الشراء) منه (من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة) بينهما على ذلك. لما روى أبو هريرة وأبو سعيد: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر،

فجاءهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فقال: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فقال النبي ﷺ: لَا تَفْعَلْ. بِيَعِ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ اشْتَبَرَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا متفق عليه^(١). ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه. ولو كان ذلك محرماً لبيته له.

(ولو اشترى فضةً بدينارٍ ونصفٍ) دينار (ودفع) المشتري (إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه) أي: من المدفوع له وهو الديناران (فأخذه) أي: فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين (ولو بعد التفريق صح) الصرف لحصول التقابض قبل التفريق. والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر (والزائد) من الدينارين (أمانة في يده) أي: يد البائع لعدم مقتضي لزماته.

(ولو صارفته خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً) ليأخذ منه نصفه (صح) الصرف لوجود القبض ولو تأخر التمييز حتى تفرقا (ويكون نصفه له والباقي) من الدينار (أمانة في يده) أي: يد قابض الدينار لما تقدم (ويتفرقان) أي: لهما أن يتفرقا قبل تمييز النصف.

(ثم إن صارفته) أي: صارف قابض الدينار صاحبه (بعد ذلك الباقي له منه) أي: من الدينار جاز (أو اشترى به) أي: بالباقي من الدينار (منه شيئاً) جاز (أو جعله) أي: الباقي (سَلَمًا في شيء) جاز؛ لأنه عين ماله وليس ديناً (أو وهبه) أي: وهب دافع الدينار قابضه (إثابة) أي: الباقي منه (جاز)؛ لأنه تصرف من أهله في محله (ولو اقترض) أخذ الدينار (الخمس) دراهم (منه) أي: من قابضها (وصارفته بها عن) النصف (الباقي) صح بلا حيلة (أو صارفته ديناراً بعشرة). فأعطاه الخمسة، ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي (من العشرة بذمته) (صح) ذلك (بلا حيلة) أي: مواطأة. فإن كان حيلة لم يصح لما يأتي.

(ومن عليه دينارٌ ففضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار) بأن يقول له: هذا الدرهم عن عشر دينار وهذا الدرهمان عن خمسة مثلاً وهكذا (صح) ذلك (ولاً فلا) وإن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٦٧/٣).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع. باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٢٨١/٧، ٢٨٢).

وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢).

أعطاه الدراهم مع السكوت ثم حاسبه بعد ذلك وصارفه بها. لم يصح لأنه بيع دين بدين. وتقدم قريباً.

(ويصحُّ اقتضاء نقدٍ من نقدٍ) (آخر) لحديث ابن عمر: «كُنَّا نَبِيعُ الْأُبْعُرَةَ بِالْبَيْعِ بِالذَّنَائِرِ وَتَأْخُذُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ. وَبِالدَّرَاهِمِ وَتَأْخُذُ عَنْهَا الذَّنَائِرِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذُوهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رواه أبو داود وابن ماجه^(١). (إن أحضر أحدهما) أي: أحد التقدين وإلا لم يصح؛ لأنه دين بدين (أو كان) أحد التقدين (أمانة) أو غصباً (عنده) أي: عند المقتضي (و) النقد (الآخر في الذمة) وهو (مستقر) كسمن وقرض وأجرة استوفى نفعها، بخلاف دين كتابة وجعل قبل عمل، ونحوه مما لم يستقر (بسعر يومه) أي: يوم الاقتضاء. لما تقدم في حديث ابن عمر وهذا الصحيح من المذهب. كما يدل عليه كلام الأصحاب هنا، بخلاف ما قدمه في الفصل قبل هذا.

(ولا يشترط حلول) أي: حلول ما في الذمة. فلو كان مؤجلاً وقضاه عنه بشعر يوم القضاء جاز؛ لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض.

(وإن كان) كل من التقدين (في ذمتيهما فاصطرفاً) من غير إحضار أحدهما (لم يصح) الصرف؛ لأنه بيع دين بدين (وتقدم بعضه) في مواضع.

(ولو كان لرجل على رجل عشرة دنائير فوفاه عشرة) دنائير (نقداً. فوجدها أحد عشر) ديناراً (وزناً كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً لمالكه) المقبض؛ لأن القابض قبضه على أنه عوض ماله. فكان مضموناً عليه.

(وإن كان له عندة دينارٌ ودبعة فصارفة) أي: صارف رب الدينار الوديع (به) أي: بالدينار (وهو) أي: الدينار (معلوم بقاؤه أو مظنون) بقاؤه (صحَّ الصرف) لانتهاء الغرر (وإن ظنَّ عدمه) أي: الدينار (لم يصح) الصرف للغرر (وإن شك فيه) أي: في عدم الدينار (صحَّ) الصرف؛ لأن الأصل بقاؤه (فإن تبين عدمه) أي: الدينار (حين العقد تبين أن العقد وقع باطلاً)

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٨٣/٢، ٨٤، ١٣٩).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في الصراف (١٢٤٢).

لعدم المعقود عليه، ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شق. ثم إن اشترى آخر بنصف آخر. لزمه شق أيضاً. ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً. لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني أبطله. وقيل: لزوم الأول يبطلهما.

(والدراهمُ والدنانيرُ تتعَيَّنُ في جميع عقودِ المعاوضاتِ كبيعٍ وصلاحٍ بمعناه) أي: بمعنى البيع بأن أقر له بدين أو عين وصالحه بدراهم أو دنانير معينة (و) ك (أجرّة وصدّاق و عوض عتقٍ وخلع وما صولح به عن دم عمد أو غيره)؛ لأن الدراهم والدنانير أحد العوضين فتعينت بالتعيين كالعوض الآخر (ف) على هذا (لا يصحُّ ولا يجوزُ للمشتري) ونحوه (إبدالها) أي: إبدال الدراهم المعينة أو الدنانير المعينة (ويبطلُ العقدُ) أي: البيع وما بمعناه (ب) ظهور (كونها مغصوبةً) كما لو ظهر المبيع مغصوباً (ويملكُها) أي: الدراهم والدنانير المعينة بالعقد (بائعٌ) ونحوه (بمجرد) العقد مع (التعيين) لها (فيصحُّ تصرُّفُهُ) أي: البائع ونحوه (فيها) أي: في الدراهم والدنانير المعينة (قبل قبضها) إن لم تحتج إلى وزن أو عد.

(وإن تَلَفَّت) الدراهم أو الدنانير المعينة (قبل قبضها) ف هي (من ضمانه) أي: البائع ونحوه إن لم تحتج لوزن أو عد كالمبيع المعين.

(وإن وجدها البائعُ) أي: الدراهم أو الدنانير المعينة (معينة من غير جنسها) بأن وجد في الدراهم نحاساً أو الدنانير مساً (بطلَ العقدُ) أي: البيع وما بمعناه؛ لأنه باعه غير ما سمي له (فإن كان) العيب (في بعضها) فقد (بطلَ) العقد (فيه) أي: المعيب (فقط) وضح في السلم بقسطه (و) إن ظهر في الدراهم أو الدنانير المعية عيب (من جنسها خير) البائع ونحوه (بين فسخ) فيردها ولا يطالب ببدلها (وإمسالكُ بلا أرشٍ إن كانَ العقدُ على) عوضين من (جنس) واحد لثلا يفضي إلى عدم التماثل (والأ)؛ بأن كان العوضان من جنسين (فله أخذُ أرشٍ في المجلس)؛ لأن التماثل في الجنسين غير معتبر (و) له أخذُ أرشٍ (بعده)؛ أي بعد المجلس (إن جعلاه من غير جنس الثمن) أي: النقد لثلا يفضي إلى بيع نقد بتقد مع تأخير التقابض (كَمَا تقدّم) تفصيله.

«تنبيه» هو لغة: الإيقاظ. واصطلاحاً عنوان بحث يفهم مما قبله (يحصلُ التعيينُ بالإشارة) سواء ضم إليهما الاسم أولاً (كقوله: بعثك هذا الثوب بهله الدراهم أو بهله فقط من غير ذكرِ الدراهم أو بعثك هذا بهذا) من غير تسمية العوضين. قلت: ويحصل التعيين بالاسم،

كبعثك عبدي سالمًا أو داري بموضع كذا وهما يعلمانها أو بما في يدي أو كيسي من الدراهم أو الدنانير، ويعلمان ذلك (ويحرم الربا بين المسلمين و) يحرم الربا (بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان) لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وغيره من الأدلة (مَا لَمْ يَكُنْ) الربا (بينة) أي: بين إنسان (وبين رقيقه ولو) كان رقيقه (مدبراً أو أم ولد)؛ لأن المال كله للسيد.

(و) لو كان الرقيق (مكاتباً) فلا يجري بينه وبين سيده ربا (في مال الكتابة) فقط على ما يأتي في الكتابة إن شاء الله.

(وتجوزُ المعاملةُ ب) نقد (مغشوش من جنسه لم يعرف) أي: الغش لعدم الغرر (وكذا) تجوز المعاملة بنقد مغشوش (بغير جنسه وكذا يجوزُ ضربه) أي: النقد المغشوش. نقل صالح عن الإمام في دارهم يقال لها: المسيية عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة فقال (إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه كالفلوس) واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون فيها بأس (ولأنه لا تغير فيهِ) ولا يمنع منه لأنه مستفيض في سائر الأعصار، جار بينهم من غير تكير (لكن يكره ضربُ النقد المغشوش؛ لأنه قد يتعاملُ به من لا يعرفه)؛ فإن اجتمعت عنده دراهم زيوف (أي: نحاس)؛ فإنه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها. فيكون (ذلك) تغريراً للمسلمين (وإدخالاً للغرر عليهم). قال أحمد: إني أخاف أن يغرَّ بها مسلماً. وقال: ما ينبغي أن يغرَّ بها المسلمين. ولا أقول: إنه حرام. قال في «الشرح»: فقد صرح بأنه إنما كرهه. لما فيه من التغرير بالمسلمين (وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (يكسرُ الزيوف وهو على بيت المال)^(٢) وتقدم بعض ذلك في باب (زكاة الذهب والفضة وتقدم) هناك أيضاً (كلام الشيخ في الكيمياء) وأنها غش فتحرم مطلقاً.

(وقال: لا يجوزُ بيعُ الكتب التي تشتملُ على معرفة صناعتها ويجوزُ إتلافها انتهى) دفعاً لضررها.

(ويحرمُ قطعُ درهمٍ ودينارٍ) ونحوهما من السكة الجائزة بين المسلمين (وكسره) أي: ما ذكر من الدرهم والدينار ونحوهما.

(١) الآية / ٢٧٥ / سورة البقرة.

(٢) تقدم.

(ولو) كان كسره (لصياغة وإعطاء سائل) لعموم «نهيه» ﷺ عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين^(١)؛ ولأن فيه تضييقاً للمعاملة (إلا أن يكون رديناً، أو يختلف في شيء منها هل هو جيداً أو رديئاً). فيجوز كسره استظهاراً لحالِهِ. وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياسة. قال أبو المعالي: ونثرها) أي: الدراهم والدينانير (على الرأكب) ويأتي في الوليمة: يكره نثاره والتقاطه (وأول ما ضربت الدراهم) ضرب الإسلام (على عهد الحجاج) الثقيفي في خلافة عبد الملك بن مروان. (ولا يجوز بيع تراب الصاعغة و) تراب (المعدن بشيء من جنسه) فتراب معدن الذهب وصياغته. لا يجوز بيعه بذهب للجهل بالتساوي. ويجوز بفضة وتراب معدن الفضة وصياغتها لا يجوز بيعه بفضة كذلك. ويجوز بيعه بذهب لا يؤثر استتار المقصود بالتراب في المعدن؛ لأنه بأصل الخلقة، فهو كالرمان ونحوه. وتراب الصاعغة بالحمل عليه.

(والحيل التي تحرم حلالاً أو تحلل حراماً) أي: التي يتوسل بها إلى ذلك (كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين) لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قَمَارٌ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقَمَارٍ» رواه أبو داود^(٢) وغيره. فجعله قماراً مع إدخال الفرس الثالث لكونه لا يمنع معنى القمار وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذاً ومأخوذاً منه. وإنما دخل صورة، تحيلاً على إباحة المحرم. وسائر الحيل مثل ذلك؛ ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها. ولا يزول ذلك مع بقاء معناها، وأما حديث خبير المشهور وهو «بيع الجمع - أي التمر الرديء - بالدرهم ثم اشترى بها جيداً»^(٣) فإنما أمرهم بذلك: لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد. فعلمهم ﷺ الحيلة المانعة من الربا؛ لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة. فإن قصدت حرمت الحيلة جمعاً بين الأخبار. فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز وإلا حرم (وهي) أي: الحيلة (أن يظهر عقداً) ظاهره الإباحة (يريد به مخادعة، وتوضلاً إلى فعل ما حرم الله) تعالى من الربا ونحوه (أو) إلى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٩/٣) وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع، باب كسر الدراهم (٣٤٤٩) وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدينانير (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢) كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة فيها... من قول سعيد.

وأبو داود في «السنن» كتاب (٢٥٧٩، ٢٥٨٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٤).

(٣) تقدم.

(إسقاط واجب) لله تعالى أو لآدمي، كهبة ماله قرب الحول لإسقاط الزكاة أو لإسقاط نفقة واجبة (أو) إلى (دفع حق) عليه من نحو دين (فمنها) أي: الحيل (لو أقرضه شيئاً وباعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشتري) المقرض (منه) أي: من المقرض (سلعة بأقل من قيمتها توشلاً إلى أخذ الموضي عن القرض، ومنها) أي: الحيل (أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها. ثم يساقيه على ثمر شجر بجزء من ألف جزء للمالك) أو لجهة الوقف (والباقي) من الثمر للعامل. ولا يأخذ المالك (ولاً الناظر) منه شيئاً. (ولا يريد) ان ذلك. وإنما قصدهما (بيع الثمرة قبل وجودها) أو بدو صلاحها (بما سميها أجرة والعامل لا يقصد سوى ذلك. وربما لا يتفح بالأرض التي سمي الأجرة في مقابلتها) بل قد تكون الأرض لا تصلح للزراع بالكلية وقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» من ذلك صوراً كثيرة جداً. يطول ذكرها. فلتعود لعموم الحاجة إليها.

كتاب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بذلك

(الأصول) جمع أصل . وهو ما يتفرع عنه غيره . والمراد به هنا (أرضٌ ودورٌ وبساتينٌ ونحوها) كمعاصر وطواحين . والثمار جمع ثمر ، كجبل وجبال . وواحد الثمر : ثمرة . وجمع الثمار : ثمر ككتاب وكتب . وجمع ثمر : أثمار ، كعناق وأعناق ، فهو رابع جمع .

(وإذا باع داراً تناول البيع أرضها) أي : إذا كانت الأرض يصح بيعها : فإن لم يجز ، كسواد العراق فلا . قاله في «المبدع» و«شرح المنتهى» . وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساجد : خلافه (بمعناها الجامد) ؛ لأنه كأجزائها (و) تناول البيع (ببناءها وسقفها ودرجتها) ؛ لأن ذلك داخل في مسماها (و) تناول البيع أيضاً (فناءها) إن كان فناء ؛ لأن غالب الدور ليس لها ذلك . والفناء بكسر الفاء . ما اتسع أمام الدار (و) تناول البيع (ما اتصل بها) أي : الدار (لمصلحتها كسلايم) مسمرة والسلايم : جمع سلّم بضم السين وفتح اللام . وهو المرقاة ، مأخوذ من السلامة تفاؤلاً (ورفوف مسخرة وأبواب منصوية) وحلقها (وخوابي مدفونة للالتفاح بها . وأجرته مبنية ، وحجر رحي سفلائي منصوية) ؛ لأنه متصل بها لمصلحتها . أشبه الحيطان (وكذا) يتناول البيع (ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة ، أو) كان (مبنياً كأساسات الحيطان المنهدمة والأجر المتصل بالأرض ، وحكم الهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية بدار حكم بيعها فيما ذكر وإن كان ذلك) المتصل بالأرض (بفضراً بالأرض وينقضها كالصخر) المخلوق في الأرض (المضرب بمروق الشجر . فهو عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد و) بين (الإسك مع الأرض إذا لم يكن المشتري (عالمًا) به كسائر العيوب . وإن علمه فلا خيار له ، لدخوله على بصيرة .

(وإن كانت الحجارة) مودعة فيها للنقل عنها (و) وكان (الأجر مودعاً فيها للنقل عنها . فهو للبائع) كالفرش والستور (ويلزمه نقلها) أي : نقل الحجارة المودعة فيها للنقل . ونقل الأجر غير المبني بها (وتسوية الأرض وإصلاح الحفر) ؛ لأن عليه تسليم المبيع تاماً . ولا يمكن

إلا بذلك. فوجب (وإن كان قلعها) أي: الحجارة (يضر بالأرض ويتناول. فهو عيب) يثبت به للمشتري الخيار (كما تقدم) - والواو بمعنى أو - (ولا يتناول البيع أيضاً ما كان مودعاً فيها) أي: في الدار (من كنز مدفون)؛ لأنه ليس من أجزائها (ولا) يتناول البيع (منفصلاً عنها) كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ورفوف موضوعة على الأوتاد بغير تسمير. ولا غرز في الحائط لعدم اتصالها. فإن كانت مسمرة أو مغروزة في الحائط دخلت. وتقدم بعضه (وكذا رحي غير منصوبة، وخوابي موضوعة من غير أن يطين عليها) فلا يتناولها البيع، ولعدم اتصالها بالأرض. وكذا كل متصل.

(ولو كان من مصلحة المتصل بها، كمفتاح وحجر رحي فوقاني إذا كان السفلائي منصوباً)؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولا هو متصل بها. ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة ونحوها دخل فوقاني أيضاً (و) لا يدخل في بيع دار وأرض (معدن جار، وماء نبع في بئر أو عين) لما تقدم في البيع (لا نفس البئر) وأرض العين (ونحوه) مما يتصل بها (فإنه لمالك الأرضي) وينتقل لانتقالها. ولا اتصاله بها (فإن كان فيها) أي: في الدار (متاع له) أي: للبائع (لزمت نقله منها بحسب العادة) يسلمها للمشتري فارغة (فلا يلزمه) النقل (ليلاً ولا) يلزمه أيضاً (جمع الحملين) الذين بالبلد؛ لأنه ليس المعتاد (فإن طالت مدة نقله) أي: المتاع (عرفاً نقل) وصوابه وقيدته كما في «الإنصاف» (جماعة) منهم صاحب «الرعاية الكبرى» (فوق ثلاثة أيام. ف) هو (عيب) يثبت به للمشتري الخيار إن لم يعلمه به (وتثبت اليد عليها) أي: الدار. (وإن كانت مشغولة بمتاعه) أي: متاع البائع ونحوه (وكذا كل موضع يعتبر فيه القبض، كرهن ونحوه) فتثبت اليد على الدار المرهونة ونحوها. وإن كانت مشغولة بمتاع الرهن ونحوه (قال في «المغني» في) باب (الرهان: وإن خلئ) الرهن (بيته) أي: بين المرتهن (وبينها) أي: الدار المرهونة (من غير حائل بأن فتح له باب الدار وسلم إليه مفتاحها. صح التسليم) أي: لزم الرهن. (ولو كان فيها قماش للرهان) وظاهره: أنه إذا لم يسلمه المفتاح مع كون قماشه بها أنه لا يلزم الرهن، إلا أن يقال: الواو بمعنى أو.

(وكذا لو رهنته دابة عليها حمل للرهان وسلمها إليه) أي: المرتهن (به) أي: بالحمل. فيلزم الرهن لوجود القبض المعتبر (ولا أجره) على بائع (لمدة نقله) متاعه من الدار المبيعة. وظاهره: ولو طالت (وإن أبي) البائع (النقل) للمشتري إجباراً على تفرغ ملكه وإن لم يتضرر المشتري ببقائه لأنه إشغال لملك المشتري بغير حق (وإن ظهر في الأرضي) المبيعة (معدن

جامدٌ) لم يعلم به (البائع فله) أي: البائع (الخيار) بين إمضاء البيع أو فسخه. وكذا لو ظهر فيها بئر أو عين ماء ويلزم المشتري إعلام البائع بذلك. كما تقدم فيمن اشترى متاعاً. فوجده خيراً مما اشتراه (وإن باع أرضاً) أو بستاناً (أو رهن أرضاً أو بستاناً أو أقرّ) بأرض أو بستان (أو أوصى به) أي: بالمذكور من أرض أو بستان (أو أوقفه أو أصدقته) في نكاح (أو جعله عوضاً في الخلع) أو عتق أو جعالة ونحوه (أو وهبه) أو تصدق به (دخل أرض وغراس وبناء، ولو لم يخل بحقوقها)؛ لأنهما من حقوق الأرض. ويتبعان الأرض من كل وجه؛ لأنهما يتخذان للبقاء فيها. وليس لانتهاهما مدة معلومة بخلاف الزرع والثمرة. وفي مسألة البستان. لأنه اسم للأرض والشجر والحائط. بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به. (لا يدخل في بيع أرض أو بستان (شجر مقطوع ومقلوع)؛ لأن اللفظ لا يتناوله. والتبعية انقطعت بانفصاله.

(فإن قال: (بعثك هذه الأرض وثلث بنايتها)، (أو بعثك هذه الأرض (وثلث غراسها ونحوه) كالربع (لم يدخل في البيع) من البناء والغراس (إلا الجزء المسمى) لقرينة العطف.

(وكذلك لو قال: بعثك نصف الأرض وربع الغراس) لم يتناول البيع من غراس النصف، سوى الجزء المسمى منه، لقرينة العطف. (ويدخل ماؤها) أي: ماء الأرض المبيعة (تبعاً) لها بمعنى أن المشتري يصير أحق به كالبائع؛ لأنه يملكه. إذ لا يملك إلا بالحيازة كما تقدم في البيع.

(ولو باع قرية لم تدخل مزارعها) في البيع (إلا بذكريها) أي: ذكر المزارع؛ بأن باعه إياها بمزارعها (أو) (إلا بقرينة كمتاومة على أرضها) أي: أرض المزارع (و) كـ (ذكر الزرع والغراس فيها) أي: في المزارع (و) كـ (ذكر حدودها) أي: المزارع (أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها) أي: القرية (وفي أرضها) التي تزرع (ونحوه) أي: نحو ما ذكر من القرائن (قالة الموفق وغيره) كالشارح. قال في «الفروع»: وهو أولى. قال في «الإنصاف» وهو الصواب.

(وإن باعه القرية. ولم يذكر مزارعها. و (لم يكن قرية) تدل على دخول مزارعها (فالباع يتناول البيوت والحصن) إن كان بها حصن (و) السور (الدائر عليها) أي: على قرية. لأن ذلك هو مسمى القرية. وهي مأخوذة من القر. وهو الجمع. لأنها تجمع الناس.

(وأما الغراس بين بنائها) أي: بنیان القرية سواء كان في البيوت أو بينها (فحكمه حكم الغراس في الأرض) المبيعة (فيدخل) تبعاً للأرض (كما تقدم) قريباً. وكذا أصول البقول والباذنجان ونحوها.

(ولا يدخل زرعٌ ولا بذرةٌ) وكذا لا يدخل منفصل عن القرية من نحو مفاتيح وأحجار رحي فوقية وأحبال، وبكرات وأدلية ونحوها، بخلاف المتصل من عرش وخوابي مبنية وأبواب وحجر رحي سفلاني إن كانت منصوبة ونحو ذلك مما يدخل في بيع دار.

(وإن باعَهُ) أي: باع رب البستان إنساناً (شجرةً) فأكثر من بستانه (فله) أي: للمشتري تبقيتها في أرض البائع (إن لم يشترط قلعها) كثمر على شجر (بيع بعد بدو صلاحه) ويثبت له (أي: للمشتري حق الاجتياز إليها للدلالة الحال عليه) وله (أي: للمشتري). وكان الأولى: العطفُ بالفاء (الدخولُ لمصالحها) من نحو سقي وتأبير (ولا يدخلُ منها من الأرض) تبعاً لها؛ لأن اللفظ قاصر عنه. والغرس أصل. فلا يكون تبعاً إلا بشرط. ولا يبطل البيع بشغلها بمساقاة ونحوها بل تبطل المساقاة مع البيع مع عدم الشرط (بل يكون له) أي: للمشتري (حق الانتفاع في الأرض) النابتة بها (فلو انتقلت) الشجرة (أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها)؛ لأنه لم يملكه كما تقدم. وانقطع حقه من الانتفاع بذلك (وإن كان في الأرض) المبيعة (زرعٌ يجز مرةً بعد أخرى كالرطبة) بفتح الراء وهي الغضة. فإذا يبست فهي قت (والبقول) كالنعناع والشمر والكراث (وسواء كان) الزرع المذكور (مما يبقى) في الأرض (سنة كالهندبا أو أكثر) من سنة (كالرطبة، أو) كان بالأرض زرع (تكرر ثمرة كالثناء والباذنجان، أو) كان بالأرض ما يتكرر (زهرة كبنفسج ورنجس وورد وباسمين ونحوها) كبان (فالأصول) من جميع ذلك (للمشتري)؛ لأن ذلك يراد للبقاء. أشبه الشجر (وكذا أوراقه وخصونه. فهو كورق الشجر وأغصانه) للمشتري؛ لأنه من أجزائه (والجزء) بالكسر اسم لما تهيأ للجز، وبالفتح المرة قاله في «المطلع»^(١) (واللقطة الظاهرتان والزهر الظاهر منه. وهو الذي تفتح للبائع) ونحوه؛ لأنه يجنى مع بقاء أصله. أشبه ثمر الشجر المؤبر (إلا أن يشترطه المبتاع) ونحوه. فيكون له، عملاً بالشرط (وعلى البائع قطع ما يستحقه منه) أي: مما ذكر من الجزة واللقطة الظاهرتين والزهر المتفتح (في الحال) أي: على الفور؛ لأن ذلك ليس له حد ينتهي إليه. وربما ظهر غير ما كان ظاهراً. فيعسر تمييز حق كل منهما.

(وإن كان فيها) أي: الأرض المبيعة (زرعٌ لا يحصد إلا مرةً) واحدة سواء (نبت) ذلك الزرع (أو لا، كبرٍ وشعيرٍ وقطنيات) بكسر القاف وهي العدس والباقلا ونحوها. من قطن بالمكان: أقام به (ونحوها كجزرٍ وفجلٍ وثومٍ وبصلٍ ونحوه) كدخن وذرة (أو) كان به (قصبٌ

(١) المطلع: تقدم التعريف به.

سَكَّرٍ) فإنه يؤخذ مرة واحدة قاله في «المغني» (وكذا القَصْبُ الفَارِسِيُّ) لأن له وقتاً يقطع فيه (إِلَّا أَنْ عَرَوْقَهُ لِلْمَشْتَرِيِّ) ونحوه؛ لأنها ترك في الأرض للبقاء أشبهت الشجر (لَمْ يَدْخُلْ) ما ذكر من الزرع في البيع؛ لأنه مودع في الأرض يراد للنقل. أشبه الثمرة الموبرة؛ وهو لبائع (ونحوه) مبقى إلى حصاد و (إلى) قلع بلا أجرة (على البائع؛ لأنَّ المنفعة حصلت مستثناة له) إن لم يشترطه مشتر (ونحوه)؛ فإن اشترطه فهو له، قصيلاً كان أو ذا حب، مستتراً أو ظاهراً، معلوماً أو مجهولاً؛ لأنه بالشرط يدخل تبعاً للأرض. فهو كأساسات الحيطان (ويأخذُ بائع) ونحوه (أولَ وقتٍ أخذِهِ. وَلَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعُ لَهُ) كالثمرة (ويؤخذُ القَصْبُ الفَارِسِيُّ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ الذي يقطع فيه وعليه) أي: البائع (إزالةً ما تبقى من عروقه المضرة بالأرض ك) عروق (قطن وذرّة)؛ لأن عليه تسليم الأرض خالية (وكذا) يلزم البائع (إزالةً ما يبقى من عروق القَصْبِ الفَارِسِيِّ) ونحوها (وإن لم يضر) بها كتنقل متاعه (و) عليه أيضاً (تسوية الحفر) كما تقدم (وإن ظنَّ مشترٍ لأرض (دخولَ زرعِ البائعِ أو دخولَ ثمرٍ على شجرٍ في البيعِ وادّعى الجهلَ به، ومثله يجهله. فله الفسخ)؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض والشجر عاماً. وإن اختار الإمساك فلا أرض له (ولو كان في الأرض) المبيعة (بذر) فإن كان أصله يبقى في الأرض كالنوى وبزر الرطبة ونحوها كبزر الهندبا (فحكمه حكمُ الشجر، علقَتْ. عروقه أو لا)؛ لأنه يراد به البقاء (إذا أريدَ به) أي: النوى ونحوه (الدوام في الأرض) ولا تضر جهالته؛ لأنه يدخل تبعاً، كالحمل والنوى في التمر (وإن لم يرد به الدوام في الأرض) بل (أريدَ به) النقل (منها) إلى موضع آخر، ويسمى الشتل، (أو كان أصله لا يبقى في الأرض) كبذر البر ونحوه (فكزرع) فهو للبائع ونحوه (فإن لم يعلم المشتري بذرَ الزرع ونحوه) كالشتل (فله فسخُ البيعِ وإمضاؤه) مجاناً؛ لأن فيه تفويتاً لمنفعة الأرض عليه مدة (فإن تركه) أي: الزرع أو البذر له أو الشتل (البائع للمشتري) فلا خيار له لأنه زاده خيراً فلزمه قبوله؛ لأن فيه تصحيحاً للعقد.

(أو قال) البائع: (أنا أحوله وأمكن ذلك) أي: تحويله (في زمنٍ يسيرٍ لا يضرُ بمنافع الأرض فلا خيارَ للمشتري)؛ لأنه أزال العيب بالنقل على وجه لا يضر بمنافع الأرض.

(وكذلك إن اشتري) إنسان (نخلًا فيها طلع. فإن قد تشقق) ولم يكن علم به المشتري (فله الخيارُ بين الإمساك والرّد فإن تركها) أي: الثمرة (له البائع). فلا خيارَ له) أي: للمشتري لما تقدم في الزرع.

(وإن قال: أنا أقطمها الآن. لم يسقط خياره) أي: المشتري لأنه لا تأثير له؛ لأنه قد فات المشتري ثمرة ذلك العام.

(ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح) البيع (فيدخل) البذر (تبعاً) فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان.

(وإن ذكر) البائع (قدرة) أي: البذر (و) ذكر (صفته) كسلم (كان أولى) لصيرورته معلوماً بالوصف (والحصاؤ ونحوه) كالجذاذ واللقاط فما قلنا إنه للبائع ونحوه (على البائع) ونحوه؛ لأن ذلك من مؤنة نقل ملكه. فهو كنقل الطعام المبيع (فإن حصده) أي: الزرع بائع ونحوه (قبل أوان الحصاد ليتفتح بالأرض في غيره) أي: غير ذلك الزرع (لم يملك) البائع ونحوه (الانتفاع بها) لانقطاع ملكه عنها (كما لو باع داراً فيها متاع لا ينقل في العادة إلا في أشهر. فتكلف) البائع (نقله في يوم ليتفتح بالدار في غيره بقية الشهر) لم يملك ذلك. لأن ملكه قد انقطع عنها. وإنما أمهل للتحويل بحسب العادة. دفعا لضرره، حيث تكلفه فقد رضي به.

فصل

ومن باع نخلا قد تشقق طلعه

بكسر الطاء بخلاف العنقود. قاله في «الحاشية» (ولم يؤبر) أي: يلقح والتلقيح وضع طلع الفحال في طلع الثمر (أو) باع نخلاً فيه (طلع فحال تشقق براؤ للتلقيح) صفة لطلع. فحال أو حال منه (أو صالح به) أي: بالنخل المذكور (أو جعله صدقاً أو) جعله (عوض خلع) أو طلاق أو عتق (أو) جعله (أجرة) أو جمالة ونحوه (أو رهنة. أو هبة أو أخذه) تبعاً للأرض (بشفعة. فالتمر فقط، دون العراجين ونحوها) كليف وجريد وخوص (لمعط) من بائع وواهب ومصدق وزاهن ونحوهم، لقول ابن عمر. سمعت النبي ﷺ يقول: «من باع نخلاً مؤبراً فتمرتها للبائع: إلا أن يشترطها المتبايع» متفق عليه^(١)؛ والحكم منوط بالتشقيق. وإن لم يؤبر، لصيرورته في حكم عين أخرى. وإنما نص على التأبير لملازمته التشقق غالباً (متروكاً) أي:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٦١٧/٢).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

التمر (في النَّخْلِ إلى الجذاذِ. وذلك حينَ تنهَى حلاوةَ ثمرِها) ولا يلزمه قطعها في الحال. إذ التفريغ جار على العرف (و) أوان الجذاذ (في غيرِ النَّخْلِ حتَّى يتناهَى إدراكُه) أي التمر (سواءً استحقَّها) البائع ونحوه و (بشرطه) بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور، واشترطها (أو) استحقَّها (بظهورها) بأن باع ونحوه بعد التشقق ونحوه فترك إلى أوان أخذها في الموضعين لما تقدم (ما لم تجرِ عادةً بأخذِه) أي: ثمر النخل (بسرّاً أو كانَ بسرّه خيراً مِنْ رطبِه. فإنه يجزؤه حينَ تستحكمُ حلاوةُ بسرِه) للعادة.

(وإن قيلَ: إنَّ بقاءَهُ في شجرِه خيرٌ لَهُ أبقِي) كما سلف وفي نسخ: وأبقِي. فإن وصليّة. وقوله: وأبقِي، أي: إلى أن يصيرَ بسرّاً (إن لم يشترط) المبتاع ونحوه (قطعةً ولم تنضّر) الأصولُ ببقائه، فإن شرطَ المبتاع ونحوه (قطعه أو تضرّر الأصل) ببقائه (أجبر) البائع ونحوه (على القطع) عملاً بالشرط في الأولى، وإزالة للضرر في الثانية.

(هذا) أي: كون التمر للمعطي محله (إن لم يشترطه أخذ الأصل) وهو المبتاع ونحوه، لما تقدم من حديث ابن عمر. فإن اشترطه كان له. وما عدا البيع من المذكورات مقيس عليه (بخلاف وقفٍ ووصيةٍ. فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما) إذا أقيمت إلى يوم الموت. وإن تشققت وظهرت (كفسخٍ بعيبٍ ومقابلةً في بيعٍ ورجوعٍ أبٍ في هبةٍ) أي: لولده (قائله في «المغني» ومن تابعه؛ لأنَّ الطلعَ المتشققَ عنده). أي: عند صاحب «المغني» (زيادةً متصلةً لا تتبعُ في الفسوخ) الصواب إسقاط «لا» كما هو مصير عبارته وعبارة «المغني» فإن الزيادة المتصلة تابعة في الفسوخ انتهى. لكن يأتي في الهبة: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجوداً حال الهبة. ولم يزد.

(وصرحَ القاضي وابنُ عقيل أيضاً في التفلّيس والردّ بالعيب: أنه) أي: الطلع المتشقق (زيادةً منفصلةً. وذكره منصوصٌ أحمد). فلا تدخلُ الثمرةُ في الفسخِ ورجوعِ الأب) في هبته لولده (وغير ذلك) من العقود (وهو المذهبُ على ما ذكرناه في هذه المسائل) وجزم به المصنف فيما تقدم في خيار العيب (ولو اشترط أحدهما) أي: المعطي أو الآخذ (جزءاً من الثمرة) مشاعاً (معلوماً) كنصف أو ربع (صحّ) الاشتراط (فيه) أي: في الجزء المشروط (كاشتراط) من ليست الثمرة له (جميعاً. فمن اشترطها) أي: الثمرة (منهما. فهي له) سواء كان ذلك (قبل أن تشقق، أو بعده) عملاً بالشرط. ولما تقدم في حديث ابن عمر. وقياس الباقي عليه (وكذلك) أي:

كالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعه (الشجرُ إذا) بيع ونحوه و (كَانَ فِيهِ تَمْرٌ بَادٍ) أي: ظاهر (عندَ العَقْدِ، كَعَنْبٍ وَتِينٍ وَتَوْتٍ وَرُمَّانٍ وَجَوْزٍ وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ وَ) لو (يَتَنَاثَرُ) نوره (كَمَشْمَشٍ وَتَفَاحٍ وَسَفْرَجَلٍ وَلَوْزٍ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) جمع: كم بكسر الكاف (كوردٍ وَقَطْنٍ) فالثمر لبائع، ونحوه قياساً على الطلع المتشقق (وما) بيع ونحوه (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل ظهور الثمرة كما ذكر (فَهُوَ لِلْمَشْتَرِيِّ) كالطلع قبل تشققه (فإن اختلفا) أي: المتعاقدان (هَلْ بَدَأَ) الثمر أو تشقق الطلع (قَبْلَ بَيْعٍ) ونحوه (أو بعدة، فقولُ بائِعٍ) ونحوه: أنه بعد العقد؛ لأنه ينكر خروجه عن ملكه . والأصل عدمه (والورقُ) بالشجر المبيع (للمشترى) سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو غيره لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخلق لمصلحته فهو كسائر المبيع (وإنْ ظَهَرَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ) المبيعة شجرها (أو تشققَ طلعُ بعضِ نخلٍ) بيع ونحوه (ف) ما (ظَهَرَ) وما تشقق (لبائعٍ وما لم يظهر) من ثمر (أو تشقق) من طلع (ف) هو (لمشترٍ) ونحوه (سواءً كانَ مِنْ نَوْعٍ مَا تَشَقَّقُ أَوْ غَيْرَهُ) لعموم ما سبق (إلا في الشجرة الواحدة) إذا تشقق بعض طلوعها أو ظهر بعض ثمرها (فالكلُّ) أي: جميع ثمرها (لبائعٍ) ونحوه إلحاقاً لما لم يتشقق منها أو لم يظهر منها بما تشقق أو ظهر منها (ونص) الإمام (أحمد) مبتدأ، أي: نصه أن ما أبر للبايع وما لم يؤبر للمشترى (ومفهومُ الحديثِ) يعني حديث ابن عمر السابق: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُشْتَرِي» متفق عليه^(١) (وعموماً يخالفه) خبر. أي: يخالف ما ذكره الأصحاب من أن الكل للبايع هذا معنى كلامه في «المغني». قلت لا مخالفة لأن قول الإمام: «ما أبر» صادق بما إذا أبر جميع النخلة أو بعضها وكذلك الحديث فقوله: «نَخْلًا مُؤَبَّرًا» صادق بتأبير جميع ثمرة كل واحدة من النخل وتأبير بعض كل نخلة منه (ولبائعٍ) سقي ثمرته لمصلحة (ولمشتري سقي ماله إن كان) أي: السقي (مصلحةً لحاجةٍ وغيرِها ولو تضرَّرَ الآخرُ) بالسقي (فلا يمتنعان) ولا أحدهما منه؛ لأنهما دخلا في العقد على ذلك وليس لأحدهما السقي لغير مصلحة لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره والأصل المنع وإنما إباحته للمصلحة (وأيهما التمس) أي: طلب (السقي فمؤنته عليه) وحده (ولا يلزم أحدهما سقي ما للآخر ولا مشاركته في سقيه)؛ لأنه لم يملكه من قبله.

(١) تقدم تخريجه.

فصل

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لحديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(١) متفق عليه والنهي يقتضي الفساد.

(ولا) يصح بيع (الزرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه مسلم^(٢). وعن أنس مرفوعاً: «أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد» رواه أحمد والحاكم وقال على شرط مسلم^(٣): (الأ) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه؛ بشرط القطع في الحال فيصح قال في «المغني»: بالإجماع لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها، بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي». قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟ رواه البخاري^(٤).

(إن كان) ما ذكر (منتفعاً به حيثئذ) أي: حين القطع فإن لم يتفع بها كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع (ولم يكن) ما بيع من الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه (مشاعاً) بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعاً (أو) يشتري (نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً فلا يصح) الشراء بـ (شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعة) أي: قطع ما

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٦١٨).

والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (١٥٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٥/٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (١٥٣٥) وأبو داود في

«السنن» كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٨).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض (٧/٢٧٠، ٢٧١).

(٣) أحمد في «المستند» (٣/٢٢١، ٢٥٠).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣٣٧٨).

والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨) وقال:

حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في «المستدرک» (٢/١٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٦١٨).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (١٤٨٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب وضع الجوائع (١٥٥٥).

يملكه (إلا بقطع ما لا يملكه. وليس له ذلك) أي: قطع ما لا يملكه (إلا أن يبيعه) أي: ما ذكر من الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الأخضر (مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجر) فيجوز (أو يبيع الزرع مع الأرض) فيجوز (أو يبيع الثمرة لمالك الأصل) أي: الشجر فيجوز (أو يبيع (الزرع لمالك الأرض فيجوز) البيع. ويصح؛ لأنه إذا بيع مع أصل دخل تبعاً في البيع. فلم يضر احتمال الغرر فيه. كما احتملت الجهالة في بيع اللين في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، فيما إذا بيع مفرداً لمالك الأصل قد حصل التسليم التام للمشتري لكونه مالك الأصل والقرار.

(فإن شرط عليه) أي: على المشتري للثمر مع أصله، أو للزرع مع أرضه، أو لهما منفردين وهو مالك الأصل (القطع في الحال صح) البيع.

(ولا يلزم مشتري الوفاء به) أي: بالشرط (لأن الأصل له) فإن شاء فرغه وإن شاء أبقاه مشغولاً (وكذا حكم رطبة ويقول. فلا يباع) شيء منها (مفرداً بعد بدو صلاحه إلا جزءة) جزءة (بشرط جزئه) أي: قطعه (في الحال)؛ لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر بخلاف ما في الأرض، فإنه مستور مغيب. وما يحدث منه معلوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة (وإن اشترى الثمرة) قبل بدو صلاحها (بشرط القطع) في الحال (ثم استأجر الأصول أو استعارها) أي: الأصول (لتبقيتها) أي: الثمرة (إلى) أوان (الجداذ لم يصح) وكذا لو اشترى الزرع أخضر بشرط القطع في الحال ثم استأجر الأرض في الحال أو استعارها لتبقيته لم يصح. ويأتي أن البيع يبطل بأول الزيادة.

(ولا يباع القثاء ونحوه) كالخيار والبادنجان (إلا لقطعة لقطعة)؛ لأن الزائد على اللقطة لم يخلق فلم يجز بيعه، كما لو باعه قبل ظهوره (إلا أن يبيعه) أي: القثاء ونحوه (مع أصله) فيصح؛ لأنه إذن تبع للأصل أشبه الحمل مع أمه ورأس الحائط معه (ولم يبع معه أرضه) كالتمر إذا بيع مع الشجر.

(وإن باعه) أي: ما ذكر من القثاء ونحوه (دون أصله فإن لم يبد صلاحه لم يصح) البيع (إلا شرط قطعه في الحال إن كان يتفح به) كما تقدم في الثمرة. وإن لم يتفح به إذن لم يبعه كسائر ما لا نفع فيه.

(ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرتها) كأصول القثاء والخيار والبادنجان (من غير

شرط القطع) كبيع الشجر (صغاراً كانت الأصول أو كباراً مشمرة) كانت (أو غير مشمرة) بدا صلاح ثمرها أو لم يبد كالشجر؛ لأن العقد على الأصول. وأما الثمرة فتابعة كالحمل مع أمه (والقطن) ضربان. أحدهما ما له أصل يبقى في الأرض أعواماً والثاني ما يتكرر زرعه كل عام ف (إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواماً كقطن الحجاز فحكمه حكم الشجر فيجوز إفراده بالبيع) كالشجر وأصول القثناء.

(وإن بيعت الأرض دخل في البيع) كالشجر (وثمره كالطلع إن تفتح فلبائع وإلا فلمشتري. وإن كان يتكرر زرعه كل عام) كقطن مصر والشام (فد) حكمه حكم (زرع) بر، ونحوه لشبهه به.

(ومتى كان جوزة ضعيفاً رطباً لم يقو) أي: لم يشتد (ما فيه لم يصح بيعه) كالزرع الأخضر (إلا بشرط القطع) في الحال (كالزرع الأخضر) لما تقدم (وإن قوي حبه واشتد جاز بيعه) مطلقاً (وبشرط التبقية كالزرع إذا اشتد حبه) جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية (وكذا الباذنجان) فحكمه حكم القطن على ما تقدم (والحصاد) لزرع اشتراه (واللقاط) للقطعة اشتراها (والجذاذ) للثمرة المشتراة (على المشتري) لأن ذلك من مؤنة ما اشتراه. كنقل الطعام المبيع، بخلاف أجرة الكيال ونحوه. فإنها على البائع. لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري. وهو على البائع. وهنا حصل التسليم بالتخلية دون القطع. بدليل جواز التصرف فيه.

(فإن شرطه) أي: الحصاد أو الجذاذ أو اللقاط المشتري (على البائع صح) الشرط. كشرطه حمل الحطب أو تكسيره.

(وإن باعه) أي: ما ذكر من الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الأخضر والقثناء ونحوها دون أصوله (مطلقاً. فلم يذكر قطعاً ولا تبقية أو باعه بشرط التبقية لم يصح) البيع لما سبق من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب في الزرع. وجز المبيع لقطعة لقطعة فيما تتكرر ثمرته.

(وإن اشتري) إنسان (فصيلاً) فقطعه ثم نبت (في العام المقبل. فلصاحب الأرض) لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها، فسقط حقه كما يسقط حق حاصد الزرع من السنابل التي يخلفها. ولذلك أبيع التقاطها (أو سقط من الزرع حب) عند الحصاد (فبنت في العام المقبل، ويسمى الزرع) بالتصغير (فلصاحب الأرض) ويأتي في المساقاة.

(وإن شرط القطع) أي: باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو القثناء ونحوها الظاهرة. بشرط

القطع في الحال (ثم أخرة) أي: القطع (حتى بدأ صلاح الثمرة) أو اشتد الحب (أو طالت الجذوة) الرطبة ونحوها، أو كبرت اللقطة من القناء ونحوها (أو اشترى عرية ليأكلها رطباً) بشروطها السابقة (فأخر) أخذها (حتى أثمرت) أي: صارت تمراً (أو) آخر (الزرع) الأخضر إذا اشتراه بشرط القطع (حتى اشتد) الزرع (بطل البيع) فيما ذكر (بمجرد الزيادة)؛ لأن صحة ذلك يجعل ذريعة إلى الحرام. ووسائل الحرام حرام. كبيع العينة. وقد عاقب الله تعالى أهل السبت بصنيعهم (و) إذا بطل البيع فـ (الأصل) من الثمرة والزرع والجذوة واللقطة على البائع (والزيادة) الطارئة بعده (للبائع) كأن العقد لم يوجد (لكن يعفى عن سيرها) أي يسير الزيادة (عرفاً) كـ تركه القطع (اليوم واليومين) فلا يبطل البيع بذلك لمشقة التحرز منه (وإن تلفت) الثمرة المبيعة دون أصولها قبل بدو صلاحها بشرط القطع (بجائحة قبل التمكن من أخذه) أي: الثمر، أنت أولاً، وذكر ثانياً. لأن اسم الجنس يجوز تأنيث ضميره وتذكيره. كقوله تعالى: ﴿أَعْبَادُ تَغْلٍ حَاوِيُونَ﴾^(١) ﴿تَغْلٍ مُتَقَمِّرٍ﴾^(٢) (ضمنه) أي: الثمر (بائع) لحديث جابر أن النبي ﷺ: «أَمَرَ بَوْضِعِ الْجَوَانِحِ» رواه مسلم^(٣) (وإلاً) أي: وإن تلفت بعد تمكن المشتري من أخذها (فعلى مشتري) أي: فتفوت على المشتري لتقصيره بتركها (ولو باع شجراً فيه) أي: الشجر (ثمر له) أي: البائع بأن كان نخلاً تشقق طلعته، أو شجراً ظهرت ثمرته (ونحوه) بأن باع ما فيه زهر أو قطن خرج من أكمامه، وأصول قناء ونحوها بعد ظهور ثمرتها (ولم يأخذها) أي: يأخذ البائع الثمر الذي له ونحوه (حتى حدثت ثمرة أخرى) واختلطت بها (فلم تميّز، فهما) أي: البائع والمشتري (شريكان) في الثمرة (بقدر ثمرة كل واحد منهما) فيقسمانها كذلك. كما لو اشترى حنطة فانهاالت عليها أخرى (فإن لم يعلم قدرها) أي: قدر الثمرة الحادثة (اصطلحاً) أي: البائع والمشتري على الثمرة لدعاء الحاجة لذلك. إذ لا طريق لمعرفة حق كل منهما (والبيع صحيح) فلا يبطل بالاختلاط. كما تقدم في اختلاط الحنطة المبيعة بغيرها (وإن أخر) المشتري (قطع خشب) اشتراه (مع شرطه) أي: القطع (فإنما) الخشب (وغلظ. فالبيع لازم) لا يبطل بذلك

(١) الآية / ٧ / سورة الحاقة.

(٢) الآية / ٢٠ / سورة القمر.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة باب وضع الجوائح (١٥٥٤).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب وضع الجائحة (٣٣٧٤).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب وضع الجوائح (٧/ ٢٦٥).

(ويشتركان في الزيادة)؛ لأنها حصلت في ملكهما. فإن الخشب ملك للمشتري وأصله ملك البائع، وهما سبب الزيادة. فيقوم الخشب يوم العقد ويوم الأخذ. فالزيادة ما بين القيمتين، فيشتركان فيها.

فصل

وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً أي بغير شرط قطع أو ببقية (و) جاز بيعه (بشرط البقية)؛ لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يشتد يدل بمفهومه على جواز البيع بعد بدو الصلاح والاشتداد؛ لأنه ﷺ علل بخوف التلف^(١). وهذا المعنى مفقود هنا (وللمشتري ببقية) أي: ما ذكر من الثمر والزرع (إلى الحصاد والجذاذ) لأن العرف يقتضيه (ويلزم البائع سقيه) إن احتاج إليه لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً. ولا يحصل إلا به، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع. فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته. وإنما بقي ملكه عليها (ويجب البائع على السقي إذن (إن أتى) السقي. (ولو تضرر الأصل) بالسقي؛ لأنه دخل على ذلك (ولمشتريه) أي: الثمر بعد بدو صلاح (تمجيل قطعه وبيعه قبل جده)؛ لأن ملكه عليه تام (وإن تلفت ثمرة ولو في غير النخل) كرمان وعب (أو) تلف (بعضها) أي: الثمرة، - (ولو) كان التالف (أقل من الثلث) أي: من ثلث الثمرة (بجائحة سماوية - وهي ما لا صنع لآدمي فيها كريح ومطرٍ وثلج وبرد) بفتح الراء المطر المنعقد (وبرد) بسكون الراء ضد الحر (وجليد وصاعق) وحر وعطش ونحوها. وكذا جراد ونحوه كجندب.

- (ولو) كان التلف (بعد قبضها وتسليمها) بالتخلى؛ لأنها ليست بقبض تام. فوجب كونه من ضمان البائع. كما لو لم يقبض - رجع المشتري (على بائع الثمر التالية) بشمها إن تلفت كلها (لكن يسمخ في تلف يسير لا ينضب) فلا يرجع بقسطه من الثمن؛ (ويوضع من الثمن بتلف البعض) من الثمرة المبيعة (بقدر التالف) منها. والأصل في ذلك كله: حديث جابر أن النبي ﷺ: «أمر بوضع الجوائح»^(٢) وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن بغت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بيم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواهما مسلم^(٣).

(١) في حديث تقدم حيث قال ﷺ: «وأرأيت إن منع الله الثمرة بيم يأخذ أحدكم مال أخيه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع: باب وضع الجوائح (١٥٥٤).

(وإن تعيبت) الثمرة (بها) أي: الجائحة المذكورة (من غير تلفٍ خَيْر) المشتري (بين إمضاء) البيع (مع) أخذ (أرش) العيب (وبين ردٍّ وأخذ الثمن كاملاً)؛ لأن ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعييبه فيه بذلك أولى (وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري (في التلّف) أي: بأن قال البائع: لم يتلف شيء. وقال المشتري: بل تلف (أو) اختلفا في (قدره) أي التالف (فقولُ بائع)؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري. والأصل عدمه (ومحل) وضع (الجائحة) عن المشتري (ما لم يشترها مع أصلها) لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه. قاله في «شرح المنتهى»^(١). ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل، فالحكم كذلك. ولم أجده منقولاً (أو يؤخّرها عن وقت أخذها) المعتاد (فإن كان ذلك) التأخير عن الوقت المعتاد (ف) الثمرة التالفة (من ضمانٍ مشتري) لتفريطه (وما له أصلٌ يتكرّر حملُه، كقثاءٍ وخيارٍ وباذنجانٍ وشبهها كشجر) فما تقدم (وثمره كتمر) شجر كبار (فيما تقدّم من) وضع (جائحةٍ وغيرها) على التفصيل السابق (وإن أتلفه) أي: ما ذكر من الثمر (أدمي معين أو) أتلفه (عسكراً لصوصي خيرٍ مشتري بين فسح) البيع ويرجع بما دفعه (و) بين (إمضاء ومطالبته متلف بالبدل كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض) وإن تلف الجميع أي: جميع المبيع من الثمرة (بالجائحة بطل العقد) فلا تخيير للمشتري (ويرجع المشتري بجميع الثمن) على البائع إن كان دفعه له، وإلا سقط عنه، لما تقدم من حديث جابر (وفي الأجوية المصرية) لشيخ الإسلام أبي العباس (لو استأجر بستاناً أو أرضاً وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء إذا أتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية. فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر) صورة (المشتري) حقيقة (فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف) من الثمرة (سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً) لعموم حديث جابر السابق؛ ولأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.

(وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة) سماوية (بعد تمكنه من قطعها) (ف) هي (من ضمانه) أي: المشتري لتفريطه (وإن لم يتمكن) المشتري من قطعها حتى تلفت (ف) هي (من ضمان البائع) لحديث جابر السابق. وتقدم ذلك في الفصل السابق. وعلم مما تقدم: أن الجب إذا اشتراه وتلف أنه من ضمان المشتري. وليس كالثمره.

= وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب وضع الجائحة (٣٤٧٠).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب وضع الجوانح (٢٦٤/٧، ٢٦٥) وابن ماجه في «سننه» في

التجارات: باب: بيع الثمار سنين الجائحة (٢٢١٩).

(١) شرح المنتهى: تقدم التعريف به.

(وإن استأجر) إنسان (أرضاً فزرعها فنلّف الزرع) ولو بجائحة سماوية (فلا شيء على المؤجر) فيما قبضه من الأجرة. وإن لم يكن قبضها فله الطلب بها؛ لأنها تستقر بمضي المدة، انتفع المستأجر أو لا (وصلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ) في بستان (صلاحٌ لها) أي: للشجرة (و) صلاح (لسائرِ النوعِ الذي في البستانِ الواحدِ)؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق كالشجرة الواحدة و (لا) يكون صلاح ثمرة شجرة أو بعضها صلاحاً لسائر (الجنسِ) الذي بالبستان؛ لأن الأنواع تتباعد ويتميز بعضها عن بعض. ولا يخشى اختلاطها (ولو أفرز ما لم يبدُ صلاحه) من البستان (مماً بدأ صلاحه وباعه) أي ما لم يبد صلاحه (لم يصحّ) البيع. لحديث النهي السابق. وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعاً له.

(وإذا اشتدّ بعضُ حبِّ الزرع جازَ بيعُ جميعِ ما في البستانِ مِنْ نوعه) أي: نوع الحب المشتد (كالشجرة) إذا بدا صلاح بعضها كان صلاحاً لجميع نوعها. كما تقدم. إذا تقرر ذلك (فصلاحُ ثمرِ النخلِ) وهو البلح (أن يحمراً أو يصفراً، و) صلاح (العنبِ أن يتموه بالماءِ الحلوِ) أي: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه وتذهب عفوصته من الحلاوة. قاله في «الحاشية» قال: فإن كان أبيض حسن قشره وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد.

(و) صلاح (ما يظهر ثمرةً فماً واحداً مِنْ سائرِ الثمرةِ) كرمان ومشمش وخوخ وجوز (أن يظهر فيه النضجُ ويطيبُ أكله لأنه ﷺ): «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ» متفق عليه^(١).

وقال المجد وتبعه في «الفروع» وجماعة: بدو صلاح الثمر: أن يطيب أكله ويظهر نضجه. قال في «الإنصاف»: وهذا الضابط أولى. والظاهر: أنه مراد غيرهم. وما ذكره علامة على هذا انتهى. وجزم به في «المنتهى».

(و) صلاح ما يظهر فما بعد فم كقثاء ونحوه: أن يؤكل عادة. وصلاح ما (في حبِّ: أن يشتدّ أو يبيض)؛ لأنه ﷺ جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه^(٢)، (كبدو) الصلاح في الثمرة.

فصل

ومن باع رقيقاً - عبداً أو أمة - له مال ملكه أي: الرقيق (سيده إياه) أي: المال (أو خصّة به، أو) باع رقيقاً (عليه حلي) كأساور وحياسة (فماله وحليّه للبائع إلا أن يشترطه) المبتاع (أو)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم في قوله «حتى يشتد».

يشترط (بعضه المبتاع، فيكون له) أي: للمبتاع (ما اشترط) من كل أو بعض. لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» رواه مسلم^(١)؛ ولأن العبد وماله للبائع. فإذا باع العبد بقي المال وسواء قلنا العبد يملك بالتملك أو لا.

(فإن كان) المبتاع (قصده المأل) الذي هو مع الرقيق بأن لم يقصد تركه للرقيق كما يأتي (اشترط علمه) بالمال (وسائر شروط البيع)؛ لأنه مبيع مقصود. أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى (وله) أي المبتاع (الفسخ بعيب ماله) أي: مال الرقيق المقصود (كهو) أي: كما أن له الفسخ بعيب يجده في الرقيق (وإن لم يكن قصده) أي: المبتاع (المأل وقصده) المبتاع (ترك المأل للرقيق ليتنفع) الرقيق (به وحده لم يشترط) علمه بالمال ولا غيره من الشروط؛ لأن المال دخل تبعاً.

(فإن كان عليه) أي: الرقيق (ثياب فقال) الإمام (أحمد: ما كان للجمل فهو للبائع)؛ لأنه زيادة عن العادة: فلا تتعلق به حاجة العبد إلا أن يشترطه المبتاع (وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري) لجريان العادة بيوعها معه. وتعلق بها مصلحته وحاجته إذ لا غنى له عنها (ويدخل عداؤ فرس) أي: لجامها (ومقود دابة) بكسر الميم (ونعلها ونحوهن في مطلق البيع) لجريان العادة بيوعها معها (وإذا اشترط مال الرقيق ثم رده) أي: الرقيق (بإقالة أو خيار أو عيب) أو غبن أو تدليس ونحوه (رد ماله) معه؛ لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد (فإن تلف ماله) أي: الرقيق (وأراد) المشتري (رده) بنحو عيب (فد) له ذلك و (عليه) أي: المشتري (قيمة ما تلف) من المال (عنده) كما لو تعيب عنده ثم رده (ولا يفرق بين العبد) أي: المبيع (وبين امرأته ببيعه، بل النكاح باق) مع البيع لعدم ما يوجب التفريق.

باب

السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به

قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً. لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. قاله الماوردي^(٢). وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه (وهو) أي: السلم (عقد على) شيء يصح بيعه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الماوردي تقدمت ترجمته.

(موصوفٍ في الذمة) وهي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام (موجلاً) أي: الموصوف (بشمن) متعلق بعقد (مقبوض) أي: الثمن (في مجلس العقد).

قال في «المبدع»^(١): واعترض بأن قبض الثمن شرط من شروطه. لا أنه داخل في حقيقته. فالأولى: أنه يبيع موصوف في الذمة إلى أجل وأجمعوا على جوازه. ذكره ابن المنذر. ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَهَ أَجَلٍ مُّسَكَّنٍ فَآذَنُوا بِهِ﴾^(٢) ومن السنة ما روى ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ» متفق عليه^(٣). ولحاجة الناس إليه.

(ويشترط له) أي: السلم (ما يشترط للبيع)؛ لأنه نوع منه (إلا أنه) أي: السلم لا (يجوز) إلا (في المعدوم) لما يأتي بخلاف البيع. فإنه يجوز في الموجود وفي المعدوم بالصفة كما تقدم والمراد بالمعدوم هنا: الموصوف في الذمة. وإن كان جنسه موجوداً.

(ويصح) السلم (بلفظ بيع) كابتعت منك قمحاً صفته كذا وكيله كذا إلى كذا؛ لأنه نوع من البيع (و) يصح أيضاً بلفظ (سلم وسلف) لأنهما حقيقة فيه (و) يصح أيضاً (بكل ما يصح به البيع) كتملكت، واتهبت ونحوه.

(ولا يصح) السلم (إلا بشروط سبعة) تأتي مفصلة (أحدّها: أن يكون) السلم (فيما يمكن ضبط صفاته)؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمطلوب عدمها، بأن يكون المسلم فيه (من المكبل من حبوب وغيرها) كأدهان وألبان (والموزون من الأخباز واللحوم النيئة، ولو مع عظمه)؛ لأنه كئوى في التمر (إن عين موضع القطع، كلحم فخذ وجنب وغير ذلك)؛ فإن لم يعين لم يصح السلم فيه بعظمه، لاختلافه (ويعتبر قوله إذا أسلم في لحم (بقر) أو جواميس (أو غنم) الأولى إسقاطهما، كما يأتي في نظائره (أو صانٍ أو معزٍ جذع أو أنثى ذكر، أو أنثى خصي، أو غيره رضيع أو فطيم، معلوق، أو راعي، أو سمين أو هزيل)؛ لأن

(١) المبدع: تقدم التعريف به.

(٢) الآية/ ٢٨٢/ سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢).

والبخاري في صحيحه كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب السلم (١٦٠٤).

الثلث يختلف بهذه الأشياء. فاعتبر بيانها (ويلزم) المسلم إذا أسلم في اللحم وأطلق (قبول اللحم بعظامه)؛ لأن اتصالها بها اتصال خلقة (كالثوم في الثمر، فإن كان السلم في لحم طير لم يحتج) في الوصف (إلى ذكر الأنثوية والذكورية إلا أن يختلف) اللحم (بذلك) أي: بالذكورية والأنثوية (كلحم الدجاج) فيحتاج إلى البيان (ولاً) يحتاج أيضاً في السلم في الطير (إلى ذكر موضع القطع إلا أن يكون كبيراً يؤخذ منه بعضه) كخمسة أرتال من لحم نعام. فيبين موضع القطع لاختلاف العظم.

(ولا يلزمه) أي: المسلم (إذا أسلم في لحم طير قبول الرأس والساقين)؛ لأنه لا لحم بها (ويذكر في السمك) إذا أسلم فيه (النوع) فيقول (بردي أو غيره) و يذكر (الكبر والصغر والسمن والهزال والطيء والملح ولا) يلزم المسلم أن يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما) أي: ما بين الرأس والذنب بعظامه.

(ولا يصح) السلم (في اللحم المطبوخ ولا اللحم المشوي)؛ لأنه يختلف.

(ويصح) السلم (في الشحوم) كاللحوم. قيل لأحمد: إنه يختلف؟ فقال: كل سلف يختلف.

(و) يصح السلم في (المذروع من الثياب) والخيوط (وأما المعدود المختلف فيصح) السلم (في الحيوان منه) خاصة؛ لأنه الذي يتأتى ضبطه (ولو) كان المسلم فيه (أدماً) ويأتي وصفه. و (لاً) يصح السلم (في الحوامل من الحيوان) بأن أسلم في أمة حامل أو فرس حامل ونحوها. لأن الحمل مجهول غير متحقق (ولاً) يصح السلم (في شاة لبون) أي ذات لبن؛ لأنه كالحمل (ولا في أمة وولدها أو أختها أو عمته أو خالتها) ونحوها من أقاربها (لندرة جمعهم) في الصفة (ولا) يصح السلم (في فواكه معدودة) كالرمان والسفرجل والخوخ ونحوها؛ لأنها تختلف بالصغر والكبر (فأما) الفواكه (المكيلة كالرطب ونحوه) والفواكه (الموزونة كالعنب ونحوه فيصح) السلم (فيه) أي: فيما ذكر من المكيلات والموزونات (ولا يصح) السلم (في بقول) لأنها تختلف. ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) لا في (جلود)؛ لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف (و) لا في (رؤوس وأكارع)؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيها قليل وليست موزونة (و) لا يصح السلم في (بيض) لاختلافه كثيراً وصغراً (و) لا في (رمان) ونحوها) أي: المذكورات من المعدودات المختلفة (ولا) يصح السلم (في أواني مختلفة رؤوس وأوساط كقماقم) جمع قمقم بضم القافين (و) ك (أصطال ضيقة رؤوس) لاختلافها.

(وقيل: يصح) السلم فيها (حيث أمكنَ ضبطها) صححه في «التصحيح» فيضبط نحو رمان بوزن، وإناء بارتفاع حائط ودور أسفله وأعلاه.

(ويصح) السلم (فيما يجمعُ أخلاطاً) واحداً خلط بكسر الخاء (مقصودة متميزة، كثياب منسوجة من نوعين) كإبريسم وقطن لأن ضبطها ممكن (ونشاب ونبل مريشين وخفافٍ ورماح متوزة ونحوها) لإمكان ضبطها بالصفة.

و (لا) يصح السلم (فيما يجمعُ أخلاطاً) غير متميزة (كقسي مشتملة على خشبٍ وقرنٍ وعصبٍ وتورٍ) بفتح المثناة فوق وسكون الواو (ونحوها) كطلاء. إذ لا يمكن تمييز ما في القوس من كل نوع من هذه.

(ويصحُّ) السلم (في شهيدٍ) وهو العسل في شمعها (وزناً)؛ لأنه اتصال خلقة. كالنوى في التمر والعظم في اللحم.

(ولا يصحُّ) السلم (فيما لا ينضبطُ كالجواهرِ كلها من درٍ وياقوتٍ وعقيقٍ وشبهه) كلؤلؤ ومرجان لأنه يختلف اختلافاً متبايناً بالكبير والصغير وحسن التدوير وزيادة ضوئها. ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور. لأن ذلك يختلف ولا بشيء معين لأنه قد يتلف.

(ولا) يصح السلم (في عينٍ من عقارٍ وشجرٍ نابتٍ وغيرهما)؛ لأن المعين يمكن بيعه في الحال. فلا حاجة إلى السلم فيه؛ ولأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه. فلم يصح كما لو شرط مكياً لبعينه غير معلوم.

(و) لا يصح السلم في مخلوط بـ (ما لا ينفعه خلطُ كلبين مشوبٍ) بماء وحنطة مخلوطة بزوان؛ لأنه مجهول لا ينضبط بالصفة (أو لا يتميزُ كمغشوشٍ من أثمانٍ) فلا يصح السلم فيها؛ لأن غشها يمنع العلم بالقدر المقصود منها (و) كـ (معاجينٍ وحلوىٍ وندىٍ غالبيةٍ) فلا يصح السلم فيها لعدم ضبطها بصفة.

(ويصحُّ) السلم (فيما يتركُ فيه شيءٌ غيرُ مقصودٍ لمصلحةٍ) كالجين يوضع فيه الأنفحة، والخبز يوضع فيه الملح، وخل التمر يوضع فيه الماء، والسكنجيين يوضع فيه الخل ونحوها، كدهن ورد وينفسج؛ لأن ذلك يسير غير مقصود لمصلحة فلم يؤثر.

(ويصحُّ) السلم (في أثمانٍ) خالصة (ويكونُ رأسُ المالِ غيرها) أي: غير الأثمان؛ (لأنه)

يحرم النساء بين التقدين كما تقدم و (كلُّ مالينَ حرمَ النساءَ فيهما لا يجوزُ أن يسلمَ) بالبناء للمفعول (أحدهما في الآخر) لقوات التقابض في المجلس. فلا يصح أن يسلم برأ في شعير. ولا خبزاً في جبن (ويصحُّ) السلم (في فلوس) ولو نافقة (عدديّة أو وزنيّة ولو كان رأسُ مالها أثماناً لأنها) أي: الفلوس (عرضٌ) لا ثمن (وهذا الصواب) لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقة بالأثمان على الصحيح. فلا يصح إن كان رأس مالها ثمناً لقوات التقابض (لكن إن كانت) الفلوس (وزنيّة) أي: يتعامل بها وزناً (فأسلمَ فيها موزوناً كصوفٍ ونحوه) كخز وكتان (لم يصح) السلم (لاجتماعهما في علة ربا النسبته) وهي الوزن (ويصحُّ) السلم (في عرضٍ بعرضٍ) إن لم يجر بينهما ربا النسبته (فلو جاءه) أي: جاء المسلم المسلم إليه (بعين ما أخذ منه عند محله) بكسر الحاء أي: حلولة (لزمه) أي: المسلم (قبوله إن اتحداً صفة)؛ لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله. كما لو أتاه بغيره والمثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه (ومنه) أي: في مثال ما لو جاء بعين ما أخذ منه (لو أسلمَ جاريةً صغيرةً في) جارية (كبيرة) ووصفها (فجاء المحلّ وهي) أي: الجارية المأخوذة (على صفة المسلم فيه) وهو الجارية الكبيرة الموصوفة (فأحضرها) المسلم إليه (لزمه) أي: المسلم (قبولها) لما تقدم إن لم يكن حيلة (فإن فعل ذلك حيلةً ليتفحّ العين) التي جعلت رأس مال السلم (أو ليطأ الجارية) التي أخذها رأس مال السلم (ثم يردّها بغير عوضٍ لم يجز) لما تقدم من تحريم الحيل. ويصح السلم في السكر والفانيد والدبس ونحو ذلك مما مسته النار؛ لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة. فصح السلم فيه كالمجفف بالشمس.

فصل

الشرط الثاني للسلم

(أن يصفه) أي: المسلم فيه (بما يختلف به الثمن) اختلافاً (ظاهراً)؛ لأن السلم عوض يثبت في الذمة. فاشتراط العلم به كالثمن، وطريقة الرؤية أو الصفة. والأول ممتنع فتعين الوصف (ف) على هذا (يذكر جنسه) أي: المسلم فيه. فيقول مثلاً تمر (و) يذكر (نوعه فيقول) مثلاً (برني أو معقلي ونحوه) (و) يذكر (قدر حبه فيقول: صغاراً أو كباراً) (و) يذكر (لونه إن اختلف) اللون (كالطيرز) نوع من التمر يكون منه أسود وأحمر (و) يذكر (بلده فيقول) مثلاً (كوفي أو بصري) (و) يذكر (حدائته وقدمه). فإن أطلق العتيق) ولم يقيده بعام أو أكثر (أجزأ أي

عتيقٍ كان) لتناول الاسم له (ما لم يكن مسوساً ولا حشفاً) وهو رديء التمر. قاله في «القاموس»^(١) (ولا متغيراً) فلا يلزم المسلم قبوله؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة من العيب.

(وإن شرط) المسلم (عتيقٍ عامٍ أو عامين، فهو على ما شرط) لوقوع العقد على ذلك (فيقول: حديثٌ أو قديمٌ) بيان لذكر حدائته وقدمه (و) يذكر (جودته ورداءته. فيقول: جيدٌ أو رديء. والرطبُ كالتمر في هذه الأوصافِ إلا الحديثَ والعتيقَ)؛ لأنه يتأتى فيه ذلك.

(ولة) أي: المسلم في الرطب (من الرطبِ ما أرطبَ كله) لانصراف الاسم إليه.

(ولا يأخذ) من أسلم في رطب (مشدخا) كمعظم - بسر يغمر حتى يتشدخ. قاله في «القاموس» (ولا) يأخذ ما قارب (أن يتمر) لعدم تناول الاسم له (وهكذا) أي: كالرطب في نحو هذه الأوصاف (ما يشبه من العنبِ والفواكه) التي يصح السلم فيها (كذلك سائرُ الأجناسِ) التي يسلم فيها (ويذكرُ فيها ما يختلفُ به الثمنُ) اختلافاً ظاهراً (فالتجنسُ والجودةُ والرداءةُ والقدرُ شرطٌ في كلِّ مسلمٍ فيه) من الحبوب وغيرها (ويميزُ مختلفٌ نوعٍ و) يذكر (سنَّ حيوانٍ) فيقول مثلاً: بنت مخاض أو لبون ونحو ذلك (و) يذكر (ذكوريته وسمنه وراعياً وبالغاً وضدها) وهو الأنثوية والهزال والعلف والصغر (ويذكرُ اللونَ إذا كان النوعُ الواحدُ مختلفاً) لونه كما تقدم في التمر (ويرجعُ في سنِّ الرقيقِ إليه) أي: الرقيق (إن كان بالغاً)؛ لأنه أدري به من غيره (وإلا) بأن لم يكن بالغاً (فالقولُ قولُ سيده) في قدر سنة لأن قول الصغير غير معتد به (فإن لم يعلم) سيده سنه (رجعَ في ذلكِ إلى أهلِ الخبرةِ على) حسب (ما يغلبُ على ظنونهم تقريباً) لعدم القدرة على اليقين (ويصف البرَّ بأربعةِ أوصافٍ: النوعُ، فيقول سلموني؛ والبلدُ، فيقول حوراني أو بقاعي) إن كان بالشام، أو بحيري إن كان بمصر مثلاً (وصغارُ الحبِّ أو كبارُهُ، وحديثٌ أو عتيقٌ، وإن كان النوعُ الواحدُ يختلفُ لونه ذكرته) كما تقدم (ولا يسلمُ فيه) أي: البر (إلا مُصفي) من تبنه وعقده (وكذلك الشعيرُ والقطنياتُ وسائرُ الحبوبِ) فيصفها بأوصاف البر. (ويصفُ العسلَ بالبلدِ ك) مصري و (ربيعي أو صيفي، أبيضٌ أو أشقرٌ أو أسودٌ، جيدٌ أو رديء وله مصفي) من الشمع (ويذكرُ) إذا أسلم في صيد (آلة صيد: أحبولة أو كلباً أو فهداً أو غيرها) كباز وشرك (لأنَّ الأحبولةَ يوجدُ الصيدَ فيها سليماً ونكهةُ الكلبِ أطيبُ من) نكهة (الفهدِ) بل أطيب الحيوانات نكهة لكونه مفتوح الفم أكثر الأوقات قال في «المغني»: والصحيح أن هذا لا يشترط

(١) القاموس: إذا أطلق يراد به «القاموس المحيط» للفيروز أبادي رحمه الله.

لأنه يسير (ويذكر في الرقيق قدرًا) فيقول (خماسيٌّ أو سداسيٌّ) يعني خمسة أشبار أو ستة (أسود أو أبيض، أعجميٌّ أو فصيحٌ، وكحلاءٌ أو دعباءٌ) والكحل محرَكٌ سواد العين مع سعتها والدعج أن يعلو الأجناف سواد خلقة موضع الكحل ذكره في «القاموس» (وتكلممٌ وجه) أي: استدارة (وبكارَةٌ وثيوبةٌ ونحوها) و) يذكر (كونَ الجاريةِ) المسلم فيها (خميصَةٌ ثقيلة الأردافِ سميئةٌ ونحو ذلك ممَّا يقصِدُ. ولا يطولُ) في الأوصاف.

(ولا ينتهي في عزَّةِ الوجُودِ فإن استقصى الصفاتِ حتَّى انتهى إلى حالٍ يندُرُ وجودُ المسلم فيه بتلك الصفاتِ بطل) السلم؛ لأن من شرطه أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل واستقصاء الصفات يمنع منه.

(ولا يحتاجُ في) وصف (الجاريةِ) المسلم فيها (إلى ذكرِ الجمودَةِ والسبوطَةِ)؛ لأنه لا يختلف به الثمن اختلافًا بينًا (كما لا تُراعى صفاتُ الحسنِ والملاحةِ)؛ لأن الثمن لا يختلف معها اختلافًا ظاهرًا (فإن ذكر) المسلم إليه (شيئاً من ذلك) وعقد عليه (لرِّمَّة) الوفاء به.

(وتضبطُ الإبلُ بأربعةِ أوصافٍ: التناجُ، فيقولُ من نتاجِ بني فلانِ والسنُّ) فيقول (بنتُ مخاضٍ) أو (بنتُ لبونٍ ونحوه) كحقة أو جذعة (واللونُ) فيقول (بيضاءً أو حمراءً أو زرقاءً و) يقول (ذكرٌ أو أنثى، وأوصافُ الخيلِ كأوصافِ الإبلِ) الأربعة.

(وأما البغالُ والحميرُ فينسبُها إلى بلدها؛ لأنها. لا تنسبُ إلى نتاجِ البقرِ والغنمِ إن عرف لها نتاجٌ تنسبُ إليه وإلا) بدن لم يعرف لها نتاج (فهي كالحمير) تنسب إلى بلدها.

(ولا بدُّ من ذكرِ النوعِ في هذه الحيواناتِ فيقولُ في الإبلِ. بختيةٌ أو عرابيةٌ. وفي الخيلِ عربيةٌ أو هجينٌ أو بردون) وتقدم تفسيرها في قسمة الغنيمة.

(و) يقول (في الغنمِ ضأنٌ أو معزٌ إلا البغالُ والحميرُ فلا أنواعَ فيها. ويضبطُ الثمنُ بالنوعِ من ضأنٍ أو غيرهه) كمعز أو بقر أو جاموس (واللونُ) فيقول: (أبيضٌ أو أصفرٌ و) يقول: (جيد أو رديء) قال القاضي: ويذكر المرعى، ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق، لأن الإطلاق يقتضي الحديث.

ولا يصحُّ السلمُ في عتيقه؛ لأنه عيب ولا ينتهي إلى حدٍّ يضبطُ به. ويصفُّ الزبدُ بأوصافِ السمنِ السابقة؛ (ويريدُ: زبدٌ يومه أو أمسه ولا يلزمُ قبولُ متغيِّرٍ من السمنِ والزبدِ ولا) سمن أو زبد (رقيقٍ إلا أن تكونَ رفته) أي: ما ذكر منهما (للحرِّ ويصفُّ اللبنُ بالمرعى والنوع ولا يحتاجُ

إلى اللون) لعدم اختلافه (ولاً) إلى قوله (حلب يومه) لأنَّ إطلاقه يقتضي ذلك؛ فإن ذكر كان مؤكداً (ولا يلزمه قبول) لبن (متغيّر) لنحو حموضة؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

(ويصحُّ السَلْمُ في المخيضِ نضاً)؛ لأن ما فيه من الماء يسير، لمصلحته. وجرت به العادة فهو كالمح في الجبن. قلت: والظاهر وصفه بوصفي اللبن (ويصفُ الجبنَ بالنوع) كبقري (و) بـ (المرعى) و) بـ (رطبٍ أو يابسٍ، جيدٍ أو رديءٍ. ويصفُ اللبأ ويسلمُ فيه وزناً)؛ لأنه يجمد عقب حله فلا يتحقق فيه الكيل (بصفاتِ اللبنِ) من المرعى والنوع (ويزيدُ) اللبأ (اللونَ ويذكرُ) في وصفه (الطبخَ وعدمه ويصفُ غزلَ القطنِ و) غزل (الكثانِ بالبلدِ واللونِ والغلظِ والرقةِ والنعمَةِ والخشونةِ ويصفُ القطنَ بذلك) أي: باليد واللون (ويجعلُ مكانَ الغلظِ والدقةِ طويلَ الشعرةِ أو قصيرها. وإن شرطَ فيه منزوعَ الحبِّ جازاً) وله شرطه.

(وإن أطلقَ كانَ له) القطن (بحيه كالتمرٍ بنواه ويصفُ الإبريسمَ بالبلدِ واللونِ والغلظِ والرقةِ. ويصفُ الصوفَ بالبلدِ واللونِ وطولِ الشعرةِ أو قصرها والزمانَ) كقوله: (خريفِي أو ربيعي مِن ذكِرٍ أو أنثى) وفي «المغني والشرح»: احتمال أنه لا يحتاج إلى ذكر الذكورة والأنوثة لأن التفاوت فيه يسير (وعليه) أي: المسلم إليه (تسليمه) أي: الصوف (نقيّاً من الشوكِ والبعرِ ولو لم يشترط) عليه؛ لأنه مقتضى الإطلاق (وكذلك الشَعْرُ والوَبْرُ) فيوصفان بأوصاف الصوف ويسلمان نقيين من الشوكِ والبعرِ وإن لم يشترط (ويضبطُ الرصاصُ) بفتح الراء (والنحاسُ) بضم النون (والحديدُ) بالنوع. فيقول في الرصاص: قلعي أو أسرب (و) يذكر (النعمَةَ والخشونةَ واللونَ إن كانَ يختلفُ) لونه (ويزيدُ في الحديدِ ذكراً أو أنثى فإنَّ الذكْرَ أحدُ وأمضى) من الأنثى (وتضبطُ الأواني غيرُ مختلقةِ الرؤوسِ والأوساطِ)؛ لأن السلم لا يصح في مختلفها (بقدرها) أي: كبيرها وصغيرها (وطولها وسمكها ودورها كالأسطالِ القائِمةِ الحيطانِ. ويضبطُ القصاعَ والأقداحَ مِن الخشبِ بذكرِ نوعِ خشبها) فيقول (من جَوَزَ أو تَوَتَ) أو نحوه (وقدرها في الصغَرِ والكبرِ والعمقِ والضيقِ والثخانةِ والرقةِ. وإن أسلمَ في سيفٍ ضبطَ) السيف (بنوعِ حديدِه و) ضبط (طوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقديمِ الطبعِ أو محدثه ماضٍ أو غيره. ويصفُ قبيعته وجفنه) أي قرابه (ويضبطُ خشبُ البناءِ بذكرِ نوعه ورطوبته وييسه وطوله ودوره) إن كان مدوراً (أو سمكه وعرضه) إن لم يكن مدوراً (ويلزمه أن يدفعَ إليه مِن طرفِه إلى طرفِه بذلكِ والعرضِ أو الدورِ) الموصوف (وإن كانَ أحدُ طرفيه أغلظَ ممَّا وصفَ له) والآخر كما وصفَ (فقد زاده خيراً) ويلزمه قبوله (وإن كانَ) أحد طرفيه (أدقُّ) مما وصف له (لم يلزمه قبوله)؛ لأنه دون ما أسلم

فيه (وإن ذكرَ الوزنَ أو) ذكر (سمحاً، أو لم يذكره جاز) السلم. وصح (وله سمح) أي: (حال من العقد)؛ لأنه مقتضى الإطلاق.

(وإن كان) الخشب المسلم فيه (للقسي ذكر هذه الأوصاف، وزاد سهلياً أو جبلياً، أو خوطاً، أو فلقةً. فإنَّ الجبلي أقوى من السهلي، والخوط أقوى من الفلقة، ويذكر فيمَا) أي: في خشب (للوقوق الغلظ) أو الدقة (والبيس والرطوبة والوزن ويذكر فيمَا) أي: في خشب (للتصنيف النوع والغلظ وسائر ما يحتاج إلى معرفته. ويذكر في النشاب والتبل نوع خشبه وطوله) أي: النشاب أو التبل (وقصره ودفنيه وغلظه ولونه ونصله وريشه. ويضبط حجارة الأرحية بالدور والشخانة والبلد والنوع إن كان يختلف، وإن كان) الحجر (للبناء ذكر اللون والقدر، والنوع والوزن. ويذكر في حجار الآنية: النوع واللون والقدر واللين والوزن. ويصف البلور بأوصافه) هكذا في «المغني»، مع أنه قال قبله: لا يصح السلم في البلور.

(ويصف الآجر، واللين بموضع التربة، واللون والدور والشخانة. ويذكر في الجص والنورة: اللون والوزن) هكذا في «المغني» وفي «المبدع» وغيرهما. وتقدم في الربا أنهما من المكيلات. وقال في «الإنصاف» هناك. وعليه فيبدل الوزن بالكيل.

(ولا يقبل) المسلم من الجص والنورة (ما أصابه الماء، فجفت) لذهاب المقصود منه (ولا) يقبل أيضاً منهما (ما قدم قدماً يؤثر فيه. ويضبط العنبر باللون والبلد. وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز) وله شرطه (وإلا فله إعطاؤه صغاراً) باللون (ويصف العود الهندي ببلده، وما يعرف به. ويضبط اللبان والمصطكى وصمغ الشجر) بالوزن والبلد وما يختلف به.

(و) يضبط (سائر ما يصح السلم فيه بما يختلف به، ويقول في الخبز: خبز بر أو شعير أو دخن) أو ذرة (أو أرز) ونحوه.

(و) يذكر (النشافة والرطوبة واللون، فيقول: حوارِي) بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، أي: خالص من النخالة (أو خشكار. والجودة والرداءة، ويذكر في طير لونا ونوعاً وكبراً وصغراً وجودة ورداءة) وصيد أحبولة. ونحوها على ما تقدم.

(وما يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره. فإن شرط الأجود) لم يصح لتعذر الوصول إليه إلا نادراً. إذ ما من جيد إلا ويحتمل وجود أجود منه (أو شرط (الأردأ. لم يصح)؛ لأنه لا ينحصر.

(وإن جاءه) أي: جاء المسلم إليه المسلم (بدون ما وصف) له فله أخذه (أو) جاءه بـ (نوع آخر) من جنس المسلم فيه ولو بأجود منه (فله أخذه)؛ لأن الحق له، وقد رضي بدونه. ومع اتحادهما في الجنس هما كالشيء الواحد، بدليل تحريم التفاضل.

(ولا يلزمه): أي لا يلزم المسلم. أخذ دون ما وصف، ولا أخذ نوع آخر؛ لأنه غير المسلم. فيه ولا يجبر على إسقاط حقه.

(وإن جاءه) المسلم إليه (بجنس آخر) بأن أسلم في بر، فجاءه بأرز، أو شعير (لم يجز له أخذه) لحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

(و) إن جاءه بـ (أجود) مما وصف له (من نوع) أي: نوع ما أسلم فيه (لزومه قبوله)؛ لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه. قال في المبدع: وظاهره ولو تضرر انتهى. فإن كان من نوع آخر لم يلزمه (فإن قال خذه) أي: الأجود (وزدني درهماً. لم يجز)؛ لأن الجودة صفة. فلا يجوز إفرادها بالعقد ((وإن جاءه بزيادة في القدر، فقال ذلك أي: خذه وزدني درهماً صح)) ذلك؛ لأن الزيادة هنا يصح إفرادها بالبيع.

(وإن قبض) المسلم فيه (ووجد) به (عيباً فله إمساكه مع أرشه أو رده) كسائر المعيبات (ويضبط الثياب) إذا أسلم فيها (فيقول: كتان أو قطن) أو إبريسم (والبلد والطول والعرض والصفافة والرقه والغلظ والنمومة والخشونة. ولا يذكر الوزن. فإن ذكره لم يصح) السلم لندرة جمع الأوصاف مع الوزن.

(وإن ذكر) في الوصف (الخام والمقصور. فله شرطه. وإن لم يذكره جاز) لأن الثمن لا يختلف بذلك اختلافاً ظاهراً (وله خام) لأنه الأصل.

(وإن ذكر) في وصف الثوب (مغسولاً أو لبيساً لم يصح) السلم. لأن اللبس مختلف ولا ينضبط (وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح) (السلم لأنه مضبوط) وإن كان (المصبوغ) مما يصبغ بعد نسجه لم يصح (السلم فيه). لأن الصبغ لا ينضبط. ولأن صبغ الثوب يمنع الوقوف على نعومته وخشونته) وإن أسلم في ثوب مختلف الغزل (أي من نوعين فأكثر) كقطن وكتان،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع باب السلف لا يحول (٣٤٦٨).

وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات: باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣).

أو قطن وإبريسم، وكانت الغزول؛ من كل نوع (مضبوطة بأن يقول: السدي إبريسم واللحمة كنان، أو نحوه) كقطن (صح) السلم للعلم بالمسلم فيه وإلا لم يصح.
ويصح السلم في الكاغد، ويضبطه بذكر الطول والعرض والرقه والغلظ واستواء الصنعة).

فصل

الشرط الثالث للمسلم أن يذكر قدره

أي المسلم فيه (بالكيل في المكيل والوزن في الموزون) لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» متفق عليه^(١)، ولفظه لمسلم.

(و) أن يذكر قدره بـ (الذرعُ في المذروع والعدُّ في المعدود يصحُّ السلمُ فيه)؛ لأنه عوض غائب فيثبت في الذمة. فاشتراط معرفة قدره كالثمن.

(فإن أسلم في مكيل وزنا أو أسلم (في موزون كيلاً. لم يصحَّ) السلم؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدر به. فلم يجزىء كما لو أسلم في المذروع وزنا وبالعكس.

(وعنه يصحُّ) نقلها المروزي^(٢). لأن الغرض معرفة قدره، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز (اختارُهُ الموقِفُ وَجَمَعُ) منهم الشارح وابن عبدوس في «تذكرته»^(٣) وجزم بها في «الوجيز» و«المنور» و«منتخب الأزجي»^(٤) (ولا يصحُّ) السلم (في المذروع إلا بالذرع) لما تقدم.

(ولا بدُّ أن يكونَ المكيالُ ونحوه) كالصنجة والذراع (معلوماً عندَ العامَّةِ)؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة القدر لأجلها.

(فإن شرطَ مكيالاً) بعينه (أو ميزاناً) بعينه (أو ذراعاً) بعينه أو صنجةً بعينها غيرَ معلومات،

(١) تقدم.

(٢) المروزي: تقدمت ترجمته.

(٣) تذكرة ابن عبدوس: تقدم التعريف به.

(٤) منتخب الأزجي: تقدم التعريف به.

أو أسلمَ في مثل هذا الثوبِ ونحوه. لم يصحَّ) السلم؛ لأنه قد يهلك فتعذر معرفة المسلم فيه، وهو غرر.

(لكن لو عين مكيال رجلٍ أو ميزانه أو صنجته أو ذراعهُ صحَّ) السلم (ولم يتعيَّن) فله أن يسلم بأي مكيال أو ميزان أو صنجة أو ذراع لعدم الخصوصية وما لا يمكن وزنه بميزان كالأحجار الكبار يحط في سفينة، وينظر إلى أي موضع تغوص ثم يرفع ويحط مكانه رمل أو أحجار صغار إلى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه، ثم يوزن فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء. (ويسلم في معدودٍ مختلفٍ يتقاربُ غير حيوانٍ) كالجوز والبيض (عدداً) لأن التفاوت فيه يسير. ولهذا لا تكاد القيمة تختلف بين البيضتين والجوزتين، بخلاف البطيخ. فإنه يتفاوت كثيراً.

(وفي غيره) أي: يسلم في المعدود الذي لا يتقارب، كالبطيخ والفواكه المعدودة من الرمان ونحوه (وزناً) لأنه يختلف كثيراً ويتباين جداً. فلا ينضب إلا بالوزن. وما ذكر من السلم في المعدود غير الحيوان: محله (إن صحَّ السلمُ فيه. وتقدّم قريباً) في الشرط الأول حكاية الخلاف في ذلك. وقدم المصنف أنه لا يصح، وهو المذهب.

فصل

الشرط الرابع للسلم

(أن يشترط) المسلم إليه (أجلاً معلوماً) لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١) فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن. والأصل في الأمر الوجوب.

(له) أي: الأجل (وقع في الثمن عادةً كالشهر)؛ لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم. فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن.

(وفي «الكافي»: ونصفه أو نحوه) أي: نحو النصف. وفي «المعني» و«الشرح»: وما قارب الشهر قال الزركشي: وكثير من الأصحاب بمثل الشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر.

(١) تقدم.

(فإن اختلفاً في قدره) أي: قدر الأجل بأن قال المسلم: إلى شهر مثلاً. فقال المسلم إليه: بل شهرين. فقول مسلم إليه (أو) اختلفاً (في مضيئه) أي: الأجل (أو) اختلفا في (مكان التسليم فقولُ مسلمٍ إليه) يمينه؛ لأن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم. وكذا إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته، كما في «المستوعب».

(وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقولُ المسلم) يمينه؛ لأنه منكر للقبض والأصل عدمه (وإن) اختلفاً (في قبض الثمن) الذي وقع عقد الثمن عليه فقول المسلم إليه؛ يمينه. لأنه منكر. والأصل عدم القبض (فإن اتفقا عليه) أي على قبض السلم (وقال أحدهما كان) القبض (في المجلس قبل التفرق. وقال الآخر) بل كان القبض (بعده) أي بعد التفرق (ف) القول (قول من يدعي القبض في المجلس) يمينه؛ لأنه يدعي الصحة وذاك يدعي الفساد. والظاهر في العقود الصحة.

(فإن أقاما بيئتين بما ادعياه) أي: أقام مدعي القبض في المجلس بيئة به، وأقام الآخر بيئة بصد ذلك (قدمت أيضاً بيئته) أي بيئة مدعي القبض في المجلس. لأنها مثبتة. وتلك نافية. ولأن معها زيادة علم.

(وإن أسلم حالاً) لم يصح لما تقدم من حديث ابن عباس (أو) أسلم (مطلقاً) أي: لم يعين أجلاً (لم يصح) السلم لما تقدم (إلا أن يقع) العقد (بلفظ البيع. فيصح حالاً. ويكون بيعاً بالصفة. وتقدم) في البيع.

قال القاضي: ويجوز التصرف قبل قبض رأس المال؛ لأنه بيع ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه بيع دين بدين. ذكره في «الكافي». وتقدم في البيع: إن كان الموصوف في الذمة لم يصح إن تفرقا قبل قبضه، أو قبض ثمنه.

(وإن أسلم إلى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح) السلم لفوات شرطه. وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن (إلا أن يسلم في شيء) كخز ولحم ودقيق ونحوها، يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً. فيصح السلم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

(فإن قبض البعض) مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدر معلوماً (وتعدّر قبض الباقي رجوع بقسطه من الثمن. ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض)؛ لأنه مبيع واحد متمائل الأجزاء. فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتحد أجله.

(وإن أسلمَ في جنسٍ واحدٍ إلى أجلين) كبر، بعضه إلى رجب وبعضه إلى شعبان. جاز بشرطه الآتي؛ لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال، كبيع الأعيان (أو) أسلم (في جنسين) كبر وشعير (إلى أجل) واحد (صح) السلم كالبيع (إن بين قسط كل أجل) وثمنه في الأولى (و) بين (ثمن كل جنس) في الثانية؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله (أقل مما يقابل) الآخر، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، وبهذا يحصل التمييز للثمن الآخر (وإلا)؛ بأن لم يبين قسط كل أجل وثمنه (فد) يصح السلم لما تقدم.

(وإن أسلمَ جنسين) كذهب وفضة (في جنس واحد) كبر (لم يصح) السلم (حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه) كما لو أسلم في جنسين على ما تقدم. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب.

(ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمان معلوم) لما تقدم في الحديث (فإن أسلم) مطلقاً أو إلى حصاد ونحوه (أو باع أو شرط الخيار مطلقاً أو إلى حصاد أو جذاذ ونحوها) من كل ما يختلف، كنزول المطر وهبوب الريح وقدم الحاج (لم يصح الشرط والعقد في السلم) لفوات شرطه. وهو الأجل المعلوم. لاختلاف هذه الأشياء.

ولا يصح (الشرط في البيع والخيار) للجهالة (ويصح البيع فيهما) أي: فيما إذا باع مطلقاً أو إلى الحصاد ونحوه. ويكون الثمن حالاً. وفيما إذا شرط الخيار مطلقاً أو إلى الحصاد ونحوه (وتقدم) ذلك (في الشروط في البيع) مفصلاً.

(وإن قال) أسلمت في كذا (إلى شهر كذا) أي: رمضان ونحوه، أو قال: (محله شهر كذا) (أو) قال: محله (فيه) أي: في شهر كذا (صح)؛ لأنه أجل معلوم (وحل بأوله) كما لو علق عليه طلاقاً أو عتقاً.

(وإن قال) المسلم للمسلم إليه (تؤديه) أي: السلم (فيه) أي: في شهر كذا (لم يصح) السلم؛ لأنه جعله كله ظرفاً فاحتمل أوله وآخره. فلم يكن أجلاً معلوماً.

(و) إن قال: أسلمت في كذا (إلى أوله) أي: إلى أول شهر كذا (أو) إلى (آخره) (حل) في الأولى (بأول جزء) من الشهر (و) في الثانية (آخره) أي: آخر جزء من الشهر (فإن قال) أسلمت في كذا (إلى ثلاثة أشهر، كان إلى انقضائها) فإن كانت مبهمه، فابتدأها حين تلفظ بها. وإن قال: إلى شهر، انصرف إلى الهلال. إلا أن يكون في أثنائه، فإنه يكمل بالعدد (وينصرف)

إطلاق الشهر (إلى الأشهر الهلالية) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١).

(و) يصح السلم (إلى شهرٍ روميٍّ كَشَبَاطٍ ونحوه) مثل كانون الأول، أو الثاني (أو) إلى (عيدٍ لهم) أي: للروم (لم يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما مما يعرفه المسلمون. يصح إن عرفاه) أي: المتعاقدان؛ لأنه معلوم. أشبه عيد المسلمين (والأ)؛ بأن اختلف ذلك العيد المشروط (فلاً) يصح السلم (كالسعانيين، وعيد الفطر) ونحوهما، مما يجهله المسلمون غالباً. ويجوز تقليد أهل الذمة فيه. والسعانيين بسين ثم عين مهملتين. قاله ابن الأثير وغيره. وهو عيد النصارى. قبل عيدهم الكبير بأسبوع. قال النووي: ويقوله العوام ومثلهم من المتفقهة بالشين المعجمة. وذلك خطأ.

(و) إن شرطه (إلى العيد، أو) إلى (ربيع أو) إلى (جُمَادَى، أو) إلى (التفر) من منى ونحوها (مما يشترِكُ فِيهِ شَيْئَانِ) كالنحر (لم يصح) السلم حتى يعين أحدهما للجهاالة.

(و) إن شرطه (إلى عيد الفطر، أو) إلى عيد (النحر، أو) إلى (يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها) كالنفر الأول، أو الثاني، وهما ثاني أيام التشريق وثالثها، فالنفر الأول لمن تعجل في يومين، والنفر الثاني لمن تأخر (صح) السلم؛ لأنه أجل معلوم.

(ومثله) أي: مثل السلم (الإجازة) فيما ذكر، مما يصح أو يبطل (وإن جاءه) أي جاء المسلم إليه المسلم (بالمسلم فيه في محله) أي: وقت حلول أجله (لزمة) أي المسلم (قبضه، كالبيع المعين. ولو تضرر بقبضه)؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(وإن أحضره. بعد محل الوجوب، فكما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما) من المجلس فيلزمه قبضه. ولو تضرر.

(وإن أحضره) أي: المسلم فيه (قبل محله. فإن كان فيه) أي: في قبضه (ضرر لكونه) أي: المسلم فيه (مما يتغير كالفاكهة التي يصح السلم فيها) من الرطب والعنب ونحوهما. (أو كان) المسلم فيه (قديمه دون حديثه كالحبوب. أو كان) المسلم فيه (حيواناً، أو ما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالقطن ونحوه. أو كان الوقت مخوفاً فيخشى) المسلم (على ما يقبضه لم يلزم

المسلم قبولة) أي: قبول السلم قبل محله. لما عليه من الضرر فيه (وإن لم يكن في قبضه) أي: المسلم فيه (ضرر ولا يتغير) أي: يختلف قديمه وحديثه (كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها. لزمه قبضه)؛ لأن الغرض حاصل، مع زيادة تعجيل المنفعة. فجرى مجرى زيادة الصفة (وحيث قلنا: يلزمه القبض) لكونه بعد محله، أو عنده، أو قبله. ولا ضرر، وأتاه بالمسلم فيه على صفته (وامتنع) المسلم (منه) أي: من قبضه. (قيل) أي: قال (له) الحاكم (إنما أن تقبض حَقَّكَ وإِنَّمَا أَنْ تَبْرِيءَ مِنْهُ فَإِنَّ أَبِي) الأمرين (رفع) المسلم إليه (الأمر إلى الحاكم فقبضه) أي: المسلم فيه (له). وبرئت ذمة المسلم إليه فيه) أي: في ذلك المقبوض منه، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته. وليس له أن يبريء. قلت وقياسه لو غاب المسلم (وكذا) أي: وكدين السلم (كلُّ دينٍ لم يحلَّ إذا أتى) صاحبه (به) ويلزمه قبضه حيث لا ضرر عليه فيه. وإن أتى به عند محله أو بعده لزمه مطلقاً (ويأتي إذا عجل الكتابة قبل محلها) أي: حلولها في باب الكتابة (لكن لو أراد) إنسان (قضاء دينٍ عن غيره، فلم يقبله رب الدين، أو أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها أجنبي) وكذا لو لم يعسر وبذلها أجنبي (فلم تقبل) الزوجة (لم يجبراً: أي: رب الدين والزوجة على القبول من الأجنبي: لما فيه من تحمل منة الدافع. وتملك الزوجة حينئذ الفسخ بالإعسار، وعلم من قوله: فبذلها أجنبي: أنه لو أعسر الزوج وبذلها قريبه الواجب عليه نفقته، كوالده، وولده، وأخيه. وجب عليها القبول وأجبرت عليه. ولا فسخ لها (إلا أن يكون) من أراد قضاء الدين عن غيره أو بذل النفقة للزوجة (وكيلاً) عن المدين أو الزوج فيجبران على القبول منه لقيامه مقام موكله (كتمليك) أي: تمليك الأجنبي (للزوج أو المدين) ما ينفقه أو يفي به دينه، إذا قبضاه ووفيا به ما عليهما أجبرت الزوجة ورب الدين على القبول منه، لعدم المنة عليهما إذن (وليس) يلزم المسلم إليه (للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة) التي عقد عليها فإذا أتاه به لم يطلب منه أعلى منه؛ لأنه أتاه بما تناوله العقد فبرئت ذمته منه.

(و) يجب (على المسلم إليه أن يسلم الحبوب) المسلم فيها (نقية) أي: خالصة (من التبن ومن (العقد) و) من (غير جنسها) كتراب وزوان في البر.

(فإن كان فيها ترابٌ ونحوه) كزوان (يأخذ وضماً من المكيال لم يجز) له تسليمها كذلك. ولا يجبر المسلم على قبولها كذلك (وإن كان التراب أو نحوه يسيراً لا يؤثر لزومه) أي: المسلم (أخذة)؛ لأنه متعارف.

(ولا يلزمه) أي: المسلم (أخذ التمر) المسلم فيه (ونحوه) كالزبيب وسائر الفواكه اليابسة التي يصح فيها السلم (إلا جافاً) جفافه المعتاد.

(ولا يلزم أن يتناهى جفافه) لما تقدم من أنه ليس له إلا أقل ما يقع عليه الصفة.

(ولا يلزمه) أي: المسلم (أن يقبل معيياً)؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

(فإن قبضه) أي: المسلم فيه (فوجدته معيياً فله) إمساكه مع الأرض كما تقدم. وله رده (المطالبة بالبدل) سليماً (كالمبيع) غير المعين.

فصل

الشرط الخامس للسلم

(أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محلّه) بكسر الحاء أي: وقت حلوله غالباً لوجوب تسليمه إذن (سواء كان) المسلم فيه (موجوداً حال العقد أو معدوماً) كالسلم في الرطب والعنب زمن الشتاء إلى الصيف.

(فإن كان) المسلم فيه (لا يوجد فيه) أي: في وقت حلوله (أو لا يوجد) فيه (إلا نادراً) كالسلم في الرطب والعنب إلى غير وقته. لم يصح السلم؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه. أشبهه ببيع الآبق وأولى (وإن أسلم في ثمرة نخلت بعينها أو أسلم في ثمرة بستان بعينه: بدأ صلاحه أو لا أو) أسلم (في زرعه) أي: زرع بستان بعينه (استحصده) أي: طلب الحصاد بأن اشتد حبه (أولاً أو) أسلم في ثمرة أو زرع (قريبة صغيرة أو) أسلم في (تاج فحل فلان أو غنمه ونحوه. لم يصح) السلم في ذلك كله؛ لأنه لا يؤمن انقطاعه. ولما روى عنه عليه السلام: «أنه أسلف إليه يهودي في تمر حائط بني فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما في حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»^(١) رواه ابن ماجه وغيره. قال ابن المنذر: المنع منه كالإجماع لاحتمال الجائحة.

(وإن أسلم إلى محل) أي: وقت (يوجد فيه عاماً، فانقطع وتعذر حصوله، أو) حصول بعضه إما (لغيبه المسلم إليه) وقت وجوبه (أو) لـ (عجزه) (عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه خير) المسلم (بين صبر) إلى أن يوجد المسلم فيه

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في أموال التجارات، باب السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم عن عبد الله بن سلام برقم (٢٣٠١) معناه.

فياخذه (و) بين (فسخ في الكل) المتعذر. (أو البعض المتعذر ويرجع برأس مال) ما فسخ فيه، كلاً كان أو بعضاً إن كان رأس المال موجوداً (أو عوضه إن كان معدوماً) لتعذر رده وعوضه، مثل مثلى وقيمة متقوم. وعلم مما تقدم: أنه لو تحقق بقاء المسلم فيه لزم المسلم إليه تحصيله. قال في شرح «المنتهى»: ولو شق كبقية الديون.

(وإن أسلمَ ذميّ إلى ذميّ في خميرٍ ثمَّ أسلمَ أحدهما رجَعَ المسلم) أي صاحب السلم (فأخذَ رأسَ مالِهِ) الذي دفعه إن كان موجوداً أو عوضه إن عدم؛ لأنه إذا أسلم الأول فقد تعذر عليه استيفاء المعقود عليه. وإن أسلم الآخر فقد تعذر عليه الإيفاء.

فصل

الشرط السادس للمسلم

(أن يقبض) المسلم إليه أو وكيله (رأسَ مالِهِ) أي: السلم (في مجلس العقد) قبل التفرق. استنبطه الشافعي رضي الله تعالى عنه: من قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ»^(١) أي فليعط قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه انتهى. وحذراً أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي (أو ما في معنى القبض كما لو كان عنده) أي: المسلم إليه (أمانة أو عين مغبوبة ونحوها فجعلها ربها رأس مال سلم). فيصح لأنه في معنى القبض.

و (لا) يصح عقد السلم (بما في ذمته) أي: المسلم إليه بأن يكون له عليه دين فيجعله رأس مال سلم؛ لأنه بيع دين بدين. فهو داخل تحت النهي وتقدم (فإن قبض) المسلم إليه من رأس مال السلم قبل التفرق (ثم افتراقاً) قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه و (بطل فيما لم يقبض) لتفريق الصفقة (وتقدم) ذلك (في الصرف) لكن لو تعاقد على مائة درهم في كر طعام مثلاً وشرط أن يعجل له منها خمسين إلى أجل. لم يصح العقد في الكل. ولو قلنا بتفريق الصفقة، لأن للمعجل فضلاً على المؤجل. فيقتضي كونه؛ أي رأس مال السلم (معلوم الصفة والقدر) كالمسلم فيه لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالتقراض (ف) على هذا (لا يصح) السلم (بصيرة) مشاهدة لا يعلمها قدرها.

(ولاً) يصح السلم (بما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهري ونحوه فإن فعلاً) أي: عقدها بذلك

(فباطلٌ) لفوات شرطه (ويرجعُ) أي: يرد المقبوض إذن (إِنْ كَانَ بَاطِلًا وَإِلَّا) بأن لم يكن باقياً (فقيمتُهُ) إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً، كصبرة من نحو حبوب (فإن اختلفاً فيها) أي: في قيمة رأس مال السلم الباطل أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم (فقولُ المسلم إليه) يمينه لأنه غارم (فإن تعذر) علم قدر القيمة أو الصبرة، بأن قال المسلم إليه: لا أعلم قدر ذلك (فقيمةُ مسلمٍ فيه مؤجلاً) إلى الأجل الذي عيناه؛ لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها.

(ولو قبض) المسلم إليه (رأس مال السلم المعين ثم افترقاً فوجده) المسلم إليه (معيباً من غير جنسه) كالنحاس في الفضة والمس في الذهب (أو ظهر) رأس مال السلم المعين (مستحقاً بغصبٍ أو غيره بطل العقد) كما لو ظهر ثمن المبيع المعين كذلك.

(وإن كان العيب من جنسه) أي: جنس رأس المال كالسواد في الفضة والوضوح في الذهب (فله) أي: المسلم إليه (إمسأكه وأخذ أرض عيه، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد) هكذا في «الإنصاف». وهو غير ظاهر. بل متى رده بطل العقد، كما في «المغني» لوقوعه على عينه بخلاف ما في الذمة كما تقدم. وقد ذكرت كلام «المستوعب» في «الحاشية».

(وإن كان العقد وقع على مال في الذمة) وقبضه ثم ظهر به عيب من جنسه (فله المطالبة ببده في المجلس). ولا يبطل العقد برده؛ لأنه لم يتعين؛ فإن كان العيب من غير الجنس بطل العقد بالافتراق على الصحيح كما في «الإنصاف».

(وإن تفرقا) عن المجلس بعد قبضه (ثم علم) المسلم إليه (عيبه فرده لم يبطل) المسلم. (إن قبض) المسلم إليه (البديل في مجلس الرد) إقامة لمجلس الرد مقام مجلس العقد.

(وإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البديل بطل) السلم لفوات شرطه وهو القبض قبل التفرق. وإن كان العيب من غير جنسه وتفرقا قبل أخذ بدله بطل العقد. وتقدم نظير ذلك في الصرف.

(وإن وجد) المسلم إليه (بعض الثمن رديئاً فردة). ففي المرئود ما ذكرنا من التفصيل المذكور.

فصل الشرط السابع للمسلم

(أَنْ يَسْلِمَ فِي الذَّمِّ . فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ) كدار وشجرة ثابتة (لم يصحَّ) السلم؛ (لأنه ربما تَلَفَ) أي: المعين (قَبْلَ أَوْانِ تَسْلِيمِهِ)، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال. فلا حاجة إلى السلم فيه وتقدم.

(ولا يشترط) للمسلم (ذَكَرَ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ)؛ لأنه ﷺ لم يذكره ولأنه عقد معاوضة أشبهه بيوع الأعيان (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْعَقْدِ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ فِيهِ كَبَرِيَّةً وَبَحْرًا وَدَارًا وَحَرْبًا) فيشترط ذكره لتعذر الوفاء في موضع العقد. وليس البعض أولى من البعض. فاشترط تعيينه بالقول كالكيل (ويجب) إيفاء (مكانُ العقدِ) إن عقدا في محل يصلح للإقامة (مع المشاخة)؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه فاكتفى بذلك عن ذكره.

(وَلَوْ) أي: المسلم (أَخَذَهُ) أي: المسلم فيه (في غيره) أي: غير مكان العقد (إِنْ رَضِيًا)؛ لأن الحق لا يعدوهما.

و (لا) يجوزُ أخذه (مع أجره حمليه إليه) أي: إلى مكان العقد قال القاضي (كأخذ بدل السلم ويصح شرطه) أي: الإيفاء (فيه) أي في مكان العقد (ويكون) ذلك الشرط (تأكيداً) لمقتضى العقد.

(و) يصح شرط الإيفاء (في غيره) أي غير مكان العقد كبيوع الأعيان (ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه) قال في «المغني» و«المبدع»: بغير خلاف نعلمه لئنه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه^(١). ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه كالمكيل (ولو) كان بيع المسلم فيه (لِمَنْ هُوَ فِي ذَمِّهِ) لعموم ما سبق.

(ولا) تصح (هبة) أي: هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه. لأنها تنقل الملك كالبيع (ولا هبة دين غيره) أي: غير السلم (لغير مَنْ هُوَ فِي ذَمِّهِ)؛ لأن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا.

(ويأتي) ذلك في الهبة (مفضلاً) ولا يصح (أخذ غيره) أي: المسلم فيه (مكانه) لقوله

(١) تقدم تخريجه.

عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١) ولأن أخذ العوض عنه بيع فلم يجز كييعه، وسواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

(ولا) تصح (الحوالةُ به) أي: بضمن السلم لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه. فلم تجز كالبيع (ولاً) الحوالة (عليه)؛ لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

(ولا) تصح الحوالة (برأس مالٍ سلمٍ بَعْدَ فَسْخِهِ. ويأتي) ذلك (في) باب (الحوالة) موضحاً (ويأتي في الهبة البراءة من الدين و) من (المجهول) ويأتي (في) باب (الشركة القبض من الدين المشترك) مفصلاً (ويصح بيع دينٍ مستقرٍّ من ثمن) مبيع (وقرضٍ ومهرٍ بعد دخوله وأجرة استوفى نفعها) إن كانت الإجارة على عمل كخياطة ثوب (أو فرغت مدتها) إن كانت على مدة كإجارة دار شهراً (وأرضٍ جنائيةٍ وقيمةٍ متلفٍ ونحوه) كجعل بعد عمل (لمن هو) أي: الدين (في ذمته) لخبر ابن عمر: «كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالذَّنَانِيرِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا الذَّرَاهِمَ، وَبِالذَّرَاهِمِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا الذَّنَانِيرَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَذْتَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَنْتَفِرْقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢). فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد التقدين بالآخر وغيره يقاس عليه.

(و) يجوز (رهنة) أي: رهن الدين المستقر (عنده) أي: عند من هو في ذمته (بحق له) أي: لمن هو في ذمته. هذا أحد روايتين ذكرهما في «الانتصار». قال في «الإنصاف»: الأولى الجواز. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه انتهى. قلت: بل يكاد صريح كلامهم أن يكون بخلافه، حيث قالوا الرهن توثقة دين بعين، بل صرح المجدد في شرحه بعدم صحته (إلا رأس مالٍ سلمٍ بَعْدَ فَسْخِ) السلم (وقبل قبض) رأس ماله، فلا يصح بيعه ولو لمن هو عليه. ولا رهنة عنده لما تقدم (لكن إن كان) الدين (من ثمن مكيلٍ أو موزونٍ باعُهُ بالنسيئة) أو بضمن لم يقبض (فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك البيع في علته رباً فضلياً أو نسيئاً) فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكيلاً، ولا عن ثمن موزون موزوناً (حسماً لمادة رباً النسيئة وتقدم) ذلك (آخر كتاب البيع) مبيناً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(ويشترط) لصحة بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه (أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة)؛ كأن باع الذهب بفضة أو عكسه (أو) باعه بـ (موصوف في الذمة) فيعتبر قبضه قبل التفريق لثلا يصير بيع دين بدين وهو منهى عنه كما تقدم^(١) (وإلا)؛ بأن باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان الدين ذهباً وباعه ببر معين (فلا) يشترط قبضه في المجلس.

(ولا يصح بيعه) أي الدين (لغيره) أي: غير من هو في ذمته مطلقاً. لأنه غير قادر على تسليمه. أشبهه ببيع الآبق.

(ولا) يصح (بيع دين الكتابة) ولو لمن هو في ذمته لأنه غير مستقر (ولا) بيع (غيره) أي: غير دين الكتابة حال كونه (غير مستقر) كصداق قبل دخول، وجعل قبل عمل وأجرة قبل فراغ مدة (ولا يصح بيع الدين من الغريم) الذي هو عليه (بمثله) بأن كان له عليه ديناً فباعه له بدينار (لأنه نفس حقه) الواجب له فلا أثر للتعويض.

(ولو قال) المسلم إليه للمسلم (في دين السلم: صالحني منه) أي: من أجله (على مثل الثمن) المعقود عليه (صح) ذلك (وكان إقالة) بلفظ الصلح؛ لأنها تصح بكل ما أدى معناها. (وتصح الإقالة في المسلم فيه) حكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. ولأنها فسخ للعقد وليست ببيعاً.

(و) تصح الإقالة أيضاً (في بعضه) أي: بعض المسلم فيه؛ لأن الإقالة مندوب إليها، وكل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار (ولا يشترط فيه) أي: في التقابل (قبض رأس مال السلم) في مجلس الإقالة لأنها ليست ببيعاً (ولا) قبض (عوضه) أي: عوض رأس مال السلم (إن تعذر) رأس مال السلم بأن عدم (في مجلس الإقالة) متعلق بقبض. أي: لا يشترط القبض في مجلسها لأنها ليست ببيعاً كما تقدم (ومتى انفسخ عقده) أي: عقد السلم (بإقالة أو غيرها) كعيب في الثمن (لزومة) أي: المسلم إليه (رد الثمن الموجود)؛ لأنه عين مال السلم عاد إليه بالفسخ (وإلا) أي: وإن لم يكن الثمن موجوداً رد (مثله) إن كان مثلياً (ثم قيمته) إن كان متقوماً. لأن ما تعذر رده رجوع بعوضه (وإن أخذ بدله) أي: بدل رأس مال السلم بعد الفسخ (ثمناً وهو ثمن، فصرفاً. يشترط فيه التقابض) قبل الفرق.

(وإن كان) رأس مال السلم (عرضاً فأخذ) المسلم (عنه عرضاً أو ثمناً) بعد الفسخ (فبيع).

(١) تقدم أن النبي نهى عن بيع الكالء بالكالء.

يجوزُ فيه التفرُّقُ قبْلَ القبضِ) لكن إن عوضه مكيلاً عن مكيل أو موزوناً عن موزون. اعتبر القبض قبل التفرُّق كالصرف.

(وإن كان لرجلٍ سلّمٌ وعليه سلّمٌ من جنسِهِ فقالَ) الرجل (لغيرِهِ: اقبضْ سلّمي لنفسِكَ، ففعل. لم يصحّ قبضُهُ لنفسِهِ. إذ هو حوالةٌ بسلّم) وتقدم أنها لا تصح به.

(ولا) يصح أيضاً قبضه (للأمر لأنه) أي: الأمر (لم يجعله) أي: القابض (وكيلاً) عنه في القبض (والمقبوضُ باقٍ على ملكِ الدافع) لعدم القبض الصحيح.

(وإن قالَ) الرجل: (اقبضه) أي: السلم (لي ثمّ اقبضه لنفسِكَ) وفعل (صحّ) القبض لكل منهما؛ لأنه استتابه في قبضه له إذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه، كما لو كان له ودیعة، عند من له عليه دين وأذنه في قبضها عن دينه (فيصحّ قبضُ وكيلٍ من نفسه لنفسِهِ نصّاً، إلّا ما كان من غير جنسِ مالِهِ) أي: دينه فلا يصح قبضه من نفسه لنفسه؛ لأنها معاوضة لم يأذن فيها.

(و) يصح (عكسه) أي: عكس قبض الوكيل من نفسه (وهو) أي: عكس قبض الوكيل من نفسه لنفسه (استتابةٌ من عليه الحقّ للمستحقّ) في أخذ حقه بأن يوكل المدين رب الدين في قبضه (وتقدم) ذلك (آخر) باب (خيارِ البيع. ولو قالَ الأوّل) وهو من له سلّم وعليه سلّم (للثاني) الذي له عليه السلم (أحضر اکتیالی منه) أي: ممن لي عليه السلم (لأقبضه لك ففعله) أي: حضر اکتیاله منه وسلمه له بغير كيل (لم يصحّ قبضه للثاني) لعدم كيله (ويكون) الأول (قابضاً لنفسِهِ) لا اکتیاله إياه.

(وإن قالَ) الأول للثاني: (أنا أقبضه لنفسِي وخذهُ بالكيلِ الذي تشاهدُهُ صحّ) ذلك (وكان) ذلك (قبضاً لنفسِهِ ولم يكن قبضاً للغيرِ المقولِ له ذلك) لعدم كيله إياه. أشبه ما لو قبضه جزافاً. وتقدم في البيع أنه يجوز قبض المبيع جزافاً إن علماه. فإما أن يكون كل من القولين على رواية. لأن المسألة ذات روايتين وإما أن يقال ما هنا خاص بالسلم؛ لأنه أضيق والأول مقتضى كلامه في «تصحیح الفروع»؛ فإنه جعل ما هنا فرداً من أفراد المسألة السابقة. وقال: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يكفي ذلك أي قبض المكيل جزافاً. ولا بد من كيل ثان فيحمل ما تقدم على غير المكيل (ومعنى القولِ أنه ليس بقبضٍ) للغير (أنه لا يباح له التصرف بدون كيلٍ ثانٍ فيه لا بمعنى أنه لا تبرأ ذمّة الدافع) منه (وإن اکتالته) الأول (ثم تركه في المكيالِ وسلمته إلى غيرِهِ فقبضه صحّ القبضُ لهما معاً)؛ لأن الأول قد اکتاله حقيقة والثاني حصل له استمرار الكيل، واستدامته كابتدائه، مع أنه لا تحصل زيادة علم بابتدائه. فلا معنى له (وإن دفع

زيدٌ لعمروِ دراهِمٍ) وعلى زيد طعام لعمرو (فَقَالَ) زيد لعمرو (اشترِ لكَ بِهَا مثلَ الطعامِ الذي علي، ففعل. لم يصحَّ) الشراء. قال في «الفروع»: لأنه فضولي؛ لأنه اشترى لنفسه بمال غيره.

(وإنَّ قَالَ) زيد لعمرو: (اشترِ لي بها) أي: بالدراهم (طعاماً ثمَّ اقبضهُ لنفسك صحَّ (الشراء)؛ لأنه وكيل عنه فيه (ولم يصحَّ القبضُ لنفسه)؛ لأن قبضه لنفسه فرع عن قبض موكله ولم يوجد.

(وإنَّ قَالَ) زيد لعمرو: (اشترِ لي بدراهِمٍ مثلَ الطعامِ الذي عليّ واقبضه لي ثمَّ اقبضه لنفسك ففعل) بأن اشترى بها طعاماً له ثم قبضه له ثم قبضه لنفسه (صحَّ) ذلك كله؛ لأنه وكله في الشراء والقبض ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه وذلك صحيح كما تقدم.

(ولو دَفَعَ إليه كيساً وَقَالَ: استوفِ منه قدرَ حَقِّكَ ففعل صحَّ) كما تقدم؛ لأنه من استنابة من عليه الحق للمستحق والزائد أمانة.

(ولو أدنَ لغريمه في الصدقة عنه بدينه الذي له عليه أو في صرفه أو) في (المضاربة به) ونحوه (أو قال: اعزله وضارب به) ففعل (لم يصحَّ) ذلك (ولم يبرأ) الغريم من الدين بذلك لأن رب الدين لا يملكه حتى يقبضه.

(ولو قال) رب الدين (له) لغريمه: (تصدَّق عني بكذا) ولم يقل من ديني.

(أو) قال: (أعط فلاناً كذا ولم يقل من ديني صحَّ) ذلك (وكان اقتراضاً) لا تصرفاً في الدين قبل قبضه (كما لو قاله لغير غريمه) فإنه يكون اقتراضاً (ويسقط من الدين) الذي للقاتل على الغريم (بمقداره) أي: مقدار ما قال له: تصدق به أو أعطه فلاناً عني (للمقاصبة) الآتية وكذا لو قال: اشتر لي كذا بكذا ولم يقل من ديني.

(ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه) من الدين (قدرأ وصفة حالاً أو مؤجلاً أجلاً واحداً، لا حالاً ومؤجلاً. تساقطاً) إن اتفق الدينان قدرأ (أو بقدر الأقل) إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر (ولو بغير رضاهما)؛ لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث (إلا إذا كانا) أي: الدينان (أو) كان (أحدهما دين سلم) فلا مقاصة (ولو تراضيا)؛ لأنه تصرف في دين السلم قبل قبضه وهو غير صحيح. وكذا لو تعلق بأحد الدينين حق كذا لو باع الراهن الرهن لتوفية دين المرتهن ممن له عليه حق مثل الثمن الذي باعه به فلا

مقاصة لتعلق حق المرتهن به وكما لو بيع بعض مال المفلس على بعض غرمائه بضمن في الذمة من جنس ماله على المفلس فلا مقاصة، لتعلق حق باقي الغرماء بذلك.

(وَمَنْ عَلَيْهَا دَيْنٌ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبٍ نَفَقَتَهَا لَمْ يَحْتَسَبْ بِهِ) عليها من نفقتها (مع عسرتها)؛ لأن قضاء الدين بما فضل عن النفقة ونحوها (ويأتي ذلك في النفقات) موضحاً.

(ومتى نوى مديوناً بأداء دينه) إلى غريمه (وفاءً دينه برىء) منه (إلاً) ينوي قضاءه (فمبترع) هكذا ذكره هنا. وفي كتب «الأصول»: من الواجب ما لا يفتر إلى نية كإداء الدين ورد الوديعة ونحوهما. ويمكن حمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع لا على ما إذا غفل، جمعاً بين الكلامين كما أوضحته في «الحاشية».

(وإن وفاة) أي: الدين (حاكمٌ قهراً) على مدين لا امتناعه (كفّت نيته) أي: الحاكم (إن قضاءه من) مال (مديون) وكذا إن وفاه عن غائب لقيامه مقامه. وكذا لو قضاه غير حاكم عن مديون من مال نفسه.

(ويجب أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة) لحديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

(ولا يجب) أداء ديون الآدميين (بدونها) أي: بدون المطالبة (على الفور) بل يجب موسعاً.

(قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٢): إِذَا لَمْ يَكُنْ) المدين (عَيْنَ لَه) أي لرب الدين (وَوَقَّتِ الْوَفَاءَ) فيقوم تعيينه مقام المطالبة عنده (ويأتي) ذلك (أول الحجري) بأنم من هذا (وإذا كان عليه دين لم يعلم به صاحبه وجب عليه) أي: المدين (إعلامه) أي: رب الدين بدينه لئلا يكون خائناً له.

(ولا يقبض) رب السلم (المسلم فيه إلا بما قدر به من كيل وغيره) كوزن وذرع وعد (فإن قبضه) أي: المسلم فيه (جزافاً) اعتبره بما قدر به أولاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ»^(٣) (ومثله) أي مثل قبضه جزافاً في عدم الصحة (لو قبض

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع: باب جامع الدين والحوالة (٦٧٤/٢) وأحمد في «المسند»

(٢/٣٧٩، ٣٨٠، ٤٦٥) والبخاري في «صحيحه» كتاب الحوالة: باب وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب تحريم مظل الغني (١٥٦٤).

(٢) ابن رجب: تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٨/٣).

المكيالَ وزناً أَوْ) قبض (الموزونَ كيلاً) فلا يصح القبض لما تقدم من أن قبض ما يكال بالكيل وما يوزن بالوزن (أو اكتال) من عليه الحق (لَهُ) أي: للمستحق (في غيبته ثم قال) له بعد حضوره (خُذْ هَذَا قَدَرَ حَقِّكَ فَقَبْضُهُ بِذَلِكَ) الكيل السابق لم يكن قبضاً لعدم مشاهدته كيلاً، و (اعتبره) قبل التصرف فيه (بِمَا قَدَرَ) أي: كيل (به أولاً) وكذا حكم موزون ومذروع ومعد (ولا يتصرف في حقه) إذا قبضه بغير معياره الشرعي (قَبْلَ اعْتِبَارِهِ) لفساد القبض (ثم يأخذ) المستحق (قَدَرَ حَقِّهِ مِنْهُ) أي: من المقبوض جزافاً ونحوه (فَإِنْ زَادَ فَالزَّائِدُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ) لا مضمون عليه. لأنه قبضه بإذن ربه (بِحَبِّ رَدَّةٍ) لربه (وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً طَالَبَ بِالنَّقْصِ) وأخذه (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أي القابض (في قدره) أي: النقص (مع يمينه)؛ لأنه منكر لقبض الزائد. والأصل عدمه.

(ويسلم) المسلم (إليه) أي: إلى رب السلم (ملء المكيال). وما يحمله؛ لأنه المتعارف (ولا يكون) المكيال (ممسوحاً ما لم تكن عادة) فيعمل بها لأن المطلق في الشرع يحمل على العرف (ولا يدق) المكيال (ولا يهزه) فتكره زلزلة الكيل كما تقدم. لأنه قد يؤدي إلى أن يأخذ فوق حقه. ولأنه غير متعارف.

(وَإِنْ قَبْضَهُ) أي: المسلم فيه (كيلاً) إن كان مكيالاً (أو وزناً) إن كان موزوناً (ثم ادعى غلطاً ونحوه لم يقبل قوله)؛ لأن الأصل عدم الغلط (وكذا حكم ما قبضه من مبيع، أو دين آخر) غير السلم إن قبضه جزافاً. قبل قوله في قدره وإن قبضه بكيل أو وزن لم تقبل دعواه الغلط. وتقدم. ومن قبض دينه ثم بان لا دين له ضمن ما قبضه ولو أقر بأخذ مال غيره لم يبادر إلى إيجاب ضمانه حتى يفسر أنه عدوان.

(ولا يصح أخذ رهن ولا كفيل، وهو الضمين بمسلم فيه) رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر. إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم. ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من ثمن الرهن، ولا من ذمة الضامن، حذرا من أن يصرفه إلى غيره قال في «المبدع»: وفيه نظر؛ لأن الضمير في «لا يصرفه» راجع إلى المسلم فيه. ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه ويشتره الضامن ويسلمه، لئلا يصرفه إلى غيره. ولهذا اختار الموفق وجمع: الصحة (ولا) يصح أخذ الرهن والضمين أيضاً (بشمنه) أي رأس مال السلم بعد فسخه، لما تقدم. وفيه ما سبق.

باب القرض

بفتح القاف، وحكي كسرهما.

(وهو) في اللغة: القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء قطعه. ومنه المقرض، والقرض: اسم مصدر بمعنى الاقتراض. وشرعا (دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدلَهُ) وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقاً بالمحاويج. والأصل فيه: الإجماع: لفعل النبي ﷺ.

(و) هو (نوعٌ من السلفِ لارتفاقِهِ) أي: انتفاع المقرض (به) أي: بما اقترضه.

(ويصحُّ) القرض (بلفظ: قرضي، و) لفظ (سلفٍ) لورود الشرع بهما (وبكلُّ لفظٍ يؤدِّي معناهُما) أي: معنى القرض والسلف (كقوله: ملكتك هذا على أن تردَّ لي بدلَهُ) أو خذ هذا انتفع به و رد لي بدلته ونحوه (أو توجدُ قرينتهُ دالةٌ على إرادته) أي: القرض. كأن سأله قرضاً.

(فإن قال): ملكتك (ولم يذكرِ البدلَ ولم توجد قرينتهُ) تدل عليه (فهو هبةٌ)؛ لأنه صريح في الهبة (فإن اختلفا) فقال المعطي: هو قرض. وقال الآخذ: هو هبة (فالقول قول الآخذ) إنه هبة؛ لأن الظاهر معه.

(وهو) أي: القرض (عقدٌ لازمٌ في حقِّ المقرضِ) بالقبض. لكونه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار. فأشبه البيع (جائزٌ في حقِّ المقرضِ) في الجملة؛ لأن الحق له فيه (ولا يثبت فيه) أي: القرض (خيارٌ)؛ لأنه ليس بيعاً ولا في معناه (وهو من المرافق) جمع مرفق بفتح الميم وكسرهما مع كسر الفاء وفتحها. وهو ما ارتفعت به وانتفعت (المندوب إليها في حقِّ المقرضِ) لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَشَفَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) قال أبو الدرداء: «لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما»^(٢) (ولما فيه من الأجر العظيم) ومنه: ما في حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩١/٢).

والبخاري في «صحيحه» كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم (٢٥٨٠).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ٧٩/٣.

أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُقْتَرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ^(١) رواه ابن ماجه.

والقرضُ مباحٌ للمقترضِ (وليس مكروهاً). لفعل النبي ﷺ ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه.

(ولا إثم على من سُئِلَ فَلَمْ يُقْرِضْ)؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب. كما تقدم.

(وليس هو) أي: سؤال القرض (من المسألة المذمومة) لما تقدم من فعل النبي ﷺ؛ ولأنه إنما يأخذه بعوضه. فأشبهه الشراء بدين في ذمته.

(وينبغي) للمقترض (أن يُعلم المقرض بحالِهِ. ولا يغرهُ مِنْ نَفْسِهِ. ولا يستقرضُ إلا ما يقدرُ أن يؤدِّيهِ، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعدُّ مثله) عادة. لثلا يضر بالمقرض (وكره) الإمام أحمد (الشراء بدين ولا وفاء) للدين (عنده، إلا اليسير) لعدم تعذره عادة (وكذا الفقير يتزوج) المرأة (الموسرة ينبغي أن يعلمها بحالِهِ) أي: فقره (لثلاً يغرها ويشترطُ معرفته قدره) أي: القرض (بمقدار معروف) من مكيال، أو صنجة، أو ذراع، كسائر عقود المعاوضات (فلو اقترض دراهم، أو دنائير غير معروفة الوزن. لم يصح) القرض للجهالة بمقدارها فيتعذر رد مثلها.

(وإن كانت) الدراهم أو الدنانير (عدديةً يتعاملُ بها عدداً) لا وزناً (جاءَ قرضها عدداً ويرد) بدلها (عدداً) عملاً بالعرف.

(ولو اقترض مكيالاً) جزافاً (أو موزوناً جزافاً وقدره) أي: المكيل (بمكيال بعينه، أو) قدر الموزون بـ (صنجة بعينها، غير معروفين عند العامة. لم يصح) القرض؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل (كالسلم) وإن كان لهما عرف. صح القرض، لا التعيين (ويشترط وصفه) أي: معرفة وصفه ليرد بدله (و) يشترط (أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه)؛ لأنه عقد إرفاق. فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة (ومن شأنه أي: القرض) أن يصادف ذمة.

(قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذم. ومتى أطلقت الأعضاض تعلقت بها. ولو

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في الصدقات، باب: القرض برقم (٢٤٣١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

عينت الديون من أعيان الأموال لم يصحّ) فلا يصح قرض جهة، كمسجد ونحوه (كمدرسة ورباط) وقال في «الفروع»، في باب الوقف: وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه له (أي: للوقف) نسيئة أو بتقد لم يعينه (وفي باب اللقيط: يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط. وكذا قال في «الموجز» يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال، ولأحد المسلمين. نقله في «الفروع». قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض، وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني. فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف. وما يحدث لبيت المال، أو يقال: لا يتعلق بذمته رأساً. وما هنا. بمعنى الغالب. فلا ترد المسائل المذكورة لندرتها.

(ويصحّ) القرض (في كل عين يجوز بيعها) من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره (إلا الرقيق فقط) فلا يصح قرضه، ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق؛ ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

(ولا يصحّ قرض المنافع) لأنه غير معهود (وجوزة الشيخ، مثل أن يحصد معه) إنسان (يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً) بدله (أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر) داراً (بدلها) كالعارية بشرط العوض (ويتيم) عقد القرض (بقبول) كسائر العقود (بملك) القرض بقبضه (ويلزم بقبضه)؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض. فوقف الملك عليه كالهبة. قاله في «المبدع وشرح المنتهى». وفيه نظر. لأن الهبة تملك بالعقد كما يأتي (مكيلاً) كان القرض (أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، أو غير ذلك. وله) أي للمقترض (الشراء به) أي: بالقرض (من مقرضه) نقله منها؛ لأنه ملكه. فكان له التصرف فيه بما شاء (ولا يملك المقرض استرجاعه) أي: القرض للزومه من جهته بالقبض (ما لم يفسد القابض، ويحجر عليه) للفلس قبل أخذ شيء من بدله. فله الرجوع به، كما يأتي في الحجر (وله) أي: للمقرض (طلب بدله) أي: القرض (في الحال) مطلقاً؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً. فكان له طلبه كسائر الديون الحالة؛ ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة. فكان حالاً كالإتلاف.

(ولا يلزم المقرض رد عينه) أي: عين ما اقترضه لأنه ملكه ملكاً تاماً بالقبض (فإن ردّها) أي: عين ما اقترضه (عليه) أي على المقرض (لزومه قبوله) أي: المردود (إن كان مثلياً)؛ لأنه رده على صفة حقه، فلزومه قبوله كالسلم (وهو) أي: المثلي (المكيل والموزون) الذي لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه. ويأتي في الغصب بأوضح من هذا (والأ) أي: وإن لم يكن القرض

مثلياً و رده المقترض بعينه (فلاً) يلزم المقرض قبوله؛ لأن الذي وجب له بالقرض قيمته. فلا يلزمه الاعتياض عنها. وإذا كان القرض مثلياً و رده المقترض بعينه. لزم المقرض أخذه.

(ولو تغير سعره) ولو بنقص (ما لم يتعيب) كحنتة ابتلت أو عفنت. فلا يلزمه قبولها؛ لأن عليه فيه ضرراً. لأنه دون حقه (أو) يكن القرض (فلوساً، أو) يكن دراهم (مكسورة فيحرمها) أي يمنع الناس من المعاملة بها (السلطان) أو نائبه، سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا. لأنه كالعيب. فلا يلزمه قبولها (فله) أي: للمقترض (القيمة) عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال (وقت قرضي) سواء كانت باقية أو استهلكها، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً. والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك. وعلم منه: أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها، غلت أو رخصت، أو كسدت.

وتكون قيمة ذلك (من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضلي). كما لو أقرضه دراهم مكسورة. فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً) حذراً من ربا الفضل (وعكسه بعكسه) فلو أقرضه دنانير مكسورة فحرمها السلطان. أعطى قيمتها فضة (كذا) في الحكم المذكور (لو كانت) الفلوس أو المكسرة التي حرمها السلطان (ثمناً معيناً) في عقد بيع (لم يقبضه) البائع (في) وقت عقد على مبيع حتى حرمها السلطان (أو رد) المشتري (مبيعاً) لعيب، أو خيار مجلس، أو شرط، أو تدليس، أو غبن (ورام أخذ ثمنه) وكان فلوساً أو مكسرة، فحرمها السلطان. فله قيمتها يوم عقد من غير جنسه إن جرى بينهما ربا فضلي. وكذا سائر الديون. كعوض خلع وعتق ومتلف من غضب ونحوه وأجرة ونحوها. كما أشار إليه الشيخ تقي الدين. قال: وإذا كان المقرض يبذل المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان. فالواجب على أصلنا: القيمة، إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان، إذ الضابط أن الدين الذي في الذمة كان ثمناً فصار غير ثمن.

(ويجب) على المقترض (رداً مثلي) في قرض (مكيلى وموؤون) يصح السلم فيه لا صناعة فيه مباحة. قال في «المبدع»: إجماعاً. لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله. فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شهاً بالقرض من القيمة (سواء زادت قيمته) أي: المثل (عن وقت القرض أو نقصت) قيمته عن ذلك (فإن أعوز المثل) قال في «الحاشية» عوز الشيء عوزاً من باب: عز، فلم يوجد، وأعوزني المطلوب. مثل أعجزني لفظاً ومعنى (لزم) المقترض (قيمة) أي: المثل (يوم إعوازه)؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة.

(ويجبُ علىَ المقرضِ) رد (قيمةَ ما سَوَى ذَلِكَ) أي: المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له. فضمن بقيمته كالغصب. قال في «الاختيارات»: ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل. بتراضيهما انتهى. وهو ظاهر؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. وتعتبر قيمة ما لا يصح السلم فيه (من جواهرٍ وغيرِها) مما لا ينضب بالصفة (يومَ قبضه)؛ لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته. فتتقص. فينصر المقرض، وتزيد زيادة كثرة. فينصر المقرض، وقيمة ما سوى ذلك يوم القرض، كما في «التنقيح» و«الإنصاف» وقال: جزم به في «المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم».

(ولوَ اقترضَ خبزاً) عدداً (أو) اقترض (خميراً عدداً أو ردّاً) خبزاً أو خميراً عدداً (بلا قصدِ زيادة، ولا) قصد (جودة ولا شرطهما. جاز) ذلك. لحديث عائشة قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجَبِرَانُ يَسْتَقْرِضُونَ الْخُبْزَ وَالْخَمِيرَ، وَيُرَدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَاقِقِ النَّاسِ. لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ» ذكره أبو بكر في «الشافعي» بإسناده^(١)؛ ولأنه مما تدعو الحاجة إليه فإن قصد الزيادة والجودة أو شرطهما حرم لأنه يجر نفعاً.

(ولوَ اقترضَ تفاريقَ لزمة) أي: المقرض (أن يردّها جملةً) بطلب ربهما لأن الجميع حال (ويصحُّ قرضُ الماءِ كيلاً) كغيره من المكيلات؛ لأن كل مائع مكيل كما تقدم.

(وكذا) يجوز (قرضه) أي: الماء (لسقي الأرضِ إذا قدر) الماء (بأنبوبةٍ) أو نحوها، مما يتخذ من فخار، أو رصاص ونحوه على هيئتها. (سئل الإمام أحمد عن عين) ماء (بين قومٍ لهم نوباتٌ في أيامٍ يقترضُ) أحدهم (الماءَ من نوبةٍ صاحب) يوم (الخميسِ لسقى به ويردُّ عليه) نوبته (في يومِ السبتِ؟ فقال) الإمام: (إذا كانَ الماءُ محدوداً يعرفُ كمَ يخرجُ منه، فلا بأسَ) لتمكنه من رد المثل (وإلا) بأن لم يكن محدوداً يعرف كم يخرج منه (أكرهه)؛ لأنه لا يمكنه رد مثله. لعله لا يحرم. لأن الماء العد لا يملك بملك الأرض، بل ربهما أحق به كما سبق (ويثبتُ العوضُ) عن القرض (في الذمة) أي: ذمة المقرض (حالاً. وإن أجله)؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل. فمنع الأجل فيه كالصرف، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل. وهو عدة تبرع لا يلزم الوفاء به. قال أحمد: القرض حال وينبغي أن يفى بوعدة.

(ويحرمُ الإلزامُ بتأجيله) أي: القرض؛ لأنه إلزام بما لا يلزم. وهذا معنى قوله في

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، شيخ الحنابلة (ت ٣٦٣ هـ). السير (١٦/١٤٣).

«الفروع» وغيره يحرم تأجيله (وكذا كل دين حال؛ أو كان مؤجلاً) حل أجله. (لا يصح تأجيله يحرم الإلزام به) ولا يلزم (المقرض) الوفاء به (أي: بالتأجيل)؛ لأنه وعد. لكن ينبغي له (أي: المقرض) أن يفي بوعده (نصاً) واختار الشيخ صحة تأجيله. ولزومه إلى أجله، سواء كان (الدين) فرضاً أو غيره (كثمن مبيع وقيمة متلف ونحوه). لعزم حديث: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

(ويجوز شرط الرهن، و) شرط (الضمين فيه) أي: في القرض؛ لأنه ﷺ: «استقرض من يهودي شعيراً ورهته دزعة» متفق عليه^(٢). وما جاز فعله جاز شرطه؛ ولأنه يراد للتوثق بالحق. وليس ذلك بزيادة. والضمان كالرهن. فلو عينهما وجاء بغيرهما. لم يلزم المقرض قبوله. وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط. وحيثئذ يخير بين فسخ العقد وبين إضائه. بلا رهن ولا كفيل.

(وإن شرط) المقرض (الوفاء أنقص مما اقترض) لم يجز، لإفضائه إلى فوات المماثلة.

(أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه. لم يجز) ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعه، المنهي عنه (كشرط) المقرض (زيادةً وهديةً، وشرط ما يجز نفعاً نحو أن يسكنه المقرض داره مجاناً، أو رخيصاً أو يقضيه خيراً منه) فلا يجوز؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة. فإذا شرط فيه الزيادة أخرج عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحاً ونحوه (أو) شرط أن يعطيه بدل القرض (في بلد آخر) لم يجز؛ لأن فيه نفعاً في الجملة. وفي «المغني» (بيعه شيئاً برخصه عليه) لم يجز لأنه يجز به نفعاً (أو) شرط المقرض على المقرض أن يعمل له عملاً، أو أن ينتفع بالرهن، (أو) أن يساقه على نخل أو يزارعه على ضيعة، (أو) أن يسكنه المقرض عقاراً بزيادة على أجرته، (أو) أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته، (أو) أن يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجرته مثله، ونحوه) كل ما فيه جر منفعة. فلا يجوز لما تقدم.

(وإن فعله) أي: فعل شيئاً مما تقدم (بغير شرط بعد الوفاء ولا مواطأة. جاز)؛ لأنه لم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣).

يجعله عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه. أشبه ما لو لم يكن قرض.

(أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه جاز. قال في «الفصول»: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان سيرا. انتهى. وقال في «المبدع»: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهماً فيعطيه أكثر منه. لم يجز. لأنه ربا. وصرح في «المغني» و«الكافي»: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة للخبر وهو «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْوَرَّانِ: أَرْجِحْ»^(١) ويقول «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٢) فيوافق كلام صاحب «الفصول». وعليه يحمل كلام المصنف (أو) قضى (خيراً منه) أي: مما اقترضه (في الصفة) بأن قضى صحاحاً عن مكسرة، أو جيداً عن رديء، أو أجود سكة مما اقترضه جاز، لأن مبنى القرض على العفو لأجل الرفق (أو) قضى (دونة) أي: دون ما اقترضه (بتراضيهما) أي: المقترض والمقرض (بغير مواطأة) على ذلك جاز. لأن الحق لا يعدوهما (أو أهدى) المقترض (لَهُ) أي: للمقرض (هدية) بعد الوفاء. جاز بلا شرط. ولا مواطأة؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه. أشبه ما لو لم يكن قرض (أو علم) المقرض (منه) أي: من المقترض (الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز)؛ لأنه ﷺ: «كَانَ مَعْرُوفاً بِحُسْنِ الْوَفَاءِ»^(٣) فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقرضه مكروه؟ (ولو أَرَادَ إِرْسَالَ نَفَقَةٍ إِلَى عِيَالِهِ فَأَقْرَضَهَا) أي: النفقة (رجلاً ليوفيتها لهم. فلا بأس) بذلك (إذا لم يأخذ عليها شيئاً) زائداً عنها (وإن فعل) المقترض (شيئاً مما فيه نفع) للمقرض من هدية ونحوها (قبل الوفاء. لم يجز) كما تقدم (ما لم ينو) المقرض (احتسابه من دينه، أو مكافأته عليه) أي ما فعله مما فيه نفع فيجوز. نص عليه (إلا أن تكون العادة جارية بينهما) أي: بين المقرض والمقترض (به) أي: بما ذكر من الإهداء ونحوه (قبل القرض) فإن كانت جارية به. جاز لحديث أنس مرفوعاً قال: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٥٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في الرجحان في الوزن (٣٣٣٦).

والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥).

والحاكم في «المستدرک» (٢/٣٠، ٣١) وصححه ابن حبان كما في «الإحسان» كتاب الإجارة: (٥١٤٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠) عن أبي هريرة رضي

الله عنه وفي آخره: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

(٣) تقدم من ذلك المعنى الحديث السابق.

فَأَهْدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ. فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»
 رواه ابن ماجه^(١) بسند فيه كلام (وكذا) أي: كالمقترض فيما ذكر (الغريم) أي: كل مدين غيره
 (فلو استضاف) أي: استضافه المقترض المقرض (حسب له) أي المقرض (ما أكل) عنده قبل
 الوفاء، لما تقدم، أو كافأه عليه إن لم تجر العادة بينهما به قبل القبض. على قياس ما تقدم
 (وهو) أي المقرض (في الدعوات) إذا فعل المقرض وليمة أو عقيقة ونحوهما (كغيره) ممن لا
 دين له (ولو أقرض) إنسان (فلاحة في شراء بقر، يعمل عليها في أرضه) بالحرث ونحوه (أو)
 أقرضه في شراء (بذر يبذره فيها) أي: أرضه (فإن شرط) المقرض (ذلك في القرض لم يجز)
 لما تقدم (وإن كان) ذلك (بلا شرط، أو قال) المقرض (أقرضني ألفاً وادفع إليّ أرضك أزرعها
 بالثلث. حرم أيضاً) لأنه يجز به نفعاً نص عليه. واختاره ابن أبي موسى؛ وجوزه (الموفق
 وجمع) لعدم الشرط والمواطأة عليه وصححه في «النظم» و«الرعاية الصغرى». وقدمه في
 «الفائق» و«الرعاية الكبرى».

(ولو أقرض) إنسان (من له عليه بر) شيئاً (يشتره أي البر) به ثم يوفيه إياه (جاز) العقد
 بلا كراهة. وفي «المستوعب»: يكره. وقاله سفيان: قال: أمرتین؟

(وإن قال) المقرض للمقترض: (إن مت - بضم التاء - فانت في حل فوصية صحيحة)
 كسائر الوصايا (و) إن قال له: (إن مت بفتحها) أي: التاء. فانت في حل (لا يصح، لأنه إبراء
 معلق بشرط) وشرط الإبراء أن يكون منجزاً؛ كالهبة (ولو جعل) إنسان (له) أي: لآخر (جُعلاً
 على اقتراضه له بجاهه. جاز)؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط (لأن جعل له جعلاً على
 ضمانه له) فلا يجوز. نص عليهما؛ لأنه ضامن. فيلزمه الدين. وإن أداه وجب له على
 المضمون عنه. فصار كالقرض. فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة. فلم يجز. ومنعه
 الأزجي في الأول أيضاً.

(قال) الإمام (أحمد): ما أحبُّ أن يقترض بجاهه لإخوانه قال القاضي إذا كان من
 يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريباً بمال المقرض وإضراراً به. أما إن كان معروفاً
 بالوفاء. فلا يكره، لكونه إعانة له، وتغريباً لكرته (ولو أقرض غريمه المعسر ألفاً ليوفيه منه)
 أي: الألف (ومن دينه الأول كل وقت شيئاً) جاز، والكل حال.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصدقات، باب القرض برقم (٢٤٣٢).

(أو قال) المقرض (أعطني بديني رهناً، وأنا أعطيك ما تعملُ فيه وتقضي ديني كلة) أي: الأول والثاني (ويكونُ الرهن عن الدينين، أو عن أحدهما) بعينه (جَازَ)؛ لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه (والكلُّ) أي: جميع الدين الأول والثاني (حالاً) لا يتأجل بقول ذلك. كما تقدم (وإن أقرضه أثماناً أو غيرها) أو غصبه أثماناً أو غيرها (فظالبة المقرض أو المغصوب منه ببديلها) أي ببذل الأثمان أو غيرها (ببذل آخر) غير بلد القرض أو الغصب (لزماً) أي المقرض أو الغاصب دفع المثل الذي لا مؤنة لحمله. لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر (إلاً) ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب (أنقص) من قيمته في بلد الطلب (فيلزمه) أي: المقرض أو الغاصب (إذن قيمته فيه) أي: في بلد القرض والغصب (فقط. ليس له) أي: للمقرض والمغصوب منه (إذن مطالبته بالمثل)؛ لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب، فيصير كالمعتذر. وإذا تعذر المثل تعينت القيمة. وإنما اعتبرت ببذل القرض أو الغصب؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه.

(ولاً) مطالبة لربه (بقيمته في بلد المطالبة) لما تقدم (وإن كانت قيمته) أي: القرض أو الغصب (في البلدين) أي بلد القرض أو الغصب وبلد المطالبة (سواءً، أو) كانت قيمته (في بلد القرض) أو الغصب (أكثر) من قيمته في بلد المطالبة (لزماً أداء المثل)؛ لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه.

(وإن كان) القرض أو الغصب (من المتقومات فظالبة) أي: طالب ربه المقرض أو الغاصب (بقيمته في بلد القرض) أو الغصب (لزماً أدائها)؛ لأنه أمكنه أداء واجب بلا ضرر عليه فيه. وعلم منه؛ أنه إن طالبه بقي في بلد المطالبة، وكانت أكثر. لم تلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله إليها (ولو بذل المقرض) للمقرض (أو) بذل (الغاصب) للمغصوب منه (ما في ذمته) من مثل أو قيمة (ولاً مؤنة لحمله) أي: المبدول والجملة حالية (لزم) المقرض والمغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذن فإن كان لحمله مؤنة أو كان البلد أو الطريق مخوفاً. لم يلزمه قبوله، ولو تضرر المقرض أو الغاصب؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (فإن كان المغصوب باقياً) وبذل الغاصب بدله لربه (لم يجبر ربه على قبوله) أي: البذل (بحال) لا مع مؤنة للحمل، ولا مع عدمها، ولا مع أمن البلد والطريق، ولا مع الخوف لأن دفع البذل معاوضة. لا يجبر عليها الممتنع. وإذا اقترض دراهم فاشترى منه بها شيئاً فخرجت زيوفاً. فالبيع صحيح. ولا يرجع البائع على المشتري ببذل الثمن لأنها دراهمه. فعيها عليه. وإنما له

على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفاً. قاله أحمد. وحمله في «الشرح» و «المغني» على ما إذا باعه بها وهو يعلم عيها. أما إذا باعه بثمن في ذمته ثم قبض هذه بدلاً عنها غير عالم بعيها. فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب. ويرد هذه عليه. وللمشتري ردها على البائع وفاء عن القرض وبقي الثمن في ذمته والمذهب الأول. ولو أقرض ذمي ذمياً خمرأ ثم أسلما أو أحدهما. بطل القرض ولم يجب على المقرض شيء.

باب الرهن

(وهو) في اللغة الثبوت والدوام يقال: ماء راهن، أي راكد. ونعمة راهنة أي دائمة. وقيل: هو الحبس. لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١) أي محبوسة. وهو قريب من الأول لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزياله. وشرعا (توثقة دين بعين) أي: جعل عين مالية وثيقة بدين (يمكن أخذه) أي: الدين (أو) أخذ (بعضه منها) أي: من العين إذا كانت من جنس الدين (أو) يمكن أخذه أو بعضه (من ثمنها) أي: ثمن العين، إن لم تكن من جنس الدين (إن تعذر الوفاء من غيرها) أي من غير العين، وفي الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين - على قول - يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره انتهى. فعلم منه أن المقدم لا يصح رهن الدين، ولو لمن هو عنده، خلافاً لما قدمه في السلم. وتقدم ما فيه. والرهن جائز بالإجماع. وسنده قوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢) والسنة مستفيضة بذلك. وليس بواجب إجماعاً لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان.

(ويجوز في الحضير كالسفر) خلافاً لمجاهد، لفعله صلى الله عليه وسلم. وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً. وهو لا يشترط عدم الكاتب مع ذكره فيها (وهو لازم في حق الراهن) أي: بعد قبضه. لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن (جائز في حق المرتهن)؛ لأن الحظ فيه له وحده. فكان له فسخه كالمضمون له.

(و يجوز عقده) أي: الرهن (مع الحق) بأن يقول: بعثك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلاناً. فيقول الآخر: اشتريت منك ورهنتك عبيدي؛ لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذن.

(و) يجوز عقده (بعده) أي: بعد الحق إجماعاً. لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به كالضمان.

(٢) الآية / ٢٨٣ / سورة البقرة.

(١) الآية / ٣٨ / سورة المدثر.

و (لَا) يجوز عقده (قبلةً) أي: قبل الحق؛ لأنه وثيقة بحق. فلم يجوز قبل ثبوته كالشهادة؛ ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه كالثمن لا يتقدم البيع. والفرق بينه وبين الضمان أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول. فجاز في غير حق ثابت كالنذر (والمرهون: كلُّ عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاءه منها) إن كانت من جنسه (أو من ثمنها) إن لم تكن من جنسه. وكثيراً ما يطلق الرهن ويراد به المرهون، من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

(والمراد: كلُّ عينٍ يجوزُ بيعُها)؛ لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الرهن. وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها. فلا يجوز رهن المنافع؛ لأنها تملك إلى حلول الحق. ولو رهنه أجرة داره شهراً لم يصح لأنه مجهول (حتى المؤجر) يجوز لمالكة رهنه؛ لأنه يجوز له بيعه. فهو كالمعار (و) حتى (المكاتب)؛ لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه (ويمكن) بالبناء للمفعول أي المكاتب (من الكسب كما كان) قبل أن يرهن.

ولا يصح شرط منعه من التصرف (وما أداه) من دين الكتابة (رهن معاً) لأنه كمنائه (فإن عجز) عن أداء ما بقي من الكتابة و رق (كان هو وكسبه رهنًا) بالدين (وإن عتق) المكاتب (كان ما أداه بعد عقد الرهن رهنًا) كمن مات بعد كسبه (فأما) الرقيق (المعلق عتقه بصفوة) بأن قال له سيده: إذا جاء وقت كذا فأنت حر (فإن كانت) الصفة (توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه) لعدم إمكان بيعه عند حلوله (وإلا) بأن لم توجد قبل حلوله (صح) رهنه لإمكان بيعه (وإن كانت) الصفة (تحتل الأمرين) أي: الوجوب قبل حلول الدين وبعده (ك) أن علق عتقه بـ (قدوم زيد صح) رهنه (أيضاً) كالمدير والمريض.

(وتصح زيادة رهن) بأن استدان منه مائة ورهنه عليها عبداً، ثم زاده عليها ثوباً. فيصح لأنه توثقة (ويكون حكمها) أي: الزيادة (حكم الأصل) المرهون أولاً. و (لأ) تصح (زيادة دينه) أي: دين الرهن بأن استدان منه مائة ورهنه عليها عبداً، ثم استدان منه مائة أخرى وجعل الرهن على المائتين. لم يصح، لأنه رهن مرهون (كالزيادة في الثمن) بعد لزوم البيع، فإنها لا تلحق بالعقد. كما تقدم. ولو كان ذلك قبل قبض الرهن صح. وكان رهنًا على المائتين (ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه)؛ لأنه تبرع. إذ ليس بواجب كما تقدم (ولو كان) الرهن (من غير من عليه الدين) المرهون عليه (فيجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره، ولو بغير رضا) أي: المدين (كما يجوز أن يضمه) بغير رضاه (وأولى) أي: صحة الرهن عنه بغير رضاه

أولى من صحة ضمانه بغير رضاه (وهو) أي: الرهن عنه بغير إذنه (نظيرُ إجازته) أي: المدين شيئاً (للرهنِ وصرحَ به) أي: بجواز رهن الإنسان ماله عن غيره بغير رضاه (الشيخ) إذا علمت أن الرهن يصح ممن يصح بيعه وتبرعه (فلا يصح) الرهن (من سفیه ومفلس)؛ لأنه لا يصح بيعهما (و) لا من (مكاتبٍ وعبيد، ولو ماذوناً لهم في تجارة)؛ لأنه لا يصح تبرعهم (ونحوهم) كالتميز. لولي اليتيم ونحوه رهن ماله لمصلحة. ويكون بيد عدل (ولا يصح) الرهن (معلقاً بشرط) كالبيع (ولا) يصح الرهن (بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما) من الراهن والمرتهن، كسائر العقود (ولا بد من معرفته) أي: الرهن (و) معرفة (قدره وصفته وجنسه)؛ لأن الرهن عقد على مال. فاشتراط العلم به. كباقي العقود (و) لا بد من (ملكه) أي: الراهن للرهن (ولو) كان يملك (منفعة) دون عينه (بأن يستأجر) إنسان (شيئاً) ليرهنه (أو) كان يملك الانتفاع به، بأن (يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما) فيصح الرهن إذن (ولو لم يبين) المدين (لهما) أي: للمؤجر والمعير (قدر الدين) الذي يرهنهما به (لكن ينبغي) للمدين (أن يذكر) للمؤجر، والمعير (المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه) أي: جنس القدر الذي يرهنه (و) أن يذكر لهما (مدة الرهن) لثلا يفرهما (ومتى شرط) الراهن (شيئاً من ذلك) المذكور، وهو المرتهن وقدر الدين وجنسه ومدة الرهن (فخالف ورهنه بغيره. لم يصح الرهن)؛ لأنه لم يؤذن له فيه. أشبه ما لو لم يؤذن له في أصل الرهن (فإن أذن) المؤجر والمعير (له) أي: للراهن (في رهنه) أي: رهن ما استأجره أو استعاره لذلك (بقدر من المال) كمائة مثلاً (فنقص عنه) بأن رهنه بثمانين مثلاً (صح) الرهن؛ لأنه فعل بعض المأذون له فيه (و) إن رهنه (بأكثر) كمائة وخمسين مثلاً (صح) الرهن (في القدر المأذون فيه) وهو المائة (فقط) وبطل في الزيادة، كتفريق الصفقة، بخلاف ما لو أذنه بدنانير فرهنه بدراهم، أو بمؤجل فرهنه بحال ونحوه. فإنه لا يصح. لأن العقد لم يتناول مأذوناً فيه بحال (ولمعير) للرهن (أن يكلف رهنه فكه في محل الحق) أي: أجله (وقبله) أي: قبل محله. لأن العارية لا تلزم (وله) أي: للمعير للرهن (الرجوع) في الإذن في الرهن (قبل إقباضه المرتهن)؛ لأن الرهن إنما يلزم بالقبض. وكذا المؤجر له الرجوع إذا أذن للمستأجر في رهنه قبل إقباضه (لا المؤجر) عيناً لمن يرهنها أو ينتفع بها ثم أذنه أن يرهنها أو أقبضها. فلا رجوع له (قبل مضي مدة الإجازة) للزومها (وبإع) الرهن المستأجر أو المستعار (إن لم يقض الراهن الدين) فيبيعه الحاكم. إن لم يأذن ربه؛ لأنه مقتضى عقد الرهن (فإن بيع) الرهن (رجع) للمؤجر أو المعير على الراهن (بمثله في المثلى، وإلا) بأن لم يكن الرهن مثلياً رجع به (بأكثر الأمرين: من قيمته أو ما بيع به)؛ لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن

النقص. وإن بيع بأكثر. كان ثمنه كله. ويؤيده: أن المرتهن لو أسقط حقه من الرهن رجع الثمن كله إلى صاحبه. فإذا قضى به الراهن دينه رجع به عليه. ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة للمالك، كما لو كان باقياً بعينه. والمنصوص: يرجع ربه بقيمته لا بما بيع به. سواء زاد على القيمة أو نقص. صححه في «الإنصاف». وقال: قدمه في «الفروع» و«الفتاوى» و«الرعاية الصغرى» و«الحاويين» (فَلَوْ تَلَفَ) الرهن المؤجر، أو المستعار بغير تعد ولا تفريط (ضَمِنَ) الراهن (المستعيرُ فقط)؛ لأن العارية مضمونة مطلقاً. كما يأتي دون المؤجر. فلا يضمه بلا تعد ولا تفريط.

(وإن فُكَّ المعيرُ أو المؤجَّرُ الرهن، وأدى الدين (الذي عليه بإذن الراهن رجع) المعير أو المؤجر (به) أي: بما أداه عنه (عليه) أي: على الراهن (وإن قضاؤه) أي: الدين المؤجر أو المعير (متبرعاً لم يرجع بشيء) لتبرعه به. وكذا إن لم ينو تبرعاً ولا رجوعاً (وإن قضاؤه) أي: قضى المعير أو المؤجر الدين عن الراهن (بغير إذنه ناوياً الرجوع) عليه (رجع) لقيامه عنه بدين واجب عليه. فإن لم ينو رجوعاً لم يرجع (فإن) استأجر أو استعار شيئاً ليرهنه ورهنه بعشرة ثم (قال) الراهن لربه: (أذنت لي في رهنه بعشرة. فقال) ربه (بل) أذنت لك في رهنه (بخمسة. فالقول قول المالك) بيمينه؛ لأنه منكر للإذن في الزيادة. ويكون رهننا بالخمسة فقط (ولو رهنه) أي: رهن مدين رب دين (داراً فانهدمت قبل قبضها. لم يفسخ عقد الرهن) لبقاء المالية (وللمرتهن الخيار، إن كان الرهن مشروطاً في البيع) فإن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه، لفوات شرطه في البيع. فإن لم يكن مشروطاً في البيع فلا خيار له فيه. وكذا قرض.

(ويصح) الرهن (بكل دين واجب) كقرض، وقيمة متلف (أو) دين (مأله إلى الوجوب) كثمن في مدة خيار (حتى) يصح أخذ الرهن (على عين مضمونة: كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد)؛ لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق. وهذا حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها. وإن تعذر أدائها استوفى به لها من ثمن الرهن فأشبهت ما في الذمة (قال في «الفتاوى»، قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها) كالأسلحة والدرع الموقوفة على الغزاة (انتهى) يعني إن قلنا: هي مضمونة. صح أخذ الرهن بها. وإلا فلا. ويأتي في العارية أنها غير مضمونة. فلا يصح أخذ الرهن بها. وعلم من ذلك: أنه يصح أخذ الرهن للوقف. فيصح الضمان أيضاً لجهة الوقف؛ لأن ما صح رهنه صح ضمانه.

(ويصح) أخذ الرهن (على نفع إجارة في الذمة ك) من استؤجر لـ (خياطة ثوب وبناء دار ونحو ذلك) كحمل معلوم إلى موضع معين. فإن لم يفعله الأجير بيع الرهن واستؤجر منه من يعمله، (لا) يصح أخذ الرهن (على دية على عاقلة قبل الحلول) لعدم وجوبها إذن (و) أخذ الرهن بها (بعده) أي: بعد الحلول (يصح) لوجوبها إذن (ولا) يصح أخذ الرهن (على دين كتابة) لعدم وجوبه (و) لا على (جعل في جمالة) قبل العمل، لعدم وجوبه (و) لا على (عوض في مسابقة قبل العمل) لعدم وجوبه. ولا يتحقق أنه يؤول للوجوب (وأخذ) الرهن بالجعل في الجمالة وبالعوض في المسابقة (بعده) أي بعد العمل (ويصح فيهما) لاستقرار الجعل والعوض إذن (ولا) يصح أخذ الرهن (على عهدة مبيع)؛ لأن البائع إذا وثق على عهدة المبيع فكأنه ما قبض الثمن، ولا ارتفق به؛ ولأنه ليس له حد ينتهي إليه. فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه (و) لا يصح أخذ الرهن بـ (عوض غير ثابت في الذمة، كثمن معين، وأجرة معينة في إجارة ومعقود عليه فيها) أي الإجارة (إذا كان منافع) عين (معينة، كدار) معينة (وعبد) معين (ودابة) معينة (لحمل شيء معين إلى مكان معلوم)؛ لأن الذمة لم تتعلق بها في هذه الصورة حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب. لأن الحق في أعيان هذه الأشياء. وينفسخ عقد الإجارة عليها بتلفها (ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد) كالعنب والرطب (بدين حال أو مؤجل)؛ لأنه لا يجوز بيعه، فيحصل المقصود (إذا كان) الدين (مؤجلاً وكان الرهن مما يمكن تحفيقه كالعنب. فعلى الراهن تحفيقه)؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته أشبه نفقة الحيوان.

(وإن كان) الرهن (مما لا يمكن تحفيقه) كالبطيخ والطبيخ (وشرط) في الرهن (بيعه، وجعل ثمنه رهنًا) مكانه، (فعل ذلك، وإن أطلق بيع) أي: باعه الحاكم. إن لم يأذن ربه (أيضاً) وجعل ثمنه مكانه. كما يأتي؛ لأن الثمن بدل العين، وبدل الشيء يقوم مقامه. وهذا إن لم يكن الدين قد حل، وإلا قضى من ثمنه. صرح به في «المغني» و«الشرح». ونقل أبو طالب فيمن رهن وغاب وخاف المرتهن فساده أو ذهابه. فليات السلطان حتى يبيعه: كما أرسل ابن سيرين إلى إياس يأذن له في بيعه^(١). فإذا باعه حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه بأسره حتى يكون صاحبه يقبضه (وإن شرط) في رهن ما يسرع إليه الفساد (أن لا يباع. لم يصح) الشرط لمنافاته مقتضى العقد (كما لو شرط) في الرهن (عدم النفقة على الحيوان) المرهون لأنه يؤدي إلى هلاكه. فيفوت الغرض من التوثيق (وحيث يباع) الرهن (فإن كان) الرهن (جعل للمرتهن بيعه)

(١) هو؟ إياس بن معاوية. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

في العقد (أو أذن له فيه بعد العقد) باعه المرتهن، لأنه وكيل ربه (أو اتفاقاً) أي الراهن والمرتهن (على أن الراهن) يبيعه باعه (أو) اتفاقاً على أن (غيره يبيعه باعه)؛ لأنه وكيل مالكة ومأذون له من قبل المرتهن (ولاً) أي وإن لم يتفقا على شيء من ذلك (بإعاه الحاكم) لقيامه مقام الممتنع والغائب (وجعل ثمنه رهناً) مكانه (إلى الحلول) لقيام البدل مقام المبدل.

وكذلك الحكم إن رهنة ثياباً. فخاف المرتهن (تلفها، أو) رهنه (حيواناً فخاف) المرتهن (موتة) فيباع؛ على ما تقدم نقله عن أبي طالب.

(ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجنبي)؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق. أشبه المفرز (ثم إن كان) المرهون بعضه (مما لا ينقل) كالعقار (خلى) الراهن (بيته) أي الرهن (وبيته) وإن لم يحضر الشريك) ولم يأذن، إذ ليس في التخلية بينه وبينه تعد على حصة الشريك.

(وإن كان) المرهون بعضه (مما ينقل) كالثياب والبهايم (فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما. جاز) لأن الحق لهما لا يتجاوزهما (ولاً) بأن لم يتراضيا على ذلك (جعل حاكم في يد أمين أمانة، أو بأجرة (لأن قبض المرتهن واجب. ولا يمكن ذلك منفرداً. لكونه مشاعاً. فتعين ما ذكر. لكونه وسيلة إلى القبض الواجب.

(ولة) أي للحاكم (أن يؤجره) عليهما لوجود المصلحة لهما بذلك.

(ويصح أن يرهن) إنسان (بعض نصيبه من المشاع، كأن يرهن نصف نصيبه، أو) يرهن (نصيبه من معين) في مشاع (مثل) أن يكون له (نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها) أي: الدار (بعمته لشريكه. أو غيره) أي غير شريكه. فيصح. لأنه يجوز بيعه كما تقدم.

(ولو كان) النصيب (مما) أي من عقار (تمكن قسمته) بلا ضرر، ولا رد عوض فإن اقتسما أي الراهن وشريكه العقار المشترك (فوقع) المعين (المرهون) بعضه، وهو البيت في المثال المذكور (لغير الراهن لم تصح القسمة)؛ لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر المرتهن. فيمنع من القسمة المضرة، كما يمنع من بيعه (قطع به) أي بعدم صحة القسمة (الموفق والشارح) ومعناه في شرح «المنتهى» (ويصح رهن القن المرتد، و) القن (القاتل في المحاربة) ولو تحتم قتله (و) القن (الجاني عمداً كانت الجناية أو خطأ، على النفس أو دونها) كالأطراف؛ لأنه يصح بيعه في محل الحق.

(فإن كان المرتهن عالماً بالحال) من الردة والقتل في المحاربة والجناية (فلا خيار له)

لدخوله على بصيرة (وإن لم يكن) المرتهن (عالمياً) بالحال (ثم علم) به (بعد إسلام المرتد وفداء الجاني . فكذلك) أي : لا خيار له (لأن العيب زال) بلا ضرر يلحقه .

(وإن علم) المرتهن بالحال (قبل ذلك) أي : لا قبل إسلام المرتد أو فداء الجاني (فله رده) أي الرهن و (فسخ البيع إن كان) الرهن (مشروطاً في العقد) أي : عقد البيع . إذ الإطلاق يقتضي السلامة . فلم يوف له بشرطه .

(وإن اختار) المرتهن (إمساكاً) في هذه الحالة (فلا أرى له) لذلك العيب ؛ لأن الرهن لو تلف بجملته قبل قبضه لم يملك بدله . فبعضه أولى (وكذلك لا أرى له) أي للمرتهن (لو لم يعلم) الحال (حتى قتل العبد بالردّة) أو المحاربة (أو القصاص، أو أخذ بالجناية) أي : بيع فيها . أو سلم لوليها . ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر . ويباع في الجناية لتقدم حق المجني عليه على الرهن . أشبه ما لو جنى بعد الرهن .

(ويصح رهن المدبر) ؛ لأنه يجوز بيعه (والحكم فيما إذا علم) المرتهن (وجود التدبير . أو لم يعلم) به (كالحكم في العبد الجاني) على ما ذكر من التفصيل (فإن مات السيد قبل الوفاء فعق المدبر) لخروجه كله من الثلث بعد الدين (بطل الرهن) كما لو مات (وإن عتق بعضه) أي : بعض المدبر لعدم خروجه كله من الثلث (بقي الرهن فيما بقي) منه فنا . كما لو تلف البعض (وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين بيع المدبر) كله في الدين وبطل التدبير كالوصية (وإن كان الدين لا يستغرقه) أي المدبر كله (بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي) منه بالتدبير (وباقيه للورثة) إرثاً (ويحرم رهن مال يتيم لفاسق) ؛ لأنه عرضة لضياعه . فإن شرط جعله بيد عدل جاز .

(ويصح رهن مبيع بعد قبضه) مطلقاً ، لجواز بيعه إذن (وكذا) يصح رهن البيع (قبلة) أي قبل قبضه (في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع) ومبيع بصفة أو رؤية متقدمة على ما سبق في البيع ورهن المبيع على الوجه المذكور صحيح (ولو) كان رهنه (على ثمنه) ؛ لأن الثمن صار ديناً في الذمة والمبيع صار ملكاً للمشتري . فجاز رهنه بالثمن كغيره من الديون ؛ وتقدم (في المبيع) حكم المكيل ونحوه (كالمعدود والموزون والمذروع ، والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة وما لا يصح بيعه ، كالمصحف وأم الولد والوقف والعين المرهونة والكلب) ولو معلماً (وما لا يقدر على تسليمه والمجهول الذي لا يصح بيعه . لا يصح رهنه) ؛ لأن القصد من الرهن استيفاء الدين

من ثمنه عند التعذر. وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك. والمصحف لا يصح رهنه. ولو قلنا: يصح بيعه. نقل الجماعة عن الإمام: لا أرخص في رهن المصحف (فلو قال) الراهن للمرتهن (رهنتك أحد هذين العبدَيْنِ أو نحوهما لم يصح للجهالة، أو) قال: رهنتك (عبيدي) فلاناً (الآبق) لم يصح لعدم قدرته على تسليمه (أو) قال الراهن: رهنتك (هذا الجراب) بكسر الجيم (بما فيه، أو) هذا (البيت) بما فيه (أو هذه الخريطة بما فيها. لم يصح) الرهن للجهالة (وإن) قال: رهنتك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة. و (لم يقل بما فيها. صح) الرهن (للعلم بها) أي بالجراب والبيت والخريطة.

(ولاً) يصح رهن (ما لا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوها) كأرض مصر (مما فتح عنوة) ولم يقسم. لما تقدم من أن عمر رضي الله عنه وقفه، وأقره بأيدي أربابه بالخراج^(١) (وكذا حكم بناؤها) أي: بناء الأرض المذكورة إذا كان بناؤها (منها) قطع به في «المعني» وفي «المبدع» لكن تقدم في البيع: أن بيع المساكن من أرض العتوة صحيح، سواء كانت آلتها منها أو من غيرها. فيصح رهنها (فإن كان) بناء هذه الأرض (من غير أجزائها) صح رهنه (أو رهن الشجر المجدد فيها) بعد (الوقف) صح (رهنته، كسائر الأملاك)؛ لأنه يجوز بيعه (ولاً) يصح (رهن مال غيره بغير إذنه)؛ لأنه لا يصح بيعه (فإن رهن عيناً يظنُّها لغيره، نحو أن يرهن عبد أبيه فيتبين أنه) أي أباه (قد مات وصار العبد ملكة بالميراث) أو كان أذن له (صح) الرهن كما تقدم في البيع، إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

(ولاً) يصح (رهن المبيع في مدة الخيار إلا أن يرهنته المشتري، و) الحال أن (الخيار له وحده. فيصح) الرهن (ويبطل خياره)؛ لأن تصرفه دليل على رضائه بالبيع وإمضائه. ويصح أيضاً رهته بإذن البائع أو عنده، ولو كان الخيار للبائع. ويصح رهن البائع له بإذن المشتري، كما يعلم مما سبق في الخيار (ولو أفلس المشتري) مثلاً (فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها) لعدم أخذه ثمنها (قبل الرجوع) لم يصح (أو رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه) فيها (لم يصح) الرهن؛ لأنه لا يجوز له بيعها لانتقال الملك عنه لغيره (لكن) استدراك من قوله: «وما لا يصح بيعه لا يصح رهنته».

(يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع و) يصح رهن (الزروع الأخضر) بلا شرط القلع. لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة. ولهذا أمر بوضع

(١) تقدم تخريجه.

الجوائح. وهذا مفقود هنا. وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن. فمتى حل الحق بيعا. وإن اختار المرتهن تأخير بيعهما. فله ذلك.

(و) يصح رهن (الأمة دُونَ وَلَدِهَا) أو أخيها ونحوه (وعكسه) أي: يصح رهن ولدها ونحوه دونها. وكذا رهن الأب دون ولده، أو ولده دونه ونحوه؛ لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذي الرحم المحرم (و) ذلك مفقود هنا. فإنه إذا استحق بيع الرهن (بِإِيعَانِ) أي: الأمة وولدها أو الأخوان ونحوهما (ويؤوفي الدينَ مِنْ) ثمن (المرهونِ مِنْهَا). والباقي) من ثمن المرهون منها (لِلرَّاهِنِ) وإن لم يف ثمنه بالدين فما بقي من الدين مرسل في الذمة. لا رهن به.

(فَإِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ هِيَ الْمَرْهُونَةُ) دون ولدها وبيعا معاً (وَكَاثَتْ قِيمَتُهُمَا مِائَةً مَعَ كَوْنِهَا ذَاتَ وَلَدٍ، وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ خَمْسِينَ. فَحَصَّتْهَا) أي الجارية (ثَلَاثُ الثَّمَنِ) الذي يبيعا به. قطع به في «المغني». وصحح في «التلخيص»^(١): أنها تقوم مع ولدها وولدها معها؛ لأن التفريق محرم. فيقوم كل منهما مع الآخر. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُرْتَهِنُ) للجارية (بِالْوَلَدِ ثَمَّ عِلْمًا) به (فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْأَمْسَاكِ). فَإِنْ أَمْسَكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهَا. وَإِنْ رَدَّهَا فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ، إِنْ كَانَتْ مُشْرُوطَةً فِيهِ) أي: في البيع، لقوات شرطه. فإن لم تكن مشروطة فيه فلا فسخ له (وَإِنْ تَعَيَّبَ الرَّهْنُ) قبل قبضه (أَوْ اسْتَحَالَ الْعَصِيرُ) المرهون (خَمْرًا قَبْلَ قَبْضِهِ. فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ قَبْضِهِ مَعِيًّا وَرِضَاؤَهُ بِلَا رَهْنٍ فِيمَا إِذَا تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ) يعني إن كان مشروطاً فيه لقوات شرطه. وإلا فلا. (و) إذا فسخ البيع رد الرهن لربه لبطلانه.

(وَإِنْ عَلِمَ) المرتهن (بِالْمَعِيبِ بَعْدَ قَبْضِهِ) أي: الرهن (فَكَذَلِكَ) أي: يخير بين إمساكه أو رده وفسخ البيع، إن كان مشروطاً فيه (وَلَيْسَ لَهُ) أي: للمرتهن (مَعَ إِسْمَاكِهِ) أي: الرهن المعيب (أَرْضٌ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ)؛ لأن الرهن لو تلف بجملته لم يملك الطلب ببدله. فبعضه أولى.

(وَإِنْ رَهْنُ ثَمْرَةٍ إِلَى مَحَلٍّ) بكسر الحاء أي أجل (فَحَدَّثَ فِيهِ) أي: المحل (ثَمْرَةً أُخْرَى لَا تَتَمَيَّزُ. فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ وَإِنْ رَهْنَهَا) أي: الثمرة (بِذَيْنِ حَالٍّ، أَوْ) رهنها بدين مؤجل، و (شَرَطَ قَطْعَهَا عِنْدَ خَوْفِ اخْتِلَاطِهَا) بأخرى (جَارٍ)؛ لأنه لا غرر فيه (فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا) أي: الثمرة (حَتَّى اخْتَلَطَتْ) غيرها (لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ)؛ لأنه وقع صحيحاً.

(١) التلخيص: في الفقه للفخر ابن تيمية وقد تقدمت ترجمته.

(فإن سمح الراهنُ ببيع الجميع) من الثمرة المرهونة وما اختلطت به (على أنه رهن) جاز؛ لأنه كزيادة الرهن (أو اتفاقاً) أي: الراهن المرتهن (على) بيع (قدر منه جازاً)؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(وإن اختلفا أو تشاحفا) يقدم (قول الراهن مع يمينه)؛ لأنه منكر.

(وإن رهن المكاتب من يعتق عليه) من ذوي رحمه المحرم كآبيه وأخيه وعمه (لم يصح) رهنه (لأنه لا يملك بيعه) لما يأتي في الكتابة.

(ولو رهن العبد المأذون له) في التجارة (من يعتق على السيد) كأبي سيده، وأخيه وعمه (لم يصح) رهنه (لأنه صار حراً بشرائه)؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالسيد. لأنه المالك.

(ولو رهن الوارث تركة الميت؛ أو باعها، وعلى الميت دين؛ ولو من زكاة. صح) الرهن أو البيع. لانتقال التركة إليه بموت مورثه. وتعلق الدين بها كتعلق أرش الجنابة بقرعة الجاني. لا يمنع من صحة التصرف (فإن قضى) الوارث (الحق) الذي على الميت (من غير) أي: من غير ما رهنه أو باعه (فالرهن) والبيع (بحاله) لا ينقض، كما لو رهن السيد العبد الجاني، أو باعه في أرش الجنابة من غيره (وإلا) يوف الوارث الحق (فللغرماء انتزاعه) أي: انتزاع ما رهنه أو باعه وإبطال تصرفه لسبق حقهم.

(والحكم فيه) أي: فيما انتزعه الغرماء من المرتهن أو المشتري من تركة الميت (كالحكم في) العبد (الجاني) فيباع ويوفي من ثمنه ما على الميت وإن فضل شيء فللوارث. كما يأتي تفصيله (وكذا الحكم لو تصرف) الوارث (في التركة ثم رد عليه) أي: على الوارث مبيع باعه الميت قبل موته (بعيب) متعلق برد (ظهر فيه) أي: في المبيع. فإن وفي الوارث المشتري ثمنه نفذ تصرفه، وإلا فله انتزاع التركة ممن هي بيده وأخذ ثمنه منها (أو حق) أي: حكم حق (تعلق تجدد) وفي نسخة: «تجدد تعلقه» وهي موافقة لما في «المغني» (بالتركة) بعد تصرف الوارث فيها (مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفرة) المورث قبل موته (في غير ملكه) تعدياً، وقوله: (بعد موته) متعلق بوقع. وقوله (لأن تصرفه) أي: الوارث في التركة إذن (صحيح) علة لقوله: (ولو رهن الوارث تركة الميت إلخ) (لكن) تصرف الوارث في التركة مع حق غرماء الميت بها (غير نافذ) بل موقوف (فإن قضى) الوارث (الحق) اللازم للميت (من غيره) أي: غير ما تصرف فيه. (نفذ) تصرفه (وإلا) يقضيه من غيره (فسخ البيع والرهن) وقضى ما على الميت،

لسبق حق صاحب الدين. وعلم من قوله: فسخ البيع والرهن؛ أنه لو أعتقه لم يتأت فسخ العتق، بل يجبر الوارث على قضاء الحق، كما لو عتق السيد العبد الجاني، أو عتق الراهن الرهن، على ما يأتي.

(ويصحُّ رهنُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ) لأن الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر، بخلاف البيع (إذا اشترط كونه) أي: العبد المسلم (في يد مسلمٍ عدلٍ) وإلا لم يصح لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

(ومثله) أي: مثل العبد المسلم فيما ذكر (كُتِبَ الْحَدِيثُ وَالتفسير) فيصح رهنها لكافر إذا شرط أن تكون بيد مسلم عدل (ولا يلزمُ الرهنَ في حقِّ الراهنِ إلا بالقبض) لقوله تعالى: ﴿رَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(٢)؛ ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول. فافتقر إلى القبض، كالقرض. وعلم من ذلك: أنه لا يلزم في حق المرتهن مطلقاً لأن الحق له. وتقدم وقوله: (للمرتهن أو وكيله أو من اتفقاً) أي: الراهن والمرتهن (عليه) أي: على أن يكون الرهن بيده متعلق بالقبض. ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون وغيرهما (وليس لهُ) أي: للمرتهن أو وكيله (قبضه) أي: الرهن (إلا بإذنِ الرَّاهِنِ)؛ لأنه له قبل القبض. فلا يملك المرتهن إسقاط حقه بغير إذنه كالموهوب (فإن قبضه) أي: الرهن مرتهن أو نائبه (بغير إذنِ) الراهن (لم يثبت حكمه) وهو اللزوم (وصار بمنزلة ما لم يقبض) لفساد القبض لعدم إذن الراهن فيه.

(فلو استتاب المرتهن الراهن في القبض لم يصح) قبضه ولم يكن الرهن لازماً. لأن المرتهن لم يقبضه هو ولا وكيله.

(وعبدُ الراهنِ وأُمُّ ولديه كهو) فلا تصح استتابتهما في قبض الرهن؛ لأن يد سيدهما ثابتة عليهما وعلى ما بيدهما (استتابة مكاتبه) أي مكاتب الراهن (وعبده المأذون له) في التجارة في قبض الرهن، لاستقلالهما بالتصرف (وصفة قبضه) أي: قبض الرهن (ك) صفة قبض (مبيع فإن كان) الرهن (منقولاً فقبضه نقله) كالحلي (أو تناولته) إن كان يتناول كالدراهم ونحوها (موصوفاً كان) الرهن (أو معيئاً، كعبيد وثوبٍ وصبرة وإن كان) الرهن (مكياً ف) قبضه (بكيله أو) كان (موزوناً ف) قبضه (بوزنه أو) كان (مذروعاً فقبضه بذرعه، أو) كان (معدوداً ف) قبضه (بعده).

(١) الآية / ١٤١ / سورة النساء.

(٢) الآية / ٢٨٣ / سورة البقرة.

وإن كان الرهن (غير منقول كعقار) من أرض وبناء وغراس (و) ك (ثمّر على شجرٍ وزرع في أرضٍ فد) قبضه (بالتخليّة بيتهً وبين مرتنه من غير حائل)؛ لأنه المتعارف في ذلك كله. كما تقدم في البيع. (ولو رهنة داراً فخلّى) الرهن (بيته) أي: المرتهن (وبينها، وهما فيها. ثم خرج الرهن) منها (صحّ القبضُ، لوجود التخليّة. و) الرهن (قبل قبضه جائزٌ غير لازم) لعدم وجود شرط لزوم، وهو القبض (فلو تصرف فيه) أي: الرهن (رهن قبلة) أي: قبل القبض (بهيبة أو بيع أو عتق، أو جعله صداقاً، أو عوضاً في خلع) أو طلاق أو عتق، أو جعله أجرة، أو جعلاً في جمالة، ونحو ذلك مما يخرج به عن ملكه أو رهنه ثانياً نفذ تصرفه؛ لعدم لزوم الرهن (وبطل الرهن الأول لأنّ هذه التصرفات تمنع الرهن، فانسخ بها سواءً قبض الرهن (الهيبة والبيع والرهن الثاني أم لم يقبضه) كما تقدم (وإن دبره) أي: دبر الرهن الرهن قبل قبضه (أو أجره، أو كاتبه، أو زوج الأمة) المرهونة قبل القبض (لم يبطل الرهن لأنّ هذه التصرفات لا تمنع البيع فلا تمنع صحة الرهن).

(ولو أذن) الرهن للمرتهن (في قبضه) أي: الرهن ثم تصرف الرهن (قبلة) أي: قبل القبض نفذ تصرفه (أيضاً) لعدم اللزوم بعد القبض.

(وإن امتنع) الرهن (من إقباضه) الرهن (لم يجبر) عليه لعدم لزومه. ويبقى الدين بغير رهن. وكذا إن انسخ الرهن قبل القبض (لكن إن شرطه) البائع (في عقد بيع وامتنع) المشتري (من إقباضه) الرهن (فللبائع فسخ البيع)؛ لأنه لم يسلم له ما شرط. وكذا لو شرط في قرض.

(ولو رهنة) شخص (ما هو في يده) أي: المرتهن ومضمون عليه كالغصوب والعواري، والمقبوض على وجه سوم، والمقبوض بعقد فاسد. صح الرهن (ورآل الضمان) لانتقاله إلى الأمانة (كما لو كان) ما في يده (غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها) كالمضاربة والشركة.

(ويلزم الرهن) حيثئذ (بمجرد ذلك) أي: بمجرد العقد؛ لأنّ يده ثابتة عليه وإنما تغير الحكم فقط. فلم يحتج إلى قبض، كما لو منع الوديعة صارت مضمونة.

(ولا يحتاج) لزوم الرهن (إلى أمر زائد على ذلك) أي: على العقد، كمضي زمن يتأتى قبضه فيه (كهيبة) أي: هبة إنسان ما بيده. فإنها تلزم بمجرد العقد. ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى فيه القبض (فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات) أحدهما قبله (لم يبطل زمن الرهن)؛ لأنه يؤول إلى اللزوم. فأشبه البيع في مدة الخيار، بخلاف نحو الوكالة (ويقوم ولي)

المجنون مقامه. فإن كان المجنون هو الراهن فعل ولج ما فيه الحظ له من التقييض للرهن (وعدمه) يعني إن كان الحظ للمجنون في التقييض بأن يكون شرط في بيع والحظ في إتمامه أقبضه، وإن كان الحظ في تركه لم يجز تقييضه. وإنما اعتبر الإذن لشبهه بالهبة، من حيث إنه لا يلزم إلا بالقبض.

(وإن كان المجنون هو المرتهن قبضه) له (وليه)؛ لأنه الأحظ له.

(وإن مات) أحدهما (فأم وارثه مقامه) في التقييض والقبض كسائر حقوقه.

(فإن مات الراهن لم يلزم ورثته تقييضه) أي: الرهن؛ لأنه لا يلزم مورثهم. وإن أرادوا إقباضه (فإن لم يكن على المستدين سوى هذا الدين فللورثة تقييض الرهن) للمرتهن؛ لأن الحق لهم.

(وإن كان عليه) أي: الميت (دين سواه). فليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بالتركة قبل لزوم حقه. فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم (وسواء فيما ذكرنا ما) إذا مات أحدهما أو جن (بعد الإذن في القبض، وما) إذا حصل ذلك (قبلة) أي: قبل الإذن في القبض (لأن الإذن يطل بالموت والجنون والإغماء والحجر)؛ لأنه وكالة (فلو حجر على الراهن بفلس قبل التسليم. لم يكن له تسليمه)؛ لأنه تخصيص ببعض الغرماء.

(وإن كان الحجر) (لسفه فكما لو زال عقله بجنون) فيقوم وليه مقامه في فعل الأحظ (وإن أغمي عليه) أي: على الراهن قبل إقباض الرهن (لم يكن للمرتهن قبض الرهن) بنفسه (وليس لأحد تقييضه) له (لأن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية) لأحد، لقصر مدة الإغماء (وانتظرت إفاقته) من إغمائه ليقبضه إن شاء.

(وإن خرس) الراهن (وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكم تكلم) لحصول المقصود بكتابه أو إشارته (والأ) بأن لم يكن له كتابة مفهومة ولا إشارة معلومة (لم يجز) للمرتهن (القبض). وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض بطل حكمه) أي: حكم إذنه (لأن إذنه يطل بما عرض لهم) من موت وجنون وإغماء وحجر وخرس. وتقدم بعضه (واستدامة قبضه) أي: الرهن (شرط في لزومه)؛ لأن الرهن يراد للوثيقة، ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه. فإذا لم يكن في يده زال ذلك بخلاف الهبة. فإن القبض في ابتدائها يثبت الملك. فإذا ثبت استغنى عن القبض (فإن أخرجه) أي: الرهن المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي؛ الرهن (كأنه لم

يوجد فيه قبضٌ)؛ لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت. والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه (سواءً أخرجته) المرتهن إلى الراهن (بإجازة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك) لما تقدم (فإن ردّه) أي: رد الراهن الرهن (إليه) أي: إلى المرتهن (باختياره عادة لزومه بحكم العقد السابق)؛ لأنه أقبضه باختياره. فلزم كالأول. ولا يحتاج إلى تجديد عقد. لأن العقد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله. أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد (وإن أزيلت) أي: أزال الراهن أو غيره (يده) أي: المرتهن (بغير حق كالغصب والسرقه وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه) أي: الرهن (باق)؛ لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكماً. ولو سبى الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهنأ بحاله. نص عليه. قاله في القاعدة الثلاثين. وقال: لو صالحه عن دين الرهن على ما يشترط قبضه في المجلس صح الصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن. فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله (وإن أقرّ الراهن بالتقبض) للرهن (ثم أنكره وقال أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئاً) فقول المرتهن، مؤاخذه للراهن بإقراره (أو أقرّ المرتهن بالقبض ثم أنكره فقول المقر له) مؤاخذه للمقر بإقراره. لحديث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أقرَّ»^(١). (فإن طلب المنكر يمينه) أي: يمين خصمه أنه ما أقر كاذباً (فله ذلك) أي: تحليفه لاحتمال صدقه. ويأتي في الإقرار (وإن اختلفا) أي: الراهن والمرتهن (في القبض فقال المرتهن: قبضته) أي: الرهن فصار لازماً (وأنكر الراهن) ذلك (فقول صاحب اليد) فإن كان بيد الراهن فقله؛ لأن الأصل عدم القبض. وإن كان بيد المرتهن فقله؛ لأن الظاهر قبضه بحق.

(وإن اختلفا في الإذن) في القبض (فقال الراهن: أخذته) أي: الرهن (بغير إذني) فلم يلزم (فقال) المرتهن (بل) أخذته (بإذنيك وهو في يد المرتهن فقول الراهن)؛ لأنه منكر. جزم به في الكافي (وإن قال) الراهن: (أذنت لك) في قبضه (ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن) رجوعه (فقوله) أي: المرتهن، لأن الأصل عدم الرجوع. وإن كان الرهن في يد الراهن فقال المرتهن: قبضته ثم غصبتني، فأنكر الراهن فالحق قوله؛ لأن الأصل عدمه.

(ولو رهنه عصبياً فتخمر زال لزومه)؛ لأن تخميره بمنزلة إخراجه من يده؛ لأنه لا يد لمسلم على خمر (ووجب إراقته) حيثئذ كسائر الخمر (فإن أريق) ما تخمر من

(١) لم أجده.

العصير (بطلَّ العقدُ فيه ولا خيارَ للمرتَهِنِ)؛ لأنَّ التلف حصل في يده. وهذا بالنسبة للمسلمين.

(وإنَّ عاداً) ما تخمر من العصير (خلاً) قبل إراقته (عادَ لزومه بحكم العقدِ السابق).

(كَمَا لَوْ زَالَتْ يَدُ الْمَرْتَهِنِ عَنْهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ. فَلَوْ اسْتَحَالَ خَمراً قَبْلَ قَبْضِ الْمَرْتَهِنِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ وَلَمْ يَعُدَّ بَعُودُهُ خِلاً)؛ لأنه عقدٌ ضعيفٌ لعدم القَبْضِ. أشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول.

(وإنَّ أجرةَ) أي: أجر الراهن (أو أعارَهُ لمرتَهِنٍ أو) أجره أو أعاره لـ (غيره) أي: غير مرتَهِن (بإذنه) أي إذن مرتَهِن (فلزومه) أي: الرهن (باقٍ)؛ لأن هذا التصرف لا يمنع البيع. فلم يفسد القبض (لكنه يصيرُ) الرهن (في العارية مضموناً) على المستعير من مرتَهِن أو غيره؛ لأن العارية مضمونة كما يأتي.

فصل

وتصرفُ رَاهِنٍ فِي رَهْنٍ لَازِمٌ

أي مقبوض (بغيرِ إذنِ مرتَهِنٍ بِمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ عَقْدِهِ، كَهَيْةِ وَوَقْفِ وَبَيْعِ وَرَهْنِ وَنَحْوِهِ) كجعله عوضاً في صداق أو طلاق (لا يصحُّ)؛ لأنه تصرف يطلِّح حق المرتَهِن من الوثيقة، وليس بمبني على السراية والتغليب، فلم يصح بغيرِ إذنِ المرتَهِن كفسخ الرهن (إلا العتقُ مع تحريمه) لما فيه من إبطال حق المرتَهِن من الوثيقة (فإنه ينفذُ)؛ لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المستأجر ولأنه مبني على السراية والتغليب، بدليل أنه ينفذ في ملك الغير. ففي ملكه أولى.

(ولو) كان الراهن (معسراً) نفذ عتقه لما تقدم (ويؤخَذُ مِنْ) رَاهِن (موسيراً) إذا أعتق الرهن (قيمة)؛ لأنه أبطل حق المرتَهِن من الوثيقة. أشبه ما لو أئلفه (وَوَقَّتْ عَتَقَهُ)؛ لأنه وقت إتلافه تكون (رهنًا مكانة)؛ لأنها نائبة عن الرهن أو بدل عنه (ومتى أيسرَ) رَاهِن (معسراً) وقد أعتق الرهن (بقيمتِهِ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ أَخَذَتْ) القيمة (منهُ وَجُعِلَتْ رهنًا) مكانه لأنها بدله.

(وإنَّ أيسَرَ) الرَاهِن (بعده)، أي: بعد حلول الدين وكان قد أعتق الرهن (طولبَ بالدينِ فقط)؛ لأنَّ ذمته تبراؤه مِنْ الحَقِينِ معاً (وإنَّ أَدِنَ) المرتَهِن (فيه) أي العتق (أو في غيره ممَّا

تقدّم) كالهبة والوقف والبيع والرهن ونحوه (صح) التصرف المأذون فيه لأن الراهن إنما منع من مثل ذلك لتعلق حق المرتهن وقد أسقطه بالإذن (وبطل الرهن)؛ لأن ما أذن فيه يمتنع معه جواز الرهن ابتداءً. فامتنع معه دواماً ولهذا قيد فيما تقدم بقوله: بما يمنع ابتداء عقده. احترازاً من نحو الإجارة والعارية والتزويج والكتابة ونحوها فتصح بإذن المرتهن ويبطل بها الرهن لأنها لا تمنع ابتداء عقده.

(وإن أذن) المرتهن للراهن (في البيع ففيه تفصيل يأتي قريباً. وله) أي: للراهن (إخراج زكاته) أي: الرهن (منه بلا إذن مرتهن إن عدم) لتعلق الزكاة بعين المال كتعلق أرض الجنانية بركة العبد الجاني (ومتى أيسر) الراهن (جعل بدله) أي: بدل ما أخرج زكاة (رهناً) مكانه كبذل ما أعتقه (وله) أي: للراهن (غرس) أرض مرهونة (إذا كان الدين مؤجلاً)؛ لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال. وقد نهى عنه بخلاف الحال. فإن الراهن حينئذ يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيبعه، فلا تعطل منفعتها. قال في «الكافي»: ولو ارتهن أرضاً فنبت فيها شيء دخل في الرهن؛ لأنه من أثمانها سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن (و) للراهن (وطء) مرهونة (بشرط أو إذن مرتهن) لأن الراهن إنما منع من ذلك لأجل حق المرتهن وقد أسقطه بالإذن فيه أو الرضا به و (لراهن إجارة) الرهن (واعارته بإذنه) أي: المرتهن (أيضاً والرهن بحاله) وتقدم قريباً.

(ويحرّم) على الراهن ما ذكر من الوطء والإجارة والإعارة (بدونه) أي: بدون إذن المرتهن. فيه له في رواية ابن منصور^(١): أله أن يطأ؟ قال: لا والله.

(ولا يمنع) الراهن (من إصلاح الرهن، ودفع الفساد عنه، من سقي شجر، وتلقيح وإنزاع) فحل على إناء ومداوة وقصيد، ونحوه) كتشريط (وفتح رهصة وهو التبريع) أي: البيطرة. لأن ذلك مصلحة للرهن، وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه فلم يملك المنع منه. وكذا تعليم فن صناعة. ودابة السير.

(وإن كان الرهن فحولاً. لم يكن له) أي: للراهن (إطرائها بغير رضا المرتهن)؛ لأنه انتفاع بها (إلا إن تضرر) الفحول (بتركه) أي: الإطراق (فيجوز) لأنه (كالمداوة) له (ويمنع) الراهن (من قطع زائدة. و) قطع (سلمة فيها خطر) من مرهون؛ لأنه يخاف عليه من قطعها،

(١) ابن منصور: تقدمت ترجمته.

بخلاف ما لو كان به أكلة. فإنه يخاف من تركها، لا قطعها.

(و) يمنع الراهن (من خِثَانِهِ) أي: الرهن (إِلَّا مَعَ دِينٍ مُؤَجَّلٍ بِيَرَأ) المختون (قَبْلَ أَجَلِهِ. والزمانُ معتدلاً لا يخافُ عليه) أي: المختون (منهُ) لأن الختان لا يضر المرتهن إذن. ويزيد به الثمن (وللمرتهنِ مداواةً ماشيةً) مرهونة (لمصلحة)؛ لأن له فيها حق التوثيق (وليس للراهن الانتفاع بالزَّهْنِ باستخدام، ولا وطاء الأمة. ولو) كانت (آيسةً أو صغيرةً) لا تحمل كالمستبرأة (ولاً) للراهن (سكنى) المرهون (ولا التصرفُ فيه بإجارة ولا إعارة، ولا غير ذلكَ بغيرِ رضا المرتهن) ولا يملك ذلك المرتهن بغير رضا الراهن وتكون منافعه معطلة (إذا لم يتفقاً على التصرف) فإن كانت (المرهونة) داراً أغلقت.

وإن كان (المرهون) عبداً أو غيره تعطلت منافعه، حتى يفك الرهن (ولا ينفردُ أحدهما بالتصرف؛ لأنه لا ينفرد بالحق (ويصحُّ رهنُ الأمةِ المزوجة)؛ لأنه يصح بيعها (وليسَ لهُ) أي: الراهن (تزييجُ الأمةِ المرهونة) بغير إذن المرتهن (فإن فعل) أي: زوجها بغير إذن المرتهن (لم يصح)؛ لأنه ينقص ثمنها. فلم يصح كتزويج العبد (ولا وطؤها) أي: ليس للراهن وطاء الأمة المرهونة (فإن فعل فلا حدَّ عليه)؛ لأنها ملكة (ولا مهر) لذلك.

(وإن أتلَّفَ جزءاً منها أو نقصها، مثل أن افترضَ البكر) أي: أزال بكارتها (أو أفضأها) أي: خرق ما بين سبيليهما، أو ما بين مخرج بول ومني (فعلية قيمة ما أتلَّف) أي: أرشَ نقصها (فإن شاء) الراهنُ (جعلهُ رهناً مَمَّها. وإن شاء جعلهُ قضاءً من الحقِّ إن لم يكن) الحقُّ قَدْ حَلَّ. وإن كان) الحق (قَدْ حَلَّ جعلهُ قضاءً) عَنِ الْحَقِّ (لا غير) لأنه يبرأ به مِنَ الْحَقِّينِ (وإن أولدها الراهن) بأن (وطيء المرهونة ف) أحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به أم ولد (وهو ما تبين فيه خلقُ إنسان، ولو خفياً اخرجت من الرهن) لأنها صارت أم ولد له، لأنه أحبلها بحر، في ملكه (وأخذت منه) أي: الراهن (قيمتها حين أحبلها)؛ لأنه وقت إتلافها (فجعلت رهناً) مكانها، كما لو أتلَّفها بغير ذلك. وإن تلفت بسبب الحمل فعليه قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كان منه (إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوِطَاءُ بِإِذْنِ الْمَرْتَهَنِ)، لأن الوطاء يفضي إلى الإحبال. ولا يقف على اختياره فالإذن في سببه إذن فيه (فإن أذن) المرتهن في الوطاء (ثم رجع) قبله (فكمن لم يأذن) فيه.

(وإن اختلفا) أي: الراهن والمرتهن أو أحدهما، وورثة الآخر أو ورثتهما (في الإذن) في الوطاء أو غيره (فالقول قول من يتكر) الإذن. لأن الأصل عدمه. فإن توجهت اليمين على وارث المرتهن حلف على نفي العلم. وإن نكل من توجهت عليه اليمين قضى عليه بالنكول.

(وإن أقر المرتهن بالإذن) في الوطاء (وأنكر) المرتهن (كون الولد من الوطاء المأذون فيه) وقال: هو من وطاء آخر. (أو قال: هو) أي الولد (من زوج أو زناً. فقول الراهن بغير يمين) لأننا لم نلحقه به بدعواه، بل بالشرع (إن اعترف المرتهن بالإذن في الوطاء. و) اعترف (بالوطاء. و): اعترف (بالولادة. و) اعترف (بمضي مدة بعد الوطاء يمكن أن تلده فيها) فإن عاش اعتبر مضي ستة أشهر من وطئه. لأنها أقل مدة الحمل.

(وإن أذن) الراهن للمرتهن (في ضربها) أي: ضرب المرهونة (فضربت فتلفت. فلا ضمان عليه)؛ لأنه تولد من الضرب المأذون فيه (وإذا رهنها) أي: الأمة (فبانت حائلاً) لا حمل بها (أو) بانت (حاملاً بوليد لا يلحق بالراهن) لكونه من وطاء شبهة، أو زناً، أو زوج (فالرهن) باق (بحاله) لعدم ما يطله (وكذلك إن كان) الولد (يلحق به) أي: بالراهن (لكن لا تصير به) الأمة (أم ولد. مثل أن وطئها وهي زوجته) أو بشبهة أو زناً (ثم ملكها ثم رهنها) فبانت حاملاً من ذلك الوطاء (وإن بانت) الأمة (حاملاً بما تصير به أم ولد) بأن وطئها في ملكه. ثم رهنها. ثم ظهر حملها (بطل الرهن) أي: تبينا بطلانه؛ لأنه لا يصح بيعها (ولا خيار للمرتهن، ولو كان) رهنها (مشروطاً في البيع)؛ لأن المنع من رهنها من قبل الشرع، لا من المشتري.

(وإن أقر الراهن بالوطاء بعد لزوم الرهن) وأنكر المرتهن (قبل) قول الراهن (في حقه) وحده (ولا يقبل) قوله (في حق المرتهن)؛ لأن الأصل عدم ذلك. وبقاء الوثيقة حتى تقوم البينة به.

(وإن أذن مرتهن لراهن في بيع الرهن) فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يأذن له في البيع (بشرط أن يجعل ثمنه رهنًا مكانه) فيصح البيع.

والشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله (أو أذن) مرتهن (في بيعه) أي: الرهن (بعد حلول الدين. صح البيع) لصدوره من المالك بإذن المرتهن (وبطل الرهن في عينه. وصار الثمن رهنًا)؛ لأنه بدل الرهن (ويأخذ الدين الحال منه)؛ لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه (وما سواه) أي: سوى ما أخذ في الدين الحال (يبقى رهنًا إلى) حلول (أجله) أي: المؤجل. فيوفي منه، أي في حال الشرط.

(و) الثالث: إذا أذن في بيع الرهن (بدونها أي: حلول الدين، أو الشرط) جعل (ثمنه رهنًا) فـ (سيبطل) الرهن بـ (البيع) لخروجه عن ملك الراهن بإذن المرتهن. ولا يكون ثمنه رهنًا مكانه. لعدم اشتراطه. وحلول الدين، خلافاً للقاضي ومتابعيه. وعبارة المصنف توهم بطلان

البيع . وليس كذلك . قال في «الفروع» : وبدونهما يبطل الرهن . وقال في «الكافي» الثاني : أن يبيعه قبل حلول الدين بإذن مطلق . فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن من الوثيقة ؛ لأنه تصرف في عين الرهن تصرفاً لا يستحقه المرتهن . فأبطله كالعق . وكذا في «المغني» .

(فإن اختلفا في الإذن) بأن قال الراهن : بعته بإذن المرتهن . وقال المرتهن : لم آذن له (فقولُ مرتهنٍ) أو وارثه يمينه ؛ لأن الأصل عدم الإذن .

(فإن أقرَّ) المرتهن (به) أي : الإذن (واختلفا في شرط جعل ثمنه رهناً) مكانه ، بأن قال الراهن : لم تشترطه . وقال المرتهن : اشترطته (فقولُ الراهن) أو وارثه يمينه . لأنه منكر . والأصل عدم الاشتراط .

(وإن أذن) المرتهن (له) أي : للراهن (في بيعه) أي : الرهن والدين مؤجل (بشرط أن يجعل دينه من ثمنه) فباعه (صحَّ البيع) للإذن (ولغا الشرط) ؛ لأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن . فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن فقد أذن بعوض ، وهو ما يقابل الباقي من مدة الأجل من الثمن . وهذا لا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو (ويكون الثمن) حينئذ (رهناً) مكانه ؛ لأن المرتهن لم يأذن في البيع إلا طامعاً في وفاء دينه من ثمنه . فلم يسقط حقه منه مطلقاً (وللمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه) لراهن (قبل وقوعه) لعدم لزومه .

(فإن ادعى) المرتهن (أنه رجع) عن الإذن (قبل البيع) ونحوه (لم يقبل) قوله (لأنه) أي : المبيع ونحوه (تعلق به حق ثالث) فلم يقبل قوله في إبطاله .

(ولو ثبت رجوعه) أي : أن المرتهن رجع قبل تصرف الراهن (وتصرف الراهن جاهلاً رجوعه) . لم ينفذ تصرفه) كالوكيل إذا تصرف غير عالم بعزل موكله له (ونماء الرهن ، متصلاً كان) النماء (أو منفصلاً . وكسبه وغلاته ، وصوفه ولبنه ، وورق شجره المقصود ، ومهره ، وأرش الجناية عليه الموجبة للمال) أو للقصاص ، أو اختير المال (وما يسقط من سيفه وسعفه وعراجينه ، وزرجون الكرم) بزاي ثم راء مفتوحتين وحيم مضمومة : قضبان الكرم . ذكره الجواليقي (وما قطع من الشجر من حطب ، وأنقاض الدار) : تكون رهناً في يده من المرتهن أو وكيله أو من اتفقا عليه) كالأصل . فتباع معه إذا بيع (لأن الرهن عقد على العين . فيدخل فيه ما ذكر كالبيع والهبة . وفي الجناية عليه . لأنها بدل جزء منه . فكانت من الرهن كقيمته . إذا اتلفه إنسان (وتأني الجناية) على الرهن (الموجبة للقصاص) مفصلة (وإذا رهن أرضاً أو داراً أو

غيرهما) كستان وطاحون (تبعه في الرهن ما يتبع المبيع (في البيع من شجر وغيره. ومالاً) يتبع في البيع (فلاً) يتبع في الرهن.

فصل

ومؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه

(وكفنه وبقية تجهيزه إن مات، وأجرة مخزنه إن كان مخزوناً. و) أجرة (سقيه وتلقيحه وزباره) أي: قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جديدة من الكرم (وجذاده، ورعي ماشية) مرهونة (ورده) أي: رد المرهون (من إياقه. و) أجرة (مداواته لمرضي أو جرح، وختانه: على الراهن) لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رواه الشافعي والدارقطني^(١). وقال: إسناده حسن متصل؛ ولأنه ملك للراهن. فكان عليه نفقته وما يحتاج إليه ومؤنة تجهيزه تابعة لمؤنته (فإن) امتنع الراهن من بذل ما وجب عليه مما تقدم أجره الحاكم عليه. فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وفعله. فإن (تعذر أخذ ذلك من الرهن) لغلبة أو غيرها ولم يقدر له على مال (بيع منه) أي: الرهن (فيما يجب عليه) أي: الراهن (فعله بقدر الحاجة)، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل. واحترز بقوله: «فيما يجب عليه فعله» من نحو مداواته وختانه (فإن خيف استغراقه) أي: استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه ونحوه (بيع كله) وجعل ثمنه رهناً مكانه. لأنه أحظ لهما (وعلى الراهن تحفيف الثمرة) المرهونة (إذا احتاجت إليه) أي: التحفيف (والحق مؤجل)؛ لأنه من جملة المؤنة التي تحفظ بها. وتقدم (وإن كان) الحق (حالاً بيعت) الثمرة ووفي منها الدين. لعدم الحاجة إلى تحفيفها (وإن اتفقاً) أي: الراهن والمرتهن (على بيعها) أي: الثمرة (وجعل ثمنها رهناً) مكانها (ب) دين (مؤجل. جاز)؛ لأن الحق لا يعدوهما (فإن اختلفا) بأن طلب أحدهما البيع والآخر بقاءها (قدّم قول من يستبقها) إلى حلول الدين؛ لأنه وقت وجوب بيعها (إلا أن تكون) الثمرة (مما تقل قيمته بالتحفيف، وقد جرت العادة ببيعه رطباً) أو عنياً (فيتأخر) كذلك؛ لأنه أحظ لهما (ويجعل ثمنه رهناً) مكانه؛ لأنه بدله (وإن اتفقاً) أي: المتراهنان (على قطعها) أي: الثمرة (في وقت جاز، حالاً كان الحق أو مؤجلاً، أو كان الأصلح القطع أو الترك) لأن الحق لهما لا يعدوهما. فمهما تراضيا عليه جاز (ويقدم قول من طلب الأصلح) من القطع

(١) تقدم تخريجه.

أو الترك (إِنْ كَانَ ذَلِكَ) القَطْع (قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ)؛ لأنه لم يدخل وقت بيعها (وإِلَّا) بأن كان بعد حلول الحق قدم (قَوْلُ مَنْ طَلَبَ الْقَطْعَ) منهما. وإن لم يكن أصلح؛ لأنه إن طلبه الراهن فالضرر عليه. وإن طلبه المرتهن فهو لا يجبر على تأخير حقه بعد حلوله.

(وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها) كثمرة الجوز (لَمْ يَجُزْ قَطْعُهَا قَبْلَهُ) أي: قبل كمالها (ولم يجبر عليه)؛ لأنه إضاعة مال. وقد نهى ﷺ^(١) (وإن أراد الراهن السفر بالماشية ليرعاهها في مكان آخر، وكان لها في مكانها مرعى تماسك به. فللمرتهن منعه) من السفر بها لأن فيه إخراجها عن يده ونظره.

(وإن أجدب مكانها) أي: محل رعيها (فلم تجد ما تماسك به فله) أي: الراهن (السفر بها)؛ لأنه موضع حاجة (إلا أن تكون) الماشية (في يد عدل يرضيان به، أو ينصبه الحاكم) فيسافر هو بها (ولا ينفرد الراهن بها) لثلا يفوت حق المرتهن من التوثق (فإن امتنع الراهن من السفر بها) مع جذب مكانها (فللمرتهن نقلها) للحاجة.

(وإن أراد كل منهما السفر بها) (و) لكن (اختلفا قدم من يعين الأصلح. فإن استويا قدم قول المرتهن) لأنه أحق باليد (وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه إلى مثله، أو) إلى (أخصب منه لم يكن له ذلك) بغير إذن صاحبه، لعدم الحاجة إليه.

(وإن اتفقا) أي: الراهن والمرتهن (عليه) أي: على نقلها إلى خصب مثل مكانها، أو أخصب (جاء)؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(ولا يجبر الراهن على مداواة الرهن) ولا فتح عرقه؛ لأن الشفاء بيد الله تعالى. وقد يجيء بدونه، بخلاف النفقة.

(ولا) يجبر الراهن على (إنزاع الفحل على الإناء)؛ لأنه ليس مما يحتاج إليه لبقائها (و) لا يجبر على نحو ذلك مما لا يحتاج إليه لبقاء الرهن (وإن احتاجت الماشية لراع لزم الرهن)؛ لأنه لا قوام لها بدونه (وإن جربت الماشية) المرهونة (فللراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره، كالقطران والزيت اليسير) كمداداة القن (وإن خيف ضرره ك) الزيت (الكثير فللمرتهن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٩/٤).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ (١٤٧٧).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٣٤١).

منعته)؛ لأنه ربّما فوت عليه الرهن (وهو) أي: الرهن (أمانةً في يد المرتهن) لحديث أبي هريرة السابق؛ ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان. وذلك وسيلة إلى تعطيل المدائبات. وفيه ضرر عظيم. وهو منفي شرعاً. لأنه وثيقة بالدين. فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين (ولو قبل العقد)؛ بأن وضع له العين ليرهنها بعد فتلفت. فلا ضمان (ك) كما لو تلف الرهن (بغد الوفاء أو الإبراء) من الدين.

(وإن تلف الرهن (بغير تعدّ منه) أي: المرتهن (أو تفريط، فلا شيء عليه) أي: المرتهن (كما لو تلف تحت يد العدل) لما تقدم من أنه أمانة بيده (وليس عليه) أي: المرتهن مؤنة (رده) بل يخلي بين المالك وبينه (كالوديعة) والأجرة، بخلاف العارية.

(فإن سأل مالكه) أي: الرهن (دفعه إليه) بعد فكه (لزم من هو في يده من المرتهن أو العدل دفعه إليه) أي: أن يخلي بينه وبينه، كما تقدم (إذا أمكنه) ذلك (فإن لم يفعل) المرتهن أو العدل مع الإمكان (صار ضامناً) بمنعه ربه منه بلا عذر.

(وإن تعدّى) المرتهن (فيه) أي: الرهن (أو فرط. زال ائتمانه، كوديعة. ويصير) الرهن (مضموناً) حيثئذ لتعديه أو تفريطه (والرهن) باق (بحاله)؛ لأنه يجمع أمانة واستيثاقاً. فإذا زال أحدهما بقي الآخر (ولا يسقط بهلاكه) أي: الرهن (شيء من دينه) إن لم يتعذر أو يفرط؛ لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف، لم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله (كدفع عبدي) أو نحوه لرب دين (بيعه) ويأخذ حقه من ثمنه. وكحبس عين مؤجرة) تعجل ربهما أجزتها ثم انفسخ العقد (بغد الفسخ على الأجرة. ويتلفان) أي: العبد المدفوع لمن يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه والعين المؤجرة المحبوسة على أجزتها بعد الفسخ. فلا يسقط الدين ولا الأجرة بتلفها. لعدم تعلقه بهما (بخلاف حسب البائع المبيع المتميز على ثمنه فإنه يسقط) ثمنه (بتلفه) في رواية؛ لأنه عوضه. والرهن ليس بعوض الدين.

(وإذا تلف الرهن لم يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنًا آخر)؛ لأن الرهن من أصله جائز غير واجب (وإن قضى بعض دينه) أي: دين المدين (أو أبرأ منه وبيعضه) أي: الدين (رهن) أو كفيل. وقع عملاً نواه الدافع أو المبريء)؛ لأن التعيين في ذلك له. فينصرف إلى ما عينه. فمن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة، أو أبرأ منها. فإن نوى القاضي أو المبريء المائة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن، وبرئ الكفيل. وإن نوى الآخر وقع عنها. والرهن أو الكفيل بحاله (والقول قوله) أي: القاضي أو المبريء في النية

واللفظ (لأنه أدرى بما صدر منه)؛ فإن أطلق (ولم يمين إحدى المائتين بلفظه ولا نيته حال القضاء أو الإبراء) صرفه (بعْدَ ذَلِكَ) إلى أيهما شاء (لأنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ). فكانَ لَهُ ذَلِكَ بعدَه، كما لو كان له مالان حاضر وغائب. فأدى قدر زكاة أحدهما كان له صرفه إلى أيهما شاء وإن تَلَفَ بَعْدَ الرهنِ) وبقي بعضه (فباقيه رهنٌ بجميع الدين)؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولو) كان الرهن (عينين تلف أحدهما) فالدين متعلق بالأخرى، لما تقدم (ولا ينفك شيء من الرهن ولو أمكن قسمته حتى يقضي جميع الدين) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه؛ لأن حق الوثيقة متعلق بجميع الرهن. فيصير محبوساً بكل الحق وبكل جزء منه، لا ينفك شيء يقضي جميعه.

(حتى ولو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن) رهنه مورثه، لما تقدم (ويقبل قوله) أي: المرتهن (في التلف) يمينه إن أطلق أو ذكر سبباً خفياً كسرقة؛ لأنه أمين (دون الرد) فلا يقبل قوله فيه؛ لأنه قبض العين لحظ نفسه.

(وإن ادَّعاهُ المرتهنُ)، أي: التلف (بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ قَبْلَ قَوْلِهِ) أي: المرتهن (فيه) أي: في التلف (ببينة تشهد بالحادث) الظاهر لعدم خفائه (ثم) بعد إقامة البينة بالحادث الظاهر. فيقبل (قوله) أي: المرتهن (في تلفه به) أي: بالحادث الظاهر (بدونها) أي: بدون بينة تشهد بأنه تلف بالحادث الظاهر (وإن رهنة عند رجلين) مثلاً (فوفى أحدهما) انفك في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع الإثنين بمنزلة عقدين. فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً (أو رهنة رجلان) مثلاً (شيثاً فوقاً أحدهما) ما عليه (انفك) الرهن (في نصيبه)؛ لأن الراهن متعدد. فتعلق على كل منهما بنصيبه (كتعقد العقد) فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف. فهذه أربعة عقود ويصير كل ربيع منه رهناً بمائتين وخمسين. فمتى قضى في شيء انفك من الرهن بقدر ذلك. ذكره القاضي.

(فإن أراد من انفك نصيبه) من الرهن (مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون. فله ذلك وإلا) بأن كان مما تنقصه القسمة (فلا) يجيبه المرتهن، لما عليه من الضرر (ويقر في يد المرتهن، بعضه رهن وبعضه وديعة) حتى يوفى دينه دفعا للضرر (وإذا حل الدين لزم) المدين (الراهن الإيفاء)، لأنه دين حال. فلزم إيفاءه كالذي لا رهن به (فإن امتنع) المدين (من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن) في بيعه (أو) أذن (العدل في بيعه باعاً)؛ لأنه مأذون له فيه (ووفى الدين) من ثمنه (لكن لو باعه العدل) بإذن الراهن (اشتراط إذن

المرتهن؛ لأن البيع لحقه. فلم يجوز حتى يأذن فيه (ولا يحتاج إلى تجديد إذن الرهن)؛ لأن الأصل بقاءه على الإذن.

(ويجوز للعدل أو المرتهن) إذا أئلف الرهن وأخذ قيمته مكانه (بيع قيمة الرهن أو مثله) كأصله المأخوذ عنه القيمة (بالإذن الأول) ولا يحتاج إلى تجديد إذن؛ لأن البدل يقوم مقام مبدله (فإن لم يكن) الرهن (أذن) في بيع الرهن (أذن) كان (أذن) فيه (ثم) عزله. رفع) المرتهن (الأمر إلى حاكم. فيجبره) أي: المدين (على وفاء الدين أو بيع الرهن) للوفاء من ثمنه؛ لأن هذا شأن الحاكم. قال في «المغني»: وقياس المذهب: أنه متى عزله عن البيع فللمرتهن فسخ البيع الذي جعل الرهن بثمنه، كما لو امتنع الرهن من تسليم الرهن المشروط في البيع (فإن لم يفعل) الرهن ذلك (حبسه) الحاكم (أو عززه لبيعه) أو يوفي الدين (فإن أبي) الرهن (بأق) الحاكم (عليه. وقضى الدين) من ثمنه؛ لأنه تعين طريقاً إلى أداء الواجب أداءه (وحكم) المدين (الغائب حكم الممتنع من الوفاء) فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين؛ لأن له ولاية مال الغائب، كما يأتي في القضاء.

قال الشيخ: ومتى لم يمكن بيع الرهن إلا بخروج المدين من الحبس، أو كان بيعه وهو في الحبس ضرراً عليه. وجب إخراجه من الحبس لبيعه (ويضمن عليه، أو يمشي معه هو) أي: رب الحق (أو وكيله) إن خيف هربه، دفعاً للضرر.

فصل

وإذا قبض الرهن (من تراضي المتراهن أن يكون) الرهن (على يده صح قبضه) للرهن (وكان وكيلاً للمرتهن) في قبضه (وقام قبضه مقام المرتهن في اللزوم به) أي: بقبضه (إذا كان ممن يجوز توكيله. وهو الجائر التصرف) أي: الحر البالغ الرشيد (مسليماً كان) من اتفاقاً على أن يكون الرهن تحت يده (أو كافرأ، عدلاً أو فاسقاً. ذكراً أو أنثى)؛ لأنه جاز توكيله في غير الرهن. فجاز فيه كالعدل. قاله في «الكافي» و«المغني» وغيرهما. وهو واضح. بخلاف ما توهمه عبارة «المقنع» و«المنتهي» من اعتبار العدالة (لا صبيّاً) أو مجنوناً أو سفهاً. لأنه غير جائز التصرف (فإن فعلاً) أي: جعله تحت يد صبي أو نحوه (فقبضه وعدمه سواء) لا أثر له (ولا عبداً بغير إذن سيده)؛ لأن منافعه لسيده. فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه (ولا مكاتباً بغير جعل)؛ لأنه ليس له التبرع. وإن كان بجعل جاز؛ لأن له التكسب من غير إذن سيده (وإن

شرط جعله) أي: الرهن (في يد اثنين. لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه)؛ لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معاً. فلم يجوز لأحدهما الانفراد كالوصيين (ويمكن اجتماعهما في الحفظ بأن يجعله) أي: الرهن (في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل) بضم القاف. وهو الغلق من خشب أو حديد (فإن سلمه) أي: الرهن (أحدهما إلى الآخر. فعليه ضمان النصف)؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه (فإن مات أحدهما) أي: أحد الاثنين اللذين شرط جعل الرهن بيدهما (أو تغيرت حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ، أو عداوة) لأحد المتراهنين (أقيم مقامه عدل يضم إلى الآخر) فيقيم الحاكم إن لم يتراض المتراهنان. وإن شرط أن يكون الرهن يوماً بيد المرتهن ويوماً بيد فلان جاز. ذكره القاضي في مواضع. قاله المجدفي «شرحه» (وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من تشارط) أي الراهن والمرتهن (أن يكون) الرهن (على يده إن كان) المشروط جعله تحت يده (عدلاً). ولم تتغير إذا لم يملكاه فالحاكم أولى (وله) أي: لمن اتفقا أن يكون الرهن تحت يده (رده) أي: الرهن (عليهما) أي: المتراهنين (وعليهما قبوله) منه؛ لأنه أمين متطوع بالحفظ. فلم يلزمه المقام عليه. كسائر الأمانات (فإن امتنع) أي: المتراهنان من أخذ الرهن من العدل (أجبرهما الحاكم) على أخذه منه (فإن دفعه الحاكم إلى أمين من غير امتناعهما) من أخذه (ضمن الحاكم والأمين معاً) الرهن، لتعدي الحاكم بدفعه مع حضور مستحقه وعدم امتناعهما. إذ لا ولاية له على الحاضر غير الممتنع. وتعدي الأمين بأخذه مال الغير بغير مقتض (وكذلك لو تركه) أي: الرهن (العدل عند آخر مع وجودهما) أي: المتراهنين (ضمن العدل والقابض) الرهن، لما تقدم (فإن امتنع) أي: المتراهنان من قبض الرهن من العدل (ولم يجد العدل حاكماً) أهلاً (فتركه) العدل (عند عدل آخر لم يضمن) أحد منهما الرهن للعدل (وإن امتنع أحدهما) أي: المتراهنين من قبض الرهن من العدل (لم يكن له) أي: للعدل (دفعه) أي: الرهن (إلى الآخر) فإن امتنع الراهن لم يدفعه للمرتهن، أو امتنع المرتهن لم يكن له دفعه للراهن؛ لأنه متى سلمه لأحدهما فوت على الآخر حقه (فإن فعل) أي: دفع العدل الرهن لأحدهما بغير إذن الآخر (ضمن) ما فات على الآخر (فإن كانا) أي: المتراهنان (غائبين أو تغيباً) مسافة القصر (وكان للعدل عدل من مرض أو سفر أو نحوه دفعه) العدل أي: الرهن (إلى الحاكم فقبضه) منه (أو أقبضه الحاكم عدلاً) لقيام الحاكم مقامهما حينئذ (فإن لم يجد) العدل (حاكماً أو دعه) العدل (ثقة) للحاجة (فإن أودعه) العدل (الثقة مع وجود الحاكم) العدل (ضمن) لقيام الحاكم مقامهما. وقد عدل عنه (وإن لم يكن له) أي: للعدل (عدل) من مرض أو سفر ونحوهما (وكانت الغيبة) أي: غيبة المتراهنين

(دونَ مسافةِ القَصْرِ، فكَمَا لَوْ كَانَا حَاضِرَيْنِ)؛ لأن ذلك في حكم الإقامة. وإن كانت مسافة القصر قبضه الحاكم منه. فإن لم يجد حاكماً دفعه إلى عدلٍ قاله في «المغني» (وإن كانَ أحدهُما) أي: الراهن والمرتهن (غائباً وحدهُ فحكمهما حكمُ الغائبينِ وليسَ لَهُ) أي: العدل (ردُّهُ) أي: الرهن (إلى الحاضرِ منهما)؛ لأن في رده إليه تضييع حق الغائب منه (وكلُّ موضعٍ قُلْنَا لا يجوزُ لَهُ) أي: العدل (دفعُهُ) أي: الرهن (إلى أحدهُما) أي: الراهن والمرتهن (إذا دَفَعَهُ) العدل (إليه فعليه) أي: العدل (ردُّهُ) أي: الرهن (إلى يده) استدراكاً لحظ الآخر (فإن لَمْ يفعلِ) العدل (صَمِنَ حقَّ الآخرِ)؛ لأنه فوته عليه (وإن اتفقا) أي: الراهن والمرتهن (على نقله) أي: الرهن عن يده أي: العدل (جازاً) لأن الحق لا يعدوهما (وكذلكَ لَوْ كَانَ الرهنُ في يدِ المرتهنِ فلمَ تتغير حالُهُ. لم يَكُنْ للراهنِ ولا للحاكمِ نقلُهُ عَن يدهِ) إذ لا حاجة تدعو إلى ذلك. (فإن تغيّر حالُ العدلِ بفسقٍ أو ضعفٍ، أو حدثت عداوةٌ بينَهُ وبينَهُما، أو بينَهُ وأحدهُما. فلمنَ طلبَ نقلَهُ) أي: الرهن (عَن يدهِ ذَلِكَ) لدعاء الحاجة إليه (ويضعانه) أي: يضع الراهن والمرتهن الرهن (في يدِ مَنْ اتفقا عليه) أي: على أن يكون تحت يده؛ لأن الحق لا يعدوهما (فإن اختلفا) فيمن يضعانه عنده (وضعهُ الحاكمُ عِنْدَ عدلٍ) قطعاً للنزاع (وإن اختلفا) أي: الراهن والمرتهن (في تغيُّر حالِهِ) أي: العدل (بحثِ الحاكمِ) عن حاله (وعملِ) الحاكم (بِمَا ظهرَ لَهُ)؛ لأنه محل اجتهاد (وهكذا لَوْ كَانَ) الرهن (في يدِ المرتهنِ فتغيَّرت حالُهُ) أي: المرتهن (في الثَّقَةِ) أي: العدالة (والحفظِ. فللراهنِ رفعُهُ) أي: الرهن (عَن يدهِ إلى الحاكمِ ليضعَهُ) أي: الرهن (في يدِ عدلٍ) لدعاء الحاجة إلى ذلك. وإن اختلفا في تغيُّر حالِ المرتهنِ بحثِ الحاكمِ وعملِ بما ظهر له. كما تقدم في العدل.

(وإن ماتَ العدلُ) والرهن بيده (أَوْ) مات (المرتهنُ) والرهن بيده (لَمْ يَكُنْ لورثتهما إمساكُهُ) أي: الرهن (إلا برضاهُما) أي: الراهن والمرتهن فيما إذا مات العدل؛ لأن المتراهنين لم يأمنوا الورثة. وإن مات المرتهن والرهن بيده. لم يكن لورثته إمساكه إلا برضا الراهن. لأن الراهن لم يرض بحفظهم (فإن اتفقا عليه) أي: على بقاء الرهن بيد ورثة العدل أو المرتهن (جازاً) (أَوْ) اتفقا (على عدلٍ يضعانه) أي: الرهن (عندهُ) حينئذ (فلهُمَا ذَلِكَ)؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(وإن اختلفا) أي: الراهن والمرتهن (عِنْدَ موتِ العدلِ) فيمن يضعانه عنده (أو اختلفَ الراهنُ وورثةُ المرتهنِ) بعد موته فيمن يضعانه عنده (رفعاً الأمرِ إلى الحاكمِ ليضعَهُ بيدِ عدلٍ) قطعاً للنزاع.

(وإن أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع) وعينا له نقداً لم يخالفهما. لأنه وكيلهما (أو أذن الراهن للمرتهن فيه) أي: في بيع الرهن (وعين) الراهن له (نقداً تعين) ذلك النقد. ولم يكن له مخالفته. لأنه وكيل (ولاً) بأن لم يعينا للعدل نقداً في الأولى، ولم يعين الراهن للمرتهن نقداً في الثانية (لم يبع) العدل أو المرتهن (إلاً بتقد البلد)؛ لأن الحظ فيه (فإن كانت فيه نقوداً باع بأغلبها) رواجاً.

(فإن تساوت) في الرواج (باع) الرهن (بجنس الدين)؛ لأنه أقرب إلى وفاء الحق (فإن لم يكن فيه) أي: في نقد البلد (جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح)؛ لأن عليه الاحتياط فيما هو متوليه، كالحاكم (فإن تساوت) في نظره عين حاكم له نقداً يبيع به)؛ لأنه أعرف بالأحظ، وأبعد عن التهمة.

(وإن اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع العدل قول واحد منهما، ويرفع العدل الأمر إلى الحاكم فيأمره) الحاكم (بيعه بتقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن) من جنسه، وسواء (وافق قول أحدهما أو لا)؛ لأن الحظ في ذلك.

(وحكمه) أي: حكم العدل أو المرتهن (في البيع) للرهن (حكم الوكيل في وجوب الاحتياط) على ما سيذكره في الوكالة؛ لأنه وكيل (و) حكمه أيضاً: حكم الوكيل في (المنع من البيع، بدون ثمن المثل وغير ذلك) مما يأتي تفصيله (لكن لا يبيع هنا نساء) أي: حتى على القول بأن الوكيل يبيع نساء؛ لأن قرينة الحال هنا تخالفه (ومتى خالف العدل أو المرتهن لزومه) في مخالفته (ما يلزم الوكيل المخالف) على ما يأتي.

(وإن قبض) العدل (الثلث فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلفه) أي: تلف الثمن. وفي نفي تعد وتفريط. لأنه أمين (فمن ضمان الراهن)؛ لأنه ملكه. فيفوت عليه. وإن قال الراهن للعدل: ما قبضت الثمن من المشتري. فالقول قول العدل. لأنه أمين.

فصل

وإن استحق الرهن المبيع

أي: خرج مستحقاً (رجع المشتري على الراهن)؛ لأن المبيع له. فالعهد عليه كما لو باع بنفسه. وحيث لا رجوع له على العدل (إن أعلمه العدل أنه وكيل) لا يقال: يرجع المشتري على العدل، لكونه قبض الثمن بغير حق. لأننا نقول: إنما سلم إليه على أنه أمين في قبضه،

يسلمه إلى المرتهن فلم يجب عليه ضمانه (وإلاً) بأن لم يعلم أنه وكيل (ف) إنه يرجع (على العدل)؛ لأنه غره (وهكذا وكيل باع ماله غيره) ثم بان مستحقاً (أيضاً على الراهن) بالثمن (ولا شيء على العدل) حيث أعلم المشتري بالحال، لما تقدم (فإنما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسداً) لكون الراهن رهنه ما لا يملكه بغير إذن ربه (فإن كان) الرهن (مشروطاً في البيع ثبت له) أي: للمرتهن (الخيار فيه) أي: في البيع؛ لأن المشتري لم يوف له بشرطه (وإلاً) يكن الرهن مشروطاً في البيع (سقط حقه) من الاستيثاق. ولم يملك المطالبة ببدله؛ لأن الرهن واجب. وكذا حكم قرض (وإن كان الراهن مفلساً حياً أو ميتاً) وباع العدل الرهن وتلف ثمنه بيده، ثم ظهر مستحقاً (كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء)؛ لأنهم تساوا في ثبوت حقوقهم في الذمة (وإن خرج) الرهن (مستحقاً بعد دفع الثمن إلى المرتهن. رجع المشتري على المرتهن) بما قبضه؛ لأنه صار إليه بغير حق. فكان رجوعه عليه، كما لو قبضه منه (وإن كان) الرهن ليس مستحقاً لكن (المشتري رده بعيب. لم يرجع على المرتهن)؛ لأنه قبضه بحق (ولا على العدل) إن أعلمه أنه وكيل؛ لأنه أمين (ويرجع) حيثنذ (على الراهن)؛ لأن الرهن ملكه، وعهدته عليه كما تقدم (وإن كان العدل حين باعه) أي: الرهن (لم يعلم المشتري أنه وكيل كان للمشتري الرجوع عليه) أي: العدل لأنه غره (ويرجع هو) أي: العدل (على الراهن)؛ لأن قرار الضمان عليه لما تقدم (وإن أقر العدل بالعيب) في المبيع؛ لأنه يقبل قوله فيما وكل فيه (أو ثبت) العيب (ببينه، وإن أنكرك) العدل العيب (فقوله مع يمينه)؛ لأن الأصل عدم العيب. جزم به في شرح «المنتهى» وغيره هنا تبعاً «للمغني». لكنه نبه بعد ذلك على الخلاف في المسألة. وتقدم أن القول قول المشتري يمينه، حيث احتمال حدوث العيب فلا يحتاج إلى إقرار العدل، ولا إلى بينة، ولا إلى تحليف العدل. ثم فرع على الأول:

(فإن نكل) العدل (ففضي عليه بالنكول، ورجع المشتري عليه) أي: العدل (لم يرجع العدل على الراهن)؛ لأنه يقر أن المشتري ظلمه) ولا يرجع المظلوم إلا على من ظلمه، أو تسبب في ظلمه.

(وإن تلف المبيع في يد المشتري ثم بان) المبيع (مستحقاً قبل وزن ثمنه) أو بعده (فللمغضوب منه تضمين من شاء من الغاصب) وهو الراهن (والعدل والمرتهن والمشتري) ذكر معناه في «المغني» و«الكافي» وقال: لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق انتهى. وهذا ظاهر إن وضع المرتهن يده عليه، وإلا فلا طلب عليه. كما يدل عليه تعليقه. قال ابن نصر الله: إذ لا

تعلق للمرتهن به. لأنه لم يقبضه ولا قبض ثمنه. فكيف يضمه؟ (ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم) بالغصب (لأن التلف) حصل (في يده) ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه، إن كان أخذه منه. وإذا باع العدل الرهن بيعاً فاسداً وجب رده، فإن تعذر رده فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري: أقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين. لأنه يقبض ذلك مستوفياً لحقه. لأنه رهنه. فلم يكن له أكثر من دينه. وما بقي للراهن يرجع به على من شاء منهما. وإن وفى الراهن المرتهن رجع بقيمته على من شاء منهما. ويستقر الضمان على المشتري، لحصول التلف في يده. قاله في «الكافي».

(وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر المرتهن أخذه (ولم يكن) العدل قضاءً بينةً ولا حضوراً رهن صمن) العدل، لتفريطه في القضاء بغير بينة (كما لو أمره) الراهن (بالإشهاد فلم يفعل) أي: يشهد (ولا يقبل قوله) أي: العدل (عليهما) أي: على الراهن والمرتهن (في تسليمه) أي: الثمن (للمرتهن) أما كونه لا يقبل قوله على الراهن فلائذ يدعي الدفع إلى غيره وأما أنه لا يقبل قوله على المرتهن فلائذ إنما هو وكيله في الحفظ، لا في دفع الثمن إليه (فيحلف مرتهن) أنه ما أخذ دينه مثلاً (ويرجع على أيهما شاء) أي: على العدل أو الراهن (فإن رجع) المرتهن (على العدل). لم يرجع العدل على أحد؛ لأنه يقر ببراءة ذمة الراهن، ويدعي أن المرتهن ظلمه

(وإن رجع) المرتهن (على رهن رجع) الراهن (على العدل) لتفريطه في القضاء بغير بينة. (وإن دفعه العدل) أي: الثمن (إلى المرتهن بحضوره الراهن) لم يرجع الراهن عليه إذا أنكر المرتهن، وغرم؛ لأنه لا يعد مفراطاً حيثئذ (أو) دفع العدل الثمن للمرتهن (ببينة. وسواء كانت) البينة (حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة، إن صدقه المرتهن) صوابه: الراهن. إذ لو صدق المرتهن لم يطالب بدينه (لم يرجع) الراهن إذا أنكر المرتهن ورجع على الراهن (عليه) أي: العدل؛ لأنه لا يعد مفراطاً مع الإشهاد. وعلم منه: أن العدل لو ادعى القضاء بحضوره الراهن، أو أنه أشهد وغاب، أو مات شهوده وأنكر الراهن فقوله؛ لأن الأصل عدم ذلك (ويأتي حكم الوكيل) في قضاء دين إذا أنكره المقضي في الوكالة، وأنه كالعدل في ذلك.

(وإن غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه. زال عنه الضمان)؛ لأنه رده إلى وكيل الراهن في إمساكه. فأشبه ما لو أذن له في دفعه إليه.

(ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى) المرتهن فيه (ثم زال التعدي أو سافر) المرتهن

(به) أي الرهن (ثم رده) أي عاد به من السفر (لم يزل عنه الضمان) كما لو صدر ذلك من العدل؛ لأن استئمانه زال بذلك. فلم يزل بفعله مع بقاءه بيده، بخلاف ما قبلها. فإنه رده إلى يد نائب مالكة. وعلم من ذلك: أنه ليس له أن يسافر بالرهن مع القدرة على صاحبه. فإن فعل صار ضامناً بخلاف ما قالوه في الوديعة. قال المجد: ولعل الفرق: أن الرهن يتعلق ببلده أحكام: من بيعه بنقده، وبيعه فيه لوفاء الدين، وغير ذلك. فلذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم أو ثقة.

(وإذا استقرضَ ذميٌّ من مسلمٍ مالاً. فرهنه خمرأ. لم يصحَّ، سواء جعله في يد ذميٍّ أو غيره)؛ لأنها ليست مالاً (فإن باعها الراهن) الذمي (أو نائبه الذمي) من ذمي (وجاء المقرض بشمنها. لزمه قبوله. فإن أبي) قبوله (قيل له: إما أن تقبض، وإما أن تبريء)؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا العقود الفاسدة جرى مجرى الصحيحة. قال عمر في أهل الذمة معهم الخمرور: «لوهم ببيعها وخذوا ثمنها»^(١).

(وإن جعلها) أي: الخمر (في يد مسلمٍ فباعها المسلم) ولو من ذمي (لم يُجبر المرتهن على قبول الثمن) بل ولا يجوز له قبوله. لبطلان البيع وبقاء الثمن على ملك ربه الأول. (وإن شرط) في الرهن (أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن) عند حلول الحق (صح) شرطه. لأن ما صح توكيل غيرهما فيه صح توكيلهما فيه، كبيع عين أخرى (ولم يؤثر) ذلك الشرط (فيه) أي: في عقد الرهن فساداً، كسائر الشروط الصحيحة في سائر العقود (وكذا كل شرط وافق مقتضى العقد) ولم ينافه، سواء كان العقد رهناً أو غيره. فلو أعاره شيئاً ليرهنه إلى أجل على دين حال. يعني أنه شرط على المرتهن أن لا يبيع قبل الأجل المسمى، فرهنه على ذلك. صح الرهن عندي. وظاهر كلام القاضي في «المجرد»: أنه لا يصح. قال المجد في «شرح الهداية»^(٢).

(وإن عزلهما) الراهن، أي: المرتهن أو العدل عن بيع الرهن (أو مات) الراهن (عزلاً)؛ لأن الوكالة عقد جائز. فلم يلزم المقام عليها. وسواء (علمًا) بعزله أو موته (أو لم يعلمًا) ذلك. كسائر الوكلاء (وإن أئلف الرهن في يد العدل أجنبي). فعلى المتلف بدله) أي: مثل

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨، ١٢٩).

(٢) شرح الهداية: تقدم التعريف بها.

الرهن إن كان مثلياً، وإلا فقيمته (يكونُ رهناً في يده) أي: العدل (بمجرد الأخذ) من المتلف، كبذل هدي وأضحية (ولة) أي: للعدل (المطالبه به) أي: بالبدل على المتلف. كالوديعة؛ لأن له ولاية حفظه (فإن كان البذل من جنس الدين، وقد أذن الراهن له) أي: العدل (في وقائه) أي: الدين (من ثمن الرهن). ملك إيفاء منه) أي: من البذل من جنسه؛ لأنه كتمته. وإن كان البذل من غير الجنس، فقياس المذهب: له بيعه، كتماته على ما ذكره القاضي. وجزم به المصنف فيما تقدم. وفي «الكافي»: الصحيح: لا، لأنه لم يؤذن له فيه. ولا هو تبع لما أذن فيه، بخلاف النماء.

(وإن شرط) في الرهن (شرطاً لا يقتضيه العقد، كالمحرّم) من خمر أو خنزير ونحوهما (و) شرط رهن (المجهول والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه) كآبق وشارد (ونحوه) مما لا يصح بيعه (أو) شرط ما (ينافيه) أي: ينافي مقتضى عقد الرهن (نحو: أن لا يُباع) الرهن (عند حُلُولِ الحق، أو لا يُباع ما خيف تلفه) مما يسرع إليه الفساد ونحوه (أو) شرط (بيعه بأيّ ثمن كان، أو) شرط أن (لا يبيعه إلا بما يرضيه، أو) أن (يبتفع به الراهن، أو) أن يبتفع به (المرتهن، أو) شرط (كونه مضموناً على المرتهن، أو) مضموناً على (العدل، أو) شرط أن (لا يقبضه، أو) شرط (إن جاءه الراهن بحقه في محله) أي: أجله. (وإلا فالرهن له) أي: المرتهن (بالدين أو) إن لم يأت بحقه، فالرهن (مبيع له بالدين الذي له عليه) أي: على الراهن (أو) شرط الراهن أن المرتهن (لا يستوفي الدين من ثمنه، أو شرطاً للخيار للراهن، أو) شرطاً أن (لا يكون العقد لازماً في حقه) أي: الراهن (أو) شرطاً (توقّنت الرهن) بأن قالوا: هو رهن عشرة أيام (أو) شرطاً أن (يكون الرهن يوماً) رهناً (ويوماً لا) يكون رهناً (أو) شرطاً (كون الرهن في يد الراهن، فالشرط فاسد) لمنافاته مقتضى العقد (والرهن صحيح) مع فساد الشرط. لحديث: «لا يغلق الرهن»^(١). رواه الأثرم عن عبد الله بن جعفر.

قال الإمام: لا يدفع رهناً إلى رجل ويقول: إن جئتك بالدرهم إلى كذا وإلا فالرهن لك. ووجه الدليل منه: أنه ﷺ نفى غلق الرهن دون أصله. فدل على صحته. وقيس عليه: سائر الشروط الفاسدة.

(لكن إذا لم يكن) الرهن (مقبوضاً) بيد المرتهن أو نائبه (ف) هو (غير لازم)؛ لأن شرط

(١) تقدم تخريجه.

لزومه: قبضه، كما سبق (و) لكن (إِنْ كَانَ) الرهن (مجهولاً، أو) كان (محرمًا ونحوه) كالمعدوم وسائر ما لا يصح بيعه، مما لا يقدر على تسليمه ونحوه (فباطلٌ) لعدم حصول المقصود منه. تقدم بعضه (وإذا رهنه أمة وشرط كونها عند امرأته). أو (عِنْدَ ذِي) رحم (مَحْرَمٍ لَهَا) بنسب أو غيره (أَوْ) شرط (كونها في يد المرتهن، أو أجنبي على وجه لا يفضي إلى الخلوة بها، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا) أي: للأجنبي أو المرتهن (زَوْجَاتٍ، أو سراري أو نساءٍ مِنْ محارِمِهِمَا معهما في دارِهِمَا. جازٌ؛ لأنه لا يفضي إلى الخلوة المحرمة بها (وإن لم يكن كذلك) بأن لم يكن للمرتهن أو الأجنبي زوجات ولا سراري ولا نساء معهما في دارهما (فَسَدَّ الشَّرْطُ لِإِقْضَائِهِ إِلَى الخلوة المحرمة. ولا يفسد الرهن؛ لأنه لا يفضي إلى نقص ولا ضرر في حق المتعاقدين (ويجعلها) أي: الأمة المرهونة (الحاكم) حيثنيد (على يد مَنْ يجوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ) من امرأة أو محرم، أو أمين له زوجات أو سراري، أو محارم على وجه لا يفضي إلى الخلوة المحرمة.

(وإن كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها. فشرطت كونه عندنا على وجه يفضي إلى خلوته بها) بأن لم يكن معها محرم ولا زوج (لم يجز أيضاً) لإفضائه المحرمة، ويجعله الحاكم عند أمين.

(وإن قال الغريم: رهنتك عبدي هذا على أن تزيد لي في الأجل) بأن كان الدين مؤجلاً إلى رجب، ورهنه على أن يمدّه إلى رمضان مثلاً (كان) الرهن (باطلاً)؛ لأن الأجل لا يثبت في الدين إلا أن يكون مشروطاً في عقد وجب به. وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن. لأنه في مقابله.

(وإذا فسد الرهن وقبضه المرتهن. فلا ضمان عليه) إن تلف بيده. لما ذكره من أن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه. والرهن الصحيح غير مضمون، ففاسد كذلك (وكل عقد كان صحيحاً مضموناً) كالبيع (أو غير مضمون) كالإجارة (ففايسة كذلك) أي: كصحيحه في الضمان وعدمه.

(فإن كان) الرهن (مؤقتاً) فهو فاسد. جزم به في «الكافي». وظاهر ما قدمه في «المعني» و«المبدع»: صحته، كما هو مقتضى كلام المصنف أولاً (أو شرط أنه) أي: الرهن (بصير للمرتهن بعد انقضاء مدته. صار بعد ذلك) أي: بعد انقضاء مدته (مضموناً. لأنه مقبوضٌ بحكم بيع فاسد) جزم به في «المعني» وغيره. قال في «القواعد الفقهية»: والمنصوص عن أحمد في

رواية محمد بن الحسين بن هرون^(١): أنه لا يضمه بحال. ذكره القاضي في الخلاف. لأن الشرط فسد، فيصير وجوده كعدمه (وحكمُ الفاسدِ مِنَ العقودِ: حكمُ الصحيحِ فِي الضَّمَانِ) فالمبيع بعقد صحيح مضمون. فكذا المقبوض يبيع فاسد كما سبق.

فصل

وإذا اختلفا أي: الراهن والمرتهن (في قدرِ الدَّيْنِ الذي به الرهنُ، نحوَ أن يقولَ الرَّاهِنُ: رهنتك عيدي هذا بالف. فقالَ المرتهنُ: بَلْ بِالْفَيْنِ) فقول راهن يمينه، سواء اتفقا على أن الدين ألفان.

(أو) اختلفا (في قدرِ الرُّهْنِ، نحوَ أن يقولَ) الراهن (رهنتك هذا. فقالَ المرتهنُ: وهذا أيضاً. فقولُ رَاهِنٍ بيمينه، أو) اختلفا في (ردِّهِ) أي: رد الرهن، بأن قال المرتهن: رددته إليك. وأنكر الراهن، فقوله يمينه. وتقدم (أو قَالَ) الراهن (رهنتك ب) الدين (المَوْجَلُ مِنَ الأَلْفَيْنِ. فَقَالَ) المرتهن (بَلْ) رهنتيه (بالحال) منهما فقول الراهن يمينه (أو قَالَ) الراهن: رهنتك (ببعض الدَّيْنِ) أي: بنصفه أو ربعه ونحوه (فَقَالَ المرتهنُ: بَلْ بكَلِّهِ) أي: الدين. فقول الراهن بيمينه.

(أو قَالَ) الراهن (أقبضتكَ عصيراً في عقدٍ شرطٍ فيه رهنة)؛ بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه، ثم وجده خمراً. فقال الراهن: أقبضتكَ عصيراً وتخمر عندك، فلا فسح لك. لأنني وفيت بالشرط (فَقَالَ) المرتهن (بَلْ) أقبضتنيه (خَمراً) فلي الفسخ، لعدم الوفاء بالشرط. فقول راهن (أو اختلفا في عينِ الرُّهْنِ نحو رهنتك هذا) العبد (فَقَالَ المرتهنُ: بَلْ هَذَا) العبد (فقولُ الرَّاهِنِ مَعَ يمينه)؛ لأنه منكر. والأصل عدم ما أنكره؛ ولأن القول قوله في أصل العقد. فكذلك في صفته.

(وإن اختلفا) أي: الراهن والمرتهن (في تلفِ العينِ) المرهونة (أو) اختلفا (في قيمتها حيث لَزِمَتْ) القيمة (المرتهن) لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه (فقوله) أي: قول المرتهن يمينه. أما في تلف العين فلأنه أمين وأما في قيمتها حيث لزمته فلأنه غارم.

(وإن أبرأه) أي: الراهن (المرتهنُ مِنْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ) اللذين له عليه (واختلفا في تعيينه)

(١) محمد بن الحسين بن هارون: أبو جعفر الموصلي. توفي سنة ٣٠٣ هـ. انظر ترجمته في «المنهج الأحمد»

٣١٧/١. و«طبقات الحنابلة» ١/٢٨٨. و«المقصد الأرشد» ٢/٢٨٨.

أي: الدين المبرأ منه (فقولُ مرتَهِنٍ) وهو المبرىء؛ لأنه أدرى بما صدر منه. وتقدم.

(وإن قال) الراهن (رهنتك هذا العبد. فقال) المرتهن (بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ. خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ) لإقرار المرتهن بأنه ليس رهناً (وحلَفَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ مَا رَهْنَةُ الْجَارِيَّةِ. وخرَجَتِ الْجَارِيَّةُ مِنْ الرَّهْنِ أَيْضاً)؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل (وإن ادَّعَى الْمَرْتَهِنُ أَنَّهُ قَبْضَةٌ) أي: الرهن (منه) أي: الراهن، وأنكره الراهن (قُبِلَ قَوْلُهُ) أي: المرتهن (إن كَانَ) الرهن (بِيَدِهِ) أنه قبضه، عملاً بظاهر اليد. وإلا فقول راهن.

(ولو كان بيد رجلٍ عبداً. فقال لرجلٍ آخر: رهنتني عبدك هذا بالف. فقال) مالكة (بَلْ غصبتني. أو) قال (هُوَ وَدِبْعَةٌ عِنْدَكَ أَوْ عَارِيَةٌ. فقولُ السَّيِّدِ، سواءً اعترف السيدُ بالدينِ أو جحدته)؛ لأن الأصل عدم الرهن.

(ولو قال) المرتهن (أرسلت وكيلك فرهنتُ عندي هذا على الفين قبضهما مني. فقال) الراهن (ما أذنتُ له إلا في رهنه بالف. فإن صدق الرسولُ الراهنِ حلَفَ الرسولُ ما رَهْنَةُ إِلَّا بالفِ، ولا قبضَ إلا ألفاً. ولا يمينَ على الراهنِ)؛ لأن الدعوى على غيره.

(فإذا حلَفَ الْوَكِيلُ برئاً جميعاً) أي: الرسول والراهن (وإن نكَل) الرسول عن اليمين وقضى عليه بالنكول (فعليه الألفُ المختلفُ فيه. ولا يرجعُ به على أحدٍ)؛ لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه. ولا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه (وإن صدق) الرسول (المرتَهِنُ. فقولُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ أنه وصله ألف فقط. ولم يأذنه في غيرها (فإن نكَل) الراهن عن اليمين (قضى عليه بالألف. ويدفعُ) الألف (إلى المرتَهِنِ) ولا يرجع به على الرسول.

(وإن حلَفَ) الراهن (بريء) من الألف (وعلى الرسولِ الألفُ)؛ لأنه أقر بقبضها (وبقي الرهنُ بالفِ. وإن عَدِمَ الْوَكِيلُ أو تعدَّرَ إحلافه) لنحو أسر أو مرض (فعلى الراهنِ اليمينُ: أنه ما أذن في رهنيه إلا بالفِ، ولا قبضَ أكثرَ منه. وبقي الرهنُ بالفِ)؛ لأنه منكر للزائد.

(ولو قال: رهنتك عبدي الذي بيدك بالف. فقال) ذو اليد (بَلْ بعنتني بها. أو قال) المالك (بعتك) أي: العبد (به) أي: بالألف (فقال) ذو اليد (رهنتني) به (ولا بينة) لواحد منهما (حلَفَ كلُّ منهما على نفي ما ادَّعَى عليه به)؛ لأنه ينكره. والأصل عدمه (وسقط) ما ادعى به كل منهما على الآخر، يحلف كل على نفيه.

(ويأخذ الراهن رهته . ويبقى الألف بلا رهن) ومن نكل منهما قضى عليه بالنكول؛ فإن نكلا صرفهما . على قياس ما تقدم في اختلاف المتبايعين (وكل أمين يقبل قوله في الرد) كالوديع والوكيل والوصي بغير جعل (فطلب منه) الرد (فليس له تأخيرُهُ) أي: الرد (حتى يشهد عليه) لعدم الحاجة إلى ذلك (ولو قلنا: يحلف) إذ لا ضرر في الحلف صادقاً (وكذا مستعيرٌ ونحوه) ممن لا يقبل قوله في الرد، كمرتهن ووكيل بجعل (لا حجة) أي: بينة (عليه) إذا طلب منه الرد ليس له تأخيرهُ حتى يشهد، لتمكُّنه من الإجابة، بنحو: لا حق له قبلي (وإن كان عليه) أي: على المستعير ونحوه (حجة . فله تأخيرُهُ) حتى يشهد (كدين بحجة) له تأخيرهُ حتى يشهد، لدعاء الحاجة إلى ذلك (فإذا قبض الوديعة بينة دفعها بينة) بناء على رواية: أنه إذا قبض الوديعة بينة لم يقبل قوله في الرد إلا بينة . والمذهب: يقبل قوله في ردها يمينه . وإن قبضها بينة، كما يأتي في الوديعة . فعلى هذا إذا طلبت منه لزمه دفعها . ولا يؤخره ليشهد، كما تقدم (ولا يلزمه) أي: من له دين أو غارية ونحوها بوثيقة (دفع الوثيقة) إلى خصمه (بئ) يلزمه (الإشهاد بأخذه) أي: أخذ الدين ونحوه . لأنها ملكه . والغرض يحصل بالإشهاد بأخذه .

(قال في الترضيب: لا يجوز للحاكم إلزامه به) أي: بدفع الوثيقة . لما تقدم (وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر) أي: لا يلزم البائع ذلك (ويأتي) ذلك (آخر الوكالات) . وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد المرهون (قبل رهته، وكذبت المرتهن . عتق) العبد . لأن السيد غير متهم في الإقرار بعتقه؛ لأنه لو أعتقه نفذ عتقه . فكذا إذا أخير به . لأن كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به (وأخذت منه) أي: من الراهن (قيمه إن كان موسراً وجعلت) القيمة (رهنًا) مكانه (كَمَا لو باشر عتقه)؛ لأنه فوت عليه الوثيقة بالإقرار بالعتق . فلزمته القيمة، تجعل مكانه، جبراً لما فاته من الوثيقة . وإن كان معسراً . فعلى ما سبق من التفصيل (وإن أقر) الراهن (أنه) أي: الراهن (كان) قبل الرهن (أو أنه) كان (بأعه، أو) كان (غصبه) قبل الرهن (قبل) إقرار الراهن (على نفسه) إذ لا عذر لمن أقر (ولم يقبل) إقراره (على المرتهن)؛ لأنه متهم في حقه . وقول الإنسان على غيره غير مقبول (إلا أن يصدق) أي: الراهن المرتهن . فيبطل الرهن، لوجود المقتضى السالم عن المعارض (ويلزم المرتهن اليمين) إذا طلب منه (أنه ما يعلم) صدق (ذلك) الذي أقر به الراهن (فإن نكل) المرتهن عن اليمين (قضى عليه) بالنكول . لما يأتي في بابه .

فصل

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا. فَلَهُ أَيُّ: المرتهن (أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ حَيَوَانًا، وَلَوْ أُمَّةً مَرْضِعَةً بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ نَصًّا) من رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم. لحديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» رواه البخاري^(١). لا يقال: المراد به أَنَّ الرَّاهِنَ يَنْفِقُ وَيَنْتَفِعُ؛ لِأَنَّهُ مَدْفُوعٌ بِمَا رَوَى: «إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عِلْفُهَا» فجعل المرتهن هو المنفق. فيكون هو المنتفع. وقوله: «بنفقته» أي بسببها إذ الانتفاع عوض النفقة. وذلك إنما يأتي من المرتهن. أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب والشرب، بل بسبب الملك. ويكون المرتهن (متحرراً للعدل في ذَلِكَ) أي: في كون الركوب والحلب بقدر النفقة، لئلا يحيف على الراهن (وسواء أنفق) المرتهن (مع تعذر النفقة من الراهن به) سبب (غيبية أو امتناع) أو غيرهما (أو) أنفق (مع القدرة على أخذ النفقة منه) أي: الراهن (أو استئذانه) لعموم الخبر (ولا يتهكك) أي: المحلوب والمركوب بالحلب والركوب لما فيه من الضرر به.

(فإن فضل) عن النفقة (من اللبن شيء باعه المأذون له من مرتين أو غيره). لقيامه مقام المالك (ولإلا) بأن لم يأذن الراهن لأحد في بيعه (باعه الحاكم) لقيامه مقامه. إذ لو تركه لفسد (وإن فضل من النفقة شيء) بأن لم يف اللبن والركوب بها (رجع) المرتهن (به على رَاهِنٍ) إن نوى الرجوع عليه؛ لأنه قام عنه بواجب. وللمرتهن الرجوع في هذه الصورة إذا نوى الرجوع (وإن لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم) هذا معنى كلامه في «الإنصاف»، نقلاً عن الزركشي.

(وإن كان) المرتهن (متطوعاً) بما فضل عن النفقة (لم يرجع) بشيء (ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف في) الرهن (غير المركوب والمحلوب). فلا ينفق على العبد والأمة ويستخدمها بقدر النفقة) قصراً للنص على مورده.

(و) يجوز (للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن رَاهِنٍ مجاناً) أي: بغير عوض ويعوض (ولو بمحابة) في الأجرة؛ لأنه كالانتفاع به بغير عوض (ما لم يكن الدين قرضاً) فلا ينتفع به المرتهن. ولو أذن الراهن مجاناً أو بمحابة لأنه يصير قرضاً جر نفعاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢).

«تنبيه» فرق المصنف هنا - كأكثر الأصحاب - بين القرض وغيره من الديون . وتقدم في القرض: أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها . فمقتضاه: عدم الفرق هناك . وذكر صاحب «المستوعب»: أن في غير القرض روايتين، فيكون المصنف كصاحب «المنتهى» مشى في كل باب على رواية .

(وإن استأجرة) أي: الرهن (المرتبه أو استعارة) المرتبه (لم يخرج) المرهون (بذلك عن الرهن) خلافاً للقاضي (لأن القبض مستدام) بيده . ولا تنافي بين العقدين (لكن يصير) الرهن (في العارية مضموناً) بالانتفاع وتقدم .

(وإن انتفع) المرتبه بالرهن (بغير إذن الراهن، فعليه أجرته) في ذمته كالغاصب، فإن كانت من جنس الدين سقط منه بقدرها بالمقاصة بشرطها .

(وإن تلف الرهن ضمته) المرتبه (لتعديبه) بانتفاعه به بغير إذن ربه، كالوديعة (وإن أنفق) المرتبه (على الرهن بغير إذن رهن مع إمكانه) أي: قدرته على استئذانه (فد) هو (متبرع . ولو نوى الرجوع)؛ لأنه مفروط، حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة، فافتقر إلى الإذن والرضا، كسائر المعاوضات .

(وإن عجز) المرتبه (عن استئذانه) أي: المالك لنحو غيبة (رجع) المرتبه عليه؛ لأنه قام عنه بواجب، وهو محتاج إليه لحرمة حقه (بالأقل مما أنفق ونفقة مثله) فإن كانت نفقة مثله خمسة . وأنفق أربعة، رجع بالأربعة، لأنها التي أنفقها، وإن كانت بالعكس رجع أيضاً بالأربعة، لأن الزائد على نفقة المثل تبرع (إذا نوى الرجوع) فإن لم ينو فهو متبرع لا رجوع له، وله الرجوع في هذه الحالة .

(ولو قدر على استئذان حاكم، ولم يستأذنه ولم يشهد)؛ أنه ينفق ليرجع على الراهن، لما تقدم (وكذا) أي: مثل حكم النفقة على الرهن حكم النفقة على (وديعة) وعارية (وجمال) ونحوها) كبنغال وحمير (إذا هرب صاحبها وتركها في يد مكثر) وأنفق عليها فإن كان بنية الرجوع رجع، وإلا فلا (وتأتي هذه) أي: مسألة هرب الجمال ونحوه (في الإجازة) قال في «الهداية» وغيرها: وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفته (وإن انهدمت الدار) المرهونة (فعمرها المرتبه بغير إذن الراهن لم يرجع) المرتبه (به) أي: بما أنفق في عمارتها؛ لأنه ليس بواجب على الراهن، بخلاف نفقة الحيوان (ولو نوى) المرتبه (الرجوع لكن له) أي: المرتبه (أخذ أعيان آتية)؛ لأنها عين ماله . لم تخرج عن ملكه . وكذا مستاجر ومستعير ووديع .

فصل

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ كَالْعَبْدِ جَنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ كَالْخَطَأِ وَشَبَهَ الْعَمْدَ (عَلَى بَدَنِ أَوْ مَالٍ تَسْتَعْرِقُ) جَنَايَتَهُ (قِيَمَتُهُ) أَي: قِيَمَةُ الرَّهْنِ (تَعْلُقُ أَرْضَهَا بِرَقَبَتِهِ) أَي: بِرَقَبَةِ الْجَانِي (وَقَدَمَتْ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ) قَالَ فِي «الْمَبْدُوحِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَمَعْنَاهُ فِي «الْمَغْنِيِّ». لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ، وَالْمَلِكُ أَقْوَى مِنَ الرَّهْنِ، فَأَوْلَى أَنْ تَقْدَمَ عَلَى الرَّهْنِ. لَا يُقَالُ: حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مُقَدِّمٌ أَيْضاً عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ثَبِتَ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ بِعَقْدِهِ، بِخِلَافِ حَقِّ الْجَنَايَةِ، فَإِنَّهُ ثَبِتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مُقَدِّماً عَلَى حَقِّهِ. فَقَدِمَ عَلَى مَا ثَبِتَ بِعَقْدِهِ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الْجَنَايَةِ يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ فَيَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا. وَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْعَيْنِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَكَانَ تَعْلُقُهُ بِهَا أَحَقَّ وَأَوْلَى (وَخَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جَنَايَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَرْضُ أَقْلَ فِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ جَنَايَتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَكْثَرَ مِنْهَا. لِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ عَوْضَ عَنِ الْعَبْدِ. فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ (وَيَبْقَى الرَّهْنُ بِحَالِهِ)؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ قَائِمٌ لَوْجُودِ سَبَبِهِ؛ وَإِنَّمَا قَدِمَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ (وَبَيْنَ بَيْعِهِ) أَي: الْجَانِي (فِي الْجَنَايَةِ أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ. فَيَمْلِكُهُ وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِيهِمَا) أَي: فِيمَا إِذَا بَاعَهُ أَوْ سَلَّمَهُ لَوْلِيهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ تَعْلَقَتْ بِالْعَبْدِ وَبِالْبَيْعِ فِيهَا، أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيهَا، اسْتَقَرَّ كَوْنُهُ عَوْضاً عَنْهَا. فَبَطُلَ كَوْنُهُ مُحَلَّلاً لِلرَّهْنِ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقِ الْأَرْضُ قِيَمَتَهُ) أَي: قِيَمَةَ الْعَبْدِ (بَيْعَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْعَبْدِ (بِقَدْرِهِ) أَي: الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ إِنَّمَا جَازَ ضَرُورَةً، فَيَتَّقِدُ بِقَدْرِ الْحَقِّ (وَبِاقِيهِ) أَي: الْعَبْدِ (رَهْنٌ) لَزْوَالِ الْمَعَارِضِ (فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ) أَي: الْعَبْدِ (بَيْعَ كُلِّهِ) لِلضَّرُورَةِ. وَكَذَا إِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ بِتَشْقِصِ (وَيَكُونُ بَاقِي ثَمَنِهِ رَهْنًا) مَكَانَهُ.

(وَإِنْ فَدَا) أَي: الْجَانِي (مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِ رَاهِنٍ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ) بِفِدَائِهِ (رَجَعَ بِهِ) أَي: بِفِدَائِهِ لِأَدَائِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ كَمَا لَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنُهُ بِإِذْنِهِ (وَالْأَوْلَى) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ مَالِكِهِ (لَمْ يَرْجِعْ. وَلَوْ نَوَى الرَّجُوعَ، حَتَّى وَلَوْ تَعَدَّرَ اسْتِثْنَاءَهُ) لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِفْتِدَاءُ هُنَا بِخِلَافِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَنَوَى التَّبَرُّعَ.

(فَإِنْ فَدَا) أَي: الْجَانِي (الْمُرْتَهِنُ، وَشَرَطَ) الْمُرْتَهِنُ (أَنْ يَكُونَ) الْجَانِي (رَهْنًا بِالْفِدَاءِ مَعَ الدِّينِ الْأَوَّلِ. لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَرهُونَ بِدَيْنٍ. فَلَمْ يَجِزْ رَهْنُهُ بِأَخْرَ (كَمَا لَوْ رَهَّنَهُ) أَي: الْمَرهُونَ (بِدَيْنٍ سِوَى هَذَا) الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَشْغُولَ لَا يَشْغَلُ.

(وَإِنْ كَانَتْ جَنَائِيهِ) أَي: المرهون (مَوْجِبَةً لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ: فَلَوْلِيهَا اسْتِيفَاؤُهُ) أَي: القصاص (فَإِنْ اقْتَصَصَ) مِنْهُ وَلِيهَا (بَطَّلَ الرَّهْنَ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ) الرَّهْنَ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الْجَنَايَةُ (فِي طَرَفِ اقْتِصَصَ مِنْهُ. وَبَقِيَ الرَّهْنُ فِي بَاقِيهِ) لَزُوالِ الْمَعَارِضِ.

(وَإِنْ عَفَا) وَلِي الْجَنَايَةَ (عَلَى مَالٍ تَعَلَّقَ) ذَلِكَ الْمَالِ (بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ) الْجَنَانِي؛ (وَصَارَ كَالْجَنَايَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَالِ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَيَأْتِي حُكْمُ جَنَائِيهِ) أَي: الْعَبْدِ (عَمْدًا أَوْ خَطَأً فِي) بَابِ (مُقَادِيرِ الدِّيَاتِ بِأَنْتُمْ مِنْ هَذَا) مَفْصَلًا (وَإِنْ جَنَى الْمَرْهُونُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَكَانَ) الْمَرْهُونُ (يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجَنَايَةِ. وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ) الْأَمْرَ (مِنْ سَيِّدِهِ، فَكَالْجَنَايَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

(وَإِنْ كَانَ) الْمَرْهُونُ (صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَي: تَحْرِيمَ الْجَنَايَةِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ (فَالْجَنَانِي هُوَ السَّيِّدُ) وَالْعَبْدُ كَالْآلَةِ (وَيَتَعَلَّقُ بِهِ) أَي: بِالسَّيِّدِ أَي بَدَمْتِهِ (مَوْجِبُ الْجَنَايَةِ. وَلَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا) لَعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِرَقَبَتِهِ (مَوْسِرًا كَانَ السَّيِّدُ أَوْ مَعْسِرًا) كَمَا لَوْ بَاشَرَ السَّيِّدُ الْقَتْلَ.

(وَحُكْمُ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِالْجَنَايَةِ حُكْمُ إِقْرَارِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ) عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْحَجَرِ وَالْإِقْرَارِ (وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ) أَي: الْمَرْهُونُ (جَنَايَةً مَوْجِبَةً لِلْقِصَاصِ أَوْ غَيْرِهِ) أَي: مَالٍ (فَالْخِصْمُ سَيِّدُهُ)؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لَهُ. وَالْأَرْضُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَايَةِ مَلِكُهُ. وَإِنَّمَا لِلْمَرْتَهَنِ فِيهِ حَقُّ الْوَثِيقَةِ (فَإِنْ آخَرَ) السَّيِّدُ (الْمَطَالِبَةَ لَغِيْبَةٍ أَوْ عَذْرِ) مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ (أَوْ غَيْرِهِ. فَلِلْمَرْتَهَنِ الْمَطَالِبَةُ)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَوْجِبِهَا. كَمَا لَوْ كَانَ الْجَنَانِي سَيِّدَهُ (وَيَأْتِي آخَرَ الْوَدِيعَةِ بَعْضُ ذَلِكَ. وَلِسَيِّدِهِ) أَي: سَيِّدِ الْمَرْهُونِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَمْدًا (الْقِصَاصُ بِإِذْنِ مَرْتَهَنِ وَبِدُونِهِ) أَي: بِدُونِ إِذْنِ الْمَرْتَهَنِ (إِنْ أَعْطَاهُ) أَي: السَّيِّدُ (مَا يَكُونُ رَهْنًا) مَكَانَهُ. لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ. وَلِلْسَيِّدِ أَيْضًا الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ. وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهَنِ. وَيَجِبُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، كَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ. فَلَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَصَالِحَ عَنْهَا أَوْ يَأْخُذَ عَنْهَا عَوْضًا. لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَرْتَهَنِ. وَمَا قَبِضَ مِنْهُ جَعَلَ رَهْنًا. لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْهُ. فَيُعْطَى حُكْمَهُ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ».

(فَإِنْ اقْتَصَصَ) سَيِّدَ الْمَرْهُونِ مِنَ الْجَنَانِي عَلَيْهِ (فِي نَفْسِهِ أَوْ دُونِهَا) فَعَلِيهِ قِيْمَةُ أَفْلِهْمَا، تَجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَا اسْتَحَقَّ بِسَبَبِ إِتْلَافِهِ الرَّهْنَ، فَغَرَمَ قِيْمَتَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ مَوْجِبَةً لِلْمَالِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ أَقْلُ الْقِيْمَتَيْنِ لِأَنَّ حَقَّ الْمَرْتَهَنِ تَعَلَّقَ بِالْمَالِيَةِ. وَالْوَاجِبُ مِنَ الْمَالِ

هو أقل القيمتين. فعلى هذا: لو كان الرهن يساوي عشرة والجاني خمسة، أو بالعكس. لم يكن عليه إلا الخمسة (أو عفاً) السيد عن الجاني (على مالٍ فعليهِ) أي: السيد (قيمةً أقلَّهما) أي: الجاني والمجني عليه (قيمةً تجعلُ رهناً مكانه) أي: مكان الرهن لما تقدم (وإن كانت الجناية) من الرهن (على سيّد العبد) المرهون (فإن كانت) الجناية (إتلاف مالٍ، أو) كانت إتلاف نفس، لكن (موجبةً للمالِ. فهي هدرٌ)؛ لأنه مال لسيدهِ. فلا يثبت له مال، كما لو لم يكن رهناً.

(وإن كانت) الجناية على سيده (موجبةً للقودِ وكانت) الجناية (على ما دون النفسِ وعفاً السيّد على مالٍ، أو) عفاً على (غيرِ مالٍ سقط. القصاصُ) للعفو (ولم يجب المالُ) لما تقدم (وإن اقتصر) السيد (فعليه) أي: السيد (قيمةً لأنه فوته على المرتهن) تكون رهناً مكانه.

(إن كان الدين مؤجلاً) أو قضاء عن الدين (إن كان الدين حالاً؛ لأنه يخرجُه عن كونه رهناً باختياره. فكان عليه بدله، كما لو أعتقه وكذلك الجناية على النفس فاقتصر الورثة) من المرهون الجاني (وتجبُ عليهم القيمة) فعليه قيمته تكون رهناً مكانه، أو قضاء عن الدين؛ (وليس لهم) أي: للورثة (العفو على مالٍ) فإن عفوا على مال أو عفا بعضهم، ف (على ما ذكرناه) يسقط القصاص للعفو والمال؛ لأنه لو وجب لكان لهم. ولا يجب للإنسان في ماله مال.

(وإن جنى العبد المرهون على عبد سيده، فإن لم يكن) المجني عليه (مرهوناً فكالجنائية على طرف سيده) إن أوجب مالاً فهدر، وإن أوجب قصاصاً فلسيده القصاص بإذن مرتهن، أو إعطائه ما يكون رهناً مكانه وبدونهما عليه قيمة أقلهما رهناً مكانه. وإن كانت الجناية على مورث سيده، وكانت على طرفه أو ماله، فكأجنبي. وله القصاص إن كانت موجبة له، والعفو على مال وغيره. فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، فله ما لمورثه من القصاص والعفو على مال، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز إن ثبت بها ما لا يثبت في الابتداء، وإن كانت على نفسه بالقتل ثبت الحكم لسيدهِ.

وله: أن يقتصر فيما يوجب القصاص، ومكاتب السيد كولده، وتعجزه كموت ولده.

(وإن كان) المجني عليه (مرهوناً عند مرتهن القاتل والجنائية موجبةً للقصاص) بأن كانت عمداً محضاً (فإن اقتصر السيّد بطل الرهن في المجني عليه) كما لو مات حتف أنفه (وعليه قيمةً المقتصر منه)؛ لأنه فوته على المرتهن بغير إذنه (وإن عفا) السيد (على مالٍ، أو كانت) الجناية

(موجبةً للمال) بأن كانت خطأ، أو شبه عمد (وكأننا) أي: الجاني والمجني عليه (رهنًا بحقٍّ واجِدٍ. فجنايته هدر)؛ لأن الحق متعلق بكل واحد منهما. فإذا قتل أحدهما بقي الحق متعلقًا بالآخر، كما لو مات حتف أنفه (وإن كان كل واحدٍ منهما) أي: الجاني والمجني عليه (رهنًا بحقٍّ منفردٍ فإن كان الحَقَّانِ سواء) من جنس أو جنسين (و) كانت (قيمتها سواء). فالجناية هدر)؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها. وتعلق دين المقتول برقبة القاتل. ذكره في «الكافي».

(وإن اختلفت الحَقَّانِ واتفقت القيمتان، مثل أن يكونَ دينُ أحدهما مائة ودينُ الآخرِ مائتين، وقيمةُ كلِّ واحدٍ منهما مائة. فإن كانَ دينُ القاتلِ أكثرَ) وهو المائتان (لم ينقل إلى دينِ المقتولِ) لعدم الفائدة (وإن كانَ دينُ المقتولِ أكثرَ) بأن كان مرهونًا بالمائتين (نقل) دينه وهو المائتان (إلى القاتلِ بحاله) فيصير رهنًا بالمائتين (ولا يباعُ) القاتل. لأنه لا فائدة فيه، بل إذا حلت المائتان.

(وإن اتفقَ الدينانِ واختلفتِ القيمتانِ بأن يكونَ دينُ كلِّ واحدٍ منهما مائة... و) يكون (قيمةُ أحدهما مائةً والآخرُ مائتين، فإن كانتِ قيمةُ المقتولِ أكثرَ بقي بحاله)؛ لأنه لا غرض في النقل (وإن كانتِ قيمةُ الجاني أكثرَ، يبيعُ منه بقدرِ جنايته، يكونُ رهنًا بدينِ المجنيِّ عليه، والباقي) منه (رهنٌ بدينه. وإن اتفقا) أي: الراهن والمرتهن (على ثبتيته) أي: القاتل (ونقل الدين) أي: دين المقتول (إليه. صارَ) القاتل (مرهونًا بهما) أي: بدين القاتل والمقتول (فإن حلَّ أحدُ الدينينِ يبيعُ بكلِّ حالٍ)؛ لأنه إن كان دينه المعجل يبيع ليستوفي من ثمنه، وما بقي منه رهن بالدين الآخر. وإن كان المعجل الآخر يبيع ليستوفي منه بقدره، والباقي رهن بدينه.

(وإن اختلفتِ الدينانِ والقيمتانِ، كأن يكونَ أحدُ الدينينِ خمسينَ والآخرُ ثمانينَ، و) تكون (قيمةُ أحدهما مائةً، و) قيمة (الآخرِ مائتين. فإن كانَ دينُ المقتولِ أكثرَ نقلَ إليه) أي: إلى القاتل (والأ) يكن أكثر (فلا) ينقل إليه لما تقدم (وأما إذا كانَ) العبد (المجنيُّ عليه رهنًا عند غير مرتَهِنِ القاتلِ، واقتصَ السيدُ) من القاتل (بطلَّ الرهنُ في المجنيِّ عليه)؛ لأن الجناية عليه لم توجب مالاً يجعل رهنًا مكانه (وعليه) أي: السيد (قيمةُ) العبد (المقتصَّ منه تكونُ رهنًا) مكانه؛ لأنه أبطل حق الوثيقة فيه باختياره.

(وإن عفا) السيد (على مالٍ) صارت الجناية كالجناية الموجبة للمال، و (ثبتَ المالُ) المعفو عليه (في رقبةِ العبدِ) الجاني؛ لأن السيد لو جنى على العبد لوجب أرش جنايته لحق المرتهن. فبأن يثبت على عبده أولى.

(فإن كان الأرض لا يستغرق قيمته) أي العبد (بيع منه بقدر الأرض يكون رهناً عند مرتتهن المجني عليه . وباقيه) أي : العبد (رهن عند مرتتهن) لخلوه عن المعارض .

(وإن لم يمكن بيع بعضه ببيع كله) للضرورة (وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك) فقدر الأرض من ثمنه (يكون رهناً) عند مرتتهن المجني عليه ، وباقيه رهن عند مرتتهن

(وإن كان) الأرض (يستغرق قيمته نقل الجاني فعمل رهناً عند) المرتتهن (الآخر) لما سبق . ولا يباع حتى يحل دينه (وإن أقر رجل بالجنابة على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن . فلا شيء لهما) لتكذيبهما له (وإن كذبته المرتتهن وصدقه الراهن فله) أي : الراهن (الأرض ، ولا حق للمرتتهن فيه) لإقراره بذلك (وإن صدقه) أي : المقر (المرتتهن وحده) وكذب السيد (تعلق حقه) أي : المرتتهن (بالأرض) لما تقدم (وله) أي : المرتتهن (قبضه) أي : الأرض (فإذا قضى الراهن الحق أو أبرأه المرتتهن) منه (رجع الأرض إلى الجاني) لإقرار السيد له بذلك (ولا شيء للراهن فيه) لما تقدم (وإن استوفى) المرتتهن (حقه من الأرض لم يملك الجاني مطالبة الراهن) بما استوفاه المرتتهن من الأرض (لأنه) أي : الجاني (مقر له) أي : للراهن (باستحقاقه) الأرض (وإن كان الرهن أمة فضرب بطنها فالقت جنيئاً . فما وجب فيه) من عشر قيمة أمه إن سقط ميتاً ، أو قيمته إن سقط حياً لوقت يعيش لمثله ، ثم مات (وأخذ) من الضارب (فهو رهن معها) ؛ لأنه بدل عن الجنين التابع لها في الرهن (وإن كانت) المرهونة (بهيمة فضربت فالقت ولدها ميتاً من الضربة) ففيه أي : في ولدها (ما نقصها لا غير) لما يأتي : من أن في جنين دابة ما نقص أمه . ويكون المأخوذ رهناً معها كسائر أرض الجنابات .

(وإن كانت الجنابة) على الرهن (موجبة للمال ، فما قبض منه) أي : من المال (جعل) رهناً (مكانة) أي : مكان المرهون ، لقيامه مقامه (فإن عفا السيّد) الراهن (عن المال . صح في حقه) لأنه يملكه (ولم يصح في حق المرتتهن) ؛ لأن الراهن لا يملكه (فيؤخذ من الجاني الأرض فيدفع إلى المرتتهن) لتعلق حقه به (فإذا انفك الرهن بأداء راهن أو إبراء) مرتتهن (ردّ) المرتتهن (إلى الجاني ما أخذ منه) من الأرض ؛ لأنه لا مستحق له غيره (وإن استوفاه) أي : استوفى المرتتهن دينه (من الأرض) الذي أبرأ الراهن الجاني منه (رجع جان على راهن) ؛ لأن ماله ذهب في قضاء دينه . فلزمه غرامته كما لو استعاره فرهنه (وإن وطىء المرتتهن الجارية المرهونة من غير شبهة . فعليه الحد) ؛ لأنه حرام إجماعاً . إذ لا نكاح ، ولا ملك ولا شبهة (و) عليه أيضاً (المهر) ؛ لأنه استوفى المنفعة المملوكة لسيدتها بغير إذنه . فكان عليه عوضها ، كأرض البكارة

(وولده رقيق)؛ لأنه لا ملك له فيها. ولا شبهة ملك، أشبه الأجنبي. وهو ملك (للاهن رهناً مع أمه)؛ لأنه من جملة نماء الرهن (وإن وطئها) مرتين (بإذن رهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، كمن نشأ بيادية، أو كان حديث عهد بإسلام. فلا حدّ عليه)؛ لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد (ولا مهر) عليه؛ لأنه يجب للسيد بسبب الوطاء. وقد أذن فيه. أشبه ما لو أتلّفها بإذنه (وولده حرّ) للشبهة (لا يلزمه قيمته) بخلاف المغرور؛ لأنه حدث من وطء مأذون فيه كالمهر (وإن كان) المرتن (عالمًا بتحريمه) أي: الوطاء المأذون له فيه من الراهن (فلا مهر) لما تقدم (وعليه الحدّ. وولده رقيق) لانتفاء الشبهة (وإن وطئها) المرتن (من غير إذن رهن جاهلاً التحريم فلا حدّ) عليه (وولده حرّ) للشبهة (وعليه) أي: المرتن (الفداء) فيفديه بقيمته يوم الولادة. لأنه فوته على الراهن باعتقاده الحرية (و) عليه (المهر) أيضاً لما تقدم (وله) أي: للمرتن (بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط، ضمانه لربه أو وارثه إذا عرفه. فإذا عرفهم خيرهم بين الأجر أو يغرّم لهم. قال في «الاختيارات»: وليس لصاحبه إذا عرف رد المعايضة. لثبوت الولاية عليها شرعاً انتهى. وظاهر كلامه: بيعه ولو بلا إذن حاكم. وهو مقتضى كلام الحارث. وقدم في «الرعاية الكبرى». ليس له بيعه بغير إذن حاكم. قال في «تصحیح الفروع»: الصواب استئذان الحاكم في بيعه، إن كان أميناً (ولا يستوفي) المرتن (حقه) من الثمن الذي باع به الرهن (نصاً) وظاهره: ولو عجز عن إذن الحاكم. وهو أحد وجهين أطلقهما في «الفروع». قال في «تصحیح الفروع»: والصواب أن الحاكم إذا عدم، يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه (وعنه: بلى) أي: له أخذ حقه من ثمنه (ولو باعها) أي: العين المرهونة (الحاكم ووفاء) من ثمنها (جاز)؛ لأن الحاكم له ولاية مال الغائب (ويأتي في) باب (الغصب: لو يقبّت في يده غصباً ونحوها) كعوار أو أمانات (لا يعرف أربابها) فيدفعها إلى الحاكم أو يبيعها ويتصدق بثمنها.

باب: الضمان والكفالة وما يتعلق بهما

(الضمان) مشتق من الضم. قدمه في «المعني» و«الشرح» و«الفائق» وغيرهم. ورد بأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون. وأجيب: بأنه من الاشتقاق الأكبر. وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى. وقال القاضي: مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وقال ابن عقيل: من الضمن: فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه. وشرعاً (التزام من يصح تبرّعه) وهو الحر غير المحجور عليه (أو) التزام (مفلس برضاها) أي:

من يصح تبرعه والمفلس (ما) أي دينا (وَجَبَ) على غيره (أَوْ) ما (يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ) أي: ما وجب أو يجب (عليه) أي: على الغير. وهو ثابت بإجماع. وسنده: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ يُجْمَلُ بِعَيْبِهِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١) قال ابن عباس: «الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ» وقوله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٢) (غير ضَمَانٍ مُسْلِمٍ) أو كافر (جزية) فلا يصح، ولو بعد الحول. لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمون عنه (وَ) غير (كفالتِه) أي: كفالة مسلم. وكذا كفالة كافر (مَنْ هِيَ) أي: الجزية (عليه) فلا تصح الكفالة ولو بعد الحول، لفوات الصغار إذا استوفيت من الكفيل (فَلَا يَصِحُّ) أي: الضمان ولا الكفالة (فيهما) أي في جزية وجبت ولا جزية ستجب كما تقدم.

(ويصحُّ) الضمان (بلفظِ) أنا (ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم) بما عليه. يقال: قيل به، بكسر الباء. فهو قبيل، وحمل به حمالة فهو حميل. وزعم به يزعم - بالضم - زعماً. وصبر يصبر - بالضم - صبراً. وصبارة: بمعنى واحد. وهو معنى كفيل (وَ) يصح الضمان أيضاً بلفظ (ضمنتُ دينك أو تحملتُه، وضمنتُ إصالةً، أو هُوَ) أي: دينك (علي) ونحوه) من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه (فإن قال) شخص (أنا أؤدي) ما عليه (أَوْ) أنا (أحضر) ما عليه (لَمْ يَصِرْ ضَامِناً) بذلك؛ لأنه وعد، وليس بالتزام.

(وقال الشيخ: قياسُ المذهبِ يصحُّ) الضمان (بكلِّ لفظٍ فهم منه الضَّمانُ عرفاً. مثل) قوله: (زَوْجِهِ، وَأَنَا أؤدِي الصَّدَاقَ، أو) قوله: (بِعُهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ، أو) قوله: (اتركهُ ولا تطالبهُ، وَأَنَا أُعْطِيكَ) ما عليه (ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعنى؛ لأن الشرع لم يحد ذلك بحد. فرجع إلى العرف، كالحرز والقبض (وإن ضَمِنَ) إنسان (وهو) أي: الضامن (مريضٌ مرضاً غيرَ مخوفٍ) كصداع وحمى يسيرين. ولو صار مخرفاً ومات به، أو وهو مريض مرضاً (مخوفاً ولم يتصل به الموت. ف) هو (كالصحيح) كسائر تبرعاته.

(وإن كان) الضامن وقت الضمان مريضاً (مرضُ الموتِ المخوفِ). حسب ما ضمنه من ثلثه لأنه تبرع. فهو كسائر تبرعاته وكالوصية. وقياس المريض كذلك: من باللجة عند

(١) الآية / ٧٢ / سورة يوسف.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٢٦٧/٥، ٢٩٣) وأبو داود في «السنن» (٣٥٦٥) والترمذي في «السنن»

الهیجان، أو وقع الطاعون ببلده ونحوهما ممن ألحق بالمريض مرض الموت المخوف كما سيأتي في عطية المريض.

(ويصح الضمان من أخرس بإشارة مفهومة) كسائر تصرفاته؛ لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد.

(ولا يثبت) الضمان (بكتابة) أي الأخرس حال كونها (منفردة عن إشارة يفهم بها عنه أنه قصد الضمان. لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم) فلا يكون ضامناً بالاحتمال (ومن لا تفهم إشارته) من الأخرس.

(ولا يصح ضمانه) أي: أن يضمن غيره، ولو بكتابة. لما تقدم من أنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم. فليست صريحة (وكذلك) أي: كالضمان (سائر تصرفاته) فتصح بإشارة مفهومة، لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود؛ ولا ممن ليس له إشارة مفهومة وتأتي صحة الوصية والطلاق والاقرار بالكتابة. (ولصاحب الحق: مطالبة من شاء منهما) أي: من المضمون عنه والضامن (لثبوته) أي: الحق (في ذمتيهما جميعاً) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل. بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعاً، لصحة هبته لهما. ولأن الكفيل لو قال: تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين. لم يصح اتفاقاً. ذكره في «المبدع» (و) لصاحب الحق أيضاً (مطالبتهما) أي: المضمون عنه والضامن (معاً في الحياة والموت. ولو كان المضمون عنه) مليوناً (بإذلاً) للدين لما تقدم. وقوله ﷺ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١) (فإن أحال رب الحق) على المضمون عنه بدينه، برى الضامن (أو أحيل) أي: أحاله المضمون عنه بدينه برى الضامن (أو زال العقد) بأن انفسخ البيع الذي ضمن فيه الثمن، أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة (برى الضامن) بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تبع له. والضمان وثيقة. فإذا برى الأصل زالت الوثيقة. قاله «المبدع» (و) برى (الكفيل، وبطل الرهن إن كان) هناك رهن لما تقدم. وإن ورث الدين لم يبرأ ضامن ولا كفيل. ولم يبطل رهن (فإن برى المضمون عنه) بأداء أو إبراء حوالة (برى الضامن) لأنه فرعه كما سبق.

(وإن برى الضامن) لم يبرأ المضمون عنه. لأنه أصل. فلا يبرأ ببراءة التبع (أو أقر) المضمون له (ببراءته) أي: الضامن (كقوله) أي: رب الحق للضامن (برثت من الدين، أو

(١) تقدم تخريجه.

أبرأتك) منه (لَمْ يَكُنْ) رب الحق (مقرراً بالقبض) للدين (ولم يبرأ مضمون عنه) لأصلته. فلا يبرأ ببراءة تبعه (و) القائل للضامن (برئت إلي من الدين: مقر بقبضه)؛ لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه. وذلك لا يكون إلا بقبضه (و) قول رب الحق للضامن (وهبتك الحق: تملكك له. فيرجع) الضامن بالدين (على مضمون) ويأخذه منه؛ لأن ربه ملكه له.

(ويصح أن يضمّن الحق عن) المدين (الواحد اثنان فأكثر، سواء ضمّن كل واحد جميعه) أي: الدين (أو جزءاً) معلوماً (منه)؛ لأن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما.

(فإن قالوا: كل واحد متّاماً ضامناً لك الألف) الذي عليه (فهو) أي: قولهما (ضماناً مشتركاً في انفرد)؛ لأنهما اشتركا في الضمان. وكل واحد ضامن من الدين منفرد بضمانه (له) أي: لرب الحق (مطالبتهما معاً بالألف. و) له (مطالبة أحدهما به) لثبوته في ذمة كل منهما كاملاً. (فإن قضاؤه) أي: الألف (أحدهما لم يرجع) القاضي بالألف (إلا على المضمون عنه)؛ لأنه الأصل.

(فإن أبرأ) رب الحق (المضمون عنه برىء الجميع) لأنهم تبعه.

(وإن أبرأ) رب الحق (أحد الضامنين برىء وحده) دون المضمون عنه؛ لأنه أصله، ودون الضامن الثاني؛ لأنه ليس تبعاً لرفيقه.

(وإن ضمّن أحدهما) أي: أحد الضامنين (صاحبه لم يصح) ضمانه له؛ لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصل. فهو أصل. فلا يجوز أن يصير فرعاً (وإن قالوا: ضمناً لك الألف، فهو بينهما بالحصص) أي: نصفين (فكل واحد منهما ضامنٌ لخصته) وهي النصف من الألف؛ لأن مقتضى الشركة التسوية (ولو تكفل ب) بدن المدين (الواحد اثنان) فأكثر (صح) ذلك كالضمان.

(ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين) بدن الكفيل (الآخر)؛ لأن الكفالة بالبدن لا بما في ذمته، بخلاف الضمان (فلو سلمه أحدهما) أي: الكفيلين (برىء) الذي سلمه منه (وبرىء كفيله به) من كفالاته برفيقه. لبراءة الفرع ببراءة أصله. و (لا) يبرأ كفيله (من إحضار المكفول)؛ لأنه لم يسلمه. ولم يبرئه رب الحق، ولا برىء أصله (وإن كفل المكفول به) وهو المدين (الكفيل. لم يصح) ذلك؛ لأنه أصل. فلا يجوز أن يصير فرعاً (وإن كفل) المكفول (به) أي: بالكفيل (في غيره) أي: غير ما كفله فيه، بأن كان على الكفيل دين فكفله المكفول به

لربه (صح) ذلك لعدم المانع (وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّي عَنْ ذِمِّي خَمْرًا. فَأَسْلَمَ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ. بِرِيءٍ) المضمون عنه (هُوَ وَالضَّامِنُ) معاً. لأن مالية الخمر بطلت في حق من أسلم. فإن كان هو المضمون له لم يملك مطالبة المضمون عنه. ولا الضامن؛ لأنه تبع لأصله. وإن كان الذي أسلم هو المضمون عنه؛ فإنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم والضامن فرعه (وإن أسلم الضَّامِنُ) في خمر (بريء وحده) لما تقدم (ولا يصح الضَّمانُ) (إلا من جائز التصرف) أي: ممن يصح تصرفه في ماله. لأنه إيجاب مال بعقد. فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع، رجلاً كان أو امرأة (إلا المحجور عليه لفلس). فيصح ضمانه؛ لأنه تصرف في ذمته، وهو أهل له (ويتبع) به بعد فك الحجر عنه كسائر ديونه التي في ذمته الثابتة بعد الحجر. إذا تقرر أنه لا يصح إلا من جائز التصرف (فلا يصح) ضمان (من مجنون ولا مبرس ولا صبي ولو مميزاً) لعدم صحة تصرفهم (فلو ضمِنَ) شخص شخصاً (وقال) الضامن (كان) الضمان (قبلاً بلوغياً). وقال خصمه) وهو المضمون له (بلى) كان الضمان (بعده) أي: بعد البلوغ (فالقول قول المضمون له)؛ لأنه يدعي سلامة العقد. وهي الأصل (وتقدم مثله في الخيار في البيع) فيما إذا ادعى أحد المتبايعين ما يفسد العقد، وأنكره الآخر: القول قول المنكر (وكذا لو ادعى) الضامن (المجنون) وقت الضمان وأنكره خصمه. فالقول قوله.

(ولو عرف له حال جنون)؛ لأن الأصل سلامة العقد.

(ولا يصح) الضمان (من سفيه) لعدم صحة تصرفه (ولاً) يصح الضمان (من عبد بغير إذن سيده. ولو كان ماذوناً له في التجارة)؛ لأنه عقد تضمن إيجاب مال. فلم يصح بغير إذن السيد كالنكاح.

(ويصح) ضمان العبد (بإذنه) أي: إذن سيده؛ لأنه لو أذن له في التصرف لصح. فكذا هنا (ويتعلق) ما ضمنه العبد بإذن سيده (بذمة السيد) كاستدانة (فإن أذن) السيد (له في الضمان) ليكون القضاء من المال الذي في يده. صح ذلك ويكون (ما في ذمته متعلقاً بالمال الذي في يد العبد، كتعلق حق الجنابة برقبة العبد (الجانبي)؛ لأنه إنما التزمه كذلك (كما لو قال الحر: ضمننت لك هذا الدين على أن تأخذ) ما ضمنته (من مالي هذا. صح) ذلك. ويكون متعلقاً بالمال الذي عينه كتعلق أرش الجنابة برقبة الجاني. فعلى هذا: إذا تلف المال سقط الضمان. وإن أتلفه متلف تعلق الضمان ببذله (ولا يصح ضمان المكاتب) بأن يضمن إنساناً (لغيره بغير إذن سيده)؛ لأنه تبرع (كالقن) إذا ضمن بغير إذن سيده. فإذا أذن له صح. ويؤخذ مما بيد مكاتب.

(ولا يصح) الضمان (إلا برضا الضامن) فلا يصح ضمان المكروه. لأنه التزام مال. فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر (ولا يعتبر) لصحة الضمان (رضاً المضمون له)؛ لأن أبا قتادة ضمن الميت بغير رضا المضمون له وأقره الشارع ﷺ عليه^(١) (ولاً) رضا (المضمون عنه) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. لحديث أبي قتادة. ولأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح. فكذا إذا ضمن عنه ولا يعتبر أيضاً (معرفة الضامن لهما) أي: للمضمون له والمضمون عنه؛ لأنه لا يعتبر رضاها. فكذا معرفتهما (ولاً) يعتبر (كون الحق معلوماً)؛ لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة. فصح في المجهول كالإقرار (ولاً) كون الحق (واجباً إذا كان مآله) أي: الحق (إلى العلم والوجوب) فيصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب. لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢) فدللت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن وجب. لا يقال: الضمان ضم ذمة إلى ذمة. فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم؛ لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه. ويثبت في ذمته ما يثبت وهذا كاف.

فلو قال: ضمنت لك ما على فلان) صح (أو) قال: (ما على فلان علي) أو عندي ونحوه صح. وهذه من أمثلة المجهول فيها (أو) قال: ضمنت لك (ما تداينة به) صح. وهو من أمثلة ما يؤول إلى الوجوب (أو) قال: ضمنت لك (ما يقر لك به) فلان. صح (أو ما تقوم) لك (به البيئة) عليه (أو ما يخرج الحسب بينكمما ونحوه) كضمنت لك ما يقضى به عليه (صح) ذلك. وهذه من أمثلة المجهول أيضاً (ومنه) أي من ضمان ما يجب (ضمان السوق). وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة. قاله الشيخ. وقال: الشيخ: (تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازاً؛ لأنه محل اجتهاد) قال: وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها. فحرام (واختار) الشيخ (صحة ضمان حارس ونحوه). وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، وإن غابته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول، كضمان السوق. وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٧/٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٥٨) والدارمي في «السنن» (٢٦٣/٢).

والترمذي في «السنن» كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون (١٠٦٩).
والنسائي في «السنن» كتاب الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين (٦٥/٤) وابن ماجه في «السنن» كتاب الصدقات: باب الكفالة (٢٤٠٧).

(٢) الآية / ٧٢ / سورة يوسف.

كمالِكُ وأبي حنيفةً وأحمدَ). وقال؛ الشيخ أيضاً: (الطائفةُ الواحدةُ الممتنعةُ من أهل الحرب التي ينصُر بعضهم بعضاً: تجرِي مجرَى الشخص الواحدِ في معاهداتهم. وإذا شورطوا على أن تجارَهُم يدخلون دارَ الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئاً، وما أخذوه كانوا ضامنين له. والمضمون يؤخذ من أموال التجار. جاز ذلك). ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كـ (سائر) الحقوق الواجبة. انتهى (واقصرَ عليه في «المبدع» وغيره) ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهماً (كجزء منه، أو حظ، أو شيء) لأنه مجهول لا يؤول إلى العلم (ولاً) تصح الكفالة (بدين السلم. وتقدم) ذلك (في باب)ه) موضحاً (وإن قال) إنسان (ما أعطيته) فلاناً (فهو عليّ؛ ولا قرينة) تدل على إرادة ما أعطاه في الماضي، أو ما يعطيه في المستقبل (فهو لِمَا وجبَ في الماضي) حملاً للفظ على حقيقته. إذ هي المتبادرة منه (ولهُ) أي: الضامن ما لم يجب (إبطالُ الضمان) فيما يؤول للوجوب (قبل وجوبه) لعدم اشتغال ذمته.

فصل

ويصحُّ ضمانُ دينِ الضامنِ نحو

أن يضمن الضامن ضامن آخر لأنه دينٌ لازِمٌ في ذمته فصح ضمانه. كسائر الديون (فيثبت الحق في ذم الثلاثِ أيهم قضاءُ برئت ذممهم كلها)؛ لأنه حق واحد. فإذا سقط لم يجب مرة أخرى (وإن أبرأ الغريم المضمون عنه برىء الضامنان)؛ لأنهما تبعه فيبرأ ببراءته (وإن أبرأ) الغريم (الضامنُ الأوَّلُ برىء الضامنان) الأول لإبراء الغريم له. والثاني؛ لأنه فرعه (ولم يبرأ المضمون عنه)؛ لأنه أصل. فلا يبرأ ببراءة فرعه (وإن أبرأ) الغريم الضامن (الثاني برىء وحده) دون الأول والمضمون عنه. لأنهما أصله (ومتى حصلت براءة الذمَّة بالإبراء) من الغريم (فلا رجوع فيها) أي: البراءة. فإذا أبرأ المضمون له الضامن. لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء.

(والكفالة كالضمان في هذا المعنى)؛ لأنها في معنى الضمان.

(ويصحُّ ضمانُ دينِ الميت ولو غير مفلس) لأن أبا قتادة ضمن دين الميت (ولا تبرأ ذمته)

أي: الميت من الدين (قبل القضاء) لقوله ﷺ: «نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدينِهِ حتى يُقضى عنه»^(١)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٠، ٤٧٥).

ولما أخبر أبو قتادة النبي ﷺ بوفاء الدينارين قال: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ» رواه (١) أحمد؛ ولأنه وثيقة بدين. فلم يسقط قبل القضاء كالرهن (و) يصح (ضمان كل دين صح أخذ الرهن به) مما تقدم. وإن ضمن الضامن آخر (فإن أدّى الدين الضامن الأول) بنية الرجوع (رجع على المضمون عنه)؛ لأنه قام عنه بواجب (وإن أداه) الضامن (الثاني، وهو ضامن الضامن. رجع على الضامن الأول)؛ لأنه أصله (وهو) أي: ثم يرجع الضامن الأول بعد أدائه للثاني (على الأصل) وهو المضمون عنه، لقيامه عنه بواجب كما تقدم (ويصح ضمان المهر قبل الدخول)؛ لأنه يؤول إلى الوجوب، بل وجب بالعقد. ولكنه يستقر بالدخول (و) يصح ضمان المهر (بعده) أي: بعد الدخول لاستقراره (ولو) كان ضمان المهر (عن ابنه الصغير ك) ابنه (الكبير) أو أجنبي. لأنه دين واجب، أو يؤول إليه (و) يصح (ضمان عهدة بائع لمشتري، بأن يضمن الضامن عنه) أي: عن البائع (الثمن متى خرج المبيع مستحقاً، أو ردّه) المبيع (بعيب، أو) يضمن (أرض العيب. و) يصح ضمان العهدة (عن مشتري لبائع، بأن يضمن الثمن الواجب تسليمه، أو) يضمن الثمن (إن ظهر به عيب أو استحق. فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن) كله (أو بعضه عن أحدهما للأخر) وهو صحيح عند جماهير العلماء؛ لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة. وهي ثلاثة: الشهادة، والرهن، والضمان. فالأولى لا يستوفي منها الحق. والثانية: ممنوعة؛ لأنه لا يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدي، وهو غير معلوم. فيؤدي إلى حبسه أبداً. فلم يبق غير الضمان؛ ولأنه لو لم يصح لامتنت المعاملات مع من لم يعرف. وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها (والفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهده، أو ثمنه، أو دركه، أو يقول) الضامن (للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن) فلو ضمن خلاص المبيع، فقال أحمد: لا يحل. واختاره أبو بكر؛ لأنه إذا خرج حراً أو مستحقاً لم يستطع خلاصه.

(ولو بنى المشتري) في عقار اشتراه وضمن له آخر دركه ثم ظهر العقار مستحقاً (فتقضه المستحق، فالإنقاض للمشتري)؛ لأنها أعيان ماله.

= والترمذي في «السنن» كتاب في الجنائز: باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (١٠٧٩).

وابن ماجه في «السنن» كتاب الصدقات باب التشديد في الدين (٢٤١٣) وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٦، ٢٧).

(١) تقدم.

(ويرجع بقيمة التالف على البائع)؛ لأنه غره. وقيده الشيخ النقي في موضع بما إذا كان عالماً وإلا فلا تغير (ويدخل) ما يغرمه المشتري من قيمة التالف. وكذا لو أخذ منه الأجرة (في ضمان المهدة في حق ضامنها) فللمشتري الطلب بما غرمه من ذلك على الضامن للمهدة.

(ولو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع) كدعوى البائع صغراً أو إكراهاً أو نحوهما (أو) خاف أحدهما (كون العوض مبيعاً، أو شك) المشتري (في كمال الصنجة) التي تسلم بها المبيع. وكذا المكيال (أو) شك البائع في (جودة جنس الثمن. فضمن) الضامن (ذلك) صريحاً. صح ضمانه له (كضمان المهدة) لأنه يرجع إليه.

(ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها) كالمكيال (ويرجع) القابض بما نقص. وإذا اختلفا في قدر النقص. أخذ (بقوله مع يمينه)؛ لأنه منكر لقبض ما ادعاه خصمه. والأصل عدمه. وإن باعه شيئاً بشرط ضمان دركه إلا من زيد، ثم ضمن دركه منه أيضاً لم يعد صحيحاً. ذكره في «الانتصار» وجزم به في «المنتهى» (وولد المقبوض على وجه السوم كهو) أي: كالمقبوض على وجه السوم في الضمان وعدمه، على التفصيل الآتي لأنه فرعه (ولا يصح ضمان دين الكتابة)؛ لأنه ليس يلزم ولا ماله إلى اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء. فإذا لم يلزم الأصل فالفرع أولى (ولاً) يصح أيضاً (ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة، ومال الشركة والمضاربة؛ والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوهما)؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده. فكذا على ضامنه. وفي «عيون المسائل»: لأنه لا يلزمه إحضارها، وإنما على المالك أن يقصد الموضوع فيقبضها (إلاً أن يضمن التعدي فيها) أي: الأمانات. فيصح الضمان، لأنها إذن مضمونة على من هي في يده، أشبهت الغصوب.

(ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالغصوب والمواري، والمقبوض على وجه السوم من بيع) أي: البيع (وإجارة)؛ لأنها مضمونة على من هي في يده. كالحقوق الثابتة في الذمة، وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردّها أو قيمتها عند تلفها. فهي كعهدة المبيع (فلو ضمن) الضامن (مقبوضاً على وجه سوم) صح، وذلك (بأن يساوم) المضمون عنه (إنساناً على عين ويقطع ثمنها) أو أجزتها (أو لم يقطعها، ثم يأخذها ليربها أهله فإن رضوها) أخذها (ولاً) ردّها) لربها. فإذا قبضه كذلك (ضمنته) أي: ضمن القابض المقبوض على وجه السوم (إذا تلف) فيهما مطلقاً؛ لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض. فهو كمقبوض بعقد فاسد (وصح ضمانه فيهما) أي: في البيع والإجارة لما سبق (إلاً إن أخذه) أي: أخذ إنسان شيئاً (بإذن ربه

ليريه) الآخذ (أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن. فلا يضمنه) الآخذ (إذا تلف بغير تفريط)؛ لأنه ليس مقبوضاً على وجه سوم، لعدم السوم.

(ولا يصح ضمانه) لأنه أمانة إلا أن يضمن التعدي فيه على ما سبق.

(قال الشيخ: لو تغيّب مضمونٌ عنه، أطلقه) الشيخ (في موضع وقيدته) الشيخ (في موضع (آخر: بقايدِ على الوفاء. فأمسك) رب الحق (الضامنُ وغرم) الضامن (شيثاً بسبب ذلك) أي: تغيّب المضمون عنه (وأنفقه) الضامن (في الحبس. رجّع) الضامن (به) أي: بما غرمه وأنفقه في الحبس (على المضمون عنه) قال في «الإنصاف»: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه انتهى؛ لأنه تسبب في غرمه. لكن قال في «شرح المنتهى»: إذا ضمنه بإذنه، وإلا فلم يتسبب في ظلمه (ويأتي) ذلك (أول) باب (الحجر) موضحاً (ويصح ضمانُ الجعل في الجمال) (و) الجعل (في المسابقة. و) الجعل (في المناضلة) ولو قبل العمل (لأنه) أي: الجعل (يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل لا ضمان العمل فيها) أي: في الجمالة والمسابقة والمناضلة؛ لأنه لا يؤول إلى اللزوم.

(ويصح ضمانُ أرضٍ الجناية، نقوداً كانت) الأروش (كقيم المتلفات، أو حيواناً كالديات)؛ لأنها واجبة أو تؤول إلى الوجوب.

(ويصح ضمانُ نفقةِ الزوجة، مستقبلةً كانت أو ماضية) لما تقدم.

(ويلزمه) أي: الضامن (ما يلزم الزوج) على ما يأتي (ولو زاد على نفقة المعسر) من نفقة الموسر أو المتوسط. لأنه فرعه. وقال القاضي: إذا ضمن النفقة المستقبلية لزمه نفقة المعسر؛ لأن الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار.

فصل

وإن قضى الضامن الدين أو أحال الضامن (به) أي: بالدين (متبرعاً لم يرجع) الضامن (بشيء) سواء (ضمنه بإذنه وبغير إذنه)؛ لأنه متطوع بذلك. أشبه الصدقة (و) إن قضاه الضامن وأحال به (ناوياً الرجوع يرجع) على المضمون عنه؛ لأنه قضاء مبريء من دين واجب. فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. فكان له الرجوع، وسواء قبض الغريم من المحال عليه أو أبراه أو تعذر عليه الاستيفاء، لفلس أو مظل. لأن نفس الحوالة كالإقباض.

(وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ) بغير إذن المضمون عنه (أَوْ) كان (أحدهما) أي: القضاء أو الضمان (بغير إذن المضمون عنه) وأجاب في «المغني» و«الشرح» عن قضية أبي قتادة^(١) رضي الله عنه: بأنه تبرع بالضمان والقضاء، قصداً لتبرئة ذمته، أي الميت ليصلي ﷺ عليه، مع علمه بأنه لم يترك وفاء (وإن لم ينو) حال القضاء أو الحوالة (رجوعاً ولا تبرُّعاً، بَلْ ذَهَلَ عَنْ قَصْدِ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ. لم يرجع) الضامن على المضمون عنه بشيء كالمتبرع. لعدم قصده الرجوع (وَكَذَا حُكْمٌ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دِينًا وَاجِبًا) كفيلاً كان أو أجنبياً إن نوى الرجوع رجوع وإلا فلا (لَا) من أدى (زكاةً ونحوها) كندر وكفارة وكل ما افتقر إلى نية. فلا رجوع له. ولو نوى الرجوع؛ لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك. لعدم النية منه (وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ) وكل من أدى عن غيره ديناً واجباً بنية الرجوع حيث قلنا يرجع (بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى) به الدين (حَتَّى قِيمَةَ عَرْضِ عَوْضِهِ) لرب الدين (به، أو قدر الدين)؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجباً عليه. فهو متبرع بأدائه. وإن كان المقضي أقل. إنما يرجع بما غرم. ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء (وَالضَّامِنُ مَطَالِبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِتَخْلِيصِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِذَا طَوَّلَ بِهِ) أي: الدين (إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ)؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه. فلزمه تخليصها كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه. فإن عليه تخليصه إذا طلبه ربه (وإلا) بأن لم يطالبه أو كان ضمنه بغير إذنه (فَلَا) يلزمه تخليصه. إذا لم يأذن له، فهو الذي أدخل الضرر على نفسه. وإن أذن له ولم يطالبه رب الحق فلا ضرر عليه يزيله (لَكِنْ إِنْ أَدَّى) الضامن (الدين) بنية الرجوع (فَلَهُ) أي: الضامن (المطالبة) على المضمون عنه (بِمَا أَدَّى) عنه لما سبق (وإِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ عَلَى رَجُلَيْنِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ) أي: الألف أصالة (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من الرجلين (ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ) ما عليه (فَأَبْرَأَ الْغَرِيمَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَلْفِ بَرِيءٌ مِنْهُ) أي: من الألف؛ لأن الإبراء صادف ما عليه أصالة وضماناً (وَبَرِيءٌ صَاحِبُهُ مِنْ ضَمَانِهِ) لبراءة الأصل، فيبرأ الفرع (وَبَقِيَ عَلَيْهِ) أي: على صاحبه (خمسائة) وهي ما كان عليه أصالة، لأنه لم يوجد ما يسقطها عنه.

(وإن قضاء) أي: رب الحق (أحدهما) أي: أحد الرجلين (خمسائة أو أبرأه) أي: أحدهما (الغريم منها) أي: من خمسائة (وعين) الذي قضى (القضاء) أو عين المبريء ما أبرأ منه (بلفظه) بأن قال: هذا قضاء عن الأصل أو الضمان (أو) عينه بـ (نية) بأن نواه (عن الأصل أو الضمان انصرف إليه) أي: إلى ما عينه من الأصل أو الضمان، كمن وجبت عليه زكاة نصابين

وأدى قدر زكاة أحدهما وعينه (وإن أطلق) القاضي أو المبريء اللفظ والنية. فلم يعينهما (صرفه) أي: ما قضاه أو أبرأ منه (إلى ما شاءَ مِنْهُمَا) أي: من الأصل والضمان (كَمَا تَقَدَّمَ) في الرهن والزكاة إذا وجبت عليه زكاة النصابين.

(والمعتبر في القضاء: لفظ القاضي ونيته) وصرفه (وفي الأول لفظ المبريء ونيته) وصرفه كما تقدم (ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته) وصرفه؛ لأنه أدرى بما صدر منه (وإن ادعى ألفاً على حاضرٍ وغائبٍ، وأنَّ كلاً مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ ما عليه (فإن اعترف الحاضرُ بذلك) أي: بأن عليهما الألف والضمان (فله) أي للمدعي (أخذ الألف منه) لاعترافه له به أصالة وضمناً.

(فإذا قَدِمَ الغائبُ واعترفَ) بذلك (رجعَ عليه صاحبهُ بنصفه) الذي أداه عنه إن نوى الرجوع.

(وإن أنكرَ) الغائب ذلك (فقوله مع يمينه) مع عدم البيعة؛ لأن الأصل براءته.

(وإن كان الحاضرُ أنكرَ) ذلك (فقوله مع يمينه) لحديث: «البيئةُ على المدعي واليمينُ على من أنكرَ»^(١) (فإن قامت عليه بيعةٌ بالدعوى (فاستوفى) المدعي (الألف منه). لم يرجع) الغارم (على الغائب بشيء) لإقراره أن لا حق عليهما. وإنما المدعي ظلمه.

(فإن اعترف الغائبُ) بما عليه (ورجع الحاضرُ عن إنكاره فله) أي: للحاضر (الاستيفاء منه) أي: الرجوع على الغائب بما غرمه عنه؛ لأنه يدعي عليه حقاً يعترف له به (وإن لم تقم على الحاضر بيعةٌ) بما ادعى عليه من الألف أصالة وضمناً (حلف)؛ لأنه منكر (وبريء) أي: انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي (فإذا قَدِمَ الغائبُ، فإن أنكر ما كان) ادعى به عليه من الأصالة والضمان (وحلف، لأنه منكر بريء) أي: انقطعت الخصومة معه (وإن اعترف) بالدعوى (لزمه دفع الألف) مواخذة له باعترافه. ولا رجوع له على الحاضر إلا بيعة، أو إقرار من الحاضر بعد (وإن ادعى الضامن: أنه قضى الدين) عن المضمون (وأنكر المضمون له) ذلك (ولا بيعة) للضامن بالقضاء (وحلف) المضمون له أن الضامن لم يقضه (لم يرجع ضامن على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥١٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الأفضية: باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

وأبو داود في «السنن» في الأفضية: باب في اليمين على المدعى عليه (٣٦١٩).

مضمون عنه) ولو أذنه؛ لأنه لم يأذنه إلا في قضاء مبريء. ولم يوجد. وللمضمون له مطالبة الضامن والأصيل.

(ولو صدقة) أي: صدق المضمون عنه الضامن؛ لأن المانع من الرجوع تفريط الضامن، حيث إنه قضى بغير بينة وذلك مشترك بين التصديق والتكذيب، فإن استوفى مضمون له الحق بعد ذلك من الضامن، رجع على المضمون عنه بما قضاه عنه ثانياً، لبراءة ذمته به ظاهراً. قاله القاضي. ورجحه في «المغني» و«الشرح» وفيه وجه: ويرجع بالأول للبراءة به باطناً (إلا أن يكون) قضاء الضامن الدين (بحضرتة) أي: حضرة المضمون عنه. فللضامن الرجوع على المضمون عنه؛ لأنه هو المفطر بترك الإشهاد (أو) إلا أن القضاء (بإشهاد) بأن أشهد الضامن بينة عادلة. فله الرجوع (ولو مات الشهود أو غابوا إن صدقة المضمون عنه) أنه أشهد (أو ثبت)؛ لأن الضامن لم يقصر ولم يفطر، وإن كانت البينة مردودة بأمر ظاهر. كالكفر والفسق الظاهر. لم يرجع الضامن مطلقاً لتفريطه. وإن ردت بأمر خفي كالفسق الباطن، أو لكون الشهادة مختلفاً فيها كشهادة العبيد. فاحتمالان. وكذا شاهد واحد (وإن اعترف المضمون له بالقضاء) أي: الاستيفاء من الضامن (وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره) لأن ما في ذمته حق المضمون له. فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن. فيجب أن يقبل إقراره لكونه إقراراً في حق نفسه؛ وإن قضى (الضامن الدين) المؤجل قبل أجله (لم يرجع) على المضمون عنه (حتى يحل) أجله؛ لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم ولأنه متبرع بالتعجيل. فلم يرجع قبل الأجل، كما لو قضاه أكثر من الدين (وإن مات المضمون عنه أو الضامن). لم يحل الدين؛ لأن التأجيل حق من حقوق الميت. فلم يبطل بموته كسائر حقوقه (وإن ماتا) أي: الضامن والمضمون عنه (فكذلك) أي: لم يحل الدين لما تقدم (وإن وثق الورثة) برهن يحرز، أو كفيل ملء بأقل الأمرين من الدين أو التركة (وإلا) بأن لم توثق الورثة (حل) الدين. لما يأتي في الحجر.

(ويصح ضمان الحال مؤجلاً) نص عليه. لحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً. ولأنه التزمه مؤجلاً بعقد. فكان مؤجلاً كالبيع. لا يقال: الحال لا يتأجل. وكيف يثبت في ذمتيها مختلفاً. لأن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بعقد. وهنا كذلك؛ لأنه لم يكن ثابتاً عليه حالاً. ويجوز تخالف ما في الذمتين (فلصاحب الحق مطالبه المضمون عنه في الحال دون الضامن) فلا يطالبه حتى يحل الأجل (وإن ضمّن المؤجل حالاً. صح) الضمان ولم يصر حالاً

(وَلَمْ يَلْزَمَهُ) أي: الضامن (قَبْلَ أَجْلِهِ)؛ لأن الضامن فرع المضمون عنه. فلا يستحق مطالبته دون أصله. والفرق بينهما وبين التي قبلها: أن الحال ثابت مستحق القضاء في جميع الزمان فإذا ضمنه مؤجلاً فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه. فصح، كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة. وأما المؤجل فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله. فإذا ضمنه حالاً التزم ما لم يجب. كما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين.

فصل

الكفالة صحيحة: لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾^(١) ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن. وضمان المال يتمتع منه كثير من الناس. فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج، وعدم المعاملات المحتاج إليها. وهي: (التزام رشيد) ولو مفلساً (برضاه إحصاراً مكفول به)؛ لأن العقد في الكفالة واقع على بدن المكفول به، فكان إحصاره هو الملتزم به كالضمان، وقوله (تعلق به حق مالي) لمكفول به. ويأتي محترزه. وقوله (إلى مكفول له) متعلق بإحصار. ولو قال: إحصار من عليه حق مالي إلى ربه. لكان أخصر وأولى. لأنه لا دور فيه (حاضراً كان المكفول به أو غائباً) وتصح إن كفل (بإذنه وبغير إذنه) كالضمان (ولو) كان المكفول به (صبيّاً ومجنوناً، ولو بغير إذن وليهما)؛ لأنه قد يلزم إحصارهما مجلس الحكم ولذلك قال (ويصح إحصارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف) أي: إتلاف نفس أو مال؛ لأنهما يضمنان الجناية وإتلاف ما لم يدفع إليهما (وتعقيد) الكفالة (بألفاظ الضمان) السابقة (كلها) نحو: أنا ضمين بيده، أو زعيم به (وإن ضمن) الضامن (معرفة) أي: معرفة إنسان بأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه. فقال له: أنا لا أعرفك. لا أعطيك. فضمن له إنسان معرفته، فداينه ثم غاب المستدين أو توارى (أخذ) بالبناء للمفعول، أي: ضامن المعرفة (به) أي: بالمستدين. قال أحمد في رواية أبي طالب، فيمن ضمن لرجل معرفة رجل: أخذ به. فإن لم يقدر ضمن (و) قال الشيخ التقي في «شرح المحرر»: ضمان المعرفة (معناه: إني أعرفك من هو وأين هو؟) وقال ابن عقيل في «الفصول» بعد حكايته لنص الإمام المذكور: وهذا يعطي أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال. ف (كأنه قال: ضمننت لك حضوره) متى أردت لأنك أنت لا تعرفه، ولا يمكنك

إحضار من لا تعرفه . فأنا أعرفه فأحضره لك متى أردت . فصار كقوله : تكفلت ببدنه انتهى .
 فيطالب ضامن المعرفة بإحضاره . فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن
 معرفته له وقوله (فإن لم يعرفه) من هو وأين هو؟ (صَمِنَ) ما عليه (وإن عرفه) ذلك (فليس عليه
 أن يحضر) هذا تنمة كلام الشيخ التقي مفرعاً على ما اختاره . قال : وظاهر هذه الرواية ، أي
 رواية أبي طالب المذكورة : لا يخالف ذلك . بل يوافقه لأنه قد قال غيره : وأما قوله : فإن لم
 يقدر عليه : فيحتمل : لم يقدر على إحضاره . ويحتمل على تعريفه . انتهى . والاحتمال الثاني :
 رده في «شرح المنتهى» بأربعة أوجه . وأحسن في الرد . وقد علمت ما في كلام المصنف
 وخلطه أحد القولين بالآخر ، وجعل المفرع على الأول مفرعاً على الثاني .

(وتصح) الكفالة (ببدن من عليه دين لازم) أو يؤول إلى اللزوم ، غير جزية سلم . وتقدم .
 وأشار إليه بقوله .

(ويصح ضمانه) ولو حذف (لازم) لكان أوضح (معلوماً كان الدين) المكفول بدن من هو
 عليه (أو مجهولاً) إذا كان يؤول إلى العلم . وتقدم . وقوله (من كل من يلزمه الحضور إلى
 مجلس الحكم) بيان لمن عليه دين . واحترز به عن الأب . فلا تصح كفالته لولده ؛ لأنه لا تسمع
 دعواه عليه بغير النفقة الواجبة . فلا يلزمه الحضور لمجلس الحكم .

(ولو) كان من عليه الدين (محبوساً) بحبس الشرع (لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر
 الحاكم) لرب الحق (ثم يعيده) الحاكم (إلى الحبس بالحقين جميعاً) ويبرأ الكفيل كما يأتي .

(وإن كان) المكفول (محبوساً عند غير الحاكم لم يلزمه) أي : المكفول به (تسليمه) أي :
 تسلمه (محبوساً) بدليل قوله (لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه) فلا أثر لتسلمه ، بخلاف
 المحبوس عند الحاكم كما تقدم (وتصح) الكفالة (بالأعيان المضمونة ، كالغصوب والعواري) ؛
 لأنه يصح ضمانها (ولا تصح) الكفالة (بالأمانات) كالوديعة والشركة والمضاربة (إلا) إن كفله
 (بشرط التعدي) فيها . فيصح كما تقدم في الضمان (ولاً) تصح الكفالة (بزوجة لزوجها ولا
 بشاهد ليشهده) ؛ لأن الذي عليهما أداؤه ليس بمالي . ولا يمكن استيفاؤه من الكفيل (ولاً)
 تصح الكفالة (إلى أجل مجهول ولو في ضمان) أي : لا يصح الضمان إلى أجل مجهول (ك)
 قوله : (ضمنته أو كفلته إلى) مجيء المطر وهبوب الرياح (فلاً يضحان) ، لأنه ليس له وقت
 يستحق مطالبته فيه (بما ضمنته أو كفلته) وإن جعله (أي : الضمان أو الكفالة) إلى الحصاد أو

الجداذ (أو العطاء) فكأجل في بيع (لا يصح في المتقدم) والأولى صحته هنا؛ (لأنه تبرع من غير عوض جعل له أجل لا يمنع من حصول المقصود منه. فيصح كالنذر، وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة. قاله الموفق والشارح).

(ولا تصح) الكفالة (بيد من عليه حد أو قصاص لإقامة الحد)؛ لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، كحد زنا وسرقه وقذف؛ وشرب (إلا) إذا كفل بدنه (لأجل مال بالدفع) أي: بالعمو إلى الدية ليدفعها (و) إلا إذا ضمن السارق بسبب (غرم السرقة) أي: المسروق. فتصح، لأنه حق مالي.

(ولا تصح) الكفالة (بغير معين ك) كفلت (أحد هذين) المدنيين؛ لأن المكفول غير معلول في الحال. ولا المال. فلا يمكن تسليمه (ولاً) تصح الكفالة (بالمكاتب من أجل دين الكتابة)؛ لأن الحضور لا يلزمه. إذ له تعجز نفسه. وعلم منه: أنه تصح كفالاته بغير دين الكتابة (وإن كفل) إنسان (بجزء شائع من إنسان، كثلثه وربيعه ونحوهما) كخمسه وجزء من ألف جزء منه (أو) كفل ب (عضو منه كوجهه ويده ورجله ونحوه) كراسه وكيدته (أو) كفل (بروجه أو نفسه) صحت الكفالة؛ لأنه لا يمكنه إحضاره إلا بإحضار الكل. والنفس تستعمل بمعنى الذات (أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بأخر) وعينه (أو) فهو (ضامن ما عليه) من المال صحت الكفالة؛ لأن تعليق الكفالة والضامن على شرط صحيح كضمان العهدة (و) قال: (إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرًا. صح) ذلك؛ لأنها جمعت تعليقاً وتوقيتاً. وكلاهما صحيح مع الانفراد. فكذا مع الاجتماع.

(ولو قال: كفلت بيد فلان على أن يبرئ فلاناً) أي: زيداً مثلاً (الكفيل، أو) قال: كفلت بفلان (على أن يبرئه) أي: يبرئ المكفول عنه الكفيل (من الكفالة فسد الشرط والعقد)؛ لأنه شرط فسخ العقد في عقد. فلم يصح كالبيع بشرط فسخ بيع آخر (وكذا لو قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئ من الكفالة بفلان) الآخر (أو) قال: (ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، أو) قال: (ضمنت لك هذا الدين (على أن تبرئني من الكفالة بفلان) فيفسد الشرط والعقد لما تقدم (وكذا لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول به) أو المضمون (بأخر) بأن قال: أنا كفيل بفلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمه لي، أو أنا ضامن ما على فلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمه لي (أو) كفل أو ضمن على أن (يضمن) المكفول به أو المضمون عنه (ديناً عليه) أي: على الكفيل والضامن (أو) كفل أو ضمن على أن

(بيعة) المكفول به أو المضمون عنه (شيئاً عينه) أي: الكفيل أو الضامن (لبي و) على أن (يؤجره دارة ونحوه) كعلى أن يهبه كذا. فلا يصح الضمان ولا الكفالة في ذلك كله؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه.

(ولا تصح) الكفالة (إلا برضا الكفيل)؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه (ولا يعتبر رضا مكفول له)؛ لأنها وثيقة لا قبض فيها. فصحت من غير رضاه كالشهادة (ولاً) يعتبر أيضاً رضا (مكفول به) كالضمان.

«تتمة» إذا قال شخص لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل عنه ففعل. كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر. لأنه كفل باختيار نفسه. وإنما الأمر للإرشاد. فلا يلزم به شيء (وتصح) الكفالة (حالةً وموجلةً كالضمان والثمر) في البيع (بأن أطلق) كقوله: أنا كفيل بيد فلان (كانت حالةً كالضمان) إذا أطلق يكون حالاً (لأن كل عقيد يدخله الحلول) كالثمن في البيع، والأجرة والصداق (اقتضى إطلاقه الحلول. فإن عين) الكفيل (تسليمه) أي: المكفول به (في مكان لزمه تسليمه فيه) وفاء بالشرط كالمسلم فيه (وإن وقعت الكفالة مطلقة) بأن لم يعين موضعاً لتسليمه (وجب تسليمه. مكان العقد كالمسلم. وإذا تكفل) كفيل بإحضاره أي: المكفول به (حالاً. فله) أي: للمكفول له (مطالبته) أي: الكفيل (بإحضاره) حالاً؛ لأنه مقتضى العقد كما سبق (فمتى أحضره) الكفيل (مكان العقد لتعيينه) أي: تعيين مكان العقد (فيه) أي: في العقد (أو) أحضره مكان العقد (لكون الكفالة وقعت مطلقة) لم يعين فيها موضع التسليم. برىء الكفيل؛ لأنه عقد على عمل. فبرىء منه بالعمل المعقود عليه كإجارة (أو أحضره) الكفيل (في مكان عينه غيره) أي: غير مكان العقد (بعد حلول الكفالة) برىء الكفيل لما سبق (أو أحضره) الكفيل (قبلة) أي: قبل أجل الكفالة (و) الحال أنه (لا ضرر) على المكفول له (في قبضه وسلمه) الكفيل للمكفول له برىء لما سبق (أو سلم مكفول به نفسه في محله) أي: محل التسليم وأجله (برىء) الكفيل كما لو قضى المضمون عنه الدين. ويرى الكفيل بتسليم المكفول به.

(ولو لم يقل: قد برئت إليك منه، أو قد سلمته أو قد أخرجت نفسي من كفالته) خلافاً لابن أبي موسى^(١)؛ لأنه قد وفى بما عليه من العمل كالأجير. ومحل براءة الكفيل بتسليمه (ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة) تمنعه منه. لأنه لا يحصل له غرضه (وإن أحضره) أي: أحضر

(١) ابن أبي موسى: تقدمت ترجمته.

الكفيل المكفول به (وامتنع) المكفول له (من تسليمه) بلا ضرر (بريء) الكفيل (ولو لم يشهد على امتناعه) أي: المكفول له (من تسليمه) وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه. فإن لم يجده أشهد (وإن كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه) أي: الكفيل (إحضاره قبل أجلها) كسائر الحقوق (قال الشيخ: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه) الكفيل (إليه فيه) أي: في الحبس (بريء) الكفيل (ولا يلزمه إحضاره منه) أي: الحبس إليه عند أحد من الأئمة. (ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يردّه) إلى الحبس (وإن مات مكفولاً به) برىء الكفيل (سواء توائى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا)؛ لأن الحضور سقط عنه. فبرىء كفيله كما لو أبرىء من الدين. وفارق ما إذا غاب. فإن الحضور لم يسقط عنه، ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به. فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه. قال: وقد وقعت هذه المسألة، وأقيمت فيها بلزوم المال (أو تلتفت العين المكفول بها) ولو عارية ونحوها، كما يعلم من كلامه في «تصحيح الفروع» (بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها. برىء الكفيل)؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به. وظهره: أنها إذا تلتفت بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل. وعلى المتلف بدلها (لا بموت الكفيل) فلا يبرأ الكفيل بموته (فيؤخذ من تركته ما كفل به) يعني حيث تعذر إحضار المكفول به. كما لو مات الضامن.

(فإن كان) ما على المكفول به (ديناً مؤجلاً فوثق ورثته) أي: الكفيل (برهن) بحرز (أو ضمين) مليء. لم يحل الدين قبل أجله (ولاً) يوثقوا بذلك (حلّ) الدين، لما يأتي في الحجر. (ولاً) يبرأ الكفيل (بموت المكفول له) كالضمان (وورثته) أي: ورثة المكفول له (كهُو في المطالبة) للكفيل (بإحضاره) أي: المكفول به. لانتقال الحق إليهم، كسائر حقوقه.

(وإن ادعى الكفيل) المال أو البدن (براءة المكفول به من الدين وسقوط المطالبة) لم يقبل منه بغير بينة؛ لأن الأصل عدم ذلك.

(أو قال) الضامن أو الكفيل (لم يكن عليه) أي: على المضمون عنه أو المكفول به (دين حين) ضمته، أو (كفله). فقول) المضمون له و (المكفول له مع يمينه)؛ لأن الأصل صحة الكفالة والضمان؛ فإن نكل قضي عليه بالنكول، وإذا مات المديون فأبراه رب الدين فلم تقبل ورثته. برىء مع كفيله.

(وإذا طالب الكفيل به بالحضور معه) لرب الحق (لزمه ذلك، إن كانت الكفالة بإذنه) ولو

لم يطالبه به رب الحق؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه. فلزمه تخليصه، كما لو استعار منه عبده ليرهنه (أو طالبه) أي الكفيل (صاحب الحق بإحضاره) أي: المكفول به، وإن لم يكفله له بإذنه لأن حضور المكفول به حق للمكفول له. وقد استتاب الكفيل في ذلك بمطالبته به. أشبه ما لو صرح بالوكالة (وإلا) بأن كفله بغير إذنه، ولم يطالبه صاحب الحق بإحضاره (فلاً) يلزمه الحضور معه إلى رب الحق. لأن المكفول به لم يشغل ذمته. وإنما شغلها الكفيل باختياره. ولم يوكله صاحب الحق.

(فإن كان المكفول به غائباً غيباً تعلم غير منقطعة) بأن غاب بموضع معلوم (ولو) كان المكفول به (مرتداً لحق بدار الحرب) بموضع معلوم (أمهل) الكفيل (بقدر ما يمضي) إلى محل المكفول به (ويحضره) منه، ليتحقق إمكان التسليم. وسواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة (وإن لم يعلم فيها) أي في الغيبة (خبره) أي: المكفول به (لزمه) أي: الكفيل (الدين من غير إمهال) إذ لا فائدة في الإمهال مع عدم العلم بموضعه (فإن) علم موضعه، و (مضى) الكفيل إليه (ولم يحضره) أي: المكفول به (إما لتوان أو لهربه) أي: المكفول به (وإختفائه أو لامتناعه، أو لغير ذلك) كذي سلطان (بحيث تعدد إحصاره مع حياته. لزمه) أي الكفيل (ما عليه من الدين) لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(١) ولأنها أحد نوعي الكفالة. فوجب الغرم بها إذن، كالكفالة بالمال، ولا يسقط عن الكفيل المال بإحضار المكفول به بعد الوقت المسمى. نصاً (إلا إذا شرط) الكفيل (البراءة منه) أي: من الدين. فلا يلزمه، عملاً بشرطه، لأنه إنما التزم الكفالة على هذا الشرط. فلا يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه (وكذا عوض العين المكفول بها) يلزم لكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به ليسلمها (إذا لم يشرط) الكفيل (أن لا مال عليه بتلفها) أي بسبب تعذر ردها لتلفها بفعل آدمي، أو هربه بها ونحوه أما إذا تلف بفعل الله. فقد تقدم أن الكفيل يبرأ بذلك، كموت المكفول به.

(فإن اشترط) الكفيل البراءة (بريء) لما تقدم (والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم) كرسول الشرع (بمنزلة الكفيل للوجه) أي: كفيل البدن (عليه) أي: السجان ونحوه (إحضار الخصم). فإن تعذر) عليه (إحضاره ضمن ما عليه. قاله الشيخ) واقتصر عليه في «الفروع». وقال ابن نصر الله: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، إن هرب منه بتفريطه. لزمه إحضاره، وإلا فلا.

(١) تقدم تخريجه.

(وقال) الشيخ: (وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مالٌ. لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه، لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه، لزمه ذلك) أي: التعريف بمكانه ونحوه؛ لأنه من قبيل نصحه له (وحيث أدى الكفيل ما لزمه لتعذر إحضار المكفول به عليه ثم قدر) الكفيل (على المكفول به) فقال في «الفروع» (فظاهر كلامهم) أي: الأصحاب (أنه) أي: الكفيل (في رجوعه عليه) أي: المكفول به (كضامن) إن نوى الرجوع رجع على المكفول به، وإلا فلا (وأنة) أي: الكفيل (لا يسلمه) أي: المكفول به (إلى المكفول له ثم يسترده) الكفيل منه (ما أداه) إليه (بخلاف مغبوب تمدر إحضاره مع بقائه) فغرم الغاصب قيمته ثم قدر عليه. فإنه يرده للمغبوب منه ثم يسترده منه ما أداه (لامتناع بيعه)؛ لأن الغاصب لم يملكه بدفع القيمة. وإنما أخذت منه للحيلولة وقد زالت، بخلاف ما على المكفول من الدين؛ فإنه يصير الكفيل ببذل عوضه ناوياً الرجوع. يملكه ملكاً تاماً، وله بيعه والتصرف فيه بما شاء. وإن أدى الكفيل لغيبة المكفول وقد تعذر إحضاره ثم ثبت بالبيينة موت المكفول به قبل غرم الكفيل المال، استرده لتبين براءته بموت المكفول.

(وإن كفيل اثنان واحداً فسلمه أحدهما. لم يبرأ الآخر) بذلك؛ لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء. فلم تنحل الأخرى، كما لو أبرأ أحدهما (وإن سلم) المكفول به (نفسه بركاً)؛ لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله، وهو إحضار نفسه. فبرئت ذمتها.

(وإن كفيل واحد غريماً لاثنين فأبرأه) أي: الكفيل (أحدهما. لم يبرأ) الكفيل (من الآخر)؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين. فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما. فإذا أبرأ أحدهما بقي حق الآخر.

(وإن كفيل الكفيل كفيل آخر صح) ذلك؛ لأنه تصرف من أهله في محله.

(فإن برىء) الكفيل (الأول برىء) الكفيل (الثاني)؛ لأنه فرعه (ولا عكس) فإذا برىء الثاني لم يبرأ الأول. لأن الأصل لا يبرأ ببراءة الفرع.

(وإن كفيل الكفيل (الثاني) شخص برىء وكل منهم) أي: الكفلاء (ببراءة من قبله)؛ لأنه فرعه (ولا عكس) أي: لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده. لأنه ليس فرعه (كضمان) في مال.

(ولو كفيل اثنان واحداً وكفيل كل واحد منهما) أي: من الكفيلين (كفيل آخر فأحضره

أحدهُما) أي: أحد الكفيلين الأولين برىء هو ومن تكفل به؛ الأول بتسلمه. والثاني ببراءة أصله (ويقي) الكفيل (الأخرُ ومن تكفل به) حتى يسلماه أو أحدهما، أو يسلم نفسه، أو يبرأ من الحق (ومتى أحال رب الحق) على الغريم بدينه (أو أحيلاً) رب الحق بدينه (أو زال العقد) من بيع أو نحوه (برىء الكفيل) بالمال أو البدن (وبطل الرهن) إن كان (لأن الحوالة استيفاء في المعنى) سواء استوفى المحال به أو لا. وبراءة الغريم بزوال العقد (وتقدم) ذلك (أول الباب).

«تمة» لو قال: أعط فلاناً ألفاً ففعل. لم يرجع على الأمر، ولم يكن ذلك كفالة ولا ضماناً. إلا أن يقول: أعطه عني، خليطاً كان أو غيره.

(ولو خيف من غرق سفينه فالتقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخفف. لم يرجع الملقى (به) أي: بمتاعه (على أحد). ولو نوى الرجوع)؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان (ويجب الإلقاء) أي: إلقاء ما لا روح فيه من السفينة (إن خيف تلف الركاب بالغرق)؛ لأن حرمة ذي الروح أكد. فإن خيف الغرق بعد ذلك ألقى الحيوان غير الآدمي لأن حرمة آكد (ولو قال بعض أهلها) أي: السفينة لواحد منهم (ألقى متاعك) في البحر (فإلقاءه). فلا ضمان على الأمر)؛ لأنه لم يكرهه على إلقاءه ولم يضمنه له (وإن قال: ألقه في البحر (وأنا ضامنه ضمن) الأمر به (الجميع) وحده؛ لأن ضمان ما لم يجب صحيح (وإن قال) ألقه في البحر (وأنا وركبان السفينة ضامنون، وأطلق. ضمن) الأمر (وحده بالحصّة)؛ لأنه لم يضمن الجميع. وإنما ضمن حصته. وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمن سائره. فلزمته حصته. ولم يسر قوله على الباقيين.

(وإن قال) ألقه في البحر و (كل واحد متاً ضامناً لك متاعك أو قيمته. ضمن) أي: لزم (القائل) وحده (ضمن الجميع، سواء كانوا) أي: ركبان السفينة (يسمعون قوله فسكتوا، أو قالوا لا نفعل، أو لم يسمعوا) قوله؛ لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق (وإن رضوا) أي الركبان (بما قال: لزمهم) الغرم، ويوزع على عددهم. لاشتراكهم في الضمان فإن قالوا: ضمنا لك الدين. كانوا شركاء، على كل حصته. وإن قالوا: كل منا ضامن لك الدين. طولب كل واحد به كاملاً. وتقدم (ولو قال) جازر التصرف (لزيد: طلق زوجتك وعلني ألف، أو علي مهرها) فطلقها (لرمة) أي: القائل (ذلك) أي: الألف أو مهرها (بالطلاق). قال في «الرعاية»: وقال: لو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعلني مائة أخرى. لم يلزمه شيء) والفرق: أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول. وإن شرط في ضمان أو كفالة خياراً ففسداً.

باب الحوالة

بفتح الحاء وكسرهما. واشتقاقها من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى. قال في «المبدع»: وهي ثابتة بالإجماع، ولا عبرة بمخالفة الأصم. وسنده: السنة الصحيحة. فمنها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُجِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُبَيْعْ» وفي لفظ: «مَنْ أُجِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُخْتَلْ»^(١).

(وهي عقد إرفاق) منفرد بنفسه ليس محولاً على غيره (لَا خِيَارَ فِيهِ وَليستِ) الحوالة (بيعاً)؛ لأنها لو كانت بيعاً لكانت بيع دين بدين. ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنها بيع مال الربا بجنسه. ولجازت بلفظ البيع، وبين جنسين كالبيع كله؛ ولأن لفظها يشعر بالتحول. وليست أيضاً في معنى البيع، لعدم العين فيها، (بَلْ) الحوالة (تَنْقُلُ الْمَالَ) المحال به (مَنْ ذَمَّهُ) المحيل إلى ذمة المحال عليه) لما سبق، من أنها مشتقة من التحول أو التحويل. وفيها شبه بالمعارضة من حيث إنها دين بدين. وشبه بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها. ولتردها بينهما ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء وتلزم بمجرد العقد (فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمَلِيِّ) الرجوع على المحيل بحال؛ لأن الحق انتقل. فلا يعود بعد انتقاله. هذا إذا اجتمعت شروطها؛ لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه أشبه ما لو أبراه من الدين (وَلَا) يملك (المحتال) ولو على غير مليء (بِرِضَاةٍ) بالحوالة (إِذَا لَمْ يَشْرَطْ يَسَارَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ وَجَهْلَهُ) أي: يساره (أَوْ ظَنَّهُ مَلِيًّا) ثم تبين خلافه (الرجوعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَالٍ). أي: سواء أمكن استيفاء الحق من المحال عليه (أَوْ تَعَدَّرَ) استيفاءه (لمطل، أو فلس، أو موت. وكذا) لو تعذر استيفاءه (لجحود). صرَّحَ بِهِ فِي «الفروع» وغيره) بأن جحد المحال عليه الدين وحلف (ولعل المراد) بأنه لا يرجع مع الجحود (إِذَا كَانَ الْمُحْتَالُ يَعْلَمُ الدَّيْنَ، أَوْ صَدَقَ) المحتال (المحيل عليه) أي: على أن دينه بذمة المحال عليه الجاحد (أَوْ ثَبِتَ) الدين (بِلَيْتِهِ ثُمَّ مَاتَتْ وَنَحْوَهُ) بأن أقر المحتال عليه أولاً ثم أنكر (أَمَّا إِنْ ظَنَّهُ) أي: ظن المحتال الدين (عليه) أي: على المحال عليه (فجحد) المحال عليه الدين (وَلَمْ يَمَكِّنْ إِثْبَاتَهُ. فَلَ) أي: المحتال (الرجوعُ عَلَيْهِ) أي: على المحيل؛ لأن الأصل بقاء دينه عليه. ولم تتحقق براءته منه.

(١) تقدم تخريجه.

(وتصحُّ) الحوالة (بلفظها) كأحلتك بدينك على فلان (أو معناها الخاص) كأتبعتك بدينك على فلان ونحوه، لدلالته على المقصود.

(ولا تصحُّ) الحوالة (إلا بشروط) أربعة: (أحدها): أَنْ يَحِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالٍ عَلَيْهِ؛ لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً. فلا تثبت فيما هذا صفته (ولو) كانت الحوالة (على الضامن بما ضمنه ووجب)؛ لأنه دين مستقر، بخلاف ما إذا ضمن ما يؤول إلى الوجوب. فلا تصح الحوالة به قبل وجوبه لأنه لا دين عليه إذن (أو) أي وتصح الحوالة على ما (في ذمّة ميت) من دين مستقر لما سبق (وفي «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: إن قال: أحلتك بما عليه) أي الميت (صح) ذلك (لا أحلتك به عليه. أي: الميت) فلا يصح؛ لأن ذمته قد خربت.

(وتصحُّ) الحوالة (على المكاتب بغير مال الكتابة) كبذل قرض وثمان مبيع؛ لأنه دين مستقر (وإن أحوال) السيد (على مال الكتابة) لم تصح الحوالة. (ولو حل) لعدم استقراره (أو) أحوال المسلم على (المسلم) لم تصح الحوالة لعدم استقراره (أو) أحوال على (رأس ماله) أي: السلم (بعده فسخه) لم تصح الحوالة؛ لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه (وتقدم) في أواخر السلم (أو) أحوال الزوجة على (الصدّاق قبل الدخول) ونحوه مما يقرر الصدّاق. لم تصح الحوالة. لعدم استقراره (أو) أحوال على (الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع) فيما إذا كانت الإجارة لعمل (أو) قبل (فراغ المدة) إن كانت الإجارة على مدة. لم تصح الحوالة لعدم استقرارها (أو) أحوال البائع (بشمن المبيع على المشتري في مدة الخيار) أي: خيار المجلس أو الشرط. (أو) أحوال (على ناظره، أو على ولي بيت المال، أو أحوال ناظر الوقب بعض المستحقين على جهة ونحوه. لم يصح) ذلك حوالة؛ لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة، والحق هنا ليس كذلك، لكن يكون ذلك وكالة كالحوالة على ما له في الديوان (ولا يشترط) للحوالة (استقرار المحال به). فإن أحوال المكاتب سيئة) بدين الكتابة (أو) أحوال (الزوج امرأته) بالصدّاق قبل الدخول (أو) أحوال (المشتري البائع بشمن المبيع في مدة الخيارين. صح) ذلك. لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره. وحوالته به تقوم مقام تسليمه.

(ولا تصحُّ) الحوالة (بمسلم فيه. ولا برأس ماله بعد فسخ) العقد. لأنه تصرف في السلم، أو رأس ماله قبل القبض. وذلك غير صحيح. وتقدم في السلم.

(ولا) تصح الحوالة (بجزئية) لفوات الصغار. ولا على الجزية لذلك ولعدم استقرارها (فإن أحوال من لا دين عليه شخصاً على من له عليه دين فهي وكالة) جرت (بلفظ الحوالة) إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى ذمة. وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المعنى، وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه (ثبت فيها أحكامها) أي: أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله ونحوه (وإن أحوال من عليه دين على من لا دين عليه. فهو) وكالة في (افتراض. فلا يصارفة)؛ لأنه لم يأذن له في المصارفة (فإن قبض المحتال منه) أي: من المحال عليه الذي لا دين عليه (الدين. رجع) المحال عليه إذن (على المحيل) بما دفعه عنه للمحتال (لأنه قرض) حيث لم يتبرع (وإن أبرأه) أي: أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه (منه). لم يصح البراءة لأنها براءة من لا دين عليه. وإن قبض المحتال من المحال عليه الذي لا دين عليه ما أحيل به، ثم (وهبة) المحتال (إياه بئذ أن قبضه منه) ملكه و (رجع المحال عليه) حيث (على المحيل) بما دفعه عنه؛ لأنه قرض. وهبة المحتال بعد ذلك غير مانعة.

(وإن أحوال من لا دين عليه على من لا دين عليه، فهي وكالة في افتراض أيضاً. وليس شيء من ذلك حوالة) لانتفاء شرطها.

الشرط (الثاني: تماثل الدينين)؛ لأنها تحويل للحق ونقل له. فينتقل على صفته (في الجنس، كأن يحيل من عليه ذهب بذهب، و) أن يحيل (من عليه فضة بفضة. فلو أحوال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس) بأن أحوال من عليه فضة بذهب (لم يصح) ذلك للتخالف (و) تماثل الدينين (في الصفة، فلو أحوال من عليه) دراهم (صحاح بمكسرة أو من عليه) دراهم (غوريةً بسليمانية. لم يصح) ذلك للتخالف (وتماثل الدينين في الحلول والتأجيل) بأجل واحد.

(فإن كان أحدهما) أي: الدينين (حالاً والآخر مؤجلاً) لم تصح (أو كان أحدهما) مؤجلاً (إلى شهر و) الدين (الآخر) مؤجلاً (إلى شهرين. لم تصح الحوالة)؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لكان المطلوب منها الفضل. فتخرج عن موضوعها.

(ولو كان الحقان) أي: المحال به والمحال عليه (حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أو) يؤخر (بعضه إلى أجل) ولو معلوماً (لم تصح) الحوالة (أيضاً)؛ لأن الحال لا يتأجل بأجل. ولو قيل: يفسد الشرط. وتصح الحوالة كالشروط الفاسدة في البيع. لكان أوفق بالقواعد. ولم أر المسألة لغيره (فيشترط ذلك) أي: تماثل الدينين فيما ذكر (كما يشترط)

ذلك (في المقاصبة . وتقدّم آخر السلم) بيان المقاصة وشروطها (و) يشترط تماثل الدينين في (القدر فلا تصح) الحوالة (بعشرة على خمسة، ولا عكسه) إن أحال بخمسة على عشرة، للتخالف كما سبق .

(وتصح) الحوالة (بخمسة من العشرة على الخمسة . و) تصح الحوالة (بالخمسة على خمسة من العشرة) للمرافقة (ولا يضر اختلاف سبي الدينين) بأن يكون أحدهما عن قرض، والآخر ثمن مبيع أو نحوه .

(الشرط الثالث: أن تكون) الحوالة (بمال معلوم على مال معلوم ممّا يصح السلم فيه من المثليات وغيرها . كمعدود ومذروع)؛ لأنها إن كانت بيعاً فلا يصح في مجهول . وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم . والجهالة تمنع منه .

ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض . لم يصح على المذهب، من أنه يرد القيمة . لاختلاف الجنس . وإن كان بالعكس لم يصح مطلقاً . وفي الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها وجهان .

قال القاضي: تصح . لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات . والوجه الثاني: لا تصح . لأنها مجهولة .

(قال الشيخ: الحوالة على ماله في الديوان) ومثله الحوالة على ماله في الوقف (إذن في الاستيفاء فقط) كما تقدم (وللمحتال) إذن (الرجوع) كعزل الوكيل نفسه (ومطالبة محيله) بدينه . لأنه لم يبرأ منه يوفاء ولا إبراء ولا حوالة حقيقة .

(الشرط الرابع: أن يحيل برضاه) قال في «المبدع»: بغير خلاف؛ لأن الحق عليه . فلا يلزمه أداءه من جهة الدين على المحال عليه (ولا يعتبر رضا المحال عليه) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه ويوكيله . وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض . فلزم المحال عليه الدفع . إليه كالوكيل (ولاً) يعتبر أيضاً (رضاه المحتال إن كان المحال عليه مليئاً . فيجب) على من أحيل على مليء (أن يحال) لظاهر قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (١) .

(فإن امتنع) المحتال (أجبر على قبولها) أي: الحوالة للخبر (ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة

قبل الأداء، وقبل إجبار الحاكم (المحتال على قبولها) أي: الحوالة. فلا رجوع له على المحيل لو مات المحال عليه، أو أفلس، أو جحد بعد ذلك. وتقدم. وفسر الإمام أحمد المليء. فقال: هو أن يكون قادراً بماله وقوله وبدنه. فلذلك قال:

(وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن) وجزم به في «المحرر» و«النظم» و«الفروع» و«الفائق» و«المنتهى» وغيرها. زاد في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين».

(وفعله) وزاد في «الكبرى» عليهما (وتمكنه من الأداء. ف) الملاءة (في المال: القدرة على الوفاء. و) الملاءة (في القول: أن لا يكون مماطلاً. و) الملاءة (في البدن: إمكان حضوره مجلس الحكم) هذا معنى كلام الزركشي.

والظاهر: أن فعله يرجع إلى عدم المطل، إذ الباذل غير مماطل، وتمكنه من الأداء يرجع إلى القدرة على الوفاء، إذ من ماله غائب أو في الذمة ونحوه: غير قادر على الوفاء. ولذلك أسقطهما الأكثر كما تقدم. ولم يفسرهما.

(فلا يلزم) رب الدين (أن يحتال على والده)؛ لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم (ولا) يلزم أن يحتال (على من هو في غير بلده) لعدم قدرته على إحضاره مجلس الحكم. وقياسه: الحوالة على ذي سلطان لا يمكنه إحضاره مجلس الحكم.

(ولا يصح أن يحيل) رب الدين (على أبيه)؛ لأن المحيل لا يملك مطالبة المحال عليه. ففرعه كذلك (ومتى صححت) الحوالة (فرضياً) أي: المحتال والمحال عليه (بخير منه) أي: الدين (أو بدونه، أو) رضياً بـ (تعميله) وهو مؤجل (أو) بـ (تأجيله) وهو حال (أو) أخذ (عوضه. جاز) ذلك؛ لأن ذلك يجوز في القرض، فهنا أولى، لكن إن جرى بين العوضين ربا النسبية كما لو كان الدين المحال به من الموزونات، فعوضه فيه موزوناً من غير جنسه؛ أو كان مكياً، فعوضه عنه مكياً من غير جنسه. اشترط فيه التقابض بمجلس التعويض (وإن رضي) المحتال بالحوالة (واشترط) في المحال عليه (اليسار) صح الاشتراط. لحديث: «المسئلمون على شروطهم»^(١)؛ ولأنه شرط فيه مصلحة للعقد في عقد معاوضة، فكان كشرط صفة في المبيع، فإن بان معسراً فله الرجوع على المحيل لفوات شرطه (أو لم يرض) المحتال بالحوالة (فبان) المحال عليه (معسراً. فله) أي: المحتال (الرجوع على المحيل) ولا يجبر على اتباعه؛ لأنه لم يحتل على مليء.

(وَإِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالشَّمَنِ) فبان البيع باطلاً. فالحوالة باطلة (أو أحالَ البائعُ عليه) أي: المشتري (به) أي: بالثمن (فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، كظهور العبدِ المبيعِ حرّاً) أو مستحقاً. (فَإِنْ كَانَ) ظهور البطلان (بَيِّنَةً. فالحوالةُ باطلةٌ)؛ لأنه يبطلان البيع تبيناً أن لا ثمن على المشتري. والحوالة فرع على الثمن. فإذاً يبطل الفرع لبطلان أصله فيرجع المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالاته. وعلى المحال عليه في مسألة الحوالة عليه لا على البائع؛ لأن الحوالة لما بطلت وجب بقاء الحق على ما كان.

(وَإِنْ كَانَ) ظهور المبيع حرّاً (بِاتِّفَاقِ الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ) أي: العبد المبيع (مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ. فَإِنْ صَدَقَهُمَا الْمُحْتَالُ فَكَذَلِكَ) أي: بطلت الحوالة. لاتفاق الكل على بطلانها.

(وَإِنْ كَذَبَهُمَا) المحتال (لم يقبل قولهما عليه)؛ لأنهما يبطلان حقه (أشبه ما لو باعَ المشتري العبدَ ثم اعترفَ هوَ وبائعه أنه كانَ حرّاً). لم يقبل قولهما على المشتري الثاني.

(وَإِنْ أَقَامَا) أي: المحيل والمحال عليه (بَيِّنَةً) بحريته (لم تسمع) بينهما (لأنهما كذباها بدخولهما في التبائع. وَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ قَبِلَتْ) البينة لعدم ما يمنعها (وبطلتِ الحوالة)؛ لأنه يبطلان البيع ظهر أن لا ثمن على المشتري. والحوالة فرع على سلامة الثمن.

(وَإِنْ صَدَقَهُمَا) أي: البائع والمشتري (المحتال) على حرية العبد (وَادَّعَى الْحَوَالَةَ بِغَيْرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ) الذي اتفقوا على حريته (فَ) القول (قوله مع يمينه)؛ لأنه يدعي سلامة العقد. وهي الأصل. (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا) أي للبائع والمشتري (بَيِّنَةٌ) بأن الحوالة بثمن العبد. فإن كانت عمل بها.

(وَإِنْ اتَّفَقَ الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ) أي: العبد (وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد)؛ لأنه إقرار على غيرهما.

(وَبَطُلَ الْحَوَالَةُ) لاعتراف المحيل والمحتال ببطلانها (والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدق) المحتال (فيه فلا يأخذ منه شيئاً، وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُحْتَالُ وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ بِحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ عَتَقَ) العبد (لإقرار من هو في يده بحريته وبطلتِ الحوالةُ بالنسبة إليهما) مؤاخذه لهما بحكم إقرارهما (ولم يكن للمحتال الرجوعُ على المحيل؛ لأنه معترفٌ ببراءته) بدخوله معه في الحوالة.

(وإن فسخ البيع) وقد أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به (بمبيع أو) تدليس ونحوه، أو (إقالة أو خيار أو انفسخ النكاح) بعد الحوالة بالصداق بما يسقطه أو ينصفه (ونحوه) أي: أو انفسخ نحو النكاح كإجارة بعد الحوالة بأجرتها (بعد قبض المحتال مال الحوالة. لم تبطل) الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع من أصله، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة، لانتهاء المبطل (وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالتيه) للبائع (والحوالة عليه) من البائع؛ لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض. والرجوع في عينه متعذر للزوم الحوالة، فوجب في بدله، وإذا لزم البدل وجب على البائع؛ لأنه هو الذي انتفع بمبدله.

و (لا) رجوع للمشتري (على من كان عليه الدين في المسألة الأولى) وهو الذي أحال المشتري عليه البائع (ولا) رجوع للمشتري أيضاً (على من أحيل) أي: أحاله البائع (عليه في) المسألة (الثانية) لصحة الحوالة وعدم بطلانها. لما تقدم (وإن كان الفسخ) للبيع على أي وجه: من تقايل، أو عيب، أو خيار ونحوه (قبل القبض) أي: قبض المحتال مال الحوالة (لم تبطل الحوالة أيضاً)؛ لأن الحق انتقل عن المحيل. فلم يعد إليه، وثبت للمحتال. فلم يزل عنه؛ ولأن الحوالة بمنزلة القبض، فكان المحيل أقبض المحتال دينه (كما لو أخذ البائع بالثمن عرضاً) أو كان دراهم وأخذ عنها دنائير أو بالعكس، ثم فسخ البيع؛ لم يرجع المشتري إلا بما وقع عليه العقد، لا بما عوضه البائع (ويرجع المشتري على البائع بالثمن) لعود المبيع إليه بالفسخ، كما سبق (ويأخذه) أي: الثمن (البائع من المحال عليه) لبقاء الحوالة.

(وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى) وهي ما إذا كان المشتري أحال البائع بالثمن؛ لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري عليه. فصحت الحوالة، كسائر الحقوق (وللمشتري أن يحيل المحتال عليه) من البائع (على البائع في) الصورة (الثانية) وهي ما إذا كان البائع أحال على المشتري بالثمن، لاستقرار الدين عليه كما تقدم.

(فإذا أحال شخص رجلاً على زيد بالف فأحاله) أي: الرجل (زيداً بها على عمرو. صح) ما ذكر. لأنه حوالة دين ثابت (وهكذا لو أحال الرجل عمراً على زيد بما ثبت له في ذمته، فلا يضر تكرار المحال والمحيل) أي: لا يمنع من صحة الحوالة، لعدم منافاته لها (وإذا) اختلف المحيل والمحتال. بأن (قال) المحيل (أحلثك) ف (قال) المحتال (بل وكلتني) في القبض، فقول مدعي الوكالة، لما يأتي. وله القبض؛ لأنه إما وكيل أو محتال.

فإن قبض منه بقدر دينه فأقل . فله أخذه لنفسه ؛ لأن رب الحق يعترف له به . وهو يقول :
إنه أمانة في يده ، وله مثله عليه . فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه له .

وإن استوفى مدعي الوكالة دينه من مدعي الحوالة رجع هو على المحال عليه .

وإن كان مدعي الوكالة قد قبض وأتلف أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه ، وإن تلف في يده بلا تفريط فالتألف على خصمه ، وله طلبه بحقه ، ولا رجوع لخصمه على المحال عليه لاعترافه ببراءته (أو قال) المحيل (وكلتكَ) في القبض (قَالَ: بَلْ أَحْلَيْتَنِي . فَقَوْلُ مَدْعِي الْوَكَالَةِ) ؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان ، وينكر انتقاله . والأصل معه (وَكَذَا إِنْ اتَّفَقَا) أي : رب الدين والمدين (عَلَى أَنَّهُ) أي : المدين (قَالَ) لرب الدين (أحلتكَ) وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة . فقولته ، لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه ، فيحلف المحيل . ويبقى حقه في ذمة المحال عليه ، قاله الموفق والشارح . قال في «الرعاية الكبرى» و«الفروع» : لا يقبض المحتال من المحال عليه لعزله بالإنتكار . وله طلب حقه من المحيل . صححه الموفق ، والشارح .

قالا : هما وصاحب «المبدع» و«شرح المنتهى» . وعلى كلا الوجهين : إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه وتلف في يده . فقد برىء كل واحد منهما من صاحبه . ولا ضمان عليه ، سواء تلف بتفريطه أو غيره انتهى . وفي «الفروع» : والتالف من عمرو ، أي : مدعي الوكالة . وتبعه في «المنتهى» ، وإن لم يتلف . فله أخذه منه في الأصح (أو قال) المدين لرب الدين : (أحلتكَ بديني ، أو) أحلتكَ (بالمال الذي قبَل فلان) ، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة ، وأنكر الآخر أن يكون أريد بها الوكالة . فقول مدعي الوكالة ، لما سبق من أن الأصل معه . ولا موضع للبينة هنا ؛ لأنهما لم يختلفا في لفظ يسمع ، ولا فعل يرى ، إنما يدعي أحدهما بينته ، وهذا لا تشهد به البينة نفيًا ولا إثباتًا .

(وإن قال) المدين لرب الحق (أحلتكَ بدينيك ، واتفقًا على) صدور (ذَلِكَ) اللفظ بينهما (وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الْوَكَالَةَ . فَقَوْلُ مَدْعِي الْحَوَالَةِ) ؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة . فلم يقبل قول مدعيها . ومن له دين على آخر فطالبه به ، فقال : أحلتك به فلانًا الغائب وأنكر رب الحق . فقولته مع يمينه . ويعمل بالبينة .

باب الصلح وأحكام الجوار

بكسر الجيم، مصدر بمعنى المجاورة. وأصله الملازمة؛ لأن الجار يلزم جاره في المسكن.

(الصلحُ) لغة (التوفيقُ والسلمُ) بفتح السين وكسرها، أي: قطع المنازعة.

(وهو) أي: الصلحُ شرعاً (معاقدةٌ يتوصلُ بها إلى موافقةٍ بينَ مختلفين) أي: متخاصمين. وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١) وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين إلا صلحاً حرمَ خلافاً، أو أحلَّ حراماً»^(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. وصححه الحاكم.

(وهو) أي: أصل الصلح (أنواعٌ) تأتي الإشارة إليها في كلامه (ومن أنواعه: الصلحُ) بين متخاصمين (في الأموال. وهو المرادُ) بالترجمة (هنا) في هذا الباب.

(ولا يقعُ) الصلح (في الغالبِ إلا عن انحطاطٍ من رتبةٍ إلى ما دونها، على سبيلِ المداواةِ لبلوغِ بعضِ الغرضِ) أي: للوصول إلى بعض الحق.

(وهو) أي: الصلح (من أكبرِ العقودِ فائدةً) لما فيه من قطع النزاع والشقاق (ولذلك) أي: لكونه من أكبرِ العقودِ فائدةً (حسنٌ) أي: أبيع (فيه الكذبُ) كما يأتي في الشهادات موضحاً.

(ويكونُ) الصلح (بينَ مسلمينَ وأهلِ حربٍ) بعقدِ الذمة أو الهدنة أو الأمان.

وتقدم (و) يكون أيضاً (بينَ أهلِ بغي، و) أهل (عدلٍ) ويأتي في الحدود (و) يكون أيضاً (بينَ زوجينِ إذا خيفَ الشقاقُ بينهما، أو خافتُ امرأةٌ عرضَ زوجها عنها) ويأتي في النشوز.

(و) يكون أيضاً (بينَ متخاصمينِ في غيرِ مالٍ) غير من سبق ذكرهم. وليس له باب

(١) الآية ٩/ سورة الحجرات.

(٢) الآية ١٢٨/ سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٦/٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأقضية: باب في الصلح (٣٥٩٤) والدارقطني في «السنن» (٢٠٧/٣) وصححه

الحاكم في «المستدرک» (٤٩٩/٢) والبيهقي في «السنن» (٦٤/٦) وصححه ابن حبان كما في «الإحسان»

كتاب الصلح (٥٠٩١).

يخصه. ويكون أيضاً بين متخاصمين في المال. وهو المقصود بالباب، كما تقدم. وهذه أنواعه التي أشار إليها أولاً.

(وهو) أي الصلح بين متخاصمين (في الأموال قسمان: أحدهما: صلح على الإقرار. وهو) أي: صلح الإقرار (نوعان أحدهما: الصلح على جنس الحق) المقر به (مثل أن يقر) رشيد (له بدين، فيضع) أي: يسقط (عنه بعضه) ويأخذ الباقي (أو) يقر رشيد لآخر (بعين فيه) المقر له (له) أي للمقر (بعضها). ويأخذ الباقي، فيصح) الصلح (إن كان) ما صدر من إبراء أو هبة (بغير لفظ الصلح. لأن الأول) أي: وضع بعض الحق (إبراء والثاني) أي: هبة بعض العين (هبة، يعتبر له شروط الهبة) من كونه جائز التصرف، والعلم بالموهوب ونحوه. ولا يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه لأنه ﷺ كلف غرماء جابر ليضعوا عنه^(١). وقضية كعب مع ابن أبي حدرد^(٢) شاهدة بذلك. فإن كان بلفظ الصلح لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض. فهو هضم للحق. وبالجملة فقد منع الخرقى وابن أبي موسى الصلح على الإقرار، وأباه الأكثر. فعلى الأول: إن وفاه من جنس حقه فهو وفاء، ومن غير جنسه معاوضة، وإن أبراه عن بعضه فهو إبراء وإن وهبه بعض العين فهو هبة، ولا يسمى صلحاً. فالخلاف إذن في التسمية. قاله في «المغني» و«الشرح» وأما المعنى فمتفق عليه.

(ويصح) ما ذكر من الإبراء والهبة (إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول) أبرأتك أو هبتك (على أن تعطيني الباقي) فإن فعل ذلك لم يصح، لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها، ولا تعليق الإبراء بشرط (أو يمنعه) أي: لا يصح الإبراء والهبة إذا منعه المقر (حقه بدونه) أي: بدون الإبراء أو الهبة. فلا يصح. لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (ولا يصح ذلك) أي: ما ذكر من الإبراء والهبة (ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، و) العبد أو المميز (المأذون له) في التجارة (و) لا من (وليّ اليتيم وناظر الوقف، ونحوهم) كالوكيل في استيفاء الحقوق، لأنه تبرع. وهؤلاء لا يملكونه (إلا في حال الإنكار، وعدم البيّنة) فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستقراض: باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٢٣٩٥).
وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٩٠/٦).

والبخاري في «صحيحه» كتاب المساجد: باب رفع الصوت في المساجد (٤٧١). ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٨).

(ويصحُّ) الصلح (عمّا ادعى) بالبناء للمفعول به (على موليه، وبه بيته) للمدعي؛ لأنه مصلحة للمولى عليه. فإن لم يكن به بيته لم يصح.

(وإن صالح) رشيد (عن) دين (مؤجل ببعضه حالاً. لم يصح) الصلح؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته. أشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة (إلا في) دين (كتابية) فإذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد من الباقي صح؛ لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة. كما تقدم.

(وإن وضع) أي: أسقط رب الدين (بعض) الدين (الحال، وأجل باقية) بأن كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة (صح الإسقاط)؛ لأنه أسقطه عن طيب نفسه، وليس في مقابلة تأجيله، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله (دون التأجيل)؛ لأن الحال لا يتأجل. و (لأنه وعد) فلا يلزم الوفاء به، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، وهو إبراء في الخمسين، ووعد في الأخرى (وإن صالح) من عليه حق (عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ) بأكثر منها من جنسها (أو) صالح (عن قيمة متلف متقوم بأكثر منها من جنسها لم يصح) الصلح؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة. فلم يجوز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها. إذ الزائد لا مقابل له. فيكون حراماً؛ لأنه من أكل المال بالباطل. و (كمثلي) أتلفه وصالحه عنه بأكثر من مثله من جنسه.

(وإن صالحه) عن دية الخطأ وقيمة المتلف بعرض قيمته أكثر منها؛ أي من دية الخطأ أو قيمة المتلف (صح) الصلح (فيهما) أي: في مسألة الدية ومسألة القيمة؛ لأنه لا ربا بين العوض والمعوض. فصح، كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم.

(ويصحُّ) الصلح عن المثلي (المتلف بأكثر) من قيمته (وبعرض من غير جنسه، لما سبق) وإن صالحه (صاحب بيت) ببعض بيت أقر له به (لم يصح) الصلح؛ لأنه صالحه عن بعض حقه ببعضه.

(أو) صالحه (على أن يسكنه) المقر سنة، (أو) صالحه على أن (يبني له) المقر فوفه (أي: فوق البيت المقر به) غرفة لم يصح (الصلح)؛ لأنه صالحه عن ماله على ماله، أو منفعتيه وإن أسكنه (السنة أو بعضها أو بنى له فوقه غرفة كان) ذلك تبرعاً منه (أي: من صاحب البيت بمنافعه) متى شاء (المقر له أخرجها منها) أي: من الدار المعلومة من ذلك البيت؛ لأنه كالعارية.

(وإن أعطاه) أي: أعطى المقر له المقر (بعض داره بناءً على هذا) الصلح. لم يلزم الإعطاء لترتبه على الصلح الفاسد (فمتى شاء) المقر له (انتزعه) أي: ما أعطاه له (منه) أي من المقر.

(وإن فعل) المقر له (ذلك) أي: ما ذكر، بأن أسكنه البيت أو أعطاه بعضه، أو بنى له فوفه غرفة (على سبيل المصالحة معتقداً أن ذلك وجب عليه بالصلح رجح) المقر له (عليه) أي: على المقر (بأجرة ما سكن) في الدار (وأجرة ما كان في يده من الدار) إذا كان في يده بعضها.

(وإن بنى) المقر (فوق البيت غرفة) بناءً على السطح (أجبر) بالبناء للمفعول أي المقر (على نقضها)؛ لأنه وضعها بغير حق (و) أجبر أيضاً على (أداء أجرة السكن مدة مقامه في يده)؛ لأنه بيده بعقد فاسد (وله) أي: المقر (أخذ آتية) التي بنى بها الغرفة لبقائها في ملكه (وإن اتفقاً) أي: المقر والمقر له بالبيت الذي بنيت فوقه الغرفة (على أن يصالحه صاحب البيت عن بنايته) الذي: هو الغرفة (بعوض جاز) الصلح لأن الحق لهما.

(وإن بنى) المقر (الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت، وآلاته فليس له) أي: للمقر (أخذ بنايته)؛ لأنه ملك صاحب البيت) لا حق للمقر فيه. ولا رجوع له بمؤنة التالف كالغاصب.

(وإن أراد) الباني بتراب صاحب البيت وآلاته (نقض البناء) أي: نقض البناء، لأنه لا حق له فيه (إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به) أي: بالبناء. وتصح البراءة منه. كما يأتي في الغصب.

(وإن قال) رب الدين لمدين (أقر لي بديني وأعطيك) أو خذ (منه) أو من غيره (مائة ففعل) أي: أقر له بدينه (صحح الإقرار)؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره. (ولم يصح الصلح)؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق. فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه، فإن أخذ شيئاً رده.

(وإن صالح) شخص (إنساناً مكلفاً ليقر له بالعبودية) أي: بأنه مملوكه. لم يصح الصلح (أو) صالح (امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية. لم يصح) الصلح. لأن ذلك صلح يحل حراماً. لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وإن دفع المدعى عليه العبودية) مالا للمدعي صلحاً عن دعواه. صح؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده بعوض، ويشرع ذلك في حق الدافع لقطع الخصومة (أو) دفع المدعى عليه (الزوجية إلى المدعي مالا صلحاً عن دعواه صح)؛ لأن المدعي

يأخذ العوض عن حقه في النكاح. فجاز، كعوض الخلع، والمرأة تبذله لقطع الخصومة.

(فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك) أي: بعد دفعها العوض له (بإقرارها أو بيينة). فالنكاح باقٍ بحالِهِ؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع (ولم يكن ما أخذته) من العوض (صلحاً) عن دعوى الزوجية (خلعاً)؛ لأنها لم تدفعه في مقابلة إبانها؛ لأنها لم تعترف بالزوجية حتى تطلب الإبانة.

(وإن) طلقها وأنكر ف (دفعت إليه مالا ليقر لها بما وقع) منه (من طلاقها. صح)؛ لأنه يجوز لها أن تبذل له مالا ليبينها (وحرّم عليه الأخذ)؛ لأن الإقرار بما وقع منه واجب عليه. فلا يجوز له أن يعتاض عنه.

(ولو طلقها ثلاثاً أو) طلقها (أقل) من ثلاث (فصالحها على مالٍ لتترك دعواها) الطلاق (لم يجز) الصلح؛ لأنه يحل حراماً.

فصل

النوع (الثاني) من نوعي الصلح على إقرار

(أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه. فهو معاوضة) أي: بيع [لو] كما اعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم عوض عنه ما يجوز تعويضه. وهو ينقسم ثلاثة أقسام، نبه عليها بقوله: (فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف، لهُ حكمه)؛ لأن بيع أحد النقدين بالآخر يشترط له القبض في المجلس.

(و) إن كان (بعض عن نقد، أو) كان (عن العرض بنقد، أو) كان عن العرض (بعضي. فبيع) يشترط فيه العلم؛ لأنه مبادلة مال بمال (و) الصلح (عن دين بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل) منه؛ لأنه بيع (بشرط القبض) قبل التفرق لثلا يصير بيع دين بدين.

(ويحرّم) الصلح عن الدين (بجنسه) إذا كان مثلياً (مكيلاً أو موزوناً) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بأكثر) من الدين (أو أقل) منه (على سبيل المعاوضة)؛ لأنه ربا (لا) إن ترك له بعض الدين وأخذ الباقي (على سبيل الإبراء أو الحطيطة) كما لو أبرأه من الكل. وتقدم. وإن كان الدين غير مكيل ولا موزون وصالحه عنه بأكثر منه من جنسه جاز؛ لأن الواجب في غير المثلي قيمته. فالصلح في الحقيقة عن القيمة، وهي إنما تكون من النقدين. فاختلف الجنس. فلا ربا.

(وإن كان) الصلح عن نقد أو عرض (بمنفعة كسكنى دارٍ وخدمة عبدٍ) مدة معلومة (أو) صالحه عن ذلك (على أن يعمل له عملاً معلوماً) كخياطة ثوب وبناء حائط (ف) هو (إجارة)؛ لأنها بيع المنافع (تبتل بتلف الدار وموت العبد لا عتقه) أو يبعه أو هبته (كسائر الإجازات). فإن كان) التلف (قبلاً استيفاءً شيء من المنفعة) انفسخت و (رجع بما صالح عنه) من دين أو عين (وإن كان) التلف (بعد استيفاء بعضها) أي: بعض المنفعة انفسخت فيما بقي. و (رجع بقسط ما بقي) من المدة.

(وإن صالحه) أي صالح المقر المقر له بدين أو عين (على أن يزوجه أمتة، وكان) المقر له (ممن يجوز له نكاح الإماء) بأن كان عادم الطول خائف العنت (صح) الصلح (وكان) المصالح عنه) من دين أو عين (صداقها) لأنهما جفلاهما في نظير تزويجها.

(فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق) كفسخها لعيه (رجع الزوج) المقر له على المقر (بما صالح عنه) من دين أو عين، لعوده إليه بالفسخ. (وإن طلقها) الزوج (قبل الدخول) تنصف الصداق. و (رجع) الزوج (بنصفه) أي: بنصف ما صالح عنه. وإن طلقها بعد الدخول ونحوه فلا رجوع له بشيء، لتقرر الصداق بنحو الدخول (وإن صالح) البائع (عن عيب مبيع بشيء) أي عين، كدين أو منفعة، كسكنى دار معينة (صح) الصلح. لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع.

(فإن بان أنه) أي المصالح عنه (ليس بعيب) كانتفاخ بطن أمة ظن أنه حمل فتبين عدمه (أو زال) العيب (سريعاً كما يأتي). رجع) البائع على المشتري (بما صالح به) لظهور عدم استحقاق المشتري له لعدم العيب في الأولى وزواله في الثانية، بلا ضرر يلحقه.

(وإن صالحت المرأة) عن دين أو عين أقرت به (بتزويج نفسها). صح) الصلح والنكاح (وكان ما أقرت به من دين أو عين صداقاً لها)؛ لأن عقد التزويج يقتضي عوضاً. فإذا جعلت ذلك عوضاً عن الحق الذي عليها صح، كغيره. ويكون عقد النكاح من الولي بحضرة شاهدي عدل، على ما يأتي تفصيله في النكاح. ولم يبنهوا عليه لظهوره.

(وإن كان الصلح) بتزويجها (عن عيب أقرت به في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط به صداقها) لمجيء الفرقة من قبلها كفسخها لعيه (رجع) الزوج (عليها بأرشه) أي: أرش العيب وهو قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه كما تقدم؛ لأنه صداقها (وإن لم ينفسخ النكاح

وتبيّن عدم العيب كيباض في عين العبد الذي باعته (ظنته عمى، وزال) البياض (سريعاً بغير كلفةٍ وعلاج، ولم يحصل به تعطيلٌ نفع. رجعت بأرشه) على الزوج وهو المشتري؛ لأنه صداقها الذي رضيت به، كما لو تزوجها على عبدٍ فبان حراً ونحوه (لا بمهرٍ مثلها)؛ لأنها مسمى لها.

(وإن صالحَ عمّا في الذمّة) من نحو قرض وقيمة متلف (بشيء في الذمّة لم يجز التفرق قبل القبض، لأنه بيع دينٍ بدين) فلا يصح كما تقدم (وإن ادعى زرعاً في يد رجلٍ فأقرّ له به ثم صالحه) المقر عما أقر به (على دراهم) أو دنائير (جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع، على ما ذكر في البيع) أي: بيع الأصول والثمار، نحو أن يكون بعد اشتداد حبه، أو بشرط القطع في الحال. (ويصح) الصلح (عن المجهول بمعلوم، إذا كان) المجهول (مماً لا يمكن معرفته) وقوله (للحاجة. نصاً) متعلق بيبص، علة له، (سواء كان) المجهول (عيناً أو ديناً، أو كان الجهل من الجانبين، كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه. وكذلك الرجلان بينهما معاملةٌ وحسابٌ قد مضى عليه زمنٌ طويلٌ ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، أو) كان الجهل (من هو) أي الدين (عليه) أن كان عليه حق (لا علم له بقدره، ولو علمه صاحب الحق، ولا بينة له) بما يدعيه. وقوله (بنقدي) أي: حال (ونسيئة) متعلق بيبص. لقوله ﷺ لرجلين اختصما في موارث اندرست بينهما: «استهما ونوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود^(١)؛ ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق والطلاق. ولو قيل: بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق. والبيع قد يصح في المجهول في الجملة كأساسات الحيطان. فإن كان الصلح بمجهول لم يصح؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنعه.

(فإن أمكن معرفة) أي: المجهول (ولم تتعدّر) معرفته (كتركة موجودة صولح بعض الوراث عن ميراثه منها) ولم يعرف كميته (لم يصح الصلح) في ظاهر نصوصه. وهذا ظاهر ما جزم به في «الإرشاد». وقطع به الشيخان والشرح لعدم الحاجة. قال أحمد: إن صولحت المرأة من ثمنها لم يصح الصلح. واحتج بقول شريح. وقدم في «الفروع» و «المبدع» واقتصر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٣٢٠).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأفضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٤). والبخاري في «شرح السنة»

عليه في «التنقيح» و«المتهى»: أنه كبراءة من مجهول، أي: إن قلنا بصحة البراءة من المجهول. صح الصلح وإلا فلا. قال في «التلخيص»: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول. المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول. فيصح على المشهور لقطع النزاع انتهى. وظاهر هذا: لا فرق بين الدين والعين. قال في «المبدع»: وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة، لكونه إبراء (ولا تصح البراءة من عين بحال) أي: سواء كانت معلومة أو مجهولة بيد المبريء أو المبرأ. ويأتي في الصداق: إذا كانت العين بيد أحدهما وعفا الذي ليست بيده، يصح بلفظ العفو والإبراء والهبة ونحوها. وهو ظاهر كلام «المغني» و«الشرح»، لكن مقتضى ما قدمه في «الفروع» و«الرعاية»: عدم صحة الهبة بلفظ الإبراء والعفو. ولو كانت العين بيد الموهوب كما نبه عليه ابن قنطس في «حاشية المحرر» في باب الهبة. قلت: لا يلزم من عدم صحة الإبراء من العين ولا من عدم صحة البيع في المجهول عدم صحة الصلح عنه. لأنه أوسع، بدليل ما لو صالح الورثة من وصي له بخدمة أو سكنى أو حمل أمة بدراهم مسماة. فإنه يصح الصلح. كما في «المتهى» وغيره، مع أنه لا يجوز بيع ذلك. والحمل عين. فلا تصح البراءة منه.

فصل

(القسم الثاني) من قسمي الصلح

(الصلح على الإنكار) وذلك (بأن يدعى) إنسان (عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته فينكره) المدعى عليه (أو يسكت وهو يجهل) أي: المدعى به (ثم يصالح على مال. فيصح) الصلح في قول أكثر العلماء، لعموم ما سبق. فإن قيل: قال ﷺ: «إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا»^(١) وهذا داخل فيه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذه من مال المدعى عليه فحل بالصلح. فالجواب: أنه لا يصلح دخوله فيه. ولا يمكن حمل الخبر عليه لأمرين:

أحدهما: أن ما ذكرتم يوجد في الصلح بمعنى الهبة. فإنه يحل للموهوب ما كان حراماً.

الثاني: لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً. لأن الصلح الفاسد لا يحل الحرام. وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاءه على تحريمه، نحو أن يصالح حراً على استرقاقه (بتقدي ونسيئة) متعلق بيبص؛ لأن المدعى ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه (ويكون)

(١) تقدم تخريجه.

الصلح على (المال المصالح به بيعاً في حق المدعي)؛ لأنه يعتقد عوضاً عن حقه. فيلزمه حكم اعتقاده (فإن وجد) المدعي (فيما أخذه) من المال (عيباً فله رده وفسخ الصلح) أو إمساكه مع أرشه، كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً.

(وإن كان) ما أخذه المدعي عوضاً عن دعواه (شقصاً مشفوعاً ثبت فيه الشفعة) لشريك المدعي عليه، لأنه بيع. لكونه أخذه عوضاً كما لو اشتراه.

(ويكون) صلح الإنكار (إبراء في حق المنكر؛ لأنه دفع إليه) أي: المدعي (المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للضرر عنه) من التبذل والخصومة، لا عوضاً عن حق يعتقد عليه.

(فإن وجد) المنكر (بالمصالح عنه عيباً لم يرجع به) أي: بما دفعه من المال، ولا بأرشه (على المدعي). وإن كان) ما صالح به المنكر (شقصاً لم تثبت فيه الشفعة) لاعتقاده أنه ليس عوضاً.

(ولو دفع المدعي عليه) المنكر (إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحةً به) كان المدعي فيه كالمنكر. و (لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة)؛ لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعاً له ممن هو عنده. فلم يكن بيعاً كاسترجاع العين المغصوبة. وإن ادعى على آخر وديعة أو قرضاً، أو تفریطاً في وديعة أو مضاربة، فأنكره واصطلحها صح، لما تقدم. (و) شرط صحة صلح الإنكار: أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعي عليه عكسه: ف (متى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه) العالم بكذب نفسه (حرام عليه)؛ لأنه من أكل المال بالباطل، (ولا يشهد له) الشاهد به (إن علم ظلمة)؛ لأنه إعانة على باطل. ومن ادعى عليه بحق فأنكره، ثم قال: صالحني عن المال الذي تدعيه. لم يكن مقراً به. (وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه) أي المنكر (أو بغير إذنه اعترف) الأجنبي (للمدعي بصحة دعواه) على المنكر (أو لم يعترف) له بصحتها (صح) الصلح (سواء كان) المدعي به (دينياً أو عينياً. ولو لم يذكر) الأجنبي (أن المنكر وكله) في الصلح عنه؛ لأنه قصد براءته وقطع الخصومة عنه. أشبه ما لو قضى دينه، (ويرجع) الأجنبي على المنكر بما دفعه من العوض (مع الإذن) في الأداء أو في الصلح (فقط). أما مع الإذن في الأداء فظاهر. وأما مع الإذن في الصلح فقط، فلأنه يجب عليه الأداء بعقد الصلح. فإذا أدى فقد أدى واجباً عن غيره محتسباً بالرجوع، فكان له الرجوع. وأما إذا لم يأذنه في الصلح ولا في الأداء، فلا رجوع له؛ ولو نوى الرجوع عليه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداءه. فكان متبرعاً.

(وإن صالح الأجنبي المدعي بنفسه لتكون المطالبة له) أي: للأجنبي حال كونه (غير معترف بصحة الدعوى، أو معترفاً بها، والمدعى به دين) لم يصح مطلقاً، (أو المدعى به (عين))، فإن كان الأجنبي منكرًا، لم يصح الصلح أيضاً مطلقاً.

وإن كان الأجنبي مقرراً بها (عالمًا بمعجزه عن استنقاذها، لم يصح الصلح (فيهن) أي: فيما ذكر من «المسائل»؛ (لكونه شراء ما لم يثبت لبائع) ولم يتوجه إليه خصومة يفتدي منها. وهذا تعليل لعدم صحة الصلح فيما إذا كان الأجنبي منكرًا (أو) لكونه شراء (دين لغير من هو في ذمته) تعليل لعدم صحة الصلح من الأجنبي عن الدين، مع إقرار الأجنبي به (أو) لكونه شراء (منصوب لا يقدر على تخليصه) تعليل لعدم صحة صلح الأجنبي عن العين مع إقراره بها، إذا كان الأجنبي عالمًا بمعجزه عن استنقاذها (وتقدم حكمهن) أي: حكم هذه المسائل: بعضها (في السلم، و) بعضها (في البيع) بل مسألة الدين تكررت فيهما.

(وإن علم الأجنبي القدرة عليه (أو ظن القدرة عليه) أي: على الاستنقاذ من المدعي عليه (أو) علم أو ظن (عدمها) أي: عدم القدرة (ثم تبيّن) له (القدرة صح في) ما إذا كان الأجنبي مقرراً والمدعى به (العين فقط)؛ لأن الصلح تناول ما يمكن تسليمه. وأما في الدين إذا كان الأجنبي منكرًا. فلا يصح مطلقاً. لما تقدم.

(ثم إن عجز الأجنبي بعد أن صالح عن العين المقر بها لتكون له (عن ذلك) أي: عن استنقاذها (فهو) أي: الأجنبي (مخير بين فسخ الصلح) ويرجع بما دفعه للمدعي؛ لأن المعقود عليه لم يسلمه له، (و) بين (إمضائه) أي: الصلح، ويصبر حتى يقدر على استنقاذها.

«تنبیه» إذا قال الأجنبي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك، وهو مقر لك في الباطن، فظاهر الخرفي: أنه لا يصح؛ لأنه هضم للحق، وقال القاضي: يصح. ومتى صدقه المنكر ملك العين ولزمه ما ادعى عنه بإذنه. وإن أنكر الوكالة حلفه وبريء. وأما ملكها في الباطن فإن كان وكله فلا يقدر إنكاره. وإن لم يوكله لم يملكها. وإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك، وهو يسألك أن تصالحه عنه، وقد وكلني في المصالحة عنه، صح؛ لأنه لم يمتنع من أدائه، بل صالح عليه مع بذله. وإن صالح المنكر بشيء، ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تسمع، ولم ينقض الصلح؛ ولو شهدت بأصل الملك.

فصل

في الصلح عما ليس بمال

(ويصحُّ الصلحُ عَن كُلِّ ما يجوزُ أخذُ العوضِ عنه، سواءَ كانَ) المصالح عنه (مما يجوزُ بيعه) من عين ودين، (أَمْ لا) يجوزُ بيعه كقصاص وعيب مبيع، (فيصحُّ) الصلح (عَنِ الْقَصَاصِ) مع الإقرار والإنكار (بدياتٍ)، الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدية بن خشرم مبيع ديات، فأبى أن يقبلها؛ ولأن المال غير متعين. فلا يقع العوض في مقابلته (وَ) يصح الصلح عن القصاص أيضاً (بديّةٍ وبأقلِّ مِنْهَا. وبكلِّ ما ثبت مهراً) وهو أقل متمول (حالياً) كان (أو مؤجلاً)؛ لأنه يصح إسقاطه مجاناً. فعلى ذلك أولى (وَ) يصح الصلح (عَنِ سَكْنَى الدَّارِ) التي يستحقها بإجارة أو وصية ونحوها (وَ) عن (عيبِ المبيع) قال في «المجرد»: وإن لم يصح بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة (وَلَوْ صَلَّحَ) الجاني (عَنِ الْقَصَاصِ) بعبد أو غيره) كأمه ودار (فخرجَ) العبد (مستحقاً أو حرّاً) أو كانت الأمة كذلك، أو الدار مستحقة أو موقوفة (رَجَعَ) ولي القصاص (بقيمتِهِ) أي: قيمة العبد أو نحوه لتعذر تسليمه، فيرجع إلى بدله (وإن عَلِمَا) أي: المتصالحان (كونَهُ) أي: العبد أو نحوه (مستحقاً أو حرّاً) لم يصح الصلح. (أو كانَ) المصالح به عن القصاص (مجهولاً، كدارٍ وشجرةٍ. بطلت التسمية) لعلمهما بطلانها (ووجبَت الديةُ) لرضا مستحق القصاص بإسقاطه (أو) وجب (أرضَ الجرحِ) إن كانت الجناية جرحاً وعفا عنها على مجهول، أو نحو حرٍّ يعلمانه (وإن صَلَّحَ) الجاني (على حيوانٍ مطلقٍ مِنْ آدميٍّ) كعبد أو أمة غير معينين ولا موصوفين (أو) صالح على حيوان مطلق (غيره) أي: غير آدمي كفرس أو بعير غير معين، ولا موصوف (صحَّ) الصلح (ووجبَ الوسطُ)؛ لأنه أقرب للعدل بينهما (وَلَوْ صَلَّحَ) المدعى عليه (عَنِ دَارٍ أو عبدٍ بعوضٍ. فَبَانَ العوضُ مستحقاً، أو) بعبد، فبان (حرّاً. رَجَعَ) المدعي (في الدَّارِ) المصالح عنها (أو) رجع في (مَا صَلَّحَ عنه) إن صالح عن غير دار، وكان باقياً (أو بقيمتِهِ إن كانَ) المصالح عنه متقوماً (تالياً) وإن كان مثلياً فبمثله (لأنَّ الصُّلْحَ هُنَا بيعٌ حقيقةٌ إذا كانَ عَنِ إقرارٍ) فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حرّاً. كان البيع فاسداً. فيرجع فيما كان له.

(وإن كانَ) الصلح (عَنِ إنكارٍ) وظهر العوض مستحقاً أو حرّاً (رَجَعَ) المدعي (بالدعوى). أي: إلى دعواه قبل الصلح لتبين بطلانه (وَلَوْ صَلَّحَ) إنسان (سارقاً أو شارباً أو زانياً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان) لم يصح الصلح؛ لأن الرفع إلى السلطان ليس حقاً يجوز الاعتياض عنه (أو)

صالح (شاهداً على أن) (لا يشهد عليه بحق آدمي، أو بحق الله، كزكاة ونحوها، أو) لثلاث يشهد عليه (بما يوجب حداً. أو) صالحه (على أن) (لا يشهد عليه بالزور) لم تصح. على حرام، أو على تركه. ولا يجوز الاعتياض عنه (أو) صالح (شفيعاً عن شفيعته) لم يصح؛ لأنها ثبتت لإزالة الضرر. فإذا رضي بالعوض تبين أن لا ضرر. فلا استحقاق. فيبطل العوض. لبطان معوضه. نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب. وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض. وههنا بخلافه. (أو) صالح قاذف (مقدوفاً) عن حد القذف. لم يصح، وإن قلنا: هو له. فليس له الاعتياض عنه؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه، بخلاف القصاص (أو صالح بعوض عن خيار) في بيع أو إجارة (لم يصح الصلح)؛ لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال. وإنما شرع للنظر في الأحظ. فلم يصح الاعتياض عنه (وتسقط الشفعة وحد القذف) والخيار لرضا مستحقها بتركها.

(وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها) أي: القناة (الماء وبيناً موضعها) أي: القناة (و) بينا (عرضها وطولها جاز) الصلح بعوض معلوم؛ لأنه إما بيع أو إجارة. وكلاهما جائز (ولا حاجة إلى بيان صمته؛ لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه. فله أن ينزله) فيه (ما شاء) إن كان بيعاً، (وإن كان إجارة) بأن تصالحا على إجراء الماء فيها مع بقاء الملك بحاله (اشتراط ذكر العمق) كما في «الكافي»، وأطلق في «الفروع» و«الانصاف» و«المنتهى» وغيرها: لا يشترط ذكر العمق. قال في شرح «المنتهى»: لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم. فله أن ينزل فيها ما شاء.

(وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية) أي: قناة (من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه) أي: رب الأرض (عليها) أي: أرض الساقية (فهو إجارة للأرض)؛ لأنه بيع منفعتها بعوض معلوم (يشترط فيه تقدير المدّة وسائر شروط الإجارة) كسائر الإجازات. قطع به في «الكافي» و«المغني». ومقتضى كلامه في «الانصاف»، و«الفروع» وغيره: لا يعتبر بيان المدّة للحاجة. وتبعهم في المنتهى.

(ويعلم تقدير الماء) المصالح على إجراءاته في الساقية (بتقدير الساقية) التي يخرج منها الماء إلى الموضع الذي يجري فيه من أرض المصالح. لأنه لا يمكن أن يجري فيها أكثر من ملتها.

(وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة جاز له) أي: للمستأجر فيها (أن يصالح رجلاً

على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الإجازة؛ لأنه يملك المنفعة. فكان له أن يستوفيه بنفسه وبمن يقوم مقامه.

(وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز) للمستأجر (أن يصلح على ذلك) أي: على إجراء ساقية فيها (لأنه) يحتاج إلى إحداث الساقية والمستأجر (لا يجوز) له (إحداث ساقية في أرض في يده بإجازة. فإن كانت الأرض في يده وقفاً عليه) وأراد أن يصلح على إجراء الماء في ساقية في الأرض الموقوفة (ف) الموقوف عليه (كالمستأجر) إن كانت محفورة جاز وإلا فلا. قاله القاضي وابن عقيل. وقال في «المغني»: والأولى أنه يجوز له حفر الساقية لأن الأرض له. وله التصرف فيها كيف شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره. قال في «الفروع»: فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة، وفي موقفه الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً. وهو أولى. وظاهره: لا تعتبر المصلحة، وإذن الحاكم، بل عدم الضرر انتهى. قلت ينبغي أن يكون ناظر الوقف وولي اليتيم كالمستأجر إن رأى مصلحة وإلا فلا. وفي «المنتهى»: وموقوفة كمؤجرة وهي تشمل الموقوفة على معين أو غيره (وكذا المستعير) له أن يصلح على إجراء الماء في ساقية محفورة بالأرض المستعارة كالمستأجر. وليس له أن يصلح على إحداثها. وهذا ما جزم به في «الإنصاف» وغيره، وفيه نظر؛ لأن المستعير لا يملك المنفعة. فكيف يصلح عليها؟ ولهذا لا يجوز أن يؤجر ولا يعير. وعلى تسليم الصحة ينبغي أن يكون العوض المصالح به عن ذلك لمالك الأرض، كما يأتي فيما لو أجزها بإذن معير (وإن صالحه على إجراء ماء سطحه من المَطَرِ على سطحه، أو) صالحه على إجراء ماء المطر (في أرضه) حال كون الماء (من سطحه، أو) صالحه على إجراء ماء المطر (في أرضه) حال كونه (عن أرضه. جازاً) الصلح في ذلك (إذا كان ما يجري ماؤه) من أرض أو سطح (معلوماً). لهما (إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة) أي: مساحة السطح أو الأرض التي ينفصل ماؤها (لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما) فاشتراط معرفتهما (ويشترط) أيضاً (معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح) أو إلى الأرض، دفعاً للجهالة (ولا تفتقر) صحة الإجازة (إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة) إلى تأييد ذلك (فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة، كنعاج. لكن قال) ابن رجب (في القواعد) في السابعة والثمانين: (ليس بإجازة محضة. لعدم تقدير المدة) بل هو شبيه بالبيع (بخلاف الساقية) التي يجري فيها غير ماء المطر (فكانت بيعاً تارة وإجازة) تارة (أخرى) فاعتبر فيها تقدير المدة على ما تقدم. وسبق ما فيه (وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية. لم يجز أن يصلح) المستأجر أو

المستعير (على إجراء الماء عليه بغير إذن مالِكِه) أما في السطح فلتضرره بذلك. وأما في الأرض فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسماً. فربما ادعى ملكها بعد.

(ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا إذنه، ولو مع عدم تضرره، أو) مع عدم (تضرر أرضه) بذلك؛ لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه (ولو كان) رب الماء (مضطراً إلى ذلك) أي: إجرائه في ملك غيره. فلا يجوز له لما سبق (ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره، أو) من (عينه) أو بئر (مدة ولو معينة. لم يصح) الصلح (لعدم ملكه الماء)؛ لأن الماء العذب لا يملك بملك الأرض كما تقدم.

(وإن صالحه على سهم منهما) أي: من النهر أو العين أو البئر (كثلث ونحوه) من ربع أو خمس (جاء) الصلح (وكان) ذلك (بيعاً للقرار) أي: للجزء المسمى من القرار (والماء تابع له) أي: للقرار فيقسم بينهما على قدر ما لكل منهما فيه.

(ويصح أن يشتري ممرأ في ملك غيره) داراً كان أو غيرها، (أو) أن يشتري (موضعاً في حائط يفتح باباً، و) أن يشتري (بقعة) في أرض (يحفرها بئراً) بشرط كون ذلك معلوماً؛ لأن ذلك نفع مقصود. فجاز بيعه كاللبن.

(و) يصح أيضاً أن يشتري (علو بيتي بيني عليه بنياناً موصوفاً) أو يضع عليه خشباً موصوفاً. لأنه ملك للبائع. فجاز بيعه كالأرض. ومعنى: موصوفاً، أي معلوماً.

قال في «المبدع»: وظاهره أنه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف. قال في «الاختيارات»: وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضره اتفاقاً. وكذا إن لم يضره عند الجمهور (وكذا لو كان البيت) الذي اشترى علوه (غير مبني إذا وصف العلو والسفل) ليكون معلوماً. وإنما صح لأنه ملك للبائع. فكان له الاعتياض عنه (ويصح فعل ذلك) أي: ما ذكر من اتخاذ ممر في ملك غيره أو موضع في حائطه يفتح باباً، أو بقعة في أرضه يحفرها بئراً، أو علو بيت بيني عليه بنياناً، أو يضع عليه خشباً معلومين (صلحاً أبداً) أي: مؤبداً. وهو في معنى البيع (و) فعله (إجارة مدة معلومة)؛ لأن ما جاز بيعه جازت إجارته.

قال في «المنتهى»: وإذا مضت بقي. وله أجرة المثل (ومتى زال) البنيان أو الخشب (فله) إعادته؛ لأنه استحق إيقاؤه بعوض (سواء زال لسقوطه) أي: سقوط البنيان أو الخشب (أو) زال (سقوط الحائط) الذي استأجره لذلك (أو) زال (غير ذلك) كهدمه إياه (ويرجع) المصالح

على رب البيت (بأجرة مدّة زواله) أي: زوال بقائه أو خشبه في أثناء مدة الإجارة سقوطاً لا يعود. قاله في «المغني» (عنه) أي: عن البيت. جزم به في «الإنصاف» و«المنتهى» وغيرهما. وعلى مقتضى ما في الإجارة: إنما يرجع إذا كان من فعل رب البيت، أو من غير فعلهما. أما إن كان من قبل المستأجر وحده. فلا رجوع له.

(وله) أي: لرب البيت (الصلح على زواله) أي: إزالة العلو عن بيته (أؤ) الصلح بعد انهدامه على (عدم عودته) سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له. فيصح بما اتفقا عليه.

فصل

في أحكام الجوار

قال عليه السلام: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة. وجاء في معناه أحاديث كلها تدل على مثل ذلك. وهذا الفصل وضع لبيان ما يجب من ذلك (وإن حصل في هوائه) المملوك له هو أو منفعته (أو) في (هواء جدار له فيه شركة) في عينه أو منفعته (أغصان شجرة غيره) أو حصلت الأغصان على جداره (فظالبه) أي: طالب رب العقار أو بعضه أو منفعته صاحب الأغصان (بإزالتها). لزمته) أي: لزم رب الأغصان إزالتها؛ لأن الهواء تابع للقرار. فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره. كالدابة إذا دخلت ملكه. وطريقه: إما بالقطع أو ليته إلى ناحية أخرى. وسواء أضر ضرراً أو لا (فإن أئبى) رب الأغصان إزالتها (لَمْ يَجِبْ؛ لأنه) أي: حصولها في هوائه (ليس من فعله. ويضمن ربه) أي: الأغصان (ما تَلَفَ بِهَا بَعْدَ الْمَطَالَبَةِ). قطع به في «التنقيح» وصحح في «الإنصاف» عدم الضمان. ونقل الضمان عن «المغني» و«الشرح». و«شرح ابن رزين». ونقل في «المبدع» عن «الشرح» أنه قدم عدم الضمان. قلت: وقدمه في «المغني»، وهو قياس ما يأتي في الغصب فيمن مال حائطه؛ لأنه ليس من فعله، بل جعل في «المغني» هذه المسألة مبنية على تلك (ولمَنْ حَصَلَتْ) الأغصان (في هوائه إزالتها) إذا أبى مالکها (بِأَحْكُمْ حَاكِمٍ)؛ لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٨/٦).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الأدب: باب الوصاة بالجار (٦٠١٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب البر: باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤) عن عائشة رضي الله عنها روي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر.

إخلاؤه (فإن أمكنه) أي: رب الهواء (إزالته) أي: الأغصان (بلا إتلاف) لها (ولا قطع من غير مشقة، ولا غرامة، مثل أن يلويها ونحوه. لم يجر له إتلافها) كالبيهمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل (فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها) لتعديه به.

(وإن لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه. فله ذلك. ولا شيء عليه) كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل.

(وإن صالح) رب الأغصان (عن ذلك) أي: عن بقاء الأغصان بهوائه (بعوض لم يصح) الصلح (رطباً كان الغصن أو يابساً)؛ لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص. وربما ذهب بالكلية (وفي «المغني»: اللاتق بمذهبنا صحته) أي: الصلح مطلقاً (واختاره ابن حامد وابن عقيل وجزم به جماعة) منهم صاحب «المنور». وقدمه ابن رزين في «شرحه»؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجاورة وفي القلع إتلاف وضرر. والزيادة المتجددة يعفى عنها كالسمن الحادث في المستأجر للركوب. قال في «المغني» وكذلك قوله: دعني أجري في أرضك ماء ولك أن تسقي به ما شئت. وتشرب منه ونحو ذلك.

(وإن انفقاً) أي: رب الهواء والأغصان (على أن الشمرة) أي: ثمرة الأغصان الحاصلة بهواء الجار (له) أي: لصاحب الهواء (أو) أن الشمرة (بينهما. جاز) الصلح؛ لأنه أسهل من القطع (ولم يلزم) الصلح فلكل منهما إبطاله متى شاء؛ لأنه مجرد إباحة من كل منهما لصاحبه. وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الشمرة خلاف القياس لخبر مكحول يرفعه: «أَيَّمَا شَجَرَةً ظَلَلْتُ عَلَى قَوْمٍ، فَهُمُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَطْعِ مَا ظَلَّلَ أَوْ أَكَلِ ثَمَرَهَا»^(١).

(وفي «المبج» في الأطمعة: ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين) ومعناه أيضاً لابن القيم في «أعلام الحوقعين»؛ لأن إبقاءه إذن عرفاً في تناول ما سقط منه.

(وإن امتد من عروق شجرة إلى أرض جاره) ولو مشتركة (فأثرت) العروق (ضرراً كتأثيره) أي: الممتد (في المصانع وطي) أي: بناء (الآبار، وأساس الحيطان، أو) كتأثيره (في منمها) أي الأرض التي امتدت إليها العروق (من نبات شجر، أو) نبات (زرع لصاحب الأرض، أو لم يؤثر) الممتد شيئاً من ذلك (فالحكم في قطعه) أي: إزالته (و) في (الصلح عنه كالحكم في الأغصان) على ما تقدم من التفصيل والخلاف (إلا أن العروق لا ثمر لها) بخلاف الأغصان (فإن

(١) أخرجه ابن عساكر عن مكحول مرسلًا. كما نسبه في «الكنز» برقم ٩١١٢/٣.

اتفقاً على أن ما ينبث من عروقها لصاحب الأرض) كله (أو جزءاً معلوماً منه). فكالصلح على الثمرة) فيصح جائزاً لازماً، قياساً على الثمرة (فإن) وقع الصلح على ذلك و (مضت مدة ثم أتى صاحب الشجرة دفع نباتها) أو ثمرتها (إلى صاحب الأرض فعليه أجره المثل) لبقائها تلك المدة؛ لأنه لم يرض بالتبعية إلا على عوض ولم يسلم له.

(وصلح من مال حائطه) إلى ملك غيره (أو) من (زلق خشبه إلى ملك غيره ك) صلح رب (غصن) مع رب الهواء. فلا يصح على ما تقدم (ولا يجوز) لأحد (أن يخرج إلى طريق نافذ جناحاً، وهو الروشن) على أطراف خشب مدفونة في الحائط (ولاً) أن يخرج (ظلة) أي: بناء يستظل به من نحو حر (ولاً) أن يخرج (ساباطا، وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق ولا) أن يخرج (دكناً) بضم الدال (وهو الدكة) بفتح الدال (المبني للجلوس عليها. ولا) أن يخرج (ميزاباً)؛ لأن ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه كغير النافذ، وسواء ضر بالمارة أو لا؛ لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً (إلا بإذن إمام أو نائبه إن لم يكن فيه) أي: في الميزاب والجناح والساباط (ضرر) فتجوز هذه الثلاثة لأن الإمام أو نائبه نائب المسلمين، فإذا نه كإذنه. ولما روى أحمد أن عمر: «اجتاز على دار العباس رضي الله عنهما وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعته، فقال: تفلعته وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري. فأنحني حتى صعد على ظهره، فنصبته»^(١)؛ ولأن العادة جارية به (وانتفاء الضرر في الساباط والجناح والميزاب (بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته) أي: الساباط.

(قال الشيخ: والساباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحي رأسه إذا مر هناك) أي: تحته (وإن غفل) الراكب (عن نفسه رمى) الساباط (عمامة أو شح) الساباط (رأسه). ولا يمكن أن يمر هناك) أي: تحته (جمل عال إلا كسر) الساباط (قتبه). وللجمل المحمل لا يمر هناك) أي: تحته (فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين. بل يجب على صاحبه) أي: الساباط (إزالته). فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور الزامه بإزالته، حتى يزول الضرر. ولو كان الطريق منخفضاً) وقت وضع الساباط بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك (ثم ارتفع) الطريق (على طول الزمان وجب) على ربه (إزالته) دفعاً لضرره (إذا كان الأمر على ما ذكر) من أنواع الضرر (وقال) الشيخ (ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان) الميت

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢١٠) وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٠).

(وتَضَرَّرَ الجِيرَانُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَ الجِيرَانِ إِمَّا بِعِمَارَتِهَا أَوْ بِإِعْطَائِهَا مَنْ يَعْمُرُهَا أَوْ) بَانَ (يُمنَعُ أَنْ يَلْقَى فِيهَا مَا يَضُرُّ بِالجِيرَانِ. وَقَالَ) الشَّيْخُ: (لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ فِي طَرِيقِ المَسْلَمِينَ شَيْئاً مِنْ أَجْزَاءِ البِنَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْهَى عَنِ تَجْصِيسِ الخَائِطِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ) رَبُّ الحَائِطِ بِهِ (فِي حِدِهِ بِقَدْرِ غَلْظِ الجِصِّ، انْتَهَى. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ) أَحَدٌ (فِي الطَّرِيقِ دُكَّاناً، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعاً) لَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ بِإِذْنِ إِمَامٍ) أَوْ نَائِبِهِ، بِخِلَافِ الجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ وَالمِيزَابِ. لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فِي العُلُوِّ، بِخِلَافِ الدُّكَّانِ (وَلَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ) أَي: بِنَاءِ دُكَّانٍ أَوْ إِخْرَاجِ جَنَاحٍ أَوْ سَابِاطٍ أَوْ مِيزَابٍ (فِي مَلِكِ إِنْسَانٍ، وَلَا هَوَاتِهِ. وَلَا) فِي (دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ)؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِمْ. فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ جَازَ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ النَافِذُ فَالْحَقُّ فِيهِ لِجَمِيعِ المَسْلَمِينَ. وَالإِذْنُ مِنْ جَمِيعِهِمْ غَيْرُ مَتَّصِرٍ (وَيُضْمَنُ) مَنْ بَنَى دُكَّاناً أَوْ أَخْرَجَ جَنَاحاً أَوْ سَابِاطاً أَوْ مِيزَاباً لَا يَجُوزُ لَهُ (مَا تَلَفَ بِهِ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَالٍ. لِتَعْدِيهِ بِهِ (وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ضَمَانِهِ) أَي: ضَمَانِ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِ مَا ذَكَرَ مِنَ الدُّكَّانِ وَالجَنَاحِ وَنَحْوِهِ (بِتَأْكُلِ أَصْلِهِ) وَفِيهِ وَجْهٌ يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الضَّمَانِ (فَإِنْ صَالِحٌ) رَبُّ المِيزَابِ وَالدُّكَّانِ وَنَحْوَهُمَا مَالِكُ الأَرْضِ أَوْ الهَوَاءِ أَوْ أَهْلِ الدَّرْبِ غَيْرِ النَافِذِ (عَنْ ذَلِكَ) المَذْكُورِ (بِإِعْوِضٍ. صَح) الصَّلْحُ (وَلَوْ فِي الجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ)؛ لِأَنَّ الهَوَاءَ يَصْحُ أَخْذَ العِوْضِ عَنْهُ. كَالقَرَارِ كَمَا سَبَقَ (بِشَرْطِ كَوْنِ مَا يَخْرُجُهُ) مِنْ جَنَاحٍ أَوْ سَابِاطٍ أَوْ مِيزَابٍ أَوْ دُكَّانٍ (مَعْلُومَ المَقْدَارِ فِي الخُرُوجِ وَالعُلُوِّ) دَفْعاً لِلجَهَالَةِ.

(وَلَا يَجُوزُ) لِأَحَدٍ (أَنْ يَحْفَرَ فِي الطَّرِيقِ النَافِذِ بَثْراً لِنَفْسِهِ، سِوَاءَ جَعَلَهَا لِمَاءِ المَطَرِ أَوْ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً) عَدَّاءً (يَنْتَفِعُ بِهِ) وَلَوْ بِلَا ضَرَرٍ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ مَلِكٌ لِلْمَسْلَمِينَ كُلِّهِمْ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَإِذْنُهُمْ كُلِّهِمْ غَيْرُ مَتَّصِرٍ (وَإِنْ أَرَادَ حَفْرَهَا) أَي: البَثْرَ (لِلْمَسْلَمِينَ ل) أَجَلَ (نَفْعِهِمْ) مِثْلَ أَنْ يَحْفَرَهَا لِسَقْيِ النَاسِ وَالمَارَةِ مِنْ مَائِهَا أَوْ لِنَزْلِ فِيهَا مَاءِ المَطَرِ عَنِ الطَّرِيقِ (فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ) مُنْعَ لِلضَّرَرِ (أَوْ كَانَتْ) الطَّرِيقُ وَاسِعَةً وَأَرَادَ حَفْرَهَا (فِي) مَرِّ النَاسِ بِحَيْثُ يَخَافُ سَقُوطَ إِنْسَانٍ فِيهَا، أَوْ يَخَافُ سَقُوطَ (دَابَّةٍ) فِيهَا (أَوْ) بِحَيْثُ يَضِيقُ عَلَيْهِمْ مَرَّتُهُمْ. لَمْ يَجُزْ) لَهُ حَفْرُهَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهَا. وَدَرءُ المَفَاسِدِ مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ.

(وَإِنْ حَفْرَهَا) أَي: البَثْرَ لِلْمَسْلَمِينَ (فِي زَاوِيَةٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الوُقُوعَ فِيهَا جَاراً) لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَصْلِحَةٌ بِلَا مَفْسَدَةٍ (كَتَمَهْدِيهَا) أَي: الطَّرِيقِ (وَبِنَاءِ رَصِيفٍ فِيهَا) يَمُرُّ عَلَيْهِ النَاسُ لِنَحْوِ مَطَرٍ. وَكَذَا بِنَاءُ مَسْجِدٍ فِيهَا. وَيَأْتِي فِي الفِصْبِ (وَ) حَفْرَ البَثْرِ (فِي) دَرْبٍ

غير نافذ لا يجوز إلا بإذن أهله؛ لأن الدرب ملك لهم. فليس لأحد التصرف فيه إلا بإذنهم.

(وَلَوْ صَالَحَ) من يريد حفر البئر (أهل الدربِ عَن ذَلِكَ بَعْوَضٍ جَازٍ) الصلح؛ لأن الحق لهم (سواء حفرها لنفسه أو للسبيل. وكذا إن فعل ذلك) أي: حفر البئر (في ملك إنسان لم يجز إلا بإذنه). وإن صالحه عنه بعوض جاز.

(وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح باباً) فيه (لغير الاستطراق. جاز له، لأن له رفع جميع حائطه) فبعضه أولى (ولا يجوز) له ولا لأحد (الاستطراق) منه (إلا بإذنهم)؛ لأن الملك فيه لهم كما تقدم (وإن صالحهم) عن ذلك بعوض (جاز) الصلح. وكان لازماً؛ لأن ذلك حقهم. فجاز لهم أخذ العوض عليه. كسائر الحقوق (وبجوز) لمن ظهر داره (في درب نافذ) أن يفتح له باباً للاستطراق؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين. وهو من جملتهم. ولا ضرر فيه على المجتازين.

(قال الشيخ: وإن كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطراقاً خاصاً. مثل أبواب السر التي يخرج منها النساء أو الرجل المرة بعد المرة هل له أن يستطرق منها استطراقاً عاماً؟ ينبغي أن لا يجوز هذا انتهى). لأن الظاهر أنه إنما استحق الاستطراق كذلك. فلا يتعداه (ويحرم) على الجار (إحداثه في ملكه ما يضر بجاره) لخبر: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) احتج به أحمد (ويمنع) الجار (منه) أي: من إحداث ما يضر بجاره (إذا) أراد (فعله) لما تقدم (ك) ما يمنع من (ابتداء إحيائه) ما يضر بجاره. وأمثلة إحداث ما يضر بالجار (كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره) يضره (وبناء حمام يتأذى بذلك ونصب تنور يتأذى) جاره (باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة أو حداثة يتأذى بكثرة دقّه، و) يتأذى (بهز الحيطان) من ذلك (و) نصب (رحى) يتأذى بها جاره (وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، وسقي، وإشعال نار يتعديان إليه) أي: إلى الجار (ونحو ذلك) من كل ما يؤذيه (ويضمن) من أحدث بملكه ما يضر بجاره: (ما تلف به) أي: بسبب الإحداث، لتعديه به (بخلاف طبخه) أي: الجار (وخبزه فيه) أي: في ملكه على العادة. فلا يمنع من ذلك؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويمنع) رب حمام ونحوه (من إجراء ماء الحمام) ونحوه (في نهر غيره)؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

(وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر للجار من حمام ورحى ونحوهما سابقاً) على

(١) تقدم تخريجه.

ملك الجار (مثل مَنْ لَهُ فِي مَلِكِهِ مَدْبِغَةٌ وَنَحْوُهَا) مِنْ رَحَى وَتَنْوَرٍ (فَأَحْيَا إِنْسَانًا إِلَى جَانِبِهِ مَوَاتًا أَوْ بِنَاءً) أَي: بِنَى جَانِبَهُ (دَارًا).

قلت: أَوْ اشْتَرَى دَارًا بِجَانِبِهِ بَحِيثٍ (يَتَضَرَّرُ) صَاحِبِ الْمَلِكِ الْمَحْدَثِ (بِذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَدْبِغَةِ وَنَحْوِهَا (لَمْ يَلْزِمَهُ) أَي: صَاحِبِ الْمَدْبِغَةِ وَنَحْوِهَا (إِزَالَةَ الضَّرَرِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدَثْ بِمَلِكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (وَلَيْسَ لَهُ) أَي: الْجَارِ (مَنْعُهُ) أَي: مَنَعَ جَارَهُ (مِنْ تَعْلِيَةِ دَارِهِ وَلَوْ أَفْضَى) إِعْلَاؤَهُ (إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنْهُ) قَالَ الشَّيْخُ.

قال في «الفروع»: وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِالْخَبَرِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) فَيُتَوَجَّهُ مِنْهُ: مَنْعُهُ (أَوْ خَافَ) أَي: لَيْسَ لِلْجَارِ مَنَعَ جَارَهُ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ وَلَوْ خَافَ (نَقَصَ أَجْرَةَ دَارِهِ).

قال الشيخ: بَلَا نِزَاعٍ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: كَذَا قَالَ (وَإِنْ حَفَرَ) إِنْسَانٌ (بِثْرًا) فِي مَلِكِهِ فَانْقَطَعَ مَاءُ بَيْتِ جَارِهِ (أَمَرَ) حَافِرَ الْبَيْتِ (بِسَدِّهَا لِيَعُودَ مَاءُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ انْقِطَاعَهُ بِسَبَبِهَا (فَإِنَّ) سَدَّ الثَّانِي بَيْتَهُ وَ (لَمْ يَعُدْ) مَاءُ الْأَوَّلِ (كُلَّفَ) صَاحِبَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ حَفَرَ الْبَيْتِ الَّتِي سَدَّتْ لِأَجْلِهِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي سَدِّهَا بِغَيْرِ حَقِّ (وَلَوْ ادَّعَى) إِنْسَانٌ (أَنَّ بَيْتَهُ فَسَدَّتْ مِنْ خَلَاءِ جَارِهِ أَوْ) مِنْ (بِالْوَعْتِ). وَكَانَتْ الْبَيْتُ أَقْدَمَ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْخَلَاءِ وَبِالْوَعْتِ (طَرَحَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ بِالْوَعْتِ نَفْطًا. فَإِنَّ لَمْ يَظْهَرَ طَعْمُهُ وَلَا رَاتِحَتُهُ فِي الْبَيْتِ عَلِمَ أَنَّ فَسَادَهَا بِغَيْرِهِ)، أَي: غَيْرِ الْخَلَاءِ وَبِالْوَعْتِ. فَلَا يَكْلَفُ رَبُّهُمَا نَقْلَهُمَا.

(وَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا ذَلِكَ) أَي: طَعْمَ النَّفْطِ (كُلَّفَ) صَاحِبُ الْخَلَاءِ وَبِالْوَعْتِ نَقَلَ ذَلِكَ) أَي: الْخَلَاءِ وَبِالْوَعْتِ، دَفْعًا لِضَرَرِهِ (إِنَّ لَمْ يُمْكِنِ إِصْلَاحُهَا) بِنَحْوِ بِنَاءِ يَمْنَعُ وَصَوْلَهُ إِلَى الْبَيْتِ. وَإِنْ كَانَتْ الْبَيْتُ بَعْدَهُمَا لَمْ يَكْلَفُ رَبُّهُمَا نَقْلَهُمَا مُطْلَقًا. لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُمَا. وَإِنَّمَا رَبُّ الْبَيْتِ أَحْدَثُهَا (وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مَصْنَعٌ فَأَرَادَ جَارُهُ غَرْسَ شَجَرَةٍ مِمَّا تَسْرِي عُرُوقُهُ كَشَجَرِ تَيْنٍ وَنَحْوِهِ) كَجَمِيزٍ (فَيْشِقُ) عِرْقَهُ (حَاطَطَ) مَصْنَعِ جَارِهِ وَتَلْفَهُ. لَمْ يَمْلِكْ جَارُهُ (ذَلِكَ) لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ جَارِهِ. فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ (وَكَانَ لِجَارِهِ مَنْعَةٌ) مِنْ غَرْسِهَا (وَ) لِجَارِهِ (قَلَعَهَا إِنْ غَرَسَهَا) دَفْعًا لِضَرَرِهَا (وَلَوْ أَنَّ) بَابَهُ فِي آخِرِ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِلٍ مَلِكًا نَقَلَهُ) أَي: الْبَابِ (إِلَى أَوَّلِهِ) أَي: الدَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْاسْتِطْرَاقَ إِلَى آخِرِهِ (وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ ضَرَرٌ، كَفْتَحَهُ مُقَابِلَ بَابِ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ) كَفْتَحَهُ عَالِيًا يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِسَلْمٍ يَشْرَفُ مِنْهُ عَلَى دَارِ غَيْرِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(و) إن كان بابه في أول الدرب أو وسطه (لَمْ يَمْلِكْ نَقْلَهُ إِلَى دَاخِلِ مَنْهُ) تلقاء صدر الزقاق؛ لأنه يقدم بابه إلى موضع [ليس] الاستطراق له فيه (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ) له (مِنْ فَوْقِهِ) أي: من هو داخل عنه. فإن أذن جاز (أَوْ يَكُونُ إِعَارَةً إِنْ أذُنُوا) فإذا سده ثم أراد فتحه لم يملكه إلا بإذن متجدد، لكن ليس للأذن الرجوع بعد فتحه ما دام مفتوحاً، قياساً على ما قاله فيما لو أذن لجاره في البناء على حائطه، أو وضع خشبه عليه. ليس له الرجوع؛ لأنه إضرار به. ذكره في «شرح المنتهى» (وحيثُ نَقَلَهُ) أي: الباب عن آخر الدرب (إِلَى أَوَّلِ الدَّرْبِ، فَلَهُ رَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الْأَوَّلِ)؛ لأن تركه لبعض حقه لا يسقطه فله الرجوع متى شاء (وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ مُتَلَاصِقَانِ ظَهَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَبَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي دَرَبٍ غَيْرِ نَافِذٍ. فَرَفَعَ) صاحب الدارين (الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا دَاراً وَاحِدَةً جَازَ) له ذلك. إذ لا حجر عليه في ملكه.

(وَإِنْ فَتَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أي: من الدارين (بَاباً إِلَى) الدار (الْأُخْرَى لِيَتِمَّكَنَ مِنَ النَّظَرِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الدَّرْبِ جَازَ)؛ لأن له رفع الحاجز فبعضه أولى (وَلَوْ كَانَ فِي الدَّرْبِ) غير النافذ (بَابَانِ فَقَطَّ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا) أي: البابين (قَرِيبٌ مِنَ بَابِ الزَّقَاقِ وَ) الباب (الْآخَرَ دَاخِلَهُ) أي: الدرب (فَتَنَازَعَا) أي: الرجلان (فِي الدَّرْبِ حُكْمَ الدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ) أي: أول الدرب (بَيْنَهُمَا)؛ لأن لهما الاستطراق فيه جميعاً (و) حكم (بِمَا بَعْدَهُ) أي: بعد الباب الأول (إِلَى صَدْرِ الدَّرْبِ الْآخَرِ. يَخْتَصُّ بِهِ مَلِكاً لَهُ)؛ لأن الاستطراق في ذلك له وحده. فله اليد والتصرف فيما جاوز بابه (وَلَهُ) أي: لصاحب الباب الآخر (أَنْ يَجْعَلَهُ) أي: ما بعد باب الأول (دهليزاً لنفسه. و) له (أَنْ يَدْخُلَهُ فِي دَارِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِجَارِهِ)؛ لأنه ملكه. فجاز له التصرف فيه كيف شاء بلا ضرر (وَلَا يَضَعُ) أحد من أهل الدرب المشترك (عَلَى حَائِطِهِ) أي: الدرب (شَيْئاً)؛ لأنه تصرف في مشترك بغير إذن باقي الشركاء (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطِ جَارِهِ رُوْزَنَةً وَنَحْوَهَا) (وَلَا) أَنْ يَفْتَحَ فِي (الْحَائِطِ الْمَشْتَرِكِ رُوْزَنَةً وَلَا طَاقاً وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ، حَتَّى يَضْرِبَ وَتْدًا) أو مسماراً ونحوه، إذ لا فرق؛ لأنه انتفاع بملك غيره بما له قيمة بغير إذنه. فمنع منه، كالبناء عليه. والروزنة الكوة بفتح الكاف وضمها: الخرق في الحائط. والطاق: ما عطف عليه من البنيان ومنه طاقة القبلة (وَلَا أَنْ يَعْلِيَهُ) أي: يعلي حائط جاره أو المشترك (وَلَا) أَنْ يَحْدِثَ عَلَيْهِ سِتْرَةً. (وَلَا) أَنْ يَحْدِثَ عَلَيْهِ (حَائِطاً، وَلَا خَصْماً يَحْجِزُ بِهِ بَيْنَ السُّطْحَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ) أو شريكه لما تقدم.

(وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عن البناء عليه، أو وضع السترة أو الخص ونحوه (بِعَوْضٍ

جَازَ) الصلح سواء كان إجارة في مدة معلومة أو صلحاً على وضعه على التأييد. ومتى زال فله إعادته. ويحتاج لوصف البناء كما تقدم (وله الاستناد إليه) أي: إلى جدار جاره أو المشترك (واسنادُ شيءٍ لا يضره. والجلوسُ في ظله، ونظره في ضوء سراجِه بلا إذنٍ؛ لأن هذا لا مضرة فيه. والتحرز منه يشق.

(قال الشيخ: العینُ والمنفعةُ التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يردَّ عليها عقدُ بيع، و) لا عقد (إجارة اتفاقاً، كمسألتنا) أي: كالاستناد إلى الحائط ونحوه. ومثلها في العین نحو حبة بر.

(ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له) أي: لجاره (تعلية سطحه ليمنع) جريان (الماء) على سطحه؛ لأنه إبطال لحق جاره وكذا ليس له تعليته ليكثر ضرر جاره (ولو كثُر ضرره) بجريان الماء على سطحه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (وليس له وضع خشبة على حائط جاره، أو) الحائط (المشترك) بلا إذنه (إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به) أي: بوضع الخشب على حائط الجار أو المشترك (فيجوز) وضعه، سواء كان له حائط واحد أو حائطان. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَمْتَنَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَأُزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ» متفق عليه^(١)، ومعناه: لأضعن هذه السنة بين أكتافكم. ولأحملنكم على العمل بها. وقيل معناه: لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم. مبالغة؛ ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الاستناد إليه. وإن أمكن وضعه على غيره لم يجز وضعه عليه إلا بإذن ربه. وإن لم يمكن إلا به جاز (ولو) كان الحائط (ليثيم ومجنون) أو مكاتب أو وقف ونحوه، لعموم ما سبق (ما لم يتضرر الحائط) بوضع الخشب عليه. فلا يوضع بغير إذن ربه مطلقاً. لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (وليس له) أي: الجار رب الحائط (منعه) أي: منع الجار (منه) أي: من وضع خشبه (إذا) أي: إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط لما تقدم (فإن أئبى) رب الحائط تمكينه منه (أجبره الحاكم) عليه؛ لأنه حق عليه (وإن صالحه عنه بشيء جاز) قاله في «الإنصاف». وظاهره حتى في الحالة التي يجب فيها التمكين.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأفضية: باب القضاء في المرفق (٢/٧٤٥).

وأحمد في «المسند» (٤/٤٦٣).

والبخاري في «صحيحه» كتاب المقالم: باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره (٢٤٦٣).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب غرز الخشبة في الجدار (١٦٠٩).

وقال في «المبدع»: إذا أذن له المالك في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض جاز. قال: وإن كان في الموضع الذي يجوز له لم يجز أن يأخذ عوضاً؛ لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بدله (وكذا حكم جدار مسجد) إذا لم يمكن جاره تسقيف إلا بوضع خشبه عليه. جاز بلا ضرر، كالطلق.

(وَمَنْ مَلَكَ وَضَعَ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطٍ فَرَأَى أَنَّ الخشب عن الحائط (بسقوطه) أي: الخشب (أو قلعه أو سقوط الحائط فله) أي: رب الخشب (إعادته بشرطه) بأن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر؛ لأن السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمر استحقاق ذلك. وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه لزم إزالته؛ لأنه يضر بالمالك. وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه لم تلزم إزالته. قاله في «المغني» (ومتى وجدته) أي: خشبه (أو) وجد (بناءه أو مسيل مائه ونحوه) كجناحه أو ساباطه (في حق غيره، أو) وجد (مجري ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه. فهو) أي: ما وجدته حق له. لأن الظاهر وضعه بحق من صلح أو غيره، خصوصاً مع تناول الأزمنة (فإن اختلفا) في أنه وضع بحق أولاً (فقول صاحب الخشب والبناء والمسيل) ونحوه أنه وضع بحق (مع يمينه) عملاً بالظاهر (فإن زال) الخشب ونحوه (فله) أي: لربه (إعادته)؛ لأن الظاهر استمرار حقه فيه. فلا يزول حتى يوجد ما يخالفه (وله) أي: لمن وجد خشبه أو بناءه ونحوه على جدار غيره (أخذ عوض عنه) بأن يصلحه بعوض على إزالته أو عدم إعادته (ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره) لكونه لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر (لم يملك) من قلنا له وضع خشبه (إجارته) أي: الحائط (ولا إعارته ولا بيعه، ولا المصالحة عنه للمالك) أي: مالك الحائط (ولا لغيره؛ لأنه) أي: وضع الخشب (أبيع له من حق غيره لحاجته) كطعام غيره إذا أبيع له من أجل الضرورة. وليس ملكاً حتى يتصرف فيه (ولو أراد صاحب الحائط) الذي استحق الجار وضع خشبه عليه (إعارته أو إجارته على وجه يمتنع هذا المستحق من وضع خشبه. لم يملك ذلك)؛ لأنه يسقط به حقاً وجب عليه. وإن باعه صح البيع. ولا يملك المشتري منه (ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة. لم يملك ذلك) أي: هدمها؛ لأنه يسقط به ما وجب عليه من تمكين جاره من وضع خشبه عليه (وإن احتاج) رب الحائط (إلى ذلك) أي: إلى هدمه (للخوف من انهدامه أو لتحويله) أي: الحائط (إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح) غير ذلك (ملك ذلك) أي: هدمه. لأنه ملكه فله التصرف فيه بما شاء غير مضار لجاره (ولو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة أو خشبة

عليه) ونحو ذلك (في الموضع الذي لا يستحق وضعه) عليه (جَارَ)؛ لأن الحق له وصارت (عارية لازمة. ويأتي، وإن أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ): أي في وضع خشبه أو بنائه (بأجرة جَارَ سواء كانت إجارة أو صلحاً على وضعه على التأييد. ومتى زال فله إعادته. ويشترط معرفة البناء) أو الخشب (و) معرفة (العرض والطول والسُمْك والآلات، مِنَ الطينِ واللبنِ، أو الطينِ والآجرِ وما أشبه ذلك) قطعاً للنزاع والمخاصمة.

(وإذا سَقَطَ الحائِطُ الذي عليه البناءُ أو الخشبُ في أثناءِ مدَّةِ الإجارةِ سقوطاً لا يعود انفسختِ الإجارةُ فيما بقي مِنَ المدَّةِ) لتعذر استيفاء المعقود عليه (ورجع) المستأجر على رب الحائط. فيأخذ (من الأجرة) إن كان عجلها له (بقسط ما بقي مِنَ المدَّةِ) وإن لم يكن عجلها سقط عنه بقسط الباقي (وإن أُعيدَ) الحائط (رجع) رب البناء أو الخشب (من الأجرة بقدر مدَّةِ السقوط) لانفساخ الإجارة فيه (وإن صالحه مالك الحائط على رفع خشبه، أو بقائه بشيء معلوم) لهما (جَارَ، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه، أو) كان (أقل أو أكثر)؛ لأنه ملك المنفعة. فجاز له أخذ العوض عنها كالمستأجر يؤجر (وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره، أو) كان له (ميزاب أو غيره) من جناح أو ساباط ونحوه (فصالحه صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه. جَارَ) الصلح (وإن كان الخشب أو الحائط) الذي بناه على ملك غيره (قد سقط فصالحه) صاحب الحائط (بشيء على أ) ن (لا يعيده) أي: الخشب أو البناء على الحائط (جَارَ)؛ لأنه ملك المنفعة. فجاز له الاعتياض عنها.

فصل

ويلزمُ أعلى الجارين بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل لأن الإشراف على الجار إضرار به؛ لأنه يكشفه ويطلع على حرمه. فمنع منه. لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً^(١). (كما لو كانت السترة قديمة فانهدمت. فإنه يجب إعادتها. فإن استوتوا) بحيث لم يكن أحدهما أعلى من الآخر (اشتركا)؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمتها (وأيهما) أي: أي المستويين (أي) بناء السترة مع جاره (أجبر) عليه (مع الحاجة إلى السترة)؛ لأنه حق عليه. لتضرر جاره بمجاورته له من غير سترة فأجبر عليه مع الامتناع كسائر الحقوق.

(١) تقدم تخريجه.

(فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب السطح (الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني) الأعلى (سترة تستره) عن رؤية الأسفل (كما تقدم). ولا يلزم الأعلى سد طاقته إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره) إذ لا ضرر فيها على الجار حيثئذ. فإن رأى ذلك منها لزمه سدها (ويجبر الشريك على العماره مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة) لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»^(١) وكنقضه عند خوف سقوطه، وكالقسمه والبناء. وإن كان لا حرمة له في نفسه لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك (فإن انهدم حائطهما) المشترك (أو) انهدم (سقفهما) المشترك (فظالب أحدهما صاحبه بينائه معه أجب) الممتنع منهما لما تقدم (فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله) النفقة (وأنفق عليه) مع شريكه بالمحاصة (وإن لم يكن له) أي: للممتنع (عين مالي) أي: نقد (وكان له متاع باعه) أي: باع الحاكم متاعه (وأنفق منه) على حصته مع الشريك، كوفاء دين الممتنع منه (فإن لم يكن له) أي: للممتنع نقد ولا عرض (اقترض) الحاكم (عليه وأنفق) على حصته. كنفقة حيوانه.

(وإن أنفق الشريك) على بناء حصة شريكه (بإذنه) أي: إذن شريكه (أو إذن حاكم، أو) أنفق (بني رجوع) بغير إذنهما (رجع) على شريكه بما أنفق بالمعروف (على حصة الشريك)؛ لأنه قام عنه بواجب (وكان) البناء (بينهما) أي بين الشريكين (كما كان قبل انهديهما) لا يختص به الباني، لرجوعه على شريكه بما يقابل حصته منه. وإن بناه الشريك لنفسه بآلته فشركة بينهما كما كان، وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقة تالفه، كما أنه ليس له نقضه. وإن بناه بغير آله فهو له. وله نقضه. لا إن دفع له شريكه نصف قيمته. وإن أراد غير الباني نقضه أو إجبار بانيه على نقضه. لم يكن له ذلك (وإن استهدم) أي: آل إلى الانهدام (جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره، نقضاه وجوباً) دفعاً لضرره (فإن أبي أحدهما) هدمه (أجبره الحاكم) عليه إزالة للضرر (ويأتي في الغصب ضماناً ما تليف به) مفصلاً (وأيهما) أي: أي شريكين (هدمه) أي: هدم ما خيف سقوطه (إذن بغير إذن صاحبه فلا شيء) أي: فلا ضمان (عليه)؛ لأنه محسن، بل قياس ما سبق يرجع بما يقابل حصته من أجرة الهدم إن نوى الرجوع (كما لو انهدم) المشترك (بنفسه) من غير فعل أحدهما (وإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين، وملكه بينهما) نصفين (والنفقة كذلك) أي: نصفان (على أن ثلثه لأحدهما، وللآخر

الثلاثان. لَمْ يَصِحَّ الصلح؛ لأنه يصلح على بعض ملكه ببعض. وذلك غير صحيح.

(وإن انفقاً على أن يحملة) أي: الحائط المشترك بعد بنائهما له (كل واحد منهما) أي: من الشريكين (ما شاء) من بناء أو خشب (لم يجز) الصلح (لجهالة الحمل). ولا يجزى) الشريك (على بناء حاجز بين ملكيهما)؛ لأن انتفاعهما لا يتوقف على ذلك. فلا ضرر في تركه. بخلاف الحائط المشترك والسقف. فإن أراد أحدهما البناء فله ذلك في ملكه خاصة.

(ولو أنهدم سفل) لإنسان، و (علوه لغيره). انفرد صاحب السفل ببنائه لانفراده بملكه (وأجبر) صاحب السفل (عليه) ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به (وإن كان على العلو طبقة ثلاثة) لآخر (فصاحب الوسط مع من فوقه، كمن) أي: كالذي (تحتة) وهو صاحب السفل (معة) أي: مع صاحب العلو. فيجبر رب الوسطى على بنائها وينفرد به كما تقدم ذلك (إلى عمارة، أو كزبي) أي: تنظيف (أو) إلى (سد شق فيه، أو إصلاح حائط، أو) إصلاح (شيء منه، كان غرم ذلك) الذي يحتاج إليه (بينهم، على حسب ملكهم فيه) أي: في ذلك المشترك كما تقدم في الحائط والسقف (ويجبر الممتنع) منهم، عن العمارة لحق شركائه (وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته) إذا أرادها كالحائط (فإن عمرة) أحدهم (فالهاء بينهم على الشركة) ولا يختص به المعمار؛ لأن الماء ينبع من ملكيهما. وإنما آثر أحدهما في نقل الطين منه. وليس له فيه عين مال والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط (فإن كان بعضهم) أي: بعض الشركاء في النهر ونحوه (أدنى) أي: أقرب (إلى أوله من بعض اشترك الكل في كربه) أي: تنظيف النهر ونحوه (و) في (إصلاحه، حتى يصلوا إلى الأول). ثم إذا وصلوا إلى الأول ف (لا شيء على الأول)؛ لأنها استحقاقه. لأنه لا حق له فيما وراء ذلك (ويشترك الباقيون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم لا شيء عليه) أي: الثاني لما تقدم (ويشترك من بعده) أي: بعد الثاني إلى أن ينتهوا إلى الثالث، ثم لا شيء عليه. وهكذا (كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء)؛ لأنه لا ملك له فيما وراء موضعه (ومتى هدم أحد الشركاء (مشتركا من حائط أو سقف قد خشي سقوطه، ووجب هدمه) لذلك (فلا شيء عليه)؛ لأنه محسن (كما لو أنهدم بنفسه) وتقدم (وإن كان) هدم أحد الشريكين الحائط. أو السقف المشترك (لغير ذلك) أي: خوف سقوطه (لحاجة أو غيرها). التزم إعادته أولاً. فعليه إعادته) كما كان لتعديه على حصة شريكه. ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادته جميعه. هذا كلامهم. ومقتضى القواعد: أنه يضمن أورش نقص حصة شريكه (ولو انفقاً) أي: الشريكان (على بناء حائط بستان

فَبَتَى أَحَدُهُمَا) ما عليه وأهمل الآخر (فَمَا تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ بِسَبَبِ إِهْمَالِ الْآخِرِ ضَمَنَهُ) أي: ضمن نصيب شريكه منه (الَّذِي أَهْمَلَ. قَالَهُ الشَّيْخُ) لتلفه بسببه (وَلَوْ كَانَ السُّفْلُ لَوَاحِدٍ وَالْعُلُوُّ لآخِرٍ) وتنازعا في السقف ولا بينة (فالسقف بينهما) لانتفاع كل منهما به (لا لصاحب العلو) وحده. ويأتي في الدعاوى بأوضح من هذا.

باب الحجر

هو لغة المنع والتضييق. ومنه: سمي الحرام حجراً. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا﴾^(١) أي حراماً محرماً. وسمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. (وهو) أي الحجر شرعاً (منع الإنسان من التصرف في ماله) والأصل في مشروعيته؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢) أي أموالهم. لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها. وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٣) الآية وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى (وهو) أي: الحجر (على ضربين) أحدهما (حجرٌ لحق) أي: حظ (الغير) أي غير محجور عليه (كحجرٍ على مفلس) لحق الغرماء (و) على (مريض) مرض الموت المخوف وما في معناه (على ما زاد على الثلث) لحق الورثة (و) على (عيد) ومكاتب) لحق السيد (و) على (مستتر) في جميع ماله (إذا كان الثمن في البلد أو قريباً منه بعد تسليمه المبيع) لحق البائع (و) على (راهن) بعد لزوم رهن لحق المرتهن (و) على (مستتر) في الشقص المشفوع (بعد طلب شفيع) إن قلنا: لا يملكه بالطلب، لحق الشفيع (و) على (مرتد) لحق المسلمين (وغير ذلك) كالمقتر على نفسه وعياله والزوجة بما زاد على الثلث على قول فيهما (على ما يأتي) توضيحه (فتذكر منه) أي من هذا الضرب (ههنا الحجر على المفلس) وما عداه في أبوابه. وتقدم بعضه (وهو) أي: المفلس (من لا مال) أي تقد (له)، ولا ما يدفع به حاجته) من العروض، فهو المعدم. ومنه أفلس بالحجة أي عدمها. ومن الخبر المشهور: «مَنْ تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الْمُفْلِسَ. وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَثْنَالَ الْجِبَالِ. وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مِنْ عَرَضِ هَذَا. فَيَأْخُذُ

(١) الآية / ٢٢ / سورة الفرقان.

(٢) الآية / ٥ / سورة النساء.

(٣) الآية / ٦ / سورة النساء.

هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْ سَبِيحَاتِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(١) . فَقَوْلُهُمْ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَفْلَسِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَهُمْ وَلَغَنَهُمْ . وَقَوْلُهُ : «لَيْسَ ذَلِكَ الْمَفْلَسُ» تَجُوزُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيُ الْحَقِيقَةِ . بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ فَلَسَ الْآخِرَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ، حَتَّى إِنْ فَلَسَ الدُّنْيَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَى (وَ) الْمَفْلَسُ (شُرْعاً) مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الدِّينِ (أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ) الْمَوْجُودِ ، وَسُمِّيَ مَفْلَساً وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دِينِهِ . فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤْوَلُ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدَ وِفَاءِ دِينِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِلَّا الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ ، كَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا .

(وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي (حَجْرٌ لِحِطِّ نَفْسِهِ) أَي : نَفْسُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (كَحَجْرِ عَلِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ) إِذْ فَائِدَةُ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ لَا تَعْدَاهُمْ (فَحَجْرُ الْمَفْلَسِ : مَنَعُ الْحَاكِمِ مَنْ) أَي : شَخْصٍ (عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ يَعْجُزُ عَنْهُ مَالُهُ الْمَوْجُودُ) حَالِ الْحَجْرِ (مُدَّةَ الْحَجْرِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ) أَي : فِي مَالِهِ . وَيَأْتِي مُحْتَرِزٌ قِيُودَهُ (وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ) مَنْ ثَمَّنَ مَبِيعٌ أَوْ صَدَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ (حَرَمَتْ مَطَالِبَتُهُ بِهِ قَبْلَ) حُلُولِ (أَجَلِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ . وَمِنْ شُرُوطِ الْمَطَالِبَةِ : لَزُومُ الْأَدَاءِ (أَوْ لَمْ يَحْجُزْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ) ؛ لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ لَا تَسْتَحِقُّ . فَكَذَا الْحَجْرُ (وَإِنْ أَرَادَ سَفْراً طَوِيلًا) فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْمُوقِفِ وَابْنُ أَخِيهِ وَجَمَاعَةٍ . قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» : وَلَعَلَّهُ أَوْلَى . وَلَمْ يَقِيْدِهِ بِهِ فِي «التَّنْقِيحِ» وَ «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِمَا . فَمُقْتَضَاهُ الْعُمُومُ . وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ . (يَحُلُّ الدِّينُ) الْمُؤَجَّلُ (قَبْلَ فِرَاقِهِ) أَي : السَّفَرِ (أَوْ) يَحُلُّ (بَعْدَهُ ، مَخُوفًا كَانَ) السَّفَرِ (أَوْ غَيْرُهُ) أَي : غَيْرِ مَخُوفٍ (وَلَيْسَ لَهُ) أَي : الدِّينِ (رَهْنٌ يَفِي بِهِ . وَلَا كَفِيلٌ مَلِيءٌ) بِاللِّدِينِ (فَلِغَرِيمِهِ مَنَعَةٌ) مِنَ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرراً فِي تَأخِيرِ حَقِّهِ عَنْ مَحَلِّهِ . وَقُدُومُهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ ، وَلَا ظَاهِرٍ . فَمَلِكٌ مَنَعَهُ (فِي غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ) فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، بَلْ يُمَكِّنُ لِتَعِينِهِ عَلَيْهِ (حَتَّى) أَي : لِغَرِيمٍ مَنْ أَرَادَ سَفْراً مَنَعَهُ إِلَّا أَنْ (يُوثِقَهُ بِأَحَدِهِمَا) أَي : بِرَهْنٍ يَحْرُزُ الدِّينَ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ . فَإِذَا وَثِقَهُ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَمْنَعَهُ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ (فَلَوْ أَرَادَ الْمَدِينُ وَضَامَتُهُ مَعَا السَّفَرَ فَلَهُ) أَي : الْغَرِيمُ مَنَعُهُمَا (وَ) لَهُ (مَنَعٌ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا شَاءَ) ؛ فَإِنْ شَاءَ مَنَعَ الْمَدِينُ أَوْ ضَامَتَهُ (حَتَّى يُوَثَّقَ بِمَا ذَكَرَ) مِنْ رَهْنٍ مَحْرُزٍ . أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ (وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الضَّامِنُ غَيْرُ مَلِيءٍ) بِاللِّدِينِ وَأَرَادَ الْمَدِينُ السَّفَرَ (فَلَهُ)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢) .

وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (٢٥٨١) .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ (٢٤١٨) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي

«السُّنَنِ» (٦/٩٣) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٤١٦٤) .

أي: للغريم (أَنْ يَطْلَبَ مِنْهُ) أي: المدين (ضامناً مليئاً، أو رهناً مليئاً، أو رهناً محرزاً ولو كان بالدين رهناً لا تَفِي قيمته به) أي: بالدين (قله) أي: الغريم (أَنْ يَطْلَبَ) من المدين (زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب منه) أي: المدين (ضامناً بما بقي من الدين بعد قيمة الرهن) ليزول عنه الضرر (وإن أراد) المدين (سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه. قاله الشيخ)؛ لأنه قد يؤسر في البلد الذي سافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلبه فإذا كان ثم كفيل طلبه بإحضاره (ولا يملك) رب دين (تحليل) مدين (محرم) بالحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً. لوجوب إتمامهما بالشروع (وإن كان دينه) أي: المدين (حالاً وهو قادر على وفائه) أي: الدين الحال (وطلب) الدين (منه) أي: من المدين (فسافر) المدين (قبل وفائه. لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره) كفطر وأكل ميتة؛ لأنه عاص بسفوره (فإن كان) المدين (عاجزاً عن وفاء شيء منه) أي: الدين (حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته) لقله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١) وقوله ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «تُخَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

(وإن كان له) أي: المدين (مالٌ يفي بدينه الحال لم يحجر عليه ولو كان عليه دين مؤجل غيره) لعدم الحاجة إلى ذلك؛ لأن المؤجل لا يطالب به قبل أجله (و) يجب (على الحاكم أن يأمره) أي: المدين (بوفائه إن طلبه) أي: الأمر (الغرماء منه) أي: من الحاكم. لما فيه من فصل القضاء المنتصب له (ويجب على) مدين (قادر وفاؤه) أي: الدين الحال (على الفور بطلب ربه) لقله ﷺ: «مَطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ»^(٣). وبالطلب يتحقق المظل (أو عند) حلول (أجله إن كان) الدين (مؤجلاً) ابتداء ثم حل. قاله ابن رجب. وتقدم (ولاً) بأن لم يطالب به ربه (فلا) يجب عليه على الفور لمفهوم ما سبق (فإن كان له) أي: المدين (سلمة فطلب) من رب الحق (أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه) الدين (من ثمنها. أمهل بقدر ذلك) أي: بقدر ما يتمكن من بيعها

(١) الآية / ٢٨٠ / سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (٣/ ٣٦، ٥٨).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع عن المدين (١٥٥٦). وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب وضع الجائحة (٣٤٦٩).

والترمذي في «السنن» كتاب الزكاة: باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة (٦٥٥).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب وضع الجوائح (٧/ ٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

والوفاء. وكذا إن طولب بمسجد، أو سوق. وماله بداره. أو مودع. أو ببلد آخر. فيمهل بقدر ما يحضره فيه (وكذلك إن أمكنه) أي: المدين (أن يحتالَ لوفاء دينه باقتراضٍ ونحوه) فيمهل بقدر ذلك. ولا يحبس لعدم امتناعه من الأداء. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإن خاف رب الحق هربه، احتاط بملازمته، أو كفيل (و) إن (طلب) المدين (أن يرسمَ عليه حتى يفعل ذلك) أي: ما يتمكن به من الوفاء (وجبت) إجابته إلى ذلك دفعاً لضرره (ولم يجز منه) أي: من الوفاء (بحبسه)؛ لأنه عقوبة لا محوج إليها (وكذا إن طلبَ تمكينه منه) أي: من الوفاء (محبوساً) فيمكن (أو توكل) إنسان (فيه) أي: في وفاء الدين. فيمهل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء (قَالَ الشَّيْخُ) كما يمهل الموكل (ولو مطلق) المدين رب الحق (حتى شكى عليه. فما غرمة) رب الحق (فعلَى) المدين (المماطل) إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. ذكره في «الاختيارات». لأنه تسبب في غرمه بغير حق (وفي «الرعاية»: لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعي. لزمه) أي: المدعي (مؤنة إحضاره. و) مؤنة (ردّه) إلى موضعه؛ لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق (وإلا) بأن أثبتته (لزم المنكر) لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدَّيه»^(١).

(وقال الشيخ: لو تغيب مضمونٌ عنه فغرم الضامن بسببه) رجع بما غرمه أو أنفقه في الحبس، كما تقدم. أطلقه في موضع. وقيده في آخر بقادر على الوفاء. وتقدم. قال في «شرح المنتهى»: ولعل المراد ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له ولا تسبب (أو غرم) شخص (بسبب كذب عليه عند ولي الأمر) أو بإغراء أو دلالة عليه (رجع) الغارم (على المتسبب) بما غرمه لتسببه. وقرار الضمان على الآخذ إن كان الآخذ ظلماً (فإن أبي من) أي: مدين (له مالٌ يفي بدينه) الحال (الوفاء، حبسه الحاكم) لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لي الواجد ظلم، يجزل عرضه وعقوبته»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال أحمد: قال وكيع: «عرضه»: شكواه. «وعقوبته»: حبسه. وظاهر كلامه: أنه متى توجه حبه حُبس. ولو كان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٢٢، ٣٨٨).

وأبو داود في «السنن» كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨). والنسائي في «السنن»

كتاب البيوع: باب مطل الغني (٣١٦/٧، ٣١٧).

وعلقه البخاري في «صحيحه» في الاستقراض: باب إن لصاحب الحق مقالاً. وصححه ابن حبان كما في

«الإحسان» كتاب الدعوة: باب عقوبة الماطل (٥٠٨٩).

أجيراً في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة؛ لأن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس. ذكره في «المبدع».

«تتمة» قال الشيخ تقي الدين: ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود: منعه من التصرف حتى يؤدي الحق، فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج (وليس له) أي: للحاكم (إخراجه) أي: المدين من الحبس (حتى يتبين له أمره) أي: أنه معسر. فيجب إطلاقه (أو يبرأ) المدين (من غريمه بوفاء أو إبراء) أو حوالة. فيجب إطلاقه لسقوط الحق عنه (أو يرضى) غريمه (بإخراجه) من الحبس بأن سأل الحاكم إخراجه. لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه.

«فائدة» روى البخاري عن أبي موسى: «الحبس على الدين من الأمور المحدثه». وأول من حبس عليه شريح. وكان الخصمان يتلازمان (فإن أصر) المدين المليء على الحبس ولم يقبض الدين (باع) الحاكم (ماله وقضى دينه) لما روى كعب بن مالك: أن النبي ﷺ: «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رواه الخلال والدارقطني. ورواه الحاكم وقال: على شرطهما.

(وقال جماعة) منهم صاحب «الفصول» (إذا أصر) المدين (على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم). قال في «الفصول» وغيره: يحبسه. فإن أصر (الوفاء عزرة قال: ويكره حبسه وتعزيره حتى يقضيه) أي: الدين (قال الشيخ: نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم. ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزاؤ في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره) وجزم بمعنى ذلك في «المنتهى».

(وقال) الشيخ (ومن طولب بأداء حق عليه) من دين أو غيره (فطلب إمهالاً) بقدر ما يتمكن فيه من أدائه (أمهل بقدر ذلك، كما تقدم) في الباب (في كلامه: لكن إن خاف غريمه منه) هرباً (احتاط عليه بملازمته أو كفيل، أو ترسيم عليه) وتقدم (وإن ادعى من عليه الدين الإعسار، وأنه لا شيء معه) يؤديه في الدين (فقال المدعي للحاكم: المال معه، وسأل) المدعي (تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك) أي: إلى تفتيشه. لاحتمال صدق المدعي وعدم المفسدة فيه (وإن صدقه) أي: المدين (غريمه) في دعوى الإعسار (لم يحبس. ووجب إنظاره) إلى ميسرة (ولم تجز ملازمته) ولا الحجر عليه كما تقدم. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١) (وإن أكذبته) أي: أكذب المدعي المدين في دعواه الإعسار (وكان دينه)

أي مدعي الإعسار (عَنْ عَوْضٍ) مالي (كالباع والقرض، أو عرف له) أي: للمدين (مالٌ سابقٌ، والغالب بقاء ذلك) المال الذي عرف (أو) كان دينه (عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ، كأرضٍ جنائية، وقيمة متلف ومهر، أو ضمان، أو كفالة أو عوضٍ خلع. و) كان (أقرُّ أنه مليء. حبس)؛ لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه (إلا أن يدعي) المدين (تلفاً ونحوه) كنفاد ماله، ويصدقه رب الدين. فلا يحبس (أو يسأل) المدين (سؤاله) أي: رب الدين (ويصدقه) على أنه معسر (فلا) يحبس، لما تقدم (فإن أنكره) أي: أنكر رب الدين إعسار المدين (وأقام) رب الدين (بينة بقدرته) على وفاء الدين. حبس لثبوت ملاءته (أو حلف) رب الدين (أنه لا يعلم عسرته) أي: المدين. حبس (أو) حلف رب الدين (أنه) أي: المدين (موسرٌ أو ذو مالٍ ونحوه) أي: نحو ما ذكر. بأن حلف مثلاً أنه قادر على الوفاء، ويكون حلفه بحسب جوابه كسائر الدعاوى (حبس) المدين، لعدم ثبوت عسرته (فإن لم يحلف) رب الدين بعد سؤال المدين حلفه: أنه لا يعلم عسرته (حلف المدين) أنه معسر (وخلّى سبيله)؛ لأن الأصل عدم المال (إلا أن يقيم) رب الدين (بينة تشهد له) بما ادعاه من يساره. فيحبس المدين ويحتمل أن يكون المعنى: إلا أن يقيم المدين بيته بإعساره فلا يحبس.

(وإن كان الحق عليه) أي: المدين (ثبت في غير مقابلة مالٍ أخذه) المدين (كأرضٍ جنائية وقيمة متلف، ومهر أو ضمان، وكفالة أو عوضٍ خلع، ولم يعرف له) أي: المدين (مالٌ) الغالب بقاؤه (ولم يقر) المدين (أنه مليء. حلف) المدين (أنه لا مال له وخلّى سبيله)؛ لأن الأصل عدم المال. قال ابن المنذر: الحبس عقوبة. لا نعلم له ذنباً يعاقب به. فإن نكل حبس (فإن شهدت) بيته (بنفاد ماله، أو) شهدت (بتلفه، ولم تشهد) البينة (بعسرته حلف) المدين (معها) أي: مع البينة (أنه لا مال له في الباطن)؛ لأن اليمين على أمر يحتمل، خلاف ما شهدت به البينة. ولا يعتبر في البينة إذا شهدت بتلف ماله، أو نفاذه أن تكون ممن تخبر باطن حاله (وإن شهدت) البينة (للمدِينِ بإعسارِ، اعتبر فيها) أي: البينة (أن تكون ممن تخبر باطن حاله. لأنها) أي: الشهادة بإعساره (شهادة على نفي. قبلت للحاجة)؛ لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له. لا يقال: هذه شهادة على نفي، فلا تسمع، كالشهادة على أنه لا دين له؛ لأن الشهادة على النفي لا ترد مطلقاً إذ لو شهدت بيته أن هذا وارثه لا وارث له غيره. قبلت ولأن هذه الشهادة وإن تضمنت النفي، فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها بالمشاهدة بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له. فإن هذا مما لا يوقف عليه. ولا

يشهد به حالة يتوصل بها إلى معرفة (ويكتفي فيها) أي: في الشهادة بعسرتة (بائنين) كالنكاح والرجعة (ولا يحلف) مدعي الإعسار (معها) أي: مع بينته الشاهدة بعسرتة (لأنه تكذيب للبينة. ويكفي في الحالين) أي: في حال شهادتها بالتلف، وحال شهادتها بالإعسار (أن تشهد بالتلف، أو) أن تشهد ب (الإعسار) وفي «التلخيص»: لا يكتفي بالشهادة بالإعسار، بل لا بد من الشهادة بالتلف والإعسار معاً. وفي «الراعيين» و «الحاويين» و «الفاثق»: تشهد بذهابه وإعساره. لا أنه لا يملك شيئاً (وتسمع) البينة بذلك (قبل حبسه وبعده، ولو بيوم)؛ لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال كسائر البيئات لكن قال في «الاختيارات»: ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه وإذا حبست الزوجة زوجها. لم يسقط من حقوقه عليها شيء. فله إلزامها ملازمة بيته، وأن لا تدخله أحداً إلا بإذنه. وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منه فيه. ولو طلب من زوجته الاستمتاع في الحبس. فعليها أن توفيه ذلك. قال الشيخ تقي الدين (ولو قامت بينة للمفلس بمال معين، فأنكر المفلس (ولم يقر به) أي: بالمال (لأحد، أو قال) المفلس (هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه) ولا يثبت الملك للمدين. لأنه لا يدعيه. قال في «الفروع» وظاهر هذا: أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى. قال ابن نصر الله: أي من المالك، بل قد تحتاج إلى دعوى الغريم وإن كانت له بينة قدمت لإقرار رب اليد. وفي «المنتخب» تقدم بينة المدعي - لأنها خارجة. ولابن نصر الله هنا: كلام حسن، ذكرته في «حاشية المنتهى» (وإن صدقة) أي: المفلس (زيد لم يقض منه) أي: من المال (الدين، ويكون) المال (لزيد) عملاً بإقرار رب اليد (مع يمينه) أي: يمين زيد. لاحتمال المواطأة معه (ويحرم على المعسر أن) ينكر أن لا حق عليه. وأن (يحلف: أنه لا حق له) أي: للمدعي (ويتأول)؛ لأنه ظالم للمدعي بذلك. فلم ينفعه التأويل. وفي «الإنصاف»: لو قيل بجواره إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه، ومنعه من القيام على عياله. لكان له وجه انتهى ومن سئل عن غريب وظن إعساره. شهد. قاله في «الفروع» وفي «الرعاية» والغريب العاجز عن بينة إعساره يأمر الحاكم: من يسأل عنه. فإذا ظن السائل إعساره شهد به عنده (وإن كان له) أي: المدين (مالاً لا يقي دينه فسأل غرماؤه كلهم) الحاكم الحجر عليه (أو) سأل (بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه) أي الحاكم (إجابتهم) إلى الحجر عليه. لما روى كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ: «حجر على معاذ، وباع ماله» رواه الخلال. فإن لم يسأل أحد من غرمائه الحاكم الحجر عليه لم يحجر عليه. لأنه لا يحكم بغير طلب رب الحق. و (لأ) يلزم الحاكم (إجابة المعسر) إلى الحجر عليه (إذا طلب) المعسر (من الحاكم الحجر على نفسه)؛ لأن الحجر عليه حق لغرمائه

لا له (ويستحبُّ) للحاكم (إظهاره الحجر عليه، لتجنب معاملته. و) يستحب (الإشهاد عليه ليتشَرَّ ذلك. وربما عَزَلَ الحاكم أو مات فيبُتُّ الحجر عليه عند) الحاكم (الأخر. فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان) بخلاف ما إذا لم يشهد (وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه: من البيع، والهبة، والإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك فهو نافذ) لأنه من مالك جائز التصرف (ولو استغرق) التصرف (جميع ماله مع أنه يحرم) على المدين التصرف (إن أضر) تصرفه (بغيره) وتقدم.

فصل

ويتعلق بالحجر عليه أي: المفلس

(أربعة أحكام. أحدها: تعلق حقَّ الغرماء بماله)؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة. ولأنه يباع في ديونهم. فكانت حقوقهم متعلقة به، كالرهن (فلا يقبل إقراره) أي: المفلس (عليه) أي: على ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله. فلم يقبل الإقرار عليه. كالعين المرهونة، حتى ولو أقر بعتق عبده. لم يقبل منه؛ لأنه لا يصح منه. فلم يقبل إقراره به، بخلاف الراهن (ولا يصح تصرفه فيه). أي: في ماله ببيع ولا غيره (حتى ما يتجدد له) أي: للمفلس (من ماله) بعد الحجر. فحكمه كالموجود حال الحجر (من أرش جنائياً) عليه، أو على قته (وإرش ونحوهما) كوصية وصدقة وهبة (ولو) كان تصرفه (عتقاً أو صدقة بشيء، كثير أو يسير) فلا ينفذ؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء. فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دينه ماله (إلا بتدبير) ووصية؛ لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت. وإنما يظهر أثر ذلك، إذا مات عن مال يخرج المدبر أو الموصي به من ثلثه بعد وفاء دينه (وله) أي: للمفلس (رد ما كان اشتراه قبل الحجر) عليه (لعيب أو خيار) شرط أو غبن، أو تدليس ونحوه (غير متقيد بالأحظ)؛ لأن ذلك إتمام لتصرف سابق حجه. فلم يمنع منه، كاسترداد ودیعة أو دعها قبل الحجر (ويكفر هو) أي: المفلس (و) يكفر (سفيه بصوم)؛ لأن إخراج الكفارة من مال المفلس يضر بغيره، ومن مال السفيه يضر به. وللمال المكفر به بدل، وهو الصوم. فرجع إليه. كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له (فإن فكَّ حجره قبل تكفيره، وقدر على المال (كفر بغيره) أي: غير الصوم، وهو العتق في كفارة الترتيب، كموسر لم يحجر عليه قبل ذلك. ولعل المراد: أنه يجوز له التكفير بغير الصوم؛ لأنه يجب؛ لأن المعترف في الكفارات وقت الوجوب على المذهب، كما يأتي في الظاهر (فإن كان المفلس صانعاً، كالقصار والحائك في

يُده متاعاً. فأقرَّ المفلِس (به لأربابه. لَمْ يُقْبَلْ) إقراره؛ لأنه متهم (وتباع العينُ التي في يده وتقسّمُ بينَ الغرماءِ) كسائر ماله (وتكونُ قيمتها) أي: العين المقر بها (واجبةً على المفلِس إذا قدرَ عليها) بعد فك الحجر عنه مؤاخذه له بإقراره. وإن باع ماله لغرمائه أو بعضهم، ولو بكل الدين لم يصح.

(فإن توجَّهت على المفلِس يمينٌ) بأن ادعى عليه شيء فأنكر. فطلب الخصم يمينه (فنكَل عنها ففضى عليه) بالنكول (فكإقراره، يلزمُ في حقه) فيتبع به بعد فك الحجر عنه (دون الغرماء) فلا يشاركهم، للثمة (وإن تصرَّف) المفلِس (في ذمته بشراء أو ضمان، أو إقرار. صحَّ) تصرفه (ويتبع به) أي: بما لزمه من ثمن مبيع، أو ضمان أو إقرار (بعد فك الحجر عنه؛ لأن الحجرَ متعلقٌ بماله) لحق الغرماء (لا بذمته) بخلاف السفية ونحوه (ولا يشاركون) أي: غرماء الدين الذي تعلق بذمته، من ثمن مبيع أو قرض، أو ضمان ونحوه أو إقرار (غرمائه قبل الحجر) عليه (سواء نسب ما أقرَّ به إلى ما قبل الحجر، أو بعده) بأن قال: أخذت منه كذاً قبل الحجر، أو بعده، أو أطلق (وسواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجورٌ عليه أم لا)؛ لأن من علم فلسه ثم عامله فقد رضي بالتأخير. ومن لم يعلم فقد فرط.

(وإن ثبت عليه) أي: المفلِس (حق) لزمه قبل الحجر (ببينته شارك صاحبه الغرماء) كما لو شهدت به قبل الحجر (وإن جنى) المفلِس (جنايةً موجبةً للمالِ شارك المجني عليه الغرماء) بأرش الجناية؛ لأنه حق ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق. ولم يرض بتأخيره كما قبل الحجر (وإن كانت) الجناية (موجبةً للقصاص) كالعمد (فعملاً صاحبها إلى مال، أو صالحة المفلِس على مالِ شارك) المجني عليه (الغرماء) أيضاً. لما سبق (وإن جنى عبده) أي: عبد المفلِس جناية موجبة للمال أو للقصاص، وعفا وليها إلى مال (قدم المجني عليه بئنه) أي: عبد العبد (على الغرماء) لتعلق حقه بعينه، كما تقدم المجني عليه على المرتهن.

فصل

الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر (أن من وجدَ عنده) أي: المفلِس (عيناً باعها إياه ولو) كان بائعها إياه (بعد الحجر عليه غير عالم به) أي: بالحجر عليه، لعدم تقصيره؛ لأنه مما يخفى كثيراً (أو) وجد عنده (عين قرض، أو رأس مال سليم؛ أو غير ذلك) كشقص أخذه منه المفلِس بشفعة (حتى عينا مؤجرة، ولو) كانت (نفسه) بأن أجر حر نفسه فحجر على المستأجر

لَفَلْسٍ (أو غيرها) بأن أجر عبده أو دابته. فحجر على المستأجر لَفَلْسٍ، و (لَمْ يَمْضِ مِنَ الْمَدَّةِ) أي: مدة الإجارة (شيء) له أجره عادة (فهو) أي: واجد عين ماله عند المفلس (أحقُّ بِهَا إِنْ شَاءَ) الرجوع فيها، روي عن علي وعمار وأبي هريرة. لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» متفق عليه^(١). وحيثُذُ فالبائع ونحوه بالخيار بين الرجوع فيها وبين أن يكون أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو لا (وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِهَا عَنْ مَلِكِهِ) أي: المفلس (وعودها إليه بفسخ أو شراء أو نحو ذلك) كإرث وهبة ووصية (فَلَوْ اشْتَرَاهَا) المفلس (ثُمَّ بَاعَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا. فَهِيَ لِأَحَدِ الْبَائِعِينَ بِقَرَعَةٍ) فأيهما قرع الآخر كان أحقُّ بها؛ لأنه يصدق على كل منهما أنه أدرك متاعه عند من أفلس. فتقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح. فاحتجنا إلى تمييزه بالقرعة. فإن ترك أحدهما فللثاني الأخذ بلا قرعة.

(فإن بدل الغرماء لصاحب السلعة) التي أدركها بها بيد المفلس (الثمن من أموالهم، أو خصوه به) أي: بثمانها (من مال المفلس ليركها، أو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها. لم يلزمه) أي: رب السلعة (قبوله) وله أخذها. لعموم ما سبق (وإن دفعوا) أي: الغرماء (إلى المفلس الثمن فبدله) المفلس (له) أي: لرب السلعة (لم يكن له الفسخ) واستقر البيع، لزوال العجز عن تسليم الثمن. فزال ملك الفسخ، كما لو أسقط الغرماء حقهم عنه، أو وهب له مال فأمكنه الأداء منه، أو غلت أعيان ماله. فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء، بحيث يمكنه أداء الثمن كله. (ومن استأجر أرضاً) مثلاً (للزرع) أو غيره (فأفلس) المستأجر (قبل مضي شيء من المدّة) له أجره (فللمؤجر فسخ الإجارة)؛ لأنه أدرك عين ماله عند من أفلس (وإن كان) الحجر عليه (بعد انقضاءها) أي: المدّة (أو) بعد (مضي بعضها. لم يملك الفسخ)؛ لأنه لم يجد عين ماله (تنزيلاً للمدّة منزلة البيع. ومضي بعضها) أي: المدّة (بمنزلة تلف بعضها) أي: بعض العين المبيعة. وهو مصقط للرجوع كما يأتي.

(ولو اكترى من يحمل له متاعاً إلى بلد) أو مكان معين (ثم أفلس المكترى قبل حمل شيء) من المتاع (فللمكترى) أي: الأجير (الفسخ) لما تقدم (وإن أصدق امرأة عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها) كفسخها لعب (أو فارقها) الزوج (قبل الدخول فرقة تنصف الصداق) بأن طلقها ونحوه (وقد أفلس وتوجد) الزوج (عين ماله. فهو أحقُّ به) أي: بما وجب له. وهو جميع الصداق في الأولى، ونصفه في الثانية. وظاهره: ولو كانت باعته ثم رجعت

(١) تقدم تخريجه.

إليها ونحوه مما يسقط الرجوع. وإلا فترجع إليه قهراً كما يأتي. ويشترط لملك الرجوع سبعة شروط وذكرها بقوله (بشرط أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذه) أي: المبيع ونحوه. لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» رواه مالك وأبو داود مرسلًا^(١). ورواه أبو داود مسنداً من حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن أبي بكر عن أبي هريرة قال أبو داود: وحديث مالك أصح. فعلى هذا: إذا مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء، وسواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه؛ لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة. أشبه ما لو باعه.

(و) الشرط الثاني: ذكره بقوله (ولم يتقد) المفلس (من ثمن المبيع) ونحوه (شيئاً، ولا أبرأه) البائع (من بعضه) فإن أدى بعض الثمن أو الأجرة، أو القرض، أو السلم ونحوه، أو أبرأه منه فهو أسوة الغرماء في الباقي أو نحوه، لما تقدم من الحديث. ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبويضاً للصفقة على المشتري وإضراراً له.

(و) الشرط الثالث: كون (السلعة بحالها) (و) الشرط الرابع. كونها (لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره) من بيع أو هبة ونحوهما (فإن تلف جزء منها) أي: السلعة (كقطع بعض أطراف العبد) أو الأمة (أو ذهب عينه، أو جرح) جرحاً تنقص به قيمته (أو وطئت البكر، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار ونحوه. لم يكن للبائع الرجوع) في العين. ويكون أسوة الغرماء. لما تقدم.

(وإن باع) المشتري (بعض المبيع، أو هبة، أو وقفة. فكتلفه) فيمنع الرجوع (هذا إن كانت) السلعة (عيناً واحدة في مبيع. وإن كانت عينين كعبدتين ونحوهما) كئيبين (وبقي واحدة) وتلفت الأخرى (رجع فيها) أي: الباقية؛ لأنه وجدها بعينها. فيدخل في العموم. فيأخذها بقسطها من الثمن، ويفرق بين هذه وبين ما إذا قبض بعض الثمن؛ لأن المقبوض من الثمن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (٦٧٨/٢).

والبخاري في «صحيحه» كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩).

يقسط على المبيع . فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين . وقبض شيء من ثمن ما يريد الرجوع فيه مبطل له ، بخلاف التلف . فإنه لا يلزم من تلف إحدى العينين تلف شيء من العين الأخرى (و) معنى كون السلعة بحالها بأن (لَمْ تَنْغَيِّرْ صِفَتُهَا بِهَا يَزِيلُ اسْمَهَا ، كَنْسَجَ غَزْلٍ ، وَخَبِزَ دَقِيقٍ ، وَعَمَلَ زَيْتَ صَابُونًا ، وَقَطَعَ ثَوْبَ قَمِيصًا ، وَنَجَرَ خَشَبَ أَبْوَابًا) أو رفوفاً (وعمل شريط إبراً) . وعمل حديد مسامير ونحوها ، ونحاس صحنوناً ونحوها (وطحن حب) من ير ؛ أو نحوه (أز) كان (حَبًّا فَصَّارَ زَرْعًا أَوْ عَكْسَهُ) بأن اشترى زرعاً فحصدته وصار حباً (أو) كان (نوى) فغرسه (فَقَبَّتْ) شجراً ، (أو كان بيضاً فَصَّارَ فَرَاخًا) ونحو ذلك . فيمنع الرجوع . ويكون ربهَا أسوة الغرماء ؛ لأنه لم يجد متاعه بعينه (و) بأن (لَمْ يَخْلُطْهَا بِمَا لَا تَمَيِّزُ) منه . فلو كانت زيتاً فخلطه بنحو زيت ، أو قمحاً فخلطه بقمح . فلا رجوع . وقوله ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ بِعَيْنِهِ» أي قدر عليه وتمكن من أخذه .

(و) الشرط الخامس : كون السلعة (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ مِنْ شَفْعَةٍ ، أَوْ جَنَائِيَةٍ بِأَنْ يَشْتَرِيَ) شقصاً مشفوعاً . ثم يفسل أو يشتري (عبدًا ثُمَّ يَفْلِسُ بَعْدَ تَعَلُّقِ أَرْضِ الْجَنَائِيَةِ بِرَقَبَتِهِ) فلا رجوع للبائع . ويكون أسوة الغرماء لسبق حق الشفيع لكونه ثبت بالبيع . والبائع ثبت حقه بالحجر ؛ ولأن حق المجني عليه مقدم على الرهن المقدم على حق البائع . فمنع بالأولى (فإن أبرأ الغريم) المشتري (من) أرض (الجنائية للبايع الرجوع) ؛ لأنه وجد متاعه بعينه . لم يتعلق به حق لغيره (وكذا لو أسقط الشفيع) حقه من الشفعة (أز) أسقط (المرتهن حقه) من الرهن . فللبائع ونحوه الرجوع . لما تقدم (أو رهن) بالجر عطف على شفعة . فإن رهنه المشتري ثم أفلس . فلا رجوع للبائع لسبق حق المرتهن (ونحوه) أي : نحو الرهن كالتعلق قاله في «المبدع» . فلو اشترى عبداً وأعتقه ، ثم حجر عليه فالبايع أسوة الغرماء . والحكم صحيح ، لكن منع الرجوع لزوال ملكه عن العتق ، لا لتعلق حق الغير به . ويمكن تمثيله بالإجارة ، بأن اشترى عبداً ثم أجره ثم أفلس (لكن إن كان الرهن أكثر من الدين) وأخذ الدائن دينه منه (فما فضل منه رد على المال) ليقسم معه بين سائر الغرماء كما يأتي (وليس لبايعه الرجوع في الفاضل) منه لما تقدم (وإن كان المبيع عينين فهران) المشتري (إحداهما) أو تعلق بها حق شفعة أو جناية (ملك البايع الرجوع في) العين (الأخرى ، كما إذا تلفت إحدى العينين) وبقيت الأخرى ؛ لأنه وجدها بعينها . لم يتعلق بها حق لأحد (ولو مات الراهن وضاعت تركته عن الديون ، قدم المرتهن برهنه) فيأخذ دينه منه مقدماً على سائر الغرماء . لتعلق حقه به . فإن بقي من ثمنه شيء رد عليهم . وإن بقي له شيء

حاصصهم به. وتقدم (ولو رهن) المشتري (بعض العبد) ونحوه (لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي بَاقِيهِ) كما لو تلف. لأن تبعض الصفقة ضرر بالمشتري (ولَمْ يَكُنْ) المبيع (صيداً والبائع محرم) إذ لا يدخل الصيد في ملك المحرم ابتداء بغير إرث (فَلَا يَأْخُذُهُ) البائع المحرم (حَالاً إِحْرَامِهِ) ولا يباع مع باقي ماله، بل يؤخر له إلى أن يحل من إحرامه فيأخذه.

(و) الشرط السادس. كون السلعة (لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، / كَسَمَنٍ وَكَبِيرٍ، وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً وَ) تعلم (كِتَابَةً وَ) تعلم (قُرْآنٍ وَتَجَدُّدٍ حَمَلٍ. إِلَّا إِنْ وَلِدَتْ) فهو زيادة متصلة (فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: مما ذكر من السمن وما عطف عليه ونحوه (مَنْعَ الرَّجُوعِ)؛ لأنه فسخ بسبب حادث. فلم يملك الرجوع في عين المال الزائد زيادة. منفصلة كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع. إذا زاد الصداق. كذلك لا رجوع للزوج بعينه بل يبدله؛ ولأنها زيادة في ملك المفلس. فلم يستحق أخذها. وفارق الرد. بالعيب؛ لأن الفسخ من المشتري وهو راض بإسقاط حقه من الزيادة. ولأن الفسخ للعيب لمعنى قارن العقد، وهو العيب. والفسخ هنا لسبب حادث. والخبر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد (وَوِطْءُ الثَّيْبِ مَا لَمْ تَحْمِلْ، وَتَرْوِيحُ الْأُمَّةِ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ)؛ لأن ذلك لا يخرج عن كونه عين ماله (وهي) أي: الأمة التي زوجها المفلس (عَلَى نِكَاحِهَا) فلا يفسخ برجوع البائع؛ لأنه عقد لازم.

(وَيَشْتَرُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ حَيًّا) إلى حين الرجوع. وهو الشرط السابع. قال في «الترغيب» و «الرعاية الكبرى» ولربه دون ورثته على الأصح أخذه.

وقدمه في «الرعاية الصغرى» و «الفائق» و «الزركشي» و «التلخيص»، وظاهر كلامه في «المقنع» و «المنتهى»: لا يشترط. ولورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حياً. قال في «الإنصاف»: وهو صحيح: وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» وظاهر كلام أكثر الأصحاب، لعدم اشتراطهم ذلك. قال في «المبدع»: والأصح أنه يثبت لهم.

(وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً رَجَعَ) البائع (فِيهَا) أي: في السلعة المبيعة (فَأَخَذَهَا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ. فَتَوَقَّفَ إِلَيْهِ) أي: إلى أن يحل الدين فيختار البائع الفسخ أو الترك. ولا تباع؛ لأن حق البائع تعلق بها. فقدم على غيره، وإن كان مؤجلاً كالمرتهن (وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا) أي: في العين المبيعة (وَ) يصح الرجوع أيضاً (فِي غَيْرِهَا) أي: في غير المبيعة، كالقرض ورأس مال السلم ونحوه، مما تقدم أول الفصل (بِالْقَوْلِ) كررعت في متاعي، أو أخذته، أو استرجعته، أو

فسخت البيع أو نحوه. ولو (على التراضي) كرجوع الأب في الهبة. ويكون رجوعه (فسخاً) حقيقة أو حكماً؛ لأنه قد لا يكون هناك عقد بفسخ، كاسترجاع الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه بما يسقطه قبل فليس المرأة إذا باعته ثم عاد إليها ونحوه. وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً، حيث استمر في ملكها بصفته (بلا حكم حاكم) لثبوته بالنص، كفسخ المعتقة. (إذا كملت الشروط) السابقة.

(ولو حكم حاكم بكونه) أي: الذي وجد متاعه عند المفلس (أسوة الغرماء) نقض حكمه نصاً) قال أحمد: ولو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث. جاز له نقض حكمه. ذكره في «المغني» و «الشرح» (ولا يفترق الرجوع إلى شروط البيع: من المعرفة والقدرة على تسليمه) ونحو ذلك؛ لأنه فسح لا بيع (فلو رجع) البائع ونحوه (في) عبد (أبق صح) الرجوع (وصار) العبد ملكاً له. (فإن قدر) البائع أو نحوه (أخذة وإن تلف) الأبق (فمن ماله) أي: البائع ونحوه، كسائر أمواله (وإن بان تلفها) أي: السلعة (حين استرجاعه) لها (بطل رجوعه) أي: تبين أن رجوعه كان باطلاً. إذ لا يمكن الرجوع في المعدوم. ومنه لو رجع في أمة وطئها المفلس ثم تبين أنها كانت حملت قبل الرجوع، إذ الاستيلاء إتلاف (فأما الزيادة المنفصلة كالوليد والثمرة، والكسب، والنقص) بالرفع عطف على الزيادة (بهزال أو نسيان صنع، أو نسيان كتابي، أو كبير أو تغير عقله، أو كان) المتاع (ثوباً فخلق. فلا يمنع الرجوع)؛ لأن العين. قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها (فياخذة) أي: المتاع (ولو ناقصاً بجميع حقه) إن شاء أو يضرب مع الغرماء بثمنه؛ لأن الثمن لا يتسقط على صفة السلع من سمن وهزال وعلم ونحوه. فيصير نقصه لتغير الأسعار (والزيادة) المنفصلة (لبائع) نصاً كالمتصلة: قال الإمام في رواية حنبل؛ في ولد الجارية ونتاج الدابة: هو للبائع. وعنه لمفلس. قال في «التنقيح»: وهو أظهر. وقال الشارح: هذا أصح إن شاء الله. وجزم به في «الوجيز». قال في «المغني»: وقياسهم على المتصلة غير صحيح. لأنها تتبع في الفسوخ والرد بالعيب، بخلاف المنفصلة. قال: ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف لظهوره. وحمل النص على أنه باعهما في حال حملهما. فيكونان مبيعين. ولهذا خص هذين بالذكر، دون بقية النماء (وإن صبغ) المشتري (الثوب أو قصرة، أو لث السويق بزيت لم يمنع الرجوع)؛ لأن العين قائمة مشاهدة، لم يتغير اسمها ولا صفتها (ما لم ينقص بها) أي: الثوب بالصبغ أو القصر أو السويق باللت. فإن نقص بذلك سقط الرجوع؛ لأنه نقص بفعله. فأشبهه إتلاف البعض. ورد هذا

التعليل في «المغني» بأن هذا النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع، كنيان صنعة وهزال عبد. وقال المجدد: إنه أي الرجوع الأصح. وجزم به في «المبدع». والأول صححه في «الفروع»، وقطع به في «التنقيح» و«المتنهي» (و) إن زادت قيمة الثوب أو السويق ف (الزيادة عن قيمة الثوب) بالصبيغ أو القصاراة (و) الزيادة عن قيمة (السويق) باللت (للمفلس)؛ لأنها حصلت بفعله في ملكه. فيكون شريكاً للبائع بما زاد عن قيمة الثوب والسويق. فإن كانت القصاراة بفعل المفلس، أو بأجرة وفاهما، فهما شريكان في الثوب. فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها؛ لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة. وإن لم يختار بيع الثوب، وأخذ كل واحد بقدر حقه. فلو كانت قيمة الثوب خمسة. فصار يساوي ستة. فللمفلس سدسه وللبيع خمسة أسداسه. وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجرة. فله حبس الثوب على استيفاء أجرته. اقتصر عليه في الشرح (ولو كانت السلعة صبغاً، فصبيغ به) المشتري ثياباً وحجر عليه (أو) كانت (زيتاً فلتاً به) سويقاً (أو) كانت (مسامير، فسمر بها باباً. أو) كانت (حجرأ فبني عليه) بنياناً (أو) كانت (خشباً، فسقف به) سقفاً (فلا رجوع) للبائع؛ لأن المشتري شغل المبيع بغيره على وجه التبعية. فلم يملك بائعه الرجوع.

(فإن كان الصبيغ والثوب لواحد) واشتراهما منه وصبيغ الثوب بالصبيغ وحجر عليه (رجع) البائع (في الثوب وحده). ويكون المفلس شريكاً للبائع (بزيادة الصبيغ ويضربُ بائع الصبيغ بشميه مع الغرماء) كما لو كان لاثنين (وإن اشترى رفوفاً) جمع رف، أي ألواح خشب (ومسامير من واحد، وسمرها) أي: الرفوف (بها) أي بالمسامير (رجع) بائعهما (فيهما)؛ لأنه وجد عين ماله. فكان له الرجوع فيه (وإن غرس) المشتري (الأرض) التي اشترها (أو بنى فيها) وحجر عليه (فلة) أي: لبائعها (الرجوع فيها)؛ لأنه أدرك متاعه بعينه. ومال المشتري دخل على وجه التبعية كالصبيغ (و) إذا رجع في الأرض فله (دفع قيمة الغراس والبناء. فيملكه، أو قلعه وضمان نقضه)؛ لأنهما حصلا في ملكه لغيره بحق، كالشفيح والمعيير (إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع) فإن اختاروه ملكه؛ لأن البائع لا حق له في الغراس والبناء. فلا يملك إجبار مالكهما على المعاوضة عنهما (ف) على هذا (يلزمهم إذن تسوية الأرض، و) يلزمهم (أرض نقضها الحاصل به)؛ لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس. فكان عليه (ويضربه) أي: بأرض نقص الأرض (البائع مع الغرماء) كسائر ديون المفلس (وله) أي: لبائع الأرض (الرجوع فيها) أي: أرضه (ولو قبل القلع) أي: قلع الغراس والبناء (ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعه)

وضمنان نقصه . وتقدم قريباً (وإن امتنعوا) أي : المفلس والغرماء (من القلع . لم يجبروا عليه) ؛ لأنهما وضعا بحق (وإن أبوا) أي : الغرماء (القلع وأبى) البائع (دفع القيمة) أو أورش نقص القلع (سقط الرجوع) ؛ لما فيه من الضرر على المشتري والغرماء . والضرر لا يزال بمثله . ولو اشترى أرضاً فزرعها ، ثم أفلس . بقي الزرع لربه مجاناً إلى الحصاد . فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع جاز . وإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع قدم قول من يطلبه . وإن اشترى غراساً فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ولم يزد الغراس فله الرجوع فيه . فإن أخذه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها . وإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة . لم يجبر على قبولها . وإن امتنع من القلع فبدلوا القيمة له ليملكه المفلس ، وأرادوا قلعه وضمنان النقص . فلهم ذلك . وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح . قاله في «المبدع» وغيره . وإن أراد بعضهم القلع وبعضهم التبقية . قدم قول من طلب القلع . وإن اشترى أرضاً من واحد وغرساً من آخر وغرسه فيها ، ثم أفلس . ولم يزد . فلكل الرجوع في عين ماله . ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان . فإن قلعه بائعه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل به . وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها . لم يجبر على ذلك . وفي العكس إذا امتنع من القلع . له ذلك في الأصح قاله في «المبدع» . وتقدم في بيع الأصول والثمار حكم الطلع ، والخلاف في أنه زيادة متصلة أو منفصلة .

فصل

الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بحجره

(بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه) بين الغرماء بالمحاصة ؛ لأنه ﷺ لما حجر على معاذ باع ماله في دينه . وقسم ثمنه بين غرمائه . ولفعل عمر . ويكون ذلك (على الفور) ؛ لأن تأخيره مطل . وفيه ظلم لهم (ويجب عليه) أي : الحاكم (ذلك) أي : بيع ماله وقسم ثمنه (إن كان مأل المفلس من غير جنس الديون . فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها) أي : الأثمان إن وجدت في ماله . ولا يبيع لعدم الحاجة إليه ، وإلا بيع بالأثمان وقسمت بينهم (وإن كان فيهم) أي : الغرماء (من دينه من غير جنس الأثمان ، وليس في مال المفلس من جنسه ، ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز) حيث لا محذور في الاعتياض .

(وإن امتنع) من أخذ عوضه (وطلب جنس حقه) . اشترى له بحصته من الثمن التي آلت

إليه بالمحاصة (من جنس دينه) لأنه الواجب، ولا يجبر على الاعتياض. وكذا لو كان دين سلم، فيشتري له بحصته من المسلم فيه، ولا اعتياض لما سبق، ويأتي: (ولو أَرَادَ الْغَرِيمُ الْأَخْذَ مِنَ الْمَالِ الْمَجْمُوعِ، وَقَالَ الْمَفْلِسُ: لَا أَقْضِيكَ إِلَّا مِنْ جَنْسِ دَيْنِكَ. قَدَّمَ قَوْلَ الْمَفْلِسِ؛) لأنه طالب للأصل الواجب، فلا يجبر على المعاوضة (ولا يحتاج) الحاكم (إلى استئذان المفلِس في البيع) لأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه. فجاز بيع ماله بغير إذنه كالفليه (لكن يستحب) للحاكم (أن يحضره) أي: المفلِس (أو) يحضر (وكيلة) وقت البيع لفوائد منها: أن يحضر ثمن متاعه ويضبطه. ومنها أنه أعرف بالجيد من متاعه. فإذا حضر تكلم عليه. ومنها: أنه تكثر فيه الرغبة. ومنها: أنه أطيب لنفسه. وأسكن لقلبه (و) يستحب للحاكم أيضاً أن (يحضر الغرماء)؛ لأنه لهم، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه. وأطيب لقلوبهم وأبعد للتهمة. وربما يجد أحدهم عين ماله فيأخذها (وإن باعه) الحاكم (من غير حضورهم كلهم) أي: المفلِس والغرماء (جاء) لما تقدم (ويأمرهم) أي المفلِس والغرماء (الحاكم أن يقيموا نادياً ينادي على المتاع)؛ لأنه مصلحة (فإن تراضوا بثقة أمضاه) الحاكم وإن تراضوا بغير ثقة رده، بخلاف المرهون إذا اتفق الراهن والمرتهن على غير ثقة. لم يكن له رده. والفرق: أن للحاكم هنا نظراً؛ فإنه قد يظهر غريم آخر.

(وإن اختار المفلِس رجلاً) ينادي (واختار الغرماء آخر، أقر) الحاكم (لثقة) من الرجلين (فإن كانا ثقتين قدم) الحاكم (المتطوع) منهما؛ لأنه أحظ (فإن كانا متطوعين ضم) الحاكم (أحدهما إلى الآخر) جمعاً بين الحقيين (وإن كانا بجعل قدم أو ثقهما وأعرفهما)؛ لأنه أنفع (فإن تساوت) في ذلك (قدم) الحاكم (من يرى) منهما؛ لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر.

(ويستحب) للحاكم أو أمينه (أن يبيع كل شيء في سوقه)؛ لأنه أحوط، وأكثر لطلابيه (ويجوز) بيعه (في غيره) أي: غير سوقه؛ لأن الغرض تحصيل الثمن كالوكالة (وربما أدى الاجتهاد إلى أنه) أي: بيع الشيء في غير سوقه (أصلح) من بيعه في سوقه (بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته) أي: وقت البيع. فلا اعتبار بحال الشراء (أو أكثر) من ثمن مثله. فإن باع بدون ثمن المثل لم يجز، لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة: أنه يصح. ويضمن النقص (فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار لزم الأمين) أي: أمين الحاكم (الفسخ)؛ لأنه أمكنه بيعه بثمن فلم يجز إمضاؤه بدونه، كما لو زيد فيه قبل العقد (وإن كان) زاد في السلعة (بعد لزمه) أي: البيع (استحب له) أي: لأمين الحاكم (سؤال المشتري الإقالة. واستحب للمشتري الإجابة) إلى

الإقالة؛ لأنه معاونة على قضاء دين المفلس، ودفع حاجته. وتقدم في البيع: يحرم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه. فهذه الصورة إما مستثناة للحاجة أو محمولة على ما إذا زاد غير عالم بعقد البيع (ويجب) على الحاكم أو أمينه (أن يترك له) أي: للمفلس (من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكنٍ وخدامٍ) صالحين لمثله؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه. فلم يبع في دينه كلباسه وقوته. وقوله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ»^(١) قضية عين يحتمل أنه لم يكن فيما وجدوه مسكن ولا خدام (إن لم يكونا) أي: المسكن والخدام (عين مال الغرماء. فإن كانا) عين مال الغرماء (لم يترك له) أي: للمفلس (منه) أي: من مال الغرماء (شيء) بل من وجد عين ماله فهو أحق بها بالشروط السابقة (ولو كان) المفلس (محتاجاً) إلى ذلك. لعموم ما سبق من الخبر لكن إن كان له) أي: المفلس (داران يستغني بإحدهما ببيع الأخرى) لعدم احتياجه إلى سكنها (وإن كان له مسكنٌ واسعٌ عن سكني مثله. بيع المسكن الواسع واشترى له مسكنٌ مثله) لاندفاع حاجته به (وردَّ الفضل) من ثمنه (على الغرماء) جمعاً بين المصلحتين (وكذلك ثابته) أي: المفلس (إذا كانت ربيعة. لا يلبس مثله مثلها) يبعث، واشترى له ما يلبسه مثله. ورد الفضل على الغرماء.

(وإن كانت) الثياب (إذا بيعت واشترى له كسوة لا يفضل عنها) أي: عن كسوة مثله (شيء) من ثمن الثياب الرقيقة (تركت) بحالها. إذ لا فائدة إذن في البيع والشراء (وشرط) ترك (الخدام) له (أن لا يكون نفسياً) لا يصلح لمثله. وإلا يبع واشترى له ما يصلح لمثله إن كان مثله يخدم. ورد الفضل على الغرماء (ويترك) الحاكم (له) أي للمفلس (أيضاً آلة حرفته) فلا يبيعها. لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه. (فإن لم يكن) المفلس (صاحب حرفة ترك) الحاكم (له) ما يتجر به لمؤنته) أي: لتحصيل مؤنته. وفي «الموجز» و«التبصرة»: «وفرس يحتاج ركوبها (وينفق) الحاكم (عليه) أي: المفلس (وعلى من تلزمه نفقته) من زوجة وخدام وقريب. لأنهم يجرون مجرى نفسه (من ماله بالمعروف) لقوله ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢)؛ ولأن ملكه باق عليه قبل القسمة (وهو) أي: المعروف (أدنى ما ينفق على مثله، وأدنى ما يسكنه مثله) وقوله (من مأكلي ومشرب وكسوة) بيان لما ينفق على مثله (إلى أن يفرغ من قسمه) أي:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢) مرسلًا وأخرجه موصولاً.

(٢) أبو داود في «السنن» (٣٥٢٢) وصححه الترمذاني في «الجوهر النقي» (٤٧/١).

(٢) وهو الحديث السابق.

قسمة ماله (بينَ غرمائه إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي: المفلس (كسبُ يفي بِذلك) أي: بنفقته وكسوته. فأما إن كان يقدر على التكسب فنفقته في كسبه. فإنه لا حاجة في إخراج ماله مع غناه بكسبه. قاله في «المغني» و«الشرح» قال في «الإنصاف»: وهو قوي (وإنْ كَانَ كسبه) أي: المفلس (دونَ نفقته) وكسوته (كملتَ مِنْ ماله) كما لو لم يكن له كسب (ويجهزُ هو) أي: المفلس (ومنْ تلزمه مؤنته غير زوجته مِنْ ماله إنْ مات) هو أو من تلزمه نفقته، كنفقته. وأما الزوجة فمؤنة تجهيزها في تركتها مطلقاً (مقدماً) أي: المفلس ومن يلزمه تجهيزه بمؤنة تجهيزه (على غيره) من الغرماء (كما تقدم) في التكفين (ويكفُّن) المفلس إذا مات. وكذا من مات من الرجال الذين تلزمه نفقتهم (في ثلاثةِ أبوابٍ) بيض من قطن (كما) أي: مما (كانَ يلبسُ في حياته) أي من ملبوس مثله في الجمع والأعياد. وتقدم. والمرأة في خمسةِ أبواب كذلك (وقدمَ في «الرياسة») يكفن (في ثوبٍ واحدٍ) اقتصاراً على الواجب (وإنْ تَلَفَ شيءٌ مِنْ ماله) أي: المفلس (تحتَ يدِ الأمينِ) أي: أمين الحاكم فمن مال المفلس (أو يبيعُ شيءٌ مِنْ ماله. وأودعَ ثمنه. فتلفَ عندَ المودع) من غير تعد ولا تفريط (فمنْ ضمَّانِ المفلسِ) أي: فالتالف من مال المفلس؛ لأن نماءه له فتلفه عليه كالعروض (ويبدأ) الأمين (بيع أقله بقاءً، وأكثره مؤنَّةً. فيبيعُ أولاً ما يسرعُ إليه الفسادُ: كالطعامِ الرطبِ) والفاكهة؛ لأن بقاءه متلفة بيقين (ثمَّ) يبيع (الحيوان)؛ لأنه معرض للإتلاف. ويحتاج إلى مؤنة في بقاءه (ثمَّ) يبيع (الأثاث)؛ لأنه يخاف عليه. ويناله الأذى (ثمَّ) يبيع (العقار)؛ لأنه لا يخاف عليه. بخلاف غيره. وبقاؤه أشهر له وأكثر لطلابه. وألهدة على المفلس إذا ظهر مستحقاً فقط. قاله في «الشرح» (ويبيعُ) الأمين (بنقدِ البلدِ)؛ لأنه أصلح. فإن كان فيه نقود باع بأغلبها رواجاً. فإن تساوت باع بحسن الدين (وتقدَّم في الرهنِ نظيره: ويعطى) بالبناء للمفعول (منادي وحافظُ المتاع، و) حافظ (الثمنِ، و) يعطي (الحمَّالون) وفي نسخ: الحماليين بالياء عطفاً على نائب الفاعل، باعتبار أصله؛ لأنه مفعول به (أجرتهم مِنْ مَالِ المفلسِ)؛ لأنه حق على المفلس لكونه؛ طريفاً إلى وفاء دينه. فمؤنته عليه (تقدَّم) أي: أجره المنادي والحافظ والحمال (على ديونِ الغرماء)؛ لأنه من مصلحة المال. ومحل ذلك (إنْ لَمْ يوجد متبرِّعٌ) بالنداء والحفظ والحمل. فإن وجد قدم على من يطلب أجره و (نظيره) أي: نظير أجره المنادي ونحوه (ما يستدانُ على تركةِ الميتِ لمصلحةِ التركة). فإنه مقدمٌ على الديونِ الثابتةِ في ذمَّةِ الميتِ. ويبدأ) عند قسم ماله (بالمجني عليه إذا كانَ الجاني عبدَ المفلسِ) سواء (كانتِ الجنائيةُ قبلَ الحجرِ أو بعده)؛ لأن الحقَّ متعلق بعينه يفوت بفواتها، بخلاف بقية الغرماء (فيدفعُ) الحاكم أو أمينه (إليه) أي: إلى المجني عليه (الأقلُّ مِنَ الأَرْضِ، أو) من (ثمنِ العبيدِ)

الجاني (ولا شيء له) أي: للمجني عليه (غيره) أي: غير الأقل منهما؛ لأن الأقل إن كان هو الأرض فهو لا يستحق إلا أرض الجناية. وإن كان ثمن الجاني فهو لا يستحق غيره لأن حقه متعلق بعينه. هذا إذا كانت الجناية بغير إذن السيد. فإن كانت بإذنه أو أمره تعلقت بذمته، كما يأتي في الجنایات. فيضرب للمجني عليه بجميع أرضها مع الغرماء. وعلى الأول: إن فضل شيء من ثمن العبد عن أرض الجناية رد على المال (وإن لم يقب) ثمنه (بأرض الجنایة) فلا شيء له غيره لما تقدم (وإن كان الجاني المفلس. فالمجني عليه أسوة الغرماء) فيضرب له معهم بأرض الجناية، سواء كانت قبل الحجر أو بعده وتقدم. (ثم) يبدأ (بمن له رهن لازم) أي: مقبوض (فيخص بئمنه) إن كان قدر دينه، سواء كان المفلس حياً أو ميتاً؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن، بخلاف الغرماء (وإن فضل له) أي: للمرتهن (فضل) من دينه (ضرب به مع الغرماء)؛ لأنه ساوهم في ذلك (وإن فضل منه) أي: من ثمن الرهن (فضل) عن دينه (رد على المال) ليقسم بين الغرماء؛ لأنه انفك من الرهن بالوفاء. فصار كسائر مال المفلس (ثم) يبدأ (بمن له عين مال) فيأخذها بشروطه لما تقدم (أو) له (عين مؤجرة) استأجرها المفلس منه، ولم يمض من مدتها شيء، فيأخذها كما تقدم (أو) له منفعة عين هو (مستأجرها من مفلس، فيأخذها)؛ لأن حقه متعلق بالعين والمنفعة. وهي مملوكة له في هذه المدة (وكذا مؤجر نفسه) للمفلس ثم حجر عليه قبل أن يمضي من مدة الإجارة شيء. فله فسخ الإجارة. لدخوله فيما سبق.

(وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة) بأن ماتت العين التي استأجرها من المفلس وعجل له أجرتها (ضرب له) أي: للمستأجر (بما بقي) له من الأجرة التي عجلها (مع الغرماء) كسائر الديون، إن لم تكن عين الأجرة باقية. وإن كان ذلك بعد قسم ماله رجع على الغرماء بحصته (ولو باع) المفلس (شيئاً أو باعه وكيله وقبض) المفلس أو وكيله (الثلث فتلّف وتعذر رده، وخرجت السلعة مستحقة) وحجر على المفلس (ساوي المشتري) بما كان دفعه (الغرماء) فيضرب له به معهم كسائر الديون (وإن أجز) المفلس (داراً) بعينها (أو بعيراً بعينه، أو أجر شيئاً غيرهما بعينه، ثم أفلس. لم تنسخ الإجارة) بالحجر عليه (بالفلس) للزومها (وكان المستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه فإن هلك البعير) المؤجر (أو انهدمت الدار) المؤجرة (قبل انقضاء المدة انسخت الإجارة) لفوات المعقود عليه (ويضرب) المستأجر (مع الغرماء ببقية الأجرة) إن كان عجلها. وتقدم.

(وإن استأجرَ جَمَلًا) أو نحوه (في الذمّة، ثمّ أفلسَ المؤجّرُ. فالمستأجرُ أسوأُ الغرماءِ) لعدم تعلق حقه بالعين.

و (إن أجرة داراً ثمّ أفلسَ) المؤجر (فاتفقَ المفلسُ والغرماءُ على البيعِ قَبْلَ انقضاءِ مدّةِ الإجارة. فلهمُ ذلكُ)؛ لأن الحق لا يعدوهم (ويبيعونها مستأجرة) للزوم الإجارة (فإن اختلفوا) بأن طلب أحدهم البيع في الحال، والآخر البيع إذا انقضت الإجارة (قدم قولُ مَنْ طلبَ البيع في الحال)؛ لأنه الأصل، ولا ضرر فيه (فإذا استوفى المستأجرُ المدّة أو المنفعة (تسلم المشتري) العين لعدم المعارض.

و (إن اتفقوا) أي: المفلس والغرماء (على تأخيرِ البيعِ حتّى تنفضي مدّة الإجارة فلهمُ ذلكُ)؛ لأن الحق لهم. وقد رضوا بتأخيره.

(ولو باع سلمةً) قبل الحجر (ولو) كان المبيع (مكيلاً أو موزوناً قبضَ ثمنها أولاً، ثمّ أفلسَ) أو مات (قبلَ تقييضها) أي: السلعة المبيعة (فالمشتري أحقُّ بها مِنَ الغرماءِ)؛ لأنها عين ملكه (وإن كان على المفلس دينٌ سلّم، فوجدَ المسلمُ الثمنَ بعينه. فهو) أي: المسلم (أحقُّ به كما تقدّم. وإن لم يجدْ) أي: الثمن (فإن حلَّ) السلم (قبلَ القسمةِ ضرب) المسلم (مع الغرماءِ بقيمة المسلم فيه) كسائر الديون (فإن كان في المالِ مِنْ جنسِ حقه) المسلم فيه (أخذ) المسلم (منه بقدر ما يستحقّه) بالمحاصة (وإن لم يكن فيه) أي: في مال المفلس (من جنس حقه) الذي أسلم فيه (عزّل له) أي: للمسلم (من المالِ قدرَ حقه) الذي يخرج له بالمحاصة (فيشتري به المسلم فيه، فيأخذه. وليس له أن يأخذَ المعزولَ بعينه)؛ لأنه اعتياض عن المسلم فيه. وهو لا يجوز. (فإن أمكنه) أي: الحاكم أو أمينه (أن يشتري بالمعزولِ) لرب السلم (أكثرَ ممّا قدرَ له) أي: من المعقود عليه (لرخص المسلم فيه اشترى له) أي: لرب السلم (بقدر حقه) أي: قدر سلمه (ويرد الباقي)؛ مما خرج له بالمحاصة (على الغرماءِ)؛ لأنه لا مستحق له غيرهم (ثمّ يقسم) الحاكم أو أمينه (الباقي) من مال المفلس (بين باقي الغرماءِ) لتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس (على قدر ديونهم)؛ لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم. فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح. لأنهم شركاؤه. فلم يجز اختصاصه دونهم (ولا يلزمهم) أي الغرماء (بياناً) ن (لا غريم سواهم) بخلاف الورثة، ذكره في «الترغيب» و «الفصول» وغيرهما ثلاثاً يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه (فإن كان فيهم) أي: الغرماء (من له دينٌ مؤجّل. لم يحل)؛ لأن الأجل حق للمفلس. فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه؛ ولأنه لا يوجب حلول ماله. فلا

يوجب حلول ما عليه كالإغماء (ولَمْ يَوْقَفْ لَهُ) أي: للدين المؤجل (شيء) من المال (ولا يرجع) رب الدين المؤجل (على الغرماء إذا حل) دينه بشيء؛ لأنه لم يستحق مشاركتهم حال القسمة. فلم يستحق الرجوع عليهم بعد (لِئِنْ إِنْ حُلَّ) دينه (قَبْلَ الْقِسْمَةِ شَارِكُهُمْ) لمساواته لهم (وإن حل) دينه (بعد قسمة البعض) من المال (شاركتهم في الباقي) من المال (ويضرب فيه بجميع دينه. ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم. ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل) الدين بموته (إذا وثق الورثة أو) وثق (غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين)؛ لأن الأجل حق للميت. فيورث عنه كسائر حقوقه. و (كما لا تحل الديون التي له بموته فتختص أرباب الديون الحالية بالمال) ويتقاسمونه بالمحاصة. ولا يترك منه للمؤجل شيء، ولا يرجع ربه عليه بعد حلوله، بل على من وثقه (فإن تعدد التوثق لعدم وارث) بأن مات عن غير وارث حل ولو ضمنه الإمام (أو) لـ (غيره) أي: غير عدمه، بأن خلف وارثاً لكنه لم يوثق (حل) الدين لغلبة الضرر (فيأخذ) ربه (كله) إن اتسعت التركة له؛ أو يحاصص به الغرماء. ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل. وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر.

(وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين) المؤجل بجنونه (وعدمه) أي: عدم حلوله. فعلى المذهب: لا يحل (وإن ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض) القسمة (ورجع) الغريم الذي ظهر (على كل واحد بقدر حصته)؛ لأنه لو كان حاضراً شاركهم. فكذا إذا ظهر (فلو كان) للمفلس (ألف اقتسمة غريماً نصفين. ثم ظهر ثالث، دينه كدين أحدهما رجع) الثالث (على كل واحد بثلث ما قبضه) وهو خمسمائة، وثلثها مائة وستة وستون وثلثان. قال في «الفروع» (وظاهر كلامهم: يرجع على من ألتف ما قبضه بخصته) واقتصر عليه في «الإنصاف». وهذا بخلاف ما إذا قبض أحد الشريكين شيئاً من الدين المشترك على ما يأتي. ولعل الفرق أن بالحجر تعلق حق جميع الغرماء بماله. فتخصيص بعضهم باطل كما سبق، بخلاف مسألة القبض من المشترك إذ المدين فيها غير محجور عليه.

(ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة) إذا مات المدين لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١)؛ ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس. فلم يمنع نقله (ويتعلق حق الغرماء بها) أي: بالتركة (كلها، وإن لم يستغرقها الدين) لتعلق

(١) تقدم تخريجه.

أرش الجناية برقة العبد الجاني (سواء كان) الدين (ديناً لأدمي، أو) كان (ديناً لله تعالى) كزكاة وكفارة ونذر حج، وسواء (ثبت) الدين (في الحياة أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان، كحفر بئر) تعدياً (ونحوه) كبناء تعدي به. فإذا تلف بذلك شيء بعد موت الحافر والباني. تعلق بتركته (وتأتي تتمته في كتاب الوصايا. و) في (آخر) باب (القسمه). والدين باق في ذمة الميت) لما تقدم في الضمان من قوله ﷺ: «الآن بَرَدَتْ جِلْدُتُهُ»^(١) حال كون الدين (في التركة) أي: متعلقاً بها (حتى يوفي) منها أو من غيرها (ويصح تصرف الورثة في التركة) ببيع أو غيره لانتقالها إليهم، كتصرف السيد في العبد الجاني. وإنما يجوز لهم التصرف (بشرط الضمان) قاله القاضي. وقال: وستى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون. ونصب الحاكم من يوفيه منها. ولم يملكها الغرماء بذلك انتهى. وأما صحة التصرف فلا تتوقف على الضمان، كما هو المتبادر من عبارة «المبدع» و «شرح المنتهى» وغيرهما؛ حيث قالوا: فإن تصرفوا فيها صح. كتصرف السيد في العبد الجاني (ويضمنون) أي: الورثة إذا تصرفوا في التركة (الأقل من قيمة التركة أو الدين)؛ لأنه الواجب عليهم (فإن تعذر وفاؤه) أي: الدين بعد تصرفهم في التركة (فسخ تصرفهم) قاله: في «المبدع» وغيره. وعبارة «شرح المنتهى»؛ فسخ العقد انتهى. فعليها إن تصرفوا بعق لم يتأت فسخه. وعليهم الأقل من قيمته أو الدين، كما لو أعتق السيد الجاني والراهن الرهن (وإن بقي على المفلس) بعد قسم ماله (بقية) من الدين (أجبر المحترف على الكسب و) على (إيجار نفسه فيما يليق بمثله) من الصنائع (لقضاء ما بقي عليه) من الديون؛ لأنه ﷺ: «بَاعَ سُرْقًا فِي دَيْنِهِ بِخُمْسَةِ أُبْعُرَةٍ» رواه الدارقطني. وسرق رجل دخل المدينة. وذكر أن وراءه مالاً فداينه الناس، وركبته ديون. ولم يكن وراءه مال. فسماه سرقاً. والحر لا يباع. فعلم أنه باع منافعه، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها. وتحريم أخذ الزكاة. فكذا هنا؛ ولأن الاجارة عقد معاوضة فأجبر عليها، كبيع ماله (مع) بقاء (الحجر عليه إلى الوفاء) أو حكم الحاكم بفكه. ويأتي (و) يجبر أيضاً على (إيجار موقوف عليه) يستغني عنه (و) على إيجار (أم ولده إن استغنى عنها)؛ لأنه قادر على وفاء دينه. فلزمه، كمالك ما يقدر على الوفاء منه (لا إن لزمه حج وكفارة) ونحوهما من حقوق الله تعالى. فلا يجبر على إيجار نفسه ووقفه وأم ولده في ذلك؛ لأن ماله لا يباع فيه فنفعه

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣٠/٤ - ٢٣١. والحاكم في «المستدرک» ٥٨/٢ و ٢٧٣/٣. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٨/٦ بسند صحيح قاله في «البدر المنير». وانظر «التلخيص الحبير» ٨٦/٣.

أولى. (ولا يجبر) المدين مطلقاً (على قبول هبة وصدقة) وعطية (ووصية). ولو كان المتبرع ابناً له. لما فيه من الضرر عليه بتحمل المنة التي تأبأها قلوب ذوي المروات (ولا يملك غير المدين وفاء دينه) عنه (مع امتناعه) أي: المدين منه. وكذلك لو بذله غير المدين وامتنع ربه من أخذه منه (ولا يملك الحاكم قبض ذلك) أي: ما ذكر من هبة وصدقة ووصية ونحوها للمدين (لوفائه) أي: وفاء دينه (بلا إذن) من المدين (لفظي أو عرفي)؛ لأنه لا يملك إجباره عليه. فلم يملك فعله عنه (ولا يجبر) المفلس (على تزويج أم ولده) لوفاء دينه مما يأخذ من مهرها. وظاهره: ولو لم يكن يطؤها. لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح، وتعلق حق الزوج بها (ولاً) تجبر (امراً) مدينة (على نكاح) نفسها لمن يرغب في نكاحها، لتأخذ مهرها وتوفي منه دينها؛ لأنه يترتب عليها بالنكاح من الحقوق ما قد تعجز عنه (أو) أي: ولا يجبر (رجل على خلع) إذا بذلت له زوجته أو غيرها مالا ليخالعها أو يطلقها عليه ويوفي منه الدين؛ لأن عليه فيه ضرراً بتحريم زوجته عليه. وقد يكون له إليها ميل (ولاً) يجبر مدين أيضاً باع أو اشترى بشرط الخيار (على رد مبيع) (و) لا على (امضائه) أي: البيع. ولو كان فيه حظ، لأن ذلك إتمام لتصرف سابق على الحجر. فلم يجبر عليه فيه (و) لا على (أخذ دية عن قود) وجب له بجناية عليه، أو على مورثه؛ لأن ذلك يفوت المعنى الذي لأجله شرع القصاص. ثم إن اقتص فلا شيء للغرماء، وإن عفا على مال ثبت وتعلق به دينهم (و) لا يجبر أيضاً على (نحوه) أي: نحو ما ذكر. كما لو بذلت له امرأة مالا ليتزوجها عليه. لم يجبر على قبوله. أو ادعى على إنسان بشيء فأنكره وبذل له مالا على أن لا يحلفه (ولا تسقط) الدية (بعفوه) أي: المفلس (على غير مال) كان عفا على نحو خمر (أو) عفا (مطلقاً) بأن قال: عفوت (أو) عفا (مجاناً) بأن قال: عفوت بلا شيء ويأتي في العفو عن القصاص تحرير ذلك. وأن له العفو مجاناً؛ لأن المال لم يجب عيناً (ولا يجبرون أيضاً على ذلك)؛ أي لا يجبر من له أم ولد على تزويجها، ولا رجل على خلع امرأته، ولا امرأة على نكاح، ولا من له قود على العفو عنه على مال (لأجل نفقة واجبة) عليهم، لما تقدم من أنهم لا يجبرون عليه لوفاء الدين (ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله) أي: لأجل ما يبذل لهم في تزويج أم ولد ونحوها مما ذكر؛ لأنه لا يشبث به غنى (ولا ينفك الحجر عنه) أي: المفلس (إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء) من الدين؛ لأنه حجر ثبت بحكم. فلا ينفك إلا به كالمحجور عليه لسفه بعد رشده (ولاً) بأن لم يبق عليه شيء من الدين (انفك) عنه الحجر بلا حكم؛ لأن المعنى الذي حجر عليه من أجله قد زال (وإذا فك) الحاكم (عنه الحجر فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَتْ ذُو عُتُقَةٍ فَتَنظُرُهُ إِلَى

مَيْسَرَةً ﴿١﴾ (فَإِنْ جَاءَ الْغَرْمَاءُ عَقَبَ فَنَّكَ الْحَجْرَ عَنْهُ فَادْعُوا أَنْ لَهُ مَالاً. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيْتَةً)؛ لأنه خلاف الظاهر (فَإِنْ ادَّعُوا بَعْدَ مَدَّةٍ أَنْ فِي يَدِهِ مَالاً أَوْ ادَّعُوا ذَلِكَ) أي: أن في يده مالا (عَقَبَ فَنَّكَ الْحَجْرَ عَنْهُ، وَيَبْتِئُوا سَبَبَهُ) أي: المال (أَحْضَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَأَلَهُ) عما ذكره الغرماء (فَإِنْ أَنْكَرَ) أن بيده مالا (فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنه منكر. والأصل عدمه.

(وَإِنْ أَقْرَى) أن بيده مالا (وَقَالَ هُوَ) أي: المال (لِفُلَانٍ) وأنا وكيله أو عامله، وفلان حاضر (وَصَدَقَهُ حَلْفَ الْمُقْرَى لَهُ) لجواز توأطئتهما (وَالْأَخْرَجَ) بأن لم يقل: هو لفلان ويصدقه، ويحلف بأن أقر المفلس أنه له. أو أنه لفلان وكذبه فلان، أو صدقه ولم يحلف (أَعِيدَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَبَ الْغَرْمَاءُ ذَلِكَ) وكان لا يفي بدينه، وإلا وفاه منه. ولا حاجة إلى الحجر كما تقدم.

(وَإِنْ أَقْرَى) المفلس (أَنَّهُ) أي: المال (لِغَائِبٍ. أَقْرَى) المال (فِي يَدِهِ) أي: المفلس (حَتَّى) يحضر الغائبُ ثُمَّ نَسَأَلَهُ) فَإِنْ صَدَقَهُ وَحَلَفَ أَخَذَهُ، وَإِلَّا أَعِيدَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ (كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَاضِرِ، وَإِذَا انْفَكَّ) الْحَجْرَ (عَنْهُ) بِحُكْمِ الْحَاكِمِ (فَلَزِمَتْهُ دِيُونٌ) أُخْرَى (وَحُجِرَ عَلَيْهِ) ثَانِيًا وَلَوْ بَطَّلَ أَرْبَابَ الدِّيُونِ الثَّانِيَةِ (شَارَكَ غَرْمَاءَ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ غَرْمَاءَ الْحَجْرِ الثَّانِي فِي مَالِهِ) الْمَوْجُودِ إِذْنًا. لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي ثُبُوتِ حَقُوقِهِمْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَضْرِبُ لَهُمْ بَقِيَّةَ دِيُونِهِمْ. وَالْآخِرِينَ بِجَمِيعِهَا (وَإِنْ كَانَ لِلْمَفْلِسِ) أَوْ الْمَيْتِ (حَقٌّ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ) وَاحِدٌ (وَحَلَفَ) الْمَفْلِسُ أَوْ الْوَارِثُ (مَعَهُ. ثَبَتَ الْمَالُ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ حَقُوقُ الْغَرْمَاءِ) كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ (فَإِنْ أَمَى) الْمَفْلِسُ أَوْ الْوَارِثُ (أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ) أَي: مَعَ شَاهِدِهِ (لَمْ يَجِبْ) عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ صَدَقَ الشَّاهِدُ (وَلَمْ يَكُنْ لِغَرْمَائِهِ) أَي: الْمَفْلِسِ أَوْ الْمَيْتِ (أَنْ يَحْلِفُوا) مَعَ شَاهِدٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَوْنَ مَلِكًا لِغَيْرِهِمْ، لَتَعَلَّقَ حَقُوقَهُمْ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ. فَلَمْ يَجِبْ، كَالْمَرْأَةِ تَحْلِفُ لِإثْبَاتِ مَلِكٍ زَوْجِهَا لَتَعَلَّقَ نَفْسَهَا بِهِ.

فصل

الحكم الرابع المتمم لأحكام الحجر على المفلس

انقطاع المطالبة عنه

لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ﴿١﴾ وقوله ﷺ للغرماء معاذ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ثُمَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» ﴿٢﴾ (فَمَنْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ) شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ

(١) الآية / ٢٨٠، سورة البقرة.

(٢) قد تقدم.

مطالبته) ببدله (حتى ينفك عنه الحجر) لأنه هو الذي أتلّف ماله بمعاملة من لا شيء معه، لكن إن وجد المقرض أو البائع أعيان مالهما، فلهما أخذها كما سبق إن لم يعلما بالحجر.

فصل

الضرب الثاني حجر المحجور عليه لحظه

أي: حظ المحجور نفسه (وهو الصبي) أي: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى (والمجنون والسفيه)؛ لأن فائدة الحجر عائدة عليهم. كما سبق. والحجر عليهم عام. بخلاف المفلس ونحوه (فلا يصح تصرفهم) أي: الصبي والمجنون والسفيه (في أموالهم ولا ذمهم قبل الإذن)؛ لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم. وفيه ضرر عليهم.

(ومن دفع إليهم) أو إلى أحدهم (ماله يبيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً)؛ لأنه عين ماله (وإن أتلّفوه أو أتلّف في أيديهم) بتعد أو تفريط أو لا (لم يضمنوا وكان من ضمان مالِكه)؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، سواء (علم بالحجر أو لم يعلم) لتفريطه (وإن جنوا) على نفس أو طرف أو جرح (فعلهم أرش الجناية)؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه. والدية على العاقلة. مع الصغر والجنون بشرطه (ويضمنون) أي: الصبي والمجنون والسفيه (ما لم يدفع إليهم إذا أتلّفوه)؛ لأنه لا تفريط من المالك. والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره. وحكم المغضوب كذلك، لحصوله في يدهم بغير اختيار مالِكه. وإذا دفع محجور عليه لحظه ماله لمحجور عليه لحظه فتلّف. فالظاهر: أنه مضمون على المدفوع له؛ لأنه لا تسليط من المالك. وقد تلّف بفعل القابض له بغير حق، فضمنه؛ لأنه إتلاف يستوي فيه الكبير والصغير، والعمد والسهو. ولم أره منقولاً (ويأتي حكم ودية وهاربه) إذا تلّف بيد أحدهم. وأنه لا ضمان عليه فيها (و) يأتي أيضاً في الودية حكم (عبد) أودع (ومن أعطوه) أي: الصبي أو المجنون أو السفيه (مالاً) بغير إذن الولي (ضمنه) أي: صار في ضمان أخذه، لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع (حتى يأخذه وليه) أي: ولي الدافع؛ لأنه هو الذي يصح قبضه (ويأتي بعضه. وإن أخذه) أي: المال إنسان من المحجور عليه (ليحفظه) من الضياع (لم يضمنه) بذلك إن لم يفرط (كمغضوب أخذه ليحفظه لربه) فلا يضمنه؛ لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه (ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً) ذكرين كانا أو أنثيين (ولو بلا حكم) حاكم (انفك الحجر عنهما بلا حكم) أما في الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَلُوا إِلَيْنَا﴾ الآية^(١) وأما الأول فلأن الحجر عليه كان لجنونه.

(١) الآية / ٦ / سورة النساء.

فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته (ودفع إليهما) أي: إلى من بلغ رشيداً أو عقل رشيداً (مالهما) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ مَاتَ سَتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١) (ويستحب أن يكون الدفع) لهما (بإذن قاضي، و) أن يكون (بيئته بالرشد، و) أن يكون بيئته (بالدفع ليأمن التبعة) أي: الرجوع عليه بعد ذلك (ولا يتفكك) الحجر عنهما (قبل ذلك) أي: البلوغ أو العقل مع الرشد (بحال) ولو صاروا شيخين. وروى الجوزجاني في «المترجم» قال: كان القاسم ابن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال. لضعف عقله. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً (ويحصل البلوغ) في الذكر والأنثى بواحد من ثلاثة أشياء (بإزالة المنية يقظة أو مناماً باحتلام، أو جماع أو غير ذلك) لقوله تعالى: ﴿ وَلَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِيئُوا ﴾^(٢) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتمل العاقل (أو بلوغ خمس عشرة سنة) أي: استكمالها لما روى ابن عمر قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» متفق عليه. (أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل)؛ لأنه ﷺ: «لَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَحَكَمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَرَرِهِمْ. فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الدُّرِّيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»^(٣) متفق عليه (دون) نبات (الزغب الضعيف)؛ لأنه يبيت للصغير (وتزيد الجارية) على الذكر بشينين (بالحيض) لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه الترمذي وحسنه (والحمل لأن حملها دليل إنزالها، فيحكم ببلوغها منذ حملت)؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائتها. لقوله تعالى: ﴿ فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۗ ﴾^(٤). (ويقدر ذلك) أي: الوقت الذي حكم ببلوغها منه (بما قبل وضعها بسنة أشهر؛ لأنه اليقين)؛ لأنها أهل مدة الحمل (إذا كانت توطأ) بأن كانت مزوجة (وإن طلقَتْ وكانت لا توطأ. فولدت لأكثر مدة الحمل) وهي أربع سنين (فاقل) من ذلك (منذ طلقَتْ فقد بلغت قبل الفرقة)؛ لأنه لا يحتمل خلاف ذلك (و) يحصل بلوغ (ختنى) بأحد خمسة أشياء

(١) الآية ٦٦ / سورة النساء.

(٢) الآية ٥٩ / سورة النور.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآية ٥٠، ٦، ٧ / سورة الطارق.

(بسني) أي: تمام خمس عشرة سنة (أو نبات) شعر خشن (حول الفرجين، أو مني من أحدهما .
أو حيض من فرج) أي: مما يشبه فرج الأنثى (أو هماً) أي: الحيض والمني (من فرج واحد، أو
مني من ذكره، وحيض من فرجه)؛ لأنه إن كان ذكراً فقد أمني وإن كان أنثى فقد حاضت .
ويأتي حكم إشكاله وما يزول به في ميراثه (ولا اعتبار) في البلوغ (بغلظ الصوت . و) لا (فزق
الأنف . و) لا (نهود الثدي . و) لا (شعر الإبط ونحو ذلك) لعدم اطراده (والرشد: الصلاح في
المال لا غير) في قول أكثر العلماء . لقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ ثُمَّ نُلْحِقُوا أُمَّهَاتِهِمْ وَأَبَوَاهُمْ ﴾ (١)
قال ابن عباس: «يعني صلاحاً في أموالهم» وقال مجاهد: إذا كان عاقلاً؛ ولأن العدالة لا تعتبر
في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا فعلى هذا يدفع إليه ماله . وإن كان
مفسداً لدينه . كمن ترك الصلاة ومنع الزكاة ونحو ذلك (ولا يدفع إليه مال) بعد بلوغه (قبله)
أي: قبل رشده (ولو صار شيخاً) لما تقدم (ولا يدفع إليه) أي: إلى المحجور عليه لحظه ماله
(حتى يختبر) أي: يمتحن (بما يليق به ويؤنس) أي: يعلم (رشده) لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتَلُوا إِلَيْكُمْ
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ الآية (٢) أي: فاخبروهم . فعلق الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد .
فوجب اختباره بتفويض التصرف إليه وهو يختلف (فإن كان من أولاد التجار، وهم) أي: التجار
(من يبيع ويشترى) لطلب الربح (ف) إيناس الرشد منه (بأن يتكرراً) أي: البيع والشراء (منه) . فلا
يغبن غالباً غبناً فاحشاً . وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه، كالقمار والغناء وشراء
المحرمات) كالخمر وآلات اللهو (ونحوه) . وليس الصدقة به وصرفه في باب بر) كخزوه وحج
(و) صرفه في (مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به: تبذيراً . إذ لا إسراف في الخير) .

قال في «الاختيارات»: الإسراف ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر
بعياله أو كان وحده . ولم يثق بإيمانه أو أسرف في مباح قدراً زائداً على المصلحة انتهى . وقال
المصنف في «الحاشية»: الفرق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي
زائداً على ما ينبغي . والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي (ويختبر ابن المزارع بما يتعلق
بالزراعة والقيام على العمال والقوام . و) يختبر (ابن المحترف) أي: صاحب الصناعة (بما
يتعلق بحرفته . و) يختبر (ابن الرئيس والصدر الكبير، و) ابن (الكاتب الذين يُصان أمثالهم عن
الأسواق، بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه . فإن صرفها في مصارفها ومرافقها

(١) الآية / ٦ / سورة النساء .

(٢) الآية / ٦ / سورة النساء .

استوفى على وكيله فيما وكل فيه، واستقصى عليه) أي: على وكيله (دل ذلك على رشده) فيعطى ماله. ويشترط في الكل ما تقدم. في ابن التاجر من حفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه. ولو أخره وأرجعه إلى الكل كما صنع غيره لكان أفيد (و) إذا علم رشده أعطي ماله (سواء رشده الولي أو لا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١). (قال الشيخ: وإن نوزع) أي: نازع وليه (في الرشد فشهد) به (شاهدان قبل) الحاكم شهادتهما وعمل بها (لأنه) أي: الرشد (قد يعلم بالاستفاضة) كالنسب (ومع عدمها) أي: البيعة (لله اليمين على وليه) لعموم حديث: «البيعة على المدعي واليمين على من أنكرا»^(٢) (أنه لا يعلم رشده)؛ لأن اليمين على فعل الغير فكانت على نفي العلم.

(ولو تبرع) من لم يعلم رشده (وهو تحت الحجر فقامت بيعة برشده) وقت التبرع (نفذ) تبرعه، وكذلك سائر عقود؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر (والأثنى) إذا أريد اختبارها (يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال) أي: دفعها الكتان ونحوه إلى الغزالات (بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه) كالقطن (وحفظ الأطعمة من الهر والفار وغير ذلك. فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة) يدفع إليها مالها وإلا فلا (ووقت الاختبار قبل البلوغ) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٣) فظاهرها: أن ابتلاءهم قبل البلوغ؛ لأنه سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ. ومد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ: «حتى» فدل على أنه قبله؛ ولأن تأخيره إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد. لكونه ممتداً حتى يختبر ويعلم رشده (ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة) وإلا أدى إلى ضياع المال وحصول الضرر (وبيع الاختبار وشراؤه صحيح) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٤) ولا يأمر بغير الصحيح.

فصل

وتبث الولاية على صغير ومجنون

ذكر أو أثنى (لأب)؛ لأنها ولاية. فقدم فيها الأب كولاية النكاح. ولكمال شفقتة (بالغ رشيد عاقل حر عدل، ولو ظاهراً)؛ لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للمال؛

(١) الآية ٦/ سورة النساء.

(٣) الآية ٦/ سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤) الآية ٦/ سورة النساء.

ولأن غير البالغ الرشيد الحر العاقل قد يحتاج إلى ولي. فلا يكون ولياً على غيره، ولكن تثبت الولاية للمكاتب على ولده التابع له في الكتابة. ويتصور أن يكون الأب غير بالغ إذا ألحق الولد بابن عشر احتياطاً للنسب. فيلحق به الولد. ولا يثبت به بلوغه (ولو) كان الأب (كافراً) فله الولاية (على وليه) الكافر لمساواته له في الكفر. ولا ولاية للكافر على ولده المسلم. لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) وإنما تثبت الولاية لكافر (ب) شرط (أن يكون عدلاً في دينه) ممثلاً لما يعتقدونه واجباً، متتهياً عما يحرمونه، مراعيماً للمروءة (ثم) تثبت الولاية على صغير ومجنون (بعَد الأب لوصيته) العدل (ولو) كان (بجعلٍ وثم متبرع) بالولاية؛ لأنه نائب الأب. أشبه وكيله في الحياة (ثم) إن لم يكن أب ولا وصيه، أو كان الأب موجوداً وفقد شيئاً من الصفات المعتبرة فيه ثبتت الولاية عليهما (لحاكم)؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب. فتكون للحاكم. لأنه ولي من لا ولي له. وقوله (كذلك) أي: بالصفات المعتبرة. قال الإمام: أما حكامنا هؤلاء فلا يجوز أن يتقدم إلى أحدٍ منهم ولا يدفع إليه شيئاً (فلو) لم يوص الأب إلى أحدٍ بالصفات المعتبرة، أو كان الأب موجوداً غير متصف بالصفات المعتبرة، كما يدل عليه كلامه في الهبة (أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم) والمجنون لانتقال الولاية إليه (فإن لم يوجد حاكم) بالصفات المعتبرة (فأمين يقوم به) أي: باليتيم. سأل الأثرم الإمام عن رجل مات وله وزنة صغار، كيف يصنع؟ فقال: إن لم يكن لهم وصي ولهم أم مشفقة تدفع إليها (والجد) لا ولاية له. لأنه لا يدلي بنفسه. وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ (والأم وسائر العصباء لا ولاية لهم)؛ لأن المال محل الخيانة. ومن عدا المذكورين أو لا قاصر عنهم، غير مأمون على المال.

(ولا يجوز لوليها) أي: الصغير والمجنون (أن يتصرف في مالها إلا على وجه الحظ لهما) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) والمجنون في معناه (فإن تبرع) بهبة أو صدقة (أو حتى) بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان (أو زاد على النفقة عليهما) بالمعروف (أو) زاد على النفقة (على من تلزمهما مؤنته) من زوجة ونحوها (بالمعروف. ضمن)؛ لأنه مفطر. كتصرفه في مال غيرهما. قال في «المبدع»: ومراده - والله أعلم - أنه يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقاً (ولوليها: الإنفاق عليهما من مالها بغير إذن حاكم، ك) إنفاقه

(١) الآية / ١٤١ / سورة النساء.

(٢) الآية / ١٥٢ / سورة النساء.

على (لقيط) بغير إذن حاكم لولايته (ولو أفسد) طفل أو مجنون (نفقتة دفعها) الولي (إليه يوماً بيوم) دفعا للمفسدة. وعلم أن من لم يفسدها يجوز أن يجعل له ما جرت به عادة أهل بلده (فإن أفسدها) المولى عليه بإتلافها أو دفعها لغيره (أطعمه) الولي (معاينة) أي: حال كونه معايناً له، وإلا كان مفرطاً (ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل) على إبقائها عليه (ولو بتهديد وزجر وصباح عليه. ومتى أراه) الولي (الناس ألسنة) ثيابه (فإذا عاد) إلى البيت (نزع) الثياب (عنه) وستر عورته فقط (ويقيد المجنون بالحديد لخوف) عليه. نص عليه. وكذا ينبغي لو خيف منه.

(ولا يصح أن يرتين) الولي من مالهما لنفسه (أو يشتري) الولي (من مالهما) شيئاً لنفسه (أو يبيعهما) شيئاً من نفسه؛ لأنه مظنة التهمة (إلا الأب)؛ لأن التهمة بين الولد والوالده منفية، إذ من طبع الوالد الشفقة عليه. والميل إليه. وترك حظ نفسه لحظه. وبهذا فارق الوصي والحاكم (ويأتي) ذلك (ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما) من مالهما (و) إخراج (فطرتيها) من مالهما) وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته. وتقدم في الزكاة (ولا يصح إقراره) أي: الولي (عليهما) بمال ولا إتلاف ونحوه؛ لأنه إقرار على الغير. وأما تصرفاته النافذة منه، كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل (ولا) يصح (أن يأذن لهما في حفظ مالهما) لعدم حصول المقصود.

(ويستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع الإهانة عنه) أي: عن اليتيم (فجبر قلبه من أعظم مصالحه). قاله الشيخ) لحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «أحب أن يلين قلبك وتذكر حاجتك؟ ازحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلين قلبك» رواه الطبراني في الكبير (ولوليها مكاتبه رقيقهما)؛ لأن ذلك تحصيل لمصلحة الدنيا والآخرة وقبدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها مصلحة (و) لوليها (عتقه) أي: عتق رقيقهما (على مال إن كان فيه حظ كما تقدم، مثل أن تكون قيمته ألفاً. فيكاتبه على ألفين، أو يعتقه عليهما) أي: على ألفين (ونحو ذلك) مما فيه حظ لهما؛ لأنها معاوضة فيها حظ. فملكها الولي كالبيع (وإن كان) ما ذكر من الكتابة والعتق (على مال بقدر قيمته) أي: القن (أو) كان على مال (أقل) من قيمته (لم يجز) ذلك؛ لأنه لا حظ فيه للمولى عليه (كعتقه مجاناً) أي: بغير عوض. وعنه بلا مصلحة، بأن تساوي أمة مع ولدها مائة وبدونه مائتين. ولا يمكن إفرادها بالبيع. فاعتق الولد لتكثر قيمة الأم. اختاره أبو بكر. قال في «الإنصاف»: ولعل هذا كالمتفق عليه.

(ولَهُ) أي: لولي اليتيم والمجنون (تزويجٌ رقيقهماً من عبيد وإماء لمصلحة) ولو بعضاً ببعض؛ لأن في ذلك إعفافاً عن الزنا وإيجاباً لنفقة الإمام على أزواجهن (و) لوليها (السفرُ بمالهما لتجارةٍ وغيرها) بأن عرض له سفر (في مواضع آمنه)؛ لأنه أحظ لهما؛ ولأنه عادة البالغين في أموالهم. وقوله (في غير بحر) لم يقيد به في «الإنصاف» ولا «المبدع»، ولم أره لغيره، بل مقتضى كلامهم: يجوز أيضاً مع غلبة السلامة (ولا يدفعه) أي: يدفع الولي مالهما (إلا إلى الأمان)؛ لأنه لا حظ لهما في دفعه لغير أمين (ولا يغررُ) الولي (به) أي: بمالهما، بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها. لعدم الحظ لهما (ولَهُ) أي: للولي (المضاربةُ) أي: التجارة (به) أي: بالمال (بنفسه، ولا أجره لَهُ) في نظير اتجاره به (والربحُ كُلُّه للمولى عليه)؛ لأنه نماء ماله (والتجارةُ بمالهما أولى من تركها) وفي «الاختيارات»: تستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره: اتجروا في أموال اليتامى إنلأ تأكلها الصدقةُ (ولَهُ) أي: لولي الصغير والمجنون (دفعه) أي: دفع مالهما (مضاربةً إلى أمين) يتجر فيه (بجزء من الربح)؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم؛ ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحته.

(ولَهُ) أي: الولي (إبضاعه. وهُوَ) أي: إبضاعه (دفعه) أي: مالهما (إلى مَنْ يتجر به. والربحُ كُلُّه للمولى عليه. و) للولي أيضاً (بيعه نسيئاً لمليء. و) له (قرضه لمصلحة فيهما) بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً (كحاجة سقرٍ أو خوفٍ عليه) أي: على المال (أو غيرهما) فيجوز حينئذ (ولو بلا رهن ولا كفيل به) فعل ذلك (بهما) أي: بالرهن والكفيل (أو بأحدهما أولى) من تركه؛ لأنه الاحتياط (فإن تلف) المال، أي: ضاع بسبب ترك الرهن والكفيل (لم يضمن) الولي؛ لأن الظاهر السلامة.

(قال القاضي: ومعنى الحظ) في قرض مال الصبي والمجنون (أن يكون للصبي) أو المجنون (مالاً في بلدٍ فيريد) الولي (نقله إلى بلدٍ آخر فيقرضه) الولي (من رجلٍ في ذلك البلد ليقترضه بدله، في بلده يقصد) الولي (به حفظه من الغرر) أي: المخاطرة (في نقله) أي: المال (أو يخاف عليه) أي: على المال (الهلاك من نهبٍ أو غرقٍ أو غيرهما أو يكون) المال (مما يتلف بتناول مدته أو يكون (حديثه خيراً من قديمه، كالحنطة ونحوها. فيقرضه) الولي (خوفاً من السوس، أو خوفاً من أن تنقص قيمته وأشباه ذلك. وإن لم يكن فيه) أي: في قرضه (حظ لم يجز) لولي قرضه؛ لأنه يشبه التبرع (وإن أراد) الولي (أن يودع ماله) أي: مال الصغير أو

المجنون (فقرضه لثقة أولى) من إيداعه؛ لأنه أحفظ له.

(وإن أودعه) الولي (مع إمكان قرضه جاز) له ذلك (ولا ضمان عليه) أي: الولي إن تلف لعدم تفريطه (وكل موضع قلنا. له) أي: للولي (قرضه) بأن رأى فيه المصلحة (فلا يجوز) قرضه (إلا لمليء أمين) لثلا يعرضه للتلف. وكذا يبيع نساء (ولا يقرضه) الولي (لمودة ومكافأة) نصاً؛ لأنه لا حظ للمولى عليه في ذلك (ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئاً) لنفسه، كما لا يشتري من نفسه، ولا يبيع لها للثمة. وظاهره، أن الأب له ذلك. لعدم التهمة.

(وله) أي: للولي (هبة بعوض) قدر قيمته فأكثر. أما بدونها فمحاباة على قياس ما سبق (و) للولي (رهنة عند ثقة لحاجة) وللأب أن يرتهن مالهما لنفسه. ولا يجوز ذلك لولي غيره (ولوليها) أي: الصغير والمجنون، أباً كان أو غيره (شراء العقار لهما) من مالهما ليستغل مع بقاء الأصل لهما.

(و) له أيضاً (بناؤه) أي: العقار لهما (بما جرت عادة أهل بلده به. وفي «المغني» وغيره نقلاً عن الأصحاب: يبنيه بالأجر والطين لا بالبن؛ لأنه إذا تهدم فسد. ورد بأن كل الأماكن لا يقدر فيها على الأجر. وإن وجد فبقيمة كثيرة. قال: فيحمل قول الأصحاب على من عادتهم البناء به، كالعراق ونحوها. ولا يصح حمله في حق غيرهم.

(وإن كان الشراء أحظ من البناء، وهو) أي: شراء العقار (ممكناً تعين تقديمه): أي الشراء على البناء. لكونه أحظ (وله) أي: الولي (شراء الأضحية لیتيم له مال كثير من مال الیتيم) وحمل النص في «المغني» على یتيم يعقلها؛ لأنه يوم سرور وفرح، ليحصل بذلك جبر قلبه. وإلحاقاً بمن له أب، كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم.

(وتحرّم صدقته) أي: الولي (بشيء منها) أي: الأضحية (وتقدم) في الأضحى (ومتى كان خلط قوته) أي: الیتيم بقوت وليه (أرفق به والین لعيشه في الخبز. وأمكن في حصول الأدم فهو) أي: الخلط (أولى) طلباً للرفق. قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَحَاطُوهُمْ فَآخِزْتُمْ﴾^(١) (وإن كان إفراده) أي: الیتيم (أرفق به أفردة) الولي، مراعاة للمصلحة (ويجوز) للولي (تركه) أي: الیتيم (في المكتسب) ليتعلم ما ينفعه (و) له أيضاً (تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، و) له (أداء الأجرة عنه) من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه. أشبه ثمن مأكوله.

(١) الآية / ٢٢٠ / سورة البقرة.

(و) له (أَنْ يَسْلَمَهُ فِي صِنَاعَةٍ إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةً، وَ) له أيضاً (مداوائه) أي مداواة محجوره لمصلحة (و) له أيضاً (حملُهُ لِشَهْدِ الْجَمَاعَةِ بِأَجْرَةٍ فِيهِمَا) أي: في المداواة والحمل (بِإِذْنِ حَاكِمٍ إِذَا رَأَى) الولي (المصلحةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَهُ) أي: الولي (يَبِيعُ عَقَارِهَا) أي: الصغير والمجنون، (لمصلحةً، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَنِ مِثْلِهِ) أي: مثل العقار.

(وأنواع المصلحة كثيرة. إما لاحتياج الصغير والمجنون (إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين) عليهما (أو ما لا بد منه) للصغير والمجنون (وليس له ما تندفع به حاجته، أو يخاف عليه) أي العقار (الهلاك بغرق أو خراب ونحوه، أو يكون في بيعه) أي: العقار (غبطةً وهي أَنْ يَبْدَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى تَمَنِ مِثْلِهِ. وَلَا يَتَّقِدُ بِالثَّلْثِ، أَوْ يَكُونُ) أي العقار (في مكان لا يتنفع به) لكونه لا غلة فيه لخراب محلته مثلاً (أو نفعه قليلاً. فيبيعه ويشترى له) عقاراً (في مكان يكثر نفعه، أو يرى) الولي (شياً يُبَاعُ فِي شِرَائِهِ غِبْطَةً لَا يُمْكِنُ شِرَاؤُهُ إِلَّا بِبَيْعِ عَقَارِهِ. وَقَدْ تَكُونُ دَارُهُ فِي مَكَانٍ يَتَضَرَّرُ الْغَلَامُ بِالْمَقَامِ فِيهِ، لِسُوءِ الْجَوَارِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي لَهَا بِمَنْهَا دَاراً يَصْلُحُ لَهُ) أي: للمولى عليه (المقام بها. وأشبه هذا ممَّا لَا يَنْحَصِرُ) فالمعتبر أن يراه مصلحة.

قال في «المبدع» وحاصله أنه لا يباع إلا بتمن المثل. فلو نقص منه لم يصح، ذكره في «المعني» و «الشرح» انتهى. وفي حواشي ابن نصر الله: ويبيع الولي بدون القيمة صحيح على المذهب، يعني، ويضمن النقص كالوكيل.

(وإن وصى لأحدهما) أي: صغير أو مجنون (بِمَنْ يَتَّقَى عَلَيْهِ) كإبيه وأخيه (ولا تَلْزَمُهُ) أي: المحجور عليه (نفقته لإعسار الموصى له أو غير ذلك) كأن يكون الموصى به قادراً على التكسب (وَجِبَ عَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ)؛ لأنه مصلحة محضة (وإلا) بأن كانت نفقة واجبة على المحجور عليه (لَمْ يَجْزُ لَهُ) أي: للولي (قبولها) أي: الوصية. لعدم المصلحة، والهبة في ذلك كالوصية. وعلم منه، أنه ليس لوليها شراء من يعتق عليهما مطلقاً. لأنه تبرع.

(وللولي أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرَةِ أَنْ تَلْعَبَ بِلَعَبٍ بَلْعَبٍ غَيْرِ مَصَوَّرَةٍ أَوْ بِإِذْنِ رَأْسٍ. وَلَهُ شِرَاؤُهَا) أي: للعب غير المصورة لمحجورته (مِنْ مَالِهَا نَصّاً)؛ لأنه لا محذور فيه، بل فيه مصلحة التمرن على ما يطلب منها (و) شراؤه لها (مِنْ مَالِهِ أَوْلَى) ليوثر لها مالها (وتقدم في ستر العورة بعضه) ولوليها أيضاً: تجهيزها إذا زوجها بما يليق بها من ثياب وحلي وفرش على العادة؛ لأنه من مصالحها (وإن لم يمكن الولي تخلص حق موليه) من دين أو عين (إلا برفعه إلى وال يظلمه. فله) أي: الولي (رفعه) أي: من عليه الحق؛ لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه (كَمَا لَوْ لَمْ

يَمَكِّنُ رُؤْيَا الْمَغْضُوبِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَالِكِ تَكْلِيفَ الْغَاصِبِ ذَلِكَ، وَالْمَوْئِنَةَ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَسَبِّبُ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ لَمْ يَمَكِّنْهُ أَخَذَ حَقَّهُ إِلَّا بِرَفْعٍ مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ لَوْلَا يَظْلَمُهُ. جَازَ لَهُ رَفْعُهُ.

فصل

وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا وَاسْتَمَرَ (أَوْ) بَلَغَ (مَجْنُونًا. فَالْتَّنَظَّرُ) فِي مَالِهِ (لَوْلِيهِ قَبْلَةً) أَي: قَبْلَ الْبُلُوغِ: مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيهِ، أَوْ الْحَاكِمِ. لَمَّا تَقَدَّمَ (وَإِنْ فَكَّ عَنْهُ الْحَجْرَ) بَانَ بَلَغَ عَاقِلًا رَشِيدًا (فَعَاوَدَةَ السَّفَهَ) أُعِيدَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ (أَوْ جُنَّ) بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرَشْدِهِ (أُعِيدَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلْتِهِ (فَإِنْ فَسَقَ السَّفِيهُ وَلَمْ يَبْتَدِرْ. لَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ) خُصُوصًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّشْدَ إِصْلَاحَ الْمَالِ فَقَطْ (وَلَا يَحْجَرُ عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى مَنْ سَفِهَ أَوْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرَشْدِهِ إِلَّا حَاكِمًا؛ لِأَنَّ التَّنْذِيرَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ثَابِتٌ يَخْتَلِفُ، فَاحْتِاجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَمَا احْتِاجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِحَكْمِ الْحَاكِمِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلَسِ. وَهَذَا وَاضِحٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَفِهَ. وَأَمَّا مَنْ جُنَّ فَالْجُنُونُ قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَمَعْنَاهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (وَلَا يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمَا) أَي: مَالٍ مِنْ سَفَهٍ أَوْ جُنٍّ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرَشْدِهِ وَحُجْرٍ عَلَيْهِ (إِلَّا الْحَاكِمُ)؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفَكَهْ كَذَلِكَ. فَكَذَا النَّظَرُ فِي مَالِهِمَا (وَلَا يَنْفُكُ) الْحَجْرَ (عَنْهُمَا إِلَّا بِحُكْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبِتَ بِحُكْمِهِ. فَلَمْ يَزَلْ إِلَّا بِهِ، كَالْفِلَسِ.

(وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا اخْتَلَّ عَقْلُهُ حُجِرَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ) لَعَجْزُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. وَنَقَلَ الْمَرْوُزِيُّ: أَرَى أَنَّ يَحْجَرُ الْإِبْنَ عَلَى الْأَبِ إِذَا أَسْرَفَ فِي مَالِهِ، بِأَنَّ يَضْعُهُ فِي الْفُسَادِ، وَشَرَاءَ الْمَغْنِيَّاتِ وَنَحْوِهِ.

(وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ) الْحَاكِمُ (اسْتَحَبَّ إِظْهَارُهُ عَلَيْهِ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ (لِتَجْتَنِبَ مَعَامَلَتَهُ) وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِشَرَطٍ. لِأَنَّهُ يَنْتَشِرُ أَمْرُهُ لَشَهْرَتِهِ (وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ يَأْمُرَ مَنَادِيًا يَنَادِي بِذَلِكَ) أَي: بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ (لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ فَعَلَّ) أَي: أَمْرًا مِنْ يَنَادِي بِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَزْوِجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ)؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَجِبُ بِهِ مَالٌ. فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ كَالشَّرَاءِ (إِنَّ لَمْ يَكُنْ) السَّفِيهُ (مُحْتَاجًا إِلَيْهِ) أَي: إِلَى التَّزْوِجِ (وَالْأَبَ) بِأَنَّ احْتِاجَ إِلَيْهِ (صَحَّ) التَّزْوِجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ مَصْلُحَةٌ مُحَضَّةٌ. وَالنِّكَاحُ لَمْ يَشْرَعْ لِقَصْدِ الْمَالِ، وَسِوَاءَ احْتِاجِهِ لِمَتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ (وَيَتَقَيَّدُ) السَّفِيهُ إِذَا تَزَوَّجَ (بِمَهْرٍ الْمَثَلِ) فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَبْرَعُ. وَلَيْسَ

من أهله (وإن عضلته الولي بالزواج) أي: منعه منه (استقل) السفية (به) كما لو لم يمنعه لما تقدم (فلو علم) الولي (أنه) أي: السفية (يطلق) إذا زوجه (اشترى له أمة) يتسرى بها. ولا ينفذ عتقه فيها؛ لأنه تبرع. أشبه هبته ووقفه. والطلاق ليس بإتلاف مال؛ لأن الزوج لا ينفذ بيعه في زوجته. ولا تورث عنه إذا مات. فليست بمال، بخلاف الرقيق. وغرم الشاهدين نصف المسمى إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ورجعا بعد حكم الحاكم به، إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع. بما أوقعا من الحيلولة. وإن لم يتلفا مالاً (ويأتي تزويج وليه) أي: السفية (له) مفضلاً (وينفق عليه) من ماله (ويكسى) من ماله (بالمعروف) ويتولى ذلك وليه (فإن أفسد) السفية (ذلك) أي: نفقته وكسوته (فعل) الولي (به كما تقدم في الصبي والمجنون) فيدفع النفقة إليه يوماً بيوم. فإن أفسدها أطعمه معاينة ويستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل عليه بتهديد ونحوه. وإذا خرج للناس ألبسه ثيابه (ويصح تديبره ووصيته)؛ لأنه لا ضرر عليه فيهما. ويأتي.

(ولاً) يصح (عتقه، و) لا (هبته، و) لا (وقفه)؛ لأنه تبرع. وليس من أهله، لكن إن كان الوقف معلقاً بموته فالظاهر صحته؛ لأنه وصية. وفارق عتق الراهن؛ لأن الحجر على الراهن لحق غيره. وينجبر بأخذ قيمته مكانه.

(ولة) أي: السفية (المطالبة بالقصاص)؛ لأنه مستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده.

(و) له (العفو) عن القصاص (على مال). ولا يصح (عفو) عن القصاص (على غير مال) ويأتي في العفو عن القصاص تحريره؛ وأنه يصح.

(ويصح استيلاؤه) أي: استيلاؤه السفية الأمة المملوكة له (وتعتق الأمة المستولدة) له (بموته) لعموم ما يأتي في أمهات الأولاد (وإن أقر) السفية (بحد) زنا أو شرب أو قذف (أو طلق زوجته أو خلعهما بمال صح) الإقرار والطلاق والخلع؛ لأن مقصودها لا يتعلق بالمال.

(ويلزمه) أي السفية (حكمه) أي: حكم الإقرار والطلاق والخلع (في الحال)؛ لأنه غير متهم في نفسه. والحجر إنما يتعلق بماله (وإن قبض) السفية (عوض الخلع) أو الطلاق (لم يصح قبضه)؛ لأنه تصرف في مال (فلو ألقه) أو تلف بيده (لم يضمن) السفية (ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه) أي: إلى السفية عوض الخلع أو الطلاق، كالصغير لعدم أهليته للقبض.

(ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب به) أي: باللعان عن السفية.

(وإن أقرَّ) السفية (بِمَا يوجِبُ القِصَاصَ) في نفس أو طرف ونحوه (وطَلَبَ) المقر له (إقامتهُ كان لربه استيفاؤه) في الحال (فإن عفا) ربه عنه (على مالٍ صحَّ) العفو (والصوابُ: أ) نه (لا يجبُ المالُ) الذي عفا عليه (في الحالِ)؛ لأن السفية والمقر له قد يتواطآن على ذلك. بل يجب إذا انفك الحجر عنه (وسقطَ القِصَاصُ) للعفو (وإن أقرَّ) السفية (بنسبٍ ولدٍ) أو نحوه (صحَّ) إقراره (ولزمته أحكامه: من نفقةٍ وغيرها) كالسكنى والإرث (كنفقةِ الزوجةِ) والخادم.

(ولا يفرِّقُ السفيةُ زكاةَ مالِهِ بنفسِهِ؛ بل) يفرقها (وليهِ) كسائر تصرفاته المالية.

(ولا تصحُّ شركتهُ) أي: السفية (ولا حوالتُهُ، ولا الحوالةُ عليه، ولا ضمانتهُ) لغيره (ولا كفالتهُ بيدنِ إنسانٍ)؛ لأن ذلك تصرف مالي. فلم يصح منه كالبيع والشراء.

(ويصحُّ منه) أي: السفية (نذرُ كلِّ عبادَةٍ بدنيَّةٍ من حجٍّ وغيرِهِ) كصوم وصلاة؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه (لا نذرَ عبادَةٍ ماليَّةٍ) كصدقة وأضحية؛ لأنه تصرف في مال. قال في «المغني»: وكفر بالصيام (وإن أحرَمَ) السفية (بحجِّ فرضٍ. صحَّ) إحرامه به كسائر عباداته (والنفقةُ من مالِهِ تدفَعُ إلى ثَقَّةٍ ينفِقُ عليه في الطريقِ) حتى يعود (وإن كانَ) الحج الذي أحرم به (تطوعاً) وكانت نفقته في السفرِ كنفقته في الحضرِ، (أو) كانت نفقته في السفر (أزيدَ لَكنْ يكتسِبُ) السفية (الزائدَ) في سفره (لَمْ يمنعه وليُّهُ) من إتمام الحج؛ لأنه وجب بالشروع (ودفعَ النفقةَ إلى ثَقَّةٍ) ينفق عليه (كما تقدَّم) في الفرض (وإلاً) بأن كانت نفقة السفر أزيد ولم يكتسبها (فلهُ) أي: لوليهِ (تحليلُهُ) من الإحرام بحج النفل. لما عليه من الضرر فيه (ويتحلَّلُ) السفية (بالصيام) أي: صيام عشرة أيام (كالمعسرِ) إذا أحصر (وتقدَّم) ذلك (في كتابِ الحجِّ) مفصلاً (وإن لزمتهُ) أي: السفية (كفارةُ يمينٍ، أو) لزمته (كفارةُ غيرها) كقتل وظهار (كفَرَّ بالصَّومِ)؛ لأن المال يضره.

(وإن أعتقَ أو أطعمَ) أو كسى (لم يجزُهُ. ولم ينفذْ) عتقه ونحوه؛ لأنه تصرف مالي. فلم يصح منه (فإن فكَّ عنه الحجرُ قبلَ تكفيرِهِ كَفَّرَ بِمَا يكفِّرُهُ به الرشدُ) على ما يأتي تفصيله. وتقدم ما فيه (لَا إن فكَّ) حجره (بعدَ التكفيرِ). فلا يعيد الكفارة؛ لأنه فعل ما كان واجباً عليه؛ كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء.

(وإن أقرَّ) السفية (بمالٍ صحَّ) إقراره (ولَمْ يلزمهُ) ما أقر به (في حالِ حجِّهِ) بل يتبع به

بعده. لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفیه، كدين جنایة ونحوه. لزمه أداءه. ذكره في «الشرح الوجيز».

(وحكمُ تصرفِ وليِّ السفیه كحكمِ تصرفِ وليِّ الصغیرِ والمجنونِ) على ما سلف؛ لأن ولايته على السفیه لحظه أشبه ولي الصبي.

فصل

(وللوليِّ المحتاجِ غيرِ الحاكمِ وأمينه أن يأكلَ من مالِ المولىِ عليه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ. فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»^(٢) رواه أبو بكر. (الأقلُّ من أجرَةِ مثله، أو قدرِ كفايته)؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدًا فيه (ولو لم يقدره حاكمٌ) وأما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئاً؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيت المال كما يأتي (ولا يلزمه) أي: الولي (عوضه) أي: ما أكله (إذا أيسر)؛ لأن ذلك جعل عوضاً له عن عمله. فلم يلزمه عوضه، كالأجير والمضارب؛ ولأنه تعالى أمر بالآكل ولم يذكر عوضاً.

(وإن كان) الولي (غنياً لم يجز له ذلك) أي: الأكل من مال المولى عليه. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾^(٣) (إذا لم يكن أباً) لما يأتي: أن الأب له أن يملك من مال ولده ما شاء.

(فإن فرض) أي: قدر (للوليِّ الحاكمِ شيئاً جازاً له أخذه مجاناً) فلا يفرم بدله بعد (ولو مع غناه) وللحاكم الفرض، حيث رأى فيه مصلحة (ولا يقرأ) الولي ولا غيره (في مصحفِ اليتيم إن كان) ذلك (يخلقه) أي: يبلي المصحف؛ لما فيه من الضرر عليه (ويأكلُ ناظرٌ وقبٍ بمعروفٍ نضاً. إذا لم يشترط الواقفُ له شيئاً)؛ لأنه يساوي الوصي معنى وحكماً (وظاهره) أن الناظر

(١) الآية ٦/ سورة النساء.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الوصايا: باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢).

والنسائي في «السنن» كتاب القضايا: باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٢٥٦/٦).

وابن ماجه في «السنن» كتاب الوصايا: باب قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢٧١٨).

(٣) الآية ٦/ سورة النساء.

يأكل بالمعروف (ولو لم يكن محتاجاً. قاله في «القواعد». وقال الشيخ: له) أي: الناظر (أخذ أجرته عمله مع فقره) قال في «المبدع»:

قال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجرته عمله مع فقره، كوصي اليتيم.

(والوكيل في) تفريق (الصدقة لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل)؛ لأنه يمكنه موافقة الموكل على الأجرة، بخلاف الوصي. أشار إليه القاضي. ولا يأكل أيضاً لفقره، ولو كان محتاجاً لأنه منفذ (ومتى زال الحجر) عن الصغير أو المجنون أو السفیه (فأدعى) أحدهم (على الولي تعدياً) في ماله (أو) ادعى (ما يوجب ضماناً) من نحو تفريط أو محاباة أو تبرع (ونحوه بلا بينة. فقول ولي)؛ لأنه أمين كالمودع (حتى في قدر نفقة عليه، و) قدر (كسوة، أو) قدر نفقة وكسوة (على ماله) أي: مال المحجور من رقيق وبهائم. وكذا يقبل قوله في قدر النفقة على من تلزمه نفقته من زوجة وقريب (أو) قدر نفقة على (عقاره) إن أنفق عليه في عمارة (بالمعروف من ماله) أي: مال الولي، ليرجع على المحجور عليه. وظاهره: لا تقبل دعواه اقتراضاً عليه؛ لأنه خلاف الظاهر (ما لم يعلم كذبه) أي: الولي، بأن كذب الحس دعواه (أو تخالفه عادةً وعرفاً) فلا يقبل قوله، لمخالفته الظاهر (لكن لو قال الوصي: أنفقت عليك ثلاث سنين. وقال اليتيم: بل مات أبي منذ سنتين وأنفقت علي من أوان موته. فقول اليتيم) بيمينه؛ لأن الأصل موافقته (ويقبل قول ولي أيضاً في وجود ضرورةً وغبطةً ومصلحةً) اقتضت بيع عقار المحجور. فعلم منه: أنه لا يعتبر ثبوت ذلك عند الحاكم. لكنه أحوط، دفعاً للتهمة (و) يقبل قول ولي: أيضاً في (تلف) مال المحجور أو بعضه. لأنه أمين (و) حيث قلنا: القول قول ولي. فإنه (يحلف) لاحتتمال قول اليتيم (غير حاكم) فلا يحلف مطلقاً. لعدم التهمة (ويقبل قوله) أي: الولي (في دفع المال إليه بعد) بلوغه، و (رشديه وعقله، إن كان) الولي (متبرعاً)؛ لأنه أمين. أشبه المودع (وإلا) يكن الولي متبرعاً بل بأجرة (فلا) يقبل قوله في دفعه المال إليه، بل قول اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظه. فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير (وليس لزوج حجرٍ على امرأته الرشيدة في تبرع بشيء من مالها، ولو زادت تبرعها (على الثلث) لقوله تعالى: ﴿إِن تَابَتُمْ عَلَيْكُمْ رُسُلًا فَأَدِّمُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) وهي ظاهرة في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف.

(١) الآية ٦/ سورة النساء.

وقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»^(١) وكن يتصدقن ويقبل منهن. ولم يستفصل. وقياسها على المريض فاسد؛ لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث. فهي أحد وصفي العلة. فلا يثبت الحكم بمجردهما، كما لا يثبت لها الحجر على زوجها. وليس لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله. وقال الأزجي: بلى. أي لا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله. لكن ينفق عليه جبراً بالمعروف من ماله.

فصل

(لوليٍّ مميِّزٍ) ذكراً كانَ أو أنثى (و) لـ (سيدٍ عبدٍ) مميِّزٍ أو بالغ (الإذنُ لَهُمَا في التجارة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَلُوا إِلَيْنَا﴾ الآية^(٢) أي: اختيروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق ذلك بتفويض الأمر إليهم من البيع والشراء ونحوه؛ ولأن المميِّز عاقل محجور عليه. فصح تصرفه بإذن وليه. كالعبد الكبير. فلو تصرف بلا إذن لم يصح (فينفكُ عَنْهُمَا) أي: عن المميِّز والعبد (الحجرُ فيما أذنَ) الولي أو السيد (لَهُمَا فيه فَقَط) فإذا أذن لهما في التجارة في مائة. لم يصح تصرفهما فيما زاد عليها (و) ينفكُ عنهما الحجر أيضاً (في النوع الذي أمرَ به) أي: بأن يتجرا فيه (فَقَط)؛ لأنهما يتصرفان بالإذن من جهة آدمى. فوجب أن يتقيدا بما أذن لهما فيه، كوكيل ووصي في نوع من التصرفات. قال في «الفروع»: (وظاهرُ كلامِهِم: أنه) أي: المأذون في التجارة من مميِّز وعبد (كمضاربٍ في البيع نسيئةً ونحوه) كالبيع بعرض، لا كوكيل؛ لأن الغرض هنا الربح كالمضاربة. ولو كان العبد مشتركاً لم يصح تصرفه إلا بإذن الجميع؛ لأن التصرف يقع بمجموع العبد.

(وإن أذنَ) الولي أو السيد (لَهُ) أي: للمميِّز أو العبد (أن يشتري في ذمته. جازاً) له الشراء في ذمته، عملاً بالإذن (ويصحُّ إقراضُهُمَا) أي: المميِّز والعبد (بقدر ما أذنَ لَهُمَا فيه)؛ لأن الحجر انفك عنهما فيه. ويأتي في الإقرار بأتم من هذا (وليس لأحدٍ مِنْهُمَا أن يوكِّلَ فيما يتولَّى مثله) من العمل (بنفسه) إذا لم يعجزه؛ لأنهما يتصرفان بالإذن فاختصا بما أذن لهما فيه كالكوكيل.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦).
ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على الأقربين (١٠٠٠) من حديث زينب رضي الله عنها - زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي معناه عن غيرها أيضاً.
(٢) الآية / ٦ / سورة النساء.

(وإن أذن الولي أو السيد (لَهُ) أي: للمميز أو العبد (في جميع أنواع التجارة). لم يجز أن يؤجر نفسه، ولا) أن يتوكلَ لغيره، ولو لم يقيدُ الولي أو السيد (عليه)؛ لأنه عقد على نفسه. فلا يملكه إلا بإذن، كبيع نفسه وتزويجه. ولأن ذلك يشغله عن التجارة المقصودة بالإذن. وفي إيجار عبده وبهائمته خلاف في «الانتصار». قال في تصحيح «الفروع»: الصواب الجواز، إن رآه مصلحة، وإلا فلا (وإن وكل) المميز أو العبد المأذون (فكوكيل) يصح فيما يعجزه وفيما لا يتولى مثله بنفسه فقط (ومتى عزل سيده قته) المأذون (انعزل وكيله) أي: وكيل القن، كوكيل وكيل مضارب؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه. وتوكيله فرع إذنه. فإذا بطل الإذن بطل ما هو مبني عليه، بخلاف وكيل صبي ومكاتب وراهن إذنه مرتهن في بيع رهن، فإذا وكلوا وبطل الإذن لم تبطل الوكالة؛ لأن كلاً منهم متصرف في مال نفسه. فلم ينعزل وكيله بتغير الحال لكن لا يتصرف الوكيل في حال المنع لموكله (والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره) لعدم الاعتداد بقولهما.

(ويصح شراء العبد من يعتق على سيده لرحم أو غيره) كتعليق، بأن قال السيد لعبد: إن اشتريتك فأنت حر فاشتره مأذونه. قلت: الظاهر أنه ليس له شراء من اعترف سيده بحرته؛ لأنه افتداء وتبرع. فلا يملكه (و) للعبد المأذون أيضاً (شراء امرأة سيده، و) له أيضاً شراء (زوج صاحبة المال وينفسخ نكاحها) لما يأتي من أنه متى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح (وإن رآه) أي: العبد (سيده) يتجر فلم ينهه لم يصر مأذوناً له (أو) رأى المميز (وليته) يتجر لم ينهه لم يصر مأذوناً له؛ لأنه تصرف يفترق إلى الإذن. فلم يقيم السكوت مقامه، كما لو تصرف أحد الراهنيين في الرهن والآخر ساكت، وكتصرف الأجانب (وإذا تصرف) المميز أو العبد (غير المأذون له) يبيع أو شراء بعين المال، أو في ذمته، أو تصرف (بقرضي). لم يصح) التصرف؛ لأنه محجور عليه كالسفيه (ثم إن وجد ما أخذه) المميز أو العبد (من بيع أو غيره) فلربما أخذه منه) أي: من العبد أو المميز (و) له أخذه أيضاً (من السيد) أو الولي (إن كان بيده. و) له أخذه (حيث كان) لفساد العقد (فإن تلف) ما أخذه المميز والعبد بنحو بيع (في يد السيد أو غيره رجوع عليه) مالكة (بذلك) أي: يبدل ماله؛ لأنه تلف في يده بغير حق (وإن شاء) المالك (كان) ما تلف بيد السيد (متعلقاً برقبة العبد)؛ لأنه الذي أحال بينه وبين ماله. فعلى هذا يخير المالك بين أن يرجع على السيد أو العبد. قاله في «المغني» و«الشرح» و«التلخيص» (وإن أهلكه العبد) أي: أهلك ما قبضه ببيع أو غيره بغير إذن سيده (تعلق) البدل (برقبته يفديه سيده، أو يسلمه) لمستحق البدل أو يبيعه (إن لم يعتقه. فإن أعتقه لزم السيد الذي) كان عليه قبل العتق

(وهو أقل الأمرين من قيمته أو البدل. و) لا (يلزمُ السيد) أرض الجناية كله، إذا كان أكثر من قيمته (كمَّا لو لم يمتقُّه، فإذا تعلق برقبته مائة وقيمتُه خمسون فأعتقه سيده. لم يلزمه سوى الخمسين؛ لأنه لم يفوت إلا الخمسين ويضمُّه) أي: ما قبضه العبد ببيع وقرض ونحوه (بمثله، إن كان مثلياً، وإلا بقيمتِه)؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد. وأما ما قبضه المميز غير المأذون وأتلفه أو تلف بيده فغير مضمون عليه. وتقدم (ويتعلق دينُ مأذونٍ له في الثَّجَارَةِ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ)؛ لأنه غر الناس بمعاملته (وحكمُ ما استدانهُ) العبد المأذون (أو اقترضهُ بإذنِ السَّيِّدِ حكمُ ما استدانهُ للتَّجَارَةِ بِإِذْنِهِ) فيتعلق بذمة السيد، ولو زاد على قيمة العبد (ويطَّلُ الإِذْنَ بِالْحَجَرِ عَلَى سَيِّدِهِ) لسفه أو فلس (و) بـ (موته وجنونه المطبَّق) بفتح الباء وبسائر ما يبطل الوكالة؛ لأن إذنه له بالوكالة يبطل بما يبطلها (وتتعلقُ أروشُ جنائِيتهِ) أي: العبد (وقيمٌ متلفاتِه برقبته، سواء كان مأذوناً له) في التجارة (أو لا) إذ الإذن في التجارة لا يتضمن الإذن في الجنائيات والإتلافات (و) حيث قلنا يتعلق المأذون بذمة سيده فـ (لأ فرق فيما لزمه من الدين بين أن يكون) لزمه (في التجارة المأذون) له (فيها أو) لزمه (فيما لم يؤذن له فيه مثل أن يأذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره) أو يستدين لغير ذلك (لأنه) أي: إذنه في التجارة له (لا ينفك عن التغير، إذ يظنُّ الناس أنه مأذون له في ذلك أيضاً) فيعاملونه.

(وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئاً) أو اشتراه منه (لم يصح)؛ لأن العبد وما بيده ملك للسيد. وليس له أن يسافر بلا إذن سيده بخلاف المضارب والمكاتب؛ لأن ملك السيد في رقبته وما له أقوى. ذكره المجد (وإذا ثبت عليه) أي: العبد (دين أو أروش جنائية ثم ملكه من له الدين أو الأروش) بغير شراء (سقط عنه ذلك) الدين أو الأروش، لعدم البدل عن الرقبة الذي يتحول إليه الدين. وإن ملكه بشراء فإن كان الدين متعلقاً بذمته سقط أيضاً. لأن السيد لا يثبت له الدين في ذمة مملوكه. وإن كان متعلقاً برقبته تحول إلى ثمنه؛ لأنه بدله. فيقوم مقامه (وإن حَجَرَ) السيد (عليه) أي: على العبد المأذون (وفي يده مال) فأقر به لم يصح إقراره لحق السيد (ثم) إن (أذن) السيد (له فأقر) المأذون (به) أي: بالمال الذي بيده (صح) إقراره؛ لأن المانع من صحة إقراره الحجر عليه، وقد زال؛ ولأن تصرفه صحيح. فصح إقراره كالحجر (ولاً يملك عبداً) ولا أمة غير مكاتب ومكاتبه (بتمليك، ولا غيره)؛ لأنه مال. فلا يملك المال (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة) مفصلاً (وما كسب) عبد (غير مكاتب) من مباح، أو قبله من نحوه (فلسيجه) قال في «المبدع»: ولا يصح قبول سيده عنه مطلقاً (وله) أي: لمن يريد بيعاً أو شراء ونحوه (معاملة

عبد، ولو لم يثبت كونه مأذوناً له؛ لأن الأصل صحة التصرف.

(ومن وجد بما اشتراه من قن عيباً) فأراد رده على القن (فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة. لم يقبل) منه؛ لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه. ولو صدقه سيده. ونقل منها فيمن قدم ومعه متاع يبيعه، فاشتراه الناس منه، فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة. قال: هو عليه في ثمنه، مأذوناً له أو غير مأذون وقال الشيخ تقي الدين: إن علم السيد بتصرفه لم يقبل. ولو قدر صدقه، فتسليطه عدوان منه فيضمنه (ولا يعامل صغيراً) لم يعلم أنه مأذون له (إلا في مثل ما يعامل مثله)؛ لأن الأصل عدم الإذن. وتقدم في البيع: يصح تصرفه في اليسير (ولا يبطل إذن) السيد لعبده في التجارة (بإتاق وتبدير وإيلاد وكتابة وحرية وأسر، وحبس بدين؛ وغصب)؛ لأن ذلك لا يمنع ابتداء الإذن له في التجارة. فلا يمنع استدامة.

(ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم، و) لا بـ (كسوة ثياب ونحوها) كفرس وحمار؛ لأن ذلك ليس من التجارة، ولا يحتاج إليه، كغير المأذون له. وظاهره ولو قل. قاله في «المبدع» (ويجوز له) أي للمأذون له (هدية مأكول وإعارة دائية، وعمل دعوة ونحوه) كإعارة ثوبه (بلا إسراف)؛ لأنه ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ»؛ ولأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم. فيدخل في عموم الإذن: وقال في «النهاية»: الأظهر أنه لا يجوز؛ لأنه تبرع بمال مولاه. فلم يجز ككناحه. وكمكاتب في الأصح (ول) قن (غير مأذون له صدقة) من قوته (برغيف ونحوه، إذا لم يضر به)؛ لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه (وللمرأة الصدقة من بيت زوجها) بغير إذنه (بنحو ذلك) أي: الرغيف. لحديث عائشة ترفعه: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا كَسَبَ، وَلِلنَّحَّازِينَ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُنْقَصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»^(١) متفق عليه. ولم تذكر إذناً. إذ العادة السماح وطيب النفس به (إلا أن يمنعها) الزوج من ذلك (أو يكون) الزوج (بخيلاً فشك في رضاه. فيحرم) عليها الصدقة بشيء من ماله (فيهما) أي: فيما إذا منعها أو كان بخيلاً فشكت في رضاه. وكذا إذا اضطر عرف وشكت في رضاه (كصدقة الرجل بطعام المرأة) فيحرم بغير إذنها. لأن العادة لم تجر به (فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته، كجاريته وأخته وغلामه المتصرف في بيت سيده وطعامه. فهو كزوجته) يجوز له الصدقة بنحو رغيف من ماله، ما لم يمنع أو يكن بخيلاً، أو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

يضطرب عرف ويشك في رضاه (وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها) من الصدقة (بالقول) عملاً بدلالة الحال، فلا تصدق من ماله بشيء.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل. (وهي) لغة: التفويض. يقال: وكلت أمري إلى الله. أي: فوضته إليه واكتفيت به. وقد تطلق ويراد بها الحفظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١). وشرعاً (استنابة جائر التصرف مثله) أي جائر التصرف، ذكرين كانا أو اثنين أو مختلفين (فيما تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. ويأتي تفصيله. وهذا التعريف باعتبار الغالب، أو المراد: جائر التصرف في ذلك الفعل الذي وكل فيه. وإن لم يكن مطلق التصرف. فلا يرد صحة توكيل نحو عبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده وهي جائزة إجماعاً. لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرًا كَمَا بَدَأْتُمْ بِهِ﴾^(٢) وفعله صلى الله عليه وسلم فقد وكل عمرو بن الجعد في شراء الشاة، وأبا رافع في تزوج ميمونة، وعمرو بن أمية الضمري في تزوج أم حبيبة (وتصح) الوكالة، أي: إيجابها (بكل قول يدل على الإذن) في التصرف (كوكلتك أو فوضت إليك) في كذا (أو أذن لك فيه، أو بعته، أو أعتقه، أو كاتبته ونحو ذلك) كأمتك مقامي، أو جعلتك نائباً عني؛ لأنه لفظ دال على الإذن. فصح كلفظها الصريح. قال في «الفروع»: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال، كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط. وهو أظهر كالقبول انتهى (و) يصح قبول الوكالة بـ (كل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول)؛ لأن وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى أمثال أوامره. ولأنه إذن في التصرف. فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام (ولو لم يعلم الوكيل بها) أي: بالوكالة له، مثل أن وكله في بيع داره ولم يعلم الوكيل. فباعها نفذ بيعه؛ لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر. وتقدم في البيع (ويصح قبولها) أي: الوكالة (على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول: قبلت)؛ لأن قبول وكلائه صلى الله عليه وسلم كان

(١) الآية / ١٠٧ / سورة الأنعام.

(٢) الآية / ١٩ / سورة الكهف.

بفعلهم. وكان متراخياً عن توكيله إياهم؛ ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه. أشبه الإباحة.

(وكذا سائر العقود الجائزة، كشركة ومضاربة ومساقاة. ونحوها) كالمزارعة (في أن القبول يصح بالفعل) فوراً ومتراخياً. لما سبق (ولو أوى الوكيل أن يقبل) الوكالة (فكعزله نفسه) كالموصى له إذا لم يقبل الوصية ولم يردها يحكم عليه بالرد. وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة (ويعتبر) لصحة الوكالة (تعيين وكيل) فلو قال: وكلت أحد هذين. لم تصح للجهالة.

و (قال في «الانتصار»: فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه) لم تصح، لوقوع الاشتراك في العلم. فلا بد من معرفة المقصود، إما بنسبة، أو إشارة إليه، أو نحو ذلك ما يعينه (أو لم يعرف الوكيل موكله)؛ بأن قيل له: وكلك زيد. ولم ينسب له، ولم يذكر له من وصفه أو شهرته يميزه (لم يصح) ذلك للجهالة.

(وتصح) الوكالة (مؤقتة) كانت وكيلي شهراً (و) تصح أيضاً (معلقة بشرط). نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا، أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا، أو إذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه إليهم. وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا، أو فأنت وكيلني ونحوه) كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة.

(ولا يصح التوكيل في شيء) من بيع أو عتق أو طلاق ونحوها (إلا ممن يصح تصرفه فيه) أي: في ذلك الذي وكل فيه (لنفسه)؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فثابته أولى (سوى توكيل أعمى ونحوه) كغائب (في عقد) نحو بيع أو إجارة على (ما يحتاج إلى رؤية)؛ لأن منعه من التصرف لعجزه عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيه (وتقدم) ذلك (في البيع، ومثله) أي مثل التوكيل فيما ذكر (التوكيل) فلا يصح أن يتوكل في شيء من لا يصح منه لنفسه (سوى توكل حر واجيد الطول) أو غير خائف العنت (في قبول نكاح أمه لمن تبأخ له) الأمة من عبد أو حر عادم الطول خائف العنت (و) سوى (توكل غني في قبض زكاة) أو كفارة أو نذر (لفقير، و) سوى (قبول نكاح أخيه ونحوها) كعمته (من أبيه) أو جده ونحوه (لأجنبي)؛ لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكل، ولو وكل الزوج الولي في القبول، صح، ويتولى طرفي العقد. ويأتي في النكاح (و) سوى (طلاق امرأة نفسها و) طلاقها (غيرها) من ضرة أو غيرها (بالوكالة). فيصح فيهن)؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها (ولا يصح) أن يوكل (في بيع ما سملكه، ولا) في (طلاق من يتزوجها)؛ لأن الموكل لا

يملكه حين التوكيل. وإن قال: إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها لم يصح، بخلاف: إن اشترت فلاناً فقد وكلتك في عتقه. لصحة تعليق العتق على الملك، بخلاف تعليق طلاق المرأة على نكاحها (ولاً) يصح (توكيلُ العتد، و) لا (السفيه في غير ما لهُمَا فعله) من نحو طلاق، وكل ما لا يتعلق بالمال مقصوده (وتصحُّ وكالة المميز بإذن وليه) في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ (كتصرفه) أي: المميز (بإذنه) أي: الولي. فإنه صحيح وتقدم. وأما توكيله في نحو إيجاب النكاح. فلا يصح، لما مر. ويأتي في النكاح. ويصح توكيله في الطلاق بغير إذن وليه إذا عقله لصحته منه. ويأتي في الطلاق (ويصحُّ التوكيلُ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ مِنَ العَقُودِ)؛ لأنه صَحَّحَهُ وكل في الشراء والنكاح، وسائر العقود، كالإجارة والقرض، والمضاربة، والإبراء في معناه (و) من (الفسوخ)؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. أشبه البيع (حاضراً كان الموكلُ أو غائِباً) صحيحاً كان أو مريضاً (ولو) كان التوكيل في خصومة (بغيرِ رضا الخصم، حتى في صلح وإقرار) فيصح التوكيل فيهما، كغيرهما وصفة التوكيل في الإقرار: أن يقول له: وكلتك في الإقرار، فلو قال له: أقر عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد (ولا بدَّ مِنْ تعيينِ) الموكل (ما يقرُّ به) وكيله عنه (ولاً) بأن قال: وكلتك في الإقرار لزيد بمال أو شيء، فأقر كذلك (رجع في تفسيره إلى الموكل)؛ لأنه أعلم بما عليه (ولو أذن له أن يتصدَّقَ بمالٍ) من دراهم أو غيرها (لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ) الوكيل (لنفسه) صدقة (إذا كان مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، ولأ) شيئاً (لأجل العمل)؛ لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره. وهل يجوز له أن يدفع منه لوالده وولده وزوجته؟ فيه وجهان، أولاهما: جوازه، لدخولهم في عموم لفظه، قاله في «المغني» (وتقدّم في الحجر) موضحاً. وكذا لو وصى إليه بتفريق ثلثه على قوم وهو منهم، أو دفع إليه مالاً وأمره بتفريقه على من يريد، أو دفعه إلى من شاء. قاله في «المغني» (ويصحُّ التوكيل (في) حقِّ وإبراء، ولو) كان التوكيل (لغيره) في الإبراء (و) لـ (عبده) في العتق (ويملكاينه) أي: يملك الغريم الإبراء والعبد العتق (لأنفسهما بالوكالة الخاصة) بأن وكله غريمه في إبراء نفسه، أو وكل عبده في إعتاق نفسه، و (لأ) يملكان ذلك بالوكالة (العامة) ومثلهما الطلاق.

(فلو وكل) السيد (العبد في إعتاق عبده، أو) وكل الزوج (امرأته في طلاق نسائه. لم يملك العبدُ إعتاق نفسه، ولا المرأةُ طلاق نفسها)؛ لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره (وإن وكله) رب الدين (في إبراء غرمائه. لم يكن له) أي: الوكيل (أن يبريء نفسه، كما لو وكله في حبسهم) أي: الغرماء (لم يملك حبس نفسه) لما سبق (ويصحُّ التوكيل (في) طلاق ورجعة، وحوالة، ورهن، وضمان، وكفالة، وشركة، ووديعة، ومضاربة، وجعالة، ومساقاة)

ومزارعة (وإجارة)، وقرضٍ وصلاح، وهبةٍ وصدقةٍ، ووصية، وكتابة، وتدبير، وإيقاف، وقسمةٍ وحكومةٍ) بأن يوكل القاضي من يحكم بين الخصمين على ما يأتي تفصيله (و) يصح التوكيل أيضاً في (إثباتٍ حقٍّ ومحاكمةٍ فيه) أي: مخاصمة في إثبات الحق، بأن يوكل المدعى عليه من يجيب عنه (و) يصح التوكيل أيضاً في (تملكٍ مباحاتٍ، مِنْ صيدٍ وحشيشٍ ونحوهما) كحطب وإحياء موات؛ لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه. فجاز كالإتباع، بخلاف الالتقاط؛ لأن الغلب فيه الائتمان (سوى ظهار، ولعان، وأيمان، ونذور، وإبلاء، وقسامة، وقسم بين زوجاتٍ، وشهادةٍ والتقاطٍ) لقطعة أو لقيط (واغتنام، ومعصيةٍ وجزيةٍ، ورضاع، ونحوه مما لا تدخله النيابة) فلا تصح الوكالة فيه، لعدم قبول النيابة (وله أن يوكل مَنْ يقبلُ له النكاح، لكن يشترط لصحة عقده) أي: الوكيل (تسمية الموكِّل في صلبِ العقد. فيقول) الولي: زوجت موكلك فلاناً أو زوجت فلاناً - وينسبه - فلانة. ويقول الوكيل (قبلتُ هذا النكاحَ لفلانٍ) ابن فلان (أو لموكلي فلانٍ. فإن قال) الوكيل (قبلتُ هذا النكاحَ، ونوى أنه قبله لموكله. ولم يذكره) في العقد (لم يصح) النكاح. ويأتي في النكاح بأوضح من هذا (وله أن يوكل مَنْ يزوج موليته. ولو) كان الولي (غير مجبرٍ) قبل إذنها له في التزويج (لأنَّ ولايته ثابتةٌ بالشرع من غير جهة المرأة)؛ لأنها لا تملك عزله (والذي يعتبرُ إذنها فيه: هو التزويجُ، وهو) أي: التزويج (غير ما يوكلُ فيه) الولي. ولهذا يعتبرُ إذن غير مجبرة لوكيل بعد الوكالة. وإن كانت أذنت لوليها قبل (ويأتي) ذلك (في أركانِ النكاح) مفصلاً. ومحل صحة توكيل الزوج في القبول (إذا كان الوكيلُ ممن يصحُّ منه ذلك) أي: قبول النكاح (لنفسه) كالحرة البالغة ولو فاسقاً، بخلاف المميز والعبد (و) محل صحة توكيل الولي في الإيجاب: إذا كان الوكيل ممن يصح منه إيجابه (لمولته) بخلاف فاسق وغير مكلف، ومن لا يعرف الكفء ومصالح النكاح ونحوهم (إلا) توكل حرٌ واجد الطول في قبولِ نكاحِ أمةٍ لمن يتأخُّ له) الأمة (فيصحُّ كما تقدّم) قريباً (وتصحُّ) الوكالة أيضاً (في كلِّ حقٍّ لله تعالى تدخله النيابة من العبادات) و(كتفريقِ صدقةٍ وزكاةٍ ونذرٍ وكفارةٍ)؛ لأنه ﷺ: «كَانَ يَيْمَعُ عَمَالَهُ بِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقَهَا» وحديث معاذ شاهد بذلك (وحجٍّ وعمرةٍ) نفلاً مطلقاً أو فرضاً من نحو معضوب. وتقدم في الحج (وركعتا طوافٍ تدخلُ تبعاً لهما) أي: للحج والعمرة (بخلافِ عبادةٍ بدنيةٍ محضةٍ. كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ) أصغر. أو أكبر (ونحوه). كاعتكاف (فلا تصحُّ) الوكالة فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه. وعلم من قوله: من حدث: أنه تصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة. ويصح أيضاً أن ينوي رفع الحدث ويستتبع من يصب له الماء أو يغسل له أعضاءه. وتقدم (والصوم) ونحوه

(المنذور يفعلُ عَنِ الميِّتِ) أداء لما وجب عليه (وليسَ ذَلِكَ بوكالَّةٍ)؛ لأن الميت لم يستنب الولي بذلك. وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت. والحاصل: أن الحقوق ثلاثة أنواع، نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً. وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً، كالصلاة والظهار. ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة، كحج فرض وعمرته (ويصحُّ قوله) أي: قول مكلف رشيد لمثله (أخرجُ زكاةَ مالي) وبينها له (مِنْ مالِكٍ)؛ لأنه اقتراض من مال الوكيل، وتوكيل في إخراجه (ويصحُّ) التوكيل (في إثباتِ الحدودِ، و) في (استيفائها) ممن وجبت عليه. لقوله ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَازْجُمِهَا. فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ» متفق عليه^(١). فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعاً (وله) أي: للوكيل (استيفاءً) ما وكل فيه (بِحضرة موكِّله وغيبته)؛ لعموم الأدلة؛ ولأن ما جاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق (ولو) كان الاستيفاء (في قصاصٍ وحدِّ قذفٍ)؛ لأن احتمال العفو بعيد والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله (والأولَى) الاستيفاء (بحضوره) أي: الموكل (فيهما) أي: في القصاص وحد القذف؛ لأن العفو مندوب إليه. فإذا حضر احتمل أن يرحمه فيعفو (وليسَ لوكيلٍ توكيلٌ فيما يتولَّى مثله بنفسه إلا بإذنٍ موكِّلٍ)؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله. ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه. فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة (أو يقولُ) الموكل، وفي نسخة: إلا أن يقول (لَهُ) أي: للوكيل (اصنَع ما شئتَ، أو تصرَّف كيف شئتَ. فيجوزُ) للوكيل أن يوكل؛ لأنه لفظ عام فيدخل في عموم التوكيل.

(وإن أذنَ) الموكل لوكيله في التوكيل (تعيَّنَ أن يكونَ الوكيلُ الثاني أميناً)؛ لأنه لا حظ للموكل في توكيل من ليس أميناً. وكذا حيث جاز له التوكيل (الأ مع تعيينِ الموكلِ الأولِ) بأن يقول له: وكل زيداً، فيوكله أميناً كان أو خائناً؛ لأنه قطع نظره بتعيينه له.

(فإن وكلَ) الوكيل حيث جاز (أميناً فصارَ خائناً. فعليه عزله)؛ لأن تركه يتصرف تضييع وتفريط (وكذا وصيُّ يوكلُ) فيما أوصى به إليه، أي: حكمه حكم الوكيل. فليس له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؛ لأنه متصرف في مال غيره بالإذن. أشبه الوكيل. وإنما يتصرف فيما

(١) البخاري في «صحيحه» في الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم (٦٦٣٣).

ومسلم في «صحيحه» ٣/ ١٣٢٤ - ١٣٢٥ في الحدود، باب من اعترف برقم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) وأنيس: هو رجل من بني أسلم. انظر «الإصابة» ٨٩/١. وقال القاري في «المراقبة» ٥٩/٤: أنيس تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي، ولم يذكره التبريزي في أسمائه.

اقتضته الوصية كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة. قال في «المبدع»: ويلحق بهذا مضارب (و) كذا (حاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب غيره) أي: حكمه حكم الوكيل، ليس له ذلك فيما يتولى مثله بنفسه. وحيث جازت الاستنابة فله أن يستنيب من غير مذهبه. ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية» وابن حمدان في «الرعاية». ويأتي باتم من هذا في القضاء (وما يعجز عنه) أي: الوكيل ونحوه (لكثرته له التوكيل في جميعه)؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز في جميعه، كما لو أذن فيه لفظاً (كتوكيله) أي: كما يجوز للوكيل أن يوكل (فيما لا يتولى مثله بنفسه) أي: إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها عادة. فإن الإذن يتصرف إلى ما جرت به العادة. قال في «الفروع»، بعد ذكر المسألة: ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائباً في الحج لمرض خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (ويكون من وگل) من قبل الوكيل (وكيل الوكيل)؛ لأنه قائم مقامه. فله عزله (وإن قال الموكل للوكيل: وگل عنك. صح) ذلك (وكان) الثاني (وكيل وكيله) فينزل بعزل الوكيل الأول وموته.

(وإن قال الموكل وگل عني، أو) قال: وگل و (أطلق) بأن لم يقل عنك ولا عني (صح)؛ وكان) الثاني (وكيل موكله) لا ينزل بعزل الوكيل له ولا بموته. ولو قال لشخص: وكل فلاناً عني في بيع كذا. فقال الوكيل الأول للثاني: بع هذا. ولم يشعر أنه وكيل الموكل. فقال الشيخ لا يحتاج إلى تبين أنه وكيله أو وكيل فلان. ذكره في «الاختيارات» (وحيث قلنا: إن الوكيل الثاني وكيل الموكل. فإنه ينزل بعزله وبموته ونحوه) كجنونه وحجر عليه (ولا يملك الوكيل الأول عزله)؛ لأنه ليس وكيلاً عنه (ولا ينزل عنه) (ولا ينزل الوكيل الثاني بموته) ونحوه؛ لأنه ليس وكيلاً عنه (وحيث قلنا) إن الوكيل الثاني (وكيل الوكيل)؛ فإنه ينزل بعزلهما أو بموتهما أو أحدهما والحجر عليهما، أو على أحدهما ونحوه (وكذا) قول الموصي لوصيه (أوصي إلى من يكون وصياً لي)؛ فإنه يكون من أوصى إليه الوصي وصياً للموصي الأول (ولا يوصي وكيل مطلقاً) أي: سواء أذن له في التوكيل أو لا (ويأتي) ذلك (ويصح توكيل عبد غيره بإذن سيده)؛ لأن المنع لحقه. فإذا أذن صار كالحرة (ولا يصح) توكيل العبد (بغير إذن سيده)؛ لأنه محجور عليه (ولو في إيجاب النكاح، وقبوله)؛ لأنه لا يصح منه ذلك لنفسه بغير إذن سيده. فكذا لغيره (وإن وكله) إنسان (بإذنه) أي: إذن سيده (في شراء نفسه من سيده) صح؛ لأنه يجوز أن يوكله في شراء عبد غيره. فجاز أن يشتري نفسه (أو) وكله (في شراء عبد غيره) بإذن سيده (صح)

التوكيل والشراء لما سبق (فلو قال) العبد: (اشتريتُ نفسي لزيد) الموكل (وصدقاً) أي: زيد وسيد (صح) الشراء (ولزم زيد الثمن) الذي وقع به العقد؛ لأن ذلك مقتضى البيع (وإن صدقته السيد) على أنه اشترى نفسه لزيد (وكذبته زيداً نظرت. فإن كذبته) زيد (في الوكالة حلف) أي: حلف زيد أنه لم يوكله (وبريء) من الثمن؛ لأن الأصل عدم الوكالة (وللسيد فسح البيع واشترجأ عبده) لتعذر ثمنه (وإن صدقته) زيد (في الوكالة، وقال) زيد (ما اشتريت نفسك لي. فالقول قول العبد)؛ لأن الوكيل يقبل إقراره بما وكل فيه (وإن قال السيد) للعبد (ما اشتريت نفسك إلا لنفسك. فقال) العبد (بل) اشتريت نفسي (لزيد فكذبته) زيد (عتق) العبد لإقرار السيد على نفسه بما يعتق به العبد (ولزمه الثمن في ذمته للسيد)؛ لأن الظاهر وقوع العقد له (وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه) من نحو بيع، لعموم ما سبق (وله أن يتوكل) عن غيره (بجعل) ولو بغير إذن سيده؛ لأنه من اكتساب المال (وليس له) أي: المكاتب (أن يتوكل بغير جعل)؛ لأنه تبرع بمنافعه. فلا يملكه (إلا بإذن سيده) فإن أذن جاز. والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن. وكذا المبعوض؛ لأن التصرف يقع بجميع بدنه. ويحتمل إذا كان بينه وبين سيده مهايأة أن يصح في نوبته.

فصل

(والوكالة عقد جائز من الطرفين)؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز (تبطل بفسخ أحدهما) أي وقت شاء. لعدم لزومها لما تقدم (فلو قال) الموكل (لو كيلي: كلماً عزلتُك فقد وكلتُك. فهي الوكالة الدورية)؛ لأنها تدور مع العزل، فكلما عزله عاد وكيلاً (وهي) أي: الوكالة الدورية (صحيحة)؛ لأن تعليق الوكالة صحيح. كما تقدم (وانعزل) الوكيل في الوكالة الدورية (ب) قول الموكل: عزلتُك. و (كلماً وكلتُك فقد عزلتُك فقط) أي: دون عزلتُك. فلا ينعزل بها (وهي) أي: مقالته. كلما وكلتُك فقد عزلتُك (فسخ معلق بشرط) وهو التوكيل. والفسخ المعلق صحيح كما تقدم. وعلى هذا: فلا يصير وكيلاً إذا وكله بعد العزل الدوري؛ لأنه متى صار وكيلاً انعزل. ذكر معناه في شرح «المنتهى».

(وتبطل الوكالة بموت الموكل، أو بموت الوكيل)؛ لأن الوكالة تعتمد على الحياة فإذا انتفت انتفت صحتها. لانتهاء ما تعتمد عليه. وهو أهلية التصرف (لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد) ولي اليتيم أو ناظر الوقف (عقداً جائزاً غيرها، كالشركة والمضاربة. لم

تفسخ بموته؛ لأنه متصرف على غيره) ذكره في «القواعد». واقتصر عليه في «الإنصاف» (وتبطل) الوكالة (بجنونٍ مطبوقٍ) بفتح الباء (من أحدهما) أي: الموكل أو الوكيل؛ لأن الوكالة تعتمد العقل. فإذا انتفى انتفت صحتها. لانتفاء ما تعتمد عليه. وهو أهلية التصرف (و) تبطل (بالحجر عليه لسفهٍ فيما لا يتصرف فيه) كبيع وشراء، لعدم أهليته للتصرف بخلاف نحو طلاق (و) تبطل الوكالة أيضاً (بفلسٍ موكلٍ فيما حَجَرَ عليه فيه) كتصرف في عين ماله، لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة (و) تبطل الوكالة أيضاً (بفسقٍ) أحدهما (فيما يتأفیه) الفسق (فقط كإيجابٍ في نكاحٍ) لخروجه عن أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء. فلا ينزل بفسق موكله. ولا بفسقه؛ لأنه يجوز منه ذلك لنفسه، فجاز لغيره كالعَدل (وإن كان) وكُلَّ (وكيلاً فيما تشترط فيه الأمانة كوكيلٍ وليِّ اليتيم، ووليِّ الوقفِ على المساكين ونحوه). انزل بفسقه وفسق موكله (لخروجه عن أهليته لذلك التصرف) وكذلك كُلَّ عقدٍ جائزٍ من الطرفين، كشرِكَةٍ ومضارَبَةٍ وجعالةٍ) يبطل بموت أحدهما وعزله وجنونه المطبق، والحجر عليه لسفهٍ أو فلس، حيث نافاه (وبأي) ذلك مفصلاً في أبوابه (ولا تبطل) الوكالة (بالنوم والسكر الذي يفسق به في غير ما يتأفیه)؛ لأنه لا يخرج عن أهلية التصرف. وتقدم حكم ما يتأفیه الفسق (ولا) تبطل أيضاً (بالإغماء) كالنوم؛ لأنه لا تثبت عليه الولاية (ولا) بـ (التعدّي كلبسِ ثوبٍ) وكله في نحو بيعه (وركوبِ دابةٍ ونحوهما)؛ لأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأولى بالتعدّي بقي الإذن بحاله، بخلاف الوديعة. فإنها منجردة أمانة. فنافاها التعدّي (وبيصيرُ) الوكيلُ (بالتعدّي ضامناً. فلو وكل في بيع ثوبٍ فلبسته صار ضامناً) لتعديه (فإذا باعَ) الوكيل (صحَّ بيعُهُ) له (وبريء من ضمانه) لدخوله في ملك المشتري وضمّانه (فإذا قبضَ) الوكيل (الثمنَ) حيث جاز له (صارَ أمانةً في يده غيرَ مضمونٍ عليه)؛ لأنه لم يحصل منه تعد عليه (فإن ردّه) أي: رد المشتري الثوب (عليه) أي: على الوكيل (بعبءِ عادِ الضمانِ)؛ لأن العقد المزبل للضمان زال، فعاد ما زال به. وإن عاد إلى يد الوكيل بعقد آخر لم يعد الضمان إلا إن تعدى؛ لأن هذه وكالة أخرى. لم يقع عنه فيها تعد (ولو دفع إليه مالاً ووكله أن يشتري به شيئاً فتعدى) الوكيل (في الثمنِ صارَ ضامناً. فإذا اشتري به وسلمه) أو لم يسلمه على قياس المبيع (زالَ الضمانُ. وقبضُهُ للمبيعِ قبضُ أمانةٍ. فإن ردّه بعبءِ وقبضِ الثمنِ عادَ مضموناً عليه) كما تقدم في البيع (وتبطل) الوكالة (أيضاً بتلفِ العينِ التي وكل في التصرفِ فيها)؛ لأن محل الوكالة قد ذهب (و) تبطل أيضاً (بدفعه) أي: الوكيل (عوضاً لم يؤمر بدفعه) فلو وكله في شراء عبد بهذه الدراهم. وفي شراء أمة بدراهم أخرى. فبذل ثمن أحدهما في الآخر. بطلت؛

لأنه إنما وكله في شرائه (و) تبطل أيضاً بـ (اقتراضه) أي الوكيل (المال الذي بيده) للموكل (كتلفه) أي كما تبطل الوكالة بتلفه (كما إذا دفع) الموكل (إليه ديناراً وغلته في الشراء به . فاستقرض الوكيل الدينار) وتصرف فيه لنفسه . بطلت الوكالة (و) لو (عزل ديناراً عوضاً واشترى به) الوكيل (فبصير كالشراء له) أي : للموكل (من غير إذن؛ لأنَّ الوكالة بطلت والدينار الذي عزله) الوكيل (عوضاً لا بصير للموكل) . حتى يقبضه . فإذا اشترى للموكل به شيئاً) ولم يسمه في العقد (وقفت) الشراء (على إجازته . فإن أجازته) الموكل (صح) الشراء له كما تقدم في البيع (ولزمت الثمن، وإلا) بأن لم يجزه الموكل (لزم) البيع (الوكيل) . فيؤدي ثمنه (وتبطل) الوكالة (بردة موكل) لعدم صحة تصرفه في ماله . وفي «الشرح» : لا تبطل بردة الموكل فيما له التصرف فيه، و (لا) تبطل بردة (وكيل، ولو لحق) الوكيل (بدار حرب)؛ لأن رده لا تؤثر في تصرفه . وإنما تؤثر في ماله (إلا فيما ينافيها) أي : إلا إذا وكل في تصرف ينافي الردة كإيجاب أو قبول نكاح مسلمة .

(ويصح توكيل المسلم كافراً فيما يصح تصرفه) أي : الكافر (فيه) من بيع أو نحوه (ذميّاً كان) الوكيل (أو مستأناً أو حربياً أو مرتدّاً)؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه . فكذلك الدين كالبيع (وإن وكله) أي : وكل إنسان آخر (في طلاق امرأته فوطئها) الموكل (أو قبّلها ونحوه) كما بشرتها دون فرج . بطلت الوكالة؛ لأن ذلك دليل رجوعه . وجزم في «المنتهى» بأنها لا تبطل بالقبلة (أو) وكل (في عتق عبده، فكاتبه أو دبره بطلت) الوكالة بذلك؛ لأنه دليل رجوعه .

(ولا يبطل توكيله عبده بعثقه ولا بيعه، و) لا (هيبته، و) لا (كتابته، و) لا (إباقه)؛ لأن ذلك لا يمنع ابتداء الوكالة . فلا يمنع استدامتها (وكذا إن وكل) إنسان (عبد غيره فأعتقه السيد أو باعه) أو وهبه أو كاتبه أو أبق العبد لما سبق (لكن في صورة البيع) والهبة (إن رضي المشتري) أو المتهب (ببقائه على الوكالة إن لم يكن المشتري) أو المتهب (الموكل) فالوكالة باقية (وإلا) بأن لم يرض المشتري أو المتهب ببقاء العبد على الوكالة (بطلت) الوكالة؛ لأن العبد لا يتصرف بغير إذن مالكه . وأما إذا اشتراه أو اتهمه الموكل من مالكه . فلا بطلان لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه في البيع والشراء (ولا تبطل) الوكالة (بطلاق امرأة) وكلها زوجها أو غيره (ولا ببحود الوكالة من أحدهما) أي : الوكيل والموكل (ولا) تبطل (بسكناء) أي : الموكل (داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه)؛ لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا ينافيها .

(وينعزل الوكيل بموت موكل وعزله قبل علمه) أي : الوكيل (به) أي : بموت موكله أو

عزله . لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه . فصح بغير علمه كالطلاق (فيضمن) الوكيل (إن تصرف) بعد موت موكله أو عزله (لبطلان تصرفه إلا ما يأتي في باب العفو عن القصاص) من أن الوكيل لو اقتصر ولم يعلم عفو موكله لا ضمان عليهما (ولا يقبل قوله) أي: الموكل (أنه كان عزله) أي: الوكيل قبل تصرفه، لتعلق الحق بثالث (بلا بينة) فإن أقام بينة عمل بها (ويقبل قوله) أي: الموكل (أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله) الزكاة (إلى الساعي)؛ لأنها عبادة فقبل قوله فيها (وتؤخذ) الزكاة (منه) أي: من الساعي (إن كانت) الزكاة (بيده) أي: الساعي وترد لربها (ولاً) تكن بيد الساعي بأن تلفت أو أعطاه لمستحقيها (فلاً) تؤخذ منه . وظاهره أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير لا يقبل قول الموكل أنه كان أخرج قبل ذلك حتى يتزعمها من الفقير بلا بينة (ولا ينمؤ مودع قبل علمه) بموت المودع أو عزله . فيما بيده أمانة .

(ولو قال شخص لآخر: اشتري كذا بيتنا . فقال: نعم، ثم قال لآخر) فقال له اشتره بيننا (قال نعم . فقد عزل نفسه من وكالة الأول . ويكون ذلك) الذي اشتراه (له) أي: للوكيل (وللثاني) نصفين؛ لأن إجابته للثاني دليل رجوعه عن إجابة الأول (وتنسخ شركة ومضاربة بعزله) أي: الشريك، أو رب المال (قبل العلم) بعزله كالوكيل (ومتى صح العزل في الكل) أي: في الوكالة والشركة والمضاربة (كان ما بيده) أي: الوكيل والشريك والمضارب (أمانة) لا يضمه إذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط، حيث لم يتصرف . وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه كما سبق (وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة والرهن إذا انتهت) بأن كانت مغيية بمدة وانقضت (أو انفسخت) بموت أو عزل حيث أمكن فإنها تكون أمانة (و) كذلك (الهبئة) للولد (إذا رجع فيها الأب) فهي أمانة ما دامت بيد ولده (ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكتاباته قبول قول موكل: أنه) كان (رجع قبل طلاق وكيله) ويأتي هناك أيضاً حكم دعوى (عتقه ورهنه) ما وكل في بيعه قبل بيع وكيله له .

(وإذا وقعت الوكالة مطلقة ملك) الوكيل (التصرف أبداً ما لم تنسخ) الوكالة؛ لأنه مقتضى اللفظ (ويحصل فسحها) أي: الوكالة (بقوله: فسخت الوكالة، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو أزلتكَ، أو صرفتكَ، أو عزلتكَ عنها، أو ينهأه) الموكل (عن فعل ما أمره به، وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله . و) الألفاظ (المؤدية معناه) أي: معنى العزل (أو يعزل الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضي فسحها حكماً على ما ذكرنا، أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة، كوطء امرأته بعد توكيله في طلاقها) ونحو ذلك مما تقدم .

فصل حقوق العقد

(وحقوقُ العَقْدِ) كتسليم الثمن وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب ونحوه (متعلقةً بالموكل؛ لأنَّ الملكَ يتقَلُّ إليه) أي: الموكل (ابتداءً ولا يدخلُ) المبيع (في ملكِ الوكيل). فلا يعتق قريب وكيلٍ عليه) لأنه لم يملكه. وكذا لو قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر، واشتراه بالوكالة. لم يعتق على الوكيل (ولا يطالبُ) الوكيل (في الشراءِ بالثمن، ولا) يطالب الوكيل (في البيعِ بتسليمِ المبيع، بلُ يطالبُ بهما الموكل)؛ لأنَّ حقوقَ العقد متعلقة به. وفي «المغني» و«الشرح»: وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن. وقاله المجد وابن نصر الله. وقال الشيخ تقي الدين، فمن وكل في بيع أو شراء أو استجار. فإن لم يسم موكله في العقد فضامن وإلا فروايتان. وظاهر المذهب: يضمه فيحمل كلام المصنف على الثمن المعين (ولو) و«كل مسلمٍ ذمياً» أو معاهداً أو حربياً (في شراءِ خمرٍ أو خنزيرٍ) أو نحوهما (لَمْ يصحَّ التوكيلُ)؛ لأنَّ شراءَ المسلم لذلك لا يصح. فتوكيله فيه كذلك (ولاً) يصح (الشراء) لما سبق.

(ولا يصحُّ إقراضُ الوكيلِ على موكله) بغير ما وكل فيه؛ لأنه إقرار على غيره كالأجنبي (لا عندَ الحاكمِ ولا عندَ غيره ولا صلحةً) أي: الوكيل (عنه) أي: عن موكله (ولاً الإبراء) أي: إبراء الوكيل (عنه) أي: عن موكله (إلاً أن يصرح) الموكل (بذكرِ ذلك) للوكيل (في توكيله) فيملك كسائر ما يوكل فيه (ويردُ الموكلُ) المبيع (بعيبٍ) أو تدليس أو غبن ونحوه (ويضمنُ) الموكل (العهدَةَ) إذا ظهر المبيع أو الثمن مستحقاً أو معيباً (ونحو ذلك) من سائر ما يتعلق بالعقد لما تقدم من أن حقوقَ العقد متعلقة به دون الوكيل (وإذا وكل) شخص (اثنين) واحداً بعد آخر ولم يصرح بعزل الأول، أو وكلهما معاً (لَمْ يجرُ لأحدهما الانفرادُ بالتصرفِ)؛ لأنَّ الموكل لم يفوضه إليه وحده وكذا الناظران والوصيان (ولاً أن يجعل) الموكل (ذلك) أي: الانفراد بالتصرف (إليه) أي: إلى أحدهما بعينه أو يجعله لكل منهما. فيكون له الانفراد به (وإن غاب أحدهما) أي: أحد الوكيلين ولم يكن الموكل جعل لكل منهما الانفراد (لَمْ يَكُنْ للآخر) الحاضر (أن يتصرف) في غيبة رفيقه (ولاً الحاكمِ ضمَّ أميناً إليه ليتصرفاً) معاً (وفارق ما لو مات أحدُ الوصيَّين حيثُ يضيفُ الحاكمُ إلى الوصيِّ أميناً ليتصرفَ لكونِ الحاكمِ له النظر. فإنَّ له النظرَ في حقِّ الميِّتِ واليتيم. ولهذا لو لم يوصِ إلى أحدٍ أقامَ الحاكمُ أميناً في النظرِ لليتيم) بخلاف الموكل. فإنه رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه (وإن حضرَ الحاكمُ أحدُ

الوكيلين، و) الوكيل (الآخرُ غائبٌ) عن البلد أو المجلس (فأدعى) الوكيل الحاضر (الوكالةَ لَهُمَا) أي: له ولرفيقه الغائب (أقامَ بينَهُ) بدعواه (سمعها الحاكِمُ وحكَمَ بثبوتِ الوكالةِ لَهُمَا) أي: للحاضر والغائب (ولم يملكِ الحاضرُ التصرفَ وحدَهُ) لما تقدم (فإذا حضرَ) الوكيل (الآخرُ تصرفاً معاً. ولا يحتاجُ إلى إقامةِ بينةٍ. وجازَ الحكمُ المتقدمُ للغائبِ، تبعاً للحاضرِ، كما يجوزُ أن يحكَمَ بالوقفِ الذي ثبتَ لِمَنْ لم يخلُقْ لأجلِ مَنْ يستحقُّه في الحالِ. وإن جحدَ الغائبُ الوكالةَ أو عزلَ نفسه. لم يكنْ للآخرِ أن يتصرفَ)؛ لأن الموكل لم يرض تصرف أحدهما منفرداً بدليل إضافة الغير إليه، كما سبق (وجميعُ التصرفاتِ) من بيع أو طلاق، أو اقتضاء دين، أو إبراء منه ونحوها (في هَذَا) المذكور في التفصيل السابق (سواءً) لعدم الفارق (ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ) شيئاً وكل في بيعه (لنفسِهِ)؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره. فحملت الوكالة عليه. وكما لو صرح به؛ ولأنه يلحقه به تهمة. ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه. فلم يجز كما لو نهاه (ولاً) يصح (شراؤه) أي الوكيل شيئاً وكل في شرائه (منها) أي: من نفسه (لموكلِهِ) لما تقدم في البيع (ولو زَادَ) الوكيل في البيع (على مبلغِ ثمنه في النداءِ، أو وكَّلَ مَنْ يبيعُ) حيث جاز (وكانَ هوَ أحدُ المشتريين) فلا يصح البيع لما تقدم من أن العرف يبيعه لغيره. فتحمل الوكالة عليه (إلا بإذنه) بأن أذن له في البيع من نفسه أو الشراء منها. فيجوز لانتفاء التهمة (فيصحُّ تولي طرفي عقدٍ فيهما) أي: في البيع والشراء لانتفاء التهمة (كأبي الصغيرِ، وتوكيله في بيعه، و) توكيل (آخرَ لهُ) أي: للوكيل (في شرايه) فيتولى طرفي العقد (ومثله) أي: مثل البيع في تولي طرفي العقد (نكاحُ. ويأتي) مفصلاً في كتاب النكاح (و) مثله أيضاً (دعوى) إذا وكلاه فيها فيدعي عن أحدهما. ويحجب عن الآخر. ويقيم حجة كل واحد منهما. وقال الأزجي في الدعوى الذي يقع الاعتماد عليه: لا يصح للتضاد.

(ويصحُّ بيعُهُ) أي: الوكيل في البيع (لإخوته وأقاربه) كعمه وابني أخيه وعمه. وقال في «الإنصاف» قلت: وحيث حصل تهمة في ذلك لا يصح (لأ) بيعه (لولدِهِ ووالدِهِ ومكاتبِهِ ونحوهِم) كزوجته وسائر من ترد شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن. كتهمته في حق نفسه. ولذلك لا تقبل شهادته لهم (إلا بإذنِ) الموكل فيجوز لانتفاء التهمة. قلت: والشراء منهم كالبيع لهم فيما سبق (وكذا) أي: كالوكيل فيما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو أقاربه (حاكِمٌ وأميئُهُ ووصيٌّ وناظرٌ) وقف. فلا يبيع من مال الوقف ولا يشتري منه لنفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم، كإجارة الزوجة لزوجها وعكسه وأما إجارته فقال ابن عبد الهادي في «جمع الجوامع»: إن كان الوقف على نفس الناظر فإجارته

لولده صحيحة بلا نزاع. وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد، يحتمل أوجهاً. منها: الصحة وحكم به جماعة من قضاتنا. منهم البرهان بن مفلح. والثاني: تصح بأجرة المثل فقط. والثالث: لا تصح مطلقاً. وهو الذي أفتى به بعض إخواننا. والمختار من ذلك: الثاني. انتهى كلامه ملخصاً. والذي أفتى به مشايخنا: عدم الصحة. وكذا (مضاربٌ وشريكٌ عنانٌ ووجوه) وكذا عامل بيت المال ونحوه. والإجارة كالبيع فيما سبق. لأنها نوع منه.

فصل

(وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ) الْوَكِيلُ (نِسَاءً) أَي: بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ (وَلَا) أَنْ يَبِيعَ (بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الْحُلُولَ. وَإِطْلَاقُ النَّقْدِ يَنْصَرَفُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ. وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ وَأَطْلَقَ أَنْصَرَفَ إِلَى الْحُلُولِ وَنَقْدِ الْبَلَدِ (وَلَا) أَنْ يَبِيعَ (بِغَيْرِ غَالِيهِ) رَوَاجاً (إِنْ كَانَ فِيهِ) أَي: الْبَلَدِ (نَقُودٌ). فَإِنْ تَسَاوَتْ) النُّقُودُ رَوَاجاً (فَبِالْأَصْلَحِ)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ الْإِطْلَاقُ (هَذَا إِذَا لَمْ يَبِينِ الْمَوْكَلُ نَقْدًا. فَإِنْ عَيَّنَهُ أَوْ قَالَ) بَيْعٌ بِكَذَا (حَالًا. تَعَيَّنَ) مَا عَيْنَهُ الْمَوْكَلُ، كَتَعَيَّنَهُ إِيَّاهُ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَقُلْ حَالًا. تَعَيَّنَ أَيْضًا الْحَالُ. فَلَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا التَّوَكُّيدُ (وَلَا أَنْ يَبِيعَ) الْوَكِيلُ (بِعَرَضٍ) كَثُوبٍ وَفُلُوسٍ (وَلَا نَفْعٍ) كَسَكْنَى دَارٍ وَخِدْمَةَ عَبْدٍ (مَعَ الْإِطْلَاقِ) بَأَنَّ قَالَ لَهُ: بَيْعٌ هَذَا. فَلَا يَبِيعُهُ بِعَرَضٍ وَلَا نَفْعٍ. لِأَنَّ عَقْدَ الْوَكَالَةِ لَمْ يَقْتَضِهِ. لَكِنَّ النَّافَةَ الَّتِي يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ عَادَةً يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهَا، عَمَلًا بِالْعَرَفِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ، حَيْثُ يَبِيعُ نِسَاءً وَبِعَرَضٍ: أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْمُضَارِبَةِ الرِّبْحَ. وَهُوَ فِي النِّسَاءِ وَنَحْوِهِ أَكْثَرُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمَقْصُودُ تَحْصِيلَ الثَّمَنِ لِدَفْعِ حَاجَةٍ. فَيَفُوتُ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ. وَلِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الثَّمَنِ وَتَنْضِيضَهُ فِي الْمُضَارِبَةِ عَلَى الْمُضَارِبِ فَيَعُودُ الضَّرَرُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ. وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ شَيْئًا تَعَيَّنَ. وَلَمْ يَجُزْ مَخَالَفَتَهُ. لِأَنَّهُ مَتَّصِرٌ بِإِذْنِهِ (وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ فِي بَيْعِ تَقْلِيهِ) أَي: الْمَبِيعِ (عَلَى مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ) أَي: الْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَقْتَضِيهِ (وَالْأَبْرَارُ) بَأَنَّ أَعْطَاهُ الْوَكِيلُ لِمَنْ يَرِيدُ الشِّرَاءَ لِيَقْبَلَهُ وَغَابَ بِهِ عَنِ الْوَكِيلِ (ضَمِينٌ) الْوَكِيلُ الْمَبِيعِ إِنْ تَلَفَ، لِتَعْدِيهِ بِدَفْعِهِ لَهُ (وَلَا) لَوَكِيلٍ (بِبَيْعِهِ بِلَيْدٍ آخَرَ. فَيُضْمَنُ) إِنْ فَعَلَ، لِعَدَمِ تَضَمُّنِ الْإِذْنِ لِذَلِكَ.

(وَيَصِحُّ) الْبَيْعُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّعْدِيَّ لَا يَبْطُلُهَا (وَ) إِنْ نَقَلَ الْمَبِيعَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَبَاعَهُ بِهِ (مَعَ) مُؤَنَّةٍ (نَقْلٍ) لِلْمَبِيعِ (لَا) يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى رَجُوعِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ. وَأَنَّهُ يَنْصَرَفُ لِنَفْسِهِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُتَهَيِّ» مِنْ عِنْدِهِ (وَلَيْسَ لَهُ) أَي: الْوَكِيلُ (الْعَقْدُ مَعَ فَكِيرٍ) لَا يَقْدِرُ عَلَى

الثلث (ولاً) مع (قاطع طريق) لما فيه من إضرار الموكل إلا أن يأمره الموكل بذلك (وإن باع هو) أي: وكيل (ومضاربٌ بدون ثمن المثل) إن لم يقدر له ثمناً (أو) باع (بأنقص مما قدره له) الموكل أو رب المال (صح) البيع؛ لأن من صح بيعه بثلث المثل صح بدونه كالمريض (وضمناً) أي: الوكيل والمضارب (النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة)؛ لأن فيه جمعاً بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع. فوجب التضمن. وأما الوكيل فلا يعتبر حظه. لأنه مفرط (فأما ما يتغابن الناس بمثله) عادة (كالدَّهرم في العشرة فمفقو عنه) لا يضمه الوكيل ولا المضارب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه (إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن) للوكيل (ويضمن) الوكيل والمضارب (الكل) أي: كل النقص. ولو كان يتغابن به عادة (في المقدّر فإن قال: بعه بعشرة. وباعه بتسعة ضمن الواحد) لمخالفته (ولا يضمن عبداً) باع بأنقص عن ثمن المثل أو عما قدره له سيده (لسيده)؛ لأنه لا يثبت له على عبده الدين (ولاً) يضمن (صبي) باع كذلك (لنفسه)؛ لأن الإنسان لا يثبت له الدين على نفسه (ويصح البيع) من العبد والصبي بأنقص كالوكيل (ولو حضر من يزيد) في المبيع (على ثمن مثل لم يعجز) للوكيل ولا للمضارب (بيعه) به) أي: بثلث المثل؛ لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ للموكل. فإن خالف وباع، فمقتضى ما سبق: يصح البيع. وظاهر كلامهم: ولا ضمان ولم أره مصرحاً به (فإن باع) الوكيل أو المضارب (بثلث المثل) أو أكثر (فحضر من يزيد) في الثمن (في مدة خيار) مجلس أو شرط (لم يلزمه) أي: الوكيل أو المضارب (فسخ) البيع؛ لأن الزيادة منهية عنها والدافع لها قد لا يثبت عليها. وتقدم في الحجر: أن أمين الحاكم إذا باع مال المفلس وحضر من يزيد يلزمه الفسخ في مدة الخيار، وبعدها يستحب له سؤال المشتري الإقالة (وإذا باع) وكيل أو مضارب (بأكثر منه) أي: من ثمن المثل أو المقدر (صح) البيع (سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به) الموكل أو رب المال (أو لم تكن) الزيادة من جنسه؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاده خيراً زيادة تنفعه. ولا تضره. والعرف يقتضيه. أشبه ما لو وكله في الشراء فاشتره بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له (و) إن قال الموكل (بعه بدرهم فباعه بدينار، أو) قال (اشتره بدينار فاشتره بدرهم. صح) البيع والشراء (لأنه مأذون فيه عرفاً) فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار. ومن رضي بدينار رضي مكانه بدرهم. قال في «المبدع»: وإن اختلط الدرهم بأخر. عمل بظنه. ويقبل قوله حكماً. ذكره القاضي. و (لا) يصح البيع إذا قال: بعه بدرهم (إن باعه بثوب يساوي ديناراً) لمخالفة موكله. والعرف لا يقتضيه (وإن قال) الموكل (بعه بمائة درهم فباعه) الوكيل (بمائة ثوب قيمتها) أي: الثياب (أكثر من الدراهم) لم يصح البيع للمخالفة (أو) قال:

بعمائة درهم فباعه (بثمانين درهماً وعشرين ثوباً لَمْ يَصْحَ) البيع. ولو زادت قيمة الثياب للمخالفة في الجنس.

(وإن قال) الموكل (اشتره بمائة ولا تشتريه بدونها فخالفة) الوكيل (لَمْ يَجُزْ) أي: لم يصح الشراء للمخالفة لنصه. وصريح قوله مقدم على دلالة العرف (وإن قال: اشتريه بمائة ولا تشتريه بخمسين. صحَّ شراؤه بِمَا بَيْنَهُمَا) أي: بين المائة والخمسين، بأن اشتراه بستين مثلاً؛ لأن إذنه في الشراء بمائة دل عرفاً على الشراء بما دونها. خرج منه الخمسون بصريح النهي. بقي فيما فوقها على مقتضى الإذن (وَ) كذا لو اشتراه (بدون الخمسين) فيصح لأنه لم ينهه عنه (وَ) إن قال الموكل (اشتر لي نصفه بمائة ولا تشتريه جميعه فاشترى) الوكيل (أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَأَقَلَّ مِنَ الكُلِّ) بمائة. صحَّ الشراء لما تقدم.

(وَ) إن قال الموكل (بعه بألف نساء فباعه) الوكيل (به حالاً يصح)؛ لأنه زاده خيراً. فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها (ولو استضر) الموكل (بقبض الثمن في الحال) من حيث حفظه أو خوف تلفه أو تعد عليه ونحوه، اعتباراً بالغالب إذ النادر لا يفرد بحكم (مَا لَمْ يَنْهَ) بأن يقول: لا تبع حالاً. فلا يصح للمخالفة (وإن وكله في الشراء فاشترى) الوكيل (بأكثر من ثمن المثل ممَّا لا يتغابنُ به عادة) إذا لم يقدر له ثمن. صح (أو) اشترى الوكيل (بأكثر ممَّا قدره له) الموكل (صح) كالبيع فيما سبق (وضمن) الوكيل (الزائد) عن ثمن المثل أو المقدر لما سبق (ومثله) أي الوكيل (مضارب) فيما ذكر. وكذا الوصي وناظر الوقف إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه. ذكره الشيخ تقي الدين (وإن وكله في بيع عبد) أو غيره (بمائة فباع) الوكيل (نصفه بها) أي: بالمائة (صح) البيع؛ لأنه حصل غرضه وزاده زيادة تنفعه ولا تضره (وله) أي: الوكيل (بيع النصف الآخر)؛ لأنه مأذون في بيعه. فأشبه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه (وكذا لو وكله في بيع عبدتين بمائة فباع) الوكيل (أحدهما بها) صح البيع (وله) بيع العبد (الآخر)؛ لأنه لم يوجد ما يقتضي عزله (وإن وكله في بيع شيء فباع) الوكيل (بعضه بدون ثمن الكل لَمْ يَصْحَ) البيع؛ لأنه غير مأذون فيه ولما فيه من الضرر. أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه (مَا لَمْ يَبِعْ) الوكيل (الباقى) من العبد. فإن باعه صح. وعلى هذا فالبيع الأول موقوف. إن باع الباقي تبيننا صحته وإلا تبيننا بطلانه. ولم أره صريحاً (أو يكُن) المبيع (عبيداً أو صبرةً ونحوهما. فيصح) بيعه (مفرقاً)؛ لأنه العرف (ما لم يأمره) الموكل (ببيعه صفقة واحدة) فلا يخالفه (وإن اشتراه) الوكيل (بمما قدره) الموكل (له) بأن قال له: اشتريه بمائة فاشتراه بها

(موجلاً) صح؛ لأنه زاده خيراً (أو قال) الموكل (اشترى لي شاةً بدينارٍ فاشترى) الوكيل (به) أي: الدينار (شاتين تساوي إحداهما ديناراً أو اشترى) الوكيل (شاةً تساوي ديناراً بأقل منه صح) الشراء (وكان) الزائد (للموكل) لحديث عروة بن الجعد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ ضَحِيَّةً مَرَّةً - وَقَالَ مَرَّةً - أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» وفي رواية «قَالَ: هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَذَكَرَهُ» رواه أحمد؛ ولأنه حصل المأذون فيه وزيادة. وكذا لو اشترى شاتين كل منهما تساوي ديناراً (وإن لم تساوه) أي: الدينار إحداهما فيما إذا اشترى شاتين أو لم تساوا التي اشتراها بدون الدينار (لم يصح) الشراء؛ لأنه لم يحصل له المقصود. فلم يقع البيع له، لكونه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً.

(وإن باع) الوكيل (إحدى الشاتين) اللتين اشتراهما بدينار (لا) إن باع (كلتيهما بغير إذن) الموكل (صح) البيع (إن كانت) الشاة (الباقية تساوي ديناراً) لما تقدم من حديث عروة بن الجعد (ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقيد معه)؛ لأنه إلزام لموكله بما لم يلتزمه، وعقد الوكالة لا يقتضيه (وله) أي: الوكيل (شرطه) أي: الخيار (لنفسه) ويكون له ولموكله. وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح (و) له شرطه (لموكله)؛ لأنه زاده خيراً. وتقدم أنه يختص بخيار مجلس لم يحضره موكله. ويختص به موكلهما إن حضره. قاله في «المبدع» (وليس له) أي للوكيل (شراء معيب): أي لا يجوز له. لأن الإطلاق يقتضي السلامة (فإن فعل): أي: اشترى معيباً (غير عالم فله الرد) بالعيب لقيامه مقام الموكل (وإن فعله) أي: اشترى الوكيل المعيب (عالمًا) بعينه (لزمه) أي لزم البيع الوكيل (ما لم يرض الموكل)؛ لأن الحق له (وليس له) أي: للوكيل (ولاً لموكله رده) أي: ما اشتراه الوكيل عالمًا بعينه، لدخول الوكيل على بصيرة فيلزمه البيع إن لم يرضه موكله (وإن اشترى) الوكيل ما علم عيبه (بعين المال) الذي وكل في الشراء به (فكشراء فضولي) فلا يصح على المذهب (وله) أي: للوكيل (وللموكل رده) أي: رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعينه. أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيامه مقامه. وتقدم (فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل) (المعيب) (ورضي) الموكل (بالمعيب) لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق للموكل وقد أسقطه، بخلاف المضارب؛ لأن له حقاً. ولا يسقط برضا غيره (وإن لم يحضر) الموكل (فأراد الوكيل الرد، فقال له البائع: توثقت حتى يحضر الموكل). فربما رضي بالمعيب لم يلزمه) أي: الوكيل (ذلك)؛ لأنه لا يأمن

فوات الرد بهرب البائع. فإن أخره لذلك فله الرد (فلَوْ أَسْقَطَ الْوَكِيلُ خِيَارَهُ فَحَضَرَ مَوْكَلُهُ فَرَضِي بِهِ) أي: المعيب (لِزِمَهُ) البيع؛ لأن الحق له (وإلا) بأن لم يرض به (فَلَهُ رُدُّهُ)؛ لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله (ولو ظهر به) أي: المبيع (عيب) وأسقط الوكيل خياره، وأراد الموكل الرد به (فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ الشَّرَاءَ وَقَعَ لِلْمَوْكَلِ) قبل قوله، و (لِزِمَ الْوَكِيلُ)؛ لأن الظاهر فيمن يباشر عقداً أنه لنفسه (وليس له) أي الوكيل (رُدُّهُ) لإسقاطه خياره (فإن قال البائع) للوكيل (موكلك قد رضي بالعيب. فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك)؛ لأنه الأصل (ويرد) الوكيل (ويأخذ حقه في الحال)؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل.

(ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء) أي: اقتضاء (الدين أو ادعى موت الموكل) أو نحوه مما تنسخ به الوكالة (حلف الوكيل على نفي العلم) بما ادعاه الغريم. لأن الأصل عدمه (فإن رُدُّهُ) أي: رد الوكيل المعيب في غيبة الموكل (فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب. لم يصح الرد، وهو باقٍ للموكل)؛ لأن رضا الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد، ومنع له. بدليل أن الوكيل لو علم لم يكن له الرد. فللموكل استرجاعه. وللبائع رده عليه (ولا يسمع قوله) أي: الغريم (لو كلف غائب) في الاقتضاء منه: (أحلف أن لك مطالبتي أو) أحلف (أنه) أي: الموكل (ما عزلك)؛ لأنه طلب للحلف على البت على نفي فعل الغير. فلا يلزم الإجابة إليه (ويسمع قوله) أي: الغريم (أنت تعلم ذلك) أي: أنه عزلك (فيحلف) الوكيل على نفي العلم لاحتمال صدقه (ورضا الموكل الغائب بالعيب) في مبيع اشتراه وكيله (عزل وكيله عن رده) فلا يصح رد الوكيل بعده. وتقدم.

(ولو قال) الغريم (موكلك أخذ حقه أو أبرأني) من الدين (لم يقبل) منه ذلك بلا بينة. لأنه خلاف الأصل (فإن حلف) الوكيل أنه لا يعلم ذلك (طالباً وأخذ) الدين منه (ولم) يلزمه أن (يؤخر) الطلب (ليحلف الموكل)؛ لأنه لا يأمن من الفوات.

فصل

(وإن وكَّله في شراء شيء معين فاشترأه ووجدته) الوكيل (معيباً فله) أي: الوكيل (الرد قبل إعلام موكله). صححه في «الإنصاف» و «تصحيح الفروع». لأن الأمر يقتضي السلامة. أشبه ما لو وكله في شراء موصوف. وفي «التنقيح» و «المتهنى»: ليس له رده. قال في «المبدع»: وهو الأشهر. لأن الموكل قطع نظره بالتعيين فربما رضيه بجميع صفاته (وإن علم) الوكيل (عيبه)

أي: عيب ما عينه له موكله (قبل الشراء فليس له) أي: الوكيل (شراؤه) كغير المعين، بناء على أن له رده لو لم يعلم. قال في «المبدع». والمقدم له شراؤه انتهى. أي: لأن الموكل قطع نظره بالتعيين كما تقدم (وإن قال) الموكل (واشتر لي بهذه الدراهم، ولم يقل بعينها. جاز) له، أي: الوكيل (أن يشتري له) أي: الموكل (في ذمته، و) أن يشتري له (بعينها)؛ لأن الإطلاق يتناولهما.

(وإن قال) الموكل (اشتر لي بعين هذا الثمن، فاشترى) الوكيل بثلث (في ذمته. صح) البيع) للوكيل (ولم يلزم) البيع (الموكل)؛ لأن الثمن إذا تعين انفسخ العقد بتلفه، أو كونه مغضوباً. ولم يلزمه ثمن في ذمته. وهذا غرض صحيح للموكل. فلم تجز مخالفته (وعكسه) بأن قال: اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن، فاشترى بعينه (يصح) الشراء (ويلزمه) أي: الموكل؛ لأنه أذنه في عقد يلزمه به الثمن، مع بقاء الدراهم وتلفها، فكان إذناً في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها (ويقبل إقراض الوكيل ببيع فيما باعه) لما يأتي من أنه يقبل إقراره في كل ما وكل فيه (وإن أمره) أي: أمر الوكيل (ببيعه في سوق بثلث فباعه) الوكيل (به في) سوق (آخر. صح) البيع؛ لأن القصد البيع بما قدره له. وقد حصل، كالإجارة وغيرها (إن لم ينهه) الموكل عن بيعه في غيره. فلا يصح للمخالفة (ولم يكن له) أي: الموكل (فيه) أي: في ذلك السوق (غرض) صحيح، بأن يكون ذلك السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله، أو صلاح أهله. فلا يبيعه في غيره.

(وإن قال) الموكل (بعه من زيد فباعه) الوكيل (من غيره. لم يصح) البيع للمخالفة. لأنه قد يقصد نفعه. فلا تجوز مخالفته. قال في «المغني» و«الشرح»: إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري (وإن وكله في التصرف في زمن مقيّد) كرجب (لم يملك التصرف قبله ولا بعده)؛ لأن الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلاً في غيره (فلو قال) الموكل (بيع ثوبي غدأ لم يجز) للوكيل بيعه (قبله ولا بعده) ولم يصح؛ لأنه لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره.

(وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه) لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، لكونه من تمامه (ولم يملك الوكيل) الإبراء من ثمنه، لأنه ليس من البيع ولا من تمته. ولم يملك أيضاً (قبض ثمنه) أي: ثمن ما وكل في بيعه. لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على الثمن (ف) على هذا (إن تعدد قبضه) لموت المشتري مفلساً ونحوه؛ (لم يلزمه) أي: الوكيل (شيء)

من الثمن. لأنه ليس بمفرط. لكونه لا يملكه. و (كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا) فإنه لا شيء، على الوكيل في شرائه لعدم تفريطه (كحاكم وأمينه) إذا باعا على صغير أو غائب وفات الثمن. لا شيء عليهما (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ) الموكل (لَهُ) أي: للوكيل (في قبض الثمن) فيملك قبضه (أو تدلُّ عليه) أي: على قبض الثمن (قربنة، مثل توكيله في بيع ثوب) أو نحوه (في سوقٍ غائبٍ عَنِ الْمَوْكَلِ، أو) في (موضع يبيعُ الثمنُ بترك قبض الوكيل ونحوه) فيملك الوكيل قبضه، لدلالة القربنة على الإذن في قبضه. هذا أحد الوجوه جزم به في «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى» و«المحاويين» و«الفائق» واختاره الموفق. وقدمه في «المحرر» و«الرعاية الكبرى» قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقاً. وهو المذهب، كالحاكم وأمينه. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب». و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص». وقدمه في «الفروع». والوجه الثالث: يملكه مطلقاً. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: له قبض الثمن إن فقدت قربنة المنع. وجزم بالثاني في «المنتهى» (فَ) على الأول: إن أذنه، أو دلت قربنة على القبض (مَتَى تَرَكَ) الوكيل (قبضه) وسلم المبيع ففات الثمن (ضَمِنَهُ) الوكيل. لأنه يعد مفراطاً (وكذلك لَوْ أَفْضَى) عدم القبض (إِلَى رِبَا) كبيع ربوي بآخر (وَلَمْ يَحْضُرِ الْمَوْكَلُ) فيقبضه الوكيل. ذكره في «التنقيح»، لأن القبض حيثلذ من مقتضى العقد (وكذا الحكم في قبض سلعةٍ وكُلِّ في شرائها) فلا يملك قبضها مطلقاً، ما لم يفض إلى ربا، وعلى ما قدمه: أو قربنة (وإن أمره بقبض دراهم، أو) أمره بقبض (دينارٍ لَمْ يَصَارِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ) الموكل؛ لأن المصارفة عقد لم يأذن فيه.

(وإن أخذ) الوكيل في قبض دين (رهنًا أساء) الوكيل، لعدم الإذن (وَلَمْ يَضْمَنْ) الوكيل الرهن إذا تلف بلا تفريط؛ لأن صحيحه غير مضمون. ففاسده لا ضمان فيه (ولا يسلم) الوكيل (المبيع قَبْلَ) قبض (ثمنه حيث جازَ القبضُ) أي: حيث جاز له قبض ثمنه. لأنه يعد مفراطاً (أو حضوره) أي: إلا بحضور الموكل (فإن سلمه) أي: سلم الوكيل المبيع بغير حضور الموكل (قَبْلَ قبضه) أي: الثمن حيث جاز (ضَمِنَ) لما تقدم (وكذا وكيل في شراءٍ وقبض مبيع) لا يسلم الثمن حتى يتسلم المبيع.

(وإن كان له) أي: الوكيل (عذر، مثل أن ذهب لينقد) الثمن (ونحوه) فضاع المبيع (فلا ضمان) عليه؛ لأنه لا يعد مفراطاً إذن (وإن وكله في شراء ذلك ملك) الوكيل (تسليم ثمنه)؛ لأنه من تمام العقد (فإن أحر) الوكيل (تسليمه بلا عذر ضمته) إذا تلف، لتفريطه بإمساكه (فإن

اشترى الوكيل (عبداً) أو نحوه (فنفد ثمنه، فخرج العبد) أو نحوه (مستحقاً، فله) أي: الوكيل (المخاصمة في ثمنه) ومطالبة البائع به (إن دلت القرينة على ذلك، كبعده) أي: الوكيل (عن موكله ونحوه) بأن يكون في موضع لو تركه الوكيل لفات على موكله. صوبه في «تصحیح الفروع». وصوب فيه أيضاً: أنه يجوز للوكيل تزكية بينه خصمه. قال: بل هو أولى من الأجنبية (وإن وكله في بيع فاسد، كشرطه) أي: الموكل (على وكيل) ن (لا يسلم المبيع لم يصح) التوكيل (ولم يملكه) أي: البيع الفاسد، لأن الله تعالى لم يأذن فيه؛ ولأن الموكل لا يملكه فوكيله أولى. وقوله: كشرطه على وكيل أن لا يسلم المبيع. تشبيه للشرط الفاسد بالبيع الفاسد في أنه لا يصح التوكيل فيه. فذكره بعد «لم يصح» أولى كما فعل في «المبدع» (ولم يملك) الوكيل في البيع الفاسد (الصحيح)؛ لأنه لم يوكل فيه.

(وإن وكله في كل قليل وكثير لم يصح) ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب. وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي، أو كل ما لي التصرف فيه؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه. فيعظم الغرر والضرر ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم. قال في «المبدع»: ومثله: وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني. فلو قال: وكلتك بما إلي من التصرفات فاحتمالان (وإن وكله في بيع ماله كله) صح؛ لأنه يعرف ماله فيقل الغرر (أو) وكله في بيع (ما شاء من) أي: من ماله. صح لما تقدم (أو) وكله في (المطالبة بحقوقه كلها) أو في قبض دينه كله وما يتجدد له في المستقبل صح (أو) وكله في (الإبراء منها) أي: من حقوقه كلها (أو) وكله في المطالبة أو الإبراء في (ما شاء منها صح) التوكيل لقلّة الغرر. قال في «المبدع»: وظاهر كلامهم في بيع من مالي ما شئت: له بيع ماله كله.

(وإن قال) الموكل لو كيله (اشتر لي ما شئت) لم يصح، لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه (أو) قال (اشتر لي عبداً بما شئت. لم يصح) التوكيل؛ (حتى يذكر النوع وقدر الثمن)؛ لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر، فإن ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر. واقتصر القاضي على ذكر النوع. لأنه إذا ذكر نوعاً فقد أذن في أعلاه ثمناً. فيقل الغرر قال في «المبدع»: فمن اعتبره، أي ذكر الثمن. جوز أن يذكر أكثر الثمن وأقله (وإن وكله في مخاصمة غرمائه صح) التوكيل (وإن جهلهم الموكل والوكيل) لإمكان معرفتهم بعد ذلك. فلا غرر (وإن وكله في الخصومة صح) التوكيل (ولم يكن وكيلاً في القبض)؛ لأن الإذن لم يتناوله

نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة ما لا يرضاه للقبض. إذ معنى الوكالة في الخصومة: الوكالة في إثبات الحق (ولاً) يكون الوكيل في الخصومة وكيلاً (في الإقرار على موكله) بقبض ولا غيره. نص عليه؛ لأنه لم يتناوله الإذن نطقاً ولا عرفاً (كإقراره) أي: الوكيل (عليه) أي: على موكله (بقوود وقذف)؛ فإنه غير صحيح (وكالولي) لا يصح إقراره على مولاه (ولهذا لا يصح منهما يمين)؛ لأنها لا تدخلها النيابة (وفي الفنون: لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة. ولا شك فيما قال) قاله في «الإنصاف»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١) ذكر القاضي فيه: لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وفي «المغني» في الصلح نحوه. قاله في «المبدع» (وكذا لو ظن) الوكيل (ظلمة) أي: ظلم موكله. لم يجز أن يتوكل عنه (أيضاً) لما سبق، إجراء للظن مجرى العلم (ولاً) يكن المراد من كلام الفنون ذلك (فبعيداً جداً القول به) أي: بجواز التوكيل (مع ظن ظلمه) أي ظن الوكيل ظلم موكله، ومع الشك احتمالان.

(وإن وكلة في القبض) أي: قبض الدين أو الوديعة ونحوها (كان وكيلاً في الخصومة)؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها. فكان إذن فيها عرفاً؛ لأن القبض لا يتم إلا به (وإن وكلة في قبض الحق) من دين أو عين (من إنسان تعين) أي: لم يجز إلا (قبضه منه) أي: من ذلك الإنسان (أو من وكيله) لقيامه مقامه و (لاً) يملك قبضه (من وارثه)؛ لأنه لم يؤمر بذلك. ولا يقتضيه العرف. لا يقال: الوارث قائم مقام المورث، فهو كالوكيل؛ لأن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه. وليس الوارث كذلك فإن الحق انتقل إليه. واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة عن المورث. ولهذا لو حلف لا يفعل شيئاً حث بفعل وكيله دون مورثه.

(وإن قال) الموكل: اقبض (حقّي الذي عليه، أو) اقبض حقّي الذي (قبله) أي: في جهته (ف) للوكيل القبض (منه أو من وارثه)؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً. فشمّل القبض من الوارث.

(وإن قال) الموكل (اقبضه) أي: الحق (اليوم لم يملك) الوكيل (قبضه غداً) لتقييد الوكالة بزمن معين؛ لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته إليه (ولاً) أي الوكيل (إثبات وكالة مع غيبة موكله) فيقيم البينة بلا دعوى. كما يأتي في القضاء (وإن أمره بدفع ثوب إلى) نحو (قصار معينين

(١) الآية / ١٠٥ / سورة النساء.

فدفعه) الوكيل (ونسبه لم يضمه) أي: الثوب؛ لأنه لم يعد مفراطاً، بل التفريط من الموكل (وإن أطلق المالك) ولم يعين قصاراً (ودفعه) الوكيل (إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه).
ضمته الوكيل لتفريطه ولوكيل في شراء حنطة (أو) في شراء (طعام) شراء (بر فقط)؛ لأن الحنطة هي البر، والطعام هو البر أيضاً. لكن هذا عرف العراق سابقاً. و (لا) يملك شراء (دقيقه) لأن اللفظ لا يتناول ولا العرف (وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد) الوكيل (لم يضم) الوكيل (إذا أنكّر المودع) الإيداع لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف. فلم يكن مفراطاً في عدم الإشهاد. فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع فأنكر قيل قول الوكيل. لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه. ذكره في «المبدع» و«شرح المنتهى».

(وإن وكل) مدين (مودعاً أو غيره) في قضاء دين عنه (ولم يأمره) الموكل (بإشهاد قضاء) الوكيل (في غيبته) أي: الموكل (ولم يشهد) على القضاء (فأنكر الغريم ضمن الوكيل)؛ لأنه مفراط، حيث لم يشهد (قال القاضي وغيره) من الأصحاب (سواء صدقة الموكل) في القضاء (أو كذبه)؛ لأنه إنما أذن في قضاء مبريء. ولم يوجد (كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل) أي: يشهد، فيضمن لمخالفته (إلا أن يقضيه) الوكيل (بحضرة الموكل) فإنه لا يضمن؛ لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة (أو) إلا أن (يأذن) الموكل (له) أي: للوكيل (في القضاء بغير إشهاد) فلا يضمن؛ لأنه ممثّل. فلا ينسب إليه تفريط.

(وإن) أشهد فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه. لعدم تفريطه. وإن أشهد بيّنة فيها خلاف فوجهان. فإن (قال) الوكيل (أشهدت فماتوا) أي: الشهود أو غابوا (أو) قال الوكيل للموكل (أذنت فيه) أي: الفضاء (بلا بينة، أو) قال الوكيل للموكل: (قضيت بحضرتك. فأنكر الموكل) ذلك (فقوله) أي: الموكل بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك. وتقدم في الضمان والقول في الرهن ونحوه.

فصل

(والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد)؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف. فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع (سواء كان بجعل أم لا) حتى لو كان له دين وآخر عليه دين، فوكله في قبض دينه

وأذن له أن يستوفي حقه منه فتلف المال قبل استيفائه. فإنه لا يضمنه. نص عليه أحمد في رواية مثني الأنباري. ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين.

(فَلَوْ قَالَ) الوكيل (بعث الثوبَ وقبضتُ الثمنَ فتلفَ، فأنكره) أي: البيع (الموكلُ، أو قَالَ) الموكل (بعته ولمْ تقبضْ شيئاً) فقول الوكيل يمينه؛ لأنه يملك البيع والقبض. فقبل قوله فيهما كالولي؛ ولأنه أمين وتتعدر إقامة البيعة على ذلك فلا يكلفها كالمودع (أو اختلفا) أي: الوكيل والموكل (في تعديهِ أو تفريطهِ في الحفظِ، أو) اختلفا في (مخالفةِ) الوكيل (أمرِ موكلِهِ) فقول وكيل يمينه؛ لأن الأصل براءته. فدعوى التعدي والتفريط (مثل أن يدعي) الموكل (أنك حملتَ على الدابةِ فوقَ طاقتها أو حملتَ عليها شيئاً لنفسك، أو فرطتَ في حفظها، أو لبستَ الثوبَ) ونحو ذلك (أو) قال الموكل للوكيل (أمرتك بردَ المالِ فلمْ تفعل) ذلك (أو يدعي) الوكيل (الهلاكَ مِن غيرِ تفريطٍ ونحو ذلك) وأنكره الموكل (فقولُ وكيلٍ مع يمينه)؛ لأنه أمين (وكذا) أي: كالوكيل في ذلك (كُل مَنْ كَانَ يَبْدُهُ شَيْءٌ لغيرِهِ على سبيلِ الأمانةِ. كالأبِ والوصيِّ، وأمينِ الحاجِمِ والشريكِ، والمضاربِ، والمرتهنِ والمستأجرِ) والمودع. يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي (ويقبلُ إقراره) أي: الوكيل (بأنه تصرفَ في كلِّ ما وكلَ فيه)؛ لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به (ولو) كان وكل (في عقدِ نكاحٍ) وأقر بالعقد قبل منه كغيره (ولو) وكل في شراء عبداً فاشترأه واختلفا في قدر الثمنِ، فقالَ الوكيل (اشترئتهُ بالنفِ، فقالَ الموكلُ: بَلْ بِخمسِ مائةِ فقولُ الوكيلِ)؛ لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه (وإن اختلفا في ردِّ عينٍ وكل فيها (أو) في ردِّ ثمنها إلى موكل. فقولُ وكيلٍ مع يمينه إن كانَ الوكيل (متبرعاً) بعمله؛ لأنه قبض المال لنفع مالكة فقط. فقبل قوله فيه، كالوصي والمودع المتبرع (وكذا وصي وعاملٍ وقفٍ وناظره) إذا كانوا (متبرعين) فالقول قولهم يمينهم (لأ) إن كانوا (بجعل فيهن) أي: في مسائل دعوى التوكيل والوصي وعامل الوقف وناظره إذا ادعوا رد العين (وأجير ومستأجر) ونحوه من كل من قبض العين لحظه. فلا تقبل دعواه الرد وتقدم في الرهن كالمستعير (ولا يقبلُ قولُ وكيلٍ في ردِّه) أي: ما ذكر من العين أو الثمن (إلى ورثةِ موكلٍ) لأنهم لم ياتمنوه (ولاً) يقبل قول (ورثةِ وكيلٍ في دفعِهِ إلى موكلٍ)؛ لأنه لم ياتمنهم (أو) أي: ولا يقبل قول ورثة الوكيل في الرد إلى (ورثتهِ) أي الموكل لما تقدم (ولاً) يقبل (قولُ وكيلٍ في دفعِ مالِ الموكلِ إلى غيرِ مَنْ اتَّمتَّ بإذنه) بأن دفع إليه ديناراً مثلاً ليقرضه لزيد، ويقول الوكيل: دفعته إلى زيد، وينكره؛ لأنه ليس أميناً للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي. قال في

«الفروع»: فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه وإطلاقهم، ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته. وذكره الآمدي البغدادي انتهى. وفي «القواعد»: يقبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره أبو الحسن التميمي (وكذا) لا يقبل (قول كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنته) جزم به في «الرعاية الكبرى».

«فائدة»: الوكيل في الضبط مثل من وكل رجلاً في كتابة ما له وما عليه كأهل الديوان، قوله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وبما عليه. ونظيره إقرار كتاب الأموال وكتاب السلطان بما على بيت المال. وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج، ونحو ذلك. فإن هؤلاء لا يخرجون عن وكالة أو ولاية. ذكره في «الاختيارات» (ومن ادعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه. لم يقبل) قوله (إلا بيئته تشهد ب) وجود (الحادث في تلك الناحية) لأنه لا تتعذر إقامة البيئته عليه غالباً؛ ولأن الأصل عدمه (ثم يقبل قوله) أي: من ذكر من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع (في التلف) بيمينه، بخلاف ما لو ادعى أحدهم التلف وأطلق، أو أسنده إلى أمر خفي، كنحو سرقة (وتقدم) ذلك (في الرهن) مفصلاً (ولا ضمان) على وكيل (بشرط) بأن قال له: وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك. فإذا تلف منه شيء بغير تفريط لم يضمه؛ لأنه أمين. والشرط لاغ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

(وإن قال وكيل أو مضارب) لرب المال (أذنت لي في البيع نساء) أي: إلى أجل (أو) قال: أذنت لي (في الشراء بكذا أو) قال وكيل (أذنت لي في البيع بغير نقد البلد. فأنكره) الموكل (أو قال) الوكيل (وكلتني في شراء عبد، فقال) الموكل (بل) وكلتك (في شراء أمة) فقول وكيل (أو اختلفاً) أي: الوكيل والمضارب مع رب المال (في صفة الإذن) في الوكالة أو المضاربة (فقولهما) أي: الوكيل والمضارب بيمينهما. لأنهما أمينان في التصرف، فقبل قولهما كالخياط (ولو وكله في بيع) نحو (عبد فباعه) الوكيل (نسيته). فقال الموكل ما أذنت لك (في بيعه إلا نقداً، فصدقة الوكيل والمشتري) في ذلك (فسد البيع) للمخالفة (وله) أي: الموكل (مطالبة من شاء منهما) أي: الوكيل والمشتري (بالمعبد إن كان باقياً، وبقيته إن تلف) أما طلبه للوكيل فلكونه أحال بينه وبين ماله. وأما المشتري فلوضعه يده على ماله بغير حق. والقرار على المشتري (فإن أخذ) الموكل (القيمة من الوكيل رجوع) الوكيل (على المشتري بها) أي: بالقيمة لحصول التلف في يده.

(وإن أخذها) أي: أخذ الموكل القيمة (من المشتري لم يرجع) المشتري (على أحد) بها لاستقرارها عليه (وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع) حيث جاز له كما يعلم مما سبق (فهو أمانة في يده. لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمته) إذا تلف (بتأخيرها) كالوديعة، بخلاف الثوب الذي أطارته الرياح إلى داره كالوديعة؛ لأن الوكيل مأذون به في القبض صريحاً أو ضمناً بخلاف صاحب الدار (فإن آخر) الوكيل (رده) أي: الثمن (بعد طلبه) أي: الموكل الثمن (مع إمكانه) أي: الرد (فتلف) الثمن (ضمته) الوكيل لتعديه بإمسাকে بعد الطلب، وتمكنه منه. وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمته؛ لأنه لا يعد مفرطاً (وإن) طلب الموكل الثمن من الوكيل، و (وعده) الوكيل (رده ثم ادعى) الوكيل (أني كنت رده قبل طلبه) أي الموكل (أو أنه) أي: الثمن (كان تلف) قبل طلبه (لم يقبل قوله)؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي. فلم يقبل (ولو) كان (بينة) أقامها الوكيل؛ لأن وعده برده يتضمن تكذيبها.

(وإن صدقة الموكل) في أنه كان رده أو تلف (بريء) الوكيل لاعتراف رب الحق ببراءته (وإن لم يعده) أي: يعد الوكيل الموكل (برده) أي الثمن (لكن منعة) الوكيل (أو مطلقاً) بالثمن (مع إمكانه، ثم ادعى الرد أو التلف. لم يقبل قوله)؛ لأنه صار كالغاصب. فلا يبرأ بدعواه ذلك، لكن في دعوى التلف يقبل منه، ويفرم القيمة كالغاصب (إلا) أن يدعي الوكيل ذلك (بينة) فيعمل بيئته. ويبرأ إذا شهدت بالرد مطلقاً، أو بالتلف قبل المنع، أو المطل. وإلا ضمن كالوديعة، ويأتي (وإن أنكز) الوكيل (قبض المال ثم ثبت) القبض (بينة أو اعتراف) الوكيل به (فادعى) الوكيل (الرد أو التلف لم يقبل) قوله.

(ولو أقام) بالرد أو التلف (بينة)؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء (فإن كان جحوده) أي: جحود الوكيل القبض بقوله (أنت لا تستحق علي شيئاً، أو) بقوله (ما لك عندي شيء) أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء (سمع قوله) أي: قول الوكيل في دعوى التلف أو الرد؛ لأنه لا ينافي جوابه المذكور (إلا أن يدعي) الوكيل (رده أو تلفه بعد قوله: ما لك عندي شيء) فلا يسمع قوله، لمنافاته لجوابه. لكن في مسألة التلف يقبل قوله بيمينته بالنسبة لغرم البذل. كما يأتي في الغاصب.

(وإن قال: وكلنتي أن أتزوج لك فلانة ففعلت) أي: تزوجتها لك (وصدقت المرأة) أنه تزوجها له (فأنكره) أي: أنكز المدعى عليه أن يكون وكله بأن قال: ما وكلتك (فقول المتكبر)؛

لأنهما اختلفا في أصل الوكالة. فقبل قول المنكر؛ لأن الأصل عدمها. ولم يثبت أنه أمينه حتى يقبل قوله عليه (بغير يمين) نص عليه؛ لأن الوكيل يدعي حقاً لغيره. ومقتضاه أنه يستحلف إذا ادعته المرأة. صرح به في «المغني» و«الكافي» و«الشرح» و«الوجيز» ويأتي. لأنها تدعي الصداق في ذمته. فإذا حلف لم يلزمه شيء (ويلزمه) أي الموكل (تطليقاً إن لم يتزوجها) لإزالة الاحتمال؛ لأنه يحتمل صحة دعواها فيتناول منزلة النكاح الفاسد (ولا يلزم الوكيل شيء) من الصداق لتعلق حقوق العقد بالموكل. هذا إن لم يضمنه. فإن ضمنه فلها الرجوع عليه بنصفه لضمانه عنه.

(ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر)؛ لأنه لم يثبت نكاحها فترثه. وهو منكر أنها زوجته فلا يرثها (فإن ادعته) أي: النكاح (المرأة فأنكره) المدعى عليه (حلف) المدعى عليه (وبريء)؛ لأن الأصل عدمه. وإنما حلف (لأنها تدعي الصداق في ذمته) وهو ينكره.

(ولو ادعى) إنسان (أن فلاناً الغائب وگلته في تزويج امرأة فنزوجه له، ثم مات الغائب لم ترثه) أي: الغائب (المرأة)؛ لعدم تحقق صحة النكاح. إذ لا يقبل قوله. أنه وكله (إلا بتصديق الورثة، أو) إلا أن (يثبت بينة) أنه وكله فترثه (وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر) الموكل (أن يكون الوكيل تزوج له. فالقول قول الوكيل. فيثبت التزويج)؛ لأنه مأذون له أمين قادر على الإنشاء وهو أعرف (وإن وكله أن يتزوج له امرأة فتزوج) الوكيل (له غيرها) لم يصح العقد للمخالفة (أو تزوج) إنسان (له) أي: لآخر (بغير إذنه فالحقد فاسد لو أجازته) المعقود له كبيع الفضولي (وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه فأنكر المشتري) فقوله (أو قال المشتري) للبائع (إنك بعث مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع وقال: بل بعث ملكي، أو بعث مال موكلي بإذنه. فقول المنكر) بيمينه؛ لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساد. والظاهر الصحة (وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع) كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه (وقال الموكل: بل البيع صحيح ف) القول (قوله)؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة. ولا يقبل إقرارهما عليه (ولا يلزمه رد ما أخذ من الموضع)؛ لأن الظاهر أنه قبضه بحق (ويجوز التوكيل بجعل معلوم)؛ لأنه ﷺ: «كَانَ يَبْعُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا»؛ ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه. فهو كرد الأبق (و) يصح التوكيل أيضاً (بغير جعل) إذا كان الوكيل جائز التصرف. لأن النبي ﷺ: «وَكُلَّ أَنْبَسًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَحُرُورَةً فِي شِرَاءِ سَائَةٍ، وَعَمْرًا وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ جُعْلٍ» (ويستحق) الوكيل (الجعل مع الإطلاق) بأن قال: بع هذا ولك

كذا (قَبِلَ قَبْضِ) الوكيل (الثَمَنِ)؛ لأن البيع يتحقق قبل قبضه (مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الْمُوَكَّلُ) قبض الثمن فلا يستحقه قبله. لعدم توفيقه العمل (وَلَوْ قَالَ) موكل (بِعِ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ فَمَا زَادَ فَلَاكَ. صَحَّ) نص عليه. ورواه سعيد عن ابن عباس بإسناد جيد. ولأنها عين تنمي بالعمل عليها، فهو كدفع ماله مضاربة.

(ولا يصحُّ) التوكيل (بجعلٍ مجهولٍ) لفساد العوض (ويصحُّ تصرفه) أي: الوكيل (ب) عموم (الإذن) في التصرف (وَلَهُ) أي الوكيل حيثنذ (أجره مثله)؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له (وإذا قَالَ) رب دين (لرجلٍ) مدين له (اشتر لي بديني عليك طعاماً) أو غيره ففعل. لم يصح؛ لأنه لم يملكه إلا بقبضه (أَوْ) قال لرجل (أسلفني) وفي بعض النسخ: أسلف لي (ألفاً من مالك في كز طعام ففعل) أي: فأسلف له ألفاً كذلك (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأن المقترض لا يملك القرض إلا بقبضه. فلا يصح تصرفه فيه قبله. فلا يصح توكيله (فإن قَالَ) لرجل (اشتر لي) كذا (في ذمتك) واقبض الثمن عني من مالك صح (أَوْ) قال (أسلف لي ألفاً في كز طعام واقبض الثمن عني من مالك، أو) اقبض الثمن (من الدين الذي لي عليك صح)؛ لأنه وكله في الشراء والإسلاف، وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه والدفع عنه. وكل منها صحيح مع الانفراد. فكذا مع الاجتماع (ولو كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا بِقَبْضِهَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ الرَّسُولِ دِينَارًا فِضَاعًا) الدينار (مَعَ الرَّسُولِ. ف) الدينار (مِنْ مَالٍ بَاعِثٍ) وهو المدين فيضيع عليه (لأنه) أي: المرسل (لَمْ يَأْمُرْ) أي: الوكيل (بمصارفته، إِلَّا أَنْ يَخْبِرَ الرَّسُولَ الْغَرِيمَ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِ الدَّيْنَارِ عَنِ الدَّرَاهِمِ، فَيَكُونُ) الدينار (مِنْ ضَمَانِ الرَّسُولِ) لتغريبه الغريم.

(وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ آخَرَ دَنَانِيرٌ وَثِيَابٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا فَقَالَ) رب الدنانير والثياب (خُذْ دِينَارًا وَثَوْبًا، فَأَخَذَ دِينَارَيْنِ وَثَوْبَيْنِ فِضَاعَتِ) المأخوذات (فَضَمَانُ الدَّيْنَارِ وَالثَّوْبِ الزَّائِدِينَ عَلَى الْبَاعِثِ، أَي: الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّيْنَارَيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ، وَيَرْجِعُ) الباعث (به) أي: الزائد من الدينار والثوب (عَلَى الرَّسُولِ) ذكره في «المغني» و«المستوعب» و«المبدع»؛ «لأنه دفع إليه مال غيره بغير إذنه فضمنه لربه. وعزاه في «المغني» إلى رواية مهنا. وفي القواعد: يضمن المرسل لغريبه، ويرجع هو على الرسول. وعزاه إلى رواية مهنا. واقتصر عليه في «الإنصاف» في الحوالة. وجزم به في «المنتهى»: وللموكل تضمين الوكيل لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه. فإن ضمنه لم يرجع على آخذه. لاستقرار الضمان عليه. لحصول التلف تحت يده. نص عليه (وإذا وَكَلَهُ فِي قَبْضِ زَوْجَتِهِ وَنَقَلَهَا إِلَى دَارِهِ، أَوْ) وكله (في بيع عبده، أو) وكله (في قبض دار له في

يُدْرَجُ لِرَجُلٍ ثُمَّ غَابَ) الموكل (فأقامت الزوجة البيئة أنه طلقها، أو أقام (العبد) البينة (أنه أعتقه) أو (أقام مَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ) البينة (أنه ملكها منه) أو وقفها عليه (زالت الوكالة) لزوال محلها (وإن وكله في عتق عبده ثم كاتبه سيده) الموكل في عتقه (انمرل الوكيل)؛ لأن ذلك دليل رجوعه (ولو باع له وكيله ثوباً) أو نحوه (فوهب له) أي: للوكيل (المشترى منديلاً) بكسر الميم أو نحوه (في مدة الخيارين، فهو) أي: المنديل (لصاحب الثوب) نص عليه (لأنه زيادة في الثمن) في مدة الخيارين (فلحق به) أي: بالثمن، وكذا عكسه. وعلم منه: أنه لو وهبه شيئاً بعد مدة الخيارين أنه للموهوب له.

فصل

(فإن كان عليه) أي على إنسان (حق) من دين، كثمن وقيمة متلف (أو عنده وديعة لإنسان، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه) الدين أو الوديعة (فصدقه) المدين أو الوديع (لم يلزمه الدفع إليه)؛ لأن عليه فيه تبعه، لجواز أن ينكر الموكل الوكالة. فيستحق عليه الرجوع إلا أن يقيم به بينة (وإن كذبه) أي: كذب المدين أو الوديع مدعي الوكالة (لم يستحلف) لعدم فائدة استحلافه. وهي الحكم عليه بالنكول (كدعوى) إنسان (وصية به) أي: بالدين أو الوديعة. فلا يلزم المدين ولا المودع الدفع إليه إن صدقه، ولا الحلف إن كذبه لما تقدم (فإن دفع) المدين أو الوديع (إليه) أي: إلى مدعي الوكالة (فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف) صاحب الحق أنه لم يوكله. لأن الأصل عدمه (ورجع) صاحب الحق (على الدافع وحده) بدينه (إن كان) الحق (ديناً)؛ لأن حقه في ذمته. ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله (و) يرجع (هو) أي: الدافع (على الوكيل) بما دفع له (مع بقاءه أو تعديبه في تلف أو تفريط) له حتى تلف، لاستقراره عليه بالتعدي أو التفريط، (إن لم يتعد) الوكيل (فيه) أي: فيما قبضه (مع تلفه) بيد الوكيل (لم يرجع الدافع) على الوكيل حيث صدقه على دعوى الوكالة. لأنه يدعي أن ما أخذه المالك ظلم. ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد. فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره. وإن كان دفع بغير تصديق رجوع مطلقاً.

(وإن كان) المدفوع (عيناً كوديعة ونحوهما فوجدتها) ربه (أخذها) ممن هي بيده؛ لأنها عين حقه (ولم مطالبه من شاء بردها) فإن شاء طالب الوديع لأنه أحال بينه وبين ماله. وإن شاء طالب مدعي الوكالة؛ لأنه قبض عين ماله بغير حق (فإن طالب) رب الوديعة (الدافع فللدافع

مطالبةً الوكيلِ بِهَا وأخذَهَا مِنْ يَدِهِ) ليسلمها لربها. ويبرأ من عهدها إن كانت باقية (وإنْ كَانَتْ تَالِفَةً أَوْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا. فَلَهُ) أي لربها (تضمينٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) أي: من الدافع والقابض. لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه (ولا يرجعُ بِهَا مَنْ ضمِنَهُ عَلَى الآخرِ)؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن ما أخذه المالك ظلم. ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد. فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره (إلا أنْ يَكُونَ الدافعُ دفعَهَا إِلَى الوكيلِ مِنْ غيرِ تصديقِ فيرجعُ) الدافع (على الوكيلِ) ذكره الشيخ تقي الدين وفاقاً، لكونه لم يقر بوكالته. ولم تثبت بيئته. قال ومجرد التسليم ليس تصديقاً.

(وإنْ ضمَّن) رب الوديعة (الوكيلُ لَمْ يرجعْ عَلَى الدافعِ. وإنْ صدَّقَهُ) لاعتراف الوكيل ببراءته. وأن رب الحق ظلمه. فلا يرجع بظلمه على غير من ظلمه (لكنْ إنْ كَانَ الوكيلُ تعدَّى فِيهَا) أي: الوديعة (أو فرطَ استقرَّ الضمانُ عليه) ولو كان الدافع صدقه (فإنْ ضمَّن) رب الوديعة الوكيل (لَمْ يرجعْ عَلَى أحدٍ) بما غرمه (وإنْ ضمَّن) رب الوديعة (الدافع رجَعَ) الدافع (عليه) أي: على الوكيل (ولوْ شَهِدَ بالوكالَةِ اثنانِ. فقالَ أحدهُما) أي: أحد الشاهدين قبل الحكم بها (قَدْ عزلَهُ) الموكل (لَمْ تثبُتِ الوكالةُ)، لأن رجوع الشاهد قبل الحكم يمنع الحكم بشهادته (فإنْ قَالَهُ) أي قال: قد عزله (بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ بصحَّتِهَا) ثبتت، لأن رجوعه بعد الحكم لا يرفعه. ولم يتم النصاب بعزله (أو قَالَهُ) أي قال: قد عزله (واحدٌ غيرُهُمَا) أي: غير الشاهدين قبل الحكم أو بعده (ثبَّتتِ) الوكالة. لأنه قد تم النصاب بها. ولم يتم بالعزل (فإنْ قَالَا جميعاً) أي: الشاهدان أو قال اثنان غيرهما: (كَانَ قَدْ عزلَهُ ثبتَ العزلُ) لتمام نصابه. وسواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده.

(وإنْ شَهِدَ شاهِدٌ أَنَّهُ وكلَهُ يَوْمَ الجمعةِ. و) شهد (شاهدٌ أَنَّهُ وكلَهُ يَوْمَ السبتِ) لم تتم الشهادة؛ لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت. فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد (أو شَهِدَ أحدهُما أَنَّهُ وكلَهُ بالعربيَّةِ، و) شهد (آخرُ أَنَّهُ) وكله (بالعجميَّةِ) لم تتم الشهادة. لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية، فلم تكمل الشهادة على فعل واحد (أو شَهِدَ أحدهُما أَنَّهُ قَالَ) له: (وكلتكَ، و) شهد (الآخرُ أَنَّهُ قَالَ) له: (أذِنْتُ لَكَ في التصرُّفِ) لم تتم الشهادة (أو) شهد أحدهما أنه قال: وكلتكَ والآخر (أَنَّهُ قَالَ: جعلتكَ وكيلاً أو جرياً). قال في «الصحاح»: الجري الوكيل والرسول (لَمْ تتمَّ الشهادةُ)؛ لأن اللفظ مختلف فلم تكمل الشهادة على شيء واحد. وهذا معنى ما ذكره في «المغني» وغيره هنا. وفيه ما يأتي في الشهادات تأمل.

(وإن شهد أحدهما) أي: أحد الشاهدين (أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه أقر بتوكيله (يوم السبت) كملت؛ لأن الإقرارين يعقد واحد، ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة (أو شهد) أحدهما (أنه أقر عنده بالوكالة بالعجمية. (و شهد (الآخر أنه أقر بها) أي: الوكالة (بالعريضة) كملت لعدم التنافي (أو شهد أحدهما أنه وكله، (و شهد (الآخر أنه إذن له في التصرف) كملت لاتحاد المعنى. وهذا بخلاف ما تقدم، لأنهما هناك اتفقا على اتحاد الصيغة واختلفا فيها، وهنا لم يتعرض للصيغة (أو قال أحدهما) أي: الشاهدين: (أشهد أنه) أي: الموكل (أقر عندي أنه وكيله. (وقال) الشاهد الآخر: (أشهد أنه أقر عندي أنه جريه) تمت الشهادة بالوكالة له لعدم التنافي لما سبق (أو) شهد أحدهما أنه أقر أنه وكله والآخر أنه أقر (أنه أوصى إليه بالتصرف في حياته، تمت الشهادة، وثبتت الوكالة بذلك) لعدم التنافي لإمكان تعدد الإقرار.

(وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده وشهد الشاهد (الآخر أنه وكله وزيداً) لم تتم الشهادة للتنافي (أو شهد) أحدهما (أنه وكله في بيعه) أي: العبد (وقال) الشاهد (الآخر: وكله في بيعه، وقال، لا تبعه حتى تستأمرني، (أو حتى تستأمر فلاناً. لم تتم الشهادة) ولم تثبت الوكالة للتنافي، لأن الأول أثبت استقلاله بالبيع، والثاني ينفي ذلك.

(وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده. (و شهد (الآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريتيه حكيم بالوكالة في العبد) لتمام النصاب بالنسبة إليه. وله أن يحلف مع الشاهد الثاني وتثبت الوكالة أيضاً في الجارية وإن لم يحلف فلا (وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، (و شهد (الآخر أنه وكله في بيعه لزيد، (وإن شاء) فله بيعه (لعمرو) فيحكم بالوكالة في بيعه لزيد. وإن حلف مع الآخر ثبت أيضاً. وإلا فلا. لأن الشهادة في الوكالة في المال تثبت بما يثبت به المال. ويأتي (ولا تثبت الوكالة) (و لا العزل بخبر واحد) بل باثنين في غير المال وما يقصد به. ويأتي أن الوكالة فيه تثبت بما يثبت هو به. وفي «المغني»: العزل لا يثبت إلا بما يثبت به الوكيل (فإن شهد اثنان) حصة (بلا دعوى التوكيل: أن فلاناً الغائب وكل فلاناً الحاضر، فقال الوكيل: ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه. ثبتت الوكالة) لأن معنى: ما علمت هذا، أي أنه وكلني. وذلك ليس تكديماً لهما. لأنه قبل شهادتهما لم يعلمه، وبها علمه (وإن قال) المشهود له (ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالتة) لتكذيبه شاهديه (وإن قال) المشهود له (ما علمت، وسكت. قيل له: فسر، فإن فسّر بالأول) أي أنه ما علم هذا وأنه يتصرف (ثبتت) لما

تقدم (وإن فسرَ بالتَّائِي) بأن قال: ما أعلم صدق الشاهدين (لَمْ تُثْبِتْ) الوكالةَ لما سبقَ (وتقبل شهادة الوكيل على موكله) لعدم التهمة، كشهادة الأب على ولده، وأولى (و) تقبل شهادة الوكيل (لَهُ) أي لموكله (فيمَا لَمْ يُوَكَّلْ فِيهِ)؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليه.

(فإن شَهِدَ) الوكيل (بِمَا كَانَ وَكِيلاً فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ) من الوكالة (لَمْ تُقْبَلْ) شهادته (أيضاً) سواء كان) الوكيل (خَاصِّمَ فِيهِ بِالْوَكَالَةِ أَوْ لَمْ يَخَاصِّمْ)؛ لأنه بعقد الوكالة صار خصماً فيه. فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه (وإذا كانت أمةً بينَ نفسينِ شَهِدَا أَنَّ زَوْجَهَا وَكَلَّ زَيْدًا (في طلاقها) لم تُقْبَلْ (أو شهدا بعزل الوكيل في الطلاق لم تقبل) شهادتهما. لأنها تجرُّ نفعاً. أمّا في الأولى: فلعود منفعة البضع إليهما. وأما في الثانية فلبقاء النفقة على الزوج.

(ولا تُقْبَلُ شهادةُ ابنِ الرجلِ) له بالوكالة (ولا) شهادة (أبويه لَهُ بِالْوَكَالَةِ) ولا شهادة أبيه وابنه لأنها شهادة فرع لأصل وعكسه (ويثبتُ العزلُ بِهَا) أي: بشهادة أبوي الموكل أو ابنه أو أبيه وابنه (لأنهما يشهدانِ لِمَنْ لا يدعيها) أي: يطلبها. فهي كالشهادة عليه (فإن قبضَ الوكيلُ) الدين من الغريم (فحضرَ الموكلُ وادعى أنه كان قد عزلَ الوكيلَ وأن حقه باقٍ في ذمّة الغريم وشهدَ لَهُ ابناً) أي: الموكل، أو أبواه وابنه (لَمْ تُقْبَلْ شهادتهما)؛ لأنها شهادة فرع لأصله وبالعكس.

(وإن ادعى مكاتبُ الوكالةَ فشَهِدَ لَهُ سيدهُ أو ابناً سيدهِ أو أبواه لم تقبل) شهادتهما (لأنها شهادة مالِكٍ لرقيقه، أو شهادة فرع أو أصلٍ لرقيقٍ أصله) أو فرعه (وإذا حضرَ رجلانِ عندَ الحاكمِ فآزرَ أحدهما أَنَّ الآخرَ وكلهُ) يعني قال أحدهما: أنه وكل الآخر (ولم يسمعه) أي: الإقرار (شاهدانِ معَ الحاكمِ، ثمَّ غابَ الموكلُ وحضرَ الوكيلُ. فقدمَ خصماً لموكله، وقال: أنا وكيلُ فلانٍ فأنكرَ الخصمُ كونهُ وكيلاً، لم تسمعَ دعواه حتى تقومَ البيئَةُ بوكالته؛ لأنَّ الحاكمَ لا يحكمُ بعلمه) في غير تعديل وجرح. ويأتي في القضاء: يحكم بعلمه بالإقرار في مجلس حكمه. وإن لم يسمعه معه غيره، لكن إقراره بالوكالة توكيل؛ وليس إقراراً. لأنه لم يظهر حقاً عليه. وإنما هو إشهاد. فليس مما يأتي.

(ولو حضرَ رجلٌ) قاضياً (وادعى على غائبٍ مالاً في وجهِ وكيله فأنكره) الوكيل (فأقام) المدعي (بيئَةً بِمَا ادَّعَاهُ) من الدين (حلفهُ الحاكمُ) على رواية تأتي في القضاء استظهاراً (وحكمَ لَهُ بِالْمَالِ) ويأتي: أنه لا يحلف مع البيئة التامة (فإذا حضرَ الموكلُ وجحدَ الوكالةَ) لم يؤثر في

الحكم أو حضر (وَأَدَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَهُ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ)؛ لأن القضاء على الغائب صحيح. وإن لم يكن وكيل.

(وَإِنْ أَدَّعَى) إنسان (أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ) أي: الدين (أَحَالَهُ بِهِ) على الغريم (فَكَدَعَوَى وَكَالَوْ، وَ) دعوى (وَصِيَّةً عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ) فَإِنْ صَدَقَهُ لَمْ يَلْزَمْ الدَّفْعَ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَذَبَهُ لَمْ يَسْتَحْلِفْ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَبْرُوءٍ. لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْكُرَ الْمُحِيلُ الْحَوَالَةَ. فَهُوَ كَدَعَوَى الْوَكَالَةَ وَالْوَصِيَّةَ. وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ. لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ أَنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ. أَشْبَهَ الْوَارِثَ. وَرَدَّ بِأَنَّ جُوبَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَارِثِ لِكُونِهِ مُسْتَحَقًّا وَالدَّفْعُ إِلَيْهِ مَبْرُوءٌ. فَإِنَّهُ أَقْرَبُ أَنْ لَا حَقَّ لِسِوَاهُ، بِخِلَافِهِ هُنَا. فإِلْحَاقَهُ بِالْوَكِيلِ أَوْلَى. وَتَقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ. فَلَا يَطَالِبُهُ. وَتَعَادُ لَغَائِبٍ مُحْتَالٍ بَعْدَ دَعْوَاهُ. فَيَقْضِي لَهُ بِهَا إِذْنًا. قَالَهُ فِي «الْمَبْدُوحِ». وَإِنْ دَفَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ لِلْمُدْعَى مَا ادَّعَاهُ بِلَا إِثْبَاتِهَا ثُمَّ أَنْكَرَهَا رَبُّ الْحَقِّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ، وَهُوَ عَلَى الْقَابِضِ مُطْلَقًا. صَدَقَهُ أَوْ لَا. تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ لَا. لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ مُضْمُونٌ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ أَدَّعَى) إنسان (أَنَّهُ) أي: رب الحق (مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرِي. لَزِمَتْهُ) أي: الغريم (الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّصْدِيقِ)؛ لِأَنَّهُ مَقْرَرٌ لَهُ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِهَذَا الدَّفْعِ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَ (لَا) يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ (الْإِنْكَارِ) أَنَّهُ مَاتَ أَوْ أَنَّهُ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ (وَيَلْزِمُهُ) أي: الغريم (الْيَمِينِ مَعَ الْإِنْكَارِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ)؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ (عَيْنًا كَانَ) الْحَقُّ (أَوْ دَيْنًا، وَدِيعةً) كَانَتِ الْعَيْنُ (أَوْ غَيْرُهَا) مِنْ عَارِيَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَنَحْوَهُمَا (وَمَنْ طَلِبَ مِنْهُ حَقًّا) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (وَامْتَنَعَ) الْمَطْلُوبُ مِنْهُ (مَنْ دَفَعَهُ حَتَّى يَشْهَدَ الْقَابِضُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ، وَكَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ) أي: الْمَطْلُوبُ مِنْهُ (بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يَلْزَمْ الْقَابِضُ الْإِشْهَادَ) وَلَمْ يَجْزِ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ التَّأخِيرُ لِذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ حَتَّى يَطْلُبَ زَوَالَهُ. لِأَنَّهُ مَتَى ادَّعَى عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ (وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ ثَبَتَ بَيِّنَةً وَكَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ، كَالْمُودِعِ وَالْوَكِيلِ بِغَيْرِ جَعْلٍ) وَالْوَصِيِّ بِغَيْرِ جَعْلٍ (فَكَذَلِكَ) لَا يَلْزَمُ الْقَابِضُ الْإِشْهَادَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ، وَلَا لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ التَّأخِيرُ لِذَلِكَ. لَمَّا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانَ) مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ (مَمَّنٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، أَوْ) كَانَ مِنْهُ هُوَ (مُخْتَلَفٌ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ) فِي الرَّدِّ (كَالْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ) وَالْمُقْتَرَضِ (وَالْمُرْتَهِنِ) وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ بِجَعْلٍ، وَكُلٌّ مِنْ قَبْضِ الْعَيْنِ لِحَظِّ نَفْسِهِ (لَمْ يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ مَا قَبَلَهُ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (إِلَّا بِالْإِشْهَادِ) عَلَى

القباض بالقبض . لحديث: «لَا ضَرَرَةَ وَلَا ضِرَارَةَ»^(١) (ومتى شهدَ القابض (على نفسه بالقبض . لم يلزم) القابض (تسليمُ الوثيقةَ بالحقِّ إلى مَنْ عليه الحقُّ)؛ لأنها ملكه . فلا يلزمه دفعها . وكذا من باع عقاراً ونحوه وبه وثيقة لا يلزمه دفعها للمشتري (وتقدم بعضه في الرهن . وإذا شهدَ بالوكالة رجلٌ وامرأتان ، أو شهد (شاهدٌ) بها (وحلَفَ) مدعي الوكالة (معه . ثبَتَ ذَلِكَ . إنْ كانتِ الوكالةُ في المَالِ) أو ما يقصد به المال ؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد (ومنْ أخْبَرَ بوكالَةٍ وظنَّ صدقَهُ) أي : صدق مخبره (تصرفَ) اعتماداً على غلبة ظنه (و) إذا تصرف وأنكر المخبر عنه (ضَمِنَ) الوكيل ما فات بتصرفه إن لم تثبت وكالته ، لتبين أنه تصرف بغير حق .

(١) تقدم تخريجه .

كتاب الشركة

بوزن سرقة، وتمرة، ونعمة. وهي جائزة بالإجماع. لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبِيءُ بِضُغْمِهِمْ عَلٰى بَعْضِ الْأَيَةِ﴾^(١) والخلطاء: هم الشركاء. لقوله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وإسناده ثقات^(٢).

(وهي) نوعان (اجتماع في استحقاق، أو) اجتماع في (تصرف). فد النوع (الأول): شركة في المال) كائنين ملكاً عيناً بمنافعها بإرث، أو شِرَاءٍ، أو هِبَةٍ ونحوها، أو ملكاً الرقبة دون المنفعة، أو بالعكس). ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة، كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة. فإنه يحد لهما حداً واحداً. ويأتي.

(و) النوع (الثاني): شركة عقود، وهو المراد هنا) بالترجمة (وتكره معاملته من في ماله حلالاً وحراماً يجهل) وكذا إجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته ونحوها، ويأتي في الوليمة. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. لقوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ» الحديث^(٣).

(و) تكره (مشاركة مجوسٍ ووثنيٍّ ومن في معناه) ممن يعبد غير الله تعالى. وظاهره: ولو

(١) الآية / ٢٤ / سورة ص.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في البيوع، باب: في الشركة ٢٥٦/٣ برقم (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٠/٤) والبخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٢٠٥١).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩).

والنسائي في «السنن» كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات (٢٤١/٧).

كان المسلم يلي التصرف. قال أحمد في المجوسي: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا (وكذا) نكره (مشاركةً كتابي ولو غير ذمي). لأنه يعمل بالربا، إلا أن يلي المسلم التصرف فلا نكره للأمن من الربا. ولما روى الخلال بإسناده عن عطاء. قال: «نهى النبي ﷺ عن مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ».

(وهي) أي: شركة العقود (خمسة أقسام. لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف)؛ لأنها عقد على تصرف في مال. فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع.

(أحدها: شركة العنان) بكسر العين. سميت بذلك؛ لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير. وقال الفراء: «مشتقة من عن الشيء» إذا عرض، يقال عنت لي حاجة إذا عرضت. لأن كل واحد منهما قد عن أي عرض له مشاركة صاحبه. وقيل: من عانه، إذا عارضه، فكل منهما قد عارض صاحبه بمثل ماله وعمله. قال في «المبدع»: وقوله في «الشرح»: أنه راجع إلى قول الفراء ليس بظاهر، وما قاله في «الشرح» هو في «المغني» أيضاً، وهي جائزة إجماعاً، ذكره ابن المنذر، وإن اختلف في بعض شروطها (بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما) خرج به المضاربة؛ لأن المال فيها من جانب، والعمل من آخر. بخلافها، فإنها تجمع مالاً وعملاً من كل جانب. لقوله (ليعملاً فيه) أي: المال (بيدنيهما وربحهما بينهما) على حسب ما اشترطاه (أو) يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن (يعمل) فيه (أحدهما بشرط أن يكون له) أي: العامل (من الربح أكثر من ربح ماله) ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه (فإن شرط) صاحبه (له ربحاً قدر ماله) أي: العامل (فهو إضاع لا يصح)؛ لأنه عمل في مال الغير بغير عوض (وإن شرط له) صاحبه (أقل منه) أي من ربح ماله (لم يصح أيضاً، لأخذه جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل) منه، لكن التصرف صحيح لعموم الإذن وله ربح ماله. ولا أجرة له لتبرعه بعمله (بما يدل على رضاهما) متعلق بيشترك أو محذوف تقديره. وتنقده (بمصري) بتشديد الياء المكسورة (كل منهما) أي: المالكين (لهما) أي للشريكين فقوله: بمصير متعلق بقوله: على رضاهما (ولها) أي: شركة العنان (شروط. منها: أن يكون المالكين) المعقود عليهما (معلومين) فلا تصح على مجهولين للغرر (فإن اشتركا في) مال (مختلط بينهما شائماً) كما وراثاً، أو انتهأه، ولم يعلما كميته (صح) عقد الشركة (إن علما قدر مال كل منهما) فيه من نصف أو ربع ونحوه، لانتفاء الغرر بذلك (ومنها) أي: شروط الشركة (حضور المالكين كمضاربة) لتقرير العمل وتحقيق الشركة (فلا

تصحُّ الشركة (على) مال (غائب، ولا على مال في الذمَّة) لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال. وهو مقصود الشركة، لكن إذا أحضره وتفرقا ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حيثذ، (ولا) تصح الشركة على مال (مجهول) من الطرفين أو أحدهما كما تقدم (وهي) أي: الشركة التي وقع العقد فيها على مالين منهما ليعمل فيه أحدهما بجزء زائد عن ربح ماله (عنان) من حيث إن المال منهما (ومضاربة) من حيث إن العمل من أحدهما في مال غيره وبجزء من ربحه وإنما حملت كلامه على هذا مع بعده، ليوافق كلام غيره من الأصحاب (ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح) من كل منهما للآخر (في التصرف) لتضمنها للوكالة (وينفذ تصرف كل واحدٍ منهم) أي: الشريكين (في) جميع (المالين بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه)؛ لأنه متصرف بجهة الإذن. فهو كالوكالة فعلمت أن كلا من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد. وإن لم يقع خلط بالفعل.

(ومنها) أي: شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين)؛ لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال. والناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى زمننا من غير تكثير (فلا تصحُّ شركة العنان ولا المضاربة بعرض، ولو) كان العرض (مثلياً) كبيراً وحريراً؛ لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه. فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة (بقيمتيه) أي: العرض؛ لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح. وقد تنقص، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع (ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنيه) أي: ثمن العرض (الذي اشترى به)؛ لأنه معدوم حال العقد. وأيضاً قد خرج عن ملكه للبائع (ولا) تصح شركة عنان ولا مضاربة (بثمنيه) أي ثمن العرض (الذي سيباع به)؛ لأنه معدوم. ولا يملكه إلا بعد البيع (ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشاً (كثيراً) عرفاً؛ لأنه لا ينضبط غشه. فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص. فهي كالعروض (ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض (ولا نفرة، وهي التي لم تضرب)؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص. فأشبهت العروض (ولا أثر هنا) أي: في شركة العنان والمضاربة (و) لا (في الربا وغيره) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار)؛ لأنه لا يمكن التحرز منه (ومنها)؛ أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشترطاً لكل واحدٍ منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً. كنصف أو ثلث أو غيرهما)؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط. فلم يكن بد من اشتراطه (سواء شرطاً لكل واحدٍ منهما) على

قدر ماله من الربح، أو شرطاً (أقل) منه (أو أكثر)؛ لأن الربح مستحق بالعمل. وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذقه. فجاز أن يجعل له حظاً من ربح ماله كالمضارب (فإن قالوا: الربح بيتنا تناصفاً)؛ لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح. فاقتضت التسوية. كقوله: هذه الدار بيني وبينك (وإن لم يذكروا) أي: الربح لم يصح لأنه المقصود من الشركة. فلا يجوز الإخلال به (أو شرطاً لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءاً مجهولاً) كحظ أو جزء. ونصيب لم يصح لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطاً فيهما لأحدهما (دراهم معلومة) لم يصح؛ لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءاً من المال، وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له (أو) شرطاً لأحدهما (ربح أحد الثوبين أو) ربح (أحد السفرتين، أو ربح تجارته في شهر) بعينه (أو) في (عام بعينه) لم يصح؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس. فيختص أحدهما بالربح. وهو مخالف لموضوع الشركة (أو) شرطاً لأحدهما (جزءاً وعشرة دراهم أو جزءاً إلا عشرة دراهم) ونحوها لم يصح. كما لو شرط له مثل ما شرط لزيد في شركة أخرى، وهما لا يعلمانه (أو دفع إليه ألفاً مضاربة وقال) الدافع (لك ربح نصفه). لم يصح العقد لما تقدم (وكذا مساقاة ومزارعة) قياساً على الشركة. فيعتبر لصحتها تسمية جزء مشاع معلوم للعامل. ويأتي في بابه مفصلاً.

(ولا يشترط) في شركة عنان (خلط المالين)؛ لأنه عقد يقصد به الربح. فلم يشترط فيه ذلك كالمضاربة. ولأنه عقد على التصرف فلم يشترط فيه الخلط كالوكالة (ولاً) يشترط أيضاً (اتفاقهما) أي المالين (قدراً، و) لا (جنساً، و) لا (صفة) لأنهما أثمان. فصحت الشركة فيهما كالمتفقين (فلو نما أحدهما) أي المالين (قبل الخلط أو خسر) أحدهما قبل الخلط (ف) النماء (لهما و) الخسران (عليهما) لأن المال صار مختلطاً بمجرد العقد كما تقدم (ولو أخرج أحدهما) مائتين أي الشريكين (دراهم، و) أخرج (الأخر دنانير، أو) أخرج (أحدهما مائة و) أخرج (الأخر مائتين أو) أخرج (أحدهما) دراهم (ناصريه) أي: ضرب الناصر محمد بن قلاوون (و) أخرج (الأخر) دراهم (ظاهريه) نسبة للظاهر ببيرس (صح) العقد لما تقدم (وعند التراجع) بعد فسخ الشركة (يرجعان بما أخرجاه) أي: يأخذ كل منهما مثل ما أخرجه قدراً وبنسباً وصفة (وما بقي فربح وما يشتره كل منهما) أي الشريكين (بعقد الشركة ف) هو (بينهما) مشترك حيث لم ينو لنفسه؛ لأن العقد وقع على ذلك. ولأنه أمينه ووكيله (وأما ما يشتره) أحدهما (لنفسه فهو له) خاصة (والقول قوله في ذلك) أي: أنه اشتراه للشركة أو لنفسه؛ لأنه أعلم بنيت

(وإن تَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ) أو بعضه (ولو قَبْلَ الْخُلُطِ . ف) التالف (من ضمائهما) معاً؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد كمنائه . لصحة القسمة بالكلام، كخرص ثمار . فكذا الشركة . احتج به أحمد . قاله الشيخ تقي الدين (والوضيعة) أي: الخسران، ولو في أحد المالين قبل الخلط عليهما (على قدر المَالِ) بالحساب . لأنها عبارة عن نقصان رأس المال . وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك .

فصل

(ويَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا) أي: من الشريكين (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مَسَاوِمَةً وَمَرَابِحَةً وَتَوَلِيَةً وَمَوَاضِعَةً)؛ لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل . فملك ذلك كالوكيل ويقبضُ ثمناً ومثمناً ويقبض ذلك لأنه مؤتمن في ذلك فملكها، بخلاف الوكيل في قبض الثمن . فإنه قد لا يأمنه (ويطالبُ بالدينِ ويخاصمُ فيه)؛ لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه، كالوكيل في قبض الدين (و) لكل منهما أن (يَحِيلَ وَيَحْتَالَ)؛ لأنهما عقد معاوضة وهو يملكهما (ويؤجر ويستأجر) من مال الشركة؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان . فصار كالشراء والبيع . وله المطالبة بالأجر لهما ودفعه عليهما . لأن حقوق العقد لا تختص بالعاقد (و) لكل منهما أن يردَّ بالعيبِ للحظِّ فيما وليه) من البيع (أو وليه صاحبه)؛ لأن الوكيل يرد، فالشريك أولى .

(ولو رضِيَ) به (شريكه) . (و) له أن (يُقَرَّرَ بِهِ) أي: بالعيب كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به .

(و) له أن (يقابل)؛ لأن الحظ قد يكون فيها . قال في «المبدع»: وظاهره مطلقاً وهو الأصح في الشرح . لأنها إن كانت بيعاً فقد أذن له فيه . وإن كانت فسخاً فكالرد بالعيب .

(و) له أن (يقرَّ بالثمنِ وبيعِهِ، وبأجرةِ المناديِ والحَمَالِ ونحوه . ويأتي قريباً)؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه كالإقرار بالعيب (و) له أن يفعل (كلُّ ما هو من مصلحةِ تجارتهما)؛ لأن ميناها على الوكالة والأمانة (وإن ردت السلعةُ عليه) أي: الشريك (ببيعِ فلته أن يقبلها) ويرد الثمن (و) له أن يعطي الأرضَ أو يحطَّ من ثمنه (لأجل العيب (أو يؤخَّرَ ثمنه لأجل العيب)؛ لأنه عادة التجارة (وليس لهُ) أي: لأحدهما (أن يكاتبَ الرقيق)؛ لأنه لم يأذن فيه شريكه . والشركة تتعقد على التجارة وليست منها (ولاً) أن (يزوجه) لما ذكرنا، سيما وتزويج العبد ضرر محض (ولاً)

أن (بعثته ولو بمال ولا يهبة) لكن نقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحته (ولاً) أن (يقرض) ظاهره ولو برهن (ولا يحايي) فيبيع بأنقص من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر منه لأن الشركة انعدت على التجارة بالمال وهذه ليست منها (ولاً) أن (يضارب بالمال)؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره (ولاً) أن (يشارك فيه) أي: في مال الشركة (ولاً) أن يخلط مال الشركة بماله (ولاً) مال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها (ولاً) أن يأخذ به) أي: بمال الشركة (سَفْتَجَةً) بفتح السين والتاء ذكره في حاشيته (بأن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة ويأخذ به كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال) بتلك البلد. لأن فيها خطراً (ولا يعطيها) أي: السفتجة (بأن يأخذ من إنسان عرضاً ويعطي بتمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك) المال (إلا بإذن شريكه فيهن) أي: فيما ذكر من هذه المسائل، لأنه ليس من التجارة المأذون فيها. وهو راجع للكتابة وما بعدها (ويملك) الشريك (البيع نساء) أي إلى أجل معلوم، لأنه من عادة التجار. ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانه. إلا أن يفرض بيع من لا يوثق به، أو من لا يعرفه. قاله في «المغني» في المضارب (ويملك الإيداع)؛ لأنه عادة التجار (و) يملك (الرهن والارتهان)؛ لأن الرهن يراد للإيفاء. والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما. فكذا ما يراد لهما (لحاجة فيهن) أي: في الإيداع والرهن والارتهان. ولا فرق بين من يلي العقد وغيره (و) لشريك (عزل وكيل وكلة هو، أو) وكلة (شريكه)؛ لأنه وكيل وكيله (وليس له أن يضع. وهو) أي: الإيضاع في الأصل طائفة من المال تبعت للتجارة قاله الجوهري. والمراد (أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه) لما فيه من الغرر (وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله) من العمل (بنفسه) كالوكيل. وعلم منه: أن له التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجزه (وهو) أي شريك العنان (كمضارب فيما له) فعله (و) فيما يجب (عليه) فعله (وفيمًا يمتع) المضارب (منه) لتساويهما في الحكم (وله) أي: الشريك (السفر مع الأمن) أي: أمن البلد والطريق، كولي اليتيم (فلو سافر والغالب العطب ضمن) لتفريطه (وكذا) لو سافر (فيمًا ليس الغالب السلامة فيه) ولو استوى الأمران لتفريطه (ومثله ولي يتيم) ومضارب (وإن لم يعلم) أي: الشريك وولي اليتيم. ومثله المضارب (بخوفه) أي: البلد أو الطريق (أو) لم يعلما (بفلس مشتر لم يضمنا) ما فات بذلك لأنهما لا يعدان مفرطين (وإن علم) الشريك (عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر إليه فأخذه ضمنه) أي: المال (لتعريضه) أي: الشريك المال (للأخذ وليس له) أي: الشريك (أن يستدين على مال الشركة)؛ لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه. فلم يجز

كَمَا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهِ. والاستدانة؛ (بأن يشتري بأكثر من رأس المال، أو بضمن ليس معه من جنسه إلا في التقديين) لجريان العادة بقبول أحدهما عن الآخر (فإن فعل) أي استدان على الشركة (فهو) أي فضمامان ما استدانه (عليه) إن تلف أو خسر (وربحه له) إن ربح. لأنه لم تقع الشركة فيه (إلا أن يأذن شريكه) فيجوز كبقية أفعال التجارة المأذون فيها. وإن أخذ أحدهما مالا مضاربة، فربحه له دون صاحبه؛ لأنه يستحقه بعمله. ويجيء فيه ما يأتي في المضاربة. ذكره، في «المغني» (وهذا المنع المتقدم مع الإطلاق. أمّا لو أذن). الشريك (له) أي لشريكه (فيه) أي: فيما تقدم أنه ممنوع منه من التصرفات جاز (أو قال) الشريك لشريكه (اعمل برأيك جاز) له (أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الإيضاع والمضاربة بالمال والمشاركة) به (وخلطه بماله، والزراعة وغير ذلك، إذا رأى فيه مصلحة) لتناول الإذن لذلك دون التبرع والحطيطة والقرض، وكتابة الرقيق وعتقه، وتزويجه لأنه ليس بتجارة، وإنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة (وإن أخرج) أحد الشريكين (حقه من الدين الحال جاز) لأنه أسقط حقه من المطالبة فصح أن ينفرد به كالإبراء (لا) إن أخرج (حقاً شريكه) فلا يجوز؛ لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً (لكن لو قبض شريكه شيئاً مما لم يؤخر كان له) أي: للمؤخر (مشاركته فيه) أي: فيما قبضه (وله) أي: الشريك (حبس غريم مع منع الآخر منه) أي: من حبسه لأنه مدينه (وإن تقاسم الدين في الذمة) بأن كان لهما على زيد مائة. فقال: أنا أخذ منه خمسين وأنت تأخذ خمسين. لم تصح (أو تقاسم الدين في (الذمم) بأن كان لهما ديون على جماعة ورضي كل بعضهم (لم يصح)؛ لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل. والقسمة لا تقضيها، لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع، ولا يصح بيع الدين بالدين. فلو تقاسموا وضاع البعض وقبض البعض، فما قبض لهما وما ضاع عليهما (وإن أبرأ) أحدهما (من الدين لزم) الإبراء (في حقه) لأنه تبرع (دون) حق (صاحبه)؛ لأنه ليس من التجارة. ومثله لو أجل ثمن مبيع في مدة خيار على ما في «المبدع» (وكذلك إن أقر) أحد الشريكين (بمال على الشركة غير المتعلقة بها. وتقدم) المتعلقة بها وأنه عليهما (قريباً، عينا كان) المقر به (أو ديناً قبل) حصول (الفرقة بينهما. لزم) الإقرار (في حقه) ولم يقبل إقراره (على شريكه) لأنه إنما أذن له في التجارة. وليس الإقرار داخلها (وإذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما يارث أو إتلاف، أو عقد من ثمن مبيع، أو قرض أو غيره) قال الشيخ تقي الدين: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد (ولو كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه فلشريكه الأخذ من الغريم). مثل ما قبضه شريكه (وله الأخذ من القابض) لأنها سواء في الملك (حتى ولو أخرجته) القابض عن يده (برهن أو قضاء دين فيأخذ) الشريك (من

يُده) أي: ممن هو بيده (كمقبوض بعقد فاسد. فإن كان القبض بإذن شريكه أو تلفت المقبوض (في يد قابضه. فلا محاصة) ويتعين الغريم. ويأخذ الشريك منه مثل ما قبضه شريكه (وللغريم) غير المحجور عليه (التخصيص) لبعض الغرماء (مع تعدد سبب الاستحقاق) بأن باعه واحد شيئاً وأقرضه آخر شيئاً. فله تقديم من شاء منهما في الوفاء. إذ لا معين لذلك غيره (لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه) على الآخر. لأنه إكراه بغير حق (و) يجب (على كل واحد) من الشريكين (أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه، من نشر الثوب وطيبه، وختم الكيس وإحرازه، وقبض النقد)؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف. وهو يقتضي أن هذه الأمور يتولاهما بنفسه (فإن) استأجر من (فعله بأجرة غرمها) من ماله. لأنه بذلها عوضاً عما يلزمه (وما جرت العادة) بـ (أن يستنيب) الشريك (فيه، كالاستئجار للنداء على المتاع ونحوه. فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله)؛ لأنه العرف (وليس له) أي: الشريك (فعله) أي: فعل ما جرت العادة أن لا يتولاه (ليأخذ أجرته بلا شرط)؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه. فلم يستحق شيئاً، كالمراة التي تستحق خادماً إذا خدمت نفسها (وإذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمله فيه، كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته. جاز، كما) ستنجار (داره) أو أجنبي لذلك (وبذل خفارة وعشر على المال. قال) الإمام (أحمد: ما أنفق على المال المشترك (فعلى المال) بالحصص. كنفقة العبد المشترك (وليس لأحد من الشركاء أن ينفق) من المال المشترك (أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه) أي: إذن شريكه. لأنه بغير إذنه خيانة أو غصب (وإن اتفقا) أي: الشريكان (على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما. كان) ذلك (أحوط) قطعاً للنزاع.

(ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن) شريك. لأنه تصرف المال المشترك بغير إذن صاحبه. وفي «الفروع»: ويتوجه عكسه.

فصل

(والشروط في الشركة ضربان) كالبيع والنكاح أحدهما (صحيح، مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع) أي: المال، سواء كان مما يعم وجوده أو لا. وقال في «الرياسة»: عام الوجود. والمراد به عمومه حال العقد في الموضع المعين للتجارة. لا عمومه في سائر الأزمنة والأمكنة (أو) أن لا يتجر إلا في (بلد بعينه) كمكة ونحوها (أو) أن لا يبيع إلا بنقد كذا. أو؛ أن (لا يسافر بالمال، أو) أن (لا يبيع) إلا من فلان (أو) أن (لا يشتري إلا من فلان) فهذا

كله صحيح، سواء كان الرجل مما يكثر المتاع عنده أو يقل؛ لأنه عقد يصح تخصيصه بنوع. فصح تخصيصه برجل وبلد معينين، كالوكالة. فإن جمع البيع والشراء من واحد لم يضر. ذكره في «المستوعب». وفي «المغني» و«الشرح»: خلافه.

قال في «المبدع»: وهو ظاهر (و) الثاني (فاسدٌ)، كاشتراط ما يعودُ بجهالةِ الربح. وتقدم بيانُه (في الباب). فهذا يفسدُ العقدَ في الشركة والمضاربة كما تقدم مفصلاً (وإن اشترطَ الشريك أو رب المال (عليه) أي: على شريكه أو المضارب (ضمانَ المالِ) إن تلف (أو) شرط (أنَّ عليه من الوضعية أكثر من قدرِ ماله) فسد الشرط وحده، لمنافاته مقتضى العقد (أو) شرط عليه (الارتفاق في السَّلْع) فسد الشرط؛ لأنه لا مصلحة فيه. أشبه اشتراط ما ينافيه (أو) شرط عليه أن (لا يفسخَ الشركةَ مدةً بعينها، أو) أن (لا يبيعَ إلا برأسِ المالِ أو أقلَّ) من رأس المال (أو) أن (لا يبيعَ إلا ممن اشترى منه، أو) أن (لا يبيعَ أو لا يشتري، أو لزومَ العقدِ، أو) شرط عليه (خدمةً، ولو في شيءٍ معيّن. أو قرضاً، أو مضاربةً أخرى) له في مالٍ آخر (أو شرطاً) أي: ما ذكر من الخدمة وما عطف عليهما (لأجنبي، أو) شرط (أيما أعجبهُ أخذهُ بثمنه. وهو التولية ونحوها) كشرطه على المضارب جزءاً من الوضعية (فهذه شروطُ فاسدةٌ)؛ لأنها ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه. أشبهت ما ينافيه (ولا تفسدُ) هذه الشروط الفاسدة (العقد)؛ لأنه عقد على مجهول. فلم تبطله الشروط الفاسدة. كالنكاح. وهذا ما صححه في «الإنصاف» وغيره. لكن مقتضى القواعد: أنه إذا شرط عليه قرضاً أو مضاربة أخرى يفسد العقد. لأنه كبيعتين في بيعة، المنهي عنه. كما يأتي بعضه في المضاربة.

(وإذا فسدَ العقدُ) أي: عقد الشركة بأنواعها (قسم ربح شركة عنانٍ ووجوه على قدرِ المالكين)؛ لأن التصرف صحيح، لكونه بإذن مالكة والربح نماء المال (كالوضعية) فهي بقدر المالكين (وما عمله كلُّ واحدٍ منهما) أي: الشريكين (في الشركتين) أي: شركة العنان وشركة الوجوه (فله أجرته)؛ لأنه عمل في نصيب شريكه. فيرجع به؛ لأنه عقد يتغني الفضل فيه في ثاني الحال. فوجب أن يقابل العمل فيه عوض. كالمضاربة، وبيان قدر أجرته في نصيب شريكه: أن ينظر أجره عمل كل واحد منهما في المالكين. و (يسقطُ منها أجره عمله في ماله)؛ لأن الإنسان لا يجب على نفسه المال (ويرجعُ على) شريكه (الآخر بقدر ما بقي له) من أجره العمل؛ لأنه الذي عمله في مال شريكه (فإن تساوى مالاهما وعملاهما تقاصَّ الدينان)؛ لأنه قد ثبت لكل منهما على الآخر مثل ماله عليه (واقسما الربح نصفين). وإن فضل أحدهما صاحبه

بفضلٍ تقاصراً دينُ القليلِ بمثلِهِ) من الكثير (ويرجعُ على الآخرِ بالفضلِ) أي: بنصفه لما تقدم (وقسمتُ أجرهُ ما تقبلاًةً في) شركة (الأبدانِ) إذا فسدت (بالسويةِ). ويرجعُ كلُّ واحدٍ منهما فيهما على الآخرِ بأجره نصفِ عملِهِ) لما تقدم (وإن تعدى شريكُ) ما أمر به شريكه فتلف شيء من المال (ضمنَ) التالف، كسائر الأمانات (والربحُ لربِّ المالِ) أي: ربح نصيب الشريك له، لا شيء فيه للمعتدي كالغاصب. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة (والعقدُ الفاسدُ في كلِّ أمانةٍ وتبرع، كمضاربةٍ وشركةٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ ورهن، وهبة، وصدقة ونحوها، كصحيح في ضمان عدمه. فكل عقد لا ضمان في صحيحه) كالمذكورات (لا ضمان في فاسده، وكلُّ عقدٍ لازمٍ) أو جائز (يجبُ الضمانُ في صحيحه بحسبِ) الضمان (في فاسده كبيع وإجارةٍ ونكاحٍ ونحوها) كعارية. والمراد ضمان الأجرة والمهر في الإجارة الفاسدة والنكاح الفاسد. وأما العين فغير مضمونة فيهما. والحاصل: أن ما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لا فلا. قال في «القواعد»: وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن فيها في العقد الفاسد. فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة. وإنما تضمن العين بالثمن والمضمون بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب. ولا يقال: إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده، ثم خرج الرهن مستحقاً رجع على العدل إن لم يعلمه بالحال: كما سبق، مع أنه لا ضمان عليه في صحيحه؛ لأن هذا من القبض الباطل لا الفاسد (والشركةُ) بسائر أنواعها (عقدٌ جائزٌ) من الطرفين؛ لأن مبنائها على الوكالة والأمانة (تبطلُ بموتِ أحدِ الشريكينِ) (و) ب (جنونه) المطبق، (و) ب (الحجرِ عليه لسفهٍ) أو فلس، أو فيما حجر عليه فيه (وبالفسخِ من أحدهما) وسائر ما يبطل الوكالة (فإن عزل أحدهما صاحبه انعزلَ المعزولُ) ولو لم يعلم، كالوكيل (ولم يكن له أن يتصرفَ إلا في قدر نصيبه) من المال. فإن تصرف في أكثر ضمن الزائد (وللعازلِ التصرفُ في الجميع) أي: جميع مال الشركة؛ لأنها باقية في حقه. لأن شريكه لم يعزله، بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة. فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله (وهذا) أي ما ذكر من العزل (إذا نضَّ المالُ) أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنائير أو دراهم.

(وإن كانَ) المال (عرضاً لم ينعزل) أحدهما بعزل شريكه له (ولهُ التصرفُ بالبيع) لتنضيض المال كالمضارب (دونَ المعاوضةِ بسلمةٍ أخرى، ودونَ التصرفِ بغير ما ينضُّ به المالُ)؛ لأنه معزول. ولا حاجة تدعو إلى ذلك بخلاف التنضيض. هذا ما ذكره القاضي.

وظاهر كلام أحمد والمذهب: أنه ينعزل مطلقاً. وإن كان عرضاً. ورد قياسه على المضارب بأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً، وحق المضارب أصلي (وإذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيدٌ فله) أي: الوارث (أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف) ويأذن هو أيضاً لشريكه فيه (وهو) أي: بقاؤه على الشركة (إتمام الشركة. وليس بابتدائها. فلا تعتبر شروطها) أي: شروط الشركة من حضور المال وكونه نقداً مضروباً، وبيان الربح ونحوها مما تقدم. هذا مقتضى كلامه في «المغني» و«المبدع». وقال في «المستوعب»: إن مات يخرج من الشركة، ويتسلم حقه ورثته انتهى. فصرحه بطلان الشركة بموت أحدهما. وهو صريح كلامه قريباً. وكلام «المنتهى» وغيرهما فيما تقدم في الوكالة ومقتضى ما يأتي في المضاربة. إذ لا فرق (وله) أي الوارث (المطالب) للشريك (بالقسمة) لمال الشركة (فإن كان) الوارث (مولياً عليه) لكونه محجوراً عليه (قام وليه مقامه في ذلك) أي: في إبقاء الشركة والمقاسمة (ولا يفعل) الولي (إلا) ما فيه المصلحة للمولى عليه) كسائر التصرفات (فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين. فالموصى له) إذا قبل (كالوارث فيما ذكرنا) لانتقال الملك إليه (وإن كان) الإيصاء به (لغير معين كالفقراء. لم يجز للوصي الإذن في التصرف. ووجب دفعه إليهم) أي دفع المال الموصى به إلى الموصى لهم، (ويعزل) الوصي (نصيبة) أي: نصيب الميت (ويفرقه عليهم) أي: على الموصى لهم، عملاً بالوصية (فإن كان على الميت دين تعلق الدين (بشركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه. فإن قضاة) أي: الوارث (من غير مال الشركة، فله الإتمام) أي: إتمام الشركة.

(وإن قضاة منه، بطلت الشركة في قدر ما قضى) ذكره في «المغني» و«المبدع» وغيرهما. لكن مقتضى ما تقدم: أن الوارث لا يمنع من إتمام الشركة قبل القضاء، لكن يكون موقوفاً إن قضاة نفذت الشركة كسائر تصرفاته، وإلا نقضت ووفى الدين من حصة الميت (ويأتي في المضاربة: لو مات أحد المتضاربين) مفصلاً.

فصل

القسم

(الثاني: المضاربة وهي) تسمية أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) ويحتمل أن يكون من

ضرب كل منهما بسهم في الربح، وسماها أهل الحجاز قراضاً. فقيل: هو من القرض بمعنى القطع. يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه. فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة. وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها. وقيل: من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا وهي جائزة بالإجماع. حكاه ابن المنذر. ورويت عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهم. ولم يعرف لهم مخالف. والحكمة تقتضيها؛ لأن بالناس حاجة إليها. فإن التقدين لا تنمي إلا بالتجارة. وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال. فشرعت لدفع الحاجة. والمضاربة (دفع مال) أي: نقد مضروب خال من الغش الكثير. وتقدم (وما في معناه) أي: معنى الدفع، بأن كان له عند إنسان نقد مضروب من نحو ودیعة (معین معلوم قدرة) ف (لأ) تصح على (صبرة نقد) لجهالتها (ولاً) على (أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوي ما فيهما) أي: الكيسين (أو اختلف) ما فيهما للإبهام، وقوله (إلى من يتجر فيه) أي: المال متعلق بدفع، وسواء كان المدفوع إليه واحداً أو أكثر. ولذلك عبر بمن وقوله (بجزء) مشاع (معلوم من ربحه) أي: المال، متعلق بـ يتجر. فإن سئى له كل الربح أو دراهم ولو معلومة أو جزءاً مجهولاً، كحظ أو قسط، أو نصيب. فسدت وتقدم. وكذا لو جعل له جزءاً من نفس المال المدفوع (له) أي: للعامل (أو لعبد) أي: عبد العامل. إذ المشروط للعبد لسيدته (أو) شرط الجزء للعامل، و (لأجنبي مع عمل منه) أي: من الأجنبي بأن يقول: اعمل في هذا المال بثلاث الربح لك ولزيد، على أن يعمل معك. لأنه في قوة قوله: اعملا في هذا المال بالثلث (ويسمى أيضاً) دفع المال على الوجه المذكور (قراضاً) وتقدم (ومعاملة) من العمل (وتتعدى) المضاربة (بما يؤدي معنى ذلك) أي: معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها. لأن المقصود المعنى. فجاز بكل ما يدل عليه (وهي) أي: المضاربة (أمانة ووكالة)؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه. والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه (فإن ربح) العامل في المال (فشركة) لاشتراكهما في الربح (وإن فسدت) المضاربة (فإجارة) لأن العامل يأخذ أجره عمله (وإن تعدى) العامل ما أمر به رب المال (فغصب) يرد المال وربه ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب (قال) ابن القيم (في الهدى) النبوي (المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه) أي: المال (وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه)؛ لأنه يعمل لغيره بعوض. وهو الجزء المسمى له من الربح. وإن كانت المضاربة صحيحة. ولعل مراده: أنه في حكم الأجير، وإلا فتعريف الإجارة الآتي لا ينطبق عليه. ولذلك لم يجعل المصنف قوله: «مقابلاً» لما قدمه

من أنه أجبر إذا فسدت (وشريك إذا ظهر فيه) أي: المال (الريح) لما تقدم.

(ومن شرط صحتها) أي: المضاربة (تقدير نصيب العامل) من الربح؛ لأنه لا يستحقه إلا بالشرط (فإن قال) رب المال (خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل) لم تصح (أو قال) خذ هذا المال مضاربة (ولك جزء) أو حظ أو نصيب (من الربح) المضاربة فاسدة، لجهالة نصيب العامل. و (الريح كله لرب المال)؛ لأنه نماء ماله (والوضيعة عليه) أي: على رب المال وحده؛ لأن العامل أمين (وللعامل أجر مثله) وإن لم يحصل ربح لأنه عمل بعوض لم يسلم له (وتكفي مباشرته) أي: العمل قبولاً (فلا يعتبر نطق) العامل بالقبول كالوكالة (فإن قال) رب المال (خذ فاتجر فيه والريح كله لي، ف) هو (إبضاع) أي: يصير جميع الربح لرب المال (لا حق للعامل فيه) فيصير وكيلاً متبرعاً؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع. فلو قال مع ذلك: وعليك ضمانه. لم يضمه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، ما لم يتعد أو يفرض. فلا يزول ذلك بشرطه.

(وإن قال): خذ فاتجر به و (الريح كله لك، ف) المال المدفوع (قرض) لا قراض؛ لأن اللفظ يصلح له وقد قرن به حكمه. فانصرف إليه، كالتملك والريح كله للعامل (لا حق لرب المال فيه) أي: الربح، وإنما يرجع بمثل ما دفعه (وليسا) أي: الإبضاع والقرض (بشركة) ولا مضاربة، لعدم تحقق معناها فيهما (فإن رآه) رب المال (مع قوله: والريح كله لك: ولا ضمان عليك. فهو قرض شرط فيه نفي الضمان. فلا يتنفي)؛ لأنه شرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد (وإن قال) رب المال: اتجر به و (الريح بيننا. ف) الربح (بينهما نصفين)؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة. ولم يترجح فيها أحدهما على الآخر، فاقتمضى التسوية، كهذه الدار بيني وبينك.

(وإن قال) رب المال (خذ مضاربة والريح كله لك) فسدت (أو قال) خذ مضاربة (والريح كله لي. فسدت) المضاربة؛ لأنها تقتضي كون الربح بينهما. فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما يتنافى مقتضى العقد. ففسد، كما لو شرط الربح في شركة العنان لأحدهما. ويفارق إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما ثبت حكمه من الإبضاع والقرض. وينفذ تصرف العامل، لأن الإذن باق (وله) أي: العامل (أجره المثل في الأولى) وهي قوله: خذ مضاربة والريح كله لك؛ لأنه عمل على عوض لم يسلم له (ولا شيء له) أي: للعامل (في الثانية) وهي قوله خذ مضاربة والريح كله لي، لأنه تبرع بعمله.

(وإن قال) خذ مضاربة و (لك) ثلث الربح. صح. والمسكوت عنه حينئذ لرب المال

(أو) قال: خذه مضاربة و (لي ثلثُ الربح، ولم يذكر نصيب الآخر صح) القراض (والباقي) من الربح (للاخر) المسكوت عنه. لأن الربح لهما. فإذا قدر نصيب أحدهما منه، فالباقي للاخر بمفهوم اللفظ، كما علم أن ثلثي الميراث للأب من قوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (١) (وإن أتى معة) أي: مع الجزء المسمى (بربع عشر الباقي ونحوه) كربع خمس جزء من سبعة عشر (صح)؛ لأن جهالته تزول بالحساب.

(وإن قال) رب المال: خذه مضاربة (لي النصفُ ولكَ الثلثُ وسكتَ عن) السدس (الباقي. صح). وكان لربِّ المال؛ لأنه يستحق الربح بماله، لكونه نماء وفرعه. والعامل يأخذ بالشرط، فما شرط له استحقه. وما بقي فلرب المال بحكم الأصل.

(وإن قال) رب المال (خذه مضاربة على الثلث، أو قال) خذه مضاربة (بالثلث، أو على الثلثين أو بالثلثين ونحوه) كقوله: خذه مضاربة بالربع، أو على خمسين ونحوه (صح) ذلك (وكان تقديراً لنصيب العامل)؛ لأن حصته إنما تتقدر بالشرط، بخلاف رب المال. فإنه يستحق الربح بماله (وإن اختلفا) أي: رب المال والعامل (لِمن الجزء المشروط ف) هو (للعامل، قليلاً كان) الجزء المشروط (أو كثيراً)؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر. وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال. فإنه يستحق الربح بماله. ويحلف مدعيه؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله. فيجب لنفي الاحتمال، وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك الثلث. قدم قوله؛ لأنه منكر للزيادة. فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل. ذكره في «المبدع» (وإن قال) ربُّ المال (خذه مضاربة، ولكَ ثلثُ الربح، وثلثُ ما بقي. صح. وله)؛ أي: العامل (خمسَةُ أَسَاعِ الرِّبْحِ)؛ لأن مخرج الثلث وثلث الباقي تسعة، وثلثها ثلاثة، وثلث ما بقي اثنان. ونسبتها إلى التسعة ما ذكر (وإن قال خذه مضاربةً ولكَ ثلثُ الربح وربع ما بقي. فلهُ النصفُ)؛ لأن مخرج الثلث وربع الباقي من ستة. وثلثها اثنان وربع الباقي واحد، والثلاثة نصف الستة.

(وإن قال) خذه مضاربة و (لكَ ربعُ الربحِ وربعُ ما بقي. فلهُ ثلاثةُ أثمانٍ ونصفُ ثمنٍ)؛ لأن مخرج الربع وربع الباقي من ستة عشر، وربعها أربعة، وربع الباقي ثلاثة، والتسعة نسبتها إلى الستة عشر ما ذكر (وسواء عرفاً) أي: المتقارضان (الحساب أو جهلاً)؛ لأن إزالته ممكنة

بالرجوع إلى غيرهما، ممن يعرف الحساب (ويجوزُ أن يدفع) واحد (إلى اثنين مضاربةً في عقدٍ واحدٍ) كما يجوز في عقدين (فإن شرط) رب المال (لهما جزءاً) معلوماً (من الربح بينهما نصفين. صحح) قليلاً كان أو كثيراً.

(وإن قال) رب المال (لكمًا كذا وكذا) كالنصف أو الثلث (من الربح، ولم يبين كيف هو؟) أي: كيفية قسمته بينهما من تساوي أو تفاضل (فهو) أي الجزء المشروط (بينهما نصفين)؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وإن شرط) رب المال (لأحدهما) أي: أحد العاملين (ثلث الربح، و) شرط (للاخرِ ربعه) أي: الربح (والباقى له) أي: لرب المال (جاء) ذلك وكان الربح على ما شرطوا لأن الحق لا يعدوهم. فجاز ما تراضوا عليه (وإن قارض اثنين واحداً بألفٍ لهما جاز) كما لو قارضه كل منهما منفرداً بخمسائة (فإن شرطاً) أي: صاحباً المال (له) أي: للعامل في مالهما (ربحاً متساوياً منهما) بأن شرط له كل منهما نصف الربح أو ثلثه (جاء). وكذلك إن شرطاه متفاضلاً، بأن (شرط أحدهما له النصف. و) شرط (الآخر له الثلث) كما لو انفرد كل منهما بعقده. لأن العقد يتعدد بتعدد العاقد (ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له) أي لصاحب ذلك المال؛ لأنه نماء ماله (وإن شرطاً كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز)؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد. وكل منهما لا حق له في مال الآخر، ولا عمل له فيه. فلا يستحق من ربحه شيئاً (وإذا شرطاً) أي: المتقارضان (جزءاً) معلوماً (من الربح لغير العامل. فإن كان) شرط (لعبد أحدهما، أو) كان شرط (لعبيهما. صحح. وكان) في الحقيقة (مشروطاً لسيده) لأن العبد لا يملك. وماله لسيده (وإن جعلاه) أي: جعل المتقارضان الربح (بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثاً. فلصاحب العبد الثلثان) أي: الثلث المشروط له والثلث المشروط لعبده (وللاخرِ الثلث)؛ لأنه الذي شرط له (وإن شرطاه) أي: شرط المتقارضان الجزء من الربح (لأجنبي، أو لولد أحدهما) كبيراً كان أو صغيراً (أو امرأته أو قريبه) كأبيه وأخيه (وشرطاً عليه) أي: على المشروط له الجزء (عملاً مع العامل. صحح) الشرط (وكانا عاملين) بمنزلة ما لو قال: اعملوا في هذا المال ولكل منكما كذا (وإن لم يشرطاً عليه) أي: على المشروط له الجزء غير عبد أحدهما (عملاً) مع العامل (لم تصح المضاربة)؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح. ففسد به العقد، كما لو شرطوا دراهم معلومة (وكذلك حكم المساقاة والمزارعة في) جميع (ما تقدم) في المضاربة قياساً عليها؛ لأن العامل في كل منها إنما يستحق بالعمل.

(وحكم المضاربة: حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله) من البيع والشراء، أو القبض

والإقباض وغيرها (أو لا يفعلهُ) كالقرض وكتابة الرقيق وتزويجه ونحوه (و) في (ما يلزمه فعله) كنشر الثوب وطيه، وختم الكيس والإحراز ونحوه (وفي الشروط) صحيحة كانت أو فاسدة، مفسدة أو غير مفسدة (لأنَّ) كل (ما جازَ في إحداهما جازَ في الأخرى) لاشتراكهما في التصرف بالإذن (وكذا المنع) أي: ما امتنع في إحداهما امتنع في الأخرى (وإن فسدت) المضاربة (فالربحُ لربِّ المالِ)؛ لأنه نماء ماله، والعامل إنما يستحق بالشرط. فإذا فسدت فسد الشرط. فلم يستحق شيئاً (وللعاملِ) إذا فسدت (أجرهُ مثله، خسرَ المال أو ربح)؛ لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى. فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه. وذلك بتعذر. فوجب له أجرة المثل (وما تصرفهُ) للعامل في المضاربة الفاسدة من التصرفات (نافذٌ) لإذن رب المال له في التصرف (ولو لم يعملِ العاملُ) في المضاربة (شيئاً إلا أنه صرفَ الذهبَ بالورقِ فارتفعَ الصرفُ استحقَّ العاملُ حصتهُ) من الربح؛ لأنه مقتضى ذلك العقد الصحيح (ولا ضمانٌ عليه) أي: العامل (فيها) أي: في المضاربة الفاسدة لما تقدم من أن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده. ولو قدم ذلك على مسألة الصرف لكان أنسب، وحمل كلامه هنا على المضاربة الصحيحة ممكن لكنه يأتي في كلامه (ويصحُّ تعليقها) أي: المضاربة ولو على شرط مستقبل. كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا؛ لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة (والمنصوصُ) عن الإمام (و) يصح (بيعُ هذا) العرض (وما حصلَ من ثمنه فقد ضاربتك به)؛ لأنه وكيل في بيع العرض. فإذا باعه صار الثمن في يده أمانة. أشبه ما لو كان المال عنده ودبعة (ويصحُّ تأقيتها) أي: المضاربة بـ (أن يقول) رب المال (ضاربتك على هذه الدراهم) أو الدنانير (سنةً). فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتت؛ لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة.

(ولو قال) رب المال: ضارب بهذا المال شهراً (ومتى مضى الأجل فهو) أي: مال المضاربة (قرضٌ) صح ذلك (ف) إن (مضى) الأجل (وهو) أي: المال (ناضٍ صار) المال (قرضاً. وإن مضى) الأجل (وهو متاعٌ) فعلى العامل تنضيضه (فإذا باعه) ونضضه (صار قرضاً)؛ لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض نص عليه في رواية مهنا (وإن قال) رب عرض (بيع هذا العرض وضارب بتمنه) صح لما تقدم (أو) قال رب ودبعة (اقبض ودبعتي) من زيد أو منك وضارب بها (أو) قال رب دين اقبض (ديني) من فلان (وضارب به) صح؛ لأنه وكله في قبض الدين أو الودبعة. وعلق المضاربة على القبض. وتعليقها صحيح (أو) قال: ضارب (بعين مالي الذي غضبته مني. صح) ذلك؛ لأنه في معنى الدفع (وزال ضمانُ الغصب) بمجرد عقد

المضاربة. وصار المال أمانة بيده. لإذن ربه في بقائه بيده (ويصحُّ قوله) أي: قول رب وديعة ونحوها (إذا قَدِمَ الحاجُّ فضاربٌ بوديعتي أو غيرها)؛ لأن تعليق المضاربة صحيح، لما تقدم.

(وإنَّ قَالَ) رب دين (ضاربٌ بالدينِ الذي عليك) لم تصح. لعدم حضور المال، ولأن المال الذي في يده المدين له. وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يقبضه (أو) قال: ضارب (بديني الذي على زيد فاقبضه) لم يصح ذلك؛ لأنه عقد على ما لا يملكه. لأنه لا يملك ما في يد مدين إلا بقبضه. ولم يوجد. بخلاف قبض ديني وضارب به. فيصح وتقدم قريباً (أو قَالَ) رب مال (هو) أي: هذا المال (قرضٌ عليك شهراً) أو نحوه (ثمَّ هو مضاربةٌ. لم يصحَّ) ذلك؛ لأنه إذا صار قرضاً ملكه المقترض. فلم يصح عقد المضاربة عليه. وهو في ذمته. لعدم ملك رب الدين له إذن. فإن اشترى في هذه الصور بالدين شيئاً للمضاربة فهو للمشتري، وربحه له وخسرانه عليه (وإنَّ أَخْرَجَ) إنسان (مالاً) تصح المضاربة عليه (بعمَلٍ فيه هو) أي: مالكة (وآخرٌ؛ والربحُ بينهما. صحَّ) وكان مضاربةً؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره. وهذا حقيقة المضاربة (وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ) إذا عمل المالك مع العامل وسمى للعامل جزءاً معلوماً فيصحان كالمضاربة.

(وإنَّ شرطَ فيهنَّ) أي: في المضاربة والمساقاة والمزارعة (عمَلُ المالكِ) مع العامل (أو) عمل (غلامه مَعَهُ) أي: مع العامل (صحَّ) العقد والشرط (كَمْ) اشتراط العامل فيهن (بهيمته) أي: بهيمة المالك يحمل عليها (ولاً يضرُّ) أي: لا يفسد المضاربة والمساقاة والمزارعة (عمَلُ المالكِ) مع العامل (بِلاَ شرطٍ) نص عليه. وإنما تظهر فائدته على القول بأن اشتراط عمله يفسدها. والمقدم خلافه.

«تمة» نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلاً مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به ويوجه إليه إلى الموصل. قال: لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح.

(وإنَّ باعَ المضاربُ بدونَ ثمنِ المثلِ) أو اشترى بأكثر منه صح، و (صَمِنَ الوكيلُ) وتقدم (ولهُ) أي: المضارب (أنَّ يشتري المعيبَ إذا رأى فيه مصلحةً، بخلافِ وكيلٍ)؛ لأن القصد في المضاربة الربح. وهو قد يحصل بشراء المعيب، بخلاف الوكالة. فإن الغرض تحصيل ما وكل فيه. وإطلاقه يقتضي السلامة.

فصل

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه)؛ لأن فيه ضرراً ولا حظ للتجارة فيه، إذ هي معقودة للربح حقيقة أو مظنة. وهما منتفیان هنا (فإن فعل) أي: اشترى من يعتق على رب المال (صح) الشراء؛ لأنه مال متقوم قابل المعقود. فصح كما لو اشترى من علق رب المال عتقه بملكه (وعتق) أي: على رب المال. لأنه ملكه. وذلك موجب عتقه (وضمن) العامل (ثمنه) سواء (علم) بأنه يعتق على رب المال (أو لم يعلم)؛ لأن الإلتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل. وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأنه معذور (وإن اشتراه) العامل (بإذنه) أي: إذن رب المال (صح) الشراء (أيضاً)؛ لأنه يصح شراؤه بنفسه. فكذا نائبه. ولا ضمان عليه؛ لأن رب المال هو الآذن في إلتافه (وتنسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما) أي: فيما إذا اشتراه بغير إذنه وفيما إذا اشتراه بإذنه كتلفه (وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه) أي: من الربح؛ لأنه استحقه بالعقد والعمل. ولم يوجد ما يسقطه (وإن اشترى) العامل (امرأة رب المال) صح (أو كان ربه) أي: المال (امرأة فاشترى) عاملها (زوجها أو) اشترى (بعضهما صح). ولو كان الشراء (بعين المال)؛ لأنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه أشبه ما لو اشترى أجنبية أو أجنبياً (وانفسخ النكاح فيهما) أي فيما إذا اشترى امرأة رب المال أو بعضها، أو اشترى زوج ربه المال أو بعضه، لما يأتي من أنه متى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح (ولا ضمان على العامل فيما يفوت) المرأة (من المهر) إذا فسد نكاحها بشراء زوجها (و) لا فيما (يسقط من النفقة)؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة. ولا فرق بين شراؤه في الذمة أو بعين المال. وإذا اشترى زوجة رب المال وانفسخ النكاح وكان قبل الدخول وجب على الزوج نصف الصداق، ورجع به على عامله. لأنه سبب تقريره عليه. كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع. ذكره في «المغني» و«الشرح» و«شرح المنتهى».

(وإن اشترى) العامل (من يعتق على نفسه) كآبيه وأخيه (ولم يظهر ربح لم يعتق)؛ لأنه لا يملكه وإنما هو ملك رب المال (وإن ظهر ربح عتق عليه) أي: المضارب (قدر حصته وسرى) العتق (إلى باقيه إن كان) المضارب (موسراً) بقيمة باقيه؛ لأنه ملكه بفعله فعتق عليه. أشبه ما لو اشتراه بماله. وإن اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان ظاهراً (وغيرم) المضارب (قيمة) أي: قيمة من عتق عليه للمضاربة (وإن كان) المضارب (معسراً لم يعتق منه إلا ما ملكه) ولا سراية. وإن أيسر البعض فقط عتق قدر ما هو موسر به،

وغرم قيمة ما عتق (وليس له) أي: المضارب (الشراء من مال المضاربة إن ظهر) في المضاربة (ربح)؛ لأنه شريك لرب المال فيه (والأ) بأن لم يظهر ربح صح (كشراء الوكيل من موكله) فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذن رب المال (وليس له) أي: المضارب (وطء أمة المضاربة ولو ظهر ربح) كالأمة المشتركة (فإن فعل) أي: وطئ المضارب أمة المضاربة (فعليه المهر) إن لم يكن الوطاء بإذن رب المال (و) عليه (التعزير) نص عليه (ولا حد، ولو لم يظهر ربح)؛ لأن ظهور الربح يبني على التقويم، والتقويم غير متحقق. لأنه يحتمل أن السلع تساوي أكثر مما قومت به، فيكون ذلك شبهة في درء الحد (وإن علقته منه) أي: المضارب (ولم يظهر في المال ربح فولدته رقيق) ملك لرب المال؛ لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك (وإن ظهر ربح) في المضاربة ووطئ المضارب منها أمة وعلقت منه (فالولد حر، وتصير) الأمة (أم ولد له) أي: المضارب (وعليه قيمتها) يوم إقبالها، كالأمة المشتركة إذا أحبلها أحد الشريكين ولا مهر عليه ولا فداء للولد كما يأتي في الأمة المشتركة (وليس لرب المال وطء الأمة) من مال المضاربة (أيضاً ولو عدم الربح)؛ لأنه ينقصها إن كانت بكراً ويعرضها للخروج من المضاربة والتلف (فإن فعل) أي: وطئ رب المال أمة المضاربة (فلا حد عليه) بذلك لأنها ملكه (وإن أحبلها صارت أم ولد له وولده حر، وتخرج من المضاربة)؛ لأن أم الولد لا يصح بيعها، وتحسب عليه قيمتها، ويضاف إليها بقية المال. فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه (وليس له) أي: المضارب (أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول) بلا إذنه. ككون المال الثاني كثيراً فيستوعب زمانه فيشغله عن تجارة الأول (فإن فعل) أي: ضارب لآخر مع تضرر الأول (حرّم) ورد نصيبه من الربح في شركة الأول نص عليه. لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول. فينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع إلى رب مالها منه نصيبه. لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني. ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى فيقسمانه. وقال في «المغني» و«الشرح»: النظر يقتضي: أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح الثانية شيئاً، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل. وهما منتفیان. وتعدي المضارب بترك العمل واشتغاله عن المال الأول لا يوجب عوضاً، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو أجر نفسه (وإن لم يكن فيه) أي: في ضرابه لثان (ضرر على الأول، ولم يكن) الأول (اشترط للعامل نفقة أو كان) ضرابه للثاني (بإذنه) أي: الأول (جاء) مطلقاً لانتفاء الضرر في الأولى والإذن في الثانية (وامتنع الرذ) أي: رد نصيب العامل من المضاربة الثانية في الأولى، بل نصيبه له وحده، وإن كان رب الأولى اشترط للعامل النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة.

وإن لم يتضرر. نص عليه. قاله في «الفائق» وقدمه في «الشرح»، وحمله المؤلف على الاستحباب.

(وإن أخذ) إنسان (من رجلٍ مضاربةٍ ثم أخذ) المضارب (من آخر بضاعة، أو عمل في مال نفسه وأتجر فيه. فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه له) لا حق لرب المضاربة فيه. لأنه لا عمل منه ولا مال (وإن دفع) رب المال (إليه) أي: إلى المضارب (الفتين في وقتين لم يخلطهما) بغير إذن رب المال؛ لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين، فلا تجبر وضاعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك (فإن أذن) رب المال (له) أي: المضارب في الخلط (قبل تصرف) المضارب (في) المال (الأول) جاز (أو) أذنه في الخلط (بعده) أي: التصرف (وقد نص) الأول (جاء. وصار) المال كله (مضاربة واحدة) كما لو دفعه إليه دفعة واحدة (وإلا) بأن تصرف في الأول ولم ينضه، وأذنه في الخلط (فلا) يجوز الخلط؛ لأن حكم العقد الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به. فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر. فإذا شرط ذلك في الثاني فسد.

(وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه لأنه) أي: مال المضاربة (ملكه، وكشراء الموكل من وكيله، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون) له في التجارة. ولو استغرقه الديون. لأن ملك السيد لم يزل عنه. واستحقاق انتزاع ما في يده لا يوجب زوال الملك كالمفلس، بخلاف شرائه من مكاتبه؛ لأن السيد لا يملك ما في يد المكاتب ولا تجب عليه زكاته (فإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح)؛ لأنه ملك لغيره. فصح شراؤه كالأجنبي، إلا أن من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة (وإن اشترى) أحد الشريكين (الجميع) أي: جميع مال الشركة (لم يصح) الشراء (في نصيبه)؛ لأنه ملكه (وصح في نصيب شريكه) بناء على تفريق الصفقة (وليس للمضارب نفقة) من مال المضاربة، (ولو مع السفر) بمال المضاربة، لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئاً، فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة (إلا بشرط كوكيل) قال الشيخ تقي الدين: أو عادة (فإن شرطها) أي: النفقة رب المال (له) أي: المضارب (وقدرها فحسن) قطعاً للمنازعة (فإن لم يقدرها) أي: النفقة (واختلفاً) أي: تشاحا في قدر النفقة (فله نفقة مثله عرفاً، من طعام وكسوة) كالزوجة. لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة. فكان له النفقة والكسوة، وهي إياحة. فلا ينافي ما تقدم أن شرط دراهم معلومة يبطلها. وتردد ابن نصر الله، هل هي من

رأس المال أو الربح؟ قلت: بل الظاهر أنها من الربح (وإن كان مَعَهُ) أي: المضارب (مَالٌ لِنَفْسِهِ يتَجَرُّ فِيهِ، أو) معه (مضاربةً أُخْرَى، أو) معه (بضاعة لآخَرَ. فالنَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِينِ)؛ لأن النفقة للعمل في المال. فكانت على قدر ما لكل فيه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ المَالِ قَدْ شَرَطَ لَهُ) أي: العامل (النَّفَقَةَ مِنْ مَالِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ) أي: بما معه من مال نفسه، أو مضاربة، أو بضاعة لغيره (وإن لقيَهُ) أي: العامل (رَبُّ المَالِ ببلدٍ أُذِنَ لَهُ فِي سَفَرِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ نَصَّ) المال (فأخذَهُ) ربه منه (فَلَا نَفَقَةَ لرجوعِهِ) إلى البلد الذي سافر منه. لأنه إنما استحق النفقة ما دام في القراض. وقد زال فزال النفقة (وإن مَاتَ) العامل (لَمْ يَجِب تَكْفِينُهُ)؛ لأن القراض انقطع بموته فانقطعت النفقة (ولَهُ) أي: للعامل (التسري) أي: شراء أمة من مال المضاربة ليطأها (بإذن) من رب المال (فإذا اشترى) المضارب لنفسه (جاريةً) من مال المضاربة بإذن ربه (ملكها). وصارَ ثَمَنُهَا قرضاً) في ذمته. لأن رب المال قد أذن له في التسري. والإذن فيه يستدعي الإذن في الوطاء لأن البضع لا يباح إلا بملك أو نكاح. ورب المال لم يوجد منه ما يدل على تبرعه بالثمن، فوجب كونه قرضاً. لأنه المتيقن (وليسَ للمضاربِ ربحٌ حتَّى يستوفي رأسَ المَالِ) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه (فإن اشترى) المضارب (سَلْعَتَيْنِ فربحَ في إحداهُمَا) وخسر في الأخرى (أو) ربح (في إحدى السلفرتين وخسرَ في الأخرى جبرت الوضعيةُ مِنَ الربحِ كما يأتي)؛ لأنه هو الفاضل عن رأس المال. وما لم يفضل فليس بربح (والمضاربةُ بحالِهَا) فلا تنفسخ في الوضعية.

فصل

(وإن تلفَ رأسُ المَالِ أَوْ) تلف (بعضُهُ) بعد تصرفه (أو تعيَّبَ) رأس المال (أو خَسِرَ) رأس المال (بسببِ مَرَضٍ) عبد التجارة أو دابتها (أو) خسر بسبب (تغيرِ صَفَةِ) كعبد عمي، أو حنطة ابتلت (أو نزلَ السعرُ بَعْدَ تصرفِهِ) أي: المضارب (فيه) أي: في رأس المال (جبرت الوضعيةُ مِنْ ربحِ باقيهِ قَبْلَ قسمَتِهِ، ناضباً أو تنضيضه مَعَ المحاسبيةِ)؛ لأنها مضاربة واحدة. فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال (وإن تَلَفَ بعضُ رأسِ المَالِ قَبْلَ تصرفِهِ) أي: العامل (فيه) انفسخت فيه) أي: التالف (المضاربةُ. وكانَ رأسُ المَالِ) هو (الباقي خاصةً)؛ لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف. أشبه التالف قبل القبض. وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة. وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية للربح (وإن تَلَفَ المَالُ) قبل التصرف (ثمَّ

اشترى المضارب (سلعة في ذمته للمضاربة فَيَهِي) أي: السلعة (لَهُ) أي للمضارب (وِثْمُهَا عَلَيْهِ) سواء (عَلِمَ) المضارب (تَلَفَ الْمَالِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ جَهْلَهُ)؛ لأنه اشتراها في ذمته. وليست من المضاربة لانفاسخها بالتلف. فاختصت به. ولو كانت للمضاربة لكان مستديناً على غيره. والاستدانة على الغير بغير إذنه لا تجوز (إِلَّا أَنْ يَجِيزَهُ رَبُّ الْمَالِ) فيكون له كما تقدم فيمن اشترى لغيره سلعة في ذمته ولم يسمه (وإن تَلَفَ) مال المضاربة (بَعْدَ الشَّرَاءِ قَبْلَ نَقْدِ ثَمْنِهَا) أي: السلعة (بِأَنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ) للمضاربة سلعة في ذمته. ثم تلف مال المضاربة قبل إقباضه (أَوْ تَلَفَ هُوَ) أي: مال المضاربة (وَالسَّلْعَةُ). فالمضاربة) باقية (بحالِهَا)؛ لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله (وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ) لأن حقوق العقد متعلقة به كالموكل (وَيَصِيرُ رَأْسُ الثَّمَنِ دُونَ التَّالِفِ) لفواته (وَلصَاحِبِ السَّلْعَةِ مَطَالِبُهُ كُلُّ مَنُهَا) أي: من رب المال والعامل (بِالثَّمَنِ) لبقاء الإذن من رب المال، ولمال، وللمباشرة العامل فإن غرمه رب المال لم يرجع على أحد. لأن حقوق العقد متعلقة به (وَيَرْجَعُ بِهِ الْعَامِلُ) إن غرمه على رب المال، لما تقدم (فَلَوْ كَانَ) رأس (المالِ مائةً فَخَسِرَ عَشْرَةٌ ثُمَّ أَخَذَ رَبُّهُ عَشْرَةً لَمْ يَنْقُصْ رَأْسُ الْمَالِ بِالْخَسْرَانِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَرِيحُ فَيَجْبِرُ الْخَسْرَانَ) من الربح (لِكَتْنِهِ) أي: رأس المال (يَنْقُصُ بِمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ، وَهُوَ الْعَشْرَةُ وَقَسَطَهَا مِنَ الْخَسْرَانِ. وَهُوَ دَرَاهِمٌ وَتِسْعٌ) درهم (وَيَبْقَى رَأْسُ الْمَالِ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِيَةٌ أَسَاعِ دَرَاهِمٍ. فَإِنْ كَانَ) رب المال (أَخَذَ نِصْفَ التَّسْعِينَ الْبَاقِيَةَ) وهو خمسة وأربعون (بِقِي رَأْسِ الْمَالِ خَمْسِينَ) درهماً (لَأَنَّهُ) أي: رب المال (أَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخَسْرَانِ وَإِنْ كَانَ) رب المال (أَخَذَ خَمْسِينَ بَقِيَ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعَةٌ أَسَاعِ)؛ لأنه أخذ خمسة أساع المال. فسقط خمسة أساع الخسران. وهو خمسة وخمسة أساع درهم يبقى ما ذكر (وَكذَلِكَ إِذَا رِيحَ الْمَالُ، ثُمَّ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ بَعْضَهُ) أي: المال (كَانَ مَا أَخَذَهُ) رب المال (مِنَ الرِّيحِ وَرَأْسِ الْمَالِ. فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مائةً فَرِيحَ عَشْرِينَ فَأَخَذَهَا) رب المال (فَقَدْ أَخَذَ سُدُسَهُ فَيَنْقُصُ الْمَالُ) وهو مائة (سُدُسُهُ: سِتَّةٌ عَشْرٌ وَثَلَاثِينَ وَقَسَطَهَا) من الربح (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثٌ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ: ثَلَاثَةٌ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثًا) ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال. فبقي نصف المال. وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث؛ لأنه أخذ ربع المال وسدسه، فبقي ثلثه وربعه، وهو ما ذكرنا (وَلَوْ اشْتَرَى) العامل (عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا وَبَاعَ) العامل (الآخرَ بِخَمْسِينَ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَبُّ الْمَالِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ أَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ الْمَوْجُودِ. فَسَقَطَ نِصْفُ الْخَسْرَانِ. وَلَمْ يَتَلَفِ الْعَبْدُ وَبَاعَهُمَا) أي: العبدان العامل (بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ

ستين. ثم خسر العامل فيما معه) من المال (عشرين. فله من الربح خمسة. لأن سدس ما أخذه رب المال ربح) وسدسه عشرة (للعامل نصفه) خمسة إذا كانت المضاربة على أن الربح بينهما نصفين (وقد انفسخت المضاربة فيه) بأخذ رب المال له (فلا يجبر به خسران الباقي) لمفارقتها إياه (وإن اقتسما) أي: المتقارضان (العشرين الربح خاصة ثم خسر) المال (عشرين فعلى العامل رد ما أخذه. وبقي رأس المال تسعين؛ لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال. ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه. وإن اقتسما الربح) لأنها مضاربة واحدة (وتحرم قسمته) أي: الربح (والعقد باقي إلا باتفاقهما) على قسمته. لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله. لأنه لا يأمن الخسران. فيجبره بالربح. ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه. فلا يجبر واحد منهما.

(قال) الإمام (أحمد) وقد سئل عن المضارب يربح ويضع مراراً: يرد الوضيعة على الربح (إلا أن يقبض رأس المال صاحبه، ثم يرده إليه. فيقول: عمل به ثانياً. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول)؛ لأنه مضاربة ثانية. قال: فهذا ليس في نفسي منه شيء (وأنا ما لا يدفع) إليه (فحتي يحتسب حساباً كالقبض) كما قال ابن سيرين (قيل: وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال. يعني ينض ويحيء، فيحتسبان عليه. وإن شاء صاحبه قبضه. قيل له) أي: الإمام (فيحتسبان على المتاع؟ قال: لا يحتسبان إلا على الناض. لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع. انتهى) ما رواه الأثرم عنه رحمه الله (وأنا قبل ذلك) أي: قبل قبض رب المال رأس ماله وتنضيفه مع المحاسبة (فالوضيعة) إذا حصلت (تحسب من الربح) لبقاء المضاربة (وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، لم تجب إجابته، لأنه) أي: الممتنع (لا يأمن الخسران في الثاني) أي: ثاني الحال. فإن كان الممتنع المالك فهو يجبر الخسران بالربح. وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه الرد في وقت لا يقدر عليه. وتقدم.

(وإن اتفقا) أي: المتقارضان (على قسمه) أي: الربح (أو) على (قسم بعضه، أو) اتفقا (على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدر معلوماً جازاً)؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما (واتلاف المالك للمال كقسمة) الربح (فيغرم حصّة عامل) من الربح (ك) ما لو أتلفه (أجنبي) فإنه يغرم للعامل حصته. ولرب المال رأس ماله وحصته. وإن قتل قن المضاربة فلرب المال القصاص بشرطه. وتبطل المضاربة فيه إذن، لذهابه. وله العفو على مال. ويكون كبذل المبيع. والزيادة على ثمنه ربح. ومع ربح القود إليهما لاشتراكهما فيه (ومن الربح: مهر) وجب بوطء أمة من

مال المضاربة أو بتزويجها باتفاقهما (وثمرتها) ظهرت من شجر اشترى من مالها (وأجرة) وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أو بتعد عليه (وأرض عيب) وأرض جنابة (ونجاج) نتجته بهيمتها (وإذا ظهر ربح) في المال (لم يكن له) أي: العامل (أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال)؛ لأن نصيبه مشاع. وليس له أن يقاسم نفسه. ولأن ملكه عليه غير مستقر. ولأنه وقاية لرأس المال ولا يؤمن الخسران (ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة. كرب المال وكمساقاة)؛ لأن هذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً. فلزم أن يكون للمضارب؛ ولأنه يملك المطالبة بالقسمة. ولا يمتنع أن يملكه. ويكون وقاية لرأس المال (ويستقر الملك فيها) أي: ملك العامل في حصته (بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة)؛ لأنه قبل ذلك عرضة لأن يخرج عن يده لجبران خسران (وتقدم نص أحمد في قريباً وإن طلب العامل البيع) أي: بيع مال المضاربة (مع بقاء قراضه أو فسخه. فأبى رب المال) البيع (أجبر) عليه رب المال. (إن كان فيه) أي: المال (ربح)؛ لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع. فأجبر الممتنع على توفيته كسائر الحقوق. فإن لم يكن فيه ربح ظاهر لم يجبر المالك على البيع. لأن العامل لا حق له فيه. وقد رضيه مالكة عرضاً.

(وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك، فيقوم) العرض (عليه ويدفع حصته العامل) لأنه أسقط من العامل البيع، وقد صدقه على الربح. فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه، إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل؛ كشرائه خزاناً في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه. فيبقى حقه في ربحه (ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك) أي بعد التقويم على المالك ودفعه حصته العامل (لم يطالبه العامل بشيء) كما لو ارتفع بعد بيعه لأجنبي.

(وإن لم يرض) رب المال (بأخذه) أي المال (من ذلك) العرض (وطلب البيع، أو طلبه) أي البيع (ابتداءً) من غير فسح المضاربة (فله ذلك ويلزم المضارب بيعه، ولو لم يكن في المال ربح) وقبض ثمنه. لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه.

(وإن نرض) العامل (رأس المال جميعه) وطلب رب المال أن ينض الباقي (لزم العامل أن يُنض له الباقي) كرأس المال (وإن كان رأس المال دراهم فصار دنائير أو عكسه) بأن كان دنائير فصار دراهم (فكعرضي) إن رضيه رب المال، وإلا لزم العامل إعادته كما كان. وكذا لو كان رأس المال صحاحاً فنضه قراضة أو مكسرة (وإن انفسخ) القراض (والمال دين لزم العامل

تقاضيه، سواء كان فيه ربح أو لم يكن) فيه ربح لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته. والديون لا تجري مجرى الناص. فلزمه أن ينضه. ولا يقتصر في التقاضي على رأس المال. (فإن اقتضى) العامل (منه قدر رأس المال، أو كان الدين قدر الربح أو ذوتة) أي الربح (لزم العامل تقاضيه أيضاً) لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته، ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه. ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه. (ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين) لأنه ليس مقتضى عقد الوكالة.

(وإن قارض) المريض (في المرض) المخوف ومات فيه (فالربح من رأس المال، وإن زاد على تسمية المثل) أي ما يسمى لمثله (ولا يحتسب من ثلثه. ويقدم به على سائر الغرماء) لأن ذلك لا يأخذه من ماله. وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث. ويحدث على ملك المضارب دون المالك، بخلاف ما لو حابى الأجير في الأجر. فإنه يحتسب بما حاباه من ثلثه. لأن الأجر يؤخذ من ماله (وإن ساقى) المريض (أو زارع في مرض موته) المخوف (حسب) الزائد (من الثلث) لأنه من عين المال، بخلاف الربح في المضاربة (وإن مات المضارب فجأة أو لا) أي غير فجأة (ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له) أي للمال (وجهل بقاؤه فهو دين في تركته) أي العامل (لصاحبه أسوة الغرماء) لأن الأصل بقاء المال في يد الميت، واختلاطه بجملة التركة. ولا سبيل إلى معرفة عينه. فكان ديناً. ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق مالك المال ولا إلى إعطائه عيناً من التركة. لاحتمال أن تكون غير عين ماله، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة (وكذلك الوديعة) إذا مات الوديع وجعل بقاؤه، (ومثله لو مات وصي وجعل بقاء مال موليه) فيكون ديناً في تركته. قلت: وقياسه ناظر وقف وعامله إذا قبض للوقف شيئاً ومات وجعل بقاؤه. وقد وقعت مسألة الناظر وأفتيت فيها باللزوم.

(وإذا مات أحد المتقارضين أو جن) جنوناً مطبقاً (أو توسوس) بحيث لا يحسن التصرف (أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض) لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل كذلك كالوكالة.

(فإن كان) الميت أو المجنون ونحوه (رب المال فأراد الوارث) الجائز التصرف (أو وليه) إن لم يكن الوارث جائز التصرف (إتمامه) أي القراض أي البقاء عليه (والمال نضجاً جازاً. ويكون رأس المال) الذي أعطاه الموروث (وحصته من الربح رأس المال. وحصته العامل من الربح شركة له مشاع) وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد. لأن الشريك هو العامل. وذلك لا يمنع التصرف.

(وَإِنْ كَانَ الْمَالُ عَرَضاً وَأَرَادُوا) أي الوارث مع العامل (إتماماً) أي القراض (لم يجز، لأن القراض قد بطل بالموت. وكلام) الإمام (أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشترى بإذن الورثة. كبيعته وشرائه بعد انفساخ القراض). ذكره الموفق وللعامل بيع عروض، واقتضاء ديون كفسخ والمالك حي.

(وَإِنْ كَانَ) الميت أو المجنون ونحوه هو (العامل) وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أي وارث العامل (أو) مع (وليّه) إن لم يكن الوارث جائز التصرف (والمال ناضجاً) لعدم المانع. (وَإِنْ كَانَ) المال (عَرَضاً. لم يجز) القراض عليه. (وَرُفِعَ) العرض (إلى الحاكم فيبيعه) ويقسم الربح على ما شرطاً عند ابتداء المضاربة. ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر، لاشتراكهما فيه.

فصل

(والعامل أمين في مال المضاربة) لأنه متصرف فيه بإذن مالكة على وجه لا يختص بنفسه. فكان أميناً كالوكيل. وفارق المستعير. لأنه يختص بنفع العارية (لأضمان عليه فيما تلف) من مال المضاربة (بغير تعدد ولا تفریط) كالوديع والمرتهن، (والقول قوله) أي العامل (في قدر رأس المال) لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره. فلو جاء بألفين وقال: رأس المال ألف والربح ألف، فقال رب المال: بل الألفان رأس المال. فالقول قول العامل (و) في قدر (الربح) لأنه أمين (و) في (أنه ربح أو لم يربح) وفيما يدعيه من هلاك وخسران) لأن تأمينه يقتضي ذلك. ومحل ذلك: إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك. وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به ثم حلف أنه تلف به (و) القول قوله (ما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض) لأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه. ومثله وكيل وشريك عنان ووجوه (و) يقبل أيضاً قول العامل في نفي (ما يدعي عليه من خيانة أو جناية، أو مخالفته شيئاً مما شرطه) رب المال (عليه) لأن الأصل عدم ذلك. ولو كان المضارب يدفع إلى رب المال في كل وقت شيئاً معلوماً، ثم طلب رب المال رأس ماله، فقال المضارب: كل ما دفعت إليك من رأس المال، ولم أكن أربح شيئاً. فقول المضارب في ذلك. نص عليه في رواية مهنا.

(ويقبل قوله) أي العامل (أنه) أي رب المال (لم ينهه عن بيعه نساء، أو) أنه لم ينهه عن (الشراء بكذا) لأن الأصل معه (وتقدم في الوكالة. وكذا لو اشترى) العامل (عبداً فقال رب

المالِ كُنْتُ نَهَيْتُكَ عَنْ شِرَائِهِ فَأَنْكَرَ) العامل النهي . (فالقول قوله). لأن الأصل عدمه .

(والقولُ قولُ ربِّ المالِ في ردِّهِ) أي المال (إليه) أي إذا اختلفا في رد مال المضاربة فalcول قول رب المال بيمينه . لأنه منكر . والعامل قبض المال لنفع له فيه ، فلم يقبل قوله في رده كالمستعير (وَ) القول قول رب المال أيضاً (في الجزء المشروط للعامل بعدَ الربح) فلو قال: شرطت لي نصف الربح وقال المالك: بل ثلثه . فalcول قول المالك . لأنه ينكر السدس الزائد واشترطه له . والقول قول المنكر . (كقبوله) أي قبول المالك (في صفة خُرُوجِهِ) أي المال (عَنْ يَدِهِ) أي يد الآخذ (فَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بِمَا قَالَهُ . قَدِمَتْ بَيْنَهُ الْعَامِلُ) لأن معها زيادة علم . وهو ما يقتضي عدم ضمان المال . ولأنه خارج (فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً يَتَجَرَّ بِهْ ثُمَّ اِخْتَلَفَا ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : كَانَ قِرَاضاً) على النصف مثلاً (فربحُهُ بيننا . وَقَالَ الْعَامِلُ : كَانَ قَرْضاً . فربحُهُ كُلُّهُ لِي . فalcولُ قولُ ربِّ المالِ) لأن الأصل بقاء ملكه عليه (فِيخْلِفُ) رب المال (وَيُقَسِّمُ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا) نصفين . (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بِدَعْوَاهُ تَعَارَضَتَا) أي البيئتان وسقطتا (وَقُسِمَ) الربح (بينهما نصفين) نص عليه في رواية مهنا . واقتصر عليه في «المغني» . لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه ، وتبع الربح ، لكن قد اعترف بنصف الربح منه للعامل . فبقي الباقي على الأصل . والمذهب : تقدم بينة العامل ، كما قدمه أولاً .

(وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : كَانَ بِضَاعَةً) فربحه لي (وقالَ العاملُ : كَانَ قِرَاضاً) فربحه لنا (أَوْ) كان (قَرْضاً) فربحه لي (حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِنْكَارِ مَا ادْعَاهُ خَصْمُهُ) ، لأن كلاً منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه . والقول قول المنكر (وَكَانَ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ) مثل (عملِهِ لآ غَيْرِ) والباقي لرب المال . لأنه نماء ماله تابع له . (وَإِنْ خَسِرَ الْمَالُ أَوْ تَلَفَ) المال (فقالَ رَبُّ الْمَالِ : كَانَ قَرْضاً . وَقَالَ الْعَامِلُ : كَانَ قِرَاضاً أَوْ بِضَاعَةً . فقولُ رَبِّ الْمَالِ) لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان .

(وَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ) في مال المضاربة : (رَبِحْتُ أَلْفاً ثُمَّ خَسِرْتُهَا ، أَوْ هَلَكْتُ . قِيلَ قَوْلُهُ) بيمينه لأنه أمين (وَإِنْ قَالَ : غَلَطْتُ) في قولي (أَوْ نَسِيتُ أَوْ كَذَبْتُ . لَمْ يَقْبَلْ) قوله . لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي . ولو خسر العامل واقترض ما تتم به رأس المال ليعرضه على ربه تاماً ، فعرضه عليه وقال : هذا رأس مالك فأخذه ، فله ذلك . ولا يقبل رجوع العامل عن إقراره له . ولا تقبل شهادة المقرض . لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً . وليس له مطالبة رب المال ، بل العامل .

(وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلَيْنِ مَالاً قِرَاضاً عَلَى النِّصْفِ) له والنصف لهما (فَنَصَّ الْمَالُ ، وَهُوَ)

أي المال (ثلاثة آلاف). فقال ربُّ المال: رأسُ المالِ ألفانِ فصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا، وقال الآخرُ: بَلْ هُوَ أَلْفٌ. فقولُ المنكرِ مَعَ يَمِينِهِ. فإذا حَلَفَ أَنَّهُ أَلْفٌ فالربحُ ألفانِ. ونصيبُهُ منهما خمسائة، ويبقى ألفانِ وخمسمائة، يأخذُ ربُّ المالِ ألفينِ لأن الآخرَ يصدقهُ. (يبقى خمسائة ربحاً بين ربِّ المالِ والعامِلِ الآخرِ، يقتسمانها أثلاثاً. لربِّ المالِ ثلثاها وللعامِلِ ثلثها) لأن نصيب رب المال من الربح نصفه، ونصيب هذا العامل ربه. فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة. وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما. والتالف يحسب في المضاربة من الربح.

(وإذا شرطَ المضاربُ النفقةَ، ثم ادعى أَنَّهُ أنفقَ مِنْ ماله، وأرادَ الرجوعَ. فَلَهُ ذَلِكَ) أي: الرجوع (ولم يعد رجوعُ المالِ إلى مالِكِهِ) لأنه أمين. فكان القول قوله، كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم.

(ولو دفعَ عبده، أو دفع (دابتهُ إلى من يعملُ بهما بجزءٍ من الأجرة) جاز (أو دفع (ثوباً) إلى من (يخيطه، أو دفع (غزلاً) إلى من (ينسجهُ بجزءٍ من ربحه) قال في «المغني»: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً ليبيعهها وله نصف ربحها بحق عمله. جاز. نص عليه في رواية حرب. وإن دفع غزلاً إلى رجلٍ ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربه. جاز. نص عليه. (أو دفع ثوباً إلى من يخيطه أو غزلاً إلى من ينسجه (بجزءٍ منه) مشاع معلوم (جاز) لأن ذلك عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد. فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في ربة المال. وهذا بخلافه. وعلى قياس ما سبق: لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها ويكون بينهما نصفين قاله الموفق. وقال ابن عقيل: لا يصح. والصيد كله للصائد. وعليه أجرة الشبكة (ومثله) أي ما ذكر (حصادُ زرعِهِ) بجزءٍ مشاع منه (وطحنُ قمحِهِ) بجزءٍ مشاع منه (ورضاعُ رقيقِهِ) بجزءٍ مشاع منه (وبيعُ متاعِهِ بجزءٍ مشاعٍ مِنْ ربحِهِ، واستيفاءُ مالٍ بجزءٍ منه ونحوه) كبناء دار ونجر باب، وضرب حديد نحو إبر بجزءٍ مشاع منها (وغزوةُ بدابته) أي فرسه (بجزءٍ مِنَ السَّهْمِ) الذي يعطى لها «وأل» فيه للجنس فيصدق بالسهمين إن كانت عربية. (وهي) أي هذه المسألة (مسألةُ قَفِيرِ الطَّحَّانِ) ذكره في «الإنصاف». وما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ وَقَفِيرِ الطَّحَّانِ»^(١) لا ينافي ذلك. لأن المقدر هنا جزء مشاع،

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧/٣) والبيهقي في «السنن» (٣٣٩/٥) والنصف الأول منه في «الصحيحين» وقد تقدم.

بخلاف ما إذا قدر له قفيزاً، فإنه لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو؟ فتكون المنفعة مجهولة. أشار إليه في «المغني». وأنت خيرير بأن الحقيقي أن يسمى بمسألة قفيز الطحان إذا سمي له قفيز لا جزء مشاع (لكن لو دفع إليه الثوب) ليخطه أو ينسجه (ونحوه) كالقمح ليطحنه (بالثلث أو الربع ونحوه) كالخمس (وجعل) الدافع (له) أي للعامل (مع ذلك) الجزء المشاع (درهماً أو درهمين ونحوه) كأربعة دراهم (لم يصح) ذلك. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم أو درهمين؟ قال: أكرهه. لأن هذا شيء لا يعرف. والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً. لحديث جابر: أن النبي ﷺ: «أَعْطَى خَيْرَ عَلَى الشَّطْرِ» قيل لأبي عبد الله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزداد على الثلث درهماً. قال: فليجعل له ثلثاً وعشر الثلث أو نصف عشر وما أشبهه (ولو دفع) إنسان (دابته، أو) دفع (نحلة لمن يقوم به بجزء من نمائه، كدُرِّ وَنَسْلِ وَصُوفٍ وَعَسَلٍ وَنَحْوِهِ) كمسك وزباد (لم يصح) لحصول نمائه بغير عمل منه. (وله) أي العامل (أجره مثله) لأنه عمل بعوض لم يسلم له. (و) إن دفع ذلك (بجزء) مشاع معلوم (منه) أي من المدفوع (بجوز) إذا كان العقد على (مدة معلومة) كسنة ونحوها (ونماؤه) أي المدفوع (ملك لهما) على حسب ملكهما في الأصل. لأنه نماء ملكهما.

فصل القسم

(الثالث: شركة الوجوه وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئاً يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك) مما يتفقان عليه. سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجهيهما. والجاه والوجه واحد. يقال: فلان وجيه إذا كان ذا جاه. وهي جائزة، إذ معناها: وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن. وكل ذلك صحيح. لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة (فيكون الملك) فيما يشتريان (بينهما على ما شرطاه، ويبيعان ذلك. فما قسم الله من الربح فهو بينهما) على ما شرطاه. لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١) ولأن عقدها مبناه على الوكالة فيتقيد بما أذن

(١) تقدم تخريجه.

فيه، وسواء (عينا جنسه) أي ما يشتريان (أو قدره، أو قيمته، أو لا) لأن ذلك إنما يعتبر في الوكالة المفردة.

أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنان. فإن في ضمنهما توكيلاً. ولا يعتبر فيهما شيء من هذا (فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريتُ من شيء فيينا. صح) لما تقدم (وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه) كشركة العنان وغيرها (وكلُّ منهما وكيلٌ صاحبه كفيلٌ عنه بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة (والوضعية على قدر ملكيها فيه) أي فيما يشترياه. فعلى من يملك فيه الثلثين: ثلثا الوضعية. وعلى من يملك فيه الثلث: ثلثها، سواء كانت لتلف أو بيع بنقصان وسواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن. لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال. وهو مختص بملاكه. فوزع بينهما على قدر حصصهما (وهما) أي شريكا الوجوه (في التصرف) بنحو بيع وإقرار وخصومة (كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما) وفيما يمتنع وسائر ما تقدم.

«تتمة» إذا قضى العامل بمال المضاربة دينه ثم اتجر بوجهه، وأعطى رب المال نصف الربح. فنقل صالح أما الرابع: فأرجو إذا كان متفضلاً عليه.

فصل القسم

(الرابع: شركة الأبدان) أي شركة بالأبدان. فحذفت الباء ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصل المكاسب (وهي) ضربان:

أحدهما: (أن يشتركا) أي اثنان فأكثر (فيما يتقبلان بأبدانهما في ذمهما من العمل. فهي شركة صحيحة) روى أبو طالب: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم. وليس لهم مال، مثل الصيادين والبقالين والحمالين. وقد أشرك النبي ﷺ بينَ عَمَارٍ وَسَعْدِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ. فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ يَجِئَا بِشَيْءٍ. والحديث رواه أبو داود والأثرم. وكان ذلك في غزوة بدر. وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بين الغانمين. ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ» فكان ذلك من قبيل المباحات ولا يشترط لصحتها اتفاق الصنعة. فصح (ولو مع اختلاف الصنائع) كاشتراك حداد ونجار وخياط. لأنهم اشتركوا في مكسب مباح. فصح، كما لو اتفقت الصنائع (وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به، ويلزمهما

عملُهُ) لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه (ويلزم غير العارفِ منهما) بذلك العمل (أن يقيم مقامه) في العمل، ليحصل المقصود لكل من الشريكين والمستأجر (ولو قال أحدهما: أنا أتقبلُ وأنت تعمل، صحَّت الشركة) جعلاً لضمان المتقبل كالمال (ولكلٍ منهما المطالبةُ بالأجرة) لعمل تقبله هو أو صاحبه (وللمستأجر دفعها إلى كُلِّ) واحد (منهما) وبيراً (منها) أي الأجرة (الدافع) بالدفع لأحدهما. لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر (وإن تلفت) الأجرة (في يد أحدهما من غير تفريط. فهي من ضمانهما) تضيع عليهما. لأن كل واحد منهما وكيل الآخر في المطالبة والقبض (وما يتلف) من الأعيان أو الأجرة (بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحته يده، على وجه يوجب الضمانَ عليه) كمنع أو جحود (فهو) أي التالف (عليه وحده) لانفراده بما يوجب الضمان (وإن أقرَّ أحدهما بما في يده) من الأعيان (قبلَ) إقراره (عليه وعلى شريكه) لأن اليد له. فيقبل إقراره بما فيها، بخلاف إقراره بما في يد شريكه، أو بدين عليه (ولا يقبلُ إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه) أي على شريكه. لأنه لا يده على ذلك.

الضرب الثاني: ذكره بقوله (ويصحُّ) الاشتراك (في تملكِ المباحاتِ من الاحتشاشِ، والاصطياد، والتلصص على دار الحرب، وسائرِ المباحاتِ) لما تقدم من نص الإمام واحتجاجه. و (كالاستجارِ عليها) أي على المباحات.

(وإن مَرَضَ أحدهما) أي الشريكين (أو ترك العمل ولو بلا عذر. فالكسبُ بينهما) على ما شرطاه، لأن العمل مضمون عليهما. ويضمانهما له وجبت الأجرة. فنكون لهما. ويكون العامل منهما عوناً لصاحبه في حصته. ولا يمنع ذلك استحقاقه، كمن استأجر رجلاً ليقصر له ثوباً فاستعان بآخر (فإن طالبةً) أي المريض (الصحيحُ بأن يعمل) معه (أو أن يقيم مقامه من يعمل) معه (لزمه ذلك) لأنهما دخلا على أن يعمل. فإذا تعذر عمل أحدهما بنفسه لزمه أن يقيم مقامه، توفية لما يقتضيه العقد (فإن امتنع) المريض ونحوه من أن يقيم مقامه (فلآخر الفسخ) أي فسخ الشركة، بل له فسخها. وإن لم يمتنع، لأنها غير لازمة كما سبق (فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حملة في الذمة والأجرة بينهما صح) ذلك. لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتها (ولهما أن يحملاه على أي ظهر كان) والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه (وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين) لم يصح (أو) اشتركا (في أجرة أنفسهما إجارة خاصة. لم يصح) ذلك. لأن المكثري استحق منفعة البهيمة التي استأجرها، أو منفعة المؤجر

نفسه. ولهذا تنفسخ بموت المؤجر من بهيمة أو إنسان. فلم يتأت ضمان. فلم تصح الشركة. لأن مبنائها عليه (ولكل) واحد (منهما أجره دابته، و) أجره (نفسه) لعدم صحة الشركة.

(فإن أعان أحدهما صاحبه في التّحميل. كان له) عليه (أجرة مثله) لأنه عمل طامعاً في عوض لم يسلم له (وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت. فاتفقا على أن يعمل) أي أن يقصرا ما يتقبلان عمله من الثياب (بالآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما. صح) ذلك. لأن الشركة وقعت على عملهما. والعمل يستحق به الربح في الشركة. والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء. لأنهما يستعملان في العمل المشترك. فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حملة في ذمتها (فإن فسدت الشركة) لنحو جهالة ربح (قسم الحاصل بينهما على قدر أجر عملهما، و) على قدر (أجرة الدّار والدّابة) لأن العوض قد أخذ في مقابلة تلك المنافع، فلزم توزيعه عليها بالمحاصة كما لو أجروها بأجر واحد (وإن كانت لأحدهما) أي الشريكين (آلة وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء. فاتفقا) أي الشريكان (على أن يعمل بالآلة أو) على أن يعمل (في البيت والأجرة بينهما) أنصافاً، أو متفاضلة (جاء) لما ذكرنا فيما لو كان لأحدهما آلة والآخر بيت.

(وإن دفع) إنسان (دابةً إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه) من تساوى أو تفاضل (صح). وهو يشبه المساقاة والمزارعة. وتقدم قريباً) في آخر المضاربة.

(ولو اشترك ثلاثة، لواحد دابةً ولآخر راويةً وثالث يعمل) بالراوية على الدابة على أن ما رزقه الله فهو بينهم (أو اشترك أربعة، لواحد دابة، ولآخر رحى ولثالث دكان، ورابع يعمل) الطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما رزقه الله فيهم (ففاستدان) لأنهما ليسا من قبيل الشركة ولا المضاربة لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض، ولا إجارة لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم. ففسدتا (وللعامل الأجرة) لأنه هو المستأجر لحمل الماء والطحن (وعليه) أي العامل (لرفقته أجره آلتهم) لأنه استعملها بعوض لم يسلم لهم. فكان لهم أجره المثل. كسائر الإجازات الفاسدة (وقياس نصه) أي الإمام في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها وما رزقه الله بينهما (صحتها) أي مسألة اشترك الأربعة (واختاره الموفق وغيره) كالشارح وقدمه في «الفروع» و «الرعاية» (قال المنقح: وهو أظهر، وصححه في «الإنصاف») والأول اختيار القاضي وأكثر الأصحاب (ومن استأجر من الأربعة ما ذكر) من الدابة والرحى والدكان والعامل (صح) العقد (و) تكون (الأجرة) بين الأربعة (بقدر القيمة) أي توزع عليهم على قدر أجر مثل

الأعيان المؤجرة (كتوزيع المهر فيما إذا تزوج) الرجل (أزبماً) من النساء (بمهر واحد) كما يأتي في الصداق (وإن تقبل الأربعة) أي صاحب الدابة؛ وصاحب الرحى وصاحب الدكان، والعامل (الطحن في ذمهم) بأن قال لهم إنسان: استأجرتكم لطحن هذا القمح بمائة، فقبلوا (صَحَّ) العقد (و) تكون (الأجرة) بينهم (أرباعاً) لأن كل واحد منهم مؤجر لطحن ريعه بربع الأجرة، (ويرجع كل واحد) من الأربعة (على رفقته) الثلاثة، (ل) أجل (تفاوت قدر العمل) منهم (بثلاثة أرباع أجر المثل)؛ على كل واحد بالربع. فلو كانت أجرة مثل الدابة أربعين، والرحى ثلاثين، والدكان عشرين، وعمل العامل عشرة؛ فإن رب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها؛ وهي ثلاثون مع ربع أجرتها الذي لا يرجع به على أحد، وهو عشرة، فيكمل له أربعون.

ويرجع رب الرحى على الثلاثة باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به، وهو سبعة ونصف، فيكمل له ثلاثون، ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به وهو خمسة. فيكمل له عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به وهو درهمان ونصف فيكمل له عشرة.

ومجموع ذلك مائة درهم، وهي القدر الذي استؤجروا به.

وإنما لم يرجع بالربع الرابع لأن كل واحد منهم قد لزمه ربع الطحين بمقتضى الإجارة فلا يرجع بما لزمه على أحد. ولو تولى أحدهما الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له. وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته.

(وإن قال إنسانٌ لآخرٍ أجرٌ عبدي أو) أجر (دابتي وأجرته بيننا)؛ ففعل (فالأجرة كلها لربه) أي العبد، أو الدابة؛ لأنها في مقابلة نفعه (ولآخر أجرة مثله) فقط، لأنه عمل بعوض لم يسلم له (وتصح شركة شهود. قاله الشيخ). وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر، وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة. وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان: كشركة الدالين. انتهى.

قلت: فمقتضى هذا؛ لا تصح كما لا تصح شركة الدالين (وقال الشيخ: وللشاهد أن يُقيم مقامه إن كان) الجمل (على عمل في الذمة. وكذا إن كان الجمل على شهادته بعينه انتهى. وموجب العقد المطلق)؛ في شركة وجعالة وإجارة (الساوي في العمل والأجر)؛ لأنه لأمر حج لواحد، فيستحق الفضل (ولو عمل واحد) منهم (أكثر ولم يتبرغ) بالزيادة (طالب بالزيادة)

ليحصل التساوي. (ولا تصحُّ شركةٌ دَلَّيْنِ لَأَنَّ الشَّرْكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْوَكَالَةِ وَالضَّمَانِ، وَلَا وَكَالَةَ هُنَا. فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوْكِيْلُ أَحَدِهِمَا) لِلآخِرِ (عَلَى بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ. وَلَا ضَمَانَ، فَإِنَّهُ لَا دِينَ يَصِيرُ بِذَلِكَ فِي ذِمَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَا تَقْبَلُ عَمَلٍ. فَهِيَ) أَي شَرِكَةُ الدَّلَالِيْنَ (كَأَجْرُ دَابِتِكَ وَالْأَجْرَةُ بَيْنَنَا) فَلَا تَصَحُّ (وَهَذَا فِي الدَّلَالَةِ الَّتِي فِيهَا عَقْدٌ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ) الْمَذْكُورُ (قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمَّا مَجْرَدُ النَّدَاءِ وَالْعَرْضِ) أَي عَرْضِ الْمَتَاعِ لِلْبَيْعِ (وَإِحْضَارِ الزَّبُونِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ. وَقَالَ: وَلَيْسَ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ الْمَنْعُ بِمَقْتَضَى مَذْهَبِهِ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْمَسَافَةِ، وَالْمَزَارَعَةِ، وَنَحْوَهُمَا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَنَحْوَهَا، أَي نَحْوَ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ (مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ. انْتَهَى) لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا وَحَرَجًا، وَالْإِخْتِلَافَ رَحْمَةً (وَإِنْ جَمَعَا) أَي اثْنَانِ فَأَكْثَرَ (بَيْنَ شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَأَبْدَانٍ. وَوُجُوهٍ وَمُضَارَبَةٍ صَحَّ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَصَحُّ مَفْرَدَةً. فَصَحَّتْ مَجْتَمِعَةً. قَالَ ابْنُ مَنْجَا: وَكَمَا لَوْ ضَمَّ مَاءٌ طَهُورٌ إِلَى مِثْلِهِ.

فصل

(الخامسُ شركةُ المفاوضةِ)

والمفاوضة: لغة الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض (وهي قسمان. أحدهما أن يدخلها فيها الأَكْسَابُ النَّادِرَةُ. كَوِجْدَانٍ لِقِطَّةٍ، أَوْ) وَجْدَانٍ (رَكَازٍ أَوْ مَا يَحْصُلُ لِهَمَا) أَي الشَّرِيكِيْنَ (مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ مَا يَلْزِمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ، أَوْ أُرْشٍ جَنَائِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَ) هَذِهِ شَرِكَةُ (فَاسِدَةٌ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ. وَلَمَّا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْغَرَرِ. لِأَنَّهُ قَدْ يَلْزِمُ فِيهِ شَيْءٌ لَا قُدْرَةَ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ. وَلِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ مِنْ كِفَالَةٍ وَغَيْرِهَا، (وَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أَي الشَّرِيكِيْنَ (رَبِيْحٌ مَالِهِ، وَ) لَهُ (أَجْرَةٌ عَمَلِهِ وَ) كَذَا (مَا يَسْتَفِيدُهُ لَهُ) وَحَدَهُ (وَيَخْتَصُّ بِضَمَانٍ مَا غَضَبَهُ أَوْ جَنَاهُ، أَوْ ضَمِنَتْهُ عَنِ الْغَيْرِ) لِفْسَادِ الشَّرِكَةِ وَلِكُلِّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ. وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ. الْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ قِسْمِي شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ (تَفْوِيضُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً، وَبَيْعًا. وَمُضَارَبَةٌ وَتَوْكِيْلًا، وَابْتِيَاعًا فِي الذِّمَّةِ، وَمَسَافَرَةٌ بِالْمَالِ وَارْتِهَانًا، وَضَمَانًا) أَي تَقْبَلُ (مَا يَرَى مِنَ الْأَعْمَالِ) كَخِيَاطَةِ وَحْدَادَةِ (ف) هِيَ (صَحِيحَةٌ) وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ عِنَانٍ وَمُضَارَبَةٍ، وَوَجُوهٍ وَأَبْدَانٍ. وَتَقْدَمُ وَجْهٌ صَحَّتْهَا. (وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي) كُلِّ (مَا يَثْبُتُ لَهُمَا، أَوْ) يَثْبُتُ (عَلَيْهِمَا إِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا) كَمِيرَاثٍ وَوِجْدَانٍ لِقِطَّةٍ (أَوْ) يَدْخُلَا فِيهَا (غَرَامَةً) مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ، أَوْ أُرْشٍ جَنَائِيَّةٍ، أَوْ مَهْرٍ وَطءٍ وَنَحْوَهَا. فَإِنْ أَدْخَلَا ذَلِكَ فَهِيَ الْفَاسِدَةُ. وَتَقَدَّمَتْ.

باب المساقاة، والمناصب، والمزارعة

جمعها في باب لاشتراكها في الأحكام. (المُسَاقَاةُ) مفاعلة من السقي. لأنه أهم أمرها. وكانت النخل بالحجاز تسقى نضحاً، أي من الآبار، فيعظم أمره وتكثر مشقته. وهي (دفع أرضٍ وشجرٍ لهُ ثَمَرٌ مأكول) خرج به الصفصاف، والهور، والمفص، ونحوه، والورد ونحوه (لِمَنْ يفرشهُ) ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه. وهي المناصب وتأتي (أو) دفع شجر له ثمر مأكول (مفروسة معلوم) بالمشاهدة (لِمَنْ يَعْمَلُ عليه). ويقوم بمصلحته بجزء مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثمرته) لا منه، ولا بأصع أو دراهم ويأتي. فعلمت: أن المساقاة أعم من المناصب (والمزارعة) مشتقة من الزرع. وتسمى مخابرة من الخبر بفتح الخاء، وهي الأرض اللينة. ومؤكرة، والعامل فيها خبير ومؤاكر. (دَفَعُ أرضٍ وحبٌّ لمن يزرعُهُ ويقومُ عليه، أو) دفع حب (مزروع) ينمى بالعمل (لِمَنْ يَعْمَلُ عليه بجزءٍ مُشَاعٍ معلومٍ مِنَ المتحصل) والأصل في جوازها السنة. فمنها ما روى ابن عمر قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» متفق عليه.

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ» وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر. فكان كالإجماع، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل. ففي تجويزها دفع للحاجتين، وتحصيل لمنفعة كل منهما. فجاز كالمضاربة (ويعتبر كون عاقديهما) أي المساقاة والمزارعة (جائزَي التصرف) لأن كلاً منهما عقد معاوضة. فاعتبر لها ذلك كالبيع. (فتجوز المساقاة في كل شجرٍ لهُ ثَمَرٌ مأكول) وإن لم يكن نخلاً ولا كرمًا لما تقدم.

لا يقال: ابن عمر قد رجع عما روى، لقوله: «كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» لأنه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، لأنه ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم. فكيف يتصور نهيهِ ﷺ عن ذلك. بل هو محمول على ما روى البخاري عنه قال: «كُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الأَرْضُ وَتَسْلَمُ ذَلِكَ. فَتُهَيَّبْنَا. فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالأُورُقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.»

وروى تفسيره أيضاً بشيء غير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب أيضاً.

قال الإمام: رافع يروى عنه في هذا ضروب. كأنه يريد: أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه. فعلى المذهب: لا تصح المساقاة على ما ليس له ثمر مأكول، كالصفصاف، والسرو، والورد ونحوها، لأنه ليس منصوصاً عليه. ولا في معنى المنصوص عليه ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة. وهذا لا ثمرة له (وَقَالَ المَوْفِقُ) والشارح (تصح) المساقاة (على ما له وَرَقٌ يُفْصَدُ، كتوت، أو له زهرٌ يُفْصَدُ كوزد ونحوه) كياسمين، إجراء للورق والزهر مجرى الثمرة. (وعلى قياسه) أي قياس ما له ورق أو زهر يقصد (شجرٌ له خَشَبٌ كَحَوِرٍ وَصَفْصَافٍ) لكن صرح الموفق والشارح: أنها لا تصح في الصنوبر والحوار والصفصاف ونحوها بلا خلاف، مع أن خشبة مقصود أيضاً. فكيف يقاس على كلاهما ما صرحا بنفيه. إلا أن يقال: القصد منه إلزامهما الحجة، أي هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولون به.

وقوله: (بجزء مشاع معلوم من ثمره) متعلق بقوله: فتجوز المساقاة (أو) من (ورقه ونحوه) كزهره على قول الموفق والشارح (بجعل) أي يسمى ذلك الجزء (للعامل) أو لرب الشجر، فيكون ما عدها للعامل. كما تقدم في المضاربة (ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضراوات كالقطن) الذي يؤخذ مرة بعد أخرى (و) ك (المقائيء) من نحو بطيخ وثناء (و) ك (الباذنجان ونحوه) لم تصح، لأن ذلك ليس بشجر. وتصح المزارعة عليه على مقتضى ما يأتي تفصيله. (أو) ساقاه (على شجر لا ثمر له، كالحور والصفصاف. لم يصح على الأول) كما تقدم. (وتصح) المساقاة (بلفظ مساقاة) لأنه لفظها الموضوع لها (و) بلفظ (معاملة ومفالحة، واعمل بيستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها) لأن القصد المعنى، فإذا دل عليه بأي لفظ كان صح كالبيع (وتقدم) في الوكالة (صفة القبول) وأنه يصح بما يدل عليه من قول وفعل. فشروعه في العمل قبول.

(وتصح هي) أي المساقاة بلفظ إجارة (و) تصح (مزارعة بلفظ إجارة) فلو قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط بنصف ثمرته أو زرعه صح. لأن القصد المعنى، وقد وجد ما يدل على المراد منه.

(وتصح إجارة أرض) معلومة مدة معلومة (بتقدير) معلوم (و) ب (عروض) معلومة. وهو ظاهر (و) تصح إجارتها أيضاً (بجزء مشاع معلوم) كالنصف والثلث (مما يخرج منها) سواء كان طعاماً، كالبر والشعير، أو غيره كالقطن والكتان وهو إجارة حقيقة. كما لو أجرها بتقد. وقال

أبو الخطاب ومن تبعه: هي مزارعة بلفظ الإجارة مجازاً (فإن لم يزرعها) أي المستأجر (في إجارة أو مزارعة) أي سواء قلنا: إنها إجارة أو مزارعة، كما عبر به شارح «المتهى» وغيره (نظراً إلى معدل المغل) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي إلى المغل المعدل أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت (فيجب القسط المسمى فيه) أي في العقد، وإن فسدت فأجرة المثل (وتصح إيجارؤها) أي الأرض (بطعام معلوم من جنس الخارج منها) كما لو أجرها ليزرعها برأ بقفيز بر. فإن قال: مما يخرج منها. فسدت صرح به المجد (و) تصح إيجارها أيضاً بطعام معلوم (من غير جنسها) أي الخارج منها بأن أجرها بشعير لمن يزرعها برأ (وتصح المساقاة على) شجر له (ثمرة موجودة لم تكمل) تنمى بالعمل (و) تصح المزارعة (على زرع نابت ينمى بالعمل) لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر فيه ففي الموجود مع قلة الغرر أولى (فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة) أو الزرع (كالجذاذ ونحوه) كالحصاد (لم يصح) عقد المساقاة ولا المزارعة. قال في «المغني» و «المبدع»: بغير خلاف (وإذا ساقاه على وذي نخلي) أي صغاره (أو) ساقاه على (صغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالباً بجزء من الثمرة. صح) العقد. لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ونصيبه يقل. وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له جزء من ألف جزء.

(وإن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء) مشاع (معلوم من الثمرة أو من الشجر، أو منهما. وهي المغارسة والمناسبة. صح) العقد. نص عليه. واحتج بحديث خبير، ولأن العمل وعوضه معلومان. فصحت كالمساقاة على شجر موجود و (إن كان الغرس من رب المال) يعني الأرض كالمزارعة (قال الشيخ: ولو كان) المغارس (ناظر وقف، و) قال: (إنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف) من الشجر (بلا حاجة. انتهى) ومراده بالحاجة: ما يجوز معه بيع الوقف. ويأتي مفصلاً. (فإن كان الغراس من العامل فصاحب الأرض بالخيار بين قلبه ويضمن له نقصه، وبين تركه في أرضه ويدفع إليه) أي العامل (قيمة) أي الغراس (كالمشتري إذا غرس في الأرض) التي اشتراها (ثم أخذته) أي الشقص المشفوع (الشفيع) بالشفعة كما يأتي. (وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك، سواء بذل له) صاحب الأرض (القيمة أولاً) لأنه ملكه. فلم يمنع تحويله (وإن اتفقاً) أي صاحب الأرض والعامل (على إبقائه) أي الغراس في الأرض (ودفع أجره الأرض جازاً) لأن الحق لا يعدوهما (وقيل: يصح كون الغراس من مساق ومناسبة. قال الشيخ: وعليه العمل) وقال في «الإصناف» حكمه حكم المزارعة. اختاره

المصنف أي الموفق، والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي. والشيخ تقي الدين و «الحاوي الصغير». وجزم به ابن رزين في «نهائته» ونظمها.

قلت: وهو أقوى دليلاً. انتهى.

(ولو دفع أرضه) لمن يغرستها (على أن الأرض والغراس بينهما فسد) قال في «المغني»: ولا نعلم فيه مخالفاً. لأنه شرط اشتراكهما في الأصل. (كما لو دفع إليه الشجر المغروس) مساقاة (ليكون في الأصل والثمره بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما) فلا يصحان لما تقدم. وكذا المضاربة. (ولو عملاً في شجر لهما وهو) أي الشجر (بينهما نصفان وشرطاً) أي الشريكان (التفاضل في الثمرة) بأن قالوا: على أن لك الثلث ولي الثلثين (صح) لأن من شرط له الثلثان قد يكون أقوى على العمل وأعلم به ممن شرط له الثلث. (ومن شرط صحة المساقاة: تقدير نصيب العامل بجزء) مشاع (من الثمرة، كالثلث والرابع والخمس، لما سبق من أنه ﷺ: «عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع» (فلو جعل) رب شجر للعامل جزءاً من مائة جزء) جاز (أو) جعل رب الشجر (الجزء) من مائة جزء (لنفسه والباقي للعامل. جاز) ما تراضوا عليه. لأن الحق لا يعدوهما (ما لم يكن) شرطهما لرب الشجر جزءاً من مائة جزء، والباقي للعامل (حيلة) على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلا يصح (ويأتي قريباً) موضحاً (ولو جعل) رب الشجر (له) أي للعامل (أضعاً معلومة) كعشرة. لم تصح، لأنه قد لا يخرج إلا ذلك. فيختص به العامل، (أو) جعل له (دراهم) ولو معلومة لم تصح لأنه قد لا يخرج من النماء ما يساوي تلك الدراهم (أو جعلها) أي الأصح المعلومة أو الدراهم (مع الجزء) المشاع (المعلوم) بأن ساقاه على الثلث وخمسة أصع أو خمسة دراهم (فسدت) المساقاة لخروجها عن موضوعها (وكذلك) تفسد (إن شرط) رب الشجر (له) أي للعامل (ثمر شجر بعينه) لأنه قد لا يحمل غيره؛ أو لا يحمل بالكلية فيحصل الضرر والغرر (فإن جعل) رب الشجر (له) أي للعامل (ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها) أي الثمرة (فيها) أي السنة، بأن ساقاه على سنة أربع بجزء من ثمرة سنة خمس. لم تصح. (أو) جعل له (ثمرة شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه) بأن قال له: اعمل في هذا البستان الشرقي بربع ثمر الغربي لم تصح. (أو) شرط عليه (عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه) بأن ساقاه على بستان بنصف ثمره على أن يعمل له في بستان آخر (أو) شرط عليه (عملاً في غير السنة) بأن قال له: اعمل في هذا البستان سنة بنصف ثمره على أن تعمل فيه في السنة الآتية (فسد العقد) لأن هذا كله يخالف موضوع المساقاة. إذ

موضوعها أنه العمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل (سواءً جعل ذلك) الثمر (كله حقه) أي العامل في نظير عمله (أو) جعله (بعضه) بأن سمي له النصف أو نحوه (أو) شرط (جميع العمل) على العامل (أو بعضه) بأن شرط أن يعمل نصف السنة أو نحو ذلك.

(وَإِذَا كَانَ فِي الْبِسْتَانِ شَجَرٌ مِنْ أَجْناسٍ، كَتَيْنِ وَزَيْتُونٍ وَكَرْمٍ. فَشَرَطَ) رب البستان (للعامل من كل جنس) من الشجر (قدرًا) معلوماً (كنصف ثمر التين وثلث) ثمر (الزيتون ورُبْع) ثمر (الكرم) صح (أو كان فيه) أي البستان (أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرًا) معلوماً كنصف البرني، وثلث الصيحاني، وربيع الإبراهيمي (وهما) أي رب البستان والعامل (يعرفان قدر كل نوع. صح) العقد على ما شرطاً. لأن ذلك بمنزلة ثلاثة بساتين، ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر. ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه هذا بالربع، وهما متميزان. صح. لأنهما كبستانين (وإن كان البستان لاثنتين فساقياً عاملاً واحداً. على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما) من البستان (صح) العقد. لأنه بمنزلة بستانين ساقاه كل واحد منهما على واحد بجزء مخالف للآخر (وكذا إن جهل) العامل (ما لكل واحد منهما) من البستان (إذا شرطاً قدرًا واحداً) كان يقولان: اعمل في هذا البستان بالثلث. لأن ثلث نصيب كل منهما بالغاً ما بلغ (كما لو قالان: بعناك دارنا هذه بألف. ولم يعلم) المشتري (نصيب كل واحد منهما) فإنه يصح. لأنه اشترى الدار كلها منهما. وهما يقتسمان الثمن على قدر ملكيهما (ولو ساقى واحد) على بستان له (اثنتين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب) بأن جعل لأحدهما السدس وللثاني الثلث. صح (أو ساقاه) أي ساقى واحداً (على بستانه ثلاث سنين على أن له في السنة الأولى النصف، وفي السنة الثانية الثلث، وفي) السنة (الثالثة الربع. صح) لأن قدر الذي له في كل سنة معلوم. فصح. كما لو شرط له من كل نوع قدرًا (ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم) للمالك والعامل (بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف) الشجر (معها. كالبيع) هكذا في «المغني» و«شرح المنتهى» وغيرهما. والمراد كما يصح البيع بالوصف، لما تقدم من أنه خاص بما يصح السلم فيه (فإن ساقاه على بستان لم يره، ولم يوصف له، أو على أحد هذين الحائطين لم تصح) المساقاة. لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان. فلم تجز على غير معين كالبيع (وتصح) المساقاة (على البعل) الذي يشرب بعروقه (كالسقي) الذي يحتاج لسقي. لأن

الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك، كدعائها إلى المعاملة في غيره. فيقاس عليه. وكذا الحكم في المزارعة.

فصل

(والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان) من الطرفين؛ لما روى مسلم عن ابن عمر في قصة خبير: فقال رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١). ولو كان لازماً لم يجز بغير توقيت مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم. ولأنها عقد على جزء من نماء المال. فكانت جائزة كالمضاربة (يطلق بما تبطل به الوكالة) من موت، وجنون، وحجر لسفه، وعزل (ولا يفتقران إلى القبول لفظاً) بل يكفي الشروع في العمل قبولاً كالوكيل (ولاً) يفتقران (إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها)، لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خبير مدة. ولا خلفاؤه من بعده (ولكل منهما فسحها) أي: المساقاة أو المزارعة متى شاء. لأنه شأن العقود الجائزة (فإن فسخت) المساقاة (بعد ظهور الثمرة، فهي) أي: الثمرة (بينهما) أي: المالك والعامل (على ما شرطاه) عند العقد. لأنها حدثت على ملكهما. وكالمضاربة (ويملك العامل حصته) من الثمرة (بالظهور) كالمالك. وكالمضارب (ويلزمه) أي العامل (تمام العمل) في المساقاة (كما يلزم المضارب بيع العروض، إذا فسخت المضاربة).

قال المتفح (فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصب ولو فسخت) المناصب (إلى أن تبيد) الشجر التي عقدت عليها المناصب والواقع كذلك (فإن مات) العامل، في المساقاة أو المناصب (قام وارثه مقامه في الملك والعمل) لأنه حق ثبت للموروث وعليه فكان لو ارثه. فإن أبي الوارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر. ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل. فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستجار منها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل. واستؤجر من يعمله. ذكره في «المغني» (وإن باعة) أي نصيب العامل هو أو وارثه (لمن يقوم مقامه) بالعمل (جائز) لأنه ملكه. وإن تعلق به حق المالك من حيث العمل. لم يمنع صحة البيع. لأنه لا يفوت عليه، لكن إن كان المبيع ثمرأ لم يصح إلا بعد بدو الصلاح، أو لمالك الأصل. وإن كان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥٢). ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١).

المبيع نصيب المناصب من الشجر صح مطلقاً (وصَحَّ شَرْطُهُ) أي العمل من البائع على المشتري (كالمكاتبِ إذا بَعِيَ على كتابته، وللمشتري الملك وعليه العمل) لأنه يقوم مقام البائع فيما له وعليه (فإن لم يَعلَم) المشتري بما لزم البائع من العمل (فله الخيارُ بين الفسخِ وأخذ الثمنِ) كاملاً (وبين الإمساكِ وأخذ الأرشِ، كَمَنْ اشترى مَكَاتِباً لم يعلم أَنَّهُ مكاتبٌ. وإن فسخَ العامل أو هَرَبَ قبلَ ظُهورِها) أي الثمرة (فلا شيءَ لَهُ) لأنه قد رضي بإسقاط حقه. فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الثمرة، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله (وإن فسخَ ربُّ المالِ) المساقاة قبل ظهور الثمرة، وبعد شروع العامل في العمل (فعليه للعاملِ أجره) مثل (عمله) بخلاف المضاربة. لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل. ولم يحصل لعمله ربح. والثمر متولد من عين الشجر. وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر. فكان لعمله تأثير في حصول الثمر، وظهوره بعد الفسخ. ذكره ابن رجب في «القواعد» (ويصحُّ توقيتها) أي المساقاة. لأنه لا ضرر في تقدير مدتها. ولا يشترط توقيتها، لأنها عقد جائز كالوكالة (وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً فلم تحمِل) الثمرة (تلك السنة، فلا شيءَ للعاملِ) لأنه دخل على ذلك، وكالمضاربة (وإن ماتَ العاملُ وهي) أي المساقاة (على عينه) أي ذاته (أو جُنَّ أو حجر عليه لسفه انفسخت) المساقاة (ك) ما لو مات (رب المال) أو جن أو حجر عليه لسفه (وكما لو فسخ) المساقاة (أحدهما) لأنها عقد جائز من الطرفين. ولو حذف قوله «وهي على عينه» ك «المقنع» و«الفروع» و«الإنصاف» و«المبدع» و«المنتهى» وغيرها، لأصاب (وإن ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل أخذه) أي الشجر (رثه، و) أخذ (ثمرته) لأنه عين ماله (ولا حق للعاملِ في ثمرته، ولا أجره لَهُ) على رب الشجر، لأنه لم يأذن له في العمل (وله) أي العامل (على الغاصبِ أجره مثله) لأنه غره واستعمله. كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم (وإن شمس) العامل (الثمره فلم تنقص) قيمتها بذلك (أخذها رثها) أي المغصوب منه (وإن نقصت) الثمرة بذلك (فَلَهُ) أخذها و (أرش نقصها. ويرجعُ به على مَنْ شاءَ مِنْهُمَا) أي الغاصبِ والعاملِ (ويستقرُّ الضمان على الغاصبِ) لأنه سبب يد للعامل (وإن استحققت) الثمرة (بعد أن اقتسامها وأكلها) أي الغاصبِ والعاملِ (فللمالكِ تضمين مَنْ شاءَ مِنْهُمَا. فإن ضمن الغاصبُ فَلَهُ تضمينه الكُلِّ، وَلَهُ تضمينه قدر نصيبه) لأن الغاصب سبب يد العامل. فلزمه ضمان الجميع (و) له (تضمينُ العاملِ قدر نصيبه) لتلفه تحت يده (فإن ضمنَ) المالك (الغاصبِ الكُلِّ) رجع على العاملِ بقدر نصيبه) لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه (ويرجعُ العاملُ على الغاصبِ بأجره مثله) لأنه غره. وإن ضمن العامل احتمال أن لا يضمه إلا نصيبه خاصة. لأنه ما

قبض الثمرة كلها، بل كان مراعيًا لها وحافظًا. ويحتمل أن يضمه الكل. لأن يده ثبتت عليه مشاهدة بغير حق. فإن ضممه الكل رجح على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله. وإن ضمن كل ما صار إليه رجح العامل على الغاصب بأجرة مثله لا غير، وإن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل قسمة. فمن جعل العامل قابضاً لها بشبوت يده على حائظها قال: يلزمه ضمانها. ومن قال: لا يكون قابضاً إلا بأخذ نصيبه منها. قال: لا يلزمه الضمان. ويكون على الغاصب. ذكره في «المغني» و«شرح المنتهى».

فصل

(ويلزم العامل في مساقاة ومزارعة ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر، ولا إلى إدارة دولا ب. وقوله: (والاستقاء) أي: إخراج الماء من بئر أو نحوها بإدارة الدولا ب لذلك، لا حفر البئر أو تحصيل الماء بنحو شراء. فإنه على المالك كما يأتي (والحرث وألته وبقره والزبائل) بكسر الزاي: تخفيف الكرم من الأغصان. وكأنه مولد. قاله في «الحاشية» (وقطع ما يحتاج إلى قطعه) من نحو جريد النخل (وتسوية الثمرة وإصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل، وإدارة الدولا ب، والتلقيح والتشميس، وإصلاح طرق الماء، و) إصلاح (موضع التشميس، وقطع الحشيش المضر) بالشجر أو الزرع (من شوك وغيره، وقطع الشجر اليابس، وألته ذلك كالفأس ونحوه) كالمنجل (وتفريق الزبل) والسباخ (ونقل الثمر ونحوه إلى جرين، وتجفيفه وحفظه) أي الثمر (في الشجر وفي الجرين إلى قسمه) لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادتهما. فهو لازم للعامل بإطلاق العقد.

(وكذا الجذاذ إن شرط عليه) وصح شرطه عليه. لأنه لا يخل بمصلحة العقد. فصح كتأجيل الثمن، وشرط الرهن والضمين في البيع. (وإلا) يشترطه العامل (ف) هو (عليهما) بقدر خصتيهما) لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة، فكان عليهما، كنقل الثمرة إلى المنزل. وهكذا عللوه. وفيه نظر. فإن نقل الثمرة إلى الجرين والتشميس والحفظ نحوه، تقدم أنه على العامل مع أنه بعد الجذاذ.

(فإن شرط العامل أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم) يؤخذ (من) ثمن (الثمره، وقدر) العامل (الأجرة أو لم يقدرها. لم يصح) ذلك (كما لو شرط لنفسه أجر عمله.

لأنَّ العملَ عليه) فلا يصح شرط أخذ عوضه (و) يجب (على ربِّ المالِ ما فيه حفظُ الأصلِ من شدِّ الحيطانِ ومثلُهُ) أي مثل ما يحفظ الأصل تحصيل (السباح). قاله الشيخ، وإجراء الأنهار، وحفرُ البئرِ والدُّولابِ وما يديرُهُ) أي الدُّولاب (من آلةٍ ودابةٍ وشراءِ الماءِ، و) شراء (ما يلقحُ به وتحصيلُ الزبيلِ. وقال الموفقُ وغيرُهُ: والأولى أن البقرَ التي تديرُ الدُّولابَ على العاملِ، كبقرِ الحزبِ) وهو قول ابن أبي موسى. (فإن شرط) في مساقاة أو مزارعة (على أحدهما) أي المالك أو العامل (ما يلزم الآخرَ وبعضُهُ فسدَ الشرطُ والعقدُ) لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال. (وحكمُ العاملِ) في مساقاة ومزارعة (حكمُ المضاربِ فيما يُقبلُ قوله و) في (ما يرد) قوله فيه. لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله (فإن اتهم) رب المال العامل بخيانة (حلقت) العامل، لاحتمال صدق المدعي (وإن ثبتت خيانتُهُ) قبل تمام العمل بإقراره أو بيئته أو نكوله (صمَّ إليه من يشارفُهُ كالوصي إذا ثبتت خيانتُهُ) تحصيلاً للغرضين. (فإن لم يمكن حفظُهُ) أي المال من العامل (استؤجرَ من ماله من يعملُ العملَ يقومُ مقامَهُ ويزيلُ يدهُ) لخيبته. (فإن عجزَ) العامل (عن العملِ لضعفه مع أمانته صمَّ إليه قوئ) أمين (ولا تنزعُ يدهُ) لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده. (فإن عجزَ) العامل (بالكليةِ أقامَ) العامل (مقامَهُ من يعملُ، والأجرةُ عليه في الموضعين) لأن عليه توفية العمل، وهذا من توفيته.

(وإذا ظهرتِ الثمرةُ ثم تلفتْ إلا واحدةً فهي بينهما) على ما شرطنا كالكل. (ويلزم من بلغت حصتهُ منهما نصاباً زكاته) لأن العامل يملك حصته بالظهور، كرب المال. (وإن ساقاه على أرضٍ خراجيةٍ فالخراجُ على ربِّ المالِ) لأنه يجب على ربة الأرض، سواء أثمرت بالشجر أو لم تثمر، زرع الأرض أو لم يزرعها (وإذا ساقى) رب المال (رجلاً أو زارعاً فعاملُ العاملِ غيره على الأرضِ أو الشجرِ بغيرِ إذنِ ربِّه لم يجز) كالمضارب لا يضارب بالمال (فإن استأجر أرضاً فله أن يزرعَ فيها) لأن منافعتها صارت مستحقة له. فملك المزارعة فيه كالمالك. (والأجرةُ على المستأجرِ دونَ المزارعِ) لما تقدم في الخراج. (وكذلك يجوزُ لمن في يده أرضٌ خراجيةٌ أن يزرعَ فيها والخراجُ عليه دُونَ المزارعِ) كما مر في المساقاة. (وللموقوفِ عليه أن يزرعَ في الوقفِ وساقى على شجرِهِ) كالمالك. وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة. (ويتبعُ في الكلفِ السلطانيةِ) أي التي يطلبها السلطان (العرفُ ما لم يكن شرطاً) فيعمل بمقتضاه. فما عرف أخذه من رب المال كان عليه. وما عرف أخذه من العامل كان عليه. (وما طلبَ من قريةٍ من كلفِ سلطانيةٍ ونحوها فعلى قدرِ الأموالِ. فإن وضعَ على الزرعِ فعلى ربه.

أو) وضع (على العقار فعلى ربه، ما لم يشترط على مستأجر، وإن وضع مطلقاً فالعادة) قاله الشيخ، وقال: ولمن له الولاية على المال أن يصرف فيما يخصه من الكلف، كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل. قال: ومن لم يخلص مال غير من التلف إلا بما أدى عنه. رجع به في أظهر قولي العلماء. (ويعتبر) في مزارعة (معرفة جنس البذر ولو تعدد) البذر (و) معرفة (قدره) أي البذر كالشجر في المساقاة. ولأنها معاقدة على عمل فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالإجارة. وفي «المغني»: (أو تقدير المكان) وتعيينه أو بمساحته (وإن شرط) رب المال للعامل (إن سقى سباحاً أو زرعها شعيراً فالربيع، و) إن سقى (بكلفة، أو) زرع (حنطة النصف) لم يصح للجهالة. (أو) قال رب المال (لك نصف هذا النوع، وريع الآخر ويجهل العامل قدرهما) أي: النوعين. لم يصح للجهالة (أو) قال (لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا الربيع) لم يصح للجهالة (أو قال) رب المال (ما زرعت من شعير فلي ربه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه) ولم يبين البذر، لم يصح؛ للجهالة. (أو) قال (ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيتك على الآخر بالربيع لم يصح) لأنه كبيعتين في بيعة، المنهي عنه. (وإن قال: ما زرعت من شيء فلي نصفه. صح) لما تقدم أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

(وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه، مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين. فجعل له ثلثي الثمرة صح. وكان السدس حصته من المساقاة) كما لو ساقى أجنبياً بذلك. (وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فسدت) المساقاة لأنه لم يجعل للعامل شيء في مقابلة عمله. (ويكون الثمر بينهما بحكم الملك) نصفين. وشرط الثلث للعامل باطل. لأن غير العامل يأخذ من نصيب العامل جزءاً ويستعمله بلا عوض. فلا يصح (ولا يستحق العامل شيئاً) في نظير عمله (لأنه متبرع) به. وإن شرط للعامل كل الثمرة فسدت أيضاً. وله أجرة مثله.

فصل

في المزارعة وتقدم تفسيرها أول الباب

(تجوز) المزارعة (بجزء مشاع معلوم للعامل من الزرع. كما تقدم) لقصة خيبر (فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر) الذي بها (صح) سواء قل بياض الأرض أو كثر. نص عليه. وقال: قد «دفع النبي ﷺ خيبر على هذا»؛ ولأنهما عقدان يجوز

إفراد كل واحد منهما. فجاز الجمع بينهما، كالبيع والإجارة. (وَإِنْ أَجَرَهُ الْأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ) الذي بها (صَحَّ)، كجمع بين إجارة وبيع) ما لم يكن حيلة. (وَإِنْ كَانَ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وَجُودِهَا، أَوْ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا بِأَنْ أَجَرَهُ الْأَرْضَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَجْرَتِهَا وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ بِجِزَاءٍ مِنْ أَلْفِ جِزَاءٍ وَنَحْوِهِ حَرْمٌ) ذلك (وَلَمْ يَصَحَّ) كل من الإجارة والمساقاة. قال «المنفَع»: قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقاً. ومقتضى ما قدمه في «المنتهى»: أنه يصح في الإجارة ويطل في المساقاة (وسواءً جمعاً بين العقدين) أي الإجارة والمساقاة (أَوْ عَقْدًا وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ الشَّجَرِ الْمَثْمِرِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْعَوَضِ الْمَسْتَحَقِّ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الشَّجَرِ، سِوَاةً قَلِيلٍ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ أَوْ فَسَادِهِ، وَسِوَاةً قِطْعَةِ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ) قاله الشيخ تقي الدين. قلت: مقتضى القواعد: أنه لا ينقص من أجرة الأرض شيء إذا قلنا بصحتها. لأن الأرض هي المعقود عليها ولم يفت منها شيء. وأما إذا فسدت فعليه أجرة مثل الأرض. ويرد الثمرة وما أخذه من ثمر الشجر. وله أجرة مثل عمله فيها والله أعلم.

(وتصحُّ إجارةُ الأرضِ وشجرِ فيها لحملها) أي: حمل الشجر وهو ثمرها وورقها ونحوه. وحكاه أبو عبيد إجماعاً. وجوزه ابن عقيل تبعاً للأرض. ولو كان الشجر أكثر، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفاثق» (وتصحُّ إجارتهَا) أي الشجرة (لنشرِ الثيابِ عليها ونحوه) كاستئصال بها: لأنه نفع مباح (ويشترطُ) للمزارعة (كونُ البذرِ من ربِّ الأرضِ، ولو أنه العاملُ، ويُقرُّ العملُ من الآخرِ) لأنهما يشتركان في نمائه. فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة. (ولاً تصحُّ) المزارعة (إن كان البذرُ من العاملِ، أو) كان البذر (منهما) أي: من العامل ورب الأرض (أو) كان البذر (من أحدهما والأرضُ لهما) لما تقدم (أو) البذر من واحد، و (الأرضُ والعملُ من الآخرِ، أو) الأرض من واحد والعمل من آخر، و (البذرُ من ثالثٍ، أو) الأرض من واحد والعمل من آخر والبذر من ثالث، و (البقرُ من رابع) فلا تصح في جميع هذه الصور. لأنه البذر ليس من رب الأرض، (وغنهُ: لا يشترطُ كونُ البذرِ من ربِّ الأرضِ. واختاره الموفقُ والمجدُّ والشارحُ وابنُ رزِينِ وأبو محمدٍ) يوسف (الجوزيُّ والشيخُ وابنُ القيمِ وصاحبُ «الفاثق» و «الحاوي الصغير»، وهو الصحيح) قاله في «المغني» قال في «الإنصاف»: وهو أقوى دليلاً. (وعليه عملُ الناسِ) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خبير. ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين (وإن قال) رب أرض لعامل (أجرتك نصفَ أرضي بنصفِ البذرِ ونصفِ منفعتك ومنفعةِ بقرِكَ وألتك، وأخرج المزارعُ البذرَ كلَّهُ. لم يصحَّ لجهالة

المنفعة. وكذلك لو جعلها) أي المنفعة (أجرة لأرضٍ أخرى، أو) أجرة لـ (دارٍ لم يجز) لجهالة
المنفعة (و) إذا فسدت وكان البذر من العامل. (الربحُ والزرعُ كلُّهُ للمزارع) لأنه صاحب البذر.
لأن عين ماله تعلق من حال إلى حال، (وعليه أجرةٌ مثل الأرض) لأن ربحها دخل على أن يأخذ
ما سمي له. فإذا فات رجع إلى بدله، لكونه لم يرض ببذل أرضه مجاناً. وإن كان البذر منهما
فالزرع لهما بحسبه. (فإن أمكنَ علمُ المنفعة) أي: منفعة العامل وبقره وآتته (وضبطها بما لا
تختلفُ معه معرفةُ البذر) وأجرة نصف الأرض بنصف البذر والمنفعة (جاءَ) لانتفاء الغرر
والجهالة. (وَكَانَ الزرعُ بينهما) نصفين، لأن البذر الذي هو أصله كذلك (وإن شرطَ) المزارع
(أن يأخذَ ربَّ الأرضِ مثلَ بذره، و) أن يقتسما الباقي (ففاَسَدُ) كأنه اشترط لنفسه قفزانياً
معلومةً. وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة. لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر.
فيختص به المالك. وربما لا تخرجه، وموضوعها على الإشتراك (وإن شرط) في المزارعة أو
المساقاة (لأحدهما) أي: رب البذر والشجر أو العامل (قفزانياً معلومة) لم تصح لما تقدم (أو)
شرط لأحدهما (دراهم معلومة) لم تصح لأنه ربما لا يخرج من الأرض إلا ذلك فيؤدي إلى
الضرر (أو) شرط لأحدهما (زرعٌ ناحية معينة) فسدت. قال في «المغني» و«المبدع»: بإجماع
العلماء (أو) يشترط لأحدهما (ما على الجداول إما منفرداً أو مع نصيبه. فسدت المزارعةُ
والمساقاةُ. ومتى فسد العقد)؛ أي عقد المزارعة والمساقاة (فالزرع) لصاحب البذر. وعليه
أجرة العامل (والشمر لصاحبه) أي: البذر أو الشجر (وعليه الأجرة) للعامل. لأنه عمل بعوض
لم يسلم له (وحكمُ المزارعةِ حكمُ المساقاةِ فيما ذكرنا) فيما تقدم من الأحكام (والحصاؤُ
والدياسُ والتصفيةُ) أي: تصفية الحب من التبن (واللقاطُ على العامل) لأنه من العمل الذي لا
يستغنى عنه، ولقصة خبير (ويُكرهُ الحصادُ والجذاذُ ليلاً) لأنه ربما أصابه أذى من نحو حية (وإن
دفعَ رجلٌ بذرَه إلى صاحب الأرض ليزرعهُ في أرضه، ويكونُ ما يخرجُ بينهما ففاَسَدُ) لكون
البذر ليس من رب الأرض. (ويكونُ الزرعُ لمالكِ البذر) لأنه عين ماله تعلق من حال إلى حال
(وعليه أجرةُ الأرض، و) أجرة (العَمَلِ) في الزرع لأنه إنما بذل نفعه ونفع أرضه بعوض. لم
يسلم له. فرجع ببذله.

(وإن قال) رب أرض (أنا أزرعُ الأرضَ ببذري وَعَواملي وَتَسْقِيها بِمائِكَ، والزرعُ بيننا، لم
يصح) لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل. وصاحب
الماء ليس منه أرض ولا عمل ولا بذر. ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر، فكيف تصح المزارعة

به (وَإِنْ زَارَعَ شَرِيكُهُ فِي نَصِييهِ صَحَّ. بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِييهِ) بأن يكون الأصل بينهما نصفين فيقول أحدهما للآخر: اعمل عليه ولك الثلثان، فيصح ويكون السدس الزائد في نظير عمله في حصة شريكه (وتقدّم) ونحوه في المساقاة (قريباً). وَمَا سَقَطَ مِنْ حَبٍّ وَقَتَ حَصَادٍ فَنَبَتَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، فَلِرَبِّ الْأَرْضِ، مَا لَكَأَنَّ رِبَّ الْأَرْضِ (أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا) نص عليه؛ لأن رب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه. لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه (وكذا نص) الإمام (فَيَمَنَ بَاعَ قَصِيلاً. فَحَصَدَهُ فَبَقِيَ يَسِيراً فَصَارَ سَنَبَلًا. فَهِيَ (لِرَبِّ الْأَرْضِ) لما تقدم (وَيَبِأُ التَّقَاطُ مَا خَلَقَهُ الْحَصَادُونَ مِنْ سَنَبَلٍ وَحَبٍّ وَغَيْرِهِمَا) بلا خلاف لجريان ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له؛ (ويحرم منعه). قاله في «الرعاية»؛ لأنه منه من مباح.

(وَإِذَا غَصَبَ زَرَعَ إِنْسَانٍ وَحَصَدَهُ) الغاصب (أَبِيحَ لِلْفُقَرَاءِ التَّقَاطُ السَّنْبَلِ الْمَتَسَاقِطِ، كَمَا لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، وَكَمَا يَبِأُ رَعِي الْكَلَاءُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ) واستشكل بدخول الأرض المغصوبة (وَإِنْ خَرَجَ الْأَكَارُ) أي الزارع (بِاخْتِيَارِهِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ قَبْلَ الزَّرْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ) أي الزرع (وَأَرَادَ) الأكار (أَنْ يَبِيعَ عَمَلَهُ يَدِيهِ فِي الْأَرْضِ) من حرث ونحوه (وَمَا عَمَلٌ) أي: أنفق في الأرض (لَمْ يَجْزِ) ذلك، خلافاً للقاضي في «الأحكام السلطانية» (وَلَا شَيْءٌ لَهُ) كالعامل في المساقاة. (وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُهُ)؛ مثل (عَمَلِهِ، وَمَا أَنْفَقَ فِي الْأَرْضِ)؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له. فوجب له بدله وهو قيمته. وعلم منه: أنه إذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع للعامل نصيبه. وعليه تمام العمل كالمساقاة.

(وَلَا يَجُوزُ) لرب الأرض (أَنْ يَشْرِطَ عَلَى الْفَلَّاحِ شَيْئاً مَأْكُولاً وَلَا غَيْرَهُ) أي غير مأكول (مِنْ دَجَاجٍ وَلَا غَيْرِهَا الَّتِي يَسْمُونَهَا خِدْمَةً) ويسمى الآن ضيافة: (وَلَا أَخْلَهُ) أي: الدجاج ونحوه (بشروط ولا غيره) إلا أن ينوي مكافأته أو الاحتساب به من أجره الأرض، أو كانت العادة جارية بينهما به قبل أن يعطيه أرضه على قياس ما تقدم في القرض. (وَلَوْ أَجَرَ) إنسان (أَرْضَهُ سَنَةً لَمَنْ يَزْرَعُهَا فَزَرَعَهَا) المستأجر زرعاً ينبت في سنة (فَلَمْ يَنْبُثِ الزَّرْعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ نَبَتَ فِي السَّنَةِ الْآخَرِي. فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ. وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَدَّةَ احْتِسَابِهَا) فيلزمه المسمى للسنة الأولى. وأجرة المثل للثانية، (وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَطَالِبَةٌ) أي: المستأجر (بِقَلْبِهِ) أي: الزرع (قَبْلَ إِدْرَاكِهِ) لأنه وضعه بحق، وتأخره ليس بتقصيره.

باب الإجارة

مشتقة من الأجر وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجراً، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره، عن معصيته. وهي ثابتة بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّوهُنَّ أَرْضَهُنَّ﴾^(١) ومن السنة حديث عائشة في خبر الهجرة قالت: «وَأَسْتَأْجِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ هَادِيًا خَرِيْتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ» رواه البخاري^(٢). والحاجة داعية إليها إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها. وأرباب ذلك لا يبذلونه مجاناً، فجزوت طلباً للرفق. (وهي) لغة المجازاة. وشرعاً (عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ تؤخذ شيئاً فشيئاً) وهي ضربان: أشار إلى الأول منهما بقوله: (مدةٌ معلومةٌ من عينٍ معلومةٍ) معينة. كأجرتك هذا البعير (أو) من عين (موصوفةٍ في الذمة) كأجرتك بعيراً صفته كذا. ويستقصي صفته، وأشار إلى الضرب الثاني بقوله: (أو عملٌ معلومٌ) وقوله: (بعوضي معلوم) راجع للضربين فعلمت أن المعقود عليه هو المنفعة لا العين، خلافاً لأبي إسحاق المروزي لأن المنفعة هي التي تستوفى والأجر في مقابلتها. ولهذا تضمن دون العين. وإنما أضيف العقد إلى العين. لأنها محل المنفعة ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، والانتفاع تابع، ضرورة أن المنفعة لا توجد إلا عقبه. (ويُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ مَدَّةً مَعْلُومَةً) صورتان: إحداهما تقدمت في الصلح، والأخرى (ما فُتِحَ عُقُودٌ وَلَمْ يَقْسَمِ) بين الغانمين (فيما فعله عمر رضي الله عنه) في أرض الخراج فإنه وقف أرض ذلك على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربته أجرة لها كل عام، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها.

وأركان الإجارة خمسة: المتعاقدان والعوضان والصيغة (وهي) أي: الإجارة (والمساقاة والمزارعة والعرايا، والشفعة والكتابة ونحوها) كالسلم (من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس) قال في «الفروع»: لأن من لم يخصص العلة: لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح. ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المقتضي للحكم موجوداً فيه، وتخلف الحكم عنه. (وَلَا تَصَحُّ) الإجارة (إِلَّا مِنْ جَانِبِ التَّصَرُّفِ) لأنها عقد معاوضة كالبيع.

(١) الآية ٦/ سورة الطلاق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه».

(وتتعدّد) الإجارة (بلفظ: آجرتُ وَمَا فِي معناه) كالكرء، سواء (أضافهُ إلى العينِ نحو آجرتُكها أو آكرتُكها، أو) أضافه (إلى النفع نحو) قوله: (آجرتُك) نفع هذه الدار (أو آكرتُك) نفع هذه الدار (أو ملكتُك نفعها. وَ) تتعدّد أيضاً (بلفظِ بيعِ أضافهُ إلى التّبع نحو) قول: (بعتك نفعها أو) بعتك (سكنى الدارِ ونحوه، أو أطلق) لأنها بيع. فانتعدت بلفظه كالصرف، قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انتعدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما. وهذا عام في جميع العقود. فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة. وكذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وصححه في «تصحيح الفروع» و«النظم». وقال في «المنتهى»: ويلفظ بيع إن لم يضاف إلى العين. ومعناه في «التلخيص» قال: مضافاً إلى النفع، كبعتك نفع هذه الدار شهراً، وإلا لم يصح، نحو بعتك شهراً.

(ولا تصحُّ) الإجارة (إلا بشروطٍ ثلاثة. أحدها: معرفة المنفعة) لأنها هي المعقود عليها. فاشتراط العلم بها كالبيع. ومعرفةُها (إما بالعرف) وهو ما يتعارفه الناس بينهم (كسكنى الدار شهراً) السكنى متعارفة بين الناس. والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبطه (وَ) ك (خدمة الأدمي سنة) لأن الخدمة أيضاً معلومة بالعرف، فلم تحتج إلى ضبط كالسكنى. (فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف) قال في «النوادر» و«الرعاية»: إن استأجره شهراً يخدم ليلاً ونهاراً، فإن استأجره للعمل استحقه ليلاً. انتهى. والمراد ما جرت به العادة من الليل. قال في «الهداية»: يخدم من طلوع الشمس إلى غروبها، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس. (فإذا كان لهما عرفٌ أغنى عن تعيين النفع. وَ) عن تعيين (صفته وينصرف الإطلاق إليه) أي إلى العرف لتبادره إلى الذهن، (فإذا كان عرفُ الدارِ الشكنى أو لم يكن واكتراها. فله السكنى، وَ) لهُ (وضعُ متاعه فيها. ويتركُ فيها من الطعام ما جرتُ عادةُ الساكنِ به) قال في «المبدع»: ويستحق ماء البئر تبعاً للدار في الأصح. (وَلَهُ) أي: المستأجر (أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول) بها (والمبيت فيها) لأنه العادة. وقيل لأحمد يجيء زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بهم؟ قال: ربما كثروا. أرى أن يخبر. وقال: إذا كان يجيئه الفرد. ليس عليه أن يخبره (وليس لهُ) أي: للساكن (أن يعمل فيها حداذة ولا قصارة)؛ لأنه ليس العرف وأيضاً يضرُّ بجدرانها؛ (ولا) يجعلها (مخزناً للطعام) لأنه يضرُّ بها والعرف لا يقتضيه. (ولا أن يسكنها دابةً) لما تقدم. قلت: إن لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها إسطبل معد للدواب، عملاً بالعرف (ولا يدع) المستأجر (فيها زماماً ولا تُراباً ولا زبالاً ونحوها) مما يضر بها. لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا

ضراراً^(١) (وله) أي المستأجر (إسكانٌ ضيفٌ وزائِرٌ) لأنه ملك السكنى. فله استيفاؤها بنفسه وبمن يقوم مقامه.

(وإما بالوصف، كحَمَلِ زبيرة حديد وزُنْها كَذَا إلى موضعٍ معيَّن) فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك. وكذا كل محمول. (وَلَوْ كَانَ المحمولُ كتاباً فوجدَ) الأجير (المحمول إليه غائباً) ولا وكيل له. (فَلَهُ) أي الأجير (الأجرة) المسماة (لذهابه. وَ) له أجرة مثل (رده) لأنه لَيْسَ سِوَى رَدِّهِ إِلَّا تَضْيِئُهُ وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فيتعين رده (وَإِنْ وجدَهُ) أي: وجد الأجير المحمول إليه (ميتاً. ففي «الرعاية» وهو ظاهرُ «الترغيب»: له المسمَى فقط. ويردُّه) لأنه أمانة بيده. ولعل الفرق أن الموت ليس من فعل الميت، بخلاف الغيبة، فكان الباعث مفرطاً بعدم الاحتياط (قَالَ أحمدُ: يجوزُ أن يستأجرَ) الأجنبي (الأمّة والحرة للخدمة) لأنها منفعة مباحة (وَلَكِنْ يَصْرَفُ) المستأجرُ (وجهه عَنِ النظرِ) للحرة (ليست الأمّة مثل الحرة) فلا يباح للمستأجر النظر لشيء من الحرة بخلاف الأمّة، فينظر منها إلى الأعضاء الستة، أو إلى ما عدا عورة الصلاة على ما يأتي في النكاح، والحاصل: أن المستأجر لهما كالأجنبي (وَلَا يَخْلُو) المستأجر (معها) أي: الحرة (في بيت) بل ولا مع الأمّة، كما يأتي في النكاح (ولا ينظرُ إليها متجردةً، وَلَا إلى شَعْرِهَا) المتصل. لأنه عورة من الحرة بخلاف الأمّة (وتصح) الإجارة (لبناء) دار ونحوها، لأنه نفع مباح (ويقدّرُ) البناء (بالزمان) كيوم أو شهر (وإن قَدَّرَ بالعملِ) بأن استأجر لبناء حائط (فَلَا يَدْءُ مِنْ معرفة مَوْضِعِهِ) أي: البناء (لأنه يختلفُ بِقُرْبِ المَاءِ وسُهولةِ الترابِ، وَلَا يَدْءُ مِنْ ذكرِ طولِ الحائطِ وعرضِهِ وسَمِكِهِ) بفتح السين وسكون الميم أي ثخانتة، وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب. ذكره في «الحاشية» (وآلته) أي البناء (مِنْ طينٍ وَلَبْنٍ وَأَجْرٍ، وشيْدٍ) أي: جير (وغير ذلك)، كالجصِّ. لأن معرفة المنفعة لا تحصلُ إلا بذلك. والغرضُ يختلفُ فلا بد من ذكره (وَلَوْ استؤجِرَ لحفرٍ بئرٍ عشرةَ أذرعٍ طولاً، وعشرةَ أذرعٍ عرضاً، وعشرةَ أذرعٍ عمقاً فحفرَ) الأجير (خمسَةً طولاً، في خمسة عرضاً، في خمسة عمقاً) وأردت أن تعرف ما يستحقه من الأجرة المسماة له (فاضربُ عشرةً في عشرة تبلغُ مائةً. ثم اضربُ المائةَ في عشرة تبلغُ ألفاً) فهي التي استؤجر لحفرها. (واضربُ خمسةً في خمسةً بخمسةً وَعشرينَ، ثم اضربُها في خمسةً بمائةً وخمسةً وعشرينَ) وذلك الذي حفره (وَ) إذا نسبت (ذلك) إلى الألفِ وَجدتَهُ (ثمان الألف. فله ثمن الأجر) لأنه وثى بثمان

(١) تقدم تخريجه.

العمل (إن وجب له شيء) من الأجرة، بأن ترك العمل لنحو صخرة منعه من الحفر). هذا قول صاحب «الرعاية». ويأتي في الباب ما يقابله. والآتي هو الصحيح من المذهب. (وإن استأجره ليبي له بناء معلوماً) كحائط موصوفة بما تقدم، (أو) ليبي له (في زمن معلوم) كيوم أو أسبوع (فبناءً) الأجير (ثم سقط البناء. فقد وقى) الأجير (ما عليه واستحق الأجرة) كاملة. لأن سقوطه ليس من فعله ولا تفريطه. هذا (إن لم يكن سقوطه من جهة العامل). فأما إن كان سقوطه من جهته بأن (فرط أو بناه محلولاً أو نحو ذلك. فسقط. فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه) لتفريطه (وإن استأجره لبناء أذرع معلومة. فبنى بعضها، ثم سقط)، على أي وجه كان (فعليه إعادة ما سقط. و) عليه (تمام ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع) مطلقاً. لأنه لم يوف بالعمل. وعليه غرم ما تلف إن فرط (ويصح الاستحجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان) والاستحجار (تجسيصها) ونحوه لأنه مباح. ويقدر بالزمن (ولا يصح) الاستحجار (على) ذلك إذا قدر به (عمل معين) بأن يقول: استأجرتك لتطيين هذا الحائط، أو تجسيصها (لأن الطين) أو الجص (يختلف في الرقة والغليظ. و) كذلك (الأرض منها العالي والتأزل. وكذلك الحيطان والسطوح) منها العالي والنازل (فلذلك لم يصح) الاستحجار لذلك (إلا على مدة) معلومة، كيوم أو شهر (وتصح إجارة أرض معينة) برؤية. لأن الأرض لا تنضب بالصفة (لزرع كذا) من بر أو قطن ونحوهما (أو غرس) معلوم كمشمش (أو بناء معلوم) كدار وصفها بلا خلاف (أو) إجاتها (لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء) أو لبناء ما شاء (أو لزرع وغرس ما شاء كأجرتك لزرع ما شئت)، أو أجزها (لغرس) ويسكت، أو لبناء أو زرع ويسكت (أو أجرة الأرض وأطلق) بأن لم يعين زرعاً ولا غرساً ولا بناء، (وهي تصلح للزرع وغيره) فتصح الإجارة في جميع هذه الصور، للعلم بالمعقود عليه. قال الشيخ تقي الدين: إن أطلق، أو قال: انتفع بها ما شئت. فله زرع وغرس وبناء. (ويأتي له تنمة) في الباب.

(ويجوز الاستحجار لضرب اللبن على مدة) كيوم أو شهر (أو) على (عمل) معلوم (فإن قدره بالعمل احتاج إلى تعيين عدده و) إلى (ذكر قلبه وموضع الضرب) لأنه يختلف باعتبار التركيب والماء (فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز)، كما لو كان المكيال معروفاً (وإن قدره بالطول والعرض والسلك جاز) لانتفاء الغرر (ولا يكفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً) لأن فيه غرراً. وقد يتلف كالتلم (ولا يلزمه) أي: الأجير (إقامة اللبن ليحفظ)؛ لأنه إنما استؤجر للضرب لا للإقامة (ما لم يكن شرطاً أو عرفاً) فيرجع إليه. وظاهر ما قدمه في

«المبدع» و «شرح المنتهى»: لا يلزمه مع عرف (ومثله) أي: إقامة اللب (إخراج الأجر من الثور الذي استؤجر لشيء) فلا يلزمه إن لم يكن شرط أو عرف لما تقدم (وإن استؤجر لحفر قبر لزمة ردّ ترابه) أي: القبر (على الميت لأنه العرف)، و (لأ) يلزمه (تطينته) لأنه ليس بمشروع. وظاهره: ولو كان العرف (وإن استأجر للركوب ذكر) المستأجر (المركوب فرساً أو بعيراً ونحوه) كحمار (كسبيح) إن لم يكن مرثياً (و) ذكر (ما يركب به من سرج وغيره) لأن ضرر المركوب يختلف باختلافه (و) ذكر (كيفية سيره من هملاج وغيره) لأن الغرض يختلف باختلافه. والهملاج بكسر الهاء: من الهملجة. مشية معروفة. (ولا يشترط ذكر ذكوريته) أي المركوب (وأثوثيته وتوجيهه) فلا يشترط في الفرس أن يقول: حجر أو حصان، ولا عربي أو برذون ونحوه. لأن التفاوت بين ذلك يسيره (ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كسبيح) لاختلافه بالطول والسمن وضدهما.

(ويشترط) أيضاً (معرفة توابعه) أي الراكب (العرفية، كزاد وأثاث من الأغطية والأوطية والمعاليق. كالقدر والقربة ونحوهما، إما برؤية أو صفة أو وزن) لأن ذلك لا يختلف (وله) أي: الراكب (حمل ما نقص من معلومه) أي من الذي قدره للمؤجر (ولو بأكل معتاد. ويأتي في الباب) موضحاً (وإن كان) استأجر (للمحمل) لم يحتج (إلى ذكر ما تقدم) من ذكر ما يحمل عليه (وآلته) (إن لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة، أو يفوت غرض المستأجر) باختلاف ما يحمل عليه (وإلا) بأن تضرر المحمول أو فات غرض المستأجر باختلافه (اشترط كحامل زجاج وخزف) أي فخار و (فاكهة ونحوه) أي نحو ما ذكر. لأن فيه غرضاً. (ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره، و) معرفة (قدره بالكيل أو بالوزن. فلا يكفي ذكر وزنه فقط)؛ لاختلاف الغرض. خلافاً لابن عقيل (ويشترط معرفة أرض) إذا استؤجر (لحرق) برؤية. لأنها لا تنضب بالصفة. فيختلف العمل باختلافها.

فصل

الشرط (الثاني) للإجارة (معرفة الأجرة)؛ لأنه عوض في عقد معاوضة. فوجب أن يكون معلوماً كالسمن. وقد روي عنه عليه السلام: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»^(١) ويصح أن تكون في

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٠/٦ من حديث الأسود عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه بلفظ قريب منه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٥٠٢٣).
وأحمد في «المسند» ٥٩/٣، ٦٨، ٧١.

الذمة وأن تكون معينة (فما في الذمة) حكمه (كشمن) فما صح أن يكون ثمناً في الذمة صح أن يكون أجرة، (و) الأجرة (المعينة كميع) معين. (ولو جعل الأجرة صبرة دراهم، أو صبرة غيرها صححت) الإجارة (كبيع) بخلاف السلم. لأن المنفعة هنا أجريت مجرى الأعيان. لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم متعلق بمعدوم، فافترقا.

(وتجوزُ إجارةُ الأرضِ بجنسِ ما يخرجُ منها) بأن أجرها لمن يزرعها برأ بقبض برء، إن لم يقل مما يخرج منها. وإلا لم يصح (وتقدّم في الباب قبله) مفصلاً (ويصحُّ استيجارُ أجيرٍ وظئيرٍ) أي: مرضعة ولو أتماً (بطعامهما وكسوتهما) وإن لم يصف الطعام والكسوة (أو بأجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما) أما المرضعة فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَّ الْوَارِثُ مِثْلَ ذَلِكَ﴾^(٢) والوارث ليس بزوج، وأما الأجير فلما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم: «أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم». ولم يظهر له نكير. فكان كالإجماع (وكما لو شرطاً) أي: المرضعة والأجير (كسوةً ونفقةً معلومتين موصوفتين، كصفتهم في السلم) بأن يوصفا بما لا يختلفان معه غالباً. (وهما) أي المرضعة والأجير (عند التنازع) في الكسوة والنفقة أو قدرهما (كزوجة) قال في «الشرح»: لأن الكسوة عرفاً وهي كسوة الزوجات والإطعام عرفاً وهو الإطعام في الكفارات. وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله. لأن الإطلاق يجزىء فيه أقل ما يتناوله اللفظ، كالوصية. (ويسنُّ إعطاءَ ظئيرٍ حرّةٍ عندَ الفطامِ عبداً أو أمةً إن كان المسترضعُ موسراً) لما روى أبو داود بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: العُرّة، العبدُ أو الأمة». قال الترمذي: حسن صحيح^(٣). (قال الشيخ: لعلّ هذا في المتبرعة بالرضاعة انتهى. وإن كانت

(١) الآية / ٢٣٣ / سورة البقرة.

(٢) الآية / ٢٣٣ / سورة البقرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٥٦).

وأحمد في «المسند» (٤٥٠/٣).

وأبو داود في «السنن» كتاب النكاح: باب في الرضخ عند الفصال (٢٠٦٤).

والترمذي في «السنن» كتاب الرضاع: باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣). والنسائي في «السنن»

كتاب النكاح: باب حق الرضاع وحرمة (١٠٨/٦).

الظئرُ أمةٌ استحبَّ) لمسترضعٍ موسرٍ (اعتاقها) لأنه يحصل أخص الرقاب بها لها. وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي ﷺ مجازاة للوالد من النسب.

(ولو استوجرت) المرأة (للرضاع والحضانة لزمانها) أي: الرضاع والحضانة. لأنه مقتضى العقد. (وإن استوجرت للرضاع وأطلق) الرضاع (لزمانها الحضانة تبعاً) عملاً بالعرف. (وإن استوجرت للحضانة وأطلق) العقد (لم يلزمها الرضاع) لأنه ليس داخلاً في الحضانة. وقال في «المتهى»: «وإن أطلقت أو خصص رضاع لم يشمل الآخر».

(والمعقودُ عليه في الرضاع: الحضانة واللبن) لأن كلا منهما مقصود. ولأن العقد لو كان على الخدمة وحدها لما لزمها سقي لبنها. وأما كونه عيناً فلا يمنع للضرورة لحفظ الآدمي: لأن غيره لا يقوم مقامه. (ولو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع، وانقطع اللبن بطلاً) أي: بطلت الإجارة فيهما، لتعذر المقصود منها. (ويجبُ على المرضعة أن تأكلَ وتشربَ ما يدُرُ لبنها ويصلحُ به. وللمكترى مطالبتهَا بذلك) لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي (فإن لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم) أو غيرها (أو أطعمته أو دفعته إلى خادمها) أو غيرها (فأرضعته فلا أجرة لها) لأنها لم توف بالمعقود عليه (وإن) اختلفا ف (قالت: أرضعته فأنكر المسترضعُ فالقول قولها) يمينها. لأنها مؤتمنة (ويشترط) لصحة الإجارة للرضاع (رؤية المرتضع) ولا يكفي وصفه لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره، ونهته وقناعته (و) يشترط أيضاً (معرفة مدة الرضاع) لأنه لا يمكن تقدير الرضاع إلا بها. فإن السقي والعمل فيها يختلف (و) يشترط أيضاً معرفة (مكانه) أي: الرضاع (هل هو عند المرضعة أو عند وليه) لأنه يختلف، فيشترط عليها في بيت المستاجر، ويسهل في بيتها. (ولا بأس أن تُرضع المسلمة طفلاً للكتابي بأجرة لا) طفلاً (لمجوسياً) ونحوه ممن يعبد غير الله. قال في «الفروع»: رخص أحمد في مسلمة ترضع طفلاً لنصارى بأجرة لا لمجوسى وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والإجارة. (ولا يصح استتجار دابة بعلفها أو بأجر معين وعلفها) لأنه مجهول. ولا عرف له يرجع إليه، (إلا أن يشترط) أي: العلف (موصوفاً) كسعيير ونحوه وقدرته، بمعلوم فيجوز (وعنه يصح) مطلقاً (اختارهُ الشيخُ وجمع) كاستتجار الأجير بطعامه. (وإن شرط للأجير) لخدمة أو رضاع (طعام غيره وكسوته) أي الغير (موصوفاً) ما ذكر من الطعام والكسوة (جاز لأنه معلوم ك) ما لو شرط له طعام نفسه ويكون ذلك للأجير إن شاء أطعمه له (وإن شاء تركه) لأنه في مقابلة منافع، (وإن لم يكن) ما شرطه للأجير من طعام غيره وكسوته (موصوفاً لم يصح) لأن

ذلك مجهول (وَإِنَّمَا جَارَ) ذلك إذا شرط للأجير نفسه (للمحاجة إليه) وجري العادة به. فلا يلزم احتمالها مع عدم ذلك. (وَلَيْسَ لَهُ) أي: المستأجر (إطعامه) أي: الأجير (إِلَّا مَا يوافقُهُ مِنْ الْأَعْدِيَةِ): لأن عليه ضرراً. ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه (وَإِنِ اسْتغْنَى الْأَجِيرُ عَنْ طَعَامِ الْمَسْتَأْجِرِ) بطعام نفسه أو غيره (أَوْ عَجَزَ عَنِ الْأَكْلِ لمرضٍ أو غيره. لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ. وَكَانَ لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِهَا) لأنها عوض. فلا تسقط بالغنى عنه كالدراهم. (وَإِنِ احتاج) الأجير (إِلَى دَوَاءٍ لمرضٍ لم يلزم المستأجر) لأنه ليس من النفقة كالزوجة (لكن يلزمه) أي: المستأجر (بقدْر طَعَامِ الصَّحِيحِ) يدفعه له، فيصرفه فيما أحب من دواء أو غيره. (وَإِنِ قَبَضَ الْأَجِيرُ طَعَامَهُ فَأَحَبَّ) الأجير (أَنْ يَسْتَفْضِلَ بَعْضَهُ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ الْمَسْتَأْجِرُ دَفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ لَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيُفْضِلَ الْبَاقِي) منع منه. لأنه لم يملكه إياه، وإنما أباحه أكل قدر حاجته (أَوْ كَانَ فِي تَرْكِهِ لِأَكْلِهِ كُلَّهُ ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْتَأْجِرِ، بِأَنْ يَضَعَفَ الْأَجِيرُ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ يَقْلُ لِبْنِ الظَّرْرِ. مُنِعَ مِنْهُ) لأن على المستأجر ضرراً بتفويت بعض ماله من منفعة. فمنع منه كالجمال إذا امتنع عن علف الجمال. (وَإِنِ دَفَعَ) المستأجر (إِلَيْهِ قَدْرَ الْوَاجِبِ فَقَطُّ) من غير زيادة (أَوْ) دفع إليه (أَكْثَرَ مِنْهُ) أي: الواجب (وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَفْضِيلِهِ لِبَعْضِهِ ضَرَرٌ بِالْمَسْتَأْجِرِ جَارَ) للأجير أن يستفضل بعضه لنفسه. لأنه لا حق للمستأجر فيه ولا ضرر عليه. أشبه الدراهم. (وَإِنِ قَدَّمَ) المستأجر (إِلَيْهِ) أي: الأجير (طَعَاماً فَتُهَبَ أَوْ تَلَفَ قَبْلَ أَكْلِهِ وَكَانَ) الطعام (على مائدةٍ لَا يَخْصُ) المستأجر (فِيهَا بِطَعَامِهِ. فَ) الطعام (مِنْ صَمَانِ الْمَسْتَأْجِرِ) لأنه لم يسلمه إليه. (وَإِنِ خَصَّهُ) المستأجر (بِذَلِكَ) الطعام (وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ) ثم نهب أو تلف (فَمِنْ مَالِ الْأَجِيرِ) لأنه تسليم عوض على وجه التملك، أشبه البيع. (وَالدَّايَةُ الَّتِي تَقْبَلُ) الولد في (الوَالِدَةُ بِجَوْرٍ لَهَا أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَ) يجوز لها (أَنْ تَأْخُذَ) على ذلك (بِلَا شَرْطٍ) لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية. (وَلَا بِأَسَانِ) يستأجر من (بِحَصْدِ الزَّرْعِ) بجزء مشاع منه (وَ) أن يستأجر من (بِصَرْمٍ) أي يجذ ثمر (النَّخْلِ بِسُلْسِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ) أو بربعه ونحوه. (قَالَ) الإمام (أحمدُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَقَاتِعَةِ، يَعْنِي مَعَ جَوَازِهَا) أي: المقاطعة (وَلَا يَجُوزُ نَفْضُ الزَيْتُونِ وَنَحْوِهِ بِبَعْضٍ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ) أي: بأصع معلومة منه للجهاالة. لأنه لا يدري الباقي بعدها. (وَلَهُ) أي الأجير (أَجْرُهُ مِثْلُهُ) لأنه عمل بعوض لم يسلم له. (وَيَجُوزُ نَفْضُ كُلِّهِ) أي: الزيتون ونحوه، (وَلَقَطُهُ بِبَعْضِهِ مُشَاهِماً) كالثلك والسدس، كما سبق في الزرع والنخل. وتقدم ذلك في آخر المضاربة (وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ) وللمرأة (أَنْ يُوجَرَ أُمَّتُهُ) ولو أم ولد (لِلإِرْضَاعِ) لأنها ملكة ومنافعها له. (وَلَيْسَ لَهَا إِجَارَةٌ نَفْسِهَا) لرضاع ولا غيره. لأنها لا تملك منافعها إلا بإذن سيدها (وَإِنِ كَانَ

لها ولدٌ لم يجزُ) لسيدها (إجارتها لذلك) أي للإرضاع (إلا أن يكونَ فيها) أي: الأمة (فضل عن ربِّه) أي: ولدها؛ (لأنَّ الحقَّ) في اللبن (للولدِ. وليسَ للسيدِ إلا الفاضلُ عنه) أي: عن الولد من اللبن (فإن كانت) الأمة (متزوجةً بغيرِ عبده لم يجزُ) للسيد (إجارتها لذلك) أي للرضاع إلا بإذن الزوج لأن فيه تفويتاً لحقه. (وإن أجزَّها) السيد (للرضاع ثم زوجها. صحَّ النكاحُ ولا تنفسخ الإجارة) بالنكاح كالبيع (وللزوج الاستمتاعُ بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة) لسبق حق المستأجر. (وتأتي إجارة الحرِّ) نفسها (في باب عشرة النساء) مفصلة. (ولا يُقبل قولها) أي: التي أجزت نفسها ثم ادعت (أنها ذاتُ زوج) لتسقط حق المستأجر من الإجارة إلا بيينة، (أو مؤجَّرة) أي: إذا تزوجت ثم ادعت أنها كانت مؤجرة (قبل نكاح) لم يقبل قولها (بلا بيينة) لأنه يتضمن إسقاط حق الزوج في مدة الإجارة.

فصل

(وإن دفع إنسانٌ ثوبه إلى قصارٍ أو خياطٍ ونحوهما) كصباغ (ليعمله) أي ليقصره أو يخيظه أو يصبغه ونحوه (ولو لم تكن له) أي للقصار ونحوه (عادة بأخذ أجرة ولم يعقدا) أي القصار والخياط (عقد إجارة) صح. وله أجرة مثله حيث كانا منتصبين لذلك، وإلا لم يستحقا أجرأ إلا بشرط، أو عقد أو تعريض. لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد. فهو كما لو عمل بغير إذن مالكة (أو استعمل) إنسان (حمالاً ونحوه، أو) استعمل (شاهداً إن جازَ له) أي الشاهد (أخذ أجرة) بأن عجز عن المشي، أو تأذى به. فله أخذ أجرة مركوب. كما يأتي في الشهادات (صحَّ وله أجرة مثله) لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول. وقال شيخ مشايخنا الفارضي: فإن قيل يحرم الأخذ على الشهادة فالجواب أن الذي يحرم إنما هو في نحو ما إذا تحمل الشهادة وأبى أن يؤديها إلا بجعل، أو سئل في أن يشهد، فأبى أن يشهد إلا بجعل. أما لو دعا زيدا مثلاً فذهب معه وشهد، وتكلف زيد لدابة مثلاً، أو مضى زمن لمثله أجرة لا سيما مع بعد المكان. فله أجرة مثله. نقلته من خط شيخي ولد العم عبد الرحمن البهوتي على «حاشية الفروع» (كتعريضه) أي الدافع (بها) أي بالأجرة (أي: نحو خذُه، وأنا أعلم أنك متعيسٌ، أو) خذه و (أنا أرضيك ونحوه) مما يدل على إعطاء الأجرة. (وكذا دخول حمامٍ وركوبُ سفينةٍ ملاحٍ وحلقُ رأسه وتغسيله. وغسلُ ثوبه وبيعهُ له) شيئاً (وشربُه منه ماءً) أو قهوة ونحوها من المباحات، وما يأخذه من الماء أو القهوة ونحوها، وأجرة الآتية والساقية والمكان، قياساً على المسألة بعدها وقال في «التلخيص»: ما يأخذه الحمامي: أجرة المكان والسطل والمترز ويدخل

الماء تبعاً لأنه لا يصح عقد الإجارة عليه. وهذا بخلاف مسألة الشرب فإن الماء مبيع. ولا ينبغي لمن دخل الحمام أن يستعمل فوق المعتاد لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً؛ بل يحرم عليه كاستعماله من الموقوف فوق القدر المشروع، أخذاً من قولهم يجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف.

(ويجوزُ إجارةُ دارٍ بسكنَى دارٍ) أخرى (و) بـ (خدمةٍ عبدٍ، و) بـ (تزويجِ امرأةٍ) لقصة شعيب رضي الله عنه لأنه جعل النكاح عوض الأجرة. ولأن كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة. فكما جاز أن يكون العوض عيناً جاز أن يكون منفعة، سواء كان الجنس واحداً كالأول، أو مختلفاً كالثاني. قال المجد في «شرح» فإذا دفعت عبدك إلى خياط أو قصار أو نحوهما ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز ذلك في مذهب مالك وعندنا (وتصحُّ إجارةُ حلبيٍّ بأجرةٍ من غير جنسِهِ، وكذا) بأجرة (من جنسِهِ) لأنه عين يتفنع بها منفعة مقصودة مع بقائها. فجازت إجارته كالأراضي (مع الكراهة) أي يكره إجارة الحلبي بتقد من جنسه، خروجاً من خلاف من قال: لا تصح. لأنها تحتك بالاستعمال فيذهب منه جزء. وإن كانت يسيرة، ليحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها. فيفضي إلى بيع ذهب بذهب، وشيء آخر. وردَّ بأن الأجرة في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الذهب وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر لإفضائه إلى التفرق قبل القبض. (وإن قال) صاحب الثوب لخياط (إن خطتَ هذا الثوبَ اليومَ) فلك درهم (أو) إن خطته (رومياً فلكَ درهمٌ و) إن خطته (غداً أو فارسياً ف) لك (نصفُهُ) أي نصف درهم. لم يصح، (أو) قال رب أرض (إن زرعتهَا بُرّاً) فبخمسة (أو) قال رب حانوت (إن فتحتَ خياطاً فبخمسة، و) إن زرعت (ذرةً أو) فتحت (حداداً فبعشرة ونحوه) مما لم يقع فيه جزم، (لم يصح) العقد. لأنه عقد واحد (شُرط) ذلك (في العقدِ أو لا) إذا دلت عليه القرائن (ولو اكترى ذميٌّ من مسلمٍ داراً) ليسكنها (فأرادَ بيعَ الخمرِ فيها فلصاحبِ الدارِ منعُهُ) من ذلك، لأنه معصية.

(ولا تصحُّ إجارةُ ما يجتمَلُ بهِ دكانُهُ من نقدٍ وشمعٍ ونحوهما) كأوانٍ (ولا طعامٍ ليتجمَلُ بهِ على مائدته ثم يردُّه، لأنَّ منفعةَ ذلك غيرُ مقصودةٍ) وما لا يقصد لا يقابل بعوض (ولاً) يصح استئجار (ثوب لتغطية نَعشٍ) الميت ذكره في «المغني» و «الشرح». (ولا يصحُّ الاستئجارُ على حملٍ ميتةٍ ونحوها لأكلٍ لغير مضطرٍّ) لأنه إعانة على معصية. فإن كان الحمل لمضطر صحت (و) لا يصح الاستئجار على حمل (خمرٍ) لمن (يشربها) لأنه رضي الله عنه: «لَعَنَ حَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ

إِلَيْهِ»^(١) (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) أي لمن استؤجر لشيء محرم مما تقدم.

(ويصحُّ) الاستئجار (لإلقاء) الميتة (و) لـ (إراقة) الخمر، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه. ولا تندفع بدون إباحة الإجارة له. (ولا يكره أكلُ أُجْرَةَ ذَلِكَ) أي الإلقاء والإراقة (ويصحُّ) الاستئجار (لكسح كنيف) لدعاء الحاجة إليه (وَيُكْرَهُ لَهُ أَكْلُ أُجْرَتِهِ) لما فيه من الدناءة (ك) ما يكره للحر أكل (أجرة حجام) لقوله ﷺ: «كَسْبُ الْحِجَامِ حَيْثُ» متفق عليه^(٢). وقال «أَطْعَمُهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ»^(٣) قلت: ولعل الفرق بين ذلك وبين ما سبق من أجرة الإلقاء والإراقة: مباشرة النجاسة. إذ إلقاء الميتة وإراقة الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالباً بخلاف كسح الكنيف. والله أعلم.

(وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى سَلْخِ بَهِيمَةٍ بِجِلْدِهَا) لم يصح؛ لأنه لا يعلم هل يخرج سليماً أو لا؟ وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع، فكذا هنا (أو) استأجره (على) إلقاء ميتة بجِلْدِهَا. لم يصحَّ) لأنه ليس بمال. وإن قيل: إنه مال. فلما تقدم. (وَلَهُ) أي الأجير على سلخ البهيمة بجِلْدِهَا أو إلقاء الميتة بجِلْدِهَا (أجرة مثله) لأنه عمل بعوض لم يسلم منه. ويصح الاستئجار لإلقاء الميتة بالشعر الذي على جلدها إن كان محكوماً بطهارته. ذكره في «الفصول». ومن أعطى صياداً أجرة ليصيد له سمكاً ليختبر بخته. فقد استأجره ليعمل بشبكته، قاله أبو البقاء. واقتصر عليه في «الفروع»: (ومثله) أي مثل استئجاره على سلخ بهيمة بجِلْدِهَا

(١) أحمد في «المسند» (٩٧/٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب الحدود (٣٦٧٤).

وابن ماجه في «السنن» (٣٣٨٠). عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٤/٣، ٤٦٥).

ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٨).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع والإجازات: باب في كسب الحجام (٣٤٢١) والترمذي في «السنن»

كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥) والنسائي في «السنن» كتاب الصيد والذبائح: باب النهي

عن ثمن الكلب (١٩٠/٧) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «السنن» (٤٣٥/٥).

والشافعي في «مسند» (١٦٦/٢).

وأبو داود في «السنن» كتاب البيوع: باب في كسب الحجام (٣٤٢٢).

والترمذي في «السنن» كتاب البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧). وصححه ابن حبان كما في

«الإحسان» كتاب الإجارة (٥١٥٤).

في عدم الصحة استجاره (لظن قمع بتخالته، وعمل الشُّمس شيرجاً بالكسب) الخارج منه (والحليج) أي حليج القطن (بالحب) الذي يخرج منه. فلا يصح للجهاالة بالأجرة. لأنه لا يعلم ما يخرج منه. (وتجوز إجارة المسلم) حراً كان أو عبداً (للذمي إذا كانت الإجارة) على عمل معين (في الذمة) كخياطة وبناء وطحن؛ وحصد وصيغ، وقصر (وكذا) تجوز إجارة المسلم للذمي لعمل غير (خدمة) مدة معلومة بأن يستأجر ليستقي، أو يقصر له أياماً معلومة، لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته. وأما إجارته له للخدمة فلا تجوز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله واستخدامه مدة الإجارة. أشبه بيع المسلم لكافر.

(ولا) تجوز (إعارة الرقيق المسلم لهُ) أي للذمي للخدمة. ويجوز لغيرها لما تقدم. (ولا) بأس أن يحفر للذمي قبراً بالأجرة) كبناء بيت له بالأجرة (ويكره) دفن المسلم للذمي (إن كان) المدفون فيه (تأووساً) لأن فيه إعانة على مكروهه. والتأووس: حجر ينقر ويوضع فيه الميت.

فصل

(والإجارة على ضريين) أحدهما إجارة عين وله صورتان. إحداهما: أن تكون إلى أمد معلوم. الثانية: أن تكون لعمل معلوم وسيأتيان. ثم العين تارة تكون معينة، كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة في الذمة، كحمار صفته كذا ليركبه سنة إلى موضع كذا بكذا. (فما حرّم بيعه فإجارته مثله) تحريم. لأنها نوع من البيع (إلا الحرّ والحرّة) فتصح إجارتهما. لأن منافعهما مضمونة بالغصب. فجازت إجارتهما كمنافع القن. (و) إلا (الوقف) فتصح إجارته. لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه. فجازت إجارته ممن له الولاية عليه كالمؤجر. (و) إلا (أم الولد) فتصح إجارته. لأن منافعه مملوكة لسيدها فجاز له إجارته كإعارتها.

(وتصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها) أي العين كالأرض والدور والبهائم والثياب ونحوها. (ولا تصح إجارة ما لا يمكن استيفائها) أي المنفعة (منها، كأرض سبخة لا تنبت) إذا أوجرت (للزرع)؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين (أو) أرض (لا ماء لها) بحيث لا يمكن زرعها (أو) أرض (لها ماء لا يدم) لمدة الزرع (فلا تصح إجارته للزرع) لما تقدم. (ولا) إجارة (ديك) ليوقظه لوقت

الصَّلَاةِ) ولا طائر لسمع صوته. لأن هذه المنفعة ليست متقومة ولا مقدوراً على تسليمها. لأنه قد يصيح وقد لا يصيح (وَلَا) إجارة (مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ك) إجارة (المطعم والمشروب وَنَحْوِهِ) كالمشموم من الرياحين وماء الورد.

(وَيَصْحُ اسْتِجَارُ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِداً) يصلي فيه. لأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من الدار مع بقائها، (أَوْ) استتجار (حَائِطٍ لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ إِذَا كَانَ الْخَشْبُ مَعْلوماً) والمدة معلومة وكذا لو استأجرها ليبنى عليها بناء معلوماً. لأنها مباحة. فتستوفى مع بقاء العين. (و) يصح (استتجارُ فِهْدٍ وَهَرٍّ وَصَقْرٍ وَبَارِزٍ وَنَحْوِهِ) مما يصلح (للصيد) لأن فيه نفعاً مباحاً. وكذا يصح استتجار حيوان لحراسة، و (لَا) يصح استتجار (سباعِ البهائمِ التي لَا تَصْلُحُ لَهَا) أي للصيد لأنها لا تنفع فيها.

(وَلَا) يصح استتجار (خنزيرٍ وَلَا كَلْبٍ، وَلَا كَانَ يَصِيدُ أَوْ يَحْرُسُ) لأنه لا يصح بيعه. (وَيَصْحُ اسْتِجَارُ كِتَابٍ لِلْقِرَاءَةِ) فيه (والنظر فيه) أي مراجعة المسائل، (أو فيه) أي الكتاب (خَطٌّ حَسَنٌ يَجُودُ خَطُّهُ عَلَيْهِ) لأن نفعه مباح مقصود يستوفى مع بقاء الكتاب، (إِلَّا الْمَصْحُفُ). فلا تصح (إجارته). وإن صححتنا بيعه تعظيماً له (ويجوزُ نَسْحُهُ) أي المصحف اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير ونحوهما. فلم يصح، كبعثك بعشرة نقداً، أو أحد عشر نسيتة. ما لم يتفرقا. على أحدهما كما تقدم في البيع. (وإن أكرأه دابةً؛ وَقَالَ: إن رددتها اليومَ فبِخْمَسَةٍ وَغَدًا فبِعَشْرَةٍ، أو أكرأه عشرة أيامٍ بعشرة) دراهم (وما زادَ فلكلِّ يومٍ كَذَا. صحَّ) لأنه لا يؤدي إلى التنازع. لأنه عين لكل زمن عوضاً معلوماً، فصح (ولا يصحُّ أن يكتري مدةً مجهولةً ك) اكترائه فرساً (مدةً غزائه أو غيرها) لأنه لا يدري متى تنقضي. وقد تطول وتقصر، فيؤدي إلى التنازع (وإن سَمِيَ لكلِّ يومٍ شيئاً معلوماً جازاً) وصح العقد لما تقدم (وإن أكرأه) الدار ونحوها (كلَّ شهرٍ بدرهم، أو) اكتراه للسقي (كلَّ دلوٍ بتمرّة، صحَّ) العقد. لما روى عن علي قال: «جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شديداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ بِذُرّاً. فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُرِيدُ بَلُّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوبٍ بِتَمْرَةٍ. فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوباً، فَمَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشْرَةَ تَمْرَةً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا» رواه أحمد. ومثله ما تقدم إذا باعه الصبرة كل قفيز بدرهم فعلى هذا تلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد. قاله في «المغني» و «الشرح»، وما بعده يكون مراعي. ونبه عليه بقوله: (وكلَّمَا دخلَ شهرٌ لزمَهُمَا حكمُ الإجارةِ إن لم يفسخا) الإجارة أوله. لأن دخوله بمنزلة إيقاع العقد على عينه ابتداءً. لأن شروعه في كل

شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره، والرضا ببذله به جرى ابتداء العقد عليه. وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على الرضا بها. قاله في «المغني» (ولكل) واحد (منهُمَا) أي من المؤجر والمستأجر (الفسخ عقب تقضي كل شهر على الفور في أول الشهر) بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر الآخر. وليس بفسخ على الحقيقة. لأن العقد الثاني لم يثبت. قاله في «المغني» و «الشرح». وفي «الرعاية»: قلت أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها. انتهى. وهو ظاهر لما تقدم أنه يصح تعليق فسخ بشرط. قال في «المغني» و «الشرح»: إذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه أجرة. لعدم العقد. (ولو أجرة) داراً أو نحوها (شهرًا غير معين. لم يصح) العقد للجهاالة (ولو قال) المؤجر (أجرتك هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسابه، صح) العقد (في الشهر الأول) فقط. لأنه معلوم دون ما بعده (و) إن قال (أجرتك داري عشرين شهرًا) من وقت كذا (كل شهر بدرهم. صح) العقد. قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. لأن المدة والأجرة معلومان. وليس لواحد منهما الفسخ. لأنها مدة واحدة أشبه ما لو قال: أجرتك عشرين شهرًا بعشرين درهماً (و) إن قال رب صبرة (استأجرتك لحمل هذه الصبرة إلى مصر بعشرة) صح لأنه عين المحمول والمحمول إليه. (أو) قال: استأجرتك (لحملها) لي كذا (كل قفيز بدرهم) صح. لأن القفيز معلوم وأجره معلوم، وجهاالة عدد قفزاتها نزول باكتيالها (أو) قال: استأجرتك (لتحملها لي) إلى كذا (كل قفيز بدرهم، وما زاد) على القفيز (فبحساب ذلك. صح) العقد. لأنه في قوة قوله: كل قفيز بدرهم (وكذلك كل لفظ يدل على إرادة حمل جميعها، كقوله: لتحمل قفيزاً منها بدرهم وسائرهما بحساب ذلك، أو قال: وما زاد فبحساب ذلك، يريد باقيهما كله إذا فهما) أي العاقدان (ذلك من اللفظ. لدلالته) أي اللفظ (عندهما عليه، أو لقرينة صرفت إليه) لأن الغرض يحصل به.

(وإن قال) استأجرتك (لتحمل منها قفيزاً بدرهم وما زاد فبحساب ذلك يريد) المستأجر (بذلك) القول (مهما حملته من باقيها) فلك بكل قفيز درهم. لم يصح للجهاالة (أو) قال: استأجرتك (لتنقل لي منها قفيزاً بدرهم) لم يصح لأن «من» للتبويض، وكل للعدد. فكانه قال: لتحمل منها عدداً. فلم يصح للجهاالة؛ بخلاف ما لو أسقط «منها» (أو) قال استأجرتك (على أن تحمل لي منها قفيزاً بدرهم، وعلى أن تحمل الباقي بحساب ذلك. لم يصح) العقد. لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه. (وإن قال) استأجرتك (لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك. فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت

بالمشاهدة) أو وصفها (صح) العقد فيها للعلم بهما (وإن جهلها أحدهما صح) العقد (في الأولى) للعلم بها. (وبطل في الثانية) للجهل بها. (وإن قال) استأجرتك (لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة. فإن كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما) بالعشرة. وإن جهلاها أو أحدهما فقياس ما تقدم في البيع: إذا جمع بين معلوم ومجهول لا يتعذر علمه، يصح في المعلوم بقسطه، أنه يصح في المعلومه بقسطها من العشرة ويطل في الأخرى (وإن قال) استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة، وهي عشرة أفقزة بدرهم. فإن زاد على ذلك فالزائد بحساب ذلك. صح) العقد (في العشرة فقط) للعلم بها دون ما زاد. فإنه مجهول. وأيضاً عقده معلق، ولا يصح تعليق الإجارة. وقال في «المتهى»: أو على حمل زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرتال، وإن زادت فلكل رطل درهم صح. انتهى. ويمكن حمله على ما هنا، أي صح في الزبر فقط. (وإن قال) استأجرتك (لتحملها كل ففيز بدرهم. فإن قدم لي طعاماً فحملته بحساب ذلك. صح أيضاً في الصبرة فقط) لما تقدم، دون ما زاد.

فصل

الشرط (الثالث) للإجارة (أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة) أي بأن تباح مطلقاً بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة كأواني الذهب والكلب (مقصودة) عادة. إذا تقرر ذلك (فلا تصح الإجارة على الزنا، والزمر، والغناء، والثياحة) لأنها غير مباحة (ولا إجارة كاتب يكتب ذلك) أي الغناء والنوح. وكذا كتابة شعرٍ محرم أو بدعة، أو كلام محرم. لأنه انتفاع محرم (ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة، أو بيت نار، أو لبيع الخمر، أو للقمار) لأن ذلك إعانة على معصية. وقال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) وسواء (بأجرة) لأنه عمل مباح مقصود (وتقدم) ذلك (في كتاب البيع. و) في (غيره) مفصلاً (ويصح استئجار نقد) أي دراهم ودنانير (للتحلي والوزن) مدة معلومة. لأن نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين، وكالحلي (و) كذا (ما احتجج إليه كالأنف) من ذهب (وربط الأسنان به) مدة معلومة. فتصح إجارته لذلك، لما مر (فإن أطلق الإجارة) على النقد بأن لم يذكر وزناً ولا تحلياً ونحوه (لم تصح) الإجارة. وتكون قرضاً في ذمة القابض لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدرهم والدنانير إنما هو بأعيانها. فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد. (ولو أجره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً) ليعاير عليها، صحت كالنقد للوزن. وإن أطلق (لم تصح) الإجارة. وعلى قياس ما سبق: تكون قرضاً.

(١) الآية / ٢ / سورة المائدة.

(وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الشَّجَرَةِ لِيَجْفَفَ عَلَيْهَا الثِّيَابُ، أَوْ يَسْتَطَهَّهَا) أَي الثِّيَابَ (عَلَيْهَا) أَي الشَّجَرَةَ (لِيَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا) لِأَنَّهُ مُنْفَعَةٌ مَبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ. فَجَازَ اسْتِجَارُهَا لَهَا كَالْحَبَالِ وَالخَشْبِ وَالشَّجَرِ الْمَقْطُوعِ. (وَ) يَجُوزُ اسْتِجَارُ (مَا يَبْقَى مِنَ الطَّيِّبِ) كَالعَبْرِ (وَالصَّنْدَلِ وَقَطْعِ الْكَافُورِ وَنَحْوِهِ) كَمَسْكَ (لِلشَّمِّ) مَدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ يَرُدُّهُ، لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ مَبَاحَةٌ أَشْبَهَتْ اسْتِجَارَ الثُّوبِ لِلْبَسِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْ إِخْلَاقِ. (وَيَصَحُّ اسْتِجَارُ وَلَدِهِ) لِخِدْمَتِهِ (وَوَالِدِهِ لِخِدْمَتِهِ) كَأَجْنَبِيِّ (وَيَكْرَهُ) الاسْتِجَارَ لِلخِدْمَةِ (فِي وَالِدِيهِ) وَإِنْ عَلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِ الْوَالِدِينَ بِالْحَبْسِ عَلَى خِدْمَةِ الْوَالِدِ.

(وَيَصَحُّ اسْتِجَارُ امْرَأَتِهِ لِرِضَاعِ وَلَدِهِ) سِوَا مَا كَانَ (مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَ) يَصَحُّ أَيْضاً اسْتِجَارُهَا عَلَى (حَضَانَتِهِ، بَاتِّئَانًا كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (أَوْ فِي حَبَالِهِ) لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَصَحُّ أَنْ تَعْقُدَهُ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ يَصَحُّ أَنْ تَعْقُدَهُ مَعَ الزَّوْجِ كَالْبَيْعِ، لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ لِلزَّوْجِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَى حَضَانَةِ وَلَدِهَا. وَلَا عَلَى إِرْضَاعِهِ. وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ عَلَيْهَا الْعَوْضَ مِنْ غَيْرِهِ. فَجَازَ لَهَا أَخْذَهُ مِنْهُ، كَثَمَنِ مَالِهَا. وَاسْتِحْقَاقَهُ لِمَنَفْعَتِهَا مِنْ جِهَةِ الْاسْتِمْتَاعِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ مُنْفَعَةٍ سِوَاهَا بَعْضَ آخَرَ.

(وَلَا تَصَحُّ إِجَارَةُ الْعَيْنِ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِ الْعَيْنِ) الَّذِي يَسْتَوْفِي (دُونَ أَجْزَائِهَا. فَلَا تَصَحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا) إِجَارَةُ (الشَّمْعِ لِشِعْلَتِهِ) وَلَا الصَّابُونَ لِغَسْلِ بِهِ، (وَلَا) أَنْ يَسْتَأْجِرَ (حَيَوَانًا لِأَخْذِ لَبَنَةٍ. وَلَا) حَيَوَانًا لـ (بِرِضْعَتِهِ وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ) كَقَيْتِهِ، (وَلَا) أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَيَوَانًا (لِأَخْذِ صَوْفَةٍ وَشَعْرَةٍ وَنَحْوَةٍ) كَوَبْرِهِ أَوْ وَلَدِهِ. لِأَنَّ مُورِدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ النِّفْعَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْعَيْنِ. وَهِيَ لَا تَمْلِكُ وَلَا تَسْتَحِقُّ بِإِجَارَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: تَجُوزُ إِجَارَةُ حَيَوَانٍ لِأَخْذِ لَبَنِهِ. وَالْمَذْهَبُ لَا يَصَحُّ ذَلِكَ فِي حَيَوَانٍ (إِلَّا فِي الظَّرِّ) أَي آدَمِيَّةٍ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ (١) وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهَا عَمَلٌ مِنْ وَضْعِ الثَّدِيِّ فِي فَمِ الْمُرْتَضِعِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ، وَلِلضَّرُورَةِ (وَلَا) يَصَحُّ (اسْتِجَارُ شَجَرَةٍ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ عَيْنِهَا) كَالْحَيَوَانِ لِأَخْذِ لَبَنِهِ (وَنَفْعِ البَثْرِ) فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ وَنَحْوِهَا (بِدخُلِ تَبَعًا لِلدَّارِ وَنَحْوِهَا) لَا أَصَالَةَ قَالَ فِي «الانْتِصَارِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ غَارَ مَاءُ دَارٍ مُؤَجَّرَةٌ فَلَا فِسْخَ، لَعَدِمَ دَخُولُهُ فِي الْإِجَارَةِ. وَفِي «الْفُصُولِ»: لَا يَسْتَحِقُّ بِالْإِجَارَةِ.

لأنه إنما يملك بالحيازة. (قال ابن عقيل: يجوز استتجار البئر ليستقي منها أياماً معلومة، أو يستقي منها (دلاء معلومة. لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه. فأما الماء فيؤخذ على الإباحة انتهى). لأنه إنما يملك بالحيازة كما تقدم). قال في «المغني»: وهذا التعليل يقتضي أنه يجوز أن يستاجر منه بركته ليصطاد منها السمك مدة معلومة انتهى. وهو واضح إذا لم تعمل للسمك. لأن هواء البركة وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور آلة الصيد. والسمك يؤخذ على الإباحة. وأما إذا عملت للسمك فإنه يملك بحصوله فيها. كما يأتي في الصيد. فلا تصح الإجارة لأخذ لكن إن أجزاها قبل حصول السمك بها لمن يصطاده منها مدة معلومة صح. فإذا حصل فيها فله صيده (ويدخل أيضاً تبعاً جبر ناسخ) وأفلامه في استتجار على نسخ. (وخيوط خياط) في استتجار على خياطة، (وكلحل كخال) في استتجار كحل (ومرهم طيب) في استتجاره لمداواة مدة معلومة، (وصبغ صباغ) في إجارة لصبغ (ونحوه) كقلي قصار وقرظ دباغ، ولصاق لصاق، وماء عجان.

(وسئل) الإمام (أحمد) عن إجارة بيت الرّحى الذي يديره الماء، فقال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب. فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب أي يغور (ويذهب فلا يقع عليه إجارة) لعدم انضباطه. (ولا يجوز استتجار الفحل للضراب) لنهايه ﷺ «عن عَسْبِ الْفَحْلِ» متفق عليه. والعسب: إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير. ولأن المقصود الماء وهو محرم لا قيمة له. فلم يجوز أخذ العوض عنه كالميتة. (فإن احتاج) إنسان (إلى ذلك ولم يجد من يطرق له) دابته مجاناً (جاز له) أي لرب الدابة (أن يبذل الكراء) لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها. فجاز (كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمته. ويحرم على المطرق) وهو رب الفحل (أخذه) أي العوض للنهي السابق. (وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديث له هدية أو أكرم بكرامة لذلك. فلا بأس) لأنه فعل معروف. فجازت مجازاته عليه. قال في «المغني» و «الشرح»: ونقل ابن القاسم: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى شيئاً كالحمام. فحملة القاضي على ظاهره. وأنه مقتضى النظر وحملة في «المغني» على الورع. وهو ظاهر. قال الشيخ تقي الدين: فلو أنزاه على فرسه فنقص ضمن النقص قاله في «المبدع».

الشرط (الثاني: معرفة العين) المؤجرة (برؤية) إن كانت تنضبط بالصفات، كالدار والحمام (أو صفة يحصل بها معرفته) أي المؤجر (كجميع) لأن الغرض يختلف وإن جرت الإجارة في الموصوفة في الذمة بلفظ سلم، اعتبر قبض أجرة بمجلس عقد. وتأجيل نفع.

فيجري السلم في المنافع كالأعيان (فإن لم تحصل) المعرفة (بها) أي الصفة بأن لم يذكر من صفاته ما يكفي في السلم، (أو كانت) الصفة (لأ تأتي فيها) أي المؤجرة (كالدار والعقار) من بساتين ونخيل وأرض. وعطفه على الدار من عطف العام على الخاص (فتشترط مشاهدته وتحديده، ومشاهدة قدر الحمام، ومعرفة مائه، و) معرفة (مصرفه) أي الماء (ومشاهدة الإيزان، ومطرح الرماد، وموضع الزبل) وما روي من أن الإمام كره كراء الحمام، لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه. حملة ابن حامد على التنزيه. والعقد صحيح. حكاه ابن المنذر إجماعاً حيث حدده. وذكر جميع آله شهوراً مسماة.

الشرط (الثالث: القدرة على التسليم) لأنها بيع لمنافع. أشبهت بيع الأعيان (فلا تصح إجارة) العبد (الآبق، و) لا الجمل (الشارد) وقياس البيع: ولو من قادر على تحصيلهما. (و) لا إجارة (المغصوب ممن لا يقدر على أخذه منه) أي الغاصب. لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه. فلا تصح إجارته كبيع، وكذا الطير في الهواء (ولاً) تصح (إجارة مشاع مفرد لغير شريكه. لأنه) أي المؤجر (لا يقدر على تسليمه) إلا بتسليم نصيب شريكه. ولا ولاية عليه. فلم يصح كالمغصوب. (وإن كانت) العين (لواحد فأجر) رب العين (نصفه) أي نصف المؤجر (صح. لأنه يمكنه تسليمه) إذ العين كلها له. فيسلمها للمستأجر. ثم إن أجر النصف الآخر للأول صح. وإن كان لغيره فوجهان (إلا أنه يؤجر الشريكان) المشترك (معاً) لواحد. فيصح لعدم المانع (أو) يؤجر أحدهما للآخر أو لغيره (بإذنه) أي شريكه (قاله في «الفائق» وهو مقتضى تعليلهم) بكونه لا يقدر على تسليمه. لأنه إذا أذن له فقد قدر على التسليم وقد يمنع إذ لا يلزم من الإذن في الإجارة الإذن في التسليم. وأيضاً الإذن ليس بلازم. فإذا أذن ثم رجع صح رجوعه. فلا يتأتى التسليم. ومقتضى التعليل: أن العين لو كانت لجمع فأجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقيين. لم تصح. قال في «الرعاية الكبرى»: لا تصح إلا لشريكه بالباقي. أو معه لثالث. (ولاً) تصح إجارة (عين لاثنتين فأكثر، وهي) أي العين (لواحد) لأنه يشبه إجارة المشاع. (وعنه) أي الإمام (بلى) تصح إجارة المشاع لغير الشريك (اختارته جمع) منهم أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني، وصاحب «الفائق»، وابن عبد الهادي. قال في «التنقيح»: وهو أظهر. وعليه العمل. انتهى وعليه: فتصح إجارة العين لاثنتين فأكثر وهي لواحد. وإن أجر اثنان دارهما من واحد صفقة واحدة على أن نصيب أحدهما بعشرة والآخر بعشرين. صح. وإن أجر اثنان دارهما من رجل واحد ثم أقاله أحد صح. وبقي العقد في نصيب الآخر. ذكره القاضي ثم قال: ولا يمتنع أن نقول: بفسخ العقد في الكل.

الشرط (الرابع): اشتغالها على المنفعة المعقود عليها (فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل) أو الركوب (ولاً) إجارة (أخرس) على تعليم منطوق، (ولا) إجارة (أعمى للحفظ) أي ليحفظ شيئاً يحتاج إلى رؤية. لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين. (ولاً) تصح إجارة (كافرٍ لعملي في الحرم). لأن المنع الشرعي كالحسي. (ولا) إجارة (لقلع سنٍّ سليمةٍ أو قطع يدٍ سليمةٍ) وكذا سائر الأعضاء (ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تأمن فيها تلويثه) قلت: وكذا من به نجاسة تتعدى. (ولاً على تعليم الكافر القرآن). قلت: وينبغي مثله التفسير والحديث. وكتاب نحو يشتمل على آيات وأحاديث (ولاً) إجارة (على تعليم السحر والفحش والخنا) بكسر الخاء والمد (أو على تعليم التوراة والكتب المنسوخة). قلت: أو العلوم المحرمة لما مر من أن المنع الشرعي كالحسي. (ولاً) تصح (إجارة أرض لا تنبت للزرع كما تقلم، ولا حمامٍ لحمل كتبه) لتعديده. قال في «الموجز»: وفيه احتمال. قال في «التبصرة»: هو أولى.

والشرط (الخامس): كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها) لأنها بيع المنافع. فاشتراط فيها ذلك كالبيع. فلو أجز ما لا يملكه ولا إذن له فيه. لم يصح كيبه.

(وتصح إجارة مستأجر) العين المؤجرة (لمن يقوم مقامه) في استيفاء النفع، (أو) لمن (دونته في الضرر) لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز له أن يستوفيه بنفسه ونائبه. (ولاً) يجوز) للمستأجر أن يؤجرها (لمن هو أكثر ضرراً منه) لأنه لا يستحقه، (ولاً) إجارتها (لمن يخالف ضرره ضرره) لما مر (ما لم يكن المأجور حراً كبيراً) كان (أو صغيراً) خلافاً «للتنقيح»، حيث قيد بالكبير، (فإنه ليس لمستأجر أن يؤجره؛ لأنه لا تثبت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه) إن كان كبيراً (أو يسلمه وليه) إن كان صغيراً (وتصح) إجارة العين المؤجرة (لغير مؤجرها. و) تصح (لمؤجرها بمثل الأجرة، و) ب (زيادة) على الأجرة التي استأجر بها. لأنه عقد يجوز برأس المال. فجاز بزيادة. (ولو لم يقبض) المستأجر (المأجور) سواء أجره لمؤجره أو غيره. لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه. فلم يقف جواز التصرف عليه. بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه (ما لم تكن) إجارته لمؤجره بزيادة (حيلية) كعينة. بأن أجرها بأجرة حالة نقد. ثم أجرها بأكثر منه مؤجلاً. فلا يصح لما سبق في مسألة العينة.

(وليس للمؤجر) الأول (مطالبة المؤجر الثاني بالأجرة) لأن غريم الغريم ليس بغريم.

قلت: إن غاب المستأجر الأول أو امتنع فللمؤجر رفع الأمر للحاكم. فيأخذ من المستأجر الثاني ويوفيه أجرته، أو من مال المستأجر الأول إن كان. وإن فضل شيء حفظه للمستأجر وإن بقي له شيء فمتى وجد له مالاً وفاه منه. كما يأتي في القضاء على الغائب (وَإِذَا تَقَبَّلَ) الأجير (عملاً في ذمته بأجرة كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها) أي أجرته (وَلَوْ لَمْ يَعْينَ فيه بشيء) من العمل، لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو أكثر جاز بدونه كالبيع، وكإجارة العين. (وَلَمْ يَسْتَعِيرِ إيجارُها) أي العين المعارة (إِنْ أذِنَ لَهُ مُعِيرٌ فِيهَا) أي في إيجارها. لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا في إيجارها. ولأن الحق له. فجاز بإذنه وقوله: (مدةٌ يَمِينُها) متعلق بإيجارها. لأن الإجارة عقد لازم لا يجوز إلا في مدة معينة، ثم إن عين له ربهام مدة تقيد بها وإلا فكوكيل مطلق، يؤجر العرف كما يأتي (وَالأجرُ لِرَبِّها) دون المستعير لانفساخ العارية بورود الإجارة عليها. لكون الإجارة أقوى للزومها.

(وَلَا يَضْمَنُ مُسْتَأْجِرٌ) من مستعير. (وَيَأْتِي فِي العارية. وَتَصَحُّ إجارةٌ وَقَفٍ) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إيجارها كالمستأجر. (فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ انْفَسَخَتْ) الإجارة (إِنْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ الموقوف عليه ناظراً بأصل الاستحقاق. وَهُوَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَظَرَ لكونه مَوْقُوفاً عَلَيْهِ. وَلَمْ يَشْرُطِ الواقِفُ ناظراً، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الموقوفَ عَلَيْهِ يَكُونُ لَهُ النَظَرُ إِذَا لَمْ يَشْرُطِ الواقِفُ ناظراً) وهو المذهب. ووجه انفساخها إذن: أن البطن الثاني يستحق العين بجميع منافعها تلقائياً من الواقف بانقراض الأول. بخلاف المطلق فإن الوارث يملكه من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه. وحق المورث لم ينقطع عن ميراثه بالكلية. بل آثاره باقية فيه. ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه (وَإِنْ جَعَلَ لَهُ) أي للموقوف عليه. (الواقفُ النَظَرَ) بأن قال: النظر لزيد أو للأرشد. فالأرشد ونحوه (أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ) أي على جعل النظر للموقوف عليه (فَلَهُ النَظَرُ بالاستحقاقِ وَالشَرِطِ).

وَلَا تَبْطُلُ الإجارةُ بموته؛ لأن إيجاره هنا بطريق الولاية. ومن يلي بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول (فيرجعُ مستأجر) عجل الأجرة (عَلَى مُؤَجَّرٍ قَابِضٍ) للأجرة (في تركته حيث قلنا: تنفسخُ) الإجارة بموته كالمسألة الأولى. لأنه تبين عدم استحقاقه لها. فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط. قاله في «المبدع» (ومثله) أي مثل الموقوف عليه (مقطع) أرضاً ارتفاقاً إذا (أَجَرَ إِقْطَاعَهُ ثُمَّ انْتَقَلَ) ما أجره (إِلَى غيرِه بِإِقْطَاعِ آخَرَ) فتنفسخ الإجارة. ويأخذ المنتقل إليه ما يقابل زمن استحقاقه من مستأجر. ويرجع مستأجر على قابض.

(وَإِنْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ) للوقف (الناظرُ العامُّ) وهو الحاكم (أَوْ مَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ النَّظَرَ، وَكَانَ أَجْنَبِيًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ لَمْ تَنْفَسَخْ) الإجارة (بموته ولا بعزله) في أثناء المدة أو قبلها، كما لو أجر سنة خمس في سنة أربع ومات. أو عزل قبل دخول سنة خمس، لما مرَّ من أنه أجر بطريق الولاية. ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف هو فيه. و (كملكه الطلق) إذا أجره ثم مات. فإن الإجارة لا تبطل بموته لما تقدم.

(وَالَّذِي يَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَسَلِفُوا الْأَجْرَةَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الْمَنْفَعَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَلَا الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا) أي على المنفعة المستقبلية (فالتسلفُ لهم قبضُ ما لا يستحقونه بخلاف المالك. وَعَلَى هَذَا فَلِلْبَطْنِ الثَّانِي أَنْ يَطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ الْمَسْتَأْجَرِ الَّذِي سَلَفَ الْمُسْتَحْقِقِينَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّسْلِيفُ. وَلَهُمْ أَنْ يَطَالِبُوا النَّازِرَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَسْلِفَ) ذكره في «الاختيارات» (وَكَمُوتِ الْمَسْتَأْجِرِ) عطف على كملكه المطلق، أي وكما لا تبطل الإجارة بموت مستأجر (وَإِذَا أَجَرَ الْوَلِيُّ الْيَتِيمَ) مدة (أَوْ) أجر (مَالَةً) مدة (أَوْ) أجر (السيدُ العبدُ مدةً) معلومة (ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ وَرَشَدًا، وَعَتَقَ الْعَبْدَ) قبل انقضاء مدة الإجارة، (فَإِنْ كَانَ) الولي (يَعْلَمُ بِلَوْغِ الصَّبِيِّ فِيهَا) أي في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة (أَوْ) كان السيد يعلم (عتق العبد) فيها (بِأَنْ كَانَ) عتقه (معلقاً) على شيء يوجد فيها (انفسخت) الإجارة (وَقَتَّ عَتَقَهُ) أي العبد، (و) وقت (بلوغه) أي اليتيم. لثلا يفضي إلى أن تصح على جميع منافعهما طول عمرهما. وإلى أن يتصرف كل منهما في غير زمن ولايته على المأجور (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) الولي (بلوغ اليتيم في أثناء المدة، ولم يعلم السيد عتقه في أثنائها (لَمْ تَنْفَسَخْ) الإجارة. لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف. كما لو زوج أمته ثم باعها أو أعتقها (وَلَا تَنْفَسَخُ) إجارة اليتيم أو ماله (بموت) الولي (الْمُؤَجَّرِ وَلَا عَزْلَهُ) لأنه تصرف وهو من أهل التصرف فيما الولاية عليه. فلم يبطل تصرفه، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل هو أو الحاكم (وَلَا يَرْجِعُ الْعَتِيقُ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ) التي قبضها سيده حين أجره وهو رقيق. لأنه ملكها بالعقد (لَكِنْ نَفَقَتَهُ) أي العتيق (في مدة باقي الإجارة على سيده) لأنه كالباقي في ملكه لأنه لا يملك عوض نفعه (إِنْ لَمْ تَكُنْ) نفقته (مشرؤطة على المستأجر) فإن شرطت عليه لزمته (وَلَوْ وَرِثَ الْمَأْجُورُ) بأن مات مالكة وانتقل إلى ورثته (أَوْ اشْتَرَى) المأجور (أَوْ اتَّهَبَ) المأجور (أَوْ وَصَّى لَهُ) أي لإنسان (بِالْعَيْنِ) المؤجرة (أَوْ أَخَذَ) المأجور (صَدَاقًا) بأن تزوج مالكة عليه امرأة، (أَوْ أَخَذَهُ الزَّوْجُ عَوْضًا عَنْ خُلْعٍ) أو طلاق، (أَوْ) أخذ (صُلْحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) بأن جعل عوضاً في عتق، أو

جعلته، أو إجارة، ونحوها (فالإجارة بحالها) لا تبطل بذلك. لأنها عقد لازم. ويكون المأجور ملكاً للممتقل إليه مسلوب الانتفاع إلى انقضاء المدة (وتجوزُ إجارةُ الإقطاع) لأن المقطع يملك منفعته (كالوقف). فلو أُجره المقطع (ثم استحققت الإقطاع لآخر فالصحيح) أن الإجارة (تنسخ) بانتقاله عنه (كما تقدم) قريباً (وإن كانت الإقطاع عُشراً) قلت: أو خراجاً، بأن أقطعه عشر الخارج من الأرض أو خراجهما دون الأرض (لم تصح إجارتهما) لأنه لا يملك الأرض ولا منفعتها (كتضمينه) أي كما أن تضمنه العشر والخراج بقدر معلوم باطل. وتقدم في الزكاة.

انتهى الجزء الثالث من كشف القناع لعلامة الحنابلة

في وقته الشيخ منصور البهوتي

ويليه الجزء الرابع منه إن شاء الله تعالى وأوله (فصل: وإجارة العين

تنقسم قسمين إلخ) (والله المعين على إتمام هذا العمل الجليل)

محتوى الجزء الثالث من كتاب كشاف القناع

الموضوع	الصفحة
تابع كتاب الحج	٥
فصل: ولا يجزىء فيهما أي في الهدى والأضحية	٥
فصل: والشئنة: نحر الإبل	٧
فصل: ويتعين الهدى بقوله: هذا هدي	١٢
فصل: سؤق الهدى من الحبل مسنون	٢١
فصل: والأضحية مشروعة إجماعاً	٢٤
فصل: والعقيقة، وهي النسبكية	٢٩
كتاب الجهاد	٤٠
فصل: ويحرم فرار مسلم من كافرين	٥٦
فصل: ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً	٥٨
فصل: ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم	٦٩
باب ما يلزم الإمام والجيش	٧٤
فصل: ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا	٧٩
فصل: ويلزم الجيش طاعة الأمير	٨٢
باب قسمة الغنيمة	٩٢
فصل: وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب	١٠٠
فصل: ثم يقسم باقي الغنائم	١٠٥
باب حكم الأرض المغنومة	١١١
فصل: والمرجع في الخيار والجزية إلى اجتهاد الإمام	١١٤
باب الفية	١١٨
باب الأمان	١٢٢
باب الهدنة	١٣٠

١٣٥	فصل : ويجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين
١٣٦	باب عقد الذمة
١٣٨	فصل : ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب
١٤٣	فصل : ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة
١٤٦	باب أحكام الذمة
١٥٩	فصل : وإن اتجر ذمي ولو صغيراً أو أثنى أو تغليبا إلى غير بلده
١٦٤	فصل : في نقض العهد وما يتعلق به
١٦٧	كتاب البيع
١٧٣	فصل : الشرط الثاني من شروط البيع
١٧٤	فصل : الشرط الثالث : أن يكون المبيع والتمن مالا
١٨١	فصل : الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه
١٨٦	فصل : الشرط الخامس : أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدوراً على تسليمه
١٨٧	فصل : الشرط السادس : أن يكون المبيع مملوفاً لهما
١٩٢	فصل : وإن باعه قفياً
١٩٨	فصل : الشرط السابع : من شروط البيع
٢٠٢	فصل : في تفريق الصفقة
٢٠٦	فصل : ويحرم البيع والشراء
٢١١	فصل : ومن باع سلعة بنسيئة
٢١٦	باب الشروط في البيع
٢٢٠	فصل : الضرب الثاني من الشروط في البيع
٢٢٤	فصل : وإن قال البائع : إن بعثك تنقضي الثمن
٢٢٦	باب يذكر فيه أقسام الخيار في البيع والتصرف في المبيع
٢٣٠	فصل : القسم الثاني من أقسام الخيار
٢٣٧	فصل : ويحرم تصرفهما أي البائع والمشتري
٢٤٠	فصل : القسم الثالث من أقسام الخيار
٢٤٢	فصل : القسم الرابع من أقسام الخيار
٢٤٥	فصل : القسم الخامس من أقسام الخيار
٢٤٧	فصل : فمن اشترى معيماً لم يعلم حال العقد
٢٥٢	فصل : وإن أعتق المشتري العبد المبيع

٢٥٩	فصل: القسم السادس من أقسام الخيار
٢٦٧	فصل: القسم السابع من أقسام الخيار
٢٧٢	فصل: في التصرف في المبيع
٢٧٧	فصل: في قبض المبيع
٢٨٠	فصل: والإقالة للنادم مشروعة
٢٨٢	باب: الربا والصرف وتحريم الحيل
٢٩٦	فصل: وأما ربا النسيئة من النساء بالمد
٢٩٨	فصل: في المصارفة
٣٠٨	كتاب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بذلك
٣١٣	فصل: ومن باع نخلاً قد تشقق طلعه
٣١٦	فصل: ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٣٢٠	فصل: وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز البيع
٣٢٢	فصل: ومن باع رقيقاً عبداً أو أمة له مال ملكه
٣٢٣	باب: السلم والتصرف في الدين
٣٢٧	فصل: الشرط الثاني للسلم
٣٣٣	فصل: الشرط الثالث للسلم أن يذكر قدره
٣٣٤	فصل: الشرط الرابع للسلم
٣٣٩	فصل: الشرط الخامس للسلم
٣٤٠	فصل: الشرط السادس للسلم
٣٤٢	فصل: الشرط السابع للسلم
٣٤٩	باب القرض
٣٥٨	باب الرهن
٣٧٢	فصل: وتصرف رهن في رهن لازم
٣٧٧	فصل: ومؤنة الرهن من طعامه وكسوته
٣٨١	وإذا قبض الرهن من تراضي المتراهنان
٣٨٤	فصل: وإذا استحق الرهن المبيع أي خرج مستحقاً رجع المشتري على الراهن
٣٩٠	فصل: وإذا اختلفا أي الراهن والمرتهن في قدر الدين
٣٩٣	فصل: وإذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً فله أي المرتهن أن يركب ويحلب
٣٩٥	فصل: وإن جنى الرهن كالعبد جنابة موجبة للمال كالخطأ

باب : الضمان والكفالة وما يتعلق بهما	٤٠٠
فصل : ويصح ضمان دين الضامن	٤٠٦
فصل : وإن قضى الضامن الدين أو أحال الضامن به أي بالدين متبرعاً لم يرجع الضامن بشيء	٤٠٩
فصل : الكفالة صحيحة	٤١٣
باب : الحوالة	٤٢١
باب : الصلح وأحكام الجوار	٤٢٩
فصل : النوع الثاني من نوعي الصلح على إقرار	٤٣٣
فصل : القسم الثاني من قسمي الصلح	٤٣٦
فصل : في الصلح عما ليس بمال	٤٣٩
فصل : في أحكام الجوار	٤٤٣
فصل : ويلزم أعلى الجارين بناء مترة تمنع مشاركة الأسفل	٤٥٢
فصل : الحجر	٤٥٥
فصل : ويتعلق بالحجر عليه أي المفلس أربعة أحكام	٤٦٢
فصل : الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر	٤٦٣
فصل : الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بحجره	٤٧٠
فصل : الحكم الرابع المتمم لأحكام الحجر على المفلس انقطاع المطالبة عنه	٤٧٩
فصل : الضرب الثاني : حجر المحجور عليه لحظه	٤٨٠
فصل : وتثبت الولاية على صغير ومجنون	٤٨٣
فصل : ومن بلغ سفيهاً واستمر أو بلغ مجنوناً فالنظر في ماله لوليه قبله	٤٨٩
فصل : وللولي المحتاج غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال المولى عليه	٤٩٢
فصل : لولي مميز ذكراً كان أو أنثى	٤٩٤
باب : الوكالة	٤٩٨
فصل : والوكالة عقد جائز من الطرفين	٥٠٤
فصل : حقوق العقد	٥٠٨
فصل : ولا يصح أن يبيع الوكيل نساء	٥١٠
فصل : وإن وُكِّل في شراء شيء فاشتره ووجده الوكيل معيباً فله أي الوكيل الرد قبل إعلام موكله	٥١٤
فصل : والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده	٥١٩
فصل : فإن كان عليه أي على إنسان حق من دين	٥٢٥
كتاب الشركة	٥٣١

٥٣٥	فصل: ويجوز لكل منهما أي من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة
٥٣٨	فصل: والشروط في الشركة ضربان
٥٤١	فصل: القسم الثاني: المضاربة
٥٤٨	فصل: وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه
٥٥١	فصل: وإن تلف رأس المال أو تلف بعضه بعد تصرفه
٥٥٦	فصل: والعامل أمين في مال المضاربة
٥٥٩	فصل: القسم الثالث: شركة الوجوه
٥٦٠	فصل: القسم الرابع: شركة الأبدان
٥٦٤	فصل: القسم الخامس شركة المفاوضة
٥٦٥	فصل: المساقاة والمناسبة والمزارعة
٥٧٠	فصل: والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان
٥٧٢	فصل: ويلزم العامل في مساقاة ومزارعة ما فيه صلاح الثمرة
٥٧٤	فصل: في المزارعة وتقدم تفسيرها أول الباب
٥٧٨	باب: الإجارة
٥٨٢	فصل: الشرط الثاني للإجارة معرفة الأجرة
٥٨٦	فصل: وإن دفع إنسان ثوبه إلى قصار
٥٨٩	فصل: والإجارة على ضميرين
٥٩٢	فصل: الشرط الثالث للإجارة: أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة

كشاف القناع

عن متن الإقناع للحجاوي

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
المتوفى سنة (١٠٥١هـ)

حقيقه على نسخة خطية
وخرج أحاديثه وعلق عليه
الشيخ محمد علشان ياسين درويش

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٢ ص.ب: ٧٩٥٧/١١

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

وإجارة العين تنقسم قسمين

(أحدهما: أن تكون على مدة كإجارة الدار شهراً، أو إجارة (الأرض عاماً)، أو إجارة (الآدمي للخدمة أو للرعي) أو للنسخ أو للخياطة ونحوها مدة معينة، فعلم منه أن إجارة العين تارة تكون في الآدمي، وتارة تكون في غيره من المنازل والدواب ونحوها وقد حكاها ابن المنذر إجماعاً،

(ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص وهو) أي الأجير الخاص: (من قدر نفعه بالزمن) لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره (وإذا تمت الإجارة وكانت على مدة مُلْكِ المستأجرِ المنافع المعقود عليها فيها) أي: في مدة الإجارة؛ لأنه مقتضى العقد.

(وتحدث) المنافع (على ملكه) أي: المستأجر، سواء استوفأها أو تركها كالمبيع (ويشترط أن تكون المدة معلومة) لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له، فاشترط العلم بها، كالمكيلات، ويشترط أيضاً أن (يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالّت) المدة؛ لأن المصحح له كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً، وظاهره: ولو ظن عدم العاقد.

قال في «الرعاية»: ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى. قاله في «المبدع»، وفيه نظر (فإن قدر المدة بسنة مطلقة حُمِلَ عَلَى السنة الهلالية) لأنها المعهودة، فإن وصفها به كان تأكيداً (وإن قال: سنة (عددية، أو) قال: سنة (بالأيام فـ) هي (ثلاثمائة وستون يوماً؛ لأنَّ الشَّهْرَ العددي ثلاثون يوماً) والسنة اثنا عشر شهراً (وإن قال: سنة (رومية، أو شمسية،

أو فارسية، أو قبطية. وهما يعلمانها جازاً ذلك (وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربيع يوم) فإن الشهور الرومية. منها سبعة - أحد وثلاثون يوماً وأربعة - ثلاثون يوماً، وواحد - ثمانية وعشرون يوماً، وهو شباط. وزاده الحساب ربعا. وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون. وزادوها خمسة وربعا، لتساوي سنتهم السنة الرومية.

(وإن جهلا) أي المتعاقدان (ذلك) أي ما ذكر من السنين غير العربية (أو) جهله (أحدهما لم يصح) العقد للجهل بمدة الإجارة، (ولا يشترط أن تلي المدة) أي مدة الإجارة (العقد، فلو أجرة سنة خمس في سنة أربع صح) العقد، لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد (سواء كانت العين) المؤجرة (مشغولة وقت العقد بإجارة أو رهن، أو غيرها إذا أمكن التسليم عند وجوبه، أو لم تكن مشغولة) لأنه إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد (فلا تصح إجارة) أرض (مشغولة بغراس أو بناء للغير وغيرهما) إلا أن يأذن مالك الغراس أو البناء. فينبغي القول بالصحة. وإذا كان الشاغل لا يدوم، كالزراع ونحوه. أو كان الشغل بما يمكن فصله عنه، كبيت فيه متاع، أو مخزن فيه طعام ونحوه، جازت إجارته لغيره وجهاً واحداً. قاله ابن عبد الهادي في «جمع الجوامع»^(١).

(تتمة) لو كانت مشغولة في أول المدة ثم خلت في أثنائها. فقال ابن نصر الله: يتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار، بناءً على تفريق الصفقة. وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها، (ولو أجرة إلى ما يقع اسمه على شيتين كالعيد) عيد فطر وأضحى، (وجمادى) أولى وثانية، (وربيع) أول وثاني (لم يصح) العقد للجهالة (فلا بد من تعيين العيد فطراً أو أضحى من هذه السنة أو من سنة كذا، وكذا جمادى) لا بد من تعيينه، الأولى أو الثانية من هذه السنة أو سنة كذا، (و) كذا (نحوه) كزبيع لا بد من تعيينه وتعيين سنته (وتقدم) ذلك (في السلم) بأوضح من هذا.

(وإن علقها) أي الإجارة (بشهر مفرد كرجب، فلا بد أن يبين من أي سنة. و) إن علقها (بيوم) فلا بد أن يعينه من أي أسبوع) دفعاً للإبهام، (وليس لو كليل مطلق الإيجار مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما) كثلاث سنين. قاله في شرح «شرح المنتهى» (قاله الشيخ)، لأن المطلق يحمل على العرف، (وإذا أجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد. فلا بد من ذكر ابتدائها كانتهاها) ليحصل العلم بها (وإن كانت) المدة (تليه) أي العقد (لم يحتج

(١) جمع الجوامع: تقدم التعريف به.

إلى ذكره) أي الابتداء (ويكون) ابتداؤها (من حين العقد. وكذا إن أطلق، فقال: أَجْرْتُكَ شهراً أو سنةً أو نحوهما) كأسبوع. فيصح، ويكون ابتداؤها من حين العقد لقصة شعيب، وكمدة السلم. اختاره في «المغني»، ونصره في الشرح. والمذهب: لا يصح. نص عليه لأنه مطلق فافتقر إلى التعيين.

(وإذا أجزه سنة هلالية في أولها، عد) المستأجر (اثني عشر شهراً بالأهلة، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً) لأن الشهر ما بين الهلالين (وكذلك إن كان العقد على أشهر) معلومة في ابتداء الشهر، فيستوفى بالأهلة، تامة كانت أو ناقصةً أو مختلفةً (وإن كان) العقد (في أثناء شهر استوفى شهراً بالعدد ثلاثين) يوماً (من أول المدة وآخرها: نص عليه في النذر) لأنه قد تعذر إتمامه بالهلال فتممناه بالعدد (و) يستوفى (بأهليتها بالأهلة) لأنه أمكن استيفاؤها بالأهلة. وهي الأصل (وكذا حكم ما تعتبر فيه الأشهر كعدة وفاة، وشهري صيام الكفارة، ومدة الخيار وغير ذلك) كأجل ثمن وسلم، لأنه ساوى ما تقدم معنى. قال الشيخ تقي الدين: إلى مثل تلك الساعة (وإذا استأجر سنة أو سنتين أو شهراً. لم يحتج إلى تقسيط الأجرة على كل سنة) فيما إذا استأجر سنتين ونحوهما (أو شهر) فيما إذا استأجر سنة (أو يوم) فيما إذا استأجر شهراً ونحوه.

(القسم الثاني: إيجارؤها) أي العين (لعمل معلوم، كإجارة دابة) معينة أو موصوفة في الذمة (للكوْبِ إلى موضع معين، أو يحمل عليها) شيئاً معلوماً (إليه) أي إلى محل معين (فإن أراد) المستأجر (العدولَ إلى مثله) أي مثل المكان الذي استأجر إليه (في المسافة والحزونة) أي الغلاظة (و) هي ضد (الشهولة، والأمن. أو) كانت (التي يعدلُ إليها أقلَّ ضرراً جازاً) لأن المسافة عينت ليستوفى منها المنفعة، ويعلم قدرها بها: فلم تتعين، كنوع المحمول والراكب.

قال في «المغني»: ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجز العدول إلى غيرها، مثل أن يكرى جماله إلى مكة ليحج معها. فلا يجوز أن يذهب بها إلى غيرها. ولو أكرى جماله جملة إلى بلد. لم يجز للمستأجر التفريق بينها، بالسفر ببعضها إلى جهة وبأهليتها إلى جهة أخرى (وإن سَلَكَ) المستأجر (أبعدَ مِنه) أي من المكان الذي استأجر إليه أو (سَلَكَ) أشق منه (ف) عليه المسمى و (أجرة المثل للزائد) لتعديبه به (ويأتي قريباً. وإن اكَتَرَى ظَهراً) ليركبه (إلى بلدٍ ركبه إلى مقره) من البلد (ولو لم يكن) مقره (في أولِ عمارته) لأنه العرف.

قلت: إن دلت قرينة على ذلك، كمن معه أمتعة ونحوها. فواضح، وإلا فمحلّه إن لم يكن للدواب موقف معتاد. كموقف بولاق ومصر القديمة ونحوهما.

(و) تصح (إجارةُ بقرٍ لحرثٍ مكانٍ) لأنها خلقت له وقد أخرجاه في «الصحيحين» (أو) إيجارتها لـ (لدياس زرع) لأنها منفعة مباحة مقصودة كالحرث (أو استئجار آدمي) حر أو قن (ليدله على الطريق) لأن النبي ﷺ وأبا بكر «استأجرا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْيَظِ هَادِيًا خَرِينًا»^(١) وهو الماهر بالهداية. ليدلهما على الطريق إلى المدينة (أو) استئجار (رَحَى لطحن قُفْرَانٍ معلومة) لأنه منفعة مقصودة.

(ويُشترطُ معرفةَ العملِ وضبطُهُ بما لا يَخْتَلِفُ) لأن العمل إذا لم يكن معروفاً مضبوطاً بما ذكر يكون مجهولاً. فلا تصح الإجارة معه، لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط معرفته وضبطه كالمبيع (ولا تُعرفُ الأرضُ التي يريدُ حَرْثُهَا إلا بالمشاهدة) لاختلافها بالصلابة والرخاوة.

(وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين: إما بالمدة كيوم، وإما بمعرفة الأرض كهذه القطعة، أو) بقوله: (تَحْرَثُ من هنا إلى هنا، أو بالمساحة كجريب أو جريين، أو كذا ذراعاً في كذا) ذراعاً (فإن قدره) أي الحرث (بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعملُ عليها) لأن الغرض يختلف باختلافها.

(ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولّى ربُّ الأرضِ الحرثَ بها، وأن يستأجرها مع صاحبها)، و (أن يستأجرها) بآلتها وبدونها (أي بدون آلة) وكذا استئجار البقر وغيرها لدياس الزرع، (واستئجارُ غَنَمٍ لتدوسَ لَهُ طِيناً أو رَزْغاً) معيناً أو موصوفاً. فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة الحيوان الذي يدوس به، لأن الغرض يختلف بقوته وضعفه، وإن كان على عمل غير مقدر بمدة احتاج إلى معرفة جنس الحيوان، لأن الغرض يختلف فمنه ما روثه ظاهر، ومنه ما هو نجس، ولا يحتاج إلى معرفة عينه.

(وإن اُكْتَرى حيواناً لِعَمَلٍ لم يُخلَقْ له، كبقيرٍ للركوب، وإبلٍ وحميرٍ للحرث. جاز) لأنها منفعة مقصودة. أمكن استيفائها من الحيوان، لم يرد الشرع بتحريمها. فجاز كالتى خلقت له.

(١) أخرجه موسى بن عقبه وهو الأشهر ووضع في «سيرة ابن إسحاق» تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن أرقد. وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق: ابنه أريقد، كذا رواه الأموي في المغازي بإسناد مرسل في غير هذه القصة وعن مالك اسمه: رقيط حكاه ابن التين وهو في «العتبة» انظر «فتح الباري» (٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

وقولها: «إنما خلقتُ للحرث»^(١) أي معظم نفعها. ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر.

(وإن استأجر دابةً لإدارة الرّحى، اعتبِر معرفة الحَجَرِ بمشاهدةٍ أو صفةٍ) لأن الغرض يختلف بكبّره وصغره (و) اعتبر أيضاً (تقديرُ العملِ) إما بالمدة كيوم أو يومين، أو إناء الطعام، كقفيز أو قفيزين (و) اعتبر أيضاً (ذكرُ جنسِ المطحونِ إن كان) المطحون (يختلف) بالسهولة وضدها لزوال الجهالة (وإن اُكْتَرَاهَا) أي الدابة (لإدارةِ دولاِبٍ، فلا بدُّ من مشاهدتهِ ومشاهدةِ دلائلهِ) لأنها تختلف (وتقدير ذلك بالزمنِ أو ملءِ الحوضِ، وكذلك إن اُكْتَرَاهَا للسقي بالغربِ) بفتح الغين، وسكون الراء دلوٌ كبيرٌ معروفٌ (فلا بد من معرفتهِ. ويُقدَّرُ) السقي (بالزمانِ) كيوم، وأسبوع (أو بعددِ الغروبِ أو بملءِ بركةٍ) و (لا) يصح تقديره (بسقي أرضٍ) لأنه لا ينضب (وإن قُدِّرَتْ) أي السقي (بشربٍ ماشيةٍ جاز، لأن شُرْبَهَا يَتَقَارَبُ في الغالبِ ك) ما يجوز تقديره (بيلٍ ترابٍ معروفٍ) لهما لأنه معلوم بالعرف.

(وإن استأجر دابةً ليستقي عليها، فلا بد من معرفة الآلة التي يستقي فيها، من راوية، أو قُرْبٍ، أو جرارٍ، إما بالرؤية أو بالصفة) لأنها تختلف (ويقدَّرُ العملُ بالزمانِ) كيوم وشهر (أو بالعدد، أو بملءِ شيءٍ معينٍ. فإن قُدِّرَتْ) أي العمل (بعددِ المراتِ، احتاجَ إلى معرفةِ المكانِ الذي يستقي منه، و) معرفة (المكان الذي يذهب إليه) بالماء ليصبه فيه.

(ومن اُكْتَرَى زورقاً) هو نوع من السفن (فزواهُ مع زورقي له ففرقا. ضمن. لأنها مخاطرة لاحتياجها إلى المساواة، ككفة الميزان، كما لو اُكْتَرَى ثوراً لاستقاءِ ماءٍ فجعله فداناً) أي قرنه بشور آخر (لاستقاءِ الماءِ فَتَلَفَ. صَمِنَ) لأنها مخاطرة (وكلُّ موضعٍ وقع) العقد على مدة، فلا بد من معرفة الظَّهْرِ الذي يعمل عليه لأنه يختلف في القوة والضعف، والغرض يختلف باختلافه (وإن وقع) العقد (على عملٍ معينٍ لم يَحْتَجْ إلى ذلك) أي إلى معرفة الظهر الذي يعمل عليه، لأن القصد والعمل وحيث ضبطاً حصل المطلوب (وإن استأجر رحيً لطحنِ قفزانٍ معلومةٍ، احتاجَ إلى معرفةِ جنسِ المطحونِ) فيعيّنه (براً، أو شعيراً، أو ذرة، أو غير ذلك. لأن ذلك يختلف) وتقدم.

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٢/٦) في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٥٧/٤) في فضائل الصحابة، باب في فضائل أبي بكر برقم (٣٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(ويجوز استحجار كَيْالٍ ووزَّانٍ) وعدَّادٍ، وذِرَاعٍ، ونَقَادٍ ونحوه (لعملٍ معلومٍ. أو في مُدَّةٍ معلومةٍ) لأنه نفع مباح مقصود.

(و) يجوز (استحجارُ رجلٍ ليلَازِمَ غريباً يَسْتَحِقُّ ملازمته) لأن الظاهر أنه بحق، فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بحق. لكن قال الإمام، في رواية الفضل بن زياد^(١): غير هذا أعجب إلي.

قال في «المغني»: كرهه لأنه يؤول إلى الخصومة، وفيه تضييق على مسلم، ولا يأمن أن يكون ظالماً فيساعده على ظلمه.

(ويجوز) الاستحجار (لحفر الآبار والأنهار والقُنَى، ولا بدَّ من معرفة الأرض التي يحفر فيها) لأن الأرض تختلف بالصلابة وضدها (وإن قَدَرَهُ) أي الحفر (بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة، لكونها) أي الأرض (تختلف بالصلابة والسهولة، و) لا بد أيضاً من (معرفة دور البئر وعمقها وألتيها إن طَواها) أي بناها (و) لا بد من معرفة (طول النهر وعرضه وعمقه) لأنه يختلف.

(وإن حفر بئراً) استؤجر لحفرها (فعلبه شَيْلُ تَرَابِها منها) أي البئر لأنه لا يمكنه الحفر إلا به، فقد تضمنه العقد (فإن تَهَوَّرَ) فيهما (ترابٌ من جانبيهما. أو سقطت فيه) أي في المحفور من بئر أو نهر (بهيمَةً أو نحو ذلك) فانها لها ترابٌ (لم يلزمهُ) أي الأجير (شَيْلُهُ) أي التراب (وكان) شيله (على صاحب البئر) إن أراد تنظيفها، لأنه سقط فيها من ملكه، ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه.

(وإن وصل) الأجير في الحفر (إلى صخرٍ أو جمادٍ يمنع الحفر، لم يلزمه حَفْرُهُ لأن ذلك) الصخر أو نحوه (مخالفٌ لما شاهده من الأرض. فإذا ظهر فيها) أي الأرض (ما يُخالفُ المشاهدة كان له) أي الأجير (الخيار في الفسخ) والإمضاء كخيار العيب في المبيع (فإن فسح) الأجير (كان له من الأجر بحصة ما عمل) لأن المانع من الإتمام ليس من قبله (فيقسط الأجر) المسمى (على ما بقي) من العمل (و) على (مَا حَمَلَ) الأجير (فيقال: كم

(١) الفضل بن زياد: أبو العباس القطان البغدادي ذكره الخليل فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله. وكان له مسائل كثيرة عن أحمد. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢٥١/١) و«المنهج الأحمد» (٤٣٩/١) و«تاريخ بغداد» (٣٦٣/١٢) و«المقصد الأرشد» (٣١٢/٢ - ٣١٣).

أَجْرُ مَا عَمِلَ؟ وكم أجر ما بقي؟ فيقسط الأجر المسمى عليهما) فإذا فرضنا أن أجر ما عمل عشرة وما بقي خمسة عشر، فله خمسان (ولا يجوز تقييده) أي الأجر (على عدد الأذرع لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه وأسفله يشق ذلك) أي نقل التراب (فيه) هذا ما جزم به في «المغني» و«المبدع» وغيرهما خلاف ما ذكره في أوائل الباب تبعاً للرعاية.

(وإن نبع منه) أي المحفور من بئر أو نهر (ما منعه) أي الأجير (من الحفر فكالصخرة) له الفسخ، ويقسط المسمى على ما عمل وما بقي، ويأخذ بالقسط.

(ويجوز استعجارُ ناسخ) ينسخ له كتب فقه أو حديث أو شعر مباح أو سجلات نص عليه. ولا بد من تقديره بالمدة أو العمل (فإن قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي و) ذكر (دقة القلم وغلظة). فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز وإن أمكنه) ضبطه (بالصفة ذكره وإلا فلا بد من المشاهدة) لأن الأجر يختلف باختلافه (ويصح تقدير الأجر بأجزاء الفروع وأجزاء الأصل) المنقول منه (وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز) لأنه عمل معلوم (فإن أخطأ بالشيء اليسير) الذي جرت العادة به (عفي عنه) لأن ذلك لا يمكن التحرز منه (وإن كان كثيراً عرفاً) بحيث يخرج عن العادة (فهو عيب يرد به).

(قال ابن عقيل: ليس له) أي الأجير للنسخ (محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلظه، ولا لغيره تحديته وشغله وكذلك الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب، كالقصار والنساجة ونحوهما) لأن فيه إضراراً بالمستأجر.

(ويجوز أن يستأجر سمساراً ليشتري له) أي للمستأجر (ثياباً) لأنه منفعة مباحة مباحة كالبناء (فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح) العقد (وإن قال: كلما اشتريت ثوباً فلك درهم، وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن. جاز) وإلا فلا للجهالة (ويجوز أن يستأجره لبيع له ثياباً بعينها) لأنه نفع مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم. فجازت الإجارة عليه ك شراء الثياب (ونحوه) أي نحو ما ذكر من المنافع المباحة المقصودة المعلومة.

فصل

الضرب الثاني

(عقدٌ على منفعةٍ في الذمة في شيء معينٍ أو موصوفٍ مضبوطٍ بصفاتٍ، كالسلم فيشترط تقديرها بعملٍ أو مدة كخباطة ثوبٍ وبناء دارٍ وحملٍ إلى موضع معين) ليحصل العلم بالمعقود عليه (ويلزم) الأجير (الشروع فيه) أي فيما استؤجر (عَقِبَ العقد) لجواز مطالبته به إذن.

(فلو ترك) الأجير (ما يلزمه قال الشيخ بلا عذر فتلف) قال الشيخ بسببه (ضمن) ما تلف بسببه (ولا يجوز أن يكون الأجير فيها إلا آدمياً) لأنها متعلقة بالذمة ولا ذمة لغير الآدمي (جائز التصرف) لأنها معاوضة لعمل في الذمة. فلم تجز من غير جائز التصرف (ويسمى الأجير المشترك) لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة فتكون منفعة مشتركة بينهم (وهو) أي الأجير المشترك (من قُدِّرَ نفعُهُ بالعمل) بخلاف الأجير الخاص فنفعه مقدر بالزمان وتقدم (ولا يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل) وفي بعض النسخ على شيء (كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم) لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غرراً لا حاجة إليه، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم. فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد. وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعضه فهذا غرر أمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق. فلم يجز العقد معه.

(ويصح) الجمع بين تقدير المدة والعمل (جماعة) لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة، فإذا تمَّ العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها، كقضاء الدين قبل أجله. وإن مضت المدة قبل العمل فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل فقط، كالمسلم إذا صبر عند التعذر. وإن فسح قبل العمل سقط الأجر والعمل وإن كان بعد عمل بعضه فإن كان الفسخ من الجاعل فللعامل أجر مثله، وإن كان من العامل فلا شيء له. هذا مقتضى كلامهم لكن لم أره صريحاً.

(ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية وهو المسلم ولا يقع) ذلك العمل (إلا قرية لفاعله كالحج أي النيابة فيه) أي في الحج (والعمرة والأذان ونحوها). كإقامة وإمامة صلاة، وتعليم قرآن وفقه حديث. وكذا القضاء. قاله ابن حمدان) لما روى عبادة قال: «عَلِمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ سَرَّكَ أَنْ يُعَلِّدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلَهَا» رواه^(١) أبو داود بمعناه. وعن أبي بن

(١) أبو داود في «سننه» (٧٠١/٣) في الإجارة، باب في كسب الحجام برقم (٣٤١٦).

كعب: «أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَهْدَى لَهُ خَمِيصَةً أَوْ ثَوْبًا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ لَسْتَهَا أَلْبَسْتَ اللَّهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ» رواه الأثرم^(١). ولأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى. فلم يجوز أخذ الأجرة، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه (ويصيح أخذ جمالة على ذلك. ك) ما يجوز (أخذه) عليه (بلا شرط، وكذا) حكم (رقية) لحديث أبي سعيد الخدري^(٢). وأما حديث القوس^(٣) والخميصة^(٤) فقضيتان في عين فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً. فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك. قاله في «المغني»، على أن أحاديثهما لا تقاوم حديث أبي سعيد. ففي إسنادهما مقال.

(وله أخذ رزقٍ على ما يتعدى نفعه) كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة، وتعليم القرآن والفقهاء والحديث ونحوها (ك) ما يجوز أخذ (الوقف على من يقوم بهذه المصالح) المتعدى نفعها، لأنه ليس بعوض، بل القصد به الإعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، لأنه لو قدح ما استحققت الغنائم (بخلاف الأجر) فيمنع أخذه على ذلك لما تقدم (وليس له أخذ رزق، و) لا (جعل، و) لا (أجر على ما لا يتعدى) نفعه (كصوم وصلاة خلفه) بأن أعطى لمن يصلي مأموماً معه جُعلًا، أو أجرة، أو رزقاً (وصلاته لنفسه وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه ونحوه) كاعتكافه وطوافه عن نفسه، لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع. فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها (ولا) يصح (أن يصلي عنه) وفي نسخ: عن (غيره فرضاً ولا نافلة في حياته، ولا في مماته) لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، فلا تدخلها النيابة بخلاف الحج، وتقدم أن ركعتي الطواف تدخل تبعاً. وتقدم في آخر الصوم: من مات وعليه نذر صلاة ونحوه. ولا يعارض هذا ما تقدم في أواخر الجنائز: كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لحي أو لميت نفعه. لأن الصلاة ونحوها ليست واقعة عن الغير، بل للفاعل وثوابها للمفعول عنه على ما تقدم (فإذا وصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه) أي الميت (لأهل الصدقة) تحصيلاً لغرضه في الجملة.

(١) أخرجه أثرم.

(٢) وهو حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/١٩٨ - ١٩٩) في الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب برقم (٥٧٣٧). ويرقم (٥٧٤٩)، ومسلم برقم (٢٢٠١) باب أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وهو عند أبي داود في «سننه» في الطب برقم (٣٩٠٠)، والترمذي في الطب برقم (٢٠٦٤)، وابن ماجه برقم (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) وهو الحديث المتقدم عند أبي داود.

(٤) وهو حديث أبي بن كعب عند الأثرم وقد تقدم قريباً.

(وتجوز الإجارة على ذبح الأضحية والهدى، كتفريق الصدقة ولحم الأضحية) ولحم الهدى، لأن ذلك عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لحصته من الذمي (وتصح) الإجارة (على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه) لأنه تارة يقع قرية وتارة يقع غير قرية. فلم يمنع الاستئجار لفعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت (فإن نسيه) أي ما تعلمه من شعر وحساب ونحوه (في المجلس أعاد تعليمه) لأنه مقتضى العرف (وإلا) بأن نسيه بعد المجلس (فلا) يلزمه إعادته لأنه ليس مقتضى العقد.

(وتصح) الإجارة (على بناء المساجد وكنسها وإسراج قناديلها، وفتح أبوابها ونحوه) كتجميرها (وعلى بناء القناطر ونحوها) كالربط والمدارس والخوانك لما تقدم (وإن استأجره ليحجمه صح ك) ما لو استأجره ل (فصد) لما روى ابن عباس: قال: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَكَوَّ عَلِمَهُ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» متفق^(١) عليه. ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فجاز الاستئجار عليها كالبنا. ولأن بالناس حاجة إليها ولا يجد كل أحد متبرعاً بها، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع.

(ويكره للحر أكل أجرته ك) ما يكره للحر (أخذ) أي أكل (ما أعطاه) المحتجم (بلا شرط) ويطعمه الرقيق والبهائم لقوله ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ» متفق^(٢) عليه.

وقال: «أَطْعِمُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ» رواه^(٣) الترمذي وحسنه. فدل على إباحته إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدمي يمنع مما يمنع منه الحر، ولا يلزم من تسميته خبيثاً التحريم فإنه ﷺ قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما وخص الحر بذلك تنزيهاً له (ويصح استئجاره لحلق الشعر) المطلوب أو المباح أخذه (و) ل (تقصيره ولختان وقطع شيء من سجدته للحاجة إليه) أي إلى قطعه لنحو أكله. لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة. ولا يكره أكل أجرته. وقوله ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ»^(٤) يعني بالحجامة كما نهى عن مهر البغي^(٥)،

(١) لم أجد عند البخاري وإنما هو عند مسلم في «صحيحه» في المساقاة برقم (٤٠)، والترمذي في «جامعه» في البيوع برقم (١٢٧٥) وصححه ابن حبان برقم (٢٥٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٧/١، ٤٢٨).

(٢) البخاري في «صحيحه» (١٤٧/١٠) في الطب، باب السعوط برقم (٥٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٠٥/٣) في المساقاة، باب حل أجره الحجامة برقم (١٢٠٢).

(٣) الترمذي في «جامعه» في البيوع، ما جاء في كسب الحجامة برقم (١٢٧٨)، وهو عند أبي داود في «سننه» في البيوع برقم (٣٤٢٢)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات برقم (٢١٦٦)، والناصح: الجمل يستقي عليه.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) هو بعض الحديث المتقدم.

وكما لو كسب بصناعة أخرى (وَمَعَ عَدَمِهَا) أي عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده (يحرم) القطع (ولا يصح) الاستتجار له، لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي.

قلت. ومثله حلق اللحية. فلا يصح الاستتجار له (ويصح أن يستأجر) الأرمد (كحَالاً لِيَكْحَلَ عَيْنِهِ) لأنه عمل جائز يمكن تسليمه (ويقدَّرُ ذلك بالمدة) دون البرء. لأنه غير معلوم (ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم) فيقول (مرة أو مرتين. فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحقَّ الأجرة) لأنه وقئ بالعمل (وإن برئ) الأرمد (في أثنائها) أي المدة (انفسخت الإجارة فيما بقي) من مدة الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه (وكذا لو مات) الأرمد في أثناء المدة (انفسخت الإجارة فيما بقي لما مر، ويستحق من الأجرة بالقسط (فإن امتنع المريض من ذلك) أي من إتمام الكحل (مع بقاء المريض استحقَّ الطبيب الأجرة بمضي المدة) لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الأجير ما عليه (فإن قدرها) أي المدة (بالبرء لم يصح) ذلك (إجارة ولا جمالة) لأنه مجهول لا ينضب (ويأتي) أيضاً (في الجمالة).

(ويصح أن يستأجر) المريض (طيباً لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال، إلا أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب) بخلاف الكحل يصح اشتراطه على الكحال. ويدخل تبعاً للحاجة إليه، وجري العادة به في الكحيل دون الدواء ويملك الأجرة ولو أخطأ في تطيبه.

ذكره ابن عبد الهادي في «جمع الجوامع» قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها، فإن لم يكن عادته تركيبها لم يلزمه. ويلزمه أيضاً ما يحتاج إليه من حقنة وفصد ونحوهما إن شرط عليه أو جرت العادة أن يباشره وإلا فلا.

(ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه) عند الحاجة إلى قلعه (فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه) لأنه جنابة ولا فرق في ضمانها بين العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه (وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة) لأن قلعه لا يجوز (ويقبل قوله) أي المريض (في برئه) أي الضرس لأنه أدري به (وإن لم يبرأ) الضرس (لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر) على قلعه. لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيع إذا صار بقاؤه ضرراً. وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه.

فصل

ويعتبر كون المنفعة المعقود عليها (للمستأجر . فلو اكرت دابة لركوب المؤجر لم يصح) العقد، لثلا يلزم تحصيل الحاصل . لأن المنفعة ملك للمؤجر قبل العقد عليها . فلو صح استجارها له لزم تملكه ما هو في ملكه . وإذا استأجر لنفسه كان له إعارتها للمؤجر كغيره (وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله بإعارة أو غيرها) لأنه ملك المنفعة بالعقد، فكان له التسلط على استيفائها بنفسه ونائبه (ولو شرط عليه) أي المستأجر (استيفاءها) أي المنفعة (بنفسه فسد الشرط، ولم يلزم الوفاء به) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضاه الملك . ومن ملك شيئاً استوفاه بنفسه ونائبه .

(ويعتبر كون ركب مثله) أي المستأجر أو دونه (في طول وقصر وغيرهما) كسمن وهزال . لأن العقد اقتضى استيفاء المنفعة المقدرة بذلك الراكب، لا بأطول أو أقصر منه ولأنه أكثر مما عقد عليه . و (لا) تعتبر مماثلته (في معرفة ركوب) لأن التفاوت فيه يسير (ومثله) أي مثل شرط استيفاء المنفعة بنفسه في الفساد (شرط زرع بر فقط) فلا يلزم الوفاء به وله زرع ما هو مثله ضرراً أو أقل، لا أكثر (ولا يضمنها مستعير منه) أي المستأجر (إن تلفت من غير تفريط) لأنه قام مقام المستأجر في الاستيفاء، فكان حكمه كالمستأجر في عدم الضمان لأن يده كيده (ويأتي) ذلك في العارية أيضاً .

(ولا يجوز) للمستأجر ولا نائبه (استيفاء) المنفعة (بما هو أكثر ضرراً ولا بما يخالف ضرره) أي المستوفى (ضرره) أي المعقود عليه (وله أن يستوفى المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها) أي جنس المنفعة المعقود عليها . لا من غير الجنس . لأنه لم يملكه .

(وإذا اكرت لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه) كالباقلا والعدس ونحوه، مما هو مثل البر في الضرر أو دونه (وليس له زرع الدخن والذرة ونحوهما) كقطن وقصب، لأن ذلك أكثر ضرراً من البر (ولا يملك الغرس ولا البناء) في الأرض التي استأجرها للزرع . لأنهما أكثر ضرراً منه (وإن اكرتها لأحدهما لم يملك الآخر) أي إذا اكرت الأرض للغرس لم يملك البناء، أو استأجرها للبناء لم يملك الغرس . لأن ضرر كل واحد منهما يخالف ضرر الآخر . لأن الغرس يضر بباطن الأرض، والبناء يضر بظاهرها (وإن اكرتها للغرس) ملك الزرع . لأن ضرره أقل من ضرر الغرس . وهو من جنسه (أو) اكرتها لأجل (البناء) ملك الزرع كما لو استأجرها للغرس . قدمه في «الرعاية الكبرى» .

وقال في «المغني» و «شرح المنتهى»: وإن اكثرها للبناء لم يكن له الزرع وإن كان أخف ضرراً. لأنه ليس من جنسه (أو) اكثرها (لهما) أي للغرس والبناء (ملك الزرع) لأنه أخف ضرراً (ولا تخلو الأرض من قسمين).

أحدهما: أن يكون لها ماء دائم إما من نهر لم تجر المادة بانقطاعه كالأراضي التي تشرب من النيل والفرات ونحوهما (أو) لها ماء (لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع، أو) تشرب (من عين تنبع أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء ثم تسقى به، أو) تشرب (من بئر تقوم بكفايتها. أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض. فهذا كله دائم. ويصح استجاره أي هذا القسم من الأرض للغراس والزرع).

قال في «المغني»: بغير خلاف علمناه: (وكذلك التي تشرب من مياه الأمطار. وتكتفي بالمعتاد منه) لأن حصوله معتاد، والظاهر وجوده.

(القسم الثاني: أن لا يكون لها ماء دائم. وهي نوعان. أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة، كأرض مصر الشارية من زيادة النيل؛ وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه، وأرض البصرة الشارية من المد والجزر) قال في «مختصر الصحاح»: الجزر ضد المد، وهو رجوع الماء إلى خلف (وأرض دمشق الشارية من زيادة بردى) بفتحات (وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر) المعتاد (فهذه تصح إيجارها قبل وجود الماء الذي تسقى به) لأن حصوله معتاد. والظاهر وجوده. ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته كاف في صحة العقد، كالسلم في الفاكهة إلى أوانها.

(النوع الثاني: أن يكون مجيء الماء إليها نادراً أو غير ظاهر كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شربها من فيض وإد مجيئه نادراً، أو) يكون شربها (من زيادة) غير معتادة بل (نادرة في نهر) أو غير غالبية. قاله في «المغني»، من نيل أو غيره (فهذه إن أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح) العقد. لأنها مشتملة على النفع المقصود منها (و) إن أجرها (قبله) أي قبل وجود ما يسقيها للزرع أو الغرس (لا يصح) العقد. لأن الأرض لا تنبت الزرع أو الغرس بلا ماء. وحصوله غير معلوم ولا مپظنون. فأشبهت السبخة إذا أوجرت للزرع (وإن اكثرها على أنها لا ماء لها صح). لأنه يتمكن بالانتفاع منها بالنزول فيها وغير ذلك) كوضع رحله وجمع الحطب.

قلت: وهذا معنى استجار الأرض مقيلاً ومراحاً.

وقال الشيخ تقي الدين: وما لم يرو من الأرض فلا أجره له اتفاقاً: وإن قال في الإجارة: مقيلاً ومراحاً وأطلق. لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية.

(وإن حصل لها ماء قبل) فوات زمن (زرعها فله زرعها) لأنه من منافعها الممكن استيفاؤها (وليس له أن يبني ولا يغرس) فيها. لأن ذلك يراد للتأييد. وتقدير الإجارة بمدة يقتضي تفرغها عند انقضائها. بخلاف ما إذا صرح بالغراس والبناء. فإن تصريحه صرف التقدير عن مقتضاه. وكذا لو أطلق مع علمه بحالها. لا إن ظن إمكان تحصيله.

(وإن اکتري دابةً للركوب أو الحمل. لم يملك الآخر) لأن ضرر كل منهما مخالف لضرر الآخر. لأن الراكب يعين الظهر بحركته، لكن يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر. والمتاع يتفرق على جنبه، لكن لا حركة له يعين بها الظهر (وإن اکتراها ليركبها عربياً لم يجز أن يركبها بسرج) لأنه زيادة عما عقد عليه (وإن اکتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عربياً) لأنه يحمي ظهرها. فربما أفسده (و) إن استأجرها ليركبها بسرج (لا) يركبها بسرج أثقل منه (لأنه زيادة عن المعقود عليه) (ولا أن يركب الحمار بسرج بردون إن كان أثقل من سرجه أو أضر) لما تقدم (لا) إن كان أخف أو أقل ضرراً) من سرجه وكان الصواب أن يقول: أخف وأقل ضرراً. كما في «المغني»، إذ أحدهما ليس بكاف.

(وإن اکتراها لحمل الحديد أو القطن. لم يملك حمل الآخر) لاختلاف ضررهما. لأن القطن يتجافي، وتهب فيه الريح فيتعب الظهر. والحديد يجتمع في موضع واحد فيثقل عليه.

(وإن أجره مكاناً ليطرح فيه أردب قمح فطرح فيه أزدبب. فإن كان الطرح على الأرض فلا شيء له) للزائد. لأن ذلك لا يضر بالأرض (وإن كان) الطرح (على غرفة ونحوها لزمه أجره المثل للزائد) لتعديه به وإن (اكتراه ليطرح فيه ألف رطل قطن. فطرح فيه ألف رطل حديد. لزمه أجره المثل).

مقتضى التحقيق: أن يقال لزمه المسمى مع تفاوت أجره المثل، كما يدل عليه كلامه في «المغني» و«المبدع»: ولما يأتي في قوله. وإن خالف في شيء مما تقدم إلخ... وإن أجره الأرض ليزرعها أو يغرسها لم يصح. لأنه لم يعين أحدهما. وإن اکتراها للزرع مطلقاً (صح) أو قال: لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت. صح (العقد. وتقدم) وله أن يزرعها كلها ما شاء، وأن يغرسها كلها ما شاء.

(قلت: وأن يزرع البعض ويغرس الباقي، وإن أطلق وتصلح لزرع وغيره)، صح في

الأصح (و) إن أطلق وتصلح للجميع أو (قال: لتنتفع بها ما شئت، فله الزرع والغراس والبناء كيف شاء).

قاله الشيخ تقي الدين، ولا يعارضه ما سبق في الأرض التي لا ماء لها، لأنه لم ينص في العقد على الانتفاع كيف شئت، لكن يرد على ما إذا أطلق إلا أن يحمل ما تقدم على دلالة القرينة (وإن خالف في شيء مما تقدم) بأن استأجرها لشيء وخالف (ففعل ما ليس له فعله) بأن استأجرها للزرع فغرس ونحوه، لزمة المسمى مع تفاوت أجر المثل، فيقال فيمن اكرت أرضاً لزرع حنطة فزرعها قطناً: كم تساوي أجرتها مع الحنطة؟

فيقال، مثلاً: عشرة، ومع القطن؟ فيقال: مثلاً خمسة عشر، فيأخذ ربهما مع المسمى الخمسة. نص عليه في رواية عبد الله، لأنه لما عين الحنطة لم تتعين. فإذا زرع ما هو أكثر ضرراً فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها، فكان على المستأجر المسمى للمنفعة وأجرة المثل للتفاوت (أو سلك) المستأجر (طريقاً أشق مما عينها، لزمة المسمى) في العقد (مع تفاوت أجر المثل) كما تقدم (ولا فيما إذا اكرت) ظهراً (لحمل حديد فحمل) عليه (قطناً وعكسه فإنه يلزم أجرة المثل) لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر، فلم يتحقق كون المحمول مشتقاً على المستحق بعقد الإجارة وزيادة عليه؛ بخلاف ما قبلها من المسائل، قاله في «المغني». وجزم في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى» بأنه يلزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل من غير استثناء.

(وإن اكرتها لحمولة شيء فزاد عليه) لزمه المسمى مع أجرة المثل للزائد (ولو) استأجرها (لركوبه وحده فأردف غيره) لزمه المسمى وأجرة المثل للرديف (أو) استأجر ليركب أو يحمل (إلى موضع فجاوزه فعليه المسمى وأجرة المثل للزائد) لأنه متعدد به.

(وإن تلفت الدابة) المؤجرة، وقد خالف المستأجر ففعل ما لا يجوز له (ضمن قيمتها) كلها لتعديه (سواء تلفت في الزيادة، أو) تلفت (بعد ردّها إلى المسافة) لأن يده صارت ضامنة بمجاورة المكان. فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد. ولم يوجد (ولو كانت) الدابة تلفت (في يد صاحبها) بأن كان معها ولم يرض بحمل الزائد على ما وقع عليه العقد ولا بمجاورة المكان (ولو كانت بعد ردّها إلى المسافة) لأن يده صارت ضامنة بمجاورة المكان المعين في العقد. لأن اليد للراكب وذي الحمل، وسكوت ربهما لا يدل على رضاه، كما لو بيع متاعه وهو ساكت. فإنه لا يمنعه الطلب به (إلا أن يكون له) أي للمستأجر (عليها) أي المؤجرة (شيء وتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزيادة) بأن افترسها سبع، أو سقطت منه في هوة، أو جرحها إنسان فماتت. فإنه لا ضمان على المكترى. لأنها لم تلف في يد عادية (وإن كان)

التلف (بسببها) أي الزيادة (كتعبها من الحمل) الذي زاد فيه أ (و السير) الذي تجاوز فيه المسافة (فيضمن) المستأجر لأنها تلفت بسبب حاصل من تعديه (كتلفها تحت الحمل) الزائد (والراكب) المتعدي (و كمن ألقى حجراً في سفينة موقورة ففرقها) الحجر. فإنه يضمن قيمتها وما فيها جميعه.

(فإن اكرتري) إنسان (لحمل قفيزين، فحملهما فوجدهما ثلاثة. فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك) أي بأنها ثلاثة (فكمن اكرتري لحمولة شيء فزاد عليه) يلزمه المسمى وأجرة المثل للقفيز الزائد (وإن كان المكري) أي الأجير (تولى كيله، و) تولى (تعبته ولم يعلم المكري) أو علم ولم يأذن (فلا أجر له في حمل الزائد) لتعديه بحمله (وإن تلفت دابته فلا ضمان) على المستأجر (لها) لأن تلفها بتعدي مالکها (وحكمه في ضمان الطعام) إذا تلف (حُكْمٌ من غَصَبَ طعام غيره) فتلف يضمنه بمثله.

(وإن تولى ذلك) أي الكيل والتعبية (أجنبي ولم يعلم) أي المستأجر والأجير، أو علما ولم يأذنا (فهو متعدي عليهما. عليه لصاحب الدابة الأجر. ويتعلق به ضمانها) إن تلفت (وعليه لصاحب الطعام ضمان) مثل (طعامه) إن تلف (وسواء كاله) أي الطعام (أحدهما ووضع الآخر على ظهر الدابة، أو كان الذي كاله وعبأه وضعه على ظهر الدابة) أي فالحكم منوط بالكايل. لأن التدليس منه لا ممن وضعه على ظهر الدابة.

فصل

ويلزم المؤجر مع الإطلاق أي إطلاق عقد الإجارة (كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع مما جرت به عادة وعرف) عبارة «المنتهى» أو عرف (من آلات وفعل) بيان لما (كزمام مَرْكُوبٍ) وهو الذي يقود به، (ولجامه، ورحله، وقته، وجزأه، وثفره - وهو الحياصة - والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بها، وسرجه، وإكافه) وهو البردعة (و) ك (شد ذلك) أي ما ذكر من الأشياء السابقة (عليه) أي على المركوب (وتوطئة، وشد الإحمال، و) شد (المحامل) التي يركب فيها (والرفع والحط) لأن هذا هو العرف به (يمكن من المركوب (وقائد وسائق، ولزوم البعير لينزل) الراكب (لصلاة الفرض) ولو فرض كفاية، (لا) لينزل (لسنة راتبة) لأنها تصح على الراحلة بخلاف الفرض (و) لا ل (أكل وشرب) لأنه يمكن فعلهما على الراحلة بلا مشقة (ويلزمه) أي المؤجر (حبسه) أي البعير (له) أي للمستأجر (لينزل لقضاء حاجة الإنسان) وهي البول والغائط (و) يلزمه أيضاً حبسه له لينزل لأجل (الطهارة، ويدع البعير واقفاً حتى يفعل

ذلك) أي يقضي حاجته ويتطهر ويصلي الفرض، لأنه لا يمكنه فعل شيء من ذلك على ظهر الدابة. ولا بد له منه، بخلاف نحو أكل وشرب مما يمكنه ركباً (فإن أراد المُكْتَرِي إتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه) أي القصر. لأنه رخصة (بل تكون) الصلاة (خفيفة في تمام) جمعاً بين الفرضين.

(ويلزمه) أي المؤجّر (تبريكه) أي البعير (لشيخ ضعيف، وامرأة، وسمين، ونحوهم) ممن يعجز عن الركوب والنزول والبعير واقف (لركوبهم ونزولهم) لأنه المعتاد لهم (و) يلزمه أيضاً تبريكه لمن عجز عن الركوب والنزول (لمرض ولو طارئاً) على الإجارة. لأن العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة. قاله في «المغني» و «الشرح» (فإن احتاجت الراكبة إلى أخذ يد أو مس جسم. تولّى ذلك محرّمها دون الجمال) لأنه أجنبي (ولا يلزمه) أي المؤجّر (محمل ومحارة ومظلة، ووطاء فوق الرّحل، وحبل قران بين المَحْمَلَيْنِ والعدلين بل) ذلك (على المستأجر كأجرة دليل) إن جهلا الطريق، لأن ذلك كله من مصلحة المكثري وهو خارج عن الدابة وألتها. فلم يلزم المكري كالزاد.

قال في «القاموس»: والمحمل كمجلس: شقناتان على البعير يحمل فيهما العدليان. قال: والمظلة بالكسر والفتح: الكبير من الأخبية.

(قال في الترغيب: وعدل قماش على مكر إن كانت) الإجارة (في الذمة).

(وقال الموفق: إنما يلزم المؤجّر ما تقدم ذكره إذا كان الكري على أن يذهب معه المؤجّر.. أما إن كان على أن يسلم الراكب البهيمه ليركبها لنفسه. فكل ذلك عليه) لأن الذي على المُكْرِي تسليم البهيمه وقد سلمها (انتهى. وهو متوجه في بعض دون بعض. والأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، ولعله مرادهم) لقولهم أولاً: مما جرت به عادة أو عرف.

قلت: حتى لو سافر معها ينبغي أن لا يلزمه إلا ما هو العادة أو العرف. لأنه يختلف باختلاف البلدان (فأما تفرغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة. فيلزم المستأجر إذا تسلّمها فارغة) لحصوله بفعله كقماشه.

قال في «الإنصاف»: ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف (ويلزم مؤجر الدار تسليمها من زبل وقمامة، فارغة البالوعة والكنيف (و) يلزمه أيضاً (إزالة الثلج عن سطح) المؤجرة (و) عن (أرض) مؤجرة (ولو) كان الثلج (حادثاً) بعد الإجارة، ليتمكن المستأجر من الانتفاع (و) (لا) يلزم المؤجر لمكان يستقي منه (حبل ودلو وبكرة) كمكر أرضاً لزراع. فإن آلة الحرث

ونحوها على المكثري (ويلزمه) أي المؤجر (مفاتيحها) أي المؤجرة (وتسليمها إلى مكثري) لأنه بها يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه (وتكون) المفاتيح (أمانة) أي عند المكثري، كالعين المؤجرة (فإن تلفت) المفاتيح (من غير تفريطٍ فعلى المؤجر بدلتها) ويكون أيضاً أمانة (ويلزمه) أي المؤجر (عمارتها) أي العين المؤجرة داراً كانت أو حماماً أو غيرهما (سطحاً وسقفاً بترميم) ما يحتاج إلى الترميم (بإصلاح منكسر، وإقامة مائل، وعمل باب، ونظيّن ونحوه) مما تدعو الحاجة إليه، لأنه به يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه (فإن لم يفعل) المؤجر ذلك (فللمستأجر الفسخ) إزالة لما يلحقه من الضرر بتركه.

(ويلزمه) أي المؤجر (تبليط الحمام وعمل أبوابه وبركبه ومستوقفه ومجرى الماء) لأنه لا يتنفع به إلا بذلك (ولا يجبر) المؤجر (على تجديد) وتحسين وتزويق لأن الانتفاع ممكن بدونه.

(ولو شرط) مؤجر (على مكثري الحمام أو الدار) أو الطاحون ونحوها أن (مدة تعطيلها عليه) لم يصح. لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها (أو) شرط المؤجر (أن يأخذ) المستأجر (بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة) أي مدة الإجارة. لم يصح. لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة (أو شرط) المؤجر (على المكثري النفقة الواجبة. لعمارة المأجور) لم يصح. لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة (أو جعلها) أي النفقة على المأجور (أجرة). لم يصح لأنها مجهولة (لكن لو عُمّر) المستأجر (بهذا الشرط أو) عمر (بإذنه) أي المؤجر (رجع) عليه (بما قال مكر) لأنه منكر. ووضحه بقوله: (فإن اختلفا في قدر ما أنفقته) المكثري؛ بأن قال: أنفقت مائة. وقال المكثري: بل خمسين (ولا بينة) لأحدهما (فالقول قول المكثري) لأنه منكر (وإن أنفق) المستأجر (من غير إذنه لم يرجع بشيء) لأنه متبرع، لكن له أخذ أعيان آلاته (ولا يلزم أحدهما) أي المؤجر والمستأجر (تزويق. ولا تجصيص ونحوهما) مما يمكن الانتفاع بدون (بلا شرط) لأن الانتفاع لا يتوقف عليه.

(ولا يلزم الراكب الضعيف، و) لا (المرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل. وكذا قوي قادر) على المشي فلا يلزمه. لأنه ليس مقتضى العقد (لكن المروءة تقتضي ذلك إن جرت به) عادة أمثاله (ولو اكرى بعبيراً إلى مكة. فليس له الركوب إلى الحج أي إلى عرفة والرجوع إلى منى) لأنه زيادة على المعقود عليه.

(وإن اكرى) بعبيراً (ليحجّ عليه. فله الركوب إلى مكة. و) الركوب (من مكة إلى عرفة. ثم) الركوب (إلى مكة) لطواف الإفاضة (ثم إلى منى لرمي الجمار) لأن ذلك كله من أعمال

الحج . وظاهره: أنه لا يركب بعد رمي الجمار إلى مكة بلا شرط . لأن الحج قد انقضى (وإذا كان الكري إلى مكة، أو) في (طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين . فلا وجه لتقدير السير فيه) لأن ذلك ليس إليهما ولا مقدوراً عليه لهما (وإن كان) الكري (في طريق السير فيه إليهما) أي المتكاريين (استحبَّ ذكْرُ قدر السير في كل يوم) قطعاً للنزاع (فإن أطلقا، والطريق منازل معروفة . جاز) لأنه معلوم بالعرف (ومتى اختلفا في ذلك) أي في قدر السير (أو) اختلفا (في وقت السير ليلاً أو نهاراً . أو) اختلفا (في موضع المنزل، إما في داخل البلد، أو) في (خارج منه . حملاً على العرف) لأن الإطلاق يحمل عليه . وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد . لم يصح عند القاضي .

وقال الموفق: الأولى الصحة . لأنه لم تجر العادة بتقدير السير . ويرجع إلى العرف في غير تلك الطريق .

(وإن شرط) المستأجر (حمل زادٍ مقدّر، كمائة رطلٍ وشرط) المستأجر (أن يُبدلَ منها ما نقصَ بالأكلِ أو غيره . فله ذلك) لصحة الشرط (وإن شرط أن لا يبدله، فليس له إبداله) عملاً بالشرط (فإن ذهب بغير الأكل، كسرقة أو سقوط) ضاع به (فله إبداله) أي إبدال ما سرق أو ضاع (وإن أطلق العقد) فلم يشترط إبدالاً ولا عدمه (فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل ولو معتاداً كالماء) لأنه استحقَّ حمل مقدارٍ معلوم . فملكه مطلقاً . وتقدم بعضه .

(ويصحُّ كرى العُقبه، بأن يركب شيئاً ويمشي شيئاً) لأنه إذا جاز اكترأؤها في الجميع جاز في البعض (وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق) حملاً على العرف (ولا بد من العلم بها) أي العقبه (إما بالفراسخ) بأن يركب ميلاً أو فرسخاً ويمشي آخر (وإما بالزمان، مثل أن يركب ليلاً ويمشي نهاراً، أو بالعكس، أو يمشي يوماً ويركب يوماً . فإن طلب) من استأجر ليركب يوماً ويمشي يوماً (أن يمشي ثلاثة أيام ويركب ثلاثة أيام (لم يكن له ذلك) بغير رضا المؤجر (لأنه يضرُّ بالمركوب) لعب الراكب (فإن كان الراكب اثنين) بأن استأجرا جملاً يتعاقبان عليه جاز . وكان (الاستيفاء إليهما على ما يتفقان عليه) لأن الحق لا يعدوهما (فإن تشاحا في البادي بالركوب) منهما (قرع) بينهما . لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فتعينت القرعة . وإن تشاحا في الركوب قسم بينهما، لكل واحد منهما فراسخ معلومة، أو لأحدهما الليل وللآخر النهار . وإن كان لذلك عرف رجع إليه .

فصل

والإجارة عقد لازم من الطرفين لأنها عقد معاوضة كالبيع ولأنها نوعٌ من البيع. وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم (يقضي) عقدها (تملك المؤجر الأجرة و) تملك المستأجر (المنافع) كالبيع فـ (ليس لأحدهما فسؤها بعد انقضاء الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (إن كان) خيار على ما تقدم تفصيله في باب الخيار (إلا أن يجد) المستأجر (العين معيبة عيباً لم يكن) المستأجر (علم به) حال العقد (فله الفسخ) قال في «المغني» و «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. لأنه عيب في المعقود عليه. فأثبت الخيار كالعيب في المبيع. وكذا لو حدث العيب عند مستأجر كما يأتي (والعيب الذي يُفسخ به) في الإجارة (ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة) فيفسخ بذلك (إن لم يزل) العيب (بلا ضرر يلحقه) أي المستأجر كما تقدم في البيع. ثم ذكر أمثلة العيب، فقال (كأن تكون الدابة جموحاً، أو عضواً، أو نفوراً أو شموصاً أو بها عيب، كتعثر الظهر في المشي، وعرج يتأخر به عن القافلة، وربض) أي بروك البهيمة بالحمل، (أو يجد) المستأجر (المكترتي للخدمة ضعيف البصر أو به جنون، أو جدام، أو برص، أو مرض، أو يمرض، أو يجد) المستأجر (الدار مهدومة الحائط، أو يخاف من سقوطها، أو انقطاع الماء من بئرها، أو تغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء) فيثبت له خيار الفسخ ولا يعارضه ما قدمته عن الانتصار من أنه لا فسخ له بذلك. لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ. بمجرد ذلك بقرينة السياق. لأنه لو كان هو المعقود عليه لانفسخت الإجارة بمجرد انقطاعه. لتعذر المعقود عليه، بخلاف ما إذا قلنا يدخل تبعاً. فإنه لا ينافي ثبوت الخيار بانقطاعه (وأشبه ذلك) من العيوب (فإن رضي) المستأجر (بالمقام ولم يفسخ) الإجارة (لزمت جميع الأجرة) المسماة ولا أرش له (وإن اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في الموجود هل هو عيب أو لا؟ رجع) فيه (إلى أهل الخبرة، مثل أن تكون الدابة خشيئة المشي، أو أنها تتعب راكبها. لكونها لا تتركب كثيراً فإن قالوا) أي أهل الخبرة (هو عيب فله الفسخ وإلا فلا) فسخ له. ويكفي فيه اثنان منهم، على قياس ما يأتي في الشهادات (هذا) أي ما ذكر من الفسخ (إذا كان العقد على عينها) أي عين المعيبة (فإن كانت) المؤجرة (موصوفة في الذمة لم يفسخ العقد) بردها لكونها معيبة (وعلى المكترتي إبدالها) بسليمة كالمسلم فيه. لأن إطلاق العقد إنما يتناول السليم (فإن عجز) المكترتي (عن إبدالها أو امتنع منه) أي من إبدالها (ولم يمكن إجباره) عليه (فللمكترتي الفسخ أيضاً) استدراكاً لما فات. وعلم مما تقدم: أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسؤها لزيادة حصلت ولو كانت العين وقفاً.

قال الشيخ تقي الدين: باتفاق الأئمة. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً. ولو التزمها بطيب نفس منه بناءً على أن إلحاق الزيادة والشروط بالمعقود اللازمة لا تلحق. ذكره في «الاختيارات».

(وإن فسخها المستأجر من غير عيب) ولا خيار غيره (وترك الانتفاع بالمأجور قبل تقضي المدة لم تنفسخ) الإجارة (وعليه الأجرة، ولا يزول ملكه عن المنافع) بل تذهب على ملكه لما تقدم من أنها عقد لازم (ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها) أي في العين المؤجرة، سواء ترك المستأجر الانتفاع بها أو لا. لأنها صارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف في المبيع إلا أن يوجد منهما ما يدل على الإقالة (فإن تصرف) المؤجر في العين المؤجرة (ويُدّ المستأجر عليها بأن سكن) المؤجر (الدار أو أجرها لغيره) بعد تسليمها للمستأجر (لم تنفسخ) الإجارة بذلك لما مر (وعلى المستأجر جميع الأجرة) لأن يده لم تزل عن العين (وله) أي المستأجر (على المالك أجرة المثل لما سكنه أو تصرف فيه) لأنه تصرف فيما ملكه المستأجر عليه بغير إذنه. فأشبه تصرفه في المبيع بعد قبض المشتري له. وقبض العين هنا قام مقام قبض المنافع.

(وإن تصرف المالك قبل تسليمها) أي العين المؤجرة (أو امتنع منه) أي من التسليم (حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة) بذلك.

قال في «المغني» و«الشرح»: وجهاً واحداً. لأن العاقد قد ألتف المعقود عليه قبل تسليمه. فأشبه تلف الطعام قبل قبضه (وإن سلمها) أي سلم المؤجر العين المؤجرة (إليه) أي المستأجر (في أثنائها) أي المدة (انفسخت) الإجارة (فيما مضى) من مدة الإجارة (وتجب أجرة الباقي بالحصّة) أي بالقسط من المسمى.

(وإن حوّل المالك قبل تقضي المدة) المؤجرة. (أو منعه بعضها) أي بعض المدة (أو امتنع الأجير من تكميل العمل، أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة لم يكن له) أي المؤجر (ولا الأجير أجرة (لما فعل) الأجير (أو سكن) المستأجر (نصاً) قبل أن يحوله المؤجر. لأن كلاً منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة. فلم يستحق شيئاً. كمن استأجر إنساناً ليحمل له كتاباً إلى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط. أو ليحفر له عشرين ذراعاً فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي.

(وإن هرب الأجير) قبل إكمال العمل لم تنفسخ الإجارة (أو شردت الدابة) المؤجرة لم تنفسخ الإجارة (أو أخذها) أي المؤجر (وهرب بها) لم تنفسخ الإجارة (أو منعه) أي

منع المؤجر المستأجر (من استيفاء المنفعة من غير هرب، لم تنفسخ الإجارة) بذلك للزومها (ويثبت له) أي المستأجر (خيارُ الفسخ) استدراكاً لما فاته (فإن فسخَ فلا كلامَ. وإن لم يفسخ) المستأجر الإجارة (وكانت) الإجارة (على مدة انفسخت) الإجارة (بمضيها يوماً فيوماً) لفوات المعقود عليه (فإن عادت العينُ) المؤجرة (في أثنائها استوفى) المستأجر (ما بقي) من المدة لبقاء الإيجار فيه (وإن انقضت) المدة كلها قبل عودها (انفسخت) الإجارة لفوات المعقود عليه.

(وإن كانت) الإجارة (على عمل في الذمة، ك) أن استؤجر لـ (خياطة ثوب ونحوه) كبناء حائط (أو) استؤجر لـ (حمل) شيء (إلى موضع معين) ثم هرب الأجير قبل إتمام العمل (استؤجر من ماله) أي استأجر الحاكم من مال الأجير (من يعمله) كما لو أسلم إليه في شيء فهرب قبل أدائه. لأن له ولاية على الغائب والممتنع. فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما (فإن تعذر) بأن لم يكن له مال (فله) أي المستأجر (الفسخ) وله الصبر إلى أن يقدر عليه. فيطالبه بالعمل. لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه (فإن لم يفسخ) المستأجر (وصبر) حتى وجد الأجير (فله مطالبته بالعمل متى أمكن) لبقائه في ذمته.

(وكلُّ موضع امتنع الأجير من) إتمام (العمل فيه) فلا أجر له لما عمل (أو) أي وكل موضع (منع المؤجرُ المستأجرَ من الانتفاع) بالعين المؤجرة (إذا كان بعد عمل البعض، فلا أجر له فيه على ما سبق) لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة. فلم يستحق شيئاً (إلا أن يرده المؤجرُ العينُ) للمستأجر (قبل انقضاء المدة) فله الأجرة. لأنه سلم العين لكن يسقط منها أجره المدة التي احتبسها المؤجر لانفساخ الإجارة فيه، كما تقدم (أو) إلا أن يتمم (الأجيرُ العملَ إن لم يكن) العقد (على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل) لكونه وفى بالعمل (فأما إن شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله) أي المؤجر من الأجر (بقدر ما استوفى) المستأجر (بكل حال) سواء عادت العين في المدة أو لم تعد لأن للمكثري فيه عذراً.

(وإن هربَ الجمال ونحوه بدوابة) في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها (استأجر عليه الحاكم إلى أن يرجع وباع ما له في ذلك) إن وجد له مالاً. لأن له الولاية على الغائب (فإن تعذر) بأن لم يكن حاكم أو كان وتعذر الإثبات أو لم يجد ما يكتريه، أو وجده ولم يجد ما يكتري به فللمستأجر الفسخ (أو كانت الدوابُّ معينة في العقد فللمستأجر الفسخ) لأنه تعذر عليه قبض المعقود عليه، ولم يجز إبدالها. لأن العقد وقع على عينها (ولا أجره) للجمال ونحوه (لما مضى) قبل هربه. لكونه لم يوف المعقود عليه. فإن فسخ وكان الجمال ونحوه

قبض الأجرة. فهي دين في ذمته. وإن اختار المقام وكانت على عمل في الذمة فله ذلك ومطالبته متى قدر عليه. وإن كانت على مدة وانقضت في هربه انفسخت الإجارة وإن كان العقد على موصوف غير معين لم ينسخ العقد ويرفع الأمر إلى الحاكم فإن وجد له مالا أكثرى به كما سبق، وإلا اقترض عليه ما يكتري به فإن دفعه له ليكتري لنفسه جاز وإن كان القرض من المكتري جاز وصار ديناً في ذمة الجمال.

(وإن هرب) الجمال أو نحوه (أو مات وترك بهائمهُ وله مالٌ. أنفقَ عليها الحاكمُ من ماله) أي مال الجمال ونحوه، إن كان (ولو بيع ما فضلَ منها) أي البهائم عما وقع عليه العقد (لأنَّ علفَهَا وسقيَهَا عليه)، أي على مالِكها وهو غائب، والحاكم نائبه. ويستأجر الحاكم من مال الجمال من يقوم مقامه في الشد عليها وحفظها، وفعل ما يلزمه فعله (فإن لم يملك) بأن لم يوجد له مال (استدان) الحاكم (عليه) ما ينفقه عليها لأنه موضع حاجة (أو إذن) الحاكم (للمستأجر في النفقة) على البهائم. لأن إقامة أمين غير المستأجر تشق وتتعدر مباشرته كل وقت (فإذا انقضت) الإجارة (باعها) أي البهائم (الحاكمُ ووفى المنفقُ) من مستأجر أو غيره ما أنفقه. لأن فيه تخليصاً لذمة الجمال، وإيفاءً لحق صاحب النفقة (وحفظَ باقيَ ثمنها لصاحبها) لأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب (فإن لم يستأذن) المنفق من مستأجر أو غيره (الحاكمُ وأنفق بنية الرجوعِ رجع) على ربها بما أنفقه. لأنه قام عنه بواجب غير متبرع به وتقدم في الرهن (والأ) ينو الرجوع (فلا) رجوع له. لأنه متبرع (ولا يعتبرُ الإشهادُ على نيته الرجوعَ. صحَّحَهُ في «القواعد») وكذا لا يعتبر تعذر استئذان الحاكم.

(وإذا رجع) رب البهائم (واختلفا فيما أنفق). وكان الحاكم قدّر النفقة. قبل قول المُكْتَرِي (في) إنفاق (ذلك) الذي قدره الحاكم. لأنه أمين (دون ما زاد) على ذلك. فلا يُقبَلُ قوله فيه (وإن لم يُقدِّر) الحاكم (له) أي المستأجر نفقة (قبل قوله) أي المستأجر (في قدرِ النفقةِ بالمعروف) لأنه أمين.

(وتنسخُ الإجارةُ بتلفِ العينِ المعقودِ عليها) كعبد مات. لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه فانفسخت، سواء كان قبل قبضها أو عقبه. ولا أجرة (فإن تلفت) العين (في أثنائها انفسخت) الإجارة (فيما بقي) من المدة خاصة. وله من المسمى بالقسط.

(وتنسخ) الإجارة للرضاع (بموتِ الصبيِّ المرتضع) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، لكون غيره لا يقوم مقامه. لاختلافهم في الرضاع. وقد يدر اللبن على ولد دون آخر. فإن كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها. ورجع المستأجر بالأجر كله. وإن كان بعد مضي

مدة رجع بحصة ما بقي . وكذا لو امتنع الرضيع من الشرب من لبنها . ذكره المجد .

(و) تنفسخ أيضاً (بموتِ المرضعة) لفوات المنفعة بهلاك محلها (و) تنفسخ أيضاً (بانقلاع الضرس الذي اكثرى لقلعه أو برثه) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت (ونحوه) كاستئجار طبيب ليداويه فيبراً أو يموت فتنفسخ، فيما بقي . فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة، وإن شارطه على البرء فهي جمالة . ولا يستحق شيئاً من أجرة حتى يوجد البرء . ذكره في «الإنصاف» (كما تقدم في الباب).

و (لا) تنفسخ (بموتِ راكبٍ) . ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة) بأن لم يكن له وارث، أو كان غائباً كمن يموت بطريق مكة، لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب، لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يمانله، وإنما ذكر الراكب لتقدر به المنفعة . كما لو استأجر دابةً ليحمل عليها هذا القنطار القطن فتلف . لم تنفسخ، وله أن يحملها من أي قطن كان .

(وإن اكثرى داراً) ونحوها (فانهدمت) في أثناء المدة انفسخت فيما بقي (أو) اكثرى أرضاً للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة إليه . انفسخت) الإجارة (فيما بقي من المدة) لأن المقصود قد فات . أشبه ما لو تلف (وكذا لو انهدم البعض) من الدار ونحوها انفسخت الإجارة فيما انهدم . وسقط عن المستأجر قسطه من الأجرة .

(ولمؤكتر الخيار في البقية) لتفرق الصفقة عليه (فإن أمسك) البقية (فبالقسط من الأجرة) فتسقط الأجرة على ما انهدم وعلى ما بقي . ويلزمه قسط الباقي (وإن أجره أرضاً بلا ماء) صح . لأنه يتمكن من زرعها رجاء الماء . ومن النزول ووضع رحله، وجمع الحطب فيها (أو) أجره أرضاً (أطلق) بأن لم يقل ولا ماء لها (مع علمه) أي المستأجر (بحالها) وأنه لا ماء لها (صح) لما سبق . وفسر الإطلاق في «شرح المنتهى» . بأن قال: أجرتك هذه الأرض مدة كذا بكذا، ولم يقيد النفع، وقيد قوله قبلها: وإن أجره أرضاً بلا ماء ليزرعها المستأجر وهما يعلمان أن لا ماء لها . و (لا) تصح الإجارة إن أجره أرضاً لا ماء لها (إن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء) أو لم يعلم أنها لا ماء لها . لأنه ربما دخل في العقد بناءً على أن المؤجر يحصل له ماء . وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها (وإن علم) وجود الماء بالأمطار ونحوها (أو ظن وجوده بالأمطار أو زيادة) النيل ونحوه (صح) العقد . لأن حصوله معتاد . والظاهر وجوده (وتقدم) ذلك (في) الباب) بأوضح من هذا .

فصل

ومتى زرع فغرق الزرع (أو تَلَفَ) الزرعُ (بحريقٍ أو جرادٍ، أو فأرٍ، أو بردٍ، أو غيره قبل حصاده، أو لم تنبت. فلا خيارَ. وتلزمه الأجرة نصاً) لأن التالف غير المعقود عليه. وسببه غير مضمون على المؤجر (ثم إن أمكن المُكْتَرِي الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك) لأنه ملك المنفعة إلى انقضاء مدته (وإن تعذر زرعها) أي المؤجرة (لغرق الأرض) المؤجرة (أو قلَّ الماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرقٍ يعيب به بعضُ الزرع. فله الخيارُ) لحصول ما نقص به منفعة العين المؤجرة، ثم إن اختار الفسخ، وقد زرع بقي الزرع في الأرض إلى الحصاد. وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ وأجر المثل، لما بقي من المدة لأرض متصفة بالعيب الذي ملك الفسخ من أجله. والأرض الغارقة بالماء التي لا يمكن زرعها قبل انحساره، وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر لا يصح عقد الإجارة عليها إذن. لأن الانتفاع بها في الحال متعذر لوجود المانع، وفي المآل غير ظاهر. لأنه لا يزول غالباً.

(ولا تنفسخ) الإجارة (بموت المكري و) موت (المكترى) معاً (أو) بموت (أحدهما) لأنها عقد لازمٌ. فلم تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه؛ إلا إذا مات الموقوف عليه وقد أجز، لكون الوقف عليه. ولم يشترط الواقف ناظراً. كما تقدم (ولا) تنفسخ أيضاً (بعذرٍ لأحدهما) أي المُكْرِي أو المُكْتَرِي (مثل أن يكتري للحجّ فتضيع نفقته، أو يكتري (ذُكَّاناً) يبيع فيه متاعه (فيحترق متاعه) لأنه عقدٌ لا يجوز فسخه لغير عذر. فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع. ويفارق الإباق. فإنه عذر في المعقود عليه (وتقدم بعضه) في الباب.

(وإن غصبت العينُ المستأجرة. فإن كانت) الإجارة (على عينٍ موصوفةٍ في الذمة) بأن أجره دابةً صفتها كذا وكذا، ثم سلّمه عيناً بتلك الصفات فغصبت (لزمه) أي المؤجر (بدلها) لأن العقد على ما في الذمة لا عليها (فإن تعذر) بدلها على المؤجر (فله) أي المستأجر (الفسخ) وله الصبر إلى القدرة عليها أو على بدلها، وتنفسخ بمضي المدة إن كانت على مدة (وكذا لو تلفت) الموصوفة في الذمة (أو تعيبت) فيلزم المؤجر بدلها. فإن تعذر للمستأجر الفسخ، كما لو تعذر تسليم المبيع.

(وإن كانت) الإجارة (على عينٍ معينةٍ لعملٍ) بأن أجر هذه الدابة ليركبها إلى كذا، أو هذه الأمة لتخيط له ثوباً معلوماً فغصبت (خيارُ المستأجرُ بين فسخٍ وصبرٍ إلى أن يقدر عليها) لأن الحق في ذلك له. فإذا أخره جاز.

(وإن كانت) الإجارة (على) عين معينة إلى (مدة) معلومة بأن قال: أجزتكَ هذا العبد للخدمة شهراً فغضب (خَيْرٌ) مستأجر (بين فسخ) العقد لتعذر تسليم المعقود عليه (و) بين (إمضاء) أي إبقاء العقد بلا فسخ (ومطالبة غاصبٍ بأجرة مثل).

ولا يفسخ العقد بمجرد الغضب. لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً. بل إلى بدل. وهو القيمة. أشبه ما لو أتلّف الثمرة المبيعة آدمي وحيث ثبت له الخيار فله الفسخ (ولو متراخياً ولو بعد فراغ المدة) لأنه فسخ لاستدراك ظلامة فهو كالفسخ لعيب في المبيع (فإن فسخ) المستأجر (فعليه أجرة ما مضى) قبل الفسخ من المسمى لاستقراره عليه (وإن ردت العين) المغصوبة (في أثنائها) أي مدة الإجارة (قبل الفسخ استوفى) المستأجر (ما بقي) من مدته (وخير فيما مضى) والعين بيد الغاصب (وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة) له، سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة. وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة وسواء كان غصبه لها قبل المدة أو في أثنائها (فليس حكمه حكم الغاصب الأجنبي) حيث لم تكن يد المستأجر عليها كما تقدم (وقد علم) ذلك (مما تقدم) من قوله (إذا حوّل المالك قبل تقضي المدة) إلى قوله: لم يكن له أجرة لما فعل أو سكن نصاً.

(ولو أتلّف المستأجر العين) المؤجرة (ثبت ما تقدم من) ملك (الفسخ) إذا كانت على موصوفة في الذمة وتعذر البدل (أو الانفساخ) إذا كانت على معينة لتعذر تسليم المعقود عليه (مع تضمينه) أي المستأجر (ما أتلّف) من العين (ومثله جب المرأة زوجها تضمن) الذبة (ولها الفسخ) للعيب وهو الجب.

(ولو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه المستأجرة، أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض) التي استأجرها ليزرعها (فله الفسخ) لأنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة. فيثبت به الخيار كالغضب (وإن كان الخوف خاصاً بالمستأجر، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور، أو حلولهم في طريقه، أو مرض أو حبس) ولو ظلم (لم يملك الفسخ) لأنه عذر يختص به. لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية. لأن له أن يؤجر لمن يقوم مقامه.

(ولو اكرت دابة ليركبها) إلى موضع معين (أو اكرت لها) (يحمل عليها إلى موضع معين فانقطعت الطريق إليها) أي إلى جهة ذلك الموضع المعين (لخوف حادث أو اكرت إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق ملك كل منهنما) أي من المؤجر والمستأجر (فسخ

الإجارة) لما تقدم (وإن اختاراً) أي المؤجر والمستأجر (بقاءها) أي الإجارة (إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز) لأن الحق لا يعدوهما.

(ومن استؤجر لعملٍ شيءٍ في الذمة. ولم يشترط عليه مباشرة فمرض، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعملُه) ليخرج من الحق الواجب في ذمته كالمسلم فيه (والأجرة عليه) أي على المريض. لأنها في مقابلة ما وجب عليه. ولا يلزم المستأجر انظاره لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل (إلا فيما يختلف فيه القصد كفسخ. فإنه يختلف باختلاف الخطوط. ولا يلزم المستأجر قبوله) أي قبول عمل غيره. لأن الغرض لا يحصل به (وإن تعدد عمل الأجير فله) أي المستأجر (الفسخ) لتعذر وصوله إلى حقه (وإن شرط) المستأجر (عليه) أي على الأجير (مباشرة فلا استنابة إذن) لوجود الشرط (وإن مات) الأجير (في بعضها) أي في أثناء مدة الإجارة (بطلت) الإجارة (فيما بقي) لفوات المعقود عليه بهلاك محله (وإن كانت الإجارة على عينة في مدة أو غيرها) بأن استأجر عبداً معيناً أو إنساناً معيناً ليخيط له شهراً، أو ليبنى له هذا الحائط (فمرض) الأجير (لم يقيم غيره مقامه) لوقوع العقد على عينه كالمبيع المعين (وإن وجد) المستأجر (العين) المؤجرة (معينة أو حدث بها) عنده (عيب يظهر به تفاوت الأجرة. وتقدم التنبية على بعضه قريباً) فله الفسخ. لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً. فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه. فأثبت الفسخ فيما بقي منها (أو استأجر داراً جارها رجلٌ سوء) أو امرأة كذلك (ولم يعلم) المستأجر (فله الفسخ) بذلك كالبيع (إن لم يزل) العيب (سريعاً بلا ضررٍ يلحقه) أي المستأجر. فإن انسدت البالوعة فأراد المستأجر الرد فقال المؤجر: أنا أفتحها، وكان زمناً يسيراً لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر. لم يكن له الخيار (و) إذا فسخ المستأجر الإجارة للعيب فـ (سعليه أجرة ما مضى) قبل الفسخ لاستقراره عليه (و) للمستأجر أيضاً (الإمضاء بلا أرض) للعيب. لأنه رضي به ناقصاً. وفيه وجه: له الأرض كالبيع.

قال ابن نصر الله: قد تعينا فلم نجد بينهما فرقاً (فلو لم يعلم) المستأجر بالعيب (حتى انقضت المدة لزمته الأجرة كاملةً ولا أرض له) للعيب كما لو علم واختار الإمضاء (ويصح بيع العين المؤجرة) سواء أجزها مدة لا تلي العقد باعها قبل دخولها أو باعها في أثناء المدة. لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع صحة البيع، كما لو زوج أمته ثم باعها (و) يصح أيضاً (رهنها) لأنه يصح بيعها (ولمشتريها) أي المؤجرة الخيار بين (الفسخ والإمضاء مجاناً إذا لم يعلم) أنها مؤجرة. وفي «الرعاية»: الفسخ أو الأرض.

قال أحمد: هو عيب. وهو ظاهر ما تقدم.

(ولا تنفسخ) الإجارة (بشراء مستأجرها) أي العين المؤجرة لأنه كان مالكا للمنفعة ثم ملك الرقبة. ولا تنافي بينهما (ولا) تنفسخ الإجارة أيضاً (بانقالتها) أي العين المؤجرة (إليه) أي إلى المستأجر (بإرث أو هبة أو وصية أو صداق؛ أو عوض في خلع أو صلح ونحوه) كجعالة وطلاق وعتق، لعدم التنافي بين ملك الرقبة والمنفعة (فيجتمع لبائع على مشتري) للعين المؤجرة عليه (الثلث والأجرة) لأن عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التاجر لأن شراء الإنسان ملك نفسه محال (وإن اشترى المستأجر العين) المؤجرة (فوجدها معيبة فردها) أي رد شراءها للعيب (فالإجارة بحالها) لأنها عقدان. فإذا فسخ أحدهما بقي الآخر (وإن كان المشتري) للعين المؤجرة (أجنبياً) فالأجرة من حين البيع له. نص عليه في رواية جعفر بن محمد. واستشكل بكون المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع. فلا تدخل في عقد البيع حتى أن المشتري يكون له عوضها، وهو الأجرة. وأجيب عن ذلك: بأن المالك يملك عوضها وهو الأجرة، ولم تستقر بعد. ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاق عوض لمنافع مع بقاء الإجارة. قاله في شرح «المنتهى» وفي «المغني»: ما يقتضي أن الأجرة للبائع، وهو واضح لأنه ملكها بالعقد (فإن ردّ المستأجر) الأجنبي (الإجارة) لعيب ونحوه (عادت المنفعة) في باقي المدة (إلى البائع) دون المشتري، لأن عقده لم يتناولها لعدم ملك البائع لها إذ ذاك (ولو وهب) المعير (العين المستحارة) أو باعها ونحوه (للمستعير بطلت العارية) لأنها عقد جائز بخلاف الإجارة (ولو باع) الوارث (الدار التي تستحق المعتد للوفاء سكنها) وهي حامل.

فقال الموفق. لا يصح بيعها.

وقال المجد: قياس المذهب الصحة.

قال في «الإنصاف»: (وهو) أي قول المجد (الصواب) كبيع المؤجرة.

فصل

والأجير قسمان خاص ومشارك (فالخاص: من قُدِّر نفعه بالزمن) بأن استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوماً أو أسبوعاً ونحوه (كما تقدم) في الباب (يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها) لا يشركه فيها أحد. فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشارك كما يأتي (سوى) زمن (فعل) الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها) أي المؤكدات قاله في المستوعب (و) سوى (صلاة الجمعة وعيد) فإن أزمته ذلك لا تدخل في العقد، بل هي مستثناة شرعاً.

قال المجد في «شرحه»: ظاهر النص: يمنع من شهود لجماعة إلا بشرط أو إذن (سواء سلّم نفسه للمستأجر) بأن كان يعمل عند المستأجر (أو لا) بأن كان يعمل في بيت نفسه (ويستحقُّ) الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل) لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة (وتتعلق الإجارة بعينه) كالمبيع المعين (فلا يستنيب) الأجير الخاص (وتقدم قريباً. ولا ضمان عليه فيما يتلف في يده) نص عليه. لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص (إلا أن يتعمد) الإتلاف (أو يُفَرِّط) فيضمن لأنه إذن كالغاصب (وليس له) أي الأجير الخاص (أن يعمل لغيره) أي غير مستأجره. لأنه يفوت عليه ما استحقه بالعقد (فإن عمل الأجير الخاص لغير مستأجره وأضر بالمستأجر فله) أي المستأجر (قيمة ما فوّته) من منفعته (عليه) بعمله لغيره.

قال أحمد في رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم. فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة. فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة.

قال في «المغني»: فظاهر هذا: أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضرر باشتغاله عن عمله. قال: ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره.

وقال القاضي: معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر. لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره انتهى، وعلم منه: أنه إذا لم يستضرر لا يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل، فوفاه على التمام.

(والأجيرُ المشتركُ من قُدِّر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب وبناء حائط، وحمل شيء إلى

مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها، كالطبيب ونحوه الكحال (ويتقبل الأعمال) لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه. فلذلك سمي مشتركاً (فتتعلق الإجارة بذمته) لا بعينه (ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله) دون تسليم نفسه بخلاف الخاص.

(ويضمن) الأجير المشترك (ما تَلَفَ بفعله ولو بخطئه كتحريق القَصَارِ الثوب) من دقه أو مده أو عصره أو بسطه (وغلطه) أي الخياط (في تفصيله ودفعه إلى غير ربه) روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما. لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل. فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه، بخلاف الخاص وما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عوض (ولا يحل لقاوضه) أي الثوب (لبسه) ولا الانتفاع به) إذا علم أنه ليس ثوبه. وعليه رده إلى القصار (وإن قطعته) قابض (قبل علمه) أنه ثوب غيره (غُرْمَ أرشٍ نقصه) و) أجرة (لبسه) لتعديه على ملك غيره (ويرجع) القابض (به) أي بما عرفه (على القصار) لأنه غره ولرب الثوب الطلب بثوبه إن كان موجوداً. وإن هلك ضمنه القابض ولربه تضمين القصار لأنه حال بينه وبين ماله. هذا قياس كلامهم والله أعلم (وكزلتِ حَمَالٌ وسقوط) الحمل (عن دابته) أو رأسه (أو تلف) الحمل (من عثرته) أي الحامل من آدمي أو بهيمة فيضمن ذلك، كما تقدم (و) يضمن أيضاً (ما تَلَفَ بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشدُّ به حملهُ. وكذا طباخٌ وخبازٌ وحائكٌ وملاحٌ سفينةً ونحوهم) من الأجزاء المشتركة فيضمنون ما تلف بفعلهم لما تقدم سواء (حضر ربُّ المال أو غاب) وسواء كان يعمل في بيت المستأجر أو في بيته، لأن ضمانه لجنائته.

واختار القاضي في المجرد وأصحابه أنه يضمن إن عمل في بيت نفسه، لا في بيت المستأجر. ولو كان القصار ونحوه متبرعاً بعمله لم يضمن جناية يده نص عليه، لأنه أمين محض. فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع فقله أنه متبرع، ذكره المجدد في شرحه (ولا ضمان عليه) أي الأجير المشترك (فيما تَلَفَ من حرزه) بنحو سرقة (أو) تلف (بغير فعله إذا لم يُفَرِّطْ) لأن العين في يده أمانة. أشبه المودع.

(ولا أجرة له) أي الأجير المشترك (فيما عملهُ) وتلف قبل تسليمه لربه (سواء عمله في بيت المستأجر أو) في (بيته) لأنه لم يسلم عمله للمستأجر. فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد بائعه. لكن كلام «المنتهى» الآتي في الفصل بعده يخالفه.

(وإذا استأجر) إنسان (قصاباً) أي جزاراً (يذبحُ له شاةً فذبحها ولم يسمِ) عليها عمداً (ضمنها) لتحريم أكلها. فإن تركها سهواً حلت ولا ضمان (وإن استأجر مشتركاً خاصاً) كالخياط

في دكان يستأجر أجييراً فأكثر مدة معلومة يستعمله فيها (فلكل) من الخاص والمشارك (حكم نفسه) فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوبٍ ودفعه إلى أجييره فخرقه أو أفسده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لأنه أجير خاص. ويضمنه صاحب الدكان لمالكه. لأنه أجير مشترك (وإن استعان) المشترك (به) أي بالخاص (ولم يعمل) المشترك (فله) أي المشترك (الأجرة لأجل ضمانه لا لتسليم العمل) وتقدم في الشركة أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح.

(ولا ضمان على حجّام ولا بزّاغ، وهو البيطار، ولا ختّان ولا طبيبٍ ونحوهم) ككحال (خاصاً كان أو مشتركاً إذا عُرِفَ منهم حدق) الصنعة (ولم تجن أيديهم) لأنه فعل فعلاً مباحاً. فلم يضمن سرايته، كحده، لأنه لا يمكن أن يقال: اقطع قطعاً لا يسري، بخلاف: دق دقاً لا يخرقه. فإن لم يكن لهم حدق في الصنعة ضمنوا. لأنهم لا يحل لهم مباشرة القطع إذن. فإذا قطع فقد فعل محرماً فضمن سرايته لقوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» رواه أبو داود^(١). ومحل عدم الضمان أيضاً (إذا أذن فيه مكلفٌ أو وليٌّ غيره، حتى في قطع سلعةٍ ونحوها. ويأتي) في الجنائيات. فإن لم يأذن فسرت ضمن لأنه فعل غير مأذون فيه. فيضمن. واختار في «الهدى»: لا يضمن لأنه محسن (فإن) أذن فيه وكان حاذقاً لكن (جنت يده ولو خطأ، مثل أن جاوَزَ قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها) أي الحشفة (أو قطع في غير محلّ القطع، أو قطع سلعةً فتجاوَزَ موضع القطع، أو قطع بألةٍ كآلةٍ يكثر ألمها؛ أو في وقتٍ لا يصلح القطع فيه، وأشبه ذلك. ضمّن) لأن الإلتاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

قال ابن القيم في «تحفة الودود»: فإن أذن له أن يخنثه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه. فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه. لأنه أسقط حقه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضمنه. لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً. وإن أذن فيه وليه. فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن؟ ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر فالقاعدة: تقتضي تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه (وإن ختن صبياً) ذكراً أو أنثى (بغير إذن وليه) ضمن سرايته (أو قطع سلعةً من مكلفٍ بغير إذنه) ضمن السراية (أو) قطع سلعة (من صبيٍّ بغير إذن وليه فسرت جنائته ضمّن) لأنه غير مأذون فيه (وإن فعل ذلك الحاكم)

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١٠/٤) في الدييات باب فيمن تطيب برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٥٢/٨ - ٥٣) في القسامة، وابن ماجه في «سننه» (١١٤٨/٢) في الطب، باب من تطيب برقم (٣٤٦٦) عن عمرو بن شعيب من أبي جده مرفوعاً.

بالصبي (أو) فعله (وليّه) أو فعله (من أذنا) أي الحاكم أو الولي (له فيه . لم يضمن) لأنه مأذونٌ فيه من ذي الولاية.

(ولا ضمانٌ على راعٍ فيما تَلَفَ من الماشية إذا لم يتعدَّ، أو يُفَرِّطَ في حفظها) لأنه مؤتمنٌ على الحفظ. أشبه المودع. ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة. أشبهت العين المستأجرة (فإن فعل) أي فَرَّطَ الراعي في حفظها (بنوم أو غفلة، أو تركها تتباعدُ عنه. أو تعيَّبَ عن نظره وحفظه، أو) تعدى بأن (أسرف في ضربها أو ضربها في غير موضع الضرب، أو) ضربها (من غير حاجةٍ إليه) أي الضرب (أو سلكَ بها موضعاً تتعرضُ فيه للتلفِ) لنحو خوف (وما أشبه ذلك. ضمن) الراعي التالف. قال في «المبدع»: بغير خلاف (وفي «الفصول»: يلزم الراعي توخُّي) أي تحري (أمكنة المرعى النافع، وتوقِّي النبات المضر. و) يلزمه (ردُّها عن زرع الناس. و) يلزمه (إيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرُّها شربه. ودفعُ السباع عنها. ومنعُ بعضها عن بعضٍ قتالاً ونطحاً. فيردُّ الصائلة عن المصولِ عليها. والقرناء عن الجماء، والقوية عن الضعيفة. فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها انتهى) وهو واضح.

(وإن اختلفا) أي ربُّ الماشية والراعي (في التعدي) أو التفريط (وعدمه) بأن ادَّعى ربُّها أن الراعي تعدَّى أو فَرَّطَ فتلفت، وأنكر الراعي (ف) القول (قولُ الراعي) يمينه. لأنه أمينٌ. والأصلُ براءتُهُ (فإن) فعل الراعي فعلاً و (اختلفا في كونه تعدياً رجح) فيه (إلى أهل الخيرة) لأنهم أدريُّ به (وإن ادَّعى) الراعي (موت شاةٍ ونحوها قبلَ قوله) يمينه (ولو لم يأتِ بجليدها أو شيءٍ منه) لأنه مؤتمن (ومثله) أي الراعي في قبول قوله في التلف وعدم التعدي أو التفريط، وفي عدم الضمان ونحوه مما تقدم (مستأجرُ الدابة) إذا ادَّعى تلفها أو أنه لم يفرط. قبل قوله، ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن.

(ويجوز عقد الإجارة على رعي ماشيةٍ معينة) بأن يقول: استأجرتك لرعى هذه الماشية (وعلى) رعي (جنس) موصوف (في الذمة) بأن يقول: استأجرتك لرعي إبل، أو بقر أو غنم، ويصفها (برعاها) مدة معلومة (فإن كانت) الإجارة (على) ماشية (معينة تعينت. فلا يُبدلها) المستأجر بغيرها، كالمبيع المعين (ويبطلُ العقدُ فيما تَلَفَ منها) لهلاك محل المنفعة. ويسقط من الأجرة قسط ما تلف (وله أجرٌ ما بقي بالحصة. ونماؤها في يده أمانة) لا يضمنه إذا تلف إن لم يتعد أو يفرط (وإن عقدَ على) رعي شيء (موصوف في الذمة ذكر جنسه ونوعه) فيقول (إبلاً أو بقرأ أو غنماً) ويقول في الإبل: بخاتي أو عراب، وفي البقر: بقرأ أو جواميس، وفي الغنم

ضائناً أو معزاً. (و يذكر كِبْرَهُ وَصِغْرَهُ وعدده وجوباً) لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك. فاعتبر العلم به إزالة للجهالة (ولا يلزمه) أي الراعي (رعي سِخَالِهَا) سواء كانت على معينة أو موصوفة. لأن العقد لم يتناولها (فإن أطلقَ ذِكْرَ البقر. و) ذكر (الإبل لم يتناول) العقد (الجواميسَ والبخاتي) حملاً على العرف (وإن حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله) أي قصره أو خياطته أو صبغه ونحوه (فتلّف) ضمنه، لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب (أو أتلفه) أو أتلف الصانع الثوب بعد عمله. ضمنه (أو عمِل) الصانع (على غيرِ صفةٍ شرطه) أي رب الثوب (ضمنه) الصانع لجنابته (وخيّر مالك) لأن الجنابة على ماله. فكانت الخيرة إليه دون غيره (بين تضمينه) أي الصانع (إيأه) أي الثوب (غير معمول، ولا أجره) لأن الأجرة إنما تجب بالتسليم. ولم يوجد (وبين تضمينه) الثوب (معمولاً ويدفع إليه الأجرة) لأنه لو لم يدفع إليه الأجرة لاجتمع على الأجير فوات الأجرة وضمان ما يقابلها. ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولاً يكون في معنى تسليم ذلك معمولاً. فيجب أن يدفع إليه الأجرة لحصول التسليم الحكمي (ويقدم قولُ ربه) أي الثوب (في صفة عمله) أي إذا اختلفا في صفة العمل بعد تلف الثوب ليغرمه للعامل. فالقول قول ربه، لأنه غارم (ذكرة ابن رزّين) واقتصر عليه في «المبدع» (ومثله) أي ما ذكر (تلف) ما بيد (أجير مشترك) بعد عمله، إذا تلف على وجه مضمون عليه، خير المالك بين تضمينه معمولاً ويدفع الأجرة، وتضمينه غير معمول ولا أجره (و) كذا (ضمانُ المتاع المحمول) إذا تلف على وجه يضمه الحامل (يُخَيَّرُ ربه) بين تضمينه) أي الحامل (قيمه في الموضع الذي سلّمه إليه) فيه (ولا أجره له) لأنه لم يسلم عمله (وبين تضمينه في الموضع الذي أفسده) الحامل، أو فسد بنحو تعديه (فيه وله) أي الحامل (حيثُ الأجرة إلى ذلك المكان) الذي تلف فيه، لأن تضمينه قيمته فيه في معنى تسلّمه فيه.

(وإن أفلس مستأجر) أي لو اشترى ثوباً مثلاً ودفعه لصانع عمله (ثم جاء بائعُه يطلبُه) بعد فسخه البيع لوجود متاعه عند من أفلس (فللصانع حيسه) على أجرته. لأن العمل الذي هو عوضها موجود في عين الثوب. فملك حيسه مع ظهور عسرة المستأجر، كمن أجر دابته أو نحوها لإنسان بأجرة حالة. ثم ظهرت عسرة المستأجر، فإن للمؤجر حيسها عنده وفسخ الإجارة. ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة (والعينُ المستأجرةُ أمانةٌ في يدِ المستأجرِ إن تلفتُ بغيرِ تعدٍّ ولا تفریط. لم يضمّنها) لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها. فهو مؤتمن، كالموصي له بنفع عين (والقولُ قوله) بيمينه (في عدم التعدي) لأنه الأصل.

(وإن شرط المؤجّر على المستأجر ضمان العين. فالشرط فاسدٌ لمنافاته مقتضى العقد فأما إن شرط) المؤجر (أن لا يسير بها) المستأجر (في الليل، أو) أن لا يسير بها (وقت القائلة، أو) أن (لا يتأخر بها عن القافلة، أو) أن (لا يجعل سيره في آخرها وأشبه هذا مما فيه غرضٌ فخالفت) المستأجر (صّمن) لمخالفته الشرط الصحيح كما لو شرط عليه أن لا يحملها إلا قفيزاً فحملها قفيزين (وإذا ضرب المستأجر الدابة، أو) ضربها (الرائض، وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة أو كبخها) المستأجر أو الرائض (باللجام، أي جذبها لتقف، أو ركضها برجله لم يضمن) إذا تلفت (لأن له ذلك بما جرت به العادة) فإن زاد على العادة ضمن. لأنه غير مأذون فيه نطقاً وعرفاً (ويجوز له) أي المستأجر (إيداعها في الخان إذا قديم بلداً وأراد المضي في حاجته. وإن لم يستأذن المالك في ذلك) نطقاً. لأنه مأذون فيه عرفاً.

قلت: وكذلك إذا ذهب بها من حارة إلى حارة (وإذا اشترى طعاماً في دار رجل، أو) اشترى (خشباً أو ثمرة) أو زرعاً (في بستان. فله أن يدخل ذلك من الرجال والدواب من يحول له (ذلك و) من (يقطف) له (الثمرة، وإن لم يأذن المالك) لأنه العرف والعادة (وكذا) يجوز للمستأجر (غسل الثوب المستأجر إذا اتسخ).

قلت: أو تنجس. لأنه العرف (ويأتي: إذا أدب ولده ونحوه) كزوجته وصبيه (في آخر الديات) مفصلاً.

(وإن قال) الخياط لرب الثوب: (أذنت لي في تفصيله قباء، فقال) رب الثوب (بل قميصاً) فقولُ خياط (أو) قال الخياط: (أذنت في تفصيله قميص امرأة، فقال) رب الثوب: (بل قميص رجل، فقول خياط) يمينه. لأن الأجير والمستأجر اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته. فكان القول قول المأذون كالمضارب إذا قال: أذنت لي في البيع نساءً. ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع. والظاهر أنه فعل ما ملكه واختلفا في لزوم الغرم له. والأصل عدمه (بخلاف وكيل) إذا ادعى أنه أذن له في البيع ونحوه لم يقبل، لأن الأصل عدم الإذن. وإن ثبتت وكالته واختلفا في صفة الإذن فقوله، كما تقدم في الوكالة كالمضارب. لأن الأصل براءته. وعبارته موهمة. والله أعلم (وله) أي الخياط (أجرة مثله) لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه. ولا يستحق المسمى. لأنه لا يثبت بمجرد دعواه (ومثله) أي الخياط (صباغ ونحوه) كصانع وغيره من الأجراء (اختلف هو) أي الصباغ (وصاحب الثوب في لون الصبغ) بأن قال: أذنت لي في صبغه أسود، قال رب الثوب: بل أحمر ونحوه. فيقبل قول الصباغ وله أجرة مثله (ولو قال) رب ثوب لخياط: (إن كان الثوب يكفيني) قميصاً أو قباءً (فاقطعهُ وفصلهُ فقال) الخياط: (يكفيك).

ففضّله الخياط (ولم يكفه ضمنه) أي ضمن أرش تقطيعه. لأنه إنما أذنه في قطعه بشرط كفايته. فقطعه بدون شرطه (ولو قال: انظر هل يكفيني قميصاً) أو قباءً (فقال: نعم. فقال: اقطعه فقطعةً. فلم يكفه لم يضمن) لأنه أذنه من غير اشتراط، بخلاف التي قبلها (ولو أمره) أي أمر رب ثوب الخياط (أن يقطع الثوب قميص رجل. فقطعه قميص امرأة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً) لتعديه بقطعه كذلك (وإذا دفع إلى حائك غزلاً فقال) رب الغزل: (انسج لي عشرة أذرع في عرض ذراع. فانسج زائداً على ما قدره له في الطول والعرض فلا أجر له) أي الحائك (في الزيادة) لأنه غير مأمور بها (وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها) لتعديه (فأما ما عدا الزائد. فإن كان جاءه زائداً في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله المسمى) من الأجر. وإن جاء به زائداً في العرض وحده أو فيهما ففيه وجهان: أحدهما: لا أجر له، لأنه مخالف لأمر المستأجر. والثاني له المسمى، لأنه زاد على ما أمر به. فأشبه زيادة الطول. ومن قال بالأول فرق بين الطول والعرض: بأنه يمكن قطع الزائد في الطول. ولا يمكن ذلك في العرض. وإن جاء به ناقصاً في الطول والعرض، أو في أحدهما ففيه وجهان أيضاً. أحدهما لا أجر له. وعليه ضمان نقص الغزل لمخالفته. والثاني له بحصته من المسمى. وإن جاء به زائداً في أحدهما ناقصاً في الآخر، فلا أجر له في الزائد وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل. قاله الموفق.

(ولو ادعى) المستأجر (مرض العبد) المؤجر (أو إياقه أو شروء الدابة) المؤجرة (أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها) أي المدة (أو ادعى تلف المحمول قبل قوله) لأنه مؤتمن (ولا أجره عليه إذا حلف أنه ما انتفع) بالعين المؤجرة (فإن اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في قدر الأجرة) المسماة (فكاختلفا في قدر الثمن في البيع) فيتحالفان. وتقدم في البيع (وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله: أجرتك سنةً بدينارٍ قال) المستأجر (بل سنتين بدينارين. فقول المالك) لأنه منكر للزائد. وكما تقدم إذا اختلفا في قدر المبيع (وإن قال) المستأجر (أجرتها سنةً بدينارٍ وقال) المؤجر: (بل بدينارين تحالفا) لأنهما اختلفا في قدر الأجرة (ويبدأ بيمين الأجر) ويجمع في يمينه إثباتاً ونفيًا. فيقول: ما أجرتكها بدينار، بل بدينارين، ثم يعكس المستأجر لأن الإجارة نوع من البيع (فإن كان) التحالف (قبل مضي شيء من المدة فسحاً) أو أحدهما (العقد ورجع كل واحد منهما في ماله) لأن العقد ارتفع (وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد) لأنه لا يفسخ بالتحالف بل بالفسخ بعده (وإن فسحاً) أو أحدهما (العقد بعد) مضي (المدة أو) مضي (شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل) لتعذر رد المنفعة كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه (وإن قال) المؤجر (أجرتكها سنةً بدينارٍ وقال) المستأجر (بل

سنتينٍ بدينارٍ تحالفاً وصاراً كما لو اختلفنا في العوض مع اتفاق المدة) لأنه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض (وإن قال) رب الدار (آجرتك الدار سنةً بدينارٍ فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بدينارٍ. فقول رب الدار) يمينه. إلا أن يكون للساكن بينة. لأن الأصل براءته. والأصل في القابض لمال غيره الضمان. فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر. ويغرم الساكن أجرة المثل لمدة سكناه فقط هذا مقتضى القواعد.

فصل

وتجب الأجرة بنفس العقد (فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها) لأنها عوض أطلق في عقد معاوضة. فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق (وله الوطء إذا كانت الأجرة أمة) لأنه ملكها بالعقد (سواء كانت) الإجارة (إجارة عين) كعبد ودار معينة (أو في الذمة) سواء شرط الحلول أو أطلق، وسواء كانت المدة تلي العقد أو لا. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) وقوله ﷺ: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفَهِ أَجْرَهُ»^(٢) فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسها. وكذلك الحديث. ويحققه أن الإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله. لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣) والصداق يجب قبل الاستمتاع. وهذا هو الجواب عن الحديث. ويدل له: أنه إنما توعد على ترك الإيتاء بعد الفراغ من العمل. وقد قلتم تجب الأجرة شيئاً فشيئاً.

قال في «المغني»: ويحتمل أنه توعد على ترك الإيتاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة (ويستحق) الأجرة (كاملة) أي يملك المؤجر المطالبة بها (ويجب) على المستأجر (تسليمها بتسليم العين) معينة كانت في العقد أو موصوفة في الذمة (لمستأجر) لأن تسليم العين يجري مجرى تسليم نفعها (أو بذلها له) بأن يأتي المؤجر بالعين للمستأجر ليستوفي ما وقع عليه عقد الإجارة من منفعتها. فيمتنع من تسليمها لأنه فعل ما عليه. كما لو بذل البائع العين المبيعة (أو بفراغ عملٍ بيد مستأجرٍ ويدفعه إليه) أي إلى المستأجر (بعد عمله) هكذا في «التنقيح».

(١) الآية / ٦ / سورة الطلاق.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٧/٤) في البيوع، باب إثم من باع حراً برقم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)».

(٣) الآية / ٢٤ / سورة النساء.

قال في «المغني»: وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل.. لأنه عوض. فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والثلث في البيع. وعبارة «المنتهى» وشرحه: وتستقر بعمل ما بيد مستأجر، كطباخ استؤجر لطبخ شيء في بيت المستأجر فطبخه وفرغ منه (ويدفع غيره) أي غير ما بيد مستأجر، كما لو اتفقا على أن الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه في داره، فيستحق الأجرة عند إتيانه إلى المستأجر معمولاً. لأنه في الحاليتين قد سلم ما عليه فاستحق تسليم عوضه، وهو الأجرة انتهى. وهو معنى كلامه في «المبدع». ومحل وجوب تسليم الأجرة (إن لم تُؤجَل) فإن أجلت لم يجب بذلها حتى تحل، كالثلث والصداق (ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه) المستأجر. وإن وجبت بالعقد. وعلى هذا وردت النصوص. ولأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى عمله، لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم العوض، كالصداق والثلث. وفارق الإجارة على الأعيان. لأن تسليمها أجرى مجرى تسليم نفعها متى كانت على عمل في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة. ولا ما يقوم مقامها.

(وتستقر) الأجرة (بمضي المدة) حيث سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها. ولا حاجز له عن الانتفاع، ولو لم ينتفع. لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهو حقه. فاستقر عليه بدله، كثلث المبيع إذا تلف في يد المشتري (أو) أي وتستقر الأجرة أيضاً (بفراغ العمل) هكذا في «التنقيح». والمراد إن كان الأجير يعمل ببيت المستأجر وإلا فتسليمه معمولاً كما تقدم. وتستقر الأجرة أيضاً ببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها. كما لو قال: اكرت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا بكذا ذهاباً وإياباً وسلمها إليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد، ورجوعه على العادة ولم يفعل. نقل ذلك في «المغني» عن الأصحاب. لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه (وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض) التي كانت مؤجرة (غراساً أو بناءً شرط قلعه عند انقضائها) أي الإجارة. لزم قلعه مجاناً (أو) كان شرط قلعه (في وقت) معين (لزم) المستأجر (قلعه) أي الغراس أو البناء في محل الشرط، وفاءً بموجب شرطه.

فإن قلت: إذا كان إطلاق العقد فيهما يقتضي التأيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فيفسد. أجب بأن اقتضاء التأيد إنما هو من حيث إن العادة تبقيتها. فإذا أطلقا حمل على العادة. فإذا شرط خلافه جاز، كما لو باع بغير نقد البلد وحيث يقطع (مجاناً). فلا تجب على رب الأرض غرامة نقص (الغراس أو البناء) (ولا) يجب (على مستأجر تسوية حفر) أرض (ولا إصلاح أرض) لأنهما دخلا على ذلك لرضاها بالقلع (إلا بشرط) لما تقدم فإن اتفقا على إبقائه

بأجرة أو غيرها جاز إذا شرطاً مدة معلومة (وإن لم يُشترطَ قلمه) بأن أطلقا الإجارة (أو شُرطَ بقاؤه) أي الغراس أو البناء (فلمالك الأرض أخذه بالقيمة إن كان ملكة) للأرض (تاماً) ويأتي مفهومه. فيدفع قيمة الغراس أو البناء فيملكه مع أرضه لأن الضرر يزول بذلك (ويأتي في الشفعة: كيف يقوم الغراس) والبناء. وذلك بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية، فما بينهما قيمة الغراس والبناء (وإن كان المستأجر شريكاً في الأرض شركة شائعة فبني أو غرس) بعد أن استأجر حصة شريكه (ثم انقضت المدة فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض والبناء والغراس) يعني إن كان يملك نصف الأرض أخذ نصف الغراس أو البناء بنصف قيمته أو الربع. أخذ ربعهما بربع القيمة وهكذا. ولو قال: من البناء. لكان صواباً، كما هي عبارة ابن نصر الله التي هي أصله (وليس له) أي الشريك المؤجر (إلزامه) أي الشريك المستأجر (بالقبح) ولو ضمن له نقص ما في نصيبه (لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعاً) لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من الغراس والبناء. والضرر لا يزال بالضرر. قاله ابن نصر الله (ولا يتملكه) أي الغراس أو البناء بعد انقضاء مدة الإجارة (غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر) والموصي له بالمنفعة لقصور ملكه. ولذلك لا يأخذ بالشفعة هذا تخريح لابن رجب.

وفي «الفائق»: لو كانت الأرض وقفاً لم يتملك إلا بشرط واقف أو رضا مستحق.

وقال في «التنقيح»: بل إذا حصل به نفع كان له ذلك انتهى. ويأتي في الوقف أن الموقوف عليه له تملك زرع الغاصب بالنفقة. ومقتضى كلامه: أنه لا فرق. وكذلك جوز ابن رجب أيضاً أن يقال للمستأجر تملك الزرع بنفقته، إذ هو مالك المنفعة. وخرج أيضاً على ذلك ما إذا غصبت الأرض الموصى بمنافعها أو المستأجرة وزرع فيها. فهل يتملك الزرع مالك الرقبة أو مالك المنفعة؟ ذكره في القاعدة التاسعة والسبعين. وقال في كتابه المسمى «بأحكام الخراج»، فيما إذا خرج من يده الأرض الخراجية منها وله غراس أو بناء فيها: فهل يقال: للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح، كما يتملك ناظر الوقف ما غرس فيها أو بني بالقيمة بعد انقضاء المدة؟ ولا يبعد جوازه، بل أولى من ناظر الوقف، للاختلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف.

وأما المسلمون فإنهم يملكون رقبة أرض العنوة. فظاهره جوازه للناظر مطلقاً إذا رآه مصلحة انتهى.

(و) لا يتملكه (مرتجئاً) لأنه لا ملك له. وإنما له حق الاستيثاق. وقوله (أو تركه بالأجرة أو قلمه) أي الغراس أو البناء (وضمنان نقصه) عطف على أخذه بقيمته، لما فيه من الجمع بين

الحقين (ولصاحبِ الشجر) أو البناء (بيعةً لمالكِ الأرضِ ولغيره) لأن ملكه عليه تام. فله التصرف فيه بما شاء (فيكونُ) المشتري غير مالك الأرض (بمنزلته) أي المستأجر (وفي «التلخيص» وغيره: إذا اختار المالكُ القلعَ وضمانَ النقصِ ف) مؤنة (القلعِ على المستأجرِ) وجزم به في «المتنهي». لأن عليه تفريغ العين المؤجرة مما أشغلتها به من ملكه. ولو كان ذلك بأمر المالك (وليسَ عليه) أي المستأجر (تسويةً حفرٍ لأن المؤجرَ دخلَ على ذلك انتهى. ومحلُّ) كون (الخيرة في ذلك لربِّ الأرضِ ما لم يختَر مالكةً قلعةً. فإن اختاره) مالكة (فله ذلك) وليس لمالك الأرض منعه ليمتلكه بقيمته، أو ليجب عليه أجر مثله بتبقيته. لأنه ملك مالكة. فكان له أخذه من العين المؤجرة كغيره من المملوكات (وعليه) أي المستأجر إن اختار القلع دون رب الأرض (تسويةً الحفرِ) لأنه أدخل نقصاً على ملك غيره بغير إذنه، فكان عليه مؤنة إزالته (وظاهرُ كلامهم، كما قاله صاحب «الفروع»: لا يمنع الخيرة من أخذِ ربِّ الأرضِ له أو قلعةً وضمانَ نقصه أو تركه بالأجرة: كون المستأجر) فاعل لا يمنع (وقفَ ما غرسه أو بناه) ولو نحو مسجد (فإذا لم يتركه) رب الأرض (في الأرضِ لم يبطلِ الوقفُ بالكلية بل ما يؤخذ بسببِ قلعه وضمانِ نقصه، أو) أخذ بسبب (تملكه بالقيمة يكونُ بمثابة ما لو أنلف الوقفَ وأخذت منه) أي المتلف (قيمتُه يشتري بها ما يقومُ مقامه فكذا هنا) يشتري بالقيمة أو بما أخذ من أرش القلع ما يقوم مقامه. والظاهر: أن الآلات والغراس المقلوع باق على الوقف. فإن أمكن وضعه في محل آخر وإلا بيع واشترى بثمنه ما يقوم مقامه (وهو) أي الحكم (كما قاله) صاحب «الفروع» (وهو ظاهرٌ وظاهرُ كلامهم: لا يُقلَعُ الغراسُ) والبناء (إذا كانت الأرضُ وقفاً) وتقدم أنه لا يتملك إلا تام الملك. وحيثُذُ فيبقى بأجرة المثل (بل قال الشيخ: ليس لأحد أن يقلع غراسَ المستأجرِ وزرعهِ صحيحةً، كانت الإجارةُ أو فاسدةً) لتضمنها الإذن في وضعه (بل إذا بقي فعليه) أي مالكة (أجرة المثل، وإن أبقاءه) أي الغراس أو البناء الموقوف (بالأجرة فمتى بادَ بطلَ الوقفُ، وأخذَ الأرضَ صاحبها. فانتفع بها).

وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً، أو بناءً وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها. وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك (ومحلُّ الخيرة) بين ما تقدم (أيضاً ما لم يكن البناء مسجداً ونحوه) كسقايةً وفتنةً (فلا يُهدم ولا يُتملك). وتلزم الأجرة إلى زواله) لأنه العرف إذ وضع هذه للدوام (ولا يعاد) المسجد ونحوه لو انهدم (بغير رضا ربِّ

الأرض) لزوال حكم الإذن بزوال العقد (ولو غرسَ أو بنىَ مشترياً) فيما اشتراه (ثم فسحَ البيعَ ببيعٍ) أو غبن أو إقالة أو خيار شرط ونحوه (كَانَ لِرَبِّ الأَرْضِ الأَخْذُ) أي أخذ غراس المشتري أو بنائه (بِالْقِيَمَةِ أو القلحِ وضمَانِ النقصِ) لأنه وضع بحق. وفي ذلك جمع بين حق البائع والمشتري (و) له (تركةٌ) أي الغراس أو البناء (بِالأَجْرَةِ) إن تراضيا عليها. لأن الحق لا يعدوهما.

(وأما المبيعُ بعقدٍ فاسدٍ إذا غرسَ فيه المشتري أو بنىَ، فحكمه حكمُ المستعيرِ إذا غرسَ أو بنىَ على ما يأتي في بابِه) أي فلا يقلع غراسه ولا بناءه مجاناً. بل لرب الأرض تملكه بقيمته أو قلعه وضمَانِ نقصه. لأن تعاطيه العقد معه وإن كان فاسداً يتضمن الإذن في الانتفاع. وكذا مستأجر بعقد فاسد (وإن كان فيها) أي الأرض التي انقضت إيجارها (زرعُ بقاءه بتفريطٍ مستأجرٍ مثل أن يزرعَ) المستأجر (زرعاً لم تجرِ العادةُ بكَمَالِهِ قبلَ انقضاءِ المدةِ. فحكمه حكمُ زرعِ الغاصبِ) لأن بقاءه فيها بعدوانه (للمالكِ) للأرض (أخذه) أي الزرع (بِالْقِيَمَةِ) هكذا في المقنع و«المغني» و«التنقيح» و«المنتهي».

وقال الموضح: وكزرع غاصب، قاله الأصحاب فيؤخذ بنفقتة. قاله في «الكافي» وغيره انتهى. وهي مثل البذر وعض لواحقه. لأنهم جعلوه حكم الغاصب وهذا حكمه (ما لم يختر مستأجرٌ قلعَ زرعِهِ في الحالِ، وتفريغَ الأرضِ. فإن اختاره فلهُ ذلك) أي قلعه. لأنه يزيل الضرر ويسلم الأرض فارغة (ولا يلزمُهُ) أي المستأجر قلع زرعه ولو طلبه المالك في هذه الحالة، لأن له حداً ينتهي إليه بخلاف الغرس (وللمالكِ تركة) أي الزرع (بِالأَجْرَةِ) كزرع غاصب.

(وإن كان بقاءه) أي الزرع بعد انقضاء المدة (بغيرِ تفريط) المستأجر (مثل أن يزرعَ زرعاً ينتهي في المدةِ) الباقية من مدة الإجارة (عادةً فأبطاً) أي تأخر انتهاؤه (لبردٍ أو غيره لزمُهُ) أي رب الأرض (تركةٌ بأجرةٍ مثله إلى أن ينتهي) لحصوله في أرضه بإذنه من غير تفريط. أشبه ما لو أعاره أرضاً فزرعها ثم رجع قبل كماله (وله المسمى) لمدة الإجارة (وأجرةُ المثل لما زاد) عن مدة الإجارة. وتقدم بعضه (ومتى أرادَ المستأجرُ زرعَ شيءٍ لا يُدرِكُ مثله) عادة (في مدةِ الإجارة فللمالكِ منعه) لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق (فإن زرع) ما لا يكمل عادة في المدة (لم يملكُ) رب الأرض (مطالبةً بقلعه قبلَ انقضاءِ المدةِ) لأنه في أرض يملك نفعها. ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة. فقبلها أولى. وإن زرع مؤجر في أرض أجرها قبل انقضاء مدة الإجارة زرعاً يضر بالمستأجر، أو غرس أو بني. فذكر القاضي في خلافه أن الجميع يقلع الزرع هنا لأن مالك الأرض هو الزارع. والمتعلق حقه بها لا يمكن تملكه لعدم ملكه. فتعين القلع.

قال ابن رجب: وفيه نظر، إذ يجوز أن يقال للمستأجر: تملك الزرع بنفقتك كالموقوف عليه، يملك زرع الغاصب. ويحتمل تخريج ذلك على الوجهين في ملك الموقوف عليه للشفعة في شركة الوقف. هذا حاصل كلامه. لكن يفرق بين الموقوف عليه والمستأجر أن الموقوف عليه يملك العين لكن ملكاً قاصراً بخلاف المستأجر. فإنه لا ملك له في العين.

(ولو اكرت أرضاً لزرع مدة لا يكمل) ذلك الزرع (فيها) عادةً (وشرطاً) المستأجر (قلعته) بعدها) أي مدة الإجارة (قد صح) العقد لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته. وقد يكون له غرض في ذلك لأخذه (حصيلاً أو غيره). ويلزمه ما التزم (وإن شرط بقاءه) أي الزرع (ليُدرك) بعد مدة الإجارة فسدت (أو سكت) فلم يشترط قطعاً ولا بقاءً (فسدت) أما في الأولى فلا لأنه جمع بين متضادين. لأن تقديره المدة يقتضي التفريغ بعدها وشرط التبقية يخالفه. ولأن مدة التبقية مجهولة. وأما في الثانية فلا لأنه اكرتها لزرع شيء لا يتنفع بزراعته في مدة الإجارة. أشبه إجارة أرض السبخة للزرع.

(وإذا تسلّم العين) المعقود عليها (في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة) أو بعضها أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أولاً (فعليه أجره المثل) لمدة بقائها في يده (سكن أو لم يسكن) لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر. فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه (وإن لم يتسلم) العين في الإجارة الفاسدة (لم يلزمه أجره ولو بذلها) أي العين (المالك) لأن المنافع لم تلفت تحت يده. والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف الإجارة الصحيحة (وإن اكرت) المستأجر (بدراهم وأعطاه) أي المؤجر (عنها دنانير) أو ثياباً أو حيواناً أو عقاراً أو نحوه (ثم انسخ العقد) والعيب أو نحوه (رجع المستأجر بالدرهم) لأن العقد إذا انسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله. وعوض العقد هو الدرهم والمؤجر أخذ الدنانير ونحوها بعقد آخر. ولم ينسخ. أشبه ما إذا قبض الدرهم ثم صرفها بدنانير، أو اشترى بها شيئاً. وكذلك البيع ونحوه وتقدم.

(وإذا انقضت المدة) أي مدة الإجارة أو استوفي العمل من العين المؤجرة (رَفَعَ المستأجر يده) عن العين المؤجرة (ولم يلزمه) أي المستأجر (الرد ولا مؤنته كمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي الرد ولا مؤنته، بخلاف العارية. وفي «التبصرة» يلزم المستأجر رد العين المؤجرة إذا شرط عليه (وتكون) العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة (في يده) أي المستأجر (أمانة) كما كانت في المدة. ف (إن تلفت) المؤجرة قبل ردها (من غير تفريط) ولا تعد (فلا ضماناً عليه) كالوديعة لكن متى طلبها ربهما وجب تمكينه منها. فإن منعه لغير عذر صارت

مضمونة كالمغصوبة. ونماؤها كالأصل. فلو استأجر دابة فولدت عنده كان ولدها أمانة كأمه. وليس له الانتفاع به. لأنه غير داخل في العقد. وهل له إمساكه بغير إذن مالكة تبعاً لأصله أم لا؛ كمن أطارت الريح إلى داره ثوب غيره. خرج القاضي وابن عقيل على وجهين (ولا تُقيل دعواه) أي المستأجر (الرد) أي رد العين المؤجرة إلى مالكة إذا أنكره (إلا بيينة لأنه قبضة) أي المؤجر (لمنفعة نفسه) فهو (كالمرتتهن والمستعير) والمضارب.

«تتمة» قال القاضي فيمن استأجر عبداً للخدمة: إن له المسافرة به في العقد المطلق. قال فإن شرط ترك المسافرة به لزم الشرط، وقال: ليس للسيد أن يسافر برفيقه إذا أجره.

باب السبق والمناضلة

السبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره. والسابق فعال منه، و (السبْقُ بفتح الباء) والسبقة (الجعلُ الذي يسابق عليه. و) السبْقُ (بسكونها) أي الباء مصدر سبق وهو (المجاراةُ بين حيوانٍ ونحوه) كسفن (والمناضلةُ) من النضل يقال: ناضله مناضلةً ونضالاً. ونيضالاً وهي (المسابقةُ بالسهام) وهي الشباب والنبل (تجوزُ) المسابقة (بلا عوضٍ على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وفيلةٍ) جمع فيل (وطيورٍ حتى بحمامٍ) خلافاً للأمدي (وبين سفنٍ ومزاريقٍ) جمع مزارق بكسر الميم: رمح قصير أخف من العنزة. قاله في حاشيته (ونحوها) كالرمح والعنزة (ومجانيقٍ ورمي أحجارٍ بيدٍ ومقاليعٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية^(١) وصح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «سَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةُ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»^(٢).

قال موسى بن عقبة: من الحفياءِ إلى ثييةِ الوداعِ ستة أميالٍ أو سبعة.

وقال سفيان: من الثييةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ ميل أو نحوه. والخيلُ المضمرةُ هي المعلوفةُ القوت بعدَ السمن. قاله في «القاموس»: (وَيُكْرَهُ الرِّقْصُ وَمَجَالِسُ الشَّعْرِ وَكُلُّ مَا يَسْمَى لَعْباً) ذكره في الوسيلة لحديث عقبة الآتي (إلا ما كان معيناً على قتالِ العدوِّ) لما تقدم

(١) الآية ٦/ سورة الأنفال.

(٢) البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان برقم (٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود في «سننه» في الجهاد، باب: في السبق برقم (٢٥٧٥)، والنسائي في الخيل، باب: إضمام الخيل للسبق برقم (٣٥٨٦).

(فكرة لعبه بأرجوحة) ونحوها ذكره ابن عقيل وغيره (وكذا مراماة الأحجار ونحوها. وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه).

قال الآجري^(١) في «النصيحة» من وثب وثبة مرحاً ولعباً بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة (وظاهر) كلام (الشيخ: لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة) قال: ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة (وقال: كلُّ فعل أفضى إلى محرّم كثيرًا حرّمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. لأنه يكون سبباً للشرّ والفساد. وقال أيضاً: ما الهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه. وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة ونحوهما انتهى) وما روي «أن عائشة وجوّاري معها كنّ يلعبن باللعب. والنبي ﷺ يراهن» رواه أحمد وغيره^(٢). «وكانت لها أزوجحة قبل أن تزوج» رواه أبو داود بإسناد جيد^(٣). فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص للكبار. قاله الشيخ تقي الدين في خبر ابن عمر في زمارة الراعي.

قلت: ولعب الجوّاري باللعب غير المصورة فيه مصلحة للتمرن على ما هو المطلوب منهن عادة. ويتوجه كذا في العيد ونحوه، لقصة أبي بكر وقوله ﷺ: «دعهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»^(٤) (ويستحبُّ اللعبُ بالة الحرب. قاله جماعة. والثقاف) لأنه يعين على قتال العدو (ويتعلم بسيف خشب لا حديد نصاً) نقله أبو داود. لقوله ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ بِحَدِيدٍ»^(٥) (وليس من اللهو المحرّم ولا) اللهو (المكروه تأديب فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه) لحديث عقبة مرفوعاً «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ» ثم استثنى^(٦) هذه الثلاثة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(١) الآجري: تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد في «المستند»، والبخاري في «صحيحه» في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة برقم (٢٤٤٠)، والنسائي في «المجتبى» برقم (٣٣٨٠)،

وابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب حسن معاشره النساء برقم (١٩٨٢).

(٣) أبو داود في «سننه» (٢٢٨/٥) في الأدب، باب في الأرجوحة برقم (٤٩٣٣).

والأرجوحة: خشبة يوضع وسطها على مكان مرتفع من تراب أو رمل أو غيره، وطرفاها على فراغ، ويجلس غلامان على طرفيها ويتحركان بها فترتفع جهة وتزل أخرى... كذا في هامش أبي داود (٢٢٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٥/١) في العيدين، باب ستة العيدين لأهل الإسلام برقم (٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب برقم (٨٢٩).

(٥) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» (٢٣/١٣) في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح...» برقم (٧٠٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٢٠/٤) في البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح برقم (٢٦١٧).

(٦) أخرجه أحمد في «مستنده»، وأبو داود في «سننه» (٢٨/٣) في الجهاد، باب في الرمي برقم (٢٥١٣)، =

والترمذي وحسنه. والمراد ما فيه مصلحة شرعية ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة، وتعليم السباحة. ومنه ما في «الصحيحين» من «لَعِبِ الْحَبَسَةِ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ وَتَوَيْبِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ الرَّقْصِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَرِّ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَدَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهُمْ يَا عُمَرُ» متفق عليه^(١) (ويكره لمن عَلِمَ الرمي أن يتركه كراهة شديدة) لقوله ﷺ: «وَمَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»^(٢).

قال العلقمي: وردت من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد. وسبب هذه الكراهة: أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو. وتأهل لوظيفة الجهاد. فإذا تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه (وتجوز المصارعة) لأنه ﷺ: «صَارَعَ رَكَائِنَةَ فَصَرَعَهُ» رواه^(٣) أبو داود (و) يجوز (رفع الأحجار لمعرفة الأشد) لأنه في معنى المصارعة (وأما اللعب بالنرد والشطرنج، ونطاح الكباش، ونقار الديوك. فلا يُباح بحال) أي لا بعوض ولا بغيره. ويأتي في الشهادات موضحاً (وهي) أي هذه الأشياء (بالعوض أحرم) أي أشد حرمة. ويأتي في الشهادات (ولا تجوز) المسابقة (بعوض) إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال لقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ»^(٤) رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه «أو نصل» وإسناده حسن. واختصت هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها. لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وأحكامها.

وذكر ابن عبد البر: تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعاً. وقوله: «للرجال» أخرج النساء لأنهن لسن مأمورات بالجهاد.

- = الترمذي في «جامعه» (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله برقم (١٦٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٢/٦ - ٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد برقم (٢٨٣٨).
- (١) البخاري في «صحيحه» (٤٤٠/٢) في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد برقم (٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة العيدين برقم (٢٠٦٦).
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة برقم (٤٩٢٦)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله عز وجل برقم (٢٨٤١).
- (٣) أبو داود في «سننه» (٣٤٠/٤ - ٣٤١) في اللباس، باب في العمائم برقم (٤٠٧٨)، والترمذي في «جامعه» (٨٨/٦) في اللباس، باب العمائم على القلائس برقم (١٧٨٥) وقال: هذا حديث غريب.
- (٤) أخرجه في «المستند» (٤٧٤/٢)، وأبو داود في «سننه» (٦٣/٣ - ٦٤) في الجهاد، باب في السبق برقم (٢٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٢٢٦/٦) في الخيل، باب السبق، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٠/٢) في الجهاد، باب السبق برقم (٢٨٧٨).

(بشروط خمسة) متعلق بتجاوز. (أحدها: تعيينُ المركوبين بالرؤية) سواءً كانا اثنين أو جماعتين (وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه، وتعيينُ الرماة، سواءً كانا اثنين أو جماعتين) لأن المقصود في المسابقة معرفة سرعة عدو المركوبين اللذين يسابق عليهما. وفي المناضلة معرفة حذق الرماة. ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية، لأن المقصود معرفة عدو مركوب بعينه، ومعرفة حذق رام بعينه. لا معرفة عدو مركوب في الجملة أو حذق رام في الجملة. فلو عقد اثنان مسابقة على خيل غير معينة أو مناضلة ومع كل منهما نفر غير معين لم يجز (ولا يشترط تعيينُ الراكبين ولا القوسين ولا السهام) لأن الغرض معرفة عدو الفرس، وحذق الرامي، دون الراكب والقوس والسهام. لأنها آلة المقصود منها، فلا يشترط تعيينها كالسرج (ولو عيَّنها لم تُعَيَّن) لما تقدم (وكلُّ ما تعين لا يجوزُ إبداله، كالتعين في البيع وما لا يتعين يجوزُ إبداله لعذر وغيره) فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم، أو لا يركب غير هذا الراكب فهو فاسد. لأنه ينافي مقتضى العقد.

الشرط (الثاني): أن يكونَ المركوبانِ والقوسانِ من نوع واحدٍ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة. أشبهها الجنسين (فلا تصحُّ) المسابقة (بين فرسٍ عربيٍّ وهجينٍ) وهو ما أبوه فقط عربي (ولا) المناضلة (بين قوسٍ عربيةٍ وفارسيةٍ) والعربية قوس النبل والفارسية قوس الشباب. قاله الأزهري (ولا يُكره الرمي بالقوسِ الفارسيةِ) ولا المسابقة بها.

وقال أبو بكر: يكره الرمي بها. لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ: «رَأَى مَعَ رَجُلٍ قَوْسًا فَارِسِيَّةً. فَقَالَ: أَلْقَهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقَسِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَبِرِمَاحِ الْقَنَا: فَبِهَا يُؤَيَّدُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ. وَبِهَا يُمَكَّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ» ورواه^(١) الأثرم. والجواب: أنه يحتمل أنه لعنها لحمل العجم لها في ذلك العصر قبل أن يسلموا ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها.

الشرط (الثالث): تحديدهُ المسافةِ والغايةِ بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها. لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية. لأن أحدهما قد يكون مقصراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره. وبالعكس (و) تحديد (مدى الرمي بما جرت به العادة) لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد (ويعرف ذلك) أي مدى الرمي (بالمشاهدة) نحو: من هنا إلى هناك (أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع وما لم تجر به عادة) وهو ما تتعذر الإصابة فيه غالباً (وهو ما زاد في الرمي على ثلاثمائة ذراع، فلا يصحُّ) لأنه يفوت به الغرض

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٨/٢) في أبواب الجهاد. برقم (٢٨٣٧) وإسناده ضعيف كما في الزوائد.

المقصود بالرمي. قيل: إنه ما رمى في أربعمئة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني (ولا يصح تناضلهما على أن السبق لا يعدوهما رمية) لعدم تحديد الغاية.

الشرط (الرابع: كون العوض معلوماً)، إما بالمشاهدة أو بالقدْر أو بالصفة (لأنه مالٌ في عقد. فاشترط العلم به كسائر العقود، والمراد بمعرفته بالقدْر إذا كان بالبلد نقدٌ واحدٌ أو أغلبٌ، وإلا لم يكفِ ذكرُ القدر. بل لا بدُّ من وصفه) ويجوز أن يكون (العوض) حالاً وموجلاً. و (أن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً) كالثمن والصداق (ويشترط أن يكون) العوض (مباحاً) كالصداق والبيع. فلا تصحُّ على خميرٍ ونحوه (وهو) أي بذل العوض المذكور (تمليكاً) للسابق (بشرط سبقه) فلهذا قال في «الانتصار»: في شركة العنان، القياس: لا يصح انتهى.

قلت: في كلامهم أنه جعالة، فليس من قبيل التملك المعلق على شرط محض.

الشرط (الخامس: الخروج عن شبه القمار) لأن القمار محرّمٌ فشيءٌ مثله. والقمار بكسر القاف مصدر قامره فقمره، إذا راهته فغلبه (بأن لا يخرج جميعهم) لأنه إذا خرج كل واحد منهم فهو قمار. لأنه لا يخلو، إما أن يغنم أو يغرم، ومن لم يخرج بقي سالماً من الغرم (فإن كان الجعل من الإمام من ماله أو من بيت المال) جاز، لأن في ذلك مصلحةٌ وحشاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين (أو) كان الجعل (من غيرهما أو من أحدهما) وحده. لأنه إذا جاز بدُّه من غيرهما فمن أحدهما أولى، وكذا لو كانوا ثلاثة، فأخرج اثنان منهم. أو أربعة فأخرج ثلاثة منهم ونحوه (على أن من سبق أخذه جاز. فإن جاء معاً فلا شيء لهما) لأنه لا سابق فيهما (وإن سبق المخرج) للجعل (أحرز سيفه) بفتح الباء أي ما أخرجه (ولم يأخذ) السابق (من الآخر) المسبوق (شيئاً) لأنه إن أخذ منه شيئاً كان قماراً (وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه) فملكه وكان كسائر ماله. لأنه عوض في الجعالة، فملك فيها كالعوض المجمعول في رد الضالة. فإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضي به عليه. ويجبر عليه إن كان موسراً، وإن أفلس ضرب به مع الغرماء (وإن أخرجها) أي المتسابقان (معاً لم يجز، وكان قماراً. لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجه متساوياً أو متفاوتاً، مثل إن أخرج أحدهما عشرة، و) أخرج (الآخر خمسة إلا بمحلل لا يخرج شيئاً) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ قِمَارًا، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» رواه (١) أبو داود. فجعله قماراً إذا أمن السبق. لأنه لا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٠٥/٢)، وأبو داود في «سننه» (٦٦/٣ - ٦٧) في الجهاد، باب في المحلل =

يخلو كل واحد منهما أن يغتم أو يفرم، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قماراً، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك (ويكفي) محللٌ (واحدٌ ولا تجوزُ الزيادةُ عليه) لدفع الحاجة به .

قال الآمدي . ويشترط في المحلل أن يكون (يكافئُ فرسهُ فرسَيْهِمَا أو) يكافئُ (بعيرهُ بعيرَهُمَا، أو) يكافئُ (رميهُ رميَيْهِمَا) للخير السابق (فإن سبقهما) أي سبق المحلل المخرجين (أحرزَ) المحللُ (سَبَقَيْهِمَا) بفتح الباء لأنهما جعلتا لمن سبق (وإن سبقاً) أي المخرجان المحلل (أحرزَ سبقيهما) أي أحرز كل منهما ما أخرجه . لأنه لا سابق منهما ولا شيء للمحلل . لأنه لم يسبق واحداً منهما (ولم يأخذاً منه شيئاً) لأنه لم يشترط عليه شيء لمن سبقه (وإن سبق أحدهما) أي المخرجين (أحرزَ السبقين) لأنهما جعلتا لمن سبق (وإن سبق معه) أي مع أحد المخرجين (المحللُ) بأن جاء أحدهما والمحلل معاً (أحرز السابقُ) منهما (مالَ نفسه) لسبقه، (ويكونُ سبقُ المسبوقِ بينَ السابقِ والمحللِ نصفين) لأنهما قد اشتركا في السبق، فوجب أن يشتركا في عوضه (وإن جاءوا) أي المخرجان والمحلل (الغايةُ دفعةً واحدةً، أحرز كلُّ واحدٍ منهما سبقَ نفسه) لأنه لا سابق (ولا شيءٌ للمحللِ) لأنه لم يسبق (فإن قال المُخْرِجُ) للعوض (من غيرهما: من سبق أو صلى مِنْكُمَا) فله عشرة، لم يصح إذا كانا اثنين (لأنه لا فائدة في طلبِ السبقِ إذن). فلا يحرص عليه لأنه سوى بينهما (فإن كانوا أكثرَ) من اثنين صح . لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقاً أو مصلياً (أو قال) المخرج غيرهما: من سبق فله عشرة و (من صلى أي جاء ثانياً فله خمسة . صح) لأن كلاً منهما يجتهد أن يكون سابقاً ليحرز أكثر العوضين . وسمي الثاني مصلياً لأن رأسه تكون عند صلو الأزل . والصلوان . هما العظمان التائتان من جانب الذنب . وفي الأثر عن علي قال: «سَبَقُ أَبُو بَكْرٍ وَصَلَى عُمَرُ، وَخَبَطْتَنَا فِتْنَةً»^(١) (وكذا) يصح إذا فaut العوض (على الترتيبِ للأقربِ إلى السبق) بأن جعل للأول عشرةً وللثاني ثمانيةً . وللذي يليه خمسةٌ ثم للذي يليه أربعة . وهكذا (وخيل الحلبة) بفتح الحاء وسكون اللام (على الترتيبِ) وهي خيل تجمع للسباق من كل أوب، لا تخرج من اصطبل واحد . كما يقال للقوم إذا جاءوا من كل أوب للنصرة: قد أحلبوا . قاله في «الصحاح» . أولها

= برقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٩٦٠) في الجهاد، باب السبق برقم (٢٨٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١١٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (١/١٢٤ و ١٣٤ و ١٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٦٧) ونسبه في «الكنز» برقم (٣١٤٩٤) إلى ابن منيع وإلى مسدد والعدني وأبو عبيد في «الغريب» ونعيم بن حماد في «الفتن» والطيالسي وأبو نعيم في «الحلية» وخشيش في «الاستقامة» وابن أبي عاصم وخيثمة في «فضائل الصحابة» والخطيب .

(مجل) السابق (فمصل) الثاني لما سبق (فقال) الثالث. لأنه يتلو المصلي (فبارع) الرابع (فمرتاج) الخامس (فخطي) السادس، وهو بالخاء المعجمة (فعاطف) السابع (فمؤمل) بوزن معظم، الثامن (فلطيم) التاسع (فسكيت) ككمت. وقد تشدد يאוّه العاشر آخر خيل الحلبة (ففسكل) كقنفذ وزبرج وزنبور، وبرذون الذي يجيء آخر الخيل ويسمى القاشور والقاشر. وهذا الترتيب قدمه في «التنقيح» وتبعه المصنف وصاحب «المنتهى» (و) في بعضها اختلاف. ف (في «الكافي» وتبعه في المطلاع: مجل فمصل فمسل فقال فمرتاج - إلى آخره).

وقال أبو الغوث: أولها المجلي وهو السابق؛ ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاج، ثم المؤمل، ثم الخطي، ثم اللطيم، ثم السكيت. وهو الفسكل ذكره الجوهري (فإن جعل) من أخرج العوض (للمصلي أكثر من السابق، أو جعل للتالي أكثر من المصلي، أو لم يجعل للمصلي شيئاً) وجعل للتالي عوضاً (لم يجز) لأنه يفضي إلى أن لا يقصد السبق، بل يقصد التأخر فيفوت المقصود (وإن قال العشرة: من سبق منكم فله عشرة. صح. فإن جاءوا معاً فلا شيء لهم) لعدم السبق (وإن سبق واحد فله العشر) لسبقه (أو سبق اثنان فهي) أي العشرة (لهما) لأنهما السابقان (وإن سبق تسعة وتأخر واحد، فالعشرة للتسعة) لأنهم سبقوا (وإن شرط) أي المتسابقان (أن السابق يطعم السبق) بفتح الموحدة (أصحابه أو يطعمه بعضهم، أو يطعمه غيرهم، أو) قال (إن سبقتني فلك كذا، أو لا أمري أبداً أو شهراً. لم يصح الشرط) لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الأبق (ويصح العقد) أي عقد المسابقة لأنها عقد لا تتوقف صحتها على تسمية بدل. فلم تفسد بالشرط الفاسد كالنكاح.

فصل

والمسابقة جمالة لأنها عقد على ما تتحقق القدرة على تسليمه. فكان جائزاً، كرد الأبق (وهي عقد جائز) لما مر (لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لعدم وجوبه. و (لكل منها فسؤها. ولو بعد الشروع فيها) لعدم لزومها (ما لم يظهر لأحدهما فضل) على صاحبه. مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة. أو يصيب بسهامه أكثر منه (فإن ظهر) له عليه فضل (فله) أي الفاضل (الفسخ) لأن الحق له (دون صاحبه) المفضول. لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة. فلا يحصل المقصود.

(وتبطل بموت أحد المتعاقدين) كوكالة (و) تبطل بموت (أحد الموكوبين) لأن العقد تعلق بعينهما (ولا يقوم وارث الميت مُقَامَهُ. ولا يُقِيمُ الحاكمُ من يقوم مقامَهُ) لأنها انفسخت بموته. و (لا) تبطل (بموت الرَّاكِبِينَ أو أحدهما. ولا تلف أحدِ القوسين) أو هما (والسهام) لأن هذه غير معقود عليها. فلم يفسخ العقد بتلفها، كموت أحد المتبايعين (ويُشترطُ) في المسابقة بعوض (إرسالُ الفرسينِ والبعيرينِ دفعةً واحدةً) فليس لأحدهما أن يرسلَ قبلَ الآخرِ (ويكونُ عندَ أولِ المسافةِ من يشاهدُ إرسالهما ويرتبهما. وعند الغايةِ من يضبطُ السابقَ منهما) لثلا يختلفا في ذلك (ويحصلُ السبْقُ بالرأسِ في متماثلِ عنقه) من الخيلِ (و) السبقِ (في) مختلفهِ أي العنقِ من الخيلِ (و) السبقِ في (إبلٍ) مطلقاً (بكتفه) لأن الاعتبار بالرأس هنا متعذر فإن طویل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه، لا بسرعة عدوه. وفي الإبل ما يرفع رأسه. وفيها ما يمد عنقه. فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه. فلذلك اعتبر بالكتف. فإن سبق رأسُ قصيرِ العنقِ فهو سابقٌ بالضرورة. وإن سبق رأسُ طويلِ العنقِ بأكثر مما بينهما في طولِ العنقِ فقد سبق. وإن كانَ بقدره لم يسبق. وإن كانَ أقل، فالآخر سابق (وإن شَرطَ) المتسابقان (السبقَ بأقدام معلومةٍ) كثلاثة فأكثر (لم يصح) لأن هذا لا ينضبط، ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما (فَتَصَفُّ الخيلُ في ابتداء الغاية صفاً واحداً، ثم يقول المرتبُ لذلك: هل من مصلح للجمام، أو حاملٍ لغلام، أو طارحٍ لجبلٍ؟ فإذا لم يجبه أحدٌ كَبْرَ ثلاثاً، ثم خلاها) أي أرسلها (عند) التكبيرِ (الثالثة) لأن علياً رضي الله عنه أمر سراقَةَ بن مالك بذلك لما جعل إليه ما جعله النبي ﷺ من أمر السبقة في خبر الدارقطني^(١) (ويخطُ الضابطُ للسبقِ عندَ انتهاءِ الغايةِ خطأً. ويقيمُ رجلينِ متقابلينِ، أحدُ طرفي الخطِّ بينَ إبهامي أحدهما والطرفِ الآخرُ بين إبهامي الآخر. وتمر الخيل بين الرجلين ليُعرَفَ السابقُ) كما فعل علي رضي الله عنه فيما أخرجه الدارقطني^(٢) عنه (ويحرم أن يُجسَّبَ أحدهما) أي المتسابقين (مع فرسه) فرساً (أو) يجنب (وراءه فرساً لا راكبَ عليه يحرِّضُه على العدو. و) يحرم أيضاً (أن يجلب وهو أن يصيح به في

(١) الدارقطني في «سننه» (٤/٣٠٥ - ٣٠٦)، وأخرجه البيهقي وقال: ضعيف. فيه عبد الله بن ميمون المرثي ولعله القداح ضعيف جداً. انظر «التعليق المغني» (٤/٣٠٥).

(٢) الدارقطني في «سننه» (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) ولفظه عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون: أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي قد جعلت إليك هذه الشغار بين الناس، فخرج علي رضي الله عنه، فدعا سراقَةَ بن مالك فقال: يا سراقَةَ إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه الشغار في عنقك. فإذا أتيت الميطان [الغاية]، قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية فصفت الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجمام... الحديث.

وقت سبأه) لقوله ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرَّهَانِ» رواه^(١) أبو داود وغيره بإسناد حسن عن عمران بن الحصين. والجلب - بفتح الجيم واللام - هو الزجر للفرس والصياح عليه، حثا له على الجري.

فصل

في المناضلة، من النضل يقال: ناضله نضالاً، ومناضلة. وسمي الرمي نضالاً: لأن السهم التام يسمى نضلاً. فالرمي به عمل بالنضل. وهي ثابتة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾^(٢) وقرئ «نتصل» والسنة شهيرة بذلك (وحكم المناضلة في العوضِ حكمُ الخيل) والإبل فيما تقدم تفصيله (وتصحُّ بين) شخصين (اثنين، و) بين (حزبين) كما تقدم.

(ويُشترطُ لها) زيادةً على ما سبق (شروطُ أربعةٌ. أحدها: أن تكونَ على من يحسنُ الرمي) لأن الغرض معرفة الحذق به، ومن لا حذق له فوجوده كعدمه (فإن كان في أحد الحزبين من لا يُحسِنُه) أي الرمي (بطلَ العقدُ فيه، وأُخرجَ من الحزبِ الآخرِ مثله) كالبيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن (ولهم) أي لكل حزب (الفسخُ إن أُحبوا) لتبعض الصفة في حقهم (فإن عقد النضالَ جماعةٌ ليقْتسموا بعد العقدِ حزبينِ برضاهم صح) العقدُ. و (لا) يصح أن يعقدها ليقْتسما (بقرعة) لأنها قد تقع على الحذاق دون غيرهم في أحد الحزبين (ويُجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ. فيختارُ أحدهما) أي الرئيسين (واحدًا) من نفر (ثم يختارُ الرئيسُ (الأخرُ آخرَ) حتى يفرغا (ليحصلَ التعادلُ بينهما) ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد (لأنه قد يؤدي إلى اختصاصِ أحدهما بالأحذق) فلا يحصل التساوي (وإن اختلفا) أي الرئيسان (فيمن يبدأ بالخيرة) منهما (اقتراعاً) لأنه لا مرجح غير القرعة (ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبينِ واحدًا) لأنه لا يضره أيهما غلب أو غلب. فلا يحصلُ مقصودُ المناضلة (ولا) جعل (الخيرة في تمييزهما) أي الحزبين (إليه) أي إلى شخص واحد لما سبق (ولا أن يختارَ جميعَ حزبه أولاً)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٣٩)، وأبو داود في «سننه» (٣/٦٧ - ٦٨) في الجهاد، باب في الجلب على الخيل برقم (٢٥٨١)، والترمذي في «جامعه» (٣/٤٣٠) في النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار برقم (١١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» (٦/٢٢٨).

والجلب: الصياح. والجنب: أي يجنب إلى جنب مركوبه فرساً آخر.

(٢) الآية /١٧/ سورة يوسف.

لأنه ترجيح له بلا مرجح ويفضي إلى عدم التساوي (ولا السبق) بسكون الباء بمعنى المسابقة بالخيل والإبل (عليه) أي على ذلك المذكور، بأن يتسابقا على جعل رئيس الحزبين واحداً، وعلى أن الخيرة في تمييزهما إليه ونحوه (ولا يُشترطُ) للمناضلة (استواء عدد الرماة) فلو كان أحد الحزبين عشرة والآخر ثمانية ونحو ذلك صح (وإن بانَ بعضُ الحزبِ كثيرَ الإصابة أو عكسه فادعى) الحزب الآخر (ظَنَّ خلافه لم يُقْبَلْ) أي لم يسمع منه ذلك. لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحدق، كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب فبان حاذقاً أو ناقصاً. لم يؤثر.

الشرط (الثاني معرفة عدد الرشق - بكسر الراء - وهو) عدد (الرمي) وأهل العربية يخصونه فيما بين العشرين والثلاثين ويفتحها الرمي. وهو مصدر رشقت الشيء رشقاً. قال المصنف في «الحاشية»: الرشق - بفتح الراء - الرمي نفسه. والرشق: الوجه من الرمي إذا رمى القومُ بأجمعهم جميع السهام. وقيل: الرشق السهامُ نَفْسُها. وكذا في «المستوعب» و«المطلع» عن الأزهري: الرشق - بكسر الراء - عدد الرمي. واشترط العلم به. لأنه لو كان مجهولاً أفضى إلى الاختلاف. لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة (وليس له عدد معلوم). فأجبت عدد اتفقوا عليه جازاً لأن الغرض معرفة الحدق (و) تعتبر معرفة (عدد الإصابة. بأن يقول) العاقد (الرشق: عشرون. والإصابة خمسة ونحوه) كسنة أو ما يتفقان عليه لأن الغرض معرفة الحدق. ولا يحصل إلا بذلك (إلا أنه لا يصح اشتراط إصابة تندر، كإصابة جميع الرشق، أو تسعة من عشرة ونحوه) لبعده إصابة ذلك (ويشترط استواءهما) أي المتناضلين (في عدد الرشق، و) في (صفتها) أي الإصابة من خوارق ونحوهما (وسائر أحوال الرمي) لأن موضوعها على المساواة. فاعتبرت كالمسابقة على الحيوان (فإن جعل رشق أحدهما عشرة و) رشق الآخر عشرين. أو شرط أن يُصيب أحدهما خمسة، (و) أن يصيب (الآخر ثلاثة، أو شرطاً إصابة أحدهما خواسق، والآخر خواصل) ويأتي معناهما (أو) شرطاً (أن يحط أحدهما من إصابته سهمين، أو) شرطاً (أن يحط سهمين) من إصابته بسهم من إصابة صاحبه؛ أو (شرطاً أن يرمي أحدهما من بُعد، و) يرمي (الآخر من قُرب، أو أن يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهمان، أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء والآخر خالٍ عن شغل، أو) شرطاً (أن يحط عن أحدهما واحداً من خطئه لا عليه ولا له. وأشبه هذا مما تفوت به المساواة. لم يصح) لمنافاته لموضوع المسابقة. وإذا عقدا ولم يذكر قوساً. صح لما تقدم. ويستويان في العربية والفارسية.

الشرط (الثالث: معرفة) نوع (الرمي هل هو مفاضلة، ومحاطة أو مبادرة) لأن غرض

الرماة يختلف. فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء ومنهم من هو بالعكس. فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه.

(فالمفاضلة: أن يقولوا: أئنا فضلَ صاحبةً بإصابةٍ أو إصابتينِ أو ثلاثِ إصاباتٍ ونحوه من عشرين رميةً فقد سبق. فأئيهما فضلَ صاحبهً بذلك فهو السابق) لوجود الشرط.

(وُتسميَ) المفاضلة (مُحاطةً. لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوطٌ غير معتدُّ به) ذكره في «الشرح». وفي «المنتهى»: المحاطة أن يحط ما يتساويان فيه من إصابةٍ من رمى معلوم مع تساويهما في الرميات. فأئيهما فضل بإصابةٍ معلومةً فقد سبق. قال في «شرحه»:

والفرق بين المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة. واستدل له بكلام المجد في شرحه (ويلزم) في المفاضلة (إكمالُ الرشقِ إذا كان فيه) أي في إكماله فائدة. فإذا قالوا: أئنا فضلَ بثلاثِ إصاباتٍ من عشرين رميةً فهو سابق، فرميا اثني عشر سهماً فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر كلها. لم يلزم إتمامُ الرشقِ لأن أكثر ما يكون أن يصيبَ الآخرُ الثمانيةَ الباقيةَ ويخطئها الأول. ولا يخرجُ الأولُ بهذا عن كونه سابقاً، وإن كان الأولُ إنما أصاب من الاثني عشر عشرين لزمهما أن يرميا بقية الثلاثة عشر، فإن أصابا أو أخطأ أو أصابها الأولُ وحده فقد سبق. ولا يحتاج إلى إتمام الرشق. وإن أصابها الآخرُ دون الأول فعليهما أن يرميا الرابع عشرَ على ما تقدم.

ضابط ذلك: أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبق صاحبه. لزم الإتمام وإلا فلا (والمبادرةُ أن يقولوا: من سبق إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رميةً فقد سبق. فأئيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي، فهو السابق) لوجود الشرط (ولا يلزم) إذا سبق إليها واحد (إتمامُ الرمي) عشرين، لأن السبق قد حصلَ بسبقه إلى ما شرط السبق إليه (وإن أصاب كلُّ واحدٍ منهما خمساً، فلا سابق) فيهما (فلا يكملان الرشق) لأن جميع الإصابة المشروطة وجدت واستويا فيها (ومتى كان النضالُ بين حزينِ اشترطَ كونُ الرشقِ يمكن قسمةً بينهم) أي أهل كل حزب (بغير كسر. ويتساوون فيه. فإن كانوا ثلاثةً وجب أن يكون له ثلث. وكذا ما زاد) فإذا كانوا أربعةً وجب أن يكون له ربع. أو خمسةً وجب أن يكون له خمس. لأنه إذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه (ولا يجوزُ أن يقولوا: نقرعُ فمنُ خرجتُ قرعتهُ فهو السابق. ولا أن من خرجت قرعتهُ فالسبقُ عليه) لأنه لا يحصل به الغرض المقصود من النضال (ولا أن يقولوا: نزمي، فأئنا أصابَ فالسبقُ على الآخر) لأنه يشبه القمار (وإن شرطوا) أي المتناضلون (أن يكونَ فلانُ مقدمُ حزبٍ، وفلانُ مقدمُ

الحزب (الآخر، ثم فلانٌ ثانياً من الحزبِ الأول، وفلانٌ من الحزبِ الثاني. كانَ الشرط (فاسداً) لأنه لا يقتضيه العقد (وإن تناضَلَ اثنان وأخرج أحدهما السبق، فقالَ أجنبيٌّ: أنا شريكك في العُزْمِ والعُنْمِ، إن فَضَّلَكَ فنصفُ السبقِ علي وإن فضلتَه فنصفه لي. لم يجز) ذلك. ولم يصح لما تقدم في شركة المفاوضة (وكذلك لو كانَ المتناضِلونَ ثلاثةً منهم اثنانُ أُخرجا والثالثُ محللٌ، فقال رابعٌ للمستبقيين: أنا شريككما في العُنْمِ والعُزْمِ) لم يصح لما تقدم (وإن فضلَ أحدُ المتناضِلين صاحبه، فقال المفضولُ) للفاضل (اطرحْ فضلكَ وأعطيك ديناراً. لم يجز) لأنه أخذ للمال في غير مقابلة مال ولا ما في معناه (وإن فسَخا العقدَ وعقداً آخرَ جازاً) لأن الحق لهما. وكذا لو فسَخه الفاضل، وأما المفضول فليس له فسخه وتقدم (وإذا أُخرجَ أحدُ الزعيمين) أي الرئيسين (السبقَ) بفتح الباء (من عنده؛ فسبقَ) بالبناء للمفعول (حزبه لم يكن على حزبه شيء) لأنه لم يشترطه عليهم (وإن شرطه) أي السبق (عليهم فهوَ عليهم بالسوية. ويقسمُ) السبق (على الحزبِ الآخر) وهم السابقون (بالسوية منْ أصابَ ومنْ أخطأ) لأن مطلق الإضافة تقتضي التسوية (وإذا أطلقا الإصابةَ تناولها على أيِّ صفةٍ كانت) لأن أي صفة كانت تدخل في مسمى الإصابة. وفي «المغني»: أن صفة الإصابة شرط لصحة المناضلة. ومشى عليه فيما تقدم (فإن قالوا: حَوَاصِلُ) بالخاء المعجمة والصاد المهملة فهو (بمعناه، ويكونُ تأكيداً) لأنه اسم لها كيف كانت.

قال الأزهري: الخاصل الذي أصاب القرطاس، وقد أحصله إذا أصابه (ومن صفات الإصابة حَوَاصِلُ) بالخاء المعجمة والسين المهملة (وهو ما خرق الغرض وثبت فيه. وحَوَازِقُ بالزاي، ومُقَرِّطُسُ بمعناه) قال الأزهري والجوهري: الخوازق بالزاي لغة في الخاسق فهما شيء واحد (وحَوَازِقُ - بالراء المهملة - وهو ما خرق الغرض. ولم يثبت فيه. ويسمى مَوَارِقُ وحَوَاصِرُ) بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين (وهو ما وقع في أحدِ جانبي الغرض) ومنه قيل: الخاصرة لأنها في جانب الإنسان (وحَوَازِمُ. ما خرم جانب الغرض، وحوابي: ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب عليه) ومنه يقال: حبي الصبي (فبأي صفة قيدوا) أي المتناضلون (الإصابة تقيدت) الإصابة (بها) لأنه وصف وقع العقد عليه (فوجب أن يتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه) وحصل السبق بإصابته (أي إصابة ذلك المقيد على ما قيدوا به) وإن شرطاً إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه. تقيد (السبق) به (لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك. فتعين أن تتقيد المناضلة به تحصيلاً للغرض) وإذا كان شرطهم حواصل فأصاب (الغرض) بنصل السهم حسب له كيف كان لما تقدم أن الحاصل: الذي أصاب القرطاس (فإن أصاب) السهم الغرض (بعضه أو بفوقه) وهو ما يوضع فيه الوتر (نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه)

الغرض، أو انقطع السهمُ قطعتين فأصابَتِ القطعةُ الأخرى) الغرض (لم يعتد به) لأنه لا يعد إصابة.

الشرط الرابع: (معرفة قدر الغرض طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً من الأرض) لأن الإصابة تختلف باختلاف ذلك فوجب العلم به. أشبه تعيين النوع (وهو) أي الغرض (ما ينصب في الهدف من قرطاسٍ أو جلدٍ أو خشبٍ أو غيرها) سمي غرضاً لأنه يقصد (ويسمى شارةً) وشتاً. وفي «القاموس»: القرطاس كل أديم ينصب للنضال.

(والهدف: ما يُنصبُ الغرضُ عليه إما ترابٌ مجموعٌ أو حائطٌ أو غيرهما) كخشبة وحجر.

(ولا يعتبر) لصحة النضال (ذكرُ المبتدئ) (بالمري) (بالرمي) خلافاً للترغيب، لأنه لا أثر له. وكثير من الرماة يختار التأخر (فإن ذكرناه) أي المبتدئ (كان أولى) وفي شرح «المنتهى»: يستحب تعيين المبتدئ بالمري عند عقد المناضلة انتهى. أي لأنه أقطع للنزاع (وإن أطلقاً) بأن لم يعين المبتدئ عند العقد (ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جازاً) لأن الحق لا يعدوهما (وإن تشاحاً في المبتدئ منهما) بالمري (أقرعَ بينهما) لأنه لا بد أن يبتدئ أحدهما بالمري. لأنهما لو رميا معاً أفضى إلى الاختلاف، ولم يعرف المصيب منهما. وقد استويا في الاستحقاق فصير إلى القرعة (ولو كان لأحدهما مزيةً بإخراج السبق) بفتح الباء. فلا يقدم بذلك. وقيل: يقدم بذلك لأن له نوعاً من الترجيح، فعلى هذا: إن كان العوض من أحدهما قدم صاحبه (وإن كان المُخرِجُ) للعوض (أجنيباً قدّم من يختاره منهما. فإن لم يختار وتشاحا أقرعَ بينهما) وما ذكرته من أن ذلك مفرع على القول الثاني: صريح كلام «المبدع». ففي كلام المصنف نظر. لأنه يقتضي أن ذلك مفرع على المذهب (وأيهما كان أحقُّ بالتقديم فبدره الآخر فرمى). لم يعتدله بسهمه أخطأ أو أصاب) لعموم قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَكْءٌ»^(١) (وإذا بدأ أحدهما في وجهه بدأ الآخر في) الوجه (الثاني) تعديلًا بينهما (فإن شرطاً البداءة لأحدهما في كلِّ الوجوه. لم يصح) لأن موضوع المناضلة على المساواة. وهذا تفاضل (وإن فعلاً ذلك من غير شرطٍ برضاها. صح) لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة ولا في وجود الرمي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» في الأقضية برقم (٤٤٦٨)، وأبو داود في «سننه» في السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ. . برقم (١٤).

(وإذا رمى الباديءُ بسهم رَمَى الثاني بسهم كذلك، حتى يقضيا رميَهُمَا) لأنه العرف (وإن رميا سهمين سهمين فحسن) وكذا لو رميا خمساً خمساً أو نحوه (وإن شَرَطَا أن يرمي أحدهما رَشَقَةً، ثم يرمي الآخر) رشقة جاز (أو) اشترطا أن يرمي أحدهما عدداً، ثم يرمي الآخر مثله جاز) وعمل به لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

(وإن شَرَطَا أن يبدأ كل واحدٍ منهما من وجهين متواليين جاز) لما تقدم (والسنة أن يكون لهما غرضان، يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام، ثم يرميان الآخر) لفعل الصحابة رضي الله عنهم. وقد روى مرفوعاً: «مَا بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢) وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول: «أَنَا بِهَا فِي قَمِيصٍ»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك (وإن جَعَلُوا غرضاً واحداً جاز) لأن المقصود يحصل به (وإذا تَشَاخَا فِي) موضع (الوقوف) هل هو عن يمين الغرض أو يساره، ونحو ذلك (فإن كَانَ الموضعُ الذي طلبه أحدهما أولى، مثل أن يكون في أحدِ الموقفين يستقبل الشمس أو) يستقبل (ريحاً يُؤَدِّيهِ استقبالها، ونحو ذلك. والآخرُ يستدبرها) أي الشمس أو الريح (فُدِّمَ قولُ من طلب استدبارها) لأنه أحظ لهما (إلا أن يكون في شرطها) أي المناضلة (استقبال ذلك. فالشرطُ أولى) بالاتباع لدخولهم عليه (كما لو اتفقا على الرمي ليلاً) فإنه يعمل بما اتفقا عليه (فإن كَانَ الموقفانِ سواً) في استدبار الشمس أو الريح (كَانَ ذَلِكَ) أي الوقوف (إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر، فإذا كَانَ) أي صار (في الوجه الثاني وقفت الثاني، حيث شاء ويتبعه الأول) ليستويا.

(وإذا أطارتِ الرِيحُ الغرضَ، فوقَعَ السهمُ موضعه. فإن كَانَ شرطهم خواصل احتسب له) (به) لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه. وكذا لو كانا أطلقا الإصابة، ولو كان الغرض جليداً وخيط عليه شنبر كشنبر المنخل، وجعل له عرى وخيوطاً تعلق به في العرى. فأصاب السهم الشنبر أو العرى وشرطهم خواصل اعتد به؛ لأن ذلك من الغرض. وأما المعاليق وهي الخيوط

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٦٦/٢)، وأبو داود في «سننه» (١٩/٤ - ٢٠) في الأفضية، باب في الصلح برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في «جامعه» برقم (٣٥٢) وقال: حسن صحيح وصححه ابن حبان انظر «الموارد» برقم (١١٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٩/٢) في البيوع، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٥٣).
(٢) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٣/٢) برقم (٢٢٤٥) عن مكحول عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف مع انقطاعه بلفظ قريب منه، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٨/٢) برقم (٢٤٥٨) انظر «تلخيص الحبير» (٣٠٢/٤).

(٣) ذكره سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٨/٢).

فلا يعتد بإصابتها مطلقاً لأنها ليست من الغرض. وإن أصاب السهم سهماً في الغرض قد علق نصله فيه وباقية خارج منه لم يحتسب له به. ولا عليه، وإن كان السهم قد غرق في الغرض إلى فوّه حسبته له إصابته، لأنه لو لم يكن لأصاب الغرض يقيناً. وإذا تناضلا على أن الإصابة حوابي على أن من خسق منهما كان بحابين، أو على ما يقرب من الشن، سقط الذي هو منه أبعد. جاز. قاله القاضي وابن عقيل (وإن كان) شرطهم (خواسق) وأطارت الريح الغرض فوق السهم موضعه (لم يُحتسب له) أي رامي السهم (به ولا عليه) لأننا لا ندرى هل كان يثبت في الغرض لو كان موجوداً أو لا؟ (وإن وقع) السهم (في غير موضع الغرض احتسب به على راميّه) لتبين خطئه (وإن وقع) السهم (في الغرض في الموضع الذي طار إليه) الغرض (حُسبت) الرمية (عليه أيضاً، إلا أن يكون اتفاقاً على رميه في الموضع الذي طار إليه. وكذا الحكم لو ألقّت الريحُ الغرضَ على وجهه) إذا وقع السهم فيه حسب على راميّه.

(وإن عرض) لأحدهما (عارض من كسرقوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة لم يُحتسب عليه ولا له بالسهم) لأن العارض كما يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطأ يجوز أن يصرفه عن الخطأ إلى الصواب. وإن حال حائل بينه وبين الغرض فنفذ منه وأصاب الغرض. حسب له. لأن هذا من سداد الرمي وقوته (وإن عرض مطر أو ظلمة) عند الرمي (جاز تأخير الرمي) لأن المطر يرخي الوتر. والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه. ولأن العادة الرمي نهاراً، إلا أن يشترطه ليلاً. فيلزمه كما تقدم.

(ويكره للأمين والشهود) وغيرهم ممن حضر (مدح أحدهما أو) مدح (المصيب وعيب المخطيء)، لما فيه من كسر قلب صاحبه) وغيظه. قال في «الفروع»: ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك.

وفي «الإنصاف»: قلت: إن كان مدحه يفضي إلى تعاطم الممدوح أو كسر قلب غيره. قوى التحريم. وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه قوى الاستحباب. والله أعلم (ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه، مثل أن يرتجز ويفتخر، ويتبحر بالإصابة، ويُعنف صاحبه على الخطأ، أو يظهر أنه يعلمه. وكذا الحاضر معهما) يمنع من ذلك. وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي. بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي أصاب به، أو يفتر. منع من ذلك وطولب بالرمي ولا يزعج بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحري الإصابة.

(وإن قال قائل: أرم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم. وإن أخطأت فعليك درهم. لم

يصح) ذلك (لأنه قمارٌ) وإن قال من أراد رمي سهم لحاضره: إن أخطأت فلك درهم. لم يجز لأن الجعل إنما يكون في مقابلة عمل. ولم يوجد من الحاضر عمل فيستحق به شيئاً (وإن قال) إنسان لآخر: ارم هذا السهم و (إن أصبت به فلك درهم) صح جعالة لا نضالاً (أو قال) لآخر (ارم عشرة أسهم. فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم) صح جعالة (أو قال) ارم عشرة أسهم و (لك بكل سهم أصبت به منها درهم، أو لك بكل سهم زائد على النصف من الصبيات درهم) صح جعالة (أو قال) ارم عشرة أسهم ف (إن كان صوابك أكثر) من خطئك (فلك بكل سهم أصبت به درهم. صح) ذلك (وكان جعالة) لأنه بذل مال على ما فيه غرض صحيح. ويلزمه الجعل بالإصابة التي شرطها (لا نضالاً) لأن النضال إنما يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعاً، ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقاً (وإن شرطاً أن يرميا) أي المتناضلان من اثنين أو حزبين (أزساقا) جمع رشق، وتقدم معناه (كثيرة معلومة جاز). وإن شرطاً أن يرميا منها كل يوم قدرًا اتفقا عليه جاز) لحديث «المؤمنون عند شروطهم» (وإن أطلقا العقد جاز، وحمل) الإطلاق (على التعجيل، والحلول، كسائر العقود) نحو بيع وصدق (فيرميان من أول النهار إلى آخره) لأنه العادة (إلا أن يعرض عذر من مرض أو غيره. فإذا جاء الليل تركاه إلا أن يشترط) الرمي (ليلاً فيلزم) الشرط. وتقدم (فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى بذلك) لحصول المقصود به (وإلا) بأن كانت مظلمة (رميا في ضوء شمعة أو مشعل) ليتأتى تحري الإصابة.

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها. وأصلها من عار، إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للبطال: عيار، لتردده في بطلته، والعرب تقول: أعاره وعاره، كأطاعة وطاعه. قال الأصحاب، تبعاً للجوهري: هي مشتقة من العار. وفيه شيء، لأنه عَارٌ فعلها. وأصل المادة فيها قيل: العري، وهو التجرد. فسميت عارية لتجردها عن العرض، كما تسمى النخلة الموهوبة عرية، لتعريضها عن العوض. وقيل: من التعاور. أي التناوب لجعل مالها للغير نوبة في الانتفاع بها (وهي) أي العارية (العينُ المعارضة) أي المأخوذة من مالها أو مالك منفعتها أو مأذونها للانتفاع بها مطلقاً، أو زمنًا معلومًا بلا عوض. وتطلق كثيراً على الإعارة مجازاً. ويرد على تعريفه الدور. والعارية بمعنى العارية. قال تميم بن مقبل^(١).

(١) تميم بن مقبل: هو نعيم بن أبي بن مقبل من بني عجلان بن عامر بن صعصعة أدرك الإسلام وأسلم فكان يبكي أهل الجاهلية. عاش نيفاً ومئة سنة وعد من المخضرمين. انظر «خزانة الأدب» (١٣/١١٣) و«الإصابة» (١/١٩٥) والبيت في «ديوانه» (ص ٢٥٢) وهو من البحر الطويل.

فأخلق وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله
(والإعارة: إباحتها نفعها بغير عوض) من المستعير أو غيره. والإباحة رفع الحرج عن
تناول ما ليس مملوكاً له (وهي أي الإعارة (مندوبٌ إليها) لأنها من البر والتقوى. وقال تعالى:
﴿وَمَا وَفُوا عَلَىٰ آلِهِمُ وَاللَّاتِقِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢) قال ابن عباس وابن مسعود: «هي العواري»
وقوله ﷺ: «العارية مؤذاة»^(٣) والمعنى شاهد بذلك. فهي كهبة الأعيان (ويشترط كونها) أي
العين المعارة (منتفعاً بها مع بقاء عينها) كالدور والعييد والثياب والدواب ونحوها. لأن
النبي ﷺ: «اشتعار من أبي طلحة فرساً، ومن صفوان أذراعاً. وسئل عن حق الإبل؟ فقال:
إعارة ذلها وإطراق فحلها»^(٤) فثبت ذلك في المنصوص عليه. والباقي قياساً. وخرج بذلك ما
لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة. لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة، فقال ابن
عقيل: احتمال أن يكون إباحتها الانتفاع على وجه الإتلاف (وتتعدى الإعارة (بكل قول أو فعل
يدل عليها. كقوله: أعرنك هذا) الشيء (أو أبحتك الانتفاع به، أو يقول المستعير: أعرني هذا
أو أعطني أركبه، أو أحمل عليه. فيسلّمه) المعير (إليه ونحوه) كاسترح على هذه الدابة،
وكدفعه الدابة لرفيقه عند تعبها، وتغطيته بكسائه إذا رآه برد، لأنها من البر. فصحت بمجرد
الدفع، كدفع الصدقة ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولاً.

(١) الآية / ٢ / سورة المائدة.

(٢) الآية / ٧ / سورة الماعون.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٧/٥)، وأبو داود في «سننه» (٨٢٤/٣ - ٨٢٥) في البيوع، باب في تضمين
العارية برقم (٣٥٦٥)، والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤذات برقم
(١٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠١/٢ - ٨٠٢) في الصدقات، باب العارية برقم (٢٣٩٨)، وصححه
ابن حبان كما في «موارد الظمان» برقم (١١٧٤).

(٤) هذا مركب من ثلاثة أحاديث:

الأول: استعارته فرساً من أبي طلحة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٠/٥) في الهبة، باب من
استعار من الناس الفرس برقم (٢٩٢٧) وبرقم (٢٩٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٠٣/٤) في الفضائل
برقم (٢٣٠٧).والثاني: استعارته أدرعاً من صفوان أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦)، وأبو داود في
«سننه» (٨٢٢/٣ - ٨٢٣) في البيوع، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦٢)، والحاكم في «المستدرک»
(٤٧/٢) في البيوع، باب أد الأمانة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٦).

والثالث: حق الإبل أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٢٩٣) من حديث جابر.

قال في «الترغيب»: يكفي ما دل على الرضا من قول أو فعل، كما لو سمع من يقول: أردت من يعيرني كذا فأعطاه كذا. لأنها إباحة لا عقد (ويعتبر) أيضاً (كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً) لأن الإعارة نوع من التبرع. لأنها إباحة منفعة. فلا يعير مكاتب ولا ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله (و) يعتبر أيضاً (أهلية مستعير للتبرع له) بتلك العين. بأن يصح منه قبولها هبة. فلا تصح إعارة المصحف لكافر (وإن شرط) المعير (لها) أي الإعارة (عوضاً معلوماً في) عارية (مؤقتة) بزمان معلوم (صح) ذلك (وتصير إجارة) تغليبا للمعنى، كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعاً (وإن قال: أعرثك عبدي) أو نحوه (على أن تعيرني فرسك) أو نحوه. ففعلاً (فإجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة) لأنهما لم يذكرنا مدة معلومة ولا عملاً معلوماً.

قال الحارثي: وكذا لو قال: أعرثك هذه الدابة لتعلقها أو هذا العبد لتمونه انتهى. وإن عينا المدة والمنفعة. صحت إجارة لما تقدم.

(وتصح إعارة الدراهم، و) إعارة (الدنانير للوزن) وليعير عليها. كإجارتها لذلك. وكذا المكيل والموزون (فإن استعارها) أي الدراهم والدنانير (لينيقتها) أو أطلق (أو استعار مكيلاً أو موزوناً) ليأكله، أو أطلق (فقرض) تغليبا للمعنى فملكه بالقبض.

(وتصح) الإعارة (في) ذي (المنافع المباحة) دون المحرمة. كالزمر والطبل والغناء.

(و) تصح (إعارة كلب صيد) أو ماشية أو حرث (و) إعارة (فحل للضراب) لأن نفع ذلك مباح. ولا محظور في إعارتهما لذلك. والمنهي عنه. هو العوض المأخوذ في ذلك. ولذلك امتنعت إجارتها (وتحرم إعارة بضع) بضم الباء أي فرج. لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح (و) تحرم (إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته خاصة. ك) ما تحرم (إجارتها لها) أي للخدمة. فإن أعاره أو أجره لعمل في الذمة غير الخدمة صححتا. وتقدم في الإجارة (و) تحرم (إعارة صيد) لمحرم. لأن إمساكه له محرّم.

(و) تحرم إعارة (ما يحرم استعماله في الإحرام) من نحو طيب (لمحرّم) لأنه معاونة على الإثم والعدوان (فإن فعل) بأن أعار صيداً لمحرّم (فتلف الصيد) بيد المحرم (ضمنه) المحرم (منه بالجزاء). وللمالك بالقيمة) وتقدم في الإحرام توضيحه (و) تحرم (إعارة عين لنفع محرّم، كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكراً، أو يعصي الله فيها، وكإعارة سلاح لقتال في الفتنة وأني ليتناول بها محرماً) من نحو خمر (و) إعارة (أواني الذهب والفضة. و) إعارة (دابة ممن يؤذي عليها محترماً. و) إعارة (عبد أو أمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه) لأن ذلك كله

إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه. وكإجارة ذلك (وتجب إعارة مصحفٍ لمحتاجٍ إلى قراءة فيه. ولم يجد غيره إن لم يكن مالكه محتاجاً إليه).

وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضاً في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى.

وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهل له. وكذلك ينبغي إفادة الطالب بالدلالة على الأشياخ وتفهم المشكل.

«فائدة» قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد. فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها (ولا تعارض الأمة للاستمتاع) بها في وطءٍ ودواعيه لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح (فإن وطئ) المستعير الأمة المعارة (مع العلم بالتحريم فعليه الحد) لانتهاء الشبه إذن (وكذا هي) يلزمها الحد (إن طأعته) عالمة بالتحريم (وولده رقيق) تبعاً لأمه. ولا يلحقه نسبه لأنه ولد زنا (وإن كان) وطئاً (جاهلاً) بأن اشبهت عليه بزوجه، أو سريته، أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام (فلا حد) عليه لحديث: «أذروا الحدود بالشبهات» وكذا هي لا حد عليها إن جهلت أو أكرهت (وولده حرٌّ ويلحق به) للشبهة (وتجب قيمته) يوم ولادته على المستعير (للمالك) لأنه فوته عليه باعتقاده الحرية (ويجب مهر المثل فيهما) وأرش البكارة، أي فيما إذا وطئ عالماً أو جاهلاً (ولو مطاوعة) لأن المهر للسيد فلا يسقط بمطاوعة الموطوءة (إلا أن يأذن فيه) أي في الوطاء (السيد) فلا مهر ولا أرش ولا فداء للولد. لأنه أسقط حقه بإذنه.

(وأما) إعارة الأمة (للخدمة فإن كانت برزة) أي تبرز للرجال لقضاء الحوائج (أو) كانت (شوهاء) قبيحة المنظر (جاء) لسيدها أن يعيرها مطلقاً للأمن عليها. والجواز يحتمل نفي التحريم والكرهية. فلا ينافي أن أصل العارية النذب. ويحتمل أنه على ظاهره. فحيث تكمل للعارية الأحكام الخمسة (وكذا إن كانت) الأمة (شابة) يعني جميلة ولو كبيرة (وكانت الإعارة لمُحرم أو امرأة أو صبياً) لأنه مأمون عليها (وإن كانت) إعارة الشابة (لشاب كره، خصوصاً العزب) لأنه لا يؤمن عليها (وتحرم إعارتها) أي الأمة (وإعارة أمرٍ وإجازتهما لغير مأمون) لأنه إعانة على الفاحشة.

(وقال ابن عقيل: لا تجوز إعارتها للعزب الذين لا نساء لهم من قراباتٍ ولا زوجاتٍ) لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبيات (وتحرم الخلوة بها) أي بالأمة المعارة على ذكر غير محرم

كغير المعارة (و) يحرم أيضاً (النظرُ إليها بشهوة) كمؤجرة (وتكرهُ استعارَةُ أبويه) وإن علوا من أب وأم وجد وجددة (للخدمة). لأنه يكرهُ للولدِ استخدامهما) فكرهت استعارتهما لذلك (وللمستعيرِ الرُّدُّ) أي رد العارية (متى شاء) لأنها ليست لازمة (ولمعيرِ الرجوعِ) في عارية (متى شاء، مطلقاً كانت) العارية (أو مؤقتة) لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده. ولأن المنافع إنما تستوفي شيئاً فشيئاً، فكلما استوفى منفعةً فقد قبضها. والذي لم يستوفه لم يقبضه. فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض (ما لم يأذن) المعير (في شغلِهِ) أي المعار بفتح الشين وسكون الغين المعجمة. مصدر شغل يشغل. وفيهما أربع لغات (بشيء يستعيرُ المستعيرُ برجوعه) أي المعير في العارية (مثل أن يعيره سفينةً لحملِ متاعِهِ، أو يعيره لوحاً يرتفعُ به سفينةٌ فرقمها به ولجج في البحر. فليس له) أي المعير (الرجوعُ) في العارية (والمطالبةُ) بالسفينة واللوح (ما دامت) السفينة (في اللجة حتى ترسى) لما فيه من الضرر. فإذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر (وله) أي المعير (الرجوع قبل دخولها) أي السفينة (البحر) لانتفاء الضرر (ولا لمن أعاره أرضاً للدفن) (الرجوع حتى يبلى الميثُ ويصيرُ رميمًا. قاله ابن البناء) لما فيه من هتك حرمة.

وقال المجد في شرحه: بأن يصير رميمًا ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة «المقنع»، وتبعها في «المنتهى» وغيره: حتى يبلى الميث. قال في «المبدع»: وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميمًا. ومقتضاه: أنهما قولان. ولعل الخلف لفظي، كما يعلم من كتب اللغة. قال في «الصحاح»: والريميم البالي.

وقال ابن الجوزي: تُخرَج عظامه. وتَأْخَذُ أرضه ولا أجرة له (وله) أي المعير (الرجوعُ) في أرضه (قبل الدفن) لانتفاء الضرر (ولا لمن أعاره حائطاً ليضع عليه) أي الحائط (أطرافَ خشبِهِ، أو لتعليقِ سترةٍ عليه) الرجوع في الحائط (ما دام) الخشب أو بناء السترة (عليه) لما فيه من الضرر (وله) أي رب الحائط (الرجوعُ) في حائطه (قبل الوضع، و) له الرجوع (بعده) أي الوضع (ما لم يبين عليه) لانتفاء الضرر (أو) أي إلا أن (تكونُ العاريةُ لازمةً ابتداءً) بأن احتاج إلى التسقيف. ولم يمكن إلا بوضع خشبه على جدار جاره ولا ضرر وأعاره لذلك. فلا يرجع له. وتقدم في الصلح (فإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه) أي الخشب (عليه لزم إزالته). لأنه يضرُّ بالمالك) والضرر لا يزال بالضرر (وإن لم يخف عليه) أي الحائط السقوط (لكن استغني) المستعير (عن إبقائه) أي الخشب (عليه) أي الحائط (لم يلزم) المستعير (إزالته) فيها من الضرر (فإن سقط الخشب عنه) أي عن الحائط المعار لوضعه (لهدم) الحائط (أو غيره) كسقوط

الخشب مع بقاء الحائط (لم يملك) المستعير (ردّة) أي إعادة الخشب. لأن العارية ليست بلازمة. وإنما امتنع الرجوع قبل سقوطه لما فيه من الضرر بالمستعير بإزالة المأذون في وضعه وقد زال (إلا بإذنه) أي المعير (أو عند الضرورة) بأن لا يمكن تسقيف إلا به (إن لم يتضرر الحائط) لحديث أبي هريرة (سواء أعيد) الحائط (بأليه الأولى أو غيرها. وتقدم في الصلح) مفصلاً (ولا لمن أعاره أرضاً للزرع) الرجوع فيها (قبل الحصاد) لما فيه من الضرر (فإن بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك) بخلاف الغراس والبناء (لأن له وقتاً ينتهي إليه) بخلافهما (إلا أن يكون) الزرع (مما يُحصّد قصيلاً فيحصده) المستعير (وقت أخذه عرفاً) لعدم الضرر إذن.

قال المجد: ولا أجرة عليه (وإذا أطلق) المعير (المدة في العارية) فلم يقيد بها بزمن (فله) أي المستعير (أن ينتفع بها) أي بالعارية (ما لم يرجع) المعير (وإن وقتها) المعير (فله) أي المستعير (أن ينتفع بها) أي بالعارية (ما لم يرجع) المعير (أو) أي إلى أن (ينقضي الوقت) فلا ينتفع إلا بإذن لانتهاؤ الإعارة (فإن كان المعار أرضاً) وانقضت مدة الإعارة (لم يكن له) أي المستعير (أن يفرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت) الذي حدث به الإعارة (أو) بعد (الرجوع) في الإعارة (فإن فعل شيئاً من ذلك) بأن غرس أو بني أو زرع بعد الوقت أو الرجوع (فكغاصب) على ما يأتي تفصيله لعدوانه.

(وإن أعارها) أي الأرض (لغرس أو بناء وشرط) المعير (عليه) أي المستعير (القلع في وقت) عينه (أو) شرط القلع (عند رجوعه ثم رجع) المعير (لزومه) أي المستعير (القلع) أي قلع ما غرسه أو بناه عند الوقت الذي ذكره، أو عند رجوع المعير. وظاهره: ولو لم يأمره المعير بالقلع. لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) قال في «الشرح»: حديث صحيح؛ ولأن المستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الذي دخل عليه. ولا يلزم رب الأرض نقص الغراس والبناء (ولا يلزمه) أي المستعير (تسوية الأرض) إذا حصل فيها حفر (إلا بشرط) المعير عليه ذلك لرضاه بذلك. حيث لم يشترطه على المستعير. فإن شرطه عليه لزمه لدخوله على ذلك (وإن لم يشترط) المعير (عليه) أي المستعير (القلع) أي قلع غراسه وبنائه (لم يلزمه) أي المستعير (القلع) (إلا أن يضمن له المعير النقص) لمفهوم قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» والمستعير إنما حصل غراسه أو بناؤه في الأرض بإذن ربها. ولم يشترط عليه قلعه. فلم يلزمه

لدخول الضرر عليه بنقص قيمة ذلك. ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة. وإلزامه بالقلع مجاناً يخرج به إلى حكم العدوان والضرر.

قال المجد في «شرح»: ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير (فإن قلع) المستعير غرسه أو بناءه باختياره (فعلية تسوية الأرض) من الحفر لأنها حصلت بفعله لتخليص ماله كالمستأجر (وإن أبى القلع في الحال التي لا يُجبرُ فيها) بأن كان عليه فيه ضرر ولم يشترط عليه (فللمعير أخذُه بقيمته بغير رضا المستعير، أو قلعه وضمأن نقصه) لأن ذلك شرع دفعاً لضرره وضرر المستعير، وجمعاً بين الحقين. ومؤنة القلع على المستعير كالمستأجر. ولو دفع المستعير قيمة الأرض ليملكها لم يكن له ذلك. لأنها أصل. والغراس والبناء تابع، بدليل تبعها لها في البيع دون تبعها لهما (فإن أبى) المعير (ذلك) أي الأخذ بالقيمة والقلع مع ضمان النقص لم يجبر عليه. فإن طلب أحدهما البيع (بيعاً) أي الأرض والغراس أو البناء (لهما) أي لمالكيهما أي عليهما. ويجبر الآخر، لأن ذلك طريق لتخلص كل منهما من مضارة الآخر (فإن أبى) أي المعير والمستعير (البيع تُرك) الغراس أو البناء (بحاله واقفاً) في الأرض حتى يتفقا. لأن الحق لهما. ومتى بيعا دفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي لرب الغراس أو البناء (وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضرُّ بالشجر) لأنه يملك عينها وتفعها. وليس له التصرف بما يضر الشجر أو البناء، لأنهما محترمان لوضعهما بإذنه (وللمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمره) لأن الإذن في فعل شيء إذن فيما يعود بصلاحه (وليس له) أي المستعير (الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه) كمبيت فيها. لأنه لا يعود بصلاح ماله. لأنه ليس بمأذون فيه نطقاً ولا عرفاً (وأيهما) أي المعير أو المستعير (طلب البيع وأبى الآخر) البيع (أجبر) الممتنع (عليه) كما تقدم، إزالة للضرر عنهما (ولكل منهما بيع ماله) من أرض أو غراس أو بناء (متفرداً لمن شاء) من صاحبه أو غيره لأنه ملكه (فيقوم المشتري) لشيء من ذلك (مقام البائع) فمشتري الأرض بمنزلة المعير، ومشتري الغراس أو البناء بمنزلة المستعير (ولا أجره على المستعير من حين رجوع) معير (في) نظير بقاء (غرس وبناء) في معارة (و) لا أجره للمعير أيضاً (في سفينة في لجة بحر، و) لا أجره له من حين رجوع (في أرض) أعارها لدفن (قبل أن يبلى الميث) لأن بقاء هذه بحكم العارية. فوجب كونه بلا أجره كالخشب على الحائط. ولأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة لإضراره بالمستعير إذن. فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة (بل في زرع) أي إذا أعاره الأرض للزرع ثم رجع المعير قبل أوان حصاده وهو لا يحصد قصبلاً. فإن له مثل أجره الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد، لوجوب

تبقيته في أرض المعير إلى أو ان حصاده فهدراً عليه، لكونه لم يرض بذلك بدليل رجوعه. ولأنه لا يملك أن يأخذ الزرع بقيمته لأن له أمداً ينتهي إليه، وهو قصير بالنسبة إلى الغرس، فلا داعي إليه. ولا أن يقلعه ويضمن نقصه لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى بخلاف الغرس وآلات البناء.

(ويجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم. فإن جاوزة فقد تعدى) لأنه بغير إذن المالك (وعليه أجره المثل للزائد) على المأذون فيه (خاصة) لأنه الذي حصل فيه التعدي دون ما استعار له (وإن قال المالك: أعرثتها) لتركبها أو تحمل عليها (إلى فرسخ. فقال المستعير) بل أعرثتها (إلى فرسخين فالقول قول المالك) لأنه منكر لإعارة الزائد. والأصل عدمها، كما لو أنكر الإعارة من أصلها (وإن اختلفا في صفة العين حين التلّف) بأن قال المعير: كان العبد كاتباً أو خياطاً ونحوه وأنكره المستعير (أو) اختلفا (في قدر القيمة) أي قيمة العين المعارة بعد تلفها (فقول مستعير) بيمينه. لأنه غارم ومنكر لما يدعيه المعير من الزيادة، والأصل عدمها إلا أن يكون للمعير بينة. وعلى قياس ما تقدم في غير موضع: إنما يقبل قول مستعير إن ساع (وإن حمل السيد بذراً إلى أرض) لغير مالك البذر (فنبت فيها فهو) أي الزرع (لصاحبه) أي البذر لأنه نماء ملكه (مبقي إلى الحصاد) لعدم عدوان ربه. وإن كان يحصد قصيلاً حصداً. قاله الحارثي (ولرب الأرض أجره مثله) لأن إلزامه ببقية زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجره أضرار به، فوجب أجر المثل، كما لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع بغير تفریطه. ولا يجبر رب الزرع على قلعه (وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك، وعليه تسوية الحفر وما نقصت) لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه (وإن حمل) السيل (غرساً) إلى أرض آخر فنبت فيها (فكمرسٍ مشترٍ شقصاً فيه شفعة) إذا أخذه الشفيع. فلرب الأرض أن يملكه بقيمته أو يقلعه، ويضمن نقصه كالشفيع. وليس له قلعه مجاناً. لأنه لم يحصل من ربه عدوان فيه (وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه) من بندق وفسق وشبههما (إذا حملت) السيل (فنبت) في أرض لآخر فلرب الأرض تملكه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه. ولا يقلعه مجاناً لعدم عدوان ربه (وإن حمل) السيل (أرضاً بشجرها فنبت في أرض أخرى) كما كانت قبل حملها (فهي) أي الأرض ذات الشجر المحمولة (لمالكها) و (يجبر) مالكها (على إزالتها) لأن في بقائها أشغالاً للملك الغير بما يدوم ضرره بغير اختياره. لكن تقدم في حكم الجوار أن رب الشجر لا يجبر على إزالة عروق شجره وأغصانها من أرض جاره وهوائه لأنه حصل بغير اختيار مالكها ولم يظهر لي الفرق بينهما، إلا أن يقال هنا: يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف الأغصان والعروق (وإن ترك صاحب الأرض المنتقلة) بشجرها تلك الأرض لصاحب الأرض المنتقلة إليها سقط عنه الطلب

(أو) ترك رب (الشَّجَرِ) أو البناء (أو الزرع) أو النوى (ذلك) المذكور من أرض، أو شجر أو بناء أو زرع أو نوى (لصاحب الأرض التي انتقل إليها. لم يلزمه نقله ولا أجره ولا غير ذلك) وسقط عنه الطلب بسبب ذلك. لأنه حصل بغير تفریطه ولا عدوانه. وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به، إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء قلعه. ذكره في «الشرح».

فصل

وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر، لأنه ملك التصرف بإذن المالك. أشبه المستأجر (فإن أعاره أرضاً للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك) أي أن يفعل ما استعار له (و) له (أن يزرع ما شاء) لأن الضرر أخف. هكذا ذكره الأصحاب ههنا. وذكر في «المغني» في الإجارة إن أجرها للبناء امتنع الغرس والزرع. لأن ضررها يختلف. فتمتنع الزراعة ههنا كذلك. وهو الصحيح. قاله الحارثي (وإن استعارها للزرع لم يفرس ولم يبن) لأنهما أكثر ضرراً (وإن استعارها للغرس أو البناء فليس له الآخر) لأن ضررها مختلف (و) حكم مستعير (كمستأجر في استيفائها) أي المنفعة (بنفسه وبمن يقوم مقامه) وهو وكيله لأنه نائبه (و) مستعير كمستأجر أيضاً (في استيفائها) أي المنفعة (بعينها وما دونها في الضرر من نوعها) فإذا أعاره لزرع البر، فله زرعه وزرع ما دونه. لا ما فوقه ضرراً، كدخن وذرة. وإذا أعاره للركوب لم يحمل وعكسه (وغير ذلك) أي حكم المستعير حكم المستأجر في غير ما ذكر مما تقدم في الإجارة (إلا أنهما) أي المستعير والمستأجر (يختلفان في شيئين: أحدهما) أن المستعير (لا يملك الإجارة ولا الإجارة على ما يأتي) لأنه لا يملك المنفعة بل الانتفاع (والثاني: الإجارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع) لأنها عقد جائز. فلا أثر للجهاالة فيه للتمكن من قطعها بالفسخ، بخلاف الإجارة (فلو أعاره مطلقاً) أي أعاره عيناً ولم يبين صفة الانتفاع بها (ملك) المستعير (الانتفاع بالمعروف في كل ما هو) أي المعمار (مهيأ) أي صالح (له كالأرض مثلاً تصلح للبناء والغراس والزراعة والارتباط) فله الانتفاع بها في أي ذلك أراد (وما كان غير مهياً له، وإنما يصلح لجهة واحدة كالسباط وإنما يصلح للفرش. فالإطلاق فيه كالتقييد للتعيين) أي لتعين نوع الانتفاع (بالعرف) فيحمل الإطلاق عليه (فله) أي المستعير (استنساخ الكتاب المعمار). (و) له (دفع الخاتم المعمار إلى من ينقش له على مثاله) لأن المنافع واقعة له، فهو كالوكيل (وإذا أعاره) أرضاً للغرس أو للبناء أو للزراعة لم يكن له) أي المستعير (ما زاد على المرة الواحدة) بلا إذن المعير لعدم تناول الإذن للزائد (فإن زرع) المستعير (أو غرس) أو بنى (ما ليس له) زرعه أو

(غَرَسَهُ) أو بناؤه (فكفاصِبٍ) لأنه تصرف بغير إذن المالك (واستعارُهُ الدَابَّةَ للركوبِ لا تَفِيدُ السفرَ بها) لأنه ليس مأذوناً فيه نطقاً ولا عرفاً (والعاريةُ المقبوضةُ مضمونةٌ) روى عن ابن عباس وأبي هريرة. لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١) رواه الخمسة وصححه الحاكم. وعن صفوان «أَنَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعاً فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رواه^(٢) أحمد وأبو داود.

وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة بأن العارية أخذتها اليد. والوديعة دفعت إليك. ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في إتلاف. فكان مضموناً كالغصب وقاسه في «المغني» و«الشرح» على المقبوض على وجه السوم، فيضمنها المستعير (بقيمتها يوم التلف) لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية فوجب اعتبار الضمان به إن كانت متقومة. ولعل المراد بيوم التلف: وقته ليلاً كان أو نهاراً (بكلِّ حالٍ) أي لا فرق بين أن يتعدى فيها أو يفرط فيها أولاً (وإن شرطَ نقيضِ ضمانِها) أي لم يسقط. لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع، فالشرطُ فاسدٌ (وإن كانت) العارية (مثليةً) وتلفت (ف) ضمانها (بمثلها) لأنه أقرب إليها من القيمة (وكلُّ ما كانَ أمانةً) لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه كالوديعة والرهن (أو) كان (مضموناً لا يزولُ عن حكمه بالشرط) لأن شرط خلاف مقتضى العقد فاسد (ولو استعارَ وفقاً ككتبِ علمٍ وغيرها) كأدراع موقوفة على الغزاة (فَتَلَفَتْ بغيرِ تفریطٍ) ولا تعد (فلا ضمان).

قال في «شرح المنتهى»: ولعل وجه عدم ضمانها لكون قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه، لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له. أشبه ما لو سقطت فنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها. والله أعلم. وفي التعليل الأول نظر. إذ عليه لا فرق بين الملك والوقف. ومقتضى التعليلين الأخيرين: أن ذلك لو كان وفقاً على معين وتلف ضمنه مستعيره كالمطلق وهو ظاهر. ولم أره (وإن كان) استعار كتب العلم الموقوفة ونحوها (برهن) وتلفت (رجع) الرهن (إلى ربِّه)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣، ٨/٥)، والدارمي في «سننه» (٢٦٤/٢) في البيوع، وأبو داود في «سننه» (٨٢٢/٣) في البيوع، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦١)، والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٢/٢) في الصدقات برقم (٢٤٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧/٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري وأقره الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وعلى ما تقدم في الرهن لا يصح أخذ الرهن عليها لأنها أمانة. فيرد الرهن لربه مطلقاً وإن فرط لفساده. ويضمن المستعير ما تلف منها بتفريطه أو تعديه (ولو أُرْكِبَ دَابَّةً مَنْقُوعاً لِلَّهِ تَعَالَى فَتَلَفَتْ) الدابة (تحتة لم يضمن) المنقطع الدابة إذ المالك هو الطالب لركوبه تقريباً إلى الله تعالى. وكذا لو غطى ضيفه بنحو لحاف فتلف لم يضمنه (وكذا رديفُ رِبَّهَا) بأن أركب إنساناً خلفه فتلفت الدابة تحتها لم يضمن الرديف شيئاً. لأن الدابة بيد مالِكها (و) كذا (رائضُ) الدابة وهو الذي يعلمها السير إذا تلفت تحتها لم يضمنها لأنه أمين (و) كذا (وكيلُهُ) أي وكيل رب الدابة إذا تلفت في يده لم يضمنها، لأنه ليس بمستعير. وكذا حيوان موسى بنفعه إذا قبضه الموصي له وتلف في يده بغير تفريط لم يضمنه. لأن نفعه مستحق لقباضه.

(ولو قال) أخذ الدابة (لا أركبُ إلا بأجرة وقال) الدافع (لا أخذُ أجرة ولا عقدُ بينهما) وأخذها (ف) هي (عارية) تثبت لها أحكام العارية. لأن ربهما لم يبذلها إلا كذلك. وكذا لو استعمل المودع الوديعة بإذن ربهما (وإن تَلِفَتْ أجزاؤها) باستعمالها بمعروف فلا ضمان (أو) تلفت العارية (كلُّها باستعمالٍ) لها (بمَعْرُوفٍ، كحملِ منشفةٍ وطنفسةٍ) بكسر نون في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت^(١). وفي لغة بفتحيتين، وهي بساط له حمل دقيق (ونحوهما) لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به. وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع.

قال ابن نصر الله: فعلى هذا لو تلفت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان. وعلم من قوله بمعروف: أنه لو حمل في الثوب تراباً فتلف ضمنه لتعديه بذلك (أو) تلفت العارية أو جزؤها (بمرور الزمان فلا ضمان) لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه. ولو جرح ظهر الدابة بالحمل وجب الضمان، سواء كان الحمل معتاداً أو لا. لأنه غير مأذون فيه، والاحتراز منه ممكن عند الحمل بخلاف حمل المنشفة. ذكره الحارثي (وكذا لو تلف ولدها) أي العارية الذي سلم معها لأنه لم يدخل في الإعارة ولا فائدة للمستعير فيه. أشبه الوديعة. فإن قيل: تقدم أن الحمل وقت عقد مبيع فعليه هنا يكون معاراً. قلت: يفرق بينهما بأن العقد في البيع على العين، بخلاف العارية فإنه على المنافع، ولا منفعة للحمل يرد عليها العقد (أو) تلفت (الزيادة) التي حصلت في العين المستعارة عند المستعير لم يضمنها، لأنه لم يرد عليها عقد العارية. وعلم منه: أن الزيادة لو كانت موجودة عند العقد كما لو كانت الدابة سمينة، فهزلت عند المستعير أنه يضمن نقصها.

(١) ابن السكيت: تقدمت ترجمته.

قلت: إن لم تذهب في الاستعمال بالمعروف أو بمرور الزمان.

(وليس لمستعير أن يعيرَ) المعار (ولا) أن (يؤجرَه إلا بإذن) ربه. لأنه لا يملك منافعه. فلا يصح أن يبيعها ولا أن يبيعها بخلاف مستأجر وتقدم.

قال الحارثي: ولا يودعه (ولا يضمنُ مستأجرٌ منه) أي المستعير (مع الإذن) من المعير إذا تلفت العين عنده بلا تفريط، كالمستأجر من ربه (وتقدم في الإجارة. و) إذا أجر المستعير بإذن المعير العارية فـ (الأجرةُ لربها) لأنها بدل عما يملكه من المنافع (لا لهُ) أي المستعير. لأنه لا ملك له في المنافع. وإنما يملك الانتفاع (فإن أعارَ) المستعير (بلا إذن) المعير (فتلفت) العارية (عند) المستعير (الثاني ضمّن) رب العين (القيمة والمنفعة أيهما شاء) أما الأول فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه. أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته. وأما الثاني فلأن العين والمنفعة فاتا على مالكهما في يده.

(والقرارُ) في ضمانهما (على الثاني) لأنه المستوفي للمنفعة بدون إذن المالك. وتلف العين إنما حصل تحت يده. ومحل ذلك (إن كان) الثاني (عالمًا بالحال) أي بأن العين لها مالك لم يأذن في إعارتها. وكذا لو أجرها بلا إذنه (وإلا) يكن الثاني عالمًا بالحال (استقرَّ عليه ضمانُ العين) لأنه قبضها على أنها عارية والعارية مضمونة (ويستقرُّ ضمانُ المنفعة على) المستعير (الأول) لأنه غر الثاني بدفعها له على أن يستوفي بغير عوض، وعكس ذلك: لو أجرها لجاهل بالحال فيستقر على المستأجر ضمان المنفعة. وعلى المستعير ضمان العين (وليس له) أي المستعير (أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله، مثل أن يحشو القميصَ قطنًا كما يفعلُ بالجوارق) غرارة من شعر ونحوه (أو يحمل فيه) أي القميص (تراباً أو يستعمل المناشفَ والطنايسَ في ذلك) أي حشو القطن أو التراب (أو يستظلُّ بها من الشمس أو نحوه) لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً (فإن فعل) ذلك (ضمّن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات) لتعديده بها (فإن اختلفا) أي المعير والمستعير (فيما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعيرُ ذهب) (بالاستعمال المعهود) أي المعتاد (وقال المعير: ذهب) (بغيره ولا بينة، فقولُ مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها) لأنه منكرٌ. والأصل براءته.

(ويجب) على المستعير (الردُّ) للعارية (بمطالبة المالك) له بالرد، ولو لم ينقض غرضه منها، أو بمضي الوقت. لأن الإذن هو المسلط لحبس العين وقد انقطع بالطلب (و) يجب الرد أيضاً (بانقضاء الغرض من العين) المعارة. لأن الانتفاع هو الموجب للحبس وقد زال (وبانتهاء التأقيت) إن كانت العارية مؤقتة لانتهائها (وبموت المعير أو المستعير) لبطان العارية بذلك.

لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفين (وحيثُ تأخرَ الرُدُّ فيما ذكرنا ففيه) أي المعار (أجره المثل) لمدة تأخيره (لصيوروثه) أي المعار (كالمغصوبِ . قاله الحارثي) لعدم الإذن فيه .

(وعلى مستعير مؤنث رُدُّ العارية إلى مالِكها كمغصوبٍ) لما تقدم من قوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذتِ حتَّى تُؤدِّيَه»^(١) وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنث الرد على من وجب عليه الرد . و (لا) يجب على المستعير (مؤنثها) أي العارية من مأكَل ومشرب ما دامت (عنده) بل ذلك على مالِكها كالمستأجرة (وعليه) أي المستعير (رُدُّها) أي العارية (إليه) أي المالك أو وكيله (إلى الموضع الذي أخذها منه) كالمغصوب (إلا أن يتفقاً على رُدِّها إلى غيره) قاله في «الشرح» (ولا يجبُ على المستعير أن يحملها) أي العارية (له) أي المعير (إلى موضعٍ آخرٍ) غير الذي استعاره فيه (فإذا أخذها) أي العارية (بدمشق وطالبة) مالِكها بها (ببعلبك) . فإن كانت معه لزمَ الدفعُ لعدم العذر (وإلا) تكن معه ببعلبك (فلا) يلزمه حملها إليها . لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ، إعادة للشيء إلى ما كان عليه . فلا يجب ما زاد (وإن استعار ما ليسَ بمالي ككلبٍ مباحٍ الاقتناء) .

قلت: أو جلد مينة مدبوغ (أو أبعَدَ حراً صغيراً) قلت: ومثله مجنون (عن بيتِ أهله لزمه رُدُّهما، و) لزمه (مؤنثُ الرُدِّ) لعموم ما تقدم من قوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذتِ حتَّى تُؤدِّيَه»^(١) ولو مات الحر لم يضمه، كما يأتي في الباب عقبه وفي الديات (فإن رُدَّ) المستعير (الدابة إلى اصطبل) بقطع الهمزة مكسورة وفتح الطاء وسكون الباء غير عربي (مالِكها أو) إلى (غلامه، وهو القائمُ بخدمته وقضاءِ أموره عبداً كان أو حراً) لم يبرأ بذلك (أو) ردها إلى (المكان الذي أخذها منه أو إلى ملكٍ صاحبها) ولم يسلمها لأحد . لم يبرأ بذلك (أو) رد العارية (إلى عياله الذين لا عادة لهم بقبضِ ماله لم يبرأ من الضمان) لأنه لم يردها إلى مالِكها ولا نائبه فيها فلم يبرأ كالأجنبي (وإن رُدَّها) أي رد المستعير الدابة (أو) رد (غيرها) من العواري (إلى من جرت عادته بجريان ذلك) أي الرد (على يده كسائس) رد إليه الدابة (و) ك (زوجة متصرفة في ماله وخازن) إذا رد إليها ما جرت عادتهما بقبضه (و) ك (وكيل عام في قبضِ حقوقه . قاله) القاضي (في «المجرد» . برىء) المستعير من الضمان لأنه مأذون في ذلك عرفاً . أشبه ما هو أذن له فيه نطقاً .

(وإن سلّم شريكٌ إلى شريكه الدابة المشتركة . فتلفت بلا تفریط ولا تعدُّ، بأن ساقها فوق

(١) تقدم تخريجه .

العادة) مثال للتعدي المنفي وقوله (من غير انتفاع ونحوه) متعلق بسلم (لم يضمن). قاله الشيخ (لأنه أمين) وتأتي تنمة في الهبة) وإن ساقها فوق العادة ضمن. وإن سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصلحتها ونحوه. لم يضمن. وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية (ومن استعار شيئاً ثم ظهر مستحقاً فلمالكه أجرٌ مثله) لأنه لم يأذن في استعماله (يطالب به من شاء منهما) أما الدافع فلتعديه بالدفع. وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه (فإن ضمن المستعير رجوع على المعير بما غرم) لأنه غره (ما لم يكن) المستعير (عالمًا) بالحال. فيستقر عليه الضمان، لأنه دخل على بصيرة (وإن ضمن) المالك (المعير) الأجرة (لم يرجع) بها (على أحد) إن لم يكن المستعير عالمًا وإلا رجوع عليه لما تقدم (ويأتي في الغصب) موضحاً.

فصل

وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها (ثم اختلفا) أي المالك والقابض (فقال) المالك (أجرتك فقال) القابض (بل أعرتني) وكان ذلك (عقب العقد) بأن لم يمض زمن له أجرة عادة (والدابة) أو غيرها (قائمة) لم تلتف (فقول القابض) يمينه. لأن الأصل عدم عقد الإجارة (و) حينئذ (ترد) العين (إلى مالكها) لأنه لا مستحق لها غيره (وإن كان) الاختلاف (بعد مضي مدة لها أجرة) عادة (ف) القول (قول مالك فيما مضى من المدة) مع يمينه لأنها اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض. فقدم قول المالك، كما لو اختلفا في عين. فادعى المالك بيعها والآخر هبتها، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان (دون ما بقي) من المدة. فلا يقبل قول المالك فيه. لأن الأصل عدم العقد (و) إذا حلف المالك (ف) له أجرة (مثل) لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة وإنما يستحق بدل المنفعة، وهو أجرة المثل (وإن كانت الدابة قد تلفت) وقال المالك أجزتها. وقال القابض: أعرتنيها (لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها). لإقراره بما يسقط ضمانها) وهو الإجارة (ولا نظر إلى إقرار المستعير) بالعارية (لأن المالك ردّ قوله بإقراره) بالإجارة (فبطل) إقراره (وإن قال) المالك (أعرتك) العين (قال) القابض: (بل أجزتني والبهيمة تالفة) فقول مالك. لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان (وإن اختلفا في ردها) بأن قال مستعير: رددتها وأنكره المالك (فقول مالك) يمينه. لأن الأصل عدم الرد، وكالمدين إذا ادعى أداء الدين.

(وإن قال) القابض (أعرتني، أو أجزتني قال) المالك (بل غصبتني). فإن كان اختلافهما عقب العقد والبهيمة قائمة أخذها مالكها. ولا شيء له) لأن الأصل عدم الإجارة والعارية. ولم

يفت منها شيء لياخذ المالك عوضه (وإن كان) اختلافهما و (قد مضى مدة لها أجره فقولُ المالك) بيمينه لما تقدم من أن الأصل عدم الإجارة والعارية. وأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان (فتجبُ له أجره المثل على القابض) للعين، حيث لا بينة له. لأن الأصل عدم ما ادعاه.

(وإن تلفت الدابة) واختلفا (ففي مسئلة دعوى القابض العارية) والمالك الغصب (هما متفقان على ضمان العين) إذ كل من الغصب والعارية مضمون (مختلفان في الأجرة) لأن المالك يدعيها لدعواه الغصب. والقابض ينكرها بدعواه العارية (والقول قول المالك) لما تقدم (ف) يحلف. و (تجبُ له أجره المثل) على القابض (كما تقدم. وفي دعواه) أي القابض (الإجارة) مع دعوى المالك الغصب هما (متفقان على وجوب الأجرة، مختلفان في ضمان العين. والقول قول المالك. فيغرمُ القابض قيمتها إذا كانت تالفة في صورتين) أي في دعوى الإجارة ودعوى العارية، حيث ادعى المالك الغصب فيهما. ويغرم القابض أيضاً أجره مثلها إلى حين التلف فيهما، كما علم مما تقدم (وإن قال) المالك (أعرتك قال) القابض (بل أودعتني. فقول مالك) بيمينه. لما تقدم (ويستحق) المالك (قيمة العين إن كانت تالفة) ولا أجرة (وعكسها) بأن قال المالك: أودعتك فقال القابض: اعرتني (ف) القول (قوله) أي المالك (أيضاً) لما تقدم (فيضمن) القابض (ما انتفع به) أي أجرة انتفاعه بالمقبوض. ويرد العين إن كانت باقية. وإلا فقيمتها أيضاً. وإذا ادعى أنه زرعها عارية. وقال ربها: إجارة. فقول ربها. ذكره الشيخ تقي الدين.

باب الغصبُ وجنايةُ البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات

(الغصبُ حرام) إجماعاً. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ» رواه ابن ماجه^(١) والدارقطني (وهو) أي الغصب: مصدر غصب الشيء يغصبه، بكسر الصاد، غصباً. واغتصبته يغتصبه اغتصاباً. والشيء مغصوب وغصب.

(١) نسبه إلى ابن ماجه في «سننه» فيه نظر فإنه مع شدة البحث لم أعثر عليه حتى أن الحافظ ابن حجر عند ذكره الحديث لم ينسبه إلى ابن ماجه. وإنما رواه الدارقطني في «سننه» (٢٥/٣)، وأخرج ابن حبان معناه هو برقم (٥٩٤٦) وفي إسناده الدارقطني المزرمي وهو ضعيف.

وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. قاله الجوهري وابن سيده.

وشرعاً (استيلاءً غير حربي عرفاً) أي فعل بعد استيلاء عرفاً (على حق غيره) من مال أو اختصاص (قهرأً بغير حق) فعلم منه: أن الغصب لا يحصل بغير الاستيلاء. ويأتي، وأن استيلاء الحربي على ما لنا ليس غصباً. لأنه يملكه بذلك كما تقدم في الغنيمة. وأن السرقة والنهب والاختلاس ليست غصباً لعدم القهر فيها. وأن استيلاء الولي على مال موليه ليس غصباً. لأنه بحق. قيل «قهرأ» زيادة في الحد. لأن الاستيلاء يدل عليه.

قال في «المبدع»: وفيه نظر. لأنه لا يستلزمه، مع أنه يخرج بقيد القهر ما تقدم من المسروق والمنتهب والمختلس. ودخل في الحد: ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس (وَتُضْمَنُ أُمُّ وَلِدٍ) بغصب. لأنها تجري مجرى المال. بدليل أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف، لكونها مملوكة كالقن، بخلاف الحرّة. فإنها ليست بمملوكة. فلا تضمن بالقيمة (و) يضمن (قِنْ) بغصب، ذكراً كان أو أنثى، كسائر المال (و) يضمن (عَقَارٌ بِغِصْبٍ) لما روى سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق^(١) عليه. ولأن ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمتقول والعقار بفتح العين. قال أبو السعادات: هو الضيعة والنخل والأرض. فيضمن الغاصب العقار (إِذَا تَلَفَ بِغَرَقٍ وَنَحْوِهِ) كسائر المغصوبات (لكن لا تثبت يد على بضع) بضم الباء، وجمعه أبضاع كقفل وأقال. يطلق على الفرج والجماع والتزويج والبضاع: الجماع لفظاً ومعنى، ذكره في «الحاشية» (فيصح تزويج الأمة المغصوبة) فأن كانت أو أم ولد، أو مدبرة أو مكاتبة (ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات) نكاحها (بالكبر) أي كبرها. لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة. والبضع ليس كذلك (ولا يحصل الغصب من غير استيلاء). فلو دخل أرض إنسان أو داره؛ صاحبها فيها أو لا) سواء دخل (بإذنه أو بغير إذنه لم يضمنها بدخوله) حيث لم يقصد الاستيلاء (كما لو دخل صحراء له) لأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمن بالعارية. وهذا لا يثبت به العارية. ولا يجب به الضمان فيها. فكذلك لا يثبت به الغصب.

(١) البخاري في «صحيحه» (٢٩٣/٦) في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين برقم (٣١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٣١/٣) في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض برقم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

«تنبيه» في قوله: صحراة نظر. قال في «الصحيح»: تقول هذه صحراء واسعة، ولا تقول هذه صحراة. فتدخل تأنيثاً (الباب).

«فائدة» لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين فيكفي مجرد الاستيلاء. فإذا ركب دابة واقفة لإنسانٍ وليس هو عندها صار غاصباً. ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب. وإن أخرجه قهراً ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا. وإن دخل قهراً ولم يخرج فقد غصب ما استولي عليه وإن لم يرد الغصب فلا. وإن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب. ولو كان فيها قماشه. ذكره في «المبدع» (وإن غصبَ كلباً يجوزُ اقتناؤه) وهو كلب صيد وماشية وحرث لزمه رده (أو) غصب (خمرَ ذمي مستورة) أو خمر خلال لزمه ردها. لأنها غير ممنوع من إمساكها. وكذا لو غصب دهنًا متنجسًا. لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد (أو تخللَ خمرُ مسلمٍ في يدِ غاصبٍ. لزمه ردُّه) لأنها صارت خللاً على حكم ملكه. فإن تلف ضمنه. وقوله «مسلم» ليس بقيد، بل خمر الذمي إذا تخلل بيد الغاصب يجب رده بطريق الأولى. لأنه كان يجب رده قبل التخلل، فبعده أولى (لا ما أريق) من خمر مسلم. ولعل المراد غير خلال (فجمعه آخرُ فتخلل) في يد جماعة. فلا يلزمه رده (لزوالِ يدهِ هنا) بالإراقة (وإن أثلّف) غاصب أو غيره (الكلبُ أو الخمرُ ولو كان المُتلفَ ذمياً لم تلزمه قيمتها) لأنهما ليس لهما عوض شرعي. لأنه لا يجوز بيعهما (كخنزيرٍ. و) ك (خمرٍ غيرِ مستورة) ولو لذمي (وتجبُ إراقةُ خمرِ المسلمِ) غير خلال لأنه لا يقر على اقتنائه (ويحرمُ ردُّها) أي الخمرِ (إليه) أي المسلم غير خلال. لأنه إعانة له على ما يحرم عليه.

(وإن غَصَبَ جلدَ ميتةٍ نَجِسةٍ. لم يلزمه) أي الغاصب (ردُّه) ولو دبغه (لأنه لا يظهرُ بدبغِهِ. ولا قيمةَ له) لأنه لا يصح بيعه.

واختار الحارثي: يجب رده حيث قلنا ينتفع به في اليابسات. لأن فيه نفعاً مباحاً كالكلب المقتنى. وصححه في «تصحيح الفروع». وهو القياس. وقطع به ابن رجب. واختاره أيضاً الموضح. وقال: وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل.

(وإن استولى على حرٍّ لم يضمنه بذلك. و) لو كان (صغيراً) لأنه ليس بمال (وأي في الدِّيَاتِ إن شاء الله تعالى) بأوضح من ذلك. لكن تقدم في الباب قبله: إذا أبعده عن بيت أهله يلزمه رده ومؤنته عليه. ولا يضمن دابة عليها مالها الكبير ومتاعه. لأنها في يد مالكها. نقله ابن رجب عن القاضي. وجزم به في «المنتهى» (ويضمنُ) الغاصب (ثيابه) أي ثياب حر صغير (وحليته) وإن لم ينزعه عنه. لأنه مال. أشبه ما لو كان منفرداً (وإن استعمله) أي الحر كبيراً كان

أو صغيراً (كُزْهًا، أو حبسه مدةً، فعليه أُجْرَتُهُ) لأن منفعة مال يجوز أخذ العوض عنها. فضمنت بالغصب (ك) منافع (العبيد. وإن منعة) أي منع إنسان آخر (العمل من غير حبس. فلا ضمان عليه في منافعه (ولو) كان الممنوع (عبداً) لأن منافعه فاتت تحت يده. فلا يضمنها الغير.

فصل

ويلزمه أي الغاصب (ردُّ المَغْصُوبِ إلى محلِّه) الذي غصبه منه (وإن بَعْدَ، إن قَدَرَ على رده) أي إن كان باقياً لقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ولما روى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَأُ أَوْ جَاداً، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا» رواه^(٢) أبو داود (ولو غَرَّمَ) الغاصب (عليه) أي الرد (أضعافُ قيمته) لأنه هو المعتدي. فلم ينظر إلى مصلحته. فكان أولى بالغرامة (فإن قالَ ربُّهُ) أي المَغْصُوبِ المبعَّد (دَعُوهُ) مكانه (وأعطني أجرة رده) إلى مكانه (وإلا لَزِمْتِكَ برده) لم يلزمه. لأنها معاوضة فلا يجبر عليها (أو طَلَبَ) رب المَغْصُوبِ (منهُ) أي الغاصب (حمله إلى مكانٍ آخرٍ في غير طريقِ الردِّ. لم يلزمه) أي الغاصب. ولو كان أقرب لأنها معاوضة (وإن قالَ المالكُ: دَعُوهُ) أي المَغْصُوبِ (لي في المكانِ الذي نقلته إليه لم يَمْلِكِ الغاصبُ رده) إلى المكان الذي غصبه منه. لأنه تصرف لم يؤذن له فيه (وإن قالَ) المالك (رُدُّهُ) أي المَغْصُوبِ (إلى بعضِ الطريقِ) إلى الموضع الذي غصبه منه (لزمه) رده إليه. لأنه يلزمه إلى جميع المسافة. فلزمه إلى بعضها، كما لو أسقط رب الدين عن المدين بعض الدين وطلب منه باقيه (ومهما اتَّفَقَا عليه مِنْ ذَلِكَ) المذكور (جَارَ) لأن الحق لهما.

(وإن خلطه) أي المَغْصُوبِ (بما يُمكنُ تمييزه منه، أو) يمكن (تمييزُ بعضه كحفظه) خلطها (بشعيرٍ أو بسمسم، أو) خلط (صغارَ الحبِّ بكيابره) ولو اتحد الجنس (أو) اختلط (زبيبٍ أحمرٍ بأسود) وما أشبهه (لزمه) أي الغاصب (تخليصه ورده) إلى مالكة (وأجرة المميز عليه) أي الغاصب. لأنه بسبب تعديه. فكان أولى بغيره من مالكة. لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي (وإن) اختلط المَغْصُوبِ بغيره، و (لم يُمكنُ تمييزه، فسيأتي في الباب).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود في «سننه» (٣٠١/٤) في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج برقم (٥٠٠٣)، والترمذي في «جامعه» في الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً برقم (٢١٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، وحسن البيهقي إسناده في «السنن الكبرى» (١٠٠/٦).

(وإن شَغَلَ المَغْصُوبَ بِمَلِكِهِ، كحجر بنى) الغاصب (عليه أو خيط خاط به ثوبه أو نحوه) فإن بلي الخيط وانكسر الحجر) بحيث لا ينتفع به وإلا رده مع أرشه (أو كان مكانه خشبةً فتلفت) الخشبة (لم يجب رده) لأنه صار مستهلكاً (ووجب قيمته) كما لو أتلفه (وإن كان) الحجر أو الخشبة أو الخيط (باقياً بحاله) أو متغيراً (لزومه رده) مع أرش نقصه إن نقص (وإن انتقص البناء) برد الحجر أو الخشبة (وتفصل الثوب) برد الخيط. لأنه مغصوب أمكن رده. فوجب كما لو لم يبين عليه أو يخيط به وإن وصل به (وإن سَمَرَ) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (باباً لزماً) أي الغاصب (قلعها وردها) للخبر. ولا أثر لضرره، لأنه حصل بتعديه (وإن كانت المسامير من الخشبة المغصوبة، أو) كانت من (مال المغصوب منه، فلا شيء للغاصب) في نظر عمله لتعديه به (وليس له) أي الغاصب (قلعها) لأنه تصرف لم يؤذن له فيه (إلا أن يأمره المالك) بقلعها (فيلزمه) القلع، ولا أثر لضرره، لأنه حصل بتعديه (وإن كانت المسامير للغاصب. فوهبها للمالك، لم يجز المالك على قبولها) من الغاصب، لما عليه من المنة (وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالأجر عليه) لأنه غر العامل. ولا شيء على المالك. لأنه لم يأذن فيه.

(وإن زرع) الغاصب (الأرض فردّها بعد أخذ الزرع. فهو للغاصب) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. لأنه نماء ماله (وعليه) أي الغاصب (أجرتها) أي الأرض (إلى وقت تسليمها) لأنه استوفى نفعها. فوجب عليه عوضه، كما لو استوفاه بالإجارة. ولأن المنفعة مال. فوجب أن تضمن كالعين (و) عليه (ضمان النقص) إن نقصت كسائر الغصوب (ولو لم يزرعها) أي المغصوبة الغاصب (فتقصت لترك الزراعة، كأراضي البصرة أو نقصت) المغصوبة (لغير ذلك ضمن) الغاصب (نقصها) لأنه نقص حصل بيده العادية (وإن أدركها) أي الأرض (ربها، والزرع قائم) لم يحصل (فليس له إجبار الغاصب على قلعها) لما روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَكَأَنَّ نَفَقَتَهُ»^(١) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكة من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه. كما لو غصب سفينة فحمل فيها متاعه، وأدخلها

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٣٦٤) برقم (٧٠٨)، وأحمد في «المسند» (٤٦٥/٣)، وأبو داود في «سننه» (٦٩٢/٣ - ٦٩٣) في البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها برقم (٣٤٠٣)، والترمذي في «جامعه» (٦٤٨/٣) في الأحكام برقم (١٣٦٦)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» (٨٢٤/٢) في الرهن، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم برقم (٢٤٦٦).

لجة البحر، لا يجبر على إلقائه، فكذا هنا، صيانة للمال عن التلف. وفارق الشجر لطول مدته. وحديث: «لَيْسَ لَعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١) محمول عليه. لأن حديثنا في الزرع، فيحصل الجمع بينهما (ويُخَيَّرُ) مالك الأرض (بين تركه) أي الزرع (إلى الحصاد بأجرته) أي أجرة مثله، وأرض نقصها إن نقصت (وبين أخذها بنفقته) لأن كل واحد منهما يحصل به غرضه. فملك الخيرة بينهما تحصيلاً لغرضه (فَيَرِدُ) المالك إن اختار أخذ الزرع للغاصب (مثل البذرِ وعوضَ لواحِقِهِ، من حرثٍ وسقي وغيرهما) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وَلَوْ نَفَقْتَهُ»^(٢).

قال الإمام: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس. وظاهره: ولو كان عمل الحرث ونحوه بنفسه. لأن العمل متقوم استهلك لمصلحة الزرع فوجب رد عوضه، كما لو استأجر من عمله. وهذا أحد احتمالين ذكرهما الحارثي (ولا أُجْرَةُ) على الغاصب في الأرض المغصوبة، إذا اختار المالك أخذ الزرع بنفقته مدة (مكثته) أي الزرع (في الأرض) المغصوبة. لأن منافع الأرض في هذه المدة عادت إلى المالك. فلم يستحق عوضها على غيره (ويُزَكِّيهِ) أي الزرع (رَبُّ الْأَرْضِ إِنْ أَخَذَهُ قَبْلَ وَجوبِ الزَّكَاةِ) بأن تملكه قبل اشتداده لوجوبها وهو في ملكه (و) إن تملكه (بعده) أي بعد وجوب، بأن تملكه بعد الاشتداد. فزكاته (على الغاصب) لأنه المالك وقت وجوبها. صححه في «الإنصاف» قال في تصحيح «الفروع»: وهذا الصحيح. وقواعد المذهب تقتضيه. والوجه الثاني: تزكية أخذه. وهو مقتضى المنصوص واختيار الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والحارثي وغيرهم. لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض. ولكن المذهب الأول. انتهى. ومقتضى كلامه في «التنقيح» و«المنتهى» في الزكاة: أن المذهب الثاني. وإن قلنا الملك للغاصب إلى أخذه، ويفرق بين رب الأرض والمشتري، بأن رب الأرض يملكه بنفقته. فملكه استند إلى أول وجوده بخلاف المشتري (وإن غرسها) أي الأرض المغصوبة (الغاصبُ، أو بنى فيها ولو) كان الغاصب شريكاً في الأرض المغصوبة (أو فَعَلَهُ) أي غرس أو بنى في الأرض أجنبي أو شريك (مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ، بلا إِذْنِ) رب الأرض (أَخَذَ) أي أَلْزَمَ (بِقَلْعِ غِرَاسِهِ. و) قلع (بنائه) إذا طالبه رب الأرض بذلك.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٣/٣ - ٤٥٤) في الخراج والإمارة والفيء برقم (٣٠٧٣) باب في إحياء الموات، والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: إحياء أرض الموات برقم (١٣٧٨) وقال: هذا حديث

حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» برقم (٥٧٦٠ - ٥٧٦٢).

(٢) أبو داود في «سننه» برقم (٣٠٧٥).

لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِمَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه الترمذي وحسنه. وفي رواية أبي داود والدرناقطني من حديث عروة بن الزبير قال: «وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ. فَقَضَى لَصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ. وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمٌ» قال أحمد العم الطوال (و) أخذ الغاصب أيضاً بـ (تسوية الأرض وأرضي نقصها) لأنه ضرر حصل بفعله. فلزمه إزالته كغيره (و) عليه (أجرتها) أي أجرة مثل الأرض مدة احتباسها. لأن منافعتها ذهبت تحت يده العادية. فكان عليه عوضها كالأعيان (ثم إن كانت آلات البناء من المنصوب) بأن كان فيه لبن أو آجر، أو ضرب منه لبناً أو آجرأ، أو بني به فيه (ف) عليه (أجرتها مبنية) لأن البناء والأرض ملك للمغصوبة منه الأرض. ولا أجرة للغاصب لبنائه (وإلا) تكن آلات البناء من المنصوب، بل كانت الآلات للغاصب فعلية (أجرتها غير مبنية) لأنه إنما غصب الأرض وحدها. وأما بناؤه بآلاته فله (قلو أجرها) أي أجر الغاصب الأرض المغصوبة المبنية بآلاته مع ما بها من بناء (فالأجرة) المستقرة على المستأجر (لهمما) أي مشتركة بين الأرض ورب البناء (بقدر قيمتهما) أي قيمتي منفعتيهما. فينظر: كم أجرة الأرض مبنية، ثم أجرتها خالية؟ فما بينهما فهو أجرة البناء. فيوزع ما يؤخذ من المستأجر على أجرة الأرض وأجرة البناء، فيختص كل واحد بأجرة ماله.

(ولو جَصَصَ الغاصبُ الدار) ونحوها (أو زَوَقَهَا، فحَكُمَهَا كالبناء) لأنه شغل ملك غيره بما لا حرمة له (ولو غصِبَ) إنسان (أرضاً وغراساً من شخصٍ واحدٍ فغرسه فيها. فالكلُّ لِمَالِكِ الأرضِ) ولا شيء للغاصب في نظير فعله لتعديه. (فإنَّ طالِبَهُ) أي الغاصب (رَبُّهَا بقلعِهِ) أي الغراس (ولو في قلعِهِ غرضٌ صحيحٌ أجبرَ) الغاصب (عليه) لأنه فوت على المالك غرضاً مقصوداً بالأرض. فأوخذ بإعادتها إلى ما كانت عليه (وعليه) أي الغاصب.

وفي نسخة: وعلى (تسوية الأرض، و) أرض (نقصها، و) أرض (نقص الغراس) لحصوله بتعديه (وإن لم يكن) للمالك (في قلعِهِ غرضٌ صحيحٌ لم يُجبرَ) الغاصب على القلع لأنه سفه (وإن أرادَ الغاصبُ قلعَهُ) أي قلع الغراس أو البناء (ابتداءً) من غير طلب من المالك (هله منعة) من القلع، لأنهما ملكه. فليس لغيره التصرف عليه بغير إذنه (ويلزمهُ) أي الغاصب (أجرته) أي المغصوب إذا بناه الغاصب بآلات من المنصوب (مبنياً) لأن البناء والأرض ملك لربهما وتقدم. وإن غصب أرضاً لرجل وغرساً من آخر وغرسه في الأرض، ثم وقع النزاع في مؤنة القلع فكما لو حمل السيل غرساً إلى أرض آخر فنبت فيها، على ما تقدم في العارية. وهذا معنى كلام

المجدد. فإذا قلنا: ليس له قلعه مجاناً وغرم أرش النقص رجح رب الأرض به على الغاصب. لأنه تسبب في غرمه، وكذا إذا زرع الأرض المغصوبة ببذر الغير، هل له تبقيته بأجرة أو مجاناً؟ على وجهين. فإذا قلنا: لا أجرة. فهي على الغاصب. وعلى الوجه الآخر: تكون على صاحبه. هذا حاصل كلام المجدد (ورطبة ونحو) كنعناع ويقول مما يجرز مرة بعد أخرى، أو يتكرر حمله كقثاء وباذنجان (كزروع فيما تقدم) في أن رب الأرض إذا أدركه قائماً له أن يتملكه بنفسه. لأنه ليس له أصل قوي. أشبه الحنطة والشعير (لا كفرس) أي ليس حكمه حكم الغرس وإذا غصب الأرض فغرسها وأثمرت فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب، فهي له. وكذا لو أدركها والثمرة عليها، لأنها ثمرة شجره. فكانت له كأغصانها. قدمه في «المغني»، و «الشرح»؛ و «الفائق»؛ و «الرعايتين»؛ و «الحاوي الصغير»، وابن رزين، و «المبدع». وصححه الحارثي. قال: والقياس على الزرع ضعيف. وعنه كالزراع، إن أدركها قبل الجذاذ أخذها. وعليه النفقة. واختاره القاضي (ولو أراد مالك الأرض المغصوبة (أخذ البناء والغراس) من الغاصب (مجاناً، أو) أراد أخذهما (بالقيمة وأبى مالِكُه) أي الغراس أو البناء الإيعاء (لم يكن له) أي مالك (ذلك) لأنه عين مال الغاصب، فلم يملك رب الأرض أخذه، كما لو وضع فيها أثاثاً أو نحوه.

وقال المجدد في «شرحه»: لصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته مقلوعاً، إذا كانت الأرض تنقص بقلعه (وإن اتفقاً) أي مالك الأرض ومالك الغراس أو البناء (على تعويضه) أي على (أن يعوض رب الأرض رب الغراس أو البناء عنه. جازاً) لأن الحق لا يعدوهما (وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص الغاصب من قلعه فقبله المالك. جازاً) لتراضيهما (وإن أبى) مالك الأرض (قبوله) أي الغراس أو البناء من الغاصب (وكان) لرب الأرض (في قلعهِ غرض صحيح. لم يجبر) رب الأرض (على قبوله) من الغاصب. لأنه يفوت غرضه الصحيح. فإن لم يكن في قلعهِ غرض صحيح فيه احتمالان. أحدهما: أنه يسقط الطلب عن الغاصب بقلعه. لأنه سفه. وقد زاد زيادة تنفعه ولا تضره. والثاني: لا لأنه عقد يعتبر له الرضا، فلم يجبر عليه كالبيع. قال في الإنصاف: الأولى أن لا يجبر.

(وإن أخذ الغاصب أو غيره (تراب أرض) بغير إذن ربها (فضريبة لبناً ردة) لأنه عين مال رب الأرض (ولا شيء له) في نظير عمله لتعديه به (إلا أن يجعل الغاصب فيه تيناً له) أي للغاصب (فله أن يحله) أي اللبن (ويأخذ تيناً).

قال الحارثي: لكن عليه ضمان اللبن. لأنه قد تمحض للمالك ملكاً (إن كان يحصل منه

شيء) لأنه عين ماله. وإن لم يكن يحصل منه فليس له حله بغير إذن ربه. لأنه تصرف في مال الغير لغير حاجة (وإن طالبه المالك بحله) أي اللب (لزمة) أي الغاصب حله (إن كان فيه) أي الحل (غرض صحيح) وإلا فلا. لأنه سفه (وإن جعله) أي التراب بعد ضربه (آجرأ) وهو اللب المشوي (أو فخاراً) بفتح الفاء (لزمة) أي الغاصب (ردة) للمالك (ولا أجر له لعمله) لأنه عدوان (وليس له) أي الغاصب (كسره) أي الأجر أو الفخار (ولا للمالك إجازة عليه) أي الكسر. لأنه إضاعة مال بلا فائدة.

(وإن غصب) إنسان (فصيلاً) أو مهراً ونحوه (فأدخله داره فكبير، وتعذر خروجه بدون نقض الباب، أو) غصب (خشبة وأدخلها داره، ثم بنى الباب ضيقاً) بحيث (لا تخرج) الخشبة (إلا بتقصيه. وجب نقضه) أي الباب، لضرورة وجوب الرد (ورد الفصيل والخشبة) لربهما. ولا شيء على ربهما لأن المتعدي أولى بالضرر (وإن كان حصوله) أي الفصيل (في الدار من غير تفريط من صاحبها) بأن دخل الفصيل بنفسه أو أدخله ربه (نقض الباب، وضمانه على صاحب الفصيل) لأنه لتحصيل ماله فيعزم مالكة أرش نقض البناء وإصلاحه (وأما الخشبة) إذا حصلت في الدار من غير تفريط صاحبها (فإن كان كسرها أكثر ضرراً من نقض الباب) بأن تنقض قيمتها بالكسر أكثر من أرش نقضه وإصلاحه (فكالفصيل) فينقض الباب، ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه (وإن كان) كسرها (أقل) ضرراً (كسرت) ولا شيء على صاحب الدار لعدم عدوانه (وإن كان حصوله) أي ما ذكر من الفصيل أو الخشبة (في الدار بعدوان من صاحبه، كمن غصب داراً، وأدخلها فصيلاً أو خشبة. أو تعدى على إنسان، فأدخل داره فرساً ونحوها) بغير إذنه (كسرت الخشبة، وذبح الحيوان) المأكول (وإن زاد ضرره على نقض البناء) لأن ربه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بعدوانه. وإن كان الحاصل من ذوات التركيب كالتوابيت والأسرة. فكذاك إن فرط مالك الدار، نقض الباب من غير أرش. وإن فرط مالكة فكك التركيب (وإن باع) إنسان (داراً وفيها ما يعسر إخراجها كخوابي) غير مدفونة (وخزائن) غير مسمورة لما تقدم في البيع: أنه يتناول المتصل بها (حيوان). وكان نقض الباب أقل ضرراً من بقاء ذلك في الدار (أو) من (تفصيله) أي ما يتأتى تفصيله، كخزائن (و) من (ذبح الحيوان) المأكول (نقض) الباب (وكان) أرش نقضه و (إصلاحه على البائع) لأنه لتخليص ماله. وكذا لو باع داراً وله فيها أسرة وتعذر الإخراج والتفكيك (وإن كان) نقض الباب (أكثر ضرراً) من بقاء ذلك في الدار ومن تفصيله، وذبح الحيوان (لم ينقض) الباب لعدم فائدته (ويصطلحان على ذلك، بأن يشترية مشتري الدار وغير ذلك) بأن يهبه له البائع ونحوه. وهذا اختيار الموفق.

وقال القاضي وابن عقيل، وصاحب التلخيص وغيرهم: بنقض الباب. وعلى البائع ضمان النقص (وإن غَصَبَ لَوْحاً فَرَقَّعَ بِهِ سَفِينَةً لَمْ يُقْلَعْ وَهِيَ) أي السفينة (في اللجَّة حتى تخرج) السفينة (منها) أي اللجة (وترسي إن خيفَ عليها) الفرق (بقلمه) لأن في قلمه إفساداً لمال الغير، مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعد زمن يسير بدونه (ولو لم يكن فيها إلا مالُ الغاصبِ، أو لو يكن فيها ذُو رُوحٍ محترمٍ) خلافاً لأبي الخطاب. لأنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف. كما لو كان فيها مالٌ غيره (وعليه) أي الغاصب (أجرته) أي اللوح (إليه) أي إلى رده، لذهاب منافعه بيده وأرش نقصه إن نقص (وإن كان اللُّوحُ في أعلاها) أي السفينة بحيث (لا تفرقُ بقلعه). لزمه قلمه (ورده لربه كما لو كانت بالساحل (ولصاحب اللُّوح طلبُ قيمته حيث تأخر القلمُ) لكونها في اللجة وخيف غرقها للحيلولة (فإذا أمكن رد اللُّوح) إلى ربه (استرجعته وردَّ القيمة) لزوال الحيلولة. وعلى الغاصب الأجرة إلى حين بدله القيمة فقط. ولا يملكه ببذلها بل يملكها ربه.

(وإن غَصَبَ خَيْطاً فَخَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيوانٍ محترمٍ) من آدمي أو غيره (وخيفَ من قلمه) أي الخيط (ضرراً آدمي) لم يقلع وعليه قيمته (أو) خيف من قلمه (تلفُ غيره) (فعلية) أي الغاصب (قيمة) أي الخيط. لأنه تعذر رد الحق إلى مستحقه. فوجب رد بدله. وهو القيمة. ولا يلزمه القلم. لأن الحيوان أكد حرمة من بقية المال. وكذا لو شد بالمغصوب جرحاً يثب دمه، أو جبر به نحو ساق مكسور (وغيرُ المحترم) مبتدأ خبره (كالمتردِّ والحربي والكلب العقور والخنزير) فإذا خاط جرح ذلك بالخيط المغصوب وجب رده. لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة. أشبه ما لو خاط به ثوباً (وإن كان) الحيوان (مأكولاً) وخاط جرحه بالخيط المغصوب وهو ملك (للمغاصبِ ذبح) الحيوان ولو نقصت به قيمته أكثر من ثمن الخيط. أو لم يكن معداً لأكل، كالخيل (ولزمت) أي الغاصب (ردّه) أي الخيط لربه. لأنه متمكن من رده بذبح الحيوان والانتفاع بلحمه. ولا أثر لتضرره بذلك لتعديه.

(وإن كان) الحيوان الذي خيط جرحه محترماً (غيرَ مأكولٍ ردّه) الغاصب (قيمة الخيط) لأن حرمة الحيوان أكد كما سبق (وإن مات الحيوان) الذي خيط جرحه بالخيط المغصوب (لزمت) أي الغاصب (ردّه) أي الخيط لربه. لزوال حرمة الحيوان بموته (إلا أن يكون آدمياً معصوماً فيردُّ القيمة) أي قيمة الخيط. لأن حرمة آدمي ميتاً كحرمة حياً (وإن غَصَبَ جوهرةً فابتلعها بهيمة. فحكَّمها حكمُ الخيط) الذي خاط به جرحها على ما سبق تفصيله (ولو ابتلعت شاةً) أي شاة إنسان (ونحوها) أي الشاة من كل ما يؤكل (جوهرةً أخرى غيرَ مغصوبة وتوقفت

إخراجها) أي الجوهرة (على ذبحها) أي الشاة ونحوها (ذبحت بقيد كون الذبح أقل ضرراً) من الضرر الحاصل بتركها.

قاله الموقئ وغيره. وقال الحارثي: واختار الأصحاب عدم القيد لكون الذبح أقل ضرراً على ما مر في مثله (وعلى مالك الجوهرة ضمان نقص الذبح) لأنه لتخليص ماله (إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها. فلا شيء له) مما نقصه الذبح (لتفريطه. ولو أدخلت البهيمة رأسها في قدرٍ ونحوه ولم يُمكن إخراجها) أي الرأس (إلا بذبحها وهي) أي البهيمة (مأكولة).

(فقال الأكثرون) منهم القاضي وابن عقيل: (إن كان) دخول رأسها (لا بتفريط من أحد كسرت القدر) لرد ما حصل فيه بغير عدوان لربه (ووجب الأرش على مالك البهيمة) لأنه لتخليص ماله (وإن كان) دخول رأسها (بتفريط مالكها بأن أدخل رأسها بيده) في نحو القدر (أو كانت يده عليها) حال الدخول (ونحوه. ذبحت غير ضمان) على رب الإناء. لأن التفريط من جهته. فهو أولى بالضرر ممن لم يفرط (وإن كانت) الفعل (بتفريط مالك القدر، بأن أدخله بيده أو ألقاها) أي القدر (في الطريق. كسرت) القدر أو نحوها (ولا أرش) لها على رب الشاة ونحوها. لأن المفرط أولى بالضرر.

وقال الموفق والشارح: يعتبر أقل الضررين. فإن كان الكسر هو الأقل تعين وإلا ذبح. والعكس كذلك. ثم قال: من أيهما كان التفريط فالضمان عليه. وإن لم يحصل تفريط من واحد منهما فالضمان على صاحب البهيمة إن كسر القدر. وإن ذبحت البهيمة فالضمان على صاحب القدر (ولو قال من عليه الضمان: أنا أثبت مالي ولا أغرم شيئاً للآخر. كان له ذلك) لأنه رضي بإضرار نفسه (وإن كانت) البهيمة التي أدخلت رأسها في نحو القدر (غير مأكولة كسرت القدر. ولا تقتل البهيمة بحال. ولو اتفقا على القتل لم يُمكننا) منه. لأنه عنه: «نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة»^(١) ويحرم ترك الحال على ما هو عليه، لما فيه من تعذيب الحيوان.

(ومن وقع في) نحو (محبته ديناراً ونحوه) كجوهرة لغيره (بتفريط صاحبها) أي المحبرة (فلم يخرج) الدينار منها (كسرت مجاناً) أي ولا شيء على رب الدينار لرب المحبرة. لأنه المفرط (وإن لم يُفرط) رب المحبرة (خبر رب الدينار) فرط أو لم يفرط (بين تركه فيها) إلى أن تنكسر (وبين كسرها وعليه قيمتها) لأنه لتخليص ماله (فإن بدّل ربها بدله وجب قبوله) ولم يجز

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» ص (٢٣٩) برقم (٣١٦) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وفي «الموطأ» (٣٥٨/٢) برقم (١٠) في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو عن أبي بكر من قوله.

له كسرهما. لأنه بذل له ما لا يتفاوت به حقه، دفعاً للضرر عنه. فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الحقين (فإن بادرَ) رب الدينار (فكسِرَ) المحبرة (عدواناً. لم يلزمه أكثر من قيمتها) كسائر المتلفات (وإن كان السقوط لا بفعل أحدٍ، بأن سقطَ من مكانٍ أو ألقاه طائرٌ أو هرٌّ. وجبَ الكسرُ. وعلى ربِّ الدينارِ الأرشُ) أي أرش ما نقص بالكسر. لأنه لتخليص ماله (فإن كانت المحبرةُ ثمينةً) أي عالية الثمن (وامتنعَ ربُّ الدينارِ من ضمانها) في مقابلة الدينار، فيقال له: (إن شئت أن تأخذَ ديناركَ (فاغرمُ) أرش كسرهما (وإلا) تشاء أن تأخذَ (فاتركُ) الدينار حتى تنكسر (ولا شيءَ لك) بدله (ولو غصِبَ) إنسان (الدينارَ) أو نحوه (فألقاهُ في محبرةٍ آخر) أو نحوها من كل إناء ضيق الرأس (أو سقطَ) الدينار (فيها) أي المحبرة (بغير فعله) أي الغاصب (تعيّنَ الكسرُ) لرد عين المال المنصوب من غير إضاعة مال (وعلى الغاصبِ ضمانها) إلا أن يزيدَ ضررُ الكسرِ على التبقيةِ فيسقطَ الكسر (ويجبُ على الغاصبِ ضمانُ الدينارِ) فيعطى رب الدينار بدله ولا تكسر. لأن في كسرهما إذن إضاعة للمال وهي منهي عنها. ولو بادر رب الدينار وكسرهما لم يلزمه إلا قيمتها وجهاً واحداً. قاله في «الإنصاف» وغيره.

فصل

وإن زاد المنصوب بيد الغاصب أو غيره (لزمه ردُّه بزيادته، متصله كائناً، كالسمن وتعلمُ صنعة، أو منفصلة كالولد) من بهيمة. وكذا من أمة إلا أن يكون جاهلاً. فهو حر. ويفديه بقيمته يوم الولادة. ويأتي (والكسب) لأنه من نماء المنصوب. وهو لمالكة. فلزمه رده كالأصل (ولو غصِبَ جارحاً) فصاد به (أو قوساً) أو سهماً. قاله في «المغني» (فصادَ) الغاصب أو غيره (به أو) غصب (شبكةً أو شركاً) أو فخاً ونحوه (فأمسكُ) الشرك أو الشبكة (شيئاً أو) غصب (فرساً فصادَ عليه أو غنمَ، فهو لمالِكِه) أي فالصيد في الكل وغنم الفرس لمالك الجارح والقوس والشبكة والشرك والفرس. لأن ذلك كله بسبب ملكه. فكان له كما لو غصب عبداً فصاد (ولا أجره له) أي لا يلزم الغاصب أجره للجارح أو القوس أو الشبكة أو الشرك أو الفرس (مدةً اصطياً) وغزو الفرس. لأن منافع المنصوب في هذه المدة عادت إلى المالك. فلم يستحق عوضها على غيره، كما لو زرع الغاصب الأرض المنصوبة فأخذ المالك الزرع بنفقته. وكذا لو غصب عبداً فصاد أو كسب. فهو لسيدِه. ولا أجره للعبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده، لما تقدم. وإن غصب كلباً وصاد به ففي التلخيص هو للغاصب.

(وإن غصِبَ منجلاً فقطعَ) الغاصب غيره (به خشباً أو حشيشاً. فهو) أي الخشب أو

الحشيش (للمغاصب) لحصول الفعل منه (كالحبل) المغصوب (يربطُ به) الغاصب ما يجمعه من حطب ونحوه. وكما لو غصب سيفاً فقاتل به وغنم (وإنْ غصبَ ثوباً فقَصْرَهُ) الغاصب بنفسه أو بأجرة (أو) غصب (غزلاً ففسجَهُ، أو) غصب (فضةً أو حديداً فضربةً إبراً أو أواني أو غيرها، أو) غصب (خشباً فنجَرَهُ باباً أو نحوه) كرفوف (أو) غصب (شاةً فذبحها وشواها) لزمه رد ذلك وأرش نقصه. ولا شيء له في نظير عمله. لتعديه (وذبحه) أي الغاصب (إياها) أي الشاة (لا يُحرّمها، بمعنى أنّها ليس) هو أي الشان أن الشاة (صارَتْ كالميتة) لأنها مذكاة ممن فيه أهلية الذكاة (لكنْ لا يجوزُ) للمغاصب ولا غيره (أكلها ولا التصرفُ فيها إلا بإذنِ مالِكها) كسائر الأموال (ويأتي في القطع في السرقة. أو) غصب (طيناً فضربةً لبناً) أو آجراً (أو فخاراً، أو) غصب (حباً فطحته) أو دقيقاً فعجنه وخبزه ونحوه (ردُّ ذلك) إلى مالِكه. لأنه عين ماله. ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه. فكذا بملك غيره (بزيادته) إن زاد (وأرش نقصه) إن نقص. لكونه حصل بفعله. ولا فرق بين نقص العين أو القيمة أو هما (ولا شيء له) أي للمغاصب بعمله المؤدي إلى الزيادة. لأنه تبرع في ملك غيره. فلم يستحق لذلك عوضاً، كما لو غلى زيتاً فزادت قيمته (لكنْ إنْ أمكنَ الردُّ إلى الحالةِ الأولى، كحلي ودرهمٍ ونحوهما) من أواني من حديد ونحوه وسكاكين ونعال (فللمالكِ إيجابُهُ) أي الغاصب (على الإعادة) إلى الحالة الأولى. لأن عمل الغاصب في المغصوب محرم. فملك المالك إزالته مع الإمكان. وظاهر كلامهم هنا: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، لكن مقتضى ما تقدم: «إنما يملك إيجابه إذا كان فيه غرض صحيح. وجزم به الحارثي» (وما لا يُمكن) رده إلى حالته الأولى (كالأبوابِ والفخارِ ونحوهما) كالأجر والشاة إذا ذبحها وشواها والحب طحنه (فليس للمغاصبِ إفسادُهُ ولا للمالكِ إيجابُهُ عليه) لأنه إضاعة مال بغير منفعة (وتقدّم بعضه).

(وإنْ غصبَ أرضاً فحفرَ فيها بئراً أو سَقّاً) فيها (نهرأ أو نحوه) كقناة ودولاب (فلربها إلزامه بطمها) أي البئر ونحوها (إنْ كانَ) الطم (لغرضٍ صحيح) لعدوانه بالحفر. ولأنه يضر بالأرض (وإن أرادَ الغاصبُ طمها فإنْ كانَ) الطم (لغرضٍ صحيحٍ كإسقاطِ ضمانٍ ما يقع فيها) أي البئر (أو يكونُ) الغاصب (قدْ نقلَ ترابها إلى ملكه، أو) إلى (ملكٍ غيره، أو إلى طريقٍ يحتاجُ إلى تفريفه - فله) أي الغاصب (طمها) بترابها حيث بقي. فلو فات بسيل أو ريح ونحوه. فله الطم بغيره من جنسه، لا برمل أو كناسة ونحوها. ذكره الحارثي (من غيرِ إذنِ ربها) تخلصاً من ذلك الضرر (وإن لم يكنْ له) أي الغاصب (غرضٌ) صحيح في الطم (مثل أن يكونَ) الغاصب (قدْ وصَّعَ الترابَ في أرضِ مالِكها، أو) وضعه (في مواتٍ وأبرأه) المالك (من ضمانٍ ما يُتلفُ بها) أي البئر ونحوها (وتصحُّ البراءةُ منه).

قال في «المغني» و «الشرح»: لأن الضمان إنما يلزمه لوجود التعدي. فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي فيزول الضمان. وليس هذا إبراءً مما لم يجب. وإنما هو إسقاط للتعدي برضاه به (أو منعه) المالك (منه) أي الظم (لم يملك) الغاصب (طمها) في هذه الصور، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه لغير غرض صحيح، ومنعه من الظم رضا بالمحفر. فيكون بمنزلة إبرائه من ضمان ما يتلف بها (ولو كُشِطَ) الغاصب (تراب الأرض) المنصوبة (فطالبه المالك برده وقرشه. لزمه) أي الغاصب (ذلك) أي الرد والفرش. وظاهره: وإن لم يكن فيه غرض صحيح. وهو أحد وجهين أطلقهما في المدع وغيره (وإن أرادته) أي فرش التراب كما كان (الغاصب وأباه المالك. فله) أي الغاصب (فعله لغرض صحيح، مثل إن كان) الغاصب (نقله إلى ملك نفسه فيرده ليتفتح بالمكان، أو) كان الغاصب (طرحه في ملك غيره، أو في طريق يحتاج إلى تفريره) أي ملك غيره أو الطريق (وإن كان) الغاصب أراد فرش التراب الذي كسخته (لا لغرض صحيح. فلا) يمكن منه بلا إذن المالك. لأن فيه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه لغير حاجة.

(وإن غصب حبا فزرعه، أو) غصب (بيضا فصار) البيض (فراخا، أو) غصب (نوى) ففرسه (فصار غرسا، أو) غصب (غصنا) ففرسه (فصار شجرا. رده) الغاصب لمالكة لأنه عين مالي مالكة (ولا شيء له) أي للغاصب في عمله. لأنه تبرع به (وإن نقص) المنصوب (ولو) كان نقصه (بنبات لحية عبد أمرد، أو) كان نقصه بـ (لذهاب رائحة مسك، أو قطع ذنب حمار ونحوه) كبغل وفرس (ضمن) الغاصب (نقصه) الحاصل قبل رده. لأنه ضمان مال من غيره جنابة. فكان الواجب ما نقص إذا قصد بالضمان: جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه. ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته. فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة، كغير الحيوان. ولا يضمن الغاصب ربها فات بحبس مالي تجارة عن مالكة مدة يمكن أن يربح فيها. لأنه لا وجود له.

(ونصر) الإمام (أحمد في طيرة جاءت إلى قوم فازدوجت عندهم وفرخت: أن الفراخ تبع للأم ويرد على أصحاب الطيرة فراخها) كولد الأمة والبهيمة.

قال في «المبدع»: ويرجع على ربها بما أنفقه إن نوى الرجوع به. وإلا فلا. انتهى. هو واضح إن تعذر استئذانه كما تقدم.

(وإن غصب شاة) أو بقرة أو بدنة ونحوها (وأنزى عليها فحله فالولد لمالك الأم) كولد الأمة (ولا أجرة للفحل) لعدم إذن ربها. ولأنه لا تصح إجارته لذلك.

قلت: وكذا لو غصب نخلة وحصل منها ودي فإنه لمالكها. لأن من نائها ككسب العبد وولد الأمة (وإن غصبَ فحلَّ غيره فأنزاه على شاتيه فالولدُ له) أي للغاصب (تبعاً للأُمَّ. ولا يلزمُهُ أجرَةُ الفحلِّ) لأنه لا تصح إجارتُه لذلك (لكنَّ إنْ نَقَصَ) الفحل بالإنزاء أو غيره (لِزِمَهُ) أي الغاصب (أرْشُ نَقْصِهِ) لتعديهِ.

فصل

وإن نقص المغصوب بيد الغاصب أو غيره (لِزِمَهُ) أي الغاصب (ضمانُهُ) أي النقص (بقيمتِهِ) أي النقص. فيقوم صحيحاً وناقصاً. ويفرم الغاصب ما بينهما. لأنه ضمان مال من غير جناية. فكان الواجب ما نقص، إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه. ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته. فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة (ولو) كان ما نقص (رقيقاً أو بعضه) بأن عمي أو خرس ونحوه، أو ذهبته يده أو رجله ونحوهما بنحو أكلة. و (لا) يضمن ما ذهب من الرقيق (بمقدرٍ من الحرِّ كَيْدِهِ) فلا يجب فيهما نصف القيمة. ولا تجب القيمة في ذهاب نحو بصره أيضاً (إذا لم يجز) بالبناء للمفعول (عليه) أي الرقيق (وإن جنى عليه) أي الرقيق المغصوب من الغاصب أو غيره (ضَمِنَهُ) أي ضمن الغاصب الذاهب بالجناية (بأكثرِ الأمرين) من أرش نقص قيمة المجني عليه، أو دية المقطوع. لأن سبب كل واحد منهما وجد. فوجب أكثرهما. ودخل الآخر فيه. فإن الجناية واليد وجدا فيه جميعاً. فلنو غصب عبداً قيمته ألف فزادت قيمته عنده إلى ألفين، ثم قطع يده. فصار يساوي ألفاً وخمسمائة كان عليه مع رده ألف وإن كان القاطع ليده غير الغاصب. وقد نقصت قيمته مائتين قبل. وصار بعد القطع يساوي أربعمائة. كان على الجاني أربعمائة. لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة وهي حين القطع ثمانمائة. وعلى الغاصب مائتان. لأنها نقصت من قيمة العبد في يده. وللمالك تضمين الغاصب ما عليه وعلى الجاني. لأن ما وجد في يده في حكم الموجود منه.

(وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ غَزْمًا) الجميع لمالك (على جانٍ بأرْشٍ جنائيةٍ فقط) لاستقرار ضمانه عليه. لأنه أرش جنائته. فلا يجب عليه أكثر منه. وللمالك تضمين الجاني أرش الجنائية. ولا يرجع به على أحد لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه. ويضمن الغاصب ما بقي من النقص. ولا يرجع به على أحد (فإن خصَّاهُ) أي خصي الغاصب أو غيره العبد المغصوب (ولو زادت قيمته) بالخصاء (أو قَطَعَ) الغاصب أو غيره (منهُ) أي المغصوب (ما تجبُ فيه ديةٌ كاملةٌ من الحرِّ) كأنفه أو ذكره أو يديه (لِزِمَهُ رُدُّهُ ورُدُّ قيمته. ولا يملكه الجاني) لأن المتلف البعض. فلا

يقف ضمانه على زوال الملك، كقطع خصيتي ذكر مدبر. ولأن المضمون هو المفوت. فلا يزول الملك عن غيره، بضمانه كما لو قطع تسع أصابع (وإن كان) المغصوب (دابةً) ونقصت بجناية أو غيرها (صَمِنَ) الغاصب (ما نقصَ من قيمتها. ولو) كان النقص (بتلفٍ إحدى عينيها) أي الدابة. فيغرم أرش نقصها فقط. لأنه الذي فوته على المالك. وما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبْعِ قِيمَتِهَا»^(١) وروى عن عمر.

قال في «المبدع»: لا نعرف صحته، بدليل احتجاج أحمد بقول عمر دونه، مع أن قول عمر محمول على أن ذلك كان قدر نقصها. ولو كان تقدير الواجب في العين نصف الدية، كعين آدمي.

(وإن نقصت قيمة العين المغصوبة (بتغير السعر) بأن نزل السعر للذهاب نحو موسم (لم يضمّن) الغاصب ما نزل السعر (سواء رُدَّت العينُ أو تُلِفَتْ) لأن المغصوب لم تنقص عنه ولا صفته. فلم يلزمه شيء سوى رد المغصوب أو بدله. والفائت إنما هو رغبات الناس، ولا تقابل بشيء (وإن نقصت) قيمة المغصوب لمرض (ثم عادت) القيمة (ببرئه) رده. ولا شيء عليه (أو ابيضت عينه) أي المغصوب من عبد أو أمة (ثم زالَ بياضها ونحوه) بأن نسي صنعة. فنقصت قيمته ثم تعلمها (ردّة) الغاصب (ولم يلزمه شيء) لأن القيمة لم تنقص. فلم يلزمه شيء (وإن استردّه المالكُ مع الأرض، ثم زال العيبُ في يد مالكه) أي المغصوب (لم يجب) على مالكة (ردُّ الأرض لاستقراره) أي الأرض (بأخذ العين ناقصة) عن حال غضبها نقصاً أثر في قيمته (وكذا لو أخذ) المالك (المغصوب) بعد تعييه (بغير أرضٍ ثم زال) العيب (في يده) أي المالك (لم يسقط الأرض) لاستقراره بالرد، بخلاف ما لو برى قبل رده (وإن زادت) قيمة المغصوب (لمعنى في المغصوب من كبيرٍ وسمينٍ وهزالٍ) عن سمنٍ مفرط (وتعلم صنعةٍ ونحو ذلك) كزوال عجمة وتعلم علم (ثم نقصت) القيمة بزوال ذلك (صَمِنَ) الغاصب (الزيادة) لأنها زادت على ملك مالكةا. فلزم الغاصب ضمانها، كما لو كانت موجودة حال الغصب. وفارق زيادة السعر، لأنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها. والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه. ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين (وإن عادَ مثل الزيادة الأولى من جنسها مثل أن) غضب عبداً ف (سمنَ فزادت قيمته ثم نقصت) قيمته (بزوال ذلك) السمن (ثم سمنَ فعادت) قيمته كما كانت (لم يضمّن) الغاصب (ما نقص) أولاً ثم عاد. لأن ما ذهب من الزيادة عاد وهو

(١) الطبراني في «الكبير» برقم (٤٨٧٨) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف كذا في «المجمع» (٢٩٨/٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة موقوفاً.

بيده. أشبه ما لو مرضت فنقصت قيمتها ثم برئت فعادت القيمة. وكذا لو نسي صنعة ثم تعلمها أو بدلها فعادت قيمته كما كانت. لم يضمن شيئاً (وإن كَانَتْ) الزيادة الحاصلة (من غير جنسها) أي الزيادة الذاهبة مثل إن غصب عبداً قيمته مائة فتعلم صنعة، فصار يساوي مائتين، ثم نسيها فصار يساوي مائة، ثم سمن فصار يساوي مائتين (لم يسقط صمأنها) لأنه لم يعد ما ذهب بخلاف التي قبلها.

(وإن غصبَ عبداً) أو أمة (مُفْرطاً في السَّمَنِ فَهَزَلَ. فزادت قيمته) بذلك (أو لم تنقص) ولم تزد (ردّة) الغاصب (ولا شيء عليه) لأن الشرع إنما أوجب في مثل هذا ما نقص من قيمته ولم يقدر بدله. ولم تنقص قيمته. فلم يجب عليه شيء غير رده.

(وإن نقصَ المَغْصُوبُ) قبل رده (نقصاً غير مستقر) بأن يكون سارياً غير واقف (كحنطة ابتُلَّتْ وَعَفَّتَتْ) وطلبها مالكةا قبل بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها (خَيْرٌ) مالكةا (بين أخذٍ مثلها) من مال غاصب (وبين تزكيتها) بيد غاصب (حتى يستقر فسادها فيأخذها). ويأخذ أرش نقصها لأنه لا يجب له المثل ابتداءً لوجود عين ماله. ولا أرش العيب. لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن وحيث كان كذلك صارت الخيرة إلى المالك. لأنه إذا رضي بالتأخير سقط حقه من التعجيل. فيأخذ العين عند استقرار فسادها لأنها ملكة. ويأخذ من الغاصب أرش نقصها لأنه، حصل تحت يده العادية. أشبه تلف جزء من المغصوب. وقوله (فإن استقر) النقص قبل رد المغصوب (أخذها) أي الحنطة مالكةا (و) أخذ (الأرض) لما سبق: ينبغي حمله على ما إذا استقر قبل الطلب، لثلا يتكرر مع الذي قبله.

(وإن جنى) القن (المغصوب) قبل رده (فعلى الغاصب أرشُ جنائته) لأن جنائته نقص فيه لتعلقها برقبته. فكان مضموناً على الغاصب، كسائر نقصه. سواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال. و (سواءً جنى) القن المغصوب (على سيده، أو) على (أجنبي) لأن جنائته على سيده من جملة جنائياته. فكانت مضمونة على الغاصب كالجناية على الأجنبي، وكذا حكم ما أتلفه القن المغصوب من مال أجنبي أو سيده لما سبق. ولا يسقط ذلك برد الغاصب له. لأن السبب وجد في يده. فلو بيع في الجناية بعد الرد رجع ربه على الغاصب بالقدر المأخوذ منه لاستقراره عليه (وجنائه) أي المغصوب (على غاصبه وعلى ماله هدر) لأنها جناية لو كانت على أجنبي لوجب أرشها على الغاصب. فلو وجب له شيء لوجب على نفسه (إلا في قود) لأنه حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره. فاستوفى منه (فلو قتل) المغصوب (عبداً لأحدهما) أي للغاصب أو غيره من أجنبي أو سيده (عمداً. فله) أي سيد المقتول (قتله به. ثم يرجع السيد

بقيمتيه على الغاصب فيهنّ) لأنه تلف في يده. أشبه ما لو مات بيده (وفي المستوعب من استعانة بعبد غيره بلا إذن سيده فحكمه) أي المستعين (حكم الغاصب حال استخدامه) فيضمن جنايته ونقصه. وجزم به في «المبدع»، وكذا في «المتتهى» في الديات.

(ويضمن) الغاصب (زوائد الغصب، كالثمرة) إذا تلفت أو نقصت (و) ك (سالم ولد إذا ولدته أمه حياً ثم مات، سواء حملت به أمه (عنده) أي الغاصب (أو غضبها حاملاً) لأنه مال مغصوب حصل في يده. فيضمنه بالتلف كأصل (وإن ولدته ميتاً من غير جناية لم يضمنه) إن كان غضبها حاملاً. لأنه لم تعلم حياته. وإن كانت قد حملت به عنده وولده ميتاً فكذلك عند القاضي وابن عقيل وصاحب «التلخيص». وقدمه في «المغني» و «الشرح» و «الفروع» و «الفاثق». وصححه في «الإنصاف».

وعند أبي الحسين بن القاضي: يضمنه بقيمته لو كان حياً. وقال الموفق ومن تبعه: والأولى أنه يضمنه بعشر قيمة أمه. قال في تصحيح الفروع عن اختيار الموفق وهو الصواب. ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين قال الحارثي: وهو أقيس (و) إن ولدته ميتاً (بها) أي بجناية (يضمنه الجاني بعشر قيمة أمه) لما يأتي في الجنايات (وكذا ولد بهيمة) مغصوبة حكمه حكم أمه فيما سبق من التفصيل. لكن إذا ولدته ميتاً بجناية يضمن بما نقص أمه لا بعشر قيمتها. كما يأتي في الجنايات.

فصل

وإن خلط الغاصب المغصوب بماله على وجه يتميز فقد سبق الكلام عليه. وإن كان (على وجه لا يتميز) المغصوب عن غيره (مثل إن خلط حنطة) بمثلها (أو خلط دقيقا) بمثلها (أو زيتاً) بمثلها (أو نقداً بمثله. لزمة) أي الغاصب (مثله) أي المغصوب (منه) أي المختلط من المغصوب وغيره. لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينتقل إلى بدله في الجميع. كما لو غضب صاعاً فتلف بعضه (ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه) بدون إذن المغصوب منه. لأنها قسمة. فلا تجوز بغير رضا الشريكين (ولا) يجوز أيضاً للغاصب (إخراج قدر الحرام منه) أي المختلط (بدون إذن المغصوب منه. لأنه اشتراك) فلا يقاسم نفسه (لا استهلاكاً).

وأنكر الإمام قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه. هذا إن عرف ربه وإلا تصدق به عن ربه. وما بقي حلال. وإن عبر الحرام الثلث.

قال أحمد في الذي يعامل بالربا: يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربه وإلا تصدق به. ولا يؤكل عنده شيء. وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه. نص عليه (وإن خلطه) أي المغصوب (بدونه) من جنسه (أو) خلطه (بخير منه) من جنسه (أو) خلطه (بغير جنسه) مما له قيمة (ولو بمغصوب مثله لآخر) وكان الخلط (على وجه لا يتميز) كزيت بشيرج (فهما) أي مالكا المخلوطين (شريكان بقدر قيمتهما). فبإباحت الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه، كاختلاطهما من غير غصب) لأنه إذا فعل ذلك وصل كل منهما إلى حقه. فإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب ضمان النقص. لأنه حصل بفعله. وإن خلطه بما لا قيمة له كزيت بماء. فإن أمكن تخليصه خلصه ورده ونقصه، وإلا أو كان يفسده فعليه مثله (وإن اختلط درهم) لإنسان (بدرهمين لآخر من غير غصب فتكف) درهمان (اثنان فما بقي) وهو درهم فهو (بينهما نصفين) لأنه يحتمل أن يكون التالف الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به. ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا ودرهماً لهذا. فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا. لا يحتمل غير ذلك. ومال كل واحد منهما متميز قطعاً، بخلاف المسائل المتقدمة. غايته: أنه أبهم علينا ذكره في «الإنصاف». وقال في «تصحيح الفروع»: قلت: ويحتمل القرعة وهو أولى. لأننا متحققون أن الدرهم لواحد منهما يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة، كما في نظائره. وهو كثير. ولم أره لأحد من الأصحاب. فمن الله به فله الحمد (وإن خلطه) أي المغصوب (بغير جنسه فراضياً على أن يأخذ) المغصوب منه (أكثر من حقه أو أقل) منه (جائز) لأن بدله من غير جنسه. فلا تحرم الزيادة بينهما؛ بخلاف ما لو خلطه بجيد أو رديء واتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد. لم يجز لأنه ربا. وإن كان بالعكس فرضي بأخذ دون حقه من الرديء أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد جاز. لأنه لا مقابل للزيادة.

(وإن غصب ثوباً فصبغته) الغاصب (بصبغيه، أو) غصب (سويقاً فلتته) الغاصب (بربزيته). فنقصت قيمتهما) أي قيمة الثوب والصبغ أو قيمة الزيت والسويق (أو) نقصت (قيمة أحدهما). ضمن الغاصب النقص) لأنه حصل بتعديده فضمنه، كما لو أتلّف بعضه. وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه (وإن لم تنقُض) قيمتهما (ولم تزد أو زادت قيمتهما فهما) أي رب الثوب والصبغ أو رب السويق والزيت (شريكان) في الثوب وصبغه أو السويق وزيته (بقدر ملكيتهما) فبإباحت ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين. وكذا لو غصب زيتاً فجعله صابوناً (وإن زادت قيمة أحدهما) من ثوب أو صبغ أو سويق أو زيت (فالزيادة لصاحبه) يختص بها. لأن الزيادة تبع للأصل. هذا إذا كانت الزيادة لغلو سعر. فإن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما. لأن ما عمله

الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثراً. وزيادة مال الغاصب له. قاله في شرح «المنتهى» (وإن أرادَ أحدهما) أي مالك الثوب أو الغاصب (قَلَعَ الصَّبِغَ) من الثوب (لم يُجْبِرْ) الآخرُ عليه) لأن فيه إتلافاً لملكه (وإن أرادَ المالكُ) للثوب (بيعَ الثوبِ فلهُ ذلكَ) لأنه ملكه وهو عين، وصبغه باق للغاصب (ولو أبى الغاصبُ) بيع الثوب فلا يمنع منه مالكة. لأنه لا حجر له عليه في ملكه (وإن أرادَ الغاصبُ بيعَهُ) أي الثوب المصبوغ (لم يُجْبِرِ المالكُ) لحديث: «إنما البَيْعُ عَن تَرْضَى» وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه؛ أو بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه. لم يجبر الآخر لأنها معاوضة لا تجوز إلا بتراضيهما. وصحح الحارثي أن لمالك الثوب تملك الصبغ بقيمته، ليتخلص من الضرر (وإن وهبَ) الغاصب (الصبغَ للمالكِ) للثوب (أو) غصب داراً وزوقها ثم وهب (تزويقَ الدَّارِ نحوهما) للمالك (لزمته) أي المالك (قبولُهُ) لأنه صار من صفات العين. فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه (كنسج غزلٍ وقصرِ ثوبٍ، وعَمَلِ حديدٍ إبراً أو سُيوفاً ونحوهما) كسكاكين ونعالات وأواني. و (لا) يلزم المالك إذا غصب منه خشباً وجعله باباً ثم وهبه المسامير قبوله (هبةً مساميرٍ سَمَرٌ بها باباً مغصوباً) لأنها أعيان متميزة. أشبهت الغراس.

(وإن غَصَبَ صبغاً فصَبَغَ بِهِ) إلغاصب (ثوبه، أو) غصب (زيتاً فَلَثَ بِهِ) الغاصب (سويقَهُ. فهما شريكان بقدرِ حَقِيهِمَا) في ذلك. فيباعان ويوزع الثمن على قدر الحقين. لأنه بذلك يصل كل منهما لحقه (ويَضْمَنُ) الغاصب (النقصَ) إن وجد لحصوله بفعله. ولا شيء له إن زاد المغصوب في نظير عمله لتبرعه به (وإن غَصَبَ ثوباً وصبغاً) من واحد (فصبغُهُ بِهِ رَدَّةٌ) الغاصب (و) رد (أرشُ نقصه) إن نقص لتعديه به (ولا شيء له في زيادته) بعمله فيه. لأنه متبرع به وإن كانا من اثنين اشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة، وما نقص من أحدهما غرمه الغاصب. وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو لنقص سعرهما لم يضمته الغاصب، ونقص كل واحد منها من صاحبه. وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر. وكذا لو غصب سويقاً من واحد وزيتاً من آخر ولته به، أو نشأ وعسلأ من اثنين وعقده حلوى.

(وانقَاءُ الثوبِ الدنَسِ بالصابونِ) من الغاصب (وإن أورتَ نَقْصاً) في الثوب (ضَمِنَهُ الغاصبُ) لحصوله بفعله (وإن زَادَ) الثوب (ف) الزيادة (للمالكِ) ولا شيء للغاصب في عمله لتبرعه (ولو غصبه) أي الثوب (نجساً لم يملك) الغاصب (تطهيرُهُ بغيرِ إذْنِ) ربه كسائر التصرفات (وليس للمالكِ) للثوب (تكليفُهُ) أي الغاصب (به) أي بتطهيره لأن نجاسته لم تحصل بيده (وإن كَانَ) الثوب حين الغصب (طاهراً فَتَجَسَّ عِنْدَهُ) أي الغاصب (لم يكن له) أي الغاصب

(أيضاً تطهيره بغير إذن) ربه لما سبق (ولة) أي المالك (إلزائمه) أي الغاصب (به) أي بتطهيره لأنه تنجس تحت يده العادية (وما نقص) من قيمة الثوب بسبب الغسل (فعلية) أي الغاصب (أرُشهُ) لأنه نقص حصل في يده (ولو ردّة) أي رد الغاصب الثوب (نجساً فمؤنة تطهيره على الغاصب) لأنه كالتقص الحاصل في يده .

فصل

وإن وطىء الغاصب الجارية المغصوبة (مع العلم بالتحريم) أي تحريم الوطء (فعلية) أي الغاصب (الحدّ) أي حد الزنا . لأنها ليست زوجة له ، ولا ملك يمين ، ولا شبهة تدرأ الحد (وكذا هي) أي الجارية يلزمها الحد (إن طاوعت) على الزنا (وكانت من أهل الحدّ) بأن كانت مكلفة غير جاهلة بالتحريم (وعليه) أي الغاصب بوطنها (مهرٌ مثلها) بكرةً إن كانت بكرةً كما صرح به الحارثي ، وإلا فثيباً (ولو) كانت (مطأوعة) لأنه حق للسيد فلا يسقط بمطأوعتها ، كما لو أذنت في قطع يدها (و) على الغاصب أيضاً (أرُشُ البكارة) التي أزالها ، لأنه جزء منها ، ولأن كلاً من المهر والأرُشِ يضمن منفرداً ، بدليل أنه لو وطئها ثيباً وجب مهرها ، ولو افتضها بأصبعه وجب أرُشُ بكارتها .

فلذلك يجب أن يضمنها إذا اجتمعا ، ويأتي في النكاح أن أرُشُ بكارة الحرة يندرج في مهرها (و) على الغاصب (رُدّها) أي الجارية (إلى سيدها) لما تقدم أول الباب (وإن ولدت) الجارية من غاصب عالم بالحال (فالولدُ رقيقٌ للسيد) تبعاً لأمه . لأنه من نمائها (ويضمنُ الغاصبُ نقصَ الولادة) لحصوله بتعديه (ولا ينجبرُ) نقص الولادة (بزيادة الولد) كما لا ينجبر به نقص غير الولادة (وإن تلفت) الجارية (فعلية) أي الغاصب (قيمتها) . وإن ردّها) أي رد الغاصب الجارية حاملاً (فماتت في يد المالك بسبب الولادة) . وجب ضمانها) على الغاصب ، لأنه أثر فعله ، كما لو استرد الحيوان المغصوب وقد جرحه الغاصب ، فسرى الجرح إلى النفس عند المالك . فمات (وتقدّم) قريباً (إذا ولدته ميتاً) فلا ضمان إن لم يكن بجناية ، ويضمنه سقطاً بعشر قيمة أمه .

(وإن كان) الغاصب (جاهلاً بالتحريم ، ومثله يجهله) لقرب عهده بالإسلام ، أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفي عليه مثل هذا ، وكذا جاهل الحال ، بأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته في نحو ظلمة ، أو اشتراها من الغاصب يظنها أمته ، أو تزوجها منه على أنها حرة ونحوه (فلا حدّ عليه) أي الواطىء للشبهة (وعليه المهرُ وأرُشُ البكارة) ونقص الولادة . لأن ذلك إلتلاف . يستوي فيه

الجاهل والعالم (والوالد حر) لاعتقاد الواطىء الإباحة (نسبه لا حق للغاصب) للشبهة. وكذا لو كان من غير الغاصب جاهلاً. وقوله (إن انفصل حياً وعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله) فيه تقديم وتأخير: أي وعليه فداء الولد بقيمته يوم ولادته إن انفصل حياً. فيفديه الواطىء للسيد، لأنه حال بينه وبين السيد ثبوت رقه باعتقاده. وإنما اعتبرت قيمته يوم الولادة، لأنه أول حال إمكان تقويمه، لأنه لا يمكن تقويمه حملاً، ولأنه وقت الحيلولة بينه وبين سيده (وإن انفصل) المحكوم بحريته (ميتاً من غير جنائية. فغير مضمون) لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك (و) إن انفصل ميتاً (بجنائية فعلى الجاني الضمان) لأن الإلتلاف وجد منه (فإن كانت) الجنائية (من الغاصب ف) عليه (غرة) عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل (موروثه عنه) أي عن الجنين، لأنه كأنه ولد حياً، لأنه أتلف جنيناً حرّاً. و (لا يرث الغاصب منها) أي الغرة (شيئاً) لو كان الولد منه. لأنه قاتل له (وعليه) أي الغاصب (للسيد عشر قيمة الأم) فيضمنه له ضمان المماليك. ولهذا لو وضعت حياً قومناه مملوكاً. وقد فوت رقه على سيده (وإن كانت) الجنائية (من غير الغاصب فعليه) أي الجاني (الغرة يرثها الغاصب) لأنه أبو الجنين (دون أمه) لأنها رقيقة (وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك) لأنه يضمنه ضمان المماليك. لكونه قد فوت رقه على السيد (وإن قتلها) الغاصب (بوطئه أو ماتت) الأمة (بغيره فعليه) أي الغاصب (قيمتها) أي الأمة. وتقدم (أكثر ما كانت) هكذا في «المغني» و «المبدع».

قال الحارثي: وهذا محمول على أن الكثرة كانت في مقابلة الأوصاف؛ لا لارتفاع الأسعار، كما صار إليه في مثله، وإلا فهو بعينه مذهب الشافعي.

مثاله: كانت القيمة ألفاً فنقصت بالافتضاض مائة، ثم بالولادة مائة، ثم ماتت وقيمتها ثمانمائة. فالواجب ألف لا ثمانمائة. لأن الأوصاف مضمونة كالأعيان ووقع التضمين على هذا الاعتبار بأكثر ما كانت. ولو نقصت القيمة لانخفاض السعر قبل الافتضاض، أو قبل الولادة، أو قبل الموت. فعلى المذهب: الواجب ما استقر عليه الحال يوم تلف الوصف، أو تلف العين. وعلى قول القائلين بأقصى القيم يكون الواجب ألفاً انتهى.

والمذهب: أنه يضمن المغصوب بقيمته يوم التلف نقله الجماعة عن أحمد (و) على ما نذكره (يدخل في ذلك) أي في قيمتها أكثر ما كانت (أرش بكارتها ونقص ولادتها) لأنها تقوم بكرة لا نقص بها، وعلى المذهب من أنها تقوم يوم التلف لا يدخل ذلك بل يضم إلى قيمتها (ولا يدخل فيه) أي في قيمتها أكثر ما كانت (ضمان ولدها) لو مات (ولا مهر مثلها) بل يضم ذلك إلى القيمة على كلا القولين. ومتى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى غير

المالك لها. فالمنتقلة إليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين والمنفعة لأنه إن كان عالماً بالحال كان غاصباً وإن كان جاهلاً فلعوم قوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١) ولأن العين المعصوبة صارت في يده بغير حق، فملك المالك تضمينه، كما يملك تضمين الغاصب، لكن إنما يستقر عليه ما دخل ضمانه من عين. أو منفعة. وما عداه فعلى الغاصب إن لم يعلم. إذا تقرر ذلك فالأيدي المترتبة على يد الغاصب عشرة تأتي مفصلة. فمن غصب أمة بكرراً فباعها أو وهبها لإنسان أو زوجها له ونحوه، واستولدها ثم ماتت عنده، أو غصب داراً أو بستاناً أو عبداً ذا صناعة أو بهيمة، ثم باع ذلك أو وهبه ونحوه ممن استغله إلى أن تلف عنده، ثم حضر المالك. فله تضمين أيهما شاء. وقد أشار إلى ذلك بقوله:

(وإن باعها) أي الجارية (أو وهبها ونحوهما) بأن جعلها صداقاً أو عوضاً في خلع أو طلاق، أو عن قرض ونحو ذلك (من كل قابض منه) أي من الغاصب تملكاً بعوض أو غيره (لعالم بالغصب فوطئها) القابض وأولدها (فللمالك تضمين أيهما شاء) أي الغاصب أو القابض (نقصها) أي الجارية (ومهرها وأجرئها وأرش بكارئها وقيمة ولدها إن تلف) ولدها (فإن ضمّن) المالك (الغاصب) ذلك (رجع) الغاصب (على الآخر) وهو القابض منه بما ضمنه له المالك (لحصول التلف في يده) العادية، حيث علم بالغصب (وإن ضمّن) المالك (الآخر) أي القابض من الغاصب العالم بالحال جميع ذلك (لم يرجع) القابض بما غرمه (على أحد) لاستقرار ذلك عليه، لدخوله على بصيرة (والنقص والأجرة قبل البيع والهبة) ونحوهما (على الغاصب) فليس للمالك تضمينهما للقابض. لأنهما لم يذهبا تحت يده (وإن لم يعلم) أي المشتري والمتهب (بالغصب فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة) من حين القبض لما تقدم (لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه) أي بما لا يقتضي العقد ضمانه، من عين أو منفعة، وكذا سائر الأيدي المترتبة على يد الغاصب فعقد البيع يقتضي أن المبيع مضمون على المشتري بالثمن، حتى لو تلف فات مجاناً، بخلاف المنافع. فإنها تثبت للمشتري تبعاً للعين لأن الخراج بالضمان. وعقد الإجارة يقتضي أن المنفعة مضمونة على المستأجر دون العين، فإن المستأجر إنما أعطي الأجرة في مقابلة المنفعة خاصة. فهي مضمونة عليه بالأجرة والعين معه لعانة لم يلتزم ضمانها، والوديعة والهبة تقتضي عدم ضمان العين، والمنفعة والعارية تقتضي ضمان العين دون المنفعة. وهكذا تقول في كل عقد بحسبه. إذا علمت ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

فالأولى والثانية من الأيدي المترتبة على يد الغاصب يد المشتري، والمستعير وإليهما أشار بقوله (فإن صَمَّنَ) المالك (المشتري) العين والمنفعة (أو) ضمن (المستعير) العين والمنفعة (رَجَعًا) أي المشتري والمستعير على الغاصب (بقيمة المنفعة) إذ هي غير مضمونة عليهما (دون العين) فإنها تستقر عليهما لدخولهما في العقد على ضمانها.

الثالثة: يد المستأجر. وإليه الإشارة بقوله (المستأجر) إن جهل الغصب (عَكُوهُما) يستقر عليه ضمان المنفعة دون العين. لأنه دخل على ضمان المنفعة دون العين، فإن ضمن المالك الغاصب العين والمنفعة رجع الغاصب على المستأجر بقيمة المنفعة؛ وإن ضمنهما المستأجر رجع على الغاصب بقيمة العين.

الرابعة والخامسة: المملك بلا عوض، والقابض بعقد أمانة. وقد ذكرهما بقوله. (وإن صَمَّنَ) المالك (المودع) ولم يكن فرط (أو المتَّهَب) ومثله المهدي إليه والمتصدق عليه: العين والمنفعة (رَجَعًا) أي المودع والمتَّهَب (بِهِما) على الغاصب حيث لم يعلمتا لتغيريه لهما، ولأنهما لم يدخلتا على ضمان شيء، ومثل المودع الوكيل والمرتهن، وما تقدم في الرهن من أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعوا وقبضوا الثمن ثم بان المبيع مستحقاً لم يلزمهما شيء أي من الثمن، لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل، وليس معناه أن المستحق للعين لا يطالب الوكيل بها كما نبه عليه ابن رجب (وإن صَمَّنَ) المالك (الغاصب رَجَعًا) الغاصب (على الآخر) بما لم يرجع به (القابض) (عليه لو صَمَّنَ) المالك ابتداءً. ففي مسألتني الوديعه والهبة إذا ضمن الغاصب لا يرجع على المتَّهَب، ولا على الوديع بشيء، لأنهما لم يدخلتا على ضمان شيء وإن كانا عالمين استقر عليهما الضمان، والموصي له بالمنافع كالمتهب (ويستردُّ المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعوا إليه من المسمّى) في البيع والإجارة (بكلِّ حالٍ) أي سواء جهلا أو علما بالغصب لانتفاء صحة العقد فيهما، لأن البائع والمؤجر ليس مالكا ولا مأذونه. فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد. وظاهره: ولو أقرأ بالملك للغاصب. وهو مقتضى ما يأتي في دعاوي. ومفهوم «المتَّهَى»: إن أقرأ بالملك له لا رجوع لهما، مؤاخذه لهما بمقتضى إقرارهما.

قال ابن رجب في «القواعد»: لو أقر المشتري للبائع بالملك فلا رجوع له عليه، ولو أقر بصحة البيع ففي الرجوع احتمالان. ذكرهما القاضي. وقد يخرج كذلك في الإقرار بالملك حيث علم أنه مستند إليه. وقد بان عدوانها انتهى.

ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة قال ابن رجب: قياس

المذهب: أن له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: إن الربح للمالك (وإن ولدت) المغصوبة (من مشتري أو) ولدت من (مُتَّهِبٍ فالولدُ حرٌّ) حيث لم يعلما الحال للغرر (ويُقَدِّيه) أبوه (بقيمتِه يومَ وضعِه) لما تقدم (ويرجعُ) الغارم (بالفداءِ على الغاصبِ) لأنه غره. ولأنه لم يدخل على ضمانه (وإن تَلَفَتْ) الجارية (عندَ مشتري) جاهل بالحال (فعلية قيمتها). ولا يَرْجِعُ بها ولا بأرشي بكارة) على الغاصب. لأنه دخل على ضمان العين. لأنه بذل الثمن في مقابلتها (بَلْ) يرجع المشتري الجاهل بالحال على الغاصب (بشمن) أخذه الغاصب منه (و) (سمهر وأجرة نفع وثمرة) بستان (وكسب) قن (وقيمة ولد كما تقدم) لأنه دخل على أن ذلك غير مضمون عليه (و) كذا (نقصُ ولادةٍ ومنفعةٌ فائتة) إذا غرهما المشتري رجع بهما على الغاصب، كما تقدم (وتقدم حكمُ غير المشتري من كلِّ قابضٍ من الغاصبِ بما يرجعُ) الغاصب (به على القابضِ منه) إذا غرمة المالك وما يرجع به القابض على الغاصب إن ضمنه المالك. فإن قلت: أين تقدم ذلك؟.

قلت: في قوله: لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه. لأن معناه أن المشتري والمتهب ونحوهما من كل قابض إذا غرهما المالك يرجعان على الغاصب بما لا يقتضي العقد أنه مضمون عليهما. وعلم منه: أنه يستقر عليهما ما اقتضى العقد أنه مضمون عليهما. كما تقدم (وإن ردّها) أي الجارية المشتري (حاملًا فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ) لأنها تلفت بسبب وطئه. وقد دخل على ضمانها. فإن كان موهوباً وغرم القيمة رجع بها على الغاصب لأنه غرم.

السادسة: يد المتزوج للأمة المغصوبة إذا تزوجها وولدت عنده وماتت، وقد ذكرها بقوله (وإن ولدت من زوج غير عالم) بالغصب (فالولدُ رقيقٌ) تبعاً لأمه إن لم يشترط حرته أو يغر بحريتها (يجب) على الزوج (ردُّه على المالكِ إن كان الولدُ حيًّا) كأمه (وإن تَلَفَتْ) الولد (ففيه القيمة للمالك) كما تقدم (بأخذها) المالك (ممن شاء من الغاصبِ أو الزوجِ فإن ضمَّ الزوجُ رجَعَ على الغاصبِ) لأنه غره (وإن ضمَّ الغاصبُ لم يرجعْ عليه) أي الزوج لاستقرار ذلك على الغاصب (وإن ماتت) الجارية (في جبال الزوج). فقري الضمان على الغاصب) لأن مقتضى عقد النكاح عدم ضمانها على الزوج (فإن استخدمها الزوجُ وغرم) للمالك (الأجرة لم يرجع بها على الغاصبِ) لأن عقد النكاح لا يقتضي استخدام الزوج للزوجة. لأن المعقود عليه فيه منفعة البضع فقط. فلا تغريب (وإن أعارها) أي أعار الغاصب العين المغصوبة (فَتَلَفَتْ ضمَّ مستعير غير عالم العين) لأنه مقتضى عقد العارية دون المنفعة (و) غرم (غاصبُ الأجرة) لأن المستعير

دخل على أنها غير مضمونة عليه. وكذا الحكم فيما تلف من الأجزاء بالاستعمال المعروف (وإلا) بأن كان المستعير عالماً بالغصب (صَمِنَهَا) أي العين والمنفعة (المستعيرُ، كما تقدّم) لأنه لا تغرير.

السابعة: يد المتصرف في المال بما ينمي، كالمضارب والشريك والمساقى والمزارع إذا تلف ذلك بيد العامل ونحوه. فإن ضمنه المالك رجع على الغاصب بقيمة وأجرة عمل، لأنهم دخلوا على أن لا ضمان عليهم إلا حصتهم من الربح والثمر ونحوه. فيستقر عليهم ضمانها. وإن ضمن الغاصب رجع بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر وزرع بقسمته معه. لأنه لا يستحق ما قبضه من ذلك لفساد العقد. وللعامل على الغاصب أجر مثله لأنه غره.

الثامنة: يد القابض تعويضاً بغير عقد البيع، بأن يجعل المغصوب عوضاً في نكاح أو خلع أو طلاق أو عتق أو صلح أو إيفاء دين ونحوه فإن غرم قابض ونحوه رجع بقيمة منفعة. وإن غرم غاصب رجع بقيمة عين والدين بحاله.

التاسعة: يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب كالذابح للحيوان والطابخ له وهذا يرجع بما ضمنه له المالك على الغاصب إن لم يعلم بالحال، لوقوع الفعل للغاصب فهو كالمباشر له، لكن إن أتلفه على وجه محرم، كأن قتل العبد أو أحرق المال المغصوب عالماً تخريمه. ففي التلخيص: يستقر عليه الضمان لعلمه بالتحريم. ورجع الحارثي دخوله في قسم المغرور لعدم علمه بالضمان.

العاشرة: يد الغاصب من الغاصب. فالقرار على الثاني مطلقاً ولا يطالبه بما زاد على مدته. وهذا كله يعلم مما ذكره بالتأمل. ومتى وجدت زيادة بيد أحدهما كسمن وتعلم صنعة ثم زالت، فإن كانت في يد الثاني فكما لو كانت بأيديهما، وإن كانت بيد الأول اختص بضمان تلك الزيادة. وأما الأصل فعلى ما سبق.

(وإذا اشترى) إنسان (أرضاً ففَرَسَهَا أو بَنَى فِيهَا فَخَرَجَتْ) الأرض (مستحقةً وقلعَ غَرْسَهُ وبنَاءَهُ رَجَعَ المشتري على البائع بما غَرِمَهُ) بسبب ذلك من ثمن أبيضه وأجره غارس وبنان وثمر مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع ونحو ذلك وأجرة دار. لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها وأوهمه أنها ملكه. وكان سبباً في غراسه وبنائه وانتفاعه. فرجع عليه بما غرمه و (لا) يرجع المشتري (بما أنفقَ على العبدِ والحيوانِ ولا بخراجِ الأرضِ) إذا اشترى أرضاً خراجية وغرم خراجها ثم ظهرت مستحقة. فلا يرجع المشتري بذلك على البائع (لأنَّهُ) أي المشتري (دخلَ في

الشراء مُلْتَمِماً ضمناً ذلك) لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه.

قلت: وقياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبةً، كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد، وبيع الخراجية كما تقدم غير صحيح. فالمراد هنا إذا حكم به من يراه أو المراد به النزول عنها لمن يقوم مقامه في الانتفاع ووزن الخراج كما يأتي في إحياء الموات.

(وإن أطمع) الغاصب (المغصوب لعالم بالغصب استقرَّ الضمانُ على الآكل) لأنه المباشر ولا غرر (وإن لم يعلم) الآكل بالغصب (ف) عقرار الضمان (على الغاصب) لأنه غر الآكل (ولو لم يقل) الغاصب (كلُّهُ، فإنه طَعَامِي) لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه. (وإن أطمعه) أي أطمع الغاصب المغصوب (لمالِكِهِ أو) أطمعه لـ (معبودِهِ) أي المالك (أو دابته، فأكلهُ) المالك (حالمًا أَنَّهُ لَهُ) وكذا له أكله عبده أو دابته بيده (ولو بلا إِذْنِهِ) أي المالك (بريء الغاصب) لأن المالك أتلف ماله عالمًا من غير تغيير. فلم يكن له رجوع به على أحد (وإن لم يعلم) المالك أنه طعمه لم يبرأ الغاصب. لأنه لم يعده إلى تصرفه التام وسلطانه المطلق، إذ لا يتمكن من بيعه ولا هبته ولا إطعامه غيره (أو أخذَهُ) أي أخذ المالك المال المغصوب من غاصبه (بقرضٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو هديةٍ أو صدقةٍ أو إباحةٍ) الغاصب (لَهُ) أي للمالك ولم يعلم. لم يبرأ (أو رهنةً) الغاصب (هتدَهُ) أي مالكه (أو أودعَهُ إِيَّاهُ أو أجزَّه أو استأجرَهُ على قِصَارَتِهِ وخياطته. لم يبرأ) الغاصب (إلا أن يعلم) المالك أنه ماله المغصوب منه. لأنه بالغصب أزال يد المالك وسلطته. وبالإطعام والهبة أو الإيداع أو نحوه لم يعد. إلا أنه إنما تسلمه على وجه الأمانة أو ثبوت بدله في ذمته أو تحمله منته. وربما كافأه في الهبة لكن القياس أن الغاصب يبرأ إذا أخذه المالك قرضاً أو شراءً من العين، لأن مالكها دخل على أنها مضمونة عليه. وقد قالوا: لا شيء له. لما يستقر عليه لو كان أجنبيًّا، كما في العارية وجزم به في «المغني»، لكن المنصوص ما ذكر المصنف كما قال الحارثي، لأنه سلمه إليه على بدل العوض، فلم يرد إليه على ما كان. وقد أشبعت الكلام في ذلك في «حاشية المنتهى».

«تنبيه» قياس المذهب أن الغاصب يبرأ من المنفعة فيما إذا أجره لمالِكِهِ لدخوله على ضمانها، كما أشار إليه المجد في شرحه (وإن أجازَهُ) أي أعار الغاصب المالك (إِيَّاهُ) أي المغصوب (بريء) الغاصب (علم) المالك أنه ماله (أو لم يعلم) ذلك. لأنه دخل على أنه مضمون عليه، لكن له الرجوع بأجرة منفعتة على الغاصب. لأنه دخل على أن المنفعة غير مضمونة عليه، كما يشير إليه كلام المجد في شرحه، وإن صدر ما تقدم من مالك الغاصب،

بأن وهبه المغضوب أو أودعه إياه ونحوه برىء الغاصب، كما لو زوجه المغضوبة، ومن أخذ منه ما اشتراه بيينة بالملك المطلق رد بئائه ما أخذ.

(وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا) أَوْ أُمَّةً (فَأَعْتَقَهُ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الْبَائِعَ غَضِبَهُ) أَي الْقَنْ (مِنْهُ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا) أَي الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَ (لَمْ يَقْبَلْ) تَصْدِيقَهُ (عَلَى الْآخِرِ) الْمُنْكَرُ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ (وَإِنْ صَدَّقَاهُ) أَي الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ مَعَ الْعَبْدِ لَمْ يَبْطُلِ الْعِتْقُ (لِأَنَّهُ حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى . بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ وَأَنْكَرَهُ الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَاهُ دُونَ الْعَبْدِ كَانَ حَرًّا، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَغَيْرِهِمَا وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِيَ) لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَلِلْمَالِكِ تَضَمِينَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْعِتْقِ . فَإِنْ ضَمَّنَ الْبَائِعُ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ لَمَّا ذَكَرْنَا وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَرْجَعْ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِالثَّمَنِ . قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» وَغَيْرِهِ (فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ وَخَلَّفَ مَالًا فَهُوَ) أَي الْمَالُ (لِلْمُدَّعِي) لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَهُ (إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ الْقَنْ وَإِرْنَا) فَالْمَالُ لَهُ . لِلْحَكْمِ بِحَرِيَّتِهِ (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أَي الْقَنْ (وَلَاءٌ) لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْعِيهِ (وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ) مِنْ أَنَّ الْبَائِعَ غَضِبَهُ مِنْهُ (بَطَلَ الْبَيْعُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَالِكٍ وَلَا مَأْذُونٍ (وَ) بَطَلَ (الْعِتْقُ) لِتَرْتِبِهِ عَلَى الْبَيْعِ الْبَاطِلِ (وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ) لِطُلَانِ الْبَيْعِ (وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَعْتَقَهُ) وَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّ الْبَائِعَ غَضِبَهُ مِنْهُ (وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ انْتَقَضَ الْبَيْعُ) أَي تَبَيَّنَا عَدَمَ انْعِقَادِهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَالِكٍ وَلَا مَأْذُونِهِ (وَرَجَعَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ) لِطُلَانِ الْبَيْعِ (وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ) أَي الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (بِذَلِكَ) أَي بِأَنَّ الْبَائِعَ غَضِبَهُ مِنَ الْمُدَّعِي فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا قَبِضَهُ مِنَ الثَّمَنِ . لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْذُوهُمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ (وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا) بِمَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي مِنْ غَضَبِ الْقَنْ (لَمْ يَقْبَلْ) إِقْرَارَهُ (عَلَى الْآخِرِ) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَغَيْرِهِ .

(فَإِنْ كَانَ الْمَقْرُ) هُوَ (الْبَائِعُ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ لِلْمُدَّعِي) لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلِكَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ (وَيُقْرَأُ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيَ) لِأَنَّهُ مَلِكَةٌ فِي الظَّاهِرِ (وَلِلْبَائِعِ إِحْلَافُهُ) أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ إِقْرَارِهِ، فَإِنْ نَكَلَ قَضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ (ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ . فَلَيْسَ لَهُ مَطَالِبَةُ الْمُشْتَرِيَ) بِهِ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يَسْقُطُهُ (وَإِنْ كَانَ) الْبَائِعُ (قَدْ قَبِضَهُ) أَي الثَّمَنَ (فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِيَ اسْتِرْجَاعُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ . وَمَتَى عَادَ الْعَبْدُ إِلَى الْبَائِعِ بَفَسْخِ) لِلْبَيْعِ (أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ شِرَاءٍ وَنَحْوِهَا (لَزِمَتْ) أَي الْبَائِعُ (رَدَّهُ) أَي الْعَبْدُ (إِلَى مُدَّعِيهِ) لِاعْتِرَافِهِ لَهُ بِالْمَلِكِ (وَلَهُ اسْتِرْجَاعٌ مَا أَخَذَ مِنْهُ) فِي نَظِيرِ الْحِيلُولَةِ لِزَوَالِهَا (وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُ الْبَائِعِ) بِأَنَّهُ غَضِبَهُ مِنْهُ (فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَهُ) فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يَفْسُخُهُ، وَسِوَاءَ كَانَ خِيَارَ مَجْلِسٍ أَوْ خِيَارَ شَرْطٍ لِهَمَا أَوْ لِلْبَائِعِ وَحْدِهِ، لَا لِلْمُشْتَرِيَ وَحْدِهِ .

(وإن كانَ المقرُّ) بأن البائع غصبه هو (المشتري وحدهُ لزمه رُدُّ العبدِ) للمدعي لإقراره بالملك (ولم يُقبلَ إقراره على البائع ولا يملكُ) المشتري (الرجوعَ عليه) أي البائع (بالثمن إن كانَ) البائع (قبضَهُ، وعليه) أي المشتري (دفعَةً) أي الثمن (إليه إن لم يكن) البائع (قبضَهُ) لأنه ملكه في الظاهر (وإن أقامَ المشتري بينة ما أقرَّ به) من غضب البائع للعبد (قُبِلَتْ) بيته لعدم ما ينافيها (ولو الرجوعُ بالثمن على البائع حينئذٍ) لتبين بطلان البيع (وإن كانَ البائعُ) هو (المقرُّ) بأنه غصبه من المدعي (وأقامَ بينةً) بما أقرَّ به (فإن كانَ) البائع (في حالِ البيعِ قالَ: بعْتُكَ عبدي هذا، أو) قال بعتك (مُلْكِي لَمْ تُقبَلْ بيتهُ) أي البائع (لأنَّهُ يكذبُها) بقوله عبدي هذا أو ملكي (وإلا) يقل ذلك، بأن قال مثلاً: بعتك هذا العبد (قُبِلَتْ) بيته. لأنه قد يبيع ملكه وغيره (وإن أقامَ المدعي البينة سمعت) بيته وبطل البيع. وكذا العتق إن كان كما تقدم (ولا تُقبلُ شهادةُ البائع لهُ) أي للمدعي بأنه غصبه منه. لأنه يجز بها إلى نفسه نفعاً (وإن أنكره) أي أنكر البائع والمشتري مدعي العبد (جميعاً. فلهُ إحلانهُما) لحديث: «البينةُ على المُدعي واليمين على مَنْ أنكر»^(١).

«تمة» قال أحمد في رجل يجد سرقة عند إنسان بعينها قال: هو ملكه، يأخذه. أذهب إلى حديث سمرة عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَبِيعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ»^(٢) رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة وموسى بن السائب ثقة.

فصل

وإن تلف المغصوب بأن كان حيواناً فمات، أو متاعاً فاحترق ونحوه. وشمل كلامه: لو غصبه مريضاً فمات في يده في ذلك المرض ضمنه كما جزم به الحارثي. واقتصر عليه في «الإنصاف» (أو أتلَفَهُ الغَاصِبُ أو) أتلَفَهُ (غَيْرُهُ) بأن قتل الحيوان المغصوب أو أحرق المتاع المغصوب (ولو) كان إتلاف غير الغاصب للمغصوب (بلا غَصبٍ) بأن أتلَفَهُ بيد الغاصب أو بعد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٩/٣) في البيوع، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل برقم (٣٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٣/٧) في البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، والدارقطني في «سننه» (٢٨/٣) من حديث سمرة، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٤٨/٧) برقم (٥٠١٧) من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إذا علم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به».

أن انتقل إلى يده بشيء مما تقدم من نحو بيع أو هبة أو عارية أو ودیعة (صَمِيْنَه) الغاصب أو من تلف بيده (بمِثْلِهِ إِنْ كَانَ) المغصوب (مكيلاً أو موزوناً) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (تَمَاتَلَتْ أَجْزَاؤُهُ، أو تَبَايَنْتْ كَالْأَثْمَانِ، ولو نُقِرَةً «أو سَبِيكَةً») وك (الحجوب) من بر وشعير وأرز ودخن وذرة وعدس وباقلا ونحوها (و) ك (الأدهان) من سمن وشيرج وزيت. وكذا سائر المائعات والثمار التي تجب فيها الزكاة، كتمر وزبيب وبنديق ولوز ونحوها. وتقدم بيان المكيلات والموزونات في الربا مفصلة. فيضمن ذلك بمثله (إذا كان) حين التلف (باقياً على أصله) أي حاله حين الغصب.

قال أحمد في رواية حرب: ما كان من الدراهم والدنانير أو ما يكال أو ما يوزن فعليه مثله انتهى. لأن المثل أقرب إلى المنضبط من القيمة لكونه مماثلاً له من طريق الصورة والمشاهدة. والمعنى بخلاف القيمة. فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد. فقدم ما طريقه المشاهدة كالنص. فإنه لما كان طريقه الإدراك بالسمع كان أولى من القياس لأن طريقه الاجتهاد (فإن تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ) أي المغصوب (كَرْمُطٍ صَارَ) وقت التلف (تَمراً أو سمسماً صَارَ) بعد الغصب (شِيرَجاً صَمِيْنَه) بتشديد الميم (المالك) للغاصب ونحوه (بمثل أيهما أحب) لثبوت ملكه على كل واحد من المثلين. فإن شاء ضمنه رطباً وسمسماً. اعتباراً بحال الغصب، أو تمراً وشيرجاً اعتباراً بحالة التلف (والدراهمُ المغشوشةُ الرائحةُ مثلية) لتماثلها عرفاً. ولأن أخلاطها غير مقصودة. وكذا الفلوس. وتقدم في القرض.

«تنبیه» ينبغي أن يستثنى من ضمان المثلي بمثله: الماء في المفازة. فإنه يضمن بقيمته في البرية ذكره في «المبدع». وجزم به الحارثي.

قلت: ويؤيده ما قالوه في التيمم: وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه. ويغرم قيمته مكانه لورثته.

(وإن اعورَّ المثل) قال في «المبدع»: في البلد أو حوله (لعدم أو بعد أو غلاؤ، فعليه) أي الغاصب ونحوه (قيمةً مِثْلِهِ) أي المغصوب المثلي. لأنها أحد البدلين. فوجب عند تعذر أصله كالآخر (يومَ اعوازته) أي المثل لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل. فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم (في بلده) أي الغصب لأنه مكان الوجوب (فَلَوْ قَدَّرَ) الغاصب ونحوه (على المثل) بعد تعذره (قبل أداء القيمة لا بعده لزمه المثل) لأنه الأصل. وقد قدر عليه قبل أداء البديل، حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بأداء القيمة كالمأمور بالتيمم عند ضيق الوقت، وفقد الماء إذا قدر عليه قبل انقضاء الصلاة (و) إن قدر على المثل بعد أداء القيمة (لم يردَّ

القيمة) ليأخذ المثل. لأنه استقر البدل، كمن وجد الماء بعد الصلاة (فإن كان) الموزون (مَصُوغاً مُبَاحاً) أي فيه صناعة مباحة (كعمولٍ ذهبٍ وفضةٍ) من أساور وخلاخيل ودمالج ونحوها (و) كعمول (نحاسٍ وورصاصٍ ومغزولٍ صوفٍ وشعرٍ ونحوه) كمغزول قطن وكتان (أو) كان (تَبَرّاً تُخَالِفُ قِيَمَتَهُ وَزَنَهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ) ضمن بقيمته. لأن الصناعة تؤثر في القيمة. وهي مختلفة. والقيمة فيه حصر، وكذا ما لا يصح السلم فيه من جوهر ونحوه (فإن كان) المصوغ (من) أحد (التقديين) قوم بالآخر لثلا يؤدي إلى الربا فيقوم حلى الذهب بالفضة وحلى الفضة بالذهب (أو) كان المغصوب (محلّي بأحدهما) أي التقديين (قَوْمَهُ بغير جنسه) فيقوم المحلى بذهب بالفضة والمحلى بفضة بالذهب فراراً من الربا (وإن كان) المغصوب (محلّي بهما) أي بالتقديين معاً (قَوْمَهُ بما شاءَ مِنْهُمَا لِلحاجةِ) إلى التقييم بأحدهما. لأنهما قيم للمتلفات. وليس أحدهما أولى من الآخر. فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخبر التقييم (وأعطاه) أي أعطى الغاصب ونحوه مالك المحلى بهما (بقيمته عَرَضاً) لأن أخذها من أحد التقديين يفضي إلى الربا. وكذا لو كان مصوغاً منهما (وإن كان) المغصوب (مُحَرَّمِ الصنعةِ كأواني ذهبٍ وفضةٍ وحلي محرم) كسرج وركاب (ضَمِنَهُ) الغاصب ونحوه (بوزنه فقط) لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً (وفي «الانتصار» و «المفردات»: لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم. لم ينفذ حكمه ولم يلزم قبوله) واقتصر عليه في المبدع وغيره.

(وإن لم يكن) المغصوب (مثلياً) كالشوب والعدب والدابة وتلف أو أئلفه الغاصب أو غيره (ضَمِنَهُ بقيمته) لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ» متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك. لأنها متلفة بالعتق. ولم يأمر بالمثل. لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها. فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها. فكانت أولى. فإن كان زرعاً أخضر قوم على رجاء السلامة وخوف العطب كالمريض والجاني وتعتبر القيمة (يوم تلفه في بلدٍ غصبةٍ) لأن ذلك زمن الضمان وموضعه (من نَقْدِهِ) أي نقد بلد الغصب، لأنه موضع الضمان (فإن كان به نقودٌ فمن غَالِبِهَا) لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق. كما لو باع بدينار مطلق (وكذا مُتَلَفٌ بلا غصبٍ ومقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ) إذا تلف أو تلف (وما أجرى مَجْرَاهُ) أي مجرى المقبوض بعقد فاسد في الضمان (مما لم يدخل في ملكه) أي القابض كالمقبوض على وجه السوم. فإن كانت مثلية ضمنت بمثلها أو متقومة بقيمتها. لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسداً وخلي البائع بينه وبينه على شجرة لم يضمه بذلك. لعدم ثبوت يده عليه. ذكره بعض أصحابنا محل وفاق. قاله ابن رجب في القواعد.

(فَإِنْ دَخَلَ) التالف (في مُلْكِهِ) أي ملك متلفه (بأن أخذ معلوماً بكيلٍ أو وزنٍ أو) أخذ (حوائح من بقال ونحوه) كجزار وزيات (في أيام) ولم يقطع سعرها (ثمَّ يحاسبه بعد) ذلك (فإنه يُعْطِيهِ بِسَعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ. لأنه ثَبَّتَ قِيَمَتَهُ) في ذمته (يومَ أَخْذِهِ) لتراضيهما على ذلك. ولا يرد المثل. ومقتضى قولهم: فإن دخل في ملكه أن العقد في ذلك صحيح وإلا لما ترتب عليه الملك. ولذلك أخذ منه الشيخ تقي الدين صحة البيع بضمن المثل. وعلى هذا يدخل في ملكه. وهذا العقد جار مجرى الفاسد. لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح، إقامة للعرف مقام النطق، وهذا وإن كان مخالفاً لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن أولى من القول بأنه فاسد يترتب عليه الملك. لأن الفاسد لا يترتب عليه أثر، بل يدعي أن الثمن في هذه معلوم بحكم العرف فيقوم مقام التصريح به (ولا قِصَاصٌ في المَالِ مِثْلِ شِقِّ ثَوْبِهِ ونحوه) بلى الضمان بالبدل أو الأرش على ما تقدم تفصيله (ولو غَصَبَ جَمَاعَةٌ مَشَاعاً) بين جماعة كعقار (فرداً واحداً مِنْهُمْ) أي الغاصبين (سهمٌ واحدٌ) من المالكين (إليه لم يَجْزَلُهُ) أي لم يطب له الانفراد بالمردود عليه (حتى يُعْطَى شِرْكَاءَهُ) أي إلى أن يرد إلى شركائه مثل ما رد إليه. لأن نصيبه شائع فلا يختص بالمردود (وكذا لو صالحوه عنه بمالٍ) نقله حرب، أي فلا يطيب له الانفراد به. وقال في «الفروع»: ويتوجه أنه بيع المشاع انتهى. أي فيصح ويطيب له المال.

قلت وهو ظاهر. ولعل رواية حرب جرت فيما إذا صالحوه عن سهم معين. وكذا لو كان الغاصب لخصصهم واحداً. ويصح غصب المشاع. فلو كانت أرض أو دار لاثنتين في يدهما. فنزل الغاصب في الأرض أو الدار فأخرج أحدهما وبقي الآخر معه على ما كان مع المخرج. فإنه لا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج، حتى لو استغلا الملك وانتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء. قاله المجد في شرحه.

(ولو تَلَفَ بعضُ المَغْصُوبِ فَتَقَصَّتْ قِيَمَةُ بَاقِيهِ) بذلك (كَزَوْجِي خُفٍّ وَمِضْرَاعِي بَابٍ تَلَفَ أَحَدُهُمَا. فعليه) أي الغاصب (ردُّ الباقِي وقِيَمَةُ التَّالِفِ وَأَرْشُ النَّقْصِ) فإذا كانت قيمتها مجتمعتين ستة دراهم فصارت قيمة الباقي منهما درهمن رده وأربعة دراهم، درهمان قيمة التالف ودرهمان أرش النقص. لأنه حصل بجنايته بخلاف نقص السعر. لأنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى. وهاتنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع به (وإن غَصَبَ ثَوْباً قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ فَلَيْسَتْ) الغاصب أو غيره (فَأَبْلَاةٌ فَتَقَصَّ) الثوب (نِصْفُ قِيَمَتِهِ) وكذا لو نقص ذلك بغير استعمال (ثمَّ غَلَّتْ الثِّيَابُ فَعَادَتْ قِيَمَتُهُ) أي الثوب المغصوب إلى عشرة (كما كانت) قبل البلى (ردَّة) الغاصب (و) رد (أرْشَ نَقْصِهِ) لأن ما تلف قبل غلاء الثوب يثبت قيمته في الذمة. فلا

يتغير ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه (وإن رخصت الثياب فمادت قيمته إلى ثلاثة لم يلزم الغاصب إلا خمسة) أرش النقص (مع رد الثوب) لمالكة لما تقدم.

(وإن غصب عبداً فأبق، أو) غصب (فرساً فشرده أو) غصب (شيئاً فتعدّر رده مع بقائه ضمن) الغاصب (قيمته) للحيلولة (فإذا أخذها المغصوب منه ملكها) بقبضها فيصح تصرفه فيها كسائر أملاكه من أجل الحيلولة لا على سبيل العوض (و) لهذا (لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة) لأنه لا يصح أن يملكه بالبيع لعدم القدرة على تسليمه. فلا يصح أن يملكه بالتضمن كالتالف.

قال في «التلخيص»: ولا يجبر المالك على أخذها. ولا يصح الإبراء منها ولا يتعلق الحق بالبدل فلا ينتقل إلى الذمة وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر. فتوقف على خيرته (ولا) يملك الغاصب أيضاً (أكتسابها) أي العين المغصوبة لأنه فرع ملكها (ولا يعتق) العبد الأبق (عليه) أي الغاصب يبذل قيمته للمالك (إن كان) الأبق (قريباً) أي الغاصب لأنه لم يملكه (فإن) قدر الغاصب (عليه) أي المغصوب (بمد) عجزه عن (رده، رده) لمالكة (بنمائه المتصل والمنفصل) لأنه تابع للأصل (وأخذ) الغاصب (القيمة بزوائدها المتصلة فقط) من سمن ونحوه. لأنه إنما وجب دفعها من أجل الحيلولة وقد زالت. ولا يرد المنفصلة بلا نزاع. قاله في «الإنصاف».

قال المجدد: وعندي أن هذا لا يتصور لأن الشجر أو الحيوان لا يكون أبداً نفس القيمة الواجبة. بل بدل عنها. وإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها ولا ثمراته، كمن باع سلعة بدراهم ثم أخذ عنها ذهباً أو سلعة ثم رد المبيع بالعيب فإنه يرجع بدراهم لا ببديلها انتهى. قال في شرح «المنتهى»: وهو كما قال.

قلت: وفيه شيء، لأن من باع بدراهم قد استقرت بذمته فيتأتى التعويض عنها. وهنا لم تثبت القيمة بذمته كما تقدم عن صاحب التلخيص، فافترقا (إن كانت) القيمة (باقية وإلا) بأن لم تكن باقية أخذ (بذلها) وهو مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة (وليس للغاصب حبس العين) المغصوبة إذا عادت إليه بعد أداء قيمتها للحيلولة (لاسترداد القيمة كمن اشترى شراءً فاسداً) وقبض المبيع وسلم الثمن. فإنه (ليس له) حبس المبيع على رد الثمن، بل يدفعاً أي المغصوب وقيمته أو المبيع بيعاً فاسداً وثمرته (إلى عدل) ينصبه الحاكم (يسلم إلى كل واحد ماله) قطعاً للنزاع كما تقدم في البيع.

(وَإِنْ غَصَبَ عَصِيراً فَتَخَمَّرَ) عنده (فَعَلَيْهِ) أي الغاصب (مِثْلُهُ) أما ضمانه . فلأنه صار في حكم التالف لذهاب ماليته بتخميره . وأما كونه بالمثل فلأنه مثلي (وَإِنْ انْقَلَبَ) الخمر (خَلْأً رَدَّهُ) الغاصب (و) رد (ما نَقَصَ من قيمة العَصِيرِ أو) نقص (منهُ بـ) سبب (عَلْيَانِهِ) لأنه نقص حصل بيده . ومن غصب صاعاً من عصير وغلاه حتى ذهب نصفه فلم تنقص قيمته . فنقل المجدد عن القاضي وابن عقيل : لا يضمن شيئاً . لأن الذاهب منه أجزاء مائة وورطوبات لا قيمة لها . وقدم في الفروع عليه : مثل نقصه . وحكاه في «الإنصاف» عن الأصحاب ، وكما لو كان زيتاً ونحوه (وَإِنْ غَصَبَ أَمَاناً) لا مؤنة لحملها (فَطَالِبُهُ مَالِكُهَا بِهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ) غير بلد الغصب (وَجَبَ) على الغاصب (رَدُّهَا إِلَيْهِ) أي المالك لعدم الضرر (وَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ) كالثياب والعبيد وطالب به مالكة في غير بلد الغصب (لَزِمَ) الغاصب (دَفْعُ قِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ) للحيلولة .

(وَإِنْ كَانَ) المغضوب (مِنِ الْمُثْلِيَّاتِ) ولحملة مؤنة (وَقِيمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ) أي بلد الغصب وبلد الطلب (وَاحِدَةً أَوْ هِيَ) أي القيمة (أَقْلُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَقِيَ) المالك وطلبه منه (فِيهِ . فَلَهُ) أي المالك (مَطَالِبَتُهُ بِمِثْلِهِ) للحيلولة ، مع أنه لا ضرر عليه (وَإِنْ كَانَتْ) قيمته ببلد الطلب (أَكْثَرَ) من قيمته ببلد الغصب (فَلَيْسَ لَهُ) أي المالك (الْمِثْلُ) لما فيه من ضرر الغاصب (وَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِقِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ) لأنه لا ضرر فيها على الغاصب (وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَى قَدَرَ) الغاصب (عَلَى الْمَغْضُوبِ ، أَوْ) قدر (عَلَى الْمِثْلِ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ رَدَّهُ) للمالك لأنه الواجب (وَأَخَذَ) الغاصب (الْقِيمَةَ) لأنها إنما وجبت للحيلولة وقد زالت .

فصل

وإن كان للمغضوب منفعة تصح إجارتها يعني إن كان المغضوب مما يؤجر عادة (فعلى الغاصبِ أجرةٌ مثله مدةً مقامه في يده) سواء (استوفى) الغاصب أو غيره (المنافع أو تركها تَذَهَبُ) لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده ، كالأعيان وحديث : «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١) وارد في البيع . فلا يرد عليه الغاصب والقابض بعقد فاسد أو سوم (وَإِنْ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» برقم (٤٨١) ، وأحمد في «المسند» (٤٩/٦) ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، وأبو داود في «سننه» (٧٧٧/٣ - ٧٨٠) في البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم (٣٥٠٨ - ٣٥١٠) ، والترمذي في «جامعه» (٥٨١/٣ - ٥٨٢) في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً برقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في =

ذَهَبَ بَعْضُ أَجْرَائِهِ) أي المَغْصُوب (في المَدَّة) أي مدة الغصب باستعمال أو لا (كَخَمَلِ الْمُنْشَفَةِ لَزِمَهُ) أي الغاصب (مع الأجرَة أُرْشُ نَفْصِهِ) لأن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب. فإذا اجتمعا وجبا والأجرة في مقابلة ما يفوت من المنافع، لا في مقابلة الأجزاء (وإن تَلَفَ الْمَغْصُوبُ فَعَلِيهِ) أي الغاصب (أَجْرَتَهُ إِلَى) حين (تَلَفِهِ) لأنه من حين التلف. لم تبق له منفعة حتى توجب عليه ضمانها (ويقبلُ قولُ الغاصبِ) أو القابض (أَنَّهُ تَلَفَ) لأنه لا يعلم إلا منه (فِيظَالِبُ بِالْبَدَلِ) أي بمثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقوماً. ويقبل قوله أيضاً في وقت التلف بيمينه لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت.

(وما لا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ) أي لم تجر العادة بإجارته (كَعَنَمٍ وَسَجَرٍ وَطَيْرٍ) ونحوه (مما لا مَنَفَعَةٌ لَهُ) تَؤَجَّرُ عَادَةً (لم يلزمه) أي الغاصب (لَهُ أَجْرَةٌ) لأن منافعه غير متقومة. ولا يرد عليه صحة استئجار الغنم لدياس الزرع والشجر لنشر الثياب لندرة ذلك.

(وإن غَصَبَ شَيْئاً فَعَجَزَ عَن رَدِّهِ) كعبد أبق وجمل شرد (فَأَدَّى قِيَمَتَهُ) للحيلولة (فَعَلِيهِ) أي الغاصب (أَجْرَتَهُ إِلَى وَقْتِ آدَاءِ الْقِيَمَةِ) فقط (فَإِنْ قَدَّرَ) الغاصب (عليه) أي المَغْصُوب (بَعْدَ) أن كان عجز عنه (لَزِمَهُ رَدُّهُ) لمالكه (كما تَقَدَّمَ قَرِيباً. ولا أَجْرَةٌ لَهُ) على الغاصب (مِنْ حِينَ دَفْعِ) الغاصب (بَدَلِهِ إِلَى رَدِّهِ) لأن المالك بقبض قيمته استحق الانتفاع ببده الذي هو قيمته. فلا يستحق الانتفاع به وببده الذي قام مقامه.

(ومنافعُ الْمُقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ) يجب الضمان في صحيحه، كبيع وإجارة (كمنافعِ الْمَغْصُوبِ تُضْمَنُ بِالْفَوَاتِ وَالتَّقْوِيَتِ) أي يضمنها القابض، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب لما تقدم، بخلاف عقود الأمانات كالوكالة والوديعة والمضاربة. وعقود التبرعات كالهبة والوصية والصدقة. فلا ضمان في صحيحها. ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئاً على الغاصب بما غرمه (ولو كان العبدُ الْمَغْصُوبُ ذا صَنَائِعٍ لَزِمَهُ) أي الغاصب (أَجْرَةٌ أَعْلَاهَا) صنعة (فَقَطُّ) لأنه لا يمكن الانتفاع به في صنعتين معاً في آن واحد. ولأن غاية ما يحصل لسيدته به من النفع أن يستعمله في أعلى ما يحسنه من الصنائع (وتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ: لو حَبَسَ حُرّاً أو اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا) فله أجره مثله. ولو كان ذا صنائع وجب له أجره أعلاها.

= «المجتبى» (٧/٢٥٤ - ٢٥٥) في البيوع، وابن ماجه في «سننه» (٢/٧٥٤) في التجارات، باب الخراج بالضمان برقم (٢٢٤٣)، وصححه ابن حبان برقم (١١٢٦) كما في «الموارد»، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٥) وأقره الذهبي.

فصل

وتصرفات الغاصب الحكيمة وكذا غير الغاصب (وهي) أي التصرفات الحكيمة (مألها حُكْمٌ من صحّةٍ أو فسادٍ) أي ما توصف تارة بالصحة، وتارة بالفساد (كالحجّ من المالِ المغصوبِ وسائر العباداتِ) التي تتعلق بالمغصوب إذا فعلها عالماً ذاكراً. كما تقدم في الصلاة. كالصلاة بثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، والوضوء من ماء مغصوب، وإخراج زكاته. بخلاف عبادة لا يحتاج إليها كالصوم والذكر والاعتقاد (والعقودُ كالبيع والإجارة) للمغصوب (والإنكاح، كأنَّ أنكحَ) الغاصب أو غيره (الأمةُ المغصوبةُ ونحوها) أي نحو المذكورات كالعتق والهبة والوقف (تَحْرِمُ. ولا تَصْحُحُ) خبر قوله: وتصرفات الغاصب. لحديث «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي مردود.

(وتَحْرِمُ) التصرفات (غَيْرُ الْحُكْمِيَّةِ) في المغصوب (كإتلافِ) المغصوب (واستعمالِ) هـ (كأكلِ) المغصوب (ولَيْسَ) هـ (وَنَحْوَهُمَا) كركوبه وحمل عليه وسكنى العقار. لحديث: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(٢) (وَإِنْ أَتَجَرَ) الغاصب (بعينِ المالِ) المغصوب بأن كان دنانير أو دراهم فاتجر بها (أو) اتجر (بشمنِ عينِ المغصوبِ) بأن غصب عبداً فباعه واتجر بشمنه وحصل ربح (فالربحُ والسلعُ المشترأةُ للمالكِ) نقله الجماعة. واحتج بخبر عروة بن الجعد. وسواء قلنا بصحة الشراء أو بطلانه وهذه المسألة مشكلة جداً على قواعد المذهب. لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك الربح والسلع؟ لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك. فخرّج الأصحاب ذلك على وجوه كلها ضعيفة. فبناه ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقفه على الإجازة. وتبعه في «المغني»، وبناه في التلخيص على أنها صحيحة لا تتوقف على الإجازة. لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان. فيشق اعتباره. وخص ذلك بما طال زمنه وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشترى في الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب. وصرح بذلك أحمد في رواية المروزي. فيحمل مطلق كلامه على مقيده. وحمله ابن رجب في فوائد القواعد على أن العقود لا تتعين بالتعيين فيصير كما لو اشترى في ذمته. وحمله في «المبدع» على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكة ورد الثمن إلى المشتري.

(وَإِنْ اشْتَرَى) الغاصب أو غيره (فِي ذَمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا) أي عين المال المغصوب أو ثمنها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٨٨٦ - ٨٩٢)، في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(ولو من وديعة عبده أو قارضَ بهما) أي بالوديعة والغصب (ولو) كان الشراء (بغير نية نقده) أي الثمن من الغصب أو الوديعة (فالمعقد) أي الشراء (صحيح) لأنه تصرف في ذمته، وهي قابلة له (والإقباضُ فاسدٌ، أي غير مُبرىء) لعدم إذن المالك فيه (والربحُ والسلعُ) في المضاربة وغيرها (المشترأة للمالك) لقول ابن عمر: «اذْفَعْ إِلَيْهِ ذَرَاهِمَهُ بِنِتَاجِهَا»^(١) ولم يستفصل عن عين أو ذمة.

قال الحارثي: وهذا القول يستلزم سلامة العقد للمالك وفيه بحث، فإن العقد إذا صح لكونه واقعاً في ذمة العاقد فكيف يحصل لمن لم يقع في ذمته؟ وماخذ الصحة في أشهر الوجهين: أنه نتيجة ملكه. فكان كالمتولد من عينه. وهذا قضاء بالدخول في الملك قهراً، كدخول الميراث بالإرث لا في العامل. ولا في غيره فيها. وليس على المالك شيء من أجر العامل لأنه لم يأذن له. ثم إن كان المضارب عالماً بالغصب فلا أجره له لتعديه بالعمل. وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجره مثله. لأنه استعمله بعوض لم يسلم له. فلزمته أجرته كالعقد الفاسد (وإن لم يَبْقَ ذَرَاهِمٌ مَبَاحٌ) أي ومن لم يقدر على شيء مباح (أكلَ عَادَتَهُ) لدعاء الحاجة إلى ذلك (لا مَالَهُ عَنَّا غَنَى كَحَلْوَى وَفَاكِهَةً. قَالَه فِي النَوَادِرِ) واقتصر عليه في «الفروع» إذ لا مبيح للزيادة على ما تندفع به الحاجة.

(وإن اختلفاً) أي الغاصب والمالك (في قيمة المغصوب) بأن قال الغاصب: قيمته عشرة. وقال المالك: اثنا عشر. فقول الغاصب لأنه غارم (أو) اختلفا (في زيادة قيمته: هل زادت قبل تَلْفِهِ أو بَعْدَهُ؟ أو) اختلفا (في قدره) أي المغصوب (أو) اختلفا (في صناعة فيه ولا بيئته) لأحدهما (فالقول قول الغاصب) بيمينه. لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة. وإن كان لأحدهما بيئته عمل بها.

(وإن اختلفا في رده) فقال الغاصب: رددته. وأنكره المالك فقول المالك. لأن الأصل معه (أو) اختلفا في (عيب فيه بعد تلفه) بأن قال الغاصب: كان العبد أعمى مثلاً. وأنكره المالك (فقول المالك) بيمينه. لأن الأصل السلامة (لكن لو شاهدت البيئته العبد معيماً عند الغاصب، فقال المالك: حدث العيب عند الغاصب. وقال الغاصب: بل كان العيب فيه، قبل عصبه. فقول الغاصب) بيمينه لأنه غارم. والظاهر: أن صفة العبد لم تتغير (وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها. فسلمها إلى الحاكم. ويلزمه) أي الحاكم (قبولها برىء من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٧/٢)، والشافعي في «مسنده» برقم (١٣٣٢) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠/٦)، وإسناده صحيح كما في «تلخيص الحبير» (٥٧/٣).

عهديتها) لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها، لقيامه مقامهم (ولهُ) أي الذي بيده المغصوب (الصدقةُ بها عنهم) أي أربابها. لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد. ومصلحة المعاد أولى المصلحتين. وقد تعينت ههنا لتعذر الأخرى (بشرطِ ضَمَانِهَا) لأربابها إذا عرفهم. لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل. وهو غير جائز. نقل المروزي: على فقراء مكانه، أي مكان الغاصب إن عرفه. لأنه أقرب إلى وصول المال إليه إن كان موجوداً، أو إلى ورثته. ويراعى الفقراء لأنها صدقة. ونقل صالح أو بالقيمة. وله شراء عرض بنقد. ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره نصاً (كلقطة) حرم التقاطها، أو لم يعرفها، فيتصدق بها عن ربها بشرط الضمان، أو يدفعها للحاكم. وإذا أنفقت كانت لمن يأخذ بالحق مباحة، كما أنها من يأكلها بالباطل محرمة. وبكل حال: ترك الأخذ أجود من القبول. وإذا صح الأخذ كان أفضل. أعني الأخذ والصرف إلى الناس المحتاجين إلا إذا كان من المفاسد، فهناك الترك أولى. ومن الصدقة بما ذكر: وقفه أو شراء عين به يقفها. كما ذكره الشيخ تقي الدين نصاً.

(ويسقط عنه) أي الغاصب (إثمُ الغَصْبِ) بدفعها للحاكم أو الصدقة بها عن ربها بشرط ضمانها. لأنه معذور عن الرد للمالك لجهله به. وإذا تصدق بها فالثواب لأربابها (وكذا رهونٌ وودائعٌ وسائرُ الأماناتِ والأموالِ المحرمةِ) كالسرقة والنهب إذا جهل ربها، دفعها للحاكم أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له. لأن في الصدقة بها عنهم جمعاً بين مصلحة القابض بترتبه ذمته، ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له.

قال ابن رجب في «القواعد»: وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام، كقطع طريق. وأفتى القاضي بجوازه (وليسَ لَمَنَ هِيَ) أي الغصوب والأمانات المجهولة أربابها (عندهُ أخذُ شيءٍ منها و) لو كان (فقيراً) من أهل الصدقة. قال ابن رجب: الديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقها. نص عليه، مع أنه نص على أن من قال لغريمه: تصدق عني بديني الذي لي عليك لم يبرأ بالصدقة. ونص في رواية أبي طالب فيمن عليه دين لرجل مات وعليه ديون للناس يقضي عنه دينه بالدين الذي عليه أنه يبرأ باطناً. وإذا أراد من بيده عين جهل مالكةا أن يملكها أن يتصدق بقيمتها عن مالكةا. فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى آجراً وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أرباب: أرجو إن أخرج قيمة الآجر فتصدق به أن ينجو من إثمه وقد يتخرج فيه خلاف من جواز شراء الوكيل من نفسه.

(وإذا تصدَّق) الغاصب ونحوه (بالمال) المغصوب ونحوه المجهول ربه (ثم حضَّر المالك خَيْرَ بَيْنِ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ) للبدل (من المتصدقِ فَإِنْ) اختار الأجر فذاك (وإن اختارَ الْأَخْذَ) من المتصدق (فَلَهُ ذَلِكَ). والأجرُ للمتصدقِ) عما تصدق به. وعلم منه: أنه ليس لصاحبه إذا عرف رد ما فعله من كانت بيده مما تقدم. لثبوت الولاية له شرعاً للحاجة. كمن مات ولا ولي له ولا حاكم (ولو نَوَى) الغاصب ونحوه (جَحَدَ ما بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ) الغصب أو الأمانة ونحوها في حياة ربه (أو) نوى جحد (حق عليه في حياة ربه فثوابه لَهُ) أي لربه. لأن نية جحده قائمة مقام إتلافه إذن. فكأنه لم ينتقل لورثة ربه بموته. فكان ثوابه له (وإلَّا) ينو جحد ما ذكر في حياة ربه بل بعد موته (فد) ثوابه (لورثته) لأنه إنما عدم عليهم. وعلم من ذلك: أنه يثاب على ما فات عليه قهراً، مع أنه لم ينو (ولو تَدَمَّ) الغاصب ونحوه على تعديه (وَرَدَّ ما غَصَبَهُ) أو سرقه ونحوه (على الورثةِ بِرِيءٍ) الغاصب ونحوه من (إِثْمِهِ) أي المال المغصوب أو المسروق ونحوه. لأنه وصل إلى مستحقه (لا مِنْ إِثْمِ الْغَصْبِ) فلا يبرأ منه، بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالكة من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته. فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة. هذا معنى كلام ابن عقيل.

وذكر أبو يعلى الصغير: أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الأدمي. ويبقى مجرد حق الله.

وذكر المجد فيمن أذان على أن يؤديه فعجز: لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة. وقال أبو يعلى الصغير بما يقتضي أنه محل وفاق (ولو رَدَّه) أي المال المغصوب ونحوه (وارثُ الغاصبِ) أو السارق ونحوه (فللمغصوبِ مِنْهُ) أو المسروق منه ونحوه (مطالبته) أي الغاصب أو السارق ونحوه (في الآخرةِ نَصّاً) لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة.

فصل

فيما يضمن به المال من غير غصب (وَمَنْ أْتَلَفَ) من مكلف وغيره إن لم يدفعه إليه ربه (ولو) كان الإتلاف (خطأً أو سهواً مالا محترماً لغيره بغير إذنه) أي المالك (صَمِنَهُ) أي ضمن المتلف ما أتلفه لأنه فوته عليه. فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده. واحترز بالمال عن الكلب والسرجين النجس ونحوهما (سوى إتلافِ حَرَبِيٍّ مَالِ مُسْلِمٍ) وعكسه، وعادل مال باغ وعكسه، حال الحرب. فلا يضمنه المتلف. ويأتي (وغيرَ المحترم، كمالِ حَرَبِيٍّ) وصائلي ورقبي حال قطع الطريق ونحوهم) كآلات لهو وآنية خمر وآنية ذهب وفضة وصليب وصنم

ونحوها (لا يَصْمَنُهُ) متلفه لعدم احترامه. ويأتي (وإن أُكْرِهَ) إنسان (على إتلافِهِ) أي المال المضمون (صَمِنَهُ مُكْرَهُهُ) ولو كان مال المكره. لأن الإلتلاف من المكره. وأما المكره فهو كالألة (ومن أُغْرَى ظالماً بأخذ مال إنسانٍ ودلَّهُ عَلَيْهِ) أي على الإنسان أو ماله (صَمِنَهُ) المغرَى لتسببه (أفتى به ابن الزبيراني) ولعله جواب سؤال. فلا يحتج بمفهومه وأنه يكتفي بالإغراء أو الدلالة. لأنه يصدق عليه أنه تسبب في ظلمه فهو كالذي بعده (وإن غَرِمَ) إنسان (بسبب كذبٍ عليه عند وليِّ الأمرِ فَلَهُ) أي الغارم (تغريمُ الكاذبِ) لتسببه في ظلمه. وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر (وتقدّم) ذلك (في الحجرِ) وتقدمت له نظائر أيضاً. ومثله من شكى إنساناً ظلماً فأغرمه شيئاً لحاكم سياسي، كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب بن النجار. ولم يزل مشايخنا يفتون به، بل لو غرّمه شيئاً لقاض ظلماً كان الرجوع به عليه، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرّمه رب الدين بمطل المدين ونحوه. لأنه بسببه (وإن أذن ربُّ المالِ في إتلافِهِ) أو دفعه إلى محجور عليه لحظه (فأتلفَهُ لَمْ يضمنِ المُتلفُ) ما أتلفه لتسليط ربه له عليه.

(وإن فَتَحَ) إنسان (قَفْصاً عَنْ طائرٍ) مملوكٍ محترمٍ أو فتح إصطبل حيوان محترم (أو حَلَّ) إنسان (قيدَ عبده، أو) حل قيد (أسيرٍ، أو دَفَعَ لأحدهما) أي العبد أو الأسير (مبرداً فَبَرَدَهُ) أي القيد (فذهبوا) أي الطائر والعبد والأسير. ضمن الفاتح والحال ودافع المبرد. لتسببه في الضياع (أو حَلَّ) إنسان (رباطَ سفينةٍ فَغَرِقَتْ بِعُصُوفِ رِيحٍ أو لا) ضمن (أو فَتَحَ إصطبلًا) بقطع الهمزة (فضاعتِ الدابةُ، أو حَلَّ رباطَ فرسٍ) ففانت ضمنها (أو) حل (وكاء) بكسر الواو. وهو الحبل الذي يربط به نحو القربة (زِقٌّ) بكسر الزاي أي ظرف (مائعٍ) فاندفق (أو) حل وكاء زق (جامدٍ فأذابتُهُ الشمسُ) فاندفق ضمنه. فإن قرب إليه شخص ناراً فذاب بها. فقياس مذهبتنا: يضمّنه بقرب النار كالدافع مع الحافر. قاله المجد (أو بَقِيَ) الزق (بعدَ حلهُ قاعداً فألقتهُ رِيحٌ، أو ألقتهُ) (رَزَلَهُ فاندفقَ فَخَرَجَ) ما فيه (كُلُّهُ في الحالِ، أو) خرج (قليلاً قليلاً أو خَرَجَ مِنْهُ شيءٌ بَلْ أَسْفَلَهُ) أي الزق (فَسَقَطَ) فاندفق (أو ثَقُلَ أَحَدَ جانِبَيْهِ) أي الزق بعد حل وكائه (فَلَمْ يَزَلْ قَلِيلاً قَلِيلاً حتى سَقَطَ. صَمِنَهُ) أي ضمن المتسبب في جميع ما ذكر ما تلف بسبب تعديه، سواء (تَعَقَّبَ) ذلكَ فِعْلُهُ أو تَرَاخَى عَنْهُ) وسواء (هَاجَ الطَّائِرُ أو الدَّابَّةُ حتى ذَهَبَا أو لا) لأنه تلف بسبب فعله. فلزمه ضمانه. وكمن قطع علاقة فتدليل فسقط فانكسر.

قال في «الفنون»: إلا ما كان من الطيور يألف الرواح. ويعتاد العود. فلا ضمان في إطلاقه إلتافاً (ومثله لو أزال يد إنسان عن عبد أو) عن حيوان (فَهَرَبَ إذا كان الحيوانُ مما يذهب بزوال اليد) عنه (كالطيرِ والبهايمِ الوحشيةِ والبعيرِ الشاردِ والعبدِ الآبقِ) فيضمنه من أزال يد ربه

عنه لتسببه في فواته (أو نَفَرَ الدَّابَّةَ بَأْنَ صَرَخَ فِيهَا حَتَّى شَرَكْتُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ) أي أنها تنفر بصياحه . فيضمنها لأن الإلتلاف يستوي فيه العمد والخطأ (وكذا لو أَرَّالَ يَدَهُ الحَافِظَةَ) لمتابعه (حَتَّى نَهَيْتِ النَّاسُ، أو) حَتَّى (الدَّوَابُّ أَسَدَتْهُ، أو) أَسَدَتْهُ (النَّارُ، أو) أَسَدَهُ (الماءُ) فيضمنه (بَأْنَ فَتَحَ بَابَهُ) تعدياً (فِيحْيِيءُ غَيْرَهُ فَيَنْهَبُ المَالَ أو يَسْرِقُهُ) أو يفسده بحرق أو غرق . فلرب المال تضمين فاتح الباب لتسببه في الإضاعة (وَالقَرَارُ عَلَى الآخِذِ) لمباشرته . فإن ضمنه رب المال لم يرجع على أحد . وإن ضمن الفاتح رجع على (الآخِذِ ولو ضَرَبَ) إنسان (يَدَ آخَرَ وفيها) أي اليد (دِينَارٌ فَضَّاحٌ) الدينار (ضَمِنَهُ) الضارب لتسببه في إضاعة (ولو خَاصَمَهُ فَأَسْقَطَ عِمَامَتَهُ عَن رَأْسِهِ بِيَدِهِ، أو هَزَهُ حَتَّى سَقَطَتْ) عمامته عن رأسه (فَقَلَّتْ) لوقوعها في نار ونحوها (أو) سَقَطَتْ (فِي زِحَامٍ) بسبب هزه ونحوه (فَضَاعَتْ ضَمْنَهَا) الذي سقطت بفعله لتعديه .

قلت: فإن وقعت في نحو قدر ينقصها فعليه أرش النقص (ولو أَقَامَ عَمُوداً) ونحوه (بِجِدَارِهِ المَانِلِ) يمنعه من السقوط (فَجَاءَ آخِرُ وَرَفَعَ العَمُودَ) أو نحوه تعدياً (فَسَقَطَ الجِدَارُ فِي الحَالِ ضَمِنَهُ) الرافع للعمود ونحوه لتعديه .

(وإن وَقَعَ طَائِرٌ إنسانٍ عَلَى جِدَارٍ فَنَفَرَهُ آخِرُ) صاحب الجدار أو غيره (فَطَارَ يُضَمِّنُهُ المُنْفِرُ لأن تنفيره لم يَكُنْ سَبَبَ فَوَاتِهِ) . فإنه كان ممتنعاً قبل ذلك (وإن رَمَاهُ) إنسان (فَقَتَلَهُ ضَمِنَهُ) الرامي (وإن كَانَ) في داره لأنه كان يمكن تنفيره بغير قتله (وإن قَتَلَهُ) أي الطائر (وهو مارٌّ في هَوَاءِ دَارِهِ أو) وهو مار في (هَوَاءِ دَارٍ غَيْرِهِ ضَمِنَهُ) لأنه لا يمكن منع الطائر من الهواء (ولو كَانَتِ الدَّابَّةُ المَحْلُولَةُ عَقُوراً وَجَنَّتْ) بعد حلها أو فتح اصطبلها ونحوه (ضَمِنَ) الحال ونحوه (جَنَائِطِهَا) لأنه السبب فيها (كما لو حَلَّ سِلْسِلَةَ فَهَدَى أو سَاجُورَ كَلْبٍ فَعَقَرَا) فالضمان على الحال . لتسببه . والساجور: خشبة تجعل في عتق الكلب (وإن أَسَدَتْ) الدابة المحلولة (رَزَعُ) إنسانٍ فَكَإِفْسَادِ دَابَّةٍ نَفْسِهِ) زرع غيره (على ما سيأتي) تفصيله في جنايات البهائم .

(ولو فَتَحَ) إنسان (بِثَقٍّ) بتقديم الموحدة وهو الجسر الذي يحبس الماء (فَأَفْسَدَ بِمَائِهِ رَزْعاً أو بُيُوتاً) . قلت: أو غراساً (ضَمِنَ) فاتح البثق ما تلف بسببه .

قلت: وعلى قياسه: لو فات به ري شيء من الأرض التي كانت تروى بسبب سده . فيضمن فاتحه خراجه . وعلى قياسه: لو فرط من يلي سد البثق فيه فأزاله الماء عند علوه وأتلف شيئاً أو فات به ري شيء من الأراضي (كَمَا لو أَطْلَقَ دَابَّةً رَمُوحاً من شِكَاكِ، أي تُضْرِبُ بِرِجْلِهَا) بيان للرموح فيضمن من أطلقها ما تلف بها (وإن رَمَى) أي ألقى (الرَّزْقُ الذي بَقِيَ بَعْدَ حَلِّ وَكَائِهِ قَاعِدُ) إنسانٍ آخَرَ اخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ) أي بالملقي للرزق لأنه باشر الإلتلاف (وإن بَقِيَ الطَّائِرُ) بعد

فتح قفصه (و) بقي (الفرس) بعد حل قيده أو فتح اصطبله (بحالهما فنفرهما آخر صمتهما المتفر) وحده. لأن سببه أخص. فاخص الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرهما. وكذا لو حل إنسان حيواناً وحرضه آخر فجني. فإن ضمان جنايته على المحرض (وإن أثلّف وثيقة لا يثبت) المال (إلا بها) وتعذر ثبوته (ضمنة) متلفها. لأنه تسبب في إضاعته (لا إن دفع) إنسان (مفتاحاً إلى لصر) فسرق اللص ما في الدار المدفوع مفتاحها إليه. فالضمان على اللص دون الدافع لأن اللص مباشر والدافع متسبب. وإحالة الحكم على المباشر أولاً من المتسبب (ولو حبس مالك دواب فتلفت) الدواب بسبب حبسه (لم يضمّن) حابس الدواب. قال في «المبدع»: وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره.

(وإن ربط دابة) في طريق ولو واسعاً (أو أوقفها في طريق ولو) كان الطريق (واسعاً ويده عليها) بأن كان راكباً أو نحوه (فأثلّفت) الدابة (شيئاً) ضمنه من ربطها أو أوقفها (أو جثت) الدابة (بيد أو رجل أو فم) ضمن رابطها وموقفها. لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن»^(١) رواه الدارقطني. ولأن طبع الدابة الجنائية بفمها أو رجلها. فإيقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه. وظاهره: لا يضمن جنابة ذنبها (أو ترك) أي ألقى (في الطريق طيناً أو قشر بطيخ أو رش في ماء فزلق به إنسان) ضمنه ملقى الطين أو القشر أو الراش. لكن لو كان الراش لتسكين الغبار على المعتاد فلا ضمان، على ما يأتي في الجنابات (أو ألقى خشبة أو عموداً أو حجرًا) في الطريق لا في نحو مطر ليمشي عليه الناس (أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط) وظاهره: ولو مال إلى السقوط (فتلف به) أي بواحد من المذكورات (شيء) من آدمي أو دابة أو غيرهما (ضمن) الملقى لذلك (ما أثلّفه أو تلف به) لحصول التلف بتعديه (ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرقت فمات. ضمنه صاحبها. ذكره) ابن عقيل (في «الفنون») وظاهره: لو كانت واسعة لا ضمان لعدم حاجته إلى ضربها. فهو الجنائي على نفسه.

(وإن اقتنى كلباً عقوراً بأن يكون له) أي الكلب (عادةً بذلك) العقر (أو) اقتنى كلباً (لا يقتني) بأن لا يكون كلب صيد ولا زرع ولا ماشية (أو) اقتنى كلباً (أسوداً بهيماً، أو) اقتنى (كباشاً معلماً النطاح، أو) اقتنى (أسداً أو نمرأ أو نحوهما من الشباع المتوحشة فمقرت أو خرقت فوبأ) بمنزله أو خارجه ضمنه مقتنيها. لأنه متعدد بافتتائه (أو) اقتنى (هرأ تاكل الطيور وتقلب القدور

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/١٧٩)، وفي إسناده سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي وهو متروك الحديث.

في العادة مع علمه بحالها (بأن تقدم للهز عادة بذلك) المذكور من أكل الطيور وقلب القدور (صمن) لتعديه باقتنائها إذن (فإن لم يكن له) أي الهر (عادةً بذلك لم يضمن صاحبه) ما أتلفه لعدم عدوانه باقتنائه ما لا عادة له بذلك (كالكلب الذي ليس بعقور) إذا اقتناه لنحو صيد ولم يكن أسود بهيماً. فإن صاحبه لا يضمن جنايته (ولا فرق) في ضمان إلتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم (بين) الإلتلاف في (الليل والنهار) لأنه للعدوان بخلاف البهائم من إبل وبقر وغنم ونحوها (إلا أن يكون) المخروق ثوبه أو نحوه (دخل منزله بغير إذنه، أو دخل بإذنه ونهيه) رب المنزل (أنه) أي الكلب ونحوه (عقور أو غير موثوق) فلا يضمن رب المنزل. لأنه إذا دخل بغير إذنه فهو المتعدي بالدخول وإن كان بإذنه ونهيه على أنه عقور أو غير موثوق فقد أدخل الضرر على نفسه على بصيرة (ولا يضمن) مقتني المذكورات من الكلب العقور ونحوه (ما أفسدت بغير ذلك) المذكور من عقر أو خرق ثوب بأن أفسدت (بيول أو ولوغ) في إناء، لأن هذا لا يختص بالكلب العقور (وله قتل هراً ب) سبب (أكل لحم ونحوه كالفواسق) وسائر ما فيه أذى دفعا لأذاه (وقيدته ابن عقيل، ونصرته الحارثي حين أكلها) اللحم ونحوه (فقط) إلحاقاً لها بالصائل.

(ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار) أي له عادة بأكل الطيور وقلب القدور (من غير اقتناء. و) من غير (اختيار فأفسد) شيئاً (لم يضمن) ما أفسده. لأنه لا تعدي منه ولا تسبب، إذ لم يقتنه (وإن اقتنى حماماً أو غيره من الطير، فأرسله نهراً فلقط حياً) للغير (صمن) المقتني. خرج في الآداب على مسألة الكلب العقور. وإن قلنا يحرم الاقتناء، وإلا ففيه نظر. وبعد الجزم بعدم الضمان. وفي «المغني»: لا ضمان. وكذا نقله في «الإنصاف» عن الحارثي واقتصر عليه.

فصل

وإن أجاج ناراً في موات أو أجاجها في ملكه بأن أوقد النار حتى صارت تلتهب في داره أو على سطحه (أو سقى أرضه) لشجر، أو زرع بها، أو ليزرعها (فتعدى) ما ذكر من النار والماء (إلى ملك غيره فأتلفه) أي أتلف المتعدي من النار أو الماء ملك غيره (لم يضمن) الفاعل. لأن ذلك ليس من فعله ولا تعديه ولا تفريطه وسئل أحمد: أوقد ناراً في السفينة؟ فقال: لا بد له من أن يطبخ. وكأنه لم يرد عليه (إذا كان) التأجيج أو السقي (ما) أي شيئاً (جرث به العادة بلا إفراط ولا تفريط. فإن قوط) بأن ترك النار مؤججة والماء مفتوحاً، ونام فحصل التلف بذلك

وهو نائم ضمن لتفريظه (أو فَرَطَ بِأَنْ أَجَّجَ ناراً تسري في العادة لِكثرتها، أو) أجبها (في ريح شديدة تحملها) إلى ملك غيره، ضمن لتعديه. وكذا لو أجبها قرب زرب أو حصيد. ذكره الحارثي. و (لا) يضمن إن تعدت (بِطَرَيَانِها) أي الريح بعد أن لم تكن لعدم تفريظه.

قال في «عيون المسائل»: لو أجبها على سطح دار، فهبت الريح فأطار الشرر لم يضمن. لأنه في ملكه ولم يفرط. وهبوب الريح ليس من فعله (أو فتح ماء كثيراً يتعدى) عادة (أو فتحه في أرض غيره أو أوقد ناراً في ملك غيره) تعدياً (فَرَطَ. أو أَفَرَطَ) أي أسرف (أو لا ضمّن ما تَلَفَ به) لتعديه (وكذلك) يضمن (إن أيسست النار) التي أوقدها ولو في ملكه (أغصان شجر غيره) لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة (إلا أن تكون الأغصان في هوائه، فلا يضمن) لأنه لا يمنع من التصرف في ملكه وإن ألفت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه. لأنه أمانة بيده إلى أن يرد له (فإن لم يعرف) صاحب الدار (صاحبة) أي الثوي «فهو لقطعة» يعرفه حولاً (وإن عرفة) أي عرف رب الدار صاحب الثوب (لزمه إعلامه) بالثوب فوراً (فإن لم يفعل) أي لم يعلم ربه به مع علمه (ضمينه) إن تلف بعد مضي زمن يتأتى فيه إعلامه. لأنه لم يستحفظه (وإن سقط طائر غيره في داره لم يلزمه) أي رب الدار (حفظه، ولا إعلام صاحبه) لأنه لم يزل ممتنعاً (إلا أن يكون) الطير (غير ممتنع) كالمقصود جناحه (فكالثوب) إن لم يعرف صاحبه فلقطة، وإن عرفه أعلمه فوراً (وإن دخل) طير مملوك (برجته، فأغلق عليه الباب) رب البرج (ناوياً إمساكة لنفسه ضمينه) لتعديه (وإلا) بأن لم يغلق عليه الباب، أو أغلقه غير ناو إمساكه لنفسه بأن لم يعلم به، أو نوى إمساكه لربه (فلا ضمّن عليه) لعدم تعديه. وهو في الأخيرة محسن، لكن عليه إعلامه فوراً إن علمه كما سبق (وإن حفر في فئائه) بكسر الفاء (وهو) أي الفناء (ما كان خارج الدار) ونحوها (قريباً منها).

قال في «القاموس»: فناء الدار ككساء. ما اتسع من أمامها، وجمعه أفنية وفني (بشراً لنفسه، ولو بإذن الإمام) ولو بلا ضرر. لأنه ليس له أن يأذن فيه كما يأتي. وكذا إن حفر نصف البئر في حده ونصفها في فئائه (وكذا البناء) في فئائه (ضمّن ما تلف بها) أي البئر. وكذا البناء. لأنه تلف حصل بسبب تعديه. أشبه ما لو نصب في فئائه سكيناً قتلف به شيء، إذ الأفنية ليست بملك ملاك الدور، وإنما هي من مرافقهم (ولو حفرها) أي البئر في الفناء (الحزب بأجرة أو لا. وثبت علمه أنها في ملك غيره) أي الأذن. (ضمّن الحافر) ما تلف بها، لأنه هو المتعدي (وإن جهل) الحافر أنها ملك الغير ضمن (الأمْر) لتغيره الحافر وكذا لو جهل الباني. فلو ادعى الأمر علم الحافر أو الباني بالحال وأنكرها فقولهما. لأن الأصل عدمه (وإن حفرها) أي البئر في

سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر (أو بنى مَسْجِداً أو خَناً ونحوه) كبناء وقفه على مسجد. ذكره الشيخ تقي الدين. ونقله عنه ابن رجب في القواعد (في سابلة) أي طريق مسلوك (واسعة لنفع المسلمين) كما لو حفرها ليجتمع فيه ماء المطر أو ينبع منها الماء ليشرب المارة (بلا ضَرَرٍ بالمارة) لأن فعل ذلك (لنفع نفسه، ولو بغير إذن إمام، لم يَضْمَنُ ما تَلَفَ بها) لأنه محسن (كبناء جسر) بفتح الجيم وكسرهما، وهو القنطرة ليمر عليه الناس (وكذا لو حَفَرَهَا) أي البئر (في مواتٍ تَمْلِكُ، أو ارتفاقٍ، أو انتفاعٍ عام) لأنه مأذون فيه شرعاً (ويُنَبِّئُ) لمن حفر بئراً بالطريق الواسع أو الموات (أَنْ يَجْعَلَ عليها حَاجِزاً تُعَلِّمُ بِهِ لِتَتَوَقَّى).

(قال الشيخ: وَمَنْ لَمْ يَسُدْ بئْرَهُ مَسدّاً يَمْنَعُ مِنَ الضَّرَرِ ضَمِنَ ما تَلَفَ بها، وَإِنْ فَعَلَهُ) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه (فيها) أي في الطريق (لنفع نفسه، أو كَانَ يُضِرُّ بالمارة) بأن حفر البئر في القارعة (أو) فعله (في طريقٍ ضيقٍ ضَمِنَ، سواء فَعَلَهُ لمصلحةٍ عامَّةٍ أو لا، بِإِذْنِ الإِمَامِ أو لا. لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ) لما فيه من الضرر. ولو مات الحافر ثم تلف بها شيء من تركته.

صرح به القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» في باب الرهن، حتى قالوا: لو بيعت التركة لفسخ في قدر الضمان منها، لسبق سببه، ولو كانت التركة عبداً فأعتقه الورثة قبل الوقوع ضمنوا قيمة العبد كالمرهون. صرح به القاضي في «الخلاف». ذكره ابن رجب (وفعل عبده) لما ذكر من الحفر والبناء والفناء والطريق الواسع أو الضيق (بأمره) أي السيد (كفعل نفسه) لأن العبد كالألة، وسواء (أعتقه) سيده (بعد ذلك أو لا) اعتباراً بحال الفعل. فيختص الضمان بالسيد (و) إن فعله العبد (بغير إذنه) أي السيد (يَتَعَلَّقُ ضَمَانُهُ) أي ضمان ما يتلف (برقبته) كسائر جنائياته التي لم يأذن فيها سيده (ثمَّ إِنْ أَعْتَقَهُ) السيد بعد الحفر أو البناء بغير إذنه، ثم تلف شيء بسبب ذلك (فما تَلَفَ بعد عتقه، فَعَلِيهِ) أي العتيق (ضَمَانُهُ) دون سيده، لاستقلاله بالجناية (ولو أمره) أي الحافر أو الباني (السُّلْطَانُ بفعل ذلك) أي بالحفر أو البناء (ضَمِنَ السُّلْطَانُ وحده) وظاهره: سواء علم أن الأرض ملك لغير السلطان أو لا. لأنه لا تسعه مخالفته. أشبه ما لو أكره على ذلك (وَإِنْ فَعَلَ) إنسان في طريق (ما تَدْعُو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها، كإزالة الطين والماء عنها، وتنقيتها مما يضر فيها) كقشر بطيخ (وحفر هدفة) أي ربوة عالية (فيها) أي الطريق. بحيث تساوي غيرها (وَقَلَعَ حَجَرٍ) في الأرض (يُضِرُّ بالمارة، وَوَضَعَ الحصى في حفرة فيها) أي في الأرض (لِيَمْلَأَهَا، وَنَسْفَيْبِ ساقية فيها، وَوَضَعَ حَجَرٍ فِي طِينٍ فيها ليطأ الناس عليه. فهذا كله مباح لا يَضْمَنُ ما تَلَفَ بِهِ) لأنه إحسان ومعروف (وَإِنْ بَسَطَ

في مسجدٍ حصيراً، أو باريّة) وهي الحصير، كما في «القاموس». لكن في عرف الشام ما ينسج من قصب. ولعله المراد هنا ليحصل التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه (أو بسط في المسجد (بساطاً، أو عَلَقَ فِيهِ قِنْدِيلًا، أو أوقدَهُ، أو نَصَبَ فِيهِ) أي المسجد (باباً أو عمداً، أو بني جداراً) يحتاج إليه المسجد (أو سَقَفُهُ، أو جَمَلَ فِيهِ رِقاً ونحوه لنفع الناس، أو وضع فيه حصى. لم يضمن ما تلف به) لأنه محسن (وإن جلس) في مسجد أو طريق واسع (أو اضطلع) في مسجد أو طريق واسع (أو قام في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان) فتلف أو نقص (لم يضمن) تلفه ولا نقصه لأنه فعل مباحاً لم يتعد به على أحد في مكان له فيه حق. أشبه ما لو فعله بملكه. ويضمن إن كان الفعل محرماً. كالجلوس مع الحيض في المسجد، أو مع إضرار المارة في الطريق. قاله في «شرح المنتهى».

ومقتضى كلام الحارثي: لا ضمان أيضاً. لأن المنع لا لذات الجلوس بل للمعنى قارنه. وهو الجنابة أو الحيض. فأشبهه من جلس بملكه بعد نداء الجمعة (ويضمن إن جلس أو اضطلع أو قام في طريق ضيق) لإضراره بالمارة (ويأتي في الديات) وإن أحدث بركة للماء، أو كنيفاً، أو مستحماً فتر إلى جدار جاره فأوهاه وهدمه ضمنه. لأن هذه الأسباب تتعدى. ذكره في «الفصول» و «التلخيص». قالوا: وللجار منعه من ذلك. إلا أن يبني حاجزاً محكماً يمنع النز. زاد ابن عقيل: أو يبعد بحيث لا يتعدى النز إلى جدار جاره.

وقال أيضاً: الدق الذي يهد الجدار مضمون السراية. لأنه عدوان محض (وإن أخرج) إنسان (جناحاً) وهو الروشن (أو ميزاباً ونحوه) كساباط وحجر برز به، في البنيان (إلى طريق نافذ) مطلقاً إلا بإذن إمام أو نائبه في جناح أو سباباط أو ميزاب بلا ضرر (أو) أخرج ما ذكر في درب (غَيْرِ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ، صَمِنَ وَكَلُو) كان سقوطه (بعَدَ بيعه، وقد طُولِبَ بِنَقْضِهِ لِحُضُورِهِ) أي: التلّف (بِفِعْلِهِ) أي: بسبب فعله الذي تعدى به.

ومفهومه: أنه إذا سقط بعد البيع، ولم يكن طولب بنقضه لا يضمن، (مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ) أي: الجناح والميزاب والسباباط (إلى الطريقِ النافذِ فَقَطَّ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ ضَرَرٌ) على المارة بإخراجه فلا ضَمَان. لأن النافذ حق للمسلمين. والإمام وكيلهم. فإذا نه كإذنه.

أشبه ما لو أذن أهل غير النافذ له في ذلك.

(وإن مَالَ حَائِطُهُ) بعد أن بناه مستقيماً (إلى غَيْرِ مُلْكِهِ) سواء كان مختصاً كهواء جاره، أو مشتركاً كالطريق (عَلِمَ بِهِ) أي: بميلان حائطه (أو لا. فَلَمْ يَهْدِمَهُ حَتَّى أَتْلَفَ شَيْئًا. لَمْ يَضْمَنْهُ)

ولو أمكنه نقضه، وطولب به لعدم تعديه بذلك. لأنه بناه في ملكه. ولم يسقط بفعله، فهو (كَمَا لَوْ سَقَطَ مِنْ غَيْرِ مَيْلَانٍ).

(وَعَنْهُ إِنْ طُولِبَ) أي: طالبه مستحق (بِنَقْضِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ) مع إمكانه (صَمِينٌ). واختاره جماعة) لأن ترك الهدم مع المطالبة تفريط.

وأجيب عن ذلك: بأنه لو وجب بسقوطه ضمان، لم تشترط المطالبة بنقضه، كما لو بناه ابتداءً مائلاً إلى ملك غيره. فإن عليه ضمان ما يتلف به، ولو لم يطالب بنقضه.

(قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ: وَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ) أي: ما ذكر من الرواية الثانية. (وَالْمُطَالِبَةُ: مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ إِذَا كَانَ مَيْلُهُ إِلَى الطَّرِيقِ) لأن الحق فيها لعامة الناس. (كَمَا لَوْ مَالَ إِلَى مُلْكِ جَمَاعَةٍ فَطَالَِبٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَلِكُلِّ مِنْهُمْ الْمُطَالِبَةُ) بالنقض لأن له حقاً فيه. (وَإِنْ طَالَِبٌ وَاحِدٌ) ممن لهم الحق (فَأَشْتَأَجَلَةٌ) أي: استمهله (صَاحِبِ الحَائِطِ أَوْ أَجَلُهُ الإِمَامُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ) بذلك لوجوبه عليه على الفور مع الإمكان. كما تقدم. فإن كان الإمهال بقدر الحاجة إلى تحصيل الآلات فلا ضمان لانتفاء التفريط. ذكره الحارثي (وَلَا أَثَرَ لِمُطَالِبَةِ) المستحق (لِلْمُسْتَأْجِرِ الدَّارِ وَمُسْتَعْبِرِهَا وَمُسْتَوْدِعِهَا وَمُرْتَهِنِهَا) لأنهم لا يملكون النقص، ولا ولاية لهم على المالك.

وإن كان المالك محجوراً عليه لسفه ونحوه فطولب، لم يلزمه لعدم أهليته. وإن طولب وليه أو الوصي فلم يفعل. ضمن المالك. قاله في «المجرد» و«المغني» و«الشرح» و«الحارثي» و«المبدع» وغيرهم. ونقله في الفروع عن «المنتخب».

وقال ابن عقيل: الضمان على الولي. قال الحارثي: وهو الحق لوجود التفريط منه. وهو توجيه لصاحب الفروع (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ) لأنه لا أثر لطلبهم.

(وَإِنْ بَنَاهُ) أي الحائط (مَائِلاً إِلَى مُلْكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ) بناه مائلاً (إِلَى مُلْكِ نَفْسِهِ) لم يضمن، لعدم تعديه (أَوْ مَالَ) الحائط (إِلَيْهِ) أي إلى ملك ربه (بَعْدَ الْبِنَاءِ لَمْ يَضْمَنْ) ربه ما تلف به.

(وَإِنْ بَنَاهُ) أي: الحائط (مَائِلاً إِلَى الطَّرِيقِ) ضمن ما تلف به، (أَوْ) بناه مائلاً (إِلَى مُلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ. وَلَوْ لَمْ يُطَالَِبْ بِنَقْضِهِ) لتسببه (وَإِنْ تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِ الحَائِطِ المَائِلِ) أي: طولب (بِنَقْضِهِ فَبَاعَهُ مَائِلاً. فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَتَلَفَ بِهِ. فَلَا ضَمَانَ عَلَى بَائِعِ) فيما تلف، لأن الحائط ليس ملكه حال السقوط. فزال تمكنه من هدمه. فلا تفريط منه. قال ابن

عقيل: إن لم يكن حيلة على الفرار من نقضه، فيضمن (ولاً) ضمان (على مُشْتَرٍ. لِأَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ) أي: الحائض المائل بعد الطلب (وَأَقْبَصَهُ) ثم سقط فأتلف شيئاً، لم يضمنه الواهب. لأنه ليس ملكه، ولا المتهب لأنه لم يطالب.

وكذا لو صالح به، أو جعله صداقاً، أو عوضاً في خلع، أو طلاق، أو عتق، ونحوه مما ينقل الملك (وَحَيْثُ وَجِبَ الضَّمَانُ) فيما تلف (وَالثَّالِفُ أَدَمِيٌّ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلِيهِ) أي: عاقلة رب الحائض. لأنها تحمل دية قتل الخطأ وشبه العمد. (فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ كَوْنَهُ الْحَائِظَ لِصَاحِبِهِمْ) الذي يعقلون عنه (وَأَنْكَرُوا) أي: العاقلة (مُطَالَبَةٌ بِنَقْضِهِ) حيث اعتبرت، أو أنكر وأتلف الأدمي بالجدار، (لَمْ يَلْزَمُهُمْ) شيء (إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَتْ) بيينة. لأن الأصل عدم الوجوب. وإن أبراه من مال الحائض إلى ملكه والحق له فلا ضمان.

(وَإِنْ تَشَقَّقَ الْحَائِظُ عَرَضاً فَكَمِيلِهِ) فلا ضمان إن لم يطالب بنقضه. وكذا إن طولب على المذهب.

وعلى الرواية الثانية، يضمن إذا طولب وأشهد عليه (لَا) إن تشقق الحائض (طُولاً) وهو مستقيم. فإنه لا أثر له. لأنه لا ضرر فيه.

فصل

في جناية البهائم

(وَمَا أَتَلَفْتَهُ الْبَيْهْمَةُ) آدمياً كان، أو مالاً (وَلَوْ صَيَّدَ حَرَمٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا) فيه. لقوله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ»^(١) متفق عليه، أي: هدر (إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا) فإن كانت، ضمن. ويأتي (إِلَّا الضَّارِبَةُ) أي: المعتادة بالجناية من البهائم والجوارح وشبهها.

قال الشيخ تقي الدين: - فيمن أمر رجلاً بإمساكها -: ضمنه إذا لم يعلمه بها.

(وَمَنْ أَطْلَقَ كَلْباً عَقُوراً، أَوْ دَابَّةً رَفُوساً، أَوْ عَضُوضاً عَلَى النَّاسِ فِي طَرْتِهِمْ وَمَصَاطِبِهِمْ وَرِحَابِهِمْ فَأَتْلَفَ مَالاً أَوْ نَفْساً ضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُ طَائِرٌ جَارِحٌ، كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٣٦٤) في الزكاة، باب في الرِّكَازِ الخَمْسِ برقم (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/١٣٣٤) في الحدود، باب جرح العجماء برقم (١٧١٠)، العجماء: أي البهيمة وجُبَارٌ: بضم الجيم أي هدر.

فَأَفْسَدَ طُيُورَ النَّاسِ، وَحَيَوَانَاتِهِمْ. قاله ابن عقيل (في «الفصول»).

قال في «المبدع»: وظاهر كلامهم. أي: عدم الضمان في غير الضاربة، إذا لم تكن يده عليها، ولو كانت مغصوبة، لأنه لا تفرط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق بها. ولا قصد يتعلق برقيتها، بخلاف العبد والطفل انتهى. وهو معنى ما قدمه في «الفروع». قال: وهذا فيه نظر. وحكى عن ابن عقيل ما يقتضي الضمان.

(وَإِنْ كَانَتْ الْبَيْهِيَّةُ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، كَالسَّائِقِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا، وَالْقَائِدِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا، وَالرَّاكِبِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا سِوَاءَ كَانَ) كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها (مَالِكًا، أَوْ غَاصِبًا، أَوْ أَجِيرًا، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا، أَوْ مُوَصَّى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ)، أَوْ مُرْتَهِنًا (صَمِنَ مَا جَنَّتْ يَدَهَا، أَوْ فَمَهَا). أي: جناية يدها أو فمها (أَوْ وَطْئَهَا بِرِجْلِهَا، لَا مَا نَفَحَتْ بِهَا) أي: برجلها. لما روى سعيد مرفوعاً: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(١) وفي رواية أبي هريرة: «رَجُلٌ الْعَجَمَاءُ جَبَّارٌ»^(٢) فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها. وخصص. بالفتح دون الوطاء، لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطاء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها، بخلاف نفعها. فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه. وحيث وجب الضمان، وكان المجني عليه مما تحمله العاقلة، فهي عليها، كما صرح به المجد في «شرحه» بما يقتضي أنه محل وفاق.

ومحل عدم ضمان ما نفحت برجلها (مَا لَمْ يَكْبَحْهَا) أي: يجذبها باللجام (زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ، أَوْ يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا) فيضمن لتسببه في جنايتها (وَلَوْ) فعل ذلك (لِمَصْلُحَةٍ) تدعو إليه. (وَلَا يَضْمَنُ) الراكب، ونحوه. (مَا جَنَّتْ) الدابة (بِدَنْبِهَا) لأنه لا يمكن التحفظ منه، (وَيَضْمَنُ) أيضاً الراكب، ونحوه (مَا جَنَى وَكُدَّهَا) ولو لم يُفَرِّطْ. لأنه تبعها.

وظاهره: سواء جنى بيده أو فمه أو رجله أو ذنبه. ولو قيل: يضمن منه ما يضمن منها فقط، لكان له وجه. (وَمَنْ نَفَرَهَا) أي: البهيمة (أَوْ نَحَسَهَا صَمِنَ وَحَدَّهُ) لأنه المتسبب في جنايتها (دُونَهُمْ) أي: دون الراكب، والسائق، والقائد.

(فَإِنْ جَنَّتْ) البهيمة (عَلَيْهِ) أي: على من نفرها، أو نحسها، (فَدَلَّ) الجناية (هَدَرَ) لأنه السبب في الجناية على نفسه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١٤/٤) في الديات، باب في الدابة تنفح برجلها برقم (٤٥٩٢). وعزاه

المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٨٤/٦) إلى النسائي.

(٢) تقدم تخريجه.

(وَإِنْ رَكِبَهَا اِثْنَانٍ) وجنت جناية مضمونة (صَمِنَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا) أي الراكبين . لأنه المتصرف فيها، والقادر على كفها (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الأول (صَغِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، وَنَحْوَهُمَا) كالأعمى (وَالثَّانِي مُتَوَلِّي تَدْبِيرِهَا، فَعَلَيْهِ) أي: الثاني (الضَّمَانُ) وحده . لكونه المتصرف فيها .

(وَإِنْ اشْتَرَكَا) أي: الراكبان (فِي التَّصَرُّفِ) فِي الْبَهِيمَةِ (اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ) أي: ضمان جانيتهما المضمونة لاشتراكهما فِي التَّصَرُّفِ . (وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا) أي: الْبَهِيمَةِ (سَائِقٌ وَقَائِدٌ) وجنت جناية تضمن . فالضمان عليهما (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا) أي: السائق والقائد رَاكِبٌ، (أَوْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا رَاكِبٌ شَارِكُهُمَا) أي: شارك الراكبُ السائقَ، والقائدَ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي ضَمَانِ جانيتهما، لاشتراكهم فِي التَّصَرُّفِ . لأن كلاً مِنْهُم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان . فإذا اجتمع مع غيره مِنْهُم، شاركه فِي الضمان . وعلم مما تقدم، أنه لو اجتمع الثلاثة، أَوْ اثنان مِنْهُم، لكن انفرد واحد بالتصرف اختص بالضمان (وَالْإِبِلُ وَالْبِغَالُ الْمُقَطَّرَةُ كَالْبَهِيمَةِ) (الوَاحِدَةُ عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ) لما جنت كل واحدة من القطار . لأن الجميع إنما تسير بسير الأول، وتقف بوقوفه، وتطأ بوطئه . وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية .

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُ) أي: القائد (سَائِقٌ شَارِكُهُ) أي: شارك السائقُ القائدَ (فِي ضَمَانِ الْأَخِيرِ فَقَطُّ، إِنْ كَانَ) السائقُ (فِي آخِرِهَا) لأنهما اشتركا فِي التَّصَرُّفِ الْأَخِيرِ . وَلَا يُشَارِكُ السَائِقُ الْقَائِدَ فِيمَا قَبْلَ الْأَخِيرِ، لأنه ليس سائقاً له، وَلَا تَابِعاً لِمَا يَسُوقُهُ (وَإِنْ كَانَ) السائقُ (فِي أَوَّلِهَا) أي: أولِ الْمُقَطَّرَةِ (شَارِكٌ) السائقُ الْقَائِدَ (فِي ضَمَانِ جَنَايَةِ الْكُلِّ) لأنه لو انفرد بذلك لضمن جناية الجميع . لأن ما بعد الأول تابع له سائر بسيره . فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه فِي ذلك (وَإِنْ كَانَ) السائقُ (فِيمَا عَدَا الْأَوَّلِ) من المقطرة (شَارِكٌ) السائقُ الْقَائِدَ (فِي ضَمَانِ مَا بَاشَرَ سَوْقَهُ . وَفِي ضَمَانِ مَا بَعْدَهُ) أي: بعد الذي باشر سوقه . لأنه تابع له (دُونَ) ضَمَانِ (مَا قَبْلَهُ) أي: قبل الذي باشر سوقه، فيختص به القائدُ، وَلَا يشاركه فِي السائقِ . لأنه ليس سائقاً له، وَلَا تَابِعاً لِمَا يَسُوقُهُ .

(وَإِنْ انْفَرَدَ رَاكِبٌ بِالْقِطَارِ وَكَانَ) الرَّابِكُ (عَلَى أَوَّلِهِ ضَمِنَ) الرَّابِكُ (جِنَايَةَ الْجَمِيعِ) . قَالَ الْحَارِثِيُّ (لَأَنَّ مَا بَعْدَ الرَّابِكِ إِنَّمَا يَسِيرُ بِسِيرِهِ، وَيَطَأُ بِوِطْئِهِ) . فَأَمَّا كُنْ حَفْظُهُ عَنِ الْجِنَايَةِ . فَضَمِنَ كَالْمَقَطَّرِ عَلَى مَا تَحْتَهُ .

قلت: فعلى هذا إن كان معه سائق، فعلى ما سبق من التفصيل، إذا كان سائق وقائد . وإن كان المنفرد بالقطار راكباً، أو سائقاً على غير الأول، ضمن جناية ما هو راكب عليه، أو سائق له، وما بعده دون ما قبله .

(وَلَهُ انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ) شيئاً (فَلَا ضَمَانَ) على أحد. لحديث «المَجْمَعُ جَرُّهَا جَبَّارٌ»^(١) وتقدم. فلو استقبلها إنسان فردها، فقياس قول الأصحاب: الضمان. قاله الحارثي.

ثم قال: ويحتمل عدم الضمان لعموم الخير، ولأن يده ليست عليها.

قال: والبهيمة النزقة التي لا تنضب بكبح، ولا نحوه، ليس له ركوبها بالأسواق. فإن ركب ضمن لتفريطه. وكذا الرموح والعضوض.

(وَيَضْمَنُ رَبُّ البَهَائِمِ وَمُسْتَعِيرُهَا وَمُسْتَأْجِرُهَا وَمُسْتَوْدِعُهَا). قلت: وقياسه مرتهن وأجير لحفظها، وموصي له بنفعها (مَا أَفْسَدَتْ مِنْ زَرْعٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا) كتب خرقته، أو مضغته، أو وطئت عليه، ونحوه، (لَيْلًا) لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محبصة: «أَنَّ نَاقَةَ لِلرِّبَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْ فَهِيَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»^(٢) قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور. وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعى، وحفظها ليلاً. وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً. فإذا أفسدت شيئاً ليلاً، كان من ضمان من هي بيده. (إِنْ قَرَطَ) في حفظها (مِثْلَ مَا إِذَا لَمْ يَضْمَمْهَا وَنَحْوَهُ لَيْلًا أَوْ ضَمَّهَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُهَا الْخُرُوجُ. فَإِنْ ضَمَّهَا) أي ضم البهائم من هي بيده ليلاً (فَأَخْرَجَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ فَتَحَ غَيْرُهُ عَلَيْهَا بَابَهَا) فأتلفت شيئاً (فَالضَّمَانُ عَلَى مُخْرِجِهَا، أَوْ فَاتِحِ بَابِهَا). لأنه السبب، ولا ضمان على من كانت بيده، لعدم تفريطه.

(وَلَوْ كَانَ مَا أَتْلَفْتَهُ) البهائم المَعَارَةُ ونحوها لَيْلًا (لِرَبِّهَا ضَمِنَهُ مُسْتَعِيرٌ، وَنَحْوُهُ). كمستأجر، ومستودع، إن فرط. (وَإِنْ لَمْ يُقَرِّطْ رَبُّهَا وَنَحْوَهُ) كمستأجرها ومستعيرها بأن ضمها ليلاً، بحيث لا يمكنها الخروج، فخرجت، فأتلفت شيئاً (فَلَا ضَمَانَ) لعدم تفريطه.

(وَلَا يَضْمَنُ) رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرُهَا وَنَحْوَهُ (مَا أَفْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ) أي: من زرع أو شجر أو

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٧/٢ - ٧٤٨) والشافعي في «المسند» برقم (٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (٤٣٥/٥ و ٤٣٦)، وأبو داود في «سننه» في البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم برقم (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٥٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٣٢)، وصححه ابن حبان برقم (٥٩٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨/٢).

غيرهما (نهاراً) للحديث السابق، (إذا لم تكن يد أحد عليها، سواء أرسلها بقرب ما تفسده أو لا) لعدم الحديث السابق.

قال القاضي: هذه المسألة محمولة على المواضع التي فيها مزارع ومراعي. فأما القرى العامرة التي لا مرعى فيها، إلا بين مزاحين كساقية وطرق زرع. فليس له إرسالها بغير حافظ. فإن فعل لزمه الضمان لتفريطه (وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا) أي البهيمة (يَدٌ) كقائد (صَمِنَ صَاحِبُ الْيَدِ) ما أفسدت، من زرع، وشجر، وغيرهما، ولو نهاراً (قَالَ الْحَارِثِيُّ: لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ أَهْلِ النَّوَاجِي بِرَبِّطِهَا نَهَاراً، وَإِرْسَالِهَا) ليلاً (وَحِفْظِ الزَّرْعِ، لَيْلاً، فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ). أي: إنه يضمن ربها، ونحوه ما أفسدت ليلاً إن فرط لا نهاراً (لَأَنَّ هَذَا) العرف (نَادِرٌ). فلا يُعْتَبَرُ بِهِ فِي التَّخْصِيصِ). أي: تخصيص الحديث السابق.

(وَلَوْ ادَّعَى صَاحِبُ الزَّرْعِ أَنَّ عَنَّمُ فَلَانَ نَفَسَتْ) أي رعت (فِيهِ) أي: في زرعه (لَيْلاً وَوَجَدَ فِي الزَّرْعِ أَثَرَ عَنَّمِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَنَّمٌ لِغَيْرِهِ قَضَى بِالضَّمَانِ) على صاحب الغنم، عملاً بالقرينة. وعبارة «المتهمي»: «وَمَنْ ادَّعَى أَنْ بَهَائِمَ فَلَانَ. فلا تختص المسألة بالغنم.

(قَالَ الشَّيْخُ) تقي الدين (هَذَا مِنَ الْقِيَافَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَجَعَلِهَا) أي القيافة (مُعْتَبِرَةً) في الأموال (كَالْقِيَافَةِ فِي الْإِنْسَانِ. وَيُضْمَنُ. غَاصِبُهَا) أي: البهائم (مَا أَفْسَدَتْ لَيْلاً وَنَهَاراً) فرط أو لم يفرط، كانت يده عليها أو لا. لتعديه بإسآكها (وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ) ما أفسدته من مزرعة غيره. (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ) فيضمن ما أفسدت منها لتسببه (وَإِنْ اتَّصَلَتْ الْمَزَارِعُ) لم يطردها. لأن ذلك تسليط على زرع غيره. و (صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا) بقيمة ما تأكله، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره.

(وَلَوْ قَدِرَ أَنْ يُخْرِجَهَا) من مزرعته (وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ) يخرجها منه (فَتَرَكَهَا) في مزرعته (فَ) ما أفسدت منها (هَدَرَ) لا ضمان على ربها فيه. لأن رب الزرع هو المفرط إذن.

(وَالْحَطْبُ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا خَرَقَ ثَوْبَ آدَمِي بِصَبِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفًا) أي موضعاً يتحول إليه (فَ) الخرق (هَدَرَ) لا يضمنه الحطاب، لتقصير رب الثوب بعدم الانحراف.

قلت: وقياسه لو جرحه، ونحوه، وكالحطب حديد ونحوه (وَكَذَا لَوْ كَانَ) صاحب الثوب (مُسْتَدْبِرًا فَصَاحَ بِهِ) حامل الحطب (مُتَّبِعًا لَهُ) ووجد منحرفاً، ولم ينحرف فخرق ثوبه. فهدر. قلت: وكالمستدبر الأعمى، إذا صاح عليه متبهاً له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف إليه، ولم يفعل (وَالْإِلَّا) بأن لم يجد منحرفاً، وهو مستقبل له، أو لم ينبهه، وهو مستدبر (صَمِنَهُ) أي

حرق الثوب (فِيهِمَا) حامل الحطب فيغرم أرشه (وَمَنْ صَالَ) أي وثب (عَلَيْهِ أَدْمِي) صغير، أو كبير، عاقل، أو مجنون قاله الحارثي (أَوْ غَيْرُهُ) من البهائم، والطيور (فَقَتَلَهُ) الموصول عليه (دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ) إن لم يندفع بغير القتل. لأنه قتله لدفع شره. فكأن الصائل قَتَلَ نفسه. (وَلَوْ دَفَعَهُ) أي دَفَعَ إنسان الصائل (عَنْ غَيْرِهِ، غَيْرَ وَلَدِهِ) أي: القاتل (وَنِسَائِهِ) كزوجته، وأمه، وأخته، وعمته، وخالته، (بِالْقَتْلِ) متعلق بدفعه (ضَمِنَهُ) قال في القاعدة السابعة والعشرين: لو دفع صائلاً عليه بالقتل لم يضمنه. ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه. ذكره القاضي.

وفي «الفتاوى الرجيبات»، عن ابن عقيل وابن الزعفراني: لا ضمان عليه أيضاً انتهى. فما ذكره المصنف توسط بين القولين.

قال الحارثي: وعن أحمد رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة. فيترتب عليه وجوبُ الضمان بالقتل، لأنه ممنوع منه إذن. وهذا لا عمل عليه انتهى.

قال في «الإنصاف»: أما ورود الرواية بذلك، فمُسَلَّم. وأما وجوب الضمان بالقتل، ففي النفس منه شيء (وَيَأْتِي) ذلك (فِي) باب (حَدُّ الْمُحَارِبِينَ) بأوضح من هذا.

(وَإِذَا عُرِفَتْ الْبَهِيمَةُ بِالصَّوْلِ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا وَ) على (الإمام و) على (غَيْرِهِ) ممن يقدر على إتلافها (إِتْلَافُهَا إِذَا صَالَتْ) وقوله (عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ) متعلق بإتلافها. أي: وجب إتلافها على وجه لا تعذيب فيه لها. لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١) أو أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ. فلذلك لم يختص به ربها، بل خوطب به كل أحد. لأن الأمر بالمعروف فرض كفاية (وَلَا تُضْمَنُ) البهيمة المعروفة بالصول، إذا قتلت حال صولها. لأنها غير محترمة (كَمُرْتَدٍّ) وزان محصن (وَلَوْ حَالَتْ بِبَيْتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ) أي ماله (إِلَّا بِقَتْلِهَا فَقَتَلَهَا لَمْ يَضْمَنْ) لها لعدم احترامها لصولها (وَإِنْ اضْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ) واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان (فَفَرَّقَتَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من القيمين (سَفِينَةُ الْآخَرِ وَمَا فِيهَا) مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ (إِنْ فَرَّطَ) لأن التلغف حصل بسبب فعليهما. فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله. كالفارسين إذا اصطدما (وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ) واحد منهما (فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لعدم مباشرته التلغف، وتسببه فيه (وَإِنْ فَرَّطَ أَحَدُهُمَا) دون الآخر (ضَمِنَ) المفرطُ (وَوَحْدَهُ) ما تلف بتفريطه،

(١) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨/٣) في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً.

لنسبه في إتلافه (و) إذا اختلفا في التفريط فأ (لِقَوْلٍ قَوْلُ الْقِيمِ . وَهُوَ الْمَلَأُ مَعَ يَمِينِهِ فِي غَلْبَةِ الرِّيحِ) إياه (وَعَدَمَ التَّفْرِيطِ) لأنه منكر . والأصل براءته .

(والتَّفْرِيطُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهَا ، أَوْ رَدِّهَا عَنِ الْأُخْرَى) فلم يفعل (أَوْ أَمَكَنَهُ أَنْ يَغْدِلَهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى) لا صدم معها (فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يَكْمِلْ) القيم (أَلْتَهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْحَبَالِ وَغَيْرِهِمَا) كالمراسي ، والأخشاب التي يحتاج إليها في حفظها .

(وَلَوْ تَعَمَّدَا) أي القيمان (الصَّدَمَ فَ) هما (شَرِيكَانِ فِي) ضمان (إِتْلَافِ كُلِّ مِنْهُمَا) أي من السفيتين (و) في ضمان إتلاف (مَنْ فِيهِمَا) أي السفيتين من الأنفس والأموال . لأنه تلف حصل بفعلهما ، فاشتركا في ضمانه . أشبه ما لو خر قاهما . وإن تلف بسبب ذلك آدمي محترم (فَأَنْ قُتِلَ غَالِبًا) ما وجد من فعلهما (ف) عليهما (الْقَوْدُ) بشرطه من المكافأة ونحوها . لأنهما تعمدا القتل بما يقتل غالباً . أشبه ما لو ألقياه في لجة البحر بحيث لا يمكنه التخلص فغرق (وَالْأَى) بأن لم يقتل غالباً بأن فعلاً قريباً من الساحل (ف) هو (شِبْهُ عَمْدٍ) كما لو ألقاه في ماء قليل فغرق به .

(وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ الصَّادِمِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَعَ عَمْدٍ) أي : مع تعمدهما الصدم بل يعتد به . فكل منهما شارك الآخر في قتل نفسه . فإن مات أحدهما فليس لورثته إلا نصف ديته . وإن ماتا وجب لكل منهما نصف ديته من تركة الآخر ، فإن استويا سقطا وإلا فيقدر الأقل .

ومفهومه أنه يسقط مع خطأ . فتجب الدية كاملة على العاقلة (وإن خرقتها) أي خرقت السفينة إنسان (عَمْدًا فَغَرَقَتْ مَنَ فِيهَا) من الأنفس والأموال (وَهُوَ) أي خرقة إياها (مِمَّا يُغَرِّقُهَا غَالِبًا ، أَوْ يَهْلِكُ مَنْ فِيهَا) غالباً (لِكَوْنِهِمْ فِي اللَّجَّةِ ، أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّبَاحَةِ) وإن لم يكونوا في اللجة (فَعَلَيْهِ) أي : الخارق لها (الْقِصَاصُ إِنْ قُتِلَ) بسبب ذلك (مَنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ) لأنه أهلكه بفعله . (و) عليه أيضاً (صَمَانُ السَّفِينَةِ) لربها . فيغرم قيمتها إذا تلفت ، وأرث نقصها . إن لم تتلف (بِمَا) أي : مع ضمان ما (فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ) من آدمي ، أو حيوان محترم .

(وإن كان) خرقتها (حَطَأً) بأن كان بالسفينة محل يحتاج إلى الإصلاح ، فقلع منه لوحاً ليصلحه ، أو ليضع عوضه في مكان لا يغرق به من فيها غالباً . فغرقوا بسبب ذلك (عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ) وكذا إن كان شبه عمد ، بأن قلع اللوح من غير داع إلى قلعه . لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالباً . فغرق . فلا قصاص فيهما ، لكن لكل منهما حكمه في الضمان على ما يأتي تفصيله في الديات .

(وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى السَّفِينَتَيْنِ وَاقِفَةً وَ) كانت (الأخرى سائرة) واصطدمتا فغرقتا (صَمِنَ قَيْمُ) السفينة (السائرة) السَّفِينَةَ (الواقفة إن فَرَطَ) بأن أمكنه ردها، ولم يفعل، أو لم يكمل آلتها من رجال، وحبال وغيرهما. لأن التلف حصل بتقصيره. أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها. وأما قيم الواقفة فلا ضمان عليه. لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفریط. أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به إنسان فتلف. (وَيَأْتِي إِذَا اضْطَدَمَ نَفْسَانِ، فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مَفْصَلاً.

(وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرَةً) والأخرى مصعدة (فَعَلَى صَاحِبِهَا) أي: المنحدرة (ضَمَانُ الْمُضْعَدَةِ)، لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو، فيكون ذلك سبباً لغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة، تنزيلاً للمنحدرة منزلة السائرة، وللمصعدة منزلة الواقفة. (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) قِيمُ المنحدرة (عَلَبَةُ الرِّيحِ) أو نَحْوَهُ عَنْ ضَبْطِهَا (أَوْ) إلا أن يكون (الماء شديداً). وفي نسخة: الشديد (الجزية). فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا) فلا ضمان عليه. لأنه لا يدخل في وسعه. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح، أو شدة جريان الماء.

قال الحارثي: وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا على ما صرح به في «الكافي». وأطلقه الأصحاب وأحمد. قال في «المغني»: أن فَرَطَ الْمُضْعِدِ بأن أمكنه العدول بسفينة، والمنحدر غير قادر، ولا مفرط، فالضمان على المصعد. لأنه المفرط.

قال الحارثي: وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه.

(وَلَوْ أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ فَ) الواجب (عَلَى الرُّكْبَانِ إِلْقَاءُ بَعْضِ الْأُمْتَعَةِ حَسَبِ الْحَاجَةِ) أي: يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع، ولو كله. دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع.

(وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ الدَّوَابِّ) المحترمة (حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّخْفِيفُ بِالْأُمْتَعَةِ) لما تقدم، (وَإِنْ أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِلْقَائِهَا) أي: الدواب (جَزَاءً) إِلْقَائِهَا (صَوْنًا لِلدَّوَابِّ) لأنهم أعظم حرمة (وَالْعَبِيدُ) في وجوب الحفظ (كَالْأَحْرَارِ) لاستوائهم في الحرمة، (وَإِنْ تَقَاعَدُوا) حال الإشراف على الغرق (عَنِ الْإِلْقَاءِ) عَنِ الْمَتَاعِ، أو مع الدواب (مَعَ الْإِمْكَانِ) ودعاء الضرورة إليه (أَلْمُوا) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) (وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ) أي: فيما يلقيه من متاعه عند الإشراف على الغرق. فلا يضمن له أحد (وَلَوْ أَلْقَى مَتَاعَهُ وَمَتَاعَ غَيْرِهِ) مع عدم امتناعه (فَلَا ضَمَانُ عَلَى

(١) الآية / ١٩٥ / سورة البقرة.

أحدٍ) مِنَ الملقى أو غيره. لأنه محسن (وَإِنْ ائْتَمَعَ) إنسان (مِنْ إلقاءِ مَتَاعِهِ فَلِلْغَيْرِ إلقاءُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ) لأنه قام عنه بواجب (وَيُضْمَنُهُ) أي: المتاع الملقى مع امتناع ربه (المُلْقِي) له لأنه أتلف مال الغير بغير رضاه (وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ) فليعاود.

(وَمَنْ أَتْلَفَ) مزماراً ونحوه، بأن حرقه وألقاه في نحو بحر (أَوْ كَسَرَ مِزْمَاراً) بكسر الميم (أَوْ طُبْتُوراً) بضم أوله (، أَوْ صَلِيباً أَوْ) كَسَرَ (إِنَاءً ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً) لم يضمه. وأما إذا أتلفه، فإنه يضمه بوزنه ذهباً، أو فضة، بلا صناعة كما تقدم. قال الحارثي: لا خلاف فيه انتهى.

والفرق بينه وبين آلة اللهو: أن الذهب والفضة لا يتبعان الصناعة، بل هما مقصودان عملاً أو كسراً. والخشب والرق يصيران تابعين للصناعة، فالصناعة في الذهب والفضة كالغناء في الآدمية، لأن الصناعة أقل من الأصل. والخشب والرق لا يبقى مقصوداً بنفسه، بل يتبع الصورة. أشار إليه ابن عقيل (أَوْ) كَسَرَ أَوْ شَقَّ (إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا) وهي ما عدا خمر الخلال وخمر الذمي المسترة. لم يضم إناءها تبعاً لها (وَلَوْ قَدِرَ عَلَى إِرَاقَتِهَا بِدُونِهِ) أي: بدون كسر الإناء أو شقه. «لأمره ﷺ بكسر دنائها»^(١) رواه الترمذي وأمره بشق زقاقها. رواه أحمد^(٢) (أَوْ أَتْلَفَ) إنسان (آلَةً لَهُ) بكسر، أو حرق، أو غيرهما (ولو) كانت (مَعَ صَغِيرٍ) وآلة اللهو (كَعُودٍ وَطَبْلِ) غير طبل حرب (وَ) ك (سُدْفٍ بِصُنُوجٍ، أَوْ حِلْقٍ) لم يضمه. بخلاف دُفٍ لا حِلْقٍ فيه، ولا صُنُوجٍ، وطبل حرب فيضمهما متلفهما لإباحتهما (أَوْ) ك (نَزْدٍ أَوْ شَطْرُنْجٍ).

قال في «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة اللهو، قيل: بل هي من أعظمها. وقد عم البلاء بها. (أَوْ) أتلف بحرق أو غيره. (آلَةً سِحْرٍ أَوْ تَعْزِيمٍ، أَوْ تَنْجِيمٍ أَوْ) أتلف (صُورَ خِيَالٍ أَوْ) أتلف أوثاناً، أو خنزيراً أو أتلف (كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ) أتلف (كُتُبَ) أكاذيبٍ أَوْ سَخَائِفَ لِأَهْلِ الْخَلَاعَةِ وَالْبَطَالَةِ، أَوْ) أتلف (كُتُبَ كُفْرٍ) لم يضمها، لعدم احترامها (أَوْ حَرَقَ مَخْرَنَ خَمْرٍ).

قال في «الهدى»: يجوز تحزيق أماكن المعاصي وهدمها، كما حرق ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه (أَوْ) أتلف (كِتَاباً فِيهِ أَحَادِيثٌ رَوِيَّةٌ) أي: تفرد بها وضاع أو كذاب.

(١) الترمذي في «جامعه» (٢٩٤/٤) في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك برقم (١٢٩٣)، وأبو داود في «سننه» في الأشربة برقم (٣٦٧٥)، وأصل الحديث في مسلم ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أحمد انظر «نيل الأوطار» (٣٣٠/٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٢/٢).

قال في «شرح المنتهى»: وظاهره ولو كان معها غيرها. ويؤيد ذلك: ما قاله في الفنون. وهو أنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه. وإهانة لما وضعت له، ولو أمكن تمييزها (أو) كسر (حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ) أي: يتخذ (يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لَمْ يَضْمَنْهُ) لعدم احترامه. وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزناً وتلغى صناعته. قال في «الآداب الكبرى»: ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور، ولا الرقوم التي تصلح بسطاً ومضارج وتداس، ولا كسر الحلى المحرم على الرجل إن صلح للنساء. قال في موضع آخر: ولم يستعمله الرجال.

(وَإِنْ تَلَفَتْ حَامِلٌ أَوْ تَلَفَ حَمْلُهَا مِنْ رِيحٍ طَيِّبٍ عَلِمَ رَبُّهُ ذَلِكَ عَادَةً ضَمِنَ) ما تلف بسببه. فإن لم يعلمه عادة لها فلا ضمان.

قلت: ويقبل قوله في عدم العلم. لأن الأصل براءته. لكن إن طلبت وامتنع ضمن. لأنه إنما يعلم من قبلها.

(قَالَ الشَّيْخُ: وَلِلْمَظْلُومِ الْإِسْتِغَاثَةُ بِمَخْلُوقٍ) أي: في دفع المظلمة عن نفسه (ف) استعانت به (بِخَالِقِهِ أَوْلَى) من استعانته بالمخلوق (وله) أي المظلوم (الدَّعَاءُ بِمَا آلَمَهُ) أي بسبب ما آلمه (بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلْمُ ظُلْمِهِ) و (لَا) يجوز له الدعاء (عَلَى مَنْ سَمَّتهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالْكَفْرِ) لأنه فوق ما يوجب ألم ظلمه (وَلَوْ كَذَبَ) ظالم (عليه) أي على إنسان (لم يَقْتَرِ) أي: لم يكذب (عليه) أي الكاذب (بَلْ يَدْعُو اللَّهَ فِيمَنْ يَقْتَرِي عَلَيْهِ نَظِيرُهُ. وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ) إنسان (عَلَيْهِ دِيْنَةٌ) فلا يُفسد هو عليه دينه، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه. هذا مقتضى التشبيه (وَالْتَوَرُّعُ عَنْهُ أَوْلَى).

(قَالَ أَحْمَدُ: الدَّعَاءُ قِصَاصٌ. وَمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَمَا صَبَرَ، يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ) لنفسه لقوله ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ»^(١) رواه الترمذي عن عائشة (وَلَمَنْ صَبَرَ) فلم ينتصر (وَعَفَرَ) تجاوز (إِنْ ذَلِكَ) الصبر والتجاوز (لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ) أي معزوماتها بمعنى المطلوبات شرعاً.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الدعوات، باب من دعا علي من ظلمه فقد انتصر برقم (٣٥٤٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه وهو ميمون الأعور.

باب الشُّفْعَة

بإسكان الفاء من الشُّفَاعَة أي الزيادة أو التقوية، أو من الشُّفْع وهو أحسنها. فإن الشُّفْع هو الزوج، والشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه فصار شفعاً. والشافع هو جاعل الوتر شفعاً. والشفيع فعيل بمعنى فاعل، وهي ثابتة بالسنة. فروى جابر أن النبي ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» رواه أحمد والبخاري^(١).

وحكى ابن المنذر الإجماع عليها (وهي استحقاق الشَّرِيك) في ملك الرقبة ولو مكاتباً (انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ) إذا انتقلت إلى غيره (مِنْ يَدٍ مَنْ انْتَقَلَتْ) حصة الشريك (إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ) المُنْتَقِلُ إليه (مِثْلُهُ) أي: الشفيع في الإسلام أو الكفر (أَوْ دُونَهُ) بأن كان الشفيع مسلماً والمشتري كافراً. فإن كان بالعكس فلا شفعة. ويأتي. وقوله (بِعَوَضٍ مَالِيٍّ) متعلق بانتقلت. وقوله (بِشَمْنِهِ) أي نصيب الشريك (الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ) متعلق بانتزاع.

فخرج بقوله «الشَّرِيك» الجار والموصى له بنفع دار إذا باعها أو بعضها وارث. لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار. وقوله «بِعَوَضٍ» مخرج للموروث، والموصى به، والمرهون بلا عوض، ونحوه. وقوله «مَالِيٍّ» مخرج للمجعول عوضاً عن مهر، أو خلع، أو دم عمد، صلحاً ونحوه.

قال الحارثي: وأورد على قيد الشركة، أنه لو كان من تمام الحد لما حسن أن يقال: هل ثبت الشفعة للجار أو لا؟ انتهى. ويُردُّ بأن السؤال لا يكون ممن عرف هذا الحد. وإنما يكون من الجاهل به. فيجاب بأن الشفعة استحقاق الشريك لا الجار (وَلَا يَحِلُّ الاِخْتِيَالُ لِانْسِقَاطِهَا) أي الشفعة. قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم. واستدل الأصحاب بحديث أبي هريرة مرفوعاً «لَا تَزْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَعَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِي الْحَيْلِ»^(٢) قاله في «المعني» وغيره. ورواه ابن بطة بإسناده.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٧/٤) في البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه برقم (٢٢١٣)، وفي (٤٠٨/٤) باب بيع الأرض والدور برقم (٢٢١٤)، وفي (٤٣٦/٤) في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم برقم (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن بطة في «جزء في الخلع وإبطال الحيل» ص (٣٤) قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي =

وقد حرم الله الحيل في كتابه في مواضع (ولا تسقط) الشفعة (به) أي بالاحتيال لإسقاطها، لأنها وضعت لدفع الضرر فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر (والحيلة أن يظهر) أي المتعاقدان (في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه. و) أن (بتواطأ في الباطن على خلافه) أي: خلاف ما أظهره.

(فَمِنْ صُورِ الْاِحْتِيَالِ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الشَّقْصِ) بكسر الشين أي النصب (مائةٌ وَلِلْمُشْتَرِي عَرْضُ قِيمَتِهِ مِائَةٌ فَيَبِيعُهُ) أي: فيتواطأ على بيع (العرض) لمالك الحصة (بمائتين. ثُمَّ يَشْتَرِي الشَّقْصَ مِنْهُ بِمِائَتَيْنِ فَيَقْضَانِ، أَوْ يَتَوَاطَأَنِ عَلَى أَنْ) يبيعه الشقص بمائتين ثم (يُدْفَعُ إِلَيْهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ عَنِ الْمِائَتَيْنِ. وَهِيَ) أي: العشرة الدنانير (أقلُّ) قيمة (مِنَ الْمِائَتَيْنِ) من الدراهم (فَلَا يُقَدِّمُ الشَّفِيعُ عَلَيْهِ) أي: على أخذ الشقص (لِنَقْضَانِ قِيمَتِهِ عَنِ الْمِائَتَيْنِ).

(وَمِنْهَا) أي: صور الاحتيال (إِظْهَارُ كَوْنِ الثَّمَنِ مِائَةً وَيَكُونُ الْمَدْفُوعُ) ثمناً باطناً (عشرين فقط. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ) أي أن يظهر أن الثمن مائة (فَيُبْرئُهُ) البائع (مِنَ ثَمَانِينَ) من المائة ويأخذ عشرين.

(وَمِنْهَا) أي من صور الاحتيال (أَنْ يَهَبَهُ) البائع (الشَّقْصَ وَيَهَبَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الثَّمَنَ) بعد أن تواطأ على ذلك.

(وَمِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ الشَّقْصَ بِصِرَةٍ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ) بـ (المشاهدة مجهولة المقدار) ليمنع الشفيع من الشفعة لجهالة قدر الثمن (أو) يبيعه الشقص (بجوهرة وتحوها) مما تجهل قيمته، ليمنع أخذ الشفيع بالشفعة. (فَالشَّفِيعُ عَلَى شَفْعَتِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) المذكور من الصور. كما تقدم.

(فَيُدْفَعُ) الشفيع إذا أخذ بالشفعة، (في) الصورة (الأولى)، وهي ما إذا كانت قيمة الشقص مائة، وللمشتري عرض قيمته مائة، فأظهرها يبيع كل منهما بمائتين، وتقاصا (قيمة العرض مائة) لأنها الثمن حقيقة (أو) يدفع فيما إذا كانت قيمة الشقص مائة، وأظهرها البيع بمائتين، ثم عوضه عنها عشرة دنانير. (مِثْلَ الْعَشْرَةِ دَنَانِيرُ) دون المائتين، لأنها غير مقصودة باطناً.

= سلمة عن أبي هريرة، وأورده ابن كثير في «تفسيره» من طريق ابن بطة وقال: «وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم ذكره الخطيب في «تاريخه» ووثقه، وباقى رجاله مشهورون ثقات، ويصح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً».

(و) يدفع (في) الصورة (الثانية) وهي: ما إذا أظهر أن الثمن مائة، والمدفوع عشرون فقط عشرين (و) في (الثالثة) وهي ما إذا أظهر أن الثمن مائة، وأبراه من ثمانين (عشرين) لأن ما زاد عليها، ليس مقصوداً حقيقة (و) يدفع (في) الصورة (الرابعة) وهي ما إذا أظهر التواهب (مِثْلَ الثَّمَنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ) أي للبائع (و) يدفع (في) الصورة (الخامسة) وهي: ما إذا باعه بصبرة دراهم مشاهدة مجهولة القدر حيلة، أو بجوهرة ونحوها مجهولة القيمة حيلة (مِثْلَ الثَّمَنِ الْمَجْهُولِ) من الدراهم (أَوْ قِيمَتَهُ) إذا كان جوهرة ونحوها (إِنْ كَانَ) الثمن (بَاقِيًا). ولو تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ الثَّمَنِ مع الحيلة (بِتَكْلِيفِ) الثمن المعقود عليه (أَوْ مَوْتِ) العبد ونحوه المجعول ثمناً (دَفَعَ) الشفيع (إِلَيْهِ) أي المشتري (قِيمَةَ الشَّفِيعِ) المشفوع. لأن الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة. لأنها لو وقعت بأقل، أو أكثر لكانت محاباة. والأصل عدمها.

«تتمة» في «الفائق»: قلت ومن صور التحيل: أن يقفه المشتري، أو يهبه حيلة لإسقاطها. فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة. ويغلط من يحكم بهذا ممن يتحلل مذهب أحمد. وللشفيع الأخذ بدون حكم انتهى.

قال في القاعدة الرابعة والخمسين: هذا الأظهر.

(وَإِنْ تَعَدَّرَ) علم قدر الثمن (مِنْ غَيْرِ حِيلَةٍ) في إسقاط الشفعة (بِأَنَّ قَالَ الْمُشْتَرِي لَا أَعْلَمُ قَدْرَ الثَّمَنِ) ولا بينة به (فَقَوْلُهُ) أي المشتري (بِيَمِينِهِ) أنه لا يعلم قدر الثمن (وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ حِيلَةً) على إسقاط الشفعة. لأن الأصل عدم ذلك. (وَتَسْقُطُ الشَّفَعَةُ) حيث جهل قدر الثمن بلا حيلة، كما لو علم قدره عند الشراء ثم نسي. لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل. ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه، ودعواه لا تمكن مع جهله (فَإِنْ اخْتَلَفَا) أي المشتري والشفيع (هَلْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حِيلَةً) على إسقاط الشفعة (أَوْ لَا) بأن قال الشفيع: وقع ذلك حيلة. وأنكره المشتري (فَدَلَّ الْقَوْلُ) (قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ) أنه لم يقع حيلة، لأن الأصل عدمه. ولأنه منكر (وَتَسْقُطُ) الشفعة إذا حلف المشتري. فإن نكل قضي عليه بالنكول. (وَإِنْ خَالَفَ أَحَدُهُمَا) أي المتعاقدين (مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ) وأظهرها خلافه، كما لو تواطأ على أن الثمن عشرون وأظهره مائة (فَطَالَ بَ) البائع (صَاحِبَةً) أي المشتري (بِمَا أَظْهَرَاهُ) أي المائة (لِزِمَةٍ) دفع المائة (في ظاهر الحكيم) لأن الأصل عدم التواطؤ.

قلت: إن لم تقم بيّنة بالتواطؤ. وله تحليف البائع، أنه لم يتواطأ معه على ذلك (وَلَا يَحِلُّ

في الباطن لمن عَرَّ صَاحِبَهُ الْأَخْذُ) أي لا يحل بائناً للبائع أن يأخذه من المشتري (بِخِلَافِ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ) بأن يأخذ منه زيادة. لأنه ظلم.

(وَلَا تُثْبِتُ) الشفعة (إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ. أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّقْصُ) المتقل عن الشريك (مَيْبِئاً أَوْ مُصَالِحاً بِهِ صُلْحاً بِمَعْنَى الْبَيْعِ) بأن يُقَرَّرَ له بدئين أو عين، فيصلحه عن ذلك بالشقص (أَوْ) يكون الشقص (مُصَالِحاً بِهِ عَنْ جِنَايَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْمَالِ) كقتل الخطأ، وشبه العمد، وأرث الجناية، ونحوها (أَوْ) يكون الشقص (مَوْهُوباً هَبَةً مُشْرُوطاً فِيهَا الثَّوَابُ) أي: عوض (مَعْلُومٌ) لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به إلى المشتري. ولا يمكن هذا في غير المبيع. وألحق بالبيع المذكورات بعده. لأنها بيع في الحقيقة لكن بالفاظ آخر (فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا) أي في شقص (انْتَقَلَ) عن ملك الشريك (بِعَيْزٍ عَوْضٍ بِحَالٍ) أي: لا مالي، ولا غيره. (كَمَوْهُوبٍ) بغير عوض (وَمَوْصَى بِهِ، وَمَوْزُوثٍ، وَنَحْوِهِ) كدخوله في ملكه بطلاق قبل الدخول، بأن أصدقت امرأة أرضاً، وباعت نصفها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول. فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكها. ولا شفعة للمشتري من المرأة عليه (وَلَا) شفعة أيضاً (فِيمَا عَوْضُهُ غَيْرُ مَالٍ، كَصَدَاقٍ، وَعَوْضِ خُلْعٍ) أو طلاق أو عتق (وَصُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ) لأن ذلك، ليس له عوض يمكن الأخذ به. فأشبه الموهوب والموروث. وفارق البيع لأنه يأخذ بعوضه. فلو جنى جنايتين عمداً أو خطأ. فصالحه منهما على شقص أخذ بها في نصف الشقص، أي ما يقابل الخطأ دون باقيه. لأن الصفقة جمعت ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه. فوجب فيما تجب فيه دون الآخر. كما لو باع شقصاً وسيفاً.

وَمَنْ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: إِنْ خَدَمْتَ وَلَدِي حَتَّى يَسْتَعْنِي فَلكَ هَذَا الشَّقْصُ. فخدمته إلى الفطام استحقته، ولا شفعة فيه. لأنه موصى به بشرط (و) لا شفعة أيضاً في (مَا) أي: شقص (أَخْذَهُ) المتقل إليه (أَجْرَةً، أَوْ جِعَالَةً، أَوْ ثَمَنًا فِي سَلَمٍ) إن صح جعل العقار رأس مال سلم (أَوْ عَوْضاً فِي كِتَابَةٍ) لأنه لا يمكن الأخذ بقيمة الشقص، ولأنها ليست بعوضه في المسائل الأربع، ولا بقيمة مقابلة من النفع والعين. وأيضاً الخبر وارد في البيع. وليست هذه في معناه، ورد الحارثي ذلك. وصح جريان الشفعة قولاً واحداً.

(وَمَثَلُهُ) أي: مثل ما عوضه غير مال (مَا) أي شقص (اشْتَرَاهُ الدَّمِيُّ بِخَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ) لأنهما ليسا بمال (وَلَا تَجِبُ) الشفعة (بِفَسْخِ يَرْجِعُ بِهِ الشَّقْصُ إِلَى الْعَاقِدِ) أي البيع (كَرَدِهِ) أي رد المشتري الشقص (بِعَيْبٍ، أَوْ مُقَابَلَةٍ، أَوْ لِعَيْنٍ، أَوْ اخْتِلَافٍ مَتَابِعِينَ) في الثمن، أو خيار مجلس، أو شرط أو تدليس. لأن الفسخ رفع لعقد. فليس يبعأ ولا في معناه.

فصل

الشرط الثاني: أن يكون المبيع وما بمعناه (شِقْصاً مُشَاهِماً مَعَ شَرِيكَ وَكَوْ مُكَاتِباً مِنْ عَقَارٍ) بفتح العين يعني أرضاً (يُنْقَسِمُ): أي تجب قسمته بطلب بعض الشركاء (قِسْمَةً إِجْبَارِيًّا) لقوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١) رواه الشافعي. ولقوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» رواه أبو داود^(٢).

فإن قيل: إنما نفى الشفعة بصرف الطرقات. وهي للجار غير مصروفة. أجب: بأن الطرقات التي تنصرف بالقسمة، مختصة باستطراق المشاع الذي يستطرق به الشريك، ليصل إلى ملكه. فإذا وقعت القسمة، انصرف استطراقه في ملك شريكه. وأما غيره من الطرقات المستحقة، فلا تنصرف أبداً.

(فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَخْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِهِ فِيهِ) لما تقدم. وأما حديث «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» رواه البخاري وأبو داود^(٣). قال في «القاموس»: أي بما يليه ويقرب منه. وحديث: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدارِ» رواه الترمذي^(٤) وقال حسن صحيح. وحديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ حَاضِراً إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِداً». رواه الترمذي^(٥) وحسنه.

فقد أجب عن الأول بوجهين: أحدهما: أنه أبهم الحق ولم يصرح به. فلم يجز أن يحمل على العموم. والثاني: أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٣). وبرقم (٢٢١٤) و (٢٢٥٧) وقد تقدم، والشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» برقم (٣٦٩٣).

(٢) هو أيضاً عند البخاري وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ في «صحيحه» (٤٣٧/٤) في الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع برقم (٢٢٥٨)، والسبق: بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. انظر «فتح الباري» (٤٣٨/٤).

(٤) الترمذي في «جامعه» (٥٢/٥) في الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة برقم (١٣٦٨)، وأبو داود في «سننه» في البيوع، باب الشفعة برقم (٣٥١٧).

(٥) أخرجه أحمد في «المستد» (٣٠٣/٣)، والدارمي في «سننه» (٢٧٣/٢)، وأبو داود في «سننه» (٧٨٧/٣) - (٧٨٩) في البيوع، باب في الشفعة برقم (٣٥١٨)، والترمذي في «جامعه» (٦٥١/٣) في الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب برقم (١٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٨٣٣/٢) في الشفعة، باب الشفعة بالجوار برقم (٢٤٩٤).

وعن الثاني: بأن الحسن رواه عن سمرة. وأهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له. ومن أثبت لقاءه إياه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة. ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران.

وعن الثالث: بأن شعبة قال: سمي فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث من روايته وقال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر.

وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك. وقد أنكر عليه. ثم يحتمل أن المراد بالجار في الأحاديث: الشريك. فإنه جار أيضاً. لأن اسم الجوار يختص بالقریب. والشريك أقرب من اللصيق. فكان أحق باسم الجوار. وقد أطلقت العرب على الزوجة جارة لقریبها. قال الأعشى: أجارتنا بيني فأنت طالقة:

(وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا شَفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا مَثْقَبَةٍ» رواه أبو عبيد في «الغريب»^(١). و«المثقبة» الطريق الضيق بين دارين، لا يمكن أن يسلكه أحد (فإن كان) طريق (عَبْرٌ نَافِذٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ فِيهِ بَابٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَارَهُ فِيهِ) أي: في الطريق غير النافذ (بَطْرِيقِهَا، أَوْ بَاعَ الطَّرِيقَ وَحْدَهُ، وَكَانَ الطَّرِيقُ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، أَوْ) كان الطريق (يَقْبَلُهَا، وَكَانَ لِذِي الدَّارِ الْمُشْتَرِي طَرِيقٌ إِلَى دَارِهِ سِوَى تِلْكَ الطَّرِيقِ. وَلَا يُمَكِّنُ فَتْحُ بَابِ لَهَا) أي: لدار المشتري (إِلَى شَارِعِ) أي: طريق نافذ (فَلَا شَفْعَةَ) للحديث السابق. ولحصول الضرر على المشتري بوجوبها. لأن الدار تبقى لا طريق لها (وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ الْمُشْتَرِي) للدار بطريقها أو لطريقها (مِنْ الطَّرِيقِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ) في الاستطراق. لأن في وجوبها في الزائد تبعض صفقة المشتري. ولا يخلو من الضرر (وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ) لسعته (وَلِذِي الدَّارِ الْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرَ إِلَى شَارِعِ) أو غيره (أَوْ) لم يكن لها طريق لكن (أَمَكَّنَ فَتْحُ بَابِ لَهَا إِلَى شَارِعِ وَجَبَتْ) الشفعة في الطريق المشترك المذكور. لأنه أرض مشتركة تحتل القسمة. فوجب فيه الشفعة كغيره.

(وَكَذَا) أي: كالطريق المشترك في وجوب الشفعة، وعدمه على التفصيل المتقدم (دِهْلِيْزُ دَارٍ وَصَحْنُ دَارٍ مُشْتَرِكَانِ) وَالدَّهْلِيْزُ: بكسر الدال: ما بين الباب والدار. والصحن وسط الدار. فإذا بيعت دار لها دهليز مشترك، أو بيت بابه في صحن دار مشترك. ولا يمكن الاستطراق إلى

(١) أخرجه أبو عبيد في «الغريب»، ونسبه ابن قدامة في «العدة» ص (٣٦٩) إلى أبي الخطاب في «رؤوس المسائل».

المبيع إلا من ذلك الدهليز، أو الصحن، فلا شفعة فيهما للضرر. وإن كان له باب آخر، أو أمكن فتح باب له إلى شارع وجبت، لوجود المُقْتَضَى، وَعَدَمِ الْمَانِعِ.

(وَلَا شُفْعَةَ بِالشَّرْبِ) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة (وَهُوَ النَّهْرُ، أَوْ البَيْتْرُ)، أو العين (يَسْقِي أَرْضَ هَذَا. وَ) يسقي (أَرْضَ هَذَا. فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا أَرْضَهُ) المفروزة (فَلَيْسَ لِلآخِرِ الأَخْذُ) بالشفعة (ب) سبب (حَقِّهِ مِنَ الشَّرْبِ) لعموم ما سبق.

(وَلَا) شفعة (فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ) إذا طلبها أحد الشركاء (كَحَمَامِ صَغِيرٍ، وَبَيْتْرٍ، وَطَرُقِي وَعِرَاصِي صَبْقَةٍ) ورحى صَغِيرَةٌ وَعَضَادَةٌ. لحديث أبي عبيد السابق. وَلِقَوْلِ عَثْمَانَ: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتْرٍ وَلَا نَخْلٍ» ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع. لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة. وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع. وَقَدْ يمتنع البيع فتسقط الشفعة. فيؤدي إثباتها إلى نفيها. فإن كان الحمام كبيراً تمكن قسمته حمامين. أو أمكنت قسمة البئر بثرين. أو كان مع البئر بياض أرض بحيث تحصل البئر في أحد النصيبين. وجبت الشفعة. وكذا الرحي.

(وَلَا) شفعة أيضاً (فِيمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ، كَشَجَرٍ) مفرد (وَخَيْوَانٍ وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ) عن أرض (وَجَوْهَرٍ، وَسَبْقٍ وَنَخْوَهَا) كسفينة، وزرع، وثمره. لأن من شرط وجوبها أن يكون المبيع أرضاً. لأنها هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها (إِلَّا أَنْ الْغِرَاسَ وَالبِنَاءَ يُؤْخَذَانِ تَبَعاً لِلأَرْضِ) لقضائه ﷺ «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ لَمْ يُقَسَّمْ رِبْعُهُ أَوْ حَائِطًا»^(١) وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار.

(وَكَذَلِكَ نَهْرٌ وَبَيْتْرٌ وَقَنَاةٌ وَدُوَالِبٌ) فتؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض لا مفردة. و (لَا) يؤخذ بالشفعة تبعاً، ولا مفرداً. (ثَمَرَةٌ) قال في «المغني» والشرح ظاهره (وَ) لا (زَرْعٌ) لأنهما لا يدخلان في البيع فلا يدخلان في الشفعة، كقماش الدار، لأن الشفعة بيع في الحقيقة. لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري (فَإِنْ بَاعَ الشَّجَرِ) مع أرض فيها شفعة، وأخذ الشجر تبعاً للأرض بالشفعة (وَفِيهِ) أي: الشجر (ثَمَرَةٌ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، كَالطَّلَعِ غَيْرِ المُتَشَقِّقِ دَخَلَ) الثمر (فِي الشُّفْعَةِ) أي: المشفوع تبعاً له حيث أخذه الشفيع قبل التشقق. لأنه يتبع في البيع، فتبع في الشفعة. لأنها بيع في المعنى. فإن لم يأخذه حتى تشقق، بقي الثمر لمشتري إلى أو أن يأخذه. ويأتي مفصلاً.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: الشفعة برقم (١٦٠٨).

(وَإِنْ بَيِّتَ حِصَّةً مِنْ عُلُوِّ دَارٍ مُشْتَرَكٍ) أي العلو (وَكَانَ السَّقْفُ الَّذِي تَحْتَهُ لِصَاحِبِ السَّقْفِ) وَحَدَهُ (أَوْ) كَانَ السَّقْفُ (لَهُمَا) أي لصاحب السفلى والعلو (أَوْ) كَانَ السَّقْفُ (لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ). فَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُلُوِّ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ مُفْرَدٌ.

(وَلَا شُفْعَةَ أَيْضاً فِي السَّقْفِ) لِأَنَّهُ لَا أَرْضَ لَهُ. فَهُوَ كَالْأَبْنِيَةِ الْمَفْرَدَةِ (وَإِنْ كَانَ السَّقْفُ مُشْتَرَكاً) بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (وَالْعُلُوُّ خَالِصٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ. فَبَاعَ) رَبُّ الْعُلُوِّ نَصِيْبَهُ مِنَ السَّقْفِ. فَلِلشَّرِيكِ (الشُّفْعَةُ فِي السَّقْفِ فَقَطُّ) دُونَ الْعُلُوِّ، لِعَدَمِ الشَّرِكَةِ فِيهِ.

فصل

الشرط الثالث للشفعة (المُطَالِبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ) سَاعَةٌ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَابْتَهَا» رواه الفقهاء في كتبهم. وردته الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث^(١). ولقوله أيضاً في رواية «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ»^(٢) رواه ابن ماجه. ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري، لعدم استقرار ملكه (بأنْ يَشْهَدَ) الشَّفِيعَ (بِالطَّلَبِ) بِالشَّفْعَةِ (حِينَ يَعْلَمُ) بِالْبَيْعِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلشَّفِيعِ (عُدْرٌ) يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّلَبِ (ثُمَّ) إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ (لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ) الْمَشْتَرِي (وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ) أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ سِنِينَ. لِأَنَّ إِشْهَادَهُ دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَتِهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُطَالِبَةِ حُضُورُ الْمَشْتَرِي). لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَشْتَرِي غَائِباً عَنِ الْمَجْلِسِ حَاضِراً فِي الْبَلَدِ. فَلَاؤَلَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ اشْتِرَاطِهِ. كَالْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

والمراد من عدم اشتراط حضور المشتري عند المطالبة: أنه لا تعتبر مواجهة الشفيع له.

قال الحارثي: المذهب الإجزاء. ونقله عن ابن الزاغوني، قال: وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد، وهو قياس المذهب أيضاً، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «رؤوس

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٢٦/٣) بعد ذكره وذكر حديث يشابهه هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه»، ذكره عبد الحق في «الأحكام» عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلي، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣/٨) برقم (١٤٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٣٥/٢) برقم (٢٥٠٠ و ٢٥٠١) من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف جداً انظر «تلخيص الحبير» (١٢٥/٣).

مسائله» والقاضي أبي الحسين في «تمامه». وصرح به في «المحرر»، لكن بقيد الإشهاد. وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم. وهذا اختيار أبي بكر. وإيراد المصنف - أي الموفق - هنا يقتضي عدم الإجزاء وأن الواجب المواجهة. قال: وقد صرح به في «العمدة» انتهى. والثاني مقتضى كلامه في «المنتهى» (ولاً على الأَوَّل: فالأولى أيضاً أن يُبَادِرَ) الشفيع (إلى المُشْتَرِي) فيطالبه (بِنَفْسِهِ، أَوْ بَوَكِيلِهِ) بالشفعة، خروجاً من الخلاف (فَإِنْ بَادَرَ هُوَ) أي الشفيع (أَوْ) بادر (وَكِيلُهُ) فطالب المشتري بالشفعة (مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ) أنه على شفعتة (فَهَوَّ عَلَى شَفَعَتِهِ) لعدم تأخيرها (فَإِنْ كَانَ) للشفيع (عُدْرًا) يمنعه الطلب (مِثْلَ أَنْ لَا يَعْلَمَ) بالبيع فَأَخَّرَ إلى أن علم، وطالب ساعة علم (أَوْ عَلِمَ) الشفيع بالبيع (لِيَلَّا فَأَخَّرَهُ) أي الطلب (إلى الصُّبْحِ) مع غيبة مشترعه، (أَوْ) أَخَّرَ الطَّلَبَ (لِشِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ حَتَّى يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ) مع غيبة مشتر (أَوْ) أَخَّرَ الطَّلَبَ مَحْدَثَ (لِطَهَارَةٍ) مع غيبة (،) (أَوْ) أَخَّرَهُ (لِإِعْلَاقِ بَابٍ، أَوْ لِيَخْرُجَ مِنَ الْحَمَامِ، أَوْ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ،) مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، (أَوْ لِيُوَدِّنَ وَيُقِيمَ، وَيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ بِسُنَّتِهَا، أَوْ لِيَسْهَدَهَا فِي جَمَاعَةٍ، يَخَافُ فَوْتَهَا وَتَحْوَهُ) كمن علم وقد انخرق ثوبه، أو ضاع منه مال، فأخر الطلب ليرقع ثوبه، أو يلتمس ما سقط منه. (لَمْ تَسْقُطْ) الشفعة. لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها. فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة، كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يُحْرَكَ دَابَّتَهُ فلم يفعل ومضى على حسب عادته (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي حَاضِرًا عِنْدَهُ) أي الشفيع (فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ) فتسقط بتأخيره. لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته من غير اشتغال عن أشغاله (إِلَّا الصَّلَاةَ) فلا تسقط الشفعة بتأخير الطلب للصلاة وسننها، ولو مع حضور المشتري عند الشفيع. لأن العادة تأخير الكلام عن الصلاة.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أي الشفيع (تَخْفِيفُهَا) أي الصلاة (وَلَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزِيءُ) في الصلاة. لأن إكمالها لا يدل على رغبته عن الشفعة (فَإِذَا فَرَعَ) الشفيع (مِنْ حَوَائِجِهِ مَضَى عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي) لِيُطَالِبَهُ بِالشَّفَعَةِ (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أي الشفيع (أَنْ يُسْرِعَ فِي مَشِيهِ) إن مشى (أَوْ يُحْرَكَ دَابَّتَهُ) إن ركب، لأن الطلب المشروط هو الطلب بحكم العادة.

(فَإِذَا لَقِيَ بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يُطَالِبُ) لأنه السنة. وفي الحديث: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَحْيِيئُهُ» رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الحلية»^(١) من حديث ابن عمر

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٩/١ - ٢٧٠) برقم (٤٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٩/٨) وقال: غريب من حديث عبد العزيز لم نكتبه إلا من حديث بقية، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢/٨): وفيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب، وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٢٦/٣) ونسبه إلى ابن =

(فَإِنْ قَالَ) الشفيع (بَعْدَ السَّلَامِ مُتَّصِلًا: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ، أَوْ دَعَا لَهُ) أَي: للمشتري (بِالْمَغْفِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَانَ دَعَاءَ لَهُ بِالْمَعُونَةِ (لَمْ تَبْطُلْ شَفَعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّصِلُ بِالسَّلَامِ. فَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِ. وَالِدُّعَاءُ لَهُ) أَي للمشتري (بِالْبَرَكَةِ فِي الصَّفَقَةِ دُعَاءً) مِنْ الشَّفِيعِ (لِنَفْسِهِ. لِأَنَّ الشَّقْصَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ) أَي: الشفيع إذا أخذه بالشفعة (فَلَا يَكُونُ) ذَلِكَ الدُّعَاءُ (رِضًا) بِتَرْكِ الشَّفَعَةِ.

(فَإِنْ اشْتَقَلَ) الشفيع (بِكَلَامٍ آخَرَ) غَيْرِ الدُّعَاءِ (أَوْ) سَلِمَ ثُمَّ (سَكَتَ لِعَمِيرٍ حَاجَةٍ بَطَلَتْ) شَفَعَتَهُ لِفِرَاتٍ شَرْطَهَا، وَهُوَ الْفَوْرُ (وَيَمْلِكُ) الشَّفِيعَ (الشَّقْصَ) الْمَشْفُوعَ (بِالْمُطَالِبَةِ) بِالشَّفَعَةِ (وَلَوْ لَمْ يَقْبُضْهُ مَعَ مَلَأَتِهِ بِالسَّمَنِ) لِأَنَّ الْبَيْعَ السَّابِقَ سَبَبٌ. فَإِذَا انضَمَّتْ إِلَيْهِ الْمَطَالِبَةُ، كَانَ كَالِإِجَابِ فِي الْبَيْعِ إِذَا انضَمَّ إِلَيْهِ الْقَبُولُ (فَيَصِيحُ تَصْرُفُهُ) أَي الشَّفِيعَ (فِيهِ) أَي الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ. لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ (وَوُورَثُ) الشَّقْصَ (عَنْهُ) أَي الشَّفِيعِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الطَّلَبِ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ (وَلَا يُعْتَبَرُ) لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَى الشَّفِيعِ (رِضًا مُشْتَرٍ) لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، وَالْمَقْهُورُ لَا يُعْتَبَرُ رِضًا.

(وَلَقَطُ الطَّلَبِ) لِلأَخْذِ بِالشَّفَعَةِ أَنْ يَقُولَ (أَنَا طَالِبٌ) بِالشَّفَعَةِ (أَوْ) أَنَا (مُطَالِبٌ) بِالشَّفَعَةِ (أَوْ) أَنَا (أَخِذْتُ بِالشَّفَعَةِ وَ) أَنَا (قَاتِمٌ عَلَيْهَا) أَي: الشفعة (وَنَحْوَهَا مَا يُفِيدُ مُحَاوَلَةَ الأَخْذِ) بِالشَّفَعَةِ. كَتَمَلَكْتَ الشَّقْصَ، أَوْ انْتَرَعْتَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ ضَمَمْتَهُ إِلَى مَا كُنْتَ أَمْلِكُهُ مِنَ الْعَيْنِ.

(فَإِنْ أَخْرَجَ) الشَّرِيكَ (الطَّلَبَ مَعَ إِمْكَانِهِ) أَي الطَّلَبَ (وَلَوْ جَهْلًا بِاسْتِحْقَاقِهَا) أَي: الشفعة. سَقَطَتْ لِأَنَّهُ لَا يَعْذِرُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ خَفَائِهِ غَالِبًا (أَوْ) آخَرَ الطَّلَبِ (جَهْلًا بِأَنَّ التَّأخِيرَ مُسْقِطٌ لَهَا، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ. سَقَطَتْ) شَفَعَتُهُ لِعَدَمِ عِذْرِهِ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ (وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الْبَلَدِ. فَيُشْهِدُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا. فَلَا تَسْقُطُ) شَفَعَتُهُ (وَلَوْ آخَرَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّلَبِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ) لِأَنَّ إِشْهَادَهُ بِالطَّلَبِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّغْبَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الطَّلَبِ إِلَّا قِيَامَ الْعِذْرِ بِهِ، وَكَالْغَائِبِ مَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ.

(وَتَسْقُطُ) الشَّفَعَةُ (إِذَا) عَلِمَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ وَهُوَ غَائِبٌ وَ (سَارَ هُوَ) أَي الشَّرِيكَ الْغَائِبُ (أَوْ) سَارَ (وَكَيْفَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُشْتَرِي فِي طَلَبِهَا) أَي: الشفعة (وَلَمْ يَشْهَدْ) قَبْلَ سِيرِهِ (وَلَوْ) سَارَ (بِمُضِيِّ) أَي سِيرَ (مُعْتَادٍ) لِأَنَّ السَّيْرَ يَكُونُ لَطَّلَبِ الشَّفَعَةِ وَلِغَيْرِهِ. وَقَدْ قَدَّرَ أَنْ يَبِينَ كَوْنَ سِيرِهِ لَطَّلَبِ الشَّفَعَةِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ، سَقَطَتْ كِتَارَكَ الطَّلَبِ مَعَ حُضُورِهِ (وَإِنْ

أَخْرَجَ الشَّرِيكَ (الطَّلَبَ وَالْإِشْهَادَ لِعَجْزِهِ عَنْهُمَا أَوْ) لعجزه (عَنِ السَّيْرِ) إلى المشتري فيطالبه، وإلى من يشهده على أنه مطالب (كَالْمَرِيضِ، لَا مِنْ صُدَاعٍ، وَالْمَ قَلِيلٍ) لأن ذلك لا يعجزه عن الطلب، والإشهاد (وَكَالْمَحْبُوسِ ظُلْمًا، أَوْ بِدَيْنٍ لَا يُمَكِّنُهُ آدَاؤُهُ، أَوْ مِنْ) أي غائب (لَا يَجِدُ مَنْ يُشْهَدُهُ، أَوْ وَجِدَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، كَالْمَرْأَةِ، وَالْفَاسِقِ وَنَحْوَهُمَا) كغير بالغ (أَوْ وَجِدَ مَنْ تَوَرَّى الْحَالَ فَلَمْ يُشْهَدْهُمَا) لم تسقط شفاعته. لأنه معذور بعدم شهادتهما.

(قَالَ فِي «تَضْحِيحِ الرُّوْعِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُمَا) الحاكم (وَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ) إذا شهد على الطلب عند زوال عذره (أَوْ وَجِدَ) الغائب (مَنْ لَا يُقَدِّمُ مَعَهُ إِلَى مَوْضِعِ الْمُطَالَبَةِ) فلم يشهده. لم تسقط شفاعته. إذ لا فائدة في إشهاده. فإن وجد واحداً فأشهده، أو لم يشهده لم تسقط. قاله في «المغني» و«الشرح» ونصره. وَرَدَ الْحَارِثِيُّ: بَأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلِ يَقْضِي بِهَا مَعَ الْيَمِينِ (أَوْ) آخر الطلب، أو الإشهاد (لِلْأَظْهَارِهِمْ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ، أَوْ) لإظهارهم (نَقْصًا فِي الْمَبِيعِ، أَوْ) لإظهارهم (أَنَّهُ مَوْهُوبٌ) له أي للمشتري (أَوْ) لإظهارهم (أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ غَيْرَهُ) أي غير المشتري باطلاً (أَوْ أَخْبَرَهُ) أي الشريك بالبيع (مَنْ لَا يُقْبَلُ خَيْرُهُ) لفسقه (فَلَمْ يُصَدِّقْهُ) ولم يطلب أو يشهد (أَوْ) أظهر المتعاقدان (أَنَّهُمَا تَبَايَعَا بِدَنَانِيرٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَدْرَاهِمٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن أظهرهما تباعيا بدراهم فتبين أنه بدنانير (أَوْ أَظْهَرَ) المشتري (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِتَقْدِهِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ) أظهر أنه اشتراه (بِنَوْعٍ مِنَ الْعُرُوضِ، فَبَانَ أَنَّهُ) اشتراه (بِغَيْرِهِ) أي غير ذلك النوع، كنفد أو نوع آخر (أَوْ أَظْهَرَ) المشتري (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ) أي لنفسه (فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن أظهر أنه اشتراه لغيره، فبان أنه اشتراه لنفسه (أَوْ) أظهر (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِإِنْسَانٍ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِثَمَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِنِصْفِهِ، أَوْ) أظهر (أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِثَمَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَمِيعَهُ بِضِعْفِهِ، أَوْ) أظهر (أَنَّهُ اشْتَرَى الشَّقْصَ وَحْدَهُ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن أظهر أنه اشترى الشقص وغيره، فبان أنه اشتراه وحده (فَهُوَ) أي الشفيع (عَلَى شُفْعَتِهِ) إذا علم الحال. فلا يكون ذلك مسقطاً لشفاعته. لأنه إما معذور، أو غير عالم بالحال على وجهه. كما لو لم يعلم مطلقاً.

(فَأَمَّا إِنْ أَظْهَرَ) المشتري (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ) فلا شفعة. لأن من لا يرضى بالقليل، لا يرضى بأكثر منه (أَوْ) أظهر (أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِثَمَنِ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ) أي بذلك الثمن (بَعْضُهُ) أي: بعض الشقص (سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ) لأن من لم يرض بأخذ الشقص كله بذلك الثمن، لا يرضى بأخذ بعضه به.

(وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ حُبْسَ بَحْتٍ يَلْزَمُهُ آدَاؤُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ) أي على أدائه (فَهُوَ كَالْمُطَلَّقِ

إِنْ لَمْ يُيَادِزْ إِلَى الْمُطَالَبَةِ، وَلَمْ يُؤَكَّلْ) مَنْ يَطَالِبُ لَهُ فَوْرًا (بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُورٍ كَالْمَرِيضِ مَرَضًا سِيرًا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ طَلْبِ الشَّفْعَةِ.

(وَإِنْ أَخْبَرَهُ) أَي الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ (مَنْ يَقْبَلُ خَبْرَهُ. وَلَوْ عَدْلًا وَاحِدًا عَبْدًا، أَوْ أَنْتَى فَلَمْ يُصَدِّقْهُ) الشَّفِيعُ سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ. لِأَنَّهُ خَبْرٌ مِنْ عَدْلٍ يَجِبُ قَبُولُهُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْفَتْيَا وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ الدِّينِيَةِ. فَسَقَطَتْ الشَّفْعَةُ بِتَكْذِيبِهِ (أَوْ) أَخْبَرَهُ (مَنْ لَا) يَقْبَلُ خَبْرَهُ كَفَاسِقٌ وَصَبِيٌّ، وَصَدَقَهُ وَلَمْ يَطَالِبْ (سَقَطَتْ شُفَعَتُهُ. لِأَنَّ تَصَدِيقَهُ اغْتِرَافَ بَوْفُوعِ الْبَيْعِ. فَوَجَبَ سُقُوطُهَا) بِتَأْخِيرِ الطَّلَبِ (أَوْ) قَالَ) الشَّرِيكَ (لِلْمُشْتَرِي: بَعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ أَوْ صَالِحِي) عَنْهُ (مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّلْحُ عَنْهَا) أَي عَنِ الشَّفْعَةِ (أَوْ) قَالَ (هَبْ لِي، أَوْ ائْتَمِنِي عَلَيْهِ، أَوْ بَعُهُ مِمَّنْ شِئْتُ، أَوْ وَلَّهُ إِيَّاهُ) أَي اعْطِهِ لِمَنْ شِئْتُ بِرَأْسِ مَالِهِ (أَوْ هَبْ لِي) أَي لِمَنْ شِئْتُ (أَوْ أَخْرِنِي، أَوْ سَاقِنِي، أَوْ قَاسِمْنِي، أَوْ أَكْثَرِ مَنِي، أَوْ سَاقَاهُ وَتَخَوَّهُ) كَاشْتَرَيْتَ غَالِيًا، أَوْ بَاكَثَرُ مِمَّا اعْطَيْتَ أَنَا. سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ، لِأَنَّ هَذَا وَشَبِيهَهُ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهِ بِالشَّرِكَةِ وَتَرْكِهِ لِلشَّفْعَةِ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: شَرِيكَكَ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنْ بَاعَنِي زَيْدٌ وَإِلَّا فَلِي الشَّفْعَةُ. كَانَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَزَيْدٍ: بَعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ. قَدَمَهُ الْحَارِثِي.

(أَوْ قَدِرَ مَعْدُورٌ) لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ وَنَحْوِهِ (عَلَى التَّوَكُّيلِ) فِي طَلْبِ الشَّفْعَةِ (فَلَمْ يَفْعَلْهُ) بِأَنَّ لَمْ يُوَكَّلْ. سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ، لِعَدَمِ عِذْرِهِ فِي التَّأْخِيرِ (أَوْ لَقِي) الشَّرِيكَ (الْمُشْتَرِي فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَلَمْ يُطَالِبْهُ) سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ (سَوَاءً قَالَ: إِنَّمَا تَرَكْتُ الْمُطَالِبَةَ لِأَطَالِبِي فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْبَيْعُ، أَوْ) لِأَطَالِبِهِ فِي بَلَدِ (الْمَبِيعِ أَوْ لَا. أَوْ) سَوَاءً قَالَ: إِنَّمَا تَرَكْتُ الْمُطَالِبَةَ (لِأَخْذِ الشَّقْصِ فِي مَوْضِعِ الشَّفْعَةِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، أَوْ نَسِيَ الْمُطَالِبَةَ، أَوْ) نَسِيَ (الْبَيْعَ) لِأَنَّهُ مَقْصُرٌ بَعْدَ الطَّلَبِ فَوْرًا.

(أَوْ قَالَ:) الشَّرِيكَ لِلْمُشْتَرِي (بِكَمْ اشْتَرَيْتَ؟ قَالَ) اشْتَرَيْتَ رَخِيصًا، أَوْ قَالَ لَهُ (أَي: لِلشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي: بِعُتْكَ، أَوْ وَلَيْتُكَ، فَقَبِلَ) ذَلِكَ (سَقَطَتْ) شَفَعَتُهُ. لِأَنَّهُ دَلِيلٌ تَرْكُهُ الشَّفْعَةَ. (وَإِنْ دَلَّهُ) الشَّرِيكَ فِي الْبَيْعِ (أَي: عَمِلَ دَلَالًا. وَهُوَ السَّفِيرُ) بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَالاسْمُ الدَّلَالَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكسْرِهَا. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: مَا جَعَلْتَهُ لِلدَّلِيلِ وَالدَّلَالِ. لَمْ تَسْقُطْ شَفَعَتُهُ.

(أَوْ رَضِيَ) الشَّرِيكَ (بِهِ) أَي بِالْبَيْعِ (أَوْ صَمِنَ عَنْهُ) الشَّمْنُ لَمْ تَسْقُطْ شَفَعَتُهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ. فَلَا تَسْقُطُ بِهِ (أَوْ سَلَّمَ) الشَّرِيكَ (عَلَيْهِ، أَوْ دَعَا بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ السَّلَامِ مُتَّصِلًا بِهِ (وَتَخَوَّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَتَشَغَلْ بِكَلَامٍ آخَرَ، أَوْ لَمْ يَسْكُتْ لِغَيْرِ حَاجَتِهِ) لَمْ تَسْقُطْ شَفَعَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ

(أَوْ تَوَكَّلَ) الشريك (لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ، أَوْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فَأَخْتَارَ إِمْنَاءَ الْبَيْعِ، فَهِيَ) (عَلَى شُفْعَتِهِ) لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة. ولأن المسقط لها الرضا بتركها بعد وجوبها. ولم يوجد (وَإِنْ قَالَ الشَّرِيكُ) لشريكه: (بِعْ نِصْفَ نَصِيْبِي مَعَ نِصْفِ نَصِيْبِكَ. فَفَعَلَ) أي باع نصف النصيبين (ثَبَّتَ الشُّفْعَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمَبِيعِ مِنْ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ) لأن كلا منهما شريك.

(وَإِنْ أَدْرَنَ) الشريك لشريكه (فِي الْبَيْعِ، أَوْ أَسْقَطَ) الشريك (شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ تَشْقُطْ) شفعته. لأنه إسقاط حق قبل وجوبه. فلم يسقط، كما لو أبرأه مما سيقرضه له.

(وَإِنْ تَرَكَ وَلِيًّا، وَوَلَّى) كان (أَبَا شُفْعَةَ مُوَلِيِّهِ، صَغِيرًا كَانَ، أَوْ مَخْتُونًا) أو سفيهاً (لَمْ تَشْقُطْ) شفعته. لأن التَّزْكُ مِنْ غَيْرِ الشَّفِيعِ كَالْغَائِبِ إِذَا تَرَكَ وَكَيْلَهُ الْأَخْذُ بِهَا (وَلَهُ) أي المحجور عليه (الْأَخْذُ بِهَا) أي بالشفعة (إِذَا) بلغ و (عَقِلَ وَرَسَدَ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا حَظٌّ، أَوْ لَا) ولو كان الولي قد صرح بالعمو عنها. لأن المستحق للشفعة له الأخذ بها سواء كان له حظ فيها أو لم يكن.

(وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ) المحجور عليه بعد أهليته (بِهَا إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهَا) أي الشفعة (حَظٌّ لَهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ) بناءً على أن عفو الولي عنها مع عدم الحظ فيها صحيح، قياساً على الأخذ مع الحظ. ورد بأنه لا يلزم من ملك استيفاء لحق ملك إسقاطه. بدليل سائر حقوق المحجور عليه. لأن في الأخذ تحصيلاً له (وَأَمَّا الْوَلِيُّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِهَا) أي بالشفعة (لَهُ) أي للمحجور عليه (إِنْ كَانَ) الأخذ (أَحْظَ) للمحجور عليه، بأن كان الشراء رخيصاً أو بضمن المثل. وللمحجور عليه مال يشتري منه. لأن عليه الاحتياط لموليه: وفعل الأخط له. فإن ترك الولي الأخذ فلا غرم عليه. لأنه لم يفوت شيئاً من ماله (وَالْإِلَّا) يكن في الأخذ بالشفعة حظ للمحجور عليه، كما لو غبن المشتري، أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض، ويرهن مال المحجور عليه (تَعَيَّنَ) على الولي (التَّزْكُ) كسائر ما لا حظ لموليه فيه (وَلَمْ يَصِحَّ الْأَخْذُ) بالشفعة حيثئذ. فيكون باقياً على ملك المشتري (وَلَوْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الشُّفْعَةِ الَّتِي فِيهَا حَظٌّ لِمُوَلِيِّهِ، ثُمَّ أَرَادَ) الولي (الْأَخْذَ) بها (فَلَهُ) أي الولي ذلك. لعدم صحة عفوها. كما سبق (وَإِنْ أَرَادَ) الولي (الأخذ) بالشفعة (فِي ثَانِي الْحَالِ. وَكَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ) للمحجور عليه (لَمْ يَمْلِكْهُ) أي: الأخذ بالشفعة لعدم الحظ (وَإِنْ تَجَدَّدَ الْحَظُّ) للمحجور عليه (أَخَذَ) الولي (لَهُ بِهَا) لعدم سقوطها بالتأخير (وَحَيْثُ أَخَذَهَا) أي أخذ الولي بالشفعة (مَعَ الْحَظِّ) للمحجور عليه (ثَبَّتَ الْمَلِكُ) في المشفوع (لِلنَّصِيْبِيِّ وَنَحْوِهِ) كالمجنون والسفيه (وَلَيْسَ لَهُ) أي المحجور عليه (نَقْضُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ) أو العقل أو الرشد، وكسائر تصرفات الولي اللازمة.

(وَحُكْمُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَ) حَكْمُ (الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبَقِ حُكْمُ الْمَحْيُوسِ وَالغَائِبِ تَنْظَرُ إِفَاقَتَهُمَا) لأنهما معذوران. ولا تثبت الولاية عليهما.

(وَحُكْمُ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ الْمُطْبَقِ) لأنهما معذوران. ولا تثبت الولاية عليهما (وَحُكْمُ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ الْمُطْبَقِ) بفتح الباء (وَهُوَ الَّذِي لَا تُرْجَى إِفَاقَتُهُ، وَ) حَكْمُ وَلِيِّ (السَّفِيهِ حُكْمُ وَلِيِّ الصَّغِيرِ) فيما تقدم. وسبقت الإشارة إليه.

(وَإِذَا مَاتَ مَوْرُوثُ الْحَمْلِ) كآبِهِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ. بِهَا) أَي الشفعة (لَمْ يُؤْخَذْ لَهُ. لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ) نقله ابن رجب عن الأصحاب (وَفِي «الْمَعْنَى» وَ «الشرح»: إِذَا وَلَدَهُ وَكَبِرَ، فَلَهُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الْوَلِيُّ كَالصَّبِيِّ) قلت: الظاهر، أَنَّ هَذَا مَفْرَعٌ عَلَى أَنَّ الشَّفِيعَ لَا يَمْلِكُ الشَّقْصَ بِالطَّلَبِ. وَأَمَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ فَيَتَنَقَّلُ الْمَلِكُ لِلْمَوْرُوثِ قَبْلَ مَوْتِهِ. فَيُورِثُ عَنْهُ الشَّقْصَ كَسَائِرِ تَرْكَتِهِ. وَيُوفِي الثَّمَنَ مِنَ التَّرْكَةِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ.

(وَالْمُفْلِسُ الْأَخْذُ بِهَا) أَي بالشفعة (و) له (العَفْوُ) عنها. لأنه مكلف رشيد (وَلَيْسَ لِلْفُرْمَاءِ إِجْبَارُهُ) أَي المفلس (عَلَى الْأَخْذِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ فِيهَا حَظٌّ) له. لأن الحق له فلا يجبر على استيفائه.

(وَالْمُكَاتَبُ الْأَخْذُ) بالشفعة (وَالتَّرْكُ) كالحر (وَالْمَأْدُونُ لَهُ مِنَ الْعَيْدِ) فِي التَّجَارَةِ (الْأَخْذُ) بالشفعة (دُونَ التَّرْكِ) لأن الحق فيها لسيده لا له. فهو كولي المحجور عليه (وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ) هَذَا بِحَسَبِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَفِ بِهِ (وَإِذَا بَاعَ وَصِيُّ الْأَيْتَامِ لِأَحَدِهِمْ نَصِيْبًا فِي شَرِكَةٍ الْآخَرَ. فَلَهُ) أَي الولي (الْأَخْذُ لِلْآخَرَ بِالشَّفْعَةِ) لأنه كالشراء له (وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ شَرِيكًا لِمَنْ بَاعَ عَلَيْهِ) مِنَ الْأَيْتَامِ الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ (فَلَيْسَ لَهُ) أَي الوصي (الْأَخْذُ) بالشفعة. لأنه متهم في بيعه. ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه.

(وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ نَصِيْبَهُ كَانَ لَهُ الْأَخْذُ) بالشفعة (لِلْيَتِيمِ) ونحوه (مَعَ الْحَظِّ لَهُ) لأن التهمة متفية. فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه. لكون المشتري لا يوافق. ولأن الثمن حاصل له من المشتري، كحصوله من اليتيم، بخلاف بيعه مال اليتيم. فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به. وإذا رفع الأمر للحاكم فباع عليه، فللوصي الأخذ حيثنَّه لعدم التهمة.

(فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْوَصِيِّ أَبٌ فَبَاعَ شِقْصَ وَلَدِهِ. فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ لِنَفْسِهِ لَعَدَمِ التَّهْمَةِ) ولذلك كان له أن يشتري من نفسه مال ولده.

(وَأَنْ يَبِيعَ شِفْصُ فِي تَرْكَةِ حَمَلٍ لَمْ يَكُنْ لَوْلِيهِ الْأَخْذُ) بالشفعة له. لأنه لا يمكن تملكه بغير الوصية (فَإِذَا وَلَدَ) الحمل (ثُمَّ كَبِرَ) أي بلغ رشده (فَلَهُ الْأَخْذُ) بالشفعة (كَالضَّبِيِّ إِذَا كَبِرَ) ولم يكن وليه أخذ بالشفعة. ولوليه الأخذ بالشفعة بعد ولادته إذا كان فيها. حظ إذ لا مانع من تملكه إذن.

فصل

الشرط الرابع للأخذ بالشفعة

(أَنْ يَأْخُذَ) الشريك (جَمِيعَ) الشقص (المَبِيعِ) لثلاث يتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع، مع أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، دفعاً لضرر الشركة. فإذا أَخَذَ البعض لم يندفع الضرر. وهذا الشرط كالذي قبله شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. كما نبه عليه الحارثي (فَإِنْ طَلَبَ) الشريك (أَخَذَ البَعْضَ) من المبيع (مَعَ بَقَاءِ الكُلِّ لَمْ يَتَلَفْ مِنَ المَبِيعِ شَيْءٌ. سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ) لأن حق الأخذ، إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل، كعفوه عن بعض قود يستحقه (وَإِنْ تَعَدَّدَ الشُّفَعَاءُ فَ) الشقص المبيع (يَبْتَنُّهُمْ عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِمْ كَمَسَائِلِ الرَّدِّ) لأن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك. فكان على قدر الأملاك كالغلة (فَدَارَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ) لواحد (نِصْفٌ، وَ) لآخر (ثُلُثٌ، وَ) لآخر (سُدُسٌ. بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ) نصيبه (فَ) أصل (المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ) مخرج الكسور (الثُّلُثُ بينهما) أي بين صاحب النصف والسدس (عَلَى أَرْبَعَةٍ) لبسط النصف ثلاثة. ولبسط السدس واحد. فَ (لِصَاحِبِ النُّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِرَبِّ السُّدُسِ وَاحِدٌ. وَلَا يَرْجِعُ أَقْرَبُ) الشفعاء على أبعدهم (وَلَا) ذو (قَرَابَةٍ) من الشفعاء على أجنبي، لأن القرب ليس هو سبب الشفعة (وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمْ شُفْعَتَهُ سَقَطَتْ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ) من الشفعاء (أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الكُلَّ، أَوْ يَتْرَكُوا) الكُلَّ. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا. لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعض الصفقة عليه. والضرر لا يزال بالضرر. و (كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ) أي الشفعاء (غَائِبًا) فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه. لأنه لم يعلم الآن مطالب سواه. ولأن في أخذ بعض الشقص تبعضاً لصفقة المشتري.

(فَإِنْ وَهَبَ بَعْضُ الشُّفَعَاءِ نَصِيبَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ، أَوْ) وهبه لـ (غَيْرِهِ. لَمْ تَصِحَّ) الهبة (وَسَقَطَتْ) الشفعة. لأن ذلك دليل إعراضه عنها (فَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ) كلهم (غَائِبِينَ) لم تسقط الشفعة لموضع (المُذْر) فإذا قدم أحدهم من سفره (فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ) الكل، دفعاً لتبعض الصفقة على المشتري (فَإِنْ ائْتَمَعَ) من حضر من الغائبين أو كان

حاضراً وشريكاه غائبين (حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبَاهُ) بطل حقه. لأن في تأخيره إضراراً بالمشتري (أَوْ قَالَ: أَخَذُ قَدْرَ حَقِّي) فقط (بَطَلَ حَقُّهُ) لما فيه من إضرار المشتري بتبعض الصفقة.

(فَإِنْ) وفي نسخة: فإذا (أَخَذَ) من حضر أو كان حاضراً من الشركاء (الْجَمِيعَ) أي جميع الشقص المشفوع (ثُمَّ حَضَرَ) شريك (آخَرَ قَاسَمَهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ عَفَا. فَبَقِيَ) الشقص (لِلأَوَّلِ) لأن المطالبة إنما وجدت منهما.

(فَإِنْ قَاسَمَهُ ثُمَّ حَضَرَ الثَّالِثُ قَاسَمَهُمَا إِنْ أَحَبَّ) الأخذ بالشفعة (وَبَطَلَتْ الْقِسْمَةُ الْأُولَى) لأنه تبين أن لهما شريكاً. لم يقاسم ولم يأذن (وَأِنْ عَفَا) الثالث عن شفעתه (بَقِيَ) الشقص (لِلأَوَّلَيْنِ) لأنه لا مشارك لهما (فَإِنْ نَمَّا الشَّقْصُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ) قبل أخذ شريكه (نَمَاءً مُنْفَصَلاً) بأن أخذ أجرته، أو ثمرته (لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) لأنه انفصل في ملكه. فأشبه ما لو انفصل في يد المشتري قبل الأخذ بالشفعة (وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الثَّانِي) نصيبه بعد قدومه من الأول (فَنَمَّا فِي يَدِهِ) أي الثاني (نَمَاءً مُنْفَصَلاً. لَمْ يُشَارِكْهُ الثَّالِثُ فِيهِ) لما تقدم، وإن تَرَكَ الْأَوَّلُ شفעתه، أو أخذ بها ثم رد ما أخذه بعبب توفرت الشفعة على صاحبيه (الْغَائِبِينَ). فَإِذَا قَدَّمَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَلَهُ أَخَذُ الْجَمِيعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَخَذَ الْأَوَّلُ الشَّقْصَ بِالشَّفْعَةِ، ثُمَّ أَعَادَهُ لِلْمُشْتَرِي بِنَحْوِ هِيَةٍ. فَلَا شُفْعَةَ لِلْغَائِبِينَ). لأنه عاد بغير السبب الذي تعلقت به الشفعة، بخلاف رده بعبب. لأنه رجع إلى المشتري بالسبب الأول. فكان لشريكه أخذه كما لو عفا (فَإِنْ خَرَجَ الشَّقْصُ) لمشفوع (مُسْتَحَقًّا) وقد أخذ الأول، ثم الثاني منه، ثم الثالث منهما (فَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي) لأن الشفعة مستحقة بعد الشراء، وحصول الملك للمشتري. فكانت العهدة عليه فـ (يَرْجِعُ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ) وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ) بشيء (وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي) عند قدومه في غيبة الثالث (الْاِئْتِصَارَ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ فَلَهُ ذَلِكَ) لأنه اقتصر على بعض حقه. وليس فيه تبعض الصفقة على المشتري. والشفيع دخل على أن الشفعة تتبع بعض عليه (فَإِذَا قَدَّمَ الثَّالِثُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ مَا فِي يَدِ الثَّانِي، وَهُوَ التُّسْعُ فَيُضْمُهُ إِلَى مَا بِيَدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ، تَصِيرُ سَبْعَةٌ أَسَاعٍ، يَنْتَسِمَانِيهَا) أي الأول والثالث (نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثٌ وَنِصْفُ تِسْعٍ، وَلِلثَّانِي تِسْعَانِ. وَتَصْبِحُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ) حاصلة من ضرب تسعة في اثنين. لكل واحد من الأول، والثالث سبعة سبعة. وللثاني أربعة لأن الثاني ترك سُدْسًا كَانَ لَهُ أَخْذُهُ، وَحَقُّهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ وَهُوَ التَّسْعُ. فتوفر ذلك على شريكه في الشفعة (وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا) لآخر غير البائع (فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرَ) بحسب ملكيهما. لأنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة. كما لو اشتراه غير الشريك.

والمعنى: أن المشتري يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له. فلا ينتزع منه وإلا فلا شفعة

له على نفسه (فَإِنْ تَرَكَ الْمُشْتَرِي شُفْعَتَهُ لِيُوجِبَ الْكُلَّ عَلَى شَرِيكِهِ . لَمْ يَلْزَمَهُ) أي: الشريك (الْأَخْذُ) أي أخذ الكل (وَلَمْ يَصِحْ إِسْقَاطُهُ) أي الشريك المشتري نصيبه (لِمَلِكِهِ لَهُ بِالشَّرَاءِ) واستقراره (فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ) كالشفيعين إذا حضر أحدهما فأخذ الجميع، ثم حضر الآخر وطلب حقه منها فقال له الأخذ: خذ الكل، أو دعه (وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِأَجْنَبِيٍّ صَفْقَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ شَرِيكُهُ) ذلك (فَلَهُ الْأَخْذُ بِهِمَا) أي بالعقدين . لأنه شفيع فيهما (وَلَهُ) الْأَخْذُ أَيْضاً (بِأَحَدِهِمَا) أيهما كان لأن كلا منهما بيع مستقل بنفسه، وهو يستحقهما فإذا أسقط البعض كان له ذلك، كما لو أسقط حقه من الكل (فَإِنْ أَخَذَ) الشفيع (ب) -البيع (الثاني) شَارَكَهُ مُشْتَرٍ فِي شُفْعَتِهِ) لأن ملك المشتري استقر في المبيع الأول بإسقاط الشفيع حقه، فصار شريكه فيشاركه في البيع الثاني (وَإِنْ أَخَذَ) الشفيع (ب) -البيع (الأول) لَمْ يُشَارِكُهُ فِي شُفْعَتِهِ أَحَدٌ) لأنه لم تسبق له شركة (وَإِنْ أَخَذَ) الشفيع (بهما) أي بالبيعتين (لَمْ يُشَارِكُهُ فِي شُفْعَتِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي) لأنه لم تسبق لهما شركة. هذا إذا تعددت العقود دون البائع والمشتري (وَإِنْ) تعدد دون العقد بأن (اشْتَرَى اثْنَانِ) حق واحد صفقة واحدة (أَوْ اشْتَرَى الْوَاحِدُ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ بِالْوَكَالَةِ). قلت: أو الولاية أو بهما، بأن كان وكيلاً لأحدهما، وولياً على الآخر (حَقٌّ وَاحِدٌ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا) لأن الصفقة مع اثنين بمنزلة عقدين، فيكون للشفيع الأخذ بهما وبأيهما شاء وكذا إذا اشترى الواحد لنفسه وغيره، لتعدد من وقع له العقد (وَإِنْ اشْتَرَى وَاحِدٌ حَقَّ اثْنَيْنِ) صفقة واحدة (أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْقَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَالشَّرِيكُ وَاحِدٌ. فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا) أي: أحد الشققتين من أحد العاقدين لأن كلا منهما مستحق بسبب غير الآخر، فجزى الشريكين، ولأن الشفيع قد يلحقه الضرر بأرض دون أرض (وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا) أي: الشققتين معاً. وإن كان الشريك متعدداً أخذوا الجميع، وقسموا الثمن على القيمة ولمن شاء أخذ حصته بقسطها وافقه الآخر أو خالفه.

(وَإِنْ بَاعَ اثْنَانِ نَصِيبَهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَالْتَمَدُّ وَاقِعٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ) إذ البائع اثنان والمشتري اثنان (وَالْعَقْدُ وَاحِدٌ وَذَلِكَ) العقد (بِمَثَابَةِ أَرْبَعِ صَفَقَاتٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْكُلِّ، أَوْ أَخْذُ نَصِيبِهِ وَرُبُعِهِ مِنْهُمَا، أَوْ أَخْذُ نَصِيبِهِ مِنْهُمَا) فيبقى لهما نصفه (أو أخذ نصفه من أحدهما) ويبقى نصفه للآخر (أو أخذ رُبُعِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا) فيبقى له رُبُعُهُ وللآخر نصفه. وإن باع أحد الشركاء عن نفسه، وعن شريكه بطريق الوكالة، أو الولاية شِقْصاً مِنْ وَاحِدٍ، كان ذلك بمنزلة عقدين، لتعدد من وقع منه العقد، فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِهِمَا وَبِأَحَدِهِمَا أَيْهَمَا شَاءَ.

(وَإِنْ بَاعَ) إنسان (شِقْصاً وَسَيِّئاً) أو نحو مما لا شفعة فيه (صَفْقَةً وَاحِدَةً) بشمن واحد

(فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ) بالشفعة (بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ) لأن ذلك العقد بمثابة عقدين لتعدد المبيع (فَيُقَسِّمُ الثَّمَنَ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا) أي الشقص والسيف أو نحوه. فلو كانت قيمة الشقص ألفاً، وقيمة السيف مثلاً خمسمائة وبيعا بألف ومائتين. أخذ الشفيع الشقص بشمانمائة (وَلَا يَبْتِئُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ التَّفْرِيقِ) في هذه الصور لتعدد العقد معنى (وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ المَبِيعِ) المشفوع بأمر سماوي، أو فعل آدمي (أَوْ انْهَدَمَ) بيت من الدار التي بيع منها الشقص (وَلَوْ بَفِعْلِ اللَّهِ) تعالى كالمطر (فَلَهُ) أي الشفيع (أَخْذُ البَاقِي) من الشقص (بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ) أي ثمن جميع الشقص. فلو كان الشقص المشفوع نصفاً من الدار، والبيت الذي انهدم منها نصف قيمتها، أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه (فَإِنْ كَانَتْ الأَنْقَاضُ مَوْجُودَةً أَخَذَهَا) الشفيع (مَعَ العَرَضَةِ) والباقي من البناء (بِالْحِصَّةِ) أي: حصتهما من الثمن (وَإِنْ كَانَتْ) الأَنْقَاضُ (مَعْدُومَةً أَخَذَ) الشفيع (العَرَضَةَ) وَمَا بَقِيَ مِنَ البِنَاءِ) بحصته من الثمن لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه، فجاز له أخذ الباقي بحصته، كما لو تعذر عليه أخذ الكل ليكون معه شفيع آخر (فَلَوْ اشْتَرَى دَاراً بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَبَاعَ) المشتري (بَابِهَا) فبقيت بألف (أَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيَ بِأَلْفٍ أَخَذَهَا) الشفيع (بِخَمْسِمِائَةٍ بِالقِيَمَةِ مِنَ الثَّمَنِ) أي: بالحصصة مِنَ الثَّمَنِ) والمراد بقوله اشترى داراً: أي: شقصاً من دار من إطلاق الكل على البعض كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَمْثَلَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾^(١).

(وَيَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الشَّفْعَةُ فِي دَارٍ كَامِلَةٍ) بـ (أَنْ تَكُونَ دُورُ جَمَاعَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ حِصَّةً مِنَ الجَمِيعِ مَشَاعاً، وَيظْهَرُ فِي الثَّمَنِ زِيَادَةٌ تُتْرَكُ الشَّفْعَةُ لِأَجْلِهَا، وَيُقَاسَمُ بِالمُهَيَّأَةِ فَيَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي دَارٌ كَامِلَةٌ) ثم يتبين الحال فيأخذها الشفيع (أَوْ بَأَنْ تَكُونَ دُورُ جَمَاعَةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ حِصَّةً مِنَ الجَمِيعِ مَشَاعاً). و (يظْهَرُ انْتِقَالُ الشَّقْصِ مِنَ جَمِيعِ الأَمْثَلِكِ بِالهِبَةِ فَيُقَاسِمُ) المشتري شركاءه فيحصل له دار كاملة (أَوْ) بَأَنْ (يُوكَلُّ الشَّرِيكَ وَكَيْلًا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ وَيُسَافِرُ، فَيَبِيعُ شَرِيكُهُ حِصَّةً فِي الجَمِيعِ) أي: جميع الدور المشتركة (فَيَرَى الوَكِيلُ أَنَّ الحِظَّ لِموكَلِّهِ فِي تَرْكِ الشَّفْعَةِ فَلَا يُطَالِبُ بِهَا وَيُقَاسِمُ) المشتري الوكيل (بِالوَكَالَةِ فَيَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي دَاراً كَامِلَةً فَهَدَمَهَا) أو باع بابها فنقصت كما تقدم (ثُمَّ عَلِمَ الشَّفِيعُ مِقْدَارَ الثَّمَنِ بِالبَيْتَةِ، أَوْ بِإِقْرَارِ المُشْتَرِي. ذَكَرَهُ فِي «المستوعب». وَلَوْ تَعَبَّبَ المَبِيعُ بَعِيْبٍ يُنْقِصُ الثَّمَنَ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كما لو انشق الحائط، أو تشعت الشجر، أو بارت الأرض (فَلَيْسَ لَهُ) أي الشفيع (الأخْذُ إِلا بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ التَّرْكِ) لأنه لم يذهب من المبيع شيء حتى ينقص من الثمن في مقابلته. وإسقاط بعض الثمن لإضرار بالمشتري. والضرر لا يزال بالضرر.

(١) الآية /١٩/ سورة البقرة.

فصل

الشرط الخامس للأخذ بالشفعة

(أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ مِلْكٌ لِلرَّقَبَةِ سَابِقٌ) عَلَى الْبَيْعِ، لِأَنَّ الشَّفْعَةَ ثَبَتَتْ لِدْفَعِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَلِكٌ سَابِقٌ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ. فَلَا شَفْعَةَ (وَلَوْ) كَانَ الشَّرِيكِ (مُكَاتَبًا) لِصِحَّةِ مَلِكِهِ كَغَيْرِهِ. ف (لَا) شَفْعَةَ بِ (سَمَلِكٍ مَنفَعَةٍ، كَدَارِ مُوَصِي بِنَفْعِهَا، فَبَاعَ الْوَرِثَةَ نَصْفَهَا، فَلَا شَفْعَةَ لِلْمُوصَى لَهُ) لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَتَّخِذُ بِالشَّفْعَةِ فَلَا تَجِبُ بِهَا (وَيُعْتَبَرُ) لِلأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ (ثُبُوتُ الْمَلِكِ) لِلشَّفِيعِ بِالْبَيْتَةِ، أَوْ إِقْرَارُ الْمُشْتَرِي (فَلَا تَكْفِي الْبَيْتُ) لِأَنَّهَا مَرَجِحَةٌ فَقَطْ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَلَا تَفِيدُ الْمَلِكَ، كَمَا يَأْتِي فِي الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ (فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ مَلِكٌ أَحَدَهُمَا كَثِيرًا) الْاِثْنَيْنِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْبَيْعِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

(وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِثْمَهَا) أَي الشَّرِيكَيْنِ (السَّبِقَ فَتَحَالَفَا، أَوْ) أَقَامَا بَيْتَيْنِ وَ (تَعَارَضَتْ بَيْتَاهُمَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُمَا) أَي لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتِ السَّبِقَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَلَا شَفْعَةَ بِشَرِكَةٍ وَقَفٍ) فَدَارَ نَصْفَهَا وَقَفٌ وَنَصْفَهَا طَلُقَ وَبِيعَ الطَّلُوقُ لَا شَفْعَةَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ مَعِينًا (لَأَنَّ مَلِكَهُ غَيْرُ تَامٍ) أَشْبَهَ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ.

فصل

وإن تصرف المشتري في الشقص

(الْمَبِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ) أَي طَلَبَ الشَّفِيعِ بِالشَّفْعَةِ (بِوَقْفٍ) مُتَعَلِّقٌ بِتَصْرِفِ (عَلَى مُعَيَّنٍ) كَانَ وَقْفُهُ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ زَيْدٍ (أَوْ لَأَى) عَلَى مَعِينٍ، بِأَنَّ وَقْفَهُ عَلَى مَسْجِدٍ كَذَا، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْغُرَاةِ، وَنَحْوِهِمْ (أَوْ) تَصْرِفِ فِي الشَّقْصِ بِ (هَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ) أَوْ جَعَلَهُ عَوْضًا فِي عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ صَلْحٍ عَنِ دَمِ عَمَدٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا شَفْعَةَ فِيهِ ابْتِدَاءً (سَقَطَتِ الشَّفْعَةُ) لِأَنَّ فِي الشَّفْعَةِ إِضْرَارًا بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالْمَتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ لِأَنَّ مَلِكَهُ يَزُولُ عَنْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ. لِأَنَّ الثَّمَنَ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي، وَالضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ. وَ (لَا) تَسْقُطُ الشَّفْعَةُ (بِرَهْنِهِ) أَي رَهْنِ الْمُشْتَرِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ (وَ) لَا بِ (إِجَارَتِهِ) لِبَقَاءِ الْمُؤَجَّرِ الْمَرْهُونِ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي، وَسَبِقُ تَعَلُّقِ حَقِّ الشَّفِيعِ عَلَى الْمَرْتَهَنِ، وَالْمَسْتَأْجِرِ (وَيَنْفَسِحَانِ) أَي الرِّهْنِ وَالْإِجَارَةِ (بِأَخْذِهِ) أَي أَخْذَ الشَّفِيعِ الشَّقْصِ الْمَرْهُونِ، أَوْ الْمُؤَجَّرِ بِالشَّفْعَةِ مِنْ حِينِ الْأَخْذِ. لِأَنَّهُمَا يَسْتَنْدَانِ

إلى حال الشراء، ولسبق حقه حقهما. وأيضاً. الفرق بين الأخذ بالشفعة والبيع، أن الشقص خرج من يد المشتري قهراً عليه في الأخذ بالشفعة، بخلاف البيع.

(وَيَحْرُمُ) على المشتري تصرفه بعد الطلب (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح، أو الحجر عليه به لحق الشفيع على مقابله. وإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف، ولم يطالبه بها لم يصر المشتري ممنوعاً، بل تسقط الشفعة على قولنا على الفور. ذكره القاضي في خلافه. واقتصر عليه ابن رجب في القاعدة الثالثة والخمسين.

(وَلَوْ أَوْصَى الْمَشْتَرِي بِالشَّقْصِ فَإِنْ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ وَاسْتَقْرَأَ الْأَخْذَ) للشفيع. لسبق حقه على حق الموصي له. والوصية قبل القبول بعد الموت جائزة لا لازمة. فبطلت لِفَوَاتِ الموصي به قبل لزومها (وَإِنْ طَلَبَ) الشفيع الأخذ بالشفعة قبل قبول الوصية (وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْدُ) الطلب حتى مات الموصي (بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ) واستقر الأخذ للشفيع، سواء قَبِلَ الموصي له الوصية أو لا. لأنه ملكه قبل لزوم الوصية ففادت الوصية على الموصي له (وَيَدْفَعُ) الشفيع (الثَّمَنَ إِلَى الوَرَثَةِ). لَأَنَّهُ مِلْكُهُمْ) إلى الأخذ (وَإِنْ كَانَ المَوْصِي لَهُ قَبِلَ) الوصية بالشقص (قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ) بالشفعة (أَوْ) قبل (طَلَبِهِ) بها لزم الوصية واستقر للموصي له. و (سَقَطَتْ الشَّفَعَةُ) لأن في الشفعة إضراراً بالموصي له. لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، وكما لو وهبه المشتري قبل الطلب.

(وَإِنْ بَاعَ) المشتري الشَّقْصَ قبل الطلب (فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِشَمْنِ أَيِّ البَيْعَيْنِ شَاءَ) لأن سبب الشفعة الشراء. وقد وجد من كل منهما. ولأنه شفيع في العقدين.

وعلم من ذلك: صحة تصرف المشتري في الشقص قبل الطلب. لأنه ملكه. وكون الشفيع له أن يملكه لا يمنع من تصرفه فيه، كما لو كان أحد العوضين في البيع معيماً. فإنه لا يمنع من التصرف في الآخر، وكالابن يتصرف في العين الموهوبة له. وإن جاز لأبيه الرجوع فيها.

(وَيَرْجِعُ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ) يعني من أخذ الشفيع الشقص ببيع قبل بيعه (عَلَى بَائِعِهِ بِمَا أَعْطَاهُ) من الثمن، لأنه لم يسلم له المعوض (فَإِنْ أَخَذَ) الشفيع (بِ) البائع (الأوَّلِ رَجَعَ) المشتري (الثَّانِي عَلَى) المشتري (الأوَّلِ) بما دفعه له من الثمن. وينسخ البيع الثاني.

(وَإِنْ كَانَ ثَمَّ) مشتر (ثَالِثٌ) بأن لم يعلم الشفيع حتى تباع ثلاثة (فَأَكْثَرُ) وأخذ الشفيع الأول (رَجَعَ) المشتري (الثَّانِي عَلَى الأوَّلِ، وَ) المشتري (الثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَهَلُمَّ جَزَاءَ)

ويتفسخ ما بعد البيع الأول. وإن أخذ البيع الأخير فلا رجوع واستقرت العقود. وإن أخذ بالمتوسط استقر ما قبله وانفسخ ما بعده (وَإِنْ فَسَخَ الْبَيْعَ بَعَيْبٍ فِي الشَّقْصِ) المشفوع (أَوْ إِقَالَةً، أَوْ تَحَالَفَ) لاختلاف في الثمن (ثُمَّ عَلِمَ الشَّفِيعُ) بالبيع (فَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا) أي: بالشفعة. لأن حقه سابق على ذلك كله. لأنه ثبت بالبيع (فَيُنْقَضُ فَسَخُهُ) أي ينقض فسح البيع بتلك المذكورات إذا أخذ الشفيع بالشفعة (وَيَأْخُذُ) الشفيع الشقص في فسح البيع بـ (ـ) الإقالة. (وَ) فسحه بـ (سَالِيْبٍ) أي عيب الشقص (بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) لما يأتي (وَ) يأخذ (فِي) الفسخ لأجل (التَّحَالَفِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ) لأن البائع مقر بالثمن الذي حلف عليه، ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك. فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك. فله أن يبطل فسحهما ويأخذ. لَأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقَ.

(وَإِنْ فَسَخَ الْبَائِعُ) البيع (لِعَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ) أي ثمن الشقص المشفوع (المُعَيَّنِ) كما لو اشترى الشقص بعبد معين، ثم علم البائع عيبه وفسخ البيع (فَإِنْ كَانَ) الفسخ (قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فَلَا شُفْعَةَ) لما فيها من الإضرار بالبائع بإسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه بوجود العيب. والشفعة ثبتت لإزالة الضرر والضرر لا يزال بالضرر. ولأنَّ حق البائع في الفسخ أسبق لأنه استند إلى وجود العيب وهو موجود حال البيع. والشفعة تثبت بالبيع. ويفارق ما إذا كان الشقص معيماً. فإن حق المشتري إنما هو استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة في الرد. وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع الشقص. ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة (وَأِلَّا) بأن كان الفسخ بعد الأخذ بالشفعة (اسْتَقْرَتْ) للشفيع. لأنه ملك الشقص بالأخذ. فلم يملك البائع إبطال ملكه، كما لو باعه المشتري لأجنبي.

(وَلِلْبَائِعِ) إذا فسخ بعد أخذ الشفيع (إِلْزَامُ الْمَشْتَرِي بِقِيَمَةِ شَقْصِهِ) لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة تلف الشقص (وَيَتَرَجَعُ الْمَشْتَرِي وَالشَّفِيعُ بِمَا بَيْنَ الْقِيَمَةِ) أي قيمة الشقص (وَالثَّمَنِ) الذي وقع عليه العقد. وهو قيمة العبد. لأن الشفيع أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد بقيمته. لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد، وبعد الاطلاع على عيب العبد، وفسخ البيع، وتعذر الشقص، استقر العقد على قيمة الشقص. والشفيع لا يلزمه إلا ما استقر عليه العقد وللمشتري المطالبة بما أذاه زيادة عليه (فَيَرْجِعُ دَافِعُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا) على الآخر بـ (الْفَضْلِ) فإذا كانت قيمة الشقص مائة، وقيمة العبد الذي هو الثمن مائة وعشرين، وكان المشتري أخذ المائة والعشرين من الشفيع رجع الشفيع عليه بالعشرين. لأن الشقص إنما استقر عليه بالمائة (وَلَا يَرْجِعُ شَفِيعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِأَرْضٍ عَيْبٍ فِي ثَمَنِ عَفَا عَنْهُ بَائِعٌ) أي: لو أبرأ البائع مشتري الشقص من العيب الذي

وجده بالعبد مثلاً. فلا رجوع للشفيع عليه بشيء. لأن من جهة المشتري لا يملك فسخه. أشبه ما لو حطَّ البائع عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد. وإن اختار البائع أخذَ أرش العيبِ فله ذلك. ولا يرجع مشتر على شفيع بشيء إن دفع إليه قيمة العبد سليماً، وإلا رجع عليه ببذل ما أدى إلى أرشه. وإن عاد الشقص بعد فسخ العقد لعيب الثمن، وأخذ الشفيع إلى ملك المشتري من الشفيع، أو غيره ببيع، أو هبة، أو إرث ونحوه، لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق. لأن ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه إلى القيمة. فإذا أخذها لم يبق له حق، بخلاف غاصب تعذر عليه ردُّ مغصوب فأدى قيمته ثم قدر عليه. فإنه يردّه ويسترجع القيمة. لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه.

(وَإِنْ أَخَذَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ) بالشفعة (ثُمَّ ظَهَرَ) أي اطلع بالشقص (عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمَاهُ) أي المشتري والشفيع (قُلَهُ) أي الشفيع (رَدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ أَخْذُ أَرْشِهِ) منه. لما تقدم من أن الأخذ بالشفعة في معنى البيع (وَ) يرجع (الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ كَذَلِكَ) أي بالثمن ويرد الشقص إن رده الشفيع عليه، أو يأخذ الأرش.

(وَأَيُّهُمَا) أي الشخصين من الشفيع والمشتري (علم به) أي: بالعيب عند العقد، أو قبله لم يردّه): أي الشقص المعيب. ولم يطالب بأرش. لأنه دخل على بصيرة (وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ وَحْدَهُ فَلَا رَدَّ لِلْمُشْتَرِي) لخروج الشقص عن ملكه (وَكَلَهُ) أي المشتري (الأرش) للعيب الذي لم يعلمه.

(وَإِنْ ظَهَرَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) لما تقدم في البيع (وَلَا شُفْعَةٌ) لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري. فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه ما أخذ على البائع. ولا يثبت ذلك إلا بينة، أو إقرار المتبايعين والشفيع. فإن أقر، وأنكر الشفيع، لم يقبل قولهما عليه، وله الأخذ بالشفعة. ويرد البائع العبد لصاحبه. ويرجع على المشتري بقيمة الشقص وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع لم تثبت الشفعة، ووجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه. ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع والبائع ينكره، ويدعي عليه وجوب رد العبد. فيشتري الشقص منه ويتباريان. وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري، ووجب على البائع رد العبد على صاحبه. ولم يثبت الشفعة. ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء لأن البيع صحيح في الظاهر. وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر. وإن أقر الشفيع وحده لم تثبت الشفعة. ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبايعين. وإن كان اشترى الشقص بثمن في ذمته، ثم نقد الثمن، فبأن مستحقاً، كانت الشفعة واجبة. لأن البيع صحيح. فإن تعذر

قبض الثمن من المشتري لإعساره أو غيره، فللبائع فسخ البيع. ويقدم حق الشفيع، لأن بالأخذ بها يحصل للمشتري ما يوديه ثمناً. فتزول عسرته ويحصل الجمع بين الحقين. ذكره في «المغني» و«الشرح».

(وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ) أي بعض الثمن المعين (مُسْتَحَقّاً بَطْلَ الْبَيْعِ فِيهِ) أي فيما ظهر مستحقاً. وما يقابله من الشقص فلا شفعة فيه. وصح في الباقي. وثبت فيه الشفعة.

(وَإِنْ كَانَ) الثمن (مَكَيْلاً أَوْ مَوْزُوناً) أو معدوداً أو مذروعاً (فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ بَطْلَ الْبَيْعِ) لما تقدم (وَاتَّصَفَتِ الشُّفْعَةُ) إن كان التلف قبل الأخذ بها. لأنه تعذر التسليم فتعذر أيضاً العقد. فلم تثبت الشفعة، كالفسخ بخيار (فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ) قبل التلف (لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ اشْتِرَاكُهُ) أي الشقص لاستقرار ملك الشفيع عليه. ويغرم مشتريه لبائعه قيمة المبيع. ويأخذ من الشفيع بدل ما وقع عليه العقد. وتقدم في البيع.

(وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُشْتَرِي فَقُتِلَ، أَوْ مَاتَ) قبل علم الشفيع بالمبيع (فَلِلشَّفِيعِ) إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ (الْأَخْذُ) بِالشُّفْعَةِ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِانْتِقَالِ مَالِهِ) أي المرتد (إِلَيْهِ) أي إلى بيت المال، لأنها وجبت بالشراء، وانتقاله إلى المسلمين بقتله، أو موته لا يمنع الشفعة، كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته، أو صار ماله إلى بيت المال لعدم ورثته (وَالْمُطَالَبُ) بفتح اللام (بِالشُّفْعَةِ وَكَيْلُ بَيْتِ الْمَالِ) لأنه نائب عن المسلمين الآيل إليهم الشقص.

(وَلَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ، وَالشَّفِيعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ. وَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ) وَالْإِقَالَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ الْمُتَبَاعِعِينَ فَإِنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ. صح لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه (وَإِنْ اسْتَعَلَّهُ) أي استغل المشتري الشقص، قبل أخذ الشفيع بالشفعة (بِأَنْ أَخَذَ ثَمْرَتَهُ، أَوْ أُجْرَتَهُ فَهِيَ لَهُ) أي للمشتري (وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي بِرَدِّهَا) لحديث «الخراج بالضمآن» (وَإِنْ أَخَذَهُ) أي الشقص (شَفِيعٌ وَفِيهِ زَرْعٌ، أَوْ ثَمْرَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ ثَمْرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ وَنَحْوَهُ) كلقطة ظاهرة من باذنجان ونحوه (فَهِيَ) وفي نسخة: فهو. أي الزرع، والثمرة، واللقطة الظاهرتان (لِلْمُشْتَرِي) لأنه ملكه (مُبْقَى إِلَى أَوَانِ أَخْذِهِ بِحَصَادٍ، أَوْ جَذَاذٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا) كلقاط (بِلا أُجْرَةٍ) لأنه زرعه في ملكه. ولأن أخذه بمنزلة بيع ثان (وَإِنْ نَمَّا) الشقص (عِنْدَهُ) أي المشتري (نَمَاءً مُتَّصِلاً كَشَجَرٍ كَبِيرٍ. وَطَلَعِ لَمْ يُؤَبَّرْ) يعني يتشقق (تَبَعَةً) أي الأصل (فِي عَقْدٍ وَقَسْخٍ) كالرّد بعيب. فيأخذه الشفيع بزيادته.

لا يقال: فلم لا يكون حكمه حكم الزوج إذا طلق قبل الدخول؟ لأن الزوج يقدر على

الرجوع بالقيمة، إذا فاته الرجوع في العين. وهنا يسقط حقه منها إذا لم يرجع في الشقص فافتراقاً.

ولو كان الطلع موجوداً حال الشراء غير مؤبّر، ثم أُبّر عند المشتري. فهو له أيضاً مبقى إلى أوان جذاذه، لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتهما من الثمن. لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء، وهو الطلع الذي لم يُؤبّر حال العقد. فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضاً معه.

(وَإِنْ قَاسَمَ الْمُشْتَرِي وَكَيْلَ الشَّفِيعِ) فِي غِيبة الشفيع (أَوْ قَاسَمَ) الْمُشْتَرِي (الشَّفِيعَ لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ لَهُ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ، أَوْ) لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ (أَنَّ الشَّقْصَ مَوْهُوبٌ لَهُ وَنَحْوَهُ) بِأَن أَظْهَرَ بِأَن الشَّرَاءَ لِغَيْرِهِ (ثُمَّ عَرَسَ) الْمُشْتَرِي (أَوْ بَنَى) فِيمَا خَرَجَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ (لَمْ تَشْقُطِ الشَّفِيعَةُ) لِأَنَّ الشَّفِيعَ لَمْ يَتْرَكَ الطَّلَبَ بِهَا إِعْرَاضاً عَنْهَا. بَلْ لَمَّا أَظْهَرَ الْمُشْتَرِي. وَكَذَا لَوْ كَانَ الشَّفِيعَ غَائِباً، أَوْ صَغِيراً، وَطَالَبَ الْمُشْتَرِي الْحَاكِمَ بِالْقِسْمَةِ فَقَاسَمَ، ثُمَّ قَدِمَ الْغَائِبَ وَبَلَغَ الصَّغِيرَ، فَلَهُمَا الْأَخْذُ (وَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا عَلِمَ الْحَالُ. وَيَدْفَعُ قِيمَةَ الْغِرَاسِ، أَوْ الْبِنَاءِ) لِرَبِيْعِهِمَا (حِينَ تَقْوِيمِهِ) أَي الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ (وَصِفَةُ تَقْوِيمِهِ: أَنَّ الْأَرْضَ تُقَوَّمُ مُغْرُوسَةً، أَوْ مَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوَّمُ خَالِيَةً) مِنَ الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ (فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا قِيمَةَ الْغِرَاسِ، أَوْ الْبِنَاءِ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي زَادَ بِالْغِرَاسِ، أَوْ الْبِنَاءِ (فَيَمْلِكُهُ) أَي الْغِرَاسِ، أَوْ الْبِنَاءِ الشَّفِيعَ بِمَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ (أَوْ يَقْلَعُهُ) أَي الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ إِنْ أَحَبَّ (وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ) الْمَذْكُورَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الْأَرْضِ مَغْرُوسَةً، أَوْ مَبْنِيَّةً وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا خَالِيَةً (بِالْقَلْعِ) مُتَعَلِّقٌ بِنَقْصِهِ.

وَإِنْ غَرَسَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى مَعَ الشَّفِيعِ، أَوْ وَكَيْلَهُ فِي الْمَشَاعِ، ثُمَّ أَخَذَهُ الشَّفِيعَ فَالْحَكْمُ فِي أَخْذِ نَصِيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ كَالْحَكْمِ فِي أَخْذِ جَمِيعِهِ (فَإِنْ اخْتَارَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ) أَي الْغِرَاسِ، أَوْ الْبِنَاءِ بِقِيَمَتِهِ (وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ) أَي قَلْعَهُ لِأَنَّهَا مَلَكَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ (وَلَوْ مَعَ صَرِيحٍ) يَلْحَقُ الْأَرْضَ، لِأَنَّهُ تَخْلِيصُ عَيْنِ مَالِهِ مِمَّا كَانَ حِينَ الْوَضْعِ فِي مَلَكَهُ (وَلَا يَضْمَنُ) مُشْتَرٍ (نَقْصَ الْأَرْضِ) بِقَلْعِ غِرَاسِهِ أَوْ بِنَائِهِ لِانْتِفَاءِ عُدْوَانِهِ. فَيُخَيَّرُ الشَّفِيعَ بَيْنَ أَخْذِ الشَّقْصِ نَاقِصاً بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرْكِهِ (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَي الْمُشْتَرِي (تَسْوِيَةُ حُفْرَتِهَا) إِذَا قَلَعَ غِرَاسَهُ، أَوْ بَنَاهُ، لِعَدَمِ عُدْوَانِهِ (وَلَا يَلْزَمُ الشَّفِيعُ إِذَا أَخَذَ الْغِرَاسَ، أَوْ الْبِنَاءَ دَفْعَ مَا أَنْفَقَهُ) الْمُشْتَرِي عَلَى الْغِرَاسِ، وَالْبِنَاءِ (سِوَاكَانَ) مَا أَنْفَقَهُ (أَقَلَّ) مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ) مِنْهَا. بَلْ تَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ فَقَطْ.

(وَإِنْ حَفَرَ) الْمُشْتَرِي (فِيهَا) أَي الْبُقْعَةَ الْمَشْفُوعَةَ (بِثَرٍّ) بَعْدَ الْمَقَاسِمَةِ لَمَّا تَقَدَّمَ، أَوْ حَفَرَهَا مَعَ الشَّفِيعِ، أَوْ وَكَيْلَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي الْبِنَاءِ. ثُمَّ أَخْذَ الشَّفِيعَ بِالشَّفِيعَةِ (أَخَذَهَا) أَي الْبِئْرَ

(الشَّفِيعُ) مع الشَّقْص (وَلَزَمَهُ) أي الشَّفِيعُ للمُشْتَرِي (أَجْرَةَ الْمِثْلِ لِحِفْرِهَا) لأن المُشْتَرِي لم يتعد بحِفْرِهَا (وَإِنْ بَاعَ شَفِيعٌ مِلْكَهُ) من الأرض التي بيع منها الشَّقْص المشفوع (أَوْ) باع (بَعْضَهُ) أي بعض ملكه منها (قَبْلَ الْعِلْمِ) ببيع شريكه (لا بَعْدَهُ. لم تَسْقُطْ شَفْعَتُهُ) لأنها تثبت له حين بيع شريكه. ولم يوجد منه ما يدل على عفوها عنها، بخلاف ما لو باع بعد العلم (وَلِلْمُشْتَرِي الشَّفْعَةُ فِيمَا بَاعَهُ الشَّفِيعُ) سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة، أو لم يؤخذ. لأنه شريك في الرقبة. أشبه المالك الذي لم تستحق عليه شفعة.

(وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ) قبل الطلب بالشفعة مع القدرة، أو الإِشْهَاد مع العذر (بَطَلَتْ) شفيعته لأنها نوع خيار شرع للتملك. أشبه القبول. فإنه لو مات مَنْ يريد القبول بعد إيجاب صاحبه لم يقيم وارثه مقامه في القبول. ولأننا لا نعلم بقاءه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها. ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته.

(وَإِنْ طَالَ) الشَّفِيعُ بالشفعة قبل موته أو أشهد مع القدرة أنه مطالب بها (فَلَا) سقوط بموته بل تنتقل لورثته خصوصاً على القول بأنه يملك الشَّقْص بمجرد الطلب. وهو المذهب (وَتَكُونُ) الشَّفْعَةُ (لِوَرَثَتِهِ كُلِّهِمْ) إذا مات بعد الطلب (عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ) كسائر حقوقه.

(وَلَا فَرْقَ فِي الْوَارِثِ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ) أي الأقارب الوارثين بفرض، أو تعصيب، أو رحم (وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلِيِّ) وهو المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم (وَبَيْتِ الْمَالِ. فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ بِهَا) أي: بالشفعة إذا لم يكن هناك وارثٌ خاص يستغرق بفرض، أو تعصيب، أو ردٌّ أو رحم (فَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ) من الشفعة (تَوَقَّرَ الْحَقُّ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الْكُلَّ، أَوْ يَتْرُكُوا) الكل. لأن في أخذ البعض وترك البعض إضراراً بالمشتري، لكن على المذهب من أن الشَّفِيعُ يملك الشَّقْص بالطلب، لا يتأتى العفو بعده، بل ينتقل الشَّقْص إلى الورثة كلهم على حسب إرثهم قهراً عليهم. ويؤخذ ثمنه من التركة كسائر الديون (وَإِذَا بَاعَ شَقْصَ لَهُ شَفِيعَانِ فَعَمَّا عَنَّا) أي الشفعة (أَحَدُهُمَا، وَطَالَ بِهَا الْآخَرُ. ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ) للشفعة (فَوَرَثَهُ) الشريك (الْعَافِي) عن الشفعة (فَلَهُ أَخْذُ الشَّقْصِ بِهَا) أي بالشفعة. لأن عفوهُ أولاً عن حقه الثابت بالبيع لا يسقط حقه المتجدد بالإرث. وإذا حققت النظر فالملك قد انتقل إلى الطالب بالطلب. ثم إلى وارثه.

فقوله: فله الأخذ: إنما هو مجازاة للخصم، أو على القول الثاني أنه لا يملكه بالطلب. وإلا فهو ينتقل إليه قهراً.

فصل

ويأخذ الشفيع الشقص المشفوع

(بلا حُكْم حَاكِم) لأنه حق ثبت بالإجماع. فلم يفتقر إلى حَاكِم حُكْم، كالرَدِّ بالعيب (بمثل الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) وقت لزومه (قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً) لحديث جابر «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ» رواه أبو إسحاق الجوزجاني^(١) في «المرجم». ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع. فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري.

لا يقال: الشفيع استحق أخذ الشقص بغير رضا مالكة. فكان ينبغي أن يأخذه بقيمته، كالمضطر إلى طعام غيره. لأن المضطر استحقه بسبب حاجته. فكان المرجع في بدله إلى قيمته. والشفيع استحقه بالبيع. فوجب أن يكون بالعوض الثابت له (إِنْ قَدِرَ) الشفيع (عَلَيْهِ) أي الثمن (وَإِنْ طَلَبَ) الشفيع (الْإِنْمَهَالَ) لتحصيل الثمن (أَتْمَهَلْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. لَأَنَّهَا حَدُّ جَمْعِ الْقَلَّةِ فَإِذَا مَضَتْ) الأيام الثلاثة (وَلَمْ يُحْضِرْهُ) أي يحضر الشفيع الثمن (فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ) لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن، فَمَلَّكَ الْفَسْخُ، كبائع بئمن حالاً (مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ) لأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حُكْم حَاكِم. فلا يقف فسخ الأخذ بها عليه، كالرد بالعيب. وحيث تقرر أن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد (فَإِنْ كَانَ) الثمن (مِثْلِيًّا فَ) إِنَّ الشفيع يأخذه (بِمِثْلِهِ) أي الثمن (وَوَلَايَ) يكن الثمن مثلياً (فَ) إِنْ الشفيع يأخذه (بِقِيمَتِهِ) أي الثمن. لأنها بدله في القرض والإنلاف (وَقَتَّ لَزُومِهِ) أي العقد. لأنه حين استحقاق الأخذ.

(وَإِنْ دَفَعَ) المشتري لبائع (مَكِيلًا) كَبُرُّ وَزَيْتٍ (بِوَزْنِ أَحَدٍ) من الشفيع (مِثْلَهُ كَيْلَهُ كَقَرَضٍ) أي: كما لو أقرضه مكيلاً بوزن فإنه يسترد مثل كيله اعتباراً بمعياره الشرعي. وكذا عكسه (وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ) عن الشقص المشفوع (عَرْضًا مُتَقَوِّمًا مَوْجُودًا قَوْمًا وَأَعْطَى) الشفيعُ المشتري (قِيمَتَهُ) لأنها بدله كما تقدم (وَإِنْ كَانَ) العرض المجمعول ثمناً (مَعْدُومًا) وَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ كَانَتْ دَعْوَى) المشتري (جَهْلِهِ) أي جهل قيمته (كَدَعْوَاهُ) (جَهْلِ الثَّمَنِ عَلَى مَا يَأْتِي) أي مقبولة منه بيمينه. وتسقط الشفعة حيث لا حيلة.

(١) أبو إسحاق الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. نسبه إلى جوزجان من كور بلخ بخراسان ومولده فيها. وصل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات سنة ٢٥٩ قال ابن كثير: له مصنفات منها «المرجم» فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة. انظر «البداية والنهاية» (٣١/١١) و«تذكرة الحفاظ» (١١٧/٢).

(فَإِنْ اِخْتَلَفَا) أي الشفيع والمشتري (فِي قِيَمَتِهِ) أي قيمة العرض المجمول ثمناً (وَالْحَالَةَ) هذه) أي وهو معدوم (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ) بيمينه . لأنه أعرف بما عقد عليه ، ولأن الشقص ملكه . فلا ينزع منه بغير ما يدعيه بلا بينة (وَإِنْ عَجَزَ) الشفيع (عَنِ الثَّمَنِ أَوْ) عجز (عَنْ بَعْضِهِ) سقطت شُفْعَتُهُ كما تقدم . فلو أتى الشفيع (بِرَهْنٍ أَوْ صَمِينٍ) لم يلزم المشتري قبولهما . ولو كان الرهن محرزاً ، والضمين مليئاً لما على المشتري من الضرر بتأخير الثمن ، والشفعة شرعت لدفع الضرر . فلا تثبت معه (أَوْ بَدَلٌ) الشفيع (عَوَضاً عَنِ الثَّمَنِ) بأن كان نقداً ، فدفع عنه عرضاً (لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي قَبُولَهُ) دفعاً لما عساه أن يتضرر به (وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ نَوْعٌ بَيْعٍ) كما تقدم . لأنه تملك للشقص بضمنه (لَكِنْ لَا خِيَارَ فِيهِ) أي : في الأخذ بالشفعة لأنه قهري (وَلِهَذَا) أي لكونه نوع بيع (اعتبر له) أي لصحة الأخذ بالشفعة (العِلْمُ بِالشُّقُصِ) المأخوذ (و) العلم (بِالثَّمَنِ) المأخوذ به كما يعتبر في البيع : العلم بالعروضين (فَلَا يَصِحُّ) الأخذ بالشفعة (مَعَ جَهَالَتِهِمَا) ولا مع جهالة أحدهما . هذا معنى ما قطع به في «المغني» . ومشى عليه في «الإنصاف» . وهو معنى ما قدمه في «الفروع» و «المبدع» . وقال في «التنقيح» : ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه أي الشقص انتهى . وهو معنى ما جزم به في «المنتهى» . وهو معنى ما قدمه في «الفروع» عن «الترغيب» لكونه قهرياً بخلاف البيع .

(وَلَهُ) أي للشفيع (المُطَالَبَةُ بِهَا) أي بالشفعة (مَعَ الجَهَالَةِ) أي جهالة الشقص والثمن (ثُمَّ يَتَعَرَّفُ) مقدار الثمن من المشتري أو غيره . ويتعرف المبيع فيأخذه بضمنه . وظاهر عطفه بضم : أنه لا يعتبر الفور للتعرف والأخذ . اكتفاءً بالمطالبة ولو مع الجهالة . وهو ظاهر ما تقدم أيضاً (و) لا (يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الشُّقُصِ) للشفيع (حَتَّى يَقْبُضَ الثَّمَنَ) لأن الأخذ بالشفعة قهري والبيع عن رضا .

(وَإِنْ أَفْلَسَ الشُّفِيعُ) ، بعد الأخذ بالشفعة (وَالثَّمَنُ) كله (فِي الدُّمَّةِ) أي ذمة الشفيع (خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخِ) الأخذ بالشفعة (و) بين (ضَرْبٍ مَعَ الغُرْمَاءِ بِالثَّمَنِ ، كِبَائِعٍ) مع مشتر أفلس . لحديث : «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١) وتقدم في الحجر (وَمَا يُزَادُ فِي الثَّمَنِ) في مدة الخيار يلحق به (أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ) أي الثمن (فِي مُدَّةِ الخِيَارِ) أي المجلس ، أو الشرط (يُلْحَقُ بِهِ) أي بالعقد . لأن زمن الخيار كحالة العقد و (لا) يلحق به (مَا) زيد أو حط من الثمن (بَعْدَهَا) أي مدة الخيار . لأن الزيادة حيثئذ هبة يشترط لها شروطها . والنقصان إبراء . فلا يثبت

(١) تقدم تخريجه .

شيء منهما في حق الشفيع، لكونه وجد بعد استقرار العقد. أشبه ما لو وهب أحدهما الآخر عينا أخرى.

(وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ) عن الشقص المشفوع (مُوجِلاً أَخَذَهُ) أي الشقص (الشَّفِيعُ بِالْأَجَلِ إِنْ كَانَ) الشفيع (مَلِيئاً وَإِلَّا) بَأَن كَانَ مَعْسِراً (أَقَامَ الشَّفِيعُ كَفِيلًا مَلِيئاً) بالثمن (وَأَخَذَ) الشفيع الشقص (بِهِ) أي بالثمن مُوجِلاً لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ، وَصَفَتُهُ، وَالتَّأَجِيلُ مِنْ صَفَتِهِ. وَاعتبرت الملاءة أو الكفيل دفعا لضرر المشتري (فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) الشفيع بالبيع (حَتَّى حَلَّ) الثمن الموجل (ف) بالثمن (كَالْحَالِّ) أي: كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ حَالاً (وَإِنْ اخْتَلَفَا) أي: الشفيع والمشتري (فِي قَدْرِهِ) أي: الثمن بَأَن قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ بِثَلَاثِينَ. وَقَالَ الشَّفِيعُ: بِلْ بَعْسَرِينَ مَثَلًا (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي) مع يمينه لأنه العقد، فهو أعلم بالثمن، ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ) والشفيع ليس بغارم، لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بشمنه بخلاف غاصب وملتف.

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً) بما ادعاه (قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ) لأنها بمنزلة بينة الخارج (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي الشفيع أو المشتري لأنه متهم. ويقبل عدل وامرأتان وشاهد ويمين (وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِهِ بِهِ) أي: بالثمن، لأنه أعلم بنفسه (فَيَخْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ) أي الثمن (وَلَا شُفَعَةً) لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يذعه، إلا أن يفعل ذلك تحيلاً على إسقاطها فلا يسقط.

(فَإِنْ أَتَاهُمَا) الشفيع (أَنَّهُ) أي المشتري (فَعَلَهُ حِيلَةً) لإسقاط الشفعة (حَلَفَهُ) أنه لم يفعله حيلة (وَإِنْ وَقَعَ) ذلك (حِيلَةً دَفَعَ) الشفيع (إِلَيْهِ) أي المشتري مثل (مَا أُعْطِيَ) للبايع إن علم (أَوْ قِيمَةَ الشَّقْصِ) إن تعذرت معرفة الثمن، وهذا معنى قوله (فَإِنْ كَانَ) الثمن (مَجْهُولاً كَصَبْرَةٍ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ) كصبرة بُرٍّ أو شعير (وَجَوْهَرَةٍ؛ دَفَعَ) الشفيع (مِثْلَهُ) أي مثل المثلي (أَوْ قِيمَتَهُ) أي: قيمة المتقوم إن علم ذلك (فَإِنْ تَعَدَّرَ) علمه لتلفه ونحوه (ف) للشفيع الأخذ بـ (قِيمَةَ الشَّقْصِ) حيث وقع ذلك حيلة (وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ) في الباب.

(وَإِنْ اخْتَلَفَا) أي الشفيع والمشتري (فِي الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ) اللذين (فِي الشَّقْصِ) المشفوع (فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا أَخَذْتُهُ فَأَنْكَرَ الشَّفِيعُ) وقال: بل اشتريته مغروساً ومبنياً (فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ، لِأَنَّهُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ يُرِيدُ تَمَلُّكَهُ عَلَيْهِ). فلا يقبل منه إلا بينة. وإن أقاما بينتين قدمت بينة شفيع.

(وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ وَاقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَاعَهُ بِالْفِصَنِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِالْفِ) لأن

المشتري مقر له باستحقاقه بألف، فلم يستحق الرجوع بأكثر (فإن قال المشتري: غَلِطْتُ أو نَسِيتُ أو كَذَبْتُ) والبينة صادقة (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) لأنه رجوع عن إقراره بحق لآدمي، فلم يقبل كما لو أقر له بدين (وَإِنْ أَدَّعَى) الشفيع (إِنَّكَ) أيها الواضع يدك على الشقص (اشْتَرَيْتَهُ بِأَلْفٍ) فلي الشفعة احتاج إلى تحرير الدعوى، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص وثمانه. فإن اعترف لزمه. وإن أنكر (فَقَالَ) واطع اليد (بَلْ اتَّهَبْتُ أو وَرِثْتُهُ) فلا شفعة (فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ) إنه اتهبه أو ورثه. لأن الأصل معه، والمثبت للشفعة البيع، ولم يتحقق. وإن قال لا تستحق عليّ شفعة فالقول قوله مع يمينه. وهي على حسب جوابه (فَإِنْ نَكَلَ) المدعي عليه (عَنْهَا) أي اليمين (أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ) بدعواه (فَلَهُ أَخْذُهُ) أي الشقص بالشفعة. لأن البيع ثبت بالنكول لِقِيَامِهِ مَقَامَ الإقرار أو بالبينة. وإذا ثبت تبعته حقوقه، والأخذ بالشفعة من حقوقه (وَ) حينئذٍ يعرض عليه الثمن، فإن أخذه دفع إليه وإلا ف (يَبْقَى الثَّمَنُ فِي يَدِهِ) يعني في ذمة الشفيع (إِلَى أَنْ يَدَّعِيَهُ المُشْتَرِي) فيدفع إليه. وكذا لو ادعى الشفيع أن واطع اليد اشتراه، فأنكر وأقر البائع. ويأتي. ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّفَعَةِ فصدقه المدعي عليه، أخذه منه. وكذا لو ادعى الشريك على الحاضر أَنَّهُ باع نصيب الغائب بإذنه فقال نعم. فإذا قدم الغائب فأنكر، حلف وانتزع الشقص، وطالب بالأجرة مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وقرار الضمان على الشفيع، وإن أنكر واطع اليد أنه اشترى نصيب الغائب. وقال: بل أنا وكيل في حفظه أو مستودع. فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل احتمل أن يقضي عليه. لأنه لو أقر لقصي عليه. واحتمل ألا يقضي عليه. لأنه قضاء على غائب بلا بينة ولا إقرار. ذكره في «المغني» و«الشرح».

فصل

ولا شفعة في بيع فيه خيار مجلس أو خيار شرط (قَبْلَ انْقِضَائِهِ) أي الخيار (سَوَاءً كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا) أي المتبايعين (أَوْ لِأَحَدِهِمَا) لما في الأخذ من إبطال خياره، وإلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه، وإيجاب العهدة عليه، وتفويت حقه من الرجوع في عين الثمن، إن كان الخيار له، وتفويت حق البائع من الرجوع في عين المبيع، إن كان الخيار له (وَيَبِيعُ المريض) ولو مرض الموت المخوف (كَبَيْعِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحَّةِ) أي كون البيع صحيحاً (وَ) في ثبوت (الشُّفَعَةِ وَغَيْرِهَا) من الأحكام المترتبة على البيع. لأنه من مكلف رشيد. لكن في المحاباة تفصيل يأتي بيانه في عطية المريض.

(وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ) المشفوع (بِمَا صَحَّ البَيْعُ فِيهِ) إذا كان فيه محاباة من المريض،

على ما يأتي.

(وَإِنْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِبَيْعٍ) شقص مشفوع (وَأَنْكَرَ مُشْتَرِيٌ) شراؤه (وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ) من الثمن. لأن البائع أقر بحقين: حق للشفيع، وحق للمشتري. فإذا سقط حق المشتري بإنكاره، ثبت حق الشفيع. كما لو أقر بدار لرجلين، فأنكر أحدهما (فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ مِنْهُ) أي من البائع (وَيَدْفَعُ) الشفيع (إِلَيْهِ الثَّمَنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ) البائع (مُقْرَأً بِقَبْضِهِ) من المشتري.

(وَإِنْ كَانَ) البائع (مُقْرَأً بِقَبْضِهِ) أي الثمن (مِنَ الْمُشْتَرِيِ بَقِيَ) فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ إِلَى أَنْ يَدَّعِيَهُ الْمُشْتَرِي. وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ، وَلَا لِلْبَائِعِ مُحَاكَمَةُ الْمُشْتَرِي لِثَبُتِ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. لَوْصُولِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى مَقْصُودِهِ بِدُونِ الْمُحَاكَمَةِ.

(وَمَتَى ادَّعَى الْبَائِعُ) الثمن دفع إليه (أَوْ) متى ادعى (الْمُشْتَرِيِ) الثمن دَفَعَ إِلَيْهِ. لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا. وَإِنْ ادَّعِيَا، أَيْ الثمن (جَمِيعاً، فَأَقْرَبُ الْمُشْتَرِيِ بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ الْقَبْضَ، فَهُوَ) أَيْ الثمن (لِلْمُشْتَرِيِ) فَيَأْخُذُهُ مِنَ الشَّفِيعِ. وَطَلَبَ الْبَائِعُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُشْتَرِيِ بِالثَّمَنِ، مَا لَمْ يَثْبُتْ دَفْعُهُ إِلَيْهِ (وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِ) لِأَنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَ الشَّقْصَ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِيِ. فَهُوَ كِبَائِعُهُ (وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِيِ عَلَى الْبَائِعِ) لَمَا ذَكَرَ (إِلَّا إِذَا أَقْرَبَ الْبَائِعُ وَحَدَّهُ بِالْبَيْعِ) وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِيِ الشَّرَاءَ، وَأَخَذَ الشَّفِيعَ الشَّقْصَ مِنَ الْبَائِعِ (فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْبَائِعِ لِحْصُولِ الْمَلِكِ لِلشَّفِيعِ مِنْ جِهَتِهِ. قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ. وَالْعَمْدَةُ فِي الْأَصْلِ كِتَابُ الشَّرَاءِ.

(وَالْمُرَادُ بِالْعَهْدَةِ هُنَا: رُجُوعُ مَنْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ) مِنْ شَفِيعٍ أَوْ مُشْتَرٍ (عَلَى مَنْ انْتَقَلَ عَنْهُ) الْمَلِكُ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ (بِالثَّمَنِ أَوْ الْأَرْضِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الشَّقْصِ أَوْ عَيْنِهِ) فَإِذَا ظَهَرَ الشَّقْصَ مُسْتَحَقّاً، رَجَعَ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِيِ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ الْمُشْتَرِيُ عَلَى الْبَائِعِ. وَإِنْ ظَهَرَ الشَّقْصَ مَعِيّاً، وَاخْتَارَ الشَّفِيعُ الْإِمْسَاكَ مَعَ الْأَرْضِ، رَجَعَ بِالْأَرْضِ عَلَى الْمُشْتَرِيِ، ثُمَّ الْمُشْتَرِيُ عَلَى الْبَائِعِ لَمَا تَقَدَّمَ (فَإِنَّ أَبِي الْمُشْتَرِيِ قَبْضَ الْمَبِيعِ) لَيْسَلِمَهُ لِلشَّفِيعِ (أَجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى قَبْضِ الشَّقْصِ. لِأَنَّ الْقَبْضَ وَاجِبٌ، لِيَحْصَلَ حَقُّ الْمُشْتَرِيِ مِنْ تَسْلِيمِهِ. وَمِنْ شَأْنِ الْحَاكِمِ أَنْ يَجْبِرَ الْمَمْتَنِعَ.

(وَإِنْ وَرَثَ اثْنَانِ شِقْصاً عَنْ أَبِيهِمَا) أَوْ أُمَّهُمَا، أَوْ أُخِيهِمَا، وَنَحْوَهُ (فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَفْسِيَّةً) لِالْآخَرِ، أَوْ غَيْرَهُ (فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ أُخِيهِ وَشَرِيكِ أَبِيهِ) أَوْ أُمِّهِ، أَوْ أُخِيهِ وَنَحْوَهُ. لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ حَالِ ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ. فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ تَمَلَّكَاهَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَلِأَنَّهَا تَثْبُتُ لِذَمِّ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّخْلِ عَلَى شَرِكَائِهِ بِسَبَبِ شَرِكَتِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ نِصْفَ دَارٍ، ثُمَّ اشْتَرَى اثْنَانِ نِصْفَهَا الْآخَرَ، أَوْ وَرَثَاهُ أَوْ اتَّهَبَاهُ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمَا بِسَبَبٍ مَا مِنْ أَسْبَابِ

الملك. فباع أحدهما نصيبه. وهذه المسائل وشبهها داخله فيما سبق من قوله: وهي بين شركاء على حسب أملاكهم.

(وَلَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ حِينَ الْبَيْعِ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْبَيْعِ (أَوْ لَا) أَي لَمْ يَسْلَمْ (عَلَى مُسْلِمٍ) لقوله ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي» رواه الدارقطني في كتاب «العلل»^(١). وأبو بكر. وفي إسنادهما بابل بن نجیح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس، وبابل ضعفه الدارقطني وابن عدي. ولأنه معنى يختص به العقار. أشبه الاستعلاء في البنيان.

(وَتَجِبُ) أَي: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ (فِيْمَا) أَي فِي شَقِصٍ مُشْفُوعٍ. (أَدْعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلِيهِ) أَي مُحْجُورِهِ. لَأَنَّ الشُّفْعَةَ حَقٌّ ثَبِتَ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ، فَاسْتَوَى فِيهِ مَطْلُقُ التَّصَرُّفِ وَالْمُحْجُورِ عَلَيْهِ. وَيَقْبَلُ إِقْرَارَ وَلِيهِ بِهِ، كإِقْرَارِهِ بِعَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ. وَكَذَا مَا ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِفُلَانِ الْغَائِبِ. فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبِتُ فِيهِ، وَيَأْخُذُهَا الْحَاكِمُ وَيُدْفَعُ لِلشَّفِيعِ، وَالْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ. وَأَمَّا لَوْ أَقْرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ لِمُحْجُورِهِ، أَوْ مَوْلَاهُ الْغَائِبِ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ. لَمْ تَثْبِتِ الشُّفْعَةَ حَتَّى تَقُومَ بِالشَّرَاءِ بَيْنَهُ أَوْ يَقْدِمَ الْغَائِبِ، أَوْ يَنْفَكَ الْحَجْرُ عَنِ الْحَجْرِيِّ وَيُعْتَرَفَا بِالشَّرَاءِ. لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبِتَ لِهَاتِمَا بِالْإِقْرَارِ. وَإِقْرَارُهُ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ. فَلَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبَ الْمَلِكِ لَمْ يَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ. وَلَمْ يَطْلُبْ بَيَانَهُ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْكَشْفِ عَنْهُ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ».

(وَ) تَثْبِتُ الشُّفْعَةَ (لِلْمُسْلِمِ) عَلَى الْكَافِرِ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ. لِأَنَّهَا إِذَا ثَبِتَتْ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعَ عَظَمِ حَرَمَتِهِ، فَلَأَنَّ ثَبِتَ عَلَى الذَّمِيِّ مَعَ دِنَاءَتِهِ أَوْلَى. (وَ) تَثْبِتُ الشُّفْعَةَ أَيْضاً (لِلْكَافِرِ عَلَى كَافِرٍ) لِاسْتَوَائِهِمَا كَالْمُسْلِمِينَ (وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ) لِلشَّقِصِ الْمَشْفُوعِ (مُسْلِمًا) لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشَّقِصَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْمَسَاوِي لَهُ لَا مِنَ الْبَائِعِ.

(وَلَوْ تَبَايَعَ كَافِرَانِ بِخَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ) أَوْ نَحْوَهُمَا (وَتَقَابَضَا) قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا، أَوْ تَرَافَعَهُمَا إِلَيْنَا (لَمْ يُنْقِصِ الْبَيْعُ) وَكَذَا سَائِرُ تَضَرُّفَاتِهِمْ وَلَا شُفْعَةَ. لِأَنَّ الثَّمَنَ لَيْسَ بِمَالٍ وَتَقْدَمُ.

(١) أخرجه الدارقطني في «العلل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٦ - ١٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٦٥/١٣) من حديث أنس وفي سنده: نائل بن نجیح. قال البيهقي عقب الحديث: «قال ابن عدي: أحاديث نائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري»، ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن البصري قوله: موقوفاً عليه قال البيهقي: وهو الصواب.

(وَلَا شُفْعَةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْغَلَاةِ عَلَى مُسْلِمٍ) لما تقدم من أنه لا شفعة لكافر على مسلم، وأهل البدع الغلاة (كالمعتقِدِ أَنْ جَبْرِيلَ غَلَطَ فِي الرِّسَالَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ وَنَحْوِهِ) كمن يعتقد ألوهية علي، لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره، فغيره أولى. (وَكَذَا حُكْمٌ مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ) ونحوه. ويأتي في الشهادات قولهم: ويكفر مجتهدهم الداعية.

(وَتَثْبُتُ) الشفعة (لِكُلِّ مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْهُمْ) أي من أهل البدع. (كَالْفَاسِقِ بِالْأَفْعَالِ) من زنا، ولواط، وشرب خمر، ونحوه.

(و) تثبت الشفعة (لِكُلِّ مَنْ الْبَدْوِيِّ) أي ساكن البادية (وَالْقُرْوِيِّ) أي ساكن القرى (عَلَى الْآخِرِ) لعموم الأدلة، واشتراكهما في المعنى المقضى لجوب الشفعة (وَلَمْ يَرَ) الإمام (أحمدُ) في أرضِ السَّوَادِ شُفْعَةً) لأن عمر وقفها (وَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (كَأَرْضِ الشَّامِ، وَ) أرضِ (مِصْرَ، وَغَيْرِهَا. مِمَّا لَمْ يَقْسَمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ) قال في «المغني» و «الشرح»: (إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ أَوْ يَقْعَلَهُ) أي بيعها (الإمامُ) أو نائِبُهُ، فَتَثْبُتُ) الشفعة (فِيهِ) أي فيما حكم به الحاكم لو باعه الإمام أو نائبه. لأنه مختلف فيه. وحكم الحاكم ينفذ فيه، وفعله كحكمه.

قال الحارثي: ويخرج على القول بجواز الشراء ثبوت الشفعة، لأنها فرع منه.

(وَلَا شُفْعَةٌ لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ ظَهَرَ رِيحٌ) لأنه يصير له جزء من مال المضاربة. فلا تثبت له على نفسه (وَأِلَّا) أي وإن لم يظهر ربح (وَجَبَتْ) الشفعة، لأنه أجنبي.

(وصورته: أَنْ يَكُونَ لِلْمُضَارِبِ شِقْصٌ فِي دَارٍ) تنقسم إجباراً (فَيْشْتَرِي) المضارب (مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِقَيْتِهَا) أي الدار.

(وَلَا) شفعة أيضاً (لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى مُضَارِبٍ، وَصورته: أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ شِقْصٌ فِي دَارٍ، فَيْشْتَرِي الْمُضَارِبُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِقَيْتِهَا) لأن الملك لرب المال. فلا يستحق الشفعة على نفسه.

(وَلَوْ بَيْعَ شِقْصٍ) مشفوع من عقار (فِيهِ شَرِكَةٌ مَالِ الْمُضَارِبَةِ. فَلِلْعَامِلِ الْأَخْذُ) أي أخذ الشقص (بِهَا) أي: بالشفعة للمضاربة (إِذَا كَانَ الْحِظُّ فِيهَا) أي في الشفعة أي في الأخذ بها. كما لو كان ثمنه دون ثمن المثل. لأنه بمظنة أن يربح (فَإِنْ تَرَكَهَا) أي ترك العامل الأخذ بالشفعة لرأي رآه من يبيعه بأكثر من ثمن المثل ونحوه (فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَخْذُ) بالشفعة. لأن مال

المضاربة ملكه. والشركة في الحقيقة إنما هي له (ولا يَنْفُذُ عَفْوُ الْعَامِلِ) عن الشفعة. لأن الملك لغيره. أشبه العبد المأذون له في التجارة (وَلَوْ بَاعَ الْمُضَارِبُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ شِقْصًا) مشفوعاً (في شِرْكَتِهِ نَفْسِهِ. لم يَأْخُذْ) أي المضارب الشقص (بِالشَّفْعَةِ) من نفسه (لأنه) أي المضارب (مُتَّهَمٌ) أشبه شراءه من نفسه. وثبتت الشفعة للسيد على المكاتب. لأن السيد لا يملك ما في يده ولا يزيكه ولهذا جاز أن يشتري منه، بخلاف العبد المأذون له. وإن كان عليه دين فلا شفعة لسيدة عليه. لأنه لا يصح شراؤه منه. لأن ما بيده ملك لسيدة، كما تقدم في آخر الحجر.

باب الوديعة

وهي فَعِيلَةٌ، مِنْ: وَدَعَ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكَه. إذ هي متروكة عند المُوَدَّعِ. وقيل: مشتقة من الدَّعَى. فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع. وقيل: من وَدَعَ الشَّيْءَ إِذَا سَكَنَ. فكأنها ساكنة عند المودع. وشرعا (اسمٌ للمالِ) أو المختص، ككلب الصيد (المُوَدَّعِ) بفتح الدال، أي المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

فخرج بقيد «المالِ» أو «المختص» الكلب الذي لا يُقْتَنَى، والخمر ونحوهما مما لا يحترم، وبقيد «المدفوع» ما ألقته الريح إلى دار من نحو ثوب، وما أخذه بالتعدي. وبقيد «الحفظ» العارية، ونحوها وبقيد (عَدَمِ العوضِ) الأجير على حفظ المال. وبما ذكرته تعلم ما في كلامه من القصور والدور.

قال الأزهرى: وسميت وديعة بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة انتهى.

والإجماعُ في كل عصر على جوازها. وسنده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) مع السنة الشهيرة. منها قوله ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٢). والمعنى يقتضيها لحاجة الناس إليها. لأنه يتعذرُ عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/٢٦٤) في البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، وأبو داود في «سننه» (٣/٨٠٥) في البيوع، باب في الرجل يأخذ... برقم (٣٥٣٥)، والترمذي في «جامعه» (٣/٥٦٤) في البيوع برقم (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٦٦).

(وَالْإِيدَاعُ تَوَكُّيلٌ) رب المال جائز التصرف (في حِفْظِهِ تَبَرُّعاً) من الحافظ (وَالْإِسْتِيدَاعُ تَوَكُّلٌ) جائز التصرف (في حِفْظِهِ) أي حفظ مال غيره (كَذَلِكَ) أي تبرعاً (بِغَيْرِ تَصَرُّفٍ) في المال المحفوظ. ومحترز تلك القيود علم مما قدمته (وَيَكْفِيهِ الْقَبْضُ قَبُولاً) للوديعة كالوكالة. (وَقَبُولُهَا) أي: الوديعة (مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ) أي أنه ثقة قادر على حفظها. لقوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

قال في «المُبدع»: ويكره لغيره إلا برضا ربها انتهى. قلت: ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه لثلا يفره.

(هي) أي الوديعة بمعنى العقد (عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) لأنها نوع من الوكالة (فَإِنْ أَدِنَ الْمَالِكُ) للمدفع إليه المال (فِي التَّصَرُّفِ) أي استعماله (فَفَعَلَ) أي استعمله حسب الإذن (صَارَتْ عَارِيَةً مَضمُونَةً) كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله. فإن لم يستعملها فهي أمانة. لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد. فوجب تغليب ما هو المقصود (وَيُشْتَرَطُ فِيهَا) أي الوديعة (أَرْكَانٌ وَكَالَةٌ) أي ما يعتبر في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد.

(وَتَنْفَسِيخُ) الوديعة (بِمَوْتِ) أحد المتعاقدين (وَجُنُونِهِ) (و) بـ (عَزْلٍ مَعَ عِلْمِهِ) بالعزل. فإن عزله ربها، ولم يعلم المودع بذلك لم يعزل، لعدم الفائدة فيه. إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه، بخلاف الوكيل (وَهِيَ) أي الوديعة (أمانة) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَصْمِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾^(٢) (لا ضَمَانَ عَلَيْهِ) أي المودع (فِيهَا) أي الوديعة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أودَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه^(٣) ولأن المستودع يحفظها لمالكها. فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها. وذلك مضر، لما فيه من منيس الحاجة إليها (إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى) الوديع (أَوْ يُفْرَطَ) أي: يَقْصُرَ في حفظ الوديعة فيضمنها. لأن المتعدي متلف لماله غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع. والمفطر متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها (فَإِنْ عَزَلَ) الوديع (نَفْسَهُ) فقد انعزل. لأنها جائزة. أشبه ما لو عزله ربها. و (هي) أي الوديعة (بَعْدَهُ) أي بعد عزله نفسه (أمانةً. حُكْمُهَا) ما دامت (في يَدِهِ حُكْمُ الثَّوْبِ الَّذِي أَطَارَتْهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ) لأنه لم يتعد بوضع يده عليها. وإذن ربها له في حفظها

(١) بعض حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم

(٦٧٩٣)، وأبو داود في «سننه» في الأدب برقم (٤٩٤٦)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة برقم (٢٢٥).

(٢) الآية / ٢٨٣ / سورة البقرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٥/٢) في الأحكام في الوديعة برقم (٢٤٢٤).

بطل بعزله نفسه (يَجِبُ) عليه (رَدُّهُ) إلى ربه فوراً مع التمكن، لعدم إذن ربه في بقاءه بيده (فَإِنْ تَلَفَ) المَالُ المَوْدَعُ عند الوديع بعد عزله نفسه، أو الثوبُ الذي أطارته الريح إلى داره (قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ رَدِّهِ فَهَدَرُ) لا ضمان فيه. وفهم منه؛ أنه إن تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمه. لأنه متعدد بإمساكه فوق ما يتمكن فيه من الرد (وَإِنْ تَلَفَتْ) الوديعة (وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ) أي يتلف (مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ) أي الوديع (لَمْ يَضْمَنْ) الوديع الوديعة لعموم ما سبق. وما روى سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا، حميد الطويل، عن أنس، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «صَمَّنَةَ وَوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ»^(١) محمول على التفريط من أنس في حفظها. فلا منافاة (إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى) الوديع (أَوْ يُفْرَطَ فِي حِفْظِهَا) أي الوديعة فتتلف، فيضمنها لما تقدم (وَإِنْ شَرَطَ) رب الوديعة (عليه) أي الوديع (صَمَّنَتْهَا) أي: الوديعة، لم يصح الشرط. ولا يضمنها الوديع. لأنه شرط ينافي مقتضى العقد. فلم يصح وتقدم (أَوْ قَالَ) الوديع (أَنَا ضَامِنٌ لَهَا) أي الوديعة (لَمْ يَضْمَنْ) ما تلف بغير تعد أو تفريط. لأن ضمان الأمانات غير صحيح. وتقدم فلذلك قال (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَضْلَهُ الْأَمَانَةُ) كالرهن والعين المؤجرة، والموصى بنفعها، ونحوها، لا يصح شرط ضمانها. لما تقدم. (وَيَلْتَمِزُهُ) أي الوديع (حِفْظُهَا) أي الوديعة (بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ؛ كزوجة وعبد، كما يحفظ) الوديعة (مَالَهُ فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا عُرْفاً، كحِرْزِ سَرِقَةٍ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢). ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ كما ذكر.

قال في «الرعاية»: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن (إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ رَبُّهَا حِرْزاً) فإن عينه تعين هو أو مثله. ويأتي (فَإِنْ لَمْ يُحِرِّزْهَا) الوديع (فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا) مع عدم التعيين ضمنها. لأنه مفراط (أَوْ سَعَى) الوديع (بِهَا إِلَى ظَالِمٍ، أَوْ دَلَّ) الوديع (عَلَيْهَا لِصًا فَأَخَذَهَا) اللص (ضَمِنَهَا) الوديع، لتعديه، أو تفريطه (وَإِنْ وَضَعَهَا) الوديع (فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ثُمَّ نَقَلَهَا) الوديع (عَنْهُ إِلَى حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَلَوْ كَانَ) المنقول إليه (دُونَ) الحرز (الأوَّلِ لَمْ يَضْمَنْ) الوديع الوديعة. لأن صاحبها رد حفظها إلى اجتهاده، ولم يحصل منه تفريط (وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ) المقصود حفظها (فِي بَيْتِ صَاحِبِهَا، فَقَالَ) صاحبها (لِرَجُلٍ، بِأَجْرَةٍ أَوْ) بـ (مِلا) أجرة (أَخْفَظَهَا فِي مَوْضِعِهَا فَتَقَلَّهَا) المستحفظ (عَنْهُ) أي عن موضعها (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ضَمِنَهَا. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْدَعٍ) بفتح الدال (إِنَّمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِي حِفْظِهَا فِي مَوْضِعِهَا) فهو متعد بنقلها. لأنه غير مأذون فيه (إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ) المستحفظ (عَلَيْهَا) التلف (فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا) لأنه من حفظها في هذه الحالة.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٩) بإسناد صحيح وقال: يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه.

(٢) الآية /٥٨/ سورة النساء.

(وَإِنْ عَيَّنَّ صَاحِبُهَا) أي الوديعة (حِرْزاً فَجَعَلَهَا) المودع (في) حرز (دُونَهُ صَمِنَ) الوديعة (سِوَاهُ رَدَّهَا) المودع (إِلَيْهِ) أي إلى الحرز الذي عينه صاحبها (أَوْ لَا) لأنه خالفه في حفظ ماله (وَإِنْ أَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ) أي بحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ (أَوْ) بحرز (فَوْقَهُ) أي أحرز منه. كلبس خاتم في خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه (لَمْ يَضْمَنْ) الوديعة (وَلَوْ) أخرجها (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لأن تعيينه الحرز إذن فيما هو مثله، كمن اکتري لزرع حنطة، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر. فَمَا فَوْقَهُ من باب أولى (وَإِنْ نَهَاهُ) أي نهى صاحب الوديعة المودع (عَنْ إِخْرَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا) الوديعة (لِغَشِيَانِ نَارٍ، أَوْ) غشيان (سَبِيلٍ أَوْ) غشيان (شَيْءٍ الْغَالِبُ فِيهِ التَّوَيُّ) بالمشاة الفوقية أي الهلاك (وَيَلْزَمُهُ) أي الوديعة إخراج الوديعة (إِذْنٌ) أي: عند غشيان شيء الغالب منه الهلاك كالذهب (لَمْ يَضْمَنْ) الوديعة إن تلفت إذن (إِنْ وَصَّمَهَا) الوديعة (في حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ) في حرز (فَوْقَهُ) لأن حفظها نقلها. وتركها يضيعها (فَإِنْ تَعَدَّرَا) أي حرزٌ مِثْلِهَا، وما فوقه عند غشيان ما الغالب منه الهلاك (وَأَحْرَزَهَا) الوديعة (في دُونِهِ) في هذه الحال (فَلَا صَمَّانَ) على الوديعة، لأن إحرازها به إذن أحفظ لها من تركها بمكانها. وليس في وسعه حيثئذٍ سِوَاهُ (وَإِنْ تَرَكَهَا) أي ترك الوديعة الوديعة في الحرز الذي عَيَّنَّهُ رَبُّهَا مع غشيان ما الغالب منه الهلاك (فَتَلَفَّتْ صَمِنَتْ) ها الوديعة (سِوَاهُ تَلَفَّتْ بِالْأَمْرِ الْمَخَوْفِ أَوْ غَيْرِهِ) لأنه مفرط به (وَإِنْ أَخْرَجَهَا) أي الوديعة من المكان الذي عينه ربها، ونهاه عن إخراجها منه (لِغَيْرِ خَوْفٍ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُهَا) إذن (صَمِنَ) الوديعة الوديعة (وَلَوْ) أخرجها (إِلَى حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ) حرز (فَوْقَهُ) لأنه خالف ربها لغير فائدة. فكان متعدياً بذلك، بخلاف ما إذا لم ينهه. كما تقدم قريباً. وإذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها، وتلفت فادعى الوديعة أنه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، وأنكر صاحبها وجوده. فعلى الوديعة البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه. لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه لظهوره. فإذا ثبت قبل قوله في التلف به بيمينه (وَإِنْ) عَيَّنَّ رَبُّ الوديعة حرزاً، و (قَالَ) للوديعة (لَا تُخْرِجْهَا) من ذلك الحرز (وَإِنْ خِيفَتْ عَلَيْهَا فَأَخْرَجْهَا عِنْدَ الْخَوْفِ) فتلفت لم يضمنها. لأنه زيادة خَيْرٍ وَحِفْظٍ (أَوْ تَرَكَهَا) عند الخوف فتلفت (لَمْ يَضْمَنْ) ها الوديعة. لأنه ممثّل أمر صاحبها، كما لو قال له: أتلفها فأتلفها. والحكم في إخراجها من الخريطة أو الصندوق كالحكم في إخراجها من البيت فيما تقدم تفصيله (وَإِنْ أودَعَهُ بِهَيْمَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْ) ربها (بِعَلْفِهَا وَ) لا (سَقِيَهَا) لزمه ذلك. لأنه من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه. لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فهو مأمور به عرفاً (أَوْ أَمَرَهُ) رب الهيمه (بِذَلِكَ) أي بعلفها وسقيها (لِزِمَهُ) علفها وسقيها، لأنه من حفظها (فَإِنْ لَمْ يَعْلِفْهَا) الوديعة أو لَمْ يسقها (حَتَّى مَاتَتْ) الهيمه المودعة جوعاً أو عطشاً (صَمِنَتْ) ها الوديعة لتفريطه في حفظها، وتعديه بترك ما أمر به عرفاً أو

نطقاً (إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ) أَي: الوديع (الْمَالِكُ عَنِ عَلْفِهَا) أَوْ سَقِيهَا فَيَتْرَكُهَا فَتَتَلَفُ (فَلَا يَضْمَنُ) الْوَدِيعُ،
لأن مالكتها أذنه في إتلافها. أشبه ما لو أمره بقتلها (لَكِنْ يَأْتُمُّ) الْوَدِيعُ بِتَرْكِ عِلْفِهَا وَسَقِيهَا حَتَّى
مَعَ الْأَمْرِ بِتَرْكِهَا لِحَرَمَةِ الْحَيْوَانِ (وَإِنْ قَدِرَ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى صَاحِبِهَا) أَي: الْبَهِيمَةَ (أَوْ) قَدَرَ عَلَى
(وَكَيْلِهِ) طَالِبَةً بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا (أَوْ) طَالِبَهُ (بَرَدَهَا) أَي: الْبَهِيمَةَ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى مَالِكِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ (أَوْ)
طَالِبِهِ بَأَن (يَأْذَنُ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِيَرْجِعَ) الْوَدِيعُ (بِهِ) أَي بِمَا أَنْفَقَهُ. لَأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَى الْحَيْوَانِ
وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِكِهِ. وَهَذِهِ طَرِيقُ الْوَصُولِ إِلَيْهَا مِنْهُ (فَإِنْ حَاجَزَ) الْمُسْتَوْدَعُ (عَنْ صَاحِبِهَا) وَ عَجَزَ
عَنْ (وَكَيْلِهِ) أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى أَحَدِهِمَا لِيُطَالِبَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، أَوْ اسْتَرَدَّهَا أَوْ أَنْ
يَأْذَنَ فِي النِّفْقَةِ (رَفَعَ) الْمُسْتَوْدَعُ (الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ وَجَدَ) الْحَاكِمُ (لِصَاحِبِهَا) مَالاً أَنْفَقَ عَلَيْهَا
مِنْهُ لَأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلَايَةَ عَلَى مَالِ الْغَائِبِ (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْحَاكِمُ لِصَاحِبِهَا مَالاً (فَعَلَّ) الْحَاكِمُ (مَا
يَرَى فِيهِ الْحَظَّ) أَي مَا يُوَدِيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ أَحْظُ (لِصَاحِبِهَا مِنْ بَيْعِهَا) وَحَفِظَ ثَمَنَهَا لِرَبِّهَا (أَوْ)
بَيْعَ بَعْضِهَا وَإِنْفَاقِهِ) أَي ثَمَنَ الْبَعْضِ (عَلَيْهَا) أَي عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا (أَوْ إِجَارَتِهَا) وَيُنْفِقُ مِنْ أَجْرَتِهَا
عَلَيْهَا وَيَحْفِظُ الْبَاقِي (أَوْ الْاسْتِدَانَةَ عَلَى صَاحِبِهَا فَيَدْفَعُ) أَي مَا يَسْتَدِينُهُ الْحَاكِمُ (إِلَى الْمُوْدَعِ،
أَوْ) إِلَى أَمِينٍ (غَيْرِهِ فَيُنْفِقُ) الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ (عَلَيْهَا) مِنْهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ (وَيَجُوزُ) لِلْحَاكِمِ (أَنْ يَأْذَنَ
لِلْمُوْدَعِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ) لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا إِذَا جَاءَ (وَيَكُونُ الْمُوْدَعُ) حَيْثُذِ (قَابِضاً مِنْ
نَفْسِهِ) لِمَا يَنْفِقُهُ عَلَيْهَا (لِنَفْسِهِ) وَتَقْدِمُ نَظِيرُهُ فِي قَبْضِ الْمُبِيعِ وَنَحْوِهِ (وَيَكِلُ) أَي يَفْوِضُ الْحَاكِمُ
(ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِهِ) أَي الْمُوْدَعِ (فِي قَدْرِ مَا يُنْفِقُ) عَلَى الْبَهِيمَةِ الْمُوْدَعَةَ مَعَ أَمَانَتِهِ.

قلت: والأحوط أن يقدر له ما ينفقه قطعاً للنزاع بعد (ويُرجع) المستودع (به) أي بما
أنفقه بإذن الحاكم (على صاحبها) لقيام إذن الحاكم مقام إذن (فإن اختلفا) أي المودع وربها
(في قدر النفقة) بأن قال المودع: أنفقت عشرة. وقال ربها: بل ثمانية (ف) القول (قول المودع)
بفتح الدال بيمينه (إذا ادعى النفقة بالمعروف) لأنه أمين (وإن ادعى) المودع (زيادة) عن النفقة
بالمعروف، أو عما قدره له الحاكم إن قدر شيئاً (لم تقبل) دعواه لمنافاة العرف لها (وإن
اختلفا) أي: رب البهيمه والمودع (في قدر المدة) أي: مدة الإنفاق، بأن قال ربها: أنفقت منذ
سنة. فقال المستودع: بل من سنتين (فقول صاحبها) بيمينه. لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه
عليه من المدة الزائدة. وتقدم نظيره في ولي اليتيم.

(وإذا أنفق) المستودع (عليها بإذن حاكم رجع به) أي: بما أنفقه لما مر (وإن كان)
المستودع أنفق (بغير إذنه) أي الحاكم (مع تعدره) أي: إذن الحاكم وغيبه ربها أو العجز عن
استدانه (وأشهد) المستودع (على الإنفاق) أي: على أنه أنفق ليرجع (رجع) بما أنفقه على

صاحبها لقيامه عنه بواجب (وَإِنْ كَانَ) المستودع أنفق على البهيمه (مَعَ إِمْكَانِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، ولم يستأذنه) أي الحاكم مع العجز عن استئذان ربها (بَلْ نَوَى الرُّجُوعَ لم يَرْجِعْ) على صاحبها بشيء مما أنفقه. صححه هنا في «الإنصاف» لعدم إذن ربها أو من يقوم مقامه مع قدرته عليه (وَقِيلَ: يَرْجِعُ) المستودع بما أنفقه عليها على ربها إذا تعذر استئذانه، ولو لم يستأذن حاكماً مع قدرته ولم يشهد (اخْتَارَهُ جَمْعٌ) منهم ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في «المنتخب» وصححه الحارثي وصاحب «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» و«الفائق». قال في «الإنصاف»: وهو الصواب انتهى. وجزم به المصنف وصاحب «المنتهى» وغيرهما في الرهن. وقطع به ابن رجب في القاعدة الخافسة والسبعين، كما دل عليه السياق. فلا تعارض بين الكلّامين. لكن لا يناسبه قوله: وتقدم في الرهن، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم ينه عن علقها، وما هناك على ما إذا نهاه عنه (وَتَقَدَّمَ فِي الرِّهْنِ. وَمَتَى أَوْدَعَهُ) إنسان وديعة (وَأُطْلِقَ) فلم يأمره بوضعها في شيء بعينه (فَتَرَكَهَا) المستودع (فِي جَيْبِهِ) أي: إذا كان مزورداً، أو ضيق الفم. فإن كان واسعاً أو غير مزوررد ضَمِنَ. ذكره المجد في «شرحه» (أَوْ) في (يَدِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ، أَوْ) شَدَّهَا فِي (عَضُدِهِ أَوْ تَرَكَهُ) المستودع (فِي كُمِّهِ) مودعاً (ثَقِيلًا) بحيث يشعر به إذا سقط (بِلا شَدٍّ) لم يضمنه، حيث لم يعين ربه حرزاً لجريان العادة به (أَوْ تَرَكَهَا) أي ترك المستودع الوديعة (فِي وَسْطِهِ وَأَحْرَزَ) أي شد (عَلَيْهَا سَرَاوِيلَهُ لم يَضْمَنَ) أن ضاعت. لأنه لا يعد مفراطاً. وفي «الفصول»: إن تركها في رأسه، أو غرزها في عمامته، أو تحت قطنسوته احتمل أنه حرز (وَإِنْ عَيَّنَ) رب الوديعة (جَيْبَهُ) بأن قال للمستودع: اجعلها في جيبك (ضَمِنَ) المستودع الوديعة إن ضَاعَتْ وقد جعلها (فِي يَدِهِ أَوْ) فِي (كُمِّهِ) لأن الجيب أحرز. وربما نسي فسقطت من يده، أو كمه و (لَا) يضمن في (عَكْسِهِ) بأن عين يده، أو كمه، فجعلها في جيبه لأنه أحرز.

(وَإِنْ قَالَ) رب الوديعة للمستودع (أَتْرَكْتُهَا فِي كُمِّكَ فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ) ضمنها. لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان بخلاف الكُم (أَوْ عَكْسَهُ) بأن قال: اتركها في يدك فتركها في كمه (ضَمِنَ) لأن الكم يتطرق إليه البسط بخلاف اليد، فكل منهما أدنى من الآخر من وجه. فضمن لمخالفته. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدمها (كما) يضمن المستودع (لَوْ جَاءَهُ) رب الوديعة (بِهَا فِي الشُّوقِ وَأَمْرَهُ) رب الوديعة (بِحِفْظِهَا بَيْنَهُ فَتَرَكَهَا) المستودع (عِنْدَهُ) إلى مضيه (إِلَى مَنَزِلِهِ) أو فوق ما يمكنه الذهاب بها فتلقت قبل أن يمضي بها إلى بيته لأن البيت أحفظ، وتركها فوق ما يذهب بها تفريط (وَإِنْ أَمْرَهُ) رب الوديعة (أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ) رب الوديعة للمستودع (لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا) الصندوق (وَلَا تَمَّ فَوْقَهَا فَخَالَفَهُ)

وَقَفَلَ عَلَيْهَا، أَوْ نَامَ عَلَيْهَا. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ (أَوْ قَالَ) اجْعَلْهَا فِي صَنْدُوقٍ وَ لَا تَقْفَلْ عَلَيْهَا إِلَّا قِفْلًا وَاحِدًا فَجَعَلَ عَلَيْهَا قِفْلَيْنِ. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لما تقدم.

(وَإِنْ قَالَ) رب الوديعة (اجْعَلْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَلَا تَدْخِلْهُ أَحَدًا. فَ) جعلها في البيت (وَأَدْخَلَ إِلَيْهِ قَوْمًا فَسَرَقَهَا أَحَدُهُمْ حَالَ إِدْخَالِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ صَمْنَهَا) لأن الداخل ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فسرقها. وإن كان السارق من غيرهم، أو كان التلف بحرق، أو غرق. ففي الضمان وجهان. أحدهما لا يضمن، اختاره القاضي. وقال في «المبدع»: إنه أصح. والثاني: يضمن اختاره ابن عقيل والموفق، ومال إليه الشارح. وجزم به في «المنتهى» لمخالفته (وَإِنْ أُوذِعَهُ خَاتَمًا وَقَالَ) ربه للمستودع (اجْعَلْهُ فِي الْخِنْصَرِ فَلَيْسَهُ) المستودع (فِي الْبِنْصَرِ لَمْ يَضْمَنْ) الخاتم إن ضاع، لأن البنصر أغلظ. فهي أحرز (لَكِنْ إِنْ أَنْكَسَرَ) الخاتم (لِعِظْمِهَا) أي البنصر ضمن، لأنه أتلفه بما لم يأذن فيه مالكة (أَوْ جَعَلَهُ) أي الخاتم (فِي أُمَّلَيْهَا) أي البنصر (الْعُلْيَا صَمْنًا) لأنه أدنى من الأمور به. وعبرة «الإنصاف»: ولم يدخل في جميعها، فجعله في بعضها ضمن (وَإِنْ قَالَ: اجْعَلْهُ فِي الْبِنْصَرِ فَجَعَلَهُ فِي الْخِنْصَرِ) ضمن لأنه دون الأمور به (أَوْ) قال: اجعله في البنصر فجعله (فِي الْوَسْطَى) ولم يَدْخُلْ) الخاتم (فِي جَمِيعِهَا صَمْنًا) لما تقدم (وَلَوْ أَمَرَهُ) رب الوديعة (أَنْ يَجْعَلَهَا) فِي مَثَرِلِهِ فَتَرَكَهَا الْمَسْتَوْدِعَ (فِي ثِيَابِهِ) ولو شدها فيها (وَخَرَجَ بِهَا صَمْنَهَا) لأن البيت أحرز.

فصل

وإن دفع المستودع الوديعة إلى من يحفظ ماله أي المستودع عادة (أَوْ) دفعها إلى من يحفظ (مَالَ رَبِّهَا عَادَةً، كَرَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَنَحْوِهِمْ) كخازن (لَمْ يَضْمَنْ) المستودع إن تلفت. لأنه قد وجب عليه حفظها. فله توليه بنفسه وبمن يقوم مقامه، ولقيامه، ولقيامهم مقام المالك في الرد (كَوَكِيلِ رَبِّهَا) وكما لو كانت الوديعة ماشية فدفعها للراعي، أو لغلامه ليسبقها (وَلَوْ دَفَعَهَا) أي دفع المستودع الوديعة (إِلَى الشَّرِيكِ) ربها في غيرها، أو فيها أو دفعها للمستودع إلى شريكه نفسه (صَمْنًا) المستودع الوديعة إن تلفت (كَالْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ) الذي ليس بشريك، أما شريكا العنان فإن جاز إيداع أحدهما فالظاهر أنه لا ضمان على المستودع في الرد للآخر على ما تقدم في الشركة، والعين لاثنين إذا أودعها ليس للمستودع الرد على أحدهما إلا بإذن الآخر، فإن فعل ضمن حصته.

(وَلَهُ) أي المستودع (الاستِعَانَةُ بِالْأَجَانِبِ فِي الْحَمْلِ وَالنُّقْلِ) أي: في حَمْلِ الوديعة ونقلها من موضع إلى آخر حيث جاز لجريان العادة به (وَ) له الاستعانة بالأجانب أيضاً في (سَقْيِ الدَّابَّةِ) المودعة (وَعَلْفِهَا) لأن الإنسان يفعل ذلك في ماله، فكذا في الوديعة.

(وَإِنْ دَفَعَهَا) أي دفع المستودع الوديعة (إِلَى أَجْنَبِيٍّ) لعذر لم يضمن (أَوْ) دفع الوديعة إلى (حَاكِمٍ لِعُدْرِ) كمن حضره الموت، أو أراد سفراً وخاف عليها (لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ وَلَا) بأن دفعها لأجنبي، أو حاكم بلا عذر (صَمِنَ) المستودع الوديعة لتعديه. لأن المستودع ليس له أن يودع بلا عذر. قال في «المبدع»: ولعله غير ظاهر في الحاكم انتهى. وفيه نظر. إذ الحاكم لا ولاية له على مكلف رشيد حاضر (وَلِلْمَالِكِ) أي مالك الوديعة (مُطَالَبَةٌ) أي المستودع يبدل الوديعة. لأنه صار ضامناً بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ (وَ) لمالك الوديعة أيضاً (مُطَالَبَةٌ الثَّانِي) وهو القابض من المستودع، لأنه قبض ما ليس له قبضه. أشبه المودع من الغاصب (وَكُو) كان الثاني (جَاهِلًا بِالْحَالِ) بأن لم يعلم أنها وديعة لا عذر للمستودع في إيداعها (وَيَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ) أي الثاني (الضَّمَانُ إِنْ كَانَ عَالِمًا) بأنها وديعة لا عذر في إيداعها. فإن ضمنه المالك ابتداءً لم يرجع على المستودع. وإن ضمن المستودع رجع عليه. لأن التلف وجد في يده ولا تغرير (وِإِلَّا) يكن عالماً بأنها وديعة لا عذر في إيداعها (فَلَا) يستقر عليه الضمان بل على المستودع. فإن ضمن المالك المستودع ابتداءً لم يرجع عليه. وإن ضمنه رجع على المستودع لأنه غره (وَإِنْ أَرَادَ) المستودع (سَفْرًا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ فَلَهُ) أي المستودع (رَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا الْحَاضِرِ، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً) كزوجته وعبده وخازنه (وَ) ردها إلى (وَكِيلِهِ) أي وكيل رب الوديعة (فِي قَبْضِهَا إِنْ كَانَ) لربها وكيل في قبضها، أو قبض حقوقه. لأن في ذلك تخليصاً له من دركها.

ومقتضاه: أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذن يضمن، لأنه لا ولاية له على الحاضر، ويلزمه مؤنة الرد لتعديه (وَلَهُ) أي المستودع (السَّفَرُ بِهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ) أي وربها حاضر (إِنْ لَمْ يَخَفْ) المستودع (عَلَيْهَا، أَوْ كَانَ) السفر (أَحْفَظَ لَهَا) مَنْ إبقائها (وَلَمْ يَنْهَهُ) رب الوديعة عن السفر بها. قال في «المبهبج» و «الموجز»: والغالب السلامة. فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا. لأنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد، وكأب ووصي لا كمستاجر لحفظ شيء.

(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ مِنْهُمْ) أي من المالك ومن يحفظ ماله ووكيله (حَمَلَهَا) المستودع (مَعَهُ فِي سَفَرِهِ إِنْ كَانَ) السفر (أَحْفَظَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهُ) ربها عن السفر بها (وَلَا صَمَان) على المستودع إذا سافر بها مع كونه أحفظ ولم ينهه (وَإِلَّا) بأن كان السفر ليس أحفظ ولو

استوى الأمران (فلا) يسافر بها. فإن فعل ضمن (وإن نَهَا) أي نهى ربُّ الوديعة المستودع عن السفر بها (امتنع) عليه السفر بها (وَصَمِنَ) إن سافر بها وتلفت للمخالفة (إلا أن يكونَ السَّفَرُ بها لِعُدْرِ، كجلاءِ أهلِ البلدِ، أو هُجُومِ عَدُوٍّ، أو حَرَقٍ أو عَرَقٍ فلا صَمَانَ) عليه إذا سافر بها وتلفت، لأنه موضع حاجة. فإن تركها إذن وتلفت، فمقتضى ما صححه في «الإنصاف»: يضمن حيث ترك الأصلاح (وَلَوْ أودَعَ) رب وديعة (مُسَافِرًا فَسَافِرَ) أي سافر المستودع (بِهَا) وتلفت بالسَّفَرِ فلا صَمَانَ عَلَيْهِ) لأن إبداع المالك في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بالوديعة، (فإن هَجَمَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ) أي على المسافر بوديعة، حيث جاز له السفر بها (فَأَلْقَى المَتَاعَ) المودع (إخفاءً له وَضَاعَ فلا صَمَانَ عَلَيْهِ) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم (فإن خَافَ) المستودع (المُقيماً عليها) أي الوديعة (إذا سَافَرَ بِهَا ولم يَجِدْ) المستودع (مَالِكِهَا) ولا من يحفظ ماله عادة (ولا وَكِيلَهُ) في قبضها (دَفَعَهَا) المستودع (إلى الحَاكِمِ) المأمون. لأن في السفر بها غرراً. لأنه عرضه للنهب وغيره. ولأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. وظاهره: أنه إذا أودعها مع قدرته على الحاكم أنه يضمنها (فإن تَعَدَّرَ ذَلِكَ) أي دفعها إلى الحاكم المأمون (أودعها) المستودع (ثِقَةً) لفعله ﷺ: «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ أودَعَ الودائعَ التي كَانَتْ عِنْدَهُ لَأَمِّ أَيْمَنَ. وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا»^(١) (أو دَفَعَهَا) أي دفن المستودع الوديعة (إن لم يَضُرَّهَا الدَّفْنُ، وَأَعْلَمَ) المستودع (بِهَا) أي بالوديعة المدفونة (ثِقَةً يَسْكُنُ تِلْكَ الدَّارَ) التي دفنها بها (فَيَكُونُ) الدفن وإعلام الثقة الساكن (كإيداعه) لأن الحفظ يحصل به. (فإن دَفَعَهَا) المستودع (ولم يُعْلِمَ بِهَا أَحَدًا، أو) دفنها و (أَعْلَمَ بِهَا غَيْرَ ثِقَةٍ أو) أعلم بها (مَنْ لا يَسْكُنُ الدَّارَ وَلَوْ ثِقَةً صَمِنَهَا) لأنه فرط في الحفظ. لأنه إذا لم يعلم أحداً قد يموت في سفره، أو يضل عن موضعها فلا تصل لربها. وإذا أعلم غير ثقة ربما أخذها. ومن لا يسكن الدار لا يتأتى حفظه ما فيها. وكذا لو كان الدفن يضرها.

(وَحُكْمُ مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ) وعنده وديعة (حُكْمُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا في دَفْعِهَا إلى الحَاكِمِ أو ثِقَةٍ) أو دفنها، وإعلام ساكن ثقة إن لم يجد ربه ولا من يحفظ ماله عادة ولا وكيله. لأنه موضع حاجة.

(وَالوَدَائِعُ التي جَهَلَ مَلَاكُهَا يَجُوزُ) للمستودع (أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا بِدُونِ) إذن (حَاكِمِ) وأن يدفعها إلى الحاكم (وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّ مَالِكُهَا وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى خَبْرِهِ وَكَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ) فيجوز

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩/٦) بإسناد حسن.

للمستودع أن يتصدق بالوديعة بنية غرمها إذا عرفه أو عرف وارثه، وأن يدفعها للحاكم. (وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي) باب (الغُضْبِ وَ) فِي آخِرِ بَابِ (الرَّهْنِ) مَفْصَلًا (وَ) تَقَدَّمَ أَيْضًا (أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَاكِمُ قَبُولَ ذَلِكَ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْغُسْبِ وَالرَّهْنِ وَالْوَدِيعَةِ وَكَذَا نَحْوَهَا (إِذْ دَفَعَ إِلَيْهِ) أَي دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ هُوَ بِيَدِهِ مِنْ غَاصِبٍ وَمُرْتَهَنٍ وَوَدِيعٍ وَنَحْوِهِمْ (وَإِنْ تَعَدَّى) الْوَدِيعَ (فِيهَا) أَي فِي الْوَدِيعَةِ (بِإِنْتِفَاعِهِ) بِهَا (فَرَكِبَ) الْوَدِيعَ (الذَّابَةَ) الْمُوَدَعَةَ (لِغَيْرِ نَفْعِهَا) أَي: عَلَفَهَا وَسَقَمَهَا وَ (لَبَسَ الثَّوبَ) الْمُوَدَعُ لَا لِخَوْفِ عَثِّ وَنَحْوِهِ (أَوْ أَخْرَجَهَا لِإِضْلَاحِهَا كَ) أَنْ أَخْرَجَهَا (لِنِفَاقِهَا، أَوْ) أَخْرَجَهَا (لِيَخُونِ فِيهَا، أَوْ) أَخْرَجَهَا (شَهْوَةً إِلَى رُؤْيَيْهَا ثُمَّ رَدَّهَا) إِلَى حِرْزِهَا (بِنَيْتِ الْأَمَانَةِ) بَطَلَتْ وَضَمِنَ لِتَصْرِفِهِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (أَوْ كَسَرَ) الْوَدِيعَ (خَتَمَ كَيْسَهَا) أَي الْوَدِيعَةَ (أَوْ كَانَتْ) الْوَدِيعَةُ (مَشْدُودَةً فَحَلَّ) الْوَدِيعَ (الشَّدَّ، أَوْ) كَانَتْ (مَضْرُورَةً فِي خِرْقَةٍ فَفَتَحَ) الْوَدِيعَ (الصُّرَّةَ) أَوْ مَقْفُولَةً فَأَزَالَهُ. ضَمِنَ سِوَاءَ أَخْرَاجِهَا مِنْهَا شَيْئًا أَوْ لَا، لِهُتْكَ الْحِرْزِ بِفِعْلِ تَعَدَّى فِيهِ (أَوْ جَعَدَهَا) أَي الْوَدِيعَةَ (ثُمَّ أَقْرَبَهَا) ضَمِنَ لِأَنَّهُ بِجَعْدِهَا خَرَجَ عَنِ الْاسْتِمَانِ عَنْهَا. (فَلَمَّ يَزُلْ عَنْهُ الضَّمَانُ بِالْإِقْرَارِ بِهَا. لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ يَدَ عُدْوَانٍ أَوْ مَنَعَهَا بَعْدَ طَلْبِ طَالِبِهَا شَرْعًا) بِأَنْ طَلَبَهَا مَالِكُهَا، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَكِيلِهِ الثَّابِتَةَ وَكَالْتَهُ بِالْبَيِّنَةِ (وَ) بَعْدَ (التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا) إِلَى ذَلِكَ الطَّالِبِ ضَمِنَ. لِأَنَّ يَدَهُ عَادِيَةٌ إِذْنٌ بِمَنْعِهَا (أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ) كَزَيْتِ بَزِيْتٍ أَوْ شِيرِجٍ، وَدِرَاهِمٍ بِدِرَاهِمٍ (وَلَوْ كَانَ التَّعَدَّى) بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ (فِي إِحْدَى عَيْنَيْنِ) مُوَدَعَتَيْنِ وَكَانَ فِعْلٌ مَا تَقَدَّمَ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَي الْمَالِكِ (بَطَلَتْ) الْوَدِيعَةُ (وَضَمِنَ) الْمُسْتَوْدَعُ لِأَنَّهُ صَيَّرَهَا فِي حَكْمِ التَّالِفِ وَفَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ رَدَّهَا. أَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَاهَا فِي بَحْرٍ، وَسِوَاءَ خَلَطَهَا بِمَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ مِثْلَهَا أَوْ دُونِهَا أَوْ أَجُودَ. فِي «الرَّعَايَةِ»: إِذَا خَلَطَ إِحْدَى وَدِيعَتِي زَيْدٌ بِالْآخَرَى بِلَا إِذْنٍ وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزَ فُوجِهَانِ (وَيَأْتِي بَعْضُهُ) فِي الْبَابِ (وَلَا تَعُودُ وَدِيعَةٌ) بَعْدَ التَّعَدِّيِّ فِيهَا بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ (إِلَّا بِعَقْدٍ) وَدِيعَةٌ (جَدِيدٌ) لِبَطْلَانِ الْاسْتِمَانِ بِالْعُدْوَانِ (وَ) حَيْثُ بَطَلَتْ الْوَدِيعَةُ (وَجَبَّ الرَّذُّ قَوْرًا) لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ عَادِيَةً كَالْغَاصِبِ.

(وَإِنْ خَلَطَهَا غَيْرُهُ) أَي: خَلَطَ الْوَدِيعَةَ غَيْرَ الْمُسْتَوْدَعِ بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ (فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) أَي الْخَالِطُ دُونَ الْمُسْتَوْدَعِ، لَوْجُودِ الْعُدْوَانِ مِنَ الْخَالِطِ (وَمَتَى جَدَّدَ) الْمُسْتَوْدَعُ (اسْتِمَانًا) بِرِيءٍ فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ لَمْ يَضْمَنَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي الْاسْتِمَانِ الَّذِي تَلَفَتْ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ قَدْ زَالَ (أَوْ أُبْرَأَ) الْمَالِكِ (مِنَ الضَّمَانِ) بِتَعْدِيهِ (بِرِيءٍ) الْمُسْتَوْدَعِ. فَلَا يَضْمَنُهَا إِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ. لِأَنَّهُ مِمْسُكُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا وَزَالَ حَكْمُ التَّعَدِّيِّ بِالْبَرَاءَةِ (وَلَا يَضْمَنُ) الْمُسْتَوْدَعُ (بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ التَّعَدِّيِّ) فِي الْوَدِيعَةِ (إِذَا تَلَفَتْ) الْوَدِيعَةَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ، بِخِلَافِ الْمَلْتَقِطِ نَوَى التَّمَلُّكِ.

والفرق: أن الإيداع عقد والنية ضعيفة فلا تزيله، بخلاف الالتقاط (وَإِنْ خَلَطَهَا) أي الوديعة مستودع (بِمَتَمِّيزٍ كَدَّرَاهِمٍ بَدَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ بِيضٍ بِسُودٍ) أو بُرٍّ بِشَعِيرٍ أَوْ عَدَسٍ. لم يضمن لإمكان التمييز. فلا يعجز بذلك عن ردها. فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له (أَوْ اخْتَلَطَ) مودع (غَيْرٌ مُتَمِّيزٍ) كبربير، أو دقيق بدقيق (بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ) فلا ضمان. فإن ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلام أحمد. ذكره المجد في «شرحه». وذكر القاضي في الخلاف أنهما يصيران شريكين. قال المجد. ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين.

(أَوْ رَكِبَ) المستودع (الدَّابَّة) المودعة (لِعَلْفِهَا أَوْ سَقِيَّهَا) لم يضمن. لأنه مأذون فيه عرفاً (أَوْ لَيْسَ) المستودع (الثَّوبَ مِنْ نَحْوِ صُوفٍ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ عَثٍّ) جمع عَثَّةٌ بضم المهملة: سوسة تلحس الصوف (وَنَحْوِهِ) بأن كانت فَرْشًا ونحوها ففرشها لخوف من عث، أو كانت آلة صناعة من خشب فاستعملها لخوف من الأَرْضَةِ (لَمْ يَضْمَنْ) لأنه محسن.

(وَإِنْ أَخَذَ) المستودع (دِرْهَمًا) بلا إذن من وديعة غير مختومة، ولا مشدودة، ولا مصرورة (ثُمَّ رَدَّهُ) وتلف ضمنه وحده (أَوْ) أخذ منها درهماً ثم رد (بَدَلَهُ مُتَمِّيزًا) وضاعت ضمنه وحده (أَوْ أَيْزَنَ) المالك (لَهُ) أي المستودع (فِي أَخْذِهِ) درهماً (مِنْهَا) فأخذه (وَرَدَّهُ) المستودع (بَدَلَهُ) بلا إِذْنٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِنَهُ) أي الدرهم المأخوذ (وَوَحْدَةً) لأن الضمان تعلق بالأخذ. فلم يضمن غير ما أخذه، بدليل ما لو تلفت في يده قبل رده (إِلَّا أَنْ تَكُونَ) الوديعة دراهم (مختومةً، أَوْ مَشْدُودَةً، أَوْ مَصْرُورَةً) فإن كانت كذلك ضمن الجميع، لهتك الحرز بغير إذن ربه (أَوْ) إلا إن (رَدَّهُ) بَدَلَهُ غَيْرَ مُتَمِّيزٍ وضاعت الوديعة (فَيَضْمَنْ الْجَمِيعَ) لخلطه الوديعة بما لا تتميز منه (كَمَا لَوْ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ضَاعَ) بأن ضاع درهم مثلاً ولم يدر أهو المردود، أو غيره من الوديعة فيضمنه. لأن الأصل عدم براءته.

(وَلَوْ خَرَقَ) المستودع (الْكَيْسَ) المشدود على دراهم ونحوها (مِنْ فَوْقِ الشَّدِّ لَمْ يَضْمَنْ) إلا الخرق (لأنه لم يهتك الحرز (وَ) بخرق الكيس (مِنْ تَحْتِهِ) أي: الشد (يَضْمَنْ أَرْضَهُ) أي الخرق (وَ) يضمن (مَا فِيهِ) من دراهم ونحوها إن ضاعت لهتك الحرز (وَإِنْ أَوْدَعَهُ صَغِيرٌ مُتَمِّيزٌ، أَوْ لَا وَدِيعةً) أو أودعه مجنون، أو محجور عليه لسفه وديعة (فَتَلَفَتْ) عند المستودع، ولو بلا تعد ولا تفریط (ضَمِنَهَا) المستودع. لأنه أخذ مال غيره بغير إذن شرعي. أشبه ما لو غصبه (وَلَا يَبْرَأُ) المستودع من صغير ونحوه (إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَى وَلِيِّهِ) كدينه وتقدم في الحجر (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المحجور عليه لحظه (مُتَمِّيزًا مَأْذُونًا) له في الإيداع (أَوْ يَخَافُ) الأخذ لما معه (هَلَاكُهَا مَعَهُ

فَيَأْخُذُهَا لِحِفْظِهَا) حتى يسلمها لوليه (حُشْبَةً. فَلَا) ضمان عليه (كَالْمَالِ الضَّائِعِ وَالْمَوْجُودِ فِي مَهْلِكَةٍ إِذَا أَخَذَهُ لِذَلِكَ) أي ليحفظه لربه (وَتَلَفٌ) قبل التمكن من رده (وَكَذَا لَوْ أَخَذَ) إنسان (الْمَالِ مِنَ الْغَاصِبِ تَخْلِيصًا) له (لِيرُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ) فتلف قبل التمكن. لم يضمنه لأنه محسن (وَإِنْ أُوذِعَ) جائر التصرف (الصَّغِيرِ) وديعة (وَلَوْ) كان المستودع الصغير (قَنًا. أَوْ) أودع جائر التصرف (الْمَجْنُونِ، أَوْ الْمَعْتُوهُ، وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلِ) وديعة (أَوْ) أودع جائر التصرف (السَّفِيهِ وَدَيْعَةً، أَوْ أَحَارَهُمْ) أي: أعار جائر التصرف الصغير، أو المجنون أو المختل العقل أو السفهيه (شَيْئًا فَأَتْلَفُوهُ) بأكل أو غيره (أَوْ تَلَفٌ بِتَفْرِيطِهِمْ. لَمْ يَضْمَنُوا) لأن المالك سلطهم على الإلتلاف بالدفع إليهم (وَيَضْمَنُ ذَلِكَ) أي المودع والمعار (الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ) ومثله المدير، والمكاتب، والمعلق عتقه على صفة، وأم ولد (فِي رَقَبَتِهِ إِذَا أَتْلَفَهُ) لأنه مكلف. فصح استحفاظه. وبه يحصل الفرق بينه وبين الصبي، وكونها في رقبته. لأن إلتافه من جنايته.

«تنبیه» ظاهر قوله: «كَغَيْرِهِ إِذَا أَتْلَفَهُ» أنه لو تلف بيده لا ضمان ولو بتعد، أو تفريط. وهو كالصريح في قوله «التنقيح»: ولا يضمن الكل أي الوديعة والعارية بتلفها بتفريط. لكن مقتضى تعليلهم بما تقدم: أنه يضمن إن تعدى أو فرط ويكون كإلتافه.

(وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَبَسَتْ أَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ) أو مضاربة، أو رهناً، ونحوها من الأمانات (وَلَمْ تُوجَدْ) تلك الوديعة ونحوها (بَعَيْنِهَا) في تركته (فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ تَعْرِفُهَا) الورثة (مِنْ تَرَكَّتِهِ) لأنه لم يتحقق براءته منها (كَبَقِيَّةِ الدَّيُونِ) فإن كان عليه دين سواها فهما سواء. وتقدم في المضاربة.

فصل

المودع أمين

لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنْ رَدٍّ) لأنه لا منفعة له في قبضها. فقبل قوله بغير بينة (وَلَوْ) ادعى الرد (عَلَى يَدِ عَيْدِهِ) أي عبد الملك (أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ خَازِنَتِهِ) أو وكيله أو حافظ ماله. لأن أيديهم كيده. قاله في القاعدة الرابعة والأربعين. وإن دفع المستودع الوديعة لزوجته نفسه، أو خازنه ونحوهما وادعوا الرد فقولهم يمينهم قال في «المبدع» بعد أن قَدَّم ما جزم به المصنف سابقاً

(١) الآية / ٥٨ / سورة النساء.

من أن للمودع دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته، وخازنه وذكر مقابله: وعلى الأول يصدق في دعوى الرد، أو التلّف كالمودع انتهى.

وقال الأزجي: إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث. ويحتمل لا.

وذكر المجدي في «شرحه»: لو أودع أحد الشريكين حيث جاز وادعى الوديع الرد إليه قبل، كما يقبل على المالك المحض. وإن ادعى الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا بيينة (أو) ادعى الرد (بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهَا) أي الوديعة (إِلَيْهِ) أي إلى رب الوديعة، بأن ادعى ورثة المالك على المودع بالوديعة. فقال: رددتها إليه قبل موته. قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر (وَكَذَا دَعْوَى تَلْفٍ) من مستودع فتقبل بيمينه (وَلَوْ) كان التلّف (بِسَبَبِ خَفِيٍّ مِنْ سَرَقَةٍ، أو ضَيَاعٍ وَنَحْوِهِ) لتعذر إقامة البيينة على ذلك. فلو لم يقبل قوله فيه لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت قُبِلَ قَوْلُهُ مع يمينه (فَإِنْ أَدْعَاهُ) أي: ادعى المستودع التلّف (بِسَبَبِ ظَاهِرٍ كَحَرِيقٍ، وَغَرَقٍ وَغَارَةٍ وَنَحْوِهَا) كتهب جيش (لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك (إِلَّا بِيَيْنَةٍ) تشهد (بِوُجُودِ ذَلِكَ السَّبَبِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ) فإن عجز عن إقامة البيينة بالسبب الظاهر ضمنها، لأنه لا تتعذر إقامة البيينة به والأصل عدمه (وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهِ) أي السبب الظاهر (الاستيفاضة) قاله في «التلخيص» و«الرعائتين» و«الحاوي الصغير» وغيرها. فعلى هذا: إذا عَلِمَ الْقَاضِي بالاستيفاضة قبل قول الوديع بيمينه، ولم يكلفه بيينة تشهد بالسبب ولا يكون من القضاء بالعلم، كما ذكره ابن القيم في «الطرق الحكيمة» في الحكم بالاستيفاضة لا في خصوص هذه (فَإِذَا ثَبَتَ السَّبَبَ الظَّاهِرَ بِالْبِيْنَةِ أو الاستيفاضة فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أي الوديع (فِي التَّلْفِ مع يَمِينِهِ) فيحلف أنها ضاعت به (وَتَقَدَّمَ فِي الرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ) نحو ذلك (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي المستودع (فِي الإِذْنِ) أي أن المالك أذن له (فِي دَفْعِهَا) أي الوديعة (إِلَى إِنْسَانٍ) عِينَهُ (وَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ مع إنكار المالك الإذن ولا بيينة به. لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من الوديعة. فكان القول قوله فيه، كما لو ادعى ردها إلى مالكها. ولا يلزم المدعي عليه للمالك غير اليمين لما لم يقر بقبضه. وهذه المسألة من المفردات، ولو اعترف المالك بالإذن وأنكر الدفع قبل قول «المستودع». ثم ينظر في المدفوع إليه. فإن أقر له بالقبض. فلا كلام. وإن أنكر حلف ويرى أيضاً. وفاتت على ربه إن كان الثاني وديعاً، وإن كان ذا دين قُبِلَ قَوْلُهُ مع يمينه وضمن الدافع إن لم يشهد لتقصيره، صدقه المالك أو كذبه.

وتقدم في الوكالة (و) يقبل قول المستودع أيضاً في نفي (مَا يَدْعِي عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ) لأن الأصل عدمهما (ولا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ) أي المستودع (الرَّدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْمَالِكِ وَ) لا دعواه الرد إلى (الْحَاكِمِ) إلا بيينة. لأنهم لم يأتنوه. وكذا ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره. لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكيها (فَإِنْ مَنَعَ) المستودع (رَبَّهَا) أي الوديعة (مِنْهَا) أي من أخذها (أَوْ مَطْلَةً) أي: أَخَّرَ دَفْعَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا (بِلا عُدْرٍ ثُمَّ ادَّعَى تَلْفًا) للوديعة (لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لأنه بالمنع أو المطل بطل الاستثمان.

قلت: هو لا يزيد على الغاصب. وهو يقبل قوله في التلف يمينه ويضمن البدل.

(و) لو سلم المستودع (وَدِيعَةً إِلَى غَيْرِ رَبِّهَا كَرْهًا) لم يضمن (أَوْ صَادَهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَضْمَنْ) الوديعة لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها (كَمَا لَوْ أَخَذَهَا) السلطان (مِنْهُ) أي المستودع (كَرْهًا) أي قهراً. وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالاً. ويضمن (وِإِنْ أَلَّ الْأَمْرُ إِلَى الْخَلِيفِ) أي: وإن طلب من المستودع أن يحلف أنه ليس عنده وديعة لفلان (وَلَا بُدَّ) أي: ولم يجد بُدًّا من الحلف بأن كان الطالب ليمينه متغلباً عليه بسلطنة، أو تلصص ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف (حَلَفَ مُتَأَوَّلًا) فينوي لا وديعة عندي لفلان في موضع كذا من المواضع التي ليست بها ونحوه. ولم يحدث. وقال القاضي في «المجرد»: له أخذها (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَتَّى أُخِذَتْ مِنْهُ وَجَبَ الضَّمَانُ) لتفريطه بترك الحلف (وِإِنْ حَلَفَ) المستودع أنه لا وديعة لفلان عنده (وَلَمْ يَتَأَوَّلْ أَيْمَ) لحلفه كاذباً. لكنَّ إِيْمَ حلفه دون إِيْمَ إقراره بها (وَوَجِبَتْ الْكِفَّارَةُ) لحنته بالحلف بلا تأويل (وِإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ) أنه لا وديعة عنده لفلان (فَكَمَا لَوْ، أَكْرَهَ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ) أي فلا تعتقد. قاله أبو الخطاب.

(قَالَ الْحَارِثِيُّ): وفيه بحث (وَحَاصِلُهُ) أي: البحث (إِنْ كَانَ الضَّرَرُ الْحَاصِلُ بِالتَّفْرِيطِ كَثِيرًا يُوَازِي الضَّرَرَ فِي صُورِ الْإِكْرَاهِ فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَقَعُ، وَإِلَّا وَقَعَ) على المذهب انتهى (وِإِنْ تَأَدَّى السُّلْطَانُ: أَنْ مَنْ لَمْ يَحْمِلْ وَدِيعَةً فَلَا يَحْمِلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا) من أنواع التهديد (فَحَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةِ أَيْمٍ وَضَمِنَ) قال ابن الزاغوني: إن لم يُعَيِّنْهُ، أو عَيَّنْهُ وتهدده ولم ينله بعداب أَيْمٍ وَضَمِنَ وإلا فلا انتهى. وفيما إذا عينه وتهدده نَظَرَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِيقَاعِ بِهِ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ (وِإِنْ سَلَّمَ) المستودع (الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ صَاحِبَهَا فَتَبَيَّنَ خَطْوُهُ ضَمِنَهَا) لأنه فوتها على ربه (وِإِنْ أَنْكَرَ) المستودع الإيداع بأن (قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ أَقْرَبَهَا) أي: الوديعة (أَوْ ثَبَّتَ) الإيداع (بِبَيِّنَةٍ فَادَّعَى رَدًّا، أَوْ تَلْفًا سَابِقِينَ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك (وِإِنْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ) لأنه صار ضامناً بجحوده، ومعترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. ولأنه مكذب لبيئته بجحوده (وِإِنْ كَانَ) ما ادعاه من

الرد أو التلف (بَعْدَ جُحُودِهِ) كما لو ادعى عليه بالوديعة يوم الخميس فجحدها، ثم أقر بها يوم السبت، ثم ادعى أنه ردّها، أو تلفت بغير تفريطه يوم الأربعاء وأقام بذلك بينة (قُبِلَتْ) بينته (بِهَا) أي بالرد أو التلف. لأنه حيثُذ ليس بمكذب لها (فَإِنْ شَهِدَتْ بَيْنَةَ بِالتَّلْفِ أَوْ الرَّدِّ) بعد جحود الإيداع (وَلَمْ يُعَيِّنْ هَلْ ذَلِكَ) التلف أو الرد (قَبْلَ جُحُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ) لأن وجوبه متحقق فلا ينتفي بأمر متردد فيه. (وَيَأْتِي).

(وَإِنْ قَالَ) المدعي عليه بوديعة (مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَوْ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ) أو قبلي. ثم أقر بالأيدياع، أو ثبت بينته (قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ) بيمينته. لأنه لا ينافي جوابه، لجواز أن يكون أودعه ثم تلفت عنده بغير تفريط، أو ردّها فلا يكون له عنده شيء (لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّلْفُ بَعْدَ الْجُحُودِ وَجَبَ الضَّمَانُ) لاستقرار حكمه بالجحود فيشبهه الغاصب. قلت: وظاهره ولو أقام به بينة.

(وَلَوْ قَالَ) إنسانٌ لآخر (لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ثُمَّ ادَّعَى) المقر (ظَنَّ البَقَاءَ) أي: قال: كنت أظنها باقية (ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهَا). لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ) لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي. وقال القاضي: يقبل ويأتي في الإقرار ما فيه.

(وَإِنْ مَاتَ الْمُودِعُ وَادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدِّ) إلى المالك أو غيره (أَوْ) ادعى الوارث (أَنَّ مُوَدَّعَهُ) كان (رَدَّهَا) لم يقبل إلا بينته (أَوْ ادَّعَاهُ) أي الرد (الملتقط أو) ادعاه (مَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيْنَتُهُ) لأن المالك لم ياتمنهم (وَمَنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا كَاللَّقْطَةِ، وَمَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا. وَجَبَتْ) عليه (المُبَادَرَةُ إِلَى الرَّدِّ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهَا) مع (التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَكَذَا إِعْلَامُهُ) أي الواجب عليه أحد أمرين، إما الرَّد أو الإعلام. (ذِكْرُهُ جَمَعَ) منهم صاحب «المغني» و«المحرر» و«المستوعب» ونحوه، ذكره ابن عقيل. وحكاها في «القواعد الفقهية».

(قَالَ فِي «الإنصاف»): وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِمْ) لأن مؤنة الرد لا تجب عليه. وإنما الواجب التمكين من الأخذ. قاله في القاعدة الثانية والأربعين (وَكَذَا الْوَدِيعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالرَّهْنُ وَتَحْوُّهَا) كالعين المشتركة (إِذَا مَاتَ الْمُؤْتَمَّنُ وَانْتَقَلَتْ إِلَى وَارِثِهِ) وجب على من هي بيده المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها، والتمكن منه أو إعلامه (لِزَوَالِ الْاِئْتِمَانِ). وَكَذَا لَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ) في حضرة الأمين أو غيبته (عَقْدَ الْاِئْتِمَانِ فِي الْأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ: وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ لِزَوَالِ الْاِئْتِمَانِ) قال في «القواعد الفقهية»: وظاهر كلامه أي القاضي: أنه يجب فعل الرد، فإن العلم هنا حاصل للمالك انتهى. قلت: وفيه نظر. لأن مؤنة الرد لا تجب

عليه. ولو دخل حيوان لغيره أو عبد له إلى داره. فعليه أن يخرجها ليذهب كما جاء. لأن يده لم تثبت عليهما. بخلاف الثوب ذكره ابن عقيل. قاله في القاعدة الثالثة والأربعين.

(وَإِنْ تَلَفَتْ) الوديعة أو نحوها (عِنْدَ الْوَارِثِ قَبْلَ إِمْتِكَانِ رَدِّهَا لَمْ يَضْمَنْهَا) لأنه لم يفرط (وَأِلَّا) بأن أخر الرد، أو الإعلام فوق ما يمكنه وتلفت (ضَمِنَهَا) لتفريطه بالتأخير (وَيَجِبُ) على المستودع (رَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا) أي تمكينه من أخذها لما يأتي (إِذَا طَلَبَهَا. فَإِنْ أَخْرَجَهَا) أي الرد (بَعْدَ طَلَبِهَا بِلَا عُدْرٍ ضَمِنَ) إن تلفت، أو نقصت كالغاصب. وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها، أو لمخافة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك لم يكن معتدياً بترك تسليمها. ولم يضمنها لعدم عدوانه.

(وَيُؤْمَلُ) المستودع إذا طلب منه الرد (لِلْأَكْلِ وَشُرْبِ وَنَوْمٍ وَهَضْمِ طَعَامٍ وَمَطَرٍ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ) كطهارة وصلاة (بِقَدْرِهِ) أي بقدر ذلك. فلا يضمنها إن تلفت زمن عذره. لعدم عدوانه (وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِالرَّدِّ) أي رد الوديعة (إِلَى وَكَيْلِهِ. فَتَمَكَّنَ) المستودع من ردها للوكيل (وَأَبَى) ردها (ضَمِنَ) المستودع الوديعة إن تلفت، سواء (طَلَبَهَا الْوَكِيلُ أَمْ لَا) لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه.

(وَوَثَلَهُ) أي الوديعة (مَنْ أَخْرَجَ دَفَعَ مَالِ أَمْرٍ يَدْفَعُهُ بِلَا عُدْرٍ) وتلف. فيضمنه لما تقدم (وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ مُؤَنَّةُ الرَّدِّ) أي رد الوديعة (وَلَا مُؤَنَّةُ حَمْلِهَا إِلَى رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا كَانَتْ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةً. قَلَّتْ الْمُؤَنَّةُ أَوْ كَثُرَتْ) بل الواجب عليه التمكين من الأخذ فقط. لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، بخلاف مستعير (فَإِنْ سَافَرَ) المستودع (بِهَا) أي بالوديعة (بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا. لَزِمَتْهُ) مؤنة (رَدِّهَا إِلَى بَلَدِهَا) ولعل المراد في حال لا يجوز له السفر بها، وإلا فقال القاضي: له ما أنفق بنية الرجوع. أي لأن مؤنة الرد على ربها. وقد قام بها عنه الوديع بنية الرجوع.

(وَتَثَبَتِ الْوَدِيعَةُ بِإِقْرَارِ الْمَيْتِ) بأن كان أقر أنها لفلان (أَوْ) إقرار (وَرِثَتِهِ أَوْ بَيْتَتِهِ) كسائر الحقوق (وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ: وَدِيعَةٌ. لَمْ يَكُنْ حُجَّةً) لأنه يحتمل أن الوعاء كانت فيه وديعة قبل هذه، أو كان وديعة للميت عند غيره ونحوه ذلك. اختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل والموفق وقدمه الشارح. ونصره. وجزم به في «الحاوي الصغير» والنظم. والصحيح من المذهب، كما في «الإنصاف» وغيره: أنه يعمل به وجوباً. وقطع به في «التنقيح». وتبعه في «المتنهي» (وَإِنْ وَجَدَ) وارث (حَطَّ مُورَثُهُ: لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ، أَوْ) وجد (عَلَى كَيْسٍ، وَنَحْوِهِ) مكتوب (هَذَا لِفُلَانٍ. عَمِلَ) الوارث (بِهِ وَجُوباً) كما يعمل بإقراره باللفظ (وَإِنْ وَجَدَ) وارث (حَطَّ) أي خط مورثه (بَدَيْنَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ، جَازَ لِلْوَارِثِ الْحَلْفُ) إذا أقام به شاهداً مثلاً، وكان

يعلم أن مورثه لا يكتب إلا حقاً. وأنه صادق أمين (وَدَفَعَ) الدين (إليه) فيجوز الحلف على ما لا تجوز الشهادة به. إذ لا يشهد على شهادة أبيه أو غيرها. إذا رآها بخطه (وإن وجد) وارث (خطه) أي خط مورثه (بدين عليه) لمعين (عمل) الوارث (به) وجوباً (وَدَفَعَ) الدين (إلى من هو مكتوب باسمه) كالوديعة. (وإن ادعى الوديعة اثنان، فأقر المستودع (بها لأحدهما. فهي له) أي للمقر له (مع يمينه) لأن اليد كانت للمودع، وقد نقلها إلى المدعي. فصارت اليد له. ومن كانت اليد له. قبل قوله بيمينه. ومن أفراد ذلك: لو قال المودع: أودعنيها الميت، وقال هي لفلان. وقال ورثته: بل هي له. أفتى الشيخ التقي: بأن القول قول المودع مع يمينه (ويحلف المودع أيضاً للمدعي الآخر) الذي أنكره. لأنه منكر لدعواه. وتكون يمينه على نفي العلم. قاله في «المبدع» (فإن) حلف برىء وإن (نكل لزمه بدؤها له. لأنه قوتها) عليه. وكذا لو أقر له بها بعد أن أقر بها للأول، فتسلم للأول ويغرم قيمتها للثاني نصاً (وإن أقر بها لهما) معاً (فهي لهما) أي بينهما، كما لو كانت بأيديهما وتداعياها (ويحلف لكل واحد منهما) يميناً على نصفها (فإن نكل) عن اليمين (لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما) وإن نكل عن اليمين لأحدهما فقط. لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها (ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه) لأنه منكر لدعواه (وإن قال) المودع: هي (لأحدهما. ولا أعرف عينه. فإن صدقاه، أو سكتا) عن تصديقه وتكذيبه (فلا يمين) عليه. إذ لا اختلاف (ويقرع بينهما) فمن خرجت له القرعة سلمت إليه بيمينه (وإن كذبا) بأن قال: بل تعرف أينا صاحبها (حلفت) لهما (يميناً واحدة: أنه لا يعلم) عينه. وكذا إن كذبه أحدهما وحده (ويقرع بينهما. فمن قرع) أي خرجت له القرعة (حلفت) أنها له، لاحتمال عدمه (وأخذها) بمقتضى القرعة (فإن نكل) المودع عن اليمين أنه لا يعلم صاحبها (حكّم عليه) بالنكول (والزيم التمين) أي تعيين صاحبها (فإن أبى) التمين (أجبر على القيمة) إذا كانت مقبوضة، وعلى المثل إن كانت مثلية (فتؤخذ القيمة) أو المثل (أو العين فيتفرعان عليهما أو يتفقان) عليهما. قال في «التلخيص» وكذلك إذا قال: أعلم المستحق ولا أخلف. (ثم إن قامت بينة بالعين لأخذ القيمة سلمت إليه) العين للبينة وتقديما على القرعة (وزدت القيمة إلى المودع. ولا شيء للقارِع) على المودع. لأنه لم يفوت عليه شيئاً، بل المفوت البينة.

(وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً يتقسم) إجباراً بأن لا ينقص بترقه (فطلب أحدهما حقه) من المودع (لغيبه شريكه، أو حضوره و (امتناعه) من الأخذ ومن الإذن لصاحبه في أخذ حقه (سلمة) المودع (إليه) أي إلى المطالب وجوباً. لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من

نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر. فإذا طلب أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه، كما لو كان متميزاً.

وقال القاضي: لا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم، لأن ذلك يحتاج إلى قسمة، ويفتقر إلى حكم أو اتفاق. وليس ذلك إلى المودع وهو مقتضى كلامه في القسمة. وعلم مما تقدم: أن ذلك لا يجوز في غير المثلي. لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف، لافتقارها إلى التقويم. وهو ظن وتخمين.

(وَإِنْ غُصِبَتْ) الوديعة (فَلِلْمُودِعِ الْمُطَالِبَةُ بِهَا) لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا. وَذَلِكَ مِنْهُ. وَعَبَّرَ فِي الْفُرُوعِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ (وَكَذَا مُضَارِبٌ وَمُتْرَهِنٌ وَمُسْتَأْجِرٌ). قُلْتُ: وَمُسْتَعِيرٌ وَمَجَاعِلٌ عَلَى عَمَلِهَا (وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودِعِ كُلَّمَا خُنْتُ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الْأَمَانَةِ فَأَنْتَ أَمِينٌ. صَحَّ) لَصِحَّةِ تَعْلِيقِ الْإِيدَاعِ عَلَى الشَّرْطِ، كَالْوَكَالَةِ.

باب إحياء الموات

قال الأزهري: هو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء، ولا عِمَارَةٌ، ولا ينتفع بها انتهى. وتسمى مِيتَةً وَمَوَاتًا: بفتح الميم والواو، والموتان: بضم الميم وسكون الواو: المَوْتُ الذَّرِيعُ. وَرَجُلٌ مَوْتَانُ الْقَلْبِ: - بفتح الميم وسكون الواو - يعني أعمى القلب لا يفهم. قاله في «المغني». وفي «القاموس»: الموات كغراب الموت. وكسحاب: ما لا روح فيه. وأرض لا مالك لها. والموتان بالتحريك خلاف الحيوان، وأرض لم تحي بعد، وبالضم: موت يقع بالماشية. ويفتح (وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمَلِكٍ مَعْصُومٍ) مسلم أو كافر. ويأتي بيان الاختصاصات.

والأصل في إحياء الأرض: حديث جابر مرفوعاً: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحديث سعيد بن زيد «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَليْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢) قال الترمذي حديث حسن. وروى مالك في موطنه وأبو داود في سننه مثله. قال ابن عبد البر: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٨١)، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» برقم (١٠٥٠)، والدارمي في «سننه» (٢/٢٦٧)، والبغوي برقم (١٦٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قال في «المغني» و «الشرح»: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يهلك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه (فَإِنْ كَانَ الْمَوَاتُ) أي: الأرض لخراب الدراسة (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ وَلَمْ يُوجَدَ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ. مَلِكٌ بِالْإِحْيَاءِ) بغير خلاف بين القائلين بالإحياء قاله في «المغني» و «الشرح». نقل أبو المظفر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون، وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم. فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء، حتى نعلم أنهم أحيوها. فمن أحيها فله. ومعناها نقل ابن القاسم. ويأتي مفهوم قوله: ولم يوجد فيه أثر عمارة.

(وَإِنْ مَلَكَهَا مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ) من مسلم، أو ذمي، أو معاهد لم تملك بإحياء (أَوْ) ملكها من (شَكَّ فِيهِ) أله حرمة أم لا (فَإِنْ وَجَدَ) هو (أَوْ أَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يَمْلِكْ بِإِحْيَاءٍ) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه انتهى. ومراده: ما مُلِكَ بشراء أو هبة ونحوه بخلاف ما مُلِكَ بإحياء ثم دثر فقيه خلاف فعندما ملك: يملك بالإحياء (وَإِنْ عَلِمَ) مالكة (وَلَمْ يُعْقَبْ) أو لم يكن له ورثة (لَمْ يَمْلِكْ) أيضاً بالإحياء. لحديث عائشة ترفعه «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»^(١) (وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مِنْ شَاءَ) لأنه فيء (وَإِنْ كَانَ) الموات (قَدْ مَلَكَ بِإِحْيَاءٍ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دُثِرَ وَعَادَ مَوَاتاً. لَمْ يَمْلِكْ بِإِحْيَاءٍ إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ) لأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك بدليل سائر الأملاك (وَإِنْ عَلِمَ مُلْكُهُ) أي: الدارس الخراب (لِمُعْتَبَرٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ) بأن كان لكافر لا ذمة له ولا أمان (فَإِنْ كَانَ بَدَارَ حَرْبٍ وَانْدَرَسَ كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ يَمْلِكُهُ مُسْلِمٌ بِإِحْيَاءٍ) لأن ملك من لا عصمة له كعدمه. وإن كان بدار إسلام، فالصحيح: أنه لا يملكه بالإحياء، فلا أثر لإحيائه. وإن ملكه بنحو شراء، بأن وكل غير المعصوم معصوماً ليشتري له مكاناً فاشتراه ثم ترك حتى درس، وصار مواتاً. فالظاهر أنه لا يملك بالإحياء فيكون فيئاً بمنزلة ما جلوا عنه خوفاً منا. لكن مقتضى التعليل: أنه يملك بالإحياء. وظاهره أيضاً: أن الذمي لا يملكه بالإحياء. ولعله غير مراد.

(وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أي الخراب (أَثَرٌ لِمَلِكٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ، كَالْخَرَابِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا) ولم يعلم الآن لها مالك (مَلِكٌ بِالْأِحْيَاءِ) لعموم ما سبق من الأخبار، وسواء كان بدار الإسلام أو بدار الحرب (وَكَذَا إِنْ كَانَ) أثر الملك به (جَاهِلِيًّا قَدِيمًا كِدْيَارِ عَادٍ) وآثار الروم. فيملكه من أحياء لما سبق وروى سعيد في سننه، وأبو عبيدة في الأموال، عن طاووس

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٥) كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً برقم (٢٣٣٥).

عنه عليه السلام: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هو يعدُّ لكم»^(١) (فأما مساكينُ ثمودَ فلا تملكَ فيها لعدمَ دوامِ البكاءِ مع الشكنى. و) مع (الانتفاع. قاله الحارثي) وظاهر كلام غيره تملك بالإحياء. ونقله في الشرح، بل صرح به في «شرح المنتهى» عن جمع من الأصحاب، لعموم ما سبق (ويكره دُخُولُ دِيَارِهِمْ) أي ثمود (إِلَّا لِبَاكِ مُعْتَبِرٍ، لَا يُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ) من العذاب للخبر (أَوْ) كان أثر الملك به جاهلياً (قريباً) فيملك بالإحياء. لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له. أشبه آثار الجاهلي القديم (أَوْ تَرَدَّدَ فِي جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ) ولم يتحقق ملكه لمعصوم ملك بالإحياء، لأن الأصل عدم جريان الملك عليه (وَمَتَى أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) أي للمحيي (مُسْلِمًا كَانَ) المحيي (أَوْ ذِمِّيًّا) وسواء أحيها (بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ) بـ (غَيْرِ إِذْنِهِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا) لعموم ما سبق من الأخبار. ولأنهما عين مباحة. فلم يفتقر ملكها إلى إذن الإمام، كأخذ المباح، وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال (إِلَّا مَوَاتَ الْحَرَمِ) و (عَرَفَاتٍ) فلا يُملك بالإحياء مطلقاً لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحل الناس فيه سواء. ومني ومزدلفة على الحرم كما سبق. فلا إحياء بهما.

(وَمَوَاتِ الْعُنُوتِ) كأرض مصر والشام والعراق (كغيره) مما أسلم أهله عليه، كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين (فَيُتَمَلَّكُ) موات العنوة بالإحياء (وَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ) أي: على من أحيى موات العنوة. وما روى عن الإمام «لَيْسَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ مَوَاتٌ» معللاً بأنها لجماعة. فلا يختص بها أحدهم. حملها القاضي على العامر، ويحتمل أن أحمد قاله لكون السواد كان عامراً في زمن عمر بن الخطاب. وحين أبخذه المسلمون من الكفار (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المحيي للعنوة (ذِمِّيًّا) فعليه الخراج. لأن الأرض للمسلمين. فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج كغير الموات. وهل يملكه مع ذلك؟.

عبارة «الإنصاف» أولاً: تقتضي أنه يملكه. وثانياً صريحة في أنه لا يملكه. بل يقر بيده بالخراج.

(وَلَا يَمْلِكُ مُسْلِمٌ) بالإحياء (مَا) أي مواتاً (أَحْيَاهُ مِنْ أَرْضٍ كَفَّارٍ صَوْلِحُوا عَلَى آتِهَا) أي: الأرض (لَهُمْ، وَلَكِنَا الْخَرَاجُ عَلَيْهَا) لأنهم صولحوا في بلادهم. فلا يجوز التعرض لشيء منها. لأن الموات تابع للبلد. ويفارق دار الحرب. لأنها على أصل الإباحة (وَلَا يَمْلِكُ بِإِحْيَاءِ مَا قُرْبَ) عرفاً (مِنَ الْعَامِرِ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، كَطَرَفِهِ وَفَنَائِهِ) ما اتسع أمامه (وَمُجْتَمَعِ نَادِيهِ) أي

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٤٥٢) برقم (٦٧٤)، والشافعي برقم (١٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣/٦).

جماعته (وَمَسِيلِ مِيَاهِهِ، وَمَطْرُوحِ قَمَاتِيهِ، وَمَلْتَقَى ثُرَائِهِ وَ) ملقي (آلَاتِهِ) التي لا نفع بها (وَمَرَعَاهُ وَمُحْتَطَبِيهِ، وَحَرِيمِ الْبَيْتِ، وَ) حريم (النَّهْرِ، وَ) حريم (العَيْنِ، وَ) مُرْتَكِضِ الْخَيْلِ (أي: المَحَلُّ المعد لركضها (وَمَدَائِنِ الْأَمْوَاتِ، وَمُنَاخِ الْإِبِلِ، وَالْمَنَازِلِ الْمُعْتَادَةِ لِلْمُسَافِرِينَ حَوْلَ الْمِيَاهِ، وَالْبِقَاعِ الْمُرْصَدَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِينَ، وَ) لصلاة (الاسْتِسْقَاءِ، وَ) لصلاة (الْجَنَائِزِ، وَ) البقاع المرصدة لـ (مَدْفِنِ الْمَوْتَى) ولو قبل الدفن (وَنَحْوِهِ. فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه لمفهوم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً مِنْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ»^(١) ولأن ذلك من مصالح الملك. فأعطى حكمه.

وذكره القاضي: أن مباح المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء. لكن هو أحق بها من غيره.

(وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَا لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ) مما قرب من العامر وتعلق بمصالحه. لأنه في حكم المملوك لأهل العامر (وَمَا) قرب من العامر لكنه (لَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِ مُلْكُ بِأَحْيَاءِ) كالبعيد عنه، لعموم ما سبق، مع انتفاء المانع، وهو التعلق بمصالح العامر (وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ) أي: ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه لأنه ﷺ: «أَقْطَعِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ»^(٢) مع قربه من عامر المدينة.

(وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ وَقَتَ الْإِحْيَاءِ جُعِلَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ) للخبر (وَلَا تُغَيَّرُ) الطريق (بَعْدَ وَضْعِهَا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ) فلا يختص أحد منهم بشيء منها. (وَلَا تُمَلِّكُ مَعَادِنَ ظَاهِرَةً) بإحياء (وَلَا تُحَجِّرُ) أي لا يجوز لأحد أن يتحجرها ليختص بها (وَهِيَ) أي المعادن الظاهرة (مَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ) بأن كان يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة (كَمِلْحٍ، وَقَارٍ، وَنَفْطٍ، وَكُحْلٍ، وَجِصٍّ، وَبَيَاقُوتٍ، وَمَاءٍ، وَتَلْجٍ) في عدهما من المعادن نظر (وَمُومِيًا، وَبِرَامٍ، وَكَبِيرِيَّتٍ، وَمَقَاطِعِ طِينٍ) في جعله من المعادن نظر (وَنَحْوَهَا) لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم. لأن النبي ﷺ: «أَقْطَعِ أَيْضُ بْنُ حَمَالٍ مَعْدِنَ الْمِلْحِ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ وَدُهُ»^(٣) كذا قال أحمد (وَلَا) تملك (وَلَا) تحتجر معادن (بِاطِنِيَّةٍ) وهي التي تحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة (ظَهَرَتْ) الباطنة (أَوْ لَا. كَحَدِيدٍ وَنَحْوِهِ) من نحاس وذهب وفضة، وجوهر وشبهها

(١) أخرجه بهذا اللفظ، للبهوتي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٦ - ١٤٨) وقد تقدم نحوه.

(٢) في البيهقي (١٤٦/٦) أن عمر أقطع العتيق أجمع وأقطع الناس العتيق فراجع.

(٣) أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه. وأصحاب السنن: من طريق

محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض. أبو داود في «سننه»

(٣/١٧١ - ١٧٢) في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين برقم (٢٠٦٤).

(بإحياء) متعلق بلا تملك . لأن الإحياء الذي يملك به العمار التي يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل . وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع (ولا) يملك بإحياء (مَا نَضَبَ) أي: غار (عنه الماء مما كان مملوكاً وَعَلَبَ) الماء (عليه ثم نَضَبَ) الماء (عنه)، بل هو باقٍ على ملكٍ مُلْكِيهِ) قبل غلبة الماء عليه . فـ (لَهُمْ أَخَذَهُ) لأنها لا تزيل ملكهم عنه (أَمَا مَا نَضَبَ) أي: غار (عنه الماء من الجزائر والرِّقَاقِ) بفتح الراء: أرض لينة، أو رِمَالٌ يتصل بعضها ببعض . قاله في «الحاشية» . وقال بعضهم: أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابة (مما لم يكن مملوكاً . فلكل أحدٍ إحياءه) بعدت أو قربت (كمواتٍ) قال الحارثي: مع عدم الضرر . ونص عليه انتهى . وقال في «التنقيح»: لا يملك بالإحياء . وتبعه في «المنتهى» . وقال أحمد، في رواية العباس بن موسى: إذا نضب الماء من جزيرة إلى فناء رجل لم يبين فيها . لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع، أي يرجع إلى ذلك المكان . فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله . ولأن الجزائر منبت الكلا والحطب، فجرت مجرى المعادن الظاهرة (وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة) لما فيه من التضييق . وصحح في «الشرح» جوازه، لأن النبي ﷺ: «أقطع بلال بن الحارث معادن القبلىة . جليستها وغويرها» رواه أبو داود^(١) وغيره .

(فإن كان بقرب الساحل موضع حصل فيه الماء صار ملحقاً بملك بالإحياء . وللإمام إقطاعه) لأنه لا تضييق على المسلمين بذلك، بل يحدث نفعه بالعمل فيه . فلم يمنع منه، كبقية الموات . وإحياءه بتهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيدته، وفتح قناة إليه . يتهيأ بهذا للانتفاع به (وإذا ملك المخيا) بأن أحيا ما يجوز له إحياءه (ملكه بما فيه من المعادن الجامدة، كمعادن الذهب، والفضة، ونحوهما) كالجوهر (باطنة كانت) المعادن (أو ظاهرة) تبعاً للأرض، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها . وهذا منها . فدخل في ملكه على سبيل التبعية . ويفارق الكنز لأنه مودع فيها للنقل عنها . فالباطنة كالذهب، والفضة والحديد، والرصاص . والظاهرة كالكحل، والجص، والزرنيخ، والكبريت قاله في «الشرح» و «المبدع»: ولو تحجر الأرض، أو قطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها، كان له إحيائها، ويملكها بما

والترمذي في «جامعه» في الأحكام باب ما جاء في القطائع برقم (١٣٨٠) .

والسنائي في «الكبرى» برقم (٥٧٦٤) و (٥٧٦٨) .

وابن ماجه في «سننه» (٨٢٧/٢) برقم (٢٤٧٥) .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٤/٣ - ٤٤٥) في الخراج والفيء، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٢) و (٣٠٦٣) .

فيها، لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه (وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ) أي المحيا من الأرض (عَيْنُ مَاءٍ، أَوْ مَعْدِنٍ جَارٍ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ خَلْفَهُ غَيْرُهُ، كَنَفْطٍ وَقَارٍ أَوْ) ظهر فيها (كَلَاءٌ، أَوْ شَجَرٍ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ) لأنه لو سبق إلى المباح الذي ليس بأرضه، كان أحق به لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» رواه أبو داود^(١). وفي لفظ «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» فَهَذَا أُولَى (وَلَا يَمْلِكُكُمْ) لحديث ابن عباس: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ» رواه الخلال وابن ماجه^(٢) وزاد (وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ) ولأنها لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ. فلم تملك بملكها كالكثر.

(وَمَا فَضَّلَ مِنْ مَائِهِ الَّذِي فِي قَرَارِ الْعَيْنِ، أَوْ) في قرار (الْبِئْرِ) عن حاجته، وحاجة عياله وماشيته وزرعه (لَزِمَهُ بَدَلُهُ لِبَهَائِمٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَاءٌ مُبَاحٌ وَلَمْ يَتَضَرَّرْ) رب الأرض (بِهِ، سِوَاءً، اتَّصَلَ) موضع الماء (بِالْمَرَعَى أَوْ بَعْدَ عَنَتِهِ. وَيَلْزَمُ) أَيْضاً (بَدَلُهُ لِزَرْعٍ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُؤْذِهِ بِالذُّخُولِ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ» متفق عليه^(٣). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد^(٤). ولا يتوعد على ما يحل (فَإِنْ آذَاهُ) بالدخول فله منعه. وكذا لو تضرر ببذله، أو وجده مباحاً غيره، (أَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ) أي البئر (مَاءٌ السَّمَاءِ فَيَخَافُ عَطَشًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْنَعَهُ) لأنه ملكه بالحيازة، فلم يلزمه كسائر أملاكه، بخلاف العدِّ (وَكَذَا لَوْ حَاذَهُ) أي الماء العدِّ (فِي إِنَاءٍ) لم يلزمه بذله لغيره لما تقدم، إلا عند الاضطرار بشرطه (وَعِنْدَ الْأَدَى يُورِدُ الْمَاشِيَةَ إِلَيْهِ) أي: إلى الماء العدِّ الفاضل عن حاجة رب أرضه (فَيَجُوزُ لِرُعَاتِهَا سَوْقُ فَضْلِ الْمَاءِ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٤/٣) في الخراج والإمارة والفيء باب: في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضر، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في «المختارة».

(٢) ابن ماجه في «سننه» (٨٢٦/٢) في الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث برقم (٢٤٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن، رواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وزاد: والملح، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول، وله عنده طرق أخرى، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٤٧٣) بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ والنار» انظر «تلخيص الحبير» (١٤٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١/٥) في المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء برقم (٢٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (١١٩٨/٣) في المساقاة.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٣/٢) برقم (٥٣٠) وتقدم معناه عند الشيخين.

إليها) لأن فيه تحصيلاً للمقصود بلا مفسدة (ولا يلزمه) أي من وجب عليه بذل الماء (بذل آلة الاستسقاء). كالحبل والدلو والبكرة) لأنها تتلف بالاستعمال. أشبهت بقية ماله. لكن إن اضطر بلا ضرر على ربهما لزم بذلها. ويأتي في الأطعمة (وإذا حفر بئرأب) أرض (مواتٍ للسابلة) أي: لنفع المجتازين (فالناس مشتركون في مائها، والحافر لها كأحدٍهم في السقي والزرع والشرب) لأن الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره (وعند الضيق) أي التزاحم (يقدم الآدمي) في السقي. لأنه أشد حرمة (ثم) تقدم (البهائم) لأن لها حرمة (ثم يسقى) (الزرع).

(وإن حفرها) أي البئر. (ليرتقى هو) أي الحافر (بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل) بئراً ليرتقوا بمائها. وكحفر المنتجين (كالأغراب والتركمان) يُنحون أرضاً فيحفرُونَ لشربهم وشرب دوابهم لم يملكوها) لأنهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف الحافر للتملك (وهم أحق بمائها ما أقاموا) لسبقهم (وعليهم بذل الفاضل) من الماء (لشأريه) للخبر السابق (وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين) لأنه ليس أحد ممن لم يحفرها أحق من الآخر (فإن عادوا) أي الحافرون (إليها كانوا أحق بها) من غيرهم، لأنهم لم يحفروها إلا لأنفسهم. ومن عادتهم الرحيل والرجوع. فلم تزل أحقيتهم بذلك (قال في «المغني») و«الشرح» (وعلى كل حالٍ لكلٍ أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه، وطهارته، وغسل ثيابه، وأنتفاعه به، في أشباه ذلك) أي المذكور من الشرب، والطهارة، وغسل الثياب. (مما لا يؤثر فيه من غير إذن) ربه (إذا لم يدخل إليه في مكانٍ محوطٍ عليه. ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل» رواه البخاري^(١). فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة، فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك. وإلا فلا. وتقدم.

(وقال الحارثي: الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله، وعجينهم، وطبخهم، وطهارتهم، وغسل ثيابهم، ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وسائيه) لأن ذلك كله من حاجته. وإن حفر البئر بموات تملكها. فهي له كما يأتي كما لو حفرها بملكه الحي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣/٥) في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض يرقم (٢٣٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣/١) في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار برقم (١٠٨).

فصل

وإحياء الأرض الموات

(أَنْ يَحُورَها بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ) بحيث (يَمْنَعُ) الحائط (مَا وَرَاءَهُ) لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أحمد وأبو داود عن جابر^(١). ولهما مثله عن سمرة بن جندب (وَيَكُونُ الْبِنَاءُ مِمَّا جَرَتْ عَادَةٌ) أهل (الْبَلَدِ الْبِنَاءِ بِهِ) مِنْ لَبِنٍ، أَوْ أَجْرًا أَوْ حَجَرًا، أَوْ قَصَبًا، أَوْ خَشَبًا وَنَحْوَهُ (سِوَاةً أَرَادَهَا) المَحِيْبِي (لِبِنَاءِ، أَوْ زَرْعِ أَوْ) أَرَادَهَا (حَظِيْرَةٌ غَنَمٍ، أَوْ) حَظِيْرَةٌ (خَشَبِ وَتَحْوِيْهِمَا. وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ) أَي فِي الْإِحْيَاءِ (تَشْقِيْفٌ) وَلَا نَصَبٌ بَابٍ. لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْخَبْرِ، وَالسَّكْنَى مُمْكِنَةٌ بِدُونِهِ (أَوْ) أَنْ (يُجْرَى لَهَا مَاءٌ بِأَنْ يَسْقَوْا إِلَيْهَا) مَاءَ نَهْرٍ أَوْ بَيْتَرٍ (إِنْ كَانَتْ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ) أَي بِالمَاءِ الْمَسْقُوقِ إِلَيْهَا. لِأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِالمَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَائِطِ (أَوْ) أَنْ (يَحْفَرُ فِيهَا بَيْتَرًا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ. فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَاءِ فَهُوَ كَالْمُنْتَجِرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي) تَفْصِيْلُهُ. قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ وَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ اسْتَقَرَّ مَلِكُهُ إِلَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى طِي. فَتَمَامُ الْإِحْيَاءِ طِيهَا (أَوْ أَنْ يَغْرَسَ فِيهَا شَجَرًا) بِأَنَّ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِلغُرَسِ لِكثْرَةِ أَحْجَارِهَا أَوْ نَحْوِهَا، فَيَنْقِيهَا وَيَغْرَسُهَا. لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلْبَقَاءِ كَالْحَائِطِ (أَوْ) أَنْ (يَمْنَعُ) عَنِ الْمَوَاتِ (مَا لَا يُمَكِّنُ زَرْعَهَا إِلَّا بِحَبْسِهِ عَنْهَا، كَأَرْضِ الْبَطَانِيحِ) لِأَنَّ بِذَلِكَ يَتِمُّكَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا. وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَزْرَعَهَا وَيَسْقِيهَا (وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ زَرْعِهَا كَثْرَةُ الْأَحْجَارِ كَأَرْضِ اللَّجَاةِ) نَاحِيَةً بِالشَّامِ (فَإِحْيَاؤُهَا بِقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَتَنْقِيَتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ غِيَاضًا وَأَشْجَارًا كَأَرْضِ الشَّعْرِ فَبِأَنْ يَقْلَعَ أَشْجَارَهَا، وَيُزِيلَ عُرْوَقَهَا الْمَانِعَةَ مِنَ الزَّرْعِ) لِأَنَّهُ الَّذِي يَتِمُّكَ بِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا (وَلَا يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُجَرَّدِ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ) لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلْبَقَاءِ بِخِلَافِ الْغُرْسِ (وَلَا) يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ أَيْضًا (بِخَنْدَقٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهَا) أَي حَوْلَ الْأَرْضِ الَّتِي يُرِيدُ إِحْيَاءَهَا (أَوْ) بِ (سِتْوَكٍ وَشِبْهَةٍ يُحَوِّطُهَا بِهِ. وَيَكُونُ تَنْجِرًا) لِأَنَّ الْمَسَافِرَ قَدْ يَنْزِلُ مِنْزَلًا وَيَحْوِطُ عَلَى رَحْلِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَإِنْ حَفَرَ) فِي مَوَاتٍ (بَيْتَرٌ عَادِيَّةٌ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ نَسْبَةً إِلَى عَادٍ، وَلَمْ يَرِدْ عَادًا بَعِيْنَهَا. لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عَادٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَكَانَتْ لَهَا آثَارٌ فِي الْأَرْضِ نَسَبَ إِلَيْهَا كُلِّ قَدِيمٍ. فَلِذَا قَالَ (وَهِيَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٢/٥، ٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٥/٣) فِي الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ بَابٍ: فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بِرَقْمِ (٣٠٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧/٢٥٢ - ٢٥٣) بِرَقْمِ (٦٨٦٣ - ٦٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ بِرَقْمِ (١٠٩٥) «الْمُنْتَجَبِ» ص (٣٣) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ الْيَشْكِرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوْسُفَ فِي كِتَابِ «الْخِرَاجِ» ص (٦٥) مَوْقُوفًا.

الْقَدِيمَةُ الَّتِي انْطَمَتْ وَذَهَبَ مَآؤُهَا، فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا، أَوْ انْقَطَعَ مَآؤُهَا فَاسْتَحْرَجَهُ، مَلَكَهَا وَتَمَلَّكَ حَرِيمَهَا خَمْسِينَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، (و البئر (غَيْرَ الْعَادِيَّةِ) حريمها (على النضف) من حريم العادية. فهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب. لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب قال: «الشُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِي خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَالْبِدْيَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ» وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً^(١).

وعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ الْبُيْرَ الَّتِي لَهَا مَاءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ لَيْسَ لِأَحَدٍ احْتِجَارُهُ كَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ.

(وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاةٍ) مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا (خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ). قُلْتُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِذِرَاعِ الْيَدِ. لِأَنَّهُ الْمَتَبَادِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَحَرِيمُ نَهْرٍ مِنْ حَافَتَيْهِ مَا يَحْتَاجُ) النَّهْرَ (إِلَيْهِ لِطَرَحِ كِرَائَتِهِ) أَيُّ مَا يَلْقَى مِنْهُ طَلَباً لِسُرْعَةِ جَرِيهِ (وَطَرِيقِ شَاوِيهِ) أَيُّ قِيَمِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُتَمَهِّي»: وَالْكَرَايَةُ وَالشَّايُ لَمْ أَجِدْ لِهَمَا أَصْلاً فِي اللُّغَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَلَعَلَّهُمَا مَوْلِدَانِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الشَّامِ (وَمَا يَسْتَضِرُّ صَاحِبَهُ بِتَمْلِكِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ) وَكَذَا مَا يَرْتَفِقُ بِدُخُولِهِ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ.

(وَلَهُ) أَيُّ لِمَا لَصَّاحِبِ النَّهْرِ (عَمَلُ أَحْجَارِ طِخْنٍ عَلَى النَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَوْضِعُ غَرْسِ وَزْرِعٍ وَنَحْوِهِمَا) قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ». قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِجَنْبِهِ مَسْنَأَةٌ لِغَيْرِهِ ارْتَفَقَ بِهَا فِي ذَلِكَ، أَيُّ: فِي تَنْظِيفِهِ ضَرُورَةٌ (وَحَرِيمُ شَجَرَةٍ: قَدْرٌ مَدُّ أَغْصَانِهَا. وَ) الْحَرِيمُ (فِي الشَّخْلِ مَدُّ جَرِيدِهَا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «اخْتَصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ. فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا فَذَرَعَتْ فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ. فَفَضِيَ بِذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) (وَ) حَرِيمُ (أَرْضٍ) أَحْيَيْتَ (لِلزَّرْعِ) قَدْرَ (مَا يَحْتَاجُهُ) زَارِعُهَا (لِسَقِيئِهَا وَرَبْطِ ذَوَابِئِهَا وَطَرَحِ سَبْخِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَمَصْرَفِ مَائِهَا عِنْدَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ مِرَافِقَتِهَا (وَحَرِيمُ دَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرُحُ تُرَابٍ وَكِنَاسَةٌ وَتَلْجٌ وَمَاءٌ وَمِيزَابٌ وَمَمْرٌ إِلَى بَابِهَا) لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَرْتَفِقُ بِهَا سَاكِنُهَا (وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمَلِكٍ الْغَيْرِ) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِأَنَّ الْحَرِيمَ مِنَ الْمِرَافِقِ، وَلَا يَرْتَفِقُ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّ مَالِكَهُ أَحَقُّ بِهِ (وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مِلْكِهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. فَإِنْ تَعَدَّى) الْعَادَةَ (مُنْعَ) التَّعْدِي، عَمَلًا بِالْعَادَةِ.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٢٠) من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعله بالإرسال وقال: ومن أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد بن يوسف المقرئ وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٥٥ - ١٥٦)، والبيدي بفتح الموحدة وكسر الدال بعد مدة وهمزة هي التي ابتدأتها أنت، والعادية القديمة.

(٢) أبو داود في «سننه» (٤/٥٣) في الأفضية، أبواب القضاء.

(وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا) أي شرع في إحيائه من غير أن يتمه (بأن حَفَرَ بئراً وَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أَدَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ) التي أراد إحياءها (تُرَاباً، أَوْ أَحْجَاراً أَوْ جِدَاراً صَغِيراً) لا يمنع ما وراءه (أَوْ سَبَقَ إِلَى شَجَرٍ مُبَاحٍ كَالزَّيْتُونِ وَالْخَرْنُوبِ وَنَحْوِهِمَا فَشَفَاهُ) بالشين المعجمة والفاء قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة. كما ذكره في «حاشية التتبع». وأطال فيه وذكرناه في «حاشية المنتهى» وَأَصْلَحَهُ وَلَمْ يُرَكِّبْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِأَنْ خَنَدَقَ حَوْلَ الْأَرْضِ، أَوْ حَرَّتْهَا، أَوْ أَدَارَ حَوْلَهَا شَوْكاً، أَوْ نَحَوَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ) لأن الملك إنما يكون بالإحياء. ولم يوجد (وَهُوَ) أي المتحجر (أَحَقُّ بِهِ) لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» رواه أبو داود^(١) (وَ) كذا (وَأَرِثُهُ بَعْدَهُ) يكون أحق به من غيره. لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقّاً أَوْ مَالاً فَهُوَ لَوَارِثِهِ»^(٢) ولأنه حق للموروث فقام وارثه مقامه فيه كسائر حقوقه (وَكَذَا مَنْ يَتَّقُلُهُ) المتحجر أو وارثه (إِلَيْهِ بَغَيْرِ بَيْعٍ) فيكون أحق به من غيره. لأن من له الحق أقامه مقامه فيه (وَأَيْسَرَ لَهُ) أي المتحجر، أو وارثه، أو من انتقل إليه من أحدهما (بِيعُهُ) لأنه لم يملكه. وشرط المبيع أن يكون مملوكاً.

(فَإِنْ رَكِبَ، أَيْ: أَطْعَمَ الزَّيْتُونَ، وَالْخَرْنُوبَ) بعد أن شغاه وأصلحه (مَلَكَهُ) لأنه تهيأ بذلك للانتفاع به لما يراد منه. فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات (وَ) ملك أيضاً (حَرِيمُهُ) تبعاً له. وتقدم (فَإِنْ لَمْ يُنَمِّ إِحْيَاؤُهُ) أي: إحياء ما تحجر مما تقدم (أَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ عُرْفَاً، كَنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ؛ قِيلَ لَهُ) أي المتحجر (إِنَّمَا أَنْ تُحْيِيَهُ) فتملكه (أَوْ تَتْرَكَهُ) لمن يحييه (إِنْ حَصَلَ مُشْتَرَفٌ لِلْإِحْيَاءِ) لأنه ضيق على الناس في حَقِّ مُشْتَرِكٍ بينهم. فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق، أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع (فَإِنْ طَلَبَ) المتحجر (الْمُهَلَّةَ لِعُدْرِ أَنَهَلَ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَقْلَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ) لأنه يسير (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ فَلَا يُمَهَّلُ) بل يقال له: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك. فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها (وَإِنْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ) أي غير المتحجر (فِي مُدَّةِ الْمُهَلَّةِ، أَوْ قَبْلَهَا لَمْ يَمْلِكْهُ) لمفهوم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣) ولأنه إحياء في حق غيره. فلم يملكه. ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى (وَ) إن أحياه أحد (بَعْدَهَا) أي بعد مضي مدة المهلة (مَلَكَهُ) من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستقراض برقم (٢٣٩٨) وفي الفرائض، باب: ميراث الأسير برقم

(٦٧٦٣)، ومسلم في «صحيحه» في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم (٤١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه أول الباب.

أحياه. قال في «الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافاً انتهى. وذلك لأن الأول لا ملك له، وحقه زال بأعراضه حتى مضت مدة الإمهال.

(وَمَنْ نَزَلَ عَنِ وظيفَةٍ) من إمامة، أو خطابة، أو تدريس ونحوه (لِزَيْدٍ وَهُوَ) أي زيد (لَهَا) أي الوظيفة (أَهْلٌ) لم يَتَقَرَّرَ حَبْرُهُ فِيهَا) لتعلق حقه بها (فَإِنْ قُرَّرَ هُوَ) أي قرره من له الولاية، كالناظر تم الأمر له (وَالْأَمْرُ) بأن لم يقرره من له ولاية التقرير (فَهِيَ) أي الوظيفة (لِلنَّازِلِ) لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته (وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَتَعَيَّنُ الْمَنْزُولُ لَهُ، وَيُؤَلِّي مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا شَرْعاً) واعترضه ابن أبي المجد^(١) بأنه لا يخلو، إما أن يكون نزوله بعوض، أو لا. وعلى كل لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته. ثم قال: وكلام الشيخ في قضية عين. فيحتمل أن المنزول له ليس أهلاً، ويحتمل عدمه. قال في «المبدع»: وفيه نظر. فإن النزول يفيد الشغور. وقد سقط حقه بشغوره إذ الساقط لا يعود.

وقوله: في قضية عين: الأصل عدمه. وقال «الموضح»: ملخص كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلاً. وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعاً انتهى. ومما يشبه النزول عن الوظائف: النزول عن الإقطاع. فإنه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الإمام له استغلاله. أشبه مستحق الوظيفة. وأخذ العوض عن ذلك قريب من الخلع، كما قاله ابن نصر الله وغيره.

قلت: وإن لم يتم النزول فله الرجوع بما بذله من العوض. لأن البذل لم يسلم له.

(وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَمَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَجِيَّةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَجِ كَالْمُسْتَأْجِرِ) لأن عمر رضي الله عنه أقرها بأيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها كل عام، فملكوا منافعها بالخراج الذي يبذلونه (وَيَرِثُهَا وَرِثَتُهُ كَذَلِكَ) فيكونون أحق بها بالخراج (وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مَنَةً) أي: ممن هي بيده، ولا من ورثته (وَدَفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ) لأنه أحق بها من غيره (وإن نزل عنها أو أثر بها) أحداً (فالمنزول له) أحق بها (والمؤثر أحق بها) من غيره (وَتَقَدَّمَ) في الأرضين المغنومة (وَمِثْلُهُ مَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ: لَوْ أَثَرَ شَخْصاً بِمَكَانِهِ فِي الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ) أي المؤثر (سَبَقَهُ إِلَيْهِ. لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مُقَامَهُ. أَشْبَهَ مَنْ تَحَبَّرَ مَوَاتاً أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ) أي الموات

(١) ابن أبي المجد: يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق الشيخ الفقيه جمال الدين المرادوي. توفي يوم السبت تاسع عشر من صفر الخير سنة ٧٨٣ بالصالحية انظر «الجوهر» (١٧٩) و «المنهج الأحمد» (٤٦٧) و «السحب الوابلية» (٣٢٢) و «الدرر الكامنة» (٥/٢٤٣) و «المقصد الأرشد» (٣/١٤٧ - ٢٤٨).

(أَوْ آثَرِ بِهِ) فإنه ليس لأحد سبقه إليه. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله، أي المتحجر في أنه أحق به ومن ينقله إليه في نزول مستحق عن وظيفة لزيد، هل يتقرر فيها غيره؟ (فَمَرَادُ صَاحِبِ الْفُرُوعِ بِالتَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ النَّزُولُ الْمَذْكُورُ، إِنَّمَا لِسُكُونِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنَ الْمَنْزُولِ لَهُ، أَوْ قَبْلَ الْإِمْضَاءِ إِذَا كَانَ النَّزُولُ مُعْلَقًا بِشَرْطِ الْإِمْضَاءِ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُشْبَهُ الْمُتَحَجِّرَ. فَيَجْرِي فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. أَمَّا إِذَا تَمَّ النَّزُولُ إِنَّمَا بِالْقَبُولِ) من المنزول له (أَوْ الْإِمْضَاءِ) ممن له ولاية ذلك (وَوَقَعَ) المنزول (المَوْقَعِ) لأهلية المنزول له وانتفاء الموانع (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ التَّقَرُّرُ) عن المنزول له (وَلَا) لناظر ولا غيره (التَّقْرِيرِ فِيهِ) أي في المنزول عنه. لأن الحق انتقل إلى المنزول له عاجلاً بقبوله. ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته، إذ هو حق له نقله إلى غيره، وهو مطلق التصرف في حقوقه. ليس محجوراً عليه في شيء منها. أشبه سائر حقوقه. هذا وما ذكره المصنف قبله ملخص كلام ابن أبي المجد. وقد ذكره بطوله في شرح «المنتهى» (وَهُوَ) أي المنزول عنه (حِينَئِذٍ يُشْبَهُ بِالْمُتَحَجِّرِ) بفتح الجيم (إِذَا أَحْيَاهُ مَنْ تَحَجَّرَهُ. وَ) يشبه (بِالْمُؤْتَرِ بِالْمَكَانِ إِذَا صَارَ فِيهِ) ليس لأحد نزعه منه (لَأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَ الْمُحْيِي عَمَّا أَحْيَاهُ وَلَا الْمُؤْتَرِ يُرَأَى مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُوتِرَ بِهِ وَصَارَ فِيهِ) بل هو أحق به.

فصل

في الإقطاع

وقد قسمه الأصحاب إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تَمْلِكُ، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق. وقسم القاضي إقطاع التملك إلى موات، وعامر، ومعادن. وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين: عَشْرٌ، وخراج (وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ) لأنه ﷺ: «أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْعَقِيقَ. وَأَقْطَعَ وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ أَرْضًا» وأقطع أبو بكر، وعمر، وعثمان، وجمع من الصحابة (وَلَا يَمْلِكُهُ) أي الموات (بِالْإِقْطَاعِ) لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه (بَلْ يَصِيرُ) المقطع (كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ) لأنه ترجع بالإقطاع على غيره. ويسمى تملكاً لما له إليه (وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ إِلَّا مَا قَدَرَ) المقطع (عَلَى إِحْيَائِهِ) لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه (فَإِنْ أَقْطَعَ) الإمام أحداً (أَكْثَرَ مِنْهُ) أي: مما يقدر على إحيائه (ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنِ إِحْيَائِهِ اسْتِرْجَعَهُ) الإمام منه. كما استرجع عمر من بلال بن الخارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه أيام الرسول ﷺ (وَلَهُ) أي للإمام (إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ تَمْلِكًا وَانْتِفَاعًا لِلْمَصْلُحَةِ) لما تقدم (وَيَجُوزُ الْإِقْطَاعُ مِنْ مَالِ الْحِزْبِ) المعروف في مصر بالجوالي (كَمَا

في الإقْطَاعِ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ) أي الأصحاب (بِالْمَصْلَحَةِ) التي يجوز الإقْطَاعُ لِجَلْبِهَا (ابْتِدَاءً وَدَوَامًا. فَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءً) أي الإقْطَاعُ (لِمَصْلَحَةٍ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَالِ فَقُدَّتْ) المصلحة (فَلِلْإِمَامِ اسْتِرْجَاعُهَا) أي الأرض التي أقطعها، لأن الحكم يدور مع علته (وَلَهُ) أي الإمام (إِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ وَفِي رِحَابِ الْمَسَاجِدِ الْمُتَّسِعَةِ غَيْرِ الْمُحَوَّطَةِ) لأن له في ذلك اجتهاداً من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة. فكان للإمام أن يجلس فيها (مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ. فَيَحْرُمُ) عليه أن يجلس من يرى أنه يضر بالمارة (وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ الْمُقْطَعُ وَيَكُونُ) (أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهَا) بمنزلة السابق إليها بلا انقطاع، لكن لا يسقط حقه بنقل متاعه بخلاف السابق (مَا لَمْ يُعِدَّ الْإِمَامُ فِيهِ) أي: في إقطاعه. لأنه كما أن له اجتهاداً في الإقْطَاعِ له اجتهاد في استرجاعه. وعلم مما تقدم: أن رحبة المسجد لو كانت محوطة لم يجز إقْطَاعُ الْجُلُوسِ بِهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسْجِدِ (فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا) أي الطريق الواسعة ورحاب المسجد غير المحوطة (الْإِمَامُ) أحداً (فَلَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا الْجُلُوسُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ) لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١) واتفق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير تكبير. ومحله ما لم يضيق، أو يضر بالمارة (وَيَكُونُ) السابق إليها (أَحَقُّ بِهَا وَلَوْ لَيْلًا. مَا لَمْ يَنْقُلْ مَتَاعَهُ عَنْهَا) لما سبق (وَإِنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ فِيهَا أُزِيلَ) لأنه يصير كالمتملك. ويختص بنفع يساويه فيه غيره، وإن قام وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته. وإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيها. ولو لم يأت الليل (وَإِنْ) نقل متاعه لكن (أَجْلَسَ غُلَامَهُ، أَوْ أَجْنَبِيًّا لِيَحْفَظَ لَهُ الْمَكَانَ حَتَّى يَعُودَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِيهِ) فليس لغيره الجلوس فيه (وَلَيْسَ لَهُ) أي الجالس بطريق واسع ونحوه (الْجُلُوسُ) بحيث يَمْنَعُ جَارَهُ رُؤْيَا الْمُعَامِلِينَ لِمَتَاعِهِ، أَوْ) يمنع (وَصُؤْلَهُمْ) أي المعاملين (إِلَيْهِ) أي إلى جاره (أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ) أي على جاره (فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ أَخِيذٍ، أَوْ إِعْطَاءٍ) لحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢) (وَلَهُ) أي الجالس بطريق واسع أو رحبة مسجد غير محوطة (أَنْ يُظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنْ بَارِيَةٍ) أي حصير (وَكِسَاءٍ) لدعاء الحاجة إلى ذلك (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِي دَكَّةً وَلَا غَيْرَهَا) في الطريق ولو واسعاً. وتقدم في الصلح، ولا في رحبة المسجد لما فيه من التضييق (فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِلَيْهَا) أي: إلى الطريق الواسع أو إلى رحبة المسجد غير المحوطة (أَوْ) سبق (إِلَى خَانَ مُسْبَلٍ، أَوْ) سبق إلى (رِبَاطٍ، أَوْ) إلى (مَدْرَسَةٍ، أَوْ) إلى (خَانَكَاهِ) ويقال: خانقاه (وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهَا) أي

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

المذكورات من الرباط، والمدرسة، والخانكاه (على تَنْزِيلِ نَاطِرٍ) وضاق المكان عن انتفاع جميعهم (أَقْرَع) لأنهم استوا في السبق. والقرعة مميزة (وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنِ مَبَاحٍ) غير مملوك (فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَنَالُهُ مِنْهُ) باطناً كان المعدن أو ظاهراً. لحديث «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١) (وَلَا يُمْنَعُ) السابق (مَا دَامَ آخِذًا) للحديث (وَلَوْ طَالَ) مقامه (و) قال (في «المغني» و «الشرح»: فَإِنْ أَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ فِيهِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ) لعدم دعاء الحاجة إليه (فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِلَيْهِ) أي إلى المعدن المباح (وَضَاقَ الْمَكَانُ عَنْ أَخْذِهِمْ جُمْلَةً أَقْرَعٌ، كَطَرِيقٍ) أي: كما لو سبق اثنان فأكثر إلى طريق واسع وضاق عن جلوسهما. فيقرع بينهما كما سبق (وَأِنْ حَفَرَهُ) أي المعدن (إِنْسَانٌ مِنْ جَانِبِ آخَرَ) غير الذي حفر منه السابق (فَوَصَلَ إِلَى النَّيْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي السابق (مَنْعَةٌ) لأن حقه إنما تعلق بما وصل إليه دون غيره (وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ فَأَخَذَهُ مِثْلَ مَا يَنْبُتُ فِي الْجَرَائِرِ وَالرِّقَاقِ، وَكُلِّ مَوَاتٍ مِنَ الطَّرْفَاءِ وَالْقَصَبِ وَالشَّعْرِ، وَتَمَرِ الْجَبَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّبَاتِ، أَوْ) سبق (إِلَى صَيِّدٍ وَلَوْ سَمَكًا، أَوْ) سبق إلى (عَنْبَرٍ وَحَطَبٍ وَتَمَرٍ) مباح (وَلَوْ لَوْ وَوَمَرَجَانٍ وَنَحْوِهِ) كسكك وعسل نحل (وَمَا يَنْبُدُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ) كعظم به شيء من لحم رغب عنه، ونثار في عرس ونحوه، وما يتركه الحصاد من الزرع، واللقاط من الثمر رغبة عنه (مَلَكَهَ) أخذه مسلماً كان أو ذمياً للحديث السابق (وَالْمَلِكُ مَقْضُورٌ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ) فلا يملك ما لم يحزه ولا يمنع غيره منه (وَأِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ) أي المباح (اِثْنَانِ) فأكثر (قَسِمَ بَيْنَهُمَا) بالسوية. لأنهم استوا في السبب والقسمة ممكنة. وحذراً من تأخير الحق (وَلَوْ كَانَ الْأَخِذُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ الْحَاجَةِ) أي لا فرق بين الحاجة والتاجر، لأن الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة (وَلَا يَقْتَرِعَانِ) بل يقتسمان لما سبق (وَكَذَا لَوْ سَبَقَ) واحد أو اثنان فأكثر (إِلَى مَا صَاعَ مِنَ النَّاسِ، مِمَّا لَا تَنْبَعُهُ الْهِمَّةُ) أي: همة أوساط الناس، لأنه يملكه بمجرد الالتقاط. ولا يحتاج لتعريف (و) كذا من سبق إلى (مَا يَنْقُطُ مِنَ الثَّلْجِ، وَالْمَنْ وَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ) كاللاذن.

(وَإِنْ سَبَقَ) إنسان (إِلَى لَقِيطٍ أَوْ) إِلَى (لُقْطَةٍ، أَوْ) سبق (إِلَى طَرِيقٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) لحديث: «مَنْ سَبَقَ النَّخَّ» (فَإِنْ رَأَى اللَّقْطَةَ) أَوْ اللَّقِطَ (وَاحِدًا وَسَبَقَ آخَرَ إِلَى أَخْذِهَا) أَوْ أَخَذَهَا أَي اللَّقِيطَ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٣/٤٥٢ - ٤٥٣) في الخراج، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٥٥) برقم (٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٤٢)، وعزاه في «كنز العمال» (٣/٩١٢) إلى البغوي والباوردي وأبي نعيم وسعيد بن منصور، وضححه الضياء في المختارة كما في «تلخيص الحبير» (٣/٦٣)، وقال في «الإصابة» (١/٥٦١)، وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن.

(فَهِيَ) وهو أي اللقيط (لِمَنْ سَبَقَ) للحديث (فَإِنْ) رَأَمَا اثْنَانِ وَ (أَمَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِأَخْذِهَا) أَوْ أَخَذَهُ (فَأَخَذَهَا) أَوْ أَخَذَهُ (وَتَوَأَّاهُ) أَي أَخَذَ (لِنَفْسِهِ. فَهِيَ) أَي اللَّقِطَةُ أَوْ اللَّقِيطُ (لَهُ) أَي لِلْأَخْذِ. لِأَنَّهُ السَّابِقُ، وَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ التَّوَكِيلِ بِنِيَةِ الْأَخْذِ لَهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا لِنَفْسِهِ. فَالْلِقِطَةُ وَاللَّقِيطُ (لِمَنْ أَمَرَهُ) بِالْأَخْذِ لَهُ (فِي قَوْلٍ) مِنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ التَّوَكِيلِ فِي الْإِلْتِقَاطِ. وَجَزَمَ بِهِ الْمَوْفُوقُ وَغَيْرُهُ. وَالْمَذْهَبُ لَا يَصِحُّ. وَتَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ. وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِصْطِيَادِ.

فصل

في مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها

(وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي نَهْرٍ) صَغِيرٍ (غَيْرِ مَمْلُوكٍ كِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَ) كـ (الْأَنْهَارِ الصَّغَارِ) وَارْتَدَّحَمِ النَّاسُ فِيهِ) أَي الْمَاءُ (وَسَاحُوا فَلِمَنْ فِي أَهْلَاهُ) أَي النَّهْرُ (أَنْ يَبْدَأَ) بِالسَّقْيِ (فَيَسْقِي) أَرْضَهُ (وَيَحْسِبُ الْمَاءَ) بِهَا (حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ) فَيَسْقِي وَيَحْسِبُهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ فَيَفْعَلُ (كَذَلِكَ) وَهَلُمَّ جَرَا (إِلَى آخِرِهِمْ) لِحَدِيثِ عِبَادَةِ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيَتْرُكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(١). وَمَعْنَاهُ قِصَّةُ الزَّبِيرِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ» (فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ) مِنَ الْمَاءِ (مِنَ الْأَوَّلِ) شَيْءٌ (أَوْ) لَمْ يَفْضَلْ (عَمَّنْ يَلِيهِ) أَي الْأَوَّلُ (شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لِلْبَاقِي) أَي لِمَنْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا فَضَلَ. فَهِيَ كَالْعَصْبَةِ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فِي الْمِيرَاثِ (وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَرْضِ أَحَدِهِمْ مُسْتَقْلًا. وَ) كَانَ (بَعْضُهَا مُسْتَعْلِيًا سَقَى كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَتِهَا) أَي: انْفَرَادًا فَيَسْقِي الْأَعْلَى ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَسْفَلِ فَيَسْقِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ (فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ) فَأَكْثَرُ (فِي الْقُرْبِ مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ افْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا) عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ (إِنْ أَمَكَنَّ) قِسْمَهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحَقِّ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنَ قِسْمُهُ بَيْنَهُمْ (أَقْرَعَ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَفْضَلُ عَنْ) سَقَى (أَحَدِهِمَا سَقَى الْقَارِعَ) أَوْلًا (بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَتْرُكُهُ) أَي الْمَاءَ (لِلْآخِرِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِجَمِيعِ الْمَاءِ لِمَسَاوَاةِ الْآخِرِ لَهُ) فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَاءِ (وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠/٢) فِي الْأَحْكَامِ بَابِ الشَّرْبِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَمَقْدَارِ حِسِّ الْمَاءِ بِرَقْمِ (٢٥٠٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى يَرُوي عَنْ عِبَادَةَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ فِي «السُّنَنِ» (١٢٧/٥)، وَفِي مَعْنَاهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٤٥٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٤/٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَسُنَدُهُ حَسَنٌ.

للتقدم) في استيفاء الحق لا في أصل الحق (بخلاف الأعلى مع الأسفل). فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى) كما تقدم (وإن كانت أرض أحدهما أكثر من) أرض (الأخر فسيم الماء بينهما على قدر الأرض) فلو كان لأحدهما جريب وللآخر جريان مثلاً قسم بينهما أثلاثاً. لذي الجريب ثلث وللآخر ثلثان. وهكذا، لأن من أرضه أكثر مساو للآخر في القرب. فاستحق جزءاً من الماء في نظير الزائد (ولو احتاج الأعلى إلى الشرب) أي سقي أرضه (ثانياً قبل انتهائه سقي الأرض لم يكن له ذلك) إلى أن ينتهي سقي الأراضي ليحصل التعادل (ومن سبق إلى قناة لا مالك لها وسبق آخر إلى بعض أقواها من فوق، أو من أسفل، فلكل واحد منهما ما سبق إليه) لحديث «من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(١) (ولمالك أرض منته من الدخول بها) أي بأرضه (ولو كانت رؤومها) أي القناة (في أرضه) فلا يدخل المحيي أرض الغير بغير إذنه. لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. ولا يعارضه ما تقدم في الصلح من دلالة الرسوم على المالك. لأن المحيي إنما يملك القناة بالإحياء. فوجود الرسوم لا يدل على سبق ملكه بخلاف الجار ونحوه ممن ملكه ثابت. (وإنه) بكسر الهمزة على الاستئناف (لا يملك) رب أرض (تضيق مجرى قناة في أرضه خوف لص). لأنه) أي مجراها (لصاحبها) أي: القناة فلا يتصرف غيره فيه بغير إذنه.

(وإن كان النهر كبيراً لا يحصل فيه تراحم كالنيل، والفرات، ودجلة فلكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء) لأنه لا ضرر في ذلك. (فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه) أي من السيل (أو) يسقيها (من غير مملوك، تجري فيه مياه الأمطار، ولو كان أقرب إلى أول النهر لم يمنع) أي: لم يمنعه من له حق في هذا الماء من الإحياء لأن حقه في الماء لا في الموات (ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه) فيملكون منعه دفعا للضرر عنهم (ولا يسقي) من أحياء بعدهم (قبلهم) لأن حقهم أسبق ولأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها. فلا يملك غيره إبطال حقوقها وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها (ولو أحيى سابق في أسفله) أي النهر الصغير (ثم) أحيى (آخر فوقه، ثم) أحيى (ثالث فوق الثاني سقي المحيي أولاً ثم) سقي (الثاني ثم) سقي (الثالث) لأن الاعتبار السابق إلى الإحياء لا إلى أول النهر.

(ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سبق الماء إليه من نهر كبير. فما حصل فيه من الماء ملك) للحيازة (فلو كان) النهر (لجماعة) فالماء (بينهم) على قدر ملكهم في النهر.

(١) تقدم تخريجه.

وذلك معنى قوله (عَلَى حَسَبِ الْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ) لأنه إنما ملك بالعمارة. والعمارة بالنفقة والعمل (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمْ) الماء (وَتَرَأَصُوا عَلَى قِسْمَتِهِ جَاز) لَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ (وَالْأَى) أي لم يتراضوا على قسمته (قَسَمَهُ الْحَاكِمُ) بينهم (عَلَى قَدَرِ مَلِكِهِمْ) أي قسم لكل واحد من الماء بقدر ما يملك من النهر (فَتُؤَخَذُ خَشْبَةً، أَوْ حَجَرٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ وَالْوَسْطِ، فَتُوضَعُ عَلَى مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي مَضْمِ الْمَاءِ فِيهِ) أي المذكور من الخشبة أو الحجر (حُرُوزٌ أَوْ ثُقُوبٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي السَّعَةِ عَلَى قَدَرِ حَقُوقِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ حَزٍّ، أَوْ تُقَبُّ إِلَى سَاقِيهِ مُفْرَدَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَإِذَا حَصَلَ الْمَاءُ فِي سَاقِيهِ انْفَرَدَ بِهِ) فيتصرف فيه بما أحب. لأنه انفراد بملكه. (فَإِنْ كَانَتْ أَمْلاكُهُمْ) مستوية فواضح وإن كانت (مُخْتَلِفَةً قِسْمِ) الماء (عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ) أي أملاكهم (فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ نِصْفُهُ وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ وَلِلثَّالِثِ سُدُسُهُ. جَعَلَ فِيهِ سِتَّةَ ثُقُوبٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةَ ثُقُوبٍ (تَصُوبُ فِي سَاقِيهِ: وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَانِ) يصبان في ساقيته (وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدٌ) يصب في ساقيته. (فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَجْرِيَ مَاءُهُ فِي سَاقِيهِ غَيْرِهِ لِقِيَاسِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ) له ذلك (بِغَيْرِ رِضَاةٍ) لأنه يتصرف في ساقيته، ويخرب حافتها، ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز (وَمَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمْ فِي سَاقِيهِ تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ عَمَلٍ رَحَى عَلَيْهَا) أي الساقية (أو) عمل (دُولَابٍ، أَوْ عِبَارَةً) بالعين المهملة والباء الموحدة (وَهِيَ خَشْبَةٌ تُمَدُّ عَلَى طَرْفِي النَّهْرِ أَوْ) عمل (فَتَنْظَرَةُ يَغْبَرُ الْمَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ) لأنها ملكه لا حق لغيره فيها.

(وَأَمَّا النَّهْرُ الْمُشْتَرَكُ) بين جماعة (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِذَلِكَ) أي بما أحب (فَلَيْسَ لَهُ) أي أحد الشركاء (فَتُحُ سَاقِيَةٌ إِلَى جَانِبِهِ) أي النهر (قَبْلَ الْمُقْسِمِ) بكسر السين. أي: موضع القسم وهو الحجر، أو الخشبة التي بها الثقوب (يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَلَا أَنْ يَنْصَبَ عَلَى حَافَتِي النَّهْرِ رَحَى تَدُورُ بِالْمَاءِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ) من نحو ما تقدم (لَأَنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مُشْتَرَكٌ. فَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) كسائر الحقوق المشتركة.

«تتمة» نقل يعقوب فيمن غُصِبَ حَقُّهُ مِنْ مَاءٍ مُشْتَرَكٍ لِلْبَقِيَةِ أَخَذَ حَقَّهُمْ (وَإِذَا اقْتَسَمُوا مَاءَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بِالْمُهَيَّأَةِ، وَكَانَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْلُومًا، وَمَثَلُ أَنْ يَجْعَلُوا لِكُلِّ حِصْبَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ)، وللآخر (مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) جاز (أَوْ اقْتَسَمُوهُ بِالسَّاعَاتِ، وَأَمَكَّنَ صَبْطُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ جَازٌ إِذَا تَرَأَصُوا بِهِ) لأن الحق لا يتجاوزهم (وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلْحِ: لَوْ اِحْتِاجَ النَّهْرُ الْمُشْتَرَكِ (وَنَحْوَهُ إِلَى عِمَارَةٍ أَوْ كَرْيٍ) أي: تنظيف، وأنه على الشركاء بحسب أملاكهم. ومن سد له ماء لجأه فلغيره السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه (وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ أَوْ) بـ (سَفَلَةً لِعَجْرِهِ عَن عِلْفِهَا، أَوْ)

تركها بهما (لَانْقِطَاعِهَا) أي عجزها عن المشي (وَيَأْسِهِ مِنْهَا مَلَكَهَا مُسْتَقْدَهَا نَصًّا) لما روى الشعبي مرفوعاً: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا فَسَيَبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن فقلت، يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. رواه أبو داود بإسناده والدارقطني^(١) ولأن فيه إحياء لها، وإنقاذاً من الهلاك، وصوناً للمال عن الضياع، وحفظاً لحرمة الحيوان (لا) إن أخذ (عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا تَرَكَهُ) ربه (عَجْزًا) عنه. فلا يملكه بذلك، اقتصاراً على صورة النص. ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش بها. والمتاع لا حرمة له في نفسه. ولا يخشى عليه التلف، كالخشية على الحيوان، فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويسقى. وتأكله السباع، والمتاع يبقى (وَلَا مَا أَلْفِي فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنَ الْعَرَقِ) فلا يملكه أخذه. قال الحارث نص عليه. وقيل: يملكه أخذه قدمه في «الفائق» و«الرعايتين». وصححه في النظم. وقطع به في «التنقيح» و«المنتهى». وتبعهم المصنف في اللقطة في ظاهر كلامه (أَوْ انكَسَرَتِ السَّفِينَةُ وَأُخْرِجَتْ) أي: المتاع الذي كان فيها (قَوْمٌ) فلا يملكونه (فَيُرْجَعُ أَخْذُهُ) أي العبد على ربه (بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ. وَ) بـ (أَجْرَةٍ حَمَلٍ مَتَاعٍ) وإنقاذ العبد، أو المتاع من البحر. وإن لم يأذن ربه كما يأتي في الجمالة. لأن فيه حشاً وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلكة.

(وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْيِيَ) وفي نسخ: أن يحيي. والأول الصواب. كما في «المقنع» و«الفروع» وغيرها. ويدل عليه آخر كلامه (أَرْضٌ مَوَاتٍ لِرَعِي دَوَابُّ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْحَرْبِ وَدَوَابُّ الْغُرَاةِ. وَ) رعي (مَا شِئْتُ الضُّعْفَاءِ عَنِ الْبُعْدِ لِلرَّعِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ. وَاللَّهُ لَوْلَا مَا أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ». رواه أبو عبيد^(٢).

قال مالك: بلغني أنه كان يحمل على أربعين ألفاً من الظهر في سبيل الله وروى أيضاً أن عثمان حمى. واشتهر ولم ينكر. فكان كالإجماع (لَيْسَ ذَلِكَ) أي الحمى (لِغَيْرِهِ) أي: الإمام، لقيام الإمام مقام المسلمين، فيما هو من مصالحهم دون غيره (وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ (نَفْضُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ) لَا (مَعَ بَقَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَ) لَا مَعَ (عَدَمِهَا وَلَا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٩٤/٣) في البيوع والإجازات باب: فيمن أحيى حسيراً برقم (٣٥٢٤)، والدارقطني (٦٨/٣) وهو مرسل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال».

إِحْيَاؤُهُ. فَإِنْ أَحْيَاهُ لَمْ يَمْلِكْهُ) لأن النص لا ينقض بالاجتهاد (وَكَانَ لَهُ ﷺ فَقَطُّ) دون غيره (أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ) لقوله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه^(١) أبو داود. وذلك لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وَمَا لَهُ كَانَ يَرِدُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. ففارق الأئمة في ذلك. وساوره فيما كان صلاحه للمسلمين (وَلَمْ يَفْعَلْ) أي: لم يحم ﷺ لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين، فروى ابن عمر قال: «حَمَى النَّبِيُّ ﷺ النَّبِيْعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أبو عبيد^(٢). والنقيع بالنون: موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب.

(وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ) أي: غير النبي ﷺ (مِنَ الْأَيْمَةِ جَارَ لَهْ) أي لذلك الحامي نقضه (وَ) جاز للإمام غيره نَقْضُهُ) لأن حمى الأئمة اجتهاداً في حماه في تلك المدة دون غيرها (وَ) ينبنى على ذلك أنه (يَمْلِكُهُ مَحْيَاهُ) لأن ملك الأرض بالأحْيَاءِ منصوص عليه، والنص مقدم على الاجتهاد (وَلَيْسَ لِلْأَيْمَةِ أَنْ يَحْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئاً) لما تقدم من قوله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» (وَمَنْ أَخَذَ مِمَّا حَمَاهُ إِمَامٌ عَزَزَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ) لاقتيابه على الإمام (وَظَاهِرُهُ: وَلَا ضَمَانَ) على من أخذ مما حماه الإمام شيئاً، إلا أنه مباح، والمنع من حيث الاقتيات فقط. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى. لأنه ﷺ «شَرَكَ النَّاسَ فِيهِ» قاله في «الأحكام السلطانية». وإذا كان الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم. فإن خص به المسلمين اشترك فيه غنيهم وفقيرهم. ومنع منه أهل الذمة. وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة. ولا يجوز أن يخص به الأغنياء، ولا أهل الذمة.

باب الجُعالة

بتثليث الجيم. روى عن ابن مالك، مشتقة من الجعل، بمعنى التسمية، لأن الجاعل يسمى الجعل لمن يعمل له العمل، أو من الجعل بمعنى الإيجاب. يقال: جعلت له كذا. أي

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤/٥) في المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ برقم (٢٣٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٣/١٨٠ - ١٨١) برقم (٣٠٨٤) وكان الأولى للمؤلف رحمه الله النسبة إلى البخاري.
- (٢) أبو عبيد في «الأموال» وذكره البخاري عقب حديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٦) قوله: حمى النقيع، هو من قول الزهري، وكذا رواه ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث. عن ابن شهاب مفضلاً، ورواه أحمد في «المستند» (٧١/٤)، وأبو داود برقم (٣٠٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٦١/٢) فأدرجوه كله، وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم. انظر «نصب الرأية» (٥٣٣/٣) برقم (١١٠٦).

أوجبت، ويسمى ما يغطاه الإنسان على أمر يفعله: جعلاً، وجعالة، وجعيلة. قاله ابن فارس^(١). والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾^(٢) وحديث اللديغ^(٣) (وَهِيَ جُعْلُ شَيْءٍ) من المال (معلومٌ، كأَجْرَةٍ) بالرؤية أو الوصف، و (لا) يشترط أن يكون معلوماً إن كان (مِنْ مَالٍ حَرْبِيٍّ، فَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ مِنْ مَالٍ حَرْبِيٍّ مَجْهُولاً) كثلث مال فلان الحربي ونحوه، لمن يدل على قلعة ونحوها. وتقدم في الجهاد (لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا) متعلق بجعل (وَلَوْ) كان العمل المباح (مَجْهُولاً) كخياطة ثوب لم يصفها، ورد لقطعة لم يعين موضعها، لأن الجعالة له جائزة لكل منهما فسحها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهولاً بخلاف إجارة (و) يصح أيضاً أن يجاعل (عَلَى) أن يعمل له (مُدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً) كمن حرس زرعٍ فله كل يوم كذا (سِوَاءَ جَعَلَهُ لِمُعَيَّنٍ، بَأَنْ يَقُولَ مَنْ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ:) وهو جائز التصرف لزيد مثلاً (إِنْ رَدَدْتَ لَقَطْنِي فَلَكَ كَذَا، فَ) يستحقه إن ردها، و (لا يَسْتَحِقُّ مِنْ رَدِّهَا سِوَاءَهُ) أي: سوى المخاطب بذلك، لأن ربهما لم يجاعله على ردها، وإن كانت بيد إنسان فجعل له مالها جعلاً ليردها لم يبح له أخذه. ذكره في «المبدع» (أَوْ) جعله لـ (سِغِيرٍ مُعَيَّنٍ بَأَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لَقَطْنِي، أَوْ وَجَدَهَا) فله كذا (، أَوْ) من (بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ، أَوْ) من (رَدَّ عَيْدِي) الآبق (فَلَهُ) كذا. فَيَصِحُّ الْعَقْدُ مع كونه تعليقاً. لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً (وَيَسْتَحِقُّ) العامل (الْجُعْلَ بِالرَّدِّ) أي بعمل ما جوعل عليه، كرد اللقطة أو العبد، وبناء الحائط ونحوه (وَلَوْ كَانَ) المسمى في رد الآبق (أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ) أكثر من (اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا) فضة، لأنه قد استقر على الجاعل بالفعل (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) المسمى (أَكْثَرَ) من دينار، أو اثني عشر درهماً (فَلَهُ) أي العامل (فِي) رد (العَيْدِ) الآبق (مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ) ديناراً أو اثني عشر درهماً، وتُلغى التسمية. قطع به الحارثي، وصاحب «المبدع». لأن من أوجب عليه الشارع شيئاً مقدراً من المال عند وجود سببه استقر عليه كاملاً بوجود سببه، كأداء ربح مال الكتابة للمكاتب عند أدائه مال كتابته، وقدم في «الفروع» أنه لا يستحق إلا المسمى. قال في «التنقيح» و «شرح المنتهى»: وهو ظاهر كلام غيره، وأطلق الوجهين في «المنتهى» (فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: العمل المسمى عليه الجعل (بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ كَذَيْنٍ) أي: كسائر الديون عن المجاعل، لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له كالربح في المضاربة (و) من بلغه الجعل (فِي أَثْنَاءِهِ) أي أثناء

(١) ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» وهو أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.

(٢) الآية / ٧٢ / سورة يوسف.

(٣) تقدم وهو حديث أبي سعيد الخدري عندما مرّ بقوم استطعموهم... الحديث. وهو متفق عليه:

«البخاري» برقم (٢٢٧٦)، و«مسلم» برقم (٢٢٠١).

العمل الذي سمي الجعل لمن عمله (يَسْتَحِقُّ) من الجعل (حِصَّةً تَمَامِهِ) أي العمل؛ إن أتمه بنية الجعل، لأن عمله قبل بلوغ الجعل وقع غير مأذون فيه. فلم يستحق عنه عوضاً، لأنه بذل منافعه متبرعاً بها، ويأتي من فعله قبل أن يبلغه الجعل (وَالْجَمَاعَةُ) إن فعلت المجاعل عليه (تَقْتَسِمُهُ) أي الجعل. لأنهم اشتركوا في العمل الذي به استحق الجعل، بخلاف ما لو قال من دخل: هذا الثقب فله دينار، فدخله جماعة استحق كل واحد منهم ديناراً؛ لأنه دخل دخولاً كاملاً، بخلاف ردّ اللقطة ونحوه، فإنه لم يردها واحد منهم رداً كاملاً. ومن نحو ذلك لو قال: من نقب السور، فله دينار فنقبه ثلاثة نقباً واحداً اشتركوا في الدينار، وإن نقب كل واحد نقباً استحق كل واحد ديناراً (وَإِذَا رَدَّ) العامل اللقطة أو العبد ونحوهما (لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَبْسُ) أي: حبس المردود (عَلَى الْجُعْلِ) فإن حبسه عليه وتلف ضمنه (وَإِنْ تَلَفَ الْجُعْلُ) بيد المجاعل (كَانَ لَهُ) أي العامل (مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا) بأن لم يكن مثلياً (فَقِيَمَتُهُ) إذا رد.

(فَإِنْ قَاوَتْ بَيْنَهُمْ) أي بين الجماعة العاملين (فَجُعِلَ لِوَاحِدٍ) على رده (دَيْنَارًا). (و) جعل (الْآخَرَ) دينارين (اِثْنَيْنِ، وَ) جعل (لِآخَرَ ثَلَاثَةَ) دنائير (جَارًا) على ما تراضوا عليه (فَإِنْ) رده واحد استحق جعله. (وَإِنْ رَدَّهَ الثَّلَاثَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ جُعْلِهِ) وإن رده اثنان منهم؛ فلكل منهما نصف جعله، وإن جعل لأحدهم ديناراً، وللآخرين عوضاً مجهولاً فردوه، فلصاحب الدينار ثلثه وللآخرين أجرة عملهما (وَإِنْ جَعَلَ) رب العبد الآبق مثلاً (لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ) كزيد (شَيْئًا فِي رَدِّهِ، فَرَدَّهُ) زيد (هُوَ وَآخَرَانِ مَعَهُ، وَقَالَا: رَدَدْنَاهُ مُعَاوَنَةً لَهُ) أي لزيد مثلاً (اسْتَحَقَّ) زيد (جَمِيعَ الْجُعْلِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمَا) لأنهما تبرعا بعملهما (وَإِنْ قَالَا: رَدَدْنَاهُ لِتَأْخُذِ الْعِوَضِ لِأَنْفُسِنَا، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا) لأنهما عملا من غير جعل (وَلَهُ) أي زيد (ثُلُثُ الْجُعْلِ) لأنه عمل ثلث العمل.

(وَإِنْ نَادَى غَيْرَ صَاحِبِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ: مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ دِينَارٌ، فَرَدَّهَا رَجُلٌ) أو امرأة (فَالدَّيْنَارُ عَلَى الْمُنَادِي، لِأَنَّهُ صَمِنَ) أي التزم (العوض) ولا شيء على ربه. لأنه لم يلتزمه (وَإِنْ قَالَ) المنادي غير رب الضالة (فِي النَّدَاءِ: قَالَ فُلَانٌ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ دِينَارٌ) ولم يكن ربه قال ذلك (فَرَدَّهَا رَجُلٌ لَمْ يَصْمَنْ الْمُنَادِي) لأنه لم يلتزم (العوض) والراد مقصر بعدم الاحتياط (وَإِنْ رَدَّهَ) أي العبد ونحوه (مِنْ دُونِ الْمَسَافَةِ الْمُعَيَّنَةِ، كَأَنَّ قَالَ) رب آبق (مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّهَ) إنسان (مِنْ بَعْضِ طَرِيقِهِ) أي طريق البلد المسمى (فَد) إنه يستحق (بِالْقِسْطِ) من الجعل المسمى، فإن كان المحل الذي رد منه نصف المسافة استحق نصف المسمى، وإن كان أقل، أو أكثر فِحَسَابِهِ (وَ) إن رده (مِنْ) موضع (أَبْعَدَ مِنْهَا). أي: من البلدة المسماة (لَهُ) المُسَمَّى فَقَطْ) لأنه لم يجعل للزائد على المسافة عوضاً، فلم يستحق الراد في مقابلته شيئاً (وَإِنْ

رَدَّهُ) العامل (من غَيْرِ الْبَلَدِ الْمُسْتَمَى) ومن غير طريقه (فَلَا شَيْءَ لَهُ) لأن ربه لم يجعل على رده من غير البلد الذي عينه عوضاً، فالراد متبرع بعمله (كَمَا لَوْ جَعَلَ) رب آبقين (لَهُ) في رَدِّ أَحَدِ عَبْدَيْهِ) كسالم شيئاً (مُعْتَبِئاً، فَرَدَّ) العبد (الْآخَرَ) فلا يستحق المعين. قلت بل ما قدره الشارع، وكذا التي قبلها (وَإِنْ قَالَ:) رب آبقين (مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّ أَحَدَهُمَا فَلَهُ نِصْفُ الْجَعَالَةِ) لأنه رد نصفها، ويأتي: لو هرب قبل تسليمه لم يستحق شيئاً (وَمَنْ فَعَلَهُ) أي: العمل المجاعل عليه (قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ) أي الجعل، ولا شيئاً منه لأنه متبرع بعمله (وَحَرُمَ) عليه (أَخْذُهُ) أي الجعل؛ لأنه من أكل المال بالباطل (وَسَوَاءُ رَدَّهُ) قبل بلوغ الجعل أو بعده، إذ الجعل في مقابلة العمل لا التسليم. أي سلم المردود ونحوه. (وَيَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ) كأن يقول: من خاط لي هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيها، استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر. وإن لم يف به فيها، فلا يلزمه شيء له. قاله في «الشرح»، بخلاف الإجارة، فالجعالة وإن كانت نوع إجارة، لكن تخالفها في أشياء، منها هذه المسألة ومنها أن الفاعل لم يلتزم الفعل، وإن العقد قد يقع لا مع معين، كمن فعل كذا فله كذا.

(وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عَوْضاً فِي الْإِجَارَةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَوْضاً فِي الْجَعَالَةِ) فيصح أن يجعل لعامل نفقته وكسوته، كاستجاره بذلك مفرداً، أو مع دراهم مسماة. وتريد الجعالة بجعل مجهول من مال حربي. وتقدم (وَكُلُّ مَا جَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ جَازَ أَخْذُهُ) أي العوض (عليه في الجعالة، وَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ. كَالْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ. لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِئُوا عَلَى الْإِنْتِزِ وَالْمُدُونِ﴾^(١) (وَمَا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى) بأن اشترط إسلام فاعله (مِمَّا لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ فَاعِلَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ) كما تقدم في الإجارة (فَأَمَّا مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ كَالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ) كتعليم فقه، وقرآن، وقضاء، وإفتاء على تفصيل يأتي في القضاء ورقية (فَيَجُوزُ) لحديث أبي سعيد (وَتَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ) مفصلاً. (وَإِنْ جَعَلَ) لمن عمل له عملاً (عَوْضاً مَجْهُولاً) كقوله: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَ فَلَهُ نِصْفُهُ، أو مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا، أو فَلَهُ ثَوْبٌ وَنَحْوُهُ) من المجهولات (أَوْ) جعل له عوضاً (مُحَرِّمًا كَالْحَمْرِ. فَلَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْرُهُ الْمِثْلِ) لأنه عمل بعوض لم يسلم له (وَإِنْ قَالَ مَنْ دَاوَى لِي هَذَا) الجريح (حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ جُرْحِهِ أَوْ) داوى هذا المريض حتى يبرأ من (مَرَضِهِ، أَوْ) داوى هذا الأرمد حتى يبرأ من (رَمَدِهِ فَلَهُ كَذَا لَمْ يَصِحَّ) العقد فيها مطلقاً. صححه في «الإنصاف» وغيره.

(١) الآية ٢/ سورة المائدة.

(وَهِيَ) أي الجعالة (عَقْدٌ جَائِزٌ) من الطرفين. قال في «الشرح»: لا نعلم في ذلك خلافاً (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي من الجاعل والمجعول له المعين (فَسَخَّهَا) متى شاء كسائر العقود الجائزة (فَإِنْ فَسَخَّهَا الْعَامِلُ) ولو بعد شروعه في العمل (لَمْ يَسْتَحِقَّ) لما عمله (شَيْئاً) لأنه فَوَّت على نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه، كعامل المساقاة (وَإِنْ فَسَخَّهَا الْجَاعِلُ) قبل شروع العامل لم يلزمه شيء و (بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ) مثل (عَمَلِهِ) لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له، فكان له أجره عمله، وما عمله بعد الفسخ لا أجره له عليه، لأنه عمل غير مأذون فيه. وإن زاد الجاعل، أو نَقَصَ من الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به لأنها عقد جائز، فجاز فيه ذلك كالمضاربة. (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجُعْلِ) أي التسمية بأن أنكرها أحدهما (فَقَوْلُ مَنْ يَنْبُئُهُ) لأن الأصل عدمه (وَ) إن اختلفا (فِي قَدْرِهِ) أي الجعل (أَوْ) اختلفا في قدر (الْمَسَاقَةِ) بأن قال الجاعل: جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال، فقال العامل: بل من ستة أميال مثلاً (فَقَوْلُ جَاعِلٍ) لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به. والأصل براءته منه وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل العوض في رده.

(وَمَنْ عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ) لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولثلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (إِنْ لَمْ يَكُنْ) العامل (مُعَدًّا لِأَخِذِ الأَجْرَةِ فَإِنْ كَانَ) معداً لذلك (كالمالِح والمُكَارِي، والحجَّام، والقَصَّارِ، والخبَّاطِ، والدَّلَّالِ ونحوهم)، كالتقاد، والكيال، والوزان، وشبههم (مَنْ يَرِضُدُ نَفْسَهُ لِلتَّكْسِبِ بِالْعَمَلِ وَأَذِنَ لَهُ) المعمول في العمل (فَلَهُ أَجْرَةٌ المِثْلِ) لدلالة العرف على ذلك (وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الإِجَارَةِ، إِلا فِي تَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ مِنْ بَحْرِ، أَوْ قَمٍّ سَبُحٍ، أَوْ فَلَاقَةٍ وَكَلَوٍ) كان المخلص (عَبْدًا فَلَهُ) أي العامل (أَجْرَةٌ مِثْلِهِ) وإن لم يأذن له ربه، لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكة بخلاف اللقطة، وكذا لو انكسرت السفينة فخلَّص قوم الأموال من البحر. فتجب لهم الأجرة على المُلَّاك، لأن فيه حشاً وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلكة. فإن الغواص إذا علم أن له الأجرة غرر بنفسه ويادر إلى التخليص، بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له (وَلَا فِي رَدِّ آبِقٍ، مِنْ قِنٍّ، وَمُدْبِرٍ، وَأُمٍّ وَلَدٍ إِذَا كَانَ) الراد (غَيْرُ الإِمَامِ فَلَهُ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ دِينَارًا، أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا) روى عن عمر وعلي وابن مسعود.

وروى ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار مرسلًا أن النبي ﷺ «جَعَلَ فِي رَدِّ الأَبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ دِينَارًا»^(١) والمعنى: فيه الحث على حفظه على سيده، وصيانة العبد عما

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠/٦) وقال: هذا ضعيف من طريق خصيف عن معمر بن عمرو بن =

يخاف من لحاقه بدار الحرب والسعي في الأرض بالفساد. ونقل ابن منصور سئل أحمد عن جعل الآبق؟ فقال: لا أدري. قد تكلم الناس فيه. لم يكن عندي فيه حديث صحيح. وعلى الأول فإن رده الإمام فلا شيء له في رده نصاً لانتصابه للمصالح، وله حق في بيت المال على ذلك (سواءً رَدَهُ) أي الآبق (من دَاخِلِ الْمِصْرِ أَوْ خَارِجِهِ، قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ بَعُدَتْ، وَسَوَاءٌ كَانَ) الآبق (يُسَاوِي الْمِقْدَارَ) الذي قدره الشارع (أَوْ لَا. وَسَوَاءٌ كَانَ) الراد (زَوْجاً لِلرَّقِيقِ) الآبق (أَوْ ذَا رَحِمٍ فِي عِيَالِ الْمَالِكِ أَوْ لَا) لعموم ما سبق.

«تنبيه» يقال: أبق العبد، إذا هرب من سيده - بفتح الباء - يَأْبُق، بكسرهما وضمهما فهو آبق.

وقال الثعالبي^(١): في «سر اللغة»: لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف، ولا كد في العمل وإلا فهو هارب.

(وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ وَصُولِ الْمَدْبَرِ وَأُمُّ الْوَالِدِ) إليه (عَتَقًا) إن خرج المدبر من الثلث (ولا شيء له) أي لرادهما في نظير الرد، لأن العمل لم يتم لأن العتيق لا يسمى آبقاً (وَيَأْخُذُ) راد الآبق (مِنَهُ) أي من سيده أو تركته (مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَ) ما أنفق على (دَابَّةٍ) يجوز التقاطها (فِي قُوْتٍ وَعَلْفٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ) المنفق (الْمَالِكُ) في الإنفاق (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) أي: على الاستئذان، لأن الإنفاق مأذون فيه شرعاً، لحرمة النفس وحثاً على صون ذلك على ربه، بخلاف الوديعة ونحوها (حَتَّى وَلَوْ هَرَبَ) المنفق عليه (مِنَهُ) أي من واجده (فِي طَرِيقِهِ، أَوْ مَاتَ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قَبْلَ هَرَبِهِ) أو موته. لأن النفقة عليه مأذون فيها شرعاً. أشبه ما لو أنفق بإذن مالكة قال في «الفروع»: ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلاً كرده من غير بلد سماه أو هربه منه. نص عليه وإنما يرجع بما أنفق (مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ) فلا نفقة له. وكذا لو نوى بالعمل التبرع، ولا أجره له. ومقتضاه لا تعتبر نية الرجوع، بخلاف الوديعة ونحوها (لَكِنْ لَا جُعْلَ لَهُ إِذَا هَرَبَ) الآبق منه (قَبْلَ تَسْلِيمِهِ) لسيده (أَوْ مَاتَ) الآبق قبل تسليمه، لأنه لم يتم العمل (وَلَوْ أَرَادَ) واجد الآبق (اسْتِخْدَامَهُ بَدَلَ النَّفْقَةِ لَمْ يَجْزُ) ذلك (كَالْعَبْدِ الْمَرْهُونِ) وأولى (وَمَنْ أَخَذَ الْآبِقَ، أَوْ أَخَذَ (غَيْرَهُ) من المال الضائع ليرده لربه (فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ. إِنْ تَلَفَ) قبل التمكن من رده (مِنْ غَيْرِ

= دينار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، والمحفوظ إرساله. راجع «السنن الكبرى» (٢٠٠/٦).

(١) الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي من أئمة اللغة والأدب. من أهل نيسابور. كان مزاداً يخطط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته واشتغل بالأدب والتاريخ فبلغ وصف الكتب الكثيرة ولد سنة ٣٥٠ هـ وتوفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر «شذرات الذهب» (٢٤٦/٣) و«وفيات الأعيان» (٢٩٠/١).

تَفْرِيطٍ) ولا تعد (فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) فيه لأنه محسن بأخذه (وَإِنْ وَجَدَ) راد الأبى (صَاحِبَةً دَفَعَهُ إِلَيْهِ إِذَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ أَنَّهُ سَيِّدُهُ، إِنْ كَانَ كَبِيرًا) لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه فبتصديقه على أنه مالكة أولى. وأما الصغير فقوله غير معتبر (أَوْ أَقَامَ) صاحبه (بَيِّنَةً) أنه له فيدفعه إليه (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) واجد الأبى (سَيِّدَهُ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ) إلى (نَائِبِهِ، فَيَحْفَظُهُ لِصَاحِبِهِ) إلى أن يجده (أَوْ) يبيعه (إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) (إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ) أي في بيعه ويحفظ ثمنه لربه لانتصابه لذلك (فَإِنْ بَاعَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا، فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ كَانَ أَحْتَقَهُ) قبل بيع الإمام، أو نائبه (قَبْلَ قَوْلِهِ وَيَطْلُبُ الْبَيْعَ) لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً. ولم يصدر منه ما ينافيه (وَلَيْسَ لَوَاجِدِهِ) أي العبد (بِيعُهُ وَلَا تَمْلِكُهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ) لأن العبد يتحفظ بنفسه (فَهُوَ كَضَوَالِّ الْإِبِلِ) لكن جاز التقاطه، لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد (وَمَتَى كَانَ الْعَمَلُ فِي مَالِ الْغَيْرِ إِنْقِذَاذًا لَهُ مِنَ التَّلَفِ الْمَشْرِفِ عَلَيْهِ كَانَ جَائِزًا) بغير إذن مالكة، لأنه إحسان إليه (كَذَبْحِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ إِذَا خِيفَ مَوْتُهُ، وَلَا يَضْمَنُ مَا نَقَصَ بِمَوْتِهِ) أي ذبحه لأنه محسن به، (وَلَوْ وَقَعَ الْحَرِيقُ بِدَارِ وَنَحْوِهَا، فَهَدَمَهَا غَيْرُ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَى النَّارِ لَثَلَا تَسْرِي،) النار (أَوْ هَدَمَ قَرِيبًا مِنْهَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُضُوعِ إِلَيْهَا وَخِيفَ تَعَدِّيَهَا وَعُتُوُّهَا لَمْ يَضْمَنُ. ذكره) ابن القيم (في «الطُّرُقِ الْحَكِيمَةِ». ثم قال: وَلَوْ رَأَى السَّبِيلَ يَقْصِدُ الدَّارَ الْمُؤَجَّرَةَ، فَبَادَرَ وَهَدَمَ الْحَائِطَ، لِيُخْرِجَ السَّبِيلَ، وَلَا يَهْدِمَ الدَّارَ كَانَ مُحْسِنًا وَلَا يَضْمَنُ انْتِهَى) وكذا في أعلام الموقعين.

(وَإِنْ وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَتَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْبَدْوِ، فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَسَ مَرَضَ بِحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ جَازَ لِلْأَخِيذِ بَيْعُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَبِيعَهُ لِصَاحِبِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلَهُ فِي الْبَيْعِ. وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنظائرها. وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ) لربه (قَالَ الشَّيْخُ. وَهِيَ) أي هذه المسألة (في) الجزء (الْخَامِسَ مِنَ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ).

باب اللَّقْطَةِ

قال في «القاموس»: اللَّقْطَةُ. محررة وكحرمة وهمزة وثمامة: ما التقط انتهى وقوله: محررة أي مفتوحة اللام والقاف. وحكى عن الخليل: اللَّقْطَةُ بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط. وحكى عنه في «الشرح»: أنها اسم للملتقط لأن ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل، كالضحكة والهمزة واللمزة.

(وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُلْتَقَطُ مِنْ مَالٍ) ضائع (أَوْ مُخْتَصَصٌ ضَائِعٍ) كالساقط من ربه بغير علمه (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) أي معنى الضائع، كالمتروك قصداً لأمر يقتضيه (لِغَيْرِ حَرْبِي) فإن كانت لحربي ملكها واجدها، كالحربي إذا ضل الطريق فوجده إنسان فأخذه ملكه وتقدم (يَلْتَقِطُهُ غَيْرُ رَبِّهِ) فإن التقطه ربه لم يسم لقطه عرفاً.

والأصل في اللقطة: ما روى زيد بن خالد الجهني. قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقْطَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ: اغْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَتَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» متفق عليه^(١). وأركانها ثلاثة: مُلْتَقِطٌ وَمَلْقُوطٌ وَالتِّقَاطُ (وَيَنْقَسِمُ) المال الضائع ونحوه (ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس) قال في «القاموس»: الهمّة بالكسر وتفتح ما هم به من أمر ليفعل (كالسوط) ما يضرب به. وفي «شرح المذهب» هو فوق القضيب ودون العصا. وفي «المختار» هو سوط لا ثمرة له (وَالشُّعْبُ) أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين (وَالرَّغِيفُ، وَالكِسْرَةُ، وَالتَّمْرَةُ، وَالعَصَا ونحو ذلك) كالخرقة، والحبل، وما لا خطر له. قال في «المبدع»: والمعروف في المذهب تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر. ونص في رواية أبي بكر بن صدقة، أنه يعرف الدرهم. قال ابن عقيل: لا يجب تعريف الدائق، وحمله في «التلخيص» على دائق الذهب نظراً لعرف العراق (وَمَا قِيمَتُهُ كَقِيمَةِ ذَلِكَ. فَيُمْلِكُ بِأَخْذِهِ. وَيَسْتَفْعُ بِهِ أَخْذَهُ بِلا تَعْرِيفٍ) لحديث جابر: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَنَفَّعُ بِهِ» رواه أبو داود^(٢). (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) ذكره في «التبصرة» (وَلَا يَلْزِمُهُ) أي: الملتقط (دَفْعٌ بَدْلُهُ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ) لأن لاقطه ملكه بأخذه (وَلَعَلَّ الْمَرَادَ إِذَا تَلَفَ) قال في «الشرح»: إذا التقطه إنسان وانتفع به وتلف فلا ضمان (فَأَمَّا إِنْ كَانَ) ما التقطه مما لا تتبعه الهمة (مَوْجُوداً وَوَجَدَ) ملتقطه (رَبَّهُ فَيَلْزِمُهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ) ويؤيده: تعبيرهم بالبدل إذ لا يعدل إليه إلا عند تلف المبدل. ولهذا قال الموضح: ظاهر كلامهم يلزم دفع عينه (وَكَذَا لَوْ لَقِيَ كُنَّاسٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ) كالمقلش (قطعاً صغاراً مُفَرَّقَةً) من الفضة فإنه يملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها، ولا بدلها إن وجد ربه (وَلَوْ كَثُرَتْ) بضم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١/٥) في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة برقم (٢٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤٨/٣) في اللقطة برقم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٩/٢) في اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧١٧) من حديث جابر.

بعضها إلى بعض، لأن تفرقتها يدل على تغاير أربابها.

(وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلُكَةٍ، أَوْ فَلَاحَةً تَرَكَ إِبَاسٍ لَانْقِطَاعِهَا) أي عجزها عن المشي، (أو) تركها لـ (مَعَجَزِهِ عَنِ عِلْفِهَا. مَلَكَهَا أَخَذَهَا) لحديث الشعبي. وتقدم بخلاف عبد ومتاع (إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ) فلا يملكها أخذها (وَتَقَدَّمَ آخِرَ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) موضحاً (وَكَذَا مَا أَلْقَى خَوْفَ الْعَرَقِ) في البحر فيملكه أخذه، لأن مالكه ألقاه باختياره. فأشبهه المنبوذ رغبة عنه. كما في «التنقيح» و«المنتهى» وغيرهما. فهو مخالف لما قدمه في إحياء الموات. ويحتمل أن المراد التشبيه في تقدم حكمه، أو أنه مشبه بالمستثنى، فلا مخالفة وتقدم توضيح ذلك في إحياء الموات وبيان الخلاف فيه.

القسم (الثاني): الضَّوَالُّ التي تَمْتَنِعُ مِنْ صَفَارِ السَّبَاعِ. مِثْلُ ثَعْلَبٍ، وَذَيْبٍ، وَابْنِ أَوْيٍّ، وَوَلَدِ الْأَسَدِ) والضَّوَالُّ: جمع. ضالة وهي: اسم حيوان خاصة. ويقال لها الهوامي، والهوافي، والحوامل، وامتناعها إما لكبر جثتها (كإبلٍ، وخَيْلٍ وَبَقَرٍ، وَبَعَالٍ وَ) إما لطيرانها كـ ((طُيُورٍ تَمْتَنِعُ بِطَيْرَانِهَا وَ) إما بسرعة عدوها (كظبَاءٍ وَ) إما بنابها (كفُهُودٍ مُعَلَّمَةٍ) أو قابلة للتعليم، وإلا فليست مالأ، كما يعلم مما تقدم في البيع (وَكَ) إبل (حُمُرٍ) أهلية (وَخَالَفَ الْمَوْفُوقُ فِيهَا) فقال: الأولى إلحاقها بالشاة لمساواتها لها في العلة (فَهَذَا الْقِسْمُ غَيْرُ الْأَبْقِ يَحْرَمُ التِّقَاطَةَ) لما تقدم في الحديث من قوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل «مَالِكٌ وَلَهَا». دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١) وحذاؤها حُفَّهَا. لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء، وسقاؤها بطنها لأنها تأخذ فيه ماء كثيراً فيبقى معها يمنعها العطش. ولقوله ﷺ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌّ» رواه أحمد^(٢) وغيره. وأما الأبق فيجوز التقاطه، صوتاً له عن اللحوق بدار الحرب، وارتداده وسعيه بالفساد. وتقدم (وَ) هذا القسم (لَا يَمْلِكُهُ) ملتقطه (بِتَمَرِيْفِهِ) لأنه متعد بأخذه، كالغاصب، لعدم إذن المالك والشارع سواء كان زمن أمن أو فساد (وَإِنْ أَنْفَقَ) الملتقط (عَلَيْهِ) أي على ما ذكر في هذا القسم (لَمْ يَرْجِعْ) على ربه بما أنفق عليه (لِتَعْدِيَةِ التِّقَاطَةِ) وإمساكه (فَإِنْ تَبِعَ شَيْءٌ مِنْهَا) أي الضوال المذكورة (دَوَابَّةً فَطَرْدَةٌ) فلا ضمان عليه (أَوْ دَخَلَ) شيء منها (دَارَهُ فَأَخْرَجَهُ). فلا ضمان عليه، حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٦)، ومسلم برقم (١٧٢٢) وقد تقدم.

(٢) أحمد في المسند ٤/ ٣٦٠ - ٣٦٢، وأبو داود في «سننه» (٣٤١ - ٣٤٠/٢) في اللفظة برقم (١٧٢٠)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٥٠٣)، وهو عند مسلم في «صحيحه» (١٣٥١/٣) في اللفظة برقم (١٧٢٥) بلفظ: «من أوى ضالة فهو ضالٌّ، ما لم يعرفها».

لَكُنْ لِلْإِمَامِ، وَنَائِبِهِ فَقَطْ) دون غيرهما (أَخَذُ ذَلِكَ) أي: ما ذكر من الضوال (ليحفظه لربيه) لأن لهما نظراً في حفظ مال الغائب، وفي أخذها على وجه الحفاظ مصلحة لربها لصونها و (لا) يجوز لهما كغيرهما أخذها (على سبيل الالتقاط) لما تقدم (ولا يلزمهما) أي: الإمام، أو نائبه (تعريفه) أي: تعريف ما أخذه من الضوال ليحفظه لربه. لأن عمر رضي الله عنه لم يكن يعرف الضوال. ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال. فمن كانت له ضالة جاء إلى موضع الضوال. فمن عرف ماله أقام البيعة عليه (وَلَا تَكْفِي فِيهِ الصَّفَةُ) لأن الضالة كانت ظاهرة للناس حين كانت في يد مالكها. فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره. وإقامة البيعة عليها ممكنة لظهورها للناس (وَمَنْ أَخَذَهُ) أي: ما يمتنع من صغار السباع (وَلَمْ يَكْتُمُهُ ضَمِنَهُ إِنْ تَلَفَ، أَوْ نَقَصَ) قبل رده (كَالْعَاصِبِ) قبل أدائه لأن التقاطه غير مأذون فيه (وَإِنْ كَتَمَهُ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ) الكاتم (بِقِيَمَتِهِ مَرَّتَيْنِ) لربه (إِمَاماً كَانَ) الملتقط (أو غيره) قال أبو بكر في «التنبيه»: ثبت خبر عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(١) قال: وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد (وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ) ما التقطه من الضوال (ردّة) إلى ربه إن وجده، بلا غرم إن لم ينقص. وإلا فأرثش نقصه. وتقدم (فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ) ليحفظه لربه زال عنه الضمان، لأن للإمام نظراً فيها (أو امرأة) الإمام، أو نائبه (برده) إلى مكانه زال عنه الضمان) لما روى الأثرم بسنده «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ وَجَدَ بَعِيرًا: أُرْسِلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ» ولأن أمره برده كأخذه منه، فإن رده إلى مكانه بغير إذن الإمام أو نائبه وتلف ضمنه، لأنه بأخذه لزمه حفظه وتركه تضييع له.

(وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ أَوْ أَخَذَ مِنْ سَاهٍ) أي: غافل (شَيْئاً لَا يَبْرَأُ بِرَدِّهِ) له نائماً أو ساهياً (بل بتسليمه لربه بعد انتباهه) من النوم والسهو، لأن الآخذ متعد بالأخذ، فهو سارق أو غاصب. فلا يبرأ من عهده إلا برده في حال يصح قبض مالكه له فيها (أو) بتسليمه (لإمام أو نائبه) ليحفظه لربه فيبرأ بذلك وفيه نظر، إذ لا ولاية لحاكم على نائم وساه. ولذلك لم يذكره في «المنتهى» ولم أره لغيره (ويجوزُ التقاطُ الكلبِ المعلمِ) الصيد عند القاضي وغيره. قال الحارثي: وهو أصح لأنه لا نص في المنع، وليس في معنى الممنوع (ويستفح به في الحال) بلا تعريف لأنه ليس بمال. وقدم في «شرح المنتهى» أنه يحرم التقاطه وجزم به في «التنقيح» تبعاً (للمغني) وغيره لكن لا ضمان (ويُسمُّ الإمامُ) من الوسم وهو العلامة (ما يحصلُ عندهُ من الضَّوَالِ) وقوله (بأنها ضالة) متعلق بيسم (ويشهدُ عليها) لاحتمال تغييره (ثم إن كان له حمى يرعى فيه) ما يجتمع عنده من الدواب (تركها) ترعى (فيه إن رأى ذلك، وإن رأى) المصلحة في

(١) هو بعض حديث الشيخين وقد تقدم قريباً.

(بِعَمَّا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمَىٰ بَاعَهَا بَعْدَ أَنْ يُحْلِيَهَا، وَيَحْفَظُ صِفَاتِهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا، لِأَنَّ تَرْكَهَا يَفْضِي إِلَىٰ أَنْ تَأْكُلَ جَمِيعَ ثَمَنِهَا.

(وَيَجُوزُ التَّقَاطُ الصَّيُودِ الْمُتَوَحَّشَةِ الَّتِي إِذَا تُرِكَتْ رَجَعَتْ إِلَى الصَّحْرَاءِ بِشَرَطِ عَجَزِ رَبِّهَا عَنْهَا) لِأَنَّ تَرْكَهَا أَضْيَعُ لَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالْمَقْصُودُ حِفْظُهَا لِصَاحِبِهَا لِأَنَّ حِفْظَهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ حِفْظُهَا فِي نَفْسِهَا لَمَا جَازَ التَّقَاطُ الْأَثْمَانَ، فَإِنَّ الدِّينَارَ دِينَارٌ حَيْثُمَا كَانَ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالْتَعْرِيفِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ فِيهَا، وَمِثْلُهُ مَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَغَيْرِهِ، لَوْ وَجَدَ الضَّالَّةُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْأَسَدَ يَفْتَرِسُهَا إِنْ تَرِكَتْ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ بِمَحَلِّ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كَوَادِي التِّيمِّ، أَوْ فِي بَرِيَّةٍ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا مَرْعَى. فَالْأَوْلَىٰ جَوَازُ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ، وَلَا ضَمَانَ. وَيَسْلَمُهَا لِنَائِبِ الْإِمَامِ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالْتَعْرِيفِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ^(١): وَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ أَخْذِهَا وَالْحَالَةِ هَذِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

(وَأَحْجَارُ الطَّوَّاحِينِ) مَبْتَدَأُ (الْكَبِيرَةِ، وَالْقُدُورُ الضَّخْمَةُ، وَالْأَخْشَابُ الْكَبِيرَةُ) وَقَوْلُهُ (مَلْحَقَةٌ بِإِبْلِ) خَبْرُهُ، أَيِ فَلَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا، لِأَنَّهَا لَا تُكَادُ تَضِيعُ عَنْ صَاحِبِهَا وَلَا تَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهَا. فَهِيَ أَوْلَىٰ بِعَدَمِ التَّعْرِضِ مِنَ الضَّوَالِ.

(وَيَجُوزُ التَّقَاطُ قِنَّ صَغِيرٍ ذَكَرَ: كَانَ) الْقِنَّ (أَوْ أَثْنَى) كَالشَّاةِ (وَلَا يُمْلِكُ بِالِالتَّقَاطِ) وَلَوْ عَرَفَهُ حَوْلًا (قَالَ الْمَوْفِقُ: لِأَنَّهُ) أَيِ: اللَّقِيطُ (مَحْكُومٌ بِحَرْزِيَّتِهِ) لِأَنَّهَا الْأَصْلُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ.

القسم (الثالث: سائير) أي باقي (الأموال، كالأثمان والمتاع، وما لا يُمتنع من صغار السباع، كالغنم، والفُضْلان) بضم الفاء وكسرها. جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه (والعجاجيل) جمع عجل، وهو ولد البقرة (وجحاش الحميم والأفلاء) بالمد: جمع فلو، بوزن سحر وجرو وعدو وسمو، وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. قاله في «القاموس» (والإورز، والدجاج ونحوها) كالخشبة الصغيرة، وقطعة الحديد والنحاس، والرصاص، والزق من الدهن أو العسل، والغرارة من الحب والكتب، وما جرى مجرى ذلك، والمريض من كبار

(١) الحارثي: هو عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي ثم المصريُّ الشَّيخُ الإمامُ الفقيهُ المناظرُ الأصوليُّ شمسُ الدين بن الحافظ قاضي القضاة سعد الدين توفي يوم الجمعة (١٦) ذي الحجة سنة (٧٣٢) ودفن عند والده بالقرافة. انظر «المنهج الأحمد» برقم (٤٣٩) و«المقصد الأرشد» (١١١/٢).

الإبل ونحوه، كالصغير (سواءً وجدَ ذلك بمصر، أو بمهلكةٍ لم يبندهُ ربهُ رغبةً عنه) فإن نبذه كذلك، ملكه أخذه. وتقدم في إحياء الموات (فمن لا يأمن نفسه عليها) أي اللقطة (لا يجوز له أخذها بحال) لما فيه من إضاعتها على ربه، فهو كإتلافها، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها (فإن أخذها) أي اللقطة (بهذه النية) أي بنية الخيانة (صمّنها) إن تلفت (ولو تلفت بغير تفريط) لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فضمنه، كالغاصب (ولم يملكها) أي اللقطة؛ إذا أخذها وهو لا يأمن نفسه عليها، أو نوى تملكها في الحال أو كتمانها (وإن عرفها) لأن السبب المحرم لا يفيد الملك بدليل السرقة (ومن أخذها) أي اللقطة (بنيّة الأمانة، ثم طرأ) له (قصدُ الخيانة لم يضمن) اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحول، كما لو كان أودعه إياها (ومن أمن نفسه عليها) أي اللقطة (وقوي على تعريفها، فله أخذها) لحديث زيد بن خالد المذكور أول الباب في التقدين، وقيس عليهما كل متمول غير الحيوان، وفي الحيوان، لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره (والأفضل) لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها (تركها) أي عدم التعرض لها.

قال أحمد: الأفضل ترك الالتقاط، وروى معناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(ولو وجدها بمضيعة) لأن في الالتقاط تعريضاً بنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها، فترك ذلك أولى وأسلم (وإن عجز عن تعريفها فليس له أخذها) ولو بنية الأمانة. لأنه لا يحصل به المقصود من وصولها إلى ربه (ومتى أخذها) أي أخذ الملتقط اللقطة (ثم ردّها إلى موضعها) ضمنها (، أو قرط فيها) فتلفت (صمّنها لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات)، وتركها والتفريط فيها تضييع لها (إلا أن يكون) الملتقط (ردّها بإذن الإمام أو نائبه) إلى موضعه، فلا يضمنها، لأن للإمام نظراً في المال الذي لا يعلم مالكة، وكذا لو التقطها ودفعها للإمام، أو نائبه (ولو) كان الملتقط (مُمتنعاً) من صغار السباع، ورده إلى مكان بإذن الإمام أو نائبه، فإنه يبرأ من ضمانها (كما تَقَلَّم).

(وإن ضاعت اللقطة من مُلتقطها في حَوَلِ التعريفِ بغيرِ تفريط) منه (فلا ضمان عليه) لأنها أمانة في يده فلم يضمنها، كالوديعة (فإن) ضاعت منه (فالتقطها آخرُ فَعَلِمَ) الثاني (أنها ضاعت من الأوّل فعليه) أي الثاني (ردّها إليه) أي الأول. لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ، فلا يزول ذلك بالضيايع (فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولاً ملكها) لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان (ولا يملك الأوّل انتزاعها منه) لأن الملك مقدم على حق التملك (فإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني، وليس له مُطالبَةُ الأوّل) لأنه لم يفرض (وإن

عَلِمَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ فَأَبَى) الْأَوَّلُ (أَخَذَهَا، وَقَالَ) لِلثَّانِي (عَرَفَهَا أَنْتَ، فَعَرَفَهَا) الثَّانِي حَوْلًا (مَلَكَهَا أَيْضًا) لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَرَكَ حَقَّهُ فَسَقَطَ (وَإِنْ قَالَ) الْأَوَّلُ لِلثَّانِي (عَرَفَهَا وَتَكُونُ مِلْكَاً لِي . فَفَعَلَ) الثَّانِي (فَهُوَ نَائِيَةٌ فِي التَّعْرِيفِ، وَبِمَلَكَهَا الْأَوَّلُ) لِأَنَّهُ وَكَلَهُ فِي التَّعْرِيفِ . فَصَحَّ . كَمَا لَوْ كَانَتْ يَدُ الْأَوَّلِ (وَإِنْ قَالَ) الْأَوَّلُ لِلثَّانِي (عَرَفَهَا وَتَكُونُ بَيْنَنَا، فَفَعَلَ) أَي عَرَفَهَا (صَحَّ أَيْضًا، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ نَصْفِهَا، وَوَكَلَهُ فِي الْبَاقِي (وَإِنْ عَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنَ الْمَلْتَقِطِ وَعَرَفَهَا) الْغَاصِبُ (لَمْ يَمْلِكْهَا) لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِأَخْذِهَا، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ سَبَبٌ تَمْلِكُهَا، فَإِنَّ الْإِلْتِقَاطَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ التَّقَطُّهَا ثَانٍ، فَإِنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ الْإِلْتِقَاطَ (وَاللُّقْطَةُ) الَّتِي أُبِيحَ التَّقَاطُهَا، وَلَمْ تَمْلِكْ بِهِ وَهِيَ .

القسم الثالث (على ثلاثة أضرب: أحدها حيوان) مأكول، كفضيل وشاة ودجاجة (فيلزومة) أي الملتقط فعل الأحظ لمالكة (من) أمور ثلاثة (أكله وعليه قيمته) في الحال. لقوله ﷺ وسئل عن لقطة الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١) فجعلها له في الحال، لأنه سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأنى بأكلها، ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه، وحراسته لمالته على صاحبه إذا جاء، فإنه يأخذ قيمته بكما لها (أو) من (بيعه) أي الحيوان، لأنه إذا جاز أكله، فبيعه أولى (و) إذا باعه (حفظ ثمنه لصاحبه، وله) أي الملتقط (أن يتولى ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل) لظاهر الحديث السابق (و) لا يحتاج إلى إذن الإمام أيضاً في (البيع) لأنه إذا جاز أكله بلا إذنه، فبيعه أولى (يلزومة) أي الملتقط (حفظ صفتها) أي: اللقطة (فيهما) أي فيما إذا أراد الأكل، أو البيع ليتمكن من الرد إذا وصفها ربه (أو) من (حفظه) أي الحيوان (والإنفاق عليه من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكة (ولا يملكه) أي لا يصح أن يملك الملتقط الحيوان، ولو بشمن. كولي اليتيم، لا يبيع من نفسه (فإن تركه) أي ترك الحيوان (ولم يُنفق عليه) حتى تلف (ضمنه) لأنه مفرط (ويرجع) الملتقط (به) أي بما أنفقه على الحيوان (ما لم يتعد) بأن التقطه لا يعرفه، أو بنية تملكه في الحال ونحوه (وإن نوى الرجوع) على مالكة إن وجده بما أنفق كالوديعة (وإلا) بأن أنفق ولم ينو الرجوع (فلا) رجوع له بما أنفق لأنه متبرع (فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر الملتقط، ولم يظهر له الأحظ منها (خبر بينها) لجواز كل منها مع عدم ظهور الأحظ .

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَأَوْلَى الْأُمُورِ: الْحَفْظُ مَعَ الْإِنْفَاقِ، ثُمَّ الْبَيْعُ وَحَفْظُ الثَّمَنِ، ثُمَّ الْأَكْلُ وَغَرْمُ الْقِيَمَةِ) وَفِي «التَّرغِيبِ»: لَا يَبِيعُ بَعْضُ الْحَيَوَانَ .

الضرب (الثاني ما يُخْشَى فسادُهُ بِتَبَيُّنِهِ كَطَبِيخٍ، وَبَطِيخٍ، وَفَاكِهِةٍ، وَخَضْرَوَاتٍ وَنَحْوِهَا. فِيلزُمُهُ) أي الملتقط (فَعْلُ الْأَحْظُ مِنْ أَكْلِهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَبِيعُهُ) ولو (بِلا حُكْمٍ) أي إذن (حَاكِمٍ، وَحَفِظُ ثَمَنِهِ) لأن في كل منهما حفظاً لماليته على ربه، وكالحيوان (ولو تَرَكَهُ) أي ترك الملتقط ما يخشى فسادَه بلا أكل ولا بيع (حَتَّى تَلَفَ. ضَمَنَةٌ) لأنه مفروط (فَإِنْ اسْتَوِيَا) في نظر الملتقط (خَيْرٌ بَيْنَهُمَا) فأيهما فعل جاز له (وَقِيَدُهُ) أي ما ذكر من البيع، والأكل (جماعَةً، بَعْدَ تَعْرِيفِهِ بِقَدْرِ مَا يَخَافُ مَعَهُ فَسَادَهُ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ) بين أكله وبيعه (إِلَّا أَنْ يُمْكِنَ تَجْفِيفُهُ) أي: تجفيف ما يخشى فسادَه (كَالْعِنَبِ فَيَفْعَلُ) الملتقط (مَا يَرَى الْحِظَّ فِيهِ لِمَالِكِهِ مِنَ الْأَكْلِ) بقيمته (وَالْبَيْعِ) مع حفظ ثمنه (وَالتَّجْفِيفِ) لأنه أمانة بيده وفعل الأحظ في الأمانة متين (وَعَرَامَةُ التَّجْفِيفِ) إن احتيج إليها (وَمَنْ فَيَبِيعُ) الملتقط (بِعَضِّهِ فِي ذَلِكَ) أي في تجفيفه لأنه من مصلحته. فَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ رَجَعَ بِهِ فِي الْأَصْح. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» وَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُهُ وَلَمْ يُمْكِنَ تَجْفِيفُهُ تَعِينَ أَكْلَهُ.

الضرب (الثالث: سَائِرُ الْأَمْوَالِ) أي: ما عدا الضربين المذكورين، كالأثمان والمتاع ونحوه. (وِيلزُمُهُ) أي الملتقط (حِفْظُ الْجَمِيعِ) من حيوان وغيره، لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه (و) يلزمه (تَعْرِيفُهُ عَلَى الْقَوْرِ) لظاهر الأمر، لأن مقتضاه الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (حَيَوَانًا كَانَ) الملتقط (أَوْ غَيْرَهُ) سواء أراد الملتقط تملكه، أو حفظه لصاحبه. لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق. ولا حفظها لصاحبها إنما يفيد بوصولها إليه. وطريقه التعريف. ويكون التعريف (بِالنِّدَاءِ عَلَيْهِ) أي الملتقط (بِنَفْسِهِ) أي الملتقط (أَوْ بِتَأْتِيهِ) ويكون النداء (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، كَالْأَسْوَاقِ، وَالحَمَامَاتِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ) لأن المقصود إشاعة ذكرها (وَيُكْرَهُ) النداء عليها (فِيهَا) أي: في المساجد لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا آذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١) والإنشاد دون التعريف فهو أولى (وَيُكْثَرُ مِنْهُ) أي التعريف (فِي مَوْضِعٍ وَجَدَانِهَا) لأنه مظنة طلبها (و) يكثر أيضاً منه (فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي التَّقَاتُهَا) لأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، فالإكثار منه إذن أقرب إلى وصولها إليه. ويكون التعريف (حَوْلًا كَامِلًا) لحديث زيد بن خالد، وهو قول عمر وعلي وابن عباس (نَهَارًا) لأنه مجمع الناس وملتقاهم (كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَسْبُوعًا) أي سبعة أيام لأن الطلب فيه أكثر. (ثُمَّ) لا يجب تعريفها بعد أسبوع متوالياً، بل على عادة الناس، قطع به في «المتنهي» وغيره، وقدم في «الترغيب» و «التلخيص» و «الرعاية»

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٧/١) في المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد برقم (٥٦٨).

وغيرها (مَرَّةً مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ) حتى يتم الحول (وَلَا يَصْفُهُ) أي: لا يصف ما يعرفه (بَلْ يَقُولُ: مَنْ صَاعٌ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ) من صاع منه (تَقْفَةٌ) قاله في «المحرر». وفي «المغني» و«الشرح» فيقول: من صاع منه ذهب، أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك انتهى. لكن اتفقوا على أنه لا يصفها لأنه لا يُؤْمَنُ أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكةا. ومقتضى قولهم: لا يصفها: أنه لو وصفها فأخذها غير مالكةا بالوصف، ضمنها الملتقط لمالكةا، كما لو دل الوديع على الوديعة من سرقها.

(وَإِنْ سَافَرَ) الملتقط في حول التعريف (وَكَلَّ مِنْ يُعْرِفُهَا) عنه حتى يحضر فينوب نائبه منابه (فَإِنَّ التَّقَطَّ) اللقطة (في صحراء عرَفَهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ مِنَ الصَّحْرَاءِ) التي التقطها فيها لأنه مظنة طلبها (وَأَجْرَةُ الْمُنَادِي عَلَى الْمَلْتَقِطِ) لأنه سبب في العمل. فكانت أجرته عليه، كما لو اكرى شخصاً يقلع له مباحاً (وَلَا يَرْجِعُ) الملتقط (بِهَا) أي: بأجرة المنادي على رب اللقطة، ولو قصد حفظها لمالكةا خلافاً لأبي الخطاب لأن التعريف واجب على الملتقط فأجرته عليه (وَلَا تُعْرَفُ كِلَابٌ) ولو معلمة (بَلْ يُتَنَعَّعُ بِالْمُبَاحِ مِنْهَا) فيجوز التقاطه. كما تقدم لأنه لا نص في المنع. وليس في معنى الممنوع وفي أخذه حفظه على مستحقه، أشبه الأثمان، وأولى من جهة أنه ليس مالاً فيكون أخف (وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى وَجُودُ صَاحِبِ اللَّقْطَةِ) ومنه لو كانت دراهم، أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها. على ما ذكره ابن عبد الهادي في «معنى ذوي الأفهام» حيث ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف (لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) نظراً إلى أنه كالبعث. وظاهر كلام «التنقيح» و«المنتهى» وغيرهما: يجب مطلقاً.

(وَلَوْ أُخِّرَ) الملتقط (التَّعْرِيفَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ) أثم وسقط (أَوْ) أخره (بَعْضُهُ) أي: بعض الحول الأول (أُثِمَ) الملتقط بتأخيره أي: التعريف لوجوبه على الفور كما تقدم (وَسَقَطَ) التعريف لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول، فإذا تركه في بعض الحول عرف بقيته فقط (كَ) ما يأثم (بِالتَّقَاطِ بِنَيْتِهِ تَمَلُّكِهِ أَوْ) بالتقاط (مَا لَمْ يَرِدْ تَعْرِيفُهُ) وتقدم (وَلَا يَمْلِكُهَا) أي اللقطة إذا لم يعرفها في الحول الأول (بِالتَّعْرِيفِ بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ) لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد. وهل يتصدق بها، أو يحبسها عنده أبداً؟ على روايتين (وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُ) أي التعريف (فِيهِ) أي الحول الأول (عَجْزاً كَمَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ أَوْ) تركه فيه (نَسِيَاناً) فلا يملكها به بعده، لأن تعريفها في الحول الأول سبب الملك. والحكم ينتفي لاتقاء سببه، سواء انتفى لعذر أو غيره، وهذا أحد وجهين قدمه في «الرعائيتين» و«الحاوي الصغير» و«شرح ابن رزين»، والوجه الثاني يملكها بتعريفها حولاً بعد زوال العذر، لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه.

فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول ومفهوم كلام «التنقيح»: أنه المذهب ذكره في «شرح المنتهى» (أو تركه) أي: التعريف (في بعض الحول) لعذر، أو غيره على ما تقدم، فلا يملكها ولو عرفها بعده لما تقدم (أو وجدها صغيراً ونحوه) كسفيه (فلم يُعرفها وليه) الحول الأول فلا يملكها لانتفاء سبب الملك كما تقدم (أو ضاعث) اللقطة (فعرّفها) (الملتقط الثاني مع علمه ب) الملتقط (الأول) ولم يُعلمه بها لم يملكها (أو أعلمه) أي: أعلم الثاني الأول (وقصد) الثاني (بتعريفها لنفسه) دون الأول ولم يأذنه الأول (لم يملكها) الثاني، لأن ولاية التعريف للأول وهو معلوم. فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها. والوجه الثاني: يملكها، لأن سبب الملك وجد منه، والأول لم يملكها قدمه ابن رزين في «شرحه» وقطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»، لكن توهم في شرحه أن الأول هو الذي يملكها، وهو مخالف لكلام الأصحاب، لأنهم إنما حكوا الوجهين في ملك الثاني لها، وأما الأول فلم يوجد منه تعريف لا بنفسه، ولا بنائبه. والتعريف هو سبب الملك، والحكم ينتفي لانتفاء سببه (وليس خوفه) أي الملتقط (أن يأخذها) أي اللقطة (سلطاناً جائزاً) عذراً في ترك تعريفها (أو) خوفه أن (يطلبه) بأكثر عذراً في ترك تعريفها) قال في «الفروع» (فإن آخره) أي التعريف لذلك الخوف (لم يملكها إلا بعده) أي التعريف. ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني. ومرادهم والله أعلم أنه ليس عذراً حتى يملكها بلا تعريف. ولهذا ذكروا أنه يملكها بعده. وقد ذكروا أن خوفه على نفسه، أو ماله عذر في ترك الواجب. وقال أبو الوفاء تبقى بيده، فإذا وجد أمنا عرفها حولاً. انتهى.

فيؤخذ من هذا أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر. وتقدم أن فيه وجهين وأن كلام المصنف أنه لا يملكها بعد، فيتعارض كلامه إلا أن يقال: هذا متأخر عما تقدم، فكانه رجع إلى هذا (وإذا عرفها) أي عرف الملتقط اللقطة الجائر التقاطها حولاً كاملاً فوراً (فلم تُعرف دخلت) اللقطة (في ملكه) أي الملتقط غنياً كان أو فقيراً (بعد الحول) لقوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تُعرف فاستنقها» وفي لفظ (وإلا فهي كسبيل مالك). وفي لفظ: «ثم كُنْها» وفي لفظ: «فانتق بها» وفي لفظ «فأنتق بها».

وفي حديث أبي بن كعب: «فأستنقها» وفي لفظ «فأستمنع بها» وهو حديث صحيح^(١)، قاله في «المغني». وقال: ويملك اللقطة ملكاً مراعى يزول بمجيء صاحبها. قال والظاهر أنه

(١) حديث زيد بن خالد تقدم.

وأما حديث أبي فهو عند البخاري في «صحيحه» (٩٤/٥) في اللقطة باب: إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه برقم (٢٤٢٦) ومسلم في «صحيحه» في اللقطة برقم (١٧٢٣).

يملكها بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بوجود صاحبها، كما يتجدد وجوب نصف الصداق، أو بدله للزوج بالطلاق (حكماً كالميراث) لما تقدم من الأحاديث. ولأن الالتقاط والتعريف سبب التملك. فإذا تمّ وجب أن يثبت الملك حكماً كالإحياء والاصطياد. فلا يقف على قوله ولا اختياره (ولو) كانت اللقطة (عروضاً) فهي (كالاتمان) لعموم الأحاديث التي في اللقطة جميعها. وروى الجوزجاني والأثرم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أَنْتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى مَتَاعاً يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ؟ أَوْ فِي مَسْكُونَةٍ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُ سَنَةَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهِ»^(١) (و) لو كانت اللقطة (لقطة الحرّم) فإنها تملك بالتعريف حكماً كلقطة الحجل. وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، لعموم الأحاديث، ولأنه أحد الحرمين. فأشبهه حرم المدينة، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحجل والحرّم كالوديعة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحِلَّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهَا»^(٢) متفق عليه يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها كقوله عليه الصلاة والسلام: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ»^(٣) وضالة الذمي مقيسة عليها.

«تمة» قال أبو عبيد: المنشد المعروف. والناشد الطالب.

(أو كان سقوطها) أي: اللقطة (من صاحبها ب) سبب (عدوان غيره) عليه لعموم ما

سبق.

(١) أخرجه بلفظ قريب منه أحمد في «المسند» (٢/١٨٠، ٢٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٦/٢) في اللقطة، باب في التعريف باللقطة برقم (١٧١٠)، والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة برقم (١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٨٥/٨) في قطع السارق، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٦٥) في الحدود، باب من سرق من حرز برقم (٢٥٩٦).

(٢) البخاري في «صحيحه» في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة برقم (٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخللاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام برقم (٣٢٩٢)، وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: تحريم حرم مكة برقم (٢٠١٧) وفي العلم، باب في كتاب العلم برقم (٣٦٤٩) و (٣٦٥٠) وفي الدييات برقم (٤٥٠٥)، والترمذي في «جامعه» في السير برقم (١٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» برقم (٤٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه» في الدييات، برقم (٢٢٢٤).

(٣) هذا الحديث مخرج من ثلاثة طرق:

الأولى: عن الجارود العبدي رضي الله عنه أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص (١٨٣) برقم (١٢٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١٣١) في اللقطة برقم (١٨٦٠٣)، وأحمد في «المسند» (٨٠/٥)، والدارمي في «سننه» (٢/٢٦٦).

فصل

ولا يجوز له

أي الملتقط (التصريف فيها) أي اللقطة بعد تعريفها الحول، ولو بخلط بما لا تتميز منه (حتى يعرف وعاءها، وهو ظرفها، كئساً كان أو غيره) كخرقة مشدودة فيها وقدر، وزق فيه اللقطة المائعة ولقافة على ثياب (و) حتى يعرف (وكاءها) بالمد (وهو الخيط) أو السير (الذي تُشد به) فيعرف كونه خيطاً، أو سيراً، وكون الخيط من إبريسم، أو قطن، أو كتان ونحوه (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو الشد والعقد أي: صفتها) فيعرف الربط هل هو عقدة، أو عقدتان، وانشوطة، أو غيرها للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها. وهذه منها. والانشوطة.

قال في «القاموس»: كأنبوية عقدة يسهل انحلالها كعقدة النكة. وقال في العفاص: ككتاب: الوعاء فيه النفقة، جلدأ أو خرقة. وغلاف القارورة والجلدة تغطي به رأسها انتهى. فالعفاص مشترك لكن لما ذكر مع الوعاء حُمل على ما يغيره، لأنه الأصل في العطف (و) حتى يعرف (قدرها) أي: اللقطة بمعيارها الشرعي من كيل أو وزن أو ذرع أو عد (و) حتى يعرف (جنسها وصفتها) التي تتميز بها، وحتى نوعها ولونها. لحديث زيد وفيه «فإن جاء صاحبها فعرف وعاءها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك»^(١).

وفي حديث أبي بن كعب: «فإن جاء أحدٌ يُخبرك بَعَدَها ووعائها ووكائها فأعطها إياه»^(٢) (أي: تحب معرفة ذلك عند إرادة التصريف فيها) أي في اللقطة لما تقدم، ولأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر. فلا بد من معرفته نظراً إلى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولأنه إذا عدم ذلك لم يبق سبيل إلى معرفتها (ويُسَنُّ ذَلِكَ) أي: أن يعرف وعاءها، وعفاصها، وجنسها وصفتها وقدرها (عند وجدانها) لأن فيه تحصيلاً للعلم بذلك (و) يسن للملتقط أيضاً (إشهاد عدلين عليها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من وجدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ» رواه أبو داود^(٣). و (لا) يسن الإشهاد (على صفتها) أي اللقطة لاحتمال شيوعه، فيعتمده المدعي

(١) مسلم في «صحيحه» برقم (١٧٢٢)، وهو في البخاري أيضاً برقم (٢٤٢٩) وقد تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (١٦١/٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥/٢) في اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠٩)، والنسائي كما في «التحفة» (٢٥٠/٨) برقم (١٠١٣)، وابن ماجه في «سننه» (٨٣٧/٢) في =

الكاذب. قال في «الشرح» و «المبدع» ويستحب كتب صفاتها، ليكون أثبت لها مخافة نسيانها (فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا) ولو بعد الحول (فوصفها) بالصفات السابقة (لِزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَكَوْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، ظَنَّ صِدْقَهُ أَوْ لَا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَذَّهَا إِلَيْهِ»^(١) ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالباً لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها (فَإِنْ وَجَدَهَا) طالبها (قَدْ خَرَجَتْ عَنْ) ملك (الملتقط) بيعة، أو غيره) بأن باعها الملتقط، أو وهبها أو وقفها (بَعْدَ مَلِكِهَا) أي بعد أن عرفها حولاً كاملاً (فَلَا رُجُوعَ) لطالبها في عينها، لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لدخولها في ملكه (وَكُلُّهُ) أي لطالبها (بَدَلُهَا) على الملتقط أي: مثلها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها لتعذر ردها لما تقدم (فَإِنْ أَدْرَكَهَا) طالبها (مَبِيعَةً بِيَعِ الْخِيَارِ) بأن بيعت بشرط الخيار (لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا) أي: البائع والمشتري، وقوله (فِي زَمَانِهِ) متعلق بأدركها. أي: زمن الخيار (وَجَبَّ) على البائع (الفسخ) ليردها لربها لقدرته عليه زمن خيار وترد له. وعلم من كلامه: أنه لو كان الخيار للمشتري وحده فليس لربها إلا البدل ما لم يختر المشتري الفسخ ولا يلزمه (أَوْ) أدركها ربها بعد الحول (مَرهُونَةً) ولو مقبوضة (فَلَهُ انْتِزَاعُهَا) من المرتهن أو نائبه، لقيام ملكه وانتفاء إذنه قاله الحارثي. وقال في «الإنصاف»: قلت يتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن به. ويؤيده قوله في «الشرح» وسائر أحكام الرجوع ههنا، كحكم رجوع الزوج على ما نذكره إن شاء الله (فَإِنْ صَادَفَهَا رَبُّهَا قَدْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ) أي: الملتقط بعد خروجها عن ملكه (بَفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ أَخَذَهَا) لأنه وجد عين ماله في يد الملتقط. فكان له أخذها كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة. وحيث أخذ اللقطة طالبها فإنه يأخذها (بِنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ) لأنه ملك مالها ولا يمكن انفصالها عنه، ولأنه يتبع في العقود والفسوخ (فَأَمَّا) النماء (الْمُنْفَصِلُ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ) فهو (لِمَالِكِهَا) لأنه نماء ملكه (و) النماء (الْمُنْفَصِلُ) (بَعْدَهُ) أي بعد حول التعريف (لَوْاجِدِهَا) لأنه ملك اللقطة بمضي الحول. فنماؤها إذن نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول فتكون له الزيادة ليكون الخراج بالضمان، بخلاف المفلس فإنه لا يضمن النقص لغيره (وَوَارِثُ) ملتقطٌ (كَهُوَ) أي كالملتقط (فِي تَعْرِيفِ وَغَيْرِهِ) لقيامه مقامه. فإن مات قبل تمام الحول قال وارثه في إتمام تعريفها، ودخلت في ملكه بعد تمام التعريف. وإن مات بعد الحول ورثها ورثته

= اللقطة، باب اللقطة برقم (٢٥٠٥)، وابن حبان برقم (١١٦٩) كما في «الموارد» ص (٢٨٤).
 (١) بعض حديث أخرجه أحمد في «المستد» (١٨٠/٢، ٢٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٦/٢) في اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧١٠)، والترمذي في «جامعه» برقم (١٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٨٥/٨) في قطع السارق، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٥٩٦).

كسائر أمواله (فَإِنْ مَاتَ الْمَلْتَقِطُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا مِنَ الْوَارِثِ) إِنْ كَانَتْ
مَوْجُودَةً، كَمَا يَأْخُذُهَا مِنَ الْمَوْرُوثِ (وَإِنْ كَانَتْ) اللَّقْطَةُ (مَعْدُومَةً فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا) أَي:
بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ بِقِيمَتِهَا فَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ تَرْكَتِهِ. وَإِنْ ضَاعَتْ زَاحِمُ الْغَرَمَاءِ (وَإِنْ كَانَ
تَلَفُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِفِعْلِهِ) أَي: الْوَارِثِ (أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ) لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي مَلِكِهِ بِمَضِيِّ الْحَوْلِ
(وَإِنْ تَلَفَتْ) اللَّقْطَةُ (أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ ضَاعَتْ قَبْلَ مَضِيِّ الْحَوْلِ لَمْ يَضْمَنْهَا) الْمَلْتَقِطُ وَلَا وَارِثُهُ (إِنْ
لَمْ يُفْرِطْ، لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ) وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ ضَاعَتْ (بَعْدَ الْحَوْلِ يَضْمَنْهَا) وَلَوْ لَمْ
يَفْرِطْ) لِدُخُولِهَا فِي مَلِكِهِ إِذْ (بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً وَإِلَّا) تَكُنْ مِثْلِيَّةً ضَمْنَهَا (بِقِيمَتِهَا يَوْمَ عَرَفَ
بِهَا، سِوَاةً تَلَفَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ) لِصِيرُورَتِهَا بِمَلِكِهِ بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَإِذَا مَاتَ الْمَلْتَقِطُ
وَلَمْ يَعْلَمْ تَلَفَ اللَّقْطَةَ، وَلَمْ تَوْجِدْ فِي تَرْكَتِهِ فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا، سِوَاةً كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ،
لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاوِئِهَا (وَلَا يَكْفِي تَصْدِيقُ عَيْدٍ) وَلَا أَمَةٌ (مُلْتَقِطٌ) أَي: لَوْ كَانَ بِيَدِ قَنْ عَيْنٍ وَجَاءَ
طَالِبُهَا وَقَالَ: هِيَ لِقْطَةٌ وَوَصَفَهَا لَمْ يَكْفِ تَصْدِيقُ الْقَنْ (لِوَأَصْفِ) عَلَى أَنَّهَا لِقْطَةٌ (بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
بَيِّنَةٍ. لِأَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ لَا يَصِحُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ) أَي بَرَقْبَتِهِ. لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى سَيِّدِهِ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ
بِنَحْوِ طَلَاقٍ.

(فَإِنْ وَصَفَهَا) أَي اللَّقْطَةَ (اِثْنَانِ) فَأَكْثَرُ (مَعًا، أَوْ وَصَفَهَا الثَّانِي) بَعْدَ الْأَوَّلِ لَكِنْ (قَبْلَ دَفْعِهَا
إِلَى الْأَوَّلِ) أُقْرَعُ بَيْنَهُمَا (أَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) بِاللَّقْطَةِ (أُقْرَعُ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
(فَمَنْ قَرَعَ) أَي: خَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ (حَلَفَ) إِنْ اللَّقْطَةُ لَهُ لِاحْتِمَالِ صَدَقِ صَاحِبِهَا (وَأَخَذَهَا) لِأَنَّ
ذَلِكَ فَائِدَةُ الْقَرْعَةِ (و) إِنْ وَصَفَهَا إِنْسَانٌ (بَعْدَ دَفْعِهَا) لِمَنْ وَصَفَهَا أَوَّلًا (لَا شَيْءَ لِلْوَأَصِفِ الثَّانِي) لِأَنَّ
الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّهَا بِوَصْفِهِ إِيَّاهَا مَعَ عَدَمِ الْمُنَازَعِ لَهُ حِينَ أَخَذَهَا. وَثَبَّتَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَوْجِدْ
مَا يَقْتَضِي انْتِزَاعَهَا مِنْهُ. فَوَجِبَ بِقَاوِئِهَا لَهُ كَسَائِرُ مَالِهِ (وَلَوْ أَدْعَاهَا) أَي اللَّقْطَةُ (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فَوَصَفَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ حَلَفَ) وَاصْفَهَا (وَأَخَذَهَا) لِتَرْجِيحِهِ بِوَصْفِهَا (وَمِثْلُهُ وَصْفُهُ مَغْضُوبًا
وَمَسْرُوقًا) وَمِنْهُوَابًا وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ (يَسْتَحَقُّهُ بِالْوَصْفِ) وَلَا يَكْلِفُ بَيْنَةَ تَشْهَدُ بِهِ (ذَكَرَهُ الْقَاضِي
وَأَصْحَابُهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ) أَي الْإِمَامُ (إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي دِفْنِ الدَّارِ) بِكَسْرِ الدَّارِ
أَي الْمَدْفُونِ بِهَا (مَنْ وَصَفَهُ فَهُوَ لَهُ) لِتَرْجِيحِهِ بِالْوَصْفِ. قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ وَالتَّسْعِينَ: مَنْ
ادْعَى شَيْئًا وَوَصَفَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بِالْصِفَةِ، إِذَا جَهِلَ رَبُّهُ وَلَمْ تَثْبِتْ عَلَيْهِ يَدٌ مِنْ جِهَةِ مَالِكِهِ، وَإِلَّا فَلَا
(وَلَا يَجُوزُ) لِلْمَلْتَقِطِ (دَفْعُهَا) أَي اللَّقْطَةُ لِطَالِبِهَا (بِغَيْرِ وَصْفٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، وَلَوْ ظَهَرَ صِدْقُهُ) لِاحْتِمَالِ
كُذْبِهِ، وَيُضْمَنُ الدَّافِعُ إِنْ جَاءَ آخَرَ وَوَصَفَهَا، وَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَى الْآخِذِ. وَلِلْمَلْتَقِطِ مَطَالِبَةٌ
أَخَذَهَا بِهَا، إِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَجِيءَ رَبِّهَا وَطَلْبِهِ بِهَا، وَلِأَنَّهَا بِيَدِهِ أَمَانَةٌ (وَإِنْ

وصفها إنسان ودفعها إليه ثم (أقام آخر بيئة أنها له، أخذها من الواصف) لأن البيئة أقوى من الوصف (فإن تَلَفَتْ عند الواصف صَمْنَهَا) الواصف، لأن يده عادية كالغاصب (ولم يضمن الدافع، وهو الملتقط، إن كان الدافع بإذن حاكم) لأن الدفع إذن واجب عليه، فكأنه بغير اختياره فلم يضمن. كالمكره (ولاً يرجع الواصف عليه) أي: على الملتقط بما يغرمه لمن أقام البيئة، بل يستقر عليه ضمانه (وكذا لو كان الدافع) من الملتقط للواصف (بغير إذن حاكم) لأنه بإذن الشرع، فلا ضمان على الملتقط (لوجوبه) أي الدفع (عليه) لمن وصفها لما تقدم، وإن كان الواصف أخذ بدلها لتلفها عند الملتقط لم يطالبه ذو البيئة، وإنما يرجع على الملتقط، ثم يرجع الملتقط على الواصف. لأنه لم يكن أقر له (ومؤونة ردّها) أي اللقطة (على ربّها) إن احتاجت لذلك كالوديعة.

(ولو قال مالكها) أي: اللقطة بعد تلفها في حول التعريف بلا تفريط (أخذتها لتدهب بها) لا لتعرفها فأنت ضامن (وقال الملتقط: بل) أخذتها (لأعرفها. فقوله) أي: الملتقط (مع يمينه) لأنه منكر، والأصل براءته (وإن وجد) مشتر (في حيوان اشتراه، كشاة ونحوها نقداً. فهو لقطه لواجده يُعرفها) أي: يلزمه تعريفها كسائر الأموال الضائعة (ويبدأ) في التعريف (بالبائع. لأنه يحتمل أن تكون) الشاة (ابتلمتها في ملكه، كما لو وجد صيداً مخضوباً، أو في أذنه قرط، أو في عنقه خرز) فإنه لقطه، لأن ذلك الخضاب ونحوه يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك.

(وإن اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها دُرّةً غير مثقوبة فهي) أي الدرّة (لّة) للصاد لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها، لأن الدر يكون في البحر قال تعالى: ﴿وَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(١) (وإن باعها) أي السمكة (غير عالم بها) أي الدرّة (لم يزل ملكه) أي الصياد (عنها) أي الدرّة (فترد إليه) لأنه إذا علم ما في بطنها، لم يبعه ويرض بزوال ملكه عنه، فلم يدخل في البيع (كما لو باع داراً له فيها مال) مدفون (لم يعلم به).

(وإن وجد) الصياد (في بطنها) أي السمكة (ما لا يكون للأدومي، كدراهم، أو دنانير، أو) وجد فيه (دُرّةً أو غيرها مثقوبة، أو مُتصلةً بذهب، أو فضة، أو غيرهما) فلقطة لا يملكها الصياد بل يعرفها (أو) وجد ما ذكر (في عين، أو نهر، ولو) كان النهر (متصلاً بالبحر فلقطة) على الصياد تعريفها عملاً بالقرائن (وإن وجدها) أي: الدراهم، أو الدنانير، أو الدرّة المثقوبة

(١) الآية / ١٤ / سورة النحل.

ونحوها. (المشتري) للسمكة (فالتعريفُ عَلَيْهِ) لأنه الملتقط (وإن اصطادها) السمكة (من عين، أو نهرٍ غير متصلٍ بالبحر، فكالشاة في أن ما وجد في بطنها من درة مثقوبة لقطه) لأن العين، والنهر غير المتصل ليس معدناً للدر. وعلم منه أنه إن كان متصلاً بالبحر وكانت الدرّة غير مثقوبة أنها للصياد.

(وإن وجد) إنسان (عبرةً على الساحل فحازها فهي له) لأن الظاهر أن البحر قذف بها فهي مباحة، ومن سبق إلى مباح فهو له. وإن لم تكن على الساحل فلقطه يعرفها (ومن أخذ متاعه، كثياب في حمام) وترك له بدله فلقطه (أو أخذ مداسه وترك بدله فلقطه) لا يملكه بذلك، لأن سارق الثياب ونحوها لم يجر بينه وبين مالكة معاوضة تقتضي زوال ملكه عنها، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطة (ويأخذ) رب الثياب ونحوها (حقه منه) أي مما ترك له (بعد تعريفه) من غير رفعه إلى حاكم.

قال الموفق: هذا أقرب إلى الرفق بالناس، لأن فيها نفعاً لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها، ونفعاً للآخر إن كان سارقاً بالتخفيف عنه عن الإثم، وحفظاً لهذه الثياب عن الضياع. فلو كانت الثياب المتروكة أكثر قيمة من المأخوذ فإنما يأخذ منها بقدر قيمة ثيابه، لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها عوضاً عما أخذه، ويتصدق بالباقي. (ومن وجد لقطه بدار حرب وهو) أي الواجد (في الجيش عرفها سنة، ابتداؤها) أي السنة (في الجيش) لاحتمال أن تكون لأحدهم (و) يعرفها (بقيتها) أي بقية السنة (في دار الإسلام ثم) إذا تم تعريفها (وضعتها) أي اللقطة (في المغنم) لأنه وصل إليها بقوة الجيش، فأشبهت مباحات دار الحرب إذا أخذ منها شيئاً (وإن كان) الملتقط (دخل) دار الحرب (بأمان عرفها) أي اللقطة (في دارهم) حولاً، لأن أموالهم محرمة عليه (ثم هي) أي اللقطة (له) أي لواجدها (إلا أن يكون في جيش، فكالتى قبلها) أي يضعها في المغنم لما تقدم، وإن دخل إليهم متلصصاً فوجد لقطه عرفها في دار الإسلام، لأن أموالهم مباحة له. ثم يكون حكمها حكم غنيمته. ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف، لأن الظاهر أنها من أموالهم قاله في «المغني» (وإن وجد لقطه في غير طريق ماتي) أي مسلوب (فهي لقطه) تعرف، كالتى في الطريق المسلوب.

فصل

ولا فرق في وجوب تعريف اللقطة حولاً، وملكها بعده (بَيِّنَ كَوْنِ الْمُلتَقَطِ غَنِيّاً أَوْ فَقيراً، مُسْلِماً، أَوْ كَافِراً، عَدِلاً أَوْ فَاسِقاً، يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا) لَأَنَّ الِلتِقَاطَ نَوْعُ اكْتِسَابٍ، فَاسْتَوُوا فِيهِ كَالِاحْتِشَاشِ وَالِاصْطِيَادِ. وَأَمَّا مَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا وَتَقَدُّمُ (وَيَضْمُ) أَي يَضْمُ الحَاكِمُ ذَا عِلْمٍ بِهَا (إِلَى الكَافِرِ وَالفَاسِقِ أَمِينٌ فِي تَعْرِيفِهَا وَحَفِظِهَا) قَطَعَ بِهِ فِي «المَغْنِيِّ» وَغَيْرِهِ. لِأَنَّهُمَا لَا يُؤْمَنَانِ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلَا فِي التَعْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنَ الوَاجِبِ عَلَيْهِمَا. قَالَ فِي «المَغْنِيِّ» وَ «الشرح» فِي المَشْرَفِ عَلَى الكَافِرِ وَقَالَا: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ المَشْرَفُ حَفِظُهَا مِنْهُ انْتَزَعَتْ مِنْ يَدِهِ، وَتَرَكْتُ فِي يَدِ عَدَلٍ. فَإِذَا عَرَفَهَا وَتَمَّتِ السَّنَةُ مَلِكُهَا مَلْتَقِطُهَا. لِأَنَّ سَبَبَ المَلِكِ وَجَدَ مِنْهُ (وَإِنْ وَجَدَهَا) أَي اللِقْطَةَ (صَغِيرٌ، أَوْ سَفِيهٌ، أَوْ مَجْنُونٌ) صَحَّ التَّقَاطُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَكْسِبُ كَالِاصْطِيَادِ. وَ (قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا) لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِوَاوَجِدِهَا حَقَّ التَّمَلُّكِ فِيهَا، فَكَانَ عَلَى وَلِيِّهِ القِيَامُ بِهَا (فَإِذَا عَرَفَهَا) الوَلِيُّ (فَهِيَ لِوَاوَجِدِهَا) لِأَنَّ سَبَبَ المَلِكِ تَمَّ بِشَرْطِهِ. وَلَوْ كَانَ الصَّغِيرُ مُمِيزاً فَعَرَفَهَا بِنَفْسِهِ قَالَ الحَارِثِيُّ: فَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المَغْنِيِّ» عَدَمُ الإِجْزَاءِ. وَالأَظْهَرُ الإِجْزَاءُ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ التَعْرِيفَ، فَالمَقْصُودُ حَاصِلٌ. انْتَهَى وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِهَا الصَّغِيرُ وَلَا الوَلِيُّ. فَنَصَّ الإِمَامُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا. قَدْ مَضَى أَجَلَ التَعْرِيفِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ السَّنِينَ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا جُزِمَ بِهِ المَصْنُفُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْ تَأْخِيرُ التَعْرِيفَ لِعَدْرِ كِتَابِخِيرِهِ بِلَا عَدْرِ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ مِنَ أَهْلِ العَدْرِ (وَإِنْ تَرَكَهَا الوَلِيُّ بِيَدِهِ) أَي: يَدِ الصَّغِيرِ، أَوْ السَفِيهِ، أَوْ المَجْنُونِ (بَعْدَ عِلْمِهِ) أَي الوَلِيُّ بِهَا (صَمَّنَهَا الوَلِيُّ) لِأَنَّهُ المَضِيعُ لَهَا. لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ حَفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مَوْلِيهِ (وَإِنْ تَلَفَتْ) اللِقْطَةَ (بِيَدِ أَحَدِهِمْ) أَي الصَّغِيرِ أَوْ المَجْنُونِ أَوْ السَفِيهِ (بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ) مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَلَا مِنَ الوَلِيِّ (فَلَا صَمَّانَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهَا كَالِأَمَانَةِ (وَإِنْ فَرَطَ) فِيهَا وَاجِدَهَا الصَّغِيرُ، أَوْ السَفِيهِ أَوْ المَجْنُونِ فَتَلَفَتْ (صَمَّنَهَا فِي مَالِهِ، كَاتِلَافِهِ وَكَعْبِدِ. وَكَلْعَبِدِ التَّقَاطُهَا) لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ الِلتِقَاطَ سَبَبُ يَمْلِكُ بِهِ الصَّغِيرُ وَيُصَحُّ مِنْهُ، فَصَحَّ مِنَ الرَّقِيقِ (وَ) لِلْعَبْدِ إِذَا التَّقَطَهَا (تَعْرِيفُهَا بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ كَاحْتِطَابِهِ، وَاحْتِشَاشِهِ وَاصْطِيَادِهِ) لِأَنَّهُ فَعَلَ حَسِيًّي فَلَمْ يُمْكِنَ رَدُّهُ (وَكَأَنَّ) أَي العَبْدَ (إِعْلَامُ سَيِّدِهِ العَدْلَ بِهَا إِنْ أَمَنَهُ) عَلَيْهَا (وَإِلَّا) يَأْمَنُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا (لِزِمَ) العَبْدَ (سَتَرَهَا عَنْهُ) أَي عَنِ سَيِّدِهِ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ حَفْظُهَا. وَذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُهَا لِلحَاكِمِ لِيَعْرِفَهَا. ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ (وَلِسَيِّدِهِ العَدْلَ أَخْذُهَا مِنْهُ) لِيَعْرِفَهَا. فَإِنْ عَرَفَهَا وَأَدَّى الأَمَانَةَ فِيهَا. فَتَلَفَتْ فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِتَفْرِيطِ أَحَدِهِمَا (أَوْ تَرَكَهَا) أَي: وَلِسَيِّدِهِ تَرَكَهَا (مَعَهُ) أَي العَبْدَ (لِيَعْرِفَهَا إِنْ كَانَ) العَبْدَ (عَدِلاً) فَيَكُونُ السَيِّدُ مُسْتَعِيناً بِهِ فِي حَفْظِهَا، كَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي حَفْظِ سَائِرِ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ العَبْدُ غَيْرَ أَمِينٍ، كَانَ السَيِّدُ مَفْرُطاً بِإِقْرَارِهَا فِي يَدِهِ، فَيَضْمَنُهَا

إن تلفت، كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه، لأن يد العبد كيده، وإن أعتق السيد عبده بعد التقاطه، كان له انتزاع اللقطة من يده، لأنها من كسبه (فإن أتلّفها) أي اللقطة (العبد أو تلفت) اللقطة (تفريطه قبل الحول، أو بعده في رقبته) ضمانها، لأنه أتلّف مال غيره فكان ضمانه في رقبته كغير اللقطة.

(ومثله) أي العبد فيما تقدم (أم ولد، ومدبر، ومعلّق عتقه بصفة لكن إن تلفت) اللقطة (بتفريط أم الولد فذاها سيدها بالأقل من قيمتها، أو قيمة ما أتلّفته) كسائر اتلافاتها (والمكاتب) في التقاط (كالحُر) لأن المكاتب يملك أكسابه، وهذا منها. ومتى عاد قنًا بعجزه كانت كلقطة القن (و) لقطة (من بعضه حرّ بينه وبين سيده) على قدر ما فيه من الحرية والرق كسائر أكسابه (ولو كان بينهما) أي بين المبعوض وسيده (مهاياة) أي: موافقة على أن يكون كسبه لنفسه مدة معلومة. وليسده مدة معلومة (وكذا حكم نادر من كسبه، كهبة وهديّة ووصية وركاز ونحوه) كسائر يقع في حجره، لأن الكسب النادر لا يعلم وجوده، ولا يظن فلا يدخل في المهاياة. وإن كان الرقيق الملتقط بين شركاء فاللقطة بينهم على قدر حصتهم منه.

(ولو استيقظ نائم) أو مغمى عليه (فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صرة) أو وجد في كيسه.

قلت: أو جيبه ما لا يدري من وضعه فيه (فهو) أي المال (له) أي للنائم ونحوه (ولاً تعريف) عليه، لأن قرينة الحال تقتضي تملكه له.

باب اللقيط

فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٌ، كقتيل وجريح، والأنثى لقيطة (وهو) أي اللقيط (طفل) لا مميز (لا يعرف نسبة ولا) يعرف (رقه، بُدّ) بالبناء للمفعول أي طرح في شارع. أو باب مسجد ونحوه (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى سن التمييز) قال في «الإنصاف»: فقط على الصحيح من المذهب (وقيل والمميز) لقيط أيضاً (إلى البلوغ وعليه الأكثر) قاله في «التنقيح». قال في «الفاثق»: وهو المشهور. قال الزركشي هذا المذهب. قال في «التلخيص»: والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطاً، لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معاً من له أكثر من سبع سنين، أقرع ولم يخبر بخلاف الأبوين. وعلم مما تقدم أنه لو بُدّ، أو ضل طفل معروف النسب، أو معلوم الرق فرفعه من يعرفه أو غيره فهو لقيط لغة لا شرعاً (والتقاطه فرض كفاية)

لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١) ولأنّ فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كاطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق. فلو تركه جميع من رآه أثموا، ويحرم النبذ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف (ويُستحبّ للملّقطِ الإِشهادُ عليه) كاللّقطه ودفعاً لنفسه، لئلا تراوده باسترقاقه (و) يستحب أيضاً للملّقط الإِشهاد (على ما معه) أي: اللقيط من مال، صوتاً لنفسه عن جحده (وهو) أي اللقيط (حرّ في جميع أحكامه) حتى في قذف، وقود، لأنها الأصل في آدميين. فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، وهو أيضاً (مُسلّمٌ) لظاهر الدار، وتغليب الإسلام، فإنه يعلو ولا يُعلَى عليه (إلا أن يُوجد) اللقيط (في بلدٍ كفارٍ حربٍ ولا مُسلمٍ فيه) أي: في بلد الحرب (أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافِرٌ رقيقٌ) لأن الدار لهم، وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم، وإن كان فيها قليل من المسلمين غلب فيها حكم الأكثر من أجل كون الدار لهم. قال في «الرعاية»: وإن كان فيها مسلم ساكن فاللّقيط مسلم، وإلى ذلك أشار الحارثي، فقال: مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير، واعتبروا إقامته زمنًا، حتى صرح في «التلخيص» أنه لا يكفي مروره مسافراً (فإن كثُر المسلمون) في دار الحرب (ف) اللّقيط (مُسلّمٌ) قلت: حر لما تقدم (وإن وُجد) اللّقيط (في دار الإسلام في بلدٍ كلُّ أهلها) أهل (ذمةً فكافِرٌ) لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه. وقال القاضي وابن عقيل: مسلم لأن الدار للمسلمين، ولاحتمال كونه من مسلم يكتف إيمانه (وإن كان فيه) أي بلد الإسلام الذي كل كان أهله ذمة (مُسلّمٌ) ولو واحداً (ف) اللّقيط (مُسلّمٌ إن أمكن كونه) أي: اللّقيط (ذمةً) أي من المسلم بها تغليبا للإسلام ولظاهر الدار، وإن لم يبيح من قلنا بكفره تبعاً للدار حتى صارت دار إسلام. فمسلم (ولا تجبُ نَفَقَتُهُ) أي اللّقيط (على مُلْتَقِطِهِ) لأنه لا يرثه (ويُنفقُ عليه من بيت المال إن لم يكن معه) أي اللّقيط (ما يُنفقُ عليه) لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة قال: «وَجَدْتُ مَلْقُوطاً فَاتَيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكْذَلِكَ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَازْهَبْ هُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ أَوْ رِضَاعُهُ»^(٢).

(فإن تعدّرت) الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه أو لكون البلد ليس بها بيت

(١) الآية /٢/ سورة المائدة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٣٨/٢)، والشافعي في «المسند» برقم (٤٥٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤/٩) برقم (١٦١٨٢)، وعلقه البخاري بمعناه (٣٢٤/٥) في كتاب الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٨/١).

مال ونحوه (اقتراض حاكم على بيت المال) وظاهره: ولو مع وجوده متبرع بها، لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون مئة تلحقه في المستقبل. أشبه الأخذ لها من بيت المال. قاله في «شرح المنتهى» (فإن تمدد) على الحاكم الاقتراض على بيت المال، أو كان لا يمكن الأخذ منه (فعلَى مَنْ عِلْمِ حَالَةِ الْإِنْفَاقِ) عليه (مجاناً) للأمر بالتعاون على البر والتقوى، وبالعدل والإحسان، ولأنه إحياء معصوم وإنفاذ له من التلف. فوجب كإنفاذ الغريق (ولا يرجع) المنفق بما أنفق عليه (لأنها فرض كفاية) إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، لحصول المقصود، وإن ترك الكل أمموا، ولأنها وجبت للمواساة. فهي كنفقة القريب وقرى الضيف (وإن اقتراض الحاكم ما أنفق عليه) أي: اللقيط (ثم بأن رقيقاً، أو له أب مؤسر رجع) الحاكم (عليه) أي: على سيد الرقيق، وأبي الحر المؤسر، لأن النفقة حيثئذ واجبة عليهما.

قلت: وقياس الأب وارث مؤسر. ويؤيده قوله: (فإن) اقتراض الحاكم على اللقيط و (لم يظهر له أحد) تجب عليه نفقته (وفي) الحاكم ما اقترضه (من بيت المال) لأن نفقته حيثئذ واجبة فيه، وإن كان للقيط مال تعذر الإنفاق منه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره. فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع، لأنه في هذه الحالة غني عن مال الغير. هذا معنى كلام الحارثي. وقال وإذا أنفق الملتقط أو غيره نفقة المثل بإذن الحاكم ليرجع فله الرجوع. وقال في «المغني» و «الشرح»: وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط، أو غيره بنية الرجوع إذا أيسر بأمر الحاكم، لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف، وبغير أمر الحاكم فقال أحمد: يؤدي النفقة من بيت المال (وما وجد معه) أي: اللقيط (من فراش تحته) كوظاء وبساط، ووسادة وسرير (أو ثياب) أو حلي، أو غطاء عليه (أو مال في جيبه، أو تحت فراشه) أو وسادته (أو مدفوناً تحته طرباً أو) وجد (مطروحاً قريباً منه، كثوب موضوع إلى جانبه، أو حيوان مشدود بشيابه، فهو له) وكذا ما طرح فوقه، أو ربط به، أو بشيابه، أو سريره، وما بيده من عنان دابة، أو مربوط عليها، أو مربوط به أو بشيابه قاله الحارثي، لأن يده عليه. فالظاهر أنه له كالمكلف، ويمنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود، لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكة (وإن كان) اللقيط (في خيمة) أو نحوها (أو دار فهي له) إذا لم يكن فيها غيره. فإن كان ثم بالغ في جميع ما تقدم فهو به أخص، إضافة للحكم إلى أقوى السببين. فإن يد اللقيط ضعيفة بالنسبة إلى يد البالغ. وإن كان الثاني لقيطاً فهو بينهما نصفين، لاستواء يدهما، إلا أن توجد قرينة تقتضي اختصاص أحدهما بشيء دون شيء، فيعمل بها وما وجد بعيداً عنه، أو مدفوناً تحته غير طري فلقطة (وأولى الناس بحضانتها) واجده لأنه سبق إليه، فكان أولى به، (و)

أولى الناس بـ (حفظ ماله واجده) لأنه وليه (إن كان أميناً) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه (مكلفاً) لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره (رشيدياً) لأن السفیه لا ولاية له على نفسه فغيره أولى (حراً) تام الحرية، لأن كلاً من القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة منافعه مستحقة لسببه، فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه، وكذا المكاتب ليس له التبرع بماله ولا منافعه إلا بإذن سيده (عدلاً) لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عرفه: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(١) (ولو) كان (ظاهراً) أي لم تعلم عدالته باطناً، كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام (وَلَهُ) أي لواجده المتصف بما تقدم (الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ) لأنه وليه، بخلاف من أودع مالاً وغاب وله ولد فلا ينفق الوديع على ولده من الوديعه، لأنه لا ولاية له. بل تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق لاحتياجه إلى نظر الحاكم (والمستحب) لو وجد اللقيط الإنفاق (بإذنه) أي الحاكم (إن وُجِدَ) لأنه أبعد من التهمة وأقطع من الظنة، وفيه خروج من الخلاف. وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق (ويُنْبِئِي) لولي اللقيط (أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ك) - ولي (اليتيم).

(فَإِنْ بَلَغَ اللَّقِيطُ وَاخْتَلَفَا) أي: اللقيط وواجده (فِي قَدْرِ مَا أُتْفِقَ) واجده عليه فقَوْلُ المنفق عليه فقَوْلُ المنفقِ بيمينه (أَوْ) اختلفا (فِي التَّشْرِيطِ فِي الإِنْفَاقِ) بأن قال اللقيط؛ أنفقت فوق المعروف وأنكره واجده (فقَوْلُ المنفقِ) بيمينه لأنه أمين، والأصل براءته.

(وَلَهُ) أي واجد اللقيط (قَبُولُ هَدِيَّةٍ لَهُ) وهبة (وَصَدَقَةٌ وَوَصِيَّةٌ) وزكاة وكفارة ونذر كولي اليتيم، ولأن القبول محض مصلحة، فكان له كحفظه وتربيته.

قلت: ولعل المراد تجب إذا لم يضر باللقيط، كما تقدم في الحجر فيما إذا وهب لليتيم رحمة أنه يجب القبول إن لم تلزم نفقته، وإنما عبروا باللام في مقابلة من منع ذلك وجعله للحاكم (وَلَا يُقَرُّ) اللقيط (بِإِذْنِ صَبِيٍّ) ولا بيد (مَجْنُونٍ) ولا بيد (سَفِيهِ) ولا بيد (فَاسِقٍ) ظاهر الفسق لما تقدم (ولا) يقر أيضاً بيد (كافرٍ) واللقيط مسلم لانتهاء ولاية الكافر على المسلم ولا يؤمن فنته في الدين (ولا) يقر اللقيط أيضاً (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لانتهاء أهليته للحضانة والولاية على الأحرار (وَلَيْسَ لَهُ) أي القن (التَّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) لأنه مستحق المنفعة للسيد (إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ) الرقيق (مَنْ يَلْتَقِطُهُ فَيَجِبُ) على الرقيق (التَّقَاطُ لِأَنَّهُ تَخْلِيصٌ لَهُ) أي اللقيط (ومن

(١) تقدم في الحديث الذي قبله.

الهِلَكَةِ) وهو واجب في هذه الحال لانحصاره فيه (فَإِنْ أَدْنَى لَهُ سَيِّدَةٌ) في التقاطه (فَهُوَ نَائِبَةٌ) فلا ينزع منه، لأن التقاطه إذن للسيد، والعبد نائب عنه. قال ابن عقيل وليس للسيد الرجوع في الإذن (وَالْمَدْبَرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَعْلُوقُ عَتَقُهُ) بصفة (وَالْمُكَاتَبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ كَالْقَنْ) لقيام الرق (وَلَا يُقَرُّ) اللقيط (بيده بدوي يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ) لأنه اتعاب للطفل بتقله، فيؤخذ منه ويدفع إلى من في قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه (وَلَا) يقر أيضاً بيد (مَنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ وَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ) لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرفه له وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله (فَإِنْ التَّقَطُّ فِي الْبَادِيَةِ مَقِيمٌ فِي حِلَّةٍ) بكسر الحاء المهملة، وهي بيوت مجتمعة للاستيطان أقر معه، لأن الحلة كالقرية في كون أهلها لا ترحل لطلب الماء والكلا (وَأَرَادَ) أي وأراد واجد اللقيط ببادية (النُّقْلَةَ) به (إلى الْحَضَرِ أَوْ) اللقيط (مَعَهُ) لأنه أرفق به (وَيَصِحُّ) أي يجوز (التَّقَاطُ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ وَيُقَرُّ) الذمي (بِيَدِهِ) أي: الذمي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِصُحَّتِهِمْ أَوْلِيَائِهِمْ بَعْضُهُمْ﴾^(١) (وَلَوْ التَّقَطُّ) اللقيط (الْكَافِرُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فَهَمَّا سَوَاءٌ) لاستوائهما في الالتقاط، وللکافر على الكافر الولاية (وَقِيلَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ. اخْتَارَهُ جَمْعٌ) منهم صاحب «المغني» و«الشرح» و«الناظم». قال الحارثي وهو الصحيح بلا تردد. لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام ويتعلم شرائع الدين، فيفوز بالسعادة الكبرى (وَإِنْ التَّقَطُّ فِي الْحَضَرِ مَنْ يَرِيدُ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) لم يقر بيده (أَوْ) التقطه في الحضر من يريد النقلة (مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ، أَوْ مِنْ مَلْحَقٍ إِلَى مَحَلَّةٍ) أي من حلة إلى حلة (لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ) لأن بقاءه في بلده، أو قريته، أو حلته، أرجى لكشف نسبه وكالمنتقل به إلى البادية (مَا لَمْ يَكُنْ الْبَلَدُ الَّذِي كَانَ فِيهِ) واجد اللقيط (وَبَيْتاً) أي: وخيماً (كَغُورِ بَيْتَانِ) بكسر الباء الموحدة يليها ياء مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة بلد بأرض الشام (وَنَحْوِهِ) كالجحفة، فإن كان البلد وبيئاً أقر اللقيط بيد المنتقل عنه إلى بلد لا وباء به، أو دونه في الوباء لأنه مصلحة وإن أراد السفر به لغير نقلة، فإن عرفت عدالته وظهرت أمانته أقر بيده. وإن كان مستور الحال ففيه وجهان (وَحَيْثُ يُقَالُ بَانْتِزَاعِهِ) أي اللقيط (مِنْ الْمَلْتَقِطِ فِيمَا تَقَدَّمَ) من المسائل (فَإِنَّمَا ذَلِكَ) الانتزاع (عِنْدَ وُجُودِ الْأَوْلَى بِهِ) من الملتقط (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ) أولى منه (فَاقْرَأْهُ فِي يَدِهِ أَوْلَى كَيْفَ كَانَ) لرجحانه بالسبق إليه (وَيَقْدَمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ إِذَا التَّقَطُّ) أي الموسر وضده أو المقيم وضده (مَعاً عَلَى ضِدِّهِمَا) فيقدم الموسر على المعسر، لأنه أحظ للقيط، ويقدم المقيم على المسافر، لأنه أرفق بالقيط (فَإِنْ تَسَاوَيَا) أي: الملتقطان في اليسار أو الإقامة (وَتَشَاحَا) بأن لم يرض أحدهما بإسقاط حقه وتسليم اللقيط إلى صاحبه

(١) الآية / ٧٣ / سورة الأنفال.

(أقرع بينهما) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَغْلَسْتُمْ أَيْهَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ (١) ولأنه لا مرجح لأحدهما، والحضانة لا تتبعض والمهاياة فيها إضرار بالطفل، لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والألف (والبلدي والكريم وظاهر العدلَة وضدّهم) أي البلدي والقروي سواء، والكريم والبخل سواء، وظاهر العدالة ومستورها سواء؛ لاستهوائهما في الأهلية. (والرجل والمرأة سواء) فلا تقدم عليه. بخلاف الحضانة لأنهما أجنبيان عن الطفل فيستويان فيه، وإنما قدمت في الحضانة لقربتها المقتضية للشفقة وكون الرجل إنما يحضن بأجنبية (والشركة في الالتقاط أن يأخذاه جميعاً) أي معاً (ووضع اليد عليه كالأخذ ولا اعتبار بالقيام المجرد) عن الأخذ ووضع اليد (عنده) أي عند اللقيط، لأن الالتقاط حقيقة في الأخذ، وفي معناه وضع اليد. فلا يوجد بدونهما (إلا أن يأخذة) الملتقط (للتغير بأمره فالملتقط هو الأمر في قول) من يقول بصحة التوكيل في الالتقاط (والأخذ نائب عنه) أي: الأمر فهو كاستنابته في أخذ المباح، وتقدم في الوكالة لا تصح في الالتقاط، فالملتقط هو الأخذ لا الأمر (فإن نوى) المأمور (أخذة لنفسه فهو أحق به) ولو قلنا بصحة الوكالة، لأنه بنية أخذه لنفسه عزل نفسه.

(وإن اختلفا في الملتقط منهما) بأن ادعى كل منهما أنه الذي التقطه وحده (قدم من له بيته) به (سواء كان في يده أم في يد غيره) إعمالاً لبيته (فإن كان لكل واحد منهما بيته قدم أسبقهما تاريخياً) لأن الثاني إنما أخذ ممن ثبت الحق له. قال الحارثي وهذا التعليل يقتضي أن تاريخاً (لأن الثاني إنما أخذ ممن ثبت الحق له). قال الحارثي وهذا التعليل يقتضي أن اللقيط لا يقبل الانتقال من شخص إلى شخص وليس كذلك، فإنه جائز في بعض الحالات فهو كالمال. فيجري فيه ما في بيته المال من رواية اعتبار سبق التاريخ ورواية تساويهما أعني البيتين (فإن اتحدتا تاريخاً، أو أطلقنا، أو أُرُخْت إحداهما وأطلقت الأخرى تعارضتا وسقطتا) فيصيران كمن لا بيته لهما لم يكن بيد أحدهما، فإن كان بيد أحدهما فكدعوى المال فتقدم بيته خارج (وإن لم تكن لهما بيته قدم صاحب اليد مع يمينه) لأن اليد تفيد الملك فأولى أن تفيد الاختصاص (فإن كان) اللقيط (في أيديهما أقرع بينهما) لتساويهما في موجب الاستحقاق، ولا سبيل إلى اشتراكهما في كفالته كما تقدم (فمن قرع) أي خرجت له القرعة (سلم إليه مع يمينه، وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده) بأن يقول: بظهره، أو بطنه، أو كتفه، أو فخذ شامة، أو أثر جرح أو نار ونحوه فكشف ووجد كما ذكر (قدم) على من لم يصفه به. لأن هذا نوع من اللقطة، فقدم بوصفها كلقطة المال، ولأنه يدل على سبق يده عليه

(١) الآية / ٤٤ / سورة آل عمران.

(فَإِنْ وَصَّفَاهُ جَمِيعاً) بما تقدم (أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا) لانتفاء المرجح لأحدهما على الآخر (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) اللقيط (فِي أَيَدِيهِمَا، وَلَا فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا بَيْنَهُمَا لَهَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا وَلَا وَصْفَاهُ، وَلَا) وصفه (أَحَدُهُمَا. سَلَّمَهُ الْقَاضِي إِلَى مَنْ يَرَى مِنْهُمَا، أَوْ مَنْ غَيْرَهُمَا) لأنه لا يد لهما ولا بينة، فاستويا وغيرهما فيه، كما لو لم يتنازعا. وقال في «المغني»: الأولى أن يقرع بينهما (وَلَا تَخْيِيرَ لِلصَّبِيِّ) إذ لا مستند له. بخلاف اختياره أحد الأبوين، لأنه يستند إلى تجربة تقدمت. قاله في «التلخيص» (وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ) من المتنازعين فيه، أو ممن التقطاه معاً (مِنَهُ) أي من القيط (سَقَطَ) حقه، لأن الحق لهما. فكان لكل منهما تركه للآخر. كالشفيعين.

فصل

وميراث اللقيط إن مات لبيت المال

إن لم يخلف وارثاً. ولا يرثه الملتقط، لأنه إذا لم يكن رحم ولا نكاح، فالإرث بالولاء. وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) (وَالْمَلْتَقَطُ لَيْسَ مُعْتَقاً)، وحديث واثلة بن الأسقع. قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيبَتَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن^(٢). قال ابن المنذر: لا يثبت. وقول عمر «وَلَكَّ وَلَاؤُهُ» أي ولايته (وَوَدَيْتُهُ) أي اللقيط (إِنْ قُتِلَ لِبَيْتِ الْمَالِ) لأنها من ميراثه كسائر ماله (إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ) اللقيط (وَارِثاً) بفرض أو تعصيب. فإن كانت له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن ماتت لقيطة لها زوج، فله النصف والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت أو بنت ابن، أو ابن بنت أخذ جميع المال لأن الرد والرحم مقدم على بيت المال (وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ) أي اللقيط لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ولأنه لم يثبت عليه رق، ولا ولاء

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٦/٤) في البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨)، وفي (١٩٠/٥) في المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس برقم (٢٥٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (١١٤١/٢ - ١١٤٢) في العتق برقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٩٠/٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٥/٣) في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة برقم (٢٥٠٦)، والترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء برقم (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٧٨/٩) برقم (١١٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٩١٦/٢) في الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث موارث برقم (٢٧٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٨٩/٤) في الفرائض، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٠/٤ - ٣٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

على آبائه . فلم يثبت عليه كالمعروف نسبه . ولأنه إن كان ابن حزين ، فلا ولاء عليه . وإن كان ابن معتقين ، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما (وإن قُتِلَ) اللقيط (عمداً ، قَوْلِيَةُ الإِمَامِ) لقوله ﷺ : «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَأَ وَلِيٍّ لَهُ»^(١) ولأن المسلمين يرثونه ، والسلطان ينوب منابهم ، فـ ((إِنْ شَاءَ) الإمام (اِقْتَصَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدُّبْيَةَ) حسب الأصلح ، لأنه حر معصوم ، والاستحقاق منسوب إلى جهة الإسلام ، لا إلى آحاد المسلمين ، حتى يمنع منهم كون فيهم صبيان ومجانين (وإن قُطِعَ طَرَفُهُ) أي اللقيط (عمداً ، اِنْتَهَرَ بِلَوْغِهِ مَعَ رَشْدِهِ) ليقص أو يعفو . لأن مستحق الاستيفاء المجني عليه ، وهو حينئذ لا يصلح للاستيفاء ، فانتظرت أهليته ، وفارق القصاص في النفس . لأن القصاص ليس له ، بل لولته ، والإمام المتولي عليه (فِيْحِسُّنَ الْجَانِي) على طرف اللقيط (إِلَى أَوَانِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ) لئلا يهرب (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) اللقيط (فَقِيْرًا ، وَلَوْ) كان اللقيط (عَاقِلًا ، فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ العَفْوُ عَلَى مَالٍ) فيه حظ للقيط (يُنْفَقُ عَلَيْهِ) دفعاً لحاجة الإنفاق . وما جزم به المصنف من التسوية بين المجنون والعاقل . قال في «شرح المنتهى» : إنه المذهب ، وقال في «الإنصاف» : هو الصحيح من المذهب ، ويأتي في باب استيفاء القصاص : أن لولي المجنون العفو لأنه لا أمد له ينتهي إليه ، بخلاف ولي العاقل ، وقطع به في «الشرح» هنا .

(وإن ادعى الجاني عليه) أي على اللقيط رقه (أو) ادعى (قَازِفُهُ ، وَكَذَبُهُ اللَّقِيْطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ اللَّقِيْطِ) لأنه موافق للظاهر ، لأنه محكوم بحريته ، ولأنه لو قذف إنساناً لوجب عليه حد الحر ، فللقيط طلب حد القذف ، واستيفاء القصاص من الجاني ، وإن كان حراً ، وإن أوجبت الجناية مالا ، طالب بما يجب في الحر ، وإن صدق اللقيط قاذفه ، أو الجاني عليه ، على كونه رقيقاً ، لم يجب عليه إلا ما يجب في قذف الرقيق ، أو جنايته عليه (وإن جنى اللقيطُ جِنَايَةً تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ) فـ أَرَشَهَا (على بَيْتِ الْمَالِ) لأن ميراثه ونفقته في بيت المال ، فكان عقله فيه كعصباته (وإن كانت) الجناية (لا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ) كالعمد المحض وإتلاف المال (فَحُكْمُهُ) أي : اللقيط (فِيهَا حُكْمُ غَيْرِ اللَّقِيْطِ) فـ (إِنْ كَانَتْ) الجناية (تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَهُوَ) أي اللقيط

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١١/٢) ، وأحمد في «المسند» (٦٦/٦) ، والدارمي في «سننه» (١٣٧/٢) في النكاح ، وأبو داود في «سننه» (٥٦٦/٢ - ٥٦٨) في النكاح ، باب في الولي برقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في «جامعه» في النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢) ، وابن ماجه في «سننه» (٦٠٥/٦) في النكاح برقم (١٨٧٩) ، وصححه ابن حبان برقم (١٢٤٨) «موارد» ، والحاكم في «المستدرک» (١٦٨/٢) .

(بَالِغٌ عَاقِلٌ اقْتَصَرَ مِنْهُ) مع المكافأة (وَإِنْ كَانَتْ) الجناية من اللقيط (مُوجِبَةً لِلْمَالِ، وَكَأَنَّ) أي اللقيط (مَالًا اسْتَوْفِي) ما وجب بالجناية (مِنْهُ) أي من ماله (وَإِلَّا) بأن لم يكن له مال (كَأَنَّ) ما وجب بالجناية (فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يُوسِرَ) كسائر الديون.

(وَإِنْ ادَّعَى أَجْنَبِي) أي غير الملتقط (أَنَّ اللَّقِيطَ مَمْلُوكُهُ) وهو في يده، صدق بيمينته. إن كان اللقيط طفلاً أو مجنوناً (أَوْ) ادعى إنسان أن (مَجْهُولُ النَّسَبِ غَيْرُهُ) أي: اللقيط (مَمْلُوكُهُ) وهو في يده، (صُدِّقَ) المدعي، لدلالة اليد على الملك (مَعَ يَمِينِهِ) لإمكان عدم الملك، ثم إذا بلغ وقال: أنا حر. لم يقبل. قاله الحارثي (وَإِلَّا فَلَا) أي: وإن لم يكن اللقيط، أو مجهول النسب بيد المدعي، فلا يصدق، لأن دعواه تخالف الأصل والظاهر (فَلَوْ شَهِدَتْ لَهُ) أي: لمدعي اللقيط غير ملتقطه، أو لمدعي مجهول النسب (بَيِّنَةٌ بِالْيَدِ) بأن قال: نشهد أنه كان بيده حكم له باليد فيحلف أنه ملكه، ويحكم له بملكه. لأن اليد دليل الملك (أَوْ) شهدت به (بِالْمَلِكِ أَوْ) شهدت (أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَمْلُوكُهُ) أو قَتَهُ أَوْ رَقِيقَهُ (وَلَوْ لَمْ تَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ سَبَبَ الْمَلِكِ) حكم له به، كما لو شهدا بملك دار أو ثوب (أَوْ) شهدت (أَنَّ أُمَّتَهُ) أي المدعي (وَلَدَتْهُ فِي) ملكه، (حُكِمَ لَهُ بِهِ) لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ملكه (وَإِنْ) شهدت أنه ابن أمته، أو أن أمته ولدته، و (لَمْ تَقُلْ فِي مَلِكِهِ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ) به، لأنه يجوز أن تكون ولدته قبل ملكه لها. فلا يكون له، مع كونه ابن أمته، وكونها ولدته، هل يكفي في البينة التي تشهد أن أمته ولدته في ملكه امرأة واحدة أو رجل واحد، لأنه مما لا يطلع عليه في غالب الأحوال رجال؟ وبه جزم في «المغنى». أو لا بُدَّ في ذلك من رجلين أو رجل وامرأتين. كما ذكره القاضي؟ فيه وجهان. قال الحارثي عن قول القاضي إنه أشبه بالمذهب.

(وَإِنْ ادَّعَاهُ) أي: ملك اللقيط (الْمَلْتَقَطُ، لَمْ يُتَّجَلْ إِلَّا بَيِّنَةً) تشهد بملكه، أو أن أمته ولدته في ملكه، ولا تكفي يده، ولا بينة تشهد له باليد، لأن الأصل الحرية، ويده عن سبب لا يفيد الملك. فوجودها كعدمها، بخلاف المال. فإن الأصل فيه الملك (وَإِنْ كَانَ الْمَدْعَى) بفتح العين. أنه مملوك من لقيط أو مجهول نسب (بَالِغًا عَاقِلًا) وكذا إن كان مميّزاً، كما يأتي في الدعاوى (فَأَنْتَكِرُ) أنه رقيق، وقال: أنا حر (فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: أَنَا حُرٌّ) لأن الأصل معه (وَإِنْ كَانَ لِلْمَدْعَى) رق اللقيط أو مجهول النسب (بَيِّنَةٌ) بدعواه (حُكِمَ) له (بِهَا) أي ببيئته (فَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقَطُ) بفتح القاف، وفي نسخ: اللقيط. قد (تَصَرَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ) أي قبل أن يحكم به لمدعي رقه بيينة (بِبَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ) أو هبة ونحوها (نُقِضَتْ تَصَرُّفَاتُهُ) لأنه بان أنه كان تصرف بغير إذن سيده.

(وَإِنْ أَقْرَبَ) اللقيط أو مجهول النسب (بالرَّقِ، بَعْدَ بُلُوغِهِ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَاؤُهُ. سواءً تَقَدَّمَ إِقْرَاؤُهُ تَصْرَفَ بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ تَرْوِيحٍ، أَوْ اِصْدَاقٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ) تصرف (بِئْلِ) كان (أَقْرَبَ بِالرَّقِ جَوَاباً) لدعوى مدع (أَوْ) أَقْرَبَهُ (ابْتِدَاءً، وَلَوْ صَدَقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ) بالرق، لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها، فلم يصح (كَمَا لَوْ تَقَدَّمَهُ إِقْرَاؤُ بَحْرِيَّتِهِ) ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها، ولم يتجدد له رق بعد التقاطه (وَإِنْ أَقْرَبَ اللَّقِيطُ أَنَّهُ كَافِرٌ وَقَدْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ، تَبَعاً لِلدَّارِ) بأن كان وجد في دار إسلام، فيه مسلم، يمكن كونه منه (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) أنه كافر بعد بلوغه، لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله، كما قال ذلك ابن مسلم. وقوله لا دلالة فيه أصلاً لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه (وَحَكْمُهُ حَكْمُ المَرْتَدِّ) يستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل (كَمَا لَوْ بَلَغَ سِنّاً يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِيهِ) كسب سنين (وَتَطَّقَ بِالإِسْلَامِ) وهو يعقله (ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ كَافِرٌ) فإنه يستتاب بعد بلوغه ثلاثاً. فإن تاب وإلا قتل؛ لأن إسلامه متيقن.

فصل

وإن أقر إنسان أنه أي اللقيط ولده

وقوله: (مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ) صفة لإنسان (يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أي اللقيط (مِنَهُ) أي: المقر (حُرّاً كَانُ) المقر (أَوْ رَقِيقاً، رَجُلًا كَانُ أَوْ امْرَأَةً وَلَوْ) كانت (أُمَّةً، حَيْثُ كَانَ اللَّقِيطُ أَوْ مَيْتًا أَلْحَقَ بِهِ) لأنه استلحاق لمجهول النسب ادعاه من يمكن أنه منه من غير ضرر فيه. ولا دافع عنه ولا ظاهر يرده. فوجب اللحاق، ولأنه محض مصلحة للطفل، لوجوب نفقته وكسوته واتصال نسبه، فكما لو أقر له بمال (وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ) أي: اللقيط (عَلَى العَبْدِ) إذا ألحقناه به لأنه لا يملك (وَلَا حِصَانَةَ لَهُ) أي للعبد على من استلحقه، لاشتغاله بالسيد فيضيع فلا يتأهل للحضانة، كما قال الحارثي، وإن أذن السيد جاز لانتفاء مانع الشغل (وَلَا) تجب نفقة من استلحقه العبد (عَلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ) أي: اللقيط (مَحْكُومٌ بِحَرِيَّتِهِ) والسيد غير نسيب له (وَتَكُونُ) نفقته (فِي بَيْتِ المَالِ) لأنه للمصالح العامة (وَلَا يُلْحَقُ) اللقيط (بِزَوْجِ المَرَأَةِ المَقْرَأَةِ بِهِ بِدُونِ تَصْدِيقِهِ) أي: الزوج، لأن إقرارها لا ينفذ على غيرها، فلا يلحقه بذلك نسب لم يقر به (وَلَا) يلحق اللقيط (بِالرَّقِيقِ) إذا استلحقه (فِي رِقِّهِ) لأنه خلاف الأصل، وإضرار بالطفل (بِدُونِ بَيْتِهِ الفِرَاشِ فِيهِمَا) فإن أقامت المرأة بيته أنها ولدتها على فراش زوجها لُحِقَ به. وكذا لو أقيمت بينه برقه بأن تشهد أنه عبده،

أَوْ قِتَّةٌ أَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَوَلَدَتُهُ فِي مَلِكِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (كَمَا لَوْ اسْتَلْحِقَ) حَرَّ (رَقِيقًا) فَيُثَبِّتُ نَسَبَهُ دُونَ حَرِيَّتِهِ، إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ (وَلَا يَلْحَقُ اللَّقِيطَ (بِرَوْجَةِ الْمُقَرَّبُونَ تَصْدِيقُهَا) لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَسْرِي عَلَيْهَا (وَيُلْحَقُ) اللَّقِيطَ (الذَّمِيَّ) إِذَا اسْتَلْحَقَهُ (نَسَبًا) كَالْمُسْلِمِ (لَا دِينَا) لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِدَعْوَى الْكَافِرِ، وَلِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِاللَّقِيطِ (وَلَا حَقَّ لَهُ) أَيِ الذَّمِي (فِي حَضَانَتِهِ) أَيِ اللَّقِيطِ الَّذِي اسْتَلْحَقَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِكِفَالَةِ مُسْلِمٍ. وَلَا تُؤْمَنُ فَتْنَتُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) الذَّمِي (بَيِّنَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِي) فَيُلْحَقُهُ دِينَا) لِثَبُوتِ أَنَّهُ وُلِدَ ذَمِيًّا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَقِيطًا (بَشْرَطِ اسْتِمْرَارِ أَبِيهِ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْكَفْرِ) إِلَى بُلُوغِهِ عَاقِلًا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ.

(وَالْمَجْنُونُ كَالطِّفْلِ) إِذَا أَقْرَبَ إِنْسَانٌ أَنَّهُ وُلِدَ لِحَقِّ بِهِ (إِذَا أُمْتِكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَكَانَ) الْمَجْنُونُ (مَجْهُولَ النَّسَبِ) لِأَنَّ قَوْلَ الْمَجْنُونِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَهُوَ كَالطِّفْلِ (وَكُلُّ مَنْ ثَبِتَ إِحْقَاقُهُ بِالِاسْتِلْحَاقِ لَوْ بَلَغَ) أَوْ عَقَلَ (وَأَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ) لِنَفْذِ الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ فِي صِغَرِهِ أَوْ جُنُونِهِ لِمُسْتَنْدٍ صَحِيحٍ. أَشْبَهَ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ (وَإِنْ ادَّعَاهُ) أَيِ نَسَبِ اللَّقِيطِ (اِثْنَانٍ أَوْ أَكْثَرَ) سَمِعْتَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ صَحَّتْ دَعْوَاهُ. فَإِذَا تَبَايَعُوا تَسَاوَوْا فِي الدَّعْوَى وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ (لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ قُدِّمَ بِهَا) لِأَنَّهَا تَظْهَرُ الْحَقَّ وَتَبَيَّنَهُ (وَإِنْ كَانَ) اللَّقِيطِ الْمُدَّعِي نَسَبَهُ (فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ خَارِجٍ) كَالْمَالِ (وَإِنْ كَانَ) اللَّقِيطِ (فِي يَدِ امْرَأَةٍ) وَادَّعَتْ نَسَبَهُ، وَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً (قُدِّمَتْ عَلَى امْرَأَةٍ ادَّعَتْهُ بِلا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مُوضِحَةٌ (وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْبَيِّنَةِ) بَأَنَّ أَقَامَ كُلُّ مَنْهُمُ بَيِّنَةً وَالطِّفْلُ بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ لَيْسَ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (أَوْ) تَسَاوَوْا فِي (عَدَمِهَا عُرْضَ) اللَّقِيطِ (مَعَهُمَا) أَيِ الْمُدَّعِيَيْنِ إِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا، وَإِلَّا لِحَقِّ بِالْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ تَلْحَقَهُ الْقَافَةُ بِالثَّانِي فَيَلْحَقُ بِهِ وَيَنْقَطِعُ نَسَبُهُ عَنِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ فِي إِحْقَاقِ النَّسَبِ، فَيُزِيلُ بِهَا الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى عَلَى (الْقَافَةِ) بِالتَّخْفِيفِ جَمْعَ قَائِفٍ. وَيَأْتِي مَعْنَاهُ. وَكَانَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَائِفًا. وَكَذَا شَرِيحُ قَالَهُ فِي الْمُبْدَعِ (أَوْ) عُرْضَ (مَعَ أَقْرَبِهِمَا إِنْ مَاتَا) أَيِ: الْمُدَّعِيَيْنِ (كَالْإِخِ وَالْأَخْتِ وَالْمَعَةِ وَالْخَالَةِ فَإِنَّ الْحَقَّتَهُ) الْقَافَةُ (بِأَحَدِهِمَا لِحَقِّ بِهِ) لِحَدِيثِ عُرْوَةَ عَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَى لِي مَجْرُزَ الْمُدْلَجِي؟ دَخَلَ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وفي لفظ «دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ جَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ:

إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ، متفق عليهما^(١).
وبه قال عمر وأبو موسى وابن عباس وأنس وقضى به عمر بحضرة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فكان إجماعاً (وإنَّ الْحَقِيقَةَ) القافة (بهما) أي المدعيين (لحق) نسبه (بهما) لما روى سعيد
عن عمر «في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما».

وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول: «هُوَ ابْنُهُمَا وَهُمَا أَبُوَاهُ يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِيهِ» ورواه
الزبير بن بكار عن عمر^(٢) (فِيرِثُ) الملحق بأبوين (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِرْثٌ وَوَلِدٌ كَامِلٌ، وَيَرِثَانِيهِ
أرثُ أبٍ وَاحِدٍ) لما تقدم (وإنَّ وَصِي لَهْ) أي الملحق باثنين (قبلا) الوصية له (جميعاً) لأنهما
بمنزلة أب واحد. وعلى قياس ذلك سائر التصرفات من نكاح، وقبول هبة ونحوها. قال
الموضح: وهما وليان في غير ذلك كنكاح وغيره (وإنَّ خَلْفَ) الملحق باثنين (أحدهما فله إرثُ
أبٍ كَامِلٍ وَنَسْبَةٌ ثَابِتٌ مِنَ الْمَيِّتِ) كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما يأخذه الجدات، والزوجة
كالزوجات (ولأمي أبويه مع أم أمه نصفُ السُّدسِ) لأنهما بمنزلة أم أب مع أم (ولها) أي: لأم
أمه (نصفه) أي السدس (ولو توقفت القافة في إلحاقه بأحدهما، أو نَفَتْهُ عن الآخر لم يلحق
بالذي توقفت فيه) لأنه لا دليل له (ولا يلتحق) الولد (بأكثر من أم واحدة) لأنه يستحيل أن يكون
من أمين (فإنَّ الْحَقِيقَةَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ أُمَّ سَقَطَ قَوْلُهَا) ولم يلحق بواحدة منهما لتبين خطأ القافة،
وليست احدهما أولى من الأخرى (وإنَّ ادَّعَى نَسْبَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لِحَقِّ بِيْتِهِمَا) لأنه لا تنافي بينهما،
لإمكان كونه منهما بنكاح، أو وطء شبهة فيكون ابنيهما بمجرد دعواهما كالانفراد (فإنَّ قَالَ
الرَّجُلُ: هُوَ ابْنِي مِنْ زَوْجَتِي، وَادَّعَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ) أي أنه ابنها منه، وادعت امرأة أخرى أنه
ابنها (فَهُوَ ابْنُهُ) و (تُرْجِعُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْآخَرَى) لأن زوجها أبوه فالظاهر أنها أمه.

(وَالْقَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبِيهِ) جمع قائف (وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ) كبنِي

(١) البخاري في «صحيحه» في الفرائض، باب: القائف برقم (٦٧٧٠) و (٦٧٧١)، ومسلم في «صحيحه» في
الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد برقم (١/٣٨) و (٢/٣٩) و (٣/٤٠)، وأبو داود في «سننه» في
الطلاق، باب في القافة برقم (٢٢٦٨)، والترمذي في «جامعه» في الولاء والهيبة، باب: ما جاء في القافة
برقم (٢١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» في الطلاق باب القافة، وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب:
القضاء بالقرعة برقم (٢٣٤٩).

(٢) الشافعي كما في «معركة السنن والآثار» (٤٧٠/٧) برقم (٦٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٦٣/١٠) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠) من
طريق أخرى موصولة، ورواه مالك في «الموطأ» (٧٤٠/٢)، والشافعي كما في «معركة السنن والآثار»
(٤٧٠/٧) عن عمر نحوه.

مدلج (بل مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ فَهُوَ قَائِفٌ) قال في «الصحاح»: يقال: قفت وقفتُ وقاف. واقتاف اثره إذا تبعه وهو أقوف الناس اهـ. والقائف كالحاكم. فلو ألحق بواحد لم يصح إلحاقه منه أو من غيره بعد ذلك بآخر، وإن أقام بينه أنه ولده حكم له به. وسقط قول القائف. لأنه بدل، فيسقط بوجود الأصل (وإن ادعاء) أي نسب للقيط ونحوه (أكثر من اثنين) كثلاثة فأكثر (فألحق) أي: ألحقته القافة (بهم لِحَقَّ بهم، وإن كثروا) لأن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجود فيما زاد عليه قياساً. وقولهم إن إلحاقه باثنين على خلاف الأصل ممنوع، وإن سلمناه، لكن ثبت لمعنى موجود في غيره، فيجب تعدية الحكم إليه (والحكم كما تقدم) من أنه يرث كل واحد منهم ولد كامل، ويرثونه ارث أب واحد، ويقبلون له الوصية ونحوها (لا يُرَجِّحُ أحدهم بِذِكْرِ عَلامَةٍ فِي جَسَدِهِ) لأنه قد يطلع عليها الغير فلا تحصل الثقة بذكرها (وإن نفتة القافة عنهم، أو أشكل عليهم أو لم توجد قافة) يمكن الذهاب إليها (ولو بعيدة فيذهبون إليها) ضاع نسبه لأنه لا دليل لأحدهم. أشبه من لم يدع نسبه (أو اختلفت قافتان أو) اختلف (اثنتان وثلاثة فأكثر ضاع نسبه) لعدم المرجح لأحد المدعين، كما لو تعارضت بينتاهما (وإن اتفق) قافتان (اثنتان وخالفهما) قائف (ثالث أخذ بهما) لكمال النصاب إن اعتبر التعدد، وإلا فتعارض القائفين يقتضي تساقطهما، والثالث خلا عن معارض فيعمل به (ومثله طيبان وبيطاران في عيب) خالفهما ثالث فيقدمان عليه (ولو رجعا) بعد التقديم بأن قوماه بعشرة، ثم رجعا إلى اثني عشر أو ثمانية لم يقبل.

قال الحارثي: وينبغي حمله على بُعد الحكم، ولو رجع من ألحقته به القافة عن دعواه لم يقبل منه، ومع عدم إلحاقها بواحد من اثنين فرجع أحدهما يلحق بالآخر (ولو ألحقته) القافة (بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت فألحقته بغيره) كان للأول (أو ألحقته قافة بواحد فجاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان للأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. كحكم الحاكم وإن أقام الآخر بينه أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لأنه بدل فسقط بوجود الأصل (وإن ولدت امرأة ذكر أو) ولدت (أخرى أنثى وادعت كل واحدة منهم أن الذكر ولدها دون الأنثى عرضت مع الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به) القافة، كما لو لم يكن لها ولد آخر (فإن لم توجد قافة اعتبر باللين خاصة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبيعه وزنيه. وقد قيل إن لبن الابن أقل من لبن الأنثى. فمن كان لبنها لبن الإبن فهو ولدها والبنت للأخرى. وإن كان الولدان ذكرا، أو أنثيين وادعتا أحدهما تعين عرضة) أي الولد المتنازع فيه (على القافة) كما تقدم. وإن ادعى اثنتان مولوداً فقال أحدهما: هو ابني، وقال الآخر: هو ابني، نظر إن كان

ذكرنا فلمدعيه وإن كان أنثى فلمدعيها سواء كان هناك بينة أو لا، لأن كل واحد منهما لا يستحق سوى ما ادعاه، وإن كان خنتى. مشكلا عرض معهما على القافة، لأنه ليس قول أحدهما أولى من الآخر (وإن وطئ امرأة بشبهة، أو) وطئا (جاريةً مشتركةً بينهما في طهرٍ واحدٍ أو وطئت زوجة رجلٍ أو) وطئت (أم ولده وأنت بولدٍ يمكن أن يكون منه) أي الواطيء (فادعى الزوج أنه من الواطيء أرى) الولد (القافةً معهما) أي الواطئين إن كانا موجودين وإلا فمع أقاربهما، كاللقيط، وألحق بمن ألحقه به منهما (سواء أذعيه أو جحداه أو ادعاه (أحدهما) وجحداه الآخر. وقد ثبت الفراش. ذكره القاضي وغيره وهو المذهب، قاله الحارثي.

فقول المصنف: فادعى الزوج أنه من الواطيء تبعاً لأبي الخطاب و«المقنع» و«المستوعب»: فيه نظر، إذ لا يلائم آخر كلامه لكنه تبع صاحب «الإنصاف». وعبارة «المبدع» أيضاً موهمة، وعلى قول أبي الخطاب ومتابعيه إن ادعاه الزوج وحده اختص به لقوة جانبه. ذكره في «المحرر» وكذا لو تزوجها كل منهما تزويجاً فاسداً، أو كان أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً أو بيعت أمته فوطئها المشتري قبل الاستبراء. وليس لزواج الحق به اللعان لفيه.

(ونفقة المولود) المشتبه نسبه (على الواطئين) لاستوائهما في إمكان لحوقه بهما (فإذا ألحق الولد بأحدهما رجع) من لم يلحق به (على الآخر بتفقيته) لتبين أنه محل الوجوب (ويقبل قول القائف في غير بئنة، كأخوة وعمومة) وخوالة لحديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» ذكره الحارثي، ولا يختص بالعصابات كما تقدم. لأن المقصود معرفة شبه المدعي للميت بشبه مناسبيه وهو موجود فيما هو أعم من العصابات (ولا قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجزباً في الإصابة) لأن قوله حكم. فاعتبرت له هذه الشروط (ولا تشتط حريته) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وقدمه في «الفروع». قال الحارثي: وهذا أصح لأن الرق لا يخل بالمقصود، فلا يمنع القبول كالرواية والشهادة، وكالمفتى، بجامع العمل بالاجتهاد. وقيل تشتط حريته جزم به القاضي وصاحب «المستوعب» و«الموفق» و«الشارح». وذكره في «الترغيب» عن الأصحاب. قال في القواعد الأصولية: الأكثرون على أنه كحاكم، فتعتبر حريته. وقدمه في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الصغير». وجزم به في «المبدع» ولا الإسلام. وفي «المستوعب»: لم أجد أحداً من أصحابنا اشترط اسلام القائف. وعندى أنه يشترط. وجزم باشتراطه في «شرح المنتهى» أخذاً من اشتراط العدالة قلت: مقتضى قول الأصحاب أنه كحاكم، أو شاهد اعتبار الإسلام قطعاً والله أعلم (ويكفي قائف واحد) لما روي عن عمر أنه

استقاف المصطلقي وحده. وكذلك ابن عباس استقاف ابن كلدة وحده، واستلحق به، ولأنه حكم فقبل الواحد فيه كالحاكم (وهو كحَاكِمٍ، فَيَكْفِي مجردُ خَبْرِهِ) لقصة مجرز.

«تنبيه» قوله: «مُجْرَباً فِي الإِصَابَةِ» أي: كثير الإصابة. فمن عرف مولوداً بين نسوة ليس فيهن أمه، ثم وهي فيهن فأصاب كل مرة فقائف. وقال القاضي: يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعية فإن الحقه بأحدهم سقط قوله. وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين منهم مدعيه. فإن الحقه به علمت إصابته وإلا فلا. وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، ولو لم تجربه بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز وقضية إياس بن معاوية في ولد الشريف من جارية شاهدة بذلك.

كتاب الوقف

(وهو) مصدرٌ، وقف بمعنى حبس وأحبس وسبل. قال الحارثي: وأوقف لغةً لبني تميم، وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام. والأصل فيه: ما روى عبد الله بن عمر قال: «أصابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالاً أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّبِيقِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ - وَفِي لَفْظٍ - غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ» متفق عليه^(١). وقال جابر «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ» قال القرطبي^(٢): لا خلاف بين الأئمة في تحبیس القناطر والمساجد. واختلفوا في غير ذلك. والوقف (تَحْبِيسُ مَالِكٍ) بنفسه أو وكيله (مُطْلَقُ النَّصْرِفِ) وهو المكلف الحر الرشيد (مَالُهُ الْمُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصْرِفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ) أي المال قال الحارثي: معنى تحبیس الأصل إمساک الذات عن أسباب التملکات مع قطع ملكه فيها (بِضْرَفِ رَيْعَةٍ) أي المال (إِلَى جِهَةٍ بَرٍّ) هذا معنى قولهم: «وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ» أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة، وثمره وغيرها للجهة المعينة. وقوله: (تَقَرَّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) تبع فيه صاحب «المطلع والتنقيح» ولعل المراد اعتبار ذلك لترتب الثواب عليه لا لصحة الوقف، فكثير من الواقفين لا يقصد ذلك بل منهم من يقصد قصداً محرماً، كمن عليه ديون وخاف بيع عقاره فيها، كما أشار إليه في «شرح المنتهى» أو يقال: هذا بيان أصل مشروعية الوقف. وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة.

(١) البخاري في «صحيحه» (٤١٨/٥) في الشروط، باب: الشروط برقم (٢٧٣٧) وفي الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب برقم (٢٧٧٢)، ومسلم في «صحيحه» في الوصية، باب: الوقف برقم (١٦٣٢).

(٢) القرطبي: هو الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر الفقيه المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

(وَهُوَ مَسْنُونٌ) لقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١) ولفعله بضم الفاء وفعل أصحابه (وَيَصِخُّ) الوقف (بِقَوْلٍ) ويأتي صريحه وكنايته (وَ) يصح الوقف أيضاً بـ (سَفْعِل) مع (ذَالٍ عَلَيْهِ) أي الوقف (عُرْفًا) كالقول، لاشتراكهما في الدلالة عليه وذلك (مِثْلَ أَنْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً وَيَأْذَنُ فِي الدَّفْنِ فِيهَا) إذناً عاماً، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف (أَوْ يَبْنِي بُيْتَانًا عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ إِذْنًا عَامًّا) لما تقدم (أَوْ أَدَنَ وَأَقَامَ فِيهِ) أي: فيما بناه على هيئة المسجد بنفسه، أو بمن نصبه لذلك، لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. قال الشيخ تقي الدين: ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب انتهى. أي أن نيته خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها. قال الحارثي: وليس يعتبر للإذن وجود صيغة، بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب أو التأذين، أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف. انتهى. وكذا لو أدخل بيتاً في المسجد. وأذن فيه (أَوْ بَنَى بَيْتًا لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ) أي: البول والغائط (وَالتَّطْهِيرِ وَيَسْرَعُهُ) أي يفتح بابه إلى الطريق (لَهُمْ) أي للناس (أَوْ يَمَلَأُ حَايِبَةً) أو نحوها (مَاءً عَلَى الطَّرِيقِ) أو في مسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسيله (وَلَوْ جَعَلَ سِفْلَ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، وَانْتَفَعَ بَعْلُوهُ) أي البيت صح (أَوْ عَكْسَهُ) بأن جعل علو بيته مسجداً وانتفع بسفله صح (أَوْ) جعل (وَسَطَهُ) أي البيت مسجداً وانتفع بعلوه وسفله (وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ اسْتِطْرَاقًا) إلى ما جعله مسجداً (صَحَّ) الوقف (وَيَسْتَطْرِقُ) إليه (كَمَا لَوْ بَاعَ) بيتاً من داره (أَوْ أَجَرَ بَيْتًا مِنْ دَارِهِ) ولم يذكر له استطرافاً، فإنه يصح البيع، والإجارة ويستطرق إليه على العادة (وَصَرِيحُهُ) أي القول (وَوَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَيَكْفِي أَحَدُهُمَا) فمن أتى بكلمة من هذه الثلاث صح بها الوقف، لعدم احتمال غيره، بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع، لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَلْتَ ثَمَرَتَهَا»^(٢) فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق، وإضافة التحيس إلى الأصل، والتسيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى. فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه (وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَزَمْتُ، وَأَبَدْتُ) لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك. فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحریم صريح في الظهار، والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره (وَلَا يَصِخُّ) الوقف (بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) المالك، فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات واعترف أنه نوى بها الوقف، لزمه في الحكم لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه، وإن قال ما أردت بها الوقف، قبل

(١) الآية / ٧٧ / سورة الحج.

(٢) تقدم أول الباب.

قوله، لأنه أعلم بما في ضميره لعدم الإطلاع على ما في الضمائر (أو يقرن به) أي بلفظة الكناية (أَحَدُ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ) وهي الكنايتان والصرائح الثلاث (فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ) بكذا (صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، أو) تصدقت به صدقة (مُحِبَّسَةٌ، أو) صدقة (مُسْبَلَةٌ، أو) صدقة (مُؤَبَّدَةٌ، أو) صدقة (مُحَرَّمَةٌ، أو) يقول: هذه العين (مُحَرَّمَةٌ مَوْقُوفَةٌ، أو) محرمة (مُحِبَّسَةٌ، أو) محرمة (مُسْبَلَةٌ، أو) محرمة (مُؤَبَّدَةٌ، أو يَصِفُهَا) أي لكناية (بِصِفَاتِ الْوَقْفِ، فَيَقُولُ) تصدقت به صدقة (لا تَبَاعُ) (أو) لا تُوهَبُ) (أو) لا تُورَثُ (أو) يقرن الكناية بحكم الوقف كأن (يَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِأَرْضِي عَلَى فُلَانٍ، والنظر لي أيام حياتي (أو) والنظر (لِفُلَانٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِفُلَانٍ. وكذا لو قَالَ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى فُلَانٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى وَلَدِهِ، أو) تصدقت به على فلان ثم (عَلَى فُلَانٍ، أو) تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى قَبِيلَةٍ كَذَا، أو) تصدقت به على (طَائِفَةٍ كَذَا) كالفقراء أو الغزاة، لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف، فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح.

(وَلَوْ قَالَ) رب دار (تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَى فُلَانٍ. ثُمَّ قَالَ) المتصدق (بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَدْتُ الْوَقْفَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ فُلَانٌ) وقال إنما هي صدقة، فلي التصرف في ربتها بما أريد (لم يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَصَدِّقِ فِي الْحُكْمِ) لأنه خلاف الظاهر. قال في «الإنصاف» فيعائى بها قال في «الاختيارات»: ومن قال قريتي التي بالشعر لموالي الذين به ولأولادهم صح وقفاً. ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد، وإذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً، أو وقفاً بذلك. وإن لم يكملوا عمارته. وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد، أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك وقفاً للمسجد انتهى. فيؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدى معناه، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة. ووقف الهازل ووقف الثلجثة إن غلب على الوقف جهة التحرير من جهة أنه لا يقبل الفسخ، فينبغي أن يصح. كالعق والأتلاف. وإن غلب عليه شبه التملك فيشبه الهبة والتمليك. وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح. قاله في «الاختيارات».

(وَلَا يَصِحُّ) الوقف (إِلَّا بِشُرُوطٍ). خمسة (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بِبِعْثِهَا) بخلاف نحو أم ولد (غَيْرِ مُصَحَّفٍ) فيصح وقفه، وإن لم يصح بيعه على ما فيه من خلاف وتقدم (و) يعتبر في العين الموقوفة أيضاً أن (يَمَكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا دَائِماً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا عُرْفاً كِإِجَارَةِ) واستغلال ثمره ونحوه) لأن الوقف يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، وأشار بقوله كإجارة إلى آخره إلى أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عيناً، كسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض. وتارة يراد منه حصول عين، كالثمره من الشجرة

والصوف والوبر، والألبان والبيض من الحيوان (عَقَارًا كَان) الموقوف كأرض (أو شَجَرًا، أو منقولاً كَالْحَيَوَانِ) كفرس وقفه على الغزاة (و) ك (الآثَاث) كسائط يفرش في مسجد ونحوه (و) ك (السَّلَاحِ) كسيف أو رمح أو قوس على الغزاة (والمُضْحَفِ وَكُتِبَ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ) أما العقار فلحديث عمرو.

أما الحيوان فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَحْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا. فَإِنَّ شِعْمَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ حَسَنَاتٌ» رواه البخاري (١).

وأما الأثاث والسلاح فلقوله ﷺ: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه (٢).

وفي لفظ البخاري: «وَأَعْتَدَهُ» قال الخطابي: «الْأَعْتَادُ» ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. وما عدا ذلك فمقيس عليه، لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً فجاز وقفه كوقف السلاح (ويصح وقف المشاع) كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر «أَنَّ عُمَرَ قَالَ الْمَائَةُ سَهْمٌ الَّتِي بَخِيْرٌ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَبَسَ أَضْلَهَا وَسَبَّلَ نَمْرَتَهَا» رواه النسائي وابن ماجه (٣). ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً قاله أحمد (فَلَوْ وَقَفَهُ) أي المشاع (مَسْجِدًا ثَبِتَ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي الْحَالِ) عند التلفظ بالوقف (فَيَمْنَعُ مِنْهُ الْجُنُبُ) والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى (ثُمَّ الْقِسْمَةُ مُتَعَيِّنَةٌ هُنَا) أي فيما إذا وقف المشاع مسجداً (لِتَعْيِنَهَا طَرِيقًا لِلانْتِفَاعِ بِالْمَوْقُوفِ) قال في «الفروع»: توجيهاً وكذا ذكره ابن الصلاح.

(وَيَصَحُّ وَقْفُ الْحِلِيِّ لِلْبَسِّ وَالْعَارِيَّةِ) لما روى نافع: «أَنَّ حَفْصَةَ ابْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ. فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ» (٤) رواه الخلال (وَلَوْ أُطْلِقَ) وأقف الحلي (وَقَفَهُ) فلم يعينه للبس أو عارية (لَمْ يَصَحَّ) وقفه. لأنه لا ينتفع به في غير ذلك إلا باستهلاكه

(١) البخاري في «صحيحه» (٥٧/٦) في الجهاد، باب من احتسب فرساً برقم (٢٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣/٢٨٨) في الزكاة، باب: قول الله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِصِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٦٠] برقم (١٤٦٨)، وفي الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ تعليقاً برقم (٢٩١٥)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها برقم (٩٨٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٣٨/٢) برقم (٤٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٢/٦) في الإحباس، باب: حبس المشاع، وابن ماجه في «سننه» في الصدقات، باب من وقف برقم (٢٣٩٧).

(٤) أخرجه الخلال قال الألباني لم أقف على إسناده الإرواء رقم (١٥٨٨).

(وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي الدِّمَةِ، وَقَفْتُ عَبْدًا، أَوْ دَارًا. وَلَا) وقف (مُبِهِمَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَأَحَدِ هَذَيْنِ) العبدین لأن الوقف نُقِلَ مِلْکَ عَلٰی وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ یَصِحْ فِي غَیْرِ مُعَيَّنٍ كَالْهَبَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ مَجْهُولًا مِثْلَ أَنْ یَقِفَ دَارًا لَمْ یَرَهَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَنَعَ هَذَا بَعِيدًا. وَكَذَلِكَ هَبْتَهُ (وَلَا) یصحُّ أیضًا (وَقَفْتُ أُمَّ وَوَلَدًا) لِأَنَّهُ لَا یصحُّ بَیْعُهَا. وَلَا یصحُّ أیضًا الْوَقْفُ عَلَیْهَا، وَیَأْتِي (فَإِنْ وَقَفْتُ عَلٰی غَیْرِهَا) كَعَلٰی زَیْدٍ (عَلٰی أَنْ یَنْفِقَ عَلَیْهَا) أَيْ عَلٰی أُمَّ وَوَلَدِهِ (مِنْهُ مُدَّةٌ حَیَاتِهِ أَوْ) وَقَفْتُ عَلٰی زَیْدٍ مِثْلًا عَلٰی أَنْ یَكُونَ (الرَّیْعَ لَهَا) أَيْ لِأُمِّ وَوَلَدِهِ (مُدَّةٌ حَیَاتِهِ صَحَّ) الْوَقْفُ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمَنْفَعَةِ لِأُمِّ وَوَلَدِهِ كَاسْتِثْنَائِهَا لِنَفْسِهِ.

(وَلَا) یصحُّ أیضًا (وَقَفْتُ كَلْبًا وَحَمَلًا مُنْفَرِدًا وَمَرْهُونًا وَخِزْبِيرًا وَسَبَاعَ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ وَكَذَلِكَ جَوَارِحُ الطَّيْرِ) الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ. لِأَنَّهُ لَا یصحُّ بَیْعُهَا وَلَا وَقْفُ مَنْفَعَةٍ یَمْلِكُهَا كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مَوْصِيٍّ لَهُ بِهَا، وَمَنْفَعَةُ أُمَّ وَوَلَدِهِ فِي حَیَاتِهِ، وَمَنْفَعَةُ الْعَيْنِ الْمَسْتَأْجَرَةِ. وَمَالُ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ إِلَى صَحْتِهِ (وَوَصِحُّ وَقَفْتُ الْمُكَاتِبِ) لِأَنَّهُ یصحُّ بَیْعُهُ (فَإِذَا أَدَّى) مَا عَلَيْهِ عَقْدًا وَ (بَطَلَ الْوَقْفُ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَا یُزِيلُ بَطْلًا بِوَقْفِهِ كَبَیْعِهِ وَهَبْتَهُ.

(و) یصحُّ (وَقَفْتُ الدَّارَ وَنَحْوَهَا وَإِنْ لَمْ یَذْکُرْ حُدُودَهَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً) لِلْوَاقِفِ وَتَقَدَّمَ لَكَ كَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ (لَا) یصحُّ (وَقَفْتُ مَا لَا یُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَائِمًا كَالْأَثْمَانِ) كَحَلْقَةِ فِضَّةٍ تَجْعَلُ فِي بَابِ مَسْجِدٍ، وَكَوَقْفِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِیَنْتَفَعَ بِاقْتِرَاضِهَا، لِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْبِيسَ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلَ الثَّمَرَةِ، وَمَا لَا یَنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِتْلَافِ لَا یصحُّ فِيهِ ذَلِكَ، فِيزَكِّي النِّقْدَ رَبَّهُ بِبَقَائِهِ فِي مَلِكِهِ (إِلَّا) إِذَا وَقَفَ الْأَثْمَانَ (تَبَعًا كَفَرَسٍ بِسَرِّجٍ وَلِجَامٍ مُفَضِّضِينَ فَبَیْعًا ذَلِكَ) أَيْ: مَا فِي السَّرِّجِ وَاللِّجَامِ الْمُفَضِّضِينَ مِنَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الْفِضَّةَ فِيهَا لَا یَنْتَفَعُ بِهَا (وَيُنْفِقُ) مَا حَصَلَ مِنْ ثَمَنِهِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلٰی الْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ (نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ) ذَكَرَهُ فِي «الْإِخْتِيارَاتِ».

وقال في رواية بكر بن محمد: وإن بيع الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي، لأن الفضة فيه لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين.

قيل: فتباع الفضة وتجعل في نفقته؟ قال: لا. قال في «المغني»: فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجاً ولجاماً، لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه. فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز ببيعه وصرف ثمنه في مثله. ولم يجز إنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها (وَلَا) یصحُّ وَقْفُ (مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ غَيْرِ مَاءٍ وَلَا) وَقْفُ (شَمْعٍ وَرِيَاحِينٍ) لِمَا تَقَمُّ. وَأَمَّا الْمَاءُ فَيصحُّ وَقْفُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ فِي

«الفاثق» وغيره. وقد نقلنا كلام الحارثي وغيره فيه في «الحاشية» (وَلَوْ وَقَفَ قَنَدِيلٌ نَقْدٍ عَلَى مَسْجِدٍ) أو نحوه (لَمْ يَصَحَّ) الوقف لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه (وَهُوَ) أي القنديل (بِاقٍ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ فَيَزَكِّيهِ) لبطلان وقفه (وَلَوْ تَصَدَّقَ بَدُوهِنِ عَلَى مَسْجِدٍ لِيُوقَدَ فِيهِ جَازٌ) لأن تنوير المسجد مندوب إليه (وَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ قَالَهُ الشَّيْخُ) كوقف الماء.

الشرط (الثاني: أَنْ يَكُونَ) الوقف (عَلَى بَرٍّ) وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى. والمراد اشتراط معنى القرية في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قرية وصدقة. فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف (مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى. فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. لا يقال: ما عقده أهل الكتاب وتقاوضوه ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا لا ينقض. لأن الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة ملك عن الموقوف على وجه القرية، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك فيبقى بحاله، كالتق والقرية قد تكون على الآدمي (كالفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) والغزاة والعلماء والمتعلمين (و) قد تكون على غير آدمي كـ (السَّحَجِ وَالغَزْوِ وَكِتَابَةِ الْفَقْهِ وَ) كتابة (العِلْمِ وَ) كتابة (الْقُرْآنِ وَ) كـ (السَّقَايَاتِ) جمع سقاية بكسر السين وهي في الأصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة. قال في «المبدع» وليس منصوفاً عليه في كتب اللغة والغريب (وَالْقَنَاطِرِ وَإِضْلَاحِ الطَّرِيقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالْيِمَامَرِشْتَانَاتِ) وإن كانت منافعها تعود على الآدمي فيصرف في مصالحها عند الإطلاق (و) من النوع الأول (الأقارب) فيصح الوقف على القريب (مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ) كالرطب، والخانات، لأبناء السبيل (وَلَا يَصَحُّ) الوقف (عَلَى مُبَاحٍ) كتعليم شعر مباح (و) لا على (مَكْرُوهٍ) كتعليم منطق لانتفاء القرية (و) لا على (مَعْصِيَةٍ) ويأتي أمثله لما فيه من المعونة عليهما (وَيَصَحُّ) الوقف (عَلَى ذِمِّيٍّ) معين (غَيْرِ قَرِيْبِهِ) ولو من مسلم لجواز صلته (وَشَرَطُ اسْتِحْقَاقِهِ مَا دَامَ ذِمِيًّا لِأَخٍ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ) بطريق الأولى (كَمَعَ عَدَمَ هَذَا الشَّرْطِ وَلَا يَصَحُّ وَقْفُ الشُّتُورِ) وإن لم تكن حريراً (لِغَيْرِ الْكَعْبِيَّةِ) كوقفها على الأضرحة لأنه ليس بقرية (وَيَصَحُّ وَقْفُ عِبْدِهِ عَلَى حُجْرَةٍ النَّبِيِّ ﷺ لِإِخْرَاجِ ثُرَابِهَا وَإِسْعَالِ قَنَادِيلِهَا وَإِضْلَاحِهَا) لأن فيه قرية في الجملة و (لَا) يصح وقف العبد (لِإِسْعَالِهَا وَحَدِّهِ وَتَعْلِيْقِ سِتْوَرِهَا الْحَرِيرِ، وَالتَّعْلِيْقِ وَكَنْسِ الْحَائِطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ») لأن ذلك غير مشروع. قال في «الاختيارات» وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القرية، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه.

(ولا يصح) الوقف (على كنانيس ويوت نار وبيع وصوامع ودبورة ومصالحها) كفتاديلها وفرشها ووقودها وسدنتها لأنه معونة على معصية (ولو) كان الوقف على ما ذكر (من ذمي) فلا يصح لما تقدم من أن ما لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي. قال في أحكام أهل الذمة وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة وبيت نار أو بيعة ويجعلها على جهة قربات انتهى. والمراد إذا لم يعلم ورثة واقفها وإلا فللورثة أخذها كما تقدم (بل) يصح الوقف (على من ينزلها) أي الكنائس والديورة ونحوها (من مار ومجتاز بها فقط) لأن الوقف عليهم لا على البقعة والصدقة عليهم جائزة (ولو كان) الوقف على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط فيصح الوقف. نقله في «الفروع» عن «المنتخب» و «الرعاية» وقاله في «المغني» في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم. قال في «الإنصاف»: ولم أر ما قاله عن «الرعاية» فيها في مظنته، بل قال فيها: فيصح منها على من يمر بها أو ينزلها أو يجتاز راجلاً أو راكباً.

قال الحارثي: إن خص المارة منهم لم يصح لما ذكرنا من بطلان الوقف على اليهود والنصارى. قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهب (ولاً) يصح الوقف (على كتابة التوراة والإنجيل ولو) كان الوقف (من ذمي) لوقوع التبديل والتحريف. وقد روى من غير وجه: «أن النبي ﷺ غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة»^(١) وكذا كتب بدعة (ووصية كوقف في ذلك) المذكور مما تقدم فتصح فيما يصح الوقف عليه. وتبطل فيما لا يصح عليه (ولاً) يصح الوقف أيضاً (على طائفة الأغنياء، وقطاع الطريق وجنس الفسقة، والمعاني، ولا على التئوير على قبر) ولا على (تبخير) ولا على (من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره). قاله في «الرعاية» لأن ذلك ليس من البر، لكن في منع الوقف على من يزوره نظر: فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر (ولاً) يصح الوقف أيضاً (على بناء مسجد عليه) أي القبر (ولاً) وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً لقول ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمُتَّجِدِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. قاله الحارثي (ولاً) يصح الوقف أيضاً (على حربي) ولا على (مُرتد) لأن ملكه تجوز إزالته،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٨٧)، والدارمي (١/١١٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٨٤): رواه

أحمد وابن أبي شيبة والبخاري، ورجاله موثقون، إلا أن في رجاله ضعفاً.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٢٣٧، وأبو داود في «سننه» (٣/٥٥٨) في الجنائز،

باب: في زيارة النساء القبور برقم (٣٢٣٦)، والترمذي في «جامعه» (٢/١٣٦) في الصلاة، باب كراهية أن

يتخذ على القبر مسجداً برقم (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٤/٩٤ - ٩٥) في الجنائز، باب

التغليب في اتخاذ السرج على القبور.

والوقف يجب أن يكون لازماً، ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما. وفي «الإنصاف»: لو نذر الصدقة على ذمية لزمه (ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر، نقل حنبل وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله.

ووجهه: أن الوقف تملك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كييعه ماله من نفسه (فإن فعل بأن وقف على نفسه، ثم على من يصح الوقف عليه كولد (صُرف) الوقف (في الحال إلى من بعده) لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداءً، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله، ويورث عنه. وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة. قال في «الإنصاف» عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمته متطاولة وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. قال في «الفروع»: ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً. قال في «شرح المنتهى» ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى.

قلت: هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد فلا.

(وإن وقفَ) الإنسان (على غيره) كأولاده أو مسجد (واستثنى كلَّ الغلَّةِ له) أي لنفسه صح (أو) وقف على نحو مسجد واستثنى الغلَّة (لولدِه أو غيره مُدَّةَ حَيَاتِهِ أو مُدَّةَ مُعَيَّنَةٍ أو استثنى الأكل) مما وقفه (أو) استثنى (الثَّقَّةَ عَلَيْهِ وعلى عِيَالِهِ) مما وقفه (أو) شرط (الانتفاع لنفسه وعِيَالِهِ ونحوهم ولو) كان الانتفاع (بسكْنَى مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ أو) شرط (أَنْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ صَحَّ) الوقف على ما قال (سواءً قُدِّرَ ذَلِكَ) أي: ما يأكله هو أو عياله أو صديقه ونحوه (أو أَطْلَقَهُ) لقول عمر رضي الله عنه لما وقف: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) وكان الوقف في يده إلى أن مات.

(فَلَوْ مَاتَ) الواقف (المشروطُ له) نحو السكنى (في أثناء المُدَّةِ المعَيَّنَةِ) لنحو السكنى (فَلَوْ رُتِّبَتْ) السكنى ونحوها (بِاقِي المُدَّةِ لَهُمْ) أي: ورثته (إِجَارَتُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ) كما لو باع داراً واستثنى سكنها سنة قلت: فيؤخذ منه صحة إجارة ما ملك منفعته وإن لم يشترطها الواقف له (وَلَوْ وَقَفْتَ) شيئاً (على الفقراءِ فَافْتَقَرُوا) الواقف (شَمِلَهُ) الوقف (وَتَنَاوَلَ) الواقف (منه) لأنه لم يقصد نفسه، وإنما وجدت الجهة التي وقف عليها (وَلَوْ وَقَفْتَ) إنسان (مَسْجِداً، أو مَقْبَرَةً، أو بئراً، أو مَدْرَسَةً لِمُعْومِ الفُقَهَاءِ، أو لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ) كالحنابلة (أو) وقف (رِبَاطاً أو غَيْرَهُ

للصوفية) أو نحوهم (مما يُعم، فهو) أي الواقف (كغيره في الاستحقاق والانتفاع) بما وقفه. لقول عثمان رضي الله عنه: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ. غَيْرَ بئرِ رُوْمَةَ. فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُوْمَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلْوِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي. فَجَعَلْتُ فِيهَا دَلْوِي مَعَ دِلْوِ الْمُسْلِمِينَ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ»^(١). والصوفي المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة (لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنَ الصُّوفِيَةِ جَمَاعاً لِلْمَالِ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا تَأَدَّبَ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَةِ غَالِباً، لَا آدَابَ وَضِعِيَّةٍ) أي: لا أثر لتأديبهم بأدابهم الموضوععة لهم غير المطلوبة شرعاً (أو) كان (فَاسِئاً، لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئاً) من الوقف على الصوفية (قَالَ الشَّيْخُ) لعدم دخوله فيهم (وَقَالَ: الصُّوفِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الصُّوفِيَةِ يُعْتَبَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ عَدِلاً فِي دِينِهِ. الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُلَازِماً لِعَالِبِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَةِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْآدَابِ (وَاجِبَةً: كَأَدَابِ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَاللَّبَاسِ، وَالنُّوْمِ، وَالسَّفَرِ، وَالصُّحْبَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ آدَابِ الشَّرِيعَةِ قَوْلًا وَفِعْلاً، وَلَا يُتَمَتَّتْ إِلَى مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ. مِنَ التَّزَامِ شَكْلٍ مَخْصُوصٍ فِي اللَّبْسَةِ وَنَحْوِهَا. مِمَّا لَا يُسْتَحَبُّ فِي الشَّرِيعَةِ) الشرط (الثالث: أَنْ يَكُونَ قَانِعاً بِالْكَفَايَةِ مِنَ الرِّزْقِ بِحَيْثُ لَا يُمَسِّكُ مَا يَفْضُلُ عَنِ حَاجَتِهِ فِي كَلَامِ طَوِيلٍ) ذكره (فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مِنَ «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ»، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الصُّوفِيِّ لِبَاسُ الْخِرْقَةِ الْمُتَعَارَفَةِ عِنْدَهُمْ مِنْ يَدِ شَيْخٍ) إذ لا دليل على اشتراطه في الشرع (وَلَا رُسُومٌ اِسْتِشْهَرَتْ تَعَارَفَهَا بَيْنَهُمْ) عبارة الحارثي، ولمتأخري مشايخ الصوفية رسوم اشتهر تعارفها بينهم (فَمَا وَافَقَ مِنْهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ حَقٌّ. وَمَا لَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا يُتَمَتَّتْ إِلَى اِسْتِشْرَاطِهِ) وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق (قَالَ الْحَارِثِيُّ).

الشرط (الثالث) من شروط الوقف (أَنْ يَقِفَ عَلَى مُعَيَّنٍ) من جهة، كمسجد كذا أو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧/٥) في الشرب والمساقاة تعليقاً، والنسائي في «الأحباس»، باب: وقف المساجد (٢٣٣/٦ - ٢٣٧)، والترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم (٣٧٠٣)، تنبيه قال أبو عبيد البكري: رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة فنسبت إليه، وزعم ابن منده أنه صحابي، وقد وهم كما بينته في معرفة الصحابة، واختلف في مقدار الثمن؛ ففي الطبراني: أنه عشرون ألف درهم، وعند أبي نعيم أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألفاً، والثاني بسبعمائة وفي «تاريخ المدينة» لابن زبالة أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة، والثاني بشيء يسير، وقيل: اشترأها بخمسة وثلاثين ألفاً، حكاه الحازي في «المؤتلف»، ورواه الطبراني أيضاً، وقيل: بأربعمائة دينار حكاه ابن سعد. انظر «تلخيص الحبير» (١٤٩/٣).

شخص: كزيد (يُملِكُ ملكاً مُستقراً) لأن الوقف يقتضي تحجيس الأصل تحجيساً لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته، والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم (فَلَا يَصِحُّ) الوقف (عَلَى مَجْهُولِ كَرَجَلٍ وَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِمَا) كسقاية، ورباط ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين لتردده (وَلَا) يصح الوقف (عَلَى مَيْتٍ، وَجِنِيٍّ وَرَقِيْقِيٍّ قِنٍّ، وَمُدْبِرٍ، وَأُمٍّ وَوَلَدٍ وَمُكَاتِبٍ) ومعلق عتقه بصفة. لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، والمكاتب ملكه ضعيف غير مستقر (وَلَا) يصح الوقف أيضاً (عَلَى حَمَلٍ أَصَالَةً) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة. فلا يصح لأنه تمليك إذن، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية (لَا) إن وقف على الحمل (تَبَعاً) لمن يصح الوقف عليه (ك) وقفت (عَلَى أَوْلَادِي أَوْ) على (أَوْلَادِ فُلَانٍ) وفيهم حمل فيشملة الوقف على ما يأتي (أَوْ) قال: وقفت هذا على أولادي ثم أولادهم أبداً، أو أولاد زيد ثم أولادهم أبداً ونحوه. ف (انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى بَطْنِ مَنْ أَهْلُ الْوَقْفِ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ فَيَسْتَحِقُّ) معهم (بَوْضِعِهِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ مَا يَسْتَحِقُّ مُشْتَرٍ) على ما سبق تفصيله في بيع الأصول والثمار، ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، ومن نخل لم يؤبر. فإن بلغ الزرع الحصاد، أو أبر النخل لم يستحق منه شيئاً، وقطع به في «المبهج» و «القواعد» (وَلَا يَصِحُّ) الوقف (عَلَى مَعْدُومٍ أَصْلاً) أي أصالة (ك) قوله: وقفت هذا على (مَنْ سَيُولَدُ) لي أو لفلان (أَوْ) على من (يَحْدُثُ لِي أَوْ لِفُلَانٍ) لأنه لا يضح تمليك المعدوم (وَيَصِحُّ) الوقف على المعدوم (تَبَعاً) كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً (وَلَا) يصح الوقف (عَلَى مَلِكٍ) بفتح اللام أحد الملائكة (كجَبْرِئِيلَ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى بَيْمَةٍ) لما تقدم (وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُ كَذَا وَسَكَتَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْرَفَهُ، فَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ. لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ) فلا بد من ذكر المملك (وَلِأَنَّ جَهَالََةَ الْمَصْرَفِ) مع ذكره (مُبْطِلَةٌ، فَعَدَمُ ذِكْرِهِ أَوْلَى) بالإبطال. وقال في «الإنصاف»: الوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به، وقال في «الروضة» على الصحيح عندنا. فظاهرة أن في الصحة خلافاً. انتهى. ومقتضاه: أن صاحب الإنصاف لم يطلع فيه على خلاف للأصحاب، وكذا لم يحك الحارثي في صحته خلافاً بين الأصحاب. قال: ولنا أنه إزالة ملك على وجه القرية، فصح مطلقاً كالأضحية والوصية. أما صورة المجهول: فالفرق بينهما أن الإطلاق يفيد مَصْرَفَ الْبَرِّ، لخلو اللفظ عن المانع منه، وكونه متعارفاً فالصرف إليه ظاهر في مطابقة مراده، ولا كذلك التقييد بالمجهول. فإنه قد يريد معيناً غير ما قلنا من المتعارف. فيكون إذن الصرف إلى المتعارف غير مطابق لمراده. فينتفي الصرف بالكلية فلم يصح.

الشرط (الرابع: أَنْ يَقِفَ نَاجِزاً) غير مُعَلَّقٍ وَلَا مُؤَقَّتٍ، وَلَا مشروط بنحو خيار. (فَإِنْ

عَلَّقَهُ) أي الوقف (بشَرْطٍ غَيْرِ مَوْتِهِ . لم يَصَحَّ) الوقف . سواء كان التعليق لابتدائه . كقوله : إذا قدم زيد ، أو ولد لي ولد ، أو جاء رمضان ، فداري وقف على كذا ، أو كان التعليق لانتهائه ، كقوله : داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد ونحوه . لأنه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية ، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة (وَإِنْ قَالَ : هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي . صَحَّ) لأنه تبرع مشروط بالموت فصح . كما لو قال : قفوا داري بعد موتي على كذا ، واحتج الإمام بأن عمر وصبي ، فكان في وصيته «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ أَنْ تَمَعًا صَدَقَةٌ»^(١) وذكر بقية الخبر ، وروى نحوه أبو داود^(٢) . قال في «القاموس» : وثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه (وَيَكُونُ) الوقف المعلق بالموت (لأزماً) من حين قوله : هو وقف بعد موتي ، ونص أحمد في رواية الميموني على الفرق بينه وبين المدبر . قال الحارثي : والفرق عسر جداً وإن كان الموقوف نحو أمة ، ففي «القواعد» : صارت كالمستولدة ، فينبغي أن يبيعها ولدها انتهى . وأما الكسب ونحوه . فالظاهر أنه للواقف وورثته إلى الموت ، لأنه ملك قبل الموت لقول الميموني للإمام ، والوقوف إنما هي شيء وقفه بعده ، وهو ملك الساعة (وَيَعْتَبَرُ) الوقف المعلق بالموت (مِنْ ثَلَاثِهِ) لأنه في حكم الوصية . فإن زاد على الثلث توقف لزوم الوقف في الزائد على إجازة الورثة ، وإذا قال : داري وقف على موالي بعد موتي . دخل أمهات أولاده ومدبروه ، لأنهم من مواليه حقيقة إذن . قاله الحارثي .

(وَإِنْ شَرَطَ) الواقف في الوقف (شَرْطاً فَاسِداً كَخِيَارٍ فِيهِ) بأن قال : وقفته بشرط الخيار أبداً ، أو مدة معينة . لم يصح أ (وَ) بشرط (تَحْوِيلِهِ) أي الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره بأن قال : وقفت داري على كذا ، على أن أحولها عن هذه الجهة ، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت . لم يصح الوقف (وَ) كشرطه (تَغْيِيرِ شَرْطِهِ ، وَ) كشرط (بَيْعِهِ) متى شاء (وَ) شرطه (هَبْتِهِ ، وَ) شرطه (مَتَى شَاءَ أَبْطَلَهُ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصَحَّ الْوَقْفُ) لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف .

(وَلَوْ شَرَطَ الْبَيْعَ عِنْدَ خَرَابِهِ) أي : الوقف (وَصَرَفَ الثَّمَنَ فِي مِثْلِهِ أَوْ شَرَطَهُ لِلْمُتَوَلِّي بَعْدَهُ) وهو من ينظر في الوقف (فَسَدَ الشَّرْطُ فَقَطُّ) وصح الوقف مع إلغاء الشرط ، كما في الشروط الفاسدة في البيع ، وهذا وجه حكاة الحارثي عن القاضي وابن عقيل ، وحكي قبله عنهما وعن ابن البناء وغيرهم : يبطل الوقف . ثم قال بعد ذكر الوجه بصحة الوقف وإلغاء الشرط ، ولا

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٦٠).

(٢) أبو داود في «سننه» (٣/٢٩٩ - ٣٠٠) برقم (٢٨٧٩).

يصح، فإن إلغاء الشرط إبطال للعمل بموجبه، والبيع عند الخراب ثابت، والثابت اشتراطه تأكيد له.

الشرط (الخامس أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد) فلا يصح من صغير، أو سفيه، كسائر تصرفاته المالية. قال في «الاختيارات»: ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره. حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكاً له لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

فصل

وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين والغزاة والعلماء أو كان الوقف على (من لا يُصوّر منه القبول كالمساجد والقناطر. لم يفتقر) الوقف (إلى القبول من ناطرها) أي المساجد ونحوها (ولا) إلى القبول من (غيره) كنائب الإمام. لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف عليها (وكذا إن كان) الوقف (على آدمي معين) كزيد. فلا يفتقر إلى قبوله. لأنه إزالة ملك يمنع البيع. فلم يعتبر فيه القبول كالعق. والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل. فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب. فصار كالوقف على الفقراء. قال ابن المنجا: وهذا الفرق موجود بعينه في الهبة انتهى. قلت: فيه نظر. فإن الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه لا من الواهب (ولا يبطل) الوقف على معين (برده كسكوته) عن القبول والرد كالعق.

(ومن وقف شيئاً على أولاده ونحوهم) فالأولى أن يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم) خروجاً من خلاف من قال يبطل الوقف إن لم يذكر في مصرفه جهة تدوم (فإن اقتصر) الواقف على (ذكر جهة تنقطع كأولاده) لأنه بحكم العادة يمكن انقراضهم (صح) الوقف. لأنه معلوم المصروف. فيصح، كما لو صرح بمصرفه (ويصرف) وقف (منقطع الابتداء كوقفه على من لا يجوز) الوقف عليه كعبد (ثم على من يجوز) كعلى أولاده، وأولاد زيد، أو الفقراء إلى من بعده في الحال (أو الوسط) أي ويصرف منقطع الوسط (في الحال) بعد من يجوز الوقف عليه (إلى من بعده) فلو وقف داره على زيد ثم على عبده ثم على المساكين. صرفت بعد زيد للمساكين، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة. ولأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه. فإنه يتعذر التصحيح مع اعتباره.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالاً صَحِيحاً) كأن يقول: وقفته على الأغنياء، أو الذميين أو الكنيسة ونحوها (بَطْلُ الْوَقْفِ) لأنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه (وَيُصْرَفُ مُنْقَطِعُ الْآخِرِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ) كأولاده (وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالاً) إلى ورثة الواقف نسباً بعد من عينهم (أَوْ) وقف (عَلَى مَنْ يَجُوزُ) الوقف عليه كأولاده (ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ) أي: يصح الوقف عليه ككنيسة. فيصرف إلى ورثة الواقف نسباً بعد من يجوز الوقف عليه (وَكَذَا مَا وَقَفَهُ وَسَكَتَ إِنْ قُلْنَا يَصِحُّ) الوقف حيثُذ، فإنه يصرف (إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ) حين الانقراض، كما يعلم من الرعاية (نَسَباً) لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس بیره. لقوله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١) ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات. فكذا صدقته المنقولة. ولأن الإطلاق إذا كان له عرف صحَّ وصرَّف إليه. وعرف المصرف هنا أولى الجهات به. فكانته عينهم لصرفه. بخلاف ما إذا عين جهة باطلة. كقوله: وقفت على الكنيسة، ولم يذكر بعدها جهة صحيحة. فإنه عين المصرف واقتصر عليه (غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ) أي: ورثته لاستوائهم في القرابة (بَعْدَ انْقِرَاضِ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ) إن كان. ويكون (وَقَفاً عَلَيْهِمْ) لأن الملك زال عنه بالوقف. فلا يعود ملكاً لهم. ويقسم بينهم (عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) من الواقف (فَيَسْتَحِقُّونَهُ كَالْمِيرَاثِ. وَيَقَعُ الْحَجْبُ بَيْنَهُمْ) كالميراث. وعلم منه: أنه لا يصرَّف منه لمن يرثه بنكاح أو ولاء (فَلِينتِ مَعَ ابْنِ الثَّلَاثِ) وله الباقي (وَالْآخِ مِنْ أُمِّ مَعَ أَخِ لِأَبِ السُّدُسِ) وله الباقي (وَجَدُّ) وأخ (لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَتَسِمَانِ) ربع الوقف المذكور (نِصْفَيْنِ) كالميراث (وَأَخٍ) لغير أم (وَعَمٍّ) لغير أم (يَتَفَرَّدُ بِهِ الْأَخُ، وَعَمٌّ) لغير أم (وَابْنِ عَمٍّ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْعَمُّ) كالميراث (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي الواقف (أَقَارِبٌ) فللفقراء (أَوْ كَانَ لَهُ) (فَانْقَرَضُوا) صرف وقته (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَفاً عَلَيْهِمْ) لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام. وإنما قدموا الأقارب على المساكين لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك (وَإِنْ انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ) بأن وقف على أولاده، أو أولاد زيد فقط. فانقرضوا في حياته (رَجَعَ) الوقف (إِلَيْهِ) أي الواقف (وَقَفاً عَلَيْهِ) قال ابن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى برقم (٥٦)، وفي الجنائز برقم (١٢٩٥) وفي مناقب الأنصار برقم (٣٩٣٦)، وفي المغازي برقم (٤٤٠٩) وفي المرضى برقم (٥٦٦٨)، وفي الدعوات برقم (٦٣٧٣)، وفي الفرائض برقم (٦٧٣٣)، ومسلم في «صحيحه» في الوصية، باب: الوصية بالثلث برقم (١/٥) (٤١٨٥)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٨٦٤)، والترمذي في «جامعه» برقم (٢١١٦)، والنسائي في «المجتبى» في الوصايا، باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه في «سننه» في الوصايا برقم (٢٧٠٨).

الزاغوني في «الواضح»: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف. أما إن كان حياً فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته؟ فيه روايتان. انتهى. وجزم ابن عقيل في «المفردات» بدخوله. وكذلك لو وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أنه من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد والأب الواقف حي. فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه أو لا؟ يخرج على ما قبلها. والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه. قاله ابن رجب (وَيُعْمَلُ فِي) وقف (صَحِيحِ الْوَسْطِ فَقَطْ) بأن وقف داره على عبده، ثم على زيد ثم على الكنيسة (بِالاعتْيَارَيْنِ) فيصرف في الحال لزيد. ويرجع بعده إلى ورثة الواقف نسباً وقفاً على قدر إرثهم ثم المساكين (وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ) أي العبد، أو الدار، أو البستان ونحوه (سَنَةً) لم يصح (أَوْ) قال وقفته (إِلَى سَنَةٍ) لم يصح (أَوْ) قال وقفته (إِلَى يَوْمِ يَقْدُمُ الْحَاجُّ وَنَحْوِهِ) أي نحو ما ذكر مما فيه تأقيت الوقف (لَمْ يَصَحَّ) الوقف لأن مقتضاه التأييد والتأقيت ينافيه (وَهُوَ) أي الوقف المذكور (الْوَقْفُ الْمُؤَقَّتُ). وَإِنْ قَالَ) وقفت داري مثلاً (عَلَى أَوْلَادِي سَنَةً أَوْ مَدَّةَ حَيَاتِي ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ. صَحَّ) الوقف. لاتصاله ابتداءً وانتهاءً وكذا لو وقفه على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على المساكين (وَإِنْ قَالَ) وقفت (عَلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِي. صَحَّ لِلْفُقَرَاءِ فَقَطْ) لأن «ثم» للترتيب. فلا يصرف لأولاده إلا بعد انقراض الفقراء. والعادة لم تجر بانقراضهم (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلزُّومِ) أي الوقف (إِخْرَاجُهُ) أي الموقوف (عَنْ يَدِهِ) أي الواقف (بَلْ يَلْزَمُ) الوقف (بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ. وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ) لحديث عمر السابق. ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة. فيلزم بمجرد كالتق. وعلم من كلامه: أن إخراجه عن يده ليس شرطاً في صحته بطريق الأولى.

فصل

يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف

(وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كمدرسه، ورباط، وقنطرة، وخانكاه، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك. وكذا بقاع المساجد، والمدارس، والقناطر والسقايات، وما أشبهها. قال الحارثي: بلا خلاف (وَ) ينتقل الملك في العين الموقوفة (إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) تلك العين (إِنْ كَانَ) الموقوف عليه (أَدَمِيًّا مُعَيَّنًا) كزيد وعمرو (أَوْ) كان (جَمْعًا مَحْضُورًا) كأولاده أو أولاد زيد. لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة. فملكه

المنتقل إليه كالهبة. وفارق العتق من حيث إنه إخراج عن حكم المالية. ولأنه لو كان تمليكاً للمنفعة المجردة لم يلزم، كالعارية، والسكنى، وقول أحمد فيمن وقف على ورثته في مرضه: يجوز لأنه لا يباع ولا يورث. ولا يصير ملكاً للورثة: يحتمل أنه أراد أنهم لا يملكون التصرف في الرقبة جمعاً بين قوله، لا يقال عدم ملكه التصرف فيها يدل على عدم ملكه لها، لأنه ليس بلازم بدليل أم الولد، فإنه يملكها ولا يملك التصرف في رقبته (فَيَنْظُرُ فِيهِ) أي الوقف (هو) أي الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً (أَوْ يَنْظُرُ) فيه (وَلِيَّةٌ) إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفياً (بَشْرَطِهِ) الآتي في الكلام على الناظر. وقال ابن أبي موسى: ينظر فيه الحاكم. قال الحارثي: وإن قلنا ملكه للموقوف عليه لعلاقة حق من يأتي بعده.

(وَلَهُ) أي الموقوف عليه (تَزْوِيجُ الْأُمَةِ) الموقوفة (إِنْ لَمْ يَشْرَطْهُ) الواقف (لِغَيْرِهِ) بأن وقف الأمة على زيد وشرط تزويجها لعمرو، فيعمل بشرطه (وَيَلْزُمُهُ) أي: الموقوف عليه، أو من شرطه الواقف له تزويج الأمة الموقوفة أن يزوجه (بَطْلِبِهَا) كغير الموقوفة. لأنه حق لها طلبته فتعينت الإجابة و (يَأْخُذُ) الموقوف عليه (الْمَهْرَ) إن زوجت، أو وطئت بشبهة، أو زنا. لأنه بدل المنفعة، وهو يستحقها كالأجرة. والصوف واللبن والتمر (وَلَا يَتَزَوَّجُهَا) أي: لا يتزوج الموقوف عليه الأمة الموقوفة عليه. ولو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح لوجود الملك (وَلَا يَعْتَقُهُ) أي: لا يصح من الموقوف عليه عتق الرقيق الموقوف بحال (فَإِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَنْفَعْدِ) عتقه. لأنه تعلق به حق من يؤول الوقف إليه ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله. وفي القول بتفويض عتقه إبطال له ف (إِنْ كَانَ) العبد (نِصْفُهُ وَقَفًا وَنِصْفُهُ طَلَقًا) خالصاً (فَأَعْتَقَ صَاحِبَ الطَّلَاقِ) نصيبه منه عتق. و (لَمْ يَسِرْ عَتَقُهُ إِلَى الْوَاقِفِ) لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة، فلأن لا يعتق بالسراية أولى.

وعلم منه: أن الواقف لا يسري إلى باقي العبد وكذلك لا يصح عتق الواقف ولا الحاكم للموقوف (وَ) يجب (عَلَيْهِ) أي الموقوف عليه (فِطْرَتُهُ) أي الرقيق الموقوف عليه، لأنه ملكه وكنفتته. وأما إذا اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولاً واجداً لتمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي (وَ) تجب عليه أيضاً (زَكَاتُهُ) أي الموقوف (كَالْمَاشِيَةِ) بأن كان إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، سائمةً وحال عليها الحول، وتقدم في الزكاة، وكذا الشجر الموقوف تجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجهاً واحداً (وَ) على الموقوف عليه (نَفَقَتُهُ) أي: الحيوان الموقوف. لأنه ملكه (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ) فإن كان أنفق عليه منه (وَيُقَطَّعُ سَارِقُ الْوَقْفِ) إن كان على معين (وَ) يقطع أيضاً (سَارِقٌ نَمَائِهِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ) ولا شبهة

للسارق، بخلاف الوقف على غير معين (وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ نَفْعَهُ) أي الوقف (وَ) يملك (صُوفَهُ، وَنَحْوَهُ) كوبره وشعره وبيضه (وَ) يملك (غَلْتَهُ، وَكَسَبَهُ، وَلَبَنَهُ، وَثَمَرَتَهُ) بغير خلاف نعلبه . لأنه نماء ملكه. قاله في «الشرح» فيستوفيه بنفسه وبالإجارة، والإعارة، ونحوها إلا أن يعين في الوقف غير ذلك. قاله في «المبدع».

(وَلَيْسَ لَهُ) أي الموقوف عليه (وَطءُ الْأُمَةِ وَلَوْ أُذِنَ فِيهِ الْوَاقِفُ) لأن ملكه ناقص. ولا يمكنه منع حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بأن تبقى أم ولد (فَإِنْ وَطَّئَهَا) أي وطئ الموقوف عليه الموقوفة (فَلَا حَدَّ) عليه للشبهة (وَلَا مَهْرَ) عليه. لأنه لو وجب لوجب له. ولا يجب للإنسان شيء على نفسه (وَ) إن ولدت ف (سَوْلَهُ حُرٌّ) لأنه من وطء شبهة (وَعَلَيْهِ) أي الواطئ (قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوَضْعِ يَشْتَرِي بِهَا قِنًا يَقُومُ مَقَامَهُ) لأنه فوت رقه. ولأن القيمة بدل عن الوقف. فوجب أن ترد في مثله (وَتَصِيرُ) الموقوفة (أُمَّ وَوَلَدِهِ) لأنه أحبلها بحرٌّ في ملكه (وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ) كسائر أمهات الأولاد (وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تَرْكِتِهِ) إن كانت. لأنه أتلفها على من بعده من البطن (يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا) لينجر على البطن الثاني ما فاتهم (فَتَكُونُ) المشتراة (وَقَفًا بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ) كبذل أضحية (وَلَهُ) أي الموقوف عليه (تَمْلِكُ زَرْعَ غَاصِبٍ) للأرض الموقوفة إذا زرعها وأدركه الموقوف عليه (بِالنَّقْمَةِ) أي: مثل البذر وعض اللواحق (حَيْثُ يَتَمَلَّكُ رَبُّ الْأَرْضِ) بأن كان قبل الحصاد (وَيَتَلَقَّاهُ) أي الوقف (الْبَطْنُ الثَّانِي) من الموقوف عليهم من الواقف (وَ) يتلقاه (مَنْ بَعْدَهُ) كالْبَطْنِ الثَّالِثِ والرابع، وهلم جرا (مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مِنَ الْوَقْفِ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي قَبْلَهُ) لأن الوقف صادر على جميع أهل الوقف من حينه. فمن وقف شيئاً على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا. كان الوقف على جميع نسله، إلا أن استحقاق كل بطن مشروط بانقراض من فوقها (فَإِذَا امْتَنَعَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ) والثاني أو من بعده (مِنْ الْيَمِينِ مَعَ شَاهِدِهِ) بالوقف (لِلْإِبَاتِ الْوَقْفِ فَلَمَنْ بَعْدَهُمْ) من البطن ممن لم يؤل الوقف إليه إذن (الْحَلْفُ) مع الشاهد لثبوت الوقف. لأنهم من جملة الموقوف عليهم (وَإِذَا وَطَّئَ) الأمة الموقوفة (أَجْنَبِيٌّ) أي: غير الموقوف عليه (وَلَوْ عَبْدًا بِشُبُهَةِ يَظُنُّهَا حُرَّةً) أو أمته (فَإِنْ أَوْلَدَهَا فَهِيَ) أي ولده (حُرٌّ) لاعتقاد الواطئ الإباحة وحرريته (وَعَلَيْهِ) أي الواطئ (الْمَهْرُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ) لأن منفعة البضع لهم والمهر بدلها (وَ) على الواطئ أيضاً (قِيمَةُ الْوَلَدِ) يوم وضعه (تُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ) لأنها بدل عن الوقف. فوجب أن ترد في مثله. وإن وطئها الواقف وجب المهر للموقوف عليه كيف كان، ووجب الحد. والولد رقيق ما لم نقل ببقاء ملكه. ذكره الحارثي.

قلت: الظاهر عدم وجوب الحد، لشبهة الخلاف في بقاء ملكه.

(وَإِنْ كَانَ) ولد الموقوفة (مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنًا فَهِيَ وَقْفٌ مَعَهَا) تبعاً لأمه (وَإِنْ تَلَفَتْ) الموقوفة (بِهِ) أي بالوطء (أَوْ أَتْلَفَهَا مُتْلِفٌ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، أَوْ أَتْلَفَ (بَعْضُهَا) أَي الْمَوْقُوفَةُ (كَقَطْعِ طَرَفٍ) وإذهاب منفعة (فَعَلِيهِ الْقِيَمَةُ) أي: قيمتها إن أتلفها، وإن أتلف بعضها فعلى ما يأتي تفصيله في الجنایات (يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهُ) لأنها بدل عنها (أَوْ) يشتري بها (شُقْصًا) من رقيق إن لم يمكن شراؤه كله (يَكُونُ) المثل أو الشقص (وَقَفًا بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ) كبذل أضحية (وَيَأْتِي. وَإِنْ قُتِلَ) رقيق موقوف عبداً كان أو أمة (وَلَوْ) كان القتل (عَمْدًا فَلَيْسَ لَهُ) أي الموقوف عليه (عَفْوٌ) مجاناً (وَلَا قَوْدٌ) لأنه لا يختص بالموقوف. فهو كعبد مشترك (بَلْ يَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ) أي الموقوف إذا قتل (بِدَلَّةٍ) أي مثله. قال الحارثي: اعتبار المثلية في المبدل المشتري بمعنى وجوب الذكر في الذكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها. لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف والدليل على الاعتبار: أن الغرض جبران ما فات. ولا يحصل بدون ذلك (فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ) أي الموقوف (أَوْ) قطع (بَعْضَ أَطْرَافِهِ عَمْدًا. فَلَلِقِنَ) الموقوف (اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ) لا يشركه فيه أحد (وَإِنْ عَفَا) الرقيق الموقوف عن الجنایة عليه (أَوْ كَانَ الْقَطْعُ) أو الجرح (لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ) لعدم المكافأة أو لكونه خطأ أو جائفة ونحوه (وَجَبَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ) فيما إذا كان المقطوع يداً، أو رجلاً أو نحوهما مما فيه نصف الدية، وإلا فبحسابه على ما يأتي في الجنایات مفصلاً. ويشترى بالأرش مثله أو شقص بدله.

(وَإِنْ جَنَى الْوَقْفُ خَطَأً فَالْأَرَشُ عَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ) الموقوف عليه (شُعِينًا) كسيد أم الولد (وَلَمْ يَتَلَقَ) الأرش (بِرَقَبَتِهِ) أي الموقوف. لأنه لا يمكن تسليمه (كَأَمِّ الْوَلَدِ وَلَمْ يَلْزَمِ) الموقوف عليه أكثر من قيمته (أَيِ الْمَوْقُوفِ) (كَأَمِّ الْوَلَدِ) فيلزم أقل الأمرين من القيمة، أو أرش الجنایة (وَإِنْ كَانَ) الموقوف عليه (غَيْرَ مُعَيَّنٍ كـ) العبد الموقوف (على المساكين إذا جَنَى فَ) أرش جنایته (فِي كَسْبِهِ) لأنه ليس له مستحق معين إيجاب الأرش عليه. ولا يمكن تعلقها برقبته فتعين في كسبه.

(وَإِنْ جَنَى) الموقوف (جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ وَجَبَ) القصاص، لعموم ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) - الآية (فَإِنْ قُتِلَ بِظُلْمٍ الْوَقْفُ) كما لو مات حتف أنفه. وإن عفا مستحقه فعلى ما سبق من التفصيل في الأرش (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ) كزيد وعمرو وبكر (ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ. فَمَنْ

(١) الآية / ٤٥ / سورة المائدة.

مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ بَقِيَ) منهم . لأنه الموقوف عليه أولاً . وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم ، إذ استحقاق المساكين مرتب بشم (فَإِذَا مَاتُوا) أي الثلاثة (فَلِلْمَسَاكِينِ) عملاً بشرطه (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةٍ) كزيد وعمرو ويكر (وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ) أي : الثلاثة (فَحُكْمُ نَصِيْبِهِ حُكْمُ الْمَنْقَطِعِ ، كَمَا لَوْ مَاتُوا جَمِيعًا) قاله الحارثي . قال : وعلى ما في الكتاب - أي «المقنع» - يصرف إلى من بقي انتهى . وقد قوى الحارثي ما ذكر في الكتاب سابقاً . فعلى هذا يكون كلام الحارثي موافقاً لما في «القواعد» واختار الثاني في «القواعد» . قال في «المبدع» : وهو أظهر . قال في «التنقيح» : وهو قوي . وجزم به في «المتهى» (وَإِنْ قَالَ وَقَفْتُهُ) أي العبد أو الدار أو الكتاب ونحوه (عَلَى أَوْلَادِي وَعَلَى الْمَسَاكِينِ . فَهُوَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ نَصْفَيْنِ) يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف (لِاِقْتِضَاءِ الْإِضَافَةِ التَّسْوِيَةِ) مع انتفاء مقتضى التفاوت .

فصل

ويرجع بالبناء للمفعول عند التنازع في شيء من أمر الوقف (إلى شرط واقف) كقوله : شرطت لزيد كذا ، ولعمرو كذا . لأن عمر شرط في وقفه شروطاً ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة . ولأن ابن الزبير وقف على ولده : «وَجَعَلَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرَّةٍ بِهَا . فَإِذَا اسْتَعْنَتْ بِرَوْحٍ فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ»^(١) . ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه . ونصه كنص الشارع (فَلَوْ تَعَقَّبَ) الشرط ونحوه (جُمْلًا عَادَ) الشرط ونحوه (إلى الكل) أي إلى جميع الجمل . وكذا الصفة إذا تعقبت جملاً عادت إلى الكل . قال في القواعد الأصولية . في عود الصفة للكل : لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة . قال بعض المتأخرين . والمتوسطة المختار اختصاصها بما وليته انتهى .

قلت : بل مقتضى ما ذكره المصنف عوده للكل . وقال الشيخ تقي الدين : موجب ما ذكره أصحابنا أي في عود الشرط ونحوه للكل : أنه لا فرق بين العطف بالواو ، أو بالفاء ، أو بشم على عموم كلامهم (وَاسْتِثْنَاءُ كَشْرُطٍ) فيرجع إليه . فلو وقف على جماعة كأولاده ، أو قبيلة كذا واستثنى زيداً لم يكن له شيء (وَكَذَا مُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ) كما لو وقف على أولاده الفقهاء أو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً (٤٠٦/٥) كتاب الوصايا والدارمي في «سننه» (٤٢٧/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٦) .

المشتغلين بالعلم. فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم (و) من (عَطْفِ بَيَانٍ) لأنه يشبه الصفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله. فمن وقف على ولده أبي عبد الله محمد، وفي أولاده من كنيته أبو عبد الله غيره اختص به محمد (و) من (تَوَكُّيدٍ) فلو وقف على أولاده بنفسه لم يدخل أولاد أولاده (و) من (بَدَلٍ) كمن له أربعة أولاد وقال: وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان وهو أولاد أولادي، فإن الوقف يكون على أولاده الثلاثة، وأولاد الأربعة. لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع، وهو ولدي. فاختص البعض المبدل، لأنه المقصود بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) لما خصص المستطيع بالذكر اختص بالحكم به (وَنَحْوِهِ) كالتأية. كعلى أولادي حتى يبلغوا. والإشارة بلفظ «ذَلِكَ» والتمييز (وَجَارًّا وَمَجْرُورٍ نَحْوِ) وقفت هذا (عَلَى أَنَّهُ) من اشتغل بالعلم من أولادي صرف إليه (و) كذا إن قال: وقفته (بَشْرٍ أَنَّهُ) من تأدب بالآداب الشرعية صرف إليه (وَنَحْوِهِ) فيرجع إلى ذلك كله. كالشرط (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ) أي الشرط (فِي عَدَمِ إِبْجَارِهِ) أي الوقف (و) في (قَدْرِ الْمُدَّةِ) فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها. لكن عند الضرورة يزداد بحسبها، ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه، بل نقل عن أبي العباس رحمه الله. وهو داخل في قوله الآتي: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. وأفتى به شيخنا المرادوي^(٢). ولم نزل نفتي به. إذ هو أولى من بيعه إذن. قال الحارثي: وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة. وهو يحتاج عندي إلى تفصيل (و) يرجع إلى شرط الواقف في (قَسْمِهِ) أي الربيع (عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) بمعنى أنه يرجع إلى شرطه (فِي تَقْدِيرِ الْاسْتِحْقَاقِ) كعلى أن للأثنى سهماً، وللذكر سهمين أو بالعكس، أو على أن للمؤذن كذا، وللإمام كذا، وللخطيب كذا، وللمدرس كذا ونحوه (و) يرجع أيضاً إلى شرطه في (تَقْدِيمِ، كَالْبَدَاءِ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْفِ دُونَ بَعْضِ، نَحْوِ وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ، وَيَبْدَأُ بِالذَّفْعِ إِلَى زَيْدٍ، أَوْ وَقَفْتُ عَلَى طَائِفَةٍ كَذَا، وَيَبْدَأُ بِالْأَصْلَحِ، أَوْ الْأَفْقَهُ أَوْ نَحْوِهِ) فيرجع إلى ذلك (و) يرجع أيضاً إلى شرطه في (تَأْخِيرِ، وَهُوَ عَكْسُ التَّقْدِيمِ) كوقفت على

(١) الآية / ٩٧ / سورة آل عمران.

(٢) المرادوي: هو محمد بن أحمد المرادوي الأصل والشهرة القاهري شيخ الحنابلة في عصره، أخذ عن التقي محمد الفتوحى وعن الشيخ عبد الله الشنشوري القرطبي، وأخذ عنه جماعة من الأفاضل منهم الشيخ مرعي المقدسي والشيخ منصور البهوتي والشيخ عثمان الفتوحى القاهري وغيرهم توفي بمصر سنة ١٠٢٦ هـ ودفن بترية المجاورين من السراج الهندي رحمه الله تعالى انظر «خلاصة الأثر» (٣/٣٥٦) و«النعمة الأكمل» ص (١٨٥).

زيد وعمرو وبكر، ويؤخر زيد، أو وقفت على طائفة كذا، ويؤخر بطيء الفهم ونحوه (و) يرجع أيضاً إلى شرطه في (جمع)، كجعل الاستحقاق مُشترَكاً في حالة واحدة) كأن يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع إلى شرطه أيضاً (في ترتيب). كجعل استحقاق بطنٍ مُرتباً على آخر) كأن يقف على أولاده ثم أولادهم (فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل) عن المقدم (وإلا) بأن لم يفضل عن المقدم شيء (سقط) المؤخر (والمراد إذا كان للمقدم شيء مُقدّر) كمائة مثلاً (فحيتل إن كانت الغلة وإفراً حصل بعده) أي بعد المقدر للمقدم (فضل) فيأخذه المؤخر (وإلا). بأن كانت الغلة غير وافرة (فلا) يفضل بعده فضل، فلا شيء للمؤخر (والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم) فضل عنه شيء أو لا (و) يرجع أيضاً إلى شرطه في (تسوية)، كقوله الذكر والأنثى سواء ونحوه. (و) يرجع أيضاً إلى شرطه في (تفضيل)، كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه) والتسوية والتفضيل هو معنى قوله: «في قسمه» (ولو جهل شرط الواقف) وأمكن التانس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجوع إليه، لأنه أرجح مما عداه. والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف. فإن تعذر، وكان الوقف على عمارة، أو إصلاح صرف بقدر الحاجة. قاله الحارثي. وإن كان على قوم (عمل بعادة جارية) أي: مستمرة إن كانت (ثم) عمل ب (معرف) مستقر في الوقف (في مقادير الصرف كفقهاء المدارس) لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه. وأيضاً فالأصل عدم تقييد الواقف. فيكون مطلقاً والمطلق منه يثبت له حكم العرف. قاله الحارثي (ثم) إن لم يكن عرف ف (التساوي) فيسوى بينهم. لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت. فإن لم تعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. ذكره في «التلخيص» (وإن شرط) الواقف (إخراج من شاء) من أهل الوقف (بصفة وإدخاله) أي: من شاء (بصفة. ومعناه) أي: الإخراج والإدخال بصفة (جعل الاستحقاق) على وصف (كالوقف) على أولاده مثلاً (بشرط كونهم فقراء، أو صلحاء، وترتب الحرمان) بالوصف (أن يقول:) هذا وقف على أولادي أو أولاد زيد مثلاً (ومن فسق منهم، أو استغنى ونحوه) كترك الاشتغال بالعلم (فلا شيء له) صح على ما قال (أو) شرط الواقف (إخراج من شاء من أهل الوقف وإدخال من شاء منهم صح) لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف. وإنما علق الاستحقاق بصفته. فكانه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادته أعطاه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه، وليس هو تعليق للوقف بصفة، بل وقف مطلق والاستحقاق له صفة.

«تنبيه» ظاهر كلامه «كالتنقيح» و «المنتهى»: أنه لا فرق بين أن يشترط الواقف ذلك لنفسه

أو للناظر بعده. وفرضها في «الشرح» و «الفروع» و «الانصاف» فيما إذا شرطه للناظر بعده، لكن التعليل يقتضي التعميم. و (لا) يصح الوقف إن شرط فيه (إِدْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: أهل الوقف، وإخراج من شاء منهم. لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده. قاله الموفق. ومن تابعه. وتقدمت الإشارة إلى الفرق بين هذه والتي قبلها في كلام المصنف (كشروطه) أي: الواقف (تَغْيِيرَ شَرْطٍ) فيفسد الوقف كما تقدم (وَكَمَا لَوْ شَرَطَ) الواقف (أَنْ لَا يَتَّبِعَ) الموقوف عليه (بِهِ) أي بالوقف فيفسد الوقف لمنافاة الشرط مقتضاه (وَلَوْ وَقَفَ) شيئاً (عَلَى أَوْلَادِهِ وَشَرَطَ) الواقف (أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْبَنَاتِ فَلَا حَقَّ لَهَا) في الوقف صح لما تقدم عن ابن الزبير (أَوْ) وقف (عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَازِيَةً صَحَّ) على ما قال قياساً على التي قبلها (وَيَأْتِي فِي الْحَضَانَةِ بِأْتَمٍّ مِنْ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ: كُلُّ مُتَصَرِّفٍ بَوْلَايَةٍ إِذَا قَبِلَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِفَعْلٍ مَا يَهْوَاهُ) مطلقاً (أَوْ مَا يَرَاهُ مُطْلَقاً فَشَرَطَ بِأَطْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ) لمخالفته الشرع (قَالَ: وَعَلَى النَّازِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ) أي التثبت والتحري فيها بدليل قوله: (فَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ) له أنه مصلحة (وَمَعَ الْأَشْتِيَاءِ إِنْ كَانَ) الناظر: (عَالِماً عَادِلاً سَاحِ لَه اجْتِهَادُهُ. وَقَالَ: لَوْ شَرَطَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى أَهْلِ مَدْرَسَةٍ فِي الْقُدْسِ كَانَ الْأَفْضَلُ لِأَهْلِهَا أَنْ يُصَلُّوا فِي) المسجد (الْأَقْصَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَلَا يَقِفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَدْرَسَةِ. وَكَانَ يُنْتَهَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ انْتَهَى) وقال: إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوية، فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات. وقال: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة. وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتشقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك.

(وَإِنْ خَصَّصَ) الواقف (الْمَدْرَسَةَ بِأَهْلِ مَذْهَبٍ) كالحنابلة أو الشافعية تخصصت (أَوْ) خصص المدرسة بأهل (بَلَدٍ أَوْ) خصصها بـ (قَبِيلَةٍ تَخْصَّصَتْ). وَكَذَلِكَ الرِّبَاطِ وَالْحَانَئَاتِ كَالْمَقْبِرَةِ) إذا خصصها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت إعمالاً للشرط إلا أن يقع الاختصاص بنقله بدعة. قاله الحارثي (وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَإِنَّ عَيْنَ لِإِمَامَتِهِ. أَوْ) عين لـ (نَظَرِهِ أَوْ الْخَطَابَةِ) فيه (شَخْصاً تَعَيَّنَ) فلا يصح تقرير غيره، إعمالاً للشرط (وَإِنْ خَصَّصَ الْإِمَامَةَ) في مسجد، أو رباط، أو مدرسة، وفي نسخ أو الخطابة (بِمَذْهَبٍ تَخْصَّصَتْ بِهِ) لما تقدم (مَعَا لَمْ يَكُنْ) المشروط له الإمامة (فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مُخَالَفاً لِصَرِيحِ السُّنَنِ. أَوْ) مخالفاً لـ (ظَاهِرِهَا سِوَاكَ كَانَ) خلافه (لِعَدَمِ الْإِطْلَاعِ) على السنة (أَوْ) لـ (سَأْوِيلِ) ضعيف. إذا لا يجوز

اشتراط مثل هذا قاله الحارثي (وَإِنْ خَصَّصَ الْمُصَلِّينَ فِيهِ) أي المسجد ونحوه (بمذهبٍ لَمْ يَخْتَصَّ) بهم. لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص، كما في «التحرير» فاشتراط التخصص ينافيه (خِلَافاً لِصَاحِبِ التَّلْخِيصِ) حيث قال. تختص بهم على الأشبه، لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة، ويصير كما لو كان مدرسة أو رباطاً (قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ نُصُوصُ الْوَقْفِ كَنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالذَّلَالَةِ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ) وهذا مقابل لما تقدم فالصحيح أنه في وجوب العمل (مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ، إِنَّ لَفْظَهُ) أي الواقف (ولفظ الموصي وَالْحَالِفِ، وَالنَّاذِرِ، وَكُلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خَطَايِهِ وَلُغَتِهِ النَّبِيَّ يَكْتَلُمُ بِهَا، وَافْتَتَ لُغَةَ الْعَرَبِ، أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوَّلًا. وَقَالَ: وَالشُّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تُفْضَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ. وَلَا تَجُوزُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِهَا مَعَ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ) الشرعي (بها).

(وَقَالَ: وَمَنْ شَرَطَ فِي الْقُرْبَاتِ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا الصَّنْفَ الْمَفْضُولَ فَقَدْ شَرَطَ خِلَافَ شَرْطِ اللَّهِ كَشَرْطِهِ فِي الْإِمَامَةِ) تقديم (غَيْرِ الْأَعْلَمِ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْزَلَ فَاسِقٌ فِي جِهَةِ دِينِيَّةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَغَيْرِهَا مُطْلَقاً) سواء شرطة الواقف أولاً (لَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ وَعُقُوبَتُهُ. فَكَيْفَ يُنْزَلُ؟ وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّ نَزَلَ مُسْتَحَقٌّ تَنْزِيلاً شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزِ صَرْفُهُ) عما نزل فيه (بِلا مُوجِبِ شَرْعِيٍّ) لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد (وَقَالَ فِي وَاقِفٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً وَشَرَطَ أَنْ لَا يَصْرِفَ رِبْعَهَا لِمَنْ لَهُ وَظِيفَةٌ بِجَامِكِيَّةٍ وَلَا مُرْتَبٌ فِي جِهَةٍ أُخْرَى أَيْ: جَامِكِيَّةٍ فِي مَكَانٍ أُخَرَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْطِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ خَالِصٌ، أَوْ رَاجِحٌ كَانَ) الشرط (بِاطِلاً. كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ نَوْعاً مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ الَّذِي لَمْ تَسْتَحِبَّهُ الشَّرِيعَةُ. وَلَا يَمْنَعُهُمُ النَّاطِرُ مِنْ تَنَاوُلِ كِفَايَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى) هم (مُرْتَبُونَ فِيهَا. وَلَيْسَ هَذَا إِطْلَاقاً لِلشَّرْطِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ لِلْعَمَلِ بِهِ انْتَهَى. وَإِنْ شَرَطَ) الواقف (أَنْ لَا يُنْزَلَ) في وقفه (فَاسِقٌ وَلَا شَرِيرٌ وَلَا مُتَجَوِّهٌ وَنَحْوُهُمْ) كمتدع (عَمِلَ بِهِ) أي الشرط وجوباً (قَالَ الشَّيْخُ: الْجِهَاتُ الدِّينِيَّةُ مِثْلُ الْخَوَانِكِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْزَلَ فِيهَا فَاسِقٌ. سِوَاءَ كَانَ فِسْقُهُ بِظُلْمِهِ الْخَلْقَ وَتَعَدِّيهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ) من نحو سب أو ضرب (أَوْ) كان (فِسْقِهِ بِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ. يَعْنِي وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْ الْوَاقِفُ) وتقدم معناه قريباً (وَهُوَ) أي: ما قاله الشيخ (صَحِيحٌ) موافق للقواعد. قال الحارثي: الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القرية منه. هل يجب اعتباره؟ ظاهر كلام الأصحاب: والمعروف عن المذهب الوجوب. وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم. واستدل له إلى أن قال: ولا يلزم من انتفاء جعل المباح جهة للوقف انتفاء جعله شرطاً فيه لأن جعله أصلاً في الجهة محل بالمقصود وهو القرية. وجعله شرطاً لا يخل به. فإن الشرط إنما يفيد تخصيص البعض بالعطية وذلك لا يرفع أصل القرية. وأيضاً فإنه من

قبيل التوابع . والشيء قد يثبت له حال تبقيته مالا يثبت له حال أصلته .

(وقال) الشيخ (لو حكّم حاكمٌ بمحضّرٍ لوقفٍ فيه شروطٌ ثمّ ظهر كتابُ الوقفِ غيرُ ثابتٍ وجب ثبوتهُ . . والعملُ به إن أمكن) إثباته (وقال أيضاً: لو أقرّ الموقوفُ عليه أنه لا يستحقُّ في هذا الوقفِ إلا مقداراً معلوماً . ثمّ ظهر شرطُ الواقفِ بأنّه يستحقُّ أكثر) مما قال (حكّم له بمقتضى شرطِ الواقفِ ولا يُمنعُ من ذلك الإقرارُ المتقدّم انتهى) لأنه معذور بعدم علمه إياه . وقوله: ثم ظهر له شرط الواقف إلخ يفهم منه . أنه لو كان عالماً بشرط الواقف، وأقر بأنه لا يستحق إلا كذا كذا يؤخذ بإقراره لأنه لا عذر له . فإن انتقل استحقاقه بعده لولده مثلاً فله الطلب بما في شرط الواقف من حين الانتقال إليه، لأن إقراره لا يسري على ولده . وذكر التاج السبكي^(١) الشافعي في كتابه «الأشباه والنظائر»: الصواب أنه لا يؤخذ، سواء علم شرط الواقف وكذب في إقراره أم لم يعلم . فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه انتهى . قال المحب بن نصر الله: ومما يؤيده أن شرط صحة الإقرار كون المقر يملك نقل الملك في العين التي يقربها، ومستحق الوقف لا يملك ذلك في الوقف . فلا يملك الإقرار به . ولا يملك نقل الملك في ريعه إلا بعد حصوله في يده فلا يملك الإقرار به قبل قبضه أو جواز بيعه . ولا يصح منه، ولو صح الإقرار بالريع قبل ملك المستحق له لاتخذ ذلك وسيلة إلى إيجاره مدة مجهولة بأن يأخذ المستحق عوضاً من شخص عن ريعه أو عن رقبته ويقر له به فيستحقه مدة حياة المقر، أو مدة استحقاق المقر، فلا يجوز اعتبار إقرار المستحق بالوقف ولا بريعه إلا بشرط ملكه للريع ولم أزل أفتي بهذا قديماً وحديثاً من غير أن أكون قد وقفت على كلام قاضي الفضاة تاج الدين . ولا رأيت فيه كلاماً لغيره، ولكني قلته تفقهاً ولا أظن من له نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك . والله أعلم (ولو سل ماءً للشرب لم يحجز الوضوء منه ولا الغسل) ولا إزالة النجاسة ونحوها . لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة . (قال في «الفروع»: فشرب ماء موقوفٍ للوضوء يتوجّه عليه وأولى) وقال الآجري في الفرس الحبيس: لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس . ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه . وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة للعدو وسئل عن التعليم بسهام الغزو؟ فقال: هو منفعة للمسلمين . ثم قال: أخاف أن تكسر . ولا يجوز إخراج حصر المسجد ونحوها لمتنظر جنازة أو غيره (ويجوز للأغنياء الشرب من الماء الذي يسقى في السبيل) لأن العادة لم تجر بتخصيصه بالفقراء (ويجوز ركوب الدابة)

(١) التاج السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر: قاضي الفضاة المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧) هـ وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها (سنة ٧٧١ هـ) . انظر «الدرر الكامنة» (٤٢٥/٢) و«حسن المحاضرة» ١/١٨٢ .

الحبيس (لِسْقِيهَا وَعَلْفِهَا) ونحوهما مما فيه منفعة للفرس، أو المسلمين على ما سبق عن الأجرى.

فصل

ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضاً في الناظر فيه

أي الوقف سواء شرطه لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما إما بالتعيين. كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، أو مَنْ هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط. وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما (وَ) يرجع أيضاً إلى شرطه في (الإنفاقِ عَلَيْهِ) إذا كان حيواناً أو غيره وخرب، بأن يقول: ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا (وَ) يرجع أيضاً إلى شرطه في سائر (أحواله) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه (فَإِنْ عَيَّنَ) الواقف (الإنفاقَ عَلَيْهِ مِنْ عَظْمِهِ، أَوْ) مِنْ (غَيْرِهَا حَمِلَ بِهِ) رجوعاً إلى شرطه (وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ) أي الإنفاق عليه واقف (وَكَانَ) الموقوف (ذَا رُوحٍ) كالرقيق والخيال (فَ) إنه ينفق عليه (مِنْ عَظْمِهِ) لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسييل منفعته. ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه. فكان ذلك من ضرورته (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي الموقوف (عَظْمٌ) لضيف به ونحوه (فَ) نفقته (عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ) لأنه ملكه (فَإِنْ تَعَدَّرَ) الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما (بِيعَ) الوقف (وَضُرِفَ) ثمنه (فِي عَيْنِ أُخْرَى تَكُونُ وَقْفًا لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ) أي: لأجل حلول الضرورة إن لم تمكن إجارته. فإن أمكنت أجز بقدر نفقته، لاندفاع الضرورة المقتضية البيع بها (فَإِنْ عَدِمَ الْعَلَّةَ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَجَّرَ كَالْعَبْدِ) الموقوف عليه (لِ) سِخْرِيهِ وَالْفَرَسِ يَغْرُؤُ عَلَيْهِ أَوْ بِرَكْبَةٍ، أَوْ جِرِّ بَقْدَرِ نَفَقَتِهِ) دفعاً للضرورة (وَكَذَا لَوْ احتَاجَ حَآنَ مسبلٍ) إلى مرمة (أَوْ) احتاجت (دَارَ مَوْقُوفَةً لِسُكْنَى الحَاجِّ أَوْ الغُرَابَةِ) أو أبناء السبيل ونحوهم (إلى مرمة) أي: إصلاح (أَوْ) جر منه بقدر ذلك (أي ما يحتاج إليه في مرمرته لمحل الضرورة (وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ) كالفقهاء (فَتَنَفَقْتَهُ) أي: الموقوف (فِي بَيْتِ المَالِ) لانتفاء المالك المعين فيه فهو كالحر (فَإِنْ تَعَدَّرَ) الانفاق عليه من بيت المال (بِيعَ كَمَا تَقَدَّمَ) في الموقوف على معين.

(وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ) الموقوف (فَمَوْئِنُهُ تَجْهِيزُهُ عَلَى مَا قُلْنَا فِي نَفَقَتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ) تفصيله (وَإِنْ كَانَ) الوقف (مَالاً رُوحَ فِيهِ كَالعَقَارِ وَنَحْوِهِ) من سلاح ومتاع وكتب (لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِشَرطٍ) واقف عمارته (كَالطَّلُقِ) ذكره الحارثي وغيره، مع أنه قال بعد في عمارة

الوقف: تجب إبقاء للأصل، ليحصل دوام الصدقة. وهو معنى قول الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون (فإن شرط الوقف عمارة عمل به) أي الشرط (مطلقاً) أي: سواء شرط البداية بالعمارة أو تأخيرها. فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به قال الحارثي: ما لم يؤد إلى التعطيل. فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف وقال: اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر، كذا في معنى اشتراط تقديمه على العمارة (مع الإطلاق) أي: اطلاق الوقف شرط العمارة، بأن لم يذكر البداية بها ولا تأخرها (تقدم) العمارة (على أرباب الوظائف) قال في «التنقيح»: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه. فيجمع بينهما حسب الإمكان (وقال الشيخ: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى) بل قد يجب (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم) كسائر تصرفاته (لمصلحة، كسائرته للوقف نسيئة، أو بنقده لم يعينه) لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف. فالإذن والائتمان ثابتان (ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عيّن الوقف) حيث أمكن. لأن تعيين الوقف لها صرف عما سواها (ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها، وبناء منبره، وأن يشتري منه سلماً للسطح، وأن يبني منه ظلة) لأن ذلك من حقوقه ومصالحه (ولا يجوز) صرف الموقوف على بناء مسجد (في بناء مرحاض) وهو بيت الخلاء، وجمعه مراحيض لمنافاته المسجد، وإن ارتفق به أهله (و) لا يجوز صرفه أيضاً في (زخرفة مسجد) بالذهب، أو الإصباغ. لأنه منهي عنه. وليس ببناء. بل لو شرط لما صح. لأنه ليس قربة ولا داخلاً في قسم المباح (ولا في شراء مكائس ومجارف) لأنه ليس ببناء ولا سبباً له، فانتفى دخوله في الموقوف عليه (قال الحارثي: وإن وقف على مسجد أو مصلحة جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكائس) وحصر (ومجارف مساحي وقناديل ووقود) بفتح الواو كزيت (ورزق إمام ومؤذن وقيم) لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضماً أو عرفاً انتهى بالمعنى (وفي فتاوي الشيخ: إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش، وفتح الأبواب، وأغلقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم، وما يأخذ الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة في أصحابها) أي: الأقوال الثلاثة. قال في «التنقيح» ولذلك لا يشترط العلم بالقدر. ويتبنى على هذا: أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي في «الناظر». وقال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة (وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور) له ليس كأجرة والجعل انتهى. وقال القاضي في خلافه: ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه. لأنا نقول أولاً: لا نسلم أن ذلك أجرة

محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال انتهى. قال في «شرح المنتهى»: وعلى الأقوال حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى. يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال. فإن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي، بل كان من جاز له الأكل من بيت المال، جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب «المنتهى» موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه (وقال) الشيخ (أيضاً: مَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبٌ أَضْعَافُ حَاجَاتِهِمْ) أي من بيت المال (وقومٌ لهم جهاتٌ معلومها كثيرٌ يأخذونه ويستنيبون) في الجهات (يسير) من المعلوم، لأن هذا خلاف غرض الواقفين.

(قَالَ) الشَّيْخُ (وَالنِّيَابَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ) من تدريس وإمامة، وخطابة، وأذان وغلق باب ونحوهما (جَائِزَةٌ وَلَوْ عَيْتَهُ الْوَأَقْفُ) وفي عبارة أخرى له: ولو نهى الواقف عنه (إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلُ مُسْتَنِيْبِهِ) في كونه أهلاً لما استناب فيه (وَقَدْ يَكُونُ) هكذا في «الفروع» و«الاختيارات». قال ابن عقيل: صوابه إذا لم يكن (في ذلك مفسدة راجحة) هكذا هو في «فتاوى الشيخ». انتهى. وكذا ذكر معناه في «تصحيح الفروع». وجواز الاستنابة في هذه الأعمال (كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة) كخطابة الثوب وبناء الحائط.

فصل

فإن لم يشترط الواقف ناظر وشرطه أي النظر

(لِإِنْسَانٍ فَمَاتَ) المشروط له (فَلَيْسَ لِلْوَأَقِفِ وَلايَةُ النَّصَبِ) أي: نصب ناظر لانتفاء ملكه فلا يملك النصب ولا العزل كما في الأجنبية (ويكون النظر للموقوف عليه إن كان) الموقوف عليه (أدماً معيناً)، كزيد (أو جمعاً محصوراً) كأولاده، أو أولاد زيد (كل واحد منهم ينظر (على حصته) كالملك المطلق، عدلاً كان أو فاسقاً. لأنه ملكه وغلته له (و) الموقوف عليه (غير المحصور) كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والغزاة نظره للحاكم (أو) الموقوف (على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة، ونحو ذلك) كسقاية (ف) نظره (لِلْحَاكِمِ، أو مَنْ يَسْتَنِيْبُهُ) الحاكم على بلد الوقف. لأنه ليس له مالك معين.

(وَوَظِيْفَةُ النَّاطِرِ: حِفْظُ الْوَأَقْفِ وَعِمَارَتِهِ وَإِبْجَارِهِ وَزَرْعِهِ وَمُخَاصَمَتِهِ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِيْعِهِ مِنْ أَجْرَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ ثَمَرٍ، وَالاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيْتِهِ وَصَرْفِهِ فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءِ مُسْتَحِقِّ) وتقدم في الوكالة: يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق. وإن لم يكن متبرعاً لم

يقبل قوله إلا بيينة (وَنَحْوِهِ) كسواء طعام، أو شراب شرطه الواقف، لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً. فكان ذلك إلى الناظر (وَلَهُ) أي: الناظر (وَضَعُ يَدِهِ عَلَيْهِ) أي الوقف وعلى ريعه (وَ) له (التقرير في وظائفه ذَكَرُوهُ فِي نَاطِرِ الْمَسْجِدِ فَيَنْصَبُ مَنْ يَقُومُ بِوِظَائِفِهِ مِنْ إِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ وَقَيِّمٍ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ لِلنَّاطِرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ نَصَبٌ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِ) أي: الوقف (مِنْ جَابٍ وَنَحْوِهِ) كحافظ. قال الحارثي: ومتى امتنع من نصب من يجب نصبه نصبه الحاكم، كما في عضل الولي في النكاح انتهى. قلت: وكذا لو طلب جعلاً على النصب (وَإِنْ أَجَزَّ النَّاطِرُ) العين الموقوفة بـ ((لَأَنْقَصَ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ صَحَّ) عقد الإجارة (وَصَمِنَ) الناظر (النَّقْصَ) عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل، أو أجر بدون أجرة المثل، وفيه وجه بعدم الصحة. قال الحارثي: وهو الأصح لانتفاء الاذن فيه (وَلَا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ) حيث صححت (لَوْ طَلَبَ) الوقف (بِزِيَادَةِ) عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر. لأنها عقد لازم من الطرفين وتقدم.

(قَالَ الْمَنْقَحُ: لَوْ غَرَسَ) الموقوف عليه (أَوْ بَنَى) لنفسه (فِيمَا هُوَ وَقَفٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ. فَهُوَ) أي الغراس والبناء (لَهُ) أي: الغراس، أو الباني (مُحْتَرَمٌ) لأنه وضعه بحق. قلت: فلو مات وانتقل الوقف لغيره فينبغي أن يكون كغرس وبناء مستأجر انقضت مدته (وَإِنْ كَانَ) الغراس أو الباني (شَرِيكاً) فيما غرس أو بنى فيه، بأن كان الوقف عليه وعلى غيره (أَوْ) كان (لَهُ النَّظَرُ فَقَطْ) دون الاستحقاق (فَ) غرسه أو بناؤه (عَبِيرٌ مُحْتَرَمٌ) فلباقى الشركاء المستحقين هدمه (وَيَتَوَجَّهُ إِنْ أَشْهَدَ) أي: فغرسه وبناؤه له محترماً أو غير محترم على ما سبق تفصيله (وِلَا) بأن لم يشهد أنه له (فَ) غرسه وبناؤه (لِلْوَقْفِ) تبعاً للأرض (وَلَوْ غَرَسَهُ) الناظر، أو بناء (لِلْوَقْفِ أَوْ مِنْ) مال (الْوَقْفِ فَوْقَ) وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرَسِ أَجْنَبِيٍّ) ومثله بناؤه. والمراد بالأجنبي غير الناظر والموقوف عليه (أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنَيْتِهِ أَنْتَهَى) والتوجيهان لصاحب الفروع. قال الشيخ تقي الدين: يد الواقف ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كعرفة كون الغراس غرسها له بحكم إجارة، أو إعارة أو غصب. ويد المستأجر على المنفعة. فليس له دعوى البناء بلا حجة. ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بيينة باختصاصه ببناء ونحوه (وَيَأْكُلُ نَاطِرُ الْوَقْفِ الْوَقْفَ بِمَعْرُوفٍ نَصّاً وَظَاهِرُهُ) ولو لم يكن محتاجاً قاله في «القواعد» وقال الشيخ: لَهُ أَحْذُ أَجْرَةَ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ. وَيُشْتَرَطُ فِي النَّاطِرِ الْمَشْرُوطِ إِسْلَامٌ) إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(١) فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى كَافِرٍ مَعِينٍ جَازَ شَرْطُ النَّظَرِ فِيهِ لِكَافِرٍ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ وَشَرْطُ النَّظَرِ لِأَحَدِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُصَحُّ كَمَا فِي وَصِيَّةِ الْكَافِرِ لِكَافِرٍ عَلَى كَافِرٍ. أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَغَيْرُهُ (و) يَشْتَرُطُ أَيْضًا فِي النَّاطِرِ الْمَشْرُوطِ (تَكْلِيفًا) لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلُوفِ لَا يَنْظُرُ فِي مَلِكِهِ الْمَطْلُوقِ. فَفِي الْوَقْفِ أَوْلَى (و) يَشْتَرُطُ أَيْضًا فِيهِ (كِفَايَةً فِي التَّصَرُّفِ وَخَيْرَةً بِهِ) أَيِ التَّصَرُّفِ (وَقُوَّةً عَلَيْهِ) لِأَنَّ مِرَاعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاطِرُ مُتَصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُمْكِنَنَّ مِرَاعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ.

و (لَا) تَشْتَرُطُ فِيهِ (الذُّكُورِيَّةُ) لِأَنَّ عَمْرَ أَوْصَى بِالنَّظَرِ إِلَى حِفْصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَلَا) تَشْتَرُطُ أَيْضًا فِيهِ (الْعَدَالَةُ) وَيُضْمُّ إِلَى الْفَاسِقِ عَدْلٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالسَّامِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالشَّرْطِ وَحِفْظِ الْوَقْفِ (وَيُضْمُّ إِلَى) نَاطِرٍ (ضَعِيفٍ، قَوِيٍّ، أَمِينٍ) لِيَحْصَلَ الْمَقْصُودُ سِوَاءَ كَانَ نَاطِرًا بِشَرْطٍ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) بَانَ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ ولى الْحَاكِمِ نَاطِرًا مِنْ غَيْرِهِمْ (أَوْ) كَانَ النَّظَرُ (لِبَعْضِهِمْ) أَيِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ (وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ مِنْ حَاكِمٍ) بَانَ كَانَ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَوَلِي الْحَاكِمِ مِنْهُمْ نَاطِرًا عَلَيْهِ (أَوْ) مِنْ (نَاطِرٍ) أَصْلِي (فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْعَدَالَةِ فِيهِ) لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى مَالٍ. فَاشْتَرُطَ لَهَا الْعَدَالَةَ كَالوِلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الْأَجْنَبِيُّ الْمَوْلَى مِنْ حَاكِمٍ أَوْ نَاطِرٍ أَصْلِي (عَدْلًا). لَمْ تَصْخُحْ وِلَايَتُهُ لِقَوَاتِ شَرْطِهَا، وَهُوَ الْعَدَالَةُ (وَأُزِيلَتْ يَدُهُ) عَنِ الْوَقْفِ حِفْظًا لَهُ (فَإِنْ) تَوَلَّى الْأَجْنَبِيُّ وَهُوَ عَدْلٌ ثُمَّ (فَسَقَ) أُزِيلَتْ يَدُهُ (أَوْ أُجْرَ) صَوَابُهُ: أَصْرًا، كَمَا هِيَ عِبَارَةُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ (مُتَّصِرًا بِخِلَافِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ فَسَقَ وَأُزِيلَتْ يَدُهُ) لِأَنَّ مَا مَنَعَ التَّوَلِيَةَ ابْتِدَاءً مَنَعَهَا دَوَامًا (فَإِنْ عَادَ إِلَى أَهْلِيَّتِهِ عَادَ حَقُّهُ) مِنَ النَّظَرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ (كَمَا لَوْ صَرَّحَ) الْوَاقِفُ (بِهِ) أَيِ: بِأَنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَى أَهْلِيَّتِهِ عَادَ حَقُّهُ (وَكَالْمَوْصُوفِ) بَانَ قَالَ: النَّظَرُ لِلْأُرْشُدِ وَنَحْوِهِ فَإِذَا زَالَ هَذَا الْوَصْفُ عَنْهُ أُزِيلَتْ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ عَادَ حَقُّهُ (قَالَ الشَّيْخُ) وَهَذَا فِي النَّاطِرِ الْمَشْرُوطِ مَرْجُوحٍ. وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا فَسَقَ يُضْمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقِينَ، وَلَا تَزَالُ يَدُهُ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ حِفْظُ الْوَقْفِ مِنْهُ فَتَزَالُ وِلَايَتُهُ، لِأَنَّ مِرَاعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ أَهَمُّ مِنْ إِبْقَاءِ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ عَلَيْهِ.

(قَالَ) الشَّيْخُ (وَمَتَى قَرَطَ) النَّاطِرُ (سَقَطَ مِمَّا لَهُ) أَيِ: مِنَ الْمَعْلُومِ (بِقَدْرِ مَا قَوَّتُهُ) عَلَى الْوَقْفِ (مِنْ الْوَاجِبِ) عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فَيُوزَعُ مَا قَدَرَ لَهُ عَلَى مَا عَمِلَ وَعَلَى مَا لَمْ يَعْمَلْهُ، وَيَسْقُطُ

قسط ما لم يعمله . ويؤيده ما ذكره بقوله (وفي الأحكام السلطانية في العايل يستحق ما جعل له إن كان) الجعل (معلوماً فإن قصر) العامل (فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله) أي ما قابل بعض العمل المتروك (وإن كان) العمل قد وجد لكن (بجناية) أي: مع جناية (منه) أي العامل (استحقه) أي الجعل لوجود العمل (ولا يستحق الزيادة) على الجعل، وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له، لأن الجاعل لم يلتزمها (وإن كان) الجعل (مجهولاً) ولم يكن من مال كفار فالجعالة فاسدة وللعامل (أجرة مثله) كما تقدم في الجعالة (فإن كان) أي: الجعل (مقداراً في الديوان وعمل به) أي: بذلك المقدر (جماعة) من العمال (فهو أجرة المثل) يستحقه ذلك العامل الذي لم يسم له شيء، لأن الظاهر موافقته للواقع (وإن شرط) الواقف (لناظر أجرة) أي: عوضاً معلوماً، فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر (فكلفته) أي: كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال (عليه) أي: على الناظر بصرفها من الزيادة (حتى يبقى) له (أجرة) مثله إلا . أن يكون الواقف شرطه له خالصاً، وهذا المذكور في الناظر نقله الحارثي عن الأصحاب، وقال: ولا شك أن التقدير بقدر معين صريح في اختصاص الناظر به، فتوقف الاختصاص على ما قالوا لا معنى له - إلى أن قال - وصريح المحاباة لا يقدر في الاختصاص به إجماعاً (وإن لم يسم) الواقف (له) أي الناظر (شيئاً فقياس المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري) أي أجر المثل (على عمله) أي معداً لأخذ العوض على عمله (فله جاري) أي أجرة مثل (عمله) وإلاً) بأن لم يكن معداً لأخذ العوض على عمله (فلا شيء له) لأنه متبرع بعمله . وهذا في عامل الناظر واضح . وأما الناظر فقد تقدم إذا لم يسم له شيء يأكل بالمعروف، إلا أن يكون هذا من تمة كلام القاضي في الأحكام السلطانية فيكون مقابلاً لما تقدم (وله) أي الناظر (الأجرة من وقت نظره فيه) أي الوقف لأنها في مقابلته فلا يستحق إلا بقدره .

(فإن كانت ولايته) أي الناظر (من واقف وهو) أي الناظر (فاسق) حال الولاية (أو عدل ففسق صح) كونه ناظراً (وصم إليه أمين) سواء كان أجنبياً، أو بعض الموقوف عليهم جمعاً بين الحقين، كما قدمته (وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له) بأن قال: وقفته على زيد ونظره له (أو لكونه أحق به لعدم ناظر) شرطه الواقف (فهو) أي: الموقوف عليه (أحق به بذلك) أي بالنظر إذا كان مكلفاً، رشيداً، رجلاً كان الموقوف عليه (أو امرأة، عدلاً، أو فاسقاً، لأنه) يملك الوقف فهو (يتبر ل نفسه) مقتضاه: ولو كافراً كما مال إليه في «شرح المنتهى» (وإن كان الوقف لجماعة) محصورين (رشيدين فالنظر للجميع لكل إنسان) منهم ينظر

(في حصته) في الطلق، وقال الحارثي: إن الواحد منهم في حال الشرط لا يستقل بحصته، لأن النظر مسند إلى الجميع، فوجب الشرط في مطلق النظر، فما من نظر إلا وهو مشترك.

(فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ صَغِيرًا، أَوْ سَفِيهًا، أَوْ مَجْنُونًا) ولم يشترط النظر لغيره (قَامَ وَلِيُّهُ فِي النَّظَرِ مَقَامَهُ) لأنه يملكه فهو (كَمُلْكِهِ الطَّلَقَ، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ) من موقوف عليه أو أجنبي (ثُمَّ عَزَلَهُ لَمْ يَصَحَّ عَزْلُهُ) كإخراج بعض الموقوف عليهم (إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ) أي: عزل الناظر الواقف (لِنَفْسِهِ) فإن اشترطه ملكه بالشرط (فَإِنْ شَرَطَ) الواقف (النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَهُ) أي النظر (لِغَيْرِهِ، أَوْ أَسْنَدَهُ، أَوْ فَوَّضَهُ) أي النظر (إِلَيْهِ) بأن قال: جعلت النظر أو فوضته أو أسندته إلى زيد (فَلَهُ) أي الواقف (عَزَلَهُ) أي: المجمعول، أو المفوض، أو المسند إليه نائبه. أشبه الوكيل (وَلِنَاطِرٍ بِالْأَصَالَةِ وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ) المعين (وَالْحَاكِمِ) فيما وقف على غير معين ولم يعين الواقف غيره (نُصِبَ نَاطِرٌ وَعَزَلَهُ) نال ابن نصر الله: أي نصب وكيل عنه وعزله، انتهى لأصالة ولايته، أشبه المتصرف في مال نفسه.

(وَأَمَّا النَّاطِرُ الْمَشْرُوطُ فَلَيْسَ لَهُ نَصَبُ نَاطِرٍ وَلَا الْوَصِيَّةُ بِالنَّظَرِ) لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط له شيء من ذلك (مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا لَهُ) أن ينصب من شاء، أو يوحي لكن لو كان الموقوف عليه هو المشروط له، فالأشبه أن له النصب لأصالة ولايته، إذ الشرط كالمؤكد لمقتضى الوقف عليه (وَلَوْ أَسْنَدَ) الواقف (النَّظَرَ إِلَى اثْنَيْنِ) من الموقوف عليهم أو غيرهم (فَأَكْثَرَ، أَوْ جَعَلَهُ) أي النظر (الْحَاكِمُ أَوْ النَّاطِرُ) الأصلي (إِلَيْهِمَا) أي: إلى اثنين فأكثر (لَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا مُسْتَقِلًّا) عن الآخر (بِمَا شَرَطَ) لأن الواقف لم يرض بواحد، وإن لم يوجد إلا واحد وأبى أحدهما، أو مات أقام الحاكم مقامه آخر (وَإِنْ شَرَطَهُ) أي: النظر (لِكُلِّ مِنْهُمَا صَحَّ) تصرف أحدهما منفرداً. وإذا مات أحدهما، أو أبى لم يحتج إلى إقامة آخر (وَاسْتَقَلَّ) الموجود منهما (بِهِ) أي: بالنظر. لأن البدل مستغنى عنه. واللفظ لا يدل عليه.

(وَلَوْ تَنَازَعَ نَاطِرَانِ فِي نَصَبِ إِمَامٍ نُصِبَ أَحَدُهُمَا) أي الناظرين (زَيْدًا). (وَنَصَبَ) (الْآخَرَ) عَمْرًا (إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّا) أي: إن لم يشترط لكل منهما الاستقلال بالتصرف (لَمْ تَنْعِقِدْ) ولاية (الْإِمَامَةَ) لأحدهما لانتهاء شرطها (وَإِنْ اسْتَقَلَّا وَتَعَاقَبَا) بأن سبق نصب أحدهما الآخر (فَانعَقَدَتْ لِلْأَسْبَقِ) منهما دون الثاني. لأن ولايته لم تصادف محلاً (وَإِنْ اتَّحَدَا وَاسْتَوَى الْمَنْصُوبَانِ) بأن لا يكون لأحدهما مرجح (قَدَّمَ أَحَدُهُمَا بِقَرَعَةٍ) لعدم المرجح (وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ نَاطِرٍ خَاصًّا) قال في «الفروع»: ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه انتهى. وعلى هذا لو ولي الناظر الغائب إنساناً، وولى

الحاكم آخر، قدم الأسبق تولية منهما (لَكِنْ لِلْحَاكِمِ النَّظَرُ الْعَامُّ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ) أي: على الناظر الخاص (إِنْ فَعَلَ) الخاص (مَا لَا يَسُوغُ) له فعله لعموم ولايته.

(وَلَوْ) أي الحاكم (ضَمَّ آمِينَ إِلَيْهِ) أي: إلى الخاص (مَعَ تَفْرِيطِهِ، أَوْ تُهْمَتِهِ لِيُخْصَلَ الْمُقْصُودُ) من حفظ الوقف. والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بإذنه، ليحصل الغرض من نصبه. وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاون له. فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره. والأول هو الناظر دون الثاني. هذا قياس ما ذكره في الموصى له.

(وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ نَازِرًا، وَمَدْرَسًا، وَمَعِيدًا وَإِمَامًا لَمْ يُجْزَ أَنْ يَقَوْمَ شَخْصٌ بِالْوِظَائِفِ كُلِّهَا، وَتَنْحَصِرَ فِيهِ) وإن جمع بين بعض لا يتعذر قيامه به لم يتمتع (وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُجَمَعَ) الناظر (بَيْنَ الْوِظَائِفِ لِوَاحِدٍ فَعَلَ) الناظر ذلك.

(وَمَا بَنَاهُ أَهْلُ الشُّوَارِعِ، وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَالْإِمَامَةُ) فيه (لِمَنْ رَضُوا بِهِ لَا اعْتِرَاضَ لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ) في أئمة مساجدهم (وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ الرِّضَا بِهِ عَزْلَةٌ) لأن رضاهم به كالولاية له فلم يجز صرفه (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ) بنحو فسق أو ما يمنع الإمامة (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِإَ إِنْ غَابَ) قاله في «الأحكام السلطانية». لأن تقديم الجيران له ليس ولاية. وإنما قدم لرضاهم به. ولا يلزم من رضاهم به الرضا بنائبه كما في الوصي بالصلاة على ميت، بخلاف من ولاه الناظر أو الحاكم. لأن الحق صار له بالولاية. فجاز أن يستناب.

قَالَ الْحَارِثِيُّ: فَيَجْعَلُ نَصْبَ الْإِمَامِ فِي هَذَا النَّوْعِ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَيْ: جِيرَانِهِ وَالْمَلَازِمِينَ لَهُ (وَالْأَصَحُّ: أَنَّ لِلْإِمَامِ النَّصْبَ أَيْضًا) لأنه من الأمور العامة (لَكِنْ لَا يَنْصَبُ إِلَّا بِرِضَا الْجِيرَانِ) عبارته: لا ينصب إلا من يرضاه الجيران (وَكَذَلِكَ النَّازِرُ الْخَاصُّ لَا يَنْصَبُ مَنْ لَا يَرْضَاهُ الْجِيرَانُ) لما في كتاب أبي داود وابن ماجه^(١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً. مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» وذكر بقية الخبر (وَقَالَ أَيْضًا) الْحَارِثِيُّ مَا مَعْنَاهُ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ (لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَعَ وَجُودِ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ نَصْبُ نَازِرٍ فِي مَصَالِحِهِ) أي: المسجد (وَوَقْفِهِ) أي: الموقوف عليه كما في غير المسجد (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) الْقَاضِي (كَالْقُرَى الصَّغَارِ، وَالْأَمَاكِينِ النَّائِبَةِ) أي البعيده (أَوْ وَجِدَ) الْقَاضِي (وَكَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٧/١ - ٣٩٨) في الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون برقم (٥٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣١١/١) في إقامة الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون برقم (٩٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٣).

(أو) وجد القاضي. وهو مأمون لكنه (يُنصَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَلَهُمْ) أي أهله (النَّصْبُ تَحْصِيلاً لِلْغَرَضِ، وَدَفْعاً لِلْمَفْسَدَةِ. وَكَذَا مَا عَدَاهُ) أي: المسجد (مِنَ الْأَوَاقِفِ لِأَهْلِهِ نَصْبُ نَاطِرٍ فِيهِ لِذَلِكَ) أي: لعدم وجود القاضي المأمون ناصباً لمأمون (وَإِنْ تَعَدَّرَ النَّصْبُ مِنْ جِهَةِ هَؤُلَاءِ فَلرئيسِ الْقَرْيَةِ، أَوْ رَئِيسِ (المَكَانِ النَّظَرُ وَالتَّصَرُّفُ) لأنه محل حاجة. وقد نص أحمد على مثله. انتهى كلامه.

(وَإِنْ نَزَلَ مُسْتَحِقٌّ تَنْزِيلاً شَرْعِيًّا لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ مِنْهُ) أي مما نزل فيه (بِلاَ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ) من نحو فسق ينافيه، أو تعطيل عمل مشروط (وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوِظِيفَةٍ غَيْرِهِ عَزَلَهُ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا) تحصيلاً لغرض الواقف (إذا لم يثبت الأولُ وَيَلْتَزِمُ الْوَاجِبُ) قبل صرفه. قال في «النكت»: «ولو عزل من وظيفة للفسق ثم تاب لم يعد إليها. قاله في «المبدع» (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَّةِ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ الْكِبَارُ) أي: الجوامع وما كثر أهله (إِلَّا مَنْ وِلَاةُ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبُهُ، لِثَلَا يَمْتَنَّتْ عَلَيْهِ فِيمَا وَكَّلَ إِلَيْهِ) وإن ندب له إمامين، وخص كل منهما ببعض الصلوات الخمس جاز. كما في تخصيص أحدهما بصلاة النهار، والآخر بصلاة الليل. فإن لم يخصص فهما سواء وأيهما سبق كان أحق. ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين. واختلف في السبق فقيل: بالحضور في المسجد.

وقيل: بالإمامة. وإن حضرا معاً وتنازعا احتمل القرعة، واحتمل الرجوع إلى اختيار أهل المسجد. قاله في «الأحكام السلطانية» وعمل الناس على خلافه (قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ غَابَ مَنْ وِلَاةُ) السلطان أو نائبه (فَنَائِبُهُ أَحَقُّ) لقيامه مقامه (ثُمَّ) إن لم يكن له نائب (مَنْ رَضِيَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لِتَعَدُّرِ إِذْنِهِ. وَإِنْ عُلِقَ الْوَاقِفُ اسْتِحْقَاقَ بِصِفَةٍ اسْتَحَقَّ مَنْ أَنْصَفَ بِهَا. فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ) وإن عادت عاد استحقاقه (فَلَوْ وَقَفَ) شيئاً (عَلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ اسْتَحَقَّ مَنْ اسْتَفْلَ بِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الاسْتِغْفَالَ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ. فَإِنْ عَادَ) إلى الاشتغال (عاد استحقاقه) لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. قال الحارثي.

(وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي الصَّرْفِ نَصْبَ النَّاطِرِ لِلْمُسْتَحِقِّ كَالْمُدْرَسِ وَالْمُعِيدِ وَالْمُتَّفِقَةِ) أي الطلبة (بِالْمُدْرَسَةِ مِثْلًا. فَلَا إِشْكَالَ فِي تَوْفُّقِ اسْتِحْقَاقِ عَلَى نَصْبِ النَّاطِرِ لَهُ) أي المدرس ونحوه عملاً بالشرط (وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ) الواقف نصب الناظر للمستحق (بَلْ قَالَ: وَيَصْرِفُ النَّاطِرَ إِلَى مُدْرَسٍ، أَوْ مُعِيدٍ، أَوْ مُتَّفِقَةٍ بِالْمُدْرَسَةِ لَمْ يَتَوْفَّقْ اسْتِحْقَاقُ عَلَى نَصْبِ النَّاطِرِ وَلَا الْإِمَامِ. بَلْ لَوْ انْتَصَبَ مُدْرَسٌ، أَوْ مُعِيدٌ بِالْمُدْرَسَةِ، وَأَذْعَنَ لَهُ الطُّلُبَةُ بِالِاسْتِفَادَةِ، وَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ اسْتَحَقَّ وَلَمْ تَجْزِ مُنَازَعَةٌ لَوْجُودِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ) أي: التدريس والإعادة.

(وَكَذَا لَوْ قَامَ طَالِبٌ بِالْمَدْرَسَةِ مُتَّفَقًا، وَلَوْ لَمْ يُنْصَبْ نَاصِبًا) استحق لوجود التفقه.
(وَكَذَا لَوْ شَرَطَ الصَّرْفَ الْمُطْلَقَ إِلَى إِمَامٍ مَسْجِدٍ، أَوْ مُؤَدِّنٍ أَوْ قِيَمَةٍ، فَأَمَّ إِمَامٌ وَرَضِيَهُ الْجَيْرَانُ) أَوْ
أَذِنَ فِيهِ مُؤَدِّنٌ (أَوْ قَامَ بِخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ قَائِمًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ) كَانَ مُسْتَحَقًّا لَوْجُودِ الشَّرْطِ أَنْتَهَى (قَالَ
الْشَيْخُ: وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُدْرَسٍ، وَفَقَّهَاءَ فَلِلنَّاطِرِ ثُمَّ الْحَاكِمِ تَقْدِيرُ أُعْطِيَتْهُمْ. فَلَوْ زَادَ النَّمَاءَ فَهُوَ
لَهُمْ. وَلَيْسَ تَقْدِيرُ النَّاطِرِ أَمْرًا حَتْمًا كَتَقْدِيرِ الْحَاكِمِ، بَحِيثٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ، أَوْ لغيرِهِ زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ
لِمَصْلَحَةٍ) وَقَرِيبٌ مِنْهُ تَغْيِيرُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَنَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ. لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ
وَالْأَحْوَالِ. وَلَيْسَ مِنْ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ بَلْ عَمَلٌ بِالْاجْتِهَادِ الثَّانِي لِتَغْيِيرِ السَّبَبِ (وَلِإِنْ قِيلَ:
إِنَّ الْمُدْرَسَ لَا يَزَادُ وَلَا يَنْقُصُ بِزِيَادَةِ النَّمَاءِ، وَنَقْصِهِ لِلْمَصْلَحَةِ كَانَ بَاطِلًا. لِأَنَّهُ لَهُمْ. فَالْحُكْمُ
بِتَقْدِيرِ مُدْرَسٍ، أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يَعْتَدُّ بِهِ أَوْ قَالَ بِهِ، وَلَا بِمَا يُشْبِهُهُ. وَلَوْ نَفَذَهُ
حَاكِمٌ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْقِيَمَ وَنَحْوَهُ، لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ) عَمَلُهُ (وَلِهَذَا يَحْرَمُ أَخْذُهُ فَوْقَ أَجْرَةِ مِثْلِهِ بِلا
شَرْطٍ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَجَعَلَ) أَي: الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ (الإِمَامَ، وَالْمُؤَدِّنَ، كَالْقِيَمِ. بِخِلَافِ
الْمُدْرَسِ، وَالْمُعَدِّ، وَالْفَقَّاهِ) أَيِ الْمُتَّفَقَةِ (فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: لَوْ عَطَّلَ
مُغْلٌ مَسْجِدًا سَنَةً تَقَسَّطَتْ الْأَجْرَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى السَّنَةِ الَّتِي تَعَطَّلَ مَغْلًا (وَعَلَى
السَّنَةِ الْآخَرَى) الَّتِي لَمْ يَتَعَطَّلَ مَغْلًا (لِتَقُومَ الْوِظِيْفَةُ فِيهِمَا) أَيِ السَّنَتَيْنِ (فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ التَّمْطِيلِ،
وَلَا يُنْقِصُ الْإِمَامَ بِسَبَبِ تَعَطُّلِ الزَّرْعِ. بَعْضُ الْعَامِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَقَدْ أُدْخِلَ) أَي: الشَّيْخُ تَقِي
الدِّينِ (مِغْلَ سَنَةٍ فِي سَنَةٍ. وَأَفْتَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلًا) أَيِ الْحَنَابِلَةِ (فِي زَمَانٍ فِيمَا نَقَصَ عَمَّا قَدَّرَهُ
الْوَاقِفُ كُلَّ شَهْرٍ أَنَّهُ يَنْتَمُ مِمَّا بَعْدَ. وَحَكَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ سِنِينَ. وَرَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ لَا يَرَاهُ
أَنْتَهَى. وَمِنْ شَرْطٍ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (لِغَيْرِهِ النَّظَرُ إِنْ مَاتَ) بَانَ قَالَ الْوَاقِفُ: النَّظَرُ لِزَيْدٍ فَإِنْ مَاتَ
فَلَعَمْرُو مِثْلًا (فَعَزَلَ) زَيْدٌ (نَفْسَهُ أَوْ فَسَقَ) وَقَلْنَا يَنْعَزِلُ (فَكَمَوْتَهُ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ) أَي: الْمَوْتَ
(لِلْغَالِبِ) أَي: خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِمَفْهُومِهِ، وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِدْخَالٌ فِي الْوَقْفِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ وَحَقَّهُ بَاقٍ. فَإِنْ أَصْرَّ عَلَى عَدَمِ التَّنَصُّفِ
أَنْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، كَمَا لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَلِيهِ، أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ كَمَا لَوْ مَاتَ.
هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَلَمْ أَرَهُ مَسْطُورًا. وَقَدْ عَمَتِ الْبَلْوَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

(وَلِإِنْ شَرَطَ النَّظَرَ لِلأَفْضَلِ مِنْ أَوْلَادِهِ) أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ (فَهُوَ) أَيِ النَّظَرِ (لَهُ) أَي: لِالأَفْضَلِ
مِنْهُمْ عَمَلًا بِالشَّرْطِ (فَإِنْ أَمَى) الأَفْضَلُ (الْقَبُولَ أَنْتَقَلَ) النَّظَرُ (إِلَى مَنْ يَلِيهِ) كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (فَإِنْ تَعَيَّنَ
أَحَدُهُمْ أَفْضَلَ ثُمَّ صَارَ فِيهِمْ مِنْهُ أَفْضَلُ أَنْتَقَلَ) النَّظَرُ (إِلَيْهِ لَوْجُودِ الشَّرْطِ فِيهِ، فَإِنْ اسْتَوَى
اثنانِ) فِي الأَفْضَلِ (اشْتَرَكَا) فِي النَّظَرِ (وَلِلْإِمَامِ النَّصَبُ) أَي: نَصَبُ نَاطِرٍ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ حَيْثُ لَا

شرط (لأنه من المصالح العامة. قال الشيخ إن أطلق) الواقف شرط (النظر لحاكم) بأن لم يقيده بحنبلي ولا غيره (شمل) لفظ الحاكم (أي حاكم، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإلا) أي: وإن لم نقل بذلك (لم يكن له نظر إذا انفرد وهو باطل اتفاقاً انتهى) واقتصر عليه في «الفروع» وجزم به في «المنتهى» (فإن تعدد الحكام كان للسلطان أن يوليه) أي النظر (من شاء من المتأهلين) لذلك أفتى به الشيخ نصرالله الحنبلي^(١) والشيخ برهان الدين^(٢) ولد صاحب «الفروع»، ووافقهما السراج البلقيني والشهاب الباعوني وابن الهائم والتفهني الحنفي والبساطي المالكي.

(ولو قَوْضَهُ) أي النظر (حاكم) لإنسان (لم يَجْزِلِ) حاكم (آخَرَ نَقْضُهُ) قال في «شرح المنتهى». ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله انتهى. وقد تقدم أن الحاكم له نصب ناظر وعزله، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام، وما تقدم على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد بقرينة السياق، أو يقال: النصب بمعنى التوكيل والتفويض إسناده إليه على وجه مستقل به. ولو ولي كل من حاكمين النظر شخصاً وتنازعا قدم ولي الأمر أحقهما (وتعين مصرف الوقف) أي: يتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف كما تقدم (فلا يُصرفُ) الوقف (في غيره) أي: غير ما شرطه الواقف، وإلا لم يكن لتعيينه فائدة (وإن شرط الواقف أن لا يُوجَرَ وقفه صح) الشرط (واتبع شرطه) وتقدم (وكذا لو شرط أن لا يزداد في عقد الإجارة على مدة قدرها) فيتبع شرطه وتقدم الضرورة فيجوز بقدرها.

(ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان) المولى (أميناً. ولهم) أي هل الوقف (مساءلة) أي الناظر (عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه) وهو ظاهر (ولهم) أي: أهل الوقف (مطالبة بانتساح كتاب الوقف لتكون نسخته في أيديهم وثيقة) لهم (وله) أي الناظر (انتساحه) أي: كتاب الوقف (والسؤال عن حاله،

(١) نصر الله الحنبلي: هو نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح هاشم بن إسماعيل؛ الشيخ الإمام علامة الزمان ولد (سنة ٧١٨ هـ) وتوفي (سنة ٧٩٥ هـ) انظر «المنهج الأحمد» (٤٧٠) و«الدرر الكامنة» (١٦٣/٥) و«المقصد الأرشد» (٦٠/٣ - ٦١/١) و«تاريخ ابن قاضي شهاب» (٤٩٩/١).

(٢) الشيخ برهان الدين: هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، الشيخ الإمام العالم أفضى القضاة، برهان الدين بن الشيخ عماد الدين النقيب.

توفي في الخامس من رمضان سنة ٨١٣ هـ ودفن بالروضة وقد ناهز السنين. انظر «المنهج الأحمد» (٤٧٧) و«السحب الوابلة» (٨) و«الضوء اللامع» (٣٢/١) و«المقصد الأرشد» (٢١٤/١ - ٢١٥).

وَأَجْرُهُ تَسْجِيلُ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ مَالِ (الْوَقْفِ) كَمَا هُوَ الْعَادَةُ (وَلَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبُ دِيْوَانًا مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ أَمْوَالِ الْأَوْقَافِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، كَمَا لَهُ) أَي وُلِي الْأَمْرِ (أَنْ يَنْصِبَ دَوَاوِينَ لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ كَالْفَيِّءِ وَغَيْرِهِ) مِمَّا يُوْزَلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ تَرَكَاتٍ وَنَحْوِهَا.

(وَلَهُ) أَي وُلِي الْأَمْرِ (أَنْ يُفَوِّضَ لَهُ) أَي لِلْمُسْتَوْفِيِ عَلَى حِسَابِ أَمْوَالِ الْأَوْقَافِ أَوْ غَيْرِهَا (عَلَى عَمَلِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِثْلُهُ مِنْ مَالٍ يَعْمَلُ) فِيهِ (بِمَقْدَارِ ذَلِكَ الْمَالِ) الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ (وَإِذَا قَامَ الْمِتَوَفَّى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ مَا فُرِضَ لَهُ) وَإِنْ لَمْ يَقْمِ بِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلَمْ يَجْزَلْهُ أَخْذُهُ. وَلَا يَعْمَلُ بِالْدَفْتَرِ الْمَمْضِيِّ مِنْهُ، الْمَعْرُوفِ فِي زَمَنِنَا بِالْمَحَاسِبَاتِ فِي مَنْعِ مُسْتَحَقِّ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ بِمَجْرَدِ إِمْلَاءِ النَّاطِرِ. وَالكَاتِبِ عَلَى مَا اعْتِيدَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ. وَقَدْ أَقْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي عَصْرِنَا.

(وَلَوْ وَقَفَ) إِنْسَانٌ (دَارَهُ عَلَى مَسْجِدٍ، وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ كَانَ لِلْإِمَامِ نِصْفُ الرَّبْعِ)، وَلِلْمَسْجِدِ نِصْفُهُ (كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو)، لِأَنَّ مَطْلُقَ الْإِضَافَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ (وَلَوْ وَقَفَهَا) أَي الدَّارَ (عَلَى مَسَاجِدِ الْقَرْيَةِ وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ الرَّبْعُ بَيْنَهُ) أَي الْإِمَامِ (وَبَيْنَ كُلِّ الْمَسَاجِدِ نِصْفَيْنِ) قَالَهُ فِي «نَوَادِرِ الْمَذْهَبِ». وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْحَارِثِيُّ.

فصل

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ وَقَفَ عَلَى (أَوْلَادِهِ) ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ (أَوْ) وَقَفَ عَلَى (وَلَدٍ غَيْرِهِ) أَوْ عَلَى أَوْلَادِ غَيْرِهِ (ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ) أَي الْوَقْفُ (لِوَلَدِهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَالْحَنَاتِيُّ) لِأَنَّ الْوَلَدَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَيَكُونُ (بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ) لِأَنَّهُ جَعَلَهُ لَهُمْ وَإِطْلَاقَ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْمَنْفَى بِلَعَانٍ. ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ صِفَةِ الْوَلَدِ وَالْأَوْلَادِ فِي اسْتِقْلَالِ الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ بِالْوَقْفِ، وَاحِدًا، كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ عِلْمَ الْوَاقِفِ بِوُجُودِ مَا دُونَ الْجَمْعِ دَلِيلُ إِرَادَتِهِ مِنَ الصَّبِيغَةِ (وَإِنْ حَدَّثَ لِلوَاقِفِ وَلَدٌ بَعْدَ وَقْفِهِ اسْتَحَقَّ) الْحَادِثُ (كَالْمَوْجُودِينَ) حَالِ الْوَقْفِ تَبَعًا لَهُمْ (اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَأَقْتَى بِهِ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَبْهَجِ») وَ«الْمُسْتَوْعَبِ» (خِلَافًا لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ») وَتَبَعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى» حَيْثُ قَالَ، دَخَلَ الْمَوْجُودُونَ فَقَطْ (وَيَدْخُلُ) أَيْضًا فِي الْوَقْفِ عَلَى وَلَدِهِ وَأَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، أَوْ أَوْلَادِهِ (وَلَدُ بَنِيهِ) مَطْلَقًا (وُجِدُوا) أَي وَلَدَ الْبَنِينَ (حَالَةَ الْوَقْفِ أَوْلَا) وَإِنْ سَفَلُوا. لِقَوْلِهِ

تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْتُ لِمِثْلُ حَقِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، وكذلك كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين. فالمطلق من كلام الأدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به. ولأن ولد والده ولد له بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعِي مَادَمَ﴾ ﴿يَتَّبِعِي إِسْرَائِيلَ﴾ وقوله ﷺ: «أزمو بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(٢).

وقوله: «تَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ»^(٣) والقبائل كلها تنتسب إلى جدودها.

(ولا يدخل ولد البنات) في ولده، ولا في أولاده إذا وقف عليهم (كوصية) أي: كما لو وصى ولد زيد، أو أولاده فيدخل فيها أولاد بنيه، لما تقدم. دون أولاد بناته، وأولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه. فليس لهم شيء في الوقف، ولا في الوصية لأنهم من رجل آخر. ولعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤) وكذا كل ولد ذكر في القرآن في الإرث أو الحجب لا مدخل لهم فيه. ولأن أولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم على ما قاله الشاعر^(٥):

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(ويستحقون) أي يستحق أولاد البنين الوقف (مُرتباً) بعد آبائهم (كقوله) وقفته على أولادي (بطناً بعد بطن) أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، ونحوه ما لو يكونوا قبيلة، أو يأتي بما يقتضي التشريك، كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب ذكره في «شرح المنتهى» (وإن قال وقف على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتماقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول، ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو

(١) الآية / ١١ / سورة النساء.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥٣٧/٦) في المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، منهم أسلم بن أمضى بن حارثة برقم (٣٥٠٧) عن سلمة بن الأكوع.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٥/٢) برقم (٢١٩٠) و (٢١٩١) قال في «المجمع» (٢١٨/٨) وفيه من لم أعرفهم، وفيه (١٩٥/١) رواه الطبراني في «الكبير والصغير» (٨١/١) وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أبو حاتم والدارقطني ووثقه ابن حبان وبقي رجاله ثقات.

(٤) الآية / ١١ / سورة النساء.

(٥) القائل هو: الفرزدق كما في «خزانة الأدب» (٤٤٤/١) والبيت من البحر الطويل، وقد ذكره بلا نسبة صاحب «الإنصاف» (٦٦/١) و«أوضح المسالك» (١٠٦/١). وتلخيص الشواهد» (ص ١٩٨) و«شرح الأشموتي» (٩٩/١) و«شرح المفصل» (٩٩/١) و (١٣٢/٩) و«مغني اللبيب» (٤٥٢/٢) و«جمع الهوامع» (١٠٢/١).

على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على) جملة (مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض البطن (الأول) لأن الوقف ثبت بقوله، فيتبع فيه مقتضى كلامه (وكذا قوله: قرناً بعد قرناً. قاله في «التلخيص»، ولو قال بعد الترتيب على أولاده) بأن قال مثلاً: هذا وقف على أولادي، ثم أولادهم (ثم على أنسألهم وأعقابهم استحقة أهل العقب مرتباً) لقرينة الترتيب فيما قبله، و (لا) يستحقونه (مُشترَكاً) مع الأنسأل نظراً إلى عطفهم بالواو لمخالفته لقرينة السياق. قال في «الاختيارات»: الواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه لكن هي ساكتة عنه نفيًا، وإثباتًا، ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق. فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب، أولاً، عميل به، ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو (ولو رتب) واقف (بين أولاده وأولادهم بثم) فقال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم (ثم قال: ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده، استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه) لأنه صريح في ترتيب الأفراد.

(ولو قال) وفتت (على أولادي، ثم على أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيب لأهل درجته، استحق كل ولد نصيب أبيه بعده ك) المسألة (التي قبلها) بقرينة قوله: عن غير ولد. فهذا دال على إرادة ترتيب الأفراد، وإن مات عن ولد فنصيبه له (ومتى بقي واحد من البطن الأول كان الجميع) من ريع الوقف (ل) أي: من وجد من البطن الأعلى، حيث كان الوقف على ولده أو أولاده أو ذكر ما يقتضي الترتيب (وكذا حكم وصية) في تناول الولد أو الأولاد لأولاد البنين، وإن نزلوا (إذا وجدوا قبل موت الموصي) فإذا وصى لولد فلان بكذا، ووجد له ولد ابن بعد الوصية، وقبل موت الموصي دخل في الوصية، وإن لم يوجد له ولد إلا بعد موت الموصي بطلت الوصية، لعدم الموصي له عند موت الموصي (فإن) وقف على ولده أو ولد غيره، و (كان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم واحد من صلبه) فلا ترتيب (أو قال) وفتت (على أولادي، أو) على (ولدي، وليس له إلا أولاد أولاد) فلا ترتيب (أو قال) وفتت على أولادي أو ولدي (ويفضل الولد الأكبر، أو الأفضل، أو الأعم على غيرهم) فلا ترتيب، وفيه نظر. (أو قال) هذا وقف على ولدي، أو أولادي (فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين) فلا ترتيب. وفيه نظر (أو قال) هذا وقف (على ولد ولدي. غير ولد البنات، أو غير ولد فلان) فلا ترتيب. (أو قال) هذا وقف على ولدي أو أولادي (يفضل البطن الأعلى على الثاني، أو عكسه) أي: يفضل البطن الثاني على الأول. فلا ترتيب (أو قال) يفضل الأعلى فالأعلى) وأشبه ذلك مما يدل على التعميم فلا ترتيب، عملاً بالقرينة في ذلك كله (أو قال) هذا وقف (على أولادي وأولادهم، فلا ترتيب) لأن الواو لا تقتضيه (واستحقوا مع آبائهم) لما تقدم.

(وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي، وَأَوْلَادِهِمْ مَا تَعَاقَبُوا وَتَنَاسَلُوا، عَلَى أَنَّهُ مَن مَاتَ مِنْهُمْ عَن وُلْدِهِ، عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ عَلَى وُلْدِهِ كَانَ) قوله: على أن من مات إلى آخره (دليلاً على الترتيب بين كلِّ وُلْدٍ وَوُلْدِهِ) لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية، ولو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه، ثم دفعنا إليه سهماً صار له سهمان وغيره سهم. وهذا ينافي التسوية. ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن (فَإِذَا مَاتَ) من أهل وقف واحد أو أكثر (عَن وُلْدِهِ انْتَقَلَ إِلَى وُلْدِهِ سَهْمُهُ) أي: نصيبه الأصلي والعائد (سَوَاءً بَيَّعَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَحَدًا، أَوْ لَمْ يَبَيْعْ) منه أحد. لعموم قوله: من مات عن ولده فنصيبه لولده.

(وَإِنْ رَتَّبَ) الواقف (بَعْضَهُمْ) أي: بعض الموقوف عليهم (دُونَ بَعْضٍ. فَقَالَ) وقفت (عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا، أَوْ) قال: وقفت (عَلَى أَوْلَادِي، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا).

(فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَخْتَصُّ بِهِ الْأَوْلَادُ) لاقتضاء ثم الترتيب (فَإِذَا انْقَرَضُوا) أي الأَوْلَادُ (صَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَنْ بَعْدِهِمْ) من أولادهم وأولاد أولادهم، وإن نزلوا. لأن العطف فيهم بالواو. وهي لا تقتضي الترتيب. فإن قيل قد رتب أولاً، فهلا حمل عليه ما بعده؟ قلت قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده لقربهم منه.

(وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْثَانِيَةِ) وهي: ما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا (يَشْتَرِكُ الْبَطْنَانِ الْأَوْلَانِ) للعطف بالواو (دُونَ غَيْرِهِمْ) فلا يدخل معهم في الوقف لعطفه بشم (فَإِذَا انْقَرَضُوا اشْتَرَكُوا فِيهِ مَن بَعْدَهُمْ) لما تقدم (وَإِذَا قَالَ) وقفت (عَلَى وُلْدِي وَوُلْدِ وُلْدِي، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ) وقلنا إن: الولد لا يتناول أولاد الابن (دَخَلَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَلَمْ يَدْخُلِ) البطن (الثَّالِثُ).

(وَإِنْ قَالَ) وقفت (عَلَى وُلْدِي وَوُلْدِ وُلْدِي، دَخَلَ ثَلَاثَةُ بَطُونٍ دُونَ مَن بَعْدَهُمْ) بناءً على أن الولد لا يتناول أولاد الابن، وهو خلاف المذهب، وما ذكرته من أن المسألتين مفرعتان على خلاف المذهب هو ما ذكره في «المعني»، وأقره عليه الحارثي وصاحب «الإنصاف» و«المنتهى» وغيرهم. لكن كلامه في «القواعد الفقهية» يقتضي خلافه. فكان الأولى للمصنف التنبيه على ذلك أو حذفهما، كما حذف الرواية التي هي أصلهما.

(وَلَوْ كَانَ لَهُ) أي: الواقف (ثَلَاثَةُ بَنِينَ. فَقَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وُلْدِي) بكسر الدال (فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَعَلَى وُلْدِ وُلْدِي، كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسَمَّيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا، وَأَوْلَادِ الثَّالِثِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ

لدخوله في عموم ولدي، ولا شيء للثالث) جُعلا لتسميتهما بدلاً للبعض من الكل، فاختص الحكم به. كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) ولأن خلوه عن أداة العطف دليل إرادة التفسير والتبيين، بخلاف عطف الخاص على العام، فإنه يقتضي معنى التأكيد. فوجب حمل ما نحن فيه على التفسير والتبيين (وكذا) لو قال: وقفت (على ولدي فلان وفلان) فلا يشمل المسكوت عنه من أولاده عملاً بالبدل و (يشمل ولد ولده) الذي لم يدخل كما في التي قبلها، ولا يختص بأولاد المسمين، وهذا احتمال للموفق مستدلاً له بقول أحمد: إن قوله: وقفت على ولدي يتناول نسله وعقبه كلهم، لكن مقتضى ما قدمه عدم دخول أولاد أولاده اعتباراً بالبدل، وقد سُئِلْتُ عنها بالحرمين؛ وأفتيت فيها: بأن الوقف بعد ولديه يصرف مصرف المنقطع، ووافقني على ذلك من يوثق به (وإذا وقف على فلان، فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين، كان) الوقف (من بعد موت فلان لأولاده) للدلالة قول الواقف، فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين. وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة (ثم من بعدهم للمساكين، ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على ولده أو أولاده أو ذريته ونحوه (إلا بصريح). كقوله وقفت على ولدي وأولادهم (على أن لولد الإناث سهماً، ولولد الذكور سهمين ونحوه أو بقرينة. كقوله: من مات منهم عن ولده فنصيبه لولده. أو قال) وقفت (على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم. أو قال: فإذا خلت الأرض ممن يُنسب إلي، من قبل أب أو أم، فللمساكين. أو قال: على البطن الأول من أولادي، ثم على الثاني والثالث وأولادهم، والبطن الأول بنات ونحو ذلك) مما يدل على دخول أولاد البنات فيدخلون بلا خلاف (فإن قيد) الواقف بما يقتضي عدم دخول أولاد البنات (فقال) وقفت (على أولادي لصلبي أو) على (من يتنسب إلي لم يدخلوا) أي: ولد البنات بلا خلاف. قاله الحارثي، وقد تقدم أن الولد للصلب يطلق على الولد الذي لا واسطة بينه وبينه على ولد البنين.

(وإن رتب بين أولاده وأولادهم بتم. ثم قال: ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعبأ أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائدي. مثل أن يكون) الموقوف عليهم (ثلاثة أخوة فيموت أحدهم عن ولد) انتقل نصيبه إليه (ويموت الثاني عن غير ولد فنصيبه لأخيه الثالث. فإذا مات) الأخ (الثالث عن ولد استحق) الولد (جميع ما كان في يد أبيه من) الثلث (الأصلي، و) الثلث (العائدي إليه من أخيه) لعموم: فنصيبه لولده لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم.

(١) الآية / ٩٧ / سورة آل عمران.

(وَبِالْوَاوِ لِلْإِشْتِرَاكِ) لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة (فَإِذَا زَادَ) الواقف في شروط وقفه (عَلَى أَنَّهُ إِنْ تُوْفِيَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ) أي: قبل دخوله في الوقف (وَلَهُ وَوَلَدٌ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنِ أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ، وَعَنْ وَوَلَدِهِ لِصُلْبِهِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَهُ) أي ولد الابن (مَعَهُمْ) أي مع أعمامه (مَا لِأَبِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، فَهُوَ) أي قول الواقف ما ذكر. وفي نسخ وهو (صَرِيحٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ) وإذا مات واحد من مستحقي الوقف، وجهل شرط الواقف، صرف إلى جميع المستحقين بالتسوية. ذكره في «الاختيارات» (وَإِنْ قَالَ) واقف (عَلَى أَن نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَالْوَقْفُ مُرْتَبٌ) بسم أو نحوها (فَهُوَ) أي: نصيب من مات منهم عن غير ولد (لِأَهْلِ الْبَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ) دون بقية البطون (مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ) دون غيرهم عملاً بسوابق الكلام. فلو كان البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن، ثم مات الثاني عن ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وابنا لعمه الحي، كان نصيبه لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه دون عمه وابنه. وكذا لو وقف على ثلاثة من بنه الأربع. على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته فمات أحد الثلاثة عن غير ولد. كان نصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث (وَكَذَا) الحكم (إِنْ كَانَ) الوقف (مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَطُونِ) وشرط إن مات من غير ولد، فنصيبه لمن في درجته، فيختص به أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، وإلا لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة. والظاهر أنه قصد شيئاً يفيد (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَتِهِ) أي: درجة من مات عن غير ولد (أَحَدٌ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَدْكُرِ الشَّرْطَ) لأنه لم يوجد ما تظهر فائدته فيه (فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ) من أهل الوقف (فِي مَسْأَلَةِ الْإِشْتِرَاكِ) لأن التشريك يقتضي التسوية (وَيَخْتَصُّ) البطن (الْأَعْلَى بِهِ) أي: بنصيب المتوفى الذي لم يوجد في درجته أحد (فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ) لأن الواقف قد رتب فيعمل بمقتضاه، حيث لم يوجد الشرط المذكور.

(وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ) كما لو قال وقفت على أولادي (عَلَى أَن نَصِيبَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ فَكَذَلِكَ) أي: كما تقدم من أن نصيب من مات عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف. فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى، لأن الوقف مرتب (فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ) أي: في جميع ما تقدم من الصور من كان من أهل درجته وهم (أَخَوْتُهُ وَبَنُو عَمِّهِ وَبَنُو بَنِي عَمِّ أَبِيهِ وَنَحْوِهِمْ) كبنين بني عم أبيه، لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم، والإطلاق يقتضي التسوية. وكذا إن ماتوا حيث لا مخصص للذكور (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) الواقف (يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ إِلَى الْمَتَوَفَّى وَنَحْوِهِ) كأن يقول:

يقدم ولد الظهر مثلاً (فِيخْتَصُّ) الأقرب أو ولد الظهر (بِهِ) أي: بنصيب الميت عملاً بالشرط (وَلَيْسَ مِنَ الدَّرَجَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَى) من الميت كعمه (وَلَا) من هو (أَنْزَل) منه كابن أخيه (وَإِنْ شَرَطَ) الواقف (أَنَّ نَصِيبَ المُتَوَفَى عَنِ غَيْرِ وَلَدٍ لَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ اسْتَحَقَّهُ) أي: النصيب (أَهْلُ الدَّرَجَةِ وَقَتَ وَقَاتِهِ) عملاً بالشرط (وَكَذَا مَنْ سَيُوجَدُ مِنْهُمْ) لأنه من أهل الدرجة فالشرط منطبق عليه (فَدَ) على هذا (إِنْ حَدَّثَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ المَوْجُودِينَ، وَكَانَ الشَّرْطُ فِي الوَقْفِ اسْتِحْقَاقُ الأَعْلَى فَالأَعْلَى) كما لو وقف على أولاده، وَمَنْ يُوَلَدُ لَهُ، ثُمَّ أولادهم، ثُمَّ أولاد أولادهم ما تناسلوا، ومات أولاده، وانتقل الوقف لأولادهم ثُمَّ ولد له ولد (أَخَذَهُ) أي أخذ الولد الوقف (مِنْهُمْ) أي: من أولاد إخوته، لأنه أعلى منهم درجة، فلا يستحقون معه.

«فائدة» لو قال: على أن مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وإن سفل، وآل الحال في الوقف إلى أنه لو كان المتوفى موجوداً لدخل قام ولده مقامه في ذلك، وإن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجوداً، فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف، ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة ولداه وترك ولد ثم مات الرجل عن أولاده الأربعة وولد ولده، ثم مات من الأربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه، استحق الولد الباقي أربعة أخماس، ربع الوقف وولد أخيه الخمس الباقي. أفنى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب أحمد البهوتي الحنبلي ولد عم والدي.

ووجهه: أن قول الواقف على أن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف إلى آخره مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته، لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده عن غير ولد بعد موته، بل ذلك إنما يكون للأخوة الأحياء عملاً بقول الواقف: على أن من توفي منهم عن غير ولد إلى آخره، إذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو الأخوة حقيقة بل مجازاً.

والأصل حمل اللفظ على حقيقته. وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك أولى من إلغاء أحدهما.

فصل

والمستحب للواقف (أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى) لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استووا في القرابة (واختار الموفق) وتبعه في «الشرح» و «المبدع» وغيره: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر (مثل حظ الأنثيين) على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، كالعطية. والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق ترتب عليه بخلاف الأنثى (فإن فضل) الواقف (بعضهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة) بأن لم يكن لغرض شرعي (كراهه) لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم (وإن كان) التفضيل، أو التخصيص (على أن بعضهم) أي: لأجل أن المفضل، أو المخصص، (له عيال، أو به حاجة) كمسكنة، أو عمى ونحوه (أو خص) أو فضل (المشتغلين بالعلم، أو ذا الدين دون الفساق) خص أو فضل (أو المريض) خص (أو فضل (من له فضيلة) ما من الفضائل (من أجل فضيلته فلا بأس) بذلك نص عليه. لأنه لغرض مقصود شرعاً (وإن وقف على بنيه أو بني فلان اختص به الذكور) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾^(١) ﴿أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢) فلا يدخل فيه الخثى. لأنه لا يعلم كونه ذكراً. وكذلك لو وقف على بناته. اختص به الإناث ولا يدخل فيهن الخثى لما تقدم. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً (إلا أن يكونوا قبيلة) كبيرة قاله في «الرعاية». كبنى هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣) ولأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنتاها.

وروي أن جواري من بني النجار قلن: «نحن جواري من بني النجار. يا حبذا محمداً من جار»^(٤) (دون أولادهم من غيرهم) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها، بل إلى غيرها. وكما لو قال: المتتسبين إلى. ويدخل أولادهم منهم لوجود الانتساب حقيقة ولا يشمل مواليتهم (والحفيد) ولد الابن والبنيت (والسبط - ولد الابن - و) ولد (البنيت) قاله ابن سيده.

(ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم) ولا في الوقف عليهم (لأنه ليس منهم)

(١) الآية / ١٥٣ / سورة الصافات.

(٢) الآية / ٤٤ / سورة الكهف.

(٣) الآية / ٧٠ / سورة الإسراء.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک».

حَقِيقَةً) فلا يتناوله اللفظ، والوقف والوصية يُعتبر فيهما لَفْظُ الْوَاقِفِ، ولفظُ الْمُوصِي، بخلاف لفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى.

(وَلَوْ قَالَ الْهَاشِمِيُّ) وقفت (على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين، لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشمياً) لعدم وجود الوصف الذي اعتبره الواقف فيه.

وأما الهاشمي ففي دخوله وجهان، بناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة، وقال الموفق: الأولى الدخول لوجود الشرطين (وَيُجَدَّدُ حَقُّ حَمَلٍ بِوَضْعِهِ) فلا استحقاق له قبل انفصاله، لأنه إذن لا يسمى ولداً (من ثمرٍ وزرعٍ كمشترٍ) فيستحق من ثمر لم يتشقق، ومن أصول نحو بقل، بخلاف ثمر تشقق وزرع لا يحصد إلا مرة، فلا شيء له منه لأنه لا يتبع أصله بخلاف نحو الثمرة قبل التشقق، لأنها تتبع أصلها فيستحقها مستحق الأصل (وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ وَيَشْبَهُ الْحَمْلُ) فيما يستحقه من زرع وثمر (إِنْ قُدِّمَ) إنسان (إلى ثمرٍ مَوْقُوفٍ عليه فيه، أو خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عليه فيه. وقياسُهُ مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهِ) وقال في «الاختيارات»: يستحق بحصته من المغل. ومن جعله كالولد فقد أخطأ. وللورثة من المغل بقدر ما باشر مورثهم. انتهى. قال في «القواعد الفقهية». واعلم أن ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه هنا إنما هو إذا كان استحقاقه بصفة محضة، مثل كونه ولداً أو فقيراً ونحوه. أما إن كان استحقاقه الوقف عوضاً عن عمل، وكان المغل كالأجرة، فيقسط على جميع السنة، كالمقاسمة القائمة مقام الأجرة، حتى من مات في أثناءه استحق بقسطه، وإن لم يكن الزرع قد وجد. قال: وينحو ذلك أفتى الشيخ تقي الدين. وأفتى الشيخ شمس الدين بن أبي عمر^(١): بأن الاعتبار في ذلك بسنة المغل دون السنة الهلالية في جماعة مقررین في قرية حصل لهم حاصل في قريتهم الموقوفة عليهم. فطلبوا أن يأخذوا ما استحقوه عن الماضي وهو مغل سنة خمس وأربعين مثلاً، فهل يصرفه إليهم الناظر بحساب سنة خمس الهلالية، أو بحساب سنة المغل مع أنه قد تنزل بعد هؤلاء المتقدمين جماعة شاركوا في حساب سنة المغل، فإن أخذ أولئك على حساب السنة الهلالية لم يبق للمتقررین إلا شيء يسير؟.

أجاب: بأنه لا يحتسب إلا بسنة المغل دون الهلالية. ووافقه جماعة من الشافعية والحنفية على ذلك.

(وَشَجَرُ الْحَوْرِ الْمَوْقُوفِ إِنْ أَدْرَكَ أَوْ أَنْ قَطَعِهِ فِي حَيَاةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَهُ) أي: للبطن

(١) الشيخ شمس الدين بن أبي عمر: انظر «النعمة الأكمل» (ص ١٩٥).

الأول (وَإِنْ مَاتَ) البطن الأول (وَبَقِيَ) الحور (فِي الْأَرْضِ مُدَّةً حَتَّى زَادَ) الحور (كَأَنَّ الزِّيَادَةَ حَادِثَةٌ مِنْ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لِلْبَطْنِ الثَّانِي، وَمِنْ الْأَصْلِ الَّذِي لَوْرَثَةِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّمَا أَنْ تُقَسَّمِ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُعْطَى الْوَرِثَةُ أَجْرَةَ الْأَرْضِ لِلْبَطْنِ الثَّانِي) والأول قياس ما تقدم في بيع الأصول والشمار.

(وَإِنْ غَرَسَهُ) أي الحور (الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُدْرِكْ) أو أن قطعه (إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي فَهُوَ لَهُمْ) أي: للبطن الثاني (وَلَيْسَ لَوْرَثَةِ الْأَوَّلِ فِيهِ شَيْءٌ) لأنه يتبع أصله في البيع، فتبعه في انتقال الاستحقاق، كما تقدم في الثمر غير المشقوق (قَالَ الشَّيْخُ) رحمه الله.

(وَإِنْ وَقَفَ) إنسان (عَلَى عَقْبِهِ) أو عقب غيره، أو نسله، أو ولد ولده، أو ذريته (دَخَلَ فِيهِ) أي الوقف (وَلَدُ الْبَيْتِ وَإِنْ تَزَلُّوا) لتناول اللفظ لهم (وَلَا يَدْخُلُ) فيه (وَلَدُ الْبَنَاتِ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ) لأنهم لا ينتسبون إليه (كَمَا تَقَدَّمَ) وعنه يدخلون قدمها في «المحرر» و «الرعاية»، واختارها أبو الخطاب في «الهداية»، لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده حقيقة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَعِيسَى﴾^(١) وهو ولد بنته. وقوله ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» - الحديث يعني الحسن. رواه البخاري^(٢) قال في «الشرح»: والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلاً انتهى. وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣) وعن الآية بأن إدخال عيسى في الذرية لأنه لا أب له. وأصل التَّسْلِيلِ مِنَ التَّسَالَةِ: وهي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها. وأعقب الرجل ترك عقباً وعقب إذا خلف. والذرية من ذراً الله الخلق. أي: خلقهم، أبدلت الهمزة ياءً. وقيل: من ذرى الله الخلق: أي: نشرهم. وقيل غير ذلك.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ) عَلَى (قَرَابَةِ فُلَانٍ فَهُوَ) أي الوقف (لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ، وَ) أولاد (جَدِّهِ وَ) أولاد (جَدِّ أَبِيهِ أَرْبَعَةَ آبَاءٍ). فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، فلم يعط منه لمن هو أبعد، كبنِي عبد شمس وبني نوفل شيئاً. ولا يقال: هما كبنِي المطلب فإنه ﷺ علل الفرق بينهم وبين من ساواهم ممن سواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام (يَسْتَوِي فِيهِ) أي: في الوقف على القرابة (ذَكَرٌ وَأُنْثَى

(١) الآية / ٨٤ / سورة الأنعام.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٦/٥ - ٣٠٧) في الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي... برقم (٢٧٠٤).

(٣) الآية / ٤٠ / سورة الأحزاب.

وَصَغِيرٌ، وَكَبِيرٌ وَعَنِي وَفَقِيرٌ) لعموم القرابة لهم. (وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ) أي: في الوقف على القرابة (مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَهُ) أي: الواقف، فإن كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم. وإن كان كافراً لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقريته (كَمَا يَأْتِي قَرِيباً وَلَا) يدخل في الوقف على قرابته (أُمُّهُ وَلَا قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِهَا) لأنه ﷺ لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئاً^(١) (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهِ) أي: الواقف (مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ) أي الدخول (كَقَوْلِهِ: وَيَفْضَلُ قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أَبِي عَلَى قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أُمِّي، أَوْ قَوْلِهِ: إِلَّا ابْنَ خَالَتِي فَلَانًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) فيعمل بمقتضى القرينة (أَوْ) وجدت (قَرِينَةً تُخْرِجُ بَعْضَهُمْ. عُمِلَ بِهَا. وَيَأْتِي فِي الْوَصَايَا حُكْمٌ أَقْرَبُ قَرَابَتِهِ، أَوْ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ) مفصلاً (وَأَهْلُ بَيْتِهِ) إذا وقف عليهم كقرابته (وَقَوْمِهِ) كقرابته (وَتَسْبَاؤُهُ) كقرابته (وَأَهْلِيهِ) كقرابته (وَأَلِيهِ كَقَرَابَتِهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي»^(٢).

وفي رواية «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٣) فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضاً عن الصدقة التي حرمت عليهم. فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته. احتج بذلك الإمام. وروى عن ثعلب أن أهل البيت عند العرب: آباء الرجل وأولادهم، كالأجداد، والأعمام، وأولادهم (وَالْعَتَرَةُ: الْعَشِيرَةُ وَهِيَ) أي العشيرة قبيلته. قال الصديق رضي الله عنه في محفل من الصحابة: «نَحْنُ عَتَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْضَتُهُ الَّتِي تَفَقَّاتُ عَنْهُ» ولم ينكره أحد وهم أهل اللسان (وَذَوُو رَحِمِهِ: قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَبَوَيْهِ) وأولاده وأولادهم وإن نزلوا، لأن الرحم يشملهم (وَلَوْ جَاوَزُوا أَرْبَعَةَ آبَاءٍ فَيُصْرَفُ) الوقف على ذوي رحمه (إِلَى كُلِّ مَنْ يَرْتُبُ بَقْرَضٍ، أَوْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤٢٢٩)، وأحمد في «المستند» (٨١/٤) و (٨٣ و ٨٥) والشافعي في «المستند» برقم (١١٦٠)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٩٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٨/٢)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٨٨١) من حديث جبير بن مطعم: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا نكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٣/٢) في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة برقم (١٠٧٢) من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً بلفظ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (١٠/٦)، وأبو داود في «سننه» (٩٨/٢ - ٢٩٩) في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم برقم (١٦٥٠)، والترمذي في «جامعه» في الزكاة برقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في «المجتبى من السنن» (١٠٧/٥) في الزكاة، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

عَصِيَّة، أو بِالرَّحْم) لشموله لهم (وَالْأَشْرَافُ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا لَا يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَغَيْرُهُمْ) كأهل مصر (لا يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَوِيًّا أَنْتَهَى). بل لا يسمون شريفاً إلا من كان من ذرية الحسن والحسين. ولو وقف على آل جعفر وآل علي.

فقال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين. وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا انتهى.

قلت: هو مقتضى ما تقدم في مواضع.

(وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ كَالْمُسْلِمِينَ وَضَمِيرُهُ) وهو الواو (يَشْمَلُ النِّسَاءَ) لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) (لَا عَكْسَةَ) وهو جمع المؤنث السالم وضميره، فلا يشمل الذكر، إذ لا يغلب غير الأشرف عليه (وَإِنْ قَالَ) هذا وقف (لِجَمَاعَةٍ) من الأقرب إليه (أَوْ) هذا وقف (لِجَمْعٍ مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ فَثَلَاثَةٌ) ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا لعدم المخصص (وَيُسَمُّونَ الْجَمْعَ ثَلَاثَةً) (مِمَّا بَعَدَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى) إذا لم يكن فيها ثلاثة. فإذا كان له ولدان، وأولاد ابن، تَمَّ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ ابْنِ يَخْرُجُ بِقَرْعَةٍ.

(وَالْأَيَامَى) يشمل الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِمَنْكُمْ﴾^(٢) (وَالْعُرَابُ) يشمل الذكر والأنثى، يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب: وإنما سمي عزباً لانفراده، وكل شيء انفرد فهو عزب. وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن ابن عمر: «وَكُنْتُ شَابًا أَعْرَبًا» ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره. قال في «الفروع»: والعزب والأيم غير المتزوج (وَالْبِكْرُ) يشمل الذكر والأنثى (وَالثَّيْبُ) يشمل الذكر والأنثى (وَالْعَانِسُ) يشمل الذكر والأنثى (وَالْأَخُوَّةُ) يشمل الذكر والأنثى (وَالْعُمُومَةُ) يشمل الذكر والأنثى، والأخوات للإناث) خاصة (فَالْأَيَامَى وَالْعُرَابُ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَالْأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتِ أَوْ حَيَاةٍ) لأنه المعروف بين الناس. قال جرير^(٤):

هذي الأرامل قد قضت حاجاتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر؟

(١) الآية /١/ سورة المؤمنون.

(٢) الآية /٣٢/ سورة النور.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٤١٩/١٢) في التعبير، باب الأخذ على اليمين في النوم برقم (٧٠٣٠).

(٤) هو من البحر البسيط وهو في ديوانه (ص ٤١٦).

فأطلق الأول حيث أراد به الإناث، لأنه موضوع له، ووصفه في الثاني بالذكر، لأنه لو أطلقه لم يفهم. وفي تعليق القاضي: الصغيرة لا تسمى أيماً ولا أرملة عرفاً وإنما ذلك صفة للبالغ.

(وبكر: مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ) من رجل وامرأة (وَ) يقال (رَجُلٌ تَيْبٌ وَامْرَأَةٌ تَيْبَةٌ إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا. وَالتَّيْبَةُ: زَوَالُ الْبِكَارَةِ) بالوطء (وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ) كسيد ووطء شبهة وزنا (وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً لِفَعْلٍ) لا واحد له من لفظه، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط. وقال في «كشف المشكل»^(١): الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذا قال: النفر من ثلاثة إلى عشرة قاله في «الفروع».

(وأهلُ الوقفِ المتناولونَ لَهُ. والعُلَمَاءُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ) وهم أهل التفسير والحديث والفقهاء أصوله وفروعه (من غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ لَا ذُو أَدَبٍ وَنَحْوِ وَلُغَةٍ وَتَصْرِيْفٍ وَعِلْمٍ كَلَامٍ وَطِبِّ وَحِسَابٍ وَهَنْدَسَةٍ، وَهَيْئَةٍ، وَتَعْبِيرِ رُؤْيَا، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَإِقْرَائِهِ وَتَجْوِيدِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ فُقَهَاءَ وَمُتَفَقِّهَةً كَعُلَمَاءَ).

قلت: مدلول فقهاء: العلماء بالفقه والمتفقهة طلبة الفقه (وأهلُ الْحَدِيثِ مَنْ عَرَفَهُ وَلَوْ حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا لَا مَنْ سَمِعَهُ) من غير معرفة (وَالْقُرَاءُ الْآنَ) أي في عرف هذا الزمان (حُفَظُ الْقُرْآنِ وَ) القراء (فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ هُمُ الْفُقَهَاءُ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ الزَّهَادُ) لأنهم أعرضوا عن الفاني للباقي (قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَيْسَ مِنَ الزَّهْدِ تَرْكُ مَا يُقِيمُ النَّفْسَ وَيُصْلِحُ أَمْرَهَا وَيُعِينُهَا عَلَى طَرِيقِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ زُهْدُ الْجُهَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ) أي الزهد (تَرْكُ فُضُولِ الْعَيْشِ وَ) هو (مَا لَيْسَ بِضَرُورَةٍ فِي بَقَاءِ النَّفْسِ) أي: نفسه ونفس عياله (عَلَى هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ) ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^(٢).

(وَالْيَتِيمُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَا أَبَ لَهُ) من ذكر أو أنثى، ولا يدخل فيه ولد زنا (وَلَوْ جَهَلَ بَقَاءَ

(١) كشف المشكل: في النحو لعلي بن سليمان الملقب باليمين المتوفى (سنة ٥٩٩ هـ) وقد قال في مدح كتابه:

صنفت للمتأديبين مصنفاً
سبقت الأوائل مع تأخر عصره
سميته بكتاب كشف المشكل
كم آخر أزرى بفضل الأول
قيدت فيه كل ما قد أرسلوا
ليس المقيد كالكلام المرسل

انظر «كشف الظنون» (١٤٩٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢١/٢) في الزكاة، باب في صلة الرحم برقم (١٦٩٢) وعزاه المنذري إلى النسائي انظر «مختصر سنن أبي داود» (٢٦١/٢)، وعند مسلم في «صحيحه» (٦٩٢/٢) في الزكاة، باب فضل التفقة على العيال برقم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

أبيه فالأصل بقاؤه في ظاهر كلامهم. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ (أَوْ) عَلَى (إِخْوَتِهِ وَنَحْوِهِمْ) كأعمامه أو جيرانه (أَوْ وَصَى لَهُمْ) بشيء (لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُحَالِفُ دِينَهُ) أي: دين الواقف أو الموصى. لأن الظاهر من حال الواقف أو الموصى أنه لم يرد من يخالف دينه، سواء كان كافراً أو مسلماً (إِلَّا بِقَرِيْبَتِهِ) تدل على دخولهم فيدخلون (كَالصَّرِيْحِ) أي: كما لو صرح بدخولهم. ومن القرينة ما ذكره بقوله (وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا) دخلوا. لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية (وَفِيهِمْ) أي: أو كان فيهم (مُسْلِمٌ وَاحِدٌ وَبِالْبَاقِي كُفَّارٌ وَالْوَاقِفُ مُسْلِمٌ دَخَلُوا) لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً (وَإِنْ كَانَ) الواقف كافراً و (فِيهِمْ) كافراً عَلَى غَيْرِ دِينِ الْوَاقِفِ الْكَافِرِ لَمْ يَدْخُلِ) الكافر المغاير لدينه كما لا يرثه (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرُهُمْ وَاسْتِيْعَابَهُمْ) كبنيه، أو بني فلان، وليسوا قبيلته، أو مواليه أو موالي غيره (وَجَبَّ تَعْمِيْمُهُمْ) بالوقف (وَالْتَسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) فيه لأن اللفظ يقتضي ذلك وأمكن الوفاء به. فوجب التعميم بمقتضاه (كَمَا لَوْ أَقْرَبَ لَهُمْ) بمال (وَإِنْ أَمَكَّنَ حَصْرُهُمْ فِي ابْتِدَائِهِ) أي الوقف (ثُمَّ تَعَدَّرَ) بكثرة أهله (كَوَقْفِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَمَّمَ مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ) بالوقف (وَسَوَّى بَيْنَهُمْ) فيه، لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع. فإذا تعذرا في بعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه، كالواجب الذي تعذر بعضه (وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حَصْرُهُمْ ابْتِدَاءً كَالْمَسَاكِينِ وَالْقَبِيْلَةَ الْكَبِيْرَةَ كَبْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي تَمِيْمٍ جَازَ التَّفْضِيْلُ) بينهم (وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ) لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس. وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم، وإذا جاز الاقتصار على واحد فالترفضيل أولى. (وَكَالْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ كُلِّهِمْ أَوْ عَلَى) أهل (إِقْلِيْمٍ كَالشَّامِ وَ) على أهل (مَدِيْنَةٍ كَدِمَشْقَ) فيجوز التفضيل والاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ. (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ تَنَاوَلَ الْآخَرَ) فهما صنفان حيث اجتماعا. فإن افترقا اجتماعا (وَ) متى كان الوقف على أصناف كالفقراء، وأبناء السبيل، والغزاة ونحوهم فَ (سَمَّنَ وَجَدَ فِيهِ صِفَاتٍ) بأن كان ابن سبيل غازياً غارماً (اسْتَحَقَّ بِهَا) أي بالصفات كالزكاة (وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَصْنَافِ الزَّكَاةِ أَوْ) على (صِنْفِيْنِ فَأَكْثَرَ) من أصناف الزكاة (أَوْ) وقف على (الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِيْنِ جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى صِنْفٍ كَزَكَاةٍ) لما تقدم من أن مقصود الواقف عدم مجاوزتهم، وذلك حاصل بالدفع إلى صنف منهم بل إلى شخص واحد (وَلَا يُعْطَى فَقِيْرٌ) ولا غيره من أهل الزكاة (أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَاهُ مِنْ زَكَاةٍ) إن كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة كالرقاب والغارمين، لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع. فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما، وابن سبيل ما يحتاجه لعوده لبلده، وغاز ما يحتاجه لغزوه وهكذا (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَكُلِّ مَوَالٍ مِنْ فَوْقِ) فقط وهم من أعتقوه اختص الوقف بهم (أَوْ) وقف على مواليه وله موال (مِنْ أَسْفَلِ) فقط وهم

عتقاؤه (اختصَّ الوقفُ بهم. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقَ وَ) موالٍ (من أسفل تناول) الوقف (جَمِيعَهُمْ فَيَسْتَوُونَ فِيهِ) لأن الاسم يتناولهم على السواء، ومتى انقضى مواليه فلعصبتهم (وَإِنْ عُدِمَ الْمَوَالِي) بأن لم يكن له موال حين قال وقتت على موالي (كَانَ) الوقف (الموالي العصبية) لأن الاسم يشملهم مجازاً مع تعذر الحقيقة. فإن كان له موال ثم انقضوا، لم يرجع من الوقف شيء لموالي عصبته. لأن الاسم يتناول غيرهم، فلا يعود إليهم إلا بعقد جديد. ولم يوجد. قال في الفروع: ولا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه ابتداء.

(وَالشَّابُّ وَالْفَتَى: مِنَ الْبُلُوغِ إِلَى الثَّلَاثِينَ. وَالْكَهْلُ: مِنْ حَدِّ الشَّبَابِ) وهو الثلاثون (إِلَى الْخَمْسِينَ وَالشُّيُوخُ مِنْهَا) أي الخمسين (إِلَى السَّبْعِينَ. وَالْهَرَمُ مِنْهَا) أي السبعين (إِلَى الْمَوْتِ).

وأبواب البر: القربُ كُلُّهَا) لأن البر اسم جامع لأنواع الخير (وأفضلها الغزو) لما تقدم في صلاة التطوع (ويبدأ به) أي بالعزو لأنه الأفضل (والوصية كالوقف) في ما ذكر في (هذا الفصل) لأن مبناها على لفظ الموصي أشبهت الوقف. قال في «الفروع»: والأصح دخول وارثه في وصيته لقربته، خلافاً «للمستوعب» ومن لم يجز من الورثة بطل في نصيبه، ولو وصى بعتق أمه فأنشى والعبد ذكر. ولو وصى بأضحية ذكر أو أنشى فضحوا بغيره خيراً منه جاز. وعلله ابن عقيل بزيادة خير في المخرج (ويأتي في باب الموصى له ذِكْرُ أَلْفَاظٍ لَمْ تُذَكَّرْ هُنَا، كَلَفْظِ الْجِيرَانِ وَأَهْلِ السَّكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ كَالْوَصِيَّةِ) قال في «الإنصاف»: لكن الوصية أعم من الوقف على ما يأتي.

فصل

والوقف عقد لازم قال في «التلخيص» وغيره: أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرججه (لا يَجُوزُ فَسْخُؤُهُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا) لأنه عقد يقتضي التأيد، فكان من شأنه ذلك (وَيَلْزَمُ) الوقف (بمجردة القول بدون حكم حاكم) لقوله ﷺ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ»^(١) قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وإجماع الصحابة على ذلك، وكالعتق. وقوله: «بمجرد القول» جرى على الغالب، وإلا فالفعل مع الدال على الوقف يلزم بمجرده أيضاً. ويحرم (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا الْمُنَاقَلَةُ بِهِ) أي: إبداله ولو بخير منه (نَصَبًا) للحديث السابق، وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتاباً لطيفاً في رد المناقلة وأجاد وأفاد (إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه الشيخان وقد تقدم.

تَعْتَطَلْ مَنَافِعُهُ) أي الوقف (الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ بِخَرَابٍ) له أو لمحلته (أو غَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ) الوقف (شَيْئًا) على أهله (أو يَرُدُّ شَيْئًا لَا يَعْدُ نَفْعًا) بالنسبة إليه (وَتَعَدَّرُ عِمَارَتُهُ وَعَوْدُ نَفْعِهِ) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به (وَلَوْ) كان الخراب الذي تعطلت منفعته وتعذرت إعادته (مَسْجِدًا حَتَّى يُضِيقَهُ عَلَى أَهْلِهِ) المصلين به (وَتَعَدَّرُ تَوْسِيعُهُ) في محله (أو) كان مسجدًا وتعذر الانتفاع به لـ (خَرَابٍ مَحَلَّتِهِ) أي: الناحية التي بها المسجد (أو كَانَ مَوْضِعُهُ) أي المسجد (قَدْرًا قَبِيحًا بِيَعُهُ) ويصرف ثمنه في مثله، للنهي عن إضاعة المال وفي إبقائه إذن إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل، ولأن فيما نقول بقاء الوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً. وعموم: «لا يباع أصلها» مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص، لما ذكرناه قال ابن رجب: ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد، ويعمر بثمره مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى. والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد (و) يصح بيع (شَجَرَةٍ) موقوفة (بَيْسَتْ) و) بيع (جِدْعٍ) موقوف (انكسر أو بكلي، أو خيف الكسر أو الهدم) قال في «التلخيص»: إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الإهدام، وعلم أنه آخر لخرج عن كونه منتفعاً به، فإنه يباع رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلاً للمصلحة. قال الحارثي: وهو كما قال. قال: والمدارس، والربط، والخانات المسبلة، ونحوها جائز بيعها عند خرابها على ما تقدم وجهاً واحداً (و) يصح (بَيْعُ مَا فَضُلَ مِنْ نَجَارَةِ خَشْبِهِ وَنَحَاتِيهِ) أي الموقوف لما تقدم (وَلَوْ شُرْطَ) الواقف عدمه أي البيع (إِذْنٌ) أي: في الحال التي قلنا يباع فيها (فَشُرْطٌ فَاسِدٌ) لحديث: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١) إلى آخره (و) حيث يباع الوقف فإنه (يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ) لأن في إقامة البدل مقامه تأييداً له، وتحقيقاً للمقصود، فتعين وجوبه (أو بعض مِثْلِهِ) إن لم يمكن في مثله ويصرف في جهته (وهي مَصْرُفُهُ) لامتناع تغيير المصروف مع إمكان مراعاته (فَإِنْ تَعَطَّلَتْ) جهة الوقف التي عينها الواقف (صُرِفَ فِي جِهَةِ مِثْلِهَا، فَإِذَا وَقَّتْ عَلَى الْغُرَاةِ فِي مَكَانٍ، فَتَعَطَّلَ فِيهِ الْغُرُو، صُرِفَ) البدل (إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْغُرَاةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا) تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان (وَيَجُوزُ نَقْلُ آلَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ) لخرابه أو خراب محلته أو قدر محله (و) نقل (أَنْقَاضِهِ إِلَى مِثْلِهِ إِنْ أَحْتَاجَهَا) مثله. واحتج الإمام بأن ابن مسعود رضي الله عنه «قَدْ حَوَّلَ

(١) تقدم تخريجه.

مَسْجِدَ الْجَامِعِ مِنَ التَّمَارِينِ أَيْ بِالْكُوفَةِ (وهو) أي نقل آلاته وأنقاضه إلى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه وعلم من قوله «إلى مثله» أنه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة، ولا رباط ولا بئر، ولا حوض، ولا قنطرة، وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداه. لأن جعلها في مثل العين ممكن فتعين لما تقدم. قاله الحارثي (ويصيرُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ) بعد بيعه (للثاني) الذي اشترى بدله. وأما إذا نقلت آتته من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد. قال حرب قلت لأحمد رجل بنى مسجداً فأذن فيه ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجداً آخر في مكان آخر ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد؟ قال: يرموا هذا المسجد الآخر العتيق قال الحارثي: فلم يمنع النقل منع البيع وإخراج البقعة عن كونها مسجداً (ويصحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ) أي الوقف (لإصلاح ما بقي منه) لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فيبيع البعض مع بقاء البعض أولى (إِنْ اتَّحَدَ الْوَاقِفُ كَالجِهَةِ) الموقوف عليها (إِنْ كَانَ) الموقوف (عَيْنِينَ) على جهة واحدة، من واقف واحد، فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى لما تقدم (أو) كان الموقوف (عَيْنًا) فيجوز بيع بعضها لإصلاح باقيةا، لما تقدم (و) محل ذلك إن لم (تَنْقُصُ) القيمة) أي: قيمة العين المبيع بعضها (بِشَقِيصٍ) أي: يبيع بعضها (وإلا) بأن نقصت بذلك (بيع الكل) كبيع وصي لدين، أو حاجة، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة، وبيعه على قول قاله في «الفروع» وإن توقفت عمارة المسجد على بيع بعض آلاته جاز، لأنه الممكن من المحافظة على الصورة مع بقاء الانتفاع، ولا يعمر وقف من آخر ولو على جهته (وأفتى عبادة) من أئمة أصحابنا (بجوازِ عِمَارَةِ وَقْفٍ عَلَى آخَرَ، أي: مِنْ رَيْعِهِ عَلَى جِهَتِهِ) ذكره ابن رجب في «طبقاته». قال في «الإنصاف»: وهو قوي بل عمل عليه. لكن قال شيخنا، يعني ابن قنطس في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر. أي لا يعمر وقفاً من ريع آخر. وإن اتحدت الجهة (وَيَجُوزُ اخْتِصَارُ آتِيَةِ) موقوفة متعطله (إلى أَصْفَرٍ مِنْهَا وَإِنْفَاقُ الْفَضْلِ عَلَى الْإِصْلَاحِ) محافظة على بقاء عين الوقف. فإن تعذر اختصارها بيعت وصرف ثمنها في آتية مثلها رعاية للنفع الذي لأجله وقفت.

(وَيَجُوزُ تَجْدِيدُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةٍ) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالرَّقَنَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا، وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» رواه البخاري^(١). و (لا)

(١) البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: فضل مكة وبياناتها برقم (١٥٨٥) تعليقا، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: نقض الكعبة وبياناتها (٣٩٨/١) برقم (٣٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى من السنن» في مناسك الحج برقم (٢٩٠١).

يجوز (قَسَمُهُ) أي المسجد (مَسْجِدِينَ بَيَّابِينَ إِلَى دَرَبَيْنِ مُخْتَلِفِينَ) لأنه تغيير لغير مصلحة له . قال في «الاختيارات» وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة . كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة (وَيَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَتِهِ) أي المسجد (وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ) من نحو كلاب . نص عليه في رواية محمد بن الحكم .

(وَحُكْمُ فَرَسٍ حَبِيسٍ) أي موقوف على الغزو (إِذَا لَمْ يَصْلُحْ) الفرس (لِغَزْوِ كَوْقَبٍ، فَيَبَاعُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ مَا) أي فرساً (يَصْلُحُ لِلغَزْوِ) قال في رواية أبي داود: الذي يعجف . يعني من الدواب التي تحبس ، فلا ينتفع به في بلاد الروم لا ينفع إلا للطحن أو نحوه ، يباع ثم يجعل ثمنه في حبس .

«تنبيه» عبارة المصنف وغيره: يباع أو بيع ونحوه فيما تقدم . قال الحارثي: وما في عبارة أحمد من ذلك كله يقتضي وجوب البيع حال التعطل ، وبه صرح في «المغني» و «التلخيص» (وبمجرد شراء البديل) أي: بدل ما بيع من الوقف ، أو أُلْف ونحوه (يَصِيرُ) البديل (وَقَفًا كَبَدَلٍ أَضْحِيَّةٍ) (وَرَهْنٍ أُتْلِفَ) . قال ابن قندس في «حواشي المحرر»: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ، ولزم العقد أنه يصير وقفاً ، لأنه كالوكيل في الشراء ، والوكيل يقع شراؤه للموكل ، فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشتري لها . ولا يكون ذلك إلا وقفاً انتهى . فيؤخذ منه أنه لو قصد الشراء لنفسه بمال الوقف لم يكن ما اشتراه وقفاً ، وبطالب بالثمن ليشترى به ما يكون وقفاً وأنه لا يصير وقفاً إذا اشتراه للوقف ، إلا بعد لزوم البيع ، بأن ينقضي الخيار (وَالِاحْتِيَاظُ وَقْفُهُ) لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء (وَيَبِيعُهُ) أي: الوقف (حَاكِمٌ) بلده (إِنْ كَانَ) الوقف (عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ) لأنه فسح لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً فتوقف على الحاكم ، كما قيل في الفسوخ المختلف فيها (وَالِإِلَّا) يكون على سبيل الخيرات ، بأن كان على شخص معين ، أو جماعة معينين ، أو من يوم ، أو يؤذن في هذا المسجد ونحوه . قاله في «شرح المنتهى» (ف) يبيعه (نَاطِرُهُ الْخَاصُّ) إن كان (وَالِأَحْوَابُ إِذْنُ حَاكِمٍ لَهُ) أي للناظر الخاص في بيعه ، لأنه يتضمن البيع على من سيتقل إليهم بعد الموجودين الآن . أشبه البيع على الغائب (فَإِنْ عُدِمَ) الناظر الخاص (فَ) يبيعه (حَاكِمٌ) لعموم ولايته (وَيَجُوزُ بَيْعُ آلِيهِ) أي الوقف (وَصَرَفُهَا فِي عِمَارَتِهِ) إن احتاج إلى ذلك لما تقدم (وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ حُضْرِهِ، وَزَيْتِهِ، وَمَغْلِهِ، وَأَنْقَاضِهِ وَآلَتِهِ، وَمَنْهَاجِهَا) إذا بيعت (جَازَ صَرَفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مُحْتَاجٍ) إليه ، لأنه صرف في نوع المعين (وَ) جازت (الْصَّدَقَةُ بِهَا) أي بالمذكورات (عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ) لأنه في معنى المنقطع .

قال الحارثي: وإنما لم يرصد لما فيه من التعطل فيخالف المقصود، ولو توقعت الحاجة في زمن آخر، ولا ريب يسد مسدها، لم يصرف في غيرها، لأن الأصل الصرف في الجهة المعنية، وإنما سُمح بغيرها حيث لا حاجة حذراً من التعطل، وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرانه لاختصاصهم بمزيد ملازمته والعناية بمصلحته. قال الحارثي: والأول أشبه (قال الشيخ) يجوز صرف الفاضل في مثله (وفي سائر المصالح و) في (بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدراً) من الوقف (بتعيين إرصاده. ذكره) القاضي محمد (أبو الحسين واقتصر عليه الحارثي) قال: وأما فضل غلة الموقوف على معين، أو معينين، أو طائفة معينة فتعين إرصاده. ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدراً أما عند عدم التقدير فلا فضل إذ الغلة مستغرقة. قال في «الإنصاف»: وهو واضح وقطع به في «المنتهى» (وقال الشيخ: إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساداً) له (وإعطاؤه) أي المستحق (فوق ما قدره الواقف جائزاً) لأن تقديره لا يمنع استحقاقه.

(قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل) لأنه افتيات على من له ولايته.

قلت: والظاهر لا ضمان، كتفرقة هدي، وأضحية (ومن وقف على ثغر فاختل الثغر (صرف) الموقوف (في ثغر مثله) أخذاً من مسألة بيع الوقف إذا خرب، إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط، فأعمال شرط الثغر المعين معطل له، فوجب الصرف إلى ثغر آخر. قال في «التنقيح» (وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما) وهو ما صرح به الحارثي. قال: والشرط قد يخالف للحاجة، كالوقف على المتفقه على مذهب معين. فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر، أخذاً من مسألة بيع الوقف إذا خرب. قال: ولو وقف على مسجد، أو حوض، وتعطل الانتفاع بهما، صرف إلى مثلهما، ولو نذر التصدق بمال في يوم مخصوص من السنة وتعذر فيه وجب متى أمكن (ونص) أحمد (فيمن وقف على قنطرة) فانحرف الماء أو انقطع (يرصد لعله) أي الماء (يرجع) فيحتاجون إلى القنطرة وقدم الحارثي: يصرف إلى قنطرة أخرى لما تقدم (ويحرم حفر بئر) في مسجد لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان. ونص على المنع في رواية المروزي (و) يحرم غرس شجرة في مسجد) لما تقدم (فإن فعل) بأن حفر أو غرس (قلعت) الشجرة (وطمت) البئر لما تقدم (فإن لم تقلع) الشجرة (فتمرها لمساكين المسجد وقال الحارثي: التقييد بأهل المسجد فيه بحث، والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً ويتوجه جواز حفر بئر) في المسجد (إن كان فيه

مصلحة ولم يحصل به ضيق . قال في «الرعاية» : لم يُكْرَهَ أَحْمَدُ حَفْرَهَا فِيهِ) أي المسجد، لكن يرد ما تقدم من رواية المروزي (وَإِنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ مَغْرُوسَةً قَبْلَ بِنَائِهِ) أي المسجد (وَوَقَّفَهَا مَعَهُ، فَإِنْ عَيَّنَ) الواقف (مَصْرِفَهَا عَمَلٍ بِهِ) كسائر الشروط (وَالْإِلا) يعين مصرفها (فَكَوَقِفٍ مُنْقَطِعٍ) تصرف ثمرتها لورثة الواقف نسباً وقفاً. فإن اتقروا فلمساكين (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَسْجِدِ) ولا بيعه (مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ بَدُونِ الْعِمَارَةِ الْأُولَى) لأن الأصل المنع، فيجوز للحاجة وهي منتفية هنا (وَيَجُوزُ رَفْعُهُ) أي المسجد (إِذَا أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ) أي رفعه (وَجَعَلَ تَحْتَ سَفْلِهِ سِقَايَةً وَحَوَانِيَتٍ) نص عليه في رواية أبي داود. ومنع منه الموفق وابن حامد. وتأولا نص الرفع لأجل السقاية على حالة إنشاء المسجد، وسماه مسجداً بما يؤول إليه، وضححه في «الشرح» ورده الحارثي من وجوه كثيرة.

(قَالَ) ابن عقيل (في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة، لأن كل عصر احتاجت) الكعبة (فيه إليه) أي إلى تغيير الحجارة (قد فعل ولم يظهر نكير، ولو تعينت الآلة لم يجز) التغيير (كالحجر الأسود) فلا يجوز تغييره. (ولا يجوز نقله) من موضعه إلى موضع آخر (ولا يقوم مقامه) مع وجوده (ولا يتقبل الشك معه) إذا نقل من موضعه إلخ (ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها) أي: الكعبة ولعل المراد يحرم لقوله (كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء في غيرها) أي: المساجد (بطريق الأولى) لما تقدم، من أنه يتعين صرف الوقف للجهة المعينة.

(قَالَ) في الفنون (ولا يجوز أن تُعْلَى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها) وأنه يكره الصك فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة (قَالَ في «الفروع» : وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي إِدْخَالَ الْحِجْرِ فِي الْبَيْتِ) وجعل باين له (لأن النبي ﷺ لولا المعارض في زمنه) وهو أن قومه حديث عهدهم بجاهلية (لفعله، كما في حديث عائشة) السابق (قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِيهِ :) أي حديث عائشة (يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس . ورأى مالك والشافعي تركه) أي ترك البناء على قواعد إبراهيم ﷺ (لئلا يصير البيت ملعباً للملوك) وهو ظاهر.

«خاتمة» قال الشيخ تقي الدين: والأرزاق التي يقدرها الواقفون، ثم يتغير النقد فيما بعد نحو أن يشرط مائة درهم ناصرية، ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية، فإنه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط. وقد أوسعنا العبارة في ذلك في «الحاشية».

باب الهبة والعطية

الهِبَةُ: مصدرٌ وَهَبَ الشَّيْءَ يَهَبُهُ هِبَةً وَهَبًا بِاسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا وَمَوْهَبًا وَالْإِسْمُ الْمَوْهَبَةُ.

وعن بعضهم: والموهب بكسر الهاء فيهما، وقد تطلق الهبة على الموهوب كما في الخبر: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا لِوَالِدٍ»^(١) وفي «المحكم»: لا يقال وهبكه. وعن السيرافي: أن بعض الأعراب قال: انطلق معي أهلك نبلاً. وأصلها من هبوب الريح أي مروره والانهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤالها وأوهبه له أعده له. و (الهبةُ تَمْلِكُ جَائِزُ التَّصْرِيفِ) وهو الحر المكلف الرشيد (مَالاً مَعْلُوماً) منقولاً أو عقاراً (مَجْهُولاً تَعَذَّرَ عِلْمُهُ) بأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما الآخر ماله (مَوْجُوداً مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ) متعلق بتمليك (بِلا عَوْضٍ) متعلق أيضاً به. فخرج بالمال الاختصاصات وتأتي وبالمعلوم المجهول الذي لا يتعذر علمه، فلا تصح هبته كبيعته، وبالموجود المعدوم كعبد في ذمته. وبالمقدور على تسليمه الحمل، وبغير الواجب الديون والنفقات ونحوها. وفي الحياة الوصية. وبلا عوض عقود المعاوضات. وقوله (بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا) متعلق بتمليك والباء للسببية (مَنْ لَفِظَ هِبَةً وَتَمْلِكُ وَنَحْوَهُمَا) من كل قول، وفعل دل عليها كما يأتي، وهو بيان لما يعد هبة (وَتَعَقُّدُ) الهبة (بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ) بأي لفظ دل عليهما (وَبِمُعَاوَاةٍ بِفِعْلٍ يَقْتَرِنُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا) أي الهبة (فَتَجْهِيزُ ابْنَتِهِ) أو أخته ونحوها (بِجَهَازٍ إِلَى) بيت (زَوْجِهَا تَمْلِكُ) لها (وَتَقَدَّمَ) ذلك (أَوَّلَ الْبَيْعِ). وَالْعَطِيَّةُ تَمْلِكُ عَيْنٍ) مالية موجودة مقدور على تسليمها معلومة ومجهولة تعذر علمها (فِي الْحَيَاةِ بِلا عَوْضٍ) ومحترز هذه القيود معلوم مما سبق. فالعطية على هذا مصدر، وليس عند أهل اللغة كذلك فيما علمت، قاله الحارثي قال: بل نفس الشيء المعطى، والجمع عَطَايَا وَأَعْطِيَّةٌ، وجمعوا أعطية على أعطيات، وأما المصدر فالإِعْطَاءُ وَالْإِسْمُ الْعَطَاءُ، ويقال أيضاً على الشيء المعطى.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٧/١)، وأبو داود في «سننه» (٨٠٨/٣) في البيوع، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٩)، والترمذي في «جامعه» (٤٤٢/٤) في الولاية والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة برقم (٢١٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥/٦) في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي، وابن ماجه في «سننه» (٧٩٥/٢) في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع برقم (٢٣٧٧)، وصححه ابن حبان برقم (١١٤٨) «موارد الظمان»، والحاكم في «المستدرک» (٤٦/٢ - ٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٠/٦).

(وَهَبَةُ التَّلَجِيَّةُ بَاطِلَةٌ، بَحِيثٌ تُوَهَّبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقْبَضُ مَعَ اتِّفَاقِ الوَاهِبِ وَالمَوْهُوبِ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الحِجْلِ الَّتِي تَجْعَلُ طَرِيقاً إِلَى مَنَعِ الوَارِثِ، أَوْ الغَرِيمِ حُقُوقِهِمْ) لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا حَكْمُ المَقَاصِدِ (وَأَنْوَاعِ الهِبَةِ، صَدَقَةٌ، وَهَدِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ وَهِيَ العَطِيَّةُ، وَمَعَانِيهَا مُتَّفَارِقَةٌ) وَكُلُّهَا تَمْلِكُ فِي الحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ. قَالَ فِي «المَغْنِيِّ» (تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُهَا) أَي أَحْكَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ تَجْرِي فِي البَقِيَّةِ.

(فَإِنْ قَصَدَ بِإِعْطَائِهِ ثَوَابَ الآخِرَةِ فَقَطْ فَصَدَقَةٌ، وَإِنْ قَصَدَ بِإِعْطَائِهِ (إِكْرَاماً وَتَوَدُّدًا، وَمُكَافَأَةً) وَالوَاقِعَ بِمَعْنَى أَوْ، كَمَا فِي «المَتَهِيِّ» (فَهَدِيَّةٌ وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ بِإِعْطَائِهِ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَ (فَهِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ: وَهِيَ) أَي: المَذْكُورَاتِ مِنْ صَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَعَطِيَّةٍ (مُسْتَحَبَةٌ إِذَا قَصَدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، كَالهِبَةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا قَصَدَ بِهِ صِلَةَ الرَّحِمِ) قَالَ الحَارِثِيُّ وَجِنْسُ الهِبَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لشمولِهِ مَعْنَى التَّوَسُّعِ عَلَى الغَيْرِ وَنَفْيِ الشَّحِّ، قَالَ: وَالفَضْلُ فِيهَا يَثْبِتُ بِإِزَاءِ مَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، كَالهِبَةِ لِلصَّالِحِينَ وَالعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلا خَيْرَ فِيهَا قَصْدَ بِهِ رِيَاءٌ أَوْ سَمْعَةٌ وَ (لَا) تَسْتَحِبُّ إِنْ قَصَدَ بِهَا (مُبَاهَاةً وَرِيَاءً وَسَمْعَةً) الوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ (فَتَكْرَهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يُسْمِعِ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَاءَ يَرَاءَ اللَّهُ بِهِ» متفق عليه^(١). وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى قَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقٍ، لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِدَةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أُعْطِيَتْهَا لِأَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٢)

(قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الهِبَةِ) لَمَّا وَرَدَ فِيهَا مِمَّا لَا يَحْصُرُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الهِبَةِ مَعْنَى تَكُونَ) الهِبَةَ (بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ مِثْلَ الإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحَبَّةً لَهُ، وَمِثْلَ هَذَا الإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَحْمَةً أَوْ) الإِهْدَاءِ لـ (أَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ. فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ) أَي عَلَى غَيْرِهِ (انْتَهَى. وَوعاء هَدِيَّةٍ كَهَيِّ) فِي أَنَّهَا لَا تَرُدُّ (مَعَ عَرَفِ كَقُوصِرةِ التَّمْرِ) فَتَتَّبِعُهُ اعْتِبَاراً بِالعَرَفِ (وَمَنْ أَهْدَى) شَيْئاً (لِيَهْدِي لَهُ أَكْثَرَ) مِنْهُ (فَلَا بَأْسَ) بِهِ (لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ) فَكَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِمَنْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣) أَي لَا تَعْطُ شَيْئاً لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَشْرَفِ الأَخْلَاقِ وَأَجْلَاهَا (وَيُعْتَبَرُ) فِي الهِبَةِ (أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّنَصُّفِ)

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الرِّقَاقِ، بَابِ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ بِرَقْمِ (٦٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢/٤) (٢٢٨٩) فِي الزُّهْدِ، بَابِ: تَحْرِيمِ الرِّبَاءِ بِرَقْمِ (٢٩٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الهِبَةِ، بَابِ: هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا بِرَقْمِ (٢٥٩٢) وَبَابِ: مَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ بِرَقْمِ (٢٥٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الزَّكَاةِ، بَابِ: فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَفْرِينِ وَالزَّوْجِ

وَالوَالِدِينَ وَلو كَانُوا مُشْرِكِينَ بِرَقْمِ (٩٩٩).

(٣) الآيَةُ ٦/ سُوْرَةُ المَدْثَرِ.

فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهِ وَلَا عَبْدٍ وَنَحْوِهِمْ، كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ (وَهِيَ كَبِيْعٌ فِي تَرَخِيحِ قَبُولِ) عَنْ إِيْجَابٍ، فَتَصِحُّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهَا بَطُلٌ (وَ) هِيَ كَبِيْعٌ أَيْضًا فِي (تَقَدُّمِهِ) أَي: تَقَدُّمِ الْقَبُولِ عَلَى الْإِيْجَابِ. فَتَصِحُّ فِي الْحَالِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ، وَتَبْطُلُ فِيمَا يَبْطُلُ فِيهِ (أَوْ) هِيَ كَبِيْعٌ أَيْضًا فِي (غَيْرِهِمَا) كَانْعِقَادِهَا بِكُلِّ لَفْظٍ أَدَّى مَعْنَاهَا وَبِالْمَعَاوَاةِ كَمَا تَقْدَمُ (وَلَا تَقْتَضِي) الْهَبَةَ (عَوْضًا وَكَلِمَةً مَعَ عُرْفٍ كَأَنَّ يُعْطِيَهُ) أَي: يُعْطِي الْأَدْنَى أَعْلَى مِنْهُ (لِإِعَاوِضَةٍ أَوْ يَقْضِي لَهُ حَاجَةً) وَلَمْ يَصْرَحْ لَهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ انْتِفَاءَ الْعَوْضِ، وَالْقَرِيْنَةُ لَا تَسَاوِيهِ فَلَا يَصِحُّ إِعْمَالُهَا، وَلِهَذَا لَمْ نَلْحَقْهُ بِالشَّرْطِ (وَإِنْ شَرَطَ) الْوَاهِبُ (فِيهَا) أَي الْهَبَةَ (عَوْضًا مَعْلُومًا صَارَتْ) الْهَبَةُ (بَيْعًا. فَيُثْبِتُ فِيهَا خِيَارًا) مَجْلِسٍ وَنَحْوِهِ (وَ) يَثْبِتُ فِيهَا (شَفْعَةً) إِنْ كَانَ الْمَوْهوبُ شَقِصًا مَشْفُوعًا (وَنَحْوَهُمَا) كَالرَّذِّ بِالْعَيْبِ، وَاللِّزْوَمِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، وَضَمَانِ الدَّرَكِ، وَوَجُوبِ التَّسَاوِيِ مَعَ التَّقَابُضِ قَبْلَ، التَّفَرُّقِ فِي الرَّبْوِيِ الْمُتَّحِدِ، لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ. أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ هَذَا بِهَذَا (وَإِنْ شَرَطَ) فِي الْهَبَةِ (ثَوَابًا مَجْهُولًا لَمْ تَصَحَّ الْهَبَةُ) لِأَنَّهُ عَوْضٌ مَجْهُولٌ فِي مَعَاوِضَةٍ، فَلَمْ تَصَحَّ كَالْبَيْعِ (وَحُكْمُهَا) أَي: الْهَبَةُ بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ (حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) فَيُضْمِنُهَا الْمَوْهوبُ لَهُ إِنْ قَبِضَهَا وَتَلَفَتْ بِمَثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مَثْلِيَّةً، وَقِيْمَتُهَا إِنْ كَانَتْ مَقْتُومَةً (وَيُرَدُّهَا الْمَوْهوبُ لَهُ) إِنْ بَقِيَتْ (بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ) لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مَلِكِ الْوَاهِبِ (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عَوْضٍ) بَانَ قَالَ الْوَاهِبُ: شَرَطْنَا الْعَوْضَ، وَأَنْكَرَهُ الْمَوْهوبُ لَهُ (فَقَوْلُ مُنْكَرٍ) بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَبَرَأَتْ ذِمَّتُهُ (وَإِنْ قَالَ) قَابِضٌ (وَهَيْتَنِي مَا بِيَدِي) وَ (قَالَ) مَقْبِضٌ بِلِ (بِعْتُكَ، وَلَا بَيْنَةَ) لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (خَلَفَ كُلُّ) وَاحِدٍ (مِنْهُمَا عَلَى مَا أَنْكَرَ وَلَا يَصِحُّ) أَي لَا يَثْبِتُ (الْبَيْعُ وَلَا الْهَبَةُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا.

«تَمَّة» قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: وَتَصِحُّ وَتَمْلِكُ بِعَقْدٍ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفٌ قَبْلَ قَبْضِ انْتِهَى. وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الْإِنْصَافِ». وَقَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: إِنْ الْمَلِكُ فِي الْمَوْهوبِ لَا يَثْبِتُ بِدُونِ الْقَبْضِ. وَكَذَا صَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّ الْقَبْضَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْهَبَةِ كَالْإِيْجَابِ فِي غَيْرِهَا. وَكَلَامُ الْخُرْقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَعَنْ ابْنِ حَامِدٍ وَجِهَ أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْهَبَةِ يَقَعُ مَرَاغَى فَإِنْ وَجَدَ الْقَبْضَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ لِلْمَوْهوبِ بِقَوْلِهِ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْوَاهِبِ.

قُلْتُ: وَهُوَ وَجِهٌ حَسَنٌ (وَيَصِحُّ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا) مِنْ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ وَنَحْوِهِمَا (وَيَسْتَتِنِي نَفْعَةٌ مُدَّةً مَعْلُومَةً)، كَالْبَيْعِ وَالْعَتَقِ (وَ) يَصِحُّ (أَنْ يَهَبَ أُمَّةً وَيَسْتَتِنِي مَا فِي بَطْنِهَا) كَالْعَتَقِ (وَتَلْزَمُ) الْهَبَةُ

(بِقَبْضِهَا بِإِذْنِ وَاهِبٍ) و (لا) تلزم (قَبْلَهُمَا) أي: قبل القبض بإذن الواهب (ولو) كانت الهبة (في) غير مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ) لما روى مالك عن عائشة «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جُدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: يَا بَنِيَّةُ كُنْتُ نَحَلْتُكَ جُدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا وَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ، أَوْ قَبَضْتِيهِ كَانَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ فَأَقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) وروى ابن عيينة عن عمر نحوه.

وروى أيضاً نحوه عن عثمان وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. واختار ابن عقيل وغيره تلزم في المتميز غير المكيل ونحوه بمجرد العقد (إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَهَبٍ، كَوَدِيعةٍ وَعَارِيَةٍ وَعَصَبٍ وَنَحْوِهِ) كشركة (فَيَلْزَمُ) عقد الهبة فيه (ب) مجرد (عقد، ولا يحتاج إلى) مضي (مدةٍ يَتَأْتِي قَبْضُهُ فِيهَا، وَلَا إِلَى إِذْنِ) واهب (في القَبْضِ) لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء، كما لو باعهُ سلعة بيده (وَلَا يَصِحُّ قَبْضُ) الهبة (إِلَّا بِإِذْنِ وَاهِبٍ) لأنه قبض غير مستحق عليه، فلم يصح إلا بإذنه، كأصل العقد وكالرهن.

(وَالِإِذْنُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ، بَلِ الْمُنَاوَلَةُ) إِذْنٌ (وَالنَّحْلِيَةُ إِذْنٌ) لدلالة الحال، وكذا الأمر بأكل الطعام الموهوب (وَلِوَاهِبٍ) أذن لمتهب في قبض هبة (الرَّجُوعُ فِي إِذْنِ) قبل القبض لبقاء الملك، وليس الرجوع عنه رجوعاً في الهبة لأن إبطال الإذن إعدام له وعدمه لا يوجب رجوعاً. قاله الحارثي (و) لواهَبٍ أيضاً الرجوع في (هَبَةٍ قَبْلَ قَبْضِ) لأن عقد الهبة لم يتم، فلا يدخل تحت المنع قال الحارثي: وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافاة (مع الكراهة) خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد (وَيَبْطُلُ إِذْنُ الْوَاهِبِ) في القبض (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أي: الواهب أو الموهوب له. لأن إذنه فيه وكالة وهي تبطل بذلك.

(وَيَقْبِضُ لِطِفْلِ) وهبه وليه هبة (أَبُوهُ فَقَطْ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: وَهَبْتُ وَلَدِي كَذَا وَقَبَضْتُهُ لَهُ) فإن لم يقل: وقبضته له لم يكف على ظاهر رواية حرب، لتغاير القبضين، فلا بد من تمييز لأن اليد التي لجهة المتهب هنا هي نفس يد الواهب. فلا يؤمن أن يدعيه في ثاني الحال، أو يدعيه الورثة تركة فيذهب على الطفل (وَلَا يَحْتَاجُ) أب وهب طفله (إِلَى قَبُولِ) للاستغناء عنه بقرائن الأحوال (وَلَا يَصِحُّ قَبْضُ الطِّفْلِ) أي غير بالغ (وَلَوْ) كان غير البالغ (مُمَيَّزاً وَلَا قَبْضُ مَجْنُونٍ لِأَنْفُسِهِمَا وَلَا قَبُولُهُمَا)، الهبة لانتفاء أهلية التصرف (بَلْ) يقبل ويقبض لهما (وَلِيَهُمَا) لأنه المتصرف عليهما فالأب (الأمِينُ) أي العدل ولو ظاهراً (يَقُومُ مَقَامَهُمَا) في ذلك (ثم) عند عدمه

(١) مالك في «الموطأ» (٧٥٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠/٢) من طريق مالك و (١٧٨/٢).

(وَصِيٌّ ثُمَّ حَاكِمٌ أَمِينٌ كَذَلِكَ، أَوْ مَنْ يُقِيمُونَهُ مَقَامَهُمْ، وَعِنْدَ عَدَمِهِمْ) أي الأولياء (يَقْبِضُ لَهُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أُمَّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا نَصًّا) قال ابن الحكم: سئل أحمد يعطي من الزكاة الصبي؟ قال: نعم يعطي أباه، أو من يقوم بشأنه. وروى المروزي أيضاً نحوه. قال الحارثي: وهو الصحيح لأنه جلب منفعة ومحل حاجة (وَتَقَدَّمَ آخِرُ بَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لَكِنْ يَصْخُ مِنْهُمَا) أي: الصغير والمجنون (قَبْضُ الْمَأْكُولِ الَّذِي يُدْفَعُ مِثْلُهُ لِلصَّغِيرِ) لحديث أبي هريرة «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَ الثَّمَارِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، ثُمَّ يَعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ» أخرجه مسلم (وَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ لِهَمَا) أي للصغير والمجنون (أَحَدُ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْأَبِ) بأن كان الواهب الوصي أو الحاكم (لم يتولى طرفي العقد) كالبيع (وَوَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ) بخلاف الأب، لأن له أن يتولى طرفي البيع (وَيَقْبِضُ هُوَ) أي الولي. قال في «المغني»: والصحيح عندي أنَّ الأب وغيره في هذا سواء. لأنه عقد جار صدوره منه ومن وكيله، فجاز له تولي طرفيه كالأب، وفارق البيع فإنه عقد معاوضة ومرابحة فتحصل التهمة في العقد لنفسه والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها، فجاز له تولي طرفيها كالأب. قال الحارثي: وبه أقول انتهى والسفيه فيما تقدم كالصغير.

(وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ) قبل الحاكم الهبة للصغير ونحوه (أو) كان الأب (مَجْنُونًا) قبل الحاكم الهبة لولده (أو) كان الأب قد مات و (لا وصي له قَبْلَ لَهُ الْحَاكِمُ) لأنه وليه إذن (وَلَوْ) اتخذ الأب دعوة خِتانٍ وَحَمِلَتْ هَدَايَا إِلَى دَارِهِ فَهِيَ لَهُ) لأنه الظاهر (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يَقْتَضِي الْاِخْتِصَاصَ بِالْمَخْتُونِ فَيَكُونُ لَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ الصَّبِيَّانِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي اِخْتِصَاصَ الْأُمِّ) بشيء (فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ كَوْنِ الْمَهْدِيِّ مِنْ أَقَارِبِهَا أَوْ مَعَارِفِهَا) حمل على العرف (وَخَادِمِ الْفُقَرَاءِ الَّذِي يَطُوفُ لَهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ مَا حَصَلَ لَهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ) لأنه في العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه، وهو إما كوكيلهم أو وكيل الدافعين فينتفي الاختصاص (وَمَا يُدْفَعُ مِنْ صَدَقَةٍ إِلَى شَيْخٍ زَاوِيَةٍ أَوْ شَيْخٍ رِبَاطٍ، الظاهر أنه لا يختص به) لأنه في العادة لا يدفع إليه اختصاصاً به، فهو كوكيل الفقراء، أو الدافعين كما تقدم (وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي الْقَسَمِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ) لأن الصدقة يراد بها سد الخلة مع أنه لم يصدر إليه ما يقتضي التسوية. والظاهر تفويض الأمر إليه في ذلك (وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَفْرِيقِهِ اِخْتِصَاصَ هُوَ بِهِ) لأن الإعطاء صدر إليه، ولا قرينة تصرف عنه (ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ وَالْهَبَةُ مِنَ الصَّبِيِّ لِعَبْرِهِ بَاطِلَةٌ،) لأنه محجور عليه (وَلَوْ أُذِنَ فِيهَا الْوَلِيُّ) لم تصح لأنه متبرع (وَكَذَا السَّفِيهُ) لا تصح هبته، ولو أذن فيها وليه (وَتَجَوُّزُ) الهبة (مِنَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لأن الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ. فإذا أذنه انفك

بخلاف الصغير ونحوه (وَلَهُ) أي العبد (أَنْ يَقْبَلَ الْهَبَةَ وَالْهَدِيَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أي: سيده، لأنه تحصيل منفعة كالاتحاشاش، والاصطياد وتكون لسيده إلا المكاتب (وَإِنْ مَاتَ وَاهِبٌ قَبْلَ إِقْبَاضِ وَرُجُوعِ) لم تبطل الهبة، لأنه عقد مآله إلى اللزوم، فلم يفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار. (قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي إِذْنِ) في قبض (وَ) في (رُجُوعِ) في الهبة (وَتَبَطُلُ) الهبة (بِمَوْتِ مَتَّهِبٍ قَبْلَ الْقَبْضِ) لقيام قبضه مقام القبول. أشبه ما لو مات من أوجب البيع ونحوه قبل القبول. قال الحارثي وهو مشكل. وقدم أنه كموت الواهب.

(وَلَوْ وَهَبَ) إنسان (لِغَائِبِ هَبَةٍ وَأَنْفَذَهَا) الواهب (مَعَ رَسُولِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ) مع (وَكِيلِهِ) ثم مات الواهب (أَوْ) مات (الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ وَصُولِهَا) إليه (لَزِمَ حُكْمُهَا وَكَانَتْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لِأَنَّ قَبْضَهُمَا) أي قبض رسوله ووكيله (كَقَبْضِهِ) فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر (وَإِنْ أَنْفَذَهَا الْوَاهِبُ مَعَ رَسُولِهِ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ) الواهب (قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَطَلَتْ) الهبة (وَكَانَتْ لِلْوَاهِبِ، أَوْ وَرَثَتِهِ لِعَدَمِ الْقَبْضِ) لحدث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْاقِي مِسْكَ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ. وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ. فَإِنْ رُدَّتْ فَهَوَ لَكَ. قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُدَّتْ عَلَيَّ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَةً مِنْ مِسْكَ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ» رواه أحمد^(١). وبطلان الهبة إذا مات الواهب بعد بعث رسوله بالهدية لعدم القبول كما يأتي، بخلاف ما تقدم (وَلَيْسَ لِلرَّسُولِ حَمْلُهَا) أي: الهبة (بَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ) له (الْوَارِثُ) لأن الحق صار إليه (وَكَذَا حُكْمُ هَدِيَّةٍ) وصدقة لأنهما نوعان من الهبة (وَإِنْ مَاتَ الْمَتَّهِبُ أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبُولِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ) لأنه لم يتم، وكذا لو جن أو أغمى عليه، كما يأتي في النكاح.

«تتمة» إذا تفاسخا عقد الهبة صح، ولا يفتقر إلى قبض الموهوب له، وتكون العين أمانة في يد المتهب. قاله في «الاختيارات».

فصل

وإن أبرأ غريم غريمه من دينه صح أو تصدق به عليه صح (أَوْ وَهَبَهُ لَهُ) صح (أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ) صح (أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ) صح (أَوْ تَرَكَهُ لَهُ) صح (أَوْ مَلَكَهُ لَهُ) صح (أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ) صح (أَوْ عَفَا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٤/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥/٤٥ و ٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٥١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٦).

عَنْهُ صَحَّ. وَبَرِثْتُ ذِمَّتَهُ) وكذا لو قال: أعطيتكه ونحوه، ويكون ذلك إبراءً وإسقاطاً، ولفظ الهبة والصدقة والعطية ينصرف إلى معنى الإبراء، لأنه لا عين موجودة يتناولها اللفظ. قال الحارثي ولهذا لو وهبه ذَيْتَهُ هَيْبَةً حَقِيقَةً لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة. ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه، وامتنع إجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك انتهى. ويصح الإبراء من الدين بالألفاظ السابقة.

(وَلَوْ كَانَ) الدين (المُبْرَأُ مِنْهُ مَجْهُولاً لهما) أي: لرب الدين والمدين (أو) كان مجهولاً (لأَحَدِهِمَا) و (سَوَاءٌ جَهْلًا قَدْرُهُ أَوْ جَهْلًا وَصَفُهُ أَوْ جَهْلًا هُمَا) أي القدر والوصف، ويصح الإبراء من المجهول (وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ) لأنه إسقاط حق، فينفذ مع العلم والجهل كالعتق والطلاق (أو) أي ويصح الإبراء من الدين ولو (لَمْ يَقْبَلُهُ الْمَدِينُ) لأنه إسقاط حق، فلا يتوقف على قبول، كإسقاط القصاص والشفعة (أَوْ رَدَّهُ) أي: يصح الإبراء من الدين ولو رده المدين، لأنه لو ارتد بالرد للزم وجوب الاستيفاء، أو إبقاء الحق وهو ممتنع (أَوْ كَانَ) الإبراء (قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ) لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة.

(وَإِنْ أَبْرَأَهُ وَنَحْوَهُ) بأن وهبه له أو تصدق به عليه أو تركه له (وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ) كقوله أبرأتك من مائة يعتقد عدمها (ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ) كان له (عَلَيْهِ) صحت البراءة لمصادفتها الحق (كَمَا تَصَحُّ) البراءة (مِنَ الْمَعْلُومِ) وكذا لو أبرأ من دين أبيه مع ظن أنه حي فبان ميتاً، كبيع مال مورثه الميت مع ظن الحياة (وَوَظَاهِرُهُ كَلَامُهُمْ) أي الأصحاب (عُمُومُهُ) أي: عموم صحة الإبراء من المجهول (فِي جَمِيعِ الْحَقُوقِ الْمَجْهُولَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الْفُرُوعِ» أَخِيْرَ الْقَدْفِ، لَكِنْ لَوْ جَهْلُهُ رَبُّهُ) أي الدين (وَعَلِمُهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَكْتَمَهُ) المدين عن رب الدين (خَوْفاً مِنْ أَنَّهُ) أي رب الدين (لَوْ عَلِمَهُ) أي الدين (لَمْ يُبْرِئَهُ) أي رب الدين منه (لَمْ تَصَحُّ الْبِرَاءَةُ) لأن فيه تغريباً للمبريء وقد أمكن التحرز منه.

(وَإِنْ أَبْرَأَهُ) أي: أبرأ رب الدين مديناً (مِنَ دِرْهَمٍ إِلَى أَلْفٍ صَحَّ) الإبراء (فِيهِ) أي الألف (وَفِيهَا دُونَهُ) أي دون الألف (وَلَا يَصَحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ) لقوله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ»^(١) والإبراء في معناهما (وَمَنْ صَوَّرَ الْإِبْرَاءَ مِنَ الْمَجْهُولِ) لو

(١) بعض حديث أخرجه أحمد (٢/١٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٢/٦٤٠) في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح برقم (٢١٩٠)، والترمذي في «جامعه» (٣/٤٨٦) في الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح برقم (١١٨١)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٧/١٢) في الأيمان والنذر، باب اليمين فيما لا يملك، وابن ماجه في «سننه» (١٠/٦٦٠) في الطلاق برقم (٢٠٤٧).

كان له على إنسان دينان و (أبرأه من أحدهما) لا بعينه (أو) كان له دينان على شخصين و (أبرأ أحدهما) لا بعينه (وَيُؤَخَذُ) أي يرجع إلى المبريء (بالبيان) قاله الحلواني^(١) والحارثي. قال في «التنقيح» (و) المذهب (لا يصح) الأبراء (مع إيهام المجل، كأبرأت أحد غريمي) أو من أحد ديني، كما لو قال: وهبتك أحد هذين العبدين، أو ضمنت لك أحد الدينين.

(وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ) لما تقدم من أن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا (وَتَقْدَمُ آخِرُ السَّلَمِ، وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ مَنْقُولاً كَانَ) كجزء من نحو فرس (أو غيره) كجزء من عقار (يُنْقَسَمُ) كالشوب (أولاً) كالعبد لما في «الصحيح»، أن وفد هوازن لما جاؤا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنم منهم، فقال رسول الله ﷺ: مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي الْمَطْلَبِ فَهُوَ لَكُمْ^(٢).

(وَإِنْ وَهَبَ) أرضاً (أو تصدق) بأرض (أو وقفت) أرضاً (أو وصى بأرض) يعني بجزء منها (أو باعها احتاج أن يحدها مالاً لها) بأن يقول: كذا سهماً من كذا سهم، لقوله في رواية صالح: وسأله عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع، غير مقسوم، فتصدق أحدهم على بعضهم بحصته مشاعاً، غير مقسوم هل يجوز ذلك. قال: إذا كان سهم من كذا وكذا سهماً فهو جائز. فإن قال: ثلثها أو نحوه صح. قال في رواية أبي داود وسئل عمن يهب لرجل ربع داره، قال: هو جائز. وأيضاً قيل له: وهبت منك نصيبي من الدار. قال: إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز (وَيُتَمَبَّرُ لِقَبْضِهِ) أي المشاع إن كان منقولاً (إِذْنُ الشَّرِيكِ) لأنه لا يمكن قبضه إلا بقبض نصيب شريكه، وهذا بالنسبة لجواز القبض، لا للزوم الهبة، فتلزم به وإن لم يأذن شريكه، كما أشار إليه ابن نصر الله (وَتَقْدَمُ آخِرُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ) مفضلاً (وَيَكُونُ نِصْفُهُ) أي القابض (مَقْبُوضاً تَمْلُكاً وَنِصْفُ الشَّرِيكِ) مقبوضاً (أمانة) هذا إذا كانت الهبة في نصفه، ولو عبر بنصيبه لكان أوضح، فإن أبي الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب وكُلُّ الشَّرِيكِ فِي قَبْضِهِ لَكَ وَنَقْلَهُ، فَإِنْ أَبِي نَصَّبَ الْحَاكِمَ مَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ لِهَمَا، فَيُنْقَلُ فَيَحْصُلُ الْقَبْضُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ أَدَّ شَرِيكُهُ لَهَ فِي التَّصْرِيفِ) أي الانتفاع (مَجَاناً فَكَعَارِيَّةٌ) في ضمانه إذا تلف ولو من غير تفریط (وَإِنْ كَانَ) أذن له في التصريف (بأجرة فـ) إن شقصه يكون في يد القابض أمانة (كَمَا جُورٍ) فلا ضمان فيه إن تلف بلا تعدُّ ولا تفریط، ولو كانت الأجرة مجهولة كأن استعمله

(١) الحلواني: تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢/٨ - ٣٣) في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئْئاً﴾ [التوبة: ٥] برقم (٤٣١٨ و ٤٣١٩).

وأنفق عليه مثلاً بقصد المعاوضة لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وتقدم (وإن تصرف) الشريك (بلا إذن) شريكه (ولا إجارة) فكفاصب (أو قبضة بغير إذن الشريك فكفاصب) لأن يده عادية (وتصح هبة موصح) وإن قيل بمنع بيعه. قال الحارثي ولا أعلم فيه خلافاً (و) هبة (كل ما يصح بيعه فقط) لأنها تمليك في الحياة، فصحت فيما صح فيه البيع، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته على المذهب. اختارة القاضي وقدمه في «الفروع».

(واختار جمع وكلب) أي تصح هبته جزم به في «المغني» و«الكافي» (وتجاسة مباح نفههما) أي: الكلب والتجاسة. جزم به الحارثي والشارح، لأنه تبرع أشبه الوصية به، قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب «المغني» خلاف في الحقيقة، لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز، كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه (ولا تصح هبة مجهول لا يتعدر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصفوف على الظهر) للجهالة وتعذر التسليم (ومتى أذن) رب شاة (له) أي لإنسان (في جز الصفوف وحلب الشاة كأن إباحت) لصفوفها ولبنها لاهبة (وإن وهب دهن سمسمة) وهو الشيرج قبل عصره (أو زيت زيتونه، أو جفته قبل عصرهما) أي الزيتون والسمسمة (لم يصح) كاللبن في الضرع، وأولى لكلفة الاعتصار، ولو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما به جميعاً (ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها) إذ الكيس ظرف، فإذا أخذ الظرف حسن أن يقال: أخذ من الكيس ما فيه، ولا يحسن أن يقال: أخذت من الدراهم كلها. قاله ابن الصيرفي في النوادر (ولا تصح هبة المعدوم، كالذي تحمّل أمتة أو شجرته) لأن المعدوم ليس بشيء، فلا يقبل العقد (فإن تعدر علم المجهول) كزيت اختلط بزيت أو شيرج (صحت هبة كصلح) عنه للحاجة (ولا) تصح (هبة ما لا يقدر على تسليمه) كأبق وشارد وطير في الهواء وسلك بماء ومرهون، لأن ذلك لا يتأهل للقبض، والقبض من ماهية العقد، فلا يقع العقد عليه والمرهون يتعدر تسليمه شرعاً (و) لا يصح (تعليقها) أي الهبة (على شرط مستقبل) كإذا جاء رأس الشهر، أو قديم فلان فقد وهبتك كذا قياساً على البيع. وقوله ﷺ لأم سلمة في الحلة المهداة إلى النجاشي: «إن رجعت إلينا فهي لك»^(١) قال الموفق: على معنى العدة وخرج بالمستقبل الماضي والحال، فلا يمنع التعليق عليه الصحة كأن كانت ملكي ونحوه فقد وهبتكها فتصح (غير الموت) فيصح تعليق العطية به، وتكون وصية وكالهبة الإبراء فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل غير الموت (نحو إن مت بفتح التاء فأنت في حل) فلا يبرأ (فإن صم التاء صح) الإبراء عند وجود شرطه (وكان) الإبراء على

(١) تقدم تخريجه.

الوجه المذكور (وصية) لأنه تبرع بما بعد الموت وهو حقيقة الوصية (ولا) يصح أيضاً (شَرَطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا) أي الهبة (نحو) اشتراط الواهب على المتهب (أَنْ لَا يَبِيعَهَا) أي العين الموهوبة (وَلَا يَهَبَهَا) وأن لا ينتفع بها (أو) وهبه عيناً و (يَشْرَطُ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا) فلا يصح الشرط، إذ مقتضى الملك التصرف المطلق، فالحجر فيه مناف لمقتضاه وقوله (أو) يهبه شيئاً بشرط (أَنْ يَهَبَ فَلاناً شيئاً) تبع فيه المبدع وغيره. قلت والذي يظهر بطلان الهبة فيه، لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهى عنه (وَتَصَحُّ هِيَ) أي الهبة المشروط فيها ما ينافي مقتضاها، كالشروط الفاسدة في البيع (وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهَا) أي الهبة (كَقَوْلِهِ وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً) أو شهراً فلا تصح، لأنها تملك عين فلا توقت، كالبيع (إِلَّا الْعُمَرِي وَالرَّقَبِي) فيصحان (وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَبَةِ يَتَمْتَرَانِ إِلَى مَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْهَبَاتِ) من الإيجاب والقبول، والقبض، ويصحُّ توقيتها سميت عمري: لتقيدها بالعمُر. وسميت رقبي، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال أهل اللغة يقال أعمرتك وعمرته مشدداً إذا جعلت له الدار مدة عمره أو عمرك (كَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ أَوْ) أعمرتك هذه (الْفَرَسَ أَوْ) أعمرتك هذه (الْجَارِيَةَ أَوْ أَرْقَيْتُكَهَا) قال القطاع: أرقبتك أعطيتك وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب وقد نهى عنه (أَوْ جَعَلْتُهَا) أي الدار أو الفرس أو الجارية (لَكَ عَمْرُكَ أَوْ) جعلتها لك (عُمْرِي أَوْ) جعلتها لك (رَقَبِي أَوْ) جعلتها لك (مَا بَقِيَتْ أَوْ أَعْطَيْتُكَهَا عُمْرُكَ وَيَقْبَلُهَا) الموهوب له (فَتَصَحُّ) الهبة في جميع ما تقدم وهي أمثلة العمري (وَتَكُونُ) العين الموهوبة (لِلْمَعْمَرِ بفتح الميم) وللمرقب بفتح القاف ولورثته من بعده (إِنْ كَانُوا) كتصريحه بأن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي الموهوب له (وَرِثَةٌ فَلَبِيتِ الْمَالِ) كسائر الأموال المتخلفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» أخرجه مسلم^(١) وفي المتفق عليه^(٢) عن جابر: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». واللفظ للبخاري وخرج مسلم^(٣) عن جابر «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُعْمَرُوا وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَعَقْبِهِ»^(٤) إنما ورد على سبيل الإعلام لهم بنفوذها

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢٤٥) في الهبات، باب العمري برقم (١٦٢٥)، وأصله في البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب ما قيل في العمري برقم (٢٦٢٥).

(٢) البخاري في «صحيحه» في الهبة برقم (٢٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه» في الهبات، باب العمري برقم (١٦٢٥).

(٣) مسلم في «صحيحه» (٣/١٢٤٨) في الهبات، باب العمري برقم (١٦٢٥)، أصله في البخاري في «صحيحه» (٥/٢٣٨) في الهبة، باب ما قيل في العمري برقم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/١٦٨) في الهبة والعمري برقم (٥٨٧)، وأبو داود في «سننه» (٣/٨٢٠) =

بدليل السياق، ويؤيده الحديث الأول. ولو أريد به تحقيق النهي لم يمنع الصحة، لأن الضرر فيها على فاعلها وما كان كذلك النهي عنه لا يقتضي فساد كالطلاق في الحيض.

(وَإِنْ أَضَافَهَا) أي الهبة (إِلَى عُمَرِ غَيْرِهِ) بأن قال وهبتك الدار ونحوها عمر زيد (لَمْ تَصَحَّ) الهبة لأنها مؤقتة وليست من العمري ولا الرقبي (وَتَصَدَّقُ لَا يَطَأُ) الموهوب له (الْجَارِيَةُ الْمُعْمَرَةُ) نقل يعقوب وابن هانيء من يعمر الجارية أن يَطَأُ قَالَ: لَا أَرَاهُ (وَحُمِلَ) القاضي النص المذكور (عَلَى الْوَرَعِ) لأن الوطاء استباحة فرج، وقد اختلف في صحة العمري وجعلها بعضهم تملك المنافع، فلم ير الإمام له وطأها لهذا، وبعد ابن رجب ما ذكره القاضي، ثم قَالَ وَالصَّوَابُ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ بِالْعَمْرِيِّ قَاصِرٌ، وَلِهَذَا نَقُولُ: عَلَى رِوَايَةِ إِذَا شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَيْهِ بَعْدَهُ صَحَّ، فَيَكُونُ تَمْلِيكًا مُوقَّتًا (وَإِنْ شَرَطَ) واهب (رُجُوعَهَا) أي الهبة (بَلْفِظِ الْأَقَارِبِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمُعْمَرِ بِكَسْرِ الْمِيمِ) أي الواهب (عِنْدَ مَوْتِهِ) أي الموهوب له (أَوْ) شرط الواهب رجوع الهبة (إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ) الموهوب له (قَبْلَهُ أَوْ) شرط الواهب رجوعها (إِلَى غَيْرِهِ) إن مات الموهوب له قبله نحو أن يقول: وهبتك هذه الدار أو هي لك عمرك على أنك إن مت قبلي عادت إلى ولدي فلان، وإن مت أو مات قبلك استقرت عليك (فَهِيَ الرَّقَبِي) لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه (أَوْ) شرط الواهب (رُجُوعَهَا) أي الهبة (مُطْلَقًا) أي من غير تقييد بموت أو غيره إلى الواهب (أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ قَالَ) الواهب (هِيَ) أي هذه الدار أو الأمة ونحوها (لَاخِرْنَا مَوْتًا صَحَّ الْعَقْدُ دُونَ الشَّرْطِ) (و) معنى ذلك أن العين (تَكُونُ لِلْمَعْمَرِ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) فإن لم يكونوا فليت المال (كَالْأَوَّلِ) أي كالمذكور أولاً. من صور العمري (وَلَا تَرْجِعُ) العين (إِلَى الْمُعْمَرِ) بكسر الميم (وَ) لا إلى (الْمَرْقَبِ) بكسر القاف لقوله ﷺ: «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِرِوَرَّتِهِ» قال الحارثي والسند صحيح بلا إشكال وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما^(١)، وروى أحمد وغيره من طرق مختلفة. فهذه نصوص تدل على ملك المعمر. والمرقب مع بطلان شرط العود، لأنه إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط، ولأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقد فصح وبطل الشرط، كشرطه في البيع أن لا يبيع، ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر على أنه إن مات قبله عادت إليه فرقبي من الجانبين (وَلَا يَصْحَحُ إِعْمَارُ الْمُنْفَعَةِ وَلَا إِرْقَابُهُمَا فَلَوْ قَالَ: رَبِّ دَارٍ (سُكِنِي هَذِهِ الدَّارَ لَكَ عُمَرُكَ أَوْ) قَالَ (غَلَّةَ هَذَا الْبُسْتَانِ) لَكَ عُمَرُكَ (أَوْ) قَالَ (خِدْمَةَ هَذَا

= في البيوع، باب من قال فيه: والعقبة برقم (٣٥٥٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٢٧٣/٦) في العمري، باب ذكر اختلاف الناقلين. . وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما كما في «تلخيص الحبير» (٧١/٣) برقم (١٣٢١).

(١) أبو داود في «سننه» (٨٢٠/٣) برقم (٣٥٥٦)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٢٧٣/٦) في العمري.

العبد) لك عمرك (أو) قال (مَنْحَتُكَ) أي ما ذكر من الدار أو البستان أو العبد ونحوه (عُمْرَكَ فَعَارِيَةٌ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ فِي حَيَاتِهِ) أي الممنوح (وَبَعْدَ مَوْتِهِ) لأنها هبة منقعة (وَيَصْحُ إِعْمَارُ مَنْقُولٍ وَ) يصح أيضاً (إِرْقَابُهُ مِنْ حَيَوَانٍ كَعَبِيدٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوَهُمَا) كعير وشاة (وَ) من (غَيْرِ حَيَوَانٍ) كتب وكتاب لعموم ما تقدم من قوله ﷺ: «فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَوَزْنَتِهِ»^(١).

فصل

في التعديل بين الورثة في الهبة

(وَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَ) على (الْأُمِّ وَ) على (غَيْرِهِمَا) من سائر الأقارب (التَّعْدِيلُ بَيْنَ مَنْ بَرَتْ بِقَرَابَةٍ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ) كآب وأم وأخ وابنه وعم وابنه (فِي عَطِيَّتِهِمْ) لحديث جابر قال: «قَالَتْ: امْرَأَةٌ بَشِيرٍ لِبَشِيرٍ أَعْطَى ابْنِي غُلَاماً وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي قَالَ لَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ قَالَ: لَا قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٢) ورواه أحمد^(٣) من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم. وفي لفظ لمسلم^(٤): «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي في تلك الصدقة. وللبخاري^(٥) مثله لكن ذكره بلفظ العطية، فأمر بالعدل بينهم، وسمي تخصيص أحدهم دون الباقي جوراً والجور حرام، فدل على أن أمره بالعدل للوجوب. وقيس على الأولاد باقي الأقارب بجامع القرابة وخرج منه الزوجات والموالي، فلا يجب التعديل بينهم في الهبة و (لا) يجب التعديل بينهم (في شيء تافه) لأنه يتسامح به، فلا يحصل التأثير والتعديل الواجب أن يعطيهم (بِقَدْرِ إِرْتِبَاهِهِمْ مِنْهُ) اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حال الموت قال عطاء فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى.

(١) بعض الحديث المتقدم.

(٢) أحمد في «المسند» (٢٧٠/٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٤٣/٣ - ١٢٤٤) في الهبات، باب كراهة تفضيل... برقم (١٦٢٣)، وأبو داود في «سننه» في البيوع والإجازات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل برقم (٣٥٤٥).

(٣) أحمد في «المسند» (٢٧١/٤) و (٢٧٣) وصححه ابن حبان برقم (٥١٠١).

(٤) مسلم في «صحيحه» (١٢٤٣ - ١٢٤٢/٣) في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد برقم (١٦٢٣).

(٥) البخاري في «صحيحه» (٢٥٨/٥) في الهبة، باب: لا يشهد على شهادة جور برقم (٢٦٥٠).

«فائدة» نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاهما. قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاهما وعن جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال: ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه أو يمنحهم مثل ذلك وروى عنه المروزي وغيره معنى ذلك أيضاً وقد استوعبها الحارثي رحمه الله (إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام وغيره، قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل. قال في «الفروع» فدخل فيه نظر وقف (قال الشيخ: لا يجب على المسلم التسوية بين أولاد الذمة) أي الذميين (انتهى). وكلام غيره لا يخالفه لأنهم غير وارثين منه.

(وله) أي لمن ذكر من الأب والأم وغيرهما (التخصيص) لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن الباقي) منهم لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم وهي منتفية مع الإذن (فإن خص بعضهم) بالعطية (أو فضله) في الإعطاء (بلا إذن) الباقي (أتم) لما تقدم (وعليه الرجوع) فيما خص أو فضل به حيث أمكن (أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت) المخوف (حتى يستورا) بمن خصه أو فضله قال في «الاختيارات» وينبغي أن يكون على الفور (كما لو زوج أحد بنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب) مرض الموت المخوف (فإنه يعطي ابنة الآخر كما أعطي الأول) ليحصل التعديل بينهما ولا يمكن الرجوع هنا، لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد (ولا يحسب) ما يعطيه الأب لابنه الثاني (من الثلث) مع أنه عطية في مرض الموت (لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين) ويجوز للأب تملك ما يعطيه للتسوية بلا حيلة قدمه الحارثي وصاحب الفروع، ونقل ابن هانيء لا يعجبني أن يأكل منه شيئاً (وإن مات) المخصص أو المفضل (قبل التسوية) بين ورثته (ثبت) أي استقر الملك (للمعطي) فلا يشاركه فيه بقية الورثة، لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت كما لو انفرد (ما لم تكن العطية في مرض الموت) المخوف فحكمها كالوصية ويأتي (والتسوية هنا) بين الأولاد والإخوة لغير أم ونحوهم (القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين) وتقدم ذلك في قوله بقدر إرثهم، وهو أوضح من هذا.

(والرجوع المذكور) أي: رجوع المخصص أو المفضل بعد القبض (يختص بالأب دون الأم وغيرها) كالجد والابن والأخوة والأعمام. (وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملاً وأداءً ولو) كان الأداء (بعد موت المخصص والمفضل إذا علم) الشاهد بالتخصيص أو التفضيل، لما تقدم من قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جور. فإن قيل فقد ورد بلفظ فاشهد على هذا غيري وهو أمر وأقل أحواله الاستحباب، فكيف تحرم الشهادة؟

فالجواب: إنه تهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١) ولو لم يفهم هذا المعنى بشير لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطفية (وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَاسِدٌ عِنْدَ الشَّاهِدِ) كنكاح بلا ولي، وبيع غير ملىء ولا موصوف ونحوه إن لم يحكم به من يراه حرم على الحنبلي أن يشهد به تحملاً وأداء قياساً على ما سبق (وَتُكْرَهُ) الشهادة (عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ) من (مَحْرَمٍ بِنُسْكِ) حج أو عمرة، والمراد إذا كان النكاح صحيحاً بأن كان الزوجان والولي حلالاً وإلا حرمت الشهادة، لأن النكاح فاسد (وَتَقَدَّمَ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ) بأوضح من هذا، ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة، أو زمانة أو عمي، أو عيال، أو صلاح أو علم أو لا. ولا بين كون البعض الآخر فاسقاً أو مبتدعاً أو مبذراً أو لا. وهو ظاهر كلام الأصحاب ونص عليه في رواية يوسف بن موسى في الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار لا ينيل البار دون الآخر (وَقِيلَ: إِنْ أَعْطَاهُ لِمَعْنَى فِيهِ مِنْ حَاجَةٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ عَمَى أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ أَوْ لاشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ) كصلاحه (أَوْ مَنَعَ بَعْضٌ وَلَدِهِ لِفَسْقِهِ، أَوْ بَدَعْتِهِ أَوْ لِكُونِهِ يَعْصِي اللّهَ بِمَا يَأْخُذُهُ وَنَحْوِهِ جَازَ التَّخْصِصُ) والتفضيل بالأولى (اختارهُ الموفقُ وَغَيْرُهُ) استدلالاً بتخصيص الصديق عائشة رضي الله عنهما وليس إلا لامتيازها بالفضل.

ولنا: عموم الأمر بالتسوية وفعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها، أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدرکه المرض ونحوه.

(وَلَا يُكْرَهُ) للإنسان (قَسْمُ مَالِهِ بَيْنَ وُزَائِهِ) على فرائض الله تعالى (وَلَوْ أَمَكْنَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ) لأنها قسمة ليس فيها جور فجازت في جميع ماله كبعضه (فَإِنْ حَدَّثَ لَهُ وَارِثٌ) بعد قسم ماله (سَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ) بما تقدم (وَجُوباً) ليحصل التعديل (وَإِنْ وُلِدَ لَهُ) أي لمن قسم ماله بين ورائه في حياته (وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ اسْتَحَبَّ لِلْمُعْطِي أَنْ يُسَاوِيَ المَوْلُودَ الحَادِثَ بَعْدَ أَبِيهِ) لما فيه من الصلة وإزالة الشحنة (وَيُسْتَحَبُّ) لمن أراد أن يقف شيئاً على أولاده أو غيرهم من أقاربه (التسوية بينهم في الوقف) بأن لا يفضل ذكراً على أنثى (وَتَقَدَّمَ) ذلك (في بَابِ الوَقْفِ) موضحاً.

(وَإِنْ وَقَفَ) شخص (ثَلَاثَةً) فأقل (في مَرَضِهِ) المخوف (عَلَى بَعْضِ وُزَائِهِ) جاز (أَوْ وَصَى بِوَقْفِهِ) أي الثلث (عَلَيْهِمْ) أي على بعض ورائه (جَازٌ) قال أحمد في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته فقيل له أليس تذهب أنه لا وصية لوارث فقال نعم والوقف غير الوصية، لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة. أي: ملكاً طلقاً

واحتج في رواية أحمد بن الحسن بحديث عمر رضي الله عنه حيث قال: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ أَنْ تَمْعَأَ صَدَقَةً وَالْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ، وَالسَّهْمُ الَّذِي بِخَيْبَرَ، رَقِيقُهُ، وَالْمِائَةُ وَسَقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ تَلِيَهُ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ، لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، تُنْفِقُهُ حَيْثُ تَرَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً» رواه أبو داود^(١) بنحو من هذا (ويعجري) الوقف على ورثته (مجرى الوصية) في أنه ينفذ إن خرج من الثلث كالوصية به لا في توفقه على الإجازة، كما تقدم (وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَرِيضٍ) مرض الموت المخوف (على أجنبي) بزيادة على الثلث (أو) على (وَأَرِثْ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ) أي ثلث ماله. كالعطية في المرض، والوصية. قال في «التنقيح»: ولو حيلة. كعلى نفسه ثم عليه. انتهى. لأن الحيل غير جائزة إذا كانت وسيلة المحرم (وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجَعَ فِي هِبَتِهِ، وَلَوْ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً وَنَحْلَةً، أَوْ نَقُوطاً وَحَمُولَةً فِي عُرْسٍ وَنَحْوِهِ) لقوله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ»، ثم يعود في قبته متفق عليه^(٢) وفي رواية لأحمد: قال قتادة: ولا أعلم القياء إلا حراماً. وسواء عوض عنها أو لم يعوض. لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، وتقدم (أو) أي ولو تعلق (بالموهوب) رغبة الغير بأن ناكح) إنسان (الولد) الموهوب لوجود ذلك الذي وهبه له والده، بأن زوجه إن كان ذكراً أو تزوجه إن كان أنثى لذلك (أو دابته) أي باعه أو أقرضه، أو أجره ونحوه (لوجود ذلك) الذي وهبه أبوه له فإن ذلك لا يمنع رجوع الأب فيما وهبه لولده، ولو أخره بعد قوله إلا الأب الأقرب لكان أوضح. وقوله (بَعْدَ لُزُومِهَا) أي الهبة بأنواعها، بالقبض متعلق بقوله. ولا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع. وأما الرجوع قبل لزومها فجائز مطلقاً (كَالْقِيَمَةِ) أي: كما لا يجوز للواهب الرجوع في قيمة العين الموهوبة ولو تلفت عنده (إِلَّا الْأَبُّ الْأَقْرَبُ) لحديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه قال: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً وَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَوَلَدَهُ» رواه الترمذي وحسنه^(٣) وفي بعض ألفاظ حديث بشير المتقدم، من قوله ﷺ لبشير

(١) تقدم في الوقف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها برقم (٢٥٨٩) و (٢٦٢٢) و (٦٩٧٥)، ومسلم في «صحيحه» في الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل برقم (١٦٢٢)، وأبو داود في «سننه» في البيوع، والإجازات، باب: الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧/٢)، وأبو داود في «سننه» في البيوع والإجازات: باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٩)، والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة برقم (١٢٩٩)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٦/٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» في الهبات، باب من =

«فَارُذُدُهُ» وروى (فَارُجِعُهُ) رواه مالك، ولا فرق بين أب يقصد برجوعه التسوية بين أولاده، وبين غيره، ولو وهب كافر لولده الكافر شيئاً ثم أسلم الولد، فلا ييه الرجوع في هبته خلافاً للشيخ تقي الدين. (ولو أسقط) الأب (حَقُّهُ مِنَ الرَّجُوعِ) فله الرجوع، لأنه حق ثبت له بالشرع، فلم يسقط بإسقاطه، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح، وقال في «المنتهى»: يسقط رجوعه، لأنه مجرد حقه، وقد أسقطه، والفرق بينه وبين ولاية النكاح أن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى، وللمرأة بدليل إثمه بالعضل بخلاف الرجوع، فإنه حق للأب.

(ولو ادعى اثنان مولوداً) مجهول النسب، كل يقول: هو ابني (فوهباً أو وهبه أحدهما شيئاً فلا رجوع) لانتفاء ثبوت الدعوى (وإن ثبت اللحاق بأحدهما، ثبت) له (الرجوع) لثبوت الأبوة (ويشترط لوجود الأب) أي لجوازه وصحته فيما وهبه لولده (شروط ثلاثة: أحدها: أن تكون) الهبة (عيناً باقية في ملك الابن) إلى رجوع أبيه (فلا رجوع) للأب (في دينه على الولد بعد الإبراء) منه لأنه إسقاط لا تمليك (ولا في منفعة أباحها لهُ) أبوه (بعد الاستيفاء، كسكني دار ونحوها) لأنه إباحة واستيفاء المنفعة بمنزلة إتلافها (فإن خرجت العين) الموهوبة (عن ملكه) أي الابن (بيع أو هبة أو وقف) ظاهره ولو على نفسه، ثم غيره خصوصاً إذا قلنا ينتقل في الحال لمن بعده (أو) خرجت (بغير ذلك) بأن جعلها صداقاً لامرأة أو عوضاً على صلح ونحوه (ثم عادت) العين (إليه) أي الابن (بسبب جديد كبيع) ولو مع خيار (أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه) كأن أخذها عوضاً عن أرش جنائية، أو قيمة متلف (لم يملك) الأب (الرجوع) فيها. لأنها عادت إلى الولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلم يملك إزالته، كما لو لم تكن موهوبة (وإن عادت) العين للولد بعد بيعها (كفسخ البيع بعيب) فيها، أو في الثمن (أو) عادت بـ (إقالة، أو) عادت بفسخ لـ (مفلس المشتري) بالثمن (أو بفسخ خيار الشرط، أو المجلس) ملك الأب الرجوع فيها، لعود الملك بالسبب الأول، فكأنه ما انتقل، وبه فارق العود ببيع أو هبة أو نحوهما (أو دبر) الولد (العبد) الموهوب له من والده (أو كاتبه ملك) الأب (الرجوع) في العبد. لأن التدبير والكتابة لا يمنعان التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه فلم يمنعا الرجوع، كما لو زوجه أو أجره (وهو) أي العبد الذي كاتبه الولد، ثم رجع أبوه فيه (مكاتب) أي: باق على كتابته للزومها، فإذا أدى إلى الأب باقي مال الكتابة عتق، وإن عجز رق، كما لو باعه الابن (وما أخذه الابن من دين الكتابة) قبل رجوع الأب (لم يأخذ منه أبوه) لاستقرار ملكه

= أعطى ولده ثم رجع فيه برقم (٢٣٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٢/٣ - ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٦).

عليه. الشرط (الثاني): أن تكون العين باقية في تصرف الولد، فإن تلفت العين (فلا رجوع) للأب (في قيمتها) وتقدم.

(وإن استولد الابن (الأمة) التي وهبها له أبوه لم يملك الرجوع لامتناع نقل الملك في أم الولد (أو كان) الأب (وهبها له للاستعفاف لم يملك) الأب (الرجوع) فيها، وإن استغنى أو لم يستولدها. لأن إعفاهه واجب عليه.

(وإن رهن) الابن (العين) التي وهبها له أبوه وأقبضها. فكذلك (أو أفلس) الابن (وحجر) عليه. فكذلك) أي فلا رجوع لأبيه، لتعلق حق المرتهن والغرماء بالعين، وفي الرجوع إبطال لذلك.

«تنبية» ما ذكره المصنف من أن الحجر عليه لفلس مانع من الرجوع. قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه صرح في «المغني» وصاحب «المحرر» وغيرهما. انتهى. ومقتضى ما قدره في «المقنع»: أنه غير مانع، وتبعه في «المنتهى». لأنه لم يخالفه في «التنقيح». فإن أفلس ولم يحجر عليه، ففيه روايتان أطلقهما في «الشرح»، فإن حمل كلام «المقنع» و «المنتهى» على فلس لا حجر معه، وافق ما ذكره الحارثي والشارح (فإن زال المانع) بأن انفك الحجر والرهن (ملك) الأب (الرجوع) لأن ملك الابن لم يزل، وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع، فإذا زال المانع (وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة، كالوصية والهبة قبل القبض) والرهن قبل القبض (والوطء المجرد عن الإيجاب والتزويج) للرقيق (والإجارة والمزارعة عليها، وجعلها مضاربة في عقد شركة لا يمنع) الأب (الرجوع) لبقاء ملك الابن. وسلطنة تصرفه (وكذلك العتق المعلق) على صفة قبل وجودها فلا يمنع الرجوع (وإذا رجع) الأب في العين (وكان التصرف لازماً، كالإجارة والتزويج والكتابة، فهو) أي التصرف (بأقبحه) كاستمراره مع المشتري من الولد. لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تنفسخ به الإجارة، والفرق أن للأب فعلاً في الإجارة، لأن تملكه لولده تسليط له على التصرف فيه، ولا كذلك الشفيع. هذا ما ظهر لي والله أعلم (وإن كان) التصرف (جائزاً، كالوصية والهبة قبل القبض) والمزارعة والمضاربة والمشاركة (بطل) ذلك التصرف، لأن استمرار حكمه مقيد ببقاء المعقود عليه وقد فات بخلاف الأول.

(والتدبير والعتق المعلق بصفة، لا يبقى حكمهما في حق الأب) لأنهما لم يصدرا منه (ومتى عاد) المدير أو المعلق عتقه بصفة (إلى) ملك (الابن عاد حكمهما) لعود الصفة (وإن وهبه لولد ولده لم يملك) الواهب الأول (الرجوع) لأن فيه إبطالاً للملك غير ابنه وهو لا يملك

(إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ هُوَ) أي الواهب الثاني في هبته لابنه. فيملك الأول الرجوع حينئذٍ لأنه فسخ في هبته برجوعه. فعاد إليه الملك بسببه الأول.

الشرط (الثالثُ): أَنْ لَا تَزِيدَ العَيْنُ الموهوبة عند الولد (زِيَادَةً مُتَّصِلَةً تَزِيدُ قِيَمَتَهَا، كَالسَّمَنِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَمَلِ وَتَعْلَمُ صَنْعَةً أَوْ) تعلم (كِتَابَةً أَوْ قُرْآنًا) لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل، لثلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص، ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح، أو نصفه بالطلاق أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري، وقد يفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة (وَإِنْ زَادَ) الموهوب (بِبُرْئِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ صَمَّمَ مُنْعَ الرَّجُوعِ) كسائر الزيادات (وَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَبُ وَوَلَدُهُ فِي حُدُوثِ زِيَادَةٍ) بأن قال الولد حدث فيه زيادة فمنعت الرجوع وأنكر الأب (فَقَوْلُ الْأَبِ) لأن الأصل عدم الزيادة.

(وَلَا تَمْنَعُ) الزيادة (المنفصلة) الرجوع (كَوْلِدِ الْبَهِيمَةِ وَثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ وَكَسْبِ الْعَبْدِ) لأن الرجوع في الأصل دون النماء (وَالزِّيَادَةُ) المنفصلة (لِلوَالِدِ) لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا (فَإِنْ كَانَتْ) الزيادة (وَلَدَ أُمَةٍ) بأن حملت الأمة وولدت عند الولد (امتنع الرجوع) في الأم (لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ) بين الأم وولدها (وَإِنْ وَهَبَتْ) أي: وهب الأب ولده أمة أو بهيمة (حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الْإِبْنِ فَالْوَالِدُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ) أي باعتبار الكبر (وَإِنْ وَهَبَتْ) أمة أو بهيمة (حَامِلًا ثُمَّ رَجَعَ) الأب (فِيهَا حَامِلًا فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهَا) بالحمل (فَزِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ) تمنع الرجوع (وَإِنْ وَهَبَتْ نَخْلًا فَحَمَلَتْ قَبْلَ التَّأْبِيرِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ) تمنع الرجوع (وَبَعْدَهُ) أي: التأبير والمراد التشقق (مُنْفَصِلَةٌ) لا تمنع الرجوع نقله الحارثي عن الموفق واقتصر عليه (وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْعَيْنِ) لم يمنع الرجوع في الباقي منها (أَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا) لم يمنع الرجوع (أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ) الموهوب لم يمنع الرجوع، لبقاء الملك أو ارتد الولد الموهوب له (لَمْ يَمْنَعْ الرَّجُوعُ) لبقاء الملك (وَلَا حَرَمَانَ عَلَى الْإِبْنِ فِيمَا تَلَفَ مِنْهَا وَلَوْ) كان التلف (بِفِعْلِهِ) لأنه في ملكه.

(وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ) الموهوب للولد (جِنَايَةً يَتَعَلَّقُ أَرْضُهَا بِرِقْبَتِهِ فَلِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيهِ لِبَقَاءِ مَلِكِ وَوَلَدِهِ عَلَيْهِ وَيُضْمَنُ) الأب (أَرْضَ الْجِنَايَةِ) لتعلقه برقبة العبد فيفديه أو يسلمه أو يبيعه فيها (فَإِنْ جَنَى عَلَى الْعَبْدِ) الموهوب للولد (فَرَجَعَ الْأَبُ فِيهِ فَأَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِلإِبْنِ) لأنها زيادة منفصلة (وَصِفَةُ الرَّجُوعِ) من الأب فيما وهبه لولده (أَنْ يَقُولَ قَدْ رَجَعْتَ فِيهَا) أي الهبة (أَوْ) يقول (ارْتَجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا وَنَحْوَهُ) كعدت فيها أو أعدتها إلى ملكي ونحو ذلك (مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى

الرَّجُوع) قال الحارثي والأكمل رجعت فيما وهبته لك من كذا ومن الناس من قسمه إلى صريح وكناية بنية ولا بأس به وسواء (عَلِمَ الْوَلَدُ) بَرَجُوعِ أَبِيهِ (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) بِهِ (وَلَا يَحْتَاجُ) الرَّجُوعَ إِلَى (حُكْمِ حَاكِمٍ) لثبوتها بالنص كفسخ معتقة تحت عبد (وَإِنْ تَصَرَّفَ الْأَبُ فِيهِ) أَي فِيمَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ (بَعْدَ قَبْضِ الْإِبْنِ) لَمْ يَكُنْ رَجُوعاً بغير قول (أَوْ وَطِئَ) الْأَبُ (الْجَارِيَةَ) الَّتِي وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ وَأَقْبَضَهَا لَهُ (وَلَوْ نَوَى) الْأَبُ (بِهِ) أَي بِالتَّصَرُّفِ أَوْ الْوَطْءِ (الرَّجُوعَ لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ (رُجُوعاً بغير قول) لِأَنَّ مَلِكَ الْمُوَهَّبِ لَهُ ثَابِتٌ يَقِيناً فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِقَيِّنٍ وَهُوَ صَرِيحُ الْقَوْلِ.

(وَإِنْ سَأَلَ) زَوْجَ (امْرَأَتِهِ هَبَةً مَهْرَهَا فَوَهَبَتْهُ) لَهُ ثُمَّ ضَرَّهَا فَلَهَا الرَّجُوعُ (أَوْ قَالَ) زَوْجَ لَزَوْجَتِهِ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تُبْرِنِي فَأُبْرَأْتُهُ) مِنْ مَهْرِهَا (ثُمَّ ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهَا الرَّجُوعُ) فِيمَا وَهَبْتَهُ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ أِبْرَأْتَهُ مِنْهُ، لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَطْبُ بِه نَفْساً وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُونُوا هَيَّئًا مَرِيكًا﴾^(١) وَغَيْرِ الصَّدَاقِ كَالصَّدَاقِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُتَمَهِّي». وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُمَرَ أَنَّ النِّسَاءَ يَعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّمَا امْرَأَةً أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئاً ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَقَالَ الْحَارِثِيُّ: الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ لَا رَجُوعَ لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا وَهَبَ لِلْآخَرِ إِلَّا أَنْ تَهَبَ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا لِسُؤَالِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَرْجِعُ (إِلَّا إِنْ تَبَرَّعَتْ بِهِ) أَي بِمَهْرِهَا (مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) الزَّوْجِ فَلَا رَجُوعَ لَهَا نَصّاً وَاحْتِجَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾^(٢).

فصل

ولأب فقط إذا كان

الأب (حُرّاً أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ)

قال في «الاختيارات» ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وإن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة. وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التملك نظر (مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ) إِلَى تَمَلُّكِ مَالٍ وَلَدِهِ (و) مَعَ (عَدَمِهَا) فِي صِغَرِ الْوَلَدِ وَكِبَرِهِ وَسُخْطِهِ وَرِضَاةٍ وَبِعَلْمِهِ وَبِغَيْرِهِ) لَمَا رَوَى سَعِيدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ

(١) الآية / ٤ / سورة النساء.

(٢) الآية / ٤ / سورة النساء.

كَسْبِكُمْ»^(١) وروى الطبراني في «معجمه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَحْتَاَجَ مَالِي فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢) ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده يؤيده أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾^(٣) الآية. ذكر الأقارب دون الأولاد لدخولهم في قوله من بيوتكم لأن بيوت أولادهم كبيوتهم ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية كمال نفسه (دُونِ أُمٍ وَجَدٍّ وَغَيْرِهِمَا) من سائر الأقارب لأن الأصل المنع، خولف في الأب لدلالة النص وبقي ما عداه على الأصل (بشروط) ستة متعلق بيمتلك (أحدها أَنْ يَكُونَ) ما يملكه الأب (فَاضِلاً عَنْ حَاجَةِ الْوَالِدِ لِثَلَا بَضْرَةٌ) بتملكه وهو منفي بقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤) (فَلَيْسَ لَهُ) أي الأب (أَنْ يَتَمَلَّكَ سَرِيئَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) سرية (أُمٌ وَوَلِدٌ) للابن (لأنها مُلْحَقَةٌ بِالزَّوْجَاتِ وَلَا) يملك أيضاً (مَا تَعَلَّقَتْ حَاجَتُهُ بِهِ) كآلة حرفة يتكسب بها، ورأس مال تجارة، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى.

الشرط (الثاني: أَنْ لَا يُعْطِيَهُ) الأب (لِوَالِدٍ آخَرَ) فلا يملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

الشرط (الثالث: أَنْ لَا يَكُونَ) التملك (فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا) أي: الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

الشرط (الرابع: أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ كَافِراً وَالابْنُ مُسْلِماً لَا سِيَّماً إِذَا كَانَ الْابْنُ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ. قَالَهُ الشَّيْخُ). قال في «الإنصاف» وهذا عين الصواب انتهى لحديث الإسلام يعلو ولا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في البيوع والإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٢٨) و (٣٥٢٩)، والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده برقم (١٣٥٨)، والنسائي في «المجتبى من السنن» (٧/٢٤٠ - ٢٤١)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٢٩١)، وسنده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما في «الزوائد»، وأخرجه الخطيب في «الموضوع» (٧٤/٢) وصححه البزار.

(٣) الآية / ٦١ / سورة النور.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٧٨٤/٢) في الأحكام باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) و (٢٣٤١)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨/٤)، ورواه مالك مراسلاً في «الموطأ» (٧٤٥/٢).

يعلى (وقال) الشيخ أيضاً (الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً) لانقطاع الولاية والتوارث.

الشرط (الخامس أن يكون) ما يملكه الأب (عيناً موجودة) فلا يملك دين ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه (ويحصل تملكه) أي الأب لمال ولده (بقبض) ما يملكه (مع قول) تملكته أو نحوه (أو نيّة) قال في «الفروع»: ويتوجه أو قرينة. لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض (وهو) أي: القبض مع ما ذكر:

الشرط (السادس): ولا يصح تصرفه أي الأب (فيه) أي في مال ولده (قبل ذلك) أي: قبل القبض مع القول أو النية (ولو عتقاً) لأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ويحل له وطء جواريه. ولو كان الملك مشتركاً لم يحل له الوطاء كما لا يجوز له وطء الجارية المشتركة. وإنما للأب انتزاعها منه كالعين التي وهبها إياه (ولا يملك) أب (إبراء نفسه) من دين ولده (ولا) يملك الأب أيضاً (إبراء غريم ولده) (ولا) يملك الأب (تملكه ما في ذمّة نفسه، ولا) تملك ما في (ذمّة غريم ولده، ولا) يملك (قبضه) أي الدين (منهما) أي من نفسه وغريم ولده (لأن الولد لم يملكه) قبل قبضه (ولو أقر) الأب (بقبض دين ولده) من غريمه (فأنكر الولد) أن يكون أبوه قبض (أو أقر) بالقبض (رجع) الولد (على غريمه) بدينه لعدم براءته بالدفع إلى أبيه (ورجع الغريم على الأب) بما أخذه منه إن كان باقياً وببدله إن كان تلفاً، لأنه قبض ما ليس له قبضه لا بولاية ولا بوكالة، فقول الإمام في رواية مهنا: ولو أقر بقبض دين ابنه فأنكر رجع على غريمه وهو على الأب: لا يعول على مفهومه من أنه لو أقر لا يرجع، لأنه يمكن أن يكون جواباً عن سؤال سائل. فلا يحتج بمفهومه.

(قال الشيخ: لو أخذ الأب (من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقيقه) أي الشيء المأخوذ (بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ) الأب (صداق ابنته ثم يطلق الزوج) قبل الدخول، أو يفسخ النكاح على وجه يسقط الصداق (أو يأخذ) الأب (ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد السلعة أو يأخذ) الأب (المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفسد) الولد (بالثمن) ويحجر عليه ويفسخ البائع (وتحو ذلك) كما لو فسح البائع لثمن بعد أخذ الأب المبيع من ولده.

(فالأقوى في جميع) هذه (الصور: أن للمالك الأول الرجوع على الأب) لسبق حقه على تملك الأب (ويأتي في الصداق: لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) إن ذلك يصح، وأن

الأب يملك بالقبض مع نية التملك وأنه إذا طلقها الزوج، أو انفسخ النكاح قبل الدخول على وجه يسقطه رجع عليها لا على أبيها، وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ (وإن وطىء) أب (جاريةً وُلِدِه) قبل تملكها (فَأَجْبَلَهَا صَارَتْ أُمٌ وَوَلِدُ لَه) أي: للأب لأن إيجابه لها يوجب نقل الملك إليه وحينئذ يكون الوطء مصادفاً للملك، فإن لم تحبل فهي باقية على ملك الولد (وَوَلِدِيَه) أي: الأب من جارية ولده (حُرّاً) لأنه من وطء انتفى فيه الحد للشبهة (لا يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ) لولده المنتقل عنه ملك الجارية لصيرورتها أم ولد للأب ودخولها في ملكه بالإيجاب فلم تأت بالولد إلا في ملك الأب (ولا) يلزمه (مهر) لأن الوطء سبب نقل الملك فيها، وإيجاب القيمة للولد، والوطء الموجب للقيمة كالإتلاف فلا يجتمع معه المهر (ولا حَدّاً) لشبهة الملك (وَيُعْذَرُ) لأنه وطىء وطئاً محرماً. أشبه وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره (وَيَلْزَمُهُ) أي الأب (قِيَمَتُهَا) أي قيمة الأمة التي أولدها لولده لأنه أتلفها عليه، لكن ليس له مطالبته بها. ومحل انتقال الملك فيها للأب.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِبْنُ وَطِئَهَا) لأنها بالوطء تصير كحلائل الأبناء. فتحرم على الأب (وَلَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهَا إِنْ كَانَ الْإِبْنُ اسْتَوْلَدَهَا فَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَوَلِدٌ لِلأب) إذ أم الولد لا ينتقل الملك فيها (وَأِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَطِئَهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْلِدَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا الأَبُ) بالإيجاب (وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَوَلِدُ لَه) لأنها بالوطء. صارت ملحقة بالزوجة فلا يصح أن يملكها بالقول كما تقدم. فلا يملكها بالإيجاب (وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا) أي على الأب لأنها من موطآت ابنه، وعلى الابن لأنها موطوءة أبيه (وَلَا يُحَدُّ) الأب بوطنه للأمة في هذه الحال لشبهة: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأبيكَ»^(١).

(١) تقدم تخريجه ورواه الطبراني في «الصغير» ص (١٩٥) وفيه قصة أذكرها لتمام الفائدة ولفظه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: إذهب فأنتي بأبيك، فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قال في نفسه ما سمعت أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: دعنا من هذا، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعت أذناك. فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعت أذناي فقال: قل، وأنا أسمع قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً	لعل بما أجنني عليك تنهل
إذا ليلة ضامتك بالقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتملل
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما فيك كنت أومل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل

(وَإِنْ وَطِئَ) الابن (أُمَّةً أَحَدِ أَبْوَيْهِ لَمْ تَصْرَ أُمَّ وَوَلِدٍ) له إن حملت منه (وَوَلَدُهُ قَبْلُ وَيُحَدِّدُ) إن علم التحريم لأن الابن ليس له التملك على أحد من أبويه. فلا شبهة له في الوطاء (وَلَيْسَ لَوْلَادٍ وَلَا لَوْرَثِيهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنِ قَرْضٍ وَلَا ثَمَنِ مَبِيعٍ وَلَا قِيمَةِ مُتْلَفٍ وَلَا أَرْضٍ جِنَايَةٍ وَلَا) بأجرة (مَا) انتفع به من ماله) لما روى الخلال «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِيهِ يَقْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أُمَّتٌ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ولأن المال أحد نوعي الحقوق. فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان (وَلَا) للابن (أَنْ يُحِيلَ عَلَيْهِ) أي الأب (بَدِينِهِ) لأنه لا يملك طلبه به فلا يملك الحوالة عليه (وَلَا) مطالبة للولد على والده (بِغَيْرِ ذَلِكَ) من سائر الحقوق لما تقدم (إِلَّا بِتَفَقُّهٍ) أي الولد (الوَاجِبِ) على الأب لفقر الإبن وعجزه عن التكسب، فله الطلب بها (زَادَ فِي «الْوَجِيزِ» وَحَبْسُهُ عَلَيْهَا) لقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

(وَلَكَّ) أي الولد (مُطَالَبَةٌ) أي الأب (بَعَيْنِ مَالٍ لَهُ) أي الولد (فِي يَدِهِ) أي الأب (وَيَجْزِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا) أي بين الوالد وولده لتمام الملك الولد على ماله واستقلاله بالتصرف فيه، ووجوب زكاته عليه، وحل الوطاء وتوريث ورثته، وحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» على معنى سلطة التملك ويدل عليه إضافة المال للولد.

(وَيُثْبِتُ لَهُ) أي الولد (فِي ذِمَّتِهِ) أي الوالد (الذَيْنُ) من بدل قرض وثمان مبيع وأجرة ونحوها (وَتَحْوَةٌ) كأرض الجنائيات وقيم المتلفات إعمالاً للسبب. فَإِنَّ مِلْكَ الْوَلَدِ تَامٌ. والسبب إما إتلاف فلما الغير وإما قرض ونحوه فعقد يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾^(٢).

(قَالَ فِي «الْمَوْجِزِ»: لَا يَمْلِكُ) الولد (إِحْصَارَهُ) أي الأب (فِي مَجْلِسِ الْحَكْمِ: فَإِنْ أَحْضَرَهُ قَادَعِي) الولد عليه (فَأَقْرَ: الْأَبُ بِالذَّيْنِ (أَوْ قَامَتْ) بِهِ (بَيْتَةٌ لَمْ يُحْبَسْ) لما تقدم من حديث الخلال (وَإِنْ وَجَدَ) الولد (عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ) لأبيه (أَوْ بَاعَهُ) له (وَتَحْوَةٌ) كعين ما غصبه منه (بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ) أي الولد (أَخْذُهُ) أي ما وجدته من عين ماله (إِنْ لَمْ يَكُنْ) انتقد ثمنه) لتعذر العوض. قاله في «التلخيص»، ولعله مبني على القول بأن الدين لا يثبت في ذمة الأب لولده،

فليتك إذ لم ترع حق أبوتني
نراه معداً للخلاف كأنه
فعلت كما الجار المجاور يفعل
يسرد على أهل الصواب موكل
قال: فحيث أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: أنت ومالك لأبيك.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٧/٩) في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل برقم (٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٨/٣) في الأفضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤).

(٢) الآية / ١ / سورة المائدة.

فلما تعذر عليه العوض رجع بعين المال، والمذهب أنه يثبت فيطالب بالعوض (وَلَا يَكُونُ) ما وجد من عين مال الولد بعد موت أبيه (ميراثاً) لورثة الأب (بل) هو (لَه) أي للولد المأخوذ منه (دُونَ سَائِرِ الْوَرِثَةِ) قال في «تصحيح الفروع»: هذا إذا صار إلى الأب بغير تملك ولا عقد معاوضة. فأما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس له الأخذ قولاً واحداً. والله أعلم انتهى.

قلت: فكيف تصور المسألة حيثئذٍ مع قولهم، عين ما أقرضه أو باعه. وما قدمته أولى (وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ) أي الأب (بِمَوْتِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرَكَّتِهِ) كسائر الديون (وَتَسْقُطُ جِنَايَتُهُ) أي أَرَشَهَا بموت الأب. قال في «شرح المنتهى»: ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وضمن المبيع ونحوهما: كون الأب أخذ عن هذا عوضاً، بخلاف أَرَشَ الجناية. وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه أيضاً دين الضمان إذا ضمن غريم ولده (وَلَوْ قَضَى الْأَبُ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ لِوَلَدِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ وَصَّى بِقَضَائِهِ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه. فكان من رأس المال كالدين الأجنبي (وَلَوْلِدِ الْوَالِدِ مُطَالِبَةٌ جَدَّهُ بِمَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ) من دين وأَرَشَ جناية وغيرهما كسائر الأقارب، إن لم يكن انتقل إليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة الولد مطالبة أبيه بدينه (وَكَذَا الْأُمُّ) تطالب بدين ولدها (وَلَا اعْتِرَاضٌ لِلْأَبِ عَلَى تَصَرُّفِ الْوَالِدِ فِي مَالِ نَفْسِهِ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا) لتمام ملك الولد.

(وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الْحَقْدَ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدَايَا تَذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»^(١) والوحر - بفتح الحاء المهملة - الحقد والغيط (و) الهدية (تَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢) (وَلَا تُرَدُّ) أي يكره رد الهدية (وَإِنْ قَلَّتْ، كَذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ في اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، ووظيف البعير: خفه، وهو كالحافر للفرس. لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(٣)

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص (٣٠٧) برقم (٢٣٣٣)، وأحمد في «المسند» (٤٠٥/٢)، والترمذي في «جامعه» في الهبة والولاء، باب في حث النبي ﷺ على التهادي برقم (٢١٣٠)، وفي سننه أبو معشر المدني وهو ضعيف وقد تفرد به انظر «تلخيص الحبير» (٦٩/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «معركة علوم الحديث» ص (٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٦). وابن عدي وابن عساكر وتمام وسنده حسن كما في «تلخيص الحبير» (٧٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٤/٢) و٤٧٩ و٤٨١ و٥١٢، والبخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: القليل من الهبة برقم (٢٥٦٨) وبرقم (٥١٧٨)، والكراع: مستدق الساق العاري من اللحم وهو أقل شيء =

(حُصُوصاً الطَّيِّبُ) لحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ»^(١) فعد منها الطيب وقوله (مَعَ انْتِفَاءِ مَا نَعَى الْقَبُولِ) متعلق بلا ترد (وَيُسَنُّ) لمن أهديت إليه (أَنْ يُثَيَّبَ عَلَيْهَا) لحديث عائشة. «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَيَّبُ عَلَيْهَا»^(٢) أخرجه البخاري (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أن يثيب عليها (فَلْيَذْكُرْهَا، وَ) لـ (يُسْنِ عَلَى صَاحِبِهَا) الذي أهداها (وَيَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) لحديث جابر: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيُجْزِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُسْنِ بِهِ، فَمَنْ أَسْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ» أخرجه أبو داود^(٣). ولحديث أسامة بن زيد مرفوعاً «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّكْرِ» رواه الترمذي^(٤). وقال حسن غريب (وَيُقَدِّمُ فِي الْهَدِيَّةِ الْجَارَ الْقَرِيبَ بَابَهُ عَلَى) الجار (الْبَعِيدَ) بابه. لحديث عائشة. قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً» (وَيَجُوزُ رَدُّهَا) أي الهدية (لِأُمُورٍ مِثْلِ أَنْ يُرِيدَ أَخَذَهَا بِعَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ. لحديث جَابِرٍ فِي جَمَلِهِ) قال له النبي ﷺ: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ لَا، بَلْ بِعْنِي» رواه مسلم^(٥) (أَوْ يَكُونُ الْمَعْطَى لَا يَقْنَعُ بِالنَّوَابِ الْمُعْتَادِ) لما في القبول من المشقة حيثئذ (أَوْ تَكُونُ) الهدية (بَعْدَ السُّؤَالِ وَاسْتِشْرَافِ النَّفْسِ لَهَا) لحديث عمر: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُنْعِمْ نَفْسَكَ»^(٦) وإشراف النفس فسره إبراهيم الحربي بأنه تطلب للشيء وارتفاع له وتعرض إليه (أَوْ لِقَطْعِ الْمَنَةِ) إذا كان على الآخذ فيه منة (وَقَدْ يَجِبُ الرَّدُّ كَهَدِيَّةٍ صَيِّدٍ لِمُحْرَمٍ) لأنه عليه الصلاة والسلام: «رَدُّ

= قيمة في الشاة. وفي المثل: أعط العبد كراعاً يطلب منك ذرعاً.

- ونقل في «الفتح» (٢٠٠/٥) عن ابن بطال قوله: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحضض على قبول الهدية ولو قلت لثلاث يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحضر على ذلك لما فيه من التألف.
- (١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٦/٥) في الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب برقم (٢٧٩٠) وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه في «الشمائل» ص (١١٠) برقم (٢١٩).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٠/٥) في الهبة، باب المكافأة في الهبة.
- (٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص (٨٦ - ٨٧) برقم (٢١٥)، وأبو داود في «سننه» (١٥٨/٥) في الأدب، باب في شكر المعروف برقم (٤٨١٣)، والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في المشيخ بما لم يعطه برقم (٢٠٣٤)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٧٣) كما في «الموارد» ص (٥٠٦).
- (٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في المشيخ بما لم يعطه برقم (٢٠٣٥) وقال: حديث حسن جيد غريب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ذكره المزني في «تحفة الأشراف» (٥١/١).
- (٥) مسلم في «صحيحه» (١٢٢١/٣) في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٢١٥)، وهو في «البخاري» برقم (٢٧١٨).
- (٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٧/٣) في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة برقم (١٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧٢٣/٢) في الزكاة، باب إباحة الآخذ لمن أعطي من غير مسألة برقم (١٠٤٥).

عَلَى الصَّنْبِ ابْنِ جُثَامَةَ هَدِيَّةَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(١) وكذا إن علم أنه أهدى حياً حرم القبول. نقله في الآداب عن ابن الجوزي. وجزم به في «المنتهى».

فصل

في عطية المريض وما يلحق به

عَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ (وَلَوْ) كَانَ الْمَرَضُ (مُخَوِّفًا) كَصَحِيحٍ (أَوْ فِي) مَرَضٍ (غَيْرِ مُخَوِّفٍ) كَرَمِدٍ وَوَجَعِ ضُرْسٍ وَصُدَاعٍ أَيْ وَجَعَ رَأْسٍ (وَجَرَبٍ وَحُمَى يَسِيرَةً سَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا) وَالْإِسْهَالَ الْيَسِيرَ مِنْ غَيْرِ دَمٍ وَنَحْوِهِ) بَأَنَّ يَكُونُ مَنْحَرَفًا لَا يُمْكِنُهُ مَنَعُهُ وَلَا إِمْسَاكُهُ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَخَوْفٌ وَلَوْ سَاعَةً، لِأَنَّ مِنْ لِحْقِهِ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي هَلَاكِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (وَلَوْ مَاتَ) الْمَعْطِي (بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الْمَرَضِ (أَوْ صَارَ) الْمَرَضُ (مُخَوِّفًا وَمَاتَ بِهِ كَمَا) عَطِيَّةُ (صَحِيحٍ) لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الصَّحَّةِ، لِكَوْنِهِ لَا يَخَافُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ (وَ) عَطِيَّةُ (فِي) مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخَوْفِ كَالْبِرْسَامِ بِنَفْحِ الْمَوْحِدَةِ بِخَارٍ يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ وَيُؤَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ، فَيَخْتَلِ عَقْلُ صَاحِبِهِ.

وقال عياض: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي (وَوَجَعَ الْقَلْبِ) وَوَجَعَ (الرَّئِئِ) فَإِنَّهَا لَا تَسْكُنُ حَرَكَتَهَا فَلَا يَنْدَمِلُ جِرْحُهَا (وَوَذَاتِ الْجَنْبِ) قُرُوحٌ بِبَاطِنِ الْجَنْبِ (وَالطَّاعُونِ) فِي بَدَنِهِ) قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الطَّاعُونُ: وَبَاءٌ مَعْرُوفٌ. وَهُوَ بَشَرٌ وَوَرَمٌ مُؤَلِّمٌ جَدًّا يُخْرِجُ مَعَ لَهَبٍ وَيَسْوُدُ مَا حَوْلَهُ وَيَخْضُرُ وَيَحْمُرُ حَمْرَةً بِنَفْسِجِيَّةٍ وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ (أَوْ وَقَعَ) الطَّاعُونُ (بِبَلَدِهِ) لِأَنَّهُ مَخَوْفٌ إِذَا كَانَ بِهِ (أَوْ هَاجَتْ بِهِ الصُّفْرَاءُ) لِأَنَّهَا تُوْرَثُهُ يَبُوسَةً (أَوْ الْبَلْغَمُ) لِأَنَّهُ يُوْرَثُهُ شِدَّةَ بَرُودَةٍ (وَالْقَوْلُجُ) بَأَنَّ يَنْعَقِدُ الطَّعَامُ فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ وَلَا يَنْزِلُ عَنْهُ (وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةُ وَالرَّعَافُ الدَّائِمُ) لِأَنَّهُ يَصْفِي الدَّمَّ (وَالْقِيَامُ الْمَتَدَارِكُ وَهُوَ: الْإِسْهَالُ الْمَتَوَاتِرُ) الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ. وَكَذَا إِسْهَالٌ مَعَهُ دَمٌ لِأَنَّهُ يَضْعَفُ الْقُوَّةَ (وَالْفَالِجُ): اسْتِرْخَاءٌ لِأَحَدِ شَقِي الْبَدَنِ لِانْتِصَابِ خَلْطٍ بَلْغَمِي تَفْسُدُ مِنْهُ مَسَالِكُ الرُّوحِ. فَلِجِ كَعْنِي، فَهُوَ مَفْلُوجٌ قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (فِي) حَالِ (ابْتِدَائِهِ وَالسَّلِّ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ دَاءٌ مَعْرُوفٌ (فِي) حَالِ (انْتِهَائِهِ) وَيَأْتِي مُقَابِلَهُ.

(وَمَا قَالَ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ لَا) مَا قَالَ (وَاحِدٌ وَلَوْ لِعَدَمِ) غَيْرِهِ (عِنْدَ إِشْكَالِهِ)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١/٤) في جزاء الصيد باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم (١٨٢٥) وفي (٢٠٢/٥) في الهبة برقم (٢٥٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨٥٠/٢) في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣).

أي المرض (إنه مُخَوَّفٌ) قال في «الاختيارات». ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء، والموت لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة. وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت يضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده. وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه (فَعَطَّيَاهُ وَلَوْ) كانت (عِتْقاً وَوَقْفاً وَمُحَابَاةً) بأن باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر (كَوْصِيَّةٍ فِي أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِوَارِثِ بَشِيءٍ غَيْرِ الْوَقْفِ) للثلث فأقل (وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ) إلا بِإِجَارَةِ الْوَرِثَةِ فِيهِمَا) أي: فيما إذا كانت لوارث بشيء. وما إذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث. لحديث أبي هريرة يرفعه «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رواه ابن ماجه^(١). فمفهومه لَيْسَ لَكُمْ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ يُؤَيَّدُ مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَاسْتَدْعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً»^(٢) رواه مسلم. وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت. فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية (إلا الكِتَابَةَ) لرفيقه أو بعضه بمحابة (فَلَوْ حَابَاةً) سيده المريض مرض الموت (فِيهَا) أي الكِتَابَةَ (جَزَاءً وَتَكُونُ) المحابة حيثئذ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) هذا معنى كلامه في «الإنصاف» و «التنقيح» و «المنتهى»، لكن كلام «المحرر» و «الفروع» والحارثي وغيرهم، يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكِتَابَةُ نفسها، لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير. قال الحارثي: ثم إن وجدت محابة فالمحابة من الثلث. وقد ناقش «شارح المنتهى» صاحب «الإنصاف» وعارضه بكلام «المحرر» و «الفروع». وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي وقد ذكرته لك، فوقع الاشتباه على صاحب «الإنصاف» و «التنقيح» وتبعه من تبعه. والحق أحق أن يتبع.

(وَكَذَا لَوْ وَصَّى بِكِتَابَةِ بِمُحَابَاةٍ) فتكون المحابة من رأس المال. وفيه ما تقدم (وإِطْلَاقُهَا يَكُونُ بِقِيَمَتِهِ) أي لو وصى السيد أن يكتب عبده وأطلق بأن لم يقل على كذا. كوتب على قيمته لأنه العدل (وَوَقْرَعُ فِي الْمُسْتَوْعَبِ عَلَى الْعِتْقِ. فَقَالَ وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْحَالِ وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ) أي العتق (مِنْ الثَّلَاثِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا حِينَ الْعِتْقِ. فَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ) المخوف

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٦/٢) في الوصايا، باب: الوصية بالثلث برقم (٢٧٤١)، قال في «الروايد»: هذا إسناد ضعيف. طلحة بن عمر وضعفه الجماعة وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص

في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٢٨٨/٣) في الأيمان، باب: من أعتق شركاً له برقم (١٦٦٨).

(أُمَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ حَالَ الْعِتْقِ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) لاحتمال أن لا تخرج من الثلث عند الموت، فلا تعتق كلها. (إلا أن يصح) المريض (من مرضه) فيصح تزوجها لنفوذ العتق قطعاً (وإن وهبها) أي وهب المريض أمة (حرم على المتنبه وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت) فيتبين أنها خرجت من الثلث.

وذكر القاضي في خلافه يجوز للمتنبه وطؤها، أي: قبل البرء والموت. واستبعده الشيخ تقي الدين، لأنه يتوقف على إجازة الورثة، فكيف يجوز قبلها؟ وقد يقال: هو في الظاهر ملكه بالقبض وموت الواهب وانتقال الحق إلى ورثته مظنون، فلا يمنع التصرف. قاله في القاعدة الثالثة والخمسين.

(والاستيلاء في المرض) المخوف (لا يُعتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِهْلَاكِ فِي مُهُورِ الْأَنْكِحَةِ، وَطِبْيَاتِ الْأَطْعَمَةِ، وَنَفَائِسِ الثِّيَابِ، وَالتَّدَاوِي وَدَفْعِ الْحَاجَاتِ، وَيَقْبَلُ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِهِ) أي: بالاستيلاء ونحوه لتمكنه من إنشائه (ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض) لغير وارث (ف) ما وهبه يعتبر (من الثلث) اعتباراً بوقت القبض لأنه وقت لزومها (فأما الأمراض الممتدة كالسَّل) في غير حال انتهائه (والجذام وحُمى الربيع) وهي التي تأخذ يوماً وتذهب يومين وتعود في الرابع (والفالج في دوامه). فَإِنْ صَارَ صَاحِبَهَا صَاحِبَ فِرَاشِي فَهِيَ مُخَوِّفَةٌ وَإِلَّا) بأن لم يصر صاحبها صاحب فراش (فَعَطَايَاهُ كَصَحِيحٍ وَالْهَرَمُ إِنْ صَارَ صَاحِبَ فِرَاشِي فَكَمُخَوِّفٍ) أي: كالمريض مرضاً مخوفاً (وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفِينِ عِنْدَ التَّحَامِ حَرْبٍ هُوَ فِيهِ وَاخْتَلَطَتِ الطَّائِفَتَانِ لِلْقِتَالِ سِوَاءَ كَانَتَا مُتَّفِقَتَيْنِ فِي الدِّينِ أَوْ لَا) لوجود خوف التلف (وَكَاثَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أي من الطائفتين (مُكَافِئَةٌ لِالأُخْرَى أَوْ) كانت (إِحْدَاهُمَا مَقْهُورَةٌ وَهُوَ مِنْهَا فَكَمَرَضٍ مُخَوِّفٍ) لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض، أو أكثر فوجب أن يلحق به (فأما) من كان من (القاهرة بعد ظهورها أَوْ كَانَ) من إحدى الطائفتين و (كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُتَمَيِّزَةٌ) عن الأخرى (لم يختلطوا) للحرب (وَيَبِينُهُمَا رَمِي سِهَامٍ أَوْ لَا فَلَيسَ) حاله. (ب) منزلة مرض (مُخَوِّفٍ) لأنه لا يتوقع التلف قريباً.

(وَمَنْ كَانَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ) أي: ثورانه يهبوب الريح العاصف، فكمريض مُخَوِّفٍ، لأن الله تعالى وَصَفَ هَذِهِ الْحَالَةَ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ (١) (أَوْ قَدِمَ لِيَقْتُلَ قَصَاصاً أَوْ غَيْرَهُ) فكمريض مخوف وأولى لظهور التلف وقربه (أَوْ أُسِرَ عِنْدَ مَنْ عَادَتَهُمُ الْقَتْلُ) فكمريض مخوف، لأنه يترقبه وإن لم تكن عاداتهم القتل فعطاياه كصحيح (أَوْ حَامِلٍ عِنْدَ

(١) الآية / ٢٢ / سورة يونس.

مخاضٍ) أي طلق (حتى تَنجُو مِن نَفْسِهَا مَعَ أَلْمٍ وَلَوْ) كان الطلق (بِسَقْطِ تَامِ الْخَلْقِ) فكمرض مخوف للخوف الشديد (بِخِلَافِ الْمُضْغَةِ) إذا وضعتها فعطاياها كعطايا الصحيح (إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَمَّ مَرَضٍ أَوْ أَلْمٍ) قاله في «المغني» فعطاياها إذن كالمريض المخوف (أَوْ حَسْبِ لِبَقْتَلٍ) فكمرض مخوف (أَوْ جَرِحَ جَرْحاً مُوحِياً مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ فَكَمَرَضٍ مُخَوِّفٍ) لأن عمر رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه فقال له الطبيب: «اعْهَدْ إِلَى النَّاسِ فَعَهْدٌ إِلَيْهِمْ وَوَصَى»^(١) فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته.

وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان^(٢) قوله.

ومع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه (وَحُكْمٌ مِّنْ ذُبْحٍ) كميته (أَوْ أُبَيِّنَتْ حَشَوْتُهُ وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ لَا خِرْفَتَهَا فَفَقَطُ) من غير إيابة (كَمِيَّتٍ) فلا يعتد بكلامه. قال الموفق في «فتاويه»: إن خرجت حشوته ولم تبين ثم مات ولده ورثه. وإن أبينت فالظاهر يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. قال في «الفروع»: وظاهر هذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميته مع بقاء روحه (وَلَوْ عَلِقَ صَاحِبُ عَتَقٍ عَبْدٌ) على صفة كقدوم زيد أو نزول مطر ونحوه (فَوَجَدَ شَرْطَةً) أي ما علق العتق عليه (فِي مَرَضِهِ) المخوف (وَلَوْ) كان وجوده (بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ) (ف) عتق العبد يعتبر (مِن ثَلَاثَةٍ) اعتباراً بوقت وجود الصفة، لأنه وقت نفوذ العتق.

(وَإِنْ ااخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ وَصَاحِبُ الْعَطِيَّةِ هَلْ أُعْطِيهَا فِي الصَّحَّةِ) فتكون من رأس المال (أَوْ) أعطيها في (الْمَرَضِ) فتعتبر من ثلثه (ف) القول (قَوْلُهُمْ) نقله عن «الفروع» في «شرح المنتهى». وقال: نقله مهنا، في العتق ذكره آخر العطية. وجزم به في «المبدع» في مسألة العتق في تعارض البيتين.

وقال الحارثي: إذا اختلف الوارث والمعطي هل المرض مخوف أم لا؟ فالقول قول المعطي، إذ الأصل عدم الخوف وعلى الوارث البينة. انتهى فمسألتنا أولى.

(وَإِنْ كَانَتْ) العطية (فِي رَأْسِ الشَّهْرِ وَاخْتَلَفَا) أي: الوارث والمعطي (فِي مَرَضِ الْمُعْطِي) (فِيهِ) أي في رأس الشهر (فَقَوْلُ الْمُعْطِي) بفتح الطاء: أن المعطي بكسرهما كان صحيحاً لأن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٢/١)، والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» (٧٨/٩)، وأخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه» (٤٣١/٢ - ٤٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٢/٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» انظر «الإرواء» (٧٤/٦).

الأصل عدم المرض (وَإِنْ عَجَزَ الثَّلْثُ عَنِ التَّبَرَعَاتِ الْمَنْجُزَةِ بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا) لأن السابق استحق الثالث، فلم يسقط بما بعده. والتبرع إزالة ملك فيما ليس بواجب بغير عوض.

واحترز بالمنجزة عن الوصية بالتبرع (وَلَوْ كَانَ فِيهَا) أي التبرعات (عِتْقٌ) فهو كغيره من التبرعات، وعنه يقدم عتق (فَإِنْ تَسَاوَتْ) التبرعات المنجزة (بِأَنَّ وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً) وضاق الثلث عنها ولم تجزها الورثة (قَسَمَ الثَّلْثَ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالْحِصَصِ) لأنهم تساوا في الاستحقاق، فيقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس.

قال في «المغني» فإن كانت كلها عتقاً أقرعنا بينهم فكلنا العتق كله في بعضهم لحديث عمران بن حصين، ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام بخلاف غيره. وتبعه الحارثي وغيره.

(وَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ). مرض الموت المخوف (إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَسَعِيدٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقْتُ) المريض (سَعْدًا عَتَقَ سَعِيدٌ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ) لوجود الصفة (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من الثلث (إِلَّا أَحَدُهُمَا عَتَقَ سَعْدٌ وَحَدَهُ، وَلَمْ يَقْرَعْ بَيْنَهُمَا) لسبق عتق سعد (وَلَوْ رُقَ بَعْضُ سَعْدٍ لَعَجَزَ الثَّلْثُ عَنِ قِيَمَةِ كَلِّهِ فَاتَّاعَقَ سَعِيدٌ) لعدم وجود شرطه (وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلْثِ بَعْدَ اعْتَاقِ سَعْدٍ مَا يَمْتَقُّ بِهِ بَعْضُ سَعِيدٍ عَتَقَ تَمَامَ الثَّلْثِ مِنْهُ) أي من سعيد لوجود شرط عتقه.

(وَإِنْ قَالَ) المريض (إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَسَعِيدٌ وَعَمْرُو حُرَّانٍ ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا عَتَقَ سَعْدٌ وَحَدَهُ) لما تقدم (وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ اثْنَانِ أَوْ) خرج (وَاحِدٌ وَبَعْضُ آخَرَ عَتَقَ سَعْدٌ) لما تقدم (وَأَقْرَعَ بَيْنَ سَعِيدٍ وَعَمْرُو فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلْثِ) لإيقاع عتقهما معاً من غير تقدم لواحد على آخر (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ اثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّلْثِ) عتق سعد كاملاً بلا قرعة لما تقدم و (أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا) أي: بين سعيد وعمرو (لِتَكْمُلَ الْحُرِّيَّةُ فِي أَحَدِهِمَا وَحصولُ التَّشْقِيقِ فِي الْآخَرِ) لما تقدم.

(وَإِنْ قَالَ:) مريض (إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَسَعِيدٌ حُرٌّ) في حال إعتاقي فالحكم سواء (أَوْ) قال إن أعتقت سعداً (فَسَعِيدٌ وَعَمْرُو حُرَّانٍ فِي حَالِ إِعْتَاقِي فَالْحُكْمُ سَوَاءٌ) فيما تقدم من غير فرق، لجعله عتق سعد شرطاً لعتق سعيد وحده، أو مع عمرو. (وَلَوْ رُقَ بَعْضُ سَعْدٍ لَفَاتَ شَرْطُ عِتْقِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ فِي الصَّحَةِ وَالْإِعْتَاقُ) أي وجود الصفة (فِي الْمَرَضِ فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا) اعتباراً بوقت الإعتاق (وَإِنْ قَالَ) مريض (إِنْ تَزَوَّجْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزِّيَادَةُ مُحَابَاةٌ فَتَعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ) لما تقدم (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا الْمُحَابَاةُ أَوْ الْعَبْدُ قُدِمَتْ الْمُحَابَاةُ) لسبقها إن لم ترث المرأة الزوج لمانع.

أما إن ورثته فعلى المذهب: تبين أن المحاباة لم تثبت إلا أن يجيزها الورثة، فيتعين تقديم العتق للزومه من غير توقف على إجازة، فيكون سابقاً. قاله الحارثي والشارح (وإن اجتمعت عطية ووصية وصاق الثلث عنهما، ولم تُجز الورثة (جميعها قدمت العطية) لأن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية، كعطية الصحة (ولو قضى مريضاً بعض غرمائه) دينه (صح) القضاء (ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه) لأنه تصرف من جائز التصرف في محله وليس يتبرع (ولم يُزاحم المقضي الباقيون) من الغرماء (ولو لم تبق تركته لبقية الديون) لأنه أدى واجباً عليه كأداء ثمن المبيع (وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه، وإسقاطه كأرشي جنابة عبده) وارث جنابته (وما عاوض عليه بثمان المثل) بيعاً أو شراءً أو إجازة ونحوها (ولو مع وارث) فمن رأس المال، لأنه لا تبرع فيها ولا تهمة (وما يتعابن الناس بمثله) عادة (فمن رأس المال) لأنه يندرج في ثمن المثل، لوقوع التعارف به (ولا يبطل تبرعه) أي المريض (بإقراره بعده) أي التبرع (بدين) لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر (ولو حاسب) المريض (وارثه بطلت) تصرفاته (في قدرها) أي المحاباة (إن لم تُجز الورثة) لأن المحاباة كالوصية وهي لوارث باطلة فكذا المحاباة (وصححت في غيرها) وهو ما لا محاباة فيه (بسطه) لأن المانع من صحة البيع المحاباة، وهي هنا مفقودة. فعلى هذا لو باع شيئاً بنصف ثمنه فله نصفه بجميع الثمن لأنه تبرع له بنصف الثمن. فبطل التصرف فيما تبرع به (وللمشتري الفسخ) لأن الصفقة تبعضت في حقه فشرع له ذلك دفعا للضرر، فإن فسخ وطلب قدر المحاباة أو طلب الإمضاء في الكل، وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك (وإن كان له) أي الوارث المحاسبي (شفيحاً فله) أي الشفيح (أخذه) أي الشقص الذي وقعت فيه المحاباة، لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح. وقد وجد (فإن أخذه) الشفيح (فلا خيار للمشتري) لزوال الضرر عنه، لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن وقد حصل له من الشفيح.

(ولو باع المريض أجنبياً) شقصاً (ومحاباة) في ثمنه (وله) أي الأجنبي (شفيحاً وارثاً أخذها) لما تقدم (إن لم يكن حيلة) على محاباة الوارث. فإن كان كذلك لم يصح لأن الوسائل لها حكم المقاصد. وقوله (لأن المحاباة لغيره) أي: الوارث متعلق بأخذها على أنه علة له، كما لو وصى لغريم وارثه. ولأنه إنما منع منها في حق الوارث لما فيها من التهمة من إيصال المال إلى بعض الورثة المنهي عنه شرعاً، وهذا معدوم فيما إذا أخذ بالشفعة. وإن أجر المريض نفسه وحاسبي المستأجر وارثاً كان أو غيره، صح مجاناً بخلاف عبيده وبهائمه (ويُعتبر الثلث عند الموت) لأن العطية معتبرة بالوصية. والثلث في الوصية معتبر بالموت، لأنه وقت لزومها

وقبولها وردها فكذا في العطية (فَلَوْ أَعْتَقَ) مريض (عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ثُمَّ مَلَكَ) المريض (مَالًا فَخَرَجَ) العبد (مِنْ ثُلْثِهِ تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ) لخروجه من الثلث عند الموت (وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ) أي المريض (دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ) أي: العبد (لَمْ يَعْتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ) لأن الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الوصية، والعتق في المرض في معناها. فإن مات قبل سيده مات حرًا. قاله في المبدع.

فصل

حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء كما تقدم

منها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة. ومنها: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة. ومنها: إن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة. ومنها: أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا، ومنها: أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده.

(وَتَفَارِقُ الْعَطِيَّةُ) في المرض (الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ. أَحَدُهَا أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا) لوقوعها لازمة (وَالْوَصِيَّةُ يُسَوِّي بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخَّرِهَا) لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة.

(الثاني: لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي الْعَطِيَّةِ) بعد القبض لأنها لازمة في حق المعطي، ولو كثرت وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة (بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ) فإنه يملك الرجوع فيها، لأن التبرع فيها مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد. فهي كالهبة قبل القبول.

(الثالث: يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ لِلْعَطِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا) لأنها تملك في الحال (وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ) فإنها تملك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

(الرابع: أَنَّ الْمَلِكَ يَتَبَيَّنُ فِي الْعَطِيَّةِ مِنْ حِينِهَا) بشروطها لأنها إن كانت هبة فمقتضاها تملكه الموهوب في الحال كعطية الصحة. وكذا إن كانت محاباة أو إعتاقاً (وَيَكُونُ) الملك (مُرَاعَى) لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أم لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لتعلم عاقبة أمره لنعمل بها. قال في «الاختيارات»: ذكر القاضي أن الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف. والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له يذهب حيث يشاء، وإرسال العبد المعتق وإرسال المحابي لا يجوز، بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء.

(فَإِذَا خَرَجَتْ) العطية (مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ تَبَيَّنَا أَنَّهُ) أي الملك (كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ) أي: الإعطاء لأن المانع من ثبوته كونه زائداً على الثلث. وقد تبين خلافه (فَلَوْ أَعْتَقَ) رقيقاً في مرضه (أَوْ وَهَبَ رَقِيقًا) لغير وارثه (فِي مَرَضِهِ فَكَسِبَ) الرقيق (ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ فَخَرَجَ) الرقيق (مِنَ الثُّلُثِ كَانَ كَسْبُهُ لَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَقًا) لأننا تبيننا حرية من حين العتق (وَ) كان كسب الرقيق (لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ كَانَ مَوْهُوبًا) لأن الكسب تابع للملك الرقبة (وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ) من الثلث (فَلَهُمَا) أي المعتق والموهوب له (مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ) أي بقدر ذلك البعض الخارج من الثلث.

(فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ فَكَسِبَ) العبد (مِثْلَ قِيمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ) لأن الكسب يتبع ما تنفذ فيه العطية دون غيره، فيلزم الدور، لأن للعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقية لسيده، ثم التركة اتسعت بحصة الرق، لأن حصة العتق ملك للعبد بجزئه الحر. فلا تدخل في التركة، وإذا اتسعت التركة اتسعت الحرية، فتزيد حصتها من الكسب، ومن ضرورة هذا نقصان حصة التركة من الكسب، فتتقص الحرية فتزيد التركة فتزيد الحرية. فتدور زيادته على زيادته ونقصانه، ولا استخراج المقصود وانفكاك الدور طرقاً حسابية اقتصر المصنف منها على طريق الجبر، فتقول عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء (وَلِوَرِثَةِ سَيِّدِهِ شَيْئَانِ فَصَارَ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ نِصْفَيْنِ) لأن العبد لما استحق بعته شيئاً وبكسبه شيئاً كان له في الجملة شيئان وللورثة شيئان (فَيَعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ) غير محسوب عليه، لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده (وَلِوَرِثَةِ نِصْفُهُمَا) وذلك مثلاً ما عتق (فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي عَشْرَةَ، فَكَسِبَ قَبْلَ الْوَفَاةِ مِثْلَهَا) عشرة (عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَهُ مِنَ الْكَسْبِ شَيْءٌ، وَلِوَرِثَةِ شَيْئَانِ فَيَعْتَقُ نِصْفَهُ وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ) لا تحسب عليه (وَلِوَرِثَةِ نِصْفَهُ) أي العبد (وَوَحْمَسَةً) من كسبه ذلك مثلاً ما عتق (وَإِنْ كَسِبَ مِثْلِي قِيمَتِهِ، صَارَ لَهُ) من كسبه (شَيْئَانِ، وَعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلِوَرِثَةِ شَيْئَانِ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهِ وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ مِنْ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي) منه ومن كسبه (لِلْوَرِثَةِ) وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء من كسبه، وللورثة شيئان، فيعتق منه ثلثاه، وله ثلثا كسبه وللورثة الباقي (وَإِنْ كَسِبَ نِصْفَ قِيمَتِهِ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ نِصْفُ مِنْ كَسْبِهِ، وَلِوَرِثَةِ شَيْئَانِ) فالجميع ثلاثة أشياء ونصف، أبسطها تكن سبعة له ثلاثة أسباعها (فَيَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أُسْبَاعِهِ وَلَهُ ثَلَاثَةُ أُسْبَاعِ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي) أربعة أسباع كسبه (لِلْوَرِثَةِ)

(وَإِنْ كَانَ) العبد (مَوْهُوبًا لِإِنْسَانٍ فَلَهُ) أي الموهوب له (مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ) في المسائل السابقة (وَبِقَدْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ) لأن الكسب يتبع الملك. ولو كانت قيمته مائة، وكسب تسعة، فاجعل له من كل دينار شيئاً فقد عتق منه مائة شيء، وله من كل دينار شيء. فقد عتق

منه مائة شيء وله من كسبه تسعة أشياء ولهم مائتا شيء، فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلثمائة وتسعة. وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه، ومائتا جزء من كسبه، فإن كسبه كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرف من العبد، ومن كسبه ما يقضي منه الدين وما بقي منهما يقسم على ما تعمل في العبد الكامل وكسبه (وإن أعتق جارية ثم وطئها بنكاح أو غيره) كشبهة (ومهر مثلها نصف قيمتها، فكما لو كسبت نصف قيمتها) لأن مهر النساء كسب لهن (يعتق منها ثلاثة أسباعها سبع يملكها له بمهرها) ولا ولاء عليها لأحد. قاله في «المبدع». ونقله الحارثي عن بعض الأصحاب ولم يسمه (وشبجان) يعتقان (باعتناق المتوفى) قال في «المبدع»: وفي التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد، وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق ونقله الحارثي عن بعض متأخري الأصحاب، وقال هو كما قال (ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للأول) وماتا (صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول) أي ورثته (شيثان) فاضربها في ثلاثة ليزول الكسر، تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (قلهم) أي لورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة (ولورثة الثاني ربعها) شيثان وإن شئت قلت: المسألة من ثلاثة لأن الهبة صحت في ثلث المال وهبة الثاني صحت في الثلث، فتكون من ثلاثة، اضربها في أصل المسألة تكن تسعة، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية بقيت المسألة من ثمانية (ولو باع مريضاً قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة وهما) أي القفيزان من (جنس واحد فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا) لكونه يحرم التفاضل بينهما (فأسقط) عشرة (قيمة الرديء من) ثلاثين قيمة (الجيد ثم انصب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها. فيصغ البيع في نصف الجيد بنصف الرديء) لأن ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميع الثمن. أشبه ما لو اشترى سلعتين بثمن فانفسخ البيع في إحداهما بعيب أو غيره (ويبطل) البيع (فيما بقي) لانقضاء المقتضي للصحة، ولم يصح في الجيد بقيمة الرديء ويبطل في غيره (حذراً من ربا الفضل) لكونه يبيع ثلث الجيد بكل الرديء وذلك ربا (ولا شيء للمشتري سوى الخيار) لتفريق الصفقة (وإن شئت في عملها) أي عمل الأخير (فانصب ثلث الأكثر) وهو ثلاثون وثلثه عشرة فانسبها (من المحاباة) وهي عشرون تكن النصف (فيصغ البيع فيها بالنسبة وهو هنا نصف الجيد بنصف الرديء. وإن شئت فاضرب ما حاباه) به وهو عشرون (في ثلاثة) مخرج الثلث (يبلغ ستين ثم انصب قيمة الجيد) ثلاثين (إليها فهو نصفه فيصغ بيع نصف الجيد بنصف الرديء وإن شئت فقل: قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه) أي

من المخرج (وهو ثلاثة وللورثة أربعة) مثلاً ما للمشتري (ثم انسب المخرج) وهو الثلاثة (إلى الكل) وهو الستة تجده (بالنصف فيصغ بيع نصف أحدهما بنصف الآخر وب) طريق (الجبر) يقال (يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى فقيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المحاباة بثلثي شيء منه) أي: الجيد (فألفها منه يبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة منه، وهو شيء وثلث شيء. فإذا جبرت قابلت عدل شيئين فالشيء نصف قفيز) فإن كان الأدنى يساوي عشرين صحت في جميع الجيد بجميع الرديء. وإن كان الأدنى يساوي خمسة عشر فاعمل على ما تقدم، يصح بيع الجيد بثلثي الرديء. ويبطل فيما عداه (فلو لم يفض إلى الربا كما لو باعه عبداً يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم تجز الورثة) المحاباة (صح بيع ثلثه) أي العبد (بالعشرة والثلاثين كالحبة، فبرذ الأجنبي نصفهما وهو عشرة. وبأخذ عشرة بالمحاباة. وإن كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه) أي العبد بالعشرة (ولا محاباة) حيث لم تجز الورثة (ولهما أي: الأجنبي والوارث) فسخه أي البيع لتفريق الصفقة (وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة أو أفضى إلى ربا فضل فكالمسألة الأولى) فلو أسلف عشرأ في كر حنطة، ثم أقاله في مرضه وقيمته ثلاثون صحت في نصفه بخمسة، وبطلت فيما بقي، لثلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة إلا أن يكون وارثاً (وقدم في الفروع وغيره في المسألة الأولى) وهي ما إذا باع المريض قفيزاً يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة (أن لة) أي المشتري (ثلثه) أي الجيد (بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته. فيصح بقدر النسبة. وإن أصدق) مريض (امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصادق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات) فيدخلها الدور (فد) نقول (لها بالصادق خمسة) وهي مهر مثلها (وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك) إرثاً (بموتها) إن لم يكن لها ولد (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء) لأنه كان له خمسة الأشياء وورث اثنين ونصفاً ونصف شيء (يعدل شيئين) لأنه مثلاً ما استحقت المرأة بالمحاباة وذلك شيء (أجبرها بنصف شيء) ليعلم (وقابل) أي يزداد على الشيئين نصف شيء، ليقابل ذلك النصف المزاد أي: يبقى سبعة ونصف يعدل شيئين ونصفاً (يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة) لأن لهم شيئين (ولورثتها أربعة) لأنه كان لها خمسة وشيء وذلك ثمانية، رجع إلى ورثته نصفها وهي أربعة. والطريق في هذا أن تنظر ما بقي في يد ورثة الزوج، فخمسه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه. وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفاً والشيء هو خمساها، وإن شئت أسقطت خمسة وأخذت نصف ما بقي (وإن مات قبلها ورثته) لأنها زوجته (وسقطت المحاباة) لأنها لو ارثت فلا تصح. فإن قام بها مانع نحو كفر لم تسقط لعدم الإرث (ولو وهبها) أي وهب المريض زوجته (كل ماله فماتت قبله) ثم مات (فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسة) وطريق

ذلك بالجبر أن تقول. صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين. فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمسي المال وهو ما صحت فيه الهبة فيحصل لورثته أربعة أخماس ولعصبتها خمسة (وَيَأْتِي فِي الْخَلْعِ لَهُ تَمَمَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) تعالى.

(وَلِلْمَرِيضِ لُبْسُ النَّاعِمِ وَأَكْلُ الطَّيِّبِ لِحَاجَةٍ) لأن حق وارثه لم يتعلق بعين ماله وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك لأنه لا يستدرك كإتلافه. قال في الاختيارات: ودعوة المريض فيما خرج عن العادة ينبغي أن يعتبر من الثلث.

فصل

لو ملك

في صحته (ابن عمه فأقر في مرضه أنه) كان (أعتقه في صحته) عتق من رأس ماله (أو ملك) المريض (من يعتق عليه) كآبيه وعمه (بهبة أو وصية عتق من رأس ماله) لأنه لا تبرع فيه، إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية، أو الإتلاف أو التسبب إليه. وهذا ليس بواحد منها، والعتق ليس من فعله، ولا يتوقف على اختياره، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع، وقبول الهبة ونحوها ليس بعطية، ولا إتلاف لماله وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله. فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه وفارق الشراء، فإنه تضييع لماله في ثمنه (وَوَرِثَ) لأنه لا مانع به من موانع الإرث.

(فلو اشترى) مريض (ابنة) ونحوه (بخمسمائة) (و) هو (يساوي ألفاً فقدّر المخاباة) الحاصلة للمريض من البائع وهو خمسمائة (من رأس ماله) أي: فلا يحتسب بها في التركة ولا عليها. ويحسب الثمن من ثلثه وكذا ثمن كل من يعتق عليه لأنه عتق في المرض (ولو اشترى) مريض (من) أي: قريبه الذي إن مات (يعتق على وارثه) كمريض ورثه ابن عم له، فوجد أخاً ابن عمه يباع فاشتراه (صح) الشراء (وعتق على وارثه) أخيه عند موت المشتري (وإن دبر) مريض (ابن عمه) أو ابن عم أبيه ونحوه (عتق) بموته (ولم يرث) لأن الإرث شرطه الحرية ولم تسبقه فلم يكن أهلاً للإرث.

(ولو قال أنت حر آخر حياتي) ثم مات السيد (عتق وورث) لسبق الحرية الإرث (وليس عتقه وصية له) أي: فلا يتوقف على إجازة الورثة، لأنه حال العتق غير وارث، وإنما يكون

وارثاً بعد نفوذه (ولو اشترى) مريض (مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَرِثُ) منه كأبيه وابن عمه عتق من الثلث وورث لما تقدم (أو أعتق) بمباشرة أو تعليق (ابن عمه) ونحوه (في مرضه عتق) إن خرج (من الثلث وورث) لعدم المانع وتقدم (وإن لم يخرج) ثمن من يعتق عليه أو قيمة من أعتقه (من الثلث عتق منه بقدره) أي بقدر الثلث لأنه تبرع (ويرث بقدر ما فيه من الحرية) لما سيأتي في إرث المبعوض، فلو اشترى أباه بكل ماله، وترك ابناً، عتق ثلث الأب على الميت، وله ولاؤه وورث من نفسه بثلته الحر ثلث سدس باقيها المرقوق، ولا ولاء على هذا الجزء لأحد، وبقية الثلثين تعتق على الابن، وله ولاؤها. ولو كان الثمن تسعة دنائير، وقيمته ستة، فقد حصل منه عطينان، محاباة البائع بثلث المال، وعتق الأب. فيتحصان لتقارنهما، لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع لثمنه، فللبائع ثلث الثلث محاباة، وثلثاه للأب عتقاً يعتق به ثلث رقبته، ويرد دينارين وثلثاً الأب مع الدينارين تركة. وقوله في «شرح المنتهى» للابن (فيه نظر) بل للأب بثلته الحر ثلث السدس، والباقي للابن على ما تقدم.

(ولو أعتق) مريض (أتمته وتزوجها في مرضه) المخوف ثم مات (ورثته) لعدم المانع (تعتق) إن خرجت من الثلث ويصح النكاح وإلا بأن لم تخرج من الثلث (عتق) منها (قدره) وبطل النكاح) أي: تبينا بطلانه لأنه نكح مبعوضة يملك بعضها فيبطل إرثها لبطلان سببه وهو النكاح.

(ولو أعتقها) في مرضه (وقيمتها مائة، ثم تزوجها، وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق) والنكاح (ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها) لأنها إذا استحققت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها، فلا ينفذ العتق في كلها للحجر عليه فيما زاد على الثلث، وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح، وإذا بطل النكاح بطل الصداق، ولو أعتقها وأصدق المائتين أجنبية، وهما مهر مثلها ومات قبل أن يتجدد له مال صح الإصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة، لأن الخروج من الثلث معتبر بحال الموت، وحال الموت لم يبق له مال، وكذا لو تلفت المائتان قبل موته (وإن تبرع) مريض (بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين صح الشراء ولم يعتق) منه شيء لسبق التبرع بالثلث (فإذا مات) المشتري (عتق) أبوه (على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليهم) كالأولاد والإخوة لأب لأنهم ملكوا من يعتق عليهم (ولا يرث) الأب من ابنه شيئاً (لأنه لم يعتق في حياته) ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت.

كتاب الوصايا

يقال: وَصَى تَوْصِيَةً، وَأَوْصَى إِيصَاءً. والاسم الوَصِيَّةُ. والوَصَاةُ والوَصَايَةُ: يفتح الواو وكسرها - والوصايا جمع وصية. كقضايا جمع قضية. وأصله: وصائي. بهمزة مكسورة بعد المد يليها ياء متحركة هي لام الكلمة، فتحت هذه الهزمة العارضة في الجمع، وقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار وصاءً، فكرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة فقلبوها ياءً فصار وصايا. قال في «المبدع»: ولو قيل: إن وزنه فعالي وإن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسناً. انتهى. وهي مأخوذة من وصيت الشيء أصية، إذا وصيته. فَإِن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته.

(الْوَصِيَّةُ) لغة: الأمر قال تعالى: ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴾^(١) وقال: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ﴾^(٢) ومنه قول الخطيب أوصيكم بتقوى الله وطاعته.

وَشَرَعاً (الأمرُ بالتصريفِ بعدَ الموتِ) كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو الكلام على أصغار أولاده أو تفرقة ثلثه ونحوه.
والأصلُ فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾^(٣).

وأما السنة فقوله ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه^(٤) وأوصى أبو بكر بالخلافة لعمر. وَوَصَّى بِهَا عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ الْمَوْتِ» الوكالة (وَلَا تَجِبُ) الوصية لأجنبي، لعدم دليل وجوبها ولا

(١) الآية / ١٣٢ / سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٥١ / سورة الأنعام.

(٣) الآية / ١٨٠ / سورة البقرة.

(٤) البخاري (٣٥٥/٥) في الوصايا، باب الوصايا برقم (٢٨٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٤٩/٣) في الوصية برقم (١٦٢٧). من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

لقريب وآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾^(١) منسوخة أخرجه أبو داود^(٢) عن ابن عباس (إلا على من عليه دين) بلا بينة (أو عنده ودبعة) بلا بينة (أو عليه واجب) من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر فيجب عليه أن (يوصي بالخروج منه) لأن أداء الأمانات والواجبات واجب، وطريقة الوصية والحد السابق لأحد نوعي الوصية. وذكر الثاني بقوله (والوصية بالمال التبرع به) أي: بالمال (بعد الموت) أخرج به الهبة (وتصح) الوصية (من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً، أو فاسقاً رجلاً، أو امرأة، مسلماً أو كافراً) لأن هبتهم صحيحة، فالوصية أولى والمراد ما لم يعاين الموت. قاله في «الكافي» لأنه لا قول له، والوصية قول قال في «الآداب الكبرى» ولعل المراد ملك الموت، فيكون كقول «الرعاية» وتقبل أي التوبة ما لم يعاين التائب الملك. وقيل: ما دام مكلفاً وقيل ما لم يفرغ أي تبلغ روحه حلقومه.

(و) تصح الوصية (من المحجور عليه لفس) وتقدم في الحجر، لأن الحجر عليه لحظ الغرماء، ولا ضرر عليهم، لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثه بعد وفاء ديونه (و) تصح (من العبد، والمكاتب، والمُدبّر وأمّ الولد في غير المال) لأن لهم عبادة صحيحة وأهلية تامة (و) أما وصيتهم (في المال) ف (إن ماؤوا على الرزق فلا وصية تصح لهم) لانتهاء ملكهم (ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صححت) وصيته (لأن الوصية تصح مع عدم المال، كالفقير إذا أوصى، ولا شيء) من المال (له ثم استغنى) صحت وصيته.

(وتصح) الوصية (من المحجور عليه لسفه بمال) لأنها تمحضت نفعاً له من غير ضرر، فصحت منه كعبادته، ولأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة له، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره. و (لا) تصح الوصية من المحجور عليه لسفه (على أولاده) لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه فوصيته أولى (و) وتصح الوصية (من مُميزٍ حَاقِلٍ) للوصية لأنها تصرف تمحض نفعاً له، فصح منه كالإسلام والصلاة. و (لا) تصح الوصية (من سكرانٍ ومجنونٍ) مطبق (ومُبْرَسَمٍ وطفل دون التمييز) لأنه لا حكم لكلامهم (ولا) تصح الوصية (ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت، إذا لم يكن ميؤساً من نطقه، كقادرٍ) على الكلام. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن قتادة عن خلاص «أن

(١) الآية / ١٨٠ / سورة البقرة.

(٢) أبو داود في «سننه» رقم (٢٨٧٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٧/٢٩٣).

امْرَأَةٌ قِيلَ لَهَا فِي مَرَضِهَا أَوْصِي بِكَذَا أَوْصِي بِكَذَا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَلَمْ يُجِرْهُ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ»^(١).

(ولا) تصح الوصية (من أُوْحَسِ لا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ فَإِنْ فُهِمَتْ) إشارته (صَحَّتْ) لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفاً. فهي كاللفظ من قادر عليه، وفيه تنبيه على صحتها منه بالكتابة (وَتَصَحُّ) الوصية (في إِفَاقَةٍ مَنْ يَخْتَقُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ) لأنه في إفاقته عاقل (وَالضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ إِنْ مَنَعَ) ضعفه (ذَلِكَ رُشْدُهُ فِي مَالِهِ فَكَسْفِيهِ) تصح وصيته في ماله لا على ولده، وإن لم يمنع رشده فهو جائز التصرف (وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ) أنه خطه (بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَعْرِفُ خَطَّهُ صَحَّتْ) الوصية (وَعُمِلَ بِهَا) قال في «الاختيارات»: وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره. وهو مذهب الإمام أحمد انتهى. لقوله ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة فدل على الاكتفاء بها. واستدل أيضاً بأنه ﷺ: «كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ وَعَغْرِبِهِمْ»^(٢) ملزماً للعمل بتلك الكتابة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ.

قال القاضي في «شرح المختصر» ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة، أو الحاكم لفعل الكتابة.

وقال الحارثي وقول أحمد إن كان عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يخالف ما قال. فإنه أناط الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهو الصحيح إلى أن قال: ولا شك أن المقصود حصول العلم بنسبة الخط إليه، وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقراراً لا تردد معه، فوجب الاكتفاء به (مَا لَمْ يُعْلَمَ رُجُوعُهُ عَنْهَا) أي: الوصية فتبطل لأنها جائزة كما يأتي. فله الرجوع عنها. وإذا لم يعلم رجوعه عنها عمل بها. (وَإِنْ تَطَاوَلَتْ مُدَّتُهُ وَتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُ الْمُوصِي، مِثْلَ أَنْ يُوصِي فِي مَرَضٍ فَيَبْرَأُ مِنْهُ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ) (أَوْ يُقْتَلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاوَةِ) أي: الموصي على وصيته (وَعَكْسُهَا) أي عكس المسألة (خَتْمُهَا) أي الوصية (وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا) ولم يُعرف أنه خَطُّه) فلا يعمل به (لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ خَطُّهُ مِنْ خَارِجِ عَمَلٍ بِهِ) أي بالخط (لا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا) محتومة لأنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) يدخل فيه عدة أحاديث. كتاب النبي ﷺ إلى الروم - إلى هرقل - «البخاري» (٧/١) رقم (٧) وكتابه إلى يهود خيبر بني شان - محبسية - وعبد الله بن سهل). «البخاري» رقم (٦١٤٢)، و«مسلم» في القسامة (١٦٦٩/٢). وانظر أيضاً «البيهقي» (٨٧/٤).

ككتاب القاضي إلى القاضي (وعكس الوصية الحكم فإنه لا يجوز) للقاضي الحكم (برؤية خطّ الشاهد) احتياطاً للحكم (ولو رأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجر للحاكم إنفاذ الحكم بما وجدّه) بخطه تحت حكمه (ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به) على الصحيح احتياطاً.

والفرق بين ذلك والوصية أنها سُمح فيها بصحتها مع الغرر والخطر وبالمعدوم والمجهول، فجازت المسامحة فيها بالعمل بالخط كالرواية بخلاف الحكم والشهادة (ويأتي) ذلك (في باب كتاب القاضي إلى القاضي) (و) يأتي (أيضاً آخر الباب الذي قبله) مفصلاً (ويُسَنُّ أن يكتب الموصي وصيته) للحديث السابق (و) يسن أن (يُشهد) الموصي (عليها) بعد أن يسمعوها منه أو تقرأ عليه فيقر بها قطعاً للنزاع (ويُسْتَحَبُّ أن يكتب في صدرها: هذا ما أوصى به (فلان) بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى أهلي أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله. إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، لما ثبت عن أنس بن مالك قال: «هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ» أخرجه الدارمي^(١) أخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفي أوله كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى».

فصل

وَالْوَصِيَّةُ بِيَعْضِ الْمَالِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً لِمَا قَدَمْنَا (بل مُسْتَحَبَّةٌ) لأنها برٌّ ومَعْرُوفٌ. وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَائِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ» رواه الدارقطني^(٢) (لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا وَهُوَ) أي الخير (الْمَالُ الْكَثِيرُ حُرْفًا) فلا يتقدر بشيء، لأنه لا نص في تقديره (بِخُمْسِ مَالِهِ) روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما قال أبو بكر: «رَضِيْتُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ» يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٣) (لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ لَا يَرِثُ) لأن الله تعالى كتب

(١) الدارمي في «سننه» (٢/٤٠٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية ٤١/ من سورة الأنفال.

الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١) وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم وأقل ذلك الاستحباب، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذا بعد الموت (فَإِنْ كَانَ الْقَرِيبُ غَنِيًّا فَلَمَسْكِينٍ وَعَالَمٍ وَدَيِّنٍ وَنَحْوِهِمْ) كالغزاة (وَتُكْرَهُ) الوصية (لِغَيْرِهِ) أي غير من ترك مالا كثيراً (إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ) محتاج كما في «المغني». لقوله ﷺ: «أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً»^(٢) قال: ولأن إعطاء القريب المحتاج، خير من إعطائه الأجنبي. فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم، كعطيتهم إياه فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة، في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقيرهم.

(وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بَقَرَضٍ أَوْ عَصَبَةٍ، أَوْ رَحِمٍ تَجَوَّزُ وَصِيَّتُهُ بِكُلِّ مَالِهِ) روي عن ابن مسعود، لأن منع مجاوزة الثلث ثبت لحق الورثة. بدليل قوله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً»^(٣) فحيث لا وارث ينتفي المنع لانتفاء علته (فَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً لَا غَيْرَ، وَ) كان قد (أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ) لزيد أو الفقراء (وَرَدَّ) الوصية أحد الزوجين (بَطَلَتْ) الوصية (فِي قَدْرِ فَرَضِهِ مِنَ الثَّلَاثِينَ) فَإِنْ كَانَ الزَّادُ زَوْجًا بَطَلَتْ فِي الثَّلَاثِ، لأن له نصف الثلثين، وإن كان زوجة بطلت في السدس، لأن لها ربع الثلثين (فَيَأْخُذُ الْمُوصِي لَهُ الثَّلَاثَ) لأنه لا يتوقف على إجازة (ثُمَّ يَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرَضَهُ مِنَ الْبَاقِي، وَهُوَ الثَّلَاثَانِ فَيَأْخُذُ رُبُعَهُمَا) وهو سدس (إِنْ كَانَ) الراد (زَوْجَةً وَنِصْفَهُمَا) وهو ثلث (إِنْ كَانَ) الراد (زَوْجًا، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُوصِي لَهُ مِنَ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثِينَ) لأن الزوجين لا يرد عليهما، فلا يأخذان من المال أكثر من فرضيهما.

(وَلَوْ أَوْصَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بِمَالِهِ كُلِّهِ. وَلَيْسَ لَهُ) أي الموصي (وَارِثٌ غَيْرُهُ أَخَذَ) الموصي له (الْمَالُ كُلُّهُ إِرْثًا وَوَصِيَّةً) لما تقدم (وَتَحْرَمُ الْوَصِيَّةُ) على الصحيح من المذهب. نص عليه. قاله في «الإنصاف» (وَقِيلَ: تُكْرَهُ) قال في الإنصاف (وَهُوَ الْأَوْلَى) ولو قيل: بالإباحة

(١) بعض حديث أخرجه أبو داود الطيالسي في «سننه» ص (١٥٤) برقم (١١٢٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٨/٩ - ٤٩) في الولاء، باب تولي غير مواليه برقم (١٦٣٠٦)، وأحمد في «المسند» (٢٦٧/٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٠/٣ - ٢٩١) في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في «جامعه» في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٩٠٥/٢) في الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم (٢٧١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٩/٨) - (١٦٠) برقم (٧٦١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لكان له وجه (اختارُهُ جُموعٌ) وجزم به في «التبصرة» و«الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» والنظم وغيرهم (على مَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بزيادةٍ على الثُّلُثِ، لأَجْنَبِيٍّ)، وبشيء (مُطلقاً) لوارث (سواءً وَجِدَتْ في صِحَّةِ الوَصِيِّ أو مَرَضِهِ). لقوله ﷺ لسعد حين قال: «أوصي بمالي كله قال: لا. قال: فَالْشُّطْرُ. قال: لا. قال: الثُّلُثُ؟ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ. إنَّكَ إنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» متفق^(١) عليه. ولقوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ» رواه الخمسة^(٢)، إلا النسائي (وتصح هذه الوصية) المحرمة (وتوقف على إجازة الوارثة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِرِوَاثِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَارِثَةُ».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثَةُ» رواهما الدارقطني^(٣)، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا عن الاستثناء. فمعناه: لا وصية نافذة أو لازمة وما أشبه ذلك، وهذان الحديثان مخصصان لما تقدم من العموم، ولأن المنع من ذلك، إنما هو الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه سقط (إلا إذا أوصى بوقفٍ ثلثه على بعض الورثة؛ فيجوز. وتقدم في الباب قبله. وإن أسقط) مريضٌ (عن وارثه ديناً) فكوصية، (وإن أوصى بقضائه) أي قضاء دين عن وارثه، (أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها) فكوصية، (أو عفا عن جناية موجبها المال) في مرضه المخوف (فكالوصية)، يتوقف على إجازة باقي الورثة؛ لأنه تبرع في المرض فهو كالعطية فيه، (وإن أوصى لولدٍ وارثه) بالثلث فما دون (صح) ذلك؛ لأنها وصية لغير وارث (فإن قصد بذلك

(١) تقدم قبل حديثين.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٦٨) برقم (٣١٤) والدارقطني في «سننه» (٩٧/٤ - ٩٨) في الفرائض، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٦)، وقال الزيلعي في «نصب الرواية» (٤٠٤/٤) ما نصه: حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في «سننه» عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». قال ابن القطان في «كتابه» ويونس بن راشد قاضي خراساني، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكان الحديث عنده - أي عند ابن القطان - حسن، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، قال عبد الحق في «أحكامه» وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء، عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الدارقطني في «سننه» (٩٨/٤).

وَالْأُخْرَى غَيْرُ مَجَاوِزَةٍ كـ) رَصِيَّةٍ (نِصْفٍ وَ) وَصِيَّةٍ بـ (ثُلُثٍ فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ الْوَصِيَّةَ الْمَجَاوِزَةَ لِلثُلُثِ خَاصَّةً) وَهِيَ رَصِيَّةُ التَّصْفِ (فَإِنَّ صَاحِبَ التَّصْفِ يُزَاحِمُ صَاحِبَ الثُّلُثِ بِنِصْفِ كَامِلٍ فَيُقَسِّمُ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ) وَهِيَ بَسْطُ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ مِنْ مَخْرَجِهِمَا وَهُوَ سِتَّةٌ، (لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسِهِ) أَيِ الثُّلُثِ (وَلِلْآخِرِ) صَاحِبِ الثُّلُثِ (خُمْسَاءُ ثُمَّ يُكْمَلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ نِصْفَهُ بِالْإِجَازَةِ)، وَإِنْ قَلْنَا: إِنَّهَا عَطِيَّةٌ فَإِنَّمَا يَزَاحِمُهُ بِثُلُثٍ خَاصَّةً، إِذِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ عَطِيَّةٌ مُحَضَّةٌ مِنَ الْوَرِثَةِ لَمْ تُتَلَقَّ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَا يَزَاحِمُ بِهَا الْوَصَايَا فَيُقَسِّمُ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُكْمَلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ بِالْإِجَازَةِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمَصْنُفِ لِهَذِهِ لِإِشْكَالِهَا عَلَى كَثِيرٍ، وَلِذَلِكَ تَمَّتْ بِذِكْرِ الْمَقَابِلِ. (وَلَوْ أَجَازَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَصِيَّةً مَوْزُونَةً جَاوِزَةً غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ مِنْ ثُلُثِهِ)؛ لِأَنَّهَا تَنْفِيذٌ لَا عَطِيَّةٌ. هَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي الْخَطَّابِ؛ وَخَالَفَ فِي «الْمُنْتَهَى» تَبَعًا لِلْقَاضِي فِي خِلَافِهِ وَصَاحِبِ «الْمَحْرَرِ».

فَقَالَ تَعْتَبِرُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِجَازَةِ قَدْ تَرَكَ حَقًّا مَالِيًّا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَتْرَكَهُ، فَهُوَ كَمَحَابَةِ صَاحِبٍ فِي بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ ثُمَّ مَرَضَ زَمَنَهُ. (وَلِأَنَّ كَانَ) الْمَجَاوِزَ (وَقَفًّا عَلَى الْمُجِيزِينَ صَحَّ) (وَلَزِمَ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ صَادِرًا مِنَ الْمُجِيزِ وَلَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَقَدِّمٌ لَهُ، (وَيَكْفِي فِيهَا) أَيِ الْإِجَازَةِ (قَوْلُ الْوَارِثِ: أَجْرْتُ أَوْ أَمْضَيْتُ أَوْ أَنْفَدْتُ وَتَخَوُّ ذَلِكَ) كَرَضِيَتْ بِمَا فَعَلَهُ، (فَإِذَا قَالَ) الْوَارِثُ (ذَلِكَ لَزِمَتْ الْوَصِيَّةُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَطِيَّةٍ وَإِلَّا لَانْعَكَسَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ (وَإِنْ أَوْصَى أَوْ وَهَبَ لِوَارِثٍ) ظَاهِرًا كَأَخٍ (فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ وَاثِرٍ) لِتَجَدُّدِ ابْنِ (صَحَّحَتْ) الْوَصِيَّةُ وَالْعَطِيَّةُ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْوَصِيَّةِ بِحَالِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْوَارِثِ وَالْمُوصَى لَهُ.

وَالْعَطِيَّةُ مَلْحَقَةٌ بِالْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ، (وَعَكْسُهُ) بِأَنَّ أَوْصَى لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ وَاثِرٍ كَأَخِيهِ مَعَ وَجُودِ ابْنِهِ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَاثِرًا لِنَحْوِ مَوْتِ ابْنِهِ (بِعَكْسِهِ) أَيِ فَتَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرِثَةِ؛ (لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ) لَمَّا تَقَدَّمَ، وَالْعَطِيَّةُ مَلْحَقَةٌ بِهَا. (وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُمْ) أَيِ الْوَرِثَةِ حَيْثُ اعْتَبِرَتْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ (وَ) لَا يَصِحُّ (رَدُّهُمْ) حَيْثُ سَاغَ (إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ حِينَئِذٍ، فَيَصِحُّ مِنْهُمْ الْإِجَازَةُ وَالرُّدُّ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ (فَلَوْ أَجَارُوا قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ مَوْتِ الْمُوصِي (أَوْ رَدُّوا) قَبْلَهُ (أَوْ أَدْنُوا لِمُورَثَتِهِمْ فِي صِحَّتِهِ أَوْ) فِي (مَرَضِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَوْ) لِأَجْنِبِي، (أَوْ) أَدْنُوا لَهُ بِالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ (لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ فَلَهُمْ الرُّدُّ بَعْدَ مَوْتِهِ) وَلَا عِبْرَةَ بِمَا صَدَرَ مِنْهُمْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتَهُ، كَالْمَرْأَةِ تُسْقِطُ مَهْرَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، وَالشَّفِيعُ يُسْقِطُ شَفِيعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ. (وَمَنْ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ) لِوَارِثٍ أَوْ أَجْنِبِي (إِذَا كَانَتْ) الْوَصِيَّةُ (جُزْءًا مُشَاعًا مِنَ التَّرِكَةِ

كَتَبْنَاهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَزْتُ لِأَنْتِي ظَنَنْتُ الْمَالَ قَلِيلاً بِأَنْ كَانَتْ سِتَّةَ آلَافٍ فَقَالَ: ظَنَنْتُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ (فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أَي الْمَجِيزُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَجِيزَ إِنَّمَا يَتْرُكُ الْإِعْتِرَاضَ لِلْمُوصَى لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْمُنَازَعَةَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرَ وَيَسْتَحْفَهُ، فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ لظَنِّهِ قَلَّةَ الْمَالِ، كَانَ الظَّاهِرُ مَعَهُ، فَصَدَقَ (مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَذِبَهُ (وَلَهُ) أَي الْمَجِيزُ (الرُّجُوعُ فِيمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ)؛ لِأَنَّ مَا هُوَ فِي ظَنِّهِ قَدْ أَجَازَهُ فَلَا إِعْتِرَاضَ لَهُ فِيهِ، فَبَقِيَ مَا لَيْسَ فِي ظَنِّهِ، فَيَرْجِعُ بِهِ. فِي الْمِثَالِ يَرْجِعُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَيَحْصُلُ لِلْمُوصَى لَهُ أَلْفَانِ وَخَمْسِمِائَةٍ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ ظَاهِرًا لَا يَخْفَى) فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَجِيزِ أَنَّهُ ظَنَّهُ قَلِيلاً؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ (أَوْ تَقُومُ بَيِّنَةٌ بِعِلْمِهِ) أَي الْمَجِيزُ (بِقَدْرِهِ) أَي الْمَالِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَمَلًا بِالْبَيِّنَةِ.

(وَإِنْ كَانَ الْمُجَازُ عَيْنًا كَعَبِيدٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ مُعَيَّنٍ (بِزَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ) وَصَى بِهِ أَوْ وَهَبَهُ الْمَرِيضُ فَأَجَازَ الْوَارِثُ (وَقَالَ:): بَعْدَ الْإِجَازَةِ (ظَنَنْتُ الْمَالَ كَثِيرًا تَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةِ فَبَانَ) الْمَالُ (قَلِيلاً أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ أَهْلَمْهُ) لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ (أَوْ كَانَ الْمُجَازُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا) كِمِائَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةِ دِنَانِيرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ بُرٍّ تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْصَى بِهَا وَأَجَازَهَا الْوَارِثُ ثُمَّ قَالَ: ظَنَنْتُ الْبَاقِيَ كَثِيرًا فَبَانَ قَلِيلاً، أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ أَعْلَمَهُ (لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ) وَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّ الْمُجَازَ مَعْلُومٌ لَا جِهَالَ فِيهِ.

وقال الشيخ تقي الدين: «وإن قال ظننتُ قيمته ألفاً فبان أكثرُ قَبْلَ؛ وليس نقضاً للحكم بصحة الإجازة ببيئته أو إقرار، وقال وإن أجاز، وقال: أردت أن أصل الوصية قَبْلَ» (وَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ إِلَّا مِنْ جَانِبِ التَّصَرُّفِ) بخلاف الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهَا تَبْرَعُ بِالْمَالِ أَشْبَهَتِ الْهَبَةَ (إِلَّا الْمُفْلِسَ وَالسَّفِيهَةَ) فَتَصِحُّ الْإِجَازَةُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَنْفِيذٌ لَا ابْتِدَاءَ عَطِيَّةً.

فصل

ولا يثبت الملك في الوصية (لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ كَانَ) الْمُوصَى لَهُ (وَاحِداً) كزَيْدٍ (أَوْ جَمْعاً مَحْضُوراً) كأولادٍ عَمْرٍ، ولأنه تَمْلِيكٌ مَالٍ فَاعْتَبِرَ قَبُولُهُ كَالْهَبَةِ.

قال أحمد: الْهَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَاحِدَةٌ (فَوَرَأً أَوْ تَرَاخِيًا) أَي يَجُوزُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي (وَلَا عِبْرَةٌ بِقَبُولِهِ). الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمَوْتِ (وَ) لَا عِبْرَةَ بِ (سَرَدِهِ) الْوَصِيَّةِ (قَبْلَ الْمَوْتِ)؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَمْ يَبُثْ لَهُ حَقٌّ. (وَيَحْصُلُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ). كَقَبْلَتُ (وَبِمَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْأَخْذِ وَالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَى الرُّضَا) كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ (وَيَحْصُلُ الرُّدُّ بِقَوْلِهِ) أَي الْمُوصَى لَهُ (رَدَدْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ مَا أَقْبَلْتُهَا أَوْ مَا أَدَّى

هَذَا الْمَعْنَى) نحو أبطلتها. (وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَوْصَى بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ بِالْقَبُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ) ولو كان مكياً بخلاف المبيع؛ لأنَّ الْمِلْكَ اسْتَقْرَفَ فِيهِ بِالْقَبُولِ فَلَا يَخْشَى انْفِسَاخَهُ وَلَا رَجُوعَ بَدَلِهِ عَلَى أَحَدٍ كَالْوَدِيعَةِ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى انْفِسَاخَ الْبَيْعِ فِيهِ. (وَإِنْ كَانُوا) أَي الْمَوْصَى لَهُمْ (غَيْرَ مَخْصُورِينَ كَالْفَقَهَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ كَبَنِي تَمِيمٍ أَوْ عَلَى مَصْلَحَةِ كَمَسْجِدٍ وَحَجٍّ لَمْ يُشْرَطِ الْقَبُولُ وَلَزِمَتْ) الْوَصِيَّةُ (بِمَجَرَّدِ الْمَوْتِ)؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْقَبُولِ مِنْهُمْ مُتَعَدَّرٌ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ كَالْقَفِّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَيَكْتَفِي بِهِ. (وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ مِنَ الْمَوْصَى بِهِ مِثْلُ أَنْ يُوصَى بِعَبْدٍ لِلْفُقَرَاءِ وَأَبُوهُ) أَي: الْعَبْدُ (فَقَبُولُهُ لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ لِكُلِّ مَنْهُمْ إِلَّا بِالْقَبْضِ. (وَإِنْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهٗ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي) بَطَلَتْ، لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ صَادَقَتْ الْمُعْطَى مِيتاً فَلَمْ تَصِحْ كَمَا لَوْ وَهَبَ مِيتاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَى بِقَضَاءِ دِينِهِ، فَلَا تَبْطُلُ كَمَا يَأْتِي، (أَوْ رَدَّ) الْمَوْصَى لَهُ (الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ) أَي الْمَوْصِي (بَطَلَتْ) الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالِ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخَذَهُ، أَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عَنِ الشَّفِيعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ. (وَإِنْ رَدَّهَا) أَي: الْمَوْصَى لَهُ (بَعْدَ مَوْتِهِ) أَي: الْمَوْصِي (وَبَعْدَ قَبُولِهِ) لَمْ تَبْطُلْ. (وَلَوْ) كَانَ الرَّدُّ (قَبْلَ الْقَبْضِ) وَلَوْ فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ) كَمُوزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَحْصُلُ فِيهِ بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، فَلَا يَمْلِكُ رَدَّهُ كَسَائِرِ أَمْلاكِهِ (أَوْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ بِقَضَاءِ دِينِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي لَمْ تَبْطُلْ) الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ تَفْرِيعَ ذِمَّةِ الْمَيْتِ الْمَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَفْرِيعِهَا قَبْلَهُ لَوْجُودِ الشَّغْلِ فِي الْحَالِينِ كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا. (وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ) الْمَوْصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ (بَعْدَ مَوْتِهِ) أَي الْمَوْصِي (وَلَا رَدَّ) الْوَصِيَّةَ (حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ) وَبَطَلَتْ حَقُّهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْتَقِلُ إِلَى مَلِكِهِ بِالْقَبُولِ وَلَمْ يُوجَدْ، (وَكَوَلُّ مَوْضِعٍ صَحَّ فِيهِ) الرَّدُّ بَطَلَتْ فِيهِ الْوَصِيَّةُ) وَيَرْجِعُ الْمَوْصَى بِهِ إِلَى التَّرَكَةِ، وَيَكُونُ لِلْوَارِثِ وَلَوْ خَصَّ بِهِ الرَّادُّ وَاحِداً مِنْهُمْ لَمْ يَتَخَصَّصْ، وَكَانَ بَيْنَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمَرْدُودَ عَادَ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ فَلَا اخْتِصَاصَ، (وَكَوَلُّ مَوْضِعٍ امْتَنَعَ الرَّدُّ فِيهِ) أَي: الْمَوْصَى بِهِ (لِاسْتِقْرَارِ مَلِكِهِ) أَي: الْمَوْصَى لَهُ (عَلَيْهِ) أَي الْمَوْصَى بِهِ (فَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ بَعْضُ الْوَرِثَةِ) فَيَكُونُ ابْتِدَاءً تَمْلِيكاً؛ لِأَنَّ لَهُ تَمْلِيكَهُ لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ تَمْلِيكُهُ لَوَارِثٍ.

وإذن لو قال: أردت الوصية لفلان فلا أثر لذلك إلا أن يقترون به ما يفيد تملك فلان فيصح. وفي «المغني» و«المجرد» يقال له؛ ما أردت؟ فإن قال: أردت تملكها إياها وتخصيصه بها فقبلها اختص بها وإن قال: أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان بما رددت إلى جميعهم إذا قبلوها فإن قبلها بعضهم فله حصته. انتهى وفيه بحث قاله الحارثي.

(وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْوَرِثَةِ بِمَجَرَّدِ مَوْتِ مُورِثِهِمْ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَتْرُوكُ) عَيْنًا حَاضِرَةً

يَمَكِّنُ) الوارثُ (من قَبْضِهَا وَتَلَفَتْ فَلَوْ تَرَكَ) الميتُ (مَائَتِي دِينَارٍ وَعَبْدًا قِيمَتُهُ مَائَةٌ) دينارِ (مُوصَى بِهِ لِرَجُلٍ) كزيدٍ (فَسَرِقَتِ الدَّانِيَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي) وتمكن الورثة من قبضها (فَقَالَ) الإمامُ (أَحْمَدُ) في رواية ابن منصور: (وَجَبَّ الْعَبْدُ لِلْمُوصَى لَهُ وَذَهَبَتْ دَنَانِيرُ الْوَرِثَةِ)؛ لأنَّ ملكهم استقر بثبوت سببه، إذ هو لا يخشى انفساخه، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد، فأشبه المودع ونحوه بخلاف المملوك بالعقود.

«تنبيه» أركان الوصية أربعة: موصٍ وتقدم الكلام عليه، وموصى به وموصى له ويأتیان، وصيغة وتقدمت الإشارة إليها وذكره أيضاً بقوله: (وَتَمَعَّدُ الْوَصِيَّةُ بِقَوْلِهِ وَصَيْتُ لَكَ) بكذا (أَوْ) وصيت (لِرَبِيذٍ بَكْدًا أَوْ أَعْطُوهُ مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي كَذَا أَوْ اذْفَعُوهُ إِلَيْهِ) بعد موتي (أَوْ جَعَلْتَهُ لَهُ) بعد موتي (أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي وَنَحْوَ ذَلِكَ) مما يؤدي معناها، كملكته له بعد موتي. (وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ. فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ فَنُلِّقِي لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِرَبِيذٍ. وَالمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ أَوْ فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ فَنُلِّقِي لِلْمَسَاكِينِ) كَالْوَكَاةِ وَالْجَعَالَةِ (فَإِنْ بَرَى) الموصي (مِنْ مَرَضِهِ أَوْ قَدِمَ) الموصي (مِنْ سَفَرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ الْبَلَدَةِ ثُمَّ مَاتَ بَطَلَتْ) أي لم تتعقد (الْوَصِيَّةُ) لعدم وجود شروطها. (وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبْلَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ) لِلْوَصِيَّةِ (قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ) للوصية؛ لأنه حقٌ ثبت للموروث فينتقل إلى الوارث بعد موته لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرِثَتِهِ»^(١) وكخيار العيب، ولأنَّ الوصية عقدٌ لازم من أحد الطرفين فلم تبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما، وبهذين فارتقت الهبة والبيع قبل القبول وأيضاً الوصية لا تبطل بموت الموصي لها فلم تبطل بموت الآخر. (فَإِنْ كَانَ وَارِثُهُ جَمَاعَةً اعْتَبِرَ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ) فله حكمه من لزوم الوصية في نصيبه (أَوْ رَدِّ) منهم (فَلَهُ حُكْمُهُ) من سقوط حقه من نصيبه وعوده لورثة الموصي. (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ) وهو المحجور عليه (قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ) في ذلك (فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْحِظُّ) للمحجور عليه كسائر حقوقه، (وَإِنْ فَعَلَ) الوليُّ (غَيْرَهُ) أي غير ما فيه الحظُّ (لَمْ يَصِحَّ) فإذا كان الحظ في قبولها لم يصح الرد، وكان له قبولها بعد ذلك. وإن كان الحظ في ردها لم يصح قبوله لها؛ لأنَّ الوليَّ لا يملك التصرف في مال المولى عليه بغير ماله الحظ فيه. (فَلَوْ وَصَّى لِصَبِيٍّ) ذكر أو أنثى أو مجنون (بِلِيٍّ رَحِمَ يُعْتَقُ بِمَلِكِهِ لَهُ) كأبيه وابنه وأخيه وعمه (وَكَانَ عَلَى الصَّبِيِّ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ) أي في قبول الوصية له (بِأَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمُوصَى بِهِ لِكُونِهِ) أي الموصى به (فقيراً لا

كَسِبَ لَهُ وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ مُوسِرٌ) قادرٌ على الإنفاق عليه (لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي الولي (قَبُولُ الْوَصِيَّةِ)؛
لأنه لا حَظَّ لمحجوره في قبولها. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) أي المحجور (صَرَرٌ لِكَوْنِ الْمُوصَى بِهِ ذَا
كَسِبٍ وَلِكَوْنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَقِيْرًا لَا تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ تَعَيَّنَ الْقَبُولُ)؛ لأن فيه منفعة بلا مَضْرَة وتقدم في
الحجر. وحيث تقرر أنه لا يثبت الملك للموصى له المعين إلا بقبوله بعد الموت (فَمَا حَصَلَ
مِنْ كَسِبٍ أَوْ نَمَاءٍ مُتَفَصِّلٍ فِيهِ) أي في الموصى به (بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى وَقَبْلَ الْقَبُولِ) والنماء
المنفصل (كَالْوَالِدِ وَالشَّمْرَةِ وَالْكَسْبِ فَلِلْوَرِثَةِ؛ لَأَنَّهُ) أي الموصى به (مِلْكُهُمْ) فناماؤه لهم وتتبعها
الزَّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ. (وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ) لزيد متلاً (بِأَمَةٍ فَوَطَّيْهَا الْوَارِثُ) الموصى (قَبْلَ الْقَبُولِ
وَأَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلِدٌ لَهُ) بمجرد الإحبال؛ لأنها ولدت من مَالِكِهَا (وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ
لَا تَلَزُمُهُ قِيَمَتُهُ)؛ لأنه من مالك (وَعَلَيْهِ) أي الواطيء (قِيَمَتِهَا لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ قَبِلَهَا) بعد ذلك،
كما لو أتلفها وإنما وجب له قيمتها بإتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول إذا قبلها بعد ذلك
لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي.

فإن قيل: كيف قضيتم بكونها أم ولد له وهي لا تعتق بإعتاقه. أجيب بأن الاستيلاء أقوى
ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر وإن لم يصح إعتاقه. (وَإِنْ وَطَّيْهَا) أي: الأمة
(الْمُوصَى لَهُ) بها بعد موت الموصي (كَانَ ذَلِكَ قَبُولًا)؛ لأنه إنما يباح في الملك فتعاطبه دليل
اختيار الملك (كَالهِبَةِ فَيَبُتُّ لَهُ الْمَلِكُ بِهِ) كقبوله باللفظ (وَكَوَطِءِ الرَّجْعِيَّةِ) تحصل به الرجعة.
(وَلَوْ وَصَّى لَهُ) في نسخة لحرٍّ (بِزَوْجَتِهِ فَقَبِلَهَا) الموصى له (انْفَسَخَ النِّكَاحُ)؛ لأن النكاح لا
يجتمع مع ملك اليمين. (فَإِنْ أَتَتْ بِوَالِدٍ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ وَفَتِ الْوَصِيَّةُ فَهُوَ مُوصَى بِهِ مَعَهَا) تبعاً
لها، (وَإِنْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَوَلَدَتْهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى فَهُوَ) أي الولد (لَهُ) أي للموصي تبعاً
لأمه، (وَ) إن ولدته بعد موته (قَبْلَ الْقَبُولِ فَ) الْوَالِدُ (لِلْوَرِثَةِ)؛ لأنه نماء ملكهم، (وَ) يكون
الولد (لِأَبِيهِ إِنْ وَوَلَدَتْهُ بَعْدَهُ) أي بعد القبول تبعاً لأمه. (وَكَوَلُّ مَوْضِعِ كَانَ الْوَالِدُ لِلْمُوصَى لَهُ فَإِنَّهُ
يَعْتَقُ عَلَيْهِ) بالملك لأنه ابنه. (وَإِنْ حَمَلَتْ) الموصى بها (بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى وَوَضَعَتْهُ قَبْلَ
الْقَبُولِ فَ) الْوَالِدُ (لِلْوَرِثَةِ)؛ لأنه نماء ملكهم. (وَ) إن حملت (بِهِ بَعْدَهُ) أي بعد القبول فالولد
(لِأَبِيهِ) حرٌّ الأصل (وَأُمُّهُ أُمٌّ وَوَلِدٌ)؛ لأنها كانت مملوكة له حال إحباله، (هَذَا كُلُّهُ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ
الثَّلَاثِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ) كلها من الثلث (مَلَكٌ) الموصى له (مِنْهَا بِقَدَرِهِ) أي الثلث إن لم تُجَزَّ
الورثة (وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ) لحصول الملك في البعض. (وَكَوَلُّ مَوْضِعِ يَكُونُ الْوَالِدُ لِأَبِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ
لَهُ مِنْهُ هَاهُنَا بِقَدَرِ مَلِكِهِ مِنْ أُمِّهِ وَيَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ) الموصى له (مُوسِرًا) بقيمة باقيه
(وَإِلَّا) بأن لم يكن موسراً بقيمة باقيه عتق (مَا مَلَكَ مِنْهُ فَقَطُّ) ولا سِراية؛ لعدم وجود شرطها.

(وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا تَكُونُ أُمٌّ وَوَلَدٌ) هناك (فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمٌّ وَوَلَدٌ هُنَا مُوسِراً كَانَ) الْمُوصَى لَهُ (أَوْ مُعْسِراً)؛ لأن الاستيلاء من قبيل الاستهلاك وتقدم. (وَإِنْ وَصَّى لَهُ) أي: لزيد مثلاً (بِأَيِّ فَمَاتَ) زيدٌ (قَبْلَ الْقَبُولِ) والردُّ (فَقَبِلَ ابْنُهُ) الوصية (صَحَّ) القبولُ لقيامه مقامه، (وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْجَدَّ) بِالْمَلِكِ (وَلَمْ يَرِثِ) العتيقُ (مِنْ ابْنِهِ شَيْئاً)؛ لِأَنَّ حُرَيْتَهُ إِنَّمَا حَصَلَتْ حِينَ الْقَبُولِ بَعْدَ أَنْ صَارَ الميراثُ لغيره.

ولو كان المُوصَى به ابن أخ للموصى له وقد مات بعد موت المُوصي فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه؛ لِأَنَّ الْقَابِلَ إِنَّمَا تَلَقَّى الوصيةَ من جهة المُوصي لا من جهة أبيه. ولذا لا تُقضى ديونُ مُوصَى له مات بعد موصيٍ وقبل قبول من وصيته إذا قبلها وارثه. (وَلَوْ وَصَّى لَهُ) أي: لزيد مثلاً (بِأَرْضِ بَنِي الْوَارِثِ فِيهَا وَغَرَسَ قَبْلَ الْقَبُولِ ثُمَّ قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ فَكَبِنَاءُ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ وَغَرَسِهِ) فيكون محترماً بتملكه الموصى له بقيمته أو يقلعه ويغرم نفسه؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ بنى وغرس في ملكه فليس بظالم، فَلِعَرَفِهِ حَقُّ سِوَاءِ عِلْمٍ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ لَا. (وَلَوْ بَيْعَ شَقْصٍ فِي شَرِكَةِ الْوَرِثَةِ وَ) شركة (المُوصَى لَهُ) على تقدير قبوله وكان البيعُ (قَبْلَ قَبُولِهِ) الوصية (ثُمَّ قَبِلَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لِلرَّقَبَةِ حَالِ الْبَيْعِ وَتَخْتَصُ الْوَرِثَةُ بِالشَّفْعَةِ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالْمَلِكِ، (وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ) نصاباً (زَكَاةً وَتَأَخَّرَ الْقَبُولُ مُدَّةً تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي مِثْلِهِ) بأن يكون نقداً فيحولُ عليه الحولُ أو ماشيةً فتسوم الحولُ أو زرعاً أو ثمرأً فيبدو صلاحه قبل قبوله (فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) على المُوصَى له؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِهِ وَقْتِ الْوَجُوبِ. وظاهر كلامهم ولا على الوارث. قال في «الإنصاف»: وهو أولى؛ لِأَن مَلِكُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ تَامٍ وَتَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ رَجَبٍ. (وَأَمَّا اعْتِنَاءُ قِيَمَةِ الْمُوصَى بِهِ) عند تقويمه (فَ) تعتبرُ (يَوْمَ الْمَوْتِ)؛ لِأَن حَقَّ الْمُوصَى لَهُ تَعَلَّقَ بِالْمُوصَى بِهِ تَعَلُّقاً قَطَعَ تَصَرَّفَ الْوَرِثَةُ فِيهِ، فيكون ضمانه عليه كالعبد الجاني وزيادته المتصلة تابعة له كسائر العقود والفسوخ (وَيَأْتِي آخِرَ بَابِ الْمُوصَى بِهِ).

فصل

ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالإعتاق لقول عمر رضي الله عنه: «يُعَيَّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ» ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهية ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وتفارق التدبير فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة (فَإِذَا قَالَ) الْمُوصَى: (قَدْ رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ غَيَّرْتُهَا) أو فسختها بطلت؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الرَّجُوعِ، (أَوْ قَالَ) الْمُوصَى (فِي الْمُوصَى بِهِ هُوَ لَوَرِثَتِي أَوْ) هُوَ (فِي)

مَسِيرَاتِي فَهَوُ رُجُوعٌ) عن الوصية؛ لأن ذلك ينافي كونه وصية. (وَإِنْ قَالَ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لَزَيْدٍ فَهَوُ لِعَمْرٍو كَانَ لِعَمْرٍو وَلَا شَيْءَ) منه (لِزَيْدٍ) لرجوعه عنه وصرفه إلى عمرو وأشبه ما لو صرح بالرجوع. (وَإِذَا أَوْصَى لِإِنْسَانٍ) كزريد (بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ) وكعبيد سالم (ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِآخَرَ) فهو بينهما لتعلق حق كل واحد منهما على السواء، فوجب أن يشتركا فيه، كما لو قال هو بينهما (أَوْ وَصَّى لَهُ) أي لزويد (بِثُلْثِهِ) مثلاً (ثُمَّ وَصَّى لِآخَرَ بِثُلْثِهِ) فهو بينهما عند الرد للتزاحم، وإن أجزى لهما أخذ كل الثلث لتغايرهما، (أَوْ وَصَّى لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ثُمَّ وَصَّى بِهِ) أي: بجميع ماله (لِآخَرَ) فَهَوُ بَيْنَهُمَا) للتزاحم (وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا) أي من الموصى لهما بشيء واحد (قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي) كان الكل للآخر، (أَوْ رَدَّ بَعْدَ الْمَوْتِ) أي موت الموصي (كَأَنَّ الْكُلَّ لِلْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاكَ تَزَاوَحَمٌ) وقد زال التزاحم. وعلم من قوله قبل موت الموصي: أنه لو مات بعده قام وارثه مقامه وتقدم. وعلم من قوله رد بعد الموت أن رده قبله لا أثر له وتقدم. (وَإِذَا أَوْصَى بَعْدَ لِرَجُلٍ) و) أوصى (لِآخَرَ بِثُلْثِهِ فَهَوُ) أي: العبد (بَيْنَهُمَا أُرْبَاعًا) بقدر وصيتهما كما يأتي في عمل الوصايا. (وَإِنْ وَصَّى بِهِ) أي: بالعبد ونحوه (لِإِثْنَيْنِ فَرَدَّ أَحَدُهُمَا وَصِيَّتَهُ) وقبل الآخر (فَلِالْآخَرَ نِصْفَهُ) أي: العبد؛ لأنه الموصى له به (وَإِنْ وَصَّى لِإِثْنَيْنِ بِثُلْثِي مَالِهِ فَرَدَّ الْوَرِثَةَ ذَلِكَ) لِمَجَاوَزَتِهِ الثُّلُثَ (وَرَدَّ أَحَدُ الْوَصِيَّتَيْنِ وَصِيَّتَهُ فَلِالْآخَرَ الثُّلُثَ كَامِلًا) لأنه موصى له به ولا مزاحم له فيه (وَإِذَا أَقْرَ الْوَارِثَ أَنْ أَبَاهُ وَصَّى بِالْثُلُثِ لِرَجُلٍ وَأَقَامَ آخَرَ بَيْنَهُ أَنْ أَبَاهُ وَصَّى لَهُ بِالْثُلُثِ فَرَدَ الْوَارِثَ الْوَصِيَّتَيْنِ وَكَانَ الْوَارِثُ رَجُلًا عَدْلًا وَشَهِدَ بِالْوَصِيَّةِ حَلَفَ مَعَهُ الْمُوصَى لَهُ وَاشْتَرَكَ فِي الثُّلُثِ)؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِعَمَلٍ، (وَإِنْ كَانَ) الْوَارِثُ (الْمُقَرَّرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ أَوْ كَانَ) الْمُقَرَّرُ (امْرَأَةً فَالْثُلُثُ لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيْتَةُ) لثبوت وصيته دون المقر له (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ فَاقْرَأَ الْوَارِثُ أَنَّهُ أَقْرَأَ لِفُلَانٍ بِالْثُلُثِ أَوْ) أَقْرَأَ لَهُ (بِهَذَا الْعَبْدِ وَأَقْرَأَ لِآخَرَ بِهِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ فَالْمُقَرَّرُ بِهِ بَيْنَهُمَا) لقيام المقتضى، وإن كان منفصلاً فإما أن يكون في مجلسين فلا يقبل للمتأخر لتضمنه رفع ما ثبت للمتقدم بإقراره، وإن كان في مجلس واحد فالألف بينهما، قدمه في «المغني».

(وَإِنْ بَاعَ الْمُوصِي مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ) فرجوع؛ لأنه إزالة ملك وهو ينافي الوصية، (أَوْ رَهَنَهُ) فرجوع؛ لأنه يراد للبيع، (أَوْ أَكَلَهُ أَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَوْجَبَهُ فِي بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَمْ يُقْبَلْ) المبتاع أو المتهب (فِيهِمَا) فرجوع، (أَوْ عَرَضَهُ) الْمُوصِي (لِالْبَيْعِ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ أَوْ) وصى بـ (حَتْفِهِ وَهَيْبَتِهِ) فرجوع؛ لدلالته عليه، (أَوْ أَصْدَقَهُ) لامرأة نكحها لنفسه أو غيره (أَوْ جَعَلَهُ عِوَضًا فِي خُلْعٍ) أو صلح أو جعالة أو عتق ونحوها، (أَوْ) جعله (أَجْرَةً فِي إِجَارَةٍ) فرجوع؛ لما فيه من إزالة ملكه عنه، (أَوْ كَانَ) الْمُوصَى بِهِ (قُطْنًا فَحَسَى بِهِ فِرَاشًا أَوْ) كان (مَسَامِيرَ فَسَمَرَ

بها باباً) فرجوع، (أَوْ قَالَ: مَا أَوْ لِفُلَانٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ) فرجوع، (أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدُ الْمُوصَى بِهِ (أَوْ دَبَّرَهُ) فرجوع، (أَوْ خَلَطَهُ) أي: الموصى به (بَغْيَرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ) كزيت بزيوت أو شيرج (وَلَوْ) كان الموصى به (صُبْرَةً) فخلطها (بَغْيَرِهَا) على وجه لا تتميز فرجوع؛ (أَوْ أزالَ اسْمَهُ أَوْ زَالَ هُوَ) أي: زال اسمه بغير فعله (أَوْ بَعْضُهُ) أي: أزال اسم بعضه (أَوْ زَالَ) اسم بعضه (فَطَحَنَ الْحِنْطَةَ أَوْ خَبَزَ الدَّقِيقَ وَعَجَنَهُ أَوْ جَعَلَ الخُبْزَ فَيْتاً أَوْ غَزَلَ القُطْنَ وَالكِتَانَ أَوْ نَسَجَ الغَزَلَ أَوْ عَمَلَ الثَّوْبَ قَمِيصاً وَقَصَلَهُ) أي: الثوب (أَوْ كَانَ) الموصى به (جَارِيَةً فَأَحْبَلَهَا أَوْ صَرَبَ الثَّقْرَةَ) الموصى بها (دَرَاهِمَ أَوْ ذَبْحَ الشَّاةِ) الموصى بها (أَوْ بَنَى أَوْ غَرَسَ) ما أوصى به بأن كان حجراً أو آجرًا فبناه أو نوى ونحوه فغرسه فرجوع.

ولو غرس الأرض الموصى بها أو بناها فرجوع أيضاً في أصح الوجهين؛ لأنه للدوام فيشعر بالصرف على الأول بخلاف الزراعة ذكره الحارثي، (أَوْ نَجَّرَ الخَشْبَةَ) الموصى بها (باباً) أو نحوه (أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ) الموصى بها (أَوْ) انهدم (بَعْضُهَا وَزَالَ اسْمُهَا) فرجوع، (أَوْ أَعَادَهَا) أي: أعاد الموصى داراً انهدمت (وَلَوْ بَالَيْهَا الْقَدِيمَةَ) أو جعلها حماماً ونحوه (فَرُجُوعٌ)؛ لأن ذلك دليلٌ على اختيار الرجوع (لَا إِنْ جَحَدَ) الموصى (الْوَصِيَّةَ) فإن ذلك ليس رجوعاً؛ لأنها عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود (أَوْ أَجَّرَ) الموصى العيين الموصى بها (أَوْ زَوَّجَ الأُمَّةَ) الموصى بها (أَوْ زَرَعَ) الأرض الموصى بها (أَوْ وَطِئَ الأُمَّةَ) الموصى بها (وَلَمْ تَحْمَلْ) من وطنه فليس رجوعاً؛ لأنه لا يُزِيلُ المِلْكَ (أَوْ خَلَطَهُ) أي خلط الموصى الموصى به (بِمَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ) كَبُرَّ بياقلاء (أَوْ لَسَرَ) الموصى الثوب الموصى به (أَوْ سَكَنَ) الموصى المكان (الموصى به) فلا رجوع؛ لأنه لا يزِيلُ المِلْكَ ولا الاسم ولا يمنع التسليم، (أَوْ أَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ فَتَلَفَ المَالُ) الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه وغيره (أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ مَالاً) غيره فلا رجوع؛ لأن الوصية بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت فلم يؤثر ذلك فيها (أَوْ انْهَدَمَتِ) الدار الموصى بها (وَلَمْ يَزَلْ اسْمُهَا أَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ) الموصى به أو علم الرقيق الموصى به صنعة ونحو ذلك مما لا يزِيلُ المِلْكَ ولا الاسم ولا يمنع التسليم. (وَإِنْ وَصَى لَهُ بِقَفِيْزٍ مِنْ صَبْرَةٍ ثُمَّ خَلَطَ) الموصى (الصُّبْرَةَ بـ) صبيرة (أُخْرَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُجُوعاً سِوَا خَلَطِهَا بِمِثْلِهَا أَوْ بِخَيْرِ مِثْلِهَا أَوْ بِدُونِهَا) مما لا تتميز منه؛ لأن القفيز كان مشاعاً وبقي على إشاعته (وَإِنْ زَادَ) الموصى (فِي الدَّارِ عِمَارَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ الموصى لَهُ العِمَارَةَ وَتَكُونُ) العِمَارَةُ (لِلوَارِثِ)؛ لأن الزيادة لم توجد حين العقد فلم تدخل في الوصية (لَا المُتَهَدَّمِ) المنفصل (منها) أي من الدار قبل قبول الوصية فإنه يكون للموصى له عند قبول الوصية؛ (لأن الإنقاض منها) فتدخل في الوصية. (وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِدَارٍ دَخَلَ فِيهَا) أي الدار (مَا يَدْخُلُ) فيها (فِي البَيْعِ) وتقدم في بيع الأصول والثمار. (وَإِنْ عَلَّقَ

الْوَصِيَّةَ عَلَى صِفَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ يَرْتَقِبُ وَقُوعَهَا كَقَوْلِهِ: أَوْ صَيِّتُ لَهٗ بِكَذَا إِذَا مَرَّ شَهْرٌ بَعْدَ مَوْتِي صَحَّ (أَوْ) قَالَ وَصَيِّتُ (لِفَلَانَةٍ بِكَذَا إِذَا وَصَّيْتُ بَعْدَ مَوْتِي صَحَّ) التعليلُ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُسْلِمُونَ عَلَى سُرُوطِهِمْ»^(١)، وثبت عن غير واحد من الصحابة تعليقها؛ ولأنَّ الوصية لا تتأثر بالقور فأولى أن لا تتأثر بالتعليل لوضوح الأمر وقلة الغرر، فإن كانت الصفة لا يرتقب وقوعها بعد الموت ففي التعليل عليها نظر، والأولى عدم جوازه لما فيه من إضرار الورثة بطول الانتظار لا إلى أمد يعلم. (وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمَعِينٍ ثُمَّ قَالَ) الْوَصِيَّةُ (إِنْ قَدِمَ عَمْرُو فَهُوَ) أَي مَا وَصَّى بِهِ لَزَيْدٍ (لَهُ) أَي لِعَمْرُو (فَقَدِمَ) عَمْرُو (فِي حَيَاةِ الْمُوصِي فَهُوَ لَهُ عَادَ) عَمْرُو (إِلَى الْغَيْبَةِ أَوْ لَمْ يَعُدْ) لوجود الشرط (وَإِنْ قَدِمَ) عَمْرُو (بَعْدَ مَوْتِهِ) أَي الْمُوصِي (فَ) الْمُوصَى بِهِ (لِزَيْدٍ) لثبوته له بالموت والقبول؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك. كما لو علق إنسان عتقاً أو طلاقاً على شرط فلم يوجد إلا بعد موته (وَإِنْ أَوْصَى لَهُ) أَي لِعَمْرُو مثلاً (بِثَلْثِهِ وَقَالَ) الْمُوصِي لِعَمْرُو: (إِنْ مِتَّ قَبْلِي أَوْ رَدَدْتَهُ فَ) هُوَ (لِزَيْدٍ وَمَاتَ) عَمْرُو (فَلَهُ) أَي الْمُوصَى (أَوْ رَدَّ) الوصية (فَعَلَى مَا شَرَطَ) الْمُوصِي فتكون لزيد عملاً بالشرط.

فصل

وَتَخْرُجُ الْوَاكِجَاتُ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ (أَوْ لَمْ يُوصِ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ) وَالنَّذْرَ وَالْكَفَّارَةَ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ». خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) مُخْتَصِرًا.

والحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية قبل الدين أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثاً على إخراجها. قال الزمخشري: «ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدماً

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المستدرک» (١/٧٩ و ١٣١ و ١٤٤)، والترمذي في «جامعه» في الفرائض برقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٧١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٧) ورواه البخاري تعليقاً (٥/٤٤٣).

(٣) البخاري في «صحيحه» في جزاء الصيد، باب الحج والتذوق عن الميت برقم (١٨٥٢) وفي الأيمان والتذوق برقم (٦٦٩٩) ويرقم (٥/٧٣).

عليها». وقال ابن عطية: الوصية غالباً تكون لضعاف فقوي جانبها بالتقديم في الذكر، لثلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين، وتقدم أن مؤنة التجهيز تقدم مطلقاً. (فإن وصى معها) أي الواجبات (بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب، كمن تكون تركته أربعين فوصى بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولاً ويدفع إلى الموصى له عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين) لما تقدم من تقديمه عليها. (وإن لم يق ماله) أي: الميت (الذي عليه تحاضوا) أي: وزع ما تركه على جميع الديون بالحصص سواء كانت دين آدمي أو لله أو مختلفة (والمخرج لذلك) أي: الواجبات والتبرعات (وصية) إن كان (ثم وارثه) إن كان أهلاً (ثم الحاكم) إن لم يكن وارثاً أو كان صغيراً ولا وصي له أو أبا الوارث إخراجاً (وإن أخرجه) أي: الواجب (من لا ولاية له من ماله أجزاً) كقضاء الدين عن حي بلا إذنه (كما لو كان) القضاء (بإذن حاكم، وإن قال) الموصي: (أخرجوا الواجب من ثلثي، أخرج من الثلث، وثمم) الواجب (من رأس المال) لما تقدم من وجوب إخراج الواجبات من رأس ماله (فإن كان معها) أي الواجبات (وصية تبرع، فإن فضل منه) أي الثلث (شيء ف) هو (لصاحب التبرع)؛ لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع فإذا عينه في الثلث وجبت البداءة به، وما فضل للتبرع (والأ) بأن لم يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه (بطلت الوصية) بالتبرع، كما لو رجع عنها. إلا أن تجيز الورثة، فيعطي ما أوصى له به.

باب الموصى له

هو الركن الثالث للوصية (تصح الوصية) من المسلم والكافر (لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر معين) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(١). قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، ولأن الهبة تصح لهم فصحت لهم الوصية. (ولو) كان الكافر مرتداً أو حربياً، ولو كان (بدار حرب) كالهبة له. قال في «المغني»: الآية، أي ﴿لَا يَتَمَنَّوْنَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّدُواكَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) إلى آخرها، حجة لنا فيمن لم يقاتل. فأما المقاتل فإنما نهى عن توليه لا عن براه، والوصية له. وقال الحارثي: الصحيح من القول: إنه إذا لم يتصف بالقتال، أو المظاهرة صحت، وإلا لم تصح. (فلا تصح) الوصية (لـ) كافر (غير المعين، كـ) الوصية (لـ) (ليهود والنصارى وتحوهم) كالمجوس، أو لفقراء اليهود ونحوهم،

(١) الآية / ٦ / سورة الأحزاب.

(٢) الآية / ٢ / سورة الممتحنة.

كالوقف عليهم. (ولاً) تصح الوصية (للكافر بمُصَحِّفٍ، وَلَا بَعْدِ مُسْلِمٍ، وَلَا بِسِلَاحٍ)؛ لأنه لا يصح تملكه ذلك (ولاً) تصح الوصية لكافر (بِحَدِّ قَذْفٍ) يَسْتَوِيهِ لِلْمُسْلِمِ الْمَقْدُوفِ؛ لأنه لا يملك استيفاءه لنفسه، فلغيره أولى (فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ) الْمُوصَى بِهِ لكافر (كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ) العبد (قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ بَعْدَهُ) أي: بعد موت المُوصِي (قَبْلَ الْقَبُولِ. بَطَلَتْ) الوصية؛ لأنه يمنع من تعاطي ملكه. (وَتَصَحَّ) الوصية (لِلْمَكَاتِبِ)؛ لأنه يصح تملكه (وَلَوْ) كان المُوصَى (مُكَاتِبَةً) أي مكاتب المُوصِي (بِجِزَاءٍ شَائِعٍ) كثلث ماله وربعه، (أَوْ) بشيء (مُعَيَّنٍ) كعبد وثوب، لأنه معه كأجنبي في المعاملة، ولهذا جاز دفع زكاته إليه (فَإِنْ قَالَ) لورثته: (ضَعُوا عَنْهُ بَعْضَ كِتَابِيهِ، أَوْ) قال: ضَعُوا عَنْهُ (بَعْضَ مَا عَلَيَّ، وَضَعُوا مَا شَاءُوا)، لَأَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ (فَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ نَجْمًا، فَلَهُمْ أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ أَيَّ نَجْمٍ شَاءُوا) سواء (اتَّفَقَتِ النُّجُومُ أَوْ اخْتَلَفَتِ) لصدق اللفظ بذلك (وَإِنْ قَالَ) الْمُوصِي: (ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ فَالْكُلِّ) يوضع عنه (إِذَا شَاءَ) ذلك لدخول الشرط على مطلق، ولو قال ضَعُوا ما شاء من مال الكتابة لم يوضع الكل؛ لأن «من» للتبعض. قاله القاضي والموفق. ونظر فيه الحارثي بأنه لا يمتنع أن تكون لبيان الجنس، فيوضع الكل. (وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ) أي: المكاتب (أَيَّ نَجْمٍ شَاءَ رَجَعِ) بالبناء للمفعول (إِلَى مَشِيئَتِهِ) عملاً بقول المُوصِي (وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ) أي: عن المكاتب (أَكْبَرَ نُجُومِهِ وَضَعُوا أَكْثَرَهَا مَالًا)؛ لأنه أكبرها قدرًا. (وَإِنْ قَالَ) ضَعُوا عَنْهُ (أَكْثَرَهَا بِالْمُثَلَّةِ، وَضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَضْمِهَا، فَإِنْ كَانَتِ النُّجُومُ خَمْسَةً وَضَعُوا) منها (ثَلَاثَةً) وَإِنْ كَانَتِ نُجُومُهُ سِتَّةً وَضَعُوا) منها (أَرْبَعَةً)؛ لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه. (وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَوْسَطِ نُجُومِهِ، وَكَانَتِ النُّجُومُ شَفْعًا مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرَ تَعَلَّقَ الْوَضْعُ بِالشَّفْعِ الْمُتَوَسِّطِ، كَالْأَرْبَعَةِ) النجوم (الْمُتَوَسِّطِ مِنْهَا: الثَّانِي وَالثَّلَاثُ. وَالثَّنَّةُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْهَا: الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ)؛ لأنه الأوسط. (وَإِنْ كَانَتِ) النجوم (وِثْرًا مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرَ وَالْأَجَلَ. ك) ما لو كانت النجوم (خَمْسَةً تَعَيَّنَ) النجم (الثَّلَاثُ، أَوْ سَبْعَةً، فَ) النجم (الرَّابِعُ)؛ لأنه أوسطها. (وَإِنْ كَانَتِ) النجوم (مُخْتَلِفَةً الْقَدْرَ، فَبَعْضُهَا مِائَةٌ، وَبَعْضُهَا مِائَتَيْنِ، وَبَعْضُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ، فَأَوْسَطُهَا الْمِائَتَانِ، فَيَتَعَيَّنُ) وضعه، وإن تعدد. (وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرَ، مُخْتَلِفَةً الْأَجَلَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ) نجمان (اِثْنَانِ إِلَى شَهْرٍ شَهْرًا، وَ) نجم (وَاحِدٍ إِلَى شَهْرَيْنِ، وَ) نجم (وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الَّذِي إِلَى شَهْرَيْنِ)؛ لأنه الأوسط. (وَإِنْ اتَّفَقَتِ هَذِهِ الْمَعَانِي) أي: معاني الأوسط (فِي وَاحِدٍ) بِأَنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ أَوْسَطُ فِي الْعَدَدِ وَالْقَدْرَ وَالْأَجَلَ (تَعَيَّنَ) وضعه بلا إشكال. (وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْسَطُ فِي الْقَدْرِ، وَأَوْسَطُ فِي الْأَجَلِ، وَأَوْسَطُ فِي الْعَدَدِ، يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا. رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْوَرِثَةِ) فيتعين ما يضعونه عنه لصدق الكلام بكل منها.

وإن اختلفت المكاتب والورثة في مراد الموصي فالقول قولهم (مع أيمانهم لا يعلمون ما

أَزَادَةَ الْمُوصِي مِنْهَا)؛ لأن الأصل عدم علمهم به، ولو قال: ضعوا ما يخف أو ما يكثر أو ما يتقل، اعتبر تقدير الورثة؛ لأن القليل كثير بالنسبة إلى ما دونه والكثير قليل بالنسبة إلى ما فوقه، فهو كالأقرار بمال عظيم أو جليل أو قليل يعتبر له تفسير المقر.

قال الحارثي: وفيه نظر، فإنَّ المقر أعلم بمراده. فتفسيره معتبر وتقدير الوارث يتعلق بمراد غيره، وهو لا يعلم مراده بدون إعلامه، وإعلامه غير معلوم، وقد يجاب عنه بأنه لما كان اللفظ محتملاً وتعذر العلم بالمراد منه، رجع إلى تقدير الورثة بأقل ما يحتمله؛ لأنه المتعين، وما زاد مشكوك فيه.

وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه، ومثل نصفه بذلك ثلاثة أرباع، أو أدنى زيادة. وإن قال: ضعوا ما عليه ومثله. فذلك الكتابة كلها وزيادة عليها، فتصح في الكتابة، وتبطل في الزيادة لعدم محلها. (وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ لِمُدْبِرِهِ) لصيرورته حراً عند لزومها، فيقبل التملك (لَكِنْ لَوْ صَاقَ الثَّلْثُ عَنِ الْمُدْبِرِ وَعَنْ وَصِيَّتِهِ بِدِيءٍ) بالبناء للمفعول (ب) المدبر (نَفْسِهِ، فَيَقْدَمُ عِتْقُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ)؛ لأنه أهم؛ وبطل ما عجز عنه الثلث. (وَتَصِيحُ) الوصية (لِأُمِّ وَلَدِهِ) لوجود الحرية عند الموت فتقبل التملك (كَوَصِيَّتِهِ أَنْ ثَلُثَ قَرْنِيَّتِهِ وَقَفَّ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ عَلَى وَلَدِهَا) أي: ما دامت حاضنة لولدها منه. نقله المروزي. (فَإِنْ) وصى لها بشيء، و (شَرَطَ عَدَمَ تَزْوِجِهَا، فَلَمْ تَتَزَوَّجْ، وَأَخَذَتْ الْوَصِيَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ مِنَ الْوَصِيَّةِ)؛ لبطلان الوصية بفوات شرطها، وفرق بينه وبين العتق بتعذر رفعه. (وَلَوْ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ مَالاً عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَتَزَوَّجَتْ، رَدَّتِ الْمَالَ إِلَى وَرَثَتِهِ، نَصّاً) نقله أبو الحارث؛ لفوات الشرط. (وَإِنْ أَعْطَتْهُ مَالاً عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، رَدَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ) نقله أبو الحارث. (وَإِذَا وَصَّى بِعِتْقِ أُمَّتِهِ، عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ. فَمَاتَ) الْمُوصِي (فَقَالَتْ) الْأُمَةُ (لَا أَتَزَوَّجُ، عُنُقْتُ) لوجود الشرط (فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) بعد ذلك (لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهَا)؛ لأن العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه، ويبحث فيه الحارثي بأن لا نسلم الوقوع، فإنَّ الحكم بوقوعه لا يستلزم الوقوع في نفس الأمر. ألا ترى أنه لو حكم بعتق عبد في وصية، ثم ظهر دين يستغرق لردِّ إلى الرق. وقال عن الرد إلى الرق: هو الأظهر؛ لأن شرط ألا تتزوج. نفي يعم الزمان كله فإذا تزوجت تبين انتفاء الشرط فيتبين انتفاء الوصية.

(وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ وَلَوْ قُلْنَا لَا يَمْلِكُ) صرح به ابن الزغواني في «الواضح» وهو ظاهر في كلام كثير من الأصحاب قاله في «الإنصاف» وهو مقتضى ما نقله الحارثي عن الأصحاب من أنَّ الوصية للسيد لأنها من إكساب العبد وإكسابه لسيدة؛ وسواء استمر في رق الموجود حين الوصية أو انتقل إلى آخر. وقدم في «الفروع» أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك

وتبعه في «التنقيح» و«المنتهى». وما قاله المصنف ظاهر كالهية ولم يحك الحارثي فيه خلافاً مع سعة اطلاعه وكذا الشارح لم يحك فيه خلافاً، وأي فرق بين الوصية والهبة (وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهُ) أي: قبول العبد للوصية لما تقدم. (فَإِذَا قَبِلَ وَلَوْ بَعَثَ إِذْنُ سَيِّدِهِ)؛ لأنه نوع كسب فلا يفتقر إلى إذن ككسب المباح (فَهِيَ) أي الوصية (لِسَيِّدِهِ) وقت القبول (ككسبه) المباح (وَإِنْ قَبِلَ سَيِّدُهُ) الوصية (ذُونَهُ لَمْ يَصِحَّ) قبوله؛ لأن الخطاب لم يجر مع السيد فلا جواب له. (وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُوصَى لَهُ (حُرّاً وَقَتَّ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ثُمَّ قَبِلَ فَهِيَ لَهُ) أي العتيق (دون سيده)؛ لأن العتيق هو المقصود بالوصية. (وَوَصِيَّتُهُ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ كَوَصِيَّتِهِ لِوَارِثِهِ)، فتقف على إجازة باقي الورثة، (و) وصيته (لِعَبْدٍ قَاتِلَهُ ك) وصيته (لِقَاتِلِهِ) لما تقدم من أن الوصية إذا قبلها لسيده. (وَوَصِيَّتُهُ) الوصية (لِعَبْدِهِ) أو أمته (بِمُشَاعٍ يَتَنَاوَلُهُ) أي: العبد (فَلَوْ وَصَّى لَهُ بِرُبْعِ مَالِهِ) صح؛ لأنه ربع المال أو بعضه فالوصية تنحصر فيه اعتباراً للعتق فإنه يعتق بملكه نفسه؛ وإذا أوصى له بالربع (وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ وَوَلَهُ) أي: الموصي (سِوَاهُ) أي: العبد (فَمِائَةٌ عِتْقٌ، وَأَخَذَ مِائَةً وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ)؛ لأن مجموع المال تسعمائة وربعمائة مائتان وخمسة وعشرون عتق منها العبد بمائة يبقى له ما ذكر فيأخذه، وإن كانت الوصية بالربع وله سواه ثلاثمائة عتق فقط، وإن كان له سواه مائتان عتق منه ثلاثة أرباعه وهكذا.

والحاصل: أنه إن كانت الوصية وفق قيمته عتق أو أزيد فالزيادة له، أو أنقص فيعتق بقدره منه. (وَإِنْ وَصَّى لَهُ) أي: لقتنه (بِنَفْسِهِ أَوْ بِرِقَبَتِهِ عِتْقٌ بِقَبُولِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ)، كما لو وصى له بعتقه وعلم منه أنه لم يقبل لم يعتق لاقتضاء الصيغة القبول، كما لو قال وهبت منك نفسك أو ملكتك نفسك، فإنه يحتاج إلى القبول في المجلس، (وإلا) بأن لم يخرج من ثلثه عتق منه (بِقَدْرِهِ) أي: الثلث إن لم تُجزِ الورثة (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئاً مِنْهُ كَثُوبٍ وَمِائَةٌ) دينار أو درهم (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنه يصير للورثة، فكانه وصى لهم بما يرثونه (وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِالْفِ قَاعَتْقُوا) أي: الورثة (نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ لِرَمَهُمْ عِتْقٌ) نسمة (أخرى بخمسمائة) حيث احتمل الثلث الألف استدراكاً لباقي الواجب. (وَإِنْ قَالَ) الموصي أعتقوا (أزبعة) أعبد (بكذا) كخمسمائة (جَازَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ) بأن يشتري واحد بمائة وآخر بمائتين وآخر بمائة وعشرين وآخر بثمانين؛ لأن لفظه يحتمل ذلك، (مَا لَمْ يُسَمِّ) الموصي (ثُمَّناً مَعْلُوماً) لكل واحدة منهم، فيتعين على ما قاله.

(وَوَصِيَّتُهُ) الوصية (لِلْحَمَلِ)؛ لأنه يرث وهي في معنى الإرث من جهة الانتقال عن الميت مجاناً (إِنْ كَانَ مَوْجُوداً حَالَ الْوَصِيَّةِ)؛ لأنها تملك فلا تصح لمعدوم (بأن تَصْعَهُ حَيّاً لِأَقَلِّ مِنْ

سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الوَصِيَّةِ فِرَاشاً كَانَتْ لِزَوْجِ أَوْ سَيِّدِ أَوْ بَائِنًا؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَدَةِ الحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَمَا يَأْتِي، فَإِذَا وَضَعْتَهُ لِأَقْلٍ مِنْهَا وَعَاشَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً حِينَهَا (أَوْ) تَضَعَهُ (لِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشاً أَوْ كَانَتْ فِرَاشاً لِزَوْجِ أَوْ سَيِّدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا لِكَوْنِهِ غَايِباً فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ أَوْ مَرِيضاً مَرَضاً يَمْنَعُ الوَطْءَ أَوْ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوساً أَوْ عَلِمَ الوَرِثَةُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَوْ أَقْرَؤُوا إِفْرَاراً بِذَلِكَ) لِلْحَاقِقِ بِأَيِّهِ وَالْوَجُودِ لِأَزْمِ لَهُ، فَوَجِبَ تَرْتِبُ الاستِحْقَاقِ وَوَطْءِ الشَّبْهَةِ نَادِرٍ وَتَقْدِيرِ الزَّانِ إِسَاءَةً ظَنَّ بِمُسْلِمٍ، وَالأَصْلُ عَدْمُهَا فَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرِ سِنِينَ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ يَسْتَحِقْ، لِاستِحْوَاجِ الوَجُودِ حِينِ الوَصِيَّةِ.

«تنبیه» قوله: أو أقروا صوابه: وأقروا لأن علمهم مع عدم إقرارهم به لا وصول إلى الاطلاع عليه. (وَيَكْتُبُ المَلِكُ لَهُ) أَي الحَمَلِ (مِنْ حِينِ قَبُولِ الوَلِيِّ) الوَصِيَّةِ (لَهُ) أَي: لِلْحَمَلِ (بَعْدَ مَوْتِ المَوْصِي) هَذَا أَحَدُ قَوْلِي ابْنِ عَقِيلٍ وَقَالَ تَارَةَ أُخْرَى تَبَعاً لِشَيْخِهِ القَاضِي: إِنَّ الوَصِيَّةَ لَهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى خُرُوجِهِ حَيًّا وَالْوَصِيَّةُ قَابِلَةٌ لِلتَعْلِيْقِ بِخِلَافِ الهِبَةِ انْتَهَى.

ومقتضاه أن الملك إنما يثبت بعد الولادة، قال الحارثي: وقبول الولي يعتبر بعد الولادة لا قبل؛ لأن أهلية الملك إنما تثبت حيثئذ.

(وَإِنْ انْفَصَلَ) الحَمَلِ المَوْصَى لَهُ (مَيْتاً بَطَلَّتِ الوَصِيَّةُ)؛ لِانْتِفَاءِ أهْلِيَّةِ المَلِكِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ بِجَنَابَةِ جَانٍ وَغَيْرِهَا لِانْتِفَاءِ إِرْثِهِ. (وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلٍ امْرَأَةٍ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا صَحَّحَتْ الوَصِيَّةُ لَهُ إِنْ لَحِقَ لَهُ بِهِ) أَي: بِالزَّوْجِ أَوْ السَيِّدِ. (وَإِنْ كَانَ) الحَمَلِ (مَتَّفِعاً بِلِعَانِ أَوْ دَعْوَى الاستِئْثْرَاءِ فَلَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ المَشْرُوطِ فِي الوَصِيَّةِ، (وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلٍ امْرَأَةٍ) بِوَصِيَّةِ (فَوَلَدَتْ ذَكَراً أَوْ أَنْثَى تَسَاوَيْتَا فِيهَا) أَي: الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهَا شَيْئاً بَعْدَ الوِلَادَةِ، (وَإِنْ فَاضَلَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ) مِنَ الأَخْر (فَعَلَى مَا قَالَ) كَالوَقْفِ، (وَإِنْ وُلِدَتْ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً فَلَهُ وَصِيَّتُهُ) لِتَحَقُّقِ المَقْتَضَى، (وَلَوْ قَالَ) المَوْصِي: (إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ ذَكَراً فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَنْثَى فَ) لَهَا (كَذَا، فَكَانَا فِيهِ) بَأَنَّ وُلِدَتْ ذَكَراً وَأَنْثَى (فَلَهُمَا مَا شَرَطَ)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَجَدَ فِيهِمَا. (وَإِنْ كَانَ) حَمَلُهَا (حُنْثَى فَمَيَّ «الكافي» لَهُ مَا لِلأُنْثَى)، أَي: إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا جَعَلَ لِلذَّكَرِ، لِأَنَّهُ المَتَّبِقُ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ) وَتَبَيَّنَ ذَكَورِيَّتُهُ فَيَأْخُذُ الزَّائِدُ. (وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرَيْنِ أَوْ) وُلِدَتْ (أُنْثَيَيْنِ فَلِلذَّكَرَيْنِ مَا لِلذَّكَرِ وَللأُنْثَيَيْنِ مَا لِلأُنْثَى) إِذَا لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الأَخْر. (وَإِنْ قَالَ) المَوْصِي: (إِنْ كَانَ حَمَلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ ذَكَراً فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ) حَمَلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ (أَنْثَى فَلَهُ كَذَا، فَوَلَدَتْ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً فَلَهُ وَصِيَّتُهُ) لِوَجُودِ شَرْطِهِ (وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَراً وَأَنْثَى فَلَا شَيْءَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ هُوَ كُلُّ الحَمَلِ وَلَا كُلُّ مَا فِي البَطْنِ) بَلْ

بعضه فلم يوجد الشرط. (وَإِنْ وَصَّى لِمَنْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصِحَّ) الوصية؛ (لأنه وصية لمعدوم، وكذا المجهول) لا تصح الوصية له، (كأن يوصي بثلثه لأحد هذين الرجلين أو المسجدين ونحوهما، (أَوْ قَالَ) أوصيت بكذا (لجاري) فلان، (أو) لـ (قريب) فلان باسم مشترك)؛ لأن تعيين الموصى له شرط، فإذا قال لأحد هذين فقد أبهم الموصى له وكذا الجار والقريب لوقوعه على كل من المسميين، (مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مُعَيَّنًا مِنَ الْجَارِ وَالْقَرِيبِ) فيعطي من دلت القرينة على إرادته. (فَإِنْ قَالَ أَعْطُوا ثُلثِي أَحَدَهُمَا صَحَّ): كما لو قال أعطوا أحد عبدي، (وَالْوَرَثَةَ الْخَيْرَةَ) فيمن يعطوه الثلث من الاثنين والفرق بين هذه والتي قبلها أن قوله: أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتملك فصح جعله إلى اختيار الورثة، كما لو قال لو كيله يع سلعتي من أحد هذين، بخلاف قوله: وصيت ونحوه، فإنه تملك معلق بالموت فلم يصح لمبهم. (وَإِنْ قَالَ عَبْدِي عَانِمٌ حُرٌّ وَوَلَةٌ مَائَةٌ وَوَلَةٌ) أي: الموصي (عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقزعة)؛ لأنه عتق استحققه واحد منهما فأخرج بالقرعة، كما لو أعتقهما فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما ولم تجز الورثة عتقهما. (وَلَا شَيْءَ لَهُ) أي: لمن خرجت له القرعة من الدراهم، ولو خرجت الثلث؛ لأن الوصية بها وقعت لغير معين فلم تصح. قال في «الاختيارات»: وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول على أولادي السود، وهم بيض أو العشرة وهم اثنا عشر فهنا الأوجه إذا علم ذلك أنه يعتبر الموصوف دون الصفة.

فصل

وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيَّ أَيْ الْمَوْصَى لَهُ

(الموصي) قتلاً مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة كما قال ابن نصر الله (ولو) كان القتل خطأ، أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية والتدبير؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد منها، فالوصية أولى ومعاملة له بنقيض قصده، (وَإِنْ أَوْصَى لِقَاتِلِهِ لَمْ تَصِحَّ) الوصية لما تقدم.

(وَإِنْ جَرَحَهُ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ فَمَاتَ مِنَ الْجُرْحِ لَمْ تَبْطُلْ) وصيته؛ لأنها صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، (وَكَذَا فَعَلَّ مُدَبِّرَ سَيِّدِهِ) فإن جنى على سيده ثم دبره ومات السيد لم يبطل تدبيره لما تقدم بخلاف ما لو دبره ثم جنى عليه فإنه يبطل تدبيره وتقدم، قال الحارثي: وكذلك العطية المنجزة في المرض إذا وجد القتل من المعطي. (وَإِنْ وَصَّى لِصِنْفٍ مِنَ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ أَوْ لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ) الثمانية (صح) الإيضاء؛ لأنهم من أبواب البر ولأنهم يملكون بدليل الزكاة والوقف (وَيُعْطَوْنَ بِأَجْمَعِهِمْ)

بخلاف الزكاة، والفرق بينهما حيث يجوز الاقتصار في الزكاة على صنف واحد أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه والوصية أريد بها من يجب الدفع إليه. قال في «المغني»: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ صِنْفٍ) حيث أوصى لجميعهم (ثَمَنَ الْوَصِيَّةِ كَمَا لَوْ وَصَّى لِثَمَانِ قَبَائِلَ، وَيُكْفَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) شخص (وَاحِدٌ)؛ لتعذر الاستيعاب بخلاف الوصية لثلاثة عينا حيث تجب التسوية لإضافة الاستحقاق إلى أعيانهم (وَيُسْتَحَبُّ إِعْصَاءُ مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ) والدفع على قدر الحاجة، (وَتَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْمُوصِي) لما فيه من الصلة. (وَلَا يُعْطَى إِلَّا الْمُسْتَحِقُّ مِنَ أَهْلِ بَلَدِهِ) أي: الموصي كالزكاة فإن لم يكن بالبلد فقير تقيد بالأقرب إليه (وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ) بينهم فيجوز التفضيل كما لا يجب التعميم، (وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَدْرَ الَّذِي يُعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ) على قدر الحاجة، (وَإِنْ وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ فِيهِ الْمَسَاكِينُ وَكَذَا الْعَكْسُ) فإذا أوصى للمساكين دخل فيه الفقراء؛ لأنهم كنوع واحد فيما عدا الزكاة لوقوع كل من الاسبين على الآخر (إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ الصَّنْفَيْنِ جَمِيعًا) فعلى ما تقدم في الزكاة. (وَيُسْتَحَبُّ تَعْمِيمُ مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ) ويستحب (الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْبَدَاءَةُ بِأَقَارِبِ الْمُوصِي) كما تقدم، والوصية في سبيل الله، المشهور عنه اختصاصها بالغزو، وعنه دخول الحج في ذلك قال الحارثي: وهو الصحيح. (وَإِنْ وَصَّى لِكُتُبِ الْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ) النافع (صَحَّ)؛ لأنه جهة قرية. (وَتَصِحُّ) الوصية (لِمَسْجِدٍ وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِ) وكذلك الوصية لقطرة وسقاية ونحوها؛ لأنها قرية. (وَإِنْ وَصَّى بِشِرَاءِ عَيْنٍ) كعبد وثوب (وَأُطْلِقَ أَوْ) وصى بـ (بَيْعِ عَبْدِهِ وَأُطْلِقَ) فلم يقل لزيد ونحوه ولا بشرط عتي (فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ) لخلوها عن قرية (فَإِنْ وَصَّى بِبَيْعِهِ بِشَرِّطِ الْعَتَى صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ)؛ لأن عتقه قرية (وَيَبِيعُ كَذَلِكَ) أي: بشرط العتق (فَإِنْ لَمْ يُوَجِّدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ كَذَلِكَ بَطَلَتْ) الوصية لتعذر الوفاء بها. (وَإِنْ وَصَّى بِبَيْعِهِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِشَرِّطِ مَعْلُومٍ يَبِيعُ بِهِ) أي: بالثمن الذي عينه لذلك الرجل؛ لأنه يقصد الرفق إما بالعبد لحسن معاشرته الرجل، أو بالرجل لنفع العبد له. (وَإِنْ) وصى ببيعه لرجل معين (وَلَمْ يَسْمَعْ ثَمَنًا يَبِيعُ) له (بِقِيمَتِهِ)؛ لأنه العدل (فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعُهُ لِلرَّجُلِ) لمانع ما (أَوْ أَبِي) الرجل (أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالثَّمَنِ) المعين (أَوْ بِقِيمَتِهِ) إن لم يسمين (الموصي الثمن بطلت الوصية) لتعذر الوفاء. (وَإِنْ وَصَّى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ صُرِفَ فِي الْقُرْبِ كُلِّهَا وَيَبْدَأُ بِالْغَزْوِ)؛ لأنه أفضلها (وَإِنْ قَالَ صَعُ ثُلْثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ وَالْأَفْضَلُ) (صَرْفُهُ) إلى فقراء أقاربه؛ لأنها صدقة وصلية (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الوصي أقارب فقراء غير وارثين للموصي له (فَأَلَى مَحَارِمِهِ مِنَ الرِّضَاعِ) كآبيه وأخيه وعمه ونحوهم من رضاع (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) له محارم من رضاع (فَأَلَى جِيرَانِهِ) الأقرب فالأقرب ولا يجب ذلك؛ لأنه جعل ذلك إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم ولو وصى بفكاك الأسرى أو وقف مالا على فكاكهم صرف من يدي

الوصي أو وكيله وله أن يفترض عليه ويوفيه منه وكذلك في سائر الجهات. ومن افتك أسيراً غير متبرع جاز صرف المال إليه وكذلك لو افترض غير الوصي مالاً فك به أسيراً جاز توفيته منه. وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال، ولو تبرع بعض أهل الثغر بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب صرف من مال الأسرى، وكذا لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم أنفق عليه منه إلى بلوغ محله قاله في «الاختيارات».

(ويأتي في بابِ الموصى إليه إذا قال: صَعْتُ ثُلثِي حَيْثُ شِئْتُ، وَإِذَا قَالَ: يَخْدُمُ عَبْدِي فَلَانًا سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ) على ما قال الموصي (فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الموصِي لَهُ بِالخِدْمَةِ الوَصِيَّةُ (أَوْ وَهَبَ لَهُ) أَي: العبد (الخِدْمَةُ لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ) قاله في «المعني» و «الشرح»، وفي «المتنهي» وغيره يعتق في الحال.

«فرع»: قال أبو بكر لو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانياً فأعتق مسلماً أو ادفع ثلثي إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمّن، قال أبو العباس: وفيه نظر.

(وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدٌ زَيْدٌ بِخَمْسِمِائَةٍ فَيَعْتِقَ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ امْتَنَعَ) سيده (مِنْ بَيْعِهِ بِالخَمْسِمِائَةِ أَوْ تَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ بِمَوْتِهِ) أَي: العبد (أَوْ لِعَجْزِ الثُّلْثِ عَنْ ثَمَنِهِ فَالْخَمْسِمِائَةُ لِلوَرَثَةِ)، وبطلت الوصية؛ لتعذر الإيفاء بها (وَلَا يُلْزَمُهُمْ شِرَاءُ عَبْدٍ آخَرَ)؛ لأن الوصية تعلقت بعين الموصى به (وَإِنْ اشْتَرَوْهُ) أَي: العبد (بِأَقْلٍ) مما قال الموصي كما لو اشتروه بأربعمائة (فالباقية) من الثمن (لِلوَرَثَةِ)؛ لأنه لا مصرف له. (وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا بِأَلْفٍ فَيَعْتِقَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلْثِهِ اشْتَرَى عَبْدًا بِالثُّلْثِ) إن لم يجز الورثة (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الوَصِيَّةِ القُرْبَةُ) كالهبة بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام بخلافهما (قَالَ الشَّيْخُ: لَوْ جَعَلَ الكُفْرَ أَوْ الجَهْلَ شَرْطًا فِي الاسْتِحْقَاقِ لَمْ تَصِحَّ) الوصية (فَلَوْ وَصَّى لِأَجْهَلِ النَّاسِ لَمْ يَصِحَّ) انتهى (وَإِنْ وَصَّى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ صَرَفَ) الوصي (مِنْ ثُلْثِهِ مُؤَنَّةً حِجَّةً بَعْدَ أُخْرَى) لمن يحج (رَأْيًا أَوْ رَأْجِلًا يَدْفَعُ) الوصي (لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ مَا يَحُجُّ بِهِ) من النفقة (حَتَّى يَنْفَدَ) أَي: يفرغ الألف؛ لأنه وصى بجميعة في جهة قرية فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله، ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة فاقضى ذلك عوض المثل كالتعويض في البيع والشراء (فَلَوْ لَمْ يَكْفِبِ الأَلْفُ) للحج حج به من حيث يبلغ (أَوْ) صرف منه في حجة بعد أخرى وبقي بقية ولم تكف (البَيْعَةُ) للحج (حَجَّ بِهِ) أَي: الباقي (مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ)؛ لأن الموصي قد عين صرف ذلك في الحج فصرف فيه بقدر الإمكان (وَلَا يَصِحُّ حَجُّ وَصِيٍّ بِإِخْرَاجِهَا) أَي: الألف في الحج؛ (لأنه مُنْفَذٌ فَهُوَ كَقَوْلِهِ) لإنسان (تَصَدَّقَ عَنِّي) بكذا (لَمْ) يجز للمأمور (أَنْ يَأْخُذَ

منه) شيئاً لما تقدم في الوكالة. (ولاً) يصح أيضاً حج (وارث)؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة جاز (ويُجزىء أن يَحُجَّ عَنْهُ) أي: عمن أوصى بالحج ولا حج عليه (مِنَ المِيقَاتِ) حملاً على أدنى الحالات. والأصل عدم وجوب الزائد، ولأن اللفظ إنما تناول الحج، وفعله إنما هو من الميقات، وقطع ما قبله من المسافة ليس منه (وَإِنْ قَالَ حُجُّوا عَنِّي بِأَلْفٍ وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَمَا فَضَّلَ لِلوَرَثَةِ)، هكذا في «الإنصاف» وهو مشكل على ما تقدم. ولو أسقط بألف لكان موافقاً لنصوص الإمام. قال في رواية عبد الله وحرب: إن قال: حجوا عني ولم يسم دراهم فما فضل رده إليهم. قال الحارثي أما إيجاب المثل فلأن الإطلاق يقتضيه كما في نظائره. وأما أن الفضل للوارث فلحصول الموصي به وهو الحج والإنفاق فيه فوجب كونه للوارث وأما وجوب حجة واحدة عند الإطلاق فلأن اللفظ إنما اقتضى وجود الماهية وهو حاصل بالمرة، والأصل عدم إرادة الموصي الزيادة انتهى. ويمكن تخريج كلام المصنف على اختيار أبي محمد الجوزي أنه إن أوصى بألف يحج بها يصرف في كل حجة قدر نفقة حتى ينفذ ولو قال حجوا عني بألف فما فضل للورثة، لكن صاحب «الإنصاف» حكاه مقابلاً لما قدم أنه الصحيح، (وَإِنْ قَالَ) حجوا عني (حَجَّةً بِأَلْفٍ دَفَعَ الأَلْفَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ) حجة واحدة بمقتضى وصيته وتنفيذاً لها (فَإِنْ عَيَّنَهُ) الموصي (أَوَّلًا فِي الوَصِيَّةِ فَقَالَ يَحُجُّ عَنِّي فُلَانٌ) حجة (بِأَلْفٍ فَهُوَ وَصِيٌّ لَهُ إِنْ حَجَّ) وله أخذه قبل التوجه لأنه مأذون في التجهز به ومن ضرورته الأخذ قبله لكن لا يملكه بالأخذ لأن المال جعل له على صفة فلا يملك بدون تلك الصفة، فلا يضمنه إن تلف أو ضاع بلا تفریط (وَلَا يُنْطَى) المال (إِلَّا أَيَّامَ الحَجِّ) احتياطاً للمال، ولأنه معونة في الحج، فليس مأذوناً فيه قبل وقته (فَإِنْ أَبَى) المعين (الحجَّ) وَقَالَ اضْرِبُوا الفَضْلَ لَمْ يُعْطِهِ وَبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ؛ لأن الوصية به إنما هي بصفة الحج فلا يستحق بدونها، وسواء فيه حج الفرض ونقله (وَيَحُجُّ عَنْهُ بِأَقْلٍ مَا يُمكنُ مِنَ النَّفَقَةِ) لمثله (وَالْبَقِيَّةُ لِلوَرَثَةِ)؛ لأنه لا مصرف لها (وَلَوْ تَأَخَّرَهُ) أي: للنائب تأخير الحج (لِعُدْرٍ) كمرض ونحوه (وَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيَّ حَجٌّ) أي: قال حجوا عني بألف أو حجة بألف (صُرِفَ الأَلْفُ كَمَا سَبَقَ) إن لم يقل حجةً صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفذ وإن قال حجة وكان أوصى لمعين دفع إليه إن قبل (وَحُسِبَ مِنَ الثُّلْثِ الفَاضِلِ عَنِ النَّفَقَةِ المِثْلُ) لحجة الفرض؛ لأنه تبرع (وَإِنْ قَالَ حُجُّوا عَنِّي حَجًّا وَلَمْ يَذْكَرْ قَدْرًا مِنَ المَالِ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ قَدْرَ نَفَقَةِ المِثْلِ فَقَطُّ)؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الزيادة عليها. (فَإِنْ تَلَفَ المَالُ فِي الطَّرِيقِ) بيد النائب (فَهُوَ مِنْ مَالِ المَوْصِي) غير مضمون على النائب؛ لأنه مؤتمن بالإذن في إثبات يده، أشبه المودع، والتصرف بالإنفاق لا يوجد ضماناً ولا يزيل ائتمناً لأنه مأذون فيه كما في إنفاق

المضارب بالإذن، (وَلَيْسَ عَلَى النَّائِبِ إِتْمَامُ الْحَجِّ) ولا يضمن ما كان أنفق لوجود الإذن وكذا لو مات أو أُحْصِرَ أو مرض أو ضل الطريق للإذن فيه، وإن رجع خشية أن يمرض وجب الضمان لأنه صحيح والعدر موهوم وللمعذور ممن ذكر نفقة الرجوع وإن مضى من ضاعت منه النفقة فما أنفق من ماله أو مال استدانه رجع به على التركة إذا عاد إن كان واجباً وإن مضى هذا الضائع منه النفقة للحج عن آخر بنفقة يأخذها جاز لانقطاع علقه عن الأول بنفاد نفقته ولانتفاء اللزوم على الوصي استنابة ثقةٍ لَأَنَّ فِي الْحَجِّ أَمَانَةً فَإِنَّ مِمَّا تَتَوَقَّفُ الصِّحَّةُ عَلَيْهِ النِّيَّةُ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ فَمَا لَمْ يَكُنْ ثِقَّةً لَا يَبْرَأُ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ. (وَلَوْ وَصَّى بِثَلَاثِ حَجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةِ صَحَّ صَرَفُهَا) إلى ثلاثة (فِي عَامٍ وَاحِدٍ) لإطلاق الوصية وإمكان الفعل قال القاضي وابن عقيل وكان أولى من التأخير (وَأَحْرَمَ النَّائِبُ بِالْفُرُوضِ أَوْلَىٰ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أي: الموصي (فَرَضٌ)؛ لتقدمه فإن أحرم بغيره قبله وقع عن الفرض وتقدم في الحج (وَكَذَا إِنْ وَصَّى) بثلاث حجج (لَمْ يَقُلْ إِلَى ثَلَاثَةٍ) وكذا لو قال: حجوا عني بألف وأمكن أن يستتاب بها جماعة في عام ويكون معنى قولهم صرف في حجة بعد أخرى أي بعد الصرف في حجة أخرى كما يميل إليه كلام الحارثي، وإنما لم يحصل بالمباشرة إلا حجة واحدة لأنه لا يتسع لأكثر ولا يستلزم ذلك أن لا يحصل بالنائب أكثر لأن النائب إذا تعدد أمكن الاتساع فأمكن تعدد الوقوع (وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ) بمالٍ (أَفْضَلُ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ) لما تقدم في صلاة التطوع إِنْ صِدَقَ التَّطَوُّعُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّهِ (وَإِنْ وَصَّى لِأَهْلِ سِكَتِهِ) بكسر السين (أَوْ) وَصَّى (لِقَرَابَتِهِ أَوْ) وَصَّى (لِأَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لِجِرَائِنِهِ وَتَحْوِهِ لَمْ يَدْخُلْ مَنْ وَجِدَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْتِ لِمَنْ وَجِدَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَمَا لَوْ أَوْصَى بِمَالٍ. فِي كَيْسٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْمُتَجَدِّدَ فِيهِ) بعد الوصية (وَأَهْلُ سِكَتِهِ هُمْ أَهْلُ دَرْبِهِ أَيُّ رُقَاقِهِ) بضم الزاي والجمع أُرُقَّة قال الأخفش والفراء أهل الحجاز يؤثنون الرقاق والطريق والسييل والصراط والسوق وتميم تذكر، قال الحارثي: والوصية لأهل خطه بكسر الخاء وكثير من العرف بقوله بالضم يستحقها أهل دربه وما قاربه من الشارع الذي يكون به لأن العرف والوصية لأهل محلته كالوصية لأهل حارته.

«تمتة» أهل العلم من اتصف به وأهل القرآن حفظته ذكره في حاشيته (و) لو وصى (لِجِرَائِنِهِ يَتَنَاوَلُ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)؛ لقوله ﷺ: «الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». رواه أحمد (وَيُقَسَّمُ الْمَالُ) الموصى به (عَلَى عَدَدِ الدُّوَرِ وَكُلِّ حِصَّةٍ دَارٍ تُقَسَّمُ عَلَى سُكَّانِهَا)؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وَجِرَّانُ الْمَسْجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ)؛ لحديث: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(١) رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة مع قوله ﷺ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٩/١ - ٤٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر وهو ضعيف ليس له إسناده ثابت =

للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَجِبْ»^(١). رواه مسلم، (و) إن وصى (لأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ أَوْ) وصى بشيء لـ (أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَوْ) وصى بشيء لـ (أَقْرَبِهِمْ بِهِ وَمِمَّا لَا يَدْفَعُ إِلَى الْأَبْعَدِ مَعَ وجودِ الْأَقْرَبِ فَأَبْ سِوَاءِ)؛ لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة (وَأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَخٍ لِأَبٍ)؛ لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة، (وَكُلُّ مَنْ قُدِّمَ) على غيره (قُدِّمَ وَلَدُهُ) فيقدم ابن أخ لأبوين على ابن أخ لأب (إِلَّا الْجَدَّ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى بَنِي إِخْوَتِهِ) أي: الموصي مع أنه يستوي مع آبائهم (و) إلا (أَخَاهُ لِأَبِيهِ) فإنه (يُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ لِأَبَوَيْهِ) كما في الإرث مع أن الأخ لأبوين مقدم على الأخ لأب كما تقدم، (وَالذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ فِيهَا) أي: القرابة (سِوَاءِ) فابن و بنت سواء وأخ وأخت سواء وعم وعمة سواء وعلم مما تقدم أن الأب أولى من ابن الابن ومن الجد ومن الإخوة على الصحيح، قاله في «شرح المنتهى» (وَأَخٌ) لأبوين أو لأب (وَجَدٌّ) لأب (سِوَاءِ)؛ لأن كلا منهما يدلي بالأب بلا واسطة (وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَرَابَةِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ) كالإخوة لأم والجد والخال والخالة (وَتَقَدَّمَ) ذلك (فِي الْوَقْفِ) بأوضح من هذا. (وَيُقَدَّمُ الْابْنُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَبُ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ)؛ لأن من يدلي بلا واسطة أقرب ممن يدلي بواسطة (وَالطُّفُلُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ) قال في «البدر المنير»: الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وجزور ومراهق وبالغ (وَصَبِيٌّ وَعُغْلَامٌ وَيَافِعٌ وَيَتِيمٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ) قال في «شرح المنتهى»: يعني أن هذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه بخلاف الطفل فإنه يطلق إلى حين تمييزه فقط فهذه الأسماء أعم من لفظ الطفل قال في «فتح الباري» في حديث: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ»^(٢). يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن تسع سنين ثم يصير يافعاً إلى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام، انتهى، وقوله ويتيم من لم يبلغ يعني ولا أب له وفي غير الناس من لا أم له فإن مات الأبوان فالصغير

= انظر «تلخيص الحبير» (٦٦/٢).

(١) مسلم في «صحيحه» (٤٥٢/١) في المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤/١) في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٤/٣) في مسند سبرة بن معبد، وأبو داود في «سننه» برقم (٤٩٤)، والترمذي في «جامعه» (٢٥٩/٢) في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/١) عن سبرة بن معبد بن معبد الجهني.

لطيم فإن ماتت أمه فالصغير عجم قاله في «الحاشية» (وَلَا يَسْمَلُ الْيَتِيمَ وَلَدَ الرِّثَا) ولا منفيًا بلعان؛ لأن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان وهذا لم يكن له أب (ومراهقٌ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ) قال في «القاموس»: راهق الغلام قارب الحلم (وَسَابَ وَفَتَى مِنْهُ) أي: البلوغ (إِلَى الثَّلَاثِينَ) سنة (وَكَهْلٌ مِنْهَا) أي: الثلاثين (إِلَى خَمْسِينَ) سنة (وَشَيْخٌ مِنْهَا) أي: الخمسين (إِلَى سَبْعِينَ) سنة (ثُمَّ هَرِمَ) إلى آخر عمره قال في «القاموس»: الكهل من وخطه الشيب ورؤيت له بجمالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين انتهى، والجمالة مصدر بجل كعظم (وَتَقَدَّمَ) ذلك (فِي الْوَقْفِ) أيضاً.

فصل

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِسَةٍ وَلَا لِحَصْرِهَا وَقَنَادِيلِهَا وَتَحْوِهَا

(وَلَا) لـ (بَيْتِ نَارٍ) لا لـ (بَيْعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ) (و) لا (دَيْرٍ) وَلَا لِإِضْلَاحِهَا وَشَعْلِهَا وَخَدْمَتِهَا وَلَا لِإِعْمَارَتِهَا) ولو من ذمي؛ لأن ذلك إعانة على معصية (وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالصَّحْفِ وَلَوْ) كانت الوصية (مِنْ ذِمِّي)؛ لأنها كُتُبٌ مَنْسُوخَةٌ وَالْإِسْتِغَالُ بِهَا غَيْرُ جَائِزٍ) لما فيها من التغيير والتبديل، (وَأَنْ وَصَّى بَيْنَاءَ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ الْمُجْتَارُونَ) أي: المآرون (مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ صَخَّ)؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية. (وَلَا) تصح الوصية (لملك) بفتح اللام أحد الملائكة (وَلَا لِمَتِّبٍ وَلَا لِحَبْرِيٍّ وَلَا لِإِهْمِيٍّ) لأنهم تملكها؛ لأنه تملك فلم يصح لهم كالهية. (وَتَصِحُّ) الوصية (لِفَرَسٍ حَبِيسٍ)؛ لأنه جهة قريبة (مَا لَمْ يُرَدَّ تَمْلِكُهَا) فلا تصح الوصية لاستحالة تملكها، (وَيُنْفِقُ الْمَوْصَى بِهِ) للفارس الحبيس (إِلَيْهِ) لأنه مصلحة (فَإِنْ مَاتَ الْفَرَسُ) الحبيس (رُدَّ الْمَوْصَى بِهِ) إن لم يكن أنفق منه شيء (أَوْ) رَدَّ (بِأَقْبِهِ عَلَى الْوَرِثَةِ)؛ لأنه لا مصرف له، (وَأِنْ شَرِدَ) الفرس الموصى له (أَوْ سُرِقَ وَتَحْوِيَ) بأن غضب (انْتَهَرَ عَوْدُهُ)؛ لأنه ممكن، (وَأِنْ يَسَّ مِنْهُ) أي: من عود (رَدَّ) الموصى به (إِلَى الْوَرِثَةِ) إذ لا مصرف له، (وَلَوْ وَصَّى بِشِرَاءِ فَرَسٍ لِلْفَرَزِ بِ) بقدر (مُعَيَّنٍ) كالف (وَمَائَةِ نَفَقَةٍ لَهُ فَاشْتَرَى) الفرس (بِأَقْلٍ مِنْهُ) أي: مما عينه (فَبِأَقْبِهِ نَفَقَةً) للفارس (لَا إِزْتِ)؛ لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس، فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه، وتقدير الثمن لتحصيل صفة، فإذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال وتبقى بقيته نفقة. (وَتَصِحُّ) الوصية (لِفَرَسٍ زَيْدٍ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ) أي: الموصى به زيد (وَيَصْرِفُهُ) أي: الموصى به للفارس (فِي عَافِيَةٍ) رعاية لقصد الموصي (فَإِنْ مَاتَ) الفرس قبل إنفاق الكل عليه (فَالْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ) أي: ورثة الموصي، لا لمالك الفرس؛

لأنها إنما تكون له على صفة، وهي الصرف في مصلحة دابته، رعاية لقصد الموصي.

قال الحارثي: بحيث يتولى الموصي أو الحاكم الإنفاق لا المالك (وَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ) الموصي (مَوْتَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) موته (فَلِلْحَيِّ النِّصْفُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ) الموصي إنَّ الموصى به (بَيْنَهُمَا)؛ لأنه أضاف الوصية إليهما فإذا لم يكن محلاً أحدهما للتملك. بطل في نصيبه وبقي نصيب الحي وهو النصف؛ (وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَّى لِحَيِّينِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) قبل موت الموصي، قال في «المبدع» بغير خلاف نعلمه.

(وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بثلث ماله فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما نصفين)؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من وارثه وأجنبي (بِمَعْنَى قِيمَتُهُمَا الثَّلَاثُ فَأَجَازَ سَائِرَ الْوَرَثَةِ وَصِيَّةَ الْوَارِثِ جَازَتْ الْوَصِيَّةَ لِهُمَا) على ما قال الموصي لعدم المانع، (وَإِنْ رَدَّوْا بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ): لعدم إجازة الورثة (وَلِلْأَجْنَبِيِّ الْمُعْتَمِنِ لَهُ)؛ لأنه لا اعتراض للورثة عليه وبطلت، (وَلَوْ وَصَّى لَهُمَا) أي: لوارثه وأجنبي (بثلثي ماله فَرَدَّ الْوَرَثَةُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ) وللوارث السدس؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة، فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما كما لو تلف بغير رد (وَلَوْ رَدَّوْا نَصِيبَ الْوَارِثِ وَأَجَازُوا لِلْأَجْنَبِيِّ فَلَهُ الثَّلَاثُ كَمَا جَازَتْهُمْ لِلْوَارِثِ) فيكون له الثلث؛ لأن لهم أن يجيزوا لهما ويردوا عليهما فلهم أن يجيزوا لأحدهما ويردوا على الآخر، (وَإِنْ رَدَّوْا وَصِيَّةَ الْوَارِثِ وَنِصْفَ وَصِيَّةِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَهُ) أي: الأجنبي (السُّدُسُ)؛ لأن لهم أن يجيزوا الثلث لهما فيشتركان فيه، فإذا رجعوا فيما للوارث لم يزد الأجنبي على ماله حال الإجازة للوارث، ولو أرادوا نقص الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك، أجازوا للوارث أو ردوا. (وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِجَبْرِيلَ) بثلث ماله (أَوْ لَهُ وَلِحَائِطٍ بثلث ماله فَلَهُ جَمِيعُ الثَّلَاثِ)؛ لأن من أشركه معه لا يملك فلم يصح التشريك (وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِلرَّسُولِ ﷺ بثلث ماله فُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَيُصْرَفُ مَا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ) كخمس خمس الغنيمة، (وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِلَّهِ) سبحانه وتعالى، (أَوْ لَهُ وَلِإِخْوَتِهِ) بشيء (قَسِمَ نِصْفَيْنِ) وصرف ما لله في المصالح العامة، (وَلَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ، وَلِلْفُقَرَاءِ بِثَلَاثَةِ قِسْمٍ) الثلث (بَيْنَ زَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ نِصْفَيْنِ نِصْفُهُ لَهُ) أي: لزيد (وَنِصْفُهُ لِلْفُقَرَاءِ)؛ لأنه قابل بينه وبينهم، فاستويا في قدر الاستحقاق كما في قوله لزيد وعمرو ولو قال: لزيد والفقراء والعلماء فلزيد الثلث ولهما الثلثان لذلك. (وَلَوْ كَانَ زَيْدًا فَقِيْرًا لَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ شَيْئًا)؛ لاقتضاء العطف المغايرة، وكذا لو وصى لزيد وجيرانه بشيء لم يشاركهم زيد بكونه جاراً، ولو وصى لقرابته والفقراء فلقرابته والفقراء فقيراً سهمان ذكره أبو المعالي؛ لأن المراعى في

الاستحقاق وصفه فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه، (وَإِنْ وَصَّى بِهِ) أي: بالثلاث (لِرَيْدٍ
وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَلَهُ أَيْ زَيْدٍ تَسْعَ فَقَطُّ وَبِالْبَاقِي لِهَمَا) أي: الفقراء والمساكين، (وَلَا يَسْتَحِقُّ
مَعَهُمُ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ) شيئاً لما تقدم، (وَلَوْ وَصَّى بِمَالِهِ لِأَبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ) ولا وارث غير ابنه
(فَرَدًّا وَوَصِيَّةً لَهُ) أي: الأجنبي (التسع)؛ لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له ابنان
وأجنبي فيكون للأجنبي التسع؛ لأنه ثلث الثلث.

(ولو وصَّى بَدَقْنِ كُتُبِ الْعِلْمِ لَمْ تَدَقْنِ) قاله أحمد، ولعل وجهه أن الغرض نشر العلم لا
إخفاؤه (وَلَوْ وَصَّى بِإِخْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ صَحَّ وَصْرَفَ فِي تَجْهِيزِ الْكُتُبِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَوْ وَصَّى
بِجَعْلِ ثُلُثِهِ فِي التَّرَابِ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى) لو وصى (بِجَعْلِهِ) أي: الثلث (فِي الْمَاءِ صُرْفَ فِي
عَمَلِ سُقْنِ الْجِهَادِ) محافظة على تصحيح كلام المكلف مهما أمكن. وإن أوصى بجعله في
الهواء قال ابن نصر الله يتوجه أن يعمل به باد هنج لمسجد ينتفع به المصلون. قال تلميذه
صاحب «المبدع» وفيه شيء انتهى. ولو قيل يعمل به نبيل ونشاب للجهاد لم يبعد (وَلَوْ وَصَّى
بِكُتُبِ الْعِلْمِ لِأَخْرَ صَحَّ)؛ لأنه إعانة على طاعة (وَلَا تَدْخُلُ كُتُبُ الْكَلَامِ) في كتب العلم؛ (لَأَنَّهُ)
أي: الكلام (لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ) قال أحمد في رواية أبي الحارث: الكلام رديء لا يدعو إلى
خير. لا يفلح صاحب كلام، تجنبوا أصحاب الجدل والكلام وعليك بالسنن وما كان عليه أهل
العلم. فإنهم كانوا يكرهون الكلام. وعنه لا يفلح صاحب كلام أبداً. ولا ترى أحداً نظر في
الكلام إلا وفي قلبه دغل. وكذلك روى ابن مهدي عن مالك فيما حكى البغوي^(١): لو كان
الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرايع ولكنه باطل. قال
ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات
العلماء وإنما العلماء أهل الفقه والآثار (وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُنْيَةٍ) أي: الكلام (وَلَا) الْوَصِيَّةُ
(لِكُتُبِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ) لا لكتب (السَّحْرِ وَالتَّعْزِيمِ وَالتَّنْجِيمِ وَتَحْوِ ذَلِكَ) من العلوم المحرمة؛
لأنها إعانة على معصية (وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِمُضْحَفٍ لِيَقْرَأَ فِيهِ)؛ لأنه قرينة (وَيُوضَعُ بِجَامِعٍ أَوْ
مَوْضِعٍ حَرِيظٍ) ليحفظه.

(١) البغوي: هو الإمام محيي السنة ركن الدين أبي محمد حسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي المولود
سنة (٤٣٣) والمتوفى سنة (٥١٦هـ).

باب الموصى به

وهو المتمم لأركان الوصية الأربعة (يُعتبر فيه) أي: الموصى به (إمكانه فلا تصح بمُدبره) ولا بأم ولده؛ لأنهما يعتقان بالموت فلا يمكن دخولهما في ملك الموصى له (و) يعتبر فيه أيضاً اختصاصه أي: الموصى به ف (سلاً) تصح الوصية (بمال الغير ولو ملكه بعد) بأن قال وصيت بمال زيد، فلا تصح الوصية ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره. (وتصح) الوصية (بما لا يقدر على تسليمه وللوصي السعي في تحصيله كاتب وشاهد وطير في هواه وحمل في بطن ولبن في ضرع) وسمك في لجة.

قال الحارثي: على التمثيل ههنا باللبن في الضرع مناقشة فإنه يمكن التسليم بالحليب، لكنه من نوع المجهول أو المعدوم لتجدده شيئاً فشيئاً. (و) تصح الوصية أيضاً (بمعدوم كالذي تحمل أمته) قال أبو العباس^(١) في «تعاليقه القديمة»: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً إلى علة التفريق إذ ليس التفريق مختصاً بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسير (أو) تحمل (شجرته أبداً أو مدة معينة) كسنة وستين (فإن حصل شيء فله)؛ لأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث، فصحت الوصية به إلا حمل الأمة فيعطى مالك الأمة قيمته لحرمة التفريق، فإن وطئت بشبهة فعلى الواطء قيمة الولد لو وصى له به، وإن لم تحمل حتى صارت حرة بطلت الوصية، ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع (وإلا) بأن لم يحصل شيء مما وصى به (بطلت) الوصية لفوات محلها (ومثله) أي: ما تقدم في الصحة الوصية (بمائه لا يملكها فإن قدر) الموصي (عليها عند الموت أو) قدر (على شيء منها) صحت واعتبرت من الثلث (وإلا) بأن لم يقدر على شيء منها (بطلت) الوصية لما تقدم. (وتصح) الوصية (بإتاء ذهب وفضة)؛ لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجه بأن يكسره ويبيعه أو يغيره عن هيئته، بأن يجعله حلياً يصلح للنساء أو نحو ذلك، فصحت الوصية به، كالأمة المغنية. (و) تصح الوصية لإنسان (بزوجه) الأمة وبنفسه النكاح بقبوله بعد الموت (و) تصح الوصية (بما فيه نفع مباح من غير المال. ككلب صيد، و) كلب (ماشية)، كلب زرع وحرث، (ولما يباح اقتناؤه منها)؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليه؛ والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال (ويأتي في الصيد) بأوضح من هذا، (وكزيت منجس) فتصح الوصية به (لغير مسجد)؛ لأن فيه نفعاً مباحاً وهو الاستباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا

(١) أبو العباس: هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد وقد تقدمت ترجمته.

يجوز الاستصحاب به فيه، وتقدم (وَلَهُ) أي: الموصى له بالكلب المباح أو الزيت المتنجس (تُلْتُ
الْكَلْبِ، وَ) ثلث (الزَيْتِ) المتنجس الموصى به (وَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ)؛
لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى
به (وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِكَلَابِهِ، وَ) وصى (لِأَخْرَ بِنْتُكَ مَالِهِ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمَالِ
وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالْكِلَابِ ثُلُثُهَا إِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ)؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت
الوصية فيما يقابله من حق الموصى له، وهو ثلث المال، ولم يحتسب على الورثة بالكلاب،
لأنها ليست بمال (وَلَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلَمْ يُوصِ بِالْكِلَابِ دَفَعَ إِلَيْهِ) أي: الموصى له بالثلث
(تُلْتُ الْمَالِ، وَلَمْ تَحْتَسِبِ الْكِلَابُ عَلَى الْوَرَثَةِ)؛ لأنها ليست بمال، (وَتُقْسَمُ) الكلاب (بَيْنَ
الْوَرَاثِ) بالعدد (وَ) تقسم أيضاً بين الوراث وبين (المَوْصَى لَهُ) بها إن لم تجز الورثة أو بعضها
بالعدد (أَوْ) أي: وتقسم الكلاب (بَيْنَ اثْنَيْنِ) فأكثر (مُوصَى لَهُمَا بِهَا عَلَى عَدَدِهَا؛ لِأَنَّه لَا قِيَمَةَ
لَهَا، فَإِنْ تَشَاخَوْا فِي بَعْضِهَا) بأن طلب كل منهم أن يكون له (فَيَبْتِغِي أَنْ يَفْرَعَ بَيْنَهُمْ) قاله في
«الشرح». لأنه لا مرجح لأحدهم على غيره. وعبارته في «المبدع» و«الإنصاف» وغيرهما:
فإن تشاحوا أقرع بينهم، (وَلَا تَصِحُّ) الوصية (بِمَا لَا يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ مِنْهَا) كالأسود البهيم والعقور،
وما لا يصلح للصيد، ولا للزرع، ولا للماشية (وَلَا بِالْحَنْزِيرِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ) من البهائم
والطيور (التي لَا تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)؛ لعدم نفعها (وَلَا بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ مُبَاحٌ كَالْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ) المحرمة
(وَتَحْوِيهَا) كالدوم؛ لأن الوصية تملك، فلا تصح بذلك كالهبة. وقد حث الشارع على إراقة
الخمر وإعدامه فلم يناسب صحة الوصية به، وظاهره: ولو قلنا يباح الانتفاع بجلدها بعد
الدباغ. (وَتَصِحُّ) الوصية (بِمَجْهُولٍ) كعبد وثوب؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال
شيء من التركة إليه مجاناً، والجهالة لا تمنع الإرث، فلا تمنع الوصية (وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ
الاسْمُ)؛ لأنه مقتضى اللفظ (فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَسْمُ بِالْحَقِيقَةِ) الوضعية (وَالْعُرْفِ، كَالشَّاةِ هِيَ فِي)
الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والمعز والهاء للوحدة، وفي (العُرْفِ لِلْأُنْثَى الْكَبِيرَةِ مِنَ الضَّأْنِ
وَالْمَعْزِ) غلب العرف كالإيمان (وَالْبَعِيرِ) بفتح الباء وكسرهما (وَالنَّوْرُ هُوَ فِي الْعُرْفِ لِلذَّكَرِ الْكَبِيرِ)
من الإبل أو البقر (وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى غُلِبَ الْعُرْفُ كَالْإِيْمَانِ) اختاره الموفق، وجزم به
في «الوجيز» و«التبصرة»؛ لأن الظاهر إرادته، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف
وحملوه على عرفهم لم يعدوا مخالفين (وَصَحَّحَ الْمُتَفَحِّمُ أَنَّهُ تَغْلُبُ الْحَقِيقَةُ) وهو قول القاضي
وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم من الأصحاب وجزم به في «المتهمي»؛ لأنها الأصل ولهذا
يحمل عليها كلام الله وكلام رسوله ﷺ (فَيَسْتَأْوَلُ) اللفظ مما ذكر (الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ وَالصَّغَارَ
وَالْكِبَارَ، فَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ) لصلاحيه اللفظ له (وَحِصَانِ)

بكسر الحاء المهملة لذكر (وَجَمَلٌ) بفتح الميم وسكونها لذكر (وَحِمَارٌ وَبَعْلٌ وَعَبْدٌ لِدَكَرٍ) فقط قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١) والعطف يقتضي المغايرة ولأنه المفهوم من إطلاق اسم العبد فلو وكله في شراء عبد فليس له شراء أمة (وَأَتَانٍ) الحمارة، قال في «القاموس» والأتانة قليلة (وَنَاقَةٌ وَبَكْرَةٌ وَقُلُوصٌ) الأنتى (وَحِجْرٌ) بكسر الحاء وسكون الجيم الأنتى من الخيل، قال في «القاموس» وبالهاء لحن (وَبَقْرَةٌ لِأَنْثَى وَكَبْشٌ لِلدَّكَرِ الْكَبِيرِ مِنَ الضَّأْنِ، وَيَسُّ لِلدَّكَرِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَعَزِ وَفَرَسٌ) لِدَكَرٍ وَأَنْثَى (وَرَقِيقٌ لِدَكَرٍ وَأَنْثَى) قال في شرح «المنتهى»: ويكونان للخنثى أيضاً (وَالدَّابَّةُ اسْمٌ لِلدَّكَرِ وَالْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ)؛ لأن ذلك هو المتعارف، قال الحارثي والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالأعم، كأنهم لاحظوا غلبة استعماله في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة (فَإِنْ قُرِنَ بِهِ) أي: بذكر الدابة في الوصية (مَا يَصْرِفُهُ إِلَى أَحَدِهَا) أي: أحد الأجناس الثلاثة (كَقَوْلِهِ): أعطوا له (دَابَّةً يَقَاتِلُ عَلَيْهَا أَنْصَرَفَ إِلَى الْخَيْلِ) وكذا لو قال دابة يسهم لها لاختصاصها بذلك (وَأَنْ قَالَ): أعطوا له (دَابَّةً يَنْتَفِعُ بِظَهْرِهَا وَتَسْلِيهَا خَرَجَ مِنْهُ الْبِغَالُ) والذكر لانقضاء النسل فيهما، (وَلَوْ قَالَ): أعطوه (عَشْرَةَ) أَوْ عَشْرًا (مِنْ إِبِلِي أَوْ غَنَمِي فَلِلدَّكَرِ وَالْأَنْثَى)؛ لأنه قد يلحظ في التذكير معنى الجمع وفي التأنيث معنى الجماعة. وأيضاً اسم الجنس يصح تذكيره وتأنيثه (وَأَنْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ مَجْهُولٍ) بأن أوصى له بعبد (مِنْ عِبِيدِهِ) ولم يعينه (صَحَّ وَيُعْطِيهِ الْوَرِثَةَ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ)؛ لأن لفظه تناول واحداً فيلزم الموصى له قبول ما يدفعه الوارث من صحيح أو معيب جيد أو ردي لتناول الاسم له (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبِيدٌ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْصِي عَبِيداً قَبْلَ الْمَوْتِ)؛ لأن الوصية تقتضي عبداً من الموجودين حين الموت أشبه ما لو أوصى له بما في الكيس ولا شيء فيه أو بداره ولا دار له (فَلَوْ مَلَكَ) الموصي شيئاً من العبيد (قَبْلَهُ) أي: الموت، (وَلَوْ وَاحِداً أَوْ كَانَ لَهُ) عبد (وَاحِداً صَحَّتِ) الوصية وتعين كونه للموصى له، لأنه لم يكن للوصية محل غيره (وَأِنْ كَانَ لَهُ) أي: الموصي (عَبِيدٌ فَمَاتُوا قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي) بطلت الوصية لفوات محلها، (وَلَوْ تَلَفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ) من الورثة (فَكَذَلِكَ) أي: بطلت الوصية بمعنى أنه فات على الموصى له إذ لا موجب للضمان لحصول التركة في أيديهم بغير فعلهم (وَأِنْ مَاتُوا) أي: العبيد (إِلَّا) واحداً (تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ)؛ لأنه لم يبق غيره وقد تعذر تسليم الباقي، وهذا إن حملة الثلث، قاله في «الرعاية» (وَأِنْ قَاتَلُوا) أي: العبيد (كُلُّهُمْ فَلَهُ) أي: الموصى له (قِيمَةٌ أَحَدِهِمْ وَهُوَ مَنْ يَخْتَارُ الْوَرِثَةَ بَدَلَهُ لِلْمَوْصَى لَهُ عَلَى قَاتِلِهِ) كما يلزم القاتل قيمته وإن لم يكن موصى به (وَمِثْلُهُ) أي:

العبد في الوصية (شَاءَ مِنْ عَنِيهِ) وثوب من ثيابه وأمة من إمائه وأتان من حميره وفرس من خيله ونحوها على ما سبق تفصيله بلا فرق (وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُعْطِيَ) زيد مثلاً (مِائَةٌ مِنْ أَحَدٍ كَيْسِي فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِمَا شَيْءٌ اسْتَحَقَّ مِائَةٌ) اعتباراً للمقصود وهو أصل الوصية لا صفتها بخلاف ما لو وصى له بعبد من عبيده ولا عبد له فتبطل. قال الحارثي: وقد يفرق بينهما بأن القدر الفائت في صورة المائة صفة محل الوصية لا أصل المحل، فإنَّ كَيْساً يُؤْخَذُ مِنْهُ مِائَةٌ مَوْجُودٌ مَلَكاً، فَأَمَّا تَعْلُقُ الوصية به والفائت في صورة البعد أصل المحل وهو عدم العبيد بالكلية فالتعلق متعذر. انتهى.

وقد ذكرت في الحاشية الفرق بينهما عن ابن نصر الله أيضاً. وإن قال: أعطوه عبداً من مالي ولم يكن له عبد اشترى له.

(وإن وصَّى لَهُ بِقَوْسٍ وَلَهُ أَقْوَاسٌ قَوْسٌ نَشَابٌ وَهُوَ الْفَارِسِيُّ وَقَوْسٌ نَبَلٌ وَهُوَ الْعَرَبِيُّ أَوْ قَوْسٌ بِمَجْرَتِي وَهُوَ الْقَوْسُ (الَّذِي يُوضَعُ السَّهْمُ) الصغير (في مَجْرَاهُ فَيَخْرُجُ) السهم (من المَجْرَى) ويقال له: قوس حسيان، وهي السهام الصغيرة قاله الحارثي (و) قوس (جُرْحٌ) وهو الذي يرمي به الروم، (أو) قوس (بُنْدُقٌ وَهُوَ قَوْسٌ جُلَاهِقٌ) بضم الجيم وكسر الهاء وهو اسم للبندق وأصله بالفارسية جله وهي كبة غزل والكبير جلها، (أو) قوس (نَدْفٌ) يندف به القطن (فَلَهُ) أي الموصى له بقوس مطلق (قَوْسُ النَّشَابِ بغير وتر، لَأَنَّهُ أَظْهَرُهَا) أي أسبق إلى الفهم فله واحد من المتعارف يعينه الوارث (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي الموصي (إِلَّا قَوْسٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمِ تَعَيَّنَتْ الْوَصِيَّةُ فِيهِ) إذ لا محل لها غيره (وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ) أي الموصي (أَوْ حَالِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى أَحَدِهَا) أي: الأقواس (انصرفت إليه، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَوْسٌ يَنْدَفُ بِهِ، أَوْ قَوْسٌ يَتَعَيَّنُ) به، (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَصْرِفُهُ إِلَى قَوْسِ النَّدْفِ) عملاً بالقرينة، (وَإِنْ قَالَ: قَوْسٌ يَغْرُوُ بِهِ خَرَجَ قَوْسُ النَّدْفِ وَالْبَنْدُقِ)؛ لَأَنَّهُمَا لَا يِقَاتِلُ بَعْدَهُمَا (وَإِنْ كَانَ الْمُوصِي لَهُ) بقوس (نَدْفاً لَا عَادَةَ لَهُ بِالرَّمِي، أَوْ بِنَدْفَانِيَا لَا عَادَةَ لَهُ بِالرَّمِي عَنْ سِوَاهُ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسٍ غَيْرَهُ، وَلَا يَرْمِي بِسِوَاهُ انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة)؛ لأن ذلك قرينة تخصص ذلك النوع لأن الظاهر إرادة الانتفاع (فَإِنْ كَانَ لَهُ) أي: الموصي (أَقْوَاسٌ مِنْ النَّوعِ الَّذِي اسْتَحَقَّ الْوَصِي) قوساً منها (أَعْطَى أَحَدَهَا بِفُرْعَةٍ) قياس ما تقدم. أنه يعطي ما يختاره الورثة. (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِطَبْلِ حَرْبٍ صَحَّتِ) الوصية؛ لأن فيه نفعاً مباحاً ومثله على ما ذكره الحارثي: طبل صيد وطبل حجيج لنزول وارتحال، و (لَا) تصح الوصية (بِطَبْلِ لَهْوٍ، وَلَا تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ وَقَدْ وَصِيَتْ)؛ لأنه لا منفعة فيه مباحة، فإن كان الطبل يصلح للحرب واللهم معاً، صحت الوصية به لقيام المنفعة المباحة به (وَإِنْ كَانَ) الطبل (مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ يُنْتَفَعُ بِرِضَايِهِ) بضم الراء، أي فتوته

وكل شيء كسرتة فقد رضضته (كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحَّتِ) الوصية به (نظراً إلى الانتفاع بجواهرهما دون جهة التحريم) كآنية الذهب والفضة، وقياس ذلك صحة بيعه (وَإِنْ كَانَ لَهُ طَبْلَانِ أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ) والآخر مُحَرَّمٌ وَوَصَّى بِطَبْلٍ، انصرفت الوصية إلى المباح (أَوْ وَصَّى لَهُ بِكَلْبٍ وَلَهُ كَلْبَانِ أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ) والآخر محرم (انصرفت الوصية إلى المباح)؛ لأن وجود المحرم كعدمه شرعاً، فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق (وَكَذَا الذَّنُّ) أي: لو كان له دف مباح ودف محرم بحلق أو صنوج، وأوصى بدف انصرف إلى المباح دون المحرم، لما تقدم. (وَتَصِحَّ الوَصِيَّةُ بِالْبُوقِ لِمَنْفَعَتِهِ فِي الْحَرْبِ) قاله القاضي (وَإِنْ كَانَ لَهُ) أي الموصي (طَبُولٌ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ بِجَمِيئِهَا) لكونها كلها تصلح للحرب ووصى بأحدها وأطلق (فَلَهُ) أي الموصي له (أَحَدُهَا بِالْقُرْعَةِ) قياس ما تقدم له أحدها باختيار الورثة.

قال الحارثي وإن تعدد المباح فله أحدها إما بالقرعة أو اختيار الورثة على الاختلاف فيه (وَلَا تَصِحُّ) الوصية (بِمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَغُودٍ لَهُوَ وَكَذَا آلَاتِ اللَّهْوِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَوْتَارٌ) لأنها مهياة لفعل المعصية أشبه ما لو كانت بأوتارها وقياس ما تقدم: إن كانت من جوهر نفيس ينتفع برضاضه كالذهب والفضة صحت نظراً إلى الانتفاع بجوهرها دون جهة التحريم (وَتَنفُذُ الوَصِيَّةُ فِيمَا عَلِمَ) الموصي (مَنْ مَالَهُ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ) منه لعموم اللفظ فإن المال يعم معلومه ومجهوله وقياساً على نذر الصدقة بالثلث (فَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ) لنحو زيد أو مسجد (فَاسْتَحَدَّتْ مَالاً وَلَوْ بِنَضْبِ أَحِبُّوْلَةٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَقَعُ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ ثُلُثُهُ) أي: المستحدث (فِي الوَصِيَّةِ وَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ وَإِنْ قُتِلَ وَأُخِذَتْ دَيْنُهُ دَخَلَتْ) ديبته (فِي الوَصِيَّةِ فَهِيَ) أي الدية (مِيرَاثٌ تَخْدُثُ عَلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ)؛ لأنها بدل نفسه ونفسه له، فكذلك بدلها ولأن دية أطرافه في حال حياته له، فكذلك دية نفسه بعد موته (فَيَقْضِي مِنْهَا) أي الدية (دَيْنَهُ وَيُجَهِّزُ مِنْهَا إِنْ كَانَ) أخذها (قَبْلَ تَجْهِيزِهِ) وإنما يزول ملكه عما يستغني عنه. فأما ما تعلقت به حاجته فلا ووصيته من حاجته (وَلَوْ وَصَّى بِ) نحو عبد (مُعَيَّنٍ بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ حُسِبَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنْ ثُلُثِهِ)؛ لأنها تركة ويأخذ العبد الموصى له به.

فصل

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمُفْرَدَةِ عَنِ الرَّقِيَّةِ؛ لأنه يصح تملكها بعقد المعاوضة، فصحت الوصية بها كالأعيان وقياساً على الإعارة، (كَمَا) ما لو أوصى لإنسان بـ (سَخْدَمَةِ عَبْدٍ وَعَلَّةٍ دَارٍ وَثَمْرَةٍ بُسْتَانٍ أَوْ) ثمرة (شَجَرَةٍ سِوَاءٍ وَصَّى بِذَلِكَ) أي: بما ذكر من المنفعة (مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ)

وصى (بجميعِ الشَّمْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ)؛ لأن غاية جهالة القدر وجهالة القدر لا تقدر، ولو قال وصيت بمنافعه، وأطلق أفاد التأييد أيضاً لوجود الإضافة المعجمة، ولو وقت شهراً أو سنة، وأطلق وجب في أول زمن لظهور معنى الإبهام بقوله من السنين؛ (وَ) إذا كانت الوصية بشمرة بستان أو شجرة أبداً أو مدة معينة (لَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُوصَى لَهُ وَالْوَارِثُ إِجْبَارَ الْآخَرَ عَلَى السَّقْيِ)؛ لعدم الموجب لذلك (فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَقْيَهَا بَحِثْ لَا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْآخَرُ مَنَعَهُ) من السقي، فَإِنْ تَضَرَّرَ مَنْعٌ؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (وَإِنْ يَسَّتِ الشَّجَرَةُ) الموصى بشمرتها (فَحَطَبَهَا لِلْوَارِثِ) إذا لا حق للموصى له في رقبته، (وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ) الشجر الموصى بشمرته لزيد سنة مثلاً (فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ) لفوات محل الوصية. (وَإِنْ قَالَ) الموصى لزيد (لَكَ ثَمَرُهَا أَوْلَ عَامٍ تُثْمِرُ صَحَّ. وَلَكَ ثَمَرُهَا ذَلِكَ الْعَامَ) تنفيذاً للوصية. (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِلَبَنِ شَاتِهِ وَصُوفِهَا، صَحَّ) كسائر المنافع (وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الثَّلْثِ) كسائر الوصايا (وَالْأَبَى) بأن لم يخرج من الثلث (أَجِيزٌ مِنْهَا بِقَدْرِ الثَّلْثِ) إن لم تجز الورثة الباقي، (وَإِذَا أُرِيدَ تَقْوِيمُهَا) أي: المنفعة (وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ) بالمنفعة (مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ) معلومة (فَوَمَّ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةُ ثُمَّ تَقَوَّمَ الْمَنْفَعَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَيَنْظَرُ كَمْ قِيَمَتِهَا) مثاله: لو وصى له بسكنى دار سنة، فتقوم الدار مستحقة المنفعة سنة. فإذا قيل: قيمتها عشرة مثلاً قومت بمنفعتها، فإذا قيل قيمتها اثنا عشر؛ فالاثنتان قيمة المنفعة الموصى بها إذا خرجا من الثلث نفذت الوصية، وإلا فبقدر ما يخرج منهما. وهذا أحد الوجهين. واختاره في «المستوعب».

قال: هذا الصحيح عندي.

والوجه الثاني: يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث. وجزم به المصنف فيما يأتي. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح. وقال في «تصحيح الفروع» حكمها حكم المنفعة على التأييد وعليه الأكثر، منهم القاضي، وقدمه في «الخلاصة» و«النظم» و«الراعيين» و«الحاوي الصغير» و«الفاثق» و«شرح الحارثي» وغيرهم من الأصحاب. (وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ) بالمنفعة (مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ فَإِنَّ كَانَتْ مَنْفَعَةٌ عَبْدٍ وَنَحْوِهِ فَتَقَوَّمُ الرَّقَبَةُ بِمَنْفَعَتِهَا؛ لِأَنَّ عَبْدًا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ) المنفعة الموصى بها (ثَمْرَةً بَسْتَانٍ فَوَمَّتِ الرَّقَبَةُ عَلَى الْوَرِثَةِ وَ) تقوم (الْمَنْفَعَةُ عَلَى الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ يُثْمَعُ بِحَطْبِهِ إِذَا بَسَّ فَإِذَا قِيلَ قِيَمَةُ الشَّجَرَةِ عَشْرَةٌ وَبِلَا ثَمْرَةٍ دَرَاهِمٌ عَلِمْنَا أَنَّ قِيَمَةَ الْمَنْفَعَةِ تَسَعُ) فيعتبر خروجها من الثلث (وَلَوْ وَصَّى بِمَنَافِعِ عَبْدِهِ أَوْ) بمنافع (أَمْتِهِ أَبْدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كسنة (صَحَّ) لما تقدم، (وَلِلْوَرِثَةِ عِتْقُهَا)؛ لأنها مملوكة لهم (لَا عَنْ كَفَّارَةٍ)؛ لعجزها عن الاستقلال بنفعها فهي كالزمنة (وَمَنْفَعَتُهَا بَاقِيَةٌ لِلْمُوصَى لَهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُتَّقِ بِشَيْءٍ)؛ لأنه لم يفوت عليه شيئاً (وَإِنْ أَعْتَقَ صَاحِبُ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يَعْتَقْ)؛ لأن العتق للرقبة وهو لا

يملكها (فإن وهب صاحب المنفعة) وهو الموصى له بها (منفعة للعبد أو أسقطها) عنه (فللورثة الانتفاع به؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده) فعلى هذا إن كان ذلك بعد العتق فليس لهم الانتفاع به (ولهم) أي الورثة (بيعها) أي الرقبة (من الموصى له) بمنافعها ولغيره؛ (لأن المشتري قد يزجو الكمال بحصول منافعتها له من جهة الوصي إما بهبة أو وصية أو مصلحة بمال وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتملكها له) أي: تملك الرقبة للموصى له وفي نسخة بتكميلها (وقد يعتقها فيكون له الولاء)، ولأن الرقبة مملوكة لهم فصح بيعها كغيرها. وتباع مسلوقة المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه (وإن جنت) الأمة الموصى بمنافعها أو العبد (سلموها) لولي الجناية مسلوقة المنفعة (أو قدوها مسلوقة) المنفعة (ويبقى انتفاع الوصي بحاله)؛ لأن جنايتها تتعلق برقتها لا بمنفعتها (ولهم) أي: الورثة (كتابتها) أي: الأمة الموصى بمنافعها وكذا العبد الموصى بمنافعه كبيعه (و) لهم (ولاية تزويجها، وليس لهم تزويجها إلا بإذن مالك المنفعة)؛ لأنه يتضرر به فإن اتفقا على ذلك جاز (ويجب) تزويجها (بطلبها)؛ لأنه حق لها (والمهر في كل موضع وجب) سواء كان بنكاح أو شبهة أو زنا (للموصى له)؛ لأنه بدل بضعها، وهو من منافعها (وإن وطئت) الأمة الموصى بنفعها (بشبهة، فالولد حُر) لاعتقاد الواطئ أنه وطئ في ملك، كالمغرور بأمة (وللورثة قيمته) أي: الولد (عند الوضع على الواطئ) جبراً لما فاتهم من رقه؛ لأنه فوته عليهم (وإن قتلها) أي: الأمة (وارث أو غيره، فلهم) أي: الورثة (قيمتها) دون الموصى له؛ لأن الإتلاف صادف الرقبة، وهم مالكوها، وفوات المنفعة حصل ضمناً. (وتبطل الوصية) لفوات محلها، كالإجارة (ويكفر القاتل قيمة المنفعة) أي: فتقوم العين غير مسلوقة المنفعة، ويغرم قيمتها للورثة، كما تقدم، وليس معناه يغررها للموصى له، كما قدمته لك. فلا مخالفة فيه لكلام الأصحاب، وفي «الانتصار»؛ إن قتلها وارثها فعليه قيمة المنفعة. قال في «الإنصاف»: وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب: إن قتل الوارث كقتل غيره، وقطع في «المنتهى» بما في «الانتصار» (وللموصى له) بخدمة أمة ونحوها (استخدمها حضراً وسفراً، و) له (المسافرة بها، وإجارتها، وإعارتها)؛ لأنه إذا ملك النفع جاز له استيفاؤه بنفسه وبمن يقوم مقامه، وكذا حكم العبد الموصى بنفعه (وليس لواحد منهما) أي: الوارث والموصى له بالنفع (وطؤها)؛ لأن مالك المنفعة ليس بزوج ولا مالك للرقبة، والوطء لا يباح بغيرهما، ومالك الرقبة لا يملكها ملكاً تاماً، ولا يأمن أن تحمل منه، وربما أفضى إلى هلاكها (فإن وطئها أحدهما أثم ولا حد عليه)؛ لأنه وطء شبهة، لوجود الملك لكل منهما (و) إن ولدت من أحدهما ف (ولده حُر) لما تقدم، (فإن كان الواطئ صاحب المنفعة) وأولدها (لم تصر أم ولد له)؛ لأنه لا يملكها (وعليه قيمة ولدها يوم وضعه)

للورثة لما تقدم، (وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ)؛ لأنه لو وجب لكان له (وَحُكْمُهَا عَلَى مَا ذُكِرَ، فِيمَا إِذَا وَطَّئَهَا أَجْنَبِيًّا بِشِبْهَةٍ) على ما سبق، (وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مَالِكِ الرَّقَبَةِ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدَ لَهُ)؛ لأنها عقلت منه بحر في ملكه (وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ) للموصى له بالنفع (وَتَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَالِدِ، يَأْخُذُ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَّتَهُمْ مِنْهَا) لكونه فوته عليهم (وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ (وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ) قيمة الولد، إذ لو وجبت لكانت له، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء (وَإِنْ وَلَدَتْ) الموصى بنفعها (مِنْ زَوْجٍ) لم يشرط الحرية (أَوْ زِنًا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا) وليس من النفع الموصى به (وَنَفَقَتُهَا عَلَى مَالِكِ نَفْعِهَا)؛ لأنه يملك نفعها؛ فكانت النفقة عليه، كالزوج (وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا) تكون نفقتها على الموصى له بمنفعتها (وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ جَمِيعِهَا) أي: الأمة الموصى بنفعها، وكذلك كل عين موصى بنفعها (مِنْ الثُّلْثِ) سواء كانت الوصية أبدأ أو مدة معينة، وهذا الصحيح، كما تقدمت الإشارة إليه (فَتَقْوَمُ) الأمة (بِمَنْفَعَتِهَا) فما بلغت اعتبر من الثلث، فإن ساواه أو نقص نفذ، وإلا فبقدره، ويتوقف الزائد على الإجازة (وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِرَقَبَتِهَا، وَ) وصى (لِلْآخَرِ بِمَنْفَعَتِهَا، صَحَّ) ذلك، (وَصَاحِبُ الرَّقَبَةِ كَالْوَارِثِ فِيمَا ذُكِرْنَا) من الأحكام؛ لأنه مالك الرقبة (وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِنَفْعِهَا، أَوْ مَاتَ (الْمُوصَى لَهُ بِرَقَبَتِهَا) أَوْ مَاتَ (فَلِوَرَثَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ لَهُ)؛ لأن من مات عن حق فهو لورثته (وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِحَبِّ زَّرْعِهِ وَلِالْآخَرِ بِبَيْتِهِ صَحَّ؛ وَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا) على قدر المالين (وَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِعُ مِنْهُمَا) على الإنفاق مع الآخر؛ لأن الترك ضرر عليهما، وإضاعة للمال (وَتَكُونُ النَّفَقَةُ) بينهما (عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) في الحب والتبن، كالشريكين في أصل الزرع (وَإِنْ وَصَّى لَهُ) أي: لزبدي (بِخَاتَمِ، وَ) وصى (لِلْآخَرِ بِفَضِيهِ، صَحَّ) ذلك؛ لأن فيه نفعاً مباحاً (وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) أي: بالخاتم (إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ) كالمشترك (وَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلَعَ الْفِصَّ مِنَ الْخَاتَمِ أُجِيبَ إِلَيْهِ، وَأُجْبِرَ الْآخَرَ عَلَيْهِ) لتمييز حقه (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمَكَاتِبِهِ صَحَّ)؛ لأنه يصح بيعه (وَيَكُونُ) الموصى له به (كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ)؛ لأن الوصية تملك، أشبهت الشراء، فإن أدى عتق والولاء له، كالمشتري، وإن عجز عاد رقيقاً له، وإن عجز في حياة الموصى لم تبطل الوصية؛ لأن رقه لا ينافيها، وإن أدى إليه بطلت، فإن قال: إن عجز ورق فهو لك بعد موتي. فعجز في حياة الموصى صحت، وإن عجز بعد موته بطلت. وإن قال: إن عجز بعد موتي فهو لك، ففيه وجهان. لكن قياس ما تقدم الصحة، (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ) كله (أَوْ بِنَجْمٍ مِنْهَا صَحَّ)؛ لأنها تصح بما ليس بمستقر كما تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية، (وَلِلْمُوصَى لَهُ الْاِشْتِفَاءُ) عند حلوله (وَالْإِبْرَاءُ) منه (وَيُعْتَقُ) المكاتب (بِأَحَدِهِمَا) بالاستيفاء أو الإبراء (وَالْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ)؛ لأنه المنعم عليه (فَإِنْ عَجَزَ) المكاتب (فَأَرَادَ الْوَارِثُ تَعْجِيزَهُ وَأَرَادَ

الموصى له إنظاره أو عكسه) بأن أراد الموصى له تعجيزه وأراد الوارث إنظاره (فَالْحَكْمُ لِلْوَارِثِ)؛ لأن حق الموصى له إنما يثبت عند قيام العقد والقدرة على الأداء فإذا عجز كان العقد مستحق الإزالة فيملك الوارث الفسخ والإنظار، (وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ذِكْرُ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ) مفصلة، (وَإِنْ وَصَّى بِرَقَبَتِهِ) أي: المكاتب لرجل (و) وصى (بِمَا عَلَيْهِ لِأَخْرَجَ صَحَّ) على ما قاله؛ لأن كلاً منهما تصح الوصية به مفرداً فجاز مجتمعاً (فَإِنْ أَدَّى) الْمُكَاتَبِ (لِصَاحِبِ) وصية (الْمَالِ) أو أْبْرَأَهُ مِنْهُ عَتَقَ وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ) لانتفاء شرطها (وَإِنْ عَجَزَ) المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه (فَسَخَّ صَاحِبُ الرِّقَبَةِ كِتَابَتَهُ وَكَانَ رَقِيقاً لَهُ) عملاً بالوصية، (وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الْمَالِ) لفوات محلها، (وَإِنْ كَانَ) الموصى له بالمال (فَبَصَّرَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ) ولا يرجع به عليه، (وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنه لا شيء في ذمته (فَإِنْ قَالَ أَوْصَيْتُ لَكَ بِمَا أَقْبَضُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ صَحَّ)؛ لأن الأداء في الفاسدة كالأداء في الصحيحة من ترتب العتق عليه، وإن أوصى برقبته صح؛ لأنه إذا صح في الصحيحة ففي الفاسدة أولى (وَإِذَا قَالَ: اشْتَرَوْا بِئِلْيَ رِقَاباً فَأَعْتَقُوهُمْ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ إِلَى الْمُكَاتِبِينَ)؛ لأنه أوصى بالشراء لا بالدفع إليهم، وإن اتسع الثلث لثلاثة لم يجز شراء أقل منها. فإن قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة فهو أفضل، وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصه من رابع، فثلاثة غالية أولى. ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح، ولا يجزي إلا رقبة مسلمة سالمة من العيوب كالكفارة، وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة. نقله حنبل لأنها أقل الجمع.

فصل

وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ وَتَوْبٍ (فَتَلَفَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي. أَوْ) تلف (بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الموصى له إنما يستحق المعين، فإذا ذهب زال حقه كما لو تلف في يده؛ والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفریط منهم فلم يضمنوا شيئاً، (وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ) أي: غير المعين الموصى به (بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ)؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم، فتعين حقه فيه دون سائر ماله. قال ابن حمدان: إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقل، وإلا ملك منه بقدر الثلث (وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ) أي: يأخذ الموصى له الموصى به (زَمَاناً قَوْماً وَقَتَّ الْمَوْتِ)؛ لأنه حال لزوم الوصية فيعتبر قيمة المال فيه. قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه، (لَا وَقَتَّ الْأَخْذِ) هو

تأكيد فينظر كم كان الموصى به وقت الموت. فإن كان ثلث التركة أو دونه استحق الموصى له، وإن زادت قيمته حتى صارت مثل المال أو أكثر أو هلك المال سواء اختص به ولا شيء للورثة، وتقدم وإن كان حين الموت زائداً على الثلث فللموصى له قدر الثلث وإن كان نصف المال فله ثلثاه، وإن كان ثلثيه فله نصفه، وإن كان نصف المال وثلثه فله خمساه ولا عبء بالزيادة أو النقصان بعد ذلك، وكذا لو وصى بعتق عبد معين (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي: الموصى (سِوَى الْمَالِ الْمَعِينِ إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ. أَوْ) لم يكن له سوى المال المعين إلا (دَيْنٌ فِي ذِقَةِ مُوسِرٍ، أَوْ) ذمة (مُعْسِرٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْمُوصَى بِهِ)؛ لأن حقه في الثلث متيقن، فوجب تسليم ثلث المعين إليه، وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين؛ لأنه ربما تلف فلا تفذ الوصية في المعين كله وكما لو لم يخلف غير المعين (وَكَأَمَّا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ مَلَكَ) الموصى له (مِنَ الْمُوصَى بِهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ حَتَّى يَمْلِكَهُ كُلَّهُ)؛ لأنه موصى له به يخرج من ثلثه؛ وإنما منع قبل ذلك لأجل حق الورثة وقد زال.

فلو خلف ابناً وتسعة عيناً أوصى بها لشخص وعشرين ديناراً ديناً فللموصى ثلثها ثلاثة، فإذا اقتضى ثلاثة فله من التسعة واحد وهكذا حتى يقتضي ثمانية عشر فتكمل له التسعة، وإن تعذر استيفاء الدين. فالسنة الباقية للابن ولو كان الدين تسعة فالابن يأخذ ثلث العين والوصي ثلثها ويبقى ثلثها موقوفاً كلما استوفى من الدين شيئاً فللموصى من العين قدر ثلثه، فإذا استوفى الدين كمل للموصى ستة وهي ثلث الجميع، وإن كانت الوصية بنصف العين أخذ الوصي ثلثها والابن نصفها ويبقى سدسها موقوفاً، فمتى اقتضى من الدين ثلثيه كملت وصيته، (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُدَبَّرِ) أي: يعتق في الحال ثلثه وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب عتق منه بقدر ثلثه حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث (وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْحَاصِلِ بِسَعْرِ يَوْمِ الْمَوْتِ)؛ لأنه وقت لزوم الوصية لا يوم القبض (عَلَى أَدْنَى صِفَتِهِ مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ إِلَى حِينِ الْحُصُولِ)؛ لأنه غير مضمون على الورثة قبل قبضه، وكذا إن وصى بعتق عبد معين (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ عَبْدٍ فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَاهُ فَلَهُ) أي: الموصى له (ثُلُثُهُ الْبَاقِي إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ)؛ لأنه موصى به خرج من الثلث فاستحقه كما لو كان معيناً (وَالْأَبَى) بأن لم يخرج من الثلث فلم يكن له مال غيره (فَلَهُ تَسْعُهُ) أي: العبد (إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ وَمِثْلُهُ لَوْ وَصَّى بِثُلُثِ صُبْرَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَتَلَفَ) ثلثها (أَوْ اسْتَحَقَّ ثُلُثَاهَا) فللموصى له الثلث الباقي إن خرج من الثلث وإلا فالتسع، (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ ثَلَاثَةِ أَعْبِدٍ فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ أَوْ مَا تَا فَلَهُ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْبَاقِي)؛ لأنه لم يوص له منه بأكثر من ثلثه، وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه (وَإِنْ وَصَّى لَهُ) أي: لزيد مثلاً (بِعَبْدٍ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَ) وصى (لِأَخْرَ) كعمرو مثلاً (بِثُلُثِ مَالِهِ وَمِلْكُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ مَا بَيْنَانِ) أي: إذا وصى

لشخص بمعين من ماله ولآخر بجزء مشاع منه كثلثه فأجيز لهما انفراد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم شارك صاحب المعين فيه، فيقسم بينهما على قدر حقهما فيه، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كمسائل العول، وقد نبه عليه بقوله (فَأَجَازَ الْوَرَثَةَ) الوصيتين (فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمَائَتَيْنِ) وهو ستة وستون، وثلثان لا يزاحمه الآخر فيها (وَرُبُعِ الْعَبْدِ) لدخوله في المال الموصى له بثلثه فأبسط الكامل من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة واضمم إليها الثلث الذي للآخر تصير أربعة ثم اقسم عليها فيصير الثلث ربعاً كمسائل العول فيخرج لصاحب الثلث ربع (وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ).

ثم انتقل إلى حال الرد فقال: (وَإِنْ رَدُّوا فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ الْمَائَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ وَلِلْمَوْصَى بِالْعَبْدِ نِصْفُهُ)؛ لأن الوصيتين متساويتان لأن العبد قيمته مائة وثلث جميع المال مائة فيكون الثلث بينهما نصفين إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه كله منه والموصى له بالثلث يأخذ من جميع المال سدسه، (وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِالنِّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ فَأَجَازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ مِائَةً)؛ لأنها نصف المائتين اللتين لا مزاحم له فيهما (وَتُلُثُ الْعَبْدِ)؛ لأنه موصى له بنصفه لدخوله في جملة المال وموصى للآخر بكله وذلك نصفان ونصف فاقسمه على ثلاثة يرجع النصف إلى ثلث (وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ ثُلُثًا) لما تقدم، (وَفِي الرَّدِّ) تقسم الثلث على وصيتهما وهي مائتان وخمسون قيمة العبد مائة ونصف المال مائة وخمسون يكون (لِصَاحِبِ النِّصْفِ خُمُسُ الْمَائَتَيْنِ وَخُمُسُ الْعَبْدِ) ستون من ثلثمائة وذلك خمساً وصيته (وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ خُمُسًا) أربعون من ثلثمائة وذلك خمساً وصيته (وَالطَّرِيقُ فِيهِمَا) أي: في المسألتين (أَنْ تَنْسِبَ الثُّلُثَ) وهو مائة (إِلَى وَصِيَّتَيْهِمَا جَمِيعًا وَهُمَا) أي: الوصيتان (فِي) المسألة (الأولى مائتان)؛ لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبثلث المال وهو مائة فيكون نصفاً (وَفِي) المسألة (الثانية مائتان وخمسون)؛ لأنهما بالعبد وقيمته مائة، وينصف المال وهو مائة وخمسون، فيكون خمسين (وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ) من الموصى لهما (مِمَّا لَهُ فِي الْإِجَازَةِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ) يخرج له ما تقدم، (وَإِنْ وَصَّى لَهُ) أي: لزيد مثلاً (بِثُلُثِ مَالِهِ وَ) وصى (لِآخَرَ بِمِائَةٍ وَ) وصى (لِثَالِثٍ بِتَمَامِ الثُّلُثِ فَلَمَّ يَرِدُ الثُّلُثُ عَلَى الْمِائَةِ) بأن المال ثلثمائة (بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ)؛ لأنه لم يوص له بشيء، أشبه ما لو وصى له بداره ولا دار له (وَقُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتَيْهِمَا) بالمحاصة (لِكُلِّ وَاحِدٍ) منهما (خَمْسُونَ) إن رد الورثة ولو كان الثلث خمسين كان كأنه أوصى بمائة وبخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً ولو كان الثلث أربعين قسم بينهما أسباعاً للموصى له بالمائة خمسة أسباعه وللموصى له بالثلث سبعة (وَإِنْ رَادَ) الثلث (عَلَى الْمِائَةِ) بأن كان المال أكثر من ثلثمائة صحت وصية صاحب التمام أيضاً ثم ينظر (ف) إن (أَجَازَ الْوَرَثَةَ) لهم (نَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ

الموصي)؛ لأنه لا مانع من ذلك فلو كان الثلث مثلاً مائتين أخذهما الموصى له بالثلث وأخذ كل واحد من الآخرين مائة (وَإِنْ رَدُّوا) أي: الورثة (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ) من الموصى لهم (نُصِفُ وَصِيَّتَهُ) سواء جاوز الثلث مائتين أو لا؛ لأن وصية المائة وتماثل الثلث مثل الثلث، وقد أوصى مع ذلك بالثلث فصار كأنه وصى بالثلثين فيرد ذلك إلى الثلث لرد الورثة إلى ما زاد عليه فيدخل النقص بالنصف على كل واحد من الأوصياء بقدر وصيته فترد كل وصية إلى نصفها.

(وَإِنْ تَرَكَ سِتْمَائَةَ وَوَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ بِمَائَةٍ وَلَاخَرَ بِتَمَامِ الثَّلَاثِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ وَإِنْ رَدَّ الْأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ فَلَاخَرَ مِائَةً) كما لو لم يرد، (وَإِنْ وَصَّى لِلْأَوَّلِ بِمَائَتَيْنِ وَالْآخَرَ بِبَاقِي الثَّلَاثِ فَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)؛ لأنه لا يبقى بعد المائتين من الثلث شيء فلم يوص له بشيء سواء رد الأول وصيته أو قبلها وإذا أوصى لشخص بعبد وآخر بتماثل الثلث عليه أي: العبد (فمات العبد قبل الموصي قدمت التركة بدونه) أي العبد اعتباراً بحال موت الموصي (ثم أقيمت قيمته من ثلثها) أي التركة، لأن الموصي جعل له تنمة الثلث بعد العبد (فَمَا بَقِيَ) من الثلث (فَهُوَ لـ) صاحب (وَصِيَّتِ التَّمَامِ) وإن لم يبق شيء فلا شيء له، ولو وصى لشخص بثلث ماله ويعطي زيد منه كل شهر مائة حتى يموت صح، فإن مات وبقي شيء فهو للأول نص عليه ذكره في «المبدع».

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء: جمع نصيب كالأنصبه وهو الحظ من الشيء، وأنصبه جعل له نصيباً وهم يتناصبونه أي يقتسمونه. والأجزاء جمع جزء وهو الطائفة من الشيء.

والجزء بالفتح لغة، وجزأت الشيء جزءاً وجزأته تجزئة جعلته أجزاء. وقال ابن سيده جزأ المال بينهم - مشدد لا غير - قسمه وعبر عن هذا الباب في «المحرر» بباب حساب الوصايا. وفي «الفروع» بباب عمل الوصايا. والغرض منه العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة. ولذلك طرق نيين ما تيسر منها. وتنقسم مسائل هذا الباب ثلاثة أقسام قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء وقسم في الجمع بين النوعين وتأتي مرتبة فالقسم الأول هو المشار إليه بقوله (إِذَا أَوْصَى لَهُ) أي: لزيد مثلاً (بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ) بالتسمية أو الإشارة ونحوها كقوله أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني فلان أو ابني هذا أو أختي ونحوه (أو) وصى له (بِنَصِيبِهِ) أي الوارث المعين (فَلَهُ) أي: الموصى له (مِثْلُ نَصِيبِهِ) أي: الوارث المعين (مَضْمُوماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ) أي: مسألة الورثة لو لم تكن وصية وعلم منه صحة الوصية؛ لما روى

ابن أبي شيبه عن أنس: «أَنَّه أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ»^(١)، ولأن المراد تقدير الوصية فلا أثر لذكر الوارث، وفيما إذا أوصى بنصيب ابنه ونحوه المعنى بمثل نصيبه صوتاً للفظ عن الإلغاء فإنه ممكن الحمل على المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومثله في الاستعمال كثير وأيضاً فيبعد حصول نصيب الابن للغير فيتعين الحمل على إضمار لفظه المثل، (فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِنَصِيبِ ابْنِهِ) بإسقاط لفظه مثل (وَلَهُ ابْنَانِ) وارثان (فَلَهُ) أي: الموصى له (الثُلُثُ)؛ لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه لأن الثلث إذا خرج بقي ثلثا المال لكل ابن ثلث (وَإِنْ كَانُوا) أي: البنون (ثَلَاثَةً فَلَهُ) أي: الموصى له (الرُّبُعُ) لما تقدم؛ (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ) أي: البنين الثلاثة (بِثُلَّةٍ ثُلَّةٍ)؛ لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهران وللبنت سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة والاثنتان منها تسعان (وَ) إن وصى له (بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ) وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ)؛ لأنه المتيقن (وَ) إن أوصى لزيد مثلاً (بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ) فَلَهُ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَاذَقْتُمْ كَرْهًا ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُم مَجْرُمُونَ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُم الْمُضْعِفُونَ﴾^(٤) ويروى عن عمر: أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة. قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه. فأما قوله إن الضعفين المثلان فقد روى ابن الأنباري عن هشام بن معاوية النحوي قال العرب: تتكلم بالضعف مثني فتقول إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاً، أي مثلاه وإفراده لا بأس به إلا أن الثنية أحسن، (وَ) إن وصى (بِضِعْفِهِ) أي: ضعفي نصيب ابنه فللموصى له (ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ) (وَ) إن وصى له بـ (ثَلَاثَةَ أَضْعَافِهِ) فله (أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ) وَهَلُمَّ جَرًّا) أي: كلما زاد ضعفاً زاد مثلاً؛ لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى^(٥): ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاً هو ومثلاه وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ولولا أن ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه والفرق بينهما مراد ومقصود وإرادة المثلين من قوله تعالى: ﴿يُضْعَفُ لَهَا الْعَدَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٦)

(١) ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢/٧٩٢).

(٢) الآية ٧٥ / سورة الإسراء.

(٣) الآية ٣٧ / من سورة سبأ.

(٤) الآية ٣٩ / سورة الروم.

(٥) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري، أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب، ولد سنة

(١١٠هـ) وتوفي في «البصرة» سنة (٢٠٩هـ). قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه.

انظر «وفيات الأعيان» (٢/١٠٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/١٨٩)، و«مفتاح السعادة» (١/٩٣).

(٦) سورة ٣١ / من سورة الأحزاب.

إنما فهم من لفظ «بضاعف»؛ لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله، فكل من المثلين المنضمين ضعف كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج، والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله، (وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَرِثُ لِرَقِّهِ أَوْ لِيَكُونَ مُخَالَفًا لِدِينِهِ) أي: للوارث (أَوْ) وصى له (بِنَصِيبِ أَخِيهِ وَهُوَ مَخْجُوبٌ عَنِ مِيرَاثِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْصَى لَهُ)؛ لأنه لا نصيب للابن أو الأخ المذكورين فمثل أحدهما لا شيء له (وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ) أي: يعينه بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي فله مثل ما لأفلهم؛ لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه (أَوْ) وصى له (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَقْلَهُمْ مِيرَاثًا كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ مِيرَاثًا) عملاً بوصيته. (فَلَوْ كَانُوا) أي: الورثة (ابنًا وَأَزْوَاجًا وَوَجَاتٍ صَحَّحَتْ) مسألتهن (مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ)؛ لأن أصلها ثمانية للزوجات سهم عليهن لا ينقسم ولا يوافق فاضرب عددهن في ثمانية تبلغ ذلك (لِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمٌ) والباقي للابن (وَلِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمٌ) كنصيب إحدى الزوجات (يُزَادُ عَلَيْهَا) أي: المسألة (فَتَقْصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ) للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وللابن ما بقي، (وَإِنْ قَالَ) أوصيت لزيد (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَكْثَرِهِمْ مِيرَاثًا فَلَهُ ذَلِكَ) أي: مثل نصيب أكثرهم إن خرج من الثلث أو أجزى (مُضَافًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ) مثل نصيب الابن؛ لأنه أكثرهم (تُضَمُّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ) اثنين وثلثين (فَتَكُونُ) الجملة (سِتِّينَ سَهْمًا) مع الإجازة ومع الرد له الثلث والثلثان للورثة (وَإِنْ وَصَّى) لزيد مثلاً (بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ) موجوداً (فَلَهُ) أي: الموصى له بذلك مع عدم الوارث المقدر وجوده (مِثْلُ مَا لَهُ لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ مُوجُودٌ) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيكون له مع عدمه.

وطريق ذلك أن تصحح مسألة عدم الوارث ثم تصحح مسألة وجود الوارث ثم تضرب إحداهما في الأخرى ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب فيكون للموصى له، واقسم المرتفع بين الورثة، (فَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ) ابن (ثَالِثٍ لَوْ كَانَ فَلِلْمَوْصَى لَهُ الرُّبْعُ) وتصح من ثمانية؛ لأن مسألة وجود الوارث من ثلاثة ومسألة عدمه من اثنين والحاصل بالضرب ستة، فإذا قسمتها على ثلاثة خرج اثنان فأضفها للسته تبلغ ثمانية فللموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة، (وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ) ووصى بمثل نصيب رابع لو كان (فَلَهُ) أي: الموصى له (الْحُمْسُ) وتصح من خمسة عشرة للموصى له ثلاثة ولكل ابن أربعة (وَإِنْ كَانُوا) أي: البنون (أَرْبَعَةً) ووصى بمثل نصيب خامس لو كان (فَ) للموصى (لَهُ السُّدُسُ) وتصح من أربعة وعشرين للموصى له أربعة ولكل ابن خمسة (وَلَوْ كَانُوا) أي: الأبناء (أَرْبَعَةً وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِ

خَامِسٍ لَوْ كَانَ فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ لِأَنَّ السُّدُسَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَشَى السُّدُسَ مِنَ الْخُمْسِ فَاضْرَبَ مَخْرَجَ أَحَدَهُمَا فِي مَخْرَجِ الْآخَرِ يَكُنْ ثَلَاثِينَ خُمْسَهَا سِتَّةٌ وَسُدْسُهَا خُمْسَةٌ فَإِذَا طَرَحْتَ الْخُمْسَةَ مِنَ السِّتَةِ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْمَوْصَى لَهُ فَزَدَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ثُمَّ أَعْطَى الْمَوْصَى لَهُ سَهْمًا يَبْقَى ثَلَاثُونَ عَلَى الْبَيْنِ الْأَرْبَعَةَ لَا تَنْقَسِمُ وَتُتَوَافَقُ بِالنِّصْفِ فَرُدَّ الْأَرْبَعَةَ إِلَى اثْنَيْنِ وَاضْرَبَهُمَا فِي الْأَحَدِ وَالثَّلَاثِينَ (فَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ سَهْمًا لَهُ) أَي: الْمَوْصَى لَهُ (مِنْهَا سَهْمَانِ وَلِكُلِّ ابْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ) سَهْمًا (وَإِنْ قَالَ): مَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْنَاءٍ أُوصِيَتْ لَزِيدٍ (بِمِثْلِ نَصِيبِ) ابْنِ (خَامِسٍ لَوْ كَانَ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ) ابْنِ (سَادِسٍ لَوْ كَانَ فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالسُّدُسِ لِأَنَّ السَّبْعَ وَهُوَ سَهْمٌ مِنَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا) وَطَرِيقَتُهُ أَنْ تَضْرِبَ مَخْرَجَ أَحَدَهُمَا فِي مَخْرَجِ الْآخَرِ سِتَّةٌ فِي سَبْعَةٍ تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سُدْسُهَا سَبْعَةٌ أُسْقَطُ مِنْهُ السَّبْعُ سِتَّةٌ يَبْقَى سَهْمٌ لِلْوَصِيَّةِ (فَيُزَادُ) ذَلِكَ (السَّهْمُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ) سَهْمًا يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ لِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمٌ وَالباقِي للبين الأربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها اثنين واضربهما في ثلاثة وأربعين فد (تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ لِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ ابْنِ أَحَدٍ وَعِشْرُونَ) سَهْمًا. (وَإِنْ خَلَفَتْ) الْمَرْأَةُ (زَوْجًا وَأَخْتًا) شَقِيقَةً أَوْ لَابًا (وَأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُمِّ لَوْ كَانَتْ فَلِلْمَوْصَى لَهُ الْخُمْسُ؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ الرَّبْعَ لَوْ كَانَتْ) وَتَعُودُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةِ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخْتِ ثَلَاثَةٌ فَرُدَّ عَلَيْهَا سَهْمَيْنِ مِثْلَ مَا لِلْأُمِّ، لِلْمَوْصَى لَهُ تَكُنْ عَشْرَةٌ لِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمَانِ يَبْقَى ثَمَانِيَةٌ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةٌ ثُمَّ تَرُدُّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى نِصْفِهِ لِلْمُؤَافَقَةِ (فَيُجْعَلُ) لِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمٌ مُضَافًا إِلَى أَرْبَعَةٍ الْوَرْتَةِ وَلِلزَّوْجِ سَهْمَانِ وَلِلْأَخْتِ سَهْمَانِ (يَكُونُ) مَا لِلْمَوْصَى لَهُ (خُمْسًا) لِمَا عَلِمْتَ، (وَإِنْ خَلَفَ) الْمَوْصَى (بِنْتًا فَقَطْ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِهَا، فَلِلْمَوْصَى لَهُ النِّصْفُ) مَعَ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ الْمَالَ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ فَهُوَ (كَمَا لَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ لَيْسَ لَهُ) وَارِثٌ (غَيْرُهُ) وَمَنْ لَا يَرَى الرَّدَّ يَقْتَضِي قَوْلَهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْصَى لَهُ الثَّلَاثُ وَلِهَا نِصْفُ الْبَاقِي وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَإِنْ خَلَفَ أُخْتَيْنِ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَاهُمَا فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ عِنْدَنَا (وَإِنْ خَلَفَ) ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى لِثَلَاثَةٍ بِمِثْلِ أَنْصَابِهِمْ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ إِنْ جَارُوا) لِلبَيْنِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمَوْصَى لَهُمْ ثَلَاثَةٌ (وَ) الْمَالُ بَيْنَهُمْ (مِنْ تِسْعَةٍ إِنْ رَدَّوْا لِلْمَوْصَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالثَّلَاثَةُ) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ).

فصل

في الوصية بالأجزاء

وإن وصى له أي: لزيد مثلاً (بجزءٍ أو حظٍّ أو قسبطٍ أو نصيبٍ أو شيءٍ أعطاه الوارثُ ما شاء) قال في «المعني»: ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ شيء وكذلك إن قال: أعطوا فلاناً من مالي أو أرزقوه لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع (مما يتمول) لأن القصد بالوصية بر الموصى له وإنما وكل قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة وما لا يتمول شرعاً لا يحصل به المقصود، (وإن وصى له بسهمٍ من ماله فله سدسٌ بمنزلةِ سدسٍ مفروضٍ فإن لم تكمل فروض المسألة) كزوجة وعم. أعطى الموصى له بالسهم سدساً (أو كانوا) أي: الورثة (عصبة) كبنين وإخوة وأعمام (أعطى) الموصى له (سدساً كاملاً) والورثة ما بقي (وإن كملت فروضها أعلت به كزوج وأخت لأبوين أو لأب) مع وصية بسهم من ماله، فتعول إلى سبعة (وأعطى) الموصى له (السبع) واحداً من سبعة، والزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة من السبعة (وإن كانت عاتلة كان ماله ما زاد عولها به) أي: بالسهم الموصى به (فيعطى) الموصى له به (الثمن) والجدة سهماً، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ثلاثة. قال أحمد في رواية ابن منصور، فكان معنى الوصية: أوصيت لك بسهم من يرث السدس. انتهى. لما روى ابن مسعود: «أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهمٍ من ماله، فأعطاه النبي ﷺ السدس»^(١)، ولأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية فتصرف الوصية إليه، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض لذي قرابة فتصرف الوصية إليه، (وإن وصى له) أي: لزيد مثلاً (بجزءٍ معلوم، كثلثٍ أو ربعٍ أخذته من مخرجٍ) ليكون صحيحاً (فدفعته إليه) أي: إلى الموصى له به (وقسمت الباقي على مسألة الورثة)؛ لأنه لهم، فمن أوصى بثلثه وله ابنان فالمسألة من ثلاثة، وإن كانوا ثلاثة فهي من تسعة، للموصى له الثلث ثلاثة ولكل ابن سهمان (إلا أن يزيد) الجزء المعلوم الموصى به (على الثلث، ولا يحيزوا) أي: الورثة (له) أي: للموصى له (فتفرض له الثلث وتقسّم الثلثين عليها) أي: على مسألة الورثة، كما لو وصى له بالثلث، فلو وصى له بالنصف وله ابنان، فرداً. فللموصى له الثلث والباقي للابنين. وتصح من ثلاثة (فإن لم يتقسم) الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة (ضربت المسألة) أي: مسألة الورثة إن باينها الباقي (أو ضربت (وقفها) إن وافقها الباقي (في مخرج الوصية فما

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه العزمي وهو متروك وذكر الطبراني أنه تفرد به. انظر «التعريف والإخبار» (٢٢٦/١).

بَلَّغَ فَمِنْهُ تَصَحُّحٌ) مثال المباينة: ما لو وصى بنصف وله ثلاثة بنين. فردوا مخرج الوصية من ثلاثة، للموصى له سهم منها يبقى اثنان تباين عدد البنين. فاضرب ثلاثة في ثلاثة تصح من تسعة.

ومثال الموافقة: لو كان البنون أربعة فقد بقي له سهمان توافق عددهم بالنصف فردهم لاثنتين واضرب بهما في ثلاثة. تصح من ستة للموصى له سهمان ولكل ابن سهم (وَإِنْ) وصى (بِجُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) كثمان وتسع وعشر (أَخَذَتْهَا) أي: الكسور (مِنْ مَخْرَجِهَا) الجامع لها (وَقَسَمَتْ الْبَاقِي عَلَى الْمَسْأَلَةِ) أي: مسألة الورثة. فإن لم تنقسم فعلى ما تقدم (فَإِنْ زَادَتْ) الأجزاء الموصى بها (عَلَى الثَّلَاثِ وَرَدَّوْا) أي: الورثة (جُعِلَتِ السَّهَامُ الْحَاصِلَةُ لِلْأَوْصِيَاءِ ثُلُثَ الْمَالِ) يقسم عليهم بلا كسر (وَقُسِمَتِ الثَّلَاثِينَ عَلَى الْوَرَثَةِ) إن انقسم وإلا فعلى ما تقدم سواء كان في الموصى لهم من جاوزت وصيته الثلث أو لا، وتقدمت الإشارة إليه (فَلَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ) وصى (لِأَخَرَ بِرُبُعِهِ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ أَخَذَتِ الثَّلَاثُ وَالرُّبُعُ مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةً مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة والرابع من أربعة وثلاثة وأربعة متباينان ومسطحهما اثنا عشر. فهي المخرج وثلثها أربعة وربعا ثلاثة فمجموع البسطين سبعة للوصيين (يَبْقَى خَمْسَةٌ لِلْابْنَيْنِ إِنْ أَجَارَا) للوصيين لا تنقسم عليهما وتباين عددهما فاضرب اثنين في اثني عشر ف (تَصَحُّحٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) ثم اقسام، فللموصى له بالثلث ثمانية وبالرابع ستة وللابنين عشرة لكل ابن خمسة (وَإِنْ رَدَّأ) أي: الأبنان الوصيتين (جُعِلَتِ السَّبْعَةُ ثُلُثَ الْمَالِ) وقسمتها بين الوصيين على قدر وصيتهما (فَتَكُونُ) المسألة (مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، لِلْوَصِيِّينِ الثَّلَاثُ سَبْعَةٌ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ وَلِصَاحِبِ الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ سَبْعَةٌ. وَإِنْ أَجَارَا) أي: الأبنان (لِأَحَدِهِمَا) أي: الوصيين (دُونَ الْآخَرَ أَوْ أَجَارَا أَحَدُهُمَا لَهُمَا دُونَ) الابن (الْآخَرَ أَوْ أَجَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ لِوَاحِدٍ) من الوصيين فاعمل مسألة الإجازة ومسألة الرد وانظر بينهما بالنسب الأربع، فإن تباينا فاضرب إحدهما في الأخرى وإن توافقتا كما في المثال فإن مسألة الإجازة فيه من أربعة وعشرين ومسألة الرد من أحد وعشرين، وهما متوافقتان بالثلث (فَاضْرِبْ وَفَقَّ) مسألة الإجازة (وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ) ثم اقسامها بينهم (لِلَّذِي أُجِيزَ لَهُ) منهما (سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِّ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ) منهما (سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِّ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ) فإن كانت الإجازة لصاحب الثلث وحده فسهمة من مسألة الإجازة ثمانية تضرب في وفق الرد وهو سبعة يحصل ستة وخمسون، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة مضروب في وفق مسألة الإجازة يبلغ أربعة وعشرين. فصار مجموع ما للوصيين في هذه الصورة ثمانين سهماً والباقي وهو ثمانية

وثمانون بين الابنين لكل ابن أربعة وأربعون سهماً وإن كانت الإجازة منهما لصاحب الربع وحده، فله من مسألة الإجازة ستة تضرب في وفق مسألة الرد سبعة يحصل اثنان وأربعون، ولصاحب الثلث من مسألة الرد أربعة تضرب في ثمانية وفق مسألة الإجازة اثنان وثلاثون، يصير مجموع ما للوصيين إذن أربعة وسبعين والباقي وهو أربعة وتسعون للابنين لكل ابن سبعة وأربعون، هذا إن أجاز لأحدهما ورد الآخر (و) إن أجاز أحد الابنين لهما وردهما الآخر فللابن (الذي كَانَ أَجَازَ لَهُمَا سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ) خمسة مضروباً (فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) سبعة بخمسة وثلاثين (وَاللَّآخِرِ) أي: ابن الراد (سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) سبعة (فِي) وفق (مسألة الإِجَازَةِ) ثمانية ستة وخمسين، فيكون مجموع ما للوالدين أحداً وتسعين (وَالْبَاقِي) سبعة وسبعون (بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ عَلَى سَبْعَةِ) لصاحب الثلث أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون، وعلم مما تقدم أن الابنين إذا أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون وإذا ردا عليه كان له اثنان وثلاثون؛ فقد نقصه ردهما أربعة وعشرين فينقصه رد أحدهما اثني عشر، وإن أجازا لصاحب الربع وحده كان له اثنان وأربعون، وإن ردا عليه كان له أربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر، فينقصه رد أحدهما تسعة. وأما الابنان فالذي أجاز لصاحب الثلث إن أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون، وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون، فنقصته الإجازة لهما أحداً وعشرين، لصاحب الثلث منها اثنا عشر، يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون والذي أجاز لصاحب الربع إذا أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصته الإجازة لهما أحداً وعشرين منها تسعة لصاحب الربع يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون.

فصل

وإن زادت الوصايا على المالِ عَمِلَتْ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ

بأن تجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المالِ (فَإِذَا وَصَّى بِنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذَتْهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ)؛ لأنه مخرجها (وَعَمَلَتْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ. فَيَقْسَمُ الْمَالُ كَذَلِكَ) أي: على خمسة عشر (إِنْ أُجِيزَ لَهُمْ أَوْ) يقسم (الثُلُثُ) كذلك (إِنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ) فتصح مسألة الرد من خمسة وأربعين. وأصله ما روى سعيد بن منصور^(١). حدثنا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه». انظر «التعريف والإخبار» (أ - ب/ ٢٣٥).

أبو معاوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: قال لي إبراهيم النخعي: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ وَثُلُثِ مَالِهِ وَرَبِيعَ مَالِهِ؟ قَالَ قُلْتُ لَا يَجُوزُ. قَالَ قَدْ أَجَاؤُهُ. قُلْتُ: لَا أَذْرِي. قَالَ: أَمْسِكْ اثْنَيْ عَشَرَ فَاخْرُجْ نِصْفَهَا سِتَّةً وَثُلُثَهَا أَرْبَعَةً وَرُبْعَهَا ثَلَاثَةً وَأَقْسِمِ الْمَالَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ» (وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ) أَوْ امْرَأَةٍ (بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ) وَصَى (لِأَخَرَ بِنِصْفِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَالْمَالَ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا وَالثُّلُثُ) بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ (عَلَى ثَلَاثَةٍ مَعَ الرَّدِّ)؛ لَأَنَّكَ تَبْسُطُ الْمَالَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ يَكُونُ نِصْفَيْنِ إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِمَا النِّصْفُ الْآخَرُ صَارَتْ ثَلَاثَةً، وَصَارَ النِّصْفُ ثَلَاثًا، كَزَوْجِ وَأُمِّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ (فَإِنْ أُجِيزَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَخَدَّهُ فَالصَّاحِبِ النِّصْفِ الشُّعْبُ)؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثُ وَهُوَ التَّسْعُ (وَالْبَاقِي) وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ أَسَاعُ (لِصَاحِبِ الْمَالِ)؛ لِأَنَّهُ مَوْصَى لَهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ. وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْإِجَارَةِ لِمَزَاحِمَةِ صَاحِبِهِ لَهُ، إِذَا زَالَتِ الْمَزَاحِمَةُ فِي الْبَاقِي كَانَ لَهُ، (وَإِنْ أَجَاؤَا) أَي: الْإِبْنَانِ (لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَخَدَّهُ فَلَهُ النِّصْفُ)؛ لِأَنَّهُ مَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ فِي حَالِ الْإِجَارَةِ لِلْمَزَاحِمَةِ (وَلِصَاحِبِ الْمَالِ تُسْعَانِ)؛ لِأَنَّهُمَا ثَلَاثُ الثُّلُثِ (وَإِنْ أَجَاؤَا أَحَدَهُمَا) أَي الْإِبْنَيْنِ (لَهُمَا، فَسَهْمُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ) وَحَيْثُذِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجِيزِ. وَلِلْإِبْنِ الْآخَرَ الثُّلُثُ وَالثَّلَاثَانِ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ. فَتَصَحُّ مِنْ تِسْعَةٍ لِلْمَوْصَى لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، يَبْقَى سِتَّةٌ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَقْسَمُ نِصِيبَ الْمَجِيزِ لَهُمَا، فَيَصِيرُ لَهُمَا سِتَّةٌ مَقْسُومَةٌ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا، لِصَاحِبِ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ سَهْمَانِ، وَيَبْقَى لِلرَّادِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ يَخْتَصُّ بِهَا (وَإِنْ أَجَاؤَا) أَحَدَ الْإِبْنَيْنِ (لِصَاحِبِ الْمَالِ وَخَدَّهُ دَفَعَ) الْمَجِيزُ (إِلَيْهِ كُلُّ مَا فِي يَدِهِ) فَيَصِيرُ مَعَهُ خَمْسَةٌ أَسَاعُ وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ تِسْعٌ وَلِلرَّادِ ثَلَاثَةٌ (وَإِنْ أَجَاؤَا) أَحَدَ الْإِبْنَيْنِ (لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَخَدَّهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ وَنِصْفَ سُدُوسِهِ) وَهُوَ ثَلَاثُ مَا فِي يَدِهِ وَرَبِيعُهُ. وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ، لِلَّذِي لَمْ يَجْزِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْمَجِيزِ خَمْسَةٌ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ أَحَدُ عَشَرَ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ ثَمَانِيَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبِيلَ الرَّدِّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ مِنْهَا سَهْمٌ، فَلَوْ أَجَاؤَا لَهُ الْإِبْنَانِ كَانَ لَهُ تَمَامُ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ. إِذَا أَجَاؤَا لَهُ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ نِصْفُ ذَلِكَ سَهْمٌ وَنِصْفُ وَرَبِيعٌ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الرَّبِيعِ فِي تِسْعَةٍ تَكُنُ سِتَّةً وَثَلَاثَيْنِ.

فصل

في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصبا

(إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَوَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نِصِيبِ أَحَدِ ابْنَيْهِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مَعَ الْإِجَارَةِ) أَمَا زَيْدٌ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا عَمْرٍو فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَفْرَضُ لَهُ مِثْلُ نِصِيبِ ابْنٍ وَيَضُمُّ إِلَيْهِمَا

أشبه ما لو يكن معه وصي آخر (و) لكل منهما (السُدُسُ مَعَ الرَّدِّ)؛ لأنه موسى لهما بثلاثي ماله، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها، وتصح من ستة (والابْنَانِ بِالْعَكْسِ) فلكل منهما السدس مع الإجازة والثلث مع الرد (وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْمُوصَى بِهِ لِزَيْدِ النَّصْفِ وَأَجَازًا) أي: الابنان للوصيين (فَهُوَ) أي: النصف (لَهُ) أي: لزيد (وَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ وَيَبْقَى سُدُسٌ بَيْنَ الْاِبْنَيْنِ وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ) لزيد ستة وعمرو أربعة، ولكل ابن سهم (وَإِنْ رَدُّوا فَ) تصح (مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ)؛ لأن الثلث يقسم بينهما على خمسة فتضربها في ثلاثة بخمسة عشر (لِزَيْدٍ ثَلَاثَةً وَلِعَمْرٍو اثْنَانِ) ولكل ابن خمسة (وَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ لِزَيْدِ الثُّلُثَيْنِ) وعمرو بمثل نصيب ابن (صَحَّحَتْ مَعَ الْإِجَازَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ) مخرج الثلثين والثلث للتمائل (لِزَيْدٍ سَهْمَانِ وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ وَمَعَ الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ) لزيد تسعان وعمرو تسع ولكل ابن ثلاثة (وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا) أي الابنين (و) وصى (لِآخَرَ بِثُلُثِ بَاقِي الْمَالِ فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ) كما لو لم يكن معه وصي آخر (وَلِآخَرَ ثُلُثُ الْبَاقِي) وهو (تُسْعَانِ مَعَ الْإِجَازَةِ) فتصح من تسعة، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر تسعان، ولكل ابن تسعان (وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ) بين الوصيين (عَلَى خَمْسَةِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ) وتصح من خمسة عشر، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ولكل ابن خمسة (وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ النَّصْفِ فَ) إنها تصح (مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ)؛ لأن مخرج الثلث والنصف ستة وثلاثا اثنان فإذا طرحته من نصفها ثلاثة بقي واحد، ولا ثلث له صحيح، فتضرب الستة في مخرج الثلث يبلغ ثمانية عشر (لِصَاحِبِ النَّصْفِ الثُّلُثُ سِتَّةٌ وَلِآخَرَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّصْفِ) والباقي منه ثلاثة وثلاثا (سَهْمٌ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ لِلْاِبْنَيْنِ) لا تقسم عليهما، فتضرب اثنين في ثمانية عشر (وَتَصِحُّ) المسألة (مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ وَلِآخَرَ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ إِنْ أَجَازَ لهُمَا وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ) بين الوصيين (عَلَى سَبْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ لِلْأَوَّلِ سِتَّةٌ) أسهم (وَلِآخَرَ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ) أسهم (وَإِنْ خَلَفَ أَرْبَعَةٌ بَيْنَ وَ) كان قد (وَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَأَعْطِ زَيْدًا وَابْنَ الثُّلُثِ وَ) أعطى (الثَّلَاثَةَ) البنين (الثُّلُثَيْنِ) فتصح من تسعة (لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَانِ وَلِزَيْدٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)؛ لأن مخرج الوصية ثلاثة مضروب في ثلاثة تكن تسعة لزيد ثلاثها، والباقي ستة على ثلاثة بنين لكل ابن تسعان والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد بنيه الأربعة وهو اثنان، وإذا أسقطهما من ثلاثة بقي سهم لزيد وهو التسع، ولأنه جعل لزيد الثلث واستثنى منه نصيب ابن فتعين أن يأخذ أحد البنين نصيبه من الثلث وبقية البنين يختصون بالثلثين بينهم سوية، فما حصل لواحد منهم من الثلثين أخذ من الثلث نظيره، ويبقى باقي الثلث لزيد (وَلَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ) أي البنين الأربعة (إِلَّا سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَ) وصى (لِعَمْرٍو بِثُلُثِ بَاقِي

الثُلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ صَحَّتِ) المسألة (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتَمَانِينَ)؛ لأنك تضرب مخرج الثلث في عدد البنين تبلغ اثني عشر، لكل ابن ثلاثة ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة، استثن من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو الاثنا عشر وزدهما عليها تبقى أربعة عشر، اضربها في مخرج السدس ليخرج الكسر صحيحاً تبلغ أربعة وثمانين (لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ) وهي النصيب (وَلِزَيْدٍ خَمْسَةَ)؛ لأنها الباقي من النصيب بعد سدس جميع المال وهو أربعة عشر، (وَلِعَمْرٍو ثَلَاثَةَ)؛ لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب، لأن ثلثها ثمانية وعشرون، والنصيب تسعة عشر؛ فباقي الثلث تسعة وثلثها ثلاثة (وَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا وَبَنَاتًا وَأَخْتًا) لأبوين أو لأب (وَأَوْصَى) لواحد (بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ وَصُيْعٍ مَا بَقِيَ وَ) وَصَى (لِأَخْرَجَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعٍ مَا بَقِيَ وَ) وصى (لِأَخْرَجَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَثُلُثٍ مَا بَقِيَ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ)؛ لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي للبنات ثلاثة، وللأم سهم وللأخت سهمان (تُعْطِي الْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةَ، وَثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ السِتَّةِ سَهْمًا)، فيجتمع له أربعة، (وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَرُبْعُ مَا بَقِيَ) من الستة (سَهْمًا)، فيجتمع له ثلاثة، (وَلِلْمَوْصَى لَهُ، بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ سَهْمًا، وَصُيْعُ مَا بَقِيَ) من الستة (خَمْسَةَ أَصْبَاعِ سَهْمًا، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْمَوْصَى بِهِ لَهُمْ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمًا، وَخَمْسَةَ أَصْبَاعِ سَهْمًا يُضَافُ)، ذلك (إِلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَكُنُ) الْحَاصِلُ (أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَخَمْسَةَ أَصْبَاعِ) سهم، (تَضْرِبُ فِي سَبْعَةٍ لِيَخْرُجَ الْكُسْرُ صَحِيحًا يَكُنُ مِائَةً وَثَلَاثَةَ: فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَخَمْسَةَ أَصْبَاعٍ مَضْرُوبٌ فِي سَبْعَةٍ فَلِلْبَنَاتِ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ) سهماً حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة، (وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) حاصلة من ضرب اثنين في سبعة، (وَلِلْأُمِّ سَبْعَةَ) حاصلة من ضرب واحد في سبعة، (وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرُونَ) حاصلة من ضرب أربعة في سبعة، (وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعُ مَا بَقِيَ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ) حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة، (وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ وَصُيْعُ مَا بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ) حاصلة من ضرب واحد وخمسة أصباع في سبعة، هذا كله مع الإجازة. ومع الرد تجتمع سهام الأوصياء وتقسّم الثلث عليها، وإن عملت على الإجازة بطريق المنكوس كما في «المقنع» فقل الستة التي هي مسألة الورثة بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة تكن تسعة ثم زد عليه مثل نصيب البنت وهو ثلاثة تكن اثني عشر وهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه ثلثه وهو أربعة ومثل نصيب الأخت أيضاً يكن ثمانية عشر وهي بقية مال ذهب تسعة فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم أيضاً يكن اثنين وعشرين فتدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم سهماً وسبع ما بقي ثلاثة تبقى ثمانية عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت سهمين وربع الباقي أربعة، فيحصل له ستة، ويبقى اثنا عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت

ثلاثة، يبقى تسعة تدفع إليه ثلثها يصير له ستة يبقى ستة للورثة، لكن الطريق الذي ذكره المصنف أصح.

وطريق المنكوس على الوجه المذكور محلها إذا رتبها كما ذكره؛ لأنه لو أعطى الموصي له بمثل نصيب الأخت أو الأم أو لا لاختلاف مقدار ما لهم كما أشار إليه في «التنقيح». (وَهَكَذَا تَفْعَلُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ)؛ لأنها طريقة صحيحة موافقة للصواب والقواعد. (وَإِذَا خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبْعَ الْمَالِ فَخُذْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ) المستثنى وهو الربع (أَرْبَعَةَ وَرَدَ عَلَيْهِ) أي: الأربعة (رُبْعُهُ يَكُنُّ) المجتمع (خَمْسَةٌ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ) من الثلاثة (وَرَدَ عَلَى عِدَّةِ الْبَنِينَ وَاحِدًا) يكن أربعة (وَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ) المستثنى وهو أربعة (يَكُنُّ) الحاصل (سِتَّةَ عَشَرَ، أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ) من ذلك (نَصِيبًا وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَاسْتَثْنِ مِنْهُ رُبْعَ الْمَالِ أَرْبَعَةَ يَبْقَى لَهُ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ خَصَّصْتَ كُلَّ ابْنٍ رُبْعَ الْمَالِ، لِأَنَّهُ مَسْتَثْنَى مِنَ النَّصِيبِ فَيُعْطَى كُلُّ ابْنٍ أَرْبَعَةَ مِنَ السِّتَةِ عَشَرَ (وَقَسَّمْتَ الرُّبْعَ الْبَاقِيَ) وهو أربعة (بَيْنَهُمْ) أي: البنين (وَبَيْنَهُ) أي: الموصى له (عَلَى أَرْبَعَةٍ) لكل ابن سهم فيجتمع لكل ابن خمسة وللوصى له سهم وعلى هذا فتعلم انتفاء ورود السؤال وهو أن المثل مع الثلاثة ربع، فكيف يستثنى منه الربع وهو مستغرق؟ لأن الوصية ليست له بالربع بل بمثل نصيب الابن ونصيبه هو ما يستقر له وهو أزيد من ربع المال واستثنى من هذا النصيب المستقر ربع المال كما علمت لكن يرد عليه وعلى نظائره مما سبق أن استثناء الأكثر لا يصح على المذهب. وأجاب عنه أبو الخطاب: بأنه ليس من باب الاستثناء وإنما كأنه وصى له بشيء ثم رجع عن بعضه. وأجاب بعضهم أيضاً بأن استثناء الأكثر إنما يمتنع في العدد خاصة. وقد أوضحت ذلك في «حاشية المنتهى».

(وَإِنْ قَالَ) الموصي: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِيَ بَعْدَ النَّصِيبِ فَرَدَّ عَلَى سَهَامِ الْبَنِينَ سَهْمًا وَرُبْعًا) ليكون الباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربعاً صحيحاً (وَاضْرِبْهُ) أي: الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وهو أربعة وربع (فِي أَرْبَعَةٍ) مخرج الكسر المستثنى (يَكُنُّ) حاصل الضرب (سَبْعَةَ عَشَرَ لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمَانِ)؛ لأن النصيب خمسة فإذا أسقطها من سبعة عشر بقي اثنا عشر فإذا سقط منها ربعها وهو ثلاثة بقي من النصيب سهمان للوصية (وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ) إن أردت عملها (ب) طريق (الْجَبْرِ تَأْخُذُ مَالًا وَتَدْفَعُ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَى الْوَصِيِّ وَاسْتَثْنِ مِنْهُ) أي: النصيب (رُبْعَ الْبَاقِيَ وَهُوَ رُبْعُ مَالِ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبِ صَارَ مَعَكَ مَالٌ وَرُبْعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَرُبْعًا يَغْدِلُ) ذلك (أَنْصِبَاءُ الْبَنِينَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، اجْبُرْ وَقَابِلْ) يحصل معك مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فأبسط الكل أربعاً يبلغ خمسة أموال تعدل

سبعة عشر نصيباً، فاقلب وحول بأن تجعل المال موضع النصيب والنصيب موضع المال (يَخْرُجُ النَّصِيبُ حُمْسَةَ وَالْمَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ. وَإِنْ قَالَ): أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (إلا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَاجْعَلِ الْمَخْرَجَ ثَلَاثَةَ وَزِدْ عَلَيْهِ) أي: المخرج (واحد) يَكُنُ الْحَاصِلُ أَرْبَعَةَ فَهِيَ النَّصِيبُ وَزِدْ عَلَى سِهَامِ الْبَيْنِ) الثلاثة (سَهْمًا) ليكون النصيب أربعة (و) زد أيضاً (ثُلثًا)؛ لأجل الوصية (وأضربه) أي: المجتمع وهو أربعة وثلث (فِي ثَلَاثَةٍ) التي هي المخرج (تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا لَهُ) أي: الموصى له (سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنِ أَرْبَعَةَ) وإن شئت قلت المال كله ثلاثة أنصاء ووصية والوصية هي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب وهي الوصية. وتبين أن المال كله ثلاثة وربع، فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة أرباع يبقى ربع وهو الوصية، زد على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعاً وهو المال فأبسط الكل أرباعاً ليزول الكسر يبلغ ثلاثة عشر، للوصية واحد ولكل ابن أربعة.

وفي أكثر ما تقدم من الصور طرق أخرى أعرضنا عنها خوف الإطالة واعتماداً على ما وضع في هذا الفن من الكتب المختصرة والمطولة. وقد أطال الأصحاب الكلام على هذه المسائل وزادوا عليها صوراً تناسبها، لكن أضربنا عن ذلك لما شاهدناه من قصور الهمم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب الموصى إليه

وهو المأمور بالتصرف بعد الموت (الدَّخُولُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَوِيِّ عَلَيْهَا قُرْبَةٌ) مندوبة؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فروي عن أبي عبيدة: «أَنَّهُ لَمَّا عَبَّرَ الْفُرَاتَ أَوْصَى إِلَى عُمَرَ وَأَوْصَى إِلَى الزَّبِيرِ سِتَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَثْمَانَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَأنَّهُ مَعُونَةٌ لِلْمُسْلِمِ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣) وقوله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ النَّيِّمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا»^(٤). أخرجه البخاري. (و) قال في «المغني» قياس مذهب أحمد أن (تَرْكَةَ) أي: ترك الدخول في الوصية (أَوْلَى) لما فيه من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً انتهى. (في

(١) لم أجده.

(٢) الآية / ٩٠ / سورة النحل.

(٣) الآية / ٢ / سورة المائدة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٩/٩) في الطلاق، باب اللعان.. برقم (٥٣٠٤) من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٨٧/٤) في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة برقم (٢٩٨٣).

هَذِهِ الْأُزْمِيَّةُ) إذ الغالب فيها العطب وقلة السلامة، لكن رد الحارثي ذلك وقال: لأن الوصية إما واجبة، أو مستحبة، وأولوية ترك الدخول يؤدي إلى تعطيلها. قال فالدخول قد يتعين فيما هو معرض للضياع إما لعدم قاض أو غيره لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة، (وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)؛ لأن الكافر لا يلي مسلماً (مُكَلَّفٍ) فلا تصح إلى طفل ولا مجنون ولا أبله، لأنهم لا يتأهلون إلى تصرف أو ولاية (رَشِيدٍ) فلا تصح إلى سفیه؛ لأنه لا يصح توكيله (عَدَلٍ وَلَوْ مَسْتَوِراً أَوْ أَعْمَى أَوْ امْرَأَةً أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا أَوْ عَدُوَّ الْوَصِيِّ عَلَيْهِ)؛ لأنهم أهل للاتمان (وَ) كذا لو كان (عَاجِزاً)؛ لأنه أهل للاتمان (وَيُضْمُّ إِلَيْهِ) أي: الضعيف (قَوِيٌّ أَمِينٌ مُعَاوَنٌ وَلَا تَرَالُ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ وَلَا) يزال (نَظَرُهُ) عنه، لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة (وَهَكَذَا إِنْ كَانَ) حال الوصاية (قَوِيّاً فَحَدَّثَ فِيهِ) بعدها (صَعْفٌ)، أو علة ضم إليه الحاكم يداً أخرى، (وَ) يكون (الْأَوَّلُ هُوَ الْوَصِيُّ دُونَ الثَّانِي) فإنه معاوَن؛ لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي.

قال في «الإرشاد»: وللحاكم أن يجعل معه أميناً يحتاط على المال إذا كان متهماً أو عاجزاً ولا يخرج من الوصية. (وَتَصِحُّ) الوصية (إِلَى رَقِيقِهِ) أي: الموصى، (وَ) إِلَى (رَقِيقِ غَيْرِهِ) بأن يوصي رقيقه أو زيد على أولاده ونحوه؛ لأنه أهل للرعاية على المال. لقوله ﷺ: «وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَلَيْهِ»^(١) والرعاية ولاية فوجب ثبوت الصحة، ولأنه أهل للعدالة والاستنابة في الحياة. فتأهل للإسناد إليه. وأما أنه لا يلي على ابنة فلا أثر له بدليل المرأة، وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على إذن سيده، لا أثر له أيضاً بدليل المرأة، وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على إذن سيده، لا أثر له أيضاً بدليل توقف التنفيذ للقدر المجاوز للثلث على إذن الوارث (وَلَا يُقْبَلُ) عبد الغير الوصية أي لا يتصرف (إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأن المنافع له فلا بد من إذنه فيها (وَيُعْتَبَرُ وَجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ) أي: الإسلام والتكليف والرشد والعدالة (عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ)؛ لأنها شروط لصحتها فاعتبر وجودها حالها (وَ) يعتبر وجود هذه الصفات (عِنْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ)؛ لأنه الوقت الذي يملك الموصي إليه التصرف فيه بالإيضاء (فَإِنْ تَغَيَّرَتْ) هذه الصفات (بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ عَادَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ عَادَ) الموصى إليه (إِلَى عَمَلِهِ) لعدم المانع، (وَإِنْ زَالَتْ) هذه الصفات (بَعْدَ الْمَوْتِ) انعزل لوجود المنافي، (أَوْ) زالت (بَعْدَ الْوَصِيَّةِ

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١/١٣) في الأحكام باب قول الله تعالى: «أطيعوا الله» سورة النساء، الآية /٥٩/ برقم (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٥٩/٣) في الإمارة، باب فضيلة الإمام برقم (١٨٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وَلَمْ تَعُدْ قَبْلَ الْمَوْتِ انْعَزَلَ) من الوصية (وَلَمْ تَعُدْ وَصِيَّتُهُ) لو عادت الصفات بعد (إلا بعقد جديد) إن أمكن بأن قال الموصي مثلاً: إن انعزلت لفقده صفة ثم عدت إليها فأنت وصي. وقال في «المنتهى»: ومن عاد إلى حاله من عدالة وغيرها عاد إلى عمله (وَيَتَعَقَدُ الْإِيصَاءَ بِقَوْلِ الْمَوْصِي: فَوُضِّتُ) إليك كذا (أَوْ وَصِّيتُ إِلَيْكَ) بكذا، (أَوْ) وصيت (إِلَى زَيْدٍ بِكَذَا أَوْ أَنْتَ) وصي (أَوْ هُوَ) أي: زيد وصي في كذا، (أَوْ جَعَلْتُهُ) أي: زيدا وصي، (أَوْ جَعَلْتِكَ وَصِيًّا) على كذا، (وَلَا تَصِحُّ) الوصية (إِلَى فَاسِقٍ وَلَا) إلى (صَبِيٍّ وَلَا مَرَاهِقًا وَلَا إِلَى مَجْنُونٍ) لأنهم ليسوا أهلاً للولاية والأمانة وتقدم، (وَلَا إِلَى كَافِرٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا إِلَى سَفِيهِ) لما تقدم، (وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ وَصِيٍّ خَاصٍ إِذَا كَانَ) الوصي (كُفْتًا فِي ذَلِكَ) التصرف الذي أسند إليه؛ لأن الوصية تقطع نظر الحاكم لكن له الاعتراض عليه إن فعل ما لا يسوغ، على ما تقدم في ناظر الوقف (وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُتَنَظِّرِ) أي: الذي تنتظر أهليته (بأن يجعله وصياً بعد بلوغه أو بعد حضوره من غيبته وتحوها) نحو أن يقول: هو وصي إذا أفاق من جنونه، أو زال فسقه، أو سفهه، أو أسلم ونحوه، (وَ) كذا إن قال وصيت إلى فلان فـ (إِنْ مَاتَ فَلَانَ فَلَانَ وَصِيًّا، أَوْ) قَالَ (هُوَ وَصِي سَنَةَ ثُمَّ فَلَانَ بَعْدَهَا) أي: السنة (فَإِذَا قَالَ: أَوْصِيْتُ إِلَيْكَ فَإِذَا بَلَغَ ابْنِي فَهُوَ وَصِي صَحَّ) ذلك، (فَإِذَا بَلَغَ ابْنَهُ صَارَ وَصِيهِ وَمِثْلُهُ) في الصحة إذا قال (أَوْصِيْتُ إِلَيْكَ فَإِذَا تَابَ ابْنِي مِنْ فَسْقِهِ أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ أَوْ صَالِحَ أُمِّهِ أَوْ رَشِدَهُ فَهُوَ وَصِي صَحَّتْ) الوصية في الصور كلها (ويصير) المذكور (وصياً عند وجود الشرط) للخبر الصحيح: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١). والوصية كالتأخير. وإن قال الإمام: الخليفة بعدي فلان فإن مات في حياتي أو تغير حاله فلان صح وكذا في ثالث ورابع لا للثاني إن قال: فلان ولي عهدي فإن ولي، ثم مات فلان بعده وإن علق ولي أمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له (وإذا أوصى إلى واحد، و) أوصى (بعده إلى آخر، فهما وصيان) ولم يكن عزلاً للأول. لأن اللفظ لا يدل عليه مطابقة ولا تضمناً، ولا يستلزمه. فإن الجمع ممكن (كما لو أوصى إليهما جميعاً في حالة واحدة. إلا أن يقول قد أخرجت الأول) فإن قاله أو نحوه مما يدل عليه، انعزل لحصول العزل ممن يملكه (وليس لأحدهما) أي: الوصيين (الانفراد بالتصرف) لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما، وانفراد أحدهما يخالف ذلك (إلا أن يجعله) أي: التصرف (الموصي لكل منهما) فلكل منهما

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٠/٧) في المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام برقم (٤٢٦٠)

الانفراد حينئذ، لرضا الموصي بذلك (أو يجعله) أي: التصرف (لأحدهما) واليد للآخر (فيصح تصرفه منفرداً) عملاً بالوصية (وإذا تصرفاً) أي: أرادا التصرف (فالظاهر أن المراد) باجتماعهما ليس معناه تلفظهما بصيغ العقود معاً. بل (صدوره) أي: التصرف (عن رأيهما) واجتهادهما (ثم لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُبَايَسَرَ أَحَدُهُمَا) التصرف وحده (أو) يباشره (الغير بإذنهما، ولا يشترط توكيلهما) أي: أن يوكل أحدهما الآخر، وإن اختلفا في شيء وقف الأمر، حتى يتفقا (وإن مات أحدهما أو جن، أو غاب، أو وجد منه ما يوجب عزله) كسفه وعزله نفسه (ولم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف أقام الحاكم مقامه) أي: الميت أو المجنون ونحوه (أميناً) ليتصرف مع الآخر (وإن أراد الحاكم أن يكتفي بالباقي منهما، لم يجز له) الإكتفاء به، لأن الموصي لم يكتف بأحدهما، فلا يقتصر عليه. إذ الوصية تقطع نظر الحاكم واجتهاده (فإن جعل الموصي لكل منهما الانفراد بالتصرف، أو جعله) أي: التصرف (لأحدهما صح تصرفه منفرداً) وتقدم، (فإن مات أحدهما والحالة هذه) لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه (أو خرج) أحدهما (عن أهلية التصرف) والحالة هذه (لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه، واكتفى بالباقي) منهما لرضا الموصي به، (إلا أن يعجز) الباقي (عن التصرف وحده) فيضم الحاكم إليه أميناً يعاونه، (ولو حدث) لأحدهما (عجز لضعف أو كثرة عمل ونحوه، ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفرداً، ضم أمين) أي: ضم الحاكم أميناً لمن عجز يعاونه، والوصي هو الأول كما تقدم، (وإذا اختلف الوصيان) وليسا مستقلين (عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْمَالَ مِنْهُمَا) بأن طلب كل أن يكون المال تحت يده أو تحت يد الآخر (لم يجعل عند واحد منهما) لعدم رضا الموصي بذلك (ولم يقسم) المال (بينهما) لأن من لوازم الشركة في التصرف الشركة في الحفظ، لأنه مما وصى به فلا يستقل ببعض الحفظ، كما لا يستقل ببعض التصرف (وجعل) المال (في مكان تحت أيديهما) لكل واحد منهما عليه نحو قفل. فإن تعذر ذلك ختما عليه ودفع إلى أمين القاضي، وإن كانا مستقلين احتمل ذلك واحتمل القسمة ذكره الحارثي، (وإن نصب) الموصي وصياً (ونصب) الموصي (عليه ناظراً؛ يرجع الوصي إلى رأيه ولا يتصرف) الوصي (إلا بإذنه جاز). قلت: فإن خالف لم ينفذ تصرفه، لأن الموصي لم يرض برأيه وحده (وإن فسق الوصي انعزل) لوجود المنافي، ولا يعود إلى الأهلية إلا بعقد جديد على ما تقدم في كلامه. وتقدم كلام «المنتهى».

وكذا منصوب القاضي بخلاف الأب إذا فسق تعود ولايته الأهلية، لأن ولايته عن سبب الأبوة، وهو ثابت، وولاية الوصي والأمين عن الإيضاء وتولية، وقد بطل. فلا بد في العود من مثل ذلك السبب، ثم ما تصرف بعد البطلان مردود، لصدوره من غير أهله. لكن رد الودائع، والغصوب، والعواري، وقضاء الديون التي جنسها في التركة تقع موقعها. لأن المقصود من

هذه الأمور: وصولها إلى أهلها، وهو حاصل بذلك وإذا أعيد وكان أثلف مالا. فقياس المذهب براءته بالقبض من نفسه. فإن ذلك ثابت للأب وقد نص من رواية أبي داود: على أن الوصي بمنزلة الأب في كل شيء، إلا في النكاح. قاله الحارثي (وأقام الحاكم مقامه) أي: الفاسق (أميناً) ليتصرف (ويصح قبول) الوصي (الإيصاء إليه في حياة الموصي) لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد. كالوكالة، بخلاف الوصية بالمال، فإنها تمليك في وقت. فلم يصح القبول قبله (و) يصح القبول أيضاً (بعد موته) لأنها نوع وصية، فيصح قبولها إذن كوصية المال (فمتى قبل صار وصياً) قال الحارثي: ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ. كما في الوكالة قال ابن رجب: هو الأظهر، (ولله) أي: الوصي (عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته، و) في (حضوره وغيبته) لأنه متصرف بالإذن، كالوكيل، ونقل الأثرم وحنبل: له عزل نفسه إن وجد حاكماً كما قدمه في «المحرر»، وقطع به الحارثي لأن العزل تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم، وكذا إن تعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو نحوه، أو غلب على الظن أن الحاكم يسند إلى من ليس بأهل، أو أن الحاكم ظالم. ذكره الحارثي (وللموصي عزله متى شاء) كالموكل (وليس للموصي) عند الإطلاق (أن يوصي) لأنه قصر توليته فلم يكن له التفويض. كالوكيل. وسبق في الوكالة: له أن يوكل فيما لا يباشره مثله، أو يعجز عنه فقط.

قال الحارثي: والأمراض المعتادة كالرمد والحمى تلحق بنوع ما لا يباشره، وما ليس كذلك كالفالج وغيره، يلتحق بنوع ما يباشره (إلا أن يجعل إليه) الموصي (ذلك) أي: أن يوصي (نحو أن يقول) الموصي للموصي (أذنت لك أن توصي إلي من شئت، أو) يقول (كل من أوصيت) أنت (إليه فقد أوصيت) أنا (إليه، أو) يقول: كل من أوصيت أنت إليه (فهو وصيي) فله أن يوصي لأن الموصي رضي رأيه، ورأى من يراه، ولأنه تصرف مأذون فيه، فكان كغيره من التصرفات (ويجوز أن يجعل) الموصي أو الحاكم (للموصي جعلاً) معلوماً كالوكالة (ومقاسمة الوصي للموصي له جائزة) أي: نافذة (على الورثة. لأنه نائب عنهم) ففعله كتملهم (ومقاسمته) أي: الوصي (للورثة على الموصي له لا تجوز) لأنه ليس نائباً عنه، كتصرف الفضولي.

فصل

ولا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما وصى به إليه، ليحفظه ويتصرف فيه (يملك الموصي فعله: كقضاء الدين، وتفريق الوصية والنظر في أمر غير مكلف) رشيد من طفل ومجنون وسفيه (ورد الودائع) إلى أهلها (واستردادها) ممن هي عنده (ورد غضب وإمام بخلافه، وخذ قذف) لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي كالوكالة (فهو يستوفيه لنفسه) أي: للموصي نفسه (لا للموصى إليه) وإنما صحت الوصية بما تقدم (لأنه) أي: الموصي (ملك ذلك) أي ما ذكر من قضاء الدين وتفريق الوصية إلى آخرها (فملكه وصية) لقيامه مقامه (ويصح الإيصاء بتزويج مولاته) كبنته (ولو كانت صغيرة) دون تسع (وله) أي: وصي الأب (إجبارها) إذا كانت بكرأ أو ثيباً دون تسع (كالأب) لأنه نائبه كوكيله (ويأتي في باب أركان النكاح) مفضلاً (ولا يقضي) الوصي (الدين إلا) إذا ثبت (بيينة) إذ لا يقبل قول الوصي ولا مدعى الدين بغير بيينة (غير ما يأتي) التنبيه عليه (فأما) الوصية بـ (سالنظر على ورثته في أموالهم فإن كان) الموصي (ذا ولاية عليهم) في المال (كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس) أي: يعلم (رشده) منهم (فله أن يوصي إلى من ينظر في أموالهم يحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه) لقيام وصيه مقامه (ومن لا ولاية له) أي: الموصي (عليهم كالعقلاء الراشدين) من أولاده وغيرهم (و) كـ (سغير أولاده من الإخوة) مطلقاً (أو الأعمام) مطلقاً وبنينهم وبناتهم كذلك (وأولاد ابنه وسائر من عدا أولاده لصلبه. فلا تصح الوصية عليهم، ولا من المرأة على أولادها) إذ لا ولاية لغير الأب كما تقدم، (ولا) تصح الوصية (بامتياز دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته) لأن المال انتقل عن الميت إلى ورثته الذين لا ولاية له عليهم. فلم تصح الوصية باستيفائه كما لو لم يكونوا وارثين.

«تتمة» قال الشيخ تقي الدين: ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال اليتيم انتهى. وعلى قياسه كل ما فيه مصلحة له (وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته، فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكيل. فإن وصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أموره، يبيع ويشترى إذا كان نظراً لهم، وإن خصصها بشيء لم يتعده (مثل أن يوصي إليه بتفريق ثلثه) فيفعله (دون غيره أو) يوصي إليه (بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله) أو تزويجهم فلا يتجاوزها (وإن جعل لكل واحدة من هذه الخصال وصياً جاز) على ما قال (ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل) الموصى (إليه) خاصة لما تقدم، (وإذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أو

جحدها ما في أيديهم وأبوا قضاء الدين أو جحدوه وتعذر ثبوتها قضى) الوصي (الدين باطناً) أي: من غير علم الورثة، لأنه تمكن من إنفاذ ما وصى إليه بفعله. فوجب عليه كما لو لم يجحده الورثة، ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين (وأخرج) الوصي (بقية الثلث) الموصى إليه بتفرقة (مما في يده) لأن حق الموصى لهم بالثلث متعلق بأجزاء التركة، وحق الورثة مؤخر عن الوصية ووفاء الدين فوجب تقديمها، ومحل كونه يجب على الوصي ذلك (إن لم يخف تبعه) أي: رجوع الورثة عليه بما دفعه في الدين أو الوصية وينكروهما ولا بينة بهما. فلا يجب عليه ذلك للعذر (ويبرأ مدين باطناً بقضاء دين يعلمه على الميت) فيسقط عن ذمته بقدر ما يقضي عن الميت كما لو دفعه إلى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما (ولو ظهر دين يستغرق التركة) لم يضمن الوصي ما صرفه في الوصية (أو جهله) وصي (له فتصدق) الوصي (بجميع الثلث هو أو حاكم ثم ثبت ذلك) أي: الموصى له (لم يضمن) الوصي ولا الحاكم لرب الدين ولا للموصى له بالثلث شيئاً لأنه معذور بعدم العلم. وفي «الرعاية الكبرى» قلت: بل يرجع به لوفاء الدين. وقال ابن نصر الله: لو كان فيها أي التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمانها لمتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين (ولو أقام الذي له الحق) من دين أو وديعة ونحوها (بينه شهدت بحقه) عند الموصي (لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي) فله قضاء الحق لأن البينة حجة له. قال ابن أبي المجد في «مصنفه»: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح. وقدمه ابن رزين في «شرح» وجعل في «المغني» و«الشرح» الروايتين في جواز الدفع لا لزومه، وهو الأليق بقوله (والأحوط) أن تشهد البينة (عند الحاكم) خروجاً من الخلاف وقطعاً للتهمة. ولمدين دفع دين موصى به لمعين إليه من غير حضور الوصي والورثة وله دفعه إلى وصي في تنفيذ وصاياه، ويبرأ وإن لم يوص به أو كان للميت عين ولم يوص بقبضها فأبى وارث ووصي معاً. وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه. وإن وصى بإعطاء مدع عينه ديناً يمينه نفذه الوصي من رأس ماله قاله الشيخ تقي الدين ونقل ابن هانئ بيئته ونقله عبد الله ونقل عقيل مع صدق المدعي ذكره في «الفروع» (وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته خمرأ أو خنزيراً ونحوهما) كالسرجين النجس فإن كانت تركته كذلك لم تصح الوصية إلى مسلم بالنظر فيها لعدم إمكانه وتصح الوصية أيضاً من كافر (إلى من) أي: كافر إن (كان عدلاً في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم (وإذا قال) الموصي للوصي (ضع ثلثي حيث شئت أو أعط لمن شئت) أو تصدق به على من شئت لم يجز له أي الوصي (أخذه) أي: الثلث لنفسه لأنه تمليك ملكه بالإذن فلا يكون قابلاً له كالوكيل وقيل يعمل بالقرينة (ولا) يجوز

للوصي أيضاً (دفعه) أي: الثلث (إلى أقاربه) أي: الوصي (الوارثين) له (ولو كانوا فقراء) لأنه متهم في حقهم قال الحارثي والمذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم. واختاره صاحب «المحرر» لاندراجه تحت اللفظ والتهمة لا أثر لها فإن هذه العبارة تستعمل في الرضا بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان (ولا) يجوز للوصي أيضاً دفع الثلث (إلى ورثة الموصي) أغنياء كانوا أو فقراء لأن الوصي نائب الميت فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه وإن قال اصنع في مالي ما شئت أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر قال أبو العباس أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه. وله أن لا يخرجها فلا يكون الإخراج واجباً ولا حراماً، بل موقوفاً على اختيار الوصي (ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة، أو بحفر بئر (في السبيل فقال: لا أقدر. فقال الموصي: افعل ما ترى لم يجز) للوصي (حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم) بقله ابن هانئ. لأن ظاهر الوصية حفرها بموضع يعمم نفعه (ولو أمره ببناء مسجد فلم يجز) الوصي (عرصة) أي: أرضاً بينها مسجداً (لم يجز شراء عرصة يزيدتها في مسجد صغير) نص عليه. لأنه ليس فعلاً لما أمر به (ولو قال) الموصي (يدفع هذا إلى يتامى بني فلان فأقرار بقرينة وإلا) أي: وإن لم تكن هناك قرينة فهو وصية لهم. قاله الشيخ تقي الدين (وإن دعت حاجة إلى بيع بعض العقار) المخلف عن الميت (لقضاء دين) عن الميت (مستغرق) ماله غير العقار، واحتاج إلى تنمة من العقار، (أو) دعت الحاجة لبيع بعض العقار (لحاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر. مثل أن ينقص الثمن على الصغار باع الوصي) العقار كله (على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا) أي الكبار (البيع أو كانوا غائبين)، لأن الوصي قائم مقام الأب، وللأب بيع الكل. فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض. فملك بيع الكل، كما لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً، ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة، ولهذا لو تلف بعضها وفي من الباقي، (وإن كان شريكهم) أي: الصغار (غير وارث لم يبيع) الوصي (عليه) لأن الوصي فرع الميت وهو لا يبيع على شريكه بغير إذنه فنائبه أولى، (ولو كان الكل) من الورثة (كباراً) رشيدين، (وعلى الميت دين أو وصية تستغرق باعه الموصى إليه إذا أبوا بيعه) أو غابوا، (وكذا لو امتنع البعض) أو غاب باع الوصي على الكل لما تقدم، وكذا لو كان الدين أو الوصية لا يستغرق العقار لكن في بيع بعضه ضرر فله بيع الكل لما تقدم من أنه نائب الموصي، وإنه يملك بيع البعض فملك بيع الكل كما يعلم من كلام أكثر الأصحاب.

(والحكم) المذكور من جواز البيع على الكبار إذا أبوا أو غابوا وكان في بيع البعض ضرر في المسألتين (لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه إلا الفروج) احتياطاً لها، (نص عليه) قال

يعقوب بن بختان سألت أبا عبد الله عن الوصي يبيع على البالغ الغائب فقال: إنما الوصي بمنزلة الأب إذا كان من طريق النظر. قلت لأبي عبد الله فإن كان فرج، قال ما أحب أن يبيعه وإنما خص العقار بالذكر لأن إبقائه أحظ لليتيم فثبوت الحكم فيه منبه على الثبوت فيما دونه في ذلك، (قال الحارثي: وإن مات إنسان لا وصي له)، بأن لم يوص إلى أحد، أو لم يقبل الوصي إليه، (ولا حاكم ببلده) الذي مات فيه، (أو مات) إنسان (ببرية) بفتح الباء أي: صحراء (ونحوها)، كجزيرة لا عمران بها، (جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته و) أن يتولى أمره) أي تجهيزه على ما يأتي، (ويفعل الأصحح فيها) أي: التركة (من بيع وغيره) كحفظها، وحملها للورثة. لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له، (ولو كان في التركة إماء) أي: فله بيعها، لأنه موضع ضرورة، (وقال الإمام (أحمد): أحب إلى أن يتولى بيعهن) أي: الإماء (حاكم)، قاله في «الشرح»، وإنما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار احتياطاً، لأن بيعهن يتضمن إباحة فرجهن. انتهى. وهو معنى كلام القاضي (ويكفنه) أي: المسلم الذي حضره (منها) أي: من تركته، (إن كانت) تركته وأمكن تكفينه منها، (وإلا) بأن لم يكن له تركة، أو كانت، ولم يمكن تجهيزه منها (ف) إنه يجهزه (من عنده، ويرجع) بما جهزه بالمعروف (عليها) أي: على تركته حيث كانت، (أو) يرجع به (على من يلزمه كفته)، إن لم يترك شيئاً لأنه قام عنه بواجب (إن نواه) أي: الرجوع (مطلقاً)، أي: سواء استأذن حاكماً أو لا، أشهد على نية الرجوع أو لا، أو (استأذن حاكماً) في تجهيزه فله الرجوع على تركته أو على من يلزمه كفته لأنه لو لم يرجع إذن لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس إليه، (ما لم ينو الشرع)، فإن نواه فلا رجوع له، وكذا لو لم ينو تبرعاً ولا رجوعاً، فإنه لا رجوع له على مقتضى قوله إن نواه، وهو قياس ما تقدم فيمن قام عن غيره بدين واجب.

«تنبيه» قول المصنف: أو على من يلزمه كفته أولى من قول «المنتهى» يلزمه نفقته إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كفتها فلا يرجع عليه بل على أبيها أو نحوه والله أعلم.

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة، والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة. ونحوها، والغرض التوفيت، ومنه ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْمَالِ﴾^(١) والجزء من الشيء كالتفريض، ومن القوس موضع الوتر، وما أوجبه الله كالمفروض والقراءة والسنة يقال: فرض رسول الله ﷺ أي: سن ونوع من التمر والجند يفترضون والترس وعود من أعواد البيت والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته ومن الزند حيث يقدح منه أو الجزء الذي فيه ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٢) جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي: جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبينها. قاله في «القاموس». (وهي) شرعاً (العلم بقسمة الموارث)، جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت، وأصله مورات قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ويقال له أيضاً التراث، وأصل التاء فيه واو والإرث لغة البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق بمعنى الميراث ويسمى القائم بهذا العلم فارضاً، وفريضاً، وفريضاً بفتح الراء وسكونها، وفراضاً، وفرائضياً، (وموضوعه التركات)، لأنها التي يبحث فيه عن عوارضها، (لا العدد) فإنه موضوع علم الحساب.

(والفريضة نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لمستحقه) وقد رويت أحاديث تدل على فضل هذا العلم، والحث على تعلمه وتعليمه فمنها قوله عليه الصلاة والسلام: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٣) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) الآية / ١٩٧ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١ / من سورة النور

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (٢١/١) في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس برقم (٥٤).

وأخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٨٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٢/٤) في الفرائض وسكت عنه، وقد ضعفه الذهبي. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٦٠/٤) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی، وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاض أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم قوله: محكمة، أي غير منسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويل واحد.

وقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مُقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَبْضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له عن ابن^(١) مسعود.

وعن ابن عمر: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»^(٢) وعنه أيضاً: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالشُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»^(٣).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» رواه ابن ماجة والدارقطني^(٤) من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة. واختلف في معناه فقال أهل السلامة: لا تتلکم فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم: هي نصف العلم باعتبار الحال فإن للناس حالتين حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول وقيل باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات. قيل وأحسن الأقوال أن يقال: أسباب الملك نوعان اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث.

وحكي أن الوليد بن مسلم^(٥) رأى في منامه أنه دخل بستاناً فأكل من ثمره إلا العنب الأبيض، فقصه على شيخه الأوزاعي، فقال: تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب.

(١) عزوه لأحمد للمسنند وهم وقد عزاه ابن الملقن لعبد الله في «زواته على المسند» انظر إرواء الغليل ١٠٦/٦، والترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض برقم (٢٠٩١). وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد وغيره. وقال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٣٣/٤، والدارمي في «سننه» ٨٣/١ - ٨٤ برقم (٢٢١)، والدارقطني في «سننه» ٨١/٤ - ٨٢ كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٦)، والدارمي في «سننه» (٤٤١/٢) برقم (٢٨٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٦)، والدارمي في «سننه» (٤٤١/٢) برقم (٢٨٥٠).

(٤) ابن ماجه في «سننه» ٩٠٨/٢ في الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض برقم (٢٧١٩)، والدارقطني في «سننه» (٦٧/٤). والحاكم في «المستدرک» (٣٣٢/٤) ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك قال ابن الصلاح رحمه الله: لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا. وقال ابن عيينه: إنما قيل له نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم.

(٥) الوليد بن مسلم: الأموي بالولاء الدمشقي، أبو العباس: عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث، له ٧٠ تصنيفاً في الحديث والتاريخ ولد سنة ١١٩ وتوفي بذي المروة قافلاً من الحج. انظر «تذكرة الحفاظ» (٢٧٨/١) و«ميزان الاعتدال» (٢٧٥/٣).

والأصل فيها الكتاب والسنة. وستقف على ذلك مفصلاً (وإذا مات) ميت (بديء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه) بالمعروف (و) مؤنة (دفنه بالمعروف من صلب ماله سواء قَدْ كَانَ تَعَلَّقَ بِهِ) أي: المال (حَقُّ رَهْنٍ أَوْ أَرْضُ جَنَابِيَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ) تعلق به شيء من ذلك، كحال الحياة إذ لا يقضي دينه إلا بما فضل عن حاجته. وتقدم (وما بقي بعد ذلك) أي: بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف (يقضي منه ديونه)، سواء وصى بها أو لا. وتقدم ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال، كدين برهن، وأرض جنابة برقبة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، (سواء كانت) الديون (لله) تعالى، (كزكاة المال. و) صدقة (الفطر، والكفارات، والحج الواجب)، والنذر. (أو) كانت (لأدمي كالديون) من قرض وئمن وأجرة وجعالة استقرت ونحوها، (والمعقل) بعد الحول، (وأرض الجنائيات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك)، لما تقدم من «أنه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»^(١). فإن ضاق المال تحاصوا. وتقدم (وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه) لأجنبي (من ثلثه. إلا أن تجيزها الورثة فتنفذ)، وإن زادت على الثلث، أو كانت لوارث (من جميع الباقي. ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّكَ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢).

(وأسباب) جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به لغيره. كالسلم لظلوع السطح. واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، (التوارث ثلاثة فقط) فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاتة. أي: المؤاخاة والمعاقدة، وهي المحالفة. وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان واحد والتقاط لحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(٣).

واختار الشيخ تقي الدين: أنه يرث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء. وتبعه في «الفاثق» (رحم وهو القرابة) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤) (و) الثاني (نكاح) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٥) الآية (وهو عقد الزوجية الصحيح)، سواء دخل أو لا، (فلا ميراث في النكاح الفاسد)، لأن وجوده كعدمه. (و) الثالث (ولاء عتيق) فيرث به المعتق، وعصبته من عتيقه. ولا عكس. لحديث «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ»

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ١١ / من سورة النساء.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) الآية / ٧٥ / من سورة الأنفال.

(٥) الآية / ١٢ / من سورة النساء.

كُلُّكُمْ النَّسَبُ^(١) رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه، شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به. فكذا الولاء.

ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعته إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود. (وموانعه) أي: التوارث (ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين. وتأتي في أبوابها) مفصلة.

وأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث.

وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء، وتحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات، والعلم بالجهة المقضية للإرث. وتعلم مما يأتي، (والنبي ﷺ لم يورث، وكانت تركته صدقة)، وكذا سائر الأنبياء. لحديث: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

(والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل) بمحض الذكور. لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾^(٣) الآية وابن الابن ابن. لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾ ﴿يَبْنِيءَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (والأب أبوه. وإن علا) بمحض الذكور. لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاوَجٍ مِّنْهُمَا أَلْسُنٌ﴾^(٤) الآية والجد تناوله النص لدخول ولد الابن في الأولاد. وقيل: ثبت فرضاً بالسنة. لأنه ﷺ أعطاه السدس، (والأخ من كل جهة) شقيقاً كان أو لأب، أولام. أما الذي لأم فللقوله

(١) أخرجه الشافعي (٧٢/٢ - ٧٣) وابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٩٥٠). والحاكم في «المستدرک» (٣٤١/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٢/١) وفي سننه بشر بن الوليد: هو الكندي الفقيه صاحب أبي يوسف ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٤٣/٨ ووثقه الدارقطني ومسلمة بن القاسم، وكان أحمد يثني عليه، روى الخطيب في «تاريخه» ٨٢/٧ بسنده عن بشر، قال: كنا نكون عند سفيان بن عيينة، فكان إذا وردت مسألة مشكلة، يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر فيقول: أحب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين. وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً، ثم ذكره بإسناده عن الحسن البصري وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢/٦) وسعيد بن منصور برقم (٢٨٤) عن سعيد ابن المسيب موقوفاً. وقال الحافظ ابن حجر، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق... فذكره.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى (٩٩٣/٢) وأحمد في «المسند» (٢٦٢/٦). والبخاري في «صحيحه» في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» برقم (٦٧٣٠). ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب قول النبي ﷺ: لا نورث... برقم (١٧٥٨).

(٣) الآية / ١١ / من سورة النساء.

(٤) الآية / ١١ / من سورة النساء.

تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١) فإنها في الإخوة للأُم كما يأتي. وأما الذي لأبوين أو لأب فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٢) (وابن الأخ إلا) إن كان الأخ (من الأم) فقط فابنه من ذوي الأرحام، (والعم) لا من الأم (وابنه كذلك) لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٣) وأما العم لأم وابنه. فمن ذوي الأرحام، (والزوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٤) (ومولى النعمة) وهو المعتق والعصبة المتعصبون بأنفسهم. لحديث: «الولاءُ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النَّسَبِ»^(٥).

(و) المجمع على توريثهن (من الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل) بتثليث الفاء (أبوها) بمحض الذكور، (والأم والجدة) من قبلها، أو من قبل الأب على تفصيل يأتي، (والأخت من كل جهة) أي: سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، (والزوجة) هي بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز. اقتصر الفقهاء والفرضيون عليها للإيضاح وخوف اللبس، (ومولاة النعمة) وهي المعتقة ومعتقتها، وإن علت.

ودليل ذلك يعلم مما تقدم، ومما يأتي مفصلاً في أبوابه.

(والوارث ثلاثة ذو فرض) أي: نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، (وعصبات) يرثون بلا تقدير، (و) ذو (رحم) يرثون عنه عدم العصبات، وأصحاب الفروض غير الزوجين على ما يأتي بيانه.

(والفروض) القرآنية (ستة: النصف والرابع. الثمن والثلاثان والثلث والسدس) وإن شئت قلت: النصف والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل وثلث الباقي. ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، (وأصحابها) أي: الفروض (عشرة الزوجان) على البدلية، (والأبوان) مجتمعين ومفترقين، (والجد) لأب (والجدة) لأم أو أب، (والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت

(١) الآية /١٢/ من سورة النساء.

(٢) الآية /١٧٦/ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/١٣) في الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في «صحيحه» في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر برقم (١٦١٥).

(٤) الآية /١٢/ من سورة النساء.

(٥) تقدم قريباً.

من كل جهة، والأخ لأم،) وتسمى الإخوة والأخوات لأبوين بني الأعيان، لأنهم من عين واحدة، للأب فقط بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهي الضرة. قال في «القاموس»: وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل، لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها ناهل ثم علّ من هذه انتهى. وللأم فقط بني الأخياف بالخاء المعجمة تليها مشاة تحتية، سموا بذلك لأن الأخياف الإخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد. وإن أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض، (فللزوجة الربع إن كان لها ولد) ذكر أو أنثى منه أو من غيره لم يقم به مانع، (أو ولد ابن) وإن سفل أبوه بمحض الذكور، (و) له (النصف مع عدمهما) أي: عدم الولد وولد الابن، (ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد) ذكر أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها، (أو ولد ابن) وإن سفل، (والربع مع عدمهما) إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١) (وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا) يحجب (الزوجة من الربع إلى الثمن) ولو ورثناه، (ويأتي في باب ذوي الأرحام) لأنه لم يدخل في مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزله.

ومن قام به مانع من الأولاد أو أولاد الابن فوجوده كعدمه، وكذا سائر من قام به مانع. وإنما بدأ بالزوجين لقلّة الكلام فيهما. وإنما جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج، وكذا الجدات إذا تعددن فلهن مثل ما للواحدة، لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزيد ميراثهن على ميراث الجد، وأما بقية أصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن والأخوات المفترقات، فإن لكل جماعة مثل ما للثنتين منهن وإنما زدن على فرض الواحدة لأن الذكر الذي يرث في درجتهم لا فرض له إلا ولد الأم، فإن ذكروهم وأنتاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم وبالقرابة المجردة، (ويرث أب) من ابنته أو بنته (وجد مثله)، إن عدم الأب مع ذكورية ولد للميت، (أو) مع ذكورية (ولد ابن)، وإن نزل، (بالفرض سدساً) للآية السابقة، (و) يرث أب من ولده وجد من ولد ابنته (بفرض وتعصيب مع أنوثيتهما)، أي الولد وولد الابن، كما لو مات عن أب وبنت ابن، (فياخذ) الأب (السدس فرضاً) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ﴾^(٢) الآية - وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ثلاثة، (ثم) يأخذ الأب (ما بقي إن بقي شيء)، كما في المثال، (بالتعصيب) لقوله ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣).

(١) الآية ١٢ / من سورة النساء.

(٢) الآية ١١ / من سورة النساء.

(٣) تقدم تخريجه.

وروي أن الحجاج سأل الشعبي عن هذه المسألة فقال: «للبنات النصف والباقي للأب. فقال له الحجاج: أصبت في المعنى وأخطأت في اللفظ، هلا قلت للأب السدس وللبنات النصف والباقي للأب؟ فقال أخطأت وأصاب الأمير»^(١)، ولا يرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد إلا الأب والجد. وأما بسببين فكثير. من ذلك زوج هو معتق وأخ لأم هو ابن عم وزوجة معتقة، (و) يرث الأب أو الجد عند عدم الأب (بالتعصيب) فقط، (مع عدمهما)، أي الولد وولد الابن فيأخذ المال كله أو ما أبقته الفروض.

فصل

في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب منفردين أو مع ذي فرض.
قال ابن المنذر^(٢): أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب أو الميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء.
أحدها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم. وذهب الصديق رضي الله تعالى عنه إلى أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقط الأب وبذلك قال ابن عباس وابن الزبير وروى عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم.

وبه قال أبو حنيفة وغيره، وكان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم يورثونهم معه، فلا يحجبونهم به.

وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، لأنهم تساوا في سبب

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٦).

(٢) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة ولد سنة (٤٤٢ هـ) وتوفي بمكة سنة (٣١٩ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٤/٣)، و«الوفيات» (٤٦١/١) و«لسان العرب» (٢٧/٥).

الاستحقاق فيتساوون فيه. فإنَّ الجد والأخ يدلّيان بالأب الجد أبوه والأخ ابنه. وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى. فإنَّ الابن يسقط تعصيب الأب. ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصناً فانفرد منها غصنان كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

ومثله زيد بواد خرج منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

واختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم على مذاهب منها مذهب زيد بن ثابت وهو قول أهل المدينة والشام والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله (والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور (مع الإخوة)، أي الأخ فأكثر لأبوين أو لأب، (و) مع (الأخوات) أي: الأخت فأكثر كذلك، (لأبوين أو لأب يقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلث خيراً له) من المقاسمة، (فياخذها والباقي لهم) أي: للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا لم يكن معهم ذو فرض فله خير الأمرين: المقاسمة أو ثلث المال، والمقاسمة خير له إن نقصوا عن مثليه.

وذلك في خمس صور: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات. والثلث خير له إن زادوا على مثليه كجد وثلاث إخوة فأكثر، أو جد وخمس أخوات فأكثر. ولا حصر لصوره ويستوي له الأمران إذا كانوا مثليه.

وذلك في ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات، وحيث استوى له الأمران قسم له ما شئت منهما، ذكره في شرح «المنتهى». (فإن كان معهم) أي: الجد والإخوة (ذو فرض) من زوج أو زوجة أو بنت أو بنت ابن أو أم أو جدة (أخذ) ذو الفرض واحداً كان أو أكثر (فرضه ثم للجدّ الأحظ من) أمور ثلاثة، وهي (المقاسمة) للإخوة (كأخ، وثلث الباقي وسدس جميع المال، ولو عائلاً)، فالمقاسمة خير له في نحو جدة وجد وأخ. وثلث الباقي خير له في نحو جدة وجد وثلاث إخوة. والسدس خير له في نحو أم وبنت وجد وأخوين، ومتى زاد الإخوة عن مثليه فلا حظ له في المقاسمة ومتى نقصوا عنه فلا حظ له في ثلث الباقي. ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي. وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس، وإن كان الفرض النصف وحده استوى له سدس المال وثلث الباقي، وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة. وقد تستوي له الأمور الثلاثة. وذلك إذا كان الفرض النصف والإخوة اثنين كزوج وجد وأخوين، ويعطى له السدس إذا كان خيراً له ولو عائلاً، (كزوج وبنتين وأم وجد) وأخ فأكثر، (فتعطيه سهمين من خمسة عشر)، وتسقط الإخوة لاستغراق الفروض التركة (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له)، أي

الجد (ويسقط الإخوة كأم وبنتين وجد وأخت) فأكثر، (أو أخ) فأكثر (فإن) بها تصح من ستة، (للأم الشُّدس واحدٌ وللبنتين الثلثان) أربعة و (يبقى السدس) واحد (للجدِّ وتسقطُ الإخوةُ) ذكوراً كانوا أو إناثاً لأن الجد لا ينقص أبداً عن سدس المال، ولو اسماً بالعول، لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى، (إلا) الأخت (في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد) سميت بذلك قيل لتكديرها لأصول زيد في الجد. فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة وفرض للأخت مع الجد. ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامها وسهامه فقسما بينهما ولا نظير لذلك. وقيل: لأن زيدا كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منها. وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكر فأتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه وقيل لأن الميتة كان اسمها أكدرة، وقيل بل كان اسم زوجها أكر وقيل بل كان اسم السائل، وقيل بل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكديرها، (فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف) فتعول إلى تسعة، (ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد) وهما أربعة من تسعة (بينهما) أي: الجد والأخت (على ثلاثة)، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، وإنما أعالها زيد لأنه لو لم يفرض لها لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها. فإن قيل: هي عصبه بالجد فتسقط باستكمال الفروض.

فالجواب: أنه إنما يعصبها إذا كان عصبه وليس الجد بعصبه مع هؤلاء بل يفرض له، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة (فاضربها) أي: الثلاثة (في المسألة وعولها) وذلك تسعة (تكن سبعة وعشرين) ومنها تصح، (للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة) ويعاني بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع ما بقي. ونظمها بعضهم فقال:

ما فرض أربعة يوزع بينهم	ميراث ميتهم بفرض. واقع؟
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما	يبقى لثانيهم بحكم جامع
وثلث من بعدهم ثلث الذي	يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ويقال أيضاً: امرأة جاءت قوماً فقالت: إني حامل، فإن ولدت ذكراً فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه وإن ولدت ولدين فلهما السدس، ويقال أيضاً إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال. وإن ولدت أنثى فلي تسعاه وإن ولدت ولدين فلي سدسه.

(ولا يعول من مسائل الجد مع الإخوة غيرها ولا يفرض لأخت معه) أي: الجد (ابتداءً إلا

فيها) أي: الأكدرية وخرج بقوله ابتداء مسائل المعادة فإنه يفرض لها فيها بعد المقاسمة وتأتي، ثم أخذ في بيان محترز أركانها، فقال (فإن كان مكان الأخت أح سقط، لأنه عصبية في نفسه)، فلا يمكن أن يفرض له وقد استغرقت الفروض التركية، (وصحت) المسألة (من ستة) ولا عول. للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم، (وإن كان مع الأخت أخرى) انحجبت الأم إلى السدس. وتصح من اثني عشر. للزوج ستة وللأم اثنان وللجد كذلك ولكل أخت واحد، (أو) كان مع الأخت (أخ أو أكثر) من أخت أو أخ (انحجبت الأم إلى السدس) وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجد السدس، (وبقي السدس لهما) أي: الأخ والأخت على ثلاثة. فتصح من ثمانية عشر، (ولا عول) فيها (وإن لم يكن مع الأخت إلا أخ لأم) أو أخت لأم (لم يرث) ولد الأم لحجبه بالجد إجماعاً وتقدماً، (وانحجبت الأم إلى السدس) لوجود عدد من الإخوة (وإن لم يكن في الأكدرية زوج) بل كان فيها أم وجد وأخت، (فللأم الثلث) ومخرجه من ثلاثة فلها واحد، (وما بقي) اثنان (بين الجد والأخت على ثلاثة) لا تنقسم وتباين (فد) ضارب ثلاثة في ثلاثة فد (تصح من تسعة) للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان (وتسمى) هذه المسألة (الغرقى، لكثرة اختلاف الصحابة فيها) فكان الأقوال خرقها (وتسمى) أيضاً (المسبعة) لأن فيها سبعة أقوال: قول زيد، وهو المذكور في المتن. وقول الصديق وموافقيه: للأم الثلث والباقي للجد^(١). وقول علي^(٢): للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وقول عمر^(٣): للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ثلثاها. وقول ابن مسعود^(٤): للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد. وهو في «المغني» مثل الذي قبله. إلا أنه سمي للأم في هذا السدس، وفي الذي قبله ثلث الباقي.

ويروى عن ابن مسعود أيضاً: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين. فتكون المسألة من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود. وقول عثمان^(٥): للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، (و) وتسمى (المسدسة) لأن الأقوال فيها ترجع في «المغني» إلى ستة. وتقدمت الإشارة إليه، (و) تسمى (المخمسة) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد. (و) تسمى (المربعة) لما تقدم من أنها إحدى

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٦).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «المصدر السابق».

(٤) البيهقي (٢٥٢/٦) والبخاري برقم (١٣٨٨) كما في «كشف الأستار».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٦).

مربعات ابن مسعود، (و) تسمى (المثلثة) لقسم عثمان لها من ثلاثة، (و) لذلك سميت (المُثْمَانِيَّة) أيضاً، (و) تسمى أيضاً (الشعبية والحجاجية) لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب. فعفا عنه.

(وولدُ الأب) ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر (كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجد إذا انفردوا) عن ولد الأبوين، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت (فإن اجتمعوا) أي: اجتمع ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (عادةً وولدُ الأبوينِ الجد بولد الأب) أي: زاحمه به، وحسبه عليه من عداد الرؤوس. لأن الجد والد. فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث، كالأم. ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا، فيعدون عليه مع غيرهم بخلاف ولد الأم. فإنَّ الجد يحجبهم، فلا يعدون عليه. ثم المعادة إنما تكون عند الاحتياج إليها، فلو استغنى عنها، كجد وأخوين. لأبوين وأخ من أب، فلا معادة. لأن للجد هنا أن لا يقاسم، ويأخذ ثلث المال. فلا فائدة فيها (ثم) بعد عدهم أولاد الأب على الجد، وأخذ الجد نصيبه يرجعون إلى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد. فإن كان أولاد الأبوين ذكراً فأكثر أو إناثاً (أخذوا) أي: أولاد الأبوين (منهم) أي: أولاد الأب (مَا حَصَلَ لَهُمْ) فجد وأخ لأبوين، وأخ لأب. المسألة من ثلاثة: للجد واحد. ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل لأخيه، وكذلك جد وأختان لأبوين، وأخ لأب يأخذ الجد ثلثاً ثم الأختان الثلثين، ويسقط الأخ، كما لو لم يكن جد واستغرقت الفروض التركة.

فإن قيل: الجد يحجب ولد الأم ولا يأخذ ميراثه، والأخوة يحجبون الأم، ولا يأخذون ميراثها؟

أجيب: بأن الجد وولد الأم يختلف سبب استحقاقهما للميراث. وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب. وهنا سبب استحقاق الإخوة للميراث واحد، وهو الأخوة والعصوبة، فأيهما أقوى حجب الآخر وأخذ ميراثه، (إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدةً فتأخذ تمام النصف)، كما لو لم يكن جد، (وما فضل) عن الأخط للجد وعن النصف الذي فرض لها، فهو (لولد الأب) واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى، (ولا يتفق هذا) أي: أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الأخت لأبوين (في مسألة فيها فرض غير السدس)، لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض، إلا السدس أو الربع أو النصف. لأن الثلث إنما هو للأُم مع عدم الولد والعدد من الإخوة أو الأخوات، والثلاثان للبنات أو بنات الابن، والثلثان للزوجة مع الولد، ولا معادة في ذلك، وإذا انتفى الثلثان والثلث، والثلثان بقي النصف والربع

والسدس. ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له، بقي للإخوة أقل من النصف، فهو لولد الأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد. لأنه ثلث الباقي، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف، فهو للأخت لأبوين، لأنه فرضها، ولا يبقى لولد الأبوين شيء، وإن كان الفرض هو النصف، فالباقي بعده، وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف فتأخذه الأخت لأبوين ولا يبقى لولد الأب شيء. فوجب إن كان فرض أن لا يكون غير السدس، وإن لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن الأخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس، لأن أدنى ما للجد الثلث، وللأخت النصف، والباقي بعدهما هو السدس، وتارة لا يبقى شيء، (فجد وأخت لأبوين وأخت لأب) المسألة (من أربعة) عدد رؤوسهم (له) أي: الجد (سهمان) لأن المقاسمة إذن أحظ له (ولكل أخت سهم) لأنهما كأخ، (ثم ترجع الأخت لأبوين، فتأخذ ما في يد أختها كله) لتستكمل فرضها وهو النصف. كما لو كان مع الأختين بنت فأخذت البنت النصف وبقي النصف، فإن الأخت لأبوين تأخذه جميعه؛ وتسقط الأخت لأب، وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنتين: للجد سهم، وللأخت لأبوين سهم، (وإن كان مَعَهُمْ) أي: الجد والأخت لأبوين والأخت لأب (أخ من أب ف) المسألة من ستة، لأن فيها نصفاً، وثلاثاً وما بقي (للجد الثلث) اثنان (وللأخت النصف) ثلاثة (يبقى للأخ وأخته السدس) واحد (على ثلاثة) لا ينقسم وبيابن، فاضرب الثلاثة في الستة، (تصح من ثمانية عشر) للجد ستة، وللأخت للأبوين تسعة، وللأخت لأب سهم، وللأخ لأب سهمان، وكذا جد وأخت لأبوين، وثلاث أخوات لأب تصح من ثمانية عشر. للجد ستة وللتي لأبوين تسعة، وللباقيات لكل واحدة سهم، (وإن كان معهم) أي: مع الجد والأخت لأبوين، والأخ لأب، والأخت لأب (أم: فلها السدس،) لوجود العدد من الإخوة، (وللجد ثلث الباقي)، لأنه أحظ له إذن، (وللأخت) لأبوين (النصف) لأنه فرضها، (والباقي لولدي الأب) على ثلاثة، فالمسألة من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة وللتي لأبوين تسعة؛ يبقى لولدي الأب واحد لا ينقسم عليهما. فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر، (تصح من أربعة وخمسين) للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللتي لأبوين سبعة وعشرون، وللأخ لأب سهمان ولأخته سهم، (وتسمى مختصرة زيد) بن ثابت بن الضحاك الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه، وفضله أشهر من أن يذكر لأنه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار إلى ما ذكر.

وبيانه: أن المسألة من مخرج فرض الأم من ستة، للأم واحد يبقى خمسة على ستة بعدد رؤوس الجد. والإخوة لا تنقسم وتباين. فتضرب عددهم ستة في أصل المسألة ستة، يحصل ستة وثلاثون للأم ستة، وللجد عشرة، وللتي لأبوين ثمانية عشر، سهمان لولدي الأب على

ثلاثة، لا تنقسم وتباين. فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية. ومنها تصح، للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، وللأخت لأب سهمان، والأنصاء تنفق بالنصف فترد المسألة إلى نصفها ونصيب كل وارث إلى نصفه فترجع إلى ما ذكر أولاً، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي، لصحت ابتداءً من أربعة وخمسين كما أشير إليه أولاً، (فإن كان معهم) أي: مع الأم والجد والشقيقة والأخ والأخت لأب (أخ آخر من أب صحت) المسألة (من تسعين)، لأن للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر بتسعين، ثم اقسّم، فللأم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، لكل أخ لأب سهمان، ولأختها سهم، (وتسمى تسعينية زيد) لأنه صححها من تسعين، (فإن اجتمع مع الجد أختان لأبوين وأخت لأب ف) المسألة (من خمسة)، عدد رؤوسهم (للجد سهمان)، لأن المقاسمة خير له، (وللأختين لأبوين سهمان وهما ناقصان عن الثلثين، فيستردان ما في يد الأخت للأب، وهو سهم فلا تكمل الثلثان) لهما (فيقتصر على استرداد ذلك)، ولا عول لأن الجد يعصب الأخوات، وإذا قسّمت الثلاثة على الشقيقتين لم تنقسم فاضرب اثنين في خمسة، (وتصح من عشرة) للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة.

(ومن الملقبات) الفرضية (اليتمتان)، وهما (زوج وأخت لأبوين أو) أخت (لأب) تشبيهاً بالدرة اليتيمة، إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال كله بفرضين متساويين غيرهما، (و) من الملقبات (المباهلة) وهي (زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب) لقول ابن عباس فيها: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَعُولُ إِنْ الَّذِي أَحْصَى رَمَلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَحَدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟»^(١). ومعنى المباهلة الملاعنة، والتباهل التلاعن، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام، (و) من الملقبات (الغراء والمروانية) وهي (زوج وولد أم وأختان) لغيرها لأنها حدثت بعد المباهلة في زمن مروان، فاشتهر العول بها (و) من الملقبات (أم الأرامل) وهي (ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان) أخوات (لأبوين أو لأب)، لأنوثية جميع الورثة، وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى. إذ كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، (و) من الملقبات (عشرية زيد) بفتح العين والشين، وهي (جد وأخت لأبوين وأخ لأب)، أصلها من خمسة عدد رؤوسهم، لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان، ثم يفرض للأخت النصف، فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة، وتصح من عشرة

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٦). والحاكم مختصراً (٣٤١/٤)

للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ لأب واحد، وعشرينية زيد: جد وأخت لأبوين وأختان لأب أصلها خمسة، للجد سهمان، وللشقيقة النصف سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين من الأب، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين، ومنها تصح، للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب سهم، (و) من الملقبات (مربعة لجماعة)، وهي (زوجة وأخت) لأبوين أو لأب (وجد)، لإجماعهم على أنها من أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة، ومذهب زيد ومن وافقه للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، (و) من الملقبات (الدبنارية) الكبرى، (والركابية)، وهي (زوجة وأم وبتان واثني عشر أختاً وأخت) لغير أم، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها رؤوس الإخوة، خمسة وعشرون، وتصح من ستمائة، للزوجة خمسة وسبعون وللبنتين أربعمائة، وللأم مائة، ولكل أخ اثنان، وللأخت واحد. روي أن امرأة أخذت بركاب علي وقالت له: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأنا بني منه ديناراً واحداً، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا، قالت: نعم، قال: قد استوفيت حَقَّكَ.

(و) من الملقبات (المأمونية)، وهي (أبوان وابتان ماتت بنت) منهما (قبل القسمة)، امتحن بها المأمون يحيى بن أكثم حين سأله أن يوليه القضاء، (وتأتي آخر المناسخت) موضحة، (و) من الملقبات (مسألة الامتحان)، وهي (أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة)، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون. وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين، (والمذهب لا يرث أكثر من ثلاث جدات)، كما يأتي. فلا تسمى مسألة الامتحان على قواعدنا، (و) من الملقبات (مسألة الإلزام)، وهي (زوج وأم وأخوان لأم)، وتسمى أيضاً مسألة المناقصة، لأن ابن عباس لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع وجود ثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن، وهن البنات والأخوات لغير أم فاللزم بهذه المسألة، لأنه إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى الأخوين الثلث، عالت المسألة، وهو لا يرى العول، وإن أعطاهما سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة، وإن أعطاهما ثلثاً وأدخل النقص على ولدي الأم، فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبه بحال.

(وتأتي العُمَريتان)، ويقال لهما: الغراوان، زوج وأبوان وزوجة وأبوان، (و) تأتي (المشركة وهي الحِمارية)، زوج وأم وأخوان لأم وإخوة لهما لأبوين، لأن بعض أهل العلم

شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث، وقال هب أباهم خماراً^(١) فما زادهم إلا قرباً، وهي رواية نقلها حرب، (و) تأتي (أم الفروخ، بالخاء المعجمة)، زوج وأم وإخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها، سميت بذلك لكثرة عولها شبهوا أصلها. بالأم وعولها بفروخها، وليس في الفرائض مسألة تعول بثلاثها سواها، (وهي الشُرَيْحِيَّة) لحدوثها زمن القاضي شريح، وله قصة فيها مشهورة. يأتي ذكرها. (و) تأتي (المنبرية)، زوجة وأبوان وابنتان. سئل عنها علي وهو على المنبر يخطب فقال: صار ثمن المرأة تسعاً^(٢)، ومضى في خطبته، (وهي البخيلة) لقلّة عولها.

فصل

وللأم أربعة أحوال: ثلاثة منها يختلف ميراثها بسبب اختلافها، وأما الرابع: فإنما يظهر تأثيره على المذهب في عصبتها، كما يأتي. (ف) إذا كانت (مع الولد) ذكر أو أنثى واحداً أو متعدداً (أو) مع (ولد الابن) كذلك، (أو) مع (اثنين ولو محجوبين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية) ف (لها سدس)، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٤) وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد: أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله تعالى عنهم: «لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ. فَلِمَ تَحْجِبُ بِهِمَا الْأُمَّ؟ فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ»^(٥). وهذا من عثمان يدل على إجماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس. قال الزمخشري: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهى. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات لبنات الابن والأخوات من الأبوين للأخوات من الأب، وشمل قوله: ولو محجوبين ما إذا حجبا بالأب أو بالجد كالإخوة للأم، وما إذا كان أحدهما وارثاً والآخر محجوباً كأخ شقيق وأخ لأب.

(و) للأم (مع عدمهم) أي: عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات (ثلث)

- (١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٣٧/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٦) وصححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف.
- (٢) رواه أبو عبيد والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٦) وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر. وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر كذا في «تلخيص الحبير» (١٩٢/٣ - ١٩٣).
- (٣) الآية /١١/ من سورة النساء.
- (٤) الحاكم في «المستدرک» (٣٣٥/٤) وصححه وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١) وهذا هو الحال الثاني. (و) الحال الثالث أشار إليه بقوله (في أبوين وزوج أو زوجة وهما العميرتان) والغراوان، (لهما ثلث الباقي بعد فرضيهما) أي: الزوجين، قضى بذلك عمر قبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وبه قال الجمهور^(٢).

وقال ابن عباس: لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية^(٣) والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه.

ووجهه: أنهما استويا في السبب المدلي به وهو الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد. فلو أعطينا الزوج فرضه، وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة، أو أعطينا الزوجة فرضها، والأم الثلث كاملاً، لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعمود مع اتحاد الجهة والرتبة. فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي، والأب ثلثه مراعاة لهذه المصلحة.

(و) الحال (الرابع): إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زنا أو ادعته) أي: ادعت أنه ولدها، (وألحق بها) ولو كانت ذات زوج دون زوجها الجاحد له. وتقدم. (أو) لكونه (منفياً بلعمان، فإنه ينقطع تعصبيه،) أي: الولد (ممن نفاه) باللعان، (ونحوه)، كجحد زوج المقررة به، (فلا يرثه هو)، أي: الباقي، (ولا أحد من عصبته)، لانقطاع السبب وهو النسب، وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنا، وكذا زوج المقررة وعصبته لا يرثون من أقرت به إن لم يصدقوها لانقطاع نسبه، (ولو) كان التعصيب (بإخوة من أب إذا ولدت توأمين) من زنا أو زوج نفاهما باللعان. فإذا مات أحدهما (فلا يرث الأخ من الأب) الذي هو توأمه بإخوته من الأب شيئاً، (ولا يحجب) توأمه أحداً ممن يحجبه الأخ لأب، (لأنه لا نسب له)، إذ ليس لواحد منهما أب ينتسب إليه، (وترث أمه) منه فرضها، (و) يرث (ذو فرض منه)، أي: من ولد زنا. ومنفي بلعمان ونحوه، (فرضه) كغيره، لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه. (وعصبته) أي: عصبه من لا أب له شرعاً (عصبه أمه)، روي عن علي وابن عباس وابن عمر

(١) الآية / ١١ / من سورة النساء.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٢٧/٧، والدارمي في «سننه»

(٤٤٣/٢)

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦).

رضي الله تعالى عنهم: إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له.

وجه قولنا: قوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) متفق عليه. وقد انقطعت العصوية من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه، فيكون ميراثه بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم له. وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين: «فَجَرَّتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا» رواه الشيخان^(٢).

ومفهومه: أنها لا ترث أكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابته، وهم عصبتها، وعلى هذا فإن كانت أمه مولاة فما بقي لمولاها، فإن لم يكن لأمه عصبية فلها الثلث فرضاً والباقي رداً في قول علي، وسائر من يرى الرد، (في إرث فقط. كقولنا: في الأخوات مع البنات عصبية، فلا يعقلون) أي: عصبية أمه (عنته ولا يثبت لهم) عليه (ولاية التزويج)، لو كان أنثى (ولا غيره)، كولاية المال لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة. ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره، كما في الأخوات مع البنات وتقدمت الإشارة إليه.

واختار أبو بكر عبد العزيز^(٣): أن عصبته نفس أمه، فإن لم تكن، فعصبته عصبتها وهو قول ابن مسعود وروي نحوه عن علي، ومذهب زيد بن ثابت أنها ليست بعصبية، ولا عصبتها عصبية له، وهو مقتضى القياس، وظاهر القرآن، ولعل الإمام لم يقل به لمخالفة من تقدم من الصحابة له فلولا أن معهم توكيفاً في ذلك لما صاروا إليه، لأنه ليس مما يقال بالرأي فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم يعلمها غيرهم، فيكون قولهم أرجح لذلك. قال ابن نصر الله في «المحاشية» له على «المغني» ولم أر من نبه على ذلك، وهو أصل كبير ينبغي النظر فيه، وهو أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين وكان أحدهما موافقاً للقياس والآخر مخالفاً له، وليس مما يقال بالرأي يؤخذ بالقول المخالف للقياس، أي لأن الظن منهم صدوره عن توكيف بهم،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/١٢) برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٦١٥) وقد تقدم.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٤٩/٨) في التفسير، باب: والذين يرمون أزواجهم [سورة النور ٦/] برقم (٤٧٤٥)، وفي (٤٤٦/٩) في الطلاق، باب اللعان برقم (٥٣٠٨). ومسلم في «صحيحه» (١١٢٩/٢) - (١١٣٤) في اللعان، برقم (١٤٩٢) وأبو داود في «سننه» في الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٤٥) و (٢٢٤٧) - (٢٢٤٨) - (٢٢٤٩) و (٢٢٥٠) و (٢٢٥) والنسائي في «المجتبى من السنن» في الطلاق، باب: الرخصة برقم (٣٤٠٢). وابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب اللعان برقم (٢٠٦٦).

(٣) أبو بكر عبد العزيز: بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الشيخ الإمام أبو بكر، تفقه على مذهب أحمد، وسمع أبا الوقت وابن ناصر والأرموي وجماعة من مشايخ والده، وسافر إلى الموصل ووعظ الناس، وحصل له القبول التام، ويقال: إن بني الشهرزوري حسدوه، فدموا عليه من سقاء السم فمات في سنة ٥٥٤ هـ انظر «المقصد الأرشد» (١٦٩/٢).

ومحل كون عصة الأم عصة له، (إن لم يكن له) أي: لولد الزنا والمنفي بلعان ونحوه، (ابن ولا ابن ابن وإن نزل) بمحض الذكور، (ويكون الميراث) أي: الباقي بعد الفروض، إن كانت (لأقربهم) أي: العصة (منها)، أي: الأم (فإن خلف) ولد الزنا والمنفي بلعان ونحوه، (أمه وأباها وأخاها فلها الثلث) إجماعاً، (والباقي لأبيها)، على المذهب، لأنه أقرب عصبتها، (وإن كان مكان الأب جد) فالمسألة أم وجدها وأخوها، (ف) للأم الثلث، (والباقي بين أخيها وجدها نصفين) لاستوائهما في القرب منها، وتصح من ثلاثة، (وإن خلف) ولد الزنا ونحوه (أمأ وخالاً) لغير أم، (فلها الثلث والباقي للخال) لأنه عصة أمه، (وإن كان معها) أي: الأم والخال (أخ لأم ف) للأم الثلث و (له) أي: الأخ لأم (السدس فرضاً والباقي تعصيباً ويسقط الخال)، لأن الابن أقرب من الأخ، (يرث أخوه) أي: المنفي بلعان وولد ونحوه، (لأمه مع بنته بالعصوبة فقط) فإذا مات عن بنت وأخ لأم، فلبنته النصف، والباقي لأخيه لأمه عصوبة، ولا شيء له بالفرض لسقوطه بالبنت، و (لا) ترث (أخته لأمه) مع بنته شيئاً لأنها محجوبة بالبنت عن الفرض ولا عصوبة لها، (فإذا خلف) ولد زنا ونحوه (بنتاً وأخاً) لأم (وأختاً لأم فلبنته النصف) فرضاً، (والباقي للأخ) تعصيباً لأنه أقرب عصة أمه، (وبدون البنت لهما الثلث فرضاً، والباقي للأخ) عصوبة ومن هنا تعلم أن المراد بعصبة الأم العصة بنفسه فقط، (وإذا قسم ميراث ابن الملاعنة، ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد). وإن لم يكن له ولد ولا قوم لأنه أقرب بحق عليه. ولا نظر للتهمة، (ونقضت القسمة) كما لو اقتسموا في غيبة بعضهم، (وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه وهي الملاعنة) ولا عصة، (فالكل لأمه فرضاً ورداً) لأن الجدة لا ترث مع الأم (وينقطع التوارث بين الزوجين إذا تم اللعان)، لانقطاع النكاح الذي هو سببه، (وإن مات أحدهما قبل إتمامه) أي: اللعان (ورثه الآخر)، لبقاء النكاح إلى الموت وعدم المانع.

فصل

في إرث الجدة

(ولجدة فأكثر) إلى ثلاث (إذا تحاذين) أي: تساوين في الدرجة (السدس) إجماعاً، ذكره في «المغني» لحديث عباد بن الصامت أن النبي ﷺ: «قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا». رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»^(١)، (و) الجدة (القربى ولو) كانت (من

(١) أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» (٣٢٧/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٥)

جهة الأب (تحجب) الجدة (البعدي)، لأنها جدة قريبي فتحجب البعدي كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة والبنات وقال مالك، والشافعي في «الصحيح» عنه: لا تحجب القريبي من جهة الأب البعدي من الأم لقوتها (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات) وهن (أم الأم وأم الأب وأم الجد) أبي الأب فقط، (ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومة). روي ذلك عن علي وزيد وابن مسعود لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ تُنْتَبِنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ». وأخرجه أبو عبيد والدارقطني^(١). وروى سعيد أيضاً عن إبراهيم: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُورَثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا. تُنْتَبِنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»^(٢)، وهذا يدل على التحديد بثلاث، وإنه لا يورث من فوقها (والجدات المتحاذيات أم أم وأم أم أب وأم أبي أب) وكذا أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب.

وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين أم أمه وأم أبيه. وفي الثانية أربعاً. لأن لكل واحد من أبويه جدتين، فهما أربع بالنسبة إليه. وفي الثالثة ثمان لأن لكل واحد من الأبوين أربعاً على هذا الوجه، فيكون لولدهما ثمان. وعلى هذا كلما علت درجة يضاعف عددهن ولا يرث منهن إلا ثلاث، (وترث الجدة) أم الأب (و) ترث (أم الجد وابنتها حي سواء كان أباً أو جدًا) فلا يحجب الأب أم نفسه، ولا أم أبيه وكذلك الجد. لا يحجب أمه، (كما لو كان عمًا) روي عن ابن عمر وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله تعالى عنهم^(٣)، لما روى ابن مسعود: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّدْسَ أُمَّ أَبِ مَعِ أَبِيهَا وَأَبْنُهَا حَيٌّ». أخرجه الترمذي^(٤) ورواه سعيد بن منصور إلا أن لفظه «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ الشُّدْسَ أُمَّ أَبِ مَعِ ابْنِهَا»^(٥).

- (١) الدارقطني في «سننه» (٩١/٤) وأبو داود في «المراسيل» ص (٢٦) رقم (٣٥٥ و٣٥٦) عن إبراهيم النخعي مرسلًا والدارقطني والبيهقي (٢٣٦/٦) من مرسل الحسن أيضاً.
- (٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٦) عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه.
- (٣) أخرجه ابن شيبه وأخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) والترمذي في «جامعه» برقم (٢١٠٣).
- (٤) الترمذي في «جامعه» (٢٨١/٦) في الفرائض في باب ماجاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠٣) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رثت بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورث بعضهم. والبيهقي في «سننه» (٢٢٦/٦).
- (٥) رواه سعيد بن منصور.

وقال ابن سيرين: «أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّدْسُ أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا»، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجب به كأمهات الأم. (وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع) جدة (أخرى) ذات قرابة واحدة (فلها) أي: ذات القرابتين (ثلثا السدس)، ولذات القرابة ثلثه لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بها على غيره، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً، وفارقت الأخ لأبوين، لأنه رجح بقرابته على الأخ لأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً. وههنا قد اتفق الترجيح فيثبت التوريث. وقال الشافعي وأبو يوسف: السدس بينهما نصفين وهو قياس قول مالك (فلو تزوج بنت عمته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس، (أو) تزوج (بنت خالته) فولدت ولداً (فجدته أم أم أم وأم أم أبي) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس.

(وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها) كما لو تزوج هذا الولد بنت خالة له فأتت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أبي أبي، (ف) هذه الجدة في هذه الصورة (ينحصر السدس فيها)، لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات (وأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا يرثان بأنفسهما فرضاً من ذوي الأرحام)، بل يرثان بالتزويل عند توريث ذوي الأرحام. وكذا كل جدة أدلت بذكر بين اثنتين اتفاقاً أو أدلت بجدة أعلى، لأن القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة (وتقدم لو ادعي اللقيط رجلان فألحقته القافة بهما فهما أبواه)، أي: وطىء اثنان امرأة بشبهة فالحق ولدها بهما فهما أبواه، (لأمهما إذا مات) الملحق بهما. (مع أم أم نصف السدس ولها) أي: أم الأم (نصفه) وكذا لو ألحق بأكثر من أب لأمهات الآباء نصف السدس بينهن سوية ولأم الأم نصفه.

فصل

في إرث البنات وبنات الابن والأخوات

(وللبنت الواحدة النصف)، بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) (وللبنتين فصاعداً الثلثان) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٢).

(١) الآية / ١١ / من سورة النساء.

ولأنه عليه السلام: «أمر بإحطاء ابنتي سعد الثلثين» رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم^(١). وقياساً على الأختين. وشذ عن ابن عباس أن البنتين فرضهما النصف لظاهر الآية، لكن قال الشريف الأرموي: صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً. (وبنات الابن إذا لم تكن بنات) أي: لا واحدة ولا أكثر (بمنزلتهن) فلبنت ابن نصف وليبنتي ابن فأكثر الثلثان قياساً على بنات الصلب، أو لدخول أولاد الابن في الأولاد على ما تقدم في الوقف. (فإن كانت بنت) واحدة (وبنت ابن فأكثر فلبنت النصف. ولبنت الابن فصاعداً السدس تكملة الثلثين) إجماعاً، لما روى هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف وما بقي فلأخت. فأتى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين. وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» رواه البخاري^(٢). ولأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة لأن بنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب فبقي تمام الثلثين، (إلا أن يكون مع بنات الابن) الواحدة فأكثر (ابن) فأكثر (في) درجتهم كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبن فيما بقي) بعد فرض البنت، (للمذكر مثل حظ الأنثيين) لدخولهم في قوله تعالى: ﴿يُورِثُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٣). ولا يعصبن من هو أنزل منهن متى كان لهن شيء من الثلثين لعدم احتياجهن إليه خلافاً لما في «شرح المنتهى». (وإن استكمل البنات الثلثين) بأن كن ثنتين فأكثر، (سقط بنات الابن) لمفهوم قول ابن مسعود فيما سبق: «السدس تكملة الثلثين»^(٤). وكذا بنت ابن ابن نازلة فأكثر مع بنتي ابن

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠/٢ - ١٢١) في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب برقم (٢٨٩١).

والترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ما جار في ميراث الصلب برقم (٢٠٩٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» (٩٠٨/٢ - ٩٠٩) في الفرائض، باب فرائض الصلب برقم (٢٧٢٠). والحاكم في «المستدرک» (٣٣٢/٤ - ٣٣٣ و ٣٤٢) وقال: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٢) أحمد في «المستد» (٣١٩/١ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣ و ٤٦٤) والبخاري في «صحيحه» (١٨/١٢) برقم (٦٧٣٦) في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع أبيه. وأبو داود في «سننه» في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب برقم (٢٨٩٠). والترمذي في «جامعه» في الفرائض برقم (٢٠٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٩٠٩/٢) في الفرائض برقم (٢٧٢١)، وهزيل بالزاي لا كما وقع في نسخ هذا الكتاب وقد نبه عليه الرافعي لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذال هذيل وهو تحريف وإن الصواب بالزاي.

(٣) الآية ١١/ من سورة النساء.

(٤) تقدم تخريجه أول الباب.

أعلى منها تسقط، (إلا أن يكون معهن في درجتهم) ذكر (ولو) كان (غير أخيهن أو) كان الذكر (أنزل منهن فيعصبهن فيما بقي)، لأنه إذا عصب من في درجته فمن هي أعلى منه عند احتياجها إليه أولى، (وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن) فللعليا النصف، وللاتي يلينها السدس تكملة الثلثين. وإذا استوفى العاليات الثلثين سقط من دونهن إن لم يعصبها ذكر بإزائها أو أنزل منها، (ويمكن عول المسألة بسدس بنت الابن كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر) لأن فيها ربعاً وسدساً وما عداهما مماثل أو داخل فيهما، (وتعول إلى خمسة عشر) للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين اثنان وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان، (فلو عصبها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشؤوم لأنه أضر) أخته (نفسها وما انتفع)، لأنهما ساقطان لاستغراق الفروض التركية، (وكذا أخت لأب) فأكثر لها السدس تكملة الثلثين (مع الأخت) الواحدة (لأبوين) قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب، (وكذا في بنات ابن الابن) واحدة كانت أو أكثر لها السدس (مع بنت الابن) الواحدة، وكذا كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن.

(وفرض الأخوات من الأبوين) كفرض البنات عند عدم بنات الابن للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان إجماعاً. لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْرَأْ هَاكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِ أُخْتٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾^(١) الآية (أو) أي: وفرض الأخوات (من الأب عند عدمهن) أي: عدم البنات وبنات الابن والشقيقات (مثل فرض البنات)، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان للآية السابقة، أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة لغير أم، (والأخوات من الأب معهن)، أي: الشقيقات (كبنات الابن مع البنات سواء)، ففي شقيقة وأخت لأب فأكثر للشقيقة النصف وللتي لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين كما تقدم. فإن كان الشقيقات ثنتين فأكثر سقطت الأخوات لأب ما لم يعصبهن، (إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن) دون ابنه لأنه لا يعصب من في درجته من بنات الأخ فمن هي أعلى منه أولى، (وأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع بنتٍ فأكثر أو بنت ابنٍ فأكثر عصبه يرثن ما فضل) عن ذوي الفروض، (كالإخوة) لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال: «وَلِلْأُخْتِ مَا بِيَمِي»^(٢). (فبنت وبنت ابن وأخت) لأبوين أو لأب من ستة (للبنت النصف ولبنت الابن السدس) تكملة الثلثين، (والباقي للأخت) لما تقدم، (ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت) لغير أم (ف) المسألة من ثلاثة (للبنتين الثلثان والباقي للأخت)

(١) الآية ١٧٦/ من سورة النساء

(٢) تقدم

عصوبة، (ولا شيء لبنت الابن) لاستغراق البنتين الثلثين، (فإن كان معهن) أي: مع البنتين و بنت الابن والأخت (أم فلها السدس)، وللبنتين الثلثان، (ويبقى للأخت سدس) تأخذه عصوبة، (فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثني عشر، للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس) تأخذه تعصياً، (وإن كان معهم) أي: الزوج والبنتين والأخت (أم، عالت) المسألة (إلى ثلاثة عشر) للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية ولأم سهمان، (وسقطت الأخت) لاستغراق الفروض التركية، (وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب، فإن اجتمع مع) البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، و (الأخت لأبوين: ولد أب فالباقي عن البنتين أو البنات) أو بنت الابن أو بنات الابن عن البنت وبنت الابن كما تقدم (للاخت لأبوين)، لأنها عصبه مدلية بقرابتين، كالأخ الشقيق، (وسقط) بها (ولد الأب أختاً كانت أو أختاً أو إخوة أو أخوات وأخوة) لما تقدم.

(ولالأخ الواحد لأم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كان اثنين) ذكراً أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين (فصاعداً فلهم الثلث بينهم بالسوية) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(١) أجمعوا على أنها في الإخوة للأم، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾^(٢) من أم والكلالة الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه. وهو قول الصديق. وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد: وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وقيل: قرابة الأم.

فصل

في الحجب

وهو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين مأخوذ من الحجاب. ومنه حاجب السلطان، لأنه يمنع من أراد الدخول إليه. وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها. وهو ضربان: حجب نقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد، والزوجة من الربع إلى

(١) الآية ١٢/ من سورة النساء.

(٢) أخرجه البيهقي في «سنن الكبرى» (٢٣١/٦) من رواية سعد قال الراوي: أظنه ابن أبي وقاص إنه كان يقرؤها كذلك وكذا رواه أبو بكر ابن المنذر عن سعد، وحكاها الزمخشري عنه، وعن أبي بن كعب، ولم أره عن ابن مسعود كذا في تلخيص الحبير (٣/١٨٨).

الثلث به، وبنت الابن عن النصف إلى السدس وبنت الصلب ونحوه مما تقدم، وحجب حرمان وهو المراد هنا.

و (حجب النقصان، يدخل على كل الورثة) كالأم عن الثلث إلى السدس بالولد، والأب عن المال إلى السدس بالابن، والزوجين على ما تقدم والبنت عن النصف إلى المقاسمة بالابن، والابن عن الاستقلال إلى المشاركة بمن في درجته من الأولاد. وهكذا تفعل في كل واحد من الورثة بما يناسبه. (وحجب الحرمان) تارة يكون بالوصف كالرق والكفر، فيمكن دخوله على جميع الورثة وتارة يكون بالشخص ف (سلا يدخل على خمسة) من الورثة (الزوجين والأبوين والولد) وضابطهم: من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى.

(ويسقط الجَدُّ بالأبِّ إجماعاً) لأنه يدلُّ به، (و) يسقط (كُلُّ جِدِّ) أعلى (بمنْ هُوَ أقربُ مِنهُ) لإدلائه به.

(و) تسقط (الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) أي: من جهة الأب أو الأم (بالأمِّ) لأنَّ الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة، (و) يسقط (ولد الابن) ذكراً كان أو أنثى (بالابن) لقربه، وكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه، (و) يسقط (الأخ) لأبوين، (و) تسقط (الأخت لأبوين) بثلاثة (بالابن وابنه) وإن نزل، (والأب) حكاة ابن المنذر إجماعاً، (ويسقط الأخ للأب) والأخت للأب (بهؤلاء الثلاثة) الابن وابنه والأب، (وبالأخ الشقيق)، وبالشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن وتقدم، (وتسقط الإخوة لأم) ذكراً كانوا أو إناثاً (بالولد ذكراً كان أو أنثى وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب) بـ (بالجد لأب) وإن علا، (و) يسقط (الأخ) وشقيقاً كان أو لأب (بالجد) وإن علا، (ومن لا يرث لمانع فيه، من رق، أو قتل، أو اختلاف دين، لم يحجب) أحداً لا حرماناً، بل ولا نقصاناً، ووجوده كعدمه، (وكذا لو كان ولد زناً) أو منفياً بلعان لا يحجب زوجة الزاني والملاعن عن الربع إلى الثلث، لأن نسبه غير لاحق به فلا أثر له. ويحجب زوج الزانية والملاعنة عن النصف إلى الربع لأنه ولدها، وكذا يحجب مع أخ له آخر أمه من الثلث إلى السدس فكلام المصنف ليس على إطلاقه بدليل السوابق.

باب العصبات

جمع عصبه وهم جمع عاصب من العصب، وهو الشدُّ ومنه عصابة الرأس، لأنه يعصب بها أي يشد. والعصب لأنه يشد الأعضاء. وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض. وهذا يوم

عصيب أي شديد فسميت القرابة عصابة لشدة الأزر. (العصبة من يرث بغير تقدير)، لأنه متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله. وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي. واختص التعصيب بالذكر غالباً، لأنهم أهل الشدة والنصرة، ولما اختلفت أحوالهم في الشدة بالقرب والبعد كان الأقرب أولى، ومتى أطلق العاصب، فالمراد العاصب بنفسه. وله ثلاثة أحكام.

(وإن انفرد أخذ المال كله) تعصياً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ﴾^(١) وغير الأخ كالأخ، (وإن كان معه) أي: العاصب (ذو فرض) واحد أو أكثر (أخذ) العاصب (ما فضل عنه) لحديث: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢). (وإن استوعبت الفروض المال سقط) العاصب لمفهوم الحديث المذكور. (وهم) أي: العصبة بالنفس (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى) غير الزوج فخرج الأخ للأخ لأنه يدلى بأنثى، (وهم) أي: العصبة المذكورة (الابن وابنه) وإن نزل (والأب وأبوه) وإن علا (والأخ) شقيقاً كان أو لأب (وابنه) كذلك، (إلا من الأم) فإن الأخ للأخ للأخ من ذوي الفروض وابنه من ذوي الأرحام، (والعم) كذلك (وابنه كذلك)، أي: إلا من الأم، (ومولى النعمة)، وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم (وأحقهم) أي: العصبة (بالميراث أقربهم) إلى الميت، وهو المراد بقوله ﷺ: «فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣)، وقوله «ذَكَرٍ» بعد رجل للإشارة إلى أن المراد به ما قابل الأنثى، بالغاً، عاقلاً كان أو لا، (ويسقط به) أي: الأقرب (من بعد) من العصابات.

وجهاً العصبية ستة بنوة ثم أبوة ثم جدودة وأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء. وإذا اجتمع عاصبان فلو كانت الإخوة للزوجة، وهم بنو ابنه (سبعة ورثوه) أي: المال، (سواء) لها فأكثر قدم الأقرب جهة، فإن استوا فيها فالأقرب درجة. فإن استوا فيها فمن لأبوين على من لأب. وهذا معنى قوله (وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل)، فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر وارث بالعصوبة بل السدس فرضاً. وتقدم لقوله تعالى: ﴿وَلِأَوْلَادِكُمُ الْكُلُّ وَإِذَا بَيْنَهُمَا أُلْدُنُ﴾^(٤) الآية ولأنه جزؤه، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله، (ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا فهو أولى من الإخوة لأبوين أو لأب في الجملة)، لأنه أب وله إيلاد، ولذلك يأخذ السدس مع الابن، وإذا بقي السدس فقط أخذه وسقطت الإخوة، وإذا بقي دون السدس أو لم يبق شيء

(١) الآية / ١٧٦ / من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآية / ١١ / من سورة النساء.

أعيل له بالسدس. وسقطت الإخوة كما تقدم، (فإن اجتمعوا معه، فقد تقدم حكمهم) أي: حكم الجد والإخوة مجتمعين، (ثم الأخ من الأبوين) لترجحه بقراءة الأم، (ثم) الأخ (من الأب ثم ابن أخ من الأبوين ثم) ابن أخ (من الأب)، لأن ابن كل أخ يدلى بأبيه، (ثم أبناءهم). أي: أبناء بني الإخوة (وإن نزلوا يقدم الأقرب فالأقرب مع الاستواء)، وإلا فمن يدلى بالأخ لأبوين على من يدلى بالأخ لأب، (ثم الأعمام ثم أبناءهم كذلك)، يقدم العم الشقيق ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن نزلوا (ثم أعمام الأب، ثم أبناءهم كذلك)، يقدم من لأبوين على من لأب، (ثم أعمام الجد ثم أبناءهم كذلك) يقدم من لأبوين على من لأب، ثم أعمام أبي الجد ثم أبناءهم كذلك (أبدأ لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم، وإن نزلت درجاتهم)، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) متفق عليه. و«أولى» هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق. لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة. فإنه لا يدري من هو الأحق (فمن تزوج امرأة، و) تزوج (أبوه ابنتها) وولد لكل منهما ابن (فولد الأب عم) لابن الابن، لأنه أخو أبيه لأبيه (وولد الابن خال) لابن الأب، لأنه أخو أمه لأمها. فإن مات ابن الأب وخلف خاله هذا، (ف) إنه (يرثه) مع عم له (خاله هذا دون عمه) لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم. (ولو خلف الأب) في هذه الصورة (أخاه وابن ابنته هذا، وهو أخو زوجته ورثه) ابن ابنته (دون أخيه)، لأنه محجوب بابن الابن، (و) يعاين بها، (ف) (سيقال فيها: زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي)، مثل ما لكل واحد منهم فيعاني بها. (ولو كان الأب نكح الأم) وابنته ابنتها (فولده) أي: الأب (عمٌ ولد ابنته وخاله) فيعاني بها، (ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر) وولد لكل منهما ابن (فولد كل منهما عم الآخر)، وهما القائلتان مرحباً بابنينا وزوجينا، ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر، فولد كل منهما خال ولد الآخر. ولو تزوج زيد أم عمرو، وعمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله، ولو تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر، (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه)، فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم، فالأول أولى بالميراث لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه، (فإن استوا) في الدرجة (فأولاهم من كان لأبوين)، فأخ شقيق أولى من أخ لأب، وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب، وعم شقيق أولى من عم لأب، وابن عم شقيق أولى من ابن عم لأب، والأخ من الأم ليس من العصابات فلا يتناوله كلامه، ويأخذ فرضه مع الشقيق، وأخت شقيقة مع بنت أو بنت ابن كأخ شقيق. فتسقط الإخوة لأب، وبني

(١) تقدم

الإخوة أشقاء أو لأب، وكذا الأخت لأب يسقط بها مع البنت بنو الإخوة كذلك، إذا العصوبة جعلتها في معنى الأخ.

(فإن عُدِمَ العصبية من النسب ورث المولى المعتقد، ولو) كان (أثني) لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(١). ولقوله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رواه^(٢) الخلال، والنسب يورث به. فكذا الولاء.

وروى سعيد بسنده عن عبد الله بن شداد قال: «كَانَ لِبِنْتِ حَمْرَةَ مَوْلَى أَعْتَقْتُهُ فَمَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النَّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْرَةَ النَّصْفَ»^(٣) وروى أيضاً عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمِيرَاثُ لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ فَلِلْمَوْلَى»^(٤). (ثم عصبته) أي: المعتقد إن لم يكن موجوداً، (من بعده، الأقرب فالأقرب كنسب)، لما روى أحمد^(٥) عن زياد بن أبي مريم: «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوُكِّتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا فَاتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ. فَقَالَ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: أَخُوهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَرَّ جَرِيرَةٌ كَانَتْ عَلَيَّ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ». ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة النسب، فورثه عصبه المعتقد لأنهم يدلون به، (ثم مولاه) أي: مولى المولى (كذلك) أي: يقدم مولى المولى، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، ثم مولى مولى المولى، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، وهكذا (ثم) إن عُدِمَ ذو الولاء، وإن بعد (الرد) على ذوي الفروض غير الزوجين. كما يأتي. لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٦). فإن لم يرد الباقي على ذوي الفروض لم تتحقق الأولوية فيه، لأننا نجعل غيرهم أولى به منهم. ثم الفروض، إنما قدرت للورثة حالة الاجتماع لثلاث يزدحموا، فيأخذ القوي ويحرم الضعيف. ولذلك فرض للإناث، وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور. لأن الأب أضعف من الولد أقوى من بقية الورثة، فاختص في موضع الضعف بالفرض وفي موضع القوة بالتعصيب،

(١) تقدم

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٧٣٤) والحاكم في «المستدرک» (٤/٦٦) وأحمد في «المسند» (٤٠٥/٦) وابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه سعيد. انظر «المراسيل» لأبي داود ص (١٦٩) رقم (٣٢٦) عن أبي موسى، والدارمي (٤٦٩/٢) انظر رقم (٣٠٧ و ٣٠١٤ و ٣٠١٥ و ٣٠١٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ص ٣٣٩).

(٥) أحمد في «المسند» والدارمي في «سننه» (٢/٣٧٢).

(٦) الآية /٧٥/ من سورة الأنفال.

(ثم) إذا عدم ذوو الفروض (ذوو الأرحام) للآية المذكورة، ولأن سبب الإرث القرابة، بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصباء إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه. وهذا موجود في ذوي الأرحام، فيرثون كغيرهم، (ولا يرث المولى من أسفل) وهو العتيق من حيث كونه عتيقاً من معتقه. لحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) (وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن) فأكثر يعصب البنت فأكثر. لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢).

(و) الثانية (ابنه وإن نزل) فيعصب بنت الابن فأكثر، أخته كانت أو بنت عمه للآية المذكورة، (و) الثالث (الأخ من الأبوين) فأكثر، يعصب الأخت لأبوين فأكثر.

(و) الرابع (الأخ من الأب) يعصب أخته لقوله تعالى: ﴿وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣). والجد يعصب الأخت فأكثر كما تقدم. ويعصب ابن الابن بنت عمه أيضاً كما يعصب أخته (فيمنعها الفرض. لأنها في درجته) سواء كان لها شيء في الثلثين أو لا وتقدم، (وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه) مطلقاً، (و) يعصب (من) هي (أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض) من نصف أو ثلثين أو سدس أو مشاركة فيهما، (ولا يعصب من) هي (أنزل منه) بل يحجبها. وتقدم (وكلما نزلت درجته زاد في تعصبيه قبيل آخر) من بنات الابن والعم وابنه وابن الأخ وابن المعتق وأخوه وعمه ونحوهم. ينفرد بالميراث دونه أخواته. لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام. والعصبة تقدم على ذي الرحم والولاء إنما يرث به العصبة بالنفس، (ومتى كان بعض بني الأعمام زوجاً للميتة، وانفرد أخذ المال كله فرضاً وتعصياً، (أو) كان بعض بني الأعمام (أخاً من أم) للميت وانفرد (أخذ) المال كله فرضاً وتعصياً. فإن كان معه عصبه غيره أخذ) الذي هو زوج أو أخ لأم (فرضه) لوجود مقتضيه، (وشارك الباقي في تعصبيهم) لوجود المقتضى وعدم المانع. ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين. فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء، فرجح بها. ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض. ولو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم، فتركها بينهم بالسوية. وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثاً، وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج

(١) تقدم.

(٢) الآية / ١١ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ١٧٦ / من سورة النساء.

لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولهما ثلث. وقد نظمها بعضهم فقال:

ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير
فحاز الأكبران هناك ثلثا وباقي المال أحزره الصغير

(وإذا كان زوج وأم) أو جدة (وإخوة لأم) اثنان فأكثر (وإخوة لأبوين أو لأب) ذكر فأكثر، أو ذكور وإناث، (ف) المسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة، (وللأم) أو الجدة (السدس) واحد، (وللإخوة من الأم الثلث) اثنان، (وسقط سائرهم) أي: باقيهم لاستغراق الفروض التركية، (وتسمى) هذه المسألة (المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين) ذكر فأكثر، منفرداً أو مع إناث. لأنه يروى عن عمر: «أَنَّهُ اشْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكْتَ بَيْنَهُمْ»^(١) ويقال إن بعض الصحابة قال ذلك. وسقوط الأشقاء إذن. روي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم. وبه قال أبو حنيفة عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث، فقسموه بينهم بالسوية، للذكر مثل حظ الأنثى. وبه قال مالك والشافعي، (وإن كان مكانهم) أي: مكان الإخوة لأبوين أو لأب (أخوات لأبوين أو لأب) ثنتان فأكثر مع الزوج والأم أو الجدة والإخوة للأم (عالت) المسألة (إلى عشرة)، (للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحدة، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللأخوات لأبوين أو أب الثلثان أربعة، (وتسمى) هذه المسألة (أم الفروع) بالخاء المعجمة لكثرة عولها وتقدم، (وتسمى) أيضاً (الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح روي: «أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ وَهُوَ قَاضٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: النُّصْفُ مَعَ غَيْرِ الْوَلَدِ، وَالرُّبْعُ مَعَهُ. فَقَالَ: امْرَأَتِي مَاتَتْ وَخَلَفْتَنِي وَأُمُّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمَّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا. فَقَالَ: لَكَ إِذَنْ ثَلَاثَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ. فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ أَرَ كَقَاضِيكُمْ هَذَا لَمْ يَعْطِنِي نِصْفًا وَلَا ثُلُثًا. فَكَانَ شَرِيحٌ يَقُولُ لَهُ إِذَا لَقِيَهُ: إِذَا رَأَيْتَنِي ذَكَرْتَ حَاكِمًا جَائِرًا. وَإِذَا رَأَيْتَكَ ذَكَرْتَ رَجُلًا فَاجِرًا. إِنَّكَ تَكْتُمُ الْقَضِيَّةَ وَتُشِيعُ الْفَاحِشَةَ».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٧) وقال: صحیح الإسناد ووافقته الذهبي وضعفه الحافظ بقوله: فيه أبو أمية الثقفي وهو ضعيف والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٥٦).

باب أصول المسائل والعول والرد

أصل المسألة: هو مخرج فرضها وفروضها. العول: مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب. قال في «القاموس»: والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت، وعلتها أنا وأعلتها، (تخرج الفروض من سبعة أصول) لأن الفروض القرآنية ستة كما تقدم، ومخارجها مفردة خمسة. لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد. فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسادس من ستة، والثلث من ثمانية، والرابع مع الثلث أو الثلثين، أو السادس من اثنين عشر، والثلث مع السادس أو الثلثين أو معهما من أربعة وعشرين. فصارت سبعة. وإذا نظرت لثلث الباقي الثابت بالاجتهاد زدت على هذه السبعة أصليين في باب الجد والإخوة، كما هو معلوم في كتب الفرائض عند الحذاق من متأخري الشافعية.

(أربعة) من الأصول (لا تعول، وهي ما كان فيه فرض واحد، أو) كان فيه (فرضان من نوع) واحد، (وهي) أي: الأصول الأربعة (أصل اثنين، و) أصل (ثلاثة، و) أصل (أربعة و) أصل (ثمانية. فالنصف والرابع والثلث نوع)، لأن مخرج أقلها مخرج لها، (والثلثان والثلث والسادس نوع)، كذلك. (فالنصف وحده مع الباقي، كزوج وأخ)، أو بنت أو بنت ابن، أو أخت لأبوين أو لأب مع عم من اثنين مخرج النصف، (أو نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب: من اثنين) مخرج النصف والنصف لتساويهما، وتسميان باليتيمين، وتقدم، وبالْتَضْفِيَّينِ (والثلث وحده مع الباقي، كأب وأب) من ثلاثة مخرج الثلث للأم واحد، والباقي للأب، (أو الثلث مع الثلثين كأخوات) ثنتين فأكثر، (لأبوين أو لأب وأخوات لأم) ثنتين فأكثر، أو إخوة لأم، كذلك من ثلاثة مخرج الثلثين والثلث لتمامتهما، (أو الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة) مخرج الثلثين، (والرابع وحده) مع الباقي من أربعة، كزوجة وعم أو زوج وابن، (أو) الرابع (مع النصف) كزوجة وأخت لأبوين وعم، أو زوج وبنت وعم (من أربعة) مخرج الربع، ومخرج النصف داخل فيها، (والثلث وحده) مع الباقي كزوجة وابن من ثمانية، (أو) الثلث (مع النصف) كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) مخرج الثلثين، والنصف داخل فيها.

فهذه الأصول الأربعة لا عول فيها لأن العول ازدحام الفروض. ولا يتصور وجوده في أصل من هذه الأربعة. (وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد) ولا عاصب (العادلة)، وهي التي استوى مالها وفروضها)، سميت بذلك لمساواة فروضها للمال. فهي بعدله أي قدره. فإن

كان فيها عاصب فناقصة. وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون عادلاً، وتارة يكون ناقصاً. وأصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصاً. (وثلاثة) من الأصول (تعول) إذا زادت فروضها (والعول) اصطلاحاً، (زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة. وهي) أي: الأصول الثلاثة (أصل ستة) (و) أصل (اثنى عشر) (و) أصل (أربعة وعشرين. وهي التي يجتمع فيها فرضان) فأكثر، (من نوعين) أي: في الجملة، وإلا فالسدس وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان (فإذا اجتمع مع النصف سدس)، فمن ستة كبت وأم وعم، (أو) اجتمع مع النصف (ثلث) كأخت لأبوين وأم وعم، فمن ستة، (أو) اجتمع مع النصف (ثلثان) كزوج وأختين لغير أم (فمن ستة)، لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة وهما متباينان. فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة. وأما النصف مع السدس فإنه يكفي بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه. (وتعول) الستة (إلى سبعة)، كالمثال الأخير، وكزوج وأخت لغير أم وجدة، (و) تعول (إلى ثمانية) كالمباهلة، زوج وأم وأخت لغيرها، (و) تعول (إلى تسعة)، كزوج وولدي أم وأختين لغيرها، (و) تعول (إلى عشرة فقط) فلا تتجاوزها كأ أم الفروخ، زوج وأم وولداها وأختان لغيرها وتقدمت. وعلم منه أن الستة تكون عادلة وعائلة وناقصة.

(وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة) وهي الثلث والثلثان والسدس (فمن اثني عشر)، لأن مخرج الربع من أربعة، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهما متباينان. فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر. وأما الربع والسدس فيبين مخرجيهما - وهما ستة وأربعة - توافق بالنصف. فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ذلك، الأمثلة زوج وأم وعم. زوجة وابتنان وعم زوج وأم وابن. وقس عليها، (وتعول) الاثنا عشر (على الأفراد إلى) ثلاثة عشر، وخمسة عشر، (وسبعة عشر فقط) دون الإشفاع، وهي أربعة عشر، وستة عشر ونحوهما. (ولا بد في هذه الأصول أن يكون الميت أحد الزوجين) بشهادة الاستقراء. مثال عولها إلى ثلاثة عشر: زوج وبتنان وأم، وإلى خمسة عشر زوج وبتنان وأبوان، وإلى سبعة عشر: أم الأرامل ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها، وتقدمت وتسمى أم الفروج بالجيم. (وإن اجتمع مع الثمن سدس) فمن أربعة وعشرين، كزوجة وأم وابن لأن مخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف. فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ما ذكر، للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر، (أو) اجتمع مع الثمن (ثلثان) كزوجة وبتنين وعم فمن أربعة وعشرين، لأن مخرج الثلثين ثلاثة تباين الثمانية فتضرب أحدهما في الآخر يحصل ما ذكر، للزوجة ثلاثة، وللبتنين ستة عشر، وللعلم ما بقي خمسة، (أو) اجتمع مع الثمن (سدس وثلثان)، كزوجة وأم وبتنين وعم، (فمن أربعة وعشرين) للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة،

وللبنتين ستة عشر، وللعلم واحد. وإنما كانت من أربعة وعشرين لأن مخرج الثلثين داخل في مخرج السدس، وبين مخرج السدس والثلثين توافق كما تقدم. فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل المذكور وتصح بلا عول كما تقدم. (وتعول) الأربعة والعشرون (إلى سبعة وعشرين فقط)، كزوجة وأبوين وابنتين (وتسمى البخيلة) لقلّة عولها، (و) المنبرية لما تقدم أن علياً سئل عنها وهو على المنبر فقال: «صَارَ ثُمْنُ الْمَرْأَةِ تُشْعَاءُ»^(١) ومضى في خطبته، (ولا يكون الميت فيها) أي: في المسألة من أربعة وعشرين (إلا زوجاً) بدليل الاستقراء. ولأن الثلث لا يكون إلا لزوج فأكثر مع فرع وارث. وعلم مما تقدم أن أصل اثني عشر وأربعة وعشرين لا يكون عادلاً أبداً. إما ناقص أو عائل كما تقدمت أمثلته.

فصل

في الرد

وقد اختلف فيه والقول به وروي عن عمر وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن مسعود في الجملة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ونص عليه إمامنا في رواية الجماعة. وسواء انتظم بيت المال أو لا، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال. ومذهب زيد ومالك لا يرد على أحد بدليل تقديم الفروض وتقدم جوابه. ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢) وهؤلاء من ذوي رحمه. وقد ترجحوا بالقرب، فهم أولى من بيت المال، لأنه لسائر المسلمين. وذو الرحم أحق من الأجانب وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَلِإِيٍّ» وفي لفظ «مَنْ تَرَكَ ذَيْنًا فَلِإِيٍّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَارِثٍ»^(٣) متفق عليه. وهو عام في جميع المال، (وإذا لم تستوعب الفروض المال)، كما لو كان الوارث بنتاً وبنات ابن ونحو ذلك (ولم يكن عصبه) مع ذوي الفروض (رد الفاضل) عن الفروض (على ذوي الفروض بقدر فروضهم)، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم، (إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما) لأنهما ليسا من ذوي القرابة. وروي عن عثمان. بأنه رد على زوج، قال في «المغني»: ولعله كان عصبه وذا رحم، فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث، (فإن كان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٧٥ / الأنفال.

(٣) تقدم.

المردود عليه) شخصاً (واحداً) كام أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم ونحوهم (أخذ المال كله) فرضاً ورداً، لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاومة ولا مزاحم هنا، (وإن كان) المردود عليه (جماعة من جنس واحد كبنات) أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم (أو جدات اقتسموه) أي: الميراث بالسوية لاستوائهم في موجب الميراث، (كالعصبة من البنين والإخوة وغيرهم)، كبنى الإخوة والأعمام وبنينهم لاستوائهم في موجب الميراث، (وإن اختلفت أجناسهم)، أي: محلهم من الميت، كبنت وبنت ابن أو أم وأخت، (فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبداً)، إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثلث ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد، (واجعله) أي: اجعل ما أخذته من أصل ستة من عدد السهام. (أصل مسألتهم)، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها جزء السهم، (فإن كان) عدد سهامهم (سدسين كجدة وأخ من أم، فهي) أي: مسألة الرد (من اثنين)، لأن فرض كل منهما السدس. والسدسان من ستة، اثنان، فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما. ولو كانت الجدات فيها ثلاثاً فاضرب عددن في الاثنين. وتصح من ستة، للأخ من الأم ثلاثة، وللجدات ثلاثة لكل واحدة واحد، (وإن كان مكان الجدة أم) بأن كانت المسألة أمماً وأخاً لأم (فمن ثلاثة)، لأن فرض الأم الثلث، وهو اثنان من ستة، وفرض الأخ لأم السدس واحد، فيكون المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثاه ولولدها ثلثه، (وإن كان مكانها) أي: الأم (أخت من أبوين) أو أب (فمن أربعة)، لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة، وفرض الأخ من أم واحد، فيكون المال بينهما أربعاً، للأخت ثلاثة أربعاه ولولد الأم ربعه. وكذا بنت وأم، للبنت ثلاثة أربعاه فرضاً ورداً وللأم ربعه كذلك، وكذا بنت وبنت ابن، (وإن كان معهما) أي: الأخت لأبوين والأخ لأم (أخت لأب ف) المسألة (من خمسة)، لأن فرض الأخت لأبوين النصف، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والأخ لأم السدس. فيقسم المال بينهم أخماساً للتي لأبوين ثلاثة أخماسه، ولتي لأب خمسه، ولولد الأم خمسه، (ولا تزيد) مسائل الرد (على هذا) أي: على خمسة (أبداً، لأنها لو زادت على) الخمسة (سدساً آخر لكمل المال)، فلم يبق منه شيء يرد. (فإن انكسر على فريق منهم) أي: من الورثة المردود عليهم سهامه (ضربته) أي: عدد الفريق إن باينته سهامه، أو وفقه إن وافقته (في عدد سهامهم، لأنه أصل مسألتهم) دون الستة، كما تضرب في المسألة بعولها إذا عالت دون أصلها مثال المباينة: جدتان وأخت لأبوين، أصلها بالرد من أربعة للجدتين سهم لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب اثنين في أربعة بشمانية ومنها تصح، للجدتين سهمان وللأخت ستة. ومثال الموافقة ست أخوات لأبوين وأخ لأم، أصلها بالرد من خمسة للأخوات منها أربعة على ستة لا تنقسم وتوافق بالنصف، فرد الستة إلى ثلاثة

واضربها في خمسة تصح من خمسة عشر، للأخوات اثنا عشر لكل واحدة سهمان، وللأخ للأم ثلاثة وقس على ذلك.

(وإن كان معهم) أي: مع الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض (أحد الزوجين، فأعطه فرضه من مسألته) أي: مسألة أحد الزوجين، (وأقسم الباقي) بعد فرض أحد الزوجين (على مسألة الرد. فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم فللزوجة الربع) واحد من أربعة مخرج الربع، (والباقي ثلاثة تقسم على مسألة الرد) وهي ثلاثة (صحت المسألتان من مسألة الزوجية) للزوجة سهم، للأم سهم، ولكل واحد من الأخوين سهم، وكذا زوجة وأم وأخ لأم، للزوجة سهم، والباقي للأم وولدها أثلاثاً لها مثلاً ماله سهمان وله سهم. (وإن لم ينقسم) الباقي بعد فرض الزوجية (على مسألة الرد ولم يوافقها فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية) فما حصل صحت منه المسألتان، (ثم) تقسمه ف (من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد)، لأنها التي ضربت فيها، (ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل عن) فرض أحد الزوجين من (مسألة الزوجية)، لأنه المستحق لهم.

وينحصر ذلك في خمسة أصول، أحدها ما ذكره بقوله (فزوج) وجدة وأخ من أم مسألة الزوج من اثنين مخرج النصف، (ومسألة الرد من اثنين) فللزوجة واحد يبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويباين، ف (ماضرب إحداهما في الأخرى يكن) الحاصل (أربعة)، للزوج واحد في اثنين باثنين، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في واحد بواحد، (وإن كان مكان الزوج زوجة) فتكون الورثة زوجة وجدة وأخ لأم، مسألة الزوجية من أربعة لها واحد يبقى ثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد، وهي اثنان فتباينها، (فاضرب مسألة الرد) اثنين (في) مسألة الزوجية (أربعة) تكن ثمانية، للزوجة واحد في اثنين باثنين ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في ثلاثة بثلاثة، (وإن كان مكان الجدة أخت من الأبوين) فالورثة زوجة وأخت لأبوين وأخ لأم مسألة الرد من أربعة، للأخت ثلاثة وللأخ لأم واحد، يفضل لهم عن فرض الزوجة ثلاثة تباين الأربعة فإذا ضربت أربعة في أربعة (انتقلت) المسألة (إلى ستة عشر)، للزوجة أربعة وللأخت تسعة، وللأخ ثلاثة، (وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن) فمسألة الزوجية من ثمانية، ومسألة الرد من أربعة والفاضل عن الزوجة سبعة، لا تنقسم على الأربعة وتباينها، فإذا ضربت أربعة في ثمانية (انتقلت) المسألة (إلى اثنين وثلاثين)، للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، (وإن كان معهم) أي: الزوجة والبنت وبنت الابن (جدة صارت من أربعين)، لأن مسألة الرد من خمسة، والباقي بعد فرض الزوجة سبعة، فاضرب الخمسة في الثمانية يحصل ما ذكر، للزوجة خمسة وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة، (وإن كان مع أحد

الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه) من الورثة (أخذ الفاضل عن الزوج)، أو الزوجة، كأنه عصبه ولا تنتقل المسألة) لعدم المقتضى للنقل، (كزوجة وبنت، للزوجة الثمن) واحد من ثمانية، (والباقي للبنت فرضاً ورداً. وإن وافق الباقي) بعد فرض الزوجة (مسألة الرد بجزء)، كنصف وربيع وثمان (فارجع مسألة الرد إلى وفقها)، واعتبر الأوفق إن تعدد، (ثم اضرب في مسألة الزوجة، ثم من له شيء من مسألة الزوجة أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد)، لقيامه مقامها، (ومن له شيء من مسألة الرد. أخذه مضروباً في وفق الفاضل عن) أحد الزوجين من (مسألة الزوجة) لقيام وفقه مقامه، (كأربع زوجات وثلاث جدات) متحاذايات (وثمان بنات، فمسألة الزوجة) أصلها ثمانية للزوجات، واحد لا ينقسم عليهن ويباين. فاضرب أربعة في ثمانية تصح (من اثنين وثلاثين)، للزوجات أربعة، ويفضل ثمانية وعشرون، (ومسألة الرد من ثلاثين. لأن) أصلها خمسة، للجدات واحد لا ينقسم عليهن ويباين.

و (سهام البنات) أربعة (توافق عددهن)، وهو ثمانية (بالربيع فرجعن إلى اثنين، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات) للتباين بين المثبتين من عدد الفريقين، (فكان) الحاصل (سته، ثم) اضرب الستة (في أصل مسألة الرد، وهو خمسة تبلغ ثلاثين للجدات ستة)، لكل واحدة سهمان، (وللبنات أربعة وعشرون) لكل واحدة ثلاثة. (وبين الثلاثين) التي صحت منها مسألة الرد (وبين الفاضل عن الزوجات) من مسألة الزوجة. (وهو ثمانية وعشرون موافقة بالأنصاف. فارجع الثلاثين إلى) نصفها (خمسة عشر؛ ثم اضربها) أي: الخمسة عشر (في مسألة الزوجة) اثنين وثلاثين، (تبلغ أربع مائة وثمانين، ومنها تصح. ثم) تقسم، (كلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي وَفُق مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشْرَ. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي وَفُق الْفَاضِلِ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ، فَلِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ بَسْتِينَ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ خَمْسَةٌ عَشْرَ، وَلِلجَدَاتِ سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةِ عَشْرَ) نصف الثمانية والعشرين (بأربعة) وثمانين. (لكلُّ جَدَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ، وَلِلبنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ فِي أَرْبَعَةِ عَشْرَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتَّةِ وَثَلَاثِينَ. لِكُلِّ بِنْتٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ). وإن شئت صحح مسألة الرد ثم زد عليها الفرض الزوجية للنصف مثلاً وللربيع ثلثاً وللثمن سبعمائة، وأبسط من جنس كسر ليزول، ففي بنت وبنت ابن وزوجة مسألة الرد من أربعة فزد عليها الثمن. الزوجة سبعمائة. تصير أربعة وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعاً تكن اثنين وثلاثين؛ ومنها تصح كما تقدم.

(ومالٌ مَنْ لَا وَاوْرَثَ لَهُ) بفرض، أو تعصيب، أو رحم، وما فضل عن فرض أحد الزوجين، (لبيت المال، وليس بيت المال وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره)، كالفية،

(فهو جهة ومصلحة) وفاقاً للحنفية^(١)، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم، ومال إليه بعض متأخري المالكية.

باب تصحيح المسائل

أي طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر. ويتوقف على أمرين: أحدهما: معرفة أصل المسألة. وتقدم.

والثاني: معرفة جزء السهم ويأتي بيانه. ثم الانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة عند غير المالكية، ولا يتجاوزها في الفرائض اتفاقاً. (فإذا علمت ذلك فمتى انكسر سهم فريق) واحد (من الورثة)، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبققت الفروض (عليهم) متعلق بانكسر، (فاضرب عددهم إن باين) عددهم (سهامهم) في المسألة بعولها، (أو) اضرب (وقفه) أي: الفريق (لها) أي: السهام، (إن وافقها) بجزء، كنصف وعشر ونصف ثمن، واعتبر الأدق محافظة على الاختصار، (إن وافقها في المسألة وعولها إن كانت عاتلة فما بلغ) الضرب (صحت منه الفريضة، ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة) من عدد الفريق أو وقفه، (وهو الذي يسمى جزء السهم) أي: حظ السهم من أصل المسألة من المصحح. وذلك لأنك إذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها، وكذا كل عددين ضربت أحدهما في الآخر إذا قسمت الحاصل على أحدهما خرج الثاني. والجزء والحظ والنصيب بمعنى، (فما بلغ) من ضرب سهامه في جزء السهم (فهو له ويصير لكل واحد من الفريق من السهام) في التصحيح (عدد ما كان لجماعتهم) من السهام في أصل المسألة عند التباين، (و) يصير لكل واحد من الفريق من السهام عدد (وفق ما كان لجماعتهم) عند التوافق، (فانقسمه عليهم) يخرج ما لكل واحد منهم، (مثال ذلك: زوج وأم وثلاثة إخوة، أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم، ويبقى للإخوة سهمان لا تنقسم عليهم ولا توافقهم)، وكل عددين متوالين متباينان، (فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة) ستة (تكن ثمانية عشر سهماً)، ومنها تصح وكل من له شيء من ستة أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة، ف (للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم سهمان)، مثل

(١) لكن متأخري الحنفية قالوا: بالرد على الزوجين لنساء بيت المال كما قال العلامة خاتمة المحققين محمد الأمين بن عمر عابدين في «حاشيته».

ما كان لجماعتهم من أصل المسألة، (ولو كان الأخوة ستة وافقهم سهامهم)، هي اثنان بالنصف (فردهم إلى نصفهم ثلاثة، وتعمل فيها كعملك في الأولى) بأن تضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر، ثم تقسم كما تقدم للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللإخوة ستة، (ويصير لكل واحد من الإخوة سهم) وهو وفق ما كان لجماعتهم من أصل المسألة، (وإن انكسر على فريقين أو أكثر) كثلاث فرق أو أربع فرق، فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه. فإما أن توافقه سهامه أو تباينه سهامه. فرد الموافق إلى وفقه وأبق المباين بحاله، (و) انظر ثانياً بين المتباينان، فإن (كانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها السهام) إن كان بينهما موافقة (كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها) أي: المتماثلات، (وضربته في أصل المسألة) بلا عول أو بعولها إن عالت، (كزوج وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب) أو لأم، أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباين، وللإخوة مما بقي اثنان لا ينقسم ويباين، وثلاثة وثلاثة متماثلان، فاكتف بإحدهما واضربها في ستة، (تصح من ثمانية عشر) للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان، وكذا لو كانت الإخوة لأم. (وإن كانت) أعداد الفرق (متناسبة وتسمى متداخلة) لكن الأصغر داخل في الأكبر، ولا عكس فالتسمية اصطلاحية، (وهو) أي: تناسب العددين (أن تنسب الأقل إلى الأكثر: بجزء واحد من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه)، كائنين وأربعة أو ستة أو ثمانية.

وخرج بقوله: واحد الأربعة والستة، فإن نسبتها إليها بالثلثين، وذلك كسر مكرر واصطلاح الحساب أن جزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه وكسره أعم. فواحد تأكيد لدفع توهم أنه مساوٍ للكسر، (أو) أن تنسب الأقل إلى الأكثر (بجزء من أحد عشر) كأحد عشر واثنين وعشرين (ونحوه)، كسبعة عشر وأربعة وثلاثين (اجتزأت بأكثرها) أي: المتناسبات، (وضربته في المسألة وعولها) إن عالت فما بلغ فمنه تصح، (ثم كل من له شيء من الأصل) أي: أصل المسألة (أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة)، وهو أكبر المتناسبين هنا، كزوج وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ستة. عدد الأعمام لدخول عدد الإخوة فيه. وتصح من ستة وثلاثين. للزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وللإخوة لأم اثنان في ستة باثني عشر، لكل واحد أربعة وللأعمام واحد في ستة لكل واحد سهم، (وإن كانت) أعداد الفرق (متباينة، كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض) حتى تنتهي، (فما بلغ) فهو جزء السهم (اضربه في المسألة وعولها)، فما بلغ فمنه تصح، (ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة)، كبنات وخمس بنات ابن وثلاث جدات وسبعة أعمام.

المسألة من ستة، للبت ثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد، لا ينقسم عليهن وبيابين. وللجدات السدس واحد لا ينقسم وبيابين، وللأعمام الباقي كذلك؛ فاضرب ثلاثة في خمسة، والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة وهي جزء السهم، فاضربها في ستة تبلغ ستمائة وثلاثين، ومنها تصح، فاضرب للبت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون. ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر. وقس على ذلك. (وإن كانت) أعداد الفرق (موافقة كأربعة وستة وعشرة) فإنها متوافقة بالإنصاف.

(أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين) فلك طريقان. إحداهما طريق الكوفيين. وهي التي أشار إليها بقوله (وفقت) أي: حصلت الوفق (بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئاً) منها، (ثم) إذا عرفت الوفق بين اثنين منها (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر. فما بلغ فاحفظه. ثم انظر بينه) أي: المحفوظ (وبين الثالث، فإن كان) الثالث (داخلاً فيه) أو مماثلاً له (لم تحتاج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ) فهو جزء السهم. فاضربه في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح، (وإن وافقه) أي: وافق الثالث المحفوظ (ضربت وفقه فيه)، فما حصل فهو جزء السهم (أو باينه) أي باين الثالث المحفوظ (ضربته كله) أي: الثالث (فيه) أي: المحفوظ، فما بلغ فهو جزء السهم (ثم) اضربه (في المسألة، فما بلغ فمنه تصح) المسألة. واقسم كما سبق، ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثنى عشر عملاً. المسألة من اثني عشر. وسهام كل فريق تباينه. وإذا نظرت بين تسعة واثنى عشر فهما متوافقان بالثلث. فاضرب ثلث أحدهما في الآخر ستة وثلاثين. وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلاً فيه، فالسنة والثلاثون جزء السهم، اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمئة واثنين وثلاثين، ثم تقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين. لكل واحدة اثنان وثلاثون، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين، لكل واحد ثلاثة. (وإن تماثل عددان وبيابتهما الثالث)، كثلاث أخوات لأبوين، وثلاث جدات وأربعة أعمام، (أو وافقهما) الثالث كأربع زوجات وستة عشر أماً وستة أعمام. لأن نصيب أولاد الأم يوافق عددهم بالربع فتردهم إلى ربعهم أربعة. وهي مماثلة لعدد الزوجات. وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف (ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث) إن باينهما كالمثال الأول، (أو) ضربت أحد المتماثلين (في وفقه) أي: الثالث (إن كان موافقاً) كالمثال الثاني، (فما بلغ) فهو جزء السهم. فإذا أردت تتميم العمل (ضربته في المسألة) فما حصل صحت منه المسألة، وقسمته كما سبق، (وإن تنكسب اثنان وبيابتهما الثالث،

كثلاثِ جداتٍ وتسعِ بناتِ ابنِ وخمسةِ أعمامٍ) أصل المسألة ستة من ستة. للجدات السدس واحد على ثلاثة لا يتقسم ويباين. ولبنات الابن الثلاثان أربعة على ثلاثة، لا تنقسم وتباين، وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا يتقسم ويباين. والثلاثة داخله في التسعة والخمسة مباينة لهما (ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة) يحصل خمسة وأربعون، فهي جزء السهم (ثم) اضربها (في المسألة) وهي ستة، (وتصحُّ مِنْ مائتينِ وسبعين) للجدات خمسة، وأربعون لكل واحدة خمسة عشر، ولبنات الابن مائة وثمانون لكل واحدة عشرون، وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة، (وإنَّ تَوَافُقَ اثْنانٍ) من أعداد الفرق (وبابنهما الثالثُ) كأربعة وخمسة وستة (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم) ضربت الحاصل (في) العدد (الثالث) المباين. فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثم اقسمه كما مر. (وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث) أي في التباين. وفي نسخة وتبعهما، فالثلاثة متباينة بدليل قوله (فاضرب أحدهما في الآخر) ثم اضرب (الخارج في الثالث إن باينه، كأربع زوجات وثلاث أخوات لأبوين أو لأب وخمسة أعمام) أصل المسألة: اثنا عشر، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة لا تنقسم، وتباين. وللأخوات الثلاثان ثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين. وللأعمام: الباقي واحد لا يتقسم ويباين والأعداد الثلاثة متباينة. وحاصل ضربها في بعضها ستون. فهي جزء السهم تضرب في الاثني عشر. (وتصحُّ من سبعمائة وعشرين) للزوجات مائة وثمانون، لكل واحدة خمسة وأربعون، وللأخوات أربعمائة وثمانون، لكل واحدة مائة وستون. وللأعمام ستون لكل واحد اثنا عشر، (لا إن مائله) أي: مائل حاصل ضرب المتباينين الثالث، كائنين وثلاثة وستة. فإنَّ حاصل ضرب الاثنيين في الثلاثة ستة، وهي مماثلة للسته. فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة، (أو ضرب وفقه إن وافقه) أي: إذا ضربت أحد المتباينين في الآخر ووافق الحاصل الثالث، كائنين وثلاثة. وتسعة إذا ضربت الاثنيين في الثلاثة وقابلت بين الحاصل وبين التسعة، وجدتهما متوافقين بالأثلاث. فرد أحدهما إلى ثلثه. واضربه في كامل الآخر، (كما تقدّم في الصُّورِ كُلِّها)، وتمم العمل على ما تقدم. هذا كله في الانكسار على ثلاث فرق، (وكذا لو انكسر على أكثر من ثلاث فرق) بأن كان الانكسار على أربع فرق فتنظر بين اثنين منها، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما. ثم تنظر بين الحاصل والثالث، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، ثم تنظر بين الحاصل والرابع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ولا يتجاوزها في الفرائض، بخلاف الوصايا وغيرها وأقل عدد ينقسم على كل من عددين مثل أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تداخلا، وسطح ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا أو في كله إن تباينا، (وهذه) الطريقة (طريقة الكوفيين). وقدمها في «المغني» و«الشرح» وغيره. وقوله في

«التنقيح» و «الإنصاف»: في اثني عشرة وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لا غير، فهو (على طريقة البصريين) وهي أن تقف واحداً وتوقف بينه وبين الآخرين فترد كلاً منهما إلى وقفه. فإذا وقفت الاثني عشر ونظرت بينهما وبين الثمانية عشر رددت الثمانية عشر لسدسها ثلاثة، ثم نظرت بينها وبين العشرين فتردها لربعا خمسة. ثم تنظر في الواقفين فإن تباينا - كما هنا - ضربت أحدهما في الآخر، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر، ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين. وإن كان بين الواقفين موافقة أيضاً ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في الموقوف. وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف. وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف. وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال، ونظرت بينهما وبين الاثني عشر ورددتها إلى سدسها اثنين، ثم نظرت بينها وبين العشرين ثم رددتها إلى نصفها عشرة. ثم قلت الاثنان داخلان في العشرة فاجتزأت بها وضربتها في الثمانية عشر، يحصل المقصود وكذا لو وقفت العشرين ووقفت بينها وبين الثمانية عشر فرددتها إلى نصفها تسعة ثم بينها وبين الاثني عشر، فرددتها إلى ربعها ثلاثة ثم بينها بين الثلاثة والتسعة فاكثفت بالتسعة. لأنها الأكبر وضربتها في العشرين لحصل ذلك. فلا يتعين واحد منها للإيقاف لحصول الغرض على كل تقدير. فتخصيصه في «الإنصاف» و «التنقيح» الوقف بالاثني عشر لا يتأتى أيضاً على طريقة البصريين، بل المنقول عنهم: إيقاف الأكبر، لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال، إلا أن يظهر له أثر باختصار العمل أو سهولته. ولذلك لم يتابعه في «المتنهي». وإنما يتعين وقف معين منها إذا كان يوافق الآخرين. وهما متباينان، كسنة وأربعة وتسعة. فتقف الستة فقط ويسمى الموقوف: المقيد، فتنظر بينه وبين الأربعة فتردها إلى اثنين، ثم بينه وبين التسعة فتردها إلى ثلاثة، ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الستة وستة وثلاثين. وإن شئت اكثفت بضرب المتباينين كما هو أحد الوجهين في ذلك، (وطريقة الكوفيين أسهل منها) فلذلك اقتصر المصنف عليها.

فصل

تمائل العددين أن يكون أحدهما مثل الآخر

كأربعة وأربعة وخمسة وخمسة. وذلك ظاهر (والطريق إلى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة: أن تلقى أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى. فإن فني) الأكثر (به) أي: بالأقل كأربعة وثمانية أو ستة عشر (فالعديدان متناسبان) ويقال: متداخلان. وتقدم (وإن لم يفن)

الأكثر بالأقل (لكن بقيت منه بقية فألقها من العدد الأقل. فإن بقيت منه بقية فألقها من البقية الأولى، ولا تزال) تفعل (كذلك، تلقى كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد. فأى بقية فنى بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية فإن كانت البقية (اثنين ف) -الموافقة (بالأنصاف). وإن كانت (البقية ثلاثة ف) -الموافقة بينهما (بالأثلاث. أو) فنى الأكبر (بأحد عشر أو غيره من الأعداد الصم الأوائل) أي: غير المركبة من ضرب عدد في آخر كالثلاثة عشر والسبعة عشر والثلاثة والعشرين (ف) -الموافقة بينها (بجزء ذلك) العدد الأصم. مثال الأول: تسعة واثنا عشر تسقط التسعة من الاثني عشر مرة يبقى ثلاثة تسقطها من التسعة ثلاث مرات تفنى. فهما متوافقان بالثلث. ومثال الثاني: سبعة وخمسون وستة وسبعون الباقي منه بعد طرح الأول تسعة عشر، تفنى الأول في ثلاثة مرات فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر، (وإن بقي) بعد الطرح المذكور (واحد) كأربعة وتسعة، (فالعقدان مباينان)، وقدمت لك أن كل عددين متوالين متباينان. ومن أراد تحقيق علم الحساب والفرائض فعليه بكتبهما المخصوصة. فإن الفقهاء إنما يذكرون من ذلك نبذا قليلة. ولما انتهى الكلام على التصحيح بالنسبة إلى ميت واحد شرع في بيان العمل فيما إذا مات اثنان فأكثر. فقال:

باب المناسخات

جمع مناسخة، من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل. يقال: نسخت الشمس الظل أي: أزالته. ونسخت الرياح الديار غيرتها. ونسخت الكتاب نقلت ما فيه. (ومعناها) عند الفقهاء والفرضيين (أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته) سميت بذلك لزوال حكم الميت الأول ورفع. وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي. وهذا الباب من عويص الفرائض. وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة «رسالة الشباك» لابن الهائم^(١)، لأنه أضبظ (ولها) أي: المناسخة (ثلاثة أحوال أحدها: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما) كالأولاد فيهم ذكر الإخوة والأعمام (فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول)، لأنه لا فائدة في النظر في مسألة الميت الأول (كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم مات (ابن. ثم) ماتت (بنت أخرى ثم) مات (ابن آخر. وبقي ابنان وبنت. فاقسم المال) بينهم (على) عدد رؤوسهم (خمسة. ولا تحتاج إلى عمل مسائل)

(١) ابن الهائم: هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي أبو العباس شهاب الدين، ابن الهائم: من كبار العلماء بالرياضيات مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس، ولد سنة ٧٥٣ هـ. وتوفي فيها سنة ٨١٥ هـ. انظر «شذرات الذهب» (١٠٩/٧)، و«البدر الطالع» (١١٧/١) و«الضوء اللامع» (١٥٧/٢).

لأنه تطويل بلا حاجة، (وكذلك تقول: في أبوين وزوجة وابنين وبنتين منها، ماتت بنت) ثم ماتت (الزوجة ثم) مات (ابن. ثم) مات (الأب. ثم) ماتت (الأم فقد صارت الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً) ولا تحتاج إلى عمل مسائل. وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل قليلة كرجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنت منها. ثم مات أحد البنين قبل القسمة. فإن للمرأة من الأولى سهماً مثل سهم البنت ومثل نصف سهم الابن. وكذلك لها من الثانية فاقسم المسألة على ورثة الميت. الثاني، ولا تنظر إلى الأول وهذا هو الاختصار قبل العمل، (وربما اختصرت المسائل بعد) العمل و (التصحيح ب) سبب (الموافقة بين السهام) بأن كان بين جميع السهام موافقة بجزء ما. فترد المسألة إلى وفقها ونصيب كل وارث إلى وفقه، كما أشار إليه بقوله (فإذا صححت المسألة فإن كان لجميعها) أي: المسألة (كسر تتفق فيه جميع السهام رددت المسألة إلى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث إليه) أي: إلى ذلك الكسر، (ليكون أسهل في العمل، كزوجة وابن وبنت ماتت البنت) عن أمها وأخيها. فالأولى من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة. وسهام الميئة سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها. فاضرب الثانية في الأولى، (تصح المسألتان من اثنين وسبعين) وتسمى الجامعة، (للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، وتتفق سهامهما بالأثمان. فرد المسألة إلى ثمنها تسعة) ونصيب كل منهما إلى ثمنه. فيكون (للزوجة سهمان وللابن سبعة) وقس على ذلك ما أشبهه. (الحال الثاني: أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً، كإخوة خلف كل واحد منهم (بنيه) منفردين أو مع إناث (فاجعل) لكل واحد منهم مسألة واجعل (مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح) يحصل المطلوب، (مثاله: رجل خلف أربعة بنين. فمات أحدهم عن ابنين، (و) مات (الثاني عن ثلاثة) بنين، (و) مات (الثالث عن أربعة) بنين، (و) مات (الرابع عن ستة) بنين، (فالمسألة الأولى من أربعة) عدد البنين (ومسألة الابن الأول من اثنين (و) مسألة الابن (الثاني من ثلاثة (و) مسألة الابن (الثالث من أربعة (و) مسألة الابن (الرابع من ستة) عدد البنين لكل منهم. فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة، (فالاثنتان تدخل في الأربعة والثلاثة) تدخل (في الستة) فأسقط الاثنتين والثلاثة يبقى أربعة وستة وهما متوافقان (فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم) تضربها (في المسألة الأولى) وهي أربعة (تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر) حاصلة من ضرب واحد في الاثنتين عشر، (فلكل واحد من ابني الابن الأول ستة. ولكل واحد من ابني) الابن (الثاني أربعة. ولكل واحد من ابني) الابن (الثالث ثلاثة. ولكل واحد من ابني) الابن (الرابع سهمان) وهذا واضح. لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثة. (الحال الثالث ما عدا ذلك) المذكور في الحالين

قبل، بأن تكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول. ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضاً، (وهو ثلاثة أقسام) لأنك إذا عملت مسألة الأول وصحتها وعملت مسألة الثاني كذلك وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسأله لم تخل من حال من أحوال ثلاثة، (الأول: أن تقسم سهام الميت الثاني على مسأله. فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف زوجة وبنثاً وأخاً) لغير أم (ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنثاً وعماً فإن) مسألة الأول من ثمانية. للزوجة واحد وللبنث أربعة وللأخ الباقي ثلاثة. ومسألة البنت من أربعة لزوجها واحد ولبنثها اثنان ولعمها واحد. و (لها) من الأولى (أربعة. ومسألتها من أربعة) كما عرفت. فهي منقسمة عليها. فتصح المسألتان من ثمانية. للزوجة واحد وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة ولزوج الثانية واحد ولبنثها اثنان، (الثاني أن لا تنقسم) سهام الثاني (عليها) أي: على مسأله (بل توافقها ف) رد مسأله إلى وفقها و (اضرب وفق مسأله في) كل (الأولى) فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، (ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية. ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني) هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسألتين، (مثل أن تكون الزوجة أما للبنث في مسألتنا) المذكورة (فإن مسألتها) تكون (من اثني عشر)، لأن فيها نصفاً للبنث وربعاً للزوج وسدساً للأم (توافق سهامها) من الأولى وهي أربعة (بالربع فترجع) الاثنا عشر (إلى ربعها ثلاثة، فاضربها في الأولى) وهي ثمانية (تكن أربعة وعشرين)، للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية، وهو ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين. فيكون لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد. فيجتمع له عشرة ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنثها منها ستة في واحد بستة. ومجموع السهام أربعة وعشرون، (الثالث: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ولا توافقها. فاضرب) المسألة (الثانية في) كل المسألة (الأولى) فما حصل فهو الجامعة (ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني) وذلك (كأن تخلف البنت) التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ (بنتين) وزوجاً وأماً (فإن) الأول من ثمانية كما تقدم وسهام البنت منها أربعة و (مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر) للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنان والأربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، ف (اضربها في) المسألة (الأولى تكن) الجامعة (مائة وأربعة)، للمرأة التي هي أم في الثانية زوجة في الأولى سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية مجتمع لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة

وثلاثين ولا شيء له من الثانية لاستفراق الفروض المال، وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميته الأربعة باثني عشر، ولبنيتها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين. ومجموع السهام مائة وأربعة (فإن مات ثالث) قبل القسمة (جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى) بأن تنظر بين سهامه ومسألته. فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب، وإلا فإما أن توافق أو تباين، فإن وافقت رددت الثالثة لوفقها وضربته في الجامعة. وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق، أو كلها عند التباين. ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة أو في كلها عند المباينة. مثاله مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات. أصل المسألة من اثني عشر، وتعمل إلى خمسة عشر، ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها. أصل مسألتها من ستة، وتعمل إلى ثمانية. وسهامها من الأولى ستة متفقان بالنصف. فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين، واقسم على ما تقدم، للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بشمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة. فيجتمع لها أحد عشر، والأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بشمانية، ولها من الثانية ثلاثة بتسعة. يجمع لها سبعة عشر، وللأخت للأم من الأولى اثنان في أربعة بشمانية. ومن الثانية واحد في ثلاثة يجمع لها أحد عشر. ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة. ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختاً وبناتاً وهي الأخت للأم. فمسألتها من أربعة ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين، ومنها تصح الثلاث، للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بشمانية وأربعين، وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بشمانية وستين، وللأخت للأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين. فيجتمع لها ستة وستون ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر. وكذا أختها (وكذلك تصنع في) الميته (الرابع) بأن تعمل له مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث قبلها. فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين وتتم العمل على ما تقدم، (و) كذا تصنع في (من) مات (بعده) من خامس أو أكثر بأن تعمل للخامس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للأربع قبلها، ثم تعمل للسادس مسألة وتقابل بينهما وبين سهامه من التي قبلها. وهكذا فتكون الجامعة كالأولى. ومسألة الميته كالثانية وتتم العمل على ما تقدم. والاختيار يجمع الأنصاء فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده، (وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنيتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين) عن

في المسألة فقط أو مع زوج (احتيج) أي: احتاج المسؤول (إلى السؤال عن الميت الأول) أذكر هو أم أنثى، (فإن كان) الميت الأول (رجلاً فالأب) في الأولى (جد وارث في الثانية لأنه أبو أب، وتصح المسألتان من أربعة وخمسين) حيث ماتت عمن في المسألة فقط. لأن الأولى من ستة لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنين سهمان والثانية من ثمانية عشر، للمجدة السدس ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وسهام الميت اثنان لا تنقسم على الثمانية عشر لكن توافقها بالنصف فردها لتسعة واضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين، للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية ثلاثة في واحد، يجتمع لها اثنا عشر. وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة، يجتمع له تسعة عشر. وللبن من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد، ومجموعها ثلاثة وعشرون. ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون، (وإن كانت امرأة فالأب) في الأولى (أبو أم، في الثانية لا يرث) والأخت إما أن تكون شقيقة أو أم. و (تصح المسألتان من اثني عشر) إن كانت الأخت شقيقة لأن الأولى من ستة كما علمت والثانية من أربعة بالرد للمجدة واحد وللشقيقة ثلاثة وسهام الميتة اثنان لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف فتزد الأربعة لاثنين، وتضربها في ستة باثني عشر ثم تقسمها، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية. وللبن من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين، ومن الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر. وإن كانت الأخت أم فمسألة الرد من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان. فتصح المسألتان من الستة للأب واحد وللبن ثلاثة وللجدة اثنان (وهي) أي: المسألة المسؤول عنها بأبوين وابتنين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين (المأمونية)، لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم - بالثناء المثلثة - لما أراد أن يولية القضاء. فقال له يحيى: الميت الأول ذكر أو أنثى؟. فعلم أنه قد فطن لها. فقال له: إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب، وولاه.

باب قسمة التركات

القسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه. ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم. فمعنى اقسام ستة وثلاثين على تسعة، أي: كم نصيب الواحد من التسعة؟ أو كم في الستة وثلاثين مثل التسعة؟ فإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ساوى المقسوم.

وقسمة التركات هي: الثمرة المقصودة من علم الفرائض. وتبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة فنسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة. وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها. وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات. وإذا جهل أحدها ففي استخراجها طرق. أحدها: طريق النسبة. وقد أشار إليها بقوله (وإذا كانت التركة معلومة) وصححت المسألة على ما تقدم. (وأمكن نسبة كل وارث من المسألة إلى المسألة (فله) أي: للوارث (من التركة مثل نسبته) أي: نسبة سهمه إلى المسألة. وذلك (كزوج وأبوين وابتنتين، المسألة) أصلها من اثني عشر وعالت (إلى خمسة عشر، والتركة أربعون ديناراً. فللزوجة) من المسألة (ثلاثة) وهي خمس المسألة. فله خمس التركة ثمانية دنائير. ولكل واحد من الأبوين) اثنان وهما (ثلاثا خمس المسألة. فله ثلثا الثمانية) خمسة وثلث (ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين كليهما) يعني لكل واحدة أربعة نسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس، فخذلها من التركة مثل ذلك، (وذلك عشرة) دنائير (وثلاثان) وهذه أحسن الطرق حيث سهلت. الثانية المشار إليها بقوله (وإن شئت قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث) من المسألة (فما اجتمع) بالضرب (فهو نصيبه) من التركة. ففي المثال: إذا قسمت الأربعين على الخمسة عشر خرج اثنان وثلثان، فاضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة يخرج له ثمانية. واضرب فيها اثنين لكل واحد من الأبوين يخرج خمسة وثلث. واضرب فيها أربعة لكل واحدة البنتين يخرج لها عشرة وثلثان. الطريق الثالث، ما ذكره بقوله (وإن شئت قسمت المسألة على التركة) وإن كانت التركة أكثر كما في المثال نسبت المسألة إليها (فما خرج) بالقسمة (قسمت عليه كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج. فما خرج ف) هو (نصيبه) ففي المثال: نسبة الخمسة عشر إلى الأربعين ثلاثة أثمان. فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثماناً بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن، ثم تقسم على ثلاثة. فللزوجة ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين. ثم تقسمها على ثلاثة يخرج له ثمانية دنائير. ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر تقسمها على ثلاثة يخرج خمسة وثلث. ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنتين وثلثين. ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان.

الطريق الرابع: ذكره بقوله (وإن شئت قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج) له (ف) هو (نصيبه) ففي المثال إذا قسمت الخمسة عشر على ثلاثة. الزوج خرج خمسة، أقسم عليها الأربعين يخرج له ثمانية. وإذا قسمت الخمسة عشر على اثنين لكل من الأبوين خرج سبعة ونصف، أقسم عليها الأربعين يخرج لكل منهما

خمس وثلاث، واقسم الخمسة عشر على أربعة كل من البنتين يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع أقسم عليها الأربعين بعد البسط يخرج عشرة وثلاثان. الطريق الخامس: أشار إليه بقوله (وإن شئت ضربت سهامه) أي: كل وارث (في التركة وقسمتها على المسألة. فما خرج فنصيبه) ففي المثال: للزوج ثلاثة تضربها في التركة أربعين بمائة وعشرين وتقسمها على المسألة خمسة عشر يخرج له ثمانية. ولكل من الأبوين اثنان تضربهما في أربعين بثمانين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج خمسة وثلاث. فهي له. وتضرب لكل من البنتين أربعة في أربعين بمائة وستين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج عشرة وثلاثان. وقس على ذلك، (وإن شئت في مسائل المناسبات قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب) (الثاني فقسمته على مسألته. وكذلك) تفعل في (الثالث) تقسم نصيبه على ورثته ثم في الرابع. وهكذا حتى ينتهوا. فلو مات (إنسان عن أربعة بنين وأربعين ديناراً. ثم مات أحدهم عن زوجته وإخوته. فإذا قسمت التركة على المسألة الأولى خرج لكل واحد عشرة، ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة على مسألته أربعة فتعطي الزوجة دينارين ونصفاً. ولكل أخ كذلك)، ثم إن مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف دينار، فللزوجة ثلاثة دنائير وثمان دينار، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمان دينار ونصف ثمن دينار. وقس على ذلك، (وإن كان بين المسألة والتركة موافقة) كما في المثال السابق، لأن الأربعين توافق الخمسة عشر بالخمس (ف) رد كلاً منها إلى خمسة و (اقسم وفق التركة على وفق المسألة) إذا عملت بالطريق الثاني لأن القسم إذا سهل (وإن أردت القسمة على قرابط الدينار وهي أربعة وعشرون) في اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهما، وعند المغاربة عشرون (فاجعل عدد القرابط كالتركة واعمل ما ذكرنا) فيما تقدم، (فإن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط) منها (فاقسم ما ضحت منه المسألة على أربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القيراط فإذا قسمت عليها) أي: الأربعة والعشرين (ستمائة ف) حل الأربعة والعشرين إلى ما تركت منه. وهو ثمانية وثلاثة أو ستة وأربعة و (اقسمها) أي: لستمائة (على ستة لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج) بالقسمة (مائة) اقسماً على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط، وإن شئت قسمت وفق السهام) أي: سهام المسألة يعني نفس المسألة (على وفق القيراط) يحصل المطلوب (فتأخذ سدس الستمائة، وهو مائة فقسمه على سدس الأربعة وعشرين وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون) وهو المطلوب، (وإن شئت أخذت ثمن الستمائة وخمسة وسبعين قسمته على ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر) إذا كان بينهما موافقة رددت كلاً منهما إلى وفقه وقسمت وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه

يخرج المطلوب . (وإن شئت) إذا قسمت على الأربعة وعشرين (فانظر عدداً إذا ضربته في الأربعة وعشرين ساوى حاصله المقسوم أو قاربه، فإن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه، ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه . وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها إلى العدد، فيكون ذلك العدد سهم القيراط . مثاله في الستائة أن تضرب عشرين هوائية (في أربعة وعشرين) هي المقسوم عليها (تكون أربعمائة وثمانين) يبقى من المقسوم مائة وعشرون، وهي أكثر من الأربعة وعشرين (فتضرب خمسة أخرى) هوائية (في الأربعة وعشرين تكون مائة وعشرين) ولا يبقى المقسوم شيء (وتضم الخمسة) إلى العشرين، فيكون ذلك سهم القيراط، ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك وغيره من الأعمال مفرضية . (فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطاً، فإن بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطاً فانسبه إلى سهم القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة . وإن كان في سهام القيراط كسر فابسط القيراط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر إليها واحفظ المجتمع، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً . وإن بقي) أو خرج (ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه منه) أي : البسط (وأعطه مثل تلك النسبة) مثاله، زوج وأم وستة أعمام . تصح المسألة من ستة وثلاثين، إذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين خرج واحد ونصف، فبسط ذلك ثلاثة احفظها ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين بستة وثلاثين، واجعل له بكل ثلاثة قيراطاً يخرج له اثنا عشرة قيراطاً، واضرب للأم اثني عشر في اثنين بأربعة وعشرين وأعطها بكل ثلاثة قيراطاً يخرج لها ثمانية قيراط، واضرب لكل عم واحداً في اثنين وسهماً من الثلاثة يكن له ثلثا قيراط، (وإن كانت سهام التركة) أي : المسألة (دون الأربعة وعشرين فانسبها إليها) أي : الأربعة والعشرين (واحفظ بسط الكسر) الخارج بالنسبة (ثم كل من له شيء من المسألة أضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً) بأن تقسم الحاصل على البسط يخرج ماله (مثاله، زوج وثلاثة إخوة وأختان لأبوين) أصل المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد للإخوة على ثمانية، فتضرب ثمانية في اثنين ف (تصح من ستة عشر) وهي أقل من أربعة وعشرين (ونسبتها إلى الأربعة والعشرين ثلثان فخرج) ذلك (الكسر ثلاثة وبسطه اثنان للزوج) من الستة عشر (ثمانية اضربها في ثلاثة) مخرج الثلث (بأربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط) بأن تقسم الأربعة والعشرين على اثنين وهي بسط الثلثين (يكن) الخارج (اثني عشر قيراطاً) للزوج، (وكذا الإخوة) فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة احسب له كل اثنين بقيراط يكن له ثلاثة قيراط ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة فلها قيراط ونصف قيراط، (وإن كانت التركة سهاماً من عقار كلت

وربع ونحوه) كخمس وسدس من دار أو بستان ونحوه. فلك طريقان (فإن شئت اجمعها) أي: الكسور (من قراريط الدينار، واقسمها على ما قلنا) فيما سبق، فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطاً فاجعلها كأنها دنانير واعمل على ما سبق) لك. (فإذا خلقت) امرأة (زوجاً وأماً وأختاً لأبوين أو لأب فالمسألة من ثمانية للزوج ثلاثة هي) أي: الثلاثة (ربعها وثمانها) أي: المسألة (فإذا قسمت السهام على المسألة فللزوج ربع أربعة عشرة قيراطاً وثمانها وهو خمسة قراريط وربع) قيراط (من جميع الدار، وللأم سهمان هما ربع التركة فتعطيها) ربع الأربعة عشر (ثلاثة ونصفاً، وللأخت مثل الزوج). والطريق الثاني ذكره بقوله (وإن شئت) أخذت السهام من مخرجها و (وافقت بينها) أي: السهام (وبين المسألة) بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة (وضربت المسألة إن باينت السهام) في مخرجها (أو ضربت) وفقها) أي: المسألة (إن وافقتها) السهام (في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة من العقار) عند المباينة (أو) في (وفقها) عند الموافقة، (فما بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو نصيبه. ففي المسألة المذكورة) وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها، المسألة من ثمانية وبسط الثلث والربع من مخرجهما سبعة و (ليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها) الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه (فله من الدار مثل تلك النسبة. وللأخت مثله، وللأم) من المسألة (سهمان في سبعة بأربعة عشر، وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها. فلها من الدار مثل تلك النسبة) هذا مثال المباينة. (ومثال الموافقة: زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسةا. فالمسألة من) اثني عشر، وتعود إلى (خمسة عشر) للزوج ثلاثة. ولكل من الأبوين سهمان، ولكل بنت أربعة (ومخرج السهام عشرون) وبسطها تسعة كما سيشير إليه، (فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث. لأنها) أي: السهام الموروثة (تسعة فترد المسألة إلى ثلثها خمسة) للموافقة، (ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكن مائة) وتمم العمل على ما سبق، (فللزوج من المسألة) التي هي خمسة عشر (ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة انسيها إلى المائة تكن تسعة أعشار وعشرها. فله من الدار تسعة أعشار عشرها. ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة تبلغ ستة، وهي ستة أعشار عشر) المائة. فله بمثل تلك النسبة ستة أعشار عشر (الدار. ولكل بنت) من المسألة (أربعة في ثلاثة) وفق السهام تبلغ (اثني عشر. وهي عشر) المائة وعشرا عشرها. فلها عشر (الدار وعشرا عشرها) والأولى أن تقول: وخمس عشرها لأنه أخص. هذا كله إن لم تنقسم السهام على المسألة، (وإن انقسمت

سهام العقار على المسألة فاقسمها من غير ضرب في شيء. مثال ذلك: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات إحداهن شقيقة والأخرى لأب والثالثة لأم (والتركة ربع دارٍ وخمسها) أصل (المسألة من) ستة، وتعمل إلى (تسعة) للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الباقيات سهم (ومخرج سهام العقار عشرون، الموروث منها تسعة)، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة والمجموع تسعة (منقسمة على المسألة، للزوج منها ثلاثة وهي عُشْرُ) العشرين ونصف عشرها فله عشر (الدار ونصف عشرها وللأخت من الأبوين مثل ذلك. ولكل واحدة من الباقيات) واحد وهو نصف عشر العشرين. (فلها نصف عشرها) أي: الدار. وقس على ذلك ما أشبهه، (وإذا قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة. ويوقف) له (سهمه) نصاً. لأن الإرث قهري (ولو قال قائل: إنما يرثني أربعة بنين ولي تركة. أخذ الأكبر ديناراً وخمس ما بقي، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي، وأخذ الرابع جميع ما بقي. والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان. كم كانت التركة؟ الجواب: كانت ستة عشر ديناراً) وقد أخذ كل واحد منهم أربعة دنانير وهي نصيبه (وإن خلف بنين ودنانير فأخذ الأكبر ديناراً وعشر الباقي) (و) أخذ (الثاني دينارين وعشر الباقي) (و) أخذ (الثالث ثلاثة دنانير) (وعشر الباقي) (و) أخذ (الرابع أربعة دنانير) (وعشر الباقي) واستمروا كذلك. ثم أخذ الأصغر الباقي واستوت سهامهم. فكم البنين والدنانير؟ فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقصه واحداً فالباقي) تسعة وهي (عدد البنين فاضرب عددهم) تسعة (في مثله) تسعة (والمرتفع) بالضرب هو (عدد الدنانير وهو واحد وثمانون) وأخذ كل واحد تسعة دنانير (ولو قال إنسان صحيح لمريض: أوص فقال) المريض للصحيح (إنما يرثني امرأتك وجدتك وأختك وعمتك وخالتك. فالجواب: أن كل واحد منهما تزوج بجذتي الآخر أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كلا منهما) أي من جذتي الصحيح (بنتين فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح. ومن أم أمه خالته. وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين) فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح وجدتان، وهما زوجتا الصحيح، وأربع بنات العمات والخالتان وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه. فأصل المسألة من أربعة وعشرين، (وتصح من ثمانية وأربعين) لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما. وكذلك نصيب الأختين اثنتان واثنتان ممتثلان. فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة يبلغ ما ذكر. فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة. وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة وللبنتين اثنتان وثلثون لكل واحدة ثمانية. للأختين ما بقي وهو اثنتان لكل واحدة منهما واحد.

«تنمة» قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾^(١) - الآية قال ابن المسيب «أنها منشوخة. كَانَتْ قَبْلَ الْفُرَائِضِ» ونقل ابن منصور^(٢): أنه ذكر هذه الآية. فقال: «أَبُو مُوسَى أَطْعِمَ مِنْهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ». فدل ذلك على أنها محكمة. وذكر القاضي وغيره: أن هذا مستحب، وأنه عام في الأموال

واحتج بأن محمد بن الحكم سأل أحمد عنها فقال: أذهب إلى حديث أبي موسى، يعطي قرابة الميت من حضر القسمة.

باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

الأرحام: جمع رحم. قال صاحب «المطالع»: هي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد، فسمي المعنى باسم ذلك المحل، تقريباً للأفهام. ثم يطلق الرحم على كل قرابة (وَهُمْ) أي ذوو الأرحام اصطلاحاً في الفرائض (كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرِيضٍ وَلَا عَصَبَةٍ) واختلف في توريثهم: فروى عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم - عند عدم العصبية، وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعية، إذا لم ينتظم بيت المال، وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال. وبه قال مالك وغيره.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).

وحديث سهل بن حنيف: «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله. ولم يترك إلا خالاً. فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرَثْ لَهُ» رواه أحمد^(٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى المقداد عن النبي ﷺ أنه قال: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرَثْ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(٥) أخرجه أبو داود، (وهم أحد عشر صنفاً) الأول (ولد البنات وولد

(١) الآية / ٨ / من سورة النساء.

(٢) ابن منصور لعنه جعفر بن عبد الله المتوفى سنة ١٥٠ هـ.

(٣) الآية / ٧٥ / من سورة الأنفال.

(٤) أحمد في «المسند» (٢٨ / ١). والترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث بقرم (٢١٠٣)

وقال: حسن وفي بعض النسخ: حسن صحيح وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: ذوي الأرحام رقم (٢٧٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٥١ / ٢ - ٥٢) برقم (١٦٤٠) فقال: والصحيح ما رواه شعبة. =

بنات الابن) وإن نزل، (و) الثاني (ولد الأخوات) سواء كن لأبوين أو لأم، .

(و) الثالث (بنات الأخوة) سواء كانوا لأبوين أو لأب

(و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب.

(و) الخامس (أولاد الإخوة من الأم) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

(و) السادس (العم من الأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

(و) السابع (العمات) سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت

وعمات أبيه وعمات جده وإن علا، (و) الثامن (الأخوال والخالات) أي إخوة الأم وأخواتها،

سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال

وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم، (و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وجده وإن علا، (و)

العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كام أبي الأم (أو) أدلت (بأب أعلا من الجد) كام أبي أبي

أبي الميت .

(و) الحادي عشر (من أدلى بهم) أي بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعمة

العم لأم وأخيه وعمه لأبيه وأبي أبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك .

واختلف القائلون بتورثهم في كفيته على مذاهب، هجر بعضها والباقي لم يهجر

مذهبان. أحدهما مذهب أهل القرابة. وهو أنهم يورثون على أنهم يورثون على ترتيب العصة.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وهو رواية عن الإمام (و) المذهب الثاني: وهو المختار أنهم

(يورثون بالتنزيل. وهو أن تجعل كل شخص) منهم (بمنزلة من أدلى به. فولد البنات) وإن نزل

كالبنات، (وولد بنات الابن) كبنات الابن (وولد الأخوات كامهاتهم) شقيقات كن أو لأب أو

لأم. (وبنات الإخوة) كالأخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، (و) بنات (الأعمام لأبوين أو لأب)

كالأعمام كذلك (أو لأب. وبنات بنهم) أي بني الإخوة أو بني الأعمام كأبائهم. فبنت ابن الأخ

بمنزلة ابن الأخ وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم، (وولد الإخوة من الأم) ذكوراً كانوا أو إناثاً

(كأبائهم. والأخوال) كالأم (والخالات) كالأم (وأبو الأم كالأم والعمات) مطلقاً كالأب.

= وأبو داود في «سننه» (٣/٣٢٠) في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٩٠٠). والنسائي كما في

«تحفة الأشراف» (٨/٥١٠) برقم (١١٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٩١٤ - ٩١٥) في الفرائض، باب

ذوي الأرحام برقم (٢٧٣٨). وابن حبان ذكره الهيثمي في «الموارد» ص ٣٠٠ برقم (١٢٢٥) والدارقطني

في «سننه» (٤/٨٥ - ٨٦). والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٤٤) وقال على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي

فقال: قلت: علي - أحد رجال السنن - قال أحمد: له أشياء منكرات، قلت: لم يخرج له البخاري.

(والعم من الأم كالأب. وأبو أم أب. وأبو أم أم وأخواتهما) مطلقاً (وأختاهما) كذلك، (وأم أبي جد بمنزلتهم، ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) روى عن علي وعبد الله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت^(١)، وبنت الأخ بمنزلة الأخ بنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة.

وروى الزهري أن رسول الله ﷺ قال: (الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ. وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ)^(٢) رواه أحمد. (فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله)، لأنه ينزل منزلة من أدلى به، فإما أن يدلى بعصبة فيأخذها تعصيباً أو بذئ فرض فيأخذها فرضاً ورداً، (وإن أدلى جماعة منهم) أي من ذوي الأرحام (بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق) كأولاده وإخوته. (فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم) بلا تفضيل (ولو خالاً وخالة) فلا يفضل عليها لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم، (فإن أخت مته أخته) المال بينهما نصفين (أو ابن بنت معه أخته) المال بينهما نصفين، (أو خال وخالة) المال بينهما نصفين) لما تقدم. (فإن أسقط بعضهم بعضاً)، كأبي الأم والأخوال. فأسقط الأخوال لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات، كما لو ماتت الأم عنهم، (فإن كان بعضهم) أي ذوي الأرحام (أقرب من بعض). فالميراث لأقربهم. ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصابات بقربهم، كخالة وأم أبي أم (أو خالة) (وابن خال، فالميراث للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة) بخلاف أم أبيها وابن أخيها. وكذا بنت بنت بنت بنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن لأنها تلقى الوارثة بالفرض، وهي بنت الابن بأول درجة، (فإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته) أي المدلى به (كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك) أي على حسب منازلهم منه، (كثلاث خالات متفرقات) إحداهن لأبوين والأخرى لأب والأخرى لأم، (وثلاث عمات متفرقات) فالخالات كالأم والعمات كالأب، (فالثلاث) الذي كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثن الأم كذلك لو ماتت عنهن، (والثلثان) اللذان كانا للأب (بين العمات كذلك) أي على خمسة لأنهن يرثن الأب كذلك لو ماتت عنهن. فأصل المسألة من ثلاثة، للخالات واحد لا ينقسم على الخمسة ويباينها، وللعمات اثنان كذلك، والخمسة

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٦)، والدارمي (٣٦٧/٢) والطحاوي (٣٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٣/٦) ولم أره في «المستند» وهو المراد عنه إطلاق العزو... فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى وقد رأيت في «كتاب الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها».

متمثالان (فاجتز بإحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر)، ومنها تصح للخالات خمسة (للخاله التي هي من قبل الأب والأم ثلاثة. وللتي من قبل الأب سهم. وللتي من قبل الأم سهم، و) للعمات عشرة (للعمة التي من قبل الأب والأم ستة). وللتي من قبل الأب سهمان. وللتي من قبل الأم سهمان ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم، فالثلث بين الخال والخالات على ستة. والثلثان بين العم والعمات على ستة. وتصح من ثمانية عشر، (وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين) أي أحدهم أخو الأم لأبويها والآخر لأبيها والآخر لأمها (فللخال) الذي (من الأم السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت، (والباقى للخال من الأبوين) لأنه يسقط الأخ للأب. وتصح من ستة. وتقدم أنه يسقطهم أبو الأم. (وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين) أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم الأم (فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها)، لأنهن أقمن مقام آبائهن. ولو خلف ثلاثة أعمام مفترقين لكان جميع الميراث للعم من الأبوين لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصباء. فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأبوين أو بنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين فالمال للأولى لأنها أقرب، وبنت عم وبنت عمه، المال لبنت العم في قول الجمهور. (وإن أدلى جماعة منهم) أي من ذوي الأرحام (بجماعة قسمت المال) الموروث (بين المدلى بهم، كأنهم أحياء فما صار لوارث) بفرض أو تعصيب (فهو لمن أدلى به) من ذوي الأرحام لأنهم ورثة. (فابن أخت معه أخته وبنت أخت أخرى) مساوية للأخت الأولى في كونها لأبوين أو لأب أو لأم، (فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين) لتتزلهما منزلتها، (ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف) لقيامها مقامها، وتصح من أربعة، (وإن كان بنت بنت وبنت بنت ابن ف) المسألة (من أربعة) بالرد كما لو مات عن بنت وبنت ابن (لبنت البنت ثلاثة حق أمها) لقيامها مقامها (ولبنت بنت الابن سهم حق أمها) ولو كان ثلاث بنات لأبوين وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب قسم المال بين المدلى بهم من ستة. للأخت للأبوين النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس يبقى سهم للعم. ثم أقسم نصيب كل وارث على ورثته. فنصيب الأخت لأبوين على بناتها صحيح عليهن. ونصيب الباقي على بناتهم مباين. والأعداد متماثلة. فاجتز بإحدهما واضربه في أصل المسألة ستة تكن ثمانية عشر، لبنات الأخت لأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات الأخت للأب ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات الأخت للأم كذلك ولبنات العم كذلك، (وإن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات) كما تقدم، (وبنت عم) لأبوين أو لأب (فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ف) المسألة من ستة (للأخت لأبوين النصف)

ثلاثة (ولالأخت للأب السدس) تكملة الثلثين واحد، (ولالأخت للأم السدس وللعلم السدس) الباقي واحد، (وتصح من) أصلها (سنة فأعط بنت الشقيقة ثلاثة) أمها (و) أعط (بنت الأخت لأب سهماً) وهو ما كان لأمها (و) أعط (بنت الأخت للأم سهماً) كما كان لأمها (و) أعط (بنت العم سهماً) لقيام كل واحدة منهن مقام من أدلت به (وإن أسقط بعضهم) أي المدلى بهم (بعضاً عملت على ذلك) وأسقطت المحجوب، (كما إذا كان في مسئلتنا بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين) وبدل بنت الأخت لأب بنت أخ لأب وبدل بنت الأخت لأم بنت أخ لأم، بدليل كلامه الآتي: (فهي) أي المسألة (أيضاً من ستة) لأن الورثة بنت أخت لأم وبنت أخ لأبوين ففيها سدس وما بقي (لبنت الأخ للأم سهم) أيها (والباقي) خمسة (لبنت الأخ لأبوين) لقيامها مقام أيها، (وسقط بنت الأخ لأب وبنت العم) لأن الأخ لأبوين يسقطهما. (فإن كان بعضهم) أي ذوي الأرحام (أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث) الأقرب، (وأسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت) المال للأولى لقبها (وإن كانوا) أي ذوو الأرحام (من جهتين) فأكثر (ف) إنه (ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أولاً. كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم المال لبنت بنت البنت) لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم ونص في رواية جماعة في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم: للخالة الثلث ولابنة ابن العم الثلثان. ولا تعطى بنت الخالة شيئاً. ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عمات أم مفترقات وثلاث خالات أم مفترقات، فخالات الأم بمنزلة أم الأم وخالات الأب بمنزلة أم الأب. ولو خلف الميت هاتين الجدتين. كان المال بينهما نصفين، فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة، وتصح من عشرة، وتسقط عمات الأم لأنهن بمنزلة أبي الأم، وهو غير وارث، فلو كان معهن عمات أب كان لخالات الأب والأم السدس بينهما نصفين لما تقدم أنها بمنزلة الجدتين. والباقي لعمات الأب لأنهن بمنزلة الجد وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم. والأولى بمنزلة الجدة. (والجهات) التي ترث بها ذوو الأرحام كلهم (ثلاثة) إحداها (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقي وبنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وبناتهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علا، (و) الثانية (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أيها وأمها وعمات الأم وعمات أيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أيها وأمها وخالات الأم وخالات أيها وأمها، (و) الثالثة (بنوة) ويدخل فيها: أولاد البنات وأولاد بنات الإبن.

ووجه الانحصار في الثلاثة أن الوساطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمّه وولده، لأن طرفه الأعلى أبواه لأنه ناشئ منهما، وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم، ومنه نشأوا. فكل

قريب إنما يدلى بواحد من هؤلاء. وتسقط بنت بنت أخ بنت عمه لأن بنت العمه تلقى الأب بثاني درجة وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة. (ومن أدلي بقرابتين) من ذوي الأرحام (ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين) لأنه شخص له قرابتان لا يرجع بهما. فورث بهما كزوج هو ابن عم (كابن بنت بنت هو ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت أخرى. فللابن الثلثان) جعل له بمنزلة اثنين (وللبنت الثلث) وتصح من ثلاثة، (فإن كانت أمها واحدة فله ثلاثة أرباع المال) لأن له نصف ما كان لجده أمه وهو الربع، وله جميع ما كان لجده أبيه. وهو النصف. وأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو الربع. ومن أمثلة ذلك: بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وبنت أخت لأبوين. المسألة من اثني عشر، لبنت الأخت من الأبوين ستة ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد عمتان من أب أحدهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر لذات القرابتين خمسة وللعمه الأخرى أربعة وللخاله من الأبوين ثلاثة فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين لهذا العم الذي هو خال سبعة عشر وللعمه التي هي خالة تسعة وعشرون وللعمه فقط أربعة وعشرون وللخاله لأبوين عشرون. (وإن اتفق معهم) أي ذوي الأرحام (أحد الزوجين فأعطه فرضه) بالزوجية (غير محجوب) فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام (ولا يعادل) لأن فرض الزوجين بالنص وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه. ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض. وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه. فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تاماً (واقسم الباقي) في أحد الزوجين (بينهم) أي ذوي الأرحام، (كما لو انفردوا) عن أحد الزوجين (فإذا خلفت) المرأة (زوجاً وبنت بنت أخت) لأبوين أو لأب أو بنت أخ كذلك، (فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين)، كما لو انفردتا، (وتصح من أربعة) للزوج اثنان ولكل منهما واحد (وإن كان معه) أي الزوج (خاله وعمه أو) كان مع الزوج (خاله وبنت عم أو) كان مع الزوجة خاله (وبنت ابن عم فللزوج النصف والباقي للخاله ثلثه والعمه أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه) مخرج النصف من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة ويباين فاضرب الثلاثة في اثنين، (وتصح من ستة) للزوج ثلاثة وللخاله واحد وللعمه أو بنت العم أو بنت ابن العم اثنان. (وإن خلفت زوجاً وابن خال أبيها وبنتي أخيها) لغير أم (فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام. فابن خال أبيها يدلى بعمه وهي جدة الميتة. فيرث ميراثها وهو السدس) لقيامه مقامها (فيكون له سدس الباقي) بعد فرض الزوج، (ولبنتي أخيها باقية) لقيامها مقام الأخ، (وهو) أي الباقي (خمسة بينهما نصفين) فلا تنقسم فاضرب اثنين في (اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج) نصفها (اثنان

عشر، ولابن خال أبيها) سدس الباقي (سهمان، ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة، ولا يعول هنا) أي في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا أصل ستة)، ولا يعول إلا (إلى سبعة) لأن العول الزائدة على ذلك لا يكون إلا لأحد الزوجين. وليس في مسائل ذوي الأرحام (كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات) للخالة السدس ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان أربعة ولبنتي الأختين لأم الثلث اثنان ولا شيء لبنتي الأختين لأب مع الأختين لأبوين (وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات وثلاث أخوات مفترقات) لبنت الأخت لأبوين ثلاثة ولبنت الأخ لأب السدس تكملة الثلثين واحد، ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد، ولأبي الأم السدس واحد ومجموع ذلك سبعة.

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء ويطلق على كل ما في بطن كل حبل. والمراد به هنا ما في بطن آدمية من ولد، ويقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبل. فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير. وحمل الشجر ثمر بالفتح والكسر. (يرث الحمل) بلا نزاع في الجملة (ويثبت له الملك بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حياً). قال في «القواعد الفقهية»: الذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه. وإنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. قال قبل ذلك وهذا تحقيق قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ (فإذا مات) إنسان (عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضاً ورصي بأن يوقف الأمر إلى الوضع (وقف الأمر) إليه، وهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة، (وإن طلب بقية الورثة): قلت أو بعضهم (القسمة لم) يجبروا عليه ولم (يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنيين) لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة. فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد. وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس. (مثال كون الذكرين نصيبهما أكثر: لو خلف زوجة حاملاً وابناً) فيدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين. لأنه أكثر من نصيب اثنيين. وتصح من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللابن سبعة. ويوقف للحمل أربعة عشر. وبعد الوضع لا يخفى الحال (ومثاله في الأثنيين. كزوجة حامل مع أبوين) فالمسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين إن كان الحمل أثنيين. فيوقف منها للحمل ستة عشر، ويعطي كل واحد من الأبوين أربعة والزوجة ثلاثة (ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر لأنه يفرض لهن الثلثان) ويدخل النقص على الكل بالمحاصة. وإن نقصت كان

ميراث الذكركين أكثر. وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكركين والأنثيين. (ومن لا يحجبه) الحمل (بأخذ إرثه كاملاً)، كزوج أو زوجة مع أم حامل. (و) يعطى (من ينقصه) الحمل (شيئاً اليقين) كأم في المثل تعطى السدس لاحتمال أن يكون حملها عدداً فيحجبه عن الثلث إلى السدس، وكذا من مات عن زوجة حامل تعطى الثمن لأنه اليقين. (ومن سقط به) أي الحمل (لم يعط شيئاً) فمن مات عن حمل منه وعن أخ أو أخت أو عم لم يعط شيئاً. (فإذا ولد) الحمل (وورث الموقوف كله دفع إليه) لأنه ميراثه والمراد إلى وليه (وإن زاد) ما وقف له عن ميراثه (رد الباقي لمستحقه وإن أعوز شيئاً) بأن وقف له نصيب ذكركين فولدت ثلاثة (رجع على من هو في يده) بباقي ميراثه وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة. فإن ولدته أنثى فأكثر من الإناث أخذته. وإن ولدته ذكر أو ذكر وأنثى فأكثر، اقتسمه الزوج والأخت. وربما لا يرث إلا إذا كان ذكراً كبنت وعم وامرأة أخ حامل فإنه يوقف له ما فضل عن إرث البنت وهو نصف، فإن ظهر ذكراً أخذه وأنثى أخذه العم، (ولو مات كافر) بدارنا (عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه) نص عليه. قاله في «المحرر» وهذا هو الذي أشار إليه ابن رجب فيما سبق بقوله: ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه. لأن هذا يقتضي أنه إنما يحكم بإرثه بالوضع وأن الإسلام سبق، فيكون مخالفاً لدين مورثه. فلا يرثه. وأما إذا قلنا يرث بالموت. فلا يمنع الإسلام الطارئ بعد لأنه متأخر عن الحكم بالإرث. ولذلك قال في «الفروع»: وقيل يرثه وهو أظهر وهو مقتضى ما قدمه المصنف أول الباب. (وكذا لو كان) الحمل (من كافر غيره) أي الميت (فأسلمت أمه قبل وضعه مثل أن يخلف) كافر (أمه) الكافرة (حامل من غير أبيه) ثم تسلم فيتبعها حملها ولا يرث للحكم بإسلامه قبل الوضع. وعلى مقتضى القول بأنه يرثه بالموت يرث هنا أيضاً لتأخر الإسلام عنه. (ويرث طفل حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه) أي من الذي حكم بإسلامه بموته. لأن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث. وإنما قارنه. وهذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له. لأن الإسلام سبب المنع والمنع يترتب عليه، والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقتترانه بسببه. (ويرث الحمل ويورث) عنه ما ملكه بنحو إرث أو وصية (بشرطين). أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه، بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر) فراشاً كانت أو لا إذ هي أقل مدة الحمل. فحياته دليل أنه كان موجوداً قبل (فإن أتت به) أمه (لأكثر من ذلك) أي من ستة أشهر (وكان لها زوج) يطؤها، (أو) لها (سيد يطؤها لم يرث)، لاحتمال تجدده بعد الموت (إلا أن تقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت) فيلزمهم دفع ميراثه إليه مؤاخذه لهم بإقرارهم، (وإن كانت) التي وضعت الحمل (لا توطأ لعدمه) أي السيد والزوج (أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطاء

عجزاً أو قصداً أو غيره ورث، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين) إناطة للحكم بسببه الظاهر. وتقدم نظيره في الوصية. الشرط (الثاني: أن تضعه حياً كما تقدم. وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخاً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً ورث» رواه أحمد وأبو داود^(١). وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً مثله. قال في «القاموس»: واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء كأهل. وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض انتهى. فصارخاً حال مؤكدة. كقوله تعالى: ﴿فتبسم ضاحكاً﴾^(٢) (أو عطس) بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرهما في المضارع (أو بكى أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة أو تنفس، وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته) كسعال. لأن هذه الأشياء دالة على الحياة المستقرة. فثبت له أحكام الحي كالمستهل (لا بحركة يسيرة أو اختلاج أو تنفس يسير) لأنها لا تدل على حياة مستقرة. ولو علمت الحياة إذن. لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كमित. قلت: فيؤخذ منه أن المولود لدون ستة أشهر لا يرث بحال. للقطع بعدم استقرار حياته فهو كالميت، (وإن خرج بعضه فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتاً. لم يرث) وكان كما لو لم يستهل (وإن جهل مستهل من توأمين) ذكر وأنثى (وإرثهما مختلف) بأن كانا من غير ولد الأم (عين) المستهل (بقرعة)، كما لو طلق واحدة من نسائه ولم تعلم عينها بعد موته. وقال الخيري: ليس في هذا عن السلف نص. وقال بعض الفرضيين: تعمل المسألة على الحالين. ويعطى كل وارث اليقين. يوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه. ومن خلف أما مزوجة ورثته لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل أو لا. فإن وطئت وولدت بعد فقد تقدم في الشرط الأول، (ولو زوج أمته بحر) بشرطه ولم يشترط حرية ولده (فأحبلها فقال السيد: إن كان حملك ذكراً فأنت وهو رقيقان. وإلا فأنتما حران) فعلى ما قال: فإن ولدت ذكراً لم تعتق ولم يعتق. وإن ولدت أنثى تبينا أنها عتقت من حين التعليق، لكن قوله، إن ولدت ذكراً فأنت وهو رقيقان لا أثر له، وإنما الأثر لما بعده (هي الفائلة إن ألد ذكراً لم أرث ولم يرث) لبقائهما في الرق (وإلا) أي وإن ولدت أنثى (ورثنا) أي ورثت وورثت لأنهما حران حال الموت

(١) الحديث مخرج من طريقيين: الأولى: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الدارمي في «سننه» ٢/٣٩٢ في الفرائض، باب: ميراث الصبي، والترمذي في «جامعه» ٣/٣٥٠ في الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين برقم (١٠٣٢). وابن ماجه في «سننه» ٢/٩١٩ في الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث برقم (٢٧٥٠) وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٣) كما في «الموارد» (ص ٣٠٠) والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٤٨ - ٣٤٩) حيث قال: صحيح على شرط الشيخين. والطريق الثانية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الدارمي في «سننه» ٢/٣٩٢ في الفرائض.

(٢) الآية ١٩/ سورة النمل.

(ومن خلفت زوجاً وأماً وأخوة لأم) اثنين فأكثر (وامرأة أب حامل . فهي القائلة: إن ألد أنثى ورثت لا ذكراً) لأنها إن ولدت أنثى واحدة أعيل لها بالنصف فتعول المسألة إلى تسعة، وإن ولدت اثنتين أعيل لهما بالثلثين . وتعول إلى عشرة وتقدمت . وإن ولدت ذكراً فأكثر أو مع أنثى فأكثر لم يرثوا لأنهم عصبه . وقد استغرقت الفروض التركة . وكذا الحكم لو كانت أمها هي القائلة على المذهب من أن عصبه الأشقاء لا يرث في المشتركة . ومن مات عن بنتين وبنت ابن حامل من ابن ابن له آخر مات قبله فهي القائلة إن ألد ذكراً ورثنا لا أنثى .

باب ميراث المفقود

من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً، بكسر الفاء وضمها . والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده والمراد به هنا: من لا تعلم له حياة ولا موت، لانقطاع خبره، وهو قسمان . الأول (من انقطع خبره ولو) كان (عبداً لغيبه ظاهرها السلامة، كأسر) فإن الأسير معلوم من حاله، أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله (وتجارة) فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة إلى أهله، (وسياحة) فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده (و) الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها ك (طلب علم) السلامة (انتظر به تمتة تسعين سنة منذ ولد) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . وهذا المذهب نص عليه . وصححه في المذهب وغيره . وعنه ينتظر به حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف . لأن الأصل حياته، (فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره . القسم الثاني: من انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك وهو المشار إليه بقوله (وإن كان غالبها) أي غالب أحوال غيبته (الهلاك، كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، كمن يخرج إلى الصلاة) فلا يعود (أو) يخرج (إلى حاجة قريبة فلا يعود، أو) فقد (في مفازة مهلكة، كمفازة الحجاز) قال في «المبدع»: مهلكة بفتح الميم واللام، ويجوز كسرهما حكاهما أبو السعادات . ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل . من أهلكت فهي مهلكة . وهي أرض يكثر فيها الهلاك انتهى . وتسميتها مفازة تفاقلاً، (أو) فقد (بين الصفين حال النحام القتال انتظر تمام أربع سنين منذ فقد) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية . فلذلك حكم بموته في الظاهر، (فإن لم يعلم خبره) بعد التسعين في القسم الأول أو الأربع في القسم الثاني (قسم ماله) بين ورثته (واعتدت امرأة عدة الوفاة وحلت للأزواج) لانفاق الصحابة

على ذلك، (ويأتي) ذلك (في العدد) موضحاً (ويزكى ماله لما مضى قبل قسمه) لأن الزكاة حق واجب في المال. فيلزم أداؤها (ولا يرثه) أي المفقود (إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله) وهو عند تمتة المدة من التسعين. أو الأربع على ما تقدم، لما سبق أن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث عند موت الموروث، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته. و(لا) يرث من المفقود (من مات) من ورثته (قبل ذلك) أي الوقت الذي يقسم ماله فيه. لأنه بمنزلة من مات في حياته لأنها الأصل (فإن قدم) المفقود (بعد قسمه) أي المال (أخذ ما وجده) من المال (بعينه) بيد الوارث أو غيره، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه (ورجع على من أخذ الباقي) بعد الموجود بمثل مثلي وقيمة متقوم، لتعذر رده بعينه (وإن مات موروثه) أي من يرثه المفقود (في مدة التبرص) وهي المدة التي قلنا ينتظر به فيها (أخذ كل وارث) غير المفقود من تركة المتوفى (اليقين) وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه من حياة المفقود أو موته (ووقف الباقي) حق يتيقن أمره أو تمضي مدة الانتظار، لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه. أشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل. (وطريق العمل في ذلك) أي في معرفة اليقين (أن تعمل المسألة على أنه) أي المفقود (حي) وتصحيحها (ثم تعمل) المسألة (على أنه ميت) وتصحيحها (ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت أو) تضرب إحداهما (في وقفها) أي الأخرى (إن اتفقتا، وتجتزىء بإحداهما إن تماثلتا، و) تجتزىء (بأكثرهما إن تداخلتا) وفائدة هذا العمل: تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين (وتدفع إلى كل وارث اليقين. وهو أقل النصيبين) لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له (ومن سقط في إحداهما) أي إحدى المسألتين (لم يأخذ شيئاً)، لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده. فلم يكن له شيء متيقن. ومن أمثلة ذلك: لو مات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأماً وأخاً. فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين. للزوجة ثلاثة. وللأم أربعة وللابن المفقود سبعة عشر، ولا شيء للأخ. وعلى تقدير الموت من اثني عشر، للزوجة ثلاثة. وللأم أربعة، وللأخ خمسة. والمسألتان متناسبتان. فتجتزىء بأكثرهما. وهي أربعة وعشرون للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة، وهي الثمن من أربعة وعشرين. وعلى تقدير الموت لها ثلاثة من اثني عشر، وهي الربع مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهي اثنان، لأن نسبة الإثني عشر إلى الأربعة والعشرين نصف. ومخرج النصف اثنان. والحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين ستة. فتعطيها الثلاثة لأنها أقل، وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين وهي السدس، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر. في اثنين بشمانية. فتعطيها الأربعة، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة؛ ولا شيء له من مسألة الحياة. فلا تعطيه شيئاً. وتقف السبعة عشر (فإن بان) المفقود كالإبن في

المثال (حيأ يوم موت موروثه فله حقه) وهو السبعة عشر الموقوفة في المثال. لأنه قد تبين أنها له (والباقي) إن كان (لمستحقه) من الورثة (وإن بان) المفقود (ميتاً) ولو لم يتحقق أنه قبل موت مورثه. فالموقوف لورثة الميت الأول. لانتفاء شرط إرثه (أو مضت مدة تربصه ولم بين حاله) بأن لم تعلم حياته بقدمه أو غيره حين. موت موروثه، ولم يعلم موته حين ذاك (فالموقوف لورثة الميت الأول) قطع به في «المغنى»، وقدمه في «الرعايتين». والمذهب أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه. فحكم ما وقف له كبقية ماله. فيورث عنه ويقضى منه دينه في مدة تربصه. وينفق منه على زوجته وبهيمة. لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه. صححه في «الإنصاف» و «المحرر» و «النظم». وقطع به في «الكافي» و «الوجيز» و «شرح ابن منجا» و «المنتهى». (والباقي للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه) أي المفقود (فيقتسموه) لأن الحق فيه لا يعد وهم (كأخ مفقود في الأكدرية) بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود (مسألة الحياة) من ثمانية عشر، للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللجد ثلاثة، وللأخت واحدة، وللمفقود اثنان (و) مسألة (الموت من) سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وبين المسألتين موافقة بالاتساع، فتضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين، (للزوج ثلث المال) ثمانية عشر لأنه اليقين (وللأم سدس) المال تسعة، لأنه أقل ما ترثه من المسألتين، (ولللجد تسعة) بتقديم التاء على السين وهي السدس (من مسألة الحياة)، لأنه أقل ما يرثه في الحالين، (ولللأخت منها) أي من مسألة الحياة (ثلاثة)، لأنها اليقين (ويبقى خمسة عشرة موقوفة) حتى يتبين الحال، أو تمضي مدة التربص (للمفقود بتقدير حياته ستة)، لأن له مثل ما للأخت، (وتبقى تسعة زائدة عن نصيبه) أي المفقود بين الورثة لاحق له فيها فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لا تخرج عنهم (ولهم) أي الورثة (أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق، بأن يكون) المفقود (ممن يحجب غيره) من الورثة (ولا يرث). كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقود) فعلى تقدير الحياة للأب السدس، والباقي بين الجد والأختين على أربعة. وتصح من أربعة وعشرين للأب السدس أربعة وللجد عشرة، ولكل واحدة من الأختين خمسة. ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها فيصير معها عشرة لما تقدم في مسائل المعادة. وعلى تقدير الموت للأب الثلث، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة. وتصح من تسعة للأب ثلاثة، وللجد أربعة وللأخت سهمان. وبين المسألتين توافق بالأثلاث. فاضرب ثلث إحداهما في الأخرى يبلغ اثنين وسبعين، للأب اثنا عشر، وللجد ثلاثون، وللأخت ستة عشر، يبقى أربعة عشر موقوفة بينهم لاحق للمفقود فيها. (وكذا إن كان) المفقود (أخاً لأب عصب

أخته مع زوج وأخت لأبوين) فمسألة الحياة من اثنين للزوج واحد، وللشقيقة واحد. ومسألة الموت من ستة. وتعود إلى سبعة. للزوج ثلاثة والشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة، وللشقيقة مثله يبقى اثنان موقوفان لاحق للمفقود فيها (وإن حصل لأسير) شيء (من ريع وقف عليه حفظه وكيله ومن ينتقل الوقف إليه) جميعاً. قاله الشيخ تقي الدين (ولا ينفرد أحدهما بحفظه) قال في «الفروع»: ويتوجه وجه يكفي وكيله. قال في «الإنصاف»: ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل (ومن أشكل نسبه) من عدد محصور ورجى انكشافه (فكمفقود) إذا مات أحد من المواطنين لأمه وقف له نصيبه منه على تقدير إلحاقه به، وإن لم يرج زوال إشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم ونحو ذلك، لم يوقف له شيء (ومفقودان فأكثر كخنائي في التنزيل) بعدد أحوالهم لا غير، دون العمل بالحالين قاله في (الرعاية الكبرى) فزوج وأبوان وابتان مفقودتان مسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة إحداهما من ثلاثة عشر وموتها من ستة، فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر؛ ثم في ثلاثة عشر، تكن ثلثمائة وتسعين، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبة في اثنين، ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي. قاله في «المغني» و«الشرح» بعد ذكرهما هذا المثال. وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل. وإن كانوا أربعة عملت خمس مسائل. وعلى هذا (ولو قال رجل) أو امرأة عن مجهولي النسب (أحد هذين ابني) مع إمكان كونهما منه (ثبت نسب أحدهما) منه مؤاخذه له بإقراره، (فيعينه) أي فيؤمر بتعيينه لأن في تركه تضييعاً لنسبه. وإن كان توأمان ثبت نسبهما كما يعلم مما يأتي فيما يلحق من النسب، (فإن مات) قبل أن يعينه (عينه وارث) لقيامه مقام مورثه، (فإن تعذر) الوارث أو كان لا يعلمه (أرى القافة) كل منهما. فمن ألحقته به تعين (فإن تعذر) أن يرى القافة بأن مات أيضاً أو لم توجد، أو أشكل عليها (عين أحدهما بالقرعة) أي أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق إن كانا رقيقه، كما لو قال أحدهما حر ثم مات قبل أن يعينه. وقد تبع المصنف «الفروع» في العبارة، قال في «شرح المنتهى»: وفي بعض «نسخ الفروع» عين بالبناء للمفعول من التعيين. والظاهر أنه تصحيف، وإن الصواب عتق أو أن معناها عين المعتق. فإن قال عقب ذلك، (ولا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي) ولا يرث ولا وقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال. ذكره في «المنتخب» عن القاضي للعلم باستحقاق أحدهما.

باب ميراث الخنثى المشكل

من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه (وهو الذي له شكل (ذكر) رجل (و) شكل (فرج امرأة، أو) له (ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم) الخنثى (إلى مشكل وغير مشكل) من أشكال الأمر التبس (فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره) قال في «المغني» و «الشرح» (وكونه مني رجل ف) الخنثى (رجل) عملاً بالعلامة، للزوم اطرادها، (أو) ظهرت فيه (علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو تفلكهما) قال في «القاموس» فلك نديها، وأفلك، وتفلك، استدار (فهو امرأة) عملاً بالعلامة، (وليس بمشكل فيهما إنما هو رجل، فيه خلقة زائدة) في الأولى، (أو امرأة فيها خلقة زائدة) في الثانية، (وحكمه) أي المتضح (في إرثه وغيره) كالنكاح ونقض الوضوء وإيجاب الغسل والعورة وغيرها (حكم من ظهرت علامته) من رجل أو امرأة (و) الخنثى (الذي لا علامة فيه) على ذكورية أو أنوثية (مشكل) لالتباس أمره (ولا يكون) المشكل (أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا جدة) وإلا لانضحت ذكوريته أو أنوثيته (ولا) يكون المشكل أيضاً (زوجاً ولا زوجة) لما يأتي في النكاح: أنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً. (وينحصر إشكاله في الإرث في الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد الأخ لغير أم وعم وولده والولاء) إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى، (فإن بال) من ذكره فذكر، أو من فرجه فأنثى، حكاة ابن المنذر إجماعاً، (أو سبق بوله من ذكره فذكر، أو عكسه فأنثى) قال ابن اللبان: روى الكلبي^(١) عن أبي صالح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبْلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُوْرَثُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٢).

وروى أنه ﷺ «أُتِيَ بِخُنْثَى مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: وَرَثُوهُ بِأَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ». (وإن خرجا) أي خرج البول من الفرجين (معاً اعتبر أكثرهما) خروجاً منه. قال ابن حمدان قدراً وعدداً لأن له تأثيراً. انتهى. لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق (فإن استويا) أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول (ف) الخنثى (مشكل)، لأنه أشكل أمره بعدم تمييزه بشيء مما تقدم. (فإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير) الذي لم يبلغ (أعطي

(١) الكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر بن عمر بن الحارث الكلبي من أهل الكوفة توفي بها سنة ١٤٩ انظر «الميزان» (٦١/٣). و«تهذيب التهذيب» (١٧٨/٩) و«وفيات الأعيان» ١٢/٦٩٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في «المضعفاء» وابن الجوزي في «الموضوعات» والبيهقي في «معركة الفرائض» وفي سندهما، الكلبي متروك الحديث كذا. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٣٧/٣ و ١٣٨) ويعني عن هذا الحديث الاحتجاج بالإجماع.

هو ومن معه اليقين) من التركة، وهو ما يرثه على كل تقدير (ومن سقط به) أي بالخنثى (في إحدى الحالتين، لم يعط شيئاً) كولد خنثى مع أخ لغير أم، يعطى الخنثى النصف لاحتمال أنوثيته. ولا يعطى الأخ شيئاً لاحتمال ذكورة الولد. (ويوقف الباقي حتى يبلغ) الخنثى، (فتظهر فيه علامات الرجال، أو) علامات (النساء)، فيزول الإشكال. (وإن يش من ذلك) أي من ظهور العلامات فيه (بموته) أي الخنثى، (أو عدم العلامات بعد بلوغه) بأن بلغ بلا أمانة تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته (فإن ورث) الخنثى (بكونه ذكراً فقط) أي لا بكونه أنثى (كولد أخي الميت، أو) ك (عمه) أو ولد عمه (فله نصف ميراث ذكر فقط. كزوج بنت وولد أخ خنثى) صفة لولد. (تصح) المسألة (من ثمانية) لأن مسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنثوية من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي للبنت فرضاً ورداً، والأربعة والأربعة متماثلان. فتكتفي بإحدهما وتضربها في اثنين عدد حالي الخنثى يحصل ما ذكر (للزوج سهمان، وللبنت خمسة، وللخنثى سهم. وإن ورث) الخنثى (بكونه أنثى فقط. فله نصف ميراث أنثى فقط. كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى) مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنثوية من سبعة بالعول. وهما متباينتان وحاصل ضرب اثنين في سبعة، أربعة عشر تضربها في الحاليين (تصح من ثمانية وعشرين. للخنثى سهمان) لأن له من السبعة واحداً في اثنين بائنين. ولا شيء له من الاثنين (ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر)، لأن لكل واحد منهما واحداً من اثنين في سبعة بسبعة وثلاثة من سبعة في اثنين بستة، ومجموعها ما ذكر، (وإن ورث بهما) أي بالذكورة والأنوثة (متساويا كولد الأم فله السدس) بكل حال، (وإن كان) الخنثى (معتقاً فهو عسبة)، لأنه إما ذكر أو أنثى. والمعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعتبار ذلك. (وإن ورث) الخنثى (بهما) أي بالذكورة والأنوثة (متفاضلاً. فطريق العمل: أن تعمل المسألة على أنه) أي الخنثى (ذكر، ثم) تعمل المسألة أيضاً (على أنه أنثى. ويسمى هذا) المذهب (مذهب المنزلين) وهو اختيار الأصحاب، (ثم اضرب إحدهما في الأخرى إن تباينت، أو) اضرب (وفقها) أي وفق إحدهما في الأخرى (إن اتفقتا واجتز بأحدهما إن تماثلتا، و) اجتز (بأكثرهما إن تداخلتا، ثم اضرب الحاصل) من ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، واطرب وفقها في الأخرى، أو إحدهما إن تماثلتا أو أكثرهما عند التداخل (في الحاليين) فما بلغ فمنه تصح، (ثم) تقسم (من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى إن تباينت، أو) اضربه (في وفقها إن توافقتا واجمع ماله فيهما إن تماثلتا) فما اجتمع فله (ومن له شيء من أقل العددين) المتداخلين (اضربه في) مخرج (نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى، ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن سبنا) فما اجتمع فله (فإن كان ابن وبنت وولد خنثى) مشكل، وعملت بهذا الطريق (فمسألة ذكوريته من خمسة) عدد

رؤوس الابنين والبنات (و) مسألة أنوثيته (من أربعة) عدد رؤوس الإبن والبنين والخمسة والأربعة متباينتان (فاضرب أحدهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين؛ ثم) اضرب العشرين (في الحالين، أي في اثنين) عدد حال الذكورة وحال الأنوثة (تكن أربعين) ومنها تصح (للبنات سهم من أربعة في خمسة) بخمسة (و) لها (سهم من خمسة في أربعة) بأربعة فأعطها (سبعة، وللذكر سهمان) من أربعة (في خمسة) بعشرة (و) له (سهما) من خمسة (في أربعة) بثمانية يجتمع له (ثمانية عشر) أعطه إياها، (وللخنثى) من مسألة الأنوثة (سهم في خمسة) وهي مسألة الذكورية (و) له (سهمان) من خمسة (في أربعة) يجتمع له (ثلاث عشر) واجمع السهام تكن أربعين هذا مثال التباين. (ومثال التوافق: زوج وأم وولد أب خنثى. مسألة الذرية من ستة) للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ولولد الأب الباقي. (ومسألة الأنوثة من) ستة، وتعول إلى (ثمانية) للزوج ثلاثة وللأم سهمان، وللخنثى ثلاثة (وبينهما) أي المسألتين (موافقة بالأنصاف، فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين، ثم) اضربها (في حالين) أي اثنين (تكن ثمانية وأربعين) ثم اقسما على ما تقدم، للزوج من الستة ثلاثة في أربعة. وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة. فله أحد وعشرون، وللأم اثنان من ستة في أربعة وإثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر، وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة عشر، (ومثال التماثل: زوجة وولد خنثى وعم مسألة الذكورية من ثمانية للزوجة واحد، وللخنثى الباقي سبعة. ولا شيء للعم (ومسألة الأنوثة كذلك) من ثمانية للزوجة واحد، وللخنثى أربعة، وللعم الباقي ثلاثة (فاجتز بإحداهما) للتماثل (ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر) للزوجة إثنان، وللخنثى أحد عشر، وللعم ثلاثة (ومثال التناسب: أم وبنت وولد خنثى وعم. مسألة الذكورية من ستة) مخرج السدس، للأم واحد، وللبنات والخنثى ما بقي على ثلاثة لا ينقسم، ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة، (وتصح من ثمانية عشر) للأم ثلاثة وللبنات خمسة، وللخنثى عشرة (ومسألة الأنوثة من ستة. وتصح منها) للأم واحد، وللبنات إثنان، وللخنثى إثنان، ويبقى للعم واحد والستة داخلة في الثمانية عشر، (فاجتز بالثمانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين) ثم إقسما، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ومن الأنوثة واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث. لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث فلها ستة، وللبنات من مسألة الذكورية خمسة، ومن مسألة الأنوثة إثنان في ثلاثة بستة فلها أحد عشر، وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ومن مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة ستة عشر، وللعم من مسألة الأنوثة واحد في ثلاثة بثلاثة.

ولك في العمل طريق آخر: وهو أن تنسب ما لكل واحد من الورثة من الخنثى ومن معه إلى التركة على كلا التقديرين، ثم خذ له نصفه وإسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج

مجمعها يحصل المطلوب. ففي المثال الأخير: للأم من الذكورية السدس ومن الأنوثة السدس أيضاً، ومجموعها ثلث فأعطاها نصفه وهو سدس، وللبنت من مسألة الأنوثة ثلث ومن الذكورية سدس وثلثا سدس، يجتمع نصف وثلثا سدس. أعطاها نصفها ربعاً وثلث سدس، وللختى ثلثان وتسعان في الحالين ونصفها ثلث وتسع، وللعلم من مسألة الأنوثة السدس. ولا شيء له من الذكورية فأعطه نصفه وتخرج الكسور المتحصلة ستة وثلثون وبسطها منه ما تقدم في العمل الأول. (وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم. فتجعل للأنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية) أحوال (وللأربعة ستة عشر) حالاً (وللخمس اثنان وثلثين) حالاً، واجعل لكل حال مسألة وانظر بينها. وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في الانكسار على فرق (فما بلغ من ضرب المسائل) بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل إن كان (اضربه في عدد أحوالهم. واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال هذا إن كانوا من جهة واحدة) كابن وولدين خنثيين فلها أربعة أحوال، حال ذكورية وهي من ثلاثة، وحال أنوثة من أربعة، وحال ذكربن وأنثى، وحال ذكربن وأنثى أيضاً من خمسة خمسة فتضرب ثلاثة في أربعة، والحاصل في خمسة تبلغ ستين وتسقط الخمسة الثانية للتماثل، ثم أضرب الستين في عدد الأحوال أربعة تبلغ مائتين وأربعين، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون، وفي مسألة الأنوثة نصفها ثلاثون، وفي مسألتي ذكربن وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربعة وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون، وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون وفي الأنوثة نصفها ثلاثون، وفي مسألتي ذكربن وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلثون، فمجموع مالهما مائة واثنان وأربعون لكل خنثى أحد وسبعون (وإن كانوا) أي الخنثائي (من جهات) أي من جهتين فأكثر (جمعت ما لكل واحد) من الورثة (من الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها. فالخارج بالقسم نصيبه) نحو: ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم. فإن كان الولد وولد الأخ ذكربن فالمال للولد. وإن كانا أنثيين فللولد النصف والباقي للعم. وإن كان الولد ذكراً وولد الأخ أنثى فالمال للولد. وإن كان ولد الأخ ذكراً والولد أنثى كان للولد النصف والباقي لولد الأخ. فالمسألة في حالين من واحد. وفي حالين من اثنين فتكتفي باثنين وتضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية. ومنها تصح، للولد المال في حالين والنصف في حالين ومجموع ذلك أربعة وعشرون اقسماً على أربعة عدد الأحوال يخرج له ستة، ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة يخرج له واحد وكذلك العم (ولو صالح الخنثى المشكل من معه) من الورثة (على ما وقف له صح) الصلح، (إن كان) الصلح (بعد بلوغه) ورشده لأنه إذن جائز التصرف، (قال الموفق) في «المغني» (وجدنا في عصرنا)

شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به . فإننا وجدنا (شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج) أما (أحدهما) فذكروا أنه (ليس له في قبله إلا لحمة كالزبرة يرشح البول منها) رشحاً (على الدوام . والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول) وسألت من أخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة (وقال: وحدثت أن في بلاد المعجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً، لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه . قال: فهذا وما أشبهه في معنى الختني، لكنه لا يكون اعتباره بمبالة . فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها).

باب ميراث الغرقى ومن غمى أي خفي موتهم

بأن لم يعلم أيهم مات أولاً، كالهدمى . والغرقى جمع غريق (إذا مات متوارثان بغرق أو هدم) بأن انهدم عليهما بيت ونحوه، (أو غير ذلك) كطاعون، (وجهل أولهما موتاً أو علم) أولهما موتاً (ثم نسي أو جهلوا عينه) بأن علم سبق وجهل السابق، أو جهل الحال، (ولم يختلفوا في السابق) بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر: (ورث كل واحد من الموتى صاحبه) هذا قول عمر وعلي . قال الشعبي: «وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَمَّامَ عَمَّاسَ فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ وَرَثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١) قال أحمد: أذهب إلى قول عمر . وروى عن إياس المزني^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ؟ فَقَالَ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٣). (من تِلَادِ مَالِهِ) والتِلَادُ بكسر التاء: القديم، ضد الطارئ . وهو الحادث، أي الذي مات وهو يملكه (دون ما ورثه من الميت) معه، لثلا يدخله الدور (فيقدر أحدهما مات أولاً، فيورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك . فإذا غرق أخوان) ولم يعلم الحال (أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر) وفي زوج وزوجة وابنتهما غرقوا ونحوه وخلف امرأة أخرى وأما وخلفت ابناً من غيره وأما . فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين، لزوجته

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٢/٦)، والدارمي في «سننه» (٤٧٤/٢) برقم (٣٠٤٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢/٧) وفيه ذكر الطاعون .

(٢) انظر ترجمته في «الإصابة» (١٠١/١) .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٢٣/٦) وابن أبي شيبة (٣٧١/٧) والدارمي عن عمر بن عبد العزيز (٤٧٣/٢) والدارمي

(٤٧٤) موقوف على عمر .

الميتة ثلاثة. ومسألته من ستة لأبيها السدس ولائها الحي الباقي ترد مسألته إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ولائنه أربعة وثلاثون لأم أبيه سدس ولأخيه لأمه سدس. ولعصبته الباقي، فمسألته من ستة توافق سهامه بالنصف فردها لثلاثة واضربها في اثنين وفق مسألة الأم. ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانين. ومنها تصح ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين للزوج منها ستة تقسم على باقي ورثته، فمسألته من اثني عشر، لزوجته ربعها، ولأمه ثلثها والباقي العصبته. فرد الأثني عشر إلى سدسها اثنين للموافقة. ومسألة الابن منها من ستة لجدته سدس ولأخيه لأمه سدس ولعصبته الباقي، وسهامه سبعة تباين الستة، ودخل وفق مسألة الزوج اثنان في مسألة فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين، ومسألة الابن من ثلاثة لأمه سهم ولأبيه سهمان، فمسألة أمه من ستة ولا موافقة ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهامه بالنصف فردها إلى ستة وهي مماثلة لمسألة الأم، فاجتز بستة واضربها في ثلاثة بثمانية عشر لورثة الأم ستة ولورثة الأب اثنا عشر، (وإن جهل السابق منهما) أي من ميتين بغرق ونحوه، (واختلف ورثتهما فيه) بأن ادعى كل تأخر موت مورثه (ولا بينة) لأحدهما (أو كانت) لهما بيتان (وتعارضت) البيتان، (تحالفاً) أي حلف كل منهما على ما أنكر من دعوى صاحبه. لعموم حديث! «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) (ولم يتوارثا) لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وإنما خولف فيما سبق لما تقدم، (كما إذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها) بل (مات ابنها فورثته) أي ورثت منه (ثم ماتت) بعده (فورثناها) أي ورثها أخوها المدعي وزوجها (حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ) لأنه ينكرها، (وكان ميراثُ الابنِ لأبيه) عملاً باليقين (و) كان (ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين) للزوج نصفه فرضاً، والباقي لأخيها تعصياً. وهذا قول الجمهور من العلماء. وإن لم يقع تداع (ولو عَيَّنَ الوَرِثَةُ مَوْتَ أَحَدِهِمَا) بأن قالوا: مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال (وَشَكَّوْا هَلْ مَاتَ الْآخَرُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟) (ورث من شك في موته من) الميت (الآخر) الذي عينوا موته، لأن الأصل بقاء حياته (ولو تحقق موتهما) أي المتوارثين (معاً، لم يتوارثا) بلا خلاف، لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يوجد (ولو مات أخوان) أو نحوهما (عندَ الزوالِ، أو) ماتا عند (الطلوع) أي طلوع الشمس أو القمر أو الفجر (أو الغروب في يوم واحد) وكان (أحدهما) أي الأخوين (بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق) حيث لا حاجب ولا مانع (لموته

(١) تقدم مراراً.

قبله، لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل زوالها وطلوعها وغروبها في المغرب).

قلت: والمراد والله أعلم أن هذه الأشياء تظهر بالمشرق قبل المغرب، وإلا فقد نص الإمام على أن الزوال في الدنيا واحد^(١) وهذا واضح.

باب ميراث أهل الممل

جمع ملة بكسر الميم. وهي الدين والشريعة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

وقال ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٣) واختلاف الدين من موانع الإرث. فلا يرث المسلم الكافر) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» متفق عليه. (إلا بالولاء) يرث المسلم عتيقه الكافر. لقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي إِلَّا أَنْ يَمُوتَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ» رواه الدارقطني عن جابر، لأن ولاء له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه قبل العتق (ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء) يرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياساً على عكسه لما تقدم، (أو يسلم) الكافر (قبل قسم ميراث قريب مسلم) لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ» رواه سعيد في «سننه» من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ وروى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن ابن عباس قال: قال ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُذْرِكُهُ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ عَلَيَّ قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(٧) وروى ابن عبد البر في «التمهيد» عن زيد بن قتادة العنبري: «أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ. فَوَرَّثَتْهُ أُخْتِي دُونِي. وَكَانَتْ عَلَيَّ دِينِهِ. ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا فَتَوَفِّي، فَلَبِثْتُ سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا. ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ مِيرَاثَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ. فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا»^(٤) وهذه قضية

(١) بل وقت الزوال يختلف من بلدة لأخرى كما أثبت ذلك علماء الفلك.

(٢) الآية /١٩/ من سورة آل عمران.

(٣) الآية /١٢٣/ من سورة النحل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (١/ ٢٠/ ١٩٣) والطبراني: (٢٢/ ٦٣٥). والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٦٦) برقم (٤٩٩٩).

انتشرت ولم تنكر. فكان الحكم فيها كالمجمع عليه. والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه. (ولو) كان الذي أسلم (مرتداً) عند موت مورثه، (أو) كان الوارث (زوجة) وأسلمت (في عدة) قياساً على ما سبق. و(لا) يرث إن كان (زوجاً) وأسلم بعد موت زوجته لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها. (ولا) يرث إن كان (قنا) و(عتق قبل القسمة بعد موت قريبه) من أب أو ابن أو أم ونحوهم (أو) عتق (مع موته كتعليقه العتق على ذلك) بأن قال له سيده: إذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر. فإذا مات عتق ولم يرث. وإن كانت التركة لم تقسم، بخلاف من أسلم والفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب. ورد الشرع بالتأليف عليه، فورد الشرع بتأليفه ترغيباً له في الإسلام، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه. فلم يصح قياسه عليه. ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت، لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه. فلا يبقى لمن حدث شيء لكن خالفناه في الإسلام للأثر. وليس في العتق أثر يجب التسليم له، (أو) دبر ابن عمه ثم مات) وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث. وتقدم (وإن قال: أنت حر في آخر حياتي عتق وورث)، لأنه حين الموت كان حراً (وإن كان الوارث واحداً فمتى تصرف في التركة واحتازها فهو كقسمها) بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه، كما لو كان معه غيره واقتسما (وإن أسلم قبل قسم بعض المال وورث) من أسلم (مما بقي) دون ما قسم لما تقدم. (ويرث الكفار بعضهم بعضاً إن اتحدت ملتهم، وهم ملل شتى مختلفة. فلا يرثون مع اختلافها) روى عن علي لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى» رواه أبو(١) داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة، وهكذا، فلا يرث بعضهم بعضاً.

وقال القاضي: اليهودية ملة، والنصرانية ملة. ومن عداهما ملة (ويرث ذمي حربياً وعكسه) أي يرث الحربى الذمي (و) يرث (حربى مستأمناً وعكسه) أي يرث المستأمن الحربى

(١) مخرَج من طريقين:

الأولى: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٢/١٩٥).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٣٢٧-٣٢٨) في الفرائض، باب حل برف المسلم الكافر برقم (٢٩١١).

والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦/٣١٩) برقم (٨٧٢٤) وابن ماجه في «سننه» (٢/٩١٢).

في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام برقم، (٢٧٣١) والدارقطني في «سننه» (٤/٧٥-٧٦)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٦/٢١٨). والثانية: عن جابر رضي الله عنه. أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/٤٢٤)

في الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين برقم (٢١٠٨).

(و) يرث (ذمي مستأمناً وعكسه) أي يرث المستأمن الذمي (بشرطه) وهو اتحاد الملة، فاختلف الدارين ليس بمانع. لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس. فيجب العمل بعمومها. ومفهوم قوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(١) أن أهل الملة الواحدة يتوارثون. وضبط التورث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره. (والمرتد لا يرث أحداً) من المسلمين ولا من الكفار، لأنه لا يقر على ما هو عليه. فلم يثبت له حكم دين من الأديان (إلا أن يسلم) المرتد (قبل قسم الميراث) فيرث على ما تقدم، (ولا يرثه) أي المرتد (أحد) من المسلمين. لأن المسلم لا يرث من الكافر ولا من غير المسلمين. لأنه يخالفهم في حكمهم لأنه لا يقر على ما هو عليه من الردة (فإن مات) المرتد ولو أنثى (في رده فماله فيء) يوضع في بيت المال للمصالح العامة. وليس وارثاً كما تقدم، بل جهة ومصلحة (والزنديق، وهو الذي كان يسمى منافقاً في عصر النبي ﷺ كمرتد) و (لا تقبل توبته) ظاهراً (ويأتي في باب المرتد) والنفاق إسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو ستر الكفر وإظهار الإيمان. وإن كان أصله في اللغة معروفاً، وهو مأخوذ من النافقاء، أو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه (ومثله مرتكب بدعة مكفرة كجهمي) واحد الجهمية، وهم أتباع جهم بن صفوان^(٢) القائل بالتعطيل (وغيره) من المشبهة ونحوهم فمن لم يتب لا يرث ولا يورث.

فصل

ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته

إن أمكن (إذا أسلم أو حاكم إلينا) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في «الصحيح» لعله عنده. لأن الله تعالى فرض للأُم الثلث، وللأخت النصف. فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين، ولأنهم قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى. ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعين، كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين. (فإذا خلف أما وهي أخته من أبيه)

(١) تقدم تخريجه:

(٢) جهم بن صفوان: السمرقندي، أبو محرز من موالي بني راسب: رأس الجهمية قال الذهبي: الضال المبدع، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شراً عظيماً قتله نصر بن سيار سنة ١٢٧ هـ، انظر «ميزان الاعتدال» (١٩٧/١٧) و«الكامل» لابن الأثير سنة ١٢٨ هـ.

لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت، (و) خلف معها (عما ورثت الثلث بكونها أمًا و) ورثت (النصف بكونها أختًا والباقي) وهو واحد من ستة (للمعم) لحديث: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»^(١) (فإن كان معها) أي مع الأم التي هي أخت (أخت أخرى لم ترث) الأخت التي هي أم (بكونها أمًا إلا السدس، لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى) لأن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأختين وقد وجدتا. (ولا يرثون) أي المجوس ونحوهم (بنكاح المحارم) لبطلانه (ولا) يرثون أيضاً (بنكاح) لا يقرون عليه لو أسلموا كمن تزوج مطلقة ثلاثاً) قبل أن تنكح غيره. (ولو تزوج المجوسي بنته فأولدها بنتاً ثم مات عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابتناه، ولا ترث الكبرى بالزوجية) لأنهما لا يقران عليها، (فإن ماتت الكبرى بعده) أي بعد أبيها (فقد تركت بنتاً هي أخت لأب، فلها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة) لأنها بنت وأخت، (فإن ماتت الصغرى أولاً) أي والكبرى باقية، (فقد تركت أمًا هي أخت لأب فلها النصف) ثلاثة، (و) لها (الثلث) اثنان (بالقربتين) أي النصف بالأختية والثلث بالأمومة. ولو تزوج أمه فأولدها بنتاً ثم مات فلأمه السدس لابنته النصف. فإن ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتاً هي بنت ابن فلها الثلثان بالقربتين. (ولو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ثبت النسب) للشبهة (وكذا لو اشتراها) أي ذات محرمه، (وهو لا يعرفها فوطئها) فأنت بولد (ثبت النسب وورث بجميع قراباته). قال في «المغني». والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما: ست. إحداهن في الذكور، وهي عم هو أخ من أم، بأن ينكح زوجة ابنه التي أولدها ولدًا فولدت منه أيضاً ابناً. فهو عم لولد ابنه وأخوه لأمه. وخمس في الإناث. وهي بنت هي أخت أو بنت ابن وأم هي أخت لأب وأم أم هي أخت لأب وأم أب هي أخت لأم. قال: ومتى كانت البنت أختاً والميت رجلاً فهي أخت لأم وإن كان امرأة فهي أخت لأب. وإن قيل: أم هي أخت لأم أو أم أم هي أخت لأم أو أم أب هي أخت لأب فهو محال، (وإذا مات ذمي) أو مستأمن (لا وارث له من أهل الذمة) ولا العهد ولا الأمان (كان ماله فينا) كما تقدم في باب الفيء، (وكذا ما فضل من ماله أي) الذمي ونحوه (عن إرثه كمن) أي كذمي (ليس له وارث إلا أحد الزوجين) فباقي ماله فيء وتقدم في بابه. فإن ورثه حربي بناء على ما تقدم من أن اختلاف الدارين ليس بمانع كان أيضاً لبيت المال، لأنه مال حربي قدرنا عليه بغير قتال، كما يعلم مما تقدم في بابه.

(١) تقدم تخريجه.

باب ميراث المطلقة

أي بيان من لا يرث من المطلقات، كالمطلقة بائناً بلا تهمة ومن يرث منهن كالمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان (إذا أبان) الزوج (زوجته في صحته) لم يتوارثا، (أو) أبانها (في مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا، (أو) أبانها في (مرض غير) مرض (الموت بطلاق أو غيره) كخلع على عوض (ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا) لعدم التهمة لأنه لا فرار منه (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي ما دامت في العدة) سواء كان المرض أو الصحة. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها. ولأولي ولا شهود ولا صدق جديد، (وإن طلقها في مرض الموت) المخوف أو غيره (طلاقاً لا يتهم فيه) بقصد الفرار (بأن سألته الطلاق أو الخلع) فأجابها إليه، فكطلاق الصحيح، (أو) علقه (على مشيبتها فشاءت)، فكطلاق صحيح وهي من أفراد التي قبلها (أو خيرها) أي خير المريض زوجته (فاختارت نفسها)، فكطلاق صحيح لأنه لا يتهم في ذلك كله بقصد الحرمان (أو علقه) أي علق صحيح الطلاق، (بفعل زيد كذا) كدخوله الدار (ففعله) زيد (في مرضه) فكطلاق صحيح، لأنه لم يعلقه في المرض المخوف الذي مات منه، وكذا لو علقه صحيحاً بطلوع الشمس أو نزول المطر أو قدوم الحاج فوجد ذلك في مرضه، (أو) علقه صحيحاً (بشهر، فجاء في مرضه، أو علقه في الصحة على شرط كقدوم زيد أو صلاحها الفرض فوجد) ذلك (في المرض)، فكطلاق صحيح لعدم قرينة إرادة الفرار، (أو طلق) ولو مريضاً. (من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت قبل موته)، فكطلاق صحيح، لأنه حين الطلاق لم يكن فاراً لمانع من رق أو اختلاف دين، (أو قال لهما) أي للأمة والذمية (أنتما طالقتان غداً فعتقت الأمة) قبل غد، (وأسلمت الذمية قبل غد) فكطلاق الصحيح لما تقدم، (أو وطىء مجنون أم زوجته فكطلاق الصحيح)، لأن المجنون لا قصد له صحيح إذن (إلا إذا سألته) أي سألت زوجة المريض مرض الموت المخوف أن يطلقها (طلقة) أو طلقتين (فطلقها ثلاثاً فترثه) ما لم يتزوج أو ترثد لقرينة التهمة. قلت: ولعل المراد إذا لم تكن سألته الطلاق على عوض، فإن كان كذلك لم ترثه لأنها سألته لإبانة وقد أجابها إليها (وإن كان يتهم فيه) أي الطلاق (بقصد حرمانها الميراث كما طلقها ابتداء) بلا سؤال منها (في مرض موته المخوف أو علقه فيه) أي في مرض موته المخوف (على فعل لا بد فعل لها منه شرعاً كصلاة ونحوها) كوضوء وغسل، (أو) علقه فيه على فعل لا بد لها منه (عقلاً كأكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة وليس منه)

أي من الفعل الذي لا بد لها منه (كلام أبيوها أو) كلام (أحدهما) لأنها تستغني عنه. فلو علق في مرضه المخوف طلاقها على كلامهما أو على كلام أحدهما ففعلت لم تترث. وجعل في «المحرر» كلام أبيها مما لا بد لها منه شرعاً. وقال في «الرعاية»: وقيل وكلام أبيوها أو أحدهما انتهى. قلت: ولو قيل به حتى في الأجنبي إذا لم يكن فيه محذور لم يبعد، لما يأتي في حديث: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١). (أو طلقها) في مرض الموت المخوف بعوض من غيرها، (أو خلعها فيه بعوض من غيرها أو علقه) أي الطلاق (على مرضه أو على فعل له) أي الزوج (ففعله في مرضه) المخوف، (أو) علقه (على تركه) أي ترك فعل له (كقوله:) أنت طالق (لأتزوجن عليك، أو) أنت طالق (إن لم أتزوج عليك ونحوه، فمات قبل فعله) ورثته (أو أقر فيه) أي في مرضه المخوف (أنه كان أبانها) في صحته ورثته، (أو وكل في صحته من بينها متى شاء فأبانها في مرضه) ورثته، (أو قذفها في مرضه أو صحته ولاعنها في مرضه لنفي الحد أو لنفي الولد) ورثته، (أو علق طلاق ذمية، أو) طلاق (أمة على الإسلام) من الذمية، (والعتق) للأمة (فوجدا) أي الإسلام والعتق (في مرضه) ورثته، (أو علم) المريض (أن سيدها علق عتقها بعد، فأبانها اليوم) ورثته، (أو وطئ فيه) أي في مرض الموت المخوف (عاقل ولو صبياً أم امرأته) أو بنتها انفسخ نكاح امرأته وورثته (أو وطئ امرأته) أي امرأة المريض مرض الموت المخوف (أبوه) أو ابنه العاقل انفسخ النكاح، و (ورثته) لأن عثمان رضي الله عنه: «وَرَّثَ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَيْتَهَا»^(٢) واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع.

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: «لَئِنْ مُتُّ لَأُورِثَنَّاهَا مِنْكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ»^(٣) وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: «لَا تَرِثُ مَبْتُوَةٌ»^(٤). فمسبق بالإجماع

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٠/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (١٤٦) برقم (٤٠٦) وأبو داود في «سننه» (٢١٥/٥ - ٢١٦) في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم برقم (٤٩٦٠). والحاكم في «المستدرک» (١٦٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢١٩/٨) ورجاله رجال الشيخين إلا الفرغاني وهو صدوق كثير الغلط. والشافعي في «المسند» برقم (١٣٩٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٢/٧) وسنده صحيح على شرط البخاري.

(٣) أخرجه الشافعي بمعناه في «مسنده» عن عبد الله بن الزبير: خلف عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة فيها، ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن تترث. وسنده صحيح.

(٤) هو بعض الحديث السابق.

السكوتي في زمن عثمان. ولأن قصد المطلق قصد فاسد في الميراث فعورض بتقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه، وكمرض الموت المخوف: ما ألحق به كمن قدم للقتل أو حبس له ونحوه مما تقدم في عطية المريض، كما أشار إليه ابن نصر الله (ولم يرثها) لانقطاع العصمة ولا قصد منها فيعاقب بضده وترث المبانة فراراً من مبينها (ولو) مات (بعد) انقضاء (العدة) قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها: (ما لم تتزوج) لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»^(١) فإن تزوجت لم ترث من الأول (أبائها الثاني أولاً، أو ترتد) فإن ارتدت فلا ميراث لها منه، (ولو أسلمت بعده) أي بعد الارتداد ولو قبل موته، فإن مجرد تزوجها وارتدادها يسقط به إرثها، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، (وتعتد) المبانة فراراً (أطول الأجلين) من عدة طلاق أو وفاة. (ويأتي) ذلك (في العدد) بأوضح من هذا (فإن لم يمت) المطلق (من المرض) المخوف (ولم يصح منه بل لسع) بشيء من القوائل (أو أكله سبع) ونحوه. (فكذلك) أي ورثته ما لم تتزوج أو ترتد نظراً إلى قصد الفرار، (ولو أبانها) أي أبان المريض مرض الموت المخوف زوجته (قبل الدخول) والخلو (ورثته) معاقبة له بضد قصده (ولا عدة عليها)، لأنها مبانة في الحياة قبل الدخول فيه داخله في عموم له بضد قصده الفاسد، (ويأتي في باب) يعني كتاب (الصدوق) مفصلاً، (وإن أكره ابن عاقل وارث) ولو صبيّاً (ولو نقص إرثه) بوجود مزاحم بأن وجد للمريض ابن آخر، (أو انقطع) إرثه لقيام مانع أو حجب بأن كان ابن ابن، فحدث للمريض ابن حجة (امرأة أبيه أو) امرأة (جده وهو وارثه) جملة حالية، أي أكره المرأة حال كونه وارثاً ولو صار غير وارث بعد كما تقدم (في مرضه) أي مرض موت مورثه المخوف (على ما يفسخ نكاحها) متعلق بأكره (من وطء أو غيره) بيان لما يفسخ نكاحها وغير الوطء إرضاع زوجة له صغرى أخرى (لم ينقطع ميراثها)، لأنه فسح حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة لقصد حرمانها فلم ينقطع إرثها. أشبه ما لو أبانها الزوج (إلا أن تكون له) أي للزوج (امرأة ترثه سواها) لانتفاء التهمة إذن، لأنه لم يتوفر عليه بفسخ نكاحها شيء من الميراث (أو) كان (لم يتهم فيه) أي قصد حرمانها الميراث (حال الإكراه) بأن كان ابن ابن مع وجود ابن، أو كان رقيقاً أو مبيناً لدين زوجها، (أو طاوعت) المرأة ابن زوجها ونحوه على وطئه ونحوه، فلا ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به نكاحها أشبه ما لو سألت زوجها البيونة فأبانها، وكذا لو كان زائل العقل، (وإن فعلت في

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» برقم (١٣٩٤) بسند صحيح.

مرض موتها ما يفسخ نكاحها بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة (أو تُرضع زوجها الصغير في الحولين) خمس رضعات، (أو استدخلت ذكر ابن زوجها) أو ذكر أبيه، (وهو نائم أو ارتدت) في مرض موتها المخوف، (لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة)، لأنها أحد الزوجين، فلم يُسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج. قال في «الفروع»: وكذا خرج الشيخ، أي الموفق في بقية الأقارب، أي إذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لثلاث يرثه قريبه فيعاقب بصد ذلك، بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في «الانتصار». وقال الموفق: هو قياس المذهب. قال في «الفروع»: والأشهر لا. أي إن الردة ليست كفعل ما يفسخ النكاح، فتقطع الميراث وهو مقتضى ما قطع به المصنف في الباب قبله أن المرتد لا يرث ولا يورث. وهو مقتضى كلام «المنتهى». لأنه أسقط أو ارتد (وكذا) لا يسقط ميراثه بعد العدة، كما لو كان هو المطلق، وجزم به في «الفروع»، فقال: والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى، ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها: كما لو كان الزوج (هو المطلق)، وكذا أطلق في «المقنع» وتبعه في «الشرح». وقال في «الإنصاف»: مراده ما دامت في العدة. وكذا قال في «التنقيح» ما دامت في العدة. وتبعه في «المنتهى»، لكن يحتاج إلى الفرق بين المسألتين. (هذا) أي عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح (إن كانت متهمة فيه) أي في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث، (وإلا) بأن لم تكن متهمة في ذلك (سقط) الميراث، (كفسخ معتقة تحت عبد)، لأنه لدفع الضرر لا للفرار. (أو فعلته) أي ما يفسخ نكاحها من استدخال ذكر أبيه أو إرضاع زوجة زوجها الصغير ونحوه (مجنونة) فلا يرث، لأنها لا قصد لها. (ولو خلف زوجات نكاح بعضهم فاسد) ولم تعلم عينها أخرجها وارث بقرعة. (أو) خلف زوجات نكاح بعضهم (منقطع قطعاً يمنع الميراث) على ما تقدم تفصيله، (ولم تعلم عينها) أي عين من انقطع نكاحها قطعاً يمنع الميراث (أخرجها وارث بقرعة) والميراث للبوقي. لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الإشتباه كالعق. ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة، (وإن كان الزوج عيناً فأجل سنة فلم يصحها حتى مرضت) مرض الموت المخوف (في آخر الحول واختارت فرقته وفرق) الحاكم (بينهما لم يتورثا)، لانقطاع العصمة على وجه لا فرار فيه، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر لا للفرار، فهي كالمعتقة تحت عبد. (وإن طلق أربعاً في مرضه) المخوف (طلاقاً يُتهم فيه) بقصد حرمانهن، (فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن)، ثم مات، (فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات) أو يرتدون، لأن طلاقهن لم يسقط ميراثهن، كما تقدم فيشاركن الزوجات، (ولو كانت المطلقة) فراراً (واحدة)

فانقضت عدتها، (وتزوج أربعاً سواها) ثم مات، (فالمرث بين الخمس على السواء) لأن المطلقة وارثة بالزوجية. فكانت أسوة من سواها. (ولو ادعت) امرأة (أن زوجها أبانها ووجد الزوج) دعواها، (ثم مات لم ترثه إن دامت على قولها) لإقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح. وعلم منه أنها لو كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح المترتب عليه آثاره من وجوب طاعته ونحوها ولا عبرة بتكذيب نفسها بعد موته. لأنها متهمه إذن. وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة فلم يقبل. (ولو قتلها) أي قتل الزوج زوجته (في مرض الموت) المخوف (ثم مات، لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتملك) ذكره ابن عقيل وغيره. وظاهره ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه. قال في «الفروع»: ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد موته. (وحكم التزوج في مرضه) حكمه في الصحة، (أو) أي وحكم تزوجها في (مرضها) حكم التزوج في الصحة، (أو) أي وحكم تزوج إنسان بامرأة في (مرضها ولو) كان المرض (مخوفاً ولو) كان النكاح (مضارة) للورثة أو بعضهم (حكم النكاح في الصحة في صحة العقد) (و) في (توريث كل منهما من صاحبه) لأنه عقد معاوضة يصح في الصحة، فصح في المرض كالبيع، ولأن له أن يوصى بثلث ماله.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

أي بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض. وأما إذا كان الإقرار من جميعهم فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم. وبيان نفس الإقرار بوارث وشروطه. فهو وإن علم مما هنا إجمالاً لكنه يأتي آخر الكتاب بأوسع مما هنا. (إذا أقر كل الورثة المكلفون ولو أنه) أي المقر الوارث (واحد يرث المآل كله) لو لم يقر (تعصياً) كأخي الميت، (أو) يرثه تعصياً و (فرضاً)، كأخي الميت لأمه إذا كان ابن عمه أو زوج الميتة إذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضاً. (أو) كان الوارث يرث المال كله (فرضاً ورداً) كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين، (ولو) كان الإقرار ممن انحصر فيهم الإرث لولا الإقرار (مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق) إذا أقر (بوارث للميت) واحد أو أكثر، كابن أو بنت (سواء كان) المقر به (من حرة أو) كان من (أمته) أي أمة الميت (فصدقهم) المقر به إن كان مكلفاً ثبت نسبه، (أو) لم يصدق و(كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه). لأن الوارث يقوم مقام المورث في ميراثه. والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له وعليه كذلك في النسب. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف. وحكاه عن أبي حنيفة، لكن المشهور عن أبي حنيفة

أنه لا يثبت نسبه . إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين . وقال مالك : لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره . فاعتبر فيه العدد كالشهادة .

ولنا : أنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة . فلم يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث . واعتباره بالشهادة يصح . لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة . ويبطل الإقرار بالدين . (ولو أسقط) المقر به (المقرض) أي الذي أقره (به كأخ يقرُّ بابن) لأن المقر به ثابت النسب الذي بينه وبين الميت وليس به مانع فدخل في عموم الوارث حالة الإقرار ، إذا تقرر هذا فإنه يثبت نسبه (ولو مع) وجود (منكر) من أقاربه (له) أي للمقر به (لا يرث) ذلك المنكر (لمانع) قام به من (رق ونحوه) كقتل أو اختلاف دين ، لأن وجود من قام به المانع كعدمه في الإرث والحجب فكذا هنا . ومحل ثبوت نسبه بالإقرار ، (إن كان) المقر به (مجهول النسب) بخلاف ثابت النسب . لأن إقراره به يتضمن إبطال نسبه المعروف فلم يصح (وهو ممكن) أي ويشترط أن يكون المقر به يمكن لحاقه بالميت . فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له . وكذا لو كان ابن أكثر منها وأقروا بمن بينه وبينه دونها أنه ولده لم يلحقه لاستحالته . ويشترط أيضاً ما أشار إليه بقوله (ولم ينازع) المقر (فيه) أي في نسب المقر به (منازع) ، بأن لا يدعي آخر نسبه ، لأنه إذا نازعه آخر فليس أحدهما بلحاظه أولى من الآخر ، (ويأتي في الإقرار) بأوضح من هذا . (وإلا) بأن فقد شيء من الشروط الأربعة . وهي إقرار الجميع ، وتصديق المقر به إن كان مكلفاً ، وإمكان كونه من الميت ، وعدم المنازع (فلا) ثبوت للنسب . (و) حيث ثبت فإنه (يثبت) إرثه فيقاسمهم) لما تقدم ، (إن لم يقم به مانع) من موانع الإرث نحو رق ، (فإن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث) للمانع (فإن كان المقر به) وقت الإقرار (غير مكلف) لصغر أو جنون (فأنكر) النسب (بعد تكليفه لم يُسمع إنكاره) اعتباراً بحال الإقرار ، لأنه يبطل حقاً عليه . (ولو طلب إحلافه) أي المقر (على ذلك) أي على ما أقر به من النسب (لم يستحلف) لأنه لو نكل لم يقض عليه بالنكول لأنه إنما يقضي به في المال . وهذا ليس منه (وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه بأنه ابنة) فيثبت نسبه إن كان مجهول النسب وصدقه المقر به (حيث أمكن ذلك) ، بأن كان المقر بأبوته أكبر من المقر بفوق عشر سنين مع مدة الحمل . (و) لو مات إنسان عن بنت وزوج أو عن بنت ومولى فأقرت البنت بأخ لها فإنه (يعتبر) لثبوت نسبه . (إقرار الزوج والمولى المعتقد إذا كانا من الورثة) كالمثاليين لشمول اسم الورثة لكل منهما (وإن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث) للآخر (معه بابن لـ) لـمزوج (الآخر من غيره فصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه) لأن مافضل عن حصة الزوج أو الزوجة لبيت المال والإمام أو نائبه هو المتولى لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان (وإلا) بأن

لم يصدق الإمام أو نائبه المقر من الزوجين (فلا) يثبت نسب المقر به من لميت. فإن أقر أحد الزوجين بابن الآخر من نفسه ثبت نسبه من المقر مطلقاً بشرطه، ومن الميت إن كان زوجة وأمكن اجتماعه بها وولدت لسته أشهر من ذلك. وإن كان زوجاً وصدقه باقي الورثة أو نائب الإمام أيضاً. وإلا فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

ثم شرع يتكلم على الإقرار من بعض الورثة، فقال: (وإن أقر بعض الورثة) بوارث للميت، (فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت) أو أخوه ونحوه، (أو) شهدا أنه كان (أقر به في حياته، أو) شهدا أنه (ولد على فراشه. ثبت نسبه وإرثه)، لأن ذلك حق شهد به عدلان. لا تهمة فيهما. فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق (وإلا) بأن لم يشهد به عدلان (لم يثبت نسبه المطلق. لأنه إقرار على الغير) فلم يعمل به (ويثبت نسبه وإرثه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة) فلزمه كسائر الحقوق، (ف) على هذا (لو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر) أيضاً (عنه) ورثه، (أو) مات المقر (عنه) أي عن المقر به (وعن بني عم ورثه المقر به) وحده، لأن بني العم محجوبون بالأخ، (ويثبت نسبه) أي المقر به (من ولد المقر المنكر له تبعاً) لثبوت نسبه من أبيه. فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، (فتثبت العمومة) تبعاً للأخوة المقر بها، (ولو مات المقر) بأخ له (عن) الأخ (المقر به وعن أخ) له أيضاً منكر لأخوة المقر به (فإرثه) أي المقر (بينهما) أي بين المنكر والمقر به بالسوية لاستوائهما في القرب. والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب إقرار الميت وإلا عمل بمقتضاه. (وإذا أقر به) أي الوارث (بعض الورثة ولم يثبت نسبه) المطلق لعدم تصديق باقيهم وعدم شهادة عدلين. (لزم المقر أن يدفع إليه) أي المقر به (فضل ما في يده عن ميراثه) على مقتضى إقراره. لأنه مقر بأن ذلك له (فإن جحدته بعد إقراره لم يقبل جحدته)، لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه لغيره، (فإذا خلف) ميت (ابنين فأقر أحدهما بأخ) للمقر (فله ثلث ما في يده)، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه إليه، (أو) أقر أحد الابنين (بأخت) له (فلها خمس ما في يده) أي المقر لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، ويبقى خمسة. فيلزمه دفعه إليها (فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به) لعدم ما يوجبه. (فإذا خلف) ميت (أخا من أب وأخا من أم فأقرا بأخ من أبوين يثبت نسبه) لإقرار الورثة كلهم به (أخذ ما في يد الأخ من الأب) كله، لأنه تبين أن الحق له الحجة بذوي الأبوين، ولم يأخذ مما في يد الأخ لأم شيئاً لأنه لا فضل له بيده، (فإن أقر به) أي بالأخ لأبوين (الأخ من الأب وحده) أي دون الأخ لأم (أخذ) الأخ لأبوين (ما في يده) أي يد الأخ لأب مؤاخذه للمقر بمقتضى

إقراره (ولم يثبت نسبه) المطلق لإنكار بعض الورثة وهو الأخ لأم، (وإن أقر به) أي بالأخ لأبوين (الأخ من الأم وحده) فلا شيء له، (أو) أقر الأخ لأم (بأخ سواه) أي سوى الأخ لأبوين (ولو) كان الأخ المقر به منه أخوا (من الأم فلا شيء له) أي للمقر به لأنه لا فضل بيد المقر، (وإن أقر) الأخ لأم (بأخوين من أم دفع إليهما بثلاث ما في يده) لأن في يده السدس، وفي إقراره بهما قد اعترف أنه لا يستحق إلا التسع فيبقى بيده نصف التسع وهو ثلث ما في يده فيدفعه إليهما.

فصل

وطريق العمل في مسائل هذا الباب كله (أن) تعمل مسألة الإقرار ومسألة الإنكار، ثم (تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) إن تباينت (وتراعي الموافقة) فتضرب إحداهما في وفق الأخرى إن كان بينهما موافقة وتكتفي بإحداهما إن تماثلتا وبأكبرهما إن تداخلتا. ومن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروباً في واحد إن تماثلتا، وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروباً في واحد، ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروباً في مخرج نسبتها إلى الكبرى. (وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) عند المباينة أو في وفقها عند الموافقة، (و) تدفع (إلى المنكر سهمه من مسألة الإقرار) أو وفقها على ما سبق، (فما فضل) بعد ما أخذه المقر والمنكر (فهو للمقر له، فلو خلف) ميت (ابنين فأقر أحدهما بأخوين) غير توأمين (فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه) أي المتفق عليه لإقرار جميع الورثة به، (وصاروا ثلاثة) بنين (للمقر ربع المال) لاعترافه أنه واحد من أربعة (وللمنكر ثلثه)، لأنه يقول: إنه واحد من ثلاثة وينكر الرابع، (وللمتفق عليه كذلك) أي ثلث المال (إن جحد الرابع)، لأنه مثل المنكر في ذلك (وإلا) بأن لم يجحده بل اعترف به (فله الربع) كالمقر، (والباقي) من الميراث (للمجحد) فمسألة الإقرار من أربعة، ومسألة الإنكار من ثلاثة وهما متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى، (تصح من اثني عشر) للمنكر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار بأربعة، وللمقر من مسألة الإقرار سهم في مسألة الإنكار بثلاثة، وللمتفق عليه أن صدق المقر مثل سهمه ثلاثة وإن وافق المنكر مثل سهمه أربعة، والباقي للمختلف فيه وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الإنكار. وإن كان المقر به توأمين ثبت نسبهما، والحالة هذه لأنه يلزم من الإقرار بأحدهما الإقرار بالآخر. (وإن خلف) ميت (ابنا فأقر) الإبن (بأخوين فأكثر) من أخوين له (بكلام متصل) بأن قال: هذان إخوان (ولا وارث غيره) أي غير المقر (فاتفقا أو اختلفا ثبت نسبهما). لإقرار من هو كل الورثة قبلهما (ولو لم يكونا توأمين) لما تقدم. (وإن

أقر) الابن (بأحدهما بعد الآخر) ثبت نسبهما إن كانا توأمين. ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما، سواء تجاحدا معاً أو جحد أحدهما الآخر للعلم بكذبهما لأنهما لا يفترقان. وإن لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق عليه الأول و(أعطي) المقر (الأول) منهما (نصف ما في يده) من تركة أبيه لأنه أقر له به أولاً فلا يبطل بإقراره للآخر بعد. (و) أعطي (الثاني ثلث ما بقي في يده إذا كذب الأول بالثاني) لأنه الفضل، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد (وثبت نسب الأول) لانحصار الإرث حال الإقرار فيمن أقر به (ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه) أي الأول لأنه وارث حال إقرار أخيه به (ولو كذب الثاني بالأول وهو) أي الأول (مصدق به) أي الثاني (ثبت نسب الثلاثة) ولا أثر لتكذيب الثاني، لأنه لم يكن وارثاً حين إقرار الأول به، (وإن أقرَّ بعض الورثة بامرأة للميت) أي بأنها زوجته (لزمه لها) أي للزوجة من التركة (ما يفضل في يده من حصته). كما لو مات رجل عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت وأنكر الآخر، فلها نصف ثمن التركة مما بيد المقر، (فإن مات من أنكر) ها من الابنين (فأقر بها ابنه) أي ابن المنكر ولا وارث له غيره (كامل إرثها) فيدفع لها نصف الثمن فيكمل لها الثمن لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكارها. (وإن قال مكلف) لمكلف آخر (مات أبي وأنت أخي، أو) قال لأكثر من واحد (مات أبونا ونحن أبناءه، فقال) المقر به (هو) أي الميت (أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره) لأن القائل نسب الميت إليه أولاً بأنه أبوه، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به. وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار، (وإن قال) الأول (مات أبوك وأنا أخوك فقال) مجيباً له (لست بأخي فالمال) المخلف عن الميت (كله للمقر به) لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه فثبت ذلك له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول، فإذا أنكر الأول أخوته لم تقبل دعوى هذا المقر. (وإن قال) مكلف لمكلف آخر (ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال) مجيباً له (لست بزوجها قبل إنكاره) أنها زوجته، لأن الزوجية من شرطها الإشهاد فلا تكاد تخفى ويمكن إقامة البينة عليها.

فصل

ومن أقر من الورثة في مسألة فيها (عول بمن) أي بوارث (يزيل العول ك) من ماتت (عن زوج وأختين لأب أو لأبوين) فإن أصل المسألة من ستة وتمول إلى سبعة كما تقدم، فإذا أقرت إحداهما بأخ) لأب أو لأبوين فإنه يعصبهما ويزول العول، وتصح مسألة الإقرار من ثمانية، للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم، (فاضرب مسألة الإقرار) ثمانية (في من مسألة الإنكار) سبعة لتباينهما، (تكن ستة وخمسين واعمل كما تقدم) من ضرب سهم المنكر من

مسألة في الإقرار وبالعكس، (يكن للزوج أربعة وعشرون) لأن له من مسألة الإنكار ثلاثة مضروبة في مسألة الإقرار يحصل ما ذكر (ل) لأخت (ل) لمنكرة ستة عشر) لأن لها من الإنكار مسألة سهمين في الثمانية ستة عشر، (وللمقرة سبعة)، لأن لها من مسألة الإقرار واحداً في السبعة (يبقى) من الأربعة والخمسين (تسعة للأخ) المقر به، لأنها الفاضلة له مما بيد المقررة. هذا إذا كذبها الزوج، (فإن صدقها الزوج) على أنه أخوها، (فهو) أي الزوج (يدعي أربعة) تمام الثمانية والعشرين التي هي نصف الستة والخمسين لزوال العول بالأخ، (والأخ) المقر به (يدعي أربعة عشر) مثلاً ما للمقرة به (والمقر به من السهام تسعة) لما تقدم، (فاقسمها) أي التسعة (على سهامها الثمانية عشر اتساعاً) فيحصل لكل سهمين من الثمانية عشر سهم من التسعة لأن نسبة التسعة إلى الثمانية عشر نصف، فيكون (للزوج سهمان للأخ سبعة) فإن أقرت الأختان بالأخ وكذبها الزوج دفع إلى كل أخت سبعة ودفع إلى الأخ أربعة عشر، وذلك نصف التركة ثمانية وعشرون، ويبقى من النصف الثاني أربعة يقرون بها للزوج وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه، أحدها تقر بيد من هي في يده لأن الإقرار يبطل بإنكاره وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعدها. والثاني يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها لأنها لا تخرج عنهم فلا شيء فيها للأخ، لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال. والثالث يؤخذ لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مالك. وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعد، (فإن كان معهم) أي مع الأختين لأبوين أو لأب والزوج (أختان لأم) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مسأولهما فمسألة الإنكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان لكل واحدة واحد، وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان. ومسألة الإقرار أصلها ستة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالأثلاث، (فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار) وهو ثمانية (في مسألة الإنكار) تسعة، (بلغت اثنين وسبعين، للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار)، تضربها (في وفق مسألة الإقرار) ثمانية يحصل له (أربعة وعشرون ولولدي الأم) سهمان من مسألة الإنكار في ثمانية وفق مسألة الإقرار، فلهما (ستة عشر وللأخت المنكرة) سهمان من مسألة الإنكار في الثمانية وفق مسألة الإقرار (ستة عشر، وللمقرة) سهم من مسألة الإقرار في وفق مسألة الإنكار (ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة) مثلاً أخته المقررة به، (يبقى سبعة لا يدعيها أحد تقر بيد المقررة)، لأن الإقرار يبطل بإنكار من أقر له هذا، إذا كذبها الزوج، (فإن صدق الزوج المقررة) في إقرارها بالأخ (فهو يدعي اثني عشر) ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون (والأخ) المقر به (يدعي ستة) مثلي أخته. وفي «شرح المنتهى» هنا سبق قلم لا يخفى على فطن (يكونان) أي

مدعي الزوج ومدعي الأخ (ثمانية عشر، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر) الباقية بيد الأخت المقرة (ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة) اثنين وسبعين تبلغ ألفاً ومائتين وستة وتسعين (ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر) فللزوجة من الاثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمئة واثنان وثلاثون، ومن الثمانية عشر إثنا عشر في ثلاثة عشر مائة وستة وخمسون وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون، وللمنكرة كذلك، وللمقرة أربعة وخمسون وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون، والسهام متفقة بالسدس، فترد المسألة إلى سدسها مائتين وستة عشر وكل نصيب إلى سدسه (وعلى هذا تعمل ما ورد عليك) من مسائل هذا الباب.

باب ميراث القاتل

أي بيان الحال التي يرث القاتل فيها والحال التي لا يرث فيها (القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً) لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»^(١) رواه مالك في «الموطأ» وأحمد.

وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ»^(٢)، رواه أحمد وفي الباب غيره. والحكمة فيه تهمة الاستعجال في الجملة. والقتل بغير حق (مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص) كالعمد المحض العدوان (أو) يكون القتل مضموناً بـ (مدية)، كقتل الوالد لولده عمداً عبدواناً، فإنه يضمه بالدية ولا كفارة لأنه عمد، ولا قصاص لما يأتي، (أو) يكون القتل مضموناً بـ (كفارة) كمن رمى مسلماً بين الصفيين يظنه كافراً على ما يأتي في الجنائيات، فإن كان مضموناً باثنين من هذه كشبه العمد والخطأ غير ما ذكر منع بالأولى، فالقتل بغير حق من موانع الإرث كما قدمت الإشارة إليه، (عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأ) وسواء كان (بمباشرة أو سبب مثل أن يحفر بئراً) في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه، (أو يضع حجراً) بطريق لا لنفع المارة في

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٦٧) والشافعي في «المسند» (٢/١٠٨) برقم (٣٦٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/٤٠٢ - ٤٠٣) برقم (١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣) وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٨٤) في الدييات، باب:

القاتل لا يرث برقم (٢٦٤٦). وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٧٩) برقم (٦٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. والرجل المذكور هو عمرو بن برق، قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم انظر التلخيص الحبير (٣/١٨٥).

نحو طين، (أو ينصب سكيناً أو يخرج) روشنا أو ساباطاً أو دكاناً أو نحوه (ظله إلى الطريق) عدواناً (أو برش ماء) لغير تسكين غبار على ما يأتي في الجنائيات (ونحوه) كإلقاء قشر بطيخ بطريق، فيهلك بذلك مورثه فلا يرثه لما تقدم، لأنه قاتل كالمباشر (أو) يكون القتل (ب) سبب (جناية مضمونة من بهيمة) لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق، (فيهلك بها مورثه) فلا يرثه لأنه قاتل له. (ولو كان القاتل غير مكلف) كصغير ومجنون، وكذلك لو انقلب نائم ونحوه على مورثه فقتله فلا يرثه لأنه قاتل له، سدا للباب وسواء (انفرد) الوارث (بالقتل أو شارك فيه) غيره، لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه لو أوجب القصاص (وكذا لو قتله بسحر) فلا يرثه لما تقدم، (أو سقى ولده ونحوه) ممن في حجره (دواء ولو يسيراً) أو أدبه أو (فصده) أو حجمه (أو بط سلعته لحاجة فمات)، لم يرثه لأنه قاتل ويأتي ما فيه (ولو شربت) حامل (دواء فاسقطت جنينها لم ترث من الفرة شيئاً) بجنائيتها المضمونة (وما) أي وكل قتل (لا يضمن بشيء من هذا) المذكور من قصاص أودية أو كفارة، (كقتل قصاصاً أو) القتل (حداً) كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه (أو) القتل (حراً) بأن قتل مورثه الحربي (أو قتل بشهادة حق) من (وارثه) أو زكى الشاهد عليه بحق، أو حكم بقتله بحق ونحوه، (أو) قتله (دفاعاً عن نفسه) إن لم يندفع إلا به (و) كـ (قتل العادل الباغي في الحرب وعكسه) بأن قتل الباغي العادل، (لا يمنع الميراث) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى موته، (ومنه) أي من القتل الذي لا يمنع الميراث (عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقى دواء أو بط جراحة فمات)، فيرثه لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه (أو من أمره إنسان عاقل كبير) أي بالغ (بيط جراحه أو) بـ (قطع سلعة منه) ففعل (فمات بذلك) فيرثه (ومثله من أدب ولده) أو زوجته أو صبيه في التعليم ولم يسرف فإنه لا يضمنه شيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعاً من إرثه (ولعله) أي قول الموفق والشارح (أصوب) لموافقته للقواعد.

باب ميراث المعتقِ بعضه وما يتعلق به

(القن) قال ابن سيده وغيره: القن هو المملوك وأبواه.

قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والإثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا: عبدان قنان ثم يجمع على أفنة أهـ. واصطلاحاً: الرقيق الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته: بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد، سواء كان أبواه

مملوكين أو عتيقين أو حري الأصل وكانا كافرين فاسترق هو، أو كانا مختلفين (والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون) لأن فيهم نقصاً منع كونهم وارثين فمنع كونهم موروثين كالمترد. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه لا يملك. ومن قال: إنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١). ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته فكذلك بعد مماته. والمكاتب كالقن ولو ملك وفاء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه ذرهم» رواه أبو داود^(٢). وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث لأنه عبد. ولا يصح ما قاله. لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر. (ويرث معتق بعضه) بقدر حرية بعضه (ويورث) معتق بعضه: (ويحجب) معتق بعضه (بقدر حرية بعضه)، هذا قول علي وابن مسعود لما روى عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يَرِثُ وَيُورِثُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا عُنِقَ مِنْهُ»^(٣) ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر معه: (وما كسب) المعتق بعضه (بجزئه الحر) بأن كان هائياً سيده فما كسبه في نوبته فهو له خاصة، (أو ورث) المبعوض (به) أي بجزئه الحر شيئاً فهو له خاصة، (أو كان) المعتق بعضه (قاسم سيده في حياته) كسبه (فهو) أي ما حصل له (خاصة) أي لا حق لمالك باقيه في شيء منه فلو اشترى منه رقيقاً وأعتقه فولأوه له خاصة. فإن مات العتيق عن غير ورثة من النسب ورثه المبعوض وحده كما ذكرته في «الحاشية» عن ابن نصر الله (و) ما ملكه بجزئه الحر أو ورثه أو خصه من مقاسمة سيده (فهو لورثته بعد موته) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ عَنْ حَقِّ فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ»^(٤). وحيث تقرر أن المبعوض يرث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية (فلو كان ابن نصفه حر وأم وعم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠/٥) في الشرب والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: من بايع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت برقم (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧) والنسائي في «السنن الكبرى» باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته برقم (٢٥٠٢٦). والحاكم في «المستدرک» (٢١٨/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه عبد الله في «المسند»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧٠٦/٤ - ٧٠٧) في الذيات، باب في دية المكاتب برقم (٤٥٨٢). والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب ما جاء في المكاتب برقم (١٢٥٩). والنسائي في «المجتبى من السنن» (٤٦/٨) في القسامة، باب دية المكاتب.

(٤) تقدم.

حِران) فلو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي وهو نصف وثلاث، (فله) أي الابن (نصف ما يرث لو كان حراً وهو ربع وسدس) بنصفه الحر (وللأم ربع) لأن الابن الحر يحجبها عن سدس. فبنصفه (للعلم) تعصياً. (وكذا الحكم إن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم) حرين (من نصفه حرف) للجدة السدس و(له) أي الابن المبعوض (نصف الباقي بعد ميراث الجدة) وهو ربع وسدس والباقي وهو ربع وسدس أيضاً للعلم، (ولو كان معه) أي المبعوض (من يسقط بحريته التامة) كالعلم في المثالين السابقين (وكأخت وعم حرين) مع ابن نصفه حر (فله) أي الابن المبعوض (النصف) بنصفه الحر (وللأخت) إن كانت شقيقة أو لأب (نصف ما بقي)، فلها الربع لأن حريته الكاملة تحجبها عن النصف، فنصفها يحجبها عن نصف النصف وهو ربع، (وللعلم ما بقي) تعصياً. وتصح من أربعة للابن المبعوض اثنان وللأخت واحد وللعلم كذلك. فإن كانت الأخت لأم فلها نصف السدس، وتصح من اثني عشر للابن المبعوض ستة وللأخت لأم واحد، وللعلم خمسة (ولو كان مكان الابن بنت) نصفها حر مع أم وعم حرين (فلها) أي البنت (الربع) لأن لها النصف لو كانت حرة فتأخذ نصفه بنصفها الحر، (وللأم الربع لحجبها) أي البنت المذكورة (لها عن نصف السدس) لما تقدم، (وللعلم سهمان) من أربعة (وهو الباقي) بعد فرض البنت وفرض الأم. (وأم وبنت نصفها حرب وأب حر) كله فللبنت بنصف حرتها (نصف ميراثها). لو كانت كاملة الحرية وذلك نصف، (وهو) أي نصف النصف (الربع)، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت (لها) (السدس) فقد حجبتها حرية البنت عن السدس، (فنصف حريتها) أي البنت (يحجبها) أي الأم (عن نصفه) أي السدس (يبقى لها) أي الأم (الربع لو كانت حرة. فلها بنصف حريتها نصفه) أي الربع (وهو الثمن، والباقي للأب) فرضاً وتعصياً وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة، (وإن شئت نزلتهم) أي المبعوضين من الورثة (أحوالاً كـ) تنزيل (الخنائي) الوارثين، (فأم وبنت نصفهما حُرٌّ وأب حر) وهو المثال السابق (فتعول إن كانتا) أي الأم والبنت (حرتين، فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي) سهمان (للأب) فرضاً وتعصياً، (وإن كانتا رقيقتين فالمال) كله (للأب) تعصياً (وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف) وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً، (والمسألة من اثنين) لتوافق النصيين بالثلث، فترجع الستة إلى ثلثها اثنين ونصيب كل من البنت والأب إلى ثلثه واحد، (وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث) والباقي للأب (وهي من ثلاثة وكلها) أي كل المسائل غير الستة (تدخل في الستة) فتكتفي بها، (وتضربها في الأربعة أحوال تكون أربعة وعشرين للبنت ستة، وهي الربع لأن لها النصف في حالين) وهما حال حريتها وحرية الأم وحال حريتها وحدها. وإذا جمعت اثني عشر واثني

عشر وقسمت على الأربعة عدد الأحوال خرجت الستة، (ولأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها الثلث في حال) حرיתה ورق البنت. (و) لها (السدس في حال) حرיתה وحرية البنت والثلث والسدس من أربعة وعشرين اثنا عشر. فإذا قسمتها على الأربعة خرج ثلاثة، (والباقى) خمسة عشر (للأب) والسهام متفقة بالثلث فرد المسألة إلى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث إلى ثلثه، فلذلك قال (وترجع بالاختصار إلى ثمانية) كما تقدم (وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كأخوين) للميت (أو ابنتين) له (لم تكمل الحرية) فيهما لأنها لو كملت لم يظهر للرق فائدة وكانا في ميراثهما كالحرين (حتى ولو كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن) نصف كل منهما حر. فلا تكمل الحرية فيهما لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما يتأفیه (ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال) بأن تقول لكل واحد منهما: لو كنت حراً والآخر رقيقاً لكان لك المال، ولو كنتما حرين لكان لك نصفه، وتعطيه ربع ماله في الحالين، وهو ربع وثمان. وكذلك الآخر هذا إن كانا أخوين أو ابنتين. وفي ابن وابن ابن نصفهما حر: للابن نصف، ولابن الابن ربع، والباقي للعاصب وكذلك إن نزلتهم أحوالاً على ما تقدم لك (ولأم مع الابنتين) اللذين نصف كل منهما حر (سدس وربع سدس) لأن مسألة حرיתהما أو حرية أحدهما ورق الآخر من ستة ومسألة رقهما من ثلاثة فتكتفي بستة وتضربها في عدد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين لها ثمانية في حال وأربعة في ثلاثة أحوال ومجموعها عشرون تقسمها على أربعة يخرج خمسة وهي سدس وربع سدس، (ولزوجة) مع ابنتين نصف كل منهما حر (ثمان وربع ثمن) لأن مسألة حرיתהما أو حرية أحدهما مع رقة الآخر من ثمانية ومسألة رقهما من أربعة وهي داخله في الثمانية فاضربها في عدد الأحوال أربعة تكن اثنتين وثلاثين للزوجة ثمنها أربعة في ثلاثة أحوال وربيعها ثمانية في حال وإذا قسمت العشرين على الأربعة خرج خمسة وهي ثمن الاثنتين والثلاثين وربع ثمنها (وجعل في «التنقيح») وتبعه في «المنتهى» (للأم السدس) مع الابنتين المذكورين (وللزوجة الثمن)، كذلك لأن كل واحد منهما يحجب الأم بنصفه الحر عن نصف السدس والزوجة عن نصف الثمن وهو الذي قدمه في «الشرح». ثم قال ومن ورث بالأحوال والتزويل فذكر ما قاله المصنف. (وهو) على (المذهب غير صواب) لما تقدم أن الحرية لا تكمل فيهما لكن لا يلزم من عدم تكميلها فيهما بالنسبة لهما عدم تكميلها بالنسبة لغيرهما. (وابنان نصف أحدهما قن المال بينهما أرباعاً تنزيراً لهما بأحوالهما)، لأن مسألة حرية البعض من اثنتين ومسألة رقه من واحدة فتضرب الاثنتين في الحالين بأربعة، للحر من الحرية واحد في واحد ومن الرقية واحد في اثنتين ومجموعها ثلاثة وللبعض واحد من الحرية في واحد ولا شيء له مع الرق (و) كذلك المال بينهما أرباعاً (خطاباً بأحوالهما) بأن تقول: لو

كان البعض حراً لحجب أخاه عن نصف المال، فنصفه يحجبه عن نصف النصف وهو ربع، فله ثلاثة أرباع وتقول للمبعض: لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال فلك بنصف الحرية نصف النصف وهو الربع. ولابن وبت نصفهما حر مع عم خمسة أثمان المال على ثلاثة وأم لها السدس وللابن خمسة وعشرون مع اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر منها قاله في «المتهى». (ويرد على كل ذي فرض) بعضه حر (و) يرد أيضاً على كل (عصبة) بعضه حر (إن لم يصب من التركة بقدر حرته من نفسه لكن أيهما) أي العصبة وذو الفرض (استكمل برد أزيد من قدر حرته من نفسه منع من الزيادة) على قدر حرته من نفسه (ورد على غيره إن أمكن) بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حرته من المال. (وإلا) بأن لم يمكن ذلك، (فليت المال) كما لو لم يكن ثم مبعض (فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد لابن مكانها) أي البنت (النصف بعصوبة، والباقي) لذي الرحم إن كان كما ذكره في «الشرح» في بعض الصور. ويعلم مما تقدم وإلا فهو (ليت المال) في صورتين (ولا بنين نصفهما حر البقية) وهي ربع (مع عدم غضبه) فيأخذ كل منهما النصف تعصياً ورداً، (ولبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بفرض ورد ولا يرد هنا) أي في هذه الصورة وشبهها (على قدر فرضيهما لثلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة) وهو ممنوع (ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعاً) فيرد عليهما (بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتعة و) يكون لبنت وجدة (مع حرية ثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال) لثلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث التركة.

باب الولاء وجره ودوره

الولاء بفتح الواو والمد: لغة الملك. وشرعاً ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه كما أشار إليه بقوله (ومعنى الولاء إذا أعتق نسمة) ذكراً أو أنثى أو ختلى صغيراً أو كبيراً (صار لها عصبة في جميع أحكام التعصب عند عدم العصبة من النسب) كالابن والأب والأخ والعم ونحوهم، وقوله (من الميراث وولاية النكاح والعقل) إذا جنى خطأ أو شبه عمد (وغير ذلك) كالتفقة بيان لأحكام التعصيب (قاله في «المطلع») و (قاله (الزرکشي) وقوله: عند عدم العصبة من النسب متعلق بصار، والأولى إسقاطه لأنه عصبة حتى مع وجوده، لكنه محجوب به عن الميراث. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَمْلُؤْاْ أَبَاءَهُمْ فَأَخْرَجْنَاكُمْ﴾ (١) وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى عَيْرَ مَوَالِيهِ» وقوله ﷺ: «مولى القوم منهم» (٢) حديثان صحيحان.

(١) الآية ٥/ من سورة الأحزاب

(٢) الأول أخرجه البيهقي (٢٣١/٨) وابن حبان في صحيحه (٤٤١٧/١٠) وأحمد (٣٠٩/١ و ٢١٧ و ٣١٧) =

وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ لُحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ» رواه الخلال ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر^(١) مرفوعاً. وفيه: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» شبهه بالنسب والمُشَبَّه دون المشبه به، ولأن النسب أقوى من الولاء لأنه يتعلق به المحرمة. وترك الشهادة ونحوها. بخلاف الولاء. إذا تقرر ذلك (فكل من أعتق رقيقاً، أو أعتق (بعضه فسرى) العتق (عليه) إلى باقيه على ما يأتي بيانه فله عليه الولاء (ولو) كان أعتقه (سائبة ونحوها. كقوله: أعتقتك سائبة، أو) أعتقتك (ولا ولاء لي عليك) لقونه ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) وقوله: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ لُحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ» فكما أنه لا يزول نسب إنسان، ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق به. ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة، قال ﷺ: «أَشْرَبِيهَا وَأَشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣) يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق، لا يفيد شيئاً.

وروى مسلم بإسناده عن هذيل بن شرحبيل: قال «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِي؛ فَإِنْ تَأَلَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ عَنْ شَيْءٍ فَتَخُنْ نَفْسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»^(٤) (أو) كان المعتق (منذوراً، أو من زكاة، أو عن كفارة) لما تقدم. ولأنه معتق عن نفسه، فكان الولاء له (أو عتق عليه برحم) كما لو ملك إياه، أو ولده، أو أخاه، أو عمه ونحوه. فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم أي القرابة (أو عتق عليه بـ (تمثيل به) بأن مثل برقيقه، فيعتق عليه. وله ولاؤه (أو) عتق عليه بـ (سكتابة) بأن كاتبه على مال فاداه (ولو أدى) المكاتب (إلى الورثة) ما كوتب عليه وعتق. فولاؤه للموروث يرث به أقرب عصبته على ما يأتي (أو) عتق عليه بـ (تدبير) بأن دبره، فمات وخرج من ثلثه (أو) عتق

١. الحاكم (٣٥٦/٤) والطبراني (١١٥٤٦١١). والثاني أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨/١٢) في الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم. برقم (٦٧٦١)، والمولى كما في «الفتح» (٤٨/١٢): أي عتيقهم، ينسب نسبتهم ويرثونه، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ٢/رقم (١٦٥٠) والترمذي «الزكاة» - ما جاء في كراهية الصدقة للثني رقم ٦٥٧. والنسائي في «الزكاة» باب مولى القوم منهم (١٠٧/٥) رقم (٢٦١٢).

- (١) تقدم مراراً.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) مسلم في «صحيحه» والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/١٠) وابن أبي شيبة (٣٨١/٧) في الرجل يعتق الرجل سائبه

عليه بـ (إيلاد) كأن أمت منه بولد. ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية بعثقه) بأن وصى بعثق عبده، فأعتقه الورثة (أو بتعليق) عتقه (بصفة فوجدت) كأن يقول له: إذا جاء رأس السنة فأنت حر، فجاء رأس السنة ونحوه (أو) يعتقه (بمعرض) نحو أنت حر على أن تخدمني سنة. وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بمعرض حال، فإنه يعتق ويكون الولاء لسيده. نص عليه (أو حلف) السيد (بعثقه فحنت فله) أي السيد (عليه) أي على العتيق في جميع هذه الصور (الولاء. وإن اختلف دينهما) لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق^(١) عليه (و) له أيضاً الولاء (على أولاده) أي أولاد العتيق (من زوجة معتقة) للعتيق أو غيره (أو) على أولاده (من سرية) للعتيق (و) له الولاء أيضاً (على من له) أي العتيق ولاؤه كعتقائه (أولهم) أي لأولاد العتيق وإن سفلوا (ولاؤه كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم، ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا) لأنه ولي نعمته وبسببه عتقوا، ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله. فأشبه ما لو باشر عتقهم، ولا فرق بين كون ذلك في دار الإسلام أو الحرب، لأن الولاء مشبه بالنسب والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاء (لايزول) الولاء (بحال) لحديث «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»^(٢) (ويرث) ذو الولاء (به) أي بالولاء (ولو باينه في دينه) لما تقدم (عند عدم العصبية من النسب. وعند عدم ذوي فروض تستفرق فروضهم المال) لحديث: «الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣) والولاء دون النسب، لأنه مشبه به فقدمت العصبية من النسب على العصبية من الولاء، وتقدم (وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال) كأم وبنت وما أشبه ذلك، (فالباقى للمولى) لحديث: «الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٤) (ثم يرث به) أي الولاء (عصبته) أي المعتق (من بعده) أي بعد موته. وكذا لو قام به مانع كقتل (الأقرب فالأقرب) من المعتق، سواء كان العصبية ولدأ أو أبأ أو أخأ أو عمأ أو غيرهم من العصبيات، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى فإن لم يكن للمعتق عصبية من النسب كان الميراث لمولى المعتق، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب كذلك، ثم لعصبته كذلك أبداً اتفاقاً، لما روى أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم: «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا ثُمَّ تَوَفَّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تَوَفَّيَتْ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا فَأَتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ. فَقَالَ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَرَّ جَرِيرَةٌ كَانَتْ عَلَيَّ. وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا. قَالَ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم

نعم^(١). (فلو أعتق كافرٌ مسلماً فخلّف المسلم العتيق ابناً لسيدة كافراً وعماً مسلماً فماله) أي العتيق (لابن سيده) لأنه أقرب من عمه ومخالفته له في الدين غير مانعة لإرثه كما تقدم. (وإن تزوج حر الأصل أمة فعتق ولدها على سيدها) بشيء مما سبق من مباشرة، أو سبب (فله) أي سيدها (ولاؤه) لأنه المعتق له (ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ولم يمسه رق) والآخر عتيق فلا ولاء عليه لأحد لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى وإن كان الأب حر الأصل. فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى، أيه فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى (أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقة أو عكسه) بأن كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقاً (فلا ولاء عليه) لأحد، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب، ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم كما لم يترك في حق أصله (ومن أعتق عبده) أو أمته (عن ميت أو) أعتقه عن (حي بلا أمره. فولاؤه للمعتق) لحديث: «الولاء لمن أعتق»^(٢). وكما لو لم يقصد غيره (إلا إذا أعتق وارث عن ميت) يرثه (في واجب عليه) أي الميت (ككفارة ظهار و) كفارة وطء نهار (رمضان و) كفارة (قتل) ويمين (وله) أي الميت (تركة فيقع) العتق (عن الميت والولاء للميت) لمكان الحاجة إلى ذلك؛ وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته ولأن الوارث كالتائب عن الميت في أداء ما عليه. فكان العتق منه. قال الشيخ تقي الدين بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه (فإن تبرع) وارث (بعتقه عنه) أي الميت في واجب عليه (ولا تركة) للميت (أجزاً) العتق (عنه) كما لو تبرع عنه بـ (إطعام) أ (وكسوة) في كفارة يمين (والولاء للمعتق) لحديث الولاء لمن أعتق وإذا الكفارة عن يمين لم يتعين العتق وله الإطعام والكسوة. وإن تبرع بهما أجنبي أو يعتق عن الميت أجزاً ولمتبرع الولاء (وإن أعتقه عنه) أي عن حي (بأمره) له بإعتاقه (فالولاء للمعتق عنه) كما لو باشر، (وإذا قال) إنسان لآخر: (أعتق عبدك) أو أمتك (عني مجاناً أو) أعتق رقيقك عني (وعلى ثمنه أو) قال (أعتقه عني ويطلق) فلم يقل مجاناً ولا على ثمنه (ففعل) المقول له بأن أعتقه عنه في المجلس أو بعد الفرقة (صح) ذلك (والعتق والولاء للقاتل) ووقع الملك والعتق معاً، كما لو قال له أطعم عني أو أكس عني (ويجزئه) أي يجزئ هذا العتق القاتل (عن العتق الواجب) عليه من نذر أو كفارة والمراد إذا نواه (ما لم يكن) العتق (ممن يعتق عليه) أي القاتل إذا ملكه. كأيّيه ونحوه يجزئه عن واجب. ويأتي في الكفارة (ولا يلزمه) أي القاتل:

(١) تقدم

(٢) وقد تقدم البخاري برقم (٢٥٣٦) ومسلم برقم (١٥٠٤).

أعتق عبدك عني (ثمنه) أي العتيق (إلا بالتزامه) بأن قال: أعتقه وعلي ثمنه. وصح كلما أعتقت عبداً من عبيدك فعلي ثمنه وإن لم يبين العدد والثمن. ذكره في «الاختيارات» في الإجازة (وإن قال) إنسان لمالك رقيق (أعتقه والثمن علي) ولم يقل أعتقه عني (أو) قال (أعتقه عنك وعلي ثمنه ففعل صح) العتق (والثمن علي) ولم يقل أعتقه عني (أو) قال (أعتقه عنك وعلي ثمنه ففعل صح) العتق (والثمن عليه) لالتزامه له فقد جعل له جعلاً علي إعتاق عبده فلزمه ذلك بالعمل. كما لو قال ابن لي هذا الحائط بدينار. (والعتقُ والولاءُ للمعتق) لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به العتق فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فبقي للمعتق لحديث: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، (ويجزيه) أي يجزى هذا العتق المعتق (عن الواجب) عليه من نذر أو كفارة (ولا يجب علي السيد إجابة من قال) له (أعتق عبدك عني) أو عنك (وعلي ثمنه) لأنه لا ولاية له عليه، ولو قال اقتله علي كذا فلغو (وإن قال كافر لشخص) مسلم أو كافر: (أعتق عبدك المسلم عني. وعلي ثمنه ففعل) أي فأعتقه عن الكافر (صح) لأنه إنما يملكه زمنياً يسيراً ولا يتسلمه، فاعتقر هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد التي يحصل بها نفع عظيم، لأن الإنسان بها يصير متهيئاً للطاعات وكمال القربات (وعتق وولأوه له) أي للكافر ويرثه لما تقدم، واحتج أحمد بقول علي: «الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ»^(٢) فلم يضر تباين الدين بخلاف الإرث بالنسب (كالمسلم) أي كما لو قال مسلم لآخر: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل.

فصل

ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أي من باشرن عتقه (أو أعتقن من أعتقن) أي أو عتيق من باشرن عتقه (وأولادهما) أي أولاد عتيقهن (ومن جروا) أي النساء وعتيقهن وعتيقهن عتيقهن وأولادهما (ولاءه) بعنق أبيه (أو كاتبن) فأدى وعتق (أو كاتبن من كاتبن) من كاتبه من النساء إذا أدى وعتق. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي^(٣). لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «ميراث الولاء للكبير من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولأه من أعتقن»^(٤) ولأن الولاء مشبه بالنسب والموالي العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه،

(١) البخاري برقم (٢٥٣٦). ومسلم برقم (١٥٠٤) وقد تقدم مراراً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٢/١٠ - ٣٠٣) وزاد: فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٠٣/١٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠/٩ - ٣١) برقم (١٦٢٣٨) عن إبراهيم: «أن عمر وعلياً وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير».

(٤) لم أجد مرفوعاً وإنما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠) من طريق الحارث بن حصين عن =

فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة. (ولا يرث به) أي بالولاء (ذو فرض إلا أب وجد يرثان السدس مع الابن أو ابنه وإن نزل) بمحض الذكور كالنسب، لأنه عصبه وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبه لا يسقط أحدهما الآخر، وإنما هما متفاضلان في الميراث فكذلك في الإرث بالولاء (ويرث الجدُّ والإخوة) الذكور (إذا اجتمعوا من المولى كمال سيده) المعتقد له لاستوائهم في العصبية وعدم المرجح. (و) الحاصل: أنهم (إن زادوا) أي الإخوة (عن اثنين فله) أي الجد (ثلث ماله) أي العتيق (لأنه) أي الثلث (أحظ) للجد من المقاسمة إن لم يكن للعتيق ذو فرض (وإن نقصوا) أي الإخوة عن اثنين (قاسمهم وكذا بقية مسائله) إذا كان معهم صاحب فرض (على ما تقدم في ميراث الجد) مع الإخوة، (وترث عصبه ملاعنة عتيق ابنها) لأن عصبه أمه هم عصبته كما تقدم (والولاء لا يرث، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف) لأنه ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ»^(١) وقال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(٢) ولأن الولاء معنى يرث به. فلا ينتقل كالقربة. فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتقد بموته (لكن يرث به) أي بالولاء، على ما يأتي تفصيله (وهو الكبير) بضم الكاف وسكون الموحدة. ويأتي توضيحه (ولا يجوز) للعتيق (أن يوالي غير مواليه) لقوله ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»^(٣) (ولو يباذن معتقه) له أن يوالي غيره. فلا يصح. لأن الولاء كالنسب، فلا ينتقل (فلو مات السيد قبل عتيقه فله) أي السيد (ولاؤه) أي لم ينتقل عنه بموته. لأنه لا يرث، بل (يرث به أقرب عصبته) أي المعتقد (إليه يوم موت عتيقه، وهو المراد بالكبير) في حديث عمرو بن شعيب السابق وغيره. (فلو مات السيد) المعتقد (عن ابنين ثم) مات (أحدهما عن ابنين ثم مات عتيقه، فأرثه لابن سيده) دون ابن ابنه لأن الولاء للكبير (وإن ماتا) أي ابنا السيد (قبل العتيق وخلف أحدهما) أي أحد الابنين (ابنا و) خلف الابن (الآخر تسعة) أبناء (ثم مات العتيق. فأرثه بينهم على عددهم كإرثهم) جدتهم (بالنسب) فيكون لكل واحد في المثل عشر التركة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم. لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤).

زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم:

«أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبه، ولا يرثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتقن من أعتقهن».

(١) تقدم.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وقوله: **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ** ^(١) ولأنهم إنما يرثون العتق بولاء معتقه لا نفس الولاء. (وإذا اشترى أخ وأخته أباهما أو) اشترى (أخاهما) ونحوه (فاشترى) الأب ونحوه (عبدًا) أو ملكه بأي وجه كان (ثم أعتقه ثم مات الأب) أو الأخ ونحوه (ثم مات العتيق ورثه الابن دون أخته) أو الأخ ونحوه دون أخته (بالنسب، لكونه عصبه المعتق. فقدم على مولاه) بخلاف أخته (وغلط فيها خلق كثير) قال في «الإنصاف»: يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطوا فيها، (ولو مات) العتيق (بعد) موت (الابن ورثت) بنت معتق المعتق ومولاته ونحوها (منه) أي العتيق (بقدر عتقها من الأب) أو الأخ ونحوه الذي هو معتق العتيق (والباقي) من تركة عتيق عتيقها يكون (بينها وبين معتق أمها إن كانت) أمها (عتيقة) وإن اشترى أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد، فميراثه لابن الأخ دون الأخت. لأنه ابن أخي المعتق. فإن لم يخلف إلا بنته فنصف مال العبد للأخت، لأنها معتقة نصف معتقه، ولا شيء لبنت الأخ. والباقي لبيت المال، (ومن نكحت عتيقها فأحبها ثم مات، فهي) القائلة: **إِنْ أَلِدْ أُنْثَىٰ فَلِي النِّصْفِ** لأن لبنت النصف وللزوجة الثمن، والباقي لها تعصياً (وإن ألد (ذكراً) فلي (الثمن) لأنها زوجة مع ابن. ولا ترث بالولاء مع العصبه من النسب (وإن لم ألد ف) لي (الجميع) لأنها ترث الربع فرضاً والباقي تعصياً، (وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها. فولأؤه وإرثه لابنها) لأنه أقرب عصبتها (إن لم يكن له وارث من النسب، وعقله على عصبتها وابنها لأنه من العاقلة. فإن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها) الأقرب فالأقرب (دون عصبتهم) أي عصبه بنها، لأن الولاء لا يورث. والأصل في ذلك ما روى إبراهيم قال: «**اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَوْلَى عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقَلُ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَوْلَى أُمِّي، وَأَنَا أَرْتُهُ. فَقَضَىٰ عُمَرُ عَلِيٌّ عَلَيَّ بِالْعَقْلِ وَقَضَىٰ لِلزُّبَيْرِ بِالمِيرَاثِ**» رواه سعيد ^(٢). واحتج به أحمد. ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط. فماله لبيت المال لأنه ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق. فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه. وإنما لم ترثه بنت مولاه لأنها ليست بعصبه للمعتق. وإذا لم يكن للمعتق عصبه لم يرجع الولاء لمعتق أبيه. ومن خلف معتق أبيه وخلف معتق جده ولم يكن هو معتقه. فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه ثم لعصبه معتق أبيه. فإن لم يوجد أحد منهم فميراثه لبيت المال. وعلم مما سبق: أن ذوي أرحام المعتق لا يرثون عتيقة وإن عدت عصبتها. (وقال ابن

(١) تقدم.

(٢) أخرجه سعيد، قال الألباني في «الإرواء» (١٦٥/٦) ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعمر. ولم أقف على سند إليه. وينبغي أن يعلم أن «سنن» سعيد بن منصور لم يطبع كاملاً.

أبي موسى: فإن مات العبد) العتيق (ولم يترك عصبه) من النسب (ولا إذا سَهَم) أي فرض (ولا كان لمعتقه عصبه) من النسب ولا من الولاء (ورثه الرجلُ مِنْ ذوي أرحامِ معتقه دونَ نسائهم. وَعِنْدَ عَدَمِهِمْ) أي عدم الرجال من ذوي أرحامِ معتق يكون ميراثه (لبيت المال).

فصل في جر الولاء

من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق أو سبب بأن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو وصية ونحوها (لم يزل) ولاؤه (عنه بحال) لقوله ﷺ: «الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). (فأما إن تزوج العبد ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة: معتقه) لغير سيده (فأولدها فولاء ولدها) ذكراً أو أنثى أو خنثى واحداً أو أكثر (لمولى أمه) التي هي زوجة العبد يعقل عنه ويرثه إذا مات، لكونه سبب الإنعام عليه. لأنه إنما صار حراً بسبب عتق أمه (فإن أعتق العبد) الذي هو الأب (انجر ولاؤه) أي ولاء العتيقة منه على مولى الأم (إلى معتقه) فيصير له الولاء على العتيق وأولاده. لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في نكاح ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه، فيثبت الولاء لمولى أمه ويتنسب إليها. فإذا عتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً. فعادت النسبة إليه وإلى موالیه، وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده.

وروى عبد الرحمن عن الزبير: «أَنَّ لِمَا قَدِمَ خَبِيرَ رَأَى فَنِيَّةً لُغْسًا. فَأَعَجَبَهُ ظَرْفُهُمْ وَجَمَالُهُمْ فَسَأَلَ عَنْهُمْ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ مَوَالِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِأَلِ الْحِرْقَةِ. فَاشْتَرَى الرَّبِيبُ آبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ. وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ فَإِنَّ وِلَاءَكُمْ لِي. فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: الْوَلَاءُ لِي، لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا بِعْتَقِي أُمَّهُمْ. فَاحْتَكَمُوا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلرَّبِيبِ»^(٢) فاجتمعت الصحابة عليه. واللغس سواد في الشفتين تستحسنه العرب (ولا يعودُ) الولاء الذي جره مولى الأب (إلى مولى أمه بحال) فلو انقرض مولى الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالى الأم. لأن الولاء لا يجري مجرى النسب ولو انقرض الأب وآبأؤه لم يعد النسب إلى الأم. فكذا الولاء. فلو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالي أبيه بغير خلاف (فإن نفاه) أي الولد (الأب باللعمانِ عادَ ولاؤه إلى موالى الأم لأننا تبينا أنه لم يكن له أب يتنسب إليه. فإن عادَ) الأب (فاستلحقه) لحقه (وعاد الولاء إلى موالى الأب) لعود النسب إليه.

وعلم مما تقدم: أن لجرّ الولاء ثلاثة شروط يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١) بإسناد حسن:

زوجته التي هي عتيقة لغير سيده. وأن تكون الأم مولاة، فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولأؤهم له مطلقاً لا ينجر عنه بحال. وأن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم من العبد بعد موته. فقال سيده: مات حراً بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم، فالقول قوله، لأن الأصل بقاء الرق، ذكره أبو بكر (و) كذا (لا يقبل قول سيد مكاتب ميت: أنه أدى وعنت ليجر الولاء) أي ولاء ولده من مولى أمهم. لأن الأصل عدم الأداء (وإن أعتق الجد ولو قبل الأب. أو) عنت (بعد موته) أي الأب (لم يجر ولاءهم) أي ولاء أولاد ولده عن مولى أمهم: قال أحمد: الجد لا يجر الولاء، ليس هو كالأب. ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه. وإنما خولف هذا الأصل لما ورد في الأب، والجد لا يساويه. ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده. ولأن الجد يدلى بغيره، فهو كالأخ (وإن اشترى الابن) أي ابن المعتقة (أبا) العبد وملكه بهبة أو غيرها (عتق عليه) بالملك، (وله) أي الابن (ولاؤه) أي ولاء أبيه. لأنه عنت عليه بملكه إياه، فكان له ولاؤه كما لو باشره (و) له أيضاً (ولاء إخوته) من المعتقة. لأنهم تبع لأبيهم (و) له أيضاً ولاء (من له) أي الأب ولاؤه (و) ولاء من (لهم) أي إخوته (ولاؤه) لأنه معتق المعتق (ويبقى ولاء نفسه) أي نفس الذي ملك أباه (لمولى أمه)، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه. (فإن اشترى هذا الابن) الذي هو ابن عبد من عتيقه (عبدأ فأعتقه) مع بقاء الرق على أبيه (ثم اشترى العتيق أبا معتقه) أو ملكه بهبة ونحوها (فأعتقه ثبت له ولاءه)، أي ولاء أبي معتقه (وجر ولاء معتقه) بولائه على أبيه. (فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر)، لأن الابن مولى معتق أبيه، لأنه أعتقه، والعتيق مولى معتقه. لأنه بعته أباه جر ولاء معتقه (فلو مات الأب وابنه والعتيق فولأؤه لمولى أم مولاة)، فيه نظر لقوله فيما سبق ولا يعود إلى موالى أمه بحال. (ولو أعتق حربي عبدأ كافراً ف) أسلم العتيق ثم (سبي سيده فأعتقه فولاء كل واحد) منهما (للآخر) لأن كل واحد منهما منع على الآخر بخلاص رقبته من الرق، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء. فإنه كما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء. (فلو سبي المسلمون العتيق الأول فرق) قبل إسلامه (ثم أعتق بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني) وحده. لأن السبي يبطل ملك الأول الحربي، فالولاء التابع له أولى. ولأن الولاء بطل باسترقاقه فلم يعد بإعتاقه (ولا ينجر إلى الأخير مال) لمعتق (الأول قبل رقه) أي رق العتيق (ثانياً من ولاء ولد) و) ولاء (عتيق) ثبت ولاؤهم للمعتق الأول قبل أن يسترق ثانياً. لأنه أثر العنت الأول فيبقى على ما كان. (وكذا لو أعتق ذمي عبدأ كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترق) ثم أعتق ثانياً بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني. ولا ينجر إلى الأخير ما للأول قبل رقه ثانياً

من ولاء ولد عتيق لم تقدم. (وإن أعتق مسلم كافرأ فهرب) الكافر (إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون جازاً استرقاقه) لأنه كافر أصلي، فجاز استرقاقه كمتعق الكافر وكغير المتعق (فإن استرق ثم عتق عاد الولاء إلى الأول) مال إليه الموقق، لحرمة حق المسلم (وإن أعتق مسلم مسلماً (أو) أعتق (ذمي مسلماً فارتد) العتيق (ولحق بدار الحرب ثم سبى. لم يجز استرقاقه لأنه لا يقر على الردة. (وإن اشترى) العتيق المرتد مسلماً (فالشراء باطل) لعدم صحة استرقاقه (ولا يقبل منه إلا التوبة) إن قبلت (أو القتل) كما يأتي في كل مرتد.

فصل في دور الولاء ومعناه

أي معنى دور الولاء (أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً. فيكون هذا الجزء الراجع) من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء (فدار بينهما).

واعلم أنه لا يقع الدور بالمعنى المذكور (في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط):

أحدها (أن يكون المتعق اثنين فصاعداً. و).

الثاني: (أن يكون في المسألة اثنان فصاعداً. و) الثالث (أن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله. مثاله ائتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشتريا أباهما) نصفين (فعتق عليهما) لأنه ذر رحم محرم، وولاؤه (بينهما نصفين) بحسب الملك (فلكل واحدة منهم نصف ولاء أبيها) لأنها معتقة لنصفه، (و) لكل واحدة منها (نصف ولاء أختها الأخرى، يجر ذلك إليها أبوها) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد (ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي أمها - لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها) كما لا ترث نفسها، (فإن ماتت الكبرى) من البننتين (ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال، نصفه بالنسب)، لأنها بنته (وربعه بكونها مولاة نصفه) أي الأب، (والربع الباقي لموالي الميتة. وهم أختها الباقية وموالي أمها. فيكون) ذلك (الربع بينهما. للأخت الباقية نصفه وهو ثمن المال، والثلث الباقي لموالي الأم فيبقى) أي بصير (للأخت الباقية سبعة أثمان) المال (ولموالي أمها ثمنه. فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك) أي بعد موت الأب والكبرى (كان مالها لمواليها. وهم أختها الكبرى وموالي أمها بينهما نصفين) بحسب مالهما من الولاء (فاجعل التصف الذي أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها، وهم أختها الصغرى وموالي أمها مقسوماً بينهما نصفين، لموالي الأم نصفه وهو الربع،

وللصغرى نصفه وهو الربع. فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى، ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها. وهذا هو الجزء الدائر. فيكون لموالى الأم، ولو اشترت إحدى البنتين أباهما وحدها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها فإذا مات الأب فلا بنته الثلثان بالنسب، والباقي لمعتقه بالولاء. فإذا ماتت التي لم تشتريه بعد ذلك، فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها. ولو ماتت التي اشترته فلاختها النصف والباقي لموالى أمها (ولو اشترى ابن) معتقه (وبنت معتقه أباهما) نصفين (عتق عليهما) لأنه رحم محرم (وثبت ولاؤه لهما نصفين) لكل واحد نصفه بحسب ما عتق عليه، (وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد (ويبقى نصفه) أي نصف ولاء كل واحد منهما (لموالى أمه) أي أم كل واحد من الابن والبنت لأن كلا منهما لا يجر ولاء نفسه، (فإن مات الأب ورثاه) أي ابنه وبنته (بالنسب أثلاثاً) لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء. وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن ماتت البنت بعده) أي بعد الأب (ورثها أخوها بالنسب) لأنه مقدم على الولاء (فإذا مات أخوها) بعدها ولم يترك وارثاً من النسب (فما له لموالىه، وهم) أي موالىه (أخته وموالى أمه فلموالى أمه النصف، ولموالى أخته النصف) لأن الولاء بينهما نصفين (وهم) أي موالى لأخت (الأخ وموالى الأم، فلموالى أمها نصفه) أي نصف النصف (وهو الربع) أي ربع التركة لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالى الأم نصفين (يبقى) من التركة (الربع وهو الجزء الدائر) من الولاء (لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه. فيكون لموالى أمه) ومقتضى كونه دائراً أنه يدور أبداً في كل دورة يصير لموالى الأم نصفه، ولا يزال كذلك حتى ينفد كله إلى موالى الأم.

كتاب العتق

(وهو) لغة الخلوص. ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير، أي خالصها. وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعاً (تحريرُ الرقبة وتخليصها مِنَ الرِّقِّ) وخصت الرقبة وإن تناول العتق جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغل في رقبة المانع له من التصرف. فإذا عتق صار كأن رقبة أطلقت من ذلك. يقال: عتق العبد وأعتقته، فهو عتيق ومعتق. وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة. وقد أجمع العلماء على صحته وحصول القرية به وسنده من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) وقوله ﴿فَكَرَبَةٍ﴾^(٢).

ومن السنة: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ وَالرُّجْلَ بِالرُّجْلِ وَالْفَرْجَ»^(٣) متفق عليه في أخبار كثيرة سوى هذا، (وهو) أي العتق (من أفضل القرب)، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان، وكفارة للإيمان. وجعله ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه. وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره. وفي «التبصرة» و«الحاوي الصغير»: هو أحبها إلى الله تعالى، (وأفضل الرقاب) لمن أراد العتق (أنفسها عند أهلها) أي أعظمها وأعزها في نفس أهلها (وأغلاها ثمناً) نقله الجماعة عن أحمد. قال في «الفروع»: فظاهره ولو كافرة وفاقاً لمالك. وخالفه أصحابه. ولعله مراد أحمد، لكن يثاب على عتقه، قال في «الفنون»: لا يختلف الناس فيه، واحتج به وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى، (وعتق الذكر ولو لأنثى)

(١) الآية / ٩٢ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٢٣ / من سورة البلد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٩/١١) في كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ برقم (٦٧١٥) ومسلم في «صحيحه» (١١٤٧/٢) في العتق، باب: فضل العتق برقم (١٥٠٩).

أي ولو كان معتق الذكر أنثى (أفضل من عتق لأنثى) لفضل الذكر على الأنثى (وهما) أي الذكر والأنثى (في الفكك من النار إذا كانا مؤمنين سواء)، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً - الْحَدِيثُ»^(١).

وعلم منه: أنه لا يحصل الفكك منها بعتق الرقبة الكافرة للحديث المذكور، وإن قلنا يثاب عليه كما تقدم. (والتعدد في العتق) ولو من إناث (أفضل من عتق الواحد) ولو ذكراً (بذلك المال) لما فيه من تخليص عدد معصوم من ضرر الرق. (ويستحب عتق) من له كسب ودين لانتفاعه بملك كسبه بالعتق. (و) يستحب (كتابة) من له كسب ودين) لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) ولانتفاعه بملك كسبه بالعتق.

(ويكره عتق مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ) لسقوط نفقته بإعتاقه. فيصير كلاً على الناس، ويحتاج إلى المسألة وكذا كتابته. (وإن كان) الرقيق (ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه، أو) يخاف عليه (الفساد من قطع طريق وسرقة، أو يخاف على الجارية الزنا والفساد. كره إعتاقه) لثلا يكون وسيلة إلى محرم. (وإن علم ذلك) أي الرجوع إلى دار الحرب وترك الإسلام أو الفساد من قطع طريق وسرقة أو الزنا (منه) أي الرقيق حرم عتقه (أو ظنه) أي ظن السيد وقوع ما ذكر من الرقيق (حرم) عتقه، لأن التوصل إلى المحرم حرام (و) إن أعتقه مع علمه أو ظنه ذلك منه (صح) العتق، لأنه إعتاق صدر من أهله في محله فنفذ كعتق غيره. (ولو أعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة) كشهر أو سنة ونحوها صح كييعه كذلك، (أو) أعتقه (واستثنى خدمته) للمعتق أو غيره كما أشار إليه في «الاختيارات» (مدة حياته صح) ما ذكر من العتق والاستثناء. لأن أم سلمة «أُعْتَقَتْ سَفِينَةَ وَاشْتَرَطَتْ خِدْمَتَهُ لَهُ ﷺ مَاعَاشٍ»^(٣) رواه أبو داود. (ويصح العتق ممن تصح وصيته وإن لم يبلغ). قاله في «الرعايتين» و«الفائق» زاد في «الفائق»: نص عليه، وقال في المذهب. يصح عتق من يصح بيعه. قال الناظم ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله، وقدمه في «المستوعب». وقطع الموفق وغيره أنه لا عتق لمميز، وقال طائفة من الأصحاب لا يصح عتق الصغير بغير خلاف، منهم الموفق وأثبت غير واحد الخلاف. (ولا يصح) العتق (من سفية) كالهبة والصدقة منه، (ولا) يصح أيضاً (مره مجنون)

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) الآية / ٣٣ / من سورة النور.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١) في العتق، باب: في العتق على الشرط برقم (٣٩٣٢).

وأحمد في «المسنند» (٥/ ٢٢١) وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٤٤) في العتق، باب: من أعتق عبداً أو اشتراط خدمته برقم (٢٥٢٦).

لأنه لا يعقل ما يقوله، (ولا) يصح عتق أيضاً (من غير مالك بإذنه) كبيعته وهبته وصدقة به، (ولا أن يعتق) أب (عبد ولده الصغير، ك) ما لا يصح أن يعتق عبد ولده (الكبير، ولا) عبد ولده (المجنون، ولا) أن يعتق عبد (يتيمه الذي في حجره)، لأنه تبرع وهو ممنوع منه، (ولا) يصح أيضاً (عتق) العبد (الموقوف) ولو على معين ولو قلنا: الملك فيه له، لتعلق حق من يأتي من البطون بعده. به (ولو قال رجل) أو امرأة (لعبد غيره) أو أمته (أنت حر من مالي فلغو)، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه. ولا يملك مال غيره ببذل عوضه، (فإن اشتراه بعد ذلك) أي بعد قوله: أنت حر من مالي (فهو مملوكه. ولا شيء عليه)، لأنه لم يقع منه تعليق لعتقه على ملكه ولا نذر لعتقه، (ويحصل العتق بالقول، و) يحصل أيضاً (بالمالك) لذي رحم محرم وباستيلاء إذا مات. ذكره في «الكافي». وبالتمثيل ويأتي. و (لا) يحصل (بالنية المجردة) لأنه إزالة ملك، فلا يكفي فيه بالنية المجردة كالطلاق، (فأما القول ف) له صريح وكناية (وصريحه لفظ العتق. و) لفظ (الحرية) لأنهما لفظان ورد الشرع بهما. فوجب اعتبارهما (كيف صرفاً، نحو) قوله لرقيقه (أنت حر، أو) أنت (محرر)، أو حررتك، (أو) أنت (عتيق أو معتق، أو) قال له: (أنت حر في هذا الزمان، أو) أنت حر في هذا (المكان) أو في هذا البلد. فيعتق مطلقاً، لأنه إذا أعتق في زمان أو مكان لا يعود رقيقاً في غيرهما، (أو) قال لرقيقه (أعتقتك) فيعتق في جميع ما تقدم، (ولو) كان (هازلاً) كالطلاق، (ولو تجرد) ما سبق من لفظ الصريح (عن النية). قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال: تنحي يا حرة. فإذا هي جاريتة. قال: قد عتقت عليه وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أئتم أحرار. وكان فيهم أم ولد لم يعلم بها، قال: هذا به عندي تعتق أم ولده.

(ولا) يصح العتق (من نائم ونحوه) كمغى عليه ومبرسم لأنهم لا يعلقون ما يقولون. قال في «الفائق»: قلت نية قصد اللفظ معتبرة تحرراً من النائم ونحوه. ولا تعتبر نية النفاذ ولا نية القربة فيقع عتق الهازل انتهى. ومعنى قوله: نية قصد اللفظ. أي إرادة لفظه لمعناه. فلا عتاق لحاك وفقهه يكرره ونائم ونحوه، كما يأتي في الطلاق. واستثنى من تصريف لفظ العتق والحرية ثلاثة ألفاظ. ذكرها بقوله (غير أمر ومضارع واسم فاعل) فمن قال لرقيقه. حرره أو أعتقه، أو أحرره أو أعتقه، أو هذا محرر بكسر الراء، أو هذا معتق بكسر التاء. لم يعتق بذلك. لأن ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره. فلا يكون واحد منها صالحاً للإنشاء ولا إخبار عن نفسه فيؤاخذ به. فإن قال: أنت عاتق، فقياس ما يأتي في الطلاق يعتق بذلك، (وإن) قال لرقيقه أنت حر، و(قصد بلفظ الحرية. عفته وكرم أخلاقه) لم يعتق، (أو) قصد (بقوله) لرقيقه (ما أنت إلا حر) غير معناه، كان (يريد به عدم طاعته، ونحو ذلك، لم يعتق) قال حنبل: سئل

أبو عبد الله عن رجل قال لغلامه: أنت حر، ولا يريد أن يكون حراً، أو كلام شبه هذا: رجوت أن لا يعتق. وأنا أهاب المسألة، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. فانصرف إليه. وبيان احتمال اللفظ لما أراد أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا. يقال: امرأة حرة، يعنون عفيفة. وتمدح المملوكة أيضاً بذلك. ويقال لكريم الأخلاق: حر، قالت سبيعة^(١) ترثي عبد المطلب: ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

(ولو أراد العبد إخلافه) أي إخلاف سيده أنه نوى بحريته ما ذكر، (فله ذلك) فيحلف السيد لاحتمال صدق العبد. فعلى هذا إن نكل قضى عليه بالعتق. (وكنائته) أي العتق (خليتك والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، وأطلقتك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل) لي عليك (ولا ملك) لي عليك، (ولا راق) لي عليك، (ولا سلطان) لي عليك، (ولا خدمة) لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، أنت سائبة، وملكتك نفسك، وقوله لأمته: أنت طالق، (أو) أنت (حرام). في «الانتصار»: وكذا اعتدى. وإنه يحتمل مثله في لفظ الظهار، (وقوله لعبد الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه) ككونه ممسوحاً (أنت ابني أو) أنت (أبي، فلا يعتق) بها أي شيء من هذه الكنایات (ما لم ينو عتقه)، لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره. فلا تحمل عليه إلا بالنية. (وإن قال لعبد: أنت أبي أو ابني و(أمكن كونه منه عتق) نواه أولاً: (ولو كان له نسب معروف) لجواز كونه من وطء شبهة. (وإن قال) لرفيقه (أعتقتك من ألف سنة أو) قال له (أنت حر من ألف سنة ونحوه) مما هو معلوم الكذب لم يعتق. (أو قال لأمته: أنت ابني، أو لعبد: أنت ابنتي لم يعتق) بذلك. لأنه محال من الكلام. وكذب يقيناً.

قلت: وإن نوى به العتق عتق، قياساً على قوله لعبد الذي لا يمكن كونه منه لكبر ونحوه: أنت ابني. (وإن أعتق) أمة (حاملاً عتق جنينها) لأنه يتبعها في البيع والهبة فتبعها في العتق (إلا أن يستثنيه) أي الحمل. فلا يعتق لإخراجه إياه. وعلم منه: صحة استثناء الحمل في العتق. وبه قال ابن عمر وأبو هريرة. لأنه يصح إقراره بالعتق، بخلاف البيع. فيصح استثناءه كالمنفصل. ويفارق البيع لأنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض، ليعلم هل قام مقام العوض أولاً؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة

(١) سبيعة: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ثبت ذكرها في «الصحيحين» وفي «الموطأ» أنها ولدت بعد وفاة زوجها...

انظر ترجمتها في «الإصابة» (٤/٣١٧-٣١٨) ترجمة (٥٢١).

به. ويكفي العلم بوجوده وقد وجد. (وإن أعتق ما في بطنها دونها) بأن قال: أعتقت حملك (عتق) حملها (وحده) ولم يسر العتق إلى أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف عكسه. (ولو أعتق أمة حملها لغيره وهو) أي المعتق (موسر) بقيمة الحمل (ك) الحمل (الموصى به) إذا أعتق الوارث الموسر أمته (عتق الحمل) تبعاً لأمه بالسراية (وضمن) المعتق (قيمته) للموصى له به، لأنه فوته عليه.

قلت: وتعتبر قيمته يوم وضعه. لأنه أول وقت يتأتى تقويمه فيه. (وأما الملك) الذي يحصل به العتق (فمن ملك) من جائز التصرف وغيره (ذا رحم) أي قرابة (محرم) وهو الذي لو قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب، بخلاف ولد عمه وخاله، ولو كان أخاه من رضاع فإنه لا يعتق عليه بالملك، وإن كان ذا رحم محرم لأن تحريمه بالرضاع لا بالنسب (ولو) كان ذو الرحم المحرم (مخالفاً له في الدين) وقوله (بميراث أو غيره) من بيع أو هبة أو وصية أو جملة ونحوها متعلق بملك، (ولو) كان المملوك لمحرم بالقرابة (حماً). كما لو اشترى زوجة ابنة الأمة التي هي حامل من ابنة (عتق عليه) لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رواه^(١) رواه الخمسة وحسنه إترمذي. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وأما قوله ﷺ: «لَا يُجْزَى وَلَدٌ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَنْقِيَهُ»^(٢) رواه مسلم. فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله والضرب هو القتل. وذلك لأن الشراء يحصل به العتق تارة دون أخرى جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه فآطار رأسه. وذكر أبو يعلى الصغير^(٣): أنه أي العتق بالملك أكد من التعليق. فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه عتق بملكه لا بتعليقه و(لا) يعتق بالملك ذو

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠/٥) وأبو داود في «سننه» (٢٥٩/٤ - ٢٦٠) في العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم برقم (٣٩٤٩).

والترمذي في «جامعه» (٦٤٦/٣) في الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم برقم (١٣٦٥).

وابن ماجه في «سننه» (٨٤٣/٢) في العتق، باب من حملك ذا رحم... برقم (٢٥٢٤).

والحاكم في «المستدرک» (٢١٤/٢) وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤٨/٢) في العتق، باب: فضل عتق الوالد برقم (١٥١٠). وأحمد في

«المسند» (٢٣٠/٢ - ٢٦٣) وأبو داود برقم (٥١٣٧) والترمذي (٣٤٨/١) وابن ماجه برقم (٣٦٥٩).

(٣) أبو يعلى الصغير: هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء القاضي أبي يعلى الصغير ولد سنة ٤٩٤ هـ وتوفي ليلة السبت سحر خامس جمادى الأولى سنة ٥٦٠ هـ ودفن

بمقبرة باب حرب عند أبيه وجده.

انظر «المنهج الأحمد» (٣٢٨/٢) و«المقصد الأرشد» (٥٠٠/٢ - ٥٠١) و«سير أعلام النبلاء» ٣٥٣/٢٠

و«العبر» ١٧١/٤.

رحم (غير محرم) كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته، (ولا) يعتق أيضاً بالملك (محرم برضاع) كأمه منه وأخته منه وعمته منه وخالته منه. (أو) محرم بـ(مصاهرة) كأم زوجته وبناتها وحلائل عمودي النسب. فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ولأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على الأصل. (وإن ملك) إنسان (ولده وإن نزل) من زنا لم يعتق عليه. (أو) ملك (أباه) وإن علا (من الزنا لم يعتق) عليه، لأن أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية ووجوب الإنفاق وثبوت الولاية عليه لم يثبت شيء منها في كونه أباً ولا في كونه ابناً. فكذا في العتق (وإن ملك سهماً) أي جزءاً وإن قل (ممن يعتق عليه) كأييه وابنه وأخيه وعمه (بغير الميراث) متعلق بملك (وهو) أي المالك لجزء من أييه ونحوه (موسر) بقيمة باقية (عتق عليه كله)، أي كل الذي ملك جزءاً، لأنه فعل سبب المعتق اختياراً منه وقصد إليه فسرى عليه. كما لو أعتق نصيبه من مشترك. قال الإمام أحمد له نصف القيمة. قال في «الفروع»: لا قيمة النصف. ورده ابن نصر الله في «حواشيه» وتأول كلام أحمد.

وقال الزركشي: هل يقوم كاملاً ولا عتق فيه، أو قد عتق بعضه؟ فيه قولان للعلماء أصحهما الأول، وهو الذي قاله أبو العباس فيما أظن، لظاهر الحديث. ولأن حق الشريك إنما هو في نصف القيمة لا قيمة النصف، بدليل ما لو أراد البيع فإن الشريك يجبر على البيع معه انتهى. وكذا الحكم لو أعتق شركاً في عبد وهو موسر على ما يأتي قاله في «الإنصاف»، (وإلا) أي وإن لم يكن موسراً بقيمة باقية كله (عتق منه بقدر ما هو موسر به) ممن ملك جزءاً بغير إرث، (والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته) أي قيمة ما عتق عليه بالسراية (وأن يكون ذلك) الذي هو قيمته (كفطرة) أي فاضلاً عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العتق وليته، (وإن كان) الذي ملك جزءاً من رحمه المحرم (معسراً) فلم يملك من قيمة باقية شيئاً فاضلاً عن حاجته وحاجة من يمونه لم يعتق منه سوى ما ملكه (أو ملكه) أي جزءاً من رحمه المحرم (بالميراث، ولو) كان (موسراً) بقيمة باقية (لم يعتق عليه إلا ما ملك) منه. لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه لحصول ملكه بدون فعله وقصده، (وإن مثل) بتشديد المثلة. قال أبو السعادات: مثلت بالحيوان أمثل تمثيلاً إذا قطعت أطرافه وبالعبد إذا جدعت أنفه أو أذنه ونحوه (برقيقه، ولو) كان تمثيله به (بلا قصد فقطع أنفه، أو) قطع (أذنه، أو) قطع (عضواً منه) كيده أو رجله، (أو جبهه) بأن قطع ذكره، (أو خصاه) بأن قطع خصيتيه، (أو خرق) عضواً منه، (أو أحرق) بالحاء المهملة (عضواً منه) أي رقيقه كيده أو رجله، (أو وطىء) سيد (جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها) أي خرق ما بين سبيلها، (قال الشيخ: أو استكرهه على الفاحشة)، أي لو فعل المالك الفاحشة أي اللواط بعبد مكرهاً (عتق) الرقيق بمجرد التمثيل به (بلا حكم) حاكم، لما روى

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ زَنْبَاعاً أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ . فَأَتَى الْعَبْدَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ : فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ» رواه أحمد وغيره^(١). والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل. وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل فإنه يعتق (ولو كان عليه) أي على السيد أو العبد الذي مثل به (دين)، ولو تعلق برقبة العبد كما لو أعتقه بالقول (وله) أي للسيد الذي مثل برقيقه (ولاؤه) لحديث: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(٢) وكما لو عتق عليه بغير ذلك، وقيل ولاؤه لبيت المال (ولا عتق) حاصل (بضره) أي الرقيق (وخدشه ولعنه) لأنه لا نص في العتق بذلك. ولا هو في معنى المتصوص عليه. فلم يعتق بذلك كما لو هدده (ولو مثل) سيد (بعبد مشترك) بينه وبين غيره (سرى العتق) من نصيب الممثل (إلى باقيه بشرطه). وهو أن يكون الممثل موسراً بقيمة باقية فاضلة كفطرة (وضمن) الممثل (للشريك) قيمة حصته يوم عتقه (ذكره ابن عقيل) قياساً على ما لو أعتق نصيبه بالقول. و(لا) عتق (إذا مثل بعبد غيره) لأنه لا يملك عتقه بالقول فأولى أن لا يعتق بتمثيله به. وعليه دية ما جنى عليه. على ما يأتي تفصيله في الجنایات. وملك سيده باق عليه. (وقال جماعة) من الأصحاب: (لا يعتق المكاتب بالمثلثة) لأنه يستحق على سيده أرض الجنایة فينجبر بذلك (ولو أعتق عبده) ويده مال فهو لسيده. روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس. لما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: «يَا عُمَيْرُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ عِتْقًا هَنِيئًا . فَأَخْبِرْنِي بِمَالِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ عَبْدُهُ أَوْ غُلامَهُ فَلَمْ يَخْبِرْهُ بِمَالِهِ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»^(٣) ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه في الآخر كما لو باعه. ويدل عليه قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٢/٢).

وأبو داود في «سننه» برقم (٤٥١٩) وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٦٨٠).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير - وهو مولى ابن

مسعود عن عبدالله.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد فيه مقال.

إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو

ثلاثة.

وقال مسلمة: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»: وشيخه عمير، ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات . . .

أَنْ يَشْتَرطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١) فأما حديث ابن عمر يرفعه: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ» رواه أحمد^(٢) وغيره.

فقال أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث. كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس فيه بالقوى (أو) أعتق (مكاتبه وبيده مالٌ فهو لسيده) لما سبق، بخلاف ما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فإنه يعتق. وما بقي من المال فله، كما يأتي في بابه.

فصل

ومن أعتق جزءاً من رقيقه (غير شعر وسنٍ وظفرٍ وريقٍ ونحوه) كدمعٍ وعرقٍ ولبنٍ ومنىٍ وبياضٍ وسوادٍ وسمعٍ وبصرٍ وشمٍ ولمسٍ وذوقٍ (معيناً) كان الجزء الذي أعتقه غير ما استثنى. كيده ورجله، و(كرأسه وإصبعه أو مشاعاً كنصفه وعشر عشره ونحوه) كجزء من ألف جزء منه (عتق) الرقيق (كله) لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»^(٣) قاله في «المغني» وغيره. ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوك الآدمي فزال عن جميعه كالطلاق، ويفارق البيع. فإنه لا يحتاج إلى السعاية ولا ينبنى على التغليب والسراية. وأما إذا قال: شعرك أو نحوه حر فإنه لا يعتق منه شيء. لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فهي في قوة المنفصلة: (وإن أعتق) أحد شريكين (شركاً له في عبد) أو أمة بأن أعتق حصته أو بعضها (أو) أعتق (العبد) المشترك (كله) أو أعتق الأمة المشتركة كلها (وهو) أي الشريك الذي باشر العتق (موسر بقيمة باقيه يوم) أي حين (عتقه على ما ذكر في زكاة فطر عتق) العبد (كله) أو الأمة كلها، (وعليه) أي الشريك المباشر للعتق (قيمة باقيه لشريكه)، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَّتَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ» متفق عليه^(٤) وتعتبر القيمة (وقت عتقه) أي اللفظ بالعتق. لأنه حين التلف. (فإن لم يؤد) الشريك المعتق (القيمة حتى أفلس) أي حجر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٠/٤ - ٢٧١) في العتق، باب فيمن أعتق عبداً برقم (٣٩٦٢).

والترمذي في «جامعه» (٥٤٦/٣) في البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النحل برقم (١٢٤٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» (٨٤٥/٢) في العتق، باب من أعتق عبداً برقم (٢٥٢٩).

(٣) معناه في الحديث الذي يليه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥١/٥) في العتق، باب: إذا عتق عبد بين اثنين، برقم (٢٥٢٢).

ومسلم في «صحيحه» (١١٣٩/٢) في العتق برقم (١٥٠١).

عليه الحاكم لفلس، (كانت) القيمة (في ذمته) فيضرب لربها بها أسوة الغرماء ولم يطل العتق. لأنه إذا وقع لا يرتفع، (ويعتق على موسر ببعضه) أي ببعض قيمة باقي العبد أو الأمة (بقدره) أي بقدر ما هو موسر به وباقيه رقيق (كما تقدم) فيمن ملك جزءاً من ذي رحمه المحرم بنسب (وولاؤه) أي ولاء ما عتق عليه من نصيب شريكه بالسراية (له) لأنه المعتق له. ولذلك غرم قيمته (وسواء) فيما تقدم (كان العبد والشركاء مسلمين) كلهم (أو كافرين) كلهم (أو) كان (بعضهم) مسلماً. وبعضهم كافراً، ولو كان المعتق كافراً والعبد مسلماً لما تقدم. ولا فرق في العبد أيضاً بين الفن والمدبر والمكاتب ونحوه ولو مع رهن شقص الشريك وتجعل قيمته مكانه. وإذا كان المشترك مكاتباً وسرى العتق قوم مكاتباً وغرم المعتق حصة الشريك منه، (فإن أعتقه الشريك بعد ذلك) أي بعد عتق شريكه لنصيبه وسراية العتق إلى نصيبه. (ولو قبل أخذ) الشريك (القيمة) لم ينفذ عتقه له. لأنه قد صار حراً بعتق الأول له. لأن عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة وصار جميعه حراً واستقرت القيمة على المعتق الأول فلا يعتق بعد ذلك بعتق غيره، (أو تصرف) الشريك (فيه) أي في نصيبه من العبد المشترك بعد عتق شريكه الموسر (لم ينفذ) تصرفه سواء كان بيعاً أو هبة أو إجارة ونحوها. لأنه تصرف في حر. (وإن اختلفا) أي الشريكان (في القيمة) أي قيمة العبد المشترك حين اللفظ بالعتق (رجع إلى قول المقومين) أي أهل الخبرة بالقيم، لأنهم أدرى بها. ولا بد من اثنين كما يؤخذ من باب القسمة من قولهم: إن كان يحتاج إلى تقويم، فلا بد من قاسمين. (فإن كان العبد) الذي وقعت السراية فيه (قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه) عن زمن اللفظ بالعتق (زمناً تختلف فيه القيمة ولم يكن بينة) بقيمته وقت العتق (فالقول قول المعتق) يمينه. لأنه منكر لما زاد على ما يقوله. والأصل براءة ذمته من الزيادة. (وإن اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق) أيضاً يمينه، لما تقدم (إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريك) المطالب بالقيمة. لأن الظاهر معه. والأصل عدم التعلم، (كما لو اختلفا في عيب ينفضه كسرقة وإباق) بأن قال المعتق: كان العبد يسرق أو يأتق وأنكر شريكه. فقوله. لأن الأصل سلامته (وإن كان العيب) موجوداً (فيه حال الاختلاف واختلفا في حدوثه ف) القول (قول المعتق) في عدم حدوثه. لأنه الأصل. (وإن كان المعتق) للعبد المشترك أو لنصيبه منه (معسراً) بقيمة شقص شريكه كله فلم يملك شيئاً من قيمته (عتق نصيبه) من العبد أو الأمة (فقط) يعني ولا يسري عتقه إذن إلى نصيب شريكه (ولو أيسر بعده)، أي بعد العتق لقوله ﷺ: «وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»^(١). (وإذا كان لرجل) أو امرأة (نصف عبد) أو أمة (ول) شخص (آخر ثلثه)

(١) بعض الحديث السابق.

أي العبد أو الأمة (ولو) شخص (آخر سدسه فأعتق موسران منه) أي العبد أو الأمة (حقيهما معاً بوكيل) بأن وكلا من أعتق حقيهما منه معاً أو وكل أحدهما الآخر فأعتق حقيهما (أو تعليق) بأن قال له: إذا جاء رأس الشهر أو دخلت الدار ونحوه فنصيبنا منك حر ونحوه. وكذا لو تلفظا بالعتق معاً (فضمانُ حقَّ) الشريك (الثالث) بينهما نصفين. لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه. وقد اشتركا فيه فتساويا في ضمانه. ويفارق الشفعة. لأنها شرعت لإزالة الضرر عن نصيب الشريك الذي لم يبع. فكان استحقاقه على قدر نصيبه (وولاءُ حصته) أي الشريك الثالث (بينهما نصفين) لأن الولاء بحسب العتق (ولو قال شريك) في رقيق (أعتقت نصيبَ شريكي ف) قوله ذلك (لغو) ولو موسراً ولو رضي شريكه. لأنه لا ولاية له على نصيب شريكه، (وإن قال) الشريك في رقيق (أعتقت النصف انصرف إلى ملكه ثم سرى) العتق إلى نصيب شريكه إن كان موسراً. لأن الظاهر أنه أراد نصفه الذي يملكه. ونقل ابن منصور عن أحمد: في دار بينهما قال أحدهما: بعتك نصف هذه الدار: لا يجوز، إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي، (ولو وكل أحدهما) أي أحد الشريكين الشريك (الآخر) في عتق نصيبه من الرقيق المشترك (فأعتق) الشريك الوكيل (نصفه ولاية) بأن لم ينو بالنصف الذي أعتقه نصفه أو نصف شريكه الذي وكله (انصرف) العتق (إلى نصيبه) أي الوكيل، دون نصيب شريكه الموكل لأن الأصل في تصرف الإنسان أن يكون في ماله، ما لم ينو عن موكله وأيهما سرى العتق عليه لم يضمن حصة شريكه. ذكره في «المنتهى». (ومن ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه) من رقيق مشترك (فأنكر) شريكه ذلك (عتق حق المدعي) وحده لا اعترافه بحريته (مجاناً) فلا يغرم له أحد قيمته (ولم يعتق نصيب) الشريك (الموسر) من الرقيق. لأن إقرار شريكه عليه غير مقبول، (ولا تقبل شهادة المعسر عليه) أي على الموسر بالعتق (لأنه يجر إلى نفسه نفعاً) بشهادته لكونه يوجب عليه بشهادته قيمة حصته له. (فإن لم تكن) للعبد (بينة سواه حلف الموسر وبريء من القيمة والعتق) جميعاً (ولا ولاء للمعسر في نصيبه) لأنه لا يدعيه (ولا) ولاء (للموسر) أيضاً على نصيب المعسر. لأنه لا يدعيه (فإن عاد المعسر فأعتقه وادّعاه) أي فاعترف أنه كان أعتق حصته (ثبت له) ولاء حصته. لأنه لا منازع له فيه. وإن عاد الموسر واعترف بإعتاق نصيبه وصدقه المعسر مع إنكار المعسر لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضاً. وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر. وثبت له الولاء على جميعه، (وإن كان المدعي عليه) بأنه أعتق نصيبه من العبد (معسراً)، وأنكر (ف) القول (قوله مع يمينه) لأن الأصل عدم العتق، (ولا يعتق منه) أي العبد (شيء) لأنه ليس في دعواه على المعسر أنه أعتق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه ولا ادعاء استحقاق قيمتها على المعتق، (فإن كان المدعي) رجلاً (عدلاً حلف العبد مع شهادته) وقبلت شهادته،

لأنه لا يجز بها إليه نفعاً لاعترافه بعسرته . فلا سراية . (و) إذا شهد الرجل العدل وحلف العبد معه بأنه أعتق نصفه (صار نصفه حراً) وإن لم يحلف معه لم يعتق منه شيء ، لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد من غير يمين (وإن اشترى المدعي حق شريكه) بعد دعواه عليه أنه أعتقه (عتق عليه) حق شريكه (كله) مؤاخذه له باعترافه ، ولم يسر العتق إلى نصيبه . لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه . ولا يثبت له ولاء . لأنه لا يدعيه ، بل يعترف أن المعتق غيره .

وقال أبو الخطاب: يعتق العبد كله . لأنه شراء حصل به الإعتاق . فأشبهه شراء بعض ولده ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لكن تخريجه على المذهب أولى كما أشرت إليه أولاً ، ليوافق ما يأتي قريباً (وإن ادعى كل واحد منهما ذلك) أي أن شريكه أعتق نصيبه (على شريكه وهما موسران عتق) المشترك (عليهما) لاعتراف كل منهما بحريته . وصار كل مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته فيحلف كل منهما للآخر للسراية حيث لا بينة (ولا ولاء لهما عليه) لأنهما لا يدعيانه وولاءه لبيت المال كالمال الضائع (إن كان أحدهما معسراً) والآخر موسراً وادعى كل منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه (عتق نصيبه) أي المعسر (فقط) لاعترافه بحرية نصيبه بإعتاق شريكه الموسر أي الذي يسري عتقه إلى حصة المعسر ، ولم يعتق نصيب الموسر لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه . فعتق وحده (وإن كانا) أي الشريكان (معسرين) وادعى كل منهما أن الآخر أعتق نصيبه من الرقيق (لم يعتق منه شيء) لأنه ليس في دعوى أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه ، لكون عتق المعسر لا يسري إلى غيره (وللعبد) أو الأمة (أن يحلف مع كل واحد منهما ويعتق) حيث كانا عدلين ، لأنه لا مانع من قبول شهادة أحدهما على الآخر . لأنه لا يجز بها إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً (أو) يحلف (مع أحدهما) أي أحد الشريكين (إن كان) أحدهما (عدلاً ويعتق نصفه) أي المشترك وهو نصيب المشهود عليه ، (وأيهم أي أي الشريكين المعسرين اللذين ادعى كل منهما أن الآخر) أعتق نصيبه (اشترى نصيب صاحبه) منه أو من غيره (عق ما اشترى فقط) ، أي بلا سراية إلى نصيبه ، لما تقدم من أن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه ، ولا ولاء له عليه ، لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف بأن المعتق غيره ، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلماً كفك الأسير ، ولو ملك كل واحد منهما بشراء من الآخر ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان . وثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه . لأن أحداً لا ينازعه فيه . وكل واحد منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء (وكذا إن كان البائع وحده مُعسراً) وقد ادعى عليه شريكه الموسر أنه أعتق نصيبه فأنكر وحلف ثم اشتراه منه ، فإن

يعتق عليه مؤاخذه له بإقراره، ولا يسري إلى نصيبه. لأنه لا اعتق منه وإنما ادعى العتق من شريكه في حال لا سراية فيه. ومحل ذلك إذا لم يدع المعسر أيضاً أن شريكه الموسر أعتق نصيبه فسرى إليه لعدم إمكان البيع إذن. (وإن قال) شريك (لشريكه) الموسر: (إن أعتقت نصيبك) من هذا الرقيق (فنصيبك) منه (حر فأعتقه) أي أعتق المقول له نصيبه (عتق الباقي) بعد حصته عليه (بالسراية مضموناً) عليه بقيمته. ولا يقع عتق شريكه المعلق على عتقه. لأن السراية سبقت فمنعت عتق الشريك. ويكون ولاؤه كله له (وإن كان) المقول له ذلك (معسراً) وأعتق نصيبه (عتق على كل واحد) منهما (حقه) بالمباشرة والتعليق ولا سراية للعسرة. (وإن قال) أحد الشريكين في رقيق للآخر (إذا أعتقت نصيبك فنصيبك مع نصيبك) حر (أو) قال له إن أعتقت نصيبك فنصيبك (قبله حر فأعتق) المقول له (نصيبه عتق) الرقيق كله (عليهما) معاً، (وإن كان المعتق موسراً) ولم يلزم المعتق شيء لأن العتق وجد منهما معاً. فهو كما لو وكل الشريكان غيرهما في إعتاقه فأعتقه بلفظ واحد (ولغت القبلية) على ما يأتي في إن طلقته فأنت طالق قبله ثلاثاً. (وإن قال) مالك أمة (لأتمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك) أي مكشوفة الرأس (عتقت) لوجود الشرط وهو صلاتها الصحيحة. ولغت القبلية (وإن قال: إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله. فأقر له به. صح إقراره فقط) دون العتق لأنه إذا أقر به لزيد ملكه زيد فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره ويلغو قوله قبله. (وإن قال) لعبده (إن أقررت بك له) أي لزيد (فأنت حر ساعة إقرارك) فأقر به لزيد (لم يصح الإقرار ولا العتق) لتنافيهما. (وكل من شهد على سيد رقيق بعنق رقيقه) فردت شهادته (ثم اشتراه) الشاهد (فعتق عليه) مؤاخذه له باعترافه. فلا ولاء له عليه (أو شهد اثنان عليه) أي على سيد رقيق (بذلك) أي بأنه أعتقه (فردت شهادتهما) بعنقه (ثم اشتراه) فعتق عليهما فلا ولاء لهما عليه: (أو اشتراه أحدهما فعتق) عليه فلا ولاء له عليه. (أو كان) عبد (بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه) وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم) مؤاخذه لهما باعترافهما (أو كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع) شهادة (كل واحد منهما) على شريكه بأنه أعتق نصيبه (وعتق) العبد فلا ولاء لهما عليه (أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنكر) عتقه (وقامت بينة بعنقه فعتق) أي فحكم القاضي بعنقه، (فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها) لمن عتق عليه. لأنه غير معترف به. وولاؤه لبيت المال، كسائر الحقوق التي لا يعلم لها مالك. (فإن عاد من ثبت إعتاقه فاعترف به ثبت له الولاية) لعدم المنازع له فيه. وإن كان أخذ ثمناً عنه رده لا اعترافه بأنه قبضه بغير حق. وكذا حكم من ادعى عليه العتق ولم يثبت عليه. (وأما) الشريكان (الموسران إذا) ادعى كل منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه، و (عتق عليهما فإن صدق أحدهما صاحبه في أنه

أعتق نصيبه وحده) أي وأن الآخر لم يصدر منه عتق فالولاء لمن عتق عليه، (أو) صدق أحدهما صاحبه في (أنه سبق بالعتق فالولاء له) أي السابق، ويغرم لشريكه قيمة حصته، (وإن اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة) بأن تلفظا بالعتق معاً أو وكلاً واحداً أو وكلاً أحدهما الآخر أو علقا عتقه على دخول الدار مثلاً فدخلها (فالولاء بينهما) بحسب ما كان لهم فيه ولا غرم لعدم السراية، (وإن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده أو) ادعى كل منهما (أنه السابق) بالعتق ليختص بالولاء (فأنكر الآخر وتحالفا) أي حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه شريكه، (فالولاء بينهما نصفين) حيث كان ملك العبد لهما نصفين لأن الأصل بقاء ما كان لكل واحد منهما على ما كان له. وإذا شهدا بعتقه وردت شهادتهما واشترياه وعتق عليهما ثم رجع الشاهدان والبائع وقف حتى يصطلحوا.

فصل

ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره كقدوم زيد ورأس الحول ونحوه. لأنه عتق بصفة فصح كالتدبير. وإذا قال له: أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يجيء رأس الحول. لأنه علق العتق بصفة. فوجب أن يتعلق بها كما لو قال: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر. (ولا يملك) السيد (إبطاله) أي التعليق (بالقول) بأن يقول: أبطلته فلا يبطل. لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه. فلم يملك إبطالها كالنذر (ولو اتفق السيد والعبد على إبطاله) أي التعليق (لم يبطل) لذلك وكتعليق الطلاق (وما يكتسبه العبد) المعلق عتقه على شرط (قبل وجود الشرط، ف) هو (لسيده) لأن الكسب تابع لملك الرقبة (إلا أنه إذا علق) السيد (عتقه على أداء مال معلوم) كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر، (فما أخذه السيد) من كسب العبد (حسبه من المال) الذي علق عتقه على إعطائه، (فإذا أكمل أداء المال عتق) لوجود الشرط المعلق عليه، (وما فضل) من كسبه (في يده) أي يد العبد بعد أداء ما علق عتقه عليه (ف) هو (لسيده) لأنه كان لسيده قبل عتقه. ولم يوجد ما يزيله عنه. (وله وطء أمته بعد تعليق عتقها) على صفة قبل وجودها. لأن استحقاقها العتق بوجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاء. فأما المكاتبه فإنما لم يبيع وطؤها لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عن أكسابها (ومتى وجدت الصفة) التي علق العتق عليها (كاملة وهو) أي العبد (في ملكه) أي السيد (عتق) لوجود الصفة. فإن لم توجد كاملة لم يعتق كالجعل في الجعالة (فإذا قال) سيد (لعبد): إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر لم يعتق) العبد (حتى يؤدي الألف جميعه)، لأن أداء بعض الألف ليس أداءً للألف. (فإن أبراه السيد من الألف لم يعتق) لأنه لا حق له في ذمته حتى يبرته منه، (ولم

بيطل التعليق) بالإبراء لأنه لغو. (فإن خرج) المعلق عتقه على صفة (عن ملكه) أي ملك سيده الذي علق عتقه عليها (قبل وجود الصفة ببيع أو غيره) من هبة وجعالة وأجرة في إجارة ونحوها ووجدت الصفة وهو في ملك الغير، (لم يعتق) لقوله ﷺ: «لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١): ولأنه لا ملك له عليه فلم يعتق كما لو لم يتقدم له عليه ملك. (فإن عاد) المعلق عتقه على صفة (إلى ملكه) أي ملك المعلق للعتق (عادت الصفة) فمتى وجدت وهو في ملكه عتق (ولو) كانت (وجدت في حال زوال ملكه) أي المعلق عنه. لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه. فأشبه ما لم يتخللها زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله، (ويبطل) التعليق (بموت السيد) المعلق لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعود. (وإذا قال) لعبده (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لم يصح) التعليق (ولم يعتق) العبد (بوجود الشرط)، لأنه علق عتق على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه. فلم تصح كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر. ولأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق به كالمنجز. (و) لو قال السيد لعبده (إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبراً) لوجود الصفة التي علق عليها تدبيره (وإن دخلها بعد موته) أي السيد (لم يعتق) العبد. وبطل التعليق لما تقدم، (و) إن قال سيد لعبده (أنت حر بعد موتي بشهر صح)، كما لو وصى بإعتاقه وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمانها (وما كسب) العبد (بعد الموت وقبل وجود الشرط فـ) هو (للورثة) ككسب أم الولد في حياة سيدها (وليس لهم) أي الورثة (التصرف فيه) أي في العبد الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي بشهر (بعد الموت وقبل وجود الشرط ببيع ونحوه) كالموصى بعتقه قبله والموصى به لمعين قبل قبوله، (وإن قال) السيد لعبده (أخدم زيداً سنة بعد موتي ثم أنت حر صح) ذلك. فإذا فعل ذلك وخرج من الثلث في هذه المسألة والتي قبلها عتق، (فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موت السيد عتق في الحال) أي حال إبراء زيد له على الصحيح من المذهب. وقيل لا يعتق إلا بعد سنة. قاله في «الإنصاف» ومشى المصنف على الثاني في الوصية. ووجه الأول: أن الخدمة المستحقة عليه وهبت له فبرئ منها. (فإن كانت الخدمة لكنيسة) بأن قال له: أخدم الكنيسة سنة ثم أنت حر (وهما) أي السيد والعبد (كافران فأسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجاناً) أي من غير أن يلزمه شيء، لأن الخدمة المشروطة عليه صار لا يتمكن منها. لأن الإسلام يمنعه منها. فيبطل اشتراطها كما لو شرط عليه شرطاً باطلاً (وإذا قال) السيد (لعبده: إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ولم ينو) السيد (وقتاً لم يعتق حتى يموت

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٠) و (٢١٩١) و (٢١٩٢) والترمذي وابن ماجه برقم (٢٠٤٧) وغيرهم وقد تقدم.

أحدهما) فيعتق قبيل الموت لليأس من ضربه. (وإن باعه قبل ذلك) أي ضربه عشرة أسواط (صح) بيعه. لأنه باق على الرق حتى توجد الصفة (ولم يفسخ البيع) لعدم موجب الفسخ. (ولو قال) السيد (لجاريته: إذا خدمت ابني حتى يستغنى فأنت حرة. لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغنى عن الرضاع). لأنه يصدق عليه أنه قد استغنى في الجملة. ولا يشترط كون زمن الخدمة معلوماً. فلو قال: أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح. لما روى عن سفينة قال: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ وَأَشْتَرِيكَ عَلَيَّ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ. إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ. فَأَعْتَقَنِي وَاشْتَرِطِي عَلَيَّ» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه^(١). وإنما اشترط تقدير زمن الاستثناء في البيع لأنه عقد معاوضة. فيشترط فيه علم الثنيا وزمنها. لأن الثمن يختلف من حيث طولها وقصرها. (وإن قال لها) أي لجاريته أو لعبده (أنت حرة إن شاء الله عتقت، ويأتي في تعليق الطلاق بالشروط) بأوضح من هذا، (وإن قال حر: إن ملكت فلاناً فهو حر، أو) قال (كل مملوك أملكه فهو حر صح) التعليق، فإذا ملكه عتق. لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه. فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه، بخلاف ما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله ولا فيه قرينة إلى الله. (وإن قال ذلك) أي إن ملكت فلاناً فهو حر، أو كل مملوك أملكه فهو حر (عبد) أو أمة (ثم عتق وملك) أو عتقت وملك (لم يعتق)، لأنه لا يصح تعليقه. لأنه لا يصح من عتق حين التعليق لكونه لا يملك. ولو قيل بملكه فهو ضعيف لا يتمكن من التصرف فيه. وللسيد انتزاعه منه بخلاف الحر. وإن غلق حر عتق ما لا يملكه على غير ملكه إياه نحو: إن كلمت عبد زيد فهو حر لم يعتق إن ملكه ثم كلمه، (وتقدم آخر شروط البيع: إذا علق عتقه على بيعه) أو شرائه أو علق البائع عتقه على بيعه والمشتري عتقه على شرائه، (وإن قال) جائز التصرف (آخر مملوك أملكه فهو حر فملك عبداً) أو إماء أو من الصنفين (واحد بعد واحد لم يعتق) أي لم يتبين عتق (واحد منهم حتى يموت) السيد (فيعتق آخرهم ملكاً منذ ملكه) سواء كان الملك بشراء أو اتهاق أو إصداق أو غيره، لأن السيد ما دام حياً يحتمل أن يشتري آخر بعد الذي في ملكه فيكون هو الأخير، فلا يحكم بعتق واحد من رقيقه. فإذا مات علمنا أن آخر ما اشتراه هو الذي وقع عليه العتق، (وكسبه) أي كسب الأخير منذ شراه (له دون سيده) لأنه حر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١/٥).

وأبو داود في «سننه» (٢٥١/٤) في العتق برقم (٣٩٣٢) وابن ماجه في «سننه» (٨٤٤/٢) في العتق برقم (٢٥٢٦).

من حين الشراء، (فإن ملك) من قال آخر قن أمملكه حر (أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها) لاحتمال أن لا يملك بعدها قنا فتكون حرة من حين شرائها ويكون وطؤه في حرة أجنبية. وإنما يزول هذا الاحتمال بشرائه غيرها. (وكذا الثانية) إذا ملكها حرم عليه وطؤها حتى يملك غيرها لما تقدم (وهلم جرا)، كلما ملك أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها لما سبق. (فإن ملك أمة وأنت بأولادها ومات السيد) (تبين أنها آخر ما ملك) من الأرقاء (كان أولادها أحراراً من حين ولدتهم) بل من حين علقت بهم (لأنهم أولاد حرة)، فتبعوها (وإن كان) السيد (وطئها) ثم تبين أنها آخر (فعليه مهرها)، لأنه تبين أنه وطئ حرة بشبهة، (لكن لو ملك) من قال آخر قن أمملكه حر (اثنين فأكثر معاً) عتق واحد بقرعة. لأن صفة الآخرية شاملة لكل واحد بانفراده. والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط فميز بالقرعة، (أو علق) جائز التصرف (العتق على أول مملوك يملكه فملكهما) أي ملك اثنين فأكثر معاً. (أو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت ولدين) فأكثر (خرجاً معاً) عتق أحدهما بقرعة. لأن صفة الأولية شاملة لكل واحد بانفراده. والمعلق إنما أراد عتق واحد فميز بالقرعة (أو قال: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين) (الأول) منهما (عتق واحد بقرعة)، لأن أحدهما استحق العتق. ولم يعلم بعينه. فوجب إخراجه بالقرعة. (وأول مملوك أمملكه) فهو (حر ولم يملك إلا واحداً عتق) قال الزجاج: أول يجوز أن يكون له ثان، ويجوز أن لا يكون. قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى﴾^(١) وهم كانوا يعتقدون أنه ليس لهم موته بعدها. (وكذا) إن قال (آخر مملوك) أمملكه حر ولم يملك إلا واحداً عتق. فليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول. ومن أسمائه تعالى: الأول والآخر. (وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حياً ثم) ولدت (ميتاً لم يعتق الأول) لأنه لم يوجد شرط العتق فيه، (وعكسه) بأن ولدت ميتاً ثم حياً (يعتق الحي) لوجود الشرط فيه. (وإن قال: أول) مملوك أشتريه حر (أو قال (آخر مملوك أشتريه) فهو حر فملكه يارث أو هبة بلا عوض (ونحوها) كصلح عن دم عمد ونحوه (لم يعتق) لعدم وجود الصفة. لأن ذلك ليس شراء بخلاف ما ملكه بهبة بعوض أو صلح عن مال فإنه يعتق. لأنه شراء، (وإن قال: أول ولد تلدينه) فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً لم يعتق الحي. (أو قال (إذا ولدت ولداً فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً لم يعتق الحي)، لأن شرط العتق إنما وجد في الميت، وليس بمحل العتق فانحلت اليمين به. (وعكسه) بأن ولدت حياً ثم ميتاً (يعتق) الحي لوجود الصفة فيه، (وأول أمة) لي، (أو أول (امرأة) لي (تطلع) أو تخرج أو تجلس ونحوه

(١) الآية / ٣٥ من سورة الدخان.

فالأمة (حرة، أو) المرأة (طالق فطلع الكل) من إمامه، أو زوجته معاً، (عتق) من الإماء واحدة بقرعة، (وطلق) من الزوجات (واحدة بقرعة) لما تقدم. (ويتبع حمل معتقه بصفة) أمه (إن كان الحمل (موجوداً حال عتقها): بأن كانت حاملاً به حين وجود الصفة، لأن العتق وجد فيها وهي حامل به. فتبعها في العتق كالمنجز عتقها. (أو) كان الحمل مولوداً (حال تعليق عتقها)، لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه. فلو وضعته إذن قبل وجود الصفة ثم وجدت عتقت هي وولدها، لأنه تابع في الصفة. فأشبه ما لو عتقت وهي حامل به، و(لا) يتبعها حملها في العتق، (إن حملته ووضعته بينهما) أي بين التعليق ووجود الصفة، فإنه لا يعتق. لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق ولا حال وجود الصفة، (كما) لو كان الولد مولوداً (قبل التعليق) لعتقها، (وإن عَلَّقَ عِتْقَ عَيْبِهِ) أو أمته (بصفة فوجدت) الصفة (في صحة السيد) أو مرض غير مرض الموت المخوف (عتق من رأس المال) كسائر تصرفاته، (وإن وجدت) الصفة (في مرض موته) المخوف.

قلت: وكذا ما ألحق بالمرض المخوف مما تقدم في عطية المريض (عتق من الثلث) كسائر تبرعاته، (وتقدم) ذلك (في باب الهبة) في عطية المريض مفصلاً، (وإن قال) لفته (أنت حر وعليك ألف، أو) أنت حر (على ألف عتق في الأولى) وهي أنت حر وعليك ألف (ولا شيء عليه) لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضاً لم يقبله. فعتق ولم يلزمه شيء (وفي) الصورة (الثانية) وهي أنت حر على ألف (إن قَبِلَ عِتْقَ) وعليه ألف، (وإلا) بأن لم يقبل (فلا) يعتق. لأنه أعتقه على عوض. فلم يعتق بدون قبوله. ولأن «على» تستعمل للشرط والعوض: قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنَ مِمَّا عَلَّمْتَ رَبُّكَ﴾^(١) (ومثلها) أي الثانية (إن قال: أنت حر (عَلَىٰ أَنْ تَعْطِيَنِي ألف، أو) أنت حر (بالف) فيعتق إن قبل، وإلا فلا بخلاف أنت طالق بالف. فإنه يقع رجعياً إن لم تقبل. والفرق أن خروج البضع في النكاح غير متقوم على الصحيح، بخلاف العبد فإنه مال محض، (أو) قال (بعتك نفسك بالف) فلا يعتق حتى يقبل، (أو) قال لأمته: أعتقتك على أن تتزوجيني) فلا تعتق حتى تقبل. (وتأتي تتمتها في) باب (أركان النكاح) مفصلة. (و) إن قال لفته (أنت حر على أن تخدمني سنة عتق) في الحال، (بلا قبول) من القن (ولزمته الخدمة) لأنه في معنى العتق واستثناء الخدمة. وتقدم أن ذلك صحيح (فإن مات السيد في أثناء السنة) المعينة للخدمة (رجع الوارث على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة) لأن العتق عقد لا يلحقه الفسخ. فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته كالنكاح والمصالح به

(١) الآية /٦٦/ من سورة الكهف.

عن دم عمد، (ولو باعَهُ) أي باع السيد قته (نفسه بمال في يده) أي القن (صح)، ذلك على الأصح. (وعتق) قال في «الترغيب»: مأخذهما هل هو معاوضة أو تعليق؟ (وله) أي السيد (عليه) أي على قته الذي باعه نفسه، وقلنا: عتق بذلك (الولاء) لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). (ويجوز للسيد) إذا باع عبده واستثنى خدمته (بيع هذه الخدمة من العبد أو غيره) نقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء، (ولعل المراد بالبيع الإجارة) إذ حقيقة البيع السابقة لا تتأتى في الخدمة المستثناة أ (وإن قال) سيد (لقنه إن أعطيتي ألفاً فأنت حرّ فهو) أي القول المذكور (تعليق محض) ليس فيه معنى المعاوضة، (لا يبطل) ذلك التعليق (مادام) القن (ملكه ولا يعتق) القن (بالإبراء منها بل) يعتق (بدفعها) كلها وتقدم. وإن قال لقته: جعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويضه إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق وإلا فلا. قال في «الفروع»: ويتوجه كطلاق

فصل

وإن قال السيد: كل مملوك لي حر أو قال: كل ممالكي حر (أو) قال: كل (رقيقني حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهاث أولاده وعبيد عبده التاجر وأشقاصه ولو لم ينوها)، لأن لفظه عام فيهم فيعتقون كما لو عينهم حتى ولو كان على عبده التاجر دين يستغرق عبيده، لكن تقدم في الوصية أن العبد خاص بالذكر. فينبغي أن يعتق الذكور فقط إذ قال: كل عبد لي حر. لأنه لا يشمل الإناث إلا أن يقال: بالتغليب. (ولو قال) السيد (عبيدي أو أمتي حر، أو) قال زوجتي طالق (ولم ينو معيناً) من عبيده ولا إماءه وزوجاته (عتق كل) من عبيده وإماءه (وطلق كل نسائه. لأنه) أي لفظ عبيدي أو أمتي أو زوجتي (مفرد مضاف فيعم) العبيد أو الإماء أو الزوجات. قال في رواية حرب: لو كان له نسوة فقال: امرأته طالق: أذهب إلى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق: وليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجات طالق. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٢).

وقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْمِيَّارِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٣) وهذا شامل لكل نعمة وكل ليلة وقال ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤). وهي نعم كل صلاة

(١) تكرر مراراً.

(٢) الآية /١٨/ من سورة النحل.

(٣) الآية /١٨٧/ من سورة البقرة.

(٤) تقدم أول الكتاب.

جماعة (وإن قال: أحد عبدي) حر (أو) قال (أحد عبدي) حر، (أو) قال (بعضهم) أي بعض عبدي، (حر، ولم ينوه أو عينه) بلفظه أو نيته (ثم أنسيه أعتق أحدهم بالقرعة)، لأن مستحق العتق واحد غير معين فميز بالقرعة كما لو أعتق جميعهم في مرضه ولم تجز الورثة. (وكذا لو أدى أحد مكاتبه وجهل) المؤدي سواء (مات بعضهم) أو السيد أولاً، (وإن قال لأمتيه) إحداكما حرة، (ولم ينو) واحدة بعينها عتقت إحداهما بقرعة لما سبق.

(و(حرم) عليه (وطؤها بدون قرعة) لأن إحداهما عتقت وهي مجهولة فوجب الكف عنهما إلى القرعة، (فإن وطئ) السيد (واحدة) منهما معينة (ثم أنسيها) بالبناء للمفعول فإنه يخرجها بالقرعة لا بتعيينه لها، (فإن مات) السيد في جميع ماتقدم قبل القرعة (أقرع الورثة) لقيامهم مقامه، فمن خرج بالقرعة فهو حر من حين العتق وكسبه له، (وإن مات أحد العبدین) اللذين قال سيدهما: أحدهما حر، (أقرع بينه) أي الميت (وبين الحي)، كما لو لم يمت، (فإن علم ناس) أي لو أعتق معيناً من عبده أو إمامه ثم نسيه فأقرع بينهم ثم علم (بعدها) أي القرعة (أن المعتق غيره)، أي غير من خرجت له القرعة (عتق وبطل عتق الأول) لتبين خطأ القرعة، (إلا أن تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان) لأن في إبطال عتق المخرج نقضاً لحكم الحاكم بالقرعة. ويأتي في القضاء أن قرعة الحاكم نفسها حكم فلا يحتاج الحاكم مع القرعة إلى الحكم بها. كتزويج اليتيمة ونحوه، (و) إذا عتق معيناً ثم نسيه ثم تذكره (قبل القرعة) فإنه (يقبل تعيينه) لأنه غير متهم فيه (فيعتق من عينه) للعتق، (وإن قال) السيد (أعتقت هذا لا بل هذا، اعتقاً) جميعاً لأن إضرابه عن الأول لا يبطله، (وكذا الحكم في إقرار الوارث) إذا قال: مورثي أعتق هذا، لا بل هذا: عتق الاثنان. وإن قال لعبديه: إن قدم زيد في هذا الشهر مثلاً فأحدهما حر فمات أحدهما أو باعه السيد قبل قدوم زيد ثم قدم زيد في الشهر المعلق عتقه على قدومه فيه عتق الباقي في ملكه، لمصادفة وجود الشرط لمن هو محل لوقوع العتق كقوله لقنه وأجنبي أو بهيمة إحداهما حر فيعتق قنه وحده وكذا الطلاق ويأتي.

فصل

وإن أعتق في مرض موته المخوف جزءاً من عبده أو من أمته، (أو دبره) أي دبر جزءاً من عبده أو أمته (مثل أن يقول: إذا مت فنصف عبدي) فلان، أو نصف أمتي فلانة. (حر، أو وصى بعتقه) أي بعث جزء من عبده أو أمته ثم مات (وثلثه) حين الموت (يحتمل) قيمة (جميعه عتق) القن (كله) لأن عتق الميت جزءه أو تدبيره جزءه، أو عتق الورثة بالوصية يسري إلى باقيه من

ثلث ماله، لأن ملك المعتقد لثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره. فأشبهه عتق الصحيح. (فلو مات العبد) الذي نجز سيده المريض عتق جزء منه (قبل) موت (سيده) ثم مات سيده (عتق) منه (بقدر ثلثه)، أي ثلث مال السيد عند الموت بخلاف المدبر والموصى بعتقه فإنه يموت قناً. (وكذا لو أعتق) أحد شريكين في رقيق (شركاً له في عبد أو أمة في مرض موته) المخوف (أو دبره) أي دبر شركا له في رقيق ولو في الصحة، (وثلثه يحتمل باقيه) فإنه يعتق كله لما تقدم كالصحيح الموسر. (ويعطى الشريك قيمة حصته) يوم عتقه من التركة لقوله ﷺ: «وَيُعْطَى شُرَكَائُهُمْ حِصَصَهُمْ»^(١). (وإن أعتق في مرضه) المخوف (سنة أعبد) أو ست إماء أو ستة منهما (قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم) في الظاهر، (ثم ظهر عليه) أي على معتقهم (دين يستغرقهم) أي يستغرق الستة الذين أعتقهم وما معهم من ماله (بيعوا في دينه)، لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين. ويكون عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية لقول علي رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ»^(٢) وإن استغرق الدين بعضهم بيع منهم بقدره ما لم يلتزم الوارث بقضائه فيهما، (فإن) لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم (أعتقنا لثلثهم)، لأنه تبرع في مرض الموت أشبه الوصية، (ثم) إن (ظهر له) أي للمعتق (مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم)، لأن تصرف المريض في ثلثه نافذ وقد بان أنهم ثلث ماله. وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون المعتقد موجوداً من حينه (وكان حكمهم) أي الستة الذي أعتقهم في مرضه وتبيننا خروجهم من الثلث (حكم الأحرار من حين أعتقهم) لنفوذ عتقهم إذن (وكسبهم لهم منذ عتقوا. وإن كانوا قد تصرف فيهم) من الورثة أو غيرهم، (بيع أو هبة) أو إجارة ونحوها (أو رهن أو تزويج بغير إذن) منهم إن كانوا أهلاً له، (كان) التصرف (باطلاً)، لأنه تصرف في حر بغير إذنه. ولا ولاية عليه، (وإن كانوا) أي العتقاء (قد تصرفوا) ببيع أو هبة ونحوها، (فحكم تصرفهم حكم تصرف) سائر (الأحرار)، لأنهم من جملتهم (فإن لم يظهر له) أي لمعتق الستة المتساوين في القيمة (مال غيرهم) ولم يكن عليه دين، (جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزء ثم أقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقيون)، لحديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء برقم (٢٥٢٢).

ومسلم في «صحيحه» في الأيمان والنذور، باب: من أعتق شركاً له في عبد برقم (٤٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) تقدم تخريجه.

لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَجَزَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً» رواه مسلم وأبو داود وسائر أصحاب السنن^(١). ورواه الإمام أحمد -أسناده عن أبي زيد الأنصاري الصحابي. وروي نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولأن العتق حق في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الأجبار إذا طلبها أحد الشركاء والوصية لا ضرر في تفريقها، بخلاف مسألتنا وإن سلمنا مخالفته لقياس الأصول فرسول الله ﷺ واجب الإتيان سواء وافق نصه القياس أو لا.

هذا إن تساوا في القيمة، فإن اختلفت كسنة قيمة اثنين ثلاثمائة واثنين مائتان واثنين مائة مائة، جعلت الاثنين اللذين قيمتهما أربعمائة جزء وكل واحد من اللذين قيمتهما مائة مع واحد من الأولين جزء. وقس على ذلك. هذا إن أعتقهم واحداً بعد آخر فقد تقدم أنه يبدأ بالأول فالأول خلافاً للمبدع هنا. (فإن كانوا) أي العبيد الذين أعتقهم في مرض موته المخوف دفعة واحدة (ثمانية) وقيمتهم سواء، ولم يخرجوا من ثلثه ولم يجز الورثة عتقهم، (فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة) أسهم (رق وسهم لمن ثلثاه حر)، لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة. فكيف اتفق حصل ذلك الغرض، (وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعاد القرعة بين الستة لإخراج من ثلثاه حر) ليظهر المعتق من غيره، (وكيف أقرع جاز) بأن يجعل ثلاثة جزء وثلاثة جزء واثنين جزء فإن خرجت القرعة على الاثنين عتقا، ويكمل الثلث بالقرعة من الباقين. وإن خرجت لثلاثة، أقرع بينهم بسهمي حرية وسهم رق لمن ثلثاه حر. وإن كان جميع ماله وأعتقهما أقرعنا بينهما بسهم حرية وسهم رق على كل حال. (وإن أعتق في مرضه) المخوف (عبدین لا يملك غيرهما قيمة أحدهما مائتان، و) قيمة (الآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث)، إن لم تجز الورثة عتقهما لثلاث يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه، (ثم أقرعت بينهما) لتمييز المعتق من غيره، (فإن وقعت) القرعة (على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة) كما يعمل في مجموع القيمة (تبلغ ستمائة ثم تنسبه منه) أي من حاصل الضرب وهو الستمائة (الخمسائة)، لأنها الثلث تقديراً، (ويكون العتق خمسة أسداسه) لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة، (وإن وقعت) القرعة (على) العبد

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٨٨/٣) في الأيمان، باب من أعتق شركاء له... برقم (١٦٦٨). وأبو داود في «سننه» في العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث برقم (٣٩٥٨) وبرقم (٣٩٥٩) وبرقم (٣٩٦٠). والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: فيمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم برقم (١٣٦٤).

وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: القضاء بالقرعة برقم (٢٣٤٥).

(الآخر) الذي قيمته ثلاثمائة عتق منه (خمسة أتساعه) لأنك تضرب قيمته وهي الثلاثمائة في ثلاثة يحصل تسعمائة تنسب إليها الخمسمائة تكن خمسة أتساعها. (وكل شيء) من المسائل (يأتي من هذا الباب فسيبله) أي طريقه (أن يضرب في ثلاثة) مخرج الثلث (ليخرج) صحيحاً (بلا كسر. وإن أعتق) مريض (واحداً) مبهماً (من ثلاثة أعبد غير معين فمات أحدهم) أي أحد العبيد الثلاثة (في حياته) أي السيد المريض (أقرع بينه) أي العبد الميت (وبين الحيين) لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث أشبه ما لو أعتق واحد منهم معيناً، (فإن وقعت على الميت رق الآخرين) كما لو كان حياً، (وإن وقعت) القرعة (على أحد الحيين عتق) من خرجت له القرعة، (إذا خرج من الثلث) وقت الموت، لأن تصرف المريض معتبر من الثلث ولم يشترطوا فيما تقدم فيما إذا وقعت القرعة على الميت خروجه من الثلث. لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال. وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكة. وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء لأنه لم يعتق إلا واحداً. قلت: إن كسب شيئاً بعد العتق ثم مات اعتبر من الثلث لأجل أن ترث ورثته ما كسبه يجزئه الحر أو بكامله إن خرج من الثلث، (وإن عتق الثلاثة) أعبد وهو لا يملك غيرهم (في مرض) موته المخوف (فمات أحدهم في حياة السيد أقرع بينه وبين الحيين)، لأن الحرية، إنما تنفذ في الثلث أشبه ما لو أعتق واحداً منهم، إلا أنّ الميت هنا لو كانت قيمته أقل من الثلث ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الحيين تكملة الثلث بالقرعة، (وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم) أي بعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم (فمات أحدهم بعده) أي الموصي (وقبل عتقهم أو دبّروهم) أي الثلاثة فمات أحدهم قبله، (أو دبّر بعضهم ووصى بعتق الباقين)، ولم تجز الورثة عتقهم، (فمات أحدهم) فيقرع بينه وبين الحيين على ما تقدم. (وإن قال) عبد لغير سيده (اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل) أي فاشتراه وأعتقه (عتق ولزم مشتريه) الثمن (المسمى) في العقد، وما أخذه من العبد ودفعه لسيدة ملك للسيد لا يحتسب عليه من الثمن ولا يبرأ به عما لزمه من الثمن الذي اشتراه به في ذمته والولاء له، (إن لم يكن اشتراه بعين المال) الذي أعطاه له العبد (وإلا بأن اشتراه بعين المال) (بطلا) أي الشراء والعتق لأنه اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه. فلم يصح الشراء ولم ينفذ العتق. لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه. ويكون السيد قد أخذ ماله لأن ما بيد العبد لسيدة

باب التدبير

يقال: ذَآبِرُ الرَّجُلِ يُذَابِرُ مَدَابِرَةَ إِذَا مَاتَ، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً لأن الموت دبر الحياة. وقال ابن عقيل. هو مشتق من إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت (وهو) أي التدبير (تعليق العتق بالموت) أي موت المعلق (فلا تصح الوصية به) أي بالتدبير، وتقدم في الوصية لا تصح بمدبر، والأصل فيه حديث جابر: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْتِقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غُلَامٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْرِيهِ مِنِّي؟ فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ» متفق عليه^(١). وفي رواية: «وَقَالَ أَنْتَ أَحْوَجُ مِنِّي» وحكى ابن المنذر الإجماع عليه في الجملة. (ويعتبر) لعتق المدبر خروجه (من الثلث) بعد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد (سواء دبره في الصحة أو المرض) لأنه تبرع بعد الموت. أشبه الوصية، بخلاف العتق في الصحة فإنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ في جميع المال، كالهبة المنجزة. وأما الاستيلاء فإنه أقوى من التدبير. لأنه يصح من المجنون، ولا يصح بيع أم الولد (فإن لم يف الثلث بها) أي بالمدبرة (وبولدها) التابع لها في التدبير بأن لم يخرجها من الثلث (أقرع بينهما) أي بينها وبين ولدها، كمدبرين لا قرابة بينهما، (فأيهما خرجت القرعة له عتق) كله، (إن احتمله الثلث) بأن كانت قيمته مائة وله غيره مائتان مثلاً (وإلا) بأن لم يخرج من الثلث (عتق منه بقدره) أي الثلث لم تجز الورثة كالموصي بعتقه، (وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كامل) الثلث بالعتق (من الآخر) فيعتق منه تمام الثلث، (كما لو دبر عبداً وأمة) معاً أو أحدهما بعد الآخر، (وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض) متعلق بالعتق، كما يعلم من «شرح المنتهى» وغيره. فأما التدبير فلا فرق بين أن يكون في الصحة أو المرض كما تقدم، (قدم العتق) حيث ضاق الثلث عنهما لسبقه (ومن التدبير) أي مثله (الوصية بالعتق) يعني إذا اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا، لأنهما جميعاً عتق بعد الموت، (ويصح) التدبير (ممن تصح وصيته) كرشيد ولو محجوراً عليه لفلس وسفيه ومميز يعقله، (وصريحه) أي التدبير (لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها) نحو: أنت حر بعد موتي، أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي، أو حررتك بعد موتي، أو أنت مدبر أو دبرتك ونحوه، (غير أمر) نحو حرر بعد موتي أو أعتق بعد موتي أو دبر، (و) غير (مضارع) نحو تحرر بعد موتي، أو تعتق بعد موتي، أو تدبر. (و) غير

(١) البخاري في «صحيحه» (١١/٦٠٠) في كفارات الأيمان، باب عتق المدبر برقم (٦٧١٦).

ومسلم في «صحيحه» (٣/١٢٨٩) في الأيمان، باب جواز المدبر برقم (٩٩٧).

(اسم فاعل) نحو أنت محرر بكسر الراء الأولى، وأنت معتق بكسر التاء، أو أنت مدبر بكسر الباء. (وكنائيات العتق المنجز تكون تدبيراً) أي كنايات للتدبير (إذا أضاف إليه) أي إلى ما ذكر من كنايات العتق المنجز (ذكرت الموت)، يعني إذا علقت بالموت كقوله: إن مت فأنت لله أو فأنت مولاي أو فأنت سائبة ونحوه، (ويصح تعليقه) أي العتق (بالموت مطلقاً) أي من غير قيد (نحو إن مت فأنت حر) أو فأنت عتيق ونحوه وكذا أنت مدبر (و) يصح التدبير (مقيداً نحو إن مت من مرضي هذا) فأنت حر أو مدبر، (أو) إن مت (في عامي هذا) فأنت حر، أو مدبر (أو) إن مت (في هذه البلد، أو) هذه (الدار فأنت حر، أو مدبر)، فيكون جائزاً على ما قال، (وكذا أنت مدبر اليوم) فيصح، (ويتقيد به فإن مات السيد على الصفة التي شرطها عتق) المدبر إن خرج من الثلث، (وإلا) بأن لم يمت على الصفة التي شرطها (فلا) يعتق، لأنه ليس بمدبر ولا لعدم وجود الشرطة (وإن قال) السيد لربيقة (إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقراه) أي القرآن (جميعه في حياة السيد صار مدبراً) لوجود شرطه، (ولا) يصير مدبراً إن قرأ (بعضه) لأنه عرفه بأل المقتضية للاستغراق فعاد إلى جميعه. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) - الآية ونحوها فإنما حمل على بعضه، بدليل. ولأن قرينة الحالة هنا تقتضي قراءة جميعه. لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن فتتعلق الحرية به (إلا إذا قال: إن قرأت قرآناً) فأنت حر بعد موتي، فإنه يصير مدبراً بقراءة بعضه، لأنه نكرة في سياق الشرط، فيعم أي بعض كان. وليس في لفظه ما يقتضي استيعابه. (وإن قال) السيد لربيقة (متى شئت) فأنت مدبر، (أو) قال له (إن شئت فأنت مدبر، أو) قال له (إذا قدم زيد) فأنت مدبر، (أو) قال: (إذا جاء رأس الشهر ونحوه فأنت مدبر، فجاء) الرقيق (ولو متراحياً) في حياة السيد صار مدبراً، (أو) قدم زيد في حياة السيد لأبعدها، أو جاء رأس الشهر ونحوه في حياة السيد لأبعدها، (صار مدبراً) وعتق بموت سيده لوجود الشرط المعلق عليه، وإن لم يوجد في حياة السيد ووجد بعد موته لم يعتق، لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة بدليل ما لو علق عليه عتقاً منجزاً. (وإن قال) السيد لربيقة (متى شئت بعد موتي فأنت حر، أو أي وقت شئت بعد موتي) فأنت حر، (لم يصح التعليق ولم يعتق). لأن التدبير تعليق العتق بالموت فلا يمكن حدوثه بعد الموت، (وكذا لو قال: إذا مت فأنت حر، أو لا) فلا يعتق. (أو قال) إذا مت (فأنت حر أو لست بحر) لأنه استفهام لا إعتاق، (وإن أبطل التدبير) لم يبطل، (أو قال) السيد (رجعت فيه) أي التدبير لم يبطل، (أو جرده) أي التدبير لم يبطل، (أو رهن) السيد (المدبر) لم يبطل، (أو أوصى) السيد (به) أي بالمدبر، لم تصح الوصية لأنه يعتق بالموت وتقدم (لم يبطل)

(١) الآية / ٩٨ / من سورة النحل.

التدبير، (لأنه تعليق العتق على صفة) والتعليق لا يملك إبطاله بخلاف الوصية، (فإن مات السيد وهو) أي المدبر (رهن عتق) المدبر إن خرج من الثلث، (وأخذ) المرتهن (من تركته قيمته) أي المدبر، (وتكون رهناً مكانه) إلى حلول الدين وإن كان حالاً وفي دينه (وإن غير التدبير فكان مطلقاً) بأن كان قال له أنت مدبر (فجعله مقيداً) بأن قال له: إن مت في مرضي هذا أو بلدي هذا ونحوه فأنت حر (لم يصح التقييد) لأنه رجوع من الإطلاق الأول فهو كالرجوع من التدبير، وكذا لو قال لمدبره بعد تدبيره إن أديت إلى ورثتي كذا، فأنت حر فهو رجوع عن التدبير، فلا يصح. (وإن كان) التدبير (مقيداً فأطلقه) بأن قال له أولاً: أنت حر إن مت في مرضي هذا ثم قال له أنت مدبر (صح لأنه زيادة) فلا يمنع منه، (وإن ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يظل تدبيره) لأن رده لا تنافيه، (فإن سباه المسلمون) وعلّموا سيده (لم يملكوه ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمه) كسائر أموال المسلمين المأخوذة منهم، (ويستتاب) المدبر المرتد ثلاثة أيام (فإن تاب) لم يقتل (وإلا) بأن لم يتب ومضت الثلاثة أيام (قتل) لردته، (وإن لم يعلم به) أي السيد المدبر المأخوذ من الكفار (حتى قسم) المدبر، ملكه من وقع في قسمه، (فإن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على أخذه به أخذه) أي بالثمن وكذا لو أخذ منهم بشراء (وإن لم يختر) سيده (أخذه) بثمانه، (بطل تدبيره) بمعنى أنه لو مات السيد وهو في ملك الأخذ له لم يعتق. كما لو انتقل الملك فيه عن سيده ببيع أو هبة (ومتى عاد) المدبر (إلى سيده بوجه من الوجوه) من بيع أو هبة أو إرث ونحوه (عاد تدبيره) بحيث إنه متى مات سيده وهو في ملكه عتق بشرطه بالتدبير السابق لعود الصفة، كما في العتق المعلق والطلاق. (وإن مات سيده) أي سيد المدبر المرتد وهو بدار حرب (قبل سببه عتق) حيث خرج من الثلث لموت سيده وهو باق في ملكه، كما لو لم يلحق بدار حرب (فإن سبى بعده) أي بعد العتق (لم يرد إلى ورثة سيده)، لأن الحر لا يورث (لكن يستتاب) ثلاثة أيام، (فإن تاب وأسلم صار رقيقاً يقسم بين الغانمين) قدمه في «الشرح» وغيره. وقال القاضي: لا يجوز استرقاقه إذا أسلم. لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم الذي أعتقه.

ولنا: أن هذا لا يمنع قتله وإذهاب نفسه وولائه فلثلا يمنع ملكه أولى (فإن لم يتب قتل) وجوباً (ولم يجز استرقاقه) كسائر المرتدين (وإن ارتد سيده) أي المدبر (أو دبره) سيده (في رده) أي السيد (ثم عاد) سيده (إلى الإسلام فالتدبير بحاله) فإذا مات سيده عتق إن خرج من الثلث (وإن قتل) السيد لردته أو غيرها (أو مات) السيد (على رده لم يعتق) المدبر (وللسيد بيع المدبر ولو) كان (أمة أو) كان البيع (لبيع في غير الدين و) له أيضاً (هبته ووقفه) ورهنه ونحوه. قال أبو إسحاق الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ولأنه عتق بصفة.

ويثبت بقول المعتك فلم يمنع البيع كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر. ولا يصح قياسه على أم الولد، لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع. ويكون من جميع المال، والوقف والهبة ونحوها كالبيع، (فإن عاد) المدبر بعد بيعه أو هبته ونحوه (إليه) أي إلى السيد بإرث أو فسخ أو عقد (عاد التدبير)، لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه ونحوه ثم عاد إليه عادت الصفة، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فباعه ثم عاد إليه: فإذا باع السيد المدبر ثم عاد إليه ثم مات وهو في ملكه عتق، (وإن جنى) المدبر (بيع) أي جاز بيعه في الجناية وتسليمه لوليها بها، لأنه قن (وإن) اختار سيده فداءه فله ذلك، فإن (فدى بقي تدبيره) بحاله وصار كأنه لم يُجن (وإن بيع بعضه) أي المدبر في الجناية أو غيرها (فباقيه مدبر) بحاله يعتق بموت سيده ويسري إلى الباقي إن احتمله الثلث. (وللسيد وطء مدبرته إن لم يشترط) وطئها حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا.

وروى عن ابن عمر: «أَنَّهُ دَبَّرَ أُمَّتَيْنِ لَهُ وَكَانَ يَطْوُهُمَا»^(١) قال أحمد لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري.

ووجهه: أنها مملوكته ولم تشتت نفسها منه فحل له وطؤها، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) (فإن أولدها) أي أولد السيد مدبرته (بطل تدبيرها) وصارت أم ولد لأن الاستيلاء أقوى من التدبير، لأن مقتضاه العتق من رأس المال وإن لم يملك غيره، أو كان عليه دين فيبطل به الأضعف وهو التدبير، كملك الرقبة إذا طرأ النكاح (وله) أي السيد (وطء ابنتها) أي المدبرة (إن لم يكن وطئ أمها) لأن ملك سيدها تام فيها كأماها بخلاف بنت المكاتبه فإنها تتبع أمها وأمها يحرم وطؤها فإن وطئ أمها حرمت البنت لأنها ربيبة دخل بأماها، (وما ولدته) مدبرة (من غير سيدها بعد تدبيرها، كهي) أي المدبرة (يعتق بموته) أي السيد (سواء كان ما ولدته بعد التدبير (موجوداً حال التعليق، أو) موجوداً حال (العتق، أو) كان (حادثاً بينهما) أي بين التعليق والعتق لما روي عن عمر وابنه وجابر أنهم قالوا: «وَلَدُ الْمُدْبِرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا»^(٣) ولا مخالف لهم من الصحابة، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية لأن التدبير أكد من كل منهما، (ويكون) ولد المدبرة (مدبراً بنفسه فإن بطل) التدبير (في الأم لبيع) السيد إياها (أو غيره) كموتها (لم يبطل) التدبير

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨١٤).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٥/١٠) بإسناد صحيح.

(٢) الآية ٣/ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٥/١٠) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(في الولد) فيعتق بموت سيده لعدم موجب البطلان فيه، (وإن عتقت الأم) المدبرة (في حياة السيد لم يعتق ولدها) كغير المدبرة لانفصاله: (حتى يموت السيد) فيعتق بالتدبير (فلو قالت) المدبرة (ولدت بعد تدبير) فيتبعني ولدي (وأكثر السيد) وقال بل ولدت قبله (فقوله) أي السيد، (وكذا) إذا مات واختلف مع (ورثته بعده) فالقول قولهم بأيامهم، لأن الأصل يفارق في الولد، وانتفاء الحرية عنه (ولا يعتق) بموت سيدها (ما ولدته قبل التدبير، لأنه لا يتبعها فيه) أي في التدبير لانفصاله. (وولد المدبر يتبع أمه) حرة كانت أو أمة مدبرة أو غيرها (ولا) يتبع (أباه) لأن الولد إنما يتبع أمه في الحرية والرق. لكن إن قلنا له التسري فولده من أمته كولد الحر من أمته كما في «المنتهى» وغيره. (وإذا كاتب المدبر) صح، وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة، لأن التدبير إن كان عتقاً بصفة لم يمنع الكتابة، وكذا إن كان وصية كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه، (أو) كاتب (أو ولده) صح، لأن الاستيلاء والكتابة سببان للعتق فلم يمنع أحدهما الآخر، كتدبير المكاتب (أو دبر المكاتب صح). قال في «المبدع» بغير خلاف نعلمه، لأنه تعليق لعتقه بصفة وهو يملك إعتاقه فيملك التعليق، (فإن أدى) المدبر الذي كاتبه سيده ما كوتب عليه (عتق) وبطل تدبيره، وما فضل بيده فله، (وإن مات سيده قبل الأداء عتق) بالتدبير (إن حملة الثلث) وبطلت الكتابة وما بيده لورثة سيده: (وإلا) بأن لم يخرج من الثلث (عتق منه بقدره)، لأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث، (وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه بالتدبير لانتهاء محلها بالعتق ولورثة السيد من كسبه بقدر ما عتق منه، (وهو) مكاتب فيما بقي) لأن محلها لم يعارضه شيء، فعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف الكتابة وبقي نصفه، والذي يحسب من الثلث إنما هو قيمة المدبر وقت موت سيده، لأن المدبر مكاتباً لو لم يكن لاعتبرت قيمته. (وإن دبر أم ولده لم يصح) التدبير (إذ لا فائدة فيه) لأن الولد لم يعتق بالموت مطلقاً بخلاف التدبير، (وإذا عتق) المدبر الذي كاتبه سيده (بالكتابة كان ما في يده له) أي العتق، لأنه كان له قبل العتق فيكون له بعد العتق، كما لو لم يكن مدبراً (وإن عتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة) أو مع القدرة عليه كما يأتي (كان ما في يده للورثة)، لأنه كان للسيد قبل العتق فيكون لورثته بعد العتق كما لو لم يكن مكاتباً وبطلت الكتابة (لا كسبه) فلا يكون لورثة سيده، بل للعتق كأمر الولد. قوله (لأن كسب المدبر في حياة سيده لسيدته) تعليل لما تقدم من أن ما في يده للورثة إذا عتق بالتدبير، (و) كسبه (بعدها) أي بعد حياة السيد (له) أي للمدبر نفسه لأنه حر. (وإن مات السيد قبل العجز) (و) قبل (أداء) المدبر الذي كاتبه (جميع الكتابة عتق بالتدبير)، إن خرج من الثلث كما تقدم، (وما في يده للورثة أيضاً) لما تقدم وأم الولد إذا كاتبها سيدها ومات قبل الأداء عتق بموته مطلقاً وسقط

ما عليها في مال الكتابة وما بيدها لورثة السيد (وإذا دبر شركاً له في عبد) أو أمة (لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه ولو) كان (موسراً) لأن التدبير تعليق للعتق بصفة فلم يسر كتعليقه بدخول الدار، ويفارق الاستيلاء، فإنه أكد كما تقدم. (فإن مات المدبر) بكسر الباء (عتق نصيبه إن خرج من الثلث) بالتدبير، (وإن) أي ولو (لم يف ثلثه بقيمة حصّة شريكه وإن كان) ثلثه (يفي) بقيمة حصّة شريكه (سرى) العتق (في بقيته) فيعتق جميعه (ويعطي لشريكه قيمة حصته) من الشركة، (وتقدم آخر الباب قبله، وإن عتق الشريك) الذي لم يدبر (نصيبه قبل موت السيد المدبر) بكسر الباء (وهو) أي المعتق (موسر) بقيمة نصيب شريكه (عتق) نصيبه، (وسرى) العتق (إلى نصيب شريكه وغرم قيمته) أي النصيب (لسيده) لحديث ابن عمر السابق في سراية العتق. (وإن دبر كل واحد فمات واحد منهما) أي الشريكين (نصيبه) من مشترك بينهما (فمات أحدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير إن لم يف ثلث الميت بقيمة حصّة شريكه وإن كان يف) ثلثه (بها سرى) العتق (إليها كما تقدم)، ويؤخذ من تركته قيمة نصيب شريكه (وإن قال لعهدهما إن متنا فأت حر فإذا مات أحدهما فنصيبه حر) لأنه من مقابلة الجملة بالجملة فينصرف إلى مقابلة البعض ببعض كركب الناس دوابهم ولبسوا ثيابهم وأخذوا رماحهم، (لأنه لا يعتق إلا بموتهما جميعاً) كما ذكره القاضي وجماعة وقدمه «الفروع»، فلا يعتق بموت أحدهما شيء منه. ولا يبيع وارثه حقه منه لتعلق به تعليقاً لا ينفك إلا أنه متوقف على موت الثاني (وإذا أسلم مدبر كافر أو) أسلم قته (أو) أسلم مكاتبه أزم بإزالة ملكه عنه لثلا يبقى الكافر مالكاً لمسلم مع إمكان بيعه (فإن أتى) أن يزيل ملكه عنه (بيع) أي باعه الحاكم (عليه) ولا يبقى ملكه لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(١) (وإن أنكر السيد التدبير ولا بينة للمدعي (حلف) السيد (على البت) أنه لم يدبره لأنه يحلف على فعل نفسه (وإن كان المنكر) للتدبير (ورثه السيد بعد موته حلف كل واحد من الورثة على نفي العلم) أنه لا يعلم أن مورثه دبره لأنه يحلف على نفي فعل غيره (ومن نكل منهم) قضى عليه بالنكول (وعتق نصيبه ولم يسر) العتق (إلى باقيه. وكذلك إن أقر) عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه (لأن إعتاقه بفعل المورث لا بفعل المقر ولا) بفعل (الناكل) عن اليمين (وإن شهد به) أي بالتدبير (رجلان أو رجل وامرأتان أو) شهد به رجل (وحلف معه المدبر حكم به) أي بالتدبير لأن الشهادة بالتدبير تتضمن إتلاف مال والمال يقبل فيه ما ذكر (وكذا الكتابة) يقبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان ورجل ويمين لما ذكر، (وإن قتل المدبر سيده) قتل يمنع الميراث (بطل تدبيره)،

(١) الآية /١٤١/ من سورة النساء.

لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث، ولأن ذلك إنما يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق فمنع العتق سداً لذلك بخلاف أم الولد لأن إبطال الإستيلاء يفضي فيها إلى نقل الملك فيها ولا سبيل إليه وإن جرح قن سيده فدبره ثم سرى الجرح ومات السيد لم يبطل التدبير وتقدم في الرصبة.

باب

الكتابة

(وهي) اسم مصدر بمعنى المكاتبه سميت بذلك لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتاباً بما اتفقا عليه.

وقيل: من الكتب وهو الضم، لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض ومنه سمي الخرز كتباً والكتيبة لانضمام بعضها إلى بعض.

وشرعاً (بيع سيد رقيقه) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى (نفسه أو) بيعه (بعضه) كصفه وسدسه (بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصبح فيه السلم منجم) أي مؤجل بأجلين فصاعداً، (يعلم قسط كل نجم ومدته) أي مدة النجم من شهر أو سنة ونحوهما. فلا تصح بنحو خمر ولا بمال حال ولا بمعين ولا بمحرم الصناعة كآنية ذهب وفضة ولا بمال مجهول، ولا بما لا يصح السلم فيه كجوهر ونحوها مما لا ينضب بالوصف ولا بمؤجل أجلا واحداً ولو طال. والمراد بالنجم هنا الوقت لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم كما قال بعضهم:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق، والحق الجذع

أو بيع السيد رقيقه نفسه أو بعضه به (بمنفعة مؤجلة منجمة) على أجلين فأكثر واشتراط النجمين فأكثر لأنها مشتقة من الكتب وهو الضم فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر، واشتراط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة لثلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع ولا يشترط التساوي. فلو جعل أحد النجمين شهراً والآخر سنة، أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة ونحوه جاز. لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه.

والأصل في الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) وقصة بريرة وقوله ﷺ:

(١) الآية / ٣٣ / من سورة النور.

«المَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ» رواه أبو داود^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعيتها (وهي) أي الكتابة (مندوبة لمن يعلم) سيده (فيه خيراً وهو الكسب والأمانة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. والآية محمولة على الندب لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مِّنْهُمْ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٣) ولأنه دعاء إلى إزالة ملك بعوض. فلم يجبر السيد عليه (كالبيع وتكره كتابة من لا كسب له)، لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى السؤال. وتقدم بأوضح من هذا (ولا تصح كتابة المرهون) بعد قبضه، لأنه محجور عليه فيه لحق المرتهن كما لا يصح بيعه ووقفه. (والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة فهي كالبيع والإجارة (واختار الموفق وجموع) منهم صاحب المبدع (أنها) أي الكتابة (في المرض المخوف من الثلث)، لأن ما يأخذه عوضاً من كسب عبده وهو مال له. فصار كالعتق بغير عوض، وتقدم حكم المحاباة فيها (ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه) في مرضه المخوف، (أو) كاتبه في الصحة (وأعتقه في مرضه أعتب خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث) لأن العتق إبراء والإبراء عتق، فاعتبر أقلهما وألغى الآخر، (ولو وصي بعتقه) أي المكاتب (أو أبرأه) المريض مرض الموت المخوف ونحوه (من الدين) أي دين الكتابة (اعتبر) خروج (أيهما) أي رقبته أو دينه (من ثلثه) لما تقدم، (ولو حمل الثلث بعضه) أي بعض ما عليه من دين الكتابة (عتق) منه بقدر ما حمله الثلث لعدم المانع (وباقية على الكتابة) إن لم تجز الورثة، (ولا تصح) الكتابة (إلا بقول) بأن يقول السيد لمن يريد أن يكاتبه: كاتبك على كذا، لأنها إما بيع أو تعليق للعتق على الأداء، وكلاهما يشترط له القول، إذ لا مدخل للمعاطاة هنا (من جائز التصرف) لأنها عتق معاوضة كالبيع، (وإن كانت مع قبوله) أي المكاتب لأنها عقد معاوضة فتوقفت على القبول كالبيع، (وإن كاتب) السيد (المميز رقبته بإذن وليه صح) العقد وبغير إذنه لا يصح، لأن الكتابة تصرف في المال فلم تصح من المميز إلا بإذن وليه كالبيع،

(١) تقدم مراراً.

(٢) الآية / ٣٣ / من سورة القمر.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢ و ٤٢٥).

والبزار برقم (١٣٧٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٤١) والدارقطني (٣/ ٢٤ - ٢٥).

وابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٩٧٨).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧١ - ١٧٢) وقال: رواه أحمد وابنه في «زياداته» والطبراني في

«الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

(وإن كاتب السيد عبده المميز صح) العقد، لأنه يصح تصرفه ويبيعه بإذن وليه، فصحت كتابته كالمكلف، لأن تعاطي السيد العقد معه إذن له في قبوله و(لا) يصح أن يكاتب رقيقاً (مجنوناً أو طفلاً غير مميز) لأن قبولهما غير معتد به (فإن فعل) بأن كاتب مجنوناً أو طفلاً (لم يعتقا بالأداء) لبطلان الكتابة (بل) يعتقان (بتعليق العتق به) أي بالأداء (إن كان التعليق صريحاً) بأن قال في العقد، ومتى أدبت ذلك ونحوه فأنت حر، (وإلا) بأن لم يكن التعليق صريحاً، (فلا) عتق لعدم ما يقتضيه. (وتصح كتابة الذمي عبده) كالمسلم (فإن أسلما) أي السيد وعبده (أو) أسلم (أحدهما أو) لم يسلموا ولكن (ترافعا إلينا أمضينا العقد، إن كان موافقاً للشرع) لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) (وإن كانت) الكتابة (فاسدة، مثل أن يكون العوض خمرًا ونحوه) كخنزير (وقد تقابضاه في الكفر أمضيناه أيضاً وحصل العتق سواء ترافعا) إلينا (قَبِلَ) الإسلام أو بعده) للزومه بالتقابض (وإن تقابضاه في الإسلام فهي كتابة فاسدة. ويأتي حكمها إن شاء الله) تعالى آخر الباب. (وإن ترافعا قبل قبضه) أي الخمر ونحوه (أبطلنا الكتابة) كسائر عقودهم الفاسدة إذا ترافعا إلينا قبل التقابض (وتصح كتابة الحرابي) لرقيقه (في دار الحرب ودار الإسلام) ككتابة الذمي وسائر عقودهم (فإن دخلا مستأمنين إلينا لم يتعرض الحاكم لهما إلا أن يترافعا إليه) أي الحاكم فإن ترافعا إليه (فإن كانت) الكتابة (صحيحة ألزمهما حكمها وإن جاء) دار الإسلام (وقد قهر أحد صاحبه بطلت الكتابة، لأن دار الحرب قهر وإباحة، فمن قهر صاحبه ولو حراً قهر حراً ملكه. وإن دخلا) دار الإسلام (من غير قهر ثم قهر أحدهما الآخر في دار الإسلام لَمْ تَبْطُلْ) الكتابة، لأنه لا أثر للقهر في دار الإسلام لأنها دار عصمة. (وتنفذ) الكتابة (بقوله) أي السيد لرقيقه (كاتبتك على كذا مع قبوله) لأنه اللفظ الموضوع لها فانعقدت بمجرد (وإن لَمْ يَقُلْ) السيد (فإذا أدبت لي فأنت حر)، لأن الحرية موجب عقد الكتابة، فثبت عند تمامه كسائر أحكامه، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق فلم تحتج إلى لفظ العتق ولا نية كالتدبير وقوله المخالف: لفظ الكتابة يحتمل المخارجة، ليس بمشهور حتى يحتاج أن يميز أحدهما عن الآخر بشيء يميزه على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد احتمليه (ولا تصح) الكتابة (إلا بعوض مباح) بخلاف آية الذهب والفضة. (والحلي المحرم ويصح السلم فيه) لأنه لا يكون إلا في الذمة فيحتاج إلى ضبط صفاته قطعاً للنزاع بخلاف الجوهر ونحوه فإنه لا ينضبط بالوصف (منجم نجمين فأكثر يعلم لكل أجل نجم) أي وقت (قسطه ومدته) لما تقدم، (تساوت) النجوم (أولاً) أي أو لم تتساو كما تقدمت الإشارة إليه. (فلا تصح) الكتابة

(١) الآية /٤٨/ من سورة المائدة.

(حالة) لأنه يفضي إلى العجز عن الأداء وفسخ العقد، (ولا) تصح الكتابة (على عبد مطلق) كان يكتب رقيقه على عبد ويطلق لأنه عوض مقدر في عقد أشبه البيع، وقال القاضي وأصحابه تصح وصححه ابن حمدان كمهر، وله الوسط (ولا) يصح أيضاً (توقيت النجمين بساعتين ونحوه) مما لا وقع له في القدرة على الكسب (بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في الإنصاف، وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه) قال في «تصحیح الفروع»: ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة، ولكن العرف والعادة والمعنى أنه لا يصح قياساً على السلم لكن السلم أصيق انتهى. وقال في «المتهى» ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه. قال في «شرحه» في الأصح، فيصح توقيت النجمين بساعتين. (ونصح) الكتابة (على خدمة منفردة منجمة في مدتين فأكثر، كأن يكتبه في أول المحرم على خدمته فيه) أي المحرم (وفي رجب أو على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما وكذا لو قال) السيد لرقيقه كاتبك (على أن تخدمني هذا الشهر و) على (خياطة كذا عقيب الشهر، أو) كاتبك (على أن تخدمني شهراً من وقتي هذا وشهراً عقيب هذا الشهر) فيصح لأنهما أجلان. . . وإن ولي أحدهما الآخر (وإن كاتبه على خدمة شهر معين) كرجب ولي العقد أولاً (أو) كاتبه على خدمة (سنة معينة) كسنة خمس تلي العقد أولاً (لم يصح) عقد الكتابة (لأنه نجم واحد وتصح) الكتابة (على خدمة ومال) لأن كلا منها يصح أن يكون عوضاً في غير الكتابة فليكن فيها كذلك سواء (تقدمت الخدمة أو تأخرت) لأن تقدمها وتأخرها لا يخرجها عن كونها صالحة للعوض. وأولها عقب العقد مع الإطلاق (إن كان المال مؤجلاً ولو إلى أثنائها) أي أثناء مدة الخدمة، كأن يكتبه على خدمته شهر رجب وعلى دينار وجعل محله في نصف رجب أو في انقضائه، فيصح كما لو جعل محله فيما بعد رجب، لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها فيكون محلها غير محل الدينار، (بخلاف الخدمة فإنه لا يشترط تأجيلها) لأن المنع من الحلول في غيرها لأجل العجز عنه في الحال، وهذا غير موجود في الخدمة فجازت حالة.

ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تكن متصلة بالعقد مثل أن يكتبه في المحرم على دينار وسلخ صفر وخدمته شهر رجب، (وإذا كاتب) السيد (العبد وله مال فماله لسيدته إلا أن يشترطه) المكاتب لأنه كان له قبل الكتابة فيكون له بعدها وكما لو باعه أو أعتقه، (فإن كانت له) أي العبد قبل أن يكتب (سرية إن جوزنا للعبد التسري) أو كان له (ولد منها) أي من سريته بناء على ذلك القول، (فهو) أي المذكور من السرية والولد (لسيده)، لأن ذلك من جملة ماله فيكون لسيدته إن لم يشترطه المكاتب، (وإذا أدى) المكاتب (ما كوتب عليه فقبضه السيد) مع أهليته للقبض أو قبضه وكيله، (أو) قبضه (وليه) إن لم يكن السيد أهلاً (أو أبرأه)

السيد (منه) أي مما كوتب عليه (عتق)، لأنه لم يبق لسيدته عليه شيء، و (لا) يعتق (قبل الأداء) لجميع ما كوتب عليه (والإبراء) منه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ»^(١) رواه أبو داود. ودل على منطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع كتابته. ومفهومه أنه إذا أداها لا يبقى عبداً (وإن كاتبه على ذنانير فأبرأه) السيد (من دراهم أو بالعكس) بأن كاتبه على دراهم فأبرأه من ذنانير (لم تصح البراءة) لأنه أبرأه مما ليس له عليه (إلا أن يزيد) في البراءة لفظ (بقدر ذلك مما لي عليك) فتصح البراءة منه اكتفاء بالمعنى، (ولو كان في ملكه) أي المكاتب (ما يؤدي) منه (فهو عبد ما بقي عليه درهم) لحديث عمرو بن شعيب السابق. (فإن) مات السيد وورثه اثنان فأكثر، أو (أبرأه) أي المكاتب (بعض ورثته) أي السيد (من حقه منها) أي الكتابة بمعنى دينها (وكان) المبريء (موسراً) بقيمة باقيه (عتق عليه كله) بالسراية لما تقدم فيمن أعتق شركاً له في رقيق (وما فضل في يده) أي المكاتب (بعد الأداء) لجميع مال الكتابة (ف) هو (له) أي للمكاتب، لأنه له، بدليل صحة تصرفه فيه قبل العتق (فإن مات) المكاتب (أو قتل ولو كان القاتل) له (السيد قبل الأداء) انفسخت الكتابة ومات عبداً وكان ما في يده لسيدته) سواء خلف وفاء أم لا لحديث عمرو بن شعيب السابق، ولأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل، وتفارق الكتابة البيع لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه ولا يتعلق بعينه فلم يفسخ بتلفه بخلاف الكتابة، (وإن عَجَلَ) المكاتب (ما عليه) من دين الكتابة (قبل محله لزم سيده) أخذه وعتق إن لم يكن فيه) أي في أخذه قبل محله (ضرر) على السيد. رواه سعيد عن عمر وعثمان^(٢). ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه فسقط، كسائر الحقوق.

لا يقال إذا علق عتق رقيقه على فعل في وقت، ففعله في غيره لا يعتق. لأن هذا صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها. والكتابة معاوضة يعتق فيها بأداء العوض فاقتراباً. فإن كان في قبضها قبل محلها ضرر بأن دفعها بطريق مخوف أو كانت مما يحتاج إلى مخزن كالطعام والبقطن ونحوه لم يلزم السيد لأخذها لأن الإنسان لا يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد. ولا يعتق ببذله مع وجود الضرر (فلو أبقى) السيد أخذ المعجل مع عدم الضرر (جعله الإمام في بيت المال ثم أداه إلى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب في الحال) أي حال أخذ المعجل منه، لما

(١) تقدم مراراً.

(٢) سعيد بن منصور في «سننه».

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣٥).

روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم) «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُوتِبْتُ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي أَيْسَرْتُ بِالْمَالِ وَأَثَيْتُهُ بِهِ. فَرَزَعَمَ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا إِلَّا نُجُومًا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا سَرَفًا خُذْ هَذَا الْمَالَ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَأَدْ إِلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ عَامٍ، وَقَدْ عَتَقَ هَذَا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّئُهُ أَخَذَ الْمَالَ»^(١) وعن عثمان نحوه. (وإذا كاتبه على جنس كدنانير ودرهم أو عرض لم يلزمه) أي السيد (قبض غيره) أي غير ما وقع عليه العقد. لأنها معاوضة له فلا تلزمه ولا يجبر عليها وإن تراضيا جاز لأن الحق لا يعدوهما (وإذا أدى) المكاتب (العوض) الذي كوتب عليه جميعه (وعتق فبان العوض معيباً فله) أي السيد (أرشه) إن أمسكه (أو عوضه إن رده ولم يبطل عتقه) لأنه إتلاف، فإذا وقع لم يرتفع وكالخلع، وإطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة العوض فيها وقد تعذر رد المكاتب رقيقاً فوجب أرش العيب أو عوض المعيب جبراً لما اقتضاه إطلاق العقد. (وإذا أحضر) المكاتب (مال الكتابة فقال السيد: هذا حرام أو غضب) فلا يصح أن أقبضه منك (فإن أقر به المكاتب أو ثبت بيئته) أنه حرام أو غضب (لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له) قبوله وسمعت بيئته السيد بذلك. لأن له حقاً في أن لا يقتضي دينه من حرام، ولا يأمن أن يرجع صاحبه عليه به (وكذلك نفقة الزوجة و) كذلك (صدقاتها) كذلك (كل حق) من فرض أو قيمة متلف أو أرش جنائية ونحوه، (أو عوض في عقد) كتمن مبيع وأجرة ونحوها إذا حضر بها من هي عليه وادعى من هي له أنها حرام أو غضب لم يجز له قبولها ولم يلزمه إن ثبت ذلك بإقرار المدين أو بيئته. (فإن أنكر) المكاتب أنها غضب أو حرام، (ولم يكن للسيد بيئته فقول العبد مع يمينه) أنه ملكه لأنه الأصل، (ثم يجب) على السيد (أخذه ويعتق) المكاتب بأخذه لأن الأصل أنه ملكه، (فإن نكل) المكاتب (عن اليمين لم يلزم السيد قبوله) ويحلف السيد أنه حرام، (وإن حلف) المكاتب أنه ليس بحرام (قيل للسيد: إما أن تقبضه وإما أن تبرئه ليعتق) لأن الظاهر أنه ملكه، (فإن قبضه) السيد (وكان تمام كتابته عتق العبد)، لأنه لم يبق عليه شيء في الظاهر، (ولم يمنع السيد من التصرف فيه) أي فيما قبضه وقال هو حرام أو غضب (إن لم يقر به لأحد) معين لعدم صحة الإقرار إذن، (وعليه إثمه فيما بينه وبين الله) فلا يجوز له التصرف باطناً فيه إذا علمه حراماً، (وإن ادعى) السيد (أنه) أي المكاتب (غضبه من فلان) أو سرقه منه ونحوه (لزمه) أي السيد (دفعه إليه)، أي إلى المقر له به إن صدقه مؤاخذه له بإقراره (فإن أبرأه) أي أبرأ السيد مكاتبه (من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لأنه لم يبق عليه حق) حتى يلزمه أخذه، (وإن لم يبرئه) السيد من مال الكتابة (ولم يقبضه) أي المال الذي أحضره له،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣٥).

وقال السيد إنه حرام ولم يقم به بينة وحلف المكاتب أنه ليس بحرام، (كان له) أي المكاتب (دفع ذلك) المال (إلى الحاكم لينوب الحاكم في قبضه عنه) أي عن السيد، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بغير حق، (ويعتق العبد) بأخذ الحاكم ذلك منه كما لو أخذه السيد (ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته) مال الكتابة قبل حلول أجله (ويضع عنه) السيد (بعض كتابته) مثل أن يكتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم يقول له: عجل خمسمائة حتى أضع عنك الباقي أي أسقطه، أو قال: صالحني منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك، لأن دين الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح. بدليل أنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب عبده، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وواجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفاً عن المكاتب فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط به عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد. وبهذا فارق سائر الديون ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده، فهو أشبه بعبده القن. (وإن اتفقا على زيادة الأجل والدين) مثل أن يكتبه على ألف في نجمين إلى سنة يؤدي نصفها في نصف السنة والباقي في آخرها ثم جعلها إلى سنتين بألف ومائتين في كل سنة ستمائة، أو يحل عليه نجم فيقول: أخرجني إلى كذا وأزيدك كذا (لَمْ يَجْزُ) لأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم، ولأن المؤجل إلى وقت لا يتأخر أجله عن وقته باتفاقهما عليه، ولا يتغير أجله بتغييره. وإذا لم يتأخر عن وقته لم تصح الزيادة التي في مقابلته ولأنه يأخذ أكثر مما وقع عليه العقد بخلافته في الأولى. (وإذا دفع) المكاتب أو غيره (إلى السيد مال الكتابة ظاهراً فقال له السيد أنت حر، أو قال) بعد الدفع إليه (هذا حر ثم بان العوض مستحقاً) لغيره بأن تبين أنه غصبه أو سرقه ونحوه (لم يعتق) المكاتب (بذلك) لفساد القبض. وقوله أنت حر ونحوه إنما قاله اعتماداً على صحة القبض (فلو ادعى المكاتب أن السيد قصد بذلك عتقه) لا في مقابلة القبض (وأنكر السيد) ذلك (فقول السيد) بيمينه، لأنه أدري بنيته.

فصل

ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والإقرار وكل تصرف يصلح له من البيع والشراء والإجارة والاستئجار لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه وهو متعذر إلا بالاكْتِسَاب. والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فإنه قد جاء في الأثر: «أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرُّزْقِ فِي التَّجَارَةِ»^(١) (و) يملك (الإنفاق على نفسه وولده التابع له من أمته و) على (رقيقه) لأن

(١) لم أجده.

في ذلك مما لا غناء عنه (وله) أي المكاتب (أن يقتص لنفسه ممن جني عليه على طرفه أو جرحه) وقوله (بغير إذن سيده) متعلق بيقتص. ويحتمل أن يتعلق بقوله: ويملك المكاتب، لأنه لو عفا على مال كان له فكذلك بدله (وله) أي المكاتب (شراء ذوى رحمه) لأنه اشترى مملوكاً بما لا ضرر على السيد في شرائه. أشبه الأجنبي (و) له (قبولهم إذا وهبوا له أو وصي له بهم ولو أضروا بماله، وله أن يهديهم إذا جنوا) لأن في ذلك كله تحصيلاً لحريتهم بتقدير عتقه فكان له ذلك. لأن العتق مطلوب شرعاً (وإذا ملكهم لم يجز بيعهم) لأنه لا يمكنه لو كان حراً فلا يملكه مكاتباً (وكسبهم له) أي كسب ذوى رحم المكاتب المحرم له لأنهم عبيده فكان له كسبهم كالأجانب (وحكمهم) أي حكم ذوى رحمه المحرم (حكمه) أي المكاتب (إن عتق) بالآداء أو الإبراء (عتقوا) لأنه كمل فيهم ملكه وزال تعلق حق سيده بهم (وإن عجز رقاوا لسيدة) لأنهم من ماله فيصيرون للسيد عند عجزه كعبيده الأجانب (إلا إذا أعتقه سيده فلا يعتقون، بل هم أرقاء لسيدة) لأن من عتق على غير مال يكون ما بيده لسيدة، كما تقدم (وولده) أي المكاتب (من أمته كذلك) أي كذوي رحمه المحرم إن عتق عتق معه وإن عجز رقا. وإن أعتق المكاتب سيده كان ولده لسيدة. وأما ولده من غير أمته فتابع لأمه. (وله) أي المكاتب (تأديب رقيقه و) له (تعزيرهم و) له (ختنهم) لأن من مصلحة ملكه (لإقامة الحد عليهم) لأنه موضع ولاية وما هو من أهلها (وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها) أي الشفعة (ولو من سيده)، وكذا السيد له الأخذ بالشفعة (منه) أي من مكاتبه، (لأنه) أي المكاتب (مع سيده) في البيع والشراء كالأجنبي، (وتقدم) في الشفعة (وله) أي المكاتب (الشراء نسيئة بلا رهن) لأنه لا غرر فيه. قال في «الشرح»: ولا يجوز أن يدفع به رهناً لأن الرهن أمانة وقد يتلف أو يجحده الغريم، وله أن يستسلف في ذمته وأن يقترض. لأنه ينتفع بالمال (وله شراء من يعتق على سيده) كابن سيده وأخيه ويعتق إن عجز المكاتب أو أعتقه سيده (وسفره) أي المكاتب (ك) سفر (مدين) فلسيده منعه، ولا يتأتى أن يوثق برهن يحرز أو كفيل مليء، لأنهما لا يصحان بمال الكتابة على ما تقدم. (وتقدم في الحجر) حكم سفر الغريم (وله) أي المكاتب (أخذ الصدقة الواجبة والمستحبة) لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١) وإذا جاز الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى، (فإن شرط) السيد (عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة ولا يسأل الناس صبح) الشرط وكان لازماً لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢) ولأن للسيد في هذا الشرط، فائدة فلزم كما لو شرط نقداً معلوماً (فلو خالف) المكاتب (وفعل) ما شرط عليه أن لا يفعله (كان لسيدة تعجيزه)

(١) الآية / ٦٠ / من سورة التوبة.

(٢) تقدم تخريجه.

لمخالفته الشرط قال أحمد: قال جابر بن عبد الله: «هُم عَلَى سُرُوطِهِمْ» إن رأيته يسأل تنهائه فإن قال: لا أعود. لم يرده عن كتابته في مرة. قال في «الشرح»: فظاهر هذا: أن الشرط صحيح لازم وأنه إن خالف مرة لم يعجزه، وإن خالف مرتين فأكثر فله تعجيزه.

«تنبيه» ظاهر كلامهم هنا لا يبطل الكتابة جمع بين شرطين فأكثر بخلاف البيع (ولا يصح شرط نوع تجارة) أو أن لا يتجر مطلقاً لأنه ينافي مقتضى العقد الموضوع للعتق (وليس له) أي المكاتب (أن يسافرَ لجهاد) بغير إذن سيده لتفويت حق سيده وعدم وجوبه عليه، (ولا) أن يبيع نساء ولو برهنَ وضمين بغير إذن سيده (ولو) كان (بأضعاف قيمته) لما فيه من الضرر على سيده. وفيه غرر بتسليم ماله لغيره، والرهن قد يتلف. والغريم والضمين قد يفلسان (وإن باع) شيئاً (بأكثر من قيمته) وجعل قدر القيمة (حالاً وجعل الزيادة مؤجلة جازاً) لأنه منفعة من غير مضرة (ولا يرهن) المكاتب (ماله ولا يضارب) أي يدفع ماله إلى غيره مضاربة لأنه تغرير بالمال، وله أن يأخذ قراضاً. لأنه من أنواع الكسب. (ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض) ظاهره ولو برهن كالبيع نساء. وقال في «المبدع»: لم يذكروا قرضه برهن (ولا يتبرع ولا يدفع ماله سلباً) لأنه في معنى البيع نسيئة (ولا يهب ولو بثواب مجهول) إلا بإذن سيده لأن حق السيد لم ينقطع عنه وقد يعجز فيعود إليه وعلم من قوله: بثواب مجهول. أنه لو كان معلوماً صح. حيث لا محاباة لأنها بيع في الحقيقة. وعبارة «المنتهى» تقتضي المنع مطلقاً إلا إن تحمل على ما إذا كان العوض مجهولاً أو كان فيها محاباة، ولعله أظهر، (ولا يحابي) المكاتب في بيع ولا شراء ونحوه (ولا يعير دابته) بغير إذن سيده. لأنه تبرع. قال الحلواني: له إطعام الطعام لضيفانه وإعارة أواني منزله مطلقاً، (ولا يوصي) المكاتب (بماله) لأنها تبرع بعد الموت، لكن تقدم تصح وصيته إن مات حراً في كتاب الوصية، (ولا يعط المكاتب عن المشتري شيئاً) من الثمن (ولا عن المستأجر شيئاً من الأجرة ونحو ذلك. لأنه تبرع (ولا يضمن) المكاتب مالاً (ولا يتكفل) ببدن (أحد ولا ينفق على قريبه غير ولده الذي يتبعه) في الكتابة وغير ذوي رحمه المحرم إذا ملكهم (ولا يتوسع في النفقة) لأن ذلك في معنى التبرع، (ولا يقتص إذا قتل بعض رقيقه بعضاً) لما فيه من تفويت حق السيد باتلاف جزء من رقيقه الجاني من غير إذن سيده (ولا يكاتبه) لأن الكتابة نوع إعتاق فلم تجز منه كالمنجز (ولا يعتقه ولو بمال في ذمته) لأنه نوع إعتاق أشبه العتق بغير مال (ولا يزوجه) لأنه نوع تبرع (ولا يكفر بمال) لأنه عبد وفي حكم المعسر، بدليل أنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة.

ويباح له أخذ الزكاة لحاجته (إلا بإذن سيده في هذه المسائل كلها) فإن أذن له زال المانع (وإن أذن له في التكفير بالمال لم يلزمه) أي التكفير بالمال لأن عليه ضرراً لما يقضي إليه من

تفويت حريته (وكذا تبرعه) إذا أذن له فيه لا يلزمه (ونحوه) كما لو أذن له في المحاباة أو العتق فلا يلزمه لعدم ما يوجب له لكن يجوز له فعله. لأن المنع منه إنما هو حق السيد وقد زال بإذنه، (وولاء من يعتقه) المكاتب لسيدته (أو) ولاء من (يكاتبه) إذا أدى الثاني ما كوتب عليه (لسيده) ولو مع عدم عجزه) أي المكاتب (و) عدم (رجوعه إلى الرق) لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والولاء لا يوقف لأنه سبب يورث به فهو كالنسب (إلا أن يؤدي هو) أي المكاتب الأول (قبل أن يؤدي) إليه (مكاتبه) ما كوتب عليه، (فيكون ولاء كل منهما لسيدته الذي كاتبه) أي فولاء الأول لسيدته وولاء الثاني للأول لحديث: «الولاء لمن أعتق». (وإذا كوتبت الأمة وهي حامل) تبعها ولدها (أو) حملت و (ولدت بعدها) أي الكتابة (تبعها ولدها إن أعتقت بأداء أو إبراء عتق). لأن الكتابة سبب للعتق لا يجوز إبطاله من قبل السيد بالاختيار، فسرى إلى الولد كالاستيلاد والتدبير، ويفارق التعليق بالصفة فإن السيد يملك إبطاله بالبيع و(لا) يعتق ولدها (بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء. كما لو لم تكن مكاتباً ويكون لسيدتها (و) لا يعتق ولد لمكاتبته بـ (موتها) قبل الأداء والإبراء كغير المكاتب. وإن قتل فقيمتها لها كذا لو نجني عليه لأنه بمنزلة جزئها، وبدل جزئها لها قاله في «الكافي». (وولد بنتها) أي بنت المكاتب (تابعة لأمرها ذكراً كان أو أنثى كبتتها) لأن الولد يتبع أمه والأم تابعة لأمرها فيعتق إن عتقت الكبرى بأداء أو إبراء لا بإعتاق وموت و(لا) يتبعها (ولد ابنها لأنه يتبع أمه) دون أبيه إن لم يكن من سريره فيتبعه كما تقدم في المكاتب. (ولا يتبعها) أي المكاتب (ما ولدته قبل الكتابة) لأنه لو باشرها بالعتق لا يتبعها ولدها فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق أولى. (ولو أعتق السيد الولد) أي ولد المكاتب (دونها) أي دون أمه (صح عتقه) له نصاً، لأنه مملوك له كأمره كما لو أعتقه معها. (وإذا اشترى المكاتب زوجته) انفسخ النكاح (أو اشترت المكاتبته زوجها انفسخ النكاح) لما يأتي من أنه متى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح وملك المكاتب صحيح لما تقدم من ملكه لكسبه ومنافعه. (وإن استولد) المكاتب (أتمه صارت أمٌ ولدٍ له وامتنع عليه بيعها) لأن ولدها له حرمة الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه ويعتق معتق أبيه أشبه ولد الحر من أمته (وإن لزمته) أي المكاتب (ديون معاملة تعلقت بذمته) لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال، ولأنه في يد نفسه فليس من السيد غرور بخلاف المأذون له (يتبع بها) أي بالديون (بعد العتق إذا عجز عنها لأن ذلك حال يساره ولا يملك غريمه تعجيزه) لعدم تعلقها بركبته. (وإن عجز) المكاتب عن ديون المعاملة (تعلقت بذمة سيده) معطوف على المنفى بلا، أي ولا يقال: إن عجز تعلقت بذمة سيده. لثلاثاً يناقض ما ذكره أولاً من أنها تتعلق بذمته ويتبع بها بعد العتق، ويخالف كلام الأصحاب. ونص الإمام قال في «المفتي» و«الشرح» فيما إذا مات المكاتب المدين: ويستوفي

دينه مما كان في يده فإن لم يف بها سقط. قال أحمد: ليس على سيده قضاء دينه هذا كان يسعى لنفسه انتهى. وتقدمت أيضاً الإشارة إلى الفرق بينه وبين المأذون.

فصل

ولا يملك السيد شيئاً من كسبه أي المكاتب بل يملكه المكاتب لأن الملك الواحد لا يتوارد عليه مالكان فأكثر في وقت واحد، ولأنه اشترى نفسه من سيده ليملك كسبه ومنافعه وماله ولا يبقى ذلك لبائعه كسائر المبيعات. (ويحرم الربا بينهما) أي بين السيد ومكاتبه لأنه في المعاملة كالأجنبي منه (إلا في مال الكتابة) فيما إذا عجل البعض وأسقط عنه الباقي وتقدمت قريباً (وتقدم آخر الربا) وإنما استثنى مال الكتابة (لتجوزهم تعجيل) دين (الكتابة بشرط أن يضع بعضها فيجوز في هذه الصورة) خاصة لما تقدم. (وإن جنى السيد عليه) أي المكاتب (فله الأرش) لأنه معه كالأجنبي ولا يجب إلا بأنه مال الجرح، وإن كان في الجناية تمثيل عتق به وتقدم، فلا أرش له بل ماله لسيدته لأنه معتق بغير أداء فإن قتل فهدر، (ولا قصاص) على سيد المكاتب بجنائته عليه لعدم المكافأة، (وإن حبسه) أي حبس السيد مكاتبه (فعلى السيد أرفق الأمرين بالمكاتب من إنظاره مثل تلك المدة) التي حبسه فيها (أو أجرة مثله) في تلك المدة لأنه قد وجد سببهما فكان للمكاتب أنفعهما (وإن جنى المكاتب على غيره، ولو) كانت الجناية (على سيده تعلقت برقبته) لأنه في الحقيقة عبد، ولأنه مع سيده كالحر في المعاملات فكذا في الجنايا. (واستوى الأول والآخر) من المجني عليهم، فلا يقدم أحدهم على الآخر كجناية القن المتعلقة برقبته (ولو كان بعضها) أي الجناية في (كتابته وبعضها بعد تعجيزه) فيسرى بين ذلك كله (وعليه) أي المكاتب (فداء نفسه) مما في يده (مقدماً على الكتابة ولو حل نجم) لأن أرش الجناية يتعلق برقبة المكاتب ودين الكتابة يتعلق بذمته، ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على العبد القن وعلى حق المرتهن وغيرهما فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق الأولى (إلا أن يشاء ولي الجناية من سيده ويغره التأخير إلى بعد وفاء مال الكتابة) فله ذلك، لأن الحق له وقد رضي بتأخيره، (فإن كان فيها) أي في جناية المكاتب (ما يوجب القصاص فلمستحقه استيفاؤه) لعدم المانع (وتبطل حقوق) المجني عليهم (الآخرين) المتعلقة برقبته لفوات المحل (إن كان) القصاص (في النفس) بخلاف ما إذا كان في الطرف (وإن عفا) من وجب له القصاص (على مال) جاز، (وصار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال) فيتعلق برقبته ويستوى وليها مع المجني عليه خطأ (فإن) بادر المكاتب (وأدى) للسيد دين الكتابة ولم يكن ولي الجناية سأل الحاكم الحجر عليه وأجابه صح (واعتق) لصحة الأداء لأنه قضى حقاً واجباً عليه فصح قضاؤه كما لو

قضى المفلس بعض غرمائه قبل الحجر عليه. وحيث تقرر ذلك (فالضمان) لأرش الجناية (عليه) أي استقر في ذمته لأنه كان واجباً قبل العتق فكذلك بعده (وإن أعتقه سيده) فالضمان عليه (أو قتله) سيده (فالضمان عليه) أي ضمان ما كان على المكاتب من أقل الأمرين على سيده، لأنه بقتله أو عتقه فوت على ولي الجناية محل تعلقها وهو رقبة الجاني، فلزمه ما كان واجباً على الجاني (وإن عجزه) أي عجز المكاتب الجاني سيده لعجزه عن وفاء مال الكتابة (فعاد فنا خير) سيده (بين فدائه) بالأقل من أرش الجناية أو قيمته (و) بين (تسليمه) لولي الجناية وبين بيعه فيها كما لو لم يكن مكاتباً. (وإذا كان أرش الجناية للسيد) بأن كانت الجناية عليه أو على ماله، أو ورث أرشها عن المجني عليه (وعجزه) سيده لعجزه عن الوفاء (سقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية) لأنه لا يجب له على قته مال، لأنه لو وجب لكان عليه (وإن بدأ المكاتب) الجاني على غير سيده (فدفع مال الكتابة إلى سيده وكان ولي الجناية سأل الحاكم) أن يحجر عليه، (فحجر عليه لم يصح دفعه إلى سيده) لأن النظر فيه صار للحاكم كمال المحجور عليه لفلس (ويرتجعه) الحاكم (ويسلمه إلى ولي الجناية) لأن أرش الجناية مقدم على دين الكتابة، لأن أرش الجناية مستقر ودين الكتابة غير مستقر (فإن وفي) ما بيد المكاتب (بما لزمه) أي المكاتب (من أرشها) أي الجناية سقط الطلب به عنه (وإلا باع الحاكم منه) بقدر (مابقي) عليه من أرش الجناية (وباقية) أي المكاتب (باق على كتابته) لعدم ما ينافيه. (فإن أدى) المكاتب (عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه إن كان السيد موسراً) بقيمة ما بيع منه في الجناية ويغرم قيمته لشريكه. لحديث ابن عمر في السراية السابق فيمن أعتق شركا له من عبد، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط وإن أيسر بالبعث عتق بقدر ما هو موسر به (وإن لم يكن الحاكم حجر عليه) أي المكاتب الجاني وبادر وأدى إلى سيده مال الكتابة قبل أرش الجناية (صح دفعه إلى السيد) وعتق لأنه يقضي حقاً عليه أشبه ما لو قضى بعض غرمائه قبل الحجر عليه واستقر ضمان أرش الجناية عليه وتقدم (والواجب في الفداء) أي فداء المكاتب (أقل الأمرين من قيمته) أي المكاتب إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته (أو أرش جنائته) إن كان أقل من قيمته لأن الزيادة مع كون الأرش أكثر من قيمته لا موضع لها. وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها (ولا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة) لأن عليه في السعي فيه كلفة ومشقة، ودين الكتابة غير مستقر (بخلاف سائر الديون) فإنه يجبر على الكسب لوفائها لوجوبها عليه.

فصل

وإن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط أي مع اشتراطه عليها في عقد الكتابة أن يطأها (جواز) لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ذكره في عيون المسائل، ولأن يضعها من جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صح، كما لو استثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لها لأنها أمتة وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبه لاستثنائه قال في «الاختيارات» وعلى هذا التعليل الأول يتوجه جواز وطئها بلا شرط بأنها (و) حيث شرط وطأها. فـ(لا مهر) بوطئه إياها لأنه وطئ يملكه ويباح له كما لو وطئ أمتة القن. (و) إن وطئ مكاتبته (بلا شرط، يؤدب عالم بالتحريم منه ومنها) لارتكابه معصية (ويلزمه) أي سيد المكاتبه بوطئه إياها (مهر) مثلها، (ولو) كانت (مطوعة) لأنه وطئ شبهة (ك) ما لو وطئ (أمتها)، لأنه عوض شيء مستحق للمكاتبه، فكان لها كبقية منافعها، وعدم منعها من وطئه ليس بإذن منها له في الفعل. ولهذا لو رأى مالك مال إنساناً يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه الضمان، وتحصل المقاصة إن بقي لها نجم وهو بذمته بشرطه (ولا حد) بوطئه مكاتبته أو أمتها لشبهة الملك، (فإن تكرر وطؤه) لمكاتبته أو لأمتها (قبل أن يؤدي مهره فمهر واحد) لاتحاد الشبهة، وهي كون الموطوءة مملوكة أو مملوكة مملوكة كالوطء في النكاح الفاسد، (ومتى أدى) السيد الواطئ لمكاتبته أو لأمتها (مهر وطء)، ثم أعاده (لزمه مهر ما بعده) أي بعد الوطاء الذي أدى مهره لأن الأداء قد قطع حكم الوطاء، (فإن أولدها) أي أولد السيد مكاتبته (سواء وطئها بشرط أولاً) صارت أم ولد لأنها أمة له ما بقي عليها درهم، (أو أولد أمته ثم كاتبها صارت أم ولد له) أي بقيت على كونها أم ولد له مع كونها مكاتبته لأن كلا من الاستيلاء والكتابة سبب للعتق فلا يتنافيان ولدها من غير سيدها بعد استيلائها تابع لها (وولده) أي السيد من مكاتبته (حر) لأنه من أمتة (فإن أدت) المكاتبه المستولدة (عتقت) بالأداء (وكسبها لها) كما لو لم تكن مستولدة (وإن مات) سيدها (ولم تؤد) أي قبل أن تؤدي جميع ما كوتبت عليه، (أو عجزت) عن أداء ما كوتبت عليه، أو أعيدت للرق (عتقت بموته) لأنها أم ولده كما لو لم تكن كوتبت (وسقط ما بقي عليها من كتابتها) لغوات محل الكتابة بالعتق، (وما في يدها) أي المكاتبه التي عتقت بالاستيلاء (لورثته)، أي ورثة السيد، (ولو مات) السيد (قبل عجزها) عن أداء ما كوتبت عليه لأنها عتقت بغير أداء وتقدم في التدبير. (وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده) ولو قبل عجزه فإن ما بيده يكون لعبدته وتقدم. (ولا يملك السيد إجبار مكاتبته) على التزويج لأن منافعها ملك لها لا له، (ولا) يملك السيد إجبار (ابنتها) أي ابنة مكاتبته على التزويج. (ولا) يملك أيضاً إجبار (أمتها) على

التزويج). لأنه ليس مالكا لمنافعها كما لا يؤجرهن. (وليس لواحدة منهن) أي من المكاتبه وابنتها وأمتها (التزويج بلا إذن) لأن حقه لم ينقطع عنهن لأنها ربما عجزت فيعدن إلى ملكه (وليس له) أي السيد (وطء بنت مكاتبته ولو بشرط) لأن حكم الكتابة ثبت فيها تبعاً، ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فاشتراطه، (فإن فعل) بأن وطئ بنت مكاتبته (فلا حد عليه) لأنها مملوكته وربما عجزت أمها فعادت لملكه، والحدود تدرأ بالشبهات، (ويأثم) بوطئه لابنة مكاتبته لما تقدم، (ويعزر) عليه (ولها) أي لبنت المكاتبه (المهر) بوطئه لها، (حكمه حكم كسبها يكون لأمها) تستعين به في كتابتها لأنه بدل منفعة بضعها كأجرة خدمتها، (فإن أحبلها) أي أحبل السيد بنت مكاتبته (صارت أم ولد له) كأما لأنه أحبلها بحر في ملكه، (والولد) له (حر يلحقه نسبه) لشبهة الملك (ولا تجب عليه) أي على السيد الذي أولد بنت مكاتبته (قيمتها). أي قيمة بنت مكاتبته لأن أمها لا تملكها ولا قيمة ولدها لأنها وضعت في ملكه. (وليس له وطء جارية لمكاتبته ولا) وطء (مكاتبته) أي مكاتبته مكاتبه لأن ملكهما للمكاتب بدليل صحة تصرفه فيهما، (فإن فعل) بأن وطئ جارية مكاتبته أو مكاتبته (أثم وعزر ولا حد) لشبهة الملك لأنه مالك المالك، فهو مالك بواسطة (وعليه) بوطئه لها (مهرها لسيدها) الذي هو المكاتب لأنه عوض منفعتها وهي له، فكذا عوضها، (وولده) أي السيد (منها) أي من جارية مكاتبته أو مكاتبته (حر يلحقه نسبه) لشبهة الملك، (وتصير أم ولد له) لما تقدم، (وعليه قيمتها لسيدها)، لأنه فوتها عليه إذ الاستيلاء كالإتلاف، (ولا يجب عليه قيمة الولد) من أمة مكاتبته أو مكاتبته لأن ولد السيد كجزء منه فلا يجب عليه أن يدفع قيمته لرقيقه ولأنه انعقد حرراً. (ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ المكاتبه الخالصة) له لأنها تحرم عليه من حيث كونها مكاتبه ومن حيث كونها مشتركة. بخلاف المكاتبه الخالصة، (وعليه لها مهر مثلها)، لأن منفعة البضع لها فإذا تلفت بالوطء لزم متلفها بدلها وهو المهر، (فإن وطئها) أي الشريكان (فلها على كل واحد منهما مهر)، لما تقدم (فإن كانت) المكاتبه (بكرراً فعلى) الواطئ (الأول مهر بكر، وعلى) الواطئ (الآخر مهر ثيب) باعتبار الحال التي وطئ كل واحد عليها، (وإن أولدها أحدهما فولده حر)، يلحقه نسبه لشبهة الملك (وتصير أم ولد له)، لأنها علقته بحر في شيء يملك بعضه وذلك موجب للسراية لأن الاستيلاء أقوى من العتق بدليل صحته من المجنون وينفذ من جارية ابنه ومن رأس المال في المرض، (و) تصير أيضاً (مكاتبه له) بمعنى أنها باقية على كتابتها في نصيبه وينتقل إليه نصيب شريكه على كتابته (كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه) أي المستولد (له نصف قيمتها مكاتبه له) أي لشريكه، (لأنه أتلفها عليه. فإن كان) المستولد (موسراً) بنصف قيمتها (أداه وإن كان معسر فـ) هو (في ذمته)

إلى أن يوسر كسائر الديون (وعليه) أي المستولد (له) أي لشريكه (نصف قيمة ولدها) في إحدى الروايتين لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكاً لشريكه فقد أتلف رقه عليه. قال القاضي: هذه الرواية أصح في المذهب، وصححها في «التصحيح» و«النظم» وحزم بها في «الوجيز» و«المنتهى». والرواية الثانية: لا يغرم في الولد شيئاً لأنها وضعت في ملكه والولد حر، قدمه في «المغنى» و«الشرح» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفاثق» و«شرح ابن رزين». وقال هذا المذهب: قال في «المبدع». هذا أظهر وهو المشابه لما يأتي في أمهات الأولاد.

«تنبيه» مقتضى كلامه: أن نصف قيمة الولد للشريك. وقال في «الكافي» ويكون الواجب لأمه إن كانت على الكتابة لأنه بدل ولدها (و) عليه أيضاً (نصف مهر مثلها) ومقتضى كلامه: أنه لشريكه وليس مراداً، بل لها كما في «الفروع» وغيره وكما دل عليه أول كلامه من أن المهر إذا وجب كان لها. والصحيح وجوب المهر كاملاً. قال في «الإنصاف» وهل يلزمه المهر كاملاً أو نصفه؟ فيه وجهان، الصحيح من المذهب الأول قدمه في «الفروع». (وإن ألحق) الولد (بهما) أي بالشريكين الواطنين لها (فهي أم ولدهما) لأن الولد منسوب إليهما (يعتق نصفها بموت أحدهما، و) يعتق (بأقيها بموت الآخر)، لأنه الذي يملكه كل واحد منهما، قلت لو كان الميت أولاً موسراً ثلثه بقيمة الباقي، فهل يعتق عليه بالسراية كما تقدم في المدبر لحديث ابن عمر أولاً، لكونه يبطل حق صاحبه من الولاء الذي انعقد سببه بالاستيلاء؟ قال الشارح في نظير المسألة في أمهات الأولاد عن الأول أنه أولى وأصح. (ويجوز بيع المكاتب) ذكراً كان أو أنثى لما روت عائشة: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) متفق عليه.

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك، ولا وجه لمن أنكره ولا أعلم خيراً يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار ما دل على عجزها، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها: «أعنيني» دل على بقائها على الكتابة. (و) تجوز (هبته والوصية به) كالبيع (وولده التابع له) في كتابته كهو، فيصح بيعه وهبته

(١) تقدم تخريجه.

والوصية به مع المكاتب لا منفرداً لأنه عبد له كأصله ولذلك صح عتقه له بخلاف ذوي رحم المكاتب المحرم لأنهم ليسوا عبيداً لسيده، (وتقدم في الهبة) أنه تصح هبة المكاتب (و) تقدم في باب (الموصى إليه) يعني له: أنه تصح الوصية بالمكاتب (ومن انتقل إليه) المكاتب (بيع أو هبة أو وصية ونحوها)، يقوم مقام مكاتبه بكسر التاء (يؤدي إليه) المكاتب (وما بقي من كتابته، فإذا أدى إليه عتق، وولاؤه لمن انتقل إليه) لأن الكتابة عقد لازم فلم تنسخ بنقل الملك في المكاتب. (وإن عجز) المكاتب عن الأداء لمن انتقل إليه (عاد قننا) لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك، (وإن لم يعلم مشتريه) أي المكاتب (أنه مكاتب فله الرد أو الأرش) لأن الكتابة نقص، لأنه لا يقدر على التصرف في منافعه وكسبه وقد انعقد سبب الحرية من نجوم الكتابة، فيه أشبه الأمة المزوجة. (ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب) كدين السلم فإن سلم المكاتب إلى المشتري نجومه فقبل يعتق ويبرأ المكاتب ويرجع السيد على المشتري بما قبضه من المكاتب لأن البيع تضمن الإذن في القبض. أشبه قبض الوكيل. وقيل لا يعتق لأنه لم يستببه في القبض وإنما قبضه لنفسه بحكم البيع الفاسد، فكان القبض فاسداً فلم يعتق، بخلاف وكيله قاله في «الشرح» ومال الكتابة باق في ذمة المكاتب ويرجع المكاتب على المشتري بما دفعه إليه، ويرجع المشتري على البائع، فإن سلم المشتري إلى البائع لم يصح تسليمه لأنه قبضه بغير إذن المكاتب. أشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه. (وتصح وصية السيد لمكاتبه) وتقدم في الوصية. (و) يصح (دفع زكاته) أي السيد (إليه) أي إلى مكاتبه وتقدم في الزكاة (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين) المكاتب (الآخر صح شراء الأول) لأن التصرف صدر من أهله في محله (فقط) أي دون شراء الثاني للأول، لأن العبد لا يملك سيده لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام لأن كل واحد يقول لصاحبه أنا مولاك ولي ولاؤك وإن عجزت صرت لي رقيقاً (وسواء كانا) أي المكاتبان (لواحد أو لاثنتين) لأن العلة كون العبد لا يملك سيده وهي موجودة هنا. فإن أدى المبيع منهما عتق. وولاؤه للسيد على مقتضى ما سبق. ويحتمل أن يفرق بينهما لكون العتق ثم بإذن السيد فيحصل الإنعام عليه بإذنه فيه، وما هنا لا يفتقر إلى إذنه فلا نعمة له عليه فلا يكون له عليه ولاء ما لم يعجز سيده، وعليه فيكون موقوفاً. ذكره بمعناه في «الشرح» (فإن جهل الأول) من البيعين (بطل البيعان ويرد كل واحد منهما إلى كتابته) ككناح الوليين إذا أشكل الأول منهما، ولا يحتاج ذلك إلى فسخ ولا قرعة لأنه لم يثبت يقين البيع في واحد بعينه فلم يفتقر إلى فسخ. (وإن أسر) المكاتب (فاشتره أحد فليده أخذه بما اشترى به) كغيره من الأموال وكذا لو لم يعلم به سيده إلا بعد القسمة وأحب أخذه فياخذه بثمنه كما تقدم في المدبر، (وهو) أي المكاتب بعد الأسر (على كتابته) لأنها عقد لازم فلا تبطل بذلك كالبيع،

(ولا يحتسب عليه) أي المكاتب (بمدة الأسر) فلا يعجز حتى يمضي بعد الأسر مثلها، لأنه لا يتمكن من التصرف والكسب. أشبه ما لو حبسه سيده (وإن لم يأخذه) سيده بل تركه لمشتريه أو لمن وقع في قسمه (فهو) أي المكاتب (لمشتريه) أو لمن وقع في قسمه (بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وولاؤه له) كما لو اشتراه من سيده. (ومن مات) عن مكاتب (وفي وراثه زوجة لمكاتبه) كما لو زوج بنته أو أخته ونحوها بمكاتبه ثم مات (انفسخ نكاحها)، لأنها ملكت زوجها أو بعضه (وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبه) أو بعضها (أو) ورث زوجة له (غيرها) أي غير المكاتبه فمتى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح. ويأتي.

فصل

والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لأنها بيع وهو من العقود اللازمة (لا يدخلها خيار) مجلس ولا شرط ولا غيرهما، لأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال والسيد دخل على بصيرة أن الحظ لعبده، فلا معنى لثبوت الخيار ولا يصح تعليقها أي الكتابة (على) شرط (مستقبل)، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبك على كذا كسائر العقود اللازمة. وخرج به الماضي والحاضر، كأن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبك على كذا فيصح، (ولا تنسخ) الكتابة (بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة، (ويعتق) المكاتب (بالأداء إلى سيده) مع أهليته للقبض (و) بالأداء (إلى من يقوم مقامه) من ورثته إن مات لأنه انتقل إليهم مع بقاء الكتابة فهو كالأداء إلى مورثهم، (وغيرهم) أي غير ورثته كوليّه إن جن أو حجر عليه ووكيله لقيامه مقام السيد أشبه ما لو دفع إليه نفسه. (وتصح الوصية بمال الكتابة) وتقدم (فإن سلمه المكاتب إلى الموصي له) المعين، (أو) إلى (وكيله) إن كان جائز التصرف برىء وعتق، (أو) سلمه إلى (وليّه) أي ولي الموصى له (إن كان) الموصى له (محبوراً عليه برىء) المكاتب، (واعتق) لأدائه مال الكتابة لمستحقه. أشبه ما لو أذاه لسيدّه الذي كاتبه (وولاؤه لسيدّه الذي كاتبه)، لأنه هو المنعم بالعتق فكان الولاء له كما لو أدى إليه، ولأن الورثة أو الموصى له إنما ينتقل إليهم ما بقي للسيد وإنما بقي له دين في ذمة المكاتب والفرق بين الميراث والوصية والبيع أن السيد في البيع نقل حقه باختياره فلم يبق له فيه حق من وجه، والوارث يخلف الموروث ويقوم مقامه ويبيّن على ما فعل مورثه وكذا الموصى له، (وإن أبرأه الموصى له) وهو جائز التصرف (من مال الكتابة) الموصى له به (عتق) لأنه لم يبق عليه شيء من مالها وبراءته له صحيحه لأن الحق دون الورثة، (فإن أعتقه) الموصى له بدين الكتابة (لم يعتق) لأنه ليس مالكاً لرقبته ولا مأذوناً له في عتقه وحقه فيما عليه لا في رقبته، (وإن

عجز) عن أداء مال الكتابة للموصى له به (وردة في الرق صار عبداً للورثة) دون الموصى له بما عليه، والأمر في تعجيزه للورثة قاله في «الشرح». (وما قبضه الموصى له) من دين الكتابة (فهو له وتبطل الوصية فيما لم يقبضه) لفوات محله، وتقدم ذلك في الوصية بأوضح من هذا. (وإن وصى) السيد (به) أي بما على المكاتب من دين الكتابة (لمساكين) ونحوهم (ووصى إلى من يقبضه ويفرقه بينهم صح) ذلك حين خرج من الثلث، (ومتى سلم) المكاتب (المال إلى الموصى) إليه يقبضه (بريء) من عهده (وعتق)، لأنه أدى ما عليه من كتابته لمستحق قبضه أشبه الأداء إلى ولي سيده، (وإن أبرأه) أي أبرأ الموصى إليه قبض مال الكتابة ليفرقه للمساكين المكاتب (منه) أي من مال الكتابة (لم يبرأ) المكاتب، (لأن الحق لغيره) فلا يصح أن يبرأ منه ولم يعتق، (وإن دفعه) المكاتب إلى المساكين لم يبرأ) منه (ولم يعتق لأن التعيين إلى الموصى إليه) يقبضه فلا يفتات عليه، (وإن وصى) السيد (بدفع المال) الذي على مكاتبه (إلى غرمائه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم) أي لغرمائه لا في مقابلة الدين، (فإن كان) السيد (إنما وصى بقضاء ديونه مطلقاً) ولم يقيد بكونها من دين الكتابة (كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين) إن كان (ويدفعه) أي ما عليه من المال (إليهم) أي الورثة (بحضرتهم) أي الوصي، (لأن المال للورثة ولهم قضاء الدين منه ومن غيره)، فلهم ولاية قبضه (وللوصي في قضاء الدين حق لأن له) أي الوصي (منعهم) أي الورثة (من التصرف) في التركة (قبل قضاء الدين)، فلذلك اعتبر حضوره، (وتقدم في باب الموصى له الوصية للمكاتب بمال الكتابة) مفصلة (ولا يملك أحدهما) أي السيد والمكاتب (فسخها) أي الكتابة كسائر العقود اللازمة، (إلا السيد له الفسخ إذا حل نجم فلم يؤده المكاتب، ولو لم يقل قد عجزت) لأن مال الكتابة حق للسيد، فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه، (وإذا حل النجم وماله) أي المكاتب (حاضر عنده طولب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب) لأن الكتابة عقد لازم، ولم يتعذر على السيد الوصول للعرض. (فإن طلب) السيد (منه) أي المكاتب ما حل عليه (فذكر) المكاتب (أنه) أي ماله (غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز الفسخ)، لأنه لا ضرر على السيد إذن (وأمهل) المكاتب لذلك بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء لقصر مدته، (ويلزمه) أي السيد (إنظاره) أي المكاتب (ثلاثاً) أي ثلاث ليال بأيامها (لبيع غرض) يوفيه من ثمنه (أو لمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو) قبض (مودع) لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به، (وإذا حل نجم) من نجوم الكتابة (والمكاتب غائب بغير إذن سيده فله) أي السيد (الفسخ) دفعاً لما يلحقه من الضرر بانتظاره (ولا) يملك الفسخ (إن غاب) المكاتب (بإذنه) أي إذن سيده، لأنه

الذي أدخل الضرر على نفسه بإذنه له (لكن يرفع) السيد (الأمر إلى الحاكم ببلده) (ليكتب كتاباً إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليأمره بالأداء)، أو يثبت عجزه عنده فيفسخ السيد أو وكيله حيثئذٍ دفعاً لما يلحقه من ضرر التأخير. (وإن كان) المكاتب (قادراً على الأداء) لما عليه من مال الكتابة (أمره) الحاكم المكتوب إليه (بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد ليؤدي) ما حل عليه (أو وكل من يؤدي) عنه ما وجب عليه أداءه (فإن فعله) أي ما ذكر من الخروج أو التوكيل (في أول حال الإمكان عند خروج القافلة إن كان لا يمكنه الخروج) بلا ضرر يلحقه عادة (إلا معها) أي القافلة (لم يجوز) للسيد (الفسخ) أي فسخ الكتابة، لأنه لا تقصير من المكاتب. (وإن أخره) أي ما ذكر من الخروج والتوكيل (مع الإمكان) أي قدرته عليه (ومضى زمن المسير) عادة (فللسيد الفسخ) إزاحة لما لحقه من ضرر التأخير، (وإن كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع إليه جاز) ذلك، لأن من ملك شيئاً ملك أن يوكل فيه، (وله) أي الوكيل (الفسخ إذا ثبتت وكالته) عن السيد (بيينة بحيث يأمن المكاتب إنكار السيد) الوكالة، لأنه لا عذر للمكاتب إذن في التأخير (فإن لم يثبت ذلك) أي أنه وكله بالبينة (لم يلزم المكاتب الدفع إليه) ولو صدقه أنه وكيل، لأنه لا يأمن من إنكار سيده الوكالة (وكان) ذلك (له عذراً يمنع جواز الفسخ) لما فيه من الضرر عليه إذا أنكر سيده، (وحيث جاز) للسيد أو وكيله (الفسخ لم يحتج) الفسخ (إلى حكم حاكم)، لأنه مجمع عليه أشبه الرد بالعيب قاله في «الكافي». (وليس للعبد فسحها) أي الكتابة بحال قال في «المبدع» بغير خلاف تعلمه. قال في «المغني»: لأنها سبب الحرية وفيها حق معلق وفي فسحها إبطال لذلك الحق، (ولقادر على الكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لأن معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه، (إن لم يملك) المكاتب (وفاء) لمال الكتابة (فإن ملكه) لم يملك تعجيز نفسه (وأجبر على وفائه ثم عتق)، لأن سبب الحرية وهو الأداء حاصل يمكنه فعله من غير كلفة، والحرية حق الله تعالى، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بخلاف ما إذا لم يملك وفاء فإنَّ السبب غير حاصل وعليه في السعي كلفة ومشقة، (ويجوز فسحها) أي الكتابة (باتفاقهما) أي السيد والمكاتب بأن تقايلا أحكامها قياساً على البيع قاله في «الفروع» ويتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى اهـ. قلت: ويؤيده ما فيها من معنى التعليق (ويجب على سيده) أي المكاتب (ولو كان العبد المكاتب ذمياً أن يؤتبه ربع مال الكتابة) أما وجوب الإيتاء من غير تقدير فلقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْتُمْكُمْ﴾^(١) وظاهر الأمر الوجوب. وأما كونه ربع مال الكتابة. فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

(١) الآية / ٣٣ / من سورة التور.

الَّذِي آتَيْنَاكُمْ ﴿١﴾ قال: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»^(١) وروى موقوفاً عنه. فإن قيل: إنه ورد غير مقدر؟ فجوابه أن السنة بينته وقدرته كالزكاة وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود لأن القصد بها رفق المكاتب بخلاف غيرها ف (إن شاء) السيد (وضعه) أي الربع (عنه) أي المكاتب (من أول الكتابة) أي من أول أنجمها، (أو) وضعه عنه (من أثنائها، وإن شاء قبضه) أي الربع منه (ثم دفعه إليه)، لأن الله تعالى نص على الدفع إليه فبه على الوضع لكونه أنفع من الدفع لتحقيق النفع به في الكتابة، (والوضع عنه أفضل) من الدفع إليه بعد لما تقدم من أنه أنفع (وإن مات السيد قبل الإيتاء) لربع الكتابة بعد أدائه (فهو) أي الربع (دين في تركته) يحاصص به غرماءه، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق (فإن أعطاه) أي الربع المكاتب (السيد من جنس مال الكتابة) من غيره (لزمه) أي المكاتب (قبوله) لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه والإيتاء من غيره من جنسه فوجب أن يتساويا في الأجزاء كالزكاة. وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به. لكن الأولى أن يؤتية من عينه (وإن أعطاه) أي السيد (من غير جنسها مثل أن يكتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو) يعطيه (عروضاً لم يلزمه) أي المكاتب (قبوله)، لأنه لم يؤت من مال الكتابة ولا جنسه، (وإن أدى) المكاتب (ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع لم يعتق وللسيد فسخها) أي الكتابة. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «المكاتب عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(٢) وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: «المكاتب عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(٣) وروى ذلك أيضاً عن أم سلمة ويؤيده ما روى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال: «كُنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْتَجِبْنَ مِنْ مَكَاتِبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/١٠).

وقال البيهقي: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال: ابن جريج: ورفعه لي.

وقال: البيهقي: الصحيح موقوف.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الطحاوي (٦٥/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/١٠) عن عمر رضي الله عنه بإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/١٠).

ورجال إسناده ثقات وهو مرسل.

وأخرج البيهقي (٩٥/٧٠) من طريق سليمان بن يسار عن عائشة قال: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: ثلث عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم». إسناده صحيح.

وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا وَمِيرَاثًا بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةُ عَبْدٍ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(١) فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأداء كتابته وأنكر الآخر ونحوه جمعاً بينه وبين القياس، (لكن لو كان له) أي لمكاتب (على السيد) من ثمن مبيع أو قرض أو قيمة متلف ونحوه، (مثل ماله) أي السيد (عليه) من دين الكتابة (حصل التقاص وعتق) المكاتب (عليه) لأنه لم يبق عليه شيء من دين الكتابة، ووجب على السيد أداء الربع إن لم يكن دفعه قبل أو وضعه. وعلم مما هنا: أن المقاصة ليس من شرطها استقرار الدينين: إذ دين الكتابة ليس بمستقر وأيضاً نظيره في النكاح ولم يصرحوا بخلافه وللمكاتب أن يصلح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا مؤجلاً وإذا أبرئ من بعض كتابته فهو على الكتابة فيما بقي.

فصل

وإن كاتب عبيده اثنين فأكثر أو إماء (صفقة واحده بعوض واحد) مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد بألف (صَحَّحَ)، عقد الكتابة. كما لو باعهم لواحد، وجملة العوض معلومة، وجهل تفصيله لا يمنع الصحة، (وقسط) العوض (بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد)، لأنه زمن المعاوضة وزمن زوال سلطان السيد عنهم، لا على عدد رؤوسهم، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً، (ويكون كل واحد منهم مكاتباً بقدر حصته) من العوض (فمن أدى ما قسط عليه) من العوض (عتق وحده ومن عجز) عما قسط عليه (فللسيد فسخ كتابته فقط) لأن الحصة بمنزلة الثمن المنقود، ومن جنى منهم فجنايته عليه دون صاحبيه، (وإن شرط عليهم) أي على عبيده الذي كاتبهم صفقة واحدة بعوض واحد (في العقد) أي عقد الكتابة (ضمان كل واحد منهم عن الباقيين) ما عليهم، (فسد الشرط)، لأن مال الكتابة ليس لازماً ولا يؤول إلى اللزوم. فلم يصح ضمانه، (وصح العقد) أي فلا يفسد بفساد الشرط لقصة بريرة (وإن اختلفوا بعد أن أدوا) جميع ما كُوتِبُوا عليه، (أو عتقوا في قدر ما أدى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمنا. وقال آخر أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر بقية فقول من يدعي) منهم (أداء قدر الواجب عليه)، لأن الظاهر من حاله أداء ما وجب عليه فوجب قبول قوله فيه لاعتضاده بالظاهر، ولأن الأصل براءته

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٠٦/٤) في الدييات، باب في دية المكاتب برقم (٤٥٨٢).

والترمذي في «جامعه» (٥٦٠/٣) في البيوع، باب: ما جاء في المكاتب برقم (١٢٥٩).

والنسائي في «المجتبى من السنن» (٤٦/٨).

مما يدعي به عليه. (فإن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته أو) شرط السيد على المكاتب أنه (يزاحمهم) أي ورثة المكاتب (في موارثهم ف) شرط (فاسد)، لأنه لا يقتضيه العقد (ولا تفسد الكتابة) به لقصة بريرة، (وإن شرط) السيد (عليه) أي المكاتب (خدمة معلومة) كشهر أو سنة (بعد العتق جاز)، الشرط، ولزمه الوفاء به، كما لو نجز عتقه واشترط عليه الخدمة، وكبيعه بذلك الشرط، ولأنه شرط نفعاً معلوماً. أشبه ما لو شرط عوضاً معلوماً. وهذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد فإن مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا لا ينافيه (وإذا كاتبه على ألفين في رأس كل شهر ألف، وشرط) السيد (أن يعتق) المكاتب (عند أداء) الألف (الأول صح) العقد، وكان على ما شرطاً (ويعتق عند أدائه) الألف الأول، لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح، فكذلك إذا جعل عتقه عند أداء بعض الكتابة، (ويبقى الألف الآخر ديناً عليه بعد عتق) كما لو باعه نفسه به. (ومن كاتب بعض عبده) أو بعض أمة بألف أو نحوه (ملك) العبد (من كسبه بقدره) لأن الكتابة عقد معاوضة فصحت في بعضه كالبيع. ويجب أن يؤدي إلى سيده من كسبه بحسب ماله فيه من الرق إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة فيصح، (فإن أدى ما عليه) في الكتابة (عتق كله) ما كوتب منه بالكتابة وباقيه بالسراية، لأن العتق إذا سرى إلى ملك غير السيد فلأن يسرى إلى ملكه أولى. (وإن كاتب) السيد (حصه له في عبد) أو أمة (صح) العقد (سواء كان باقيه حراً أو ملكاً لغيره بإذن شريكه أولاً)، لأن الكتابة عقد معاوضة على نصيبه فصح كبيعه ولأنه ملك يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كالعبد الكامل وكما لو كان باقيه حراً أو أذن فيه الشريك، ولا يمنع كسبه ولا يمنع أخذه الصدقة بجزئه المكاتب ولا يستحق الشريك شيئاً منه كالمبعض إذا ورث بجزئه الحر ومتى هاباه مالك البقية فكسب في نوبته شيئاً اختص به وإن لم يهايته فكسب بجملته شيئاً كان له من كسبه بقدر ما فيه من الجزء المكاتب ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي لأنه كسبه بجزئه المملوك، (فإن أدى ما كوتب عليه) للذي كاتبه (و) أدى (مثله لسيده الآخر) الذي لم يكاتبه (عتق كله، إن كان) الذي (كاتبه موسراً) بقيمة باقيه بالسراية لا بالكتابة، (وعليه قيمة حصه شريكه) لحديث ابن عمر السابق، (فإن أعتق الشريك) الذي لم يكاتبه نصيبه منه (قبل أدائه) ما كوتب عليه (عتق كله إن كان) المعتق (موسراً) بقيمة باقيه، (وعليه قيمة نصيب) شريكه (المكاتب) بكسر التاء مكاتباً لعموم ما سبق، (وإن كاتباً) أي الشريكان (عبدهما) أو أمتهما سواء تساوى ملكهما فيه بأن كان بينهما نصفين أو تفاضلا كما لو كان بينهما ثلاثاً (ولو) كان العوض الذي كاتبه عليه (متفاضلاً) بأن كان العبد بينهما نصفين وكاتباه على ثلاثمائة لواحد مائتان وللآخر مائة (صح) العقد سواء كاتباه في عقد واحد أو عقدين، لأن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا

في العوض كالبيع ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي، وظاهره ولو اختلفا في التنجيم أو جعل لأحدهما في النجوم قبل النجم الأخير أكثر من الآخر، لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله ويعطي من قل نجمه أكثر من الواجب له ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله أو أكثر منه ويمكن أن ينظره من حل نجمه أو يرضى من له الكثير بأخذ دون حقه، وإذا أمكن إفضاء العقد إلى مقصوده فلا نبطله باحتمال عدم الإفضاء إليه وإذا عجز قسم ما كسب بينهما على قدر الملكين فلم يكن أحدهما ينتفع إلا بما يقابل ملكه وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق كما لو لم يزل (ولم يؤد) أي ويجوز للمكاتب أن يؤدي (إليهما) أي إلى سيديه (إلا على قدر ملكيهما) منه فلا يجوز أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر ولا يقدم أحدهما على الآخر لأنهما سواء فيه فيتساويان في كسبه وحقهما متعلق بما في يده تعليقاً واحداً فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء دون الآخر، (فإن قبض أحدهما) أي الشريكين (دون الآخر بغير إذنه شيئاً لم يصح القبض وللآخر أن يأخذ منه حصته) لما تقدم، وإن عجز مكاتبيهما فلهما الفسخ والإمضاء فإن فسخاً جميعاً أو أمضياً الكتابة جاز ما اتفقا عليه، وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز وعاد نصفه رقيقاً ونصفه مكاتباً وقال القاضي: يفسخ في جميعه وجوابه أنهما عقدان فلم يفسخ أحدهما بفسخ الآخر. (فإن كاتباه منفردين) في صفتين (فأدى) العبد (إلى أحدهما ما كاتبه عليه لكون نصيبه من العروض أقل) من نصيب شريكه (أو أبرأه) أحدهما (من حصته عتق نصيبه خاصة إن كان) المستوفي لنصيبه أو المبريء (معسراً) بقيمة حصة شريكه لعدم السراية إذن، (وإلا) أي وإن لم يكن معسراً بأن كان موسراً بها عتق (كله) وعليه قيمة حصة شريكه مكاتباً، وولاؤه كله لمن عتق عليه، (وإن كاتباه كتابة واحدة) في صفقة واحدة (فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه لم يعتق منه شيء) لعدم صحة القبض لتعلق حق كل من الشريكين بما في يد المكاتب تعلقاً واحداً، (وإن كان) أداؤه لأحدهما (بإذنه) أي إذن الشريك الآخر فصح القبض و(عتق نصيبه) لأن المنع من صحة القبض لحق الشريك الآخر فإذا أذن فيه صح كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف في الرهن أو أذن الشريكان للمكاتب في التبرع، (وسرى) العتق (إلى باقيه إن كان) المستوفي كتابته (موسراً) بقيمة باقيه كما تقدم، (وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتباً) حال العتق أعتقه عليه بقي كتابته وولاؤه كله له وما في يده من المال للذي لم يقبض منه شيئاً مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبض صاحبه، والباقي بين العبد وسيده الذي عتق عليه، لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للسيد. (ولو كاتب ثلاثة عبداً) بينهم (فادعى الأداء إليهم فأنكره) أي أنكر وفاء مال كتابته (أحدهم) أي أحد الثلاثة وأقر الآخران (شاركهما) المنكر (فيما أقر

بقبضه) من العبد فلو كانت كتابته على ثلاثمائة واعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما لأنهما اعترفا بأخذهما من ثمن العبد، والبعد مشترك بينهما فثمنه يجب أن يكون بينهما ولأن ما في يد العبد لهم والذي أخذهما كان في يده فيجب أن يشترك فيه الجميع، (وتقبل شهادتهما عليه) أي على المنكر (نصاً) بما قبضه من العبد لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به فقبلت شهادتهما كالأجنيين إلا أن ذلك لا يمنع رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه وإلا لم تقبل لأنهما يدفعا عن أنفسهما مغرمًا، وإن كان الشريكان غير عدلين لم تقبل شهادتهما لكن يؤخذان بإقرارهما فيعتق نصيبهما: ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض، وله مطالبته بنصيبه أو مشاركة صاحبه فيما أخذا فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة ولا يرجع المأخوذ منه على الباقيين بشيء لأن كلا يدعى أنه ظلمه والمظلوم إنما يرجع بظلامته على من ظلمه، وإن أنكر الثالث الكتابة فنصيبه باق على الرق إذا حلف أنه ما كاتبه إلا أن يشهدا عليه بالكتابة مع عدالتهم ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب صح كتدبير فإن أجاز الغائب انعقدت له والمال عليهما على حكم ما قبله الحاضر وإلا لزمه الكل ذكره أبو الخطاب وجزم بمعناه في «المنتهى» وقال في «الفروع» ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة، (وإن اختلفا) أي السيد ورقيقه (في الكتابة) بأن قال العبد كاتبتي على كذا فأنكر سيده أو بالعكس (فقول من ينكرها) يمينه لأن الأصل معه (وإن اتفقا على الكتابة) (واختلفا في قدر عوضها) بأن قال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد بل على ألف فقول سيد كما لو اختلفا في أصل الكتابة وتفارق البيع من حيث إن الأصل في المكاتب أنه وكسبه لسيدته بخلاف المبيع ومن حيث إن التحالف في البيع، ولا فائدة في التحالف في الكتابة، فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده لأنه الحاصل بالتحالف الفسخ وهذا يحصل عند من يجعل القول قول السيد وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع لأن الأصل معه والأصل ها هنا مع السيد، لأن الأصل ملكه العبد وكسبه وسواء كان الاختلاف قبل العتق أو بعده مثل أن يدفع إلى سيده ألفين فيعتق ثم يدعى المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة، ويقول السيد: بل هما جميعاً مال الكتابة، (أو) اختلفا في (جنسه) أي جنس عوض الكتابة بأن قال السيد كاتبتك على مائة درهم فقال المكاتب بل على عشرة دنانير فقول السيد لما تقدم، (أو) اختلفا في قدر (أجلها) بأن قال السيد كاتبتك على ألفين إلى شهرين كل شهر ألف وقال العبد بل إلى سنتين كل سنة ألف، (فقول سيد) لما تقدم، (وإن اختلفا في وفاء مالها) بأن قال العبد وفيتك مال الكتابة وأنكر السيد (فقول سيد) يمينه لقوله عليه السلام (ولكن اليمين

على المدعي عليه^(١) «وإن أقام العبد شاهداً» بأداء مال الكتابة (وحلف معه أو) أقام شاهداً وامرأتين ثبت الأداء) لأن المال يثبت بذلك (وعتق) لأنه لم يبق عليه شيء من كتابته (وإن أقر السيد) ولو في مرض موته المخوف (بقبض مال الكتابة عتق العبد)، لأنه غير متهم في إقراره بذلك (ولو قال السيد) استوفيت كتابتي (كلها إن شاء الله، أو) إن (شاء زيد، عتق) العبد ولم يؤثر الاستثناء (كما لو لم يستثن)، لأن هذا الاستثناء تعليق على شرط والذي يتعلق على شرط إنما هو المستقبل وقوله قبضتها ماض فلا يمكن تعليقه، لأنه قد وقع على صفة فلا يتغير عنها بالشرط وإن قال: استوفيت آخر كتابتي وقال إنما أردت أنني استوفيت النجم الآخر دون ما قبله وادعى العبد إقراره باستيفاء الكل فقول السيد لأنه أعلم بمراده.

فصل

والكتابة الفاسدة كما إذا كان العوض فيها (حراماً كخمر ونحوه) كخنزير (أو) كان (مجهولاً كثوب) وحمار (ودار تكون جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها)، لأنه عقد فاسد لا حرمة له وسواء كان فيه صفة كقوله إن أديت إلى فأنت حر أو لم يكن لأن المقصود المعاوضة فصارت الصفة مبنية عليها بخلاف الصفة المجردة قاله في «الكافي» ولا يحتاج الفسخ لحاكم (ولا يلزمه) أي المكاتب كتابة فاسدة إذا أدى ما كوتب عليه وعتق (قيمة نفسه) ولم يرجع بما أداه لأنه عقد كتابة حصل العتق فيه بالأداء فلم يجب فيه تراجع، كما لو كان صحيحاً ولأن العبد عتق بالصفة فلم يجب عليه قيمة كالمعلق عتقه على صفة وجدت، وما أخذه السيد فهو من كسب عبده الذي يملك كسبه فلم يجب رده، (ويغلبُ فيها) أي الكتابة الفاسدة (حكم الصفة في أنه) أي المكاتب (إذا أدى) ما كوتب عليه (عتق)، لأن مقتضى عقد الكتابة أنه متى أدى عتق، فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة. و(لا) يعتق بالكتابة الفاسدة (إن أبريء) مما كتب عليه أو أداه لغير السيد، لأن الصفة لم توجد والعقد فاسد لا أثر له فلم يثبت في الذمة شيء تقع البراءة منه (وسواء كان فيه) أي في عقد الكتابة الفاسدة (صفة) تعليق (كقوله إن أديت إلي فأنت حر ولم يكن) فيه ذلك لأنه مقتضاه كما تقدم. (وتنسخ) الكتابة الفاسدة (بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه) لأنها عقد جائز لا يؤول إلى اللزوم (ويملك السيد أخذ مافي يديه) أي المكاتب كتابة فاسدة (قبل الأداء) و(يملك أيضاً أخذ (مأفضّل) بيده (بعد) أي بعد الأداء (لأن كسبه هنا للسيد) لأن العتق هنا بالصفة، (ويتبع المكاتب ولدها فيها) أي في الكتابة

(١) أخرجه في «الصحيحين» وقد تقدم.

الفاسدة (من غير سيدها) كالصحيحة وفيه وجه آخر لا يتبعها لأنه إنما يتبع في الصحيحة بحكم العقد وهو مفقود هنا قال في «المبدع» وهو أقيس وأصح. (ولا يجب) على السيد في الكتابة الفاسدة (الإيتاء) أي أن يؤدي إلى المكاتب ربع مال الكتابة أو شيئاً منه لأن العتق هنا بالصفة أشبه ما لو قال إن أديت إلى فأنت حر (وإذا شرط) المكاتب (في كتابته أن يوالي من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق) لقوله ﷺ في قصة بريرة «فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(١).

باب

أحكام أمهات الأولاد

الأحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة واصطلاحاً خطاب الله المفيد فائدة شرعية وأحكامهن جواز الانتفاع بهن وتزويجهن وتحريم بيعهن ونحوه مما ستقف عليه وأمهات جمع أم باعتبار الأصل ويقال أمات باعتبار اللفظ وقيل الأمهات للناس والأمات للبهائم والهاء في أمهات زائدة عند الجمهور وقد أشعر كلامه بجواز التسري وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَقٌّ لَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢) واشتهر أنه ﷺ أولد مارية القبطية وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي. (أم الولد من ولدت ما فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية ولو) كان ما ولدته (ميتاً من مالك) متعلق بولدت، (ولو) كان مالكا (بعضها) ولو جزءاً سيراً، (ولو) كان مالكا الذي ولدت منه (مكاتباً) لصحة ملكه لكن لا يثبت لها أحكام أم الولد حتى يعتق المكاتب ومتى عجز وعاد إلى الرق فهي أمة قن ولا يملك المكاتب بيعها، (أو) كانت المستولدة (محرمة عليه) أي على سيدها الذي أولدها كأخته من رضاع وعمته منه ونحوها، (أو) ولدت من (أبي مالكا) لأنها حملت منه بحر لأجل شبهة الملك فصارت أم ولد له كالجارية المشتركة، (إن لم يكن الابن وطئها) نصاً قال القاضي فظاهره إن كان الابن قد وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلاها لأنها تحرم عليه تحريماً مؤكداً بوطء ابنه لها، ولا تحل له بحال فأشبهه وطء الأجنبي فعلى هذا لا يملكها ولا تعتق بموته وأما الولد فيعتق على أخيه لأنه ذو رحمه لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهه الملك فلحق فيه النسب (وتعتق) أم الولد (بموته) أي موت سيدها مسلمة كانت أو كافرة عفيفة أو فاجرة وكذا حكم السيد لأن عتقها بسبب

(١) تقدم مراراً.

(٢) الآية /٥/ من سورة المؤمنون.

اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه فإذا استويا في السبب استويا في حكمه، (وإن لم يملك غيرها) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِثِّهِ» رواه أحمد وابن ماجه^(١).

وعنه أيضاً: قَالَ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» رواه ابن ماجه والدارقطني^(٢)، ولأن الاستيلاء إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطاء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه وإن كان مريض (فإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها) كملقة (لم تصر به أم ولد)، لأنه ليس بولد وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية، تعلقت بها الأحكام لأنهن أطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن (وإن ملك حاملاً من غيره) حرم عليه وطؤها قبل الوضع لقوله ﷺ في سبأيا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ» رواه أبو داود^(٣). (فإن (وطئها حرم) عليه (بيع الولد و) لا يلحق به بل (يعتقه)، لأنه قد شرك فيه. لأن الماء يزيد في الولد. نقله صالح وغيره. وعنه يعتق وإنه يحكم بإسلامه وهو يسري كالمعتق أي لو كانت كافرة حاملاً من كافر وطئها مسلم حكم بإسلام الحمل، لأن المسلم أشرك فيه فيسري إلى باقيه، (وإن أصابها) أي أصاب أمة (في) ملك غيره (بنكاح) بأن تزوجها، (أو) أصاب أمة غيره بـ (شبهة) بزواجه الرقيقة التي لم يشترط حرية ولدها ثم ملكها (عتق الحمل)، لأنه ولده و (لا) يعتق عليه إن أصابها في ملك غيره (بزنا)، ثم ملكها لأن نسبه غير لاحق به، فليس رحمه بل هو كالأجنبي كما تقدم، (ولم تصر أم ولد) لظاهر قوله ﷺ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ»^(٤) وهذا الحمل لم يحصل من وطئه حال كونها أمة. (وإن وطئ) السيد (أمة المزوجة أدب) لأنه وطئ محرم (ولا حد عليه) لأنها ملكه، (وإن أولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته) لدخولها في عموم قوله: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ» (وولده

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/١).

وابن ماجه في «سننه» (٨٤١/٢) في العتق، باب: أمهات الأولاد برقم (٢٥١٥). والدارقطني في «سننه» (١٣٠/٤ - ١٣٣) والحاكم في «المستدرک» ١٩/٢ لكن في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً.

والصحيح أنه من قول عمر رضي الله عنه انظر «تلخيص الحبير» (٤٠١/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٨٤١/٢ في العتق، باب: أمهات الأولاد برقم (٢٥١٦) من حديث ابن عباس وفي إسناده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جداً انظر «تلخيص الحبير» (٤٠١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٧) وأحمد في «المستدرک» (٦٢/٣) والحاكم في «المستدرک» (١٩٥/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

(٤) تقدم قريباً.

حر) لأنه من أمته (وما ولدت) الأمة المزوجة (بعد ذلك من الزوج فله حكم أمه) قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: «ولدها بمنزلتها»^(١) (وكذا لو ملك أخته) من الرضاع، (أو) ملك بنته ونحوها (من الرضاع)، أو موطوءة أبيه، أو ابنه أو أم زوجته، أو بنتها وقد دخل بأماها (فوطئها واستولدها) كانت أم ولد له لما تقدم، (أو) ملك (أمة مجوسية أو وثنية) ونحوها (أو) ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها) صارت أم ولد له (أو وطئ أمه المهرونة) بغير إذن المرتهن فحملت منه صارت أم ولد، (أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة) سواء ظهر فيه ربح أولاً، أو وطئ المضارب أمة من المال وقد ظهر ربح صارت أم ولد له تقدم لما سبق. (وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطئ وخدمة وإجارة ونحوها) كالتزويج والعنق وملك كسبها وحدها وعورتها وغيره من أحكام الإماء لما روى ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فِئِي مُعْتَقَةً عَنْ دُبُرِ مِنْهُ» أو قال: «مِنْ بَعْدِهِ» رواه أحمد^(٢). فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبها له (إلا في التدبير) فلا يصح تدبيرها لأنه لا فائدة فيه. وتقدم (و) إلا (فيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة، ووقف أو إيراد له كرهن) لحديث ابن عمر مرفوعاً «أَنَّ نَهْيَ عَن بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ: لَا يَبْنَى وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ يَسْتَمْتَعُ بِهِنَّ السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فِئِي حُرَّةً» رواه الدارقطني^(٣). ورواه مالك في الموطأ والدارقطني^(٤) من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

قال المجدد: وهو أصح ولقوله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٥).

وتقدم وروى سعيد حدثنا أبو معاوية عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: «خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَالَ: سَأَوَّرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَتَقْنَهُنَّ فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ فَلَمَّا وَلِيْتُ رَأَيْتُ فِيهِنَّ رَأْيًا قَالَ عُبَيْدَةُ فَرَأَيْ عُمَرَ وَعَلِيَّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَخُدَّةٍ»^(٦) قال في «الاختيارات» وهل الاختلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والأقوى أنه شبهة وينبغي عليه لو وطئ معتقداً تحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم المحصن أما التعزير

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في ٣١٧/١٠ وابن ماجه برقم (٢٥١٥) والدارقطني في «سننه» (٤/١٣٠ - ١٣٣) وقد تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٨).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٢٩١ - ٢٩٢) برقم (١٣٢٢٤) بسند من أصح الأسانيد كما في

«تلخيص الحبير» (٤/٤٠٣).

فواجب (وتصح كتابتها كما تقدم وهي) أي الكتابة (بيع) لكونها تراد للعتق (ولا تورث) أم الولد ولا يوصى بها، لأنها تعتق بموته (وولدها الحادث من غير سيدها بعد الاستيلاء حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت قبله) أي قبل العتق لما تقدم، (إلا أنه لا يعتق بإعتاقها) أي بإعتاق السيد لأم الولد لأنها عتقت بغير السبب الذي يتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفاً على موت السيد، وكذا لو أعتقه. (وولد المدبرة) وفي نسخ وولد المكاتبه (بعد تدبيرها كهي) أي فيتبعها في التدبير وتقدم، (لكن إذا ماتت) المكاتبه (يعود) ولدها (رقيقاً) لبطان الكتابة التي هي السبب الذي يتبعها فيه، وعبارته موهمة وإصلاحها كما قررت له. (وإذا أعتقت أم الولد بموت سيدها فما في يدها لورثته) لأنه كان للسيد قبل موته فيكون لورثته بعده بخلاف المكاتبه (إلا ثياب اللبس المعتاد) فإنها لها لأنها تتبعها في البيع. (وكذا لو عتقت) الأمة (بتدبير أو غيره) كوجود صفة علق العتق عليها فما بيدها لسيدها وثياب اللبس المعتاد لها لأنها تتبعها في البيع فكذا في العتق. (وإن مات) سيد أم الولد (وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من مال حملها) لأن الحمل له نصيب في الميراث فتجب نفقته في نصيبه (وإلا) بأن لم يخلف السيد شيئاً يرث منه الحمل (فإنفق الحمل) (على وارثه) الموسر لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(١) (وإذا جنت) أم الولد (تعلق أرش جنايتها برقبته) كالقن إن كانت على غير سيدها (وعلى السيد أن يفديها)، لأنها مملوكة كالقن (بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء) لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء فيجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها وإن زادت قيمتها زاد فداؤها لأن المتلف زاد فزاد الفداء بزيادته كالقن (معينة بعيب الاستيلاء) لأنه ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب وإن كسبت شيئاً فهو لسيدها دون المجنى عليه وكذلك ولدها لأنه منفصل عنها وإن فداها في حال حملها فعليه قيمتها حاملاً لأن الولد متصل بها أشبه سمنها، (أو أرش جنايتها) ولا يسلمها ولا يبيعهما لما تقدم، (وسواء كانت الجناية) من أم الولد (على بدن أو مال أو باتلاف) مال (أو فساد نكاح برضاع كما يأتي في الرضاع)، وسواء كانت خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفا الولي عن القصاص إن جب، (وكلما جنت) أم الولد (فداها) بأقل الأمرين. قال أبو بكر: ولو بألف مرة لأنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأول (فإن كانت) أي وجدت (الجنايات كلها) من أم الولد (قبل فداء شيء منها تعلق أرش الجميع برقبته) ولم يكن عليه) أي السيد (فيها) أي في جنايات أم ولده (كلها إلا الأقل من قيمتها أو أرش جميعها) كالقن (ويشترك المجنى عليهم في الواجب لهم كالغرماء) يتوزعون المال بالمحاصة إذا ضاق عن وفائهم وإن

(١) الآية ٢٣٣ / من سورة البقرة.

أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب على الباقي إن كان قبل الفداء. وإلا توفر أرشها على سيدها. (وإن كانت الجناية الثانية بعد فدائه) أم ولده (عن) الجناية (الأولى) فعليه فداؤها من التي بعدها) من الجنايا (ك) ما يفديها من (الأولى) بأقل الأمرين وهو معنى قوله: وكلما جنت أم ولد فداها، (وإن ماتت) أم الولد الجنانية (قبل فدائها فلا شيء على سيدها، لأنه لم يتعلق بذمته شيء) وإنما الأرش تعلق برقيبتها وقد فاقت (إلا أن يكون) السيد (هو الذي أتلفها) بأن قتلها، (فيكون عليه قيمتها) إن كانت أقل من أرش الجنانية يسلمها للمجنى عليه أو وليه وكذا لو أعتقها وإن نقصها فعليه أرش نقصها، (وله) أي لسيد أم الولد (تزويجها وإن كرهت) كالقن لأنه المالك لها ولمنافعها (وإن قتلته ولو عمدا عتقت)، لأن المقتضى لعتقها زوال ملك سيدها عنها وقد زال.

فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق كما لا يرث القاتل وكالمدير. أجيب بأنها لو لم تعتق بذلك لزم جواز نقل الملك فيها ولا سبيل إليه ولأن الحرية لله والاستيلاء أقوى من التدبير (ولوليه) أي ولي السيد (مع فقد ولدها من سيدها) الوارث له (القصاص) لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١) وكما لو لم تكن أم ولده. فإن ورث ولدها شيئاً من دم سيده فلا قصاص كما يأتي في الجنايا. (وإن عفوا) أي أولياء السيد (على مال أو كانت الجناية خطأ) أو شبه عمد (فعليها الأقل من قيمتها أو ديته) لأنها جناية من أم ولد فلم يجب بها أكثر مما ذكر اعتباراً بحال الجنانية، وكما لو جنى عبد فأعتقه سيده وهي حال الجنانية أمة، وإنما تعلق موجب الجنانية بها لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها. فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه وإنما عتقت بالموت، (ولا حد على قاذفها) كالمدبرة لأنها أمة حكمها حكم غيرها من الإماء في أكثر الأحكام ففي الحد أولى، لأنه يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه (ويعزر) قاذفها لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فصل

وإذا أسلمت أم ولد الكافر لم تعتق بذلك، لأن في عتقها مجاناً إضراراً بالسيد وبالسعاية إضرار بها و(حبل بينه وبينها) فلا يخلوا بها لثلا يفضي إلى الوطء المحرم لقوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢) الآية وتسلم لامرأة ثقة تكون عندها لتحفظها. وإن احتاجت لأجر فعلى

(١) الآية / ١٧٩ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٠ / من سورة الممتحنة.

سيدها، (ما لم يسلم) فيمكن منها (وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب)، لأنه مالها ونفقة المملوك على سيده. فإن كان لها كسب فنفتها فيه لثلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والإنفاق عليها ومتى، فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها. ذكره القاضي وتبعه جماعة.

وقال الموفق: إن نفقتها على سيدها والكسب له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام سواء كان لها كسب أو لم يكن. وصوبه في «الإنصاف» ولو فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها (إلا أن يموت) ولو كافراً (فتعتق) بموته لأنها أم ولده. وشأن أم الولد العتق بموت سيدها (وإن كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه إتمامها) أي النفقة لأنها مملوكة (ومن وطئ أمة) مشتركة (بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه) طارعه أولاً، لأن المهر لسيدها فلا يسقط بمطاعتها كما لو أذنت في إتلاف بعض أعضائها ويؤدب. قال الشيخ تقي الدين: وتقذح في عدالته ولا حدَّ عليه، (وإن أحبلها) أي الأمة المشتركة أحد الشريكين (صارت أم ولد له) إذا وضعت ما يبين فيه بعض خلق إنسان كما لو كانت خالصة له، وتخرج بذلك عن ملك الشريك موسراً كان الواطئ أو معسراً. لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق كما تقدم. (وولده حر ولم يلزمه) أي الواطئ (لشريكه سوى نصف قيمتها)، لأنه أتلف نصيبه منها عليه فيدفعه إليه إن كان موسراً (وإن كان معسراً ثبت في ذمته)، كما لو أتلفها ولا شيء عليه لشريكه في المهر والولد، لأن حصة الشريك انتقلت إليه بمجرد العلوق، فلا يلزمه شيء من مهر مملوكة. والولد قد انعقد حراً والحر لا قيمة له (فإن وطئها الشريك) الثاني (بعد ذلك) أي بعد أن أولدها الأول (وأحبلها) الثاني (لزمه) للأول (مهرها) كاملاً لأنه وطئ صادف ملك الغير فأشبه ما لو وطئ أمة أجنبية، (ولم تصر أم ولد له) لأنه ليس مالها ولا شيء منها (وإن جهل) الواطئ الثاني (إيلاد) الشريك (الأول أو) علمه وجهل (أنها مستولدة) أي أنها صارت أم ولد لشريكه (فولده حر) لأنه من وطئ شبهة (وعليه) أي الواطئ الثاني (فداؤه)، أي فداء ولده الذي أتت به من وطئه لكونه فويت رقه على الأول فيفديه بقيمته (يوم الولادة)، لأنه قبلها لا يمكن تقويمه (وإلا) بأن يجهل الواطئ الثاني ذلك بل علمه، (فولده رقيق) تبعاً لأمه لانتفاء الشبهة (سواء كان) الواطئ (الأول، موسراً أو معسراً) بقيمة نصيب شريكه، لما تقدم من أن الإيلاد أقوى من الإعتاق ولا فرق فيما تقدم بين كون الأمة بينهما نصفين أو لأحدهما جزء من ألف جزء والبقية للآخر.

«تمة» إذا تزوج بكرة فدخل بها (فإذا هي حُبلى قال النبي ﷺ): «لها الصَّدَاقُ بِمَا

استخلت منها، والولدُ عبدٌ لك، وإذا ولدت فأجلدوها ولها الصداق، ولا حدٌ لعلها استكرهت»
رواه أبو داود^(١) بمعناه من طرق.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل وفي (التهذيب) قيل: لما كان ولد زنا وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له كالعبد ويحتمل أنه أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها ويكون خاصاً بالنبي ﷺ. ويحتمل أنه منسوخ وقيل: كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

«تم الجزء الرابع من كشف القناع»
«ويليه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى: وأوله كتاب النكاح»

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٩/٢) في النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدتها حبلى.

محتوى الجزء الرابع من كتاب كشف القناع

الموضوع	الصفحة
فصل : وإجارة العين . تنقسم قسمين	٥
فصل : الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة	١٢
فصل : ويعتبر كون المنفعة المعقود عليها للمستأجر	١٦
فصل : ويلزم لمؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به المستأجر من النفع	٢٠
فصل : والإجارة عقد لازم من الطرفين	٢٤
فصل : ومتى زرع ففرق الزرع الخ	٢٩
فصل : والأجير قسمان خاص ومشترك	٣٣
فصل : وتجب الأجرة بنفس العقد	٤٠
باب السبق والمناضلة	٤٦
فصل : والمسابقة جمالة	٥٢
فصل : في المناضلة من النضل	٥٤
باب العارية	٦١
فصل : وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر	٦٩
فصل : وإن دفع إليه دابة أو غيرها	٧٤
باب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات	٧٥
فصل : ويلزمه أي الغاصب رد المغصوب إلى محله	٧٨
فصل : وإن زاد المغصوب في يد الغاصب أو غيره	٨٦
فصل : وإن نقص المغصوب في يد الغاصب أو غيره	٨٩
فصل : وإن خلط الغاصب المغصوب بماله	٩٢
فصل : وإن وطئ الغاصب الجارية المغصوبة	٩٥
فصل : وإن تلف المغصوب	١٠٣
فصل : وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها	١٠٨

١١٠	فصل : وتصرفات الغاصب الحكمية
١١٣	فصل : فيما يضمن به المال من غير غصب
١١٧	فصل : وإن أجمع ناراً في موات أو أجمعها في ملكه
١٢٢	فصل : في جناية البهائم
١٣٢	باب الشفعة
١٣٦	فصل : الشرط الثاني أن يكون المبيع شقصاً مشاعاً
١٣٩	فصل : الشرط الثالث للشفعة
١٤٦	فصل : الشرط الرابع للأخذ بالشفعة
١٥٠	فصل : الشرط الخامس للأخذ بالشفعة
١٥٠	فصل : وإن تصرف المشتري في الشقص
١٥٧	فصل : ويأخذ الشفع الشقص المشفوع
١٦٠	فصل : ولا شفعة في بيع فيه خيار مجلس أو خيار شرط
١٦٤	باب الوديعة
١٧٠	فصل : وإن دفع المستودع الوديعة إلى من يحفظ ماله
١٧٥	فصل : المودع أمين
١٨١	باب إحياء الموات
١٨٨	فصل : وإحياء الأرض الموت الخ
١٩٢	فصل : في الإقطاع
١٩٥	فصل : في مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها
١٩٩	باب الجعالة
٢٠٥	باب اللقطة
٢١٦	فصل : ولا يجوز للملتقط التصرف فيها
٢٢١	فصل : ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً الخ
٢٢٢	باب اللقيط
٢٢٨	فصل : وميراث اللقيط إن مات لبيت المال
٢٣١	فصل : وإن أقر إنسان أنه أي اللقيط ولده
٢٣٧	كتاب الوقف
٢٤٨	فصل : وإذا كان الوقف على غير معين الخ
٢٥٠	فصل : يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف

٢٥٤	فصل : ويرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف
٢٦٠	فصل : ويرجع إلى شرطه في الناظر في الوقف
٢٦٢	فصل : فإن لم يشترط الواقف ناظراً
٢٧١	فصل : وإن وقف على ولده ثم على المساكين
٢٧٨	فصل : والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده
٢٨٥	فصل : والوقف عقد لازم
٢٩١	باب الهبة والعطية
٢٩٦	فصل : وإن أبرأ غريم غريمه من دينه صح
٣٠٢	فصل : في التعديل بين الورثة في الهبة
٣٠٩	فصل : ولأب فقط إذا كان الأب حراً أن يتملك
٣١٦	فصل : في عطية المريض وما يلحق به
٣٢٢	فصل : حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء
٣٢٦	فصل : لو ملك في صحته ابن عمه فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته عتق من رأس ماله
٣٢٨	كتاب الوصايا
٣٣١	فصل : والوصية ببعض ليست واجبة
٣٣٥	فصل : وإجازتهم أي الورثة لما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث بشيء تنفيذ لقول الموصي لاهبة
٣٣٧	فصل : ولا يثبت الملك في الوصية للموصى له إلا بقبوله بعد الموت
٣٤١	فصل : ويجوز الرجوع في الوصية
٣٤٤	وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال
٣٤٥	باب الموصى له
٣٥٠	فصل : وإن قتل الوصي أي الموصى له الموصي ولو خطأ أو قتل مديراً سيده بطلت الوصية والتدبير
٣٥٦	فصل : ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها
٣٥٩	باب الموصى به
٣٦٣	فصل : وتصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة
	فصل : ومن أوصى له بشيء معين كعبد وثوب فتلف قبل موت الموصي أو تلف بعده قبل القبول
٣٦٧	بطلت الوصية
٣٧٠	باب الوصية بالأنصبة والأجزاء
٣٧٤	فصل : في الوصية بالأجزاء
٣٧٦	فصل : وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول

٣٧٧	فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء
٣٨١	باب الموصى إليه
٣٨٦	فصل: ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم
٣٩٠	كتاب الفرائض
٣٩٦	فصل: في الجدم مع الأخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب منفردين أو مع ذي فرض
٤٠٤	فصل: وللأم أربعة أحوال
٤٠٧	فصل: في إرث الجدة
٤١٢	فصل: في الحجب
٤١٣	باب العصبات
٤١٩	باب أصول المسائل والعول والرد
٤٢١	فصل: في الرد
٤٢٥	باب تصحيح المسائل
٤٢٩	فصل: في تماثل المعددين أن يكون أحدهما مثل الآخر
٤٣٠	باب المناسخات
٤٣٤	باب قسمة التركات
٤٤٠	باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم
٤٤٦	باب ميراث الحمل
٤٤٩	باب ميراث المفقود
٤٥٣	باب ميراث الخنثى المشكل
٤٥٧	باب ميراث الغرقى ومن غمي أي خفي موتهم
٤٥٩	باب ميراث أهل الملل
٤٦١	فصل: ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته
٤٦٣	باب ميراث المطلقة
٤٦٧	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٤٧٠	فصل: وطريق العمل في مسائل هذا الباب كله
٤٧١	فصل: ومن أقر من الورثة في مسألة فيها عول بمن يزيل العول
٤٧٣	باب ميراث القاتل
٤٧٤	باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

٤٧٨	باب الولاء وجره ودوره
٤٨٢	فصل: ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن
٤٨٥	فصل: في جر الولاء
٤٨٧	فصل: في دور الولاء
٤٩٠	كتاب العتق
٤٩٧	فصل: ومن أعتق جزءاً من رقيقه غير شعر وسن وظفر عتق كله
٥٠٢	فصل: ويصح تعليق العتق بصفة
٥٠٧	فصل: وإن قال السيد: كل مملوك لي حر عتق مدير ومكاتبه وأمهات أولاده
٥٠٨	وإن أعتق في مرضه المخوف جزءاً من عبده أو من أمته أو دبره أو وصى بعتقه عتق كله
٥١٢	باب التدبير
٥١٨	باب الكتابة
٥٢٤	فصل: ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والإقراء وكل تصرف يصلح له
٥٢٨	فصل: ولا يملك السيد شيئاً من كسبه أي المكاتب
٥٣٠	فصل: وإن وطىء مكاتبته في مدة الكتابة مع اشتراطه عليها في عقد الكتابة أن يطأها جاز
٥٣٦	فصل: والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين
٥٤٠	فصل: وإن كاتب عبيده اثنين فأكثر أو إماءه صفقة واحدة بعوض واحد صح
٥٤٤	فصل: والكتابة الفاسدة كما إذا كان العوض فيها حراماً
٥٤٥	باب أحكام أمهات الأولاد
٥٤٩	فصل: وإذا أسلمت أم ولد الكافر لم تعتق بذلك

كشاف الإقناع

عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ لِلْحَجَّائِي

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَصِيهِ الْحَنَابِلَةِ فِي مِصْرٍ
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْبَهْوتِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١ هـ)

حَقَّقَهُ عَلِيُّ نَسْخَةَ خَطِّيَّةٍ
وَفَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ بَنُ يَاسِينَ دَرَوِيشٍ

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بهروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٢ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ - ص.ب: ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح وخصائص النبي ﷺ

وذكرت هنا؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره (وهو) أي النكاح لغة: الضم ومنه قولهم تناكحت الأشجار، أي انضم بعضها إلى بعض. وقوله:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله، كيف يجتمعان؟ وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى؛ الوطء والعقد جميعاً. قال ابن جنى: عن أبي علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد.

وشرعاً: (عقدُ التزويج) أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح، أو تزويج، أو ترجمته.

(وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء) لأنه المشهور في القرآن والأخبار، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) لخبر «حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسْبَلَتَهُ»^(٢)، ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا نكاح، وليس بسفاح.

وصحة النفي دليل المجاز، ولأنه ينصرف إليه [عند الإطلاق]^(١)، ولا يتبادر الذهن إلا إليه، فهو مما نقله العرف.

(١) الآية / ٢٣٠ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٤٩/٥ في الشهادات، باب شهادة المختبئ برقم (٢٦٣٩) ومسلم في «صحيحه» ٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦ في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً برقم (١٤٣٣).

(١) في المطبوع: عنه الإطلاق.

وقيل: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد عكس ما تقدم، لما سبق.
والأصل عدم النقل، واختاره القاضي في بعض كتبه، والأشهر؛ أنه مشترك قاله في
«الفروع» قال في: «الإنصاف» وعليه الأكثر.

قال ابن رزين^(١): والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأن القول
بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل (والمعقود عليه) أي الذي
يتناوله عقد النكاح ويقع عليه (منفعة الاستمتاع لا ملكها) أي: ملك المنفعة.

قال القاضي^(٢) في «أحكام القرآن»: المعقود عليه؛ الحل لا ملك المنفعة، ولهذا يقع
الاستمتاع من جهة الزوجة، مع أنه لا ملك لها.

وقيل: بل المعقود عليه الأزواج كالمشاركة.

وهو مشروع بالإجماع؛ وسنده قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) ﴿وَأَنْكِحُوا
الْأَيَّمَانَ﴾^(٤) وقوله فوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه^(٥). وغير ذلك
من الأدلة.

[1/2] واعلم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام: /

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (يسن لمن له شهوة^(٦) ولا يخاف) للحديث السابق، علل
أمره به بأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، وخاطب الشباب، لأنهم أغلب شهوة.

(١) ابن رزين: تقدمت ترجمته.

(٢) هو ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي: فاضل من
حفاظ الحديث ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر «وفيات الأعيان» ١/٤٨٩ و «نفع الطيب»
٣٤٠/١.

(٣) الآية ٣/ من سورة النساء.

(٤) الآية ٣٢/ من سورة النور.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١١٢/٩ في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٥٥٦٦).

ومسلم في «صحيحه» ١٠١٨/٢ - ١٠١٩ في النكاح، باب استحباب النكاح برقم (١٤٠٠) عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في المطبوعة شهرة بالراء وهو خطأ.

وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محذور النظر والزنا من تركه (ولو) كان (فقيراً) عاجزاً عن الإنفاق نص عليه؛ واحتج بأن النبي ﷺ: «كَانَ يُضِيحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ»^(١) ولأنه ﷺ: «زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ وَلَا وَجَدَ إِلَّا إِزَارَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِءَاءٌ» أخرجه البخاري^(٢).

وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن [التزوج]^(٣): الله يرزقهم التزوج أحسن له. قال في «الشرح»: هذا في حق من يمكنه التزوج. فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤) انتهى. ونقل صالح [يقترض ويتزوج]^(٥) (واستغاله) أي ذي الشهوة (به) أي النكاح (أفضل من) نوافل العبادة قاله في «المختصر»^(٦). ومن (التخلي لنوافل العبادة) قال ابن مسعود: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلَّا عَشْرَةٌ أَيَّامٍ وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، وَلِي [فيهن]^(٧) طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ»^(٨).

وقال ابن عباس لسعيد بن جبیر: «تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً»^(٩). قال أحمد في رواية [المروزي]^(ب): ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير [التزوج]^(٣) فقد دعاك إلى غير الإسلام.

ولو تزوج بشر كان قد تم أمره، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٢/٤ في البيوع برقم (٢٠٦٩) عن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ ببخيز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب، وإن عنده لتسع تسوة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٩٠/٩ - ١٩١ في النكاح، باب السلطان ولي. برقم (٥١٣٥).
ومسلم في «صحيحه» ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ في النكاح، باب الصداق برقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط التزويج.

(٤) الآية / ٣٣ / من سورة النور.

(٥) في المخطوط: نقترض ونتزوج.

(٦) المختصر: تقدم التعريف به.

(٧) الزيادة من المخطوط.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣٩/٩ برقم (٩١٧٢) قال في «المجمع» ٢٩١/٤ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة. ولكنه اختلط ببقية رجاله رجال الصحيح.

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح، باب عشرة النساء برقم (٥٠٦٩) ويعني بقوله: أكثرها نساء النبي ﷺ.

(ب) في المخطوط: (المروزي).

العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدُها على نفل العبادة.

القسم الثاني: ذكره بقوله: (ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) كالعنين والمريض والكبير، لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب - وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة - مفقودة فيه.

ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات، لعدم منع الشرع منه. [وتخليه] (١) إذن لنوافل العبادة أفضل لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره، ويضرها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه. [ب/٢] القسم الثالث: ما [أشير] (٢) إليه بقوله: (ويجب على من يخاف الزنا) بترك النكاح، (من رجل وامرأة) سواء كان خوفه ذلك (علماً أو ظناً)؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح.

(ويقدم حينئذٍ) وجب (على حجٍ واجبٍ نصاً) لخشية الوقوع في المحظور بتأخيره بخلاف الحج.

قال أبو العباس: وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إذا لم يخش العنت.

قال في «الاختيارات»: وما قاله أبو العباس: ظاهرٌ إن قلنا: إن النكاح سنة، فإن قلنا: إنه لا يقع إلا فرض كفاية، كما قال أبو يعلى الصغير (٣) وابن المثنى (٤) في تعليقهما، فقد تعارض فرضاً كفاية، ففيه نظر.

وإن قلنا: إن النكاح واجب قدمه، لأن فروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات (ولا يكتفي في) الخروج من عهدة (الوجوبِ بمرة واحدة بل يكون) [التزويج] (في مجموع العمر) لتندفع خشية الوقوع في المحظور، (ولا يكتفي) في الامتثال (بالمقدِّ فقط، بل يجب الاستمتاع)، لأن خشية المحظور لا تندفع إلا به (ويجزئ تسريحه) لقوله تعالى: ﴿فَوَجِدْهُ أَوْ مَا

(١) في المخطوط: وتخليته.

(٢) في المخطوط: أشار.

(٣) أبو يعلى الصغير: تقدمت ترجمته.

(٤) ابن المثنى: تقدمت ترجمته.

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴿١﴾ (وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ أَوْ أَمْرُهُ بِهِ (أَحَدُهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) لوجوب بر والديه. قال في «الفروع»^(٢): والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً، إن أمره به أبوه تزوج (قال الشيخ: وليس لهما) [أي]^(٣) لأبويه (الزائمُ بنكاح من لا يريدُ) نكاحها، لعدم حصول الغرض بها، (فلا يكونُ عاقلاً) بمخالفتها في ذلك (كأكل ما لا يريدُ) أكله (ويجبُ) النكاح (بالنذر) من ذي الشهوة، لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٤). وأما نحو العنين فيخير بينه وبين الكفارة كسائر المباحات إذا نذرهما، على ما يأتي في النذر (وليسَ له) أي لمسلم دخل دار كفر، بأمان كتاجر (أن يتزوج) بدار حرب إلا لضرورة (ولا يتسرّى) بدار حرب إلا لضرورة (ولا يظأ زوجته إن كانت معه) ولا أمته، ولا أمة اشتراها منهم (بدار حرب) إلا لضرورة ولو مسلمة.

نص عليه في رواية حنبل: وعلى مقتضى تعليقه، له نكاح آيسة، أو صغيرة، فإنه علل، وقال: من أجل الولد لثلاثا يستعبد. قاله الزركشي^(٥).

قلت: وعلل أيضاً بأنه لا يأمن أن يظأ زوجته غيره منهم، فعليه لا ينكح حتى الصغيرة والآيسة.

وأما إن كان في جيش المسلمين، فله أن يتزوج، لما روي عن سعيد بن أبي هلال «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ / زَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ أبا بكرٍ، وَهُمْ تَحْتَ الرِّايَاتِ»^(٦) رواه سعيد، [١/٣] ولأن الكفار لا يدلهم عليه، أشبه من في دار الإسلام.

وقال في «المغني» و «الشرح». في آخر الجهاد: وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد: لا يحل له التزويج ما دام أسيراً؛ لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما. انتهى.

فظاهره: ولو لضرورة، كما هو مقتضى كلام «المتهى» (ويصحُّ النكاحُ) بدار الحرب،

(١) الآية / ٣ / من سورة النساء.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور برقم (٨).

والبخاري في «صحيحه» من طريق مالك ٥٨١/١١ في الأيمان والنذور باب: النذور في الطاعة برقم

(٦٦٩٦).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ مكة» وهو مرسل جيد. انظر «الإصابة» ٤/ ٢٣٥.

(ولو في غير الضرورة)؛ لأنه تصرف من أهله في محله، (ويجبُ عزله) ظاهره سواء حرم ابتداء النكاح أو جاز.

فإن غلبت عليه الشهوة أبيع له نكاح مسلمة، ويعزل عنها.

وقال في «الإصناف»: حيث حرم نكاحه بلا ضرورة، وفعل وجب عزله، وإلا استحب عزله، ذكره في «الفصول».

قلت: فيعالي بها (ولا يتزوج) بدار الحرب (منهم) أي من الكفار، بل حيث احتاج يتزوج المسلمة، لأنه أقرب لسلامة الولد منها أن يستعبد (ويستحب) لمن أراد النكاح أن يتخير (نكاح دينه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدونها، فأظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) متفق عليه، ويستحب نكاح (ولو) لحديث أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه سعيد.

ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد (و) يستحب نكاح (بكر) لقوله ﷺ لجابر: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» متفق عليه^(٣) (إلا أن تكون مصلحتك في نكاح الثيب أرجح) فيقدمها على البكر.

وأن تكون (من بيت معروف بالدين والقناعة)؛ لأنه مظنة دينها، وقناعتها، وأن تكون (حسبية وهي النسبية، أي: طيبة الأصل) ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم. و (لا) ينبغي تزوج (بنت زنا ولقيطة ومن لا يُعرفُ أبوها) ويستحب (أن تكون جميلة)؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل النكاح. ولحديث أبي هريرة: قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣٢/٩ في النكاح، باب الأكلفاء في الدين برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ١٠٨٦/٢ في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦) من رواية أبي هريرة.

(٢) هذا الحديث مخرج من طريقتين:

الأولى: عن معقل بن يسار أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٤٢/٢ في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء برقم (٢٠٥٠) والنسائي في «المجتبى» ٦٥/٦ - ٦٦.

وصححه الحاكم في «المستدرک» ١٦٢/٢ ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٩) «موارد الظمان» ص ٣٠٢ والطريق الثانية أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤٥/٣ وابن حبان برقم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٤٢/٩ - ٣٤٣ في النكاح، باب تستحب المغيبة برقم (٥٢٤٧). ومسلم في «صحيحه» ١٠٨٨/٢ في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر برقم (١٤٦٦).

وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ»^(١) رواه أحمد والنسائي.

[وقد قيل: إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر]^(٢). وعن يحيى بن جعدة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَنُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا»^(٣) رواه سعيد ويستحب/ أن [ب/٣]. تكون (أجنبية) لأن ولدها يكون أنجب وأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابية إلى قطعة الرحم المأمور بصلتها، [ويستحب أن تكون ذات عقل]^(٤) لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها.

وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياعٌ وصحتها بلاءٌ (و) يستحب (أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف) لما فيه من التعرض للمحرم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٥) وقال ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٦) رواه الخمسة. وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى، فقال: يكون لهما لحم، يريد كونهما سميتين.

وكان يقال: من أراد أن يتزوج امرأة فليستجد شعرها، فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين. وأحسن النساء التركيات وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحداً، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلانها إليه. وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه. وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين. ولا يسأل عن دينها حتى يُحمَد له جمالها.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٥١ و٤٣٢ و٤٣٨، والنسائي في «سننه» برقم (٣٢٢١) وفي عشرة النساء برقم (٧٥) والحاكم في «المستدرک» ٢/١٦١ - ١٦٢ وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/١٤١ برقم (٥٠١).

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) الآية /١٢٩ من سورة النساء.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٤٧ والدارمي في «سننه» ٢/١٤٣ في النكاح، باب في العدل بين النساء. وأبو داود في «سننه» ٢/٦٠٠ - ٦٠١ في النكاح باب في القسم بين النساء برقم (٣١٣٣)، والترمذي في «جامعه» ٣/٤٤٧ في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم (١١٤١)، والنسائي في «المعجمي» ٧/٦٣ في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه. وابن ماجه من «سننه» ١/٦٣٣ في النكاح، برقم (١٩٦٩). وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٣٠٧).

(ويسنُّ) لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته: النظر جزم به الحلواني^(١) وابن عقيل وصاحب «الترغيب» وغيرهم. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.
قال الزركشي^(٢) وجعله ابن الجوزي مستحباً وهو ظاهر الحديث^(٣).
(وقال الأكثرُ يباحُ) جزم به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الكافي» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفائق» وغيرهم وقدمه في «الفروع» و«تجريد العناية». قال في «الإنصاف»: هذا المذهب (لوروده) أي الأمر بالنظر (بعد الحظر) أي المنع.
روى المغيرة بن شعبة «أَنَّ حَظَبَ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال في «النهاية»: يقال: أدم الله بينكما يادم أدمًا بالسكون أي أَلَّفَ ووفق (لمن أرادَ خطبة امرأة) بكسر الخاء (وغلب على ظنه إجابته النظر، ويكرره) أي النظر (ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن) [١/٤] إن أمن الشهوة من المرأة، (ولعله) أي عدم الإذن (أولاً) لحديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَحَظَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ اتَّخِبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا» رواه أحمد وأبو داود^(٤) (إن أمن) الذي أراد خطبة امرأة (الشهوة) أي: ثورانها من غير خلوة (إلى ما يظهر منها) أي المرأة (غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم) لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه إذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالباً، أشبه الوجه (فإن لم يتيسر له النظر أو كرهه) أي النظر (بعث إليها امرأة) ثقة (تأملها ثم تصفها له) ليكون على بصيرة.

(١) الحلواني: تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤٦/٤، والدارمي في «سننه» ١٣٤/٢ في النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة.

(٤) والترمذي في «جامعه» ٣٩٧/٣ في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في «سننه» ٥٩٩/١ في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٥). والنسائي في «المجتبى» ٦٩/٦ في النكاح، وصححه ابن حبان (١٢٣٦) كما في «الموارد».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٣٤/٣. وأبو داود في «سننه» ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (٢٠٨٢)، والحاكم في «المستدرک» ١٦٥/٢ في النكاح، باب: إذا خطب أحدكم امرأة. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٥/٧ في النكاح وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٥٧/٦ برقم (١٠٣٣٧) وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٧/٣ أيضاً للشافعي والبخاري.

(وتنظرُ المرأةُ إلى الرجلِ إذا عَزَمَتْ على نكاحِهِ لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهَا مِنْهَا) وهذا إنما يظهر على قول من يقول: لا تنظر المرأة إلى الرجل.
والمذهب كما يأتي أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وربكته، وإن كان المراد أنه يسن، فهو إنما يتمشى على قول غير الأكثر.

(قال ابن الجوزي في كتاب «النساء» ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة ولا يزوجها دميماً) بالبدال المهملة، (وهو القبيح ويأتي في الباب بعده وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ) أي عيوب (وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة) لحديث «المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١) وحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٢) ويأتي في الشهادات بأوسع من هذا.

(وإن استشير في أمر نفسه بيته، كقوله: عندي شح، وخلقتي شديد، ونحوهما) لعموم ما سبق (ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل. ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبياً أي شابة (ويمنع) الزوج (المرأة من مخالطة النساء فإنهن يفسدنّها عليه. والأولى أن لا يسكن) الزوج (بها عند أهلها) لسقوط حرمة عندها بذلك (وأن لا يدخل بيته مراهقاً ولا يأذن لها في الخروج) من بيته؛ لأنها إذا [اعتادته]^(٣) لم يتمكن من منعها بعد (ولرجل نظر ذلك) أي الوجه والرقبة واليد والقدم (و) نظر (رأس وساق من الأمة المستامة وهي المطلوب شرؤها)؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك كالمخطوبة وأولى/. لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة، وحسنها [ب/٤] يزيد في ثمنها، والمقصود يحصل برؤية ذلك فاكتفي به (وكذا الأمة غير المستامة) ينظر منها إلى هذه الأعضاء الستة، قطع به القاضي في «الجامع الصغير» واختاره في «المغني»، لأنه يروى عن عمر: «أَنَّهُ رَأَى أُمَّةً مُتَلَمِّمَةً، فَضَرَبَهَا بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: أَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ يَا لَكَاعِ»^(٤) وروى أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ قَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي أَجْعَلَهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ أُمَّ وَلَدِهِ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ فَلَمَّا رَكِبَ وَطَأَ لَهَا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٤٥/٥ في الأدب، باب في المشورة برقم (٥١٢٨).
والترمذي في «جامعه» ٥٨٣/٤ - ٥٨٤ في الزهد باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ برقم (٢٣٦٩) وقال: حسن صحيح غريب.

وابن ماجه في «سننه» ١٢٣٣/٢ في الأدب، باب المستشار مؤتمن برقم (١١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧٤/١ في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٣) في المخطوط: اعتادت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح كما في «الدرية» ص ٦٨ وروى نحوه ابن أبي حاتم بسند صحيح.

خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» متفق عليه^(١).

وهذا يدل على أن عدم حجب الإماء [كان]^(٢) مستفيضاً عندهم (وهو) أي: ما ذكره المصنف من أن حكم الأمة غير المستامة كالمستامة (أصوبُ مما في «التنقيح») حيث قال: ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة. وتبعه في «المنتهى». قال في «شرح»ه: وما ذكره في «التنقيح» مخالف للمعنى الذي أبيح النظر من أجله، وقال: والذي يظهر التسوية بينهما.

(و) لرجل أيضاً نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (مِنْ ذَوَاتِ)^(٣) محارمه) قال القاضي: على هذه الرواية، يباح ما يظهر غالباً كالرأس واليدين إلى المرفقين.

(وهن؛ من تحرمُ عليه على التأبيدِ بنسبٍ)؛ كأخته وعمته وخالته (أو سببٍ مباح) كأخته من رضاع، وأم زوجته، وربيبية دخل بأمرها، وحليلة أب، أو ابن (لحرمتها) احتراز عن الملاعنة لأن تحريمها تغليظ عليه.

(إلا نساء النبي ﷺ فلا) يباح النظر إليهن من غير المذكورين في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾^(٤) الآية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلْتُمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٥).

(وتقدم) ذلك (في الحج) مفصلاً (فيحرم) على زان (النظر إلى أم المزني بها و) إلى (بنتها)؛ لأنه ليس محرماً لهما (لأنَّ تحريمَهُنَّ بسببِ محرم وكذا المحرمة باللَّعَانِ) يحرم على الملاعن النظر إليها (و) كذا (بنتُ الموطوءةِ بشبهةِ وأُمِّها)؛ لأنه ليس محرماً لهن (ولا تسافرُ المسلمةُ مع أبيها الكافر؛ لأنه ليس محرماً لها في السفر نصاً)، وإن كان محرماً في النظر.

(وإن كانت الأمة جميلةً وخيفت الفتنةُ بها حرمَ النظرُ إليها كالغلامِ الأمردِ) الذي يخشى الفتنة بنظره لوجود العلة في تحريم النظر وهو الخوف من الفتنة، والفتنة يستوي فيها الحرة والأمة، والذكر والأنثى (ونصَّ) أحمد (أنَّ) الأمة (الجميلةُ تنتقبُ) ولا ينظر إلى المملوكة؛ فكم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلاء / (ولعبده لا مبعوضٍ ومشترك، وأفتى الموفق: بلى) في المشترك أنه كالعبد (نظر ذلك) أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق (من مولائِهِ)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: ما يذكر في الفخر برقم (٣٧١). ومسلم في «صحيحه»

في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر برقم (٤٦٤٠).

(٢) سقط من المخطوط.

(٣) في «المطبوع» ذات.

(٤) الآية / ٥٥ / من سورة الأحزاب.

(٥) الآية / ٥٣ / من سورة الأحزاب.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُكُمْ زِينَتُهُنَّ﴾^(١) الآية إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) ولأنه يشق على ربة العبد التحرز منه.

(وكذا) أي كالعبد والمحرم (غير أولي الإزوبة) من الرجال، أي غير أولي الحاجة إلى النساء. قاله: ابن عباس، وعنه هو المخنث الذي لا يقوم عليه آلة.

وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء (وهو من لا شهوة له كعنين وكبير ومخنث) أي شديد التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنعمة، والنظر، و[الفعل]^(٣) وإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب (ومن ذهب شهوته لمرض لا يرجى برؤه) لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٤). (وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة) لا تشتهى (وقبيحة) ومريضة لا يرجى برؤها (إلى غير عورة صلاة)، على ما تقدم في ستر العورة.

وقال في «الكافي»: يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً لقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾^(٥) الآية.

قال ابن عباس: استنأهن الله من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٦) لأن ما حرم النظر لأجله معدوم في جهتها، فأشبهت ذوات المحارم، وتبعه الشارح.

(ويحرمُ نظرُ خصي [ومحبوب])^(٧)، وممسوح (إلى) امرأة (أجنبية نصاً) قال «الأثرم»: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء؛ لأن الغضو وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا [تزول]^(٨) من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو (كفحل) ولذلك لا تابح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء (ولشاهد نظر مشهود عليها تحملاً وأداء عند المطالبة منه) لتكون الشهادة واقعة على عينها.

(١) الآية / ٣١ / من سورة النور.

(٢) الآية / ٣١ / من سورة النور.

(٣) في المطبوع: (من).

(٤) في المخطوط: والعقل.

(٥) الآية / ٣١ / من سورة النور.

(٦) الآية / ٦٠ / من سورة النور.

(٧) الآية / ٣١ / من سورة النور.

(٨) في المطبوع: المحبوب.

(٩) في المطبوع: لا تزال.

قال أحمد: ولا [يجوز أن] ^(١) يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها (ونصه: وكفيها مع الحاجة) عبارة «الإنصاف» المنصوص عن أحمد: أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله انتهى.

وقد ذكرت كلام الشيخ «تقي الدين» في [نقله] ^(٢) الروايات عن الإمام [من] ^(٣) «الحاشية»، وأن مقتضاه: أن الشاهد لا ينظر سوى [الوجه] ^(٤) إذ الشهادة لا دخل لها في نظر الكفين (وكذا) ينظر (لمن يعاملها في بيع وإجارة ونحوه ذلك) كقرض وغيره، فينظر لوجهها [ب/٥] ليعرفها بعينها فيرجع/ عليها بالدرك، وإلى كفيها لحاجة.

(ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره، ولمسه، حتى ذلك فرجها وباطنيه)؛ لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً قاله: في «المبدع» ومثله «المغني» (وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج)؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحظور، لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا» متفق عليه ^(٥).

(ويستر منها ما عدا موضع الحاجة)؛ لأنها على الأصل في التحريم. (ومثله) أي الطبيب (من يلبى خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصاً)، وظاهره ولو ذمياً، وكذا لمعرفة بكارة، وثبوتية، وبلوغ؛ لأنه ﷺ: «لَمَّا حَكَمَ سَعْدًا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ كَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَرِهِمْ»: وعن عثمان «أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى مُؤْتَرِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ أَتَيْتَ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ» ^(٦).

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: نقلي.

(٣) في المخطوط: في.

(٤) في المخطوط: الوجه المعامل.

(٥) البخاري في «صحيحه» ٢٤٢/٩ في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم برقم (٥٢٣٣) ومسلم

في «صحيحه» في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١) بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد أخرجه أحمد في «المسند» ٢٦/١ والترمذي معلقاً عقب حديث

(١١٧١) وموصولاً ضمن رواية مطولة برقم (٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد الحديث (٤٤٠٤ و ٤٤٠٥) بنحوه وأخرجه النسائي

في قطع السارق، حد البلوغ وذكر الذين إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (الحديث ٤٩٩٦) بنحوه

وأخرجه ابن ماجه في الحدود باب من لا يجب عليه الحد (الحديث ٢٥٤١ و ٢٥٤٣) بنحوه. وأخرجه ابن

أبي شيبه موقوفاً على عثمان بلفظه ٤٧١/٦.

(ولصبيٍّ مميِّزٍ غيرِ ذي شهوةٍ نظرٌ ما فوقَ السرةِ وتحتَ الركبةِ)؛ لأنه لا شهوة له أشبه الطفل، ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة، وهو معدوم هنا، (و) المميز (ذو الشهوة): كذي رحم محرم؛ لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره، بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(١)، ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق.

(وبنتٌ تسع) مع رجل (كذي رَحِمٍ) محرم؛ لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢) يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس: وكقولنا في الغلام المراهق مع النساء: (وَمَنْ لَهُ النَّظَرُ) ممن تقدم (لا يحرم البروز له) أي: عدم الاستتار منه لما تقدم، ولما روى أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى فَاطِمَةَ بَعِيدٍ وَهَبَهُ لَهَا قَالَتْ: وَعَلَى فَاطِمَةَ قُوبٌ إِذَا قَتَعَتْ بِرَأْسِهَا لَمْ يَبْلُغَ [رِجْلَهَا]»^(٣). وَإِذَا غَطَّتْ [رِجْلَهَا] لَمْ يَبْلُغَ رَأْسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ» رواه أبو داود^(٤).

(ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع، ولا لمسها نصاً، ولا يجب سترها) أي: عورة الطفل والطفلة (مع أمن الشهوة)؛ لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، (ولا يجب الاستتار منه) أي: [من]^(٥) دون سبع (في شيء) من الأمور: (وللمرأة مع الرجل) نظر ما فوق السرة وتحت الركبة، / لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اغْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَبَابِكَ فَلَا يَرَاكَ»^(٦): وقالت عائشة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْمُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» متفق عليه^(٧). (ولما فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهنَّ ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة)^(٨). ولأنهن لو منعن من النظر لوجب على

(١) الآية / ٥٩ / من سورة النور.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١٥٠ / ٦ - ٢٥٩. وأبو داود في «صحيحه» ١٧٣ / ٦ في الصلاة، باب: المرأة بغير خمار برقم (٦٤١)، والترمذي في «جامعه» في أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض برقم (٣٧٧).

وابن ماجه في «سننه» في الطهارة برقم (٦٥٥).

(٣) في المخطوط: رجلها.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٥٩ / ٤ في اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته برقم (٤١٠٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥ / ٧ في النكاح من طريق أبي داود.

(٥) في المخطوط: ممن.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم (٣٦٨١). وأبو داود في «سننه» في الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» في العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد برقم (٩٤٩). ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد برقم (٢٠٦٠).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة العيدين، باب في الصلاة قبل الخطبة في العيدين.

الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظروا إليهم.

فأما حديث نيهان عن أم سلمة قالت: «كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَحَفْصَةُ فَاسْتَأَذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ ضَرِيرٌ لَا يُبْصِرُ فَقَالَ: أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِ» رواه أبو داود^(١). فقال أحمد: نيهان روى حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(٢). كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين [المخالفين]^(٣) للأصول.

وقال ابن عبد البر: نيهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نيهان خاص بأزواج رسول الله ﷺ بذلك قاله أحمد وأبو داود. قلت: لكن يعارضه حديث عائشة المتفق عليه

(و) للمرأة (مع المرأة ولو كافرة) مع مسلمة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب.

(وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة) لمفهوم قوله ﷺ: فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^(٣) (وخشى مُشْكِلٍ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ كَامْرَأَةٍ) تغليبا لجانب الخطر (ونظرة) أي الخشى المشكل (إلى رَجُلٍ كَنظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ وَ) نظره (إلى امرأةٍ كَنظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا) قاله المنقح: تغليبا لجانب الخطر.

(ويجوزُ النظرُ إلى الغلام بغير شهوة)؛ لأنه ذكر أشبه الملتحي (ما لم يخف فورانها) أي: الشهوة (فيحرم) النظر إلى الغلام (إذا كان مُمَيِّزاً) لما فيه من الفتنة (ويحرمُ النظرُ إلى أحدٍ منهم)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩٦/٦. وأخرجه أبو داود في «سننه» ٣٦١/٤ - ٣٦٢ في اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور / ٣١] برقم (٤١١٢).

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩٢٨) والترمذي في «جامعه» ٢٣٨/١، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٥٢٠) وصححه ابن حبان برقم (١٤١٢) والحاكم في «المستدرک» ٢١٩/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٥ - ٤، والبخاري معلقاً في «الصحیح» ٣٨٥/١ في الضل وأبو داود في «سننه» ٣٤١/٤ في الحمام، باب: ما جاء في التعري برقم (٤٠١٧)، والترمذي في «جامعه» ١١٠/٥ في الأدب، ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٧٩٤)، وعزاه في «تحفة الأشراف» ٤٢٨/٨ برقم (١١٣٨٠) إلى النسائي في «الكبرى»، وابن ماجه في «سننه» ٦١٨/١ في النكاح، باب التستر عن الجماع برقم (١٩٢٠)، والحاكم في «المستدرک» ١٧٩/٤ - ١٨٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أي ممن تقدم ذكرهم، من ذكر وأُنثى وخنثى غير زوجته وسريته (بشهوة أو) مع (خوف) ثورانها (نصاً) لما فيه من الدعاء إلى الفتنة (ولمس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر (وأولى) أي بل اللمس أولى، لأنه أبلغ/ من النظر، ولا يلزم من حل النظر حل اللمس، كالشاهد ونحوه. [ب/٦]

(ومعنى الشهوة: التلذذ بالنظر) إلى الشيء (ولا يجوزُ النظرُ إلى) شيء من (الحرمة الأجنبية قُصداً) في غير ما تقدم لمفهوم ما سبق وأما النظر من غير قصد فليس بحرام (ب) وهو معنى قوله ﷺ: «الأولى لك» أي ما كان فجأة من غير قصد (ويحرم نظرُ شعرها) أي شعر المرأة الأجنبية، كسائر أجزائها و (لا) يحرم [نظره، ولا] (ج) مس الشعر (البائِن) أي المنفصل من المرأة الأجنبية لزوال حرمة الانفصال (وتقدم في) باب (السواك، وصَوْتُهَا) أي الأجنبية (ليس بعورة) قال في «الفروع» وغيره على الأصح (ويحرمُ التلذُّدُ بِسَمَاعِهِ وَلَوْ) كان (بقراءة) خشية الفتنة وتقدم في الصلاة، وتسر بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي وقال في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها في قراءتها إذا قرأت بالليل.

(ويحرم النظرُ مع شهوة تخنيثٍ وسحاقٍ ودابةٍ يَسْتَهِيهَا وَلَا يَعْتَفُ عَنْهَا) قاله ابن عقيل، وهو ظاهر كلام غيره (وكذا الخلوةُ بها) [أي: بدابة يشتهيها] (د)، ولا يَعْفُ عنها لخوف الفتنة.

(وتحرمُ الخلوةُ لغيرِ محرمٍ على الكُلِّ) أي من تقدم (مطلقاً) أي مع شهوة أو بدونها لحديث ابن عباس مرفوعاً «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه (١) (كَخَلْوَتِهِ) أي الرجل (بأجنبية ولو) كانت (رتقاءً فأكثرُ) فيحرم خلوة رجل أجنبي بعدد من النساء (وخلوةُ) رجال (أجانب بها) أي؛ بامرأة لعموم ما سبق (وتحرمُ) الخلوة (بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي) (ب) كالقرد) ذكره: ابن عقيل وابن الجوزي والشيخ تقي الدين، لخوف الفتنة (وقال الشيخُ الخلوةُ بامرئٍ حسنٍ ومُضَاجَعَتُهُ كَامِرَةٌ) أي؛ فتحرم لخوف الفتنة (ولو لمصلحة تعليم، وتأديب والمقر مؤلّاه) بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام (عند مَنْ يَعَاشِرُهُ كَذَلِكَ) أي [مع] (ج) الخلوة [والمضاجعة] (د) (ملعونٌ ديوثٌ ومن عُرِفَ بمحبتهم ومعاشرته بينهم يمنعُ مِنْ تعليمهم) سداً للباب

(ب) في المخطوط لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان.

(ج) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

(ب) في المخطوط «هي»

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط أو.

(وقال أحمدٌ لرجلٍ مَعَهُ غلامٌ جميلٌ - هُوَ ابنُ أُختِهِ: الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريقٍ) وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأُمرد: هو أشد فتنة من العذارى، فإطلاق البصر من أعظم الفتن.

وروى الحاكم في «تاريخه»: عن ابن عيينة حدثني عبد الله بن المبارك وكان عاقلاً من أشياخ أهل الشام قال: من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً لم ينج منها آخرأ، وإن كان جاهداً.

[١/٧] قال ابن عقيل: الأُمرد ينفق على/ الرجال والنساء، فهو شبكة الشياطين في حق النوعين (وكرة) الإمام (أحمد مصافحته) (هـ) النِّسَاءُ وشَدَّدَ أيضاً حتى لمحرم وجوزة لوالد) قال في «الفروع»: ويتوجه ومحرم (وجوزة أخذ يد عجوز) وفي «الرعاية»: وشعرها (ولا بأس للقادِم من سفرٍ بتقبيل ذوات المحارِم إذا لم يخف على نفسه) نص عليه في رواية ابن منصور وذكر حديث خالد بن الوليد: «أنه ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوِ فَقَبِلَ فَاطِمَةَ»^(١) (لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْقِمِّ بِلِ الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ) ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا يحل له قال: لا ينبغي إلا لضرورة.

ونقل المروزي: تضع يدها على صدره قال: ضرورة (ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوَزَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ قَالَ: أَحْفَظْ عَوَزَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن، ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن.

والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر قالت عائشة «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [رواه: ابن ماجه^(٣) وفي لفظ قالت: «مَا رَأَيْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) وَلَا رَأَى مِنِّي»^(٤).

(هـ) في المخطوط: مصافحة.

(١) أخرجه الترمذي في المتأقب حديث ٣٨٧١ باب فضل فاطمة رضي الله عنها وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وأخرجه أبو داود باب: ما جاء في القيام برقم ٥٢١٧ وأخرجه النسائي في عشرة النساء باب قبلة ذي المحرم / ٣٥٤.

(٢) الترمذي برقم (٢٧٩٤) وقال: حديث حسن وقد تقدم تخريجه مطولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٦٢) و(١٩٢٢) قال: هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم.

(أ) سقط من المخطوط.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٦٣/٦ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٤/٧.

(قال القاضي: يجوز تقبيلُ فرج المرأة قبل الجماع ويكرهه) تقبيله (بعده) وذكره: عن عطاء ويكره النظر إليه حال الطمث، (وكذا سيدٌ مع أمته المباحة) له لحديث يهز بن حكيم واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والثنية ونحوها ممن لا تحل له (ولا ينظر) السيد (من) الأمة (المشتركة عورتها) فظاهره أنه يباح نظر ما عداها كالمزوجة (ويحرم أن تتزين) امرأة (لمخرم غيرهما) أي غير زوجها وسيدها، لأنه مظنة الفتنة (وله) أي السيد (النظر من أمته المزوجة والثنية والمجوسية إلى ما فوق السرة وتحت الركبة) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ» رواه أبو داود^(١) ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك (قال في «الترغيب» وغيره ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجة) قلت [لعل]^(ب) المراد حيث أبيع كشفها وإلا حرم؛ لأنه استدامة للكشف المحرم، كما يدل عليه كلامهم في ستر العورة (ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين) وفي «الرعاية» مميزات (متجردين تحت ثوب واحد [أو] تحت [لحاف واحد])^(ج) قال في «الآداب»: ذكره في «المستوعب» / و«الرعاية». [٧/ب] وقد نهى النبي ﷺ عن مباشرة الرجل [الرجل]^(د) في ثوب واحد والمرأة المرأة^(٢) قال في «المستوعب» ما لم يكن بينهما ثوب فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد. وهو مفهوم قوله فيما سبق متجردين (وإن كان أحدهما ذكراً غير زوج وسيد) والآخر أنثى (أو) كان رجل (مع أمر حرم) نومهما تحت ثوب واحد ولحاف واحد لما يأتي في الإخوة (وإذا بلغ الأخوة عشر سنين ذكوراً كانوا أو إناثاً [أو إناثاً]^(هـ) وذكوراً، فزق ولينهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشاً وحده) لقوله ﷺ: «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣) أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في «المستوعب» و«الرعاية».

قال في «الآداب الكبرى»: وهذا - والله أعلم - على رواية اختارها أبو بكر. والمنصوص - واختاره أكثر أصحابنا - وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في اللباس برقم (٤١١٤) والدارقطني في «سننه» ٢٣٠/١ في الصلاة، وأخرجه بلفظ قريب منه أحمد في «المسنن» ١٨٧/٢ مطولاً وأبو داود برقم (٤١١٣).

(ب) في المخطوط: ولعل

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٦٦/١ في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات برقم (٣٣٨).

(هـ) سقط من المخطوط.

(٣) تقدم تخريجه.

فصل في الخطبة

(ويحرمُ التصريحُ وهو ما لا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاحِ بخطبةٍ معتدَّةٍ بائنٍ) قال في «المبدع». بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١) ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه (الألزوج تحلُّ له) كالمختلعة، لأنه يباح له نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدَّة بالنسبة إليه. فإن كانت لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة، فينبغي أن يكون كالأجنبي. والمستبرأة كأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها، ينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها قاله في «الاختيارات» (ويحرم) أيضاً (تعريض وهو ما يُفهمُ منه النكاحُ مع احتمالٍ غيره) أي غير النكاح (بخطبةٍ) مطلقة (رجعية)؛ لأنها في حكم الزوجات (ويجوزُ) التعريض (في عدة الوفاةِ والبائن بطلاقٍ ثلاثٍ و) البائن (بغيرِ) الطلاق (الثلاث) كالمختلعة والمطلقة على عوض (و) البائن (بفسخ لعنةٍ وعيبٍ) ورضاع ونحوه وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٢) (وهي) أي؛ المرأة (في الجواب) للخطاب (كهو) فيما يحلُّ ويحرمُ) فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة؛ لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمة.

(والتعريضُ) من الخطاب (نحو أن يقول: إني في مثلكٍ لراغبٌ/ ولا تفوتيني بنفسكٍ وإذا انقضتْ عدتُك فأعلميني، وما أشبه ذلك مما يدلُّها على رغبته فيها) نحو ما أحوجني إلى مثلك (وتجيبه) تعريضاً نحو (ما يُرْغَبُ عنك وإن قضى شيء كان ونحو ذلك) نحو إن يك من عند الله يمضه (فإن صرَّح) الخطاب (بالخطبةِ أو عرَّض) بالخطبة (في موضعٍ يحرمان فيه ثم تزوجها بعد حلِّها) وانقضاء عدتها (صحَّ نكاحُها)؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد (ولا يحلُّ لرجلٍ أن يخطبَ) امرأة (علي خطبةٍ مسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ» رواه البخاري والنسائي^(٣) ولأن في خطبة الثاني إفساداً على

(١) الآية / ٢٣٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٢٣٥ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٩/٩ في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه برقم (٥١٤٤)، ومسلم في «صحيحه» ١٠٣٣/٢ في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٣).

الأول وإيقاعاً للعداوة و (لا) تحرم خطبة على خطبة (كافر) لمفهوم قوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١) (كما لا) يجب أن (يُنْصَحَهُ نَصًّا) لحديث «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم^(٢) ولأن النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمة كحرمة (إن أجب) الخاطب الأول (تصريحاً أو تعريضاً إن علم) الثاني بخطبة الأول وإجابته؛ لأنه إذا لم يعلم كان معذوراً بالجهل، والأصل عدم الإجابة (فإن فعل) أي خطب على خطبته بعد علمه وعقد عليها (صح) العقد (كالخطبة) أي كما لو خطبها (في العدة)؛ لأن المحرم لا يقارن العقد فلم يؤثر فيه (بخلاف البيع) على بيع المسلم (فإن لم يعلم) الثاني (أجب) الأول (أم لا) جاز، لأنه معذور بالجهل (أز رد) الأول جاز، لما روت فاطمة بنت قيس: «أَنَّهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَاهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغُلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، انْكَحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» متفق عليه^(٣) (و، لو) كان رده (بعد الإجابة) فيجوز للثاني الخطبة، لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله (أو لم يُزَكَّنْ) بالبناء للمفعول (إليه) أي إلى الأول وهو بمعنى عدم الإجابة (أو أذن) الأول (له) أي للثاني في الخطبة جاز؛ لأنه أسقط حقه (أو سكت) الأول (عنه) بأن استأذن الثاني الأول فسكت عنه جاز؛ لأنه في معنى الترك (أو كان) الأول (قد عرض لها في العدة) قال في «الاختيارات»: ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة.

(أو ترك) الأول (الخطبة جاز) للثاني أن يخطب/ لما تقدم من قوله ﷺ: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ [ب/٨] يَتْرُكَ»^(٤) وكذا [لو لم يعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، أو زالت ولاية الولي المجيب بموت أو جنون أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت؛ ذكره ابن نصر الله.

(ولا يكره للولي)[^(٥) المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض (ولا) يكره (للمرأة) غير المجبرة (الرجوع عن الإجابة لغرض) صحيح؛ لأنه عقد عُمرٍ يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حفظها والولي قائم مقامها في ذلك (وبلا غرض) صحيح. (يكره) الرجوع منه ومنها

(١) بعض الحديث السابق.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).

(٤) تقدم.

(٥) سقط من المخطوط.

لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم؛ لأن الحق بعدُ لم يلزم كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها (وأشدُّ منه) أي من تحريم الخطبة على الخطبة (تحريماً مَنْ فرضَ له وليُّ الأمر على الصدقاتِ أو غيرها) كالجوالي (ما يستحقُّ فيجيء مَنْ يراحمه) فيه (أو) من (ينزعهُ عنه)، لأنه أشدُّ إيذاءً له من [خطبة] (١) عليه (والتعويلُ في الردِّ والإجابةِ عليها) أي المرأة (إن لم تكنْ مجبرةً)؛ لأنها أحقُّ بنفسها من وليها، ولو أجابت الولي ورغبت هي عن النكاح كان الأمرُ أمرها (وإلا) بأن كانت مجبرة (ف) التعويل في الردِّ والإجابة (على الولي)؛ لأنه ملك تزويجها بغير اختيارها فكانت العبرة به لا بها.

(لكن لو كرهت) المجبرة (المجانب واختارت) كفؤاً (غيره) وعيَّنته سقط حكمُ إجابةِ وليها؛ لأن اختيارها) إذا تم لها تسع سنين (يقدمُ على اختياره قال الشيخُ: ولو خطبتِ المرأةُ أو وليها الرجلَ ابتداءً فأجابها فينبغي أن لا يحلَّ لرجلٍ آخرَ خطبتها)؛ لأنه إيذاء له (إلا أنه أضعف من أن يكونَ هو الخاطبُ)؛ لأنه دونه في الإيذاء ثم ذكر الشيخ مسألة وقع فيها في كلامه سقط كلمة فتركها المصنف، ثم قال الشيخُ: (ونظير الأولي) وهي التي ذكرت [لك] (ب) في المتن (أن تخطبَ امرأةٌ أو) يخطبه (وليها بعد أن خطب هو امرأةٌ فإنَّ هذا إيذاءٌ للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاءٌ للخاطب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد) أي لزومه (وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً انتهى).

قال في «المبدع» وظاهر كلامهم (نقيض) (ج) جواز خطبة المرأة على خطبة أختها وصرح في «الاختيارات» بالمنع، ولعل العلة تساعده (والسعي من الأبِّ للأبِّم في التزويج واختيار الأقفاء غيرُ مكروه) بل هو مستحب (لفعل عمر رضي الله عنه) حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنهم قاله ابن الجوزي (ولو أذنت) امرأةٌ (لوليها أن يزوجه من رجلٍ بعينه فهل يحرمُ على أخيه المسلم خطبتها أم لا) يحرم فيه (احتمالان)؛ أحدهما: يحرمُ، كما لو خطبت [١/٩] فأجابت، قال النقي الفتوحى: الأظهر التحريم، والثاني: لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد وهما للقاضي أبي يعلى.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بخطبة بحال.

(١) في المخطوط «خطبته».

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط يقتضي.

(ويستحبُّ عقدُ النكاح يومَ الجمعةِ مساءً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَمْشُوا بِالْمَلَائِكِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْبُرُكَةِ» رواه أبو حفص^(١)، ولأنه أقرب لمقصوده، ولأنه يوم شريف ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة، فاستحب له أشرف الأيام، طلباً للبركة والإمساء به، لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة ويستحب أن يكون العقد (بعد خطبة) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (بخطبها العاقد أو غيره) من الحاضرين (قبل الإيجاب والقبول).

وقال الشيخ عبد القادر^(٢): [و]^(١) إن أخر الخطبة عن العقد جاز قال في «الإنصاف»: ينبغي أن تقال: مع النسيان بعد العقد (وكان) الإمام (أحمد) إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم) وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها (وليست واجبة)؛ لأن رجلاً قال للنبي ﷺ: «رَوَّجْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» متفق عليه^(٣) ولم يذكر خطبة.

وروى أبو داود بإسناده: عن رجل من بني سليم قال: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ»^(٤) ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع (وهي) [أن] (ب) خطبة ابن مسعود قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ»^(٥) (إن الحمد لله) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على أنها متعلقة بقوله (نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات) ففسرها سفيان الثوري ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَالِدَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٦) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أخرجه أبو حفص قال الألباني لم أفت عليه انظر «الإرواء» (١٨٢٠).

(٢) الشيخ عبد القادر الجيلاني تقدمت ترجمته.

(أ) في المخطوط سقط «الواو».

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢١٢٠) والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٧.

(ب) في المخطوط «أي».

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» في النكاح، باب في خطبة النكاح برقم (٢١١٨)، والترمذي في «جامعه» في النكاح، ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١١٥) والنسائي في «سننه» ٨٩/٦ وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨٨) و٤٨٩ و٤٩٣ وابن ماجه في «سننه» برقم (١٨٩٢).

(ج) سقط من المخطوط.

(٦) الآية ١٠٢/ من سورة آل عمران.

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالرَّحَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١١﴾ . ﴿ أَنْتُمْ أَلِلَّهِ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٢) الآية رواه الترمذي وصححه واقتصر في «المقنع» و«المتهى» على خطبة ابن مسعود.

قال: في «الإصناف» وهو المذهب وعليه الأصحاب زاد في «عيون المسائل» (وبعد فإن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال: مخبراً وأمرأ ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِنِكَاحٍ ﴾ (٣) الآية .

قال الشيخ عبد القادر: ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضاً (ويجزىء عن ذلك؛ أن يشهد/ [ب/٩] ويصلي على النبي ﷺ) لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج «قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلانا يخطب إليكم فلانة فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن ردذتموه فسبحان الله» (٤).

(والمستحب خطبة واحدة) لما تقدم (لا) خطبتان (اثنتان إحداهما من) العاقد والأخرى من (الزوج قبل قبوله)؛ لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع.

(ويستحب ضرب الدف) الذي لا حلق فيه ولا صنوج (في الإملاك) بكسر الهمزة أي التزويج (حتى يشتهر ويعرف نصاً. قيل لأحمد: ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث ويظهر، ويسن إظهاره النكاح) لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي (٥) (ويأتي آخر الوليمة و) يسن (أن يقال للمتزوج بآرك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية) لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا رقى إنساناً تزوج قال: بآرك الله لك وبآرك عليك وجمع بينكما في خير» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي (٦) وقال النبي ﷺ

(١) الآية / ١ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٧٠ / من سورة الأحزاب.

(٣) الآية / ٣٢ / من سورة النور.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٧.

(٥) النسائي في «المعنى» في النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف برقم (٣٣٦٩ و ٣٣٧٠)،

وأحمد في «المسند» ٤١٨/٣ وابن حبان برقم (٤٠٥٤) والترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء

في إعلان النكاح برقم (١٠٨٨).

وابن ماجه في «سننه» برقم (١٨٩٦).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٨١/٢ والدارمي في «سننه» ١٣٤/٢ وأبو داود في «سننه» ٥٩٨/٥ - ٥٩٩ في

النكاح، باب: ما يقال للمتزوج برقم (٢١٣٠)، والترمذي في «جامعه» ٤٠٠/٣ في النكاح، باب: ما جاء

فيما يقال للمتزوج برقم (١٠٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٣٥٣ - ٣٥٤

برقم (٢٥٩) وابن ماجه في «سننه» ٦١٤/١ برقم (١٩٠٥) وصححه ابن حبان كما في «الموارد» (١٢٨٤).

لعبد الرحمن بن عوف: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمَ [وَلَوْ] بِشَاةٍ»^(١).

(و) يسن (أن يقول) الزوج (إذا زفت إليه) المرأة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا أَخَذَ بِلِذْوَةِ سِنَامِهِ، وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَمَحَضَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحَدِيقَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خُذْ بِرَأْسِ أَهْلِكَ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ وَأَرْزُقْنِي مِنْهُمْ. ثُمَّ شَانِكَ وَشَانَ أَهْلِكَ» رواه صالح بن أحمد في «مسائله» عن أبيه بإسناده^(٣).

فصل

في خصائص النبي ﷺ

واحتيج إلى بيانها لثلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل بها أخذًا بأصل التأسى فوجب بيانها لتعرف وأي فائدة أهم من هذا وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدريب/ ومعرفة الأدلة. [1/10]

(خصص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكراهات قاله) الإمام (أحمد) وقد بدأ منها بالواجبات فقال (فالواجبات الوتر) لخبر «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّخْرُ وَالْوِثْرُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى» رواه البيهقي وضعفه^(٤) ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٠٤/٩ في النكاح، باب قول الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ...» برقم (٥١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» ١٠٤٢/٢ في النكاح، باب الصداق برقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٠.

وأبو داود في «سننه» ٦١٦/٢ - ٦١٧ في النكاح، باب في جامع النكاح رقم (٢١٦٠). والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٢٢٥ برقم (٢٦٣).

وابن ماجه في «سننه» ٦١٧/١ - ٦١٨ في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله برقم (١٩١٨)، والحاكم في «المستدرک» ١٨٥/٢ وقال: حديث صحيح والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٨/٧.

(٣) رواه صالح في «مسائله».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦٨/٢ و٢٦٤/٩ والحاكم في «المستدرک» ٣٠٠/١. وأطلق الأئمة =

وقياسه في الوتر كذلك قيل والأولى أن يحمل على ثلاث ركعات؛ لأنه نهي عن الاقتصار على ركعة (وهل هو) أي الوتر (قيام الليل أو غيره احتمالان الأظهر الثاني) أي أن الوتر غير قيام الليل لحديث سافه ابن عقيل «الوتر والتهجد وركعتا^(١) الفجر».

قال الشيخ تقي الدين فرق أصحابنا هنا بين الوتر وقيام الليل انتهى وأكثر الواصفين لتهجده ﷺ اقتصروا على إحدى عشرة ركعة وذلك هو الوتر وتقدم في صلاة التطوع أن التهجد بعد نوم وعليه فإن نام ثم أوتر فتهجد ووتر وإن أوتر قبل أن ينام فوتر لا تهجد (والسواك لكل صلاة) «لأنه ﷺ أمر به لكل صلاة»^(١) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره (والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها ولو عبر بالضحية لكان أولى؛ لأن الأضحية اسم للشاة ونحوها مما يضحى به (وركعتا الفجر) لحديث ابن عباس «ثَلَاثٌ كُنِّيَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعُ الْوُتْرِ وَالنَّخْرِ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ» رواه الدارقطني^(٢) (وفي الرعاية والضحي) للخبر السابق [ورد بضعف الخبر وبحديث عائشة: «أَنَّهُ لَمْ يُدَاوِمَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى (ب)»]^(٣) (وغلطه الشيخ) قال ولم يكن يواظب على الضحي باتفاق العلماء بسنته (وقيام الليل لم يُنسخ) وجوبه على الصحيح من المذهب ذكره أبو بكر وغيره قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد وقدمه في الرعاية الكبرى و«الفروع» وقيل: نسخ جزم به في «الفصول» و«المستوعب» قاله في «الإنصاف» (وأن يخير) [ﷺ]^(٤) (نساءه) رضي الله عنهن (بين فراقه) طلباً للدنيا (والإقامة معه) طلباً للآخرة أي وجب عليه ذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِهِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهُنَّ فَأُولَئِكَ أُمْتِعْنَهُنَّ وَأَسْرَحْنَ لَهُنَّ﴾^(٥) الآيتين ولثلا يكون مكرهاً لهن على الصبر على ما أثره لنفسه من الفقر وهذا لا ينافي أنه تعود من الفقر؛ لأنه في الحقيقة إنما تعود من فتنة الغنى أو تعود من فقر القلب بدليل قوله: «لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٦) وخيرهن وبدأ منهن

= على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم.

(أ) في المخطوط «الضحى».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤١/١ في الطهارة، باب: السواك برقم (٤٨).

(٢) الدارقطني في «سننه» ٢١/٢ وسنده ضعيف جداً انظر «تلخيص الحبير» ٣٨/٢.

(ب) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» ١٧١/٦. ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة

الضحى برقم (٧١٧).

(أ) سقط من المخطوط.

(٤) الآية ٢٨/ من سورة الأحزاب.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٧١/١١ في الرقاق، باب الغنى غنى النفس برقم (٦٤٤٦). ومسلم في =

بعائشة فاخترن المقام (وإنكارُ المنكرِ إذ رآه على كلِّ حالٍ) فلا يسقط عنه بالخوف؛ لأن الله وعده بالعصمة بخلاف غيره ولا إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء لثلاثيهم بإباحته بخلاف سائر/ الأمة ذكره «السمعاني» في «القواطع» (والمشاوره في الأمر مع أهله وأصحابه) ذوي [١٠/ب] الأحلام لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) والحكمة أن يستن بها الحكام بعده فقد كان ﷺ غنياً عنها بالوحي (ومصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف (للوعد بالنصر) أي؛ لأنه موعود بالعصمة والنصر بل روى الدميري وغيره عن ابن عباس أنه لم يقتل نبي أمر بالقتال. ثم أشار إلى المحظورات بقوله (ومنع) ﷺ (من الرمز بالعين والإشارة بها) لحديث: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم^(٢)، وهي الإيحاء إلى مباح من نحو ضرب وقتل على خلاف ما هو الظاهر، وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور (و) من (نزع لأمة الحرب) أي سلاحه كدرعه (إذا لبسها حتى يلقي العدو) ويقاتله إن احتجج إليه، لقوله ﷺ في قصة أحد لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأمته «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لِأُمَّةٍ الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَخُكَّمَ» (ب) الله بَيْنَهُ وَبَيِّنَ عُدُوَّهُ»^(٣) وقضيته أن ذلك من خصائص الأنبياء (و) من (إسائك من كرهت نكاحه) كما هو قضية تخييره نساءه. واحتج له بخبر العائذة بقوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» وهو قوله ﷺ «لَقَدْ اسْتَعَذَّتْ بِمُعَاذِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ» رواه البخاري^(٤) (ومن الشُّعْرُ وَالْخَطُّ وَتَعَلَّمَهَا) قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾^(٥) وقال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهَا يَمِينُكَ﴾^(٦) - الآية.

= «صحيحه» ٧٢٦/٢ في الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض برقم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) الآية /١٥٩/ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام رقم (٢٦٨٣) و (٤٣٥٩)، والنسائي في تحريم الدم رقم (٤٠٧٣) باب الحكم في المرتد.

(ب) في المخطوط «ينجز».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٥١/٣ وعلقه البخاري (فتح) ٣٥١/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» والدارمي (١٧٣/٢) رقم (٢١٥٩)، والبيهقي (٣٠٤/٦ و٤١/٧)، والحاكم (٢٢٩/٢ و٢٣٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٦٨/٩ - ٢٦٩ في الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق برقم (٥٢٥٥)، ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً برقم (٢٠٠٧).

(٥) الآية /٦٩/ من سورة يس.

(٦) الآية /٤٨/ من سورة العنكبوت.

وأما قوله ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١) ونحوه فليس بشعر؛ لأنه كلام موزون بلا قصد زنته، واتفق أهل العروض والأدب على أنه لا يكون شعراً إلا بالقصد، واختلفوا في الرَّجَزَ أشعر هو أم لا؟ وكان يميز بين جيد الشعر ورديته (ومن نكاحِ الكتابية)؛ لأنها تكررُه صحبته، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة.

وفي الخبر: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوِّجَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي الْحَجَّةِ فَأَعْطَانِي» رواه الحاكم وصححه إسناده^(٢) (كالأمّة) أي كما منع من نكاح الأمة ولو حسلمة، لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاء وخرج بالنكاح

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» في ١٦٤/٦ في الجهاد برقم (٣٠٤٢). وفي ١٩/٦ برقم (٢٨٦٤) وفي ٧٥/٦ باب بغلة النبي ﷺ البيضاء برقم (٢٨٧٤)، وفي ١٠٥/٦، باب من صف أصحابه عند الهزيمة برقم (٢٩٣٠). وفي ٢٨/٨ في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعَجِبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾ برقم (٤٣١٧)، ومسلم في «صحيحه» ١٤٠٠/٣ - ١٤٠١ في الجهاد، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٦).

«تنبيه» قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧١/٣ برقم (١٥٤٧): وأما الشعر فكان نظمه محرماً عليه باتفاق، لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور. فقال: يجوز له الرجز دون غيره، وفيه نظر، فإن الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر، وإنما ادعى أنه ليس بشعر الأخصى وأنكره ابن القطان. وغيره، وإنما جرى البيهقي لذلك ثبوت قوله ﷺ يوم حنين: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» فإنه بحور الرجز، ولا جائز أن يكون تمثل به كما سيأتي لأن غيره لا يقول: أنا النبي. ويزيل عنه الإشكال أحد أمرين:

إما أنه لم يقصد الشعر فخرج موزوناً، وقد ادعى ابن القطان وأقره النووي الإجماع على أن شرط تسمية الكلام شعراً أن يقصد له قائله.

وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة، وإما أن يكون القائل الأول قال: أنت النبي لا كذب، فلما تمثل به النبي ﷺ غيره الأول أولى. هذا كله في إنشائه.

ويتأيد ما ذهب إليه البيهقي بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر، عن الزهري قال: لم يقل النبي ﷺ شيئاً من الشعر قبل قبله، أو يروي عن غيره، إلا هذا، وهذا يعارض ما في «صحيح» البخاري برقم (٣٩٠٦) أيضاً: لم يبلغنا أن النبي ﷺ تمثل بيت شعر تام غير هذه الأبيات زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهري إلا الأبيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد.

وأما إنشاده متمثلاً فجائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ما أبالي شربت ترياقتاً، أو تعلقت بتميمة أو قلت الشعر من قبل نعشي» أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٨٦٩) وفي إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي: ضعيف وقد وقع في الأحاديث الصحيحة من ذلك، كقوله: أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه [البخاري برقم (٣٨٤١) ومسلم برقم (٢٢٥٦) ... إلخ.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٣٧/٣١١ عن عبد الله بن أوفى وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن عمر مثله انظر «المجمع» ٢٠/١٠.

التسري (ومن) أخذ (الصدقة) لنفسه (ولو تطوعاً أو) كانت (غير مأكولة) وكذا الكفارة لخبر مسلم «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ/ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ»^(١) [١/١١] وصيانة لمنصبه الشريف؛ لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المبني على عز الآخذ وذل المأخوذ منه.

(و) من (الزكاة على قرابته) وهما بنتو هاشم وبنتو المطلب) على قول في بني المطلب وكذا موالهم لقوله ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» رواه الترمذي وقال هذا حسن صحيح^(٢). ولكون تحريمها على هؤلاء بسبب انتسابهم إليه عد من خصائصه.

أما صدقة النفل فلا تحرم عليهم (وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا النَّبِيُّ إِذَا آتَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَلْتِي هَاجَرَنَّا مَعَكَ﴾^(٣) الآية تذلُّ على أن من لم يهاجر معه لم تحل له)^(٤) قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال أنه شرط في قرابته في الآية لا الأجنبيات. فالأقوال ثلاثة. وذكر بعض العلماء نسخه ولم يبينه (وكان) ﷺ (لا يصلي أولاً) أي في أول الإسلام (على من مات وعليه دين لا وفاء له، كأنه ممنوع منه إلا مع ضامن ويأذن) ﷺ (لأصحابه) رضي الله عنهم (في الصلاة عليه ثم نسخ المنع؛ فكان آخراً يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده) لخبر الصحيحين: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنْهُمْ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ»^(٥).

قال في «الفروع» (وظاهر كلامهم لا يُمنع من الإرث وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع) واقتصر على ذلك في «الإصناف». ثم شرع في المباحات بقوله (وأبوح له) ﷺ (أن يتزوج بأي عدي شاء) لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءِ مَنَّهُنَّ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءِ﴾^(٦) الآية ولأنه مأمون الجور ومات عن تسع كما هو مشهور (وفي «الرعاية»: كان له) ﷺ (أن يتزوج بأي عدي

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» ١٠/٦، وأبو داود في «سننه» ٢/٢٩٨-٢٩٩ في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم برقم (١٦٥٠)، والترمذي في «جامعه» في الزكاة برقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٠٧/٥ في الزكاة والحاكم في «المستدرک» ٤٠٤/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) الآية ٥١/ من سورة الأحزاب.

(أ) في المخطوط «لم تحل له».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩/١٢ في الفرائض، باب قول النبي ﷺ «من ترك مالا...» برقم (٦٧٣١). ومسلم في «صحيحه» ١٢٣٧/٣ في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم (١٦١٩).

(٥) الآية ٥١/ من سورة الأحزاب.

شاة إلى أن نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾^(١) انتهى. ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله ﷺ بترك التزويج^(٢) فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣) الآية) وقيل: نسخ بقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مِثْنَيْنِ وَقَوِيءٍ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ﴾^(٤) الآية.

(وله) ﷺ (التزويج بلا ولي ولا شهود)؛ لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون [ب/١١] منه/ والمرأة لو جحدت لا يُلْتَمَسُ إليها واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء (ب).

(و) له التزوج أيضاً (بلا مهر) وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِيتَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٥) الآية.

(و) [له] (ج) التزوج (بلفظ الهبة) للآية السابقة (وتحل له) ﷺ المرأة (بتزويج الله) تعالى من غير تلفظ بعقد (كزنيب) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِثْلَ بَطْنِهَا وَطَرًا زَوَّجَهَا﴾^(٦) (وإذا تزوج) ﷺ (بلفظ الهبة لا يجب مهر بالمعقد ولا بالدخول) لظاهر الآية.

(و) كان (له أن يتزوج في زمن الإحرام) لخبر الصحيحين عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٧) ولكن أكثر الروايات أنه كان حلالاً، كما رواه ابن عباس أيضاً. وفي مسلم^(٨) وغيره «قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَتَحْنُ حَلَالًا لِي بِسَرَفٍ»^(٩) وقال أبو رافع «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا» رواه الترمذي وحسنه^(٩) وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى.

(١) الآية / ٥٢ / من سورة الأحزاب.

(أ) في المخطوط «عليهن».

(٢) الآية / ٥٠ / من سورة الأحزاب.

(٣) الآية / ٥١ / من سورة الأحزاب.

(ب) في المخطوط «كفاءة».

(٤) الآية / ٥٠ / من سورة الأحزاب.

(ج) سقط من المخطوط.

(٥) الآية / ٣٧ / من سورة الأحزاب.

(٦) البخاري في «صحيحه» في النكاح، باب نكاح المحرم برقم (٥١١٤)، ومسلم في «صحيحه» في النكاح،

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٤١٠).

(٧) مسلم في «صحيحه» في النكاح؛ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٤١١).

(٨) سرف: مكان قرب مكة.

(٩) الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم برقم (٨٤١)، وأخرجه أحمد في =

(و) له (أن يُزْدِفَ [الأجنبي])^(١) خلفه لقصة أسماء) وروى أبو داود عن امرأة من غِفَارٍ «أن النبي ﷺ أَرَدَهَا عَلَى حَقِيَّتِهِ»^(ب) وتحلى بها لقصة أم حرام^(١١) قال في الآداب: وهل له أن يردفها معه على الدابة مع عدم سوء الظن يتوجه خلاف؟ بناء على أن إردافه ﷺ [لا ح] مما يختص به [واختار النووي والقاضي عياض المنع.

(و) له (أن يزوجه) أي الأجنبية (لمن شاء) بلا إذنها وإذن وليها (و) أن يتولى طرفي العقد) لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١٢) (وإن كانت المرأة حَلِيَّةً) من مواع النكاح (أو رَجَبٍ) ﷺ (فيها وجبت عليها الإجابة وحُزْمٌ على غيره خطبتها) للآية السابقة. (وأبيح له) ﷺ (الواصل في الصوم) لخبر الصحيحين: أنه ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ. فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ أَطْعَمُ وَأَشْقَى»^(١٣) أي أعطى قوة الطاعم والشارب.

(و) أبيح له (خُمُسُ خمس الغنيمة وإن لم يحضر) الواقعة لقوله تعالى: ﴿وَأَطْمَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١٤) (و) أبيح له (الصفى)، من المغنم وهو ما يختارُهُ قَبْلَ القسمة من الغنيمة) كجارية ونحوها كسيفٍ ودرع. ومنه صفة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(و) أبيح له ﷺ (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر (و) أبيح له (القتال فيها) / أي في [١١٧] مكة (ساعة) من النهار فكانت من طلوع الشمس إلى العصر. وتقدم موضحاً في الحج (وله) ﷺ (أخذ الماء من العطشان) والطعام من المحتاج إليه؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

«المسند» ٣٩٢/٦ - ٣٩٣ والدارمي في «سننه» (٣٨/٢) ومالك في «الموطأ» ٣٤٨/١ وابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨ مرسلًا.

(أ) في المخطوط «الأجنبية».

(ب) في المخطوط «ويختلي».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم برقم (٢٧٩٩) وفي الجهاد، باب ركوب البحر برقم (٢٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب فضل الغزو برقم (١٩١٢)، عن أم حرام.

(ج) في المخطوط «إردافه» ﷺ لأسماء يختص به.

(٢) الآية ٦/ من سورة الأحزاب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في التمني، باب: ما يجوز من اللو برقم (٧٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٤).

(٤) الآية ٤١/ من سورة الأنفال.

(و) أبيع له (أن يقتل بغير إحدى الثلاث نصاً) يعني بالثلاث المذكورة في قوله ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه^(١) (وجعلت تركته صدقة، فلا يورث) لخبر الصحيحين: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»^(٢) ومنه يعلم أن هذا لا يختص بنبينا، بل سائر الأنبياء مثله فهو من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (وفي «عيون المسائل») ونقله الشيخ تقي الدين عن القاضي في «الجامع» وابن عقيل (ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت) الأمة (أو مشركة) يعني كتابية. ولا يستشكل جواز التسري بالكتابية بما عللوا أن نكاح الكتابية من كونها تكره صحبته؛ لأن التوالد لا يستلزم كراهيتها، ولأن القصد بالنكاح إصابة التوالد فاحتيط له. ويلزم في النكاح أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين، بخلاف الملك. ثم ذكر الكرامة^(٣) بقوله: (وأكرم) ﷺ بأن جعل خاتم الأنبياء. قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَمَّ الْأَنْبِيَاءُ﴾^(٤).

(و جعل خير الخلاق أجمعين) لحديث «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٥) أي ولا فخر أكمل من هذا الفخر أعطيته، أو لا أقول ذلك على وجه الافتخار بل لبيان الواقع أو للتبليغ. وحديث: «لا تفاضلوا بين الأنبياء»^(٥) ونحوه.

أجيب عنه بأجوبة، منها: أن المراد ما يؤدي إلى التنقيص. ونوع الأدمي أفضل الخلق فهو ﷺ أفضل الخلق (وأمنه أفضل الأمم) قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٦) (وجعلت) أمته (شهداء على الأمم بتبليغ الرسل إليهم) لقوله تعالى: ﴿لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٠١/١٢ في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَفْسُ بِالنَّفْسِ...﴾ ومسلم في «صحيحه» ١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣ في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم برقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٠٦/٥ في الوصايا، باب نفقة القيم للوقف برقم (٢٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» ١٣٨٢/٣ في الجهاد، باب قول النبي ﷺ «لا نورث...» برقم (١٧٦٠).

(٣) في المخطوط: الكرامات.

(٤) الآية ٤٠/ من سورة الأحزاب.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٧٨٢/٤ في الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلاق برقم (٢٢٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٥٠/٦ - ٤٥١ في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يونس لمن المرسلين﴾ برقم (٣٤١٤)، ومسلم في «صحيحه» ١٨٤٤/٤ في الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام برقم (٢٣٧٣).

(٦) الآية ١١٠/ من سورة آل عمران.

النَّاسِ ﴿١﴾ (وأصحابه خير القرون) لحديث: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي» متفق عليه (٢) (وأمتُه معصومةٌ مِنَ الْجَمَاعِ عَلَى الضَّلَالَةِ) لحديث: «لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ» رواه أبو داود (٣)، والترمذي، وفي سنده ضعف، لكن أخرج الحاكم له شواهد.

(و) لذلك كان (إجماعهم حجة) واختلافهم رحمة (ونسخ شرعهُ الشرائع) لما مر أنه خاتم الأنبياء، وقد أمر بترك شرائع غيره من الأنبياء (ولا تنسخُ شريعته)؛ لأنه لا نبي بعده (وجعل كتابه معجزاً) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِيِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ (٤) الآية. (و) جعل كتابه (محفوظاً عن التبديل) والتحريف لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ﴾ (٥) بخلاف غيره من الكتب، وقد اشتمل على جميع الكتب الإلهية وزيادة، [وجمع] كل شيء ويسر للحفظ ونزل منجماً وعلى سبعة أحرف أي أوجه من المعاني متفقة بالفاظ مختلفة وبكل لغة من لغات العرب، لكن أكثره بلغة أهل الحجاز ففيه خمسون لغة ذكرها الواسطي في «الإرشاد» (ولو ادعى عليه) بشيء (أو ادعى) على غيره (بحق) كان القول قوله ﷺ (بغير يمين)؛ لأنه المعصوم الصادق الصدوق انتهى (وظاهرُ كلامهم) أي الأصحاب، كما أشار إليه في «الفروع» (أنه في وجوب القسم بين الزوجات) (والتسوية بين الزوجات كغيره) قال في «الفروع» وذكره في «المحرر» و«الفنون» و«الفصول» انتهى. لقوله: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رواه ابن حبان وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم (٦). قال الترمذي: وروي مرسلًا وهو أصح (وظاهرُ كلام ابن الجوزي أنه) أي القسم (غير واجب عليه).

(١) الآية ١٤٣/ من سورة البقرة.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٣٠٦/٥ في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد برقم (٢٦٥١)،

ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة برقم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٩٨/٤ في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن برقم (٤٢٥٣) وفي إسناده انقطاع

وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٧).

والحاكم في «المستدرک» ١١٥/١ عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً» وفيه

سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف. ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: «لا يزال من أمتي

أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله» أخرجه البخاري في

«صحيحه» ٧٣١/٦ برقم (٢٦٤١) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة

برقم (١٩٢٠ و ١٩٢٥).

(٤) الآية ٨٨/ من سورة الإسراء.

(٥) الآية ٤٢/ من سورة فصلت.

(أ) سقط من المخطوط.

(٦) أخرجه ابن حبان وأحمد في «المسند» ١٤٤/٦ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٨٦/٤ والنسائي في «المجتبى» =

وقال الشيخ تقي الدين في «المستورد». أبيض له ترك القسم قسم الابتداء أو قسم الانتهاء، قاله أبو بكر والقاضي في «الجامع» (وَجُعِلَ) ﷺ (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) ويلزم كل واحد أن يقبض بنفسه وماله فله طلب ذلك حتى من المحتاج، ويفدي بمهجته مهجته ﷺ فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومثله لو قصده ظالم. فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه (و) يلزم كل أحد (أن يحبه أكثر من نفسه) لحديث عمر مرفوعاً: «لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، رواه البخاري^(٢). (و) أكثر من ماله وولده) والوالد (والناس أجمعين) لحديث أنس: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»، رواه البخاري^(٣). وزاد النسائي «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤).

(وحرّم على غيره نكاح زوجته بعد موته) لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا﴾^(٥) حتى من فارقها في الحياة دخل بها أو لم يدخل بها.

قال القاضي وغيره: وهو قول أبي هريرة. ونقل الشيخ تقي الدين^(٦) عن أبي حامد^(٧): يجوز العقد على من دخل بها دون من لم يدخل بها. وأطلق في «الفروع»: عن جواز نكاح من فارقها في حياته.

وأما تحريم سراريه ﷺ على غيره فلم أره في كلام أصحابنا/ نفيًا، ولا إثباتًا. وللشافعية وجهان وجزم الطوسي والبايزري وغيرهما. منهم بالتحريم قياساً على زوجته. قال شيخ

= من السنن ٦٤/٧ في عشرة النساء وابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: القسمة بين النساء برقم (١٩٧١)، وأبو داود في «سننه» في النكاح، باب: في القسم بين النساء برقم (٢١٣٤) والحاكم في «المستدرک» ١٨٧/٢.

(١) الآية ٦/ من سورة الأحزاب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣)، ومسلم في «صحيحه» في «الإيمان» باب الدليل على أن من خصال برقم (٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٨/١ في الإيمان، باب حب رسول الله ﷺ من الإيمان برقم (١٥)، ومسلم في «صحيحه» ٦٧/١ في الإيمان، باب وجوب حب رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد برقم (٤٤).

(٤) وهي في الصحيح.

(٥) الآية ٥٣/ من سورة الأحزاب.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

الإسلام زكريا^(١) في «شرح البهجة»^(٢)، وظاهر الأدلة تقتضي أنه لا تحرم على غيره؛ لأنها ليست بزوجته ولا أم للمؤمنين، لكن المنع أقوى^(٣) (وهن أزواجه في الدنيا والآخرة) للخبر (وجعلن^(ب) أمهات المؤمنين).

قال الشيخ تقي الدين: والزوجية باقية بينه وبينهن. من ماتت عنه أو مات عنها. قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٤) (في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن) دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها (ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن^(ج)) ولا أخواتهن ونحوهن على المؤمنين (إجماعاً) لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾^(٥).

(وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين) لقوله تعالى: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مَبِينَةٍ﴾^(٦)، الآيتين (ولا يحل أن يسألن شيئاً إلا من وراء حجاب) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٧).

(ويجوز أن يسأل غيرهن) من النساء (مشافهة) وأفضلهن: خديجة وعائشة، وما ثبت أنه ﷺ قال لعائشة حين قالت له: «قَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا: لَا وَاللَّهِ مَا رَزَقَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا، أَمَنْتُ بِبِي حِينَ كَذَّبْتَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَنِي مَالَهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ»^(٨) وما روي أن عائشة: «أفراها النبي ﷺ من جبريل، وخديجة أفرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد»^(٩) يدل على

- (١) شيخ الإسلام الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري أبو يحيى ولد سنة ٨٢٣ وكف بصره سنة ٩٠٦. نشأ فقيراً معدماً فكان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها. توفي سنة ٩٢٦ هـ. انظر «الكواكب السائرة» ١٩٦/١.
- (٢) شرح البهجة: هو المسمى «الغرر البهية» في «شرح البهجة الوردية» وقد طبع في خمسة أجزاء.
- (أ) في المخطوط: أقوى منعاً.
- (ب) في المخطوط: جعلن.
- (٣) الآية ٦/ من سورة الأحزاب.
- (ج) في المخطوط: ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن فلا تحرم بناتهن ولا أمهاتهن.
- (٤) الآية ٢٤/ من سورة النساء.
- (٥) الآية ٣٠/ من سورة الأحزاب.
- (٦) الآية ٥٣/ من سورة الأحزاب.
- (٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣٣/٧ في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة برقم (٣٨٢٠). ومسلم في «صحيحه» ١٨٨٧/٤ في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة برقم (٢٤٣٢).
- (٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣٣/٧ - ١٣٤ في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة برقم (٣٨٢٠)، ومسلم في «صحيحه» ١٨٨٧/٤ في فضائل الصحابة برقم (٢٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ هذه خديجة.

تفضيل خديجة وخبر «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»^(١) وقوله لها: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ»^(٢) يدل على أن فاطمة أفضل.

واحتج من فضل عائشة بما احتجت به من أنها في الآخرة مع النبي ﷺ في الدرجة وفاطمة مع علي فيها (وأولاد بناته) ﷺ (ينسبون إليه) لحديث «إِنَّ أَيْنِي هَذَا سَيِّدٌ» مشيراً إلى الحسن رواه أبو يعلى^(٣).

وفي حديث «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِ غَيْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ»^(٤) ذكره في «الخصائص الصغرى» (دون أولاد بنات غيره) فينسبون إلى آبائهم. قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٥).

[١٣/ب] (والنجس منا طاهرٌ منه) ﷺ ومن سائر الأنبياء ﷺ^(١) ويجوز^(ب) أن يستشفى ببوله / ودمه لما رواه الدارقطني: «أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ شَرِبَتْ بَوْلَهُ فَقَالَ: إِذْنُ لَا تَلْجُ النَّارَ بَطْنُكَ»^(٢) لكنه ضعيف ولما رواه ابن حبان في الضعفاء «أَنَّ غُلَامًا حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حِجَامَتِهِ شَرِبَ دَمَهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ بِالدَّمِ؟ قَالَ غَيْبَتْهُ فِي بَطْنِي قَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ أَخْرَزْتَ نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ»^(٣) قال الحافظ ابن حجر: وكان السر في ذلك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه (وهو) ﷺ (طاهرٌ بعد موته بلا نزاع بين العلماء) واختلفوا في غيره من الآدميين. والمذهب عندنا أن غيره أيضاً طاهر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠٥/٧ في فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة برقم (٣٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٢٣). ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ.

(٣) كان الأولى النسبة في هذا الحديث إلى الصحيح فقد أخرجه البخاري ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ في الصحيح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي برقم (٢٧٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» بمعناه ٦٢/٧ وذكر السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٢/٢٥٥ نحوه.

(٥) الآية / ٥ / من سورة الأحزاب.

(أ) في المخطوط: عليهم الصلاة والسلام.

(ب) في المخطوط: يجوز.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» والحاكم في «المستدرک» ٦٣/٤ - ٦٤ وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» ٨٩/٢٥ - ٩٠ برقم (٢٣٠) وأبو نعيم بلفظ: «أما والله لا تتجعين بطنك أبداً» [تتجعين: أي لا تشكين].

(٧) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء والمجروحين» ٥٩/٣ من حديث نافع بن هرمز وهو متروك كما في التقريب.

(ولم يكن له) ﷺ (فيء) أي ظل (في الشمس والقمر؛ لأنه نُوراني والظلُّ نوعٌ ظلمة) ذكره ابن عقيل وغيره. ويشهد له أنه سأل الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً، وختم بقوله واجعلني نوراً.

(وكانت الأرض تجتذبُ أبقالها) للأخبار (وساوى الأنبياء في معجزاتهم وانفردَ بالقرآن) فآدم خلقه الله بيده ومحمد شق صدره وملاه ذلك الخلق النبوي وأعطى إدريس علو المكان ومحمد المعراج ولما نجي إبراهيم من النار نجي محمداً من نار الحرب ولما أعطاه مقام الخلة أعطى محمداً مقام المحبة بل جمعه له مع الخلة كما في حديث أبي يعلى في المعراج «فقال له ربه: اتخذهُ خَلِيلاً وَحَبِيباً»^(١) وهو مكتوب في التوراة ومحمد حبيب الرحمن ولما أعطى موسى قلب العصا حية أعطى محمداً حنين الجذع الذي هو أغرب ولما أعطاه انفلاق البحر أعطى محمداً انشقاق القمر الذي هو أبهى؛ لأنه تصرف في العالم العلوي ولما أعطى تفجير الماء من الحجر أعطى محمداً نبع الماء من بين الأصابع. ولما أعطاه الكلام أعطى محمداً الدنو والرؤيا. ولما أعطى يوسف شطر الحسن أعطى محمداً الحسن كله ولما أعطى داود تليين الحديد أعطى محمداً اخضرار العود اليابس بين يديه ولما أعطى سليمان كلام الطير أعطى محمداً أن كلمه الحجر والشجر [والزرع]^(٢) والضب ولما أعطى عيسى إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى أعطى محمداً رد العين بعد سقوطها وهكذا.

(و) أحلت له (الغنائم) ولم تحل لنبى قبله لحديث: «أُعْطِيَتْ حَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»^(٢) والأنبياء منهم من لم يؤمر بالجهاد فلم تكن غنائم. والمأذون الممنوع منها فتأتي نار من السماء فتحرقها إلا الذرية.

(وجعلت له ولأمته الأرضُ مسجداً) أي محل السجود. فأيما رجل أدركته الصلاة في مكان صلى. ولم تكن الأمم المتقدمة تصلي إلا في البيع والكنائس (و) جعل له ولأمته (تراها طهوراً) أي مطهراً وهو التيمم عند تعذر الماء شرعاً روى ذلك الشيخان وغيرهما (ونُصِرَ) [١/١٤] بالرعب) أي بسبب خوف العدو منه (مسيرة شهر) أمامه وشهر خلفه من جميع جهات المدينة روى ذلك الشيخان وجعلت الغاية شهراً لأنه لم يكن إذ ذاك بينه وبين أعدائه أكثر من شهر.

(١) أخرجه أبو يعلى بهذا المعنى ٥٢٤٩/٩ ومسلم بكتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم ٦١٢٢ وأخرجه أحمد ٤٣٩/١.

(أ) في المخطوط: «الذراع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥١٩/١ في التيمم برقم (٣٣٥) ومسلم في «صحيحه» في المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١).

(وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾^(١) وأما عموم رسالة نوح بعد الطوفان لانحصار الباقين فيمن كانوا معه. وأُرْسِلَ إلى الجن بالإجماع وإلى الملائكة في أحد القولين (وأُعْطِيَ الشِّفَاعَةَ العَظْمَى والمَقَامَ المَحْمُودَ) مقتضى كلامه كالمواهب والخصائص وغيرهما أنهما متغايران.

وذكر بعضهم في الأذان أن المقام المحمود الشفاعة العظمى، لأن فيه يحمده الأولون والآخرون. وعلى الأول فالمقام المحمود جلوسه ﷺ على العرش، وعن عبد الله بن سلام على الكرسي ذكرهما البغوي^(٢).

(ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة) وانقضت معجزات الأنبياء بموتهم، إذ أكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقية صالح وعصا موسى فانقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها. ومعجزات القرآن تشاهد بالبصيرة فتستمر إلى يوم القيامة لا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء أخبر أنه سيكون. إذ ما يدرك بالعقل يعلمه من جاء بعد الأول.

(ونبع الماء من بين أصابعه بركة من الله تعالى حلَّت في الماء بوضع أصابعه فيه فجعل يفورُ ويخرجُ من بين أصابعه) حتى^(١) كان في غزوة تبوك. وكذلك روى في الصحيحين^(٣) وقوعه يوم الحديدية فنقد الماء فوضع ﷺ يده في قليل فقار الماء من إصبعيه وشربوا وتوضؤوا وهم ألف وخمسمائة (لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنَّ بعض الجهالِ قاله في «الهدى») وفيه نظر فإن هذا القول ظاهر كلام القرطبي وبه صرح «النووي»^(٤) في «شرح مسلم».

ويؤيده قول جابر: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»^(٥) قال في «المواهب»: وهذا هو الصحيح وكلاهما معجزة له ﷺ وإنما فعَل ذلك ولم يخرج من غير ملابس ماء ولا وضع إناء تأدباً مع الله تعالى. إذ هو المنفرد بابتداع المعلومات وإيجادها من غير أصل.

(١) الآية / ٢٢ / من سورة سبأ.

(٢) البغوي: تقدمت ترجمته.

(١) في المخطوط «حين».

(٣) الصحيحين: البخاري في «صحيحه» في الطهارة، باب الوضوء من النور برقم (٢٠٠)، ومسلم في الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ برقم (٥٩٠٠).

(٤) النووي في «شرحه» ٣٧/١٥ - ٣٨ حيث قال: وأكثر العلماء أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، ينبع من ذاتها.

(٥) ونحوه من قول أنس عند مسلم في «صحيحه» برقم (٥٩٠٠).

(وَمَنْ دَعَا) ﷺ (وهو يصلي وجبَ عليه قطعها) أي الصلاة (وإجابته) لقوله تعالى:

[ب/١٤]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾^(١).

(وتطوعه) ﷺ بالصلاة قاعداً بلا عذر (كتطوعه قائماً في الأجر) لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنْ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(٢) قال في «الفروع» وحمله على العذر لا يصح لعدم الفرق.

(وقال الفقهاء) تطوعه بالصلاة قاعداً (على النصف) من أجر القائم (كغيره) ويرده ما سبق (وكان له القضاء بعلمه). لأن الله عصمه فلا يجوز عليه خطأ يقر عليه (وهو سيد ولد آدم) للخبر (وأول من تنشق عنه الأرض) يوم القيامة لحديث مسلم: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ»^(٣) (وأول شافعٍ وأول مُشْفِعٍ وأول من يقرعُ بابَ الجنة) رواهما مسلم وأول من يدخل الجنة (وهو أكثر الأنبياء تبعاً) لحديث مسلم: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبِعًا»^(٤) وحديث البزار «يَأْتِي مَعِيَ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ السَّنِيلِ وَاللَّيْلِ»^(٥) وحديث مسلم «مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ»^(٦) إذ من الأنبياء من لم يصدقه إلا الرجل الواحد.

(وأعطي جوامع الكلم) رواه مسلم أي ألفاظاً قليلة تفيد معاني كثيرة (وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة) لحديث مسلم: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تُصَفِّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ»^(٧).

(ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوتيه) لقوله تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

(١) الآية / ٢٤ / من سورة الأنفال.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ومسلم في «صحيحه» في الصلاة برقم (٧٣٥)، وأبو داود في «سننه» ٥٨٤/٢ في الصلاة، باب في صلاة القاعد برقم (٩٥٠) والنسائي برقم (١٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الفضائل برقم (٢٢٧٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» ٦٢٢/٥ في المناقب، باب في مناقب عمر برقم (٣٦٩٢)، وابن حبان برقم (٦٤٧٨).

(٤) في المخطوط «تابعاً».

(٥) مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً برقم (١٩٦).

(٥) رواه البزار.

(٦) مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة. . برقم (١٩٢).

(٧) مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم (٤٣٠)، وأخرجه أيضاً في «المسند» ١٠١/٥ والنسائي ٩٢/٢، وابن ماجه برقم (٩٩٢).

وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴿١﴾

(ولا أن يُناديه من وراء الحجرات) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢) (ولا) أن يناديه (باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبي الله) لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (٣).

قال الحافظ ابن حجر: والكنية من الاسم.

وأما ما وقع لبعض الصحابة من ندائه بكنيته فيما أن يكون قبل أن يسلم فائله أو قبل نزول الآية (ويخاطب في الصلاة بقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. لو خاطب مخلوقاً غيره بطلت صلاته. وخاطب إبليس باللعنة في صلاته فقال: «أَلَمْ تَكْ بَلْعَنِي اللَّهُ» (٤) وفي «الفروع» قبل التحريم [أو مؤول] (١) وظاهره عدم الخصوصية (ولم تبطل) صلاته (وكانت الهدية حلالاً له) [١/١٥] فكان إذ أتى بطعام سأل عنه قال: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ/ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مَعَهُمْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ» متفق عليه (٥) من حديث أبي هريرة (بخلاف غيره) من ولاة الأمور فلا تحل لهم الهدية (من رعاياتهم) لما روى أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا يَا الْعَمَّالُ غُلُوبٌ» رواه أحمد (٦).

(ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً فإن الشيطان لا يتخيل به) لأن [الله] (ب) عصمه منه، لكن لا يعمل الرائي بما سمعه منه مما يتعلق بالأحكام لعدم الضبط لا للشك في رؤيته (وكان لا يتشاءب)؛ لأنه من الشيطان والله عصمه منه (وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء) لحديث الديلمي: «مُتَّكِّتٌ لِيَ الدُّنْيَا بِالْمَاءِ وَالطَّيْنِ فَعَلِمَتِ الْأَشْيَاءُ كُلَّهَا

(١) الآية / ٢ / من سورة الحجرات.

(٢) الآية / ٤ / من سورة الحجرات.

(٣) الآية / ٦٣ / من سورة النور.

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٢) في المساجد باب جواز لعن الشيطان في الصلاة والنسائي ١٣/٣ في السهو باب لعن إبليس والتعود بالله منه رقم (١٢١٤) والبيهقي ٢/٢٦٣ و٢٦٤ وابن حبان ٣١٦/٥ رقم (١٩٧٩).

(أ) في المخطوط «أو مؤول انتهى».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: قبول الهدية برقم (٢٥٧٦)، ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة برقم (١٠٧٧).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» والطبراني في «الأوسط» برقم (٢١٥١) «مجمع البحرين» والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٨ وابن عدي في «الكامل» ١/١٧٣، ٣٠٠ وإسناده ضعيف.

(ب) سقط من المخطوط لفظ الجلالة «الله».

كما عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»^(١) وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رأهم. لحديث الطبراني: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي الْبَارِحَةَ لَدَى هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوْلَاهَا وَأَخْرَجَهَا صُورُوا لِي بِالْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى أَتَى لِأَعْرِفُ بِالْإِنْسَانِ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِصَاحِبِهِ»^(٢) وعرض عليه أيضاً ما هو كائن في أمته حتى تقوم الساعة. لحديث أحمد وغيره: «أُذِرْتُ مَا تَلَقَى أُمَّتِي بَعْدِي وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ»^(٣).

(ويبلغه سلامُ الناسِ بعد موته) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَا مِنْ أَحَدٍ [سَلِمَ] (ج) عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٤) (والكذبُ عليه) ﷺ (ليس ككذبِ على غيره) لأنه على كبيرة. للحديث الذي ذكر المصنف معناه. والكذب على غيره صغيرة إلا فيما يأتي في الشهادات (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَتَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) لخبر [الصحيحين]^(٥) «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٥) وفي البخاري في خبر الإسراء «وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»^(٦) ولا يرد عليه: نومه في الوادي عن صلاة الصبح؛ لأن طلوع الفجر والشمس إنما يدرك بالعين وهي نائمة. أو يقال: كان له نومان: أحدهما تنام عينه وقلبه، والثاني عينه دون قلبه. وكان يوم الوادي من النوع الأول (ولا نَقُضَ بِنَوْمِهِ وَلَوْ مَضْطَجِعًا) لخبر الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ وَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٧).

(١) أخرجه الديلمي وكذا نسبه في «الكنز» ٢/ ١٨٥ برقم (٣٤٥٨٨) حيث قال: الديلمي عن أبي رافع ولم ينسبه لغيره.

(٢) أخرجه الطبراني: ٣/ ٣٠٥٤ - ٣٠٥٥.

(٣) أخرجه أحمد.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٥٢٧.

وأبو داود في «سننه» ٢/ ٢١٨ في الحج، باب: زيارة القبور برقم (٢٠٤١).

(ج) في المخطوط «يسلم».

(٥) لخبر الصحيحين أنه ﷺ في المخطوط.

(٥) البخاري في «صحيحه» في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان برقم (١١٤٧)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل برقم (٧٣٨).

(٦) البخاري في «صحيحه» في «صلاة التراويح» باب فضل رمضان برقم (٢٠١٣) وفي المناقب: باب كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه برقم (٣٥٦٩).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء (١٣٨) وبرقم (٧٢٦) في الآذان. ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (١٧٨٦) وأبو داود في صلاة الليل برقم (١٣٦٤)، و(١٣٦٧) والنسائي في قيام الليل باب في صلاة الليل (١٦١٩).

(ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصاً) كما ثبت في الصحيحين^(١)، والأخبار الواجبة^(ب) فيه مقيدة بحال الصلاة فهي مقيدة لقوله: «لَا أَعْلَمُ مَا وراءَ جِدَارِي هَذَا» قاله الحافظ ابن حجر (والدفن في البنيان مختص به لثلاثاً يُتَّخَذُ قبرُهُ مسجداً) ولما روي عن أبي بكر مرفوعاً: «لَمْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ»^(٢).

(وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء) لعموم ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال؛ قال [ب/١٥] رسول الله ﷺ / «مَنْ حَجَّ وَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(٣) وفي رواية «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٤) وقبره الشريف في عموم الزيارة تبعاً له قبر صاحبيه رضي الله عنهما.

ويكره للنساء زيارة من عداه على الصحيح. وتقدم (وخصَّ بصلاة ركعتين بعد العصر) اختاره ابن عقيل.

قال ابن بطة^(٥): كان خاصاً به وكذا أجاب القاضي، لأنه ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيُنْهَى عَنْهُمَا» رواه أبو داود من حديث عائشة^(٦). وظاهر كلامه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما في أوقات النهي: أنه من قضاء الراتبة إذا فاتت. وليس بخصوصية حيث استدلوا به على جواز قضاء الراتبة في وقت النهي (ولم يكن له أن يهدي) شيئاً (للعطي) بالبناء للمفعول (أكثر منه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَنَّ تَسْكِينُ﴾^(٧) أي لا تعط شيئاً لتأخذ أكثر منه.

(١) البخاري في «صحيحه» في الصلاة باب عظة الإمام في إتمام الصلاة رقم (٤١٨) ورقم (٧٤١). ومسلم في «صحيحه» الصلاة باب: الأمر بتحسين الصلاة رقم (٩٥٦) و(٩٥٧).

(ب) في المخطوط «الواردة».

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الجنائز (١٠١٨)، وابن ماجه في الجنائز. باب ذكر وفاته ﷺ رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٧٨ وفي إسناده مجهول وأبو يعلى في «مسنده» وابن عدي في «الكامل» ٢/٣٨٢ والطبراني في «الأوسط» من طرق ضعيفة.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٧٨ وسنده ضعيف وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء. «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/٤٩٧، لكن في قوله: لا يتابع عليه نظر، فقد رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/٢٩١٠ برقم (١٣١٤٩) عن ابن عمر.

(٥) ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد بن بطة العكيري، الفقيه الحنبلي، ذو الأوهام، شيخ العراق، ومصنف «الإيانة الكبرى» (ت ٣٨٧ هـ). انظر ترجمته في «الميزان» للذهبي (٣/١٥) ترجمة (٥٣٩٤)، و«السير» له (١٦/٥٢٩) ترجمة (٣٨٩) و«لسان الميزان» لابن حجر بتحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي وآخرون (٤/٥٥٣) ترجمة (٥٤٧٦) نشر دار إحياء التراث العربي.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/٥٤ - ٥٥ في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر برقم (١٢٧٣).

(٧) الآية /٦/ من سورة المدثر.

(وَأَلَّهُ) ﷺ (أَنْ يَقْضِيَ) وَيُقْتَبَلُ (وهو غضبان، وأن يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده، ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة مَنْ يشهد له ﷺ) أو لولده. لحديث خزيمة ولأنه معصوم. وقضيته أنه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه وبإباحة الحمى لنفسه. وتقدم في «إحياء الموات». قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم إن كان لصبي مال لزمته الزكاة.

قيل للقاضي: الزكاة طهرة والصبي مطهر فقال: باطل بزكاة الفطر ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم، لأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة. وخصائصه ﷺ لا تنحصر فيما ذكر. وفيها كتب مشتملة على بعضها.

باب

أركان النكاح وشروطه

أركان الشيء أجزاء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه. والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه، وليس جزء للماهية (وأركانه) أي النكاح ثلاثة:

أحدها (الزوجان الخاليان من الموانع) الآتية في باب محرمات النكاح، وأسقطه في «المقنع» و«المنتهى» وغيره لوضوحه (و) الثاني (الإيجاب) و) الثالث (القبول) لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما (ولا ينعقد) النكاح (إلا بهما مرتين، الإيجاب أولاً، وهو) أي الإيجاب (اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه) كوكيل، لأن القبول إنما يكون للإيجاب. فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه.

(ولا يصح إيجاب) ممن يحسن العربية (إلا بلفظ: أنكحتُ أو زوجتُ) لورودهما في نص القرآن في قوله ﴿زَوَّجْتَكُنَّ﴾^(١) ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(٢) ﴿وَلَمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ﴾^(٣) يملك (بعضها الآخر حر) إذا أذنت له هي ومعتق البقية على ما يأتي (اعتقها وجعلت عتقها صدقاً ونحوه) مما يؤدي هذا المعنى ويأتي. لقصة صفية. إذ العادل عن هذه الصبيغ مع معرفته لها عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة. فإن قلت: قد روي أن النبي ﷺ: ﴿زَوْجَ رَجُلًا أَمْرًا فَقَالَ: [مَلِكُكُنَّ]﴾^(٤) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ رواه البخاري^(٥). قلت ورد فيه:

(١) الآية / ٣٧ / من سورة الأحزاب.

(٢) الآية / ٢٢ / من سورة النساء.

(٤) في المخطوط: «ملكك».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩ / ١٧٥ في النكاح، باب عرض المرأة نفسها برقم (٥١٢١).

«زَوَّجْتُكَهَا. وَزَوَّجْنَاكَهَا وَأَنْكَحْتُكَهَا» من طرق صحيحة^(١). فإما أن يكون قد جمع بين الألفاظ. أو يحمل على أن الراوي روى بالمعنى، ظناً منه أنها بمعنى واحد. ويكون خاصاً به. وعلى كل تقدير لا يبقى حجة.

ويصح الإيجاب من الولي بلفظ زُوجت بضم الزاي وفتح التاء المبني للمفعول. لا جوزتك بتقديم الجيم.

وسئل الشيخ تقي الدين: عن رجل لم يقدر أن يقول إلا: قبلت تجوزها؟ فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق فإنها تطلق (ولا يصح قبُول لمن يحسبها) أي العربية (الآب) لفظ (قبلتُ تزويجها أو) قبلت (نكاحها أو) قبلت (هذا التزويج أو) قبلت (هذا النكاح أو تزويجها أو رضيتُ هذا النكاح أو قبلتُ فقط أو تزوجتُ)؛ لأن ذلك صريح في الجواب. فصح النكاح به كالبيع (أو قالَ الخاطبُ للولي: أزوجتُ؟ فقال) الولي (نعم. أو قالَ) الخاطب (للمتزوج. أقبلتُ؟ فقال) المتزوج (نعم) انعقد النكاح. لأن المعنى: نعم زوجت، نعم قبلت هذا النكاح؛ لأن السؤال يكون مضمراً في الجواب معاداً فيه. بدليل قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْرِكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾^(٢) أي نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً.

ولو قيل للرجل الفلاني: عليك ألف درهم؟ فقال: نعم. كان إقراراً صريحاً لا يفتقر إلى نية، ولا يرجع فيه إلى تغييره. وبمثله تقطع اليد في السرقة مع أن الحدود تدرأ بالشبهات. فوجب أن ينعقد به التزويج (واختار الموفق والشيخ) تقي الدين (وجمع انعقاده بغير العربية لمن [لم] ^(ب) يحسبها)؛ لأن المقصود المعنى دون اللفظ (وقال الشيخ أيضاً: ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان. وأن مثله) أي النكاح (كل عقيد) فينعقد البيع بما عده الناس بيعاً بأي لغة ولفظ كان. والإجارة بما عهده الناس إجارة بأي لغة ولفظ كان. وهكذا.

(و) قال أيضاً: (إنَّ الشرطَ بينَ الناسِ ما عدُّوه شرطاً) وكذا قال تلميذه ابن القيم. فلو تزوج من قوم لم تجر العادة بالتزوج على نسانهم كان بمنزلة شرط أن لا يتزوج عليها وتأتي [ب/١٦] الإشارة إليه وإلى مأخذه في باب الشروط في النكاح (فالأسماء/ تُعرَّفُ حُدُودُهَا تارةً بالشَّرْع) كالصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل ونحوها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٥)، ولفظ قد زوجتكها أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب الصداق برقم (١٤٢٥).

(٢) الآية /٤٤/ من سورة الأعراف.

(ب) سقط من المخطوط «لم».

(و) تعرف حدودها (تارةً باللغة) كرجل وفرس وشجر ونحوها.

(و) تعرف حدودها (تارةً بالعرف) العام كالدابة لذوات الأربع أو الخاص. كالفاعل والمبتدأ (وكذلك العقود) فتعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة (انتهى).

والفرق: أن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية. ولا يمكن الشهادة على النية لعدم الاطلاع عليها. فيجب أن لا ينقذ (فإن كان أحد المتعاقدين) للنكاح (يُحسِنُ العربية دون الآخر. أتى الذي يُحسِنُ العربية) بما هو [من قبله]^(١) من إيجاب أو قبول (بها) أي بالعربية لقدرته عليه.

(و) العاقد (الآخر يأتي) بما هو من قبَلِه (بلسانِه) أي بلغته (وإن كان كلٌّ مِنْهُمَا) أي العاقدين (لا يُحسِنُ لسانَ الآخر تَرْجَمَ بَيْنَهُمَا ثَقَةً يَعْرِفُ اللسانين) قال الشيخ تقي الدين عن القاضي: ولم يشترط تعدده أي الثقة الذي يترجم بين العاقدين، ويأتي في الشهادات: أن الترجمة عند الحاكم كالشهادة، فإذا كان القاضي لا يعرف لسانهما فلا بدّ في الترجمة عنده من رجلين عدلين ولا بدّ أن يعرفَ الشاهدان اللسانين (المعقود بهما) لئتمكنا من تحمل الشهادة؛ لأنها على اللفظ الصادر منهما.

فإذا لم يعرفاه لم يأت لها الشهادة به (ويأتي حُكْمُ تُولِي طرفي العقْد) في فصل: وإذا استوى وليان (ويصحُّ إيجابُ أخرس وقبولُهُ) النكاح (بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه) العاقد معه (و) يفهمها (الشهود) لأنَّ النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته. فصح بإشارته كبعه وطلاقه (أو كتابة) أي [يصح]^(ب) [إيجابه]^(ج) وقبوله من أخرس بكتابة؛ لأنها أولى من الإشارة، لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار.

(و) لا يصح النكاح (لا القادرِ على التُّطُقِ) بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها (ولا) يصح إيجاب النكاح ولا قبوله (من أخرس لا تفهمُ إشارته) كسائر تصرفاته القولية، لعدم الصيغة (فإن قدرَ على تَعَلُّمِهَا) أي الإيجاب والقبول (مَنْ لا)^(د) يحسنُها بالعربية لم يلزمه (تعلمها)^(هـ) بالعربية؛ لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع. فلم يجب تعلم أركانه بالعربية، بخلاف التكبير،

(أ) في المخطوط «قبل».

(ب) سقط من المخطوط «يصح».

(ج) في المخطوط «إيجاب النكاح».

(د) في المخطوط «من لم».

(هـ) في المخطوط «تعلمها».

ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ المعجز. بخلاف القراءة في الصلاة (وكفأه) أي العاجز (معناه ماً الخاص بـ كل لسان) أي لغة عرفها؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. وعلم منه أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص؛ لأن من عدل عن اللفظ [1/17] الخاص/ بذلك اللسان إلى غيره يشبه من هو عربي وعدل عن لفظهما الخاص.

(ولو قال الولي للمتزوج: زَوَّجْتُكَ مَوْلِيَّيَ) فلانة (بفتح التاء) من زوجتك (عجزاً) عن ضمها (أو جهلاً باللغة العربية صح) النكاح و (لا) يصح إن كان ذلك (من عارف) بالعربية قادر على إصلاحه.

قال في «شرح المنتهى»: هذا هو الظاهر. وأفتى الموفق أنه يصح مطلقاً. وتوقف في المسألة ناصح الإسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا. وأطلق القولين في «المنتهى» ومثله لو قال الزوج: قبلت بفتح التاء (وإن أوجب) الولي (النكاح) ونحوه (ثم جن) قَبِلَ الْقَبُولَ (أو أضمي عليه قبلَ القبولِ بطلَ العقدُ) أي الإيجاب بذلك كما يبطل (بموته نصاً)؛ لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم. فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون.

و(لا) تبطل (إن) أوجب ثم (نام) وحصل القبول في المجلس؛ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هنا.

(ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل. كقوله: إن وضعت زوجتي جاريةً فقد زوجتكها أو زوجتك ما في بطنها) أي بطن هذه المرأة (أو) زوجتك (من في هذه الدار. وهما) أي الولي والزوج (لا يعلمان ما فيها) أي الدار فلا يصح النكاح (بخلاف الشروط الحاضرة و) الشروط (الماضية، مثل قوله: زوجتك هذا) المولود (إن كان أنثى أو زوجتك ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت، أو) زوجتك بنتي (إن كنت وليها وهما يعلمان ذلك) أي كونها أنثى في المثال الأول، وانقضاء العدة في المثال الثاني، أو أنه وليها في الثالث (فإنه يصح) النكاح؛ لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة، إذ الماضي والحاضر لا يقبله (وكذا تعليقاً بمشيئة الله) كقوله: زوجتكها إن شاء الله [أو قبلت إن شاء الله] (١).

(أو قال) الولي (زوجتك ابنتي إن شئت فقال: قد شئت وقبلت فيصح) النكاح (قائلة زين الدين (ب) بن عبد الرحمن بن رجب) رحمه الله تعالى.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط «زين الدين عبد الرحمن بن رجب». انظر المقصد الأرشد ٥٦٨ رقم الترجمة وهو الصواب.

(وإذا وُجِدَ الإيجابُ والقَبُولُ انعقدَ النكاحُ ولو من هازلٍ أو مُلَجِّبٍ) لقوله ﷺ: «ثلاثٌ هَزَلُهُنَّ جَدٌّ وَجَدُّهُنَّ جَدٌّ. الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ»^(١) رواه الترمذي. وعن الحسن. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ عَتَقَ لَاعِبًا جاز»^(٢) وقال عمر: «أَرْبَعُ جَائِزَاتٍ إِذَا تَكَلَّمُ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ، وَالتَّنْذِرُ»^(٣).

(وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة وتقدم) ذلك (في الباب قبله) موضحاً.

(وإن تقدم القبول الإيجاب كقوله: تزوجتُ ابنتك) فيقول الولي: زوجتكها (أو زوجني [ابنتك] ع) فيقول الولي: زوجتكها لم يصح نصاً؛ لأن القبول إنما يكون/ للإيجاب، فمتى [ب/ وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه. فلم يصح. كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح. وإذا تقدم كان أولى كصيغة الاستفهام ويفارق البيع: لأنه لا يشترط فيه صيغة الإيجاب بل يصح بالمعاطاة. ولا يتعين فيه لفظ. بل يصح بأي لفظ كان إذا أتى بالمعنى، ويفارق الخلع لأنه يصح تعليقه على الشرط إذا أتى بنية الطلاق (وأن تراخي) قبول (عنه) أي عن الإيجاب (صح ما دام في المجلس، ولم يتشاعلاً بما يقطع عرفاً) ولو طال الفصل؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس، وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضات (وإن تفرقاً قبله) أي قبل القبول بعد الإيجاب (بطل الإيجاب) وكذا إن تشاعلاً بما يقطع عرفاً، لأن ذلك إعراض عنه، أشبه ما لو رده.

(وإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول فقال الولي: زوجتك) بنتي مثلاً (فقال المتزوج: قبلتُ هذا النكاح أو بالمعكس) بأن قال الولي: أنكحتك بنتي، فقال الزوج: تزوجتها ونحوه (صح) العقد، لأن اللفظ وإن اختلف فالمعنى متحد (ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٤٩٠/٣ في الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل برقم (١١٨٤) وقال:

حسن غريب. وأبو داود في «سننه» ٦٤٣/٢ في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤).

وابن ماجه في «سننه» ١٥٨/١ في الطلاق، باب من طلق أو نكح برقم (٢٠٣٩).

والدارقطني في «سننه» ١٨/٤ - ١٩ والحاكم في «المستدرک» ١٩٧/٢ - ١٩٨.

(٢) وفي الباب ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٣٤/٦ - ١٣٥ برقم (١٠٢٤٨ و ١٠٢٤٩) عن أبي ذر رفعه:

«من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز».

(٣) عبد الرزاق في «مصنفه» ١٣٥/٦ برقم (١٠٢٥٠).

(ج) سقط من المخطوط.

ذلك خيارُ المجلسِ وخيارُ الشرطِ؛ لأنه ليس بيعاً ولا في معناه. والعوض ليس ركناً فيه ولا مقصوداً منه.

فصل

(وشروطه) أي النكاح (خمسة) بالاستقراء

(أحدها: تعيين الزوجين)؛ لأن النكاح عقد معاوضة؛ أشبه تعيين المبيع في البيع. ولأن المقصود في النكاح التعيين، فلم يصح بدونه (فلا يصحُّ) العقد إن قال الولي (زَوَّجْتُكَ ابنتي وله بنتٌ حتى يُمَيِّزَهَا) عن غيرها (بأن يشيرَ إليها أو يسمِّيها) باسم يخصها (أو يصفها بما تميزُ به عن غيرها) بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من أخواتها (كقوله): زوجتك (بنتي الكبرى (أو بنتي (الصغرى، (أو بنتي (الوسطى (أو بنتي (البيضاء ونحوه) كالحمرء أو السوداء (فإن سمَّاها مع ذلك) أي مع وصفها الذي تميز به، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة الكبرى (كأن) ذلك (تأكيداً)؛ لأنه مقوِّ لما دل الاسم عليه (ولو) قال الولي: زوجتك بنتي و (لم يكن له) أي الولي (إلا) بنت (واحدةً صح) العقد (ولو سماها) الولي (بغير اسمها)؛ لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هنا (وكذا لو سمَّاها بغير اسمها [وأشار إليها]^(١)) بأن قال: زوجتك بنتي فاطمة هذه/ وأشار إلى خديجة. فيصحُّ العقدُ على خديجة؛ لأن الإشارة أقوى (وإن سمَّاها) الوليُّ (باسمها) بأن قال: زوجتك فاطمة، ولم يقل بنتي لم يصح.

(أو سماها (بغيرها) أي غير اسمها (ولم يقل بنتي لم يصحَّ) النكاح. وكذا لو قال: زوجتك الكبيرة أو الطويلة ونحوه؛ لأن هذا الاسم أو هذه الصفة يشتركان بينهما وبين سائر الفواطم أو الطوال (وكمَنْ له بنتانِ فاطمةٌ وعائشةُ، فقال): الوليُّ (زوجتكُ بنتي عائشةُ، فقبل) الزوج (ونوباً في الباطنِ فاطمة) فلا يصح النكاح لأن المرأة لم تذكر بما تتعين به. فإن اسم أختها لا يميزها. بل يُضَرَّفُ العقدُ عنها. ولأنهما لم يلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه. فأشبه ما لو قال: زوجتك عائشة فقط. أو ما لو قال: زوجتك ابنتي ولم يسمها. وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها ففيما سماها بغير اسمها أولى. وكذا إن قصد الولي واحدة والزوج أخرى.

(وإن سمَّى له) أي لمن يريد التزوج (في العقدِ غيرَ من خطبها فقبلَ يظنُّها المخطوبةَ لم يصحَّ) العقد. لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيها (ولو رضي) الزوجُ (بعد علمه

(١) سقط من المخطوط.

بالحال) فلا ينقلب النكاح صحيحاً. فإن قبل غير ظان أنها المخطوبة صح النكاح (وإن كان) الذي سمى له العقد غير مخطوبته. وقبل، يظنها إياها (قد أصابها) أي وطئها (وهي جاهلة بالحال) أي بأنها سميت له في العقد بعد أن خطب غيرها (أو) جاهلة بـ (التحريم فلها الصداق) أي مهر المثل؛ لأنه وطء بشبهة (يرجعُ به) الواطء (على وليها. قال) الإمام (أحمد: لأنه غرؤه. وتجهز إليه) أي استحباباً (التي خطبها بالصدائق الأولى يعني بعقد جديد) لتوقف الحجل عليه (بعد انقضاء عدة التي أصابها إن كانت) المخطوبة (ممن يحرم الجمع بينهما) بأن كانت أخت المصابة أو عمتها أو خالتها ونحوه لما يأتي في تحريم الجمع (وإن كانت) المصابة (ولدت منه لحقه الولد)؛ لأنه من وطء بشبهة (وإن علمت) المصابة (أنها ليست زوجته) و علمت (أنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها) وعليها الحد، لانتفاء الشبهة. وجميع ما تقدم في تعيين الزوجة يأتي نظيره الزوج، ولم ينيها عليه لوضوحه.

الشرط (الثاني: رضاهما) أي الزوجين (أو من يقوم مقامهما فإن لم يرضيا) أي الزوجان (أو) لم يرض (أحدهما لم يصح) النكاح؛ لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالبيع (لكن للأب) خاصة (تزويجُ بنه الصغار) و بنه (المجانين) و لو كان بنوه المجانين (بالغين)؛ لأنهم لا قول لهم. فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار. وروى الأثرم «أن ابن عمّ زوّج ابنته [١٨/ب] وهو صغيرٌ فأختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً»^(١) وكأبي الصغيرة والمجنونة، وحيث زوج الأب ابنه لصغره وجنونه فإنه يزوجه (بغير أمة) لئلا يسترق ولده (ولا معينة عيباً يردُّ به النكاح) كرتقاء وجدماء لما فيه من التنفير. ويزوج الأب ابنه الصغير والمجنون (بمهر المثل وغيره، ولو كرها)؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها وهذا مثله. فإنه قد يرى المصلحة في ذلك. فجاز له بذل المال فيه كمداواته، بل هذا أولى. فإن الغالب أن المرأة لا ترضى أن تتزوج المجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها فيتعذر الوصول إلى النكاح بدون ذلك (وليس لهم) أي للبنين الصغار والمجانين إن زوجهم الأب (خياراً إذا بلغوا) وعقلوا كما لو باع ما لهم ونحوه.

(و) للأب (تزويجُ بناته الأبكار ولو بعد البلوغ) لحديث ابن عباس مرفوعاً «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليها، واليكرُ شتأمرُ، وإذنها صماتُها» رواه أبو داود^(٢). فلما قسم النساء قسمين

(١) أخرجه الأثرم وأخرجه البيهقي ١٤٣/٧ وليس فيه أنهم اختصموا إلى زيد. وسعيد بن منصور موقوفاً على عروة بن الزبير ٢٠٤/١ رقم ٧٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٧٣/٢ - ٥٧٥ في النكاح برقم (٢٠٩٤) ومسلم في «صحيحه» ١٠٣٧/٢ في النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح برقم (١٤٢١). وكان الأولى النسبة إليه.

وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر. فيكون وليها أحق منها بها. ودل الحديث على أن الاستثمار هنا والاستئذان في حديثهم^(١) مستحب غير واجب.

(و) للأب أيضاً تزويج (ثيب لها دون تسع سنين)؛ لأنه لا إذن لها (بغير إذنهم) أي البنين الصغار والمجانين والبنت البكر والثيب التي لها دون تسع سنين لما تقدم (وليس ذلك) أي تزويج من ذكر (للجد) لعموم الأحاديث، ولأنه قاصر عن الأب، فلم يملك الإيجاب كالعم (ويسن استئذان بكر بالغٍ هي وأُمها) أما هي فلما تقدم. وأما استئذان أمها فلحديث ابن عمر مرفوعاً: «أمرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» رواه أبو داود^(٢). ويكون استئذان الولي لها (بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها)؛ لأنها قد تستحي منه (وأُمها بذلك أولى)؛ لأنها تظهر على أمها ما تخفيه على غيرها.

(وإذا زُوِّجَ) الأب (ابنه الصغير فـ) إنه يزوجه (بامرأة واحدة) لحصول الغرض بها (و) له تزويجه (بأكثر) من واحدة (إن رأى فيه مصلحة) نقله في «الإنصاف» عن ابن رزين وغيره لكن ضعفه في «تصحيح الفروع».

قال: وهذا ضعيف جداً، وليس في ذلك مصلحة بل مفسدة وصوب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة. وقال هو مراد من أطلق.

وأما الوصي فلا يزوجه أكثر؛ لأنه تزويج لحاجة، والكفاية تحصل بذلك إلا أن تكون غائبة أو صغيرة طفلة، وبه حاجة. فيجوز أن يزوجه ثانية. قال القاضي في «المجرد» في [١٩١] الوصايا انتهى. وعلى نحو ذلك يحمل كلام ابن رزين وغيره فلا/ تضعيف (وحيث أجبرت) البكر (أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفوفاً لا بتعيين المجبر) من أب أو وصيه، لأن النكاح يراد للرغبة. فلا تجبر على من لا ترغب فيه.

قال في «المبدع»: وقد صرح بعض العلماء أنه يشترط للإيجاب شروط: أن يزوجه من كفاء بمهر المثل، وأن لا يكون الزوج معسراً، وأن لا يكون بينهما وبين الأب عداوة ظاهرة، وأن يزوجه بتقد البلد. واقتصر عليه. قلت وفيه شيء.

(فإن امتنع) المجبر (من تزويج من عينته) بنت تسع سنين فأكثر (فهو عاضلٌ سقطت ولايته) ويفسق به إن تكرر على ما يأتي (ومن يخنق في بعض الأحيان) لم يصح تزويجه إلا بإذنه

(١) في المخطوط «خدمتهم».

(٢) أبو داود في «سننه» ٥٧٥/٢ في النكاح، باب الاستثمار برقم (٢٠٩٥).

إن كانت بالغاً؛ لأنه يمكن أن يتزوج لنفسه. فلم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل (أو زال عقله بمرض أو بمرض مرجو الزوال. لم يصح تزويجه إلا بإذنه) كالعاقل. فإن دام به صار كالمجنون. قاله الشيخ تقي الدين في المسودة. وهو معنى كلام الشارح (وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه)؛ لأنه لا ولاية له عليه (إلا أن يكون سفياً وكان) النكاح (أصلح له) بأن يكون زمناً أو ضعيفاً يحتاج إلى امرأة تخدمه. فإن لم يكن محتاجاً إليه فليس لوليه تزويجه.

(ولدة) أي الأب (قبول النكاح لابنه الصغير) ولو مميزاً (و) لابنه (المجنون) لما تقدم. وكذا البالغ المعتوه وفي ظاهر كلام أحمد والخرقي مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها.

وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة بميله إلى النساء ونحوه (ويصح قبول مميز لنكاح بإذن وليه نصاً) كما يصح أن يتولى البيع والشراء لنفسه بإذن وليه. و(لا) يصح قبول (طفل دون التمييز) لنكاحه (ولاً) قبول (مجنون) لنكاحه (ولو بإذن وليهما)؛ لأن قولهما غير معتبر.

(وللسيد إيجاب إمامته الأبكار والثيب) لا فرق بين الكبيرة والصغيرة منهن ولا بين القن^(أ) و[المدبرة]^(ب) وأم الولد؛ لأن منافعهن مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتهن. فأشبهه عقد الإجارة. ولذلك ملك الاستمتاع بها. وبهذا فارقت العبد. ولأنه ينتفع بذلك ما يحصل له من مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها بخلاف العبد ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كأخته من رضاع (إلا مكاتبته) ولو صغيرة فلا يجبرها، لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه ولذلك لا يلزمه نفقتها ولا يملك إجارتها ولا أخذ مهرها (ولو كان نصف الأمة حراً لم يملك مالك الرقي إجبارها)؛ لأنه لا يملك نفعها (ويعتبر إذنها) لما فيها من الحرية (و) يعتبر (إذن مالك البقية كأمة/ لائنين) وكذا يعتبر إذن المعتق؛ لأن له ولاء ما أعتق منهما فهو وليه (ويقول [ب/١٩]) كل منهما أي من المعتق ومالك البقية (زوجتكها ولا يقول زوجتك بعضها)؛ لأن النكاح لا يقبل التشقيص والتجزئ بخلاف البيع والإجارة وهل يعتبر اتحاد زمن الإيجاب منهما أو يجوز ترتيبهما؟ فيه نظر.

قاله ابن نصر الله.

(أ) في المخطوط «القن المدبر».

(ب) سقط من المخطوط.

قلت: الأظهر أنه لا يعتبر ترتبهما فيه ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً. [و] ^(١) في اعتبار اتحاده حرج ومشقة.

(ويملك) السيد (إجبار عبده الصغير ولو) كان العبد (مجنوناً) فيجبره ولو كان بالغاً؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذمي كذلك مع ملكه، وتمام ولايته عليه أولى.

(ولا) يملك إجبار (عبده الكبير العاقل)؛ لأنه مكلف يملك الطلاق. فلا يجبر على النكاح كالحر ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فلا يجبره عليه كالحر، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه بدليل عطفه على الأياض. وإنما يزوجن عند الطلب.

(ولا يجوز لسائر) أي باقي (الأولياء) بعد الأب (تزويج حرة كبيرة) بالغة ثيباً كانت أو بكرأ (إلا بإذنها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْأَلَ عَلَيْهِ (إلا المجنونة فَلَهُمْ) أي لسائر الأولياء (تزويجها) أي المجنونة (إذا ظهر منها الميل إلى الرجال)؛ لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض. ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنات مع أبيها (ويعرف ذلك) أي ميلها إلى الرجال (من كلامها وتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه) من قرائن الأحوال (وكذا إن قال أهل الطب) ولعل المراد ثقة منهم إن تعذر غيره وإلا فاثان، على ما يأتي في الشهادات (أن علتها تزول بتزويجها) فلكل ولي تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها [كالمداواة] ^(ب) (ولو لم يكن لها) أي المجنونة ذات الشهوة ونحوها (ولي إلا الحاكم زوجها) لما سبق (وإن احتاج الصغير العاقل أو) احتاج (المجنون المطبق البالغ إلى النكاح لحاجة النكاح) أي الوطاء (أو) لحاجة (غيره) كخدمة (زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي) أي مع عدمهما، لأنه الذي ينظر في مصالحهما إذن، وتقدم حكم من يخفق في بعض الأحيان (ولا يملك ذلك) أي تزويج الصغير والمجنون (بقيّة الأولياء) وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مالهما ومصالحهما المتعلقة به (وإن لم يحتاجا) أي الصغير والمجنون (إليه) أي إلى النكاح

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٣٩/١٢ في الحيل، باب في النكاح برقم (٦٩٦٨)، ومسلم في «صحيحه» ١٠٣٦/٢ في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح برقم (١٤١٩).

(ب) سقط من المخطوط.

فليس لهُ) أي الحاكم (تزويجهما)؛ لأنه إضرار بهما بلا منفعة.

(وليس لسائر الأولياء) أي من عدا الأب ووصيه الذي نص له عليه (تزويجُ صغيرة لَهَا دونَ تسع سنين بحالٍ) أي في حال من الأحوال. لما روي «أَنَّ قُدَامَةَ بِنَ مَظْعُونِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ أَخِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(١) والصغيرة لا إذن لها بحال (ولا للحاكم تزويجها) أي بنت دون تسع سنين كغيره (خلافاً لما في «الفروع») قال عنه: لهم تزويجها كالحاكم (فإنه) أي صاحب «الفروع»، (لم يوافق) بالبناء للمفعول (عليه) أي [على]^(١) ما أفهمه كلامه من أن للحاكم تزويج الصغيرة. وإن منعنا غيره من الأولياء.

قال في «الإنصاف» ولا أعلم له موافقاً على ذلك، بل صرح في «المستوعب» و«الرعاية» وغيرهما بغير ذلك، ونص عليه أحمد، ومع ذلك له وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء، لكنه يحتاج إلى موافق، ولعله كالأب فسبق العلم. وكذا قال شيخنا وابن نصر الله. وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام القاضي في «المجرد».

(ولهُم) أي سائر الأولياء (تزويج بنت تسع سنين) فأكثر بإذنها. ولها إذن صحيح معتبر نصاً) لما روى أحمد بسنده إلى عائشة «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»^(٢) وروي مرفوعاً عن ابن عمر، ومعناه: في حكم المرأة. ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه. أشبهت البالغة.

(وإذن الشيب الكلام) لقوله ﷺ «الشَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» رواه الأثرم وابن ماجه^(٣) (وهي) أي الشيب (مَنْ وَطِئَتْ فِي الْقَبْلِ) لا في الدبر (بآلة الرجال) لا بآلة غيرها (ولو) كانت وطئت (بزنا)؛ لأنه لو وصى للشيب دخلت في الوصية. ولو وصى للأبكار لم تدخل فيهن (وحيثُ حكمنا بالثبوت) بأن وطئت في القبل بآلة رجل (وعادتُ البكارُ لم يزلُ حكمُ الثبوتِ)؛ لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباحة الرجال ومخالطتهم، وهذا موجود مع عود البكار.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٣٠/٢، والدارقطني في «سننه» ٢٣٠/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٠/٧.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) أحمد في «المسند» لم أجده فيه، وأخرجه الترمذي في «جامعه» ٢٠٧/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/١ تعليقاً بدون إسناد وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٧٣/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٨٧٢) وأحمد في «المسند» ١٩٢/٤ وابن أبي شيبة في «مسنده»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٣/٧.

(وإذن البكر الصمات ولو زوجها غير الأب) لما روى أحمد بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْمَةُ فِي نَفْسِهَا. فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا. وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ»^(١) وعن عائشة «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَجِي قَالَ: رِضَاهَا صِمَاتُهَا» متفق عليه^(٢) (وإن ضحكك أو بكك [ب] ذلك (سكوتها) لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْمَةُ، فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهِيَ رِضَاهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٣) ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان. فكان ذلك إذناً منها (ونطقها) أي البكر (أبلغ) من سكوتها وضحكها وبكائها؛ لأنه الأصل في الإذن. وإنما اكتفي بالصمات من البكر للاستحياء (فإن أدنت) البكر نطقاً (فلا كلام). وإن لم تأذن) البكر نطقاً (استحب أن لا يجبرها) على النطق واكتفي بسكوتها إن لم تصرح بالمنع. فلا يجبرها غير الأب ووصيه كما تقدم.

(وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه) كسقوط من شاقق (لا يغير صفة الإذن) فلها حكم البكر [في] الإذن؛ لأنها لم تخبر المقصود. ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها (وكذا وطء دير) ومباشرة دون الفرج؛ لأنها غير موطوءة في القبل.

(ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها) أي المرأة (به) أي الزوج بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه، لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجها لها (ولا يشترط) في استئذان (تسمية المهر)؛ لأنه ليس ركناً في النكاح ولا مقصوداً منه. قلت: ولا يشترط أيضاً اقترانه بالعقد. فتقدم الخطبة والإهداء ونحوه إذا استؤذنت مع سكوتها وإن كانت بكرة دليل إذنها (ولا) يشترط أيضاً (الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية) عملاً بالظاهر، والعبرة في العقود بما في نفس الأمر (ولاً) يشترط أيضاً (الإشهاد على إذنها) لوليها أن يزوجه ولو غير مجبرة^(ب) لما تقدم (والاحتياط بالإشهاد) على خلوها من الموانع وعلى إذنها لوليها إن اعتبر احتياطاً (وإن ادعى زوج) [إذنها في التزويج] [ج] للولي (وأُنكرت) الإذن له (صدق قبل

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٥٩.

وأبو داود في «سننه» ٢/٥٧٣ في النكاح، باب في الاستئذان برقم (٢٠٩٣). والترمذي في «جامعه» ٤١٧/٣ في النكاح برقم (١١٠٩). والنسائي في «المجتبى» ٦/٨٧ في النكاح.

(٢) البخاري في «صحيحه» برقم (٦٩٦٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٤١٩) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال وأحمد في «المستدرک» ٢/٢٥٩ - ٤٧٥ وأبو داود في «سننه» برقم (٢٠٩٤) وغيرهم وله شاهد في «الصحيحين» وقد تقدم.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: مخيرة.

(ج) في المخطوط: وإن ادعى زوج إذنها أي في التزويج.

الدخول)؛ لأن الأصل عدمه و(لَا) تصدق (بعده) أي بعد الدخول، لأن تمكينها من نفسها دليل إذنها فلم تقبل دعواها عدم الإذن بعد لمخالفتها الظاهر (وإن أَدَعَتْ) من مات العاقد عليها (الإذن) لوليها في تزويجها له (فأنكرت) ورثته أن تكون أذنت (صدقت)؛ لأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده. فقدم قولها عليهم لموافقته الظاهر في العقود. وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده فيتقرر الصداق وترث منه (ومن ادعى نكاح امرأة فجدته) فقولها: لأنها منكرة والبيينة على المدعي (د) (ثُمَّ) إن (أقرت له) بعد جحودها (لم تحل له) بنفس الإقرار ح تكن زوجة له. سواء صالحها عن ذلك بعوض أولاً؛ لأنه صلح أحل حراماً/ (إلا بعقا مع خلوها عن الموانع. وباقى شروطه وإن كانت زوجته في الباطن فإنكارها لا أثر له ويحصل التوارث بينهما كما ذكره هو وغيره في مواضع تقدم بعضها. وتأتي بقيتها الولي عليها) بالنكاح بأن أقر أنه زوجها من المدعي وأنكرت.

(وكان الولي ممن يملك إجبارها) كأبي البكر ووصيه في النكاح (صح إقراره)؛ لأر ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به (وإلا) بأن لم يكن الولي مجبراً كالجد والعم والأخ (فلا) يف قوله عليها؛ لأنه إقرار على الغير [ما لم تقر بالإذن له. والله أعلم] (١).

فصل

الشرط (الثالث: الولي فلا يصح) نكاح (إلا بولي)

لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رواه الخمسة. وصححه ابن المديني (١).

وقال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٢) فقالا: صحيح

(د) في المخطوط: والبيينة على من ادعى.

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه الخمسة: أحمد في «المستد» ٣٩٤/٤.

والدارمي في «السنن» ١٣٧/٢ في النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي. وأبو داود في «سننه» ٥٦٨/٢ في النكاح، باب في الولي برقم (٢٠٨٥) والترمذي في «جامعه» ٤٠٧/٣ في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨١) وصححه ابن حبان برقم (١٢٤٣) «الموارد» والحاكم في «المستدرک» ١٦٩/٢.

(٢) أخرجه أيضاً الشافعي في «الأم» ٢٢/٥ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٤/٧ وغيرهم.

وهو لنفي الحقيقة الشرعية. بدليل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ [نَكَحَتْ] (ب) بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(١). لا يقال: يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي. ولا يقال:

الثاني: أيضاً يدل على صحته بإذن الولي وأنتم لا تقولون به مع أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ إِذَا تَوَاصَوْا بِالْحَمَىٰ وَتَرَكَتُمَا صِلَابَ الْمَرْءِ نَكاحًا﴾ يدل على صحة نكاحها لنفسها، لأنه أضافه إليهن ولأنه خالص حقها. فصح منها كبيع أمتها؛ لأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها. وأما الآية فالنهي عن العضل عن الأولياء. ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم. إذ العضل لغة المنع. وهو شامل للعضل الحسي والشرعي. ثم الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه. وأما الإضافة إليهن فلأنهن محل له (فَلَوْ زَوَّجَتْ) امرأة (نَفْسَهَا أَوْ) زوجت (غَيْرَهَا) كأمتها وبناتها [وأختها]^(٢) ونحوها (أَوْ وَكَلَّتْ) امرأة (غَيْرَ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا) ولو بإذن وليها فيهن) أي في الصور الثلاث المذكورة (لم يصح) النكاح لعدم وجود شرطه [و] (ب) لأنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها. فلم يجز تفويضه [٢١/ب] إليها/ كالمبذر في المال. وإذا لم (ج) يصح أن توكل فيه، ولا أن تتوكل فيه. وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة.

(ب) في المخطوط «نكحت نفسها».

(ج) في المطبوع «فلا» والصواب «ولا».

(١) أخرجه أحمد في «سننه» ٦٦/٦ والشافعي في «المنند» ١١/٢ وأبو داود في «سننه» ٥٦٦/٢ - ٥٦٨ في النكاح، باب: في الولي برقم (٢٠٨٣). والدارمي في «سننه» ١٣٧/٢، والترمذي في «جامعه» ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢)، وابن ماجه في «سننه» ٦٥٥/١ في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٧) وصححه ابن حبان برقم (١٢٤٨) «موارد» ص ٣٠٥ والحاكم ١٦٨/٢ على شرط الشيخين.

(٢) الآية / ٢٣٢/ من سورة البقرة.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «وإذا لم يصح منها...».

(فإن حكمَ بصحتهِ حاكمٌ) لم ينقض (أو كانَ المتولي المقَدَّ حاكماً) يراه (لم ينقضُ وكذلك سائرُ الأُنكحةِ الفاسدةِ) إذا حكمَ بها من يراها لم ينقض؛ لأنه يسوغُ فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم بها (كما لوَ حكمَ بالشفعةِ للجارِ) ونحوه مما للاجتهاد فيه مساغ. وليس فيه مخالفة قاطع على ما يأتي تفصيله في القضاء. وهذا النص متأول. وفي صحته كلام. وقد عارضه ظواهر (ويزوجُ أمتهَا بإذنها) أي المالكة (بشروطِ نطقِها) أي المالكة (بِه) أي بالإذن (من^د) (يزوجها) أي المالكة من أب وجد وأخ وعم ونحوهم. لأن مقتضى الدليل كون الولاية للمالكة. فامتعت في حقها لقصورها. فثبت لأوليائها كولاية نفسها. ولأنهم يلونها لو عتقت ففي حال رقها أولى (ولو) كانت المالكة (بكرًا) فلا بدُّ من نطقها بالإذن لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويجها نفسها لحياتها. ولا تستحي في تزويج أمتهَا (إنْ كَانَتْ) المالكة (غير محجورٍ عليها) لحظ نفسها (وإلا) بأن كانت محجوراً عليها لصغر أو سفه أو جنون (فيزوجُ أمتهَا وليها في مالِها) من أب أو وصيه أو حاكم أو قيمه فقط (إنْ كَانَ الحظُّ في تزويجِها)؛ لأن التزويج تصرف في المال والأمة مال. ولا إذن للمالكة إذن (وكذلك الحكمُ في أمِّ ابْنِ الصغِيرِ) أو المجنون أو السفیه فيزوجها أبوه لمصلحة كما تقدم. فإن لم يكن أب فوصيه ثم الحاكم ثم قيمه (ويجبرُهَا مَنْ يجبرُ سيدتها) إن حمل ذلك على الأمة كما هو صريح كلامه فلا مفهوم له. والمعنى أنه يزوج الأمة بلا إذنها ولي لسيدتها^{هـ} بإذن سيدتها كما تقدم إن لم تكن محجوراً عليها وإلاً زوجها وليها في مالها وإن كان مراده يجبر العتيقة من يجبر مولاتها كما في «المنتهى» وغيره، فمعناه أن أبا المعتقة يجبر عتيقة ابنته البكر.

قال الزركشي: وهو بعيد وقال: عن عدم الإجماع أنه الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما.

قال في «الإنصاف» وهو كما قال في الكبيرة يعني إذا كانت العتيقة كبيرة لا إجماع، بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين، ولذلك اقتصر على التمثيل بها في «شرح المنتهى» (ويزوجُ معتقتها) أي عتيقة المرأة (عصبة المعتقة) بفتح التاء بضبط المصنف (من النسب) كأبيها وابنها وأخيها ونحوهم؛ لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء (فإنْ عَدِمَ) عصبتها من النسب (فأقربَ ولي لسيدتها المعتقة) يزوج العتيقة (بإذنها) أي / العتيقة؛ لأنهم عصابات يرثون ويعقلون فكذلك يزوجون. وظاهر كلامه هنا الإجماع وصرح به الشارح.

(د) في المخطوط «ممن».

(هـ) في المخطوط: «سيدها».

قال: وليس له ولاية إجبار؛ لأنه أبعد العصابات. وتقدم ما فيه.

(فإن اجتمع ابنُ المعتقِ وأبوهَا فالابنُ أولى) بتزويج عتيقة أمه؛ لأنه أقرب، والأب إنما قدم في نكاح ابته لزيادة شفقتة (ولا إذن) يعتبر (لسيدتها) أي المعتقة في تزويجها؛ لأنه لا ولاية لها ولا ملك (وأحقُّ الناس) الذين لهم ولاية النكاح (بنكاح المرأة الحرة أبوها)؛ لأن الولد موهوب لأبيه. قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وقال إبراهيم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْتِعْيَالًا وَإِسْحَاقًا﴾^(٢) وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣) وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس. ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظراً بخلاف الميراث، بدليل أنه يجوز أن يشتري لها من ماله وله من مالها (ثم أبوه وإن علا)؛ لأن الجد له إيلاد وتعصيب. أشبه الأب (وأولئ الأجداد أقربهم) كالميراث (ثم ابنتها ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء لما تقدم في الميراث. وللابن ولاية نص عليه في رواية جماعة. لحديث أم سلمة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» رواه أحمد والنسائي^(٤) فدل على أن لها ولياً شاهداً أي حاضراً. ويحتمل أنها ظنت أن ابنها عمر لا ولاية له لصغره فإنه ﷺ تزوجها سنة أربع وقال ابن الأثير: كان عمره حين وفاته ﷺ تسع سنين. وأنه ولد سنة اثنتين من الهجرة وعلى هذا يكون عمره حين التزويج ستين انتهى.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة أليس كان صغيراً؟ قال: ومن يقول كان صغيراً؟ أليس فيه بيان؟ (ثم أخوها) لأبويها كالميراث (ثم) أخوها (لأبيها) كالإرث (ثم بنوهما كذلك) فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب كالميراث ثم بنوهما كذلك (وإن نزلوا) كالإرث (ثم العم لأبوين ثم) العم (لأب ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا) الأقرب فالأقرب (ثم أقرب العصابات على ترتيب الميراث)؛ لأنَّ الولاية مبناه على النظر والشفقة ومظنة ذلك القرابة. والأحق بالميراث هو الأقرب. فيكون أحق بالولاية.

[٢٢/ب] قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب، على

(١) الآية / ٩٠ / من سورة الأنبياء.

(٢) الآية / ٣٩ / من سورة إبراهيم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٩٥/٦، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٨١/٦ في النكاح، باب إنكاح الابن أمه.

هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم وأولى ولد كل أب أقربهم إليه لا نعلم فيه خلافاً (فإذا كان أبنا عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين وأخ لأب) أي فيقدم ابن العم الذي هو أخ من أم على مقتضى كلام القاضي والشارح وطائفة.

وقال الموفق: هما سواء لأنهما استويا في التعصيب والإرث به وجهة الأم يورث بها منفردة. فلا ترجيح بها. فعلى هذا لو اجتمع ابن عم لأبوين وابن عم لأب هو أخ من أم فالولاية لابن العم من الأبوين (ثم المولى المنعم) بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبته من النسب فكان له تزويجها (ثم أقرب عصبته) فأقربهم على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصبته كذلك ثم مولى مولى المولى ثم عصبته كذلك (ويقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه)؛ لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب. وإنما قدم أب النسب بزيادة شفقتة وفضيلة ولادته وهذا معدوم في أب المعتق فرجع فيه إلى الأصل (ثم السلطان) لما تقدم من قوله ﷺ «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا»^(١) (وهو) أي السلطان (الإمام) الأعظم (أو) نائبه (الحاكم [و] من فوضا إليه) الأنكحة ومقتضاه أن الأمير لا يزوج وهو مقتضى نص الإمام في رواية أبي طالب القاضي يقضي في التزوج والحقوق والرجم وصاحب الشرط إنما هو مسلط في الأدب والجنابة وليس إليه الموارث والوصايا والفروج والرجم والحدود وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده شيء.

وقال في رواية المروزي في الرستاق يكون فيه المولى وليس فيه قاض: يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء أجوز أن لا يكون به بأس وحمله القاضي على أنه مأذون له في التزويج لما تقدم.

وقال الشيخ تقي الدين الأظهر حمل كلامه على ظاهره عند تعذر القاضي لأنه موضع ضرورة، وإليه ميل الشرح وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي (ولو) كان الإمام أو الحاكم (من بغاة إذا استولوا على بلد)؛ لأنه يجري فيه حكم سلطانهم وقاضيتهم، مجرى حكم الإمام وقاضيه. وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع وأنها لاولي لها زوجت، ولو لم يثبت ذلك بيينة. ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع (ومن حكمه الزوجان) بينهما (وهو صالح للحكم كحاكم) مولى من قبل الإمام أو نائبه لما يأتي في القضاء (ولا ولاية لغير العصباء)

(١) تقدم تخريجه.

(١) في المخطوط. «أو...».

النسبية والسببية من (الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم) لقول علي رضي الله عنه: «إِذَا بَلَغَ / النَّسَاءُ نَصْرَ الْحَقَائِقِ فَمَا لِعَصْبَةٍ أَوْلَىٰ إِذَا [أَدْرَكْنَ] (ب)» رواه أبو عبيد في الغريب^(١). ولأن من ليس يعصبها شبيه بالأجنبي منها. وفي نسخة: لغير العصابات والأقارب وما وقع عليه الحل أولى. وقوله: من الأقارب صفة لغير العصابات أو حال وعلى كل منهما مفهومه ليس مراداً بل عصبه الولاء أيضاً لها الولاية لكنها المؤخرة عن عصبه النسب كما تقدم (ولاً) ولاية (لمن أسلمت) المرأة (على يديه) ولا لملتقط لأنه لا نسب ولا ولاء. لحديث: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) (فإن عدم الولي مطلقاً) بأن لم يوجد أحد ممن تقدم (أو عضل) وليها ولم يوجد غيره (زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه)؛ لأن له سلطنة (فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان (زوجها عدلٌ بإذنها)^(٣) قال: (الإمام أحمد في دهقان قرية) بكسر الدال وتضم دهمقن الرجل وتدهقن كثر ماله. قاله في الحاشية أي (رئيسها بزواج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاضٍ)؛ لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية. فلم يجز كاشتراط كون الولي عصبه في حق من لا عصبه لها (وإن كان في البلد حاكمٌ وأبى التزويج إلا بظلم كظلمه جعلاً لا يستحقه) إما لأن يكون له في بيت المال ما يكفيه أو طلب زيادة على جعل مثله (صار وجوده) أي الحاكم (كعديمه).

قال الشيخ تقي الدين: ووجهه ظاهر.

(وولي أمة ولو) كانت (أبقة سيدها) المكلف الرشيد؛ لأنه عقد على منافعتها وكان إليه كالإجارة (ولو) كان سيدها (فاسقاً أو مكاتباً)؛ لأن تزويجه إياها تصرف في ماله. فصح ذلك منه كبيعته. لكن لا يزوجه المكاتب إلا بإذن سيده كما تقدم في الكتابة (فإن كان لها سيدان اشتركا في الولاية. وليس لواحد منهما الاستقلال بها) أي بالولاية عليها (بغير إذن صاحبه) كما لا يبيعها ولا يؤجرها بغير إذنه ولا يتأتى تزويج نصيبه؛ لأنه لا ينتقص (فإن اشتجرا) أي سيدا الأمة في تزويجها (لم يكن للسلطان ولاية)؛ لأنها مملوكة لمكلف رشيد حاضر، ولا ولاية عليه لأحد (فإن اعتقادها) معاً أو آخر واحد بعد واحد الأول معسر (وليس لها عصبه) من النسب

(١) أبو عبيد في «غريب الحديث».

(٢) تقدم تخريجه.

(ب) في المطبوع «أدركني».

(أ) في المطبوع «بانها» والصواب «بإذنها».

(فهما ولياها) يزوجانها بإذنها ولو تفاوتتا في العقد (فإن اشتجرا أقام الحاكمُ مقامَ الممتنع منها)؛ لأنها صارت حرة وصار نكاحها/ حقاً لها ولا يستقل الآخر به؛ لأن ولايته سببها العتق وهو إنما [ب/٢٣] أعتق بعضها (وإن كانَ المعتقُ أو) كانت (المعتقةُ واحداً وله عصبتان كالابنِ والأخوينِ فلا أحدهما الاستقلالُ بتزويجها) بإذنها كالابنِ والأخوينِ من النسب؛ لأن الولاء لا يورث وإنما زوج بكونه عصبه للمعتق ولا ينقص في ذلك بخلاف المعتقين وعصبتهما (ولا تزولُ الولايةُ لإغماءٍ) لقصر مدته عادة كالنوم (ولاً) تزول الولاية أيضاً بـ (العمى)؛ لأن الأعمى أهل للشهادة والرواية فكان من أهل الولاية كالبصير (ولاً) تزول الولاية أيضاً (بالسفه)؛ لأن رشد المال غير معتبر في النكاح (وإن جنَّ) الولي (أحياناً أو أغمي) عليه (أو نقص عقله) [أي الولي] (١) (بنحوٍ مرضيٍ) يرجي زواله (أو أحرم) الولي بحجج أو عمرة (انتظرَ زوال ذلك) لأن مدته لا تطول عادة (ولا ينعزلُ وكيلهم بطريان ذلك) أي ما ذكر من الجنون أحياناً والإغماء ونقص العقل بالمرض المرجو زواله والإحرام؛ لأنه لا ينافي الولاية وأما الخرس فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية وإن لم يمنعها لم تزل الولاية؛ لأن الأخرس يصح تزويجه فصح تزويجه كالناطق.

فصل

(ويشترط في الولي) سبعة شروط

أحدها: (حرية) أي كمالها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا مكاتباً يزوج أمته) بإذن سيده وتقدم.

(و) الثاني: (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى (و) الثالث: (اتفاق دين) الولي والمولى عليها فلا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه قال في «الاختيارات»: لو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين في توارثهما وجزم بمعناه في «شرح المنتهى» قال: ولا لنصراني ولاية على مجوسية ونحو ذلك؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب (سوى ما يأتي قريباً) من أن أم [ولد] (ب) الكافر إذا أسلمت يزوجها والمسلم يزوج أمته الكافرة والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها.

(و) الرابع: (بلوغ و) الخامس: (عقل)؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

التصرف في حق غيره وغير المكلف مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمراة.

(و) السادس: (عدالة) لما روي عن ابن عباس «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ»^(١) قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس وروي عنه مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ [١/٢٤] وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ [و]»^(٢) أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَهَا وَلِيِّ مَسْخُوطٍ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣) وروى البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال (ولو) كان الولي عدلاً (ظاهراً) فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة (إلا في سلطان) يزوج من لا ولي لها فلا تشتراط عدالته للحاجة (و) إلا في (سيد) يزوج أمته فلا تشتراط عدالته؛ لأنه تصرف في أمته أشبه ما لو أجرها.

(و) السابع: (رشد) لما تقدم عن ابن عباس (وهو) أي الرشد هنا (معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال؛ لأنَّ رشد كل مقام بحسبه قاله الشيخ) وهو معنى ما اشترطه في الواضح من كونه عالماً بالمصالح لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: (ويقدم) الولي (أصلح الخاطبين) لموليته؛ لأنه أحظ لها.

(وفي النوادر، وينبغي أن يختار لموليتِه شاباً حسن الصورة)؛ لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها (فإن كان الأقرب ليس أهلاً) للولاية (كالطفل) يعني من لم يبلغ (والعبد والكافر والفاسق) ظاهر الفسق (والجنون المطبق والشيخ إذا أفند) أي ضعف^(ب) في العقل والتصرف قال في «القاموس»: الفند بالتحريك: إنكار العقل لهرم أو مرض، والخلط في القول والرأي والكذب كالإفناد. ولا تقل عجوز مفندة؛ لأنها لم تكن ذات رأي أبداً (أو عضل الأقرب زوج الأبعد) يعني من يلي الأقرب من الأولياء؛ لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بما تقدم، فوجوده كعدمه، ولتعدد التزويج من جهة الأقرب بالعضل جعل كالعدم كما لو جن فإن عضل الأبعد أيضاً زوجها الحاكم لقوله ﷺ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْشُّلْطَانُ وَلِيِّ مَنْ لَّا وَلِيَّ لَهَا»^(٣). (والعضل منعها، أن تزوج بكفء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه) بما صح مهرأ

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٢/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٤/٧.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٤/٧. وفي سنده: عدي: ضعيف.

(ب) في المخطوط: خفت.

(٣) تقدم تخريجه.

(ولو) كان (بدون مهر مثلها) يقال: داء عضال إذا أعبا الطبيب دواؤه، وامتنع عليه (قاله الشيخ). ومن صور العضل المسقط لولايته (إذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى) لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا؛ لأنه ليس له فعل في ذلك.

(ويفسق) الولي (بالعضل إن تكرر منه)؛ لأنه صغيرة، وفيه ما أشرنا إليه في الحاشية (وإن غاب) الولي (غيبه منقطعاً ولم يوكل) من يزوج (زوج) الولي (الأبعد) دون السلطان لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي لها»^(١) وهذه لها ولي (مالم تكن أمة) غاب سيدها (فيزوجها الحاكم)؛ لأن له نظراً في مال الغائب (ويأتي/ في نفقة المماليك) بآتم من هذا.

[٢٤/ب]

(وهي) أي الغيبة المنقطعة (مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة) نص عليه في رواية عبد الله.

قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف (وتكون) الغيبة المنقطعة (فوق مسافة القصر)؛ لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.

(وإن كان الأقرب أسيراً أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته أو تتعذر) أي تتعسر مراجعته فزوج الأبعد صح؛ لأنه صار كالبعيد (أو كان) الأقرب (غائباً لا يعلم) محله (أقرب هو أم بعيد) فزوج الأبعد صح (أو علم أنه) أي الأقرب (قريب) المسافة (ولم يعلم مكانه) فزوج الأبعد صح لتعذر مراجعته (أو كان) الأقرب (مجهولاً لا يعلم أنه عصبه) للمرأة (فزوج الأبعد) الذي يليه (صح) التزويج استصحاباً للأصل (ثم إن علم العصبه) بعد العقد وكان غير معلوم حينه لم يعد العقد.

(و) إن (زال المانع) بعد العقد. بأن بلغ الصغير أو عقل المجنون ونحوه (لم يعد العقد) وكذا إن قام بالأقرب مانع أو كان غير أهل ثم زال وعاد أهلاً ولم يعلم ذلك حين العقد فزوج الأبعد لم يعد العقد (وكذا لو زوجت بنت ملاحنة) بعد أن نفاها أبوها باللعان (ثم استلحقها أب) لم يعد العقد استصحاباً للأصل في ذلك كله.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: قد يقال حكم تزويجها حكم سائر الأحكام المتعلقة بالنسب تلك المدة من العقل والإرث وغير ذلك (ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته)؛ لأنه لا يرثها (إلا إذا أسلمت أم ولد ومكاتبته ومدبرته فيليه) أي يلي نكاحها (وببشره) كما يوجرها؛ لأنه تصرف في ملكه لكنه في المكاتبه والمدبرة مبني على أنه لا يجبر على بيعهما أو نحوه.

(١) تقدم تخريجه.

والمذهب أنهما لا يبقيان بملكه لصحة بيعهما بخلاف أم الولد. ولذلك اقتصر في «المنتهى» وغيره على أم الولد (ولي كتابي نكاح موليتيه الكتابية) فيزوجها (من مسلم وذمي وبياشرة)؛ لأنه ولي مناسب لها فجاز له العقد عليها ومباشرته.

(ويشترط فيه [شروط])^(١) من البلوغ والعقل والذكورة والعدالة في دينه والرشد وغيرها مما تقدم (ولا يلي مسلم نكاح كافرة) كما لا يرثها (الأسيد أمة) مسلم يزوج أمته الكافرة لما تقدم (أو ولي سيدتها) أي سيد الأمة الكافرة [على]^(ب) ما تقدم تفصيله؛ لأنها مال، فأشبهه نكاحها إيجاريتها.

[١/٢٥] (أو يكون المسلم سلطاناً، فله تزويج ذمية لا ولي لها) لعموم / قوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا»^(١).

(وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب) لم يصح النكاح، ولو أجازته الأقرب؛ لأن الأبعد لا ولاية له مع الأقرب. أشبه ما لو زوجها أجنبي (أو زوج أجنبي) ولو حاكما مع وجود ولي (لم يصح) النكاح (ولو أجازته الولي) لفقد شرطه، وهو الولي.

(ولو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه، أو زوج الولي موليتيه التي يعتبر إذنها) كأخته (بغير إذنها) لم يصح (أو تزوج العبد بغير إذن سيده لم يصح ولو أجازته)^(ج) بعد العقد لقوله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢) وفي لفظ: «فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة (وهو نكاح الفضولي فإن وطىء) الزوج فيه (فلا حد) عليه؛ لأنه نكاح مختلف فيه، والحدود تدرأ بالشبهات.

(أ) في المخطوط: يشترط فيه شروط المسلم.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: ولو أجازوا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٧٧ والدارمي في «سننه» ٢/١٥٢ في النكاح. وأبو داود في «سننه» ٢/٥٦٣ في النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده برقم (٢٠٧٨)، والترمذي في «جامعه» ٣/٤١٩ في النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد برقم (١١١) وقال: حديث جابر حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» ١/٦٣٠ في النكاح برقم (١٩٥٩).

فصل

(ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء)

مجبراً كان أو غيره (يقوم مقامه وإن كان) الولي (حاضراً)؛ لأنه عقد معاوضة. فجاز التوكيل فيه كالبيع، وقياساً على توكيل الزوج؛ لأنه روي «أنه ﷺ وكَّلَ أبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ وَوَكَّلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِي فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ»^(١).

(والولي ليس بوكيل للمرأة)؛ لأنه لم تثبت ولايته من جهتها (ولو كان) الولي (وكيلاً) عنها (لتمكنت من عزله) كسائر الوكلاء، وإنما إذنها حيث اعتبر شرط لصحة تصرفه أشبه ولاية الحاكم عليها، وحيث تقرر أنه ليس وكيلاً عنها (فله توكيل) من يوجب نكاحها (بغير إذنها وقبل إذنها له) أي وليها في تزويجها، وإن لم تكن مجبرة (ولا يفتقر) توكيله (إلى حضور شاهدين)؛ لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم (ويثبت له) أي للوكيل (ما يثبت لموكل حتى في الإيجاب)؛ لأنه نائبه. وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج (لكن لا بد من إذن) امرأة (غير مجبرة لو كيل) وليها أن يزوجه (فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج) من غير مراجعة وكيل لها وإذنها له بعد توكيلها^(٢) قاله في «التنقيح» (ولاً) يكفي إذنها لوليها (بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر) قاله في «التنقيح»، جزم به في «المنتهى»؛ لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي، وبعد توكيله ولي.

قلت: فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد أن يزوجه مع أهلية الأقرب ثم انتقلت الولاية للأبعد فلا بد من مراجعته/ لها بعد انتقال الولاية إليه (ولو وكل ولي) غير مجبر في نكاح موليته (ثم ٢٥٥/ب) أذنت) المرأة (للكيل) أن يزوجه (صح) ذلك (ولو لم تأذن للولي) أن يزوجه أو أن يوكل؛ لأنه ليس وكيلاً عنها (وهو في كلامهم) قاله في «التنقيح». وجزم به في «المنتهى» وغيره.

(ويشترط في وكيل ولي ما يشترط في الولي من العدالة وغيرها) كالرشد والذكورة والبلوغ والعقل واتحاد الدين؛ لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ولأنه لما لم يملك تزويج

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٧ والحاكم في «المستدرک» ٢٢/٤ أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة. وأما توكيل أبي رافع فقد أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤٨/١ والشافعي في «المسند» برقم (٩٦٣).

(أ) في المخطوط: بعد توكيله.

مناسبتة [فلان] (ب) لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى .

(ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته) فيصح توكيل فاسق في قبوله، لأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه فصح [قبوله] (ج) لغيره وكذا لو وكل مسلم نصرانياً في قبول نكاح نصرانية لصحة قبول ذلك لنفسه (ويصح توكيله) أي الولي في إيجاب النكاح توكيلاً (مطلقاً) وإذنها لوليها في العقد مطلقاً (كقول المرأة لوليها) زوج من شئت أو من ترضاه .

(و) قول (الولي لو كيله: زوج من شئت أو من ترضاه) روي «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عِنْدَ عُمَرَ وَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ كَفْؤًا فَرُؤْجُهُ وَلَوْ بِشْرَاكِ نَعْلِهِ، فَرُؤْجَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَهِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ»^(١) واشتهر ذلك فلم ينكر وكالتوكيل في البيع ونحوه (ويتقيد الولي) إذا أذنت له أن يزوجه وأطلقت بالكفء .

(و) يتقيد (وكيله المطلق بالكفء) ظاهره وإن لم يشترط . وقال في «الترغيب»: إن^(د) اشترط واقتصر عليه في «المبدع» وغيره، ولعل ما ذكره المصنف أولى لأن الإطلاق يحمل على ما لا نقيصة فيه (وليس للوكيل) أن يزوجه لنفسه كالتوكيل في البيع يبيع لنفسه (ولا للولي) إذا أذنت له المرأة أن يزوجه وأطلقت (أن يزوجه لنفسه)؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره، قطع به في «الشرح» و«المبدع» في آخر تولي طرفي العقد .

وقال في «الإنصاف» وأما من ولايته بالشرع كالولي والحاكم وأمينه فله أن يزوج نفسه، ولو قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال، ذكره القاضي في خلافه وألحق الوصي بذلك . قال في «القواعد الفقهية والأصولية»: وفيه نظر، فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن، قال وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها صرح به القاضي في ذلك وذلك حيث يكون لها إذن معتبر .

(ويجوز) للوكيل المطلق وللولي إذا أذنت له أن يزوجه وأطلقت أن يزوجه (لولده) ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفؤاً لتناول اللفظ لهم وهذا بخلاف الوكيل في البيع ونحوه فإنه لا يبيع لمن ترد شهادته له؛ لأنه متهم لأن الثمن ركن في البيع بخلاف/ الصداق: [١/٢٦]

(و) يصح توكيله (مقيداً كزوج فلاناً بعينه) فلا يزوج من غيره لقصور ولايته (ويشترط) لصحة النكاح (قول ولي) لو كيل زوج (أو قول وكيله) أي الوالي (لو كيل زوج زوجت فلانة)

(ب) سقط من المخطوط .

(ج) سقط من المخطوط .

(١) لم أجده .

(د) في المخطوط: وإن .

بنت فلان وينسبها (فلاناً) بن فلان وينسبه ولم ينسبه^(١) على ذلك هنا للعلم به مما سبق من اشتراط تعيين الزوجين (أو) قوله (زوجتُ موكلك فلاناً) بن فلان (فلانةً) بنت فلان (ولا يقول) الولي لا وكيله لو كمل الزوج (زوجتها منك) ولا [أنكحها]^(ب).

(و) يشترط أن (يقول وكيلُ زوجٍ : قبلته لفلان) بن فلان وينسبه (أو) قبلته (لموكله فلان) بن فلان. فإن لم يقل كذلك لم يصح بخلاف البيع ونحوه (ووصى كل واحدٍ من الأولياء في النكاح بمنزله) لقيامه مقامه (فستفاد ولاية النكاح بالوصية إذ نصَّ له على التزويج، مجبراً كان الوليُّ كآبٍ أو غير مجبر كآخ) لغير أم وكذا عم [وآخ] ابنه؛ لأنها ولاية ثابتة للولي، فجازت وصيته بها كولاية المال ولأنه يجوز أن يستنوب فيها في حياته ويكون نائبه قائماً مقامه فجاز أن يستنوب فيها بعد موته.

(قال ابن عقيل: صفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره: وصيت إليك بنكاح بناتي أو جعلتك وصياً في نكاح بناتي، كما يقول في المال: وصيتُ إليك بالنظر في أموال أولادي، فيقوم الوصي مقامه) أي مقام الموصي (مقديماً) الوصي (على من يقدم عليه الموصي فإن كان الوليُّ له الإيجاب) [كآبي]^(د) البكر (فذلك) الإيجاب (لوصيه فيجب) وصي الأب (من يجبره) الأب (من ذكر وأنثى) لقيامه مقام الأب (وإن كان) الولي ليس مجبراً كآبي ثيب ثم لها تسع سنين وأخيها وعمها ونحوه ممن (يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك) يحتاج إلى إذنها كوكيله (ولا خيار لمن زوجته) الوصي ذكراً كان أو أنثى (إذا بلغ)؛ لأن الوصي قام مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالكامل.

(وأما الوصي في المال فيملك تزويج أمة من يملك النظر في ماله نصاً)؛ لأنها من جملة المال الذي ينظر فيه وتقدم (وكذا) إذا [وصى]^(١) إليه بالنظر في أمر أولاده الصغار لم يملك تزويج أحدهم و (من لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبى المميز لا يصح أن يوكله الولي في تزويج موليته)؛ لأنه إذا لم يصح منه نكاح موليته فمولية غيره أولى (فإن وكله) أي العبد أو الفاسق أو الصبي (الزوج في قبول النكاح) صح؛ لأن الفاسق ونحوه يصح قبوله النكاح

(١) في المخطوط بينه.

(ب) في المخطوط: أنكحتها.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط «كآبي».

(أ) في المخطوط: «أوصى».

لنفسه فصح لغيره وتقدم (أو وكله الأب) أي وكل عبداً أو فاسقاً أو صيباً مميزاً (في قبوله) (ب) [النكاح] [٢٦/ب] لابنه (كابنه الصغير) أو لمن تحت حجره (صح) / التوكيل لما تقدم.

فصل

(وإذا استوى وليان فأكثر) لامرأة (في الدرجة)

كإخوة لها كلهم لأبوين أو لأب أو أعمام كذلك أو [بني] (ج) إخوة كذلك (فإن أذنت لواحد منهم) بعينه (تعين ولم يصح نكاح غيره) ممن لم تأذن لعدم الإذن (وإن أذنت لهم) أي لكل واحد منهم أن يزوجها (صح التزويج من كل واحد منهم) لأن سبب الولاية موجود في كل واحد منهم (والأولى تقديم أفضلهم) أي [المستوى] (د) (علماً ودينياً ثم) إن استوا في العلم والدين قدم (أسهم)؛ لأن النبي ﷺ «لَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ مُحَيِّصَةً وَحُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْفَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كَبُرَ كَبْرُ» (١) أَي قَدَّمَ الْأَكْبَرَ فَتَقَدَّمَ حُوَيْصَةُ» ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ (فإن تشاحوا) أي الأولياء المستوون في الدرجة (أقرع بينهم)؛ لأنهم [تساوا] (هـ) في الحق وتعذر الجمع (فإن سبق غير من [قرع] (و) أي من خرجت له القرعة (فزوج) وقد أذنت لهم (صح) التزويج؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته، فصح منه كما لو انفرد بالولاية، ولأن القرعة إنما شرعت لإزالة المشاحة.

(وإذا زوج الوليان) أي المستويان في الدرجة (اثنين وعلم السابق) منهما (فالنكاح له) وعقد الثاني باطل لحديث سمرة وعقبة مرفوعاً: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلِيَانِ فِيهَا لِلأَوَّلِ» (٢) رواه أبو داود ولأن الأول خلا عن مبطل والثاني تزوج غيره فكان باطلاً كما لو علم (فإن دخل بها

(ب) في المخطوط: «أي النكاح».

(ج) في المخطوط (من).

(د) المستويين في المخطوط.

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٣٦ - ٥٣٥/١٠، في الأدب، باب: إكرام الكبير برقم (٦١٤٣ - ٦١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» ٣/١٢٩٢ في القسامة برقم (١٦٦٩).

(هـ) استوا. في المخطوط.

(و) أقرع في المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٨/٥ والدارمي في «سننه» ١٣٩/٢ في النكاح، باب: المرأة يزوجها وليان برقم (٢٠٨٨)، والترمذي في «جامعه» ٤١٨/٢ - ٤١٩ في النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان برقم (١١١٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٧/٣١٤ في «اليوع». وابن ماجه في «سننه» ٧٣٨/٢ في التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول برقم (٢١٩٠).

الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما) لبطلان نكاحه (فإن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول)؛ لأنها زوجته (ولا تحل لهُ) أي للأول (حتى تنقضي عدتها) من وطء الثاني للعلم ببراءة رحمها منه (ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها) وهو الثاني (على) الزوج الأول (الذي دعت إليه)؛ لأنه لا يملك التصرف في بضعها فلا يملك عوضه بخلاف منفعة العين المؤجرة، فإنها ملك للمستأجر يتصرف فيها فعوضها له .

(ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل، ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول) أي الخلوة من غير وطء (والوطء دون الفرج) كالمفاخضة؛ لأنه نكاح باطل لا حكم له (وإن وقعا) أي النكاحان (معاً) أي في وقت واحد (بطلا) أي فهما باطلان من أصلهما ولا يحتاجان إلى فسخ؛ لأنه لا يمكن تصحيحها ولا مرجح / لأحدهما على الآخر (ولا مهر لها [٢٧/أ] على واحد منهما ولا يرثانها ولا ترثهما)؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه .

(وإن جهل السابق) منهما (مثل جهل السابق) بأن جهل هل وقعا معاً أو مرتين (أو علم عين السابق) من العقدين (ثم جهل) أي نسي (أو علم السابق) كما لو علم أن أحدهما قبل الزوال والآخر بعده (وجهل السابق) منهما (فسخهما حاكم)؛ لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به (ولها نصف المهر يقترعان عليه) فمن خرجت عليه القرعة غرمه لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ نكاحه من غير جهة الزوجة قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر (وكذا لو طلقها) وجب على أحدهما نصف المهر بقرعة . وإذا عقد عليها أحدهما بعد ذلك فلا ينبغي أن ينقص عدد طلاقه لهذه الطلقة؛ لأننا لم نتحقق أن عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه، ذكر معناه الشيخ تقي الدين (وإن أقرت لأحدهما بالسبق) بأن نكاحه سابق (لم يقبل) إقرارها على الآخر (نصاً)؛ لأن الخصم غيرها، [وهو العاقد الثاني]^(١) فلم يقبل قولها عليه وإن ادعى عليها العلم بالسابق لم يلزمها يمين؛ لأن من لا يقبل إقراره لا يستحلف في إنكاره ويأتي في القضاء .

(وإن ماتت) المرأة (قبل الفسخ والطلاق) فأحدهما نصف ميراثها بقرعة) أي يقترعان عليه فيأخذه من خرجت له القرعة (من غير يمين) .

قال الشيخ تقي الدين: إنه المذهب . قال وكيف يحلف من قال لا أعرف الحال؟ .

(وإن مات الزوجان) قبل الفسخ والطلاق (فإن كانت أقرت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من الآخر) لاعترافها ببطلان نكاحه (وهي تدعي ميراثها ممن أقرت لهُ بالسبق فإن) كان (ادعى

(١) سقط من المخطوط .

ذلك) أي السبق (أيضاً دفع إليها ميراثها منه) لاتفاقهما على صحة النكاح (وإن لم يكن ادعى ذلك) أي السبق قبل موته (وأنكر الورثة) كونه السابق (فالقول قولهم مع إيمانهم) إنهم لا يعلمون أنه السابق، لقوله ﷺ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) (فإن نكلوا قضى عليهم) بالنكول (وإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراثها من أحدهما بقرعة) فيقرع بين الرجلين فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه.

نقل حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج يقرع، فأيتهن أصابها القرعة فهي زوجته وإن مات الزوج فهي التي / ترثه (ولو ادعى كل واحد منهما السبق فأقرت به لأحدهما) فلا أثر له كما سبق (ثم) إذا فرق بينهما) بأن فسخ الحاكم نكاحهما أو طلقهما (وجب المهر) بعد الدخول وقبله نصفه (على المقر له) لاعترافه به لها وتصديقها له عليه.

(وإن مات ورثت المقر له)؛ لأنه مقتضى إقرارهما (دون صاحبه)؛ لأنها تدعي بطلان نكاحه لتأخره (وإن ماتت) من أقرت لأحدهما بالسبق وصدقها (قبلهما احتمال أن يرثها المقر له) كما ترثه (واحتمل أن لا يقبل إقرارها له) كما لو لم تقبله في نفسها ([أطلقها^(١)]) في «المغني» و«الشرح». وإن لم تقر لأحدهما) بالسبق (الأبعد موته فكما لو أقرت له في حياته) على ما تقدم (وليس لورثة أحدهما الإنكار لاستحقاقها)؛ لأنه ظلم لها.

(وإن لم تقر لواحد منهما) بالسبق (أقرع بينهما وكان لها ميراثها ممن تقع لها القرعة عليه) قياساً على القرعة في العتق والطلاق وغيرهما (وإن كان أحدهما قد أصابها) أي وطئها (وكان هو المقر له) بالسبق فلها المسمى (أو) وطئها من ادعى السبق (وكانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى) في عقده (لأنه مقر لها به وهي لا تدعي سواه) فتأخذه (وإن كانت مقررة للآخر) بالسبق (فهي تدعي مهر المثل) بوطئه إياها مع كونها غير زوجة له (وهو مقر لها بالمسمى) لدعواه الزوجية.

(فإن استويا) أي مهر المثل والمسمى فلا كلام (أو اصطلاحاً) أي الواطئ والموطوءة على قليل أو كثير (فلا كلام)؛ لأن الحق لا يعدوهما (وإن كان مهر المثل الذي تدعيه الموطوءة (أكثر) من المسمى (حلفت) الواطئ (على الزائد وسقط)؛ لأن الأصل براءته منه (وإن كان المسمى لها) في العقد (أكثر) من مهر المثل الذي تدعيه (فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها) فلا تستحقها) أي لا تستحق المطالبة بها لإلغاء إقراره [بإنكاره]^(ب).

(١) تقدم تخريجه.

(ب) في المخطوط: «بإنكارها».

(أ) في المخطوط: «أطلقهما».

(وإن زوج سيد عبده الصغير من أمته) صغيرة كانت أو كبيرة صح أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن (أو) زوج عبده الصغير من (بنته) بإذنها صح أن يتولى طرفي العقد وإن زوجه ابنته الصغيرة لم يجز؛ لأنه لا يجوز له تزويجها ممن لا يكافئها، وعنه يجوز.

قاله في «الشرح» (أو زوج) شخص (أبنة) الصغير أو المجنون أو السفية (بنت أخيه) صح أن يتولى طرفي العقد (أو زوج) وصي في نكاح صغيراً تحت حجره (بصغيرة تحت حجره ونحوه) كحاكم يزوج من لا ولي له بمن لا ولي لها/ (صح أن يتولى طرفي العقد. وكذلك ولي [1/28] المرأة العاقلة) إذا كانت تحل له (مثل ابن عم) لأبوين أو لأب (والمولى) المعتقد وعصبته المتعصب بنفسه (والحاكم) وأمينه (إذا أدنت له في نكاحها) فإنه يصح أن يتولى طرفي العقد. لما روى البخاري قال: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت فارص: «أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم قال: قد تزوجتِك»^(١) ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير. ولأنه عقد [وجب]^(٢) فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما لو وجد من رجلين.

(أو وكل الزوج الولي) في قبول نكاح مخطوبته صح أن يتولى الولي طرفي العقد (أو) وكل (الولي الزوج) في إيجاب النكاح لنفسه صح أن يتولى طرفي العقد (أو وكلا) أي الولي والزوج رجلاً (واحد) في العقد صح أن يتولى طرفي العقد (ونحوه) كما لو أذن السيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته صح أن يتولى طرفي العقد وكذا البيع والإجارة ونحوهما (ويكفي) في عقد النكاح ممن يتولى طرفيه (زوجت فلاناً) وينسبه (فلانة) وينسبها من غير أن يقول وقبلت له نكاحها (أو) يقول (تزوجتها إن كان هو الزوج) من غير أن يقول: قبلت نكاحها لنفسي. لحديث عبد الرحمن بن عوف السابق ولأن إيجابه يتضمن القبول.

(أو) يقول: تزوجتها لموكلي فلان أو فلانة وينسبه إن كان (وكيله) أي وكيل الزوج من غير أن يقول: [قبلت]^(ب) له نكاحها (إلا بنت عمه وعتيقته المجنوتين) فلا يكفي تولي طرفي العقد إذا أراد أن يتزوجها (فيشترط) لصحة النكاح إذن (ولي غيره أو حاكم)؛ لأن الولي إنما جعل النظر للمولي عليه والاحتياط له. فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما هو مولي عليه لمكان التهمة كالوكيل في البيع لا يبيعه لنفسه. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٨٨/٩ في كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب.

(أ) في المخطوط: «وجد».

(ب) في المخطوط: «وقبلت».

فصل

(وإذا قال لأتمته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة) قبل وجودها (التي تحل) أي يحل نكاحها (لَهُ إِذْنٌ) لو كانت حرة [للدخول] (١) فيه الكتابية واحترازاً عن المجوسية والوثنية والمحرمة. وكذا لو كان معه أربع نسوة وقال لأمتي: ما يأتي فلا يكون [نكاحاً] (ب) لأنه حينئذ لا يحل له نكاحها؛ لأنها خامسة وقولهم: لو كانت حرة لدفع اعتبار عدم الطول وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة/ مع ما تقدم (اعتقك وجعلت عتقك صداقك) أو (جعلت عتق أمتي صداقها أو) قال: (صداق أمتي عتقها أو) قال: (قد اعتقها وجعلت عتقها صداقها أو اعتقها على أن عتقها صداقها أو): (اعتقك على أن أتزوجك وعتقك صداقك) أو قال: (اعتقك على أن أتزوجك وعتقك صداقك) (صح) العتق والنكاح في هذه الصور كلها وإن لم يقل: وتزوجتك أو وتزوجتها؛ لأن قوله: وجعلت عتقها صداقها ونحوه يتضمن ذلك. والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي ﷺ «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي (١) وصححه وروى الأثرم بإسناده عن صفية قالت: «أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي» وإسناده عن علي أنه كان يقول: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» (٢) [وفعله أنس بن مالك] (ج) ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقاً فتوقف صحة العقد على صحة النكاح ليكون العتق صداقاً فيه وقد ثبت العتق فيصح النكاح. ومحل (د) الصحة (إن كان) الكلام (متصلاً نصاً) فلو قال: (اعتقك وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لأنما (ه) صارت بالعق حرة فيحتاج إلى أن يتزوجها برضاها بصداق جديد. ومحل الصحة أيضاً إن كان (بحضرة شاهدين) [نصاً] (و)، لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

(د) في المخطوط: (تحل).

(ه) في المخطوط: لأنها

(و) في المخطوط: أيضاً.

(أ) في المخطوط: لتدخل.

(ب) في المخطوط: نكاحها.

(ج) سقط من المخطوط.

(١) البخاري في كتاب الخوف باب التبكير والغلس بالصبيح رقم (٩٤٧) وفي النكاح باب: من جعل عتق الأمة صداقها حديث (٥٨٦) ومسلم النكاح باب: فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها رقم (٣٤٨٢) وأبو داود في النكاح باب: في الرجل يمتق أمته ثم يتزوجها (٢٠٥٤) والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة (١١١٥) والنسائي: في النكاح باب التزويج على العتق (٣٣٤٢).

(٢) أخرجه الأثرم والطبراني في «الأوسط» برقم (٤٩٥٠) و (٨٤٩٧).

وَشَاهِدَيْنِ»^(١) ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله (فَإِنْ طَلَّقَهَا سَيِّدَهَا) الذي أعتقها وجعل عتقها صداقها (قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا) سيدها (بِنَصْفِ قِيمَتِهَا وَقْتَ الإِعْتَاقِ)؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها نفسها ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها لأنه صداقها (فَإِنْ) كانت قادرة أجبرت على الإعتاء وإن (لم تكن) قادرة أجبرت على الاستعلاء نصاً) كما تقدم في المفلس وكذا كل من لزمه دين مستقر (وإن ارتدت) من أعتقها سيدها وجعل عتقها صداقها قبل الدخول (أو فعلت ما يفسخ نكاحها مثل أن أرضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك) كما لو استدخلت ذكر أبيه أو ابنة (قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلِيهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا) لوجوب عود الصداق إذن للزوج وقد أصدقها/ نفسها، [١/٢٩٩] ولا سبيل إلى الرجوع في الرق كما تقدم فرجع بقيمتها.

(ويصح جعل صداق من بعضها حر) وبعضها رقيق له (عتق ذلك البعض) إذا أذنت له وأذن له معتق البقية على قياس ما تقدم وكان متصلاً بحضرة شاهدين [كاملة]^(٢) الرق (وإن قال): السيد لأمه (زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك) وقبل زيد صح (أو قال): زوجتك لزيد (صداقك عتقك أو قال): (أعتقتك وزوجتك له) أي لزيد (على ألف وقبل زيد) النكاح (فيهما صح) العتق والنكاح إذا كان متصلاً بحضرة شاهدين (كما لو قال) لأمه: (أعتقتك وأكرمتك منه) أي من زيد مثلاً (بالف) وقبل زيد؛ لأنه بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول: أعتقتك على خدمة سنة ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتكها وأكرمتها من فلان أو بعتكها وزوجتها من فلان فقياس المذهب صحته؛ لأنه في معنى الاستثناء للمنفعة وحاصله أنا نجوز العتق والوقف والهبة، والبيع مع استثناء منفعة الخدمة. وقد جوزنا أن يكون الإعتاق والإنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح قبل الإعتاق؛ لأنها حين الإعتاق لم تخرج عن ملكه ذكره في «الاختيارات».

(ولو أعتقها) سيدها (بسؤالها على أن تنكح). أو قال) لها من غير سؤالها (أعتقتك على أن تنكحيني ويكون عتقك صداقك. أو قال: أعتقتك (على أن تنكحيني فقط) دون أن يقول: ويكون عتقك صداقك (وقبلت صح) العتق (و) إذا تزوجها (بصير العتق صداقاً) لها، وإن كان تقدم العقد كما لو قارنه. و (كما لو دفع إليها) لو كانت حرة (مالاتم تزوجها عليه، ولم يلزمه أن تتزوج)؛ لأن العتق وقع سلفاً في النكاح فلم يلزمها، كما لو أسلف حرة ألفاً على أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المخطوط: ككامله.

يتزوجها (ثم إن تزوجته لم يكن له عليها شيء) لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض. وقد سلم فلم يكن له غيره (وإلا) أي وإن لم تتزوج (لزمها قيمة نفسها)؛ لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع ببذله.

قال في «الشرح»: فإن بذلت له نفسها ليتزوجها فامتنع لم يجبر. وكانت له القيمة؛ لأنها إذا لم تجبر على تزويجه نفسها لم يجبر هو على قبولها (ولو قال: أعتقتك وزوجيني نفسك) عتقت لتنجيز عتقها (ولم يلزمها أن تتزوج ولا شيء عليها) من قيمة نفسها إذا لم تتزوج؛ لأنه [٢٩/ب] ألزمها بما لا يلزمها ولم تلزمه/.

(ولا بأس أن يعتق الرجل أمة ثم يتزوجها سواء أعتقها الله سبحانه أو أعتقها (ليتزوجها) إذ لا محذور فيه. وقال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَعَلِمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» متفق عليه^(١) (وإذا قال): مكلف رشيد لآخر (أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمه) أي القائل (أن يزوجه ابنته)؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به (وعليه) أي القائل (لَهُ) أي المعتق (قيمة العبد)؛ لأنه غره (كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه) فاعتقه لزومه ثمنه وتقديم (أو) قال له: (طلق زوجتك على ألف). ففعل أو ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه) فألقاه فعليه ثمنه بخلاف ما لو قال: أعتق عبدك عني أو ألق متاعك في البحر. ففعل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يلتزم له عوضه.

فصل

الشرط (الرابع: الشهادة) على النكاح (احتياطاً للنسب خوف الإنكار فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين) روي عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس [رواه الدارقطني^(١)] [٢] لما تقدم، ولما روت عائشة مرفوعاً لا بد في «النكاح من حضور أربعة: الولي والزوجة والشاهدان» رواه الدارقطني^(٣) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَغَايَا اللَّوَاتِي يَنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ» رواه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها برقم (٢٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها برقم (٣٤٨٤).

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٢١/٣ مرفوعاً. وأما الموقوف فقد أخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣١/٤ بلفظ قريب منه انظر «تلخيص الحبير» ٣٣٥/٢ برقم (١٦٢٠).

(٣) الدارقطني في «سننه» ٢٢١/٣ وفي إسناده أبو الخطيب نافع بن الخطيب.

الترمذي^(١) ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشتراط الشهادة فيه لثلاثين يجحد^(ب) أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود. وما روي عن أحمد من: «أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ» فمن خصائصه كما سبق (مسلمين) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ» رواه الخلال (عدلين) للخير (ذكرين) لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن الزهري أنه قال: «مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ»^(٢) (بالغين عاقلين)؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة (سامعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به (ناطقين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة (ولو كانا عبيدين) كسائر الشهادات (أو) كانا (ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شك فيه) كالشهادة بالاستفاضة (أو) كانا (عدوي الزوجين أو) عدوي (أحدهما أو) عدوي (الولي) لعموم قوله ﷺ: «وَشَاهِدَي عَدْلٍ»^(٣) ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح/ فانعقد هو أيضاً بهما كسائر [١/٣٠]

العقود. و(لا) ينعقد النكاح (بمتهم برحم كابي الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه) كأبويهما وابن أحدهما [وأبي]^(٤) الآخر للثمة (ولا) ينعقد النكاح أيضاً (بأصمين أو أخرسين أو) بشاهدين (أحدهما كذلك) أي أصم أو أخرس لما تقدم (ولا يبطل) النكاح (بالتواصي بكتمانه)؛ لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً (فإن كتمه) أي النكاح (الزوجان والولي والشهود قصداً. صحَّ العقد وكره) كتمانهم له؛ لأن السنة إعلان النكاح (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولا بشهادة مسلم وذمي. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥) (ولو كانت الزوجة ذمية) كتابية أبواها كتابيان (ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما)؛ لأنه لا منازع لهما فيه (ويثبت النكاح بإقرارهما) لعدل المخاصم فيه (ويكفي العدالة ظاهراً فقط) في الشاهدين بالنكاح بأن لا يظهر فسقهما؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح ولهذا يثبت بالتسامع، فإذا حضر من يشتهر بحضوره كفى، ولأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة. فاعتبار ذلك يشق (فلو بانا) أي الشاهدان بالنكاح بعده (فاسقين

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٤١١/٣ في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بينة برقم (١١٠٣)، وأورده موقوفاً وقال: وهذا أصح. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٥/٧ - ١٢٦ وقال: الصواب موقوف والله أعلم.

(ب) في المخطوط يجحده.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المخطوط: «وابن».

(٥) الآية ٢/ من سورة الطلاق.

فالمعقد صحيح) ولا ينقض. وكذا لو بان الولي فاسقاً؛ لأن الشرط العدالة ظاهراً وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك (ولو تاب) الشاهد (في مجلس العقد فكمستور) العدالة (قائله في «الترغيب») فيكفي وكذا لو تاب الولي في المجلس.

قلت بل يكفي بذلك [بحيث]^(ب) اعتبرت العدالة مطلقاً؛ لأن إصلاح العمل ليس شرطاً فيها كما يأتي.

الشرط (الخامس) الخلو من الموانع الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أي بالزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة (أو اختلاف دين) بأن يكون مسلماً وهي مجوسية ونحوه مما يأتي (أو كونها في عدة، ونحو ذلك) كأن يكون أحدهما محرماً (والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته). هذا المذهب عند أكثر المتأخرين.

قال في «المقنع» و«الشرح»: وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه ﷺ «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاة فكنكحها بأمره» متفق عليه^(١) روت عائشة «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا وأنكحته ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار». رواه البخاري وأبو داود والنسائي/^(٢) وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال» رواه الدارقطني^(٣) فعلى هذا (يصح النكاح مع فقدها) أي فقد الكفاءة (فهي حق للمرأة والأولياء كلهم) القريب والبعيد (حتى من يحدث منهم) بعد العقد لتساويهم في لحوق العار [بفقد الكفاءة]^(٤) (فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض) بالنكاح (الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم) بيان لمن لم يرض (فوراً وتراخياً)؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه أشبه خيار [البيع]^(ب) (ويملكه الأبعد) من الأولياء

(ب) في المخطوط: «حيث».

(١) البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٤٨٠)، وأبو داود في «سننه» في الطلاق، باب: في نفقة المتوتة برقم (٢٢٨٤).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥٠٨٨) في النكاح، باب الأكلفاء. وأبو داود في «سننه» برقم (٢٠٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٦٤/٦ في النكاح، وأحمد في «المسنند» ٢٠١/٦ و٢٧١ ومالك في «الموطأ» ٦٠٥/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٠١/٣ - ٣٠٢. وعن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود ص ١٩٤ برقم (٢٢٩).

(أ) في المخطوط: «بفقد الكفاءة ولياً».

(ب) في المخطوط: «خيار العيب».

(مع رضا الأقرب) منهم به (و) مع رضا (الزوجة) دفعاً لما يلحقه من لحوق العار (فلو زوج الأب) بنته (بغير كفوء برصاًها فلا إخوة الفسخ نصاً)؛ لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها) أي الزوجة (الفسخ فقط) دون أوليائها كعتقها تحت عبد ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته (والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة ومنه قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ»^(١) أي تتساوى فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع وهي هنا [مفسرة] (ج) في خمسة أشياء:

الدين: فلا يكون الفاجرُ والفاستقُ كفواً لعفيفةٍ عدلٍ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته. فلا يكون كفواً لعدل يؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾^(٢).

(الثاني: المنصبُ وهو النسبُ فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفواً لعربية) لقول عمر: «لَا تُنْعَنَ [أَنْ]»^(٣) تَزَوَّجَ ذَاتُ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» رواه الخلال والدارقطني ولأنَّ العرب يعتدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً ويؤيده حديث «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بْنِ هَاشِمٍ [وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ]»^(٤) ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ.

(الثالث: الحرية فلا يكون العبدُ ولا المبعوضُ كفواً لحرية ولو) كانت (عتيقة)؛ لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ولأن ملك السيد لرقبته يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرية لذلك والعتيق كله كفاء للحرية.

(الرابع: الصناعة فلا يكون صاحب صناعة/ دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال [والنقاط] (ب) كفواً لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز) أي الذي يتجر في البز وهو القماش (والثاني صاحب العقار ونحو ذلك)؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص

(١) تقدم.

(ج) في المخطوط: «معتبرة».

(٢) الآية / ١٨ / من سورة السجدة.

(د) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٤/١/١)، ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ برقم (٢٢٧٦). والترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ برقم ٣٦٠٦.

(ب) في المخطوط: «النقاط».

العيب وروي في حديث العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجماً قيل لأحمد كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه يعني أنه موافق لأهل العرف.

(الخامس: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة) و (قال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عليها عاداتها عند أبيها في بيته فلا يكون المعسر كفواً لموسرة)؛ لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة ولأن ذلك نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب.

(فائدة) ولد الزنا قد قيل: إنه كفو لذات نسب وعن أحمد أنه ذكر له [أن ينكح] (ج) إليه فكأنه لم يحب ذلك؛ لأن المرأة تتضرر به هي وأولياؤها ويتعدى ذلك إلى ولدها وليس هو كفواً للعربية بغير إشكال فيه؛ لأنه أدنى حالاً من الموالي قاله في «الشرح» (وليس مولى القوم كفواً لهم) نقل الميموني مولى القوم من أنفسهم في الصدقة ولم يكن عنده هذا هكذا في التزويج ونقل مهنا أنه كفو لهم ذكرهما في الخلاف (ويحرم) على ولي المرأة (تزوجها بغير كفو بغير رضاها)؛ لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها (ويفسق به) أي بتزوجها بغير كفو بلا رضاها (الولي).

قلت إن تعمد (ويسقط خيارها) أي المرأة إذا زوجت بغير كفو (بما يدل) منها (على الرضا من قول أو فعل) بأن مكته من نفسها عالمة به.

(وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول) بأن يقولوا أسقطنا الكفاءة أو رضينا به غير كفو ونحوه وأما سكوتهم فليس برضا (ولا تعتبر هذه الصفات) وهي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير الذرية واليسار (في المرأة)؛ لأن الولد يشرف بأبيه لا بشرف أمه (فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل) وقد تزوج ﷺ بصفية بنت حيي وتسرى بالإمام (والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض [أكفاء] (د)؛ لأن الأسود بن المقداد الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي، وزوج علي ابنته أم كلثوم [٣١/ب] عمر بن الخطاب رضي الله عنهم/ (وسائر الناس) أي باقيهم بعد العرب (بعضهم لبعض أكفاء) لظاهر الخبر السابق انتهى.

(ج) في المخطوط: «أنه ينكح وينكح إليه».

(د) في المخطوط: «كفواً لنا».

باب (المحرمات في النكاح)

وهو ضربان .

ضرب (يحرمُ على الأبيد) وهن أقسام الأول بالنسب وهن سبع :

(الأمُّ والجدَّةُ من كلِّ جهةٍ) [أي^(١)] سواء كانت من جهة الأب أو الأم (وإن علَّت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١). وأمهااتك كل من انتسب إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة؛ وهي التي ولدتك. أو مجازاً: وهي التي ولدت من ولدك وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة ذكر أبو هريرة هاجرت أم إسماعيل فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»^(٢) وفي الدعاء المأثور «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِيْنَا آدَمَ وَأُمَّنَا حَوَاءَ»^(٣) (والبنْتُ من حلال) زوجة أو سرية (أو) من (حرام) كزنا (أو) من (شبهة أو منفية بلعان) لدخولهن في عموم لفظ وبناتكم ولأن ابنته من الزنا خلقت من مائه فحرمت عليه كتحریم الزانية على ولدها من الزنا والمنفية بلعان لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه (ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً وإن كان النسب لغيره).

قال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك؛ لأنه قال [لسودة] (ب): أَلَيْسَ (أَمْرَجَ) النَّبِيُّ ﷺ [أَنْ تَخْتَجِبَ مِنْ ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ وَقَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَجَبَهَا لِلشَّبهِ الَّذِي رَأَى بِعَيْنِهِ] (٤).

(وبناتُ الأولادِ ذكوراً كانوا) أي الأولاد (أو إناثاً وإن سفلن) وارثات أو غير وارثات لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ (٥).

(والأخت من كلِّ جهةٍ) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم لقوله تعالى:

(١) سقط من المخطوط.

(١) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤ / ٤١٠ - ٤١١ في البيوع باب شراء الحربي وهبته وعتمقه برقم (٢٢١٧).

(٣) لم أجده.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «أمر الشبه النبي ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٨ / ٢٣ - ٢٤ في المغازي، برقم (٤٣٠٣) ضمن رواية مطولة.

(٥) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾^(١) (وبنات كل أخ و) بنات كل (أخت) وبنات ابنتها (وإن سفلن وبنات ابنتها كذلك)^(٢) لقوله سبحانه: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٣).

(والعمات) من كل جهة وإن علون.

(والخالات من كل جهة وإن علون) لقوله سبحانه: ﴿وَعَمَّنْكُمْ وَحَالَاتِكُمْ﴾^(٤).

و (لا) تحرم (بناتهن) أي بنات العمات وبنات الخالات (وتحرم عمه أبيه) وعمه جده وإن علا لأنها عمته (و) تحرم (عمه أمه) وعمه جدته وإن علت؛ لأنها عمته (و) تحرم (عمه العم لأب لأنها عمه أبيه) و (لا) تحرم (عمه العم لأم لأنها أجنبية) منه (وتحرم خالة العم لأم)؛ لأنها خالة الأب و(لا) تحرم (خالة العمه لأب لأنها أجنبية) منه (وتحرم عمه الخالة لأب لأنها عمه [لأم])^(٥) ولا تحرم عمه الخالة لأم؛ لأنها أجنبية) فتحرم كل نسبية سوى بنت عمه وبنات خال / وبنات خالة. [٣٢/١]

القسم الثاني: ما أشار إليه بقوله (وتحرم زوجات النبي ﷺ فقط) دون بناتهن وأمهاتهن (على غيره ولو من فارقتها) في الحياة (وهن أزواجه دنيا وأخرى) وتقدم.

القسم الثالث: ذكره بقوله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فكل امرأة حرمت بالنسب حرم مثلها بالرضاع لما روى ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» وفي لفظ «مِنَ النَّسَبِ» متفق عليه^(٦). وعن علي مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ» رواه أحمد والترمذي وصححه^(٧) (ولو) كان الرضاع (بلبن غصبه فأرضع به طفلاً) أو أكره امرأة على

(١) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(د) في المخطوط كذلك أي وإن سفلن.

(٢) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(أ) في المخطوط: ولا تحرم عمه الخالة لأب لأنها عمه لأم.

(٤) البخاري في «صحيحه» ٣٠٠/٥ في الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. ومسلم

في «صحيحه» في الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» في النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب برقم (٢٠٥٥)،

والترمذي في «جامعه» في الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب برقم (١١٤٧)،

والنسائي في «المجتبى» (٩٨/٦ - ٩٩).

إرضاع طفل؛ لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحاً، بدليل أن الزنا يثبت به تحريم المصاهرة.

قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ وَابْنُ حَمْدَانَ وَصَاحِبُ «الْوَجِيزِ»: إِلَّا أُمَّ أُخِيهِ وَأَخْتِ ابْنِهِ يَعْنُونَ فَلَا تَحْرِمَانِ بِالرِّضَاعِ وَفِيهَا) أَرْبَعُ (صُورٍ وَلِهَذَا قِيلَ: إِلَّا الْمَرْضِعَةُ وَبَتَّهَا عَلَى أَبِي الْمَرْتَضِعِ وَأُخِيهِ مِنَ النَّسَبِ (و) إِلَّا (عَكْسَهُ) أَيَّ أُمِّ الْمَرْتَضِعِ وَأُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ لَا يَحْرِمَانِ عَلَى أَبِي الْمَرْتَضِعِ وَلَا ابْنَهُ الَّذِي هُوَ أَخُو الْمَرْتَضِعِ فِي الرِّضَاعِ (وَالْحَكْمُ) الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ (صَحِيحٌ وَيَأْتِي فِي الرِّضَاعِ لَكِنِ الْأَظْهَرُ) وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ» وَغَيْرِهِ: لَكِنِ الصَّوَابُ (عَدَمُ الْإِسْتِنَاءِ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُنَّ لِكُونِهِنَّ فِي مَقَابِلَةٍ مِنْ يَحْرَمُ بِالمَصَاهِرَةِ لَا فِي مَقَابِلَةٍ مِنْ يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ وَالشَّارِعُ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ لَا مَا يَحْرَمُ بِالمَصَاهِرَةِ).

فصل

القسم الرابع: المحرمات بالمصاهرة

(ويحرمُ بالمصاهرة أربع) على التأبيد (ثلاثٌ بمجرد العقْدِ وهنَّ أمهاتُ نسائِهِ) وإن علون من النسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقْد. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١) والمعقود عليها من نسائه قاله ابن عباس: «أَبَهُمُ مَا أَبَهُمُ الْقُرْآنُ» أي^(٢) عَمُّوَا حَكَمَهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْمَذْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا.

(وحلائل آبائه وهنَّ كلُّ من تزوجها أبوه أو جدُّه لأبيه أو لأمه من نسبٍ أو رضاعٍ وإن علا فارقتها أو مات عنها) وحلائلهم زوجاتهم سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها تحل إزار زوجها وهي محللة له لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣).

(وحلائلُ/ أبنائِهِ وهنَّ كلُّ من تزوجها أحدٌ من بنيهِ أو) من (بني أولادِهِ وإن نزلوا من أولادِ [٣٢/ب] البنين أو البنات من نسبٍ أو رضاعٍ) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾^(٤) مع ما تقدم من قوله ﷺ: «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا [يَحْرَمُ] (ب) مِنَ النَّسَبِ»^(٤)

(١) في المطبوع: أن.

(١) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(ب) سقط من المخطوط.

(٤) تقدم.

لوقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ للاحتراز عنمن يتبناه وليس منه [ج] (وتباح بناتها) أي بنات حلائل الآباء والأبناء وأمهاتهم لدخولهن في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَأْوَاةَ ذَلِكَ﴾^(١).

(والرابعة: الربائب ولو كنَّ في غير حجره)؛ لأن الترية لا تأثير لها في التحريم وأما قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢) فإنه لم يخرج مخرج الشرط وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب أحوالها. وما خرج [مخرج]^(٣) لا يصح التمسك بمفهومه (وهنَّ) أي الربائب المحرمات (بناتُ نساءِ اللاتي دخلَ بهنَّ) صفة للنساء (دون) النساء (اللاتي لم يدخلَ بهنَّ) فلا تحرم بناتهن. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) [(فإن متن)]^(هـ) أي نساؤه (قبل الدخول) أي الوطء لم تحرم بناتهن (أو أبائهنَّ) الزوج (بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات)؛ لأن الخلوة لا تسمى دخولاً (فلا يحرمُ الربيبة إلا الوطء) دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للآية السابقة.

(قال الشارح: والدخولُ بها وطؤها كنى عنه بالدخول. وتحرمُ بنتُ ربيبةٍ نصاً. و) تحرم (بنتُ ربيبةٍ) وسواء في ذلك القربيات والبعيدات لدخولهن في الربائب (وتباحُ زوجةُ ربيبةٍ) إن أبانها أو خلت من الموانع لزوج أمه (وتباحُ) له (أختُ أخيه لأبيه) من أبيه (و) تباح له (بنتُ زوجِ أمه) (و) تباحُ له (زوجةُ زوجِ أمه) (و) تباحُ له (حماةُ ولده) (و) حماة (والده وبتاهما) أي بنتا حماة ولده وحماة والده. لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَأْوَاةَ ذَلِكَ﴾^(٥).

(فلو كانَ لرجلٍ ابنٌ أو بنتٌ من غيرِ زوجتيه ولدَ له) أي الإبن أو ولدت البنت (قبل تزويجِهِ بها أو بعده ولو) أنه ولدَ له (بعد فراقها ولها) أي زوجته (بنتٌ أو ابنٌ من غيره ولدتها) أي البنت أو ولدتها (قبل تزويجِهِ بها أو بعده وبعدَ وطئها أو فراقها ولدتها من آخرَ جازاً [تزويجُهُ]^(٦) أحدهما من الآخر) للآية السابقة (ويباحُ لها) أي للأنتى (ابن زوجةِ ابنها) (ويباحُ لها) (ابنُ زوجِ ابنتها) (و) يباحُ لها (ابنُ زوجِ أمها) (و) يباحُ لها (زوجُ زوجةِ ابنها) (و) يباحُ لها (زوجُ زوجةِ أبيها)؛ لأن

(ج) سقط من المخطوط.

(١) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(د) في المخطوط: مخرج الغالب.

(هـ) في المخطوط: فإنهن.

(٣) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(٤) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

(٥) في المخطوط: «تزوج».

الأصل في الفروج الحلُّ بالعقد. إلا ماورد الشرعُ بتحريمه.

(ويثبتُ تحريمُ المصاهرة بوطء حلال) إجماعاً (و) بوطء (حرام) كزنا (و) بوطء (شبهة ولو) كان الوطء (في دبر)؛ لأن الوطء يسمى نكاحاً كما تقدم أول كتاب النكاح/ فيدخل في [١/٣٣] عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(١) - الآية ونظائرها. وفي الآية أيضاً قرينة تصرفه إلى الوطء وهي قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢) وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض وظاهر كلامه كالخرفي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام.

وصرح القاضي في «تعليقه»: أنه حرام. ذكره في «الإنصاف» (ولا يثبتُ) التحريم بالوطء (إن كانت) الموطوءة (ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها)؛ لأنه ليس بسبب للبعضية أشبه النظر (ولا) يثبت تحريم المصاهرة (بمباشرتها ولا بنظره إلى فرجها أو) بنظره إلى (غيره ولا بخلوة) ولو (لشهوة) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) يريد بالدخول الوطء (وكذا لو فعلت هي ذلك) أي ما ذكره من المباشرة.

والنظر إلى الفرج وغيره. والخلوة لشهوة (برجل) لم تحرم بتنها عليه؛ لأنه لم يدخل بأماها (أو استدخلت) المرأة (مأة) أي منه بقطنة أو نحوها، فلا تحرم بتنها عليه لعدم الدخول بالأم. وكذا لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها، لأنه لا عقد ولا وطء. نقله في «الإنصاف» عن التعليق واقتصر عليه. وهو مقتضى كلام «التنقيح» و«المنتهى». هنا وقال في «الرعاية»: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة. وتبعه في «المنتهى» في الصداق (ويحرمُ باللواطِ لا بدواعيه) من قبله ونحوها (ولا بمساحقة النساء ما يحرمُ بوطء المرأة من^(٤) تلوطٍ بغلام) غير بالغ يطبق الجماع (أو يبلغ حرمَ على كل واحدٍ منهما) أي اللاتط والملطوب به (أم الآخرِ وابنته نصاً)؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة.

وقال في «شرح المقنع»: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة. وأن هؤلاء غير منصوص عليهم في التحريم. فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّاعَ ذَالِكُمْ﴾^(٤) ولأنهن غير

(١) الآية / ٢٢ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٢٢ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(٤) في المخطوط: «فمن».

(٤) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه. فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن. فإن المنصوص عليه في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن. وليس هؤلاء منهن ولا في معانهن (وتحرم أخته من الزنا وبنث ابنته) من الزنا (وبنث بنته) من الزنا، وإن نزلت (وبنث أخيه) من الزنا (وبنث أخته من الزنا) وكذا عمته وخالته من الزنا. وكذا حليلة الأب والإبن من الزنا لدخولهن في العمومات السابقة.

[٣٣/ب] القسم الخامس: المحرمة باللعان وذكرها بقوله (وتحرم) الملاعنة على الملاعن على التأييد) لما روى سهل بن سعيد. قال: [مضت] (ب) الشئ في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا رواه الجوزجاني^(١) (ولو أكذب) الملاعن (نفسه)؛ لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب. فلم يرتفع بهما (أو كان اللعان بعد البيونة) لنفي الولد (أو) كان اللعان (في نكاح فاسد) لنفي الولد لعموم ماسبق (وإذا قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته لم تحل له أبداً. قاله الشيخ: عقوبة له) بتقيض قصده المحرم كحرمان القاتل الميراث (وقال): الشيخ (في رجل خبب) أي خدع (امرأة على زوجها) حتى طلقها (يعاقب عقوبة بليغة) لارتكابه تلك المعصية (ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما: ويجب التفريق بينهما) عقوبة له كمنع القاتل الميراث (وإذا فسح الحاكم نكاحاً لعنة أو عيب يوجب) أي يقتضي (الفسخ) كجنون وجذام ونحوهما (لم تحرم) المفسوخ نكاحها على المفسوخ عليه (على التأييد) بل تباح له بالعقد عليها. لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ تَأْوِيلَهُ لَكُمْ﴾^(٢).

فصل

الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد وهن نوعان:

أحدهما لأجل الجمع. وهو: المشار إليه بقوله: (ويحرم الجمع بين الأختين) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).

(ب) في المخطوط: «سمعت».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: من جواز الطلاق الثلاث برقم (٩٢٥٩) وبرقم (٥٣٠٩)،

وبرقم (٤٢٣) وفي مواضع آخر، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٧٢٣).

(٢) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ٢٣ / من سورة النساء.

(و) يحرم الجمع أيضاً (بين المرأة وعمتها أو) بين المرأة و(خالتيها ولو رضيتم). وسواء كانت العمّة والخالّة حقيقةً أو مجازاً كعمات آبائهم وخاللاتهم) أي خالات الآباء وإن علوا (وعمات أمهاتهم وخاللاتهنّ). وإن علّت درجاتهنّ من نسب أو رضاع) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفتهم خلافاً، وهم [الرافضة]^(١) والخوارج لم يحرموا ذلك. ولم يقولوا بالنسبة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» متفق عليه^(٢). وفي رواية أبي داود: «وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا الْعَمَّةُ (ب) عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»^(٣) ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم فإن احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَأْوَدَةٌ ذَلِكَ﴾^(٤) خصصناه بما روي من الحديث الصحيح.

(و) يحرم الجمع أيضاً (بين خالتيين بأن ينكح كل واحد منهما) أي من رجلين (ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت) فكل من البنيتين خالة [للأخرى]^(١)؛ لأنها أخت أمها لأبيها.

(و) يحرم الجمع أيضاً (بين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت) فكل من البنيتين عمّة للأخرى لأنها أخت أبيها لأمه (أو) أي ويحرم الجمع بين (عمّة وخالّة بأن ينكح) الرجل (امرأة وينكح ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت) فبنت الابن خالة ابن بنت الأب وبنت الأب عمّة بنت الابن.

(و) يحرم الجمع (بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه) أي

(١) في المخطوط: «الرافضة».

(١) البخاري في «صحيحه» ٦٤/٩ في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩ و ٥١١٠). ومسلم في «صحيحه» ٢٧١/٩ في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها برقم (١٤٠٨).

(ب) في المخطوط: «ولا المرأة...».

(٢) أبو داود في «سننه» ٢٢٤/٢ في النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم (٢٠٦٥)، والترمذي في «جامعه» ٤٣٣/٣ في النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها برقم (١١٢٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

(٤) في المخطوط: «خالة الأخرى».

الذكر لها لقراية أو رضاع؛ لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطباع من التنافر والغيرة بين الضرائر، وألحق بالقراية الرضاع. لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) (فإن كان) الجمع بين الأختين ونحوهما (في عقدٍ واحدٍ) بطل في حقهما (أو) كان الجمع بينهما (في عقدين معاً) أي في وقت واحد بطلاً.

(أو تزوجَ خمساً) فأكثر (في عقدٍ واحدٍ بطلَ في الجميع)؛ لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل ولا مزية لواحدة على غيرها فيبطل في الجميع بمعنى أنه لم ينعقد.

(وإن تزوجهما) أي الأختين أو نحوهما (في عقدين) واحدة بعد الأخرى بطل الثاني لأن الجمع حصل به (أو وقع) العقد على إحدى الأختين ونحوهما (في عدةٍ الأخرى) بائناً كانت أو رجعية بطلَ الثاني) لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»^(٢) ولأن البائن محبوسة عن النكاح لحقه. فأشبهت الرجعية (و) العقد (الأول صحيح)؛ لأنه جمع فيه (فإن) تزوج أختين ونحوهما في عقدين مرتبين (ولم يعلم أواهما فعليه فرقتهما بطلاقهما أو بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما أو) دخل (بواحدةٍ منهما أو لم يدخل بواحدةٍ) منهما؛ لأن إحداها محرمة عليه ونكاحها باطل ولا يعرف المحللة له ونكاح إحداها صحيح ولا يتيقن بينوتها منه إلا بذلك فوجب، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق من العقدین (فإن كان) من عقد على أختين ونحوهما في عقدين مرتبين وجهل السابق (لم يدخل بهما) وطلقهما أو فسخ الحاكم نكاحهما (فعليه لإحداهما نصفُ المهر)؛ لأن نكاح واحدة منهما صحيح وقد [٣٤/ب] / فارقها قبل الدخول.

(يقترعان عليه) فتأخذه من خرجت لها القرعة (وله أن يعقدَ على إحداها في الحالِ بعدَ فراقِ الأخرى) قبل الدخول بها؛ لأنه لا عدة وسواء فعل ذلك بقرعة أولاً.

(وإن كانَ دخلَ بإحداها) دون الأخرى ثم طلقهما أو فسخ الحاكم نكاحهما (أفرغَ بينهما) فإن وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصفُ المهر)؛ لأنها زوجة فارقها قبل الدخول (وللمصابة مهرٌ المثل) بما استحل من فرجها (وإن وقعت) القرعة (للمصابة فلا شيءٌ للأخرى) وللمصابة المسمى جميعاً) لتقرره بالدخول.

(وله نكاحٌ من شاءَ منهما). فإن نكحَ المصابةَ فلهُ ذلك في الحالِ؛ لأنها معتدة من وطء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٦٨/٣، غريب. أي لم يجد له أصلاً. وقد أورد أحاديث بمعناه فراجع له لزوماً.

يلحق فيه النسب أشبه المبانة منه من نكاح صحيح .

(وإن أرادَ نكاحَ الأخرى) التي لم يصبها (لم يجرز) له نكاحها (حتى تنقضي عدة المصابة) لثلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين .

(وإن كانَ دخلَ بهما وأصابهما فلاحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقرعُ بينهما) لتمييز [من] (١) تأخذ مهر المثل إن تفاوتنا (وليسَ لَهُ نكاحٌ واحدةٍ منهما حتى تنقضي عدة الأخرى) لما تقدم (وإن ولدتُ منه إحداهما) لحقه النسب (أو) ولدت منه (كلتاهما فالنسبُ لاحقٌ به)؛ لأنه إما من [نكاح] (ب) (ولا يحرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد)؛ لأنه لو كانت إحداهما ذكراً حلت له الأخرى فإن ولد لهما ولد فالرجل عمه وخاله .

(ولا) يحرم الجمع أيضاً (بين من كانت زوجةً رجلٍ) وبنات منه بموت أو طلاق ونحوه (و) بين (ابنته من غيرها)؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى قدرناها ذكراً لم يكن تحريمها إلا من أجل المصاهرة؛ لأنه لا قرابة بينهما .

(ويكره) للرجل أن يجمع (بين بنتي عميه أو بنتي (عمتيه أو بنتي خاليه أو بنتي خالتيه أو) يجمع بين (بنت عمه وبنات عمته أو) يجمع بين (بنت خاله وبنات خالته) لما روى أبو حفص عيسى بن طلحة قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تزوجَ المرأةَ على ذِي قَرَانَيْهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ» (١) أي لإفضائه إلى قطيعة الرحم كما تقدم لكن لم يحرم لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ﴾ (٢) ولبعد القرابة ولذلك لم يحرم نكاحها وكانت الأجنبية أولى كما تقدم .

(ولو كانَ لرجلين بنتانٍ لكلِ رجلٍ بنتٌ ووطناً أمةً) لهما أو امرأةً شبيهة في طهر واحد (فأنت بولدهِ وألحقَ ولدها بهما فتزوجَ رجلٌ بالأمةِ وبالبتينِ) أو بهما وبالمرأة (فقد تزوجَ أم رجلٍ [وأخته]) (ج) / والنكاح صحيح لما تقدم فمن تزوج مبانة شخص وبنته .

[١/٣٥]

(وإن اشترى أختَ امرأتهِ أو) اشترى (عمتها أو) اشترى (خالتيها) من نسب أو رضاع (صح) الشراء؛ لأن الملك يراد للاستمتاع وغيره . ولذلك صح شراء أخته من الرضاع (ولم

(١) في المخطوط: «لتمييز من تأخذ المسمى ممن تأخذ مهر المثل . . .» .

(ب) في المخطوط: «لأنه إما من نكاح أو شبهة نكاح» .

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» ص ١٨٢ برقم (٢٠٨) عن عيسى بن طلحة .

(٢) الآية / ٢٤ / من سورة النساء .

(ج) في المخطوط: «وأجنبية» .

يحلُّ لهُ وطؤها) أي التي ملكها (حتى يطلق امرأته) أو يخلعها أو [ينسخ] (١) نكاحه لمتقضى ولذلك قال في «المنتهى»: حتى يفارق زوجته (وتنقضي عدتها) لثلا يجمع ماءه في رحم أختين ونحوهما وذلك حرام لما تقدم.

(ودواعي الوطء مثله) أي مثل الوطء فتحرم. صححه في «الإنصاف»؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، ويجوز الجمع بينهما في الخلوة (وإن اشترى جارية ووطئها حلُّ لهُ شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها كما يحلُّ لهُ شراء المعتدة والمزوجة) والمجوسية والمحرمة لنحو رضاع.

(وإن اشترى من يحرم الجمع بينهما) [كالأختين] (ب) (في عقدٍ واحدٍ صحَّ) العقد قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في ذلك (وله وطءٌ إحداهما) أيتهما شاء؛ لأن الأخرى لم تصر فراشاً كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها (وليس لهُ الجمعُ بينهما في الوطء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ» (١). (وأما الجمع) بين الأختين ونحوهما (في الاستمتاع بمقدمات الوطء فيكره ولا يحرم، قاله ابن عقيل).

وقال القاضي: يحرم كالوطء. وقاله ابن رجب بحثاً في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة وصححه في «الإنصاف» كما جزم به المصنف آنفاً، ولو حملَ كلام ابن عقيل على ما قبل وطء إحداهما لم يعارض كلام القاضي وغيره (فإن وطئ) من ملك أختين ونحوهما (إحداهما فليس لهُ وطء الأخرى) لعموم قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» (٢) فإنه يتناول العقد والوطء جميعاً كسائر المذكورات في الآية يحرم وطؤها والعقد عليهن، ولأنها امرأة صارت فراشاً فحرمت أختها كالزوجة [ويستمد] (ج) التحريم (حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعتق أو تزويج بعد استبرائها أو إزالة ملكه ولو بيع ونحوه) كهبة (للمحاجة) إلى التفريق؛ لأنه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقدم إحداهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا (قاله الشيخ وابن رجب) وجزم بمعناه في «المنتهى».

(أ) في المخطوط: «أو يفسخ».

(ب) في المخطوط: «من الأختين».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية ٢٣/ من سورة النساء.

(ج) في المخطوط: «ويستمر».

(و) حتى (يعلم) بعد البيع ونحوه (أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ) [قاله ابن عقيل]^(د). ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى / تنقضي حيضة الإستبراء فتكون الحيضة كالعدة.

[ب/٣٥]

قال أبو العباس: هذا القيد في كلام أحمد وعامة الأصحاب، وليس هو في كلام علي وابن عمر مع أن علياً لا يجوزُ وطء الأخت في عدة أختها (ولا يكفي) لإباحة وطء الأخرى (استبواؤها) أي الموطوءة (بدون زوال الملك)؛ لأنه لا يؤمن عوده إليها فيكون جامعاً بينهما.

(ولا) يكفي أيضاً (تحريمها) أي الموطوءة بأن يقول هي حرام عليه؛ لأن هذا يمين مكفرة ولو كان يحرمها. إلا أنه لعارض متى شاء أزاله [بالكفارة كالحيض]^(أ) والإحرام (ولا زوال ملك) عن الموطوءة (بدون استبواؤها)؛ لأن الاستبراء كالعدة.

(ولا) يكفي أيضاً (كتابتها)؛ لأنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على [غيرهما]^(ب).

(ولا) يكفي أيضاً (رهنها)؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها. ولذلك يجوزُ له وطؤها بإذن المرتهن ولأنه يقدر على فكها متى شاء.

(ولا) يكفي أيضاً (بيعها بشرط خيار) له؛ لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع (ومثلُهُ) أي مثل البيع بشرط خيار له في عدم الإكتفاء به (هبتها) أي الموطوءة (لِمَنْ يملك استرجاعها منه كهبتها لولده) قال في «الوجيز»: فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ويكفي في تحريم الموطوءة إخراج الملك في بعضها كبيع أو هبة جزء منها؛ لأن ذلك [تحريمها كبيع كلها فإن أخرج الملك]^(ج) لازماً ثم عوض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها بسبعة ثم تبين أنها كانت معيبة. أو يفلس المشتري بالثمن أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبوناً. فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أن يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء أحمد وغيره. قاله في «الاختيارات».

(قَلَوْ خَالَفَ) مشتري الأختين ونحوهما (ووطئتهما واحدة بعد واحدة فوطء الثانية محرم)؛ لأنه الذي حصل به جمع مائه في رحمهما (لاحدَ فيه) لشبهة الملك (ولزمه أن يمسك عنهما

(د) في المخطوط: «قال ابن عقيل».

(أ) في المخطوط: «ولا كالحيض».

(ب) في المخطوط: «غيرها».

(ج) سقط من المخطوط.

حتى يحرم إحداهما ويشترهما)؛ لأن الثانية صارت فراشاً له يلحقه نسب ولدها. فحرمت عليه أختها أو نحوها كما لو [وطئها]^(د) ابتداء.

واستدلال من قال: الأولى باقية على [الحال]^(هـ) بحديث أن الحرام لا يحرم الحلال لا يصح؛ لأن الخبر ليس بصحيح. قاله في «الشرح» و[في]^(و) «شرح المنتهى» ويرد عليه إذا وطئ الأول وطئاً محرماً كفي حيض أو إحرام أو صوم فرض فإن أختها تحرم عليه بذلك (فإن عادت) التي أخرجه عن ملكه (إلى ملكه ولو) كان عودها إليه (قبل وطئ الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى) لما تقدم (قال ابن نصر الله: هذا إن لم يجب استبراء) كما لو/ كان زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول فيكيف عنها وعن الأخرى حتى يحرم واحدة منهما (فإن وجب) الاستبراء بأن باعها أو وهبها ثم عادت إليه (لم يلزم ترك أختها) أو نحوها (فيه) أي في زمن الاستبراء؛ لأنها محرمة عليه زمنه بما لا يقدر على [دفعه]^(أ) قاله في «المبدع» و«التنقيح» (وهو حسن) وقال الشيخ تقي الدين في «المسودة» وفي نص على أنها إذا رجعت إليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له إحداهما مع تعين الاستبراء، قال لكن قال القاضي حسين: القياس يقتضي الاكتفاء بالاستبراء.

(وإن وطئ أمة ثم تزوج أختها) أو عمتها أو خالتها ونحوها (لم يصح) النكاح؛ لأن عقد النكاح تصير به المرأة فراشاً فلم يجوز أن يرد على فراش الأخت كالوطء، ولأن وطئ مملوكته معنى يحرم أختها لعله الجمع فمنع صحة النكاح كالزوجية، ويفارق ذلك صحة شراء أختها فإن الشراء يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح.

(فإن حرمت عليه) سريته بإخراج عن ملكه كما تقدم (ثم تزوج الأخت) ونحوها (بعد استبرائها صح) النكاح لزوال كونها فراشاً له.

(فإن رجعت إليه الأمة فالزوجية بحالها)؛ لأنها أقوى قال الموفق والشارح: (وحلها) أي من حيث الزوجية (باق) لقوة الزوجية (ولم يطأ واحدة منهما حتى تحرم عليه الأخرى) كما تقدم. وهذا لا ينافي قوله: وحلها باق؛ لأن التحريم المعارض لا يرفع الزوجية فلا يرفع أثرها

(د) في المخطوط: «وطئ».

(هـ) في المخطوط: «الحل».

(و) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: «دفعه».

كالزوجة الحائض. ومقتضى كلام ابن نصر الله فيما سبق أنه يظاً الزوجة هنا حتى تستبرأ الأمة إن لزمها استبراء.

(وإن أعتق سرية ثم تزوج أختها) أو عمتها ونحوها (قبل فراغ مدة استبرائها لم يصح النكاح أيضاً)؛ لأنه يجمع به ماءه في رحم أختين ونحوهما وكما لو تزوجها في عدة أختها. (وله) أي لمعتق سرية زمن استبرائها (نكاح أربع سواها) أي سوى أخت سرية كما لو لم يعتقها.

(وإن اشترى) رجل (أختين مسلمة ومجوسية) أو وثنية أو محرمة عليه لنحو رضاع (فله وطء المسلمة) التي لا مانع بها بخلاف الأخرى.

(وإن وطئ) من يظاً مثله (امرأةً بشبهة أو) بد (زنا لم يجز) له (في العدة) أي عدة موطوءة بشبهة أو زنا (أن يتزوج أختها) أو عمتها ونحوها (ولاً) أن (يظأها) أي أخت موطوءته (إن كانت) أختها (زوجة) له (نصاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين»^(١).

(ولا) يجوز لمن وطئ امرأةً بشبهة أو زنا أن (يعقد على رابعة) ما دامت في العدة (و) إذا كان متزوجاً بأربع ووطئ امرأةً بشبهة أو زنا فإنه (لا) يجوز له أن (يظأها) أي / الرابعة من [٣٦/ب] نسائه.

فإذا وطئ ثلاثاً منهن وجب عليه الإمساك عن الرابعة حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا. لثلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة (ولا يمنع) حر (من نكاح أمة في عدة حرقة بائن بشرطيه) وهما: أن يكون عادم الطول خائف العنت. ويأتي توضيحه؛ لأن المنع من نكاح الأخت في عدة أختها ومن نكاح خامسة في العدة لثلا يكون جامعاً لمائه في رحم أختين أو أكثر من أربع لا لكونها زوجة كما يعلم مما تقدم.

والمنع من نكاح الأمة [إنما هو مع عدم الحاجة إليه والحاجة لا تندفع بالبائن بل الزوجة التي لا تعفه لا تمنعه من نكاح الأمة]^(١) كما يأتي (وتقدم لو اشتبهت أخته بأجنبية) أو أجنبيات (في آخر كتاب الطهارة) عند الكلام على اشتباه المياه المباحة بالمحرمة أو النجسة (ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة) كعدة من فراق زوج (إلا على واطئ) لها بالشبهة فله العقد

(١) تقدم تخريجه.

(أ) سقط من المخطوط.

عليها في عدتها (إن لم تكن لزمتهَا عدةٌ من غيره)؛ لأن المنع من نكاح المعتدة لكونه يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وهو مأمون في هذه الصورة فإن النسب كما يلحقه في النكاح يلحقه في وطء الشبهة. أشبه ما لو نكح معتدة من طلاق.

(وليس للحري أن يجمع بين أكثر من أربع) زوجات لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا أَوْ فَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١).

وقال نوفل بن معاوية: «أَسْلَمْتُ وَتَخْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ»^(٢) رواهما الشافعي في مسنده. وإذا منع من استدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى. وقوله تعالى: ﴿فَالنَّكَاحُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثٌ وَرُبْعٌ﴾^(٣) أريد به التخيير بين اثنين وثلاث وأربع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أُولَىٰ أُجْنَحَةٍ مَّثْنٍ وَثُلَاثٌ وَرُبْعٌ﴾^(٤) ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة أجنحة ولم يكن للتطويل معنى. ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية.

(ولا للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥) (وله) أي الرجل (التسري بما شاء من الإماء ولو) كن (كتبايات من غير حصر) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦) ولأن القسم بينهن غير واجب فلم ينحصرن في [عدد]^(٧).

(وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء) ومات عن تسع وتقدم (ونسخ تحريم المنع) من التزويج عليهن بقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نِسَاءِ يَتِهَنَ وَتُؤَيَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءِ﴾^(٧) الآية.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» ١٦/٢ برقم (٤٣)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤١٤٤) و (٤١٤٥) و (٤١٤٦)، والترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة برقم (١١٢٨). وقال: قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ. وابن ماجه في «سننه» ١/٦٢٨ في النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» ١٦/٢ برقم (٤٤).

(٣) الآية /٣/ من سورة النساء.

(٤) الآية /١/ من سورة فاطر.

(٥) الآية /٢٤/ من سورة النساء.

(٦) الآية /٣/ من سورة النساء.

(أ) في المخطوط: «عده».

(٧) الآية /٥١/ من سورة الأحزاب.

(ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم. وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكُحُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ»^(١) ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَيْنِ وَطَلَاقَهُ اثْنَتَيْنِ»^(٢) وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم. فلم ينكر. وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار. وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) ولأن النكاح مبني على التفضيل ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته.

(وليس له) أي العبد (التسري) ولو أذنه سيده؛ لأنه لا يملك (ويأتي في نفقة المماليك ولمن نصفه حرّاً فأكثر) من نصفه (نكاح ثلاث) نسوة (نصاً) فإن ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام، وله الوطء بغير إذن سيده لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) ذكره في «الكافي» وفي «الفنون».

قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء. فقال حنبل: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإماء ما شاء. ولا تزيد امرأة على رجل ولها من القسم الربع وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج.

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه: «فَفُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ وَتَسْعِينَ جُزْءًا مِنَ اللَّذَّةِ - أَوْ قَالَ مِنَ الشَّهْوَةِ - وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَ الْحَيَاءَ».

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) بأن طلق الحر واحدة من أربع أو العبد واحدة من اثنتين أو المبعوض واحدة من ثلاث (لم يجر له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائناً)؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة. لأن العدة أثر النكاح. فكانه باق. فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعاً بين أكثر ممن يباح له.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/١٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٥٨ من حديث ليث بن الحكم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» بإسناد صحيح عن عمر والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/٢٨١ - ٢٨٢ برقم (٤١٤٦)، وقال الشافعي في «الأم» ٥/٤١ ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وابن أبي شيبة ٤/١٤٤ عن

عطاء، والشعبي والحسن وغيرهم.

(٣) الآية ٣/ من سورة النساء.

(٤) الآية ٣/ من سورة النساء.

(وإن ماتت) واحدة من نهاية جمعه (جاز) له أن يتزوج بدلها (في الحال نصاً)؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

(فلو) طلق واحدة من نهاية جمعه ثم (قال: أخبرني بانقضاء عدتها في مدة يجوز) أي يمكن (انقضاؤها فيها. فكذبته) لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاحه غيرها؛ لأنه لا حق لها في هذه الدعوى، وإنما الحق في ذلك لله تعالى، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها. إذا تقرر ذلك (فله نكاح أختها. و) له نكاح (بدلها) وإن كانت من نهاية جمعه (في الظاهر) قلت: وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان كاذباً، أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها.

(ولا تسقط السكنى والنفقة) عنه [بدعواها]^(١) إخبارها [بانقضاء]^(ب) مع إنكارها. لحديث: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) (و) لا يسقط نكاح (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة [٣٧/ب] لفوق أربع سنين/ ما لم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقرء، ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها؛ لأن إقرار المطلق لا يقبل عليها (وتسقط الرجعة) أي لو كان الطلاق رجعياً. وقال: أخبرني بانقضاء عدتها، فأنكرت فأراد رجعتها لم يملك ذلك، مؤاخذه له بمقتضى إقراره.

فصل

(في) بيان النوع الثاني من المحرمات إلى أمد وهن:

(المحرمات لعارضي يزول. تحرم عليه زوجته غيره) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢).

(و) تحرم أيضاً عليه (المعتدة) من غيره لقوله: ﴿وَلَا تَحْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٣).

(و) تحرم أيضاً (المستبرأة منه) أي من غيره؛ لأن تزوجها زمن استبرائها يفضي إلى

(١) في المخطوط: «بدعواها».

(ب) في المخطوط: «بانقضاء عدتها».

(١) تقدم تخريجه.

(ج) في المخطوط: «أيضاً».

(٢) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ٢٣٥ / من سورة البقرة.

اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وسواء في ذلك المعتدة والمستبرأة. (من وطء مباح أو محرم كشبهة زنا (أو من غير وطء) كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول، لعموم ما تقدم.

(و) كذا (المرتابة بعد العدة بالحمل) لا يصح نكاحها غيره حتى تزول الريبة ويأتي في

العدد.

(وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها) لقوله تعالى: **وَالزَّانِيَةُ لَازِنَةٌ لَا يَنْكَهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** (١) وهو خير ومعناه النهي. ولمفهوم قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** (٢) وهن من العفاف، ولقوله ﷺ يوم حنين: **«لَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»** (٣) يعني إتيان الحبالى. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(فإن كانت) الزانية (حاملًا منه) أي من الزنا (لم يحل نكاحها قبل الوضع) لما سبق (وتوبتها) أي الزانية (أن تراود عليه) أي الزنا (فتمتنع) منه «لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهَا: قَالَ يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ: فَإِنْ طَارَعَتْهُ فَلَمْ تَتَّبِ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ» (٤) فصار أحمد إلى قول عمر اتباعاً له.

قال في «الاختيارات»: وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان امتحنه، حتى يعرف بره أو فجوره أو توبته. [ويقال (١) ذلك] من يعرفه (وقيل: توبتها) أي الزانية (كتوبة غيرها) ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود (من غير مراودة. واختاروه الموفق وغيره) وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال. وقدمه في «الفروع».

(فإذا تابت) من الزنا وانقضت عدتها (حل نكاحها للزاني وغيره) عند أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر.

وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة: **«أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّانِي بِحَالٍ»** (٥) فيحتمل

[١/٣٨]

أنهم أرادوا بذلك ما قبل / التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا.

(١) الآية / ٣ / من سورة النور.

(٢) الآية / ٥ / من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٨/٤، وأبو داود في «سننه» ٦١٥/٢، في النكاح، باب: في وطء السبايا برقم (٢١٥٨)، والترمذي في «جامعه» ٤٣٧/٣ في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية برقم (١١٣١) عن رويغ.

(٤) أخرجه نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٧/٧ برقم (١٢٨٠٦) عن قتادة رحمه الله.

(أ) في المخطوط «عن».

(٥) أخرجه نحوه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٢٨٠٩) عن مكحول.

(ولا يشترط) لصحة نكاحها (توبة الزاني بها إذا نكحها) أي إذا أراد أن ينكح الزانية كالزاني بغيرها (وإن زنت امرأة) قبل الدخول أو بعده لم يفسخ النكاح (أو زنى (رجل قبل الدخول) [بزوجته] (ب) (أو بعده لم يفسخ النكاح) بالزنا؛ لأنه معصية لا تخرج عن الإسلام. أشبه السرقة، لكن لا يطؤها حتى تعتد إذا كانت هي الزانية ويأتي. واستحب أحمد للزوج مفارقتها إذا زنت. وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه؛ لأنه لا يأمن من أن تفسد فراشه، وتلحق به ولداً ليس منه، وإن زنى بأخت زوجته لم يطأ زوجته حتى تنقضي عدة أختها، وإن زنى بأم زوجته أو بنتها انفسخ النكاح.

(ولا يطأ الرجل أمته إذا علم منها فجوراً) أي زنا حتى تتوب ويستبرئها خشية أن تلحق به ولداً وليس منه. قال ابن مسعود: أكره أن أطأ أمي وقد بغت.

(وتحرم مطلقته ثلاثاً) بكلمة أو كلمات (حتى تنكح زوجاً غيره) نكاحاً صحيحاً. ويطؤها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهَا﴾ (١).

ولقوله ﷺ لامرأة رافعة - لما أن أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» (٢).

(ويأتي في الرجعة بأبسط من هذا وتحرم المحرمة حتى تحل) لحديث مسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» (٣). (وتقدم في محظورات الإحرام) بأوسع من هذا (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) حتى يسلم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (٤) وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٥).

(ولا) يحل (لمسلم ولو) كان (عبداً نكاح كافرة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٦) ولقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا بَعْضَ الْكُفَّارِ﴾ (٧) (إلا حرائر نساء أهل الكتاب ولو) كن

(ب) سقط من المخطوط.

(١) الآية / ٢٣٠ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ برقم (٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره برقم (١٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٠٣٠/٢ - ١٠٣١ في النكاح باب: تحريم نكاح المحرم برقم (١٤٠٩).

(٤) الآية / ٢١١ / من سورة البقرة.

(٥) الآية / ١٠ / من سورة الممتحنة.

(٦) الآية / ١٠ / من سورة الممتحنة.

(٧) الآية / ٥ / من سورة المائدة.

(حرييات) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) ولا يحل لمسلم ولو عبداً نكاح أمة كتابية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ فَتِنَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾^(٢) ولثلا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها المسلم.

(والأولى أن لا يتزوج من نسائهم. وقال الشيخ: يكره) أي مع وجود الحرائر المسلمات. قال في «الاختيارات» وقاله القاضي وأكثر العلماء. لقول عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: «طَلَّقُوهُنَّ» و(ك)أكل (ذبايحهم بلا حاجة) تدعو إليه (ومنع النبي ﷺ من نكاح كتابية). (و) منع (أيضاً من نكاح أمة مطلقاً) أي مسلمة كانت أو كتابية. وتقدم في «الخصائص» / موضحاً.

[ب/٣٨]

(وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل) لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣) (كاليهود والسامرة) فرقة من اليهود (والنصارى) ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم: فأما المتمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب) للآية السابقة ولأن تلك الكتب ليست بشرائع إنما هي مواعظ وأمثال (فلا تحل مناكتهم ولا ذبايحهم كالمجوس وأهل الأوثان) وكمّن أحدُ أبويها غير كتابي ولو اختارت دين أهل الكتاب) لأنها لم تتمحض كتابية ولأنها متولدة بين من يحل وبين من لا يحل فلم تحل [كالسمع]^(٤) والبغل. وعلم منه أنه لو كان أبواها غير كتابيين واختارت دين أهل الكتاب لم تحل لمسلم.

قال في «الإنصاف» و «المبدع»: وهو المذهب وقدمه في «الفروع» وقيل: تحل اعتباراً بنفسها اختاره الشيخ تقي الدين وقطع به المصنف في أواخر أحكام الذمة.

(و) يحل (لكتابي نكاح مجوسية) ويحل لكتابي أيضاً (ووطؤها) أي المجوسية (بملك يمين) كالمسلم ينكح الكتابية ويطؤها بملك اليمين (ولا) يحل (لمجوسي) نكاح (كتابية نصاً) لأنها أشرف منه فإن ملكها فله ووطؤها على الصحيح قدمه في «الرعابيين» قاله في «الإنصاف» (وتحل نساء بني تغلب ومن في معانهم من نصارى العرب) (و) من (يهودهم) لأنهن كتابيات فيدخلن في عموم الآية.

(١ و ٢) الآية / ٢٥ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ١٥٦ / من سورة الأنعام.

(٤) في المطبوع: كالسمع.

(والدروز والنصيرية والتبانية) فرق بجبل الشوف وكسروان لهم أحوال شنيعة وظهرت لهم شوكة أزالها الله تعالى (لا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح نسائهم ولا أن ينكحهم المسلم وليته) قلت: حكمهم كالمرتدين.

(والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت) عليه وإن تدين بدين أهل الكتاب؛ لأنها لا تقر على دينها.

(ولا يحل لحر مسلم ولو) كان (خصياً أو مجبوراً إذا كان له شهوة يخاف معها واقعة المحظور بالمباشرة نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف) الحر (عنت العزوبة إما لحاجة متعة، وإما لحاجة خدمة لكبير أو سقم ونحوهما نصاً، ولا يجد طولاً لنكاح حرة ولو) كانت (كتابية بأن لا يكون معة مأل حاضر يكفي لنكاحها، ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية فتحل) له الأمة إذن لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١) إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ ﴾^(٢)، هذا إن لم تجب نفقته على غيره فإن وجبت لم يجز له أن يتزوج أمة؛ لأن المنفق/ يتحمل ذلك [عنه]^(٣) [فيعف]^(ب) بحرة. وإن قدر على ثمن أمة لم يتزوج أمة قاله كثير من الأصحاب منهم القاضي في «المجرد» وابن عقيل وابن الخطاب في «الهداية» والمجد في «المحرر» وصاحب «المذهب» و«مسيوك الذهب» و«المستوعب» و«المخالصة» و«النظم» و«الشرح» و«الحاوي الصغير» و«الوجيز» وغيرهم واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» قال في «الرعاية»: وهو أظهر. وظاهر كلام الخرفي عدم اشتراطه وهو ظاهر إطلاق القاضي في «تعليقه» وطائفة من الأصحاب وقدمه في «الرعايتين» و«الفروع». وجزم به في «المنور» قاله في «الإنصاف» وقدم الثاني في «التنقيح» وقطع به في «المنتهى» وهو ظاهر الآية (والصبر عنها) أي عن نكاح الأمة (مع ذلك) أي مع وجود ما تقدم اعتباره (خير وأفضل) لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

(ولة) أي للحر (فعل ذلك) أي تزوج الأمة بالشرطين المذكورين (مع صغر زوجته الحرة أو) مع (غيبتها) مع (مرضها) بحيث تعجز به عن الخدمة؛ لأن الحرة التي لا تعفه كالعمد (أو) كان له مال ولكن لم يتزوج) حرة (لقصور نسبه) فله نكاح الأمة؛ لأنه غير مستطيع الطول إلى نكاح حرة.

(١) و (٢) الآية ٢٥/ من سورة النساء.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «فيعفه».

(أو لهُ مالٌ غائبٌ) فله أن يتزوج الأمة (بشرطه) وهو خوف العنت لأنه غير مستطيع الطول لنكاح الحرة (فإن وجد من يقرضه) ما يتزوج به حرة لم يلزمه؛ لأن المقرض يطالبه به في الحال (أو رضيت الحرة بتأخير صداقها) لم يلزمه؛ لأنها تطالبه به (أو رضيت الحرة بدون مهر مثلها أو) رضيت (بتفويض بعضها) لم يلزمه؛ لأن لها طلب فرضه (أو بذلٌ لهُ بأذل أن يزنة) أي الصداق عنه (أو أن يهبه) له لم يلزمه لما فيه من المنة (أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه) أن يتزوج الحرة. وجاز له أن يتزوج الأمة حيث خاف العنت؛ لأنه لم يستطع طولاً لنكاح حرة بلا ضرر عليه (والقول قولُهُ في خشية العنت و) في (عدم الطول)؛ لأنه أدري بحال نفسه (حتى لو كان في يده مالٌ فادعى أنه وديعة أو) أنه (مضاربة قبلَ قوله) لأنه ممكن .

قلت: بلا يمين لعدم الخصم (ونكاح من بعضها حراً) مع وجود الشرطين (أولى من) نكاح (أمة)؛ لأن استرقاق بعض الولد أخف من استرقاق كله (ومتى تزوج أمة ثم ذكر أنه كان موسراً) لنكاح حرة (حال النكاح أو) ذكر أنه (لم يكن يخشى العنت فرّق بينهما) لاعترافه بفساد نكاحه (فإن كان) إقراره بذلك (قبلَ الدخولِ وصدقة السيد فلا مهر) لاتفاقهما على بطلان النكاح (وإن كذبه) السيد في ذكره أنه كان موسراً أو لم يخش العنت (فله) أي السيد (نصفه) أي / [٣٩١/ب المهر؛ لأن إقراره غير مقبول على السيد في إسقاطه (وإن كان) إقراره بذلك (بعد الدخولِ فعليه المسمى جميعه) بما استحل من فرجها. فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى لزمه لإقراره به وإن كان المسمى أكثر وجب للسيد.

(وإذا تزوج الأمة وفيه الشرطان) بأن كان عادم الطول خائف العنت (ثم أيسر أو نكح حرة أو زال خوف العنت أو نحوه) كما لو تزوجها لغيبه زوجته فحضرت أو لصغرها فكبرت أو لمرضها فعوفيت (لم يبطل نكاحها) أي الأمة؛ لأن استدامة النكاح تخالف ابتداءه، بدليل أن العدة والردة يمنعان ابتداءه دون استدامته. ولما روي عن عليٍّ أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةً»^(١).

(وإن تزوج) الحر (حرة فلم تعفه ولم يجد طولاً لحرة أخرى جاز له نكاح أمة) لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾^(٢) الآية قال أحمد: إذا لم يصبر كيف يصنع؟ (ولو)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٩/٧.

(٢) الآية / ٢٥ / من سورة النساء.

جمع بينهما) أي بين حرة وأمة بشرطه (في عقدٍ واحدٍ) صح كما لو كانا في عقدين .
 (وكذا لو تزوج أمة فلم تعفها ساغ له نكاحُ ثانية ثم) إن لم تعفاه ساغ له نكاح (ثالثة ثم) إن لم يعفه ساغ نكاح (رابعة ولو في عقدٍ واحدٍ إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك) لما سبق .
 (وكتابي حرّ في ذلك) أي في تزوج الأمة (كمسلم) فلا يحل له نكاح الأمة إلا بالشرطين .

(وولد الجميع) من مسلم أو كتابي (منهن) أي الإماء (رقيقٌ للسيد) تبعاً لأمة (إلا أن يشترط الزوج على مالِهَا حرية) أي الولد (فيكون) ولده (حراً قاله في «الروضة» وابن القيم) لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»^(١) .
 ولقول عمر: «مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»^(٢) ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازماً كشرط سيدها زيادة في مهرها .

«تنبيه» في قوله في «شرح المنتهى»: «على مالِهَا» إيماء إلى أن ناظر الوقف وولي اليتيم ونحوه ليس للزوج اشتراط حرية الولد عليه؛ لأنه ليس بمالك وإنما يتصرف للغير بما فيه حظ وليس ذلك من مقتضى العقد فلا أثر لاشتراطه

(ولعبد) نكاح أمة (و) لمدبر) نكاح أمة (و) لـ (مكاتِب) نكاح أمة (و) لـ (سمعت بعضه نكاح أمة ولو فقد فيه الشرطان ولو على حرة) لأنها تساويه .

(وإن جمع) العبد أو المدبر ونحوه (بينهما) أي بين حرة وأمة (في عقدٍ واحدٍ صح) العقد فيهما كما لو عقد عليهما في عقدين .

(وليس له) أي للعبد [نكاح]^(١) سيده) المالكة له أو لبعضه؛ لأن أحكام النكاح والملك [٤٠/١] تتناقض، إذا ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها/ يقتضي عكس ذلك؛ ولما روى الأثرم^(٢) بإسناده عن جابر قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ وَقَدْ نَكَحَتْ عَبْدَهَا فَأَنْتَهَرَهَا عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَرْجَمَهَا وَقَالَ: [لَا يَحِلُّ لَكَ] (ب)» .

(١) تقدم مراراً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٩/٧ برقم (١٢٨١٧) .

(أ) سقط من المخطوط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٩/٧ برقم (١٢٨١٧) .

(ب) في المخطوط «ذلك» .

(ولاً) يصح من العبد أن يتزوج (أم سيده أو) أم (سيدته) لما سيأتي من أنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح.

(ولا لحر أن يتزوج أمة)؛ لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً. من القسم والمبيت وغيرها وذلك يمنعه ملك اليمين فلا يصح مع وجود ما ينافيه ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(ولاً) للحر (أن يتزوج أمة مكاتبه) أو أمة مكاتبته (ولا أمة ولده من النسب) لأن له فيها شبهة ملك (دون الرضاع) فله أن يتزوج أمة [والده] (ج) من الرضاع بشرطه كالأجنبي (ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة) وهم الحر ومكاتبه وولده (بعضاً من الأمة) فإنه يمنع صحة النكاح كملك كلها (ولا لحره نكاح عبد ولدها) لما تقدم (ولها) أي الأم (ذلك) أي نكاح عبد ولدها (مع رقها). وللعبد نكاح أمة ولده)؛ لأن الرق قطع التوارث بين الأمة أو العبد وولده. فهو كالأجنبي منهما.

(ويصح) للعبد أو الحر بشرطه (نكاح أمة من بيت المال مع أن فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الأمة أم ولده. ذكره في «الفنون»؛ لأن للإمام التصرف في بيت المال بما يرى أنه مصلحة؛ ولأن حق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحه (وللابن نكاح أمة أبيه)؛ لأنه ليس له شبهة التملك من مال أبيه، بخلاف الأب (وكذلك سائر) أي باقي (القربات) فللحر أن ينكح أمة أخيه أو عمه وأمة جده؛ لأنه ليس له التملك عليهم (وإن ملك حر) زوجته انفسخ النكاح؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله (أو) ملك (ولده الحر زوجته) انفسخ النكاح؛ لأن ملكه كملك أصله في إسقاط الحد، فكان كملكه في إزالة النكاح (أو) ملك (مكاتبته زوجته بميراث أو غيره انفسخ نكاحها) لما تقدم (وكذا لو ملك) الزوج أو ولده الحر أو مكاتبته (بعضها) أي بعض الزوجة.

قلت: والمكاتبه في ذلك كالمكاتب (ويحرم وطؤها هنا) أي إذا ملك بعضها لعدم تمام الملك وكذا إذا ملكها ولده الحر أو مكاتبه يحرم وطؤها (وكذا لو ملكت زوجة زوجها (أو) ملك (ولدها) الحر زوجها (أو) ملك (مكاتبها زوجها) أو) ملك أحدهم (بعضه) انفسخ النكاح كما سبق (ومن جمع بين محللة ومحرمه) كأيام ومزوجة نكحهما (في عقد واحد صح) النكاح (فيمن تحل) وهي الأيام لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها / عقد (ب/٤٠) صادر من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها. فصح كما لو انفردت به. وفارق العقد على نحو

أختين لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى. وها هنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها. وللتي صح نكاحها من المسمى لهما بقسط مهر مثلها منه (ولو تزوجَ أمأً وبتناً في عقدٍ واحدٍ بطلَ) النكاح (في الأم فقط) وصح في البنت؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر. فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل، لأننا لو فرضنا أن العقد على الأم سبق وبطل ثم عقد على البنت صح نكاح البنت، ولو فرضنا أن العقد على البنت سبق وبطل ثم عقد على الأم لم يصح فإذا وقعا معاً فنكاح البنت أبطل نكاح الأم؛ لأنها تصير أم زوجته، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت؛ لأنها تصير ربيته من زوجة لم يدخل بها فلذلك صح نكاح [الأم]^(أ) (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية)؛ لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء فلأن يحرم الوطء نفسه أولى (الإمام أهل الكتاب) فيحرم نكاحهن ولا يحرم وطؤهن بملك اليمين لدخولهن في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(ب) ولأن نكاح الإمام من أهل الكتاب إنما حرم من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع كافرة وهذا معدوم بوطنهن بملك اليمين (وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلاتل الآباء و) حلاتل (الأبناء حرمها الوطء في ملك اليمين و) وطء (الشبهة والزنا؛ لأن الوطء أكد في التحريم من العقد) بدليل أنه يحرم الربية ولا يحرمها العقد. فلو تزوج امرأة وتزوج أبوه بنتها أو أمها فزفت امرأة كل منهما إلى الآخر فوطئها، فإن وطء الأولى يوجب عليه مهر مثلها وينفسخ به نكاحها من زوجها؛ لأنها صارت بالوطء حليلة أبيه أو ابنه، ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها لمجيء الفسخ من قبلها وينفسخ بتمكينها من وطئها ومطاعتها وينفسخ نكاح الواطيء أيضاً؛ لأن امرأته صارت [أم^(ب) الموطوءة] أو ابنتها ولها نصف المسمى.

وأما وطء الثاني فيوجب مهر المثل للموطوءة فإن أشكل الأول انفسخ النكاحان، لكل واحدة منهما مهر مثلها على واطئها ولا رجوع لأحدهما على الآخر.

ويجب لكل واحدة منهما على زوجها نصف المسمى ولا يسقط بالشك (فلو وطئ ابنه أمأً أو) وطئ (أبوه أمأً بملك اليمين) أو بشبهة أو زنا (حرم عليه نكاحها و) حرم عليه (وطؤها [١/٤١] إن ملكها) وكذا أمها وبتنتها تحرم على الواطيء كذلك لا على أبيه أو ابنه (ولا يحل نكاح خشي مشكل حتى يتبين أمره) لاشتباه المباح والمحظور في حقه.

(أ) في المخطوط: «صح نكاح البنت وبطل نكاح الأم».

(١) الآية / ٣ من سورة النساء.

(ب) في المخطوط: «صارت أمأً لموطوءة».

«تنمة» قال الخرقي: إذا قال: أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء. وإن قال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً. فإن تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره ببطلانه، ولزومه نصف المهر إن كان قبل الدخول أو جميعه إن كان بعده. ولا يحل له بعد ذلك أن ينكح؛ لأنه أقر بقوله أنا رجل بتحريم الرجال، وأقر بقوله أنا امرأة بتحريم النساء. وإن تزوج رجلاً ثم قال: أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ نكاحه؛ لأنه حق عليه فإذا زال نكاحه فلا مهر له؛ لأنه يقر أنه لا يستحقه سواء دخل به أو لم يدخل، ويحرم النكاح بعد ذلك لما ذكرنا قاله في «الشرح» (قال الشيخ: ولا يحرم في الجنّة زيادة العدد) لا (الجمع بين المحارم وغيره) لأنها ليست دار تكليف.

باب

(الشروط في النكاح)

أي ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض (ومحلّ المعتبر منها) أي من الشروط (صلبُ العقد) كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك (وكذا لو اتفقا) أي الزوجان (عليه) أي الشرط (قبلة) أي العقد (قاله الشيخ وغيره).

قال الزركشي: هو ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم.

(وقال) الشيخ (وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل لأن) الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً.

وقال في «فتاويه»: إنه ظاهر المذهب و ظاهر (متنصوص أحمد و) ظاهر (قول قدماء أصحابه ومحقق المتأخرين).

قال في «الإصناف»: وهو الصواب الذي لا شك فيه وقطع به في «المنتهى». وظاهر هذا أو صريحه أن ذلك لا يختص النكاح بل العقود كلها في ذلك سواء (ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه) لفوات محله لكن يأتي في آخر النشوز أن اشتراط الحكيم ما لا ينافي النكاح لازم إلا أن يقال: نزلت هذه الحالة منزلة العقد قطعاً للشقاق والمنازعة.

(وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح وهو نوعان:

أحدهما ما يقتضيه العقد) بأن يكون هو مقتضى العقد (كتسليم الزوجة إليه) أي إلى الزوج (وتمكينه من الإستمتاع بها) وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به (فوجوده كعديه)؛ لأن العقد يقتضي ذلك.

(الثاني شرط ما تنتفع به المرأة) مما لا ينافي العقد (كزيادة معلومة في مهرها) أو في [٤١/ب] نفقتها الواجبة. أشار إليه في «الاختيارات» (أو) اشتراط كون مهرها من (نقدي معين/ أو) تشتراط عليه (أن لا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافرَ بها أو) أن (لا يفرقَ بينها وبين أبونها أو) أن لا يفرقَ بينها وبين (أولادها أو على أن ترضعَ ولدها الصغيرَ أو) شرطت أن (لا يتزوجَ عليها، ولا يتسرى أو شرط لها طلاقَ ضررتها أو) شرط لها (بيع أمته. فهذا) النوع (صحيحٌ لازمٌ للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه) لما روى الأثرُ بإسناده «أن رجلاً تزوجَ امرأةً وشرطَ لها دارها ثم أرادَ نقلها فخاصموه إلى عمرَ فقال: لها شرطها فقال الرجلُ: إذن يُطْلَقَتْنَا. فقال عمرُ: مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشرطِ»^(١) ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح. فكان لازماً كما لو اشترطت كون المهر من غير نقد البلد.

وأما قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٢) أي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع. وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، وعلى من نفى ذلك الدليل. وقولهم: إن هذا يحرم الحلال ليس كذلك. وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف به خيار الفسخ. وقولهم: إنه ليس من مصلحة العقد ممنوع، فإنه من مصلحة المرأة. وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد كاشتراط الرهن في البيع (ولا يجبُ الوفاءُ به) أي بالشرط الصحيح (بل يسُنُّ) الوفاءُ به، لأنه لو [وجب]^(٣) لأجبر الزوج عليه ولم يجبره عمر بل قال لها شرطها (فإن لم يفعل) أي لم يف الزوج لها بشرطها (فلها الفسخ) لما تقدم عن عمر. ولأنه شرط لازم في عقد ثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع، وحيث قلنا [تفسخ]^(ب) فيفعله ما شرط أن لا يفعله (لا بعزمه) عليه خلافاً للقاضي؛ لأن العزم على الشيء ليس كفعله (وهو) أي الفسخ إذن (على التراخي)؛ لأنه خيار (يثبت)^(ج) لدفع الضرر فكان على التراخي، تحصيلاً لمقصودها كخيار العيب والقصاص (فلا يسقط) الخيار (إلا بما يدلُّ على الرضا) منها (من قولٍ أو تمكين منها مع العلم) بفعله ما شرطت أن لا يفعله. فإن لم تعلم بعدم الوفاء ومكنته لم يسقط خيارها، لأن موجه لم يثبت فلا يكون له أثر كالمسقط لشفعته قبل البيع. وإذا شرطت عليه أن

(١) أخرجه الأثرم وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨)، ومسلم

في «صحيحه» كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ٣٧٥٦.

(أ) في المخطوط: لأنه لو جب الوفاء الأخير.

(ب) في المخطوط: «انفسخ».

(ج) في المخطوط: «ثبت».

لا يتزوج أو لا يتسرى عليها ففعل ذلك ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع.

قال في «الاختيارات»: قياس المذهب أنها لا تملك الفسخ (ولا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه، فإن بانث) المشترطة (منه ثم تزوجها ثانياً لم تعد) الشروط لأن زوال [العقد/ لما هو] ^(أ) مرتبط به.

[١/٤٢]

(وقال الشيخ: لو خدعها) أي خدع من شرط أن لا يسافر بها (فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها) على السفر (بعد ذلك انتهى). هذا إذا لم تسقط حقها) من الشرط (فإن أسقطته سقط).

قال في «الإنصاف»: الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقاً (ولو شرط لها أن لا يخرجها من منزل أبيها فمات الأب) أو الأم (بطل الشرط)؛ لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما. فاستحال إخراجها من منزل أبيها. فبطل الشرط (ولو تعدر سكني المنزل) الذي اشترطت سكنها (بخراب وغيره سكن بها) الزوج (حيث أراد وسقط حقها من الفسخ)، لأن الشرط عارض وقد زال. فرجعنا إلى الأصل [والسكني] ^(ب) محض حقه.

(وقال الشيخ: فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكني منفردة وهو عاجز فلا يلزمه ما عجز عنه) بل لو كان قادراً. فليس لها عند مالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره غير ما شرط لها (انتهى)

قال في «الفروع»: كذا قال ومراده صحة الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعده، لا أنه يلزمها؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها لاحقه لمصلحته حتى يلزمه في حقها. ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم انتهى. أي لزمه [تسليمها] ^(ج) ولهذا قال في «المتنبي»: ومن شرطت سكنها مع أبيه ثم أرادت منفردة فلها ذلك (ولو شرطت عليه نفقة ولديها) من غيره (وكسوته مدة معينة) (صح الشرط). (وكانت من المهر) فظاهره إن لم يعين المدة لم يصح للجهالة.

(أ) في المخطوط «لأن زوال القصد زوال».

(ب) في المخطوط «السكن».

(ج) في المخطوط «تسليمها».

فصل

(القسم الثاني) من الشروط في النكاح

(فاسدٌ وهو نوعان :

أحدهما: ما يبطل النكاح، وهو أربعة أشياء.

أحدها نكاح الشغار) بكسر الشين، قيل: سمي به لقبه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول. وقيل: هو الرفع كأن كل واحد يرفع رجله للآخر عما يريد. وقيل: هو [العبد]^(١) كأنه بعد عن طريق الحق.

وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه من الخلو. يقال: شغر المكان إذا خلا ومكان شاغر أي خال، وشغر الكلب إذا رفع رجله؛ لأنه أخلى ذلك المكان من رجله.

وقد فسره الإمام: بأنه فرج بفرج [الفروج (ب) لا] تورث ولا توهب فلثلا تعاوض ببضع أولى (وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) أي (سكتنا عنه أو شرطاً ب/٤٢) ففيه ولو لم يقل وبضع كل واحدة منهما/ مهر الأخرى وكذا لو جعلنا بضع كل واحدة ودرهم معلومة مهراً للأخرى) ولا تختلف الرواية عن أحمد: أن نكاح الشغار فاسد.

قال: وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه، أي بين المتناكحين لما روى ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَرُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَرُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ» متفق عليه^(١). وروى أبو هريرة مثله. أخرجه مسلم. وروى عمران بن حصين. أن رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جُنْبَ (ج) وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

(أ) في المخطوط «العبد».

(ب) في المخطوط «الفروج كما لا تورث».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٣٩/٤ - ٤٤٣ و أبو داود في «سننه» ٦٧/٣ - ٦٨ في الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السابق برقم (٢٥٨١). والترمذي في «جامعه» ٤٣١/٣ في النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار برقم (١١٢٣) وقال: حسن صحيح والنسائي في «المجتبى من السنن» ١١٢/٦ في النكاح، باب الشغار وفي ٢٢٧/٦ - ٢٢٨ في الخيل، باب الجلب.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٣٩/٤ و ٤٤٣ وأبو داود في «سننه» ٦٧/٣ - ٦٨ في الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السابق برقم (٢٥٨١). والترمذي في «جامعه» ٤٣١/٣ في النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار برقم (١١٢٣) وقال: حسن صحيح والنسائي في «المجتبى من السنن» ١١٢/٦ في النكاح، باب الشغار وفي ٢٢٧/٦ - ٢٢٨ في الخيل، باب الجلب. والجلب في السابق أن يتبع فرسه رجلاً بجلب عليه ويزجره والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرساً عرباناً =

رواه الأثرم ولأنه جعل كل واحد من العقدین سلفاً في الآخر فلم يصح. كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. وليس فساده من قبل التسمية، بل من جهة أنه وافقه على شرط فاسد. ولأنه شرط تملك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكانه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه (فإن سموا) لكل واحدة منهما (مهراً كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة أو) قال أحدهما: (ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل) منها (أو أكثر صح) العقد عليها (بالمسمى نصاً).

قال في «المجرد» و«الفصول» في المثال المذكور: المنصوص عن أحمد أن النكاح صحيح. وقال الخرقى: باطل. قالوا: والصحيح الأول؛ لأنه [لما] (د) لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل فيه شرط فبطل الشرط وصح.

قال الشيخ تقي الدين: وفيه مخالفة للأصول من أربعة وجوه، وذكرتها في «الحاشية». ومحل الصحة (إن كان) المسمى لكل واحدة منهما (مستقلاً) عن بضع «الأخرى». فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح كما تقدم. ومحل الصحة أيضاً إن كان (غير قليل حيلة) سواء كان مهر المثل أو أقل فإن كان قليلاً حيلة لم يصح لما تقدم في بطلان الحيل على [تحليل] (هـ) محرم. وظاهره إن كان كثيراً صح ولو حيلة. وعبارة «المتنهي» تبعاً «للتنقيح» تقتضي فساد، واعترضه المصنف [في «حاشية التنقيح» كما أوضحته] (ل) في «حاشية المتنهي» (ولو سمى) المهر (لإحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها)؛ لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطاً فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهر.

«فائدة» لو قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبته صداقاً لابنتك. لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقاً سوى تزويج ابنته وإذا زوج ابنته على أن يجعل رقبته الجارية صداقاً لها صح؛ لأن الجارية تصلح أن تكون [١/٤٣] صداقاً. وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقاً لم يصح الصداق (ب) لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل قاله في «الشرح».

إذا فتر المركوب تحول إليه، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما.

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «لم يصح الصداق لها».

(الثاني: نكاح المحلل) سمي محللاً لقصد الحل في موضع لا يحصل فيه الحل (بأن يتزوجها) أي المطلقة ثلاثاً (بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما أو اتفاقاً عليه) أي على أنه متى أحلها للأول طلقها أو لا نكاح بينهما قبله أي قبل العقد ولم يرجع عن نيته عند العقد (أو نوى) المحلل (ذلك) أي أنه متى أحلها للأول طلقها (ولم يرجع عن نيته عند العقد وهو) أي النكاح في الصور المذكورة (حرامٌ غير صحيح) لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر وابنه وعثمان وهو قول الفقهاء من التابعين. وروى ذلك عن علي وابن عباس، وقال ابن مسعود: «الْمُحْلِلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ مَلْعُونَانِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢). وروى ابن ماجه عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣) وعن نافع (ج) بن عمر: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتَهَا أَحِلُّهَا لِرُزْجِهَا لَمْ يَأْمُرْنِي وَلَمْ يَغْلَمْ قَالَ: لَا. إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَهَا وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارْقَتَهَا»^(٤).

وقال: «كُنَّا نَعُدُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا. وَقَالَ: لَا يَزَالَا زَانِئِينَ وَإِنْ مَكَّنَا عَشْرِينَ سَنَةً، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَحِلَّهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَثْمَانَ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَحِلُّهَا لَهُ رَجُلٌ؟ قَالَ مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ»^(٥).

(ولا يتحصل به) أي بنكاح المحلل (الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول) المطلق ثلاثاً: لفساده. (ويلحق فيه النسب)؛ للشبهة بالاختلاف فيه. (فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها) ثلاثاً وأجاب لذلك، (ثم نوى عند العقد غير ما شرطاً عليه، وأنه نكاح رغبة صح. قاله الموفق وغيره). وعلى هذا يُحْمَلُ حديث ذِي الرُّفْعَيْنِ وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٤٤٨/١. والدارمي في «سننه» ١٥٨/٢ في النكاح، باب في النهي عن التحليل، والترمذي في «جامعه» ٤٢٨/٣ في النكاح، باب ما جاء في المحلل برقم (١١٢٠)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٤٩/٦ في الطلاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٦٩/٦ برقم (١٠٧٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٦). والحاكم في «المستدرک» ١٩٨/٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٨/٧.

(ج) في المخطوط: «عن نافع عند ابن عمر».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٥٠/٢ برقم (١٩٩٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٣٨/٣.

محمد/ بن سيرين قال: «[قَدِمَ] (١) مَكَّةَ رَجُلٌ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لَهُ صِغَارٌ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ رَفْعَةٌ [٤٣/ب] وَمِنْ خَلْفِهِ رَفْعَةٌ فَسَأَلَ عُمَرَ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَطَلَقَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ ذَا الرَّفْعَتَيْنِ شَيْئاً وَيُحْلِكَ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ، فَتَزَوَّجَهَا فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ دَخَلَتْ إِخْوَتَهُ الدَّارَ، فَجَاءَ الْقُرَشِيُّ بِحَوْمٍ حَوْلَ الدَّارِ، وَقَالَ: يَا وَئِلَهُ غَلِبَ عَلَى امْرَأَتِي، فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ غَلِبْتَ عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ مَنْ غَلِبَكَ؟ قَالَ ذُو الرَّفْعَتَيْنِ، قَالَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: كَيْفَ مَوْضِعُكَ مِنْ قَوْمِكَ، قَالَ: لَيْسَ بِمَوْضِعِي بَأْسٌ، قَالَتْ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لَكَ: طَلَّقَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُكَ فَالْتَبَسَتْ حُلَّةً، فَلَمَّا رَأَتْ عُمَرَ مِنْ بَعِيدٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَ ذَا الرَّفْعَتَيْنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْطَلِقُ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا. قَالَ عُمَرُ: لَوْ طَلَّقْتَهَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ بِالسُّوْطِ. ورواه أيضاً سعيد بسنده بنحو من هذا، وقال: «مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(والقول قوله): أي الثاني (في نيته) إذا ادعى أنه رجع عن شرط التحليل وقصد أنه نكاح رغبة، لأنه أعلم بما نواه. قال في «الاختيارات»: وإن ادعاه بعد المفارقة فقيه نظر، وينبغي أن لا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه، ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً فلا تحل للأول؛ لاعترافها بالتحريم عليه.

(وَلَوْ زَوَّجَ) الْمُطَلَّقُ ثَلَاثاً (عَبْدَهُ بِمُطَلَقَتِهِ ثَلَاثاً ثُمَّ وَهَبَهَا) الْمُطَلَّقُ (العبد، أو) وهبها (بعضه)، أي بعض العبد؛ (لِيُنْفِخَ نِكَاحَهَا) بملكها زوجها أو بعضه، (لم يصح النكاح نصاً). قال: فهذا نهى عنه [عمر] (١) ويؤديان جميعاً. وعلل أحمد فساده بشيئين أحدهما أنه شبيه بالمحلل، وهو معنى قوله: (وهو) أي المطلَّق (محللٌ بِنَيْتِهِ كَنَيْتَةِ الزَّوْجِ)؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له. والثاني كونه ليس بكفء لها. (وَلَوْ دَفَعَتْ) مُطَلَّغَةٌ ثَلَاثاً (مَالاً هَبَةً لِمَنْ تَتَّقِي بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكاً فَاشْتَرَاهُ وَزَوَّجَهُ لَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهَا انْفِصَحَ النِّكَاحُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ مَشْرُوطٌ وَلَا مَنَوِجٌ مِمَّنْ تُؤْتَرُ بِنَيْتِهِ وَشَرْطُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ وَلَا أَثَرُ لِنَيْتِ [الزَّوْجَةِ] (ب) (والولي)؛ لأنه لا فرقة بيدها. (قَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»، وَقَالَ: صَرَحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ ذَلِكَ يُحْلِقُهَا. وَذَكَرَ كَلَامَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» فِيهَا. قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمَا: وَمَنْ لَا فَرْقَةَ بِيَدِهِ لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ. و (قَالَ

(١) في المخطوط: «قدم من مكة».

(أ) في المخطوط: «عمن يؤديان».

(ب) في المخطوط: «الزوج».

[١/٤٤] المنقح: الأظهرُ عَدَمُ الإِخْلَاقِ). قال في «المنتهى»: [والأصح] (ج) قَوْلُ الْمُنْقَحِ انْتَهَى. وهو قياس التي قبلها. قال في «الواضح»: نيتها كنيته. وقال في «الروضة» نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ بَاطِلٌ إِذَا اتَّفَقَا. فَإِنْ اعْتَقَدْتَ ذَلِكَ بَاطِئًا. ولم تظهره صحَّ في الحكم وبطل فيها بينهما وبين الله. (وفي «الفنون» فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لِتَأْسِفِهِ عَلَى طَلَاقِهَا [حَلَّهَا بَعِيدٌ فِي مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّهُ] أَيِ الْحَلِّ [يَقْفُ عَلَى زَوْجٍ وَإِصَابِيَّةٍ، وَمَتَى زَوَّجَهَا] (١) مَعَ مَا ظَهَرَ مِنْ تَأْسِفِهِ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا التَّخْلِيلَ. وَالْقَصْدُ عِنْدَنَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا إِذَا تَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ لَمْ يَصِحْ [وَمِنْ] (٢) عَزَمَ عَلَى تَزْوِيجِهِ لِمُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا أَوْ وَعَدَهَا سِوَاهُ كَانَ أَشَدَّ تَحْرِيمًا مِنَ التَّصْرِيحِ بِخَطْبَةِ الْمُعْتَلَّةِ إِجْمَاعًا لَا سِيَّمَا يَنْفَعُ عَلَيْهَا وَيُعْطِيهَا مَا تَحَلَّلُ بِهِ. ذكره الشيخ وهو واضح.

(الثالث نِكَاحُ الْمُتَمَتَّةِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا لِيَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى أَمَدٍ، (وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ) مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ (مثل أَنْ يَقُولَ) الْوَلِيُّ (زَوْجَتُكَ أَبْتِي شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ زَوْجَتُكَهَا (إِلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أَوْ) إِلَى (قُدُومِ الْحَاجِّ وَشِبْهِهِ مَعْلُومَةٌ كَانَتْ الْمُدَّةُ أَوْ مَجْهُولَةٌ. أَوْ يَقُولُ هُوَ) أَيِ الْمُتَزَوِّجِ (أَمْتَعِينِي نَفْسِكَ. فنقول: أَمْتَعْتِكَ نَفْسِي لَا بَوْلِي وَلَا [١] شَاهِدَيْنِ)؛ لِمَا رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ» (١) (وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَفِي لَفْظِ رِوَاةِ ابْنِ مَاجَةَ (٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَدْنْتُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَرَوَى سَبْرَةَ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤). وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: «قَامَ خَطْبِيًّا فَقَالَ: إِنَّ الْمَتْعَةَ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ».

(ج) في المخطوط: «الأظهر».

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) سقط من المخطوط.

(و) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٤/٣ وأبو داود في «سننه» ٥٥٨/٢ في النكاح، باب في نكاح المتعة. برقم

(٢٠٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٤/٧.

(٢) أبو داود في «سننه» ٥٦٠/٢ في النكاح برقم (٢٠٧٣).

(٣) ابن ماجه في «سننه» برقم (١٩٦٢). وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٤/٣ - ٤٠٥ - والدارمي ١٤٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: نكاح المتعة برقم (٣٤١٥).

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة. (وإن نوى) الزوج (بقلبه) أنه نكاح متعة من غير تلمظ بشرط (فكالشروط نصاً خلافاً للمؤلفين). نقل أبو داود فيها: هو شبه بالمتعة؟ لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حيت. (وإن شرط) الزوج (في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولاً فهو كالمتعة) فلا يصح؛ لما تقدم. (وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه) ك (متعة، فزق بينهما)، فيفسخ الحاكم النكاح إن لم يطلق الزوج، لأنه مختلف فيه، (ولأشياء عليه) من المهر، ولا متعة، لفساد العقد فوجوده كعدمه [ب/٤٤] (وإن دخل بها) أي بمن نكحها نكاح متعة (فعليه مهر المثل، وإن كان فيه مسمى). قال أبو إسحاق بن شاقلاً: إن الأئمة بعد الفسخ جعلوها في حيز السفاح لا في النكاح انتهى. لكن ذكر المصنف كغيره من الأصحاب أواخر الصداق أن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى كالصحيح، ولم يفرقوا بين نكاح المتعة وغيره. (ولأثبت به) أي بنكاح المتعة (إحصان ولا إباحة للزوج الأول) يعني لمن طلقها ثلاثاً لأنه فاسد فلا يرتب عليه أثره. (ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة)؛ لما سبق. (ومن تعاطاه عالماً) تحريمه (عزراً) لارتكابه مفسدة لا حد فيها ولا كفارة. (ويصح فيه النسب إذا وطئ به يعتقد نكاحاً)، قلت: أو لم يعتقد نكاحاً؛ لأن له شبهة العقد. (ويبرئ ولده ويبرئه) ولده للحوق النسب. (ومثله) أي مثل نكاح المتعة فيها ذكر (إذا تزوجها بغير ولي ولا شهود واعتقد نكاحاً جائزاً). قلت: أو لم يعتقدوه كذلك. (فإن الوطء فيه وطء شبهة بلحقه الولد فيه)؛ لشبهة العقد. (ويستحقان العقوبة) أي التزوير (على مثل هذا العقد)؛ لتعاطيهما عقداً فاسداً.

(الرابع: إذا شرط نفي الحمل في نكاح) بأن تزوجها على أن لا تحل له. فلا يصح النكاح؛ لاشتراط ما ينافيه، (أو علق ابنيده) أي النكاح (على شرط) مستقبل (غير مشيئة الله، كقولها: زوجتك) ابنتي أو نحوها، (إذا جاء رأس الشهر، أو) إذا (رضيت أمها) إذا (رضيت فلان) [أ] (أو) زوجتكها على (أن لا يكره فلان فسد العقد)؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأن ذلك وقف النكاح على شرط. ويصح زوجت وقلت إن شاء الله وتعليقه على شرط ماض أو حاضر. (وتقدم ذكر بعض الشروط في أركان النكاح. ويصح النكاح إلى الممات)؛ بأن يقول: زوجتك إلى الممات فيقبل، فيصح. ولا أثر لهذا التوقيت؛ لأنه مقتضى العقد.

(النوع الثاني) من الشروط الفاسدة (إذا شرطاً) أي الزوجان، (أو) شرطاً (أحدتهما الخيار

في النكاح)، كقوله: زوجتك بشرط الخيار أبداً أو مدة ولو مجهولة، (أو) شرطاً أو أحدهما الخيار (في المهر)، بطل الشرط وصح العقد لما يأتي. وهل يصح الصداق ويبطل شرط الخيار فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يبطل الصداق؟ فيه ثلاثة أوجه. أطلقها في «الشرح» (أو) شرطاً أو أحدهما (عَدَمَ الوَطءِ، أو) شَرَطْتُ (إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا [١/٤٥] أو شَرَطْتُ الزَّوْجَ (عَدَمَ المَهْرِ، أو) عَدَمَ (النَّفَقَةِ/ أو) شَرَطْتُ (قِسْمَةَ لَهَا أَقلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أو أَكثَرَ) مِنْهَا، (أو) شَرَطْتُ (إِنْ أَضَدَّقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا) بِمَا أَضَدَّقَهُ لَهَا أو ببعضه، (أو) يَشْرَطُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْهَا، (أو) شَرَطْتُ أَنْ (لَا يَكُونَ عِنْدَهَا فِي الجُمُعَةِ إِلَّا لَيْلَةً، أو) شَرَطْتُ أَنْ (لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا) إِلَيْهِ، أو) شَرَطْتُ (إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مَعِيْنَةٍ، أو) شرطت (أَنْ لَا يَسَافِرَ بِهَا إِذَا أَرَادَتْ انْتِقَالَ، أو) شرطت (أَنْ يَسْكُنَ بِهَا حَيْثُ شَاءَتْ، أو) حَيْثُ (شَاءَ أَبُوهَا، أو) حَيْثُ شَاءَ (غَيْرُهُ) مِنْ قَرِيبٍ أو أَجْنَبِيٍّ، (أو) شَرَطْتُ (أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ إِلَى الجِمَاعِ وَتَقْتِ حَاجَتِهَا، أو) وَتَقْتِ (إِزَادَتِهَا أو شَرَطْتُ لَهَا النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، أو) شَرَطْتُ (أَنْ [لا] ^(١) تَشُقَّ عَلَيْهِ) أو) أَنْ (تُعْطِيَهُ شَيْئاً وَنَحْوَهُ) كَانَ شرطت عليه أن ينفق عليها كل يوم عشرة دراهم مثلاً (بطل الشرط)؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده. فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع (وصح العقد)؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يبطله، كما لو شرط فيه صداقاً محرماً، ولأنَّ النِكَاحَ يصح مع الجهل بالموضِّ فجاز أن يتعقد مع الشرط الفاسد كالعقد. (وَإِنْ طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَقَعَ) طَلَّاقُهُ وَلِغَا شَرْطِهِ كَالنِّكَاحِ وَأَوَّلَى.

فصل

(فإن تزوجها)

أي تزوج رجل امرأة (عَلَى أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً)، أو قَالَ الولي: زوجتك هذه المسلمة فبانت كافرة، (أو) تَزَوَّجَهَا بِظَنِّهَا مُسْلِمَةً وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرِ فَبَانَتْ كَافِرَةً) كِتَابِيَّةً (فَلَهُ الخِيَارُ فِي فَنَسْخِ النِّكَاحِ) لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها. فأشبهه ما لو شرطها حرة فبانت أمة، (وبالعكس) بأن شرطها أو ظنها كافرة فبانت مسلمة (لَا خِيَارَ لَهُ)؛ لأن ذلك زيادة خير فيها. (وَإِنْ شَرَطَهَا أُمَّةً فَبَانَتْ حُرَّةً) فلا خيار له (أو) شرطها [ذَاتَ نَسَبٍ فَبَانَتْ أَشْرَفَ، أو) شَرَطَهَا (عَلَى صِفَةٍ دِينِيَّةٍ فَبَانَتْ أَهْلَى مِنْهَا)، كما لو شرطها] ^(١) شوهاء فبانت حسناء، أو

(١) سقط من المخطوط.

(١) سقط من المخطوط.

قصيرة فبانث طويلة، أو سوداء فبانث بيضاء، (فلا خيار له)؛ لأن ذلك زيادة خير فيها. (وإن شَرَطَهَا بَكَرًا) فبانث ثيباً فله الخيار، (أَوْ) شرطها (جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً) أي ذات نسب فبانث بخلافه فله الخيار، (أَوْ) شرطها (بَيْضَاءً، أَوْ طَوِيلَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ الْعُيُوبِ) التي لَا يَفْسُخُ بِهَا النِّكَاحَ، كَالْعَمَى، وَالْخَرَسِ، وَالصَّمَمِ وَالشَّلَلِ، وَنَحْوِهِ) كَالْعَرَجِ وَالْعَوْرِ، (فَبَانَتْ) الزَّوْجَةُ (بِخِلَافِهِ) أي بخلاف ما شرطه (فَلَهُ الْخِيَارُ نَصًّا)؛ لأنه شرط [وصفاً] (ب) مقصوداً فبانث بخلافه، (كَمَا لَوْ شَرَطَ الْحُرِّيَّةَ) فبانث أمة. (وَيَرْجِعُ) الزوجُ (بِالْمَهْرِ إِنْ قَبَضْتَهُ)، قلت: لعل المراد إن استقر/ بأن [٤٥/ب] دخل أو خلا بها كما يأتي في الأمة (على الغار) له منها أو من وليه أو وكيله للغرور، (وإلا) بأن فسخ قبل ما يقرره (سَقَطَ)؛ لأنه فسخ قبل الدخول بسبب من جهتها، (وَلَا يَصِيحُ فَسْخٌ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)؛ لأنه مختلف فيه (غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ)، أي بعد ما ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَنْ شَرَطَتْ حُرِّيَّةَ زَوْجِهَا فَبَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْفَسْخُ بِلا حاكم، كما لو عتقت تحته. (وإن تزوج الحرُّ امرأة يظنُّها حرة الأصل) فبانث أمة، (أَوْ شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أُمَّةً وَكَانَ الْحَرُّ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ) بأن يكون غير عادم الطول خائف العنت، فالنكاح غير صحيح، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ، (أَوْ كَانَ) الحرُّ (مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ) أي نكاح الإماء لكونه عادم الطول خائف العنت (واختارَ الفسْخَ) فله ذلك؛ لأنه عقد غرٌّ فيه أحد الزوجين بحرية الآخر، وكان له ذلك، فثبت فيه الخيار كالآخر. ثم إن فسَخَ (وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا (فَلَا مَهْرَ) (ج) لِحُصُولِ الْفِرَاقَةِ مِنْ قَبْلِهَا (وإن كَانَ) الزوجُ (دَخَلَ بِهَا) ثم فسخ، (فَلَهَا الْمُسَمَّى)؛ لتقرره بالدخول. (وَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرَّةً)؛ لأنه اعتقد حرَّيتها فكان ولده حراً لاعتقاده ما يقتضي حرَّيته، (وَيَقْلِدِيهِ) الزوج (بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ). قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس؛ لأنه محكوم بحريته عند الوضع. فوجب أن يضمه حيثن؛ لأنه وقت فوات رقه، ولأنَّ الزيادة بعد الوضع لم تكن مملوكة لمالك الأمة فلم يضمها، كما بعد الخصومة (إِنْ وَوَلَدَتْهُ حَيًّا لَوَقَّتْ يَعْيشُ لِمِنْهُ سِوَاءَ عَاشَرَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد أن ولدته، بخلاف ما إذا ولدته ميتاً أو حياً لدون ستة أشهر؛ لأنه في حكم الميت ولا قيمة له. (وَيَرْجِعُ) الزوجُ (بِذَلِكَ) أي بالفداء (و) يرجع (بِالْمَهْرِ) يعني إذا لم يختر إمكان النكاح حيث يكون له الإمضاء (على من غرّه، سواء كان الغار واحداً أو أكثر كما يأتي قريباً). قضى به عمر وابن عباس، وعلي، وكذلك إن غرِمَ الزوجُ أجرَةَ خَدَمَتِهَا له فله الرجوع بها على الغار. (وإن كَانَ) حين تزوج بالمرأة (ظَنَّهَا عَيْفَةً) فَبَانَتْ أُمَّةً (فَلَا خِيَارَ لَهُ)؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ العتق فكانه دخل على بصيرة.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «فلا مهر لها».

(وَالْحُكْمُ فِي الْمَدْبَرَةِ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُعْتَقِ عِنْتَهَا بِصِفَةِ) قبل وجودها (كَالْأَمَةِ الْغِنَى . وَوَلَدُ أُمِّ الْوَالِدِ يَقَوْمُ كَأَنَّهُ عَبْدٌ) ، وَيُعْرَمُ أَبُوهُ فِيمَتَهُ يَوْمَ وِلَادَتِهِ . (وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا) يكون حراً إذا غر بها، (وَيُقْلِي) الزَّوْجُ (مِنْ وَلَدِهَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ) وَيَبَاقِيهِ حُرٌّ لَا فِدَاءَ فِيهِ . (وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبَةُ) إذا/ غر بها (وَيَفْدِيهِ) أي ولدها (أَبُوهُ) المَغْرُورُ بها (وَمَهْرُهَا وَفِيمَتُهُ وَلَدَهَا لَهَا)؛ لأن ذلك من كسبها، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغُرُورُ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا)؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لها ثم يرجع به عليها. (وَيَبْتُئُ كَوْنُهَا أُمًّا بَيْنَهُ فَقَطُّ لَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى)؛ لحديث: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»^(١)، (وَلَا) يثبت كونها أمة أيضاً (بِإِقْرَارِهَا) بِذَلِكَ؛ لأنه إقرار على غيرها فلم يقبل. (وَإِنْ حَمَلَتْ الْمَغْرُورُ بِهَا فَضَرَبَهَا ضَارِبٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَبْتَأً فَعَلَى الضَّارِبِ غُرَّةٌ)؛ لأنه جنى على جَنِينِ حُرٍّ (يُرْتَبُهَا وَرَثَتُهُ) أي وَرَثَةُ الْجَنِينِ؛ كأنه ولد حياً ومات عنها، (وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ أَبَاهُ) فعليه غُرَّةٌ (وَلَمْ يَرْتَبْهُ)؛ لأنه قَاتِلٌ (وَلَا يَجِبُ فِدَاءُ هَذَا الْوَالِدِ لِلْسَيِّدِ)؛ لأنه وُلِدَ مَبْتَأً وَلَا قِيمَةً لَهُ (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا) أي بين الأمة ومن غرَّ بها (إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ) بَأَنْ كَانَ حَرًّا فَاقْدَأُ الشَّرْطِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا، (وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ فَلَهُ الْخِيَارُ) كما تقدم، (فَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ مَعَهَا فَمَا حَمَلَتْ بِهِ وَوَلَدَتْهُ (بَعْدَ الرِّضَا فَرِيقٌ) لمالك الأمة تبعاً لأُمِّهِ؛ لأن ولد الأمة من نمانها ونماؤها لمالكها وقد انتفى الفرر المقتضي للحرية، (وَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ بِالْأُمَّةِ (عَبْدًا قَوْلُهُ) مِنْهَا (أَحْرَارًا)؛ لأنه وطنها معتقداً حرية أولادها فأشبهه الحر، (يَفْدِيهِمْ) أي يفدي العبد أولاده من الأمة التي غرَّ بها بقيمتهم يوم الولادة (إِذَا عَتِقَ؛ لِعَتَقِهِ) أي الفِدَاءُ (بِلِمَّتِهِ)؛ لأنه فوت رقههم باعتقاده الحرية ولا مال له في الحال، فتعلق الفداء بدمته. ويفارق الجنابة والاستدانة؛ لأنهم إنما عتقوا من طريق الحكم من غير جنابة منه ولا أخذ عَوْضٍ، (وَيُرْجَعُ) الْعَبْدُ (بِهِ) أي بِالْفِدَاءِ (عَلَى مَنْ غَرَّهُ) . قال في «الكافي» و«الشرح»: ولا يرجع به حتى يغرمه؛ لأنه لا يرجع بشيء لم يفت عليه، (كَأَثَرِهِ) أي كما لو أمر إنسان عبداً (بِإِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ) [مغرراً به] (بأنه) أي المال (لَهُ) أي لِلأَمْرِ، (فَلَمْ يَكُنْ) المَالُ لَهُ وَأَغْرَمَهُ مَالِكُهُ فِيمَتِهِ، فإنه يرجع على الأمر، (وَيُرْجَعُ) الْعَبْدُ (عَلَيْهِ) أي على الغارِّ (بِالْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَيْضاً) لما تقدم في الحر. (وَشَرَطُ رُجُوعِهِ) أي المَغْرُورُ حَرًّا أَوْ عَبْدًا (عَلَى الْغَارِّ) لَهُ (أَنْ يَكُونَ) الْغَارُّ (قَدْ شَرَطَ لَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْ الشَّرْطُ الْمَقْدَمَ)، بَأَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ (حَتَّى مَعَ إِهَابِهِ حُرَّتُهَا) بَأَنْ عِلِمَ رَقِّهَا وَكْتَمَهُ . (قَالَ فِي «الشرح» و«المُغْنِي») قال في «المنتهى»: والغار من علم رَقِّها ولم يبينه وفي نسخ (نصاً) لكن سيأتي كلام الشرح: لا يكون غاراً إلا بالاشتراط أو الإخبار بحريتها، أو إيهامه ذلك بقرائن

(١) تقدم مراراً.

(١) في المخطوط: «مغراً له».

تغلب على ظنه حربتها، فينكحها على ذلك، ويرغب فيها ويصدقها/ صدق الحرائر. [٤٦/ب]

(وَلَمْسْتَحَقُّ الْفِدَاءَ) والمهر (مُطَالَبَةُ الْغَارِ ابْتِدَاءً) أي من غير أن يطالب الزوج؛ لاستقرار الضمان عليه، (فَإِنْ كَانَ الْغَارُ) هو (السَّيْدُ وَلَمْ تَعْتَقْ بِذَلِكَ) أي ولم يكن التفرير بلفظ ثبتت به الحرية (فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الرَّوْجِ)؛ لعدم الفائدة في أنه يجب له ما يرجع به عليه. (وَإِنْ كَانَ) الْغَارُ (الْأَمَةُ) غير المكاتبة (تَعَلَّقَ) الْوَاجِبُ (بِرِقَبَتِهَا)، فَيَغْرِمُ الرَّوْجُ الْمَهْرَ وَقِيَمَةَ الْأَوْلَادِ لِلسَّيْدِ، ويتعلق ذلك برقبته، فيخير سيدها بين فداها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها أو يسلمها، فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهَا بِقِيَمَتِهَا سَقَطَ قَدْرُ ذَلِكَ عَنِ الرَّوْجِ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ نُوجِبَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَرُدَّهُ إِلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَارَ تَسْلِيمَهَا سَلِمَهَا وَأَخَذَ مَا وَجِبَ لَهُ.

(وَإِنْ كَانَ) الْغَارُ (أَجْنَبِيًّا رَجَعَ) الرَّوْجُ بِمَا غَرَمَهُ (عَلَيْهِ)؛ لما تقدم، (وَإِنْ كَانَ الْغُرُورُ مِنْهَا) أي الأمة (وَمِنْ وَكَيْلِهَا فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) كالشريكين في الجناية، ويتعلق ماوجب عليها برقبته كما تقدم (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حُرَّةً) رجلاً على أنه حر، (أَوْ) تزوجت (أمةً رجلاً على أنه حر، أَوْ) تَزَوَّجَتْهُ، الْحُرَّةُ أَوْ الْأَمَةُ (تَقَطُّهُ حُرًّا فَإِنَّ عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ نَصًّا) أما الحرة؛ فلأنها إذا ملكت الفسخ للحرية الطارئة فللسابقة أولى. وأما الأمة؛ فلأنها مغرورة بحرية من ليس بحر. أشبهت الحرة والعبد المغرور. وعلم منه صحة النكاح لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة، وهذا إذا كملت شروط النكاح وكان بإذن سيده. (فَإِنْ اخْتَارَتْ الْحُرَّةُ الْإِمْضَاءَ فَلْأَوْلِيَانِهَا الْإِغْتِرَاضُ عَلَيْهَا لَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ وَإِنْ اخْتَارَتْ الْفَسْخَ فَلَهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ) عِتَقَتْ (تَحْتَ عَيْدٍ وَإِنْ غَرَّهَا بِنَسَبِ فَبَانَ دُونَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مُخْلًا بِالْكَفَاءَةِ) بَانَ غَرَّهَا بَانَ عَرَبِي فَبَانَ عَجْمِيًّا (فَلَهَا الْخِيَارُ)؛ لعدم الكفاءة (وَإِنْ لَمْ يُعْلَلْ) ذَلِكَ (بِهَا) أي [الكفاءة]^(١) (فَلَا خِيَارَ) لَهَا؛ لأن ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح (أشبه ما لَوْ شَرَطْتَهُ فَبَانَ بِخِلَافِهِ. وَإِنْ شَرَطْتَ) الْمَرْأَةَ (صِفَةً غَيْرَ ذَلِكَ) المذكور من الحرية والنسب (مِمَّا لَا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ كَالْجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَبَانَ أَقْلٌ مِنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا) لما تقدم.

(وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُرِّمَ فِيهِ بَسَادُ الْعَقْدِ فَمَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ. وَ) إن فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

(بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) بما استحل من فرجها، لكن يأتي/ في آخر الصداق: أن لها المسمى [٤٧/أ]

وهو المذهب كما في «الإنصاف» (وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَخَ فِيهِ النَّكَاحُ مَعَ صِحَّتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ) لها؛ لحصول الفسخ منها أو بسبب من جهتها. (وَ) إن فَسَخَ (بَعْدَهُ) أي بعد الدخول أو الخلوة

(١) في المخطوط «بالكفاءة».

ونحوها مما يقرره (يَجِبُ الْمُسْمَى) في العقد، لتقرره، ولأنه فسخ طراً على نكاح [صحيح] (ب) فأشبهه الطلاق.

فصل

(وإن عُنِقَتِ الْأُمَةُ كُلُّهَا وَزَوَّجَهَا حُرًّا) فَلَا خِيَارَ لَهَا، (أَوْ) عُنِقَتْ كُلُّهَا (وَبَعْضُهُ) حُرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لقول ابن عمر وابن عباس، ولأنها كافات زوجها في الكمال، فلم يثبت لها خيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم. وأما خبر الأسود عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا» رواه النسائي^(١) فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ» رواه البخاري^(٢) وغيره، وهما أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها وابن أختها. قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج [بريرة]^(٣): «إِنَّهُ عَبْدٌ رَوَايَةُ عِلْمَاءِ الْمَدِينَةِ وَعَمَلِهِمْ».

وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حرٌّ عن الأسود وَحْدَهُ. (وَلِإِنْ كَانَ) زَوْجُ الْأُمَةِ الَّتِي عُنِقَتْ كُلُّهَا (عَبْدًا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهَا بِإِحْكَامٍ)؛ لأنه فسخ مجمع عليه غير مجتهد فيه فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيب في البيع، بخلاف خيار العيب في النكاح. (فَإِذَا قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ) قَالَتْ: (فَمَسَحْتُ النِّكَاحَ أَنْفَسَخُ)، وكذا لو قالت اخترت فراقه. (وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، وَتَوَتَّ الْمُفَارَقَةَ كَانَ) ذَلِكَ (كِنَايَةً عَنِ الْفَسْخِ)؛ لأنه يؤدي معنى الفسخ، فصلح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق،

(ب) سقط من المخطوط.

(١) النسائي في «المجتبى» ١٠٨/٥ في الزكاة باب إذا تحولت الصدقة ٦٣/٦ في الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حراً. وهو في البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ برقم (١٤٩٣) وفي الطلاق برقم (٥٢٨٤). وفي الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط برقم (٦٧٥١) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك برقم (١٢٥٦) وفي الولاء والهبة، باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق برقم (٢١٢٥).

(٢) البخاري في «صحيحه» ٣١٧/٩ في الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد برقم (٥٢٨٢). ورواه أحمد في «المسند» ٢١٩/١، وأبو داود في «سننه» ٢٧٠/٢ في الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر، أو عبد: برقم (٢٢٣١). والترمذي في «جامعه» في الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج برقم (١١٥٥). والطبراني في «الكبير» ٣٠٨/١١ برقم (١١٨٢٥) و (١١٨٢٦) و (١١٨٥١) و (١١٨٨٥) و (١١٩٦٢).

(٣) في المطبوع «بريرة».

ولا يكون فسخها لنكاحها طلاقاً. لقوله ﷺ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١)، ولأنها فرقة من قَبْلِ الزَّوْجَةِ، وكانت فسخاً كما لو اختلف دينهما.

(وهو) أي خيار الفسخ منها (عَلَى التَّرَاجُحِ) كخيار العيب، (فَإِنْ عَتَقَ) زَوْجُهَا (قَبْلَ فَسْخِهَا) بَطَلَ خِيَارُهَا؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال بالعتق فسقط الخيار كالبيع إذا زال عيبه سريعاً، (أَوْ رَضِيَتْ) (بِالْمَقَامِ مَعَهُ) رَقِيقاً وفي نسخة «بعده» أي بعد العتق. فلا خيار لها؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته، (أَوْ أَمَكَّتَهُ مِنْ وَطْئِهَا، أَوْ) مِنْ (مُبَاشَرَتِهَا، أَوْ) مِنْ (تَقْبِيلِهَا طَائِعَةً، أَوْ قَبْلَتَهُ هِيَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، بَطَلَ خِيَارُهَا)؛ لما روى أبو داود: «أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْثٍ / عَبْدِ لَالِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهَا: إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٢). (فَإِنْ أَدْعَتِ الْجَهْلَ بِالْعَتَقِ وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ) أي يمكن (جَهْلُهُ، أَوْ) أَدْعَتِ (الْجَهْلَ بِمِلْكِ الْفَسْخِ لَمْ تُسْمَعْ) دَعْوَاهَا، (وَبَطَلَ خِيَارُهَا نَصاً)؛ لعموم ما سبق. (ويجوز للزوج الإقْدَامُ عَلَى وَطْئِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَالِمَةً) بِالْعَتَقِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لأنه حقه ولم يوجد ما يسقطه. (وَلَوْ بَدَّلَ الزَّوْجُ لَهَا) أَي الْعَتِيقَةَ (عَوْضاً عَلَى أَنْ تَخْتَارَهُ) أَي الزَّوْجُ (جَارَ) ذَلِكَ (نَصاً) قال ابن رجب: وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض، وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع. (وَلَوْ شَرَطَ مُعْتَقَهَا عَلَيْهَا دَوَامَ النِّكَاحِ نَحَتْ حُرّاً) إِنْ قَلْنَا لَهَا الْفَسْخُ إِذَا عَتَقْتَ تَحْتَهُ، (أَوْ) شَرَطَ عَلَيْهَا مَعْتَقَهَا دَوَامَ النِّكَاحِ تَحْتَ (عَبْدٍ إِذَا أَعْتَقَهَا فَرَضِيَتْ) بِالشَّرْطِ (لِزِمَتِهَا ذَلِكَ) وليس لها الفسخ إذن؛ كأنه استثنى منفعة بضعها [الزوج]^(ب)، والعتق بشرط جائز. (فَإِنْ كَانَتْ) مِنْ عَتَقْتَ تَحْتَ عَبْدٍ (صَغِيرَةً) دُونَ تِسْعِ (أَوْ مَجْنُونَةً فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي الْحَالِ)؛ لأنه لا حكم لقولها، (وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ نِسْأً وَعَقَلَتْ)؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ عَلَى صِفَةِ لِكَلَامِهَا حَكْمًا، وكذا لو كان بزوجه عيب يوجب الفسخ (مَا لَمْ يَطَأَ الزَّوْجُ قَبْلَ ذَلِكَ) أي قبل اختيارها الفسخ، فيسقط كالكبيرة لانقضاء

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٦٧٢/١ برقم (٢٠٨١) في الطلاق، باب: طلاق العبد والدارقطني في «سننه» ٣٧/٤ وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٧/٤. وله طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير» ٣٠٠/١١ برقم (١١٨٠٠). ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٤/٦ وفيه يحيى الحماني وثقه ابن معين. وأما أحمد فقال: كان يكذب جهاراً وقال النسائي: ضعيف. وقال البخاري كان أحمد وعلي يتكلمان فيه. وقال ابن عدي: ولم أر في «سننه» وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به. انظر «الميزان» ٣٩٢/٤، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٨/٤ من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف.

(ب) في المخطوط «للزوج».

(٢) أبو داود في «سننه» ٢٧٠/٢ في الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم (٢٢٣١).

مدة الخيار. (وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا) كما لا يمنع من وطء الكبيرة قبل علمها. (وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا) أي الصغيرة أو المجنونة (الِاخْتِيَارُ عَنْهَا)؛ لأن طريق ذلك الشهوة فلا يدخل تحت الولاية كالقصاص. (فَإِنْ طُلِّقَتْ) من عتقت تحت عبد (قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ) الفسخ (وَقَعَ الطَّلَاقُ) لصدوره من أهله في محله كما لو لم تعتنق، (وَيَطَّلُ خِيَارُهَا إِنْ كَانَ)، الطلاق (بِائْتِنًا)؛ لغوات محله، (وَإِنْ كَانَ) الطلاق (رَجْعِيًّا) فَلَهَا الْخِيَارُ. (أَوْ عَتَقَتْ الْمُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيَّةُ فَلَهَا الْخِيَارُ) ما دامت في العدة؛ لأن نكاحها باق يمكن فسخه، ولها في الفسخ فائدة فإنها لا تأمن رجعه إذا لم تفسخ بخلاف البائن. (فَإِنْ رَضِيَتْ) الرَّجْعِيَّةُ (بِالْمَقَامِ بِطَلِّ خِيَارُهَا)؛ لأنها حالة يَصِحُّ فِيهَا اخْتِيَارُ الْفَسْخِ، فصَحَّ اخْتِيَارُ الْمَقَامِ كصَلْبِ النِّكَاحِ. وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا؛ لأنه على التراخي وسكوته لا يدل على رضاها. (وَإِنْ فَسَّخَتْ) الرَّجْعِيَّةُ (فِي الْعِدَّةِ عَلَى بِنْتِ مَا مَضَى مِنْهَا) أي من العدة؛ لأن الفسخ لا ينافي عِدَّةَ الطَّلَاقِ ولا يقطعها، فهو كما لو طلقها طليقة أخرى، (تَمَامَ عِدَّةِ حُرَّةٍ)؛ لأنها عتقت في عدتها وهي رجعية. (فَإِنْ) لم تفسخ/ (وَرَجَعَهَا فَلَهَا الْفَسْخُ)؛ لأنه على التراخي [وسكوته لا يدل على رضاها كما تقدم] (ب).

(فَإِنْ فَسَّخَتْ ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا بَقِيَّتِ مَعَهُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ لأن عدد الطلاق يعتبر بالزوج (ج)، كما يأتي وهو رقيق وقد طلق واحدة بقيت له أخرى. (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ هَتَّقَ رَجَعَتْ مَعَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ) كسائر الأحرار. (وَمَتَى اخْتَارَتْ) الْعَيْقَةَ (الْفِرْقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْمَهْرُ لِلْسَيِّدِ)؛ لأنه وجب بالمقد وهي ملكه حالته كما لو لم تفسخ. (وَإِنْ كَانَ) الفسخ (قَبْلَهُ) أي قبل الدخول (فَلَا مَهْرَ)؛ لأن الفرقة أتت من قَبْلِ الزَّوْجَةِ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ مَهْرُهَا كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ لَهُ صغرى. (وَإِنْ أَهْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ) نَصِيْبَهُ مِنَ الْأَمَةِ (وَهُوَ) أي المعتنق (مُغْسِرٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لأنها لم تعتنق كلها فلم تفته المكافأة. (وَلَوْ زَوَّجَ مُدْبِرَةً لَهُ لَا يَمْلِكُ خِيَارَهَا وَتَمَّتْهَا مائةٌ بَعِيدٌ عَلَى مَاتَيْنِ مَهْرًا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ، وَلَا فَسْخَ) لها (قَبْلَ الدُّخُولِ، لِئَلَّا يَسْقُطَ الْمَهْرُ) على المذهب، (أَوْ يَنْتَصِفَ) على مقابل المذهب، (فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَبِرْقٍ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الْفَسْخُ)؛ لأنَّ مَا أَدَّى وجودَهُ إِلَى رَفْعِهِ يَرْتَفِعُ مِنْ أَصْلِهِ، (فَهَلِهُ مُسْتَنْتَاهُ مِنْ كَلَامٍ مَنْ أَطْلَقَ) من الأصحاب أن من عتقت تحت رقيق كله، لها الفسخ. ويعاين بها [فيقال أمة عتقت كلها تحت رقيق كله ولم تملك الفسخ] (أ) (وَإِنْ أَهْتَقَ الزَّوْجَانِ مَعًا فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لعدم فوات المكافأة. (وَإِنْ أَهْتَقَ الْعَبْدُ وَتَخْتَهُ أُمَّةٌ فَلَا خِيَارَ لَهُ)؛ لأنَّ الْكِفَاءَةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ لَا فِيهَا، فَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ (امرأة

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المطبوع «بالزواج».

(أ) سقط من المخطوط.

مُطْلَقًا) أي عن غير شرط حُرِّيَّةٍ [وَلَا رِقٍّ] (فَبَانَتْ أَمَةٌ فَلَا خِيَارَ) لَهْ لَمَّا سَبَقَ. (وَلَوْ تَزَوَّجَتْ) رَجُلًا (مُطْلَقًا) أَي مِنْ غَيْرِ شَرْطِ حُرِّيَّةٍ [ب] أَوْ عَدَمِهَا (فَبَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ)؛ لَمَّا سَبَقَ (فَكَذَلِكَ فِي الْإِسْتِدَامَةِ) فَإِذَا عَتِقَ الْعَبْدُ وَتَخْتَهُ أَمَةٌ لَا خِيَارَ لَهُ، وَإِذَا عَتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَهَا الْخِيَارُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ. (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ عَبْدٌ وَأَمَةٌ مُتَزَوِّجَانِ فَأَرَادَ حَتْفَهُمَا، الْبَدَاءَةُ بِالرَّجُلِ؛ لِثَلَاثِ يَبْتُتْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ)، فَتَفْسُخُ نِكَاحِهِ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرَمُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ وَتَزَوَّجَا فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَهُمَا فَقَالَ لَهَا: ائِدِّي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»^(١). وَعَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ لِلرَّجُلِ: إِنِّي بَدَأْتُ بِعِتْقِكَ لِثَلَاثِ يَكُونُ لَهَا عَلَيْكَ خِيَارٌ. وَلِمَالِكَ زَوْجَيْنِ يَبِيعُهُمَا وَيُبِيعُ أَحَدَهُمَا وَلَا فِرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ عَتَقَتْ وَزَادَهَا زَوْجَهَا فِي مَهْرِهَا فَالزِّيَادَةُ لَهَا دُونَ سَيِّدِهَا، سِوَاهُ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا، عَتِقَ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَعْتِقْ. وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ لَوْ زَوْجَهَا سَيِّدِهَا ثُمَّ بَاعَهَا فزَادَهَا زَوْجَهَا فِي مَهْرِهَا فَالزِّيَادَةُ لِلثَّانِي. قَالَ فِي «الشَّرْحِ».

[ب/٤٨]

باب/

(العيوب في النكاح)

أَي بَيَانِ مَا يَشْتَبَهُ بِهَذَا الْخِيَارِ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا لَا يَشْتَبَهُ بِهِ خِيَارٌ. وَأَسْمَاءُ الْعُيُوبِ الْمُشْتَبَةِ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهُمَا مَا يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا وَجَدَتْ) الْمَرْأَةُ (زَوْجَهَا مَجْبُوبًا) أَي مَقْطُوعَ الذِّكْرِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِحَيْثُ (لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَطَّأُ بِهِ، أَوْ) وَجَدَتْ زَوْجَهَا (أَسْلًا) الذَّكْرَ، (فَلَهَا الْفُسْخُ فِي الْحَالِ) وَيُرْوَى ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا وَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا فِي الْجُمْلَةِ عَنْ عَمْرِ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَلِيِّ لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ بِعَيْبٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَفْسُخُ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ. وَلَنَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدَ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ فَجَازَ رَدُّهَا بِعَيْبٍ، كَالصَّدَاقِ، وَالرَّجُلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَيُشْتَبَهُ لَهُ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ فِي الْآخِرِ كَالْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّ الْجَبَّ وَالرَّتْقَ وَنَحْوَهُمَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَهُوَ الْوُطْءُ، بِخِلَافِ الْعَمَى وَالزَّمَانَةَ وَنَحْوَهُمَا. وَأَمَّا الْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ فَتُجِبُّ نَفْرَةً تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَيَخَافُ مِنَ التَّعَدِّيِ إِلَى نَفْسِهِ وَنَسْلِهِ. وَالْمَجْنُونُ يَخَافُ مِنْهُ الْجَنَائِدَةُ، فَصَارَتْ كَالْمَانِعِ الْحَسِيِّ (فَإِنْ) جُبَّ بِبَعْضِ ذَكَرِهِ (وَأَمَّا كَنْ وَطُؤُهُ بِالْبَاقِيِ

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٧٣/٢ في الطلاق، باب في المملوكين يعتقان برقم (٢٢٣٧)، وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب من أراد عتق عبده وامرأته فليبدأ بالرجل برقم (٢٥٦٠). والنسائي في «المجتبى» ١٦١/٦ في الطلاق، باب خيار المملوكين.

فَادَعَا) أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره، و (أَنْكَرْتُهُ قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ يَمِينِهَا)؛ لَأَنَّهُ يَضْعَفُ بِالْقَطْعِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَطْءِ. (وَإِنْ بَانَ) الزَّوْجُ (عَيْنًا) أي عاجزاً عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، مِنْ عَرَّ الشَّيْءُ إِذَا اعْتَرَضَ؛ لِأَن ذَكَرَهُ يَعْنِي إِذَا أَرَادَ إِيْلَاجَهُ أَي يَعْتَرِضُ (لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ بِإِقْرَارِهِ) متعلق ببيان (أَوْ بِيَسْتِهِ عَلَى إِقْرَارِهِ) أَنَّهُ عَيْنٌ. قال في «المبدع»: فإن كان للمدعي بيعة من أهل الخبرة والثقة عمل بها، (أَوْ بِنُكُولِهِ) عن اليمين (كَمَا يَأْتِي. أَجَلَ سَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ، وَلَوْ عَبْدًا مِنْذُ تَرَافِعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَضْرِبُ) الْحَاكِمُ (لَهُ الْمُدَّةَ وَلَا يُضْرَبُ بِهَا غَيْرُهُ) أي غير الحاكم؛ لما روي؛ «أَنَّ عَمَرَ أَجَلَ الْعَتِينِ سَنَةً»^(١) وروى ذلك الدارقطني عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة^(٢) وروي أيضاً عن عثمان^(٣) ولا مخالف لهم. ورواه أبو حفص عن علي، ولأنه عيب يمنع الوطء فأنبت الخيار، كالجب في الرجل والرتق في المرأة.

وأما ما روي؛ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَنَّ مَا لَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تُزَجِّعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتِكَ وَلَمْ يَضْرِبْ لَهُ مُدَّةً»^(٤)، فقال ابن عبد البر قد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المددة (وَلَا تَعْتَبَرُ عِنْتَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ)؛ لاحتمال أن يكون عجزه لصغره لا خلقة (وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا) أي السنة (مَا اعْتَزَلْتَهُ) المرأة له بالنشوز أو غيره؛ لأن المانع منها وإنما تضرب له السنة؛ لأنه قول من سمى من الصحابة. ولأن هذا العجز قد يكون لعنته وقد يكون لمرض، فضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من بيس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من [انحراف]^(٥) مزاج زال في فصل الاعتدال. فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علمنا أنه خلقة.

(وَلَوْ عَزَلَ) الزَّوْجُ (نَفْسَهُ) عنها (أَوْ سَافَرَ) لحاجة أو غيرها (حُسِبَ عَلَيْهِ) ذلك من المددة لأنه من قبله وكالمولي، (فَإِنْ وَطِئَ) الزَّوْجُ (فِيهَا) أي في السنة فليس بعين، (وَالْأَيُّ) بأن مضت ولم يطاها فيها (فَلَهَا الْفَسْخُ) أي فسخ نكاحها منه لما سبق، (وَإِنْ جُبَّ) أي قطع ذكره (قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ) كَانَ الْجُبُّ (بِفِعْلِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ مِنْ وَقْتِهَا)؛ لأنه لا فائدة، إذ التأجيل والفسخ إذن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٧.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٧ - ٢٢٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٦/٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المخطوط: «احتراق».

للجب لا للعتة، (فَإِنْ قَالَ) الرَّوْجُ (قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي عِنِينَ قَبْلَ أَنْ أُنكَّحَهَا، فَإِنْ أَمَرْتُ) بِذَلِكَ (أَوْ نَبَتْ) عَلِمَهَا بِهِ (بِيبَتِهِ فَلَا يُوجَلُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ)، ولا فسخ لها؛ لدخولها على بصيرة. (وَإِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ عِنِينَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ طَالَبْتُ بَعْدَ فَلَهَا ذَلِكَ)؛ لَأَنَّهُ عَلَى التَّرَاجِي. (وَيُوجَلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافُعِهِ) لا من العقد ولا من الدخول، (وَإِنْ قَالَتْ، فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: رَضِيْتُ بِهِ عِنِينَا لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ) ذَلِكَ بِالْفَسْخِ لِاسْتِقْطَائِهَا حَقَّهَا مِنْهُ، (وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ) بِأَنَّهُ عِنِينَ (وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً) تشهد باعترافه أو بعنته إن أمكن، (وَلَمْ يَدَّعِ وَطْأً حَلَفَ) على ذلك لقطع دعواها. وإنما كان القول [قوله] (ب) لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّجُلِ السَّلَامَةُ، (فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (أَجَلَ) سنة لما يأتي في القضاء بالنكول. (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ) الْمَرْأَةُ (أَنَّهُ وَطَّأَهَا مَرَّةً فِي الْقَبْلِ وَلَوْ) كَانَ الْوَطْءُ (فِي مَرَضٍ يَصْرُهَا فِيهِ الْوَطْءُ أَوْ فِي حَيْضٍ وَتَحْوِهِ) كنفاس، (أَوْ فِي إِحْرَامٍ، أَوْ هِيَ صَائِمَةٌ وَطَّاهِرَةٌ وَلَوْ فِي الرَّذَّةِ بَطَّلَ كَوْنُهُ عِنِينًا)؛ لزوال عنته بالوطء. (فَإِنْ وَطَّأَهَا فِي الدَّبْرِ) لم تزل/ العنة؛ لأنه ليس محلاً للوطء [فأشبهه الوطء] (ج) فيما دون الفرج ولذلك لا يتعلق به [٤٩/ب]

إحصان ولا إحلال لمطلقة ثلاثاً، (أَوْ) وَطَّأَهَا (فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ أَوْ وَطِئَ غَيْرَهَا لَمْ تَزَلِ الْعِنَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَطَرُّأَ)، ولأن حكم كل امرأة يعتبر بنفسها والفسخ لزوال الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها وهو لا يزول بوطء غيرها (وَإِنْ ادَّعَى) زَوْجُ (وَطْءَ بَكْرٍ، فَشَهِدَ بَعْدُ رَتَّهَا) بضم العين أي بكارتها (امْرَأَةً نَفَقَةً أَجَلَ) سَنَةً، كما لو كانت ثيباً (وَالْأَخْوُطُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ) [ثقتين] (د)، (وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا) أي البكارة (أَحَدٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ)؛ لأن الأصل السلامة (وَعَلَيْهَا الْيَمِينُ إِنْ قَالَ) الرَّوْجُ (أَزَلْتُهَا) أي البكارة (وَعَادَتْ)؛ لاحتمال صدقه. لكنه خلاف الظاهر. فلذلك كان القول قولها يمينها (وَإِنْ شَهِدَتْ) امرأة ثقة (بِزَوَالِهَا) أي البكارة بعد دعواه الوطء (لَمْ يُوجَلْ)، أي لم يشت له حكم العنين في تأجيله سنة؛ لبيان كذبها بثبوت زوال بكارتها. (وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ قَالَتْ) الْمَرْأَةُ (رَأَيْتُ) البكارة (بَغْيَرَهُ) أي بغير وطئه؛ لاحتمال صدقها. (وَكَذَا إِنْ أَمَرَتْ بِعِنْتِهِ وَأَجَلَ) السنة (وَادَّعَى وَطَّأَهَا فِي الْمُدَّةِ)، فَقَوْلُهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا. وشهدت ثقة ببقاء بكارتها عملاً بالظاهر، (وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا وَطَّأَهَا بَعْدَ وَجُودِ ثُبُوتِ عِنْتِهِ وَأَنْكَرْتَهُ، فَدَا الْقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأن الأصل عدم الوطء. وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة، (وَإِنْ ادَّعَى الْوَطْءَ ابْتِدَاءً مَعَ إِنْكَارِ الْعِنَةِ وَأَنْكَرْتَهُ) أي الوطء، (فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ) إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا؛ لأن الأصل السلامة، (فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (فُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، وَيَكْفِي فِي زَوَالِ الْعِنَةِ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِ)

(ب) في المخطوط «قولها».

(ج) سقط من المطبوع.

(د) «ثقتين» في المخطوط.

الحَشْفَةَ (مَعَ انْتِشَارِهِ)؛ لِيَكُونَ مَا يَجْزِيءُ مِنَ الْمَقْطُوعِ مِثْلَ مَا يَجْزِيءُ مِنَ الصَّحِيحِ. وَكَذَا يَسْقُطُ حَقُّ امْرَأَةٍ مِنْ جِبِّ بَعْضِ ذَكَرِهِ بِتَغْيِيبِ قَدْرِ الْحَشْفَةِ مَعَ الْإِنْتِشَارِ. (وَإِنْ أَدْعَتْ زَوْجَةَ مَجْنُونٍ عَتَتْهُ ضَرْبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ) عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ، وَصَوْبِهِ فِي «الْإِنْصَافِ». وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا تُضْرَبُ.

ووجه الأول: أن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء، وذلك يستوي فيه المجنون والعاقل. قال في «المنتهى»: ومجنون ثبتت عتته كعاقل في ضرب المدة، (وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهَا هُنَا فِي عَدَمِ الْوَطْءِ وَلَوْ كَانَتْ نَيْبًا)؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَجْنُونِ لَا حُكْمَ لَهُ. (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَجْزَهُ) أَيِ الزَّوْجِ (عَنِ الْوَطْءِ لِعَارِضٍ مِنْ صَغَرٍ أَوْ مَرَضٍ مَزْجُو الزَّوَالِ لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِينَ وَعَارِضُهُ مَرْجُو الزَّوَالِ، (وَإِنْ كَانَ) عَجْزُهُ عَنِ الْوَطْءِ (لِلْكِبَرِ أَوْ مَرَضٍ) لَا يُزْجَى زَوَالُهُ ضَرْبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ كَالْخَلْقِيِّ؛ لِأَنَّ عَارِضَهُ لَا يَرْجَى زَوَالَهُ. (وَكَأَنَّ مَوْضِعَ حَكْمِنَا بَوَطْئِهِ فِيهِ بَطْلٌ حُكْمٌ عِنْتَهُ فَإِنْ كَانَ) الْحُكْمُ بَوَطْئِهِ (فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ) عِنْدَ التَّرَافُعِ (لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ): لِأَنَّهُ لَا عِنْتَهُ مَعَ الْوَطْءِ. (وَإِنْ كَانَ) الْحُكْمُ بَوَطْئِهِ (بَعْدَ ضَرْبِهَا انْقَطَعَتْ) عِنْتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهَا، (وَإِنْ كَانَ) الْحُكْمُ بَوَطْئِهِ (بَعْدَ انْقِضَائِهَا لَمْ يَبُثَّ لَهَا خِيَارُ) الْفَسْخِ؛ لِزَوَالِ مَوْجِبِهِ، كَمَا لَوْ زَالَ عَيْبُ الْمَبِيعِ سَرِيعًا؛ (وَكَأَنَّ مَوْضِعَ حَكْمِنَا بِعَدَمِ الْوَطْءِ فِيهِ حَكْمِنَا بِعِنْتِهِ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَهَا) أَيِ بِالْعِنْتِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْوَطْءِ عَلَامَتُهَا.

فصل

القسم الثاني من العيوب

ما يشترك فيه الرجال والنساء. وقد أشار إليه بقوله (وَيَبُثُّ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِجُدَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُنُونٍ وَلَوْ أَفَاقَ) أحياناً؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مِنْ هَذِهِ حَالِهِ. (فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَيَاضِ بَجْسَدِهِ هَلْ هُوَ بَهَقٌ أَوْ بَرَصٌ؟ أَوْ) اخْتَلَفَا (فِي عَلَامَاتِ الْجُدَامِ مِنْ ذَهَابِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ، هَلْ هُوَ جُدَامٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالْخَيْرَةِ تَشْهَدُ بِمَا قَالَ نَبَتْ قَوْلُهُ، وَإِلَّا) بَانَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ (حَلَفَ الْمُتَكِرُّ)؛ لِحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أَيِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ بِيَمِينِهِ وَلَمَّا سَبَقَ (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ) تَحْتَ الشِّيَابِ (أَرِيَتِ النِّسَاءُ الثَّقَاتِ)؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَدْلٍ) فَيَكْتَفِي بِشَهَادَتِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ. كَمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ (وَإِنْ شَهِدَتْ) امْرَأَةٌ

(١) تقدم مراراً.

عَدْلٌ (بِمَا قَالَ الزَّوْجُ) من العيب في امرأته (عمل بها) بشهادتها، (وَأِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ) في عدم العيب؛ لأن الأصل السلامة.

قلت: وفي معنى ذلك لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيباً وقالت: بل كنت بكرأ. فالظاهر أن القول قولها؛ لأن الأصل السلامة. بخلاف ما تقدم في البيع إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك؛ لأن الأصل براءة المشتري من الثمن. (وَإِنْ زَالَ الْعَقْلُ بِمَرَضٍ فَهُوَ إِغْمَاءٌ لَا يَكْبُتُ بِهِ خِيَارٌ)؛ لأنه لا تطول مدته ولا تثبت الولاية به، (فَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ وَدَامَ الْإِغْمَاءُ فَهُوَ كَالْجُنُونِ) يثبت به الخيار قاله في «الشرح». وعبارة (الزركشي و«المبدع»^(١)) فهو جنون (وَيَكْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ).

القسم الثالث من العيوب ما يختص بالنساء. وهو المشار إليه بقوله (وَيَكْبُتُ) خيار الفسخ للزوج (بِالرِّتْقِ) بفتح الراء والتاء (وَهُوَ كَوْنُ الْفَرْجِ مَسْدُوداً مُلْتَصِصاً لَا مَسَلَّكَ لِلذَّكْرِ فِيهِ) بأصل الخلقة. ويثبت خيار الفسخ للزوج (بِالْقَرْنِ وَالْعَقْلِ، وَهُوَ/ لَحْمٌ يَخْدُثُ فِيهِ بَسَدَةٌ) فعلى هذا: [ب/٥٠] القرن والعقل في العيوب واحد. وهو قول القاضي وظاهر الخرقى (وَقِيلَ: الْقَرْنُ عَظْمٌ أَوْ عُذَّةٌ تَمْنَعُ وَتُوجُّ الذَّكْرَ) قاله صاحب «المطلع» والزركشي، (وَقِيلَ: الْعَقْلُ رَغْوَةٌ تَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ) قاله أبو حفص، (وَقِيلَ: شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ شَبِيهٌ بِالْأَذْرَةِ النَّبِيِّ لِلرِّجَالِ فِي الْخِصْيَةِ)، قاله صاحب «المطلع» والزركشي. ولا تعارض بين هذه الأقوال لإمكان أن يكون مشتركا بين هذه الأمور. فلذلك قال: (وَعَلَى كِلَا الْأَقْوَالِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ)؛ لأنه يمنع الوطء المقصود من النكاح. (ويثبت الخيار) للرجل أيضاً (بِانْخِرَاقٍ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ) أي القبل والدبر من المرأة (وَ) بِانْخِرَاقٍ (مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِي) وَهُوَ الْفَتْقُ؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته. (وَ) يثبت الخيار لكل من الزوجين (بِبَخْرِ قَمٍ) الآخر، فهو من العيوب المشتركة. قال في «الفروع»: قال بعد أصحابنا: يستعمل للبخر السواك ويأخذ في كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ التنعاع جيد فيه. قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه: أن يتفرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد ثلاثة أيام آخر، يفعل ذلك [كلما]^(١) يتغير فمه إلى أن يبرأ وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر. (وَ) يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلرَّجُلِ بِبَخْرِ (فَرْجِ) الْمَرْأَةِ وَهُوَ تَنُّ فِي الْفَرْجِ يَثُورُ بِالْوَطْءِ. (وَ) يثبت الخيار لكل منهما (بِاسْتِطْلَاقِ بَوْلٍ وَ) اسْتِطْلَاقِ (نَجْوٍ) أَي غَائِطٍ (وَ) يثبت الخيار للرجل (بِقُرُوحِ سَيْلَالَةٍ فِي فَرْجِ)

(١) في المخطوط [الزركشي في المبدع].

(١) في المخطوط [في كل ما].

المرأة، (و) يثبت الخيار لكل منهما (ببأشورٍ وتَأْصُورٍ) وهما داءان بالمقعدة. فالباسور: منه ما يأتي كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل، والناصور: قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة، وعلامة النافذة أن يخرج الريح [والنجوا] (ب) بلا إرادة. وإذا أدخل في الناصور ميلاً وأدخل الأصبع في المقعدة فإن التقياً فالناصور نافذ. (و) يَبْتُّ للمرأة خِيَارُ الفَسْخِ بِـ (مَخِصَاءِ) الرَّجُلِ (وَهُوَ قَطْعُ الخِصْيَيْنِ). (و) يثبت لها الخيار أيضاً بِـ (سَلِّ) وَهُوَ سَلْهُمَا [١/٥١] أي الخصيتين/ (و) يَبْتُّ الخِيَارَ لَهَا أيضاً بِـ (وِجَاءِ) بكسر الواو والمد (وَهُوَ رَضُهُمَا) أي رض الخصيتين. قال في «المطلع»: هو رض عرق البيضتين حتى ينفسخ فيكون شبيهاً بالخصاء. انتهى. وإنما يثبت لها الخيار بذلك؛ لأن فيه نقصاً يمنع الوطاء أو يضعفه وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار: «أَنَّ ابْنَ سَنَدٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ خَصِيٌّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَعْلَمَهَا ثُمَّ خَيْرَهَا» (و) يَبْتُّ الخِيَارَ لكل منهما: بِـ (كَوْنِهِ) أي أحد الزوجين (خُنْتِي غَيْرَ مُشْكِلٍ. وأما الخنثى (المُشْكِلُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ) حتى يتضح كما تقدم، فيفسخ النكاح بكل واحد من العيوب السابقة؛ لأن منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه نفرة ونقص. ومنها ما تتعدى نجاسته (و) يَبْتُّ الفَسْخُ بِـ (وِجْدَانِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ عَيْنًا بِهِ عَيْبٌ غَيْرِهِ أَوْ مِثْلِهِ) كأن يجد الأجدم المرأة برصاء أو جذماء لوجود سببه. كما لو غر عبد بأمة. ولأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، (إِلَّا أَنْ يَجِدَ المَجْبُوبُ المَرْأَةَ رَتْقَاءَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْتُّ لَهَا خِيَارًا. قاله الموفق والشارح) وصاحب المبدع، لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه. واختار في «الفصول»: إن لم [يطأ لظروءها] (١) فكرتقاء (و) يَبْتُّ الخِيَارَ أيضاً بِـ (بِخُدُّوئِهِ) أي العيب (بَعْدَ العَقْدِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَهُ الشَّيْخُ) في «شرح المحرر»، (وَتَعْلِيلُهُمْ) بأنه عيب أثبت الخيار مقارناً فأثبت طارئاً كالإعسار والرق [الآ] (ب) يَدُلُّ عَلَيْهِ) أي على ما قاله الشيخ من ثبوت الخيار ولو بعد الدخول. (وَهُنَا) أي إذا كان الفسخ بعد الدخول لعيب طراً بعده (لَا يَزُجُّ) الزَّوْجُ (بِالمَهْرِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْضُلْ غَرَّرَ)؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله. (وَيَبْتُّ) لِلزَّوْجِ خِيَارُ الفَسْخِ (بِاسْتِحْضَاءِ) وَهُوَ قَطْعُ الخِيَارِ لَهَا بِـ (مَقْرَعِ فِي رَأْسِ وَلَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ) لما فيه من النفرة، (فَإِنْ كَانَ) أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الذي لَا عَيْبَ بِهِ (عَالِمًا بِالْعَيْبِ) فِي الْآخِرِ (وَقَتَّ العَقْدَ) فَلَا خِيَارَ لَهُ. (أَوْ عَلِمَ) بِالْعَيْبِ (بَعْدَهُ) أي بعد العقد (وَرَضِي بِهِ) فَلَا خِيَارَ لَهُ. قال في «المبدع»

(ب) في المخطوط [البخر].

(أ) في المخطوط [يطالبونها].

(ب) سقط من المخطوط.

بغير خلاف نعلمه؛ لأنه قد رضي به [ج] كمشترى المغيب. (أَوْ وُجِدَ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى الرِّضَا) بِالْعَيْبِ (مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمَكُّينٍ) مِنْ وَطْءٍ (مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَا خِيَارَ لَهُ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَ) إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَ (الْقَوْلُ قَوْلُهُ) أَي [قول] (د) مَنَكَرَ الْعِلْمِ (مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ عِلْمِهِ) بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ. (فَإِنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ) كَمَا لَوْ رَضِيَهَا رِقَاءً مِثْلًا (ثُمَّ حَدَّثَ عَيْبَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ) بَانَ حَدَثٌ لِلرِّقَاءِ جُذَامٌ (فَلَهُ الْخِيَارُ) لِلْعَيْبِ الْحَادِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ. (فَإِنْ ظَنَّ الْعَيْبَ الَّذِي رَضِيَ بِهِ يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا كَمَنْ / ظَنَّ الْبَرَصَ. فِي قَلِيلٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَبَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ، أَوْ زَادَ) الْعَيْبُ [ب/٥١] (بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا خِيَارَ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ، وَرِضَا بِهِ رِضَا بِمَا يَحْدُثُ مِنْهُ. (وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا) وَلَوْ دُونَ عَشْرٍ (وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ)؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ. (وَلَا يَنْتَظَرُ وَقْتُ إِمْكَانِ الْوَطْءِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ الزَّوْجَةُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ عَقْلَاءً أَوْ قَرَنَاءً). قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ أَي فَهِيَ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ، وَلَا يَنْتَظَرُ وَقْتُ إِمْكَانِ الْوَطْءِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاوِضِهِ بِحَالِهِ.

فصل

(وخيار العيوب والشروط على التراخي)

لأنه لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي كخيار القصاص ف (لَا يَسْقُطُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ) أَي مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ (دَلَالَةٌ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ) كَقَوْلِهِ: أَسْقَطْتُ الْفَسْخَ وَنَحْوَهُ: رَضِيْتُ، (أَوْ وَطْءٍ) إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا، (أَوْ تَمَكُّينٍ) مِنْ وَطْءٍ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَتِهَا فِيهِ (مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ) وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ. (أَوْ يَأْتِي بِصَرِيحِ الرِّضَا) كَقَوْلِهِ: رَضِيْتُ بِالْعَيْبِ (فَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلُ بِالْخِيَارِ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ) كَعَامِي لَا يَخَالِطُ الْفُقَهَاءَ كَثِيرًا (فَالْأَظْهَرُ بُبُوثُ الْفَسْخِ قَالَهُ الشَّيْخُ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ. وَقَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: وَلَوْ جَهِلَ الْحَكْمُ أَي يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَلَوْ جَهِلَ الْحَكْمُ. (وَ) خِيَارُ الْفَسْخِ (فِي الْعِنَةِ لَا يَسْقُطُ بِغَيْرِ قَوْلٍ) امْرَأَةُ الْعَيْنِ أَسْقَطَتْ حَقِّي مِنَ الْفَسْخِ أَوْ رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا وَنَحْوَهُ لَا يَتِمُّكِنُهَا مِنَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا لِتَعْلَمَ أَزَالَتِ عِنْتَهُ أَمْ لَا. (وَمَتَى زَالَ الْعَيْبُ) قَبْلَ الْفَسْخِ (فَلَا فُسْخَ)؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ كَالْمَبِيعِ يَزُولُ عَيْبُهُ. (وَلَوْ فَسَخَتْ بِعَيْبٍ) كَبَيَاضِ بِيَدَيْهِ ظَنَّتُهُ بَرَصًا، (فَبَانَ أَنْ لِعَيْبٍ بَطَّلَ) أَي

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المخطوط.

تبينا بطلان (الفسخ)؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وَعَدَمًا (واشتمَرَ النكاح)؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي
 فَسْخَهُ. (وَلَا فَسْخَ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ كَعَوْرٍ وَعَجْرٍ وَعَمَى وَخَرَسٍ وَطَرَشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلِ،
 وَكُلِّ عَيْبٍ يَنْفَرُ الزَّوْجُ الْآخَرُ مِنْهُ، خِلَافًا لِابْنِ الْقَيْمِ) قَالَ: إِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ
 الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الْوَطْءَ وَهَذِهِ لَا تَمْنَعُهُ. وَالْحَرَّةُ لَا تَقْلِبُ كَمَا تَقْلِبُ الْأُمَّةَ وَالزَّوْجُ قَدْ رَضِيَهَا
 مُطْلَقًا، وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِطْ صِفَةَ فَبَانَتْ دُونَهَا. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: الشَّيْخُوخَةُ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبٌ. (فَإِنْ
 شَرَطَ الزَّوْجُ نَفْيَ ذَلِكَ) أَيِ الْعَوْرِ وَالْعَجْرِ وَنَحْوِهِ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ، (أَوْ شَرَطَهَا بِكُرْأٍ أَوْ
 جَمِيلَةٍ وَنَحْوِهِ) بِأَنْ شَرَطَهَا نِسْبَةً / (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ)؛ لَشَرْطِهِ (وَكَذَا لَوْ شَرَطْتَهُ حُرًّا،
 [١/٥٢] (أَوْ ظَنَّتَهُ حُرًّا فَإِنَّ عَيْبًا، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ) بِأَوْسَعٍ مِنْ هَذَا. (وَلَوْ بَانَ) أَحَدُهُمَا (عَقِيمًا)
 فَلَا خِيَارَ لِلْآخَرِ. (أَوْ كَانَ) الزَّوْجُ (بَطًّا وَلَا يَنْزَلُ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، لِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ. لَا فِي
 الْإِنْزَالِ. وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)، لِأَنَّهُ فَسَخَ بِجَهْتِهِ فِيهِ
 فَانْتَقَرُ إِلَيْهِ كَالْفَسْخِ لِلْعِنَةِ وَالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ إِلَّا الْحَرَّةَ إِذَا غَرَّتْ بَعْدَ. وَمَنْ عَقَّتْ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيبِي
 كُلِّهِ، فَتَفْسَخُ بِلَا حَاكِمٍ وَتَقْدَمُ (فَيَفْسَخُ) أَيِ النِّكَاحِ (الْحَاكِمُ أَوْ يَرُدُّهُ) أَيِ الْفَسْخِ (إِلَى مَنْ لَهُ
 الْخِيَارُ) فَيَفْسَخُ. (وَيَصِحُّ) الْفَسْخُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ مَلَكَتْهُ (فِي عَيْبِهِ زَوْجٍ) كَمَا تَقْدَمُ فِي الْخِيَارِ.
 (وَالأَوْلَى) الْفَسْخُ (مَعَ حُضُورِهِ) أَيِ الزَّوْجِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ مَنَعِهِ فِي عَيْبَتِهِ. (وَالْفَسْخُ
 لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، (وَلَهُ) أَيِ الزَّوْجِ (١) (رَجَعْتَهَا) يَعْنِي إِعَادَتَهَا (بِنِكَاحِ
 جَدِيدٍ) بِوَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (وَتَكُونُ عِنْدَهُ حَلَى طَّلَاقٍ ثَلَاثًا) حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ طَّلَاقٌ (وَكَذَا سَائِرُ
 الْفُسُوحِ)، كَالْفَسْخِ لِإِعْسَارِهِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَةِ وَفَسْخِ الْحَاكِمِ عَلَى الْمُؤَلِّي بِشَرْطِهِ (إِلَّا فِرْقَةً
 اللَّعَّانِ) فَإِنَّ الْمَلَاعِنَةَ تَحْرِمُ عَلَى الْمَلَاعِنِ أَيْدَاءً كَمَا تَقْدَمُ. (فَإِنْ فُسِخَ) النِّكَاحُ (قَبْلَ الدُّخُولِ
 فَلَا مَهْرٌ) وَلَا مَنَعَةٌ سِوَاهُ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَالْفَرْقَةُ مِنْ
 جِهَتِهَا. وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسَخَ لِعَيْبٍ بِهَا دَلَسَتْهُ بِالْإِخْفَاءِ فَصَارَ الْفَسْخُ كَأَنَّهُ مِنْهَا. لَا يُقَالُ: هَلَأَ
 جَعَلَ فَسَخَهَا لِعَيْبِهِ كَأَنَّهُ مِنْهُ لِحَصُولِهِ بِتَدْلِيلِهِ لِأَنَّ الْعَوْضَ مِنَ الزَّوْجِ فِي مَقَابِلَةِ مَنَافِعِهَا إِذَا
 اخْتَارَتِ الْفَسْخَ مَعَ سَلَامَةٍ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ رَجَعَ الْعَوْضَ إِلَى الْعَاقِدِ مِنْهَا، وَلَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا عَوْضٌ
 فِي مَقَابِلَةِ مَنَافِعِ الزَّوْجِ. وَإِنَّمَا ثَبِتَ لَهَا الْخِيَارُ لِأَجْلِ ضَرَرِ يَلْحَقُهَا لِأَجْلِ تَعَذُّرِ مَا اسْتَحَقَّتْ
 عَلَيْهِ فِي مَقَابِلَتِهِ [مَنَافِعُ] (ب) عَوْضًا فَانْتَقَرَا. (و) إِنْ فُسِخَ (بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدَ الدُّخُولِ (أَوْ بَعْدَ خَلْوَةٍ)
 فَ (لَهَا الْمُسْتَمَى)؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ وَجَدَ بَارَكَانَهُ وَشَرْطُهُ، فَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصَّحَّةِ، وَلِأَنَّ
 الْمَهْرَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَيَسْتَقِرُّ بِالْخَلْوَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ، وَكَمَا لَوْ طَرَأَ الْعَيْبُ. (وَيَرْجِعُ)

(أ) فِي الْمَخْطُوطِ «الزَّوْجِ»

(ب) سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

الرَّوْجُ (بِهِ) أَي بِالْمَهْرِ (عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ عَاقِلَةٍ وَوَلِيٍّ وَوَكِيلٍ) رواه مالك عن عمر، وكما لو غر بحرية أمة. قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت/ إلى قول عمر. فد (أَيْهِمْ [ب/٥٢]) انْفَرَدَ بِالْفَرَرِ، ضَمِينَ) وَحَدَهُ لِانْفِرَادِهِ بِالسَّبَبِ الْمُوجِبِ. (وَشَرَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) مُحَمَّدُ فخر الدين بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن^(١) عبد^(ج) (بِنِ تَيْمِيَّةَ) الحراني الواعظ الفقيه (بلوغها) أي المرأة إن كان التفرير منها (وَقَتَّ الْعَقْدُ؛ لِيُوجَدَ تَفْرِيرٌ مُحَرَّمٌ)، وقال ابن عقيل: إنما تكون المرأة غارة إذا كانت تعلم. وأما الطفلة والمجنونة فلا. فاعتبر القصد دون الفعل المحرم وهو مقتضى قوله في «التنقيح» و«المنتهى»: زوجة عاقلة (وَلَا سُكْنَى لَهَا) أي للمفسوخ نكاحها (وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا) فتجب النفقة للحمل كالبائن. (وَإِنْ وُجِدَ الْغَرُورُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ)؛ لأنه المباشر للعقد. (وَ) إِنْ وُجِدَ الْغَرُورُ (مِنْهَا وَمِنْ الْوَكِيلِ) فَ (بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) قاله الموفق. وقد أشرت إلى ما فيه في «الحاشية». (وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَلِيُّ) علمه بالعيب، (وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رُؤْيُهَا) كأبيها وأخيها فقلوه؛ لأن الأصل عدم علمه به. (أَوْ) ادَّعَى (الْوَكِيلُ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ وَلَا بَيِّنَةَ) تشهد عليه بإقراره بعلمه بالعيب (قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ) أنه لا يعلم العيب؛ لأنه الأصل. (وَإِنْ ادَّعَتْ) امرأة بها عيبٌ وَرُوجَتْ (عَدَمَ الْعِلْمِ بِعَيْبِ نَفْسِهَا وَاحْتِمَلَتْ ذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْوَلِيِّ) قاله الزركشي؛ لأن الأصل عدم علمها فإن لم يُحْتَمَلْ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ. (وَمِثْلُهَا) أي مثل هذه المسألة وهي ما إذا غر الزوج في تزويجه معيبة (فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَارِ لَوْ رُوجَ امْرَأَةٌ فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهَا) أي غير زوجته فوطئها. فعليه مهر مثلها للشيبة، ويرجع به على من غره بإدخالها عليه، (وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ) إِنْ أَتَتْ بِهِ لِلشيبة، (وَتُجْهَرُ) إليه (رُوجَتُهُ بِالْمَهْرِ الْأَوَّلِ نِصْفًا. وتقدم) نحوه في باب أركان النكاح. (وَإِنْ طَلَّقَهَا) أي طلق المَعِيْبَةَ (قَبْلَ الدُّخُولِ) وَالْخُلُوةِ (ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِهَا عَيْبٌ) يقتضي الفسخ (فَعَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لَا يَرْجِعُ بِهِ) عَلَى أَحَدٍ، لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقها، فلم يكن له أن يرجع به على أحد. (وَإِنْ مَاتَ) الرَّوْجُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهَا، (أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْفَسْخِ) فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا؛ لتقرر بالموت (وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ)؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّجُوعِ الْفَسْخُ وَلَمْ يَوْجَدْ.

(١) أبو عبد الله محمد فخر الدين بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن الخضر بن عبد بن تيمية: تقدمت ترجمته.

(ج) في المخطوط: «ابن عبد الله».

فصل

(وليس لولي صغيرة أو صغير و) لا لولي (مَجْنُونَةٌ وَمَجْنُونٍ، و) لا لـ (سَيِّدِ أُمَّةٍ تَزْوِيحُهُمْ مَعِيًّا يَرِدُ بِهِ) فِي النِّكَاحِ؛ لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة، ولا حظ لهم في هذا العقد، (فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَلَ) بأن زوجهم معيلاً/ يرد به، (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ (فِيهِنَّ مَعَ عِلْمِهِ)؛ لأنه عَقْدٌ لَهُمْ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ، كما لو باع عقار محجوره لغير مصلحة. (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يعلم الولي عيه (صَحَّ) النِّكَاحُ، كما لو اشترى [لهم]^(١) معيلاً لا يعلم عيه. (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ. قَالَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» و«الشَّرْحِ» و«شرح ابن منجا»، والزرکشي في شرح «الوجيز» وغيرهم)؛ لأنه أحظ لهم فوجب عليه فعله (خلافاً لما في «التنقيح»)، وتبعه في «المنتهى». قالاً وله الفسخ. واللام للإباحة وهو مقتضى عبارة «المبدع». وقد يجاب عنه بأنه في مقابلة من يقول لا يفسخ وينتظر البلوغ أو الإفاقة. فلا ينافي الوجوب ونظيره في كلامهم. ومنه ما في «الفروع» في الوقف في بيع الناظر له. (وَلَا لَوْلِيٍّ كَبِيرَةٍ تَزْوِيحُهَا بِمَعِيٍّ بغيرِ رِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ إِذَا عَلِمَتْ بِهِ) أي العيب (بَعْدَ الْعَقْدِ) فالامتناع أولى، (فَإِنْ اخْتَارَتْ) كبيرة (نِكَاحَ مَجْبُوبٍ، أَوْ نِكَاحَ) (عَتِينٍ لَمْ يَمْلِكْ وَلِيُّهَا الَّذِي يَعْقِدُ نِكَاحَهَا مَنَعَهَا)؛ لأن الحق في الوطاء لها، والضرر مختص بها. وقال أحمد: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُرَوِّجَهَا بِعَتِينٍ وَإِنْ رَضِيَتِ السَّاعَةَ تَكَرَّرَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ لأن من شأنهن النِّكَاحَ، ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا. (وَإِنْ اخْتَارَتْ نِكَاحَ مَجْنُونٍ أَوْ مَجْدُومٍ أَوْ أَبْرَصٍ، فَلَهُ مَنَعُهَا)؛ لأن فيه ضرراً دائماً وِعَاراً عليها وعلى أهلها، كمنعها من التزويج بغير كفاء. (وَإِنْ عَلِمَتْ بِالْعَيْبِ) الذي تملك به الفسخ (بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ حَدَثَ بِهِ) أي بالزوج العيب بعد العقد (لَمْ يَمْلِكِ الْوَلِيُّ إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْخِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لَا فِي دَوَامِهِ)؛ لأنها لو دعت وليها أن يزوجه بعبد لم يلزمه إجابتها ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ.

باب

نكاح الكفار وما يتعلق به

(حُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ)؛ لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: ﴿وَأَمْرًا لَهُنَّ﴾

(١) في المخطوط «لهن».

حَمَّالَةَ الْحَطَبِ^(١) وقال: ﴿أَمْرَاتٌ فِرْعَوْنُ﴾^(٢) وقال ﷺ: «وُلِدَتْ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»^(٣) (فِيمَا يَجِبُ بِهِ) من مهر وقسم ونحوهما مما يأتي، (و) فِي (تَحْرِيمِ الْمُحْرَمَاتِ) السَّابِقِ تفصيلهن؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. كما تقدم في مواضع، (و) فِي (وُقُوعِ الطَّلَاقِ) والخلع؛ لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح. فوقع كطلاق المسلم، (و) فِي صِحَّةِ (الظُّهَارِ) فإذا ظاهر كافر من زوجته ثم أسلما وقد وطئها/ فعليه كفارة الظهار، (و) فِي صِحَّةِ [٥٣/ب] (الإيلاء) فإذا ألى الكافر من زوجته فحكمه كالمسلم على ما يأتي تفصيله؛ لتناول عموم آية الظهار، والإيلاء لهم، (وَفِي وَجُوبِ الْمَهْرِ وَالْقَسَمِ) لما تقدم، (و) فِي (الإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ) إذا كان طلقها ثلاثاً، وكان الثاني وطئها لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾^(٤)، (و) فِي (الإِحْصَانِ) إذا وطئها وهما حران مكلفان كما يأتي تفصيله في الحدود، (وغير ذلك) كوجوب النفقة والكسوة ولزوم ما يلزم من الشروط والفسخ لنحو عنة أو إعسار بواجب نفقة. (فَإِذَا طَلَّقَ الْكَافِرُ) امرأته الكافرة (ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ)؛ لأنها مطلقة ثلاثاً لم يصبها زوج غيره. (وَإِنْ طَلَّقَ) الْكَافِرُ امْرَأَتَهُ (أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ ثُمَّ) أَعَادَهَا (وَاسْلَمَ فِيهَا) عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا) سواء أعادها قبل أن تنكح غيره أو بعده. كما يأتي في المسلم. (وَإِنْ نَكَحَهَا) أي الكافرة الزَّوْجُ (الثَّانِي) وَأَصَابَهَا حَلَّتْ لِمُطَلَّقِهَا ثَلَاثًا سِوَاهُ كَانَ الْمُطَلَّقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا) لما تقدم (وَإِنْ ظَاهَرَ الذَّمِيَّ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ اسْلَمَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ) بالوطء فيه لما تقدم. والظاهر أن الذميمة ليست قيداً. (وَنَقَرُهُمْ) أي الكفار (عَلَى فَاسِدِ نِكَاحِهِمْ، وَإِنْ خَالَفَ أَنْكَحَةَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اعْتَقَدُوهُ فِي دِينِهِمْ) نِكَاحًا، (وَلَمْ يَزْنِعُوا إِلَيْنَا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ مِنْهُنَّ أَوْ عَرِضَ عَنْهُنَّ وَإِنْ تَعَرَّضَ عَنْهُنَّ فَكَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾^(٥) فدل على أنهم يخلون أحكامهم إذا لم يجئوا إلينا، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستحبون نكاح محارمهم، وما لا يعتقدون حله ليس من

(١) الآية / ٤ / من سورة المسد.

(٢) الآية / ١١ / من سورة التحريم.

(٣) أخرجه الراهرمزي في «الفاصل بين الراوي والواعي» ص ١٣٦. والجرجاني السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٨ - ٣١٩ وأبو نعيم في «أعلام النبوة» ١١/١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/٦٧، ١/٢ - ٢ كلهم عن العدني به، إلا أنه لم يقل «عن علي» في رواية عنه. وقد عزاه إلى «مسند العدني» السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٩٤ و«الجامع الصغير»، والطبراني في «الأوسط». وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في «المستدرک» وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات انظر «المجمع» ٨/٢١٤.

(٤) الآية / ٢٣٠ / من سورة البقرة.

(٥) الآية / ٤٢ / من سورة المائدة.

دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة. (فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ) أي النكاح (عَقْدَانَاهُ عَلَى حُكْمِنَا) بِوَلِيِّي وَشُهُودٍ وَإِجَابٍ وَقَبُولٍ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَأَحْكُمْ بِتَمِيمٍ بِالْقِسْطِ﴾^(١) (وَإِنْ أَتَوْنَا مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ بَعْدَهُ) أي العقد (لَمْ تَعْرَضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ)؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كفيتها، فأولى إذا ارتفعوا إلينا من غير إسلام (وَلَا نَعْتَبِرُ لَهُ) أي لنكاحهم الذي يعتقدونه لأنفسهم (شُرُوطَ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ، وَصِفَةَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ) مما تقدم. لما سبق (لَكِنْ لَا نَقْرَهُمْ عَلَى نِكَاحٍ مُحْرَمٍ فِي الْحَالِ) أي حال الترافع إلينا مسلمين أو لا، (كَالْمُحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ) كَأَنَّ كَانَتْ/ تَحْتَهُ أخته أو بنتها أو بنت أخيه، (أَوْ السَّبَبِ) كأن تكون تحته أو زوجته أو زوجة أبيه أو ابنة أو أخته من رضاع أو بنت موطوءته ولو بشبهة أو زنا، (وَكَالْمُعْتَلَّةِ) من غيره ولم تفرغ عدتها، (وَ) ك(الْمُرْتَدَّةِ)؛ لأنها لا تقر على ردتها، (وَ) ك(الْمَجُوسِيَّةِ) إذا أسلم زوجها لا يقر على نكاحها، (وَ) ك(الْحُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ) إذا ترافعا إلينا قبل أن تلد أو أسلما أو أحدهما قبل ذلك (وَ) ك(الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا) فلا يقر على نكاحها إذا أسلم أو أسلمت أو ترافعا إلينا، (أَوْ) كان النكاح (شُرْطاً فِيهِ الْخِيَارُ مَتَى شَاءَ أَوْ) شرط فيه الخيار (إِلَى مُدَّةٍ هُمَا فِيهَا) حيث قلنا بفساده من المسلم كما نبه عليه القاضي وابن عقيل وأبو عبد الله بن تيمية وصاحب التنقيح؛ لأنهما يعتقدان أنه لا يدوم بينهما. والمذهب أن النكاح صحيح والشرط فاسد كما تقدم. وعبارته «كالمتهى» موهمة، وسبقهما الشارح وغيره إليها (وَتَحْوِهِ)، كما لو تزوجها إلى مدة وهو نكاح المتعة فإذا أسلما لم يقرأ عليه [لأنهما يعتقدان أنه لا يدوم بينهما]^(٢) (بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ) التفريق بينهما (قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ) لها؛ لأنه لا أثر [للعقد]^(ب) إذن (وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهُ) أي بعد الدخول (فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لشبهة العقد والاعتقاد. (وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَبَاحُ إِذْنِ) أي حال الترافع أو الإسلام (كَعَقْدِهِ) عليها (فِي عِدَّةٍ) ولم يترافعا أو يسلما حتى (فَرَعَتْ) العدة (أَوْ) عقده (بِلَا وَلِيِّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ وَصِغَةٍ) أي إيجاب وقبول، (أَوْ تَزْوِجَهَا عَلَى أُخْتِ) لها وَ (مَاتَتْ) أُخْتُهَا (بَعْدَ عَقْدِهِ وَقَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّرَافُعِ. أقرأ). قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة: أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع.

(وَإِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَوَطَّئَهَا أَوْ طَاوَعْتَهُ وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُورَا) عليه إذا أسلما؛ لأن

(١) الآية / ٤٢ / من سورة المائدة.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط «للمتعة».

المصحح له اعتقاده الحل وهو موجود هنا كالنكاح بلا ولي. (وَإِنْ لَمْ يَمْتَقِدْهُ نِكَاحًا لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَنْكِحَتِهِمْ، وَكَذَا ذِمِّيٌّ) يعني قهر حربية واعتقاده نكاحاً أقرأ عليه أو طوعته على الوطاء واعتقاده نكاحاً أقرأ عليه.

وأما قهر الذمية فلا يتأتى لعصمتها. قال الشيخ تقي الدين: إن قهر ذمي ذمية لم يقر مطلقاً، وهو ظاهر كلام جماعة وصرح به في «الترغيب». وجزم به في «البلغة». وظاهر كلام الموفق والشارح أنهم كأهل الحرب. قال في «الإنصاف»، وهو الصواب. ويمكن حملة على ما أشرت/ إليه أولاً فلا تعارض. (وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا) استقر (أو) كان المهر (فَاسِدًا) [٥٤/ب] كخمر أو خنزير (وقبضته استقر)؛ لأنه لا يتعرض لما فعلوه. ويؤكد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتناول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ولأن في التعرض [لهم]^(١) تنفيراً لهم عن الإسلام فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض، (وَإِنْ كَانَ) المهر (صَحِيحًا وَلَمْ تَقْبِضْهُ أَخَذْتَهُ) لوجوبه بالعقد. (وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ) الْمَهْرَ (الْفَاسِدَ) فلها مهر المثل؛ لأنه يجب في التسمية الفاسدة فإذا كانت الزوجة مسلمة فكذا الكافرة ولأن الخمر لا قيمة له في الإسلام فوجب مهر المثل، (أو لم يسم لها مهراً فلها مهر المثل)؛ لأنه نكاح خلا عن تسمية فوجب لها مهر المثل كالمسلمة. (وَلَوْ أَسْلَمَا وَالْمَهْرُ خَمْرٌ قَدْ قَبِضْتَهُ فَاَنْقَلَبَ) الخمر (خَلَا وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ) أي نصف الخل، لأنه عين الصداق المعقود عليه، (وَلَوْ تَلَفَ الْخَلُّ ثُمَّ طَلَّقَ) قبل الدخول (رَجَعَ بِمِثْلِ نِصْفِهِ)؛ لأنه مثلي (وَإِنْ قَبِضَتْ الزَّوْجَةُ بَعْضَ الْحَرَامِ) كالخمر إذا قبضت منه بعضه قبل الإسلام أو الترافع إلينا استقر ما قبضته لما تقدم، (وَوَجِبَ) لها (حِصَّةٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ) لاستقرار ما قبضته وإلغاء ما لم تقبضه، (وَتُعْتَبَرُ الْحِصَّةُ فِيمَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ) بالكيل، (أو) يدخله (وَزَنٌ) بالوزن، (أو) يدخله (عَدٌّ بِهِ) أو ذرع بالذرع؛ لأن العرف فيه كذلك ولا قيمة له في الإسلام ليعتبر بها. فلو أصدقها عشرة خنازير فقبضت منها خمسة وجب لها قسط ما بقي وهو نصف مهر المثل، لأنه لا قيمة لها فاستوى كبيرها أو صغيرها.

(١) الآية / ٢٧٥ / من سورة البقرة.

(١) في المخطوط: «إليهم».

فصل

(وإذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة)

قال الشيخ تقي الدين: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين (أو أسلم زوج كتابية) أبواها كتابيان [سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي] (ب). . . (فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)؛ لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداءه فلا استمرار أولى (سواء كان) ذلك (قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ) وسواء كان زوج الكتابية [أو^(١) غيره] (وَإِنْ أَسْلَمْتَ كِتَابِيَّةً تَحْتَ كِتَابِيٍّ) أو غير كتابي (أَوْ) أسلم (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ) كالمجوسيين والوثنيين (قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ) لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ / وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [١/٥٥] إلى قوله (ب) ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾^(١) إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة - قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ولأن دينهما اختلف فلم يجز استمراره كابتنائه وتعجلت الفرقة، (وَلَا يَكُونُ) هذا الفسخ (طَلِاقًا) كما تقدم في الفسخ للعيب وكالردة فلو أسلم الآخر ثم أعادها فهي معه على طلاق ثلاث. (وَإِنْ سَبَقَتْهُ) بالإسلام قبل الدخول (فَلَا مَهْرٌ) لها؛ لأن الفرقة من جهتها أشبه ما لو ارتدت، (وَإِنْ سَبَقَهَا) بالإسلام قبل الدخول (فَلَهَا نِصْفُهُ)؛ لأن الفرقة حصلت من جهته أشبه ما لو طلقها. (وَإِنْ قَالَتْ: سَبَقَنِي) وفي نسخ «سبقتني» بالإسلام فلي نصف المهر (فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ سَبَقْتِ) بالإسلام فلا شيء لك (فَدَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأنها تدعي استحقاق شيء أوجه العقد وهو يدعي سقوطه فلم يقبل قوله؛ لأن الأصل عدمه. (وَإِنْ قَالَا) أي الزوجان (سَبَقَ أَحَدُنَا وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ فَلَهَا أَيْضًا نِصْفُهُ)؛ لأن الأصل عدم سقوطه. (وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَسْلَمْنَا مَعًا فَنَحْنُ عَلَى النِّكَاحِ وَأَنْكَرْتَهُ) فقالت بل سبق أحدها بالإسلام (فَدَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا)، لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة. (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أي الزوجين (بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى فَرَاغِ الْعِدَّةِ. فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرَ فِيهَا بَقِيَ النِّكَاحُ)، لما روى ابن شبرمة قال: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ قَبْلَهُ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبِلَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِيهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

(ب) سقط من المطبوع.

(أ) في المخطوط (سواء كان زوج الكتابية كتابياً أو غيره).

(ب) سقط من المخطوط.

(١) الآية / ١٠ / من سورة الممتحنة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٧٣ برقم (١٢٦٥١).

وروي: «أَنَّ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَكَانَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ»^(١) رواه مالك.

قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال: ابن شهاب: «أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ إِلَى الْيَمَنِ فَارْتَحَلَتْ إِلَيْهِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ فَبَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَقِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا».

قال الزهري: «وَلَمْ يَلْبُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ وَزَوَّجَهَا مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا» رَوَى ذَلِكَ مَالِكٌ^(٢). (وإلا) أي وإن لم يسلم الآخر في العدة (تَبَيَّنَا فَسَخَّه مُنْذُ أُسْلِمَ الْأَوَّلُ/) لأن سبب الفرقة اختلاف الدين [ب/٥٥] فوجب أن تحسب الفرقة منه كالطلاق. (وَلَوْ وَطِئَ) في العدة (مَعَ الْوَقْفِ) أي وقف النكاح على انقضاء عدة المتخلف (وَلَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرُ) في العدة (فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لأنها تبينا أنه وطئ في غير ملك. قال في «الشرح» وفي «المبدع» ويؤدب. (وَإِنْ أُسْلِمَ فَلَا) الآخر في العدة بعد الوطء، فلا مهر لذلك الوطء؛ لأنه وطئها في نكاحه (وَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ أُسْلِمَتْ قَبْلَهُ)؛ لأنها محبوسة بسببه فكان لها النفقة لكونه متمكناً من تلافى نكاحها كالرجعية، وسواء أسلم في عدتها أم لا. (وَالَا) نفقة لها للعدة إن أسلمت (بَعْدَهُ)؛ لأنه لا سبيل له إلى تلافى نكاحها فأشبهت البائن. وكذا لو أسلم ولم تسلم هي (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ) منهما بأن ادعت سبقه لتجب لها [نفقة]^(٣) العدة فأنكرها فقولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها (أَوْ جَهْلَ الْأَمْرِ) فلم يعلم أيهما السابق (فَقَوْلُهَا) يعني فتجب لها النفقة؛ لأن الأصل وجوبها فلا تسقط بالشك، (وَإِنْ قَالَ) الرجل لزوجه (أَسْلَمْتُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ إِسْلَامِي فَلَا نَفَقَةَ لَكَ فِيهِمَا فَقَالَتْ) بل أسلمت (بَعْدَ شَهْرٍ) فلي نفقة الشهر الآخر (فَدِ الْقَوْلُ) (قَوْلُهُ)؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه واستصحاباً للأصل. (وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهَا أُسْلِمَتْ بَعْدَهُ وَقَالَتْ أُسْلِمْتُ فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ بَلْ) أسلمت (بَعْدَهَا فَدِ الْقَوْلُ) (قَوْلُهُ)؛ لأن الأصل عدم إسلامها في العدة (وَإِنْ سَخَّ النَّكَاحُ) مؤاخذه له بإقراره. (وَإِنْ قَالَ) الرجل لزوجه وقد أسلمت قبله ثم أسلم (أَسْلَمْتُ فِي عِدَّتِكَ فَالنَّكَاحُ بَاقٍ وَقَالَتْ بَلْ) أسلمت (بَعْدَ انْقِضَائِهَا) فانسخ النَّكَاحُ (فَدِ الْقَوْلُ) (قَوْلُهُ)؛ لأن الأصل بقاء النكاح، (وَيَجِبُ الْمُسْتَمَى بِالذُّخُولِ مُطْلَقًا) أي سواء كانت هي التي أسلمت أو هو الذي أسلم، لأنه

(١) مالك في «الموطأ» ٥٤٤/٢ برقم (٤٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٤٥/٢.

(٣) سقط من المخطوط.

استقر بالدخول فلم يسقط بشيء. وتقدم حكم ما إذا كان صحيحاً أو فاسداً. (وسواء فيما ذكرنا أتفقت الداران أو اختلفتا) أي فلا فرق بين كونهما في دار الإسلام أو الحرب أو أحدهما بدار الإسلام والآخر بدار الحرب؛ لأن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامراته بمكة لم تسلم وهي حيث دار حرب، ولأن أم حكيم أسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ثم أسلم المتخلف وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار. فلو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام كتابية بدار الحرب صح نكاحه؛ لأنه يباح نكاحها إذا كانت بدار الإسلام، فأبيح نكاحها في دار الحرب كالمسلمة.

فصل

(وإن ارتدا) أي الزوجان (معاً) فلم يسبق أحدهما الآخر قبل الدخول انفسخ النكاح، لأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الإصابة فوجب انفساخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (أو) ارتد (أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِمِصْرِ الْكُوفَرِ﴾^(١) ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (ويُسْقَطُ الْمَهْرُ بِرِدَّتِهَا)؛ لأن الفسخ من قبلها. (و) يسقط المهر أيضاً (برِدَّتِهَا معاً)؛ لأن الفرقة من جهتها (وَيَتَنَصَّفُ) الصداق (برِدَّتِهِ) وحده؛ لأن الفرقة من جهته أشبه ما لو طلقها قبل الدخول (وإن كانت) الردة (بعَدَ الدُّخُولِ وَقَفَّتْ الْفِرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) فإن عاد المرتد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله، وإلا تبينا فسخه من الردة كإسلام أحد الزوجين بخلاف الرضاع فإنه يحرمها على التأيد. فلا فائدة في تأخير الفسخ حتى تنقضي العدة، (ويُمنع) الزوج (من وطئها) إذا ارتد أو أحدهما بعد الدخول؛ لأنه اشتهت حالة الحظر بحالة الإباحة فغلب الحظر احتياطاً. (وتسقط نفقتها برِدَّتِهَا)؛ لأنه لا سبيل له إلى تلافي نكاحها فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة (ولا) تسقط نفقتها (برِدَّتِهِ)؛ لأنه يمكنه تلافي نكاحها بإسلامه، فهو كزوج الرجعية. (ولا) تسقط نفقتها أيضاً (برِدَّتِهَا معاً)؛ لأن المانع لم يتمحض من جهتها. (وإن) ارتد أحدهما بعد الدخول أو هما ووقف الأمر إلى انقضاء العدة (وطئها مع الوقف أدب) لفعله معصية لا حد فيها ولا كفارة (ووجب لها مهر المثل لهذا الوطء إن ثبت على الردة) إن كانت منهما (أو ثبت المرتد منهما) على رده (حتى انقضت العدة)؛ لأننا تبينا أن النكاح انفسخ منذ الردة وأن الوطء في أجنبية، لكن له شبهة تدرأ الحد. فوجب لها مهر بما

(١) الآية / ١٠ / من سورة الممتحنة.

استحل من فرجها (وَيَسْقُطُ) مهر الوطاء حال الوقف (إِنْ أَسْلَمَا) قبل انقضائها (أَوْ) أسلم (الْمُرْتَد) منهما (قَبْلَ انْقِضَائِهَا) أي العدة؛ لأننا تبينا أنه وطء في زوجته (وَيَجِبُ لَهَا الْمُسْمَى)؛ لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلم يسقط بعد، سواء كانت الردة منه أو منها أو منهما. فتطالب به (إِنْ لَمْ تَكُنْ قَبِضَتْهُ) لاستقراره. وإن طلقها حال الوقف فإن أسلم أو المرتد في العدة: وقع الطلاق. وإلا فلا. (وَإِنْ انْتَقَلَا) أي الزوجان الكافران (أَوْ) انتقل (أَحَدُهُمَا إِلَى دِينِ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ) كاليهودي يتنصر أو النصراني يهود فكالردة (أَوْ تَمَجَّسَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكِتَابِيِّينَ / [٥٦/ب] فكالزَّوْجَةِ) فيفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر بطلانه، فلم يقر عليه كالمرتد. وكذا حكم كتابية تحت مسلم إذا تمجست أو نحوه.

فصل

(وإن أسلم حر وتحتة أكثر من أربع فأسلمن معه) أو في العدة إن كان بعد الدخول بهن (أو) لم يسلمن و(كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ أَمْسَكَ أَرْبَعًا) منهن وليس له إمساكن كلهن؛ لما روى قيس بن الحارث قال: «أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رواه أحمد^(١) وأبو داود.

وروى محمد بن سويد الثقفي: «أَنَّ عَيْلَانَ ابْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رواه الترمذي ورواه مالك في «موطئه». عن الزهري مرسلًا^(٢) (وَلَوْ كَانَ مُخْرِمًا) لأن الاختيار استدامة النكاح وتعيين للمنكوحه فصح من المحرم كالرجعة بخلاف ابتداء النكاح، وله الاختيار (وَلَوْ مِنْ مِثَّاتٍ)؛ لأن الاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وهو وقت الإسلام، وقد كن أحياء وقته (وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ) أي باقيهن (إِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُكَلَّفًا). سَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ أَوْ آخِرَهُنَّ)؛ لعدم ما سبق (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يكن مكلفاً بأن كان صغيراً أو مجنوناً ولو كان جنونه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤/٢ والشافعي ١٦/٢ برقم (٤٣) وأبو داود في «سننه» والترمذي برقم (١١٢٨). وقد تقدم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٢/٢ والترمذي في «جامعه» برقم (١١٢٨) وابن حبان في «صحيحه» كتاب النكاح باب نكاح الكفار. و ٤١٥٦/٩ وأحمد ١٤/٢ و ٤٤ وابن ماجه في رقم (١٩٥٣) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

بعد إسلامه (وَقَفَّ الْأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ الْاِخْتِيَارُ) لَهُ؛ لأن ذلك يرجع إلى الشهوة فلا تدخله الولاية، (وَعَلَيْهِ) أي على من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة ولو غير مكلف (النَّفَقَةُ) لِجَمِيعِهِمْ (إِلَى أَنْ يَخْتَارَ) منهن أربعاً؛ لأنهن محبوسات لأجله وهن في حكم الزوجات. (وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ لَمْ يَقُمْ وَاوْرَثُهُ مَقَامَهُ) في الاختيار، ويأتي حكم العدة والإرث. (وَإِنْ أَسْلَمَ الْبَعْضُ) من الزوجات (وَلَيْسَ الْبَوَاقِي كِتَابَاتٍ مَلَكَ إِسْمَاكَاً وَفَسَخاً فِي مُسْلِمَةٍ خَاصَّةً) إن زادت المسلمات على أربع وليس له أن يختار واحدة ممن لم يسلمن لعدم حلها له، (وَلَهُ) أي (ممن) (١) أسلم وتحتة أكثر من أربع فأسلم بعضهن وبقي البعض (تَعْجِيلُ إِسْمَاكَ مُطْلَقاً) و) له (تَأْخِيرُهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْبَيْتَةِ أَوْ يُسْلِمْنَ) فمن أسلم وتحتة ثمان نسوة فأسلم منهن خمس فله اختيار أربع منهن، وله تأخير الاختيار إلى أن يسلم البواقي أو تنقضي عدتهن. (وَصِفَةُ الْاِخْتِيَارِ: اخْتَرْتُ نِكَاحَ هَؤُلَاءِ، أَوْ اخْتَرْتُ هَؤُلَاءِ أَوْ ائْتَسَكْتُهُنَّ أَوْ اخْتَرْتُ حَيْسَهُنَّ أَوْ) اخْتَرْتُ (إِئْتَسَاكُهُنَّ/ أَوْ) اخْتَرْتُ (نِكَاحَهُنَّ أَوْ ائْتَسَكْتُ نِكَاحَهُنَّ أَوْ ثَبَتُ نِكَاحَهُنَّ أَوْ ثَبَتَهُنَّ أَوْ ائْتَسَكْتُ هَؤُلَاءِ أَوْ تَرَكْتُ هَؤُلَاءِ أَوْ اخْتَرْتُ هَذِهِ لِلْفَسْخِ أَوْ) اخْتَرْتُهَا (لِلْإِئْتَسَاكِ وَنَحْوِهِ) كأبقيت هذه وابتعدت هذه. (وَإِنْ قَالَ لِمَنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ: فَسَخْتُ نِكَاحَهُنَّ كُلَّ اِخْتِيَاراً لِلْأَرْبَعِ) لدلالته عليه. (فَإِنْ قَالَ: سَرَحْتُ هَؤُلَاءِ أَوْ فَارَقْتُهُنَّ لَمْ يَكُنْ طَلَاقاً لِهِنَّ) إلا أن ينويه، لأنه كناية. (وَلَا اِخْتِيَاراً لِغَيْرِهِنَّ)؛ لأنه ليس صريحاً فيه (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) فيعمل بما نواه لأن لفظه يحتمله. والنية معينة للمقصود. (وَالْمَهْرُ لِمَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالْاِخْتِيَارِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا)؛ لأنه استقر بالدخول فلم يسقط (وَالْأَيُّ) بأن لم يدخل بها (فَلَهَا مَهْرُهَا)؛ لأن النكاح ارتفع من أصله لأنه ممنوع من ابتدائه واستدامته فوجوده كعدمه. (وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْفِرْقَةِ) بشرط، (وَلَا) يَصِحُّ تَعْلِيْقُ (الْاِخْتِيَارِ بِشَرْطٍ) فلا يصح: كلما أسلمت واحدة فلقد اخترتها. أو كل من دخلت دار فلان فقد فارقتها ونحوه؛ لأن الشرط قد يوجد فيمن يحبها فيفضي إلى تنفيره، ولذلك لم تدخل القرعة فيه. فإن علق الفسخ بشرط وأراد به الطلاق ففيه وجهان أطلقهما في الشرح وغيره [(ولا) يصح] (ب) (فَسَخُّ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمَهَا) أي لم يتقدم فسخ نكاحها (إِسْلَامُ أَرْبَعٍ) قال في «المحرر»: ولو اختار أولاً فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدمه إسلام أربع سواها وإلا لم يصح بحال. وقال في «المغني»: وإن اختار أقل من أربع، أو اختار ترك الجميع أمر بطلاق أربع أو تمام أربع؛ لأن الأربع زوجات لا يبين منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه. (وَعِدَةُ ذَوَاتِ الْفَسْخِ مُنْذُ اخْتَارَ)؛ لأن

(أ) في المخطوط «لمن».

(ب) في المخطوط [ولا يصح].

البيونة حصلت به (وَفَرَّقْتُهُنَّ فَسَخَّ) لا ينقص به عدد طلاقهن لو عقد عليهن بعد، (وَعِدْتُهُنَّ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ)؛ لأنهن مفارقات حال الحياة. (وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْمُخْتَارَاتِ أَوْ بَاتَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُفَارَقَاتِ)؛ لأن تحريمها كان لعارض، وقد زال. (وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ)، يعني أن الفسخ لا يحتسب من عدد الطلاق؛ لأنه ليس طلاقاً (وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ) من نسائه ما للفسخ وما للإسك (أَجْبَرَ) على الاختيار (بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعْزِيرٍ)؛ لأن الاختيار حق عليه فالزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق. (وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَارَ عَنْهُ) كما يطلق على المولي؛ لأن الحق هنا لغير معين. (وَلَهُنَّ النَّقْمَةُ حَتَّى يَخْتَارَ)؛ لأنهن^(١) محبوسات لأجله وتقدم. (فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً) منهن فَقَدِ اخْتَارَهَا / لأن الطلاق لا يكون إلا في [٥٧/ب] زوجة، (أَوْ وَطَّئَهَا فَقَدِ اخْتَارَهَا)؛ لأنه لا يجوز إلا في ملك كوطء الجارية التي اشتراها بشرط الخيار له. (وَإِنْ وَطَّئَ الْكُلَّ تَعَيَّنَ الْأَرْبَعُ (الأول له) أي للإسك وما عداهن تعين للترك. (وَإِنْ ظَاهَرَ) مِنْ وَاحِدَةٍ (أَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ قَدَّعَهَا لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارًا) لها؛ لأن هذه كما تدل على التصرف في المنكوحه تدل على اختيار تركها. فيتعارض الاختيار وعدمه فلا يثبت واحد منهما، (فَإِنْ طَلَّقَ الْكُلَّ ثَلَاثًا أَخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَكُنَّ الْمُخْتَارَاتِ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِنَّ)؛ لأنه لا يملك الطلاق على أكثر من أربع. فإذا أوقع الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة كما لو طلق أربعاً منهن لا بعينهن، (وَلَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِي بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَرْبَعِ) فلو كن ثمانيا فكلما انقضت عدة واحدة من المطلقات فله نكاح واحدة من المفارقات. (وَإِنْ مَاتَ) قبل الاختيار (فَعَلَى الْجَمِيعِ أَطْوَلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كُنَّ مِنْ يَحْضُنَّ)؛ لتتقضي العدة بيقين لأن عدة كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما (وَعِدَّةُ حَامِلٍ بِوَضْعِهِ)؛ لأنه لا تختلف عدتها. (وَ) عِدَّةُ (صَغِيرَةٍ وَآيسَةٍ بَعْدَةَ وَفَاةٍ)؛ لأنها أطول من ثلاثة أشهر. (وَالْمِيرَاثُ لِأَرْبَعِ) مِنْهُنَّ (بِقُرْعَةٍ)؛ لأن الميراث بالزوجية ولا زوجية [فيهما]^(١) زاد على الأربع، (وَإِنْ اخْتَرْنَ جَمِيعَهُنَّ الصَّلْحُ) وكن مكلفات رشيدات (جَارَ كَيْفَ مَا اضْطَلَحْنَ)؛ لأن الحق لا يعدوهن (وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا) من الزوجين (بِذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ أَسْلَمْنَا) أي الزوجان (أَوْ أَسْلَمَ) أحدهما (وَالْآخِرُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ) باختلاف الدار لما تقدم. وأما اختلاف الدين فقد مضى تفصيله.

(وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرُ) من زوجين (تَزَوَّجَاهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا

(١) في المخطوط [فيما].

(١) في المطبوعة: (من) والله أعلم.

أَنْ تَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا) قال في «الإنصاف»: ذكره القاضي محل وفاق. (وَإِنْ كَانَ) تَزْوِجُهُمْ بِهَا (فِي عُقُودٍ فَلِأَوَّلِ صَحِيحٍ وَمَا بَعْدَهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَخْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ امْرَأَةً وَعَمَّتُهَا أَوْ امْرَأَةً (وَخَالَتُهَا) وَنَحْوِهِ (اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً إِنْ كَانَتَا كِتَابِيَتَيْنِ، أَوْ) كَانَتَا (غَيْرَهُمَا) كَمَجُوسِيَتَيْنِ (وَأَسْلَمَتَا مَعَهُ، أَوْ) أَسْلَمَتَا (بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ كَانَتْ عِدَّةً) بَأَنْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا، لَمَّا رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: (أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ/ أُخْتَانِ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا) رواه الخمسة^(١)، وفي لفظ للترمذي: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتُ، وَلِأَنَّ الْمُبَقَاةَ امْرَأَةً يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فَجَازَ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ كغَيْرِهَا، وَلِأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ وَقَدْ أزاله كما لو طلق قبل الإسلام إحداهما ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها؛ لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام أشبه تزوج المجوسي أخته. (وَإِنْ كَانَتَا) أي اللتان تحت مَنْ أَسْلَمَ (أُمًّا وَبِنْتُ) أَسْلَمَتَا مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ (فَسَدَّ نِكَاحُ الْأُمِّ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَهَدْتُ نِسَائِكُمْ﴾؛ وَهَذِهِ أُمُّ زَوْجَتِهِ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ الْبِنْتَ وَحَدَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا إِذَا أَسْلَمَ، فَإِذَا لَمْ يَطْلُقْهَا وَتَمَسَّكَ بِنِكَاحِهَا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، وَيَبْقَى نِكَاحُ الْبِنْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا، (وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا) أَي بِالْأُمِّ وَالْبِنْتِ فَسَدَّ نِكَاحَهُمَا أَمَّا الْأُمُّ فَلَمَّا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الْبِنْتُ فَلِأَنَّهَا رِبِيَّةٌ دَخَلَ بِأُمِّهَا، (أَوْ) كَانَ دَخَلَ (بِالْأُمِّ) وَحَدَهَا (فَسَدَّ نِكَاحَهَا) لَمَّا تَقَدَّمَ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَحَدَهَا. (وَإِنْ اخْتَارَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا) كَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتُهَا أَوْ خَالَتُهَا (لَمْ يَطَأْهَا) أَيِ الْمَخْتَارَةِ (حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ أُخْتَيْهَا) وَنَحْوَهَا لِثَلَاثِ جَمْعِ مَاءٍ فِي رَحِمِ نَحْوِ أُخْتَيْنِ. (وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَخْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ رَحِمِ أَرْبَعٍ، (فَإِنْ كُنَّ ثَمَانِيًا وَاخْتَارَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ الْبَاقِيَاتِ لَمْ يَطَأْ) وَاحِدَةً مِنَ الْمُخْتَارَاتِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُفَارَقَاتِ أَوْ يَمُتْنَ) يَعْنِي كَلِمًا انْقَضَتْ عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُفَارَقَاتِ فَلَهُ وَطءٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ. (وَإِنْ كُنَّ خَمْسًا فَفَارَقَ إِحْدَاهُنَّ) وَأَمْسَكَ أَرْبَعًا (فَلَهُ وَطءٌ [ثَلَاثَ] ^(أ) مِنَ الْمُخْتَارَاتِ [وَلَا يَطَأُ الرَّابِعَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُفَارَقَةِ. وَإِنْ كُنَّ سِتًّا فَفَارَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ وَطءٌ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ) وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ إِحْدَى الْمُفَارَقَتَيْنِ فَلَهُ وَطءٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُخْتَارَاتِ] ^(ب) (وَإِنْ كُنَّ سَبْعًا فَفَارَقَ ثَلَاثًا فَلَهُ وَطءٌ وَاحِدَةً فَقَطَّ مِنَ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان برقم (٢٢٤٣)، والترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان برقم (١١٢٩) و (١١٣٠). وقال: حديث حسن وابن ماجه ٦٢٧/١ في النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان برقم (١٩٥١). وصححه ابن حبان برقم (٤١٥٥).

(أ) في المخطوط [ثلاثة].

(ب) سقط من المخطوط.

المُخْتَارَاتِ وَكُلَّمَا انْقَضَتْ عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُفَارَقَاتِ فَلَهُ وَطْءٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ، وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ (قَبْلَهُنَّ) أَي قَبْلَ إِسْلَامِ مَنْ تَحْتَهُ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ (ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ثُمَّ أَسْلَمْنَ بَعْدَهَا تَبَيَّنَا أَنَّ طَلَاقَهُ لَمْ يَقَعْ بِهِنَّ)؛ لِأَنَّهُنَّ قَدْ بَرَّ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهِ فَلَا يَلْحَقُهُنَّ طَلَاقُهُ، (وَلَهُ نِكَاحٌ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ) فِي الْحَالِ (وَإِنْ كَانَ وَطَّئَهُنَّ) حَالَ الْوَقْفِ (تَبَيَّنَا أَنَّهُ وَطِئَهُنَّ غَيْرَ نِسَائِهِ) فَيُؤَدَّبُ وَيَجِبُ لَهُنَّ مَهْرُ الْمَثَلِ حَيْثُ لَمْ يَسْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ / (وَإِنْ آلَى مِنْهُنَّ أَوْ ظَاهَرَ أَوْ قَدَفَتْ) [ب/٥٨] هُنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَسْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ (تَبَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَجْنَبِيَّةً)؛ لِأَنَّهُنَّ قَدْ بَرَّ مِنْهُ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ طَلَّقَ الْجَمِيعَ قَبْلَ إِسْلَامِهِنَّ ثُمَّ [أَسْلَمْنَ] (١) فِي الْعِدَّةِ أَمَرَ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، فَإِذَا اخْتَارَهُنَّ تَبَيَّنَا أَنَّ طَلَاقَهُ وَقَعَ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ زَوَّجَاتٌ وَيَعْتَدِدْنَ مِنْ حِينَ طَلَاقِهِ وَبِأَنَّ الْبَوَاقِيَ بِاخْتِيَارِهِ لْغَيْرِهِنَّ، وَلَا يَقَعُ بِهِنَّ طَلَاقُهُ وَلَهُ نِكَاحٌ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَاتِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مَطْلُوقَاتٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا طَلَّقَهُنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِنَّ فِي زَمَنِ لَيْسَ لَهُ الْاِخْتِيَارُ فِيهِ، فَإِذَا أَسْلَمْنَ تَجَدَّدَ لَهُ الْاِخْتِيَارُ حَيْثُ تَدَّ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ طَلَّقَهُنَّ وَلَهُ الْاِخْتِيَارُ، وَيَصِحُّ طَلَاقُهُ اخْتِيَارًا وَقَدْ أَوْقَعَهُ فِي الْجَمْعِ وَلَيْسَ بَعْضُهُنَّ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فَصَرْنَا إِلَى الْقِرْعَةِ لِتَسَاوِي الْحَقُوقِ. (فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَا أَنَّهَا زَوْجَةٌ فَوْقَ طَلَاقِهَا وَكَانَ وَطْؤُهُ لَهَا) أَي وَطْؤُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ (وَطْءٌ لِمُطَلَّقَتَيْهِ) فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا كَانَ رَجْعًا وَإِنْ كَانَ بَاتِنًا فَوَطْؤُهُ شَبِيهًا يَجِبُ لَهَا بِهِ مَهْرُ الْمَثَلِ. (وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ غَيْرَهَا) أَي غَيْرَ الْمُوطُوءَةِ (فَوَطْؤُهُ لَهَا وَطْءٌ لَامْرَأَتِهِ) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِهِ (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ لَهَا قَبْلَ طَلَاقِهَا) فَهُوَ وَطْءٌ لَامْرَأَتِهِ لَا شَيْءَ بِهِ عَلَيْهِ، (وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُنَّ ثُمَّ طَلَّقَ الْجَمِيعَ) قَبْلَ إِسْلَامِهِنَّ (فَأَسْلَمَ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ أَوْ) أَسْلَمَ (أَقْلَ) مِنْ أَرْبَعٍ (فِي عِدَّتِهِنَّ) وَلَمْ يُسَلِّمِ الْبَوَاقِيَ تَعَيَّنَتِ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْمُسْلِمَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَتَجَاوَزْنَ أَرْبَعًا (وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِنَّ)؛ لِأَنَّهُنَّ مَحَلُّهُ، (فَإِنْ أَسْلَمَ الْبَوَاقِيَ) بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ (فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ) إِلَى أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَطْلُقَنَّ مِنْهُ.

فصل

(وَإِنْ أَسْلَمَ حُرٌّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ) أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أَقْلَ (فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ) أَسْلَمْنَ (فِي الْعِدَّةِ) إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ (وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ) بِأَنَّ كَانَ عَادِمَ الطُّوْلِ خَائِفَ الْعَنْتِ (اخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً إِنْ كَانَتْ تَعَفُّهُ وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ تَعَفَّهُ الْوَاحِدَةَ (اخْتَارَ مَنْ يَعَفُّهُ) مِنْ اثْنَتَيْنِ (إِلَى أَرْبَعٍ)؛ لِأَنَّهَا نِهَايَةُ الْجَمْعِ، (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ [أَسْلَمَ].

الإماء حال اجتماع إسلامهم (فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ) ولم يكن له أن يختار؛ لأنه لا يجوز ابتداء العقد عليها حال الإسلام فلم يملك اختيارها كالمعتدة وإن لم يسلمن/ إلا بعد العدة انفسخ نكاحهن وإن كن كتابيات. (وَإِنْ أَسْلَمَ) الزَّوْجُ (وَهُوَ مُوسِرٌ) أو غير خائف العنت (فَلَمْ يُسَلِّمَنَّ) أي الإمام (حَتَّى أَعْسَرَ) أو خاف العنت (فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ) من يعفه؛ لأن شرائط النكاح إنما تعتبر في وقت الاختيار وهو حال اجتماعهم في الإسلام. (وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ) خائف العنت (فَلَمْ يُسَلِّمَنَّ حَتَّى أَيْسَرَ) أو زال خوف العنت (لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ) اعتباراً بحال اجتماعهم في الإسلام كما تقدم. (وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ) أسلم (بَعْضُهُنَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ) خائف العنت (فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْ اِجْتِمَاعِ إِسْلَامُهُنَّ وَإِسْلَامُهُنَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ) خائف للعنت؛ لأنهن اجتمعن معه في حال يجوز فيه ابتداء نكاحهن (وَإِنْ) أسلم ثم (أَسْلَمْتَ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ ثُمَّ عَتَقْتَ ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي فَهُوَ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ بِشَرْطِهِ) وهو أن يكون حال اجتماع إسلامهم عادم الطول خائف العنت، لأن العبرة بحال الاختيار كما تقدم، وحالة اجتماعه معها في الإسلام كانت أمة فلم تتميز على البواقي. (وَإِنْ) أسلم ثم (عَتَقْتَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ ثُمَّ أَسْلَمَنَّ) أي البواقي من الإماء تعينت الأولى إن كانت تعفه، (أَوْ) أسلم ثم (عَتَقْتَ ثُمَّ أَسْلَمَنَّ ثُمَّ أَسْلَمْتَ) تعينت من عتقت إن كانت تعفه، (أَوْ عَتَقْتَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِيهِ) كان أسلمت ثم عتقت ثم أسلم (تَعَيَّنَتْ الْأُولَى) وهي العتيقة (إِنْ كَانَتْ تَعْفُهُ)؛ لأنه مالك لعصمة حرة تعفه وقت اجتماع إسلامها وإسلامه فلم تبح له الإماء (وَالْأُخْرَى) أي وإن لم تعفه العتيقة إذن (اخْتَارَ مِنَ الْبَوَاقِي مَعَهَا مِنْ تَعْفُهُ) من واحدة أو ثنتين أو ثلاث؛ لوجود الحاجة حيث كان عادم الطول. (وَإِنْ أَسْلَمَ) حر (وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ فَأَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ) أي الإماء (أَوْ بَعْدَهُنَّ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ وَتَعَيَّنَتْ الْحُرَّةُ إِنْ كَانَتْ تَعْفُهُ)؛ لأنه قادر على الحرية التي تعفه فلا يختار عليها أمة (هَذَا) الحكم (إِذَا لَمْ يُعْتَقَنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَنَّ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ أَعْتَقَنَّ ثُمَّ أَسْلَمَنَّ فِي الْعِدَّةِ فَحُكْمُهُنَّ كَالْحَرَائِرِ)، فله أن يختار منهن أربعاً وإن عتقن أو بعضهن بعد إسلامه وإسلامهن لم يؤثر لأن الاعتبار في ثبوت الاختيار بحال اجتماعهم في الإسلام، وإن أسلمت الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها وانقطعت عصمتها وابتداء عدتها منذ أسلم. وإن أسلم الإمام دون الحرة ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها بانته باختلاف الدين. وله أن يختار من الإماء بشرطه؛ لأنه لم يقدر على الحرية، وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرية؛ لأننا لا نعلم عدم إسلامها في عدتها. وإن طلق الحرة ثلاثة في عدتها [ثم لم يسلم في عدتها] لم يقع/ الطلاق لأننا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين وإن أسلمت في

عدتها تبينا وقوع الطلاق. (وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ) أسلمن (فِي الْعِدَّةِ) بعد الدخول (ثُمَّ عَتِقَ أَوْلَا) أي أو لم يعتق (اخْتَارَ) العبد من الإماء (ثِنْتَيْنِ)؛ لأنه حال اجتماعهم على الإسلام كان عبداً يجوز له الاختيار من الإماء والثنتان نهاية جميعه. (فَإِنْ أَسْلَمَ) العبد (وَعَتِقَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ) في العدة اختار ما يعفه إلى أربع بشرطه (أَوْ أَسْلَمْنَ ثُمَّ عَتِقَ ثُمَّ أَسْلَمَ) اختار ما يعفه إلى أربع بشرطه) وهو أن يكون عادم الطول خائف العنت؛ لأنه في حال اجتماعهم في الإسلام كان حراً فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر ويثبت له ما يثبت للحر. (وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ) أي العبد (أَحْرَاراً فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ) أو في العدة بعد الدخول بهن اختار منهن ثنتين و (لَمْ يَكُنْ لِلْحُرَّةِ) التي يمسكها (خِيَارُ الْقَسْحِ)؛ لأنهن رضين به عبداً كافراً فعبداً مسلماً أولى.

كتاب الصَّدَاقِ

بفتح الصاد وكسرها. ويقال: صَدَّقَ بفتح الصاد وضم الدال وصدقة وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء وقد نظمت منها ثمانية في بيت وهو قوله:

صداق مهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علايق

يقال: أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال: أمهرتها. قال في «المغني» و«الشرح» و«النهاية». وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وستقف على أدلة مشروعيته (وهو) أي الصداق (العوضُ في النكاح) سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (وتخويه) أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكروهة (وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُ) أي الصداق لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةٌ»^(١) رواه أحمد وفيه ضعف.

وقال عمر: لَا تَغْلُو فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه^(٢). (و) تُسَنُّ (تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ)؛ لأنه ﷺ كان يزوج ويتزوج ولم يكن يخلو ذلك من صداق مع أنه ﷺ له أن يتزوج بلا مهر. وقال للذي زوجه الموهوبة: هل من شيء تصدقها؟ قال: لا قال: التمس ولو خائفاً من حديد ولأنه أقطع للنزاع (وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ) دِرْهَمٍ أَي

(١) أحمد في «المسند» ٧٧/٦ و٩١، وأخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢١٠٣)، والنسائي في «عشرة النساء» في بركة المرأة رقم (٣٩٢) والبيهقي ٧/٢٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢١٠٦) في النكاح باب الصداق والترمذي في «جامعه» في النكاح باب «منه» رقم (١١١٤). والنسائي في «المجتبى من السنن» في النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٧/٦ رقم ٣٣٤٩ وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٠/١ و٤٨ والدارمي ١٤١/٢ والحاكم في «المستدرک» ١٧٥/٢ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٣٤.

أن لا يزيد على ذلك. لما روى مسلم/ من حديث عائشة: «أَنَّ صَدَاقَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَزْوَاجِهِ (١/٦٠) خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ»^(١) (وإن زَادَ) الصداق على ذلك (فَلَا بَأْسَ) لما روت أم حبيبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَيْبِ بْنِ حَسَنَةَ. فَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ» رواه أحمد والنسائي^(٢) ولو كره ذلك لأنكره. (وَيَكْرَهُ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِيهِ قَالَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»؛ لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه. (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ) خروجاً من خلاف من قدَّرَ أقله بذلك. (وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ)؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. (وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمناً أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهراً وَإِنْ قَلَّ)؛ لحديث جابر مرفوعاً: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِائَةً يَدُهُ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا» رواه^(٣) أبو داود بمعناه وروى عامر بن ربيعة: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فَرَّازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى تَعْلِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِيَّتِ مِنْ مَالِكَ وَتَفْسِكَ بِتَعْلِينٍ: قَالَتْ نَعَمْ: فَأَجَازَهُ» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه^(٤)، ثم بين ما صح ثمناً أو أجرة بقوله (مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ وَمُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ وَمَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ كَرِحَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةً) معلومة (وَخِيَاطَةَ ثَوْبِهَا وَرَدَّ أَبَقِهَا مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ) ومنافع الحر والعبد سواء؛ لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِأَهْلِيكَ إِذْ يَنْبَغِي لَكَ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ وَاللَّيْلِ عَلَى أَنْ نَأْتِيَنَّكَ فَتَمُوتَ وَتُنَاسِخَ بَدَلًا﴾^(٥) ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً كمنفعة العبد. وَمَنْ قَالَ لَيْسَتْ مَالاً مَمْنُوعٌ؛ لأنه يجوز المعاوضة عنها وبها. ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ أُجْرَةِ ذَلِكَ) النفع الذي جعله صداقاً لها. (وَإِنْ كَانَتْ) المنفعة التي جعلها صداقاً لها (مَجْهُولَةً كَرَدَّ أَبَقِهَا أَيْنَ كَانَ وَخَدْمَتِهَا فِيمَا شَاءَتْ شَهْرًا لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ صَدَاقًا؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعِهِ)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجهف به برقم (٣٤٧٤)، أخرجه أبو داود في النكاح باب الصداق ٢١٠٥ والنسائي في النكاح باب القصد في الأصدقة ٣٣٤٧ وابن ماجه باب صداق النساء رقم (١٨٨٦).

(٢) النسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة برقم ٣٣٥٠ وأبو داود في النكاح باب في الولي برقم ٢٠٨٦ وأخرجه أحمد في «المستد» ٤٢٧/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه».

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» ٤٤٥/٣، والترمذي في «جامعه» وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٨/٧.

(٥) الآية ٢٧/ من سورة القصص.

المَعْلُومَةِ (أَوْ) عَلَى (مَنَافِعَ غَيْرِهِ الْمَعْلُومَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّ) بدليل قصة موسى وقياساً على منفعة العبد. (وَيَصِحُّ) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ) كخياطة ثوب معين (مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ) فَإِنْ تَلَفَ [ب/٦٠] الثوب قبل خياطته فعليه أجره المثل، كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة/ فمات قبل ذلك وإن عجز عن خياطته مع بقاءه فمات لمرض ونحوه فعليه أن يقيم مقامه من يخطه، وإن طلقها قبل خياطته وقبل الدخول فعليه خياطة نصفه إن أمكن معرفة نصفه، وإلا فنصف الأجرة إلى أن يبدل خياطة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقيناً. ذكره في «الشرح» انتهى.

(و) يَصِحُّ أَيْضاً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى (ذَيْنِ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ لَهُ كَابِتٍ وَمُفْتَصَّبٍ يَخْصُلُهُمَا وَيَمِيعِ اشْتِرَاؤُهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ نَصاً وَلَوْ مَكِيلاً وَنَحْوِهِ) كموزون ومعدود ومذروع؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح فاغتفر الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع (وَعَلَيْهِ) أي على الزوج (تَخْصِيلُهُ) أي المبيع قبل قبضه ونحوه (فَإِنْ تَعَدَّرَ) عليه تحصيله (فَدَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) لمحل الحاجة وإن كان مثلياً فلها مثله عند تعذره؛ لأن المثل أقرب إليه. (و) يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدَ زَيْدٍ)، لأنه مالٌ مَعْلُومٌ (أَوْ) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (عَلَى أَنْ يَغْتَنِيَ أَبَاكَ) أو عتق قن له من ذكر أو أنثى؛ لأن بذل العوض له في مقابلته جائز (فَإِنْ تَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ أَوْ طَلَبَ رَبَّهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ)؛ لأنه عوض تعذر تسليمه فرجع إلى قيمته كما لو كان بيده فاستحق، (فَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ شِرَائِهِ لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولُهُ)؛ لأنه يفوت عليها الغرض في عتقه. (وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ التَّشْبِيهُ أَوْ خَلَا الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِهِ حَتَّى فِي التَّقْوِيضِ وَيَأْتِي بِحُجْبٍ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ)؛ لأن المرأة لا تسلم إلا ببذل ولم يسلم البذل وتعذر رد العوض فوجب بدله كما لو باعه سلعة بخمر فتلفت عند المشتري (وإن أصدقها تعليم أبوابٍ فِيهِ أَوْ) تعليم أبواب (حَدِيثٍ أَوْ) تعليم (شَيْءٍ مِنْ شِعْرِ مُبَاحٍ أَوْ آدَبٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَهُوَ مُعَيَّنٌ صَحَّ)؛ لأنه يصح أخذ الأجرة على تعليمه فجاز أن يكون صداقاً كمنافع الدار (حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يَحْفَظُهُ وَيَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُهَا)؛ لأنه بذلك يخرج من عهدة ما وجب عليه (وَإِنْ تَعَلَّمَتْ) أي تعلمت ما أصدقها تعليمه (مِنْ غَيْرِهِ) لَزِمَتْهُ أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ (أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهَا) بأن أصدقها تعليم خياطة فتعذر (لَزِمَتْهُ أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ)؛ لأنه لما تعذر الوفاء بالواجب وجب الرجوع إلى بدله. (وَإِنْ عَلَّمَهَا) ما أصدقها تعليمه (ثُمَّ نَسِيَتْهَا) أي الصنعة التي علمها إياها (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأنه قد/ وفاها. (وَإِنْ لَقَّنَهَا الْجَمِيعَ وَكَلَّمَا لَقَّنَهَا شَيْئاً نَسِيَتْهُ لَمْ يُتَعَدَّرْ بِذَلِكَ تَعْلِيمُهَا)؛ لأن العرف لا يعده تعليمًا (وَإِنْ أَدْعَى الزَّوْجُ أَنَّ عَلَّمَهَا وَأَدْعَتْ أَنْ غَيْرَهُ عَلَّمَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأن الأصل عدمه. (وَإِنْ جَاءَتْهُ بِغَيْرِهَا لِيُتَلَّمَهُ مَا كَانَ يُرِيدُ يُعَلِّمُهَا لَمْ يَلْزَمَهُ) لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها كما لو استأجرته لخياطة

نوب فأنته بغيره ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافاً كثيراً، (أو أتاها بغيره يُعَلِّمَهَا لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولُهُ)؛ لأن المعلمين يختلفون في التعليم وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها، (وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبِلَ تَعْلِيمَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الأَجْرَةِ) أي نصف أجره مثل تعليم ما أصدقها تعليمه؛ لأنها قد صارت أجنبية منه فلا يؤمن في [تعليمها] (١) الفتنة (و) عليه بطلاقها قبل التعليم و(بَعْدَ الدُّخُولِ كُلِّهَا) أي كل الأجره لاستقرار ما أصدقها بالدخول (وَإِنْ كَانَ) طلقها قبل الدخول (بَعْدَ تَعْلِيمِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الأَجْرَةِ)؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق والرجوع بنصف التعليم متعذر فوجب الرجوع إلى بدله وهو نصف الأجره، (وَلَوْ حَصَلَتْ الفِرَاقَةُ مِنْ جِهَتِهَا) قبل الدخول وبعد التعليم (رَجَعَ عَلَيْهَا بِالأَجْرَةِ كَامِلَةً)؛ لتعذر الرجوع بالتعليم. (وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ) إِلَّا صَدَاقٌ؛ لأن الفروج لا تستباح بالمال لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (١) ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ (٢) والطول المال، ولأن تعليم القرآن قرينة ولا يصح أن تكون صداقاً كالصوم، وحديث الموهوبة قيل: معناه زوجتكها، لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه فروى ابن عبد البر بإسناده أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت: أَتَزَوَّجُكَ وَأَنْتَ تَعْبُدُ خَشْبَةَ نَحْتَهَا عَبْدُ بَنِي فَلَانَ. إِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُ بِكَ قَالَ فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى إِسْلَامِهِ (٣) وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل ويؤيده أن النبي ﷺ زوج غلاماً على سورة من القرآن ثم قال: «لَا تُكُونُ بَعْدَكَ مَهْرًا» رواه سعيد والبخاري. (وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ كَانَتْ) المِزَاةُ (كِتَابِيَّةً أَوْ) كَانَ (المِصْدَقُ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ) أي المذكور من التوراة أو الإنجيل (مَنْسُوحٌ مُبَدَّلٌ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا مُحَرَّمًا) / ولها مهر المثل. (وَإِذَا تَزَوَّجَ نِسَاءً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ) صح وقسم بينهما على قدر مهر [ب/٦١] مثلهن، (أَوْ خَالَعَهُنَّ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ صَحَّ)؛ لأن العوض في الجملة معلوم فلم تؤثر جهالة تفصيله كضراء أربعة أعبد بعوض واحد، (وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مَهْوَرٍ مِثْلِهِنَّ)؛ لأن الصفة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة؛ كما لو باع شقصاً وسيفاً (وَلَوْ) تزوجهن أو خالعهن على عوض واحد وَ (قَالَ بَيْنَهُنَّ فَعَلَى عَدَدِهِنَّ)؛ لأنه إضافة إليهن إضافة واحدة فكان بينهما بالسوية. (فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ وَتَكَاحَ إِحْدَاهُمَا فَاسِدٌ لِكُونِهَا

(١) في المطبوع «تعليماً».

(١) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٢٥ / من سورة النساء.

(٣) أخرجه ابن عبد البر.

مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ فَلِمَنْ صَحَّ نِكَاحُهَا حَصَّتْهَا مِنَ الْمُسَمَّى) كما لو صح النكاحان. (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ فَقَالَ زَوْجَتُكَ ابْنَتِي وَبِعْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِالْأَلْفِ صَحَّ) كل من النكاح والبيع (ويقسط الألف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار)، وتقدم في البيع. (وَإِنْ قَالَ زَوْجَتُكَ ابْنَتِي وَاشْتَرَيْتُ مِنْكَ عَبْدَكَ هَذَا بِالْأَلْفِ فَقَالَ بِعْتُكَ وَبَيْعْتُ النِّكَاحَ صَحَّ وَيَقْسُطُ الْأَلْفَ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمَهْرٍ مِثْلَهَا) كالتي قبلها. (فَإِنْ قَالَ: زَوْجَتُكَ) ابْنَتِي وَنَحْوَهَا (وَلَكَّ هَذَا الْأَلْفُ بِالْفَيْنِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ كَمَدَّ عَجْوَةً) ودرهم بمد عجوة ودرهم؛ لأنه بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه. وانظر هل يبطل النكاح أو التسمية! فيصح ولها مهر المثل.

فصل

(ويشترط أن يكون الصداق معلوماً كالثمن) لأن الصداق [عوض] ^(أ) في [حق] ^(ب) معاوضة فأشبه الثمن، ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم. (فَإِنْ أَصْدَقَهَا دَاراً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ) لم يصح (أَوْ) أَصْدَقَهَا (دَابَّةً) مُبْهَمَةً (أَوْ) أَصْدَقَهَا (عَبْداً مُطْلَقاً) بآن لم يعينه ولم يصفه ولم يقل من [عبيدي] ^(أ) لم يصح (أَوْ) أَصْدَقَهَا (شَيْئاً مَعْلُوماً كـ) أَنْ يَزَوَّجَهَا عَلَى (مَا يُنْمِرُ شَجَرَهُ وَنَحْوَهُ) كالذي يكتسبه عبده (أَوْ) أَصْدَقَهَا (مَجْهُولاً كَمَتَاعٍ بَيْنَهُ وَمَا يَخْتَكُمُ بِهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ) مَا يَحْكُمُ بِهِ (زَيْدٌ أَوْ) أَصْدَقَهَا (مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ) كالحشرات (أَوْ) أَصْدَقَهَا (مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَمَا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً كَقَشْرَةِ جَوْزَةٍ وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ لَمْ يَصِحَّ) إلا صداق للجهالة أو الغرر أو عدم التمول، (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ) أي الصداق (نِصْفٌ يَتَمَوَّلُ عَادَةً وَيُتَدَلُّ الْعَوْضُ فِي مِثْلِهِ عُرْفاً) هذا معنى كلام الخرفي وتبعه ابن عقيل في «الفصول» والموفق والشارح؛ لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة ^(١/٦٢) فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به قال الزركشي، وليس / في كلام أحمد هذا الشرط، وكذا أكثر أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي ينبد مثلها ولا يعرف ذلك انتهى. وما ذكره الزركشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف أول الكتاب من قوله وإن قل. (وَالْمَرَادُ) بوجوبه أن يكون له نصف يتمول (نِصْفٌ الْقِيَمَةِ لَا نِصْفُ عَيْنِ الصَّدَاقِ فَإِنَّهُ قَدْ يُصَدَّقُهَا مَا لَا يَنْقَسِمُ كَعَبْدٍ، وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ يَحُجَّ بِهَا لَمْ

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط «لأن الصداق في عقد معاوضة».

(أ) في المطبوع «عبيدي».

تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ؛ لأن الحملان مَجْهُوُونَ لا يوقف له على حد. (ولا يَضُرُّ جَهْلُ بَيْبُرٍ وَلَا غَرَرٌ يُرْجَى زَوَالُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ) من صحة تسمية الآبق والمغصوب ودين السلم والمبيع قبل قبضه ولو مكيلا ونحوه. (وَإِنْ أَضَدَّقَهَا عَبْدًا مِنْ عَيْبِهِ) صَحَّ، (أَوْ) أَضَدَّقَهَا (ذَابَةً مِنْ دَوَابِّهِ) يعني فرساً من خيله أو بغلاً من بغاله أو حماراً من حميره صَحَّ، (أَوْ) أَضَدَّقَهَا (قَمِيصاً مِنْ قَمِيصَانِهِ وَنَحْوِهِ) كخاتم من خواتمه (صَحَّ) ذَلِكَ؛ (لأنَّ الْجِهَالَةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ وَلَهَا أَحَدُهُمْ) يخرج (بِقُرْعَةٍ نَصًّا) نقله مهنا؛ لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحقت واحداً غير معين فوجبت القرعة لتمييزه كما لو أعتق أحد عبيده. (وَإِنْ أَضَدَّقَهَا عَبْدًا مَوْصُوفًا) بِذَمِّهِ (صَحَّ)؛ لأنه يجوز أن يكون عوضاً في البيع والصفة منزلة التعيين، فجاز أن يكون صداقاً. (فَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ أَوْ أَضَدَّقَهَا عَبْدًا وَسَطًا ثُمَّ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ لِعِنْتِهِ فَبَجَاءَتْهُ بِقِيمَتِهِ لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولُ)؛ لأن العبد استحق بعقد معاوضة فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه وكما لو كان معيناً.

«تنبيه» قال في الشرح: الوسط من العبيد السندي؛ لأن الأعلى التركي والرومي، والأسفل الزنجي والحبشي، والوسط السندي والمنصوري. (وَإِنْ أَضَدَّقَهَا عِتْقَ أُمَّتِهِ صَحَّ)؛ لأنَّ لَهَا فِيهِ فَائِدَةٌ وَنَفْعٌ لَمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ ثَوَابِ الْعِتْقِ. (وَإِنْ أَضَدَّقَهَا طَلَّاقَ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى أَوْ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا طَلَّاقَ ضَرَّتِهَا إِلَى سَنَةٍ) مَثَلًا (لَمْ يَصِحَّ)؛ لقوله تعالى: «أَنْ تَبْتُغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»^(١) وقوله ﷺ: «لَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَّكِحَ امْرَأَةً بِطَلَّاقِ أُخْرَى»^(٣). (وَكَمَا لَوْ أَضَدَّقَهَا خَمْرًا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا)؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ. (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفَيْ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَالْفَيْئِ إِنْ كَانَ) أَبُوهَا (مَيِّتًا لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح وربما كانت حالة الأب غير معلومة فيكون مجهولاً. (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا/ عَلَى الْفَيْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ) أَوْ (سَرِيَّةً، أَوْ إِنْ لَمْ يَخْرُجْهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وَ) عَلَى (الْفَيْئِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ) أَوْ (سَرِيَّةً) (أَوْ إِنْ أَخْرَجَهَا) مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا (صَحَّ)؛ لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة وكذا إبقاؤها في دارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك خفف

(١) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٠٧٥٣) وأحمد في «المسند» ٤٣٢ / ٢ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦، والبخاري في «صحيحه» ٢١٩ / ٩ في النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح برقم (٥١٥٢). ومسلم في «صحيحه» ١٠٢٩ / ٢ - ١٠٣٠ في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار برقم (١٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٧٧ / ٢ - ١٧٦.

صداقها؛ لتحصيل غرضها وتغلبه عند فواته. (وَإِذَا قَالَ) الْعَبْدُ (لِسَيِّدَتِهِ أَعْتَقِنِي عَلَيَّ أَنْ تَزَوِّجَكَ فَأَعْتَقْتَهُ) عَتِقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ (أَوْ قَالَتْ) لَهُ ابْتِدَاءً (أَعْتَقْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَزَوِّجَ بِي عَتِقَ وَلَمْ تَلْزَمْهُ شَيْءٌ)؛ لأنها اشترطت عليه شرطاً هو حق له فلم يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنائير فيقبلها، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف نكاح المرأة ومن قال لآخر: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي فأعتقه على ذلك لزمته قيمته بعثقه، ولا يلزم القائل أن يزوجه ابنته. كأعتق عبدك على أن أبيعك عبدي. (وَإِذَا فَرَضَ) أَي سَمَى (الصَّدَاقَ) فِي الْعَقْدِ (وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يَقِيدَ بِحُلُولِ وَلَا تَأْجِيلِ (صَحَّ وَيَكُونُ) الصَّدَاقُ (حَالاً)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأَجْلِ، (وَإِنْ فَرَضَهُ) مُؤَجَّلاً (أَوْ) فَرَضَ (بَعْضَهُ مُؤَجَّلاً إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَوْقَاتِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ صَحَّ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالثَّمَنِ، (وَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ) سِوَاهُ فَارِقِهَا وَأَبْقَاهَا كَسَائِرِ الْحَقُوقِ الْمُؤَجَّلَةِ، (وَإِنْ أَجَّلَهُ) أَي الصَّدَاقُ (أَوْ) أَجَّلَ (بَعْضَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّ الْأَجْلِ صَحَّ نَصّاً وَمَحَلَّهُ الْفِرْقَةُ الْبَائِثَةُ فَلَا يَحِلُّ مَهْرُ الرَّجْمِيِّ إِلَّا بِانْقِضَاءِ عَدَّتِهَا) قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِمَوْتِ أَوْ فِرْقَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مُطْلَقٍ يَحْمَلُ عَلَى الْعَرَفِ وَالْعَرَفُ فِي الصَّدَاقِ تَرَكَ الْمَطَالِبَةَ بِهِ إِلَى حِينِ الْفِرْقَةِ بِالْمَوْتِ أَوْ الْبَيْنُونَةِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ حَيْثُذُ مَعْلُوماً بِذَلِكَ فَإِنْ جَعَلَ أَجَلَهُ مَدَةً مَجْهُولَةً كَقَدْرٍ زَيْدٍ، لَمْ يَصِحَّ التَّأْجِيلُ لِحِجَالَتِهِ وَإِنَّمَا صَحَّ الْمَطْلُوقُ لِأَنَّ أَجَلَهُ الْفِرْقَةَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ وَقَدْ صَرَفَ هُنَا مِنَ الْعَادَةِ ذِكْرَ الْأَجْلِ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ فَبَقِيَ مَجْهُولاً قَالَ فِي «الشَّرْحِ» فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَبْطُلَ التَّسْمِيَةُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَبْطُلَ التَّأْجِيلُ وَيَحِلُّ انْتِهَى. قُلْتُ الثَّانِي هُوَ قِيَاسٌ مَا تَقْدَمُ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ.

فصل

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مَالٍ مَغْضُوبٍ صَحَّ النِّكَاحُ) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَوْضُهُ صَحِيحاً كَانَ صَحِيحاً فَوَجِبَ أَنْ يَصِحَّ وَإِنْ كَانَ عَوْضُهُ فَاسِداً كَمَا لَوْ كَانَ مَجْهُولاً وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ الْعَوْضِ فَلَا يَفْسُدُ بِتَحْرِيمِهِ كَالْخَلْعِ وَلِأَنَّ فَسَادَ الْعَوْضِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَدَمِهِ. وَلَوْ عَدِمَ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحاً فَكَذَا إِذَا كَانَ فَاسِداً (وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا) /، لِأَنَّ فَسَادَ الْعَوْضِ يَقْتَضِي رَدَّ عَوْضِهِ وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ لَصِحَّةِ النِّكَاحِ فَيَجِبُ رَدُّ قِيَمَتِهِ، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلِأَنَّ مَا يَضْمَنُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ اعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَتْ، كَالْمَبِيعِ كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِثَمَنِ فَاسِدٍ فَقَبِضَ الْمَبِيعَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ. (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ بَعِيْتِهِ فَظَنَّهُ مَمْلُوكاً لَهُ فَخَرَجَ حُرّاً) فَلَهَا قِيَمَتُهُ، (أَوْ) خَرَجَ (مَغْضُوباً فَلَهَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ فَكَانَ لَهَا قِيَمَتُهُ وَلِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا

سمي لها، وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقاً فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد؛ لأنها بدل، و[لا]^(١) تستحق مهر المثل؛ لعدم رضاها به، وإن أصدقها مثلياً فخرج مغصوباً فلها مثله، (وإن وجدت به) أي بما أصدقها (عياً فلها الخيار بين إمساكه وأخذ أرشه أو ردّه وأخذ قيمته) إن كان متقوماً (أو مثله إن كان مثلياً كبيع) لأنه عوض في عقد معاوضة، فخيرت فيه كبيع، وكذا عوض الخلع المعين فإن تعيب أيضاً عندها خيرت بين أخذ أرشه ورده ورد أرش عيه، كالبيع وإن تزوجها على نحو شاة فوجدتها مصراة فلها ردها وترد معها صاعاً من تمر على قياس البيع، وسائر فروع الرد بالعيب والتدليس تثبت هنا؛ لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع. هذا معنى كلامه في «الشرح». (وكذا إن تزوجها على عبد معين بشرط فيه صفات فبان ناقصاً صفة شرطتها) فلها الخيار بين إمساكه مع أرش فقد الصفه وبين رده والطلب بقيمته، وإن كان في الذمة ولم يكن بالصفات فله بدله فقط. (و) إن تزوجها (على جرة خل فخرجت خمرأ أو) خرج الخل (مغصوباً فلها مثله) خلا؛ لأنها رضيت به خلاً وقد تعذر تسليمه فوجب مثله، (و) إن تزوجها (على هذا الخمر وأشار إلى خل أو) على (عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صححت التسمية ولها المصار إليه)؛ لأن التعيين أقوى من التسمية فقدم عليها، (كما لو قال بعثك هذا الأسود وأشار إلى أبيض، أو) بعثك (هذا الطويل وأشار إلى قصير) فإنه يصح البيع في المشار إليه؛ لقوة التعيين. (و) إن تزوجها (على عبدتين فخرج أحدهما حراً فلها قيمة الحر وتأخذ الرقيق) وكذا لو خرج أحدهما مغصوباً لما تقدم. (و) إن تزوجها (على عبد فبان نصفه حراً، أو مستحقاً، أو) تزوجها (على ألف ذراع فبان تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفاتيت وبين ردّه [ب/٦٣] وأخذ قيمة الكل)؛ لأن الشركة عيب. (وإن تزوجها على عصير فبان خمرأ فلها مثل العصير)؛ لأنه [مثل]^(٢) والمثل أقرب إليه من القيمة، (فإن كان المثل مغدوماً بقيمته) يوم إعاوزه، كبذل قرض تعذر مثله.

فصل

(ولأبي المرأة) للحرّة (أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه بل) يصح (ولو) اشترط (الكل) أي كل الصداق؛ لأن شعيباً زوج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه وذلك اشتراط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

(١) سقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط «مثلي».

(١) تقدم.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» زواه أبو داود والترمذي^(١) وحسنه، فإذا شرط شيئاً لنفسه من مهر ابنته صحَّ (إِذَا كَانَ مِنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ) على ما تقدم تفصيله في الهبة، (وَيَكُونُ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ مَالِهَا) فتعتبر له شروطه. (فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَيَّ أَلْفٌ لَهَا وَأَلْفٌ لِأَبِيهَا صَحَّ) ذلك، (وَكَانَ) أي الألفان، وفي نسخة وكان (جَمِيعًا مَهْرَهَا، وَعَلَى أَنْ الْكُلَّ لَهُ يَصِحُّ أَيْضًا) لما تقدم، (وَكَانَ) الْكُلُّ (مَهْرَهَا وَلَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ إِلَّا بِالْقَبْضِ مَعَ النَّبِيِّ)؛ لتملكه كسائر مالهها، (وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجْحَفَ بِمَالِ الْبِنْتِ قَالَهُ فِي «الْمَجْرَدِ»، وَأَبْنُ عَقِيلِ وَالْمَوْفِقِ وَالشَّارِحِ) قال في «المبدع»: [ومنع]^(١) الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ؛ لأنه لا يتصور الإجحاف لعدم ملكها، فظاهر كلام أحمد والقاضي في تعليقه وأبي الخطاب أنه لا يشترط. (فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ قَبْضِهِ) أي قبض الأب ما شرطه من صداق ابنته بنية التملك (رَجَعَ) الزَّوْجُ (عَلَيْهَا، فِي الْأَوَّلَى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها (بِأَلْفٍ)؛ لأنه نصف الصداق، (وَ) يَرْجِعُ (فِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ نِصْفِهِ) أي نصف ما [شرطه]^(ب) الأب صداقاً لها وشرطه لنفسه وقبضه بنية التملك، (وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ الْأَبِ فِيمَا أَخَذَهُ) من نصف أو كل (إِنْ قَبِضَهُ بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ)؛ لأنه أخذه من مال ابنته فلا رجوع عليه بشيء منه كسائر مالهها، (وَ) إِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلصَّدَاقِ الْمَسْمُومِ سَقَطَ عَنِ الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَسْمُومِ وَيَبْقَى النِّصْفُ لِلزَّوْجَةِ (يَأْخُذُ) الْأَبُ (مِنْ) النِّصْفِ (الْبَاقِي) لَهَا (مَا شَاءَ بِشَرْطِهِ) السابق في باب الهبة.

(وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي ما ذكر من اشتراط الصداق أو بعضه له (عَبَّرَ الْأَبُ) كالجد والأخ، وكذا أب لا يصح تملكه (صَحَّحَتِ التَّسْمِيَةَ) ولغا الشرط (وَالْكُلُّ لَهَا)؛ لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها فيكون صداقاً [لها]^(ج)، كما لو جعله لها. وليس للغير أن يأخذ شيئاً بغير إذن فيقع الاشتراط لغواً، (وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ) ابنته الْبِكْرُ وَالنَّيْبُ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ كَبِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٌ؛ لأن عمر خطب الناس فقال: لَا تَعَالَوْا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَمَا أَصْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(٢) وكان ذلك بمحض من الصحابة

(١) أخرجه أحمد في «المسنده» ٤٢/٦ والبخاري ٤٠٧٠/١، وأبو داود برقم (٣٥٢٨) والترمذي في «جامعه» برقم (١٣٥٨). وابن ماجه في التجارات، باب: الحث على المكاسب برقم (٢١٣٧) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٢٣٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٨٠/٧. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٦١).

(أ) في المخطوط «وضعه».

(ب) في المخطوط «ما جعله».

(ج) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك =

ولم ينكر. فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق مثلها، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض. وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها.

والظاهر من الأب مع تمام شفقتة وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة فلا يمنع منه بخلاف عقود المعاوضات فإن المقصود منها العوض.

لا يقال: كيف يملك الأب تزويج [الشيب]^(د) الكبيرة بدون صداق مثلها؛ لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر. قال في «المبدع»: (وَلَيْسَ لَهَا) أي الزوجة (إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) فلا يلزم أحداً تنمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه. وقيل يتممه الأب كبيعته مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي. ذكره في «الانتصار». (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي زوجها بدون صداق مثلها (عَمِيَ الْأَبُ بِإِذْنِهَا. صَحَّ وَلَمْ يَكُنْ لِعَيْبَرِهِ) أي غير العاقد من الأولياء (الاعْتِرَاضُ إِنْ كَانَتْ) الْإِذْنَةُ (رَشِيدَةً)؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطها سقط كبيع سلعتها، (وَإِنْ فَعَلَتْ) أي زوجها بدون مهر مثلها (بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لأنه قيمة بضعها، وليس للولي نقصها منه، والنكاح صحيح لا يؤثر فيه فساد التسمية وعدمها (وَيَكْمِلُهُ) أي يكمل الزوج مهر المثل؛ لأنه المستوفى لبدله وهو البضع؛ (وَيَكُونُ الْوَلِيُّ ضَامِنًا)؛ لأنه مفروض. كما لو باع مالها بدون ثمن مثله.

(وَإِنْ زَوَّجَ) الْأَبُ (ابْنَةَ الصَّغِيرِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ)؛ لأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة، فكذا يصح هنا تحصيلها لها، (وَلَزِمَ) الصداق (ذِمَّةَ الْإِبْنِ)؛ لأن العقد له فكان بدله عليه كثمن المبيع. ونقل ابن هانئ: مع رضاه. (وَإِنْ كَانَ) الْإِبْنُ (مُعْسِرًا) فلا يضمنه الأب كثمن مبيعه، (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ أَبُوهُ) فيلزمه بالضمان (كثمن مبيعه. وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَضَمَّنَ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ نَفَقَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ) مثلاً (صَحَّ) الضمان (مُوسِرًا كَانَ الْأَبُ أَوْ مُعْسِرًا)؛ لأن ضمان ما يؤول إلى الوجوب. صحيح وهذا منه.

ولو قيل/ له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على ذلك لزمه (وَإِنْ دَفَعَ [١٤٦/ب] الْأَبُ الصَّدَاقَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ، ثُمَّ طَلَّقَ الْإِبْنَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنَصَفُ الصَّدَاقِ) الرجوع (لِلْإِبْنِ دُونَ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّتِ) الزوجة (قَبْلَ الدُّخُولِ فَرَجَعَ) الصداق (جميعاً)، فهو للإبن دون الأب. ولو قيل البلوغ؛ لأن الابن هو المباشر للطلاق الذي هو سبب استحقاق الرجوع

من قليل وكثير برقم (١٤٢٦).

(د) في المخطوط «البنات».

بنصف الصداق، فكان ذلك لمتعاطي السبب دون غيره، ولأنه بانفساخ العقد عاد إليه عرضه .
(وَلَيْسَ لِلأَبِ الرُّجُوعُ فِيهِ) أي فيما عاد إلى الابن بالطلاق أو الردة ونحوهما من الصداق،
(بِمَعْنَى الرُّجُوعِ فِي الهَيْبَةِ، لأن الابن مَلَكَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ)؛ لأنه ملكه من الزوجة وله تملكه من
حيث أنه يتملك من مال ولده ما شاء بشرطه وما تقدم من أن الراجع للابن . قال ابن نصر الله :
محلّه ما لم يكن زوجه لوجوب الإعفاف عليه فإنه يكون للأب . (وَلِلأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ
المَخْجُورِ عَلَيْهَا)، لصغر أو سفه أو جنون؛ لأنه يلي مالها، فكان له قبضه كمن مبيعها، و(لا)
يقبض صداق (الكبيرة الرُّشِيدَةَ وَلَوْ بِكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا) المتصرفه في مالها فاعتبر إذنها في قبضه
كمن مبيعها فلا يبرأ الزوج، وإذا غرم رجع على الأب .

فصل

(وإن تزوج عبد بإذن سيده صح) نكاحه؛ لأن الحجر عليه لحق سيده فإذا أسقط حقه
سقط بغير خلاف (وَلَهُ نِكَاحُ أُمِّهِ وَلَوْ أُمَّكَتَهُ) نِكَاحُ (حُرَّة)؛ لأنها تساويه . (وَ) إِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
(تَعَلَّقَ صَدَاقٌ وَنَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ نَصًّا) نقله الجماعة؛ لأنه حق تعلق بالعبد برضا
سيده فتعلق بذمته كالدين، فيجب الصداق والنفقة والكسوة والمسكن على السيد، وإن لم يكن
للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب العبد وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب،
(وَلَا يَنْكُحُ) العَبْدُ (مَعَ الإِذْنِ المُطْلَقِ) من سيده بأن قال له: تزوج ونحوه . ولم يقيد بواحدة
ولا أكثر (إِلَّا) امْرَأَةً (وَاحِدَةً) نَصًّا؛ لأن ما زاد غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً . (وَرِيَازَتُهُ) أي العبد
(عَلَى مَهْرٍ المِثْلِ) بغير إذن سيده (فِي رَقَبَتِهِ)؛ لأنها وجبت بفعله، أشبهت جنائته . (وَإِنْ طَلَّقَ)
العبد زوجته (رَجَعِيًّا فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأن ذلك استدامة للنكاح، لا ابتداء له .
(وَلَا) يملك العبد (إِعَادَةَ) المَطلقة (البَائِنِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأن إعادة البائن لا تكون إلا بعقد
جديد . (وَإِنْ تَزَوَّجَ) العَبْدُ (بِغَيْرِ إِذْنِ) أي إذن سيده لم يصح النكاح وهو/ قول عثمان وابن
عمر . لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وحسنه وإسناده^(١) جيد، لكن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٠١، ٣٨٢ وأبو داود في «سننه» في النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده برقم (٢٠٧٨)، والترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده برقم (١١١١) وقال: هذا حديث حسن . ورواه برقم (١١١٢) وصححه . والحاكم في «المستدرک» ٢/١٩٤ وقال: صحيح الإسناد وابن ماجه في «سننه» ١/٦٣٠ في النكاح، باب: تزويج العبد بغير إذن سيده برقم (١٩٦٠) .

كلام، ولأنه نكاح فقد شرطه فكان باطلاً كما لو تزوج بغير [شهود]^(١) (أو أذن) السيد (له في التزويج بمعيبة) فنكح غيرها، (أو) أذن له أن يتزوج (من بلكة معين أو من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح)؛ لعدم الإذن فيه.

(ويجب بوطنها في رقبته مهر مثلها) كسائر الأئحة الفاسدة. و (لا) يجب شيء (بمجرد الدخول والخلوة) من غير وطء كسائر الأئحة الفاسدة، وحيث تعلق المهر برقبته (يقديه السيد بالأقل من قيمته أو المهر الواجب)؛ لأن الوطاء أجري مجرى الجنابة، (وإن أذن له في تزويج صحيح أو أطلق) بأن أذن له أن يتزوج ولم يقل صحيحاً ولا فاسداً (فنكح نكاحاً فاسداً) (ف) نكاح (غير مأذون فيه)؛ لأن الصحيح لا يتناول الفاسد والمطلق، إنما يحمل على الصحيح. (وإن أذن) السيد له (في نكاح فاسد وحصلت إصابة، فالمهر على السيد) كإذنه له في الجنابة، (وإن زوجته) سيده (أتمه وحب) للسيد (مهر المثل) في ذمة العبد (ويستع به بعد عتقه نصاً)؛ لأن النكاح إلتاف بضع يختص به العبد فلزمه في ذمته، وظاهره سواء كان فيه تسمية أولاً. (وإن زوجته) أي زوج السيد عبده (حرّة ثم باعه) السيد (لها بشمن في الذمة؛ صحّ البيع) (وانفسخ النكاح)؛ لأنها ملكت زوجها (ولها) أي الزوجة (على سيده المهر إن كان) البيع (بعد الدخول) لاستقراره بالدخول (فإن كان المهر وثمته) الذي باعه به لها (من جنس) واحد (تقاصاً بشرطه، وتقدمت) المقاصة وشروطها (في السلم. وإن كان الشراء) من الزوجة لزوجها العبد (قبل الدخول سقط نصف الصداق) ورجع السيد بنصفه. ولم يسقط الصداق؛ لأن الفرقة لم تتمحض من قبلها. (وإن باعها) أي باع السيد زوجة عبده الحرّة (إياها)^(١) بالصداق. صحّ البيع (قبل الدخول وبعده)؛ لأن الصداق مال يصح جعله ثمناً لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمناً له، كغيره من الأموال (وانفسخ النكاح)؛ لأن زوجته صارت مالكة له (ويزوج سيده عليها بنصفه) أي المهر (إن كان) البيع (قبل الدخول) لما تقدم. (ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنته على رقبته من يعتق على الابن لو ملكه) كأخيه لأمه لتعذره أي الملك في المهر (له) أي لابن (قبلها) أي قبل أن يصير للزوجة وإذا دخل في ملكه عتق عليه، فلا يثبت الملك بخلاف [١٥٦/ب] إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت لم يفسخ وقال ابن نصر الله: لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق وأوضحه كما أشرنا إليه في «حاشية المنتهى».

(١) في المخطوط: «شهوة».

(١) في المخطوط: (إياها).

فصل

(وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد) حالاً كان أو مؤجلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ»^(١) فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء، ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملاً كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه. (فَإِنْ كَانَ) الصداق (مُعِينًا كَالْعَيْدِ وَالذَّارِ وَالْمَاشِيَةِ فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ)؛ لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها، (وَتَمَاوُؤُهُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ لَهَا وَرِزْقَانُهُ وَتَقْضِيَّتُهُ وَصَمَانُهُ عَلَيْهَا سِوَاءَ قَبْضَتِهِ أَوْ لَمْ تَقْبُضْهُ)؛ لأن ذلك كله من توابع الملك. (فَإِنْ رَزَقَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ صَمَانُ الرِّزْقَةِ كُلِّهِ عَلَيْهَا)؛ لأنها قد ملكته أشبه ما [لو]^(٢) ملكته بالبيع، (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا) الزوج (قَبْضَةً) أي الصداق المعين، (فَيَكُونُ صَمَانُهُ عَلَيْهِ)؛ لأنه بمنزلة الغاصب، وإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فالتقص عليه، وهو بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنه إذا زاد بعد العقد فالزيادة لها وإن نقص فالتقص عليه إلا أن تكون الزيادة لتغير الأسعار. (إِلَّا أَنْ يَتْلَفَ) الصداق لمعين (بِفِعْلِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ) أي إتلافه (قَبْضًا مِنْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ صَمَانُهُ) كالبيع المعين يتلفه المشتري. (وَإِنْ كَانَ) الصداق (غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَفِيْزٍ مِنْ صَبْرَةٍ مَلَكَتَهُ) بالعقد لما تقدم. (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي صَمَانِهَا) إلا بقبضه (ولم تملك التصرف فيه إلا بِقَبْضِهِ كَمَبِيْعٍ)، أي كما لو كان ذلك مبيعاً وحول غير المعين من التعيين بخلاف المعين، فحوله من العقد وتقدم في الزكاة. (وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا هُوَ مِنْ صَمَانِ الرِّوْجِ إِذَا تَلَفَ لَمْ يَبْطُلِ الصَّدَاقُ بِتَلَفِهِ) بل يضمه بمثله أو قيمته. (وَإِنْ قَبِضَتْ) المرأة (صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا) الزوج (قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنُصْفِ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا) بحاله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣) الآية. (وَلَوْ)^(٤) كَانَ الْبَاقِي بِحَالِهِ مِنَ الصَّدَاقِ (النِّصْفُ فَقَطْ وَلَوْ) كان (النِّصْفُ مَشَاعًا) فيرجع به (وَيَدْخُلُ فِي) ملكه قهراً وَلَوْ لَمْ يَخْتَرَهُ) أي يختار تملكه (كالميراث) للآية السابقة؛ لأن قوله فنصف ما فرضتم يدل عليه؛ لأن التقدير فنصف ما فرضتم لكم أو لهن وذلك يقتضي كينونة النصف له أو لها بمجرد الطلاق، ولأن الطلاق سبب يملك به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المخطوط «مالو».

(٣) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

بغير عوض فلم يفتقر إلى اختياره كالإرث، (فَمَا حَصَلَ مِنْ نَمَائِهِ) أي الصداق (كَلَّمَهُ بَعْدَ دُخُولِ نِصْفِهِ فِي مَلِكِهِ) أي الزوج (فَهُوَ بَيْنَهُمَا) أي الزوجين (نِصْفَيْنِ)؛ لأن النماء تابع للأصل. (فَإِنْ كَانَتْ) المرأة (تَصَرَّفَتْ فِي الصَّدَاقِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ أَوْ عِنَقٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنَعٍ) ذلك (الرُّجُوعُ فِي نِصْفِهِ)؛ لأنه تصرف ينقل الملك أو يمنح المالك من التصرف فمنع الرجوع، ولأن الكتابة تراد للعتق المزيل للملك وهي عقد لازم فأجريت مجرى الرهن. (وَيَبْتُحُ حَقَّهُ) أي الزوج حيث امتنع رجوعه (فِي الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ) الصَّدَاقُ (مِثْلِيًّا) فيأخذ نصف قيمة [المقوم]^(أ) أو نصف [قيمة]^(ب) المثل في المثلي (وَلَا تُنْعَى الْوَصِيَّةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ) والإيداع والإعارة (والتدبير) من الرجوع فوجود هذا التصرف كعدمه؛ لأنه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنح المالك من التصرف، فلا يمنع من له الرجوع على المالك الرجوع على من الصداق بيده وهو العامل ونحوه، (وَإِنْ تَصَرَّفَتْ) المرأة في الصداق (بِإِجَارَةٍ أَوْ تَرْوِيجِ رَقِيبَتِي) لم يمنع ذلك الرجوع، كما تقدم. و (خَيْرُ الزَّوْجِ بَيْنَ الرُّجُوعِ فِي نِصْفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ الرُّجُوعِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ)؛ لأنه نقص حصل في الصداق بغير جناية عليه، (فَإِنْ رَجَعَ) الزوج (فِي نِصْفِ الْمُسْتَأْجَرِ صَبْرًا حَتَّى [تَنْقُضِي] [ج] الإجارة) ولا ينتزعه من المستأجر؛ لأن الإجارة عقد لازم فليس للزوج، إبطالها. (وَلَوْ طَلَّقَهَا) أي طلق الزوجة قبل الدخول بها (عَلَى أَنْ الْمَهْرَ كُلَّهُ لَهَا لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ) لمخالفته للكتاب. (وَإِنْ طَلَّقَ) قبل الدخول بلا شرط (ثُمَّ عَفَا) عن نصف [المهر]^(د) (صَحَّ) عفوهُ. ويأتي مفصلاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَوْ يَفْعَلُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾^(١). (وَإِنْ زَادَ الصَّدَاقُ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً) كالولد والثمرة ثم طَلَّقَ الزوج قبل الدخول (رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ)؛ لأنه قد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد. فوجب أن يثبت حكمه، (وَالزِّيَادَةُ لَهَا)؛ لأنها نماء ملكها، (وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ) المنفصلة (وَلَدًا أُمَّةً)؛ لأنها لا تفريق فيه لبقاء ملك الزوجة على النصف، (وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ) متصلة كطلع نخل وتمر/ شجر) لم يجز (وَحَرْثٌ [ب/٦٦] أَرْضٍ) وسمن وتعلم صنعة (فَهِيَ) أي الزيادة (لَهَا) أي للزوجة (أَيْضًا) أي كالمنفصلة؛ لأنها نماء ملكها، [ويفارق المبيع^(هـ) نماء المعيب]؛ لأن سبب الفسخ العيب، وهو سابق على

(أ) في المخطوط «المقوم».

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط «في مدة الإجارة».

(د) في المخطوط: «الصداق».

(١) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

(هـ) في المخطوط «والفارق نماء المبيع لمعيب».

الزيادة وسبب تنصيف الصداق الطلاق، وهو حادث بعدها (فَإِنْ كَانَتْ) الزوجة (غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا خَيْرٌ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِداً، أَوْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزاً)؛ لأنها إن اختارت دفع الأصل زائداً كان ذلك إسقاطاً لحقها من الزيادة وإن اختارت دفع نصف قيمته كان لها ذلك؛ لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل لاشتماله على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه، وحيثُتدَّ تعينت القيمة كالإتلاف. وإنما اعتبرت قيمة المتميز يوم العقد؛ لأنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد فاعتبرت صفته وقته (وَ) الصَّدَاقُ (غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ) كعبد من عبيده إذا دفعه لها وزاد زيادة متصلة، ثم طلق واختارت دفع نصف قيمته (لَهُ قِيمَةٌ نِصْفِهِ يَوْمَ الْفِرَاقِ عَلَى أَذْنَى صِفَةٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ قَبْضِهِ)؛ لأنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، فما نقص قبل ذلك غير مضمون عليها. (وَ) الزوجة (المَحْجُورُ عَلَيْهَا) إذا زاد الصداق، ثم تنصف (لَا تُعْطِيهِ) يعني لا يعطيها ولها (إِلَّا نِصْفُ الْقِيَمَةِ)؛ لأنه لا يصح تبرعها. ثم إن كان الصداق متميزاً أخذ نصف القيمة يوم العقد، وإن كان غير متميز أخذ نصف القيمة على أدنى صفة من عقد إلى قبض (وَإِنْ كَانَ) الصداق (نَاقِصاً بِغَيْرِ جَنَابَةٍ عَلَيْهِ) كان نقص بمرض أو نسيان صنعة، ثم طلق قبل الدخول (خَيْرٌ زَوْجٌ غَيْرٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ)؛ لأنه إذا اختار أخذ نصفه. فقد أسقط حقه (وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ)؛ لأن قبوله ناقصاً ضرر عليه، وهو منفي شرعاً، وتعتبر القيمة (يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ) الصداق (مُتَمَيِّزاً)؛ لأنه مضمون بالعقد، (وَغَيْرُهُ) أي غير المتميز تعتبر قيمته (يَوْمَ الْفِرَاقِ عَلَى أَذْنَى صِفَاتِهِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ)؛ لأنه لا يدخل في ضمانها قبل القبض والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة. (وَإِنْ كَانَ نَقْصُهُ) أي الصداق (بِجَنَابَةِ جَانِ عَلَيْهِ) كما لو كان عبداً ففقاً إنسان عينه (فَلَهُ) أي للزوج (مَعَ ذَلِكَ) أي مع أخذ نصف العبد (نِصْفُ الْأَرْضِ)؛ لأنه بدل ما فات منه (وَإِنْ زَادَ) الصداق (مِنْ وَجْهِ وَتَقْصَصَ مِنْ وَجْهِ) [١/٦٧] آخر (كِعْبَدٍ صَغِيرٍ كَسِيرٍ وَمَصُوغٍ كَسْرَتُهُ وَأَعَادَتُهُ صِبَاغَةُ أُخْرَى وَحَمْلُ الْأُمِّ) وَمِثْلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ) العبدُ (صَنْعَةً وَيُنْسَى أُخْرَى أَوْ هَزَلَ وَتَعَلَّمَ) صنعة (فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ)، فيخير الزوج بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف القيمة، وتخير الزوجة بين أخذ نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته. (وَلَا أَمْرٌ لِمَصُوغٍ كَسْرَتُهُ وَأَعَادَتُهُ كَمَا كَانَ أَوْ أُمِّ سَمِنَتْ ثُمَّ هَزَلَتْ ثُمَّ سَمِنَتْ وَلَا لارتِفاعِ سُوقِ)، لأنه وجده بصفته فكانه لم يتغير. (وَحَمْلُ الْبَيْهِيْمَةِ زِيَادَةٌ مَا لَمْ يَتَسُدَّ اللَّحْمُ) بخلاف حمل الأمة فإنه نقص؛ لأن قيمتها تنقص به. (وَزَرْعٌ وَعَرَسٌ) وبناء (نَقْصٌ لِلأَرْضِ) بخلاف حرثها. (وَلَوْ أَصْدَقَهَا صَبِيحاً ثُمَّ طَلَّقَ) قبل الدخول (وَهُوَ مُحْرَمٌ دَخَلَ) نصفه في (مَلَكَهُ صُرُورَةً كَارِثَةً، فَلَهُ إِسْكَاتُهُ) بيده الحكمية لا المشاهدة (وَإِنْ كَانَ) الصداق (نُوبياً فَصَبَعَتْهُ أَوْ أَرْضاً فَبَيْتَتْهَا فَبَدَلَهُ الزَّوْجُ قِيمَةَ زِيَادَتِهِ لِيَمْلِكَهُ فَلَهُ ذَلِكَ)؛ لأنه يزيل بذلك ضرر الشركة عنه، كالشفيع والمؤجر

والمعير إذا بذل قيمة ما بالأرض من البناء وتملكه، (فَلَوْ بَدَّلَتْ الْمَرْأَةُ النِّصْفَ) من الصداق (بِزِيَادَةِ لَزِمَهُ) أي الزوج (قَبُولُهُ)؛ لأنها زادته شيئاً ينفعه ولا يضره.

قلت: قد سبق في الغصب فيمن غصب خشباً وسمره الغاصب بمساميره ثم وهبها لمالك الخشب لم يلزمه قبولها للمنة. فليحرر الفرق بين البناء والمسامير ولذلك لو بذلت له نصف الأرض مزروعة بنصف زرعها لم يلزمه القبول. قدمه في «المغني» و«الشرح» و«شرح ابن رزين» وغيرهم وصححه في «تصحيح الفروع». (وإن كَانَ) الصداق وقت الطلاق قبل الدخول (تَالِفًا أَوْ مُسْتَحَقًّا بَدِينٍ) كما إذا أفلست المرأة وحجر الحاكم عليها فإنه يرجع في نصف القيمة ويشارك الغرماء به قاله الزركشي في «شرح قطعة الوجيز» وبعضه في «شرح المنتهى»، وقال ابن منجا: معنى استحقاقه بدين أن يكون رهناً عليه. ولا يدخل في ذلك ما إذا أفلست واستحق الغرماء ما لها فإن ذلك لا يمنع الزوج من الرجوع فيه إذا كان باقياً بعينه. ذكره في «المغني» و«الكافي» نقله ابن نصر الله عنه. وجزم به المصنف في الحجر. لكن مسألة الرهن تقدمت في كلام المصنف هنا. فالأولى حمل كلامه هنا على أن يكون الصداق قناً فيستدين ديناً يتعلق برقبته، (أو) استحق (شفعة) بأن كان شقصاً مشفوعاً وطالب الشفيع بالشفعة إن قلنا ثبت فيما أخذ صداقاً منع ذلك رجوع الزوج في عينه، و (رَجَعَ فِي الْمِثْلِ بِنِصْفِ مِثْلِهِ وَفِي غَيْرِهِ) / وَهُوَ [٦٧/ب] أي المتقوم (بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ)؛ لتعذر الرجوع في عينه لتعلق حق الغير به. وتعتبر القيمة (يَوْمَ الْعَقْدِ) إن كَانَ مُتَمَيِّزًا، أَوْ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ تعتبر قيمته (يَوْمَ الْفِرَاقِ عَلَى أَدْنَى صِفَاتِهِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ) لما تقدم. (وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ) (قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ) بالشفعة (إِنْ قُلْنَا تَثْبُتُ الشَّفَعَةُ فِيمَا أَخَذَ صَدَاقًا) وهو مرجوح (قُدِّمَ الشَّفِيعُ) لسبق حقه، لأنه يثبت بالعقد وحق الزوج إنما يثبت بالطلاق (وَإِنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ) في يدها بعد الطلاق ضمنته (أَوْ تَلَفَ) الصداق (فِي يَدِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَوْ بَعْدَهَا ضَمِنَتْهُ) سواء كان متميزاً أو لا، وسواء منعه قبضه أو لا، لأنه وجب له نصف الصداق فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض، وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضموناً عليها فتضمن نقصه وتلفه (وَإِنْ قَبِضَتْ) الزوجة (المُسَمَّيَ فِي الدَّيْمَةِ) كما لو أصدقها عبداً موصوفاً بذمته ثم أقبضها إياه (فَهُوَ كَالْمُتَمَيِّنِ) بالعقد في جميع ما ذكر؛ لأنه استحق بالقبض عيناً فصار كما لو عينه بالعقد، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ) بالبناء للمفعول، أي لا ترجع هي أو وليها على زوج (بِنَمَائِهِ) قبل قبضه؛ لأنها لا تملكه إلا بالقبض، (وَيُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ)؛ لأنه الوقت الذي ملكته فيه، (وَيَجِبُ رَدُّهُ) أي رد نصفه إن طلقها قبل الدخول مع بقائه (بِعَيْنِهِ) كالمعين (وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

النبي ﷺ قال: «وَلِيٌّ [الْعُقْدَةُ]»^(١) الزَّوْجُ»^(١) رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ورواه أيضاً بإسناد جيد عن علي ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس، ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس للولي منه شيء؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾^(٢) والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه. وأما عفو ولي المرأة عن مالها فليس هو أقرب للتقوى، ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها. ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِسَيْمِ رِيحٍ طَبِئَةٍ﴾^(٣). (فإذا طلق) الزوج (قبل الدُّخُولِ) والخلوة وسائر ما يقرر الصداق (فأيهما) أي الزوجين (عفا لصاحبه/ [١/٦٨] عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ وَهُوَ جَائِزُ الْإِبْرَاءِ فِي مَالِهِ) بأن كان مكلفاً رشيداً (بَرِيءٌ مِنْهُ صَاحِبُهُ سِوَاءَ كَانَ الْمَعْفُو عَنْهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ أَوْ يُعْتَمَدَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾^(٤). (فإن كان) المعفو عنه (دَيْنًا سَقَطَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِكِ وَالْإِسْقَاطِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْعَفْوِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّرْكِ، وَلَا يَفْتَقِرُ) إسقاطه (إلى قبول) كسائر الديون، وتقدم ذلك كله في الهبة. (وإن كان) المعفو عنه (عيناً في يد أحدهما فعماً الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو، والهبة، والتملك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط)؛ لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة. (ويفتقر) لزوم العفو عن العيين ممن هي بيده (إلى القبض فيما يُشترط القبض فيه)؛ لأن ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلا بالقبض. والقبض في كل شيء بحسبه كما تقدم في قبض المبيع، فقبض ما لا ينقل بالتخلية، ولو أسقط فيما يشترط القبض فيه لكان مناسباً لما سبق، ويوهم كلامه أن من الهبة فيما بيد الواهب ما يلزمه بلا قبض وليس كذلك. (وإن عفا غير الذي هو في يده) زوجاً كان أو زوجة (صحَّ العفو بهذه الألفاظ) من الهبة والتملك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والتارك (كلها) وتقدم التنبيه على ما فيه في الهبة وتلزم بمجرد الهبة، فلا يفتقر إلى مضي زمن يتأتى فيه القبض، (ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت ولو قبل الدُّخُولِ) كسائر مبيعتها، (ولا) يملك الأب أيضاً العفو عن شيء من مهر ابنته (الكبيرة) إذا طلقت ولو قبل الدخول؛ لأنه لا ولاية له عليها، (ولا) يملك (غيره) أي الأب (من الأولياء)

(١) في المخطوط [العقد].

(١) الدارقطني في سننه ٢٧٩/٣. والبيهقي ٢٥١/٧٦ - ٢٥٢.

(٢) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ٢٢ / من سورة يونس.

(٤) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

كالجد والأخ والعم العفو عن شيء من مهر [وليته]^(١) ولو طلقت قبل الدخول؛ لأنه لا ولاية لهم في المال.

(وَلَوْ بَانَتْ امْرَأَةُ الصَّغِيرِ أَوْ السَّفِيهِ أَوْ الْمَجْنُونِ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَسْقُطُ صَدَاقُهَا عَنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ تَفْعَلَ امْرَأَتُهُ) أي امرأة الصغير أو السفیه أو المجنون (مَا يَنْفَسِحُ نِكَاحَهَا بِرَضَاعٍ أَوْ رَدَّةٍ أَوْ) وَجَدَ مَا يَسْقُطُ بِهِ (نِصْفَهُ) أي الصداق (كَطَلَّاقٍ مِنَ السَّفِيهِ) أو من صغير يعقله (أَوْ رَضَاعٍ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لِمَنْ يَنْفَسِحُ نِكَاحَهَا بِرَضَاعِهِ) كما لو دب الزوج الصغير فارتضع من أم زوجته أو أختها أو نحوها (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) كما لو وطئ أم زوجته فانفسخ نكاح بنتها وعاد إليه نصف الصداق (لَمْ يَكُنْ لَوَالِيهِمُ الْعَفْوُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ / الصَّدَاقِ) لما تقدم.

[ب/٦٨]

فصل

وَإِذَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ الزَّوْجُ (عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ)؛ لأنَّ عود نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق وهو غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً فهو كما لو أبرأ إنساناً من دين عليه ثم استحق عليه مثل ما أبرأه منه بوجه آخر فلا يتساقطان بذلك. (وَإِنْ أَبْرَأَتْهُ مِنْ نِصْفِهِ) أي الصداق (أَوْ وَهَبَتْهُ) أي نصف الصداق (لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا) الزوج (قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي)؛ لأنه وجد نصف ما أصدقها بعينه. فأشبه ما لو لم تهبه له. (وَلَوْ اشْتَرَى) إنساناً (عَبْدًا بِمِائَةِ ثُمَّ أَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ قَبَضَتْهُ ثُمَّ وَهَبَتْهُ إِيَّاهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهِ) أي العبد (عَيْنًا فَلَهُ رَدُّ الْمَسْبُوعِ وَالْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ) لما تقدم، (أَوْ أَخَذَ أَرْضَ الْعَيْبِ مَعَ إِمْسَاكِهِ) أي المعيب كالصداق فيما تقدم، (فَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ لِلْبَائِعِ ثُمَّ أَلْفَسَ الْمُشْتَرِي وَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ صَرَبَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ مَعَ الْفُرْمَاءِ)؛ لأنه لم يعد إلى البائع منه شيء من الثمن. (وَلَوْ كَاتَبَ) إنساناً (عَبْدًا ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ بَرِيءًا) الْمَكَاتِبُ (وَعَتَقَ)؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الكتابة. (قَالَ الْمُؤَقَّتُ وَغَيْرُهُ): وَ (لَمْ يَزِجِعِ الْمَكَاتِبُ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْتَاءِ) وهو ربع مال الكتابة، لأن الإسقاط عنه يقوم مقام الإيتاء، (وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَ) السَّيِّدُ (عَنِ الْمَكَاتِبِ الْقَدْرَ الَّذِي يَلْزَمُهُ إِيْتَاؤُهُ إِيَّاهُ) وهو الربع (وَاشْتَوَى) السَّيِّدُ (الْبَاقِي) من مال الكتابة فلا رجوع للمكاتب عليه وتقدم في الكتابة. (وَلَوْ قَضَى الْمَهْرَ أَجْنَبِيًّا) عن الزوج (مَتَبَرَعًا ثُمَّ سَقَطَ) الصداق لردتها ونحوها قبل دخول (أَوْ تَنَصَّفَ) الصداق بنحو طلاقه قبل دخول (فَالرَّاجِعُ) مِنَ الْمَهْرِ

(١) في المخطوط [موليته].

(لِلزَّوْجِ)؛ لأن الأجنبي وهب ذلك للزوج بقضائه عنه، فَإِذَا عاد إليه الاستحقاق بغير الجهة المستحقة أولاً كان للزوج، كما لو أداه من ماله. (وَلَوْ خَالَعَهَا) الزوجُ (بِنِصْفِ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ صَحَّ) ذلك (وَصَارَ الصَّدَاقُ كُلُّهُ لَهُ نِصْفَهُ) له (بِالطَّلَاقِ) يعني الخلع قبل الدخول (وِنِصْفُهُ) له (بِالْخُلْعِ) أي عوضاً له، وإن خالعه قبل الدخول (عَلَى مِثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهَا) وكانت لم تقبض الصداق منه (صَحَّ) ذلك (وَسَقَطَ) عنه (جَمِيعُ الصَّدَاقِ، نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ وَنِصْفُهُ بِالْمَقَاصَةِ) ^[١/١٩] حيث وجدت/ بشروطها (وَلَوْ قَالَتْ) المرأةُ (لَهُ) أي لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق (اخْلَعْنِي بِمَا يُسَلِّمُ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ) اخلعتني (عَلَى أَنْ لَا تَبْعَهُ عَلَيْكَ فِي الْمَهْرِ فَفَعَلَ) أي خلعها على ذلك (صَحَّ) الخلع؛ لأنه بمعنى سؤالها الخلع على نصف الصداق (وَبَرِيءٌ) الزوجُ (مِنْ جَمِيعِهِ) نصفه بالخلع ونصفه بجعله عوضاً له فيه. (وَإِنْ خَالَعَهَا) قبل الدخول (بِمِثْلِ جَمِيعِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهَا أَوْ) خالعه (بِصَدَاقِهَا كُلِّهِ صَحَّ) الخلع؛ لصدوره من أهله في محله (وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا نِصْفِيهِ) وسقط عنه الصداق لما تقدم. (وَإِنْ أَبْرَأَتْ مُفَوَّضَةَ الْمَهْرِ) وهي التي تزوجها على ما شاء زيد ونحوه من المهر صح (أَوْ) أبرأت مفوضة (الْبِضْعِ) وهي من [تزوجت] ^(١) بغير صداق من المهر صح (أَوْ) أبرأت (مَنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَجْهُولِ مِنَ الْمَهْرِ [صَحَّ] الإِبْرَاءُ) ^(ب) (قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ)؛ لانعقاد سبب وجوبه وهو عقد النكاح كالغفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق، (فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي طلق الزوج المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد بعد البراءة و(قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ) [المطلق (بنصف) ^(ج) مَهْرِ الْمِثْلِ]؛ لأنه الذي وجب بالعقد فهو كما لو أبرأته من المسمى ثم طلقها [وعفا] ^(د). وهذا احتمال ذكره في «الشرح». وقال في «المنتهى»: لها المتعة. قال في «شرحه» في الأصح وهو مقتضى الآية. (فَإِنْ كَانَتْ الْبِرَاءَةُ) من المفوضة ومن سمي لها مهر فاسد (مِنْ نِصْفِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ الْبَاقِي) بعد النصف الساقط بالبراءة وهو مبنئ على ما سبق (وَلَا مَتْعَةَ لَهَا) في أحد الوجهين، قطع به ابن رزین في «شرحه». وقدمه في «المغني» و«الشرح». والوجه الثاني لا تسقط وصححه الناظم وقدمه في «المحرر» و«الرعائتين» و«الحاوي الصغير» وقطع به في «المنتهى» وقال في «شرحه» في الأصح؛ لقوله تعالى:

(أ) في المخطوط [زوجت]

(ب) في المخطوط [صح أي الإبراء].

(ج) في المخطوط [المطلق عليها بنصف].

(د) سقط من المخطوط.

﴿فَمَتَّوَهُنَّ﴾^(١) فأوجب لها المتعة بالطلاق وهي إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل المتعة فيه، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة؛ لأنه إسقاط [مالاً]^(٢) يجب كمن أسقط الشفعة قبل البيع. (وإن ارتدَّتْ مَنْ وَهَبَتْ رَوْحَهَا الصَّدَاقَ) قبل الدخول رجع عليها بكله (أَوْ ارْتَدَّتْ مِنْ أُبْرَأْتِهِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ) الزوج (عَلَيْهَا بِجَمِيعِهِ أَي الصَّدَاقِ)؛ لعوده إليه بذلك، وكما يرجع عليها بنصفه لو تنصف. (وَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنَ الصَّدَاقِ) معيناً كان أم موصوفاً في الذمة (إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى وَكِيلِهَا/ إِذَا كَانَتْ) بالغة (رَشِيدَةً وَلَوْ بَكَرًا) كمن مبيعها، (وَلَا يَبْرَأُ) الزوج (بِالتَّسْلِيمِ إِلَى أَبِيهَا [ب/٦٩] وَلَا إِلَى غَيْرِهِ) من الأولياء أو غيرهم، (فَإِنْ فَعَلَ) بأن سلم الزوج الصداق لأبيها أو غيره (وَأَنْكَرَتْ) الزَّوْجَةُ (وُضُوءَةً) أي المهر (إِلَيْهَا حَلْفَهَا الزَّوْجِ) إن أحب ذلك (وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ)؛ لأن الأصل عدم وصوله إليها، (وَرَجَعَ) الزَّوْجُ (عَلَى أَبِيهَا) أو غيره بما دفعه لها؛ لعدم براءته بدفعه إليه. (وَإِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (غَيْرَ رَشِيدَةٍ سَلَّمَهُ إِلَى وَلِيِّهَا فِي مَالِهَا مِنْ أَبِيهَا أَوْ [وَصِيهَا] ب) أو الحَاكِمِ أَوْ مَنْ أَقَامَهُ الحَاكِمِ) فيما عليها كمن مبيعها وأسائر ديونها.

فصل

وَكُلُّ فِرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ (قَبْلَ الدُّخُولِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ وَلَوْ بِسُؤَالِهَا وَ) كَدِإِسْلَامِهِ) إن لم تكن كتابية (وَرَدَّتِهِ، أَوْ) جَاءَتْ (مِنْ) قَبْلِ (أَجْنَبِيٍّ كَرَضَاعٍ) بأن أرضعت أخته الزوجة مثلاً (وَتَخْوِهِ) بأن وطىء أبوه أو ابنه الزوجة (تَنَصَّفَ المَهْرُ) المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢) الآية فثبت في الطلاق، والباقي قياساً عليه؛ لأنه في معناه. وإنما تنصف بالخلع؛ لأن المغلب فيه جانب الزوج بدليل أن بذل عوضه يصح منها ومن غيرها فصار الزوج كالمنفرد به. والفرقة من قبل الآخر لا جنائية فيها من المرأة ليسقط صداقها ويرجع الزوج بما غرمه على الفاعل؛ لأنه قرره عليه (وَيَجِبُ بِهَا) أي بالفرقة إذا كانت من قبل الزوج أو أجنبي كما تقدم (الْمَتَّعَةُ لِغَيْرِ مَنْ سُمِّيَ لَهَا) مهر صحيح كالمفوضة ومن سمي لها مهر فاسد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوَهُنَّ﴾^(٣) والباقي بالقياس على الطلاق، (وَكَذَا تَعْلِيلُ طَلَاقِهَا عَلَى فِعْلِهَا) فإذا فعلت وقع وتنصف

(١) في المخطوط [لم].

(ب) في المخطوط [وصيها].

(١) الآية / ٤٩ / من سورة الأحزاب.

(٢) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ٢٣٦ / من سورة البقرة.

الصداق؛ لأن السبب وجد من الزوج وهو الطلاق وإنما هي حققت شرطه، والحكم إنما يضاف إلى صاحب السبب، (وَكَذَا تَوْكِيلُهَا) أي توكيل الرجل زوجته قبل الدخول (فِيهِ) أي في طلاقها (فَفَعَلْتُهُ) فبنتصف الصداق؛ لأنها نائبة عنه وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه؛ لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عنه عند امتناعه منه. (وَقَالَ الشَّيْخُ؛ لَوْ عَلَّقَ طَلَّاقُهَا عَلَى صِفَةٍ مِنْ فِعْلِهَا الَّذِي لَهَا مِنْهُ بُدٌّ) كدخولها دار أجنبي / (وَفَعَلْتُهُ) قبل الدخول (فَلَا مَهْرَ لَهَا وَقَوَاهُ ابْنُ رَجَبٍ) [١/٧٠] بما يأتي في مسألة [تنجزها]^(١) في نفسها إذا اختارت الفرقة قبل الدخول فإنه لا مهر لها على المنصوص؛ لكن إنما تتم المشابهة إذا كان بسؤالها كما يأتي. (وَلَوْ أَقْرَ الزَّوْجُ بِنَسَبٍ) زوجته بأن قال: هي أختي من النسب، (أَوْ) أقر ب (رَضَاعٍ) كقوله هي أختي من الرضاع، (أَوْ) أَقْرَ ب (غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ) كتحريمها عليه لمصاهرة (قَبْلَ) إِقْرَارِهِ (مَنْهُ فِي انْفِسَاخِ النِّكَاحِ)؛ لأنه أقر بحق عليه فأوخذ به (دُونَ سُقُوطِ النُّصْفِ) أي نصف الصداق فلا يقبل إقراره به عليها؛ [لأن إقراره]^(ب) على الغير، (فَإِنْ صَدَّقْتُهُ) الزوجة على ما أقر به من المفسد سقط، (أَوْ بَيَّتَ) المفسد (بِئْتِي سَقَطَ) أي تبيناً عدم وجوبه، لفساد العقد فوجوده كعدمه. (وَلَوْ وَطِئَ) الزوج (أُمَّ زَوْجَتِهِ أَوْ) وَطِئَ (ابْتِنَاهَا بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ) كما تقدم، (وَلَهَا) أي الزوجة (نِصْفَ الصَّدَاقِ) إن كان قبل الدخول لمجيء الفرقة من قَبْلِهِ. وأما الموطوءة بشبهة أو زناً فيأتي حكمها في الصداق.

(وَكُلِّ فِرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا) أي الزوجة (قَبْلَ الدُّخُولِ كإِسْلَامِهَا) تحت كافر (وَرَدَّتْهَا أَوْ إِرْضَاعِهَا مِنْ يَنْفَسَخُ نِكَاحَهَا بِرَضَاعِهِ) كما لو أرضعت زوجة له صغرى ([وَأِرْضَاعِهَا]^(ج)) وَهِيَ صَغِيرَةٌ) من أمه أو أخته ونحوها (وَفَسَخُهَا لِعَيْبِهِ) أي الزوج ككونه مجبواً أو مجذوماً ونحوها (و) فسخها (بِإِعْسَارِهِ وَبِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ لِعَيْبِهَا تَحْتَ عَيْدٍ وَفَسَخُهَا لِعَيْبِهَا أَوْ) فسخه (لِقَدِّ صِفَةٍ شَرَطَهَا فِيهَا)، كأن شرطها بكرة فبانت ثيباً، وفسخ قبل الدخول (فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا. وَ) يسقط به أيضاً (مَتَعْتَهَا إِنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً) أو سمي لها مهر فاسد؛ لأنها أتلفت [العوض]^(١) قبل تسليمها فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. (وَكَذَا فَسَخُهَا بِشَرْطٍ صَحِيحٍ شَرَطَ عَلَيْهِ حَالَةَ الْعَقْدِ) كأن تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من دارها (فَلَمْ يَفِ بِهِ) فلا مهر لها ولا متعة لما تقدم. (وَفِرْقَةُ اللَّعَانِ تُسْقِطُ كُلَّ الْمَهْرِ)؛ لأن الفسخ من

(١) في المخطوط [تخييرها].

(ب) في المخطوط [لأنه إقرار].

(ج) في المخطوط [وإرضاعها].

(أ) في المخطوط [العوض].

قبلها؛ لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها. (وَيَتَنَصَّفُ) الصداق (بِشْرَاءِ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ)؛ لأن البيع الموجب للفسخ تم بالزوج والسيد، أشبه الخلع، (وَلَوْ) كان شراء زوجته (مِنْ مُسْتَحَقِّ مَهْرَهَا) وهو مالك لرقبتها ونفعها لما تقدم. (وَ) يتنصف أيضاً (بِشْرَائِهَا) أي الزوجة الحرة (لَهُ) أي [٧٠/ب] لزوجها الرقيق؛ لأن البيع الموجب للفسخ تم بالمرأة والسيد، أشبه الخلع (وَلَوْ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ بِسُؤْلِهَا) بأن سألته أن يجعل لها الخيار فجعله لها (فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا) قبل الدخول (فَلَا مَهْرَ لَهَا نَصًّا)؛ لأن الفرقة تمت بفعلها وهي المستحقة للصداق فيسقط كما لو باشرت إسقاطه، وكذا مفارقات من أسلم قبل الدخول على أكثر من أربع وتقدم (وَإِنْ كَانَ) جعله الخيار إليها (بِعَيْتٍ سُؤْلِهَا لَمْ يَنْقُطِ) الصداق باختيارهما نفسها قبل الدخول بل يتنصف؛ لأنها نائبة عنه، ففعلها كفعله.

فصل

ويقرر الصداق المسمى وهو المهر (كاملًا، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً، مَوْتٌ وَقَتْلٌ كَالدَّخُولِ)؛ لما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ: «قَضَى فِي بَرِّزِ بِنْتِ وَاشِقِ وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَجَعَلَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح^(١)، ولأنه عقد عمر، فبموت أحدهما ينتهي فيستقر به العوض كانهاء الإجارة ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره (حَتَّى وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا) أي الزوجين (الْآخَرَ أَوْ قَتَلَ) أحدهما (نَفْسَهُ)؛ لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة. (وَ) يقرره أيضاً (وَطَوْهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا) أو في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود فاستقر العوض. (وَ) يقرره أيضاً (طَلَّاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِ الزَّوْجِ الْمُخَوَّفِ قَبْلَ دُخُولِهِ) بها المخوف، يعني أن الزوج إذا مرض مرض الموت وطلق زوجته فراراً ثم مات تقرر عليه الصداق كاملاً بالموت؛ لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة فوجب كمال المهر ما لم تتزوج أو تريد. وعبارته توهم خلاف المراد، وصوابها ما قلته كما في «المنتهى» وغيره. (وَ) يقرره أيضاً (خَلْوَةٌ) الزوج (بِهَا) أي بزوجته؛ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال:

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٨٠، وأبو داود في «سننه» في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم (٢١١٤). والترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم (١١٤٥). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٦/١٢١ في النكاح.

«قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ بَاباً أَوْ أَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ أَوْجَبَ الْمَهْرَ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ»^(١) وروى أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي. وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان بالإجماع، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها، أو كما لو/ أجرت دارها وسلمتها، أو باعها، وأما قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾^(٢) فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرنا وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَنْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٣) فقد حكى عن الفراء أنه قال: «الإفضاء الخلوة دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكانه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض. ويشترط للخلوة المقررة أن تكون (مِنْ بَالِغٍ وَمُمَيِّزٍ وَلَوْ) كان (كَافِرًا وَأَعْمَى نَصًّا) ذكراً كان أو أنثى عاقلاً ومجنوناً وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلماً والزوجة كتيبة (وَلَوْ كَانَ) الزَّوْجُ (الْخَالِي) بزوجته (أَعْمَى أَوْ نَائِمًا مَعَ عِلْمِهِ) بأنها عنده (إِنْ لَمْ تَمْتَعْهُ) الزوجة من وطئها، فإن منعه منه لم يتقرر الصداق؛ لأنه لم يحصل التمكين. وإنما تكون الخلوة مقررة (إِنْ كَانَ) الزوجُ (مِمَّنْ يَطَّأُ مِثْلَهُ) وهو ابن عشر وقد خلا (وَبِمَنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا) فإن كان دون عشر، أو كانت دون تسع لم يتقرر؛ لعدم التمكين من الوطء، (وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ) أي دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجته (عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا وَلَوْ كَانَ أَعْمَى نَصًّا إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ) عَلَى ذَلِكَ؛ (لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَدَّمَتْ الْعَادَةُ هُنَا عَلَى الْأَصْلِ. قَالَ الشَّيْخُ: فَكَذَا دَعْوَى إِنْفَاقِهِ) على زوجة مقيم معها (فَإِنَّ الْعَادَةَ هُنَاكَ) أي في الإنفاق (أَقْوَى. انْتَهَى) لكن المعروف في المذهب أن القول قولها في عدم الإنفاق؛ لأنه الأصل. (وَ) إذا اختلفا في الوطء في الخلوة فإنه (يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِيِ الْوُطْءِ فِي الْخُلُوتِ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وظاهره سواء كانت بكرًا أو ثيبًا. وفيه شيء مما تقدم في العيوب. (وَتُقَرَّرُ الْخُلُوتُ الْمَذْكُورَةُ وَلَوْ لَمْ يَطَّأْ وَلَوْ كَانَ بِهِمَا) أي الزوجين (مَانِعٌ أَوْ) كان (بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ جِسْمِي كَجَبِّ وَرْتَقِي وَنَضَاوَةِ) أي هزال (أَوْ) مانع (شَرْعِي كِاخْتِرَامٍ وَخَيْضٍ) ونفاس (وَصَوْمٍ) ولو كانت في نهار رمضان، فإنها تقرر المهر كاملاً إذا كانت بشروطها؛ لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما تقدم. (وَحُكْمُ الْخُلُوتِ حُكْمُ الْوُطْءِ فِي تَكْمِيلِ الْمَهْرِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ) لما تقدم. (وَ) كذا في (تَحْرِيمِ أُخْتِهَا) إذا طلقها حتى تنقضني

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٧ وهو مرسل لكون زارة لم يدرهم، وقد رواه موصولاً عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٨٦/٦، ٢٨٧ برقم (١٠٨٦٧) عن عمر رضي الله عنه، والدارقطني في «سننه» ٣٠٦/٣، ٣٠٧ برقم (٢٢٩) عن علي رضي الله عنه.

(٢) الآية ٢٣٦/ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢١/ من سورة النساء.

عدتها (و) في تحريم (أزْبِعَ سِوَاهَا إِذَا طَلَّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ) في (ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا وَ) في وجوب (نَفَقَةِ الْعِدَّةِ)؛ لأن ذلك فرع وجوب العدة/ (و) في (ثُبُوتِ النَّسَبِ) إذا [ب/٧١] خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء، ولأنها رجعية [فهي] (١) في حكم الزوجات (لَا) أي ليس حكم الخلوة حكم الوطاء (فِي الْإِحْصَانِ) فلا يصير أحدهما محصناً بالخلوة. (و) لَا فِي (الْإِبَاحَةِ لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا) فلا تحل له بالخلوة لحديث: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» (١). (وَلَا يَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ) إذا لا النقاء للختانين فيها (وَلَا) يَجِبُ بِهَا (الْكَفَّارَةُ) إذا خلا بها في الحيض أو الإحرام (وَلَا يَخْرُجُ بِهَا) العينين (مِنَ الْعِنَةِ وَلَا تَخْصُلُ بِهَا الْفَيْئَةُ) من المولي (وَلَا تَفْسُدُ بِهَا الْعِبَادَاتُ وَلَا تَحْرُمُ بِهَا الرَّبِيبَةُ)؛ لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد. (وَيُقَرَّرُ) أي الصداق كاملاً (لَمَسِّنًا) للزوجة (وَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أي في اللمس والنظر للفرج (وَتَقْبِيلُهَا وَكُلُّ بِحَضْرَةِ النَّاسِ)؛ لأن ذلك نوع استمتاع. فأوجب المهر كالوطء، ولأنه نال شيئاً لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٢) الآية وحقيقة اللمس النقاء البشريين. وَ (لَا) يتقرر الصداق (بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا) دُونَ فَرْجِهَا؛ لأنه ليس منصوفاً عليه ولا في معنى المنصوص عليه (وَلَا) يقرره أيضاً (تَحْمَلُهَا مَاءَ الزَّوْجِ) أي منيه من غير خلوة منه بها ولا وطاء؛ لأنه استمتاع منه بها فيه. (وَيَتَّبَعُ بِهِ) أي بتحملها ماءه (النَّسَبُ) فإذا تحملت بمائه وأتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه لما يأتي.

(وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ نَصًّا فَمَا) أهده الزوج من هدية (قَبْلَ الْعَقْدِ، إِنْ وَعَدُوهُ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَقُوا رَجَعَ بِهَا قَالَهُ الشَّيْخُ)، لأنه بذلها في نظير النكاح. ولم يسلم له وعلم منه أنه أن امتناع هؤلاء رجوع له، كالمجاعل إذا لم يف بالعمل. (وَقَالَ) الشيخ (فِيمَا إِذَا انْفَقُوا) أي الخاطب مع المرأة ووليها (عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَأَعْطَى) الخاطب (إِنَّمَا لِأَجْلِ ذَلِكَ شَيْئًا) من غير الصداق (فَمَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ لَيْسَ لَهُ اسْتِزْجَاعٌ مَا أَعْطَاهُمْ انْتَهَى)؛ لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك: لو مات الخاطب لا رجوع لورثته (وَمَا قَبْضُ بِسَبَبِ النِّكَاحِ) كالذي يسمونه المأكلة (فَكَمَّهْرٌ) أي حكمه حكم المهر فيما يسقطه أو ينصفه أو يقرره ويكون ذلك لها. ولا يملك منه الولي شيئاً، إلا أن تهبه له بشرطه، إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط

(١) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

[١/٧٢] ويلا شرط من مالها/ ما شاء بشرطه وتقدم. (وَمَا كُتِبَ فِيهِ الْمَهْرُ لَهَا، وَلَوْ طُلِّقَتْ. قَالَهُ الشَّيْخُ)؛ لأن العادة أخذها له (وَلَوْ فَسَخَ) النكاح (فِي فِرْقَةٍ فَهَرِيَّةٍ) كالفسخ (لِفَقْدِ كَفَاءَةِ قَبْلِ الدُّخُولِ رُذِّ لِلَّيْهِ) أي الزوج (الْكُلُّ) أي كل الصداق وما دفعه (وَلَوْ هَدِيَةً نَصًّا) حكاية الأثرم لدلالة الحال على أنه وهب بشرط [بقاء] ^(١)العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب.

قلت: قياس ذلك لو وهبته هي شيئاً قبل الدخول ثم طلق ونحوه (وَكَذَا) يرد إليه الكل ولو هدية (فِي فِرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقِطَةً لِلْمَهْرِ) لما تقدم. (وَتَثْبُتُ الْهَدِيَّةُ) للزوجة (مَعَ فَسْخِ) للنكاح (مُقَرَّرٍ لَهُ) أي الصداق (أَوْ لِنِصْفِهِ) فلا رجوع له في الهدية إذن لأن زوال العقد ليس من قبلها. (وَإِنْ كَانَتْ الْعَطِيَّةُ لِغَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ كَأَجْرَةِ الدَّلَالِ وَنَحْوِهَا) كأجرة الكيال والوزان (قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ) في النظريات (إِنْ فَسَخَ بَيْعٌ بِإِقَالَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَقِفُ عَلَى تَرَاضٍ) من العاقدين (لَمْ يَرُدَّهُ) أي لم يرد الدلال ما أخذه (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يقف الفسخ على تراضيهما كالفسخ لعب ونحوه (رَدَّهُ) أي رد الدلال ما أخذه لأن المبيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه، (وَقِيَاسُهُ) أي قياس المبيع (نِكَاحُ فَسَخٍ لِفَقْدِ كَفَاءَةِ) الزوج (أَوْ عَيْبٍ) في أحدهما (فَيَرُدُّهُ) أي خاطت ما أخذه (وَالَا) يرده إن انفسخ النكاح (لِرَدِّهِ وَرِضَاعٍ وَمُخَالَعَةٍ) وذلك حكاية لكلامه بمعناه كما يدل عليه كلام «الإنصاف».

فصل

وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ اِخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَةُ الْآخَرِ، أَوْ وَلِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، (أَوْ الزَّوْجُ وَوَلِيِّ غَيْرِ مُكَلَّفَةٍ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ) فِي (عَيْبِهِ أَوْ) فِي (صِفَتِهِ أَوْ) فِي (جَنْسِهِ أَوْ مَا يَسْتَقَرُّ بِهِ) من وطء أو خلوة ونحوهما (فَقَوْلُ زَوْجٍ) بِبَيْمِنِهِ [أَوْ] ^(١) (وَأَرِثَهُ بِبَيْمِنِهِ) وكذا وليه (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) ما ادعاه الزوج أو وليه أو وارثه (مَهْرًا مِثْلًا)؛ لأنه منكر لما يدعي عليه. فدخل في عموم قوله ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» ^(١) وصورة الاختلاف في قدره أن يقول: الصداق مائة. فتقول: بل مائة وخمسون. وفي عينه أن يقول: أصدقتك هذا العبد. فتقول: بل هذه الأمة، وفي صفته أن يقول: أصدقتك عبداً زنجياً. فتقول رومياً، وفي جنسه أن

(١) في المخطوط «إيقاع».

(١) في المخطوط «أو قول دارته».

(١) تقدم تخريجه.

يقول: أصدقتك مائة من الدراهم، فتقول: / من الدنانير. وفيما يقرره أن تقول: دخل أو خلا [٧٢/ب] بي فينكرها. (و) إن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر، أو وارثه (في تسميته) بأن قال: لم نسّم مهرًا، وقالت سمي لي مهر المثل (ف) الْقَوْلُ (قَوْلُهُ) أي الزوج (بِئْمِينِهِ) في إحدى الروايتين؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب والرواية الثانية: القول قولها في تسمية مهر المثل. قدمه في «الرعائتين» و«الحاوي الصغير» وجزم به في «المنتهى» ولم يذكر المسألة في «التنقيح» (وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلٌ) على كلتا الروايتين إن وجد ما يقرره. (فَإِنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمُتَمَّةُ) بناء على ما ذكره [من] (ب) أن القول قوله في عدم التسمية فهي مفوضة، وعلى الرواية الأخرى، لها نصف مهر المثل؛ لأنه المسمى لها لقبول قولها فيه. (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ) من الزوجين والولي (حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ)؛ لأنه الأصل في اليمين، (و) مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ كالورثة حلف (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) لا على البت (وَإِنْ أَنْكَرَ) الزوج (أَنْ يَكُونَ لَهَا) أي الزوجة (عَلَيْهِ صَدَاقٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ فِيمَا يُوَافِقُ مَهْرَ مِثْلِهَا، سِوَاةِ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَاهُمَا) الصداق (أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا) (أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا)؛ لأنه قد تحقق موجبه، والأصل عدم براءته منه. (وَإِنْ دَفَعَ) الزوج (إِلَيْهَا أَلْفًا؛ أَوْ) دفع إليها (عَرَضًا فَقَالَ دَفَعْتُهُ صَدَاقًا، وَقَالَتْ: هِبَةٌ) فالقول (قَوْلُهُ مَعَ بِيْمِينِهِ)؛ لأنه أعلم ببيته، ومثله النفقة والكسوة (لَكِنْ [إِذَا] كَانَ) ما دفعه (مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْوَاجِبِ) عليه (فَلَهَا رَدُّهُ وَمُطَابَقَتُهُ بِصَدَاقِهَا) الْوَاجِبِ؛ لأنه لا يقبل قوله في المعارضة بلا بينة. (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ) قبل الدخول أو بعده (فَقَوْلُهَا) بيمينها. لحديث: «واليمين على من أنكر»^(١). (وَإِذَا كَرَّرَ الْعَقْدَ عَلَى صَدَاقَيْنِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) بأن عقد سرًا على صداق وعلانية على صداق آخر (أَخِذْ بِالزَّائِدِ) سواء كان صداق السر أو العلانية للحقوق الزيادة بالصداق بعد العقد على ما يأتي. (وَإِنْ قَالَ) الزوج (هُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ) (أَسْرَرْتُهُ ثُمَّ أَظْهَرْتُهُ) فلا يلزمني إلا مهر واحد (وَقَالَتْ) الزوجة (بَلْ عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا فِرْقَةٌ) (ف) الْقَوْلُ (قَوْلُهَا) بيمينهما؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكمًا كالأول، (وَلَهَا الْمَهْرُ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَتَضَفُّهُ) أي المهر (فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ إِنْ ادَّعَى سُقُوطَ) [٧٣/أ]

نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ)؛ لأن الأصل عدم لزومه له، (وَإِنْ أَصْرَّ عَلَى الْإِنْكَارِ) أي إنكار جريان عقدين بينهما فرقة (سُئِلَتْ فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتِنًا ثُمَّ نَكَحَهَا نِكَاحًا ثَانِيًا حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّتْ) ما أدَّعته، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر

(ب) في المطبوع «عن».

(١) تقدم تخريجه.

أو جميعه لزمها ما أقرت به. (وَلَوْ اتَّفَقَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى مَهْرٍ وَعَقَدَاهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ أَخَذَ بِمَا عَقِدَ^(١) [به] (ب)؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها، وَكَعَقْدِهِ) أي النكاح (هَزْلاً وَتَلَجُّنَةً) بخلاف البيع. (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقِي بِمَا وَعَدْتِ بِهِ وَشَرَطْتَهُ) من أنها لا تأخذ إلا مهر السر؛ لكيلا يحصل منها غرور. ولحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢) (وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ) بأن اتفقا على ثمن وعقدها بأكثر تجملاً (فَالثَّمَنُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ دُونَ مَا عَقَدَاهُ بِهِ)؛ لأن البيع لا ينعقد هزلاً وتلجنة بخلاف النكاح (والزيادة عَلَى الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ تُلْحَقُ بِهِ). لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٣) ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة للزيادة كحالة العقد، وبهذا فارق البيع والإجارة. ومعنى لحقوق الزيادة أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد فيكون (حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَصْلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِيمَا يُفَرِّزُهُ) كله (وَيُصَفُّهُ) ولا تفتقر إلى شروط الهبة (و) لكن إنما (تَمَلِّكُ الزِّيَادَةُ مِنْ حِينِهَا) لا من حين العقد؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينه (وَزِيَادَةُ مَهْرٍ أَمَةٌ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا نَصًّا) نقله منها لما تقدم.

فصل

في المفوضة

بكسر الواو وفتحها. فالكسر على نسبة التفويض إلى المرأة على أنها فاعلة والفتح على نسبه إلى وليها (وَهُوَ) أي التفويض لغة: الإهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم. قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
واصطلاحاً (عَلَى صَرِيحَيْنِ، تَفْوِيضِ الْبَيْعِ) وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه (وَهُوَ أَنْ يَرْوَجَ
الْأَبُ ابْتِنَةَ الْمُجْبَرَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، أَوْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةِ لَوْلِيَتِهَا أَنْ يَزَوْجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، سِوَاءَ سَكَتِ عَنِ

(١) في المخطوط «عقده».

(ب) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٢٤ / من سورة النساء.

الصَّدَاقِ أَوْ شَرَطَ نَفِيهِ)، فيصح العقد ويجب لها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ/الْإِسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق كما تقدم من [٧٣/ب] حديث معقل بن سنان، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره. ولا فرق في ذلك بين أن يقول: زوجتك بغير مهر، أو يزيد: لا في الحال ولا في المال؛ لأن معناهما واحد. (و) الضرب (الثاني) تفويض المهر، وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما (شاء) الزوج أو الولي (أو) على ما (شاء) أجنبي (أي غير الزوجين) (أو يقول) الولي زوجتكها (على ما شئتنا أو) على (حكمتنا ونحوه) كعلى حكمك أو حكم زيد (فالنكاح صحيح) في جميع هذه الصور، (ويجب مهر المثل)؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فقط^(٢) لجهالته ووجب مهر المثل (بالعقد) في الضربين؛ لأنها تملك المطالبة به. فكان واجباً كالسمي، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت (فلو فوّض مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان) المهر (لمعتقها أو باعها؛ لأن المهر وجب بالعقد) وهي (في ملكه) قبل العتق أو البيع. (ولو فوّضت المرأة) بضع (نفسها) بأن أذنت لوليها أن يزوجه بلا مهر (ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغيير مهر مثلها أو) بعد (دخولها بها لوجب مهر المثل حالة العقد)؛ لأنه وقت الوجوب، (ولها المطالبة بفرضه هنا وفي كل موضع فسدت فيه التسمية) قبل الدخول وبعده. فإن امتنع أجبر عليه، لأن النكاح لا يخلو من المهر، فكان لها المطالبة ببيان قدره، (فإن تراضيا) أي الزوجان المكلفان الرشيدان (على فرضه) أي المهر (جاز) ما اتفقا عليه (وصار حكمه حكم المسمى) في العقد (قليلاً كان أو كثيراً، سواء كانا عالمين مهر المثل، أو لا) أي أو جاهلين به المثل؛ لأنه إن فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وإن فرض لها يسيراً فقد رضيت بدون ما يجب لها. (ولاً) أي وإن لم يتراضيا على شيء (فرضه) أي مهر المثل (حاکم بقدر مهر المثل)؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص عنه ميل على الزوجة ولا يحل الميل، ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره كسلعة أتلفت يقومها بما يقول أهل الخبرة (وصار) ما قدره الحاكم من المهر أو تراضيا/ عليه (كالمسمى) في العقد [٧٤/أ] (يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المنعة معه)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢). فإذا فرضه الحاكم (لزمهما) أي الزوجين (فرضه كحكمه) أي كما قال حكمت به سواء رضيا بفرضه أو لا، إذ فرضه له حكم به قاله في «الفروع» (قدل على أن

(١) الآية / ٣٣٦ / من سورة البقرة.

(١) في المخطوط «فسقط».

(٢) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

ثُبُوتَ سَبَبِ الْمُطَالَبَةِ) وهو هنا فرض الحاكم، فَإِنْ مجرد فرضه سبب لمطالبتها قاله ابن نصر الله في «حواشيه». (كَتَقْدِيرِهِ) أي الحاكم (أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَالنَّفَقَةَ وَنَحْوِهِ) أي نحو تقرير ما ذكر كتقدير كسوة أو مسكن مثل أو جعل (حُكْمٌ) قال ابن نصر الله: أي متضمن للحكم وليس بحكم صريح (فَلَا يَغْيِرُهُ حَاكِمٌ آخَرٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ) كيساره وإعساره في النفقة والكسوة، فَإِنْ الحاكم يغيره ويفرضه ثانياً باعتبار الحال، وليس ذلك نقضاً للحكم السابق.

(وَإِنْ فَرَضَ لَهَا) أي للمفوضة ونحوها (غَيْرُ الزَّوْجِ وَالْحَاكِمِ مَهْرٌ مِثْلَهَا فَرَضِيتهُ لَمْ يَصِحَّ فَرَضُهُ)؛ لأنه ليس بزواج ولا حاكم (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أي أحد الزوجين (قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْفَرَضِ) منهما أو من الحاكم (وَوَرَثُهُ صَاحِبُهُ)؛ لأن ترك تسمية الصداق لم يقدح في صحة النكاح (وَكَانَ لَهَا) أي المفوضة (مَهْرٌ نِسَائِيهَا) أي مثل مهر من تساويها منهن؛ لحديث معقل بن سنان السابق. (فَإِنْ فَارَقَهَا) أي فارق المفوضة زوجها (قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ) مما ينصف الصداق (لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمَتَعَةُ)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(١) والأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)؛ لأن أداء الواجب من الإحسان (وَهِيَ) أي المتعة (مُتَعَبَّرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي بَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ: عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ) للآية السابقة (فَأَعْلَاهَا) أي المتعة (خَادِمٌ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَأَدْنَاهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا كَسَوَةٌ تُجْزئُهَا فِي صَلَاتِهَا) وهي درع وخمار أو نحو ذلك؛ لقول ابن عباس: «أَعْلَى الْمُتَعَةِ خَادِمٌ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ»^(٣) وقيدت بما يجزيها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة.

(فَإِنْ دَخَلَ) الزوج (بِهَا) أي بالمفوضة (قَبْلَ الْفَرَضِ اشْتَقَرَّ) به (مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لأن الدخول [٧٤/ب] يوجب استقرار المسمى، فكذا مهر المثل لاشتراكهما في المعنى / الموجب للاستقرار، (فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي المفوضة (بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد الدخول بها (لَمْ تَجِبِ الْمَتَعَةُ) بل مهر المثل لما تقدم، وكالدخول سائر ما يقرر الصداق، لأن كل من وجب لها المهر أو نصفه لم تجب لها المتعة سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لا، ولأنها وجب لها مهر المثل، فلم تجب لها المتعة؛ لأنها كالبدل مع مهر المثل. (وَالْمَتَعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّي لِكُلِّ زَوْجَةٍ مُتَوَصَّيَةٍ) بضع أو مهر (حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ ذِمِّيَّةٌ، طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ): لما تقدم من الآية، ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد.

(١) (٢) الآية / ٢٣٦ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٦/٧ وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٣٢٨/١ بسند صحيح.

وإن وهب الزوج للمفوضة شيئاً ثم طلقها قبل فرض الصداق فلها المتعة نصاً؛ لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله، ولأنها واجبة فلا تنقضي [الهيئة]^(١) كالسمى (وُسْتَحَبَّ) المتعة (لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ غَيْرِهَا) أي غير المفوضة التي لم يفرض لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) الآية، ولم تجب؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

ولا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها وإنما يتناول المطلقات (وَمَتْعَةُ الْأُمِّ لِسَيِّدِهَا كَمَهْرِهَا)؛ لأنه بدل عن نصفه كما مر، (وَتَسْقُطُ الْمَتْعَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَسْقُطُ فِيهِ كُلُّ الْمَهْرِ) كردتها ورضاعها من يفسخ به نكاحها ونحوه؛ لأنها أقيمت مقام المسمى فسقطت في كل موضع يسقط فيه. (وَتَجِبُ) المتعة للمفوضة (فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَنْصَفُ فِيهِ الْمَسْمَى) كردته قياساً على الطلاق. (وَيَجُوزُ الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ إِعْطَائِهَا شَيْئاً مَفُوضَةً كَأَنَّتْ أَوْ مُسَمًى لَهَا)، لحديث عقبة بن عامر^(٣) في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل بها ولم يعطها شيئاً. وعن ابن عباس وابن عمر: «لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً» لِلْخَبْرِ^(٤).

وجوابه بأنه محمول على الاستحباب. (وَيُسْتَحَبُّ إِعْطَاؤُهَا شَيْئاً قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا)؛ لما تقدم (وَإِنْ سَمَى لَهَا صَدَاقاً فَاصِداً) كالخمر والمجهول (وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) ونحوه مما يقرر الصداق (وَجَبَ عَلَيْهِ) لها (نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ) قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ [نقي الدين]^(٥) والموفق والشارح وغيرهم، وقطع به الخرقى وابن رزین في «شرحه»/ وتبعهم المصنف في «الحاشية» (وَاخْتَارَ [١/٧٥] الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَالْمُجَدُّ وَغَيْرُهُمْ) كصاحب «الرعايتين» و«النظم» تجب (المتعة) دون نصف مهر المثل، وهو مفهوم ما قطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها فأشبهت المفوضة.

(١) في المخطوط «بالبهية».

(٢) الآية / ٢٤١ / من سورة البقرة.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢١١٧) وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» ١٨٢/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٢/٧ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لرجل: أنرضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أنرضين أن أزوجك فلاناً. قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً... الحديث.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٧.

(٥) سقط من المخطوط.

فصل

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا (مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا كَأَخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَبِنْتِ أُخِيهَا وَبِنْتِ عَمَّتِهَا وَأُمِّهَا وَخَالَتِهَا وَغَيْرِهِنَّ الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى)؛ لما تقدم في حديث ابن مسعود: «لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا»، ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة. (وَتُعْتَبَرُ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْعَقْلِ وَالْأَدَبِ وَالسَّنِّ وَالْبَكَارَةِ وَالشُّبُوبَةِ وَالْبَلَدِ وَصِرَاحَةَ نَسَبِهَا وَكُلَّ مَا يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الصَّدَاقُ)؛ لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة، (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) في نسائها (إِلَّا دُونَهَا زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى)؛ منهن لمزية القرب؛ لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة في المهر (وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) في نسائها (إِلَّا فَوْقَهَا نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقْصِهَا) كآرش العيب بقدر نقص المبيع، ولأن له أثراً في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه. (وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّخْفِيفُ) في المهر (عَلَى عَشِيرَتِهِمْ) دُونَ غَيْرِهِمْ اعْتَبِرَ ذَلِكَ؛ لأن العادة لها أثر في المقدار فكذا في التخفيف. وإن كان عاداتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط فوجوده كعدمه. قاله الشيخ تقي الدين.

لا يقال: مهر المثل بدل متلف فوجب أن لا يختلف كسائر المتلفات، لأن النكاح يخالف سائر المتلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين بخلاف بقية المتلفات، فإن المقصود منها المالية خاصة فكذلك لم تختلف باختلاف العوائد. (وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّأْجِيلُ فَرَضَ مُوجِباً)؛ لأنه مهر نسائها (وَإِلَّا) بأن لم يكن عاداتهم التأجيل فَرَضَ (حَالاً)؛ لأنه بدل متلف، فوجب أن يكون حالاً كقيم المتلفات. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ اعْتَبِرَ شَبْهَهَا بِنِسَاءِ بَلَدِهَا)؛ لأن ذلك له أثر في الجملة، (فَإِنْ عَدِمْنَ) أي نساء بلدها بأن لم يكن فيهن من يشبهها (فَبِأَقْرَبِ نِسَاءِ شَبْهًا بِهَا مِنْ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهَا)؛ لأنه لما تعذر الأقارب اعتبر أقرب النساء شبيهاً بها من غيرهن/ [ب/٧٥] كما اعتبر قرابتها البعيدة إذا لم يوجد قريب. (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ) في الحلول والتأجيل، (أَوْ) اختلفت (مُهُورُهُنَّ) قلة وكثرة (أُخِذَ بِالْوَسْطِ) مِنْهَا؛ لأنه العدل (الحَالُ) من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه؛ لأنه بدل متلف فأشبهه قيم المتلفات.

فصل

وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو موت أو غيرهما كاختلاف دين ورضاع (فَلَا مَهْرَ فِيهِ)؛ لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد فوجوده كعدمه كالبيع الفاسد،

(وَأِنْ دَخَلَ) بها في النكاح الفاسد (أَوْ خَلَا بِهَا) فيه (اسْتَقْرَّ الْمُسَمَّى)؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» رواه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما^(١).

والخلو كالوطء، ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحو ذلك، فلذلك لزم المسمى فيه كالصحيح. (بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَلَفَ) المبيع (فَأَنَّهُ يَضْمَنُ) ضمان المتلف (لَا بِقِيَمَتِهِ) أو مثله (لَا) ضمان عقد (بِشْمَتِهِ) ذكر معناه في «الإنصاف».

قلت: قد يشكل عليه ما يأتي في الطلاق من أن العتق يقع في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد، إلا أن يقال: هذا حكم من أحكام البيع وأكثرها منتف بخلاف النكاح. (وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ أَبَى الرَّوْجُ الطَّلَاقَ فَسَخَهُ) أي النكاح الفاسد (حَاكِمٌ)؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين، قال في «الشرح»: فعلى هذا متى تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما. (وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشِبْهِةٍ) كمن وطئ امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته. قال في «الشرح» و«المبدع»: بغير خلاف علمناه^(١) [كبدل] متلف. (و) يجب مهر المثل أيضاً (لِمُكْرَهَةِ عَلَى زِنَا) ووطنها (فِي قُبُلٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ) كأخته وعمته من نسب أو رضاع كبدل متلف (أَوْ) كانت / الموطوءة بزنا^[١/٧٦] (مَيْتَةً) فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَيُورَثُ عَنْهَا. قال في «الفروع»: ولو وطئ ميتة لزمه مهر المثل في ظاهر كلامهم وهو متجه ثم نقل عن القاضي: أنه لا مهر (وَلَوْ) كان الوطاء بشبهة أو زنا مع إكراه (مِنْ مَجْنُونٍ)؛ لأنه إتلاف ولا يلحقه النسب في الزنا ويأتي.

(وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهِةِ، مِثْلُ أَنْ تُشْتَبِهَ) الموطوءة (بِرُؤُوسِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ) له (الحال ويعرف) أنها ليست زوجته، ثم تشبه الموطوءة عليه مرة أخرى أو تشبه عليه برؤوسه فاطمة (ثُمَّ تُشْتَبِهَ بِرُؤُوسِهِ الأخرى أو بأمته ونحو ذلك)، وتقدم في الكتابة يتعدد بوطئه مكاتبته إن استوفت مهر الوطاء الأول وإلا فلا؛ وقاله في «المغني» و«النهاية». (وَيَتَعَدَّدُ) أيضاً المهر (ب) تَعَدُّدِ (وَطْءِ

(١) أخرجه البرقاني والخلال وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بهذا اللفظ.

(١) في المطبوع: عملناه.

الرُّنَا إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً) كل مرة؛ لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه. (أَوْ) أي وكذا يتعدد بتعدد وطء الزنا إذا كانت (أمة) ولو كانت (مُطَاوَعَةً بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا)؛ لأن الحق في المهر للسيد فلا يسقط بمطاولعتها، و(لَا) يتعدد المهر (بتَعَدُّدِ وَطْءٍ) في (شُبُهَةٍ) وَاحِدَةٍ (مِثْلُ أَنْ أَشْتَبَهْتَ) المَوَطُوءَةَ (عَلَيْهِ بَرَزَجِيهِ وَدَامَتْ تِلْكَ الشُّبُهَةُ حَتَّى وَطِئَ مِرَارًا) فعليه مهر واحد؛ لأن ذلك بمنزلة إتلاف واحد. (وَلَا) يتعدد المهر أيضاً (بتَعَدُّدِهِ) أي الرطء (فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ)؛ لدخولها على أن تستحق مهراً واحداً. (وَلَا مَهْرَ بَوَاطِنِهَا) أي المشتبهة [و^(أ)] المزني بها (فِي ذُبُرٍ وَلَا فِي اللِّوَاطِ بِالذَّكْرِ)؛ لأنه غير مضمون على أحد؛ لأن الشرع لم يرد ببذله ولا هو إتلاف لشيء فأشبهه القبلة والرطء دون الفرج. (وَلَا) مهر للمزني بها (المُطَاوَعَةَ عَلَى الرُّنَا)؛ لأنه إتلاف للضع برضا مالكة (كَمَا لَوْ أَرَنْتَ لَهَ فِي قَطْعِ يَدَيْهَا فَقَطَعَهَا إِلَّا الْأُمَّةَ) المزني بها فلا يسقط مهرها بطواعيتها؛ لأنه لسيدها، والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها. (وَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحِ بَاطِلٍ بِالْإِجْمَاعِ كَنِكَاحِ رَوْجَةِ الْغَيْرِ أَوْ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ).

قلت: من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه (وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحَالِ) أي بأنها زوجة الغير أو معتدته (وَ) عالم بـ (تَحْرِيمِ الوَطْءِ وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ عَالِمَةٌ) بِالْحَالِ (فَلَا مَهْرَ) لها إن كانت حرة؛ (لأنه زنا يُوجِبُ الحَدَّ وهي مطاوعةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ) جهلت (كَوْنِهَا فِي عِدَّةٍ فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ) بما نال من فرجها (كَالمَوَطُوءَةِ بِشُبُهَةٍ، وَلَا يَجِبُ أَرشُ بَكَارَةِ مَعَ [ب/٧٦] وَجُوبِ المَهْرِ) للحرّة (المَوَطُوءَةِ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنَا)؛ لأنه وطء ضمن بالمهر فلا يجب معه/ أرش كسائر الرطء، ولأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى، وهذا بخلاف الأمة وتقدم في الغصب. (وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَالْخُلُوةِ (طَلْقَةً وَظَنَّ أَنَّهُ لَا تَبَيَّنَ بِهَا فَوَطَّئَهَا لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ) بالرطء؛ لأنه وطء شبهة (وَ) لزمه أيضاً (نِصْفُ المُسَمَى) بالطلاق قبل الدخول ولما تقدم.

فصل

وإن دفع أجنبية أي غير زوجته أو أمته (فَأَذْهَبَ عُدْرَتَهَا) بضم العين أي بكارها، (أَوْ فَعَلَ بِأَصْبُعِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَعَلَيْهِ أَرشُ بَكَارَتِهَا) لَا مَهْرَ مِثْلِهَا؛ لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه [إلى^(ب)] أرشه كسائر المتلفات. (وَهُوَ) أي أرش البكارة (مَا بَيْنَ مَهْرٍ

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

الْبِكْرِ وَالْتَيْبِ) قاله في «الشرح» و«المبدع». وكلامهما أولاً صريح في أنه حكومة، قالوا: لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير (دينه)^(١) فرجع فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر وهو صريح كلامه في «شرح المنتهى» في الجنایات ومقتضى كلام المصنف وغيره هناك. (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي أذهب العذرة بغير وطء (الرَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَى) مهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه بغيره كما لو أتلف عذرة أمته. (وَالْمَرْأَةُ مَنَعَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا الْحَالُ كُلُّهُ أَوْ الْحَالُ مِنْهُ) حكاه ابن المنذر إجماعاً، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف البيع، ولا فرق في ذلك بين المسمى لها والمفوضة (وَلَهَا) أي للمرأة (المُطَالَبَةُ بِهِ) أي بحال مهرها (وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ لِلإِسْتِئْتِاجِ) لصغر أو نحوه، ولأنه وجب بالعقد. (فَإِنْ وَطَّئَهَا) الزوج (مُكْرَهَةً) قبل دفع الحال من صداقها (لَمْ يَنْقُطْ بِهِنَّ حَقُّهَا مِنَ الإِسْتِئْتِاجِ) فلها بعد ذلك منع نفسها حتى تقبض الحال منه لما تقدم؛ لأن وطأها مكرهه كعدمه، (وَحَيْثُ قُلْنَا لَهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا فَلَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)؛ لأنه امتناع بحق لم يثبت للزوج عليها حق الحبس، فصارت كمن لا زوج لها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون (وَلَهَا) زمن منع نفسها لقبض حال صداقها (النَّفَقَةُ إِنْ صَلَحَتْ / لِلإِسْتِئْتِاجِ) ولو كان معسراً بالصداق؛ لأن الحبس من قبله، علل به أحمد. [١/٧٧]

قال الموفق ولد صاحب [المغني] (ب): إنما لها النفقة في الحضر دون السفر؛ لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه تسليمها وبدليل أنها لو سافرت بإذنه، فلا نفقة لها (فَإِنْ كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (مَحْبُوسَةً، أَوْ كَانَ لَهَا عُدْرٌ يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ. وَجَبَ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ) كمهر الصغيرة ولوجوبه بالعقد بخلاف النفقة، (وَإِنْ كَانَ) الصداق مؤجلاً (لَمْ تَمْلِكْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا) حتى تقبضه؛ لأنها لا تملك الطلب به (وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ الدُّخُولِ) فليس لها منع نفسها؛ لأن التسليم قد وجب عليها، فاستقر قبل قبضه، فلم يكن لها أن تمتنع منه (وَإِنْ قَبِضَتْ) أي الصداق (وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ بَانَ) الصداق (مَوْبِياً كَانَ لَهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا) حتى تقبض بدله أو أرشه؛ لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها فتبين عدمه. (وَلَوْ أَبَى كُلٌّ مِنَ الرُّوَجَيْنِ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ) عليه

(١) في المخطوط [ديته].

(١) الآية / ٢٣٧ / من سورة البقرة.

(ب) في المخطوط [المنتهى].

(أَجْبِرَ زَوْجًا) عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ (ثُمَّ) تَجْبِرُ (زَوْجَةً) عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوْلَى خَطَرَ إِتْلَافِ البُضْعِ وَالاِمْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي البُضْعِ. (وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا) أَي أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ (بِهِ) أَي بِتَسْلِيمِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ لِلآخِرِ (أَجْبِرَ الْآخَرَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ حِجَّةٌ فِي التَّأخِيرِ. (وَإِنْ بَادَرَ هُوَ فَسَلَّمَ الصَّدَاقَ، فَلَهُ طَلَبُ التَّمْكِينِ) مِنْهَا (فَإِنْ أَبَتْ) التَّمْكِينِ (بَلَا حُذْرٍ فَلَهُ اسْتِزْجَاعُهُ) أَي الصَّدَاقَ؛ لِعَدَمِ تَسْلِيمِهَا المَعْقُودِ عَلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ العُذْرِ. (وَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ الاِمْتِنَاعَ بَعْدَ دُخُولِ أَوْ خُلُوقِ لَمْ تَمْلِكْهُ)، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقْرَبَهُ العَوْضُ بِرِضَا المُسَلِّمِ (فَإِنْ امْتَنَعَتْ) بَعْدَ أَنْ سَلِمَتْ نَفْسِهَا (فَلَا نَفَقَةَ لَهَا)؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ. (وَإِنْ أَعْسَرَ) زَوْجَ (بِالمَهْرِ الحَالِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلِحِرَّةٍ مُكَلَّفَةِ الفَسْخِ)؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا الوُصُولُ إِلَى العَوْضِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْلَسَ المُشْتَرِي. (فَلَوْ رَضِيَتْ بِالمَقَامِ مَعَهُ مَعَ عُسْرَتِهِ) امْتَنَعَ الفَسْخُ، (أَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ امْتَنَعَ الفَسْخُ)؛ لِرِضَاهَا بِهِ (وَلَهَا) أَي لِلتِّي رَضِيَتْ بِالمَقَامِ مَعَ العُسْرَةِ. أَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِهَا (مَنَعَتْ نَفْسِهَا) حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَها الحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ لَهُ عَلَيْهَا حَقَّ الحَبْسِ (وَيَأْتِي فِي النِّفَقَاتِ وَالخَيْرَةِ لِسَيِّدِ الأُمَّةِ) إِذَا أَعْسَرَ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ نَفْعِهَا، وَالصَّدَاقُ عَوْضٌ مِنْ نَفْعِهَا فَهُوَ مُلْكُهُ دُونِهَا. وَ (لَا) خَيْرَةَ (لِوَلِيِّ) زَوْجَةٍ (صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ)؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا/ فِي الصَّدَاقِ دُونَ وَلِيِّهَا، وَقَدْ تَرْضَى بِتَأخِيرِهِ. (وَلَا يَصِحُّ الفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَالفَسْخِ لِلعِنَةِ وَالإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ، وَلِأَنَّهُ يَقْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلمرأةِ زَوْجَانِ كُلِّ يَعْتَقِدُ حُلُوقَها لَهَا وَتَحْرِيمَها عَلَى الْآخَرِ. وَالمَقْيَاسُ عَلَى المَعْتَقَةِ غَيْرِ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

بَاب

الوليمة وأداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك

(وَهِيَ) أَي الوَلِيمَةُ (اسْمٌ لِطَعَامِ العُرْسِ خَاصَّةً) لَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [وغيرهم]^(١): تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورِ حَادِثٍ. إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَالَهَا فِي طَعَامِ العُرْسِ أَكْثَرَ. وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَقْوَى، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ وَأَعْلَمُ بِلُغَاتِ العَرَبِ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ» وَ«المَبْدَعِ». قَالَ فِي «المُسْتَوْعَبِ»: وَليمة الشيء كماله وجمعه. وَسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين.

(١) سقط من المخطوط.

يقال: أَوْلَمَ إذا صنع وليمةً (قَالَ الشَّيْخُ: وَسُتَحَبُّ بِالذُّخُولِ انْتَهَى). وقال ابن الجوزي: بالعقد. واقتصر عليه في «الفروع» و«المبدع» وقدمه في «تجريد العناية». قال في «الإنصاف»: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسم من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول (وَجَرَّتِ الْعَادَةُ) بجعل الوليمة (قَبْلَهُ) أي قبل الدخول (بِيسِيرٍ وَ) الأطعمة التي يدعى الناس إليها إحدى عشرة: الوليمة وتقدمت.

والثاني (شَنْدُخِيهِ) ويقال: شندخ بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة [لِطَعَامٍ] ^(١) إِمْلَاكٌ عَلَى زَوْجَةٍ مأخوذ من قولهم: فرس مشندخ، أي يتقدم غيره، سمي بذلك لأنه يتقدم الدخول.

(و) الثالث: (عُدَيْرَةٌ وَإِغْدَارٌ) بكسر الهمزة (لِ) طَعَامٍ (خِتَانٍ) ويقال العُدرة. بضم فسكون.

(و) الرابع: (خُرْسَةٌ وَخُرْسٌ) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء. وبسين مهملة، ويقال بالصاد (لِطَعَامٍ وَوَادَةٌ) أي لخلاصها وسلامتها من السلق.

(و) الخامس: (عَقِيقَةُ الذَّبْحِ لِلْمَوْلُودِ) وتقدمت في الأضحية. (و) السادس (وَكَبِيرَةٌ لِإِنْبَاءِ) قال النووي؛ أي المسكن المتجدد انتهى. من الورك. وهو المأوى والمستقر.

(و) السابع: (نَقِيعَةٌ) من النقع وهو الغبار أو النحر أو القتل (تُضَنَعُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ) ظاهره طويلاً كان أو قصيراً.

(و) الثامن: / (التُّخْفَةُ: طَعَامُ الْقَادِمِ يَصْنَعُهُ هُوَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي تُخْفَةِ الْوَدُودِ) في [١/٧٨] أحكام المولود (هُوَ) أي القادم (الرَّائِي) أي وإن لم يكن من سفر.

(و) التاسع: (حِذَاقٌ) بكسر الحاء وتخفيف الذال المعجمة. وآخره قاف (لِطَعَامٍ عِنْدَ حِذَاقِ صَبِيٍّ) قال في «القاموس»: يوم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن. (و) العاشر: (وَضِيمَةٌ: وَهِيَ طَعَامُ الْمَأْتِمِ).

(و) الحادي عشر: (شُنْدَاخُ الْمَأْكُولِ مِنْ خَتْمَةِ الْقَارِيءِ وَالْعَتِيرَةِ) مقتضى كلامهم أنها ليست من أسماء الطعام، بل هي الذبيحة (تُذْبِحُ أَوَّلَ يَوْمٍ فِي رَجَبٍ) وتقدم ذلك في آخر الهدى والأضاحي (وَالْإِخَاءَ وَالتَّسْرِي). ذَكَرَهُمَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ) وفي «المنتهى»: ولم يخصها، أي الدعوة لإخاء ولتسر باسم. والفرعة والفرع: ذبح أول ولد الناقة. (وَالْقِرَى اسْمٌ لِطَعَامِ الضَّبَقَانِ)

(١) سقط من المخطوط.

وليس ذلك من الدعوات (والمأذبة) بضم الدال، ويجوز فتحها (اسمٌ لكل دَعْوَةٍ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْأَدَبُ) بوزن فاعل (صَاحِبُ الْمَادِيَةِ. فَإِنْ عَمَّ الدَّاعِي فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ، أَوْ يَقُولُ الرَّسُولُ) أي رسول الأدب (قَدْ أُذِنَ لِي أَنْ أَدْعُوَ مَنْ لَقِيتُ أَوْ مَنْ شِئْتُ، وَقَدْ شِئْتُ أَنْ تَحْضُرُوا. فَهِيَ الْجَفْلَى) بفتح الجيم والفاء [واللام] (١). (وَإِنْ خَصَّ قَوْمًا لِلدَّعْوَةِ دُونَ قَوْمٍ فَهِيَ النَّقْرَى) بفتح النون والقاف [والراء] (ب). قال الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا ينتقـر

أي لا ندعو قوماً دون قوم. (وَجَمِيعُهَا) أي الدعوات (جَائِزَةٌ) أي مباحة؛ لأنها الأصل في الأشياء. غير ماتم فيكره. وزوى الحسن قال: «دُعِيَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ فَابَى أَنْ يُجِيبَ وَقَالَ: كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ» رواه (١) أحمد. (وَلَيْسَ مِنْهَا) أي من الدعوات (شَيْءٌ وَاجِبٌ) وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولؤ بشاة» (٢) متفق عليه: محمول على الاستحباب. (وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لأنه ﷺ أمر بها وفعلها، (وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ كَمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ)؛ لما روى البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ [على] (ج) صَفِيَّةَ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» (٣). (وَيُسَنُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ) الوليمة (عَنْ شَاةٍ) ذكره جماعة من الأصحاب؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف وتقدم، (وَالأُولَى الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا) أي على الشاة لما دل عليه قوله ﷺ: «وَلَوْ بِشَاةٍ». (وَإِنْ نَكَحَ) رجل (أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي عَقْدٍ أَوْ حُقُودٍ أَجْزَائُهُ [ب/٧٨] وَوَلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا نَوَّاهَا عَنِ الْكُلِّ)؛ لتداخل/ أسبابها كما تقدم في العقيقة [و] (د) كما لو نوى بركعتين التحية والسنة (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أي الوليمة (وَاجِبَةٌ)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «شَرُّ

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٣٣٩/١.

والترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام برقم (٢٨٠١). والنسائي في «المعنى» في الغسل والتميم، باب: الرخصة في دخول الحمام ١/١٩٨.
والحاكم في «المستدرک» ٢٨٨/٤ وأسانيده متكلم بها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٠٤/٩ في النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ...﴾ [سورة النساء الآية / ٤] برقم (٥١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» ١٠٤٢/٢ في النكاح، باب الصداق برقم (١٤٢٧).

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣٨/٩ في النكاح، باب من أولم بأقل من شاة برقم (٥١٧٢) والمدان: ١، ٣٧٤ كغ.

(د) سقط من المخطوط.

الطَّعَامَ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ [أي الذي يدعى له الأغنياء وتترك الفقراء قاله في «الشرح»] (هـ) «يُمنَعَهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا وَمَنْ لَمْ» (و) يَجِبُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه (١) مسلم.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم إليها» متفق عليه (٢). (إذا عيَّته دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ وَمَكْسَبُهُ طَيِّبٌ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) ويأتي محترز هذه القيود (وهي) أي الإجابة (حَقُّ الدَّاعِي تَسْقُطُ بَعْفُوهُ) عن [الدعوة] (٣) كسائر حقوق الأدمي (وَقُدِّمَ فِي «التَّرْغِيبِ» لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي حُضُورَ وَوَلِيمَةَ عُرْسٍ) لعلَّه في مظنة الحاجة إليه لدفع ما هو أهم من ذلك. (وَمَنَعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمِنْهَاجِ» مِنْ إِبْجَابِهِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُتَأَخِّرٍ بِهَا أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٍ يَتَكَلَّمُ بِدَعْوَتِهِ إِلَّا لِرِأْدَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَإِلَّا) بأن لم يكن مضحكاً بفحش ولا كذب (أَبِيح) أن يجيب (إِذَا كَانَ) يضحك (قَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ) المدعو مريضاً أو ممرضاً) لغيره (أَوْ مَشْغُولاً بِحِفْظِ مَالٍ) لنفسه أو غيره، (أَوْ كَانَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ) فِي (مَطَرٍ يَبِلُ الثِّيَابَ أَوْ وَحَلَ) لم تجب الإجابة؛ لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك الإجابة، (أَوْ كَانَ أَجِيراً) خَاصّاً (وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ) (الإجابة)؛ لأن منافعه مملوكة لغيره. أشبه العبد غير المأذون. (وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ) فِي وَجُوبِ الإِجَابَةِ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ (إِنْ أَدَّ لَهُ سَيِّدُهُ) وإلا لم يجب؛ لأن حق سيده أكد (وَالْمَكَاتِبُ إِنْ أَصْرَتْ) حضوره (يَكْتَسِبُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ. وَفِي «التَّرْغِيبِ») والبلغة (إِنْ عَلِمَ حُضُورَ الْأَرْذَالِ وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ تَزْرِي بِمِثْلِهِ لَمْ تَجِبْ إِبْجَابَتُهُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: لَمْ أَرَهُ لغيره من أصحابنا. قال وقد أطلق أحمد الوجوب واشترط [الحد] (٤) وعدم المنكر، فأما هذا الشرط فلا أصل له، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة، وفي الجنائز لا تسقط الحضور، وكذلك هنا.

وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة (٣) وهو نوع من التكبير فلا يلتفت إليه، نعم إن كانوا

(هـ) سقط من المخطوط.

(و) في المخطوط [لا].

(ز) في المخطوط «المدعو».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٠٥٤/٢ في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي برقم (١٤٣٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٤٤/٩ في النكاح، باب من ترك الدعوة برقم (٥١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٤٠/٩ في النكاح، باب حق إجابة الوليمة برقم (٥١٧٣). ومسلم في

«صحيحه» ١٠٥٢/٢ في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي برقم (١٤٢٩).

(أ) في المطبوع: الحد.

(٣) الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي: قاض من أهل الكوفة، كان من رواة الحديث وحفاظه، استفتي وهو =

يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم، وإن كان مكروهاً فقد اشتملت على مكروه. (وَتُكْرَهُ إِجَابَةٌ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ كَأَكْلِهِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهَبْتِهِ وَتَخْوِهِ) كصدقته/ جزم به في «المغني» و«الشرح». وقال ابن عقيل في «الفصول» وغيره وقدمه الأزجي وغيره. قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب على ما اصططحناه في الخطبة انتهى. ويؤيده حديث: «فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ»^(١). (وَقِيلَ يُحْرَمُ) مطلقاً (كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ حَرَامًا) قطع به الشيرازي في «المنتخب» (وَقَالَ الْأَزْجِيُّ) في «نهايته» (وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ) وقدمه أبو الخطاب في «الانتصار» (وَسُئِلَ) أي سأل المروزي (أَحْمَدُ عَنِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا أَيُوكَلُّ عِنْدَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ لَا. وَفِي) آداب «الرُّعَايَةِ» (الْكُبْرَى) (وَلَا يَأْكُلُ مُخْتَلِطًا بِحَرَامٍ بِلَا ضَرُورَةٍ) وقيل إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا، قدمه في «الرعاية». وقيل: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل، وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في «المنهاج» (وَ) على القول الأول (تَقْوَى الْكَرَاهَةِ وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حَرَامًا فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ) فتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال استصحاباً للأصل. (وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ) أي الأكل (أَوَّلَى) حيث لم يعلم الحل (لِلشُّكِّ). وَيَنْبَغِي صَرْفُ الشُّبُهَاتِ فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ، فَالْأَقْرَبُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَخْوِهِ) فيجري فيه الحلال (ثُمَّ مَا وَلَى الظَّاهِرُ مِنَ اللَّبَاسِ، فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى) كرهت الإجابة، (أَوْ) دعاه (فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ) كرهت الإجابة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقَّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ» رواه أبو داود وابن ماجه^(١) وغيرهما، (أَوْ) دعاه (ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ)؛ لأن المطلوب إذلاله وذلك ينافي إجابته.

(وَتُسْتَحَبُّ) الإجابة (فِي الْيَوْمِ الثَّانِي) للحديث السابق، (وَإِنْ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَّرَجَلِي) في وجوب الإجابة على ما تقدم؛ لعموم ما سبق (إِلَّا مَعَ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ) فتحرم الإجابة لاشتمالها

= ابن ست عشرة سنة وولي قضاء البصرة وتوفي بخراسان سنة ١٤٥ هـ، انظر «تاريخ بغداد» ٢٣٠/٨ و«ميزان الاعتدال» ٤٥٨/١ - ٤٦٠.

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢٦/١ في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) وفي ٢٩٠/٤ في البيوع، باب الحلال بين والحرام بين. برقم (٢٠٥١). ومسلم في «صحيحه» ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠ في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٤١/٣ في الأطعمة، باب في كم يستحب الوليمة برقم (٣٧٤٥). وابن ماجه في «سننه» ٦١٧/١ في النكاح، باب إجابة الداعي برقم (١٩١٥). وأخرجه الترمذي في «جامعه» ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ في النكاح، باب ما جاء في الوليمة برقم (١٠٩٧).

والنسائي في «الكبرى» برقم (٦٥٩٦). وأحمد في «مسنده» ٢٨/٥ من طرق ضعيفة.

على محرم (وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ نَصًّا) وتقدم، (غَيْرُ عَقِيقَةٍ فَتُسَنُّ) وتقدمت في الهدى والأضاحي، (وَ) غيرُ (مَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ) وتقدم في الجنائز، والمأتم بالمشاة فوق^(١) قال في «النهاية»: المأتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء في الموت، وقيل هو للشوَاب منهن لا غير. (وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ الْإِسْرَاحُ إِلَى الْإِجَابَةِ) إلى الولائم غير الشرعية (وَالْتَسَامُحُ) أي التساهل (فِيهِ)؛ لَأَنَّ فِيهِ بَدَلَةٌ وَدَنَاءَةٌ وَشَرُّهَا لَا سِيَّمَا [ب/٧٩] (الْحَاكِمُ)؛ لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة. (وَإِنْ حَضَرَ) المدعو إلى وليمة أو نحوها (وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا لَمْ يَفْطُرْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)، ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب. وعن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَالْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ»^(٢) رواه أبو داود وفي رواية «فَلْيَصِلْ» أي يدع (وَدَعَا) للخبر (وَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ) كما فعل ابن عمر لتزول عنه التهمة في ترك الأكل (ثُمَّ انصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا اسْتَحَبَّ الْأَكْلُ)؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، وإن أحب دعا وانصرف؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣) قال في «الشرح»: حديث صحيح. (وَإِنْ كَانَ) المدعو (صَائِمًا تَطَوُّعًا وَفِي تَرْكِهِ الْأَكْلَ كَسَرَ قَلْبِ الدَّاعِي اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ)؛ لأن في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم. وقد روي «أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ كُلَّ يَوْمًا، ثُمَّ صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»^(٤)، (وَالْأَكْلُ) بأن لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي (كَأَنَّ تَمَامَ الصَّوْمِ أَوْلَى لِمَنِ الْفِطْرُ) هذا معنى ما جزم به في «الرعاية الصغرى» و «الوجيز» وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح قال الشيخ^(٥) وهو أعدل الأقوال.

وَقَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِلْحَاحُ فِي الطَّعَامِ أَي الْأَكْلِ (لِلْمَدْعُوِّ إِذَا امْتَنَعَ) من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفطراً، (فَإِنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ وَإِذَا التَّرْمَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْهِي عَنِهَا وَلَا يَخْلُفُ عَلَيْهِ) إن كان صائماً ليفطر، (وَلَا) يحلف عليه إن لم يكن صائماً (لِيَأْكَلَ). وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ إِذَا رَأَى أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِ) من الأكل أو الفطر في النفل

(١) سقط من المطبوع.

(١) الآية / ٣٣ / من سورة محمد.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة برقم (٢٤٦٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٠٥٤/٢ في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي برقم (١٤٣٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٧٧/٢ برقم (٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٣/٧، ٢٦٤.

(٥) سقط من المخطوط.

(مَقَاسِدٌ أَنْ يَمْتَنَعَ فَإِنْ فِطْرُهُ جَائِزٌ انْتَهَى . وَيَحْرُمُ أَخْذَ طَعَامٍ) من الوليمة أو غيرها (بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهِ)؛ لما فيه من الافتيات عليه، (فَإِنْ عَلِمَ) الآخذ (بِقَرِينَةٍ رِضَاءَ) أي رب الطعام (فَفِي «التَّرْغِيبِ» يُكْرَهُ) قال في «الفروع»: ويتوجه بياح، وأنه يكره مع ظنه رضاه (فَمَعَ الظَّنُّ) رضاه (أَوْلَى)؛ لأن الظن دون العلم، ويأتي حكم الأكل بلا إذن. (وَإِنْ دَعَا اثْنَانِ إِلَى وَلِيْمَتَيْنِ أَحَابَ أَشْبَقَهُمَا بِالْقَوْلِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبَ الَّذِي سَبَقَ» رواه أبو (١) داود، [١/٨٠] (فَإِنْ اسْتَوَيَا/ أَحَابَ أَذْيَبَهُمَا)؛ لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم كالإمامة (ثُمَّ) إن استويا أجاب (أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا)؛ لما في تقديمه من صلة الرحم، (ثُمَّ) إن استويا فأقربهما (جَوَارًا)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَاً فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا» (٢)، (ثُمَّ) إن استويا (يُقْرَعُ) بينهما (وَلَا يُجِيبُ الثَّانِي) حيث سبق الأول (إِلَّا أَنْ يَتَسَّعَ الْوَقْتُ لِإِجَابَتِهِمَا . فَإِنْ اتَّسَعَ) الوقت (لَهُمَا وَجِبَا) أي وجبت إجابتهما للأخبار.

فصل

وإن علم المدعو أن في الدعوة منكراً (كالزُّمْرِ وَالْخَمْرِ وَالْعُودِ وَالطَّبْلِ وَنَحْوَهُ) كالجنك والرباب (أَوْ) علم أن فيها (أَنْبِيَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ فُرْشاً مُحَرَّمَةً، وَأَمْكَنَهُ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَالْإِنْكَارُ)؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر، (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على إزالة المنكر (لَمْ يَخْضُرْ) وحرمت الإجابة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» رواه أحمد (٣) من حديث عمر، والترمذي من حديث جابر (٤) (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بالمنكر (حَتَّى حَضَرَ وَشَاهَدَهُ أَزَالَهُ وَجَلَسَ) بعد ذلك إجابة لمن دعاه (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على إزالته (انْصَرَفَ). لما تقدم، و[روى] (٥) نافع قال: «كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ زُمَارَةَ رَاعٍ فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَسْمِعْ؟ حَتَّى قُلْتُ

(١) بعض حديث أخرجه أبو داود في «سننه» ١٣٣/٤ - ١٣٤ في الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان برقم (٢٧٥٦). وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٨/٥. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٥/٧ في الصداق.

(٢) هو بعض الحديث السابق وإسناده ضعيف لكن له شاهد عند البخاري في «صحيحه» ٥١٢/٤ في الشفعة، باب: أي الجوار أقرب؟ من حديث عائشة رضي الله عنها قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: أقربهما منك باباً.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٠/١ من حديث عمر والترمذي في «جامعه» برقم (٢٨٠١) من حديث جابر وقد تقدم تخريجه موسعاً وبيان أن طريقه لا تخلو من ضعف وانظر «تلخيص الحبير» ٣٩٧/٣ - ٣٩٨ برقم (١٦٩٤).

(٤) في المطبوع: رفع.

لَا. فَأَخْرَجَ إِضْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ، ثُمَّ قَالَ. هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ^(١) رواه أبو داود والخلال. وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة. فقال الداعي: نحولها، فأبى أن يرجع. نقله حنبل.

ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام فإن تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر. قاله في «الشرح». (وَإِنْ عَلِمَ) المدعو (بِهِ) أي بالمنكر (وَلَمْ يَرَهُ) وَلَمْ يَسْمَعْهُ فَلَهُ الْجُلُوسُ وَالْأَكْلُ نَضًّا؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ رُؤْيُهُ الْمُنْكَرُ أَوْ سَمَاعُهُ وَلَمْ يُوجَدْ (وَلَهُ) الانْصِرَافُ) فيخير لإسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر، (وَإِنْ شَاهَدَ سُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورَ حَيَوَانٍ وَأَمْكَنَةً حَطَّهَا، أَوْ) أمكنه (قَطَعَ رُؤْيُهَا فَعَلَّ)؛ لما فيه من إزالة المنكر (وَجَلَسَ) إجابة للداعي (وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ كُرَّةَ الْجُلُوسِ إِلَّا أَنْ تُزَالَ) قال في «الإنصاف»: والمذهب لا يحرم. انتهى، لما روي أن النبي ﷺ: «دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ. فَقَالَ: / قَاتَلَهُمُ اللَّهُ. لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ» رواه أبو (٢) [٨٠/ب] داود، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم وهي لا تخلو منها، وكون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لا يوجب تحريم دخوله كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم، ويباح ترك الإجابة إذن عقوبة للفاعل وزجراً له عن فعله. (وَإِنْ عَلِمَ بِهَا) أي بالصور المعلقة (قَبْلَ الدُّخُولِ كُرَّةَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَتْ) الستور المصورة (مَبْسُوطَةً أَوْ عَلَى وَسَادَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا)؛ لأن فيه إهانة لها، ولأن تحريم تعليقها إنما كان [لما كان^(١) لما] فيه من التعظيم والإغراء والتشبيه بالأصنام التي تعبد. وذلك مفقود في البسط، ولقول عائشة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى نُمُرَةٍ فِيهَا تَصَاوِيرٌ» رواه ابن عبد البر، ولأن فيه إهانة كالبسط. (وَيُحْرَمُ تَعْلِيقُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ وَسَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ وَتَصْوِيرُهُ) وتقدم في ستر العورة، (فَإِنْ قَطَعَ) إنسان (رَأْسَ الصُّورَةِ) فلا كراهة. قال ابن عباس: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»^(٢) (أَوْ قَطَعَ مِنْهَا) أي الصورة (مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَ ذَهَابِهِ فَهُوَ كَقَطْعِ الرَّأْسِ كَصَدْرِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٢٢/٥ في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر برقم (٤٩٢٤)، قال أبو داود: هذا حديث منكر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٨٧/٦ في الأبناء، باب: قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» برقم (٣٣٥٢). ولم أجده في أبي داود بهذا اللفظ مع شدة البحث ومراجعة تحفة الأشراف لم ينسبه أيضاً لأبي داود.

(أ) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٧٠/٧.

صَوَّرَهَا بِلَا رَأْسٍ أَوْ بِلَا صَدْرٍ أَوْ بِلَا بَطْنٍ، أَوْ جَعَلَ لَهَا رَأْسًا مُنْفَصِلًا عَنْ بَدَنِهَا، أَوْ صَوَّرَ (رَأْسًا) بِلَا بَدَنٍ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ، (وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يَتَمَّى الْحَيَوَانَ بَعْدَهُ كَالْعَيْنِ وَالْيَدِ وَالرَّجُلِ حَرْمٌ) تعليق ما هي فيه وستر الجدر به وتصويره؛ لدخوله تحت النهي، (وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ. وَيُكْرَهُ سِتْرُ حَيْطَانٍ بِسُتُورٍ لِأَنَّ صُورَ فِيهَا، أَوْ بِسُتُورٍ (فِيهَا صُورٌ) غَيْرِ حَيَوَانَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَرِيرٍ نَصًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ، وَذَلِكَ لَا يَبْلُغُ بِهِ التَّحْرِيمَ وَهُوَ عَذْرُ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ»^(١) رواه الأثرم وابن عمر أقر على ذلك. وقال أحمد: دعى حذيفة فخرج. وإنما رأى شيئاً من زي الأعاجم.

(و) محل الكراهة (إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ) فَإِنْ كَانَتْ فَلَا بَأْسَ لِلْحَاجَةِ (كَالسُّتْرِ) عَلَى الْبَابِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: وَفِي جَوَازِ خُرُوجِهِ لِأَجَلِهِ وَجِهَانٍ. (وَيُحْرَمُ سِتْرُ) الْحَيْطَانِ (بِحَرِيرٍ) وَتَقَدَّمَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ / (و) يَحْرَمُ (الْجُلُوسُ مَعَهُ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَ(لَا) يَحْرَمُ الْجُلُوسُ (مَعَ) السِّتْرِ (بِغَيْرِهِ) أَيِ الْحَرِيرِ وَتَقَدَّمَ. (وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ) وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ وَلَمْ يُخْرِزْهُ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيْباً» رواه أبو داود^(٢) مختصراً، ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه (كَأَخْذِ الدَّرَاهِمِ) وَقَالَ فِي «الْأَدَابِ الْكُبْرَى»: يَبَاحُ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِنْ مَالِ غَيْرِ مُحْرَزٍ عَنْهُ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ رِضَا صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، نَظْراً إِلَى الْعَادَةِ وَالْعَرَفِ. هَذَا هُوَ الْمَتَّوَجِّهُ. وَمَا يَذْكَرُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الشُّكِّ فِي رِضَا صَاحِبِهِ أَوْ عَلَى الْوَرَعِ، وَتَابِعَهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ». قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَهُوَ أَظْهَرُ. (وَالدَّعَاءُ فِي الْوَلِيْمَةِ أَوْ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِيهِ) أَيِ الْأَكْلِ (إِذَا اكْتَمَلَ وَضَعَهُ) وَلَمْ يَلْحَظْ انْتِظَارَ مَنْ يَأْتِي؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ» رواه أبو داود^(٣). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا دُعِيَ فَقَدْ إِذْنٌ لَكَ» رواه أحمد بإسناده^(٤). وَ(لَا) يَكُونُ الدَّعَاءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ إِذْنًا (فِي الدُّخُولِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ) تَدُلُّ

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ١٢٥ في الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة برقم (٣٧٤١). وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ١/ ٣٨٠ - ٣٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٦٥ في الصداق، باب: من لم يدع.

(٣) أبو داود في «سننه» ٥/ ٣٧٧ في الأدب، باب في الرجل يدعى أياكون ذلك إذنه برقم (٥١٩٠). وأخرجه البخاري تعليقاً بمعناه.

(٤) أحمد لعله في غير «المسند»، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٧٤).

عليه (فَلَا يُشْتَرَطُ) مع الدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام (إِذْنٌ ثَانٍ لِلْأَكْلِ . كَالْخَيَاطِ إِذَا دُعِيَ لِلتَّفْصِيلِ وَالطَّيِّبِ لِلْفُضْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ فَيَكُونُ) العرف (إِذْنَا فِي التَّصْرِيفِ) قال في «الغنية»: لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذناً إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل في ذلك، فيكون العرف إذناً (وَلَا يَمْلِكُ) من قدم إليه طعام (الطَّعَامَ الَّذِي قُدِّمَ إِلَيْهِ بَلْ يَبْقَى عَلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ)؛ لأنه لم يملكه شيئاً وإنما أباحه الأكل، وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه، (وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفَانِ قَسْمُهُ . وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَهَبَهُ فَأَصَافَهُ لَمْ يَخْنَثْ)؛ لأنه لم يملكه كما تقدم.

فصل

في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

(وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ) متقدماً به ربه (و) غسلها (بَعْدَهُ) متأخراً به ربه (وَلَوْ كَانَ) الأكل (عَلَى وُضوءٍ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ خَيْرٌ بَيْنَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ عَدَاوُهُ وَإِذَا رَفَعَ» رواه ^(١) ابن ماجه . (و) يستحب (أَنْ يَتَوَضَّأَ الْجُنُبُ قَبْلَ الْأَكْلِ)؛ لحديث عائشة وتقدم في الغسل، والشرب مثله . (وَلَا يُكْرَهُ) غَسْلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ نص عليه .

[٨١/ب]

(وَيُكْرَهُ) غسل يديه (بِطَعَامٍ وَهُوَ الْقَوْتُ وَلَوْ بِدَقِيقِ حُمَصٍ وَعَدَسٍ وَبِقَالَاءَ وَنَحْوِهِ . قَالَ الشَّيْخُ: الْمَلْحُ لَيْسَ بِقَوْتٍ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ بِهِ الْقَوْتُ) فعليه لا يكره الغسل به، (وَلَا بِأَسَنِ) بغسل اليدين (بِنُحَالَةٍ)؛ لأنها ليست قوتاً . (وَإِنَّ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقَوْتِ مِثْلُ الدَّبِغِ بِدَقِيقِ الشُّعْبِيرِ وَ [التَّطْبِيبِ] ^(١) لِلجَرَبِ بِاللَّبَنِ وَالدَّقِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ رُحِّصَ فِيهِ)؛ للحاجة وتقدم في إزالة النجاسة . يحرم استعمال مطعوم في إزالتها . (وَعَسَلِ الْفَمِ بَعْدَ الطَّعَامِ مُسْتَحَبٌّ وَيُسْنُّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ) قال في الآداب ويتوجه أن يستحب المضمضة من كل ما له دسم؛ لتعليقه ﷺ . (وَيُسْنُّ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ أَوْ يَلْعَقَهَا غَيْرَهُ)؛ لحديث كعب بن مالك: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَيْهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا» رواه الخلال ^(٢) بإسناده . (وَيُعْرِضُ رَبُّ الطَّعَامِ الْمَاءَ لِغَسْلِهِمَا وَيُقَدِّمُهُ بِقُرْبِ طَعَامِهِ) تذكيراً بالسنة، (وَلَا يُعْرِضُ الطَّعَامَ)

(١) ابن ماجه في «سننه» كتاب الأطعمة، باب: الوضوء عند الطعام رقم (٣٣٠٢) وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

(أ) في المخطوط [التطبيب].

(٢) أخرجه الخلال، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها برقم (٢٠٣٢).

بل يقدمه لهم؛ لئلا يستحيوا فلا يطلبونه. [وَتُسَنُّ] (ب) التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(١) والشرب مثله، (وَيَجْهَرُ بِهَا) أي التسمية ندباً لئنه غيره عليها، (فَيَقُولُ) الأكل أو الشارب (بِسْمِ اللَّهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ زَادَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ لَكَانَ حَسَنًا) فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. (و) يسن (أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ وَمِمَّا يَلِيهِ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُمَا) أي ترك الأكل باليمين ومما يليه؛ لما روي عن عمر بن أبي سلمة قال: «كُنْتُ يَمِيماً فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق^(٢) عليه. (و) يُكْرَهُ (الأكلُ والشُّربُ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» متفق^(٣) عليه. (وَإِنْ جَعَلَ بِيَمِينِهِ خُبْرًا وَبِشِمَالِهِ شَيْئًا) كحجين أو خيار (يَأْتِدُمُ بِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا) الذي جعله بشماله (كُرْهًا؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانَ) للخبر (وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ/ أي الأكل أو الشرب (قَالَ إِذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ)؛ لما تقدم في حديث عائشة، وظهره ولو بعد فراغه من الأكل (فَإِنْ كَانُوا) أي الآكلون (جَمَاعَةً سَمُّوا كُلَّهُمْ)؛ لعموم الخبر، (وَيُسَمَّى الْمُمَيَّرُ)؛ لحديث [ابن أبي سلمة] (ج) وَيُسَمَّى عَمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا تَمْيِيزَ؛ لتعذرهما منه. وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء. (وَيَحْمِدُ اللَّهُ) الأكل والشارب (جَهْرًا إِذَا فَرَّغَ) من أكله أو شربه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرْضَى مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٤) رواه مسلم، (وَيَقُولُ) إذا فرغ من أكله (مَا وَرَدَ وَمَنَّهُ) ما روى أبو سعيد: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ:

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: [عمر بن أبي سلمة].

(١) أخرجه أحمد في «المستند» ٢٠٨/٦ و٢٤٦ و٢٦٥ والدارمي في «سننه» ١٣٩/٤ - ١٤٠ في الأطعمة وأبو داود في «سننه» ١٣٩/٤ - ١٤٠ في الأطعمة، باب التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٧)، والترمذي في «جامعه» ٢٨٨/٤ في الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام برقم (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٢٦١ - ٢٦٢ برقم (٢٨١)، وصححه ابن حبان برقم (٣٤١) «موارد» ص ٣٢٦، والحاكم في «المستدرک» ١٠٨/٤ وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٤٣١/٩ في الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم (٥٣٧٦).

ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها برقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٥٩٨/٣ في الأشربة باب آداب الطعام والشراب برقم (٢٠٢٠).

(٤) مسلم في «صحيحه» ٢٠٩٥/٤ في الذكر والدعاء، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب برقم (٢٧٣٤).

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)^(١).

ومنه أيضاً ما روى معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه ابن ماجه^(٢). (وَيُسْنُّ الدُّعَاءَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَمِنَهُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»)^(٣)؛ للخير. (وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَكْلِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَلْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَيَنْصَرِفُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^(٤) (وَيَسْمَى الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ وَيَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ. وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ. فَعَلَهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَكَلْتُ وَحَمَدْتُ خَيْرٌ مِنْ أَكَلِي وَصَمْتِي. وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ ذُرْوَةِ الطَّعَامِ أَي أَعْلَى الصَّحْفَةِ (وَمَنْ وَسَطِهِ بَلْ) يَأْكُل (مِنْ أَسْفَلِهِ)؛ لما روى ابن عباس مرفوعاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبِرْكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»^(٥) وفي حديث آخر: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا»^(٦) رواهما ابن ماجه (وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ)؛ للعلة التي أشار إليها ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٢ و٩٨.

وأبو داود في «سننه» ٤/١٨٧ في الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم برقم (٣٨٥٠). والترمذي في «جامعه» ٥/٥٠٨ في الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام برقم (٣٤٥٦) وفي «الشمائل» ص ٨٩.

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٢٦٥.

وابن ماجه في «سننه» ٢/١٠٩٢ في الأطعمة برقم (٣٢٨٣).

(٢) ابن ماجه في «سننه» ٢/١٠٩٢ في الأطعمة باب: ما يقال: إذا فرغ من الطعام برقم (٣٢٨٥). وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٣٩.

وأبو داود في «سننه» ٤/٣١٠ في اللباس برقم (٤٠٢٣). وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٠٩ والحاكم في «المستدرک» ١/٥٠٧ وقال: صحيح على شرط البخاري وواقفه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/١٣٨ وأبو داود في «سننه» ٣/٣٦٧ في الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام، إذا أكل عنده برقم (٣٨٥٤) عن أنس بإسناد صحيح. وابن ماجه في «سننه» ١/٥٥٦ في الصيام برقم (١٧٤٧) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٤) الآية ٥٣/ من سورة الأحزاب.

(٥) ابن ماجه في «سننه» ٢/١٠٩٠ في الأطعمة، باب النهي عن أكل من ذروة الثريد برقم (٣٢٧٧)، وأخرجه أبو داود في «سننه» ٤/١٤٢ في الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة برقم (٣٧٧٢).

(٦) ابن ماجه في «سننه» ٢/١٠٩٠ برقم (٣٢٧٨) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ١/٣٤٣ - ٣٦٤. والدارمي ٢/١٠٠ والترمذي في «جامعه» برقم (١٨٠٥) وقال حسن صحيح.

(وَيُكْرَهُ نَفْخٌ [فِي] ^(١) الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)؛ ليبرد قال في «المستوعب»: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه. وقال الأمدى لا يكره النفخ والطعام حار قال في «الإنصاف»؛ وهو الصواب إن كان ثمَّ حاجة إلى الأكل حينئذٍ (و) يَكْرَهُ (التَّنَفُّسُ فِي إِنْاءِ نَهْمَا)؛ لأنه [ربما] (ب) عاد إليه من فيه شيء (وَأَكَلَهُ حَارًّا)؛ لأنه لا بركة فيه كما في الخبر (إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً) إلى / أكله حاراً فيباح. (و) يكره أيضاً أكله (مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ نَوْعاً وَاحِداً فَإِنْ كَانَ أَنْواعاً) أي نوعين فأكثر فلا بأس، (أَوْ) كان الطعام (فَأكِهَةً) فلا بأس؛ لحديث عكراش بن ذؤيب قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ: يَا عَكَرَاشُ كُلِّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أُثِينَا بِطَبَقِي فِيهِ الْوَأْنُ مِنَ الرُّطْبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: يَا عَكَرَاشُ كُلِّ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» رواه ابن ماجه ^(١) (قَالَ الْأَمْدِيُّ: أَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ) بأكله مما لا يليه؛ لأنه لا يؤدي بذلك. قلت: وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقدر منه، بل يستشفى به كما يشهد له تبعه ﷺ للدباء من حوالي الصحفة في حديث أنس. (وَكِرَهُ) الإمام (أَحْمَدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَوْمُ حِينَ وَضِعَ الطَّعَامُ فَيَفْجَأُهُمْ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ^(٢) الآية، (وَكَذَا) الضيف الذي يتبع الضيف (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى وَهُوَ الطَّفِيلِيُّ. وفي «الشرح» لَا يَجُوزُ وَإِنْ فَجَأَهُمْ بَلَا تَعَمُّدٍ أَكَلَ نَصَبًا) وأطلق في «المستوعب» وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة. (وَكِرَهُ) أحمد (الْخُبْزَ الْكِبَارَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ بَرَكَةٌ) وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاماً فكسر الخبز قال أحمد لثلا يعرفوا كم يأكلون. (وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ) أي الخبز؛ لقوله أكرموا الخبز، (فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ وَلَا السَّكِينِ بِهِ) أي بالخبز (وَلَا يَضَعُهُ تَحْتَ الْقَضَمَةِ وَلَا تَحْتَ الْمَمْلَحَةِ) أي آنية الملح؛ لأنه لا استبدال له (بَلْ يُوَضَّعُ الْمِلْحُ وَحْدَهُ عَلَى الْخُبْزِ)؛ لأنه لا استبدال فيه. (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَغَرَ اللَّقْمَةُ وَيُجْعَدُ الْمَضْغُ وَيُطِيلَ الْبَلْعُ)؛ لأنه أجود هضماً، (قَالَ الشَّيْخُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْإِطَالَةِ وَأَسْتَحَبُّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَصْغِيرَ الْكَسْرِ) يعني اللقم. (وَيَنْوِي) ندباً (بِأَكْلِهِ وَسُرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ)؛ لحديث: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٣)، (وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ وَالْأَعْلَمُ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ) بالأكل؛

(١) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط [ربما].

(١) ابن ماجه في «سننه» ١٠٨٩/٢ - ١٠٩٠ في الأطعمة، باب الأكل مما يليك برقم (٣٢٧٤). وأخرجه الترمذي في «جامعه» ٢٨٣/٤ في الأطعمة، باب: ماجه في التسمية في الطعام برقم (١٨٤٨) وقال هذا حديث غريب.

(٢) الآية / ٥٣ / من سورة الأحزاب.

(٣) تقدم تخريجه.

لحديث: «كَبُرَ كَبْرٌ»^(١)، (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِمَا السَّبْقُ إِلَى الْأَكْلِ)؛ لما فيه من الدناءة والشره، (وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) من الطعام ليتناول ما يشتهي. (وَيُسْنَى مَسْحُ الصَّخْفَةِ) التي يأكل فيها للخبر، (وَأَكْلُ مَا تَنَازَرَتْ مِنْهُ)، أو يسقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من/ أذى للخبر، (وَالْأَكْلُ عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ، وَالْأَكْلُ بِنِثْلَاتِ أَصَابِعٍ)؛ لحديث [١/٨٣] كعب بن مالك وتقدم؛ (وَيُكْرَهُ بِمَا دُونَهَا)؛ لأنه كِبْرٌ، (و) يكره أيضاً (بِمَا فَوْقَهَا)؛ لأنه شره (مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً) قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع فذكر مسألة الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلَّهَا»^(٢) فلم يصححه ولم ير إلا ثلاث أصابع.

(وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ بِالْمَلْعَقَةِ) وإن كان بدعة؛ لأنها تعترها الأحكام الخمسة.

قلت: ربما يؤخذ من قول الإمام أكره كل محدث كراهتها.

فصل

وَيُكْرَهُ الْفِرَانُ فِي الثَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَاداً لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرْهِ، (و) يكره له (فِعْلٌ مَا يُسْتَقْدَرُ مِنْ بَصَاقٍ وَمُخَاطِطٍ وَغَيْرِهِ) (و) يكره (أَنْ يَنْفَضَ يَدَهُ فِي الْقِصْعَةِ)؛ لما فيه من الاستقذار، (و) يكره (أَنْ يُقَدَّمَ إِلَيْهَا) أي القصة (رَأْسُهُ عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فِيهِ)؛ لأنه ربما سقط من فمه شيء فيها فقدرها، (و) يكره (أَنْ يَغْمَسَ اللَّقْمَةَ الدَّسِمَةَ فِي الْخَلِّ أَوْ) يغمس (الْخَلَّ فِي الدَّسَمِ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ).

قلت: فَإِنْ أَحَبَّهُ الْكُلُّ فَلَا بَأْسَ كَمَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ. (وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ الْخَلِّ وَالْبُقُولِ عَلَى الْمَائِدَةِ غَيْرِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ)، فإنه يكره أكله نيئاً كما يأتي في الأطعمة. (ويكون) عند المائدة (مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَضَّةَ) خشية أن توجد.

وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام أو يبعده عنه أو يجعل على فيه شيئاً، لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام فيقدره. (وإن خرج من فيه شيء) من عظم أو ثقل أو نخامة (ليرمي به، صرف وجهه عن الطعام)؛ لئلا يقع فيه شيء من فيه، (وأخذة بيساره) فرمى به لأنه مستقذر، (ويكره ردة) أي ما يخرج من فيه (إلى القصة) وأن يغمس بقية اللقمة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أجده.

التي أكل منها في المرققة. وكذا هندسة اللقمة، وهو: أن يقضم بأسنانه لا بيده (بعض أطرافها ثم يضعها في الأدم)، لأن ذلك مستقدر وتعافه النفس. (و) يكره لمن يأكل مع غيره (أن يتكلم بما يُستفدَرُ أو بما يُضحِكُهُمْ أو يُخزِيهِمْ) قاله الشيخ عبد القادر. (و) [يكره]^(١) أيضاً (أن يأكل مُتَكِنًا أو مُضْطَجِعًا أو مُنْبَطِحًا، وفي «الغنية» وغيرها أو عَلَى الطريق) (و) يكره أيضاً (أن يعيب/ الطعامَ وأن يحتقره بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه) لما ورد: «أَنَّهُ ﷺ، مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ»^(٢)، (وَلَا بِأَسَنِ بِمَدْحِهِ) أي الطعام، لكن يكره لرب الطعام مدحه وتقويمه، كما يأتي.

(ويستحب) للآكل (أن يجلسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيُنْصِبَ الْيُمْنَى، أَوْ يَتَرَبَّعَ) وجعله بعضهم من الاتكاء.

(قال ابن الجوزي: ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه) أي عدم الشرب في أثناءه (أجود في الطَّبِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ عَادَةً) قال في «المتهى» وفي أثناء طعام بلا عادة انتهى، قال بعض العلماء: إلا إذا صدق عطشه فينفى من جهة الطب، يقال: إنه دباغ المعدة. (وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ عِبًا) للخبر (وَأَنْ يَأْخُذَ إِنْاءَ الْمَاءِ بِيَمِينِهِ) مع القدرة (وَيُسَمِّي) وتقدم (وَيَنْظُرُ فِيهِ) خشية أن يكون فيه ما يكره، أو يؤذيه (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ مَصًّا مَقْطَعًا ثَلَاثًا) لقوله ﷺ: «مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»^(٣) والكباد: بضم الكاف وبالباء الموحدة، قيل: وجع الكبد. ويعب اللبن لأنه طعام (وَيَتَنَفَسُ) كل مرة (خارج الإناء ويكره أن يتنفس فيه) وتقدم (و) يكره (أن يشرب من فم السقاء) لنهيهِ ﷺ^(٤)، لأنه قد يخرج من داخل القرية ما ينجس الشرب، أو يؤذي الشارب (و) من (ثلمة الإناء أو محاذياً للعروة المتصلة برأس الإناء) وكذا اختناث الأسقية، وهو قلبها.

قال الجوهري: خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيتة إلى خارج فشربت منه، فإن كسرتة إلى داخل فقد قبعته بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة (ولا يكره الشرب قائماً و) شربه (قاعداً أكمل). وأما ماء آبارِ ثمودَ فلا يُباحُ شربه ولا الطبخُ به ولا استعماله فإن طبخ منه أو عجن أكفاً

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٤٧/٩ في الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً برقم (٥٤٠٩).

ومسلم في «صحيحه» ١٦٣٢/٣ في الأشربة، باب: لا يعيب الطعام برقم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٦٠١٢ - ٦٠٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٦/٢ في الرضوء، باب: لا يمسك ذكره إذا بال برقم (١٥٤). ومسلم في

«صحيحه» في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (٢٦٧).

القدورَ وعلقت العجینَ النَّوَاضِحَ) جمع ناضحة أو ناضح وهو البعير يستقي عليه.

قلت: ولعل المراد مطلق البهائم (ويباح مِنْهَا بئرُ النَّاقَةِ في) كتاب (الطَّهَارَةِ وديارُ قومِ لُوطٍ مَسْخُوطٌ عَلَيْهَا فَيَكْرَهُ شَرْبُ مَائِهَا واستعمالةً) وكذا بئر برهوت وذروان بئر بمقبرة وتقدم. قال في «الفروع». (وظاهرُ كَلَامِهِمْ لَا يَكْرَهُ أَكْلُهُ قَائِماً) ويتوجه كشره قاله شيخنا (وَإِذَا شَرِبَ) لبناً أو غيره (سَنَ أَنْ يَنَالُوهُ الْأَيْمَنُ) ولو صغيراً أو مفضولاً ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر. فإن لم يأذن ناوِلُه [له] ^(١) للخبر (وكذاً في غَسْلِ يَدَيْهِ) يكون للأيمن فالأيمن (ورش لَمَاءٍ وَرَدٍ ونحوه) من أنواع الطيب/ وكذا التجمير بالعود ونحوه (ويبدأ في ذَلِكَ) أي في الشرب وغسل [١/٨٤] الأيدي ورش ماء الورد ونحوه (بِأَفْضَلِهِمْ ثُمَّ بَمَنْ عَلَى الْيَمِينِ) لفعله ﷺ في الشرب وقيس الباقي.

(ويستحبُّ أَنْ يَغْضُ طَرَفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ) لثلا يخجله (و) أن (يُؤَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجِ) لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله: ﴿ وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(١).

(ويُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ) من الطعام. قال في «المستوعب»: روي عن ابن عمر «ترك الخلال يوهن الأسنان» ^(٢) ذكره بعضهم مرفوعاً. وروي: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» ^(٣) قال الأطباء: وهو نافع أيضاً للثة ومن تغير النكهة (ولا) يخلل أسنانه (في أثناء الطعام) بل إذا فرغ (ولا) يتخلل (بعوداً) يضره) كرمان وآسن ولا بما يجعله لثلا يكون من ذلك وكذا ما يجرحه (وتقدم في باب السَّوَاكِ وَيُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَبْتَلَعَهُ) قال الناظم للخبر (وإن قلعة بلسانه لم يكره ابتلاعه) كسائر ما بفيه.

(ولا يأكلُ مما شُرِبَ عَلَيْهِ الْخَمْرُ) لأن شراءه لذلك فاسد ولأنه أثر معصية (ولا) يأكل (مُخْتَلِطاً بِحَرَامٍ وَلَا يَلْقُمُ جَلِيسَهُ) إلا بإذن رب الطعام (ولا يفسحُ لغيره إلا أن يأذن ربُّ الطَّعامِ) لأنه تصرف في ماله بغير إذنه (وفي معنى ذَلِكَ تَقْدِيمُ بَعْضِ الضَّيْفَانِ مَا لَدَيْهِ وَنَقْلُهُ إِلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ) فلا يفعله بلا إذن رب الطعام (قال في «الفروع»): وما جرت العادة به كإطعام سائلٍ وسنورٍ ونحوه وتلقيمٍ) غيره (وتقديم) بعض الضيفان إلى بعض (يحتملُ كَلَامُهُمْ وَجْهَيْنِ وَجَوَازُهُ

(١) سقط من المخطوط.

(٢) الآية ٩/ من سورة الحشر.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣/٦٥٠.

(٤) أخرجه الطبراني ٤/٤٠٦١.

أظهر لحديث أنس في الدباء) قال أنس «دعا رسول الله ﷺ رجلاً فانطلقت معه فجيء بمِرْقَةٍ فِيهِ دَبَاءٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَبَاءِ وَيُعْجِبُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ أنس: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الدَبَاءَ»^(١) رواه مسلم والبخاري ولم يقل «وَلَا أَطْعَمُهُ» وفي لفظ قال أنس «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَبَاءَ مِنْ حِوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدَبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢) (ولا يخلط/ طعاماً بطعام) لأنه قد يستقدره غيره.

(وَلَا يَكْرَهُ قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ لَا يَصُحُّ) قاله أحمد (ويُنْبَغِي أَنْ لَا يُبَادَرَ إِلَى تَقْطِيعِ اللَّحْمِ الَّذِي يَقْدَمُ لِلضَّيْفَانِ حَتَّى يَأْذِنُوا لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا بِأَسْرِ بِالنَّهْدِ) بكَسْر النون ويقال المناهدة بأن يخرج كل من رفقته شيئاً من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً (وتقدم) ذلك (في) باب (ما يلزم الإمام والجيش). وإن تصدق منه بعضهم قال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يزل الناس يفعلون ذلك) قال في «المتهى»: فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا بأس قاله في «الآداب» (وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادةً وعرفاً وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك) لأنه مأذون فيه عرفاً قال في موضع آخر لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح.

(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْبَطْنُ أَثْلَاثًا، ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ) لقوله ﷺ: «يَحْسِبُ ابْنُ آدَمَ لِقَيْمَاتٍ يُعْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَثَلَاثُ لَطْعَامِهِ وَثَلَاثُ لِشْرَابِهِ وَثَلَاثُ لِنَفْسِهِ»^(٣) (وبجوز أكله أكثر) من ثلثه (بحيث لا يؤذيه و) أكله كثيراً (مع خوف أذى وتخمة يحرم) نقله في «الفروع» عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه يكره. وفي «المتهى». وكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه (ويكره إدمان أكل اللحم) ويأتي في الأطعمة (و) يكره (تقليل الطعام بحيث يضره وليس من السنة ترك أكل الطيبات) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّرِبُ ۗ أَمْتُوا كَلُوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣١٨/٤ في البيوع، باب الخياط برقم (٢٠٩٢) وفي ٥٢٤/٩ في الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصة برقم (٥٣٧٩) وبرقم (٢٠٤١) ومسلم في «صحيحه» ١٦١٥/٣ في الأشربة، باب جواز أكل المرق برقم (٢٠٤١).

(٢) البخاري برقم (٢٠٤١).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص ٢١٣ برقم (٦٠٣)، وأحمد في «المسند» ١٣٢/٤. والترمذي في «جامعه» ٥٩٠/٤ في الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل برقم (٢٣٨٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في «سننه» ١١١/٢ في الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل برقم (١٣٤٨) وصححه ابن حبان والحاكم في «المستدرک» ١٢١ ووافقه الذهبي.

طَيَّبْتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ»^(١) (ولاً بأس بالجمع بين طعامين) من غير خلط لحديث عبد الله بن جعفر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ»^(٢) (ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت) رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً قال في «الآداب» وفيه ضعف (ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة^(٣).

(وقال) الإمام (أحمد: يوجز في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع).

قال الشيخ تقي الدين: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب/ والثروة) بوزن سهولة (ويأكل مع الفقراء بالإيثار. و) يأكل مع الإخوان [٨٥/أ] (بالإنبساط و) يأكل (مع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض) لأنه يؤذي الحاضرين [معه]^(٤) ويتكلف الانبساط (ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام) لأنه دناءة (ويستحب الأكل مع الزوجة والولد ولو طفلاً والمملوك وأن تكثر الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده) لتكثير البركة ولعله يصادف صالحاً يأكل معه فيغفر له بسببه.

(ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه) ويأتي في نفقة الممالك.

(و) يسن (لمن أكل من الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا) لئلا يخجلهم. قال في «الآداب» بلا قرينة. قال الشيخ عبد القادر: إلا أن يعلم منهم [الإنبساط]^(٥) إليه (ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتقويمه لأنه دناءة).

فصل

ويستحب أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب (والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا

(١) الآية / ١٧٢ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٧٦/٤ في الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل برقم (٣٨٣٦)، والترمذي في «جامعه» ٢٨٠/٤ في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل البطيخ بالرطب برقم (١٨٤٣) وقال: حسن غريب وعزاه للنسائي المزي في «تحفة الأشراف» ١٠١/١٢ برقم (١٦٦٨٨).

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، في كتاب المظالم باب الغرفة والعلبة المشرقة. وفي النكاح رقم (٥١٩١) ومسلم (١٤٧٩) في الطلاق.

(أ) سقط من المخطوط.

(أ) في المطبوع «الإنبساط».

منقَبِضِينَ) ليحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم (ويقدِّمُ ربُّ) الطعام (ما حضرَ) عنده (من) الطعام (من غير تكلفٍ) لمعدوم للخبر الآتي (وَلَا يَحْتَقِرُهُ) لأنه نعمة من الله وإن قل (وإذا كانَ الطعامُ قليلاً والضيوفُ كثيرةً فالأولى تركُ الدعوةِ ولا سيمًا إذا كانَ قليلاً) جداً. لأنه ربما يوقعهم في الخوض فيه. قال بعض العلماء: [هذا] (ب) محمول على من كان واجداً للزيادة وتركها. أما الذي لا يجد إلا ما قدمه فلا ينبغي له الترك.

(ويسنُّ أن يخصَّ بدعوته الأتقياءَ والصَّالحينَ) لتناله بركتهم. ولأنهم يتقون به على طاعة الله بخلاف ضدهم فإنهم يتقون به على [معصيته] (ج) فيكون معيناً لهم عليها (وإذا طَبَخَ مرقَةً فليكثر من مائها ويتعاهدُ منه بعضَ جيرانه) للخبر (وإذا حضرَ الطعامُ و) أقيمت (الصَّلَاةُ فقدْ تقدمَ آخرَ بابٍ صفةَ الصَّلَاةِ ولا خيرَ فيمنْ لا يضيفُ) كما في الخبر (ومنْ آدابِ إحضارِ الطعامِ تعجيلُهُ) للقادم (لا سيما إذا كانَ الطعامُ قليلاً و) يستحب (تقديمُ الفاكهةِ قبلَ غيرها لأنه أصلحُ في بابِ الطَّبِّ) لأنها أسرعُ هضماً فتتحدَّر على ما تحتها فتفسده (ويكرهُ أكلُ ما لم يطبَّ أكلُهُ) أي ينضج (منها) أي من الفاكهة. لأنه يضر (وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ) أي لا يستأذن/ رب الطعام الضيوف (في التقديم) أي تقديم الطعام إليهم (ومنْ التَّكْلِيفِ أنْ يقدمَ جميعَ ما عندهُ) وقال ﷺ «أنا وَأَتَقِيَاءُ أُمَّتِي بُرَاءٌ مِنَ التَّكْلِيفِ» (١).

وقال ﷺ «لَا تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَنَبِغُضُوهُ. فَإِنَّ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (٢).

(قال الشيخ: إذا دُعِيَ إلى أكلِ بيتِه فأكلَ ما يكسرُ نهمتهُ قبلَ ذهابِه انتهى). ولا يجمعُ بينَ النَّوَى والتمر في طبقٍ واحدٍ) لأنه يورث نفوراً عن أكل الباقي. وكذا أكل الرمان وكل ما له قشر كالقصب (ولا يجمعهُ في كَفِّهِ بل يضعهُ من فيه على ظَهْرِ كَفِّهِ، وكذا كلُّ ما فيه عجمٌ ونفلٌ).

قال أبو بكر بن حماد: رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه

(ب) في المطبوع «وهو».

(ج) في المطبوع «المعصية».

(١) قال النووي في «فتاويه» ص ١٢٩، ليس بثابت وقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من حديث الزبير بن العوام مرفوعاً: «إلا إني بريء من التكلف وصالحو أمتي» وسنده ضعيف انظر «المقاصد الحسنة» ص ١٧١ - ١٧٢ برقم (١٩١).

(٢) انظر الحديث السابق.

السبابة والوسطى. والعجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصب وقصبة. قال يعقوب: والعامية تقول عجم بالتسكين والثفل بضم الثاء المثناة وسكون الفاء ما ثفل من كل شيء. قاله في «الآداب» (ولأ يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل ولا يرمي به. لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم) حال رمية (رأس المجلس أو قطر منه شيء في حالة الرمي) على جلسه فأذاه (ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره) لأن له أن يتصرف في ماله كيف شاء.

(ويستحب للضيف أن يفضل شيئاً) من الطعام (لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة) إلى إبقاء شيء منه (وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح) وفيه «أنه لم يكن له مال فذهب بالضيف وقال لامراته؛ هذا ضيف رسول الله ﷺ قالت: والله ما عندنا إلا قوت الصبيبة. فقال: نومي صبيانك وأطفني السراج وقدمي ما عندك للضيف، ونوهمه أننا نأكل ففعل ذلك. ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١) (والأولى النظر في قرائن الحال) وإن دلت قرينة على إبقاء شيء أبواه. وإلا مسح الإناء. لأنها تستغفر للاعقها.

(ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع) كتقبيل الحجر / الأسود. [١/٨٦]

وتقدم فيه كلام في الحج (ويكره أن يأكل ما انتفع من الخبز ووجهه ويترك الباقي) منه لأنه كبير (ولا يقترح طعاماً بعينه وإن خير) الزائر (بين طعامين اختار الأيسر) منهما لتلا يحمل رب الطعام على التكلف (إلا أن يعلم أن مضيقه يسر باقتراحه ولا يقصر) فلا بأس بالاقتراح. لأنه من إدخال السرور (وينبغي أن لا يقصد) المدعو (بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل) لأنه سمة البهائم (بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن ويتنوي صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتكبر) ليثاب عليه.

(ويكره أكل الثوم والبصل ونحوهما) مما له رائحة كريهة نيثاً ويأتي في الأطعمة.

(ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد فلا يرفعه إلا أن يمتلئ) لتلا يكون متشبهاً بالأعاجم في زيهم (ولأ يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه) لأنه يذيه (وظاهر

(١) الآية ٩/ من سورة الحشر.

والخير أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦٣١/٨ في التفسير، باب «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» برقم (٤٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إثاره برقم (١٧٢). والترمذي في «جامعه» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحشر برقم (٣٣٠٤).

كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب) فلا يكره بالصابون المطيب (ومن أكل طعاماً فليقل) استحباباً (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه) للخبر (وإذا شرب لبناً قال) ندباً (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) للخبر.

(وإذا وقع الذباب) أي البعوض (ونحوه) كالزنابير والنحل. قال الجاحظ: اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها (في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه) لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ - أَوْ قَالَ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ - فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَأَنَّهُ يَتَمَيُّ بِالذَّاءِ»^(١) وظاهره استحباب غمسها مطلقاً. وإن كانت حية وأفضى ذلك إلى موتها بالغمس (ويغسل يديه وفضة من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة) تنظيفاً لذلك (ويتأكد عند النوم) خشية اللمس (وفي الشريد فضل على غيره من الطعام) لحديث: «فَضْلُ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ كَفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ»^(٢) (وهو) أي الشريد (أن يترد الخبز أي يفتته ثم يبله) بمرق لحم أو غيره وإذا ترد عظامه شيئاً حتى يذهب قوره، فإنه أعظم للبركة. ويكره لمن يأكل مع جماعة (رفع يده قبلهم بلا قرينة) تدل على شبع الجميع وتقدم (و) يكره للإنسان (أن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع) الطعام (وإن أكل تمرأ عتيقاً ونحوه) مما يسوس (فتشه وأخرج سوسه) لاستفادته. قلت: وكذا نبق ونحوه مما يدود (وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى) لأنه يؤديها (إلا لحاجة). أو كان يسيراً. ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار) تمييزاً لإكرامه (ويحسن أن يأخذ بركابه) أي ركاب ضيفه إذا ركب (وزوي) عن ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعاً) «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ مَنْ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ غَفَرَ لَهُ»^(٣) قال في «الآداب».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥٠/١٠ في الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، برقم (٥٧٨٢). وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٤٠/٢ و٤٤٣. وأبو داود في «سننه» ١٨٢/٤ في الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠٦/٧ في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة برقم (٣٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه» ١٨٩٥/٤ في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، برقم (٢٤٤٦) لكن بلفظ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩١/٣ ضمن مسند جابر بن عبد الله وابن ماجه في «سننه» ٦١٢/١ - ٦١٣ في النكاح، باب: الغناء والدف برقم (١٩٠٠). والبخاري في «كشف الأستار» ١٦٤/٢ برقم (١٤٣٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٧.

(قال ابن الجوزي: وَيَبْعِي) أي للضيف بل لكل أحد (أن يتواضع في مجلسه و) ينبغي (إذا حضر أن لا يتصدر وإن عين له صاحب البيت مكاناً لم يتعدّه) أي لم يجاوزه إلى غيره. لأنه إساءة أدب منه.

(والنثارُ في العُرسِ وغيره والتقاطه مَكْرُوهانِ. لأنه شبه النهية) وقد «نهى ﷺ عن النهية والمثلية»^(١) رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري (والتقاطه دناءة وإسقاط مُروءة) والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها، ولأن فيه تزاحماً وفتناً. وقد يأخذ من غيره ما هو أحب إلى صاحبه (ومن أخذ منه) أي النثار (شيئاً ملكه ومن حصل في حجره منه شيء فهو له) سواء قصد تملكه بذلك أو لم يقصده، لأن مالكة قصد تملكه لمن حازه وقد حازه من أخذه أو حصل في حجره فيملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره. وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب (وليس لأحدٍ أخذه منه) أي أخذ النثار ممن أخذه أو حصل في حجره (فإن قسم) الآخذ للنثار ما أخذه أو حصل في حجره (على الحاضرين لم يكره) له ولا لهم. لأن الحق له وقد أباحه لهم (وكذلك) في عدم الكراهة (إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع) فيه (تناهت) فيباح لعدم موجب الكراهة.

(ويسنُّ إعلان) أي إظهار (النكاح والضرب عليه بدفٍ لا حلق فيه ولا صنوج للنساء) لما روى محمد بن حاطب. قال: قال رسول الله ﷺ «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدَّف في النكاح»^(٢) رواه أحمد والنسائي/ والترمذي وحسنه.

[١/٨٧]

وقال أحمد أيضاً: يستحب ضرب الدف والصوت في الأملاك. فليل له ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقاً قاله في «الرعاية». وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في «الفروع»: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية (وتقدم بعضه في كتاب النكاح. ولا بأس بالعرز في العرس) لقوله ﷺ «للأنصار: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ. فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ لَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ. وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السُّودَاءُ

(١) أخرجه أحمد في «المستند» ٣/٣٣٥ - ٤/١١٧ و ٧/٣٠٧ والبخاري في «صحيحه» ٩/٦٤٣ في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجشمة برقم (٥٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» ٣/٤١٨ و ٤/٢٥٩ والترمذي في «جامعه» برقم (٢٠٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٢٧ في النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت. والترمذي في «جامعه» ١/٦١١ في النكاح، باب: إعلان النكاح برقم (١٨٩٦)، والحاكم في «المستدرک» ٢/١٨٤ في النكاح، باب الأمر بإعلان النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٨٩.

مَا سُرَّتْ عَدَارِيكُمْ^(١) لا على ما يصنعه الناس اليوم (وضربُ الدفِّ في الختانِ وقُدومِ القَائِبِ ونَحْوِهِمَا) كالولادة (كالعزسِ) لما فيه من السرور.

(ويحرمُ كلُّ ملهأةٍ سِوَى الدفِّ كمزمارٍ وطنبورٍ وربابٍ وجنكٍ ونأيٍ ومعزفةٍ وجفانةٍ وعودٍ وزمارةٍ الرّاعي ونَحْوِهَا سِوَاةٍ اسْتُعْمِلَتْ لِحزْنٍ أَوْ سُرُورٍ) وفي القضيبي وجهان. وفي «المغني» لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه، وكره أحمد التغيير بالغين المعجمة والباء الموحدة ونهى عن استماعه. وقال بدعة ومحدث ونقل أبو داود لا يعجبني. ونقل يوسف ولا تسمعه. قيل هو بدعة؟ قال حسبك. قال في «القاموس»: والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. سموا بذلك لأنهم يرغبون الناس في المغبرة إلى الباقية انتهى. وفي «المستوعب» منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه لأنه شعر ملحن كالحذاء والحدو للإبل ونحوه. ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال [عن]^(١) الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون. قال دعوهم يفرحون مع الله ساعة. قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه؟ فقال: ﴿وَيَدَّأْتَهُمْ مِّنْ أَلَلِّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^(٢) ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد قاله في «الفروع».

باب

عشرة النساء [والقسم والنشوز]^(ب) وما يتعلق بها

(وهي) أي العشرة بكسر العين المهملة في الأصل الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر والمراد هنا (ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام) أي الاجتماع.

(ويلزمُ كلُّ واحدٍ منهما) أي الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف من الصُّحْبَةِ الجميلة [٨٧/ب] وكف الأذى وأن لا يمطله بحقّه/ مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشرٍ وطلاقة [وجه] [ج] ولا يتبعه منةً ولا أذى) لأن هذا من المعروف المأمور به لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) تقدم قريباً.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) الآية /٤٧/ من سورة الزمر.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المطبوع.

بِالْمَعْرُوفِ»^(١) وقوله ﴿وَلَمْ يَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) قال أبو زيد تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم .

وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) (وحقّه) أي الزوج (عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾^(٤) وقوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْنَ مِنَ الْحَقِّ»^(٥) رواه أبو داود.

وقال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٦) متفق عليه .

(ويسنُّ) لكل منهما (تحسينُ الخلقِ لصاحبه والرفق به واحتمالُ أذاه) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ - إلى قوله - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾^(٧) قيل هو كل واحد من الزوجين . وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عَلَيْكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(٨) رواه مسلم .

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجَ لَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَيَّ طَرِيقَةً فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» متفق عليه^(٩) . وقال: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ»^(١٠) رواه ابن ماجه .

(قال ابن الجوزي معاشرَةُ المرأةِ بالتلطفِ) لثلاثِ تقعِ النفرةُ بينهما (مع إقامةِ هيئته) لثلاثِ

(١) الآية / ١٩ / من سورة النساء .

(٢) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة .

(٣) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة .

(٤) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة .

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» وأحمد في «المسند» ٣٨١/٤ وابن ماجه في «سننه» ٥٩٥/١ في النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٣) . وابن حبان في «صحيحه» ص ٣١٤ برقم (٣٩٠) «موارد» .

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح، باب: إذا بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم (٥١٩٣) . ومسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم (١٢٠) .

(٧) الآية / ٣٦ / من سورة النساء .

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٩١١/٢ في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤١) .

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٥٣/٩ في النكاح، باب الوصاة بالنساء برقم (٥١٨٦) ، ومسلم في «صحيحه» ١٠٩١/٢ في الرضاع، باب: الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨) .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٣٦٥/١ في النكاح، باب حسن معاشرَةِ النساء برقم (١٩٨٦) وإسناده على شرط الشيخين كما في «الزوائد» .

تسقط حرمة عندها (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهَا قَدْرَ مَالِهِ وَلَا يَفْشِي إِلَيْهَا سِرّاً بِخَافٍ إِذَاعَتَهُ) لأنها تفشيها (وَلَا يُكْثَرُ مِنَ الْهَبَةِ لَهَا) فإنه متى عودها شيئاً لم تصبر عنه (وَلِيَكُنْ غَيْباً مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ لثَلَاثَ تَرْمِي بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ) وينبغي إمساكها مع الكراهة لها. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدًا فجعل الله فيه خيراً كثيراً.

(وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ وَجِبَ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة العوض كالإجارة (مَا لَمْ تَشْتَرِطْ بَيْتَهَا إِذَا طَلَبَهَا) لأن الحق له [١/٨٨] / فلا يجب بدون طلبه (وَكَانَتْ حُرَّةً يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا) كما يجب للمرأة تسليم الصداق إذا طلبته. فإن شرطت دارها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته قاله في شرح «المنتهى» وفي «المبدع» فإن شرطته لزم الوفاء به ويجب عليها تسليم نفسها في دارها انتهى.

قلت: تقدم أنه يسن الوفاء به وإنما يلزم على قول الشيخ تقي الدين فعليه له طلبها ولها الفسخ بمخالفته واعتبار الحرية لما يأتي في الأمة واعتبر إمكان الاستمتاع لأن التسليم إنما وجب ضرورة استيفاء الاستمتاع الواجب فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجباً (وَنَضُّهُ) أي نص أحمد أن التي يمكن الاستمتاع بها هي (بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرُ) قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع وذهب في ذلك إلى أن النبي ﷺ «بَنَى بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»^(٢).

لكن قال القاضي: ليس هذا عندي على طريقة التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها فيلزم تسليم بنت التسع (ولو كانت نَضْوَةَ الْخَلْقَةِ) أي مهزولة الجسم وهو جسيم (لَكِنْ إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْإِفْضَاءَ مِنْ عِظْمِهِ فَلَهَا مَنَعَةٌ مِنْ جَمَاعِهَا) لحديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) (وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ) لأن منعها نفسها منه لعذر (وَلَا يَثْبُتُ لَهُ) أي للزوج (خِيَارُ الْفَسْخِ) بكونها نضوة الخلقة (وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا كَمَا يَسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ) أي بما دون الفرج (وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ وَطَأَهُ يُؤْذِيهَا لَزِمَتْهَا الْبَيْئَةُ) لعموم حديث: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعِي»^(٤).

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ ثَقَّةٍ فِي ضَيْقِ فَرَجِهَا) أي الزوجة (وَعِبَالَةٌ ذَكَرَهُ وَنَحْوَهُ) أي كقروح

(١) الآية / ١٩ / من سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح برقم (١٤١٩)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٨٨٢).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم مراراً.

بفرجها كسائر عيوب النساء تحت الثياب (و) يجوز للمرأة الثقة (أَنْ تَنْظَرَهَا) أي الزوجين (وَقَتَّ اجْتِمَاعَهُمَا لِلْحَاجَةِ) أي لتشهد بما تشاهد (وَيَلْزِمُهُ) أي الزوج (تَسْلِيمَهَا) أي تسليم زوجته (إِنْ بَدَّلَتْهُ) فتلزمه النفقة لتسليمها أي لا لوجود التمكين حيث كانت ممن يلزمه تسليمها.

(وَلَا يَلْزِمُ) زوجة ولا وليها (ابْتِدَاءً) أي في ابتداء الدخول (تَسْلِيمِ) الزوجة (مَعَ مَا يَمْنَعُ) الاستمتاع) بها (بِالْكَلْبَةِ وَيُرْجَى زَوَالُهُ كِاحْرَامِ وَمَرْضِ وَسَفْرِ وَحَيْضٍ وَلَوْ قَالَ) الزوج (لَا أَطَأُ) لأن كلا من ذلك مانع/ يرجى زواله ويمنع الاستمتاع بها أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهار [٨٨/ب] رمضان (وَمَتَى امْتَنَعْتُ قَبْلَ الْمَرْضِيِّ) من تسليم نفسها (ثُمَّ حَدَثَ) المرض (فَلَا نَفَقَةَ) لها ولو سلمت نفسها لم يلزمه تسليمها إذن (وَإِنْ كَانَ الْمَرْضِيُّ) بالزوجة (غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ لَزِمَ تَسْلِيمَهَا إِذَا طَلَبَهَا) الزوج (وَلَزِمَ) الزوج (تَسْلِيمَهَا إِذَا بَدَّلَتْهُ) هي لأنه ليس له حد ينتهي إليه [فيتنظر]^(١) زواله.

(وَإِنْ) طلب الزوج زوجته (وَسَأَلَتْ) الإِنْظَارَ أَنْظَرَتْ مَدَّةَ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرٍ فِيهَا كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ) لأن ذلك من حاجتها، فإذا منع منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها طلباً لليسر والسهولة والمرجع في ذلك إلى العرف بين الناس لأنه لا تقدير فيه فوجب الرجوع فيه إلى العادة. (وَلَا) تمهل (لِعَمَلِ جِهَازٍ) بفتح الجيم وكسرهما. وفي «الغنية» إن استمهلته هي أو أهلها استحسب له إجابته ما يعلم به النهي من شراء جهاز وتزين (وَكَدًّا لَوْ سَأَلَ هُوَ) أي الزوج (الإِنْظَارَ) فينظر ما جرت العادة به لما تقدم (وَوَلِيٌّ مَنْ بِهِ صَغُرَ أَوْ جُنُونٌ) من زوج أو زوجة (مِثْلُهُ) إذا طلب المهلة على ما سبق من التفصيل لقيامه مقامه (وَإِنْ كَانَتْ) الزوجة (أُمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا لَيْلًا مَعَ الإِطْلَاقِ نَصًّا. وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا) لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يجب تسليمها في غير وقتها كما لو أجزها لخدمة النهار (فَلَوْ شَرَطَ) الزوج (التَّسْلِيمَ نَهَارًا أَوْ بَدَلَهُ سَيِّدُهَا، وَجِبَ تَسْلِيمُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا) لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلًا ونهارًا، وإنما منع منه في الأمة في زمان النهار لحق السيد، فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل في الزوجية، ولأن عقد الزوجية اقتضى لزوم نفقتها ليلًا ونهارًا، ما لم يمنع منه مانع. فإذا امتنع المانع ببذل السيد تسليمها وجب على الزوج قبوله.

(وَاللِّزْجِ حَتَّى الْعَبْدِ السَّفْرُ بِلَا إِذْنِهَا) أي الزوجة مع سيده وبدونه لأنها لا ولاية لها عليه في ترك السفر بخلاف سفرها بلا إذنه (و) للزوج أيضاً ولو عبداً السفر (بِهَا) أي بزوجته لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّفْرُ مَخُوفًا) بأن كان الطريق أو البلد

(١) في المخطوط [ليتنظر].

[١/٨٩] الذي يريد مخوفاً، فليس له السفر بها بلا إذنها. لحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) (أو شَرَطَتْ بِلَدَّهَا) فلها/ شرطها لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢) (أو تكون) الزوجة (أمةً فليسَ لهُ) أي الزوج السفر بها بلا إذن السيد (ولاً لِسَيِّدِهَا) أي الأمة والزوجة (ولو صحبة الزوج السفر بها بغيرِ إذنِ الآخر) لما في ذلك من تفويت حقه عليه (ولو بواها أي بذلَ لها) أي للأمة المزوجة (السيدُ مسكناً لِيَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُهُ) أي الزوج إتيانها فيه لأن السكنى للزوج لا لها (وللسيدِ بيعُها) أي الأمة المزوجة لأنه ﷺ أذن لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج، كالمؤجرة.

(ولو) أي السيد (السفرُ بعبدِ المزوجِ واستِخدامُهُ نهاراً) ومنعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده (ولو قالَ السيدُ) لمن ادعى أنه زوجه أتمه (بعتكها فقال: زَوَّجْتِنِيهَا فَسَيَاتِي فِي بَابِ مَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا بغيرِهِ) مفصلاً (وللزَّوْجِ الاستِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ كُلِّ وَقْتٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَ) الاستمتاع (في القبل ولو) كان الاستمتاع في القبل (من جهة عَجِيزَتِهَا) لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرْمَتَكُمْ أَنْ يَشْتُمُوا﴾^(٣) والتحريم مختص بالدبر دون سواه (ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها) فليس له الاستمتاع بها إذن لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع (ولو كانت على التتور أو على ظهر قتب) كما رواه أحمد وغيره (ولو الاستِمْتَاعُ بيدها ويأتي في التعزير فإن زاد) الزوج (عليها في الجماعِ صُولِحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ) قاله أبو حفص والقاضي.

(قالَ القاضي لأنه غيرُ مقدرٍ فرجع إلى اجتهاد الإمام).

قال الشيخ تقي الدين: فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد قال في «الإنصاف» ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك وأن ظاهر كلامهم ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها (وجعل) عبد الله (ابن الزبير) لرجل (أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار) وصالح أنس رجلاً استعدى على امرأته على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح برقم (٢٧٢١). وفي النكاح، باب الشروط في النكاح برقم (٥١٥١) ومسلم في «صحيحه» في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٣). وأبو داود في «سننه» في النكاح، باب: في الرجل يشترط لها دارها برقم (٢١٣٩)، والترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح برقم (١١٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٦ - ٩٣ وابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب الشرط في النكاح برقم (١٩٥٤).

(٣) الآية /٢٢٣/ من سورة البقرة.

السَّفَرُ والتَّفْصِيلُ والخِيَاطَةُ والغَزْلُ والصَّفَاتُ كُلَّهَا) لا تكره في ليلة من الليالي. ولا يوم من الأيام حيث لا تؤدي إلى إخراج فرض عن وقته (ولا يجوز لها) أي للمرأة (تطوعُ بِصَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَهُوَ مُشَاهِدٌ لِأَبِيهَا/ بِإِذْنِهِ. وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِشَطْرٍ»^(١) رواه البخاري. (وَيَحْرَمُ وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢) وكذا نفاس (وتقدم) ذلك (وحكم) وطء (المستحاضة في باب الحيض) فيحرم وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها (ويحرم) الوطء (في الدُّبْرِ) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(٤) رواهما ابن ماجه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ أَتَى عَرِيفًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُتِرَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٥) رواه الأثرم ولقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرِّمْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرْمَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٦) فروى جابر قال: «كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٩٥/٩ في النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه برقم (٥١٩٥). ومسلم في «صحيحه» ٧١١/٢ في الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه برقم (١٠٢٦).

(٢) الآية ٢٢٢/ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ٢٩/٢ في النكاح، بالباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء. وأحمد في «المسند» ٢١٣/٥، والدارمي في «سننه» ١٤٥/٢ والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٢٦/٣ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه» ٦١٩/١٠ في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء برقم (١٩٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥١/٤ - ٢٥٢ في النكاح باب: ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن. والترمذي في «جامعه» ٤٦٩/٣ في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء برقم (١١٦٥). وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢١٠/٥ في باب عشرة النساء كما في «تحفة الأشراف» ٢١٠/٥.

وأبو يعلى الموصلي في «المسند» ٢٦٦/٤ برقم (٢٣٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» ص ٣١٦ برقم (١٣٠٢) «الموارد» وابن حزم «المحلى» ٦٩/١٠ - ٧٠ المسألة برقم (١٩٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٨/٢، ٤٧٦ والدارمي في «سننه» ٢٥٩/١، وأبو داود في «سننه» ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ في الطب، باب في الكاهن برقم (٣٩٠٤). والترمذي في «جامعه» ٢٤٣/١ في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم (١٣٥). والنسائي في «المجتبى من السنن» كما في «تحفة الأشراف» ١٢٣/١٠ - ١٢٤ برقم (١٣٥٣٦). وابن ماجه في «سننه» ٢٠٩/١ في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض برقم (٦٣٩).

(٦) الآية ٢٢٣/ من سورة البقرة.

أَحْوَالٌ»^(١) فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾^(٢) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمَنْ خَلَفَهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا إِلَّا فِي الْمَتَى متفق عليه . وفي رواية إتيها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج (فإن فعل) أي وطئها في الدبر (عُزِّرَ) إن علم تحريره لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة (وإن تطاوعا) أي الزوجان (عليه) أي على الوطء في الدبر فرق بينهما (أو أكرهها) أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر (ونهي) عنه (فلم يته فرق بينهما). قال الشيخ: كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به) من رقيقه. انتهى. (وله التلذذ بين الألبتين من غير إيلاج) في الدبر.

وقال ابن الجوزي في «السر المصون»: كره العلماء الوطء بين الإليتين لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر وجزم به في «الفصول» قال في «الفروع» كذا قالا (وليس لها) أي الزوجة (استدخال ذكره وهو نائم) في فرجها (بلا إذنه) لأنه تصرف فيه بغير إذنه (ولها) أي الزوجة (لمسه وتقبيله بشهوة) ولو نائماً.

(وقال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده) لتعذره إذن (وتقدم في كتاب النكاح) وقال الشافعي النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر وكذا الجلوس مستدبر القبلة وكذا النظر للقاذورات.

(ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها) لما روي عن / عمر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٣) رواه أحمد وابن ماجه، ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج.

(و) يحرم العزل (عن الأمة إلا بإذن سيدها) لأن الحق في الولد له (و) له أن يعزل عن سريته بلا إذنها (لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنا نأتي النساء ونحب إتيانهنَّ فما ترى في العزل؟ فقال ﷺ: اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد»^(٤)) رواه أحمد (ويعزل وجوباً عن الكل) أي عن زوجة حرة أو أمة وعن سرية (بدار حرب) لئلا يستبد الولد (بلا إذن) أي لا يحتاج بدار الحرب إلى استئذان في العزل وتقدم في

(١) البخاري في «صحيحه» ١٨٩/٨ في التفسير، باب: «نساءكم حرت لكم» برقم (٤٥٢٨). ومسلم في «صحيحه» ١٠٥٨/٢ في النكاح، باب: جواز جماع امرأته في قبلها برقم (١٤٣٥).

(٢) الآية ٢٢٣/ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» وابن ماجه في «سننه» ٣٥٥/١ في النكاح، باب: العزل برقم (١٩٣٥) قال في «الزوائد» في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» ٤٧/٣.

النكاح ما فيه (وإذا عنَّ له قبل الإنزال أن ينزَعَ لَأَعْلَى قَصْدِ الإنزَالِ [في] ^(١) الفرج لم يحرم في الكلُّ) من زوجة أو سرية لأنه ترك للوطء كما لو ترك ابتداءً .

(ولة) أي الزوج (إجبارها) أي الزوجة (ولو) كانت (ذميةً ومملوكةً على غسلِ حيضٍ ونفاسٍ) لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له . فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه (و) له (إجبارُ) الزوجة (المسلمةِ البالغةِ على غسلِ جنابةٍ) لأن الصلاة واجبة عليها . ولا تتمكن منها إلا بالغسل . و(لا) يجبر الزوجة (الذمية) على غسل الجنابة (كالمسلمةِ التي دون البلوغ) لأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه [وصحح في «الإنصاف» له إجبار الذمية المكلفة وهو مقتضى «المنتهى» (ولة) أي الزوج (إجبارها) أي الزوجة (على غسلِ نجاسةٍ) لأنه واجب] ^(١) عليها (و) له أيضاً إجبارها على (اجتنابِ مُحْرَمٍ) لوجوبه عليها (و) له إجبارها على (أخذِ شَعْرٍ وظفرٍ تعافه النفسُ وإزالةُ وسخٍ) لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع (فإن احتاجتُ) في فعل ما ذكر (إلى شراءِ الماءِ فثمنه عليه) أي الزوج لأنه لحقه .

(وتمنعُ) الزوجة (من أكلِ ما له رائحةٌ كريهةٌ كبصلٍ أو ثومٍ وكراثٍ) لأنه يمنع كمال الاستمتاع .

قلت: وكذا تناول التين إذا تأذى به لأنه في معنى ذلك (و) تمنع أيضاً (من تناولِ ما يمرضها) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض (ولا تجبُ النيةُ) في غسل الذمية للعذر (ولا) تجب أيضاً (التسميةُ في غسلِ ذميَّةٍ) كالنية هذا أحد الوجهين وصوبه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» وظاهر ما قدمه في «الإنصاف» في كتاب الطهارة اعتباراً للتسمية وهو ظاهر كلام المصنف هناك وتقدم (ولا/ تتعبدُ) الذمية (ب) أي بغسلها للحيض أو النفاس (لو [٩٠/ب] أسلمتْ بعلَّةً) فلا تصلي به ولا تطوف ولا تقرأ قرآناً ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة قال القاضي إنما يصح ، في حق الأدمي لأن حقه لا يعتبر له النية فيجب عوده إذا أسلمت ولم يجز أن تصلي به انتهى وأيضاً فالغسل يجب بالإسلام مطلقاً على الصحيح وتقدم (وتمنعُ) أي للزوج منع الزوجة (الذميةُ من دخولِ كنيسةٍ وبيعَةٍ) فلا تخرج إلا بإذن الزوج (و) له منعها من (تناولِ مُحْرَمٍ و) من (شربِ ما يُسكرها) لأنه محرم عليها و (لا) تمنع مما (دونه) أي دون ما يسكرها (نصاً) لاعتقادها حله في دينها (وكذا مسلمةٌ تعتقدُ إباحةَ يسيرِ النَّبِيذِ) فلا يمنعها منه (ولةُ إجبارهاً على غسلِ إقواهِمَها [ولن] ^(ب) سائرِ النَّجَاسَاتِ كما تقدم) لأنه يمنع من القبلة (ولا تكرهُ

(١) سقطت من المطبوعة، والمثبت يقتضيه السياق .

(أ) سقط من المخطوط .

(ب) في المخطوط: «منه ومن» .

الذميمة على الوطء في صومها نصاً ولا) على (إفسادِ صَلَاتِهَا) بوطء أو غيره لأنه يضر بها (و) لا على إفساد (سَبْتِهَا وَلَا يَشْتَرِي لَهَا) أي الزوجة الذميمة زناً (ولاً) يشتري (لأَمْتِهِ الذَّمِيَّةَ زَنْناً) لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم (بل تخرجُ هي تشتري لنفسها نصاً).

فصل

ويجبُ عليه أن يبيتَ في المضجع ليلةً من كلِّ أربع ليالٍ (عندَ الحرَّة) لما روى كعب بن سوار: أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليلة قائماً ويظل نهاره صائماً. فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذلك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه: إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه قال: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ. قال: نعم القاضي [أنت] (ب) (١) رواه سعيد وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع يؤيده قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيَّكَ حَقّاً وَلِرُؤُوجِكَ عَلَيَّكَ حَقّاً» (٢) متفق عليه ولأنه لو لم يجب لها عليه حق لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب (و) عليه أن يبيت ليلة (من كلِّ سبع عند) الزوجة (الأمّة) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة ومحل وجوب ما ذكر للحرّة والأمّة (إن طلبنا ذلك منه) لأن الحق لهما فلا يجب بدون الطلب (وله) أي الزوج (الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته) فإن كان تحته حرّة وأمة قسم لهن ثلاث ليالٍ من ثمان

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق محمد بن سيرين ورواه الشعبي. وأخرجه الزبير بن بكار في «الموفقيات» من طريق محمد بن معن وأورده ابن دريد في الأخبار المشورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة وله طرق انظر «الإصابة» ٢٩٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم الدهر برقم (١٩٧٧) وفي باب: صوم داود عليه السلام برقم (١٩٧٩) ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (٢٧٢١).

وله الانفراد في خمس وإن كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان تحته حرتان وأمتان فلهن ست وله ليلتان قال في «المبدع» وإن كانت أمة فلها ليلة وله ست.

قَالَ أَحْمَدُ لَا يَبِيْتُ وَحْدَهُ قَالَ فِي «المبدع» قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَبِيْتُ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ وَقَالَ فِي سَفَرِهِ وَحْدَهُ وَعَنْهُ لَا يَعْجَبُنِي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «أَنْتُمْ لَعَنَ رَاكِبَ الْفَلَاحَةِ وَحْدَهُ، وَالْبَائِتَ وَحْدَهُ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ طَنْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قِيلَ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ. وَهُوَ مِنْ مَنَاقِبِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

(و) يجب (عليه) أي الزوج (أن يطأها) أي الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة) إن لم يكن عذر لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة واشترط في المرأة أن تكون ثلث سنة لأن الله تعالى قدر في حق المولي ذلك فكذا في حق غيره وأن لا يكون عذر. فإن كان كمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره (فإن أبي ذلك أي الوطء بعد انقضاء الأربعة أشهر أو أبي (البيوتة في اليوم) أي الزمن (المقرر) وهو ليلة من أربع للحررة وليلة من سبع للأمة (حتى مضت الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما) أي الزوجين (فرق بينهما بطليهما) كالمولي وكما لو منع النفقة وتعذرت عليها من قبله (ولو قبل الدخول نصر عليه).

قال أحمد في رواية ابن منصور (في رجل) تزوج امرأة ولم يدخل بها (يقول غداً أدخل بها غداً أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما) فجعله / أحمد كالمولي وقال أبو بكر بن جعفر لم يرو مسألة ابن منصور غيره [٩١/ب] وفيها نظر قال في «شرح المقنع» وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في اعتباره (وكذا لو ظاهر ولم يكفر) فلها الفسخ بعد الأربعة أشهر فإن لم يطأ لعذر فلا فسخ لعدم وجوبه عليه إذن.

(وقال الشيخ: إن تعذر الوطء) لعجز الزوج (فهو كالنفقة) إذا تعذرت فتفسخ (و) الفسخ لتعذر الوطء (أولى) من الفسخ لتعذر النفقة (للفسخ بتعذره) أي الوطء (إجماعاً في الإيلاء)

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ٢٨٩، وعبد الرزاق ٦/١٠٤٦٨.

وقاله أبو يعلى الصغير ذكره في «المبدع» والفرق أنها لا تبقى بدون النفقة بخلاف الوطء.

(ولو سافر) الزوج (عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره) للعذر (بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها) أو وجد له مال يتفق عليها منه أو من يفرضها عليه (وإن لم يكن) للمسافر (عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك) لما روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن أسلم قال: بينا عمر بن الخطاب يخرس المدينة فمر بامرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا خليل أعبه
فوالله لولا خشية الله والحياء لحرك من هذا السرير جوانبه

فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: فَلَانَةَ زَوْجِهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَارْسَلْ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَكُونُ مَعَهَا وَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَقْبَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: بِنَيْتِ كَيْفَ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِي أُرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكَ فَقَالَتْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَعَارِزِهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَسِيرُونَ شَهْرًا وَيَقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَرْجِعُونَ فِي شَهْرٍ^(١) ومحل لزوم قدومه (إن لم يكن له عذر) في سفره كطلب علم (أو كان في غزو أو حج واجبين أو) في (طلب رزق يحتاج إليه نصاً) فلا يلزمه القدوم لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره (فيكتب إليه الحاكم) ليقدم (فإن أبي أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ) الحاكم (نكاحه نصاً) لأنه ترك حقاً عليه يتضرر به أشبه المولي وما ذكره من المراسلة لم يذكره في «المقنع» ولا «الفروع» ولا «الإنصاف» وتبعهم في «المتنهي» وحكاها في «الشرح» [١/٩٢] عن بعض الأصحاب قال وروي ذلك عن أحمد وذكره/ في «المبدع» بقيل.

(وإن غاب) زوج (غيباً ظاهرها السلامة) كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل (ولم يعلم خبره) أي حياته ولا موته (وتضررت زوجته بترك النكاح) مع وجود النفقة عليها (لم يفسخ نكاحها) لتضررها بترك الوطء لأنه يمكن أن يكون له عذر.

(يسن) لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَوَّالَيْنَا لَكُورًا﴾^(٢) قال عطاء: هو التسمية عند الجماع.

وروى ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٧٤/٢ برقم (٢٤٦٣)، وأخرجه ابن الجوزي في مناقب عمر صفحة ٨٨، ويوسف بن عبد الهادي في «الرسائل» صفحة ٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩/٩.
(٢) الآية /٢٢٣/ من سورة البقرة.

جَبْنًا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضْرَهُ الشَّيْطَانُ»^(١) متفق عليه (قال ابن نصر الله: وتقول المرأة أيضاً) وروى ابن [أبي] شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود موقوفاً. قال «إِذَا أَنْزَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنِي نَصِيبًا»^(٢) قال في «الأنصاف» فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ولم أره للأصحاب وهو حسن.

(و) يسن (أن يلاعِبَهَا قَبْلَ الْجَمَاعِ لِتَنْهَضَ شَهْوَتَهَا) فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله وروى عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُوَاقِعُهَا إِلَّا وَقَدْ آتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا آتَى لَهُ لَا يَسْبِقُهَا بِالْفِرَاقِ»^(٣).

(و) يسن (أَنْ يَغْطِي رَأْسَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ) أَنْ يَغْطِيهَا (عِنْدَ الْخَلَاءِ) لحديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا آتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»^(٤) (و) [أَنْ]^(٥) لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ) عند الجماع، لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك قاله في «الشرح» (ويستحبُ للمرأة أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً تَتَنَاوَلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ جَمَاعِهَا) ليمسح بها وهو مروى عن عائشة.

(قال أبو حفص يَنْبَغِي أَنْ لَا تَظْهَرَ الْخِرْقَةَ بَيْنَ يَدَيْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ دَارِهَا وَقَالَ الْحُلَوَانِي فِي «التبصرة» يكره أن يمسخ ذكره بالخرقه التي تمسح بها فرجها وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء لا يكره نخرها للجماع ولا نخره.

وقال الإمام (مالك) بن أنس (لا بأسَ بالنَّخْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَأَرَادَ سَفَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ يَعَابُ عَلَى فَاعِلِهِ وَتَكَرَّهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ حَالَ الْوُطْءِ) لقوله ﷺ: «لَا تَكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْأَفَاقَةُ» رواه أبو حفص ولأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع / في [٩٢/ب].

(أ) سقط من المخطوط.

- (١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٧٤). والبيهقي ٦٧/٧ وأحمد (٥٤٠/٢ - ٥٤١).
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٩٩/٣، وأبو داود في الطهارة في الجنب يعود (٢١٨) وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٠) وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب الطهارة باب إتيان النساء قبل إحداث الفسل (٢٦٣) وابن ماجه في سننه في الطهارة باب من جاء في من يغتسل من جميع نساؤه / ٥٨٨.
- (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٤٨/١ كتاب الحيض (٣) باب جواز نوم الجنب (٦) الحديث (٣٠٥/٢٢).
- (٤) أخرجه أحمد في «المسند» والبخاري في الفسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نساؤه رقم (٢٦٨) وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم (٥٢١٥)، وأبو داود في «سننه» الطهارة باب في الجنب يعود رقم (٢١٥٩) معلقاً والنسائي في «سننه» النكاح. ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه رقم (٣١٩٨) وابن ماجه رقم (٥٩٠).

معناه (ويستحب) للمواطء (أن لا ينزع إذا فرغ) أي أنزل (قبلها حتى تفرغ فلو خالف) ونزع قبلها (كُره) لما روى أنس مرفوعاً «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقْصِدْهَا ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا» رواه أبو حفص، ولأن في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها.

(ويكره) الوطء (وهما متجردان) لما روى عتبة بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ» رواه ابن ماجه واليعرب بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت، حمار الوحش شبههما به تنفيراً عن تلك الحالة.

(و) يكره (تحدثهما به) أي بما جرى بينهما (ولو لضررتها وحرمة في «الغنية» لأنه من السرِّ وإفشاء السرِّ حرام) وروى الحسن قال «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يُحَدِّثُ بِمَا يَصْنَعُ بِأَهْلِهِ إِذَا خَلَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ لَعَلَّ إِحْدَاكُمْ تُحَدِّثُ النِّسَاءَ بِمَا يَصْنَعُ بِهَا زَوْجَهَا قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَإِنَّا لَنَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَجَامَعَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً مثله بمعناه.

(ويكره وطؤه) لزوجه أو سريته (بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو) بحيث (يسمع حسهما) غير طفل لا يعقل (ولو رضيعاً) أي الزوجان قال أحمد كانوا يكرهون الوجدس وهو الصوت الخفي وهو بالجيم والسين المهملة يقال توجس إذا تسمع الصوت الخفي (إن كانا مستوري العورة وإلاً) يكونا مستوري العورة (حرم مع رؤيتها) أي العورة لحديث: «احفظ عورتك» وتقدم (ويكره أن يقبلها) أي زوجته أو سريته (أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة (وله^(١) الجمع بين) وطء (نسائه وإمائه بغسل واحد) لأن رسول الله ﷺ: «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلِ وَاحِدٍ» رواه أحمد والنسائي ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع.

(ويسن أن يتوضأ لمعاودة الوطء) لما روى أبو سعيد مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد: «فإنه أنشط للعود» (والغسل) لمعاودة الوطء (أفضل) لحديث أبي رافع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعاً فَأَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ هَذَا أَرْزَكِي وَأَطِيبِي وَأَطْهَرِي» رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع.

(١) في المطبوعة: (لو).

(وليس) واجباً (عَلَيْهَا خدمة زَوْجِهَا فِي عَجَنِ/ وَخَبْزِ وَطْبِخٍ وَنَحْوِهِ) ككنس الدار وملء [٩٣/١] الماء من البئر وطحن (نَصّاً) لأن [المعقود]^(١) عليه منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها (لَكِنَّ الْأُولَى لَهَا فِعْلٌ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ) لأنه العادة ولا [يصل]^(ب) الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه (وَأَوْجِبَ الشَّيْخُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ) وفاقاً للمالكية وقاله أبو بكر بن [أبي] شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني واحتج بقضية علي وفاطمة: «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ النَّبِيِّ وَعَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ النَّبِيِّ مِنْ عَمَلٍ»^(١) رواه الجوزجاني من طرق (وَأَمَّا خِدْمَةٌ نَفْسِهَا فِي ذَلِكَ) أي في العجن والخبز والطبخ ونحوه (فَدَهِيَ) (عَلَيْهَا) بمعنى أنها لا تلزمه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يَخْدُمُ نَفْسَهَا) فعليه خادم لها (وَيَأْتِي فِي النِّفَقَاتِ).

وَأَيُّ صِغَةٍ إِجَارَتُهَا) أي الزوجة (لِرِضَاعٍ وَخِدْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي الزوج لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة المؤجر فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عنهما (وَلَوْ) أجرت نفسها (لِعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهَا) صح العقد لأن ذمتها قابلة لذلك (فَإِنْ عَمِلَتْ) أي العمل الذي استؤجرت له (بِنَفْسِهَا) عمله (مِنْ إِقَامَتِهِ) مقامها استحققت الأجرة) لأنها وفّت بالعمل (فَإِنْ أَجْرَتْ) نفسها أو أجرها وليها لصغرهما مثلاً (ثُمَّ تَزَوَّجَتْ صِغَةَ الْعَقْدِ) أي عقد الإجارة (وَلَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسَخَ الْإِجَارَةَ وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ) لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه (أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً مُسْتَأْجِرَةً أَوْ دَاراً مُسْتَعَارَةً) بما يطول نقله منها (فَإِذَا نَامَ الصَّبِيُّ) الذي استؤجرت لرضاعه (أَوْ اشْتَقَلَّ فَلِلزَّوْجِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا) لزوال المعارض لحقه.

(وليس) لوليِّ الصَّبِيِّ منعة) أي الزوج من الاستمتاع بها (ولة) أي الزوج (الاستمتاعُ بِهَا) أي بزواجه المؤجرة لرضاع (وَلَوْ أَضْمَرَ اللَّبْنَ) لأن وطء الزوج مستحق بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه كما لو أذن فيه الولي ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة (ولة) أي الزوج (منعها من رِضَاعٍ وَلِدِهَا مِنْ غَيْرِهِ) له منعها أيضاً (مِنْ رِضَاعِ وَلَدٍ غَيْرِهَا) لأن اشتغالها بذلك يفوت عليه إكمال الاستمتاع بها (وَلَا) يمنعها من رضاع (وَلِدِهَا مِنْهُ) لأنه حق لها فلا يمنعها [كسائر]^(١) حقوقها ومحل منعه لها من رضاع ولدها من غيره. ومن رضاع ولد غيرها

(١) في المخطوط «المقصود».

(ب) في المخطوط «يصلح».

(١) أخرجه الجوزجاني في كتابه «المرجم» الذي هو جم الفوائد كما قال الحافظ ابن كثير.

(١) سقط من المخطوط.

[٩٣/ب] (إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ) الرضيع (إِلَيْهَا وَيَخْشَى عَلَيْهِ) كَأَنْ لَا تَوْجِدَ / مَرْضَعَةً سِوَاهَا أَوْ لَا يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا. أَوْ تَكُونَ قَدْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ (نَضًّا). وَيَأْتِي فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ) مَوْضِحًا.

(وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ) فَأَكْثَرَ (فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ. أَيْ بَيْتٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رَضَاهُمَا. لِأَنَّ) عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرَرًا لَمَّا يَبِينَنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ. وَاجْتِمَاعَهُنَّ يَثِيرُ الْخِصُومَةَ. لِأَنَّ (كُلَّ) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْمَعُ حَسَةً إِذَا أَتَى الْأُخْرَى. أَوْ تَرَى ذَلِكَ فَإِنَّ رَضِيئًا ذَلِكَ (أَوْ) رَضِيئًا (بِنَوْمِهِ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَازٍ). لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَاتِي لَا يَعْذُوبُهُمَا فَلَهُمَا الْمَسَامِحَةُ بِتَرْكِهِ (وَإِنْ أَسْكَنَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ) مِنْهَا (جَازًا إِذَا كَانَ) بَيْتٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (مَسْكَنٌ مِثْلُهَا) لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ فِي ذَلِكَ. (وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ) فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ (إِلَّا بِرَضَا الزَّوْجَةِ) لَمَّا تَقَدَّمَ (وَيَجُوزُ نَوْمُهُ) أَي الرَّجُلُ (مَعَ امْرَأَتِهِ بِلَا جَمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ لَهَا). كَنَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِيمُونَةَ فِي طَوْلِ الْوَسَادَةِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهُ فِي عَرْضِهَا.

(وَلَهُ) أَي الزَّوْجِ (مَنْعَهَا) أَي الزَّوْجَةِ (مَنْ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بَدًّا سِوَاةِ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا أَوْ عِيَادَتَهُمَا أَوْ حَضُورَ جَنَازَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ). قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجِبَ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا (وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا) أَي الزَّوْجَةُ (الْخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ) أَي الزَّوْجِ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. (فَإِنْ فَعَلَتْ) الزَّوْجَةُ أَي خَرَجَتْ بِلَا إِذْنِهِ (فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِذْنًا)، أَي مَا دَامَتْ خَارِجَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَدِمَ التَّمَكُّينَ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ (هَذَا) أَي مَا ذَكَرَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ بِلَا إِذْنِهِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا بِهِ (إِذَا قَامَ) الزَّوْجُ (بِحَوَائِجِهَا) الَّتِي لَا بَدَّ لَهَا مِنْهَا (وَالْأَيُّ) أَي وَإِنْ لَمْ يَقَمْ بِحَوَائِجِهَا (فَلَا بَدَّ لَهَا) مِنَ الْخُرُوجِ لِلضَّرُورَةِ. فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ فِيمَنْ حَبَسَتْهُ امْرَأَةٌ بِحَقِّهَا: إِنْ خَافَ خُرُوجَهَا بِلَا إِذْنِهِ أَسْكَنَهَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا الْخُرُوجُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْفَظُهَا غَيْرَ نَفْسِهِ حَبَسَتْ مَعَهُ) لِيَحْفَظَهَا (يَعْنِي إِذَا كَانَ الْحَبْسُ مَسْكَنًا مِثْلَهَا^(١)) وَلَمْ يَفِضْ إِلَى اخْتِلَاطِهَا بِالرِّجَالِ (كَمَا يَأْتِي فِي الْبَابِ فَإِنْ عَجَزَ، عَنْ حَفْظِهَا) بِالْحَبْسِ (أَوْ خِيفَ حَدُوثُ شَرٍّ) بِسَبَبِ حَبْسِهَا مَعَهُ (أَسْكَنَتْ فِي رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ) دَفْعًا لِلْمُفْسَدَةِ (وَمَنْ كَانَ خُرُوجُهَا مِظَنَةً الْفَاحِشَةِ صَارَ حَقًّا لِلَّهِ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ رِعَايَتُهُ. فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا) كَأَبُوبِهَا وَإِخْوَتِهَا (أَوْ مَاتَ) بَعْضُ مَحَارِمِهَا (لَا غَيْرَهُ) أَي الْمَحْرَمِ (مِنْ أَقَارِبِهَا) كَأَوْلَادِ عَمِّهَا وَعَمَّتِهَا، وَأَوْلَادِ خَالَهَا وَخَالَتِهَا (اسْتَحَبَّ لَهُ) أَي الزَّوْجُ (أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ) أَي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ «نَفْسِهَا».

إلى تريضه أو عيادته أو شهود/ جنازته، لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك [١/٩٤] قطعة رحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفتها. و(لا) يستحب أن يأذن لها في الخروج (لزيارة أبييها) مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه ولثلا تعتاده. (ولا يملك) الزوج (منعها من كلايهما). و(لا) يملك (منعها من زيارتهما) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال) بسبب زيارتهما. فله منعها إذن من زيارتهما دفعا للضرر.

(ولا يلزمها طاعة أبييها في فراقه ولا) في (زيارة ونحوها). بل طاعة زوجها (أحق) لوجوبها عليها. وروى ابن بطة في «أحكام النساء» عن أنس: «أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ وَمَنَعَ زَوْجَتَهُ الْخُرُوجَ، فَمَرَضَ أَبُوهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُضُورِ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا»^(١).

فصل

في القسم بين الزوجتين فأكثر

(وهو توزيع الزمان على زوجاته) إن كن ثنتين فأكثر (ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن. أو) كن (إماء كلهن) لأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل. وقد قال تعالى ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وليس مع الميل معروف.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ﴾^(٣)، لأن العدل أن لا يقع ميل البتة، وهو متعذر ولو حرصتم على تحري ذلك، وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ»^(٤).

وعن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(٥) رواهما أبو داود، ويكون (ليلة) و (ليلة) لأنه إن قسم ليلتين

(١) أخرجه ابن بطة في «أحكام النساء».

(٢) الآية / ١٩ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ١٢٩ / من سورة النساء.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في النكاح باب القسم بين النساء برقم (٢١٣٣) والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم (١١٤١) والنسائي في «سننه» كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه برقم (٣٩٥٢) وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء/ ١٩٦٩.

(٥) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ والنسائي ٧٤/٧ في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض =

وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية التي قبلها (إلا أن يرضين بالزيادة) على ليلة وليلة لأن الحق لا يعدوهن (وعمادُ القسَمِ الليلُ) لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله. ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة والنهار للمعاش.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّيَاسَا* وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(١) (ويخرجُ في نهارِهِ في معاشِهِ وقضاءِ حقوقِ النَّاسِ، وما جرتِ العادةُ بِهِ ولصلاةِ العشاءِ والفجرِ ولو قبلَ طلوعِهِ كصلاةِ النَّهارِ).

قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى لأنه غير عدل/ بينهما. أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس (وحكمُ السبعة) للبر والثلث للثيب (التي يقيمها عند المرفوعة) إليه (حكمُ سائرِ القسم) في أن عمادها الليل وأنه يخرج [بالنهار]^(٢)، وللصلوات وما جرت العادة به (فإن تعدرَ عليه) أي الزوج (المقامُ عندها) أي عند ذات الليلة (ليلاً لشغل أو حبس أو ترك ذلك) أي المقام عندها في ليلتها (لغير عذر قضاء لها) كسائر الواجبات (ويدخلُ النهارُ تبعاً لليلةِ الماضية) لأن النهار تابع لليل. ولهذا يكون أول الشهر. وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي وإنما قبض ﷺ نهاراً (وإن أحبب أن يجعلَ النهارُ مضافاً إلى الليلِ الذي يتعقبه جاز) له ذلك (لأن ذلك لا يتفاوت) والغرض التعديل بينهن وهو حاصل بذلك (إلا لمن معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم) بالنهار لأنه محلُّ سكنه ويكون الليلُ تبعاً للنهار في حقه.

(وليس له) أي الزوج إذا أراد الشروع في القسم (البداءة بإحداهن) إلا بقرعة أو رضاهن، لأن البداءة بها تفضيل لها. والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن [لم] ^(ب) يرضين (ولاً) أي، وليس للزوج (السفرُ بها) أي بإحداهن (أو بأكثر من واحدة) منهن (إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه) لما تقدم. ولأنه ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(٢) متفق عليه. (فإن) يرضين

= (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح باب القسمة بين النساء وأبو داود في النكاح باب القسم بين النساء برقم (٢١٣٤).

(أ) في المخطوط [بالنهار لما تقدم].

(ب) سقط من المخطوط.

(١) الآية ١١ و١٢ من سورة النبأ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشهادات كتاب تعديل النساء بعضهم بعضاً برقم (٢٦٦١). ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٥١) كتاب التوبة باب في حديث الإناك.

ورضي بالبداة بواحدة، أو السفر بها. جاز لأن الحق لا يعدوهم، وإن (رضين) بالبداة بإحداهن أو السفر بها (ولم يرض) الزوج بها (وأراد خروج غيرها) للبداة أو السفر (أقرع) لما تقدم (وإذا بات) الزوج عند إحداهن (بقرعة أو غيرها) برضاً أو غيره (لزمه المبيت) في الليلة الآتية (عند الثانية) من الزوجات إن كن (ثنتين) ليحصل التعديل أو تدارك الظلم ولم يحتج لإعادة القرعة (فإن كن) أي الزوجات (ثلاثاً) وبدأ بإحداهن بقرعة أو غيرها (أقرع في الليلة الثانية) بين الباقيتين ليحصل التعديل بينهما إن لم يتراضوا (فإن كن) أي الزوجات (أربعاً) وبدأ بإحداهن ثم بأخرى منهن (أقرع في الليلة الثالثة) بين الباقيتين لما تقدم (ويصير في الليلة الرابعة إلى) الزوجة (الرابعة بغير قرعة) لأنها حقها (ولو أقرع) من له أربع زوجات (في الليلة الأولى) [١/٩٥] بينهن (فجعل سهماً للأولى وسهماً للثانية وسهماً للثالثة وسهماً للرابعة ثم أخرج) السهام (عليهن مرة واحدة جاز) ذلك لأنه موف بالمقصود (وكان لكل امرأة ما يخرج لها) من الليالي عملاً بمقتضى القرعة.

(ويقسم) من تحته مبعضة وغيرها (لمعتق بعضها بالحساب) بأن يجعل لحررتها بحساب ما للحررة ولرقتها بحساب ما للأمة. فإن كان نصفها حراً فلها ثلاث ليال. وللحررة أربع، لأنها نجعل لجزئها الرقيق ليلة فيكون لما يقابله من الحررة ليلتان [ضعف] ذلك. ويجعل لجزئها الحر ليلتين فيكون لما يقابله من الحررة ليلتان مثل ذلك.

(ويقسم) الزوج (المريض والمجنون والعين والخصي كالصحيح) لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ.

وقد روت عائشة عن رسول الله ﷺ «أنه لما كان في مريضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً أين أنا غداً»^(١) رواه البخاري (فإن شق على المريض) القسم (استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن) لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن. فقال: إنني لا أستطيع أن أدور بينكن. فإن رأيتهن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت. فأذن له»^(٢) رواه أبو داود (فإن لم يأذن له) أن يقيم عند إحداهن (أقام عند إحداهن بقرعة أو اعترلهن جميعاً إن أحب) ذلك تعديلاً بينهن.

(أ) في المخطوط «نصف».

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ١٣٨٩/٣. ومسلم في «صحيحه» ١٨٩٤/٤ في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر رقم (١٩٨) ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض رقم ٩١ - ٩٢.

(ويطوف بمجنونٍ مأمونٍ) له زوجتان فأكثر (وليهُ وجوباً) لحصول الأنس به (فإن خيفَ منه) لكونه غير مأمون (فلا قسمَ عليه . لأنه لا يحصلُ منه أنسٌ) لهن (ولا قسمٌ لمجنونةٍ يخافُ منها) لما تقدم (وإن لم يعدلِ الوليُّ في القسمِ ثمَّ أفاقَ الزوجُ) من جنونه (قضى للمظلومةِ) ما فاتها استدراكاً للظلامه (ويحرمُ تخصيصُ) بعض الزوجات (بإفاقته) لأنه جور على الأخرى (وإذا أفاقَ) المجنون (في نوبةٍ واحدةٍ) من زواجه (قضى يومَ جنونه للأخرى) ليحصل التعديل (ولا يجبُ عليه) أي الزوج (التسوية بينهن في وطء ودواعيه) لأن ذلك طريقة الشهوة والميل . ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك (ولا) يجب عليه أيضاً التسوية بينهن (في نفقةٍ وشهواتٍ وكسوةٍ إذا قامَ بالواجبِ) عليه من نفقةٍ وكسوةٍ (وإن أمكنه ذلك) أي التسوية بينهن في الوطاء ودواعيه، وفي النفقة والكسوة وغيرها (وفعله كان أحسنَ وأولى) لأنه أبلغ في العدل بينهن .

[٩٥/ب] وروي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقُبْلَةِ وَيَقُولُ/ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(١).

(ويقسمُ) من تحته حرة وأمة (لزوجهِ الأمةِ ليلةً لأنها على النصفِ من الحرية) لزوجته (الحرّةِ ليلتين . وإن كانت) زوجته الحرّة (كتابيةً) لقول علي «إذا تزوّج الحرّة على الأمة قسم للأمة ليلةً وللحرّة ليلتين»^(٢) رواه الدارقطني . واحتج به أحمد، ولأن الحرية حقها في الإيواء أكثر . ويخالف النفقة والكسوة فإنه مقدر بالحاجة . وقسم الابتداء شرع ليزول الاحتشام لكل منهما (فإن عتقت الأمة في نوبتها) فلها قسم حرة (أو) عتقت الأمة (في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة) لأن النوبة أدركتها وهي حرة فتستحق قسم حرة (وإن عتقت الأمة) (في نوبة حرة متأخرة) عن الأمة (أتم للحرّة نوبتها على حكم الرّق) لضررتها (ولا تزاؤ الأمة شيئاً ويكون للحرّة ضعفُ مدةِ الأمة) لأنه باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحرّة ضعفها . بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامه . والحرية الطارئة لا تنقص الحرية مما وجب لها، وإذا أتم للحرّة نوبتها ابتداء القسم متساوياً (والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها) أي الأمة (أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض صرائرها) بإذن زوجها (كالحرّة) لأن الحق لها (وليس لسيدها الاعتراضُ عليها) في ذلك (ولا أن يهب) أي وليس لسيد الأمة أن يهب حقها من القسم (دونها) لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها وتقدم .

(ويقسمُ) الزوج (ل) زوجة (حائضٍ ونفساءٍ ومريضةٍ ومعيبةٍ) بجذام أو نحوه (ولترتقاءٍ و)

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/٢٨٥ .

لـ (صغيرة يمكن وطؤها ومن آلى) منها أو ظاهرَ منها ومحرمه وزمنة ومجنونة مأمونة نصاً لأن القصد السكن والإيواء والأنس وحاجتهن داعية إلى ذلك فإن خيف من المجنونة فلا قسم لها وتقدم (ولأقسم) لمطلقة (رجعية). صرح به في «المغني» و«الشرح» و«الزركشي» في الحضائنة. وما ثم صريح يخالفه، ولأنها ترجع حضائنها على ولدها من غير مطلقها (وهي رجعية) فدل ذلك على أنها ليست زوجة من كل وجه.

(ويقسم) الزوج (لمن سافرَ بها) من زوجاته (بقرعة إذا قديم) من سفره (ولا يحتسب عليها بمدة السفر) لحديث عائشة السابق. ولم تذكر قضاء، ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر [فاختصت بالقسم] (١) (وإن كان) السفر بها (بغير قرعة لزمت القضاء مدة غيبته) لأنه خص بعضهم بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً (ما لم تكن الضرة رضية بسفرها) أي سفر ضررتها معه قال في «المبدع»: وينبغي أن يقضي منها ما أقام معها لمبيت / [١/٩٦] ونحوه (ويقضي) من سافر بإحدى زوجاته (مع قرعة ما تعقبه السفر) أي ما أقام عند انتهاء مسيره في السفر (أو) ما (تخلله) أي السفر (من مدة إقامة. وإن قلت) لتساكنهما في ذلك لا زمن سيره وحله وترحاله. لأن ذلك لا يسمى سكناً فلا يجب قضاؤه كما لو كانا منفردين (وإذا) أراد السفر وأقرع بين نسائه. و(خرجت القرعة لإحداهن) لم يجب عليه السفرُ بها وله تركها والسفرُ وحده) لأن القرعة لا توجب. وإنما تعين من استحق التقديم. (ولا) يجوز له السفر (ب) إحدى زوجاته (غير من خرجت لها القرعة) لأنه جور (وإن وهبت) من خرجت لها القرعة (حقها من ذلك) أي من السفر معه لإحدى ضرراتها (جاز) لها (إذا رضي الزوج) لأن الحق لا يعدوهما (وإن وهبت) أي وهبت من خرج لها القرعة حقها من السفر معه (للزوج أو) وهبت لضررتها (الجميع أو امتنعت) من خرجت لها القرعة (من السفر سقط حقها) لإعراضها عنه باختيارها (إذا رضي الزوج) بما صنعته من الهبة أو الامتناع (واستأنف القرعة بين البواقي) مع ضرراتها إن لم يرضين معه بواحدة (وإن أبى) ما صنعته من الهبة أو الامتناع (فله إكراهها على السفر معه) لأنه حق له فأجبرت عليه كسائر حقوقه (والسفر الطويل والقصير سواء) فيما تقدم.

وقال في «المبدع»: وظاهره لا يشترط كونه مباحاً بل يشترط كونه مرخصاً (ومتى سافر بإحداهن بقرعة إلى مكان كالقدس مثلاً ثم بدأ له) السفر (إلى مصر) مثلاً (فله استصحابها معه) إليها. لأن ذلك إتمام لسفره الأول. وليس ثم من لها حق معها. أشبهت المنفردة (وإذا سافر بزوجتين) فأكثر (بقرعة أوى إلى كل واحدة ليلة) بيومها (في رحلها من خيمة أو خراكة أو خباء

(١) سقط من المطبوع.

شعرٍ قَهْوٍ) أي رحلها (كبيبتِ المقيمة) فيما ذكر (وإن كَانَتْ جَمِيعاً في رحلِهِ فلا قَسَمَ إلا في الفراشي) كما لو كانت معه في بيت واحد برضاها (فلا يحلُّ) له (أن يخصَّ فراشَ واحدةٍ) منهما (بالبيتوتة فيه دونَ فراشي الأخرى) لأنه ميل.

(ويحرم) على من تحته أكثر من زوجة (دخوله في ليلتها) أي ليلة إحدى الزوجات (إلى غيرها) لأنه ترك الواجب عليه (إلا لضرورة مثل أن تكون) غير ذات الليلة (متنزلاً بها) أي محتضرة فيريد أن يحضرها (أو توصي إليه أو ما لا بد منه) عرفاً لأن ذلك حال ضرورة فأبيح به ترك الواجب لإمكان قضائه في وقت آخر (فإن لم يلبث عندها لم يقض شيئاً) لأنه لا فائدة فيه لقلته [ب/٩٦] (وإن لبث) عندها (أو جامعَ لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى) لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك (ولو قبل) التي دخل إليها من غير ليلتها (أو بأشْر) ها (أو نحوه) كما لو نظر إليها بشهوة (لم يقض) ذلك لذات الليلة. لقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ غَيْرِي فَيَتَأَلَّ مَنِّي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»^(١) (والعدلُ القضاء) لتحصل التسوية بينهما (وكذا يحرم دخوله نهاراً إلى غيرها إلا لحاجة) قال في «المغني» و«الشرح»: كدفع نفقة وعبادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعده عهده بها.

(ويجوز أن يقضي ليلة صيفٍ عن ليلةٍ شتاءٍ) لأنه قضى ليلة عن ليلة (و) يجوز أيضاً أن يقضي (أول الليل عن آخره وعكسه) بأن يقضي ليلة شتاء عن ليلة صيف وآخر ليل عن أوله. لأنه قضى بقدر ما فاته. وفي «الشرح» و«المبدع» يستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المماثلة (والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكناً يأبئها فيه) لفعله ﷺ ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن (فإن اتخذ) الزوج لنفسه (مسكناً) غير مساكن زوجاته. (يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضررتها جازاً) له ذلك. لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها (ولو دعاه البعض إلى مسكنه). ويأتي البعض لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء (وإن امتنعت من دعائها عن إجابتها) وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها (سقط حقها من القسم) لنشوزها (وإن أقام عند واحدة) من زوجاته (ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة) لما بينهن من الغيرة والاجتماع يزيدها.

(وإن حبس) الزوج (فاستدعى كل واحدة) من زوجاته في الحبس (في ليلتها فعليهن طاعته إن كان) الحبس (مسكناً مثلهن) ولا مفسدة كما لو لم يكن محبوساً (ولاً) أي وإن لم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠١/٢ في النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٣١٣٣)، والتسائي ٧٤/١ وابن ماجه برقم (١٩٧٢).

يكن الحبس مسكن مثلهن (لَمْ يَلْزَمَهُنَّ) طاعته كما لو دعاهن إلى غير الحبس إلى ما ليس مسكناً لمثلهن (فَإِنْ أَطَعَتْهُ) في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا (لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ) لأنه جور (وَلَا سِتْدَ حَافٍ بَعْضُهُنَّ دُونَ بَعْضٍ) لما فيه من ترك التسوية بلا عذر (كَمَا فِي غَيْرِ الْحَبْسِ). فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاتُهُ فِي بِلَدَيْنِ) أو كان نساؤه في بلاد (فَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا) أو بينهن (بَأَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْغَائِبَةِ) عن البلد (فِي أَيَّامِهَا أَوْ يُقَدِّمَهَا إِلَيْهِ) ليسوي بينهن (فَإِنْ امْتَنَعَتْ) الْغَائِبَةُ (مَنْ الْقُدُومَ مَعَ الْإِمْكَانِ سَقَطَ حَقُّهَا) / من القسم والنفقة (لنَشُوزِهَا وَإِنْ قَسَمَ فِي بِلَدَيْهِمَا [١/٩٧] جَعَلَ الْمُدَّةَ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُ. كَشَهْرٍ وَشَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى حَسَبِ تَفَاوُتِ الْبِلَدَيْنِ) وبعدهما لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

و (إن قسم) لإحدى زوجاته (ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونة أو منعه من الاستمتاع بها. أو قالت: لا تدخل عليّ أو لا تبئت. أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم والنفقة) لنشوزها (فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما) أي بين من كانت ناشراً وضررتها (ولم يقض للناشز) مبيتة عند ضررتها لسقوط حقها إذ ذاك (فلو كان له أربع نساء. فأقام عند ثلاثٍ منهن ثلاثين ليلةً) عند كل واحدة عشر ليال. ولم تكن الرابعة ناشراً (لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرًا) ليعدل بينهن (فإن نشزت إحداهن) أي الأربع (وظلم واحدة) منهن (ولم يقسم لها وأقام عند اثنتين ثلاثين ليلةً) كل واحدة خمس عشرة (ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثاً. وللناشز ليلةً خمسة أدوار ليكمل للمظلومة خمس عشرة ليلةً لتساوي ضررتها (ويحصل للناشز خمس) ليال. لأنها واحدة من أربع. فيكون لها ربع الزمن المستقبل. وذلك خمس من عشرين. والأولى والثانية قد استوفتا مدتها فالخمس عشرة للمظلومة (ثم يقسم بين الجميع) على السواء (فإن كان له ثلاث نساء فقسّم بين اثنتين ثلاثين ليلةً وظلم الثالثة) فلم يقسم لها (ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي للمظلومة) ما فاتها (فإنه يخص الجديدة بسبع) ليال (إن كانت بكرًا. أو بثلاثٍ إن كانت ثيبًا) لما يأتي (ثم يقسم بينها) أي الجديدة (وبين المظلومة خمس أدوار للمظلومة من كل دور ثلاثاً وواحدةً للجديدة) لما تقدم في الناشز. وكذا لو كانت وهبه قسمها ثم رجعت فيه. فإذا أكمل الحق ابتداء التسوية.

فصل

وإن أراد من تحته أكثر من امرأة (النقلة من بلد إلى بلد بنسائه فأمكنه استصحاب الكل في سفره فعل) أي استصحابهن (ولاً يجوز له أفراد إحداهن) باستصحابها معه (بغير قرعة) لأنه ميل (فإن فعل) بأن استصحاب إحداهن معه بغير قرعة (قضى للباقيات) جميع زمن سفره وإقامته بها وحدها ليسوي بينهما (وإن لم يمكنه) استصحاب الكل (أو شق عليه) استصحابهن. (وبعث بهن جميعاً مع غيره ممن هو محرم لهن جاز) له ذلك (ولاً يقضي لواحدة) منهن لتساويهن في انفراده عنهن (وإن انفرد بإحداهن بقرعة) واستصحابها معه (فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضي للباقيات) مدة (كونها معه في البلد خاصة) لتساكنهما/ إذن لا زمن سيره وحله وترحاله. لأنه لا يسمى سكناً فلا يجب قضاؤه (وإن امتنعت) إحدى زوجاته (من السفر معه) بلا عذر (أو) امتنعت (من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه) لحاجتها أو غيرها (أو) سافرت (بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة) أما الممتنعة من السفر أو المبيت معه. فلأنها عاصية له فهي كالناشز. وكذا من سافرت بغير إذنه. وأما من سافرت لحاجتها فلأن القسم للأئس والنفقة للمتكمين من الاستمتاع. وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما قبل الدخول بها. وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك (وإن بعثها) الزوج (لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه. لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم) لأن تعذر استمتاعه بها بسبب من جهته (ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضررتها ليسوي بينهما).

(وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان، وفي بعضه لبعض ضررتها بإذنه. أو) تهب حقها من القسم (لهن) أي لضررتها (كلهن) أو) تهبه (له) أي للزوج (فيجعل له لمن شاء منهن. ولو أبت الموهوب لها) ذلك. لأن الحق في ذلك للواهة والزوج. فإذا رضيت هي والزوج جاز. لأن لا يخرج عنهما وحق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت على كل واحدة منهن. وإنما منعه المزاحمة في حق صاحبها. فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت. كما لو كانت منفردة. وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»^(١) متفق عليه (ولا يجوز هبة ذلك بمال) لأن حقها في كون الزوج عندها. وليس ذلك يقابل بمال (فإن أخذت) الواهة (عليه مالا لزمها رده) إلى من أخذته منه (وعليه) أي الزوج (أن يقضي لها) زمن هبتها (لأنها تركته بشرط العوض ولم

(١) البخاري في «صحيحه» ٣١٢/٩ في النكاح، باب المرأة تهب يومها برقم (٥٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» ١٠٨٥/٢ في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها برقم (١٤٦٣). وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٦٦/٢.

يُسَلِّمُ) العوض (لها) فترجع بالمعوض (فإن كان عوضها غير المال كإرضاء زوجها عنها أو غيره جازاً) لأن عائشة «أرضت رسول الله ﷺ عن صفيّة فأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره»^(١).

(وقال الشيخ: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم. وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازاً) كأخذ العوض عن القود وفي الخلع (ثم إن كانت تلك/ الليلة الموهوبة) لإحدى الضرائر (تلي الليلة الموهوبة لها وإلى) الزوج (بينهما) أي الليلتين فيبيتهما عند الموهوب لها (وإلاً) أي وإن لم تل [تلك]^(٢) الليلة الموهوب لها (ثم يجز) أن يوالي بين الليلتين (إلاً برضا الباقيات) لأن الموهوب لها قامت مقام الواهبة في ليلتها. فلم تغير عن موضعها. كما لو كانت الواهبة باقية. فإن رضين جاز لأن الحق لا يخرج عنهن (ومتى رجعت) الواهبة (في الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل) لأنها هبة لم تقبض (ولاً يقضيه) أي لا يقضي بعضاً من ليلة (إن لم يعلم) الزوج برجعها (إلاً بعد فراغ الليلة) لحصول التفريط منها (ولها) أي المرأة (هبة ذلك) أي قسمها (ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها. ولها الرجوع في المستقبل) لأنها هبة لم تقبض بخلاف ما مضى. لأنه قد اتصل به القبض.

(ولا قسم عليه في ملك اليمين. وله الاستمتاع بهن وإن نقص) به (زمن زوجاته) بحيث لا ينقص الحرة عن ليلة من أربع، والأمة عن ليلة من سبع كما تقدم (لكن يساوي بينهما في حرمانهن أي الزوجات كما إذا باتت عند أمته أو) في (دكانه أو عند صديقه) أو منفرداً (و) له أن (يستمتع بهن كيف شاء كالزوجات أو أقل أو أكثر) بأن يطأ من شاء منهن متى شاء (وإن شاء ساوى) بينهما (وإن شاء فضل. وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض) لقوله تعالى: ﴿لَنْ حُفِنُمْ إِلَّا نَقِيلُوا فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) وقد «كان للنبي ﷺ مارية وريحانة فلم يكن يقسم لهما»^(٤) ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع.

ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبياً أو عينياً. ولا يضرب لها مدة الإيلاء

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها برقم (١٩٧٣)، قال في «مصباح الزجاجة» برقم (٦٩٧): هذا إسناده ضعيف.

(٢) الآية ٣/ من سورة النساء.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) هذا معنى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٠٦٧) ومسلم برقم (١٤٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قبض عن سبع نساء، وكان يقسم منهن لثمان.

(ويستحبُّ) له (التسويةُ بينهنَّ) في القسم ليكون أطيب لنفوسهن (و) عليه (أن لا يعضلهنَّ بأن لم يرد الاستمتاع) بهن فلا يمنعهن من الزوج (وإذا احتاجت الأمة إلى النكاح وجبَ عليه) أي السيد (إعفافها إما بوطنها أو تزويجها أو بيعها) لأن إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحظورات واجب.

فصل

وإذا تزوج بكرًا ولو أمةً ومعه غيرها ولو حرائرَ (أقامَ عندها سبعمًا) ثم دار (و) إذا تزوج (ثيبًا ولو أمةً) أقام عندها (ثلاثًا) لعموم ما يأتي. ولأنه يراد للأنس. وإزالة الاحتشام، والأمة والحرّة سواء في الاحتياج إلى ذلك فاستويا فيه كالنفقة (ولا يحتسبُ عليهما بما أقامَ عندهما. فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عادَ إلى القسم بين زوجاته كما كان) قبل أن يتزوج الجديدة [٩٨/ب] (ودخلت) الجديدة / (بينهنَّ فصارت آخرهنَّ نوبةً) لما روى أبو قلابة عن أنس قال «مِنَ الشَّئَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» قال أبو قلابة «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١) متفق عليه ولفظه للبخاري. وخصت البكر بزيادة لأن حياها أكثر والثلاث مدة معتبرة في الشرع، والسبعة لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر وحيثُ ينقطع الدور (وإن أحببتِ الثيبُ أن يقيم) الزوج (عندها سبعمًا فعل وقضى للبواقي) من ضراتها (سبعمًا سبعمًا) لما روت أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ وَإِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢) رواه مسلم.

قال ابن عبد البر: والأحاديث المرفوعة على ذلك. وليس مع من خالف حديث مرفوع. والحجة مع من أدلى بالسنة.

(وإن تزوج امرأتين فرقتا إليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا أو ثيبين أو بكرًا وثيبًا) لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستر التي يؤخر حقها وتستوحش (ويقدمُ أسبقهما دخولاً فيوقئها حق العقد) لأن حقها سابق (ثم يعودُ إلى الثانية فيوقئها حق العقد) لأن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣١٤/٩ في النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر برقم (٥٢١٤).

ومسلم في «صحيحه» ١٠٨٤/٢ في الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر برقم (١٤٦١).

(٢) مسلم في «صحيحه» ١٠٨٣/٢ في الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر برقم (١٤٦٠).

حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى لأنه عارضه ورجح عليه. فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى (ثم يبتدىء القسم) ليأتي بالواجب عليه من حق الدور (فإن أدخلنا عليه معاً قدم إحداهما بقرعة) لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي. وفي «التبصرة» يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أفرع.

(ويكره أن تزف إليه امرأة في مدة حق) عقد (امرأة زُفَّت إليه قبلها) لما تقدم (وعليه أن يتم للأولى) حق عقدها لسبقها (ثم يقضي حق) عقد (الثانية) لزوال المعارض (وإن أراد) من زفت إليه امرأتان معاً (السفر) بإحدى نسائه فأفرع بينهما (فخرجت القرعة لإحدى الجديديتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر) لأنه نوع قسم يختص بها (فإذا قدم) من سفر (بدأ بالأخرى فوثاقها حق العقد) لأنه حق وجب لها قبل سفره ولم يؤده، فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه (فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى تمه في الحضر وقضى للحاضرة حقها) لما تقدم (فإن خرجت القرعة لتغير الجديديتين وسافر بها قضى للجديديتين حقهما واحدة بعد واحدة. يقدم السابقة/ دخولاً) إن دخلت عليه إحداهما قبل [١/٩٩] الأخرى (أو بقرعة إن دخلنا معاً) لما سبق (وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضي تسم للجديدة في العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى) على السواء (وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم (أو) طلق (الحارس) إحدى نسائه (في نهارها أثم) لأنه فر من حقها الواجب لها (فإن تزوجها بعد) ذلك (قضى لها ليلتها) لأنه قدر على إيفاء حقها. فلزمه كالمعسر إذا أسر بالدين (ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها) لأن تزوجه بغيرها لا يسقط حقها (وإذا كان له امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج الثالثة) أو تجدد حقها بعود في هبة أو رجوع من نشوز (قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة) لأن الليلة التي يوفيهها للمظلومة نصفها من حقها ونصفها من حق الجديدة. فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما خص ضررتها (ثم يبتدىء) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب (واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة لأنه حرج) لأنه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه إذ لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه (ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة) أو رضاهن (ثم تزوج في سفره بامرأة أخرى وزُفَّت إليه) في سفره (فعليه تقديمها بأيامها) لعموم ما سبق (ثم يقسم) بين الجديدة وضررتها كما تقدم. ويجوز بناء الرجل بزوجه في السفر وكونها معه على دابة بين الجيش. لفعله ﷺ بصفية بنت حيي.

فصل

في النشوز وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها. قاله في «المبدع» وغيره (وهو معصيتها إتياء فيما يجب عليها) مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض. فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف. ويقال نششت بالشين المعجمة والصاد المهملة (وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن تتناقل) إذا دعاها (أو تندافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجبية متبرمة متكرهه ويختل أدبها في حقها، وعظها) بأن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَالَفُونَ شُؤْرَهُمْ بِقِعْطِوهُمْ﴾^(١) (فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرّم الهجر والضرب) لزوال مبيحه (وإن أصرت) على ما تقدم (وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفرائض أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء) [ب/٩٩] لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢).

وقال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك»^(٣) و «قد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً»^(٤) متفق عليه (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها) لحديث أبي هريرة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٥) والهجر ضد الوصل والتهاجر التقاطع (فإن أصرت ولم تردع) بالهجر (فله أن يضربها) لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٦) (فيكون الضرب بعد الهجر في الفرائض وتركها من الكلام) ثلاثة أيام (ضرباً غير مبرح أي غير شديد) لحديث عبدالله بن زمعة يرفعه! «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(٧) (ويجتنب الوجه) تكريمة له (و) يجتنب (البطن والمواضع المخوفة) خوف القتل (و) يجتنب

(١) الآية / ٣٤ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٣٤ / من سورة النساء.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس انظر «الدر المنثور» ١٥٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٦٧/٩ في الطلاق، باب: من خير أزواجه برقم (٥٢٦٢). ومسلم في

«صحيحه» ١١٠٣/٢ في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون برقم (١٤٧٧).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٢/٢، وأبو داود في «سننه» ٢١٥/٥ في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم برقم (٤٩١٤). وعزاه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٣٢/٧ للنسائي.

(٦) الآية / ٣٤ / من سورة النساء.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٢/٩ في النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء برقم (٥٢٠٤)، ومسلم

في «صحيحه» ٢١٩١/٤ في الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون برقم (٢٨٥٥).

المواضع (المستحسنة) لثلا يشوهها ويكون الضرب (عشرة أسواط فأقل) لقوله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١) متفق عليه. وفي الترغيب وغيره: والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة (وقيل) يضربها (بدرية أو مخراق) وهو منديل ملفوف (لا بسوط ولا بخشب) لأن المقصود التأديب وزجرها فيبدأ بالأسهل فالأسهل (فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه) لأنه ما دون فيه شرعاً (ويمنع منها) أي من هذه الأشياء (ومن) أي زوج (علم بمنعه حقها حتى يؤذيه و) حتى (يحسن عشرتها) لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها. لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن المحصن «أنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذَاتَ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: انظري أين أنتِ منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»^(٢) قال في «الفروع»: إسناده جيد. وينبغي للزوج مداراتها نقل ابن منصور: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد. وحدث رجل لأحمد ما قيل: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل. فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل (ولأ يسأله أحد لم ضربها؟ ولأ أبوها) لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال: «يَا أَشْعَثُ احْفَظْ [مني] شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلَنَّ رَجُلًا فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؟»^(٣) (ولأن في إبقاء للمودة) ولأنه قد يضربها لأجل الفراش. فإن أخبر بذلك استحيى وإن أخبر بغيره كذب.

(وله تأديبها كذلك أي مثل التأديب على النشوز^(ب) على ترك فرائض الله تعالى) كالصلاة والصوم الواجبين (نصاً) قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَوَأَنْفُسِكُمْ / وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٤) (١/١٠٠) قال: «عَلِمُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ»^(٥) وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢/ ١٧٥ - ١٧٦ في الحدود، باب: كم التعزير برقم (٦٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه» ٣/ ١٣٣٢ - ١٣٣٣ في الحدود، باب قدر أسواط التعزير برقم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» ٤/ ٣٤١. وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣٠٤ والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣)، والطبراني في «الأوسط» والحاكم في «المستدرک» ٢/ ١٨٩ وقال صحيح ولم يخزجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٩١ وفي «الآداب» ص ٦٣.

(أ) في المخطوط [عني].

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في النكاح، باب في ضرب النساء برقم (٢١٤٧). وابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب ضرب النساء برقم (١٩٨٦) مطولاً. وأحمد في «المستد» ١/ ٢٠ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٥ وضعف أحمد شاكر إسناده انظر «المستد» برقم (١٢٢).

(ب) سقط من المطبوع.

(٤) الآية / ٣٥ من سورة النساء.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٩٤٠.

عَبْدًا عَلَّقَ فِي بَيْتِهِ سَوْطًا يُؤَدَّبُ بِهِ أَهْلُهُ»^(١) فإن لم تصل فقال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقبل مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن.

ولا يؤدبها في حادث متعلق بحق الله تعالى كسحاق (فإن ادعى كلُّ منهما) أي الزوجين (ظلمَ صاحبه أسكنهما الحاكمُ إلى جانب ثقةٍ يشرفُ عليهما ويكشفُ حالهما كما يكشفُ عن عدالةٍ وإفلاسٍ من خيرة باطنة ويلزمهما الإنصاف) لأن ذلك طريق إلى الإنصاف فتعين [بالحكم كالحق] (ج) (ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكّمين) لأنه أسهل منه (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكّمين حرّين مسلمين ذكّرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق) لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر. ولأن الوكيل متى كان متعلقاً بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلاً.

وفي «المغني» الأولى إن كانا وكيلين لم يعتبر لأن توكيل العبد جائز بخلاف الحكم (بفعلانٍ ما يريانه من جمع بينهما أو تفریق بطلاقٍ أو خلعٍ. والأولى أن يكونا من أهلها) لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾^(٢) الآية. ولأنهما أشفق وأعلم بالحال. ويجوز أن يكونا من غير أهلها، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة (ويُنْبِئُ لهما) أي الحكّمين (أن يتوّبا الإصلاح لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٣) وأن يُلطفاً) القول (و) أن (ينصفاً ورُغْباً ويُخَوْفاً ولا يخصّاً بذلك أحدهما دون الآخر) ليكون أقرب للتوفيق بينهما (وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما) لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة (فلا يملكان تفريقاً إلا بإذنهما، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاقٍ أو إصلاحٍ. وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما) أي الحكّمين (بغية الزوجين أو غيبة أحدهما) لأنهما وكيلان والوكيل لا ينزل بغية الموكل (وينقطع) نظرهما (بجئونهما أو جنون أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة) كسائر أنواع الوكالة (وإن امتنعا من التوكيل لم يُجبراً عليه) لما تقدم (لكن لا

(١) أخرجه الطبراني ١٠/١٠٦٧٠ وعبد الرزاق برقم ٢٠١٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم ١٢٢٩ وابن

عدي ٢٧/٢ والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٢/٧.

(٢) الآية ٣٥/ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣٥/ من سورة النساء.

(ج) في المخطوط «كالحق بالحق».

يزالُ الحاكمُ يبحثُ ويستحثُّ حتى يظهرَ له مِنَ الظالمِ فيُزِدْهُ وَيَسْتَوْفِي مِنْهُ الحقَّ إقامةً للعدل والإنصاف.

(ولا يصحُّ الإبراءُ مِنَ الحكمينِ) لأنهما لم يوكلا فيه (إلا في الخلعِ خاصَّةً مِنْ وكيلِ المرأةِ فقط) فتصحُّ/ براءته عنها. لأن الخلع لا يصح إلا بعوض، فتوكيلهما فيه إذن في المعاوضة [١٠٠/ب] ومنها الإبراء.

(وإن خافتِ امرأةٌ نشوزَ زوجها وإعراضَهُ عَنْهَا لِكِبَرِ أو غَيْرِهِ) كمرض أو دمامة (فوضعت عنه بعضُ حقوقها أو) وضعت عنها (كُلُّها) أي كل حقوقها (تسترضيه بذلك جازاً) لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه (وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل) كالهبة التي لم تقبض و (لا) رجوع لها في (الماضي) كالهبة المقبوضة. وإن شرطاً ما لا ينافي نكاحاً لزم وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة. ولمن رضي العود (ويأتي إذا اختلفاً في النشوز أو بذل التسليم في كتاب النفقات) مفصلاً.

باب

الخلع

يقال: خلع امرأته وخالعتها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالعة. وأصله من خلع الثوب، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾^(١) (وهو فراق) الزوج (امرأته بعوض يأخذهُ الزوج) من امرأته أو غيرها (بألفاظٍ مخصوصة) وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها (وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه) أي صورته الظاهرة أو الباطنة (أو) كرهته (لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخافت إثمًا بترك حقه. فيباح لها أن تخالعه على عوضٍ تقتدي به نفسها منه) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) (ويسنُّ) له (إجابتها) لحديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْيَبُ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ. فَأَمَرَهَا بِرُدِّهَا وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا»^(٣) رواه البخاري (إلا أن يكون) الزوج (له) إليها ميلٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٥/٩ - فتح) ٩٨ - كتاب الطلاق - ١٢ - باب الخلع رقم (٥٢٧٣).

ومحبةً فيستحبُّ صبرُها وعدمَ افتدائها) قال أحمد: ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر. قال القاضي: قول أحمد ينبغي لها أن تصبر؛ على سبيل الاستحباب والاختيار. ولم يرد بهذا الكراهة لأنه قد نص على جوازه في غير موضع (وإن خالعتُ) المرأة (مع استقامة الحال كره) ذلك. لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١) رواه الخمسة إلا النسائي. ولأنه عبث فيكون مكروهاً (ووقع الخلع) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا رِيبًا﴾^(٢) (وإن عضلها أي صارتها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم/ والنفقة ونحو ذلك) كما لو نقصها شيئاً من ذلك (ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل. والعوض مردود. والزوجة بحالها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُونَهُنَّ لَتَدْهَبْنَ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٣) ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بدله بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد (إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجوعاً) ولم تبن منه لفساد العوض (وإلا) بأن لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته كان (لغواً) لفساد العوض (وإن فعل) الزوج (ذلك) أي ما ذكر من المضارة بالضرب والتضييق والمنع من الحقوق (لألتفتدي) منه فالخلع صحيح لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض مالها، ولكن عليه إثم الظلم (أو فعله لزناتها أو نشوزها أو تركها قرصاً) كصلاة أو صوم (فالخلع صحيح) لقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٤) وقيس الباقي عليها (ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نصاً) ورواه البخاري عن عمر وعثمان ، ولأنه إن قيل إنه عقد معاوضة كان كالبيع، أو قيل إنه قطع عقد بالتراضي كان كالإقالة، وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم (ولا بأس به) أي الخلع (في الحيض) إذا كان بسؤالها لأنها رضيت بإدخال ضرر تطويل العدة على نفسها (و) لا بأس به في (الطهر الذي أصابها فيه إذا كان بسؤالها) لما تقدم، وكذا الطلاق بعوض (وتقدم في) باب (الحيض. ويصح) الخلع (من كل زوج يصح طلاقه وأن يتوكل فيه مسلماً كان أو ذمياً) بالغاً أو مميزاً يعقله رشيداً أو سفيهاً حراً أو عبداً، لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه فصح خلعه ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبالعوض أولى. وظاهره أنه لا يصح من غير الزوج أو وكيله وقال في «الاختيارات»: والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٢/٦٦٧ - دعاس) رقم (٢٢٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٩.

كالحاكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة (ويقبضُ) الزوج (عوضه) إن كان مكلفاً رشيداً (وإن) كان (مُكَاتِباً وَمَحْجُوراً عَلَيْهِ لِفلس) لأهليته بقبضه (فإن كان) الزوج (مَحْجُوراً عَلَيْهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ كعبد) فإنه محجور عليه لحق سيده (وصغيرٍ مميزٍ وسفيهٍ) فإنه محجور عليهما لحظ أنفسهما (دفع المال) المخالغ عليه من المرأة وغيرها (إلى سيِّد) العبد (و) إلى (وَلِيِّ) صغير وسفيه لعدم أهليتهم، لقبضه ولأن ما ملكه العبد بالخلع فهو لسيده فكان له قبضه (وليسَ للأبِ خلعٌ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ/ لَا طَلَاقُهَا) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» والخلع في معناه (وكذا) ^{ب/١٠١٦} لسيدهما) أي سيد الصغير والمجنون ليس له خلع زوجتهما [ولا طلاقها] ^(أ) لما تقدم (وليسَ لأبِ خلعٌ ابنتِهِ الصَّغِيرَةِ) أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها (ولا طلاقها بشيء من مالها) لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء (ويصحُّ [الخلع] ^(ب) مع الزوجة البالغة الرشيدة) لما تقدم من الأدلة والحديث (و) يصح الخلع (مع الأجنبي لجائز التصرف) بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته بعوض بذله ولو (بغيرِ إذنها) كسائر تصرفاته (ويصحُّ بذلُ العوضِ فيه) أي الخلع (منهُمَا) أي من الزوجة والأجنبي (بأن) تقول المرأة: اخلعي علي كذا، أو (يقولُ الأجنبيُّ: اخلعي زَوْجَتَكَ) على ألف (أو) يقول (طَلَقَهَا عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى سِلْعَتِي هَذِهِ فِجِيئَةً) الزوج (فِيصَحُّ) الخلع (ويُلزِمُ الأجنبيَّ وحدهُ العوضُ) لأنه التزمه بالعقد دون الزوجة (وإن قال) الأجنبي اخلع زوجتك (على مَهْرَهَا أَوْ) على (سِلْعَتِي وَأَنَا ضَامِنٌ) صح (أو) قال اخلعها (على أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي وَأَنَا ضَامِنٌ فِجِيئَةً صح) الخلع لأنه باذل للبدل. وذكر ما أضافه إليها بغير إذنها لغو (وإن لم يضمن) الأجنبي للزوج ما سأله الخلع عليه (حيثُ سُمي العوضُ منها) أي من الزوجة. قلت: أو من غيرها (لم يصحَّ) الخلع لأنه بذل مال غيره بغير إذنه. فلم يصح البدل وكذا لو سأله الزوجة أن يخالعها على مال زيد إن ضمنته صح الخلع ولزمها العوض وإلا فلا (وإن قالتُ لهُ) إحدى زوجتيه (طَلَقْتِي وَضَرَّتِي بِأَلْفٍ فَطَلَقْتُهُمَا وَقَعَ) الطلاق (بِائْتِنًا وَاسْتَحَقَّ الألفَ عَلَى بَازِلَتِي) وحدها لا لالتزامها له بالعقد (وإن طلق) الزوج (إِحْدَاهُمَا لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا) لأنها إنما بذلت العوض في طلاقهما ولم يوجد (وإن قالتُ) له (طَلَقْتِي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي أَوْ) قالت طلقني بألف (على أَنْ لَا تَطْلُقَ ضَرَّتِي فَعَمَلٌ. فَالْخُلْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ وَالبَدْلُ لِأَزْمَانٍ) لأنها

(أ) في المخطوط [ولا طلاقهما].

(ب) سقط من المطبوع.

بذلت عوضاً في طلاقها وطلاق ضررتها أو عدمه فصح، كما لو قالت طلقني وضررتي بالألف (فإن لم يف لها بشرطها استحق على السائلة الأقل من الألف ومن صدأها المسمى) لأنه لم يطلق إلا بعوض. فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضاً وهو المسمى إن كان أقل من الألف. وإن كان أكثر فله الألف فقط لأنه رضي بكونه عوضاً عنها وعن شيء آخر. فإذا جعل كله عوضاً عنها كان أحظ له (وإن خالعت أمة بغير إذن سيدها على شيء) معين أو في ذمتها (لم يصح) الخلع لأنه تصرف من غير أهله إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف، فلا يصح منه كالمجنون (و) إن خالعت الأمة (بإذنه) / أي إذن السيد (يصح) الخلع كالبيع (ويكون العوض) الذي أذن لها في الخلع عليه (في ذمته) أي السيد (كاستدانتها بإذنه) فيطالب به (وكذا الحكم في المكاتب) إذا خالعت. فإن كان بغير إذن السيد لم يصح لأنه تبرع وإن كان بإذنه صح (إلا أنه إن كان) الخلع (بإذن سيدها سلمته مما في يدها) [لأنه التزمه] (ب) بالعقد (وإن لم يكن في يدها) أي المكاتب (شيء) مما خالعت عليه بإذن سيدها (فهو في ذمة سيدها) قاله في «الشرح». قال في «الرعاية الصغرى» في المكاتب والمدبرة والمأذون لها في التجارة (فإن خالعت المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع و [لو] (ب) أذن فيه الولي) لأنه تصرف في المال وليست من أهله ولا إذن للولي في التبرعات قال في «المبدع»: والأظهر الصحة مع الإذن للمصلحة (فيقح) الطلاق (رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نَيْتِهِ) وكان (دون ثلاث) لأن الثلاث لا رجعة معها (وإلا) [بل] (ج) لم يكن بلفظ طلاق ولا نيته (كان لغواً) كخلوه عن عوض (وإن تخالعا هازلين بلفظ طلاقٍ أو نيته صح) الطلاق لما يأتي (وإلا) بأن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته (فلا) يصح الخلع لخلوه عن العوض (كمبيع ولا يبطل إبراء من) خالعت زوجها على براءته له ثم (أدعت سفهاً حالة الخلع بلا بينة) تشهد بسفها حالته لأنها تدعى الفساد والأصل الصحة (ويصح) الخلع (من محجور عليها لفس) على مال في ذمتها لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها. وليس لها مطالبتها حال حجرها كما لو استدان من إنسان في ذمتها أو باعها شيئاً بثمن في ذمتها (ويكون) ما خالعت عليه ديناً (في ذمتها يؤخذ منها إذا انفك عنها الحجر وأيسرت) وعلم منه أنها لو خالعت بمعين من مالها لم يصح لتعلق حق الغرماء به انتهى.

(أ) في المخطوط [لأنها التزمته].

(ب) في المخطوط [إن].

(ج) في المخطوط [بأن].

فصل

والخلعُ طلاقٌ بائنٌ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها فلو جازت الرجعة لعاد الضرر (إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق) وما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود^(٢) من أنه طلقة بائنة بكل حال ضعفه أحمد. قال ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس: أنه فسخ^(٣) واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٤) ثم قال ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥) ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا فِجْلَ لَهَا مِنْ بَدُوٍّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦) فذكر تطليقتين والخلع وتطبيقه بعدها. فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ولأن/ الخلع فرقة خلت عن [١٠٢/ب] صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ (ولو لم ينو) بهذه الألفاظ (الخلع لأنها صريحة فيه) لكونها الواردة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٧).

(وكنايته) أي الخلع (باريتك وأبرأتك وأبتك) لأن الخلع أحد نوعي الفرقة. فكان له صريح وكناية كالطلاق (فمع سؤال الخلع وبدل العوض، يصح) الخلع (من غير نية، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبدل العوض صارفةً إليه) فأغنت عن النية فيه إن لم تكن دلالة حال، و (لا بد في الكنايات من نية الخلع ممن أتى بها) أي الكنايات (منهما) أي من الزوجين كالطلاق بالكناية (وإن تواطأ) أي توافق الزوجان (على أن تهبة) الزوجة (الصداق وتبرته) منه إن كان ديناً أو من نحو نفقة أو قرض (على أن يطلقها؛ فأبرأته) منه أو وهبته الصداق إن كان عيناً (ثم طلقها كان) الطلاق (بائناً) لدلالة الحال على إيقاع الطلاق في مقابلة البراءة، فيكون طلاقاً على عوض (وكذلك لو قال لها) الزوج (أبرئيني وأنا أطلقك، أو إن أبرئيني طلقتك ونحو ذلك من العبارات الخاصة والعامية التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها، وأنها أبرأته على أن يطلقها. قاله الشيخ: ويأتي نظيره في كنايات الطلاق. وقال أيضاً: إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي) انتهى. لخلوه عن العوض لفظاً ومعنى (وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها) لأنها الموضوععة له في لسانهم، فأشبهت الموضوعع له بالعربية (وإن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤/٤).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦/٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

قَالَ الزَّوْجُ (خَالَعْتُ يَدَكَ) عَلَى كَذَا (أَوْ خَالَعْتُ) (رَجُلَكَ عَلَى كَذَا). فَقَالَتْ قَبْلْتُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقًا وَقَعَ الطَّلَاقُ لِسَرَايْتِهِ (وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا (ف) هُوَ (لِغَوْ). هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْأَزْجِيِّ) قَالَ فِي نَهَائْتِهِ يَنْفَرَعُ عَلَى قَوْلِنَا الْخَلْعُ فَنَسَخَ أَوْ طَلَّاقٌ مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا قَالَ خَالَعْتُ يَدَكَ أَوْ رَجُلَكَ عَلَى كَذَا فَقَبِلْتُ فَإِنْ قُلْنَا الْخَلْعُ فَنَسَخَ، لَا يَصِحُّ ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا هُوَ طَلَّاقٌ صَحَّ. كَمَا لَوْ أَضَافَ الطَّلَاقُ إِلَى يَدِهَا أَوْ رَجُلِهَا (وَلَا يَقَعُ بِالْمَعْتَدَةِ مِنَ الْخَلْعِ طَلَّاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ) الْمَخَالِعُ لِأَنَّهَا لَا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَّاقُهُ كَالْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الَّتِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَعْضُهَا فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَّاقُهُ كَالْأَجْنَبِيِّ. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا يَعْرِفُ لِهَؤُلَاءِ مَخَالَفَ فِي عَصْرِهِمَا. وَمَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «الْمُخْتَلَعَةُ تَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»^(١) لَا يَعْرِفُ لَهُ أَصْلٌ وَلَا ذِكْرُهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ (وَإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ) فِي الْخَلْعِ (أَوْ/) شَرَطَ (الْخِيَارَ فِيهِ صَحَّ) الْخَلْعُ، لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالْعَوَضِ الْفَاسِدِ فَلَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَالنِكَاحِ (وَلَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ) لِمَنَافَاتِهِ لِلْخَلْعِ (وَيَسْتَحِقُّ) الْمَخَالِعَ (الْمَسْمُومَةَ فِيهِ) أَي فِي الْخَلْعِ، لِأَنَّهَا تَرَاضِيَا بِهِ عَوَضًا فَلَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ كَمَا لَوْ خَلَا عَنِ الشَّرْطِ (وَلَا يَصَحُّ تَعْلِيْقُهُ) أَي الْخَلْعُ (عَلَى شَرْطٍ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ. كَالْبَيْعِ، فَلَوْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ (إِنْ بَدَّلْتِ لِي كَذَا فَقَدْ خَلَعْتِكِ لَمْ يَصَحَّ) الْخَلْعُ وَلَوْ بَدَّلَتْ لَهُ مَا سَمَاهُ كَسَائِرُ الْمَعَاوِضَاتِ اللَّازِمَةِ (وَإِنْ قَالَتْ: اجْعَلْ أَمْرِي فِي يَدِي وَأَعْطِيكَ عَيْدِي هَذَا ففَعَلْ) أَي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا (وَقَبَضَ الْعَبْدُ مَلِكَةً) لِأَنَّهُ وَفَاها مَا جَعَلَهُ لَهَا فِي نَظِيرِهِ (وَلَوْ التَّصَرُّفُ فِيهِ) أَي الْعَبْدُ (وَلَوْ قَبَلَ اخْتِيَارَهَا) نَفْسَهَا كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ (وَمَتَى شَاءَتْ تَخْتَارُ) لَجَعَلَهُ ذَلِكَ لَهَا (مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يَرْجِعْ) فَلَا اخْتِيَارَ لَهَا لِانْتِزَالِهَا بِذَلِكَ (فَإِنْ رَجَعَ) عَنِ جَعْلِ أَمْرَهَا فِي يَدِهَا (فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْعَوَضِ) الَّذِي بَدَّلَتْهُ فِي مَقَابَلَةِ ذَلِكَ عَبْدًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ لَهَا مَا يَقَابَلُهُ (وَلَوْ قَالَ) الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ مَلِكٌ إِبْطَالٌ هَذِهِ الصُّفَّةُ) لِأَنَّهُ وَكَالَةٌ وَهِيَ جَائِزَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ الْكُتَابَاتِ فِي الطَّلَاقِ.

(قَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ): وَلَوْ جَعَلْتُ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُخَيَّرَهَا) فَخَيَّرَهَا (فَاخْتَارَتِ الزَّوْجَ لَا يَرُدُّ) الزَّوْجَ (شَيْئًا) مِنَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا جَاعَلْتَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَقَرَّتْ لَهُ (وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي بِيَدَيْكَ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ) عَنِ الْإِسْلَامِ (لَزِمَهَا الدِّيْنَارُ) بِالطَّلَاقِ [] وَقَطْعًا^(١) الطَّلَاقُ بَاتِنًا) لِأَنَّهُ عَلَى عَوَضٍ (وَلَا تُؤْتِرُ الرَّدَّةُ) فِيهِ لِتَأَخُّرِهَا عَنْهُ (فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ رَدَّتِهَا وَقَبْلَ دُخُولِهَا بِهَا بَانَتْ بِالرَّدَّةِ) لَمَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ «وَقَعَ».

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/٨٤ و ٨٧).

تقدم (وَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ) لأن البائن لا يلحقها طلاق (وإن كَانَ) طلقها بعد ردتها، و (بعدَ الدُّخُولِ) بها (وَقَفَّ الأَمْرُ عَلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى رَدِّهَا حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا تَبَيَّنَ عدمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِرَوْجَةٍ) حين طلقها (وإن أَسَلَمْتُ فِيهَا) أي العدة (وَقَع) الطلاق لأننا تبينا أنها كانت زوجة حينه .

فصل

ولا يصحُّ الخلع إلا بعوضٍ

لأن العوض ركن فيه . فلا يصح تركه كالثمن في البيع (فإن خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ لَمْ يَقَعِ خَلْعٌ وَلَا طَلَاقٌ) لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد (إلا أنْ يَكُونَ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ فَيَقَعُ) طلاقاً (رَجْعِيًّا) لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعياً كغيره، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق، فإن لم ينو به طلاقاً لم يكن شيئاً لأن الخلع إن كان فسحاً فالزوج لا يملك فسح النكاح إلا بعيبها . وكذلك لو قال فسخت النكاح ولم ينو/ به الطلاق لم يقع شيء [ب/١٠٣] بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه معاوضة، ولا يجتمع العوض والمعوض (ولا يصحُّ) الخلع (بمجردِ بذْلِ المَالِ وَقَبُولِهِ) من غير لفظ الزوج، لأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقدّم بمجرده مقام الإيجاب، كقبض أحد العوضين في البيع . وأما حديث جميلة التي قال رسول الله ﷺ: «تَرَدَّيْنِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ»^(١) فقد رواه البخاري «إِقْبَلَ الحَدِيثَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» وهذا صريح في اعتبار اللفظ . وفي رواية «فَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا» ومن لم يذكر الفرقة وإنما اقتصر على بعض القصة والزيادة من الثقة مقبولة . ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لأنه معلوم منه . وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة وكذا لم يذكروا من جانبها لفظاً ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقاً (بل لا بد من الإيجابِ والقَبُولِ في المَجْلِسِ) بأن يقول: خلعتك ونحوه على كذا، فتقول: رضيت أو نحوه (فإن قالت) لزوجها (بِغَيْرِ عِدَّتِكَ هَذَا وَطَلَّقَنِي بِالْفِ ففَعَلَ) أي باعها العبد وطلقها بالالف (صحَّ) ذلك (وكانَ بيعاً وخلعاً) لأن كلا منهما يصح مفرداً فصحا مجتمعين (ويقسطُ الألفُ عَلَى الصَّدَاقِ المَسْمُومِ . و) على (قيمةِ العبدِ فيكونُ عَوْضُ الخَلْعِ ما يخصُّ المَسْمُومِ أي المهر، وعوضُ العبدِ ما يخصُّ قيمته، حَتَّى لو رَدَّتُهُ بِعَيْبٍ رَجَعَتْ بِذَلِكَ) أي بما يخص قيمته لأنه ثمنه

(١) تقدم تخريجه .

(وإن وجدته حرّاً، أو) وجدته (مفصّوباً رجعت به لأنه عوضها) أي ثمنها الذي بذلته عوضاً عن العبد (فإن كان مكان العبد شقص مشفوع) وقالت له بعني شقصك هذا وطلقني بألف وفعل صح. (وثبت فيه) أي الشقص (الشفعة) لوجود سببها وهو البيع الصحيح كما لو انفرد عن الخلع، ويوزع الألف على الصداق المسمى بقيمة الشقص و (ياخذهُ الشفيعُ بخصّة قيمته من الألف) لأنه ثمنه (ولا يستحب له) أي الزوج (أن يأخذَ منها أكثرَ ممّا أعطاهَا) صداقاً (فإن فعل) أن أخذ منها أكثر مما أعطاهَا (كراهة) لقوله ﷺ في حديث جميلة بـ «وَلَا تَزَادُ»^(١) (وصح) الخلع (نصاً) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) وقالت الربيع بنت معوذ «اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا دُونَ عِقَاصِي رَأْسِي فَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيَّ»^(٣) واستمر ولم ينكر فكان كالإجماع (والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكبلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذكوعاً لم يدخل في ضمان الزواج) إلا بقبضه (ولاً يملك) الزوج (التصرف فيه إلا بقبضه) وتقدم في البيع مفصلاً (وإن تلف) عوض الخلع المكيل ونحوه (قبلة) أي قبل القبض (فلة) أي الزوج (عوضه) ولم يفسخ الخلع بتلفه (وإن/ كان) عوض الخلع (غير ذلك) أي غير مكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذكوع (دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه) قبل قبضه. قلت: إن لم يكن معقوداً عليه بصفة أو رؤية متقدمة كالسبيح (وإن خالها بمحرم كالخمر والحرّ فكخلع بلا عوض إن كانا يعلمانه) لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء. لا يقال هلاً يصح الخلع ويجب مهر المثل؟ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقدم فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو طلقها أو علقه على فعل ففعله وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم (وإن كانا) أي المتخالعان (بجهلان) أي يجهلان كونه محرماً بأن لم يعلما أنه حر أو خمر (صح) الخلع (وكان له بدله) أي مثل المثلي بقيمة المتقوم لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح (وإن قال: إن أعطيتني خمرًا أو ميتة فأنيت طالق فاعطته ذلك طلق) لوجود الصفة [المطلق]^(٤) عليها ويكون الطلاق (رجعياً) لخلوه عن العوض (ولاً شيء عليها) لأنه رضي بغير شيء. وتقدم نظيره في العتق (وإن تخالغ كافران بمحرم ثم أسلما أو) أسلم (أحدهما قبضه فلا شيء له) أي الزوج المخالغ لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره بعد الإسلام. وقد سقط بالإسلام فلم يجب له

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (١/٦٦٣) رقم (٢٠٥٦)، وانظر «الفتح» (٩/٤٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) انظر «الإصابة» لابن حجر (٤/٣٠١).

(٤) في المخطوط. [المعلق].

شيء (وإن خالعتها على عيب فبان حراً أو مستحقاً فله قيمته عليها) إن كانت هي الباذلة له وإلا فعلى باذله (و) إن خالعتها (على خل فبان حراً رجوع عليها بمثلها خلاً) كما تقدم (وإن كان العوض في الخلع (مثلياً) وبان مستحقاً ونحوه (فله مثله وصح الخلع) لما تقدم (وإن بان) عوض الخلع (معيياً فإن شاء أمسكته وأخذاً أرشهُ وإن شاء زده وأخذ قيمته) إن كان متقوماً (أو) أخذ (مثله إن كان مثلياً) لأنه عوض في معاوضة فكان له ذلك كالبيع والصداق. وإن قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فاعطته إياه طلقت وملكه والحكم فيه كما لو خالعتها عليه (وإن خالعتها على رضاعه ولده المعين) منها أو من غيرها مدة معلومة صح (أو) (على سكنى دار معينة مدة معلومة صح) الخلع قلت المدة أو كثرت لأن ذلك مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع فيه أولى (فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أو جف لبنها رجعت) المخالعة (بأجرة المثل لباقي المدة يوماً فيوماً) لأنه ثبت منجماً فلا يستحق معجلاً، كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرطالاً معلومة فمات (وإن) خالعتها على رضاع ولده و (أطلق الرضاع) فلم يقيد بمدة (فحولان) إن كان الخلع عقب/ الوضع أو قبله (أو بقيتهما) إن كان في اثناهما (١٠٤/ب) حملاً للمطلق من كلامه على المعهود في الشرع قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (١) وقال ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَضَالٍ» (٢) يعني العامين (وكذا لو خالعتها) الزوجة (على كفالته) أي الوالد مدة معينة (أو) خالعتها على (نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها) صح ولو لم يصف النفقة، فلا يشترط ذكر الطعام وجنسه كما يأتي (والأولى أن يذكر مدة الرضاع) من تلك المدة (و) أن يذكر (صفة النفقة بأن يقول حنطة أو غيرها كذا وكذا قفيزاً و) يذكر يتفقان عليه ويذكر ما يقتاتاه) الولد (من طعام وأدم فيقول حنطة أو غيرها كذا وكذا قفيزاً و) يذكر (جنس الأدم فإن لم يكن يذكر مدة الرضاع منهما) أي من المدة التي خالعتها على [كفالته] (١) النفقة فيها كالعشر سنين (ولا) ذكر (قدر الطعام والأدم صح) الخلع لما تقدم (ويرجع إلى العرف والعادة) فمدة الرضاع إلى حولين والنفقة ما يستعمله مثله (وللولد أن يأخذ منها) أي المخلوعة (ما يستحقه) الولد (من مؤنة الوالد وما يحتاج إليه. فإن أحب أنفقه بعينه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره) لأنه يدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره (وإن أذن لها في الإنفاق عليه) أي الولد (جواز) لما سبق (فإن مات الولد) الذي خالعتها على إرضاعه والإنفاق عليه عشر سنين مثلاً (بعد مدة الرضاع فلا يبيح أن يأخذ ما بقي من المؤنة يوماً فيوماً كما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٢) وعزاه للطبراني في «الأوسط» بلفظ (بعد طعام) وفيه ضعف.

(أ) في المخطوط «أو نفقته».

تقدم) موضحاً (ولو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع) بأن يأتيها بطفل آخر (ترضعه أو تكفله فأبت ذلك أو أرادته هي) أي أرادت أن يأتيها برضيع آخر ترضعه أو تكفله (فأبى لم يلزمها^(ب)) أي لم يلزم المخلوعة ذلك في الأولى ولا المخالغ في الثانية لأن ما يستوفي من اللبن أو الكفالة إنما [يتقدر]^(ج) بحاجة الصبي وحاجة الصبيان تختلف ولا تنضبط فلم يجز أن يقوم غيره مقامه، كما لو أراد أحدهما ذلك في حياة الولد (وإن خالغ حاملاً على نفقة حملها صح) الخلع لأنها مستحقة عليه بسبب موجود، فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها كنفقة الصبي (وسقطت) النفقة (نصاً) لأنها صارت مستحقة له (ولو خالغها وأبرأته من نفقة حملها بأن جعلت ذلك عوضاً في الخلع صح) ذلك كما تقدم، وكذا لو خالغته على شيء ثم أبرأته من نفقة حملها (ولا نفقة لها [أولاً]^(د)) للولد حتى تفضمه فإذا فطمته فلها طلبه بنفقتها) لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته لم تكن النفقة لها فلها طلبها منه (وتعتبر الصيغة منهما) أي المتخالغين (في ذلك كله) أي جميع ما تقدم/ من صور الخلع (فيقول: خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا أو فاديتك على كذا فتقول) هي (قبلت أو رضيت) ونحوه (أو تسأله هي فتقول: اخلعني أو طلقني على كذا فيقول خلعتك ونحوه) مما تقدم من الصريح والكتابات (أو يقول الأجنبي: اخلعها أو طلقها على ألف على ونحوه فيجيب) الزوج في المجلس. وتقدم التنبيه على ذلك.

فصل

ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده

لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تملك شيء والإسقاط تدخله المسامحة. ولذلك جاز بغير عوض على رواية (وللزوج ما جعل له) من العوض [المجهول]^(أ) والمعدوم [المنتظر]^(ب) وجوده (فإن خالغها على ما في يدها من الدراهم صح) الخلع (وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره) لأن ذلك من الدراهم و[هو]^(ج) في يدها (وإن لم

(ب) في المطبوع «يلزما».

(ج) في المخطوط «يتعذر».

(د) في المخطوط «ولا».

(أ) في المخطوط «المجهول له».

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط «هي».

يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم) لأنه أقل ما يقع [عليه] (د) اسم الدراهم حقيقة (و) إن خالعهما (على ما في بيتها من المتاع فله ما فيه) أي البيت من المتاع (قليلاً كان) المتاع (أو كثيراً) لأنه المخالغ عليه (وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعاً) كالوصية (وإن خالعهما على حمل أمتها أو حمل (غنمها أو غيره) كحمل بقرها (أو) على (ما تحمل شجرتها فله ذلك) أي للزوج ما حصل من حمل الأمة أو الغنم أو غيره (فإن لم يكن حمل أرضه بشيء نصاً والواجب) له (ما يتناوله الاسم) كالوصية (وكذا) لو خالعهما (على ما في ضروع ماشيتها ونحوه) من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده (وإن خالعهما على عبد مطلق) أي غير معين ولا موصوف (فله أقل ما يسمى عبداً) كالوصية (وإن قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق طلقت بأبي عبد أعطته) لأن الشرط عطية عبد وقد وجد وقوله (يصح تملكه) صفة لعبد. أخرج به ما لا يصح تملكه كالمرهون والموصى بعته والمنذور عتقه نذر تبرر (ولو) كان الذي أعطته إياه (مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة) قبل وجودها ويكون (طلاقاً بائناً) لأنه على عوض (وملك العبد نصاً) لأنه عوض خروج البضع عن ملكه (والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك) من المبهمات (كالعبد) فيما تقدم (فإن) قال لها: إن أعطيتني عبداً أو ثوباً أو بعيراً أو شاة أو بقرة فأنت طالق فأعطته ذلك (فإن مغبوباً) لم تطلق (أو) قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق وأعطته عبداً فإن (العبد حراً أو مكاتباً أو مرهوناً) لم تطلق) لأن العطية إنما تتناول ما يصح [١٠٥/ب] تملكه. وقوله: أو مكاتب. نقله في الإنصاف عن «الرعايتين» و«الحاوي» وغيرهم. ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه. والمذهب أنه يصح بيعه. فهو داخل في قوله: بأبي عبد يصح تملكه كما هو مقتضى ما قدمه في «الإنصاف».

(و) لو قال لزوجته (إن أعطيتني هذا العبد أو أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته إياه) طلقت) لوجود الصفة (وإن خرج مبيعاً فلا شيء له غيره) لأنه شرط لوقوع الطلاق. وأشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق ثم ملكه (وإن خرج) العبد (مغصوباً أو بان حراً أو) خرج (بعضه) مغصوباً أو حراً (لم يقع الطلاق) لأن الإعطاء إنما يتناول ما يصح تملكه منها والحر والمغصوب كله أو بعضه متعذر تملكه منها، فلا يكون إعطاؤها إياه صحيحاً فلا يقع الطلاق المعلق به (و) إن خالعهما (على عبدي فله ثلاثة) لأنها أقل يقع عليه اسم العبيد.

(وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع

الطَّلَاقُ، سِوَاةً قَبْضُهُ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ) حيث أحضرته له أو أذنته في قبضه وإن لم يأخذه إذا كان متمكناً من أخذه، لأنه إعطاء عرفاً بدليل أعطيته فلم يأخذ واستشكله بعض المحققين بأنه إن حمل الإعطاء على الإقباض من غير تملك فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئاً، وإن حمل عليه مع التملك فلا يصح التملك بمجرد فعلها (فإن هرب الزوج أو غاب قبل عَطِيَّتِهَا) لم يقع الطلاق (أو قَالَتْ: يَضْمَنُهُ لَكَ زَيْدٌ أَوْ اجْعَلْهُ قِصَاصاً بَمَا لِي عَلَيْكَ أَوْ أَعْطَتْهُ رَهْناً أَوْ أَحَالَتْهُ بِهِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ) لعدم وجود الإعطاء المعلق عليه (وإن قَالَتْ: طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا اسْتَحَقَّ الألف) لأنها في مقابلة خروج البضع من ملكه (وبانت) لأنها طلقت بعوض (وإن لَمْ يَقْبِضْ الألف (وإن) قال إن (أَعْطَيْتَنِي ثُوباً صَفْتُهُ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ ثُوباً عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ طَلَّقَتْ) لوجود الصفة (وملكة) لما تقدم وإن أعطته ثوباً (ناقصاً) شيئاً من تلك الصفات (لم يقع الطَّلَاقُ) لعدم وجود الصفة (ولم يملكه) لأنها إنما بذلته في مقابلة الطلاق ولم يقع (وإن كان) الثوب (على الصِّفَةِ) المشروطة (لِئِنْ بِهِ عَيْبٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ) لوجود الشرط (ويشخِرُ) المخالغ (بينَ إِسْكَاهِ وَرَدِّهِ وَالرُّجُوعِ بِقِيَمَتِهِ) لأن الإطلاق يقتضي السلامة. نقله في «الشرح» عن القاضي، ولم يتعقبه. وقال قبله. وإن خالغها على ثوب موصوف في الذمة واستقصى صفات السلم صح. وعليها أن تعطيه إياه سليماً فإن دفعته إليه معيباً أو ناقصاً عن الصفات المذكورة فله الخيار بين إمسائه ورده/ والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة (و) لو قال (إن أعطيتني ثوباً هَرَوِيّاً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ ثُوباً^(أ) مَرَوِيّاً لَمْ تَطْلُقِي) لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد (وإن أعطته هَرَوِيّاً طَلَّقَتْ) لوجود الصفة (وإن خالغته على عينه بأن قَالَتْ) له (اخْلَعْنِي عَلَى هَذَا الثَّوبِ المَرَوِيِّ فَإِن هَرَوِيّاً صَحَّ) الخلع (وليس له غيرة) لأن الخلع وقع على عينه ولأن الإشارة أقوى من التسمية (وإن خالغته على مَرَوِيٍّ فِي الذِّمَّةِ فَأَنْتَ بِهَرَوِيِّ صَحَّ) أي وقع الخلع (وخيّر) المخالغ (بينَ رَدِّهِ وَأَخْذِهِ) ثوباً (مَرَوِيّاً) لأنه المعقود عليه (وبينَ إِسْكَاهِ) لأنه من الجنس ولأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب^(ب) وجواز الرد.

«تتمة» إذا تخالغا على حكم أحدهما أو غيرهما أو بمثل ما خلع به زيد زوجته صح بالمسمى وقيل بل بمهرها وقيل بل بمهر مثلها. قاله في «المبدع».

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط «بمنزلة العيب في جواز...».

فصل

وطلاق معلق بعوض (أو مُنْجَزٌ بِعَوْضٍ كَخَلْعٍ فِي الْإِبَانَةِ) لأن القصد إزالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعادة الضرر (فَإِذَا قَالَ) إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق (أو إذا) أعطيتني ألفاً فأنت طالق (أو متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق) فالشرط لازمٌ من جهته لا يصحُّ إبطاله) كسائر التعاليق. خلافاً للشيخ تقي الدين. ووافق على شرط محض كان قدم زيد (وكان) ذلك التعليق (على التراخي) لأنه علق الطلاق بشرط فكان على التراخي كسائر التعاليق فلو نويها صنفاً منهما حمل (ج) اللفظ عليه وإن أطلقاً فعلى نقد البلد كالبيع. فإن لم يكن فعلى ما يقع عليه الاسم (أي وقت أعطته على صفةٍ يمكنه القبض ألفاً فأكثر وازنة [إِنْ كَانَ سَرَطُهَا وَرِزِيَةً] (د) وإلا فما شرط) في الخلع (فإن اختلفاً) في شرطها وزنية (فقولها كعما يأتي) لأن الأصل عدم الشرط.

وقوله (بإحضار الألف ولو كانت) الألف (ناقصة في العدد) اكتفاء بتمام الوزن (وإذنها في قبضه) بيان للإعطاء كما تقدم. وقوله (طلقت بائناً) جواب أي (وملكة) أي الألف الزوج (وإن لم يقبضه) لما تقدم وسبق ما فيه (لا تطلق إن أعطته دون ذلك) أي دون الألف لعدم وجود الصفة وكذا لو أعطته [مغشوشة ينقص ما فيها عن الألف] (هـ) (و) أعطته (سبيكة تبلغ ألفاً لأن السبيكة لا يسمي دراهم) فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة.

وإن قال: أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول؛ لأنه معلق بشرط فلا يتقدمه. (فإن شاءت ولو على التراخي وقع) الطلاق (بائناً) للعوض (ويستحق الألف) لكونها في نظير خروج البضع عن ملكه. (وإن قالت: اخلعتني بألف، أو) اخلعتني (على ألف، أو) قالت: (طلقني بألف، أو) طلقني (على ألف، أو قالت: (طلقني / أو اخلعتني (ولك ألف [١٠٦/ب] إن طلقنتني أو خلعتني، أو إن طلقنتني فلك علي ألف، ففعل على الفور، بأن قال: خلعتك أو طلقتك. وإن لم يذكر الألف بائناً؛ لأن الباء للمقابلة وعلى في معناها، وقوله: طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه. والسؤال كالمعاد في الجواب، فأشبهه مالو قالت: بعني عبدك بألف. فقال: (بعتك إياه ولم يذكر الألف (واستحق الألف) لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته (من غالب نقد البلد) كالبيع (ولها) أي الزوجة (أن ترجع) عن جعل الألف في مقابلة الطلاق أو

(ج) في المطبوع (حل).

(د) سقط من المطبوع.

(هـ) في المخطوط [مشوشة ينقص ما فيها من الفضة عن الألف].

الخلع (قبل أن يُجيبها) الزوج إلى الطلاق أو الخلع؛ لأن قولها ذلك، إنشاء على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع. وكذا قولها: إن طلقني فلك ألف؛ لأنه وإن كان بلفظ التعليق فهو تعليق [لوجوب]^(أ) العوض لا للطلاق، بخلاف تعليق الزوج الطلاق على عوض، فإنه لا يملك الرجوع فيه كما تقدم.

(وَلَوْ قَالَتْ) لزوجها: (طَلِقْنِي بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ) أو بعد شهر. (فَطَلَقَهَا قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا)^(ب) (نصاً) لأنه اختار إيقاع الطلاق من غير عوض، ويقع رجعيًا، ولو أجابها بقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً؛ لأنه بعوض. (وإن قالت: (طَلِقْنِي بِأَلْفٍ مِنْ الْآنِ إِلَى شَهْرٍ، فَطَلَقَهَا قَبْلَهُ)، أي الشهر (استحققة) لأنه أجابها إلى سؤالها، لا إن طلقها بعده فلا يستحقه ويقع رجعيًا (و) إن قالت: (طَلِقْنِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ [طَلَقْتُكَ]^(ج) يَنُوبِي بِهِ الطَّلَاقَ، صَحَّ) الطلاق (واستحق الألف) لأنه أجابها إلى ما استدعته منه، لأنه من كنياته (ولاً) أي وإن لم ينو بالخلع الطلاق (لَمْ يَصَحَّ الخَلْعُ) لخلوه عن العوض (ولم يستحق شيئاً لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه) أي لأجله (و) إن قالت له: (اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ: طَلَقْتُكَ لَمْ يَسْتَحِقْ) أي الألف؛ (لأنه)^(د) أوقع طلاقاً ما طلبته فلم يوجد ما بذلت العوض فيه، (ووقع) الطلاق (رجعيًا) إن كان دخل أو خلا بها، وكان دون ثلاث، لخلوه عن العوض. (و) [إن]^(هـ) قالت: (طَلِقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ أَوْ) طلقني واحدة (على ألفٍ أَوْ) طلقني واحدة (ولك ألفٌ ونحوه فطلقها ثلاثاً أو اثنتين استحققة) أي الألف؛ لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة. (و) إن قالت: (طَلِقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بَانَتْ بِالْأُولَى) (ولم يلحقها ما بعدها؛ لأن الأولى في مقابلة عوض وهو الألف فبانَتْ بها وإن ذكر الألف عقيب الثانية بانَتْ بها (و) وقعت (الأولى رجعيةً ولغت [الثانية]^(أ)) لأن البائن لا يلحقها/ الطلاق وإن ذكره عقب الثالثة طلقت ثلاثاً (وقيل تطلق ثلاثاً وهو موافق لقواعد المذهب) لأن العطف بالوار بصير الجمل كالواحدة (وإن قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة) أو اثنتين (لا يستحق شيئاً ووقعت رجعيةً) لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبهها إليه فلم يستحق شيئاً (وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل) أي طلقها واحدة (استحق الألف علمت أو لم تعلم) لأن هذه

(أ) في المخطوط [لوجود].

(ب) في المخطوط [له].

(ج) في المخطوط [خلعتك].

(د) سقط في المخطوط.

(هـ) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط [الثالثة].

الواحدة كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من بينونة وتحريم العقد فوجب العوض كما لو قال أنت طالق ثلاثاً (فإن قال والحالة هذه) أي والحال أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة (أنت طالق طلقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء وقعت الأولى واستحق الألف) لما تقدم (ولم تقع الثانية) لأنها بانة بالثلاث (وإن قال) أي والحال هذه أنت طالق طلقتين (الأولى بغير شيء وقعت وحدها) لأن الثلاث تمت بها (ولم يستحق شيئاً) من الألف (لأنه لم يجعل لها عوضاً وكملت الثلاث) طلاقات (وإن قال) والحال هذه أنت طالق طلقتين (إحداًهما بألف لزمها الألف) وكملت الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (و) إن قالت (طلقني عشرأ بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء لهُ) لأنه لم يجبهها إلى ما سألته وبذلت العوض فيه (وإن طلقها ثلاثاً استحق الألف) لأنه أجابها إلى سؤالها باعتبار أنها نهاية ما يملكه مما سألته فما زاد عليها لغو.

«تتمه» لو [لم يكن] (ب) من طلاقها إلا واحدة وقالت: طلقني ثلاثاً بألف واحدة أبين بها واثنتين في نكاح آخر.

فقال القاضي: الصحيح أن هذا لا يصح في التطليقتين الأخيرتين لأنه سلف في طلاق ومعاوضة عليه قبل النكاح وهو لا يصح قبله فكذا المعاوضة عليه [ويبين] (ج) على تفريق الصفة فإذا قلنا تفرق فله ثلث الألف (وإن كان له امرأتان إحداًهما رشيدة) والأخرى غير رشيدة بأن كانت سفية أو مميزة (فقال) لهما (أنثما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا قد شئنا لزم الرشيدة نصف الألف) عند أبي بكر ورجحه في «المغني» وجزم به [في الوجيز] (د) و[عند] (ه) ابن حامد يقسط بقدر مهرهما وذكره في «المغني» والشرح ظاهر المذهب (وظلقت بائناً) لأن مشيئتها صحيحة وتصرفها في مالها صحيح فيجب عليها بقسطها من الألف (ووقع) الطلاق (بالأخرى) غير الرشيدة (رجعياً ولأشياء عليها) من الألف لأن لها مشيئة ولذلك يرجع إلى مشيئة المحجور عليها في النكاح فيقع الطلاق لوجود المشيئة وتصرفاتها في مالها غير نافذة فلم يلزمها شيء فيكون رجعياً.

(وقوله) أي زوج/ الرشيدتين (لرشيدتين أنثما طالقتان بألف فقبلت واحدة) منهما (طلقت) [١٠٧/ب] بقسطها) من الألف لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين كالبيع (وإن قالتا قد شئنا طلقنا بائناً

(ب) في المخطوط [لم يكن بقي من].

(ج) في المخطوط [وييني].

(د) في المخطوط [في الوجيز والمفتع والتفتيح].

(ه) في المخطوط: [عن].

وَلَزَمَهُمَا الْعَوْضُ بَيْنَهُمَا) فلو قال الزوج ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألستكما أو قالتا: ما شئنا بقلوبنا لم يقبل.

(وقولُ امرأته طَلَقْنَا بِالْفِ فطلقَ واحدةً بانثِ بقسطِهَا من الألفِ) [فيقسط] (أ) على مهر مثلها قاله في «شرح المنتهى» (ولو قالت إحداهما) أي قالت له: طلقنا بألف فطلق واحدة منهما (فَرَجِعِي وَلَا شَيْءَ لِي) سواء كانت المطلقة هي السائلة أو ضررتها. لأن الألف جعلت في مقابلة طلاقها وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب فلا يستحق شيئاً كما لو قال لإنسان: بعني عبدك بألف. فقال: بعتك أحدهما بخمسائة (ولو قال) لزوجته (أنتِ طالقٌ وعليك ألفٌ أو أنتِ طالقٌ (على ألف أو) أنتِ طالقٌ (بألفٍ فقبلت في المجلسِ بآنتِ واستحققتُ) أي الألف. لأنه طلاق على عوض وقد التزم فيه العوض فصح كما لو كان ذلك بسؤالها (وإن لم تقبل) في المجلس (وقع) الطلاق (رجعياً) لأنه طلاق شرط فيه العوض على من لم يلتزمه فلغا الشرط ووقع الطلاق رجعياً (وله الرجوع) عن أخذ العوض (قبل قبولها) أي قبول زوجته منه ذلك فلا تبين (ولا ينقلب) الطلاق (بائناً يبدلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها) يعني بعد ردها كما لو بذلته بعد المجلس.

(و) إن قال لزوجته (أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألفٍ. فقالت: قبلتُ واحدةً بألفٍ أو بالفين وقع الثلاث) لصدورها ممن فيه أهلية لها (واستحق الألف) فقط لالتزامها العوض الذي طلقها عليه. كما لو كان ذلك بسؤالها (وإن قالت) لمن قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألف (قبلتُ بخمسائة) لم يقع. لأن الشرط لم يوجد.

قال في «الشرح» (أو) قالت (قبلتُ واحدةً من الثلاثِ بثلاثِ الألفِ لم يقع) هكذا في «الشرح» و«المبدع».

قال في «الشرح». لأنه لم يرض بانقطاع رجعه عنها إلا بالألف وفيه نظر. لأن إيقاع الطلاق إليه. ولا يتوقف على قبولها وإنما يتوقف [على لزوم] (ب) العوض (و) إن قال لزوجته (أنتِ طالقٌ طَلَقْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْفِ وَقَعْتَ بِهَا وَاحِدَةً وَوَقَعْتَ الْأُخْرَى عَلَى قَبُولِهَا) هذا معنى ما في «المبدع» و«الشرح» وفيه نظر على ما تقدم.

(وإن قال الأب) لزوج ابنته (طلقتُ ابنتي وأنتِ بريءٌ من صدقاتها فطلقها وقع) الطلاق

(أ) في المخطوط: فيسقط.

(ب) في المخطوط: يتوقف عليه للزوم.

(رَجْعِيًّا) لخلوه عن العوض (ولم يبرأ) الزوج من المهر لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه فأشبهه الأجنبي (ولم يرجع) الزوج (على الأب) بشيء.

وقال أحمد تبين زوجته بذلك، ولم يبرأ من مهرها ويرجع بنظيره/ على الأب وحمله [١/١٠٨] القاضي وغيره على جهل [الزوج إبراء] ^(١) الأب لا يصح فيكون قد غره وإلا فخلع بلا عوض يقع رجعيًّا (ولم يضمن) الأب (له) أي للزوج ما أبرأه منه وهو معنى قوله ولم يرجع على الأب (وإن قال الزوج) لأبي زوجته (هي طالق إن أبرأتني من صداقها فقال) أبوها (قد أبرأتك لم يقع) الطلاق لأنه معلق على براءته من مهرها ولم يبرأ منه بإبراء أبيها (إلا إذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالإبراء) فيقع الطلاق بوجود اللفظ كقوله إن أعطيتني خمراً فهي طالق (وإن قال) الزوج (هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع) الطلاق لعدم البراءة فلم يوجد المعلق عليه (وإن قال الأب) طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقاً بائناً) لأنه طلاق على عوض وهو ما يلزم الأب من ضمان الدرك ويلزم الأب وليس له دفعها من مالها ولا يرجع على ابنته إلا إن أذنت وكانت رشيدة كالأجنبي (وتقدم في كتاب الصداق لو خالعت على صداقها أو بعضه أو أبرأته منه فليعاود) للاحتياج إليه انتهى.

فصل

وإذا خالعت الزوجة في مرض موتها المخوف (صح) الخلع، سواء كان هو أيضاً مريضاً أولاً؛ لأنه معاوضة كالبيع (وله) ما خالعت عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون؛ وإن كان بزيادة فله (الأقل من المسمى في الخلع، أو ميراثه منها) لأن ذلك لا تهمة فيه، بخلاف الأكثر منهما، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه، أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه فتعين استحقاق الأقل منهما (وإن صححت من مرضها ذلك) الذي خالعت فيه (فله جميع ما خالعت به) كما لو خالعت في الصحة لأنه ليس من مرض موتها.

(وإن طلقها) بائناً (في مرض موتها وأوصى لها بأكثر من ميراثها) منه (لم تستحق) هي (أكثر من ميراثها) فللورثة منعها من ذلك لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها كالوصية

(١) في المخطوط: بأن إبراء الأب.

لوارث وعلم منه أنه لو وصى لها بميراثها فأقل. صح لأنه لا تهمة فيه (وإن خالعتها) في مرض موته المخوف (وخابأها) بأن خالعتها بدون ما أعطها أو بدون ما يمكنه أخذه منها ببذلها (فمن رأس المال) أي لا يحتسب ما حابأها به من الثلث لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلأن يصح بعوض أولى.

(وكلُّ مَنْ صَحَّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْخُلْعِ لِنَفْسِهِ) وهو الزوج الذي [يفعله] ^(أ) (صح توكيله ووكالته فيه) كسائر الفسوخ والعقود (من حرٍّ وعبيدٍ وذَكَرٍ وَأُنْثَى وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَرَشِيدٍ) ومفلس وغيره (فإذا وكلَّ الزوجُ في خُلْعِ امرأته مُطْلَقًا) أي من غير تقدير عوض صح [١٠٨/ب] التوكيل كالبيع والنكاح / والمستحب التقدير، لأنه أسلم من الغرر وأسهل على الوكيل (فإن خالعتها) الوكيل (بمهرها فما زاد صحَّ) الخلع ولزم المسمى لأنه زاد خيراً (وإن نقص) الوكيل (من المهر) مع الإطلاق (رَجَع) الموكل (على الوكيل بالنقص وصحَّ الخلع) لأنه عقد معاوضة أشبه البيع (ولو خالعت وكيله بلام مال كان الخلع لغواً) ولو بنية الطلاق أو لفظه لأنه ليس موكلًا في الطلاق، بل في الخلع. ولا يصح إلا بعوض (وإن عين) الزوج (للكوكل العوض فنقص منه لم يصحَّ الخلع) عند ابن حامد وصححه غير واحد لأنه خالف موكله أشبه ما لو وكله في خلع [امراته] ^(ب)، فخلع غيرها، وصح عند أبي بكر لأن المخالفة في قدر العوض وهي لا تبطله كحالة الطلاق فيرجع على الوكيل بالنقص. وصح ابن المنجا هذا القول، لأن الفرق ثابت بين المخالفة في نفس المعقود عليه وبين المخالفة في تعيين العوض لأنه لو وكله في بيع عبده من زيد فباعه من غيره لم يصح ولو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأقل منها صح. وضمن الوكيل النقص.

(وإن وكلت المرأة في ذلك) أي في مخالفتها من زوجها (فخالعت) وكيلها (بمهرها فما دونه) إن لم تعين له ما يخالعت به (أو) خالعت (بما عيّنته) لها (فما دونه صحَّ) الخلع لصدوره من أهله في محله (وإن زاد) وكيلها عما عيّنته أو عن مهرها (صحَّ) الخلع (ولزمت الوكيل الزيادة) لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الإطلاق وبالقدر المأذون فيه مع التقدير والزيادة لازمة للوكيل لأنها عوض بذله في الخلع فصح منه ولزمه كما لو لم يكن وكيلًا. (وإن خالعت) ^(ج) وكيل الزوج (أو) وكيل (الزوجة جنسًا) بأن وكل أن يخالعت على نقد،

(أ) في المخطوط: يعقله.

(ب) في المخطوط: في خلع امرأة.

(ج) في المخطوط: وإن خالعت.

فخالع على عرض أو بالعكس (أو) خالف (حلولاً) بأن وكله أن يخالع بمائة حالة فخالع على مائة مؤجلة (أو) خالف (نقدَ البلد) بأن وكل أن يخالع على مائة فخالع على مائة من غير نقد البلد (لم يصحَّ الخلع) للمخالفة إلا وكيلها إذا خالف حلولاً أو وكيله إذا خالف تأجيلاً لأنه زيادة تنفع ولا تضر ولو كان وكيل الزوج والزوجة في الخلع (واحدًا فله أن يتولَّى طرفي العقيد كالنكاح) والبيع (وإذا تخالعا) أي الزوجان (أو تطلقاً) بأن سألته أن يطلقها وأجابها (تراجعاً بما بينهما من حقوق النكاح فلا يسقط شيءٌ منهما) أي من حقوق النكاح بالخلع ولا بالطلاق (ولو سكتَ عنها) حال [الخلع «قبل»^(أ) الدخول] فلها نصف المهر فإن كانت قد قبضته ردت نصفه وإن كانت مفوضة فلها المتعة لأن المهر حق فلا يسقط بلفظ الطلاق ولا الخلع (ك) كسائر (الديون ولا تسقط نفقة عدة/ الحامل ولا بقية ما حُولعَ ببعضه) كسائر الفسوخ.

[١/١٠٩]

فصل

وإذا قال: خالعتك بألفٍ فأنكرته أو قالت: إنما خالعت غيري بانت منه لأنه مقر بما يوجب بينونتها (والقول قولها بيمينها في) نفي (العوَض) لأنها منكراً والأصل براءتها (وإن قالت نعم) خالعتي بألف (لكن صمته غيري لزمها الألف) لأنها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض فلزمها العوض لإقرارها ولا تسمع دعواها على الغير وكذا لو قالت نعم لكن بعوض في ذمة غيري فقال في ذمتك (وعوض الخلع حالاً) لأنه الأصل فلا يتأجل إلا بتأجيله (و) عوض الخلع (من نقد البلد) حملاً على العرف (وإن اختلفا) أي المتخالعين (في قدر العوض) الذي وقع عليه الخلع (أو) اختلفا في (عينه أو تأجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو) أي عوض الخلع (وزني أو عددي فقولهما مع يمينهما) لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة فيه كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ولأن المرأة منكورة للزائد في القدر والصفة فكان القول قولها كسائر [المنكرين]^(ب) فإن قال: سألتني طليقة بألف فقالت: بل ثلاثاً بألف فطلقني واحدة بانت بإقراره والقول قولها في سقوط العوض (وإن علق) زوج (طلاقها) بصفة (أو) علق رب فن (عتقه بصفة ثم خالعه أو أبانها بثلاث أو دونها وباعه) أي القن (فوجدت الصفة أو لم توجد ثم عاد فتروجها وملكت فوجدت الصفة) وهي في عصمته أو معتدة من طلاق الرجعي أو القن في ملكه (طلقت) الزوجة (وعتق) القن لأن عقد الصفة ووجودها وجد في النكاح والملك فوق الطلاق والعتق

(أ) في المخطوط: حال الخلع أو الطلاق فإن كان الخلع قبل الدخول.

(ب) في المخطوط: كسائر المنكرات.

كما لو لم تتخلله بينونة ولا بيع لا يقال الصفة انحلت بفعلها حال البيونة أو زوال الملك ضرورة ألا تقتضي التكرار [في] ^(١) لأنها إنما تنحل على وجه يحث به لأن اليمين حل وعقد والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل والحث لا يحصل بفعل الصفة حال البيونة ولا تنحل اليمين به فإن قيل: لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت لم تنطلق قيل: الفرق أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدة (وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها) قاله في «الفروع» (ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ولا يصح) أي لا يقع قال في «المغني» هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق والحيل خداع لا تحل ما حرم الله.

[١٠٩/ب] (قال الشيخ) خلع الحيلة لا يصح على الأصح (كما لا يصح نكاح المحلل) لأنه/ ليس المقصود منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده.

(وقال) الشيخ (لو اعتقد البيونة بذلك) أي بخلع الحيلة (ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق أجنبية) أي فكما لو قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت امرأته (فتبين امرأته على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق ولو خالع) حيلة (وفعل المحلوف عليه بعد الخلع) حيلة (معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتأوله يمينه) لانحلالها (أو فعل المحلوف عليه معتقداً زوال النكاح ولم يكن الأمر كذلك) لعدم صحة الخلع قيل: (فهو كما لو حلف على شيء يظنه فيان بخلاف ظنه) فيحث في طلاق وعتاق.

قال في «التنقيح» وغالب الناس واقع في ذلك أي في الخلع لإسقاط يمين الطلاق.

قلت ويشبهه من يخلع الأخت ثم يتزوج أختها ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى وهلم جرا وهو داخل في قول الشيخ خلع الحيلة لا يصح وقولهم والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين (ولو أشهد) إنسان (على نفسه ب) وقوع (طلاق ثلاث) ليمين صدرت منه (ثم استفتي) عن يمينه (فأفتى بأنه لا شيء عليه) لم يؤاخذ بإقراره بمعرفة مستنده) في إقراره وهو اليمين السابقة (ويقبل) قوله (بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك) أي ما صدر منه من اليمين واعتقاده الحث عملاً بدلالة [الحال] ^(ب) إذا كان (ممن يجهله مثله انتهى) كلام الشيخ ويأتي (في) باب (صريح الطلاق).

(١) سقط في المخطوط.

(ب) في المخطوط: بدلالة للحادث.

كتاب

الطلاق

وأجمعوا على جوازه لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١) وقوله ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٣) والمعنى يدل عليه، لأن الحال ربما فسد بين الزوجين فيؤدي إلى ضرر عظيم فبقاؤه إذن مفسدة محضة فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه (وهو) أي الطلاق مصدر طلقت المرأة بفتح اللام وضمها أي بانث من زوجها فهي طالق وطلقتها زوجها فهي مطلقة وأصله التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد. وشرعاً (حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ) أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طليقة رجعية (ويباح) الطلاق (عند الحاجة إليه لسوء عشرتها وكذا) يباح (للتضرر بها من غير حصول الغرض بها) فباح له دفع الضرر عن نفسه (ويكره) الطلاق (من غير حاجة) إليه لحديث ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) قال في «المبدع» ورجاله ثقات (ومنه) أي الطلاق (مُحْرَمٌ كَفِي الحَيْضِ ونحوه) كالنفاس وطهر وطىء

(١) الآية / ٢٢٩ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١ / من سورة الطلاق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٦٧٢/١ برقم (٢٠٨١) وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف. والطبراني في «الكبير» ٣٠٠/١١ - ٣٠١ وفيه يحيى الحماني: وثقه ابن معين وتكلم فيه أحمد وعلي، وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ١٤/٦ والدارقطني في «سننه» ٣٨/٤ برقم (١٠٣) من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف. ورواه الدارقطني بإسناد فيه أحمد بن الفرغ أبو عتبة الحمصي وقال عنه ابن عدي: لا يحتج به وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٣١/٢ - ٦٣٢ في الطلاق، باب في كراهية الطلاق برقم (٢١٧٨). وابن ماجه في «سننه» ٦٥٠/١ في الطلاق برقم (٢٠١٨). والحاكم في «المستدرک» ١٩٦/٢ وقال صحيح: وقال الذهبي: على شرط مسلم.

فيه لما يأتي (ومنه) أي الطلاق (واجبٌ كطلاقِ المولي بعدَ التبرُّصِ) أربعة أشهر من حلفه (إذا لم يفِء) أي يطأ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ (ويستحبُّ) الطلاق (لتفريطِهَا) أي / الزوجة (في حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُمْكِنُ إِجْبَارُهَا) عليها أي على حقوق الله.

(و) يستحب الطلاق أيضاً (في الحالِ التي تحوجُ المرأةَ إلى المخالفةِ مِنْ شَقَاقٍ وَغَيْرِهِ لِيُزِيلَ الضَّرَرَ وَكُونَهَا غَيْرَ عَفِيفَةٍ).

قال أحمد لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره (و) يستحب الطلاق أيضاً (لتضرُّرها ب) بقاء (النكاح) لبغضه أو غيره (وعنه) أي أحمد (يجبُ) الطلاق (لتركيها عفةً ولتفريطِهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ إِذَا كَانَتْ تَرْتَبِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ بَلْ يَفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دِيوَانًا انْتَهَى) وورد لعن الديوث واللعن من علامات الكبيرة على ما يأتي فهذا وجب الفراق وحرمت العشرة (ولأبأس بعضِهَا فِي هَذَا الْحَالِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَذْهَبْنَ بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَضَبٍ مُبِينٍ﴾^(١) (والزنا لا يفسخ نكاحها) أي الزانية لكن يستبرئها إذا أمسكها بالعدة (وتقدم في باب المحرمات في النكاح وإذا ترك الزوج حقاً لله تعالى) فالمرأة في ذَلِكَ مِثْلُهُ (ف) يستحب لها أن (تخلع) منه لتركه حقوق الله تعالى ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق لأنه أمره بما لا يوافق الشرع (وإن أمرته به) أي الطلاق (أمة) فقال الإمام (أحمدٌ لَا يُعْجِنِي طَلَاقٌ) لعموم حديث: «أبغضُ الحلالِ إلى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢) (وكذا إذا أمرته) أمة (بيع سرية) لم يلزمه بيعها (وليس لها) أي الأم (ذَلِكَ) أي أمره ببيع سرية ولا طلاق امرأته لما فيه من إدخال الضرر عليه (ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزاً يعقله) أي الطلاق (ولو) كان المميز (دونَ عَشْرِ) لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٣).

وقوله: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِّهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٤).

وعن علي: «اكتُمُوا الصَّيَّانَ النِّكَاحَ» فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا ولأنه طلاق من عاقل

(١) الآية / ١٩ / من سورة النساء.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٨٨/٩ تعليقا في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق عن علي رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في «جامعه» ٤٩٦/٣ في الطلاق، باب: في طلاق المعتوه برقم (١١٩١) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

صادف محل الطلاق فوق كطلاق البالغ ومعنى كون المميز يعقل الطلاق أن (يعلم) المميز (أن زوجته تبيّن منه وتحرم عليه) إذا طلقها (ويصحّ توكيله) أي المميز في الطلاق (و) يصح أيضاً (توكّله فيه) لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه.

(ويصحّ) الطلاق (من كتابي) ومجوسي وغيرهما من الكفار وتقدم في أنكحة الكفار.

(و) يصح الطلاق أيضاً من (سفيهه) ولو بغير إذن وليه ومن عبد ولو بغير إذن سيده، لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (و) يصح الطلاق أيضاً (ممن لم تبلغه الدعوة) كسائر تصرفاته.

قال في «المبدع» من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف ويقع طلاقه/ ذكره في [الانتصار] (١) [١١٠/ب] و«عيون المسائل» و«المفردات» (و) يصح الطلاق أيضاً من (أخرس يفهم إشارته) ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته (مفصلاً) وطلاق مرتد (بعد الدخول) موقوف فإن أسلم في العدة تبيّن وقوعه وإن (عجلت الفرقة) بأن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول (ف) طلاقه (باطل) لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين (وتزويجه) أي المرتد ذكراً كان أو أنثى (باطل) وتقدم في النكاح (وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه) أي أن [لا] (١) يقصد بلفظ الطلاق [غير] (ب) المعنى الذي وضع له (فلا طلاق) واقع (لغيبه بكرهه) و لا لـ (سحاك عن نفسه أو غيره) لأنه لم يقصد معناه بل التعليم أو الحكاية (ولاً) طلاق (من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والتائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشأ) لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن التائم حتى يستقيظ وعن المجنون حتى يفيق» (١) ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع ولو زال عقله بضره نفسه (ولاً) طلاق (لمن أكره على شرب مسكر) فشربه وطلق في سكره (أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه يزيل العقل أو أكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة) لأنه لا لذة فيه وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون (فإن ذكر المجنون والمغمى عليه بعد إفاقتهمَا أنّهما طلقاً وقع) الطلاق (نصاً) لأنه إذا ذكر الطلاق وعلم به دل ذلك على أنه كان عاقلاً حال صدوره منه فلزمه.

(١) في المخطوط «الانتصاف» ولعله الصواب.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً ٣٨٨/٩ في الطلاق وأخرجه أبو داود في «سننه» ٥٦٠/٤ في الحدود، باب في المجنون يسرق برقم (٤٤٠٣). والترمذي في «جامعه» ٣٢/٤ في الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في «سننه» ٦٥٨/١ في الطلاق، باب طلاق المعتوه برقم (٢٠٤١)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٤٩٧) «موارد» ص ٣٦٠ والحاكم في «المستدرک» ٢٥٨/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قال الموفق هذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه وأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسماً فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى .

(ويقع طلاقٌ من زال عقله بسكرٍ ونحوه) كمن شرب ما يزيل العقل عالماً به (مُحرَّم) بأن يكون مختاراً عالماً به (ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى ويؤاخذ) السكران ونحوه (بأقواله وأفعاله وكلُّ فعل يعتبر له العقل من قتلٍ وقذفٍ وزناً وسرقه وظهارٍ وإيلاءٍ وبيعٍ وشراءٍ وردةٍ وإسلامٍ ونحوه) كوقفٍ وعاريةٍ وغصبٍ وقبضٍ أمانةٍ، لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له، وعنه أنه فيما يستقل به مثل عتقه / وقتله وغيرهما كالصاحي وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون قال في «المحرر» حكاهما ابن حامد (قال جماعة من الأصحاب: لا تصحُّ عبادةُ السكرانِ أربعين يوماً) للخبر (حتى يتوب) وقاله الشيخ والحشيثة الخبيثة كالبنج قدمه الزركشي (والشيخ يرى) أن الحشيثة الخبيثة (حكمتها حكمُ الشرابِ المسكرِ حتى في إيجابِ الحدِّ) ويفرق بينها وبين البنج بأنها تشهى وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها. وجزم في «المنتهى» [بأنها تشهى]^(١) وشرحه بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق (والغضبانُ مكلفٌ في حالِ غضبه بما يصدرُ منه من كفرٍ وقتلِ نفسٍ وأخذِ مالٍ بغيرِ حقٍّ وطلاقٍ وغيرِ ذلك).

قال ابنُ رجبٍ في شرح الأربعين (النواوية ما يقع من الغضبان من طلاقٍ وعتاقٍ أو يمينٍ فإنه يؤاخذ وفي نسخة [بذلك]^(ب) كله بغير خلاف (واستدلَّ لذلك بأدلةٍ صحيحةٍ) منها حديث خويلدة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار. وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأنت النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق. فقال النبي ﷺ: «مَا أَرَأَيْكَ إِلا حُرْمَتِ عَلَيْهِ»^(١) أخرجه ابن أبي حاتم وذكر القصة بطولها. وفي آخرها قال: فحول الله الطلاق فجعله ظهاراً. ومنها ما روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك وأطال. وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة (وانكَّرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ بخلاف ذلك) لأنه مكلف

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط «وذلك».

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٦/ ١٨٠ أما الحديث فأخرجه أبو داود (٢٢١٥).

على ما دلت عليه الأخبار. لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون (ويأتي في باب الإيلاء).

فصل

ومن أكره على الطلاق ظلماً بما يؤلم (كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق) تبعاً لقول مكرهه (لم يقع) طلاقه رواه سعيد وأبو عبيد عن عثمان. وهو قول جماعة من الصحابة. قال ابن عباس فيمن يلزمه اللصوص فطلق ليس بشيء. ذكره البخاري. ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والدارقطني^(١).

قال عبد الحق إسناذه متصل صحيح، وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» رواه أبو داود^(٢) وهذا لفظه، وأحمد وابن ماجه ولفظهما «في إغلاق». قال المنذري: هو المحفوظ والإغلاق: الإكراه/ لأن المكره مغلق عليه في أمره [ب/١١١] مضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان.

وخرج بقوله: ظلماً ما لو أكره بحق كإكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التبرص إذا لم يفاء. وإكراه الحاكم رجلين زوجها وليان ولم يعلم السابق منهما لأنه قول حمل عليه بحق فصح. كإسلام المرتد. وقوله مع الوعيد [تبع]^(١) فيه الشارح وغيره. أي [أن]^(ب) الضرب وما عطف عليه إنما يكون إكراهاً مع الوعيد؛ لأن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد. فأما الماضي من العقوبة فلا يندفع بفعل ما أكره عليه. وإنما يباح الفعل المكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد. وظاهر «التنقيح» و«المنتهى» وغيرهما أن الوعيد ليس بشرط مع العقوبة (وفعل ذلك) أي الضرب والخنق ونحوه مما تقدم (بولده) أي المطلق (إكراه لوالده) فلا يقع طلاقه على ما تقدم بخلاف باقي أقاربه (وإن هدده قادراً) على إيقاع [ما يضره هدد به]^(ج) (بما

(١) تقدم.

(٢) لا طلاق ولا عتاق في إغلاق أخرجه أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود كتاب الصلح باب الطلاق رقم (٢١٩٣)

وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره (٢٠٤٦).

(أ) في المخطوط «يقع».

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط «ما هدده به بما يضره».

صَرَّراً^(د) كثيراً كقتلٍ وقطع طرفٍ وضربٍ شديدٍ وحبسٍ وقيدٍ طويلين وأخذ مالٍ كثيرٍ وإخراجٍ من ديارٍ ونجوهٍ، أو هددته (بتعذيبٍ ولديه) بشيء مما تقدم أو يقتله أو قطع طرفه. وقوله (بسلطانٍ أو تغلبٍ كلصٍّ ونجوهٍ) كقاطع طريق متعلق بقادر (يغلبُ على ظنِّه) أي المطلق (وقوعٌ ما هددته به، و) يغلب على ظنه (عجزه عن دفعه، و) عن (الهرب منه، و) عن (الاختفاء. فهو) أي التهديد بشروطه (إكراه) فلا يقع الطلاق معه بشرطه لما تقدم. ولا يقال لو كان الوعيد إكراهاً لكننا مكرهين على العبادات. فلا ثواب لأن أصحابنا قالوا: يجوز أنا مكرهون عليها والثواب بفضلها لا مستخفاً عليه عندنا ثم العبادات تفعل للرغبة. ذكره في «الانتصار» (فإن كان الضرب) الذي هدد به (يسيراً في حق من لا يُبالي به فليس بإكراه) لأنه ضرر يسير (و) إن كان الضرب يسيراً (في ذوي المروءات على وجه يكون آخراً فلصاحبه وعضالة وشهرة فهو كالضرب الكثير، قاله الموفق والشارح) قال القاضي: الإكراه يختلف. قال ابن عقيل وهو قول حسن (ولو سحر ليطلق كان إكراهاً. قاله الشيخ) قال في «الإنصاف» وهو أعظم الإكراهات (وقال) الشيخ (إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق. انتهى) لأنه لا قصد له إذن (ولا يكون السبُّ و) لا (الشتُم و) لا (الإخراق) أي الإهانة (وأخذ المال اليسير إكراهاً) لأن ضرره يسير (ويبني لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتناولهُ فينوي بقلبه غير أمرته ونحو ذلك) كأن ينوي بطلاق من عمل وبثلاث ثلاثة أيام خروجاً من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول (ويأتي) بيان صور التأويل (في باب التأويل في الحلف ويقبل قوله) أي المكره (في نيته) أي في ما/نواه لأنها لا تعلم إلا من قبله وهو أدرى بها، ولقيام القرينة (فإن ترك التأويل بلا عذر) لم يقع طلاقه (أو أكره على طلاقٍ مبهم) بأن أكره ليطلق واحدة من نسائه (فطلق) واحدة (معينة لم يقع) طلاقه لأن المبهمة التي أكره على طلاقها متحقق في المعينة فلا قرينة تدل على اختياره (ولو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه) وقع لأنه قصد و [اختياره]^(أ) (أو أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها) وقع لأنه لم يكره على طلاقها (أو) أكره (على) أن يطلق (طلقة فطلق ثلاثاً وقع) لأنه غير مكره على الثلاث.

قلت فظاهره أنه لو أكره على أن يطلق فطلق ثلاثاً لم تقع إن لم يقصد الإيقاع دون دفع الإكراه (وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها) لأنه ليس مكرها عليه (دونها) أي دون طلاق المكره على طلاقها فلا يقع لما تقدم (والإكراه على العتق واليمين ونحوهما)

(د) «بما يضره ضرراً...»

(أ) في المخطوط «اختاره».

كالظهار (كالإكراهِ عَلَى الطَّلَاقِ) فلا يؤاخذ بشيء من ذلك من حال لا يقع الطلاق فيها على المكره على الطلاق (ويَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهِ كَالنِّكَاحِ بَوْلَايَةِ فَاسِقٍ، أَوْ) النكاح (بشهادة فاسقين أو بنكاح الأختِ فِي عِدَّةِ أُخْتَيْهَا) البائن (أو نكاح الشُّغَارِ، أَوْ) نكاح (المَحَلِّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ بِلَا وَلِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) كنكاح الزانية في عدتها أو قبل توبتها. ونكاح المحرم ولو لم ير المطلق [لصحته] (ب). نص على وقوعه أحمد (كَبَعِدَ حُكْم) الحاكم (بصحته) إذا كان يراها والحاكم إنما يكشف [خافياً] (ج) أو ينفذ واقعاً، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير كالعق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة ونقل ابن القاسم قد قام مقام الصحيح في أحكامه كلها (ويكونُ) الطلاق في النكاح الفاسد (بأثماً) فلا يستحق عوضاً سئل عليه (مَا لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ) فيكون كالصحيح المتفق عليه (ويجوزُ) الطلاق في النكاح المختلف فيه (د) (في حَيْضٍ وَلَا يَكُونُ) طلاق (بِدَعْوَةٍ) لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة (ويثبتُ فِيهِ) أي النكاح المختلف في صحته (النسبُ) إن أتت بولد (والعدةُ) إن دخل أو خلا بها (والمهرُ) المسمى إن دخل بها كالصحيح ويسقط أيضاً به الحد (هـ) ولا يستحق عوضاً سئل عليه ولا يصح الخلع لخلوه عن العوض وتقدم (وَلَا يَقَعُ) الطلاق (فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعاً) كنكاح خامسة وأخت / [١١٢/ب] على أختها (ولا) يقع الطلاق (فِي نِكَاحٍ فَضُولِيٍّ قَبْلَ إِجَازَتِهِ وَإِنْ نَفَذْنَاهُ بِهَا) أي بالإجازة. ونقل حنبل إن تزوج عبد بلا إذن سيده جاز طلاقه وفرق بينهما (ويَقَعُ عَتَقٌ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ) في ظاهر كلام الإمام أحمد وتعليقه.

فصل

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه (و) صح (توكُّلُهُ فِيهِ) لأن من صح تصرفه في شيء [لنفسه] (أ) مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وتوكله فيه ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكيل (والتوكُّلُ) (ب) فيه كالعق (فإن وكل) الزوج (المرأة فِيهِ) أي الطلاق (صحَّ) توكيلها وطلاقها

(ب) في المخطوط «الصحة».

(ج) في المخطوط «خائفاً».

(د) في المخطوط «المختلف فيه في صحته في حيز».

(هـ) في المخطوط «ويسقط أيضاً به الحد ويقع بائناً...».

(أ) في المخطوط «بنفسه».

(ب) في المخطوط «التوكُّل».

لنفسها لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها (وللوكيل أن يطلق متى شاء) لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلاً مطلقاً أشبه التوكيل في البيع (إلا أن [يحد] له) له) الموكل أي للوكيل (حداً) كأن يقول طلقها اليوم أو نحوه فلا يملكه في غيره لأنه إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل أو يفسخ الموكل الوكالة (أو يطأ) الموكل التي وكل في طلاقها فتفسخ الوكالة لدلالة الحال على ذلك (ولا يطلق) الوكيل المطلق (أكثر من واحدة) لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم (إلا أن يجعل) الموكل (إليه) أن يطلق أكثر من واحدة (بلفظه أو نيته) لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ويقبل قوله في نيته لأنه أعلم بها (فلو وكّله في ثلاث فطلق واحدة) وقعت لدخولها في ضمن المأذون فيه (أو وكّله في) طلقة (واحدة فطلق ثلاثة طلقت واحدة نصاً) لأنها المأذون فيها دون ما زاد عليها وهي في ضمن الثلاث فتقع (وإن خيره) أي خير الموكل الوكيل بأن قال له طلق ما شئت (من ثلاث ملك اثنتين فأقل) لأن لفظه يقتضي ذلك لأن من للتبعيض وكذا لو خير زوجته (ولا يملك) الوكيل (الطلاق) أي مع إطلاق الوكالة (تعميقاً) للطلاق على شرط لأنه لم يؤذن له فيه لفظاً ولا عرفاً (وإن وكل) الزوج (اثنتين فيه) أي الطلاق (فليس لأحدهما الانفراؤ فيه) لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعاً (إلا بإذن الموكل) لأحدهما أو لكل منهما بالانفراد لأن الحق للموكل في ذلك (وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما) أي أحد الوكيلين (أكثر من الآخر وقع ما اجتمعاً عليه) لأنه مأذون لهما فيه (فلو طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر) كثلاث أو اثنتين (فواحدة) أو طلق أحدهما اثنتين والآخر ثلاثاً وقع ثنتان (ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة) كالموكل (فإن فعل) أي طلق الوكيل زمن بدعة (وقع) الطلاق (كالموكل) إذا طلق زمن بدعة (ويقبل دعوى الزوج) بعد إيقاع الوكيل الطلاق (أنه) كان (رجع عن / الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق) عند أصحابنا قاله في «المححر» وغيره وقدمه في «الفروع» (وعنه) أي الإمام في رواية [أبي] الحارث (لا يقبل إلا بيته) وجزم به في «الترغيب» والأزجي في عزل الموكل واختاره الشيخ وغيره.

وقال الشيخ (وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى) وتقدم في الوكالة (وإن قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ويأتي) مفصلاً (وإن قال) لزوجته (اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين) لأن من للتبعيض كما مر في الوكيل.

(ج) في المخطوط «يجد».

(أ) في المخطوط «ابن».

باب سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة ما أذن الشارع فيه والبدعة ما نهى عنه ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة قاله ابن المنذر وابن عبد البر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ﴾^(١) قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات غير جماع وحديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ «مرّة فليراجعها ثم ليُمسِكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسه»^(٢) وهو في الصحيحين (السنة فيه) أي الطلاق (أن يُطلقها واحدة) لقول [علي] (ب) رواه النجاد (في طهر لم يصبها فيه) لما تقدم من قول ابن مسعود وابن عباس (ثم يدعها فلا يُبِعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها) لقول علي لا يطلق أحد السنة فيندم رواه الأثرم وهذا لا يحصل إلا في حق من لم يطلق ثلاثاً ولأن المقصود من الطلاق فراقها وفراقها حاصل بالطلاق الأول (إلا في طهر يتعقب الرجعة من طلاق) في (حيض بدعة) في ظاهر المذهب اختاره الأكثر لحديث ابن عمر السابق (زاد في «الترغيب» ويلزمه وطؤها) أي وطء من طلقها وهي حائض ثم راجعها إذا طهرت واغتسلت.

(وإن طلق المدخول بها في حيض) أو نفاس (أو طهر أصابها فيه ولو) أنه طلقها (في آخره) أي آخر الطهر الذي أصابها فيه (ولم يستب) أي يظهر ويتضح (حملها فهو طلاق بدعة مُحَرَّم) لمفهوم ما تقدم (ويقع نصاً) طلاق البدعة قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال انتهى لأنه ﷺ أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق وفي لفظ الدارقطني قال: «قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً قال كانت تبين منك وتكون مغيبة»^(٣) وذكر في «الشرح» هذا الحديث مع غيره وقال كلها أحاديث صحاح وقال/ نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه راجعها كما أمره [١١٣/ب] رسول الله ﷺ ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل ولأنه ليس بقربة فيعتبر

(١) الآية /١/ من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، رقم (٥٢٥١) ومسلم كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم (٣٦٣٧). وأخرجه أبو داود في «سننه» في الطلاق، باب: في طلاق السنة برقم (٢١٧٩).

(ب) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٧/٤.

لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له .

(وتسنُّ رَجَعْتُهَا) أي رجعة المطلقة زمن البدعة (إن كان) الطلاق (رَجْعِيًّا فَإِذَا رَاجَعَهَا) وجب إمساكها حتى تطهر) فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسها فهو طلاق سنة لحديث ابن عمر السابق .

(ولو علقَ طَلَقَهَا بَقِيَامِهَا أَوْ) علقه (بِقُدُومِ زَيْدٍ فَقَامَتْ) وهي حائض (أَوْ قَدِمَ) زيد (وهي حائضٌ طَلَّقَتْ لِلْبَدْعَةِ) لوقوع الطلاق في الحيض (وَلَا إِثْمَ) على المطلق لأنه لم يعتمد إيقاع الطلاق زمن البدعة (وإن قال أنت طالق إذا قدم زيد السنة فقدم) زيد (في زمان السنة) أي في طهر لم يصبها فيه (طلقت) لوجود الصفة (وإن قدم) زيد (في زمان البدعة لم يقع) الطلاق عند قدمه لأنها إذن ليست من أهل السنة فلم يوجد تمام المعلق عليه (فإذا صارت إلى زمان السنة وقع) الطلاق لوجود الشرط (وإن قال ذلك) أي أنت طالق عند قدم زيد (لها) أي لزوجته (قبل الدخول طَلَّقْتَ) عند قدمه حائضاً كانت أو طاهراً) لأنه لا سنة لها ولا بدعة (وإن) قاله لها قبل الدخول (وقدم) زيد (بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طَلَّقْتَ) حين قدمه لوجود الصفة لأنها إذن من أهل السنة (وإن قدم) زيد (زمن البدعة) أي في حيض أو نفاس أو طهر وطىء فيه (لم تطلق حتى يحيى زمن السنة) لوجود الشرط (وإن طلقها) أي طلق رجل زوجته (ثلاثاً بكلمة) حرمت نصاً ووقعت ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ - ثم قال بعد ذلك ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فغضب ثم قال أيلعب/ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً قال إذن عصيت وبيانت منك امرأتك»^(٢) ولأن ذلك تحريم للبضع بالقول فأشبهه الظهار بل أولى لأن الظهار يرتفع بالتكفير

(١) الآية ١ / ٢ و ٣ / من سورة الطلاق .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث رقم (٢١٩٧) .

وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم.

وأما ما روى طاووس عن ابن عباس قال «كان الطَّلَاقُ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وسنتين من خِلافَةِ عمرَ طلاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»^(١). رواه أبو داود فقد قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه قال أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه خلافه أنها ثلاث وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر فيما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه (أو) طلقها ثلاثاً (بكلماتٍ في طهرٍ لم يصبها فيه أو) طلقها ثلاثاً (في أطهارٍ قبل رجعةٍ حرم) ذلك (نصاً) لما تقدم (لا) إن طلقها (اثنتين) فلا يحرم لأنهما لا يمتنعان من رجعتها إذا ندم فلم يسد المخرج على نفسه لكونه فوت على نفسه طليقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروهاً كتضييع المال قاله في الشرح (ولاً بدعةً فيهما) أي الثلاث (بعد رجعةٍ أو عقدي) [كان]^(١) طلقها طليقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة.

(وإذا كانتِ المرأةُ صغيرةً أو آيسةً أو غيرَ مدخُولِ بها أو استبانَ حملُها فلا سنةَ لطلاقِها ولا بدعةً في وقتٍ ولا عقدي) لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة لأن حملها قد استبان بخلاف ما لم يستبين حملها وطلقها ظناً أنها حامل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك (فلو قال لإحداهن) أي لصغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو تبين حملها (أنتِ طالقٌ للسنة) [ب/١١٤] طلقت في الحال [(أو قال) لها أنت طالق (للبدعة) (طلقت في الحال)]^(١) (أو قال) لها أنت طالق (للسنة) (والبدعة) أو لا للسنة أو لا للبدعة) طلقت في الحال لأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا بدعة

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب الطلاق الثلاث رقم (٣٦٥٨) و(٣٦٥٩)، وأبو داود في كتاب الطلاق باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم (٢٢٠٠) والنسائي في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٣٤٠٦).

(أ) في المخطوط إن كان.

(أ) سقط من المخطوط.

فيلغو وصفه [به] (ب) ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال (وإن قال) لإحداهن أنت طالق (للسنة طلقاً وللبدعة طلقاً وقع طلقتان) لما سبق (ويدين) أي يقبل منه بالإضافة إلى ما بينه وبين الله تعالى باطناً (في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف) أي السنة أو البدعة (ويقبل) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله بخلاف الآيسة إذ لا يمكن فيها ذلك (وإن قالها) أي لزوجته (في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيستث من المحيض أو استبان حملها لم تطلق) لأنه لا سنة لها ما دامت كذلك.

(وإن قال لمن طلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقاً للسنة وطلقاً للبدعة طلقاً في الحال) لأن حالها لا يخلو إما أن يكون في زمن السنة فتقع الطلقة المعلقة على السنة أو في زمن البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة (و) طلقت (طلقاً) أخرى (في ضد حال الرأية) أي الثابتة حين قوله لها ذلك لأن الطلقة الثانية معلقة على ضد الحال التي هي عليها حال القول (و) إن قال لها (أنت طالق للسنة) وهي (في طهر لم يصبها فيه طلق في الحال) لأن معنى السنة في وقت السنة وذلك وقتها (وإن كانت حائضاً طلقت إذا طهرت) أي انقطع حيضها (ولم تغسل) لأن الصفة قد وجدت (وإن كانت في طهر أصابها فيه طلق إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) لأن ذلك وقت السنة في حقها لا سنة لها قبلها (و) إن قال لها (أنت طالق للبدعة وهي حائض) أو (في طهر أصابها فيه طلق في الحال) لأن ذلك هو وقت البدعة (وإن كانت في طهر لم يصبها فيه) وقال لها أنت طالق للبدعة (طلقت إذا أصابها وحاضت، لكن) إن أصابها (ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثاً) أو كانت طلقاً مكملة لما يملكه من الطلاق لبيئونها عقب ذلك (فإن استدام) أي لم ينزع في الحال (حُدَّ عالم) بالحكم لانتفاء الشبهة (وعزَّز غيره) أي غير العالم وهو الجاهل والناسي لما ناله من ذلك.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة (أنت طالق ثلاثاً للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه) (و) تطلق (الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقيد وكذا) تطلق (الثالثة) طاهرة بعد رجعة أو عقد لأن/ [١١٥] جمع الثلاث بدعة لما تقدم (وعنه تطلق ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص، وصححه جمع) بناء على أن جمع الثلاث من السنة (و) إن قال (أنت طالق ثلاثاً نصفها للسنة ونصفها للبدعة، أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقتين في الحال). لأنه سرى بين الحالين، فاقضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقاً ونصف ثم يكمل النصف لكون

الطلاق لا يتبعض (و) تقع (الثالثة في ضدَّ حالها الرأهنة) أي [الثانية]^(١) وقت تعليقه (وكذا) لو قال (أنت طالقٌ ثلاثاً للسنة والبدعة وأطلق) فلم يقل نصفين، ولا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فيقع في الحال طلقتان والأخرى في ضد حالها إذن.

(و) إن قال (أنت طالقٌ طَلَّقْتَانِ للسنة وواحدة للبدعة أو عكسِه) بأن قال طلقتان للبدعة وواحدة للسنة (فَهُوَ) أي طلاقه (على ما قالَ فإن أطلق) في قوله أنت طالقٌ ثلاثاً للسنة والبدعة (ثم قالَ نَوَيْتُ ذلكَ) أي طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه. (فإن فسَرَ نيتهُ بما يوقَع في الحال طَلَّقْتَيْنِ طَلَّقْتُ وَقَبِلَ) لأنه أقر على نفسه بالأغْلَظ (وإن فسَرَها بما يوقَع طَلقة واحدة) في الحال (ويؤخِرُ اثنتين دينَ ويقبلُ في الحَكْم) لأن لفظه يحتمله وهو أدري بنيته (و) إن قال (أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طَلقةٌ وهي حاملٌ أو مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ فَتَطْلُقِي فِي كُلِّ حِيضَةٍ طَلقةً) لوجود الشرط. والقرء الحيض. ويطلق أيضاً على الطهر بين الحيضتين (وإن كَانَتْ) حين التعليق (في القرء) أي الحيض (وقَع بها واحدةً في الحَالِ ويقَعُ بها طَلقتَانِ فِي قُرَائِنِ آخَرَيْنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ قُرءٍ مِنْهُمَا) طَلقة لوجود الصفة.

(و) الزوجة (غَيْرُ المدخُولِ بِهَا تَبِينُ بِالطَلْقِ الأَوَّلِي) فلا يلحقها ما بعدها ما دامت بائناً (فإن تزوجها وقَع بها طَلقتَانِ فِي قُرَائِنِ) إن وقعت الأولى رجعية وإلا فإذا تزوجها وحاضت (وإن كَانَتْ آيسَةً لَمْ تَطْلُقِي) لعدم وجود الشرط.

(ويباحُ خُلْعٌ وَطَلاقٌ) بعرض (سُؤَالِهَا زَمَنَ بدعةً) لأنها أدخلت الضرر على نفسها (وتقدمُ في بابِ الحِيضِ) والنفاس كالحِيضِ في جميع ما تقدم كما سبق هناك (و) إن قال (أنتِ طالقٌ للسنةِ إن كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْكَ للسنةِ وهي فِي زَمَنِ السنةِ) أي في / طهر لم يصبها فيه (طَلَّقْتُ [١١٥/ب] بوجودِ الصَّفَةِ. وإن لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ السنةِ انحلَّتِ الصَّفَةُ وَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بحال) لو صارت من أهل السنة (و) إن قال (أنتِ طالقٌ للبدعةِ إن كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْكَ للبدعةِ إن كَانَتْ فِي زَمَنِ البدعةِ وقَع في الحَالِ وإلَّا لَمْ يَقَعِ بحال) وانحلَّتِ الصفة كما سبق في عكسه (وإن كَانَتْ) المقول لها ذلك (ممنَ لآسنةً لَطَلَّقَهَا وَلَا بدعةً لَمْ يَقَعِ) الطلاق (في المسألتين) لعدم وجود شرطه (و) إن قال (أنتِ طالقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أو أَجْمَلَهُ أو أَقْرَبَهُ أو أَعْدَلَهُ أو أَكْمَلَهُ أو أَفْضَلَهُ أو أَنَمَهُ أو أَسَنَهُ أو طَلقةً سَنِيَةً أو) طَلقة (جَلِيلَةً وَنَحْوَهُ) كطَلقة فاضلة أو عادلة أو كاملة فذلك كقولهِ (أنتِ طالقٌ للسنةِ) فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقَع في الحال. وإلا فإذا صارت كذلك. ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال ونحوه، لكونه في ذلك الوقت موافقاً للسنة

(١) في المخطوط: الثالثة.

مطابقاً للشرع (و) إن قال لها أنت طالق (أقبحة) أي أقبح الطلاق (أو أسمى أو أردأه أو أفحشهُ أو أتنته ونحوه) كانت طالق طلقة قبيحة أو رديئة، كقوله أنت طالق (للبدعة) فإن كانت في طهر أصابها فيه أو حائضاً وقع في الحال، وإلا فإذا صارت كذلك لأن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع فما حسنه الشرع فهو حسن وما قبحه الشرع فهو قبيح. وقد أذن الشرع في الطلاق في زمن فسمي زمان السنة، ونهى عنه في زمن فسمي زمان البدعة. وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه (إلا أن ينوي: أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مُطلقةً فيقع، في الحال) لأن هذا يوجد في الحال، ولأنه لم يقصد بذلك الصفة فيلغو ويقع في الحال (لكن لو نوى ب) -قوله أنت طالق (أحسنه) أي أحسن الطلاق (بزمن البدعة ليشبهه بخليقها القبيح أو) نوى (بأقبحه زمن السنة بقبح عشرتها) فإن نوى الأغلظ عليه قبل مؤاخذه له بإقراره وإن نوى غيره (لم يقبل) قوله (إلا بقريئة) لأنه خلاف الظاهر (و) إن قال (أنت طالق في الحال السنة، وهي حائض، أو قال) أنت (طالق البدعة في الحال، وهي في طهر لم يصبها فيه) تطلق في الحال وتلغو الصفة (أو قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، أو) طلقة (فاحشة جميلة أو) طلقة (تامة ناقصة تطلق في الحال) لأنه وصفها بوصفين متضادين فلغيا وبقي مجرد الطلاق فوق. وإن قال/ أنت طالق طلاق الحرج.

فقال القاضي معناه طلاق البدعة. لأن الحرج الضيق والإثم. [وحتى ابن المنذر عن علي أنه يقع ثلاثاً، لأنه طلاق البدعة. لأن الحرج الضيق والإثم]^(١). وحتى ابن المنذر عن علي أنه يقع ثلاثاً، لأنه الذي يمنعه الرجوع إليها.

باب

صريح الطلاق وكنياته

لا يقع الطلاق بغير لفظ. فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع، خلافاً لابن سيرين والزهري. ورد بقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»^(١)

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره الحديث (٤٩٦٨)، ومسلم في الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس وخواطر القلب إذا لم تستقر برقم ٣٢٧، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في الوسوسة بالطلاق برقم =

متفق عليه ولأنه إزالة ملك فلم يحصل بمجرد النية كالتعق. وانقسم اللفظ إلى صريح وكناية لأنه إزالة ملك النكاح. فكان له صريح وكناية كالتعق والجامع بينهما الإزالة.

(الصريح ما لا يحتمل غيره) أي بحسب الوضع العرفي (من كل شيء) وضع له اللفظ من طلاق وعتق وظهار وغيرهما، فلفظ الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية وإن قبل التأويل على ما يأتي في بابه فاندفع ما أورده ابن قندس في «حواشيه» على «المحور» (والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه) لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال، فلو قال أنت طلاق أو الطلاق أو طلقك أو مطلقة فهو صريح (لا غير) أي ليس صريحه غير لفظ الطلاق وما تصرف منه كالسراح والفرار لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيراً فلم يكونا صريحين فيه كسائر كنياته. قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(١) وقال ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢) وليس المراد به الطلاق إذ الآية في [الرجعة]^(٣) وهي إذا قاربت انقضاء عدتها فيما أن يمسكها برجعة. وإما أن يتركها حتى تنقضي عدتها. فالمراد بالتسريح في الآية قريب من معناه اللغوي وهو الإرسال (غير أمر. نحو طلقني) وغيره (مضارع نحو أطلقك) وغير (مطلق بكسر اللام) اسم فاعل (فلا تطلق به) لأنه لا يدل على الإيقاع.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة» في البيوع - بعد أن ذكر ألفاظ العقود بالماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع. وما كان من هذه الألفاظ محتملاً فإنه يكون كناية حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه. ويعتبر دلالات الأحوال، وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصاً في الخلع وبابه (وإذا أتى بصريح الطلاق) غير حاك ونحوه (وقع نواه أو لم ينوّه) لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع (ولو كان) الآتي بالصريح (هالزلاً أو لأعباً) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعاً «ثلاث/ جدهن جدد وهزلهن جدد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٣) رواه أحمد وأبو داود [١١٦/ب]

(٢٢٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته وقال: هذا حديث حسن صحيح برقم (١١٨٣) وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به برقم ٣٤٣٤ وبرقم ٣٤٣٥ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به برقم ٢٠٤٠ وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب طلاق المكره والناسي الحديث (٢٠٤٤).

(أ) في المخطوط: الرجعية

(١) سورة البينة، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل (٢٥٩/٢) رقم ٢١٩٤. وأخرجه الترمذي: =

والترمذي. وقال حسن غريب (أو) كان (مُخَطَّأً) قياساً على الهازل (وهو) أي قوله أنت طالق ونحوه (إِنْشَاءً) كسائر صيغ الفسوخ والعقود.

(وقال الشيخ: هَذِهِ صِيغُ إِنْشَاءٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَثْبُتُ الْحَكْمَ وَبِهَا تَمَّ، وَهِيَ أَخْبَارٌ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ) وهذا المعنى الذي أشار إليه يطرد في كل إنشاء وطلب (وإن قال: امرأتي طالق أو) قال (عبيدي حر أو) قال (أمي حرة وأطلق النية) فلم ينو معيناً ولا مبهماً من زوجاته ولا عيده ولا إمانه (طلق جميع نساته وعتق عبيده وإماؤه) لأنه مفرد مضاف فيعم كما تقدم في العتق.

(ولو قال) لامرأته (كلما قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق). فقالت له: أنت طالق بفتح التاء أو كسرهما فلم يقله) طلقت لوجود الصفة (أو قاله طلقت) لأنه واجهها بالطلاق (ولو) قاله و (علقه بشرط) طلقت أيضاً لأنه لم يقل لها مثله، لأن المعلق غير المنجز.

قال ابن الجوزي: وله التماذي إلى قبيل الموت انتهى. ولو نوى في وقت كذا ونحوه تخصص به لأن تخصيص اللفظ العام بالنية كثيراً. أشار إليه في «بدائع الفوائد» وتبعه في «المنتهى» وغيره. ومجرد النية لا يخرج لفظه عن مماثلة لفظها (وإن قال لها) أي لمن قال لها كلما قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق. وقالت له أنت طالق (أنت طالق بفتح التاء طلقت) كما لو واجهها بذلك ابتداء للإشارة والتعيين فسقط حكم اللفظ (وإن) قال لزوجته أنت [طالق و]^(١) (ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق أو) ادعى أنه (أراد أن يقول: أطلقتك فسبق لسانه فقال: طلقتك أو) ادعى أنه (أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه) فقال طالق (أو) ادعى أنه (أراد بقوله) أنت (مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته (ولم يقبل) ذلك منه (في الحكم) لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفاً، إذ يبعد إرادة ذلك (وكذا الحكم لو قال) لها أنت طالق وقال (أرذت إن قمت فتركت الشرط ولم أرد طلاقاً) أو قال أنت طالق إن قمت. وقال أردت وقعدت فتركته ولم أرد طلاقاً، فيدين ولا يقبل حكماً (فإن صرح في اللفظ بالوثاق فقال طلقتك من وثاق أو من وثاق لم يقع) عليه الطلاق لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط.

(ولو قيل له) أي للزوج (أطلقت امرأتك؟ أو) قيل له: (امراتك طالق؟ فقال: نعم) وأراد

= كتاب الطلاق باب (٩) ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤) وأخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب من طلق أو تكح أو راجع لاجباً ٦٥٧/١ رقم (٢٠٣٩).
(١) في المخطوط: طالق ونحوه.

الكذب طلقت. لأن / نعم صريح في الجواب. والجواب الصريح بلفظ صريح. ألا ترى أنه لو [١٨٧/١] قيل له: أالفلان عليك كذا؟ فقال نعم كان إقراراً (أو) قيل له: (ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها وأراد الكذب طلقت) لأنه [صريح يحتاج] (ب) إلى نية (ولو قيل له ألك امرأة؟ فقال لا وأراد الكذب لم تطلق) لأنه كناية ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق (ولو حلف بالله على ذلك) أي على أنه لا امرأة له ولم يرد به الطلاق (ولاً) بأن لم يرد به الكذب بل نوى الطلاق (طلقت) امرأته كسائر الكنایات (ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال قد كان بعض ذلك فإن أراد) بذلك (الإيقاع وقع) كالكناية (وإن قال أردت: أني علقت طلاقها بشرط) ولم يوجد (قبل) منه ذلك لأن لفظه يحتمله (ولو قيل له: أي: للزوج (أخليتها) أي أخليت زوجتك (ونحوه) وقال نعم فكناية) لا تطلق بذلك حتى ينوي به الطلاق. لأن السؤال منطوق في الجواب وهو كناية (وكذا ليس لي امرأة أو ليست لي امرأة أو لا امرأة لي) فهو كناية لا يقع إلا بنية، ولو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ليس امرأة ترضيني أو لم ينو شيئاً لم يقع طلاقه.

(ومن أشهد) بيته (على نفسه بطلاق ثلاث) أي أقر أنه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان تقدم منه يمين توهم وقوعها عليه (ثم استفتي) عن يمينه (فأفتى بأنه لا شيء عليه) فيها (لم يؤخذ بإقراره) بوقوع الطلاق الثلاث (لمعرفة مستنده) في إقراره بوقوع الطلاق (ويقبل) قوله - (سيمينه أن مستنده ذلك في إقراره) إن كان (ممن يجهل مثله. ذكره الشيخ) وجزم به في «المتهمي». لكن مقتضى كلامه في شرحه: أن المقدم يقبل قوله بغير يمين (وتقدم ذلك آخر باب الخلع).

ولو قيل له: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: بلى. طلقت) لأنها جواب النفي (وإن قال: نعم طلقت امرأة غير النحوي) لأنه لا يفرق بينهما في الجواب بخلاف النحوي فلا تطلق امرأته. لأن نعم ليست جواباً للنفي. ويأتي تحقيقه في الإقرار (وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوباً أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحوه) كما لو دفع إليه شيئاً (فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح) نص عليه. لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقاً منه، فكانه قال: أوقعت عليك طلاقاً هذا الفعل من أجله لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقاً. فلا بد من تقديره فيه ليصح لفظه به، فيكون صريحاً فيه يقع به من غير نية (فلو فسرهُ بمحتمل) أي بما يحتمل عدم الوقوع (أو نوى أن هذا سبب طلاقك) في زمان [يقدر] (١) هذا الزمان (قبل) منه ذلك (حكماً) لأن لفظه

(ب) في المخطوط: فلا يحتاج إلى نية.

(١) في المخطوط: بعد هذا الزمان.

[١١٧/ب] يحتمله ولا مانع/ يمنعه (وإن طلق) زوجته (أو ظاهرَ منها، ثم قال عقبه لضررتها: شركتك معها، أو أنت مثلها، أو أنت كهي). أو أنت شريكها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيها واحداً، إما بالشركة في اللفظة أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه فكان صريحاً كما لو أعاده عليها بلفظه. (ويأتي) حكم (الإيلاء) في باب.

(وإن قال) لامرأته (أنت طالق. لأشيء) طلقت (أو) أنت طالق (طلقة لا تقع عليك أو لا ينقصُ بها عددُ الطلاقِ. طَلَقْتُ) لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه، فلم يصح كاستثناء الجميع. وإن كان ذلك خبيراً فهو كذب. لأن الشيء إذا أوقعه وقع (و) إن قال لها (أنت طالقُ أولاً. أو) أنت (طالقٌ واحدةٌ أو لا. لم يقع) طلاقه لأن هذا استفهام. فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظاً لإيقاع، وتخالف المسألة قبلها لأنه إيقاع لم يعارضه استفهام (وإن كتب صريح طلاقها) أي امرأته (بما يتبين) أي يظهر (وقع) الطلاق (وإن لم ينوه) لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق. أشبهت النطق ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط ذكره في «الفروع» وإن كتب كناية طلاقها بما يبين فهو كناية على قياس ما قبله (وإن نوى) بكتابه طلاق امرأته (تجويداً خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع) طلاقه لأنه إذا نوى تجويد خطه أو تجربة قلمه ونحوه فقد نوى غير الطلاق. ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فهنا أولى. وما ورد من قوله ﷺ «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١) إنما يدل على مؤاخذتهم بما نوهه عند العمل به. وهذا لم ينو طلاقاً يؤاخذ به (ويقبل) منه ذلك (حكماً) لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح على قول. فهنا أولى (وإن كتبه) أي صريح طلاق امرأته (بشيء لا يتبين. مثل أن كتبه بأصبعه [على]^(٢) وسادة ونحوها، أو على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو في الهواء لم يقع) طلاقه لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع (فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع) طلاقه، كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكاية ونحوها. ويقبل منه ذلك حكماً (ويقع بإشارة مفهومة من أحرص فقط) لأنه يفهم منها الطلاق أشبهت الكتابة (فلو لم يفهمها) أي الإشارة (إلا البعض فكناية) بالنسبة إليه

(١) تقدم.

(٢) سقط من المخطوط.

وتأويله) أي الأخرس (مع الصريح) من الإشارة (كالنطق) / أي كتأويله مع النطق فيما يقبل أو [١١٨/أ] يرد على ما تقدم تفصيله.

«تتمة» قال في «الشرح»: وإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي انتهى. وفيه نظر إذا نواه (وكتابتُهُ) أي الأخرس بما يبين (طلاقاً) كالناطق وأولى. (فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة) ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق (وصريحة) أي الطلاق (بلسان المعجم بهشتم) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق، لأن هذه اللفظة في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسانهم لم يكن في العجمية صريح للطلاق، ولا يضر كونه بمعنى خليلك فإن معنى طلقتك: [أخيلتك] (ب) أيضاً. إلا أنه لما كان موضوعاً له ومستعملاً فيه كان صريحاً (فإذاً قاله) أي بهشتم (من يعرف معناه) من عربي أو عجمي (وقع ما نواه) من واحدة أو أكثر (لأنه ليس له حدٌ مثل الكلام العربي) فإن طلق فواحدة. (فإن زاد سيار طلقت ثلاثاً) لأن موداه ذلك في لغتهم (وإن قاله عربي ولا يفهمه) لم يقع (أو نطق عجمي بلفظ الطلاق) بالعربية (ولا يفهمه لم يقع) طلاقه. لأنه لم يختار الطلاق. لعدم علمه معناه (وإن نوى موجبة) أي موجب هذا القول الذي لم يعرف معناه لأنه لا يتحقق اختياره لما يعلمه [أشبهه] (١) ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها.

فصل

والكنائيات في الطلاق نوعان: ظاهرة وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر (وهي) أي الكنائيات الظاهرة (ست عشرة) كناية (أنت خلية) هي في الأصل الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها ويقال للمرأة خلية كناية عن الطلاق قاله الجوهري. وجعل أبو جعفر مخلاة كخلية. ويفرق بينهما. قاله في «المبدع» (وبريئة) بالهمز وتركه (وبائن) أي منفصلة (وبئة) أي مقطوعة (وبتلة) أي منقطعة وسميت مريم البتول لانقطاعها عن النكاح بالكلية (وأنت حرة) لأن الحرة هي التي لا رق عليها ولا شك أن النكاح رق وفي الخبر «فأتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم» (١) أي أسراء والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية فإذا

(ب) في المخطوط: خليلتك.

(أ) في المخطوط: اشتبه.

(١) أخرجه مسلم في الحج. باب حجة النبي ﷺ: الحديث (٢٩٤١) وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة =

أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود وهو رق الزوجية (وأنتِ الحرجُ) بفتح الحاء والراء يعني الحرام والإثم (وحبلُكِ على غارِيكِ) هو مقدم السنام أي أنتِ مرسلَةٌ مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح (وتزوّجني من شئتِ وحللتِ للأزواجِ ولأَسبيلَ لي عليكِ) السبيل الطريق يذكر ويؤنث (ولأَسلطانَ لي عليكِ) [أعتقتك] (ب) وغطى شعركِ وتقنمي وأمرُكِ بيدكِ).

[١١٨/ب] النوع الثاني (خفية) لأنها/ أخفى في الدلالة من الأولى وهي الألفاظ الموضوعية للمطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر (نحو أخرجني وأذهبني وذوّقي وتجريعي وخليتك وأنتِ مخلّعة) أي مطلقة من قولهم خلي سبيلي فهو مخلي (وأنتِ واحدة) أي منفردة (ولستِ لي بامرأةٍ واعتدّي واستبرثي) من استبرأ الإمام ويأتي (واعترلي) أي كوني وحدك في جانب (والحقي بأهلكِ ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأعفاك الله والله قد أراحك مني واختارني وجرى القلمُ وكذاً بلفظِ الفراقِ والسراحِ) وما تصرف منهما غير ما تقدم استثناؤه في الصريح.

(وقال ابن عقيل إنَّ الله قد طلقك كنايةً خفيةً وكذاً فرقَ الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة.)
وقال الشيخ في رجل قال لزوجته (إن أبرأني فأنتِ طالقٌ فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساءُ على الرجالِ فظنَّ أنه يبرأ فطلقَ قال يبرأ) مما تدعي النساءُ على الرجالِ إن كانت رشيدة (فهذه المسائلُ الثلاثُ) أي إن الله قد طلقك وفرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة وأبرأك الله (الحكمُ فيها سواءٌ ونظيرُ ذلكَ أنَّ الله قد باعك) في إيجاب البيع (أو قد أقالك) في الإقالة (ونحو ذلك) كأن الله قد أجرك أو وهبك والبراءة فيما تقدم صحيحة: ولو جهلت ما أبرأت منه على ما تقدم في الهبة [من] (١) صحة البراءة من المجهول.

(والكناية ولو ظاهرة لا يقعُ بها طلاقٌ إلا أن ينوي) لأن الكناية لما قصرت ربتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (بنيةً مقارنةً للفظ) أي يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية فلو تلفظ بالكناية غيرنا وللطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع كما لو نوى الطهارة بال غسل قبل فراغه منه وقيل يعتبر أن تقارن أوله قدمه في «المحرر» وقطع به في «شرح المنتهى» فلو قارنت الجزء الثاني من الكناية دون الأول لم يقع الطلاق لأن ما بقي لا يصلح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول من غير نية.

= حجة النبي ﷺ الحديث (١٩٠٩) وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ الحديث (٣٠٧٤).

(ب) في المخطوط: أعتقتك.

(١) في المخطوط: في صحة.

قال في «الشرح» فإن وجدت في أوله وعزبت عنه في سائرهِ وقع خلافاً لبعض الشافعية (أو يأتي) مع الكناية (بما يقوم مقام نية) الطلاق (كحالِ خُصومةٍ وِغَضَبٍ وِجَوَابِ سؤَالِهَا) الطلاق (فيقع) الطلاق ممن أتى بكناية إذن (ولو بلا نية) لأن دلالة الحال [كالكناية] (ب) بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال. فإن من قال يا عفيف [ابن] [ج] العفيف حال تعظيمه كان مدحاً. ولو قال حال الشتم كان ذماً وقذفاً (فلو ادعى في هذه الأحوال) أي حال الخصومة والغضب وسؤالها الطلاق (أنه ما أراد الطلاق أو) ادعى (أنه أراد غيره) أي غير الطلاق (دين) لاحتمال صدقه (ولم يقبل في الحكم) لأنه خلاف ما دلت عليه الحال (ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثٌ وإن نوى واحدة) روي ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة في وقائع مختلفة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. ولأنه لفظ يقتضي البيونة بالطلاق فوق ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً. وإفضاؤه إلى البيونة ظاهر. وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الصحابة لم يفرقوا.

(وكان) الإمام (أحمد) يكره الفتيا في الكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ مع ميله أنها ثلاثٌ وعنه يقع) بالكناية الظاهرة (ما نواه اختاره جماعة) منهم أبو الخطاب. لما روى ركانة «أنه طلق [امرأته]» (د) فأخبر النبي ﷺ بذلك [فقال] «الله ما أردت إلا واحدة» (ه) فقال ركانة: «الله ما أردت إلا واحدة» فردّها إليه النبي ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي لفظ قال «هو على ما أردت» (١) رواه أبو داود وصححه ابن ماجه والترمذي. وقال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ولأنه ﷺ قال لابنة الجون «الحقي بأهلك» (٢) وهو لا يطلق ثلاثاً (فعلينا) أي على رواية أنه يقع ما نواه (إن لم ينو) مع الإتيان بالكناية الظاهرة بنية الطلاق (عدداً. فواحدة) كما لو قال لها أنت طالق (ويقبل) منه (حكماً) بيان ما نواه بالكناية الظاهرة أو أنه لم ينو شيئاً بناه على الرواية الثانية لأنه أدرى بنيته ويقع عليه واحدة.

(ويقع ثلاثٌ في أنت طالق بانئ أو) أنت (طالق البتة أو) أنت (طالق بلا رجعة) لما تقدم في الكناية الظاهرة.

(ب) في المخطوط: كالبينة.

(ج) في المخطوط: أي العفيف.

(د) في المخطوط: طلق امرأته البتة.

(ه) سقط من المخطوط.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق رقم (٥٢٥٥) ومسلم كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً رقم (٥٢٠٤).

قال في «الشرح» ولا يحتاج إلى نية لأنه وصف بها الطلاق الصريح (ولو قال) لزوجته (أنتِ طالقٌ واحدةٌ بائةٌ أو واحدةٌ بنةٌ وقعَ رَجْعياً) لأنه وصف الواحدة بغير وصفها فألغى (وأنتِ طالقٌ واحدةٌ ثلاثاً أو ثلاثاً واحدةٌ يقعُ ثلاثٌ ويقعُ) بالكناية (الخفية ما نَوَاهُ) من واحدة أو أكثر لأن اللفظ لا دلالة له على العدد والخفية ليست في معنى الظاهرة فوجب اعتبار النية (إلا أنتِ واحدةٌ فيقعُ بها واحدةٌ وإن نَوَى ثلاثاً) قاله القاضي والموفق ولم يستثنها في «المنتهى» وغيره فهي كغيرها من الكنايات الخفية، لأن معناها كما تقدم أنت منفردة وذلك لا ينافي أن ينوي بها أكثر من طلقة (فإن لم ينو) من أتى بكناية خفية (عدداً) وقع واحدة رجعيةً إن [كانت مدخولاً] (١) بها (وإلا) بأن لم تكن المطلقة مدخولاً بها وقعت واحدة (بائة) لأنها إنما تقتضي الترك كما يقتضيه صريح الطلاق من غير اقتضاء للبينونة فوقع واحدة رجعية كما لو أتى بصريح الطلاق (وما لا يدلُّ على الطلاقِ نحو كُلِّي واشربني واقعدي وقومي وبارك الله عليكِ وأنتِ مليحةٌ أو قبيحةٌ لا يقعُ به طلاقٌ ولو نَوَاهُ) لأنه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية، وفارق ذوقي وتجري فإنه يستعمل في المكراه لقله تعالى: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (١) ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيفُهُ﴾ (٢) بخلاف كل واشرب. قال تعالى ﴿كُلِّي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ (٣) (وكذا) قوله (أنا طالقٌ أو أنا منك طالقٌ أو أنا منك بائنٌ أو حرامٌ أو بريءٌ) فلا يقع به طلاق وإن نواه، لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية فلم يقع، وإن نوى كالأجنبي ولأن الرجل مالك في النكاح والمرأة مملوكة فلم تقع إزالة الملك بإضافة إلى الملك كالعتق ويدل له أن الرجل لا يوصف بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة.

(وإن قال) لزوجته (أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي أو أنتِ عليّ حَرامٌ أو ما أحلَّ اللهُ عليّ حَرامٌ أو الحَلُّ عليّ حَرامٌ) زاد في «الرعاية»: أو حرمتك فهو (ظهارٌ لأنه صريحٌ فيه) فلا يكون كناية في الطلاق [و] (٤) لا يكون الطلاق كناية في الظهار (ولا يقعُ به طلاقٌ ولو نَوَاهُ) لأن الظهار تشبيه بمن تحرم على التأبید. والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد ولو صرح به. فقال بعد قوله أنت علي كظهر أُمِّي أعني به الطلاق لم يصر طلاقاً، لأنه لا تصلح الكناية به عنه. ذكره في «الشرح» وفي «المبدع» (وإن قال فرأسي علي حرامٌ ونوى امرأته فظهارٌ).

(١) كانت المطلقة مدخولاً.

(١) سورة آل عمران الآية ١٨١.

(٢) سورة إبراهيم الآية ١٧.

(٣) الآية ٢٦/ من سورة مريم.

(٤) في المخطوط: «كما».

قال ابن عباس في الحرام: تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (وإن نوى فراهة) الحقيقي (فيمين) عليه كفارته عند المخالفة لما يأتي في الأيمان (و) إن قال (ما أحلَّ الله عَلَيَّ حراماً، أعني به الطَّلَاقُ تطلقُ) لأنه صريح بلفظ الطلاق (ثلاثاً) لأن الطلاق معرف بالألف واللام وهو مقتضى الاستغراق (وإن عني به طلاقاً فواحدة) لأنه صريح في الطلاق، وليس فيه ما يقتضي الاستغراق وليس هذا صريح في الظهار إنما هو صريح في التحريم: وهو ينقسم إلى قسمين فإذا بين بلفظه إرادة صريح الطلاق صرف إليه (وأنتِ عَلَيَّ كالميتة والدم) وفي «الفروع» و«المبدع»: والخمر (يقع ما نواه من الطلاق) لأنه يصلح أن يكون كناية فيه (والظهار) إذا نواه أن يقصد تحريمها/ عليه مع بقاء نكاحها لأنه يشبهه [١٢٠/أ] (واليمين) إن أراد بذلك ترك وطئها وأقام ذلك مقام والله لا وطئت لا تحريمها ولا طلاقها وفائدته ترتب الحنث والبر ثم ترتب الكفارة بالحنث.

قال في «المبدع»: وفي ذلك نظر من حيث أن قوله كالميتة ليس بصريح في اليمين، لأنه لو كان صريحاً لما انصرف إلى غيرها بالنية وإذا لم يكن صريحاً لم يلزمه الكفارة، لأن اليمين بالكناية لا ينعقد لأن الكفارة إنما تجب لهتك القسم (فإن نوى) بذلك (الطلاق) ولم ينو عدداً وقع واحدة) لأنها اليقين (وإن لم ينو) بذلك (شيثاً فهو ظهار) لأن معناه أنت حرام علي كالميتة والدم (ولو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فلعو لا شيء فيه مع الطلاق) لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه (ومع نية) تحريم الزوجة (أو قرينة) تدل على إرادة ذلك فهو (ظهار) لأنه يحتمله وقد صرفه إليه بالنية فتعين له.

قال في «الفروع» في الظهار: ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة. قال في «تصحیح الفروع» الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية، لأن هذه الألفاظ أولى أن تكون كناية من قوله اخرجي ونحوه.

قال: والصواب أن العرف قرينة والله أعلم (ويأتي في بابه) أي باب الظهار (وإن قال حلفت بالطلاق وكذب) بأن لم يكن حلف (لم يصير حالفاً كما لو قال حلفت بالله وكان كاذباً ويلزمه إقراره في الحكم) لأنه تعلق به حق إنسان معين أشبه ما لو أقر بمال ثم قال كذبت (ولاً يلزمه) الطلاق (فيما بينه وبين الله) تعالى لأنه لم يحلف واليمين إنما تكون بالحلف. ولو قالت زوجته: حلفت بالطلاق للثلاث فقال: لم أحلف إلا بواحدة أو قالت علقت طلاقي على قدوم زيد فقال: لم أعلقه إلا على قدوم عمرو كان القول قوله لأنه أعلم بحال نفسه.

فصل

وإذا قال لامرأته: أمرك بيدك فهو توكيل منه لها في الطلاق لأنه أذن لها فيه (ولاً بتقيده) ذلك بالمجلس بل هو على التراخي لقول علي. ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع، ولأنه نوع تملك في الطلاق فملكه المفوض إليه في المجلس وبعده كما لو جعله لأجنبي (ولها أن تطلق نفسها ثلاثاً) أفتى به أحمد مراراً. ورواه البخاري في «تاريخه» عن عثمان. وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ونصره في الشرح لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «هُوَ ثَلَاثٌ» قال البخاري: هو موقوف على أبي هريرة، ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات [ب/١٢٠]. الثلاث (كقوله) طَلَّقِي نَفْسَكَ مَا شِئْتِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَرَدْتُ وَاحِدَةً وَلَا يَدِينُ) لأنه خلاف مقتضى اللفظ (وهو) أي الطلاق (في يدها) على التراخي كما سبق (ما لم يفسخ أو يطأ) فلا تطلق نفسها بعد لأن ذلك وكالة فتبطل إذا فسخها بالقول أو أتى بما يدل على فسخها والوطء يدل على الفسخ (وكذلك الحكم إن جعلته) أي أمرها (في يد غيرها) أي الزوجة بأن جعل أمرها بيد زيد مثلاً فله أن يطلقها ثلاثاً ما لم يفسخ أو يطأ لما تقدم (وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق) نفسها (أكثر من واحدة وتقع رجعية) حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، ولأن اختاري تفويض معين فيتناول أقل ما وقع عليه الاسم وهو طلاق رجعية لأنها بغير عوض بخلاف أمرك بيدك فإنه أمر مضاف فيتناول جميع أمرها (إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك) أي من واحدة (سواء جعله بلفظه بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنيتي بأن ينوي بقوله اختاري عدداً) اثنين أو ثلاثاً لأنه كناية خفية فيرجع في قول مما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية (فإن نوى ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى) فيرجع إلى نيته لأنها كناية خفية (وإن نوى) الزوج (ثلاثاً فطلقت أقل منها) أو من ثلاث كائنتين أو واحدة (وقع ما طلقته) دون ما نواه لأن النية لا يقع بها الطلاق وإنما يقع بتطبيقها ولذا لو لم تطلق لم يقع شيء (فلو كرر لفظ الخيار) بأن ذكره مرتين وأكثر (بأن قال اختاري اختاري اختاري فإن نوى إتمامها وليس نيته ثلاثاً ولا اثنتين) فواحدة (أو نوى واحدة فواحدة نصاً) لأنها اليقين (وإن أراد ثلاثاً فثلاث نصاً) لأنها كناية خفية فيقع ما نواه بها كما تقدم خصوصاً مع تكرارها ثلاثاً.

(وليس لها) أي للمقول لها اختاري (أن تطلق إلا ما دأما في المجلس ولم يتشاعلاً بما يقطمه) عرفاً. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر لأنه خيار تملك فكان على الفور

كخيار القبول. وأما قوله ﷺ لعائشة «إني ذاكِرٌ لِكِ أَمْرٍ فَلَاعَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»^(١) فإنه جعل لها الخيار على التراخي وأما طلقي نفسك وأمرك بيدك فتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد بخلاف مسألتنا (إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك) بأن يقول لها اختاري نفسك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً ونحوه فتملكه إلى انقضاء ذلك (فإن قاماً) أي الزوجان من المجلس بعد أن خيرها وقبل الطلاق بطل خيارها (أو قام/ أحدهما من المجلس) بطل الخيار لأن [١/١٢١] القيام يبطل الذكر فهو إعراض بخلاف المقصود (أو خرجاً من الكلام الذي كأناً فيه إلى غيره بطل خيارها) بالإعراض عنه (وإن كان أحدهما) أي الزوجين (قائماً فركب أو مضى بطل) خيارها للترفق و (لا) يبطل خيارها (إن قعد) من كان قائماً منهما (أو كانت قاعدةً فانكأت أو متكنةً فقعدت) إذ لا دلالة لذلك على الإعراض ولو طال المجلس ما لم يتشاعلاً بما يقطعه (وإن تشاعلت بالصلاة بطل) خيارها للتشاغل (وإن كانت) حين خيارها (في صلاة فاتمتها لم يبطل) خيارها لأنه لا يدل على إعراضها (وإن أضافت إليها ركعتين أخريين) بطل للتشاغل (أو كانت رابعة فسارت بطل) خيارها للترفق.

و (لا) يبطل خيارها (إن أكلت يسيراً أو قالت: بسم الله أو سبخت شيئاً يسيراً أو قالت: اذعوا إليّ شهوداً أشهدهم على ذلك) لأنه لا إعراض منها (وإن جعلته) أي الخيار (لها على التراخي) بأن قال: اختاري إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت ونحوه (أو قال: لا تعجلي حتى تستأمرِي أبويك ونحوه فهو على التراخي) لحديث عائشة (وإن قال) لها (اختاري اليوم وغداً وبعد غدٍ فلها ذلك فإن ردته في اليوم الأول بطل) الخيار (كله) فلا خيار لها في غد ولا ما بعده لأنه خيار واحدة في مدة واحدة. فإذا بطل أوله بطل فيما بعده بخلاف ما لو قال لها: اختاري اليوم وبعد غد فإنها إذا ردت في الأول لم يبطل بعد غد لأنهما خياران منفصل أحدهما من صاحبه (وإن قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غداً فردته في اليوم الأول لم يبطل) الخيار في اليوم (الثاني) لأنهما خياران كما دل عليه إعادة الفعل (ولو خيرها شهراً فاخترت نفسها (ثم تزوجها) أو لم تخترها لكن طلقها ثم تزوجها (لم يكن لها عليه خيار) لأن الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواء كالبيع (وإن جعلته) أي الخيار (لها اليوم كله أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالين أمتعنن وأسرحكن سراحاً جميلاً) رقم (٤٧٨٥). ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية. والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب: ومن سورة الأحزاب الحديث (٣٢٠٤) والنسائي في كتاب النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه يزيد إن شاء الله قرية إليه الحديث (٣٢٠١).

جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها) لأنه توكيل وقد رجع فيه (ولفظه الأمر) بأن ينوي بذلك تفويض الطلاق إليها.

(والخيار كناية في حق الزوج ويفتقر إلى نية) كسائر الكنايات (فلفظه الأمر كناية ظاهرة و) لفظه (الخيار) كناية (خفية كما تقدم) في أول الكنايات (فإن نوى) الزوج (بهما) أي بأمرك بيدك وباختاري نفسك (الطلاق في الحال وقع) الطلاق في الحال (ولم يحتج) وقوعه (إلى

[١٢١/ب] قبولها) كسائر الكنايات (وإن لم ينو) إيقاعه في الحال بل نوى تفويضه إليها (فإن قبلته/ بلفظ الكناية نحو [اخترت] ^(١) افتقر) وقوعه (إلى نيتها) لأنه كناية أشبه ما لو أوقعه هو بكناية (وإن قبلته بلفظ الصريح بأن قالت طلقت نفسي وقع من غير نية) لعدم افتقاره إليها (وإن اختلفا في نيتها) الطلاق (فقولها) لأنها أدري بنيتها (وإن اختلفا في رجوعه) بأن قال رجعت قبل الإيقاع وقالت بل بعده (فقوله) لأن الأصل بقاء العصمة (كما لو اختلفا في نيتها) فإن القول قوله لأنه أدري بها (وإن قال) لها (اختراري) نفسك (فقلت فقط أو) قالت (قبلت فقط ولو مع النية) لم يقع الطلاق (أو) قالت (أخذت أمري أو) قالت (اخترت أمري أو) قالت (اخترت زوجي لم يقع الطلاق) لقول عائشة «قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً» ^(١) وقالت «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه وبدأ بي فقال إنني لمخبرك خيراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبوئيك ثم قال إن الله تعالى قال «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم - حتى بلغ - إن الله أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً» ^(٢) فقلت في هذه أستأمر أباي فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت» ^(٣) متفق عليه ولأنها مخيرة لم يوجد منها ما يدل على قطع النكاح فلم يقع بها طلاق كالمعتقة تحت عبد فلا يقع بها (حتى تقول مع النية) أي نية الطلاق (اخترت نفسي أو) اخترت (أبوي أو) اخترت (الأزواج أو) اخترت (لا تدخل علي ونحوه) مما يدل على معنى الطلاق.

(ويجوز أن يجعل) الزوج (أمرها بيدها بموض) منها أو من غيرها ممن يصح تبرعه

(١) في المخطوط: اخترت نفسي.

(١) الآيات / ٢٨ و ٢٩ / من سورة الأحزاب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من خير أزواجه برقم ٥٢٦٣ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية برقم (٣٦٦٨) وبرقم (٣٦٦٩) وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخيار الحديث (١٣٧٩) وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرينة إليه برقم (٢٢٠٣).

(٣) تقدم.

(وحكمه) أي حكم جعل أمرها بيدها بعوض (حكم ما) أي حكم جعل أمرها بيدها (لا عوض له في أن له الرجوع فيما جعل لها و) في (أنه يبطل) جعله لها ذلك (بالوطء والفسخ) لأنه وكالة كما تقدم (فإذا قالت اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا فقبض العبد وجعل أمرها بيدها فلها أن تختار) نفسها لجعله ذلك لها (ما لم يرجع أو يطأ) لأن التوكيل لا يبطل بدخول العوض فيه فإن رجع أو وطئها بطل تخييرها لرجوعه عنه.

(وإن قال) لزوجته (طلقي نفسك فهو على التراخي) لأنه فوضه إليها فأشبه أمرك بيدك (وهو) أي قوله طلقي نفسك (توكيل) لها في طلاق نفسها (يبطل رجوعه) وفسخه ووطئها كما تقدم (فإن قالت اخترت نفسي) أو اخترت أبوي أو الأزواج (ونوت الطلاق وقع) لأنه فوض إليها الطلاق وقد أوقعه أشبه ما لو/ أوقعت بلفظه ما احتمله (إلا أن يجعل لها أكثر منها إما [١/١٢٢] بلفظه أو نيته) لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثاً فقد نوى بلفظه ما احتمله (ولو قال طلقي نفسك ثلاثاً) فقالت طلقت نفسي (طلقت ثلاثاً بنيتها) كما لو قال الزوج طلقتك ونوى به ثلاثاً (وتملك بقوله طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها أمرك بيدك) فتملك الثلاث لأن الطلاق في الأول مفرد مضاف فيعم وفي الثاني معرف باللام الصالحة للاستغراق فيعم (ولا يقع) الطلاق (بقولها) لزوجها (أنت طالق أو أنت مني طالق أو طلقتك) لما روى أبو عبيد والأثر أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً فقال ابن عباس: إن الطلاق لك وليس لها عليك واحتج به أحمد ولأن الرجل لا يتصف بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة^(١).

(قال في «الروضة» صفة طلاقها طلقت نفسي أو أنا منك طالق وإن قالت أنا طالق لم يقع وحكم [الوكيل]^(١) الأجنبي حكمها) أي الزوجة (فيما تقدم) والمراد بالأجنبي غير الزوجة ولو كان قريباً للزوج أو الزوجة (فيقع الطلاق بإيقاعه) أي الوكيل (الصريح) بأن يقول هي طالق ونحوه (أو بكناية بنية) الطلاق لأن وكيل كل إنسان يقوم مقامه فيقع منه بالكناية (ولو وكل فيه بصريح) بأن قال [له]^(ب) طلقها أو وكلتك أن تطلقها ونحوه لأنه حيث أتى بالكناية مع النية صدق عليه أنه طلقها.

(ولفظ أمر واختيار وطلاق للتراخي في حق وكيل) فإذا قال له: أمر فلانة بيدك أو اختر

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٢٢/٦ رقم (١١٩١٩) والبيهقي ٣٥٠/٧.

(أ) في المخطوط: حكم التوكيل.

(ب) سقط من المخطوط.

طلاقها أو طلقها ملك على التراخي (وتقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير [نسائه وفي نسخة أزواجه] ^ج) وتقدم في الخصائص وخيرهن وبدأ بعائشة وتقدم قريباً (وإن وهبها) أي وهب الزوج زوجته (لأهلها) بأن قال: وهبتها لأبيها أو أخيها ونحوه (أو لأجنبي أو وهبها لنفسها فردت) بالبناء للمفعول أي رد الموهوب له من أهلها أو الأجنبي أو هي الهبة فلغو روي عن ابن مسعود ولأن ذلك تمليك للبضع فافتقر إلى القبول كقوله اختاري وأمرك بيدك (أو) قبل موهوب له الهبة لكن (لم ينو) الزوج بالهبة (طلاقاً) فلغو (أو) قبل موهوب له (ونواة) أي الزوج الطلاق (ولم ينو موهوب له فلغو) لأنه كناية في حق كل من الواهب والموهوب له فإن لم يقترن بنيتها لم يقع/ كسائر الكنايات (كبيعتها) أي كما لو باع زوجته (لغيره) كأن يقول بعثك لزيد مثلاً فلا يقع طلاق ولو نواه وقبله زيد ونواه (نصاً) لأنه لا يتضمن معنى الطلاق لكونه معاوضة والطلاق مجرد إسقاط وذكر ابن حمدان إن ذكر عوضاً معلوماً طلقت مع النية والقبول (وإن قيلت) بالبناء للمفعول [أي الهبة] ^د أي [قبلها] ^{هـ} موهوب له غيرها أو هي إن وهبت لنفسها وصفة قبول أهلها أن يقولوا قبلناها نص عليه وكذا الأجنبي أو هي (فواحدة رجعية إذ نواها أو أطلق نية الطلاق) لأنه لفظ محتمل فلا يحتمل على أكثر من واحدة عند الإطلاق كقوله اختاري وكانت رجعية لأنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كما لو قال لها أنت طالق (أو دللت دلائل الحال) على إرادة الطلاق منهما فيعمل بها لقيامها مقام النية (وإن نوى كل) من واهب وموهوب له بالهبة والقبول (ثلاثاً أو اثنتين وقع ما نواة) لأن لفظه يجتمعه (كبقية الكنايات الخفية وتعتبر نية موهوب له) بالقبول الطلاق كما تعتبر نية (واهب) بالهبة الطلاق لأن ذلك كناية كما تقدم (ويقع أقلها إذا اختلفا في النية) فإذا نوى أحدهما واحدة والآخر اثنتين فواحدة أو نوى أحدهما اثنتين والآخر ثلاثاً فاثنتان (وإن نوى الزوج بالهبة) أي بقوله وهبتك لأهلك أو لزيد أو لنفسك (الطلاق في الحال) من غير توقف على قبول (وقع) الطلاق في الحال (ولم يحتج إلى قبولها) كما لو أتى بكناية غيرها ناوياً الإيقاع (ومن شرط وقوع الطلاق النطق به) لما تقدم أول الباب (إلا في موضعين تقدمتا) في الباب أحدهما (إذا كتب صريح طلاقها) بما بين.

(و) الثاني (إذا طلق الأخرس بالإشارة) المفهومة (فإن طلق في قلبه لم يقع كالمعتق ولو

(ج) نقص من المطبوع.

(د) نقص من المطبوع.

(هـ) في المخطوط «بأن قبلها».

أَشَارَ بِأَصْبِعِهِ) أو أصابعه الثلاثة (مَعَ نِيَّتِهِ بِقَلْبِهِ) لما تقدم (نَقَلَ ابْنُ هَانِيَةَ) عن أحمد إذا طلق في نفسه (لَا يَلْزَمُهُ) أي الطلاق (مَا لَمْ يَلْفِظْ بِهِ أَوْ يُحْرِكْ لِسَانَهُ) قال في «الفروع» فظاهاه أي النص المذكور (يَقَعُ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

قال في «الفروع» ويتوجه كقراءة في صلاة يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا كان بحيث يسمع نفسه لولا المانع وتقدم ومميز ومميزة في كل ما سبق كالبالغين.

باب

ما يختلف به عدد الطلاق

يعتبر (الطلاق بالرجال) روي/ ذلك عن عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس لأن الطلاق [١/١٢٣] خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه معتبراً بالرجل كعدد المنكوحات ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم وحديث عائشة مرفوعاً «الْأُمَّةُ تَطْلِقَتَانِ وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ»^(١) رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث^(٢) قاله أبو داود مع أن الدارقطني أخرجه في سننه عن عائشة مرفوعاً قال «طَلَّاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٣) (فَيَمْلِكُ الْحُرُّ) ثلاث تطليقات وإن كان تحتة أمة (و) يملك (المعتقُ بعضُهُ ثلاثَ طَلِّقَاتٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ) أما الحر فلما تقدم وأما المبعوض فلأن تسمية الطلاق في حقه غير ممكنة لأنه لا يتبعض فكمثل في حقه ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق وإنما خولف في حق من كمل فيه الرق لما سبق ففيما عداه يبقى على الأصل (ويملكُ العبدُ والمكاتبُ ونحوهُ) كالمدير والمعلق عتقه بصفة (اثنتين) أي طلقتين لما تقدم (ولو طرأ رقه) على الطلاق (كَلْحُقُوقِ ذِمِّيٍّ بِدَارِ حَرِّ فَاسْتَرَقَ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ) فلا يملك الثالثة هذا أحد وجهين أطلقهما في «الترغيب» وقال الموفق ومن تابعه يملك الثالثة لأن الثنتين لما وقعتا كانتا غير محرمتين فلا تنقلبان محرمتين برقه وكان الأولى للمصنف أن يجعله غاية لقوله فيملك الحر الثلاث كما يرشد إليه صنيع صاحب «الإنصاف» و«المبدع» ويملك القن ونحوه اثنتين (وإن كان تحتة حرّة) لما تقدم (فلو علق) العبد ونحوه (الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بِشَرْطِ فَوْجَدٍ بَعْدَ عَتْقِهِ طَلَّقَتْ)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد برقم (٢١٨٩) أخرجه الترمذي في الطلاق باب طلاق الأمة برقم (١١٨٢) وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق الأمة برقم (٢٠٨٠).

(١) قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

(٢) الدارقطني: ٣٩/٤ - والبيهقي ٣٦٩/٧.

المعلق طلاقها (ثلاثاً) لملك الثلاث حين الوقوع (وإن علق) العبد (الثلاث [بصفة] ^(أ) بأن قال إن عتقت فأنت طالق ثلاثاً). ثم عتق وقع ثنتان. و (لغت الثالثة) لوقوع الطلاق حال الحرية وملك الثلاث يترتب عليها لا مقارن لها (ولو عتق) عبد (بعد طلاقه) بأن طلق زوجته طليقة ثم عتق وأعادها برجة أو عقد (ملك تمام الثلاث) لأن الطليقة لم تكن محرمة (ولو عتق) عبد ([بعد] ^(ب) طليقتين) لم يملك ثلاثة (أو عتقاً) [أي العبد وزوجته الأمة (معاً) [بعد] ^(ج) طليقتين نكاحها حتى تنكح زوجاً وقعتا محرمتين، فلم تنقلبا غير محرمتين. (فلو عتق بعد طليقتين لم يملك ثلاثة) لأنهما غيره بشروطه] ^(د) (ويأتي في الرجعة) لأنه طلق نهاية عدده كالحر إذا طلق ثلاثاً.

[ب/١٢٣] (وإذا قال الزوج: (أنتِ الطلاقُ أو) قال: (أنتِ طالقٌ. أو) قال: (الطلاقُ لي لأزْم. أو) قال: (الطلاقُ يلزمني أو) قال: (يلزمني الطلاقُ أو) قال: (عليّ الطلاقُ ولو لم يذكر المرأة ونحوه) أي نحو ما ذكر. كعلي يمين بالطلاق (فصريح) لا يحتاج إلى نية (منجزاً كان) كالأمثلة المذكورة (أو مُعلّقاً بشرط) كقوله: أنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه (أو محلّوفاً به) كانت الطلاق لأقومن أو لأضربن زیداً فهو صريح وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر:

نوهت باسمي في العالمينا وأفريت عمري عاماً فعاماً
فأنت الطالق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

ولا ينافي ذلك كونه مجازاً لأنه يتعذر حمله على الحقيقة، ولا محل له يظهر سوى هذا المحل فتعين فيه (ويقع) به (ثلاث مع نيّها) كما لو نواها بأنت طالق (ومع عدم نية الثلاث بأن نوى واحدة أو أطلق، يقع (واحدة) لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً، ولا يعتقد أنه طلق [إلا] ^(١) واحدة (فإن قال الطلاقُ يلزمني ونحوه) كعلي الطلاق. (وله أكثر من [واحدة] ^(ب)) فإن كان هناك سبب أو نية تقتضي تخصيصاً أو تعميماً عمل به) أي بالسبب. أو النية المقتضي

(أ) في المخطوط بعتقه.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط «أي العبد وزوجته الأمة معاً طليقتين لم يملك ثلاثة لأنهما وقعتا محرمتين فلم ينقلبا غير محرمتين فلو عتق بعد طليقتين ما لم يملك نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه».

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط [زوجة].

للتعميم أو التخصيص (وإلاً) أي وإن لم يكن هناك سبب ولا نية يقتضيان ذلك (وقع بالكلِّ) أي كل الزوجات (واحدة واحدة) لعدم المخصص.

وإذا قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ [ونوى]ج) ثلاثاً فثلاثٌ) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فوقع كقوله أنت طالق ثلاثاً، ولأن طالق اسم فاعل، وهو يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل. والمصدر يقع على القليل والكثير (كثيها) أي الثلاث (بأنتِ طالقٌ [ثلاثاً]د) أو أنت طالقٌ الطلاق وعنه) أي عن أحمد يقع (واحدةً اختارَه أكثرُ المتقدمين) لأن هذا اللفظ لا يتضمن عدداً ولا بينونة فلم يقع به الثلاث، ولأن أنت طالق إخبار عن صفة هي عليها فلم تتضمن العدد كقوله: حائض وطاهر والأولى أصح. والفرق ظاهر لأنه لا يمكن تعددهما في حقها في آن واحد بخلاف الطلاق وإن قال: أنت طالق ثلاثاً، ونوى واحدة فثلاث لأن اللفظ صريح [في]هـ) الثلاث والنية لا تعارض الصريح لأنه أقوى منها (ولو أوقع طلاقاً [ثلاثاً]و) ولم ينو [استئناف طلاقٍ]و بعدها فواحدةً) لأن الواحدة لا تنقلب ثلاثاً (و) إن قال: (أنتِ طالقٌ واحدةً ونوى ثلاثاً فواحدةً) لأنه نوى/ ما لا يحتمله لفظه. فلو وقع أكثر منها وقع بمجرد النية [١٢٤/١] (وأنتِ طالقٌ هكذا. وأشار بأصابعه الثلاثِ طَلَّقْتَ ثلاثاً) لأن التفسير يحصل بالإشارة وذلك يحصل للبيان لقوله ﷺ «الشهْرُ هكذا وهكذا وهكذا» (فإن قال أردتُ) أنها طالق (بعددِ المقبوضتين قبلَ منه) وقع ثنتان لأن ما يدعيه محتمل كما لو فسر المجمعل بما يحتمله. وفي «الرعاية» إن أشار بالكل فواحدة (وإن لم يقل هكذا، بل أشار فقط فطلاقاً واحدةً) لأن إشارته لا تكفي وتوقف أحمد.

(قال في «الرعاية»: ما لم يكن له نية) فيعمل بها (و) إن قال لإحدى امرأتي (أنتِ طالقٌ واحدةً، بل هذه ثلاثاً طَلَّقْتَ الأولى واحدةً) لأنه طلقها واحدة والإضراب بعد ذلك لا يصح لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه. (و) طَلَّقْتَ (الثانية ثلاثاً) لأنه أوقعها بها. ولأن الإضراب إثبات للثاني ونفي للأول.

(و) إن قال لها (أنتِ طالقٌ. بل هذه طَلَّقْتَا) لما مر (وإن قال: هذه أو هذه وهذه طالقٌ.

(ج) سقط من المطبوع.

(د) في المخطوط [طلاقاً].

(هـ) سقط من المخطوط.

(و) في المخطوط [ثم قال جعلتها ثلاثاً].

(ز) في المخطوط [شيتاً فطلاقاً].

وقع) الطلاق (بالتأثية وإحدى الأوليين) بقرعة لو قال (هَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ طَالِقٌ) لأن أو لأحد الشيتين (وإن قال) لإحدى امرأته (هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ طَالِقٌ وَقَعَ) الطلاق (بالأولى وإحدى الآخرين) [بقرعة]^(١) (كَهَذِهِ بَلْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ طَالِقٌ، وَيَأْتِي فِي بَابِ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ لَهُ تَنْمَّةٌ. وَ) من قال لزوجته (أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرُهُ بِ) الناء (المثلثة. أو) أنت طالق (جميعة أو متناهة أو غايته. أو) أنت طالق (كعددِ الحصى ألف. أو) أنت طالق (بعددِ الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب أو الماء ونحوه) مما يتعدد كالنجوم والجبال والسفن والبلاد طلقت ثلاثاً. وإن نوى واحدة. لأن هذا يقتضي عدداً. [و] (ب) لأن الطلاق أقل وأكثره وأقله واحدة وأكثره ثلاث والماء ونحوه تعدد أنواعه وقطراته أشبه الحصى (أو) قال: (يا مائة طالق. أو) قال (أَنْتِ مِائَةٌ طَالِقٌ وَنَحْوَهُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً) لأن ذلك لا يحتمله لفظه (وكذا أنت طالق كالف أو) أنت طالق (كمائة) يقع ثلاث (فإن نوى) بأنت طالق كالف ونحوه (في صعوبتها قبل حكماً) لأن لفظه يحتمله (إلا في قوله) أنت طالق (كعدد ألف) أو كعدد مائة فلا يقبل قوله. [و] (ج) أنه أراد به واحدة لأن اللفظ لا يحتمله.

(و) إن قال: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ [وَلَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا] طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ (أَوْ) قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَكَّةَ)^(٢) طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ (فِي) بَابِ (الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ. [١٢٤/ب] (وإن قال): أنت طالق (أشدُّ الطَّلَاقِ أَوْ أَغْلَظُهُ أَوْ أَكْبَرُهُ بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ أَوْ أَطْوَلُهُ أَوْ أَعْرَضُهُ أَوْ مَلَأَ الدُّنْيَا أَوْ مَلَأَ الْبَيْتَ وَنَحْوَهُ) كالمسجد (أو) أنت طالق (مثل الجبل أو مثل عظم الجبل فواحدة رجمية ما لم ينو أكثر) لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً. والطلقة الواحدة توصف بأنها يملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد الطلاق وأعرضه، فإن نوى ثلاثاً وقعت [لأن]^(٣) اللفظ صالح لأن يراد به ذلك. (وكذا) لو قال: أنت طالق (أقصاصاً) فتقع واحدة (صححة في الإنصاف) وصح في «التنقيح» و«تصحیح الفروع» أنها ثلاث. وإن نوى واحدة وتبعهما في «المتنهي». (و) إن قال أنت: (طالق من واحدة إلى ثلاث طَلَّقْتَ ثَلَاثِينَ) لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللغة، وإنما يدخل إذا كانت إلى. بمعنى: مع. ولا نوقعه بالشك.

(و) إن قال (أَنْتِ طَالِقٌ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثٍ) وقع (واحدة) لأنها التي بينهما (و) إن قال

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط [أو].

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) في المخطوط [فإن].

(أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً فِي اثْنَتَيْنِ وَنَوَى طَلْقَةً مَعَ طَلْقَتَيْنِ ثَلَاثًا) [لأنه يعبر بفي عن مع] ^(أ) لقوله تعالى: ﴿فَأَذْخُلِي فِي عِيْدِي﴾ فإذا نوى ذلك بلفظه قبل منه ووقع مانواه (وإن نوى) بأنت طالق طلاقة في اثنتين (موجبهُ عندَ الحسابِ فَأَثْنَانِ) لأن ذلك مدلول اللفظ عندهم وقد نواه (ولو لم يعرفهُ) أي يعرف موجهه عند الحساب قياساً على الحاسب لاشتراكهما في النية (وإن قالَ الحَاسِبُ) أردت واحدة قبل (أو) قال (غيرُهُ) أي غير [حاسب] ^(ب) (أردتُ واحدةً قُبَل) منه ذلك لأنه فسر كلامه بما يحتمله (وإن لم ينو) من قال ذلك شيئاً (وقع بامرأة الحاسبِ ثنَّانِ) لأنه لفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنتين فوجب العمل به (و) وقع (بغيرها) أي بغير امرأة الحاسب (وَاحِدَةً) لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة والاثنتان اللتان جعلهما ظرفاً لم [يعترف] ^(ج) بهما لفظ الإيقاع فلا يقع بدون القصد له.

(و) إن قال أنت (طالقٌ نصفَ طَلْقَةٍ في نصفِ طَلْقَةٍ طَلَّقْتَ بِكُلِّ حَالٍ) حاسباً كان أو غيره أراد معنى مع أو لا لأنه لا يتبعض كما يأتي (وإن قال) لزوجته أنت طالق (بعدد ما طلق فلانُ زوجتهَ وَجَهْلَ عَدَدِهِ) أي عدد ما طلق فلان زوجته (فطلقةً) لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه.

فصل

وجزاء طلاقة كهي لأن الطلاق لا يتبعض فذكر بعضه ذكر لجميعة حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه (فإذا قال أنتِ طالقٌ نصفَ طَلْقَةٍ) أو ثلاثها ونحوه طلقت [طلقة] ^(د) (أو) قال أنتِ طالق (نصفِي طَلْقَةٍ) أو قال أنتِ طالق (جزءاً منها) // أي من طلاقة (وإن قل) كما لو قال لها أنتِ [١/١٢٥] طالق جزءاً من ألف جزء من طلاقة طلقت طلاقة لأنه لا يتبعض (أو) قال [لها] ^(هـ) أنتِ طالق (نصفَ طَلْقَتَيْنِ طَلَّقْتَ طَلْقَةً) لأن نصفهما طلاقة (وإن قال) لها أنتِ طالق (نصفِي طَلْقَتَيْنِ) فثنتان لأن نصفي الشيء جميعه فهو كما لو قال لها أنتِ طالق طلقتين (أو) قال أنتِ طالق (نصفَ ثلاثِ طَلْقَاتٍ أو ثلاثةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أو أربعةَ أو ثلاثاً أو خمسةَ أرباع) طلاقة (ونحوه) كسنة

(أ) في المطبوع [بني لأنه يعبر عن ومع].

(ب) في المخطوط [الحاسب].

(ج) في المخطوط [يقترن].

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) سقط من المخطوط.

أخماس طلقة وقع (ثنتان) لأن ثلاثة الأنصاف طلقة ونصف طلقة فيكمل النصف فتصير ثنتين وهكذا تفعل بباقي الأمثلة لأن الطلاق لا يتبعص (وإن قال) أنت طالق (ثلاثة أنصافٍ طَلَّقْتَيْنِ ثَلَاثٌ) لأن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثاً (و) إن قال لها أنت طالق (نصف طَلَقَةٍ ثَلَاثٌ طَلَقَةٍ سِدْسٌ طَلَقَةٍ) فواحدة لأنه لم يأت بأداة العطف فدل على أن هذه الأجزاء من طَلَقَةٍ واحدة وأن الثاني يكون بدلاً من الأول وأن الثالث يكون بدلاً من الثاني [و] (أ) البدل [هو] (ب) المبدل أو بعضه قال في «الشرح» وعلى هذا التعليل أنت طالق طلقة نصف طلقة أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقة. و[كذا] (ج) إن قال نصفاً وثلثاً وسدساً لم يقع إلا طلقة لأن هذه أجزاء الطلقة إلا أن يريد من كل طلقة جزءاً فيقع ثلاث (أو) قال أنت طالق (نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ طَلَقَةٍ فواحدةً) لأنه لما لم يقل نصف طلقة [وثلث طلقة] (هـ) وسدس طلقة دل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة ومجموعها طلقة (وإن قال) أنت طالق (نصفٌ طَلَقَةٍ وثلثٌ طَلَقَةٍ وسدسٌ طَلَقَةٍ طَلَقَتْ ثَلَاثًا) لأن هذا اللفظ يفهم منه أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر إذ لو أراد إضافتها إلى طلقة واحدة لم يحتج إلى تكرار لفظها فلما كرره علمنا أنه لفائدة ولا فائدة له سوى هذا فحملناه عليه. وإذا كان كل جزء من طلقة كملت الثلاث.

ومن قال لزوجته أنت طالق طلقة أو نصف طلقة أو ثلث طلقة ونحوه أو أنت نصف طالق أو ثلث طالق [أو سدس طالق] (و) ونحوه وقع بها طلقة بناء على ما تقدم من أن أنت [الطلاق] (ب) صريح (وإن قال) لزوجات أربع (أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ أَوْ) أَوْقَعْتُ (عَلَيْكُنَّ أَوْ) قال عليكن أو بينكن بلا أَوْقَعْتُ طَلَقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً) لأن اللفظ اقتضى اسم الطلقة بينهما لكل واحدة ربعاً والطلقتين لكل واحدة نصفاً و/ الثلاث لكل واحدة ثلاثة أرباع وتكمل [ب/١٢٥] وإلا ربع لكل واحدة طلقة (وإن أراد قسمة كل طَلَقَةٍ بَيْنَهُنَّ وَقَعَ الْاِثْنَيْنِ) أي فيما إذا قال أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ اثْنَتَيْنِ (عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَتَانِ) لأنه يحصل لها بالقسم من كل منهما ربع (وتكمل بالثلاث) أي فيما إذا قال أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثًا (وَالْأَرْبَعِ) فيما إذا قال أَوْقَعْتُ

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط [كذلك].

(هـ) سقط من المطبوع.

(و) سقط من المخطوط.

(ز) في المطبوع [الطلاق].

بينكن أو عليكن أربعاً (بكلِّ واحدةٍ ثلاثاً وكذا ما بعدها من الصُّور) لما تقدم.

(وإن قال) لأربع (أوقعتُ بينكنَّ أو) عليكن (خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً وقع بكلِّ واحدةٍ طلقَتانِ) وكذا لو أسقط لفظ أوقعت. لأن نصيب كل واحدة من خمس طلقة وربيع ومن ست طلقة ونصف ومن سبع طلقة وثلاثة أرباع ويكمل الكسر في الجميع ومن الثمان كل واحدة طلقتان (وإن أوقع) على أربع (تسعاً فأزيد) كأوقعت بينكن عشراً فثلاث لما تقدم (أو قال أوقعتُ بينكنَّ طلقةً وطلقةً وطلقةً^(أ) فثلاث) لأنه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها (وسواء في ذلك المدخولُ بها وغيرها) لأن الواو لا تقتضي ترتيباً (و) إن قال (أوقعتُ بينكنَّ طَلَقاً فطلقة مطلق^(ب)) أو قال أوقعت (طلقةً ثمَّ طلقةً [ثم]ج) أوقعتُ بينكنَّ طلقةً وأوقعتُ بينكنَّ طلقةً أو أوقعتُ بينكنَّ طلقةً طلقن) الكل (ثلاثاً إلا التي لم يدخل بها فإنها تبيِّن بالأولى) فلا يلحقها ما بعدها (فإن قال) لزوجاته (أنتنَّ طوالقُ ثلاثاً أو) (طلقتكنَّ ثلاثاً طلقنَّ ثلاثاً ثلاثاً) سواء المدخول بها وغيرها.

فصل

وإن قال لزوجته [نصفك]^(د) أو جزء منك أو أصبعك أو يدك ولها يد (أو دمك طالقُ طَلقتُ) لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبهه الجزء الشائع، بخلاف زوجتك نصف بنتي أو يدها أو نحوهما فإنه لا يصح النكاح (لكن لو قال إصبعك) طالق (أو يدك طالقٌ ولا إصبع لها) في الأولى (ولأيد) في الثانية لم تطلق (أو قال إن قصت فيمينك) مثلاً (طالقٌ فقامت بعد قطعها لم تطلق) لأنه أضيف إلى ما ليس منها فلم يقع، وفي الأخيرة وجد الشرط ولا يمين لها فلم يقع (وإن قال) لها (شعرك) طالق (أو ظفرك) طالق (أو سنك أو لبنك أو مَنيك) طالق تطلق لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل (أو قال سوادك أو بياضك) طالق لم تطلق لأنه عرضي (أو قال ريقك أو دمك أو عرفك) طالق لم تطلق لأن ذلك ليس جزءاً منها (أو قال روحك) طالق لم تطلق لأن الروح

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط (أو).

(د) في المخطوط عتقك.

[١/١٢٦] ليست عضواً و/لا شيئاً يستمتع به. أشبهت السواد والبياض (أو) قال (حملك) طالق لم تطلق لأنه ليس جزءاً منها (أو) قال (سمعك أو بصرك طالق لم تطلق) لأنه عرض كالبياض والسواد (وحياتك طالق تطلق) لأنه لا بقاء لها بدونها فأشبه ما لو قال رأسك طالق.

(و) إن قال (أنت طالق شهراً أو بهذا البلد صح) الطلاق (وتطلق في جميع الشهور والبلدان) لأنه إذا وقع في شهر أو بلد لم يرتفع في غيره (وحكم عتق في الكل) أي كل ما تقدم مما يقع أو لا يقع (كطلاق) فمن قال لقنه يدك أو اصبعك أو حياتك أو جزء منك حر عتق كله وإن قال له شعرك أو ظفرك [أو سنك] ^(١) ونحوه لم يعتق وتقدم في العتق.

فصل

فيما تخالف به المدخول بها غيرها و [إن] ^(ب) قال لزوجة مدخول بها بوطء أو خلوة عن عقد صحيح (أنت طالق أنت طالق ونوى بالثانية الطلاق أي إيقاع طلاق أو لم ينو بها) أي الثانية (إيقاعاً ولا تأكيداً طلقك طلقك) لأنه لفظ يقتضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد فإذا لم توجد رفع مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص (وإن نوى بالثانية التأكيد) للأولى (أو) نوى (إتمامها) واتصل ذلك بالأولى فواحدة لأنه صرف الثانية عن الإيقاع بنية التأكيد أو الإفهام فلم يقع بها شيء (أو كانت) الزوجة المقول لها أنت طالق أنت طالق (غير مدخول بها فواحدة) ولو لم ينو بالثانية التأكيد لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها ما بعدها وكذا لو كان النكاح فاسداً.

(ويشترط في) اعتبار (التأكيد) والإفهام (أن يكون متصلاً فلو قال أنت طالق ثم مضى زمن طوبل) أي زمن يمكنه الكلام فيه (ثم أعاد ذلك للمدخول بها طلقك) طلاق (ثانية) ولم تنفعه نية التأكيد) ولا الإفهام، لأن التأكيد تابع للكلام فشرطه أن يكون متصلاً به كسائر التوابع من العطف والصفة والبدل والإفهام نوع من التأكيد اللفظي (وإن) قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق (ج) و(نوى بالثالثة التأكيد) أي تأكيد الأولى بالثانية (وإن أكد الثانية بالثالثة صح) التأكيد (وقبل) منه فيقع ثنتان للاتصال (وكذا تأكيد الأولى بهما) أي بالثانية والثالثة فيصح ويقبل

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط [وإذا].

(ج) سقط من المطبوع.

منه لعدم الفصل (أو) أكد الأولى (لم يقبل لعدم اتصال التأكيد) فتقع الثالثة حيث لم يقصد تأكيد الأولى بالثانية (وإن أكد بالثانية) صح وقيل للاتصال، وإن قال أطلقت نية التأكيد ولم أعن أولى ولا ثانية فواحدة/ (و) إن قال: (أنت طالق طالق طالق يقع واحدة) لأنه لم يعنها بلفظ يقتضي [١٢٦ب/ب] المغايرة (ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه لأن لفظه يحتمله.

وإن قال: (أنت طالق وطالق وطالق وأكد الأولى بالثانية لم يقبل لأنه غير بينهما) أي الثانية (وبين الأولى بحرف يقتضي المغايرة) (و) يقتضي (العطف) وهو حرف العطف. (وهذا يمنع التأكيد) لأن التأكيد عين المؤكد والمغايرة تمنعه (وإن أكد الثانية [بالثالثة] قبل) منه (لأنها) أي الثالثة [مثلها] أي الثانية [ب] (في لفظها) فلا مانع من التأكيد (وإن قال أنت طالق فطالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو) إن أكد الأولى بالثانية لم يقبل للمغايرة وإن أكد الثانية بالثالثة قبل لأنها مثلها (وإن غير بين الحروف) التي عطف بها (فقال: أنت طالق وطالق ثم طالق أو) قال: أنت (طالق ثم طالق وطالق أو) قال: [أنت (طالق وطالق فطالق أو) قال] [ج] أنت (طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد) لا للأولى ولا للثانية (لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها والتأكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته) (و) إن قال: (أنت مطلقة) [أو] [د] مسرحة أنت مفارقة وأكد الأولى بهما) أي بالثانية والثالثة (قبل لأنه لم يغير بينهما بالحروف الموضوعية للمغايرة بين الألفاظ، بل أعاد اللفظة بمعناها) وهذا يعد تأكيداً (وإن أتى) أي عطف هذه الجمل (بالواو) أو الفاء أو ثم (لم يقبل) منه إرادة التأكيد لأنه يقتضي المغايرة المانعة من التأكيد كما تقدم.

(وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها، فإذا قال أنت طالق أنت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى) لعدم الأداة التي تقتضي التشريك بينهما (فلو تعقب إحداهما بشرط) بأن [قال أنت طالق] [هـ] أنت طالق إن قلت لم يتناول الأخرى فتقع الأولى في الحال والثانية إذا وجد الشرط (أو) تعقب إحداهما (باستثناء) كقوله أنت طالق أنت طالق [إلا] [و] واحدة [لم يتناول الأخرى فتقع الثنتان لأنه كاستثناء للكامل كما لو قال أنت طالق طلقة

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط «أنت».

(هـ) سقط من المخطوط.

(و) في المخطوط [طلقة].

إلا طلقة (ثم) [١] تعقب إحداهما (بصفة) كأن يقول أنت طالق أنت طالق قائمة (لم يتناول الأخرى) فتقع الأولى في الحال والثانية إذا قامت (بخلاف معطوف مع معطوف عليه فإنهما شيء واحد ولو تعقبه بشرط) أو صفة (لعماد إلى الجميع) لأن حرف العطف يصير الجملتين كالواحدة فإذا قال أنت طالق ثم طالق إن قدم زيد لم تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان ولو قال أنت طالق وطالق صائمة طلقت بصيامها طلقتين .

[١/١٢٧] (و) إن قال لمدخول بها (أنتِ طالق/ فطالق أو) أنت طالق (ثم طالق أو) أنت طالق (بل طالق أو) أنت (طالق طلقة بل طلقتين [أو بل طلقة] ع) فنتان، لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد وهي هنا كذلك، لأن اسم الفاعل من المفردات وإن كان متحتملاً للضمير بدليل أنه يعرب والجملة لا تعرب، وإن قال: أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة لأنه قد صرح بنفي الأول ثم أثبت بعد نفيه فيكون المثبت هو المنفي (أو) قال أنت (طالق طلقة بعدها طلقة أو بل طلقة أو) أنت طالق طلقة (قبل طلقة أو قبلها طلقة طلقت طلقتين) لأن ذلك صريح في الجميع واللفظ يحتمله (وإن كانت) الزوجة المقول لها ذلك (غير مدخول بها بانث بالأولى ولم يلحقها ما بعدها) لأنها إذا بانث بالأولى صارت كالأجنبية فلا يلحقها ما بعدها (لكن لو أراد بقوله بعدها طلقة) أو بعد طلقة (سأوقمها) بعد ذلك (قبل) منه (حكماً) ولم يقع إذن سوى طلقة، لأن لفظه يحتمل ذلك (وإن أراد بقوله قبلها طلقة) أو قبل طلقة (في نكاح آخر) قبل هذا (أو أن زوجاً قبلي طلقها قبل) منه حكماً (إن) كان (ووجد ذلك) لأنه أدرى بنيته ولفظه محتمل (و) إن قال (أنتِ طالق طلقة معها طلقة أو) أنت طالق طلقة (مع طلقة أو) أنت (طالق وطالق طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها) لأنه أوقع الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين معاً فوقاً كما لو قال أنت طالق طلقتين (وإن قال) أنت طالق طلقة (معها اثنتان وقع ثلاث) وإن كانت غير مدخول بها لما تقدم .

(و) الطلاق (المعلق) بشرط (كـ) الطلاق (المنجز في هذا) الحكم المتقدم ذكره (سواء قدم الشرط أو أخره) أو أفرد (أو كرره). فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق أو إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق (فدخلت) الدار (طلقت) المدخول بها (ثلاثاً) (و) طلقت (واحدة) إن كانت غير مدخول بها) لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها ما بعدها (و) إن قال (إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقة أو) فأنت طالق طلقة (مع طلقة فدخلت) بها (طلقت

(ز) سقط من المخطوط .

(ج) سقط من المطبوع .

طَلَّقْتَيْنِ (وَلَوْ) كَانَتْ (غَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا) لَمَا تَقَدَّمَ (وَأِنْ قَالَ لَغَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ فَدَخَلْتِ) بِهَا (طَلَّقْتُ وَاحِدَةً) وَبَانَتْ بِهَا فَلَا يُلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا (وَأِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ [إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ] ^(١) فَدَخَلْتِ) بِهَا (طَلَّقْتُ مَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرَهَا) أَيِ غَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا (اِثْنَيْنِ) لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ يَقْتَضِي إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِشَرَطِ الدَّخُولِ، وَقَدْ كَرَّرَ التَّعْلِيْقَ فَتَكَرَّرَ الْوُقُوعُ/ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ (ب/١٢٧) طَلَّقْتَيْنِ (وَأِنْ قَصَدَ) بِتَكَرُّرِهِ (إِفْهَامَهَا أَوْ تَأْكِيدًا) وَاتَّصَلَ (وَقَعَ وَاحِدَةً) فَقَطْ. لِأَنَّ مَا عَدَاهَا مَصْرُوفٌ عَنِ الْإِيقَاعِ (وَأِنْ كَرَّرَ الشَّرْطَ مَعَ الْجُزْأِ ثَلَاثَةً فَقَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ) مَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرَهَا (ثَلَاثًا) بِدَخُولِهَا لِأَنَّ الصِّفَةَ وَجَدْتَ فَاقْتَضَى وَقَعَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً (وَقَالَ الشَّيْخُ فِيمَنْ قَالَ الطَّلَاقُ يَلْزَمُهُ وَكُرْرُهُ) مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ (لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا لَا يَقَعُ) إِذَا وَجَدَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ (أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ إِذَا لَمْ يَنْوَ) أَكْثَرَ. وَمَقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْحَابِ يَقَعُ بَعْدَ مَا كَرَّرَهُ مَا لَمْ يَنْوَ إِفْهَامَهَا أَوْ تَأْكِيدًا وَيَكُونُ مُتَّصِلًا.

باب

الاستثناء في الطلاق

الاستثناء استفعال من الشيء، وهو الرجوع، يقال: نثى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكان المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله (وهو) أي الاستثناء اصطلاحاً (إخراج بعض الجملة) أي بعض ما يتناوله اللفظ (ب) لفظ (إلا، أو ما يقوم مقامها، كغير وسوى) بوزن رضا وهدي وسماء وبناء (وليس، ولا يكون وحاشا وخلا وعدا) مقرونين بما أو مجردتين منها (من متكلم واحد) لما يأتي من أنه يشترط لصحة الاستثناء نية قبل تمام المستثنى منه، وذلك لا يصح أن يكون من متكلمين. والاستثناء واقع في الكتاب والسنة ولسان العرب.

(يصح استثناء النصف فأقل) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح، كما لو أتى بما عدا المستثنى بدون الاستثناء ولو لا ذلك لم يصح قول سيدنا إبراهيم ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١﴾ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿٢﴾ يريد به البراءة من غير الله عز وجل. وقال تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَشِيصَةً عَامًا﴾ ﴿٣﴾ وليس الاستثناء رافعا لواقع وإنما هو مانع

(١) سقط من المخطوط.

(١) سورة الزخرف الآية ٢٦ - ٢٧.

(٢) الآية ١٤/ من سورة العنكبوت.

لدخول المستثنى في المستثنى منه . فيصح الاستثناء (من طلاقته) كأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة (ومُطْلَقَاتِهِ) كنيائه طوالت إلا فلانة (وإِقْرَارَهُ) كله على عشرة إلا أربعة ونحوه . و(لَا) يصح استثناء (ما زَادَ عَلَيْهِ) أي النصف (نَصَبًا) ونصره في «الشرح» وقواه ابن حمدان . وجاز الأكثر [لأنه مسلم]^(١) في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(١) لأنه لم يصرح بالعدد، وذكر أبو يعلى الصغير أنه استثناء بالصفة وهو في الحقيقة تخصيص، وأنه يجوز فيه الكل، نحو اقتل من في الدار إلا بني تميم . وهم بنو تميم فيحرم قتلهم (فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا) طلقت ثلاثاً لأن استثناء الكل رفع لما أوقعه فلم يرتفع (أو) قال أنت طالق (ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ) طلقت ثلاثاً لأن استثناء الأكثر كالكل لأن الأكثر يقوم/ مقام الكل في مواضع كثيرة (أو) قال أنت طالق (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا) طلقت ثلاثاً لما تقدم (أو) قال أنت طالق خمساً (إِلَّا وَاحِدَةً) أنت طالق (أربعاً إِلَّا وَاحِدَةً) طلقت ثلاثاً لبقائها بعد الاستثناء (أو قال) أنت طالق (ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ) أو نصفها أو سدسها ونحوه (طَلَّقْتُ ثَلَاثًا) لأن الطلقة الناقصة تكمل فتصير ثلاثاً ضرورة أن الطلاق لا يتبعض . (و) إن قال : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً يَقَعُ وَاحِدَةً) لصحة استثناء النصف (وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) يقع ثنتان لأنه استثنى أقل من النصف فيصح (أو) أنت طالق ثلاثاً (إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً) يقع اثنتان لأنه استثنى الواحدة مما قبلها فيبقى واحدة وهي مستثناة من الثلاث فيصير كقوله أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة (أو) أنت طالق (ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) يقع اثنتان لأن الاستثناء الأول صحيح دون الثاني (أو) قال أنت طالق ثلاثاً (إِلَّا وَاحِدَةً وَإِلَّا وَاحِدَةً) يقع اثنتان لما تقدم (أو) قال أنت طالق (وَاحِدَةً وَثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً) يقع اثنتان لأنها الباقية بعد المستثنى (أو) قال أنت طالق (أربعاً إِلَّا اثْنَيْنِ يَقَعُ اثْنَتَانِ) لأنه استثناء للنصف بحسب ما تكلم به (و) أنت طالق (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) يقع ثلاثاً لأنه لما استثنى واحدة من الثلاث بقي بعدها اثنتان استثناهما من الثلاث وهما أكثر من نصفها فلم يصح الاستثناء (أو) قال أنت طالق (خَمْسًا) إلا ثلاثاً (أو) أنت طالق (أربعاً إِلَّا ثَلَاثًا) وقعت الثلاث ولم يصح الاستثناء لأنه أكثر من النصف (أو) أنت (طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ إِلَّا طَلَقًا) يقع ثلاث لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه فيكون استثناء لكله فلا يصح (أو) أنت طالق (طَلْقَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً) يقع ثلاثاً لما ذكرنا بخلاف ما سبق من قوله أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة يقع ثنتان (أو) أنت طالق (طَلْقَتَيْنِ وَنِصْفًا إِلَّا طَلْقَةً) يقع ثلاث بتكميل النصف، وإلغاء الاستثناء لرجوعه إلى ما يليه

(١) سقط من المخطوط .

(١) الآية ٤٢/ من سورة الحجر .

فيكون استثنى أكثر من المستثنى منه فلا يصح (أو) قال أنت طالق (ثنتين وثنتين إلا ثنتين) يقع ثلاثاً ويلغى الاستثناء لعوده إلى ما يليه (أو) أنت طالق ثنتين وثنتين (إلاً واحدة) يقع (ثلاثاً) لأنها الباقية بعد الاستثناء (كعطفه بالفاء أو) عطفه (بشم) كقوله أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة فيقع بذلك ثلاث، لأن الكلام صار جملتين للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو بضم فاستثناء الاثنتين من الاثنتين استثناء للكل واستثناء الواحدة إن عاد للرابعة فقد بقي بعدها ثلاث وإن عاد إلى الواحدة/ الباقية من الاثنتين كان [١٢٨/ب] استثناء للجمع وهو ممنوع (ولو أراد الاستثناء من المجموع في قوله) أنت (طالق وطالق وطالق وإلاً واحدة دين) أي قبل منه بالإضافة إلى ما بينه وبين الله لأن لفظه محتمل (وقبل) منه حكماً (فيقع اثنتان) لأنه استثناء لأقل من النصف.

(والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به) بدليل ما تقدم و(لا) يرجع (إلى ما يملكه) خلافاً للمقاضي وابن اللحام في قواعده.

(ويشترط فيه) أي الاستثناء (وفي شرط) متأخر كانت طالق إن دخلت الدار (ونحوه) كالصفة نحو أنت طالق قائمة، وكذا عطف مغاير كقوله أنت طالق أو لا (اتصالاً معنواً لفظاً أو حكماً) لأن الاتصال يحتمل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها بخلاف غير المتصل فإنه لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه والاتصال لفظاً أن يأتي به متوالياً وحكماً (كانقطاعه بنفسه ونحوه) كسعال وعطاس.

قال الطوخي فلا يبطله الفصل اليسير ولا ما عرض من سعال ونحوه ولا طول كلام متصل بعضه ببعض.

(و) يشترط أيضاً في استثناء (نية قبل تمام المستثنى منه) فقوله أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله أنت طالق ثلاثاً (وقطع به جمع. و) تصح نيته (بعده) أي بعد تمام المستثنى منه (قبل فراغه) من كلامه بأن يأتي به ناوياً له عند تمامه قبل أن يسكت (واختاره) أي اختار القول بصحة نيته بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه (الشيخ) و) تلميذه ابن القيم في «أعلام الموقعين».

وقال الشيخ دل عليه كلام أحمد ومتقدمي أصحابه، وقال (لا يضر فصل يسير باستثناء) قال: وفي القرآن جمل قد فصل بين أعضائها بكلام آخر. كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ أَيُّوَأُ إِلَى قَوْلِهِ - هُدَى اللَّهُ ﴿١﴾ فصل بين الكلام والمحكي عن أهل الكتاب . وكذا حكم شرط متأخر وعطف مغاير ونحوه كما تقدم (و) إذا قال (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاسْتَنْتِي بِقَلْبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتِ الثَّلَاثُ) لأن العدد نص فيما تناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى وقع ارتفع بالنية لرجح المرجوح على الراجع .

(وإن قال نِسَائِي طَوَالِقٌ وَاسْتَنْتِي وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ لَمْ تَطْلُقِي) لأنه لا يسقط وإنما استعمل العموم في الخصوص . وذلك شائع بخلاف ما قبلها وما بعدها (وإن قال نِسَائِي الْأَرْبَعُ أَوْ الثَّلَاثُ أَوْ الْاِثْنَتَيْنِ) [١/١٢٩] بالنصب للأربع فما بعده/ على أنه مفعول لفعل محذوف كأعني طوالق واستنتي واحدة بقلبه (منهن) طلقت في الحكم أي في الظاهر .

قال في «الإنصاف» على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر ولم تطلق في الباطن . قدمه في «الرعائتين» و«الحاوي الصغير» . وقيل تطلق أيضاً وهو الصحيح من المذهب . قدمه في «الفروع» . وهو ظاهر ما جزم به الزركشي والخرقي انتهى . وهذا ظاهر «المنتهى» . [لأن النص] ^(١) فيما يتناوله . فلا يرتفع منه شيء بمجرد النية لأنها أضعف منه كما تقدم .

(وإن قالت له امرأة من نِسَائِهِ طَلَّقْنِي فَقَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ وَلَا نِيَّةَ لَهُ) طلقن كلهن لأن لفظه يتناولهن (أو قالت له) امرأة من نسائه (طلق نِسَاءَكَ) . فقال: نِسَائِي طَوَالِقٌ طَلَّقْنِ كُلَّهُنَّ) لأن اللفظ عام فيها ولم يرد به غير مقتضاه، فوجب العمل بعمومه كالصورة الأولى (فإن أخرج السائلة بنيتها) بأن استثنائها بقلبه (دين) فيما بينه وبين الله لأن لفظه يحتمله (في الصورتين) أي صورة طلقني وصورة طلق نساءك (ولم يقبل في الحكم فيهما) أي في الصورتين . أما في الصورة الأولى فلأن طلاقها جواب سؤالها الطلاق لنفسها . فلا يصدق في الحكم في صرفه عنها لأنه يخالف الظاهر وسبب الحكم، فلا يجوز إخراجها من العموم بالتخصيص . وأما الثانية ففي «المبدع» و«شرح المنتهى» وغيرهما يقبل منه حكماً أنه استثنائها بقلبه لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ولأن السبب يدل على نيته .

(١) الآية / ٧٢ - ٧٣ / من سورة آل عمران .

(أ) في المخطوط [لأن العدد نص] .

باب

الطلاق في الماضي والمستقبل أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والزمن المستقبل (إذا قال: أنت طالق أمس . أو) أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن) أي حين التكلم (وقع) الطلاق في الحال لأنه مقرر على نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإلاً) أي وإن لم ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) الطلاق لأنه رفع للاستباحة، ولا يملك رفعها في الزمن الماضي. فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم. وحكي عن أبي بكر أنه يقع إذا قال: قبل أن أتزوجك ولا يقع إذا قال: أنت طالق أمس. فعلى القول بوقوعه (وإن قال: أردت أن أزوجاً قبلي طلقها. أو) قال: أردت أني (طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان) ذلك (قد وجد) لأن لفظه محتمل له (ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه) فلا يقبل منه ذلك/ لأنه خلاف الظاهر (فإن مات) بعد قوله أنت طالق أمس أو [١٢٩/ب] قبل أن أتزوجك (أو جنّ أو خرس قبل العلم بمراذه لم تطلق) لأن العصمة متيقنة فلا تزال بالشك (و) وإن قال: (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم) زيد (قبل مضي) أي الشهر [لم] (١) تطلق لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة الوجود فوجب اعتبارها (أو) قدم (معه) أي مع مضي الشهر (لم تطلق) لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر.

(ويحرم) على من قال لزوجته ذلك (وطؤها من حين عقد الصفة إن كان الطلاق بينتها) لأن كل شهر يأتي محتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه.

قال أبو العباس: تأملت نصوص الإمام فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أو حانث حتى يستبين أنه بار. فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبداً. وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك. ثم ذكر فروعاً من ذلك كما نقله عنه في «الاختيارات» وذكر بعضه في «الحاشية» (ولها) أي للزوجة المقول لها ذلك (النفقة) من حين التعليق (إلى أن يتبين وقوع الطلاق) لأن الأصل بقاء الزوجية وهي محبوسة لأجله (إن قديم) زيد (بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبيناً وقوعه فيه) أي وقوع الطلاق في ذلك الجزء عقب التعليق لوجود شرطه (و) تبيناً (أن وطأه) في الشهر (محرم) إن كان الطلاق بائناً لأنها أجنبية منه (فإن كان وطئ) بعد التعليق (لزمت المهر) بما نال من فرجها (إن كان الطلاق بائناً) وإن كان رجعيّاً فلا تحريم ولا مهر. وحصلت به رجعتها (وإن خالعتها بعد

(١) سقط من المخطوط.

اليمين) أي التعليق المذكور (بيومٍ فأكثرَ) من يوم (كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاقٍ بحيث لا تكون) المخلوعة (معها) أي مع الكثرة حين الخلع (بائناً) وقت الخلع. (وكان الطلاقُ) المعلق بائناً ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق المعلق لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائناً بالخلع (وإن قدم) زيد (بعدَ شهرٍ وساعةٍ) من حين التعليق (وقع الطلاقُ البائنُ) لوجود شرطه (دون الخلع) فلا يصح (وترجعُ بالعوضِ) لأننا تبينا أنها كانت حينه بائناً بالطلاق (وإن كان الطلاقُ) المعلق (رجعياً صحَّ الخلعُ قبل وقوع الطلاقِ وبعدهُ) لأن الرجعية/ [١٣٠/١] زوجة يصح خلعها (مما لم تنقض عدتها)، فإن انقضت عدتها بانت ولم يصح الخلع إن تبينا وقوعه بعدها.

قلت: إن وقع الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق لم يصح كما تقدم (وكذا الحكم لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر. فإن مات أحدهما قبل مُضي شهرٍ أو معه لم يقع الطلاقُ) وإن مات قبل عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة (لكن لا إرث) لمطلقة (بائناً) في تلك الصورة (لعدم التهمة) بحرمانها الميراث (وإن مات أحدهما) أي أحد الزوجين (بعدَ عقدِ الصفة) أي بعد التعليق المذكور (بيومين ثم قدم زيد بعدَ شهر وساعة من حين عقدِ الصفة، لم يرث أحدهما الآخر) لعدم التهمة كما تقدم (إلا أن يكون) الطلاق (رجعياً فإنه لا يمنع التوارث ما دامت) الرجعية له (في العدة) لأنها زوجة. إذن (وإن قدم) زيد (بعد الموتِ بشهرٍ وساعة. وقعت الفرقة بالموت) لسبقه وجود الصفة (ولم يقع الطلاقُ) المعلق.

(وإن قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهرٍ لم يصح) ذلك التعليق لأنه جعل الموت شرطاً لطلاقها، وهي تبين فيه. فلم يتأت ذلك بخلاف أنت طالق قبل موتي بشهر، فإن لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبته فوقه على ما رتبته (وإن قال: أنت طالق قبل موتي) طلقت في الحال: (أو قال: أنت طالق قبل موتك) طلقت في الحال. (أو قال: أنت طالق قبل موت زيد) طلقت في الحال (أو قال: أنت طالق قبل قدومه) طلقت في الحال (أو قال: أنت طالق قبل دخولك الدار) طلقت في الحال لأن ما قبل تلك الأشياء من حين عقده أو الصفة. فكله محل للطلاق [فيقع] (١) في أوله. قال القاضي: سواء قدم زيد أو لم يقدم بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَأْمُونًا مِمَّا نَزَّلْنَا مَصْدَقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَنْ أَدْبَارِهَا﴾ ولم يوجد الطمس في المأمورين ولو قال لغلامه: اسقني قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممتثلاً وإن لم يضربه.

(١) سقط من المطبوع.

(وإن قال): أنت طالق (قبيل موتي، أو قال): أنت طالق (قبيل قدوم زيد) أو موته. أو قبيل دخولك الدار ونحوه (لم يقع) الطلاق (في الحال ويقع) الطلاق (في الوقت الذي يليه الموت) أو القدوم أو الدخول. لأن التصغير يقتضي كون الذي يبقى جزء يسير وإن (قال): أنت طالق (قبيل موت زيد وعمرو بشهر) فقال القاضي تتعلق الصفة بأولهما موتاً وهو المراد بقوله (وقع بأولهما موتاً) يعني قبله بشهر/ لأن اعتباره بالثاني يفضي إلى وقوعه بعد موت الأول، [١٣٠/ب] واعتباره بالأول لا يفضي إلى ذلك فكان أولى.

(وإن قال): أنت طالق (بعد موتي. أو) أنت طالق (مع موتي أو) [أو قال أنت طالق بعد موتك]^(١) أنت طالق (مع موتك لم تطلق) لأن البيئونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيد الطلاق والموت سبب الحكم بالبيئونة فلا يجامعه وقوع الطلاق كما أنه لا يجامع البيئونة. (وإن قال) أنت طالق (يوم موتي) أو موتك أو موت زيد (طلقت في أوله) أي أول اليوم الذي يموت فيه لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه ولا مقتضى لتأخيره عن أوله، فوقع في أوله.

قلت قياس ما قدمته عن الشيخ تقي الدين: أنه يحرم وطؤها في كل يوم من حين التعليق لأنه كل يوم يحتمل أن يكون يوم الموت (ولو قال) لزوجيه: (أطولكم حياة طالق فيموت إحداهما يقع الطلاق) بالأخرى (إذن) أي عند موت إحداهما لأنه يموت إحداهما يعلم أن الباقية أطولهما حياة. و(لا) يقع الطلاق المعلق بذلك (وقت يمينه) أي حال عقد الصفة كسائر أنواع الطلاق المعلق بصفة كانت طالق صائمه. إنما يقع عند وجود الصفة لا حال عقدها.

(وإن تزوج أمة أبيه بشرطه (ثم) قال (لها إذا مات أبي فأنت طالق. أو) قال لها: (إذا اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها طلقته) لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه (ولو قال) لها: (إذا ملكتك فأنت طالق فمات أبوه واشترها لم تطلق) لأن الطلاق يقع عقب الملك وقد صادفها مملوكة فلا يقع (فإن كانت مدبرة) أي دبرها أبوه وقال لها الزوج: إن مات أبي فأنت طالق (ف)مات أبوه (وقع الطلاق) لأن الحرية تمنع ثبوت الملك له فلا يفسخ نكاحه فيقع طلاقه (و) وقع (العتق) لأنه معلق بالموت [وقد وجد وقوعهما معاً لأن كل واحد معلق بالموت]^(ب) ومحل وقوع العتق (إن خرّجت من الثلث) أو أجاز الورثة حيث قلنا هي تنفيذ فإن

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المطبوع.

كان على الأب دين مستغرق تركته لم تعتق وإلا صح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح على ما اختاره القاضي وقدمه في «الكافي» و«المقنع» و«الجزم» به في «الوجيز» (وإن لم يخرج من الثلث) بل بعضها (فكذلك) يفسخ النكاح ولا تطلق [١/١٣١] على ما اختاره القاضي وقدمه في «الكافي» و«المقنع» و«الجزم» به في «الوجيز» (لملك الابن جزءاً منها أو) ملكه (كُلِّهَا فَيَنْفَسَخُ النِّكَاحَ) فلا يقع الطلاق وعلى ما جزم به المصنف تبعاً لما اختاره القاضي في «الجامع» والشريف وأبو الخطاب وقدمه في «المحرر» و«الفروع» وهو رواية في «التبصرة» [تطلق] (ج) لما تقدم من أن الموت والطلاق سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه.

فصل

ويستعمل طلاق ونحوه كالتعتق والظهار (كَمَا يَأْتِي اسْتِعْمَالُ الْقِسْمِ) بالله تعالى (ويجعل جواب القسم جواباً له في غير المستحيل فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق) لأنه حلف قد برّ فيه فلم يحنث كما لو حلف بالله تعالى (فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث) كما لو حلف عليه بالله فإن لم يعين وقتاً بلفظ ولا نية حنث باليأس أي قبيل موت أحدهما (و) إن قال (أنت طالق أن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلاً لم يحنث وإن لم يكن أخوها عاقلاً حنث) الزوج (كَمَا لَوْ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ أَخَاكَ لِعَاقِلٌ، وَإِنْ بَشَكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ) لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك (و) إن قال (أنت طالق لأأكلت هذا الرغيف فأكلته حنث) وإلا فلا (وإن قال (أنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقاً) وإلا حنث (كَمَا لَوْ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُهُ) (و) إن قال (أنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقاً لم تطلق) وإلا طلقت كما لو حلف عليه بالله (ولو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق لأكرمك طلقت في الحال) لأنه حلف بطلاقها (و) إن قال (إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق ثم قال عبدي حرراً لأقومن طلقت) لوجود الحلف بعق عبده (وإن قال: إن حلفت بطلاق امرأتي فعبدي حرراً ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس عتق العبد) لأنه قد حلف بطلاق امرأته (وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة) أي في العادة (أو) علقه على فعل مستحيل (في نفسه) أي لذاته.

فمثاله (الأول) أي المعلق على مستحيل عادة (كانت طالق إن صعذت السماء أو) إن (شاة الميت أو) إن شاءت (البهيمة أو) إن (طرث أو) إن (قلبت الحجر ذهباً أو إن شربت ماء

هَذَا النَّهْرِ كُلِّهِ أَوْ) إِنْ / (حَمَلْتُ [الْجَبَلَ] ^(١) وَنَحْوَهُ) كَأَنْتِ طَالِقٌ لَا صَعَدْتَ السَّمَاءَ أَوْ لَا شَاءَ [١٣١/ب] الميِّت .

(و) مثال (الثاني) أي المعلق على مستحيل في نفسه (كَأَنْ رَدَدْتُ أَمْسَ أَوْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضَّيْدَيْنِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (أَوْ إِنْ كَانَ الْوَاحِدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ إِنْ شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقِي (كَحَلْفِهِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِصِفَةِ لَمْ تَوْجِدْ لِأَنَّ مَا يَقْصِدُهُ بِتَقْيِيدِهِ يَعْلقُ عَلَى الْمَحَالِّ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿وَلَا يَدْعُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْبِغَ أَجْعَلُ فِي سَرِّ الْخِيَابِ﴾ وقال الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار الفار كاللبن الحليب

أي لا آتيهم أبداً (وَإِنْ عَلَّقَهُ) أَي الطَّلَاقُ (عَلَى عَدْوِيهِ) أَي عَدَمَ الْفِعْلِ الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً أَوْ فِي نَفْسِهِ (كَمَا) قَوْلُهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِأَشْرَبِينَ مَاءَ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ عَلِمَ) الْحَالْفُ (أَنَّ فِيهِ مَاءً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) ذَلِكَ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِّ (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (إِنْ لَمْ أَشْرَبِيهِ) أَي مَاءَ الْكُوزِ (و) الْحَالُّ أَنَّهُ (لَا مَاءَ فِيهِ) طَلَّقَتْ فِي الْحَالِّ (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ أَصْعَدْهَا أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (إِذَا) طَلَعْتَ الشَّمْسَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لَا (طَلَعْتَ الشَّمْسُ أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (لَأَقْتُلَنَّ فُلَانًا فَإِذَا هُوَ مَيْتٌ) طَلَّقَتْ فِي الْحَالِّ سِوَاءَ (عِلْمُهُ) مَيْتاً (أَوْ لَا أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (لَأَطِيرَنَّ وَنَحْوَهُ) كَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ فُلَانٌ الْمَيْتَ (طَلَّقَتْ فِي الْحَالِّ) لِأَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى نَفْيِ الْمُسْتَحِيلِ وَعَدَمِهِ مَعْلُومٌ فِي الْحَالِّ وَفِي الْمَالِ فَوْقَ الطَّلَاقِ (كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُبْعِ عِبْدِي فَمَاتَ الْعَبْدُ) قَبْلَ بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ قَبِيلَ مَوْتِهِ لِلْيَأْسِ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

(وَعَتَّقُ وَظَهَرَ وَحَرَامٌ وَنَذْرٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ كَطَّلَاقٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (وَإِنْ قَالَ): لِزَوْجَتِهِ (أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَمْ تَطْلُقِي) فِي (الْيَوْمِ وَلَا) فِي (غَدٍ) لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ وَلَا يَأْتِي الْغَدُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ الْيَوْمِ وَذَهَابِ مَحَلِّ الطَّلَاقِ (وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) عَلَى مَذْهَبِ السُّنَّةِ وَالشُّعْبَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى طَلَّقَتْ ثَلَاثًا لِاسْتِحَالَةِ الصَّبِيغَةِ لِأَنَّهَا لَا مَذْهَبَ لَهُمْ) أَي لِلشُّعْبَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (وَلِقَصْدِهِ التَّأَكُّيدَ فَإِنْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَذْهَبِ السُّنَّةِ وَالشُّعْبَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةً) لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ (إِنْ لَمْ يَبْنُو أَكْثَرَ وَمِثْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ) فَتَقَعُ الثَّلَاثُ وَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ يَقَعُ وَاحِدَةً/ إِنْ لَمْ [١٣٢/أ] يَبْنُو أَكْثَرَ .

(أ) فِي الْمَخْطُوطِ [الْخَيْل].

فصل

في الطلاق في زمن مستقبل إذا قال لزوجته (أنتِ طالقٌ غداً) طلقت في أوله عند طلوع فجره (أو) قال: أنت طالقٌ (يوم السبت) طلقت في أوله (أو) قال: أنت طالق (في رجبٍ طلقتُ بأول ذلك) لأنه جعل ذلك ظرفاً للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفاً طلقت (كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنتِ طالقٌ فإذا دخلت أول جزءٍ منها طلقت) وحاصله: أنه إذا علق الطلاق بشهر أو وقت عينه وقع في أوله (وأما إذا قال: لم أقضك حقك في شهر رمضان فامرأتني طالق لم تطلق حتى يخرج) شهر (رمضان قبل قضاائه) لأنه إذا قضاها في آخره لم توجد الصفة (وفي الموضوعين) أي فيما إذا قال: أنت طالقٌ غداً ونحوه وفيما إذا قال: إن لم أقضك حقك شهر رمضان إلخ (لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث) لبقاء الزوجية (و) إذا قال: (أنتِ طالقٌ اليوم أو) قال: أنت طالق (في هذا الشهر أو) قال: أنت طالق (في) هذا (الحول طلقت في الحال) لأن اليوم والشهر والحول ظرف لإيقاع الطلاق فوجب أن يقع إذن (فإن قال أردت) أن الطلاق إنما يقع (في آخر هذه الأوقات أو في وسط الشهر أو يوم كذا منه أو في النهار دون الليل) أو عكسه (دين وقبل حكماً) لأنه يجوز أن يريد ذلك فلا يلزمه الطلاق في غيره وإرادته لا تخالف ظاهره إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره (إلا في قوله) أنت طالق (غداً أو يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حكماً) إذا قال: أردت أحدهما أو وسطهما ونحوه لأنه مخالف لمقتضى اللفظ إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ليعم جملة كما لو قال: لله علي أن أصوم رجب لزمه صوم جميعه ولا يكون واقعاً في جميعه إلا إذا وقع من أوله بخلاف ما لو قال: في غد أو في يوم السبت فإن مقتضاه الوقوع في جزء منه [وهو صادق في جزء منه]^(١) وهو صادق بجميع أجزائه. وكذلك لو قال لله علي أن أصوم في رجب أجزاء يوم منه. أشار إليه ابن [الزيداني]^(ب) في «فروعه» نقلاً عن أبيه.

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ في أول رمضان أو في غرته أو) قال: أنت طالق (غرته أو في رأسه أو استقبله أو مجيئه طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله: أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهراً ولا باطناً) لأنه لا يحتمله. وإن قال: أردت بالغرة اليوم الثاني قبل منه لأن الثلاث الأول من الشهر تسمى غرراً.

(١) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط [الزوراني].

(وإن قال/) أنت طالق (بانقضاء رمضان أو) ب (انسلاخه أو) ب (سفاده أو) ب (مضييه [١٣٢/ب])
 طَلَّقْتُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ) لَأَنَّ ذَلِكَ مُؤَدَى تَعْلِيْقِهِ (وإن قال) أنت طالق (أولَ نهارِ رَمَضَانَ أو)
 قال: أنت طالق (أولَ يومٍ مِنْهُ طَلَّقْتُ بِطُلُوعِ فَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) أي من رمضان. لأنه أول اليوم
 والنهار (و) إن قال (أنتِ طالقٌ إذا كَانَ رَمَضَانُ أو) أنتِ طالقٌ (إلى رَمَضَانَ أو) أنتِ طالقٌ (إلى
 هلالِ رَمَضَانَ أو) أنتِ طالقٌ (في هلالِ رَمَضَانَ طَلَّقْتُ وَقَتَ يَسْتَهْلُ) رمضان (إلا أن يَكُونَ أَرَادَ
 مِنَ السَّاعَةِ إِلَى الْهَلَالِ فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ) أي حال التلفظ بذلك. لأن من لا ابتداء الغاية (وإن قال)
 أنتِ طالقٌ (في مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ) إذن (و) إن قال (أنتِ طالقٌ اليومَ أو
 غَدًا) طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ (أو) قال (أنتِ طالقٌ غَدًا أو بَعْدَ غَدٍ طَلَّقْتُ فِي أَسْبَقِ الْوَقْتَيْنِ) وكذا لو
 قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهر أو الآتي (و) إن قال (أنتِ طالقٌ اليومَ وَغَدًا أو بَعْدَ غَدٍ أو) قال
 أنتِ طالقٌ (في اليومِ وفي غَدٍ وفي بَعْدِهِ فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَوَّلِي) وهي قوله أنتِ طالقٌ اليومَ وَغَدًا أو
 بعد غد. لأنها إذا طَلَّقْتَ اليومَ كانت طالقًا غَدًا وَبَعْدَ غَدٍ (كَقَوْلِهِ) أنتِ طالقٌ (كُلُّ يَوْمٍ وَ) يقع
 ثلاث [مرات]^(أ) في الثانية (وهي قوله أنتِ طالقٌ في اليومِ وفي غَدٍ وفي بَعْدِهِ فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 [طَلَّقَةً]^(ب)). لأن إيتانه بفي وتكراره يدل على تكرار الطلاق (كَقَوْلِهِ) أنتِ طالقٌ (في كُلِّ يَوْمٍ
 وَإِنْ) قال (أنتِ طالقٌ اليومَ إن لَمْ تُطَلِّقِي اليومَ أو أسقطَ اليومَ الْأَوَّلَ أو) أسقط (اليومَ الْأَخِيرَ وَلَمْ
 يُطَلِّقْهَا فِي يَوْمِهِ وَقَعَ) الطلاق (في آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ) لأن خروج اليوم يفوت به طلاقها. فوجب
 وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان كموت أحدهما في اليوم. لأن معنى يمينه إن فاتني طلاقك
 اليوم فأنت طالق فيه فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطبيقها فقد فاته طلاقها فوقع حيثئذ (ويأتي
 في البابِ بَعْدَهُ إذا أسقطَ اليَوْمَيْنِ وَ) إن قال (أنتِ طالقٌ اليومَ إن لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ الْيَوْمَ طَلَّقْتُ فِي
 آخِرِهِ أَي الْيَوْمِ (إن لَمْ يَتَزَوَّجْ فِيهِ) لما تقدم في التي قبلها وكذا أنتِ طالقٌ اليومَ إن لم أشتر لك
 اليوم ثوبًا أو نحوه.

(وإن قالَ لَعَبْدِهِ إن لَمْ أُبْعِكَ الْيَوْمَ فامرأتِي طالقٌ فَلَمْ يَبِعْهُ حَتَّى خَرَجَ الْيَوْمَ طَلَّقْتُ) في آخِرِهِ
 لما سبق (فإن عتقَ العبدُ) في اليوم (أو مات) أي العبد في اليوم [أو ماتَ الحالفُ في اليوم]^(ج)
 (أو) ماتت (المرأةُ في اليومِ طَلَّقْتُ) قبيل ذلك لأنه قد فاته بيعه فيه (وإن دَبَّرَهُ أو كاتبَهُ) أو علق
 عتقه بصفة لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه لأن الكتابة ونحوها لا تمنعه.
 قلت فإن/ نذر عتقه نذر تبرر. وقلنا: لا يصح بيعه حنث قبيله كما تقدم (وإن وهبَهُ) أي

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط [واحدة].

(ج) سقط من المخطوط.

العبد (لإنسان) ولو غير ولده (لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ) قبل مضي اليوم (لأنه يمكنُ عَوْدَهُ إِلَيْهِ) في اليوم (فبِيعَهُ فِي الْيَوْمِ) فلا يتحقق اليأس قبل مضيهِ (وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُبْعِ عَبْدِي فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ وَلَمْ يَقْبِدْهُ بِالْيَوْمِ) بلفظه ولا نيته (فَكَتَابَ الْعَبْدَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ) لأن المكاتب يصح بيعه (فَإِنْ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرَهَا) بأن أدى ما عليه أو أعتقه ونحوه (وَقَعِ) الطلاق قبيله . لأنه فاته بيعه .

(وَإِنْ قَالَ لَزَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ: أَيْتَكُنَّ لَمْ أَطَاهَا اللَّيْلَةَ فَصَوَّاحِبَاتُهَا طَوَالِقٌ وَلَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاحِدَةً) منهن (طَلَقْنَ ثَلَاثًا) ثلاثاً (وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ) موضحاً .

فصل

وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ زَيْدٌ فَمَاتَتْ) فِي يَوْمِ قُدُومِهِ (أَوْ مَاتَ الْحَالِفُ فِي) يَوْمِ قُدُومِهِ (أَوْ مَاتَا) أَي الزَّوْجَانِ (فِي يَوْمِ قُدُومِهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَبَيَّنَ أَنَّ طَلَاقَهَا وَقَعَ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ) الَّذِي قَدِمَ فِيهِ زَيْدٌ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِهِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (و) إِنْ قَالَ (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ قَدِمًا) زَيْدٌ (فِيهِ) أَي فِي رَمَضَانَ (طَلَقْتُ مِنْ أَوَّلِهِ) أَي أَوَّلِ رَمَضَانَ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهَا طَلَقَتْ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ شَعْبَانَ قِيَاسًا عَلَى الَّذِي قَبْلَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَقَبَ قُدُومِهِ (و) إِنْ قَالَ (أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ . فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ لَمْ تَطْلُقِ) لِأَنَّ إِذَا اسْمَ زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَمَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَقَتِ قُدُومِهِ (وَإِنْ قَدِمَ زَيْدٌ وَالزَّوْجَانِ حَيَّانٍ طَلَقْتَ عَقَبَ قُدُومِهِ) لَوْجُودِ الصِّفَةِ (و) إِنْ قَالَ (أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا طَلَقْتَ الْيَوْمَ وَاحِدَةً) لِأَنَّ مِنْ طَلَقْتَ الْيَوْمَ فَهِيَ طَالِقٌ غَدًا (إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنَّهَا طَالِقٌ الْيَوْمَ طَلَقَتْ وَطَالِقٌ غَدًا طَلَقَتْ فَتَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ فِي الْيَوْمَيْنِ) عَلَى حَسَبِ مَا أَرَادَهُ (فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ طَلَقْتُ فِي الْيَوْمِ وَلَمْ تَطْلُقِ غَدًا) لِأَنَّهُ جَعَلَ الزَّمَانَ كُلَّهُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ فَوَقَعَ فِي أَوَّلِهِ (وَإِنْ أَرَادَ نِصْفَ طَلَقَتْ الْيَوْمَ وَنِصْفَ طَلَقَتْ غَدًا فَتَنْتَانِ) لِأَنَّ كُلَّ نِصْفٍ يَكْمُلُ ضَرُورَةً عَدَمَ تَبْعِيضِ الطَّلَاقِ (وَإِنْ نَوَى نِصْفَ طَلَقَتْ الْيَوْمَ وَبِاقِيهَا غَدًا) طَلَقْتَ الْيَوْمَ وَاحِدَةً) لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ نِصْفَهَا الْيَوْمَ كَمَلَتْ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا بَقِيَّةُ تَقَعُ غَدًا . [ب/١٣٣]

(و) إِنْ قَالَ (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (إِلَى حَوْلِ تَطْلُقُ بِمَضِيهِ) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ . وَلِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ غَايَةً لِلطَّلَاقِ وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ فَوَجِبَ أَنْ يَجْعَلَ غَايَةَ لِأَوَّلِهِ . وَلِأَنَّ هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيئًا لِإِقَاعِهِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ أَنَا خَارِجٌ إِلَى سَنَةِ أَي بَعْدَ سَنَةٍ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِالشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَنْوِي طَلَاقَهَا فِي الْحَالِ فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ عَمَلًا بِنِيَّتِهِ (ك) قَوْلُهُ (أَنْتِ طَالِقٌ

إلى مَكَّةَ وَلَمْ يَنْوِ بَلُوغَهَا إِلَى مَكَّةَ) فيقع في الحال وكذا أنت طالق بعد مكة وتقدم (و) إن قال (أنت طالق من اليوم إلى سنة طَلَّقْتُ في الحالِ. فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ عَقَدَ الصَّفَةَ مِنَ الْيَوْمِ (و) أَنْ وَقُوعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ لَمْ يَقَعْ) الطلاق (إلا بعدها) أي السنة عملاً بنيته واللفظ يحتمله (وإن قال: أَرَدْتُ تَكْرِيرَ طَلْقِهَا مِنْ حِينٍ وَتَلَفُظْتُ إِلَى سَنَةٍ طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا) وإلا بانث بالأولى ولم يلحقها ما بعدها (و) إن قال: (أنت طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء منه) أي الشهر. لأنه آخره (وقيل:) تطلق (بآخر فجر اليوم) منه (اختاره الأكثر) قاله في «المبدع»، وقطع به في «المقنع» وغيره. لأن آخر الشهر آخر يوم منه. وإذا علق الطلاق على وقت تعلق بأوله (و) إن قال: أنت طالق (في أول آخره تطلق بفجر آخر يوم منه) لأن آخر الشهر اليوم وأوله طلوع الفجر (ويحرم وطؤه في تاسع عشرين) لاحتمال أن يكون آخر الشهر (ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ) في المذهب (والمرادُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا) بخلاف الرجعي فيجوز وطؤها فيه (و) إن قال: أنت طالق في آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه قاله في «المقنع».

قال في «المبدع» على المذهب قال في «الإنصاف»: هذا أحد الوجوه قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب.

قال في «المغني» و «الشرح» هذا أصح وقدمه في «الهداية» و «المستوعب» و «الرعيتين» و «الحاوي الصغير» وجزم به في «الوجيز».

وقيل: تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهذا المذهب قال في «الفروع» طلقت بطلوع فجر أول يوم منه في الأصح جزم به في النور وقدمه في «المحرر».

وقال أبو بكر يعني في المسألتين تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه انتهى لأن نصف الشهر فما دون يسمى أوله فإذا شرع في النصف الثاني صدق أنه آخره فيجب أن يتحقق الحث لأنه أول آخره وآخر أوله.

(و) إن قال (إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ كَانَ) القول المذكور (نَهَارًا وَقَعَ) الطلاق (إِذَا

عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ) الذي تلفظ فيه / من أمس ذلك النهار ليكمل اليوم (وإن كان) قوله ذلك [١/١٣٤] (لَيْلًا فَ) إنها تطلق (بغروب شمس القدي) أي غد تلك الليلة ليتحقق مضي يوم (و) إن قال (إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ إِذَا مَضَى اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ وَيَكْمَلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ) أي ثلاثين يوماً حيث كان الحلف في أثناء شهر فإذا مضى أحد عشر شهراً بالأهله أضاف إلى ما مضى من الشهر الأول قبل حلفه تنمة الثلاثين يوماً وإن اعتبرت الأهله حيث أمكن اعتبارها لأنها المواقيت التي جعلت للناس بالنص (وإن قال إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ) فأنت طالق

(أو) قال إذا مضت هذه السنة فأنت طالقٌ طلقت بانسلاخِ ذِي الْحَجَّةِ) لأنها لما ذكرها بلام التعريف انصرف إلى السنة المعروفة وهي التي آخرها ذو الحجة (فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً دين وقيل) منه حكماً لأن لفظه يحتمله (و) إن قال: (أنت طالقٌ في كل سنة طلقاً طلقت الأولى في الحال) لأنه جعل السنة ظرفاً للطلاق فيقع إذن (و) تطلق (الثانية في أول المحرم) لأن السنة الثانية ظرف للطلاق فتطلق في أولها (وكذا الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمته) بأن استمرت الزوجة في عدتها أو ارتجعها في عدة الطلاق أو جدد نكاحها بعد أن بانث (وإن بانث حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع) الطلاق (ولو نكحها في) السنة (الثانية) وقعت الطلقة عقب نكاحه (أو) نكحها في السنة (الثالثة) وقعت الطلقة عقبه (لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحل له وكان سبيله أن يقع أولها فمنع منه كونها غير محل للطلاق لعدم نكاحه حينئذٍ فإذا عادت الزوجة وقع في أولها (فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً قبل حكماً) لأن لفظه يحتمله (وإن قال أردت أن يكون أول السنين المحرم دين) لأنه محتمل (ولم يقبل في الحكم) لأنه خلاف الظاهر.

(و) إن قال (أنت طالقٌ يوم يقدم زيدٌ فقدم نهاراً مختاراً حنث) لوجود الصفة (علم القادم باليمين أو جهلها) أي اليمين (وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والأجنبي أو) كان (ممن يمتنع باليمين من القدام كقرابة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما) أي أحد الزوجين (وإن قدم) زيد (ليلاً طلقت إن نوى به) أي اليوم (الوقت أو لم ينو شيئاً) لأن اليوم يطلق/ بمعنى الوقت قال تعالى: ﴿وَمَاتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِرُ دُبُرَهُ﴾^(٢) (وإن قدم) زيد (نهاراً طلقت في أوله) أي من طلوع فجر يوم قدمه وتقدم (وإن قدم به) أي يزيد (ميتاً أو مكرهاً لم تطلق) لأنه لم يقدم وإنما قدم به (ومع النية) بأن يكون الحالف مثلاً أراد بقدمه انتهاء سفره (بحمل الكلام عليها) أي على النية فيقع في المثال المذكور.

(وإن قال) لزوجته أو غيرها (إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالقٌ فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج) أي الصبي (فإن كان) الحالف (نوى أن لا يخرج) الصبي [حنث الحالف]^(١) بخروجه (وإن نوى أن لا تدعه) أي تتركه (لم يحنث نصاً) لأنها لم تتركه (وإن لم تعلم نية) أي الحالف (انصرفت يمينه إلى فعلها فلا يحنث إلا إذا خرج) الصبي (بتفريطها في حفظه أو) خرج

(١) الآية / ١٤١ / من سورة الأنعام.

(٢) الآية / ١٦ / من سورة الأنفال.

(أ) سقط من المطبوع.

(باختيارها) لأن ذلك مقتضى لفظه فلا يعدل عنه إلا لمعارض ولم يتحقق لكن إن كان لليمين سبب هيجهما حملت عليه كما يأتي في باب جامع الأيمان .

(فائدة): قال في بدائع الفوائد:

ما يقول الفقيه أيده الله وما زال عنده إحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

في هذا البيت ثمانية أوجه أحدها هذا والثاني قبل ما قبل بعده والثالث قبل ما بعد بعده والرابع [قبل]^(أ) ما قبل قبله فهذه أربعة متقابلة الخامس قبل ما بعد قبله والسادس بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن [بعد ما بعد بعده]^(ب) وتلخيصها أنك إن قدمت لفظة بعد جاء أربعة أحدها إن كلها بعد الثاني بعد أن وقبل الثالث قبلان وبعد الرابع بعد أن بينهما قبل وإن قدمت لفظة قبل فكذلك وضابط الجواب عن الأقسام أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت قبل وقع الطلاق في الشهر الذي يقدمه رمضان بثلاثة شهور فهو ذو الحجة فكأنه قال أنت طالق في ذي الحجة لأن المعنى أنت طالق في شهر رمضان قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال ولو قال قبل قبله طلقت في ذي القعدة وإن كانت الألفاظ كلها بعد طلقت في جمادى الآخرة لأن المعنى أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان ولو قال بعد بعده طلقت في رجب وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل فضابطها/ أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألفهما نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث فإذا قال [أ/١٣٥] قبل ما بعده بعد أو بعد ما قبل قبله فألف اللفظين الأولين يصير كأنه قال أولاً بعده رمضان فيكون شعبان وفي الثاني كأنه قال قبله رمضان فيكون شوالاً وإن توسطت لفظة بين متضادين نحو قبل بعد قبله أو بعد قبل بعده فألف اللفظتين [الأوليين]^(ج) ويكون شوالاً في الصورة الأولى كأنه قال في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال بعده رمضان وإن قال بعد بعد قبله أو قبل قبل بعده وهما تمام الثمانية طلقت في الأولى في شعبان كأنه قال بعده رمضان وفي الثانية في شوال كأنه قال قبله رمضان .

(أ) في المخطوط [بعد].

(ب) في المخطوط مثل ما قبل بعده .

(ج) سقط من المخطوط .

باب

تعليق الطلاق بالشروط

قال في «الاختيارات» تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع له^(١) عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط ولهذا قال بعض الفقهاء: إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال وقال بعضهم: إنه متهمى لأن يصير إيقاعاً.

(وهي) أي الشروط بمعنى التعاليق إذ الشرط يطلق على التعليق وعلى الأداة وعلى المعلق عليه ففي كلامه استخدام لم [يطابق]^(ب) المبتدأ والخبر لعموم الخبر وفي بعض النسخ وهو أي التعليق وهي أظهر (ترتيبُ شيءٍ غيرِ حَاصِلٍ) حين الترتيب وهو الطلاق والعنق ونحوه (عَلَى شيءٍ حَاصِلٍ أو غيرِ حَاصِلٍ بيانٌ) بكسر الهمزة وسكون النون (أو إحدَى أَخَوَاتِهَا) من أدوات الشرط الجازمة وغيرها نحو إن قام زيد فامرأته طالق أو عبده حر ونحوه أو إن كان قائماً فامرأته طالق أو عبده حر ونحوه.

(ويصحُّ) التعليق مع تقدم الشرط كأن دخلت الدار فأنت طالق ويصح أيضاً مع (تأخره) أي الشرط كانت طالق إن دخلت الدار بشرط اتصاله ونيته قبل تمام أنت طالق وتقدم في الاستثناء (كثأخر) جواب (القسم في قوله أنت طالق لأفعلن) فإنه يصح فإن فعل بر وإلا حنث بفوات ما عينه بلفظه أو نيته وإلا فبالأمر (ويصحُّ) التعليق (بصريحه) كما تقدم (و) يصح أيضاً [١٣٥/ب] (بكتائيه) أي الطلاق (مع قصده) أي قصد الطلاق نحو أنت خلية إن لم تدخل الدار/ إذا نوى بها الطلاق وعلى ما تقدم أو وجدت قرينة من غضب أو سؤال طلاق (ومن صحَّ تنجيزه) للطلاق (صحَّ تعليقه) له على شرط لأداء التعليق مع وجود الصفة تطليق فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجوده أي إذا استمرت الزوجية (وإن فصل بين الشرط وحكمه) أي جوابه (بكلام منظم كأنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر) ذلك الفصل لأنه لا يعد فصلاً عرفاً (ويقطع) أي التعليق (سكوته وتسيحه ونحوه) مما لا يكون الكلام معه متصلاً (كأنت طالق أستغفر الله إن قمت أو أنت طالق سبحان الله إن قمت) فيقع الطلاق منجزاً (وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا) أي برفع مريضة أو نصبا (يقع) الطلاق فيها (بمرضها) لوصفها بالمرض عند الوقوع أشبه الشرط فكانه قال أنت طالق إذا مرضت وانتصاب مريضة على الحال وارتفاعها مبتدأ محذوف

(١) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط [يطابق].

والجملة حال (وتعمُّ مَنْ وَأَيُّ الْمَضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ) أي يعم (صَمِيرَهَا) سواء كان (فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا) فالأول نحو من دخلت الدار فهي طالق أو أيتكن دخلت الدار فهي طالق والثاني نحو من أقمته منكن فهي طالق أو أيتكن أقمته فهي طالق.

(وَلَا يَصُحُّ) تعليق الطلاق (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) ولو مميزاً يعقله لما تقدم وكالمنجز (فَلَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ) فهي طالق لم تطلق إن تزوجها (أَوْ) قال (إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَوْ كَانَتْ التِّي) عينها (عَتِيقَتُهُ) بأن قال إن تزوجت عتيقتي فلانة فهي طالق فلا تطلق إذا تزوجها لقوله ﷺ «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي: هو حديث حسن وهو أحسن شيء في الباب ورواه الدارقطني وغيره من حديث عائشة وزاد وإن عينها وعن المسور مرفوعاً قال «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ»^(٢) رواه ابن ماجه بإسناد حسن قال أحمد هذا النبي ﷺ وعدة من أصحابه و(كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى) أي غير التي كانت حين الحلف (وفعل ذلك) الفعل الذي حلف لا يفعله لم تطلق التي تزوجها لما تقدم بخلاف ما لو حلف على شيء لا يفعله ثم أبان زوجته ثم عقد عليها فتعود الصفة ويحتمل إذا فعله وتقدم في الخلع.

(وَأِنْ قَالَ لِأَجْنِبِي أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُتِمِ فِتَزَوَّجَهَا ثُمَّ قَامَتْ/ لَمْ تَطْلُقِي) قال في «شرح المقنع» [١/١٣٦] بغير خلاف نعلمه (وإن علق زوج طلاقاً بشرط لم تطلق قبل وجوده) أي الشرط لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق (وليس له) أي المعلق طلاقاً بشرط (إبطاله) أي التعليق لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع (فإذا وجدت) الصفة المعلق عليها الطلاق وهي المعبر عنها بالشرط (طلقت) لوجود الصفة وإن لم توجد لم تطلق (فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط) سقطت اليمين (أو استحال وجوده) أي الشرط كان قال: أنت طالق إن قتلت زيدا فمات (سقطت اليمين) ولا حث لعدم وجود الصفة (وإن قال) بعد تعليقه الطلاق بشرط (عجلت ما علقته) لم يتعجل (أو) قال (أوقعت) أي أوقعت ما علقته (لم يتعجل) لأنه حكم شرعي فلم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٧/٢) وأبو داود في كتاب الطلاق باب: في الطلاق قبل النكاح: الحديث (٢١٩١) والترمذي في الطلاق باب لا طلاق قبل نكاح حديث (١١٨١). وابن ماجه في كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح الحديث (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح برقم (٢٠٤٨) والدارقطني في سننه

يملك تغييره (وإن أرادَ تعجيلَ طلاقِ سَوَى تلكَ الطَّلَاقِ المعلقة (وقَعَ) بها طَلقة فإذا (جاءَ) أي وجد (الزمنُ الَّذِي عُلِقَ الطَّلَاقُ بِهِ وَهِيَ زوجته) أو عدة رجعي (وقَعَ بها الطَّلَاقُ المعلقُ) لوجود شرطه .

(وإن قالَ) من علق الطلاق بشرط (سَبَقَ لساني بالشرطِ ولم أردهُ) أي الشرط بمعنى التعليق (وقَعَ) الطلاق (في الحالِ) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه (وإن قالَ أنتَ طالقٌ ثمَّ قالَ أردتُ إن قمتُ دين) لأنه أعلم بنيته (ولم يقبل) منه ذلك (في الحكمِ) لأنه خلاف الظاهر .

فصل

وأدوات الشرط أي الألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط أسماء كانت أو حروفاً (المستعملة في طلاقٍ وعتقٍ غالباً سئ) إن بكسر الهمزة وسكون النون (وإذا ومتى ومن) بفتح الميم وسكون النون (وأي) بفتح الهمزة وبتشديد الياء (وكُلِّمًا وهي) أي كلما (وحدّها للتكرار) لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت فإذا قلت كلما قمت فهو بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه فلذلك وجب فيها التكرار بخلاف متى فإنها اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه وكونها تستعمل للتكرار في الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره [و^(١) مثل إذا وأي وقت فإنهما يستعملان في الأمرين قال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(١) ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِنِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا آجْتِنِينَهُمْ ﴾^(٣)] وكذلك أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار وسائر الحروف يجازي بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك وقوله غالباً أشار إلى أن هناك أدوات تستعمل في طلاق وعتق كحيثما ومهما ولو وما أشبهها من أدوات الشرط لكن لم يغلب استعمالها فيهما (وكُلِّمًا) أي كل الأدوات المذكورة وهي إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما (ومهما ولو على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فوراً أو قرينة) لأنها لا تقتضي وقتاً بعينه دون غيره فهي مطلقة في الزمان كله (فأما إذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدلُّ عليها) أي على

(١) سقط من المطبوع .

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٣ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٣ .

الفورية (فإنه) أي المعلق من طلاق أو عتق أو نحوه (يقع في الحال ولو تجردت) الأداة (عن لم) حملا على النية أو القرينة (فإذا اتصلت) هذه الأدوات (ثم صارت على الفور) لأن متى وأيا وإذا وكلما تعم الزمان كله فأى زمن وجدت الصفة فيه وجب الحكم بوقوع الطلاق ولا بد أن يلحظ في أي كونها مضافة إلى زمن فإن أضيفت إلى شخص كان حكمها حكم من قال في «المبدع» وظاهره أن من للفور يعني مع لم وصرح به في «المعني» وفيه نظر فإن من لا دلالة لها على الزمان إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في زمان فهي بمنزلة إن انتهى وهو معنى كلام الشارح قال وأما كلما فدلالته على الزمن أقوى من دلالة أي ومتى فإذا صارتا للفور عند اتصالهما بلم فلأن تصير كلما كذلك بطريق الأولى (إلا أن فقط) فإنها للتراخي (نفيًا وإثباتًا مع عدم نية) فور (أو قرينة فور) لأن حرف إن موضوع للشرط لا يقتضي زمانًا ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان فلا يتعلق بزمان معين فإن كانت نية فور أو قرينته كانت للفور (وسواء أضيفت إلى وقت أو) أضيفت (إلى الشخص) كقوله أي وقت لم تقومي أو أيتكن لم تقم فهي طالق (أو من إذا اتصلت بها لم) فإنها تكون للفور (فإذا قال إن) قمت فأنت طالق (أو) [قال (إذا) قمت فأنت طالق]^(أ) (أو) قال (متى) قمت فأنت طالق (أو) قال (أي وقت) قمت فأنت طالق (أو) قال (كلما قمت فأنت طالق) (أو) قال (من) قامت فهي طالق (أو) قال (أيتكن قامت فهي طالق) (أو) قال (أنت طالق لو قمت فمتى قامت طلقت) لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه إلا أن يعارض معارض (ولو قام الأربع في مسألة من قامت) فهي طالق (أو) قام/ الأربع في مسألة (أيتكن قامت) فهي طالق (طلقت كلهن) وكذلك إن قال من أقمتها) فهي طالق (أو) قال (أيتكن أقمتها) فهي طالق (ثم أقامهن طلقت كلهن) لما تقدم من أن من وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلاً أو مفعولاً (وعلى قياسه لو قال أي عبدي ضربته) فهو حر (أو) قال (من ضربته من عبدي فهو حر وضربهم عتقوا) كلهم (كما لو قال: أي عبدي ضربك) فهو حر (أو من ضربك من عبدي فهو حر فضربوهم عتقوا) كلهم لما تقدم (وإن تكرّر القيام لم يتكرّر الطلاق) لأنها لا تقتضي تكراراً (إلا في كلما) فإذا قال كلما قمت فأنت طالق وقامت مرتين وقع طلقتان وثلاثاً طلقت [ثلاثاً]^(ب) لأنها تقتضي التكرار كما تقدم.

(وإن قال [الزوجة]^(أ) كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المطبوع.

(أ) سقط من المطبوع.

فَأَكَلَتْ رَمَانَةً أَي جَمِيعَ حَبِّهَا) دُونَ قَشْرِهَا وَنَحْوَهُ لِلعَرَفِ (طَلَّقْتُ ثَلَاثًا) لَوْجُودِ وَصْفِ النِّصْفِ مَرَّتَيْنِ وَالْجَمِيعِ مَرَّةً. لِأَنَّ كَلِمًا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ (وَلَوْ جَعَلَ مَكَانَ كَلِمَا أَدَاةَ غَيْرِهَا) مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ كَلَانَ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ مَهْمَا وَأَكَلَتْ رَمَانَةً (فَثْنَتَانِ) بِصِفَةِ النِّصْفِ مَرَّةً وَبِصِفَةِ الْجَمِيعِ مَرَّةً وَلَا تَطْلُقُ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ. لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: تَطْلُقُ وَاحِدَةً (فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ نِصْفَ رَمَانَةٍ نِصْفًا مُتَفَرِّدًا عَنِ الرَّمَانَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَكَانَتْ مَعَ الْكَلَامِ قَرِينَةً تَقْتَضِي ذَلِكَ لَمْ يَحْنُ حَتَّى يَنْوِي بِأَكْلِ مَا نَوَى تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِهِ) فَإِنْ أَكَلَتْ رَمَانَةً طَلَّقَتْ وَاحِدَةً وَإِنْ أَكَلَتْ نِصْفًا آخَرَ طَلَّقَتْ أُخْرَى. فَإِنْ أَكَلَتْ نِصْفًا آخَرَ طَلَّقَتْ ثَلَاثَةً إِنْ كَانَتْ الْأَدَاةُ كَلِمًا فَقَطْ.

(وَإِنْ عَلِقَ طَلَّاقَهَا عَلَى صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ فَاجْتَمَعْنَ) أَي الصِّفَاتِ (فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ) إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ رَأَيْتِ فَيْهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَيْهًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا) لَوْجُودِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ (كَمَا لَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فِيهِمُ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ وَإِذَا قَالَ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا) يُطْلِقُهَا فِيهِ (وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةً بِغُورٍ وَلَمْ يُطْلِقْهَا لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا) إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَسَعُ لِإِبْقَاعِهِ لِأَنَّهُ عَلِقَهُ عَلَى تَرْكِ طَلَّاقِهَا إِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَقَدْ وَجَدَ التَّرْكَ وَلَمْ يَقْعِ قَبْلَ ذَلِكَ. لِأَنَّ إِنْ لَوْ مَعَ لَمْ لِلتَّرَاخِي فَكَانَ لَهُ تَأْخِيرُهُ مَا دَامَ/ وَقْتُ الإِمْكَانِ إِذَا ضَاقَ عَنِ الفِعْلِ تَعِينِ (فَإِنْ نَوَى وَقْتًا) تَعَلَّقَ بِهِ (أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِغُورٍ تَعَلَّقَ بِهِ) فَتَطْلُقُ بِغَوَاثِهِ (فَإِنْ كَانَ المَعْلُوقُ طَلَّاقًا بَاطِنًا) وَوَقِعَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا (لَمْ يَرْتَبِهَا إِذَا مَاتَتْ) كَمَا لَوْ أَبَانَهَا عِنْدَ مَوْتِهَا (وَتَرْتَبُهَا هِيَ نِصْفًا) إِنْ مَاتَ هُوَ (لِأَنَّهُ يَقْعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي) آخِرِ (حَيَاتِهِ فَهُوَ كَالطَّلَاقِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ) فَهُوَ مَتَمُّهُمُ بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا (وَلَا يَمْنَعُ) إِذَا عَلِقَ طَلَّاقَهَا كَذَلِكَ وَقَلْنَا يَحْنُ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا (مَنْ وَطَّنَهَا قَبْلَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ) أَي قَبْلَ الحَنْثِ. لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَإِنْ عَزَمَ عَلَى التَّرْكِ.

(وَإِنْ قَالَ لَمْ أَطْلُقْ عَمْرَةَ فَحَنْصَةُ طَالِقٌ) وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةٌ فَوْرًا (فَأَي الثَّلَاثَةِ) وَهُوَ الزَّوْجُ وَحَفْصَةُ وَعَمْرَةُ (مَاتَ أَوْلَى وَقَعِ الطَّلَاقُ قَبْلَ مَوْتِهِ) أَي إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاتِهِ مَا لَا يَتَسَعُ لَهُ. لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ فَقَدَ فَاتِ الطَّلَاقِ بِمَوْتِهِ. وَإِنْ كَانَ المَحْلُوفَ عَلَيْهَا فَقَدَ فَاتِ طَلَّاقِهَا فَتَطْلُقُ ضَرَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ الضَّرَّةُ فَقَدَ فَاتِ الطَّلَاقِ الَّذِي يَنْحَلُ بِهِ يَمِينُهُ وَهُوَ طَلَّاقُ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا (وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَعْتِقْ عَبْدِي) فَامْرَأَتِي طَالِقٌ (أَوْ) قَالَ (إِنْ لَمْ أَضْرِبْهُ) أَي الْعَبْدَ (فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَقَعِ بِهَا الطَّلَاقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَوْلِهِمْ) أَي الْحَالِفِ وَالْعَبْدَ وَالزَّوْجَةَ (مَوْتًا) لَمَّا تَقَدَّمَ (وَهَذَا مَعَ الإِطْلَاقِ) فَإِنْ نَوَى وَقْتًا أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِغُورٍ تَعَلَّقَ بِهِ وَتَقَدَّمَ (وَإِنْ حَلَفَ لِيفْعَلَنَّ شَيْئًا)

كَلِيدُخَلْنِ الدَّارِ أَوْ لِيَقُومَنَّ (وَلَمْ يَمِيزَنَّ لَهُ وَقْتًا بِلَفْظِهِ وَلَا نِيَّةً فِيهِ فَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي أَيْضًا) فَلَا يَحْتَسِبُ إِلَّا عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ فِعْلِهِ (وَإِنْ قَالَ مَنْ لَمْ أَطْلُقْهَا) فِيهِ طَالِقٌ (أَوْ) قَالَ (أَيَّ وَقْتٍ) لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ (أَوْ) قَالَ (مَتَى لَمْ) أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ (أَوْ) قَالَ (إِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَّاقُهَا فِيهِ طَلَّقَتْ) لِأَنَّهَا لِلْفُورِ لَمَّا تَقَدَّمَ (وَاحِدَةً) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) تَطَلَّقَتْ (فِي كَلْمًا) لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ (ثَلَاثًا) إِذَا مَضَى زَمَنٌ يَسَعُهَا مَرْتَبَةً. لِأَنَّهَا لِلتَّكْرَارِ (إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَإِلَّا) أَي (وَإِنْ تَكُنْ)^(١) مَدْخُولًا بِهَا (فَوَاحِدَةً بَائِنَةً) وَلَا يَلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا. لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَّاقٌ.

فصل

وَإِنْ قَالَ الْعَامِي: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ (فَهُوَ شَرْطٌ) أَي تَعْلِيْقٌ، فَلَا تَطَلَّقُ حَتَّى تَدْخُلَهَا (كُنِيَّتِهِ) أَي كَمَا لَوْ نَوَى بِهَذَا الْكَلَامِ الشَّرْطَ وَإِنْ كَانَ نَحْوِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَامِي لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الشَّرْطَ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ مَقْتَضَاهَا التَّعْلِيلَ وَلَا يَرِيدُهُ، فَلَا يَشِبُّ لَهُ حُكْمٌ مَا لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَرِيدُهُ، كَمَا لَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ أَعْجَمِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا (وَإِنْ قَالَهُ) أَي قَالَ: أَنْتِ طَالِقَةٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، (عَارِفٌ بِمَقْتَضَاهَا وَهُوَ التَّعْلِيلُ، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ) الدَّخُولُ (وَجِدَ)؛ لِأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ فِي اللُّغَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلتَّعْلِيلِ فَمَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقَةٌ لِأَنَّكَ أَدَخَلْتَ أَوْ لَدَخُولِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَ الرِّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا يَا لَيْتَ نَحْنُ رِيسِمٌ﴾^(١) وَقَالَ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾^(٢) وَقَالَ: ﴿وَجَزَّوْا لِلْبِئَالِ هَذَا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدَا﴾^(٣) (فَلَا تَطَلَّقُ إِذَا لَمْ تَكُنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ (قَبْلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا لَعَلَّةً فَلَا يَبْثُ الطَّلَاقُ بِذَوْنِهَا) هَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَمَنْ تَابِعَهُ. وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ بَيْنَ أَنْ يَطْلُقَهَا لَعَلَّةً مَذْكُورَةً فِي اللَّفْظِ أَوْ غَيْرَ مَذْكُورَةً إِذَا تَبَيَّنَ انْتِفَاؤُهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ. وَقَالَ فِي أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِالْمَذْهَبِ غَيْرِهِ وَلَا تَقْتَضِي قَوَاعِدَ الْأَثْمَةِ غَيْرِهِ إِذَا قِيلَ لَهُ: امْرَأَتُكَ قَدْ شَرِبْتَ مَعَ فُلَانٍ وَبَاتَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنَّهَا طَالِقَةٌ ثَلَاثًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي بَيْتِهَا قَائِمَةً تَصَلِّيُ فَإِنْ هَذَا الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ قَطْعًا وَأَطَالَ فِيهِ (وَلِلَّذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي فِتْنَتِهِ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ رَزَّتْ رَوْجَتُكَ فَقَالَ: هِيَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ [وَإِنْ لَمْ تَكُنْ].

(١) سُورَةُ الْمَمْتَحَنَةِ، آيَةٌ: ١.

(٢) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةٌ: ١٧.

(٣) سُورَةُ مَرْيَمَ، آيَةٌ: ٩٠.

طالِقٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَزِنِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَجُعِلَ السَّبَبُ) الذي لأجله أوقع الطلاق (كالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ وأولى) قال في «الاختيارات»: وهو قول عطاء بن أبي رباح وأطال فيه .

وقال القاضي: تطلق مطلقاً سواء كانت دخلت أو لم تدخل. وهو ظاهر «المنتهى» ويؤيده نص أحمد في رواية المروذي في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فراها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت أنت طالق. قال: يقع طلاقه على امرأته فنص على وقوع طلاقه على امرأته مع أنه وإن قصد إنشاء الطلاق فإنما أوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد. أشار إليه ابن نصر الله في حواشي «القواعد الفقهية».

(وإن قال: أنت طالق إذا دخلت الدار) طلقت في الحال لأن معناه التعليل لا التعليق (أو) قال: أنت طالق (ولو دخلت الدار طلقت في الحال) لأن معناه دخلت أو لم تدخل.

(وإن قال إن قمت وأنت طالق طلقت في الحال) لأن الواو ليست جواباً للشرط (فإن نوى) به (الجزء) قبل حكماً (أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء) كعتق أوظهار (ثم أمسك قبل حكماً) لأنه محتمل وهو أعلم بمراده من غيره (وكذا الحكم لو قال: أردت إقامة الواو مقام الفاء) فإنه يقبل منه .

(وإن قال: إن دخلت الدار وأنت طالق فعبيدي حُرٌّ صحح) التعليق (ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق) لأن جملة وأنت طالق حال من فاعل دخلت والحال قيد في عاملها (وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط كإن دخلت الدار أنت طالق فلا تطلق حتى تدخل) الدار لأنه أتى بحرف الشرط فدل على إرادة التعليق وإنما^(١) حذف الفاء على التقديم والتأخير فكانه قال: أنت طالق إن دخلت الدار ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه وجب (فإن قال: أردت الإيقاع في الحال وقع) لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ فيؤاخذ به .

(و) إن قال (أنت طالق إن دخلت الدار وقع) // الطلاق (في الحال) لما تقدم فيما لو قال: أنت طالق ولو دخلت الدار (وإن قال: أردت الشرط دين) لأنه أدري بنيته (ولم يقبل في الحكم) لأنه خلاف الظاهر .

(و) إن قال (إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى فمتى دخلت الأولى طلقت) لوجود الشرط (سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل) لأنه لم يجعله شرطاً لطلاقها (ولا تطلق

(١) سقط من المخطوط .

الأخرى) بدخولها دخلت أو لم تدخل لعدم تعليق طلاقها (وإن قال: أردتُ جعلَ الثاني) أي دخولها الأخرى (شروطاً لطلاقها) أي الأولى أيضاً (طلقت) الأولى (ب) دخول (كلٍّ وأحدٍ منهما) طلقه لوجود الشرط (وإن قال: أردتُ أنْ دُخُولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقِ الثانيةِ فهو على ما أَرَادَهُ) لأن لفظه يحتمله فتطلق كل منهما إذا دخلت .

(وإن قال: إذا دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فانت طالق لم تطلق) المخاطبة (إلا بدخولهما) لأنه جعل دخولهما شرطاً للطلاق (و) إن قال: (انت طالق لو قمت كان ذلك شرطاً) كان قمت [لأن لو تستعمل] (١) (ولو لم تكن شرطاً) لكانت لغوا والأصل اعتبار كلام المكلف (وإن قال: أردتُ أن أجعلَ لها) أي للو (جواباً) بأن قال: أردتُ أن أقول أنت طالق لو قمت لأضربك مثلاً (دين وقيل) حكماً فلا يقع إن قامت وضربها لأنه محتمل (و) إن الحق شرطاً شرطاً كما لو قال: (إن قمت فقعدت أو) إن قمت (ثم قعدت فانت طالق أو إن قعدت إذا قمت) فانت طالق (أو [إن قعدت إن قمت] فانت طالق) (ب) (إن قعدت متى قمت) فانت طالق (لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وكذا أنت طالق إن أكلت إذا لبست أو) أنت طالق (إن أكلت إن لبست أو) أنت طالق (إن أكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ويسمى) عند النحاة (اعتراض الشرط على الشرط) فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط متقدم المشروط قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (١) (و) كذا إن قال: (إذا أعطيتك إن وعدتُك إن سألتني فانت طالق لم تطلق حتى نسأله ثم يعدها ثم يعطيها) لما تقدم (و) إن قال: (إن قمت وقعدت فانت طالق طلقت بوجودهما) أي القيام والعود (كيف ما كان) سواء وقعا معاً حيث أمكن أو واحد بعد واحد تقدم القيام أو تأخر لأن الواو لمطلق الجمع (وكذا أنت طالق لا قمت وقعدت) يحث بوجودهما كيف ما كان لما تقدم/ (إن) قال: (إن قمت أو قعدت فانت طالق) طلقت بوجود [١٣٨/ب] أحدهما أي القيام والعود لأن أو تقتضي تعليق الجزاء على واحد كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (وكذا أنت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما) لأن إعادة الأداة على التعليق على أحدهما (و) إن قال لزوجته: (كلما أجنبت منك جنباً فإن اغتسلت من حمام فانت طالق فأجنب) منها (فلاناً واغتسل مرة فيه) أي الحمام (ف) طلقه (واحدة) لأن

(١) في المخطوط [لأن لو لا تستعمل].

(ب) سقط من المخطوط.

(١) سورة هود، الآية: ٣٤.

الشرط وهو الجنابة والغسل من الحمام لم يتكرر وإنما تكرر بعضه ويقع ثلاثاً مع فعل لا يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدمه لدلالة قرينة الاستحالة على أن المقصود تكرره هو الجنابة دون الموت أو القدوم بخلاف الغسل.

فصل

في تعليقه أي الطلاق

بالحيض (إِذَا قَالَ: إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ بِأَوْلِ حَيْضٍ مَتَّيْقَةٍ) فتطلق (حينَ تَرَى الدَّمَّ) لأن الصفة وجدت بدليل منعها من الصلاة والصيام (فَإِنْ بَانَ) أي ظهر (الدَّمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بِأَنْ نَقَصَ عَنِ أَقْلِ الْحَيْضِ) وهو يوم وليلة (ويَتَّصِلُ الْإِنْقِطَاعُ حَتَّى يَمْضِيَ أَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ) وهو ثلاثة عشر يوماً. بخلاف ما إذا عاد [اليوم]^(أ) قبل ذلك وأمكن جعله حيضة [بالتلفيق]^(ب) (أو) بان أنه ليس بحيض (لِكَوْنِهَا بِنْتًا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَمْ تَطْلُقِي بِهِ) لأنه تبين أن الصفة لم توجد (و) إن قال: (إِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطَهَّرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ) لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك قال في «المبدع» والظاهر أنه [يقع]^(ج) سنياً (وَلَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا) حال التعليق فلا يقع بها الطلاق لأنه علقه بالمرّة الواحدة من الحيض بحرف إذا وهو اسم للزمان المستقبل فيعتبر ابتداء الحيضة وانتهائها بعد التعليق (و) إن قال: (إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِذَا حِضَّتْ حَيْضَتَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَحَاصَّتْ حَيْضَةٌ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً) لوجود الصفة التي علق عليها الطلاق أولاً (فَإِذَا حَاصَّتِ الْحَيْضَةُ (الثَّانِيَةَ طَلَّقْتَ) الطَّلُوقُ (الثَّانِيَةَ عِنْدَ طُهْرِهَا) من الحيضتين لوجود الصفة الثانية لأن الحيضة الأولى والثانية حيضتان (و) [إن قال] (إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ إِذَا حِضَّتْ حَيْضَتَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقِي) الطَّلُوقُ (الثَّانِيَةَ حَتَّى تَطَهَّرَ مِنْ) الْحَيْضَةِ (الثَّلَاثَةَ) لأنه رتبها بثم فاقضى حيضتين بعد الأولى (و)^(د) [إن قال]: (إِذَا حِضَّتْ [نِصْفًا]^(ب) حَيْضَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَحَاصَّتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِهَا (ونِصْفًا) من يوم بليلة (وَقَعَ) الطَّلُوقُ لأنه نصف أكثر الحيض فلا يتحقق مضي نصف الحيضة إلا به قال: في «الكافي» بمعنى والله

(أ) في المخطوط [الدم].

(ب) في المخطوط [بالتعليق].

(ج) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

أعلم أنه ما دام حيضها باقياً لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض لأن [١/١٣٩] ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة ولا يتحقق نصفها إلا بكمالها (وإن طهرت فيما دونها) أي دون المدة التي هي أكثر الحيض (تبيئاً وقوعه) أي الطلاق (في نصفها) أي نصف مدة الحيض لوجود الصفة.

(و) إن قال: (إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكَانَتْ حَائِضًا طَلَّقْتَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ) وإن لم تغتسل لوجود الطهر (وإن كانت طاهراً) حين التعليق (ف) لا تطلق (حتى تطهر من الحيضة المستقبلية) لأنه علقه بإذا وهي لما يستقبل فلا تطلق إلا بطهر مستقبل (فإن قالت) من علق طلاقها بحيضها: (قَدْ حَضْتُ وَكَذَّبْتُ قَبْلَ قَوْلِي فِي نَفْسِي) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١) قيل: هو الحيض فلولا أن قولها مقبول فيه ما حرم عليها كتمانها ولأنه لا يعرف إلا من جهتها (مع يمينها) لاحتمال صدقه.

وقال في «المبدع» بغير يمين في ظاهر المذهب وقال في «شرح المنتهى» من غير يمين على الأصح وحيث قبل قولها في الحيض (وقع) الطلاق المعلق عليه كما لو ثبت بالبينه (كقوله: إن أضمزت بعصي فأنت طالق فادعته) أي إضمار بغضه فيقبل قولها فيه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها ويقع الطلاق (ولا) يقبل قولها في (دخول الدار ونحوه) كقدوم زيد وغيره (مما يمكن إقامة البيئته عليه) فلا يقبل قولها فيه إلا بينه (ولو حلفت) لعموم حديث «البيئته على المدعي واليمين على من أنكرك»^(٢) قال في «المنتهى» ولا في ولادة إن لم يقر بالحمل.

(وإن قال) الزوج بعد أن علق طلاقها على الحيض: (قَدْ حَضْتُ فَأَنْكَرْتُهُ طَلَّقْتَ) مؤاخذه له (بإقراره) لأنه قد أقر على نفسه بما يوجب بطلان النكاح فلزمه مقتضى إقراره (وإن قال) لإحدى زوجتي (إِنْ حَضَّتْ فَأَنْتِ وَضْرَتِي طَالِقَتَانِ فَقَالَتْ: قَدْ حَضْتُ وَكَذَّبْتُهَا طَلَّقْتُ وَخَدَّهَا وَلَوْ صَدَّقْتُهَا الضَّرَّةُ) لأن قولها مقبول في حق نفسها دون ضررتها (فإن أقامت) من ادعت الحيض (بينه بذلك) أي بحيضها (بأن اختبرتها) أي النساء الثقات ولعل المراد الجنس فيتناول الواحدة كما يأتي في الشهادات (بإدخال قطنية في فرجها زمن دعواها الحيض فإن ظهر دم) في القطنية (فهي حائض طالقاً) لثبوت الحيض المعلق عليه طلاقهما (وإن قال) الزوج: (قَدْ حَضَّتْ وَأَنْكَرْتُ) المقول لها ذلك وحدها أو مع ضررتها (طلقتاً) مؤاخذه له (بإقراره) على نفسه.

(و) إن قال لزوجتي: (إِنْ حَضَّتُمْ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَقَالَتَا: قَدْ حَضْنَا فَإِنْ صَدَّقْتُمَا طَلِقَتَا)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

[١٣٩/ب] لأنه أقر بوقوع الطلاق عليه بتصديقه و(إِنْ كَذَّبَهُمَا لَمْ تَطْلُقَا) / أي لم تطلق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين [طلاقها وطلاق ضررتها]^(ب) [حين حيض ضررتها]^(أ) وقول كل واحدة منهما على ضررتها غير مقبول (وإن أكذب إحداهما) وصدق الأخرى (طلقت) المكذبة (وحدّهما) لأن قولها مقبول على نفسها وقد صدق الزوج ضررتها فوجد الشرطان في حقه ولم تطلق المصدقة لأن قول ضررتها مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج فلم يوجد شرط طلاقها (وإن قال: ذلك لأربع) أي قال لزوجاته الأربع: إن حضنت فأتين طوائق (فقد علق طلاق كل واحدةٍ منهنّ على حيض الأربع. فإن كنّ) أي الأربع (قد حضنّ فصدقهنّ طلقن) لوجود شرط طلاقهن (وإن كذبهنّ لم تطلقن واحدةٍ منهنّ) لعدم وجود شرط الطلاق لأن قوله كل واحدةٍ منهنّ إنما يعمل به في حق نفسها دون ضرراتها (وإن صدق واحدةٍ منهنّ (أو) صدق (واحدةٍ) منهنّ (اثنتين لم يطلق منهنّ) أي الأربع (شيء) لما سبق (وإن صدق ثلاثاً) وكذب واحدة لم تطلق المصدقات لأن قول المكذبة غير مقبول عليهن و (طلقت المكذبة وحدّهما) لأن قولها مقبول في حق نفسها. وقد صدق ضرراتها فوجد الشرط في حقها.

(وإن قال لهنّ) أي لزوجاته الأربع: (كلّما حاضت إحداكنّ) فضرائرها طوائق (أو) قال: (أبتكنّ حاضت فضرائرها طوائق فقلن) أي الأربع: (قد حضنّ فصدقهنّ طلقن ثلاثاً ثلاثاً) لأن كل واحدةٍ منهنّ لها ثلاث ضرائر (وإن صدق واحدةٍ) وكذب الثلاث (لم تطلقن) المصدقة لأن قول ضررائها غير مقبول عليها (وظلقت ضررائها طلقه طلقه) لتصديقه إياها (وإن صدق اثنتين) منهن وكذب اثنتين (طلقتا) أي المصدقتان (طلقه طلقه) لأن لكل واحدةٍ منهما ضرة مصدقة (و) طلقت (المكذبتان اثنتين) اثنتين لأن كل منهما ضررتين مصدقتين (وإن صدق ثلاثاً) وكذب واحدة (طلقن) أي المصدقات (اثنتين اثنتين) لأن لكل واحدةٍ منهنّ لها ضررتان مصدقتان (و) طلقت (المكذبة ثلاثاً) لأن لها ثلاث ضررات مصدقات.

(و) إن قال لزوجتيه: (إن حضنتما حيضةً فأنتما طالقتان طلق كل واحدٍ) منهما (لشروعهما) أي الثانية. وفي نسخة لشروعها وهي أصوب موافقة للتنقيح وغيره (في الحيض). قال في «الفروع»: الأشهر تطلق بشروعهما انتهى. وهو قول القاضي وغيره. وقطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى» لأن وجود حيضة واحدةٍ منهما محال/ فيلغو قوله حيضة ويصير

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المطبوع.

كقوله: إن حضمتا فأنتما طالقتان والوجه الثاني لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة منهما، كأنه قال: إن حضمتا كل واحدة حيضة فأنتما طالقتان صححه في «الإنصاف» وقال قدمه في «الفروع» و«المحرر» و«الرعائتين» و«الحاوي الصغير» واختاره الشيخ الموفق والشارح والوجه الثالث يطلقان بحيضة من إحداهما لأن الشيء يضاف إلى جماعة وقد فعله واحد منهم، فلما كان هذا الفعل لا يمكن اشتراكهما فيه لأنه واحد كان وجوده [من] (أ) إحداهما كوجوده منهما. والوجه الرابع: لا تتعد الصفة فلا تطلق واحدة منهما لأنه تعليق بالمستحيل فلا يقع كأنتما طالقتان إن صعدتما السماء. قال في «الأنصاف»: وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية (ب) (١) وهي ما (و) إن ولدت الثاني (سنة أشهر فأكثر) من ولادة الأول (وقد وطئ بينهما) فإنه يقع عليه (ثلاث) طلاقات بولادة الذكر، وطلقتان بولادة الأنثى (لأن) الولد (الثاني حمل مستأنف) من الوطء فوجبت العدة بالوطء بينهما، ولا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد قاله في الخلاف وغيره وإن [وطئها] (ج) واحد بعد واحد وليس بينهما ستة أشهر فأكثر (وأشكّل السابق) منهما (فطلقة) واحدة تقع (ببقيين) لاحتمال أن يكون السابق الذكر (ولغاً ما زاد) على الواحدة لأن الأصل عدم وقوعه (والورع أن يلتزمهما) أي الطلقتين لاحتمال أن يكون السابق الأنثى (ولاً فرق) فيما تقدم (بين من قلده حياً أو ميتاً) لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى. وقد وجدت. ولأن العدة تنقضي به/ وتصير به الأمة أم ولد.

[١/١٤٠]

(وإن قال) لزوجته: (إن كان أول ما تلدين ذكراً فأنت طالق واحدة). وإن كان أنثى (فأنت طالق (ثنتين فولدتهم) أي الذكر والأنثى (دفعاً واحدة لم يقع بهما شيء) لأن الأول فيهما فلم توجد الصفة (وإن ولدتهما) أي الذكر والأنثى (دفعتين طلقت بالأول) إن كان ذكراً فطلقة. وإن

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) يوجد نقص في المطبوع كبير فليتنبه إليه.

(ج) في المخطوط: ولدتهما.

(١) ولم يذكر في المطبوعة هذه القاعدة وذكرها في «الإنصاف» للمرداوي (٧٤/٩) قال: تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، وهي «إذا لم ينتظم الكلام بارتكاب مجاز، إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان فارتكاب مجاز النقصان أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة» كرهه جماعة من الأصوليين. وهذا موافق للقول الأول. فتقدير الكلام، على هذا: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة. ويكون كقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤٤] أي فاجلدوا كل واحدٍ منهم ثمانين جلدة. والقول الرابع في المسألة: مبني على ارتكاب مجاز الزيادة. فيلغو قوله «حيضة واحدة» لأن حيضة واحدة من امرأتين محال. فكانه قال: إن حضمتا فأنتما طالقتان.

كان أنثى فائتتان لوجود الصفة (وبانت بالثاني) منهما أي انقضت عدتها به لأنه تمام الحمل فلا يقع ما علق بولادته.

(وإن قال: كَلَّمَا وَلَدَتْ) فأنت طالق (أو) قال: (كَلَّمَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مَعًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا) لأن الولادة تتعدد بتعدد الأولاد وكما تنسب الولادة إلى واحد من الثلاثة تنسب إلى كل واحد من الأخيرين. وقد علق الطلاق بكل واحدة فيقع بكل ولادة طلقة (وإن ولدتهن) أي الثلاثة (متعاقبين) أي واحداً بعد واحد (من حملٍ واحدٍ طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ طَلَّقَةً. وَطَلَّقْتَ بِالثَّانِي) طَلَّقَةً (أخرى) لأن كلما للتكرار (ولم تنقص عدتها به) أي بالثاني (لأنها) أي العدة (لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل) لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١). (وانقضت العدة بالتألك ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضعه. والبائن لا يلحقها طلاق. (ذكر ذلك في «المغني» و«الكافي» وغيرهما) «كالمتهى» و«شرحه».

(وذكر في «الإنصاف» أن عدتها تنقضي بالثاني) من الأولاد (وهو) سهو إن لم يكن حمله على ما إذا كانت حاملاً بائنين فقط (وإن قال: إن ولدت اثنتين فأنت طالق للسنة فطلقة بطهرها) من النفاس، لأن الطلاق فيه بدعة. وإن قال: كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت اثنتين فطلقة بطهرها من النفاس (ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) ذكره القاضي. قاله في «شرح المتهى» وفي كلام المصنف هنا مخالفة للقواعد ولمنقول كلامهم، فلذا حولته عن ظاهره.

وإن قال لزوجته: إن كنت حاملاً بغلام فأنت طالق واحدة. وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاماً كانت حاملاً به وقت اليمين تبيها أنها طلقت واحدة حين حلقه لوجود شرطهما لأنها كانت حاملاً بغلام (وانقضت عدتها بوضعه). وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها طلقتين لوجود شرطهما (واعتدت بالقروء) أي الحيض لأن الطلاق يقع عقب الولادة (وإن ولدت غلاماً وجارية وكان الغلام/ أولهما ولادة تبيها أنها طلقت واحدة) حين حلقه لأنها كانت حاملاً بغلام (وبانت) أي انقضت عدتها (بوضع الجارية، ولم تطلق بها) كانت طالق مع انقضاء عدتها (وإن كانت الجارية ولدت أولاً طلقت ثلاثاً. واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية) لأن عدتها لم تنقض بوضعها لأنها ليست محل الحمل. وإنما تنقضي بوضع الغلام بعدها.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

فصل

في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إذا طلقك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق طلقت مدخول بها طلقتين. واحدة بالمنجز والأخرى بوجود الصفة (و) تطلق (غيرها) أي غير المدخول بها (واحدة) بالمنجز وبانت فلا يلحقها المعلق. (فَإِنْ قَالَ عِنَيْتُ) أي قصدت ونويت (بقولي هذا) أي إذا طلقك فأنت طالق (أَنْتِ تَكُونِينَ طَالِقًا بِهَا)^(أ) أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما بأشركك به دين) لأنه أعلم بنيتها (ولم يقبل) منه (في الحكم) لأنه خلاف الظاهر (وإن طلقها) أي من قال إن طلقك فأنت طالق (بانتاً) نحو أن يطلقها على عوض (لم يقع) الطلاق (المعلق) لأن البائن لا يلحقها الطلاق (كإن [خلعتك] ^(ب) فأنت طالق ففعل) أي خالعا (لم تطلق به) أي بالخلع (وتقدم) ذلك في الخلع وغيره.

(و) إن قال لزوجته: (إِنْ طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ) لها (إِنْ قُمْتِ) أو نحوه (فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَامَتْ طَلَقَتْ) مدخول بها (طلقتين) واحدة بالمعلق على القيام وأخرى بالمعلق على [التطبيق] ^(ج) (وكذا لو نجزة) أي الطلاق (بعد التعليق) على التطبيق كما تقدم. وإذا وكل من طلقها فهو كمباشرته لأن فعل الوكيل كفعل موكله وبين وجه وقوع الطلاق بالتعليق على الطلاق في المثال المذكور بقوله (إِذِ التَّعْلِيقِ) بقيام أو غيره بعد (ووجود الصفة) المعلق عليها الطلاق (تطبيق) وإذا كانت تطبيقاً وقع الطلاق المعلق عليه (ولو قال أولاً) أي ابتداء: (إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ) لها (إِنْ طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَامَتْ طَلَقَتْ بِالْقِيَامِ وَاحِدَةً) لوجود شرطها وهو القيام (ولم تطلق بتعليق الطلاق) ولو كانت مدخولاً بها لأنه لم يطلقها (وإن) قال لزوجته: (إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ) إن وقع عليك طلاق فأنت طالق فأنت طالق فقامت مدخولاً بها طلاقاً بالقيام وطلقة بوقوع طلاقه عليها وغير المدخول بها طلاقاً بالقيام فقط.

(و) إن قال: (كَلِمًا طَلَقْتِكِ) فأنت طالق (أو) قال: (كَلِمًا أَوْعَعْتُ عَلَيْكِ / طَلَاغِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَتَنْتَانِ لِمَدْخُولِ بِهَا) واحدة بالمنجز وأخرى بالمعلق (ولغيرها) أي غير المدخول بها طلاقاً (واحدة) وهي المنجزة) ولا تقع المعلقة لأنها بانت والبائن لا يلحقها طلاق (ولا تقع) بالمدخول بها طلاقاً (ثالثة لأن) الطلقة (الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة) فلم

(أ) في المخطوط [بما].

(ب) في المخطوط [طلقك].

(ج) في المخطوط [التعليق].

يوجد شرطها (وإن قالَ بَعْدَهَا) أي بعد يمينه كلما طلقته أو أوقعت عليك طلاقاً فأنت طالقٌ [أو] ^(د) خرجت فأنتِ طالقٌ فخرَجْتَ طَلَّقْتَ) مدخول بها (بالخروج طلقة وبالصفة) التي هي التطلق أو الإيقاع (أخرى) أي طلقة ثانية إذ التعليق بعد وجود الصفة تطلق كما مر (ولم تقع) طلقة (ثالثة) لأن التطلق لم يوجد إلا مرة (و) إن قال: (كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ وَقَعَ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ صِفَةٍ عَقَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ) التعليق (أو) عقدها (قبله ثلاثاً) طلاقات لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتطلق بها الثالثة والمراد بالمباشرة أن ينجز الطلاق بنفسه أو وكيله أو بسبب والمراد بالسبب والصفة واحد وهو وقوعه بوجود ما علق الطلاق عليه ومحل وقوع الثلاث (إن وقعت) الطلقة (الأولى والثانية رجعتين) إذ البائن لا يلحقها طلاق (و) إن قال: (إِذَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ لَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ) لها: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ مَدْخُولٌ بِهَا ثَلَاثًا) واحدة بالمباشرة واثنان بالوقوع والإيقاع وغير المدخول بها تبين بالطلقة التي باشرها بها.

(و) إن قال لزوجته: (كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ طَلَّاقًا أَمَلْتُ فِيهِ رَجْعَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ) لها بعد الدخول بها: (أَنْتِ طَالِقٌ) ولا عوض (طلقت اثنتين) طلقة بالمباشرة وأخرى بالتعليق (وإن كانتِ الطَّلُوقَةُ بِعَوْضٍ أَوْ) كانت (في غير مدخولٍ بها بانت بالأولى) وهي المنجزة فلا تلحقها المعلقة (فإن طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ) رجعتين (طلقت الثالثة) لوجود الصفة (و) إن قال: (كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَّاقِي) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال: (إن وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) ثم قال: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا واحدة بالمنجزة وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله فتلغو صفتها بالقبلية وصار كأنه قال: إذا وقع عليك طلاقاً فأنت طالق ثلاثاً.

وقال ابن عقيل: تطلق بالمنجز والتعليق/ باطل لأنه طلاق في زمن ماض أشبه قوله أنت طالق أمس ولأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز فإذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فاستحال وقوع المعلق ولا استحالة في وقوع المنجز فيقع (وهي) أي هذه المسألة هي (السريجية) نسبة لابن سريج أبي العباس الشافعي أول من قال بها فقال: لا تطلق أبداً لأن وقوع الواحدة يقتضي [وقوع] ^(د) ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإبانتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ولأن

(د) في المخطوط [إن].

(أ) سقط من المخطوط.

إيقاعها يفضي إلى الدور لأنها إذا وقعت يقع [فيها] (ب) ثلاث فيمتنع وقوعها وما أدى إلى الدور وجب قطعة من أصله وهذا ما صححه الأكثرون من الشافعية وحكاه بعضهم عن النص وقاله الشيخ أبو حامد وشيخ العراقيين والقفال شيخ المروزة قال في المهمات فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكثرين يعني من الشافعية (ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة) فتبين بها ولا يلحقها شيء من المعلق.

(وإن) قال لزوجته: إن (وَطِئْتُكَ وَطْأً مَبَاحاً) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال (إن ابنتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال: (إن فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال: (إن راجعتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال: (إن (ظَاهَرْتُ) منك) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال: (إن (آليتُ منك) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال: (إن (لاعتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً ففعل) ما علق الطلاق عليه من المذكورات (طلقت ثلاثاً) ولغا قوله قبله لما تقدم في السريجية. والمراد بقوله إن ابنتك أو فسخت نكاحك أي قلت لك هذا اللفظ فإنها لا تبين به فيقع الطلاق المعلق عليه، بخلاف قوله إذا بنت أو إذا فسخت نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم بانث منه بخلع أو غيره أو فسخت نكاحها المقتضى فإنها لا تطلق لأنها إذا بانث لم يبق للطلاق محل يقع فيه، هذا حاصل كلامه في «شرح المنتهى».

(و) إن قال لإحدى زوجتيه (كلما طلقك ضرتك) فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى (طلقت الضرة طلاقاً بالصفة) لأنه طلق ضرتها (و) طلق (الأولى) تثنى (الصفة) بالباشرة (و) طلاقاً بوجود الصفة لأن (وقوعه بالضرة تطليقاً [لا إن])^(١) أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقاً ثانياً [١/١٤٤] مع وجود صفته. وتقدم أن التعليق مع وجود الصفة تطليق (وإن طلق الثانية فقط) أي دون الأولى (طلقت طلاقاً [ب] (الصفة) بالباشرة والأولى بالصفة ولم يقع بالثانية طلاقاً أخرى لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على طلاق الثانية فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية تطليقها.

(ومثل هذه) المسألة المذكورة (قوله) أي قول زوج حفصة وعمرة (إن طلقك حفصة فعمرة طالق أو كلما طلقك حفصة فعمرة طالق) ثم قال إن طلقك عمرة فحفصة (ج) طالق أو كلما

(ب) في المخطوط [قبلها].

(أ) في المخطوط [لأنه].

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المطبوع [حفصة].

طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَفْصَةَ طَالِقٍ فَحَفْصَةُ كَالضَّرَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا) فَإِنْ طَلَّقَ عَمْرَةَ طَلَّقَتْ طَلَّقْتَيْنِ وَطَلَّقَتْ حَفْصَةَ طَلِّقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ طَلَّقَ حَفْصَةَ فَقَطْ طَلَّقْتَا حَفْصَةَ بِالْمَبَاشِرَةِ وَعَمْرَةَ بِالصَّفَةِ وَلَمْ تَزِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [عَلَى] (د) طَلِّقَةً لِمَا تَقَدَّمَ (وَعَكْسُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ لِحَفْصَةَ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ) فَإِنْ طَلَّقَ حَفْصَةَ طَلَّقَتْ طَلَّقْتَيْنِ وَطَلَّقَتْ عَمْرَةَ طَلِّقَةً وَإِنْ طَلَّقَ عَمْرَةَ طَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلِّقَةً لِأَنَّهَا عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا (وَلَوْ عَلِقَ ثَلَاثًا بِتَطْلِيقِ يَمْلِكُ) فِيهِ (الرَّجْعَةُ) كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتِكَ طَلِّقًا أَمَلْتُ فِيهِ رَجْعَتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا (ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَلَّقْتُ ثَلَاثًا) إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَاحِدَةً بِالْمَنْجُزِ وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّجْعَةِ هُنَا لِعَجْزِهَا عَنْهَا لَا لِعَدَمِ مَلَكَهَا (و) إِنْ كَانَ ذَلِكَ (قَبْلَ الدُّخُولِ) يَقَعُ مَا نَجَزَهُ) مِنَ الطَّلَاقِ فَقَطْ دُونَ الْمَعْلُوقِ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ إِذَا الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ (و) إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ (بِمَوْضِعٍ لَا يَقَعُ غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ الْمَنْجُزِ دُونَ الْمَعْلُوقِ لِمَا سَبَقَ.

(وَإِنْ قَالَ لِرُزُوجَاتِهِ الْأَرْبَعِ أَيْتَكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَّاقِي فَضَرَّائِرُهَا طَوَّالِقٌ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ طَلَّاقَةً) بِمَبَاشِرَةٍ أَوْ سَبَبٍ (طَلَّقَنَ) كُلَّهُنَّ (ثَلَاثًا ثَلَاثًا) لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ طَلِّقَةً طَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَوَاحِبِهَا بِوُقُوعِهِ عَلَيْهَا طَلِّقَةً وَصَارَ إِذَا وَقَعَ بِوَاحِدَةٍ طَلِّقَةً يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَوَاحِبِهَا طَلِّقَةً وَقَدْ وَقَعَ عَلَى جَمِيعِهِنَّ فَطَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا.

[١٤٤/ب] (وَإِنْ قَالَ) مَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ (كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ ثَلَاثَةً فَثَلَاثَةٌ) مِنْ عَبِيدِي (أَحْرَارٌ وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ) مِنْ عَبِيدِي (أَحْرَارٌ ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ) أَيِ الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ (مَعًا أَوْ [مَنْفَرَدَاتٍ] (أ) عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا) لِأَنَّ فِيهِنَّ أَرْبَعُ صِفَاتٍ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَعْتَقُ أَرْبَعَةً وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحَادٍ فَيَعْتَقُ أَرْبَعَةً أَيْضًا وَهِيَ اثْنَتَانِ وَاثْنَتَانِ فَيَعْتَقُ كَذَلِكَ وَفِيهِنَّ ثَلَاثُ فَيَعْتَقُ بِذَلِكَ ثَلَاثَةً. وَإِنْ شَتَّتْ قَلَّتْ يَعْتَقُ بِالْوَّاحِدَةِ وَاحِدًا وَبِالثَّانِيَةِ ثَلَاثَةً لِأَنَّ فِيهَا صِفَتَيْنِ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَعَ الْأُولَى اثْنَتَانِ وَيَعْتَقُ بِالثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةً لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَعَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثُ وَيَعْتَقُ بِالرَّابِعَةِ سَبْعَةً لِأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ صِفَاتٍ هِيَ وَاحِدَةٌ [مَعَ] (ب) الثَّلَاثَةِ اثْنَتَانِ وَهِيَ مَعَ الثَّلَاثِ الَّتِي قَبْلَهَا أَرْبَعٌ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَائِلَهُ لَا يَعْتَبِرُ صِفَةَ طَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ فِي غَيْرِ الْأُولَى وَلَا صِفَةَ الثَّنِيَةِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةَ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَيُؤَاخِذُ بِمَا نَوَى) لِأَنَّ النِّيَّةَ مُقَدِّمَةً (وَلَوْ جَعَلَ) فِي التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ (مَكَانَ

(د) سقط من المطبوع.

(أ) في المخطوط [متفرقات].

(ب) في المخطوط [وهي].

كَلِّمًا: (إِنْ) أو نحوها من سائر أدوات الشرط (عتقَ عَشْرَةً) أعبد فقط لعدم تكرارها بالواحدة واحد وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة.

(و) إن قال: (كَلِّمًا أَعْتَقْتُ عَبْدًا مِنْ عَيْبِدِي فَأَمْرًا مِنْ نِسَائِي طَالِقٌ وَكَلِّمًا أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ فَأَمْرَانِ طَالِقَتَانِ ثُمَّ أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ) من عبيده (طلق) نساؤه (الأربع) لأن الاثنين فيهما صفتان هما اثنتان فيطلق اثنان وهما واحد وواحد فتطلق اثنتان وإن كان بدل كلما أداة غيرها طلق ثلاث (و) إن قال: (كَلِّمًا أَعْتَقْتُ عَبْدًا مِنْ عَيْبِدِي فَجَارِيَةً مِنْ جَوَارِي حِرَّةٍ وَكَلِّمًا أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ فَجَارِيَتَانِ حِرَّتَانِ وَكَلِّمًا أَعْتَقْتُ ثَلَاثَ أَحْرَارٍ وَكَلِّمًا أَعْتَقْتُ أَرْبَعًا فَأَرْبَعُ أَحْرَارٍ فَاعْتَقَ أَرْبَعَةً) من عبيده (عتقَ مِنْ جَوَارِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ) جارية (بعدهَ مَنْ عَتَقَ مِنْ عَيْبِدِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ) [فيها] (ج) وإن كان بدل كلما أداة غيرها فمشر.

(وإن) قال: (إِنْ دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ فَعَبْدٌ مِنْ عَيْبِدِي حَرٌّ وَإِنْ دَخَلَهَا طَوِيلٌ فَعَبْدَانِ) حران (وإن دَخَلَهَا أَسْوَدٌ فَثَلَاثَةٌ) من عبيدي أحرار (وإن دَخَلَهَا فِقِيَةٌ فَأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ فَدَخَلَهَا رَجُلٌ فِقِيَةٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ عَتَقَ/ عَشْرَةَ) من عبيده واحد بصفة كون الداخل رجلاً واثنان بصفة كونه طويلًا [١/١٤٥] وثلاثة بصفة كونه أسود وأربعة بصفة كونه فقيهاً. ولو قال: كلما صليت ركعة فعبد حر وكلما صليت ركعتين فعبدان حران وهكذا إلى عشرة وصلى عشرة عتق سبعة وثمانون عبداً.

(وإن قال) لامرأته: (إِذَا أَتَاكَ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَتَاهَا الْكِتَابُ كَامِلًا وَلَمْ يَمَحْ) منه (ذَكَرُ الطَّلَاقِ طَلَّقْتُ ثُنْتَيْنِ) لأنه علق طلاقها بصفتين مجيء الطلاق ومجيء كتابه، وقد اجتمعتا في مجيء الكتاب، [أو انمحي كل ما فيه لأن المقصود لم يأت] (١) (وإن قال أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول دين) لأنه محتمل وهو أعلم بنيته (وقبل في الحكم) لما سبق (وإن أتاه بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق) لأنه لم يأتها كتابه بل بعضه. قلت ينبغي أن يقع بذلك الطلقة المعلقة على مجيء [الكتاب] (ب) لأنه قد أتاه طلاقه وإن انمحي ما فيه أو انمحي ذكر الطلاق أو ضاع الكتاب لم تطلق (ولو كتبَ إليها إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأت عليها وقَعَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحْسُنُ الْقِرَاءَةَ) لأن ذلك هو المراد بقراءتها (وإلا) بأن كانت تحسن القراءة وقرأت عليها (فلا) تطلق لأنها لم تقرأه والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر (ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين مثل كتاب القاضي إلى

(ج) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط [الطلاق].

القاضي وإذا شهدا عندها كفى وإن لم يشهدا به عند الحاكم).

قال أحمد: لا تزوج حتى يشهد عندها شاهد عدل لا حامل الكتاب وحده. و(لا) يكفي (أن يشهد أن هذا خطه) كما لا يكفي ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي، بل لا بد من قراءته عليهما وشهادتهما بما فيه.

فصل

في تعليقه بالحلف

الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه. وذلك حقيقة التعليق كما سبق وحقيقة الحلف القسم.

(قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَهَذَا) أي لكونه تعليقاً حقيقة (لَوْ حَلَفَ لَا حَلْفَتْ فَعَلَقَ طَلَّاقَهَا بِشَرْطٍ) كإن قدم زيد فأنت طالق (أو) علقه (بصفتي) كانت طالق قائمة (لَمْ يَحْنُثْ أَنْتَهَى) لأنه لم يحلف بل علق الطلاق والحلف بالطلاق (مَجَازٌ فِي الْحَلْفِ لِمَشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ) [١٤٥/ب] أي المتعارف / (وَهُوَ) (١) أي المعنى المتعارف من الحلف (الْحَنْثُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ الْمَنْعُ مِنْهُ) أي من فعل (أو تصديق خبير أو) علي (تَكْذِيبُهُ) فالحنث على فعل (كقوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق أو) أنت طالق (لأفعلن أو) أنت طالق (إن لم أفعل) كذا (أو) أي وسأل المنع من شيء قوله (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ) أي مثال تصديق الخبير (أَنْتِ طَالِقٌ لَقَدْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ) أي ومثال تكذيبه أنت طالق (لَمْ يَقْدَمْ. أَشْبَهَ قَوْلُهُ وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ أَوْ لَا أَفْعَلْ أَوْ لَقَدْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَقْدَمْ) ونحوه فأما التعليق على غير ذلك الذي فيه حنث أو منع أو تصديق خبير أو تكذيبه (كَأَنْتِ طَالِقٌ [إِنْ] ب) طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ وَنَحْوَهُ) كنزول المطر (فَشَرْطٌ لَا حَلْفٌ. فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ عَلَى الْحَلْفِ) لعدم مشاركته للحلف في المعنى المشهور (وَكَذَا [إِذَا] ع) شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فليس بحلف (فإنه تملك. وَإِذَا حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ طَلَّاقٌ بَدْعٌ. وَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ طَلَّاقٌ سَبْعٌ) وليس بحلف.

واختار الشيخ تقي الدين العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وأنه موجب أصول أحمد ونصروحه (وإذا قال) لزوجته: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق) ثم قال: أنت طالق

(أ) في المخطوط [من الحلق مجازاً].

(ب) في المخطوط إذا.

(ج) سقط من المخطوط.

إِنْ قُمْتِ أَوْ) إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ) إِنْ لَمْ تَدْخُلِي أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ حَقًّا وَنَحْوَهُ) كَانَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ كَذِبًا (طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا (وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَّاقِكِ) فَانْتِ طَالِقٌ (أَوْ) قَالَ: (إِنْ كَلِمَتُكَ فَانْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَّقَتْ وَاحِدَةً) لِأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا وَكَلِمَتِهَا^(د) (و) إِنْ أَعَادَهُ (مَرَّتَيْنِ فَتَنْتَانِ) إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا (و) إِنْ أَعَادَهُ (ثَلَاثًا طَلَّقَتْ مَدْخُولًا بِهَا ثَلَاثًا) لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يَوْجَدُ فِيهَا شَرْطَ الطَّلَاقِ وَيَنْعَقِدُ شَرْطَ طَلْقَةِ أُخْرَى وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ بِالْأُولَى. وَيَأْتِي حُكْمُ انْعِقَادِ يَمِينِهِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ (إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ) مِنْ عِلْقِهِ بِالْحَلْفِ (بِإِعَادَتِهَا إِفْهَامَهَا فَلَا تَطْلُقُ سِوَى الْأُولَى) يَعْنِي إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْإِفْهَامَ فَإِنْ قَصِدَ بِهَا الْإِفْهَامَ لَمْ يَقْعُ.

قال في «الفروع» و«المبدع» وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع ذكره أصحابنا، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام. وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في «الفنون».

(وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِي إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَّاقِكُمَا/ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ وَأَعَادَهُ) ثَانِيًا (طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ [١/١٤٦]) مِنْهُمَا طَلْقَةً) لِأَنَّ شَرْطَ طَلَّاقِهَا الْحَلْفَ بِطَلَّاقِهَا وَقَدْ وَجَدَ وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتَانِ [طَلَّقَتَانِ]^(د) وَإِنْ أَعَادَهُ أَرْبَعًا فَثَلَاثٌ لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْحَلْفُ (فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَأَعَادَهُ بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلْقِ الْأُولَى لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لِأَنَّ شَرْطَ طَلَّاقِهَا الْحَلْفَ بِطَلَّاقِهَا وَلَمْ يَوْجَدْ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا [يَقْعُ]^(ب) الْحَلْفَ بِطَلَّاقِهَا لِأَنَّهَا بَاتِنٌ (لَكِنْ لَوْ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَاتِنِ ثُمَّ حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا طَلَّقَتْ كَالْأُخْرَى طَلْقَةً طَلْقَةً) لِأَنَّهُ صَارَ بِهَذَا حَالِفًا بِطَلَّاقِهَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ. وَأُورِدَهُ عَلَيْهِ أَنَّ طَلَّاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعْلُقٌ بِشَرْطِ الْحَلْفِ بِطَلَّاقِهَا مَعَ طَلَّاقِ الْأُخْرَى فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَلْفَيْنِ جُزْءٌ عِلْقُهُ لَطَّلَاقٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَدُ مِنَ الْحَلْفِ بِطَلَّاقِهَا فِي زَمَنِ تَكُونِ فِيهِ أَهْلًا لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ كَذَلِكَ الْحَلْفُ بِطَلَّاقِهَا ضَرَّتْهَا لِأَنَّهُ جُزْءٌ عِلَّةٌ لَطَّلَاقِ نَفْسِهَا وَمِنْ تَمَامِ شَرْطِهِ، فَكَيْفَ يَقْعُ بِهَذِهِ الَّتِي جَدَّدَ نِكَاحَهَا الطَّلَاقُ وَإِنَّمَا حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا وَهِيَ بَاتِنٌ؟ (و) كَذَلِكَ (اخْتَارَ الْمُؤَلَّفُ وَغَيْرُهُ لَا تَطْلُقُ) وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ وَجُودَ الصِّفَةِ كُلِّهَا^(ج) فِي النِّكَاحِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَيَكْفِي وَجُودَ آخَرِهَا فِيهِ لِيَقْعَ الطَّلَاقُ عَقِبَهُ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى مَا فِيهِ فِي الْحَاشِيَةِ (وَلَوْ جَعَلَ كَلِمًا بَدَلَ إِنْ) بِأَنَّ قَالَ: كَلِمًا حَلَفْتُ بِطَلَّاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ وَأَعَادَهُ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ثُمَّ أَعَادَهُ حَالِ بَيْنُونَتِهَا ثُمَّ نَكَحَ الْبَاتِنَ وَحَلَفَ بِطَلَّاقِهَا (طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُمَا

(د) في المطبوع [كلها].

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط [يصح].

(ج) سقط من المطبوع.

(ثَلَاثًا طَلَقَ عَقَبَ [حَلْفِهِ] ^(د) ثَانِيًا وَطَلَّقْتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلَّاقِهَا) لأن اليمين الأولى لم تنحل باليمين الثانية لأن كلما لل تكرار واليمين الثانية باقية فتكون اليمين الثالثة التي تكلمت بحلفه على التي جدد نكاحها شرط اليمين الأولى والثانية فيقع بها طلاقان بخلاف ما لو كان التعليق بإن أو نحوها، فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم اقتضاءها التكرار فتبقى اليمين الثانية فقط، فإذا أعادها وجد شرط الثانية فانحلت وتنعقد الثالثة.

(وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِي حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَّاقِكُمَا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها فلم يوجد الحلف بطلاقهما (وإن قال بعد ذلك: [ب/١٤٦] إن حلفتُ بطَلَّاقِكُمَا/ فحَفْصَةُ طَالِقٌ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ) لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه بطلاقهما عليه (فإن قال بعد هذا: إن حلفتُ بِطَلَّاقِكُمَا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لأنه لم يحلف بطلاقهما بل بطلاق عمرة وحدها (فإن قال بعده إن حلفتُ بِطَلَّاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ) وحدها لوجود شرط طلاقها وهو الحلف بطلاقهما عمرة أولاً وحفصة ثانياً.

(وإن قال لـ) زوجتين (مدخولٍ بهما) كلما حلفتُ بطلاقٍ واحدةٍ منكما فأنتما طالقان وأعادته ثانياً طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَّقْتَيْنِ) لأن ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الشتين فطلقنا بحلفه بطلاق واحدة طلقه ويحلفه بطلاق الأخرى طلقه طلقه.

(وإن قال: كلما حلفتُ بطلاقٍ واحدةٍ منكما) أو إحداهما (فهي طالقٌ أو) قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما أو إحداهما ^(١) (فضررتها طالق وأعادته طلق كل واحدٍ منهما (طلقة) لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها وما حلف بطلاقها إلا مرة فتطلق واحدة (وإن قال لإحداهما) أي إحدى زوجتيه: (إذا حلفتُ بطلاقِ ضررتك فأنت طالقٌ ثم قال ذلك) أي إذا حلفت بطلاق ضررتك فأنت طالق (ل) لزوجة [الأخرى] ^(ب) طَلَّقْتُ الْأُولَى) لوجود شرط طلاقها وهو الحلف بطلاق ضررتها (فإن أعادته للأولى طَلَّقْتُ الْأُخْرَى) لأن ذلك حلف بطلاق ضررتها وكلما أعاده لامرأة طلق الأخرى إلى أن يبلغ ثلاثاً وإن كانت إحداهما غير مدخول بها فطلقت مرة لم تطلق الأخرى لأنه ليس بحلف بطلاقها لكونها بائناً ولو قال: كلما

(د) في المخطوط [طلقة].

(١) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط [الأولى].

حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره ثلاثاً أو أكثر لم يقع شيء لأن هذا حلف بطلاق واحدة ولم يوجد الحلف بطلاقهما. وإن قال لمدخول بها: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فإحداكما طالق، ثم قال ثانياً وقعت بإحداهما طلقة وتعين بقرعة.

(و) لو قال: (إِنْ حَلَفْتُ بِعَتَقِ عَبْدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ) لزوجته: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِ فَعَبْدِي حُرٌّ طَلَقْتُ) زوجته لوجود شرط طلاقها وهو الحلف بعق عبده (ثمَّ إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ حَلَفْتُ بِعَتَقِكَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ عَتَقَ الْعَبْدُ) لوجود شرط عتقه وهو الحلف بطلاق امرأته (وَلَوْ قَالَ لَهُ) أَي لِعَبْدِهِ (إِنْ حَلَفْتُ/ بِطَلَاكِ امْرَأَتِي فَأَنْتِ حُرٌّ ثُمَّ قَالَ لَهَا) أَي لَامْرَأَتِهِ (إِنْ حَلَفْتُ بِعَتَقِ عَبْدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ عَتَقَ الْعَبْدُ) لوجود الشرط وهو الحلف بطلاق امرأته (وَلَوْ قَالَ لَهُ: حَلَفْتُ بِعَتَقِكَ فَأَنْتِ حُرٌّ ثُمَّ أَعَادَهُ عَتَقَ) لأنه حلف بعتقه (ويأتي في كتاب الأيمان ما يتعلّق بالحلف بالله وبالطلاق) وإذا قال: إن حلفت بطلاق زينب فنسائي طوالق ثم قال: إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق وإن حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق طلقت كل واحدة طلقتين ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فأنتن طوالق ثم أعاده طلقن ثلاثاً ثلاثاً ولو كان مكان كلما إن وأعاده طلقن واحدة واحدة وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق طلقت كل واحدة طلقة أخرى وإن قال: كلما حلفت بطلاقكن فأنتن طوالق ثم أعاد ذلك طلقت كل واحدة طلقة وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق لم تطلق واحدة منهن وإن قال ذلك للثنتين الباقيتين طلق الجميع طلقة طلقة.

فصل

في تعليقه بالكلام إذا قال لزوجته (إِنْ كَلِمَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي ذَلِكَ أَوْ اعْلَمِي ذَلِكَ قَالُهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِي طَلَقْتُ) لأنه علق طلاقها على كلامها وقد وجد (إِلَّا أَنْ يَرِيدَ) كلاماً (بعد انفصال كلامي هَذَا) فلا يقع بالمتصل (وَكَذَلِكَ إِنْ زَجَّرَهَا) بعد تعليق طلاقها على كلامها (فَقَالَ تَنَحَّيْ أَوْ اسْكُنِي أَوْ مُرِي وَنَحْوَهُ) كاذهي أو اجلسي (أَوْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتُ) لوجود شرطه وهو الكلام وإن قصد به عقد اليمين في إن قمت فأنت طالق (إِلَّا أَنْ يَرِيدَ) بقوله (إِنْ كَلِمَتِكَ) (كلاماً مبتدأ) أي مستأنفاً (مثل أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها ونحوه) فلا يحث حتى يوجد ما نواه (وإن سمعها) أي سمع من قال لها: إن كلمتك فأنت طالق (تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنثاً نصاً) لأن ذلك كلام لها (فإن جامعها ولم يكلمها لم يحث) لعدم وجود شرطه (إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَيْتُهُ هِجْرَانَهَا) فيحث بالمجامعة.

(وإن قال) لزوجته (إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فمبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (إلا أن ينوي أنه لا يبدؤها في مرة أخرى) [١٤٧/ب] فلا تحل يمينه/ بذلك (وتبقى يمينها معلقة) حتى يوجد ما يحلها أو شرطها (فإن بدأها بكلام انحلت يمينها وإن بدأتها [بكلام]^(١)) هي ابتداء (عق عيها) لما تقدم (و) لو قال لزوجته (إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلة) أو خفض صوتها بحيث لو رفعته لسمعها حث لأنها كلمته وإنما لم يسمع لشغل قلبه أو غفلة (أو كاتبه أو رسلته حث) لأن الكلام يطلق ويراد به ذلك بدليل صحة استثنائية منه في قولهن تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ رُسُلٍ رَسُولاً﴾^(١) لأن القصد يمينه هجرانه ولا يحصل ذلك مع مواصلته بالكتابة والرسول ولو حلف ليكلمن زيداً لم يبرأ بمكاتبته ولا مراسلته كما يعلم من الشرح لأن ذلك ليس كلاماً حقيقة (كتكليمها غيره) أي غير المحلوف عليها أن لا تكلمه (وهو يسمع تقصده) أي المحلوف عليه (به) أي بالكلام فإنه يحث لأنها قصده وأسمته كلامها أشبه ما لو خاطبته (إلا أن يكون) الزوج (أراد) بحلفه عليها (أن لا تشافهه) فلا يحث بالمكاتبة ولا بالمراسلة لعدم المشافهة.

(ولو أرسلت) من حلف زوجها عليها لا تكلم فلاناً (إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو) عن (حديث فجة الرسول فسأل المحلوف عليه يحث) بذلك لأنها لم تقصده بإرسال الرسول (وإن أشارت إليه بيد أو عين أو غيرهما) كراس وأصبع (لم تطلق) بذلك لأن الإشارة ليست بكلام عند أهل الشرع (وكذا لو كلمته وهي مجنونة) لأنه لا قصد لها والقلم مرفوع عنها (وإن كلمته وهو سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجنوناً يسمع كلامها أو كلمته وهي سكرى حث) لأن الطلاق معلق على الكلام وقد وجد (وكذلك إن كلمت) المحلوف عليه. وكان (صيباً وهو يعلم أنه مكلم) فيحث الحالف لوجود الكلام (وإن كلمته ميتاً أو غائياً أو مغنى عليه، أو نائماً أو سكران أو مجنوناً مضروعين لم يحث) لأنه لا عقل لهم.

قال في «المبدع»: وكذا إذا كانا أي الأصم والسكران لم يعلم واحد منهما أنها تكلمه فلا حث والمجنون إن لم يسمع كلامها. صرح به في «المغني» (وإن سلمت عليه حث) لأنها كلمته [١٤٨/ب] (فإن كان أحدهما) أي أحد الشخصين/ وهما زيد والمحلوف عليه أن لا يكلم زيداً مثلاً (إماماً. و) كان (الأخر مأثوماً لم يحث) الحالف (بتسليم) الإمام المحلوف عليه أن لا يكلم

(١) سقط من المطبوع.

(١) سورة الشورى، الآية: ٥١.

زيداً من (الصَّلَاةِ) لأنه للخروج من الصلاة (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) الإمام (بتسليمه) السلام (على المأمومين) وزيد فيهم فيحتمل أنه قصده به (وإن حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فَلَانٍ. فقرأه في نفسه ولم يحرك شَفْتَيْهِ بِهِ حَنْثٌ) لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ حَقِيقَةَ الْقِرَاءَةِ) فلا يحتمل قبل وجودها.

(وإن قَالَ لامرأَتَيْهِ: إِنْ كَلِمَتُمَا هَذَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. فَكَلَّمْتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنْهُمَا طَلِقَتَا) لأن تكليمهما وجد منهما (كما لو قَالَ: إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَيْكُمَا أَوْ أَكَلْتُمَا هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ أَوْ لَبَسْتُمَا ثَوْبَيْكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَرَكِبْتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَابَّتَهَا وَأَكَلْتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَغِيفًا وَلَبَسْتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَوْبًا طَلِقْتِ). وقد ذكرت ما في ذلك في «الحاشية».

(وإن قَالَ إِنْ كَلِمَتُمَا زَيْدًا وَكَلِمَتُمَا عَمْرًا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. فَلَا تَطْلُقَانِ حَتَّى تَكَلِّمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَيْدًا وَعَمْرًا) لإعادة العامل.

(وإن قَالَ لعَبْدَيْنِ: إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَيْكُمَا أَوْ لَبَسْتُمَا ثَوْبَيْكُمَا أَوْ تَقَلَّدْتُمَا بَسِيفَيْكُمَا أَوْ دَخَلْتُمَا بَرْزُوجَتَيْكُمَا فَأَنْتُمَا حُرَّانِ، فَمَتَى وَجَدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (رُكُوبَ دَابَّتَيْهِ أَوْ لَبْسُ ثَوْبِهِ أَوْ تَقَلُّدَ بَسِيفِهِ أَوْ الدَّخُولَ بِرُزُوجَتَيْهِ تَرْتَبَ عَلَيْهِمَا الْعِتْقُ لِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ بِهَذَا حُرْفِيٌّ. وفي بعضه) كالدخول بالزوجة (شرعيًّا) فيتعين^(١) لي توزيع الجملة على الجملة وإن قال لزوجه: (إن أمرتُك فخالفتيني فأنت طالقٌ فنهاها) عن شيء (وخالفتني) فيه (لم يحتمل) ولو لم تعرف حقيقة الأمر [و] (ب) النهي لأنها خالفت نهيها لا أمره (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَطْلُوقَ الْمَخَالَفَةِ) فيحتمل بمخالفة النهي لأنها مخالفة (و) لو قال: (إن نهيْتُك فخالفتيني فأنت طالقٌ. فأمرها) بشيء وخالفتني لم يحتمل في قياس التي قبلها إلا أن ينوي مطلق المخالفة لما تقدم (و) لو قال لامرأته: (إن كَلِمَتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَه ثَانِيًا طَلِقْتِ وَاحِدَةً وَإِنْ قَالَه ثَالِثًا طَلِقْتِ ثَانِيَةً. وَإِنْ قَالَه رَابِعًا طَلِقْتِ ثَلَاثًا) حيث كانت مدخولاً بها لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق. وينعقد شرط طلقة أخرى وسواء قصد إفهامها أولاً كما تقدم لأنه كلام وإن قصد به الإفهام بخلاف مسألة الحلف السابقة (وتبين غير المدخول بها بطلقة ولم/ تنعقد يمينه الثانية، ولا الثالثة) لبيئونها بشروعه في الكلام فلم يحصل [ب/١٤٨]

جواب الشرط إلا وهي بائن بخلاف مسألة الحلف السابقة في إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده فإنها لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين فتنعقد بحيث أنه لو تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود شرط اليمين المنعقدة في النكاح السابق.

(أ) في المطبوع [فيتعملن].

(ب) سقط من المطبوع.

(و) [لو]ج) قال لزوجته: (إِنْ نَهَيْتَنِي عَنْ نَفْعِ أُمِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَعْطِهَا مِنْ مَالِي شَيْئاً لَمْ يَحْنُثْ) بذلك لأنه نفع محرم فلا تتناوله يمينه (و) لو قال: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَمُحَمَّدًا مَعَ خَالِدٍ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تُكَلِّمِ زَيْدًا فِي حَالِ كَوْنِ مُحَمَّدٍ فِيهَا مَعَ خَالِدٍ) لأنها حال من الجملة الأولى ومتى أمكن جعل الكلام متصلاً كان أولى. (و) لو قال: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَأَنَا غَائِبٌ أَوْ أَنْتِ رَاكِبَةٌ أَوْ هُوَ رَاكِبٌ أَوْ وَمُحَمَّدٌ رَاكِبٌ لَمْ تَطْلُقِي هِيَ حَتَّى تُكَلِّمَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ) لأن الجملة الأخيرة حال وهي قيد في عاملها (و) لو قال: (إِنْ كَلَّمْتَنِي إِلَى أَنْ يَاقِدَمَ زَيْدٌ) فأنت طالق (أو) (إِنْ كَلَّمْتَنِي حَتَّى يَاقِدَمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَلَّمْتَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ حَنْثٌ). وكذا لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان فكلمته قبل قدومه. طلقت وإلا فلا. لأن الغاية رجعت إلى الكلام لا إلى الطلاق (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ اسْتَدَمَّتْ تَكْلِيمِي مِنَ الْآنِ إِلَى أَنْ يَاقِدَمَ زَيْدٌ دِينَ وَقُبْلَ) حكماً لأن لفظه يحتمله فعلى هذا إن قطعت الكلام لم يحنث ولو أعادته لعدم الاستدامة لكن لعل المراد الاستدامة عرفاً لا حال صلاة أو نوم أو نحوهما.

فصل

في تعليقه بالإذن في الخروج أو نحوه

(إِذَا قَالَ) لزوجته (إِنْ خَرَجْتِ بغيرِ إِذْنِي) فَأَنْتِ طَالِقٌ (أو) (إِنْ خَرَجْتِ (إِلَّا بِإِذْنِي) فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ (إِنْ) خَرَجْتِ (حَتَّى أَدْنَ لَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ أَدْنَ لَهَا فَخَرَجْتِ ثُمَّ خَرَجْتِ بغيرِ إِذْنِي طَلَّقْتِ) لأن خرجت نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم. قاله في «الاختيارات» فقد صدق أنها خرجت بغير إذنه (إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ الْأَذْنَ مَرَّةً) ويأذن لها فيه ثم تخرج بعد فلا حنث (أو يقول) أي الإذن مرة (بلفظه) بأن يقول: (إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي) (١) مرة فأنت طالق. فإذا أذن فيه مرة لم يحنث بخروجها بعد بغير إذن. وأما إن قال: (إِنْ خَرَجْتِ / مَرَّةً بغيرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) [١/١٤٩] ثم أذن لها في الخروج ثم خرجت بغير إذنه حنث كما في «المنتهى». وشرحه لأن الخروج الثاني خروج غير مأذون فيه وهو محلوف عليه أشبه ما لو خرجت ابتداء بغير إذنه (فَإِنْ أَدْنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ كُلِّمَا شَاءَتْ) بأن قال لها: اخرجي كلما شئت (لَمْ تَطْلُقِي) بخروجها للإذن العام فلم تخرج إلا بإذنه (وَإِنْ أَدْنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ. فَخَرَجْتِ طَلَّقْتِ نَصًّا) لأن الإذن هو الإعلام مع

(ج) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

أن إذن الشارع وأوامره ونواهيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم بها، فكذا إذن الآدمي، ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانه أشبه ما لو لم يأذن لها في الباطن لأن العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال. (فلو قال): إن خرجت (إلا بإذن زيد) فانت طالق (فمات زيد لم يحنث إذا خرجت) خلافاً للقاضي (ولو) حلف لا تخرج إلا بإذنه و(أذن لها) في الخروج (فلم تخرج حتى نهاها) عنه (ثم خرجت طلقته) لأن هذا الخروج جرى مجرى خروج ثان وهو محتاج إلى إذن.

(وإن قال) لزوجته: (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فانت طالق). فخرجت إلى غير الحمام بغير إذنه (طلقت) [ب] سواء عدلت إلى الحمام أو لم تعدل) لأنها خرجت إلى غير الحمام بغير إذنه (وإن خرجت تريد الحمام وغيره) طلقت لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام (أو خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت) لأن ظاهر هذا اليمين المنع من غير الحمام. فكيف ما سارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه.

نقل الفضل بن زياد عن أحمد: أنه سئل: إذا حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بغداد إلا للنزهة فخرج إلى النزهة ثم مر إلى مكة فقال: النزهة لا تكون إلى مكة وظاهر هذا أنه حنث.

«تممة» قال أحمد في رجل حلف بالطلاق لا يأتي أرمينية إلا بإذن امرأته فقالت امرأته: اذهب حيث شئت. فقال لا حتى تقولي إلى أرمينية. قال في الشرح والصحيح أنها متى أذنت له إذناً عاماً لم يحنث.

قال القاضي: هذا كلام لأحمد محمول على أن هذا خرج مخرج الغضب والكراهة ولو قالت هذا بطيب قلبها كان إذناً منها وله الخروج، وإن كان لفظاً عاماً.

فصل

في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنت طالق إن شئت (أو إذا) شئت (أو متى) شئت (أو كيف) شئت (أو حيث) شئت (أو أنني) شئت (أو أين) شئت (أو/ كلاً) شئت (أو أي وقت شئت ونحوه) كقوله من [١٤٩/ب] شاءت فهي طالق (لم تطلق حتى تقول: قد شئت) لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب. فإذا قالت: شئت طلقت (سواء شاءت فوراً أو تراخياً) لأنه تعليق للطلاق على شرط. أشبه سائر التعليقات، ولأنه إزالة ملك معلق

على المشيئة فكان على التراخي كالعق. وسواء شاءت (رَاضِيَةً أَوْ كَارِهَةً) لوجود المشيئة (وفي «التنقيح») و«الإنصاف» (وَلَوْ مُكْرَهَةً وَهُوَ سَبْقُهُ قَلَمٍ) لأن فعل الكره ملغى (وَلَوْ شَاءَتْ بِقَلْبِهَا دُونَ نَطْقِهَا) لم يقع لما تقدم (أَوْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ أَوْ) قالت: شئت إن (شَاءَ فَلَانَ. فَقَالَ: قَدْ شِئْتُ لَمْ يَقَعْ) الطلاق لأنه لم يوجد منها مشيئة وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس بمشيئة لا يقال: إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه. لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط. ووجه الملازمة إذا صح التعليق.

(فَإِنْ رَجَعَ) الزوج بعد التعليق المذكور (لَمْ يَصَحَّ رَجُوعُهُ كَبَقِيَةِ التَّعَالِيْقِ) في الطلاق والعق وغيرهما (وَكَذًا) الحكم (لَوْ عُلِقَتْ بِمَشِيئَةٍ غَيْرِهَا) فمتى وجدت طلقت. وإن علقها الغير على شرط لم يقع. وإن رجع لم يصح رجوعه (وإن قيد المشيئة بوقت كقوله: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتُ الْيَوْمَ) أو الشهر (تَقْيِدٌ بِهِ فَإِنْ خَرَجَ الْيَوْمَ قَبْلَ مَشِيئَتِهَا لَمْ تَطْلُقِي) لعدم وجود الشرط ولا أثر لمشيئتها بعد (وإن علقه) أي الطلاق (عَلَى مَشِيئَةِ اثْنَيْنِ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ) لم يقع حتى توجد مشيئتها (أو) قوله: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَوْجَدَ مَشِيئَتَهَا) لأن الصفة مشيئتهما. فلا تطلق بمشيئة أحدهما لعدم وجود الشرط وكيف شاء طلقت (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَوْرِيَةِ وَالتَّرَاخِي) بأن شاء أحدهما فوراً والآخر متراخياً لأن المشيئة وجدت منهما جميعاً.

(و) إن قال: (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ وَلَا بِنِيَّةٍ) له تخالف ظاهر لفظه (فَشَاءَهُمَا) أي شاء زيد الطلاق والعق (وَقَعَا) لوجود شرطهما (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يشأهما زيد، بأن لم يشأ [واحد]^(أ) شيئاً أو شاء أحدهما دون الآخر (لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) منهما لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليهما التعليق فيتوافقان عليه، ولا تحصل المشيئة بواحد [١٥٠/أ] من العتق أو الطلاق لأنهما جملة واحدة، فلا تحصل الجملة/ بإحدى جزأها دون الآخر (و) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فَمَاتَ) زيد (أَوْ جَنَّ لَمْ تَطْلُقِي) لأن شرط الطلاق لم يوجد (وإن خرس) زيد بعد التعليق (أَوْ كَانَ أَخْرَسَ) حين التعليق (وَفِيهِمْ إِشَارَةٌ فَكَنْطِقِهِ) لقيامها مقامه، وإن لم تفهم إشارته لم تطلق (وَلَوْ غَابَ) زيد (لَمْ تَطْلُقِي) حتى تثبت مشيئته (وإن شاء وهو سكران طَلَقْتُ) لأنه يصح منه الطلاق فصحت مشيئته له.

قال في «المغني» و«الشرح»^(ب) والصحيح أنه لا يقع لأنه زائل العقل. أشبه المجنون. ثم

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المخطوط.

الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة: أن إيقاعه عليه تغليظ عليه لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال عقله. و(لا) يقع (إن شاء) زيد (وهو مجنون) لأنه لا حكم لكلامه (وإن شاء) زيد (وهو صبيّ طفل) أي دون التمييز (لم يقع) الطلاق لأنه كالمجنون (وإن كان) زيد (مميزاً يعقل) المشيئة (وشاء الطلاق وقع) لصحة طلاقه إذن (و) إن قال: (أنتِ طالقٌ إلا أن يشاء زيدُ فمات) زيد (أو جنٌّ طَلَقَتْ في المحال) لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد، وكذا لو [أبي] (ج) المشيئة (وإن حرس) زيد (فشاء بالإشارة وفهمت) إشارته (فكَنَطِقِهِ) لدلالاتها على ما في نفسه.

قلت وكذا ينبغي كتابته (إن لم يقيد في التعليق والنطق) فتتقيد به (و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ واحدةٌ إلا أن يشاء زيدٌ ثلاثاً أو) قال: أنت طالقٌ واحدة (أو) أنت طالقٌ ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة (فشاء) زيد (أو شاءت الثلاث) في الأولى وقعت (أو شاء) أو شاءت (الواحدة) في الثانية (ووقعت) لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك كقوله خذ درهماً إلا أن تريد أكثر منه (فإن لم يشأ) زيد شيئاً (أو شاء أقل من ثلاث) كائنتين أو لم تشأ هي أو شاءت اثنتين (فواحدة في الأولى) لأن الثلاث لم يوجد شرطها. ويقع في الثانية إذا لم يشأ أو شاء اثنتين أو لم تشأ هي أو شاءت اثنتين الثلاث لأن شرط الواحدة لم يوجد (و) إن قال لزوجته: (يا طالق) إن شاء الله طلقت. قاله في «الترغيب». وقال إنه أولى بالوقوع من قوله (أنت طالق إن شاء الله) (أو) أنت (طالق) إن شاء الله (أو) قال (عبيدي حرٌّ إن شاء الله أو) قال: يا طالق أو أنت طالق [لي] (١) أو عبيدي حر (إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله/ طَلَقْتُ وَعَتَى الْعَبْدُ وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ [ب/١٥٠] الشَّرْطُ) بأن قال: إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فأنت طالق أو عبيدي حر، لما روى أبو حمزة. قال سمعت ابن عباس يقول «إذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالقٌ إن شاء الله فهي طالق» (٢) رواه أبو حفص. وعن ابن عمرو أبي سعيد قال «كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَى

(ج) في المخطوط [أمن].

(د) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(١ - ١) هكذا في المطبوعة، ولعل في العبارة تكرار والله أعلم.

(٢) قال الألباني لم أجده عن ابن عباس من قوله. إنما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣٨٩/٦ رقم (١٠٣٢٩)، من قول الحسن البصري.

الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق^(١) ولأنه استثناء حكم في محل فلم يرتفع بالاستثناء كالبيع والنكاح.

(و) لو قال لزوجته: (إِن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) إِن شَاءَ اللهُ (أو) قال لأُمته: إِن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ (حَرَّةٌ) إِن شَاءَ اللهُ (أو) قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ) إِن دَخَلْتِ الدَّارَ إِن شَاءَ اللهُ (أو) قال لأُمته: أَنْتِ (حَرَّةٌ) إِن دَخَلْتِ الدَّارَ إِن شَاءَ اللهُ (فَدَخَلْتِ) الدَّارَ (فَإِن نَوَى رَدَّ المِثْبَةَ إِلَى الفِعْلِ لَمْ يَقَعِ) الطلاق ولا العتق به، لأن الطلاق أو العتق هنا [بين] (ب) إذ هو تعليق على ما يمكن فعله أو تركه، فإذا أضافه إلى مشيئة الله تعالى لم يقع، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِن شَاءَ اللهُ فَلَا حُنْثَ عَلَيْهِ»^(١) رواه الخمسة إلا أبا داود.

فمن قال لزوجته: أَنْتِ طَالِقٌ لتدخلن الدار إِن شَاءَ اللهُ لم تطلقى دخلت أو لم تدخل لأنها إِن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم تدخل علمنا أن الله تعالى لم يشأ لأنه لو شاءه لوجد، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكذلك إِن قال: أَنْتِ طَالِقٌ [لا تدخلين] (ج) الدار إِن شاء الله (ولاً) أَي وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئاً أو نوى رد المشيئة إلى الطلاق أو العتاق (وقَعَ) الطلاق أو العتاق لما ذكر أولاً.

قال في «شرح المقنع»: وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول. ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق (حَرِيَّةً) إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ أَتَوْجُكِ إِن شَاءَ اللهُ فتزوجها لم تطلق. وإن قال: أَنْتِ حَرٌّ يَوْمَ أَشْتَرِكِ إِن شَاءَ اللهُ فاشتراه عتق. قاله في «المبدع» (و) إِن قال: (أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ) أو لِمَشِيئَتِهِ طَلَّقْتِ فِي المَحَالِ لأن معناه أَنْتِ طَالِقٌ لِكُونِهِ قَدْ شَاءَ ذَلِكَ أَوْ رِضِيهِ. [١٥١/١] وكقوله: هو حر لوجه الله أو لرضا الله، وكذا الدخول إلى الدار (فَإِن قَالَ/ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ دِينَ) لأنه أعلم بمراده (وَقَبْلَ حُكْمًا) لأن ذلك يستعمل للشرط [كأنت طالق لسنة أو لقدم زيد أو لقدم ونحوه فلا تطلق حتى يوجد ولو قال إِن رَضِيَ أَبُوكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ أَبُوهَا مَا رَضِيَتْ ثُمَّ قَالَ رَضِيَتْ طَلَّقْتَ لِأَنَّهُ مَطْلُوقٌ فَكَانَ مَتْرَاحِيًا (وَطَلَّقْتَ) لِأَنَّهُ مَعْلُوقٌ فَكَانَ مَتْرَاحِيًا]^(١). ذكره في «الفنون». وإن قوماً قالوا: ينقطع بالأول (ولو قال) لزوجته (إِن كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتِهِ فَأَنْتِ

(ب) في المخطوط يمين.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين برقم (١٥٣٢) والنسائي كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء (٣١/٧). برقم ٣٨٥٥ وابن ماجه كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين برقم (٢١٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢٦/٦).

(ج) في المخطوط: لتدخلين.

(أ) سقط من المطبوع.

طالِقٌ. فَقَالَ: مَا رَضِيْتُ) به (ثُمَّ قَالَ رَضِيْتُ) به (طَلَقْتُ أَيْضًا) لأنه علقه على رضا مستقبل وقد وجد (بخلاف) قوله: (إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا) بما فعلته فأنت طالق. فقال: ما رضيت فلا تطلق (لأنه) أي المعلق عليه (مَاضِي) وهو الذي صدر منه مستقبل فلم يوجد المعلق عليه (وإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَ أَنْ يَعَذِّبَكَ اللهُ بِالنَّارِ) فانت طالق (أَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَهُ) أي أن يعذبك الله بالنار (بِقَلْبِكَ) فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: أَنَا أَحِبُّ لَمْ تَطْلُقِي إِنْ قَالَ: كَذَبْتُ) لاستحالاته في العادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق. فقالت: أنا أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده (وَكَذًا) لو قال: (إِنْ كُنْتُ تَبْغِضِينَ الْجَنَّةَ أَوْ الْحَيَاةَ وَنَحْوَهُ) فقالت: أبغض ذلك لم تطلق إن قالت: كذبت وإن لم تقل: كذبت. فقال القاضي: تطلق وقدمه في «الرعاية» وحزم به في «الوجيز». وفي «الفنون» هو مذهبنا. لأن ما في القلب لا يوقف عليه إلا من اللفظ فافتضى تعليق الحكم بلفظها به صادقة أو كاذبة كالمشيئة. وقال في «المقنع»: الأولى أن لا تطلق إذا كانت كاذبة. وقال في «المبدع» وهو المذهب.

وقال أبو ثور: لأن المحبة في القلب ولا يوجد من أحد محبة ذلك وخبرها بالمحبة كاذب لا يلتفت إليه (وإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَ زَيْدًا (أَوْ) إِنْ كُنْتُ تَبْغِضِينَ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَخْبِرْتَهُ بِهِ طَلَقْتُ وَإِنْ كَذَبْتَ) لما تقدم. فإذا قال: أنت طالق إن أحببت أو إن أردت أو إن كرهت احتمل أن يتعلق الطلاق بلسانها كالمشيئة، واحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك ويكون اللسان/ دليلا عليه. فعلى هذا لو أقر الزوج بوجوده طلقت ولو أخبرت به ثم [١٥١/ب] قالت: كنت كاذبة لم تطلق. ذكره في «الشرح» (وَتَعْلِيْقُ عَتَقِ كَطَلَاقِي فِيمَا تَقَدَّمَ) من مسائل التعليق (وَيَصِحُّ) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير بخلاف الطلاق (وَلَوْ قَالَتْ) امرأة لزوجها: (أُرِيدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدِينَ) أن أطلقك فأنت طالق (أَوْ) قال لها: (إِذَا أَرَدْتِ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبله ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها. قاله في «الفنون» ونص الثاني في «أعلام الموقعين». ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غصب أو سؤال طلاقها (وَنَحْوَهُ عَلَيَّ) الإيقاع في (الحَالِ دُونَ الاستقبالِ) فيقع على الثاني دون الأول.

فصل

في مسائل من تعليق الطلاق متفرقة

أي المعلق عليه الطلاق فيها من أنواع مختلفة بخلاف ما قبل .

(إِذَا قَالَ) لزوجته ز (أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ) أي الهلال ([تطلق])^(١) بإكمال العدة ثلاثين يوماً (أو إذا رؤي) الهلال (بعد الغروب) لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله . لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢) فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع . كما لو قال: إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الشرعية وفارق رؤية زيد فإنه لم يثبت لها عرف شرعي و(لَا) تطلق (قبله) أي قبل الغروب ولو رؤي الهلال لأن هلال الشهر ما كان في أوله (إِلَّا أَنْ يَنْوِي حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا) فيدين ويقبل حكماً . لأن لفظه يحتمله فلا يقع حتى تراه هلالاً وإن نوى العيان لم يقع حتى يرى ([ويقبل]) منه دعوى إرادة ذلك (حُكْمًا) لأن لفظه يحتمله^(ب) (وَهُوَ هَلَالٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثُمَّ بَعْدَهَا) أي الثالثة (بِقَمَرٍ) أي بصير قمرًا (فَإِنْ لَمْ تَرَهُ) أي الهلال (حَتَّى أَقْمَرَ) وقد نوى حقيقة رؤيتها لم تطلق (أَوْ عَلَقَهُ) أي الطلاق (عَلَى رُؤْيِي زَيْدٍ) الهلال وقد نوى حقيقة رؤيته (فَلَمْ يَرَهُ حَتَّى أَقْمَرَ لَمْ تَطْلُقْ) لأنه ليس بهلال .

(و) لو قال: (إِذَا رَأَيْتِ فَلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَطْلُقُ) فلم يقيد رؤيته بشيء لا لفظاً ولا نية (فَرَأَيْتَهُ وَلَوْ مَيْتًا أَوْ) رأته (فِي مَاءٍ أَوْ زُجَاجٍ شَفَافٍ طَلَقَتْ) لأنها رأته حقيقة . و(لَا) تطلق (مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ) تخصص الرؤية بحال إذا رأته على خلافها (وإن رأته مكرهة) لم تطلق لأن فعل المكره لاغ [١/١٥٢] (أَوْ رَأَتْ حَيَالَهُ فِي مَاءٍ أَوْ مَرَاةٍ أَوْ رَأَتْ صُورَتَهُ/ عَلَى حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ جَالِسَةً وَهِيَ عَمِيَاءُ لَمْ تَطْلُقْ) لأنها لم تره إلا أن تكون نيته أن لا تجتمع به (وتقدم في الصيام . وإن قال: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) في آخر صوم التطوع (أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ امْرَأَتِي طَالِقٌ) في السوق فعبدي حرٌّ وإن كَانَ عَبْدِي فِي السُّوقِ فامْرَأَتِي طَالِقٌ وَكَانَا) أي العبد والمرأة (فِي السُّوقِ عَتَقَ الْعَبْدُ) لوجود شرط عتقه (وَلَمْ تَطْلُقِ الْمَرَأَةَ) لعدم وجود شرط طلاقها (لَأَنَّ الْعَبْدَ عَتَقَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِي السُّوقِ عَبْدٌ) ولو عكس فقال: إِنْ كَانَ عَبْدِي فِي السُّوقِ فامْرَأَتِي طَالِقٌ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتِي فِي

(١) تقدم .

(أ) سقط من المخطوط .

(ب) سقط من المخطوط .

(ج) سقط من المطبوع .

السوق فعبدي حر طلقت امرأته ولم يعتق عبده وإن كان الطلاق رجعياً فيما يظهر لأنه لم يبق له امرأة في السوق بعد اللفظ الأول.

(وإن قال) لزوجاته: (من بشرتني) بقدم زيد فهي طالق (أو) قال: (من أخبرتني بقدم زيد فهي طالق وأخبره به) أي بقدم زيد (نساء) كلهن معاً (أو عدّة) اثنتان أو ثلاث (منهنّ معاً طلقن) لأن من تقع على الواحدة فما زاد. قال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١) وقد حصل التبشير أو الإخبار من العدد معاً فطلقن لوجود الصفة.

قال في «المبدع»: ويتوجه تحصل [المباشرة]^(١) بالمكاتبه وإرسال رسول بها (وإن أخبرته متفرقاتٍ طلقت الأولى فقط إن كانت صادقة) لأن البشارة خبر يتغير به بشرة الوجه. من سرور أو غم، وإنما تحصل بالأول وهي عند الإطلاق للخبر. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾^(٢) فإن أريد الشرقيت. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) (ولأ) أي وإن لم تكن الأولى صادقة (فأولُ صادقةٌ بعدها) تطلق للحصول الغرض بإشارتها (ولأ تطلق منهنّ كاذبة) لأن المراد من التبشير: الإخبار والإعلام ولا يحصل بالكذب (و) إن قال: (إن لبست) فأنت طالق ونوى معيناً دين وقيل حكماً (أو) قال: (إن لبست ثوباً فأنت طالق ونوى) ثوباً (معيناً دين وقيل حكماً) لأن لفظه يحتمله (و) لو قال: (إن قربت بكسر الراء ذار أهلك) أو دار فلان (فأنت طالق لم يقع حتى تدخلها) أي الدار (و) إن قال: (إن قربت (بضمها) أي الراء) (تطلق بوقوفها تحت فئتها ولصوقها بجدارها) لأن مقتضاها ذلك كما ذكرته في «حاشية المنتهى» (و) إن قال: (أول من تقوم منكناً فبي طالق/ أو) قال: (أول من قام من عبيدي فهو حرّ فقام الكلّ دفعةً واحدة لم يقع طلاق [١٥٢/ب] ولا عتق) قاله في «الشرح» و«المبدع». لأنه لا أول فيهم، ومقتضى ما تقدم في العتق يقع بواحدة ويخرج بقرعة (وإن قام واحد) من العبيد (أو واحدة) من الزوجات (ولم يقم بعدهما أحد فوجهان) أطلقهما في «الشرح» و«المبدع» وقالوا: فإن قلنا لا يقع لم يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه حتى يياس من قيام واحدة منهن فتتحل يمينه. ومقتضى ما سبق في العتق أنه يقع (وإن قام اثنتان أو ثلاث دفعةً واحدة ثم قامت أخرى وقع الطلاق بمن قام أولاً) لوجود الصفة فيهن وكذا العتق (وإن قال: أول من تقوم منكناً وخذها) فهي طالق وقام اثنتان أو ثلاث (لم يقع) الطلاق لعدم وجود الصفة لأنها لم تقم وحدها (وإن قال: آخر من تدخل منكناً الدار فهي

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(١) في المخطوط [البشارة].

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

طالِقٌ فَدَخَلَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَحْكَمْ بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) لاحتمال دخول غيرها بعدها (حتى يئأس من دخول غيرها بموته أو موتهن أو غير ذلك) كتغيير الدار بما يزيل اسمها (فيتبين وقوع الطلاق بأخبرهن دخولاً من حين دخلت الدار. وعلى قياس ما سبق كل من دخلت امتنع عليه وطؤها حتى تدخل غيرها لاحتمال أن تكون هي الأخيرة إن كان الطلاق بائناً (وكذا الحكم في العتق) وتقدم في كتاب العتق (وإن قال: إن دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخلها هو) أي الحالف لم يحنث (أو قال لإنسان إن دخل [داري]^(١) أحد فعبدي حر فدخلها صاحبها) المخاطب بهذا الكلام (لم يحنث) الحالف بذلك عملاً بقرينة الحال (وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق) لوجود شرطهما وإن لم يقصده كانت طالق إن قدم الحاج ولأنهما يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان [والحمل]^(ب) كالإتلاف. و(لا) يحنث (في يمين مكفرة) مع النسيان والجهل لأن الكفارة تجب لدفع الإثم ولا إثم عليهما (وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية. واختاره الشيخ وغيره) لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) ولقوله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي [عن] الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٢) ولأنه غير قاصد للمخالفة [لغة]^(٣). أشبه النائم، ولأنه أحد طرفي اليمين، فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء.

قال الشيخ تقي الدين: ويدخل في هذا من فعله متأولاً. إما تقليداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً. ويدخل في هذا: إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناول به^(م)، أو فعل المحلوف عليه^(ن) معتقداً زوال النكاح، ولم يكن كذلك (وإن فعله) أي المحلوف عليه (مكروها) [لم]^(٥) يحنث لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسي (أو) فعله (مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث) كونه مغمى على عقله في هذه الأحوال (ومن يمتنع بيمينه) أي الحالف (ويقصد) الحالف (منعاً) من المحلوف عليه (كزوجته

(أ) في المخطوط [دارك].

(ب) في المخطوط [والجهل].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) تقدم.

(ج) سقط من المطبوع.

(د) سقط من المطبوع.

(هـ) في المخطوط [يعينه].

(و) سقط من المطبوع.

(ز) سقط من المطبوع.

وولديه وغلّاميه وقرابته إذا حلفَ عليه كهو في الجهل والنسيان والإكراه) فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها مكرهة لم يحنث مطلقاً. وإن دخلتها جاهلة أو ناسية فعلى التفصيل السابق فلا يحنث في غير طلاق وعتاق. وفيهما الروايتان (و) حلفه على هؤلاء لا يفعلن شيئاً كحلفه على نفسه في (كونه يميناً) لحصول المقصود من اليمين به وهو المنع من ذلك الشيء، فإن لم يقصد منعه بأن قال: إن قدمت زوجتي بلد كذا فهي طالق ولم يقصد منعها فهو تعليق محض يقع بقدرها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه (وإن حلفَ على من لا يمتنع) بيمينه (كالسُلطانِ و[الأجنبي] ^(١) والحاجِّ استوى) في وجود المحلوف عليه (العمدُ والسهو والإكراه وغيره أي يحنثُ الحالفُ في ذلك) لأنه تعليق محض فحنث بوجود المعلق عليه (وإن حلفَ على غيره ليفعلنه) أي ليفعلن كذا (أو) حلف على غيره (لا يفعلنه فحالفه حنث الحالف) لوجود الصفة وتوكيد الفعل المضارع المنفي بلا قليل. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَحْطِئُكُمْ سَلِيْتَكُمْ﴾ ^(١).

(وقال الشيخُ لا يحنثُ) الحالف بمخالفة المحلوف عليه (إن قصدَ إكراهه لا إلزامه به) بالمحلوف عليه، لأن الإكراه قد حصل (ويأتي في كتاب الأيمان: وإن حلفَ ليفعلنه) أي ليفعلن شيئاً (فتركه مكرهاً لم يحنثُ) لأن الترك لا ينسب إليه (أي بتركه) ^(ب) (وناسياً) يحنث في طلاق وعتق فقط في وجه. قال في (تصحيح الفروع) وهو قوي. والوجه الثاني لا يحنث فيهما.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب وقطع به في «التنقيح» / وتبعه في «المتنهي» ^[١٥٣/ب] (أو) تركه (جاهلاً يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ فقط) كما تقدم فيما لو حلف لا يفعله (وإن عقدها) أي اليمين (يظنُّ صدقَ نفسه فبانَ بخلافه) أي خلاف ظنه (فكمن حلفَ على مُستقبلٍ) لا يفعله (وفعله ناسياً يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ فقط) لا في يمين الله تعالى لما تقدم. ولو حلف لأشركن فلاناً ففسخا الشركة وقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان.

قال أبو العباس: أفتيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة (وإن حلفَ لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً أو) حلف (لا يكلمه) أي فلاناً (أو) حلف (لا يسلم عليه). أو حلف (لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل) الحالف (بيتاً هو) أي فلان (فيه ولم يعلم) أنه في البيت (أو سلم) الحالف (على قوم هو) أي فلان المحلوف عليه (فيهم) ولم يعلم به (أو) سلم عليه يظنه أجنبياً ولم يعلم

(١) في المخطوط [القاضي].

(١) سورة النمل، الآية: ١٨.

(ب) في المخطوط [وإن تركه].

به (أو قضاؤه حقه ففارقته فخرجه زديناً. أو أحاله بحقه ففارقته بهما ظناً أنه قد برىء حنث) الحالف بذلك لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله، فحنث كما لو تعمد (إلا في السلام) أي إلا إذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به، أو سلم عليه يظنه أجنبياً (و) إلا في (الكلام) إذا حلف لا يكلمه فسلم عليه يظنه أجنبياً أو على قوم هو فيهم ولم يعلم لم يحنث لأنه لم يقصده بسلامه ولا كلامه، فهو بمنزلة المستثنى منهم (وإن علم) الحالف أنه لا يسلم على فلان أو لا يكلمه (به) أي بفلان بأن علم أنه في القوم (في) حال (السلام) عليهم (ولم ينوّه) بالسلام أو الكلام (ولم يستثنه بقلبه حنث) لأنه سلم عليهم وهو منهم ولم يستثنه، فصار كما لو سلم عليه منفرداً (وإن حلف) دلال مثلاً (لأبيغ لزيد ثوباً فوكل زيدا من يدعة) أي يدفع ثوبه (إلى من يبيعه فدفعه الوكيل إلى الحالف فباعه من غير علمه) من أنه لزيد (فكناس) يحنث في طلاق وعتق فقط (ولو حلف) المدين (لا تأخذ حقتي فأكروه) المدين (على دفعه إليه) أي إلى رب الدين المحلوف عليه لا يأخذه فأخذه حنث (أو أخذه) أي أخذ رب دينه (منه) أي من المدين الحالف (قهرأ حنث) لوجود الأخذ المحلوف عليه إختياراً.

(وإن أكروه صاحب الحق على أخذه) فأخذه (فكما لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً) فلا يحنث مطلقاً لأن الفعل لا ينسب إلى المكره (وإن حلف لا يفعل شيئاً) ولا نية [لا سبب] (١) ولا قرينة لفعل بعضه، لم يحنث (أو) حلف (على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة) من نحو/ ولد، وكذا غلامه (وقصد منعه) من فعل شيء (ولا نية ولا سبب ولا قرينة) تخصص الكل أو البعض (ففعل) المحلوف عليه (بعضه لم يحنث) الحالف نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخلها كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك. قال: كلي أو بعضي لأن الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلا؛ ولأنه ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض. والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد والحائض ممنوعة من اللبث فيه (فلو كان في فمها) أي الزوجة (رطبة) أو تفاعه أو نحوها (فقال: إن أكلتها أو أمسكتها أو ألقيتها) بكسر التاء فيهن (فأنت طالق) ولا نية ولا قرينة ولا سبب (فأكلت بعضاً وألقت الباقي) أو أمسكتها (لم يحنث) لأنها لم تأكلها ولم تلقها ولم تمسكها (فإن نوى) بقوله: لا أفعل كذا أو على زوجته ونحوها، لا تفعل كذا. فعل (الجميع أو) فعل (البعض فيمينه على ما نوى) لأن النية مخصصة، وكذا لو اقتضى سبب اليمين أحد الأمرين (وإن دلت قرينة تقتضي أحد الأمرين) الجميع أو البعض (تعلق) الحنث (به) أي بما دلت القرينة عليه

(١) سقط في المطبوع.

(كَمَنْ حَلَفَ لَا شَرِبْتُ هَذَا النَّهْرَ أَوْ لَا أَكَلْتُ الْخَبِزَ) أَوْ اللَّحْمَ (أَوْ لَا شَرِبْتُ الْمَاءَ وَمَا أَشْبَهَهُ). كلا لبست الغزل ونحوه (مِمَّا عُلِقَ عَلَى اسْمٍ أَوْ جَنْسٍ أَوْ عَلَى اسْمٍ جَمَعَ كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ حَيْثُ بِالْبَعْضِ) لِأَنَّ فِعْلَ الْجَمِيعِ مَمْتَنِعٌ فَلَا تَنْصَرِفُ الْيَمِينُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ اسْمٌ جَمَعَ أَي اسْمٌ هُوَ جَمَعَ. فَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَةٌ بِدَلِيلِ الْأَمْثَلَةِ. وَكَذَا اسْمُ الْجَمْعِ وَكَأُولَى وَأَوْلَاتٍ (وَإِنْ حَلَفَ لَا شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ فَشَرِبَ مِنْ مَائِهِ حَيْثُ) سِوَاهُ (كَرَعَ فِيهِ) بِأَنَّ شَرْبَ مَنْهُ بِقَمِهِ (أَوْ اغْتَرَفَ مِنْهُ) بِيَدِهِ أَوْ بِإِنَاءٍ (كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ) فَكَرَعَ مِنْهُ أَوْ اغْتَرَفَ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَكَذَا الْعَيْنُ (و) كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَقَطَ مِنْ تَحْتِهَا فَأَكَلَ حَنْثٌ كَمَا لَوْ أَكَلَ الثَّمَرَةَ وَهِيَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ أَكَلَ رِيقَهَا وَأَطْرَافَ أَغْصَانِهَا. (و) كَمَا لَوْ حَلَفَ (لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّائَةِ) فَحَلَبَ فِي شَيْءٍ وَشَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهَا (و) لَوْ حَلَفَ لَا شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ حَنْثٌ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ مَائِهِ (و) إِنْ حَلَفَ (لَا شَرِبْتُ مِنْ الْفُرَاتِ فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ) أَي الْفُرَاتِ (فَوْجَهَانِ) أَطْلَقَهُمَا فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ أَحَدَهُمَا/ الْحَنْثُ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْقَصْدَ بِالْفُرَاتِ مَاؤُهُ وَهَذَا مِنْهُ وَعَدَمَهُ نَظْرًا إِلَى أَنَّ مَا أَخَذَهُ النَّهْرُ يُضَافُ إِلَيْهِ [١٥٤/ب] لَا إِلَى الْفُرَاتِ وَيَزُولُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَنِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ الْفُرَاتِ.

(وَإِنْ حَلَفَ) عَلَى شَيْءٍ (لِيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرَأَ حَتَّى يَفْعَلَهُ جَمِيعَهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَلِأَنَّ مَطْلُوبَهُ تَحْصِيلَ الْفِعْلِ وَهُوَ كَالْأَمْرِ وَلَوْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ فَكَذَا هُنَا (و) لَوْ حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ دَارًا فَأَدْخَلَهَا بَعْضُ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَائِقَ الْبَابِ) مِنْهَا لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَشْرِبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ) لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرِبْهُ (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهْبَهُ فَبَاعَ) بَعْضَهُ (أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنُثْ) وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْبَعْضَ وَوَهَبَ الْبَعْضَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِيعْهُ وَلَمْ يَهْبِهِ.

(وَإِنْ حَلَفَ) عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا (لَا أَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا) وَلَمْ يَقْلُ ثَوْبًا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ) أَي مِنْ غَزَلِهَا حَنْثٌ لِأَنَّهُ لَبِسَ مِنْ غَزَلِهَا (أَوْ) حَلَفَ (لَا أَكَلُ طَعَامًا اشْتَرَيْتَهُ) بِكَسْرِ التَّاءِ لِلْمُخَاطَبَةِ (فَأَكَلَ طَعَامًا شَوْرَكَتَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِي شِرَائِهِ) أَي اشْتَرَتْهُ مَعَ غَيْرِهَا (حَنْثٌ) إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا انْفَرَدَتْ بِشِرَائِهِ (و) إِنْ حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ أَوْ) حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا (نَسَجَهُ) زَيْدٌ (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ) زَيْدٌ مَثَلًا (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ دَارًا لَهُ) أَي لَزَيْدٍ (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ مَا حَاطَهُ) زَيْدٌ (فَلَبَسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ) أَي زَيْدٌ (وغيره أَوْ) لَبِسَ ثَوْبًا (اشْتَرِيَاهُ) أَي زَيْدٌ وَغَيْرُهُ (حَنْثٌ) لِأَنَّ شَرَكَةَ غَيْرِهِ مَعَهُ لَا تَمْنَعُ نَسْبَتَهُ وَإِضَافَتَهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا تَكُونُ لِلْأَدْنَى مَلَابِسَةً وَلَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ) بِأَنَّ نَوِي مَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَا يَحْنُثُ بِمَا شَوْرَكَ فِيهِ (وَإِنْ) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ (وَاشْتَرَى غَيْرَهُ شَيْئًا فَحَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ

(فَأَكَلَ) الحالف (أَكْتَرَ مَا اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ) أي شريك زيد (حَنْثٌ) وجهاً واحداً [لا يعلم]^(١) بالضرورة أنه أكل مما اشتراه زيد وهو شرط الحنث (وإنْ أَكَلَ) الحالف (مِثْلُهُ) أي مثل ما اشتراه شريك زيد (أو) أكل (أَقْلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ) لأن الأصل عدم الحنث ولم يتضمنه وحكمه حكم ما لو حلف لا يأكل ثمرة وقعت في ثمر على ما يأتي ولو قايل زيد في مأكول كان باعه فأكل الحالف منه لم يحنث لأن الإقالة فسخ كما تقدم لا يبيع على الأصح (وَلَوْ اشْتَرَاهُ) زيد (لغيره) [١/١٥٥] بولاية أو وكالة فأكله الحالف منه / حنث لأنه أكل مما اشتراه زيد (أو باعاً) أي باع زيد ما اشتراه (حَنْثٌ) الحالف (بِأَكْلِهِ) منه لأن بيعه له لم يرفع شراؤه إياه فصدق أنه أكل مما اشتراه زيد.

(وَالشَّرْكَةُ) وهي بيع البعض بقسطه من الثمن (والتولية) وهي بيع المبيع برأس ماله (وَالسَّلْمُ وَالصَّلْحُ عَلَى مَالِ شُرَيْ) يحنث بها من حلف لا يشتري ويحنث بالأكل مما ملكه زيد لها لأنه صور من البيع وإن اختلفت بأسماء كما تقدم (وإنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا غَضِبَ فَثَبَّتَ) الغضب (بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ) فقط كرجل وامرأتين أو رجل ويمين أو بالنكول (لَمْ تَطْلُقْ) لأن الطلاق لا يثبت بذلك والأصل بقاء العصمة ولو حلف لا يستحق على فلان شيئاً فقامت بينة بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقول وهو عليه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع ذلك أو براءته منه ولكن يحكم عليه بما شهدا به لأن الأصل بقاؤه عليه. انتهى.

باب

التأويل في الحلف

وهو أي التأويل (أن يريد) الحالف (بلفظه ما يحالف ظاهراً) وتأتي أمثله (سواءً في ذلك) الحلف بـ (الطلاق والعتاق واليمين المكفرة) كالحلف بالله تعالى أو بالظهار أو النذر (فإن كان الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه ومعناه في «الشرح» (وكانت يمينه منصرفاً) إلى ظاهر الذي عنى المستحلف لقول النبي ﷺ: «يَمِينُكَ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١) وفي لفظ «اليمين على نية المستحلف»^(٢)

(١) في المخطوط: لأنه يعلم.

(١) أخرجه مسلم كتاب الأيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف برقم ٤٢٥٩ وأبو داود في كتاب الأيمان والتذوق باب المعارض في اليمين الحديث ٣٢٥٥ وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه برقم ١٣٥٤ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب من وري في يمينه برقم ٢١٢٠ وبرقم ٢١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف برقم (٤٢٦٠).

رواهما مسلم من حديث أبي هريرة (وإن كَانَ) الحالف مظلوماً كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه أي أخبره به على وجه الصدق (لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً) قلت أو كافرأ محترماً (منه ضرر فهنا له تأويله) لحديث سويد بن حنظلة: «قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومَعَنَا وَاثِلُ بن حَجَرٍ فأخذهُ عَدُوٌّ له فتحرَّج القومُ أن يحلفوا فحلَّفتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سبيله فأتينا النبي ﷺ فذكرنا له ذلك فقال: «كُنتَ أَبْرَهُمَ وَأصدقهم، المُسلمُ أَخُو المُسلمِ»^(١) رواه أبو داود.

وقال النبي ﷺ: «إنَّ في المَعَارِضِ مَنُذُوحَةً عَنِ الكَذِبِ»^(٢) رواه الترمذي قال محمد بن سيرين الكلام أوسع من أن يكذب ظريف حض الظريف بذلك يعني الكيس الفطن كأنه يفتن التأويل فلا حاجة إلى الكذب (وكذا إن لم يكن) الحالف ظالماً ولا مظلوماً ولو (/ كَانَ التَّأوِيلُ) [ب/١٥٥] بلا حاجة إليه لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَمزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل فقال ﷺ لعجوز لا تدخل الجنة عجوز يعني أن الله ينشهن أبقاراً عرباً أتراباً.

(ويقبل) منه (في الحكم) دعوى التأويل (مع قرب الاحتمال) و) مع (توسطه) لعدم مخالفته للظاهر و(لا) تقبل دعوى التأويل (مع بعده) لمخالفته للظاهر ويأتي ذلك في جامع الأيمان بأوضح من هذا.

(ف) من أمثلة التأويل أن (ينوي باللباس الليل) و) ينوي (بالفراش والبساط الأرض) و) ينوي (بالأوتاد الجبال) و) ينوي (بالسقف والبناء السماء وبالأخوة إخوة الإسلام) و) ينوي بقوله (مَا ذَكَرْتِ فُلَانَا أَي مَا قَطَعْتِ ذِكْرَهُ) و) ينوي بقوله (مَا رَأَيْتَهُ مَا صَرَبْتُ رِثَتَهُ) و) ينوي (بنسائي

وأبو داود في «سننه» في الأيمان والنذور، باب: المعارض في اليمين برقم (٣٢٥٥). والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه برقم (١٣٥٤). وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: من ورى في يمينه برقم (٢١٢٠) و(٢١٢١).

(١) أخرجه أبو داود ٥٧٣/٣ في الأيمان والنذور، باب: المعارض في اليمين برقم (٣٢٥٦). وابن ماجه في «سننه»، باب: من ورى في يمينه برقم (٢١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٩/١٠ وجعله البخاري ترجمة في «صحيحه». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٨٨٤) والطبراني في «الكبير» ١٠٦/١٨ برقم (٢٠١).

طَوَالِقُ أَي نَسَاؤُهُ الْأَقَارِبُ كِنَبَاتِهِ وَعَمَاتِهِ وَخَالَاتِهِ وَنَحْوَهُنَّ (و) يَنُوي (بِحَوَارِيٍّ أَحْرَارًا سَفَنُهُ (و) يَنُوي بِقَوْلِهِ (مَا كَاتَبْتُ فَلَانًا وَلَا عَرَفْتُهُ وَلَا أَعْلَمْتُهُ وَلَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً وَلَا فَرُوجَةً وَلَا فِي بَيْتِي فَرَشٌ وَلَا حَصِيرٌ وَلَا بَارِيَةٌ [وَيَعْنِي] ^(١)) أَي يَقْصِدُ (بِالْمَكَاتِبَةِ) فِي قَوْلِهِ مَا كَاتَبْتُ فَلَانًا (مَكَاتِبَةُ الرَّقِيقِ (و) يَنُوي (بِالتَّعْرِيفِ) فِي قَوْلِهِ مَا عَرَفْتُ فَلَانًا [مَا] ^(ب)) (جَعَلْتُهُ عَرِيفًا (أَوْ) يَنُوي (بِالإِعْلَامِ) فِي قَوْلِهِ مَا أَعْلَمْتُهُ (جَعَلْتُهُ أَعْلَمَ الشَّفَةِ) أَي مَشْقُوقَهَا أَوْ يَنُوي (بِالْحَاجَةِ) فِي قَوْلِهِ مَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً (شَجَرَةً صَغِيرَةً (و) يَنُوي (بِالدَّجَاجَةِ فِي قَوْلِهِ) وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً بِتَثْلِيثِ الدَّالِ (الْكَبَّةُ مِنَ الْعَزْلِ (و) يَنُوي بِ (الْفَرُوجَةِ) فِي قَوْلِهِ لَا أَكَلْتُ لَهُ فَرُوجَةً (الذَّرَاعَةَ (و) وَيَنُوي بِ (السُّفْرَشِيِّ) فِي قَوْلِهِ وَلَا فِي بَيْتِي فَرَشٌ (صَفَارَ الإِبِلِ (و) يَنُوي بِ (الْحَصِيرِ) فِي قَوْلِهِ [لَهُ] ^(١)) مَا فِي بَيْتِهِ حَصِيرٌ (الْحَبْسِ) وَيَنُوي بِ (السَّالْبَارِئَةِ) فِي قَوْلِهِ مَا فِي بَيْتِهِ بَارِئَةٌ (السَّكِينِ الَّتِي يُبْرَأُ بِهَا) الْأَفْلَامِ (وَمَا أَكَلْتُ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَيَعْنِي) بِالمَشَارِ إِلَيْهِ الْبَاقِي (بَعْدَ أَكْلِهِ وَأَخَذِهِ) فَلَا حَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ مَا نَوَاهُ.

فصل

ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين كما لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة ونحوه مما تقدم بأدلته (ولأ تسقط) اليمين أي حكمها (به) أي بالتحيل على إسقاطه (وقد نص) الإمام (أحمد) على مسائل من ذلك وقال: من احتال بحيلة فهو حانث.

قال ابن حامد وغيره/ جملة مذهبه/ أي الإمام أحمد (أنه لا يجوز التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كسبان) على ما تقدم تفصيله (وكإكراره واستثناء فإذا أكلا) أي أكل رجل وزوجته (تمراً أو نحوه مما له نوى) كمشمش وخواخ (فحلّف) (على زوجته) ^(ب) (لتخبرني بعدد ما أكلت) بضم التاء أو كسرهما (ولتميّن نوى ما أكلت ولم تعلم المرأة [ما أكلت] ^(ج)) ذلك (فإنها [تفرط] ^(د)) كل نواة وحدها) فيما إذا حلف لتميّن نوى ما أكلت إذ يتحقق بذلك تمييز ^(هـ) نوى ما أكلت (وتعدّ له) أي لمن حلف عليها لتخبره بعدد [ما أكلت] ^(و)

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط [تفرّد].

(و) سقط من المطبوع،

(هـ) في المخطوط: (ما أكل).

(أ) في المخطوط [ولا يعني].

(ب) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(عَدَدًا يَتَحَقَّقُ دَخُولُ مَا أَكَلْتَ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَدَدَ ذَلِكَ مَا بَيْنَ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ فَتَعَدُّ ذَلِكَ) أَي الْأَلْفِ (كَلَّةً) فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا أَكَلَ (وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرَّمَانَةِ) فَأَنْتَ طَالِقٌ (وَلَمْ تَعْلَمْ عَدَدَهَا) أَي عَدَدَ حَبِّهَا فَذَكَرْتَ عَدَدًا يَدُلُّ عَلَى عَدَدِ حَبِّهَا فِيهِ (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَيْتَهُ) بِالْحَلْفِ (لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهَا فَعَلْتَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ (وَإِنْ نَوَى الْإِخْبَارَ بِكُمِّيَّتِهِ) أَي بَعْدَهُ (مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ) حَنْثٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ (أَوْ أَطْلَقَ) فَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ (حَنْثٌ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ) وَالْحِيلُ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِحُلِّ الْيَمِينِ (وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَشِبْهَهَا وَقَدْ ذَكَرُوا) أَي الْأَصْحَابُ (مِنْ ذَلِكَ صُورًا كَثِيرَةً وَجُوزَةً جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ وَالَّذِي يَقْطَعُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ) رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ قَوَاعِدَ مَذْهَبِهِ وَأَصُولَهُ تَأْبَاهُ (فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لِيَقْعِدَنَّ عَلَيَّ بَارِيَّةً فِي بَيْتِي أَوْ لَا يَدْخُلُهُ بَارِيَّةً وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَارِيَّةً فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَصْبًا يَنْسُجُهُ فِيهِ أَوْ يَنْسُجُ قَصْبًا كَانَ فِيهِ) وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ وَلَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ بَارِيَّةً وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ قَصْبًا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَقْنَعِ» وَ«الشَّرْحِ» وَغَيْرَهُمَا وَجَزَمَ فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ يَحْنَثُ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ حَلَفَ لِيُطْبَخَنَّ قَدْرًا بِرُطْلٍ مِلْحٍ وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَلَا يَجِدُ طَعْمَ الْمِلْحِ فَإِنَّهُ يَصَلِقُ فِيهِ بِيضًا) لِأَنَّ الصِّفَةَ وَجَدْتَ لِأَنَّ الْمِلْحَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبِيضِ (وَ) إِنْ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ بِيضًا وَلَا تَفَّاحًا أَوْ) حَلَفَ (لِيَأْكُلَنَّ مَا فِي هَذَا الْإِنَاءِ فَوَجَدَهُ بِيضًا وَتَفَّاحًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ الْبِيضِ نَاطِفًا) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى (وَ) يَعْمَلُ (مِنَ التَّفَّاحِ شَرَابًا) وَيَأْكُلُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَنْثٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِيضٌ وَلَا تَفَّاحٌ.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى سَلَمٍ) وَفَوْقَهُ امْرَأَةٌ وَتَحْتَهُ أُخْرَى (وَحَلَفَ لَا صَعَدْتُ إِلَيْكَ /) أَيَّتُهَا الْعَلِيَا [ب/١٥٦] (وَلَا نَزَلْتُ إِلَى هَذِهِ) السُّفْلَى (وَلَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً فَلْتَنْزِلِ الْعُلْيَا وَلْتَصْعِدِ السُّفْلَى) وَتَنْحَلْ يَمِينَهُ لَمْ يَبْقَ حَنْثُهُ مِمَّا كَانَ لَزُوالِ الصُّورَةِ الْمَحْلُوفَةِ عَلَيْهَا (وَإِنْ حَلَفَ لَا أَقَمْتُ عَلَيْهِ) أَي السَّلْمِ (وَلَا نَزَلْتُ عَنْهُ وَلَا صَعَدْتُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى سَلَمٍ أُخْرَى) فَتَنْحَلْ يَمِينَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوْ صَعَدَ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَإِنْ حَلَفَ) وَهِيَ فِي مَاءٍ (لَا أَقَمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ) الْمَاءُ (جَارِيًا) لَمْ يَحْنَثْ) أَقَامَ أَوْ خَرَجَ (إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بَعِينَهُ) كَذَا فِي «الْمَقْنَعِ» وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَرَى وَصَارَ، فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَوْنَهُ جَارِيًا فَلَمْ تَحْصُلِ الْمَخَالَفَةُ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَفِي «الْمُنْتَهَى» لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِقَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ أَنْتَهَى. فَعَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يَحْنَثُ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَعَلَى كَلَامِ صَاحِبِ الْمُنْتَهَى لَا يَحْنَثُ (وَإِنْ كَانَ) الْمَاءُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ لَا أَقَامَ فِيهِ وَلَا خَرَجَ مِنْهُ (وَاقْفًا)

حَنِثَ وَلَوْ جَمَلَ مِنْهُ مَكْرَهَا) لَأَنَّ إِنْ أَلْغَيْنَا سِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ فَهُوَ مُقِيمٌ فِيهِ فَيَحْنُثُ أَيْضاً. وَقَالَ فِي «الْمَقْنَعِ» إِنْ كَانَ وَاقِفاً حَمَلَ مِنْهُ مَكْرَهَا.

فصل

وإن استحلّفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان له أي لفلان (عنده) أي الحالف وديعة (فإنه يضمن بما الذي) أي الموصولة وير في يمينه لأنه صادق (أو يتووي) بحلفه ما لفلان عندي وديعة (غير الوديعة) التي عنده (أو ينوي مكاناً (غير مكانها أو يستثنى بقلبه) بأن يقول: في نفسه غير وديعة كذا (ولم يحنث) لأنه صادق (فإن لم يتأول) في يمينه (أثم) لكذبه وحلفه عليه متعمداً (وهو) أي إثم حلفه كاذباً (دون إثم إقراره بها) لعدم تعدي ضرره إلى غيره بخلاف الإقرار فإنه يتعدى ضرره لرب الوديعة فتفوت عليه به (ويكفر) لحنثه إن كانت اليمين مكفرة (فلو لم يحلف) وضاعت الوديعة بسبب ذلك (لم يضمن) الوديعة (عند أبي الخطاب) وتقدم الكلام على ذلك في الوديعة مفصلاً (ولو سرقته منه امرأته شيئاً فحلفت) عليها (بالطلاق لتصدقني) أي لتخبريني على وجه الصدق (أسرقت مني شيئاً أم لا وخافت إن صدقته فإنها تقول سرقته منك ما سرقته منك وتعني بما الذي) فتكون صادقة (وإن حلفت) عليها أي على امرأته (لما)^(١) سرقته مني شيئاً فخانتها في وديعة لم يحنث لأن الخيانة ليست سرقة لعدم الحرز (إلا أن يتووي) ذلك فيحنث بها، لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك (أو يكون له سبب) يدل على ذلك [١/١٥٧] فيعمل به ويحنث، لأن السبب يقوم مقام النية لدلالته عليها.

(وإن قال لها: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم) مع قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلاة مع الجماعة (فصلى العصر ثم جامعها واغتسل بعد)^(ب) (أن غابت الشمس) وصلى معه (لم يحنث) لأنه جامع في اليوم ولم يغتسل فيه ولم تفته الصلاة في الجماعة (إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت منك الجماعة) فيحنث لفعل ما حلف لا يفعله (و) إن قال: (أنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهراً فسافر) أي شرع في السفر بأن فارق بيوت قريته العامرة مريداً السفر (مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه) ولا إثم عليه لأنه مسافر.

(١) في المخطوط لاسرقت.

(ب) سقط من المطبوع.

(وقال) الإمام (أحمدُ): لا يُعجِبني لأَنَّها حيلة) ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره.
وقال في رواية بكر بن محمد: إذا حلف على فعل شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه.

وقال القاضي: الصحيح أنها تنحل به اليمين ويباح به الفطر، لأن إرادة حل اليمين من المقاصد الصحيحة (وإن اشترى خَمَارَيْنِ وَلَهُ ثَلَاثُ نَشْوَةٍ) أو بنات ونحوهن ([فحلف]ج) لتتخمرن كلُّ واحدةٍ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ) بأحد الخمارين (اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى) خمارها (إلى آخر الشهر) فقد اختمرت الصغرى عشرين يوماً وتستمر الوسطى مختمرة إلى تمام العشرين فتمت لها العشرون ثم (اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر) فأكمل لها بهذه العشر مع العشر الأولى عشرون يوماً (وكذا ركوبهن لبغلهن ثلاث فراسخ) و (لا يحتمل كلُّ بغلٍ أكثرَ مِنْ امرأةٍ فقال) زوجهن (أنتن طوالق إن لم تركب كلُّ امرأةٍ منكن فرسخين) فتركب الكبرى والوسطى البغلين فرسخاً ثم تركب الصغرى بغل الكبرى إلى تمام الثلاث ثم ركبت الكبرى بغل الوسطى بعد الفرسخين إلى تمام الثالث (فإن حلف ليقسم بينهن ثلاثين قارورة) وهي في الأصل إناء من زجاج، والمراد هنا الأعم (عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر منصفه قلب كل منصفه في مثلها) من المنصفات فتصير المملوءة خمسة عشر والفرغ خمسة عشر (فكلُّ واحدةٍ) من الثلاث (خمس مملوءة وخمس فرغ) وانحلت يمينه (فإن كان له ثلاثون شاة عشر نتجت كلُّ واحدةٍ ثلاث سخلاتٍ وعشر نتجت كلُّ واحدةٍ سخلتين وعشر نتجت كلُّ واحدةٍ سخلتين) ثم حلف بالطلاق [١٥٧/ب] ليقسمها (أي الشاة مع سخالها (بينهن) أي بين نسائه الثلاث (لكلِّ واحدةٍ ثلاثون رأساً من غير أن يفرق بين شيء من السخالِ وأمهاتهن فإنه يعطي إحداهن العشر التي نتجت كلُّ واحدةٍ سخلتين) فقد كمل لها الثلاثون.

(ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكلِّ واحدةٍ) منهما (خمس مما نتاجها واحدة وخمس مما نتاجها) بكسر النون (ثلاث) وإن حلف لا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الإناء) بكسر التاء للمخاطبة في الأفعال الثلاثة (ولا فعل ذلك غيرك فإن طرحت في الإناء ثوباً فشرب الماء ثم جففته لم يحتث) وكذا لو شربت هي أو غيرها بعضه وأراقت الباقي أو تركته كما تقدم فيمن حلف على ممسك مأكولاً لا أكله ولا أمسكه ولا ألقاه (وإن حلف ليقسم هذا الزيت نصفين ولا يستعير كيلاً ولا ميزاناً وهو ثمانية أرطالٍ في ظرفٍ ومعه) ظرف (آخر يسع

خمسَةَ أَرْطَالٍ (و) ظَرْفٍ (آخِرُ يَسْعُ ثَلَاثَةَ) أَرْطَالٍ (أَخَذَ بِظَرْفِ الثَّلَاثَةِ مَرَّتَيْنِ فَأَلْقَاهُ فِي ظَرْفِ
 الْخَمْسَةِ وَتَرَكَ الْخَمْسَةَ) أَي صَبَّهَا فِي ظَرْفِ الثَّمَانِيَةِ وَمَا بَقِيَ فِي الظَّرْفِ (الثَّانِي) وَهُوَ رَطْلٌ
 (يَضَعُهُ فِي [الْخَمَاسِ] ^(١)) ثُمَّ مَلَأَ الثَّلَاثِيَّ مِنَ الثَّمَانِيِّ وَأَلْقَاهُ فِي الْخَمَاسِيِّ فَيَصِيرُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ
 (و) بَقِيَ (الثَّمَانِيُّ أَرْبَعَةٌ) أَرْطَالٌ وَحَصَلَتِ الْقِسْمَةُ بِلاِ اسْتِعَارَةِ كَيْلٍ وَلاِ مِيزَانٍ (وَلَوْ كَانَ) الزَّيْتُ
 (عَشْرَةَ أَرْطَالٍ) وَحَلْفٌ لِيَقْسِمَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَانَ (فِي ظَرْفٍ وَمَعَهُ ظَرْفٌ) آخِرُ (يَسْعُ ثَلَاثَةَ) أَرْطَالٍ
 (و) ظَرْفٍ (آخِرُ يَسْعُ سَبْعَةَ) أَرْطَالٍ (أَخَذَ بِظَرْفِ الثَّلَاثَةِ مِنْهُ) أَي مِنَ الزَّيْتُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَفْرَغَ
 فِي ظَرْفِ السَّبْعَةِ) فَيَمْتَلِئُ وَ (يَبْقَى فِي ظَرْفِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ رَطْلَانِ ثُمَّ أَلْقَى مَا فِي ظَرْفِ
 السَّبْعَةِ فِي ظَرْفِ الْعَشْرَةِ ثُمَّ أَلْقَى مَا فِي الثَّلَاثِيِّ وَهُوَ رَطْلَانِ فِي ظَرْفِ السَّبْعَةِ ثُمَّ أَخَذَ مِنَ ظَرْفِ
 الْعَشْرَةِ مَلءَ الثَّلَاثِيَّ فَأَلْقَاهُ فِي) ظَرْفِ (السَّبْعَةِ) عَلَى الرُّطْلَيْنِ (يَبْقَى فِيهِ خَمْسَةٌ) وَفِي ظَرْفِ الْعَشْرَةِ
 خَمْسَةٌ وَحَصَلَتِ الْقِسْمَةُ بِلاِ اسْتِعَارَةِ كَيْلٍ وَلاِ مِيزَانٍ فَبَرِ فِي يَمِينِهِ (فَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (إِنْ وُلِدَتْ
 ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنثَيْنِ أَوْ حَيِّينِ أَوْ مَيِّتَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُلِدَتْ ائْتَيْنِ وَلَمْ تَطْلُقِي) فَمَا جَوَابُهَا (فَدِتَقُولُ
 [١/١٥٨] قَدْ وُلِدْتُ ذَكَرًا وَأُنْثَى حَيًّا وَمَيِّتًا) لِأَنَّهَا لَيْسَا ذَكَرَيْنِ وَلَا أُنثَيْنِ وَلَا حَيِّينِ وَلَا مَيِّتَيْنِ / (فَإِنْ
 حَلَفَتْ) بِالطَّلَاقِ أَنِّي أَحَبُّ الْفِتْنَةَ وَأَكْرَهُ الْحَقَّ وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ تَرَهُ عَيْنِي وَلَا أَخَافُ اللَّهَ وَلَا مِنْ
 رَسُولِهِ وَأَنَا عَدْلٌ مَوْمِنٌ مَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْعِ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ فَهَذَا رَجُلٌ يَحِبُّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ (وَهُمَا فِتْنَةٌ،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ^(١) (وَيَكْرَهُ الْمَوْتَ) وَهُوَ حَقٌّ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ
 ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ^(٢) (وَيَشْهَدُ بِالْبَغْيِ وَالنُّشُورِ وَالْحِسَابِ) وَلَمْ يَرَهُمَا وَلَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَيْهِمَا
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ^(٣) وَقَالَ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ^(٤) (وَلَا يَخَافُ
 مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ) وَهُوَ الظُّلْمُ فِي الْحُكْمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
 لِلْعَالَمِينَ﴾ ^(٥) وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَإِنْ حَلَفَ إِنْ امْرَأَتُهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ وَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِكَ وَأَوْجِبُ عَلَيْكَ أَنْ
 تَنْفَذَ لِي نَفَقَتِي وَنَفَقَةَ زَوْجِي وَتَكُونَ) الْمَرْأَةُ (عَلَى الْحَقِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) الْقَوْلُ (فَهَذِهِ امْرَأَةٌ
 زَوَّجَهَا أَبُوهَا) أَوْ أَخُوهَا وَنَحْوَهُ (مِنْ مَمْلُوكِيهِ ثُمَّ بَعَثَ الْمَمْلُوكَ فِي تِجَارَةٍ وَمَاتَ الْأَبُ) أَوْ الْأَخُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْخَمَاسِي.

(٢) الْآيَةُ ١٥ / مِنْ سُورَةِ التَّغَابِينِ.

(٣) الْآيَةُ ٧ / مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٤) الْآيَةُ ٧ / مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

(٥) الْآيَةُ ١٩٩ / مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٥) الْآيَةُ ٤٦ / مِنْ سُورَةِ فَصَلَتْ.

ونحوه (فَإِنَّ الْبِنْتَ تَرْتُهُ) وكذا الأخت ونحوها بشرط (وينفسخ نكاح العبد) لإرث زوجته له أو لبعضه (وتقضي العدة وتزوّج برجل) هو ابن عمها مثلاً (فتنفذ إليه ابعتُ إلي من المال الذي لي) أو لزوجي (معك فهو مالي) أو مال زوجي وهي صادقة.

(وإن حلفت أن خمسة زُنُوا بامرأةٍ لزم الأول) منهم (القتلُ و) لزم (الثاني: الرجمُ و) لزم (الثالث): الجلد مائة (و) لزم (الرابع نصفُ الجلدِ) خمسون (والخامس: لم يلزمه) شيء مما ذكر (وبرّ في يمينه فالأولُ ذمي) والمرأة مسلمة فيقتل لنقضه العهد (والثاني: محصن) فرجم (والثالثُ) حر (بكر) فيجلد مائة ويفرب عاماً ويأتي في بابه (والرابع: عبد) يجلد خمسون (والخامس: حربي) لا يلزمه شيء من ذلك لأنه غير ملتزم لأحكامنا.

(فوائد) جمع فائدة (في المخارج) أي التخلص (من مضائق الأيمان) أي قيل تنفع الحيل منها (و) في (ما يجوز استعماله حال عقد اليمين و) في (ما يتخلص به من المآثم) أي إثم الكذب في كلامه (و) ما يتخلص به من (الحنث) في حلفه (إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق فقال) لها (إن خرجت من دارها: أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه) بطالق (طالق من وثاق) بفتح الوار وكسرهما أي قيد (أو) طالق (من العمَل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله: ثلاثاً ثلاثة أيام فله) نيته لأن لفظه يحتمله (فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين/ الله تعالى رواية واحدة) لأنه أدرى بنيته (ويقع في الحكم كما تقدم لأن هذا [١٥٨/ب] الاحتمال بعيد) فأرادته مخالفة للظاهر فلا تقبل دعواه (وكذلك الحكم إذا نوى بقوله طالق الطالق من الإبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى وحسن لبنها ولا يحلبها إلا عند الورد) أي ردها الماء (أو نوى [بالطلاق] الناقة يحل عقابها وكذا إن نوى) بقوله: أنت طالق (إن خرجت ذلك اليوم) ولم تخرج (أو) نوى (إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم أو غير ذلك) ولم تخرج كذلك (أو) نوى (إن خرجت غريانة أو) إن خرجت (راكبة بغلاً ونحوه) كفرس ولم تخرج كذلك (أو) نوى (إن خرجت ليلاً أو) إن خرجت (نهاراً فله نيته) لأن لفظه يحتمل ذلك (ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث) فيما بينه وبين الله لكن لا يقبل منه ذلك حكماً لبعده (وكذا الحكم إذا قال: أنت طالق إن لبست ونوى ثوباً دون ثوب فله نيته) ويقبل منه حكماً إذ لا بعد في ذلك وتقدم (وكذلك إن كانت يمينه بعناقٍ على نحو ما تقدم (وكذا إن وضع يده على صفيرة شعرها وقال: أنت طالق ونوى مخاطبة الصفيرة أو وضع يده على شعر عبده وقال: أنت حر ونوى مخاطبة الشعر) فله نيته (أو) وضع

(أ) في المخطوط: بالطلاق.

يده على الضفيرة وقال: (إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ) أو إن سرت مني شيئاً (أو إِنْ) خنتني في مالي أو إن (أَفْشَيْتِ سِرِّي) أو غيرَ ذَلِكَ مما يريدُ منعها منه) ككلام زيد فانت طالق مخاطباً للضفيرة (فَلَهُ نَيْتُهُ) لأن لفظه يحتمل ما نواه به (وإِنْ أَرَادَ ظَالِمٌ أَنْ يَحْلِفَهُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فَعَلُهُ) كركوب دابته ودخول داره (أو) أراد أن يحلفه أن (يَفْعَلَ) ما لا يجوزُ له فَعَلُهُ) كسرقة ولواط أو أخذ مال الغير بغير حق (أو) أراد أن يحلفه (أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَ كَذًّا الشَّيْءِ لَمْ يَلْزِمُهُ الإِقْرَارُ بِهِ) كبيع ونحوه فحلف ونوى شيئاً مما ذكرنا لم يحنث.

قلت وينبغي أن يقبل منه في الحكم إرادة ذلك لقيام القرينة.

(وإِنْ قَالَ لَهُ) الظالم (قُلْ زَوْجَتِي) طالق (أو) قال له: قل (كُلُّ زَوْجَةٍ لِي طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذًّا) أو إن كنتُ فعلتُ كذًّا أو إن لم أفعلْ كذًّا فَقَالَ) ما قال له قله (وَنَوَى) بقوله: زوجتي طالق (زَوْجَتَهُ الْعَمِيَاءَ) أو الجذماء ونحوها (أو) نوى زوجته (الْيَهُودِيَّةَ) أو النصرانية (أو) نوى بقوله كل زوجة لي طالق (كُلُّ زَوْجَةٍ لَهُ عَمِيَاءٌ أَوْ بَرَصَاءٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ عَوْرَاءٌ أَوْ خِرْسَاءٌ أَوْ حَبَسِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ أَوْ مَكِّيَّةٌ وَنَحْوَهُ) كهنديّة أو صينية (أو نَوَى) بقوله كل امرأة لي / طالق: (كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بِالصَّيْنِ أَوْ الْبَصْرَةِ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ) كبغداد وحلب (وَلَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي نَوَاهَا وَكَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّفَاتِ) أو لم يكن تزوج بتلك المواضع (لم يحنث) لعدم وجود الصفة (وَكذًّا حَكْمُ الْعِتَاقِ) إذا قال له: قل عبدي أو أمتي أو كل عبد لي أو كل أمة لي حرة إن كنت فعلت كذا أو إن فعلته أو إن لم أكن فعلته ونوى العبد الرومي أو الزنجي أو الأمة الهندية أو السنديّة وكان له عبد أو أمة بغير تلك الصفة فلا عتق.

(وَكذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كذًّا) فزوجتي طالق أو عبدي حر وأمّتي حرة (وَنَوَى) إن كنتُ فعلتُ بالصَّيْنِ وَنَحْوَهُ) كاليمن والهند وغيره (مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ) لأنه صادق (فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه) بأن قال له: قل زوجتي طالق ومالي أو كل ما لي صدقة إن لم أفعل كذا ونحوه (فَحَلَفَ وَنَوَى) بالطلاق شيئاً مما تقدم ونوى بالمال (جِنْسًا مِنَ الْأَمْوَالِ لَيْسَ فِي مَلِكِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَحْنَثْ) لما تقدم (كَأَنَّ قَالَ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُهُ وَنَوَى مِنَ الْبِاقُوتِ الْأَحْمَرِ أَوْ الزَّرْبَجِدِ الْأَخْضَرِ أَوْ الْمَسْكِ أَوْ الْعَنْبَرِ أَوْ الْكَبْرِيْتِ الْأَصْفَرِ أَوْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَهَارِ) كالقرنفل والدارصيني. (أو) نوى (ما يملكه من السّيوفِ وَالْقِسيِّ وَالْحَطْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ نَوَى وَلَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَحْنَثْ) لما سبق (وَلَمْ يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا يملكه غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْلَفَهُ عَنْ رَجُلٍ) أنه لا يعلم أين هو (أو) أحلفه (عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ) أي

غير الرجل من الحيوان أو غيره ([أنه لا] ^(أ) يعلم أين هو وهو يعلم أنه في دار بعينها فحلف) أنه لا يعلم أين هو (ونوى أنه لا يعلم أين هو من الدار، في أرضها أو في علوها أو في بعض مجالسها أو خزائنها أو غرفها أو سطحها وهو لا يعلم ذلك لم يحنث) لأن قوله مطابق للواقع (وكذلك إن كان معه في الدار فكبست عليه فحلف قبل فتح الباب أن ما فلاناً هنا. وأشار إلى راحة كفه أو) أشار (إلى ما تحت يده لم يحنث) لأنه صادق (فإن أحلفه) الظالم (أن يأتيه به) أي بفلان (متى رآه فحلف) ليأتيه به متى رآه (نوى متى رآه في داخل الكعبة أو الصين أو) في (غير ذلك من المواضع التي تتعذر رؤيته فيها فلا يحنث إذا رآه في غيرها ولم يحضره) إليه لأنه لم يره على الصفة التي عينها.

(وإن أحلفه) الظالم (بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة) بأن قال له: قل إن لم أفعل كذا، أو إن كنت فعلته أو إن لم أفعله فعلي المشي إلى / بيت الله الحرام الذي بمكة (فقال ذلك ^(ب) [١٥٩/ب] ونوى [بيت] ^(أ) الله منجد الجامع. وبقوله: الحرام الذي بمكة [المحرم الذي بمكة] ^(ب) بحجة أو عمرة. ثم وصله سراً بقوله: يلزمه إتمام حجة وعمرة فله نيته) لأن لفظه محتمل إذ المساجد بيوت الله. والحرام [يطلق] ^(ج) على المحرم وعلى الحرم (ولا يلزمه شيء) لأن تلك ليست يمينا تدخلها الكفارة (فإن ابتداء إحلافه بالله. فقال له: قل والله فالحيلة أن يقول هو: «الله الذي لا إله إلا هو» ويدغم الهاء في الواو). أي يخفيها ما أمكن (حتى لا يفهم محلفه ذلك. فإن قال له المحلف: أنا أحلفك بما أريد) إحلافك به (وقل أنت نعم كلما ذكرت أنا فضلاً ووقفت. فقل: أنت نعم. وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام وصدق جميع ما يملكه. فالحيلة أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام) لا حرف الجواب (ولا يحنث) بذلك، لأنه حلف لا منه إذن (فإن قال) الظالم (اليمين التي أحلفك بها لازمة لك. قل نعم.

أو قال) الظالم (له) أي لمن استحلفه (قل اليمين التي تحلفني بها لازمة لي. فقال ونوى باليمين يده فله نيته وكذا إن قال له) الظالم قل (أيمان البيعة لازمة لك) فقال ذلك (أو قال له: قل أيمان البيعة لازم لي. فقال) ذلك (ونوى بالأيمان الأيدي التي تيسط عند أخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته) لأن لفظه يصلح لذلك ويأتي في كتاب الأيمان بيان أيمان البيعة

(أ) في المخطوط: لأنه.

(أ) في المخطوط [بقوله بيت].

(ب) سقط في المطبوع.

(ج) سقط من المطبوع.

(وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ) الظالم لمن يستحلفه: قل (اليمين يميني، والنية نيتك. فقال) ذلك (ونوى بيمينه يده. وبالنية البضعة) أي القطعة قدر ما تمضغ (من اللحم. فله نيته) لأن لفظه صالح لذلك (فإن قال له: قل إن فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي. فالحيله) في عدم لزوم اليمين له (أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها) كالحمير (فإذا نوى) بظهر أمه (ذلك لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل. وقال هذا من الحيل المباحة) لأنه توصل به إلى مباح.

(قَالَ) القاضي (فإن قال له: قل) إن لم أفعل كذا أو إن فعلته أو إن كنت فعلته مثلاً (فأنا مظاهر من زوجتي. فالحيله أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان، كأنه يقول: ظاهرتها. فنظرت أتنا أشد ظهراً. قال: [والمظاهر]^(أ) أيضاً الذي قد ليس/ حريرة بين الدرعين وثوباً بين ثوبين فأى ذلك نوى فله نيته) لصلاحيه اللفظ له (فإن قال) لمن يستحلفه (قل) إن فعلت كذا أو إن لم أفعله أو إن كنت فعلته (ولاً فقعيدة بيتي التي يجور عليها أمري طالق أو هي حرام. فقال ونوى بالقعيدة [الغرازة]^(ب)) [فله نيته]^(ج) (وقال في «المستوعب» نسيجة) أي منسوجة (تنسج كهيئة العبية فله نيته) لأن اللفظ صالح لذلك.

(فإن قال) لمن يستحلفه (قل) إن فعلت كذا ونحوه (ولاً فمالي على المساكين صدقة، فالحيله أن ينوي بقوله مالي على المساكين من دين) أو نحوه فيجعل ما اسماً موصولاً بالجار والمجرور (ولاً دين) له (عليهم فلا يلزمه شيء) لعدم وجود الصفة (فإن قال) له في استحلافه (قل) إن فعلت كذا مثلاً (ولاً فكل مملوك لي حر، فالحيله أن ينوي بالمملوك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن. فإن قال له) حين استحلفه (قل) إن فعلت كذا مثلاً (ولاً فكل عبد لي حر.

فالحيله) لدفع الحنث (أن ينوي بالحر غير ضد العبد. وذلك) أي الحر الذي هو غير^(د) ضد العبد (أشياء، فالحر اسم للحيه الذكر، والحر الفعل الجميل، والحر من الرمل الذي ما وطىء، فإن قال) له مريد استحلافه (قل) إن فعلت كذا (ولاً فكل جارية لي حرة. فالجارية السفينة الجارية، والجارية الأذن. والجارية الرياح. والجارية العادة التي جرت، فأى ذلك نوى فله نيته) لأن اللفظ صالح له (والحرة: السحابة الكثيرة المطر. و) الحرة (الكريمة من التوق)

(أ) في المخطوط [الظاهر].

(ب) في المخطوط [القدارة].

(ج) سقط من المطبوع.

(د) سقط في المطبوع.

فأيهما نوى فله نيته (فإن قال) مستحلفاً له (قُلْ) إن لم أفعَلْ كذا (وإلاً ففبيدي أحراراً. فقال) ذلك (ونوى بالأحرار [البقل] (هـ). فله نيته. فإن الناعِمَ من [البقل] (و) يُسمى أحراراً، وما خشنَ تسمى ذكوراً. فإن قال له: قُلْ) إن فعلت كذا (وإلاً فبحراي حرائر. فقال) ذلك (ونوى) بالجوارى السفن الجارية أو نوى (بالحرائر الأيام فله نيته. فإن الأيام تسمى حرائر. فإن قال) له في استحلافه (قُلْ) إن فعلت كذا ف (كُلُّ شَيْءٍ فِي مُلْكِي صَدَقَةٌ) فقال (ونوى بالملك: محجة الطريق فله نيته.

وإن قال) له ظالم: (قُلْ) جميع ما أملكه من عقارٍ ودارٍ وضيعةٍ فهو وقفٌ على المساكين. فقال: (ونوى بالوقف الشوار من العاج. فله نيته. فإن قال) لمن استحلفه (قُلْ) إن فعلت كذا (وإلاً فعلي الحج. فقال) ذلك (ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجرة من الشعر فله نيته) لأنه يسمى حجاً (فإن قال) له إذا استحلفه (قُلْ) إن فعلت كذا (وإلاً فأنا/ محرمٌ بحجة وعمرة، [١٦٠/ب] فإن نوى بالحجة القصبة من الشعر الذي حوالي الشجرة، ونوى العمرة أن يني الرجل بامرأة في بيت أهلها، فله نيته لأن ذلك) الرجل (يسمى معتمراً، فإن قال) له مستحلفاً (قُلْ) إن لم أفعَلْ كذا وإلا فعلي الحج بكسر الحاء، ونوى شجرة الأذن فله نيته. (فإن قال) لمن يستحلفه (قُلْ) إن لم أكن فعلت كذا مثلاً (وإلاً فلا قبل الله منه صوماً ولا صلاةً ونوى بالصوم زرق التمام والنوع من الشجر، ونوى بالصلاة بيتاً لأهل الكتاب يصلون فيه. فله نيته. وكذا إن قال) في استحلافه له (قُلْ) إن كنت فعلت كذا (وإلاً فما صليت لليهود والنصارى) فقال ذلك (ونوى بقوله: صليت، أي أخذت بصلاة الفرس. وهو ما اتصل بخاصته إلى فخذه) وتقدم في كتاب الصلاة أن الصلوتين عرقان أو عظامان في جانبي الذنب ينحنيان في الركوع والسجود، ومنه اشتقت الصلاة (أو نوى بصليت أي شويت شيئاً في النار. أو ينوي بما التافية، وكذا إن قال: قُلْ وإلاً فأنا كافرٌ بكذا وكذا. فقال: ونوى بالكافر المستتر المتغطي أو السائر المغطي) ومنه للزارع كافر (فله نيته) لأن لفظه يحتمله.

فصل

في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن إذا استحلفته زوجته (أن لا يتزوج عليهما فحلفت) لها على ذلك (ونوى شيئاً مما ذكرنا) بأن نوى أن لا يتزوج عليها يهودية أو نصرانية أو عمياء أو حبشية ونحوها أو أن لا يتزوج عليها بالصبين أو نحوه من المواضع التي يريد التزوج

(هـ) في المخطوط [البقل].

(و) في المخطوط [البقل].

بها (فله نية) لأن لفظه يحتمله (فإن قالت له) زوجته (قل كل امرأة أطؤها غيرك فطالق وكل جارية أطؤها غيرك حرة فقال ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج) عليها (أو اشتري جارية ووطئها) أي التي تزوجها واشتراها (لم تطلق) التي تزوجها (ولم تعتق) التي اشتراها لأنها لم تكن حال التعليق زوجة ولا أمة له (وإن كان له وقت اليمين زوجات أو جوارٍ فقال ذلك) أي كل امرأة أطؤها غيرك طالق وكل جارية أطؤها غيرك حرة (من غير نية تأويل فأي زوجة وطيء منهن غيرها طلقت وأي جارية وطيئها منهن عتقت) لوجود الصفة (فإن نوى بقوله كل جارية أطؤها) برجلي (أو نوى كل امرأة أطؤها غيرك برجلي فله نية) لأن لفظه يصلح لذلك (ولا) يحنث بجماع غيرها زوجة كانت) التي وطيئها (أو سرية) أي جارية (فإن أرادت امرأته) التي استحلقت (الإشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق ويشهد على بيعهن شهوداً عدولاً من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعن كل جارية يطؤها منهن وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على) نفسه (وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالمحالين جميعاً) وينفعه ذلك (وإن شهد غيرهم) أو غير شهود البيع (وأرخ الوقتين) وقت البيع وقت اليمين (وبينهما من الفضل ما يميز) به (كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك) لحصول الغرض به (ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجوازي ويشترين منه ويطؤون ولا يحنث) بذلك لأنهن لم يكن في ملكه حال الحلف (فإن رافعته) بعد ذلك (إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن) فيعرفها الحاكم أنه لا حنث عليه (ذكر ذلك صاحب «المستوعب» وغيره [وهو]^(١) صحيح كله متفق عليه إذا كان الحالف مظلوماً) وكذا ينفعه تأويله إن كان لا ظالماً ولا مظلوماً في ظاهر كلام أحمد وتقدم أول الباب.

باب

الشك في الطلاق

(وهو) أي الشك لغة ضد اليقين. واصطلاحاً تردد على السواء والمراد (هنا مطلق التردد) سواء كان على السواء أو ترجح أحد الطرفين (إذا شك هل طلق) زوجته (أم لا) لم تطلق (أو شك في وجود شرطه) الذي علق عليه (ولو كان الشرط) الذي علق عليه الطلاق (عدمياً نحو)

(١) سقط من المخطوط.

أنت طالق (لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ) أَنْتَ طَالِقٌ (إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ الْيَوْمَ فَمَضَى) الْيَوْمَ (وَشَكَّ فِي فِعْلِهِ لَمْ تَطْلُقِي) لِأَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بِبَيِّنٍ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا يُتَصَرَّفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١) فَأَمْرُهُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَاطْرَاحِ الشَّكِّ فِي (وَلَهُ) أَيِ الزَّوْجِ الشَّاكِّ فِي الطَّلَاقِ (الْوَطْءِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُلَّ وَمَنْعُ مِنْهُ الْخُرْقِيُّ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي حُلِّهَا، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أَمْرَاتُهُ بِأَجْنِبِيَّةٍ.

(لَكِنْ قَالَ) الشَّيْخُ (المَوْفُوقُ وَمَنْ تَابَعَهُ الْوَرُوعُ التَّزَامُ الطَّلَاقِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(٢) (فَإِنْ كَانَ) الطَّلَاقُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ / (رَجْعِيًّا) مَا دَامَتْ فِي [١٦١/ب] الْعِدَّةِ (إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا [وَالْأَيُّ] يَكُنُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا (جَدَّدَ نِكَاحَهَا) بِأَنَّ يَعْقِدَ بُولِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَصِدَاقٍ (إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. أَوْ) [ب] كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا. (وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ شَكَّ فِي) وَقَرَعَ (طَلَاقٍ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَيُجُوزُ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْلُقْهَا فَيَقِينُ نِكَاحَهُ بَاقِيًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَعَارِضُهُ (فَلَا تَحُلُّ لِغَيْرِهِ) كَسَائِرِ الزَّوْجَاتِ (انْتَهَى). وَمَعْنَاهُ فِي «المَحْرَرِ» وَ«الْمُنْتَهَى».

(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمْرَةً فَوْقَ عَثْفِ فِي ثَمَرٍ) أَوْ زُرْبِيَّةٍ، فَوَقَعَتْ فِي زَيْبٍ وَنَحْوِهَا (فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَكْتَرَنِي إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ) أَيِ الثَّمَرِ (إِلَّا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرَأْ كُلَّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا أَمْ لَا لَمْ تَطْلُقِي، وَلَا يَتَحَقَّقُ حَنْتُهُ حَتَّى يَأْكُلَ الثَّمَرَ كُلَّهُ) لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ وَاحِدَةٌ احْتَمَلَتْ أَنَّهَا الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا وَيَقِينُ النِّكَاحَ ثَابِتًا فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ (وَإِنْ حَلَفَ لِأَيُّهَا) أَيِ الثَّمَرَةِ فَاسْتَلْطَمَتْ بِشَمْرِهَا وَاشْتَبَهَتْ (لَمْ يَتَحَقَّقْ بِرُهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَكَلَهَا) بِأَنَّ يَأْكُلَ الثَّمَرَ كُلَّهُ لَمَّا سَبَقَ.

(وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ) بِأَنَّ عِلْمَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْرِ عَدَدَهُ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثًا) فَوَاحِدَةً، (أَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ بَعْدَ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ وَجَهْلَ عَدَدَهُ) أَيِ عَدَدِ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ (فَوَاحِدَةً) لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ (وَلَهُ مَرَاجَعَتُهَا) مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا (وَيَحُلُّ لَهُ وَطْئُهَا) لَمَّا تَقَدَّمَ (وَإِنْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ يَنْوِي وَاحِدَةً) مِنْ أَمْرَاتِهِ (بَعَيْنَهَا طَلَّقْتُ وَحَدَّهَا) لِأَنَّهُ عَيْنُهَا بَنِيَّةٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَيْنُهَا بِلَفْظِهِ. فَإِنْ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ٢٧٦/١ فِي الْحَيْضِ، بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مِنْ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ بِرَقْمِ (٣٦٢).

(٢) بَعْضُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ١٢٦/١ فِي الْإِيمَانِ، بَابِ: فَضْلٍ مِنْ اسْتِبْرَاءِ لَدِينِهِ بِرَقْمِ (٥٢). وَفِي ٢٩٠/٤ فِي الْبَيْعِ، بَابِ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ بِرَقْمِ (٢٠٥١). وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠ فِي الْمَسَاقَاةِ، بَابِ: أَخَذَ الْحَلَالُ وَتَرَكَ الشَّبَهَاتِ بِرَقْمِ (١٥٩٩).

(ب) مَقْطَعٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أردت فلانة قبل لأن ما قاله محتمل، ولا يعرف إلا من جهته (فإن لم ينو) معينة (أخرجت) المطلقة (بالقرعة). روي عن علي وابن عباس ولا مخالف لهما في الصحابة.

قال في «المبدع»: ولأنه إزالة ملك بني علي التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعق وقد ثبت الأصل بقرعته ﷺ بين العبيد الستة ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بقرعة كإعتاق عبيده في مرضه وكالسفر بإحدى نسائه. وكالمنسية. و(لا) يملك إخراجها (بتعيينه) بغير القرعة خلافاً لما ذهب إليه أكثر العلماء لما تقدم.

(ويجوز له وطء الباقي) من نسائه (بعد القرعة) لبقاء نكاحهن. و(لا) يجوز له وطء إحداهن (قبلها) أي قبل القرعة لاحتمال أن تكون هي التي تقع عليها القرعة (إن كان الطلاق بائناً) فإن كان رجماً جاز، وإن وطئ الكل حصلت الرجعة (وتجب النفقة) للكل (حتى يقرع) لأنهن محبوسات لأجله. وكل واحدة من حيث هي الأصل بقاء نكاحها/، فلا تسقط نفقتها [١/١٦٢] بالشك. (وإن مات) بعد قوله لزوجته إحداهما طالق (ولو) كان موته (بعد موت إحداهما) أي إحدى امرأته (قبل البيان) أي بيان المطلقة بأن لم يبين أنه نوى إحداهما بعينها، ولم يكن أقرع بينهما (أقرع الورثة) بينهما، فمن قرعت لم ترث (وإن ماتت المرأتان أو) ماتت (إحداهما) بعد قوله لهما إحداهما طالق وقبل القرعة (عين المطلق) أي أقرع بينهما (لأجل الإزث). فمن قرعت لم تورث. (فإن كان نوى المطلقة) أي عينها بنيتها (حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها) لأنها زوجته، أو إن ماتت إحداهما فقط حلف أنه لم ينو (الحية ولم يرث الميتة) إن كان الطلاق بائناً لانقطاع سبب التوارث وهي الزوجية. (وإن كان ما نوى إحداهما أقرع) بينهما كما سبق.

(ولو قال: لهما) أي لامرأته (أو) قال (لأمتيه إحداهما طالق غداً أو حرة غداً فماتت إحداهما قبل الغد طلقت الباقي) من المرأتين (وعتقت) الباقي من الأمتين لأنها تعينت محلاً للطلاق والعق.

قال في «المبدع» وهل تطلق إذن أو منذ طلق فيه وجهان (وإن كن نساء) وقال لهن إحداهن طالق غداً فماتت إحداهن قبل الغد (أو) كن (إماء) وقال لهن: إحداهن حرة غداً (فماتت إحداهن قبل الغد أو باع إحدى الإماء) قبل الغد (أقرع بين الباقي إذا جاء الغد) فمن وقعت عليها القرعة طلقت أو عتقت لما تقدم.

(وإن قال: امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإماء ونوى معينة) من نسائه أو إماءه (انصرف) الطلاق أو العتق (إليها) كما لو عينها بلفظه (وإن نوى واحدة مبهمة) منهم (أخرجت)

بقرعة) لما تقدم (وإن لم ينو شيئاً طلقن) أي الزوجات كلهن (وعتقن) أي الإماء (كلهن) لأن امرأتي وأمتي مفرد مضاف لمعرفة فيعم. وروي عن ابن عباس وتقدم ذلك (وإن طلق واحدة) معينة (من نسائه وأنسيها أخرجت بقرعة) لأنه بعد النسيان لا يعلم المطلقة منهن فوجب أن تشرع القرعة فيها وتجب النفقة حتى يقرع (وتحلُّ له الباقيات) بعد المخرجة بالقرعة لأن الأصل بقاء حلهن (وإن تبين) له أنَّ المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بأن تذكر (هو) ذلك تبين (أنها كانت مُحرمَةً عليه) حيث كان الطلاق بائناً لأنها صارت أجنبية بالطلاق (ويكون وقوع الطلاق من حين طلق) لأنه صدر من أهله في محله ونسيانه لا يرفعه (وتردُّ إليه التي كانت) [ب/١٦٢] خرجت عليها القرعة) لأنه ظهر أنها غير مطلقة والقرعة ليست بطلاق ولا كناية (إلا أن تكون) التي خرجت عليها القرعة (قد تزوجت) فلا ترد إليه ولا يبطل نكاحها. لأن قوله لا يقبل على غيره (أو) إلا أن تكون (القرعة بحاكم) فلا ترد إليه لأن قوله لا يقبل إذن.

قلت إن أمكن إقامة البينة على ذلك وشهدت أن المطلقة غير المخرجة ردت إليه وإن تزوجت أو حكم بالقرعة.

فصل

وإن قال: من له امرأتان هذه المطلقة بل هذه طلقنا أي الأولى والثانية لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل إقراره ثم قبل إقراره بطلاق الثانية ولم يقبل [إقراره]^(أ) عن إقراره بطلاق الأولى، لأن الواقع لا يرتفع (وكذلك لو كن) أي زوجاته (ثلاثاً فقال هذه) المطلقة أو طالق أو طلقت هذه (بل هذه بل هذه طلقن كلهن) لما سبق (وإن قال: هذه أو هذه) طالق (بل هذه) طلقت الثالثة وإحدى الأولتين (أو قال هذه أو هذه وهذه طلقت الثالثة) لجزمه بطلاقها (و) طلقت (إحدى الأولتين) لأن أو لأحد الشيتين فتخرج بقرعة وإن قال طلقت هذه [بل هذه]^(ب) أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخيرتين بقرعة (أو) قال: (أنت طالق وهذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخيرتين) تخرج بقرعة.

(وإن قال): طلقت (هذه أو هاتين أخذ بالبيان) لأن أو لأحد الشيتين (فإن قال هي) أي التي أرادها (الأولى طلقت وحدها) كما لو عينها بلفظه (وإن قال ليست) التي أردتها (الأولى

(أ) في المخطوط: أحزانه.

(ب) سقط في المطبوع.

طَلَقَتِ الْأَخِيرَتَانِ لَتَعِينِمَا إِذْنَ مَحَلًّا لِلْوُقُوعِ (وَلَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّعِينِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقْبَلُ فِيهِ تَعِينَةٌ) كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ زَوْجَتَهُ بِأَجْنِبِيَّةٍ (فَإِنْ وَطِئَتْ) وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ (لَمْ يَكُنْ تَعِينًا) لِبِرْهَا (وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا) أَيِ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِإِحْدَاهُمَا لَا بَعِينَهَا (لَمْ يَتَعَيَّنِ الطَّلَاقُ فِي الْأُخْرَى) بَلْ إِنْ كَانَ نَوَى إِحْدَاهُمَا بَيْنَهَا وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا تَقْدُمُ.

(وَإِنْ قَالَ) زَوْجٌ أَرْبَعَ (طَلَقْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَقَ اثْنَتَيْنِ لَا يَدْرِي أَيَهُمَا الْأُولَيَانِ أَوِ الْأَخِيرَتَيْنِ) إِذْ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ (كَمَا لَوْ قَالَ طَلَقْتُ هَاتَيْنِ أَوْ هَاتَيْنِ) فَيَقْرَعُ (فَإِنْ قَالَ هُمَا الْأُولَيَانِ) تَعِينَتَا (أَوْ) قَالَ هُمَا (الْأَخِيرَتَانِ تَعِينَ فِيمَا عِينَهُ) لِأَنَّهُ أَدْرَى بِإِرَادَتِهِ (وَإِنْ قَالَ لَمْ أَطْلِقِ الْأُولَيَيْنِ تَعِينَ) الطَّلَاقِ (فِي الْأَخْرَيْنِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُمَا (أَوْ) قَالَ (لَمْ أَطْلِقِ الْأَخْرَيْنِ تَعِينَ فِي الْأُولَيَيْنِ) لَمَّا تَقَدَّمَ (وَإِنْ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُ فِي طَلَاقِ / الثَّانِيَةِ وَالْأَخْرَيْنِ، طَلَقْتُ الْأُولَى لِجَزْمِهِ بِطَلَاقِهَا وَبَقِيَ الشُّكُّ فِي الثَّلَاثِ) فَيَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ عَلَى مَا سَبَقَ (وَمَتَى فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَحْتَمَلٍ قَبْلَ مِنْهُ) لِأَنَّهُ أَدْرَى بِمَا أَرَادَهُ فَلَوْ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُ فِي طَلَاقِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ طَلَقْتُ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ وَأَقْرَعَ بَيْنَ الْمُشْكُوكِ فِيهِمَا.

فصل

فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ أَيِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ (أَوْ) مَاتَ (جَمِيعُهُنَّ) أَقْرَعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فَمَنْ خَرَجَتْ الْقَرْعَةُ لَهَا بِالطَّلَاقِ (لَمْ يَرِثْهَا) إِنْ كَانَ بَائِنًا لِأَنَّهَا أَجْنِبِيَّةٌ (وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَهُ) وَمَاتَ (بَعْضُهُنَّ بَعْدَهُ) وَأَقْرَعَ وَرِثَتْهُ [بَيْنَهُنَّ الْقَرْعَةُ الْمَبِينَةُ قَبْلَهُ لَمْ يَرِثْهَا لِانْتِقَاعِهَا بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ] (أ) [فَخَرَجَتْ] (ب) الْمَيْتَةَ بَعْدَهُ لَمْ تَرِثْهُ) لِأَنَّهَا كَانَتْ بَائِنًا حِينَ مَوْتِهِ (وَالْبَائِيَاتُ يَرِثْنَ) إِنْ عَاشَ بَعْدَهُنَّ لِأَنَّهُنَّ زَوْجَاتُهُ (وَيَرِثْنَهُ) إِنْ حَيَّيْنَ بَعْدَهُ لِبَقَاءِ نِكَاحِهِنَّ (وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهَا هَذِهِ الَّتِي طَلَقْتُهَا) لَمْ يَرِثْهَا لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ (أَوْ قَالَ فِي غَيْرِ الْمَعِينَةِ) بِأَنَّهُ كَانَ طَلَقَ مَبْهَمَةً ثُمَّ قَالَ عَنِ الْمَيْتَةِ مِنْهُنَّ (هَذِهِ الَّتِي أَرَدْتُهَا لَمْ يَرِثْهَا) لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَاعِ سَبَبِ الْإِرْثِ (وَيَرِثُ الْبَائِيَاتُ) غَيْرَهَا لِأَنَّهُنَّ زَوْجَاتُهُ وَسِوَاهُ (صَدَّقَهُ وَرِثْتَهُنَّ أَوْلًا) فَإِنَّهُ أَدْرَى بِمَا نَوَاهُ (وَلَا يُسْتَحْلَفُ) عَلَى مَا أَرَادَهُ لِأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فِي ذَلِكَ. وَتَقْدُمُ قَوْلُهُ حَلْفُ لَوْرِثَةِ الْأُخْرَى (فَإِنْ مَاتَ) مَنْ طَلَقَ وَاحِدَةً لَا يَعْنِيهَا مِنْ نِسَائِهِ (فَقَالَ وَرِثْتُهُ لِإِحْدَاهُنَّ هَذِهِ الْمَطْلُوقَةُ فَأَقْرَعْتُ) بِذَلِكَ حَرَمَانَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ لِاعْتِرَافِهَا بِأَنَّهَا لَا تَرِثُهُ (أَوْ أَقْرَعَ وَرِثْتُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا) بِأَنَّهَا الْمَطْلُوقَةُ (حَرَمَانَهَا

(أ) مسقط في المطبوع.

(ب) في المخطوط: وإن خرجت لميئة.

ميراثه) إن كانت بائناً لاعترافها بانقطاع الزوجية (وإن أنكرت) أنها المطلقة (أو أنكرت) ذلك (ورثتها) بعد موتها (ولم تكن) للورثة (بينه فقولها أو قول ورثتها) لأنها منكرة (فإن شهد اثنان من ورثته) أي الزوج (أنه طلقها) أي قبل موته طلاقاً يقطع ميراثها (قبلت شهادتهما إذا لم يكونا ممن يتوفّر عليهما ميراثه ولا) يتوفّر (على من لا تقبل شهادتهما له كأمهما وجدتهما لأن ميراث إحدى الزوجات لا يرجع إلى ورثة الزوج) غير الزوجات (وإنما يتوفّر على صرائرها) [فشهادتهما]^(أ) لا تجر لهما نفعاً ولا تدفع عنهما ضرراً فلذلك قبلت (وإن ادعت إحدى الزوجات/ أنه طلقها طلاقاً تبيّن به فأنكرها فقله) لأن الأصل عدمه (فإن مات) بعد دعواها [١٦٣/ب] المذكورة (لم ترثه) مواخذة لها بمقتضى اعترافها (وعليها العدة) لأن قولها لا يقبل فيما عليها ظاهراً.

فصل

إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن [معينة]^(ب) ثم نكح (أي تزوج أخرى بعد قضاء عدتها) أي المطلقة (ثم مات) الزوج (ولم يعلم أيتهاً طلقها فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة) نص عليه ولا خلاف فيه بين أهل العلم لأنه لا شك فيها (ثم يقرع بين الأربع) الأول لإخراج المطلقة (فأيتهاً خرجت قرعتها) بالطلاق (حرمت) الميراث إذا لم يتهم بقصد حرمانها ([وورثته]^(ج) الباقيات) ثلاثة أرباع ميراث النسوة (وإن طلق) من نسائه (واحدة لا بعينها أو) [طلق]^(د) منهن واحدة (بعينها فأنسبها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة) لأن إحدى الأربع طلقت وانقضت عدتها بيقين والقرعة إنما هي لتمييزها لا لوقوع الطلاق بها (ومتى علمناها) أي المطلقة منهن (بعينها إما بتعيينه لها) بأن قال فلانة هي التي أردت طلاقها (أو بقرعة) بأن لم يكن نوى إحداهن وأقرعنا بينهما (فعدتها من حين طلقها) كالمعينة التي لم ينسها و(لا) تكون عدتها (من حين عينها) لأن العدة لم تجب بالتعيين بل بالطلاق فتكون من حينه (وإن مات الزوج قبل التعيين اعتدّن) أي النساء التي طلق بعضهن ولم يعلم (بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو) عدة (الطلاق) لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المطلقة أو

(أ) في المخطوط: فشهادتهما.

(ب) سقط في المطبوع.

(ج) في المخطوط: وودت.

(د) سقط من المخطوط.

غيرها فلزمها الأطول ودخل فيه ما دونه (وعدة الطَّلَاقِ من حينٍ طَلَّقَ) لما تقدم (وعدة الوفاة من حينٍ موته وإن كان الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا) ومات في العدة (فَعَلَيْهِنَّ عِدَّةُ الْوفاةِ) لأن الرجعية زوجة ويأتي في العدد.

فصل

وإذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها فقوله لأن الأصل بقاء النكاح (أو ادَّعَتْ وجودَ صفةٍ علَّقَ طَلَّاقُهَا عَلَيْهَا) بأن قال إن قام زيد أو إن لم يقم يوم كذا فأنت طالق فادعت أن الصفة وجدت فطلقت (فأنكرها فقوله) لأن الأصل بقاء النكاح إلا إذا علق طلاقها على حيضها فادعته فقولها أو علقه على ولأدتها فادعتها فقولها أيضاً إن كان أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه كما تقدم (فإن كان لها بينة) بما ادعت من طلاق لها أو وجود ما علق طلاقها عليه (قبلت) بيتها وعمل بها (ولا يقبل فيه) أي الطلاق (إلا رجلاً عدلاً) كالنكاح مما يطلع عليه الرجال غالباً [١/١٦٤] / ليس مالا ولا يقصد به المال (وإن) اتفقا على أنه طلقها و(اختلفا في عِدَّةِ الطَّلَاقِ) فإن قالت طلقتني ثلاثاً فقال بل واحدة (فقوله) لأنه منكر للزائد (فإن طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَمِعْتَ ذَلِكَ أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَهَا بِقَوْلِ عَدَلَيْنِ) أنه طلقها ثلاثاً (لم يحل لها تمكيته من نفسها) لأنها حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ثم يعقد هو عليها (و) يجب (عليها) أن تفر منه ما استطاعت وأن تفتدي منه إن قدرت ولا تتزين له وتهرب منه (ولا تقيم معه وتختفي في بلدتها) و(لا تخرج منها) أي من بلدها (ولا تتزوج) غيره (حتى يظهر طلاقها) لثلاثا يتسلط عليها شخصان أحدهما يظهر النكاح والآخر يبطنه (ولا تقتله قسداً) بل تدفعه بالأسهل كالصائل (فإن قصدت الدفع عن نفسها فال إلى نفسه فلا إثم عليها ولا صمآن في الباطن) عليها لأنها فعلت ما هي مأمورة به (فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القتل) لأن قولها غير مقبول في وقوع الثلاث عليه لتدفعه عن نفسها (ما لم يثبت صدقها) بشهادة عدلين فينتفي وجوب القتل في الظاهر أيضاً (وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذباً وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم له بالزوجة) فإن حكم الحاكم لا يزيل الشي عن صفته الباطنة ولا تحل له بذلك وتدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل (وكذا لو تزوجها تزويجاً باطلاً) كفى عدتها (فسلمت إليه بذلك) التزويج فلا تحل له وتدفعه كما تقدم.

(وإذا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ وَطَّئَهَا) بعد الطلاق الثلاث (أقيم عليه الحد نصاً) لأنه لا نكاح ولا شبهة نكاح ولم يعتبروا شبهة القول بأن طلاق الثلاث واحدة لضعف مأخذه (فإن جحد طلاقها) ثلاثاً ولم تقم به عليه بينة (ووطئها ثم قامت) عليه (بينه بطلاقه) فلا حد.

عليه) لاحتمال غلظه أو نسيانه (فإن قالَ وطِئْتَهَا عَالِماً بِأَنِّي كُنْتُ طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ إِقْرَاراً مِنْهُ بِالزُّنَا فَيَعْتَبَرُ مَا يَعْتَبَرُ فِي الإِقْرَارِ بِالزُّنَا) بأن يقر أربعاً ولا يرجع حتى يحد مع ما يأتي في حد الزنا.

فصل

إن طار طائر فقال: زوج اثنتين فأكثر (إن كانَ هَذَا) الطائر (غُرَاباً ففَلَانَةٌ طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَاباً ففَلَانَةٌ طَالِقٌ فَهِيَ) أي المطلقة منهما (كالمنسية) يقرع بينهما لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما/ عيناً فهما سواء. والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول فشرعت القرعة كما [١٦٤/ب] في المبهمة.

(وإن قال) من له زوجتان عن طائر (إن كَانَ غُرَاباً ففَلَانَةٌ) كحفصة (طَالِقٌ وَإِنْ كَانَ حَمَاماً ففَلَانَةٌ) كعمرة (طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ) أغراب أم حمام أم غيرها؟ لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً. ولأنه متيقن الحل وشاك في الحنث فلا يزول عن يقين النكاح بالشك (فإن قال) رجل عن طائر (إن كَانَ غُرَاباً فَأَمْتِي حُرَّةٌ أَوْ) قال إن كان غراباً (فامرأتي طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَالَ) رجل آخر إن لم يكن غراباً مثله أي فأمتي حرة أو امرأتي طالق ثلاثاً (ولم يعلمناه) أي يعلم الحالف الطائر غراباً أو غيره (لَمْ تَعْتَقَا) أي الأمتان (ولم تطلقا) أي المرأتان. لأن الحانث منهما ليس معلوماً ولا يحكم به في حدٍ واحد منهما بعينه، بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى لأن كل واحدة منهما [يقيناً]^(١) نكاحها باق ووقوع طلاقها مشكوك فيه (وَحَرَمَ عَلَيْهِمَا الوَطْءُ) لأن أحدهما حانث ييقن وامرأته محرمة عليه. وقد أشكل محرم الوطء عليهما جميعاً كما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها (إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأً الْآخَرَ) فإن من اعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو أمته، ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى لأنه ممكن صدقه (فإن اشترى أحدهما أمة الآخر أفرع بينهما) أي بين الأمتين فمن خرجت لها القرعة عتقت (فإن وَقَعَتِ القرعةُ عَلَى أَمْتِهِ) التي كانت له ابتداء (فَوَلَاؤُهَا لَهُ) لأنه المعتق لها والولاء لمن أعتق (وإن وَقَعَتِ القرعةُ (عَلَى) الأمة (المشترأة فَوَلَاؤُهَا مَوْقُوفٌ حَتَّى يَتَّصِدَّهَا عَلَيَّ) أمر يتفقان عليه) لأن كلا منهما لا يدعيه إذن (فإن أقر كلُّ) واحد (منهُمَا أَنَّهُ الحانثُ طَلَّقْتُ زَوْجَتَاهُمَا وَعَتَقْتُ أُمَّتَهُمَا) مؤاخذه لكم منهما بإقراره على نفسه (وإن أقر

(١) في المخطوط: تعين.

أحدهما) بالحنث (حنث وحدة) لإقراره (وإن ادعت امرأة أحدهما) عليه الحنث فقوله (أو) ادعت (أمتة عليه الحنث) فأنكر (فقوله) لأن الأصل عدمه .

(ولو كان عبداً مشتركاً بين مؤسرين فقال أحدهما) عن طائر (إن كان غراباً فنصيبي) من العبد (حرّاً وقال) الشريك (الأخر: إن لم يكن غراباً فنصيبي حرّاً عتق) العبد (على أحدهما) لأن أحدهما حانث قطعاً (فيميز بالقرعة) ويغرم قيمة نصيب شريكه (والولاء له) لأنه معتق .

(فإن قال) سيد عبد وأمة (إن كان) هذا الطائر (غراباً فعبدي حرّاً، وإن لم يكن غراباً فأمّتي حرّة، ولم يعلم) أغراب أم غيره (عتق أحدهما) ويميز (بقرعة) لأنه لا طريق إلى العلم به إلا بها (فإن ادعى أحدهما أو) ادعى (كلّ منهما) أي من العبد والأمة (أنه الذي عتق) وأنكر السيد (فقول السيد مع يمينه) لأن الأصل معه .

(/ فإن قال:) من له نساء وعبيد (إن كان) هذا الطائر (غراباً فيسأؤه طوائق، وإن لم يكن غراباً فعبيده أحراراً، ولم يعلم) ما الطائر؟ (منع من التصرف في الملكين) يعني من وطء الزوجات ومن بيع العبيد (حتى يتبين) أمر الطائر كما تقدم فيمن طلق واحدة من نسائه ونسيها (وعليه نفقة الجميع) من الزوجات والعبيد إن لم يتبين الحال أو يقرع (فإن لم يتبين) حال الطائر (وقال: لا أعلم ما الطائر؟ أقرع بين النساء ورق العبيد) لأنه لا طريق إلى التمييز غيرها (فإن وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد) أي بقوا في الرق (وإن خرّجت القرعة على العبيد عتقوا ولم يطلقن) أي النساء لعدم خروج القرعة عليهن .

(وإن قال لامرأته و) لامرأة (أجنبية: إحدكما طالق) طلقت امرأته (أو قال: سلمى طالق واسمها) أي امرأته [طالق]^(١) والأجنبية (سلمى) طلقت امرأته (أو قال لحماته: ابتك طالق ولها بنت غيرها) أي غير امرأته (طلقت امرأته) لأن الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه، فإذا أضافه إلى إحدى امرأتين وإحدهما زوجة، أو إلى اسم وزوجته مسماء بذلك وجب صرفه إلى امرأته، لأنه لو لم يصرف إليها لوقع لغواً (فإن قال: أردت الأجنبية) لم تطلق امرأته لأنه لم يصرح بطلاقها ولا لفظ فيما يقتضيه ولا نواه فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه، فإن ادعى ذلك دين لأنه يحتمل ما قاله (ولم يقبل في الحكم) لأن غير زوجته ليست محلاً لطلاقه (إلا بقريته دالة على إرادة الأجنبية) مثل (أن يدفع بيمينه ظمناً أو يتخلصن بها من مكروه) فيقبل منه في الحكم (وإن لم ينو زوجته ولا) نوى (الأجنبية طلقت زوجته) لأنها محل للطلاق (وإن

(١) سقط من المخطوط .

نادى امرأته) هنداً (فأجابته امرأة له أخرى) فقال: أنت طالق يظنها المناداة طَلَّقْتُ المناداة فقط (أو) نادى امرأته هنداً [و] (ب) عنده امرأة له أخرى (لَمْ تَجِبْ وَهِيَ الْحَاضِرَةُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا الْمَنَادَةُ طَلَّقْتُ الْمَنَادَةَ فَقَطْ) لأنه قصد بها بخطابه، وليست الأخرى مناداة ولا مقصودة بالطلاق فلم تطلق، كما لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه فقال أنت طالق (فإن قال علمت أنها) أي المجيبة أو الحاضرة التي لم تجب (غَيْرَهَا) أي غير المناداة (وَأَرَدْتُ طَلَّاقَ الْمَنَادَةِ طَلَّقْتُ مَعًا) أما المناداة فلأنها المقصودة بالطلاق وأما المجيبة أو الحاضرة فلأنه واجهها/ [١٦٥] ب بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة (فإن قال: أَرَدْتُ طَلَّاقَ الثَّانِيَةِ طَلَّقْتُ وَحَدَّاهَا) لأنه خاطبها بالطلاق ونواها به، ولا يطلق غيرها لأن لفظه غير موجه إليها ولا هي منوية (وإن لقي أجنبية فظنَّها امرأته فقال فلانة أنت طالق، فإذا هي أجنبية طَلَّقْتُ امرأته نصاً) لأن قصد زوجته بصريح الطلاق (وكذا لو لم يسمها بل قال) لأجنبية ظنَّها زوجته: (أنت طالق) طَلَّقْتُ امرأته لما مر (وإن علمها أجنبية) فقال: أنت طالق (وَأَرَادَ بِالطَّلَاقِ زَوْجَتَهُ طَلَّقْتُ) زوجته لأنه قصد بها بالطلاق (وإن لم يردّها) أي يرد زوجته (بِالطَّلَاقِ) وقد خاطب به أجنبية عالماً أنها أجنبية (لَمْ تَطْلُقْ) زوجته لأنه لم يقصد بها بالطلاق ولم يخاطبها به (ولو لقي امرأته فظنَّها أجنبية) فقال: أنت طالق (أو) قال: (تَنَحَّى بِأَمُطَلِّقَةٍ لَمْ تَطْلُقْ امرأته) قاله أبو بكر ونصره في «الشرح» لأنه لم يردّها بذلك. وصححه في «الاختيارات».

ويخرج على قول أبي حامد أنها تطلق قاله في «المبدع» وجزم به في «المنتهى». وقاله في «شرحه» على الأصح لأنه واجهها بصريح الطلاق فوق، كما لو علم أنها زوجته، ولا أثر لظنه إياها أجنبية لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق (وكذا العتق) في جميع ما تقدم (وإن أوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء) كمني في ثوب لا يدري من أيهما هو؟ قال في «الفروع»: ويتوجه مثله من حلف يميناً ثم جهلها يريد أنه لغو ويؤيده قول أحمد في رجل قال له: حلفت يمين لا أدري أي شيء هي قال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا، وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله تعالى لزمه بحث كفارة يمين لأنها اليقين. والأحوط كفارة الظهار ليبراً ييقين والله أعلم.

باب الرجعة

بفتح الراء أفصح من كسرهما [قاله الجوهري]^(١). وقال الأزهري الكسر أكثر (وهي) لغة المرة من الرجوع.

وشرعاً: (إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد) والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) أي رجعة. قاله الشافعي والعلماء.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختياراً و«طلق» حَفْصَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا» رواه أبو داود^(٣) من حديث عمر. وروى الشيخان عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مُرَّةٌ فَلْيَرَاغِبْهَا»^(٤) (إذا طلق الحرُّ امرأته ولو كانت أمة/ ولو^(ب) على حرة) فلا يشترط أن يكون عادم الطول ولا خائف العنت، لأن الرجعة استدامة للعقد لا ابتداء له (بعد دخوله أو خلوته بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث) بغير عوض فله مراجعتها ما دامت في العدة (أو) طلق (العبدُ واحدةً ولو كانت زوجته حرةً بغير عوض فله مراجعتها ما دامت في العدة).

وملخصه: أن للرجعة أربعة شروط:

الأول: أن يكون دخل أو خلا بها لأن غيرها لا عدة عليها فلا يمكن رجعتها.
الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا يمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.
الثالث: أن يطلق دون ما يمكنه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والائتنان للعبد، لأن

(أ) سقط في المطبوع.

(ب) سقط في المطبوع.

(١) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٢٣١ / من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطلاق، باب في المراجعة برقم (٢٢٨٣) والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢١٣/٦. وابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد برقم (٢٠١٦).

(٤) تقدم.

من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره فلا تمكن رجعتها لذلك .

الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة . فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة للإجماع ودليله ما سبق (ولو) كان المطلق (مريضاً أو مسافراً أو محرماً) لأنها استدامة للنكاح لا ابتداء (وتقدم في محظورات الإحرام ويملكها) أي الرجعة (ولي مجنون) لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة فملك استيفاءه له كبقية حقوقه (ولا رجعة بعد انقضاء العدة) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِجَّتِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) (وتحصل الرجعة بلفظ من ألفاظها . نحو راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو أرجعتها أو رددتها أو أسكتها) و (لا) تحصل الرجعة (بنكحتها أو تزوجتها) لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح (وإن خاطبها) أي المطلقة بالرجعة (ف) صفتها أن (يقول: راجعتك أو ارتجعتك أو أرجعتك أو رددتك أو أسكتك . فإن زاد بعد هذه الألفاظ: للمحبة أو الإهانة) لم يقدح في الرجعة (أو قال: أردت أني راجعتك لمحبتني إياك أو إهانة لك لم يقدح في الرجعة) لأنه أتى بالرجعة وبين سببها (وإن قال: أردت أني كنت أهلك أو أحبك وقد رددتك بفراقني إلى ذلك) أي المحبة أو الإهانة (فليس برجعة) لحصول التضاد لأن الرجعة لا تراد بالفراق (وإن أطلق ولم ينو شيئاً) بقوله راجعتك/ للمحبة أو الإهانة ونحوه (صحت) الرجعة، لأنه أتى بصريحها وضم إليه [١٦٦/ب] ما يحتمل أن يكون سببها وأن يكون غيره، فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك (فلا احتياط أن يشهد . وليس من شرطها) أي الرجعة (الإشهاد) لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع (لكن يستحب) الإشهاد عليها احتياطاً [والاحتياط أن يشهد]^(٢) [عن مقتضاه للشك] (ب) (فيقول أشهدا علي أني راجعت امرأتي) إلى نكاحي (أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقني) ونحو ذلك مما يؤدي معناه (فلو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فصحيحة) لعدم اشتراط الإشهاد .

وعنه: يجب الإشهاد عليها فإن لم يشهد لم تصح، فإن أوصى الشهود بكتمانها لم تصح .

وقال القاضي: يخرج على الروایتين في التواصي بكتمان النكاح (ولا تفتقر) الرجعة (إلى ولي ولا صدق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن سيدها) إن كانت أمة، لأن الرجعة إمساك

(١) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة .

(أ) سقط من المطبوع .

(ب) سقط من المخطوط .

للمرأة بحكم الزوجية، فلا يعتبر فيها شيء من ذلك (والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وابتداء المدة) التي تضرب للمولي وهي الأربعة أشهر (من حين اليمين) لا من الرجعة (ويرث كل منهما صاحبة إن مات) بالإجماع (وإن خالما صح خلعها) لأنها زوجة يصح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق. وليس مقصود الخلع التحريم بل التخلص من ضرر الزوج، على أنا نمنع أنها محرمة (ولها النفقة) وإن لم تكن حاملاً إلى انقضاء عدتها (ولا قسم لها) أي للرجعية (صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانية ولعله مراد من أطلق) من الأصحاب أن الرجعية زوجة (ويباح لزوجها وطؤها و) يباح له (الخلوة) بها (و) يباح له (السفر) بها ولها أن تتزين له (وتسرف) لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق (وتحصل الرجعة بوطنها بلا إسهاد نوى الرجعة به أو لم ينو) به الرجعة. لأن الطلاق سبب زوال الملك وقد انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل من طلاقها (ولا تحصل) رجعتها (بمباشرتها من القبلة واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها) لأن ذلك كله ليس في معنى الوطاء، إذ الوطاء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة/ بخلاف ما ذكر (ولا) تحصل الرجعة أيضاً (بإنكار الطلاق) لما سبق (ولا يصح تعليقها) أي الرجعة (بشرط فلو قال: راجعتك إن شئت، أو إن قدم أبوك فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك، لم يصح) التعليق، لأن الرجعة استباحة فرج مقصود أشبهت النكاح (ولو قال: للرجعية (كلما راجعتك فقد طلقتك. صح) التعليق (وطلقت) كلما راجعها (وإن راجعها في الردة من أحدهما) أي أحد الزوجين (لم يصح) الارتجاع كالنكاح (وهكذا ينبغي أن يكون) الحكم كذلك (إذا راجعها بعد إسلام أحدهما) فلا تصح رجعتها إذا طلقها، ثم أسلمت أو أسلم، ولم تكن كتابية (فإن كانت) المطلقة الرجعية (حاملاً بائنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به) حتى تضع الحمل كله (ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه) صح لأنها لم تزل في العدة. (أو) راجعها بعد وضع الأول (قبل أن تضع الثاني. صح) الارتجاع. لأنها في العدة إذن (و) إن لم يراجعها حتى وضعت الحمل كله (انقضت عدتها به وأبيحت لغيره ولو لم تظهر) أي ينقطع نفاسها (أو تغسل من النفاس) لأن العدة قد انقضت بوضع الحمل فبانت بذلك (وإن طهرت) الرجعية ذات الأقراء حرة^(١) (من الحيضة الثالثة) أو الأمة من الثانية (ولم تغسل فله رجعتها) روي عن أبي بكر وعمر، وعلي ابن مسعود (فظاهرها ولو فرطت في الغسل سنين) لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض

(١) سقط من المخطوط.

حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء، كما يمنعه الحيض. فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم (ولم يبح للأزواج) قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة لما مر (وما عدًا ذلك من انقطاع نفثتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك، فإنه يحصل بانقطاع الدم) رواية واحدة. قاله في «المحرر» تبعاً للقاضي وغيره انتهى.

فصل

وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني (انقطعت عدة الأول بوطء الثاني) لا بمجرد العقد عليها لأنه غير صحيح فلا أثر له (وملك الزوج) الأول (رجعتها في مدة الحمل كما يملكه) أي ارتجاعها (بعد وضعها) الحمل (ولو قبل طهرها من نفاسها) لأن الرجعة باقية، وإنما انقطعت لعارض كما لو وطئت في صلب نكاحه. لكن لا يملك وطأها قبل وضع الحمل ولا قبل الغسل من النفاس (وإن أمكن أن يكون أكمل منها) أي ممن طلقها ومن تزوجها في عدتها (فلة) أي الأول/ (رجعتها قبل وضعه) لأنها في العدة (ولو بان أنه) أي [١٦٧/ب] الحمل (من الثاني) فرجعتها صحيحة لما سبق، وإن راجعها بعد الوضع وبان الحمل من الثاني صحت رجعتها، وإن بان من الأول لم تصح. لأن العدة انقضت بوضعه (وإن انقضت عدتها) أي الرجعية (ولم يرتجعها أو طلقها قبل الدخول) والخلوة (بانث، ولم تحل إلا بنكاح جديد) بشروط وتقدم (وتمود) إليه (على ما بقي من طلاقها سواء رجعت) إليه (بعد نكاح غيره أو قبله) وسواء (وطئها الثاني أو لم يطأها) هذا قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة، وابن عمر وعمران بن حصين ومعاذ. قاله أكثر العلماء لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه إلا في الإحلال للأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد كما لو عادت إليه قبل نكاح الآخر (وإن ارتجعها) المطلق (وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم. فاعتدت ثم تزوجت من أصابها. ردت إليه) أي الذي كان راجعها بعد إقامة البينة، لأن رجعته صحيحة، لأنها لا تفتقر إلى رضاها. فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها ونكاح الثاني غير صحيح، لأنه تزوج امرأة غيره، كما لو لم يكن طلقها (ولاً بطؤها) المرتجع (حتى تنقضي عدتها) من الثاني لأنها معتدة من غيره. أشبه ما لو وطئت في أصل نكاحه (ولها على الثاني المهر) بما استحل من فرجها. فإن لم يصبها فلا مهر عليه (وإن تزوجها) الثاني (مع علمها) أي علم الثاني والمطلقة (بالرجعة. أو) تزوجها مع (علم أحدهما) بالرجعة (فالنكاح باطل) لأنها زوجة الغير، ولا شبهة (والوطء محرّم على من

علم) منهما (وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره) لانتفاء الشبهة (وإن كان الثاني ما دخل بها. فرق بينهما) لفساد النكاح (وردت إلى الأول) قال في «المبدع» بغير خلاف في المذهب (ولاشيء على الثاني) من مهر، ولا حد لعدم موجهه (فإن لم تكن له) أي المطلق (بينه برجعته لم تقبل دعواه) لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»^(١) الحديث. ولأن الأصل عدم الرجعة (وإن صدقته هي وزوجها) الثاني (ردت إليه) أي الأول. لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة (وإن صدق الزوج) الثاني (فقط انفسخ نكاحه) لاعترافه بفساده (ولم تسلم إلى الأول) لأن قول الثاني لا يقبل عليها، وإنما يقبل في حقه (والقول قولها بغير يمين) صححه في «المغني». لأنها لو أقرت لم يقبل (فإن كان تصديقه) أي الثاني للأول في رجعتها (قبل دخوله بها فلها عليه نصف المهر) لأن الفرقة جاءت من قبله بتصديقه (وإن كان تصديقه بعده) أي بعد الدخول بها (فإنها الجميع) أي جميع المهر، لأنه استقر بالدخول (وإن صدقته) أي الأول في دعوى رجعتها (وحدتها لم يقبل قولها في فسح نكاح الثاني) للحديث السابق. ولا يستحلف الثاني على ما اختاره القاضي لأنه دعوى في النكاح. واختار الخرقى بلى، فيحلف على نفي العلم (فإن بانث منه) أي من الثاني (بطلاق أو غيره) لفسخ لعنة أو إفسار (ردت إلى الأول بغير عقد) جديد لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني، كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه، فإنه يعتق عليه (ولا يلزمها مهر للأول بحال) وإن صدقته (كما لو ارتدت أو أسلمت) تحت كافر (أو قتلت نفسها). وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فيبني أن ترثه) أي الأول (لإقراره بزواجيتها وإقرارها بذلك) أي بزواجيته. قاله الموفق ومن تبعه وجزم به في «المبدع» (وإن ماتت) وهي مصدقة للأول (لم يرثها) الأول لأنها لا تصدق في إبطال نكاح الثاني (ويرثها الزوج الثاني) لأنها زوجته ظاهراً (فإن مات الثاني لم ترثه) لاعترافها بأنها ليست زوجة له.

(قال الزركشي: ولا يمكن) أي الأول (من تزوج أختها ولا أربع سواها) مؤاخذه له بموجب دعواه.

قلت: وكذا الثاني بطريق الأولى (وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضت عدتها قبل قولها إذا كان ممكناً) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(٢) أي من الحمل والحيض. فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانهن ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه كالتنية (إلا أن تدعيه) أي انقضت عدتها (الحرمة بالحيض في شهر فلا يقبل

(١) تقدم.

(٢) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة.

إلّا ببينة) ولو أنها امرأة واحدة نص عليه. لقول شريح: «إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة، فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة. فقال له: [علي] (١) قالون» ومعناه بلسان الرومية: أصبت أو أحسنت، ولأنه يندر جداً حصول ذلك في شهر. فهو (كما لو ادعت خلاف عادة مُنتظمة) فلا يقبل فيها إلا ببينة.

فصل

وأقل ما يمكن أن تنقضي به أي فيه (عدة الحرّ من الأقرء) أي بها (وهي) أي الأقرء (الحيضُ تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةً) بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين/ [١٦٨/ب] الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر (ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر) (١) لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض، وإن لم تكن اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض ومن اعتبر الغسل فلا بد من وقت يمكن فيه الغسل بعد الانقطاع (و) أقل ما تنقضي فيه عدة (الأمّة) بالأقرء وهي الحيض (خمسة عشر) يوماً (ولحظةً) بأن يكون طلقها في آخر طهرها وحاضت يوماً وليلة وطهرت ثلاثة عشر يوماً وحاضت يوماً وليلة واللحظة ليتحقق فيها الانقطاع كما تقدم (فإن ادعت) الحرة (انقضائها) أي العدة بالحيض (في أكثر من شهر صدقت) لما تقدم (و) إن ادعت انقضائها بالحيض (في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظةً لا تسمع دعواها) لعدم الإمكان فإن بقيت على دعواها [ب] انقضائها (حتى يمرّ عليها ما يمكن صدقها) فيه كما لو مضى عليها أكثر من شهر (نظراً فإن بقيت على دعواها المرذوة لم تسمع) دعواها (أيضاً) لأنها عين التي ردت لعدم الإمكان (وإن ادعت انقضائها في هذه المدة كلها أو) ادعت انقضائها (فيما يمكن) انقضائها (فيها قبل قولها) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها وهي مؤتمنة على نفسها (والفاسقة) والعدل (والمريضة) والصحيحة (والمسلمة والكافرة في ذلك) المذكور من [دعوى] (ج) انقضائها العدة على التفصيل السابق (سواء) لأن ذلك متعلق بها دون غيرها (وإن ادعت انقضائها) أي العدة (بوضع حملٍ تمام) ليس سقطاً (لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء

(أ) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط في المطبوع.

(ج) سقط في المطبوع.

بعد العقد) لأن ذلك أقل مدة الحمل كما تقدم (وإن ادعت أنها أسقطته) أي سقطت ما تنقضي به العدة (لم يقبل) قولها (في أقل من ثمانين يوماً) من حين إمكان الوطء بعد العقد، لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوماً كما تقدم (ولا تنقضي به) أي بما تلقيه المرأة (عدة قبل أن يصير مضعاً) ويتبين فيه خلق إنسان كما لا نصير به أمة أم ولد. لا يثبت به حكم نفاس ولا وقوع طلاق معلق بولادة ونحو ذلك (وإن ادعت انقضاءها) أي العدة (بالشهور لم يقبل قولها) بلا بينة (والقول قول الزوج) لأن الاختلاف في ذلك يبنى على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه (إلا أن يدعي الزوج انقضاءها لسقط نفقتها، مثل أن يقول: في محرم طلقتك في شوال) فقد انقضت عدتك وسقطت نفقتك (فتقول هي: بل) طلقتنى (في ذي القعدة) فعدتي ونفقتي باقيتان (فقولها) لأن الأصل عدم سقوط ذلك (فإن ادعت ذلك) أي عدم انقضاء عدتها (ولم يكن لها نفقة) كبائن وحائل (قبل قولها) لأنها مقررة على نفسها بما هو الأغلط عليها (ولو انعكس الحال فقال) في المحرم: (طلقتك في ذي القعدة) فلم تنقض عدتك (فلي رجعتك. فقالت: بل) طلقتنى (في شوال) فانقضت عدتي (فلا رجعة لك فقوله) لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق فقبل قوله في وقته والأصل بقاء العصمة (وإن ادعى في عدتها أنه كان راجعاً أمس أو) أنه كان راجعاً (منذ شهر، قبل قوله) لأنه يملك رجعتها فصح إقراره بها (فإن ادعاه) أي أنه كان راجعاً أمس أو منذ شهر (بعد انقضائها) أي العدة (فأنكرته فقولها) لأنه ادعاه في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البينة (وإن قالت: قد انقضت عدتي، فقال) بعد ذلك (قد كنت راجعتك) فقولها كما تقدم (وإن سبق فقال: ارتجعتك فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك) فأنكرها فقوله) لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها (وإن تداعيا) ذلك (معاً قدم قولها) لتساقط قولهما مع التساوي والأصل عدم الرجعة (وإن اختلفا في الإصابة) قبل الطلاق (فقال: قد كنت أصبتك فلي رجعتك فأنكرته) فقولها لأن الأصل عدمها (أو قالت) بعد أن طلقها: (قد أصابني) أو خلا بي (فلي المهر كاملاً) فأنكرها (فقول المنكر) لأن الأصل عدمها وبرائه (وليس له رجعتها في الموضعين) لعدم قبول قول المدعي الإصابة (ولأستحق فيهما) أي الموضعين (إلا نصف المهر إن كان اختلافهما قبل قبضه) مؤاخذه لها بإقرارها في الأول ولأن الأصل براءته في الثاني (وإن كان اختلافهما بعده) أي بعد قبضه (وإدعى إصابتها فأنكرت لم يرجع عليها بشيء) مؤاخذه له بمقتضى دعواه الإصابة (وإن كان هو المنكر) للإصابة (رجع) عليها بنصف المهر لأن الأصل عدمها كما تقدم (وإن ادعى زوج الأمة بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعاً في عدتها فأنكرته) الأمة (وصدق مولاها

ف) القول (قولها نصاً) لأنه لا يتضمن إبطال حق الزوج لعدم قصدتها إياه (وإن صدقته) أي صدقت مطلقاً بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعاً قبله (وكذبها مولاها) في ذلك (لم يقبل إقرارها في إبطال/ حق السيد) لأنه إقرار على غيرها فلا يقبل (فإن علم) السيد (صدق الزوج) [ب/١٦٩] في دعواه الرجعة قبل انقضاء عدتها بعده (لم يحل له) أي السيد (وطؤها ولا تزويجها) [وكذبه السيد فهي حرام على سيدها وعلى من يزوجه له غير المدعي للرجعة]^(١) [لأنها زوجة الغير]^(ب) (ولا يحل لها تمكينه) أي السيد (من وطئها كما قبل طلاقها. ولو قالت الرجعية: انقضت عدتي ثم رجعت و (قالت: ما انقضت عدتي فله رجعتها) حيث لم تتزوج كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به (ولو قال أخبرني بانقضائك عدتي ثم راجعتها ثم أقرت بكذبها في انقضائها) أي العدة (وأنكرت ما ذكر عنها) من إخبارها بانقضاء العدة (وأقرت بأن عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة) لأنه لم يقر بانقضائها، وإنما أخبر بخبر عن ذلك وقد رجعت عن خبرها فقبل رجوعها.

فصل

والمرأة إذا لم يدخل بها الزوج ولم يخل بها (تبينها تطليقة) ولو بلا عوض لأنه لا عدة عليها (فلا رجعة عليها ولا نفقة لها) كالمطلقة ثلاثاً (فإن طلقها ثلاثاً أو) طلق (العبد) طلقين (الثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ممن يمكنه الجماع ويطؤها) الزوج الثاني (في القبل مع انتشار) لقول ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو آحن برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١) رواه أبو داود والنسائي^(٢).

وعن عروة وعائشة قالت: «كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة فأكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أوتيك أبداً قالت وكيف ذلك؟ قال أطلقك وكلما هممت أن تنقضي عدتك

(١) سقط في المطبوع.

(ب) سقط في المخطوط.

(١) الآية / ٢٣٠ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث برقم (٢١٩٥) وبرقم

(٢٢٨٢)، والنسائي في «المجتبى من السنن» ٦/ ٢١٢.

راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها فسكت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن العظيم: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ﴾^(١) قالت عائشة: «فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً سُنَّ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ» رواه الترمذي^(٢) ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً وذكر أنه أصح ويشهد لاشتراط وطء الزوج مع الانتشار حديث عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعَةَ القُرْظِي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعَةَ القُرْظِي فطَلَّقَنِي فَبِتُّ/ طَلَّقَنِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ - بكسر الموحدة من تحت - وإنما مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ. فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا حتى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ» رواه الجماعة^(٣).

زروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ هي الجماع» واعتبر كون الوطاء في القبل لأن الوطاء المعتبر في الزوجة شرعاً لا يكون في غير القبل (ولو كان) الزوج الواطء (خَصِيماً أَوْ مَسْلُولاً أَوْ مَوْطُوءاً) وتقدم معنى سل الخصيتين ووجائهما (أو) كان (مَمْلُوكاً أَوْ لَمْ يَبْلُغْ هُوَ أَوْ هِيَ عَشْرًا) من السنين (أَوْ مَجْنُونًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ وَأَدْخَلْتَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا أَوْ كَانَا) أي الزوج والزوجة (مَجْنُونَيْنِ أَوْ وَطِئَهَا فَأَفْضَاهَا أَوْ ظَنَّنَهَا سَرِيَةً أَوْ أجنبيَّةً) لدخول ذلك كله في عموم (حتى تَنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٤) وعموم: «حتى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (وتعودُ بطلاق ثلاثٍ) حكاها ابن المنذر إجماعاً (وأدنى مَدِيكُفِي) من الوطاء حتى تحل لمطلقها ثلاثاً (تغيبُ الحشفةَ) في القبل مع الانتشار (وإن لَمْ يُزَلْ) لأن أحكام الوطاء تتعلق به (فإن كَانَ) الزوج الثاني (مَجْبُوبًا قَدْ بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرُ الحشفةِ فَأَكْثَرَ فَأَوْلَجَهُ) مع الانتشار في قبلها (أحلها) لمطلقها ثلاثاً، لأن ذلك بمنزلة الحشفة من غيره (وإلا) أي وإن لم يبق من ذكره قدر الحشفة، بل دونه (فلا) يحلها إيلاجه لأنه بمنزلة إيلاج بعض الحشفة ولا تتعلق به أحكام الوطاء (ولا يُحلها) أي المطلقة ثلاثاً (وطء السَّيِّدِ إنْ كَانَتْ أُمَّةً) لأنه ليس بزواج (ولا) يحلها أيضاً (في نكاحِ فَاسِدٍ) نكاح المحلل والشغار والتمتع (أو) الوطاء في نكاح (باطلٍ أَوْ بشبهة) لأنه لا يسمى نكاحاً شرعاً. (أو) الوطاء (في رَدِّهِ) أي ردة الزوج الثاني لأنه إن لم يسلم في العدة لم يصادف الوطاء

(١) الآية / ٢٢٩ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٤٩/٥ في الشهادات، باب شهادة المختبىء برقم (٢٦٣٩). ومسلم في

«صحيحه» ٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦ في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً برقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي

الله عنها.

(٤) الآية / ٢٣٠ / من سورة البقرة.

نكاحاً، وإن عاد إلى الإسلام، فقد وقع الوطء في نكاح غير تام لانعقاد سبب البيونة (أو) في (ردّتها) لما ذكر (أو في الدبر) لأن الحل متعلق بذوق العسيلة، ولا يحصل به (أو وطئها قبل إسلام الآخر) بأن عقد عليها حال كفرهما، فأسلمت، ثم وطئها، أو أسلم وليست كتابية فوطئها فلا تحل لما سبق في المرتد (أو في حيض أو نفاس أو إحرام منهما، أو) إحرام (من أحدهما، أو صوم فرض منهما، أو) صوم فرض (من أحدهما) لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها كالوطء في النكاح الباطل (لأن وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت الصلاة. أو) وطئها (مريضة تنصر أو بوطنه. أو) وطئها (في المسجد. أو) وهي محرمة (لقبض مهر) فإن الوطء يحلها/ له في هذه الصورة لأن الحرمة هنا لا معنى فيها لحق الله تعالى بخلاف ما تقدم. (وإن [١٧٠/ب] كانت) المطلقة ثلاثاً (أمة فاشترأها مطلقها لم تحل له) حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها كما تقدم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) (وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي) في نكاح بقران عليه. لو أسلما أو ترافعا إلينا كما أشار إليه الشيخ تقي الدين (أحلها لمطلقها المسلم نصاً) لأنه زوج (ولو تزوجها) أي تزوج امرأة (وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق) فله عليها الثلاث. (أو) تزوجها وهو عبد. و (طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات) اعتباراً بحاله حينئذ (ككافر حرّ، طلق) امرأته (ثنتين ثم استرق، ثم تزوجها) فله الثالثة، لأن الطلقتين لم تقعا محرمتين. و(لا) يملك العبد تمام الثلاث (إن عتق بعد طلاقه اثنتين) لأنهما وقعتا محرمتين، فلم يتغير حكمهما بعته بعدهما (ولو تزوجها وهو حرّ كافر فسبي واسترق) وحده أو معها (ثم أسلما جميعاً. لم يملك إلا طلاق العبد) اعتباراً بحال الإيقاع، (ولو طلقها في كفره واحدة وراجمها، ثم سبي واسترق لم يملك إلا طلاقاً) لما تقدم. (ولو علق) عبد (طلاقاً ثلاثاً بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه) كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً وعتق. ثم دخلتها (لزمته الثلاث) اعتباراً بوقت الوقوع (وفي تعليقها)، أي الثلاث (بعته) بأن قال لها: إن عتقت فأنت طالق ثلاثاً إذا عتق (تبقي له طلاقاً). قال في «المبدع»: في الأصح، (وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم أتته فذكرت) له (أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكناً) بأن مضى زمن يسعه (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها، إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها) لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها. ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فتعين الرجوع إلى قولها؛ كما لو أخبرت بانقضاء عدتها (والأ) أي وإن لم يكن ذلك، أو لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها.

(١) الآية / ٢٣٠ / من سورة البقرة.

(فَلَا) تحل له لأن الأصل التحريم، فوجب البقاء على الأصل كما لو خبره عن حالها فاسق. (فَلَوْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ الثَّانِي وَطَآهَا وَادْعَتْهُ) أي الوطء (منهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَقْرَرْ بِالْخُلُوعِ بِهَا) [١/١٧١] لأن الأصل براءته منه (وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأُولَى) لأنها مؤتمنة على نفسها (فَإِنْ صَدَقَتْ) أي الثاني (الأول) على أنه لم يطأها (لم يحلّ له) أي الأول (نكاحها) لأنه مقر على نفسه بتحريمها عليه (فَإِنْ رَعَادَ) الأول (فَصَدَّقَهَا) على أن الثاني وطئها (أَبِيحَتْ لَهُ) لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ولو قال الأول ما أعلم أن الثاني أصابها لم تحرم عليه، لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقها لا حقيقة العلم (وَكَذًا لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِرًا وَفَارَقَهَا وَادْعَتْ إِصَابَتَهَا مِنْهُ وَهُوَ مُنْكَرُهَا) فالقول قوله في تنصيف المهر وتؤاخذ بقولها في وجوب العدة عليها، وفيما يجب عليها الوطء. وكذا لو أنكر أصل النكاح ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها. (ولو جَاءَتْ) امرأة (حَاكِمًا وَادْعَتْ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَازًا) للحاكم (تزوجها). (و) جاز (تزوجها إن صدقها وَكَانَ الزَّوْجُ مَجْهُولًا وَلَمْ تَعِيْنَهُ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا. قَالَ الشَّيْخُ: كَمَعَامَلَةِ عَبْدٍ لَمْ يَثْبُتْ عِتْقُهُ. وَقَالَ: وَنَصْرٌ أَحْمَدُ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى يَثْبُتَ الطَّلَاقُ) لاحتمال إنكاره. (وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ، أَيْ مَعْرُوفٌ فَادْعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، لَمْ تَتَزَوَّجْ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ)، لأن الأصل عدم الطلاق بخلاف ما إذا ادعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها ولم تعينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين، بل لمجهول فهو كما لو قال: عندي مال لشخص وسلمته إليه، فإنه لا يكون إقراراً بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيد، وأعتقني. ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني فهو كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء، والمذهب أنه لا يكون إقراراً ذكره في «الاختيارات» فعليه قول المصنف: إن كان الزوج مجهولاً ليس بقيد. وكذلك قال في «المبدع» و«المتنهي» وغيرهما. لا سيما إن كان الزوج لا يعرف (فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ تَزَوَّجْتُ مِنْ أَصَابِي ثُمَّ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا) مطلقها ثلاثاً. (لَمْ يَجْزُ) له (العقد) عليها لأن الخبر المبيح للعقد قد زال فزال الإباحة. (وَإِنْ كَانَ) رجوعها (بعده) أي بعد العقد عليها (لَمْ يَقْبَلْ) رجوعها لتعلق حق الزوج بها، (كَمَا لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَةَ امْرَأَةٍ فَأَقْرَبْتُ لَهُ بِذَلِكَ. ثُمَّ رَجَعْتُ عَنِ الإِقْرَارِ) له بالزوجية فإنه لا يقبل منها الرجوع لتعلق حقه بها (وَإِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا [ب/١٧١] وَغَابَ) عنها (فَقَضَّتْ عِدَّتَهَا وَأَرَادَتْ التَّزْوِجَ/ فَقَالَ لَهَا وَكَيْلُهُ: تَوْقِفِي) عن التزوج (كَيْلًا لَا يَكُونُ رَاجِعًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا التَّوَقُّفُ) لأن الأصل عدم الرجعة واحتمالها دليل عليه.

باب الإيلاء

بالمدة لغة الحلف (وهو) مصدر آلى يولي إيلاءً وألية، ويقال تآلى يتآلى. وفي الخبر من يتآل على الله يكذبه. والألية اليمين وجمعها ألياء، كخطايا قال كثير^(١):

قليل الألياء حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت
وكذلك الألو بسكون اللام وتثليث الهمة.

وشرعاً (حلفُ زوج) لا سيد (يمكنهُ الجماعُ) عنين ومجبوب (بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته) لا بنذر أو طلاق ونحوه (على تركٍ وطءٍ امرئِهِ الممكنِ جماعها) لارتقاء ونحوها (ولو) كان حلفه على تركٍ وطنها (قبلَ الدخولِ في قبلي) لا دبر (أبدأً أو يطلق) في حلفه لا يطؤها. (أو) يحلف لا يطؤها (أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ أو يتويهاً) لأربعة أشهر فأقل. (وهو) أي الإيلاء (محرمٌ في ظاهرِ كلامهم لأنه يمينٌ على تركٍ واجبٍ) قاله في «الفروع» (وكان هو والظهارُ طلاقاً في الجاهلية). قال في «الفروع»: ذكره جماعة وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج. ذكر أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة، والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢). وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون الآية. وقال ابن عباس: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾^(٣) يحلفون. حكاها عنه أحمد: وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من «امرأته شيئاً فابت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة ولا الستين ولا الثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ذكره في المبدع (ولة) أي الإيلاء (أربعة شروط) تعلم من تعريفه السابق (أحدها: أن يحلف) الزوج (على تركِ الوطءِ في القبل، فإن تركه بغيرِ يمينٍ لم يكن مؤلياً) لظاهر الآية (وإن تركه) أي ترك الزوج الوطء (مضراً بها من غيرِ عذرٍ) لأحدهما (ضربت له مدته) أربعة أشهر (وحكم له بحكمه) أي الإيلاء لأنه تارك لوطنها ضرراً بها أشبه المولي، ولأن ما لا يجب إذا لم يحلف لا يجب إذا حلف على تركه كالزيادة على الواجب وثبوت حكم الإيلاء لمن حلف لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه كسائر الأحكام الثابتة بالقياس (وكذا حكم من ظاهره) من زوجته (ولم يكفر) لظهارها

(١) كثير عزة: هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي شاعر متيم مشهور توفي سنة ١٠٥ هـ انظر «الأغاني» ٢٥/٨ و«وفيات الأعيان» ٤٣٣/١ و«شذرات الذهب» ١/١٣١ و«معاهد التنصيص» ٢/١٣٦.

(٢) الآية /٢٢٦/ من سورة البقرة.

(٣) الآية /٢٢٦/ من سورة البقرة. وانظر «تفسير ابن كثير» (١/٢٧٥) طبعة دار المعرفة.

[١/١٧٢] فتضرب له مدة الإيلاء ويثبت له حكمه لما تقدم (وإن كان) / تركه للجماع (لعذر) لأحدهما (من مريض أو غبية أو حبس لم تضرب له مدة) لأن الوطء غير واجب حيثئذ، وإن حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه لأنه وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه يمينه. (أو) حلف على ترك الوطء (دون الفرج لم يكن مولياً) لأنه غير واجب عليه ولا تتضرر المرأة بتركه وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن مولياً لأن الضعيف كالتقوي في الحكم (فإن قال: أردت وطأ لا يبلغ التقاء الختانين، أو أراد به الوطء في الدبر. أو) أراد به الوطء (دون الفرج فمولي) لأنه حالف على ترك الوطء في القبل وما لا يبلغ التقاء الختانين ليس وطأ ترتب عليه أحكامه، (فإن لم يكن له نية) لم يكن مولياً لأنه مجمل فلا يتعين بكونه مولياً به (أو قال: والله لا أجامعك جماع سوء لم يكن مولياً) بحال لأنه لم يحلف على ترك الوطء، وإنما حلف على ترك صفته المكروهة.

فصل

والألفاظ التي يكون بها مولياً ثلاثة أقسام:

أحدها: ماهو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح. نحو لا أنيكك، (أو قال: لا أدخلت) ذكري في فرجك، (أو) لا (غيبت) ذكري في فرجك (أو) لا (أولجت ذكري) في فرجك. (أو) أدخلت أو غيبت أو أولجت (حشفتي في فرجك. و) كقوله (للبر خاصة) دون الشيب (لا افتضضت) بالفاء والتاء المثناة فوق. وافتضاض البر وفتراعها بالفاء بمعنى وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر من فضضت اللؤلؤة إذا ثقتها (لمن يعرف معناه) المذكور ومثله ما ذكر في «المستوعب» و «الرعاية». لا أبني بك زاد في «الرعاية» من العزلي (فلا يدين) إذا أراد بذلك غير الإيلاء لأنه لا يحتمل غيره (ولا يقبل له) أي للحالف (فيه تأويل) لما سبق.

(الثاني: صريح في الحكم) دون الباطن (وهو خمسة عشر لفظاً: لا وطنك لا جامعك لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك لا غشيتك لا مضيتك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك [ب/١٧٢] لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك لا أتيتك لا مسيتك) بكسر السين الأولى / وفتحها لغة. لا أوطأتك (لا اغتسلت منك. فلو قال: أردت غير الوطء دين) لأن لفظه يحتمله (ولم يقبل في الحكم) لأنها تستعمل في الوطء عرفاً.

ورود الكتاب والسنة ببعضها كقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (١) ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٢) ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٣).

وأما الوطء والجماع فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال والباقي قياساً عليه.

فلو قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع اجتماع الأجسام وبالإصابة الإصابة باليد وبالماضعة التقاء بضعة من البدن بالضعة منه، وبالمباشرة مس المباشر، وبالمباغلة المباحة والاستمتاع دون الفرج، وبالمقاربة قرب بدنه منها، وبالمماسسة مس بدنها، وبالإتيان المجيء وبالاغتسال الاغتسال من الإنزال عن مباشرة من قبلة أو جماع دون الفرج لم يقبل في الحكم لأنه خلاف العرف والظاهر. وفي الباطن إن كان صادقاً فليس بمول.

(الثالث): من الألفاظ (ما لا يكون مؤلياً فيها إلا بالنية) وهي باقي الألفاظ (مما يحتمل الجماع) فيكون كناية (وهو ما عدنا هذه الألفاظ كقوله: والله لا جمع رأسي ورأسك مخدعة) بكسر الميم (لا ساقف رأسي رأسك لا ضاجعتك، لا دخلت عليك، لا دخلت علي، لا قربت فراشك، لا بثت عندك، لأسوءنك، لأغظنك، لتطولن غيبي عنك. لا مسن جلدني جلدك، لا أويت معك، لا نمث عندك). وحذف العاطف، لأن الغرض التعداد كمن يلقي على الحاسب جملاً. فيقول له: أكتب كذا كذا ليرفع له حسابها. (فهذه) الألفاظ (إن أراد بها الجماع كان مؤلياً وإلا فلا) لأنها ليست بصريح في الجماع ولا ظاهر فيه. فافتقرت إلى النية ككنايات الطلاق وفي «الرعاية» و«الفروع» أو القرينة (ومن هذه الألفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً وهو لأسوءنك لأغظنك لتطولن غيبي عنك فلا يكون مؤلياً) بها (حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر) لأنها مجملة، فلا تتعين للإيلاء إلا بذلك (وسائر) أي باقي (الألفاظ يكون مؤلياً) بها (بنية الجماع فقط) إلا أن ينوي أربعة أشهر فأقل (وإن قال): والله (لا أدخلت جميع) أو كل (ذكرني في فرجك/ لم يكن مؤلياً) لأنه يخرج من وطئها بتغيير الحشفة. [١/١٧٣]

ولا حنث (عكس) والله (لا أولجت حشفتي) في فرجك، لأنه لا يخرج من الفية بدون ذلك.

(الشرط الثاني) من شروط الإيلاء الأربعة (أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته) كالرحمن ورب العالمين. ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء لما تقدم عن ابن عباس يؤيده قوله

(١) الآية / ٢٢٢ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ١٨٧ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ٤٩ / من سورة الأحزاب.

تعالى: ﴿إِن قَاءَ وَفَاءَ اللَّهُ عَفْوَ رَجِيمٌ﴾^(١) والغفران إنما يدخل اليمين بالله تعالى. (وسواء كَانَ) الحلف (في) حال (الرضا أو الغضب) لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾^(٢) الآية (فإن حلفاً) على ترك الوطء (بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مالٍ أو حجٍّ أو ظهارٍ أو تحريمٍ مباح) من أمة أو غيرها (ونحوه فليس بمولى) لأنه لم يحلف بالله تعالى أشبه ما لو حلف بالكعبة، ولأن هذا تعليق بشرط. ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب القسم، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه (ولو قال: إن وطئتك فأنت زانية لم يكن مؤلياً لأنَّ تعليقَ العذرِ غيرَ صحيحٍ) فلا يلزمه بالوطء حد. (أو) قال: إن وطئتك (فلله عليّ صومٌ أمس). (أو) صوم (هَذَا الشَّهْر) لم يكن مؤلياً لأنه لا يصح نذر الماضي، وهذا الشهر يصير عند وجوب الفیئة ماضياً. فلو قال: إن وطئتك فلله عليّ صوم الشهر الذي أطوك فيه فكذلك، فإذا وطىء صام بقيته وفي قضاء يوم وطىء فيه وجهان. قاله في «المبدع» (أو استثنى في اليمين بالله) بأن قال: والله لا وطئتك إن شاء الله أو إن لم يشأ الله ونحوه (لم يكن مؤلياً) للاستثناء (وإن قال: إن وطئتك فلله عليّ أن أصلي عشرين ركعة كان مؤلياً) جزم به في «الشرح» وهو مبني على أنه ينعقد بالنذر كما يدل عليه سياق كلام الشارح.

(الشرط الثالث) من شروط الإيلاء الأربعة (أن يحلف عليّ) ترك الوطء (أكثر من أربعة أشهر) قال ابن عباس: لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة فما [١٧٣/ب] دونها/ فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء ولأن المطالبة إنما تكون بعدها، فإذا قال والله لا وطئتك كان مؤلياً لأنه يقتضي التأييد (أو يعلقه على شرط) يعني يجعل غايته شيئاً (يفلُبُ على الظن أن لا يوجد في أقلِّ منها مثل) أن يقول: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليه السلام (أو) حتى (يخرج الدجال أو) حتى تخرج (الدابة أو غير ذلك من أشرار الساعة) الكبرى كطلوع الشمس من مغربها (أو) قال والله لا وطئتك (ما عشت) بضم التاء أو كسرهما (أو) والله لا وطئتك (حتى أموت أو حتى تموتي أو) حتى (يموتَ ولذكَ أو) حتى يموت (زيد أو حتى يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر) فأقل (أو) قال: والله لا وطئتك (حتى) أمرض أو حتى (أمرضني أو يمرض زيد أو إلى قيام الساعة أو حتى آتي الهند أو حتى ينزل الثلج في الصيف) لأن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر ظاهراً أشبه ما لو قال: والله لا وطئتك في نكاحي هذا، ولأن حكم الغالب حكم المقطوع به في كثير من الصور فكذا هنا (أو يعلقه على شرطٍ مستحيل كوالله

لا وطنتك حتى تصعدني السماء (أو) حتى (تقلبي الحجر ذهباً أو) حتى (يشيب الغراب ونحوه) كحتى يلج الجمل في سم الخياط، لأن معناه ترك وطئها، لأن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل. كقوله تعالى في الكفار: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(١) وكقوله:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

(أو) قال: والله لا وطنتك (حتى تحبلي ولم يكن وطئها أو) كان (وطئاً ونبتة حبلاً متجددة أو حتى تخبلي من غيري فيكون مولياً) لأن حبليها بغير وطء مستحيل عادة كصعود السماء (فإن قال: أردت بـ) حتى من قولي حتى (تجبلي) السببية أي لا أطوك لتجبلي يعني حلف على (ترك قصد الحب فليس بمولٍ) لأنه ليس بحالف على ترك الوطء ويقبل منه لأنه محتمل (وإن قال: والله لا وطنتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن مولياً) لأن ذلك يقع على القليل والكثير فلا يصير مولياً (حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر) ليتمحض اليمين للمدة المعتبرة (وإن قال:

والله لا وطنتك (حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر) فليس [١/١٧٤] بإيلاء (أو) قال: والله لا وطنتك (في هذه البلدة أو) لا وطنتك (محفوظة أو منقوشة أو حتى تصومي نقلاً أو) حتى (تقومي أو) حتى (بأذن زيد فيموت) فليس بإيلاء لأنه أمكنه وطؤها بغير حنث فلم يكن مولياً كما لو استثنى في يمينه (أو علقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك) أو وجوده في أقل من أربعة أشهر (كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في أوائه وقدم حج في زمانه أو) علقه على فعل مباح لا مشقة به. كقوله والله لا وطنتك (حتى تدخلني الدار أو) حتى (تلبسي هذا الثوب أو حتى أنفل بصوم يوم أو حتى أكسوك أو) حتى (أعطيك مالا أو) والله (لا وطنتك إلا برضاك أو) والله (لا وطنتك مكرهة أو محزونة فليس بإيلاء) لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث (وإن قال): والله لا وطنتك (حتى تشربي الخمر أو) حتى (تزني أو) حتى (تسقطي ولدك أو) حتى (تتركي صلاة الفرض أو حتى أقتل زيدا ونحوه) من كل فعل محرم جعله غاية له فمول، لأنه علقه بممتنع شرعاً أشبه الممتنع حساً (أو) قال والله لا وطنتك (حتى تسقطي صدائقك أو) حتى تسقطي (دينك عني أو حتى تكفلي ولدك أو تهبيني دارك أو يبعني أبوك داره ونحوه) كحتى يسقط عني دينه (فهو مولٍ) لأن أخذه لمالها أو مال غيرها عن غير رضا صاحبه محرم أشبه شرب الخمر (و) لو قال لزوجته: (إن وطنتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري وكان ظاهراً فوطئ عتق عن الظهار) لوجود شرطه (ولاً) أي وإن لم يكن ظاهراً (فليس بمولٍ) لأنه لم يحلف بالله تعالى ولا بصفة من صفاته (فلو وطئ لم يعتق) لأنه إنما علق عتقه

(١) الآية /٤٠/ من سورة الأعراف.

بشرط كونه عن ظهاره فتقيد به (و) إن قال: (والله لا وطنتك مريضاً فليس بمولٍ) لأنه يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر (إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه أو) يكون بها مرض (لا يزول في أربعة أشهر) عادة فيكون مولياً لما تقدم (فإن قاله) أي قال: والله لا وطنتك مريضة (وهي صحيحة فمرضت مرضاً يمكن برؤه في أربعة أشهر لم يصِرْ مولياً وإن لم يرج برؤه) في أربعة أشهر (فمولٍ) لما سبق (و) إن قال: والله (لا وطنتك حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة [١٧٤/ب] فرضاً أو لا وطنتك ليلاً أو) لا وطنتك (نهاراً فليس بمولٍ) لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث (و) إن قال: والله لا وطنتك (حتى تفتيمي ولدي فإن أراد وقت الفطام) وهو تمام الحولين (وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمولٍ) لأنه حلف على ترك وطئها فوق أربعة أشهر (وإن أراد فعل الفطام) فليس بمولٍ لأنه يمكنها فطامه قبل مضي أربعة أشهر (أو مات الولد قبل مضي الأربعة أشهر فليس بمولٍ) أي لحصول الفطام بموته (و) إن قال (والله لا وطنتك طاهراً أو) لا وطنتك (وطأ مباحاً فمولٍ) لأنه حلف على ترك وطئها الشرعي فوق أربعة أشهر (وإن قال: إن وطنتك فوالله لا وطنتك أو إن دخلت الدار فوالله لا وطنتك لم يكن مولياً حتى يوجد الشرط) لأن يمينه معلقة بشرط فلا يكون حالفاً قبله، ولأنه يمكنه الرطء من غير حنث قبل وجود الشرط أو متى أولوج زائداً على الحشفة ولا نية حنث في الصورة الأولى (و) إن قال (والله لا وطنتك في السنة إلا مرة أو إلا يوماً أو) والله (لا وطنتك سنة إلا يوماً) أو إلا مرة (فلا إيلاء) عليه (حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها) أي ثلث السنة لأن يمينه معلقة بالإضافة لقبيلها لا يكون حالفاً لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإصابة حنث فإذا وطئ وقد بقي من السنة فوق أربعة أشهر صار مولياً (و) إن قال: والله (لا وطنتك عاماً ثم قال: والله لا وطنتك عاماً فإيلاءً واحداً) لأنه لا شيء في كلامه يدل على أن العام في اليمين الثانية غير الأولى (إلا أن ينوي) باليمين الثانية (عاماً آخر) غير الأول فيكونان إيلاًن (و) إن قال (والله لا وطنتك عاماً ولا وطنتك نصف عام أو) والله (لا وطنتك نصف عام ولا وطنتك عاماً فإيلاءً واحد) لأنه يمين واحدة (ودخلت [المدة] ^(١) القصيرة في الطويلة) لاشتغال الطويلة عليها ولم ينو المغايرة (وإن نوى بإحدى المدينتين غير الأخرى) فهما إيلاًن لا تدخل حكم إحداها في الأخرى (أو قال) والله (لا وطنتك عاماً ولا وطنتك عاماً آخر أو قال والله لا وطنتك عاماً) ^(ب) فإذا مضى فوالله لا وطنتك عاماً فهما إيلاًن لا يدخل حكم أحدهما في الآخر لتغايرهما (فإذا مضى حكم أحدهما بقي) حكم (الأخر) لعدم ما يزيله (فإن قال في

(١) سقط في المطبوع.

(ب) سقط في المطبوع.

المحرم والله لا وطئتكَ هذا العام ثم قالَ والله لا وطئتكَ عاماً/ من رجبٍ إلى [تمام] (ج) اثني عشر [١٧٥/أ]

شهرًا أو قال في المحرم والله لا وطئتكَ عاماً ثم قالَ في رجب: والله لا وطئتكَ عاماً فهما إيلانٌ في مدَّتَيْنِ بعضُ إحداهما أي إحدى المدتين (داخلٌ في) المدة (الأخرى) لأن هذا هو مقتضى لفظه (فإن فاءً) أي وطىء (في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حنثٌ في اليمين) لوجود المحلوف عليه بهما (وتلزمه كفارةٌ واحدةٌ لتداخل كفارة اليمين وينقطع حكم الإيلاءين) للحنث (وإن فاءً قبل رَجَبٍ أو بعدَ العامِ الأولِ حنثٌ في إحدى اليمينين) وهي الأولى في الأولى والثانية في الثانية (فقط) فلا يحنث في الأخرى لعدم وجود المحلوف عليه بها (وإن فاءً في الموضعين حنثٌ في اليمينين) وكفته كفارة واحدة إن لم يكن كفر الأولى قبل لما تقدم (وإن حلفتَ بالله على تركِ وطئها عاماً ثم كَفَّرَ يمينه قبلَ) مضي (الأربعة أشهرِ انحَلَّ الإيلاءُ) بالتكفير (ولم يوقف) أي تضرب له مدة الإيلاء (بعد الأربعة أشهر) لأن الإيلاء انحل (وإن كَفَّرَ بعدها) أي بعد الأربعة أشهر (وقبلَ الوقفِ) أي ضرب مدة الإيلاء (صارَ كالحالفِ على) ترك الوطء (أكثرَ منها) أي من الأربعة أشهر (إذا مضت يمينه قبلَ وقفه) [أي بعد الأربعة أشهر وقبل الوقف أي ضرب مدة الإيلاء له صار كالحالف على ترك أكثر منها أي من الأربعة أشهر إذا مضت على يمينه قبل وقفه] (١) فلا تضرب له مدة التربص لأن الإيلاء قد انحل بالكفارة (فإن قالَ: والله لا وطئتكَ أربعة أشهرٍ فإذا مضت فوالله لا وطئتكَ أربعة أشهرٍ فهو حالفٌ على) ترك الوطء (وليس بمولى) لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر (لكن له حكمُ المولى لما بان) أي ظهر (من قصده من الإضرار بها قال في «الفصول» وهو الأشبه بمذهبنا، ولأنه لو ترك الوطء مُضراً بها من غير يمينٍ ضربت له مدة الإيلاء فكذا مع اليمين وقصد الإضرار وكذلك) الحكم (في كلِّ مدَّتَيْنِ متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهرٍ كثلاثة أشهرٍ وثلاثة أو ثلاثة وشهرين) أو شهر وأربعة / (وإن قالَ: والله لا كلمتكَ أو) والله (لا كلمتكَ سنةً لم يكن مولىً لأنه يمكنه وطؤها [١٧٥/ب] ولا يكلمها) فليس حالفاً على ترك وطئها. انتهى.

(ج) سقط في المطبوع.

(أ) سقط في المطبوع.

فصل

وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا فمول لأنه علق الإيلاء بشرط وقد وجد (و) إن قال: والله (لَا وَطِئْتِكِ إِلَّا أَنْ تَشَأِي أَوْ) إلا أن (يشاء أبوك أو) إلا باختيارك أو إلا أن تختاري فليس بمولٍ) لأنه علقه بفعل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكاناً غير بعيد وليس بمحرم وليس فيه مضرة أشبه ما لو علقه على دخولها الدار (و) إن قال: والله (لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ فَمَوْلٍ مِنْهُنَّ) لأن النكرة في سياق النفي تعم ولا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث فإن طلق واحدة منهن أو ماتت كان مولياً مع البواقي لأنه تعلق بكل واحدة منفردة (فيحنتُ بوطءِ واحدةٍ) منهن (وتنحلُّ يمينه) لأنها يمين واحدة (إلا أن يريدَ واحدةً منهنَّ) بعينها (فيكونَ مولياً منها وحدها) لأن اللفظ يحتمله وهو أعلم بنيته (وإن أرادَ واحدةً) منهن (مبهمَةً أخرجتُ بقرعةٍ لا بتعيينه) فالطلاق والعتق (و) إن قال: والله (لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ منكم فمولٍ من جميعهنَّ في الحال) لأن لفظه صريح في التعميم (وتنحلُّ يمينه بوطءِ واحدةٍ) منهن لأنها يمين واحدة (ولا يقبلُ قوله نويُّ واحدةٍ منهنَّ معينةً أو مبهمَةً) لأن لفظة كل أزالَت الخصوص (و) إن قال: والله (لَا أَطْوُكُنَّ لَمْ يَصِرْ مَوْلِيًا) في الحال لأنه يمكنه وطء واحدة بغير حنث (حتى يطا ثلاثاً فيصيرُ مولياً من الرابعة) لأن المنع حينئذ يصير في الرابعة محققاً ضرورة الحنث بوطئها ابتداء المدة حينئذ (وإن ماتَ بعضهنَّ أو طلقها انحلت يمينه وزالَ حكمُ الإيلاء) لأنه يمكنه وطء الباقيات بغير حنث (فإن راجعَ المطلقة أو تزوجها بعدَ بيئوتها عادَ حكمُ يمينه) لكن لا يصير مولياً حتى يطا ثلاثاً فيصير مولياً من الرابعة كما تقدم (وإن آلى من واحدةٍ) من زوجاته (ثم قال للأخري شركتك معها) أو أنت شريكها (لم يصِرْ مولياً من الثانية) لأن اليمين بالله لا تصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة والتشريك بينهما كناية فلم تقع به اليمين بخلاف الطلاق/ [١٧٦]

والظهار.

(ويصحُّ الإيلاءُ بكلِّ لغةٍ ممنُ يحسنُ العربيةَ وممنُ لا يحسنُها) كالطلاق والعتق (فإن آلى بلغته لا يعرفها لم يكن مولياً) عربية كانت أو عجمية كمن جرى على لسانه ما لا يقصده (ولو نوى زوجها عند أهلها) كما تقدم في الطلاق (فإن اختلفت الزوجان في معرفة ذلك) اللفظ الصادر من الزوج (فقوله إذا كان متكلماً بغير لسانه) لأن الأصل إذن عدم علمه معناه وهو أدرى بحاله (فإن آلى) زوج (بلغته وقال جرى) اللفظ (على لساني من غير قصد) لمعناه (لم يقبل في الحكم) لأنه خلاف الظاهر (وإن آلى من الرجعية صح) إيلاؤه لأنها زوجة (وابتداء المدة) التي تضرب له (من حين آلى) لا من حين الرجعة كما قبل طلاقها (ولا يصحُّ الإيلاء من) الزوجة (الرتقاء و) لا من (القرناء) لأنه لا يمكن وطؤهما فلا تأثير للحلف.

(الشرط الرابع) المتمم لشروط الإيلاء (أن يكون من زوج) للآية (بمكته الوطء) لأن الإيلاء اليمين المانعة من الجماع ويمين من لا يمكنه لا تمنعه بل فعل ذلك متعذر منه (مُسْلِماً كان) المولي (أو كافراً حُرّاً أو عبداً سليماً أو خصياً أو مريضاً يرجى برؤه) لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) الآية (فلا يصحّ إيلاء الصبي غير المميز ولا المجنون) لأنها لا يدریان ما يصدر منهما (ولا) إيلاء (العاجز عن الوطء بجنب كامل أو سملل) للذكر (ولو آلى) سليم (ثم جنب) أي قطع ذكره بحيث لم يبق ما يمكن جماع به (بطل إيلاؤه) لأنه لا يطلب بالوطء مع عدم قدرته عليه (ويصحّ إيلاء السكران و) إيلاء (المميز كطلاقهما ولا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار) قاله ابن مسعود (كالطلاق) وقال ابن عباس إنما الإيلاء في الغضب.

(والإيلاء والظهار وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء) لعموم الأدلة (ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء) لعموم النص ولأنها مدة ضربت للوطء أشبهت مدة العنة (وإذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الإيلاء) كطلاقه وظهاره (ولأحق لسيد الأمة في طلب الفية و) لا في (العفو عنها بل) الحق في ذلك (لها) لكون الاستمتاع يحصل لها فإن تركت المطالبة لم يكن لمولها المطالبة به لأنه لا حق له. لا يقال حقه في الولد لأنه لا يعزل عنها إلا بإذنه لأنه لا يستحق على الزوج/ استيلاء المرأة بدليل أنه لو حلف ليعزلن عنها ولا يستولدها لم يكن [ب/١٧٦] مولياً (ولو حلفت) السيد (أن لا يطأ أمة) لم يكن مولياً لما تقدم ولأنه لا حق لها في الوطء (أو) حلف إنسان لا يطأ امرأة (أجنبية مطلقاً أو) حلف لا يطؤها (إن تزوجها لم يكن مولياً) لظاهر الآية (و) يصح الإيلاء من الزوجة (سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة) لعموم ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) (وتطالب) زوجة (غير مكلفة إذا كلفت) لا قبل ذلك لعدم صحة دعواها.

فصل

وإذا صح الإيلاء لاجتماع شروطه الأربعة (ضربت له أي للمولي مدة أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء فيهن) أي في الأربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ

(١) الآية / ٢٢٦ / من سورة البقرة.

أَشْهُرٌ ﴿ وابتداءُ المدة من حين اليمينِ ولا تفتقرُ إلى صَرْبِ حاكمِ كمدّةِ العدّةِ لأنها ثبتت بالنص والإجماع (فإذا مضت) الأربعة أشهر (ولم يَطَأْ ولم تعفه) من آلى منها (ورافعتَهُ إلى الحاكمِ أمره بالفَيْتَةِ) بكسر الفاء مثل الصبغة ذكره في «الضحاح» (وهي) أي الفَيْتَةُ (الجماعُ) سمي جماع المولي فيتة، لأنه رجوع إلى فعل ما ترك بحلفه من الفء وهو الظل بعد الزوال، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق (فإن أبى) المولي فيتة (أمره الحاكمُ بالطلاق) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (فإن لم يُطلق) المولي (طلق الحاكمُ عليه كما يأتي في آخر البابِ ولا تطلقُ بمجرد مُضِيِّ المدة) قال أحمد يوقف عن أكابر الصحابة وقال في رواية أبي طالب قال ذلك عمر وعثمان وعلي وابن عمر وجعل يثبت حديث علي رواه البخاري عن ابن عمر قال ويذكر عن أبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولي. رواه الشافعي والدارقطني بإسناد جيد وقال ابن مسعود وابن عباس إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقال مكحول والزهري تطليقة رجعية ورد بظاهر الآية فإن الفاء للتعقيب ثم قال وإن عزموا الطلاق ولو وقع بمضي المدة/ لم يحتج إلى عزم عليه وقوله سميع عليم يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً ذكره في «المبدع» ملخصاً (فإن كان به) أي المولي (عذرٌ في المدة يمنع الوطء ولو طارثاً بعد يمينه كحسبه وإحرامه ونحوه احتسب عليه بمدته) أي العذر لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها ولذلك لو أمكنته من نفسها وامتنع وجبت لها النفقة (وإن كان) العذر (المانع) من وطئها (من جهتها كصفرها ومرضاها وحبسها وصيامها واعتكافها الفرضين وإحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه) كالإغماء عليها (وكان) ذلك العذر (موجوداً حال الإيلاء فابتداءُ المدة من حين زواله) لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمانع هنا من قبلها (وإن كان) العذر (طارثاً في أثناء المدة استؤنفت) الأربعة أشهر (من وقت زواله ولم تبين على ما مضى لقوله تعالى: ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ وظاهرة يقتضي أنها متوالية فإذا انقطعت وجب استئناؤها كمدّة الشهرين) في صوم الكفارة (إن كان قد بقي منها) أي من المدة التي حلف لا يطؤها فيها (أكثر من أربعة أشهر وإلا) أي وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر بل أربعة فأقل (سقط حكم الإيلاء) كما لو حلف على ذلك ابتداء (ولا تبني على ما مضى إذا حدث عذر) مما سبق (كمدة الشهرين في الصوم الكفارة) إذا انقطع التابع يستأنفهما (إلا الحيض فإنه يحتسب عليه)

أي المولي (مدّة) إذا كانت حائضاً (وقت الإيلاء ولا يقطع) الحيض (مدته إن طراً) في أثناءها لأنه لو منع لم يكن ضرب المدة لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء (وإن آلى) من زوجته بعد الدخول (في الرذّة) أي رده أو ردها أو ردهما (فابتداء المدّة من حين رجوع المرتدّ منهما إلى الإسلام) إن كان ذلك في العدة (فإن طرأت الرذّة في أثناء المدّة انقطعت وحرّم الوطء فإذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدّة سواء كانت الرذّة منهما أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين) بعد الدخول وكان آلى منها فابتداء المدّة من حين يسلم الآخر في العدة لأنه صار ممنوعاً من وطئها من غير يمين (وإن طلقها في أثناء المدّة) / بعوض أو بثلاث أو أنها بفسخ أو خلع أو بانت برده أو إسلام أحدهما (أو انقضت عدّة [١٧٧/ب] الرجعية) بعد أن آلى منها في المدّة (انقطعت المدّة) لما تقدم (فإن عاد فتزوجها وقد بقي من المدّة) التي حلف لا يطؤها فيها (أكثر من أربعة أشهر عاد حكمه) فتضرب له المدّة (وإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض المدّة) قبل مدة التريص (بنت) على ما مضى قبل الطلاق لأن الرجعية زوجة فإذا تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وقف فإن فاء وإلا أمر بالطلاق (فإن راجعها) في العدة قبل انقضاء مدة التريص (بنت أيضاً) على ما مضى من المدّة لما تقدم (وإن آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها وتزوجها) عاد الإيلاء (أو كان المولي عبداً فاشتريته امرأته) التي آلى منها (ثم أعتقته ثم تزوجته عاد الإيلاء) لأنه لم يوجد ما تنحل به اليمين من حنث أو كفارة وكذا لو بانت الزوجة برده أو إسلام منهما أو من أحدهما ثم تزوجها تزويجاً جديداً عاد الإيلاء وتستأنف المدّة في جميع ذلك سواء عادت إليه بعد زوج ثان أو قبله وكذا لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فوالله لا جامعتك ثم طلقها ونكحت غيره ثم تزوجها عاد حكم الإيلاء فإن دخلتها في حال البينونة ثم عاد فتزوجها لم يثبت حكم الإيلاء في حقه لأنه لا ينعقد بالحلف على الأجنبية ذكره في الشرح (وإن انقضت المدّة وبها) أي المرأة (عذر يمنع الوطء) كحيض أو إحرام (ولم تملك طلب الفيتة ولا المطالبة بالطلاق) لأن الوطء ممتنع من جهتها ولا [١] المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق في هذه الأحوال (وتأخر المطالبة) بالوطء أو الطلاق (إلى حين زواله) أي العذر إن لم يكن قاطعاً لمدة الحيض أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدّة (وإن كان العذر به) أي المولي (وهو) أي العذر (مما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه) بأن كان ظملاً أو على دين لا يمكنه أدائه (أو غيره) أي الحبس بالإحرام (لزمه أن يبيء بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك) هذا قول ابن مسعود وجمع لأن

(١) في المخطوط (لأن).

[١/١٧٨] القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بما أتى من الاعتذار والقول مع العذر يقوم مقام/ فعل القادر بدليل إسهاد الشفيع على الطلب بالشفعة ولا يحتاج أن يقول ندمت لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين (وإن كان محبوساً بحق يمكنه أدائه طولب بالفيئة لأنه قادرٌ عليها بأداء ما عليه) من الدين فلا عذر له (فإن لم يفعل) أي يؤدي ما عليه مع قدرته عليه ليفيء (أمر بالطلاق) كغير المحبوس (وإن كان عاجزاً عن أدائه) أي أداء ما حبس عليه (أو) كان (حبس ظمناً أمر) أن يأتي (بفيئة المعذور) فيقول متى قدرت جامعتك كما سبق (ومتى زال عذرك) أي عذر المولي من حبس أو غيره (وقدر على الفيئة وطولب بها لزماً) أن يفيء (إن حل الوطء) بأن لم يكن لها مانع من نحو حيض لأنه آخر حقها لعجزه عنه فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيهها كالدين على المعسر إذا قدر عليه (فإن لم يفعل) أي يطأ (أمر بالطلاق) كما لو لم يكن فاء بلسانه لأن الفيئة باللسان مجرد وعد وحقها الأصلي باق ولا مانع من فعله (وإن كان) المولي (غائباً لا يمكنه القدوم لخوف) بالطريق (أو نحوه) فاء فيئة المعذور) لأنه معذور فيقول متى قدرت جامعته (وإن أمكنها القدوم فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو حملها إليه) ليوفيهها حقها من الفيئة (أو) يطالبه (بالطلاق) إن لم يفعل لأنه غير معذور إذن (وإن كان) المولي (مُظاهراً لم يؤمر بالوطء) لأنه محرم عليه قبل التكفير فهو عاجز عنه شرعاً أشبه المريض (ويقال له) إما تكفر) وتفيء (وإما أن تطلق) إزالة لضررها (فإن طلب الإمهال لطلب رقبته يعتقها أو طاماً يشتره) ويطعمه للمساكين إن كان عاجزاً عن العتق والصوم (أمهل ثلاثة أيام) لأنها مدة قريبة بالظهار كالمرض عند الخرق ومن تابعه وكذا الاعتكاف المنذور ذكره في «المبدع» (وإن علم أنه) أي المظاهر (قادرٌ على التكفير في الحال وإنما قصده المدافعة لم يمهل) لأنه إنما يمهل للحاجة ولا حاجة هنا (وإن كان فرضه الصيام) لقدرته عليه وعجزه عن العتق وطلب أن يمهل ليصوم (لم يمهل حتى يصوم) شهرين متتابعين لأنه كثير (بل) يؤمر أن (يطلق) (وإن كان قد بقي عليه) أي على المظاهر (من الصيام مدة يسيرة) عرفاً (أمهل فيها) كسائر المعاذير (وإن وطئها في الفرج وطأ محرماً مثل أن يطأها) في الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما أو وطئها (مُظاهراً فقد فاء إليها) لأن يمينه انحلت فزال حكمها وزال عنها الضرر (وعصى بذلك) لتحريره (فانحل الإيلاء) لأن الوطء وجد واستوفت المرأة حقها (ولاً) تحصل الفيئة (وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل بغيره كما لو قبلها، ولأن ذلك أيضاً لا يزول به ضرر المرأة (وإن أراد الوطء حال الإحرام أو) أراد الوطء في (الصيام الفرض أو) أراد الوطء (قبل تكفيره للظهار فمَنَعَتْهُ لم يسقط حقها) من طلب الفيئة لأنه وطء حرام إذن فلا يلزمه التمكين منه (كما

لَوْ مَنَعْتُهُ فِي الْحَيْضِ) مِنَ الْوِطْءِ (وَلَيْسَ عَلَيَّ مِنْ قَالٍ بِلَسَانِهِ كَفَّارَةٌ وَلَا حَنْثٌ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَعَدَ بِفَعْلِهِ (وَإِنْ كَانَ) الْمَوْلَى (مَغْلُوبًا عَلَيَّ عَقْلِيَّ بِجَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ لَمْ يَطَالِبْ) بِالْفَيْئَةِ وَلَا بِالطَّلَاقِ (حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ) الْجَنُونُ أَوْ الْإِغْمَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَصِلِحُ لِلخَطَابِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْجَوَابُ لِتَصَحُّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ (وَإِنْ قَالَ) الْمَوْلَى (إِمْهَلُونِي حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي أَوْ حَتَّى أَتَغَدَّى أَوْ حَتَّى يَنْهَضِمَ الطَّعَامُ أَوْ حَتَّى أَنْامَ فَأَنَا نَاعِسٌ أَوْ حَتَّى أَفْطِرَ مِنْ صَوْمِي أَوْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى بَيْتِي أَهْمَلٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ) لِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِيهِ وَزَمَنَهُ يَسِيرٌ (فَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً فَلَيْسَ لَهَا الْمَطَالِبَةُ) لِأَنَّ قَوْلَهَا غَيْرُ مَعْتَبَرٍ (وَلَا لَوْلِيهَا) لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّهْوَةِ فَلَا تَدْخُلُهُ الْوِلَايَةُ (فَإِنْ كَانَتْ مَمْنٌ لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا لَمْ يَحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِالْمَدَّةِ) لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ جِهَتَيْهَا (فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهَا مُمَكِّنًا فَأَقَاتِ الْمَجْنُونَةُ وَبَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا) أَي مَدَّةَ الْحَلْفِ (فَلِهَمَّا الْمَطَالِبَةُ) إِنْ تَمَّتْ مَدَّةُ التَّرْبِصِ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَمَا ثَابِتٌ وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمَطَالِبَةِ (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَذْرٌ وَطَلِبَتِ الْفَيْئَةَ فَجَامَعَ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ) بِالْكَفْرِ (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْفَيْئَةِ) لِعَدَمِ الْوِطْءِ (وَلَوْ عَلِقَ طَلَاقًا ثَلَاثًا بَوَاطِنِهَا) بَانَ قَالَ: إِنْ وَطَّئْتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا (أَمَرَ بِالطَّلَاقِ وَحَرَّمَ الْوِطْءَ لَوْ قَوِيَ الثَّلَاثُ/ بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ فَيَكُونُ نَزْعُهُ فِي أَجْنِيَّةٍ) وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ وَلِأَنَّهُ طَلِيقٌ [١/١٧٩] بِدَعْوَةٍ لِأَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ وَفِيهِ جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ (فَإِنْ أَوْلِجَ فَعَلِيهِ النَّزْعُ حِينَ يَوْلِجُ الْحَشْفَةَ) لِأَنَّهَا بَانَتْ بِذَلِكَ فَصَارَتْ أَجْنِيَّةً (وَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرًا) إِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ تَارِكٌ (وَمَتَى تَمَّمَ الْإِبْلَاجَ أَوْ لَبَسَ لِحْفَتَهُ نَسَبَهُ) أَي نَسَبَ وَوَلَدَ أَتَتْ بِهِ مِنْ هَذَا الْوِطْءِ (وَوَجِبَ الْمَهْرُ) لِهَذَا الْوِطْءِ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ وَطْءٌ مُحْرَمٌ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مَمْلُوكٍ فَأَوْجِبَ الْمَهْرَ كَمَا لَوْ أَوْلِجَ بَعْدَ النَّزْعِ (وَلَا حَدًّا) عَلَيْهِ لِلشَّبْهِهِ (وَإِنْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلِجَ فَإِنْ جَهَلَا التَّحْرِيمَ فَالْمَهْرُ) عَلَيْهِ (وَالنَّسَبُ لَا حَقَّ بِهِ وَلَا حَدًّا) عَلَيْهِ لِشَّبْهِهِ جَهْلُ التَّحْرِيمِ (وَالعَكْسُ فَعَكْسُهُ) أَي وَإِنْ لَمْ يَجْهَلِ فَلَا مَهْرَ حَيْثُ مَكْنَتْ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مَطَاوِعَةٌ وَلَا نَسَبَ وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ لِأَنَّهُ إِبْلَاجٌ فِي أَجْنِيَّةٍ بِلَا شَبْهِهِ (وَإِنْ عَلِمَهُ) أَي التَّحْرِيمَ الْوَاطِئِ (وَوَحْدَهُ لَزِمَهُ الْمَهْرُ) بِمَا نَالَ مِنْ فَرْجِهَا (و) لَزِمَهُ (الْحَدُّ) لِأَنَّهُ زَانَ عَالِمٌ (وَلَا نَسَبَ) يَلْحَقُهُ لَمَّا مَرَّ (وَإِنْ عَلِمْتَهُ) أَي التَّحْرِيمَ (وَوَحْدَهَا فَالْحَدُّ عَلَيْهَا وَالنَّسَبُ لَا حَقَّ) بِالوَاطِئِ لِجَهْلِهِ (وَلَا مَهْرًا) لَهَا لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مَطَاوِعَةٌ (وَكَدًّا إِنْ تَزَوَّجَتْ) الْمَطْلُوقَةُ (فِي عَدَّتِهَا) غَيْرَ مَبِينِهَا (وَلَوْ عَلِقَ طَلَاقًا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا بَوَاطِنِهَا قَوَّطَهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَقِبَ الْوِطْءِ فَتَكُونُ مَدْخُولًا بِهَا.

«تتمة» لَوْ قَالَ لَزَوَّجْتَهُ إِنْ وَطَّئْتَكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . فَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَقْرِبُهَا حَتَّى يَكْفُرَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَظَاهِرًا قَبْلَ الْوِطْءِ وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ سَبِيهَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ فِيمَنْ قَالَ لَزَوَّجْتَهُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتَكِ إِلَى سَنَةِ . فَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ جَاءَتْ تَطْلُبُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْضَلَهَا بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُقَالُ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَ . فَإِنْ

وطئها فقد وجبت الكفارة عليه وإن أبى وأرادت مفارقتها طلقها الحاكم عليه. فينبغي أن تحمل الرواية الأولى على الوطاء بعد الوطاء الذي صار به مظاهراً لما تقدم ولتتفق الروايتان أشار إليه الشارح وفيه شيء (وأدنى ما يكفي من ذلك) أي من الوطاء في فيئة المولي ووقوع الطلاق المعلق على الوطاء ونحو ذلك (تفسيب الحشفة) إن كانت (أو قدرها) من مقطوعها (في الفرج) لأن أحكام الوطاء تتعلق به (ولو من مكره وناسٍ وجاهل) بالزوجة التي آلى منها، بأن اشبهت عليه بغيرها ونحوه (ونائم إذا استدخلت/ ذكره و) من (مجنون) لوجود الوطاء (ولاً كفارة عليه [ب/١٧٩] فيهن) لعدم الحث من الحالف (وإن لم يف) المولي بوطء من آلى منها (وأعفته المرأة سقط حقها) لأن الحق لها وقد أسقطته (كعفوها) عن العنين (بعده) مضي (مدة العنة) وهي السنة (وإن لم تعفه أمر بالطلاق) إن طلبته. لقوله تعالى: ﴿فَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ لِيَفْتَنَهُنَّ لَعْنَةُ الرَّجُلِ الَّذِي فَتَنَهُنَّ وَأَن يَأْتِيََنَّ بِهِنَّ مِمَّا لَعْنَةُ الرَّجُلِ الَّذِي فَتَنَهُنَّ وَأَن يَأْتِيََنَّ بِهِنَّ مِمَّا لَعْنَةُ الرَّجُلِ الَّذِي فَتَنَهُنَّ﴾ (١) فإذا امتنع من أداء الواجب فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان (فإن طلق) المدخول بها (واحدة فله رجعها) ما دامت في العدة (سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه) لأنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عدد ولا استيفاء عدد فكان رجعي كالطلاق في غير الإيلاء ومفارق الفيئة لأنها فسخ لعيب (فإن لم يطلق ولم يطأ أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه) لأنه حق تعين مستحقه فدخلته النيابة كقضاء الدين ويفارق من أسلم على أكثر من أربع فإنه يجبر على التخيير لأن المستحق من النسوة غير معين ولأنها خيرة [تشبه] (١) بخلاف ما هنا (وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق) إلا أن تطلب المرأة ذلك (ولا) الحاكم (أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك) من الحاكم لأنه حق لها فلا تستوفيه بدون طلبها (فإن طلق) الحاكم (عليه) أي المولي (واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو فسخ. صخ) ذلك لأن الحاكم قائم مقام الزوج فملك ما يملكه (والخيرة في ذلك للحاكم) فيفعل ما فيه المصلحة، قلت تقدم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم فهنا أولى (وإن قال) الحاكم (فرقت بينكما فهو فسخ) لا يتقص به عدد الطلاق ولا تحل له إلا بعد عقد جديد (وإن ادعى) المولي (أن المدة) أي مدة التريص وهي الأربعة أشهر (ما انقضت وادعت) المرأة (مضيها فقول مع يمينه) لأن الأصل عدم انقضائها (وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيباً. فقول) كما لو ادعى الوطاء في العنة ولأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته، فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها (مع يمينه) للخبر وكالدين ولأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين (ولا/ يقضى فيه بالنكول) عن اليمين (نصاً) لأنه ليس بمال

(١) الآية /٢٢٩/ من سورة البقرة.

(أ) في المخطوط «تشبه».

ولا يقصد به المال (وإنْ كَانَتْ بَكَرًا وَاخْتَلَفَا فِي الإِصَابَةِ) بَأَن ادعى أَنه وطئها وأنكرته (وادعتْ أَنهَا عذارى) أَي بكر (فَشَهَدَتْ امْرَأَةٌ عَدْلٌ بِشَوْبَيْتِهَا فَقَوْلُهُ) كما لو كانت ثيباً (وإنْ شَهَدَتْ) امرأة عدل (ببِكَارَتِهَا. فَقَوْلُهَا) لأنه اعتضد بالبينة. إذ لو وطئها لزالَت بكارتها (فإنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا أَحَدٌ بِزَوَالِ البِكَارَةِ) ولا ببقائها (فَقَوْلُهُ) كما لو كانت ثيباً. ومن قلنا القول قوله فعليه اليمين، لأنه حق لآدمي يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون، ولعموم: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

كتاب الظهار

مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم. وإنما خص الظهر دون غيره لانه موضع الركوب، إذ المرأة مركوبة إذا غشيت. فقوله: أنت علي كظهر أمي أي ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام المركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب. ويقال: كانت المرأة تحرم بالظهار على زوجها ولا تباح لغيره فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها ووجوب الكفارة بالعود وأبقى محله. وهو الزوجة (وهو محرم) إجماعاً. حكاها ابن المنذر. لقوله تعالى: ﴿وَأَيْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَّرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾^(١) وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخير. ومعناه أن الزوجة كالأم في التحريم لقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أَشْهُنَهُنَّ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ إِلَيْهِ تَطْلُهُرُونَ مِّنْهُنَّ أَشْهُنَكُنَّ﴾^(٣) ولحديث أوس بن الصامت: «حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت النبي ﷺ تشتكيه فأنزل الله أول سورة المجادلة». رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمحاكم وفيه أحاديث أخر تأتي.

(وهو أن يشبه) الزوج (امراته أو) يشبه (عضواً منها) أي من امراته (بظهر من تحرم عليه على التأييد) كأمه وأخته من نسب أو رضاع أو حماته (أو) يشبه ذلك بظهر من تحرم عليه (إلى أم) كأخت امراته وعمتها وخالتها (أو) يشبه امراته أو عضواً منها (بها) أي بمن تحزم عليه على التأييد أو إلى أم) (ولو) كان التشبيه المذكور (بغير العربية) ممن يحسنها كالإيلاء [١٨٠] والطلاق (ولو اعتقد الحل) أي حل المشبه بها من أم وأخت (كمجوسي) قال لزوجته: أنت علي كظهر أختي وهو يعتقد حل أخته فلا أثر لاعتقاده ذلك ويكون مظاهراً لأنه اعتقاد لا سند له

(١) الآية / ٢ / من سورة المجادلة.

(٢) الآية / ٢ / من سورة المجادلة.

(٣) الآية / ٤ / من سورة الأحزاب.

فنامره بالكفارة إذا رفع إلينا أو أسلم وقد وطىء (أو) يشبه امرأته أو عضواً منها (بعضو منها) أي ممن تحرم عليه على التأبید أو إلى أمد (أو) يشبه امرأته أو عضواً منها (بذَكَرٍ) كآبيه أو زيد (أو) يشبه امرأته أو عضواً منها بد (عضو منه) أي من الذكر كظهره أو رأسه وأمثلة ما سبق (ك) بقوله لامرأته (أنتِ كظهرِ أمِّي أو أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي أو) أنت عليّ ك (بطنِ) أمي (أو) أنت عليّ (كيدِ) أمي (أو) أنت عليّ ك (رأسِ أمِّي أو) أنت عليّ كيد (أختي أو كوجهِ حماتي ونحوه) قال في «المبدع»: الأحماء في اللغة أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة والأصهار لكل واحد منهما. ونقل ابن فارس أن الأحماء كالأصهار فعلى هذا يقال هذه حماة زيد وحماة هند (أو) يقولُ ظهركِ كظهرِ أمي أو بطنها ونحوه (أو) يقول (يدك أو رأسك أو جلدك أو فرجك عليّ كظهرِ أمِّي أو كيدِ أختي أو عميتي أو خالتي من نسبٍ أو رضاعٍ) في الكل (وإن قال) أنت أو يدك ونحوها عليّ (كشعرِ أمِّي أو كسِنَّها أو) ك (ظفرها) فليس بظهار لأنها ليست من الأعضاء الثابتة (أو شبه شيئاً من ذلك) أي الظفر والشعر والسن ونحوها (من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها) بأن قال: شعر امرأتي أو سنها أو ظفرها عليّ كأمي أو كظهرها (أو قال كروحِ أمِّي أو عرقها أو ريقها أو دمعها أو دمها) فليس بظهار لما سبق (أو قال وجهي من وجهك حرامٌ فليس بظهار) بل لغو، نص عليه، لأنه يستعمل كثيراً في غير الظهار ولا يؤدي معناه (وإن قال: أنا مظاهرٌ) فلغو (أو) قال (عليّ الظَّهْرُ أو عليّ الحرامُ أو الحرامُ لي لازمٌ فلغو) إلا مع نية أو قرينة (ومع نية أو قرينة) تدل على الظهار (ظهارٌ) لأنه نوى الظهار بما يحتمل لفظه فكان ظهاراً وتقدم كلام «الفروع» وتصحيحه لو نوى به الطلاق (وكذا أنا عليك حرامٌ) يكون ظهاراً مع نية أو قرينة، لأن تحريم نفسه عليها/ يقتضي تحريم كل واحد منهما على الآخر (أو) أنا عليك (كظهرِ رجل) [١٨٦/١] يكون ظهاراً مع نية أو قرينة لأن تشبيه نفسه بغيره من الرجال يلزم منها تحريمها عليه كما تحرم على ذلك الغير، فيكون ظهاراً كما لو شبهها بمن تحرم عليه، فإن لم تكن نية ولا قرينة فلغو (ويكره أن يُسمي) أي ينادي (الرجلُ امرأته بمن تحرمُ عليه كقوله لها يا أختي يا ابنتي ونحوه) لما روى [أبو داود] (١) «أن رجلاً قال لامرأته يا أختي فقال النبي ﷺ هي أختك» فكره ذلك ونهى عنه لأنه لفظ يشبه الظهار (و يشبُّ به حكمُ الظهارِ لأنه) ليس صريحاً في الظهار (وما نواه به) وكذا نداؤها له يا أختها ونحوه (وإن قال) لامرأته (أنتِ عندِي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (مني) كأمي أو مثل أمي (أو) قال (أنتِ [عليّ] ب) كأمي كان مظاهراً) لأنه شبه امرأته

(١) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط «معي».

بأمه . أشبه ما لو شبهها بعضو من أعضائها، وسواء نوى به الظهار أو أطلق لأنه الظاهر من اللفظ (وإن قال أردت كأمي في الكرامة قبل حكماً) لأنه ادعى بلفظه ما يحتمله فقبل (و) إن قال (أنت كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معاً) لأنه أتى بصريحهما وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً (وأنت طالق كظهر أمي طلقت) لأنه أتى بصريح الطلاق (ولم يكن ظهاراً) جزم به في «الشرح» لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله كظهر أمي صفة له . فأشبهه ما لو نوى به تأكيداً (إلا أن ينويه) أي الظهار، كان الطلاق رجعياً . وجعلها في المنتهى كالتي قبلها (فإن نواه) أي الظهار (وكان الطلاق بائناً فكالظهار من الأجنبية لأنه أتى به) أي بالظهار (بعد بيوتنها بالطلاق . وإن كان) الطلاق (رجعياً كان ظهاراً صحيحاً) لأن الرجعية زوجة (و) قوله لامرأته (أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي أو) قوله (امرأتي أمي ليس بظهار) لأن هذا اللفظ ظاهر في الكرامة فتعين حملة عليه عند الإطلاق . ولأنه ليس بصريح فيه لكونه غير اللفظ المستعمل فيه، كما لو قال أنت كبيرة مثل أمي (إلا أن ينويه) أي الظهار (أو يقرن به) أي بهذا اللفظ (مايدل على إرادته) أي الظهار لأن النية تعين اللفظ في المنوي والقرينة شبيهة بها (وإن قال: أمي امرأتي أو أمي (مثل امرأتي لم يكن/ مظاهراً) لأن اللفظ لا يصلح للظهار (و) قوله لامرأته (أنت علي كظهر أبي أو كظهر غيره من الرجال) الأقارب أو الأجانب (أو) قال أنت علي (كظهر أجنبية أو كظهر أخت زوجتي أو عمتي أو خالتها ونحوه ظهاراً) لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه . أشبه ظهر الأم وكذا إن شبهها بالمينة قاله في «المبدع»، (و) لو قال (أنت علي كظهر البهيمة) فلا ظهار لأنه ليس محلاً للاستمتاع (أو) قال (أنت حرام إن شاء الله فلا ظهاراً) وكذا لو قدم الاستثناء . كقوله والله لا أفعل كذا إن شاء الله بجامع أنها يمين مكفرة (وأنت علي حرام ظهاراً ولو نوى طلاقاً) فقط أو مع ظهار (أو) نوى (يميناً) لأنه تحريم أوقعه على الزوجة فكان ظهاراً كتشبيها بظهر أمه وحكاه إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وغيرهما (وإن قال ذلك) أي أنت علي حرام (للمحرمة عليه بحيض أو نحوه) كنفاس أو إحرام (ونوى الظهار فظهاراً) لأن اللفظ يصلح له (وإن نوى أنها محرمة عليه لذلك) أي الحيض ونحوه (أو أطلق) فلم ينو شيئاً (فليس بظهاراً) لأنه صادق في تحريمها عليه للحيض ونحوه (وإن قال: الحل علي حرام أو ما أحل الله لي) حرام (أو ما انقلب إليه حرام فمظاهراً) لتناول ذلك لتحريم الزوجة (وإن صرح بتحريم المرأة أو نواهها، كقوله ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو أكيد . وتحريمه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال) لأنه يمين واحدة فلا يوجب كفارتين واختار ابن عقيل يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال . لأنه لو انفرد أوجب كذلك فكذا إذا اجتمعا (وأنت علي كظهر أمي حرام) ظهار (أو أنت علي حرام كظهر أمي ظهاراً) لأنه صريح فيه .

فصل

ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره لأنه قول يختص النكاح أشبه الطلاق (فيصحُّ ظهارُ الصَّيِّ المميِّز) لأنه يصح طلاقه .

(وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصحُّ من الصَّيِّ) ولو مميز (ظهاراً ولا إيلاء) لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه كاليمين، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي لأن القلم مرفوع عنه (ويصحُّ) الظهار (من الدَّمي) لأنه تجب عليه الكفارة إذا حنث فوجب صحة ظهاره كالمسلم و(كجزء صبيد ويكفرُ بغيرِ صوم) أما بالعتق إن قدر أو الإطعام لأن الصوم لا يصح منه (ويصحُّ) الظهار (من السكرانِ بناءً/ على) صحة (طلاقه) [١/١٨٢] (و) يصح (من العبد) كالحر (ويأتي حكمُ تكفيره ويصحُّ) الظهار (ممن يخنقُ في الأحيانِ في إفاقته كطلاقه) في إفاقته لأنه عاقل (ولا يصحُّ ظهارُ الطفلِ و) لا ظهار (المكْره و) لا ظهار (الزائلِ العقلِ بجنونٍ أو إضماءٍ أو نومٍ أو غيرِه) كشرب دواءٍ أو مسكرٍ مكرهاً لأنه لا حكم لقولهم (ويصحُّ) الظهار (من كلِّ زوجةٍ كبيرةٍ كانت أو صغيرةً حرةً أو أمةً، مسلمةً أو ذميةً وطؤهاً ممكنٌ أو غيرُ ممكنٍ) لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح ظهارها (فإذا ظاهرَ) سيد من أمته (أو) من (أمِّ ولدهِ أو قالَ لها) أي لأمته أو لأم ولده (أنتِ عليّ حرامٌ فعليه كفارةٌ يمين) كتحريم سائر ماله . وقال نافع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ يَمِينَهُ (وإن قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلاناً فهو علي كظهر أبي فليس بظهار) للآية، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة يملك الزوج رفعه فاخص به الرجل كالطلاق (وعليها كفارتة) أي كفارة الظهار لأن عائشة بنت طلحة قالت «إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه»^(١) رواه سعيد والأثرم والدارقطني، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة والرجل . قاله أحمد . و (لا تجبُ) الكفارة (عليها حتى يطأها مطاوعة) كالرجل إذا ظاهر منها (ويجبُ عليها تمكينه قبلها) أي قبل إخراج الكفارة لأن ذلك حق عليها ولا يسقط يمينها بالله (وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو) قال لأجنبية (إن تزوجتِك فأنتِ علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار) لأنه إذا تزوجها تحقق معنى الظهار فيها، وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير . وعلم منه صحة الظهار من الأجنبية .

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣١٩) . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٨٤٨ .

ورواه أحمد عن عمر لأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى . والآية خرجت مخرج الغالب . والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل [١٨٢/ب] عقده والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه / على العقد كالحيض . وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن ، والكفارة هنا وجبت لقول المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه (وكذا إن قال كل النساء) علي كظهر أمي (أو) قال (كل امرأ أتزوجها علي كظهر أمي فإن تزوج نساء وأراد العود) أي الوطء (فعلية كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد أو عقود) لأنها يمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة (فإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي وقال أردت أنها مثلها في التحريم دين) لأنه أدري بما أراده (ولم يقبل) منه (في الحكم) لأنه صريح في الظهار (وإن قال لها) أي لأجنبية (أنت علي حرام وأراد في كل حال فمظاهراً) فلا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر لأن لفظة الحرام صريح في الظهار من الزوجة فكذا الأجنبية (وإن أراد) أنها حرام (في تلك الحال) أي حال كونها أجنبية (أو أطلق) فلم ينو شيئاً فلا ظهار لأنه صادق (ولو ظاهر من إحدى زوجتي ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها فصريح في حق الثانية أيضاً) كالطلاق وتقدم (ويصح الظهار معجلاً) أي منجزاً كما سبق (و) يصح (معلقاً بشرط نحو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي) أو إن شاء زيد (فأنت علي كظهر أمي فمتى شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهراً) لوجود شرطه (و) يصح (مطلقاً ومؤقتاً نحو أنت علي كظهر أمي شهراً أو شهر رمضان . فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة) لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره فوجب أن ينقضي بانقضائه (وأنت علي كظهر أمي إن شاء الله) لا يتعقد ظهاره نص عليه لأنها يمين مكفرة فصح فيها الاستثناء كاليمين بالله (أو) قال (ما أحل الله علي حرام إن شاء الله) لا يتعقد ظهاره (أو) قال (أنت علي حرام إن شاء) لا يتعقد ظهاره لما تقدم (أو) قال أنت علي حرام ونحوه (إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد) لا يتعقد ظهاره لأنه علقه على شيئين فلا يحصل بأحدهما (وأنت إن شاء الله حرام ونحوه) كانت إن شاء الله علي كظهر أمي (لا يتعقد ظهاره) لما مر (و) إن قال (أنت علي حرام والله لأوكلنك إن شاء الله عاد الاستثناء إليهما) أي للظهار واليمين بالله فلا كفارة عليه فيهما لأن العطف يصير الجمليتين كالواحدة (إلا أن يريد) عوده / إلى (أحدهما) فيختص بها لأن النية مخصصة . [١٨٣/ب]

فصل

في حكم الظهار

(ويحرمُ على مَظَاهِرٍ ومُظَاهِرٍ منها الوطء) قبل التكفير للآية، ولما روى عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرتُ من امرأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِرَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَقَالَ رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ؟ فَقَالَ: لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»^(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وقال المرسل أولى بالصواب (و) يحرم أيضاً (الاستمتاعُ منها بما دون الفرج قبل التكفير) لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام (ومن ماتَ مِنْهُمَا) أي المظاهر والمظاهر منها (ورثه الآخرُ) وإن لم يكفر كالمولي منها (وتجبُ الكفارة) أي تثبت في ذمته (بالعود وهو الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) فأوجب الكفارة عقب العود وذلك يقتضي تعلقها به (و) لا تجب قبل (ذلك) إلا (أنها شرطٌ لحلِّ الوطء، فيؤمَرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّهُ بِهَا) كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها، ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب (وتقديمُ الكفارة قبل الوجوبِ تعجيلٌ لها قبل وجوبها لوجود سببها) وهو الظهار (كتعجيل الزكاة قبل الحلول بعد كمال النصاب) وتقدم كفارة اليمين بعد الحلف وقيل الحنث (ولو مات أحدهما أو طلقها) المظاهر (قبل الوطء فلا كفارة) عليه ولو كان عزم على الوطء لأنه لم يعد إلى ما قال خلافاً لأبي الخطاب لأن العود عنده العزم على الوطء وفاقاً لمالك وأنكره أحمد (فإن عاد) المظاهر بعد أن طلق المظاهر منها (فتزوجها لم يطأها حتى يكفر) سواء كان الطلاق ثلاثاً أو لا وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو لا للآية كالتى لم يطلقها ولأن الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء (وإن وطئ) المظاهر التي ظاهر منها (قبل التكفير أثم مكلف) منهما أو من أحدهما لأنه عصى ربه بمخالفته أمره (واستقرت عليه) أي المظاهر (الكفارة ولو مجنوناً) نص عليه فلا/ تسقط بعد [١٨٣/ب]

ذلك كالصلاة إذا غفل عنها في وقتها (وتحريمها) أي المظاهر منها (باقٍ عليه حتى يكفر) لظهاره لقوله ﷺ في الحديث السابق «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(٣) (وتجزيه كفارة واحدة) لحديث سلمة بن صخر ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل في عموم الآية (وإن ظاهر من

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الظهار (٢٢٢٣ و ٢٢٢٥) وأخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار الحديث (١١٩٩) وأخرجه النسائي كتاب الطلاق باب الظهار برقم (٣٤٥٧).

(٢) الآية ٣/ من سورة المجادلة.

(٣) تقدم تخريجه.

امرأته الأمة ثم اشتراها) انفسخ النكاح وحكم الظهار باقٍ (ولم تحلَّ له حتى يكفر) للآية ولأن الظهار لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل فبملك اليمين أولى (فإن عتقها عن كفارتها) أي كفارة ظهاره منها (صح) العتق وأجزأته حيث كانت مسلمة سليمة لعموم الآية (فإن تزوجها بعد ذلك حلَّت له بلا كفارة) لأن الكفارة قد تقدمت (فإن عتقها في غير الكفارة) عن ظهاره منها بأن أعتقها تبرعاً أو عن نذر أو كفارة قتل أو ظهار من امرأة له أخرى (ثم تزوجها لم تحلَّ له حتى يكفر) لظهاره منها لبقائه كما سبق (وإن تكرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والإفهام) أو الاستئناف (أو لم ينو) بأن أطلق لأن ما بعد الأول قول لم يؤثر تحريم الزوجة فلم يجب به كفارة ظهار كاليمين بالله تعالى (وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية) للظهار الثاني قال في «المبدع» بغير خلاف لأنه أثبت في المحل تحريماً أشبه الأول (وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي فعليه كفارة واحدة) بغير خلاف في المذهب قاله في «الشرح» ورواه الأثرم عن عمر وعلي^(١) ولأنها يمين واحدة فلم يجب بها أكثر من كفارة كاليمين بالله (وإن كان) الظهار من نسائه (بكلمات بأن قال لكل واحدة) منهن (أنت علي كظهر أمي فلكل واحدة كفارة) لأنها إيمان في محال مختلفة أشبه ما لو وجدت في عقود متفرقة بخلاف الحد فإنه عقوبة يدرأ بالشبهة.

فصل

في كفارة الظهار وغيرها مما هو في معناها وذلك كفارة الوطء في نهار رمضان وكفارة القتل (ككفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع / فإطعام ستين مسكيناً) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٢) الآيتين ولحديث خولة امرأة أوس بن الصامت حين ظاهر منها فقال لها النبي ﷺ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً قَالَتْ - يعني امرأته - لا يجد قال فصوم شهرين متتابعين قالت شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكيناً»^(٣) وهذا في الحر وبأبي حكم العبد (وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها) فيما ذكره وسبق ذلك (وكفارة القتل مثلها لكن لا إطعام فيها) لأنه لم يذكر في كتاب الله ولو كان واجباً لذكره كالعتق والصيام (والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب) لأنها تجب على وجه الطهارة فكان الاعتبار بحالة الوجوب (كالحديث) نص عليه (وإمكان الأداء مبني على زكاة) وتقدم أنه ليس

(١) أخرجه عن عمر الدارقطني في «سننه» (٣/٣١٩).

(٢) الآية ٣/٤ من سورة المجادلة.

(٣) تقدم تخريجه.

شرطاً لوجوبها بل للزوم أدائها (فإن وجبت) الكفارة (وهو موسر) بها (ثم أصسر لم يجزئه إلا العتق) لأنه هو الذي وجب عليه فلا يخرج من العهدة إلا به (وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر) لم يلزمه العتق (أو) وجبت (وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق) لأنه غير ما وجب عليه. لا يقال الصوم بدل عن العتق فإذا وجد من يعتقه وجب الانتقال إليه كالمتميم يجد الماء قبل الصلاة أو فيها للفرق بينهما فإن الماء إذا وجد بعد التيمم بطل بخلاف الصوم فإن العتق لو وجد بعد فعله لم يبطل (وله) أي للمعسر إذا أيسر والعبد إذا عتق (الانتقال إليه) أي إلى العتق (إن شاء) لأن العتق هو الأصل فوجب أن يجزيه كسائر الأصول.

(ووقت الوجوب) في كفارة الظهار (من وقت العود) وهو الوطاء (لا) من وقت [المظاهرة] لأن الكفارة لا تجب حتى يعود (ووقته) أي الوجوب (في اليمين) بالله (من) وقت (الحنث لا) من (وقت) [اليمين] لأنها لا تجب حتى يحنث (و) وقت الوجوب (في القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح) لأنها لا تجب إلا بالزهوق (فإن سرح) من وجبت عليه كفارة الظهار أو نحوها (في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال إليه) لأنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام أشبه ما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في البدل فلم يلزمه الانتقال إليه كالمتمتع يجد الهدي بعد الشروع في صيام الأيام الثلاثة ويفارق ما إذا وجد الماء في الصلاة فإن قضاءها يسير/ .

[١٨٤/ب]

(تنبيه) قوله فإن شرع إلى آخره مبني على رواية أن الاعتبار بأغلظ الأحوال كما يعلم من المقنع وغيره فالأولى حذفه لأنه لم يذكر الرواية التي هو مفرع عليها أما على الأولى فمتى وجبت وهو معسر لم يلزمه العتق شرع في الصوم أو لا كما يعلم مما سبق (وله أن ينتقل إليه) أي إلى العتق بعد الشروع في الصوم (أو) له أن ينتقل (إلى الإطعام والكسوة في كفارة اليمين) لأن ذلك هو الأصل فوجب إجزاؤه كسائر الأصول (وإن كفر الذمي) عن ظهاره (بالتعق لم يجزئه إلا ربة مؤمنة) كالمسلم (فإن كانت في ملكه أو ورثها) فأعتقها (أجزأت عنه) وحل له الوطاء (وإلا فلا سبيل له إلى شراء ربة مؤمنة) لأنه لا يصح منه شراؤها لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) (ويتعين تكفيره بالإطعام) لعجزه عن العتق والصيام (إلا أن يقول) الذمي (لمسلم أعتق عبدك) المسلم (عني وعلي ثمته فيصح) عتقه عنه ويجزيه

(١) سقط من المخطوط.

(١) الآية ١/ من سورة النساء.

(وإن أسلمَ قبلَ التكفيرِ بالإطعامِ فكالعبدُ يعتقُ قبلَ التكفيرِ بالصَّيامِ) لأن الاعتبار بوقت الوجوب فيجزيه الإطعام وله أن يكفر بالعتق والصيام (وإن ظاهراً وهو مسلمٌ ثم ارتدَّ وصامَ في رَدِّهِ عن كُفْرَتِهِ لم يصحَّ) صومه عنها كسائر صومه (وإن كفرَ) المرتد (بعتقٍ أو إطعامٍ لم يجزئه نصّاً) لأنه محجور عليه لحق المسلمين وقال القاضي المذهب أنه موقوف.

فصل

فمن ملك رقبةً لزمه العتق (أو أمكنه تحصيلها) أي الرقبة (بما) أي بشيء من نقد أو غيره (هو فاضلٌ عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام) (و) عن (غيرها) أي غير كفايته وكفاية من يمونه (من حوائجهِ الأصليَّةِ) لأنها قريبة من كفايته ومساوية لها، بدليل تقديمها على غرماء المفلس (ورأس ماله كذلك) أي رأس المال الذي يحتاجه لكفايته وكفاية عياله وحوائجه الأصليَّة والكاف للتعليل كما قيل في قوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾^(١) (و) عن (وفاء دينه ولو لم يكن مطالباً به) أي بالدين، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البذل، كمن وجد ما يحتاجه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم (بشمنٍ مثلها) لأن ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال كالمتميم (لزمتُ العتق) إجماعاً/ قاله في «المبدع» (وليس له الانتقال إلى الصوم إذا كان حراً مسلماً) لقدرته على الرقبة (ولو كان له عبدٌ اشتبه بعبدٍ غيره أمكنه العتق) وكذا لو اشتبهت أمته بأمة غيره (بأن يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق) أي يظهر عتق (من وقعت عليه القرعة) هذا قياس المذهب، قاله القاضي وغيره (ومن له خادمٌ يحتاج إلى خدمته إما لكبيرٍ أو مريضٍ أو زمانةٍ أو عظمٍ خلقٍ ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه كهزال مفرط (أو يكون) من له خادم (ممن لا يخدم نفسه عادةً ولا يجد رقبةً فاضلةً عن خدمته) لم يلزمه العتق (أو له دارٌ يسكنها) لم يلزمه العتق بشمنها (أو) له (دابةٌ يحتاج إلى ركوبها أو) إلى (الحمل عليها أو) له (كتبٌ علمٌ يحتاجها أو) له (ثيابٌ يتجمل بها) لم يلزمه العتق [بشمنها]^(٢) (إذا كان صالحاً لمثلها) لأنه في حكم العدم كمن معه ماء يحتاج إليه لعطش أو نحوه (أو لم يجد رقبةً إلا بزيادةً عن ثمن مثلها تجحفُ به لم يلزمه العتق) لأن عليه ضرراً في ذلك (وإن كانت) الزيادة [تجحفُ]^(ب) به لزمتُ العتق كما لو وجدها بشمن مثلها (وإن وجد ثمنها

(١) الآية ١٩٢/ من سورة البقرة.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط (لا تجحف).

وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها) لما فيه من الضرر عليه (وإن كان له مالٌ يحتاجه لأكل الطيب ولبس الناصم وهو من أهله لزمه شراؤها) أي الرقبة لعدم عظم المشقة (وإن كان له خادمٌ يخدم امرأته وهو) أي الزوج (ممن عليه إحدائها) لكون مثلها لا يخدم نفسه لم يلزمه العتق كما لو احتاجه لخدمة نفسه (أو كان له رقيقٌ يتقوت بخراجهم أو) له (عقارٌ يحتاج إلى غلبته أو عرض للتجارة ولا يستغني عن ربحه في مؤونته) ومؤونة عياله وحوائجه الأصلية (لم يلزمه العتق) لأنه غير فاضل عن حاجته (وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه) العتق لقدرته عليه بلا ضرر (فلو كان له خادمٌ يمكن بيعه ويشتري به) أي بشفه (رقبتين يستغني بخدمته إحداهما ويعتق الأخرى لزمه ذلك، وكذا لو كان له ثيابٌ فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه و) شراء (رقبة يعتقها) في كفارته (أو له دار) فوق ما يحتاجها [١٨٥/ب] (يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة) يعتقها بالباقي لزمه، لأنه أمكنه العتق بلا ضرر (أو) له (صنعةٌ يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به من شراء رقبة. ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة لزمه) العتق لأنها بضمن مثلها، ولا يعد شراؤها بذلك ضرراً. وإنما الضرر في إعتاقها، وذلك لا يمنع الوجوب كما لو كان مالكا لها (ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه إعتاقها وإن أمكنه بيعها أو) أمكنه (شراء رقبة أخرى و) شراء (رقبة يعتقها لم يلزمه ذلك) لأن الغرض قد يتعلق بعينها بخلاف الخادم (وإن وجد رقبة) تباع (بضمن مثلها إلا أنها رقيقة يمكن أن يشتري بضمنها رقاباً من غير جنسها لزمه شراؤها) مع عدم غيرها وكون ثمنها فاضلاً عن حاجته كما تقدم، [ج] لقدرته على العتق بلا ضرر (وإن وهبت له رقبة) يعتقها (لم يلزمه قبولها) كما لو وهب له ثمنها لما فيه من المنة عليه، بخلاف ماء التيمم لعدم تموله عادة (وإن كان ماله غائباً وأمكنه شراؤها) أي شراء رقبة يعتقها (ب) بضمن (نسيئة) لزمه ذلك (أو كان ماله ديناً مرجو الوفاء) وأمكنه شراء الرقبة نسيئة (لزمه ذلك) لأنه قادر عليها بما لا مضرة فيه (فإن لم تبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار) للحاجة وكالعدم. وفي «الشرح» إذا كان يرجو الحضور قريباً لم يجز الانتقال إلى الصوم لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة وإن كان بعيداً جاز الانتقال في غير كفارة الظهار لأنه لا ضرر في الانتظار، وهل يجوز في كفارة الظهار؟ على وجهين أحدهما: لا يجوز لوجود الأصل في ماله. والثاني: يجوز لأنه يحرم عليه المسيس، فجاز له الانتقال للحاجة.

فصل

ولا يجزي في جميع الكفارات وفي نذر العتق المطلق إلا عتق (رقبة مؤمنة) حكاه ابن المنذر إجماعاً في كفارة القتل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) وما عدا كفارة القتل فبالقياس عليها لقوله ﷺ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» رواه مسلم^(١) من حديث معاوية (سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً) لأن المقصود تملك الرقبة منافعتها وتمكينها من التصرف لنفسها ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً (كالعمى) لأنه لا يمكن العمل في أكثر الصنائع (و) ك (قَطَعَ اليَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَطَعَ (الرجلين أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَشَلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ اليَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، لَأَنَّ اليَدَ آلَةَ البَطْشِ وَالرِّجْلَ آلَةَ المَشْيِ، فَلَا يَتَّهَمُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ العَمَلِ مَعَ تَلْفِ إِحْدَاهُمَا أَوْ سَلْلِهَا (أَوْ قَطَعَ إِبْهَامَ اليَدِ أَوْ قَطَعَ أُنْمَلَةً مِنْهُ) أَي مِنْ إِبْهَامِ اليَدِ (أَوْ) قَطَعَ (أُنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ) أَي مِنْ غَيْرِ الإِبْهَامِ كَالسَّبَابَةِ وَالوَسْطَى (كَقَطَعَ الكُلَّ) أَي كُلَّ ذَلِكَ الإصْبَعِ الَّذِي قَطَعَ أُنْمَلَتَاهُ (أَوْ قَطَعَ سَبَابَتَيْهَا أَوْ الوَسْطَى) مِنْ يَدٍ (أَوْ قَطَعَ الخَنْصِرَ وَالبَنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ) لَأَنَّ نَفْعَ اليَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ (وَقَطَعَ أُنْمَلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ الإِبْهَامِ وَلَوْ) كَانَ قَطَعَ الأُنْمَلَةَ (مِنْ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ لَا يَمْنَعُ الإِجْرَاءُ) لَأَنَّ نَفْعَ اليَدِ بَاقٍ لَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ (وَيَجْزِيءُ مَنْ قُطِعَتْ خِنْصِرُهُ) فَقَطْ (أَوْ) بَنْصَرَهُ فَقَطْ (أَوْ) قَطَعَتْ (إِحْدَاهُمَا مِنْ يَدٍ) قَطَعَتْ (الأُخْرَى مِنَ اليَدِ الأُخْرَى) بَأَنَّ قَطَعْتَ الخَنْصِرَ مِنَ اليَمْنَى وَالبَنْصِرَ مِنَ اليَسْرَى أَوْ بِالْعَكْسِ، لَأَنَّ نَفْعَ الكَفَيْنِ بَاقٍ (و) يَجْزِيءُ (مَنْ قَطَعَتْ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ كُلَّهَا) هَذَا مَا اخْتَارَهُ المَصْنِفُ تَبَعاً لجماعة. وفي «التنقيح» وتبعه في «المنتهى» حكم الرجل في ذلك كاليد. وقد ذكرت كلامه في «حاشيته» على «التنقيح» في «حاشية المنتهى» (و) يَجْزِيءُ (الأَعْرَجُ يَسِيراً) وَيَجْزِيءُ أَيْضاً (مَنْ يَخْتَقُ فِي الأَحْيَانِ) وَ) تَجْزِيءُ (الرُّتَقَاءُ وَالكَبِيرَةُ الَّتِي تَقْدُرُ عَلَى العَمَلِ وَالأُمَةُ المَزُوجَةُ وَالحَبْلَى. وَلَهُ اسْتِثْنَاءٌ حَمَلِهَا وَالمَدْبَرُ وَوَلَدُ الرِّثَا وَالصَّغِيرُ حَيْثُ كَانَ مَحْكُوماً بِإِسْلَامِهِ) تَبَعاً لِأَحَدِ أبُوهِ أَوْ لِسَابِيهِ أَوْ لِلدَّارِ (و) يَجْزِيءُ (الأَعْرَجُ وَالمَوْجِرُ وَالمَرْهُونُ وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ مَعْسِراً) وَيَنْفَذُ عَتَقَهُ وَيَتْبَعُهُ المَرْتَهَنُ بِدِينِهِ إِنْ حَلَّ أَوْ قِيمَةَ العَبْدِ تَجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ إِذَا أَيْسَرَ، وَتَقْدَمُ فِي الرَّهْنِ (و) يَجْزِيءُ (الخَصِيُّ وَلَوْ مَجْبُوباً وَالأَقْرَعُ وَالأَبْخَرُ وَالأَبْرَصُ وَأَصْمٌ غَيْرُ

(١) الآية /٩٢/ من سورة النساء.

أخرجه مسلم في كتاب: السلام باب تحريم الكهنة وإتيان الكهان برقم (٥٧٧٤) وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة برقم (٩٣٠) والنسائي في كتاب الصلاة باب الكلام في الصلاة برقم (١٢١٧).

أخرس) لأن هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل ضرراً بيناً (و) يجزىء (الجاني) لأن جنايته لا تمنع صحة عتقه ولا تضر بعمله (ولو قتل في الجنابة) لأن الإجزاء حصل بمجرد العتق، ولا يرتفع عتقه بذلك (و) يجزىء (الأحمق)، وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة. لِقَلَّةِ [١٨٦/ب] مبالأته بما يعقبه من المضار. ويجزىء مقطوع الأنف (و) مقطوع (الأذنين ومن ذهب شمه) لأن ذلك لا يضر بالعمل (ولا يجزىء مريض ميؤوس من برئه كمرض السُّل) بكسر السين. وتقدم لأنه يندر برؤه ولا يتمكن من العمل مع بقاءه (ولا يجزىء) أيضاً (النجيف العاجز عن العمل) لأنه كالمرضى الميؤوس من برئه (وإن كان) النجيف (يتمكن من العمل أجراً كمرضى يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه) كصداع، لأن ذلك لا يمنعه من العمل (ولا يجزىء جنين وإن ولد حياً) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد (ولا) يجزىء (زمن ولا مقعد) لعجزهما عن العمل (ولا) يجزىء (غائب لا يعلم خبره) لأنه مشكوك في حياته، والأصل بقاء شغل الذمة ولا يبرأ بالشك. لا يقال: الأصل الحياة. لأنه قد علم أن الموت لا بد منه وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع خبره (فإن اعتقه) أي الغائب (ثم تبين أنه حيّ أجراً) لأنه عتق صحيح (و) [يجزىء] (١)

(مجنون مطبق) لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمنه في الجنون، وفي معناه الهرم. قاله في «الرعاية» (ولا) يجزىء (أخرس لا تفهم إشارته) لأن منفعتة زائلة. أشبه زوال العقل (فإن فهمت إشارته وفهم) أي الأخرس (إشارة غيره أجراً) عتقه، لأن الإشارة تقوم مقام الكلام (ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقدتهما قيمته نقصاً كثيراً (ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها) كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر ثم دخلها، ونوى السيد حال دخوله أنه عن كفارته لم يجزئه، لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط (فإن علق عتقه للكفارة) بأن قال: إن اشتريتك فأنت حر للكفارة، ثم اشتراه لها أجراً لأن عتقه للكفارة (أو) علق عتق عبد بصفة كقدوم زيد ودخوله الدار ثم (اعتقه قبل وجود الصفة أجراً) لأنه أعتق عبده الذي يملكه عن الكفارة (ولا) يجزىء (من يعتق عليه بالقرابة) لقوله تعالى:

﴿ فَتَحْرِيرُ رَبِّكَ ﴾ (١١) / والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا بتحرير منه [ولا إعتاق] (١٢) فلم يكن [١٨٧/أ]

ممتلاً للأمر، ويفارق المشتري البائع من وجهين: أحدهما أن البائع يعتقه والمشتري لا يعتقه، وإنما يعتق بإعتاق الشارع من غير اختياره. الثاني أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه بخلاف المشتري (ولا من اشتراه بشرط العتق) لأنه إذا فعل ذلك فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل

(١) في المخطوط: لا يجزىء.

(١) الآية / ٣ من سورة المجادلة.

(١) في المخطوط: الإعتاق.

هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضاً (ولو قال له) أي للمظاهر ونحوه ممن عليه كفارة (رجل) أو امرأة (أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل) أي أعتقه لذلك (لم تجزئه عن الكفارة) لاعتياضه عن العتق (وولاؤه له) لعموم الحديث «الولاء لمن أعتق»^(١) (فإن رد) المعتق (العشرة بعد العتق على بذلها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز) أي العتق (عنها) لأن العتق ابتداء وقع غير مجزئ فلم ينقلب مجزئاً برد العوض (وإن قصد) المعتق ابتداء (العتق عن الكفارة) وخذها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزاء) عتقه عن كفارته لثمحه لها. (وإن اشترى عبداً ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيباً لا يمنع الإجزاء في الكفارة) كالعور (فأخذ أرشاً ثم أعتقه عن كفارته أجزاء له) عتقه عنها لعدم المانع (وكان الأرش له) كما لو لم يعتقه (فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشاً فهو) أي الأرش (له أيضاً) كما لو أخذه قبل إعتاقه وعنه أنه يصرف الأرش في الرقاب (ولاً تجزئ أم ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر كرحمه المحرم (ولاً) يجزئ أيضاً (ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد) لأنه تابع لها وحكمه حكمها (ولاً) يجزئ (مكاتب أدى من كتابته شيئاً) لأنه إذا أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجز كما لو أعتق بعض رقبة (ولاً مغضوب) لعدم تمكنه من منافعه (ولاً من أوصى) ربه قبل موته (بخدمته أبداً) وقبل الموصى له ذلك لتقصه (ولو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزئ) عتقه (في الكفارة) كإقطع (نفذ عتقه) لأنه عتق من مالك جائز التصرف (ولا يجزئ عنها) أي الكفارة لما تقدم. (ومن أعتق غيره عنه عبداً بغير أمره) في كفارة أو غيرها [ب/١٨٧] (لم يعتق عن المعتق عنه/ إذا كان حياً) لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته (وولاؤه) أي المعتق (لمعتقه)، لحديث [الولاء لمن أعتق]^(٢) (ولاً يجزئ عن كفارته) أي كفارة المعتق عنه (وإن نوى) المعتق (ذلك) لأن العتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة، ولا حكماً، (وكذا من كفر عنه غيره بالإطعام) بغير إذنه فإنه لا يجزئه لعدم النية ممن وجبت عليه الكفارة. (فأما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه) أحد (ولو بإذنه) لأنه عبادة بدنية محضة. فلا تدخله النيابة كالصلاة، (وإن أعتقه عنه بأمره) بأن قال له: أعتق عبدك عني (ولو لم يجعل) الأمر (له عوضاً) عن عتقه عنه فأعتقه عنه (صح العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته) ويقدر أنه من ملك المأمور لا الأمر حال العتق، أو كان العتق من الأمر لأن المأمور كالوكيل عنه (فإن كان المعتق عنه ميتاً، وكان) الميت (قد أوصى بالمعتق صح) العتق لأن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الموصى إليه كالنائب عن الموصي (وإن لم يوص) قبل موته بالعتق (فأعتق عنه أجنبي لم يصح) أي لم يجز عنه. لأنه لا ولاية له عليه. وقد تقدم أنه يجزىء في الولاء (وإن أعتق عنه) أي الميت (وارثه، ولم يكن عليه) أي الميت (واجب) عتق (لم يصح) عتقه (عنه) لأنه إذن كالأجنبي (ووقع) العتق (عن المعتبر) الأجنبي أو الوارث، وتقدم في الولاء أنه يصح ويقع عن الميت (وإن كان عليه عتق واجب صح) من الوارث عتقه عنه، لأنه وليه (فإن كان عليه) أي الميت (كفارة يمين فاطم عنه) الوارث (أو كسا) عشرة مساكين (جاز) لأنه قائم مقام الميت ونائب عنه (وإن أعتق عنه) أي عن الميت في كفارة اليمين (ففيه وجهان) تقدم في الولاء أنه يصح (ولو قال من عليه الكفارة) أي كفارة اليمين لغيره: (أطعم) عن كفارتي (أو اكس عن كفارتي صح) ذلك كالآمر بالعتق، سواء (ضمن له عوضاً أو لا) أي أم لم يضمن له عوضاً لأنه أذنه في الإخراج عنه (ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته) وهو معسر ثم اشتري باقيه فأعتقه: عن [كفارته أجزاء] لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين كما لو أطعم المساكين في وقتين فإن أعتقه^(١) أي أعتق العبد المشترك (كله عن كفارته وهو [معسر])^(ب) بقيمة نصيب شريكه/ (سرى) العتق (إلى نصيب شريكه، وعتق ولم يجزئه) نصيب شريكه (عن كفارته) لأنه [١/١٨٨] لم يحصل بالباشرة، بل بالسراية. كما لو أعتق نصف عبد (وأجزأه عتق نصيبه) أي يحتسب له به من الكفارة لأنه باشر عتقه (فإن أعتق نصفاً آخر أجزاءه كمن أعتق نصفين. أو أعتق (نصفين أمتين أو) أعتق (نصف أمة ونصف عبد) لأن الأشقاق كالأشخاص فيما لا يمنع العيب السير دليله الزكاة إذا كان يملك نصف ثمانين مشاعاً، وجبت الزكاة. كما لو ملك أربعين منفردة وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها (ولا فرق بين كون الباقي منها حراً أو رقيقاً. فإن كان العبد كله) أي لمن عليه الكفارة (فأعتق جزءاً منه معيناً أو مشاعاً عتق جميعه) بالسراية (فإن نوى به الكفارة أجزاء عنه) لأنه أعتق [رقبة] كاملة الرق له، ناوياً بها الكفارة فأجزأته، وظاهر المنتهى لا يجزئه. (وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له إلا بما نوى) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(١) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط موسر.

(ج) في المخطوط: رقبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١) مختصراً وأخرجه مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (٤٩٠٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١) وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد. باب فيمن يقاتل رياءً وللدنيا برقم (١٦٤٧) وأخرجه النسائي في =

فصل

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رِقَبَةً لِيَشْتَرِيَهَا أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ ثَمَنَهَا فَاضْلًا عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَوَائِجِهِ . أَوْ وَجَدَهَا ، لَكِنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ تَجْحِفُ بِمَالِهِ . أَوْ وَجَدَهَا لَكِنْ أَحْتَاجَهَا لَخِدْمَةٍ وَنَحْوِهَا ، (فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ) إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ۗ ﴾^(١) وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ التَّابِعِ ، وَمَعْنَاهُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ صَوْمِ أَيَّامِهِمَا (حُرًّا كَانَ) الْمَكْفَرُ (أَوْ عَبْدًا) بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْطَرَ فِيهِمَا) أَي فِي الشَّهْرَيْنِ (وَلَا أَنْ يَصُومَ فِيهِمَا عَنْ غَيْرِ الْكُفَّارَةِ) لِثَلَا يَفُوتَ التَّابِعَ (وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ التَّابِعِ وَيَكْفِي فِعْلُهُ) أَي التَّابِعِ ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ ، وَشَرَايِطُ الْعِبَادَاتِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ النِّيَّةُ لِأَنْعَالِهَا (وَكَالْمُتَابِعَةِ بَيْنَ الرُّكْعَاتِ) فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ وَلَا تَعْتَبَرُ نِيَّتُهَا (وَإِنْ تَخَلَّلَ صَوْمَهُمَا [ب/١٨٨] صَوْمٌ) شَهْرٌ (رَمَضَانَ) بِأَنْ يَبْتَدِءَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ/ شَعْبَانَ فَيَتَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ (أَوْ) تَخَلَّلَهُ (فَطَرٌ وَاجِبٌ كَفَطْرِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) بِأَنْ يَبْتَدِءَ مِثْلًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيَتَخَلَّلَ يَوْمَ النُّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ ، لِأَنَّهُ زَمَنٌ مَنَعَهُ الشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ فِي الْكُفَّارَةِ كَاللَّيْلِ (أَوْ) تَخَلَّلَهُ فَطَرٌ (كَحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ) أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْحَيْضِ وَقَيْسَ عَلَيْهِ النَّفَاسُ (أَوْ) تَخَلَّلَهُ فَطَرٌ لـ (جَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ) لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ ، لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِسَبَبٍ لَا صَنَعَ لَهُ فِيهِ ، كَالْحَيْضِ (أَوْ) تَخَلَّلَهُ فَطَرٌ (لِسَفَرٍ مَبِيحًا) أَي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ (الْفَطْرُ) لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ (أَوْ) تَخَلَّلَهُ (فَطْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ لِحَوْفِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ) خَوْفِهِمَا عَلَى (وَلَدَيْهِمَا) لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ ، لِأَنَّهُ فَطَرَ أَبِيحَ لِعَذْرٍ عَنْ غَيْرِ جَهْتِهَا . أَشْبَهَ الْمَرَضُ (أَوْ) تَخَلَّلَهُ فَطَرٌ (لِإِكْرَاهٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ لَخَطَأً) لِحَدِيثٍ : «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢) . (لَا) إِنْ أَفْطَرَ (لِجَهْلٍ) فَلَا يَعْذَرُ بِهِ وَمِثَالُ الْفَطْرِ خَطَأً (كَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنْ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنْ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ) لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ لَمَّا سَبَقَ (أَوْ) وَطِءَ غَيْرَ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا لَيْلًا وَلَوْ عَمْدًا) . قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ مَخْلُوقٌ بِتَّابِعِ الصَّوْمِ كَالْأَكْلِ (أَوْ) وَطِءَ غَيْرَ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا (نَهَارًا نَاسِيًا لِلصَّوْمِ أَوْ لِعَذْرِ يَبِيحُ الْفَطْرُ) لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي قَطْعِ التَّابِعِ (أَوْ) وَطِءَ غَيْرَ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا (فِي) أَثْنَاءِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْعَتَقِ أَوْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْعَتَقِ . لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ

= كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء برقم (٧٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب النية برقم (٤٢٢٧).

(١) الآية /٣/ من سورة المجادلة.

(٢) تقدم تخريجه.

بذلك، فيني على ما قدمه من العتق أو الإطعام ويتمه (وإن أفطر بظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه) انقطع التابع (أو ظن أن الواجب شهر واحد) فأفطر (أو) أفطر (ناسياً لوجوب التابع أو أفطر لغير عذر) انقطع التابع لقطعه إياه، ولا يعذر بالجهل كما تقدم. [و^(١) مثل ذلك لا يخفى (أو صيام) في أثناء الشهرين (تطوعاً أو قضاءً) عن رمضان (أو) صام (عن نذر أو كفارة أخرى) انقطع، لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه، أشبه ما لو أفطر من غير عذر (أو أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً، أو مع عذر يبيح الفطر) كمرض وسفر (انقطع) التابع لقوله

تعالى: / ﴿فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾^(١) فأمر بصيام شهرين خاليتين عن وطء، ولم [١/١٨٩] يأتي بهما كما أمر، فلم يجزئه كما لو وطئها نهاراً ناسياً (ويقع صومه) في أثناء الشهرين (عملاً نواه) من قضاء أو كفارة أو نذر، لأنه زمن لم يتعين للكفارة (وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به) بأن أنزل (قطع التابع) لفساد صومه (وإلا) بأن لم يكن على وجه يفطر به، بأن لم ينزل (فلاً) يقطع التابع لعدم فساد الصوم (وحيث انقطع التابع لزمه الاستئناف) ليأتي بالشهرين المتتابعين (فإن كان عليه نذر صوم غير معين) بأن نذر صوم شهر، أو أيام مطلقة (أخره إلى فراغه من الكفارة) لاتساع وقته (وإن كان) النذر (ثميناً) كأن نذر صوم المحرم (آخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن) بأن اتسع لها الوقت، لأنه أمكن الإتيان بكل من الواجبين فلزمه (وإن كان) النذر (أياماً من كل شهر كيوم الخميس) ويوم الإثنين (أو أيام البيض قدم الكفارة عليه) لوجوبها بأصل الشرع (وقضاء بعدها). قلت [يكفي]^(٢) لفوات المحل كما يأتي (ويجوز أن يتبدى صوم الشهرين من أول شهر) وأن يتبدته (من أثنائه فإن الشهر اسم) مشترك (لما بين الهلالين، ولثلاثين يوماً. فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزاءه وإن كانا) أي الشهران (ناقصين) أو كان (أحدهما) ناقصاً لأنه قد صام شهرين (وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوماً) أجزاءه لأنه صام شهرين (أو صام شهراً بالهلال وشهراً بالعدد كمن صام خمسة عشر من المحرم وصام صفر) و (صام (خمسة عشر من ربيع) الأول (أجزاءه وإن كان صفر ناقصاً) لأنه قد صام شهرين (وإن) صام شعبان ورمضان و (نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما) أي عن رمضان، لأنه لم ينوه عنه. ولا عن الكفارة، لأن رمضان لا يسع غيره (وانقطع التابع حاضراً كان أو مسافراً) فيستأنف صوم الشهرين للتابع، وإن سافر في رمضان

(١) الآية / ٤ / من سورة المجادلة.

(٢) في المخطوط: لأن.

(١) سقط من المطبوع.

المتخلل لصوم الكفارة وأفطر لم يقطع التتابع، لأنه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة فلم ينقطع التتابع بقطره كالليل انتهى.

فصل

[١٨٩/ب] فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رجي/ زواله أو لخوف زيادته أي المرض (أو تطاوله أو لشبقي فلا يصبرُ فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدرْ على غيرها أو لضعفٍ عن معيشته) التي يحتاجها (لزمه إطعامُ ستين مسكيناً) إجمالاً، للآية والخبر. وعلم منه أنه لا يجوز الانتقال إليه لأجل السفر، لأنه لا يعجز عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها وهو من أفعاله الاختيارية بخلاف المرض (مسليماً حرّاً أو مكاتباً ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً) لأنه مسكين فجاز إطعامه كالكبير واعتبر الإسلام فيه كالزكاة (ولو لم يأكل، الطعام) لأنه مسلم محتاج أشبه الكبير (ولو مَجْنُوناً وَيَقْبُضُ لَهُمَا وَلِيُهُمَا) أي ولي الصغير والمجنون كالزكاة ويجوزُ دفعُها [إلى مكاتبه كالزكاة (وإلى) كل (من يعطى من زكاةٍ لحاجة) وهو المراد بالمسكين ويدخل فيه الفقير فهما صنفان في الزكاة، صنف واحد في غيرها، ويدخل فيه ابن سبيل وغارم لنفسه ونحوه (ولا يجوزُ دفعُها)]^(١) أي الكفارة (إلى كافرٍ) كالزكاة (ولاً) يجوز دفعها (إلى قرنٍ) غير مكاتب وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن الصرف لوجوب نفقتهم على سيدهم (ولا إلى من تلمّزته) أي المكفر (مؤنثه) كزوجته وعمودي نسبه ونحوهم، لأن الزكاة لا تدفع إليهم فكذلك الكفارة (ويجوزُ) دفعها (إلى من ظاهره الفقرُ أو المسكته) لأن العلم بباطن الأمر متعذر أو متعسر (فإن بان) المدفوع إليه من الكفارة (غنياً أجزاءً) كالزكاة لعسر التحرز عن ذلك و(لا) تجزىء (إن) دفعها إليه ثم (بان كافرأ أو قنأ) لأن ذلك لا يخفى غالباً كالزكاة (وإن ردها على مسكينٍ واحدٍ ستين يوماً لم يجزئته) لأن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكيناً ولم يطعم إلا مسكيناً واحداً (إلا أن لا يجدَ غيره فيجزيه) ترددها عليه لأنه معذور بعدم وجدان غيره (وإن) دفعَ إلى مسكينٍ في يومٍ واحدٍ من كفارتين أجزاءً) لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ، كما لو دفع إليه ذلك في يومين و(كما لو كان الدافع اثنين) ولو دفع ستين مداً إلى ثلاثين مسكيناً من كفارة واحدة كل مسكين مدان أجزاء ثلاثون مداً (ويطعمُ ثلاثين آخرين) ليطم له إطعام ستين مسكيناً، لأنه هو الواجب فلا يجزيه أقل منه (فإن دفع الستين) مداً إلى ثلاثين مسكيناً (من كفارتين أجزاءً عن كلِّ كفارة ثلاثون) ويتمم لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ كما تقدم (والمخرجُ) في الكفارة ما يجزىء في الفطرة) وهو البر والشعير

(١) سقط من المخطوط.

ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب والأقط (فإن كان قوتُ بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجز إخراجهُ) لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة فلم يجز غيرها. كما لو لم يكن قوت بلده، واختار أبو الخطاب والموفق وغيرهما يجزىء، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) (وإخراجُ الحبِّ أفضلٌ) للخروج من الخلاف وهي حالة كماله، لأنه مدخر ويتبها لمنافعه كلها بخلاف غيره، ونقل ابن هانئ: التمر والدقيق أحب إلي مما سواهما. وفي «الترغيب»: التمر أعجب إلى أحمد. قلت: هو قياس ما تقدم في الفطرة (فإن أخرج دقيقاً جازاً لكن يزيد على المدد قدرأ يبلغ المد حباً أو يخرجهُ) أي الدقيق (بالوزن رطلاً) عراقياً (وثلثاً) لأن الحب تنفرق أجزاءه بالطحن فيكون في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق (ولا يجزىء إخراجُ خبزٍ) لأنه خرج عن الكيل والإدخار فأشبهه الهريسة (وعنه واختاره جمعٌ) منهم الخرقى. قال القاضي وأصحابه: الأولى الجواز وفي «المغني»: هذا أحسن أي (إجزاء الخبز) لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٢) وهذا من أوسط ما يطعم أهله وليس الإدخار مقصوداً في الكفارة فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه. وهذا مهياً للأكل المعتاد للاقتيات. وأما الهريسة فإنها خرجت عن الاقتيات المعتاد إلى حيز الأدم (ولا يجزىء من البرِّ أقل من مدٍّ) وقاله زيد وابن عباس وابن عمر لما روى أحمد بسنده إلى أبي زيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصفِ وسقي شعير فقال النبي ﷺ: أطعم هذا فإنَّ مدِّي شعير مكان مدِّ برٍّ»^(٣) وعلى هذا يحمل ما روي عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ أعطاه مكياً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «أطعم ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مدٍّ»^(٤) رواه الدارقطني وهو للترمذي بمعناه (و لا يجزىء (من التمر والشعير والزبيب والأقط أقل من مدين) لقوله ﷺ: «فإنَّ مدِّي شعير مكان مدِّ برٍّ» وهو مرسل جيد (ولاً من خبز البرِّ أقل من رطلين) [١٩٠/ب] بالعراقي) لأن الغالب أن ذلك لا يبلغ مداً (ولاً من خبز الشعير أقل من أربعة أرتال) بالعراقي إن قلنا بإجزاء الخبز (إلا أن يعلم أنه) أي المخرج من الخبز (مد من البرِّ أو مدان من الشعير) فيجزىء لأنه الواجب (فإذا أخذ من دقيق البرِّ ثلاثة عشر رطلاً وثلثاً) من رطل عراقي (أو) أخذ

(١) الآية / ٨٩ / من سورة المائدة.

(٢) الآية / ٨٩ / من سورة المائدة.

(٣) قال الألباني: ضعيف ولو لم أقف على إسناده، فإنه ليس في مسنده فليتظر في أي كتاب أخرجه، هو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٦) برقم (٢٥٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٠) وقد تقدم تخريجه عن غيرهما.

(مِنَ الشَّعِيرِ مِثْلِيهِ) ستة وعشرين وثلاثي رطل عراقية (فخبر) ذلك (وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزاء، ولو لم يبلغ خبر البرّ عشرين رطلاً ولا) بلغ (خبر الشعير أربعين رطلاً وكذا في سائر الكفارات) لأنه إخراج الواجب (أو يستحب إخراج آدم مع المجزىء) نص عليه خروجاً من خلاف من أوجبه (ولا يجزىء إخراج القيمة) لأن الواجب هو الإطعام وإعطاء القيمة ليس بإطعام (ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة، فإن غدى المساكين أو عشاؤهم ولو بمدّاً فكثر لكل واحد لم يجزئه) لأن الإطعام هو المنقول عن الصحابة، ولأنه مال واجب للفقراء أشبه الزكاة (وإن قدم لهم) أي لستين مسكيناً (ستين مدّاً وقال) هذا (بينكم بالسوية فقبلوها أجزاء) ذلك وإلا لم يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه من ذلك (ولا يجب التتابع في إطعام الكفارة) لأنه غير مأمور به وإنما أمر بإطعام ستين مسكيناً فتناول الإطعام متتابعاً ومتفرقاً، والبدل لا يعطي حكم المبدل من كل وجه.

فصل

ولا يجزىء إطعام وعتق وصوم إلا بنية بأن ينويه عن الكفارة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ولأنه حق واجب على سبيل الطهارة فافتقر إلى النية كالزكاة فينوي (مع التكفير أو قبله بيسير) كالصلاة والزكاة (ونية الصوم واجبة كل ليلة) للخبر (ولا يجزىء فيهن) أي الإطعام والعتق والصوم (نية التقرب فقط) لأنه يقع تبرعاً وعن الكفارة وغيرها فلا بد من نية [غير]^(١) الكفارة عن غيرها (فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزاء) ولم يلزمه تعيين سببها سواء علمه أو جهله، لأن النية تعينت لها، ولأنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها فوجب تعليق النية بها (وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها، ولا تتداخل). فلو كان مظاهراً من أربع نسائه فاعتق عبداً عن ظهاره أجزاء عن إحداهن وحلت له واحدة) من نسائه (غير معينة) لأنه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان (فتخرج بقرعة) كما تقدم في نظائره (فإن كان الظهار من ثلاث نسوة فاعتق عن ظهار إحداهن وصام عن ظهار أخرى) لعدم من يعتقه (ومرض فاطم عن ظهار أخرى أجزاء) لما تقدم (وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين) لأن التكفير حصل عن الثلاث. أشبه ما لو اعتق ثلاثة أعبد عن الثلاثة دفعة واحدة (وإن كانت الكفارات من أجناس كظهار وقتل وجماع

(١) تقدم تخريجه.

(١) في المخطوط: تمييز.

في) نهار (رمضانَ ويمينَ لم يجبَ تعيينُ السَّببِ أيضاً) لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس (ولاً تتداخلُ) الكفارات لاختلاف أسبابها (فلو كانت عليه كفارةٌ واحدةٌ نسي سببها أجزاءه كفارةٌ واحدةٌ) لأن تعيين السبب ليس شرطاً، فإذا أخرج كفارة وقعت عن كفارته فيخرج من العهدة (وإن كَانَتْ) عليه (كفارتانِ مِنْ ظَهَارٍ) بأن قال لكل من زوجته: أنت علي كظهر أمي (أو) كان عليه كفارتان (من ظهارٍ وقتلٍ فقال: أعتقتُ هذا عن هذه) (الزوجة (أو) أعتقت (هذا عن هذه) الزوجة الأخرى أو قال: أعتقتُ هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل. أجزاءه (أو) قال أعتقت (هذا عن إحدى الكفارتينِ (و) أعتقت (هذا عن الكفارة (الأخرى من غيرِ تعيينِ) أجزاءه لما تقدم (أو أعتقهما) أي العبدین (عن الكفارتينِ) معاً (أو) قال (أعتقتُ كلَّ واحدٍ منهما) أي من المعينين (عنهما) أي الكفارتين (جميعاً أجزاءً) ذلك لما تقدم (ولا يجزئُ تقديمُ كفارة) ظهارٍ أو غيره (قبل سببهما) كتقديم الزكاة على ملك النصاب (فلا يجزئُ كفارةُ الظَّهارِ قبلَهُ) أي قبل الظهار (ولاً) يجزئُ تقديم (كفارة اليمينِ عليها) أي اليمين (ولا) تقديم (كفارة القتلِ قبل الجرح) لتقدمها على سببها (فلو قال لعبدِهِ أنت حرٌّ الساعةَ إن تظَّهرتُ عتقَ ولم يجزئهُ عن ظهارِهِ إن تظَّهرتُ) لتقدمه عليه (ولو قال) لزوجته (إن دخلتِ الدارَ فانتِ/ عليَّ كظهرِ أمي لم يجزئهُ التكفيرُ قبل الدخولِ) لأنه لا يصير مظاهراً قبله [١٩١/ب] (ولو قال لعبدِهِ إن ظَّهرتُ فانتِ حرٌّ عن ظَّهارِي ثم ظاهَرَ عتقَ العبدُ) لوجود شرطه (ولم يجزئهُ عن الكفارة) لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط، ولأن النية لم توجد عند عتق العبد والنية عند التعليق لا تجزئ، لأنه تقديم لها على سببها (فإن لم) يجد المظاهر (ما يطعمُهُ) للمساكين (لم تَسْقَطْ) عنه الكفارة (وتبقى في ذمته) وكذا كفارة القتل وغيرها ما عدا كفارة الوطء من الحيض وكفارة الوطء في نهار رمضان فيسقطان بالعجز (وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك) (و) تقدم أيضاً هناك (حكمُ أكلِهِ) من كفاراته كلها.

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

(وهو) أي اللعان مصدر لاعن لعاناً إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد منهما الآخر مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة. وقال القاضي: سمي به لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهو الطرد والإبعاد. يقال لعنه الله أي أبعده والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ولا يكون اللعان إلا بين اثنين. يقال: لاعن امرأته لعاناً وملاعنة وتلاعناً بمعنى. ولاعن الإمام بينهما. ورجل لُعن كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيراً. ولعنة يسكون العين إذا كان يلعنه الناس. (وشرعاً شهادات مؤكداً بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف) إن كانت الزوجة محصنة (أو) قائمة مقام (تعزير) إن لم تكن محصنة (أو) قائمة مقام (حد زناً في جانبها) إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلعن. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾^(١) الآيات: نزلت سنة تسع منصرفه ﷺ من تبوك في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع بعدهما في المدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز، والسنة شهيرة بذلك، ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ: «أبشُرْ يا هلالُ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرْجاً وَمَخْرَجاً»^(٢) (إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أولاً) أي أو في طهر لم يصبها فيه (في قبل أو دبر كما يأتي ولم تصدقه/) فيما قذفها به (ولم يأت بالبينة) تشهد له بما قذفها به (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد) إن كانت محصنة (أو تعزير) إن لم تكن كذلك (وحكم بفسقه وردت شهادته) لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾^(٣) الآية (فإن لاعن) الزوج (ولو) لاعن (وحده

(١) الآية /٦/ من سورة النور.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية /٤/ من سورة النور.

سقط عنه) الحد أو التعزير والحكم بفسقه وردت شهادته (وله) أي الزوج (إسقاط بعضه) أي الحد (أيضاً باللعان) بأن لاعن في أثناء الحد (ولو بقي منه) أي الحد (سوطاً) واحد (ويسقط) الحد (أو الباقي منه أيضاً بتصديقها) أي الزوجة لزوجها فيما رماها به كالأجنبية (وله) أي الزوج (إقامة البينة) عليها بزناها (بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبهما) أي موجب اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء للولد وموجب البينة من إقامة الحد عليها (وصفته) أي اللعان (أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائيه وكذا لو حكماً) أي المتلاعنان (رجلاً أهلاً للحكم ويأتي في القضاء) لأن حكمه حكم قاضي الإمام (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مُشيراً إليها) إن كانت حاضرة (ولا يحتاج مع حضورها و) مع (الإشارة إليها إلى تسميتها) (و) بيان (نسبها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود) اكتفاء بالإشارة (وإن لم تكن حاضرة) بالمجلس (سمّاها ونسبها) بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها.

قال في «المبدع»: فلا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها، ويعيد قوله: أشهد بالله إلخ مرة بعد أخرى (حتى يكمل ذلك أربع مرات ولا يشترط حضورهما) أي المتلاعنين (معاً بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه مثل: إن لاعن الرجل في المنجد والمرأة على بايه لعذر) كالحيض (جاز) لعموم الأدلة (ثم يقول في) المرة (الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا) ولا يشترط على الأصح أن يقول فيما رماها به من الزنا قاله في «شرح المنتهى»، قال ابن هبيرة: لا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط (ثم تقول هي: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني) [١٩٢/ب] به من الزنا. وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس (وإن كان غائباً) عن المجلس (سمته ونسبته) كما تقدم، وتكرر ذلك (وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فقط وتزيد استحباباً فيما رماني به من الزنا) خروجاً من خلاف من أوجبه به، وإنما لم تجب لما تقدم، وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب، لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد. ثم أخذ يبين محترزات ذلك التي تخل بصحة اللعان فقال (فإن نقص أحدهما) أي أحد المتلاعنين (من الألفاظ) أي الجمل (الخمس شياً) لم يعتد به، لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة، وعلم منه: أنه لا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتى بالجمل الخمسة، كما يشير إليه كلام ابن قنديل في «حاشية الفروع» (أو بدأت) المرأة (باللعان قبله) أي قبل الرجل لم يعتد به، لأنه خلاف المشروع ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ولعانها بينة الإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على بينة الإثبات (أو تلاعنا بغير حضرة حاكم) لم يعتد به، لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى فلو لاعن السيد

بين عبده وأمته لم يصح (أو أبدل أحدهما لفظاً أشهدُ بأقسمُ أو أحلفُ أو أولي) لم يعتد به لأن اللعان يقصد فيه التعليل ولفظ الشهادة أبلغ فيه (أو) أبدل (لفظة اللعنة بالإبعاد أو أبدلها) أي لفظة اللعنة (بالغضب) لم يعتد به (أو أبدلت) المرأة (لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب) فيما قبل الخامسة لم يعتد به (أو أبدلت) أي الغضب (باللعنة أو قدم) الرجل (اللعنة فيما قبل الخامسة لم يعتد به) لمخالفة المنصوص (أو أتى به) أي اللعان (أحدهما قبل إلقائه عليه) من الإمام أو نائبه لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم (أو علقه) أي علق أحدهما اللعان (بشرط) لم يعتد به قاله ابن عقيل وغيره (أو لم يوال) أحدهما (بين الكلمات) في اللعان (عزفاً) لم يعتد به (أو أتى به) أي باللعان (بغير العربية من يحسنها) منهما لم يعتد به، لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة (أو أتى) الزوج (به) أي باللعان (قبل مطالبته له بالحد مع عدم) ولد يريده نفيه) باللعان (لم يعتد به) أي باللعان لأن اللعان شرع لدرء الحد عن القاذف. فإذا لم تطالب بالحد لم يكن للعان فائدة. فإن كان هناك ولد صح للعان قبل المطالبة بالحد على قول القاضي لنفي الولد ونصه خلافه لأن نفي الولد جاء تبعاً للعان لا مقصوداً لنفسه فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد (وإن عجزاً) أي المتلاعنان (عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح) إذن (بلسانهما) لأنه موضع حاجة، وكانكاح (فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك) ولا عن بينهما (ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما) لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون على إقرارها (وإن كان) الحاكم (لا يحسن) لسانهما (فلا يجزىء في الترجمة إلا عدلان) قال في «المبدع» على المذهب (وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها) كالطلاق، ولدعاء الحاجة (والأ) أي وإن لم تفهم إشارة الأخرس منهما ولا كتابته (فلا) يصح لعانه (وإذا قذف الأخرس ولا عن) بالإشارة المفهومة أو الكتابة (ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف) لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر (ويقبل) إنكاره (اللعان فيما عليه فيطالب بالحد) إن كانت محصنة وإلا فالتعزير (ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية) لأنها حرمت باللعان على التأيد (فإن لاعن) حيثئذ (لسقوط الحد ونفى النسب فله ذلك) كما لو لم يحصل له خرس قبل (ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيسر من نطقه بإشارة) مفهومة كالأخرس الأصلي (فإن رجى عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك) أي أن ينطق، وفي «الترغيب» ثلاثة أيام، وجزم به في «المنتهى».

فصل

والسنة أن يتلاعنا قياماً لقوله ﷺ لهلال بن أمية «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»^(١) ولأنه أبلغ في الردع فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعت (بحضرة جماعة) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل وسعد والصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر. والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك (ويستحب) أَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ [ب/١٩٣] أَرْبَعَةٍ) لأن بيعة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضا به أربعة قال في «المبدع»: وليس بواجب بغير خلاف نعلمه (في الأوقات والأماكن المعظمة) لأن ذلك أبلغ في الردع (ففي) المكان في (مكة بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والمقام) قال في «المبدع»: ولو قيل بالحجر لكان أولى لأنه من البيت (وبالمدينة عند منبر النبي ﷺ وما يلي القبر الشريف) لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢) (وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر) أي باقي (البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد) للعدر (و) في (الزمان بعد العصر) لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(٣) والمراد صلاة العصر عند المفسرين (وقال أبو الخطاب في موضع آخر) (وبين الأذنين) أي بين الأذان والإقامة، لأن الدعاء بينهما لا يرد (فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلاً فأمسك بيده فم الرجل و) أمر (امرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لما روى ابن عباس: قال يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها، وقال ويحك كل شيء أهون عليك من غضب الله» أخرجه الجوزجاني (وإذا قذف نساءه ولو بكلمة واحدة فعليه أن يفرده كل واحدة) منهن (بلعان) لأنه قاذف لكل واحدة منهن أشبه ما لو لم يقذف غيرها، ولأن اللعان أيمان الجماعة فلا تتداخل كالإيمان في الديون (فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة) لترجحها بالسبق (فإن طالبين جميعاً) معاً (وتشاحن بدأ بإحدهن بقرعة) لعدم المرجح غيرها (وإن لم يتشاحن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة) منهن (مع المشاحة من غير قرعة صح) اللعان (وإن كانت المرأة خفيرة) بفتح الخاء وكسر الفاء، وهي شديدة الحياء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية ١٠٦/ من سورة المائدة.

[١/١٩٤] ضد البرزة/ (بعثَ الحاكمُ من يلاعنَ بينهما نائباً عنه. ويستحبُّ أن يبعثَ معه عدولاً ليلاعِنُوا بينهما، وإن بعثه) أي النائب (وحده جاز) لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفها في الحقوق، ولأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به، فلا ضرورة إلى إحضارها وترك عاداتها مع حصول الغرض بدونها.

فصل

ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط أحدها: أن يكون (بينَ رَؤَجين) ولو قبل الدخول. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) ثم خص الأزواج من عمومها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٢) فيبقى ما عداه على مقتضى العموم (ولها) أي للزوجة إذا لاعنها قبل الدخول (نصفُ الصداق) المسمى لها. قدمه في الشرح هنا كطلاقة، لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه. أشبه الخلع. وقيل يسقط مهرها، لأن الفسخ عقب لعانها فهو كفسخها لعيبه. قال في «الإنصاف» في كتاب الصداق: وهو المذهب وصححه في التصحيح، و«تصحيح المحرر» والنظم وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين». وشرح ابن رزين و«الحاوي الصغير»، واختاره أبو بكر انتهى. وجزم به المصنف كالمتنهي في الصداق (عاقلين بالغين) لأنه لهما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون، ولا من غير بالغ، إذ لا عبرة بقولهما (سواء كانا) أي الزوجان (مسلمين أو ذميين، حُرِّين أو رقيقين، عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذفٍ أو كان أحدهما) أي الزوجين (كذلك) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٣) الآيات، ولأن اللعان يمين بدليل قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٤) ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له اللعان طريقاً إلى نفيه، كما لو كانت ممن يحد بقذفها (وإذا قذف أجنبيةً فعليه الحدُّ لها إن كانت محصنة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٥) الآية (و) عليه (التعزيرُ لغيرها) أي لغير المحصنة (وإن قذفها) أي الأجنبية (ثم تزوجها) حد. ولم يلاعن، لأنه

(١) الآية / ٤ / من سورة النور.

(٢) الآية / ٦ / من سورة النور.

(٣) الآية / ٦ / من سورة النور.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق باب اللعان رقم (٢٢٥٦). وأحمد في المسند (١/٢١٣).

(٥) الآية / ٤ / من سورة النور.

وجب في حال كونها أجنبية، أشبه ما لو تزوجها (أو قال لامرأته: إن زنتي قبل أن أنكحك حدًا ولم يلاعن حتى ولو) كان اللعان لنفي الولد، لأنه قذفها بزنا أضافه إلى حال كونها أجنبية، [١٩٤/ب] أشبه ما لو قذفها قبل أن يتزوجها. وفارق قذف الزوجة، لأنه محتاج إليه. وإذا تزوجها وهو يعلم زناها فهر المغر، كما في نكاح حامل من الزنا (وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشاً) لأنها ليست زوجة (ولأحد) عليه لعدم الإحصان (ويعزُر) لأنه ارتكب معصية (وإن قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثاً فله أن يلاعن) لإبانتها بعد قذفها، و[كقذف] (١) الرجعية (وإن قال لامرأته (أنت طالق ثلاثاً يازانية حدًا ولم يلاعن، لأنه أبانتها ثم قذفها، إلا أن يكون بينهما ولد. فله أن يلاعن لنفيه) لأنه تعين إضافة قذفها إلى حال الزوجية، لاستحالة الزنا بها بعد طلاقها (وكذا لو أبانتها بفسخ أو غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو قذفها بالزنا (في العدة أو في النكاح الفاسد لاعتن لنفي الولد) إن كان، لأنه يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه (ولإلا) أي وإن لم يكن ولد (فلا) لعان، لأنه لا حاجة إلى القذف، لكونها أجنبية. وسائر الأجنيبات لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة إلى قذفهن. فلو لاعتنها إذن لم يسقط الحد ولم يثبت التحريم المؤبد، لأنه لعان فاسد. وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أم لا، (ويحدُّ أيضاً إن لم يضبِّ القذف إلى النكاح) لأنه قذف أجنبية (وإن قالت) المرأة (قذفتني قبل أن تتزوجني. وقال) الرجل (بل بعدة) أي بعد أن تزوجتك فقلوه (أو قالت) قذفتني (بعد ما بنتُ منك وقال بل قبلة فقلوه) لأن القول قوله في أصل القذف، فكذا في وقته. وإن قالت أجنبية قذفتني وقال كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية، فالقول قولها، لأن الأصل عدمها (وإذا اشترى زوجته الأمة ثم أقرَّ بوطئها ثم أتت بولدٍ لستة أشهر، كان لاحقاً به) لأنها صارت فراشاً له. وقد أمكن لحاق الولد فلحق (إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء (فينتفي عنه) الولد (لأنه ملحقٌ به بالوطء في الملك دون النكاح) وقد انقطع حكم الوطء بالملك بالاستبراء (وإن لم يكن أقرَّ بوطئها أو أقرَّ به) أي بالوطء (وأنت به لدون ستة أشهرٍ منذ وطئ) بعد الملك (كان ملحقاً) به (بالنكاح إن [١٩٥/أ] أمكن ذلك) بأن ولدته لسته أشهر فأكثر منذ نكحها (وله نفيه باللعان) لأنه ملحق به بالنكاح (وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين) ظاهر كلامهم: أنه يشته، لأنه لعان صحيح (وإن قذف زوجته الرجعية) في عدتها (صح لعانها) لأنها زوجة (ولو لم يكن بينهما ولد. وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحقٌ به) أي بالزوج، لعدم ما ينتفي به (ويجب

(١) في المخطوط: تقذف.

بالقذف موجبه من حد أو تعزير) لعموم ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١) (إلا أن يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلا ضرر فيه) لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ»^(٢) (ولألعان) لعدم الاعتداد بقولهما (وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو) قذف زوجته (المجنونة حال جنونها عزز) لأن القذف لا ينحط عن درجة السب، وهو يوجب. فكذا هنا (ولا لعان بينهما) لأنه يمين، فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان (حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون) ولدها (لأحقاً به) لعدم اللعان (ولا يحتاج في التعزير إلى [مطالبة]^(١)) من وليها أو غيره، فيقيمه الحاكم بلا طلب إذا رآه، لأنه مشروع للتأديب (وإن كانت) الزوجة (الصغيرة) المقذوفة (يوطأ مثلها كابتة تسع فصاعداً فعليه الحد) كسائر المحصنات (وليس لوليها [المطاع]^(ب) المطالبة به ولا بالتعزير) لأنه يراد للشفعي، فلا تدخله الولاية كالقصاص (ولألها) المطالبة (حتى تبلغ) ليعتبر قولها (ثم إن شاء الزوج) بعد طلبها (أسقط الحد باللعان) كما لو قذفها إذن (وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة) بالحد؛ لأن طريقه الشفعي (فإذا أفقت) المجنونة (فلها المطالبة بالحد وللزوج إسقاطه باللعان). وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد) لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٣) (وإن أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه؛ إن كان له دون عشر سنين) لعدم إمكان لحاقه به، لأنه لا يمكن بلوغه (وإن كان مجنوناً فلا حكم لقذفه) كسائر كلامه (وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به) لعموم حديث «الولد للفراش»^(٤) (فإذا عقل) المجنون (فله نفيه) باللعان كما لو قذفها إذن (وإن ادعى) الزوج أنه كان ذاهب العقل حين قذفه [١٩٥/ب] فأنكرت ولا بينة ولم يكن / له حال علم فيها زوال عقله (فالقول قولها مع يمينها) لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله (وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقولُه مع يمينه) عملاً بالظاهر (وإن عرف له الحالين) أي حال إفاقة وجنون وادعى أنه قذفها في جنونه (فدعي أيهما يقبل قوله؟ (وجهان) قال في «المبدع»: قبل قولها في الأصح.

(١) الآية ٤/ من سورة النور.

(٢) تقدم.

(أ) في المخطوط مطالبته.

(ب) سقط من المطبوع.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

فصل

الشرط الثاني القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان

صوابه التعزير (بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر) لأن كلا قذف يجب به الحد (فيقول: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين، وسواء في ذلك الأعمى والبصير) لعموم الآية، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السب (فإن قال وطئت بشبهة أو) وطئت مكرهة أو وطئت (نائمة أو) وطئت (مع إغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطئ، فلا لعان) بينهما، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد (ولو كان بينهما ولد) فلا يلاعن لئفيه، ويلحقه نسبه لحديث «الولد للفراس»^(١) (ولو قال وطئت فلان بشبهة وكنيت) أنت (عالمة فله أن يلاعن وينفي الولد. اختاره الموفق وغيره) قال في «الإنصاف»: وهو الصواب انتهى. وعند القاضي: لاختلاف أنه لا يلاعن (وإن قال لامرأته التي في حباله لم تزني) ولكن ليس هذا الولد مني (أو) قال لها (لم أقدفك ولكن ليس هذا الولد مني، فهو ولده في الحكم) لأن الولد للفراس، وهي فراشه (ولا حد عليه) لأنه لم يقذفها بالزنا. (وإن قال) أي ليس هذا الولد مني لامرأته (بعد أن أبانها أو قاله لسريته فشهدت بيينة وتكفي أنها امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه: نسبه) إذ الولد للفراس (وإن قال) عن ولد بيدها (ما ولدته وإنما التقطته أو استعرتة فقالت: بل هو ولدي منك: لم يقبل قولها) عليه لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمه (ولا يلحقه نسبه إلا بيينة، وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها له، فإذا ثبت ولادتها) له (لحقه نسبه) لأنها فراشه، والولد للفراس (وكذلك لا تقبل دعواها الولادة، فإذا علق طلاقها بها) لإمكان إقامة البينة بها. وتقدم أنها تقبل إذا أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه، وجزم به في «المنتهى» في فصل تعليقه بالحمل والولادة (ولا) تقبل (دعوى الأمة لها) أي للولادة (لتصير أم ولد) لأنها خلاف الأصل (ويقبل قولها فيه) أي في أنها ولدت (لتنقضي عدتها به) لأنها أمينة على نفسها/ في ذلك (وإن^[١/١٩٦] ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر أو سكت عنه) فلم يقر به ولم ينفه (لحقه نسبهما) حيث كان بينهما دون ستة أشهر، لأنه حمل واحد فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره. لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، وكذلك يثبت بمجرد الإمكان فلذلك لم يحكم بنفي ما أقر به تبعاً للذي نفاه بل حكم بثبوت نسب من نفاه تبعاً لمن أقر به (وإن كان قذف أمهما فطالبت بالحد فله إسقاطه باللعان) لأن اللعان تارة يراد لنفي الولد وتارة لإسقاط الحد، فإذا تعذر نفي الولد لما

سبق بقي اللعان لإسقاط الحد (والأخوان المنفيان) باللعان (أخوان لأم فقط لا يتوارثان بأخوة أبوة) لأن الأبوة انقطعت باللعان (وإن أتت) زوجة (بولد فنفاه) زوجها (ولا عن لفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر: لم يتنف الثاني باللعان الأول) لأنه كان حملاً ولا يصح نفيه قبل ولادته. كما يأتي (ويحتاج في نفيه إلى لعان ثانٍ فإن أقر) الزوج (ب) الولد (الثاني أو سكت عن نفيه [لحقاه]^(١)) لأنهما توأمين لكون ما بينهما أقل من ستة أشهر) فهما حمل واحد (وإن أتت) بالولد (الثاني بعد ستة أشهر فليس توأمين وله نفيه باللعان) لأنه حمل مستقر لم يقر به (وإن استلحقه) أي الولد الثاني (أو ترك نفيه لحقه) نسبه (ولو كانت قد بانث باللعان، لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول، وإن لأعنها قبل وضع الأول فأنت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه) نسب (الثاني) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً. فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة، وكونها حملت به وهي أجنبية (وإن مات الولد أو مات واحد من توأمين أو ماتا. فله أن يلاعن لنفي النسب) لأن الميت ينسب إليه فيقال ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه.

فصل

الشرط الثالث أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان (فإن صدقته الزوجة فيما رمأها به) من الزنا (مرة أو مراراً أو سكتت أو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواه. أو قذف خرساء أو ناطقة فخرست) ولم تفهم إشارتها (أو) قذف (مما لحقه النسب) لأن الولد للفراش، [ب/١٩٦] وإنما يتنفي عنه باللعان ولم يوجد/ شرطه (ولا حد) لتصديقها إياه أو عدم الطلب (ولا لعان) لأنه كالبينة إنما يقام مع الإنكار (وإن كان إقرارها دون الأربع مرات) فلا حد عليها (أو) كان إقرارها (أربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها) لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول (وإن كان تصديقها قبل لعانها فلا لعان بينهما) للحد لتصديقها إياه ولا لنفي النسب، لأن نفي الولد إنما يكون بلعانها معاً، وقد تعذر منهما (وإن كان) تصديقها (بعده) أي بعد لعانها (لم تلعن هي) لإقرارها (وإن مات أحدهما) أي الزوجين (قبل اللعان أو في أثناء لعان أحدهما أو) مات أحدهما (قبل لعانها ورثه صاحبة) لأن الفرقة لا تحصل إلا بكمال اللعان (ولحق الزوج نسب الولد) لأن النكاح إنما يقطعه اللعان كالطلاق (ولا لعان) لأن شرطه مطالبة الزوجة، وقد تعذر ذلك بالموت (لكن إن كانت قد طالبت في حياتها: فإن أولياءها يقومون في الطلب به) أي بحد القذف (مقامها) لأنه يورث عنها إذن (فإن طولب به) أي بالحد (فله إسقاطه باللعان) كما لو

(١) سقط من المطبوع.

كانت حية (وإذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة) عليها بالزنا. لأنهما سببان ويحصل بكل منهما ما لا يحصل بالآخر، فيحصل باللعان نفي النسب الباطل وبالبينة الحد عليها (وإن قال) القاذف (لي بينة غائبة أقيمها أهل اليومين أو الثلاثة) ليحضرها، لأن ذلك قريب (فإن أتى بالبينة) وشهدت فلا حد. فإن أقام رجلين بتصديقها له ثبت التصديق فلا حد عليه ولا عليها، لأنه لا يثبت زناها إلا بإقرار بأربعة (وإلا) أي وإن لم يأت بها أو لم تكمل (حدًا) للقذف (إلا أن يلاعن إن كان) القاذف (زواجًا) فيسقط عنه الحد بلعانه (فإن قال) الزوج (قذفتها وهي صغيرة فقالت: بل) قذفتني وأنا (كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة لما قال: فهما قذفان) موجب أحدهما الحد والآخر التعزير، لإمكان تعدد القذف (وكذلك إن اختلفا في الكفر) بأن قال قذفتها وهي كافرة، قالت بل مسلمة (أو) اختلفا في (الرق) بأن قال قذفتها وهي رقيقة، فقالت بل حرة (أو) اختلفا في (الوقت) بأن قال قذفتها/ يوم الخميس فقالت بل يوم [1/197] الجمعة، فإذا أقاما بيتين بذلك فهما قذفان (إلا أن يكونا مؤرختين تاريخاً واحداً فيسقطان في أحد الوجهين) وهو الصحيح على ما يأتي في تعارض البيتين، وكذا لو اتفقا على أنه قذف واحد (وفي) الوجه (الآخر يقرع بينهما، فإن شهدا أنه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما) عليه (لاعترافهما بعدوايته) لادعائهما أنه قذفهما (وإن أبراه) من القذف (وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك) أي بقذف زوجته (لم تقبل) شهادتهما عليه (بعد ردها) للثمة (وإن ادعى أنه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت) شهادتهما، لأنهما لم يردا في هذه الشهادة (ولو شهد أنه قذف امرأته ثم ادعى أنه قذفهما، فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت) شهادتهما لاعترافهما بالعداوة حينها (وإن لم يضيفاها وكان ذلك) أي دعواهما قذفهما (قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها) أي بشهادتهما للثمة (ولا) يمنع الحكم إن كانت دعواهما (بعده) أي بعد حكم الحاكم، لأنه قد تم فلا يتغير بما حدث من العداوة (وإن شهدا أنه قذف امرأته وأمهما لم تقبل) شهادتهما لأنها لا تتبعض، فإذا ردت لأمهما لزم ردها لامرأته (وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما قبلت) شهادتهما، لأنها شهادة على أبيهما (وإن شهدا) على أبيهما (بطلاق الضرة فوجهان) أصحهما تقبل كما يأتي في موانع الشهادة لأنها شهادة على الأب (ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد) شاهد (آخر) أنه (أقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة) لأن الاختلاف في العجمية والعربية عائد على الإقرار دون القذف، ويجوز أن يكون القذف واحداً والإقرار به في مرتين (وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها، وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة) ثبتت شهادتهما لما سبق (وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية (و) شهد (الآخر) أنه قذفها (بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس (و) شهد

[١٩٧/ب] (الآخر) أنه قذفها يوم الجمعة: لم يثبت/ أحدُ القذفين لعدم كمال نصابه (وإن لاعن) الزوج (ونكلت) الزوجة (عن اللعان فلا حدَّ عليهما) لأن زناها لم يثبت، لأن الحد يدرأ بالشبهة (وحبست حتى تقرَّ أربعاً أو ثلاثاً) لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَا أَتَبًا الْعَذَابُ﴾^(١) الآية، فإذا لم تشهد وجب أن لا يدرأ عنها العذاب. ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعاً، لأن الفراش قائم والولد للفراش (ولأيعرض) بالبناء للمفعول أي لا يتعرض (للزوج) بحد ولا مطالبة بلعان (حتى تطالبه) زوجته المقذوفة بذلك، لأنه حق لها فلا يقام بغير طلبها كسائر الحقوق، فإن عفت عن الحق أو لم تطالب لم تجز مطالبته بنفيه ولا حد ولا لعان (فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك) قاله القاضي وصاحب «المقنع» وغيرهما، لأنه ﷺ لاعن هلال بن أمية وزوجته لم تكن طالبته^(٢) لأنه محتاج إلى نفيه، ولأن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد، وقال في «المحرر» وتبعه الزركشي لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد، لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحَد، وقدمه في «النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي» و«الفروع» (ولأفلا) أي وإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن بغير خلاف نعلمه لعدم الحاجة إليه.

فصل

وإذا تم اللعان بينهما ثبت له أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنه أي عن الزوج (إن كانت) الزوجة (محصنة أو التعزير إن لم تكن) الزوجة (محصنة) لقول هلال بن أمية: «والله لا يعذبني الله عليهما كما لم يجلدني عليهما»^(٣). ولأن شهادته أقيمت مقام بيته وهي تسقط الحد فكذا لعانه (فإن نكل عن اللعان أو نكل عن تمامه (فعلية الحد) لقذفه إياها إن كانت محصنة، وإلا فالتعزير كما لو لم يكن زوجاً (فإن ضرب بعضه) أي بعض الحد (فقال أنا لاعن سمع ذلك منه) وتقدم (ولو نكلت المرأة عن الملاعة ثم بذلتها سمعت أيضاً) كالرجل (فإن قذفها برجل بعينه) [١٩٨/أ] بأن قال زنى بك فلان (سقط الحد [عنه]^(٤) لهما) أي للمرأة ومن قذفها به (بلعانه) ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره) فيه، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحماء ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر

(١) الآية ٨/ من سورة النور.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المخطوط [عنها].

كالشهادة (فإن لم يلاعن) الزوج (فلكل) واحد (منهُما) أي من المرأة والرجل الذي قذفها به (المطالبة) بالحد (وأيهما طالب حد له وحده) دون من يطالب كما لو قذف رجلاً بالزنا بامرأة معينة (وإن قذف امرأته و) امرأة (أجنبية) غير زوجته (أو) قذف زوجته ورجلاً (أجنبياً بكلمتين فعليه حدان) لكل منهما حد (فيخرج من حد الأجنبية) أو الأجنبي بالبينة أو التصديق فقط (و) يخرج (من حد الزوجة بها) أي بالبينة وكذا بالتصديق (أو باللعان وكذا) إن قذفهما (بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقر ببيته) ولا تصديق (فحد واحد) لأن القذف واحد (وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهُما) أي زوجته وأما (بكلمتين) فعليه لهما حدان (فإن حد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ جلده من حد الأولى) لأن الغرض زجره لا إهلاكه.

الحكم (الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم) بينهما لقول ابن عمر «المُتْلَعَانِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا»^(١) قال: لا يجتمعان أبداً رواه سعيد، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعب والإعسار، وتفريقه ﷺ بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة (فلا يقع الطلاق) بعد تمام تلاعنتهما، لأنها بانة فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى (ولة) أي الحاكم أي يلزمه (أن يفرق بينهما) كما في «الرعاية» (من غير استئذانهما ويكون تفريقه) أي الحاكم بين المتلاعنين (بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة) بنفس التلاعن، لأنها لا تتوقف على تفريقه.

الحكم (الثالث التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً»^(٢) رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله/ ثقات، قاله في «المبدع» [ب/١٩٨] وروى الدارقطني ذلك عن علي، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحریم الرضاع فلا تحل (الملاعة) له (أي للملاعن) ولو أكذب نفسه، وإن لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له (لأنه تحريم مؤبد كالرضاع؛ ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد).

الحكم (الرابع انتفاء الولد عنه) لما روى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ [فرق بينهما،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللعان الحديث (٣٧٢٦)، والترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان الحديث (١٢٠٢) والنسائي في كتاب الطلاق. باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان الحديث (٣٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق باب اللعان الحديث (٢٢٥٠).

ولا يدعي ولدها^(١)، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ^(٢) لما لاعن بين هلال وامراته ففرق بينهما وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد رواه أحمد وأبو داود^(٣) (إذا ذكره في اللعان في كل مرة) من الخمس (صريحاً) بأن يقول لقد زنت وما هذا ولدي أو (تضمناً بأن يقول إذا قذفها بزناً في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعترلها حتى ولدت أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنا ونحوه) مما يؤدي هذا المعنى فينتفي (فإن لم يذكره) أي الولد في اللعان لا صريحاً ولا تضمناً (لم ينتف) احتياطاً للنسب (إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه) صريحاً أو تضمناً كما تقدم (ولو نفى أولاداً كفاه لعان واحد) يصرح فيه بهم أو يذكرهم فيه تضمناً كما تقدم (ولا ينتفي) الولد (عنه) أي عن الملاعن (إلا أن ينفيه باللعان التام، وهو أن يوجد اللعان منهما جميعاً فلا ينتفي بلعان الزوج وحده) حتى تلاعن هي (وإن نفى) الزوج (الحمل في التعانیه لم ينتف) قال في رواية الجماعة «لعله يكون ريباً»^(٤) (فاذا وضعت عاد اللعان لنفيه) لأنه قد تحقق وجوده.

فصل

ومن شرط نفي الولد باللعان (أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر) لأن تأخيره دليل إقراره به (قال أبو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة، فإن كان ليلاً فحتى تصبح ويتشتر الناس، وإن كان جاعاً أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام، وإن كان ناعساً أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرر ماله إن كان ماله) [١/١٩٩] (غير محرر وأشباه هذا من أشغاله) لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه، لجريان العادة بتقديمه (فإن أخره) أي نفيه (بعد هذا) التأخير الذي جرت به العادة (لم يكن له نفيه) لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه (ومن شرطه) أي نفي الولد (أن لا يوجد منه) إقرار بالولد ولا (دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنيء به فسكت) أو هنيء به (فإن أمن على الدعاء أو قال أحسن الله جزاك أو بارك) الله (عليك أو رزقك الله مثله) لحقه نسبه وامتنع نفيه، لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به والسكوت دال على الرضا في البكر فهنا أولى

(١) أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق باب اللعان الحديث (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق باب اللعان الحديث (٢٢٥٦) وأحمد في المستد (١/٣٢٧).

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) لم أجده.

(أو أخرج نفيه مع إمكانه لحقه نسبة وامتنع نفيه) لأن ذلك كله دليل على الإقرار به (وإن قال أخرج نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك) لأن الموت قريب أو غير متيقن فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم (وإن قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه) لأنه محتمل، ولا يسقط نفيه (وإن لم يكن) صدقه في دعواه عدم العلم به (مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل) قوله لأنه خلاف الظاهر.

(وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك) أي أن لي نفيه (ولم أعلم أنه على الفور وكان) الزوج (ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه) ذلك، لأنه ممكن (وإن كان فقيهاً لم يقبل منه) ذلك، لأنه لا يخفى عليه مثله (وإن أخرج) أي نفيه (لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته أو) اشتغل عنه (بملازمة غريم يخاف فواته أو) اشتغل عنه (بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه) لأن ذلك لا دليل فيه على إعراضه وهذا مقتضى كلامه في «المقنع» وقال في «المبدع»: فإن كانت مدة ذلك قصيرة لم يبطل نفيه، لأنه بمنزلة من علم ليلاً فأخبره إلى أن يصبح، وإن كانت طويلة وأمكنه التنفيذ إلى حاكم ليعث إليه من يستوفي عليه اللعان والنفي فلم يفعل سقط نفيه، وإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته، فإن لم يفعل بطل خياره، لأنه إذا لم يقدر على نفيه قام الإشهاد مقامه. ومعناه في «الشرح» (وإن قال) أخرج نفيه لأنني / (لم أصدق [ب/١٩٩] المخبر به) أي بأنه ولد (وكان) المخبر (مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضاً لم يقبل قوله) لأنه خلاف الظاهر، ولأنه مقصر (وإلا) أي وإن لم يكن المخبر مشهور العدالة وكان الخبر غير مستفيض (قبل) قوله، لأنه محتمل (وإن علم) أنها ولدت (وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره) لعدم ما يدل على إعراضه عنه.

قلت: لكن قياس ما تقدم في الشفعة لا بد من الإشهاد، لأن السير لا يتعين بذلك (وإن أقام) الغائب بعد علمه بولادته (من غير حاجة بطل) خياره، لأن ذلك دليل رضاه به (ومتى أكذب) النافي (نفسه بعد نفيه) الولد (و) بعد (اللعان لحقه نسبة حياً كان) الولد (أو ميتاً غنياً كان) الولد (أو فقيراً)، لأن اللعان يمين أو بيعة فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره وسقط حكمها خصوصاً والنسب يحتاط لثبوته (ويتوارثان) لأن الإرث تابع للنسب وقد ثبت فتبعه الإرث (ولزمت الحد) إن كانت المقدوفة (محصنة وإلا) أي وإن لم تكن محصنة لزمه (التعزير) لإقراره بكذب نفسه في قذفها ولعانها (فإن رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بيعة أقيمها بزناها، أو أراد

إسقاط الحدِّ باللَّعَانِ لم ينسَمًا) أي لا يبيته ولا لعانه، لأن البينة واللعان لتحقق ما قاله وقد أقر بكذب نفسه فلا يقبل منه خلافه.

(وإن ادعت أنه قدفها فأنكر) قدفه لها (فأقامت به) أي بقذفها (بينت فقال: صدقت البينة كيس ذلك قدفاً، لأن القذف الرمي بالزنا كذباً وأنا صادق فيما رميتها به) فلست قاذفاً (ولم يكن) قوله (ذلك إكذاباً لنفسه) لأنه محتمل (وله إسقاط الحدِّ باللَّعَانِ أو البينة (فإن قال) زوجها جواباً لدعواها عليه أنه قدفها بالزنا (ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها) بالزنا (لزمت الحدِّ) إن كانت محصنة، لثبوت موجه، وإلا فالتعزير (ولم تسمع بيته) بأنها زنت (ولا لعانه) لأن ذلك يكذب قوله ما زنت (ولو أنفقت الملائنة على الولد ثم استلحقه الملائنة رجعت) الملائنة (عليه بالنفقة) لأنها إنما أنفقت عليه تظنه أنه لا أب له، قاله الموفق: واقتصر عليه في «الإنصاف» (ويأتي في النفقات، ولا يلحقه) أي الملائنة (نسبه) أي المنفي بلعان [١/٢٠٠] (باستلحاق) ورثته له بعد موته) أي الملائنة (و) بعد تمام (لعانه) نص عليه، لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه فلم يقبل منهم (ولو نفى من لم ينتف) كمن أقر به ذلك أو وجد منه ما يدل على الإقرار به (وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن) لأنه قدف زوجته فكان له إسقاط الحد باللَّعَانِ كما لو لم يكن ولد.

فصل

فيما يلحق من النسب (من ولدت امرأته من) أي ولد فأكثر (أمكن كونه منه) أي كون الولد من الزوج (ولو مع غيبته) أي الزوج. قال في «الفروع»: ولو مع غيبته عشرين سنة، قاله في «المغني» في مسألة القافة، وعليه نصوص أحمد، ولعل المراد؛ ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي وتابعه في «المبدع». (ولا ينقطع الإمكان عنه) أي عن الاجتماع (بالحيض). قاله في «الترغيب» (بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعها، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ أبانها) ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء (وهو ممن يولد لمثله كابن عشر) سنين لحقه نسبه (ما لم ينفه باللَّعَانِ) لقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١) وقدرنا بعشر سنين فما زاد لقوله ﷺ: «وأرضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢) فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطاء الذي هو سبب الولادة، ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد، كالبالغ. وقد روي أن عمرو ابن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً (ومع هذا)

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

أي مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر (فلاً يكملُ به) أي بإلحاق النسب (مهراً) إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة لأن الأصل براءة ذمته فلا تثبته عليه دون ثبوت سببه الموجب له (ولا يثبتُ به) أي بإلحاق النسب (عدةً ولا رجعةً) لأن السبب الموجب لهما غير ثابت (ولا يحكمُ ببلوغه) أي ابن عشر فأكثر (إن شكَّ فيه) أي في بلوغه، لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكام عليه من التكاليف؛ ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك، وإنما ألحقنا الولد به احتياطاً حفظاً للنسب.

(وإن أتت به) أي بولد (للدونِ ستة أشهرٍ منذ تزوجها وعاش) الولد لم يلحقه نسبه، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها (وإلا) أي وإن ولدته لدون ستة أشهرٍ منذ أمكن اجتماعه بها ولم يعش (لحقه بالإمكان) أي إن أمكن كونه منه كابن [ب/٢٠٠] عشر فأكثر (كمًا) لو ولدته (بعدها) أي بعد الستة أشهرٍ منذ أمكن اجتماعه بها وعاش وكان ممن يولد لمثله كما سبق (أو) ولدته (لآخر من أربع سنينٍ منذُ أباتها) لم يلحقه، لأننا علمنا أنها حملت به قبل النكاح (أو أخبرت) المطلقة البائن (بانقضاء عدتها بالقرء؛ ثم أتت به لأكثر من ستة أشهرٍ لم يلحق الزوج) نسبه، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بالحمل، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة، وأما بعدهما فلا يكتفى بالإمكان للحاقه، وذلك لأن الفراش سبب. ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكم، فإذا انتفى السبب انتفى الحكم لانتفائه (فأما إن طلقها) ولو بائناً (فاعتدت بالآقراء ثم ولدت قبل مُضي ستة أشهرٍ من آخر أقرانها لحقة) نسب الولد (ولزم أن لا يكون الدم حيضاً) لعلمنا أنها كانت حاملاً في زمن رؤية الدم والحامل لا تحيض.

(وإن فارقتها حاملاً فولدت) ولداً أو أكثر (ثم ولدت) ولداً (آخر قبل مُضي ستة أشهرٍ: لحقة) نسب الثاني كالأول. لأنهما حمل واحد (وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهرٍ لم يلحقه) نسب الثاني (وانتفى عنه من غير لعان) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً وبينهما مدة الحمل. فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها أجنبية كسائر الأجنبية (وإن تزوج امرأة) (علم أنه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو غيره ويطلقها في المجلس أو يموت قبل غيبته عنهم) أي عن أهل المجلس: لم يلحقه للعلم حساً ونظراً لأنه ليس منه (أو يتزوجها وبينهما) أي الزوجين (مسافة) بعيدة (لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيه كشرقي يتزوج بغربية) [ثم تلد لنحو ستة أشهر] ^(١) فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدمه

(١) سقط في المطبوع.

ووطأه بعده (لم يلحقه) النسب. والمراد وعاش، وإلا لحقه بالإمكان. ذكره في «الفروع».

(وإن أمكن وصوله) أي الزوج إلى الزوجة (في المدة) التي مضت بعد العقد والولادة/ (لحقه النسب) لما سبق في «التعليق» و«الوسيلة» و«الانتصار»، ولو أمكن ولا يخفى السير كأمر وتاجر كبير ومثل في «عيون المسائل» بالسلطان والحاكم. ونقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله، وإن كان الزوج صبياً له دون عشر سنين لم يلحقه [نسب] (ب) لأنه لم يعهد بلوغ قبلها (أو) كان الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين أو) مقطوع (الأنثيين فقط) أي مع بقاء الذكر (لم يلحقه نسبة) لأن الولد لا يوجد إلا من مني، ومن قطعت خصيتاه لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج الصغير (ويلحق) الولد (مقطوع الذكر فقط) لأنه يمكن أن يسحق فيتزل ما يخلق منه الولد، ولهذا ألحقنا ولد الأمة بسيدها إذا اعترف بوطنها دون الفرج (و) يلحق (العنين) لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد.

فصل

وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أختبرت بفراغ العدة إن أختبرت بها (أو) ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن (لم تختبر) بانقضائها لحقه نسبه (أو) ولدت (لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبة) لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق. (وإن أختبرت) المرأة (بموت زوجها فاعتدت) للوفاة (ثم تزوجت) وولدت (لحقه الثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر) لأنه ولد على فراشه لا ما ولدته لدون ذلك وعاش، لأنه ليس منه يقيناً (وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبة) للشبهة (وقال) الإمام (أحمد: كل من درأت عنه الحدّ ألحقه به الولد، ولو تزوج رجلان أختين) أو غيرهما [فزت] (١) كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطاً فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ (لا) يلحق (بالزوج) للعلم بأنه ليس منه (وإن وطئت امرأة أو أمته بشبهة في طهر لم يضبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق) الولد (الواطئ) للعلم بأنه منه (وانتفى عن الزوج من غير لعان) للعلم بأنه ليس منه (وإن أنكز الواطئ الوطء) [٢٠١/ب] فالقول قوله بغير يمين (لأن الأصل عدمه) (ويلحق نسب الولد بالزوج) لأن الولد/ للفراش (وإن أتت) الموطوءة بشبهة (به) أي بالولد (لدون ستة أشهر من حين الوطء) أي وطء الشبهة (لحق)

(ب) في المخطوط نسبه.

(أ) في المطبوع: فزت.

الولد (الزوج) للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة (وإن اشتركا) أي الزوج والوطيء بالشبهة (في وطئها في طهر) واحد (فأنت بولد يمكن أن يكون منهما لحق) الولد (الزوج لأن الولد للفراش) سواء ادعيه أو أحدهما أو لا (وإن ادعى الزوج أنه من الوطيء فقال بعض أصحابنا) قال في «الإنصاف» هنا منهم صاحب «المستوعب» (بمرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما) لاحتمال أن يكون من كل منهما (فإن ألحقته بالوطيء لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه) لتعذر اللعان منه لفقد الزوجية (وانتفى عن الزوج بغير لعان) لأن إلحاقه القافة كالحكم (وإن ألحقته) القافة (بالزوج يلحق) به (ولم يملك الوطيء نفياً بأنه للعان) لأنه نقض لقول القائف (وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما) لإمكانه كما تقدم (ولم يملك الوطيء نفيه عن نفسه) وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين (أطلقهما في «المغني» وغيره).

قلت: مقتضى كلامهم لا يملكه لعدم القذف فلا يمكن اللعان، وأيضاً إلحاق القائف كالحكم فلا يرفعه بلعانه (فإن لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج) لأن الولد للفراش.

(وإن أنت امرأته بولد فادعى أنه من زوج) كان (قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بانث من الأول لم يلحق) الولد (بالأول) لما سبق (وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق) الولد أيضاً (به) حيث عاش لعدم الإمكان (ويتنفي) نسب الولد (عنهما) أي عن الأول والثاني (وإن كان) وضعها له (أكثر من ستة أشهر) منذ أمكن اجتماعه بها (فهو) أي الولد (ولده) أي الثاني، لأنها فراشه وأممكن كونه منه لحقه (وإن كان) وضعها للولد (لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة) عرض على القافة معهما، لإمكان أن يكون من كل منهما (ولحق بمن ألحقته القافة) به منهما (فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان) لما مر (وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول وليس للزوج نفيه) باللعان كما سبق / (وتعتبر عدالة القائف وذكوريته [١/٢٠٢]) وكثرة إصابته) و(لا) تعتبر (حريته) كالشاهد (ويكفي) قائف (واحد) لأنه ينفذ ما يقوله فهو كالحاكم (ولا يبطل قولها) أي القافة (بقول) قافة (أخرى ولا بإلحاقها غيره) كما لا يبطل حكم الحاكم بحكم غيره ولا بإبطاله (وتقدم في اللقيط بعضه) موضحاً.

فصل

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه أي دون الفرج صارت فراشاً له (لأنه قد يجامع) في غير الفرج (فيسبق الماء إلى الفرج ف) إذا (ولدت) ولداً (لستة أشهر) فأكثر (لحقه نسبة وإن ادعى العزل أو عدم الإنزال) لحديث عائشة في ابن زمعة، ولقول عمر: «لا تأتيني وليدة يعترف

سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا [فانزلوا] ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرُكُوا ^(٢) رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده وقياساً على النكاح، وفارق الملك النكاح بأنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة، وينعقد في محل يحرم النكاح فيه كالمجوسية وذوات محارمه. وإن وطئها في الدبر لم تصر فراشاً في الأشهر، لأنه ليس منصوص عليه ولا في معناه (إلا أن يدعى الاستبراء) لأنه دليل على براءة الرحم والقول قوله في حصوله لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة (ويحلف عليه) لأن الاستبراء غير مختص به أشبه سائر الحقوق (فيتنهي) الولد عن السيد (بذلك) أي بولادتها له لسته أشهر فأكثر بعد استبرائه إياها، لأن الأصل عدمه وليست فراشاً له.

(فإن ادعى الاستبراء فأنت بولد ليس بينهما ستة أشهر) فأكثر (فأقر بأحدهما ونفى) عنه (الآخر لحقاً) لأنهما حمل واحد فإذا استلحق بعضه لحق باقيه بالضرورة (وإن أعتقها أو باعها ونحوه) كما لو وهبها أو جعلها عوضاً عن أجرة أو نكاح (بعد اعترافه بوطئها فأنت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع) ونحوه (لحق به) لأنها حملت به وهي فراش، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر (وتصير أم ولد له) لكونها حملت به في ملكه (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد (وكذا إن لم يستبرئها فأنت به لأكثر من ستة أشهر، وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع) لأنه وجد منه سببه وهو الوطاء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين إحالة الحكم عليه (سواء ادعاه البائع/ أو لم يدعه) لأن الموجب لإلحاقه أنها لو أتت به في ملكه في تلك المدة للحق به، وانتقال الملك عنه لم يتجدد به شيء (وإن ادعاه المشتري لنفسه) وكان البيع قبل استبرائها وولدت لأكثر من ستة أشهر من حين أري القافة (أو ادعى كل واحد منهما أنه) أي الولد (للآخر) بأن ادعى البائع أنه للمشتري وادعى المشتري أنه للبائع (والمشتري مقر بالوطء أري القافة) لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال لما تقدم (وإن استبرئت) الأمة المبيعة (ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه) أي البائع (نسبة) لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل، وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر، فالاستبراء غير صحيح، (وكذا إن لم تستبرأ) الأمة المبيعة وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر (ولم يقر المشتري للبائع به) فلا يلحقه نسبة، لأنه ولد

(١) سقط في المطبوع.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند كتاب النكاح باب فيما جاء في النسب ٢/٣٠ رقم (٩٥٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧.

أمة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري (وإن ادعاه) أي ادعى البائع الولد أنه منه (بعد ذلك) أي بعد أن ولدته لسته أشهر (وصدقة المشتري لحقه) أي البائع (نسبه وبطل البيع) لكونها أم ولد (فإن لم يكن البائع أقرَّ بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال، سواء ولدته لسته أشهر أو أقل) منها، لأنه يحتمل أن يكون من غيره.

(وإن اتفقا) أي البائع والمشتري (على أنه ولد البائع، فهو ولده) لأن الحق لهما يثبت باتفاقهما (وبطل البيع) لأنها أم ولد (وإن ادعاه البائع) أنه ولده (ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري) ولا يقبل قول البائع في الإيلاد لأن الملك قد صار إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه (كما لو باع عبداً ثم أقرَّ أنه قد أعتقه، والقول قول المشتري مع يمينه) لاحتمال صدق البائع، وهل يلحق البائع نسبه مع كونه عبداً للمشتري لأنه يجوز أن يكون ابناً لأحدهما مملوكاً للآخر أو لا لأن فيه ضرراً على المشتري فيما لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه؟ وجهان (ويلحق الولد بوطء الشبهة) وتقدم (و) يلحق (فكل نكاح فاسد فيه شبهة) كالنكاح المتخلف في صحته فيكون (كنكاح صحيح) في لحوق النسب حيث أتت به لسته أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، و (لا) يكون (كملك اليمين) بحيث يتوقف لحوق النسب فيه على الإقرار/ بالوطء.

[١/٢٠٣]

(ولا أثر لشبهة ملك مع فراش) لحديث: «الولد للفراش». (وإن وطئ المجنون من لأشبهه له عليها، ولأشبهه ملك لم يلحقه نسبة) لأنه لا يستند إلى ملك، ولا اعتقاد إباحة، وعليه مهر المثل إن أكرهها على الوطاء؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره، وتبعه نسب الأب إجماعاً ما لم يتنف كابن ملاعنة، وتبعية ملك أو حرية أم إلا مع شرط أو غرور، وتبعية دين لخيرهما، وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخيتهما. انتهى.

كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين فيهما. قال ابن فارس والجهوري: عدة المرأة أيام أقرائها، والمرأة معتدة (وهي) أي العدة شرعاً (التربصُ المحدودُ شرعاً) يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقرء، أو أشهر على ما يأتي تفصيله. والأصل فيها الإجماع، ودليله الكتاب والسنة، ويأتي مفصلاً في مواضعه والمعنى يشهد له؛ لأن رحم المرأة ربما كان مشغولاً بماء شخص، وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشرع، والعدة طريق [له] (أ) والعدة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ومجتمع الأمرين [والمعنى أغلب] (ب)، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب. فالأول عدة الحامل، والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقرء أو أشهر، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة، والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقرؤها في أثناء الشهور، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقرء.

(كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ (١) الآية. ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم، والمسيس اللمس باليد، ثم استعير للجماع لأنه مستلزم له (وإن خلا) الزوج (بها وهي مُطَاوَعَةٌ ولو لم يمَسَّهَا) مع علمه بها (ولو) كانت الخلوة (ففي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ سَوَاءٌ كَانَ بِهِمَا) أي الزوجين مانع (أو) كان (بأحدهما مانعٌ مِنَ الْوَطْءِ) حسي أو شرعي

(أ) في المخطوط: إليه.

(ب) سقط من المطبوع.

(١) الآية / ٣٩ / من سورة الأحزاب.

(كإحرامٍ وصيامٍ/ وَخَبِضٍ وَتَفَاسٍ وَمَرَضٍ وَجَبِّ وَجَنَةِ وَرَتَقٍ وَظَهَارٍ وَإِبْلَاءٍ وَاعْتِكَافٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ) [٢٠٣/ب] لما روى [أحمد] (١) والأثر من زرارة بن أوفى قال: قَضَى الخلفاءُ الراشدونَ أن من أغلق باباً أو أَرخى ستراً، فقد [وجب المهر] [ب] ووجب العدة [ورويت أيضاً عن ابن عمر وزيد بن ثابت وهذه قضايا] [ج] اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع، وضعف أحمد ما روي خلافه، ولأنه عقد على المنافع، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام كعقد الإجارة، والآية مخصوصة بما ذكرناه، والحكم معلق على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها فلم تؤثر، ولو اختلى بها واختلفا في المسيس قبل قول من يدعي الوطاء احتياطاً للأبضاع، ولأنه أقرب إلى حال الخلوة. ذكره في «المبدع» (إلّا أن لا يعلم) الزوج (بها) في الخلوة (كأعمى وطفل) فلا عدة عليها، لأن المظنة لا تتحقق (ومن لا يُولدُ لمثله لصغره) كابن دون العشرة (أو كانت لا يوطأ مثلهما لصغرها) كبنات دون تسع فلا عدة، (أو) خلا بها (غير مطاوعة وفارقها في حياتها فلا عدة عليها، ولأ يكمل صداقها) لعدم تحقق المظنة مع ظهور عدم المسيس (ولأ تجب) العدة (بالخلوة بلا وطاء في نكاح مُجمَعٍ على بطلانها) كالخامسة والمعتدة سواء (فارقها) حياً (أو مات عنها) لأن وجود صورة ذلك العقد كعدمه. (وإن وطئها) في النكاح المجمع على بطلانها (ثم مات أو فارقها اعتدت لوطئها بثلاثة قُرُوءٍ منذ وطئها) لأن ذلك العقد كعدمه، (كالمزني بها من غير عقد، ولأ) تجب العدة (بتحملها ماء الرّجل) قال ابن حمدان: إن كان ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا. وقال في «المبدع» فيما يلحق من النسب: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان: فإن كان حراماً أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها، وقال في «المنتهى» و«كتاب الصداق» ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي. (ولأ) تجب العدة (بالقبلة واللّمس من غير خلوة) لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم وهي متيقنة (وتجب) العدة (على) الزوجة (الذميمة من) زوجها (الذمي) (و) من زوجها (المسلم) لعموم الأدلة: ولأنهم مخاطبون بفروع [٢٠٤/أ]

(أ) سقط في المطبوع.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

مذهبُ المالكية) لأن العدة تراد للعلم ببراءة الرحم من الحمل، فإذا كان الواطئ لا يولد لمثله فالبراءة متيقنة، فلا فائدة في العدة.

(والمعتداتِ سِتًّا) أي ستة أضرب تأتي مفصلة، ولم يجعل الآيات من المحيض ضرباً، واللائي لم يحضن ضرباً، لاستواء [عدتهما]^(١)، (إِحْدَاهُنَّ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، حَرَائِرُ كُنَّ أَوْ إِمَاءٌ. مُسْلِمَاتٍ أَوْ كَافِرَاتٍ، عَن فُرْقَةِ الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) قال في «المبدع»: وآية الحمل متأخرة عن آية الأشهر. قال ابن مسعود: من شاء باهلتة أو لاعتته أن الآية التي في سورة النساء القصوى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) نزلت بعد آية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾^(٣) والخاص مقدم على العام. (وَلَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ) لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) فإذا وضعت انقضت عدتها. (وَلَوْ لَمْ تَطْهُرْ وَتَغْتَسِلِ مِنْ نَفْسِهَا) للعلم ببراءة الرحم بالوضع (لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ حَرَمٌ وَطُهَا حَتَّى تَطْهُرَ) قياساً على الحيض. (فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الْوَلَدِ فِيهَا فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَنْفَصِلَ بِأَقْبِهِ إِنْ كَانَ) الحمل (وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ) الحمل (أَكْثَرَ) من واحد (فَدَسِي) في عدة (حَتَّى يَنْفَصِلَ بِأَقْبِهِ الْآخِرِ) لقوله تعالى: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥) وقبل وضع كل الأخير لم تضع حملها بل بعضه. (فَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا وَسَكَّتْ فِي وُجُودِ ثَانٍ؛ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّبَةُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا حَمْلٌ) وفي نسخة ولد ليحصل العلم ببراءة الرحم. (وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ نَصِيرٌ بِهِ الْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ كِرَاسٍ وَرِجْلٍ) فتنقضي به العدة إجماعاً حكاه ابن المنذر، لأنه علم [ب] أنه حمل فيدخل في عموم النص. (فَإِنْ وَضَعَتْ/ مُضْغَةً لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي خلق الإنسان (فَلذَكَرَ ثَقَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ بِهِ الْعِدَّةَ) لأنه لم يصر ولداً أشبه العلقة، (وَكَذَا لَوْ أَلْقَتْ نَظْفَةً أَوْ دَمًا أَوْ عَلَقَةً) فلا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة لا بالبينه. (لَكِنْ لَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَمْ يَتَبَيَّنْ) أي يظهر (فِيهَا الْخَلْقُ فَسَهَدَتْ ثَقَاتٌ مِنَ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهَا صُورَةَ خَفِيَّةٍ بَانَ بِهَا أَنَّهَا خَلَقَتْ آدَمِيٍّ انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ)؛ لأنه حمل فيدخل في

(١) في المخطوط عدتهم.

(١) الآية / ٤ / من سورة الطلاق.

(٢) الآية / ٤ / من سورة الطلاق.

(٣) الآية / ٢٣٤ / من سورة البقرة.

(٤ و ٥) الآية / ٤ / من سورة الطلاق.

عموم النص، (وَإِنْ آتَتْ بِوَلَدٍ لَّا يَلْحَقُهُ) أي الزوج (نسبُهُ) كامرأة صغيرٍ لَّا يُؤَلِّدُ لِمَثَلِهِ وَ) امرأة (خَصِيٍّ مَجْبُوبٍ) أو خصمي غير محبوب كما سبق، (وَمُطَلَّقَةٍ عَقَبَ عَقْدٍ) بأن طلقها بالمجلس، وكذا لو مات [ومن أنت به لدون]^(١) [وَمَنْ وُلِدَ لِذُنُونٍ]^(ب) ستة أشهر مُنْذُ عُقِدَ عَلَيْهَا وَعَاشَ أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ مَاتَ (أَوْ) منذ (بِأَنَّ مِنْهُ أَوْ) منذ (انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا بِهِ) لأنه حمل ليس منه يقيناً فلم تعدد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته. (وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ عِدَّةٌ وَفَاءً) إِنْ كَانَتْ مَتَوَفَى عَنْهَا (أَوْ عِدَّةٌ فِرَاقٍ) إِنْ كَانَ فَارِقَهَا فِي الْحَيَاةِ (حَيْثُ وَجِبَتْ) عدة الفراق على ما تقدم تفصيله. (وَأَقْلُ مَدَةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وفقاً لما روى الأثرم والبيهقي^(١) عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لسته أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٢) وقال: ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٣) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها فحلى عمر سبيلها، وقال ابن عباس كذلك رواه البيهقي. وذكر ابن قتيبة في [المعارف]^(ج) أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر. (وَعَالِيهَا) أن مدة الحمل (تسعة أشهر) لأن غالب النساء كذلك يحملن، وهذا أمر معروف بين الناس. (وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ) لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين، فروى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت: «لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمَلِهَا عَلَى سِتِّينَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ امْرَأَةٌ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا/ رَجُلٌ صَدِيقٌ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»^(٤) [١/٢٠٥]

وقال الشافعي: «بقي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِ سِنِينَ» وقال أحمد: «نساء بني عَجْلَانَ تحمِلُ أَرْبَعِ سِنِينَ» (وَأَقْلُ مَا يَبْتَيْنُ بِهِ) خلق (الوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»^(٥) الحديث. ولا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) البيهقي في السنن ٤٤٢/٧.

(٢) الآية /٢٣٣/ من سورة البقرة.

(٣) الآية /١٥/ من سورة الأحقاف.

(ج) سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٣٢١ و٣٢٢)، والبيهقي من طريقه ٤٤٣/٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب: ذكر الملائكة الحديث (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب القدر باب

كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله الحديث (٦٦٦٥).

أن يكون بعد الثمانين. فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال. وذكر المجد في «شرحه» أن غالب ما يتيين فيه خلقه ثلاثة أشهر.

فصل

الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَعْتَدَاتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ كَانَ (طِفْلاً أَوْ) كَانَتْ (طِفْلاً) لَا يُؤَلِّدُ لِمَثَلِهِمَا، وَلَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ) وَالخَلْوَةُ (فَتَعْتَدُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً) قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: بِالْإِجْمَاعِ. يَعْنِي فِي الْجُمْلَةِ، وَسَنَدُهُ الْآيَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) وَالْعَرَبُ تَغْلِبُ حُكْمَ التَّائِيثِ فِي الْعِدَّةِ خَاصَّةً عَلَى الْمَذْكَرِ تَطْلُقُ لَفْظَ اللَّيَالِيِّ وَتُرِيدُ اللَّيَالِي بِأَيَّامِهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَزَكْرِيَا: «أَيَّتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا»^(٢) يُرِيدُ بِأَيَّامِهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَيَّتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمَزًا»^(٣).

(وَإِنْ كَانَتْ) الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (أُمَّةً) فَعِدَّتُهَا (نِصْفُهَا) أَي شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» وَإِنْ كَانَتْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا (حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ) أَي مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا (اعْتَدَّتْ لِلزَّوْجِ) عِدَّةَ وَفَاةً (بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ) وَتَقْدَمُ (و) عِدَّةٌ (مَعْتَقٌ بَعْضُهَا بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ وَيُجَبَّرُ بِالكَسْرِ) فَمِنْ نِصْفِهَا حُرٌّ وَنِصْفِهَا رَقِيقٌ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا (وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ فِي عِدَّتِهَا اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ) مِنْ (حِينَ مَوْتِهِ) لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ. فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ»^(٤) الْآيَةُ (وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ) لِأَنَّهَا تَعْتَدُ لِلوَفَاةِ فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهَا غَيْرُهَا إِجْمَاعًا. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ (وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فِي عِدَّةِ امْرَأَتِهِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ وَفَاتِهِ) لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ تَلَاْفِي النِّكَاحِ بِعَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَشْبِهَتْ الرَّجْعِيَّةَ. (وَلَوْ أَسْلَمَتْ / امْرَأَةٌ كَافِرٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ وَفَاتِهِ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا) قَالَ الشَّيْخُ اتَّقِي الدِّينَ وَاقْتَصِرْ عَلَيْهِ فِي «الْإِنْصَافِ»

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب الحديث (٥٣٤٢) ومسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام الحديث (٣٧٠٩).

(٢) الآية / ١٠٧ / من سورة مريم.

(٣) الآية / ٤١ / من سورة آل عمران.

(٤) الآية / ٢٣٤ / من سورة البقرة.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصَّحَةِ بَائِنًا ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا) بل تبني على عدة الطلاق مطلقاً، ولا تعدد للوفاة للآية. ولأنها أجنبية منه في غير نكاحه وميراثه، فلم تعدد لوفاة كما لو انقضت عدتها. (وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ) البائن (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) المخوف ومات في العدة (اعتدَّتْ أَطْوَلَ الأَجَلِينَ مِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ وَعِدَّةِ وِفَاةٍ) لأنها وارثة، فيجب عليها أن تعدد للوفاة، ومطلقة [فيجب عليها أن تعدد للطلاق]^(١) فيجب عليها أن تعدد بأطولهما؛ ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقيناً إلا بذلك. (إِلَّا أَنْ تَكُونَ) البائن في المرض (لَا تَرْتُهُ كَالْأَمَةِ أَوْ الْحَرَّةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ أَوْ الذَّمِيَّةِ) الكتابية (يُطَلِّقُهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَكُونَ هِيَ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ أَوْ) سألته (الْخُلْعَ أَوْ فَعَلَتْ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا) من نحو رضاع زوجة صغرى، (فَتَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ لِأَخِيَرٍ) لأنها ليست وارثة، أشبهت المبانة في الصحة (وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّاقَةُ) البائن (مَبْهُمَةً أَوْ) كانت (مَعِينَةً ثُمَّ أُنْسِيهَا ثُمَّ مَاتَ) اعتدت كل واحدٍ (أَطْوَلَ مِنْهُمَا) لأن كل واحدة يحتمل أنها المطلقة، وأنها المتوفى عنها [زوجها]^(ب)، فلا تخرج عن العهدة يقيناً إلا بذلك، لكن ابتداء القرء من حين طلق، وابتداء عدة الوفاة من حين مات. وكذا لو كان المطلقات ثلاثاً عن أربع، (مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً) فتنقض عدتها بوضع الحمل على كل حال، (وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ الْمُطَلَّقُ فِي مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْحَيْضِ أَوْ بِالشُّهُورِ أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ كَانَ طَلَّاقُهُ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِمَوْتِهِ) لأنها ليست زوجة ولا في حكمها، (وَلَا يَعْتَبَرُ وُجُودُ الْحَيْضِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ) في قول عامة الفقهاء لظاهر الآية.

(وَإِنْ ارْتَابَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمُعْتَدَاتِ]^(ج) كظهورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَانْتِفَاحِ الْبَطْنِ وَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَتَزْوِيلِ اللَّبَنِ فِي نَدِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ، وَلَوْ بَعْدَ فِرَاحٍ / [1/206]) شُهُورِ الْعِدَّةِ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ الرِّبِيَّةُ) فإن كان حاملاً انقضت عدتها بوضعه، وإن زالت وبأن أنه ليس بحمل يقينا أن عدتها انقضت بالشهور. (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ) أي قبل زوال الربية، (لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ، وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَمْلِ) لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات. (وَإِنْ كَانَ) ظهور الربية (بَعْدَ) العقد عليها (وَالدَّخُولِ) بها (لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا) لأنه وجد بعد انقضاء العدة ظاهراً، والحمل مع الربية مشكوك فيه، فلا يزول ما حكمنا بصحته. (وَلَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّبِيَّةُ) لشكنا في حل وطئها، لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَحِلُّ

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المطبوع.

له أن يسقي ماؤه زرع غيره^(١) (وَإِنْ كَانَ) ظهور الرية (قَبْلَهُ) أي قبل الدخول وبعد العقد، لم يفسد أيضاً لما تقدم. (إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بَوْلِدٍ، والمرادُ ويعيشُ لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ نِكَاحِهَا فَيَفْسُدُ) أي يتبين بطلان العقد، لأنها معتدة (فِيهِمَا) أي في صورتَي ما إذا كان ظهور الرية بعد الدخول وقبله.

(وَإِنْ مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ كَالنِّكَاحِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ) كِبَلَا وَلِيٍّ (فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ وَفَاةٌ) لأنه نكاح يلحق فيه النسب فوجب به العدة كالصحيح، وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة أو الخلوة اعتدت بثلاثة قروء أو أشهر. والنكاح المجمع على بطلانه وجوده كعدمه، وتقدم.

فصل

الثالثة مِنَ الْمُعْتَدَاتِ ذَاتُ الْقُرْءِ الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا أَوْ الْخُلُوةِ (بِطَّلَانٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ أَوْ إِعْسَارٍ أَوْ إِعْتَانٍ تَحْتَ عِبْدٍ أَوْ اخْتِلَافٍ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرْءٍ وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ بَعْضُهَا) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ﴾^(٢) وغير المطلقة بالقياس عليها، ولأن عدة الأمة بالقروء قرآن فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءاً ثالثاً، لأنه لا يتبعض (وَ) عدتها (قُرْءَانٍ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً) روي عن عمر وعلي وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالحديث، وكان القياس / يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً، كما أن حدها النصف من الحرية، إلا أن الحيض لا يتبعض فوجب تكميله، كالمطلقة والمديرة والمكاتبة، وأم الولد كالأمة (وَالْقُرْءُ الْحَيْضُ) لقول عمر وعلي وابن عباس، وروي عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء. قال أحمد في رواية الأثرم: كنت أقول: إنه الأطهار، ثم رجعت لقول الأكابر ولأنه لم يعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر في موضع واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث (وَلَا يَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا) حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها لظاهر الآية. وروى البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر^(٣) (وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي أَوَّلِهِ وَقَالَتْ: بَلْ) (فِي الطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ) أي الحيض (أَوْ قَالَ): الزوج (انْقَضَتْ حُرُوفُ الطَّلَاقِ مَعَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ فَوْقَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ،

(١) أخرجه أحمد ٤/١٠٨، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب النكاح باب وطء السبايا الحديث (٢١٥٧) والترمذي في النكاح باب الرجل يشتري جارية وهي حامل (١١٣١)، وحديث (٢١١).

(٢) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٢٥.

وقالت: بَلَى بَقِيَ مِنْهُ أَي الطهر (بَقِيَّةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) لأنها مؤتمنة على نفسها في الحيض، وفي انقضاء العدة. قاله في «الشرح» وفي «الفروع» و«المنتهى» وغيرهما: القول قوله أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة وفي وقت كذا.

(وَإِذَا انْقَطَعَ دُمُّهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَحُلْ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ فَرَطَتْ فِي الْاِغْتِسَالِ مَدَّةً طَوِيلَةً) قال أحمد روي عن ابن عباس أنه كان يقول: «إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ»^(١) وهو أصح في النظر. قيل له: فلم لا تقول به؟ قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أنهيب أن أخالفهم، يعني اعتبار الغسل. ويرشحه أن الظاهر إنما تركوه عن توقيف ممن له البيان. وروي عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء (وَتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ) من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة (بَانْقِطَاعِهِ) أي حيض دم الثالثة (وتقدّم في الرجعة).

فصل

الرابعة من المعتدات المفارقة في الحياة وَلَمْ تَحِضْ لِيَأْسَ أَوْ صَغُرَ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) (وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ) أو مدبرة أو مكاتبه فعدتها / «شهران احتج بقول عمر»^(٣). رواه الأثرم. [١/٢٠٧]

ولأن كل شهر مقام قرء وعدتها بالأقراء قرءان، فكذا بدلها شهران (و) عدة (مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ بِالْحِسَابِ) من عدة حرة وأمة فتزيد من الشهرين على الثالث بقدر حررتها؛ فمن نصفها حر ونصفها رقيق تعدد بشهرين ونصف، ومن ثلثها حر تعدد بشهرين وعشرين يوماً وهكذا. وذكر أبو بكر وقدمه في «الترغيب»: إن عدتها كحرة على الروايات.

(والابتداء) أي ابتداء العدة (مِنْ حِينِ وَقَعَ الطَّلَاقُ سَوَاءَ كَانَ) وقوعه (فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَوْ اثْنَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ أَوَّلَ الشَّهْرِ اعْتُبِرَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلِ) لظاهر النص (وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ) أي الشهر (اعْتَدَّتْ بَقِيَّتَهُ، وَشَهْرَيْنِ بِالْأَهْلِ) كاملين كانا أو ناقصين (وَمِنْ) الشهر (الثَّالِثِ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً تَكْمِلُهُ) ما اعتدته من (الأول) لما تقدم أن الشهر يطلق على ما بين الهلالين مطلقاً، وعلى ثلاثين يوماً.

(١) أخرجه البيهقي عن زيد وعائشة وابن عمر السنن ٤١٥/٨ ومالك (٥٧٦/٢ و ٥٧٧)، ٥٧/٢ عن عثمان والشافعي في ترتيب المسند (٥٩/٢) والبيهقي (٤١٥/٧).

(٢) الآية ٤/ من سورة الطلاق.

(٣) أخرجه البيهقي (٤٢٥/٧).

(وَحَدُّ الْإِيَّاسِ خَمْسُونَ سَنَةً) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «لَنْ تَرَى فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً»^(١) (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ لِأَحَدٍ لِأَكْثَرِ سِنَةٍ) أَي الْإِيَّاسِ. وَذَكَرَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ «النَّسَبِ»: «إِنَّ هِنْدًا بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ [الابن عبد] الله بن زَمْعَةَ وَلِدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُونَ سَنَةً» وَقَالَ: «يُقَالُ إِنَّهَا لَنْ تَلِدَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا عَرَبِيَّةً وَلَا تَلِدُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّنِينَ إِلَّا قُرَشِيَّةً» (وَإِنْ حَاصَّتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بِلِحْظَةِ ابْتِدَائِهَا) أَي الْعِدَّةُ (بِالْقُرُوءِ) لِأَنَّ الشُّهُورَ يَدُلُّ عَلَيْهَا فَإِذَا وَجِدَ الْمَبْدَلُ بَطْلَ حُكْمِ الْبَدَلِ كَالْتِمِمْ مَعَ الْمَاءِ (وَإِنْ كَانَ) حَيْضُ الصَّغِيرَةِ (بَعْدَ انْقِضَائِهَا) أَي الْعِدَّةُ (بِالشُّهُورِ وَلَوْ) كَانَتْ الْبَعْدِيَّةُ (بِلِحْظَةِ لَمْ يَلْزِمَهَا اسْتِثْنَائُهَا) أَي الْعِدَّةُ بِالْقُرُوءِ، لِأَنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَدَّثَ بَعْدَ طَوْلِ الْفَصْلِ.

(وَإِنْ يَسْتُ ذَاتُ الْقُرُوءِ فِي عِدَّتِهَا ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيسَةٍ) أَي ابْتَدَأَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَلْفُقُ مِنْ جَنَسِينَ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الْحَيْضُ فَتَنْتَقِلُ إِلَى الْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّهَا عَجَزَتْ عَنِ الْأَصْلِ، وَكَالْتِمِمْ. (فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ سَقَطَ حُكْمُ مَا مَضَى وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا) لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَتَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ. (وَإِنْ عَتَقَتْ الْأُمُّ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ) لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ وَجَدَتْ وَهِيَ زَوْجَةٌ؛ فَوَجِبَ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحَرَّةِ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ. (وَإِنْ كَانَتْ) الْأُمُّ (بَايِنًا) وَعَتَقَتْ (وَبَنَتْ عَلَى عِدَّةِ أُمِّ) لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ لَمْ تَوْجِدْ وَهِيَ زَوْجَةٌ فَوَجِبَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى عِدَّةِ أُمِّ كَمَا لَوْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ (وَإِنْ عَتَقَتْ) الْأُمُّ (تَحْتَ عَبْدٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا اعْتَدَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ) لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهِيَ حَرَّةٌ، وَرَوَى الْحَسَنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بَرَبْرَةَ بِذَلِكَ»^(٢) وَإِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَأَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا بِنْتُ عَلَى عِدَّةَ حَرَّةٍ سِوَاءِ فَسَخَتْ، أَوْ أَقَامَتْ عَلَى النِّكَاحِ.

فصل

الْحَامِسَةُ مِنَ الْمَعْتَدَاتِ (مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ) أَي سَبَبُهُ (اعْتَدَتْ سَنَةً) مِنْذُ انْقِطَاعِ بَعْدِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَمِنْهُ (تَسَعَةُ أَشْهُرٍ

(١) لم أجده.

(أ) سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطلاق باب خيار الأمة تحت العبد الحديث (٥٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٣٧٥٩) وأبو داود كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق ولها زوج الحديث (٢٢٣٣) وغيرهم.

لِلْحَمْلِ) لأنها غالب مدته لتعلم براءتها من الحمل (وثلاثة للعدة) رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر. قال الشافعي: «هذا قضاء عَمَرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَنْكِرُهُ مُنْكَرٌ عَلِمْنَاَهُ»^(١) ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة الرحم فاكتفي به، وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع ولو بعد حيضة أو حيضتين (لأنها لا تُبْنَى عِدَّةٌ عَلَى عِدَّةٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ) من ارتفع حيضها ولم تَدْرِ ما رفعه (أمةً فبأحدَ عَشَرَ شَهْرًا) تسعة للحمل وشهران للعدة. (فَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ إِلَى الْحَرَّةِ أَوْ الْأُمَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَوْ فِي آخِرِهَا) أي آخر العدة، (لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ) لأنه الأصل. (وَإِنْ عَادَ) الحيض (بعد مضيها) أي العدة (وَلَوْ قَبْلَ نِكَاحِهَا لَمْ تَنْتَقِلْ) إلى الاعتداد بالحيض، كما لو عاد بعد النكاح. (فَإِنْ عَادَ عَادَتْ الْمَرْأَةُ إِنْ يَتْبَعُ مَا بَيْنَ / حَيْضَتَيْهَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا إِلَّا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَإِنْ طَالَتْ) لأنها من [١/٢٠٨] ذوات الأقراء. (وَعِدَّةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَدْرَكْتَ وَلَمْ تَحِضْ) ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ﴾^(٢) الآية، ولأن الاعتبار بحال [إعادتها]^(أ) [ولا تتميز لها ثلاثة أشهر]^(ب) (و) عدة (المستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر) إن كانت حرة. (وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ) لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة من كل شهر، بدليل أنها ترك الصلاة ونحوها.

(وَإِنْ كَانَتْ) لها (عادةٌ أو تمييز عملت به) كما تعمل به في الصلاة والصوم. (فَإِنْ كَانَتْ عَادَتْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ بِالْهَلَالِ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) الثالثِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) لمضي ثلاث حيض بحسب عاداتها.

(وَإِنْ عَلِمْتَ) المستحاضة (أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ) كل (شهرين ونحوه، ونسبت وقتها) أي وقت الحيضة (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) الوقت التي لها فيه الحيضة، لتحقق مضي ثلاث حيضات بحسب العادة. (وَإِنْ عَرَفْتَ مَا رَفَعَهُ) أي الحيض (من مرضٍ، أو رضاعٍ، أو نفاسٍ، فلا تزال) إذا طلقت ونحوه (في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) لما روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن أبي جريح عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره: «أَنَّ حَبَانَ بْنَ مُنْقَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ مُرْضِعَةٌ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ ثُمَّ مَرَضَ حَبَانَ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرَثَتُكَ. فَجَاءَ إِلَى عُثْمَانَ وَأَخْبَرَهُ بِشَأْنِ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فَقَالَ لَهَا عُمَانُ:

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤١٩/٧ - ٤٢٠) والشافعي في ترتيب المسند ٥٨/٢ رقم (١٩٠).

(٢) الآية ٤/ من سورة الطلاق.

(أ) في المخطوط: بحال المعتدة لا بحال غيرها وفارق من ارتفع حيضها فإنها من ذوات القروء.

(ب) سقط من المخطوط.

ما تَرَيَانِ؟ فقالا: نَرَى أَنهَا تَرَتْهُ إِنْ مَاتَ، وَبِرْثِهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَسْتَنْ
 مِنَ الْمُحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
 فَرَجَعَ حَبَانٌ إِلَى أَهْلِهَا فَانْتَزَعَ الْبِنْتَ مِنْهَا فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ أُخْرِي ثُمَّ مَاتَ
 حَبَانٌ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَوَرِثَتْهُ^(١) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِطَرِيقٍ/ آخَرَ وَلَيْسَ
 فِيهِ ذِكْرُ زَيْدٍ (أَوْ) حَتَّى (تَبْلُغَ سَنَ الْآيِسَةِ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا) لِأَنَّهَا آيِسَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ الْآيِسَاتِ. (وَعَنْهُ
 تَنْظُرُ زَوَالَهُ) أَيِ الدَّفَاعِ لِلْحَيْضِ، مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. (ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ اعْتَدَّتْ بِهِ، وَإِلَّا اهْتَدَتْ
 بِسَنَّتِهِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ «عِيُونَ الْمَسَائِلِ» وَ«الْكَافِي».

فصل

السَّادِسَةُ مِنَ الْمَعْتَدَاتِ (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ) حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ (الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَغَيْبِهِ ظَاهِرًا
 الْهَلَاكُ كَالَّذِي يُفْقَدُ بَيْنَ أَهْلِهِ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (أَوْ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَرْجِعُ، أَوْ يَمْضِي إِلَى مَكَانٍ
 قَرِيبٍ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَرْجِعُ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ خَبْرٌ، أَوْ يُفْقَدُ فِي مَفَازَةٍ) مَهْلِكَةٌ كَدْرِبِ الْحِجَازِ (أَوْ)
 يَفْقَدُ (بَيْنَ الصَّفِينِ إِذَا قِيلَ قَوْمٌ أَوْ مَنْ غَرِقَ مَرْكَبَةٌ وَتَحَوُّ ذَلِكَ فَإِنَّهَا) أَيِ زَوْجَتِهِ (تَتْرَبُّ أَرْبَعَ
 سِنِينَ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَةٌ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ) حَرَّةٌ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَالْأُمَةُ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ) قَالَ
 الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ «وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا فَقَدَ فِجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: تَرَبِصِي أَرْبَعَ سِنِينَ فَعَمَلْتِ، ثُمَّ أَتَيْتِ فَقَالَ: تَرَبِصِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 فَعَمَلْتِ. ثُمَّ أَتَيْتِ فَقَالَ: أَيْنَ وَلِيُّ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: طَلَّقَهَا فَفَعَلَ فَقَالَ عُمَرُ: تَزَوَّجِي
 مَنْ شِئْتَ^(٢) رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالْجَوْزْجَانِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: «وَهُوَ أَحْسَنُهَا يَرُودُ عَنْ عُمَرَ
 ثَمَانِيَةَ وَجُوهٍ ثُمَّ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ هَذَا هَؤُلَاءِ الْكُذَّابُونَ وَقَالَ مَنْ تَرَكَ هَذَا أَيُّ شَيْءٍ
 يَقُولُ هُوَ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ؟» (وَ) قَالَ (فِي
 «التَّنْقِيحِ») الْأُمَةُ (كَحُرَّةٍ، وَهُوَ سَهْوٌ) إِذِ الْأُمَةُ إِنَّمَا تَسَاوِي الْحَرَّةَ فِي التَّرَبُّصِ فَقَطْ لَا فِي الْعِدَّةِ
 بَعْدَهُ.

(وَلَا يَفْتَقِرُ الْأَمْرُ إِلَى حَاكِمٍ لِيَحْكُمَ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْفُرْقَةِ) لِأَنَّهَا مُدَّةٌ تَعْتَبَرُ
 لِإِبَاحَةِ النِّكَاحِ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى الْحَاكِمِ، كَمُدَّةٍ مِنْ ارْتِفَاعِ حَيْضِهَا وَلَمْ تَدْرُ مَا رَفَعَهُ فَيَكُونُ ابْتِدَاءً

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ (٥٨/٢) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِهِ» ٤١٩/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤٦/٧ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٨٦/٧ رَقْمَ (١٢٣٢٠) وَمَالِكٌ ٥٧٤/٢.

المدة من حين انقطع خبره (وَلَا) يفتقر الأمر (إلى طلاقِ ولي زوجها بعدَ اعتدائها) وهو قول ابن عمر وابن عباس، وهو القياس، (فَلَوْ مَضَتْ المدةُ والعدةُ تزوجت) من غير/ طلاقِ ولي [١/٢٠٩] ولا حاكم.

(وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِالفرقةِ أَوْ فرَعَتِ المدةُ نَفَذَ الحَكْمُ) بالفرقة (في الظاهر)؛ لأن عمر لما حكم بالفرقة نفذ ظاهراً، ولو لم ينفذ لما كان في حكمه فائدة. (دُونَ الباطن) لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته في الباطن. (فَلَوْ طَلَّقَ الأولُ صَحَّ طلاقُهُ لبقاءِ نكاحِهِ) بدليل تخييره في أخذها لو رجع (وَكَذَلِكَ لَو ظاهَرَ مِنْهَا، ونحوهُ) كما لو آلى أو قذفها (وَلَوْ تزوجت امرأته) أي المفقود (قبل) مضي (الزَّمانِ المعتبرِ) للتربص والعدة (ثُمَّ تبيَّنَ أَنَّهُ كَانَ ميتاً أَوْ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا قبلَ ذَلِكَ بِمَدَّةٍ تنقضي فيها العدةُ لَمْ يَصِحَّ النكاحُ) لأنها ممنوعة منه، أشبهت المزوجة.

(وَإِذَا تربصت) الأربع سنين (واعتدت) للوفاة (ثُمَّ تزوجت) ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني رُدَّتْ إِلَيْهِ) أي إلى الأول لأنها تبينا حياته، أشبه ما لو شهدت بينة بموته فكان حياً. (وَلَا صَدَاقَ عَلَى الثَّانِي) لبطان نكاحه؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، وتعود إلى الأول بالعقد الأول. (وَإِنْ كَانَ) عود الأول (بعده) أي بعد دخول الثاني بها (خَيْرٌ الأولِ بَيْنَ أَخْذِهَا) منه فتكون امرأته (بالعقد الأولِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُقِ الثَّانِي نَصّاً) لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن (وَيَطْلُقُ) الأول (بعدَ حدِّهِ) أي عدة الثاني (وَيَبِينُ تَرْكُهَا مَعَ الثَّانِي) لقول عمر وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع، وإذا لم يخرتها الأول كانت مع الثاني (مِنْ غَيْرِ تجديدهِ عقدٍ) في الأشهر قاله في «الرعاية»، لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد. (واختارَ الموفقُ: التجديدَ. انتهى) وهو القياس قال «المنقح» قلت: الأصح بعقد. انتهى [لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول. ويحتمله قول الصحابة انتهى] (١). وعلى ذلك فيحتاج إلى طلاق الأول كما في «الرعاية» ثم إلى انقضاء العدة ثم يجدد العقد.

(وَيَأْخُذُ الأولُ) إذا تركها الثاني (قدَرَ الصَّدَاقِ الذي أعطاهَا هُوَ) أي الأول (مِنْ الثَّانِي) لقضاء عثمان وعلي، ولأن الثاني أتلف المعوض فرجع عليه بالعوض، كشهود الطلاق إذا رجعوا، فعلى ذلك إن لم يكن دفع الصداق لم يرجع عليها بشيء. وإلا رجع في قدر ما أقبض منه. (وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الزَّوْجَةِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ) لأنه غرمه بسببها. (فَإِنْ رَجَعَ الأولُ بعدَ موتِهَا لَمْ

(١) سقط من المخطوط.

[٢٠٩/ب] يرثها) لأنها زوجة الثاني ظاهراً (وإن رجع)/ الأول (بعد موت الثاني ورثته) لأنها زوجته ظاهراً (واعتدت ورجعت إلى الأول) لعدم المعارض له. قال الشيخ تقي الدين: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه. ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر ترثه وخالفه غيره. ومتى ظهر الأول فالفرقة ونكاح الثاني موقوفان، فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ، وإن أمضى ثبت نكاح الثاني. انتهى. قلت: وهذا مبني على الأول، وأما على ما اختاره «الموفق» من تجديد العقد إذا تركها الأول، فلا ينبغي أن ترث من الثاني، ولا أن يرث منها لبطان نكاحه بظهور حياة الأول. (وَأَمَّا مَنْ) أي المفقود الذي (انقطع خبره لغيبه ظاهراً السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة، وإباق العبد. و) السفر لـ (طلب العلم والسياسة والأمر) عند من ليس عادته القتل، (وسفر الفرقة ونحوه، فإن امرأته تربص تمام تسعين سنة من يوم ولد) لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ذكره في «الترغيب» نقله عنه في «المبدع». (ثم تعتد عدة الوفاة) لأنه قد حكم بموته، (ثم تحل) للأزواج (وتقدم في باب ميراث المفقود. وإن كانت غيبته) أي الزوج (غير منقطعة) بأن كانت بحيث (يعرف خبره ويأتي كتابته، فليس لامرأته أن تزوج، إلا أن يتعد الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ) بإذن الحاكم، لتعذر الإنفاق عليها بالاستئانة وغيرها، كما يأتي في النفقات، فإن كان الزوج رقيقاً؛ فنفقة زوجته على سيده، فيعتبر تعذر الإنفاق عنه، و(لا) تفسخ (بتعذر الوطء إذا لم يقصد بغيبته الإضرار بتركه. فإن قصدت فلها الفسخ به، إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر). قلت: مقتضى ما سبق: إذا غاب فوق نصف سنة في غير غزو أو حج واجبين، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدمه ولم يقدم. فلها الفسخ، وإن لم يقصد المضارة، وأما قصد المضارة فتفسخ إذا مضت الأربعة أشهر، وطلبت الفيئة وأبى على ما تقدم في الإيلاء. (ومن ظهر موته باستفاضة كأن تظاهرت [٢١٠/أ] الأخبار بموته، أو شهدت به (بينت)، فاعتدت زوجته للوفاة أبيع لها أن تزوج) للحكم/ بموته. (فإن عاد زوجها بعد ذلك فكعمفقود) إن كان قبل الدخول ردت إلى الأول، وإن كان بعده فإنه (يخير زوجها) الأول (بين أخذها) من الثاني (و) بين (تركها) للثاني (وله الصداق) الذي أعطها هو يأخذه من الثاني ويرجع به الثاني عليها. (وكله) أي للزوج القادم (تضمن البينة) التي شهدت بموته (ما تلف من ماله) لتسببها في إتلافه (وله تضمن متلفة لمباشرته الإتلاف وتضمن البينة مهر الثاني لأنها تسببت في غرمه)^(١). (وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره، فلها النفقة من ماله ما دام حياً) لقيام مرجعها، وهو الزوجية (فإن تبين أنه) كان (مات

(١) سقط من المطبوع.

أوفارقها رُجِعَ) بالبناء للمفعول، أي رجع الورثة فيما إذا مات أو رجع هو فيما إذا فارق (عليهما) بما بعد ذلك من النفقة لانقطاع الزوجية. (وَإِنْ صَرَبَ لَهَا) أي لامرأة المفقود (حَاكِمَ مَدَّةً للتربص، فَلَهَا فِيهَا النِّفْقَةُ) لأنه لم يحكم بموته بعد، و (لَا) نفقة لها (فِي الْعِدَّةِ) لأنه حكم بموته بعد مدة التربص، فصارت معتدة للوفاة. والوجه الثاني: لها النفقة قاله القاضي. وهو نص أحمد، لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت، ولم يوجد ها هنا. وكذا ذكر صاحب «المغني» و«الشرح» وزاد: أن نفقتها لا تسقط بعد العدة أيضاً لأنها باقية على نكاحه ما لم تزوج أو يفرق الحاكم بينهما. (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) امرأة المفقود سقطت نفقتها، (أَوْ فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا سَقَطَتْ) النفقة لانقطاع الزوجية ظاهراً، (فَإِنْ قَدِمَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ، عَادَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ حِينَ الرَّدِّ) كالتأشُر إذا عادت للطاعة. (وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ، وَلَا أَبٌ، وَلَا جَدٌّ وَهِيَ غَيْرُ أَيْسَةٍ، فَمَاتَ) ولدها (اعتزلها الزوج وَجُوباً حَتَّى تَحِيضَ) حيضة نصاً (أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا). روي عن علي وابنه الحسن، ونحوه عن عمر والحسين بن علي والصعب بن جثامة. (لَأَنَّ حَمْلَهَا يَرْتُهُ) أي يرث ولدها لأنه أخوه لأمه، وليس من يحجبه (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي الزوج بأن لم يعتزلها، (وَأَنْتَ بَوْلِدٍ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) وعاش [٢١٠/ب] (وَرَثَ) من ولد أمه، لأننا تبينا أنه كان موجوداً حين موته. (وَإِنْ أَتَتْ بِه بَعْدَهَا) أي بعد ستة أشهر (مِنْ حِينِ وَطْئِهَا) الزوج (بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ لَمْ يَرِثْ) الحمل لاحتمال حدوثه بالوطء، (وَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا) وهو غائب (أَوْ مَاتَ عَنْهَا) زوجها (وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ) روي عن ابن عمر، وابن عباس وابن مسعود رواه عنهم البيهقي^(١) كما لو كان حاضراً، ولأن القصد غير معتبر في العدة، بدليل الصغيرة والمجنونة، وكما لو كانت حاملاً فوضعت غير عالمة بفرقة. (وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَةُ) لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، لظاهر النصوص.

(وَإِنْ أَقْرَأَ الزَّوْجُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ مَدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِدَّةِ، إِنْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ) قاله في «الاختيارات» (وَإِنْ كَانَ عَدْلًا غَيْرَ مَتَّهِمٍ مِثْلَ أَنْ كَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا حَضَرَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ طَلَّقَ مِنْ كَذَا وَكَذَا) قَبْلَ قَوْلِهِ لَعْدَمِ التَّهْمَةِ. قال في «الاختيارات»: أنه المشهور عن أحمد. (فَتَعَدَّتْ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِه بَيْتَةٌ، وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ) كملقة. ذكره في «الانتصار» إجماعاً، لأن الوطء في ذلك من شغل الرحم، ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح. (أَوْ) أي وعدة موطوءة (بِزَنًا كَمَطْلُوقَةٍ) لأنه وطء

(١) ابن مسعود وابن عمر وابن عباس البيهقي ٤٢٥/٧.

يقتضي شغل الرحم كوطء بالشبهة، ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطيء والزوج فلم يعلم لمن الولد منهما، (إلا أمة غير مزوجة) فتستبرأ (بحيضة) لأن المقصود العلم ببراءة الرحم من الحمل، وذلك حاصل بالحيضة، كما لو أراد سيدها بيعها بعد وطئها. (وإن وطئت زوجة) بشبهة أو زنا (أو) وطئت (سرية) بشبهة (أو زناً حرمت) أي حرم وطؤها (حتى تعتد الزوجة) حرة كانت أو أمة. (وتستبرأ السرية) خشية اشتباه الأنساب واختلاط المياه. (وله) أي الزوج أو السيد (الاستمتاع منهما) أي من الزوجة والسرية (بما دون الفرج) كقبلة ولمس لشهوة. [١/٢١١] لأن التحريم لعارض كالحيض.

فصل

وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فزق بينهما لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه (واعتدت عدة الأول) لأن سببها سابق على الوطء المذكور. (ولا يَحْتَسَبُ مِنْهَا) أي العدة (مدة مقامها) أي الموطوءة (عند الواطيء الثاني) بعد الوطء بل ابتداؤها من التفريق بينهما. (وله) أي المطلق (رجعة رجعية في مدة تمت عده) كما لو لم توطأ في الرجعة، (ثم استأنفت العدة من الواطيء) لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان كالديتين (وإن كانت بائناً فأصابها المطلق) في عدتها (عنداً كذلك) أي تتم العدة الأولى ثم تعتد من الوطء. لأنه وطء محرم لا يلحق فيه النسب. ولأن العدة الأولى عدة طلاق، والثانية عدة زنا، فلم تدخل إحداها في الأخرى لاختلاف سببها كالكفارات. (وإن أصابها) مبيها في عدتها (بشبهة استأنفت العدة للوطء) لأن الوطء قطع العدة الأولى وهو موجب^(١) للاعتداد للاحتياج إلى العلم ببراءة الرحم من الحمل، (ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) لأن الوطء بشبهة يلحق فيه النسب، فدخلت بقية الأولى في العدة الثانية. (وإن وطئت امرأة) مزوجة (بشبهة)، ثم طلقها زوجها رجعيًا اعتدت له أي للطلاق (أولاً) لقوته، (ثم اعتدت للشبهة) ولا تتداخل العدة مع اختلاف الواطئين، كما تقدم. (وكل معتدة من غير النكاح الصحيح، كالزانية والموطوءة بشبهة أو [في] نكاح فاسد، قياس المذهب تحريمها على الواطيء وغيره في العدة، قاله الشارح. وقال الموقن: والأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها) كالموطوءة بشبهة أو نكاح

(١) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المطبوع.

فاسد. لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسه. ولا يضان ماؤه المحترم [من] (١) مائه المحترم، ولا يحفظ نسه عنه كالمطلقة البائن (وَالْأَى) أي وإن لم يلحقه نسب ولدها كالمزني بها (فَلَا) تحل له في عدتها: (وَتَقَدَّمَ فِي الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ) تحل له المعتدة منه، إذا كان يلحقه نسب ولدها منه. (إِنْ لَمْ يَلْزَمْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ) فإن لزمها عدة من غيره، فلا حتى تنقضي.

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) المرأة (فِي عِدَّتِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (١) ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم، لثلا يفضي إلى اختلاط المياه/، واشتباه الأنساب. (وَيَجِبُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا) لأنهما أجنبيان. (وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ [ب/٢١١] الرَّجْعِيَّةِ وَسُكْنَاهَا عَنِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِنُشُوزِهَا، وَلَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا حَتَّى يَطَأَ الثَّانِي) لأن العقد باطل، لا تصير به المرأة فراشاً، وسواء علم بالتحريم أو جهله. فإذا دخل بها انقطعت العدة، لأنها حينئذٍ صارت فراشاً له (ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ) لأن حقه أسبق، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح (وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ) بعد ذلك (مِنَ الثَّانِي) «وَلَا تَدْخُلُ الْعِدَّةُ» رواه مالك والشافعي والبيهقي بإسناد جيد عن عمر وعلي (٢) ولا تعرف لهما مخالفاً في الصحابة. قاله في «المبدع». ولأنهما حقان مقصودان لآدميين كالديتين. (وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ) أي بوضعه (مِنْهُ) أي ممن لحق به الولد، (ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلْآخِرِ) بثلاثة أقرء، ويكون الولد للأول عيناً إذا ولدته لدون ستة أشهر، وعاش من وطء الثاني. ويكون للثاني عيناً إذا ولدته لفوق ستة أشهر من وطئه، وفوق أربع سنين من إبانة الأول لها.

(وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ) الولد (مِنْهُمَا) بأن أتت به لفوق ستة أشهر من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من بينونة الأول. (أَرِي) الولد (الْقَافَةَ مَعَهُمَا) أي مع الواطئين (فَالْحَقُّ) الولد (بِمَنْ أَحَقُّهُ بِهِ مِنْهُمَا) لأن قولها في ذلك حجة. (وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ) [أي الولد منه أي ممن ألحق به لأن عدة الشخص تنقضي بوضع حمله وقد وجد وأعدت لآخر] (ب) لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره (وَإِنْ أَحَقَّتَهُ) القافة (بِهِمَا) أي الواطئين (لِحَقِّ بِهِمَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا) لأن الولد محكوم به لهما، فتكون قد وضعت حملها منهما. (وَإِنْ نَفَتْهُ) القافة (عَنْهُمَا) أي الواطئين، (أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ وَنَحْوُهُ) كما لو اختلف قائفان اعتدت

(١) في المخطوط [عن].

(١) الآية / ٢٣٥ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٤١/٧ والشافعي ٥٦/٢ رقم ١٨٤ و ١٨٥.

(ب) سقط من المطبوع.

(بعد وضعه بثلاثة قُرُوءٍ) لأنه إن كان من الأول، فقد أتت بما عليها من عدة الثاني. وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين. وعلم مما سبق أنها إذا ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول. لم يلحق بواحد منهما [٢/٢١٢] ولا تنقضي عدتها/ به منه، لأننا [نعلم]^(أ) أنه من وطء آخر (وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين) وهو قول علي. وروي عن عمر أنه رجع إليه. رواه البيهقي بإسناد جيد. وكما لو زنى بها. وآيات الإباحة عامة. وقال الشافعي: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب وصيانة للماء والنسب لاحق به، أشبه ما لو خالها ثم نكحها في عدتها. قال في «المغني»: وهذا قول حسن موافق للنظر. (فإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، أو زنا فعليها عدتان لهما) لقول عمر وعلي. ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلا يتداخلان كالدينين واختار ابن حمدان إذا زنيا بها تكفيها عدة، وجزم بمعناه في «المنتهى». قال في «التنقيح»: هو أظهر. قال في «شرح المنتهى»: في الأصح، لعدم لحوق النسب فيه فيبقى القصد للعلم ببراءة الرحم، وعلى هذا عدتها من آخر وطء، والأول قدمه في «المبدع» و«التنقيح» وهو مقتضى «المقنع».

(وإذا تزوج معتدة) من غيره، (وهما) أي العاقد والمعقود عليها (عالمان بالعدة) قلت: ولم تكن من زنا، (و) عالمان (بتحريم النكاح فيها) أي العدة (ووطئها فيها) أي العدة (فهما) زانيان عليهما حد الزنا، (ولأ مهر لها) لأنها زانية مطاوعة ولا نظر لشبهة العقد، لأنه باطل مجمع على بطلانه، فلا أثر له بخلاف المعتدة من زنا، فإن نكاحها فاسد، والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة، للاختلاف في وجوبها. ومحل سقوط مهرها. (إن لم تكن أمة) فإن كانت أمة لم يسقط، لأنه لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها (ولأ يلحقه النسب) لأنه من زنا (وإن كانا) أي الناكح والمنكوح (جاهلين بالعدة أو جاهلي (التحريم ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر) لأنه وطء شبهة.

(وإن علم هو دونها فعليها الحد) للزنا، (و) عليه (المهر) بما نال من فرجها [لأنها زانية مطاوعة]^(ب) [ولا يلحقه النسب لأنه زان]^(ج) (وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولأ مهر لها) إن كانت حرة، لأنها زانية مطاوعة. (ويلحقه النسب) لأنه وطء شبهة.

(أ) في المخطوط [لا نعلم].

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المخطوط.

فصل

وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ (وَاحِدَةً) رَجْعِيَّةً (فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْعِدَّةِ) / لأنهما طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة أشبهتا الطلقتين في وقت واحد (وَأِنْ [ب/٢١٢] راجعاً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ دَخُولِهِ بِهَا، أَوْ قَبْلَهُ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ) لأنه طلاق في نكاح صحيح وطء فيه، كما لو لم يتقدمه طلاق. كـ (فَسَخَّهَا) النكاح (بَعْدَ الرَّجْعَةِ بَعْتُ) تحت عبد (أَوْ غَيْرِهِ) أي غير العتق، كفسخها لعنة أو إفسار، لأن موجب الفسخ في العدة موجب الطلاق، فكان حكمه كحكمه. وإن وطئها في عدتها حصلت به الرجعة كما تقدم، فإذا طلقها استأنفت.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا بَانِئًا، ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دَخُولِهِ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى) لأنه طلاق من نكاح لا دخول فيه، فلا يوجب عدة كما لو لم يتقدمه نكاح.

فصل

وَيَلْزُمُ الْإِحْدَادُ وَهُوَ الْمَنْعُ إِذَا الْمَرْأَةُ تَمَنَعَتْ نَفْسَهَا مِمَّا كَانَتْ تَتَهَيَّأُ بِهِ لِزَوْجِهَا مِنْ تَطْيِيبٍ وَتَزْيِينٍ. يُقَالُ أَحْدَتِ الْمَرْأَةَ إِحْدَادًا فَهِيَ مَحْدَةٌ، وَحَدَّتْ تَحَدُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ فَهِيَ حَادَةٌ، وَسُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا لِلْمَتَنَاعِ بِه، أَوْ لَامْتِنَاعِهِ عَلَى مَنْ يَحَاوِلُهُ. (فِي الْعِدَّةِ كُلِّ مَتَوَفَى عَنْهَا فَقَطُّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحُدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا»^(١) متفق عليه، والعَضْبُ بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين نوع من [البرود]^(١) يصبغ غزله ثم ينسج. قاله القاضي. وقال في «الشرح»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الشياب (وَيُبَاغُ) الإحداد (لبائن) كالمطلقة ثلاثاً والمختلعة بالإجماع، ذكره في «المبدع» لكن لا يسن، قاله في «الرعاية» ولا يجب لظاهر الأحاديث، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما البائن فإنه فارقها باختياره، وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه. بخلاف المطلقة البائن وكالرجعية. (وَيَحْرُمُ) الإحداد (فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ) للخبر (وَلَا يَجِبُ) الإحداد على متوفى عنها (فِي نِكَاحٍ / فَاسِدٍ) لأنه [ب/٢١٣]

(١) تقدم.

(١) في المخطوط [البرود].

ليس بزواج وفي «الجامع» المنصوص: يلزم الإحداد في نكاح فاسد. (والمسلمة والذمية والمكلفة، وغيرها فيه) أي الإحداد (سواء) لعموم الأدلة، وغير المكلفة يجنبها وليها ما يجب على المكلفة تجنبه. (وهو) أي الإحداد (اجتناب ما يدعوا إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها من زينة) أي ما يتزين به (وطيب) للأخبار الصحيحة، لأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة. (ولو) كان الطيب (في دهن كدهن وزدو) دهن (بنفسج و) دهن (ياسمين و) دهن (بان ونحوه) كدهن زئبق، لأنه طيب (لكن لها أن تجعل في فرجها طيباً، إذا اغتسلت من الحيض [ولاً بأس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج] بفتح الشين^(١) لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «ولاً تمس طيباً إلا عند أذني طهرها، إذا طهرت من حيفها بئذة من قسط أو أظفار»^(٢)) متفق عليه [ولاً بأس بدهن غير مطيب كزيت وشراج بفتح الشين وسمن]^(ب) لأنه ليس بطيب. (و) لا بأس بـ (صبر) في غير وجه [لأنها إنما منعت منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب]^(ج) ويحرم) على المتوفى عنها (أن تختضب) لقوله ﷺ في حديث أم سلمة «ولاً تختضب»^(٢) ولأنه يدعو إلى الجماع أشبه الحل بل أولى. (وأن تخمر وجهها، وأن تبيضه بإسفيداج العرائس) [يعمل من الرصاص إذا دهن به الوجه يربو ويرق]^(د) [لأنها إنما منعت منه في الوجه، لأنه يصفره فيشبه الخضاب]^(هـ) (وأن تجعل عليه) أي الوجه (صبراً) بكسر الباء (يصفره) فيشبه الخضاب قال في «الفروع» فيتوجه واليدين. (وأن تنقش وجهها و [يديها]^(٣)) وأن [تخضب]^(٤) وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها) ويدعو إلى جماعها (وأن تكتحل بإثمد، ولو كانت سوداء) لقوله ﷺ في حديث أم عطية «ولاً تكتحل»^(٣) ولأنه أبلغ في الزينة (إلا إذا احتاجت) للإثمد (للنداوي، فتكتحل) به (ليلاً، وتمسحُه نهاراً) قدمه في «المبدع» وغيره.

(١) سقط من المخطوط.

(٢) تقدم.

(٢) أخرجه مالك ٦٠٠/٢ وأبو داود في الطلاق باب فيما تجنب المعتدة في عدتها الحديث ٢٣٠٤ والنسائي في الطلاق باب ما تجنب الحادة من الثياب المصبغة (٦/٢٠٣).

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المطبوع.

(د) سقط من المطبوع.

(هـ) سقط من المخطوط.

(و) سقط من المطبوع.

(ز) في المخطوط تخفي.

(٣) تقدم.

(ويباح) لها اكتحال (بتوثيا وعنزروت ونحوهما) لأنه لا زينة فيه (كتنظيف وتقليم أظفار، وبتف إبط، وحلق شعر مندوب أخذه) كعانة (واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام) لأنه ليس [ب/٢١٣] منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص. (ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر المصافين والأصفر والمطرز) لقوله ﷺ «وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ»^(١) وفي حديث أم سلمة «وَلَا تَلْبَسِ الْمُعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا لِشَقٍّ»^(٢) (و) يحرم عليها (الحُلِيَّ كُلَّهُ حَتَّى الْخَاتَمِ وَالْحَلَقَةَ) سواء كان من ذهب أو فضة، لعموم النهي، (وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ فَكَمَصْبُوغٍ بَعْدَ نَسِجِهِ) إذ لا دخل لذلك في التحسين وعدمه. (وَلَا يَحْرَمُ الْأَبْيَضُ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا. وَلَوْ) كان الأبيض (حريراً) لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره. قال في «المبدع» وظاهره ولو كان معداً للزينة وفيه وجه (وَلَا الْمَلُونُ لِدْفَعِ الْوَسْخِ، كَالْكُحْلِيِّ وَالْأَسْوَدِ الْأَخْضَرِ الْمُشْبَعِ) لأن الصبغ لدفع الوسخ لا يحسنه، لأنه ليس بزينة (وَلَا) يحرم عليها (نِقَابٌ) [البرقع]^(٣) خلافاً للخرقي، لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، وقياس المعتدة بالمحرمة مردود بأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويباح لها سائر الثياب، ولا كذلك المعتدة. (وَيَجُوزُ لَهَا) في عدة الوفاة (التزِينُ فِي الْقُرْشِ وَالْبُسْطِ وَالسُّتُورِ وَأَثَابِ الْبَيْتِ، لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الْقُرْشِ وَنَحْوِهِ) لأنه غير منصوص عليه فيها.

فصل

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي وَجِبَتْ الْعِدَّةُ (فِيهِ وَهُوَ) المنزل (الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه) روي عن عمر وابنه وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم، لقوله ﷺ لفريرة [بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد]^(ب): «امْكِنِي (ج) فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَاعْتَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ» رواه مالك

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٥٩١/٢. وأبو داود كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنقل الحديث (٢٣٠٠)، والترمذي في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث (١٢٠٤) وقال حسن صحيح والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (١٩٩/٦).

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط (امكني).

وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي. (سواء كان) المنزل (لزوجها أو) كان (بإجارة أو عارية إذا تطوع الورثة إسكانها فيه، أو تطوع به (السلطان أو) تطوع به (أجنبي) لعموم ما سبق. (وإن [٢١٤/أ] انتقلت) المعتدة (إلى غيره) أي غير المنزل الذي وجبت فيه العدة، (لزمها العود/ إليه) لتقضي عدتها به لما تقدم. (إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالك) المنزل منه، (أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو، أو غير ذلك، كخروجها لحق) عليها (أو) لكونها (لا تجد ما تكتري به) فتنتقل لأنها حالة عذر (أو لا تجد) ما تكتري به (إلا من مالها) لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن. (وفي «المغني» وغيره: أو يطلب منها فوق أجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت) لأن الواجب سقط، بخلاف نقل الزكاة، لأن القصد نفع الأقرب. ولو اتفق الوارث والمرأة على نقلها لم يجز، لأن السكنى هنا حق لله تعالى بخلاف سكنى النكاح. (ولا سكتى لها) أي المتوفى عنها (ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً) لأن ذلك يجب للتمكين والاستمتاع، وقد فات. ويأتي في النفقات. (ولهم) أي الورثة (إخراجها لأذاتها) لهم بالسب أو غيره وطول لسانها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. (ولا تخرج) المعتدة من مسكن وجبت فيه (ليلاً ولو لحاجة) لما روى مجاهد أن النبي ﷺ قال: «تَحَدَّثُنْ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَاتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»^(١)، ولأن الليل مظنة الفساد (بل) تخرج ليلاً (لضرورة) كانهدام المزم. (ولها) أي المعتدة (الخروج نهاراً لحوائجها) من بيع وشراء ونحوهما (فقط) فلا تخرج لغير حاجة، وتخرج لحاجتها (ولو وجدت من يقضيها لها) لا لحوائج غيرها. (وليس لها المبيت في غير بيتها) لخبر مجاهد. (فلو تركت الاعتداد) وفي نسخ الإحداد (في المنزل، أو لم تحد عصت) لمخالفتها الأوامر (ومتت العدة بمضي الزمان) كيف كانت، كالصغيرة. (والأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد في منزلها) لعموم الخبر. (إلا أن سكتها في العدة كسكتها في حياة زوجها، وللسيد إمسакها نهاراً) للخدمة، (ويرسلها ليلاً) لتبيت بمسكن الزوج (فإن أرسلها ليلاً ونهاراً اعتدت زمانها كله في المنزل) الذي مات زوجها به لإسقاط السيد حقه فزال المعارض (والبدوية كالحضرية) في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي به.

(فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم) [للضرورة (وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها) لعدم الحاجة إلى انتقالها (وإن انتقل أهلها انتقلت معهم)]^(٢) [للمحاجة (إلا أن يبقى من

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤٣٦).

(٢) سقط من المخطوط.

الحلّة ما لا تخافُ على نفسها معهم، فتخيّرُ بين الإقامة لتعتمد بمحل زوجها (و) بين (الرحيل) معهم.

(وإن هرب أهلها فخافت) على نفسها (هربت معهم) للحاجة. (فإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها) لعدم الحاجة إلى الانتقال. (وإن مات صاحب السفينة وامرأته فيها) أي السفينة (ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر) على ما يأتي تفصيله. (وإن لم يكن لها مسكن سواها) أي السفينة (وكان لها فيها بيت يمكنها [المسكن] ^(ب)) فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال، وأمكنها المقام فيه) أي في مسكنها بالسفينة (بحيث تأمن على نفسها ومعها محرّمها لزمها أن تعتد) لأنه كالمنزل الذي مات زوجها وهي به. (وإن كانت) السفينة (ضيقة، وليس معها محرّم، أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها) لتعذر الإقامة بها عليها.

(وإذا أذن للمرأة زوجها في التقلّة من بلد إلى بلد أو) في التقلّة (من دار إلى دار فمات) الزوج (قبل خروجه من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتدال في الدار) لأنها مقيمة بعد، والاعتدال في منزل الزوج واجب. (وإن مات) الزوج (بعد انتقالها إلى الدار الثانية اعتدت فيها) لأنها منزلها التي مات زوجها وهي فيها. (وكذلك إن مات) الزوج (بعد وصولها إلى البلد الآخر) فإنها تعتد بها، لأنها محل إقامتها. (وإن مات) الزوج (وهي بين الدارين، أو البلدين خيّر بينهما) لتساويهما، ولأن في وجوب الرجوع مشقة.

(وإن سافر) الزوج (بها) أي بزوجته (لغير التقلّة فمات) الزوج (في الطريق قريباً، وهي دون مسافة القصر لزمها العود) لأنها في حكم الإقامة. (وإن كان) بعدها (فوقها) أي فوق مسافة القصر (خيّر بين البلدين) لتساويهما، وكل موضع يلزمها السفر فهو مشروط بوجود محرّم يسافر معها للخبر. (وإذا مضت) المعتدة (إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتقضي حاجتها/ من تجارة أو غيرها) دفعاً للحرج والمشقة (وإن كان خروجها لتزوّج أو زيارة، [٢١٥/١] ولم يكن) الزوج قبل موته (قدّر لها مدة أقامت ثلاثاً) أي ثلاث ليال بأيامها، لأنها مدة الضيافة.

(وإن كان) قبل موته (قدّر لها مدة فلها إقامتها) استصحاباً للإذن (فإذا مضت مدتها) التي قدرها لها أو الثلاث إذا لم يكن قدر لها [مدة] (أو قضت حاجتها) إذا كان السفر لحاجة (ولم يمكنها الرجوع لخوف) ^(١) (أو غيره) كعدم محرّم إذا كانت مسافة قصر (أتمت العدة في مكانها)

(ب) في المخطوط: السكنى.

(أ) سقط من المخطوط.

للعدر. (وَإِنْ أَمَكْنَهَا الرَّجُوعُ لَكِنْ لَا يَمَكْنُهَا الرَّجُوعُ إِلَى مَنَزَلِهَا حَتَّى تَنْقُضِي) العدة لكون السفر يستوعب ما بقي منها (لزمتهما الإقامة في مكانها) حتى تنقضي عدتها. (وَإِنْ كَانَتْ تَصِلُ) إلى منزلها (وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا) أي العدة (شَيْءٌ لَزَمَهَا الْعُودُ لِتَأْتِي بِهِ فِي مَكَانِهَا. وَإِنْ أَذَنَ لَهَا) زوجها (فِي الْحَجِّ أَوْ كَانَتْ) حاجتها (حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَحْرَمَتْ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ) إن قعدت (مَضَتْ فِي سَفَرِهَا) لأنها عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو سبقت العدة، ولأن الحج أكد لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه. (وَإِنْ لَمْ تَخْشَ) فوات الحج (وهي في بلدها أو قرية) منها أي دون مسافة القصر، (وَيَمَكْنُهَا الْعُودُ أَقَامَتْ لِتَنْقُضِي الْعُدَّةَ فِي مَنَزَلِهَا) لأنه أمكنها الجمع بين الحقين من غير ضرر بالرجوع، فلم يجز إسقاط أحدهما، ولأنها في حكم المقيمة. (وَالْأَيُّ) أي وإن لم تكن في بلدها ولا قرية منه، أو لم يمكنها العود (مَضَتْ فِي سَفَرِهَا) لأن في الرجوع عليها حرجاً ومشقة، وهو منتف شرعاً (وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ) زوجها (لَزَمَتْهَا الْعُدَّةُ فِي مَنَزَلِهَا، وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ) لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به بعدها. (وَإِنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ تَأْتِي بِالْعُدَّةِ فِي مَنَزَلِهَا، وَتَحِجَّ، لَزَمَهَا الْعُودُ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ) لأنه أمكنها الجمع بين الواجبين من غير ضرر، وقيدته في «شرح المنتهى» بما إذا كان قبل مسافة القصر، لكن ما ذكره المصنف ظاهر «المنتهى» وغيره.

[٢١٥/ب] (وَإِنْ لَمْ يَمَكْنِ) الجمع (قَدِمَتْ مَعَ الْبُعْدِ الْحَجِّ) لأنه وجب/ بالإحرام، وفي منعها من تمام سفرها ضرر عليها، بتضييع الزمان والنفقة، ومنع أداء الواجب، فلا يجب الرجوع لذلك. (وَمَعَ الْقُرْبِ) بأن كانت دون مسافة قصر قدمت (العدة) لأنها في حكم المقيمة، (كما لو لم تكن أَحْرَمَتْ) وتتحلل بفوت الحج بعمرة، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج. وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصرة، ذكره في «الشرح» (وَمَتَى كَانَ عَلَيْهَا فِي الرَّجُوعِ خَوْفٌ أَوْ ضَرَرٌ فَلَهَا الْمَضِيُّ فِي سَفَرِهَا كَالْبَعِيدَةِ) للحرج (وَمَتَى رَجَعَتْ وَيَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهَا) أي العدة (آتَتْ به في منزل رَوْجِهَا) لأنه الواجب وقد زال المزاحم.

فصل

وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون ولا يجب عليها العدة في منزله لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها بشيء

فسخطلته. فقالت: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكَ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْنَسُهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ كَلْثُومٍ»^(١) متفق عليه. وإنكار عمر وعائشة ذلك يجاب عنه. والمستحب إقرارها بمسكنها، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٢) الآية (ولا تسافرن) قبل انقضاء عدتها لما فيه من التبرج والتعرض للريبة (ولا تبيتن إلا في منزلها) أي المكان المأمون الذي شاعته (وجوباً) لما تقدم (فلو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار، وبينهما باب يُغلق، وسكن الزوج في الباقي جازاً) لأنه لا محذور فيه (كما لو كانتا حجرتين متجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق). ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها) مبيها (ومعها محرم تتحفظ به جازاً أيضاً) فإن لم يكن معها محرم لم يجز إذن.

(ولو غاب من لزمته السكنى لها) أي لزوجته أو مطلقته الرجعية أو البائن الحامل ونحوها (أو منعها منها) أي من السكنى الواجبة عليه/ (اكثره الحاكم من ماله) إن وجد له مالا، (أو [١/٢١٦] اقترض عليه) ما تسكن به إن لم يجد له مالا. لقيامه مقام الغائب والممتنع، (أو قرض) الحاكم (أجرته) أي أجره ما وجب على الغائب من المسكن، لتأخذ منه إذا حضر نظير ما فرضه. (وإن أكثرته) أي اكرتت من وجبت لها السكنى مسكناً (بإذنه) أي إذن من وجبت عليه (أو) بـ(إذن حاكم، أو) اكرته (بدونهما للعجز عن إذنه) أي إذن أحدهما (رجعت) عليه بنظير ما اكرتت به، كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع. (ومع القدرة) على استئذان الحاكم (إن نوت الرجوع رجعت) كمن قام عن غيره بواجب (ولو سكتت ملكها) مع غيبة من وجبت عليه السكنى، أو امتناعه (فلها أجرته) لأنه يجب عليه إسكانها، فوجبت عليه أجرته، (ولو سكتته) مع حضوره وسكوته، (أو اكرتت مع حضوره وسكوته فلا أجره لها) لأنه ليس بممتنع، ولا غائب، ولا آذن، كما لو أنفق على نفسه من لزمته غيره نفقته في مثل هذه الحالة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها الحديث (٣٦٨١). وأبو داود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة الحديث (٢٢٨٤) وأخرجه النسائي في النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو آذن له (٣٢٤٤) والترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠).

(٢) الآية /١/ من سورة الطلاق.

(وَلَيْسَ لَهُ الْخُلُوءُ مَعَ امْرَأَتِهِ الْبَائِنِ) لأنها أجنبية منه (إلا) إذا خلا بالبائن (مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ أَوْ مُحْرَمٍ أَحَدِهِمَا) أي المبين أو المبانة، كان خلاها معها أو أمها (وَإِنْ أَرَادَ الْمَبِينُ إِسْكَانَ الْبَائِنِ فِي مَنْزِلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ وَلَا مُحْذُورَ فِيهِ لَزَمَهَا ذَلِكَ) لأن الحق له فيه، وضرره عليه، فكان إلى اختياره، كسائر الحقوق. (وَلَوْ لَمْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ كَمَعْتَدَةٍ لِشَبَهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ بِعَقْدٍ) فيلزمهن السكنى إذا طلبها الواطئ، والسيد مع أنه لا يلزمها إسكانهن.

(وَحُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ فِي الْعِدَّةِ حُكْمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي لُزُومِ الْمَنْزِلِ) لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(١) وسواء أذن لها الزوج في الخروج أو لم يأذن، لأن ذلك من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها، كما لا يملك إسقاطها انتهى.

باب الاستبراء

بالمد طلب براءة الرحم، كالاستعطاء طلب الإعطاء، وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها [ب/٢١٦] من الحمل، والحررة وإن شاركت الأمة/ في ذلك، فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة. (وَهُوَ) تربص فيه (قصدُ علمِ براءةِ رحمِ ملكٍ يمينٍ) من قن ومكاتبة وأم ولد ومدبرة (خُدوتاً) أي عند حدوث الملك بشراء، أو هبة أو إرث أو وصية أو نحوها. (أَوْ زَوَالاً) أي عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق، أو زوال استمتاعه كما لو أراد تزويجها. وقوله (مِنْ حَمَلٍ غَالِباً) متعلق ببراءة، وعلم منه أنه قد يكون تعبداً (بِأَحَدٍ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ) من وضع الحمل، أو حيضة، أو شهر، أو عشرة. وتأتي مفصلة آخر الباب، ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع: أحدها (إِذَا مَلَكَ وَلَوْ طِفْلاً أُمَّةً بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) بأن أخذها عوضاً في إجارة، أو جعالة، أو خلع، أو صلح، (لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا اسْتِمْتَاعُ بِهَا بِقَبْلَةِ وَ) لا بد (سَنَظَرٍ لِشَهْوَةِ، وَلَا بِمَا دُونَ فَرْجٍ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَاباً صَغِيرَةً يَوْطَأُ مِثْلَهَا أَوْ كَبِيرَةً مِمَّنْ تَحْمَلُ أَوْ مِمَّنْ لَا تَحْمَلُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ) لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي

(١) الآية /١/ من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٣ و٨٧، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح باب وطء السبايا الحديث ٢١٥٧ والحاكم

بإسناد جيد، وفيه شريك القاضي، وعن رويغ بن ثابت مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَكَذَّ غَيْرِهِ»^(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وإسناده حسن، قاله في
«المبدع». وقال أحمد: «بلغني أن العذراء تحمل». ولأن عدمه يفضي إلى اختلاط المياه
واشتباه الأنساب. (وَسِوَاءَ مَلَكْهَا مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَجْبُوبٍ، أَوْ كَانَ مَلَكْهَا
(مِنْ رَجُلٍ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا) قَبْلَ الْبَيْعِ (ثُمَّ لَمْ يَطَّأَهَا) فَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِي وَطْأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِعُمُومِ
مَا سَبَقَ، وَلِأَنَّ الْحَكْمَ مَنْوُطٌ بِالْمِظَنَّةِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ لِلْمَلِكِ الْمُتَجَدِّدِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ فَوْجِبَ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالْمَسْبُوبَةِ مِنْ امْرَأَةٍ.

(وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرَ مَرْوُجَةٍ فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا لَمْ يَصَحَّ تَزْوُجُهُ بِهَا قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ

الاستبراء، لأن النكاح يراد للوطء وهو حرام، ويروى أن الرشيد اشترى/ جارية فأفناه أبو [٢١٧/أ] يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها. قال الإمام أحمد: «مَا أَغْظَمَ هَذَا أَبْطَلُوا الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ.
فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهَذَا لَا يَدْرِي أَهِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا. مَا أَسْمَجَ هَذَا» (وَلِغَيْرِهِ) أَي غَيْرِ
المشتري (نكاحها قبل الاستبراء مع الرق، والعتق، إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَا وَطِئَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ
استبرأ) لأنها ليست فراشاً، فلم تتوقف على ذلك. والفرق بين المشتري وغيره أن المشتري
لا يحل له وطؤها بملك اليمين فكذا النكاح، لأنه يتخذ حيلة لإبطال الاستبراء، والحيل كلها
خداع باطل. (وَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا) لِأَنَّ سَبَبَ الْإِبَاحَةِ مُتَحَقِّقٌ، وَلَيْسَ
على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا يراد [لبراءة]^(١) الرحم
ولا يوجد الشغل في حقها.

(وَلَا) يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ (بِمَلِكٍ أُنْثَى مِنْ أُنْثَى) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا بِتَجَدُّدِ مَلَكْهَا (وَإِنْ

اشْتَرَى زَوْجَتَهُ) حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، لِأَنَّهَا فَرَّاشَةٌ، (أَوْ عَجَزَتْ مَكَاتِبَتُهُ) وَعَادَتْ لِلرَّقِّ حَلَّتْ بِغَيْرِ
استبراء، لأنه لم يزل ملكه (أَوْ فَكَّ أُمَّتَهُ مِنَ الرَّهْنِ) حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ بِلَا خِلَافٍ (أَوْ أَسْلَمَتْ
أُمَّتُهُ الْمَجُوسِيَّةُ وَالْمَرْتَدَّةُ أَوْ الْوَثْنِيَّةُ الَّتِي حَاضَتْ عِنْدَهُ أَوْ كَانَ هُوَ الْمَرْتَدُّ وَأَسْلَمَ) حَلَّتْ بِغَيْرِ
استبراء، لأن الملك لم يتجدد بالإسلام، ولا أصاب واحدة منهن، وهي غيره فلم يلزمه
استبراء، أشبه ما لو أحلت المحرمة من إمامته. (أَوْ اشْتَرَى مَكَاتِبَةً مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) أَي
المكاتب (فَحِضْنَ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَتْ) الْمَكَاتِبُ حَلَلْنَ لِلسَّيِّدِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَكْمَهُنَّ حَكْمَ
المكاتب إِنْ رَقَّ رَقَقْنَ، وَإِنْ عَتَقَ عَتَقْنَ، وَالْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ. (أَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ

(١) تقدم.

(أ) سقط من المطبوع.

أمتة، ثُمَّ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ) حلت للسيد بغير استبراء لأنه لم يتجدد له ملك ولم يصبها الزوج (أو اشترى عبده التاجر أمة) استبرأها العبد (ثُمَّ أَخَذَهَا سَيِّدُهُ حَلَّتْ) لسيد (بغير استبراء) لأن ملكه ثابت على ما في يد عبده، (لَكِنْ يُسْتَحَبُّ) الاستبراء (فيه) ما إذا ملك (الزوجة)، لِيُعْلَمَ هَلْ حَمَلَتْ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ، أو غيره) وهو النكاح. وإذا تبين حملها فله وطؤها لزوال/ الاشتباه [٢١٧/ب] ومتى ولدت لسته أشهر فأكثر من ملك، فأم ولد ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطنها.

(وَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ الْمَكَاتِبُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، بَعْدَ أَنْ حَاصَتْ عِنْدَهُ) أي المكاتب (وَأَخَذَهَا السَّيِّدُ لِعَجْزِهِ لَزِمَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ) لأنه ليس للسيد ملك على ما في يد مكاتبه، ولأنه تجدد له ملك. (وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ) التي يلزمه استبرأؤها (وَهِيَ حَامِلٌ حَمَلًا كَانَ موجوداً حين البيع من غير البائع، انقضت استبرأؤها بوضعه) كما لو لم يطأها، وإن كان الحمل من البائع فالبيع باطل، لأنها أم ولد (قَالَ) الإمام (أحمدُ: وَلَا يُلْحَقُ) الولد (بالمشتري، وَلَا يَبِيعُهُ وَلَكِنْ يَعْتَقُهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ. انتهى. ويحرم وطء مستبرة) من غيره (زَمَنَ اسْتِبْرَائِهَا) لما تقدم. (فَإِنْ فَعَلَ) أي وطئ المستبرة (لَمْ يَنْقَطِعْ) الاستبراء (بِهِ) أي بالوطء، لأنه حق عليه فلا يسقط بعدوانه، (وَتَبَيَّنَ عَلَى مَا مَضَى) من الاستبراء. (فَإِنْ حَمَلَتْ قَبْلَ الْحَيْضَةِ اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ) لأنها ذات حمل (وإن أحبلها فيها، وَقَدْ مَلَكَهَا حَائِضًا فَكَذَلِكَ) أي استبرأت بوضعه، لأن الحيضة التي ملكها فيها لا يحتسب لها بها. (وَ) إن أحبلها (في) حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال ليجعل ما مضى من الدم قبل الحمل (حَيْضَةً) فيحصل بها الاستبراء. (وَإِنْ وُجِدَ اسْتِبْرَاءُ مُشْتَرٍ وَنَحْوَهُ) كمتهب (في يد بائع ونحوه) كواهب، بأن باعها أو وهبها ثم حاضت في يده قبل تسليمها. (أو) حاضت في (يد وكيله) أي وكيل المشتري ونحوه (بعد الشراء) ونحوه (وَقَبْلَ الْقَبْضِ أَجْزَاءً) الاستبراء، لأن الملك انتقل إليه قبل القبض، فقد حصل الاستبراء في ملكه. (وَلَا يَكُونُ اسْتِبْرَاءٌ إِلَّا بَعْدَ مَلِكِ الْمُشْتَرِي لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ مَلَكَ بَعْضُهَا، ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا لَمْ يُحْتَسَبِ الْإِسْتِبْرَاءُ إِلَّا مِنْ حِينَ مَلَكَ بَاقِيَهَا) لأنه وقت حصولها كلها في ملكه.

(وَإِنْ بَاعَ أُمَّتَهُ أَوْ وَهَبَهَا وَنَحْوَهُ) بأن صالح بها، أو أصدقها أو خالع عليها، (ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ) [٢١٨/أ] (بفسخ) لخيار أو عيب أو إقالة/ (أو غيره) أي غير الفسخ، كما لو عادت إليه ببيع أو هبة ونحوها، (حيث انتقل الملك وجب استبرأؤها ولو قبل القبض) لأنه تجديده ملك، سواء كان المشتري لها ونحوه رجلاً أو امرأة. (إن افرقاً) أي البائع والمشتري أو نحوهما. (وإلا) أي وإن لم يفرقاً (فلا يجب) الاستبراء (وتقدم في الإقالة) وهذا وجه، وتقدم هناك ما فيه، قال في

«شرح المنتهى»: «ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح». يعني يجب الاستبراء. (ويكفي استبراء زمن خيار المشتري) لانتقال الملك إليه بمجرد البيع.

(وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مَزُوجَةً، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَجِبَّ اسْتِبْرَاؤُهَا) نص عليه. وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي. لا بد من استبرائها لأنه تجديد ملك، وكما لو لم تكن زوجة، ولأن إسقاطه هنا ذريعة إلى إسقاطه في حق من أراد إسقاطه بأن يزوجه عند بيعها [لم]^(أ) يطلقها زوجها بعد تمام البيع والحيل حرام، وكذا لو اشترى مطلقة قبل الدخول [وإن طلقها أي الأمة بعده أي بعد الدخول أو مات زوجها قبل الدخول أو بعده]^(ب) (أو ملكها) المشتري ونحوه (معتدة) من وفاة وطلاق أو غيرهما (أو زَوْجِ أُمَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ الدَّخُولِ وَأَعْتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَاءُ اكْتِفَاءً بِالْعِدَّةِ) لأن براءتها تعلم بها. (وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِرَجُلَيْنِ فوطئها ثم باعها لرجل آخر أجزاءً استبراءً واحدًا) لأنه يعلم به براءة رحمها (وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِرَمَلَةٍ اسْتِبْرَاءُهَا لَأَنَّ اسْتِبْرَاءَ كَالْعِدَّةِ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْوَأَطِيِّ بِشِبْهَةِ، وَالْوَطْءُ فِيهِ وَجَدَ مِنْ اثْنَيْنِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَشْتَرِيِّ فَإِنَّهُ مَعْلَلٌ بِتَجْدِيدِ الْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ وَاحِدٌ).

فصل

الموضع الثاني من المواضع التي يجب فيها الاستبراء، ما أشار إليه بقوله: (وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا، أَوْ بَيْعَهَا لَمْ يَجُزْ) له ذلك (حتى يستبرئها) أما إذا أراد تزويجها فلأن الزوج لا يلزمه استبراء، فيفرضي إلى اختلاط المياه واشتباه/ الأنساب، وأما إذا أراد بيعها فلأن [ب/٢١٨] عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، ولأنه يجب على المشتري؛ لحفظ مائه فكذلك البائع. (فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَلَ) بأن تزوجه أو باعها قبل استبرائها، (صَحَّ الْبَيْعُ) لأن الأصل عدم الحمل (دُونَ النِّكَاحِ) فلا يصح قبل الاستبراء كالمعتدة، والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح لا يراد إلا للاستمتاع فلا يجوز إلا فيمن تحل له، ولهذا لا يصح تزويج معتدة [ولا مرتدة]^(ج) ونحوها، والبيع يراد لغير ذلك فصح قبل الاستبراء. ولهذا صح في عدة المحرمات، ووجب الاستبراء على المشتري (وَإِنْ لَمْ يَطَّ) البائع الأمة لم يلزمه

(أ) في المخطوط: (ثم)

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المطبوع.

استبرأؤها إذا أراد بيعها أو نكاحها لعدم موجهه (أو كانت آيسة لم يلزمه استبرأؤها إذا أراد بيعها) عند الموفق، والشارح. قال في «المبدع»: الأولى أنه لا يجب في الآيسة لأن علة الوجوب احتمال الحمل، وهو بعيد، والأصل عدمه. انتهى. لكن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الآيسة وغيرها. (لكن يُستحب) استبراء الآيسة على القول بعدم وجوبه خروجاً من الخلاف. (وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تخل من خمسة أحوال: أحدها أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع، أو قبله وأنت بولد لدون ستة أشهر، أو يكون البائع ادعاه) أي الولد، (وصدقة المشتري، فهو) أي الولد (ابن للبائع، وتصير أم ولد له، والبعض باطل) لأنها أم ولد.

(الثاني: أن يكون أحدهما) أي البائع أو المشتري (استبرأ) الجارية (ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري فالولد له) أي لاحقاً بالمشتري. (والجارية أم ولد له) أي للمشتري للحقوق الحمل به.

(الثالث أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها، ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري فلا يلحق) الولد بواحد منهما ويكون الولد (ملكاً للمشتري، ولا يملك فسح البيع) لأن الحمل تجدد في ملكه ظاهراً. (فإن ادعاه) أي الولد (كل واحد منهما) أنه ولده (فهو للمشتري) حيث أتت به لستة أشهر فأكثر منذ وطئها، عملاً بالظاهر لأنها فراشه. وإن ادعاه البائع [فأقر له المشتري]^(أ) [وحده فصدق المشتري] إن الولد له (لحقه)^(ج) لتصادفهما عليه وبطل البيع لكونها أم ولد^(ب) [نسبه لأن الحق لا يعدوهما، وقد تصادقا عليه. (وكان البيع باطلاً) لأنهما أم ولد (وإن أكذبه) المشتري في دعواه الولد (فالقول قول المشتري في ملك الولد) عملاً بظاهر اليد.

(الرابع: أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري، وقبل استبرائها فنسبه لاحقاً به) أي بالمشتري لأنها فراشه. (فإن ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه) لتصادفهما عليه (وبطل البيع) لكونها أم ولد^(د) (وإن أكذبه) المشتري (فالقول قول المشتري) لكونها فراشاً (له) وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر) بأن قال المشتري: هو للبائع، وقال البائع: هو للمشتري، (عروض على القافة فالحق بمن أحقوه به من أحقوه بهما لحق بهما) لما تقدم في

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المطبوع.

(د) سقط من المخطوط.

اللقيط. (وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ الْبَيْعُ) لأنها أم ولد للبائع. (وتكونُ الجاريةُ أمَّ ولدٍ للبائع) لأن علقوها كان قبل البيع.

(الخامسُ: أنتُ به لأقلَّ مِنْ ستَّةِ أشهرٍ منذُ بَاعَهَا، وَلَمْ يَكُنْ) البائع (أقرَّ بوطنِهَا، فالبيعُ صحيحٌ) في الظاهر؛ لعدم لحوق الولد بالبائع. (والولدُ مملوكٌ للمشتري، فإنَّ ادَّعَاهُ البائعُ فالحكمُ كما ذكرنا في الثَّالِثِ. وَ) الموضع الثالث من المواضع التي يجب الاستبراء (إذا أعتقَ أمَّ ولدِهِ أو) أعتق (أُمَّةً التي كَانَ يَصِيحُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، أو ماتَ عَنْهَا، لَزَمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا) لأنها موطوءة وطأ له حرمة، فلزمها استعمال براءة رحمها كالموطوءة بشبهة. (لكنَّ لو أرادَ أن يتزوجَهَا) أي معتوقته، فلا استبراء لأنها فراشه (أو استبرأ) ها (بعدَ وطئِهِ ثُمَّ أعتَقَهَا، أو بَاعَهَا فأعتَقَهَا مشتري قَبْلَ وَطئِهَا) فلا استبراء اكتفاءً بالاستبراء قبل البيع (أو كَانَتْ) أم الولد أو السرية (مزوجةً أو معتدةً، أو) كانت (فرغَتْ عدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا فأعتَقَهَا) سيدها فلا استبراء، لأنها ليست فراشاً لسيدها فلا يجب عليها الاستبراء له، (أو أرادَ) مشتري أمة استبرأها بائعها قبل بيعها، أو كان لا يطؤها (تزوجَهَا) من غيره (قَبْلَ وَطئِهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ) للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع.

(وَإِنْ أَبَانَهَا) أي طلق الأمة زوجها طلاقاً بائناً (قَبْلَ الدخولِ أو بعدَهُ، أو ماتَ) زوجها (فاعتدَّتْ، ثُمَّ ماتَ سيدهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ) عليها (بأنَّ لم يطأ) ها سيدها لزوال فراش السيد بتزويجه لها، كمن لا يطؤها أصلاً. (وَإِنْ بَاعَ) أمة (وَلَمْ يَسْتَبِرْ)ها (فأعتَقَهَا المشتري قَبْلَ وَطئِهَا واستبراء استبرأَتْ) إن أعتقها عقب المشتري، (أو تَمَمَّتْ مَا وُجِدَ عِنْدَ مُشْتَرِيٍّ مِنْ اسْتِبْرَاءِ إِنْ عتقت/ في [٢١٩/ب]) أثنائها لتعلم براءة رحمها.

(وَإِذَا زَوَّجَ) سيد (أمَّ ولدِهِ ثُمَّ ماتَ عتقتْ) بموته (وَلَمْ يَلْزَمَهَا اسْتِبْرَاءَ) لأنها ليست فراشاً للسيد. (وَإِنْ بَانَتْ) أم الولد أو السرية (مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدخولِ بطلاقٍ أو موتِ زَوْجِهَا) أو بانَتْ (بطلاقِ بعدَ الدخولِ، فأتَمَّتْ عدَّتُهَا، ثُمَّ ماتَ سيدهَا فعليها الاستبراء) لأنها عادت إلى فراشه، وقال أبو بكر: لا يلزمها استبراء إلا أن يردها السيد إلى نفسه. (وَإِنْ ماتَ زَوْجُهَا) أي أم الولد (وسيدهَا، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهَا) موتاً، أو علم، ثُمَّ نسي (وَ) كان (بَيْنَ موتِهَا أَقلُّ مِنْ شهرينِ وخمسةِ أيامٍ، لَزَمَهَا بعدَ موتِ الآخرِ مِنْهَا عِدَّةُ الحرةِ مِنَ الوفاةِ فَقَطْ) لأن السيد إن كان مات أولاً، فقد مات وهي زوجة، وإن كان مات آخراً فقد مات وهي معتدة، ولا استبراء عليها على التقديرين، وقول المصنف بعد موت الآخر معناه أن عدة الوفاة يجب أن يكون ابتداءها بعد موت الآخر؛ لأنها لا تعلم خروجها من عهدة العدة بيقين إلا بذلك؛ لاحتمال أن الزوج هو الذي مات آخراً.

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا) أي بين موت الزوج والسيد (أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) أي من شهرين وخمسة أيام (أَوْ جُهِلَتْ الْمُدَّةُ) التي بين موتها (لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ الْحَرَّةِ وَالْوَفَاةِ، أَوْ اسْتِبْرَاءِ) لأنه يحتمل أن الزوج مات آخراً فعليها عدة الحرة، ويحتمل أن السيد مات آخراً فعليها الاستبراء بحيضة، فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين. قال ابن عبد البر: على هذا جميع القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمسة أيام. انتهى. وهذا أوضح على قول الموفق ومتابعيه. أما على القول بأنه إذا مات سيدها ولو بعد العدة قبل الوطء لاستبراء، فلا كما نهت عليه في «حاشية المنتهى». (وَلَا تَرْتُ الزَّوْجَ) لأنه الأصل فلا تجب مع الشك، والعدة وجبت استظهاراً لا ضراراً فيه على غيرها بخلاف الإرث. (وَإِنْ ادْعَتْ أُمَّ مَورُوثَةٍ تَحْرِيمَهَا عَلَيَّ وَارِثٍ بَوطءٍ مَورُوثِهِ) / كأيه وابنه (أَوْ) ادعت (مستبرأةً أَنْ لَهَا زَوْجاً صَدَّقَتْ) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها. (وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ) أعتق (أُمَّهَ كَانَ يَصِيحُهَا مِمَّنْ تَحَلَّى لَهُ إِصَابَتُهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ) لأنها فراشه عادة بائن بغير ثلاث في عدتها.

(وَإِنْ اشْتَرِكَ رَجُلَانِ فِي وَطءٍ أُمَّةٍ لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ) إن لم تكن مزوجة، لأن الاستبراء منهما حقان مقصودان لأدميين، فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعديتين، والمزوجة تعتد كما تقدم. ومقتضى كلامه «كالمقنع» و«المبدع» و«التنقيح»: لا فرق في ذلك بين وطء الشبهة والزنا، وعلى كلامه في «المنتهى» يكفي في الزنا استبراء واحد.

فصل

ويحصلُ استبراءُ حاملٍ بوضع الحملِ كُلِّهِ لِلآيَةِ وَالخبرِ والمعنى. (وبحيضةٍ) إن لم تكن حاملاً (لَا يَبْقِيْنَهَا) إذا ملكها حائضاً (لَمَنْ تَحِيضُ) ولو كانت تبطيء حيضتها أكثر من شهر، لما في لفظ من ألفاظ الخبر حتى تستبرأ بحيضة (وَيَمِضِي شَهْرٌ لِأَيَسَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَبَالِغٍ لَمْ تَحِضْ) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة أو الأمة. (وَتَصَدَّقُ فِي الْحِيضِ) فإذا قالت حَضْتُ. جاز وطؤها. (فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ) أي الحيض (فَقَالَ) السيد (أَخْبَرْتَنِي بِهِ) أي الحيض (صَدَّقَ) عليها لأنه الظاهر. (وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مَا تَدْرِي رَفَعَهُ فَبِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ تَسَعَةً لِلْحَمَلِ، وَشَهْرٌ لِلْاسْتِبْرَاءِ) بدل الحيضة. (وَإِنْ عَرَفْتَ) من ارتفع حيضها (مَا رَفَعَهُ) انتظرته حتى يجيء فستبرئ به، أو تصبر من الآيسات فستبرئ استبرأهن بشهر على ما تقدم في [العدة]^(١)، فإن ارتابت المستبرأة بنفسها فهي كالحرة، إذا ارتابت في العدة أو بعدها على ما تقدم في العدة انتهى.

(١) في المخطوط: المعتدة.

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها (وَهُوَ) مصدر رضع الثدي إذا مصّه، بفتح الصاد وكسرها. قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح. وله سبعة مصادر. وقال المطرز في «شرح»ه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها. قال ثعلب: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾^(١). وقيل: المرضعة الأم. والمرضع التي معها صبي ترضعه؛ والولد رضيع / وراضع. وشرعاً: (مِصٌّ لَيْنٌ) أي مص [ب/٢٢٠] من له دون حولين لبناً (أو شربه وتحوه) كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن. (ثاب) أي اجتمع (من حمل من ثدي امرأة) متعلق بمص، وتأتي مفاهيم ذلك. (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قال النبي ﷺ حين أريد على ابنة حمزة فقال: «إِنهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا لِابْنَتِي أَخِي مِنَ الرضاع، وَيَحْرُمُ مِنَ الرضاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» متفق عليه^(٢) من حديث ابن عباس. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الرضاعُ يحرمُ ما يحرمُ من الوِلَادَةِ»^(٣) متفق عليه.

(وَلَا يَبْثُ) بالرضاع (بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق) إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع: (وردت الشهادة) لأصله وفروعه من الرضاع (وغير ذلك) كالعقل وولاية النكاح والمال، (لأن النسب أقوى) من الرضاع. فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمة والخلوة.

(وَإِذَا حَمَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ رَجُلٍ يَبْثُ نَسَبٌ وَلِدهَا مِنْهُ) بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته

(١) الآية ٢/ من سورة الحج.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث (٥١٠٠) ومسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع الحديث (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الحديث (٢٦٤٦) ومسلم في الرضاع باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث (٣٥٥٣).

لشبهة، والجملة صفة لرجل. (فَتَابَ لَهَا لَبْنٌ) عطف على حملت وكذا (فَأَرْضَعْتِ بِهِ، وَلَوْ مُكْرَهُةً طِفْلاً رِضَاعاً مُحَرَّمًا) بأن يكون خمس رضعات في الحولين، ويأتي. (صَارَ) الطفل (وَلَدًا لَهَا) أي للرجل والمرأة والجملة جواب الشرط وهو إذا (فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾^(١) وللخبر السابق. (وَ) في (إِبَاحَةِ النَّظَرِ وَ) إباحة (الخلوة وَ) في (ثبوتِ المحرمية) لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح. (وَ) صار (أَوْلَادُهُ) أي الطفل (مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادٌ وَلِدِهِمَا) لأنهم أولاد الطفل، وهو ولدهما. (وَصَارَا) أي المرضعة وصاحب اللبن (أَبُوهُ) لأنه ولدهما. (وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ) لأنه ولد ولدهما. (وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهَا وَخَالَاتُهَا) لأنه ولد أختهم. (وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخَوَاتُهَا أَعْمَامُهُ وَعَمَاتُهُ) لأنه ولد أخيهم. (وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمَرْضَعَةِ الَّذِينَ ارْتَضَعُوا مَعَهُمُ) الطفل، (وَالْحَادِثِينَ قَبْلَهُ) (وَ) الحادِثِينَ/ (بَعْدَهُ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِنْ غَيْرِهِ وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ الَّذِي انْتَسَبَ الْحَمْلُ إِلَيْهِ، مِنْ الْمَرْضَعَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا إِخْوَةُ الْمَرْتَضِعِ وَأَخَوَاتُهُ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ) كالنسب. وفي «الروضة»: لا بأس بتزويجه أخواته الحادِثات قبله. قال ابن نصر الله: وهذا خلاف الإجماع. قال في «الإنصاف»: ولم نره لغيره، ولعله سهو. انتهى. وإنما ثبت أبوة الواطئ للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل، لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة، فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل، لقوله ﷺ لعائشة لما سألته عن أفلح حين قال لها: «أَتَحْتَجِّبِينَ عَنِّي وَأَنَا عَمَّكَ! فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبِنِ أَخِي فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلُحُ إِذْ نَذِي لَهَا»^(٢) متفق عليه. ولفظه للبخاري. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارياً والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال «لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ»^(٣) رواه مالك والترمذي. وقال: هذا تفسير لبن الفحل.

(وتنشرُ حرمةُ الرضاعِ مِنَ الْمَرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لَهَا) لأن الرضاع كالنسب، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل، فكذا الرضاع. (وَلَا تَنْتَشِرُ الْحَرْمَةُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ) أي المرتضع (مِنَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ) لأنها لا تنتشر في النسب، فكذا في الرضاع، (وَلَا) تنتشر أيضاً (إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ) أي المرتضع (مِنَ آبَائِهِ

(١) الآية / ٢٣ من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب لبن الفحل حديث (٥١٠٣) ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاع من ماء الفحل الحديث (٣٥٥٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠٣/٢، والترمذي في السنن في الرضاع باب لبن الفحل الحديث (١١٤٩).

وأُمَّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَاتِهِ وَأُخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ) لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة، فلتلا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى. (فتحلُّ مرضعةً لأبي مرتضع، ولأخيه، و) لـ (عميه، و) لـ (خاله من نسب. ويحلُّ لأبيه) أي المرتضع (من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة) لأنه لا رضاع بينهما، ولا نسب. (وتحلُّ أمُّ مرتضعٍ وإخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع). قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب.

[ب/٢٢١]

(وَإِنْ أَرْضَعْتَ) امرأة (بِلَبَنِ وَلَدِهَا مِنَ الزَّانَا أَوْ) بِلَبَنِ وَلَدِهَا (الْمَنْفِيِّ بِلِعَانِ طِفْلًا) رضاعاً محرماً (صَارَ وَلَدًا لَهَا) لأنه رضع من لبنها حقيقة. (وَحَرَّمَ عَلَى الزَّانِي، وَالْمَلَاعِنِ تَحْرِيمَ مَصَاهِرَةٍ) لأنه ولد موطوءته، والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربية. (وَلَمْ تَثْبُتْ حَرْمَةُ الرِّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا) أي الزاني والملاعن، لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن ينسب الحمل إلى [الوطء] (أ) ، فأما ولد الزنا ونحوه فلا، (كَالنَّسَبِ) وقال أبو بكر: ثبت. (وَإِنْ أَرْضَعْتَ) امرأة (بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطَئَاهَا بِشَبْهَةٍ، وَثَبَّتْ أَبُوئُهُمَا لِلْمَوْلُودِ فَالْمَرْتَضِعُ ابْنُهُمَا) لأن المرتضع [في كل موضع تبع] (ب) [كل مرتضع تبع] (ج) للمناسب، فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله. (أَوْ) ثبتت (أَبُوهُ أَحَدُهُمَا فَهُوَ) أي الرضيع (ابنُهُ) لما سبق. وسواء (ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْقَافَةِ أَوْ بغيرِهَا، وَإِنْ نَفَثَ الْقَافَةَ عَنْهُمَا، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ قَافَةً تَثْبُتِ التَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا) تغليبا للحظر، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات. (وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُمَا بَأَن تَأْتِي بِهِ لَدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهَا، أَوْ) أنت به (لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما) لأنه تابع للمناسب، كما تقدم. (فَإِنْ كَانَ الْمَرْتَضِعُ حَيْثُذِي (جَارِيَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمَ مَصَاهِرَةٍ وَحَرْمُ أَوْلَادِهَا عَلَيْهِمَا) أي الواطئين (أيضا لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما) والربية من الرضاع كالنسب.

(وَإِنْ ثَابَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ تَقَدَّمَ كِلْبِنِ الْبَكْرِ) التي لم تحمل (لَمْ يَنْشُرِ الْحَرْمَةَ نَصًّا) لأنه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، أشبه لبن الرجل والبهيمة، وقال جماعة: لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشُرَ العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك. (وَلَا يَنْشُرُ الْحَرْمَةَ غَيْرُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ بَهِيمَةٍ) لم ينشرا الحرمة ولم

(أ) في المخطوط: الواطء.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المخطوط.

يصيرا أخوين، لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع، فالأخوة أولى، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي أشبه العظام. (أو) ارتضع طفلان من لبن (رجلي) فكذاك لما ذكرنا. (أو) ارتضعا من لبن (خُنْثَى مُشَكَّلٍ لَمْ يَنْشُرِ الْحَرْمَةَ) لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم/ مع الشك.

فصل

وَلَا تَثْبُتُ الْحَرْمَةُ بِالرَّضَاعِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَرْضَعَ فِي الْعَامِينَ وَلَوْ كَانَ قَدْ فَطِمَ قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ ذَلِكَ الرُّضَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١)، وحديث عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ. فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَاتِكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه^(٢). وعن أم سلمة مرفوعاً: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣) رواه الترمذي وصححه. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٤) رواه ابن عدي، وغيره. (فَلَوْ ارْتَضَعَ) الطفل (بَعْدَهُمَا) أي الحَوْلَيْنِ (بِلِحْظَةٍ وَلَوْ قَبْلَ فِطَامِهِ، أَوْ ارْتَضَعَ الْخَامِسَةَ كُلِّهَا بَعْدَهُمَا) أي الحَوْلَيْنِ (بِلِحْظَةٍ لَمْ يَثْبُتْ) التحريم، لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد، وعلم منه أنه لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها اكتفى بما وجد منها في الحولين كما لو انفصل عما بعده. وأما حديث عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مِنَّا يَغْلَمُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمِي عَلَيْهِ»^(٥) رواه مسلم، فهو خاص به دون سائر الناس،

(١) الآية ٢٣٣/ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين رقم (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة الحديث (٣٥٩١)، وأبو داود في النكاح باب: في رضاع الكبير (٢٠٥٨) والنسائي في النكاح باب: القدر الذي يحرم من الرضاع الحديث (٣٣١٢).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ما ذكر أن الرضاعة الحديث (١١٥٢)، وابن حبان في الصحيح ٤٢٢٤/١٠.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٥٠/٥) برقم (١٥٠٨/٥٤٠) في ترجمة عبيد بن أبي قرّة.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٠٧٦/٢)، (١٧) - كتاب الرضاع، (٧) - باب رضاعة الكبير الحديث رقم (٢٧)، (٢٨)، والنسائي في النكاح باب: رضاع الكبير الحديث (٣٣٢٠) وابن ماجه في النكاح باب رضاع الكبير (١٩٤٣).

جمعاً بين الأدلة. الشرط (الثاني): أَنْ يَصِلَ اللَّبْنُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَصَلَ اللَّبْنُ (إِلَى فَمِهِ ثُمَّ مَجَّهَ) أَي الْقَاهِ، (أَوْ احْتَقَنَ بِهِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ لَا يَغْدِي، كَالذَّكْرِ وَالْمَثَانَةِ، لَمْ يَنْشُرِ الْحَرَمَةَ) لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِضَاعٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّغْذِي، فَلَمْ يَنْشُرِ الْحَرَمَةَ. كَمَا لَوْ وَصَلَ مِنْ جِرْحٍ.

الشرط (الثالث): أَنْ يَرْتَضَعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا) وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ وَغَيْرِهِمْ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُنَّ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهِيلٍ: «ارْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ».

(وَيَشْتَرُ أَنْ تَكُونَ) الْخَمْسَ (مَتَفَرِّقَاتٍ) لِتَحْتَقِقَ، فَمَتَى (امْتَصَّ) الْوَلَدُ (ثُمَّ تَرَكَهُ) أَي الرضاع (شبعاً أو) تركه (لتنفس أو) تركه (لملئه أو) تركه (لانتقاله/ مِنْ ثَدِي إِلَى) ثَدِي (غَيْرِهِ أَوْ) [٢٢٢/ب] لانتقاله/ (مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى) امْرَأَةٍ (غَيْرِهَا، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ) الرضاع بأن أخرج الثدي من فمه، (فهي رضعة) لأن المرجع فيها إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحدّها بزمن ولا مقدار، فدل على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع ثم قطع باختياره أو قطع عليه فهي رضعة (فمتى عاد) ارتضع (وَلَوْ قَرِيباً فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى) لِأَنَّ الْعَوْدَ ارْتِضَاعٌ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَحُدِ الرَضْعَةَ بِزَمَانٍ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبَ كَالْبَعِيدِ، فَكَانَ رَضْعَةٌ أُخْرَى كَالأُولَى. (وَسُعُوطٌ فِي أَنْفِهِ وَوُجُورٌ فِي فَمِ كَرِضَاعٍ) يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِالرِّضَاعِ مِنَ الْغِذَاءِ، وَالسُّعُوطُ أَنْ يَصُبَّ اللَّبْنُ فِي أَنْفِهِ مِنْ إِنْءَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ، وَالْوُجُورُ أَنْ يَصُبَّ فِي حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ الثَّدِيِّ. (وَكَذَلِكَ جُنُبٌ عَمِلَ مِنْهُ) لِأَنَّهُ وَاصِلٌ مِنَ الْحَلْقِ يَحْصُلُ بِهِ إِنْءَاتُ اللَّحْمِ. (وَيَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ الْوُجُورُ وَالسُّعُوطُ وَالْجُبْنُ الْمَعْمُولُ مِنْهُ (خَمْسٌ) لِأَنَّهُ فَرَعَ عَنِ الرِّضَاعِ فَيَأْخُذُ حِكْمَهُ (فَإِنْ ارْتَضَعَ دُونَهَا) أَي الْخَمْسَ (وَكَمَّلَهَا) أَي الْخَمْسَ (سُعُوطاً أَوْ وُجُوراً، أَوْ أَسْعَطَ وَأَوْجَرَ وَكَمَّلَ الْخَمْسَ بِرِضَاعٍ نَبَتَ التَّحْرِيمُ) لِوُجُودِ الْخَمْسِ (وَلَوْ حَلَبَ فِي إِنْءَاءِ لَبَنٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَاتٍ، ثُمَّ سَقَى الْوَلَدَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ فَهِيَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ) اعْتِبَاراً بِشُرْبِ الْوَلَدِ لَهُ. (وَإِنْ حَلَبَ فِي إِنْءَاءِ خَمْسَ حَلَبَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ثُمَّ سَقَى) لِلْوَلَدِ (دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَتْ رَضْعَةً وَاحِدَةً) اعْتِبَاراً بِشُرْبِهِ لَهُ، فَإِنْ سَقَاهُ جَرْعَةً بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات الحديث (٣٥٨٢) وأبو داود في النكاح باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٦٢)، والترمذي: الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان (١١٥٠)، والنسائي كتاب النكاح باب رضاع الكبير (١٩٤٤).

أخرى متتابعة فرضعة في ظاهر قول الخرقى، لأن المعتبر في الرضعة العرف، وهم لا يعدون هذا رضعات، ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطع عليه الرضاع.

(ويحرمُ لبنُ الميِّتِ إذا حُلِبَ أو ارتضعَ مِنْ ثديها بعدَ موتها) لأنه يثبت اللحم، قال في «الشرح» و«المبدع»: ونجاسته لا تؤثر كما لو حلب في إناء نجس يعني إن قلنا: ينجس الآدمي بالموت، و(كما لو حُلِبَ في حَيَاتِهَا ثُمَّ شَرِبَهُ) الطفل (بعدَ موتها، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَهِيَ مَيِّتَةٌ حَنَثٌ) لأنه شرب من لبنها (ويحرمُ اللبنُ المشوبُ) وهو المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما؛ لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه، كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة، و(ك) اللبن المخيض، وفي نسخ كالمحض أي الخالص [١/٢٢٣] (إن كانت صفاته) أي المشوب (باقية) وهي اللون/ والطعم والريح، فلو صبه في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم؛ لأن هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذية ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظام. (وسواءً خلطَ بطعامٍ أو شرابٍ أو غيرهما فإن حُلِبَ اللبنُ مِنْ نِسْوَةٍ وَسُقِيَ لِطِفْلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ ارْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) لاختلاط لبنهن.

فصل

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ كَبِيرَةً ذَاتَ لَبَنِ مِنْ غَيْرِهِ زَوْجًا (كَانَ) أَوْ غَيْرِهِ، (وَلَمْ يَدْخُلْ) الثَّانِي (بِهَا) وَ(تَزَوَّجَ) (بِثَلَاثِ صَغَائِرَ) دُونَ الْحَوْلِينَ، (فَأَرْضَعَتْ) الْكَبِيرَةَ إِحْدَاهُنَّ حُرْمَتُ الْكَبِيرَةِ (أَبْدًا) لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ (وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ) لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَّهَا، وَفَارَقَ مَا لَوْ ابْتَدَأَ الْعَقْدَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

(فَإِنْ أَرْضَعَتْ) الْكَبِيرَةَ (اِثْنَتَيْنِ) مِنَ الصَّغَائِرِ (مَنْفَرَدَتَيْنِ أَوْ مَعًا) انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ، وَاجْتَمَعَتَا فِي الزَّوْجِيَّةِ. (وَإِنْ أَرْضَعَتْ) الثَّلَاثَ مَتَفَرِّقَاتٍ انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُولَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ فِي نِكَاحِهِ (دُونَ الثَّلَاثِ) فَيُثْبِتُ نِكَاحَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَادَفْ إِخْوَتَهَا جَمْعًا فِي النِّكَاحِ. (وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مَنْفَرَدَةً، ثُمَّ) أَرْضَعَتْ (اِثْنَتَيْنِ مَعًا) انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ لِأَنَّهُنَّ صَرْنِ أَخَوَاتٍ فِي نِكَاحِهِ. (وَلَهُ نِكَاحُ إِحْدَى الثَّلَاثِ) الصَّغَائِرِ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ تَحْرِيمٌ جَمْعٌ، لِأَنَّهُنَّ رَبَائِبٌ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَّهِنَّ.

(وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمَّ حَرَمَ الْكُلِّ ابْتِدَاءً) لِأَنَّهُنَّ رَبَائِبٌ دَخَلَ بِأُمَّهِنَّ. (وَلَوْ أَرْضَعَتْ) الثَّلَاثَ أجنبيَّةً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بِأَنَّ حَلْبَتَهُ فِي ثَلَاثِ أَوَانٍ وَأَوْجَرْتَهُنَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَرْضَعَتْ اِثْنَتَيْنِ مَعًا وَأَوْجَرَتْ الثَّالِثَةَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ) أَوْ أَوْجَرَتْ اِثْنَتَيْنِ وَأَرْضَعَتْ الثَّالِثَةَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (حَرَمٌ

عليه نكاحُ الكبيرةِ أبدأ) لأنها من أمهات نسائه، (وانفسخَ نكاحُ الثلاثِ) لأنهنَّ صرن أخوات في النكاح. (وَإِنْ أَرْضَعَتْ) الأجنبية (اثنتين) من الصغائر منفردتين أو معاً، (انفسخَ نكاحُهُمَا) لأنهما صارتا أختين في نكاحه. (وَإِنْ أَرْضَعَتْ) الأجنبية (إحداهنَّ منفردةً، ثُمَّ اثنتين معاً انفسخَ نكاحُ الجميع) لما سبق، (وَلَهُ نِكَاحُ إِحْدَى الثَّلَاثِ) لأن تحريمهن لأجل الجمع. (وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَأَمِهِ وَجَدَتِهِ وَ/ أختِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلاً حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ) لأنها تصير ابنتها [٢٢٣] من الرضاع، فإذا كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته. وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْضِعَةُ جَدَّتَهُ فَالْمَرْضِعَةُ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتَهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْضِعَةُ أخته فالمرتضعة ابنة أخته. (وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ ابْنَتُهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ بَلْبِنَهُ طِفْلاً حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ) لأنها تصير ابنته، فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْضِعَةُ امْرَأَةً أَخِيهِ فَالْمَرْضِعَةُ ابْنَةُ أَخِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً أَبِيهِ فَالْمَرْضِعَةُ أخته (وَفُسِّخَ) أي انفسخ (نكاحُهَا مِنْهُ فِيهِمَا) أي في الصورتين السابقتين (إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ) لتحريمها على التأبید.

(وَإِنْ أَرْضَعْتُهَا) أي الطفلة زوجة كانت أو غيرها (امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره) أي غير زوجها (لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ) أي على من تحرم عليه بنت زوجها؛ (لأنها صارت ربيبةً زَوْجَهَا) فلا تحرم عليه ولا على ابنه ونحوهما. (وَإِنْ أَرْضَعْتُهَا) أي الطفلة (مَنْ لَا تَحْرُمُ بِنْتُهَا كَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا)^(١) لم تحرمها عليه) لأنها بنت عمته أو خالته، وكذا لو أرضعتها زوجة عمه أو زوجة خاله بلبنه. (وَلَوْ تَزَوَّجَ) طفل طفلة هي (بنت عمِّه فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا أَحَدَهُمَا صَغِيرًا) دون الحولين (انفسخَ النكاحُ لأنها لما أرضعت الزوجَ صارَ عمَّ زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاع. (وَإِنْ أَرْضَعَتْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتُهُ) لأنها أخت أبيه من الرضاع. (وَإِنْ أَرْضَعْتُهَا) الجدة (جَمِيعًا صَارَ) الزوج (عمَّها) أي عم زوجته، (وَصَارَتْ عَمَّتُهُ) وانفسخ النكاح.

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا أَحَدَهُمَا صَغِيرًا) في الحولين (انفسخَ النكاحُ لأنها لما أرضعت الزوجَ صارَ خَالَهَا) لأنه أخو أمها من الرضاعة. (وَإِنْ أَرْضَعَتْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ) الزوجة (عمَّته)؛ لأنها أخت أبيه من الرضاع. (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا) الزوج (صار) الزوج (عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاعة (وَإِنْ أَرْضَعْتُهَا صَارَتْ خَالَتَهُ) لكونها أخت أمه من الرضاع. (وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَةُ خَالَتِهِ/ فَأَرْضَعَتْ الزَّوْجَ صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ) لأنه أخو أمها [٢٢٤] من الرضاع. (وَإِنْ أَرْضَعْتُهَا صَارَتْ) الزوجة (خالَّةً زَوْجَهَا) لأنها أخت أمه من الرضاع.

(١) في المخطوط: كعمته وخالته.

فصل

وكلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي لَزِمَهُ لَهَا. لِأَنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَرْضَةً لِلسَّقُوطِ، كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا، وَإِنَّمَا لَزِمَ الزَّوْجَ نِصْفَ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا، وَالْفَسْخُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَطَّلَاقِ الزَّوْجِ فِي وَجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ. (وَإِنْ أَفْسَدَتْ) طِفْلةً (نِكَاحَ نَفْسِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا) قَالَ فِي «المَبْدَعِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، لِأَنَّ الفَسْخَ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتِهَا، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ. (وَإِنْ كَانَ) إِفْسَادُهَا النِّكَاحَ [نَفْسِهَا]^(١) (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ الدُّخُولِ (لَمْ يَسْقُطْ، وَيَجِبُ) صَدَاقُهَا إِذَنْ (عَلَى زَوْجِهَا) لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، وَكَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ (وَإِنْ أَفْسَدَتْ) أَي نِكَاحَهَا (غَيْرِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَجِبَ لَهَا مَهْرُهَا) الْمَسْمُوعُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ. (وَيَرْجِعُ بِهِ) الزَّوْجُ عَلَى الْمَفْسُودِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كُلَّهُ عَلَى زَوْجِهَا، فَيَرْجِعُ بِمَا لَزِمَهُ كَنِصْفِ الْمَهْرِ فِي غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا. (وَلَهَا) أَي لِمَنْ أَفْسَدَ غَيْرَهَا نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (الْأَخْذُ مِنَ الْمَفْسُودِ نَصًّا). وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْغَارِ.

(فَإِذَا ارْتَضَعَتْ) امْرَأَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا) بَانَ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالْكُبْرَى (فَعَلِيهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى) لِأَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ نِصْفَ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ، كَمَا تَقَدَّمَ. (يَرْجِعُ بِهِ) الزَّوْجُ عَلَى الْكُبْرَى لِأَنَّهَا الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِي انْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، فَإِنَّ كَانَتْ أُمَّةً فِي رِقَبَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَنَائِبِهَا، (وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكُبْرَى الْمَسْمُوعُ لَهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إِذَا كَانَ أَدَاهُ إِلَيْهَا) لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ بِهَا.

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) أَي الْكُبْرَى (فَلَا مَهْرَ لَهَا) أَي الْكُبْرَى؛ لِأَنَّهَا الَّتِي أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا. (وَنِكَاحُ الصُّغْرَى بِحَالِهِ) لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِأَمَّاها. (وَإِنْ دَبَّتِ الصُّغْرَى إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ) أَي الْكُبْرَى (نَائِمَةٌ، أَوْ مَغْمُوعَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ مَجْتُونَةٌ فَارْتَضَعَتْ) الصُّغْرَى (مِنْهَا) [ب/٢٢٤] انْفَسَخَ نِكَاحُ الْكُبْرَى لِأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهَا، (وَيَرْجِعُ عَلَى الصُّغْرَى بِنِصْفِ مَهْرِ الْكُبْرَى قَبْلَ الدُّخُولِ) لِأَنَّهَا تَسَبَّبَتْ إِلَى فُسْخِ نِكَاحِهَا الْمَوْجِبِ لِتَقْرِيرِ نِصْفِ الْمَسْمُوعِ، وَأَتَلَفَتْ عَلَى الزَّوْجِ الْبِضْعَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَلَفَتْ عَلَيْهِ مِيبِعُهَا. (وَنِكَاحُ الصُّغْرَى ثَابِتٌ) لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِأَمَّاها. (فَإِنْ كَانَ) دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرَمَتًا) عَلَى التَّأْيِيدِ، أَمَّا الْكُبْرَى فَلِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ. وَأَمَّا الصُّغْرَى فَلِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ دَخَلَ بِأَمَّاها. (وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى) لِأَنَّهَا الَّتِي أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا. (وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكُبْرَى) لِأَنَّهُ

استقر بدخوله [لها]^(١) (يرجعُ به على الصغيرة) لأنها تسببت في فسح نكاحها، وإتلاف البضع عليه. (وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة، ثم انتهت الكبيرة فأنمت لها ثلاث رضعات) فقد حصل الفساد بفعالها. (فعلية مهر الكبيرة) لاستقراره بالدخول. (وثلاثة أعشار مهر الصغيرة) ويسقط عشرا في مقابلة ما ارتضعت منها وهي نائمة. (ويرجعُ به) أي بما يغرمه للصغيرة (على الكبيرة) لما تقدم. (وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خُمنُ مهرها) ويسقط الباقي [في]^(ب) نظير فعالها بعد انتباهها. (يرجعُ به على الصغيرة) لكونها تسببت بدبيها.

(وإن أرضعت بنتُ الزوجِ الكبرى) الزوجة (الصغرى)، فالحكمُ في التحريمِ والفسحِ؛ كما لو أرضعتها الكبيرة) فإن كان دخل بالكبيرة انفسح نكاحها، وحرمتا أبداً، وإلا حرمت الكبرى، وانفسح نكاحها وحدها. (و) كذا الحكم في (الرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح) فيرجع عليها بما يغرمه لهما أو لأحدهما؛ لتسببها في غرمه وتفويتها البضع عليه. (وإن أرضعتها أي زوجته الصغيرة ([أو])^(ج) زوجته) الكبيرة انفسح نكاحهما معاً) لأنهما أختان اجتماعاً في النكاح. (فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما) لأن التحريم لأجل الجمع. (ويرجعُ على المرضعة بنصف صداقهما) الذي غرمه لتسببها. (وإن كان دخل بالكبيرة فله نكاحها) في الحال. لأن الماء ماؤه. (وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقض عده الكبيرة؛

لأنها قد صارت أختها، فلا ينكحها في عدتها) لأن زمن العدة كالزوجية، كما سبق/ في [٢٢٥/١] النكاح. (وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها تصير عمه الكبيرة) إن كانت الجدة لأب. (أو) تصير (خالتها) إن كانت جدة لأم. (والجمع بينهما) أي بين المرأة وعمتها، أو خالتها من الرضاع (محرم) كالنسب. (وكذلك إن أرضعتها أختها) أي أخت الكبيرة (أو زوجة أخيها) بلبنه أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها) لأنها صارت بنت أخت الكبيرة، أو بنت أخيها، أو بنت بنت أخيها، أو بنت أختها، والجمع بينهما محرم. (ولا تحريم في شيء من هذا على التأييد لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمرها) فيحرم على الأب كل منهما أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه، وأما الصغيرة فلأنها بنت ربيبة دخل بأمرها. (وإذا كان لرجل خمس أمهات أولادٍ لهنَّ لبنٌ منه، فأرضعن امرأةً له صغرى كل واحدةٍ منهنَّ رضعةً صارت سيدهنَّ (أباً لها) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، كما لو أرضعتها واحدة منهن.

(أ) في المخطوط: بها.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط: (أم).

(وَحُرْمَتُ عَلَيْهِ) على التأييد لأنها بنته، و (لَا) تحرم عليه (أمهاتُ الأولادِ لعدم ثبوتِ الأمومةِ) فلا يثبت تحريمهن (وَإِنْ أَرْضَعْنَ) أي أمهات أولاده الخمس بلبنه (طفلاً كذلك) أي كل واحدة منهن أرضعته رضعة (صَارَ المَوْلَى) صاحب اللبن (أباً لَهُ) لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات (وَحُرْمَتُ عَلَيْهِ) أي الطفل (المرضعاتُ، لأنه ربيهنَّ، وَهُنَّ مَوطَآتُ أَبِيهِ) فيتناولهنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) (وَلَوْ كَانَ لَهُ) أي الرجل (خَمْسُنَّ بناتٍ أو خمسُنَّ بناتٍ زوجتهِ فأرضعن) أي بناته أو بنات زوجته (امرأةً لَهُ صُغْرَى) في الحولين (رضعةً رضعةً فلا أمومة)؛ لأن إحداهن لم ترضعه خمساً. (وَلَا يَصِيرُ الكَبِيرُ) أبو البنات (وَلَا الكَبِيرَةُ) أم المرضعات (جَدًّا وَلَا جَدَّةً) لأن الجدودة فرع الأمومة ولم تثبت. (وَلَا) تصير (أخوةً المرضعاتِ أخوالاً وَلَا أخواتهنَّ خالاتٍ) لأن الخؤولة فرع الأمومة، ولم تثبت (وَلَوْ كَمَلَ لطفل خمسٍ رَضَعَاتٍ مِنْ أُمَّ رَجُلٍ وَأَخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضَعَةً فَكَذَلِكَ، أَي لَا تحريم) لعدم ثبوت الأمومة لواحدة منهن.

[ب/٢٢٥] (وَإِذَا كَانَ) لامرأةٍ لبنٍ مِنْ زَوْجٍ فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَانْقَطَعَ لِبْنُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الطِّفْلَ) الذي أرضعته أولاً في الحولين، (رَضَعَتَيْنِ صَارَتْ أُمًّا لَهُ) لأنه كمل له خمس رضعات من لبنها (وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَباً لَهُ) لأنه لم يكن له خمس رضعات من لبن أحدهما، (وَيَحْرَمُ) الطفل (عليهما إِنْ كَانَ أُنْثَى؛ لكونه ربيباً لهما) قد دخلا بأمه (لَا لكونه ولدتهما، وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ لِهِنَّ لَبَنٌ مِنْهُ، فَأَرْضَعَتْ امْرَأَةً لَهُ صُغْرَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعَتَيْنِ، لَمْ تَحْرُمِ المرضعاتُ) لعدم ثبوت الأمومة، (وَحُرْمَتُ الصَّغْرَى) على الأبد؛ لأنها بنته، (وتثبت الأبوة) لأنه كمل له خمس رضعات من لبنه، و(لَا) تثبت (الأمومة) لواحدة من الثلاث، لأنها لم ترضعها خمساً، (وعليه نصف مهرها) أي الصغرى، لأن الفسخ من غير جهتها (يرجع) الزوج (بها عليهن) أي المرضعات لتسبيهن في استقراره عليه (على قدرِ رَضَاعَتِهِنَّ) المحرمة (وعلى الأولى) التي ارتضعت أولاً (خمسُ المهرِ، وعلى الثانيةِ خمسُها وعلى الثالثةِ عشرُها) لأن التحريم حصل منها برضعة واحدة، وقد اشتركن في الإنلاف، فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت. (وَلَوْ كَانَ لَامْرَأَتِهِ ثَلَاثُ بناتٍ مِنْ غَيْرِهِ فَأَرْضَعْنَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ صَغَارًا) فأرضعت (كلُّ واحدةٍ) من بنات الزوجة (واحدةً) من زوجاته الصغار (إرضاعاً كاملاً) أي خمس رضعات، (وَلَمْ يَدْخُلْ بالكبرى حرمت عليه، لأنها مِنْ جَدَاتِ النِّسَاءِ. وَلَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُ الصَّغَارِ. لَأَنَّهُنَّ لَسْنَ أَخَوَاتٍ، إِنَّمَا هُنَّ بناتُ خَالَاتٍ) ولا يحرم الجمع

بين بنات الخالات، ولا يحرم من بكونهن ربائب. (لأنَّ الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأُمها) أو جدتها، ولم يحصل. (ولأ يفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً) لما ذكرنا. (وإن كان دخل بالأم حرم الصغائر) أبداً (أيضاً)، لأنهن ربائب دخل بجدتهن. (وإن أرضعن) أي بنات زوجته (واحدة) من زوجاته الصغار أرضعتها (كلُّ واحدةٍ منهن) رضعتين (اثنتين حرمت الكبرى) / [١/٢٢٦]

صححه في «المبدع» وغيره، لأنها صارت جدة بكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من بناتها. (وقيل: لا تحرم) الكبيرة، (اختارهُ الموفق والشارح وصحَّحهُ في «الإنصاف») لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أمًا، ولم تثبت الأمومة، فما هو فرع عليها أولى، وهو الموافق لما جزم به فيما إذا أرضعتها خمس بنات زوجته. على ما تقدم قريباً.

فصل

وإذا طلق كبيرة مدخولاً بها فأرضعت صغيرةً بلبنه خمس رضعات (صارت) المرضعة (بتأ لهُ) لارتضاعها من لبنه. (وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة) له لأنها بنت زوجته، (وحرمتا) أي المرضعة والرضيعة، أما المرضعة فلأنها من أمهات نسائه، وأما الرضيعة فلأنها ربيبة دخل بأُمها (ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة) لأنها تسببت في استقراره عليه. (وإن كان) زوج الصغيرة (ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأُمها. (وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة لهُ حرمت المرضعة) لأنها صارت من أمهات نسائه. (فإن كان لم يدخل بها) أي الكبيرة (فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من قبلها، (ولهُ نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة غير مدخول بأُمها. (وإن كان دخل بها) أي الكبيرة (فلها مهرها) المسمى لاستقراره بالدخول (وحرمتا) أي الكبيرة والصغيرة (عليه)، لأن الكبيرة من أمهات نسائه والرضيعة ربيبة مدخول بأُمها.

(وإن طلقهما) أي الكبيرة والصغيرة (جميعاً فالحكم في التحريم على ما مضى) تفصيله (ولو تزوج) رجل امرأة (كبيرة و) (آخري) طفلة (صغيرة)، ثم طلقاهما، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخري، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما) لأنها صارت من أمهات نسائهما. (وإن كان زوج الصغيرة دخل) بالكبيرة (حرمت عليه الصغيرة) لأنها ربيبة مدخول بأُمها، (وكل من قلنا بتحريمها) فيما ذكر، (فالمراد على التأبيد، وهو مقرون بفسخ نكاحها) إن كانت زوجة، لأن التحريم الطاريء كالمقارن.

فصل

[٢٢٦/ب] وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ لَبَنٌ فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ دُونَ الْحَوْلِينَ (فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبْنِهِ) // خمس رضعات، (انفسخ نكاحها) من الصبي (وحرمت عليه) أبداً؛ لأنها صارت أمه (و) حرمت أيضاً (على الأول أبداً) لأنها صارت من حلائل أبنائه، لأن الصبي صار ابناً للمطلق لأنه رضع من لبنه رضاعاً محرماً وهي زوجته. (ولو تزوجت الصبي أولاً ثم فسخت نكاحها لمقتضٍ) كعب أو فقد نفقة أو إفسار بمقدم صداق، (ثم تزوجت كبيراً فصارت لها من لبن، فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبداً) على الكبير؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه، وعلى الصغير لأنها صارت أمه.

(قال في «المستوعب»: وهي مسألة عجيبة، لأنه تحريم طراً لرضاع أجنبي قال) في «المستوعب»: (وكذلك لو زوج أمته لعيد له يرضع ثم اعتقها) سيدها (فاختارت فراقه) أي فسخت نكاحه لعتقها تحت عبد، (ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه) أو قبله (حرمت عليهما جميعاً). أما الأول: فلأنها صارت أمه وأما صاحب اللبن، فلأنها صارت من حلائل أبنائه. (ولو زوج رجل أم ولد، أو أمته بصبي مملوك فأرضعت بلبن سيدها حرمت عليهما) أما المملوك فلأنها صارت أمه، وأما السيد فلأنها من حلائل أبنائه. (ولا يتصور هذا) أي تزوج أم الولد أو الأمة لصبي (إن كان الصبي حراً لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك) أي خوف العنت (في الطفل) وفيه تلويح بالرد على صاحب «الرعاية».

ورد بأنه غير مسلم، لأن الشرط خوف عنت العزوبة لحاجة متعة أو خدمة، والطفل قد يحتاج للخدمة، فيتصور كما في «المنتهى» وغيره (فإن تزوج بها) الطفل لغير حاجة خدمة (كان النكاح فاسداً، وإن أرضعته لم تحرم على سيدها) لأنها ليست من حلائل أبنائه لفساد النكاح، وإن تزوجها لحاجة خدمة صح النكاح وإن أرضعته حرمت عليهما.

فصل

[٢٢٧/أ] متى كان مفسد النكاح جماعة، ووزع المهر على مرضعاتهن المحرمة لأنه إتلاف اشتركن فيه، فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت، و(لا) يوزع (على) عدد (رؤوسهن) كما لو أتلفت مالا وتفاوتن فيه. (فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات، انفسخ نكاحها) لأنها صارت أخته من الرضاع (ولزمهن نصف مهرها بينهن) بحسب ما سقينها لتسبيهن في استقراره عليه.

(فإن سقَّتها واحدةً شَرَبْتينِ وَ) سقَّتها (أخرى ثلاثاً، فعلى الأولى خُمُسُ المهرِ، وَعَلَى الثانيةِ خُمُسُ) المهرِ (وَعُشْرُوه) (وَإِنْ سقَّتها واحدةً شَرَبْتينِ، وَسَقَّاهَا ثلاثاً). آخر (ثلاثَ شَرَبَاتٍ، فعلى الأولى الخُمُسُ، وَعَلَى كُلِّ واحدةٍ مِنَ الثلاثِ عشر، وَإِنْ كَانَ لَهُ ثلاثُ نِسوةٍ كَبَارٍ وَواحدةٌ صَغِيرَةٌ فَأَرَضَعَتْ كُلُّ واحدةٍ مِنَ الثلاثِ) الكبارِ (الصغيرةَ أَرَبِعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ حَلَبِينَ فِي إِنْاءٍ وَسَقِينَةً لِلصُّغْرَى حَرَمَ الكَبَارِ) لأنهن من أمهات نسائه. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِنَّ فَتَكَاحُ الصَّغِيرَةِ ثابِتٌ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ واحدةٍ ثُلُثُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى ضَرَّتَيْهَا) لتسبيهن في استقرار ذلك عليه، ويسقط السدس الباقي من النصف في نظير فعلها، لأن كل واحدة منهما ثالثة لضرتيها مشاركة لهما، (لَأَنَّ إِسْأَادَ نِكَاحِهَا حَصَلَ بِفَعْلِهَا وَفَعْلِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأَحَدِي الكَبَارِ حَرَمَتْ الصَّغِيرَةُ أَيْضاً) لأنها ربيبة زوجة دخل بها (وَلَهَا) أي الصغيرة (نِصْفُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ اثْناناً) لأنهن تسبين في فساد نكاحها (وَلِلَّتِي دَخَلَ بِهَا المَهْرُ كاملاً) لاستقراره بالدخول.

(وَإِنْ حَلَبِينَ فِي إِنْاءٍ فَسَقَّتُهُ إِحْدَاهُنَّ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ مَرَّاتٍ كَانَ عَلَيْهِ صَدَاقُ ضَرَّتَيْهَا) يعني نصفه (يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا) أي الساقية. (إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ لَأَنَّهَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَهُمَا) بسقيها اللبن للصغيرة (وَيَسْقُطُ مَهْرُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا) أي بالتي سقت لأن الفرقة من قبلها. (وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ) لأنه تقرر بالدخول.

(وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ واحدةٍ مِنَ الكَبَارِ أَرَضَعَتْ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرَمَ الثلاثِ) لأنهن من أمهات نسائه. (فإن كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَلَا مَهْرَ لَهُنَّ عَلَيْهِ) لأن الفرقة من جهتهن. (وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ واحدةٍ مَهْرُهَا لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ) لتقرره بالدخول، وكل واحدة هي التي أفسدت نكاح نفسها/ دون غيرها من الكبار، (وَتَحْرِمُ الصَّغِيرَةَ) لأنها ربيبة قد دخل بأماها [٢٢٧/ب] (وَيَرْجِعُ بِمَا لَزِمَ مِنْ صَدَاقِهَا) وهو نصفه (عَلَى المَرْضَعَةِ الأولى) لأنها التي أفسدته.

فصل

وَإِذَا أَرَضَعَتْ زَوْجَتُهُ الأُمَّ امرأته الصَّغِيرَةَ رِضَاعاً مُحْرَماً (فَحَرَمْتُهَا عَلَيْهِ) بَأَنَّ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمَّ (كَانَ مَا لَزِمَهُ مِنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ) وهو نصفه (لَهُ فِي رِقْبَةِ الأُمَّ) لأن ذلك من جنابيتها. (وَإِنْ أَرَضَعْتُهَا) أي زوجته الصَّغِيرَةَ (أُمُّ وَلَدِهِ حَرَمَتْهُ عَلَيْهِ أَيْضاً): أما الزوجة فلأنها صارت بنته أو ربيبتها، وأما أم الولد فلأنها من أمهات نسائه وعليه نصف مهر الصغيرة. (وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهَا) أي على أم الولد؛ لأنها أفسدت على سيدها ولا يجب له عليها غرم. (وَيَرْجِعُ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ) إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة الصغيرة لأنه يلزمها أرش جنابيتها.

(وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ بِلَبَنِهِ امْرَأَةً ابْنَهُ) رضاعاً محرماً (فَسَخَتْ نِكَاحَهَا وَحَرَمَتْهَا عَلَيْهِ أبدأ؛ لأنها صارت أخته) من الرضاعة. (وَإِنْ أَرْضَعَتْ) أم ولده (زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه) وانفسخ نكاحها (لأنها صارت بنت ابنه، ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين ممّا غرّمه لزوجته) وهو نصف صداقها المسمى، أو المتعة إن لم يسم لها. (أو قيمتها لأن ذلك من جنابة أم ولده) وجنابتها تضمن كذلك، وعلم منه أنه لا رجوع للابن على أبيه في المسألة قبلها؛ إذ ليس له طلبه بالدين ونحوه.

(وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) أي من زوجتي ابنه وأبيه (بغير لبن سيدها لم تحرمها عليه) ولم ينفسخ نكاحها؛ (لأن كل واحدٍ منهما صارت بنت أم ولده) وهي غير محرمة عليه.

فصل

وَإِذَا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ بَأَن شَكَ هَلْ أَرْضَعْتَهُ أَوْ لَا أَوْ هَلْ أَرْضَعْتَهُ خَمْساً أَوْ دُونَهَا (بَنَى عَلَى اليَقِينِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى) وهي ما إذا شك في الرضاع (و) الْأَصْلُ (عَدَمُ وَجُودِ الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ فِي) الْمَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ) وهي ما إذا شك في عدده. (لكن تكون) التي لو ثبت رضاعها خمساً حرمت (من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ) لحديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

[٢٢٨/١] «تتمة» قال في «المبدع» آخر/ الفصل الثاني من هذا الباب: وإن شكّت المرضعة في الرضاع أو كماله في الحولين ولا بينة فلا تحريم. (وَإِنْ شَهِدَ بِهِ) أي الرضاع (امرأة واحدة مرضية على فعلها) بأن شهدت أنها أرضعته خمساً في الحولين [(أو) شهدت امرأة مرضية على (فعل غيرها) بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمساً في الحولين]^(١) (أو) شهد بذلك (رجل واحد ثبت) الرضاع (بذلك ولا يمين) على المشهود له، ولا على الشاهدة، لما روى عقبه بن الحارث قال: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ؟ فَهَيَّأْ عَنَّا» وفي رواية: «دَعَهَا عَنكَ» رواه البخاري^(١). وقال الزهري: «فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ فِي رَمَنْ عُمْتَانِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»، ولأن

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء (٢٦٤٠).

هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فيقبل فيه شهادة المرأة. ويؤيده ما روى محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن أمه عن ابن عمر قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وقال البيهقي: إسناده ضعيف وقد اختلفت في متنه، والمتبرعة وغيرها سواء وغير المرضية لا تقبل. وقال ابن حمدان: إن الظنر إذا قالت: أشهد أنني أرضعتها لم تقبل، وإن قالت أشهد أنهما ارتضعا مني قبل.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الدَّخُولِ هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ انْفُسَخَ النِّكَاحُ) وحرمت عليه؛ لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، كما لو أقر بالطلاق أو إن أمته أخته من النسب (فإن صدقته) أنها أخته من الرضاع، (أو ثبت) ذلك (ببينة فلا مهر لها) لأنه نكاح باطل من أصله لا تستحق فيه مهرًا. (وإن أكذبت) ولم يثبت ما قاله بالبينة (فلها نصف المهر) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، وقد جاءت الفرقة من جهته. (وإن قال) هي أختي من الرضاع (بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر) بكل حال لأنه استقر بالدخول، (ما لم تقر أنها طاعته عالمة بالتحريم) لأنها زانية مطاوعة. (فإن رجع عن ذلك) أي قوله هي أختي من الرضاع (وأكذب نفسه لم يقبل في الحكم) ولو قال أخطأت؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي فلم يقبل، كما لو أقر لهما بمال/ ثم رجع عنه. (وأما فيما بينه وبين الله فإن علم كذب نفسه فالنكاح بحاله) لأن [ب/٢٢٨]

الإقرار الباطل لا يزل الشيء عن صفته.

(وإن شك) الزوج (في ذلك) أي في كونها أخته من الرضاع (لم يزل عن اليقين بالشك) الزوج (في ذلك) أي في كونها أخته من الرضاع (لم يزل عن اليقين بالشك) لأن الأصل الحل (فإن قال هي عمتي) من الرضاع (أو) قال: هي (خالتي) من الرضاع (أو) قال: هي (ابنة أخي أو ابنة أختي أو أمي من الرضاع، وأمكن صدقته فهو كما لو قال: هي أختي) من الرضاع، على ما سبق تفصيله بلا فرق. (وإن لم يمكن صدقته) في قوله: هي أمي (مثل أن يقول لمن هي مثله) في السن هذه أمي أو ابنتي (أو) يقول لمن هي (أصغر منه) سنا (هذه) أمي (أو) يقول (لأكبر منه) هذه ابنتي (أو) يقول (لمثله هذه ابنتي) من الرضاع (لم تحرم عليه) لتحقق كذبه. (كما لو قال: أرضعتني وإياها سواء)^(١). (أو قال) [هذه] (ب) زوجته (هذه حواء) قال ابن المنجا: ولا بد

(١) أحمد في المسند ٣٥/٢ - ١٠٩.

(أ) في المخطوط [حواء].

(ب) في المخطوط [عن].

أن يلحظ أن الزوج لو قال ذلك وهي في سن لا يولد مثلها لمثله، وإن كان أصغر كان كما لو قال ذلك وهي في سنه لتحقق ما ذكر فيه. (والحكم في الإقرار بقرابة من النسب تحريمها) أي الزوجة (عليه) أي على المقر، بأن يقر بأن زوجته أخته من النسب أو عمته أو خالته، كذلك أو أمه أو بنته لو أمكن ذلك (كالحكم في الإقرار بالرضاع) بجماع أنه أقر على نفسه بما يفسخ به نكاحه.

(وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم) للمانع وهو قرابة الولادة. (وإن شهد بذلك) أي بكونها أخته من الرضاع (أمها أو ابنتها أو أبوها قبلت) شهادتهم لأنها عليها، لا لها (وإن ادعت ذلك) أي أنها أخته من الرضاع (المرأة، وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل) الشهادة لقرابة الولادة (وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته أو أبوه قبل) منهم (ما شهدوا به لأنها شهادة عليه لأنه) وفي «الترغيب» و«البلغة»: لو شهد به أي الرضاع (أبوها لم يقبل. بل) يقبل إن شهد به (أبوه) قال في «الإنصاف»: يعني (بلا دعوى. وقاله في «الرعايتين») بأن شهد بذلك حسبة، ولم تتقدم شهادته دعوى من الزوج ولا من الزوجة. ووجه ذلك أن النكاح/ حق للزوج، فشهادة أبيها بالرضاع تقطعه فتكون شهادة لابنته، فلم تقبل. وشهادة أبيه شهادة عليه فقبلت هذا ما ظهر لي.

(وإن كانت الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولم تأت بالبينة) قال في «الرعاية»: وحلف (فهي زوجته في الحكم) لأنه لا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها (فإن كان) قولها ذلك (قبل الدخول فلا مهر) لأنها تقر بأنها لا تستحقه. (وإن كانت قبضته لم يكن للزوج أخذه) منها. ولا طلبها به لأنه يقر بأنه حق لها (وإن كان) قولها ذلك (بعد الدخول). فإن أقرت أنها كانت عالمة أنها أخته. وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها) لإقرارها بأنها زانية مطاوعة.

(وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر) لأنه وطء شبهة (وهي زوجته في الحكم) لأن قولها غير مقبول عليه (وأما فيما بينها وبين الله، فإن صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها) ولا من دواعيه لأنها محرمة عليه. (وعليها أن تفتدي وتقر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً، وتقدم) قاله في «الشرح» و«المبدع» و«الإنصاف» (ويشفي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل) لأنه إن كان المسمى أقل لم يقبل قولها في وجوب الزيادة عليه، وإن كان مهر المثل [أقل من الزائد

عليه^(١) لا تستحقه [لاعترافها]^(ب) ببطلان العقد.

(وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه) لاعترافها بتحريمه (ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم، وكذلك الرجل إن أقر أن هذه أخته ونحوه) كمنته، أو خالته، أو بنت أخيه، أو أخته (قبل النكاح وأمكن صدقته، لا يحلُّ له أن يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم) مؤاخذه له بإقراره (ولو ادعت أمة أخوة السيد بعد وطء لم يقبل) قولها مطلقاً. لأن تمكينها دليل كذبها (و) إن ادعت الأمة أخته سيدها (قبلة) أي قبل الوطء (يقبل) قولها (في تحريم الوطء) احتياطاً. و (لا) يقبل قولها (في ثبوت العتق) لعدم تحقيق موجهه. والأصل عدمه. (وإذا تزوج امرأة لها [ابن] [ج] من زوج قبلة [أو من سيد]^(د) أو اشترى [سيدا]^(هـ) أمة لها [ابن]^(و) من زوج أبانها/ فوطئها، (فحملت منه ولم تلد، ولم يزد لبنها، أو لم تحمِل. فهو) أي [ب/٢٢٩] اللبن (للأول) لأن نصف اللبن كان له والأصل بقاءه (وإن زاد) اللبن بعد الحمل (زيادة في أوانها) فاللبن لهما (فإن أرضعت به طفلاً صار ابناً لهما) كما لو كان الولد منهما؛ لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنه منه وبقي لبن الأول يقتضي كون أصله منه. فوجب أن يضاف إليهما. (وإن لم يزد) اللبن بالحمل (أو زاد قبل أوانه، أو لم تحمِل وزاد بالوطء) فاللبن (للأول) لما تقدم.

(وإن انقطع لبن الأول، ثمَّ ثابَّ بحملها من الثاني فهو لهما) لأن اللبن كان للأول، فلما عاد بحدوث الحمل، فالظاهر أن لبن الأول ثابَّ بسبب الحمل من الثاني، فكان مضافاً إليهما كما لو لم ينقطع، (ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده) إذا زاد، لأن زيادته بعد الولادة تدل على أنه لحاجة المولود فتمتنع المشاركة فيه، (إلا إذا لم يزد) اللبن (أو لم ينقص من الأول حتى ولدت فهو) أي اللبن (لهما) لأن اللبن الأول أضيف إلى الولد الأول، واستمراره على حاله أوجب بقاءه عليه، وحاجة الولد الثاني إلى اللبن أوجبت اشتراكهما فيه، كالعين إذا لم يدفع المستحق الثاني صاحب اليد عنها يبقى استحقاقه لها، (وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع، فأنكر) المدعى عليه الإقرار (لم يقبل في ذلك شهادة النساء

(١) في المخطوط [الأقل فالزائد عنه].

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط [لبن].

(د) سقط من المطبوع.

(هـ) سقط من المطبوع.

(و) في المخطوط [لبن].

المنفرداتِ لأنها شهادة على الإقرار) وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا بد فيه من رجلين كالنكاح والقذف. (ويكره لبِنُ الفأجرة والمشركة) لقول عمر وابنه. (والذمية) كالمشركة (والحمقاء) لقوله ﷺ: لا تزوجوا الخرفاء، فإنَّ صُحبتَها بلاءٌ، وفي ولدها ضياعٌ، ولا تسترضعوها فإنَّ لبنتها يُغيِّرُ الطَّباعَ^(١) (والزنجيةُ وسيئةُ الخلقِ) فإنهما في معنى الحمقاء، (والجذماءُ والبرصاءُ) خشية وصول [أثر]^(١) ذلك إلى الرضيع، وفي «المجرد»: (والبهيمة) لأنه يكون في بلادة البهيمة. وفي «الترغيب» (وعمياء فإنه يقال الرضاعُ يغيِّرُ الطباعَ) ويؤيده ما سبق في الحديث، بل يكاد أن يكون ذلك محسوساً.

(ويستحبُّ أن يعطيَ) الموسر (الظئرَ) المتبرعة، كما قيده بعضهم (عند الفطام عبداً أو [٢٣٠/١] أمة) مكافأة لها. فإن كانت أمة استحَب له عتقها/ (وتقدم في الإجارة. وليسَ للزوجة أن تُرضعَ غيرَ ولدها إلا بإذنِ الزوج. قاله الشيخُ) لما فيه من تفويت حقه عليه.

(١) رواه البزار (١٤٤٦) الكشاف والطبراني في الصغير (١/٥٢ - ٥٣) من حديث عائشة: «لا تسترضعوا الورهاء» والطبراني في «الأوسط» والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥).
(أ) سقط من المطبوع.

كتاب النفقات

هي جمع نفقة، وتجمع على نفاق كثمرة وثمار. (وهي) في الأصل للدراهم من الأموال. وشرعاً: (كفاية مَنْ يموته خبزاً وأدماً وكسوة) بضم الكاف وكسرها. قاله في «الحاشية». (ومسكناً وتوابعها) أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها. وأصلها الإخراج من النافق، وهو موضع يجعله الضب في مؤخر الجحر [رفيعاً]^(١) يعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه وخرج. ومنه سمي النفاق، لأنه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب، فسمي الخروج نفقة لذلك. وهي أصناف: نفقة الزوجات، وهي المقصودة هنا ونفقة الأقارب والمماليك وتأتي (ويلزم ذلك) المذكور، وهو الكفاية من الخبز والأدم والكسوة وتوابعها (الزوج لزوجته) إجماعاً لقوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١) الآية. ومعنى ﴿قَدِرٌ﴾: ضيق وقوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُموهنَّ بِأمانةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) رواه مسلم. ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكْتِسَابِ، فوجبت نفقتها عليه كالعبد مع سيده. (وَلَوْ) كانت الزوجة (ذميمة) تحت مسلم أو ذمي لعموم ما سبق (ب)حسب (مَا يَصْلِحُ لِمِثْلِهَا) مع مثله (بالمعروف) لخبر مسلم السابق. (وهي) أي النفقة (مقدرة بالكفاية) فيجب لها كفايتها مما ذكر. لحديث هند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ

(١) في المخطوط [رفيعاً].

(١) الآية ٧/ من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ الحديث (٢٩٤١). وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث (١٩٠٥) و(١٩٠٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب: حجة رسول الله ﷺ الحديث (٣٠٧٤).

وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ^(١) فتختلف باختلاف من تجب له في قدرها للحديث. فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير. والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر. (وتختلف) النفقة (باختلاف حال الزوجين) يساراً وإعساراً. لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٢) (فيمتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع) لا وقت العقد، وإنما اعتبره بحالهما جمعاً بين الأدلة ورعاية لكل من الجانبين. فكان [ب/٢٣٠] أولى. وقال القاضي: الواجب رطلان من / خبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات. وإنما يختلفان في صفته وجودته. (يفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد) الخاص (وذهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا [تكراه] (ب) حُرْفاً) لأنه ﷺ جعل ذلك بالمعروف، وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة، ولأن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق، ولم يبين ما فيه التفريق فوجب الرجوع إلى العرف. وأهل العرف يتعارفون فيما بينهم أن جنس نفقة الموسرين أعلى من جنس نفقة المعسرين. ويعدون المتفق من الموسرين من جنس المعسرين بخيلاً.

(وَإِنْ تَبَرَّمْتَ بِأَدَمٍ نَّقَلَهَا إِلَى أَدَمٍ غَيْرِهِ) لأنه من المعروف (و) يفرض لها (لحمًا عادة الموسرين بذلك الموضع، و) يفرض لها (حَطْبًا وَمَلْحًا لَطْبَخِهِ) لأنها لا تستغني عنه. (وقدر اللحم رطل عراقي)، وتقدم بيانه في أول المياه، وهذه طريقة. وما قدمه أولى أنه مقدر بالكفاية. (لكن يخالف في إدمانه) قاله في «الفروع». قال في «المبدع»: ولعله مرادهم. قال في «الوجيز» وغيره: [في]^(١) الجمعة مرتين) جزم به في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الهادي» وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«تجريد العناية». (و) يفرض لها الحاكم من الكسوة (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزٍّ) وهو ماسدي بإبريسم ولحم بغيره، (وَجِيدٌ كَتَانٌ وَقَطْنٌ وَأَقْلٌ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَقَايَةٌ وَهِيَ مَا تَضَعُهُ فَوْقَ الْمُقَنَعَةِ، وتسمى الطرحة ومقنعة ومداس وجبة للششاء) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية. لأن الشخص لا بد له من شيء يوارى جسده وهو القميص، ومن شيء يستر عورته، وهو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب قضية هند الحديث (٤٤٥٤) وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٣).

(٢) الآية ٧/ من سورة الطلاق.

(ب) في المخطوط [تكراهه].

(أ) في المخطوط: (كل).

السرراويل، ومن شيء على رأسه وهو الوقاية، ومن شيء في رجله وهو المداس، ومن شيء يدفته وهو جبة للشتاء، ومن شيء ينام عليه. وقد أشار إليه بقوله (وللنوم فراشٌ ولحافٌ ومخدةٌ) بكسر الميم (مَحشُوٌّ ذَلِكَ بِالْقَطَنِ الْمَنْزُوعِ الْحَبِّ إِذَا كَانَ عَرَفَ الْبَلَدِ) لأنه المعروف، (وملحفةٌ للحاف) لأنه معتاد، (وإزارٌ) تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالنوم/ فيه كأرض الحجاز [٢٣١/أ] ونحوها. (وللجلوس زلي وهو بساطٌ من صوفٍ وهو الطَّنْفَسَةُ وَرَفِيعُ الْحُصْرِ) لأن ذلك ما لا غنى عنه. (وتزادٌ من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه) لأن الواجب دفع الحاجة الغالبة (ذون ما للتجمل والزينة) ويفرض (للمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد كخشكار) ضد الناعم (بأدمه الملائم له عرفاً، كالبقلاء والخل والبقل والكامخ وما جرت به عادة أمثالها) لأنها إحدى الزوجين فوجب اعتبار حالها كالموسرة (ودهنه ولحمه عادة، وفي «الوجيز» وغيره «كالرعاية» في اللحم: كل شهر مرة) ويفرض لها (ما يلبس مثلها أو ينام فيه من غليظ القطن والكثان، وللنوم فراشٌ بصوفٍ وكساءٌ أو عباءة) بفتح العين والمد (للغطاء والجلوس بارية أو خيش) على قدر عاداتها وعادة أمثالها، (و) يفرض (للمتوسطة تحت المتوسط، والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفاً) لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو المتوسط. قال في «المبدع»: الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه وعكسه المعسر. وقيل: هو الذي لا شيء له. والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه. قال ابن حمدان: [ومسكين لا زكاة له معسر]^(أ) ومن فوقه متوسط. وإلا فهو معسر.

(وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البادية بالناحية التي ينزلونها، ويجب) للزوجة (ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أول الليل أو غيره) أي [كله بحسب العرف ولا يجب دهن المصباح عادة بلدهما]^(ب) (على اختلاف أنواعه في بلدانه) فيجب لها (السمن في موضع، والزيت في آخر، والشحم في آخر، والشيرج في آخر) بحسب العرف، (ولاً) يجب دهن المصباح (لأهل الخيام والبادية) لعدم تعارفهم له. (ولاً) يجب لها إزارٌ للخروج وهو الملحفة، ومثلها الخف ونحوه) كالرمان (لأنه لم يبين أمرها على الخروج)، ولأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج فلا يجب عليه مؤونة ما هي ممنوعة منه لأجله. (ولاً) بد من ماعون الدار لأنه لا غنى لها/ عنه، (ويكتفى بخزف) وهو آتية الطين قبل أن يطبخ، وهو الصلصال فإذا شوي فهو [٢٣١/ب]

(أ) في المخطوط [مسكين الزكاة معسر].

(ب) سقط من المطبوع.

الفخار. ذكره في «الحاشية» (وَحَسْبِ الْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا) أي الزوجين من الآية (وَحَكْمُ الْمَكَاتِبِ وَالْعَبِيدِ) في النفقة (كالمعسر) لأنهما ليسا بأحسن حالاً منه (وَمَنْ نَصَفَهُ حُرّاً إِنْ كَانَ مُوسِراً فَكَمُوتِ سَطِينٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً فَكَمُعْسِرَيْنِ) والواجب عليه نصف نفقته ونصف نفقة زوجته، وبأقبيهما على سيده. (وَلَا يَجِبُ فِي النِّفْقَةِ الْحَبُّ) بل الكفاية من الخبز لأنه المتعارف، وكنفقة العبيد. ولأن الحب يحتاج إلى كلفه ومؤنة. (فَلَوْ طَلَبْتَ مَكَانَ الْخُبْزِ حَبًّا، أَوْ دِرَاهِمًا، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) لم يلزمه بدله (أو) طلبت (مكانَ الكُسوةِ دراهمًا أو غيرها) من العروض (لَمْ يَلْزِمُهُ بَدَلُهُ) لأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليها. (وَ) كذا (لَا يَلْزِمُهَا قَبُولُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا لَوْ بَدَلَهُ) الزوج أي ما ذكر من بذل الخبز أو الكسوة لما مر. (وَإِنْ تَرَاصَيَا) أي الزوجان (عَلَى ذَلِكَ) أي أخذ العوض (جَارًا) لأن الحق لا يعدوهما، (بِخِلَافِ الطَّعَامِ) في الكفارة فإنه حق لله تعالى، (وَلَيْسَ هُوَ مَعَاوِضَةً حَقِيقَةً) لأن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية، فبأي شيء حصلت كان هو الواجب. وإنما صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لأنه المتعارف فرجع بذلك. (وَ) إذا تراضيا على العوض في النفقة أو الكسوة أو فيهما (لِكُلِّ مِنْهُمَا الرَّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ التَّرَاضِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ) لعدم استقراره.

(وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرَضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ كدِرَاهِمَ مَثَلًا) إلا باتفاقهما ولا يجبر من امتنع منهما. قال في «الهدى»: وأما فرض الدراهم فلا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. قال في «الفروع»: وهذا متجه مع عدم الشفاق وعدم الحاجة، فأما مع الشفاق والحاجة كالعائبات مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما يخفى. (وَلَا يَتَعَاضُّ عَنِ الْمَاضِي) من واجب النفقة (بربوي) لأنه ربا (وَ) يجب (عليه) أي الزوج (مَوْوَنَةٌ نِظَافَتِهَا مِنَ الدَّهْنِ) لرأسها (وَالسُّدْرِ وَالصَّابُونِ وَثَمَنُ مَاءِ شُرْبٍ وَوَضُوءٍ وَغَسَلٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ وَغَسَلِ ثِيَابٍ، وَكَذَا الْمِشْطُ وَأَجْرَةُ الْقِيَمَةِ وَنَحْوُهُ، وَتَبْيِضُ الدُّسْتِ/ وَقَتَّ الْحَاجَةِ) إليه لأن ذلك يراد للتنظيف كتتنظيف الدار المؤجرة. (وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ) [١/٢٣٢] أي الزوج (الْأَدْوِيَةُ وَأَجْرَةُ الطَّبِيبِ وَالْحَجَّامِ وَالْفَاصِدِ) [والكحاح] (١) لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار. (وَكَذَا ثَمَنُ الطَّبِيبِ وَالْحِنَاءِ وَالْخِضَابِ وَنَحْوُهُ) كالاسفيذاج، لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه كشرائه الحلي (إِلَّا أَنْ يَرِيدَ مِنْهَا التَّرْتِيبَ بِهِ) لأنه هو المرید لذلك. (أَوْ قَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ مِنْهَا) أي يلزمه ما يراد لقطع رائحة كريهة منها، كما ذكره في «المغني» و«الشرح» و«الترغيب».

(وَيَلْزِمُهَا تَرْكُ الْحِنَاءِ وَزِينَةِ نَهَايَا عَنْهُ) ذكره الشيخ تقي الدين (فَإِنْ احْتَاجَتْ) الزوجة (إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا لِكُونَ مِثْلِهَا لَا يَخْدُمُ نَفْسَهَا أَوْ لِمَوْضِعِهَا وَلَا خَادِمٌ لَهَا لَزِمَةٌ لَهَا خَادِمٌ) لقوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) ولأنه مما يحتاج إليه على الدوام. [أشبه النفقة] (ب) (حُرّاً أَوْ عَبْدًا بِشَرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ) لأن المقصود الخدمة، كما لو أسكنها داراً بالأجرة أو عارية. والخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق، ذكره في الحاشية. (وَلَا يَلْزِمُهُ) أي الزوج (أَنْ يَمْلِكَهَا إِيَّاهُ) أي الخادم؛ لأن الواجب عليه الإخداً لا التمليك، فإن ملكها إياه فقد زادها خيراً. (وَلَا إِخْدَامٌ) عليه (لرقيقةٍ وَلَوْ كَانَتْ جَمِيلَةً) لأنها ليست كالزوجة. (فَإِنْ طَلَبَتْ) الزوجة (مَنْهُ أَجْرَ خَادِمِهَا فَوَافَقَهَا جَازٌ) لأن الحق لا يعدوهما (وَإِنْ آمَى) الزوج ذلك (وَقَالَ أَنَا آتِيكَ بِخَادِمٍ سِوَاهُ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا آتَى بِمَنْ يَصْلُحُ لَهَا) لأنه الواجب عليه، ولا يجبر على المعاوضة. (وَلَا يَكُونُ الْخَادِمُ إِلَّا مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا) أي إلى الزوجة (إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ) لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر. (فَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ مَلِكَةً كَانَتْ تَعِينُهُ إِلَيْهَا) أي إلى الزوجين، فإذا رضيت بخدمته ونفقتة على الزوج ورضي بذلك جاز، لأن الحق لا يعدوهما. (وَإِنْ كَانَ) الخادم (مَلِكَةً أَوْ اسْتَأْجَرَهُ أَوْ اسْتَعَارَهُ فَتَعِينُهُ إِلَيْهِ) لأن أجرته/ عليه؛ فيكون عليه تعيينه إليه. [ب/٢٣٢]

(وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ) الخادم (كِتَابِيَةً) لأنها يجوز لها النظر للمسلمة كما تقدم. (وَيَلْزِمُهَا) أي الزوجة (قَبُولُهَا) أي الكتابية لأنها تصلح للخدمة.

(وَلَهُ تَبْدِيلُ خَادِمِ الْفَتَاهَا) الزوجة لأن التعيين إليه. (وَلَا يَلْزِمُ) الزوج (أَجْرَهُ مَنْ يَوْضِيءُ) زوجة (مريضةً) بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه. (وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين) لأنه معسر وحاله حال المعسرين (إلا في النظافة فلا يجب عليه لها) أي الخادم (ما يعود بنظافتها ولا مشطاً ودهنً وسدراً لرأسها) لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف، وهذا غير مراد من الخادم. (فإن احتاجت) الخادم (إلى خفٍّ وملحفةٍ لحاجة الخروج لزمت) ذلك لدعاء الحاجة إليه، (إلا إذا كانت) الخادم (بأجرة أو) كانت (عارية ف) نفقتها وما تحتاج إليه (على مؤجر ومعير) لأن المكري ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط عنه نفقة ملكه بإعارته. (وَلَا يَلْزِمُهُ) أي الزوج (أَكْثَرُ مِنْ نَفْقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ) لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بالواحد، وما زاد إنما هو للتجمل أو نحوه، وليس بواجب عليه.

(١) الآية /١٩/ من سورة النساء.

(ب) سقط من المطبوع.

(فَإِنْ قَالَتْ) لزوجها (أَنَا أَخَذْتُ نَفْسِي وَأَخَذْتُ مَا يَلْزَمُكَ لِحَادِمِي لَمْ يَلْزَمَهُ) ذلك لأن الأجرة عليه فتعين الخادم إليه .

(وَإِنْ قَالَ) الزوج (أَنَا أَخَذْتُكَ) بنفسه (لَمْ يَلْزَمَهَا قَوْلُهُ) لأنها تحتشمه، وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادماً لها. (وَلَوْ أَرَادَتْ مِنَ الْإِحْدَامِ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ خَادِمًا وَتَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ) لها فيه، ويلزمه مؤنسة لحاجة .

فصل

وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجَعِيَّةِ وَكِسْوَتَهَا وَمَسْكِنُهَا كَالزَّوْجَةِ فِيمَا تَقْدَمُ (سِوَاءً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُمَوِّلُهُنَّ مَتَى يَرِيهِنَّ﴾^(١) ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق، (إِلَّا فِيمَا يَمُودُ بِنِظَافَتِهَا) لأنها غير معتدة للاستمتاع .

(فَأَمَّا الْبَائِنُ بِفَسْخِ أَوْ طَلَاقٍ . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النِّفَقَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) (تَأْخِذَهَا كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْوَضْعِ) / لِلآيَةِ (وَلَهَا الشُّكْنَى) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾^(٣)، (وَ) لَهَا (الْكِسْوَةُ) لدخولها في النفقة، ولأن الحمل ولده، والإنفاق عليه دونها متعذر فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع. (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) الْبَائِنِ (حَامِلًا فَلَأَشْيَاءٌ لَهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ»^(٤) رواه البخاري ومسلم، وزاد: «وَلَا سُكْنَى». وفي لفظ قال النبي ﷺ: «انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها، فكانت له عليها الرجعة فإنه لم يكن له عليها الرجعة، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»^(٥) رواه أحمد والحميدي، وقول عمر بوجوب السكنى لها خالفه علي وابن عباس وجابر .

(فَإِنْ لَمْ يَنْفِقْ عَلَيْهَا يَظُنُّهَا حَائِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ مَا مَضَى)؛ لَأَنَّ تَبَيَّنَ اسْتِحْقَاقَهَا لَهُ، فَرَجَعَتْ بِهِ عَلَيْهِ كَالدِّينِ، (سِوَاءً قَلْنَا النِّفَقَةَ لِلْحَمْلِ أَوْ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ فِي ظَاهِرِ

(١) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة .

(٢) الآية / ٦ / من سورة الطلاق .

(٣) الآية / ٦ / من سورة الطلاق .

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس الحديث (٥٣٢٣) و(٥٣٢٤) . ومسلم في الطلاق

باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها الحديث (٣٦٨١) . وأبو داود في الطلاق باب نفقة المبتوتة الحديث

(٢٢٨٤) ، و(٢٢٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب الرخصة في ذلك الحديث (٣٤٠٥) .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٤١٧ / ٦ .

كلامهم) وقال ابن حمدان: إن قلنا النفقة لها وجبت، وإلا فلا. (وعكسها) بأن أنفق عليها يظنها حاملاً فبانت حائلاً (يرجعُ عليها) لأنها تبين عدم استحقاتها، أشبه ما لو قضاها ديناً، ثم تبين براءته منه. (وإن ادعت) بائن (أنها حامل أنفقَ عليها) مبيها (ثلاثة أشهر) من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت منه [بنظير ما أنفق. (فإن مضت) الثلاثة أشهر (ولم يبين) حملها (رجعَ عليها)]^(١) إلا إن ظهرَ براءتها قبل ذلك أي قبل مضي الثلاثة أشهر (بحيضٍ أو غيره فيقطعُ النفقة) عنها لتبين عدم الحمل [فإن مضت الثلاثة أشهر ولم يبين حملها رجع عليها بنظير ما أنفق]^(ب) (سواء دفع إليها بحكم حاكم أو بغير شرط أنها نفقة، أو لم يشرط) ذلك لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر، وقرينة الحال دالة أنه إنما دفع إليها على وجه النفقة. (وإن ادعت الرجعية الحمل فأنفقَ عليها أكثر من مدة عدتها رجعَ عليها بالزيادة) لتبين عدم استحقاتها لها. (ويرجعُ في) قدر (مدة العدة إليها) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها (ولأ يرجعُ بالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده، سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها) لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب فهو متطوع بالإنفاق، وإن لم يكن عالماً فهو مفرط/ فلم يرجع بشيء، (كما لو أنفق على أجنبية) بلا إذنها [٢٣٣/ب] لأنه متبرع (وتجبُ) النفقة على المبين (للحمل لأنها) أي البائن (من أجله) أي الحمل؛ لأنها تجب بوجود الحمل. [وتسقط عند انقضائه]^(ج) (وتستحق) البائن (قبضها) أي النفقة (والتصرف فيها) وكذلك صحت مخالفتها عليها كما تقدم. (فتجبُ) النفقة (على زوج لـ) زوجة (ناشز حامل، ولملاعبة حامل) لأن النفقة للحمل وهو ولده. (وكو نفاة لعدم صحة نفيه) ما دام حاملاً (فإن نفاة بعد وضعه، فلا نفقة في المستقبل) لانقطاع نسبه عنه.

(فإن استلحقه) لملاعن بعد نفيه لحقه نسبه، (ورجعت عليه الأم بما أنفقته، وبأجرة المسكن والرضاع سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله) لأنها تبين أنها كانت مستحقة عليه، فوجب عليه أداؤها كما لو كان عليه دين لم يعلمه ثم علمه. (وتجبُ) النفقة (لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد على الواطئ) لأنه لاحق به والنفقة له (و) تجب النفقة (لملك يمين على السيد، وكو عتقها) وهي حامل لأنه ولده. (و) تجب نفقة الحامل من زوج ميت (على وارث زوج ميت) للقرابة إذا لم يكن للحمل مال. (و) تجب (من مال حمل موسر فتسقط عن أبيه) وعن وارثه لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. (وإن تلفت) النفقة بيد حامل من المذكورات

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المطبوع.

(مِنْ غَيْرِ قَفْرِيْطٍ) مِنْهَا (وَجَبَّ) عَلَى مِنْ قَلْنَا عَلَيْهِ نَفَقَةَ حَمْلِهَا (بَدَلُهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ حَكْمُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ. (وَلَا تَجِبُ) نَفَقَةُ الْحَمْلِ (عَلَى زَوْجٍ رَقِيْقٍ وَلَا مُعْسِرٍ وَلَا غَائِبٍ) لِأَنَّهَا نَفَقَةُ قَرِيْبٍ، (فَلَا تَثْبُتُ فِي الدُّمَةِ كَنَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَتَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ) كَنَفَقَةِ الْأَقْرَابِ (مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِأَذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تَنْفَقَ بِنِيَةِ الرَّجُوعِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ) الْإِنْفَاقُ عَلَى الْحَمْلِ؛ لِكُونِهَا قَامَتْ عَنْهُ بِوَجَابٍ. (وَلَا تَجِبُ) نَفَقَةُ الْحَمْلِ (عَلَى مَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْحَمْلِ كَرَأْسِ) لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، (وَلَا) تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَمْلِ (عَلَى وَارِثِ) الْحَمْلِ (مَعَ عُسْرِ زَوْجٍ) لِأَنَّ حَقَّ بِهِ الْحَمْلَ لِحُجْبِهِمْ بِهِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ يَسَارِهِ، كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي [١/٢٣٤] نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ/. (وَلَا تَجِبُ فِطْرَةُ حَامِلٍ مُطْلَقَةً) وَإِنْ قَلْنَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا لِلْحَمْلِ، وَفَطْرَتُهُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بَلْ تَسْتَحِبُّ. (وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ نَفَقَةِ الْحَامِلِ عَوْضًا فِي الْخُلْعِ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ لَهَا) بَلْ لِلْحَمْلِ فَلَا تَعَارِضُ لَهَا. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشِّرَازِيِّ، وَقَالَ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُونَ: يَصِحُّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَجُزِمَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي الْخُلْعِ لِأَنَّهَا فِي حَكْمِ الْمَالِكَةِ لَهَا لِأَنَّهَا الَّتِي قَبَضَتْهَا وَتَسْتَحِقُّهَا وَتَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَإِنَّهَا فِي مَدَّةِ الْحَمْلِ هِيَ الْمَالِكَةُ لَهَا وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ هِيَ أَجْرَةُ رِضَاعِهَا وَهِيَ الْآخِذَةُ لَهَا.

(وَلَوْ وَطِئَتْ الرَّجْعِيَّةُ بِشِبْهَةٍ أَوْ) وَطِئَتْ (بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الزَّوْجِ وَ) مِنْ (الْوَطْءِ) بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ (فَعَلَيْهِمَا) أَيُّ الزَّوْجِ وَالْوَاطِئَةِ الْأَجْرَةَ (حَتَّى تَضَعَ، وَ) عَلَيْهِمَا النَّفَقَةَ (بَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْأَبُ مِنْهُمَا) وَيَتَمَيَّزُ (وَمَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ) أَيُّ الْحَمْلِ (مِنْ أَحَدِهِمَا) أَيُّ الزَّوْجِ أَوْ الْوَاطِئَةِ بِشِبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ (رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ) الَّذِي لَمْ يَلْحَقْ بِهِ (بِمَا أَنْفَقَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ شَيْئًا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الدَّافِعِ فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَجَابٍ.

(تَمَّةٌ) قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: فَإِنْ وَطِئَتْ زَوْجَتَهُ فَحَمَلَتْ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْوَاطِئَةِ إِنْ وَجِبَتْ لِلْحَمْلِ وَلَهَا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ كَانَتْ مَكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً. وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً تَنْظَنُ زَوْجَهَا فَلَا.

(وَلَا نَفَقَةُ مِنَ التَّرَكَةِ لِمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ) كَانَتْ (حَامِلًا) لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ تَجِبُ لِلتَّمَكِينِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ وَقَدْ فَاتَتْ. (وَتَنَفَقَةُ الْحَمْلِ مِنْ نَصِيْبِهِ) فَيَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيْبِهِ، كَمَا نَقَلَهُ [الْكَمَالِ] ^(١) فِي حَمْلِ أُمِّ الْوَلَدِ. وَاسْتَشْكَلَهُ الْمَجْدُ بِأَنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا يَرِثُ بِشَرَطِ خُرُوجِهِ حَيًّا وَيُوقَفُ نَصِيْبُهُ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ؟ وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا النَّصَّ يَشْهَدُ لثَبُوتِ مَلِكَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْكَمَالِ.

من حين موت مورثه وإنما خروجه حياً يتبين به ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمة يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود. (وَلَا نَفَقَةَ لِأُمِّ وَلَدٍ حَامِلٍ وَيَنْفَقُ) عليها (مِنْ مَالٍ حَمَلَهَا نَفْسًا) كما تقدم. وفيه ما سبق. (وَلَا سُكْنَى لَهُمَا) أي للمتوفى/ عنها زوجها ولو حاملاً وأم الولد [ب/٢٣٤] الحامل (وَلَا كَسْوَةَ) لما تقدم في النفقة، وفي «المغني» في المتوفى عنها إن مات وهي في مسكنه قدمت به، ويستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾^(١) الآية لنسخ بعض المدة وبقي [ما فيها]^(ب) على الوجوب ولو لم تجب السكنى للفريضة لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنتهم وجوابه: أن الآية منسوخة وقصة فريضة قضية عين.

(وَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ) لأن وجود العقد كعدمه (لغيرِ حَامِلٍ) فإن كانت حاملاً فالنفقة للحمل. (وَلَا) تجب النفقة (لـ) زوجة (ناشزٍ غيرِ حَامِلٍ) لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع والناشز غير ممكنة. (فَإِنْ كَانَ لَهَا) أي الناشز (وَلَدٌ أَعْطَاهَا نَفَقَةً وَلِدَهَا) إن كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له؛ لأن نفقته ليست في نظير التمكين بل للقرابة، وهي موجودة مع نشوز أمه. (وَيُعْطِيهَا أَيْضًا أَجْرَةَ رِضَاعِهَا) إن طالبت بها (وإن كانت في حباله لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢)) والناشز العاصية لزوجها (فَمَنْ أَمْتَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ أَوْ) من الانتقال معه إلى مسكنٍ مثلها أو خرجت) من منزله بغير إذنه، (أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشتط بلدها فهي ناشز) وتقدم بيانه.

فصل

ويلزمه أي الزوج دفع القوت أي الخبز والأدم (إلى الزوجة) لا بدله ولا حب إن لم يتراضيا عليه (في صدر كلِّ نهارٍ، وذلك إذا طلعت الشمس) لأنه أول وقت الحاجة (فإن اتفقا) أي الزوجان (على تأخير) أي القوت عن طلوع الشمس (أو) على (تعميله لمدة قليلة أو كثيرة جاز) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما كالدين، وتملكه بقبضه قاله في «الترغيب» (واختار الشيخ لا يلزمه تملك، ينفق ويكسو بحسب العادة، انتهى. ولو أكلت) الزوجة (مع زوجها عادة سقطت نفقتها) عملاً بالعرف. (وكذا إن كساها) الزوج (بدون إذنها) (و) بدون (إذن وليها) إن

(١) الآية / ٢٣٤ / من سورة البقرة.

(ب) في المخطوط باقياها.

(٢) الآية / ٦ / من سورة الطلاق.

كانت سفيهة أو مجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها عملاً بالعادة. (وَتَوَى أَنْ يَعْتَدَ لَهَا) أي بالنفقة أو [٢٣٥/أ] الكسوة، فإن لم ينو لم يعتد بها ذكره في «الرعاية» وهو ظاهر/ كلامه في «المغني» وقال في «الإنصاف» إن لم يتبرع عنه سقطت عنه مطلقاً على الصحيح من المذهب صححه في «الفروع» وقطع به «المصنف» فيما يأتي قريباً.

(وَإِنْ رَضِيَ) الزوجة (بالحب لزمه أجره طحنه وخبره) لأنه من مؤنته، وكذا ينبغي أن يقال في نفقة القريب. (فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا دَفَعَ الْقِيَمَةَ عَنِ النِّفْقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ) إيجابته لأنها معاوضة. (وتقدم) ذلك (أولاً الباب؛ ويلزمه) أي الزوج (كسوتها في كل عام مرة) لأنه العادة. (ويلزم الدفع) للكسوة (في أوله) أي العام (لأنه أول وقت الوجوب) وقال الحلواني وابنه وابن حمدان: في أول الصيف كسوة وفي أول الشتاء كسوة، ولعله مراد «الواضح» بقوله: كل نصف سنة، (وتملكها) أي الكسوة بالقبض (مع نفقة) أي وتملك النفقة أيضاً (بالقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه. (وغطاء ووطاء ونحوهما) كستارة (ككسوة) فيجب كل عام، وتملكه بقبضه. واختاره ابن نصر الله أنه كما عون الدار بحسب الحاجة. (ولأتملك) الزوجة (المسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك) لأنه إمتاع قاله في «الرعاية».

(وَإِنْ أَكَلَتْ) الزوجة (معه) أي الزوج (عادةً، أو كسأها بلا إذن) منها أو من وليها (ولم يتبرع سقطت) كما تقدم. (و) إن اختلفا في نية التبرع (فالقول قوله في ذلك) أي أنه لم ينو التبرع؛ لأن الأصل عدمه وهو أدري بنيته. (فإذا قبضتها) أي النفقة أو الكسوة (فسرقت أو تلفت أو بليت لم يلزمه عوضها) لأنها قبضت حقها، فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها، لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها. وإن لم يمض زمن تبلى فيه عادة وإنما بليت قبله لكثرة خروجها ودخولها فلا أشبه ما لو أتلفتها، وإن مضى زمن يبلى فيه مثلها بالاستعمال ولم تبل فوجهان: أحدهما لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة للكسوة. والثاني بلى لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، ذكره في «المبدع»: (وإذا انقضت السنة وهي) أي الكسوة (صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى) لأن الاعتبار بمضي الزمان دون بقائها بدليل ما لو تلفت.

(وَإِنْ مَاتَ) الزوج قبل مضي السنة (أو ماتت أو بانَّت قبل مضي السنة) رجع بقسطه (أو [٢٣٥/ب] تسلفت) أي تعجلت (النفقة أو الكسوة فحصل ذلك) أي مات أو ماتت أو بانَّت (قبل مضيها) أي مضي المدة التي تسلفت نفقتها أو كسوتها (رجع بقسطه) لتبين عدم وجوبه عليه. (لكن لا يرجع) من عجل نفقة ثم سقطت (ببقية يوم الفرقة إلا على ناشز) لأن عليها أن لا تعطيه شيئاً

بأن ترجع إلى الطاعة. قال في «شرح المنتهى»: والأظهر أنه إن أعادها أي غير ناشز في ذلك اليوم لم تلزمه نفقة ثانياً. (وإذا قبضت) الزوجة (النفقة) أو الكسوة (فلها التصرفُ فيها على وجه لا يضرُّ بها ولا يتهكُّ) بفتح الهاء أي يجهد (بدنَّها) لأنها ملكتها بالقبض (فيجوزُ لها بيعُها وهبتها، والصدقةُ بها وغيرُ ذلك. فإن عادَ) التصرف (عليها بضررٍ في بدنِّها أو نقصٍ في استمتاعها لم تملكه) لأنه يفوت حقه بذلك (فإذا دفع إليها الكسوة فأرادتُ بيعها أو الصدقةُ بها وكان ذلك يضرُّ بها أو يخلُ بتحملها بها أو يخل (بسترها لم تملك ذلك) لما فيه من تفويت حق الزوج أو حق الله. (ولو أهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها) كما لو أهدى المدين لرب الدين شيئاً لم يسقط دينه به (ولو أهدى لها طعاماً فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه) أي في الغد لأن الاعتبار بمضي الزمان لا بحقيقة الحاجة كما تقدم، بخلاف نفقة القريب لأنها امتناع بحسب الحاجة.

(وإن غاب) الزوج (مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى سواء تركها) أي النفقة (لعدرٍ أو غيره فرضها حاكمٌ أو لم يفرضها) حاكم لما روى الشافعي بسنده عن ابن عمر: «أنَّ عمراً كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نِسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى»^(١) ورواه البيهقي أيضاً. قال ابن المنذر هو ثابت عن عمر، ولأنه حق لها وجب عليه بحكم العوض فرجعت به عليه كالدين قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها والكسوة والسكنى كالنفقة ذكره في «الرعاية الكبرى».

(وإذا أنفقت) الزوجة (في غيبته من ماله فبان) الزوج (ميتاً رجعَ عليها الوارث) بما أنفقته منذ مات لأن وجوب النفقة ارتفع بموت الزوج، فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته. قال أبو العباس: وعلى قياسه كل من أبيع له/ شيء وزالت الإباحة بفعل الله أو بفعل المبيع كالمعير [٢٣٦/١] إذا مات أو رجع والمانع وأهل الموقوف عليه.

(وإن فارقتها) الزوج بائناً (في غيبته فأنفقت من ماله رجع) الزوج (عليها بما بعد الفرقة) الثانية لما سبق. (وتقدم معناه في العددي في امرأة المفقود إذا أنفقت) من ماله ثم ظهر أنه كان مات أو طلق. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٦٥/٢) والبيهقي ٤٦٩/٧.

فصل

وَإِذَا بَدَلَتِ الزَّوْجَةَ (تسليم نَفْسِهَا الْبَدَلَ التَّامَ) بَأَن لَا تَسْلَمَ فِي مَكَانٍ دُونَ آخَرَ أَوْ بِلَدٍ دُونَ آخَرَ، بَلْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا حَيْثُ شَاءَ مِمَّا يَلِيْقُ بِهَا (وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا) كَذَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا تَبَعًا لِلْخُرْقِيِّ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَالْمَوْفِقِ وَالشَّيْرَازِيِّ، وَأَنَاطُ الْقَاضِي ذَلِكَ بِابْنَةِ تِسْعِ سَنِينَ، وَتَبَعَهُ فِي «الْمَحْرُورِ» وَ«الْوَجِيْزِ» وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ: مَتَى يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ نَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يُوْطَأُ كَبِنْتَ تِسْعَ سَنِينَ وَيُمْكِنُ حَمْلَ الْإِطْلَاقِ عَلَى هَذَا لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعًا فِيهَا امْرَأَةٌ»^(١) (أَوْ بِذَلِكَ) أَيِ التَّسْلِيمِ (وَلَيْسَ أَوْ اسْتَلَمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا) وَهِيَ الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلَهَا (لِزِمَتِ النِّفْقَةَ وَالْكِسْوَةَ كَبِيرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ صَغِيرًا)، وَسِوَاهُ كَانَ (يُمْكِنُهُ الْوِطْءُ أَوْ لَا يُمْكِنُهُ كَالْعَنِينِ وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَرِيضِ) لِأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ فِي مَقَابِلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ أَمَكَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ، كَالْمَوْجِرِ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْجِرَةَ، أَوْ بِذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ النِّفْقَةَ لَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَلَوْ تَسَاكَنًا طَوِيلًا وَيَأْتِي مَا لَمْ تَبْدَلْ وَتَسْلَمَ فَتَجِبُ (حَتَّى وَلَوْ)^(٢) تَعَذَّرَ وَطْؤُهَا لِمَرِيضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ رَتَقٍ أَوْ قَرْنٍ أَوْ لِكُونِهَا نَفْثَةً أَوْ لِكُونِهَا نَفْثَةً أَوْ هَزِيلَةً، (أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ الْمَرِيضِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ أَوْ الرَّتَقِ وَنَحْوِهِ (عِنْدَهُ) أَيِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ مُمْكِنًا وَلَا تَفْرِيطُ مِنْ جِهَتِهَا، وَلَوْ بَدَلَتْ الصَّحِيحَةَ الْاسْتِمْتَاعَ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا. (لَكِنْ لَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ التَّسْلِيمِ) وَهِيَ صَحِيحَةٌ (ثُمَّ حَدَثَ لَهَا مَرَضٌ فَبَدَلَتْهُ) أَيِ التَّسْلِيمِ (فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا مَا دَامَتْ مَرِيضَةً عَقُوبَةً عَلَيْهَا بِمَنْعِهَا نَفْسَهَا فِي حَالَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيهَا وَبِذَلِكَ فِي ضِدِّهَا (وَتَقْدَمُ أَوَّلَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ إِذَا ادْعَتْ عِبَالَةَ ذَكَرِهِ) وَعَظَمَهُ أَيِ أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِمَا حَالَ اجْتِمَاعِهِمَا/ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وَكَذَا لَوْ ادْعَتْ أَنْ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي وَطْئِهِ لَضَيْقِ فَرْجِهَا أَوْ قُرُوحٍ بِهِ قَبْلَ بَامْرَأَةٍ ثِقَّةٍ. (فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا) فَالنِّفْقَةُ عَلَيْهِ كَالْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا مُمْكِنٌ، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ بِسَبَبِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ أَشْبَهَ الْكَبِيرِ إِذَا هَرَبَ أَوْ (أَجْبَرَ وَلِيُّهُ عَلَى نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ) لِأَنَّهَا عَلَيْهِ، وَالْوَالِي يَتَوَبَّعُ فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ كَالزَّكَاةِ، وَكَذَا السَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ. (وَإِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا وَزَوْجُهَا طِفْلٌ أَوْ بَالِغٌ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا) أَوْ بِتَسْلِيمِ وَلِيِّهَا لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلْاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَلَا أُتْرَقُ لِتَسْلِيمِهَا قَلْتُ: لَوْ زَوْجُ الْوَالِيِّ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوْطَأُ مِثْلَهَا وَأَرَادَ تَسْلِيمِهَا مُضَارَةً لِإِسْقَاطِ حَقِّ الْحِضَانَةِ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرُ بِقَصْدِ الْمَضَارَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْحِضَانَةِ (وَإِنْ بَدَلَتْ)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٧/١) وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (٣٢٠/١).

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: (لَا)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

زوجة أو بذل وليها (تسليم نفسها والزوجُ غائبٌ لم يفرض لها) النفقة (حتى يرأسه حاكم الشرع) لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه (فيكتبُ) القاضي (إلى حاكم البلد الذي هو) أي الزوج (فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك) أي زوجته بذلت لتسليم نفسها. (فإن سارَ) الزوج (إليها أو وكَّلَ مَنْ يتسلمُها) له ممن يحل له ذلك كمحرمها (فَوَصَلَ فتسلمها هو) أي الزوج (أو نائِبُهُ وَجِبَتِ النفقةُ) حيثُذ، لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه. (فإن لم يفعلْ) الزوج إن لم يحضر أو من يوكل من يتسلمها (فَرَضَ الحاكمُ عَلَيْهِ نفقتها مِنَ الوقتِ الذي كان يمكنُ الوصولُ إليها وتسلمها) لأنه امتنع من تسليمها مع إمكانه وبذلها له، فلزمته نفقتها كما لو كان حاضراً.

(وإن غابَ) الزوج (بعدَ تمكينها) من نفسها (فالنفقةُ واجبةٌ عليه في غيبته) سواء سلمها أو لا إذ المانع منه. (وإن منعتُ) الزوجة (تسليمَ نفسها) فلا نفقة لها (أو منعتها) أي الزوجة (أهلها) من تسليم نفسها فلا نفقة لها (أو تساكنا) أي الزوجان (بعدَ العقدِ فلمَ تبدلِ) الزوجة نفسها (ولمَ يطلبِ) الزوج زوجته (فلا نفقةُ لها وإن طالَ مقامُها على ذلك) لأن البذل / شرط [٢٣٧/١] لوجوب النفقة ولم يوجد. (وإن بذلتُ) نفسها (تسليماً غيرَ تامٍ كتسليمها في منزلها دون غيره) من المنازل، (أو) تسليمها (في المنزلِ الفلانيِّ دون غيره أو) تسليمها (في بلدها) أو بلد كذا (دون غيره لم تستحق شيئاً إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد) لأن هذا التسليم كعدمه.

(وإن منعت نفسها قبلَ الدخولِ حتى تقبضَ صداقها الحالَّ فلها ذلك) لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بشمته، فإنه يمكنه الرجوع فيه (ووجبَتْ نفقتها) لأنها فعلت ما لها أن تفعله ولو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة. والفرق بينهما أن امتناعها لقبض صداقها امتناع من جهة الزوج فهو يشبه تعذر الاستمتاع [لصغر الزوج، بخلاف الامتناع لمرضها، لأنه امتناع من جهتها فهو يشبه تعذر الاستمتاع]^(١) لصغرها (وليس لها منعُ نفسها بعدَ الدخولِ حتى تقبضه) أي حال الصداق، كما لو سلم المبيع ثم أراد منعه منه. (ولاً) لها أن تمنع نفسها (قبله) أي قبل الدخول (حتى تقبضَ) الصداق (المؤجلَ) لأن قبضه ليس بمستحق، فيكون منعها للتسليم الموجب للنفقة فلم تجب حتى (ولو حلَّ قبلَ الدخولِ) ليس لها منع نفسها، لأنها أدخلت الضرر على نفسها حيث رضيت بتأخيره (فإن فعلتُ) أي منعت نفسها حيث قلنا ليس لها منعها (فلا نفقة لها) لعدم التمكين بلا عذر من قبله.

(١) سقط من المخطوط.

(وَإِنْ سَلِمَ) الزوجة (الأمّة) لزوجها (سَيِّدَهَا لَيْلاً وَنَهَاراً فَكَحْرَةٌ فِي وَجُوبِ النِّفْقَةِ) على زوجها الحر (وَلَوْ أَبِي الزَّوْجِ) لأن سيدها مكن منها فأشبهت الحرة (وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَإِنْ كَانَتْ) الأمّة المزوجة (عِنْدَهُ) أي الزوج (لَيْلاً فَقَطُّ فَعَلِيهِ نَفَقَةُ اللَّيْلِ مِنَ الْعِشَاءِ وَتَوَابِعِهِ كَالِوِطَاءِ وَالغِطَاءِ وَدُهْنِ الْمَصْبَاحِ وَنَحْوِهِ) كإزار النوم (وَنَفَقَةُ النَّهَارِ عَلَى سَيِّدَهَا) لأنها مملوكته، فلم تجب نفقتها على غيره في هذا الزمن بخلاف نفقة الليل، لأنها وجد في حقه التمكين ليلاً فوجب نفقته عليه.

(وَلَوْ سَلِمَهَا السَّيِّدُ) للزوج (نَهَاراً فَقَطُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) لعدم حصول الغرض، إذ النهار محل المعاش والليل محل السكن/. قلت: إلا من معيشتها بليل كأن يكون حارساً (وَعَلَى الْمَكَاتِبِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) حرة كانت أو أمّة لأنه يملك كسبه أشبه الحر (وَنَفَقَةُ امْرَأَةِ الْعَبْدِ الْقِرْنِ) أو المدير (عَلَى سَيِّدِهِ) لأنه أذن في النكاح المفضي إلى إيجابها كما لو أذنه في الاستدانة. (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ) أي الزوج (حُرّاً فَعَلِيهِ مِنْ نَفَقَتَيْهَا) أي الزوجة (بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَّةِ وَبَاقِيهَا عَلَى سَيِّدِهِ) كنفقته.

فصل

وَإِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ وَقَدْ زَالَ بِخِلَافِ الْمَهْرِ فَإِنَّهُ وَجِبَ بِالْعَقْدِ (أَوْ سَافَرَتْ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا نَاشِزٌ (أَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِنَشُوزِهَا. (وَإِنْ) أَي وَلَوْ (كَانَ) خُرُوجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ (فِي غَيْبَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ تَطَوَّعَتْ بِحَجٍّ أَوْ تَطَوَّعَتْ بِصَوْمٍ مَنَعَتْهُ فِيهِ نَفْسُهَا، أَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مَنُذُورٍ فِي الذُّمَّةِ) فَلَا نَفَقَةَ لَهَا. لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَسَافِرَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْاِسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ لِلزَّوْجِ. فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ فَقَالَ الْقَاضِي: لَهَا النِّفْقَةُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَالْمَسَافِرَةِ لِأَنَّهَا بِإِحْرَامِهَا مَانِعَةٌ لَهُ مِنَ التَّمْكِينِ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» (أَوْ لَمْ تَمَكَّنْهُ مِنَ الْوِطَاءِ أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْهُ) أَي الْوِطَاءِ (دُونَ بَقِيَةِ الْاِسْتِمْتَاعِ) كَالْقَبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ (أَوْ لَمْ تَبَيِّنْ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ) فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَسَلِّمْ نَفْسَهَا التَّسْلِيمَ التَّامَ (أَوْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ) بَانَ وَطَّتْ بِشِبْهِهِ إِنْ طَاوَعَتْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ مَكْرَهُةً أَوْ نَائِمَةً (فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لِأَنَّهَا نَاشِزَةٌ. (وَسِوَاءُ فِيهِ) أَي فِيمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (الْبَالِغَةُ وَالْمَرَاهِقَةُ وَالْعَاقِلَةُ وَالْمَجْنُونَةُ قَدَرُ الزَّوْجِ عَلَى رَدِّهَا إِلَى الطَّاعَةِ أَمْ لَا) لِأَنَّ النِّفْقَةَ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ فَحَيْثُ لَمْ يَوْجَدْ سَقَطَتْ. (فَإِنْ أَطَاعَتْ النَّاشِزُ فِي غَيْبَتِهِ) أَي الزَّوْجِ (لَمْ تَعُدْ نَفَقَتُهَا حَتَّى يَعُودَ التَّسْلِيمُ بِحَضُورِهِ) أَي الزَّوْجِ (أَوْ حَضُورِ وَكَيْلِهِ) إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ التَّسْلِيمَ فِي غَيْبَتِهَا (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ) الزَّوْجُ وَلَا وَكَيْلُهُ (وَزَوَّسِلَ) أَي رَاسَلَهُ

الحاكم بأن كتب إلى قاضي بلده يعلمه بطاعتها (فعلَمَ بذلكَ وَمَضَى زَمَنٌ يَقدُمُ في مثله لَزِمَتْهُ) النفقة، كما تقدم فيمن بذلت نفسها ابتداءً.

(وَكَلَةُ) أي الزوج (تَفْطِيرُهَا/ في صومِ التَطَوُّعِ وَوَطْؤُهَا فِيهِ) لأن حقه واجب، وهو مقدم [١/٢٣٨] على التطوع (فَإِنْ امْتَنَعَتْ) الصائمة تطوعاً من تمكين زوجها من وطئها (فَنَاشِرٌ) لا نفقة لها لمعصيتها إياه فيما وجب عليها. (وَبِمَجْرَدِ إِسْلَامِ مَرْتَدَةٍ) في غيبته بعد الدخول في العدة تعود نفقتها (وَ) بمجرد إسلام (مُتَخَلِّفَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْبَتِهِ) أي الزوج (لَزِمَتْ النِّفْقَةَ) لأن الردة وتخليفها عن الإسلام أسقط النفقة لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق. فإذا رجعت عن ذلك عاد النكاح إلى حاله فعادت النفقة، بخلاف الناشز فإن سقوط نفقتها بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يعود ذلك إلا بعودها إلى يده وتمكنه منها، ولا يحصل ذلك في غيبته، ولذلك لو بذلت لتسليم نفسها قبل دخوله بها وهو غائب لم تستحق النفقة بمجرد البذل.

(وَيَسْطِرُّ) النفقة (لِنَاشِرٍ لَيْلاً فَقَطُّ أَنْ تَطِيعَهُ نَهَاراً) وتمنعه ليلاً (أَوْ) ناشز (نَهَاراً فَقَطُّ ب) أن تطيعه ليلاً وتمتنع منه نهائياً أي تعطى نصف النفقة في الصورتين، (وَلَا) تعطى من النفقة (بِقَدْرِ الْأَزْمَنِ) لِعَسْرِ التَّقْدِيرِ بِالْأَزْمَنِ. (وَيَسْطِرُّ لَهَا) النفقة أيضاً إذا نشزت (بِعَضِّ يَوْمٍ) أو بعض ليلة كما في «المتنهي» لما تقدم. (وَكَلَوْ صَامَتْ لِكُفَّارَةٍ) بلا إذنه فلا نفقة لها، (أَوْ) صَامَتْ لِسُنْدِرٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ مُتَسَعِّ فِيهِمَا) أي في النذر وقضاء رمضان (بِإِذْنِهِ) فلا نفقة لها، لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته. (أَوْ سَافَرَتْ لِتَغْرِبٍ) بأن زنت فغربت (أَوْ حُجِسَتْ وَكَلَوْ ظِلْمًا فَلَا نِفْقَةَ لَهَا) زمن تغريبها، أو حبسها لفوات التمكين المقابل للنفقة. (وَكَلَةُ) أي الزوج (البيوتة معها في حَبْسِهَا) لأن حقه ثابت في البيوتة معها فلا يسقط بحبسها. (وَإِنْ حَبَسَتْهُ) أي الزوج (عَلَى صَدَاقِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَقُوقِهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ كَانَتْ ظَالِمَةً مَانِعَةً لَهُ مِنَ التَّمْكِينِ فَلَا نِفْقَةَ لَهَا مَدَّةَ حَبْسِهِ) لأن/ المانع من جهتها.

(وَإِنْ كَانَ) الزوج (قَادِرًا عَلَى آدَائِهِ) أي أداء ما حبسته عليه من حقوقها (لمنعه بعد الطلبِ فَلَهَا النِّفْقَةُ مَدَّةَ حَبْسِهِ إِذَا كَانَتْ بِأَذَلَّةٍ لِلتَّمْكِينِ. قَالَهُ الشَّيْخُ) لأن/ المنع منه لا منها. (وَإِنْ [ب/٢٣٨] سَافَرَتْ) الزوجة (بِإِذْنِهِ) أي الزوج (في حَاجَتِهِ) فلها النفقة. [لأنها سافرت في شغله ومراده. (أَوْ أَحْرَمَتْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَمْرَتِهِ) فلها النفقة] (١) أو أحرمت بمكتوبة في وقتها فلها النفقة،

(١) سقط من المخطوط.

لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فكان كصيام رمضان، وكذا سنن المكتوبة لأنها تابعة لها. (أو طَرَدَهَا) الزوج (وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَهَا النِّفْقَةُ) لوجود التمكين منها، وإنما المانع منه، ومحل وجوب النفقة فيما إذا أحرمت بحجة الإسلام أو عمرته، (إِنْ أَحْرَمَتْ فِي الْوَقْتِ) أي أشهر الحج (مِنَ الْمِيقَاتِ) فإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت فكالمحرمة بتطوع، فتسقط نفقتها مدة التقديم.

(وَإِنْ سَافَرَتْ) الزوجة (فِي حَاجَةٍ نَفْسِيهَا، أَوْ لَوَ لِنُزْهَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ) رحم أو غيره (أو حِجٍّ تَطَوُّعٍ) أو عمرة تطوع، (وَلَوْ بِإِذْنِهِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا) لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها. (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا مَعَهَا مَتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِمَاعِهِ بِهَا فَلَا تَسْقُطُ) نفقتها، لأنها في قبضته قال في «المبدع»: والصحيح أنه لا نفقة لها هنا. يعني إذا سافرت لحاجتها بحال، وعزى الأول للقاضي. (وَإِنْ أَحْرَمَتْ) الزوجة (بِمَنْدُورٍ مَعِيْنٍ فِي وَقْتِهِ، أَوْ صَامَتْ نَذْرًا مَعِيْنًا فِي وَقْتِهِ وَلَوْ كَانَ النَّذْرُ بِإِذْنِهِ أَوْ كَانَ نَذْرُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ) وصامته (فِي وَقْتِهِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا) لأنها فوتت على زوجها حقه من الاستمتاع باختيارها، ولأن النذر صدر من جهتها بخلاف حجة الإسلام فإنها واجبة بأصل الشرع. (وَإِنْ اخْتَلَفَا) أي الزوجان (فِي تَشْوِيزِهَا بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّسْلِيمِ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، أَوْ) فِي (تَسْلِيمِ النِّفْقَةِ إِلَيْهَا) (فَالْقَوْلُ) (قَوْلُهَا) لأن الأصل عدم ذلك، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف، لأنه يعارض الأصل والظاهر والغالب أنها تكون راضية وإنما تطالبه عند الشقاق.

(وَإِنْ ادَّعَتْ) الزوجة (بِإِسَارَةٍ) أي الزوج (لِيَفْرِضَ) الحاكم (لَهَا نَفْقَةَ الْمَوْسِرِينَ، أَوْ قَالَتْ) لزوجها (كُنْتُ مُوسِرًا) فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين (فَأَنْكَرَ) الزوج اليسار (فَإِنْ حُرِفَ لَهُ مَا لَفَقَوْلُهَا) لأن الأصل بقاؤه. (وَإِلَّا) أي وإن لم يعرف له مال. ولم يكن أقر بالملاءة (فَقَوْلُهُ) [١/٢٣٩] لأنه منكر والأصل عدمه. (وَإِنْ اخْتَلَفَا) أي الزوجان (فِي بَدَلِهِ التَّسْلِيمِ) / بأن ادعت أنها بذلت التسليم وأنكر فقوله؛ لأن الأصل عدمه. (أو) اختلفا (فِي وَقْتِهِ) بأن قالت بذلت التسليم من سنة، فقال: بل من شهر فقوله (أو) اختلفا (فِي فَرَضِ الْحَاكِمِ) النفقة. (أو) اختلفا (فِي وَقْتِهَا فقال) الزوج (فَرَضَهَا) الحاكم (مَنْدُ شَهْرٍ، وَقَالَتْ) الزوجة (بَلْ مَنْدُ حَامٍ فَقَوْلُهُ) لأنه منكر للزائد والأصل براءته منه. (وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا الْقَوْلُ قَوْلُهُ فَلنُخَصِّمِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ) لاحتمال صدق خصمه (وَإِنْ دَفَعَ) الزوج (إِلَيْهَا) أي الزوجة (نَفْقَةً وَكِسُوفًا، أَوْ بَعَثَ بِذَلِكَ، إِلَيْهَا فَقَالَتْ) للزوج (إِنَّمَا فَعَلْتُهُ تَبْرُعًا وَهَبَةً فَقَالَ) الزوج (بَلْ وَفَاءٌ لِلْوَجِبِ) علي (فَقَوْلُهُ) لأن الاختلاف في نيته وهو أدرى بها، (كما لو قَضَى دَيْنَهُ وَاخْتَلَفَ هُوَ وَغَرِيمُهُ فِي نِيَّتِهِ) فإن القول قول المدين. (وَإِنْ دَفَعَ) الزوج

(إليها شيئاً زائداً على الكسوة مثل مصاغ وتلايد وما أشبه ذلك على وجه التملك فقد ملكته) بقبضه كسائر الهبات. (وكيس له إذا طلقها أن يطلقها به) للزوم الهبة بالقبض. (وإن كان) الزوج (قد أعطاه) ذلك (للتجمل به) كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التملك المعين فهو باق على ملكه) لأنه لم يخرج عنه شيء يقتضيه. (فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها) لأن ملكه.

(وإن طلقها) الزوج (وكانت حاملاً فوضعت فقال طلقتك حاملاً فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك و) انقضت (رجعتك فقالت بل) طلقتي (بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فد) القول (قولها) في بقاء النفقة استصحاباً للأصل، (وعليها العدة) مؤاخذاً لها بإقرارها، (ولا رجعة له) عليها لإقراره بسقوطها. (وإن رجعت المطلق (فصدّقها) أنه طلقها بعد الوضع (فله الرجعة) ما دامت في العدة.

(ولو قال) الزوج (طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة، ولك النفقة فقالت: بل) طلقتي (وأنا حامل) فلا رجعة لك ولا نفقة لي (فد) القول (قولها) في سقوط النفقة لاعترافها على نفسها قال في المنتهى في العدد: ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو وقت كذا. (وإن عاد) الزوج (فصدّقها/ سقطت رجعت) لاعترافه بانقضاء عدتها بالوضع المتأخر عن الطلاق [٢٣٩/ب] (ووجب لها النفقة) لاعترافه ببقائها في العدة (هَذَا) أي قبول قوله فيما سبق (في الحكم الظاهر، و) أما (فيما بينه وبين الله تعالى فيبني على ما يعلم من حقيقة الأمر دون ما قاله) فإن الحكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة.

فصل

وإن أعسر الزوج بنفقتها الواجبة أو أعسر الزوج ببعضها أي بعض النفقة بأن أعسر (عن نفقة المعسر) فلها الفسخ و (لا) تفسخ إذا أعسر (بما زاد عنها) أي عن نفقة المعسر، لأن الزيادة تسقط بإعساره، (أو) أعسر الزوج (بالكسوة أو ببعضها، أو) أعسر (بالشكني، أو) أعسر (ب)المهر بشرطه (السابق) [وتقدم] (١) في آخر) الصداق (خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار) أي تأجيل ثلاثاً خلافاً لابن البناء، (وبين المقام) معه على النكاح، وهذا قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَرْوَفٍ أَوْ تَشْرِيجُ بِأَحْسَنٍ﴾ (١) وليس الإمساك مع ترك الإنفاق

(١) سقط من المطبوع.

(١) الآية / ٢٢٩ / من سورة البقرة.

إمساكاً بمعروف فتعين التسريح. وقال عليه السلام: «أمرأتك تقولُ أطعمني وإلا فأرقي»^(١) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، ورواه الشيخان من قول أبي هريرة، وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو الزِّنَادِ لِسَعِيدٍ: سِنَّةٌ؟ قَالَ سَعِيدٌ سِنَّةٌ»^(٢) ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء وكان على التَّراخي لأنه كخيار العيب. (و) إذا اختارت المقام فلها تمكينه وتكون النفقة أي نفقة الفقير والكسوة والمسكن ذيناً في ذمته ما لم تمنع نفسها) لأن ذلك واجب على الزوج فإذا رضيت بتأخير حقها فهو في ذمته، كما لو رضيت بتأخير مهرها. (وكلها المقام) على النكاح (ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه، ولا الإقامة في منزله، وعليه أن لا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موصرة) لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع. (فإن اختارت المقام) ثم اختارت الفسخ، فلها/ ذلك. (أو رضيت بعسرتي) ثم اختارت الفسخ فلها ذلك. (أو تزوجته عالمته به) أي بأنه معسر وفي نسخة «بها» أي بعسرتي بالنفقة، ثم اختارت الفسخ فلها ذلك. (أو) تزوجته معسراً، أو (شرط أن لا ينفق عليها، أو أسقطت النفقة المستقبلية، ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك) لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فيتجدد لها الفسخ كذلك، ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لا يجب لها، كالشفيع يسقط شفيعته قبل البيع، وكما لو أسقطت المهر أو النفقة قبل النكاح.

[١/٢٤٠]

(ومن لم يجد لإقوت يوم بيوم فليس بمعسر بالنفقة لأن ذلك هو الواجب عليه) وهو قادر عليه. (وإن كان) الزوج (يجد في أول النهار ما يغديها. و) يجد (في آخره ما يعشيها فلا خيار لها) لأنه لا ضرر عليها والكفاية موجودة.

(وإن كان) الزوج (صانعاً يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع) فلا فسخ لها، لحصول الكفاية من غير ضرر يلحقها، (أو تعذر عليه) أي الزوج (الكسب في بعض زمانه) في أيام يسيرة، (أو تعذر) عليه (البيع) فلا فسخ لأنه يمكنه الاقتراض، (أو مرض مرضاً يوجب برؤه في أيام يسيرة، أو عجز عن الاقتراض أياماً يسيرة) فلا فسخ لها، لأن ذلك يزول عن قريب، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس. (أو اقترض ما ينفقه عليها) فلا فسخ لها،

(١) أخرجه البخاري في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل، الحديث (٥٣٥٥)، وأخرجه الدارقطني ٢٩٦/٣ و٢٩٧ والبيهقي في السنن (٤٧٠/٧).

(٢) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٦٥/٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٩٦/٧ رقم (١٢٣٥٦) والبيهقي من طريق الشافعي ٤٦٩/٧.

لأنه لا ضرر عليها، (أو تبرع له إنسان بما ينفعه) عليها بأن ملكه له ثم أنفقه هو عليها، (فلا فسخ) لأن المنة عليه لا عليها. (وإن كان المرض يطول) وتعذر معه الإنفاق فلها الفسخ. (أو كان) الزوج (لأبجد من النفقة إلا يوماً دون يوم فلها الفسخ) لما يلحقها من الضرر الغالب بذلك، لأن البدن لا يقوم بدون كفايته.

(وإن أعرس بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر) على قبولها من غيره لما يلحقها من المنة. (إلا إن ملكها الزوج) ثم دفعها الزوج لها. (أو دفعها) إليها (وكيله) فإنها تجبر على القبول منه، لأن المنة إذن على الزوج دونها.

(وكذا من أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه) أي الدين، ولا يجبر على القبول من المتبرع، وإن تبرع به للمدين ثم دفعه المدين أو وكيله لرب الدين أجبر. (وتقدم في السلم إن أتاهما) الزوج (بنفقة حرام لم يلزمها قبولها) بل لم يجز لها تناولها (وتقدم) ذلك (في المكاتب/ ٢٤٠/ ب) ويُجبر قادرٌ على التكسب ليؤدي ما وجب عليه من نفقة زوجته.

(وإن أعرس) الزوج (بنفقة الخادم) فلا فسخ، لأنه يمكنها الصبر عنها، (أو أعرس) بـ(النفقة الماضية) فلا فسخ كالصداق إذا أعرس به بعد الدخول، (أو أعرس) بـ(نفقة الموسر أو المتوسط أو) أعرس بـ(الإدام فلا فسخ) لأن ذلك يمكنها الصبر عنه.

(وتبقى النفقة) أي نفقة الخادم والنفقة الماضية (و) يبقى (الإدام) دينا (في ذمته) لأنها نفقة تجب على سبيل العوض، فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة قوتاً، وهذا فيما عدا الزائد على نفقة المعسر، فإن ذلك يسقط بالإعسار. قاله في «المبدع» ولعله على قول القاضي، كما يدل عليه كلامه بعد. وأما على ما قدمه الموفق وغيره وجزم به في «المنتهى» فلا.

(ومن كان له دين متمكناً من استيفائه) والإنفاق منه، (فكموسر) ليس لزوجته الفسخ؛ لأنه قادر على الإنفاق. (وإن لم يتمكّن) من استيفائه لجحد أو مظل ونحوهما (فكمعسر) لزوجته الفسخ على ما تقدم. (وإن كان له) أي الزوج (عليها) أي الزوجة (دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان النفقة فله ذلك إن كانت موسرة) بالدين لوجوبه عليها إذن. (وإلا) أي وإن لم تكن موسرة (فلا) يحتسب عليها بدينه من نفقتها، لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية. (وإن أعرس زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو زوج المجنونة لم يكن لوليها الفسخ) لأن النفقة حق لهن، فلم يملك الولي الفسخ كالفسخ للعيب. وقال القاضي: لسيدها الفسخ. فإن أنفق عليها سيدها محتسباً بالرجوع رجع على الزوج، رضيت أو كرهت.

فصل

وَإِنْ مَنَعَ زَوْجٌ مُوسِرٌ أَوْ مَنَعَ سَيِّدُهُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ (عَبْدًا نَفَقَةً)^(١) كَسُوءَ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدَّرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، وَكَوْنِ مِنْ [عَيْنٍ]^(ب) جِنْسِ الْوَالِجِ أَخَذَتْ (الزَّوْجَةَ مِنْهُ) أَيَّ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، أَوْ مَالِ سَيِّدِهِ (كَفَايَتَهَا وَكَفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ عُرْفًا وَنَحْوَهُ) كَالْوَالِدِ الْمَجْنُونِ وَالْخَادِمِ (بِالْمَعْرُوفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهْنَدُ بِنْتُ عْتَبَةَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنْ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَليْسَ يَعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. : «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) متفق عليه من حديث عائشة [٢/٤١١] واللفظ للبخاري، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان/ يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه فإنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها، ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم، وحديث: «إِذْ الْأَمَانَةُ الْيَخُ»^(٢) مخصوص بحديث هند لأنه خاص بالنفقة. (وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ) عَلَى أَخْذِ كَفَايَتِهَا وَكَفَايَةَ وَلَدِهَا مِنْ مَالِهِ (أَخْبِرَهُ الْحَاكِمُ) إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ عَلَى كَفَايَتِهَا وَكَفَايَةَ وَلَدِهَا وَنَحْوَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. (فَإِنْ أَبَى) الزَّوْجُ ذَلِكَ (حَبْسَهُ) لِأَنَّ الْحَاكِمَ وَضِعَ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَالْحَبْسِ طَرِيقٌ إِلَى الْفَصْلِ فَتَعَيَّنَ فَعَلُهُ.

(فَإِنْ صَبَرَ) الزَّوْجُ (عَلَى الْحَبْسِ) أَوْ قَدَّرَ الْحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ. أَنْفَقَ مِنْهُ) عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ وَجِبَتْ لَهُ النِّفْقَةُ، لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَجِبَ الدَّفْعُ إِلَى مَسْتَحِقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمِهِ كَالدَّيْنِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهَا آكَدُ مِنَ الدَّيْنِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ.

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) الْحَاكِمُ (لَهُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ أَوْ لَمْ يَقْدِرِ) الْحَاكِمُ (عَلَى النِّفْقَةِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ وَلَمْ يَجِدْ) الْحَاكِمُ (إِلَّا عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا بَاعَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ، فَيَدْفَعُ) الْحَاكِمُ (إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمِ بِيَوْمٍ) كَالْتَقْدِينِ. (فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ) الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا وَلَا عَرْضًا وَلَا عَقَارًا. (فَلَهَا الْفَسْخُ) لِتَعَدُّرِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ كَحَالِ الْإِعْسَارِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْفَسْخِ وَلَوْ فُسِخَ الْحَاكِمُ نِكَاحَ الزَّوْجَةِ لَفَقَدَ مَالَ زَوْجِهَا الْغَائِبِ يَنْفَقُ مِنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مَالٌ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِي

(١) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط غير.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب الرجل يجد عين ماله عند رجل الحديث (٣٥٣٥). والترمذي في السنن كتاب البيوع باب: ٣٨ الحديث (١٢٦٤) وقال حسن غريب والحاكم (٤٦/٢) وانظر الكلام في الحديث في تلخيص الحبير الحديث (٤٥٤).

القواعد الفقهية»: الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه، لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها. وأما ما كان غائباً عنها لا علم لها به فلا تكلف الصبر لاحتماله، ولا تشبه مسألة المتيمم إذا نسي الماء في رحله، لأن المال في قبضه ويده، ونسيانه لا يخلو من تقصير وتفريط بخلاف هذه. قال: ولم أجد في المسألة نقلاً.

(ونفقة الزوجات والأقارب والرقبي والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة). قلت: أو تعذر استدانه كما تقدم في الرهن (فأنفق عليها غيره بنية الرجوع) لأنه قام عنه بواجب أشبه قضاء الدين. (ويأتي) ذلك (في الباب بعده) وحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ/ من المال عند امتناعه، قاله في «المبدع»: (وإن كان الزوج غائباً ولم يترك لها) أي [ب/٢٤١] الزوجة (نفقةً، ولم يُقدَر على مال له ولا) على استدانه (ولاً) على (الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه) لم أجد الكتابة إليه في كلامهم بل الكتب المشهورة لم يذكرها وعمل قضاتنا على عدم الكتابة وكذا إفتاء مشايخنا.

(فإن لم يُعلم خبره). قلت: أو علم إذا لم نر في كلامهم هذا القيد، (وتعذر النفقة كما تقدم) بالاستدانة، وعدم الوصول إلى شيء من ماله، (فلها الفسخ) لأنها لم تقدر على الوصول إلى نفقتها، أشبه ما لو ثبت إفساره، وعلم منه أنه إذا ترك لها نفقة أو قدرت له على مال أو على الاستدانة عليه أنه لا فسخ لها، لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر.

(ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحكم كالفسخ للعتة (يفسخ) الحاكم (بطلبها) لأنه لحقها فلا يستوفيه إلا بطلبها. (أو تفسخ) هي (بأمره) أي الحاكم. (وفسخ الحاكم تفريقاً لا رجعة فيه). قلت: وكذا فسخها بأمره كالفسخ للعتة. (ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة لم تسقط) النفقة كالدين. (ولو لم يفرضها حاكم وكانت) النفقة (ديناً في ذمته) وتقدم. (ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل) كضمان السوق. (وتقدم في الضمان والصدقات).

(تنمة) قال ابن الزاغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر، فإن علم مكانه كتب إن سلمت إليها حقها وإلا بعث عليك بقدره، فإن أبى أو لم يعلم مكانه باع بقدر نصفه لجواز طلاقه قبل الدخول.

باب

نفقة الأقارب والمماليك والبهائم والمراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب كما يأتي
 فيدخل فيهم العتيق (تجب عليه نفقة والديه وإن علوا) لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
 إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ يُعْتَسِبُونَ﴾^(١) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، ولقوله تعالى:
 ﴿وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما ولقوله ﷺ: «إِنَّ
 أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وقال
 ابن المنذر وأجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في
 مال الولد (و) يجب عليه أيضاً نفقة (ولديه وإن سفل) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته، فكذا على بعضه وأصله (أو
 بعضها) أي لو وجد والده أو ولده بعض النفقة وعجزوا عن إتمامها وجب عليه إكمالها لما
 سبق. (حتى ذوي الأرحام منهم) أي من والديه وإن علوا، وولده وإن سفلوا. (ولو حجة
 معسر) كجد موسر مع أب معسر، وكابن معسر وابن ابن موسر، فتجب النفقة على الموسر في
 المثالين ولا أثر لكونه محجوباً، لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه القريب،
 وتجب النفقة لمن ذكر (بالمعروف) أي بحسب ما يليق بهم (من حلال) لا من حرام، كما تقدم
 في الزوجة. (إذا كانوا) أي الأصول والفروع (فقراء) فإن كانوا أغنياء لم يجب عليه نفقتهم
 (ولله) أي المتفق (ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفسه وامرأته ورفيقه يومه وليته و) عن (كسوتهم
 وسكنائهم من ماله، وأجرة ملكه وتحويه) كتجارته (أو من كسبه) لقوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ
 تَعُولُ»^(٥) ولأنها مواساة [فلا]^(١) تجب على المحتاج كالبر، و(لا) يجب الإنفاق على من ذكر
 (من أصل البضاعة) التي يتجر بها. [يعني رأس ماله]^(ب). (و) لا من ثمن (الملك وآلة العمل)
 لحصول الضرر بذلك؛ لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها. (ويجبر قادر على

(١) الآية / ٢٣ / من سورة الإسراء.

(٢) الآية / ١٥ / من سورة لقمان.

(٣) تقدم.

(٤) الآية / ٢٢٣ / من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة باب: الابتداء في النفقة بالنفس الحديث (٢٣١٠) والنسائي في الزكاة باب أي

الصدقة انظر (٢٥٤٥).

(أ) في المخطوط: فلم.

(ب) سقط من المطبوع.

التكسب) من عمودي نسبه، ولا تجب نفقته إذن، لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.

(وَيَلْزَمُهُ) أيضاً (نفقة كل من يرثه بفرض، أو تعصيب ممن سواه) أي سوى عمودي النسب (سواء ورثه الآخر) كإخيه (أو لا كعمته وعتيقه وبنيت أخيه ونحوه) كبتت عمه لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(١) أوجب النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الواجب.

(فَأَمَّا ذُووُ الْأَرْحَامِ) وهم من ليس بذوي فرض ولا عصبه (من غير عمودي النسب فلا نفقة لَهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ) لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله فهم كسائر المسلمين في أن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت/ وارث بدليل تقديم الرد عليهم، [ب/٢٤٢]

واختار الشيخ تقي الدين الوجوب، لأنه من صلة الرحم وهو عام.

(وَيَتَلَخَّصُ لَوَجُوبِ الْإِنْفَاقِ) على القريب (ثلاثة شروط: أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم) والكسوة والسكن كالنفقة، وشروطه الحرية فمتى كان أحدهما رقيقاً فلا نفقة. (فإن كانوا) أي المنفق عليهم (موسرين بمال، أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم) لفقد شرطه، فإن لم يكفهم ذلك وجب إكمالها وتقدم.

(الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم) منه (فأفضل عن نفقة نفسه) وزوجته وقته كما سبق. (إما من ماله، وإما من كسبه، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء) لأنها وجبت مواساة وليس من أهلها إذن.

(الثالث: أن يكون المنفق وارثاً) للمنفق عليه بفرض أو تعصيب (إن كان من غير عمودي النسب) أما عمودا النسب فتجب ولو من ذوي الأرحام أو حجه معسر. قال في «الاختيارات»: وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار. (وإن كان للفقير ولو حملاً وارث غير أب فنفقته عليهم) على قدر إرثهم منه؛ (لأن الله تعالى ربب النفقة على الإرث) فيجب أن يرتب المقدار عليه، (فأم وجد) لأب (على الأم الثلث والباقي على الجد) لأنهما يرثانه كذلك، (وجد وأخ) لغير أم أي شقيق أو لأب (على الجد السلس، والباقي على الأخ) كإرثهما له. (وأم وبنيت) النفقة (بينهما أرباعاً)، كما يرثانه فرضاً ورداً. (وابن وبنيت) النفقة (بينهما أثلاثاً) لما سبق. (فإن كان أحدهما) أي الوارث (موسراً لزمته بقدر إرثه من غير زيادة) لأن الموسر منهما إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل

(١) الآية / ٢٢٣ / من سورة البقرة.

[عن^(١)] غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه. (مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ) فتجب النفقة كلها على الموسر لقوة القرابة، بدليل عدم اشتراط الإرث. (وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى) السابق (حساب النفقات) يعني أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجددة السدس من الميراث كذلك عليها السدس من النفقة، ولو اجتمع بنت وأخت لغير أم أو بنت وأخ أو ثلاث أخوات [٢٤٣/١] متفرقات فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك. / سواء كان رداً أو عولاً أو لا، ولو اجتمع أم أم وأم أب فهما سواء في النفقة لاستوائهما في الميراث. (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ) أي المنفق عليه (أَبٌ فَيَنْفَرُ بِالنَّفَقَةِ) [بالمعروف]^(ب) (وَأُمُّ أُمِّ، وَأَبُو أُمِّ الْكَلِّ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ) لأنها وارثة بخلاف أبي الأم. (وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا) أما الابن فلمعسرته، وأما الأخ فلعدم ميراثه. (وَمَنْ لَهُ أُمٌ فَقِيرَةٌ وَجَدَةٌ مُوسِرَةٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْجَدَّةِ) الموسرة، وإن كانت محجوبة لقوة القرابة. (وَكَذَا أَبٌ فَقِيرٌ وَجَدٌّ مُوسِرٌ) النفقة على الجد (وَأَبُؤَانٍ وَجَدٌّ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ عَلَى الْأُمِّ) الموسرة (ثَلَاثُ النَّفَقَةِ) لأنها ترث الثلث والباقي على الجد لأنه يرثه كذلك لولا الأب. (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ فَكَذَلِكَ) لأنه لا مدخل لها في وجوب النفقة بل نفقتها تابعة لنفقته. (وَأَبُؤَانٍ أَخُوَانٍ وَجَدٌّ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَخْوَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُحْجُوبَانِ وَلَيْسَا مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ، وَيَكُونُ عَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ) من النفقة، قياس القاعدة السابقة السدس فقط كالإرث لحجب الأخوين لها عن الثلث، وإن كانا محجوبين بالأب، (وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ) كما لو لم يكن أخوان.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ جَدٌّ فَالنَّفَقَةُ كُلُّهَا عَلَى الْأُمِّ) وحدها دون الأب لمعسرته ودون الأخوة لحجبهن (وَتَجِبُ نَفَقَةُ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَوْ كَانَ صَحِيحاً مَكْلُفاً، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ) لقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحاً، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن. فإن كان له حرفة لم تجب نفقته، قال في «المبدع» بغير خلاف، لأن الحرفة تعينه، ونفقة القريب لا تجب إلا مع الفقر، ولا بد أن تكون الحرفة يحصل بها غناه وإلا وجب الإكمال. (وَيَلْزَمُهُ) أي المنفق (خِدْمَةُ قَرِيبٍ) وجبت نفقته فيخدمه (بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ) إلى الخدمة (كزوجة) لأنه من تمام الكفاية. (وَيَبْدَأُ) من لم يفضل عنه ما يكفي جميع من تجب نفقتهم (بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ) لحديث: «إِنْدَأُ بِنَفْسِكَ». (فَإِنْ فَضَّلَ) عنه (نَفَقَةٌ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ بَدَأُ بِأَمْرَاتِهِ) لأنها واجبة على سبيل المعاوضة

(١) في المخطوط: (من).

(ب) في المخطوط: لقوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، وقوله: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف].

(١) تقدم.

فقدمت على المواساة، ولذلك وجب مع اليسار والإعسار/ (ثمَّ بَرِّقِيهِ) لأن نفقته تجب مع [٢٤٣/ب] اليسار والإعسار، (ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ) لحديث طارق المحاربي: «إِنْدَا بَمَنْ تَعَوَّلُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(١) أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد. (ثُمَّ) يبدأ بـ (العصبية) مع الاستواء في الدرجة كأخوين لأم أحدهما ابن عم. (ثُمَّ التَّسَاوِي) لعدم المرجح. (وَإِنْ فَضَّلَ عَنْهُ مَا يَكْفِي وَاحِدًا لَزِمَهُ بِذَلِكَ) لمن وجبت نفقته لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ قَدَّمَ الْأَبَ) على الأم لفضيلته وانفراذه بالولاية واستحقاق الأخذ من ماله. (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا) أي الأبوين (ابن قَدَّمَ عَلَيْهِمَا) لوجوب نفقته بالنص، نقل أبو طالب: الابن أحق بالنفقة منها وهي أحق بالبر. (وَقَالَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَدَّمَ) لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز. (وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ كَبِيرًا وَالْأَبُ زَمِنًا فَهُوَ) أي الأب (أَحَقُّ) لأن حرمة أكد وحاجته أشد (وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ» يَدْفَعُ الْأَحْوَجُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ) لشدة حاجته. (وَإِنْ كَانَ أَبٌ وَجَدُّ، أَوْ ابْنٌ وَابْنُ ابْنِ قَدَّمَ الْأَبَ وَالْإِبْنَ) لأنه أقرب. (وَيَقَدَّمُ جَدُّ عَلَى أَخٍ) لأن له مزية الولادة والأبوة. (وَأَبٌ عَلَى ابْنِ ابْنِ) لقربه ولأنه لا يسقط إرثه بحال. (وَ) يقدم (أبو أبٍ عَلَى أَبِي أُمِّ) لامتيازها بالعصوبة (وَ) الجد أبو الأم (مَعَ أَبِي أَبِي أُمِّ يَسْتَوِيَانِ)، لأن أب الأم امتاز بالقرب، وأبأ أبي الأب امتاز بالعصوبة فتساويا لذلك. (وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ) قال في «الفروع» وظاهر كلام أصحابنا (يَأْخُذُ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ النِّفْقَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أي إذن من وجبت عليه. (إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ لِزَوْجَةٍ) نقل ابنه والجماعة يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج ولا يتصدق. (وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَلَا تَجِبُ نِفْقَةُ) لقريب (مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ) أي إذا كان دين القريين مختلفاً، فلا نفقة لأحدهما على الآخر لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية، أشبه ما لو كان أحدهما رقيقاً (إِلَّا بِالْوَلَاءِ) لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف الدين (أَوْ بِالْحَاقِ الْقَافَةِ) فتجب النفقة مع اختلاف الدين، ذكره في «الوجيز» و«الرعاية» وقال في «الإنصاف»: ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين، هذا هو المذهب مطلقاً، وقطع به كثير منهم.

(وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ/ الْوَاجِبَ مَدَّةً لَمْ يَلْزَمُهُ عِيُوضُهُ) أطلقه الأكثر، وجزم به في «الفصول» [٢٤٤/أ]

(١) تقدم عند مسلم أخرجه النسائي بلفظه في الزكاة: باب أيتها اليد العليا ٥/ ٦١. وابن حبان في «صحيحه» ٣٣٤١/٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ الحديث (٧٢٨٨) ومسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمالاً ضرورة إليه الحديث (٦٠٦٦).

لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها. وذكر جماعة: (إِلَّا إِنْ فَرَضَهَا حَاكِمٌ) لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة (أَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ) قال في «المحرر»: وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى، وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم. (لَكِنْ لَوْ غَابَ زَوْجٌ فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَالْأَوْلَادُهَا الصَّغَارِ رَجَعَتْ) بما استدانتها، نقله أحمد بن هاشم. قلت: وكذا لو كان أولادها مجانيين أو وجبت نفقتهم لعجزهم عن التكسب على ما تقدم. (وَلَوْ امْتَنَعَ زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ بِأَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ) النفقة (فيمتنع) فقام بها غيره، (رَجَعَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنِيَةِ الرَّجُوعِ) لأنه قام [عنه]^(١) بواجب كقضاء دينه وتقدم.

(وَيَلْزِمُهُ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ مَنْ تَلْزِمُهُ مَوْتَتُهُ) لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا به. (و) يجب أيضاً على من وجبت عليه النفقة لقربيه (إِعْفَاؤُ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ نَفَقَةٌ مِنْ أَبِي وَإِنْ عَلَا وَ) من ابن وإن نزل وغيرهم كأخ وعم (إِذَا احتاجَ إِلَى النِّكَاحِ لِرُجُوعِ حُرَّةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُعَقُّهُ أَوْ يَدْفَعُ) المتفق (إِلَيْهِ مَا لَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ أُمَّةً) لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده، فلزم على من تلزمه نفقته، ولا يشبه ذلك الحلوى فإنه لا يستضر بتركها. (والتخيير) فيما ذكر (لِلْمَلْزُومِ بِذَلِكَ) لأنه المخاطب به فكانت الخيرة إليه فيه، فيقدم تعيينه على تعيين المعفوف. (وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُوِّجَهُ قَبِيحَةً، وَلَا أَنْ يَمْلِكُهَا إِيَّاهَا) أي أمة قبيحة؛ لعدم حصول الإعفاف بها. (وَلَا) يزوجه ولا يملكه (كَبِيرَةً لَا اسْتِمْتَاعَ بِهَا) لعدم حصول المقصود بها. (وَلَا أَنْ يَزُوِّجَهُ أُمَّةً) لما فيه من الضرر عليه لاسترقاق أولاده (وَلَا يَمْلِكُ) القريب (اسْتِرْجَاعَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ جَارِيَةٍ وَلَا عَوْضَ مَا زُوِّجَهُ بِهِ إِذَا أُيْسِرَ) لأنه واجب عليه كالنفقة لا يرجع بها بعد (وَيَقْدَمُ تَعْيِينَ قَرِيبٍ إِذَا اسْتَوَى الْمَهْرُ) على تعيين زوج لما سبق.

(وَيُصَدِّقُ) المتفق عليه إذا ادعى (أَنَّهُ تَانِقٌ بِلَا يَمِينٍ) لأنه الظاهر بمقتضى الجبلة. (وَإِنْ مَاتَتْ) التي أعفاه بها من زوجة أو أمة (أَعْفَى ثَانِيًا) لأنه لا صنع له في ذلك، (إِلَّا إِنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ عُدْرِ أَوْ أَعْتَقَ) السرية مجاناً بأن لم يجعل عتقها صداقها، فلا يلزمه/ إعفاهه ثانياً، لأنه الذي [ب/٢٤٤] فوت على نفسه. (وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّانِ وَلَمْ يَمْلِكْ) ولد ولدهما (إِلَّا إِعْفَاؤَ أَحَدِهِمَا قَدَّمَ الْأَقْرَبَ) كالنفقة، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَيَقْدَمُ، وَإِنْ بَعْدَ عَلَى الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ) لامتيازها بالعصوبة، ولم يظهر لي تحقيق الفرق بين النفقة والإعفاف. (وَيَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُ أُمِّهِ كَأَبِيهِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ وَخَطَبَهَا كَفَاءً) قال القاضي: ولو سلم فالأب أكد، لأنه لا يتصور لأن الإعفاف لها

بالتزويج ونفقتها على الزوج. قال في «الفروع»: ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول.

(والواجبُ في نفقته القريبُ قدرُ الكفايةِ مِنَ الخبزِ وَالأدمِ وَالكسوةِ والمسكنِ بقدرِ العَادَةِ) لأن الحاجة إنما تندفع بذلك. (كَمَا ذكرْنَا في الزوجةِ وَيَجِبُ عَلَى المَعْتِقِ نفقَةُ عتيقِهِ) لأنه يرثه فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمَّتُكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ [أُذْنَاكَ]»^(٢) وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَحْمًا مَوْصُولًا»^(٣) رواه أبو داود. (فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ فَالنفقةُ عَلَى الوَارِثِ مِنَ عَصْبَاتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي) باب (الولاء) لما سبق من أن النفقة تتبع الإرث. (وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أي المولى (نفقةُ أولادِ معتقِهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ عَبْدًا) لأن ولاءهم حينئذٍ لمولى [أبيهم]^(ب) فهو الوارث لهم فنفقتهم عليه. (فَإِنْ أعتقَهُ أَبُوهُمُ) أي أعتقه سيده (فَانجَرَ الولاءُ إِلَى معتقِهِ) كما مر في الولاء. (صَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَعْتِقِ أَبِيهِمْ، وَنَفَقَتُهُمْ) عند عدم أبيهم (عَلَيْهِ) لأنه مولاهم الوارث لهم. (وَلَيْسَ عَلَى العتِيقِ نفقَةُ معتقِهِ، لأنه لا يرثُهُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ) وتقدم تصويبه في الولاء، (فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نفقةُ الْآخَرِ) من حيث كونه عتيقاً لا من حيث كونه معتقاً كما يرثه كذلك. (وَلَيْسَ عَلَى العبدِ نفقةُ وَلَدِهِ حُرَّةً كَانَتْ الزوجةُ أَوْ أمةً) لأن أولاد الحررة أحرار، ولا يلزمه نفقة قريبة الحر لما يأتي، وأولاد الأمة عبيد لسيدها فنفقتهم عليه. (وَلَا نفقةُ أَقَارِبِهِ الْأَحْرَارِ) لأنه لا يملك، وإن ملك فهو ضعيف لا يحتمل الموساة كالزكاة. (وَنَفقةُ أولادِ المكَاتِبِ وَالْأَحْرَارِ وَ) نفقة (أقَارِبِهِ لَا تجبُ عَلَيْهِ) لأنه ملك ضعيف لا يحتمل الموساة، وحاجته إلى فك رقبته أشد. (وَتَجِبُ عَلَيْهِ نفقةُ وَلَدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ) لأنه تابع له، وكسبه له. (وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ) أي المكَاتِبِ (حرَّةً فنفقةُ أولادِهَا/ عَلَيْهَا) إذا كانت [٢٤٥/أ] موسرة وانفردت، لأنها الوارثة لهم دونه. (فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَقَارِبُ أَحْرَارٍ كَجَدِّ وَأَخٍ مَعَ أُمِّ أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ بِحَسَبِ ميراثِهِ، وَالْمَكَاتِبُ كَالْمَعْدُومِ بِالنسبةِ إِلَى النفقةِ) والإرث والحجب. (وَإِنْ كَانَتْ) الزوجة (مَكَاتِبَةً فسيأتي) في نفقة الممالك الكلام على نفقتهم. (فَإِنْ أَرَادَ المكَاتِبُ التبرُّعَ بِالنفقةِ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَّةٍ لِغيرِ سيده، (أَوْ) مِنْ مَكَاتِبَةٍ لِغيرِ سيدهِ (أَوْ) مِنْ حرَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) لأنه محجور عليه لحق سيده فلا يتبرع بغير إذنه، (وَإِنْ كَانَ) ولد المكَاتِبِ (مِنْ أُمَّةٍ لسيدهِ جَارَ) للمكَاتِبِ التبرع بنفقته؛ لأن نفقته على سيده فلم يتبرع لأجنبي، (وَلَا) يتبرع بنفقة (وَلَدِهِ

(أ) في المخطوط: ثم أدناك أدناك.

(١) الآية / ٢١٣ / من سورة البقرة.

(ب) في المخطوط: مهم.

(٢) تقدم.

من مكاتبه لسيده) لأن نفقة ولدها عليها ف تبرعه بنفقته تبرع لغير سيده وهو ممنوع منه لحقه .

فصل

وتجب نفقة ظئر أي مرضعة (الصغير) ذكراً كان أو أنثى (في ماله) إن كان كنفقة الكبير .
 (فإن لم يكن له) أي الصغير (مالٌ فعلى من تلزمه نفقته) من أب أو غيره، لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير، ويختص وجوبها بالأب وحده إن كان لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ يَرْزُقْنَهُنَّ وَالْمَرْوِيَّ ﴾^(١) الآية . (ولا يلزمه) نفقة الظئر (لما فوق الحولين) لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيحَ الرِّضَاعَ ﴾ . (ولا يقطع قبلها) للآية ، (إلا بإذن أبيه) فيجوز (إلا أن ينضراً) الصغير فلا، ولو رضي الحديث، «لأَصْرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢) وفي «الرعاية»: هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضياً. وظاهر «عيون المسائل» إباحته مطلقاً قاله في «المبدع» وقال في «تحفة الودود في أحكام المولود»: ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثره. (وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها ويقدرها، ولا ينافي ذلك أنها أحق بحضانتها إذ لا يلزم منه مباشرة الخدمة بنفسها بل تخدمه خادمها ونحوها عندها، و(لا) يمنع الأب أم الرضيع (من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجره مثلها ووجد) الأب (من يتبرع) له (برضاعه فهي) أي الأم (أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة) لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(٣) الآية . وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^(٤) ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمراً. (فإن طلبت أكثر من أجره مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به) مع من يتبرع به أو يرضع بأجرة المثل لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاوَنْتُمْ فَسَوْفَ يَكْفُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ أَرْحَمُ بِكُمْ مِنْ ذَلِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِذْ بَدَأْتُمْ فِيهَا فَلَئِنْ نَبَذْتُمْ فِيهَا وَرَجَعْتُمْ إِلَيْهَا لَنُؤْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ كَيْفَ يُرِيدُونَ ﴾^(٥) (إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة) فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفتها. (ولو كانت) أم الرضيع (مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجره مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فأتمه أحق إذا رضي الزوج الثاني) بذلك للآية، وقد رضي الزوج بإسقاط حقه فأشبهت غير المزوجة. (وإذا أرضعت

(١) الآية / ٢٣٣ / من سورة البقرة .

(٢) أبو داود في «سننه» كتاب الأدب باب في بر الوالدين الحديث (٥١٤٠) .

(٣) الآية / ٢٢٣ / من سورة البقرة .

(٤) الآية / ٦ / من سورة الطلاق .

(٥) الآية / ٦ / من سورة الطلاق .

الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ذلك إذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجة ولرضاع ولده (وللسيد إجباراً أم ولده على رضاعه) أي ولدها (مجاناً) لأنها ملكه ومنافعها له كالقن. (فإن عتقت على السيد) بإعتاق أو تعليق (فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن) لأنها ملكت أمر نفسها بالعتق، فلها طلب أجره المثل والامتناع من رضاعه. (وإن امتنعت الأم) الحرة (من إرضاع ولدها لم تُجبر) ولو كانت في حبال الزوج لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَمَسَّرْتُمُ فَسَرَّضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(١)، وإذا اختلفا فقد تعاسرا وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٢) محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر (إلا أن يضطر) الصغير (إليها أو يخشى عليه) بأن لا يوجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الصغير الإرضاع من غيرها فيجب عليها إرضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ النفس كما لو لم يكن له أحد غيرها (ولكن يجب عليها أن تسقيه اللبن) لتضرره بعده. بل يقال لا يعيش إلا به.

(وللزوج منع امرأته من إرضاع ولد غيرها ومن إرضاع ولدها من غيره من حين العقد) لأن عقد النكاح [يقضي]^(٣) تملك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات، فالرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له منعها منه كالخروج من منزله. (وإلا أن يضطر إليها بأن لا يوجد من يرضعها غيرها، أو يقبل الإرضاع من غيرها فيجب التمكين من إرضاعه) لأنه حال ضرورة وحفظ فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن به مثل ضرورته. (أو تكون) المرأة (قد شرطته) أي الرضاع/ (عليه) أي على الزوج عند [٢/٢٤٦] العقد فلا يمنعها منه (نصاً) لحديث: «المؤمنون على شروطهم»^(٤) (وإن أجزت) المرأة (نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة لأن منافعها ملكت بعقد سابق) أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة، وتقدم ذلك (في عشرة النساء) فإن نام الصبي أو اشتغل فللزواج الاستمتاع، وإن أجزت المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها صح ولزم العقد، وبغير إذنه لم يصح، لتضمنه تفويت حق زوجها وتقدم.

(١) الآية /٦/ من سورة الطلاق.

(٢) الآية /٢٣٣/ من سورة البقرة.

(٣) في المخطوط: يقتضي.

(٤) تقدم.

فصل

ويلزمُ السيدَ نفقةَ رقيقه قدرَ كفايتهم بالمعروفِ ولو مع اختلاف الدين ولو كان رقيقه (أيقاً أو نَشْرَتْ الأُمَّةَ أو عَمِيَ أو رَمَنَ أو مرضَ أو انقطع كسبُهُ). وتكون النفقة (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ وَأَدَمِ مِثْلِهِ وَ) يلزمه (كسوتهم مِنْ غَالِبِ الْكُسُوَةِ لِأَمْثَالِ الْعَبِيدِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَ) يلزمه (غِطَاءَ وَوِطَاءَ وَمَسْكَنَ وَمَاعُونَ) لرقيقه لحديث أبي هريرة مرفوعاً؛ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطْبِقُ»^(١) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد جيد، واتفقوا على وجوب ذلك على السيد، لأنه أخص الناس به فوجبت نفقته عليه، وهي واجبة بالملك فلذلك وجبت للآبق والناشر والزمن وغيرهم. (وَإِنْ مَاتُوا فَعَلَيْهِ تَكْفِيَتُهُمْ وَتَجْهِيْزُهُمْ وَكَفْنُهُمْ) كما تجب عليه نفقتهم حال الحياة. (وَيُسْنُ) لسيد الرقيق (أَنْ يَلْبَسَهُ مَا يَلْبَسُ وَأَنْ يُطْعَمَهُ مِمَّا يَطْعَمُ فَإِنْ وَكَلِيَهُ) أي ولي الرقيق الطعام (فَإِنْ سَيِّدُهُ يُجْلِسُهُ يَأْكُلُ مَعَهُ أَوْ يُطْعَمُهُ مِنْهُ) لحديث أبي هريرة يرفعه: «إِذَا وَلِيَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّةً وَدَخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ، وَلْيَجْلِسْ مَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُرِغْ لَهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَيْنِ»^(٢) رواه البخاري ومعنى الترويع غمسها في المرق والدسم ورفعها إليه، ولأن الحاضر تنوق نفسه إلى ذلك. (وَلَا يَأْكُلُ) الرقيق (بِلا إِذْنِهِ) أي السيد لما فيه من الافتيات عليه، لكن إن منعه ما وجب له فله أخذ قدره بالمعروف، كما تقدم في الزوجة والقريب.

(وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسُوِّيَ بَيْنَ عَبِيدِهِ) في الكسوة والإطعام، (وَ) بين (إِمَائِهِ فِي الْكُسُوَةِ وَالْإِطْعَامِ) [ب/٢٤٦] لأنه أطيب لنفوسهم وأقرب للعدل. (وَلَا بِأَسْ بِزِيَادَةِ مَنْ هِيَ) من الإماء (لِلْاِسْتِمَاعِ فِي الْكُسُوَةِ) لدعاء المصلحة إليه. (وَيُلْزَمُهُ) أي السيد (نَفَقَةُ وَلَدِ أُمَّتِهِ الرَّقِيقِ) لأنه رقيقه تبعاً لأمه (دُونَ زَوْجِهَا) أي الأمة فلا يلزمه نفقة ولده الرقيق، لأنه ليس تابعاً له بل لأمه. (وَيُلْزَمُ الْحَرَّةَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا مِنْ عَبْدٍ) وطئها بزوجة أو شبيهة، لأنه يتبعها في الحرية، وهذا إن لم يكن له وارث غيرها، وإلا فعلى قدر الإرث كما تقدم.

(وَيُلْزَمُ الْمَكَاتِبَةَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مُكَاتِبًا) لأنه يتبع أمه لا أباه، (وَكَسْبُهُ) أي ولد المكاتبة (لَهَا) لتبعيته لها. (وَيُفْتَقُ) السيد (عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ بِقَدْرِ رِقِّهِ وَبَقِيَّتِهَا) أي النفقة (عليه) أي المبعوض إن كان موسراً، وإلا فعلى من أعتق البعض، أو وارثه كما تقدم، (وَلَهُ) أي

(١) تقدم.

(٢) مسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه الحديث (٤٤٩١).

والشافعي في الأم ٥١١/٥١.

المبعض (وطء أمة ملكها يجزئته الحرُّ بلا إذن) سيده، لأن ملكه عليها تام، ولا يتزوج إلا بإذنه. (ويلزمُ السيدَ تزويجُهُم) أي الأرقاء (إذا طلبوه كالنفقة ذُكُوراً كانوا أو إناثاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١)، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يخاف من ترك إعفائه الوقوع في المحذور، (ولاً يجوزُ تزويجُ العبدِ إلا باختياره) إذا كان كبيراً (إلاً أمةً يستمتعُ بها ولو مكاتباً بشرطِ وطئها) لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وإن شاء زوجها إذا طلبت ذلك. (فإن أبى السيد ما وجب عليه من) تزويجهم (أجبر) عليه كسائر الحقوق الواجبة عليه (وتصدق الأمة أنه ما يطؤها) لتعذر إقامة البينة عليه، ولأن الأصل عدمه (وإن زوجها) أي السيد (بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ) للعب لعموم ما سبق (وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلاً) لأن العادة ذلك (ومن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة) لدعاء الحاجة إلى ذلك (قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد) لأنه يلي مال الغائب كما يأتي في القضاء، وفي الانتصار يزوجه من يلي ماله أو ما إليه في رواية بكر (وكذا) تزوج أم ولد (لحاجة وطء) لدعاء الحاجة إليه كالنفقة (وأما الأمة) غير أم الولد (فقال القاضي: إذا غاب سيدها غيبة منقطعة) وهي ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة كما تقدم (فطلبت التزويج زوجها الحاكم/، وتقدم في أركان النكاح) لولايته على الغائب. وقال أبو الخطاب: يزوجه^[١/٢٤٧] من يلي ماله ومشى عليه هنا في المنتهى (ويحرم) على السيد (أن يكلفهم) أي الأرقاء (من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه) أي الرقيق (مشقة كثيرة) بحيث يقرب من المعجز عنه (فإن كلفه) مشقاً أعانه. لحديث أبي ذر: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٢) رواه البخاري، ولأنه مما يشق عليه (ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي، لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عن يدب عنها) وقد ذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء لبنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام^(٣) النوى على رأسها للزبير من نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، ورعي جارية الحكم في معناه وأولى. وقال غيره يجوز ذلك قولاً واحداً إلا أنه ليس بسفر شرعاً ولا عرفاً ولا يتأهب له أهبة. قاله في المبدع (ويجب) على سيد الأرقاء (أن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة) لأن العادة جارية بذلك (و) يجب (أن يركبهم عقبه) بوزن غرفة (عند الحاجة) إذا سافر بهم ليلاً لثلاث يكلفهم ما لا يطيقون، ومعناه

(١) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب العتق إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه «٢٥٥٧» ومسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل الحديث «٤٢٩٣».

(٣) سقط من المخطوط.

يركبهم تارة ويمشيهم أخرى (وتستحب مداواتهم إذا مرضوا) قطع به في التنقيح وغيره، وقال في الإنصاف: قلت المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز انتهى. وقال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب بخلاف الزوجة. (وَيَجِبُ خَتَانُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا مِنْهُمْ) لعموم ما سبق من أدلة الختان، ومحلّه عند البلوغ ما لم يخف على نفسه. (وإِذَا بَقِيَ الْعَبْدُ كَبِيرًا) للتوعد عليه (ويحرمُ إفسادُهُ على سيده وإفسادُ المرأةِ على زوجها) لأنه من السعي بالفساد ومحل كون إباق العبد محرماً إذا لم تكن ضرورة، ولهذا (قَالَ الشَّيْخُ فِي مُسْلِمٍ نَحَسَ فِي بِلَادِ التَّتَارِ أَبِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَ) أَبِي (عَتَقَهُ وَيَأْمُرُهُ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ وَفَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَهَرَبَهُ إِلَى بِلَادِ) [الإسلام واجب لإقامة دينه بين كفار] (ب) أو أهل بدع مضلة (فإنه لا حرمة لهذا) النحس الأمر بترك المأمور وفعل المنهي، (وَلَوْ كَانَ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْعَبْدُ/ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ) [مسلماً] (د) (فهو حرٌّ) إذا حصل بدارنا [أو لحق بجيش المسلمين] (ب) حتى لو سبى سيده لكان له، وتقدم في الجهاد. (وقال) الشيخ: (وَلَوْ لَمْ تَلْتَمِمْ أَخْلَاقُ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مَلِكِهِ وَلَا يَعْدَبُ خَلْقَ اللَّهِ) لقوله ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ» (١) (ويجب أن لا يسترضع الأمة لغير ولديها) لأن فيه إضراراً بولدها للنقص من كفايته، وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره مع حاجته إليه كنقص الكبير عن كفايته. (إلا) أن يكون فضل عنه شيء (بعد ربه) لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه، (كما لو مات ولدها وبقي لبنتها. ولا يجوز له) أي السيد (إيجارؤها) أي الأمة المزوجة (بلا إذن زوج في مدة حقّه) لاشتغالها عنه برضاع وحضانة. (ويجوز) إيجارها (في مدة حقّ السيد) لأن له استيفاء حقه بنفسه ونائبه، (ما لم يضرّ بها) أي الأمة فلا يجوز لما فيه من الضرر المنهي عنه (ويجوزُ المخارجةُ باتفاقهما إذا كان ما جعل على الحجم بقدر كسب العبد فأقل بعد نفقته) لما روي أن أبا طيبة حجّم النبي ﷺ فأعطاه أجرة وأمر مواليه أن يحفظوا (ج) عنه من خراجه» (٢) وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً، وروي: «أَنَّ الرُّبَيْرَ كَانَ لَهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ كُلَّ يَوْمٍ». (وإلا) أي

(ب) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢) وأحمد ١/٢٨٢ وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠٦/٢).

(ج) في المخطوط [يخففوا].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإجارة: باب خراج الحجام الحديث (٢٢٧٨). ومسلم في «صحيحه» في كتاب المساقاة باب: حل أجرة الحجام الحديث (٤٠١٨).

وإن لم يكن للعبد كسب أو وضع عليه أكثر من كسبه (لَمْ يَجْزُ) لأنه تكليف له ما لا يطيقه. (وَلَا يَجْبِرُ) على المخارجة (مَنْ أَبَاهَا) من السيد أو العبد؛ لأنها عقد بينهما فلا يجبر عليه كالكتابة. (ومعناها) أي المخارجة: (أَنْ يَضْرِبَ) السيد (عَلَيْهِ) أي العبد (خَرَجاً معلوماً يؤديه إلى سيده كل يوم وما فضل للعبد) قال في «الترغيب» وغيره (ويؤخذ من الغني لعبد مخارج هدية طعام متاع وإعارة وعمل دعوة) قال في «الفروع»: وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف وجزم بمعناه في «المبدع». قالوا: وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك، وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة. (وفي الهدي: للعبد التصرف بما زاد على خراجه) قال في «الفروع» كذا قال. (وللسيد تأديتهم) أي الأرقاء (باللوم والضرب، كولد وزوجة) ناشز. (والأحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة) في الرقيق على الزوجة، منها ما رواه/ أحمد [٢٤٨/١] وأبو داود عن لقيط أن النبي ﷺ قال له: «وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ»^(١) ولأحمد والبخاري: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَهُ يُجَامِعُهَا أَوْ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ»^(٢) ولابن ماجه: بدل العبد «الأمه» فهذه تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة. (وَيَسْنُ) للسيد (العفو عنه أولاً) أي قبل التأديب، (وَيَكُونُ) العفو (مرة أو مرتين نصاً) نقل حرب: «لَا تَضْرِبُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ بَعْدَ عَفْوٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». (وَلَا يَضْرِبُهُ شَدِيداً وَلَا يَضْرِبُهُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ نَصّاً) لقوله ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»^(٣) (وَيَقِيدُهُ بِقَيْدٍ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ) الإباق. (وَيُؤَدِّبُ عَلَى فَرَائِضِهِ) أي فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم، (و) يؤديه السيد (عَلَى مَا إِذَا كَلَّفَهُ مَا يَطِيقُ فَاَمْتَنِعْ) من امتثاله. (وَلَيْسَ لَهُ لَطْمَةٌ فِي وَجْهِهِ) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ لَطَمَ غَلَامَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»^(٤) رواه مسلم. (وَلَا خِصَاؤُهُ وَلَا التَّمْثِيلُ بِهِ) بجذع أنف أو نحوه، ويعتق بذلك لما تقدم في العتق. (وَلَا يَشْتَمُ) السيد (أَبُوهِ الْكَافِرِينَ لَا يَعُوذُ لِسَانُهُ الْخَنَا وَالرَّذَا) الخنا بفتح الخاء المعجمة وتخفيف النون: الفحش في القول، وقد أختى عليه من باب صدى، وأختى عليه في منطقه أي أفحش. (وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكَةِ) رواه الترمذي وابن ماجه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الحديث (٣٠).

ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس الحديث «٤٢٨٩».

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٤١) وأبو داود في كتاب: الطهارة باب في الاستنثار الحديث (١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ضرب النساء الحديث (٥٢٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنة ونعيمها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الحديث (٧١٢٠) والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب من سورة والشمس وضحاها رقم (٣٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء الحديث (١٩٩١).

(٤) تقدم.

عن أبي بكر مرفوعاً، (وَهُوَ الَّذِي يُسِيءُ إِلَى مَمَالِكِهِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «السر المصون»: «مُعَاشِرَةُ الْوَلَدِ بِاللُّطْفِ وَالتَّادِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَإِذَا اخْتِيجَ إِلَى ضَرْبِهِ ضُرِبَ») يعني غير مبرح. (وَيُحْمَلُ الْوَلَدُ عَلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَيَجْتَنَّبُ سَيِّئَاتِهَا) ليعتاد ذلك وينشأ عليه. (فَإِذَا كَبُرَ الْوَلَدُ فَالْحَذَرُ مِنْهُ، وَلَا يَطْلَعُهُ عَلَى كُلِّ الْأَسْرَارِ، وَمَنْ الْغَلِطُ تَرَكَ تَزْوِيجَهُ إِذَا بَلَغَ فَإِنَّكَ تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ فِيهِ فَصْنَهُ مِنَ الزَّلَلِ عَاجِلاً خُصُوصاً الْبَنَاتُ) فإن عارهن عظيم (وإياك أن تزوج البنات بشيخ أو شخص مكروه) فربما حملهن ذلك على ما لا ينبغي (وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقاً ولا خادماً فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر انتهى) وكذا خدمة أحرار (وإن بعث) أي الرقيق/ (سيده لحاجة فوجد مسجد يصلي فيه قضى حاجته ثم صلى) فيجتمع بين حق الله [ب/٢٤٨] وحق مواله وهو ممن يؤتى أجره مرتين إذن (وإن صلى) أولاً ثم قضى حاجته (فلا بأس) لحصول الغرض وإذا خاف فوات الحاجة بالصلاة فله تأخيرها ويقضي حاجته، لأن الصلاة يدخلها القضاء (ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد) أو الأمة (البيع لزماً بيعه سواء كان امتناع السيد لعجزه عنه، أو مع قدرته عليه) لأن بقاء ملكه عليه إذن عليه إضرار به وإزالة الضرر واجبة وقد روي أن النبي ﷺ قال: «جَارِيَتُكَ تَقُولُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي إِلَى مَنْ تَرَكْنِي»^(١) رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح ورواه البخاري من قول أبي هريرة (وَلَا يُلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَهُ) لأن الملك للسيد، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر كطلاق زوجته إذن. (وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ) والوطء لا يكون إلا في نكاح أو ملك يمين للنص. (وقيل بكل) يتسرى (بإذنه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره كثير من المحققين) قاله في «التنقيح»، وقال في «المبدع» هو قول قدماء الأصحاب، وقال في «الإنصاف» وهي طريقة الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقلا، نقله عنه في «الواضح» ورجحها المصنف في «المغني» و«الشارح» قال في «القواعد الفقهية»: وهي أصح فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له، وصححه الناظم وقدمه الزركشي ونصره. (وصححه في «الإنصاف» وجعله المذهب) فيه نظر إنما المذهب لأنه مبني على ملكه فعلى القول الثاني. (إِذَا قَالَ لَهُ السَّيِّدُ تَسَرَّاهَا أَوْ أَذْنَتْ لَكَ فِي وَطئِهَا أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ) أي على الإذن في التسري (أبيح له على) هذا (القول)، وبه قال ابن عمر وابن عباس، وغير واحد من التابعين وعطاء ومجاهد وأهل المدينة، ولأنه يملك النكاح بإذنه فملك التسري كالحرق. (وعليه)

أي على هذا القول (يجوز) أن يأذن له (في) التسري (أكثر من واحدة) كالنكاح قال في «الشرح» و«المبدع» فإن أذن له فيه وأطلق تسرى بواحدة فقط كالتزويج، وإن أذن له في أكثر من واحدة فله التسري بما شاء نص عليه، لأن من جاز له التسري جاز بغير حصر كالحر. (وَلَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرَّجُوعَ بَعْدَ التَّسْرِئِ) من العبد/ بإذنه (نصاً) أي: نص عليه في رواية محمد بن ماهان [١/٢٤٩] وإبراهيم بن هانئ، كالنكاح لأنه ملكه بضعاً أبيح له وطؤه، كما لو زوجه.

فصل

في نفقة البهائم

(وَيَلْزِمُهُ) أي المالك (إطعامُ بهائمِهِ وَلَوْ عَطِثَ وَ) يلزمه (سَقِيئَهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أُولَى شَبِيحِهَا وَرِيئَهَا دُونَ غَايَتَيْهَا) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «عَدَّتْ الْمَرْأَةُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ حَشَاشَ الْأَرْضِ»^(١) متفق عليه (وَيَلْزِمُهُ) أي مالك البهيمة (القيامُ بِهَا وَالإِنْفَاقُ عَلَيْهَا وَإِقَامَةُ مَنْ يَرَعَاهَا أَوْ نَحْوَهُ) لأن بقاءها بغير ذلك تعذيب لها. (وَيَحْرُمُ أَنْ يَحْمِلَهَا مَا لَا تَطِيقُ) حملة؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، والبهيمة في معناه، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضراراً به. (وَ) يحرم (أَنْ يَحْلَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا) لأن كفايته واجبة على مالكة، أشبه ولد الأمة. (وَيُسْنُ لِلْحَالِبِ أَنْ يَقْصَرَ أَظْفَارَهُ لِنَلَا يَجْرَحَ الضَّرْعَ وَجِيْفَتَهَا لَهُ) أي المالك (وَنَقْلَهَا عَلَيْهِ) قاله أبو يعلى الصغير. (فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى مَكَانٍ يَدْفَعُ فِيهِ ضَرْهَا عَنِ النَّاسِ) لأن [نقلها]^(٢) كان له فغرماً عليه (وَيَحْرُمُ وَسْمٌ) في الوجه وضرب في الوجه؛ لأنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه^(٣)، (إِلَّا لِمُدَاوَاةٍ لِلْحَاجَةِ وَ) يحرم ضرب الوجه (في الأدميِّ أشدَّ) لأنه أعظم حرمة، ويجوز وسم البهيمة في غير الوجه لغرض صحيح. (وَيَكْرَهُ خَصِيٌّ غَيْرَ غَنَمٍ وَدَبُوكٍ) وقال في «المنتهى» ويكره خصاء قال في «الفروع» وكره أحد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة، وقال: لا يعجبني أن يخصى شيء. (وَيَحْرُمُ) الخصاء (في الأدميين لغير قصاصٍ وَلَوْ) رقيقاً وتقدم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب: ٥٤ الحديث (٣٤٨١) ومسلم في كتاب التوبة باب: في سعة رحمة الله تعالى الحديث (٦٩١٥).

(أ) في المخطوط: نعتها.

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه الحديث (٥٥١٦)، والترمذي في كتاب الجهاد: باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (٢٧٦٠).

(وَيُكْرَهُ تَعْلِيْقُ جَرَسٍ وَوَتْرٍ وَجُرٌّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةِ وَذَنْبٍ) للخبر. (ويحرمُ لعنُ الدابة) لما روى أحمد ومسلم عن عمران: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَعَنَتْ امْرَأَةٌ نَاقَةً. فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا مَكَانَهَا مَلْعُونَةٌ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا تَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ». ولهما من حديث أبي برزة: «لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»^(١). (قَالَ) الإمام (أحمدُ): قَالَ الصَّالِحُونَ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ) أي شهادة لاعن الدابة. (وَإِنْ اِمْتَنَعَ) مالك البهيمة (مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أُجِبَ عَلَى ذَلِكَ) لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات (فَإِنْ أَمَى) الإنفاق عليها (أَوْ عَجَزَ) عنه (أُجِبَ عَلَى بَيْعِ أَوْ إِجَارَةِ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ) لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، / والظلم تجب إزالته (فَإِنْ أَمَى) فعل أخذها (فَعَلَّ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحَ) من هذه الأمور الثلاثة. (أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) وأنفق عليها، كما لو امتنع من أداء الدين.

(وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ كَالْإِنْتِفَاعِ بِبَقَرٍ لِلْحَمَلِ أَوْ الرُّكُوبِ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ) لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منها ذلك وقوله ﷺ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا قَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقُ لِذَلِكَ إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»^(٢) متفق عليه أي أنه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره. (وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا) أي البهيمة (وَلَا ذَبْحُهَا لِلْإِرَاحَةِ) لأنها مال ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال. (كَالْآدَمِيِّ الْمَتَأَلِّمِ بِالْأَمْرَاضِ الْبِضْعِيَّةِ) أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم ما دام حياً. (وَ) يجب (عَلَى مَقْتَنِ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ) وهو كلب صيد وماشية وزرع (أَنْ يُطْعَمَهُ) ويسقيه (أَوْ يَرْسَلَهُ) لأن عدم ذلك تعذيب له.

(وَلَا يَحِلُّ حَبْسُ شَيْءٍ مِنَ الْبَهَائِمِ لِتَهْلِكَ جُوعاً) أو عطشاً لأنه تعذيب ولو غير معصوم لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٣) (وَيُحْسِنُ قِتْلَةً مَا يُبَاحُ قِتْلَتُهُ) للخبر. (وَيُبَاحُ تَجْفِيفُ دُودِ الْقَرِّ بِالشَّمْسِ إِذَا اسْتَكْمَلَ) كما هو المعتاد. (وَتَدْخِينُ الرِّزَابِيِّ) دفعاً لأذاها بالأسهل. (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهَا إِلَّا بِإِحْرَاقِهَا جَازَ) إحراقها خرجها المصنف في «شرح على منظومة الآداب» على

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزهد باب: قصة حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر الحديث (٧٤٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب: الحظر والإباحة باب اللعن وأحمد ٤/٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل الحديث (٣٤٧١)، ومسلم في فضائل الصحابة باب: فضائل أبو بكر الصديق الحديث (٦١٣٣)، وأحمد في المسند، ٢/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) تقدم.

القول في النمل والقمل وغيرهما إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال: إنه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح «المقنع» فقال: ما هو ببعيد أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام بعض الأصحاب التحريم حتى في القملة للخبر.

(وَلَا يَجِبُ [عِيَادَةُ] ^(١) الْمَلِكِ الطَّلُقِ) بكسر الطاء أي المختص به وأما المشترك فقد تقدم الكلام عليه في حكم الجوار، (إِذَا كَانَ) الملك المطلق (مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ كَالعَقَّارِ) من دور وبساتين ونحوها (وَنَحْوِهِ) أي نحو العقار كالأواني لأنه لا حرمة له في نفسه نفقته على العقار ونحوه لثلا يضيع. (وَإِنْ كَانَ) الملك (الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ) لصغر أو سفه أو جنون (وَجَبَّ عَلَى وَلِيِّهِ) عمارَةُ دَارِهِ) لأنه يجب عليه فعل الأخط. (وَ) يجب على وليه أيضاً (حَفْظُ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ بِالسَّقْيِ وَغَيْرِهِ) / لأن إضاعته لماله حرام وفي تركه ذلك إضاعة.

[1/٢٥٠]

باب

الحضنة

بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته والحاضنة التي تربي الطفل سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها (وَهِيَ) أي الحضانة (حَفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلُ بِمَا يَضُرُّهُمْ وَتَرْبِيَّتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ كغسلِ رَأْسِ الطِّفْلِ، وَ) غسل (يَدَيْهِ، وَ) غسل (ثِيَابِهِ، وَ) كـ (دَهْنِهِ، وَ) تكحيلِهِ وَرَبِطِهِ فِي الْمَهْدِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهِ) أي نحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه. (وَهِيَ) أي حضانة من ذكر (وَاجِبَةٌ) لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك (كـ) كما يجب (الإنفاق عَلَيْهِ) وإنجاؤه من المهالك. (وَمَسْتَحَقُّهَا رَجُلٌ عَصَبَةٌ) كالأب والجد والأخ لغير أم، والعم كذلك، (وَامْرَأَةٌ وَارِثَةٌ) كالأُم والجدَّة والأخت، (أَوْ مَدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ كَالْخَالَةِ، وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ، أَوْ مَدْلِيَةٌ بِعَصْبَةٍ كَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَ) بنات (الأعمام، وَذَوِي رَحِمٍ) هو مرفوع عطف على رجل عصبه وجره للمجاورة على ما فيه. (غَيْرُ مَنْ تَقَدَّمَ) كالعم لأم والجد لأم والأخ لأم (وَحَاكِمٌ فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوَةٌ أَوْ مَجْنُونٌ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى فَاحْتَقَّ النَّاسُ بِحَضَانَتِهِ أُمَّهُ كَمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ مَعَ أَهْلِئِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا) قال في «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْنِي لَهُ سُقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ

(١) في المخطوط عمارة.

طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمُ تُنَكِّحِي»^(١) رواه أحمد وأبو داود ولفظه له و«لِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لَأُمِّهِ وَقَالَ وَرَبِيعُهَا وَشَمَّهَا وَلَفْظُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ»^(٢) رواه سعيد في سننه ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به والمراد بأهليتها أن تكون حرة عاقلة عدلاً في الظاهر فتقدم. (وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا) مع متبرعة (كِرْضَاعٍ) فهي أي الأم (أَحَقُّ) بحضانته (مِنْ أَبِيهِ) للحديث، (وَلَا أَنْ أَبَاهُ لَا يَتَوَلَّى الْحِضَانَةَ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى امْرَأَةٍ، وَأُمُّهُ أَوْلَى مِنْ امْرَأَةٍ أَبِيهِ) لشفتقتها. (وَلَوْ امْتَنَعَتْ) الأم من حضانته [لم تجز] عليها، لأنها غير واجبة/ عليها. (ثُمَّ امْهَاتُهَا) القريبى فالقريبى، لأن ولادتهن محققة [فمن]^(٣) في معنى الأم والأقرب، أكمل شفقة من الأبعد، (ثُمَّ أَبٌ) لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجع بها، (ثُمَّ امْهَاتُهُ) لأنهن يدلين بمن هو أحق، وقدمن على الجد لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان لدليله مع الأب، (ثُمَّ جَدٌّ) أبو الأب لأنه أب أو بمنزلته، (ثُمَّ امْهَاتُهُ) لأنهن يدلين بمن هو أحق، وقدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب لما فيهن من وصف الولادة وكون الطفل بعضاً منهن، وذلك مفقود في الأخوات، [ثم جد الأب، ثم أمهاته، ثم جد الجد، ثم أمهاته، (وَهَلُمَّ جَرًّا، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ] ^(ب) لأنهن يشاركن في النسب وتقدم منهن (أخت لأبوين) لقوة قرابتهن. (وَتَقَدَّمَ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَبِي) لأن الأم مقدمة على الأب فقدم من يدلي بالأم على من يدلي به. (وَ) تقدم (خالئة على عمّة) لأن الخالة تدلي بالأم، ولأن الشارع قدم خالة ابنة حمزة على عمته صافية، لأن صافية لم تطلب وجعفرأ تطلب نائباً عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها. (وَ) تقدم (خالئة أم على خالة أب) كالأخوات. (وَ) تقدم (خالاتُ أبيه على عماته) أي الأب لأن خالاته يدلين بأمه، وعماته يدلين بأبيه والأم أحق منه. (وَ) تقدم (مَنْ يُدْلِي بِعِمَاتٍ وَخَالَاتٍ بِأُمٍّ) فقط (على مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ) وحده لأن الأم مقدمة على الأب، فقدم من يدلي بها ومن يدلي بالأبوين منهما مقدم على من يدلي بأحدهما. (وتحريره) أي الأحق بالحضانة أن تكون الأحق بالحضانة (أُمَّ ثُمَّ امْهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ امْهَاتُهُ) كذلك القريبى فالقريبى، (ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ امْهَاتُهُ) كذلك القريبى فالقريبى، ويقدم أيضاً من الأجداد الأقرب فالأقرب، (ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ) أخت (لأُمٍّ، ثُمَّ) أخت (لأبٍ

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والبيهقي (٤/٨، ٥) والحاكم (٢٠٧/٢) وقال هذا الحديث صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٤/٣) وعبد الرزاق في «المصنف» ١٥٤/٧ رقم (١٦٠٠).

(أ) في المخطوط: فهن.

(ب) سقط من المخطوط.

ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ خَالَةٌ لِأُمِّ ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبٍ ثُمَّ عَمَاتٌ كَذَلِكَ أَي تَقَدُّمُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، (ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ) كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَاتُ أَبِيهِ كَذَلِكَ، (ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَ) بَنَاتُ (أَخْوَاتِهِ) كَذَلِكَ (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَ) بَنَاتُ (عَمَاتِهِ) كَذَلِكَ (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَاتِ أَبِيهِ كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ)، تَقَدُّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ مَنْ لِأُمِّ ثُمَّ مَنْ لِأَبٍ: (وَتَقَدَّمَتْ حَضَانَةُ لَقِيظٍ) وَأَنَّ الْأَحَقَّ بِهَا وَاجِدُهُ فِي بَابِ اللَّقِيظِ. (ثُمَّ) يَقْدَمُ مِنَ تَقَدُّمِ الْحَضَانَةِ (لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ) لِأَنَّ لَهُمْ / وَوَلَايَةَ وَتَعْصِيًا بِالْقَرَابَةِ، فَتَثَبَّتْ لَهُمُ الْحَضَانَةُ كَالْأَبِ. (فَإِنَّ [١/٢٥١]) كَانَتْ أَثْنَى فَ) الْحَضَانَةُ عَلَيْهَا كَمَعْصَبَةٍ (مِنْ مَحَارِمِهَا وَلَوْ بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ) كَمَصَاهِرَةٍ بِأَنَّ تَكُونَ رِيْبِيَّةً لَهُ دَخَلَ بِأَمِّهَا (فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهَا لِابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ) كَابْنِ عَمِّ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ؛ (لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا وَفِي «الْمَغْنِيِّ» وَغَيْرِهِ) «كَالشرح» وَ«النَّظْمِ» (إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا) لَمْ تَسَلَمْ إِلَيْهِ أَي إِلَى ابْنِ الْعَمِّ غَيْرِ الْمُحْرَمِ، (وَقَبْلَهَا) أَي السَّبْعِ (لَهُ) أَي ابْنِ الْعَمِّ (الْحَضَانَةَ عَلَيْهَا)؛ لِأَنَّهُ لَا حَكْمَ [لِصُورَتِهَا]^(١) وَلَيْسَتْ مُحَلًّا لِلشَّهْوَةِ. (وَهُوَ قَوِيٌّ وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَهُوَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَحَيْثُ اعْتَبِرَ فَلَمَنْ لِعَوْرَتِهَا حَكْمٌ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ سَبْعٍ سِوَى ابْنِ عَمِّهَا وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مُحْرَمًا لَهَا سَلَّمَهَا إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا، أَوْ إِلَى مُحْرَمَةٍ وَكَذَا أُمُّ تَزَوَّجَتْ وَلَيْسَ لَوْلَدِهَا غَيْرُهَا. (وَإِنْ اجْتَمَعَ أَخٌ وَأَخْتٌ، أَوْ عَمٌّ وَعَمَّةٌ، أَوْ ابْنُ أَخٍ وَبِنْتُ أَخٍ، أَوْ ابْنُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ قَدَّمَتْ الْأُنثَى عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الذُّكُورِ) لِأَنَّ الْأُنثَى مَعَ التَّسَاوِي تَوْجِبُ الرَّجْحَانَ كَمَا تَقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ وَأُمُّ الْأَبِ عَلَى أَبِي الْأَبِ ثُمَّ تَكُونُ الْحَضَانَةَ (لِذَوِي الْأَرْحَامِ رِجَالًا وَنِسَاءً غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ) لِأَنَّ لَهُمْ رِجْحَانًا وَقَرَابَةً يَرْتُونَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ أَشْبَهُوا الْبَعِيدَ مِنَ الْعَصْبَةِ (فَيَقْدَمُ أَبُو أُمِّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ لِأَنَّ أَبَا الْأُمِّ يَدْلِي إِلَيْهَا بِالْأَبْوَةِ وَالْأَخُ يَدْلِي بِالْبَنُوَةِ وَالْأَبُ يَقْدَمُ عَلَى الْإِبْنِ) فِي الْوَلَايَةِ فَيَقْدَمُ فِي الْحَضَانَةِ لِأَنَّهَا وَوَلَايَةَ، (ثُمَّ أَخٌ مِنْ أُمِّ) لِأَنَّهُ يَرِثُ بِالْفُرْضِ، وَيَسْقُطُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ خَالَ ثُمَّ حَاكَمَ فَيَسْلُخُهُ إِلَى مَنْ يَحْضَنُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ وَشَفَقَةٌ. (وَلَوْ اسْتَوْجِرَتِ الْمَرْأَةُ لِلرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةَ لَزَامَهَا) بِالْعَقْدِ. (وَإِنْ اسْتَوْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَأَطْلَقَتْ) الْعَقْدَ (لَزِمَتْهَا الْحَضَانَةُ تَبَعًا) لِلرِّضَاعِ قَدَمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهَا سِوَى الرِّضَاعِ وَقَدَمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ». (وَ) إِنْ اسْتَوْجِرَتْ (لِلْحَضَانَةِ وَأَطْلَقَتْ) الْعَقْدَ (لَمْ يَلْزِمْهَا الرِّضَاعُ) قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ» وَالصَّوَابُ الرَّجُوعُ مِنَ ذَلِكَ إِلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ فَيَعْمَلُ بِهِمَا [وَتَقَدَّمُ فِي الْإِجَارَةِ]^(٢). (وَإِنْ امْتَنَعَتْ الْأُمُّ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: عَوْرَتِهَا.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

[٢٥١/ب] الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت/ إلى من بعدها) كما لو لم تكن. (ومن أسقط حقه منها) أي الحضانة (سقط) لإعراضه عنه، وله العود في حقه (متى شاء) لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة. انتهى.

فصل

وَلَا حِضَانَةَ لِرَقِيقٍ لِعَجْزِهِ عَنْهَا بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ (وَلَا) حِضَانَةَ أَيْضاً (لِمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَكَوَلُو كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مَهَابَةً) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْعَهُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ [الْكَفَاءَةُ] (ب) وَقَالَ فِي الْهَدْيِ: لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ. (فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الطِّفْلِ) الْمُحْضُونِ وَكَذَا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتَوَى (رَقِيقاً) فَالْحِضَانَةُ (لِسَيِّدِهِ وَقَرِيبِهِ بِمَهَابَةٍ لِأَنَّ حِضَانَةَ الطِّفْلِ الرَّقِيقِ لِسَيِّدِهِ) وَالْحَرِيَّةَ لِقَرِيبِهِ. (وَالأُولَى لِسَيِّدِهِ أَنْ [يَقْرَهُ] (هـ) مَعَ أُمِّهِ) أَوْ نَحْوِهَا لِأَنَّهَا أَشْفَقَ (وَلَا) حِضَانَةَ أَيْضاً (لِلْفَاسِقِ) لِأَنَّهُ لَا يُوْفِي الْحِضَانَةَ حَقَّهَا. (وَلَا) حِضَانَةَ أَيْضاً (لِلْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ) بَلْ ضَرَرَهُ أَعْظَمَ لِأَنَّهُ يَفْتَنُهُ عَنِ دِينِهِ وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ الْكُفْرَ وَتَرْبِيَّتِهِ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ ضَرَرٌ. (وَلَا) حِضَانَةَ (لِلْمَجْنُونِ) وَلَوْ غَيْرَ مُطَبَّقٍ، وَلَا لِمَعْتَوَى وَلَا لَطِفْلٍ) لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ لِمَنْ يَحْضَنُهُمْ. (وَلَا) حِضَانَةَ أَيْضاً (لِعَاجِزٍ عَنْهَا كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ) كَزَمَنِ [تَقْدِم] (أ) حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ. (قَالَ الشَّيْخُ: وَضَعْفُ الْبَصَرِ يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْضُونُ مِنَ الْمَصَالِحِ. انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ بِالْأُمِّ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحِضَانَةِ) كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ، (وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَائِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْوَلَدِ مِنْ لَبْنِهَا وَمَخَالِطَتِهَا. انْتَهَى) قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي كُلِّ عَيْبٍ مَتَعَدُّ ضَرَرَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا فَخِلَافٌ لَنَا. (وَيَأْتِي فِي التَّقْرِيرِ أَنَّ الْجَذْمَى مَمْنُوعُونَ مِنْ مَخَالِطَةِ الْأَصْحَاءِ) فَمَنْعَهُمْ مِنْ حِضَانَتِهِمْ أُولَى (وَلَا) لِمَرْأَةٍ مَزُوجَةٍ لِأَجْنَبِيِّ مِنَ الطِّفْلِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي» (١). (وَلِأَنَّهَا تَشْتَغَلُ عَنْ حِضَانَتِهِ بِحَقِّ الزَّوْجِ فَتَسْقُطُ حِضَانَتُهَا. (مِنْ حِينِ الْعَقْدِ) لِأَنَّهَا بِالْعَقْدِ مَلِكٌ مُنَافِعُهَا وَاسْتَحَقَّ زَوْجُهَا مَنَعَهَا مِنْ الْحِضَانَةِ، فَسَقَطَتْ حِضَانَتُهَا. (وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ لِثَلَاثًا يَكُونُ) الْمُحْضُونُ (فِي حِضَانَةِ أَجْنَبِيِّ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَيْسَ أَجْنَبِيًّا كَجَدِّهِ) أَيِ الْمُحْضُونِ (وَقَرِيبِهِ فَلَهَا الْحِضَانَةُ) لِأَنَّ الزَّوْجَ الْقَرِيبَ يَشَارِكُهَا فِي الْقَرَابَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَشْبَهَ الْأُمَّ إِذَا كَانَتْ مَزُوجَةً بِالْأَبِ. (وَلَوْ اتَّفَقَا) أَيِ أَبُو

(ب) فِي الْمَخْطُوطِ: الْكَفَالَةُ.

(هـ) فِي الْمَخْطُوطِ يَفْرُقُ.

(أ) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(١) تَقْدِمُ.

المحضون وأمه (على أن يكون) الولد (في حضانتها وهي) أي الأم (مزوجة ورضي زوجها جازاً) ذلك (ولم يكن لازماً) لأن الحق لا يعدوهم وأبهم أراد الرجوع فله ذلك .

(ولو تنازع عمّان ونحوهما) كأخوين وابني أخ وابني عم (واحدٌ منهما متزوجٌ بالأمّ أو الخالة فهو أحقُّ) بالحضانة لأنه يليها بمن له قرابة وشفقة . (فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدلّ الفاسق ولو ظاهراً، وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيّاً ولو لم تنقض العدة رجعوا إلى حقهم) من الحضانة لأن سبيلها قائم، وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم، ونظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات لاحق لها فتزوجت واحدة منهن أو أكثر (ثم طلقت عاداً إليها حقها) [لزوال المانع وحقه وقف على زوجته فإن تزوجته لاحق لها]^(ب) لفوات شرطه (فإن طلقت وكان قد أراد برّها) ما دامت عازبة (رجع) إليها (حقها كالوقف) على بناته على أن من تزوج منهن فلا حق لها . (وإن أزدّ صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها) لأنها قد أزلت ذلك بتزويجها وهذا إذا علمت إرادته واضحاً، فإن لم تعلم ما أراد فقال ابن نصر الله: يحتمل وجهين للاحتمالين . وفي «الإنصاف» قلت: يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها .

(ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل) لأنه استقل بنفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه . (وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبيه) لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد . (فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمراً يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها) دفعا للمفسدة . (ويستحب) للولد (أن لا ينفرد عنها ولا يقطع برّه عنهما) لحديث «من أبر»^(١) . (وإن كانت جارية فليس لها الانفراد) بنفسها . (ولأبيها وأولياها عند عدمه منعها منه) أي من الانفراد لأنه لا يؤمن عليها أن تخدع . (و) يجب (على عصبية المرأة منعها من المحرمات) بل [كل]^(٢) من قدر على ذلك / وجب عليه لأنه نهي عن منكر . (فإن لم تمنع [ب/٢٥٢] إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدها وما ينبغي للولد أن يضرب أمه) لأنه قطعية لها ولكن ينهي ويداريها . (ولأبجوز لهم) أي لعصابات المرأة أما كانت أو غيرها (مقاطعتها بحيث تتمكن من الشيء بل) ينهونها، (بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها)

(ب) سقط من المطبوع .

(١) تقدم .

(٢) في المخطوط: كان .

يقوم بذلك من وجب عليه نفقتها على ما تقدم في النفقات (وَلَيْسَ لَهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) لأن إقامته تختص بالحاكم والسيد. (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن هو) أي البلد (والطريق ليسكنه فالأب أحق بالحضانة) سواء كان المقيم هو الأب أو المتقل لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع. (قال في الهدى هذا كله ما لم يُرَدَّ) المتقل (بالتنقلة مضارة الآخر) أي ما لم يرد الأب بالانتقال مضارة الأم (وانتزع الولد) منها، (فإذا أراد ذلك لم يُجَبَّ إليه) بل يعمل ما فيه مصلحة الولد. (انتهى) قال في «المبدع»: وهو مراد الأصحاب قال في «الإنصاف»: أما صورة المضارة فلا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك. (وإن كان البلد) المتقل إليه (قريباً) أي دون مسافة القصر (للسكنى فأم أحق) لأنها أتم شفقة والسفر القريب كلا سفر. (وإن كان) السفر (بعيداً) لحاجة ثم يعود (ولو لحج أو) كان السفر (قريباً لحاجة ثم يعود أو) كان السفر (بعيداً) للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق فمقيم) منهما (أولى) لأن في المسافرة بالطفل إضراراً به مع الحاجة إليه. (فإن اختلفا) أي الأب والأم (فقال الأب سفرني للإقامة وقالت الأم بل) سفرك (لحاجة وتعود فقله مع يمينه) لأنه أدرى بمقصوده. (وإن انتقلا) أي الأبوان (جميعاً إلى بلد واحدة فالأم باقية على حضانتها) لعدم ما يسقطها. (وإن أخذ الأب لاتفراق البلدين ثم اجتمعاً) أي الأبوان (عادت إلى الأم حضانتها) لزوال المانع. انتهى.

فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جازاً لأن الحق في حضانتها إليهما لا يعدوهما (وإن تنازعا) أي الأبوان (فيه) أي في حضانتها (خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما) أي من أبويه، قضى به عمر ورواه سعيد وعلي^(١)، رواه الشافعي/ والبيهقي، وروى أبو هريرة قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عبيته ونعمني. فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فخذ بيد أمه فانطلقت به»^(٢) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ورجاله ثقات،

(١) أخرجه عن عمر الشافعي والبيهقي (١٨/٤) وعن علي الشافعي في «المسند» ٦٣/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب: من أحق بالولد الحديث (٢٢٧٧).

وابن ماجه في كتاب الأحكام: باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه الحديث (٢٣٥١)، والترمذي: في

كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه. الحديث (١٣٥٧). والشافعي في «المسند»

(٦٣/٢).

ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه وقيد بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك. (قال ابن عقيل: مع السلامة من فساد، فأما إن عُلِمَ أنه يختارُ أحدهما ليتمكنه من فساد ويكره الآخر للأدب لم يُعْمَلْ بمقتضى شهوته. انتهى) لأن ذلك إضاعة له. (ولا يخير) الغلام بين أبويه (قبل سبع) لما سبق. (فإن اختار) الغلام (أباه) كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع من زيارة أمه) لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم. (وإن مرض) الغلام (كانت) أمه (أحقُّ بتمريضه في بيته) لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة. (وإن اختار) الغلام (أمه) كان عندها ليلاً) لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل. (و) يكون (عند أبيه نهاراً) ليعلّمه الصناعة والكتابة ويؤدبه) لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد. (فإن عاد) الغلام (فاختار الآخر نُقِلَ إليه، وإن عاد فاختار الأول رُدَّ إليه هكذا أبداً) لأن هذا اختيار تشبه، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهي. (فإن لم يختز أحدهما أو اختارهما) أي الأبوين (أقرع) بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. (ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رُدَّ إليه) كما لو اختاره ابتداء. (ولا يخير) الغلام (إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة) لأن غير الأهل وجوده كعدمه. (وتعيّن أن يكون) الغلام (عند الآخر) الذي هو أهل للحضانة كما قبل السبع. (وإن اختار) ابن سبع (أباه) ثم زال عقله رُدَّ إلى الأم) لحاجته إلى من يتعاهده كالصغير، (ويُطلَّ اختياره) لأنه لا حكم لكلامه.

(والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ) وجوباً (وبعدة) أي البلوغ تكون (عنده) أي الأب (أيضاً إلى الزفاف) بوزن كتاب، (ووجوباً ولو تبرعت الأم بحضانتها) لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت [٢٥٣/ب] نظره ليؤمن عليها من دخول النساء، لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج. وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع^(١)، ولا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها. (وَيُمنَعُها) الأب من (الانفراد) وكذلك مَنْ يقوم مقامه) لأنها لا تؤمن على نفسها. (وإذا كانت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً، فإن تأديبها وتخريجها في جوف البيت) من تعليمها الغزل والطبخ وغيرها، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام. (ولا يمنع أحدهما) أي الأبوين (من زيارتها عند

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب مناقب الأنصار باب تزوج النبي ﷺ عائشة الحديث (٣٨٩٦)، ومسلم في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة الحديث (٣٤٦٤) و(٣٤٦٦).

الآخر) لأن فيه حملاً على قطيعة الرحم، (من غير أن يخلو الزوج بأمتها، ولا يطيل) المقام، لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه، (والورع إذا زارت) امرأة (ابتنتها تحرّني أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها) والكلام ليس بعورة، لكن يحرم تلذذ بسماعه. (وإن مرضت) البنت (فالأم أحق بتمريضها في بيت [الأب]^(١)) لحاجتها إلى ذلك (ويمنع) الأم (من الخلوة بها) أي البنت (إن كانت البنت مزوجة إذا خيف) منها (الفتنة بينها وبين زوجها) والإضرار به. (وكذلك الغلام) تمنع أمه من الخلوة به إذا خيف إفساده. (وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكراً كان أو أنثى من عيادته) لئلا يكون إغراء بقطيعة الرحم. (و) لا يمنع من تكرور (ذلك) فيعيد مرة بعد مرة، (ولا) يمنع أيضاً (من حضوره عند موته. و) لا من (تولي جهازه) لأن ذلك من الصلة والبر.

(وأما في حال الصّحة فالغلام يزور أمه) على العادة، (والأم تزور ابنتها) كما تقدم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، والبنت أحق بالستر والصيانة، لأنها مخدرة بخلاف أمها، (والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كالיום في الأسبوع، وإن مات الولد حضرته أمه) [لتعاهد]^(ب) بل حلقه ونحوه لأنها أرفق أهله (وتولى) من ولدها إذا احتضر (ما تتولاه حال الحياة فتشهده في حال نزعِهِ وتشدّ لحييه وتوجهه) إلى القبلة، (وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه) لأن ذلك كله من البر والصلة. (ولأتمنع من جميع ذلك إذا طلبته فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع من تخريق ثوبٍ ولطم خدٍ ونوحٍ مُنعث) منه كما تمنع لو كانت في حبال زوجها، لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز. (فإذا امتنع) من ذلك (وإلا حجبت عنه إلى أن تترك المنكر) فيجب نهيها وكفها عنه بما يزال به المنكر، ولا ينبغي لين القول للنساء في ذلك. (وإن استوى اثنان فأكثر في حضانه ممن له دون سبع سنين كالأختين) شقيقتين أو لأم أو لأب، (والأخوين) كذلك، (ونحوهما) كالعَمِين (قدّم أحدهما بقرعة) لعدم المرجح. (فإذا بلغ) المحضون (سبعاً. ولو) كان (أنثى كان عند من شاء منهم) لأنه لا مزية للبعض، ولا يمكن الجمع.

(وسائرُ العصباتِ الأقرب فالأقرب منهم كابٍ عند عدمه أو عدم أهليته) لقيامه مقام الأب، فيكون بمنزلته (في التخيير) بينه وبين الأم إذا بلغ الغلام سبعاً (والإقامة والنقله) إذا أراد أحدهما سفرأ على ما تقدم تفصيله (إذا كان) العصبية (محرماً للجارية كما تقدّم) ولو برضاع أو مصاهرة.

(أ) في المخطوط، الأم.

(ب) في المخطوط، لتعاهد.

(وَسَائِرُ النِّسَاءِ الْمُسْتَحَقَاتِ لَهَا) أي للحضانة كالجدة والعمة والخالة (كأم في ذلك) أي في التخيير والإقامة والنقطة.

(وَلَا يَقْرَأُ الطِّفْلُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) (بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ، وَ) لا (يُصْلِحُهُ) لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه.

(وَالْمَعْتَوَةُ وَكَوَأُنْثَى) يكون (عند أمه وكون بعد البلوغ) لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أحرف بذلك.

(تتمة) قال في «المبدع»: لم أقف في الخشى المشكل بعد البلوغ على نقل، والذي ينبغي أن يكون كالبنات البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراذه عن أبويه الخلاف.

كتاب الجنايات

(وهي جمعُ جنائيةٍ. وهي) لغة: التعدي على بدن أو مال. وشرعاً: (التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره) أي مالا أو كفارة، وسموا الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وخيانةً وإتلافاً. (قتلُ آدميٍّ بغيرِ حقٍّ) بأن لا يكون مرتدّاً، أو زانياً محصناً، أو قاتلاً لمكافته، أو حربياً (ذنبٌ كبيرٌ، وفاعلهُ فاسقٌ) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(١) الآية وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ: الثِّيبُ / الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢) متفق عليه (وأمرؤه) أي القاتل (إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣)، (وتوبته مقبولة) لعموم الأدلة، وقاله أكثر أهل العلم، وخالف ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^(٤) الآية، وهي من آخر ما نزل لم ينسخهما شيء. وحجة الأكثر أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهو تحت المشيئة، والآية الأولى محمولة على من قتله مستحلاً ولم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إن شاء. لا يقال لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. لأننا نقول يدخلها التخصيص والتأويل. (ولأ يسقط حقُّ المقتول في الآخرة بمجرد التوبة) كسائر حقوقه. (قال الشيخ: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته) بكسر اللام وفتحها. (فإن اقتصر) للمقتول (من القاتل أو عفا عنه) أي عفى عليه عن القصاص (فهو يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين): أحدهما يطالبه ويؤيده ما (قال القاضي عياض في حديث صاحب التسعة، وهو حديث صحيح مشهور) فيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ

(١) الآية /٩٣/ من سورة النساء.

(٢) تقدم.

(٣) الآية /٤٨/ من سورة النساء.

(٤) الآية /٩٣/ من سورة النساء.

تَبَوَّءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ». (في هذا الحديثِ أَنَّ قَتْلَ الْقِصَاصِ لَا يَكْفُرُ ذَنْبَ الْقَاتِلِ بِالْكَلِيَّةِ، وَإِنْ كَفَّرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَهُوَ) أَي قَتْلَ الْقِصَاصِ (كَفَّارَةٌ لَّهُ) أَي لِحَقِّ اللَّهِ (وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ) فَلَهُ الطَّلَبُ بِهِ. قَالَ فِي «النَّهَائَةِ» فِي بَابِ النُّونِ مَعَ السِّينِ النَّسْعَةُ بِالْكَسْرِ: سِيرَ مَضْفُورٌ يَجْعَلُ زَمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يَنْسَجُ عَرِيضَةً تَجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ. (وَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ لَهُ تَتَمَّةٌ) وَتَوْضِيحٌ.

(وَالْقَتْلُ) وَهُوَ فِعْلٌ مَا يَكُونُ سَبَبًا لَزَهْوِقِ النَّفْسِ وَهُوَ مَفَارِقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنِ (ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ): أَحَدُهَا (عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقِصَاصُ بِهِ) دُونَ قِسْمِهِ. (وَ) الثَّانِي (شِبْهُ عَمْدٍ وَ) الثَّلَاثُ (خَطَأً). وَهَذَا تَقْسِيمٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنْكَرُ مَا لَكَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَقَالَ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ» وَجَعَلَ شِبْهُ الْعَمْدِ مِنْ قِسْمِ الْعَمْدِ، وَحَكَمِي عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ [٢٥٥/أ] وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِثْلَهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا نَصٌّ فِي ثُبُوتِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَقِسْمِهِ الْمَوْفُوقِ فِي «الْمَقْنَعِ» إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَزَادَ مَا أَجْرَى مَجْرَى الْخَطَأِ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ النَّائِمُ عَلَى شَخْصٍ فَيَقْتُلُهُ، وَمَنْ يَقْتُلُ بِسَبَبِ كَحْفَرٍ بِثَرٍ مُحْرَمٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذِهِ الصُّورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِسْمِ الْخَطَأِ.

(وَيَشْتَرِطُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصْدُ) فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ فَلَا قِصَاصَ لِحَدِيثٍ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». (فَدَالِقَتْلُ) (الْعَمْدُ أَنْ يَقْتَلَ قِصْدًا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ) أَي الْمَقْتُولُ (بِهِ هَالِمًا بِكُونِهِ) أَي الْمَقْتُولُ (أَدَمِيًّا مَعْصُومًا) فَلَا قِصَاصَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، لِأَنَّ حَصُولَ الْقَتْلِ بِمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ يَكُونُ اتِّفَاقًا لِسَبَبِ أَوْجِبِ الْمَوْتِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا لَمَا تَخَلَّفَ الْمَوْتُ عَنْهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَكَذَا لَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَوْ قِصْدٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ. (وَهُوَ) أَي قَتْلُ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْقِصَاصِ (تِسْعَةُ أَقْسَامٍ) لِلْإِسْتِقْرَاءِ: (أَحَدُهَا أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَحْدَدٍ لَهُ مَوْرٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، (أَي دُخُولِ وَتَرَدُّدِ فِي الْبَدَنِ بِقَطْعِ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ كَسَكِينٍ وَسَيْفٍ وَسِنَانٍ وَقِدُومٍ أَوْ يَغْرَزَهُ بِمَسْلِقَةٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ) أَي حِجَامِ الْمَحْدَدِ الْمَذْكُورِ، (مِمَّا يَحْدَدُ وَيَحْدَدُ وَيَجْرَحُ مِنْ حَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَرِصَاصٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَزَجَاجٍ وَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَعَظْمٍ جُرْحًا وَلَوْ صَغِيرًا كَشَرَطِ حِجَامٍ فَمَاتَ) الْمَجْرُوحُ (وَلَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ بَابِ: الدِّيَةِ كَمْ هِيَ الْحَدِيثُ (٤٥٤٥). وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ بَابِ ذِكْرِ دِيَةِ الْخَطَأِ (٤٣/٨) الْحَدِيثُ (٤٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثُ (١٣٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ كِتَابِ الدِّيَاتِ بَابِ دِيَةِ الْخَطَأِ الْحَدِيثُ (٢٦٦٣).

طالَتْ علته منه ولا علة به غيره) أي الجرح ولو كان في غير مقتل كالأطراف، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أممته فمات، ولأن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه، ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبه الجرح الكبير. (ولو لم يدأوه) أي الجرح (قادرٌ عليه) أي الدواء، لأنه ليس بواجب بل ولا مستحب فتركه ليس بقاتل، (أو يغرزه) الجاني (بإبرة أو شوكة ونحوها) من كل محدد صغير (في مقتل) كالعين والفؤاد. (وهو) القلب (والخاصرة والصدغ [٢٥٥/ب] وأصل الأذن والخصيتين فمات) في الحال، (أو) جرحه (بإبرة ونحوها) في غير مقتل (كإلالية والفخذ فمات في الحال أو) لم يمّت في الحال، لكن (بقي ضمناً) بفتح الضاد وكسر الميم أي متأماً (حتى مات) ففي ذلك كله القود، لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني. (وإن قطع) أي أبان سلعة خطيرة من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود، [(أو بط) أي شرط سلعة خطيرة] ليخرج ماءها (من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود) (١) لأنه جرحه بغير إذنه جرحاً لا يجوز له فكان عليه القود، وحيث تعمده كغيره فإن كان بإذنه فلا ضمان لكن إن جنت يده أو كان غير حاذق ضمنه بديته.

(وإن فعله حاكمٌ من صغير أو مجنون) لمصلحة فلا شيء عليه، (أو فعله (وليهما) أي ولي الصغير والمجنون (لمصلحة فلا شيء عليه) سواء كان الولي أباً أو وصيه، لأنه محسن بذلك كما لو خنته فمات.

القسم (الثاني أن يضربه بمثقل) كبير (فوق عمود الفسطاط الذي تتخذُه العربُ لبيوتها فيه رقة ورشاقة لا) بمثقل (كهو) أي كعمود الفسطاط وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر، لأن النبي ﷺ «لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ جَارِيَتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً وَقَضَى بِذِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» (١) والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وأن العمد يكون بما فوقه. (وأما العمودُ تتخذُه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتلُ به عمدٌ لأنه يقتلُ غالباً، أو يضربه بما يغلبُ على الظنُّ موته كاللث) بضم اللام وتشديد المثناة فوق (نوعٌ من السلاحِ والدبوسِ وعقبِ الفأسِ والكودينِ الخشبية

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد الحديث (٦٧٤٠). ومسلم في القسامة، باب دية الجنين الحديث (٤٣٦٥)

الثقيلة التي يدقُّ بها الدقاقُ الثيابَ والسندانِ (أو) يضربه بـ(حجرٍ كبيرٍ، أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو صخرةً أو خشبةً عظيمةً، أو يلقيه من شاهقٍ، أو يكرِّزُ الضرب) عليه (بخشبةٍ صغيرةٍ أو حجرٍ صغيرٍ) لأن ذلك كله مما يقتل غالباً (أو يضربه به) أي بما ذكر من الخشبة الصغيرة أو الحجر الصغير (مرةً) في مقتل ونحوه، أو (يلكزه بيده في مقتل أو في حالٍ ضعفِ قوَّةٍ من/ مرضٍ [٢٥٦/أ]) أو صغرٍ أو كبرٍ أو حرٍّ مفرطٍ أو بردٍ شديدٍ ونحوه فمات فعليه القودُ) لأن ذلك الفعل يقتل غالباً. (وإن ادعى جهلَ المرض في ذلك كله لم يقبل) وكذا إن قال لم أقصد قتله لم يصدق لأن الظاهر خلافه، (وإن لم يكن كذلك) أي وإن لم يكن الضرب بما ذكر من الخشبة الصغيرة أو الحجر الصغير أو اللكز باليد في مقتل، ولا في حال ضعف قوة ونحوه مما ذكر، (ففيه الدية لأنه عمده الخطأ) لكونه لا يقتل غالباً إذن. (إلا أن يصغرَّ جداً كالضربة بالقلم أو الإصبع في غير مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه) به (فلا قود فيه ولا دية) لأن ذلك الفعل لا يتسبب عنه قتل.

القسم (الثالثُ أن يجمع بينه وبين أسدٍ أو نمرٍ يضيق كزبيبةٍ ونحوها وزيئة الأسد) بضم الزاي (حفرةً تحفرُ له شبة البئر) قال في «الحاشية» الزبية: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد وغيره. (فيفعلُ به) الأسد ونحوه (بما يقتلُ مثله) [فعليه القود]^(١) لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً. (وإن فعل به) أي الأسد أو نحوه [بما يقتلُ مثله فعليه القود]^(ب) (فعلًا أو فعله الأدمي لم يكن عمداً فلا قود) لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله.

(وإن ألقاه مكتوفاً بحضرةٍ سبعٍ فقتله أو ألقاه بمضيقٍ بحضرةٍ حيةٍ فنهشته أو لسعه عقربٌ من القوائِلِ فقتله فعليه القود) لأن هذا يقتل غالباً فكان عمداً محضاً. (وإن أنهشه) بالمعجمة والمهمله سواء وقيل بالمهمله الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس (كلباً أو سبعاً)، المراد به هنا الحيوان المفترس، (أو حيةً من القوائِلِ وهو) أي ذلك الفعل (يقتلُ غالباً فعمد) يقاد به لأنه يقتل غالباً. (وإن كان) ما ذكر من إنهاس الكلب أو السبع أو الحية (لا يقتلُ غالباً كثعبانِ الحجاجِ أو سبعٍ صغيرٍ) أو كلب صغير، (أو كتفه وألقاه في أرضٍ غيرِ مسبعةٍ) بفتح الميم أي كثيرة السباع (فأكله سبعٌ أو نهشته حيةً فمات فثبته عمداً) فيضمنه بالدية على عاقلته والكفارة في ماله، لأنه فعل فعلاً تلف به وهو لا يقتل مثله/ غالباً. (وكذلك إن ألقاه مشدوداً في موضعٍ [٢٥٦/ب]) لم يعهد وصولُ زيادةِ الماءِ إليه أو تحتلُّ زيادةُ الماءِ وعدمها فيه) فوصلت الزيادة ومات بها

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المخطوط.

فشبه عمد لما سبق. (وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ زِيَادَةَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) وَأَلْقَاهُ مُشْدُوداً (فَمَاتَ بِهِ فَهُوَ عَمْدٌ) لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِباً.

القسم (الرابعُ ألقاهُ في ماءٍ يفرقهُ أو نارٍ لا يمكنهُ التخلُّصُ منهما) أي من الماء والنار (إما لكثرتهما أو لمعجزه عن التَّخْلُصِ لمرضى أو ضعيفٍ أو صِغَرٍ، أو كَانَ مَرْبُوطاً، أو منعهُ الخروجُ كونهُ في حفرةٍ لا يقدرُ عَلَى الصُّعُودِ منها ونحوَ هَذَا فمات) فعمد، لأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه فوجب كونه عمداً. (أو حبسهُ في بيتٍ وأوقدَ فيه ناراً وسدَّ المنافذَ) التي للبيت (حتى) اشتد الدخان وضاق به النفس، أو دفنه حياً، أو ألقاه في بئر ذات نفس عالماً بذلك فمات فعمد لأن ذلك يقتل مثله غالباً. (وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ يَقْدُرُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ فَلَبِثَ فِيهِ اخْتِياراً حَتَّى مَاتَ فَهَدْرٌ) لِأَنَّهُ مَهْلِكٌ لِنَفْسِهِ. (وَإِنْ كَانَ أَلْقَاهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُ التَّخْلُصُ مِنْهَا فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ فَلَا قُودَ) لِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّخْلُصُ أَشْبَهُ مَا لَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ (وَيُضْمَنُ بِالِدِيَّةِ) لِأَنَّهُ جَانٌ بِالْإِلْقَاءِ الْمَفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْهِ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ» وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِأَنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي «الْمَحْرُورِ» وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ» وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ انْتَهَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» (وَإِنَّمَا تَعْلَمُ قُدْرَتَهُ) أَي الْمَلْقَى فِي الْمَاءِ أَوْ النَّارِ (عَلَى التَّخْلُصِ بِقَوْلِهِ: أَنَا قَادِرٌ عَلَى التَّخْلُصِ أَوْ نَحْوِ هَذَا).

القسم (الخامسُ خنقهُ بحبلٍ أو غيره) وهو نوعان: أحدهما أن يخنقه في عنقه، ثم يعلقه في نحو خشبة فيموت فهو عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً، لأن هذا جرت به عادة اللصوص والمفسدين، الثاني: أن يخنقه وهو على الأرض (أو سدَّ فمهُ وأنفهُ أو عصَرَ خَصِيئَتِهِ حَتَّى مَاتَ) أَي عَصَرَهُمَا عَصراً يَقْتُلُهُ غَالِباً فمات (في مدَّةٍ يموتُ في مثلها غالباً فعمدٌ) لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِباً وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ سَدُّ الْفَمِ وَالْأَنْفِ جَمِيعاً، لِأَنَّ الْحَيَاةَ فِي الْغَالِبِ لَا تَفُوتُ إِلَّا بِسَدِّهِمَا. (وَإِنْ كَانَ) سَدُّ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ أَوْ عَصَرَ الْخَصِيئَتَيْنِ (في مدَّةٍ لَا يموتُ) مثله (فيها) غَالِباً فَشَبَّهُ عَمْدَ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ صَغِيراً إِلَى الْغَايَةِ بَحِيثٌ لَا يَتَوَهَّمُ الْمَوْتُ فِيهِ فَمَاتَ فَهَدْرٌ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلِهِ. (وَمَتَى خَنَقَهُ وَتَرَكَهُ سَالِماً حَتَّى مَاتَ فَفِيهِ الْقُودُ) لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً. (وَإِنْ تَفَسَّسَ) الْمَخْنُوقَ (وَصَحَّ) بَعْدَ الْخَنَقِ (ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ) عَلَى الْخَانِقِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلِهِ أَشْبَهُ مَا لَوْ بَرِيَءَ الْجَرْحِ ثُمَّ مَاتَ.

القسم (السادسُ حبسهُ ومعهُ الطعامُ والشرابُ أو أحدهُما) أي الطعام وحده أو الشراب، (أو) منعه (الدفءُ في الشتاءِ ولياليه الباردةُ) قاله ابنُ عقيلٍ حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدَّةٍ يموتُ في مثلها غالباً بشرط أن يتعدَّرَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فعمدٌ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِالْمَوْتِ

عند ذلك فإذا تعمد الإنسان فقد تعمد القتل (فإن لم يتعدّر) عليه الطلب وتركه حتى مات، (فهدر) لأنه المهلك لنفسه. (كترّكِهِ شدُّ موضعِ قَصَادَةٍ، والمدةُ التي يموتُ فيها غالباً تختلفُ باختلافِ الناسِ والزمانِ والأحوالِ فإذا عَطَشَهُ في الحرِّ ماتَ في الزمانِ القليلِ وعكسه في البردِ، وإن كان) حبسه مع منعه الطعام والشراب (في مدةٍ لا يموتُ فيها غالباً فـ) هو (عمدٌ لا خطأ، وإن شككنا فيها) أي في المدة هل يموت فيها غالباً أو لا، (لم يجبِ القودُ) لعدم تحقق موجه.

القسم (السابعُ سقاهُ سماً لا يعلمُ) المقتول (به أو خلطهُ بطعامٍ ثم أطعمهُ إياه أو خلطهُ بطعامٍ آكلهُ وهو لا يعلمُ) به (فماتَ فعليه القودُ إن كان) ذلك السّم (مثلهُ يقتلُ غالباً)؛ لما روي «أنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبَشِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ فَلَمَّا مَاتَ بَشِيرٌ أُرْسِلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا»^(١) رواه أبو داود. (وإن عَلِمَ آكلهُ) أي السم (به وهو بالغٌ عاقلٌ فلا ضمان) كما لو قدم إليه سكيناً فقتل بها نفسه. (وإن كان) الآكل (غيرَ مكلفٍ بأن كان صغيراً أو مجنوناً ضمنه) واضع السم، لأن الصبي والمجنون لا عبيرة بفعلهما (وإن خلطه) أي السم (بطعامٍ نفسه فأكلهُ إنسانٌ بغيرِ إذنه فلا/ ضمانٍ عليه) لأنه لم يقتله، وإنما هو [٢٥٧/ب] قتل نفسه، أشبه ما لو حفر في داره بئراً ليقع فيها اللص إذا دخل يسرق منها وسواء دخل بإذنه أو بغيره حيث لم يأذنه في الأكل. (فإن ادعى القاتلُ بالسمِّ عدمَ علمه أنه قاتلٌ لم يقبلُ) منه لأن السم يقتل غالباً. (كما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت، وإن كان) ما سقاه له (سماً)^(١) لا يقتلُ غالباً) ففعله (فشبه عمداً) لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً. (وإن اختلف) في السم المسقى له (هل يقتلُ غالباً أو لا وثمَّ بينه) لأحدهما (عُملَ بها) إذا كانت من ذوي الخبرة به. (وإن قالت) البيعة إن ذلك السم (يقتلُ النضو الضعيفَ دونَ القويِّ أو غيرَ ذلك عُملَ على حسب ذلك) لأنه ممكن. (فإن لم يكن مع أحدهما بينه فالقول قول الساقى) لأنه منكر.

القسم (الثامنُ أن يقتلهُ بسحرٍ يقتلُ غالباً فهوَ عمدٌ) إذا كان الساحر يعلم ذلك، أشبه ما لو قتله بمحدد. (وإن قال) الساحر (لأعلمه قاتلاً لم يقبل قوله)؛ لأنه خلاف الظاهر. (فهو) أي السحر (كسّم حكماً) أي في حكمه السابق.

(وإذا وجب قتله) أي الساحر (بالسحر وقيل) به (كان قتله به حداً) قاله ابن البناء وصححه في «الإنصاف» ومقتضى ما قدمه المصنف كثيره في الحدرود أنه يقتل قصاصاً لتقديم

(١) أبو داود في كتاب الدييات باب فيمن سقى سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه الحديث (٤٥١١).

(أ) سقط من المخطوط.

حق الأدمي. (وتجب دية المقتول في تركته) أي الساحر كما لو مات أو قتل بغير المسحور.

(والمعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص) لأنه فعل به ما يقتل غالباً. (وإن فعل ذلك بغير قصد الجنابة فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ، وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان. انتهى، ويأتي في التعزير). وقال ابن القيم في «شرح منازل الساترين»: إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعيته إن شاء كما أعان هو المقتول وأما قتله قصاصاً بالسيف فلا، لأنه غير مماثل للجنابة، قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؟ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به، وفرق ابن القيم في المشهد الثاني/ من المشاهد بين العائن والساحر من وجهين، والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، قال بعضهم: وإنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، ونظر ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن يفسد ولو وضعت بعد طهرها لم يفسد، وأن الصحيح ينظر في عين الأرمد فيرمد. ويشاءب واحد بحضرتة فيشاءب، قاله الحافظ ابن حجر.

القسم (التاسع) أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمده، أو ردة حيث امتنعت التوبة، (أو يشهد أربعة فأكثر بزنا محصن ونحو ذلك مما يوجب القتل، فقتل بشهادتهم، ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل فعليهم القصاص) لما روى القاسم بن عبد الرحمن: «أن رجلين شهدا عند علي أنه سرق فقتله، ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو أعلم أنكما عمدتما لقطعت أيديكما»^(١) ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، أشبه المكره، وقوله: «حيث امتنعت التوبة» بأن شهدا أنه سب الله أو رسوله ونحو ذلك؛ بخلاف ما يقبل فيه التوبة إذ يمكنه دفعهما بالتوبة. (وكذلك الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالماً بذلك) أي يكذب البينة (متعمداً فقتل واعترف) الحاكم بذلك (فعليه القصاص) لأنه في معنى الشهود، فكان الحاصل بسببه عمداً كالقتل الحاصل بسبب الشاهدين. (ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليهم القصاص وحده) لأنه باشر القتل عمداً بغير حق. (فإن أقر الشاهدان والولي والحاكم جميعاً بذلك) أي بالكذب والتعمد بقتله (فعلى الولي المباشر) للقتل (القصاص وحده

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/٢٥١.

أيضاً) لأنه باشر القتل عمداً عدواناً. قال في «الشرح»: ينبغي أن لا يجب على غيره شيء، لأنهم متسببون، والمباشرة يبطل حكمها كالدافع مع الحافر. (وإن كان الولي لم يباشِر القتل وإنما باشِرَ وكيله فإن كان الوكيل عالماً فعليه القصاصُ وحده)؛ لأنه المباشر. (وإلا أي وإن لم يكن الوكيل عالماً (فعلى الولي) القصاص كما لو باشر. (فيختصُّ مباشرٌ عالمٌ بالقود ثم وليٌ) عالم (ثم بينةٌ وحاكمٌ، ومتى لزمت الديةُ الحاكمَ والبينةُ فهي بينهما سواء على/ الحاكم مثل واحدٍ منهم) لأن الجميع متسببون، ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده؛ (لمباشرة القتل) ولو قال بعضهم: عمدنا قتله، وقال بعضهم، أخطأنا يريد كل قاتل نفسه دون البعض الآخر قاله ابن قندس في «حاشية الفروع» أو قال واحد عمدت قتله، وقال الآخر أخطأت فلا فود على المتعمد لأن القتل لم يتمحض موجباً. (وعليه) أي المتعمد (حصته من الدية المغلظة) مواخذة له بإقراره. (وعلى المخطيء حصته من الدية المخففة، ولو قال كل واحدٍ منهم تعمدت وأخطأ شريكى أو قال واحدٌ: عمدنا جميعاً، وقال الآخرُ عمدت وأخطأ صاحبي، أو قال واحدٌ عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي فعليهما القود) لاعتراف كل منهما بالقتل [عمداً] (١) عدواناً. (ولو قال واحدٌ عمدنا) حال كونه (مخبراً عنه وعمّن معه، وقال الآخرُ أخطأنا مخبراً عنه وعمّن معه لزم المقرُّ بالعمدِ القود) مواخذة له بإقراره. (و) لزم (الآخر نصفُ الدية مخففةً إذا كانا اثنين) فإن كانوا ثلاثة فأكثر فقال واحد منهم: عمدنا وقال آخر: أخطأنا، فلا فود، وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر حصته من الدية المخففة، ولو قال عمدنا الإسهاد دون القتل فالدية. (وإن قالوا أخطأنا فعليهما الدية مخففة، ولو حفر في بيته بشراً وستره ليقع فيه أحدٌ فوق) فيها أحد (فمات فإن كان) الواقع (دخل بإذنه أتل به) لتسببه في قتله. (إلا إن دخل بلا إذنه، أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل، أو لم يقصده) أي القتل فلا يقتل به، ويأتي بأوضح من هذا في الديات.

(ولو جعل في حلق زيد خراطة) أي حبلاً ونحوه (وشدّها في شيء عالٍ وترك تحته حجراً فأزاله آخرُ عمداً فمات قتلٌ مزيلة دون رابطة) كالحافر مع الدافع. (وإن جهل) المزيل (الخراطة فلا قود) عليه لأنه لم يتعمد القتل. (وعلى [عاقلته] (ب) في ماله الدية) جزم بمعناه في «المتنهي» وغيره. وفيه نظر، لأنه إن كان عمداً أوجب القود وإن كان خطأ أو شبه عمد فالدية على العاقلة. (ولو شدّ على ظهره قربةً منفوخةً وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخرُ

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط [قاتله].

[١/٢٥٩] وخرقَ القريةَ فخرَجَ الهواءَ ففرقَ فالقاتلُ هُوَ الثَّانِي) لأنه المباشر والأول متسبب، (واختارَ/ الشيخُ أَنَّ الدَّالَّ) على المقتول ليقْتلُ ظلماً (يلزِمُهُ القَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ) وعلم الحال، ولعل مراده إذا تعذر تضمين المباشر وإلا فهو الأصل، (وإِلَّا) أي وإن لم يتعمد الدال (فـ) عليه (الدية، و) اختار الشيخ أيضاً (أَنَّ الأَمْرَ) بالقتل بغير حق (لا يرثُ) من المقتول شيئاً لأن له تسبباً في القتل.

فصل

وشبهُ العمدِ، يُسَمَّى خطأَ العمدِ وَعَمَدَ الخَطَأَ لاجتماعهما فيه (أَنَّ يقصدَ الجنائيةَ إما لقصدِ العدوانِ عَلَيْهِ، أو) قصد (التأديبِ لَهُ فيسرفَ فيه بِمَا لا يقتلُ غالباً وَلَمْ يجرحهُ بِهَا فيقتلُ قصدَ قتلُهُ أو لم يقصدَهُ) سمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل. (نحو أن يضربه بسوطٍ أو عصاً أو حجرٍ صغيرٍ أو يلكزُهُ بيده، أو يلقىهُ في ماءٍ قليلٍ، أو يسحرُهُ بما لا يقتلُ غالباً، أو سائرَ مَا لا يقتلُ غالباً أو يصيحُ بصغيرٍ أو [صغيراً]^(١) وهُمَا على سطحٍ أو نحوهِ) من الأمكنة المرتفعة (فيسقطانِ) فيموتان، (أو يعتقلُ غافلاً فيصيحُ بِهِ فيسقطُ فيموتُ، أو يذهبَ عقلُهُ و) هذا كله لا قود فيه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «عَقِلُ شِبْهِ العَمْدِ مُعَلِّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»^(١) رواه أحمد وأبو داود. وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً، «إِلَّا إِنْ فِي قَتْلِ الخَطَأِ شِبْهُ العَمْدِ، [قتلُ] (ب) السَّوْطِ وَالعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ولهم من حديث ابن عمر مثله ورواهما النسائي والدارقطني مسنداً أو مرسلاً وهذا القسم يثبت بالسنة، والقسمان الآخران يثبتان بالكتاب.

(وَفِيهِ الكَفَارَةُ إِذَا مَاتَ) المجني عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِتًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِتَةٍ﴾^(٣)، والخطأ موجود في هذه الصور. (والدية عَلَى العاقلة) لحديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(٤) متفق عليه. (وإنَّ

(أ) في المخطوط [معتوه].

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ١٨٣/٢ و ٢٠٢٤ وأبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء الحديث (٤٥٦٥).

(ب) في المخطوط [قتيل].

(٢) تقدم.

(٣) الآية /٩٢/ من سورة النساء.

(٤) تقدم.

صاح بمكلفٍ أو مكلفةٍ فسقطاً) فماتا أو ذهب عقلهما، (فلا شيء عليه) إذا لم يفتلها لأنه لم يجن عليهما. (وإمساك الحية محرّمٌ وجنايةٌ) لأنه إلقاء بالنفس إلى الهلاك وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (فلو قتلت) الحية (ممسكها من/ مدعي المشيخة ونحوه ف) هو (قاتل [٢٥٩/ب] نفسه) لأنه فعل بها ما يقتل غالباً. (و) أما (إمساك الحية مع الظن أنها لا تقتل فشيء عمداً بمنزلة من أكل حتى يشم فإنه لم يقصد قتل نفسه). قلت: ونظير ذلك كل ما يقتل غالباً من المشي في الهواء على الحبال والجري في المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة ويحرم أيضاً إعاتتهم على ذلك وإقرارهم عليه.

فصل

والخطأ ضربان ضربٌ في الفعل كرمي صيدٍ أو غرضٍ (أو شخصٍ ولو معصوماً، أو بهيمةٍ ولو محترمةً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده) فهو خطأ قدمه في «المغني» ومقتضى كلامه في «المحرر» وغيره وقيل: إذا رمى معصوماً أو بهيمةً محترمةً فأصاب آدمياً معصوماً لم يقصده فهو عمد. قال في «الإنصاف» وهو منصوص الإمام أحمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقى اهـ وهو مفهوم «المنتهى». (أو ينقلب عليه نائم ونحوه) كمغى عليه (فعليه الكفارة والدية على العاقلة) [لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً خَطَأً﴾] (١).

الضرب الثاني وهو نوعان: أحدهما أن يرمي ما يظنه صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده أو مباح الدم. الثاني ما ذكره بقوله: (وإن قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فيتبين مسلماً، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً) لم يقصده. (أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة) روي عن ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ (١). (بلا دية) للآية المذكورة، فإنه لم يذكر دية في هذا القسم وذكرها في اللذين قبله وبعده. قال الشيخ هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم. فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال) لأنه الذي عرض نفسه للتلغ بلا عذر. (وإن قتل بسبب كالذي يحفر بئراً أو ينصب حجراً أو سكيناً ونحوه تعدياً ولم يقصد

(١) سقط من المطبوع.

(١) الآية /٩٢/ من سورة النساء.

جناية فيؤول إلى إتلاف الإنسان فسيبيلُ الخطأ)؛ لأنه يشارك الخطأ في الإتلاف، وإنما لم يجعل خطأ لعدم القصد في الجملة، هذا كلام الموفق. ومن تابعه وعند الأكثر هو من الخطأ وهو مقضى كلامه أولاً، حيث جعل القتل ثلاثة أقسام. قال في «المحرر» والقتل بالسبب ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجناية. (فإن قصدَ جنايةً فشيءٌ عمداً محرماً) وقد يقوى فيلحق بالعمد، كما ذكرنا في الإكراه والشهادة. (وعمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأ لا قصاصَ فيه)؛ لأنه عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها. (والدية على العاقلة حيث وجبت) في الخطأ (والكفارة في ماله) في الخطأ وما أجري مجراه. (ولو قال) القاتل (كنتُ حال القتلِ صغيراً أو مجنوناً وأمكن) صدقه (صدقَ يمينه)؛ لأنه منكر والأصل عدم الموجب، وإن لم يمكن صدقه بأن لم يعهد له حال جنون ونحوه لم يصدق، وإن قال: أنا الآن صغير واحتتمل صدق ولا يمين. (ويأتي في الباب بعده).

فصل

وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحاً لِلْقَتْلِ بِهِ وَانْفَرَدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١) لأنه إذا علم أنه متى قتل به أتلَف به فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، وإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا»^(٢) وعن علي وابن عباس معناه، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان كالإجماع. ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب على الجماعة كحد القذف، والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعص بخلاف الدية (وإلاً) أي وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات (فلا) قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود. (مما لم يتواطؤوا على ذلك) الفعل ليقتلوه به فعلهم القصاص؛ لثلاث يتخذ ذريعة إلى درء القصاص. (وإن عفا عنهم) أي عن القاتلين (الولي سقط القود) للعفو، (ووجب دية واحدة) لأن القتل واحد، فلا يجب أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ. (ويأتي حكم الاشتراك في) قطع (الطريق في) باب (مما يوجب القصاص فيما دون النفس وإن جرحه واحداً جرحاً، و) جرحه (الأخر مائة) ومات

(١) الآية / ١٧٩ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٨٧١/٢ والخاري في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم الحديث (٦٨٩٦).

(فَهُمَا سِوَاةٌ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ) لِأَنَّ عِتْبَارَ التَّسَاوِي يَفْضِي إِلَى سِقُوطِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمَشْتَرِكِينَ؛ إِذْ لَا يَكَادُ جِرْحَانُ يَتَسَاوَيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَلَوْ اِحْتَمَلَ التَّسَاوِي لَمْ يَثْبِتِ الْحُكْمَ، لِأَنَّ الشَّرْطَ يَعْتَبِرُ الْعِلْمَ بِوُجُودِهِ وَلَا يَكْتَفِي بِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ بَلِ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ كَالْعِلْمِ بَعْدَمِهِ فِي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ، وَلِأَنَّ الْجِرْحَ الْوَاحِدَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَمُوتَ بِهِ دُونَ الْمَائَةِ، وَكَذَا لَوْ أَوْضَحَهُ أَحَدُهُمَا وَشَجَّهُ الْآخَرَ آمَةً، أَوْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جَائِفَةً وَالْآخَرَ غَيْرَ جَائِفَةٍ. (فَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَدَهُ وَ/ قَطَعَ [٢٦٠/ب] (آخَرَ رِجْلَهُ وَأَوْضَحَهُ ثَلَاثَ [فَمَاتَ] ^(١) فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ) لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْقَتْلِ، (وَ) لَهُ (الْعَفْوُ عَنْهُمْ إِلَى الدِّيَةِ) فَيَأْخُذُ (مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَيَقْتُلُ الْآخَرِينَ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا (فَيَأْخُذُ مِنْهُمَا ثَلَاثِيهَا) أَيِ الدِّيَةِ (وَيَقْتُلُ الثَّلَاثَ) كَمَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ. (وَإِنْ بَرِثَتْ جِرَاحَةٌ أَحَدَهُمْ وَمَاتَ) الْمَجْرُوحُ (مِنْ الْجُرْحَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَهُ) أَيِ الْوَلِيِّ (أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الَّذِي بَرِيَءَ جِرْحُهُ مِثْلَ جِرْحِهِ) كَمَا لَوْ لَمْ يَشْرِكْهُ أَحَدٌ. (وَيَقْتُلُ الْآخَرِينَ) لِانْفِرَادِهِمَا بِالْقَتْلِ. (أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُمَا دِيَّةً كَامِلَةً) لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا وَيَأْخُذُ مِنَ الْآخَرِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الَّذِي بَرِيَءَ جِرْحِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِيَّةَ جِرْحِهِ) ثُمَّ يَفْعَلُ مَعَ الْآخَرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ ادَّعَى الْمَوْضُوحُ أَنَّ جِرْحَهُ بَرِيَءٌ قَبْلَ مَوْتِهِ وَكَذَبَهُ شَرِيكَاؤُهُ فَإِنَّ صَدَقَةَ الْوَلِيِّ ثَبَتَ حُكْمُ الْبَرِّءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى الْوَلِيِّ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، (فَلَا يَمْلِكُ قَتْلَهُ وَلَا مِطَالِبَتَهُ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ) لِاعْتِرَافِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، (وَلَهُ) أَيِ الْوَلِيِّ (أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ مَوْضُوحَةً أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَرْشَهَا) خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ (وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) أَيِ الْمَوْضُوحِ وَلَا الْوَلِيِّ الْمَصْدُقِ لَهُ (فِي حَقِّ شَرِيكِيهِ) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ. (فَإِنْ اخْتَارَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ فَلَهُ قَتْلُهُمَا) كَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ. (وَإِنْ اخْتَارَ الْوَلِيُّ الدِّيَةَ لَمْ يَلْزَمُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِيهَا) كَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعِ الْبَرِّءَ.

(وَإِنْ كَذَبَهُ الْوَلِيُّ) فِي دَعْوَاهُ أَنْ جَرَحَهُ بَرِيَءٌ (حَلَفَ) الْوَلِيُّ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، (وَلَهُ) أَيِ الْوَلِيِّ (الِاقْتِصَاصُ مِنْهُ أَوْ مِطَالِبَتُهُ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِطَالِبَةُ شَرِيكِيهِ، بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِيهَا) أَيِ الدِّيَةِ. (وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَرِيكَاؤُهُ بِبَرِّيَّتِهَا لَزِمَهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ شَهَادَتِهِمَا فِيؤَاخَذَانِ بِهِ (لِلْوَلِيِّ أَخْذَهَا) أَيِ الدِّيَةِ (مِنْهُمَا إِنْ صَدَّقَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَصْدَقْهُمَا، أَوْ عَفَا إِلَى الدِّيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيِ الْوَلِيِّ (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِيهَا) لِاعْتِرَافِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمَا سِوَى ذَلِكَ وَأَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ. (وَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا) لِشَرِيكَيْهِمَا فِي الْجِنَايَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَدْفَعُ عَنْهُمَا ضَرَرًا وَلَا تَجْلِبُ نَفْعًا، (وَإِنْ كَانَا قَدْ تَابَا وَعَدَلَا) وَإِلَّا فَشَهَادَةُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ (فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ) عَنِ الْمَشْهُودِ لَهُ فِي النَّفْسِ لِعَدَمِ

(١) سقط من المطبوع.

سراية جرحه. (وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ مُوضِحَةٍ). قلت: ويتعين أرسها دون القصاص مع تكذيب [٢٦١/١] الولي لاعترافه بعدم استحقاقها. (وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدًا يَدَهُ مِنَ الْكَوْعِ وَ) قطع (آخَرَ مِنَ الْمِرْفَقِ وَمَاتَ فَهَمَّا قَاتِلَانِ) أي فهما سواء في القصاص أو الدية. (مَا لَمْ يَبْرَأِ الْأَوَّلُ) لأنها قطعان فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين. (فَإِنْ بَرِيَءَ) الأول قبل قطع الثاني (ف)القاتل (الثاني) لأن جناية الأول قد انقطعت سرايتها بالاندمال فيخير الولي في الثاني بين القصاص والدية. (فَإِنْ انْدَمَلَ الْقَطْعَانِ أُقِيدَ الْأَوَّلُ بِأَنْ يَقَطَعَ مِنَ الْكَوْعِ) كما قطع (وَالثَّانِي إِنْ كَانَتْ كَفَّهُ مَقْطُوعَةً أُقِيدَ أَيْضًا فَتَقَطَّعُ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ) كما فعل. (وَإِنْ كَانَ لَهُ) أي الثاني (كفٌّ) فلا قصاص لتعذره (ف)تجب (حكومة) قدمه في «المبدع» وغيره وقيل: ثلث دية يد، وجزم به في «المتنهي» في دية الأعضاء ومنافعها. (وَإِنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ) اثنان فأكثر (بِأَفْعَالٍ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ سَوَطًا فِي حَالَةٍ أَوْ مَتَوَالِيًا، فَلَا قَوْدَ فِيهِ عَنِ تَوَاطُؤِ وَجْهَانِ) وقال في «الترغيب» (الصواب) وجوب (القود) وتقدم معناه (وَإِنْ فَعَلَ وَاحِدٌ فَعَلًا لَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ كَقَطْعِ حَشَوْتِهِ أَوْ مَرِيئِهِ أَوْ وَدَجِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ)؛ لأن الحياة لا تبقى مع جنائته، والحشوة بضم الحاء وكسرهما: الأمعاء، والمريء بالمد: مجرى الطعام والشراب في الحلق والودجان، بفتح الواو وكسرهما: عرقان في العنق، (ويعزُّزُ الثاني كما يعزُّزُ جَانِ عَلَى مَيْتٍ) فلهذا لا يضمه ولو كان عبدًا، فالتصرف فيه كميته.

(وَإِنْ شَقَّ الْأَوَّلُ بَطْنَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ) لأنه المفوت للنفس جزماً فعليه القصاص في النفس أو الدية إن عفا عنه، لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة. (وَعَلَى الْأَوَّلِ صَمَانٌ مَا أَتْلَفَ بِالْقَصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ، وَلَوْ كَانَ جَرِحَ الْأَوَّلِ يَفْضِي إِلَى الْمَوْتِ لَا مُحَالَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ بِهِ عَنِ عِلْمِ الْحَيَاةِ وَتَبَقَّى مَعَهُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ كَخَرَقِ الْأَمْعَاءِ، أَوْ خَرَقِ أَمِّ الدِّمَاغِ. وَضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ. فَالْقَاتِلُ الثَّانِي)؛ لأن عمر لما جرح وسقي لبناً فخرج من جوفه، علم أنه ميت وعهد للناس وجعل الخلافة في أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وعملوا به. (وَإِنْ رَمَاهُ) الأول (مِنْ شَاهِقٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ) لقربه (أو لا) يجوز أن يسلم منه لعلوه/ (وَتَلْقَاهُ آخَرَ بِسَيْفٍ فَقَدَّه) فالقصاص على الثاني، لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييأس فيها من حياته. (أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ قَاتِلٍ فَفَطَعَ عُنُقَهُ آخَرَ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ بِهِ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ صَخْرَةً فَأَطَارَ آخَرَ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ وَقُوعِهَا عَلَيْهِ. فَالْقَصَاصُ عَلَى الثَّانِي) لأنه القاتل لما تقدم. (وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي لَجَّةٍ لَا يُمْكِنُ التَّخْلُصُ مِنْهَا. فَالْتَقَمَهُ حَوْتٌ. فَالْقَوْدُ عَلَى الرَّامِي)؛ لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها، أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة ونحوها.

(وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ أَوْ التَّقْمَهُ حَوْثٌ أَوْ تَمَسَّاحٌ، فَإِنْ عَلِمَ الرَّامِي بِالْحَوْتِ وَنَحْوِهِ) كالتمساح (فَالْقَوْدُ)؛ لأنه فعل يقتل غالباً ولا فرق فيما تقدم بين أن يلتقمه قبل أن يمس الماء أو بعده قبل الغرق أو بعده بأن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه. (وَإِلَّا) أي وإن لم يعلم بالحوث ونحوه مع قلة الماء (فَالدِّيَةُ) لأنه هلك بفعله، ولا قود لأن الذي فعله لا يقتل غالباً. (وَإِنْ أَكْرَهُ) مكلف (مكلفاً على قتل معينٍ فقتله فالقصاصُ عليهما)؛ لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً أشبه ما لو أنهشته حية والمكره قتله ظلماً لاستبقاء نفسه كما لو قتله في المجاعة لأكله فعلى هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما كالشريكين، لا يقال المكره ملجأ؛ لأنه غير صحيح، لأنه يتمكن من الامتناع ولهذا يأثم بالقتل وقوله ﷺ: «عَفِي لَأُمَّتِي عَمَّا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) محمول على غير القتل. (وَإِنْ كَانَ) الذي أكره على قتله (غَيْرِ مَعِينٍ كَقَوْلِهِ أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ اقْتُلْ أَحَدَ هَذَيْنِ فَلَيْسَ إِكْرَاهًا فَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا قَتَلَ) القاتل وحده. (وَإِنْ أَكْرَهُ سَعْدُ زَيْدًا عَلَى أَنْ يَكْرِهَ عَمْرًا عَلَى قَتْلِ بَكْرٍ فَقَتَلَهُ قُتِلَ الثَّلَاثَةَ جُزْمٌ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى») ومعناه في «المنتهى»: المباشر لمباشرته القتل ظلماً والآخران لتسببهما إلى القتل لما يفضي إليه غالباً. (وَإِنْ دَفَعَ لِغَيْرِ مَكْلَفٍ آلَةَ قَتْلِ كَسِيفٍ وَنَحْوِهِ) كلت وسكين (وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَتْلِ فَقَتَلَ لَمْ يَلْزَمْ الدَّفْعَ شَيْئاً)؛ لأن ليس بأمر ولا مباشر. (وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مَكْلَفٍ) بالقتل فقتل، (أَوْ) أمر (عَبْدَةً) بالقتل فقتل، (أَوْ) أمر (كَبِيرًا عَاقِلًا يَجْهَلَانِ) أي العبد والكبير العاقل (تَحْرِيمَ الْقَتْلِ كَمَنْ نَشَأَ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَ، فَالْقَصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ)؛ لأن [القاتل]^(٢) هنا كآلة أشبه ما لو نهشته حية. (وَيُؤَدَّبُ/ الْمَأْمُورُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ) من حبس أو ضرب. (وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ وَنَحْوَهُ) كالكبير [١/٢٦٢]

العاقل الذي يجهل تحريمه، (قَدْ أَقَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَادْعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ لَمْ يُقْبَلْ) منه؛ لأنه لا يخفى عليه إذن تحريم القتل ولا يعذر فيه إذا كان عالماً. (وَالْقَصَاصُ عَلَيْهِ) أي العبد ونحوه لمباشرته القتل بلا عذر. (وَيُؤَدَّبُ السَّيِّدُ) الأمر له به. (وَإِنْ أَمَرَهُ) أي العبد سيده (بِزَنَا أَوْ سُرْقَةٍ ففعل، لم يجب الحدُّ على الأمر) بل على المباشر (جهلُ المأمورِ التحريمِ أو لا) لكن إذا جهل تحريم الزنا، فلا حد عليه لما يأتي في بابه، (وَإِنْ أَمَرَهُ) بالقتل (مكلفاً عالماً بالتحريم. فـ) القصاص (على القاتل) كما تقدم، سواء كان عبده أو أجنبياً. (وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ) لأمره بالمعصية. (وَلَوْ قَالَ مَكْلَفٌ غَيْرُ قَنْ لَغَيْرِهِ: أَقْتُلْنِي أَوْ أَجْرَحْنِي) ففعل فهدر. (أَوْ قَالَ) مكلف (لغیره) اقتلني وإلا قتلتك ففعل (فدُمُهُ) هدر، (وَجَرَحُهُ هَدْرٌ)؛ لأن الحق له فيه

(١) تقدم.

(٢) في المخطوط [القتل].

وقد أذنه في إتلافه، كما لو أذنه في إتلاف ماله. (ولو قاله) أي اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك (قِنْ) ففعل (ضمَّنةُ القاتلُ لسيدِهِ بمالي) أي بقيمته أو أرش الجراحة، لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده (فَقَطُّ) أي دون القصاص ولو كافأه القاتل، لأن القصاص حق للقن وقد أسقط بإذنه في قتله. (وَإِنْ قَالَ لَهُ الْقَادِرُ عَلَيْهِ اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ. أَوْ) قال له (اقطع يدك وإلا قطعتهما فإكراه) فيقتل المكره أو يقطع إذا قتل المكره نفسه أو قطع يده. (وَمَنْ أَمَرَ قَنْ غَيْرِهِ بِقَتْلِ قَنْ نَفْسِهِ) ففعل فلا شيء له، (أو أكرهه عليه) أي أكره قن غيره على قتل قن نفسه ففعل (فَلَا شَيْءَ لَهُ) على القاتل ولا على سيده، كما لو أذن إنسان للآخر في إتلاف مال الآذن فأتلفه بإذنه. (وَإِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بغيرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقَاصِصُ عَلَى الْقَاتِلِ) لأنه غير معذور في فعله؛ لقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، ولأن السلطان لو أمره بذلك كان القصاص على المباشر، علم أو لم يعلم (ويعزُّزُ الأمرُ) بالقتل ظلماً لارتكابه معصية. (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) المأمور أن القتل بغير حق (ف) القصاص (على الأمر)؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية. والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق. قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحيثئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم، وهنا [٢٦٢/ب]

الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة. (وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ) بالقتل (غيرَ السلطانِ فَالْقَاصِصُ عَلَى الْقَاتِلِ بِكُلِّ حَالٍ) حيث علم تحريم القتل بخلاف من نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام كما سبق. (وَإِنْ أَكْرَهُهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ أَوْ) أكرهه على (جلده بغيرِ حَقٍّ) وفعل فمات المجلود (فالقصاصُ) أو الدية (عليهما) أي على السلطان والمباشر كما تقدم. (لكنْ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الْقَتْلِ دُونَ الْمَأْمُورِ كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذَمِيًّا أَوْ حَرَ قَتَلَ عَبْدًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ الْقَاضِي: الضَّمانُ عَلَيْهِ) أي المأمور، لأنه قتل من لا يحل له قتله، (دُونَ الْإِمَامِ، قَالَ الْمَوْفِقُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ عَامِيًّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) قال في «المغني»: ينبغي أن يفرق بين المجتهد والمقلد، فإن كان مجتهداً فهو قول القاضي، وإن كان مقلداً فلا ضمان عليه لأن له تقليد الإمام فيما يراه. (وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ) أي القتل والقاتل يعتقد حله فالضمان على الأمر كما لو أمر السيد عبده الذي لا يعتقد تحريم القتل به. (وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخرَ ليقْتلَهُ لآ للعب، والضرب فقتله، مثلْ إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ حَتَّى ذَبَحَهُ قَتَلَ الْقَاتِلُ) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه لأنه قتل من

(١) أخرجه أحمد ١/٩٤. والبخاري في «أخبار الأحاد» باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق الحديث (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية الحديث (٤٧٤٢).

يكافئه عمداً بغير حق. (وَحُبْسَ الْمَمْسُكِ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا قُوَّةَ عَلَيْهِ) أي الممسك، (وَلَا دِيَّةَ) لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رواه الدارقطني. وروى الشافعي نحوه من قضاء علي رضي الله عنه، ولأنه حبسه إلى الموت فحبس إلى أن يموت، ومقتضى كلام المصنف أنه يطعم ويسقى. وفي «المبدع» يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت. (وَإِنْ كَانَ الْمَمْسُكُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتُلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأن موته ليس بفعله ولا بأثر فعله، بخلاف الجراح فإنه لا يعتبر فيه قصد القتل، لأن السراية أثر جرحه المقصود له. (وَكَذَا لَوْ فَتَحَ فَمَهُ وَسَقَاهُ الْآخَرَ سَمًّا) فيقتل الساقى ويحبس الممسك حتى يموت، (أَوْ تَبِعَ) مكلف (رجلاً ليقْتلهُ فهِرَبَ) الرجل (فأدركه آخرُ فقطع رجله فحبسه) فأدركه فقتله قتل القاتل وأقيد من القاطع وحبس حتى يموت. (أَوْ أَمْسَكُهُ آخَرُ لِيَقْطَعَ طَرْفَهُ) فيقطع القاطع ويحبس الممسك حتى يقطع طرفه. (فَلَوْ قَتَلَ الْوَلِيُّ الْمَمْسُكَ فَقَالَ الْقَاضِي يَجِبُ عَلَيْهِ) أي الولي (القصاصُ) لأنه تعمد قتله بغير حق في قتله، (وَخَالَفَهُ الْمَجْدُ)؛ لأن له شبهة في قتله وهي اختلاف العلماء فقد اختار أبو محمد الجوزي أن له/ قتله، وقدمه في «الرعاية» وادعاه [٢٦٣/١] سليمان بن موسى إجماعاً؛ لأن قتله حصل بفعلهما. (وَإِنْ كَتَفَهُ وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ فِي أَرْضٍ ذَاتِ حَيَاتٍ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْقَوْدُ) لأنه فعل ما يقتل غالباً. (وَإِنْ كَانَتْ) الأَرْضُ (غَيْرَ مَسْبُوعَةٍ) وَلَا ذَاتِ حَيَاتٍ (لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ) لأنه فعل ما لا يقتل غالباً (وتقدّم) ذلك (في الباب).

فصل

وإن اشترك في القتل اثنان لا يجبُ القصاصُ على أحدهما لو انفرد كآبٍ وأجنبي اشتركا (في قتل ولدٍ وكحُرِّ وَعَبِيدٍ) شاركه (في قتلِ عبيدٍ وكمسلمٍ وذميٍّ) شارك (في قتل ذميٍّ) وكولي مقتص وأجنبي، (و) ك(خاطيءٍ وَعَامِدٍ وَ) ك(مكلفٍ وَغَيْرِ مَكْلَفٍ) وشريك سبع وشريك نفسه بأن يجرحه سبع أو إنسان ثم يجرح هو نفسه متعمداً وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد وعلى الذمي) لأن قتلهم عمداً محض عدوان، ولأنهم شاركوا في القتل العمد العدوان فيقتل به (كمكرهه أباً على قتلٍ وَلَدِهِ، وَسَقَطَ) القصاص (عَنْ غَيْرِهِمْ) لأنه لم يتمحض عمداً فلم يجب به قود لشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأ. (وَيَجِبُ عَلَى شَرِيكِ الْقَتْلِ) في قتل قن (نصفُ قيمةِ المقتولِ)، لأنه شارك في إتلافه فكان عليه قسطه. (وعلى شريك الأب وشريك الذميِّ وشريكِ الخاطيءِ وَلَوْ أَنَّهُ نَفْسُهُ) أي نفس العامد (بأن جرحه جرحين أحدهما خطأ وَالْآخَرُ عَمْدًا، وشريكٌ غَيْرِهِ الْمَكْلَفُ وَشَرِيكُ السَّبْعِ فِي غَيْرِ قَتْلِ نَفْسِهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ) كالشريك في إتلاف مال، (في ماله لأنه عمد) فلا تحمله العاقلة. (ولو جرحه إنسان عمداً

فداوى) المجروح (جرحةً بسم قاتلٍ أو خاطئه في اللحم الحيّ وفعل ذلك وليه أو فعله) (الإمام فمات) المجروح (فلاً قوداً على الجراح)؛ لأن المداوي قصد مداواة النفس فكان فعله عمد خطأ كشريك الخاطيء. (وعليه) أي الجراح (نصف الدية) كشريك الخاطيء. (لكن إن كان الجرح موجباً للقصاص استوفى) بشرطه. (وإلا أخذ الأرش) وإن كان السم لا يقتل غالباً ففعل الرجل في نفسه شبه عمد وشريكه كشريك الخاطيء، وإن خاطه غيره بغير إذنه فهما قاتلان عليهما القود.

باب

شروط القصاص

(وهي خمسة: أحدها: أن يكون الجاني مكلفاً) لأن القصاص عقوبة، وغير المكلف ليس محللاً لها [٢٦٣/ب] (فأما الصبيّ والمجنون وكلُّ زائل العقل بسبب/ يعذر فيه كالتائم والمغنى عليه ونحوهما) كالسكران كرهاً (فلاً قصاصاً عليهم) لأن التكليف من شروطه وهو معدوم، ولأنه لا قصد لهم صحيح. (فإن قال) الجاني: (قتلته وأنا صبيّ وأمكنت) ذلك (صدّق يمينه)؛ لأنه محتمل (وتقدم في الباب قبله وإن قال) القاتل: (قتلته وأنا مجنون فإن عرفت له حال جنونٍ فالقولُ قوله مع يمينه) كما تقدم. (وإلا) أي وإن لم يعرف له حال جنون (فقول الولي)؛ لأن الأصل عدم الجنون. (وكذلك إن عرف له حال جنونٍ ثم عرف زواله قبل القتل)؛ لأن الأصل بقاءه على الحال التي عرف عليها. (فإن ثبت زوال عقله فقال كنت مجنوناً وقال الولي بل كنت سكران فقول القاتل مع يمينه)؛ لأن الأصل عدم السكر والأصل أيضاً العصمة.

(فأما إن قتلَهُ وهو عاقلٌ ثم جُنَّ لم يسقط عنه) القصاص لأنه كان حين الجناية عاقلاً. (سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرارٍ ويقتض منه) أي ممن جنى عاقلاً ثم جن، (في حال جنونه، وكو ثبت عليه حدٌ زناً أو غيره) كشرب أو سرقة (بإقراره ثم جُنَّ لم يقر عليه حال جنونه)؛ لأن رجوعه عن ذلك يمنع إقامته بخلاف القصاص. قلت: ومثله حد القذف. (والسكران وشبهه) كمن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كمن يشرب الأدوية المخبئة (إذا قتل فعليه القصاص)؛ لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه يفضي إلى أن يصير عصيانه سبباً لإسقاط العقوبة عنه.

الشرط (الثاني: أن يكون المقتول معصوماً)؛ لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاءها وذلك معدوم في غير المعصوم. (فلا يجب قصاصٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ بقتل حربي)؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق. (ولا مُرتدٌ قبل توبه) لأنه

مباح الدم أشبه الحربي، (لأنّ إن قتل المرتد (بعدها) أي التوبة (إن قبلت) توبته (ظاهراً) فيقتل قاتله إذن لأنه معصوم، (ولأنّ) يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل (زأن محصن ولو قبل توبته) أي الزاني (عند حاكم)، لأنه مباح الدم متحتم قتله فلم يضمن كالحربي. (ولأنّ) يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل (محارب) أي قاطع طريق (تحتّم/ قتلة) بأن قتل وأخذ المال؛ لأنه مباح. [۲۶۴/۱] الدم أشبه [الحربي] (في نفس) أي لا قصاص على جان على واحد من هؤلاء في نفس (ولأنّ) قصاص في الأطراف (بقطع طرف) لواحد منهم، لأن من يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها وذلك متناول للزاني المحصن وغيره. قال في «الفروع»: فدل أن طرف محصن كمرتد (بل ولا يجوز) معطوف على فلا يجب أي لا يجب القصاص بقتل واحد من هؤلاء ولا يجوز. (والمراد) قاله في «الرعاية» و«الفروع»، (قبل التوبة). وأما قتل المحارب بعد التوبة فإن كان من ولي المقتول فقد استوفى حقه وإن كان من غيره ولا شبهة فإنه يقتل، لأنه معصوم بالنسبة إلى غير ولي المقتول كالقاتل في غير المحاربة لسقوط التحتم بالتوبة. (ولو كان القاتل) للحربي أو المرتد أو الزاني المحصن أو المحارب المتحتم قتله (ذمياً) فالذمي فيه كالمسلم، لأن القتل منهما صادف محله (ويعزّز فاعل ذلك) لاقتيانه على الإمام، (والقاتل معصوم الدم لغير مستحقّ دمه)؛ لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتول. (ولو قطع مسلم) يد مرتد، (أو) قطع (ذميّ يد مرتد فأسلم) المرتد ثم مات، (أو) قطع مسلم يد (حربي فأسلم ثم مات) فلا شيء على القاطع. (أو رمى) مسلم أو ذمي (حربياً أو مرتداً فأسلم) الرمي (قبل أن يقع به السهم فلا شيء عليه) أي الجنائي لأنه لم يجن على معصوم، ولأنه رمى من هو مأمور برميّه فلم يضمن، لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجنائية لأنها موجبة. (وإن قطع) مكلف (طرفاً أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه فلا قود على القاطع) في النفس؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون بدليل ما لو قطع طرف ذمي فصار حربياً ثم مات من جراحه [ولا في الطرف لأنه قطع صار قتلاً] (۱) (وعليه) أي القاطع (الأقل من دية النفس أو المقطوع) لأنه لما لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى، (يستوفيه الإمام)، لأن مال المرتد فيء. (وإن عاد) المقطوع (إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس) ولو بعد زمن تسري فيه الجنائية، لأنه مسلم حال الجنائية والموت كما لو لم يرتد (وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد أو بالعكس) بأن جرحه وهو مرتد فأسلم، (ثم جرحه جرحاً آخر ومات منهما فلا قصاص فيه)؛

(۱) سقط من المخطوط.

(۱) سقط من المطبوع.

[٢٦٤/ب] لأن أحد الجرحين [غير/] مضمون أشبه شريك المخطيء. (ويجبُ نصفُ الديةِ لذلك) لأن الجرح في الحالين كجرح اثنين في الحاليتين المذكورتين. (وسواءٌ تساوى الجرحانِ أو زادَ أحدهُما مثلَ إنْ قَطَعَ يديه وَهُوَ مُسَلِّمٌ وَ) قطع (رجليه وَهُوَ مُرْتَدٌّ أو بالعكسِ) أو قطع يديه وهو مسلم ورجليه وهو مرتد أو بالعكس. (وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا أو أكثرَ مِنْ ذِمِّيٍّ ثم صارَ) الذمي (حَرَبِيًّا) بأن انتقض عهده أو لحق بدار حرب مقيماً، (ثم ماتَ مِنَ الجراحةِ فلا شيءَ عَلَى القاطعِ)؛ لأنه قتل لغير معصوم، وقياس ما سبق في المسلم إذا ارتد لا قصاص وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع، وإن قطع يد نصراني أو يهودي فتمجس. وقلنا لا يقر فهو كما لو جنى على مسلم فارتد، وإن قطع يد مجوسي فتنصر أو تهود ثم مات وقلنا يقر وجبت دية كتابي، ولو جرح ذمي عبداً ثم لحق بدار حرب فأسر واسترق لم يقتل بالعبد؛ لأنه حر حين وجب القصاص.

الشرط (الثالثُ أنْ يكونَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُكَافئًا لِلجَانِي)؛ لأن المَجْنِيَّ عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذه به أخذ الأكثر من الحق، (وهو) أي كونه مكافئاً للجاني (أنْ يساويه في الدين والحرية أو الرق) يعني أن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك، (فيقتلُ المسلمُ الحرُّ) بمثله لقوله ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَانُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَاْفِرٍ»^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ: «ولا يقتل مسلم بكافر»^(٢). (وَ) يقتل (الذميُّ الحرُّ بمثله) اتفقت أديانهم أو اختلفت لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(٣) ولا أثر لتفاوت الفضائل كالعلم والشرف. (وَيُقْتَلُ العَبْدُ بِالعَبْدِ والمُسَلِّمُ بالمُسَلِّمِ والذميُّ بالذميِّ) لحصول المكافأة بينهما. (ويجزي القصاصُ بينهما فيما دونَ النفسِ) كالنفس (فَلَهُ) أي العبد (استيفاءُهُ) أي القصاص فيما دون النفس (وَلَهُ العَفْوُ عَنْهُ) لأنه محض حقه (دونَ السيدِ سِوَاءَ كَانَا) أي العبدان الجاني والمَجْنِيَّ عليه (مكاتبين أو مدبرين أو أمي ولِد أو) كان (أحدهما كذلك أو لا) بأن كانا قنين، (وسواء تساوت القيمة أو لا، أو كان القاتلُ والمقتولُ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب: أيقاد المسلم بالكافر الحديث (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (١٩/٨ و ٢٠) الحديث (٤٧٣٤). وأحمد (١٨٠/٢) والحاكم (١٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب: لا يقتل المسلم بالكافر الحديث (٦٩١٥)، وأبو داود في كتاب الديات باب: أيقاد المسلم بالكافر الحديث (٤٥٣٠). والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك (١٩/٨ - ٢٠) رقم (٤٧٣٤)، والترمذي: كتاب الديات باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر الحديث (١٤١٢).

(٣) الآية /١٧٧/ من سورة البقرة.

لواحدٍ أو لا) لتساويهم في الرق والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ مُسْلِمًا) ولو لمسلم (عَبْدًا مُسْلِمًا لِدَمِي قُتِلَ بِهِ)؛ لأنه يكافئه وإن فضل سيده. (وَلَا يَقْتُلُ مَكَاتِبَ [عَبْدِهِ] ^(١) الأجنبي/)، لأن المكاتب فضله بالملك. (وَيُقْتَلُ) المكاتب (بعبدِهِ ذِي الرَّحْمِ) قال في [٢/٢٦٥] «المبدع» في الأشهر والأصح لا كما قطع به في «المتهمي» لأنه فضله بالملك فهو كالأجنبي. (وَلَوْ قُتِلَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) [كنصف] ^(ب) (مثله) بأن قتل منصفاً (أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ حَرِيَّةً) بأن قتل [منصفاً] ^(ج) من ثلثه حر [قُتِلَ بِهِ] لأن القاتل لم يفعله. (وَلَا) يقتل مبعوض (بِأَقْلَ مِنْهُ حَرِيَّةً) بأن قتل من ثلثه حر ^(د) منصفاً مثلاً، لأن القاتل فضل بما فيه زائداً من الحرية (وَإِذَا قَتَلَ الْكَافِرُ الْحُرَّ عَبْدًا مُسْلِمًا لَمْ يَقْتُلْ بِهِ قِصَاصًا)؛ لأنه فضله بالحرية. (وَتُؤَخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ) لسيده، (وَيُقْتَلُ) الكافر (لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ) بقتل المسلم. (وَيُقْتَلُ الذَّكْرُ بِالْأُنْثَى وَلَا يُعْطَى أَوْلِيَاؤُهُ شَيْئًا) لقوله تعالى: ﴿وَكَلَيْتَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالْنَفْسِ﴾ ^(١) ولأنه ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ^(٢) ولأنهما شخصان يحد كل منهما بقذف الآخر فقتل به كالرجل بالرجل. (وَتُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالذَّكْرِ) لأنها دونه. (وَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي الذكر والأنثى (بِالْخُنْثَى، وَيُقْتَلُ) الخنثى (بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي من الذكر والأنثى لعموم: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالْنَفْسِ﴾ ^(١).

(وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ حُرًّا وَعَبْدًا بِمِثْلِهِ) أي ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ^(٣) لما تقدم. (و) يقتل (ذميٌّ بمستأمنٍ وَعَكْشَةٌ) فيقتل المستأمن بالذمي (وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ) فيقتل النصراني باليهودي.

(وَيُقْتَلُ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ بِالْمَجُوسِيِّ) لأن الكفر يجمعهم. (وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ)؛ لأنه ﷺ قتل يهودياً بجارية، ولأنه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الكافر (قَتْلَهُ) أي المسلم (وَهُوَ حَرَبِيٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا يَقْتُلُ) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(٤) ولأنه ﷺ لم يقتل قاتل حمزة. (وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ) للمسلم (ذَمِيًّا قُتِلَ لِنَقْضِهِ

(أ) في المخطوط: بعبد.

(ب) في المخطوط منصف.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المخطوط.

(١) الآية /٤٥/ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعضا الحديث (٦٨٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره. الحديث (٤٣٣٧).

(٣) الآية /١٧٧/ من سورة البقرة.

(٤) الآية /٣٨/ من سورة الأنفال.

العَهْدَ قطع به «الفروع» و«التنقيح» وغيرهما. (وعليه دية حرّ) إن كان المسلم المقتول حرّاً، (أو قيمة عبدٍ إن كان المسلم المقتول عبداً) كما لو مات. (ويقتل المرتدُّ بالذميّ) وبالمستأمن ولو تاب وقبلت توبته. (ويقدّم القصاصُ على القتلِ بالردةِ ونَقْضِ العهدِ)، لأنه حق آدمي ويأتي في الردة يقتل لهما ولا دية، وتقدم أنه يقتل لنقض العهد وتؤخذ الدية من ماله. (فإن عفا عنه) أي المرتد (وليّ القصاص إلى الدية فَلَهُ دِيَةُ المقتولِ) من مال المرتد كغيره. (وإن أسلم المرتدُّ) وعفا عنه ولي القصاص (ف)الدية (في ذمته) كسائر الحقوق عليه. (وإن قُتِلَ المرتدُّ بالردةِ أو مات تعلقت) الدية/ (بماله) كسائر الديون. (ولأَيُّ يقتلُ مسلمٌ وَلَوْ عَبْدًا بِكافِرٍ ذميّ) في قول أكثر العلماء منهم عمر وعثمان وعلي وزيد لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١) رواه البخاري؛ ولأنه منقوض بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن. (وَلَوْ ارتدَّ) المسلم بعد جنائته على الكافر اعتباراً بحال الجنائية، (ولأَيُّ يقتلُ) حرّاً وَلَوْ ذميّاً بعبدٍ روي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢) فدل على أنه لا يقتل به الحر. ولما روى أحمد عن علي أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله^(٣) رواه الدارقطني، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به كالأب مع ابته. (إلّا أن يقتله) أي الكافر بالعبد أو (وهو) أي القاتل كافر (عبدٌ، أو يجرحه وهو مثله) كافر أو عبد، (أو يكون الجارحُ مرتدّاً ثُمَّ يسلّمُ القاتلُ أو الجارحُ، أو يمتنعُ العبدُ قبلَ موتِ المجرّوحِ أو بعدَهُ فإنه يقتلُ به نَصّاً)؛ لأن الاعتبار في التكافؤ بحال الوجوب كالحدد. فإذا قتل ذمي ذميّاً أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات المجرّوح [أو قتل عبد عبداً أو جرحه ثم عتق القاتل أو الجارح ومات المجرّوح]^(٤) وجب القصاص، لأنهما متكافئان حال الجنائية. ولأن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جن. (وَلَوْ جرحَ مسلمٌ ذميّاً أو جرحَ) حرّاً عبداً ثُمَّ أسلمَ المجرّوحُ أو عتقَ وماتَ فلا قودَ)؛ لأن المكافأة معدومة حال الجنائية. (وَعَلَيْهِ) أي الجاني (ديةٌ جرحَ المسلم)؛ لأن الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجنائية، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة اعتباراً بحال استقرار الجنائية، ولو اعتبر حال الجنائية وجب ديتان. (فياخذُ سيّدُ العبدِ ديةً إلّا أن تجاوزَ الديةَ أرشَ الجنائيةِ فالزيادةُ لورثةِ العبدِ) لأنه مات حرّاً فيورث عنه ما تجدد بالحرية، فأما أرش الجنائية فقد استحقه السيد حين كان رقيقاً فلم

(١) تقدم.

(٢) الآية / ٧٧/ من سورة البقرة.

(٣) الدارقطني ٣/ ١٣٣ والبيهقي ٨/ ٣٥.

(٤) سقط من المطبوع.

يسقط بعثته. (وَلَا يَقْتُلُ السَّيِّدُ) ولو مكاتباً (بعبه)؛ لأنه فضله بالملك. (وَيُقْتَلُ بِهِ) أي السيد (عبدُهُ) لأنه دونه، (وَ) يقتل العبد (بحرٍّ غيره) أي غير سيده لما سبق. (وَلَا يَقْطَعُ طَرْفَ الْحَرِّ بِطَرْفِ الْعَبْدِ) كما لا يقاد به في النفس. (وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذَمِيًّا عَبْدًا فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ فَلَا قَوْدَ) لعدم المكافأة، (وعليه) أي الرامي (للورثة) دون سيده (دية حرٍّ مسلمٍ إذا ماتَ مِنَ الرَّمِيَةِ) لأن الإلتلاف حصل لنفس حر مسلم.

فصل

وَلَوْ قَطَعَ أَنْفَ عَبْدٍ قِيَمَتُهُ الْفُ / فاندمل الجرحُ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَجِبَتِ الْقِيَمَةُ لِلْسَّيِّدِ (أَوْ) [٢٦٦/أ] قطع أنفه ثم (أَعْتَقَ ثُمَّ) اندمل) وجبت قيمته بكمالها للسيد (أَوْ) قطع أنفه وأعتق (وَمَاتَ مِنْ سَرَايَةِ الْجُرْحِ وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ بِكَمَالِهَا لِلْسَّيِّدِ)؛ لأنه حين الجنابة كان رقيقاً له والجنابة يراعى فيها حال وجودها. (وَإِنْ قَطَعَ) الجاني (يَدَهُ) أي العبد (فَأَعْتَقَ) أي أعتقه سيده (ثم عاد) الجاني (فَقَطَعَ رِجْلَهُ وَانْدَمَلَ الْجُرْحَانِ وَجَبَ فِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ) لأنه حين الجنابة عليها كان رقيقاً، (وَ) وجب (القصاص في الرجل) لأنه مكافئ له وقت الجنابة عليها. (أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ عَفَا الْعَتِيقُ) (عَنِ الْقَصَاصِ، وَيَكُونُ) له لا لسيده لأنه حر. (وَإِنْ) اندملَ قطعُ اليَدِ وَسَرَى قطعُ الرجلِ إلى نفسه ففي اليَدِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لِسَيِّدِهِ) اعتباراً بوقت الجنابة، وعلى القاطع القصاص في النفس للمكافأة حال الجنابة التي سرت. (أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ لَوْرَثَتِهِ) أي العتيق نسباً أو ولاء مع العفو (منهم عن القصاص. وَإِنْ) اندملَ قطعُ الرجلِ وَسَرَى قطعُ اليَدِ ففي الرجلِ القصاص، أو نِصْفُ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ) كما تقدم. (وَلَا قَصَاصَ فِي الْيَدِ وَلَا فِي سَرَايَتَيْهَا)؛ لأنه وقت قطعها كان رقيقاً فلا مكافأة (وعلى الجاني لسيده أقلُّ الأمرين من أرش القطع أو دية حر). قلت: وما بقي من الدية بعد أرش القطع للورثة على ما تقدم. (وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ لَمْ يَجِبِ الْقَصَاصُ إِلَّا فِي الرَّجْلِ) لوجود المكافأة حينها بخلاف اليَدِ والنفس. (فَإِنْ) اقتصرَ منه وَجِبَ نِصْفُ الدِّيَةِ لقطع الرجل. (وَلِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ قَطَعَ الرَّجْلَ غَيْرَ قَاطِعِ الْيَدِ وَانْدَمَلَ فَعَلَى قَاطِعِ الْيَدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِسَيِّدِهِ)؛ لأنه قته وقت جنابته عليه. (وعلى قاطع الرجلِ القصاص) فيها، (أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ) لورثة العتيق حر حين قطع رجله. (وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ إِلَى نَفْسِهِ فَلَا قَصَاصَ عَلَى الْأُولَى)؛ لأن جنابته حال الرق فلا مكافأة. (وعليه نِصْفُ دِيَةِ حَرٍّ) اعتباراً بحال استقرار الجنابة كما مر. (وعلى الثاني القصاص في النفس) لمكافأته له حال جنابته عليه حيث تعمد، لأنه شاركه في القتل عمداً عدواناً كشريك الأب. (وَإِنْ قَلَعَ) مكلف (عين عبدٍ ثم عتق) العبد (ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدَهُ، ثُمَّ) قطع (آخَرَ رِجْلَهُ فَلَا قَوْدَ عَلَى الْأُولَى) اندملَ جرحه أو سَرَى، //، لأنه [٢٦٦/ب]

لم يكن مكافئاً حين الجناية. (وعلى الآخرين القصاصُ في الطرفين) إن اندملا للمكافأة. (وإن سرت الجراحاتُ كلها فعليهما) أي قاطع اليد وقاطع الرجل (القصاصُ في النفس) للمكافأة لأن جنائتهما على حر. (وإن عفواً) ولي العتيق (عن القصاصِ فعليهمُ الديةُ أثلاثاً) لموته بسراية جراحاتهم. (ويستحقُّ السيدُ أقلَّ الأمرينِ مِنْ نصفِ القيمةِ)، لقلع عينه، (أو ثلث الدية) والباقي للورثة. (وإن كانَ الجانيانِ) أو الأجنبياء^(١) (في حالِ الرقِّ والثالثُ في حالِ الحريةِ فمات) العتيق (فعليهمُ الديةُ) أثلاثاً، (وللسيدِ أقلُّ الأمرينِ مِنْ أرضِ الجنائيتينِ أو ثلثي الدية) والباقي للورثة كما تقدم. (وإن قَطَعَ يدهُ ثُمَّ عَتَقَ فَقَطَعَ آخَرَ رِجْلَهُ ثُمَّ عَادَ الْأَوَّلُ فقتلَهُ بعدَ الاندمالِ فعليهِ القصاصُ للورثة)؛ لأنه قتل بعد الحرية، (و) عليه (نصفُ القيمةِ للسيدِ) لقطع يده، (وعلى الآخرِ القصاصُ في الرجلِ أو نصفُ الديةِ) للورثة. (وإن كانَ) قتله (قبلَ الاندمالِ فعلى الجاني الأولِ القصاصُ في النفسِ) لمكافأته له حين قتله، (دونَ اليدِ) لأنه قطعها في رقه. (فإن اختارَ الورثةُ القصاصَ في النفسِ سقطَ حقُّ السيدِ) لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرض الطرف قبل الاندمال فإن الطرف داخل في النفس في الأرض. (وإن اختاروا العفوَ فعليهِ الديةُ دونَ أرضِ الطرفِ) لاندراجهِ في دية النفس. (وللسيدِ أقلُّ الأمرينِ مِنْ نصفِ القيمةِ أو أرضِ الطرفِ، والباقي للورثة) كما تقدم. (وعلى الثانيِ القصاصُ في الرجلِ) لأنه مكافئ له حال الجناية، (و) عليه (معَ العفوِ نصفُ الديةِ) لقطع الرجل. (وإن كانَ) القاطع (الثاني هو الذي قتله قبلَ الاندمالِ فعليهِ القصاصُ في النفسِ) لمكافأته له حين القتل (ومعَ العفوِ نصفُ ديةِ واحدةٍ) يعني إن كان بعد استيفاء القصاص في الرجل، أما قبله فدية كاملة كما يعلم من السوابق واللواحق. (وعلى الأولِ نصفُ القيمةِ للسيدِ ولأقصاصِ) على الأول؛ لأنه لم يكافئه حين الجناية. (وإن كانَ القاتلُ ثالثاً فقد استقرَّ القطعانُ)؛ لأن قتل الثالث له قطع سرايتهما. (وعلى الأولِ نصفُ القيمةِ للسيدِ)؛ لأنه جنى عليه حين كان رقيقاً. (وعلى الثانيِ القصاصُ في الرجلِ أو نصفُ الديةِ لورثته، وعلى الثالثِ القصاصُ في النفسِ أو الديةُ معَ العفوِ)، لأنه كان حرّاً حين جنائتهما. (وإذا قطع يدَ عبده. ثُمَّ أعتقه ثُمَّ اندملَ فلا شيءَ عليه)؛ لأنه حين الجناية كان ملكه. (وإن مات) العبد بعد العتق بسراية الجرح فلا قصاص فيه، اعتباراً بحال الجناية. (ويضمنهُ بما زادَ [٢٦٧] على أرضِ القطع من الديةِ لورثته)؛ لأنه مات حرّاً. (فإن لم يكنْ لَهُ وارثٌ سواه وَجَبَ) ذلك (لبيتِ المالِ)؛ لأن السيد قاتل فلا يرث. (ولو قتلَ مَنْ يعرفهُ) أو يظنه (ذمياً عبداً، فبانَ أنه قد أسلمَ وعتقَ فعليهِ) أي القاتل (القصاصُ)؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً محصناً بغير حق أشبه ما لو

(١) هكذا في المطبوعة، والمقصود (الجنة).

علم حاله . (وَمَثَلُهُ مَنْ قَتَلَ مَنْ يَظُنُّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ) فلم يكن، (أو قتلَ مَنْ يَعْرِفُهُ) مرتدأ، (أو) من (يظنُّهُ مُرْتَدَأً فَلَمْ يَكُنْ) كذلك فيجب القصاص لما سبق .

الشرط (الرابع) أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنْ ذَرِيَةِ الْقَاتِلِ فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ أَبَا كَانَ أَوْ أُمَّتًا، وَإِنْ عَلَا بَوْلِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينِ أَوْ الْبَنَاتِ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ»^(١) رواه ابن ماجه والترمذي من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، يستغنى شهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً. وقال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ»^(٢) فمقتضى هذه الإضافة تمكينه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت للإضافة بشبهة في إسقاط القصاص، ولأنه كان سبباً في إيجاده، فلا يكون سبباً في إعدامه. (وَتَوْخُّدُ مَنْ حَرَّ الدِّيَةِ) أي دية المقتول، كما تجب على الأجنبي لعموم أدلتها (وَلَا تَأْتِيرُ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَ) لاختلاف (الحرية) فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو أحدهما رقيقاً والآخر حراً فلا قصاص (كاتفاقهما). فلو قتل الكافر ولدَه المسلم، (أو) قتل (العبدُ ولدَه الحرَّ) لم يجب القصاص لشرف الأبوة إلا أن يكون ولدَه من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به، لأنه ليس بولده حقيقة. (وَلَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ نَسَبٍ صَغِيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ثُمَّ قَتَلَاهُ قَبْلَ إِحْقَاقِهِ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا)؛ لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنتهما. (وَإِنْ أَحَقَّتْهُ الْقَافَةُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَتَلَاهُ، لَمْ يَقْتُلْ أَبُوهُ) لما سبق، (وَقَتْلَ الْآخَرِ) لأنه ليس بأب. (وَإِنْ رَجَعَا عَنِ الدَّعْوَى لَمْ يَقْبَلْ رَجوعُهُمَا عَنْ إِقْرَارِهِمَا كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ فَالْحَقُّ بِهِ ثُمَّ جَعَدَهُ) فإنه لا يقبل جعده، لأن النسب/ حق للولد فرجوعه عنه [٢٦٧/ب] رجوع إقرار بحق الأدمي، (وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا) عن دعواه (صَحَّ رَجوعُهُ، وَثَبِتَ نَسَبُهُ) من الآخر، (لِزَوَالِ الْمَعَارِضِ، وَرَجوعُهُ) لا يسقط نسبه، (وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ) لأنه أب. (وَيَجِبُ) القصاص (عَلَى الرَّاجِعِ) لأنه أجنبي. (وَإِنْ عَفَا عَنْهُ) من وراث المقتول (فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ) كما تقدم في شريك الأب. (وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا) بأن كانت لسته أشهر فأكثر من وطنهما [ويلحقهما نسبه بأن كان شبهة في وطنها أو أحدهما زوجاً أو سيداً أو الآخر بشبهة]^(٣)، (فَقَتَلَاهُ قَبْلَ إِحْقَاقِهِ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَجِبْ

(١) أخرجه أحمد (١٦/١) والترمذي: كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا الحديث (١٤٠٠) و(١٣٩٩)، وابن ماجه: في كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده الحديث (٢٦٩٣).

(٢) تقدم.

(٣) سقط من المطبوع.

القصاصُ) على واحد منهما لعدم تحقق الشرط. (وَإِنْ نَفِيًا نَسِبَةً لَمْ يَنْتَفِ) لأن النسب حق للولد، (إِلَّا بِاللَّعَانِ) بشروطه ومنها أن يكون بين زوجين وأن يتقدمه قذف، وإن نفاه أحدهما لم ينتف لقوله، لأنه لحقه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان بخلاف التي قبلها، لأن أحدهما إذا رجع هناك لحق الآخر، وأيضاً ثبوته هناك بالاعتراف فيسقط بالجحد وهاهنا بالاشترائك فلا ينتفي بالجحد. (وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ) المكلف ذكراً كان أو أنثى (بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبوينِ الْمُتَكَافِئِينَ وَإِنْ عَلُوا) للآية والأخبار وموافقة القياس، وقياسه على الأب ممتنع لتأكد حرمة، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى، ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي. (وَمَتَى وَرَثَ وَوَلَدُهُ) أي القاتل (القصاصَ أو) ورث (شَيْئاً مِنْهُ) أي القصاص وإن قل سقط القصاص، لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع، ولأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلتلا يجب بالجناية على غيره أولى، (أو ورثَ الْقَاتِلُ شَيْئاً مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقصاصُ) لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع. (فَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَلَهُمَا وَلَدٌ) فلا قود؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، وإذا لم يجب للولد بالجناية فعلى غيره أولى، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتول من يشاركه في الميراث، لأنه لو وجب لثبت له حرمة ولا يمكن وجوبه وإذا سقط بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض كما لو عفا أحد الشريكين، (أَوْ قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ زَوْجِيَّةً فَوَرَّثَهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرَّثَهَا) زوجها القاتل (أو) ورثها (ولده) لم يجب القصاص، سواء كان لها ولد من غيره أو لا؛ [١/٢٦٨] / لأنه ورث هو أو ولده شيئاً من دمه وهو لا يتبعض. (أو قتلت) المرأة (أخاهُ زَوْجِيَّهَا) فصارَ الْقصاصُ أو جزء منه لابنهما) بموت زوجها الوارث لأخيه. (أو قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَوَرَّثَهُ ابْنُ الْقَاتِلِ، أو) ورثه (أحدُ يرثُ ابنتهُ مِنْهُ شَيْئاً لَمْ يَجِبِ الْقصاصُ) لإرث ولده جزءاً من دمه. (وإذا قَتَلَ أَحَدُ أَبِي الْمَكَاتِبِ الْمَكَاتِبِ) لم يجب القصاص لعموم ما سبق. (أو) قتل أحدهما (عَبْداً له) أي للمكاتب (لم يجب القصاصُ)، لأنه لو وجب لكان للمكاتب ولا يثبت له قصاص على أبويه كما لو قتلاه. وأولى. (وَإِنْ اشْتَرَى الْمَكَاتِبُ أَحَدَ أَبِيهِ) أو غيره من ذوي رحمه المحرم (ثُمَّ قَتَلَهُ لَمْ يَجِبِ الْقصاصُ)؛ لأنه فضله بالملك. وهذا بخلاف ما قدمه فيما سبق وتقدم التنبيه عليه، (وَلَوْ قَتَلَ) مكلف (أباهُ أو أخاهُ فَوَرَّثَهُ أَخَوَاهُ قَتَلَ أَحَدَهُمَا) أي الأخوين (صاحِبَةَ سَقَطَ الْقصاصُ عَنِ الْأَوَّلِ) لأنه ورث بعض دم نفسه؛ لأن أخويه يستحقان دم أبيهما أو أخيهما، فإذا قتل أحدهما صاحبه ورث القاتل الأول ما كان يستحقه المقتول، لأنه أخوه، فعلى هذا يستحق نصف دمه لأن دم الأب أو الأخ بين أخوين نصفين ضرورة أن القاتل لا يرث المقتول، وإن قتل الثاني الأول ثم الثالث الرابع قتل الثالث دون الثاني لإرثه نصف دمه عن الرابع وعليه نصف دية الأول للثالث. (وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَثْنَيْنِ أَبَاهُ وَ) قتل (الآخرُ أُمَّهُ وَهِيَ زَوْجَةُ الْأَبِ) سقط الْقصاصُ

عَنِ الْأُولَى) وهو قاتل الأب (لذلك) أي لإرثه بعض دم نفسه وذلك ثمن دم الأب (والقصاصُ على القاتل الثاني) فلاخيه قتله ويرثه، وإنما سقط القصاص عن قاتل الأب (لأنَّ القَتِيلَ الثاني) وهو الأم (ورثَ جزءاً مِنْ دَمِ الْأُولَى) وهو الثمن (فلمَّا ورثَهُ) قاتل الأب ضرورة أن القاتل لا يرث (فصارَ لَهُ جزءٌ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ) وهو الثمن، (فسقطَ القصاصُ عَنِ الْأُولَى وَهُوَ قَاتِلُ الْأَبِ، لإرثِهِ ثَمَنَ أُمِّهِ، وعليه سبعةُ أثمانٍ دَبْتَهُ لِأَخِيهِ) قاتل أمه لإرثه ذلك من أبيه. (وَلَهُ) أي قاتل الأب (أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَخِيهِ) قاتل أمه (ويرثُهُ) لأن القتل بحق لا يمنع الميراث. (وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ بَاتِنًا) أو قتلاهما معاً مطلقاً (فعلَى كِلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ لِأَخِيهِ) لأن أحدهما لا يرث من دم نفسه شيئاً لعدم الزوجية أو لموتها معاً. (فإن بادر أحدهما فقتل أخاه سقط عنه القصاص؛ لأنه يرث أخاه إن لم يكن للمقتول ابن أو ابن ابن فإن كان) له ابن أو ابن ابن فالأخ محجوب به (فله) أي الابن أو ابن الابن/ (قتلَ عَمَهُ وَيَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ)؛ لما مر أن القتل بحق لا يمنع الميراث. (فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول) واختاره ابن حمدان. (أو يقرعُ بينهما قَدَمُهُ فِي «المبدع» قال في «الشرح» وَهُوَ قَوْلُ) القاضي (وَأَيُّهُمَا قَتَلَ صَاحِبَةٌ أَوْ بِمِبَادِرَةٍ أَوْ قَرَعَهُ وَرِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ) لأن قتله بحق. (وسقطَ عنه القصاصُ) لإرثه دم نفسه. (وإن كان) الأخ القاتل لأخيه (محجوباً عن ميراثه كله) بابن أو ابن ابن (فلو ارث القتل) وهو وارث المال (قتل الآخر) لإرثه دمه وعدم المانع، وله العفو إلى الدية أو مجاناً. (وإن عفا أحدهما) أي الأخوين (عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضاً) إن لم يكن حاجب لأنه قتل بحق. (وسقطَ عنه ما وجبَ عليه مِنَ الدِيَةِ) إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء. (وإن تعافيا جميعاً) بأن عفا كل منهما عن الآخر (على الدية وقاصاً بما استويا فيه) فيسقط من دية الأب بقدر دية الأم. (ووجبَ لقاتلِ الأمِّ الفضلُ عن قاتلِ الأبِ لأنَّ عقلها) أي ديتها (نصفُ عقلِ الأبِ، وإن كان لكل واحدٍ منهما) ابن أو ابن ابن (يحجبُ عمَّهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ) بأن لم يقم به مانع. (فإذا قتل أحدهما صاحبة ورثه ابنة) أو ابن ابنة. (وللابن) أو ابن الابن (أن يقتلَ عمَّهُ) لإرثه دمه. (ويرثُهُ) أي المقتول منهما (ابنة) أو ابن ابنة، (ويرثُ كلُّ واحدٍ مِنَ الابنِينِ مالَ أَبِيهِ وَمَالَ جَدِّهِ الَّذِي قَتَلَهُ عَمُّهُ دُونَ) القَتِيلِ (الذي قتلَهُ أبوه) ضرورة أن القاتل لا يرث المقتول. (وإن كان لكل واحدٍ منهما بنتٌ فقتل أحدهما صاحبة سقط القصاص عنه، لأنه يرثُ نصفَ ميراثِ أَخِيهِ وَنِصْفَ قِصَاصِ نَفْسِهِ فَوَرِثَ مَالَ أَبِيهِ الَّذِي قَتَلَهُ أَخُوهُ) أو مال أمها الذي قتلها أخوه (و) ورث (نصف مال أبيه الذي قتلَهُ هو وورثت البنتُ الذي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدّها الذي قتلَهُ عمها ولها على عمها نصف دية قَتِيلِهِ، وإذا كان أربع إخوة قتل الأول الثاني و) قتل (الثالث الرابع فالقصاص على الثالث) دون الأول لإرثه

نصف دمه عن الرابع (ووجب له) أي الثالث (نصفُ الدية على الأولى) لقتله أخاه ضرورة أن القاتل لا يرث. (وللأول قتلُهُ) أي الثالث بأخيه الرابع. (فإن قتلَهُ ورثَهُ)؛ لأنه قاتل بحق (وورث ما يرثُهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّانِي)؛ لأنه من جملة تركته (فإن عَفَا) الأول (عنه) أي/ الثالث (إلى الدية وجبث عليه) أي الثالث (بكمالها يقاضُهُ) الثالث (بنصفِهَا) الذي ورثه من الثاني ويعطيها نصفها. (وإن كان لهما) أي للأول والثالث (ورثَهُ) تحجب الآخر أولاً (فتفصيلُهُما كالتي قبلها) فيما إذا قتل أحدهما أباه والآخر أمه.

الشرط (الخامسُ بأن تكونَ الجناية عَمْدًا) محضاً بخلاف شبه العمد والخطأ، فلا قصاص فيهما إجماعاً حكاه في «الشرح» (وإن قتل مَنْ لا يعرفُ) بإسلام أو حرية (وادعى كفرَهُ أو رِقَّهُ) وجب القصاص، لأنه محكوم بإسلامه بالدار، ولهذا يحكم بإسلام اللقيط ولأن الأصل الحرية والرق طارئ. (أو ضربَ مَلْفُونًا فَقَدَّهُ أو ألقى عليه) أي المملوف (حائطاً وادعى أنه كان ميتاً وأنكرَ وليه) وجب القصاص، لأن الأصل الحياة. (أو قطعَ طرفَ البنانِ وادعى شللهُ أو قلعَ عيناً وادعى عَمَاهَا) وأنكر المجني عليه وجب القصاص؛ لأن الأصل السلامة (أو قطعَ ساعداً وادعى أنه لم يكن عليه كَفٌّ، أو قطعَ ساقاً وادعى أنها) أي الساق (لم يكن لها قدمٌ) وجب القصاص؛ لأن الأصل بقاء الكف والقدم. (أو قتلَ) مكلف (رجلاً في داره وادعى أنه دخلَ لقتله أو أخذَ مالهَ أو يكابره على أهله فقتله دفعاً عن نفسه) أو ماله أو أهله، (وأنكر وليه) وجب القصاص، لأن الأصل عدم ما يدعيه سواء وجد في دار القاتل أو غيرها، معه سلاح أو لا، لما روي عن علي أنه «سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً آخر فقتله فقال: إن لم يأت بأربعة فليعط برمته»^(١) رواه سعيد ورجاله ثقات، ولأن الأصل عدم ما يدعيه قال في «الفروع»: ويتوجه عدمه في معروف بالفساد، (أو تجارحَ اثنانِ وادعى كلُّ منهما أنه جرحَهُ دفعاً عن نفسه) وأنكر الآخر، (وجبَ القصاصُ والقولُ قولُ المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة)؛ لعموم قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢) (ومتى صدقَ المنكرُ) في شيء مما تقدم من الصور (فَلَا قَوْلَ وَلَا دِيَةَ)؛ لقول عمر رواه سعيد وهو منقطع، وروي عن الزبير نحوه، ولأن الخصم اعترف بما يبيع قتله فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصاً، (وإن ادعى القاتلُ أنَّ المقتولَ زنى وهو محصنٌ لم تقبلْ دعواه من غير بينة)؛ لأن الأصل عدم ذلك. (وإن أقامَ شاهدين بإحصانه قبل) بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة كما يأتي. (وإن اختلفَ قومٌ بدارِ فجرح) بعضهم بعضاً،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٢/٦ وعبد الرزاق في المصنف ٤٣٣/٩ و٤٣٤ والبيهقي ٣٣٧/٨.

(٢) تقدم.

/ (وقتل بعضهم بعضاً وجُهل الحال) بأن لم يعلم القاتل ولا الجارح (فعلَى عاقلة المجروحين [٢٦٩/ب] دية القتلى يسقط منها أرش الجراح) قضى به علي رواه أحمد. (فإن كان فيهم) أي المختصمين (من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتل) هذا أحد وجهين أطلقهما ابن حمدان. قال في «تصحيح الفروع»: اختاره في «التصحيح الكبير»، والوجه الثاني: لا دية عليهم وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. (ويأتي في القسامة إذا قال إنسان ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته، وله قتل من وجدته يفجر بأهله وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه أي الفاجر (محصناً أو غيره) روي عن عمر وعلي. (وصرح به الشيخ)؛ لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا اعتبرت شروط الحد، وقال الشافعي: له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصناً، وللمالكية قولان في اعتبار إحصانه. (والحرُّ المسلم يُقادُ به قاتله) [عمداً]^(١) عدواناً (وإن كان مجدع الأطراف) أي مقطوعها (معدوم الحواس) من سمع وبصر وشم وذوق ولمس، (والقاتل صحيح سوى الخلق وبالعكس) بأن كان القاتل مجدع الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوى الخلق. (وكذلك إن تفاوتوا في العلم والشرف والغنى والفقير والصحة والمرض والقوة والضعف والكبير والصغير ونحو ذلك) كالحذق والبلادة إجماعاً حكاه في «الشرح» لعموم الآيات، لقوله ﷺ: «المؤمنون تنكأوا دماؤهم»^(٢). (ويجري في القصاص بين الولاة) جمع ال وإل ويتناول الإمام والقاضي والأمير (والعمال) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما (وبين رعيتهم) قال في «الشرح»: لا نعلم في هذا خلافاً لعموم الآيات والأخبار.

(ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام) فيقتل مكافئه بشروطه وإن كان بدار حرب سواء كان هاجر أو لم يهاجر لعموم الأدلة. (وقتل الغيلة) بكسر الغين المعجمة وهي القتل على غرة [كالذي يخدع إنساناً فيدخله أو نحوه فيقتله ويأخذ ماله]^(ب) (وغيره) أي غير قتل الغيلة (سواء في القصاص والعفو) لعموم الأدلة. (وذلك) أي القصاص والعفو في قتل الغيلة وغيره (للولي) الوارث للمقتول لقيامه مقامه (دون السلطان) فليس له قصاص ولا عفو مع وجود وارث لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطٰنًا﴾^(٣) وقوله ﷺ: «فأهله بين [٢٧٠/أ] خيرتين»^(٤) فإن لم يكن فهو ولي المقتول له القصاص. والعفو على الدية لا مجاناً.

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) سقط من المطبوع.

(١) تقدم.

(٢) الآية / ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) أخرجه البخاري في اللقطة باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة الحديث (٢٤٣٤) ومسلم في الحج، باب

باب

استيفاءُ القصاصِ (وهو) أي استيفاءُ القصاصِ (فعلٌ مجنبيٌ عليه) إن كانت الجناية على ما دون النفس، (أو) فعل (وليه) أي وارثه إن كانت على النفس (بجانٍ عامٍ مثل ما فعلَ) الجاني (أو شبهة) أي شبه فعل الجاني. (ولَهُ) أي استيفاءُ القصاصِ (ثلاثةُ شروطٍ: أحدها أن يكونَ مستحقَّهُ مكلفاً)، لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء بعد تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه. (فإن كان) مستحق القصاص (صغيراً أو مجنوناً لم يجز) لآخر (استيفاءهُ) لما تقدم. (ويحبسُ القاتلُ حتى يبلغَ الصغيرُ) و) حتى (يعقلَ المجنونُ)؛ لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله وحظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه، ولأنه يستحق إتلاف نفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض (وقد حبس معاوية هذبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتييل فلم ينكر ذلك)^(١) وكان في عصر الصحابة. (وليسَ لأبيهما) أي الصغير والمجنون (استيفاءهُ) لهما (كوصيٍّ وحاكمٍ) لأن القصد التثبيتي وترك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب أو غيره بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه، ولأن الدية يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لا يتعين. (فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلوليَّ مجنون العفو إلى الدية دونَ وليِّ الصغيرِ نصاً) لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقة ورجوع عقله بخلاف الصبي وتقدم في اللقيط ما في ذلك (وإن ماتا) أي الصغير والمجنون (قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه) أي في استيفاء القصاص، لأنه حق لهما فانتقل بموتهما إلى وارثهما كسائر حقوقهما (وإن قاتل أبيهما أو قطعاً قاطعهما) أي الصغير والمجنون (قهرأ) سقط حقهما لأنه أتلف عين حقه فسقط الحق أشبه ما لو كان لهما دبيعة عند شخص فأتلفاها (أو اقتصا ممن لا تحملُ العاقلةُ ديتَهُ كالعبدِ سقطَ حقَّهُما) وجهاً واحداً، لأنه لا يمكن إيجاب ديته على العاقلة فلم يكن إلا سقوطه.

الشرطُ (الثاني: اتفاقُ المستحقينَ له) أي القصاص (على استيفائه) لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيته فلم يجز/ لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه (وليس لبعضهم استيفاءهُ دون بعض) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذن ولا ولاية له عليه أشبه الدين (فإن فعل) بأن

تحريم مكة وصيدها وخلها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام رقم (٣٢٩٢) وأبو داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة الحديث (٢٠١٧) والنسائي: في القسامة باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود. الحديث (٨/٣٨) (٤٨٠٠).

(١) لم أجده.

استوفى أحدهم القصاص بدون إذن الباقي (فلا قصاص عليه) لأنه قتل نفساً يستحق بعضها فلم يجب قتله بها، لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس، ولأنه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه قود كالشريك في الجارية إذا وطئها ويفارق ما إذا قتل الجماعة واحداً فإنما لم نوجب القصاص بقتل بعض النفس (ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية) لأن حقهم من القصاص سقط بغير اختيارهم فأشبه ما لو مات القاتل (وترجعُ ورثةُ الجاني على المقتصِّ بما فوقَ حَقِّهِ) من الدية (فلو كان الجاني أقلَّ دية من قاتله مثلُ: امرأةٍ قتلت رجلاً له ابناً قتلها أحدهما بغيرِ إذنِ) الابن (الأخِرِ فللآخرِ نصفُ دية أبيه في تركةِ المرأةِ) التي قتلته كما لو ماتت. (وترجعُ ورثتها بتصفِ ديتها على قاتلها) لأنه لا يستحق سوى نصف دمها وقد استوفاه، (وهو) أي نصف دية المرأة (ربعُ دية الرجل)؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل كما يأتي. (وإن عفا بعضهم) أي الورثة عن القصاص (وكان ممن يصحُّ عفوهُ) بأن كان مكلفاً. (ولو) كان العفو (إلى الدية سقطَ القصاصُ) روي عن عمر وعلي؛ لأن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق. (وإن كان العافي) على القصاص (زوجاً أو زوجةً) لقول زيد بن وهب: «أَنَّ عُمَرَ أَنَّى بَرَجَلَ قَتَلَ قَتِيلًا فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ الْمَقْتُولِ وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَتَقَ الْقَتِيلُ»^(١) رواه أبو داود لأن من ورث المال ورث القود كما يأتي. (وكذا لو شهد أحدهم) أي الورثة (ولو مع فسقه بعمو بعضهم) فإنه يسقط حق الجميع من القصاص، لكون شهادته إقراراً بأن نصيبه من القصاص سقط وهو لا يتبعض. (وللباقي) الذين لم يعفوا (حقهم من الدية على الجاني) سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث القاتل^(٢) بعض/ دمه أو مات. (فإن قتل الباقون عالمين بالعمو و: عالمين بسقوط [٢/٢٧١]) القصاص فعليهم القود حكم بالعمو حاكم أو لا)، لأنه لو قتل عمد عدوان أشبه ما قتلوه ابتداء. (وإن لم يكونوا عالمين بالعمو) وبسقوط القصاص (فلا قود) عليهم. (ولو كان قد حكم بالعمو) لأن عدم العلم بذلك شبهته درأت القود كالوكيل إذا قتل بعد العفو وقبل العلم به، (وعليهم) أي القاتلين (ديته)؛ لأن القتل قد تعذر والدية بدله. (وسواء كان الجميع حاضرين أو) كان بعضهم حاضراً، (وبعضهم غائباً) لاستوائهم معنى. (فإن كان القاتل هو العافي فعليهم القصاص) ولو ادعى نسيانه أو جوازه (وإن كان بعضهم) أي الورثة (غائباً انتظرَ قدومه وجوباً) لأنه حق

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٣) والبيهقي في السنن (٨/٥٩).

(٢) سقط من المطبوع.

مشارك أشبه ما لو كان المقتول عبداً مشتركاً. (ويحبس القاتل حتى يقدم) الغائب كما تقدم في الصغير والمجنون. (وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام) لأنه حق فيستحقه الوارث من جهة مورثه أشبه المال، والأحسن رفع الزوجين وذوي الأرحام عطفاً على كل، وعلى عبارة المصنف تبعاً «للمقنع» تكون حتى حرف جر لانتهاه الغاية أي كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك إلى الزوجين وذوي الأرحام. (ومن لا وارث له فوليُّ الإمام) لأنه ولي من لا ولي له، (إن شاء اقتصص) لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو لم يقتل من لا وارث له لقتل، (وإن شاء عفاً إلى دية كاملة) فأكثر لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين في القصاص والعفو. (وليس له العفو مجاناً) ولا على أقل من دية؛ لأنها للمسلمين ولاحظ لهم في ذلك. (وإذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم) ورثته (إلى الدية فعليهم دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها) أي من الدية بدل المحل وهو واحد فتكون دية واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة. وأما القصاص فهو عقوبة على الفعل فيتقدر بقدره.

الشرط (الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) وإذا أفضى إلى التعدي فيه إسراف. (فلو وجب/ القود أو الرجم على حامل أو على حائل و) حملت بعد وجوبه (لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن) قال في «المبدع» بغير خلاف لما روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم تزجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»^(٢) ولأنه يخاف على ولدها وقتله حرام والولد يتضرر بترك اللبن ضرراً كثيراً، وقال في «الكافي» لا يعيش إلا به. (ثم إن وجد من يرضعه مرضعة راتبه قتل)؛ لأن تأخير قتلها إنما كان للخوف على ولدها وقد زال ذلك. (وإن وجد مرضعات غير رواتب أو) وجد (لبن شاء ونحوها ليسقى منه راتباً جاز قتلها)؛ لأنه لا يخاف على الولد إذن التلف. (ويستحب لولي القتل تأخيرهُ) حينئذ (إلى الفطام) دفعاً لضرر الولد بذلك. (وإن لم يكن له) أي الولد (من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تقطعه) للخبير والمعنى لأن القتل إذا أخر من أجل حفظ الحمل فلأن يؤخر من أجل حفظ الولد أولى.

(١) الآية / ٣٣ / من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الديات باب الحامل يجب عليها القود الحديث (٢٧٢٦).

(وَلَا تَجْلِدُ) الحامل (في الحدِّ) حتى تضع (وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرْفِ حَتَّى تَضَعَ) لأنه لا يؤمن التعدي إلى تلف الولد. أشبه الاقتصاص في النفس بل يقاد منها بمجرد الوضع صرح به في «الفروع» وغيره وجزم به في «المتهى» (قَالَ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ) حتى تضع (وَتَسْقِيهِ اللَّبَأَ) قال في «المبدع» وهو ظاهر. (فَإِذَا أَوْضَعَتِ الْوَالِدَةَ وَانْقَطَعَ النَّفْسُ وَكَانَتْ قَوِيَّةً يَوْمَ تَلْفِهَا وَلَا يَخَافُ عَلَى الْوَالِدِ الضَّرَرَ مِنْ تَأَثُّرِ اللَّبَنِ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ مِنْ طَعْنِ الطَّرْفِ وَالْجَلْدِ) لعدم المانع. (وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا أَوْ ضَعِيفَةً يَخَافُ تَلْفِهَا لَمْ يَقَمْ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى) دفعا للضرر. وقال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أنه [لا]^(١) يقتصر منها بالوضع. قال في «التنقيح» بل بمجرد الوضع قبل سقي اللبأ. (ويأتي في كتاب الحدود) بأوضح من هذا. (وَإِنْ ادْعَتْ مَنْ وَجَدَ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ الْحَمْلَ قَبْلَ مَنَاسِكَهَا إِنْ أَمَكْنَ)؛ لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها فوجب أن/ يحتاط له كالحيض. (وتحبس حتى يتبين أمرها) احتياطاً لمن وجب له القصاص. [٢٧٧٢/]

(وَلَا تَحْبَسُ لِحَدِّ) يعني لو ادعت من وجب عليها الحد أنها حامل قبل منها إن أمكن ولم تحبس. (وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَضَعُهُ) ولم تتيقنه حملاً، (لَكِنْ مَاتَتْ عَلَى مَا بَهَا مِنْ انْتِفَاحِ الْبَطْنِ وَأَمَارَةِ الْحَمْلِ فَلَا ضِمَانَ فِي حَقِّ الْجَنِينِ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّ الْانْتِفَاحَ حَمْلٌ) فلا توجب بالشك (وإن ألقته) أي الجنين (حيّاً فعاش فلا كلام) أي لا ضمان على المقتص لكن يؤدب، (وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً وَبَقِيَ) الولد (خَاضِعاً ذَلِيلًا زَمَانًا يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ وَضَعُهُ لَوْ قَتَلَ يَعْشُرُ مِثْلُهُ) وهو ستة أشهر فأكثر. (وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتاً أَوْ حَيّاً فِي وَقْتٍ لَا يَعْشُرُ) فيه (مِثْلُهُ) وهو مادون ستة أشهر (ففيه غُرَّةٌ) عبد أو أمة كما يأتي في الجنين. (والضمان في ذلك على المقتص من أمه) لأنه المباشر والحاكم الذي مكنه متسبب وإن علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده، كالسيد إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعرف تحريم القتل ذكره في «الشرح» و«المبدع» ويكون وجوب ما تقدم من الدية أو الغرة، (مع الكفارة) على المقتص لأنه قاتل نفس.

فصل

وَلَا يَسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَلَوْ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ وَجُوباً لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشْفِي (فَلَوْ خَالَفَ) الولي (وَفَعَلَ) أي اقتص بغير حضرة السلطان أو نائبه (وَقَعَ الْمَوْقِعَ) لأنه استوفى حقه، (وَلَهُ) أي الإمام أو نائبه (تعزيرة)

(١) سقط من المخطوط.

لافتياته على السلطان. وفي «عيون المسائل» لا يعززه لأنه حق له كالمال. (ويستحب إحضار شاهدين) عند الاستيفاء لئلا ينكره المقتص. (ويجب أن تكون الآلة) التي يستوفي بها القصاص (ماضية) لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١) (وعلى الإمام تفقدتها) أي آلة الاستيفاء؛ لأن منها ما لا يجوز الاستيفاء به، (فإن كانت) الآلة (كالة أو مسمومة منعة من الاستيفاء بها) لخبر: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٢) رواه مسلم من حديث شداد. ولئلا يعذب المقتول، ولأن المسمومة تفسد البدن وربما منعت غسله (فإن عجل) الولي (واستوفى بها) أي بالآلة الكالة أو المسمومة (عزّر) لفعله ما لا يجوز. (و) ينظر الإمام أو نائبه في الولي (إن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر) عليه بالقوة والمعرفة مكنته منه الإمام وخيره بين المباشرة والتوكيل) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٣) ولأنه عليه الصلاة والسلام «أَنَا رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَأَعْتَرَفَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَذْهَبَ فَأَقْتُلُهُ»^(٤) رواه مسلم. (ولاً) أي وإن لم يحسن الولي الاستيفاء، أو لم يقدر عليه (أمره بالتوكيل) لأنه عاجز عن استيفائه، فيوكل فيه من يحسنه لأنه قائم مقامه (فإن ادعى) الولي (المعرفة فأمكنه) الإمام أو نائبه (فضرب عنقه فأبانه فقد استوفى) القصاص. (وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزّر) لفعله ما لا يجوز. (فإن قال) الولي (أخطأت وكانت الضربة قريباً من العنق، كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه) لأنه ممكن. (وإن كان) الضرب (بعيداً) عن العنق (كالوسط والرجلين لم يقبل) قول الولي أنه أخطأ لأنه خلاف الظاهر. (ثم إن أراد) الولي العود للاستيفاء (لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء) فيوكل من يحسنه، (وإن احتاج الوكيل إلى أجره فمن مال الجاني كالحمد) لأنها أجره لإيفاء ما عليه من الحق فكانت لازمة له كأجرة الكيال، وذهب بعض أصحابنا أنه يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص؛ لأن هذا من المصالح العامة، فإن لم يحصل فعلى الجاني لأن الحق عليه، ورد بأن الذي على الجاني التمكين لا الفعل. (و) لهذا (إن باشر الولي الاستيفاء فلا أجره له) على الجاني لأنه استوفى حقه. (ويجوز اقتصاص جاني من نفسه برضا الولي) ويكون نائباً عنه كالأجنبي. (وكو أقام) المخدود

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية / ٣٣ / من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب: صحة الإقرار وتمكين ولي القنيل من القصاص الحديث (٤٣٦٣)،

وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم الحديث (٤٤٩٩)، والنسائي في القسامة، باب:

اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل (٤٧٣٧).

(حدّاً زناً) على نفسه (أو) حد (قدف) على نفسه (أو قطع سرقه على نفسه بإذن سقط قطع السرقة فقط) لحصول المقصود، وهو قطع العضو الواجب قطعه، بخلاف حد الزنا والقذف لعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه، وله ختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه نصاً، لأنه يسير.

(وإن كان) الحق في (الاستيفاء لجماعة) بأن كان الوارث اثنين فأكثر، (لم يجز أن يتولاه جميعهم)؛ لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم، (وأمرؤا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم) ليستوفي القصاص لهم. (فإن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة)، لأنه لا مزية لأحدهم، كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم. (لكن لا يجوز) لمن خرجت له القرعة (الاستيفاء حتى) يوكله (الباقون)؛ لأن الحق لهم. (فإن لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا) وقال ابن أبي موسى: إذا تشاحوا أمر الإمام من شاء باستيفائه.

فصل

ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق سواء كان القتل به أي السيف (أو بمحرّم لعينه) أي ذاته (كسخر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تفريق أو تحريق أو هدم) حائط عليه، (أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحة أو قطع يديه ورجليه، ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه) بأن جرحه جرحاً وصل إلى جوفه فمات، (أو أمه) أي جنى عليه أمة وهي ما تصل إلى جلدة الدماغ مات (أو قطع يداً ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة) فمات، (أو) جنى (جناية غير ذلك) عليه (فمات)؛ لعموم حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني [والبيهقي]^(٢) من غير طريق. وقال أحمد ليس إسناده جيد. (ويدخل قود العضو في قود النفس) لأن القصاص حدّ بدل النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كاليد. (ولا يفعل به) أي بالمقتص منه (كما فعل إذا كان القتل بغير السيف) للنهي عن المثلة ولأن فيه زيادة تعذيب. (فإن فعل) الولي به كما فعل (فقد أساء) بالمخالفة (ولم يضمن) شيئاً كما لو استوفى بألة كالة. (فإن ضربه) الولي (بالسيف فلم يمّث كرز عليه) الضرب (حتى يموت) ليحصل الاستيفاء. (ولا يجوز) استيفاء القصاص في النفس

(١) أخرجه ابن ماجه في الدييات باب لا قود إلا بالسيف الحديث (٢٦٩٩) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف والدارقطني (١٠٦/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٤/٣)، والبيهقي (٦٢/٨).

(٢) سقط من المطبوع.

(بسكين) لأن السيف أوحى. (ولاً) يجوز استيفاء القصاص (في طرفٍ إلاً بهَا) أي بسكين لثلاث تحيف. وذكر في «الانتصار» وغيره أن الرجم بحجر لا يجوز بسيف. (ويأتي فيما يوجب القصاص فيما دون النفس) أي أنه لا يستوفي إلا بسكين، وبيان كيفية استيفائه. (ولاً تجوزُ الزيادةُ أيضاً على ما أتى به) الجاني، (ولاً قطعُ شيءٍ من أطرافه) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) (فإن فعل) أي قطع الولي شيئاً من أطرافه (فلاً قصاصاً عليه) لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهة وهي هنا متحققة لأنه مستحق لإتلاف الطرف ضمناً لاستحقاق إتلاف الجملة. (ويجبُ فيه) أي الزائد (ديته) أي دية ذلك الزائد لأنه حصل بالتعدي (سواءً عقاً عنه) الولي (أو قتل) لأن استحقاق إتلاف الطرف موجود في حالتي العفو والقتل. (وإن زاد) المقتص (في الاستيفاء من الطرفِ مثل أن يستحقَّ قطعَ إصبعٍ فيقطعَ اثنين، فحكمه حكمُ القاطع ابتداءً إن كان) القطع (عمداً من مفصل) وجب القصاص لانتفاء الشبهة، (أو زاد المقتص عمداً في شجة يجبُ في مثلها القصاص) وهي الموضحة (فعلية القصاص في الزيادة) لانتفاء الشبهة. (وإن كان) ذلك (خطأً أو) كان (جرحاً لا يجبُ القصاصُ مثل من يستحقُّ موضحةً فاستوفى هاشمةً فعليةً أرشُ الزيادة) كالجاني ابتداءً. (إلا أن يكون ذلك) الحاصل زيادة (بسبب من الجاني) المقتص منه (كاضطرابه حال الاستيفاء) منه (فلا شيء على المقتص) لأنه لم يجن عليه، بل هو جنى على نفسه (فإن اختلفا) أي المقتص منه [على] (ب) فعلية أي قطع الزائد ونحوه (عمداً أو خطأ) فقول المقتص لأنه أدرى بنيه، (أو قال المقتصُ حصلَ هذا باضطرابك أو) ب (فعلٍ من جهتك) وقال المقتص منه بل بجنايتك، (فالقول قول المقتص مع يمينه) لأن الأصل براءته. (وإن قطع) الجاني (يدُه فقطع المجني عليه رجل الجاني لزماً) أي المجني عليه (ديةً رجله) لأن الجاني لم يقطعها. (وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت به الزيادة إلى نفس المقتص منه، أو) سرى (إلى بعض أعضائه مثل أن قطعَ إصبعه فسرى إلى جميع يده، أو اقتص منه بالة كالة، أو) بالة (مسمومة) فسرى (أو) اقتص منه (في حال حرّ مفرط، أو) في (برد شديد فسرى فعلى المقتص نصف الدية)، [وقال في «المنتهى» في آخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس: يلزمه بقية الدية]^(١) لأنه تلف بفعل جائز ومحرم. (قال القاضي: كما لو جرحه جرحين جرحاً في رده وجرحاً بعد إسلامه فمات منهما) أي من الجرحين.

(١) الآية / ٣٣ / من سورة الإسراء.

(ب) في المخطوط هل.

(أ) سقط من المطبوع.

(وَإِنْ قَطَعَ) الجاني (بعض أعضائه) أي المجني عليه (ثم قتلَهُ بعد أن برئت الجراحُ مثل إن قَطَعَ) الجاني (يديهِ ورجليه فبرئت جراحته ثم قتلَهُ) الجاني (فقد استقرَّ حكمُ القطع) بالبرء، (ولوليِّ القتلِ) وهو وارث المجني عليه (الخيارُ) بين القصاص والعفو، (وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَأَخَذَ ثلاثِ دياتِ) دية لليدين ودية للرجلين ودية للنفس، [(وَإِنْ شَاءَ) الولي (قتلَهُ وأخذَ ديتينِ) دية لليدين ودية للرجلين] (ب) (وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يديه ورجليه وأخذَ ديةً نفسِهِ، وَإِنْ شَاءَ) الولي (قطعَ يديه أو رجليه وأخذَ ديتينِ، وَإِنْ شَاءَ) الولي (قطعَ طرفاً واحداً) من اليدين أو الرجلين (وأخذَ ديةً الباقي) وهو ديتان ونصف لأن كل جناية من ذلك استقر حكمها فهي كالمتحدة؛

(وَإِنْ اختلفا في اندمالِ الجرحِ/ قبلَ القتلِ، وكانتِ المدةُ بينهما سيرةً لا يحتملُ اندمالُهُ [١/٢٧٤] في مثلها) عادةً، (فقولُ الجاني) في عدمه (بغيرِ يمينٍ) لأنه الظاهر. (وَإِنْ اختلفا في مضيتها) أي مضي مدة يندمل فيها الجرح (فقولُهُ) أي الجاني (أيضاً مع يمينه)؛ لأن الأصل عدم الاندمال وعدم المضي. (وَإِنْ كانتِ المدةُ) التي مضت بين الجرح والقتل (ما يحتملُ البرءَ فيها فقولُ الوليِّ مع يمينه)؛ لأن الأصل عدم سقوط حكم الجناية. (فإن كانَ للجاني بينةٌ ببقاءِ المجنيِّ عليه ضمناً حتى قتلَهُ حُكِمَ لَهُ بيبته) لعدم ما يعارضها. (وَإِنْ كانتِ) البينة (للوليِّ ببرئِهِ حكمَ لَهُ) أي للولي (أيضاً) بيبته لعدم المعارض لها. (فإن تعارضتَا) أي البيتان (قدمتُ بينةُ الوليِّ لأنها مثبتةٌ للبرءِ) والمثبت مقدم على النافي. (وَإِنْ ظنَّ وليُّ دمٍ أنه اقتصرَ في النفسِ فلمَ يكنْ، ودأواه) أي الجاني (أهلُهُ حتى برىءَ) فإن شاء الوليُّ دفعَ إليه ديةً فعله (الذي فعله به وقلته، إلا) أي وإن لم يشأ الولي ذلك (تركةً) ولم يتعرض له. قال في «الفروع»: وهذا قضاء عمر وعلي ويعلى بن أمية. ذكره أحمد.

فصل

وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدًا اثْنينِ فَأَكْثَرَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ أَوْ دَفَعَةً وَاحِدَةً فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ قَتْلَ لِهِمْ، لأن الحق لهم كما لو قتل عبد عبيداً خطأ فرضوا بأخذه، ولأنهم رضوا ببعض حقهم، كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء. (وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ) أي سوى القتل، لأنهم رضوا بقتله فلم يكن لهم سواه، وإن طلب أحدهم القصاص والباقون الدية فلهم ذلك. (وَإِنْ تَشَاخَوْا فِيمَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ أَقْبَدَ لِلأُولَى إِنْ كَانَ قَتَلَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ) لأن حقه أسبق، ولأن

المحل صار مستحقاً له بالقتل (وَلِلْباقِينَ) بعد الأول (ديةً قتلَهُمْ) لأن القتل إذا فات تعينت الدية. (كما لو بادَرَ غيرُ وليِّ الأولِ واقتصرَ) بجنايته فللباقين الدية (فإن كانَ وليُّ الأولِ غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظرَ) قدومه، أو بلوغه، أو عقله لأن الحق له. (وإن قتلَهُمْ دفعةً واحدةً ونشأحوا أقرعَ بينهمُ) فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية. (وإن بادَرَ غيرُ مَنْ وقعت له الرُعة فقتلَهُ) فقد (استوفى حقَّهُ، وسقطَ حقُّ الباقينَ إلى الديةِ) لغوات القتل بالنسبة إليهم. (وإن قتلَهُمْ متفرقاً) واحداً بعد واحد (وأشكَلَ الأولُ وادعى كلُّ واحدٍ من الأولياءِ (الأولية، ولا بينة) لواحد منهم (فاقرَّ القاتلُ لأحدِهِم قُدِّمَ) المقر له بالأولية (بإقراره) أي القاتل على نفسه (وإلاً) أي وإن لم يقر القاتل بالأولية لأحدهم (أقرعَ) كما لو قتلهم معاً. (فإن عفاَ وليُّ الأولِ عَنِ القودِ/ قُدِّمَ وليُّ المقتولِ الأولِ بعدهُ) لأن الأول إنما قدم عليه بسبقه، وقد سقط حقه لرضاه [ب/٢٧٤] بالدية (فإن لم تكن أوليةً بعدهُ) أي العافي (أو جهلت) الأولية بعده (فبقرعة) لأنه لا مرجح غيرها. (وإن عفاَ أولياءُ الجميعِ إلى الدياتِ فلَهُمْ ذلك) لأنهم رضوا ببعض حقهم، ولا تتداخل حقوقهم، لأنها حقوق مقصودة لأدمي فلا تتداخل كالديون. (وإن أرادَ أحدُهُم القودَ) أراد (الأخرُ الديةَ قتلَ لَمَنْ اختارَ القودَ وأعطى الباقونَ ديةً قتلَهُمْ من مالِ القاتلِ) لأنه عمد محض، فلا تحمله العاقلة. (وإن قتلَ رجلاً) أو امرأة (وقطعَ طرفاً من آخرِ قُطْعَ طرفُهُ أولاً) لأنه لو بدىء بالقتل لفات القطع، وفيه تفويت لحق المقطوع فوجب تقديم القطع؛ لما فيه من الجمع بين حقي القتل والقطع، (ثمَّ قتلَ لوليِّ المقتولِ بعدَ الاندمالِ) لأنه معارض له، (تقدمَ القتلُ) على القطع (أو تأخرَ) عنه لأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخل كقطع يد رجلين، ولأنه أمكن الجمع بين الحقيين، فلم يجز إسقاط أحدهما. (وإن قطعَ يدَ رجلٍ وقتلَ آخرَ ثمَّ سرى القطعَ إلى نفسِ المقطوعِ فماتَ، فهوَ قاتلٌ لهُمَا) لأن سرية العمدة مضمونة. (فإن تشاحا في الاستيفاء قتلَ بالذي قتلَهُ) لسبقه وتأخر السراية (ووجبَتِ الديةُ كاملةً للمقتولِ بالسرايةِ ولم يُقطعَ طرفُهُ) لأنه قطع صار قتلاً. (وإن قطعَ يدَ واحدٍ وأصبعَ آخرَ من يدَ نظيرتها قُدِّمَ ربُّ اليدِ إن كانَ أولاً لسبقه) وللآخر دية أصبعه (لتعدُّرِ القصاصِ) فيه. (ومَعَ أوليتهِ) بأن كان قطع الأصبع أولاً (تقطعُ أصبعُهُ ثمَّ يقتصرُ ربُّ اليدِ بلاَ أرشي)؛ لأنه لا يجمع في عفو واحد بين قصاص ودية النفس، وهذا بخلاف النفس، فإنها لا تنقص بقطع الطرف فقطعه لا يمنع التكافؤ، بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها وقطع الأصبع من اليد لا يمنع التكافؤ في اليد، بدليل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة واختلاف ديتها. (وإن قطعَ أيدي جماعةٍ) اثنين فأكثر دفعةً أو متفرقاً (فحكمُهُ حكمُ القتلِ فيما تقدَّم) لأن القطع كالقتل. فإن رضوا بقطع يده قطعت لهم ولا شيء لهم سواه، وإن تشاحوا بدىء بالأول ولمن بقي الدية، وإن كان القطع معاً أو جهل الأول أقرع، وإن رضي

الأول بالدية أعطيها وقطع للباقيين. (وإن بادَرَ بعضهم فاقْتَصَّ بجنابته في النفس أو الطرفِ فلَمَن بقيَ الديةُ على الجنائي) في ماله، ولا تحملها العاقلة لأنه عمد محض. (وبأني إذا قتل) خارج الحرم ثم لجأ إليه، (أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم آخر كتاب الحدود) مفصلاً. [١/٢٧٥]

باب

العفو عن القصاص أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَأْتِبَاغُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١) والقصاص كان حتماً على اليهود وحرَم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرَم عليهم القصاص، فخبرت الأمة بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفاً ورحمة، وكان النبي ﷺ «لَا يُزْفَعُ إِلَيْهِ أَمْرٌ فِيهِ الْقَصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»^(٢) رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أنس، والقياس يقتضيه لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر الحقوق. والعفو: المحو والتجاوز. (الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَأْتِبَاغُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو أوجب العمد بالقصاص عيناً لم تجب الدية عند العفو المطلق. (فيخير الولي بينهما) فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية. (ولو لم يرخص الجنائي) لقول ابن عباس: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - الآية»^(٤) رواه البخاري. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»^(٥) متفق عليه. (وإن عفا مجاناً فهو أفضل) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُمْ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٧) وكان النبي ﷺ يأمر به. (ثم لا عقوبة على جان؛ لأنه إنما عليه حتى واحد وقد سقط) كعفو عن دية قاتل خطأ. قال الشيخ تقي الدين: العدل نوعان، أحدهما هو الغاية وهو العدل بين الناس، والثاني ما يكون الإحسان أفضل منه؛ وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض فإن استيفاء حقه عدل والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر. فإذا حصل

(١) الآية / ١٧٨ / من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البيهقي ٥٤/٨.

(٤) أخرجه البخاري في الديات باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين الحديث (٦٨٨١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الآية / ٤٥ / من سورة المائدة.

(٧) الآية / ٤٠ / من سورة الشورى.

منه ضرر كان ظلماً من العافي لنفسه، وأما لغيره فلا يشرع، ومحلّه ما لم يكن لمجنون أو صغير، فلا يصح العفو إلى غير مال لأنه لا يملك إسقاط حقه. (وإن اختار) الولي (القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها) أي الدية لما فيه من المصلحة له وللجاني، وتكون بدلاً عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل. (ولو سخط الجاني) لأن الدية دون القصاص، فكان له أن يتنقل إليها لأنها أقل من حقه/. (وكذا) أي لمن وجب له القصاص (الصّلح على أكثر منهن) أي الدية (وتقدّم في الصّلح) موضحاً. (ومتى اختار) الولي (الدية تعين) وسقط القود قال أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم. (ولأ يملك طلبه) أي القود (بعد) أي بعد اختيار الدية لأنه إذا أسقط لا يعود. (فإن قتله بعد ذلك) أي اختيار الدية (قتل به) لأنه عمد عدوان (وإن عفا مطلقاً) بأن لم يقيد بقود ولا دية، فله الدية لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام والانتقام إنما يكون بالقتل (أو) عفا (على غير مال) بأن عفا على خمر ونحوه فله الدية، (أو) عفا (على القود مطلقاً) بأن قال عفوت عن القود ولم يقيد بشيء. (ولو) كان العفو (عن يده) أي المجني عليه أو رجله ونحوهما (فله الدية) لانصراف العفو إلى القود كما تقدم. (وإن قال) مستحق القود (لمن) له (عليه قود عفوت عن جنائك أو) عفوت (عنك برئ من الدية كالقود نصاً) لأن عفوه عن ذلك يتناولهما. (وإذا جنى عبد على حرّ جنابةً موجبةً للقصاص فاشترأه المجني عليه بأرض الجنابة سقط للقصاص) لأن شراء بالأرض اختيار للمال، (ولم يصحّ الشراء لأنهما لم يعرفا قدر الأرض فالثمن مجهول) وشرط البيع معرفة الثمن. (وإن عرفا عدد الإبل أو البقر أو الغنم أو أسنانها فصفحتها مجهولة) وذلك ينافي صحة البيع (فإن قدر الأرض بذهب أو فضة فباعه به صح) البيع للعلم بالثمن. (وتقدّم أول الباب قبله عفو وليّ المجنون والصغير، ويصحّ عفو المفلس والمجور عليه لسفه عن القصاص) لأنه ليس بمال. (وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه) ليأخذ الدية لأنها غير معينة له. (وإن أحب) المفلس (العفو عنه إلى مال فله ذلك) كغير المفلس. (ولا) يعفو (مجاناً) لأن المال واجب، وليس له إسقاطه إذا قلنا الواجب أحد شيئين، وإن قلنا الواجب القود عيناً صح عفوه عنه مجاناً لأنه لم يجب إلا القود وقد أسقطه. هذا معنى كلامه في «الكافي» و«الشرح» وفي «المنتهى» وغيره يصح عفوه مجاناً لأن الدية لم تتعين وقاله في «المغني» (وكذا) أي كالمفلس فيما تقدم من استيفاء القصاص والعفو على مال أو مجاناً (السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض/ فيما زاد على الثلث) والمذهب صحة العفو من هؤلاء مجاناً، لأن الدية لم تتعين كما تقدم في المفلس. (إن مات القاتل، أو قتل وجبت الدية في تركته) لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط. (كتعذره في طرفه) أي تعذر القود في طرف الجاني لقطع أو شلل (و) كـ (قتل

غير المُكافئ وإن لم يخف) الجاني (تركة سقط الحق) يعني لم تطالب به عاقلته لأنها لا تحمل
العمد المحض (وإن قطع) الجاني (أصبأ عمداً فعفاً) المجني عليه (عنه ثم سرت) الجنایة (إلى
الكف أو إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه) الجنایة لأن
المجني عليه إنما عفا عن دية الأصبع فوجب أن يثبت له تمام الدية ضرورة كونه غير معفو عنه،
ولا قصاص لتعذره في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء. (وإن
كان الجرح لأقصاص فيه كالجائفة فعفاً) المجروح (عن القصاص ثم سرى إلى النفس فلولي
القصاص، لأنه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه) فلم يؤثر عفو. (وله) أي ولي المجروح
(بعد السراية العفو عن القصاص، وله) حينئذ (كمال الدية) كما لو لم يتقدمه عفو. (وإن عفاً)
المجروح (عن دية الجرح صح) عفو له لأن الحق له وقد وجب بالجنایة وقد أسقطه (وله) أي
لورثته (بعد السراية دية النفس) قال في «الشرح» إلا أرش الجرح اه لأن الجرح موجب وإنما
سقط الوجوب بالعفو فيسقط القود بمحل العفو. (وإن عفاً) ولي القود (مطلقاً) بأن قال:
عفوت فقط فله الدية، (أو عفاً عن القود مطلقاً) بأن قال عفوت عن القود، (فله الدية)؛ لأن
الواجب أحد شيئين، فإذا سقط القود تعينت الدية (وإن قال الجاني) لولي الجنایة (عفوت
مطلقاً) أي عن القود والدية، (أو) قال الجاني (عفوت عنها) أي الجنایة (وعن سرايتها قال) ولي
الجنایة: (بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها) أي الجنایة (دون سرايتها فالقول قول المجني عليه
أو وليه) مع يمينه لأن الأصل معه. (وإن قتل الجاني العافي فيما إذا عفاً على مال قبل البرء
فالقود) أي لولي العافي القود؛ لأن قتله انفرد عن قطعه أشبه ما لو كان القاطع غيره، (أو الدية
كاملة) لأن القتل منفرد عن القطع فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر، ولأن القتل موجب له
فأوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو، وكذا لو كان العفو على غير مال كما يدل عليه
كلامه/ في «الشرح» قال: وسواء فيما ذكر كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها. [٢٧٧/١]

(وإن وكل) مستحق القود (في قصاص ثم عفاً) الموكل (ولم يعلم الوكيل حتى اقتصر فلا شيء
عليهما) أما الموكل فلأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان وأما الوكيل فلأنه لا تفریط
منه كما لو عفا بعد ما رماه. [وإن علم الوكيل بعفو الموكل (فعليه القود) لأنه قتله ظلماً كما
لو قتله ابتداء]^(١). (وإن عفاً) المجروح (عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان) العفو، (بلفظ
العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك) لأنه إسقاط للحق فصح بكل لفظ يؤدي معناه. (فإن
قال) ولي الجنایة: (عفوت عن الجنایة وما يحدث منها صح) العفو، لأنه إسقاط للحق بعد

(١) سقط من المخطوط.

انعقاد سببه، (وَلَمْ يَضْمَنِ) الجاني (السراية) للعفو عنها. (فَإِنْ كَانَ) الجرح (عَمْدًا لَمْ يَضْمَنِ) الجاني (شَيْئًا) ولم يعتبر خروج ذلك من الثلث، لأن الواجب القود عينا أو أحد شيئين فلم يتعين إسقاط أحدهما. (وَإِنْ كَانَ) الجرح (خطأ اعتبرَ خروجُهُمَا) أي الجناية وسرايتها (مِنْ) الثلث (كالوصية. (وَالْأَيُّ) وإن لم تخرج من الثلث (سَقَطَ عَنْهُ) أي الجاني (مِنْ دَيْتِهَا) أي السراية (مَا احْتَمَلَهُ) الثلث (كوصية. (وَإِنْ أَبْرَأَهُ) أي أبرأ المجني عليه الجاني (مِنْ الديةِ أو وصِيٍّ لَهُ بِهَا فَهُوَ وَصِيٌّ لِقَاتِلٍ، وَتَصَحَّحَ) لتأخرها عن الجناية بخلاف ما لو وصى له ثم قتله (وَتَقَدَّمَ فِي) الموصى لَهُ) مفصلاً (وَتَعْتَبِرُ) البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل (مِنْ) الثلث (كسائر العطايا في المرض والوصايا. (وَإِنْ أَبْرَأَهُ) المجني عليه أو وارثه (القَاتِلِ مِنْ) الدية الواجبة عَلَى عَاقِلَتِهِ، (أو) أبرأ المجني عليه أو وارثه (العَبْدَ مِنْ) الجناية المتعلِّقِ أَرُشَهَا بِرَقَبَتِهِ لَمْ يَصَحَّ) الإبراء، لأنه أبرأه من حق على غيره، لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل. والجناية المتعلِّقِ أَرُشَهَا بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ غَيْرِ واجبة عليه بل متعلقة بملك السيد. (وَإِنْ أَبْرَأَ) العاقلة (أو) أبرأ (السيد صَحَّ) لأنه أبرأهما من حق عليهما كالدين الواجب عليهما. (وَإِنْ وَجِبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ) في الطرف (أو تعزير قَذْفٍ فَلَهُ) أي العبد (طَلَبُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ) لأنه مختص به، والقصد منه التشفية. (وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ) لأنه ليس بحق له. (إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ) فينتقل إليه وحينئذٍ فله طلبه وإسقاطه كالوارث. (وَمَنْ صَحَّ عَفْوُهُ مَجَانًا فَإِنْ أَوْجِبَ الْجَرْحَ مَالًا عَيْنًا) كالجائفة وجناية الخطأ (فكوصية) يعتبر من الثلث، لأنه تبرع بمال (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يوجب المال عينا كالعمد المحض [ب/٢٧٧] (فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ) لأن المال [لم] ^(ب) يتعين. / (وَيَصَحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ) لجان (أَبْرَأْتُكَ وَحَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي أَوْ قَتَلْتِي أَوْ هَبْتُكَ ذَلِكَ أَوْ نَحَوْتُهُ) كَأَنْتَ فِي حُلِّ مِنْ دَمِي. أَوْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْكَ (مَعْلَقًا) ذَلِكَ (بِمَوْتِهِ) بَأَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتْ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ دَمِي أَوْ هَبْتُكَ دَمِي إِنْ مِتْ وَنَحَوْتُهُ؛ لأنه وصية وقد تقدم أنه يصح تعليقها. (فَلَوْ بَرِيءٌ) المجني عليه من الجناية (بَقِيَ حَقُّهُ) فيطالب به لعدم ما يسقطه (بِخِلَافِ عَفْوَتِهِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ) كأبرأتك من دمي فإنه يبرأ مطلقاً براءة أو عوفي لأنه إبراء منجز. اهـ.

باب

مَا يَوْجِبُ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجَرَاحِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَتَّقِسَ بِالنَّفْسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ

(ب) سقط من المخطوط.

(١) الآية / ٤٥ / من سورة المائدة.

أنس في قصة الرضيع عمته لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا وعرضوا الأرش، فأبوا. فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»^(١) متفق عليه. وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه. (كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حرٍّ وعبد) لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعبرة للقدور، فوجب أن يقاد به فيما دونها، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس. (ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه) وك(الحر مع العبد) وك(المسلم مع الكافر) فلا تقطع يد الأب بيد ابنه، ولا يد الحر بيد العبد، ولا يد المسلم بيد الكافر، لأنه لا يقاد به في النفس (ولا يجب) القصاص فيما دون النفس (إلما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد) خلافاً لأبي بكر وابن أبي موسى. (ولا) قود في (خطأ) قال في «المبدع» إجماعاً والآية مخصوصة بهما.

(وهو) أي ما دون النفس (نوعان: أحدهما الأطراف) لما ذكرنا (فتؤخذ العين) بالعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، (و) يؤخذ (الأنف) بالأنف (و) يؤخذ (الحاجز وهو وتر الأنف) بمثله. (و) يؤخذ (الأذن) بالأذن، (و) يؤخذ (السن) بالسن، (والجفن) بالجفن بفتح الجيم، وحكى ابن سيده كسرهما، (والشفة) بمثلها (واليد والرجل واللسان والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية وشفرة المرأة بمثله) /، لأن المماثلة موجودة والقصاص ممكن [١/٢٧٨] فوجب إلحاقاً لغير المنصوص عليه من ذلك بالمنصوص، والشفرة بضم الشين أحد شفري المرأة فأما شفرة العين فهو منبت الهدب وقد حكى فيه الفتح.

فصل

ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط أحدها إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ لأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله، (وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء) مع أنه في نفس الأمر واجب، إذ لا مانع منه لوجود شرطه وهو العدوان على من يكافئه عمداً مع المساواة في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدية الحديث (٢٧٠٣) ومسلم في كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأستان الحديث (٤٣٥٠)، والنسائي: في القسامة باب القصاص في الثنية الحديث (٤٧٧٠).

العدوان على الجاني، وفائدة ذلك أنا إذا قلنا إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا القصاص عينا لم يجب بذلك شيء، إلا أن المعجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عمن يحصل له به، وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية، كغيره. وإمكان الاستيفاء بلا حيف (بأن يكون القطع من مفصل) لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق. (أو) يكون القطع (لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي) القطع (إليه كمارن الأنف وهو ما لأن منه، وهو الذي يجب فيه القصاص أو الدية دون القصة) لأن لذلك حداً ينتهي إليه أشبه اليد.

(فإن قطع القصة) أي قصة الأنف (أو قطع من نصف كل من الساعد أو الكف أو الساق أو العضد أو الورك، أو قطع يده من الكوع، ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قصاص، وله الدية) لخبر: «أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مِفْصَلٍ، فَاسْتَدْعَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالذَّيَّةِ. فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقَصَاصَ. قَالَ: خُذِ الدَّيَّةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»^(١) رواه ابن ماجه. ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف. (ولأرشد للباقي) أي لا يجب سوى دية يد أو رجل لثلا يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة. (ولأقوة في اللطمة ونحوها) لأن المماثلة فيها غير ممكنة. (ويؤخذ الأنف الكبير ب) الأنف (الصغير) لمساواته له في الاسم. (و) يؤخذ (الأنف الأقرنى بالأفطس والأشم بالأخشم الذي لا شم له) لأن عدم الشم لعله في الدماغ، ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأشم به لأنه مثله. (و) يؤخذ الأنف (الصحيح ب) الأنف / (الأجذم) لأنه مثله (ما لم يسقط منه) أي الأجذم (شيء إلا أن يكون) الساقط (من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه) أي الأجذم، (أو يأخذ أرشد ذلك فلا يشترط) لوجوب القصاص (التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض في العين والأذن ونحوهما، فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة و) تقلع (عين الكبير بعين الصغير و) تقلع العين الصحيحة بعين (الأعمش) لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص (لكن إن كان) الجاني (قلع عينه بأصبعه لايجوز) للمعجني عليه (أن يقتصر بأصبعه، لأنه لا يمكن المماثلة فيه ولا تؤخذ) العين (الصحيحة بالقائمة) وهي صحيحة في موضعها وإنما ذهب نورها وإبصارها لانتفاء استوائها في الصحة (وتؤخذ) العين (القائمة بالصحيحة) لأنها دون حقه (ولا أرشد لها معها) [لعدم التفاوت]^(١) (كما يأتي وتؤخذ أذن السميع بمثلها) أي بأذن سميع للمماثلة (و)

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب ما لا قود فيه الحديث (٢٦٦٨)، وفي إسناده دهشم بن قرن اليماني ضعفه الجماعة كذا في «الزوائد».

(١) في المخطوط: لأن التفاوت في الصنعة.

تؤخذ أذن السميع (بأذن الأصم) لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال وذهاب السمع لعله في الرأس، لأنه محله وليس بنقص في الأذن (تؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما) أي من أذن السميع والأصم (وتؤخذ) الأذن (الصحيحة بـ) الأذن (المثقوبة) لأنه ليس بنقص في الأذن وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به (فإن كان الثقب في غير محله أو كانت) الأذن (مخرومة أخذت بالصحيحة) لأنه رضي بدون حقه (ولم تؤخذ) الأذن (الصحيحة بها) أي بالمثقوبة في غير محل الثقب أو بالمخرومة، لأنه عيب فتفتوت المساواة (ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص، وبين أن يقتصر فيما سوى العيب ويتركه من أذن الجاني، ويجب له في قدر النقص حكومة. وإن قطع) الجاني (بعض أذنه فله أن يقتصر من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالأجزاء) كالنصف والثلث والربع (ولا) يؤخذ (بالمساحة) لأنه قد يفضي إلى أخذ جميع أذن الجاني لصغره ببعض أذن المجني عليه لكبره وكذا أنف ولسان وشفة (ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم) بحرارة الدم (وثبت فلا قصاص) في ذلك القطع، لأنها لم تبني على الدوام فلا يستحق إبانته أذن الجاني دواما (ولادية) لأنه لم يفت بالكلية (ولا أورش نقصه خاصة نصاً) قاله في شرح المنتهى وذلك/ حكومة لأنها أورش كل نقصان حصل بالجنابة. [٢٧٩/١]

(وإن سقط) ما كان رده والتحم (بعد ذلك) بغير جنابة (قريباً أو بعيداً فله القصاص، ويرد ما أخذه) من الأرش؛ لأن ذلك الالتحام كعدمه. (وإن قطع بعض الطرف فالتصق فله أورش الجرح ولا قصاص) كما تقدم في الأذن. (ومن قطعت أذنه وتحوها) كمارنة (قصاصاً فالصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانته لم يكن له ذلك) لأنه استوفى القصاص. قطع به في «المغني» و«الشرح»، والمنصوص أنه يقاد ثانياً. اقتصر عليه في «الفروع»، وقدمه في «المحرر» وغيره. قال في «الإنصاف» في ديات الأعضاء ومنافعها: أقيد ثانية على الصحيح من المذهب، وقطع به في «التنقيح» هناك وتبعه في «المنتهى». قال في «شرحه»: للمجني عليه إبانته ثانياً، نص عليه لأنه أبان عضواً من غيره دواماً فوجبت إبانته منه دواماً لتحقق المقاصة. (فإن كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه فالتصق للمجني عليه قطع جميعه) ليستوفي تمام حقه. (والحكم في السن) إذا قلعه ثم أعيدت (كالحكم في الأذن) على ما سبق من التفصيل. (وتؤخذ السن ربطها بذهب أو لا بالسن) لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾^(١).

(الثنية بالثنية، والنايب بالنايب، والضاحك بالضاحك، والضرس بالضرس، الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل) لأن المماثلة موجودة في ذلك كله. (ومن قدر أضر أي سقطت راضيه ثم

(١) الآية / ٤٥ / من سورة المائدة.

نَبَتْ) قال في «حاشيته» يقال نغر الصبي بضم الراء وكسر الغين يثغر - بضم الياء وفتح الغين - فهو مشغور إذا سقطت رواجه، فإذا ثبت قيل اتغر بقاء مشاة من فوق مشددة على مثال اتزر قلبت الراء تاء ثم أدمت. (وَإِنْ كَسَرَ) الجاني (بَعْضَهَا) أي السن (يَرِدُ مِنْ سَنِّ الْجَانِيِ مِثْلَهُ) أي مثل ما كسره (إِذَا أَمِنَ قَلْعُهَا وَسَوَادُهَا) لإمكان الاستيفاء بلا حيف، فإن لم يأمن ذلك سقط القصاص. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) المجني عليه سنة (أَنْفَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ) له (مِنْ الْجَانِيِ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ) يرجى عوده، وَ (لَا قُوَّةَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ مِنْ عَيْنِ) كسن (أَوْ مَنْفَعَةٍ) كعدو (فِي مَدَةِ تَقْوُلِهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ) لأنه لا يمكن عوده فلا يجب فيه شيء، وتسقط المطالبة به فوجب تأخيره. (فَإِنْ عَادَ مِثْلُهَا) أي السن ونحوها والمنفعة كالعدو (فِي مَوْضِعِهَا عَلَى صِفَتِهَا) أي الذاهبة (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي الجاني لأن المتلف عاد فلم يجب به شيء، كما لو قطع شعره وعاد. (وَإِنْ عَادَتْ) السن (مَائِلَةً أَوْ) متغيرة عَنْ صِفَتِهَا فعليه حكومة) لأنه نقص حصل بفعله فوجب عليه ضمانه. [٢٧٩/ب]

(وَإِنْ عَادَتْ) السن (قَصِيرَةً ضَمِنَ مَا نَقَصَ) منها (بِالْحِسَابِ فَنِي ثُلُثُهَا ثَلَاثُ دِيَّتِهَا) كما لو كسر ثلثها جزم به في «الشرح»، وقال في «المتن»: وإن عاد ناقصاً في قدر أو صفة فحكومة، كما قال في «شرحه» كما لو ضربه فانكسر بعضه أو اسود.

(وَإِنْ عَادَتْ) السن (وَالدَّمُ يَسِيلُ فِيهَا حَكُومَةً) لما نقصته بسبب استدامة سيلان الدم؛ لحصوله بجنايته. (وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ عَوْدُهَا) أي السن الذاهبة ونحوها (فِيهِ فَلَمْ تَعُدْ وَأَيْسَرَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ خَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالِدِيَةِ) كسائر الجنابات العمدة المحض. (فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ) في المدة التي قال أهل الخبرة أنه يعود فيها (قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ عَوْدِهَا فَلَا قَصَاصَ) لأن الاستحقاق له غير محقق فيكون ذلك شبهة في درء القود، (وَتَجِبُ الدِّيَةُ) لأنه لا يتأتى العود بعد موته.

(وَإِنْ) قلع الجاني (لَهُ سِنًا زَائِدًا قَلَعَ) المجني عليه (لَهُ) سناً (مِثْلَهَا إِنْ كَانَ) له سن مثلها للمساواة (أَوْ حَكُومَةً) إن اختار عدم القصاص إذن. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي الجاني سن (زَائِدٌ فَحَكُومَةً) لتعذر القصاص. (وَإِنْ قَلَعَ) الجاني (سِنًا فَاقْتَصَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَادَتْ سَنُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَلَعَهَا الْجَانِيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي لا قصاص ولا دية، لأن سن المجني عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنة، فلما قلعها وجب على الجاني ديتها للمجني عليه، فقد وجب لكل منهما دية [سن] ^(١) فيتقاصان، (وَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ جَفْنِ الْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ بِالْآخِرِ) أي يؤخذ جفن البصير

(١) سقط من المطبوع.

بجفن الضرير وجفن البصير [للمساواة، وعدم البصر نقص في غيره، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير]^(ب) وجفن الضرير (بمثله) للمماثلة. (وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ مِنْ مَفَاصِلِهَا فَلَهُ) أي المجني عليه (الْقَوْدُ)؛ لأن القطع من مفصل فأمن الحيف موجود. (وَإِنْ قَطَعَهَا) أي الأصابع (مِنَ الْكُوعِ فَلَهُ الْقَوْدُ مِنْهُ) أي الكوع للمماثلة. (فَإِنْ أَرَادَ) المجني عليه (قَطَعَ الْأَصَابِعَ فَقَطَّ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) لأن للجناية عليه محلاً يمكن الاقتصاص منه وهو مفصل الكوع فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع.

(وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي مِنَ الْمَرْفَقِ فَلَهُ) أي المجني عليه (الْقِصَاصُ مِنْهُ) أي من المرفق لإمكان المماثلة. (فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ مِنَ الْكُوعِ مُنْعَ) لما سبق. (وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي (مِنَ الْكَتِفِ أَوْ خَلَعَ عَظْمَ الْمَنْكَبِ وَيُقَالُ لَهُ مَشَطَ الْكَتِفِ فَلَهُ الْقَوْدُ إِذَا لَمْ يَخْفَ/ جَائِفَةً) بلا نزاع ذكره في [٢٨٠/١] «شرح [المغني]»^(ج) (فَإِنْ خِيفَ) إن اقتص من منكب جائفة وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف فيفسد بدخول الهواء فيه (فَلَهُ) أي المجني عليه (أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَرْفَقِهِ) لأنه أخذ ما أمكن من حقه. (وَمَتَى خَالَفَ وَاقْتَصَّ مَعَ خَشِيَةِ الْحَيْفِ) من منكب أو نحوه، (أَوْ) اقتص (مِنْ مَأْمُومَةٍ أَوْ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مِنْ نِصْفِ الدَّرَاعِ وَنَحْوِهِ) كالساعد والساق (أجزأ) أي وقع الموضع، ولا شيء عليه، لأنه فعل كما فعل به. (وَالرُّجُلُ كَالْيَدِ فِيمَا تَقَدَّمَ) من التفصيل.

(وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ) لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف بهذه المعاني، كذلك الذكر. (وَالْمَخْتُونُ وَالْأَقْلَفُ) للمساواة في الاسم والقلفة في زيادة تستحق إزالتها. (وَيُؤْخَذُ ذَكَرُ الْخَصِيِّ) بذكر الخصي (و) ذكر (الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ) لحصول المساواة، لا ذكر فحل بذكر خصي أو عين، لأنه لا منفعة فيهما. (وَتُؤْخَذُ الْأَنْثِيَانِ بِالْأَنْثِيَيْنِ) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) (فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا) أي الأنثيين (فَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ) بالطب (أَنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذُهَا مَعَ سَلَامَةِ الْأُخْرَى جَازَ الْقَوْدِ) لعدم المانع. (وَإِلَّا فَلَا) يجوز القود لما فيه من الحيف. (وَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ قَطَعَ) الجاني (ذَكَرَ خَنْثَى مُشَكَّلٍ أَوْ) قطع (أَنْثِيَةٍ، أَوْ) قطع (شَفْرِيهِ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ) لأننا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي (وَيَقْفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ) أي الخنثى فتتضح ذكورته أو أنوثيته. (وَإِنْ اخْتَارَ) الخنثى (الدِّيَةَ وَكَانَ يُرْجَى انْكَشَافُ حَالِهِ) بأن كان غير

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط [المتنهي].

(١) الآية /٤٥/ من سورة المائدة.

بالغ (أعطيَ اليقين) لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، فلا نوجهه بالشك. (وهو) أي اليقين (الحكومة في المقطوع) من الذكر أو الأنثيين أو الشفرين لاحتمال الزيادة. (وإن كان) الجاني (قد قطع جميعها) أي الذكر والأنثيين والشفرين، (فلة) أي الخشي (دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين) لأن أقل أحواله أن يكون أنثى. (وإن يُس من انكشاف حاله) بأن بلغ ولم يتضح (أعطيَ نصف دية الذكر والأنثيين، ونصف دية الشفرين، وحكومة في نصف ذلك كله) كما في ديته لو قتل وميراثه.

(وإن أوصح) الجاني (إنساناً فذهب ضوء عينه أو ذهب (سمعه أو شمه فإنه يوضحه) كما فعل به؛ لأنه جرح يمكن القود منه من غير حيف لأن له حداً ينتهي إليه. (فإن ذهب) ذلك فقد استوفى حقه (وإلا) أي وإن لم يذهب (استعمل ما يذهب من غير أن يجني على حدقه أو أدنه أو أنفه) [٢٨٠/ب] لأنه يستوفي حقه من غير زيادة، فيطرح في العين/ كافوراً أو يقرب منه مرآة، أو يحمي له حديدة أو مرآة، ثم يقطر عليها ماء ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها. (فإن لم يمكن) استعمال ما يذهب ضوء البصر أو السمع أو الشم من غير جنابة على العضو (سقط القود إلى الدية) لتعذر الاستيفاء بلا حيف. (وإن أذهب ذلك) أي ضوء البصر أو السمع أو الشم (بشجة لا قود فيها مثل أن تكون دون الموضحة أو لطمه فأذهب ذلك) أي بصره أو سمعه أو شمه، (لم يجز أن يفعل به كما فعل) لأن المماثلة فيها غير ممكنة. (لكن يعالج بما يذهب ذلك) أي البصر والسمع والشم. (فإن لم يذهب سقط القود إلى الدية) لتعذر الاستيفاء بلا حيف. وقال القاضي: له أن يلطمه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه وإلا أذهب بما ذكر. قال في «الشرح» و«المبدع»: ولا يصح هذا، لأن اللطمة لا يقتص منها متفردة، فكذا إذا سرت إلى العين كالشجة دون الموضحة. انتهى. وكلامه في «التقيح» و«المنتهى» يوهم القصاص فيهما، وصرح به شارح «المنتهى». (وإن لطم) الجاني (عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك بدواء أو برآة ومحمية ونحوها، تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه) لئلا يذهب ضوءها.

(وإن وضع فيها) أي عين الجاني (كافوراً فذهب ضوءها من غير أن يجني على الحدقة جازاً) لحصول الاستيفاء من غير جنابة على الحدقة. (وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتخصص، فعليه حكومة في الذي لم يمكن القصاص منه) لتعذر القصاص فيه.

فصل

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع قياساً على النفس، ولأن القصاص يعتمد المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض. كالعين بالأنف. (فتؤخذ اليمين باليمين و) تؤخذ (اليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن ومنخر وتدي وآلية وخصية وشفر). وتؤخذ (العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة، فلا تؤخذ يمين يسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا، ولا عاليا بسفلى) لعدم المساواة في الموضع. (وتؤخذ الأصبع) بمثلها (و) تؤخذ (السنن) بمثلها. (و) تؤخذ (الأنملة بمثلها في الاسم والموضع) دون ما خالفها في ذلك. (ولو قطع أنملة رجل عاليا/ وقطع) أيضاً (٢٨١/١) الأنملة (الوسطى من تلك الأصبع من) رجل (آخر ليس له عاليا فصاحب) الأنملة (الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته الآن ولا قصاص له بعد) ذلك ولو ذهب الأنملة العليا، لأن أخذ عقلها عفو عن القصاص (وبين أن يصبر حتى تذهب عاليا قاطع بقود أو غيره، ثم يقتصر من الوسطى) لأنه لا يمكن القصاص في الحال؛ لما فيه من الحيف وأخذ الزيادة على الواجب، ولا سبيل إلى تأخير حقه حتى يتمكن من القصاص لما فيه من الضرورة، فوجب الخيرة بين الأمرين. (ولا أرش له) أي لصاحب الوسطى (الآن) إذا اختار الصبر حتى تذهب عاليا قاطع (ل) أجل (الحيلولة) بخلاف غضب مال لسد مال مسد مال، كما تقدم.

(وإن قطع) من قطع أنملة [عليا]^(أ) من رجل والوسطى من آخر من أصبع نظيرتها (من ثالث) الأنملة (السفلى [فالأول]^(ب)) أن يقتصر من العليا، ثم للثاني أن يقتصر من الوسطى، ثم للثالث أن يقتصر من السفلى سواء جاءوا معاً، أو واحداً بعد واحد لأن كلاً يستوفي حقه من غير حيف. (فإن جاء صاحب الوسطى أو) صاحب (السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب إليه) بالبناء للمفعول، أي لم تجز إجابته إلى ما طلبه من القصاص لما فيه من الحيف. (ويخيران) أي صاحب السفلى والوسطى (بين أن يرصياً بالمقل) أي دية الأنملتين (أو الصبر حتى يقتصر الأول) ولا أرش، كما تقدم. (وإن عفا) أي صاحب العليا (فلا قصاص لهم) أي لصاحب الوسطى والسفلى في الحال، ويخيران، كما سبق. (وإن اقتصر) صاحب العليا (فللثاني) وهو صاحب الوسطى (الاقتصاص) لأنه تمكن من الاستيفاء بغير حيف.

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط [فالأول].

(وَحَكْمُ الثَّالِثِ) صاحب السفلى (مَعَ الثَّانِي) صاحب الوسطى (حَكْمُ الثَّانِي مَعَ الْأُولَى) صاحب العليا، فَإِنْ اقْتَصَرَ مِنَ الْوَسْطَى جَازٌ لِلثَّالِثِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنَ السُّفْلَى، وَإِلَّا فَلَا مَا لَمْ تَذْهَبِ الْوَسْطَى قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّالِثُ عَقْلَ السُّفْلَى.

(فَإِنْ قَطَعَ صَاحِبُ الْوَسْطَى الْوَسْطَى وَالْعُلْيَا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ الْعُلْيَا) لأنها زائدة عن حقه ولا قصاص عليه، لأن له شبهة في قطع الوسطى فدرى لها القصاص (تدفع) دية العليا (إلى صاحبِ العُلْيَا) أي إلى الجاني ليدفعها لصاحب العليا، أو يدفع له من ماله نظيرها. هذا مقتضى القواعد. والله أعلم. (وَإِنْ قَطَعَ) صاحب الوسطى (الأصبع) كلُّها فعليه القصاصُ في الأُئْمَلَةِ [٢٨١/ب] الثالثةِ السُّفْلَى) لأنه لا شبهة له في قطعها، (وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْعُلْيَا/ لِلأُولَى) على ما تقدم. (وَأَرْشُ السُّفْلَى عَلَى الْجَانِي لِصَاحِبِهَا) لتعذر القصاص عليه.

(وَإِنْ عَفَا الْجَانِي عَنْ قَصَاصِهَا) أي السفلى (وَجِبَ أَرْشُهَا) أي السفلى (يدفعه) إليه ليدفعه إلى المجني عليه) بقطع أئملته السفلى (وَإِنْ قَطَعَ أُنْمَلَةً رَجُلِ الْعُلْيَا، ثُمَّ قَطَعَ أُنْمَلَتِي آخَرَ الْعُلْيَا وَالْوَسْطَى مِنْ تِلْكَ الْأَصْبَعِ، فَلِلأُولَى قَطْعُ الْعُلْيَا) لسبقه (ثُمَّ يَقْطَعُ الثَّانِي الْوَسْطَى) لأنه لا معارض له فيها. (وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِي) لتعذر القصاص عليه بفواتها، كما لو سقطت بتأكل أو غيره. (وَإِنْ بَادَرَ الثَّانِي فَقَطَعَ الْأُنْمَلَتَيْنِ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ) لأنه مجني عليه فيهما، وإنما استحق الأول التقديم لسبقه (وَلِلأُولَى الْأَرْشُ) أي دية الأئملة (على الجاني) لتعذر القصاص فيها. (وَإِنْ كَانَ قَطَعَ الْأُنْمَلَتَيْنِ أَوْ لَا قُدِّمَ صَاحِبُهُمَا فِي الْقَصَاصِ) لسبقه، (وَلِصَاحِبِ الْعُلْيَا أَرْشُهَا) لفوات القصاص. (فَإِنْ بَادَرَ صَاحِبُهَا) أي العليا (فقطعهما فقد استوفى حقه، ثُمَّ تُقْطَعُ الْوَسْطَى لِلأُولَى) ويأخذ الأول (أَرْشَ الْعُلْيَا) كما تقدم. (وَلَوْ قَطَعَ أُنْمَلَةً رَجُلِ الْعُلْيَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ أُنْمَلَةً) عليا نظيرتها (فاستوفى) المجني عليه من (الجانِي مِنَ الْوَسْطَى، فَإِنْ عَفَا) صاحب الوسطى (إلى الدية تقاصًا وتساقطًا) لأنه قد وجب لكل منهما على الآخر مثل ما وجب له. (وَإِنْ اخْتَارَ الْجَانِي الْقَصَاصَ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْوَسْطَى (فَلَهُ ذَلِكَ) أي القصاص، (وَيُدْفَعُ أَرْشَ الْعُلْيَا) أي ديتها. قال في «الشرح»: ويجيء على قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص لأن ديتها واحدة، واسم الأئملة يشملهما فتساقطا، كقوله في إحدى اليتين بدلًا عن الأخرى. (وَلَا تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ) لأن الزائدة دونها، (وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ) لأنها لا تماثلها. (وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعًا وَخِلْفَةً، وَلَوْ تَفَاوُتًا قَدْرًا) كالأصلي بالأصلي إذا اتفقا في الموضع والخلفة واختلفا في القدر. (فَإِنْ اخْتَلَفَا) أي الزائدان (في غير القدر) بأن اختلفا في الموضع أو الخلفة (لَمْ يُؤْخَذْ) أحدهما بالآخر (وَلَوْ بتراضيهما) لما يأتي.

(فإن لم يكن للجاني زائداً يؤخذ) بما جنى عليه (فحكومة) لتعذر القصاص. (وتؤخذ) يد أو رجل (كاملة الأصابع) بيد أو رجل (زائدة أصبعاً) لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى، فلم يمنع وجودها القصاص كالسلعة. (وإن تراضياً على أخذ الأصلية بالزائدة، أو) على (عكسه) كأخذ الزائدة بالأصلية (أو تراضياً) على أخذ (خنصر بينصر، أو) على (أخذ شيء من ذلك) المذكور (بما يخالفه) في الاسم أو الموضع (لم يجز لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل، فلا يحل لأحد قتل نفسه/ ولا قطع طرفه، ولا يحل لغيره) ذلك (ببذله) أي بإباحته له لحق (الله [٢٨٢/]) تعالى). فإن فعلاً (فقطع يسار جانٍ من له قود في يمينه) بتراضيهما (أو عكسه) بأن قطع يمين جانٍ من له قود [في] (١) يساره (بتراضيهما) أجزاء وسقط القود لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها وديتها مساوية. قاله أبو بكر. (أو قطعها) أي اليسار من له قود [في] (١) اليمين، أو بالعكس (تعدياً) أجزاء ولا قود؛ لأنهما متساويتان في الدية والألم والاسم فتساقطا، ولأن إيجاب القود يفضي إلى قطع يد كل منهما وإذهاب منفعة الجنس، وكل من القطعين مضمون [بسرأيته] (ب) لأنه عدوان (أو) قطع خنصراً (بينصر) أجزاء، ولا ضمان لما سبق. (أو قال) المجني عليه للجاني (أخرج يمينك فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزى فقطعها أجزاء على كل حال) قال في «الإنصاف» وهذا المذهب. (ولم يبق قود ولا ضمان) كقطع يسار السارق بدل يمينه (حتى ولو كان أحدهما) أي الجاني والمجني عليه (مجنوناً لأنه لا يزيد على التعدي) بخلاف ما إذا قطع يد إنسان وهو ساكت، لأنه لم يوجد منه البذل. وقد أشرت في «الحاشية» إلى ما في كلام المصنف و«المنتهى» بما يغني عن الإعادة.

فصل

الشرط الثالث: استواءهما أي الطرفان (في الصحة والكمال) لأن القصاص يعتمد المماثلة (فلا تؤخذ صحيحة) من يد، أو غيرها (بشلاء) لأنه لا نفع فيما سوى الجمال، فلا تؤخذ بما فيه نفع. (ولاً) تؤخذ (كاملة الأصابع) من يد أو رجل (بناقصة) الأصابع، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك، لم يعجز القصاص لأنها فوق حقه. وهل له أن

(١) سقط من المطبوع.

(١) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط [سرأيته].

يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه فيه وجهان؟ قاله في «المبدع»: (وَلَا تَوْخِذُ يَدَ أَوْ رِجْلَ ذَاتِ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا) لزيادتها على حقه. (وَلَا بِنَاقِصَةِ الْأَظْفَارِ، رَضِيَ الْجَانِي) بذلك (أَوْ لَا) لما تَقَدَّمَ من أن الدماء لا تستباح بالإباحة، (فَلَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ يَدَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ) أصابع فأقل، (أَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ) أصابع (يَدَ مَنْ لَهُ ثَلَاثُ) أصابع فأقل، فلا قصاص لعدم المساواة. (أَوْ قَطَعَ ذُو الْيَدِ الْكَامِلَةِ يَدًا فِيهَا أَصْبَعٌ شَلَاءٌ فَلَا قِصَاصَ) لعدم المساواة. (وَإِنْ كَانَتْ الْمَقْطُوعَةُ) من يد أو رجل (ذَاتَ أَظْفَارٍ إِلَّا أَنَّهَا) أي الأظفار (خَضْرَاءُ أَوْ مُسْتَحْشِفَةٌ) أي رديئة (أَخَذَتْ بِهَا السَّلِيمَةَ) كما يؤخذ الصحيح بالمرضى، (وَلَا يُوْخِذُ لِسَانَ نَاطِقٍ) بلسان (أَخْرَسٍ) لنقصه. (وَلَا) يؤخذ (ذَكَرٌ صَحِيحٌ بِأَشْلٍ، وَلَا ذَكَرٌ فَحْلٌ/ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ أَوْ عَيْنِينَ) لأنه لا نفع فيهما، لأن الخصي لا يولد له، ولا ينزل ولا يكاد العينين أن يقدر على الوطاء، فهما كالأشل.

(وَيُوْخِذُ مَارِنَ الْأَشْمِ الصَّحِيحِ بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ) الذي لا يجد رائحة شيء، لعدم الشم لعله في الدماغ، ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأخشم به لأنه مثله. (وَ) يؤخذ مارن الصحيح بـ (الْمَجْدُومِ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ وَتَرَّ أَنْفُهُ. وَ) بـ (الْمُسْتَحْشِفِ، وَهُوَ الرَّدِيءُ) لأن ذلك مرض، ولأنه [لا] ^(١) يقوم مقام الصحيح. (وَ) تؤخذ (أَذُنٌ سَمِيعٌ صَحِيحَةٌ بِأُذُنِ أَصْمٍ شَلَاءٌ) لأن العضو صحيح، ومقصوده الجمال لا السمع، وذهاب السمع لنقص في الرأس لأنه محله وليس ينقص في الأذن. (وَيُوْخِذُ مَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ) المذكور (كله بصحيح) لأنه رضي بدون حقه، كما رضي المسلم بالقيود من الذمي، والحر من العبد. (وَ) يؤخذ معيب من ذلك كله (بمثله) لحصول المساواة (فَتُوْخِذُ الشَّلَاءُ) من يد أو نحوها (بِالشَّلَاءِ إِذَا أُمِنَ مِنْ قِطْعِ الشَّلَاءِ التَّلْفُ) بأن يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا إنها إذا قطعت لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء، أجيب إلى ذلك. وإن قالوا يدخل الهواء في البدن. فيفسد. سقط القصاص.

(وَتُوْخِذُ النَّاقِصَةُ بِالنَّاقِصَةِ إِذَا تَسَاوَتَا فِيهِ) أي في النقص (بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه) لحصول المماثلة. (فإن اختلفا) في النقص (فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام، وَ) المقطوع (من الأخرى أصبع غيرها) كالسبابة (لم يجز القصاص) لعدم المساواة. (وَلَا يَجِبُ لَهُ) أي المجني عليه (إِذَا أَخِذَ الْمَعِيبُ بِالصَّحِيحِ، وَ) أخذ (النَّاقِصُ بِالزَّائِدِ مَعَ ذَلِكَ) الأخذ (أرشد)، لأن الأشل كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالاً وقوداً.

(١) سقط من المخطوط.

(وإن اختلفاً) أي الجاني وولي الجناية (في شلل العضو وصحته) بأن قال الجاني: كان أشل، وأنكره ولي الجناية (فالقول قولٌ ولي الجناية مع يمينه) وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل، لأن الظاهر السلامة. (وظفر كس في انقلاع و) في (عود) على ما سبق تفصيله. (وإن قطع) الجاني (بعض لسان [أو بعض مارن] (ب) أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (ذكر أو) بعض (أذن قُدِّر بالأجزاء كَنَصْفٍ وَكُلُّهُ وَرُبِعٌ، وَأَخَذَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) ولأنه يؤخذ جميعه بجميعة، فأخذ بعضه ببعضه. و (لا) يؤخذ (بالمساحة) لتلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه.

فصل

النوع الثاني الجراح لآية والخبر (فيقتصر في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة في الوجه والرأس، وجرح العضد والساعد والخذ والساق والقدم) لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم أشبه قطع الكف من الكوع، ولأن الله نص على القصاص [٢٨٣/١] في الجروح، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم سقط حكم الآية. (ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف) [فوق]^(١) التعدي (ولا) يستوفى (بالآلة يخشى منها الزيادة) لأنها عدوان. (وسواء كان الجرح بها) أي بالآلة التي يخشى منها الزيادة (أو بغيرها) لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٢) (فإن كان الجرح موضحة، أو ما أشبهها) أنه يستوفى (بالموسى، أو حديدة ماضية معدة) لذلك لا يخشى منها الزيادة (ولا يستوفى) ذلك (إلا من له علم بذلك كالجراحين ومن أشبهه) ممن له خبرة بذلك (فإن لم يكن للولي علم بذلك أمره بالاستنابة) لأنه أحد نوعي القصاص كالنفس.

(ولا يقتصر في غير ذلك) أي في غير جرح ينتهي إلى عظم، (من الشجاج والجرح، كما دون الموضحة) كالباضعة (أو أعظم منها) أي الموضحة (كالهاشمة والمنقلة والمأمومة) وأم الدماغ، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف. (وله أن يقتصر فيهن) أي في الهاشمة وما بعدها (موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتصر من محل جنائته، فإنه إنما وضع السكين في موضع وضعها الجاني فيه، لأن سكين الجاني وصلت العظم، ثم

(ب) سقط من المطبوع.

(١) الآية /٤٥/ من سورة المائدة.

(أ) في المخطوط لخوف.

(٢) تقدم.

تجاوزته، بخلاف قاطع الساعد، فإنه لا يضع سكينه في الكوع. (ويجب له) إذا اقتصر موضحة والجنابة فوقها (مَا بَيْنَ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ وَدِيَةِ تَلْكَ الشَّجَةِ) لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش، كما لو تعذر في جميعها وفارق الشلاء بالصحيحة فإن الزيادة ثم من حيث المعنى، وليست متميزة بخلاف مسألتنا. (فياخذُ في الهاشمةِ خَنَساً مِنَ الإِبِلِ) لأن التفاوت بينها وبين الموضحة. (و) يأخذ (في المنقلةِ عَشْرًا) من الإبل، لأنه ما بين الموضحة والمنقلة (وفي المأمومة) وأم الدماغ (ثمانية وعشرين) بعيراً (وثلاثاً) من بعير، لأن الواجب فيهما ثلث الدية، فإذا سقط منها دية موضحة خمس بقي ذلك.

(وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْجُرْحِ بِالمَسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ) لأن حده العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، فلا يمكن اعتباره. (فَلَوْ أَوْضَحَ) الشَّاجِ (إِنْسَانًا فِي بَعْضِ رَأْسِهِ) (وَمَقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِ وَزِيَادَةٌ كَانَتْ لَهُ) أي المشجوج (أَنْ يَوْضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ) لتحصل المماثلة بحسب الإمكان، ولأن الجميع رأس (وَلَا أَرَشَ لَهُ) أي للمشجوج (لِلرَّأْسِ) لثلاثا [ب/٢٨٣] يجتمع في عضو واحد/ قصاص ودية. (وَإِنْ أَوْضَحَ) الجاني (كُلَّ الرَّأْسِ، وَرَأْسَ الْجَانِيِ أَكْبَرَ) من رأس المجني عليه (فَلَهُ قَدْرُ شَجَّتِهِ، مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ الْمُقْتَصِرُ) لأن الجميع محل الجنابة (وَلَا) يستوفي (مِنْ جَانِبَيْنِ جَمِيعًا. لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَوْضِحَتَيْنِ بِمَوْضِحَةٍ) وذلك حيف (وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْبَرَ فَأَوْضَحَهُ الْجَانِي فِي مَقْدَمِهِ وَمَوَّخَّرَهُ مَوْضِحَتَيْنِ قَدْرُهُمَا قَدْرَ جَمِيعِ رَأْسِ الْجَانِيِ فَلَهُ) أي المقتصر (الخيارُ بَيْنَ أَنْ يَوْضِحَهُ مَوْضِحَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ) لأن الجميع رأس (أَوْ يَوْضِحَهُ مَوْضِحَتَيْنِ يَقْتَصِرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ مَوْضِحَتِهِ) لأن الحق في الزائد له، وقد تركه. (وَلَا أَرَشَ) للمقتصر (لِلذَلِكَ) المتروك، لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه (وَإِنْ كَانَتْ الشَّجَةُ بِقَدْرِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْهُمَا) أي من الجاني والمجني عليه، (لَمْ يُعَدَّلْ عَنْ جَانِبَيْهَا إِلَى غَيْرِهِ). [لأنه أمكنه أن يستوفي ما وجب له، فلم يجز له العدول إلى غيره]^(١).

(وَإِذَا أَرَادَ الاستيفاء مِنْ مَوْضِحَةٍ وَشَبَّهَهَا) من الجروح المنهية إلى العظم. (فَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْضِعِهَا شَعْرٌ أزالَهُ) بخلق أو غيره، ليتمكن من الاستيفاء. (وَيَعْمَدُ إِلَى مَوْضِعِ الشَّجَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ، فَعَلَّمَ طَوْلَهَا وَعَرَّضَهَا بِخَشَبَةٍ أَوْ خَيْطٍ) فعلم حتى يقتصر من الجاني مثله (ثُمَّ يَضَعُهَا) أي الخشبة أو نحوها (عَلَى رَأْسِ الشَّاجِ وَيُعَلِّمُ طَرَفِيهِ) أي الموضع على رأس الجاني [أو غيره]^(ب) من خشبة أو نحوها، (بَسْوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ) ثُمَّ يَأْخُذُ حَدِيدَةً عَرَّضَهَا كَعَرَضِ الشَّجَةِ فَيَضَعُهَا فِي أَوَّلِ الشَّجَةِ وَيَجْرُهَا إِلَى آخِرِهَا فَيَأْخُذُ مِثْلَ الشَّجَةِ طَوْلًا وَعَرَّضًا) لأن القصاص يعتمد

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

المماثلة. (وَلَا يُرَاعَى الْمُؤْتَمَرُ) لأن حده العظم، ولو روعي لتعذر الاستيفاء، لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، كما سبق.

فصل

وإن اشترك جماعة في قَطْعِ طَرْفٍ أو في جَرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ حتى ولو في موضحة، أو تساوت أفعالهم فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر، مثل أن يضعوا حديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعاً حتى تبين أي تنفصل اليد. (أو يشهدوا بما يوجب قطعاً) كسرقة (فَيَقْطَعُ) ثم يرجعوا عن الشهادة، أو يكرهوا إنساناً على قطع طرفٍ فيقطعه (فيجب قطع الجكرهين والمكره) كما يقتلون بالنفس. (أو يلقوا صخرةً على طرف إنسان فتقطع) الصخرة (أو يمدّها) أي اليد ونحوها (فتبين) بالمد (ونحوه) أي نحو ما ذكر كما لو ألقمها لسبع أو نحوه، فعليهم كلهم القصاص، لقول علي للشاهدين: «لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ تَعْمَدُونَ لَقَطَعْتُكُمْ»^(١) فأخبر أن القصاص، على كل منهما لو تعمد، أو لأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالنفس، وفي «الاتصاف»/ لو حلف كل منهما لا يقطع بدأ حنث بذلك، وعنه لا قود. لأنه [٢٨٤/١]

لا تساوي بين طرف وأطراف، وفي «الرعاية» بعد ذكر الخلاف: وعلى كل واحد دية الطرف والجرح كما لو قطع كل إنسان من جانب أو في وقت. قال ابن حمدان: ويحتمل أن يشتركوا في ديته اهـ. قلت: هنا الاحتمال هو قياس ما تقدم في النفس.

(وإن تفرقت أفعالهم) أي القاطعين (فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره) بأن قطع الباقي (أو ضرب كل واحد) منهم على حديدة أو نحوها وضعت على اليد، أو نحوها (ضربة حتى) انفصلت، (أو وضعوا منشاراً على مفصل ثم مدة كل واحد [إليه]^(١) مرة حتى باتت اليد) أو نحوها (فلا قصاص) لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها (وسراية الجناية) مضمونة (كهي) أي الجناية، (في القود والدية في النفس ودونها) لأن السراية أثر الجناية، والجناية مضمونة فكذا أثرها. (حتى لو اندمل الجرح فاقتصر) المجني عليه (ثم انتقض) الجرح (فسرى) كانت سرايته مضمونة، لأنه إعراض من المجني عليه، لاعتماده على الظاهر. (فلو قطع أصبعاً فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل) وجب القصاص (أو) قطع أصبعاً (فتأكلت اليد وسقطت من الكوع) أو المرفق (وجب القصاص في ذلك) لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كالنفس، وفارق ما لو رمى سهماً إلى شخص فمرق منه إلى آخر، لأن ذلك فعل وليس بسراية، ولو قصد قطع إبهامه فقطع

(١) تقدم.

(١) سقط من المطبوع.

سببته وجب القصاص (وَإِنْ سُئِلَ) بفتح الشين وقيل بضمها أي فسد العضو، وذهبت حركته بالسراية (ففيه ديةٌ دونَ القصاصِ) لعدم إمكانِ القصاص في الشلل فيضمن بما يضمن به، كما لو لم يكن معه قطع.

(وسراية القود غير مضمونة) لما روى سعيد أن عمر وعلي بن أبي طالب قالوا: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لَا دِيَّةَ لَهُ، الْحَقُّ قَتْلُهُ»^(١) ولأنه قطع مستحق؛ فلا تضمن سرايته، كقطع السارق، ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو ما دونها. (فَلَوْ قَطَعَ) المجني عليه (الْيَدَ قِصَاصاً فَمَاتَ الْجَانِي فَهَدْرٌ) لأنه مستحق له (لَكِنْ لَوْ اقْتَصَرَ) المجني عليه (قَهْرًا) على الجاني (مَعَ حَرِّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ بِأَلَةٍ كَاللَّيْلِ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهِ) كما لو حرق العضو المستحق له فسرى فمات، (لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ) يعني: أنه يضمن دية النفس منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه، فلو وجب له في يد/ كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها، وهكذا. [٢٨٤/ب]

(ويحرم أن يقتص من طرف قبل برئه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْذِنِي. فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْذِنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ. فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَأَبْطَلَ عَرَجَكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ»^(٢) رواه أحمد والدارقطني، ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا؟ فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه. (فإن فعل) أي اقتص للطرف قبل برئه (سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ سَرَائِهِ فَلَوْ سَرَى) الجرح بعد (إلى نفسه) فهدر للخبر (أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر) وتقدم. (وَإِنْ قَطَعَ) جان (يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْكُوعِ ثُمَّ) قطعها جان (آخِرُ مِنَ الْمِرْفَقِ [فَاتٍ]^(١) المجني) عليه (بسرايتهما) أي [القطعتين]^(ب) (فللولي قتل القاطعين) لأن سراية الجنابة مضمونة بالقود، كما سبق.

تم بحمد الله الجزء الخامس من كشف القناع
ويليه بتوفيق الله تعالى الجزء السادس وأوله كتاب الديات

(١) البيهقي في السنن ٦٨/٨ عن عمر. وأما عن علي فأخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحدود باب

الضرب بالجريد والنعال الحديث (٦٧٧٨) ومسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر الحديث (٤٤٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٨٩/٣ والبيهقي ٦٧/٨ - ٦٨.

(أ) في المخطوط [فمات].

(ب) في المخطوط [القطعتين].

محتوى الجزء الخامس من كتاب كشاف القناع

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب النكاح وخصائص النبي ﷺ
٢٢	فصل: في الخطبة
٢٧	فصل: في خصائص النبي ﷺ
٤٥	باب أركان النكاح وشروطه
٥٠	فصل: وشروط النكاح خمسة وفيه الأول والثاني من الشروط
٥٧	فصل: الثالث الولي الخ
٦٣	فصل: ويشترط في الولي الخ
٦٧	فصل: ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء
٧٠	فصل: وإذا استوى وليان فأكثر الخ
٧٤	فصل: وإذا قال لأمنه القرن أو المدبرة الخ
٧٦	فصل: الشرط الرابع من شروط النكاح الشهادة
٧٨	فصل: الشرط الخامس الخلو من الموانع
٨١	باب المحرمات في النكاح
٨٣	فصل: ويحرم بالمصاهرة أربع
٨٦	فصل: ويحرم الجمع بين الأختين
٩٦	فصل: في المحرمات لعارض يزول الخ
١٠٥	باب الشروط في النكاح
١٠٨	فصل: القسم الثاني من الشروط في النكاح الخ
١١٤	فصل: فإن تزوجها على أنها مسلمة الخ
١١٨	فصل: وإن عتقت الأمة الخ
١٢١	باب العيوب في النكاح
١٢٤	فصل: ويثبت الخيار الخ

- فصل : وخيار العيوب والشروط على التراخي الخ ١٢٧
- فصل : وليس لولي صغيرة أو صغير الخ ١٣٠
- باب نكاح الكفار وما يتعلق به ١٣٠
- فصل : وإذا أسلم الزوجان الخ ١٣٤
- فصل : وإن ارتدا معاً الخ ١٣٦
- فصل : وإن أسلم حر وتحتة أكثر من أربع فأسلمن معه الخ ١٣٦
- فصل : وإن أسلم حر وتحتة إماء الخ ١٤١
- كتاب الصداق ١٤٤
- فصل : ويشترط أن يكون الصداق معلوماً كالثمن ١٤٨
- فصل : وإن تزوجها على خمر أو خنزير الخ ١٥٠
- فصل : ولأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه الخ ١٥٠
- فصل : وإن تزوج عبد بإذن سيده صح ١٥٤
- فصل : وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد ١٥٦
- فصل : وإذا أبرأته من صداقها الخ ١٦١
- فصل : وكل فرقة جاءت من قبل الزوج الخ ١٦٣
- فصل : ويقرر الصداق المسمى كاملاً الخ ١٦٥
- فصل : وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما الخ ١٦٨
- فصل : في المفوضة ١٧٠
- فصل : ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها الخ ١٧٤
- فصل : وإذا افترقا في النكاح الخ ١٧٤
- فصل : وإن دفع أجنبية فأذهب عذرتها الخ ١٧٦
- باب الوليمة وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك ١٧٨
- فصل : وإن علم أن في الدعوة منكراً الخ ١٨٤
- فصل : في آداب الأكل ١٨٧
- فصل : ويكره القران في التمر ونحوه ١٩١
- فصل : ويستحب أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب عند الأكل ١٩٥
- باب عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها الخ ٢٠٠
- فصل : وعليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع الخ ٢٠٨
- فصل : في القسم الخ ٢١٥

٢٢٢	فصل : وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد الخ
٢٢٤	فصل : وإذا تزوج بكر أو أمة أقام عندها سبعا
٢٢٦	فصل : في النشوز
٢٢٩	باب الخلع
٢٣٣	فصل : والخلع طلاق بائن
٢٣٥	فصل : ولا يصح الخلع إلا بعموض
٢٣٨	فصل : ويصح الخلع بالمجهول
٢٤١	فصل : وطلاق معلق أو منجز الخ
٢٤٥	فصل : وإذا خالعتة الزوجة في مرض موتها صح
٢٤٧	فصل : وإذا قال خالعتك بألف الخ
٢٤٩	كتاب الطلاق
٢٥٣	فصل : ومن أكره على الطلاق ظلماً الخ
٢٥٥	فصل : ومن صح طلاقه صح توكيله
٢٥٧	باب سنة الطلاق وبدعته
٢٦٢	باب صريح الطلاق وكناياته
٢٦٧	فصل : والكنايات نوعان الخ
٢٧٢	فصل : وإذا قال لامرأته أمرك بيدك الخ
٢٧٧	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢٨١	فصل : وجزء طلقة كهي
٢٨٣	فصل : وإن قال لزوجته الخ
٢٨٤	فصل : وإن قال لزوجته مدخول بها الخ
٢٨٧	باب الاستثناء في الطلاق
٢٩١	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٢٩٤	فصل : ويستعمل طلاق ونحوه الخ
٢٩٦	فصل : في الطلاق في زمن مستقبل الخ
٢٩٨	فصل : وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد
٣٠٢	باب تعليق الطلاق بالشروط
٣٠٤	فصل : وأدوات الشرط الخ
٣٠٧	فصل : وإن قال العامي إن دخلت الدار فأنت طالق الخ

٣١٠	فصل : في تعليقه بالحيض
٣١٥	فصل : في تعليقه بالطلاق الخ
٣٢٠	فصل : في تعليقه بالحلف
٣٢٣	فصل : في تعليقه بالكلام
٣٢٦	فصل : في تعليقه بالإذن
٣٢٧	فصل : في تعليقه بالمشيئة
٣٣٢	فصل : في مسائل متفرقة
٣٣٨	باب التأويل في الحلف
٣٤٠	فصل : ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين
٣٤٢	فصل : وإن استحلفه ظالم الخ
٣٤٩	فصل : في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن
٣٥٠	باب الشك في الطلاق
٣٥٣	فصل : وإن قال من له امرأتان الخ
٣٥٤	فصل : فإن مات بعضهن الخ
٣٥٥	فصل : إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن الخ
٣٥٦	فصل : وإذا ادعت أن زوجها طلقها الخ
٣٥٧	فصل : إن طار طائر فقال الخ
٣٦٠	باب الرجعة
٣٦٣	فصل : وإذا تزوجت الرجعية الخ
٣٦٥	فصل : وأقل ما تنقضي به عدة الحر الخ
٣٦٧	فصل : والمرأة إذا لم يدخل بها الخ
٣٧١	باب الإيلاء
٣٧٢	فصل : والألفاظ التي يكون بها مولى الخ
٣٧٨	فصل : وإن قال والله لاوطنتك إن شئت الخ
٣٧٩	فصل : وإذا صح الإيلاء الخ
٣٨٦	كتاب الظهار
٣٨٩	فصل : ويصح الظهار الخ
٣٩١	فصل : في حكم الظهار
٣٩٢	فصل : في كفارة الظهار وغيرها
٣٩٤	فصل : فمن ملك رقبة لزمه العتق

- فصل : ولا يجزىء في جميع الكفارات الخ ٣٩٦
- فصل : فمن لم يجد رقبة الخ ٤٠٠
- فصل : فإن لم يستطع الصوم لكبير ٤٠٢
- فصل : ولا يجزىء إطعام وعتق وصوم إلا بنية ٤٠٤
- كتاب اللعان وما يلحق من النسب ٤٠٦
- فصل : والسنة أن يتلاعنا قياماً ٤٠٩
- فصل : ولا يصح اللعان الخ ٤١٠
- فصل : القذف الذي يترتب عليه الحد الخ ٤١٣
- فصل : فإن صدقته الزوجة فيما رماها به الخ ٤١٤
- فصل : وإذا تم اللعان بينهما ثبت له أربعة أحكام ٤١٦
- فصل : ومن شرط نفي الولد الخ ٤١٨
- فصل : فيما يلحق من النسب الخ ٤٢٠
- فصل : وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً الخ ٤٢٢
- فصل : ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه الخ ٤٢٣
- كتاب العدد ٤٢٦
- فصل : الثانية المتوفى عنها زوجها ٤٣٠
- فصل : الثالثة ذات القروء الخ ٤٣٢
- فصل : الرابعة المفارقة في الحياة الخ ٤٣٣
- فصل : الخامسة من ارتفع حيضها ٤٣٤
- فصل : السادسة امرأة المفقود ٤٣٦
- فصل : وإن وطئت معتدة بشبهة الخ ٤٤٠
- فصل : وإن طلقها الزوج واحدة الخ ٤٤٣
- فصل : ويلزم الإحداد ٤٤٣
- فصل : وتجب عدة الوفاة الخ ٤٤٥
- فصل : وتعتد بائن حيث شاءت الخ ٤٤٨
- باب الاستبراء ٤٥٠
- فصل : وإن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز ٤٥٣
- فصل : ويحصل استبراء حامل ٤٥٦
- كتاب الرضاع ٤٥٧
- فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط الخ ٤٦٠

٤٦٢	فصل: وإذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره الخ
٤٦٤	فصل: وكل من أفسد نكاح امرأة الخ
٤٦٧	فصل: وإذا طلق كبيرة مدخولاً بها الخ
٤٦٨	فصل: وإذا طلق امرأته ولها منه لبن الخ
٤٦٨	فصل: متى كان مفسد النكاح جماعة الخ
٤٦٩	فصل: وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة الخ
٤٧٠	فصل: وإذا شك في الرضاع الخ
٤٧٥	كتاب النفقات
٤٨٠	فصل: وعليه نفقة المطلقة الخ
٤٨٣	فصل: ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة الخ
٤٨٦	فصل: وإذا بذلت الزوجة تسليم نفسها الخ
٤٨٨	فصل: وإذا نشرت المرأة الخ
٤٩١	فصل: وإذا أعسر الزوج بنفقتها الخ
٤٩٤	فصل: وإن منع زوج الخ
٤٩٦	باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٥٠٢	فصل: وتجب نفقة ظئر
٥٠٤	فصل: ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف
٥٠٩	فصل: ويلزمه إطعام بهائم ولو عطبت
٥١١	باب الحضانة
٥١٤	فصل: ولا حضانة لرقيق الخ
٥١٦	فصل: وإذا بلغ الغلام سبع سنين الخ
٥٢٠	كتاب الجنائيات
٥٢٨	فصل: وشبه العمد ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ
٥٢٩	فصل: في معنى الخطأ
٥٣٠	فصل: وتقتل الجماعة بالواحد
٥٣٥	فصل: وإن اشترك في القتل اثنان الخ
٥٣٦	باب شروط القصاص
٥٤١	فصل: ولو قطع أنف عبد الخ
٥٤٨	باب استيفاء القصاص

٥٥١	فصل: ولا يستوفي القصاص ولو في النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوباً
٥٥٣	فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف
٥٥٥	فصل: وإن قتل واحد اثنين فأكثر
٥٥٧	باب العفر عن القصاص
٥٦٠	باب ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس من الأطراف والجراح
٥٦١	فصل: ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط
٥٦٧	فصل: الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع
٥٦٩	فصل: الشرط الثالث استواءهما في الصحة والكمال
٥٧١	فصل: النوع الثاني الجراح الخ
٥٧٣	فصل: وإن اشترك جماعة في قطع طرف الخ

كشاف القناع

عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ لِلْحَجَّائِيِّ


لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَكِيهِ الْحَنَابِلَةِ فِي مِصْرٍ
مَنْصُورِ بْنِ يُوفُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْبَهْوِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١ هـ)

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ
وَوَجَّهَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَلْتَانُ يَاسِينَ دَرَوِيش

الجزء السادس

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان



DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ٧٩٥٧/١١

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box: 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الدييات

(وَهِيَ جَمْعُ دِيَّةٍ) مُخَفَّفَةٌ وَأَصْلُهَا وَدَى وَالْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ كَالْعِدَّةِ مِنَ الْوَعْدِ وَالزَّنَّةِ مِنَ الْوِزْنِ يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدْيِيَهُ دِيَّةً إِذَا أُعْطِيَ دِيَّتَهُ وَابْتَدَيْتُ إِذَا أَخَذْتُ الدِّيَّةَ (وَهِيَ) فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ سُمِّيَ بِهِ (الْمَالُ الْمَوْدِيُّ إِلَى مَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جُنَايَةٍ) كَالْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ﴾^(١) وَفِي الْخَيْرِ: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢) (كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيمًا مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُهَادِنًا بِمَبَاشَرَةٍ) لِإِتْلَافِهِ (أَوْ سَبَبِ) كَشَهَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ حَفْرِ بَيْتِهِ تَعْدِيًا (عَمْدًا أَوْ حَطًّا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِي الْفَرَائِضِ وَالشُّنَنِ وَالذِّيَاتِ: (فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ

(١) الآية/٩٢ من سورة النساء.

(٢، ٣) بعض حديث أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٨٤٩) والشافعي في «مسنده» ٣٦٣/٢.

والنسائي في «المجتبى» ٦/٨ كلاهما من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه

وهو مرسل.

وكتاب عمرو بن حزم أخرجه أيضاً أبو داود في «مراسيله» كما في «نصب الراية» ٣٦٩/٤ والنسائي في «المجتبى» ٥٧/٨ - ٥٨ - ٥٩ عن سليمان بن أرقم عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وهذا متصل.

لكن ابن أرقم واه وقد قال عنه النسائي: متروك. ثم رواه أبو داود والنسائي عن الزهري مرسلًا. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٩٥/١ وابن حبان في «صحيحه» ٦٥٥٩/١٤ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/٨ منجماً في عدة مواضع كلهم عن سليمان بن داود الخولاني عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده به. وسليمان الخولاني: متكلم فيه.

فقد قال الحاكم عقبه: هذا حديث مفسر يشهد له بالصححة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره. والخولاني: وإن كان غمزه ابن معين لكن روينا عن أبي حاتم وقد سئل =

ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السيرة ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى
بشهرتها عن الإسناد أشبه المتواتر (إما في ماله) أي القاتل (أو على عاقلته على ما سيأتي)
تفصيله بقوله (فإن كان) القتل (عمداً محضاً فهي): أي الدية (في مال الجاني) لأن بدل
المثلف وأرش الجناية على الجاني قال عليه السلام: «وَلَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(١) ولأن العامد
لا عذر له فلا يستحق/ التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ (حالة)
كالقصاص وأرش أطراف العبد ولأن القاتل غير معذور بخلاف شبه العمد (و) دية (شبه العمد
والخطأ وما أجري مجراه) أي الخطأ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله وحفر البئر تعدياً فيقع
فيه فيموت به (على عاقلته) مؤجلة على ثلاث سنين كما يأتي لحديث أبي هريرة: «اقتلت
امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بديّة المرأة على عاقلتها» متفق عليه^(٢) وحكاها ابن المنذر إجماعاً في الخطأ.

والحكمة فيه: أن جنایات الخطأ تكثر ودية الأدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله
يُجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له
تخفيفاً لأنه معذور (ولا يلزمه) أي القاتل (شيء منها) أي الدية للخبر السابق فإنه يقتضي أنه
حكم عليهم بجميع الدية (فإن كان التالف جزءاً من الإنسان فسيأتي) بيان دية ويأتي بيان ما

عن كتاب ابن حزم فقال: الخولاني هذا: لا بأس به. قال ابن أبي حاتم، وسمعت هذا من أبي
زرعة. وجاء في «تلخيص الحبير» ما ملخصه في ١٧/٤ وقال ابن حزم - أي الأندلسي - صحيفة
ابن حزم منقطعة لا تقوم لها حجة. وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن أحمد قال:
أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صحح هذا الكتاب جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، ولكن من
حيث الشهرة.

فقال الشافعي في «رسالته»: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم
يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، والمعرفة، الخ.
(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٢١٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» برقم
(٢٦٦٩ و ٣٠٥٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩٩/٣ وأحمد في «المسند» ٤٩٩/٣ في حديث
طويل وفيه: «ألا لا يجني جان على نفسه ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده...»
الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢/١٢ في الديات، باب جنين المرأة، برقم (٦٩٠٩). ومسلم
في «صحيحه» ١٣٠٩/٣ في القسمة، باب دية الجنين برقم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه.

تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْهُ (في باب العاقلة إن شاء الله) تعالى مفصلاً (فإذا ألقاه على أفعى) وهي حية معروفة والأكثر على صرفها كعصا وقيل تُمنع من الصرف لوزن الفعل وشبهها بالمشق وهو تصور أذاها (أو ألقاها) أي الأفعى (عليه فقتلته) فعلية ضمائه لأنه [أُتلف] ^(١) بعدوانه كالمباشر (أو طلبه بسيف مجزئ) من غمده (ونحوه) أي نحو السيف (أو) طلبه بـ (ما يخيف كلاً ودبوس فهرب منه فتلف في هربه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقط أو خر في مهوأة من بثر أو غيره أو سقط فتلف أو لقيه سبع) أو نحوه (فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار سواء كان المطلوب صغيراً أو كبيراً أو أعمى أو بصيراً أو عاقلاً أو مجنوناً) فعلية ضمائه ما لا تحمله العاقلة لأنه هلك بسبب عدوانه فضمنه قال في «الترغيب» و«البلغة» ^(١) وعندني ما لا يتعمد إلقاء نفسه مع القطع بتلفه لأنه كالمباشر قال في «الفروع» ويتوجه أنه مراد غيره قال في «الإنصاف» الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه (أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلأه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله) فعلية ضمائه لما سبق (أو حفر بئراً محرماً حفرها في فئانه أو في فناء غيره أو في طريق) ولو واسعاً (لغير) مصلحة ^[٢٨٥/ب] المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه) أي صاحب الملك فتلف بها إنسان فعلية ضمائه لأنه تلف بعدوانه (أو وضع حجراً) في طريق فتلف به إنسان فعلية ضمائه لتعديته إن لم يضعه لنفع المسلمين بأن وضعه بطين ليطأ عليه الناس (أو رماه) أي الحجر (أو رمى) غيره من منزله) أو غيره فتلف به شيء ضمنه [أو حمل به رماً جعله] ^(ب) أي الرمح (بين يديه أو خلفه) فتلف به شيء ضمنه (لا) إن كان الرمح قائماً في الهواء وهو يمشي) فلا يضمن ما تلف به (لعدم تعديته فأتلف) ما تقدم (إنساناً أو غيره) من حيوان أو غيره ضمنه (أو صب ماء في طريق أو صب ماء في فئانه) أي ما اتسع حول داره (أو رمى قشر بطيخ أو قشر خيار أو قشر باقلاً) ونحوه (في طريق) فتلف به شيء ضمنه (أو بال) في طريق (أو بالته في طريق ويده عليها ركباً كان أو ماشياً أو قائداً فتلف به إنسان أو ماشية أو تكسر منه عضو فعلية ضمائه ما لا تحمله العاقلة) كالعبد والبهائم وما دون تلك الذية وما عدا ذلك عن عاقلته كما لو جنت بيدها أو فمها قاله الأصحاب. وفي «الشرح» قياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك أي ببول الدابة في الطريق وكما لو سلم على غيره أو أمسك يده حتى مات لعدم تأثيره ولأنه لا يمكن التحرز منه كما لو أتلفت برجلها ويفارق ما إذا أتلفت بيدها أو فيها

(١) تقدم الكلام عنهما.

(أ) في المخطوط تلف.

(ب) سقط من المخطوط.

لأنه يمكنه حفظها (وإن حفر) إنسانٌ (بثراً أو نصب سكيناً ووضع آخرُ حجراً) أو نحوه [فتعثر] (أ) به إنسانٌ أو دابةٌ فوقع في البئر أو على السكين ضمن واضع الحجر المال حيواناً كان أو غيره (وعلى عاقلته ديةُ الحرِّ) لأن الحجر (كدافع) ولأنَّ الوضع متأخر عن الحفر والنصب وعلم منه أنه لا ضمان على الحافر والناصب [إذا] (ب) لأن واضع الحجر قطع لتسبيهما ولا قصاص على واضع الحجر لأنه لم يقصد القتل عادة لمعين بخلاف مكره (إذا تعديا) أي الحافر وواضع الحجر (وإلا) يعني وأن تعدي أحدهما وحده (ف) الضمانُ (على متعد منهما) لتعديه وإن لم يتعديا ولا أحدهما بأن كانت البئر في ملكه أو في موات أو في طريق واسع لنفع المسلمين بلا ضرر ووضع الحجر بطين ليظاً الناس عليه فلا ضمان عليهما لعدم العدوان (وإن أعمق) إنسانٌ (بثراً قصيرة ولو) كانت (ذراعاً فحفرها [آخر] (ج) إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان) التالف (مألاً ودية الحر على عاقلتهما) لأنَّ السبب حصل منهما/ وكما لو جرحه واحد جرحاً [وآخر مائة] (هـ) (فإن) حفر إنسان بثراً وعمقها آخر (ووضع آخر فيها سكيناً (ف) الضمان عليهم (أثلاثاً) لتسبيهم (وإن حفرها) أي البئر (بملكه أو وضع فيها) أي في بئر بملكه (حجراً أو حديدة وسترها) ليقع فيها أحد (فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود) لأنه أتلفه كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله (وإلا) أي وإن دخل بغير إذنه (فلا) ضمان (ك) ما لو كانت البئر (مكشوفةً بحيث يراها) الداخل (إن كان بصيراً) لأنه الجاني على نفسه كأكل السمِّ عالماً به (أو) كان ضريراً أو (دخل بغير إذنه) فلا ضمان لأنه لم يتسبب في الجناية عليه (وإن كان الداخل) بالإذن (أعمى أو كان بصيراً لكن في ظلمة لا يبصرها) أي البئر (ضمنته) الأذن لتسببه في هلاكه (وإن قال صاحب الدار: ما أذنتُ له في الدخولِ وادعى وليُّ الهالك أنه أذن له) في الدخول (فقول المالك) لأنه منكر والأصل عدم الإذن (وإن قال): صاحبُ الدار (كانت) البئر (مكشوفةً) بحيث يراها (وقال الآخر) وهو ولي الهالك (كانت مغطاةً فقول ولي الداخل) يمينه لأنَّ الظاهر معه إذ لو كانت مكشوفةً بحيث يراها لم يسقط فيها (وإن تلف أجير لحفرها) أي البئر (بها أو دعا من يحفرها له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر) لأن المستأجر لم يحصل منه في ذلك مباشرة ولا تسبب، وكذا أجير لبناء أو هدم حائط (وإن حفر بثراً في ملكه أو) حفرها (في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه) بسبب الحفر لأنه لم يتعد به (وكذلك إن حفرها) أي البئر (في موات) لتملك أو ارتفاق أو نفع المسلمين (أو وضع

(ج) سقط من المخطوط.

(هـ) زيادة من المخطوط.

(أ) في المخطوط: فتعثر.

(ب) في المطبوع: إذن.

حجراً) بطين ليطأ عليه الناس أو وضعه في موات (أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلاً ليصيد بها) فتلف بذلك شيءٌ فلا ضمان لعدم تعديه (وإن فعل شيئاً من ذلك) بأن حفر البئر أو وضع الحجر لا ليطأ عليه الناس بطين أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلاً (في طريق ضيق فعليته ضمان ما تلف به أذن له الإمام) في ذلك (أو لم يأذن) فيه لأنه ليس له أن يأذن فيما فيه ضرر (ولو فعل ذلك الإمام لضمن) ما يتلف به لعدوانه (فإن كان الطريق واسعاً فحفرها) أي البئر (في مكان منها يضرُّ بالمسلمين) كقارعة الطريق (ضمن) ما تلف بها (وإن كان) حفرها في مكان (لا يضر) بالمسلمين (وحفرها لنفسه ضمن ما تلف/ بها) لأنه ليس له ذلك وإن حفرها [٢٨٦/ب] لنفع المسلمين في الطريق الواسع بلا ضرر فلا ضمان وتقدم (وإن حفرها) أي البئر (في ملك مشترك بينه وبين [غيره]^(١)) بغير إذنه ضمن ما تلف به) أي بسبب حفره (جميعه) لتعديه بالحفر (وتقدمت أحكام البئر في آخر الغصب. وإن غصب) أي حبس (صغيراً حراً) عن أهله (فنهشته حية أو أصابته صاعقة) نار تنزل من السماء فيها رعد شديد (ففيه الدية) لأنه تلف في يده العادية (وإن كان) المغضوب (قناً) فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو تلف بغير ذلك (ف) على الغاصب (القيمة) أي قيمة القرن لمالكه لأن القرن تثبت عليه اليد (قال الشيخ: ومثل ذلك) أي نهش الحية وإصابة الصاعقة (كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما انتهى) لأنه بحبسه منعه من الهرب (وإن مات) المغضوب (بمرض أو) مات (فجأة) لم يضمن) الغاصب (الحر) لأنه لا تثبت عليه اليد بخلاف القرن (وإن قيد حراً مكلفاً أو غله فتلف بصاعقة أو حية وجبت الدية) كما تقدم في الصغير.

فصل

(وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما) بصير والآخر ضرير (وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) روي عن علي لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل منهما على عاقلة صاحبه (وقيل بل) على عاقلة كل منهما (نصفها) أي الدية (لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل، وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة) الرامين له فإنه يهدر فعل نفسه وجزم به في «الترغيب» وقدم في «الرعاية» إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط فلا ضمان وعلى كل منهما كفارة في تركته (وإن مات أحد المتصادمين) دون الآخر

(أ) في المخطوط: غير.

(فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر) لما تقدم (على الخلاف) فإن قلنا فيما سبق على عاقلة كل منهما دية الآخر فالواجب هنا الدية كاملة وإن قلنا: نصفها هناك فالنصف هنا (وإن اصطدما عمداً، ويقتل ذلك) الصدم (غالباً ف) القتل (عمد يلزم) كل واحد منهما دية الآخر [٢٨٧/أ] في ذمته فيتقاصان) ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه (وإلا) أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالباً (ف) هو (شبه عمد) فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما (ولو تجاذبا حبلاً ونحوه) كثوب (فانقطع) الحبل أو نحوه (فسقطا فماتا فكمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة) قاله في «الرعاية» (وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر) لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في ربة الآخر وقد تلف المحل الذي وجبت فيه فذهباً هدرأ. قلت فإن كانا راكبين وهما بالغان فكذلك وإن كانا صغيرين وأركبهما سيدهما لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فكذلك وإلا فعلى مركب كل منهما ضمان الآخر. وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فلكل حكمه (وإن مات أحدهما) أي أحد القنين الماشيين المصطدمين (فقيمته في ربة الآخر) لأنه مات بجنايته (كسائر جناياته وإن كانا) أي المصطدمات (حرأ وقتنا وماتا) بالصدم (ضمنت قيمة القن في تركه الحر) لأن العاقلة لا تحملها (ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة) لتعلق جنايته برقبته والقيمة قائمة مقامها فإن تساوى تقاصا وإن كانت القيمة أكثر سقط منها بقدر الدية وباقيها للسيد وإن كانت الدية أكثر فلا شيء عليه (وإن اصطدم امرأتان فماتا فكرجلين) فإن كان عمداً ويقتل غالباً فعلى كل منهما دية الأخرى في ذمته فيتقاصان وإلا ف شبه عمد (فإن أسقطت كل واحدة منهما [جنيهاً]^(١) فعلى كل واحدة) منهما (نصف ضمان جنيهاً ونصف ضمان جنين صاحبها) لمشاركتها في قتل الجنين (وعلى كل واحدة) منهما في مالها (عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبها واثنتان لمشاركتها في) قتل (الجنينين فإن أسقطت إحداهما دون الأخرى) وماتا (اشتركتا في ضمانه) أي الجنين لاشتراكهما/ في قتله [٢٨٧/ب] (وعلى كل واحدة منهما عتق رقتين) ربة لاشتراكهما في قتل الجنين ورقبة لقتل كل منهما الأخرى، ودية كل منهما على عاقلة الأخرى إن لم يكن عمداً يقتل غالباً ويأتي أن العاقلة تحمل الغرة إذا سقط بجناية على أمه ومات معها أو بعدها لا قبلها (وإن كان المتصادمان راكبين فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين) أو فيلين أو نحوهما (أو) كان (أحدهما راكباً

(١) في المخطوط: جنيهاً.

فرساً والآخر) راكباً (غيره) وكانا (مقبلين) أي كل منهما مقبل على الآخر (أو مدبرين) أي ظهر كل منهما للآخر (فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر أو نصفها على الخلاف) السابق لأنها ماتت بفعله أو مشاركته (وإن ماتت إحداهما) أي إحدى الدابتين (فعلى الآخر قيمتها) أو نصفها على الخلاف (وإن نقصت فعليه نقصها) أي نقص دابة كل منهما فعلى الآخر أرشُ نقصها. وإن نقصت دابة أحدهما فعلى الآخر أرشُ نقصها (وإن كان أحدهما) أي الراكبين (يسير بين يدي الآخر فأدرکه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق) لأنها تلتف بصدمه وإن ماتا أو أحدهما فدية السابق على عاقلة اللاحق (وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً) أو قاعداً (فعلى عاقلة السائر دية الواقف) والقاعد لأنه [قتيل] (ب) خطأ (وعليه) أي السائر (ضمان دابته) أي دابة الواقف أو القاعد لأن العاقلة لا تحملها (فإن مات الصادم أو) تلتف (دابته فهدر) لأنه لم يجن عليه أحد بل هو الجاني على نفسه (وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرفه فهما كالسائرين) على ما سبق تفصيله. هذا كله إذا وقف أو قعد في طريق واسع (فإن كان الواقف) يعني غير السائر (في طريق ضيق غير مملوك له) حال كونه (قاعداً أو واقفاً فلا ضمان فيه) لأن السائر لم يتعد عليه بل القاعد والواقف هو المتعدي (وإن كان) الطريق الضيق (مملوكاً للواقف) أو القاعد (ضمنه السائر) لتعديه بسلوكه ملك غيره بغير إذنه مع أن الواقف والقاعد غير متعد بوقوفه في ملكه (ولا يضمن واقفاً) أو قاعد (لسائر شيئاً ولو في طريق ضيق) غير مملوك لأنه لم/ يجن عليه (ومن [١/٢٨٨]) أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله) لأنه متعد بذلك وتصادمهما أثر ركوبهما وفعلهما غير معتبر فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما. وفي «الترغيب» و«المقنع» [والوجيز] (١) ديتهما.

على عاقلته لأنه خطأ فتحمله العاقلة (وما تلف من مالهما ففي ماله) أي المركب لهما (أيضاً) لأنه تلف بتعدييه والعاقلة لا تحمله (وإن ركبا) أي الصغيران (من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين) على كل منهما ما تلف من مال الآخر وعلى عاقلة كل منهما دية الآخر (وكذا إن أركبهما ولياً لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب وكانا يُبْتَنان أنفسهما) (ب) على ما أركبه لهما فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لأنه إركاب مأذون فيه فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي (فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه) لأنه لا

(ب) في المخطوط: قتله.

(ب) في المخطوط: بأنفسهما.

(١) ساقط من المخطوط.

مصلحة في الركوب إذن قال: في «الترغيب» إن صلحا للركوب وأصلحهما للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما وإلا ضمن (وإن اصطدم صغيرٌ وكبير فإن مات الصغيرُ ضمنه الكبير) لتلفه بصدمة (وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير) لتلفه بسبب إركابه للصغير، وكذا حُكِّمَ ما يتلف من دابَّتَهما (ونقل حرب).

وإن حمل رجل صبيّاً على دابة فسقط ضمن إلا أن يأمره أهله بحمله (وإن قرب) إنسان صغيراً من هدف فأصابه سهم ضمنه المقربُ) دون رامي السهم إذا لم يقصده لأن القرب هو الذي عرّضه للتلف بتقريبه والرامي لم يوجد منه تفریطٌ، لأن الرامي كحافر البئر والمقرب كالدافع. فإن قصده الرامي فعليه الضمانٌ وحده لأنه مباشرٌ (وإن أرسله) أي أرسل إنسان الصغير (في حاجة فأتلف) الصغير (مالاً أو نفساً) فأكثر (فجنايته خطأ من مرسله) لتعديه بإرساله فيضمن المال وعلى عاقلة دية الأدمي (وإن جنى عليه) أي على الصغير المرسل في حاجةٍ (ضمنه) مرسله لتسبُّبه (ذكره في الإرشاد وغيره) قال ابن حمدان: إن تعذر تضمينُ الجاني لأنه مباشر والمرسل متسببٌ (وتقدم في الغصب/ إذا اصطدم سفيتان).

فصل

(وإن رمى ثلاثةً بمنجنيق فرجع الحجر)

أو لم يرجع (فقتل رابعاً) حراً (فعلى عواقلهم دية أثلاثاً) لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد (ولا قود) عليهم (ولو قصدوه بعينه) لعدم إمكان القصد (فإن قصدوه) بالرمي (أو قصدوا جماعة) قليلة (فهو شبه عمدٍ) لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً (لأن قصد واحد) ومن في معناه (بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه) هذا مقتضى ما ذكره «في الإنصاف» أنه المذهب وعليه الأصحابُ قال: واختار في «الرعاية» أن ذلك عمدٌ إن كان الغالب الإصابة

قلت: إن قصدوا رميه كان عمداً وإلا فلا انتهى وعليه مشى في «المنتهى» (وإن لم يقصدوا) أي رماة المنجنيق (قتل آدمي) أصاب آدمياً فقتله (فهو خطأ) لعدم القصد (فإن كانوا) أي الرماة (أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث والتأجيل في الديات إنما هو فيما تحمله العاقلة (وإن قتل) الحجر (أحدهم) أي أحد الثلاثة الرماة بالمنجنيق فعلى كلِّ واحدٍ كفارةٌ كما لو شارك في قتل غيره (وسقط فعل نفسه وما يترتب عليه) من وجوب ثلث الدية (وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية) كما لو مات من جراحتهما وجراحة نفسه وكما لو شارك في قتل بهيمةٍ ولأنه شارك في القتل فلا تكمل الدية

على شريكه كما لو قتلوا واحداً غيرهم وقد روي نحوه عن علي قال الشعبي: «وذلك أن ثلاث جوار اجتمعت فركبت إحداهن على عنق أخرى وفحصت الثالثة المركوبة فقصت فسقطت الرابضة فقصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى علي فقصى بالدية أثلاثاً على عواقلهن وألقى الثلث الذي قابل فعل الواضحة لأنها أعانت على قتل نفسها» وهذه تشبه مسألتنا (وإن رجع الحجر فقتل اثنين) من الثلاثة (وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث دية) لأنه شاركهما في القتل (وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه) لما تقدم (ويُلغى فعل نفسه) لمشاركته في القتل كما مر (والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه) أي الحجر (في الكفة) بتثليث الكاف (و) دون من (أمسك الخشب، كمن وضع) [٢٨٩/ب] سهماً في قوس إنسانٍ ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع) اعتباراً بالمباشرة (ومن جنى على [نفسه]^(أ)) أو جنى على (طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال و) لا من (غيره) بل هو هدر [و] لأن عامر بن الأكوع رجع [سيفه]^(ب) عليه يوم خيبر فمات ولم ينقل أنه ودي ولو وجبت لبيها رسول الله ﷺ ولُنقل ظاهراً وعنه على عاقلته في الخطأ دية نفسه أو طرفه لقول عمر: (وإن نزل رجل بئراً فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته) أي الثاني (ديته) أي الأول لأنه مات من سقطته فيكون هو قاتله فوجبت الدية على عاقلته كما لو باشره بالقتل خطأ (وإن كان) الثاني رمى بنفسه عليه (عمداً وهو مما يقتل غالباً فعليه القصاص) لأنه قصد جنابة [تقتل]^(ج) غالباً (وإلا) يكن مما يقتل غالباً (فشبه عمد) لأنه قصد جنابة لا تقتل غالباً (وإن وقع) الثاني على الأول (خطأ فالدية على عاقلته مخففة) كسائر أنواع الخطأ (وإن مات الثاني بسقوطه على الأول فدمه هدر) لأنه مات بفعله. وقد روى علي بن رباح اللخمي: «أن رجلاً كان يقود أعمى فوقاً في بئر [ووقع]^(د) الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى يُشدد في الموسم في خلافة عمر:

يا أيها الناس رأيتُ مُنكراً
هَلْ يَعْقِلُ الأعمى الصحيح المُبصِراً
خَرّاً معاً كِلَاهُمَا تَكْسِراً

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المطبوع: سفیه وهو خطأ.

(ج) في المخطوط: لا تقتل.

(د) في المخطوط: وقع بدون واو.

رواه الدارقطني^(١) وقاله: ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي وإسحاق ولو فعله البصير قصداً لم يضمه وعليه ضمان الأعمى (وإن سقط) عليهما (ثالث فمات الثاني) من سقطته (فعلى عاقلته ديتة) لأنه مات من فعله (وإن مات الأول من سقطتهما) أي الثاني والثالث (فديته على عاقلتهما) لموته بفعلهما ودية الثاني على الثالث لأنه انفرد [بالوقوع]^(د) عليه (وعدم الثالث هدر) لأنه مات بفعل نفسه (هذا) الحكم المذكور (إذا كان الوقوع هو الذي قتله) أي قتل من مات ممن ذكر (فإن كان البئر عميقاً يموتُ الواقع فيه بمجرد وقوعه) فيه (لم يجب ضمان على أحد) لأنه لا فعل لأحدهم في قتل غيره (وإن احتمل) / (الحال (الأميرين) بأن كان يحتمل أن الموت بمجرد الوقوع أو بسقوط بعضهم على بعض (فكذلك) لا ضمان لعدم [تحقيق]^(هـ) موجهه والأصل البراءة (وإن جذب الأول الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا فلا شيء على الثالث) لأنه لا فعل له (وديته على عاقلة الثاني) لأنه جذبه وباشره بذلك والمباشرة تقطع حكم التسبب (ودية الثاني على عاقلة الأول) لأنه هلك بجذبه (ولو كان الأول هلك من وقعة الثالث عليه فضمان نصف ديتة على عاقلة الثاني) والباقي هدر لأن الهلاك حصل بفعل الثاني والأول فيلغى فعل الأول في نفسه ويجب على عاقلة الثاني نصف الدية (ولو كانوا أربعة فجذب) الأول الثاني والثالث (والثالث رابعاً فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع) لأنه لا فعل له (وديته على عاقلة الثالث) لجذبه له ودية الثالث والثاني والأول على ما سبق (وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو كان البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يفرق [الواقع]^(١) فيقتله أو) كان في البئر (أسد يأكلهم ولم يتجاذبوا) ولم يتدافعوا (لم يضمن بعضهم بعضاً) لأنه لا تسبب (وإن شك في ذلك) أي في وقوع بعضهم على بعض وأن الموت به أو بنفس الوقوع أو الماء) أو الأسد (لم يضمن بعضهم بعضاً) لأنه تضيمن بالشرك (وإن كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض) يعني من غير تجاذب ولا تدافع (فدم الرابع هدر) لأنه لم يسقط عليه أحد وإنما مات لسقوطه (وعليه) أي على عاقلة الرابع (دية الثالث) [لأنه]^(ب) مات بسقوطه عليه (ودية الثاني عليه) أي على عاقلته (وعلى) عاقلة (الثالث نصفين) لأنه مات بسقوطهما

(١) الدارقطني في «سننه» ٩٨/٣ والبيهقي ١١٢/٨.

(د) في المخطوط: بالوقع.

(هـ) في المخطوط: تحقق.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: لا.

عليه (ودية الأول على عاقلة الثلاثة أثلاثاً) لأنه مات بسقوطهم عليه (وإن خر رجل في [زبية]ج أسد) أو نحوه (فجذب) الرجل (آخر، وجذب الثاني ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد قدم الأول هدر) لأنه لا صُنِعَ لأحد في إلقائه (وعلى عاقلته) أي الأول (دية الثاني) لأنه تسبّب في قتله (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة/ الثالث دية الرابع) [٢٩٠ب/أ] لما سبق (وكذا لو تدافع أو تزاحم عند حفرة [جماعة]د فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا) بأن سقط منهم واحد فجذب آخر وجذب الثاني والثالث رابعاً فقتلهم أسد أو نحوه قدم الأول هدرٌ وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع لما سبق.

فصل

(ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في بركة أو مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته) والمأخوذ منه عاجز عن دفع الآخذ (فهلك) المأخوذ طعامه أو شرابه أو دابته (بذلك أو هلكت بهيمته) بأخذ طعامها أو شرابها (فعليه ضمان ما تلف به) أي [بسبب]د أخذته لتسببه في هلاكه (ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضرباً. ذكره في «الانتصار» وكذا كل ما يدفع به صائلاً عليه من سبع أو غيره لتسببه في هلاكه بأخذه منه (وإن اضطر) إنسان (إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فممنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه) روي: «أن رجلاً أتى أهل أبيات [فاستسقامهم]ب فلم يَسْقُوهُ حتى مات فأغرمهم عمر الذئبة» حكاه أحمد في رواية «ابن منصور».

وقال: أقول به.

قال القاضي وأبو الخطاب في «رؤوس مسائله»: ولم يُعرف له مخالف ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه (بديته في ماله) كما لو منعه طعامه حتى هلك ولا تحمله العاقلة لأن مانع الطعام تعمّد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وقال القاضي: هو على عاقلته لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد (وإن لم يطلبه) المضطرُّ أي الطعام أو الشراب (منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه) فلم يتسبب إلى هلاكه.

(أ) في المخطوط: تسبب.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: بالوقع.

وعُلم منه أنه لو كان صاحب الطعام أو الشراب مضطراً وطلبه منه ومنعه فمات لم يضمنه لأنه لا يجب عليه بذله إذن وكذا إذا خاف أن يضطرَّ كما يأتي في الأطعمة (ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره) كحيوان محترم (من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن) لأنه لم يتسبب إلى هلاكه/ بخلاف التي قبلها (ومن أفرغ إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونص). أحمد في رواية ابن منصور: (أو ربح فعلية ثلث دينه إن لم يدم) الحدث لما روي: «أنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِيمَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً حَتَّى أُحْدِثَ بَثُّهُ الدِّيَّةُ»^(١) قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه وقضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف (فإن دام) الحدث (فيأتي في دية الأعضاء) ومنافعها [أن فيه الدية]ح (ولو مات من الإفراج فعلى الذي أفرغه الضمان تحمله العاقلة بشرطه) الآتي في باب العاقلة (وإذا أكره) إنسان (رجلاً) أو امرأة (على قتل إنسان فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما) كاشتراكهما في قتله (ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها) الزاني لموتها بسببه المتعدي به (وتحمله العاقلة) لأنه لا يقتل غالباً (إلا أن لا يثبت ذلك) أي الزنا (إلا باعترافه فتكون الدية عليه) في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف (وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما) لأنهما تعمدتا ما يقتل غالباً.

فصل

(ومن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب (المعلم صبياً أو) أدب (السلطان رعيته ولم يسرف) الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان (فأقصى) التأديب (إلى تلفه) أي المؤدب (لم يضمن) المؤدب لأنه مأذون فيه شرعاً فلم يضمن ما تلف به كالحد (وإن أسرف) في التأديب بأن زاد فوق المعتاد (أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي) غير مميز (وغيره) كمجنون ومعتوه (ضمن) لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً (ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده) سواء كان طلبها (لحق الله تعالى أو) لحق (غيره) أي لكشف حد الله أو لآدمي (أو ماتت بوضعها) من الفزع (أو) ماتت من غير وضع (فزعاً أو ذهب عقلها من ذلك) أي من الفزع (أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان) بأن طلب منه إحضارها فأحضرها فحصل لها شيء مما سبق (ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً) أما

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٦٤/٩ برقم (٧٥٩٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٦/٦.

(ح) سقط من المطبوع والزيادة من المخطوط.

الجنين فلما روي: «أنَّ عمر بعث إلى امرأة نفيسة مُعْتِيَةً كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعَمْرٍ؟ فَيَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَزَعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَأَلْقَتْ وَلِدًا فَصَاحَ الصَّبِيُّ [٢٩١/ب] صَيِّحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدَّبٌ وَصَمَّتْ عَلَيَّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَأَخْطَأَ رَأْيُهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، إِنَّ دِينَهُ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَفْزَعْتَهَا فَأَلْقَتْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَيَّ قَوْمِكَ»^(١) وأما المرأة فلأنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها ولأنَّ الهلاك حصل بسببه (وضمن المستعدي ما كان بسببه من موتها فزاعاً أو إلقاء جنينها) لحصول الهلاك بسببه (وظاهره ولو كانت ظالمة) وهو ظاهر ما سبق في قصة عمر فإن كان الاستعداد إلى الحاكم فألقت جنينها أو ماتت فزاعاً فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظلماً وإن كانت هي [الظالمة]^(٢) فأحضرها عند القاضي [وينبغي]^(ب) أن لا يضمنها قاله كما في «المغني» و«الشرح» قال: ابن قُندس: سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه وهو ظاهر جداً انتهى وقيد الاستعداد في «المحرر» و«المبدع» بما إذا كان [جماعة]^(ج) [الشُرطة]^(د) وقد أوضحنا الكلام في ذلك في «الحاشية» (كما يضمن) الحاكم (بإسقاطها بتأديب أو قطع يد) في سرقة أو نحوها (لم يأذن سيد فيهما) أي في التأديب وقطع اليد قال: في «المبدع»: وإذا أدب حاملاً فأسقطت جنيناً ضمن (أو) أسقطت حاملاً [الشرب]^(هـ) (دواء لمرض) فتضمن جنينها لسقوطها بفعلها (وإن ماتت حامل أو) مات (حملها من ریح طبخ علم ربه بذلك) أي أنها حامل (وكان) ریح الطعام (يقتل) الحامل أو حملها (عادة ضمن) ما تلف بذلك لما فيه من الإضرار وكذا ریح كبريت ونحوه وإن لم يعلم بها رب الطعام فلا إثم والضمان كریح الدخان يتضررُ به صاحب السعال وضيق النفس (ولو أذن السيد في ضرب عبده) ضرباً محرماً (أو) أذن (الوالد في ضرب ولده) ضرباً محرماً (فضربه المأذون له ضمنه) إن تلف لأن المحرمات

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١١٦/٨ مختصراً وقال - إسناده منقطع - وعبد الرزاق في «المصنف» ٤٥٨/٩، ٤٥٩ - (١٨٠١٠) والشافعي في «الأم» (١١١/٦).

(أ) في المخطوط: ظالمة.

(ب) في المخطوط: فينبغي.

(ج) في المخطوط: جماعة.

(د) في المخطوط: الشرط.

(هـ) في المخطوط: الشرب.

لا تستباح بالإذن وأما الضرب المباح للتأديب فقد تقدّم أول الفصل (وإن سلّم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سايق حاذق ليعلمه السباحة ففرق لم يضمّنه) السابح (إذ لم يفرط السابح) / لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد [١/٢٩٢] وإن قال سيّح عبدي هذا فسبحه ثم رقاها ثم عاد وحده يسبح ففرق فهدر وإن استؤجر لسبحه ويعلمه ومثله لا يفرق غالباً ضمّنه إن غفل عنه أو لم يشد ما يسبحه عليه شداً جيداً أو جعله في ماء كثير جار أو واقف لا يحمله أو عميق معروف بالفرق قاله: في «الرعاية» (وإن أمر بالغا عاقلاً أن ينزل بثراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمّنه) الأمر (ولو كان الأمر السلطان) كغيره (كاستجاره) لذلك (أقبضه [الأجرة] (و) أو لا) لأنه لم يجن ولم [يتعمد] (د) (كما لو أذن له) في ذلك (ولم يأمره) به (وإن أمر غير مكلف ضمّنه) لأنه تسبب إلى إتلافه وقال: في «المغني»: و«الشرح»: إذا كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه إن كان مميزاً الضمان قال في «الفروع»: ولعل مراد الشيخ ما جرى به عُرْف وعادة كقراءة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمّنه وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية قال: في [شرحه]: (١) لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبيّ لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين (وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة (أو وضع (حجراً) على سطحه أو حائطه (فرمتها) أي الجرة أو الحجر (الريح على إنسان فقتله (أو) [رمتها] (ب) الريح على (شيء) من حيوان أو غيره (فأتلّفه لم يضمّنه) لأن ذلك بغير فعله ووضع ذلك كان في ملكه (ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه) أو دفع الحجر كذلك (لم يضمّن) ما تلف به كدفع الصائل (وكذا لو تزحزح) عليه شيء (فدفعه) عن نفسه لم يضمّن ما تلف به (ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه أو ماله ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها لم يضمّنها وتقدّم آخر الغصب) لأنه كدفع الصائل (وإن أخرج جناحاً إلى طريق نافذ) بغير إذن الإمام (أو) أخرج (ميراباً) أو جعل ساباطاً نافذاً بغير إذن الإمام (أو) جعل ذلك (في) درب (غير نافذ) بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلّفه ضمّنه) لأنه تلف بسبب متعد به وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان (وتقدم في الغصب) [ب/٢٩٢] وإن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه/ المكث ولا يضمّن ما

(و) في المخطوط: أجره.

(ز) في المخطوط: ينفذ.

(أ) في المخطوط: في شرح مسلم.

(ب) في المخطوط: ومنهما.

تلف بسقوطه لأنه ملجأ لم يتسبب وإن تلف شيء بدوام لبثه أو بانتقال ضمنه ذكره في «الفنون» واختار في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحي تصح توبته مع العزم والندم وأنه ليس غاصباً بخروجه من الغصب.

باب

مقادير دية النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية [الحر]ج) المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها) أي الدراهم (سبعة مثاقيل) قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والبقر والغنم والذهب والورق (فهذه الخمس أصول في الدية) لما روى عطاء عن جابر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاةٍ» رواه أبو داود^(١).

وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم»^(٢).

وفي كتاب عمرو بن حزم «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(٣) (لا حلل) فليست أصلاً للأخبار ولأنها تختلف ولا تنضب عنه: أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة

(ج) في المخطوط: الذكر.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٧٩/٤ في الديات، باب الدية كم هي برقم (٤٥٤٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» ١٩٢/٢ في الديات، باب كم الدية من الورق. . .

وأبو داود في «سننه» في الديات في باب الدية كم هي برقم (٤٥٤٦). والترمذي في «جامعه» في الديات، باب ما جاء في الدية برقم (١٣٨٨). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٤٤/٨ في القسامة، باب ذكر الدية من الورق، وابن ماجه في «سننه» ٨٧٩/٢ في الديات، باب دية الخطأ برقم (٢٦٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث كما قال أبو داود بعد ذكره موصولاً: ورواه ابن عيينة عن ابن دينار عن عكرمة مرسلاً. وكذا ذكر الترمذي. وفي «التلخيص الحبير» ٢٣/٤ قال أبو حاتم: المرسل أصح وتبعه عبد الحق. وقال ابن حزم: هكذا رواه المشاهير من أصحاب ابن عيينة مرسلاً.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٨/٨ وتقدم أول الباب الكلام عنه مستوفى.

بردان إزار ورداء وفي (المذهب): جديدان (فأيها) أي الأصول الخمس (أحضر من لزمته) الدية (لزم الوليُّ قبوله) سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا لأنها أصول في قضاء الواجب يجزي واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة (فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت) الدية (مغلظةً أربعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) رواه سعيد عن ابن مسعود، ورواه الزهريُّ عن السائب بن يزيد مرفوعاً^(١)، (وتجب) الدية (في قتل الخطأ مخففة أخصاً بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة [٢/٢٩٣] وعشرون جذعة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود/ مرفوعاً^(٢)، ورواه الدارقطني وقال: هذا حديث ثابتٌ (ذكوراً وإناثاً) لعل مراده فيما عدا أولاد المخاض (ويؤخذ من البقر النصف مُسناة والنصف أتبعة) لأن ذلك هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسناة كان إجحافاً بالجاني، وبالعكس فيه إجحاف على المجني عليه (و) يؤخذ (من الغنم النصف ثانياً والنصف أجدعة) لما ذكرنا، ولأن دية الإبل من الأسنان المقدره في الزكاة. فكذلك البقر والغنم (ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك) مما ذكر من الإبل والبقر والغنم، فلا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية النقد (بعد أن يكون) ما ذكر (سليماً من العيوب) قلت قيمته أو كثرت لأنه ﷺ أطلقها [فتقيدها]^(٣) بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، وفي «الرعاية»: لا يجزي مريض ولا عجيف ولا معيب ولا دون دية الأثمان على الأصح فيها من إبل وبقر وغنم وحلل (فيؤخذ المتعارف مع التنازع) لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالتقبض والحرز وهذا في الحلل كما في «المقنع» على القول: بأنها أصل فكان الأولى إسقاطه، وأما

(١) أخرجه مالك (٨٥٢) عن الزهري وربيعة موقوفاً عليهما.

(٢) أخرجه أبو دود في «سننه» ٤/٦٨٠ في الديات في باب الدية كم هي برقم (٤٥٤٥). والترمذي في «جامعه» في الديات، باب ما جاء في الدية برقم (١٣٨٦). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٤٣/٨ - ٤٤ في القسامة وابن ماجه في «سننه» ٢/٨٧٩ في الديات، باب دية الخطأ برقم (٢٦٣١).

والدارقطني في «سننه» ٣/١٧٥ في الحدود والديات والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٧٥ في الديات. كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن زيد بن حبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً والصحيح وقفه. وقد تكلم الإمام الزيلعي في الحديث في «نصب الراية» ٤/٣٥٨ فراجع له لزاماً.

(أ) في المخطوط: فتقييد.

الإبل والبقر والغنم فتقدم بيان ما يؤخذ منها (وتغلظ دية طرف كـ) سدية (قتل) لاتفاقهما في السبب الموجب (ولا تغليظ في غير إبل) لعدم وروده (والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين) كما يأتي في باب العاقلة.

(ووجوبها) أي الدية (مخمسة) كما سبق (وشبه العمدة تخفف) الدية (فيه من وجهين: الضرب) للدية (على العاقلة والتأجيل بثلاث سنين) كالخطأ (وتغلظ من وجه) واحد (وهو التربيع) أي كونها تؤخذ أرباعاً كما تقدم (وفي العمدة المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني وتمجيلها عليه) أي كونها حالة (وتبديل التخمس بالتربيع فإن لم تمكن قسمة دية الطرف) أو الشجة (مثل أن يوضّحه عمداً أو شبه عمد فإنه يجب أربعة أرباعاً) أي بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة (و) يجب البعير (الخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربعة المذكورة كما تقدم في زكاة المال إذا كان من نوعين (وإن كان أوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير) ابن مخاض وابن لبون وحقة وجذعة (وإن كان الواجب دية أنملة) من غير إبهام/ قطعت عمداً أو شبهه (وجبت ثلاثة أبعرة وثلاث) بعير (قيمتها نصف قيمة الأربعة) أي [بنت اللبون وبنت المخاض]^(أ) والحقة والجذعة (وثلاثها) أي ثلث قيمة الأربعة لأن نسبة الثلاثة والثلث إلى الأربعة نصف وثلث [الخمس ثلثان]^(ب) (وإن كان) قطع الأنملة (خطأً ففيها) ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها (ثلثا قيمة الخمس) لأن نسبة الثلاثة والثلث إلى الخمسة ثلثان (ولا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا) من جنس (إبل بلده) لعموم ما سبق من الأخبار (ودية المرأة) مسلمة كانت أو كافرة (نصف دية رجل من أهل ديتها) حكاه ابن المنذر رواه ابن عبد البر إجماعاً لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال في كتابه: (دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ)^(١) لكن حكى عن ابن علي والأصم «أَنَّ دِيَتَهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ» ورد (ويساوي جراحها) أي المرأة (جراحه) أي الرجل من أهل ديتها كيف كانا (فيما دون ثلث ديته فإذا بلغته) أي الثلث (أو زادت) عليه (صارت على النصف) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ

(أ) في المخطوط بتقدم وتأخير.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) كلام هذا فيه نظر فإن هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل كما في «التلخيص الحبير» ٢٤/٤. وإنما هي في «سنن البيهقي» ٩٥/٨ من حديث معاذ، وإسناده لا يثبت مثله كما قال البيهقي. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٨ عن علي وعن عمر موقوفاً بنحوه لكن أعله بالانقطاع، ثم قال: لكنه يؤكد رواية الشعبي.

مِنْ دِيَّتِهَا» رواه النسائي والدارقطني^(١).

وروى مالك عن ربيعة قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: فَفِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: فَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: لِمَا عَظَّمْتَ مُصِيبَتَهَا قَلَّ عَقْلُهَا؟ قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أُخِي»^(٢) (ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى) لأن ميراثه كذلك.

لا يقال: الواجب دية أنثى لتيقنها لأنه يحتمل الذكورية والأنثوية احتمالاً متساوياً، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين (ويُقَادُ به) أي الخنثى (الذكر والأنثى، ويقاد هو بكل واحدٍ منهما) بشرطه وتقدم (ويساوي أرش جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث) لأن أدنى حاله أن يكون امرأة (وفي) جراح يوجب (الثلث) كالجائفة (وما زاد عنه) أي الثلث كاليد (ثلاثة أرباع) أرش (جرح ذكر) لأن الجراح كالتابع للقتل (ودية الذكر الكتابي الحر) نصف دية الحر المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: / «دية الكتابي نصف دية المسلم» رواه أحمد، وأبو داود وحسنه^(٣) (إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأثماً) لاشتراكهم في حقن الدم.. أما الحربي فهدر (وجراحاتهم) أي أهل الكتابين (من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم) لأن الجراح تابع للقتل (ودية الذكر الحر المجوسي ثمانمائة درهم) في قول عمر وعثمان وابن مسعود لما روى عقبه بن عامر مرفوعاً «دية المجوسي ثمانمائة درهم» رواه ابن عدي وطعن فيه بعضهم^(٤) وقوله [صلى الله عليه وسلم] «سُوِّ بِهَمَّ سُنَّةٌ

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى من السنن» ٤٤/٨ - ٤٥ والدارقطني في «سننه» ٩١/٣ كلاهما من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن الراوي عنه ابن جريج وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

والراوي عن ابن جريج إسماعيل بن عباس وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين وابن جريج

حجازي. قال في «التلخيص الحبير» ٢٥/٤: قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت

أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم رأيت بريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه، اهـ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٨ بإسناد

صحيح عن ابن المسيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» ١٨٠/٢ و٢١٥ وأبو داود في «سننه» في الديات، باب الدية كم هي

برقم (٤٥٤٣). والترمذي في «جامعه» برقم (١٤١٣). والنسائي في «المجتبى» ٤٥/٨ والبيهقي

في «السنن الكبرى» ١٠١/٨ بالفاظ متقاربة.

(٤) وأخرجهم أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٠/٨ - ١٠١ والإسناد عن عمر رضي الله عنه جيد

لوروده من طرق عدة. وأما عن علي وابن مسعود فمداره علي ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه.

(أ) في المخطوط: عليه السلام.

أهل الكتاب»^(١) محمول على أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء بدليل أن ذبائحهم ونسائهم لا تحل لنا (إن كان) المجوسي (ذمياً أو مستأماً أو معاهدأً بدارنا أو غيرها) لحقن دمه بخلاف الحربي (وجراح كل [واحد] ب) معتبراً بالنسبة (من ديته) لما تقدم (وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمداً، ويأتي آخر الباب) موضحاً (وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسنت فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد) لأن دماءهم مهدرة إذا (فإن كان له أمان فديته دية المجوسي) لأنه كافر لا تحل ذبيحته أشبه المجوسي (ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد) وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم، وحينئذ فهؤلاء [لم] (ج) تبلغهم الدعوة (فلا ضمان فيه إذا لم يكن [لهم] م) أمان ولا عهد) لأنه لا عهد له ولا أمان أشبه الحربي، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى (فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه) لأنه محقون الدم (فإن لم يُعرف دينه فكمجوسي) لأنه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه (ودية العبد والأمة قيمتها ولو بلغت) قيمتهما (دية الحر أو زادت عليها) أي على دية الحر، لأن القن مال متقوم فيضمن بكمال قيمته كالفرس، ويخالف الحر فإنه يضمن بما قدره الشارع فلم يتجاوزته، ولأنه ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفته وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملكية وينقص بتقصانها باختلاف (والمدير والمكاتب وأم الولد كالقن) وكذا المعلق عتقه بصفة قبل وجودها. لحديث: «المكاتب قن ما يقي عليه ذرهم»^(٢) / والباقي بالقياس عليه (وفي جراحه) أي القن بسائر أنواعه (إن لم يكن) [ب/٢٩٤] أرض جراحه (مقدراً من الحر كما لو شجّه دون موضحة ما نقصه بعد التثام الجرح) أي برئه (ولو زاد) ذلك (على أرض الموضحة) لأن الموجب إنما أوجب جبراً لما فات، وبذلك ينجبر (وإن كان) أرض الجرح (مقدراً من الحر) كالموضحة واليد (فهو مقدر من العبد منسوب إلى

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨) و(٤٢) والشافعي في «مسنده» ٤٣١/٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٩/٩ من طريق مالك عن جعفر الصادق عن أبيه «أن عمر ذكر المجوسي، فقال: لا أدري كيف أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وهو مرسل لأن محمداً الباقر لم يدرك عمر.

(ب) في المخطوط: أحد.

(ج) في المطبوع: لا.

(هـ) في المخطوط: له.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٤٢/٤ في العتق، باب في المكاتب برقم (٢٥٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قيمته) لأن قيمته كدية الحر (ففي يده) أي القن (نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجنائية أقل من ذلك أو أكثر) منه لأنه ساوى الحر في ضمان الجنائية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس كالرجل والمرأة (ومن نصفه حرٌّ) ونصفه رقيق (فعلى قاتله نصف دية حرٌّ ونصف قيمته إذا كان) القتل (عمداً) لأنه لا تحمله العاقلة (وإن كان) القتل (غيره) أي غير عمد بأن كان خطأ أو شبه عمد (ففي ماله نصف قيمته) لأنها لا تحملها العاقلة (ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه) أي المبعوض (إن كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع أنفه أو يديه) أو رجليه أو ذكره أو خصيته فعلى العاقلة نصف دية ذلك إن كان خطأ أو شبه عمد (وإن قطع إحدى يديه فـ) عليه ربع الدية وربع قيمته ويكون (الجميع على الجاني) لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ولا القيمة (وإن قطع) الجاني (الخصيته)^(١) (أو قطع) أنفه (أو قطع) أذنيه لزمته قيمته للسيد) لأن القيمة بدل عن الدية في الأعضاء المملوكة للسيد (ولم يُزل ملك السيد عنه) لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال فوجب بقاءه على ملكه عملاً باستصحاب الحال لأن قطع بعض أعضائه بمنزلة تلف بعض ماله (وإن قطع) الجاني (ذكره) أين القن (ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر) لأن الواجب في غير ذلك من الحر دية كاملة (و) لزمه (قيمته مقطوع الذكر) لأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة، واعتبر مقطوع الذكر اعتباراً بحال الجنائية عليهما (وملك سيده باقي عليه) لما مر وفي سمعه وبصره قيمته، وكذا أنفه وأذناه مع بقاء ملك السيد (والأمة/ كالعبد) والصغير كالكبير فيما تقدم (وإن بلغت جراحها) أي الأمة (ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف) بخلاف الحرة (لأن ذلك) أي الرد إلى النصف (في الحرة على خلاف الأصل) فلا يقاس عليه.

[١/٢٩٥]

فصل

(ودية الجنين) أي الولد في البطن من [الاجتنان]^(١) وهو السر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَسَرَّتْ جَنَّةٌ فِي بَطْنِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(١) (الحر المسلم إذا سقط) كله (ميتاً بجنائية) أو فزع إذا طلبها السلطان، أو من ربح طعام مع علم ربه وتقدم (عمداً) كانت الجنائية

(أ) في المخطوط: خصيتي عبد.

(أ) في المخطوط: الأجنان.

(١) الآية/ ٣٢ من سورة النجم.

(أو خطأ أو ظهر بعضه) ولم يخرج باقيه فيه الغرة (أو ألقته حياً لدون ستة أشهر) لأن العادة لم تجر بجنابته (أو ألفت) الحامل المجني عليها (يداً أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء آدمي) كأذن وأصبع، وسواء كان سقوطه (في حياة أمه أو بعد موتها أو ألفت) المجني عليها (ما تصير به الأمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو خفياً بجناية أو في معناها (غرة) أي دية الجنين فيما ذكر غرة (عبداً أو أمة) لقضائه ﷺ بذلك كما رواه الشيخان^(١)، والأحسن تنوين غرة وعبد أو أمة بدل، وتجاوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع، كشجر أراك، وسميت (ب) بذلك لأنهما من أنفس الأموال.

والأصل في الغرة الخيار، وأصلها البياض في وجه الفرس، وليس البياض في العبد أو الأمة شرطاً عند الفقهاء (قيمتها) أي الغرة (خمس من الإبل) روي عن عمر وزيد؛ لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة فرددناه إليه، وأما الأنملة فوجبت ديتها بالحساب من دية الأصبع وإذا اختلفت قيمة الإبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الخرقى أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل.

وقال غيره: تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (ذكراً كان) الجنين (أو أنثى) لعموم الأخبار (وهو) أي ما ذكر من الخمس من الإبل (عشر دية أمة) الحرة المسلمة وتأتي محترزات ما سبق في كلامه وقوله: (من ضربة أو دواء أو غيره) كفزعها للاستعداد عليها أو شم ریح/ طعام على ما تقدم متعلق بسقط (ولو) كان [٢٩٥/ب] سقوط الجنين (بفعلها) أي فعل أمه بأن شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة (ويُعلم ذلك) أي أن سقوطه بالجناية أي (بأن يسقط عقب الضرب أو تبقى) أمه (متألماً إلى أن يسقط) لأن الظاهر إذن سقوطه بسبب الضرب (وإن ألقته) بجناية (رأسين أو أربع)^(١) (أيد) أو أرجل (لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون) ذلك (من جنين واحد وما زاد مشكوك فيه) فلم يجب به شيء (وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها) من أحد الأصول أو غيرها (ورضي المدفوع إليه جاز) لأن الحق لا يعدوهما وإن أبى أحدهما لم يجبره لأنه معاوضة فلا تصح بغير الرضا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٤٧/١٢ في الدييات، باب جنين المرأة برقم (٦٩٠٥). ومسلم في «صحيحه» ١٣١١/٣ في القسامة، باب دية الجنين... برقم (١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

(ب) في المخطوط: سميًا.

(أ) في المطبوع: ريع.

(ولو قتل حاملاً ولم تسقط جنينها) فلا شيء فيه لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه (أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها) فلا شيء فيه لما مر، بل هنا أولى للشك (أو أسقطت) [ب] ما ليس فيه صورة آدمي أو أَلقت مضغفة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي [ل] [ج] بقي تصور) آدمياً فلا شيء فيه لأنه ليس بولد (أو ضرب بطن حربية) حامل (أو) بطن (مرتدة حامل فأسلمت ثم وضعت جنيناً ميتاً فلا شيء فيه) لأنه لم يحصل منه جناية عليها حين عصمتها (وإن شهدت) أي الثقات من القوابل، ولعل المراد واحدة (أن فيه صورة) خفية (ففيه غرة) لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالباً (وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغُرتُه نصف قيمة غرة المسلم) كما أن أصله كان كذلك (وقيمته غرة جنين المجوسية أربعون درهماً) لأن ذلك عشر دية أمه (فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت [الدراهم] لورثة الجنين كما لو تعذرت غرة المسلم (وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول) الخمسة.

فصل

(والغرة موروثه عنه) أي الجنين (كأنه سقط حياً) لأنها دية آدمي حرٌّ فوجب أن تكون موروثه عنه كما لو ولدته حياً ثم مات وقال الليث: هي لأمه ولا يورث عنه غيرها/ (يرثها) أي الغرة (ورثته) أي الجنين (فلا يرث منها قاتلٌ ولا رقيق) لقيام المانع، وهو القتل أو الرق [و] [هـ] (يرث عصبه سيد قاتل جنين معتقته) أي لو ضرب السيد بطن عتيقته فأسقطت جنينها كان عليه غرة يرثها أم الجنين، وعصبة السيد دونه لأنه قاتل. وكذا لو ضرب بطن أم ولده الحامل منه، و(لا) غرة عليه في (جنين أمته) إذا ضربها فأسقطته لأنه ملكه (إلا أن يكون) جنين أمته (حراً) فعليه غرة لورثة الجنين (فإن أسقطته ميتاً ثم ماتت) أمه الحرة (ورثت نصيبها من الغرة) لتأخر حياتها (ثم يرثها) أي حصتها (ورثتها) كسائر مالها (وإن ماتت قبله ثم أَلقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه) لموتها قبله فلا ترثه، ولعدم استهلاله لا يرثها (وإن خرج) الجنين (حياً) لو قت يعيش لمثله (ثمَّ ماتت قبله ثم مات) ورثها لتأخر حياته (أو ماتت ثم خرج) الجنين (حياً ثمَّ مات ورثها) لتأخر حياته (ثم يرثه ورثته وإن اختلف ورثتهما) أي

(ب) في المخطوط: سقطت.

(ج) في المخطوط؛ أو.

(هـ) سقط من المطبوع.

المرأة وجنينها (في أولهما موتاً فلهما حكم الغرقى) وتقدم (وإن ألقَتْ) مجني عليها (جنيماً ميتاً أو حياً ثم ماتت ثم ألقَتْ آخر حياً. ففي الميت غرة) لما سبق (وفي الحي الأول) إن مات بسبب الجنابة (دية إن كان سقوطه لوقتٍ يعيش مثله) فيه وهو ستة أشهر فأكثر (ويرثهما) أي المرأة وجنينها (الحي الآخر ثم يرثه ورثته إن مات، وإن كانت الأم ماتت بعد الأول وقبل الثاني ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول) لتأخر حياتهما عنه (ثم إدامات الأم) قبل الثاني (ورثها الثاني) لأنه ابنها (ثم يصير ميراثه لورثته) إن مات (فإن ماتت الأم بعدهما) أي بعد الجنين (ورثتهما) أي ورثت منهما (جميعاً) سواء ماتا معاً أو مرتين (وإن ضرب) الجاني (بطنها فألقت أجنة) اثنين فأكثر (ففي كل واحد غرة) كما لو قتل اثنين فأكثر ولا تداخل لأنها حقوق لآدمي أشبهت الذبون (وإن ألقتهما) أي الأجنة (أحياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا) بسبب جنابته (ففي كل واحد منهم دية كاملة) كما لو كانت الجنابة عليهم بعد ولادتهم أحياء (وإن كانت أم الجنين أمة وهو حر) ففيه غرة قيمتها خمس من الإبل (فتقدر) أمه (حرة) لتكون بصفة الجنين/ (أو كانت) أم الجنين (ذمية حاملاً من ذمي ومات) الذمي [١/٢٩٦] بدار الإسلام [ثم جنى على أمه فأسقطته ففيه غرة لأنه مسلم (على أصلنا) أي قاعدة مذهبنا إن مات بدار الإسلام]^(١) وله ولد غير بالغ فهو مسلم تبعاً للدار (فتقدر) الذمية (مسلمة) اعتباراً بصفة الجنين (ولا يقبل في الغرة خشي ولا خصي ونحوه) كمجوء الخصيتين ومسلولهما؛ لأنه عيب (وإن كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا [هرمة]) (ب) لأن الغرة بدل فاعتبرت فيها السلامة كإبل الصدقة بخلاف الكفارة فإنها خيار (ولا من له دون سبع سنين) لأنه محتاج إلى من يكفله (بل) يقبل فيها (من له سبع) سنين (فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة أو) كان (أسود كأيض) لعموم الأخبار.

فصل

(وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه يوم الجنابة) لأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلته دية الحرة كما تقدم، ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها (نقداً) لأنه قيم المتلفات المتقومة (ومع سلامته) أي جنين الأمة من العيب (وعيبها تعتبر) الأمة (سليمة) ويؤخذ عشر قيمتها اعتباراً بوصفه (ولو كانت أمه) أي الجنين الرقيق (حرة فتقدر أمة ويؤخذ

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المطبوع: هدمه.

عشر قيمتها نقداً) اعتباراً بحال الجنين (ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم) لأنها جناية واحدة فلا توجب أرشين (وولد المدبرة) و(ولد المكاتب) و(ولد المعلق عتقها بصفة) قبل وجودها (و) ولد (أم الولد إذا حملت) كل من المذكورات (من غير سيدها من غير من يُعتق عليه) بخلاف نحو أخيه فإن ولده يعتق على السيد لأنه [رحم]^(١) محرم (له حكم ولد الأمة لأنه مملوك) تبعاً لأمه حيث لا شرط ولا غرر (وجنين معتق بعضها بالحساب) فإذا كان نصفها حرّاً فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيدته (وإذا سقط جنين ذمية قد وطنها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين الذمي) لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فإن الحق بعد ذلك بالمسلم فعليه) أي الجاني (تمام الغرة) لإتضح الحال (وإن ادعت نصرانية) [أو]^(٢) يهودية أو غيرها من الكوافر (أو) ادعى (ورثتها أن جنيها من مسلم من وطء شبهة أو زنا فإن اعترف الجاني) بذلك (فعليه غرة كاملة) مؤاخذه/ [ب/٢٩٦] له بإقراره (وإن اعترفت العاقلة أيضاً وكان مما تحمله) العاقلة بأن كانت الجناية غير عمد ومات مع أمه أو بعدها (فالغرة عليها) أي العاقلة لاعترافها (وتحلف) العاقلة (مع الإنكار) أنه من مسلم (وعليها ما في جنين الذميّين والباقي على الجاني) إن اعترف لثبوتها باعترافه (وإن اعترفت العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية أمه) حيث مات بعدها أو معها بجناية واحدة (وإن أنكر الجاني والعاقلة) أنه من مسلم (فالقول قولهم مع أيمانهم أنا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم ووجب دية ذمي) وهي غرة قيمتها عشر دية أمه على ذلك الدين عملاً بالظاهر (ولا يلزمهم اليمين على البت) أي أن هذا من مسلم، لأنه ليس من فعلهم (وإن كان) ما وجب في الجنين (مالمالاً)^(ب) تحمله العاقلة) لكونه دون ثلث الدية ومات قبل أمه أو بجناية مفردة (فقول الجاني وحده مع يمينه) لأنه الخصم فيه دون العاقلة (ولو كانت النصرانية امرأة مسلم) أو سريته (فادّعى الجاني أن الجنين من ذمي بشبهة أو زنا) وأنكر ورثة الجنين (فقول ورثة الجنين) مع يمينهم لأن الجنين محكوم بإسلامه فإن الولد للفراش.

فصل

(وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمملوكين فضرها أحدهما فأسقطت) فعليه كفارة لأنه أتلف أمدياً (وَضَمِينٌ) الضارب (لشريكه نصف عشر قيمة أمه) كما لو كان غيرهما

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: بما لا.

(ويسقط ضمان) نصيبه (نفسه) لأن الإنسان لا يضمن ماله لنفسه (وإن أعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسراً) بقيمة حصه شريكه (ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها) بمجرد العتق (وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم) لأن له نصف جنيها (ولا يجب عليه) أي الضارب (ضمان ما أعتقه) للورثة لأنه لم يوجد منه بعد العتق جناية وقبل العتق كان مملوكه (وإن كان) الضارب (موسراً سرى العتقُ إليها وإلى جنيها) وعليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه ولا يضمن أمه لأنه قد ضمنها بإعتاقها فلا يضمنها بتلفها (وإن ضرب غير سيد/ بطن أمه فعتقت مع جنيها) بأن كان عتقها معلقاً على صفة فوجدت أو نجّز [١/٢٩٧] السيد عتقها (أو عتق) الجنين (وحده) بأن أعتقه مالكة (ثم أسقطت فيه غرة) لأنه سقط حراً والعبرة بحال السقوط، لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء (وإن كان الجنين) حراً (محكوماً بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه) وتقدم (وإن كان أحدُ أبويه كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية من أب أو أم وأخذ غرة) قيمتها عشر (الدية) أي دية أمه أو كانت على الدين الأكثر دية لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً (وإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حر إن كان حراً) ذكراً إن كان ذكراً أو أنثى إن كان أنثى (أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن تضعه لسته أشهر فصاعداً إذا ثبتت حياته باستهلاله) أي صراخه (أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك مما تعلم به حياته) لأن [حي مات بجناية أشبه ما لو باشره بالقتل ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج لأنه^(١)] قد يتحرك بالاختلاج، وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم نزل فلم تثبت بذلك حياته (و) إن سقط حياً (للدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة) لأنه لا حياة فيه ويجوز بقاؤها أشبه الميت (وإن ألقته حياً فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان) قتله (عمداً) لأنه القاتل (أو الدية كاملة) مع العفو، وفي الخطأ وشبه العمد فالدية على العاقلة (إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله) وإلا فهو كالجاني على ميت يعزر فقط والغرة على الأول (وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني) كالجاني على ميت (وإن بقي الجنين) بعد الوضع (حياً وبقي زمناً سالماً لا ألم به لم يضمنه الضارب، لأن الظاهر أنه لم يموت من جنايته وإن اختلفا) أي الجاني ووارث الجنين (في خروجه حياً فقول جاني مع يمينه) لأنه لم يخرج حياً لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة وإن كان ثم بينة عمل بها.

(١) سقط من المطبوع.

فصل

[٢٩٧/ب] (وإن ادعت) امرأة على آخر (أنه ضربها/ فأسقطت جنينها فأنكر) الضرب (فالقول قوله) يمينه لأن الأصل عدمه (وإن أقر) بالضرب (أو ثبت بينه أنه ضربها وأنكر إسقاطها فقوله أيضاً مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها) لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه (وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته، فإن كانت أسقطته عقب ضربها ف) القول (قولها) يمينها لأن الظاهر أنه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لأن يكون سبباً له (وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها) ولأن الأصل عدمه (وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط فقولها أيضاً) لأنه الظاهر (وإن لم تكن سالمة فقوله) يمينه (كما لو ضرب إنساناً فلم يبق متألماً ولا ضميناً ومات بعد أيام) لم يضمنه الضارب لأن الأصل براءته ولم يتحقق موته بجنايته (وإن اختلف في وجود التألم) بأن قالت: بقيت متألماً إلى الإسقاط أنكر الجاني (فقوله) يمينه لادعائه الأصل (وإن تألمت في بعض المدة فادعى) الجاني (برأها) فأنكرته (فقولها) لأن الأصل عدمه (وإن قالت: سقط حياً) لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة (وقال) سقط (ميتاً) ففيه غرة (فقوله) يمينه لأن الأصل براءته من الدية (وإن ثبت حياؤه) أي ما ولدته (وقالت: ولدته لوقت يعيش لمثله وأنكرها) الجاني (فقولها) مع يمينها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كإنقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها (وإن أقامت بينة باستهلاله وأقام) الجاني (بينه بخلافها فقدمت بينتها) لأنها ثبتت ومعها زيادة علم (وإن قالت: مات) الولد (عقب الإسقاط وقال) الجاني (عاش مدة) ثم مات بعد ذلك بغير الجناية (فقولها) يمينها اعتباراً بالسبب الظاهر (ومع التعارض) بأن أقام كل منهما بينة بدعواه (تقدم بينته) لأنها معها زيادة علم (وإن ثبت/ أنه عاش مدة فقالت: المرأة بقي متألماً حتى مات فأنكر فقوله) يمينه، لأن الأصل عدم التألم (ومع التعارض تقدم بينتها) لأن معها زيادة علم (ويقبل في استهلال الجنين و) في (سقوطه و) في (بقائه متألماً أو بقاء أمه متألماً قول امرأة عدل) لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالباً (وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله) أي الجاني لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً (وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة) لكونه مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة (فهي) أي الغرة (على العاقلة وباقي الدية في مال القاتل) لأنها لا تحمل الاعتراف (وكلُّ من قلنا القول قوله ف) هو (مع يمينه) كما سبق لاحتمال صدق خصمه.

فصل

(وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما) ومات وسقط الآخر ميتاً واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما (واختلفوا في المستهَلُّ فقال الجاني هو الأنثى وقال وارثُ الجنين هو الذكر فقول الجاني) يمينه لأن الأصل براءته مما زاد عن دية الأنثى (وإن كان لأحدهما بيعة فُدم بها) لأن البينة تظهر الحق وتبينه (وإن كان لهما بيتان وجبت دية الذكر) لثبوت استهلاله والبيعة المعارضة لها نافية ولم تجد دية الأنثى لعدم ادعاء وارثها إياها (وإن لم تكن بيعة و) اعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة استهلاله (فقولهم) لأن الأصل براءتهم (فإذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى) لاعترافهم باستهلالها (وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية) مؤاخذه له باعترافه (وإن اتفقوا) على أن أحدهما استهل (ولم يعرف لزم) العاقلة (دية أنثى) لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه (وتجبُ الغرة في الذي لم يستهل) منهما بكل حال (وإن ضربها) الجاني (فألقت يداً ثم ألقت جنيناً فإن كان إلقاءهما متقارباً وبقيت المرأة متألماً إلى أن ألقته دخلت) دية (اليد في ضمان الجنين) لأن الظاهر أن الضرب قطع يده وسرى إلى نفسه (ثم إن كان) الجنين (سقط ميتاً أو حياً لوقتٍ لا يعيش لمثله ففيه غرة) لما مر (وإلا) بأن سقط حياً لوقت يعيش لمثله (فدية كاملة) لما سبق / (وإن بقي حياً لم يمث فعلى الضارب ضمان اليد بديتها) كما لو جنى على إنسان فقطع يده (وإن ألقت اليد وزال الألم ثم ألقت الجنين وزال الألم ضمن اليد وحدها) لسقوطها بسبب جنايته بخلاف الجنين (ثم إن ألقته ميتاً أو حياً لوقتٍ لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة) لأن الجنين لو كان مضموناً إذن كان فيه غرة وفي اليد نصف دية النفس (وإن ألقته) بعد إلقاء اليد (حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات أو عاش وكان بين إلقاء اليد وإلقائه مدة يُحتمل أن تكون الحياة لم تُخلق فيه) أي الجنين (قبلها؛ فإن قُلن أي القوابل أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد من خلقت فيه) الحياة (ولم يضم له ستة أشهر) وجب في اليد نصف الغرة لأنها نصف ما يجب في الجنين إذن (أو أشكل) الحال (عليهنّ وجب نصف غرة) لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه .

قلت: وهذا لا يعارض ما تقدم أول الفصول إذا أُلقت يداً أو نحوها فيها غرة لأن ذاك محله إذا انفردت وما هنا إذا كانت مع جنين (وإذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها) شيئاً (لأنها قاتلة) لجنينها (وإن جُني على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما نقصها) لأنه إنما يجب بالجناية عليها نقصها فكذا في جنينها.

فصل

(وتغلظ دية النفس لا الطرف) خلافاً للمغني والشرح (في قتل الخطأ فقط) لا عمد.

وقال القاضي: قياس المذهب أو عمداً (في ثلاثة مواضع) أحدها: (حرم مكة) دون المدينة (و) الثاني: (إحرام و) الثالث: (أشهر حرم فقط) دون الرحم ولو محرماً خلافاً لأبي بكر والقاضي وأصحابه (في زاد لكل واحد) من الثلاثة (ثلث الدية) لما روي «أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ فِي طَوَافٍ فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِسِتَّةِ آلَافٍ وَأَلْفَيْنِ»^(١) تغليظاً للحرم.

وعن ابن عباس «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فِي البَلَدِ الحَرَامِ فَقَالَ: دِيته اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وللشهر الحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلِلبَلَدِ الحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»^(٢) (فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان) لأن القتل يجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فوجب به دية أخرى (وظاهر كلام الخرقى أنها) أي الدية (لا تُغلظ لذلك وهو ظاهر الآية) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ﴾^(٣) وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال (و) هو ظاهر (الأخبار) منها قوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف منقال»^(٤).

وروى الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز: كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيأ من تلك السنن أنه لا تغليظ.

قال ابن المنذر: ليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ولو صح ففعل عمر من حديث قتادة أولى فيقدم على من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس (واختاره جمع) منهم الموفق ونص في «الشرح» وذكر ابن رزين أنه الأظهر وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» فإنه لم يذكر التغليظ (وإن قتل مسلم كافراً كتابياً أو غيره حيث حُقِنَ دمه) بأن كان له أمان (عمداً أضعفت الدية على قاتله لإزالة القود) لأن المسلم لا يقتل بالكافر والقود شرع زجراً عن تعاطي القتل حكم به عثمان كما رواه أحمد^(١) (وإن قتله) أي الكافر (ذمي أو قتل الذمي مسلماً لم تضعف الدية عليه) للتمكن من القود (وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه) كالجائفة والمأمومة (أو) عمداً (فيه قودٌ واختير المال أو أثلف) القرن

(١) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما في «المصنف» (٧/٣٨١).

(٢) لم أجده. (٣) الآية ٩٢/ من سورة النساء.

(٤) نحوه من حديث عمرو بن حزم دون ذكر الذهب، عند الطبراني والحاكم وغيرهما انظر «منتخب الكنز» (٢/١٢٧).

(مألاً) وكانت الجناية أو الإتلاف (بغير إذن سيده تعلق ذلك) الواجب بالجناية أو الإتلاف (برقبته) لأنه لا يمكن تعلقها بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة العبد كالتقصاص (فيخيرُ سيده بين أن يفديه بأرش جنائته) أو قيمة متلفه إن كان أقل من قيمته (أو يسلمه إلى وليّ الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفعُ ثمنه) لولي الجناية ومالك المتلف لأنه إن أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلق به الجناية وإن باعه أو سلمه لوليها فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجناية (فإن كانت الجناية) أي أرشها (أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته) لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني فلم يكن على سيده سوى قيمته (إلا أن يكون) السيد (أمره بالجناية أو إذن) أي العبد (فيها فيلزمه) أي السيد (الأرض كلّه) كما لو استدان بإذن سيده (فلو أمره) السيد (أن يقطع بد حُر) وفعل (فعلى السيد دية/ يد الحر وإن كانت) دية اليد [٢٩٩/ب] (أكثر من قيمة العبد) لأمره له بالقطع (وكذا لو أمره) السيد (أن يجرحه) أي الحر وجرحه فإنه يلزم السيد أرش الجرح وإن كان أكثر من قيمة العبد، (ولو قتل العبد) الذي تعلق الأرش برقبته (أجنبيّ تعلق الحقُّ بقيمته جزم به) القاضي (في «المحرّر» واختاره أبو بكر) لأن قيمته بدله فتحول التعلق إليها كقيمة الرهن لو أتلف (والمطالبة للسيد) أي مطالبة المجني عليه على السيد (والسيد يطالب الجاني) على العبد (بالقيمة) فإن شاء [وفى]^(أ) منها وإن شاء وفى من غيرها، لأنها بمنزلة العبد الجاني لأنها بدله (وإن سلّم) القن (الجاني سيده فأبى ولي الجناية قبوله وقال: بعه أنت وادفعُ ثمنه إليّ لم يلزمه) أي لم يلزم السيد بعه لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد سلمها (ويبيعه الحاكم) ويدفعُ ثمنه في أرش الجناية لأن له ولاية على الممتنع (وإن فضل عن ثمنه) أي القن (شيء من أرش الجناية فهو) أي الفاضل (للسيد) لأن أرش الجناية هو الواجب للمجني عليه فليس له أكثر منه (وللسيد التصرفُ فيه) أي القن الجاني (بعتي وغيره) كوقف وهبة وبيع ولو بغير إذن المجني عليه، لأنه ملكه كتصرف الوارث في التركة مع دين (وينفذُ عتقه) [أي]^(ب) عتق السيد القن الجاني (علمَ بالجناية أو لم يعلم) بها لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنقد كغير الجاني (ويضمنُ) السيد (إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه) وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية إذا لم تكن بأمر السيد أو إذنه لأنه إن دفع الأرش فهو الذي وجب

(أ) في المطبوع: في.

(ب) في المطبوع: أو.

للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه وإن أدى قيمة القن فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وهو قيمة الجاني (وإن باعَه) السيد (أو وهبه صح) البيع أو الهبة، لأنه عقد من جائر التصرف فنفذ كغيره (ولم يزل تعلقُ الجناية عن رقبته) إن كان البائع معسراً لسبق حق المجني عليه أما إن كان موسراً فيطالب البائع أو الواهب كما تقدم في البيع ولا خيار للمشتري/ (فإن كان المشتري) للجاني (عالمًا بحاله) أي بأنه جنى جناية تعلق أرشها برقبته (فلا خيار له) لدخوله على بصيرة (وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه كالسيد الأول) لأنه مالكة إذن (وإن لم يعلم) المشتري بحاله (فله الخيار بين إمساكه وردّه) على بائعه لأن تعلق الجناية برقبته مع إعسار بائعه عيب كما تقدم (وإن جنى الرقيق عمداً فعفا الوليُّ عن القصاص على رقبته) أي الجاني (لم يملكه بغير رضا سيده) لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلتلا يملكه بالعفو أولى، ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجناية [كالجناية الموجبة للمال]^(أ) (وإن جنى) القن (على اثنين فأكثر خطأ) أو عمداً لا يوجب قوداً أو عمداً يوجبه وعفواً إلى المال وكذا لو أتلف مالاً لاثنين فأكثر (اشتركوا فيه بالحصص) سواء كان ذلك في وقت أو أوقات لأنهم تساوا في سبب تعلق الحق به فتساوا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة (فإذا عفا أحدهم) عما وجب له (أو مات المجنيُّ عليه فعفا بعض ورثته تعلق حقُّ الباقيين بكل العبد) الجاني، لأن سبب استحقاقه موجود، وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر وقد زال المزاحم (وشراءٌ وليُّ القود الجاني عفو عنه) فظاهره لو ملكه يارث أو هبة أو نحوه لا يكون عفواً.

قلت: ينبغي أن يكون دخوله في ملكه باختياره كالبيع بخلاف الإرث (وإن جرح العبد حراً فعفا) الحرّ (عنه) أي العبد (ثم مات) الحر (من الجراحة ولا مال له) وفرض أن قيمة العبد عُشْرُ دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صحَّ العفو في [ثلث ما مات] العافي (عنه)^(ب) والثلثان للورثة) حيث لم يجيزوا عفوه في الكل، وإن كانت الجناية بأمر السيد أو إذنه فرد نصف دية المجني عليه على قيمة الجاني ويفديه سيده بنسبة القيمة من المبلغ (ولو أن عشرة أعبد قتلوا عبداً عمداً فعليهم القصاص) كقتل الأحرار لحر (فإن اختار السيد قتلهم فله ذلك وإن عفا) سيد المقتول (إلى مالٍ تعلقت قيمة عبده برقابهم على كلِّ واحدٍ منهم) أي من العبيد العشرة القتالين (عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده) بقدر العشر كما توزع دية الحر

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المطبوع: صح العفو في ثلثه؛ لأنه ثلث ما مات العافي عنه.

على قاتليه (فإن اختار) سيد المقتول / (قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك) لأن الحق له (٣٠٠/ب)
(وإن قتل عبد عبيدين لرجلين) واحداً بعد واحد (قتل) السيد الجاني (بالأول منهما) لأن حقه
أسبق فيراعى (فإن عفا عنه) سيد (الأول قتل بالثاني) لزوال المزاحم (وإن قتلها) أي قتل
العبد عبيدين (دفعه واحدة أفرع بين السيدين) إذا لم يتراضيا على قتله بهما كما تقدم في قاتل
الحرين (فمن وقعت له القرعة اقتصر) من الجاني (وسقط حق الآخر) لفوات محل الجناية
(وإن عفا) من خرجت له القرعة (عن القصاص أو عفا سيدُ العبد (القتيل الأول) فيما إذا كان
قتلها مرتين (إلى مال تعلق برقة العبد) الجاني كسائر جنائياته (ولو) سيد القاتل (الثاني أن
يقتصر فإن قتله) السيد (الآخر سقط حق الأول من القيمة) لفوات المحل (وإن عفا) السيد
(الثاني تعلق قيمة القاتل الثاني برقبته أيضاً ويباع) الجاني (فيهما ويقسم ثمنه على قدر
القيمة) لتساويهما في سبب تعلق الحق به (ولم يقدم) سيد (الأول بالقيمة) أي قيمة الجاني
لمساواة الثاني له .

لا يقال: حق الأول أسبق فيقدم؛ لأنه لا يراعى بدليل ما لو أتلف أموالاً لجماعة على
الترتيب ولو قتل عبد عبداً لاثنين كان لهما القصاص والعفو فإن عفا أحدهما سقط القصاص .

باب

دية الأعضاء ومنافعها

جمع منفعة اسم مصدر من فعني كذا نفعاً ضد الضر (من أتلف مافي الإنسان منه شيء
واحد) كالأنف والذكر (ففيه دية نفسه) أي نفس المتلف منه ذلك الشيء ذكراً كان أو أنثى
مسلماً أو كافراً على ما سبق تفصيله لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «وفي الذكر
الدية»^(١) رواه أحمد والنسائي ولفظه له .

(و) من أتلف (ما فيه) أي الإنسان (منه شيان) كالعينين والأذنين (ففيهما الدية، وفي
أحدهما نصفها) أي نصف دية ذلك الإنسان لحديث عمرو بن حزم^(١) .

(و) من أتلف (ما فيه) أي الإنسان^(١) (ثلاثة أشياء) كالأنف يشتمل على المنخرين
والحاجز بينهما (ففيهما الدية وفي كل واحد منها ثلثها و) من أتلف (ما فيه) [في] (ب) الإنسان

(١) تقدم تخريجه .

(أ) في المخطوط: «(أي الإنسان منه ثلاثة أشياء» .

(ب) في المخطوط: «أي» .

[٣٠١/١] (منه أربعة أشياء) كالأجفان (ففيها/ الديةُ وفي كل واحد منها ربعها) أي الدية قياساً على ما سبق وما فيه منه خمسة أشياء كالمذاق الخمس ففيها الدية وفي إحداها خمسها (وما فيه [منه] عَشْرَةُ أشياء) كأصابع اليدين وأصابع الرجلين (ففيها الديةُ وفي كل واحد منها عَشْرُهَا) ويأتي تفصيل ذلك (ففي العينين الدية) إذا أذهبهما من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم بيانه في الديات (ولو مع حَوْل) بالعينين أو أحدهما (وعَمَش) بهما أو بأحدهما (ومرض) كذلك (وبياض لا يُنْقَصُ البصر) وسواء كانا (من كبير أو صغير) لعموم حديث عمرو بن حزم (وفي إحداهما) أي العينين (نصفُها) أي الدية (لكن إن كان بهما) أي العينين (أو بإحداهما بياض يُنْقَصُ البصر نُقْصَ منها) أي الدية (بقدره) أي بقدر نقص البصر لأنه المقصود منهما (وفي ذهاب البصر الديةُ) إجماعاً (وفي ذهاب بصر إحداهما نصفها) لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره كإتلاف المال (فإن ذهب) البصر (بالجناية على رأسه) أي المجني عليه وجبت الدية (أو) ذهب البصر [بالجناية على عينه) وجبت الدية (أو) ذهب البصر^(١) (بمداواة الجناية وجبت الديةُ) لذهابه بجنايته أو أثرها (فإن ذهب) البصر (ثم عاد لم تجب) الدية لتبين أن لا ذهاب (وإن كان) المجني عليه (قد أخذها) أي الدية (ردّها) لتبين أن أخذها بغير حق (وإن ذهب بصره) أي المجني عليه (أو) ذهب (سمعه فقال: عدلان من أهل الخبرة) بالطب: (لا يُرجى عودُه) أي بصره أو سمعه (وجبت) الدية لذلك (وإن قالوا:) أي العدلان من أهل الخبرة (يُرجى عودُه إلى مدة عيَّناها انتظرَ) الذاهب (إليها) أي إلى مضي [ذلك]^(٢) المدة (ولم يُعط) المجني عليه (الدية حتى تنقضي المدة) التي عيناها (فإن بلغها) بأن مضت المدة (ولم يعد) ما ذهب وجبت الدية لليأس (أو مات) المجني عليه (قبل مضيها وجبت الدية) لما ذهب لليأس من عودِه (وإن قلع أجنبيُّ) أي غير الجاني على البصر أولاً ([عينيه])^(ب) التي أذهب الأول بصرها (في المدة) التي عيناها العدلان لعودة بصرها [٣٠١/ب] (استقرت على الأول الدية أو القصاص) لليأس من عود بصرها (و) وجب/ (على الثاني حكومة) لقلع العين التي لا بصر لها (وإن قال الأول: عاد ضوءها) فسقط عني دية بصرها (وأنكر الثاني) عودِه (فقول المنكر مع يمينه) لأن الأصل عدم العود (وإن صدَّق

(ج) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المخطوط.

(أ) في المطبوع: ذلك.

(ب) في المخطوط: «عينه».

المجنّي عليه الأول) على عود بصرها (سقط حقه عنه) أي عن الأول، لاعترافه ببراءته (ولم يقبل قوله) أي المجنّي عليه (على الثاني) بلا بينة فلا شيء عليه سوى الحكومة. لأنه منكر لما زاد (وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده) أي ما ذهب من بصر أو سمع أو نحوهما (لكن لا نعرف له مدة، وجبت الدية أو القصاص) لثلا يلزم عليه تأخير حق المجنّي عليه إلى ما لا نهاية له (وإن اختلف في ذهابه) أي البصر (رُجع إلى) قول (عدلين من أهل الخبرة) بذلك لإمكان إقامة البينة به (فإن لم يوجد أهل خبرة، أو تعذر معرفة ذلك) أي الذهاب مع وجود أهل الخبرة (اعتبر) أي امتحن (بأن يوقف في عين الشمس ويُقرَّبُ الشيء من عينه في أوقات غفلته. فإن طرف) وحركها (وخاف من الذي تُخَوِّفُ به فهو كاذبٌ) لأن ذلك دليل إبصاره. لأن طبع آدمي الحذر على عينه (وإلا) أي وإن لم يطرف ولم يخف (حُكِمَ له) بيمينه لعلنا بأنه لا يبصر بها (وكذلك الحكم في السمع والشمّ والسنّ) إذا رجي عودها في مدة تقولها أهل الخبرة لم تؤخذ ديتها قبل مضيها. ثم على ما سبق من التفصيل في البصر (وإن جنى عليه فنقص ضوء عينه أو اسودَّ بياضهما أو احمرَّ) بياضهما (ولم يتغير البصر فحكومةً) لا مقدر له فيه من قبل الشرع (وإن اختلفا في نقص سماعه وبصره، فقول المجنّي عليه مع يمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته. فيحلف وله حكومة (وإن ادّعى) المجنّي عليه (نقص ضوء إحداهما عُصِبَتْ) العين (العليلة وأطلقت) العين (الصحيحة) بلا عصب (ونُصِبَ له شخص ويعطى الشخص شيئاً كبيضة مثلاً ويتباعد عنه في جهة) وفي نسخ في وجهه (شيئاً فشيئاً، فكلما قال: قد رأيت فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي. فإن انتهت رؤيته علّم موضع الانتهاء بخيطٍ أو غيره، ثم تشدُّ الصحيحة وتطلق العليلة وينصب له الشخص، ثم يذهب في الجهة) التي ذهب/ فيها أولاً (حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها) كما فعل أولاً (ثم يردُّ الشخص إلى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويُعلم منه المسافتان، ثم يُدْرعان ويقابل بينهما) فإن كانتا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة العليلة والصحيحة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما على الجاني. رواه ابن المنذر عن عمر (وإن اختلفت المسافتان فقد كذب فيردد) بأن يفعل به ما سبق مرة بعد أخرى (حتى تستوي المسافة من الجانبين) فيعطى بقدر ما بينهما من الدية لما سبق (وإن جنى على عينه فندرتا) أي كبرتا وفي نسخ ففسدتا (أو احوكنا أو اعمشتا ونحوه. فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت) لأنه لا مقدر فيه شرعاً، والحكومة: أرش ما لا مقدر فيه (والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف) فيما توجب من قصاص أو دية (لكن المكلف خصم لنفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما) لقيامه مقامهما كالأموال (فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا) لعدم

أهليتهما (ولم يحلف الولي) عنهما لأنهما لا تدخلها النيابة. ولذلك لم يصح التوكيل فيها (فإذا تكلفا حلفا).

قلت: وظاهره لا يحتاج لإعادة الدعوى لعدم اعتبار الموالاة (وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر^(١). ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة. ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين، وذلك لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير. ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه (فإن قلعها) أي عين الأعور (صحيح فله) أي الأعور (القول بشرطه) وهو المكافأة والعمد المحض (مع أخذ نصف الدية) لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة/ فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه (وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه): فليس عليه إلا نصف دية (أو قلع) الأعور (المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية) كما لو قلعها ذو عينين (وإن قلع^(١) عينه الصحيحة عمداً فلا قصاص) لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح. فيكون المستوفى أكثر من جنايته (وعليه) أي الأعور إذن (دية كاملة) في قول عمر^(٢) وعثمان ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة بدلاً عن القصاص الذي أسقط عنه رفقاً به ولو اقتض من لذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة فوجبت الدية كاملة هنا. لأنها بدل الواجب (وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمداً خيراً) المجني عليه (بين قلع عينه ولا شيء له غيرها) لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب الاكتفاء بذلك (وبين) أخذ (الدية) لعينه (وفي يد أقطع أو رجله نصف الدية) ولو عمداً أو كانت الأولى ذهب هدرأ (كبقيّة الأعضاء) لأن العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما (فلو قطع) (يد صحيح) أو رجله (فقطعت يده) أو رجله بشرطه. لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع، فكان الواجب فيه القصاص (وفي الأشفار) جمع شفر (الأربعة وهي الأجناف ولو من أعمى الدية) لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجناف (وفي كل واحد منها) أي الأشفار (رُبْعُهَا) لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩٤/٨)، وابن أبي شيبة (١١/١١/٢/١١/١٢/١)، وعن علي وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢/١١).

(١) في المخطوط: «وإن قلع الأعور العين المماثلة لعينه».

(٢) تقدم تخريجه.

ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد، ولولاه لقبح منظرها (فإن قَطَعَ)
الجاني (العينين بأجفانها وجبت ديتان) دية للعينين ودية للأجفان. لأن كلاً مستقل بنفسه
(وفي أهداب العينين وهي الشعر الذي على الأجفان الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال
فوجب فيه دية كامل كأذني الأصم وأنف الأخشم (وفي كل واحدٍ منها) أي الأهداب (رُبِعها)
أي الدية (فإن قطع أجفاناً بأهدابها. لم يجب أكثر من دية) لأن الشعر زال تبعاً لزوال
الأجفان. فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين/ أو الرجلين (وفي كل واحد من الشعور [١/٣٠٣])
الثلاثة الأخرى الدية وهي شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين كثيفة كانت) تلك
الشعور (أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير) أذهبها^(ب) (بحيث لا تعود) روي عن
علي وزيد بن ثابت في الشعر^(١) الدية، ولأنه أذهب الجمال على الكمال كما تقدم (ولا
قصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة وفي كل حاجب نصفها) لأن لكل إنسان
حاجبين (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يُقَدَّرُ بالمساحة) كالأذنين (وإن عاد الشعر قبل أخذ
الدية سقطت) ديته (و) إن عاد (بعده) أي بعد أخذ الدية (تُرَدُّ) للجاني كما تقدم في [عدم]^(١)
البصر وغيره (وإن بقي من شعر اللحية أو) بقي من شعر (غيره من الشعور) الثلاثة (ما لا
جمال فيه ف) الواجب (دية كاملة) لأنه أذهب المقصود منه كله أشبه ما لو ذهب ضوء
العينين. ولأن جنايته ربما أحوجت لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل (وفي
الشارب حكومة) إن لم يعد. لأنه لا مقدر فيه (وفي الأذنين ولو من أصم الدية) قضى به عمر
وعلي^(٢) (وفي إحداهما نصفها) أي الدية. وما روي «أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر
بعير» رواه سعيد، [منقطع]^(ب) وقال ابن المنذر؛ ولا يثبت^(٣) (وإن قطع بعض الأذن وجب
بالحساب من ديتها يُقَدَّرُ بالأجزاء) كالنصف والثلث (وكذا قطع بعض المارن) أي ما لان من
الأنف (و) قطع (الحلمة و) قطع (اللسان و) قطع (الشفة والحشفة والأنملة والسنن و) شق

(ب) في المخطوط: «إذا أذهبها».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩٨/٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩/٦).

(أ) في المخطوط: «عود».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٥/٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤/٦، ٢٨٥).

(ب) في المخطوط: «فتقطع».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٥/٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤/٦) وعبد الرزاق في

«مصنفه» (٣٢٣/٩، ٣٢٤).

الحشفة طُولاً) فإن في قطع أبعاض هذه الأشياء بقسطها من ديتها (فإن جنى على أذنه فاستحشفت أي شلت ففيها حكومة) لأنه لم يذهب المقصود منها بالكلية وهو الجمال (فإن قطعها) أي الأذن (قاطعٌ بعد استحشافها ففيها ديتها) لأن فيها جمالها المقصود منها (وفي السمع إذا ذهب منهما) أي الأذنين (الدية) قال في «المبدع»: بغير خلاف. وسنده قوله ﷺ: [ب/٣٠٣] «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»^(١) (وإن ذهب) السمع (من أحدهما) أي الأذنين (فنصفها) أي الدية/ (وإن قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان) دية للأذنين ودية للسمع. لأنه من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجناف والنطق مع الشفتين (فإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في ذهاب سمعه فإنه) أي المجني عليه (يقتلُ ويصاحُ به ويُطرأ اضطرابه ويُتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة) كنهيق الحمير (فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدلُّ على السمع فقول الجاني مع يمينه) لظهور أمارة صدقه (وإن لم يوجد شيءٌ من ذلك) المذكور (فقوله) أي المجني عليه (مع يمينه). لأن الظاهر معه، ومتى حُكِم له بالدية ثم انزعج عند صوت فطوب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً قبل قوله: لأنه يحتمل. فلا ينقض الحكم بالاحتمال. وإن تكرر ذلك بحيث تعلم صحة سمعه رد ما أخذ لانا تبينا كذبه. وكذا يقال في الشم وإن ادعى الجاني أنه ولد أبكم ولا بينة تكذبه قبل قوله مع يمينه وقيل: ترد أي دعواه كما لو قال: ولد ناطقاً ثم خرس (وإن ادعى) المجني عليه (نقصان سمع إحداهما) أي الأذنين (فاختباره بأن تُسدَّ) الأذن (العليلة وتطلق الصحيحة ويصيحُ رجل من موضع يسمع ويُعمل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويؤخذ من الدية) أي دية سمع الأذن (بقدر نقصه) أي سمعها كما تقدم في العين (وإن [ادعى]^(١) نقصان السمع فيهما) أي الأذنين و(حلف) لأنه لا يعلم إلا من جهته ولا تتأتى العوض على أهل الخبرة بخلاف البصر (ووجبَتْ فيه حكومة وفي مارن الأنف وهو) أي مارنه (مالان منه) دون القصبية (ولو من أخشم الدية) لأن الشم ليس في الأنف كما سبق (وإن قطع) الجاني (المارن وشيئاً من القصبية فـ) عليه (ديةٌ واحدة) ويندرج ما قطع من القصبية في دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع (وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية) لأن الأنف يشتمل على هذه الثلاثة [ب/٣٠٤] (وفي قطع أحدهما) أي المنخرين (مع نصف الحاجز نصفها) أي الدية ولأنه/ قطع نصف الأنف (و) في قطع أحد المنخرين (مع كلِّه) أي الحاجز (ثلثاها) أي الدية (وفي الشم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٥/٨) وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على زيد بن ثابت (٦/٢٩٢).

(أ) في المطبوع: «اتعدى».

الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم^(١) (وفي ذهابه) أي الشم (من أحد المنخرين نصفها) أي الدية (وفي بعضه حكومة) إذا لم يعلم قدره (وإن نقص) الشم (من أحدهما) أي المنخرين (قُدِّرَ) النقص (بما يقدر به نقصُ السمع من إحدى الأذنين) كما مر (وإن قُطِعَ أنفه فذهب شمه فديتان) لأن الشم ليس في الأنف فلا تندرج ديته فيه (وإن ادعى) المجني عليه (ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هسَّ للطيب وتنكر من المنتن ف) القول (قول الجاني مع يمينه) عملاً بالظاهر (وإلا) بأن لم يهسَّ للطيب ولم يتنكر من المنتن (ف) القول (قول مجني عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه (وإن ادعى) المجني عليه (نقص شمه) بسبب الجنابة (فقوله مع يمينه) لأنه لا يعلم إلا منه (ويجب) له إذن (ما تخرجه الحكومة) كما تقدم في السمع (وإن قُطِعَ مع الأنف اللحم الذي تحته، ففي اللحم حكومة) لأنه غير الأنف ولا مقدر فيه (كقطع الذكر واللحم الذي تحته وإن ضرب) الجاني (أنفه فأشله أو عوجه أو غير لون فحكومة) لأن نفع الأنف باق مع الشلل بخلاف اليد، فإن نفعها قد زال ونفع الأنف جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه (وفي قطعه) أي الأنف (إلا جلدة بقي معلقاً بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه فديه) لأن بقاءه إذن كدمه (وإن رده فالتحم أو أبانته فردّه فالتحم فحكومة) لنقصه (وفي الشفتين الدية) إذا استوعبتا قطعاً (وفي كل واحدة منهما) أي الشفتين (نصفها) أي الدية (فإن ضربهما) أي الشفتين (فأشلهما) ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما أشبه ما لو أشل يده (أو ضربها) وتقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان) ففيهما الدية لأنه عطل جمالهما (أو استرختا فصارتا لا يتفصلان عن الأسنان ففيهما الدية) لأنه عطل نفعهما (وإن تقلصتا) أي الشفتان (بعض التقلص فحكومة) لذلك النقص (وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع [من] ^(٢) جلدة الذقن، وحد الشفة العليا) من [٣٠٤] ب فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز، وحدهما) أي الشفتين (طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق الدية) إذا استوعب قطعاً إجماعاً ذكره ابن حزم لأنه أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً يقال جمال الرجل في لسانه والمرء

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في القسامة باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٥٨) وابن حبان في «صحيحه» في التاريخ باب: كتب النبي ﷺ (٦٥٥٩) ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/٢١٧، ٢٢٤) وأبو داود في «سننه» في الديات باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٤) والبيهقي في «السنن» (٨/٨٧).
(أ) في المخطوط: «عن».

بأصغريه قلبه ولسانه، ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة أو بهيمة مهملة (وفي الكلام الديمة) لأن كل ما تعلقت الديمة بإتلافه تعلقت بإتلاف محله (وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الديمة) لأن الذوق حاسة أشبه الشم (والمذاق الخمس: الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة. فإذا ذهب واحد منها) أي الخمس (فلم يدركه وأدرك الباقي) منها (فخمس الديمة) لأن الخمس تجب فيها الديمة، ففي إحداها خمسها (وإن ذهب اثنتان) من الخمس (فخمسان) من الديمة (وفي ثلاثة) من الخمس (ثلاثة أخماس) الديمة (وفي) ذهاب (أربعة) من الخمس (أربعة أخماس) الديمة (وإن لم يدرك بواحدة) من الخمس (ونقص الباقي فخمس الديمة) التي لم تدرك بها (وحكومة لتقص الباقي، وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه) مع اللسان (فديتان) كما لو ذهبت منافع اللسان مع بقائه (فإن قطعه) أي اللسان (فذهبتا) أي منفعة الكلام والذوق (معاً فدية واحدة) لأنهما ذهبا تبعاً فوجب دية اللسان دونهما، كما لو قتل إنساناً (وإن ذهب بعض الكلام وجب من الديمة بقدر ما ذهب) من الكلام كما تقدم في نظائره (يُعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً) جعلاً للألف المتحركة واللينه حرفاً واحداً لتقاربهما في المخرج، ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة وإلا فهي تسعة وعشرون حرفاً كما في حديث أبي^(١) ذر (ففي الحرف الواحد ربيع سبع الديمة) لأن الواحد ربيع سبع الثمانية والعشرين (وفي الحرفين نصف سبعها، وكذا حساب ما زاد) ففي الثلاثة أحرف ثلاثة أرباع سبع الديمة، وفي أربعة حروف سبع الديمة وهكذا (ولا فرق/ بين ما خفف على اللسان من الحروف أو ثقل) لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصبع (ولا) فرق أيضاً (بين الشفوية والحلقية واللسانية، وإن جنى على شفتيه فذهب بعض الحروف وجب فيه) أي الذاهب (بقدره) أي بنسبته من الديمة (وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجناية) وجب في الذاهب بقدره (وإن ذهب حرف فعجز) المجني عليه (عن كلمة كجعله أحمد: أمد لم يجب غير أرش الحرف) الذاهب لأنه لم يذهب سواه (وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفاً آخر مثل: أن كان يقول درهم فصار يقول دلهم أو دغهم أو دنهم فعليه ضمان الحرف الذاهب) لأن ما يبذل لا يقوم مقام الذاهب في القوة ولا غيرها (لا إن جنى عليه فذهب البذل وجب دية أيضاً لأنه) أي البذل (أصل) بنفسه (وإن لم يذهب) بالجناية (شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفة) وتقدم

(١) لم أجد عن أبي ذر وإنما رواه عن مجاهد عبد الرزاق في «المصنف» ٣٥٧/٩ رقم (١٧٥٥٥) وابن أبي نجیح ٣٥٧٠/٩ والبيهقي ٨/٨٩.

أن التمثان من يكرر التاء والفاء فاء من يكرر الفاء (فعلية) أي الجاني (حكومة) لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية (فإن جنى عليه) أي على ذلك المجني عليه الذي حصل في كلامه عجلة أو تمتمة أو فأفة (جانٍ آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة) كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليه آخر فأذهب بصرها (فإن أذهب) الجاني (الأول بعض الحروف وأذهب) الجاني (الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما) أي الجانبين (بقسطه) من الدية فيضمن ما أتلغه دون غيره (وإن كان) المجنى عليه (ألتغ من غير جنابة عليه فذهب إنسان بكلامه كله) بجنابته عليه (فإن كان) الألتغ (مأبوساً من زوال لثغته ففيه) أي الذاهب (بقسطه) من الدية أي بقسط (ما ذهب من الحروف) كما لو أذهب سمع أذن أو شم متخر (وإن كان) الألتغ (غير مأبوس من زوالها) أي زوال لثغته (كالصغير ففيه الدية كاملة) لأن الظاهر زوال لثغته (وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم) وجنى عليه فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة (وإن قطع) الجاني (بعض اللسان فذهب بعض الكلام فإن [ب/٣٠٦] استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية) لربع اللسان ويندرج فيه ربع الكلام كما لو قطعه كله (فإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس) بأن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه (وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين) لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب على كل صورة نصف الدية (وإن قطع) جان (ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع) جان (آخر بقيته) أي اللسان (فذهب بقية الكلام فعلى) الجاني (الأول نصف الدية) لأنه أذهب نصف الكلام (وعلى) الجاني (الثاني نصفها) أي الدية لنصف اللسان بنصف الكلام (و) عليه أيضاً (حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأشل (ولو قطع) جان (نصفه) أي اللسان (فذهب ربع الكلام ثم) قطع آخر بقية اللسان (فزال ثلاثة أرباعه) أي الكلام (فعلى الأول نصف الدية) لإذها به نصف اللسان (وعلى الثاني ثلاثة أرباعها) أي الدية لإذها به ثلاثة أرباع الكلام (وإن) جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم (عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية) عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره (وإن كان) المجني عليه (قبضها) أي الدية ثم عاد ما ذهب بالجنابة (ردّها) أي رد المجني عليه الدية للجاني أو عاقلته لأنه تبين أنه لا يستحقها (وإن قطع نصفه) أي اللسان (فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجد ردّ الدية) لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد إلى محل آخر (وإن قطعه) أي اللسان

فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية) كما لو زال كلامه واللسان باق (وإن اقتصر من) أي مجني عليه (فقطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه أو أكثر فقد استوفى) المجني عليه (حقه ولا شيء له) أي الجاني (في الزوائد) عن/ المجني عليه (لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة، وإن ذهب) من كلام الجاني (أقل) مما ذهب من كلام المجني عليه (فللمقتصر دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله) ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساويين في الخلقة فكلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصاً فالتام فيه الدية والناقص زائد فيه حكومة (وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية كلسان الكبير) لأن الأصل السلامة (وإن بلغ) الصغير (حداً يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الأخرس) إن كان لا ذوق له وإلا وجبت (وإن كبر) الصغير بعد قطع لسانه (فنطق بعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأننا تبينا أنه كان ناطقاً وإن كان الصغير (قد بلغ إلى حد يتحرك) لسانه (بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه) أي لسانه إذا قطع (حكومة) كان الأخرس (وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك) بالبكاء وغيره (ففيه الدية) لأن الظاهر سلامته (وفي كل سن ممن قد أنغر) بالبناء لمفعول (خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعاً «في السن خمس من الإبل»^(١) ورواه النسائي (والأضراس والأنياب كالأسنان) لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً قال: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء»^(٢) فيكون في جميعها مائة وستون بغيراً لأنها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع ربايعات وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل (إذا قلمت) الأسنان (بسنحها وهو ما بطن منها في اللحم أو قطع الظاهر) منها (فقط) لعموم ما سبق و(سواء قلعها) أي الأسنان (في دفعة أو دفعات) لعموم الخبر (وإن قلع منها السنخ) بالسين المهمة والخاء المعجمة وهو أصلها كما سبق (فقط ولو كان هو) أي القالع السنخ (الذي جنى على ظهرها ففيه) أي السنخ (حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم ينغر) أي تسقط رواضعه (في الحال شيء) لأن العادة عود سنه (لكن يُتَظَر/

(١) رواه عن ابن عباس موقوفاً ابن ماجه في «سننه» في الديات باب: دية الأسنان (٢٦٨٣) والبيهقي في «السنن» (٨٩/٨) وروي عن علي عند البيهقي في «السنن» (٨٩/٨) وحديث عمرو تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الديات باب: ديات الأعضاء (٤٥٥٩، ٤٥٦٠) وابن ماجه في «سننه» في الديات باب: دية الأسنان (٢٦٥٠) والبيهقي في «السنن» (٩٠/٨).

عودها فإن مضت مدة يئأس من عودها وجبت ديتها) قال أحمد يتوقف سنة لأنه غالب في نباتها (إلا أن ينبت مكانها أخرى) مماثلة لها فلا شيء (عليها)^(أ) كما لو عاد السمع (وإن عادت) السن (قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة) لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها (وإن عادت قصيرة و(أمكن تقديرُ نقصها (من)^(ب) نظيرتها، أو كان فيها ثلثة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص) منها من ديتها بالنسبة كما لو نقص سمع أذن أو بصر عين وأمكن تقديره (وإن نبئت) السن المجني عليها (مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها) كأنها لم تعد إذ لا نفع بذلك العائد (وإن كان يُنتفعُ بها) مع ميلها (فحكومة) للميل (وإن جعل) المجني عليه (مكان السن) المقلوعة (سناً أخرى) من آدمي (أو سن حيوانٍ أو عظمها فبنت وجب ديتها) كما لو لم يجعل مكانها شيئاً (وإن قُلعتْ هذه الثلاثة فحكومة) للنقص (وإن قلع سنه أو قلع طرفه) كلسان ومارن (ونحوهما فردّه فالتحمّ فله أرشُ نقصه) فقط وهو حكومة (ثم إن أبانه أجنبي) بعد ذلك (وجبت ديته) كما لو لم يتقدمه جناية عليه (وإن عادت سن من قد أُتغَرَّ ولو بعد الإياس من عودها ردّ) المجني عليه (ديتها إن كان أخذها) لأننا تبينا أنه كان لا يستحقها وإن لم يكن أخذها سقطت (وإن كسر) الجاني (بعض ظاهر السن ففيه) أي الداهب (من دية السن بقدره كالنصف) والثلث كسائر ما فيه مقدر (وإن جاء) جان (آخر فكسر الباقي منها فعليه بقية الأرش) أي بقية ديتها (وإن اختلفا) أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما (فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلّف كل واحد منهما) أي الجانيين (وإن انكشفت اللثة) بكسر اللام وفتح الثاء مخففة (عن بعض السن) ثم كسر السن أو بعض السن وأريد تقديره (فالدية في قدر الظاهر) من السن (عادة دون ما انكشف على خلاف العادة) لأنه عارض فلا يعتد به (وإن اختلفا) أي الجاني والمجني عليه (في قدر الظاهر) من السن/ (اعتبر ذلك بأخواتها) لأن الظاهر مساواتها لهن (فإن لم يكن لها شيء تُعتبر به) بأن لم يكن له غيرها (ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخيرة فقول الجاني) بيمينه لأنه منكر فيما زاد عما يقر به (وإن قلع) الجاني (سناً مضطربة لكبير أو مرض وكانت منافعها) أي السن (باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك إن ذهب بعض منافعها وبقي بعضها) وجبت ديتها لأنه أذهب عضواً فيه منفعة (وإن ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء) ففيها حكومة

(أ) في المخطوط: «فيها».

(ب) في المخطوط: «عن».

(وإن قلع سنّاً فيها داء أو) قلع سنّاً فيها (أكلتْ ولم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية سن صحيحة) لكمالها وبقاء منافعها (وإن سقط من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي) من ديتها فيما أذهب كسائر ما فيه مقدر (وإن كانت ثنيتة قصيرة) خلقة وقلعها جان (نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرهما) ثم جنى عليها (وإن جنى على سنه فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة) لتقصها بذلك (وفي تسويد السنّ والظفر) ديته لما روي عن زيد بن ثابت^(١) ولم يعرف له مخالف من الصحابة ولأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم (و) في تسويد (الأذن والأنف بحيث لا يزول) السواد (عنه) أي عما ذكر من السن والظفر والأنف (ديته) كالسن والظفر (فإن ذهب) السن السوداء أو الظفر أو الأذن أو الأنف كذلك (بعد ذلك) الاسوداد (بجناية) عليه (ففيها حكومة) كاليد الشلاء (وإن احمر السنّ) بالجناية (أو اصفرّت أو اخضرت أو كلت أو تحركت فحكومة) للنقص (فإن قلعها بعد ذلك قالع فحكومة) ولا يعارض ذلك ما تقدم فيما إذا اضطربت لمرض أو كبر لأن تحركها هنا بجناية (ولو نبثت) السن (من صغير سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء فديتها) أي إذا أذهبها الجاني كمن خلق أسود الوجه والجسم جميعاً وإن نبثت أولاً بيضاء ثم ثغر ثم عادت سوداء فإن قال أهل الخبرة ليس السواد لمرض ولا علة ففيها كمال ديتها وإلا فحكومة (وفي اللحين الدية) لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما (وهما) أي اللحيان (العظامان اللذان فيهما الأسنان/ السفلى وفي إحداهما نصفها فإن قلعها) أي اللحي (بما عليه من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان) فلا تدخل دية الأسنان في اللحين بخلاف أصابع اليدين لأن الأسنان ليست متصلة باللحين وإنما هي مغروزة فيها بخلاف الأصابع وأيضاً كل من اللحين والأسنان ينفرد باسم واللحيان يوجدان قبل وجود الأسنان وينتان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع (وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصفها) للأخبار (وسواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما) لأن اليد اسم للجميع لأنه لما نزلت آية التيمم مسح إلى المناكب (فإن قطعهما من الكوع) وجبت الدية لأن اليد في الشرع محمولة على ذلك بدليل قطع السارق والمسح في التيمم (ثم) إن (قطعهما) الجاني (من المرفق أو مما قبله أو) ما (بعده ففي المقطوع ثانياً حكومة) لأن الدية وجبت عليه بالقطع الأول كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف (وإن جنى عليهما) أي اليدين (فأشلهما وأذهب نفعهما أو أشلّ رجله أو ذكره أو أنثيه أو أسكتها وكذا سائر الأعضاء) إذا جنى عليها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٢٠).

فأشلها (ففيه ديته) أي دية العضو الذي أشل لأنه عطل نفعه (إلا الأذن والأنف) إذا أشلها فلا تجب ديتها بل حكومة (كما تقدم) لأن المقصود منهما الجمال وهو باق مع شللها كما سبق (وإن جنى على يد فعوجها أو نقص قوتها أو شانها) أي عيبها (فدعليه حكومة) لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه (وإن كسرهما) الجاني أي اليد (ثم انجبرت مستقيمة فحكومة [لشيتها]^(أ) إن شانها ذلك) إن لم يكن الكسر في الذراع أو العضد وإلا فيأتي حكمه (وإن عادت) اليد بعد كسرهما (موجعة فالحكومة أكثر) من الحكومة إذا عادت مستقيمة لزيادة الشين (وإن قال الجاني أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن) من ذلك لما فيه من الإضرار بالمجني عليه وقد لا يصيب (فإن كسرهما تعدياً) أي بغير إذن ولي الجنابة (ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها) لأنه استقر بالاندمال (وفي الكسر الثاني حكومة أخرى) لأنه جناية غير الأولى (وتجب دية اليد في يد المرتعش و) تجب دية الرجل/ في (قدم الأعرج و) تجب دية اليد في (يد الأعمس) لعموم الأخبار (وهو). أي العسم (١/٣٠٨) (اعوجاج في الرُسخ) أي مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق (فإن كان له كفان في ذراع أو يدان في عضد وإحدهما باطشة دون الأخرى أو) إحدهما (أكثرُ بطشاً) من الأخرى (أو) إحدهما (في سمت الذراع) أي مقابلته (والأخرى منحرفة عنه أو إحدهما تامة) الخلق (والأخرى ناقصة فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها) إن قُطعت خطأ أو عمدًا واختيرت (والقصاصُ بقطعها عمدًا وفي الزائدة حكومة سواء قطعها منفردة أو مع الأصلية) لأنها زائدة (وإن استوتا من كل الوجوه فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة) لأنه لا نفع فيهما كاليد الشلاء (وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعاً ديةً يد واحدة) لأن إحدهما أصلية (وحكومة للزائدة وإن قطع إحدهما فلا قود) فيها لاحتمال أن تكون هي الزائدة فلا تؤخذ بها الأصلية (وفيها) أي إحدى الباطشتين (نصف ما فيهما إذا قطعنا أي نصف) دية (يد وحكومة وإن قطع أصباً من إحدهما فنصف أرش أصبع وحكومة) هنا أحد وجهين أطلقهما في الشرح وهو قياس ما قبله واقتصر في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التنقيح» على نصف أرش أصبع وتبعهم في «المتهى» (وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يداً لم يُقطعاً) بتلك اليد لثلا تؤخذ يدان بيد واحدة (ولا) تقطع (إحدهما) بتلك اليد لأننا لا نعرف الأصلية فناخذها بها ولا تؤخذ زائدة بأصلية (وكذا الرجل) على التفصيل السابق (وإن قطع كفاً بأصابعه لم يجب إلا دية اليد) وتدرج فيها دية الأصابع لأن مسمى الجميع يدٌ كما تقدم (وإن

(أ) في المخطوط: «لشيتها».

قطع كَفًّا عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع) من الكف (في ديتها) لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة دخل في ديتها (وعليه) أي الجاني (أرشُ باقي الكف) المحاذي للمقطوعات لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة (وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) أي الأنملة ويندرج فيها دية الظفر لدخوله في / مُسَمَى الأنملة (وفي [٣٠٨/ب] كف بلا أصابع) حكومة (و) في (ذراع بلا كف) حكومة (و) في (عضد بلا ذراع حكومة) قال المصنف في «حاشية التنقيح» أنه المذهب وقطع به في المبدع في مواضع والرواية الثانية يجب ثلث دية قدمه في «المبدع» في موضع آخر وقطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى» وصححه في «الإنصاف» قال وقد شبه الإمام أحمد ذلك بعين قائمة قال وحكم الرجل حكم اليد في ذلك انتهى. قلت مقتضى تشبيه الإمام له بعين قائمة وجوب حكومة فيها كما هو الصحيح فيها (وفي الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها وتفصيلها كاليدين) لما تقدم (ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فإن كان له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد) وتقدم (فإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية) فيكون في المقطوعة حكومة (وإلا) أي وإن لم يمكنه المشي على القصيرة فهي (زائدة) ويجب في المقطوعة نصف الدية (وفي الثديين الدية وفي أحدهما نصفها) قال في (المبدع): بالإجماع (وفي حلمتيهما الدية) لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر (وفي إحداهما نصفها وإن قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة) كقطع الذكر بحشفته لأن مسمى الجميع واحد (فإن حصل مكان قطعهما) أي الثديين (جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما) أي دية الثديين (وإن حصل (جائفتان فدية) للثديين (وثلاثان) من الدية للجائفتين (وإن جنى) على الثديين (فأذهب لبنهما من غير أن يشلها فـ) عليه (حكومة) لما حصل من النقص ولم تجب الدية لأنه لم يذهب نفعهما بالكلية (وإن جنى عليهما) أي الثديين (من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبنٌ فإن قال أهل الخبرة قطعته الجنابة فعليه) أي الجاني (ما على من ذهب باللبن بعد وجوده) وهو حكومة إذا لم يشلها كما تقدم (وإن قالوا) أي أهل الخبرة (قد انقطع من غير الجنابة لم يضمن) ما ذهب من اللبن لأنه بغير جنابته (وإن نقص لبنهما) أي الثديين [بالجنابة] ^(١) (أو كانا ناهدين فكسرهما أو صار بهما مرضٌ فـ) عليه (حكومة) لذلك النقص (وفي / تَدُوِّي الرجل) الواحدة تندوة بفتح التاء بلا همزة وبضمها مع

(أ) في المخطوط: «بالجنابة فحكومة أو كانا ناهدين».

الهمز وهي (مغرز الثدي) وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة وهو أصح في اللغة ومنهم من أنكره ذكره في «المبدع» (الدية) لأنه يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما (وفي إحداهما نصفها وفي الإليتين الدية وفي إحداهما نصفها وهما) أي الإلitan (ما علا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين، وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتها، وفي ذهاب بعضهما) أي الإليتين (بقدره) من الدية بنسبة الإجزاء كسائر ما فيه مقدر (فإن جهل المقدار) أي مقدار الذاهب منهما أي جهلت نسبه منهما (فحكومة) كتنقص السمع (وفي كسر الصُّلبِ الدية إذا لم ينجر) قال في «الشرح» وغيره ذكره في (المبدع) في موضع وهو موافق لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الصُّلبِ الدية»^(١) وروى الزهري من رواية ابن المسيب قال: «مَصَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلبِ الدية»^(٢) وقال القاضي فيه دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه وفي «المبدع» أيضاً إذا كسر صلبه فجبر وعاد إلى حاله فحكومة للكسر وإن احدودب فحكومة لهما أي للكسر والإحديداب (فإن ذهب به) أي بكسر الصلب (مشيه) فدية واحدة (أو) ذهب بكسر صلبه (نكاحه فدية واحدة) لأن الذاهب منفعة واحدة (وإن ذهباً) أي المشي والنكاح (فديتان) كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقاءه (وإن جبر) الصلب بعد كسره (فمادت إحدى المنفعتين لم يجب إلا دية) المنفعة الذاهبة دون ما عادت (إلا أن تنقص الأخرى) التي عادت (أو تنقصاً) أي المنفعتان بلا ذهاب (فحكومة) للنقص (وإن ادعى) المجني عليه (ذهاب جماعة) بالجناية (فقال رجلان من أهل الخبرة إن مثل هذه الجناية تذهب الجماع فقول المجني عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه (وإن ذهب ماؤه) بالجناية (أو) ذهب (إحباله دون جماعه) بالجناية (ففيه الدية) لأن منفعته مقصودة أشبه السمع (وفي ذهاب الأكل) بالجناية (الدية) لأنه نفع مقصود كالشم (وفي إذهاب منفعة الصوت الدية) ذكره في (الترغيب) وغيره وفي (الفنون) / [لو]^(١) سقاه زرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة (وفي [٣٠٩/ب])

الحذب) بفتح الحاء والذال (الدية) لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات (فإن انحنى قليلاً فحكومة) للنقص (وفي الصعرِ الدية) رواه مكحول عن زيد ولا يعرف له مخالف ولأنه أذهب الجمال والمنفعة

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في التسمية باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٥٨/٨) والدارمي في «سننه» (٢/٢٥٤) والبيهقي في «السنن» (٨/٩٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٩٥).

(أ) في المخطوط: «أو».

(وهو) أي الصعر (أن يجني عليه فيصيرُ وجهه في جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لي عنقه) وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَيِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾^(١) أي لا تعرض عنهم بوجهك (وإن صار الالتفات أو ابتلاع الماء أو ابتلاع غيره شاقاً عليه فـ) على الجاني (حكومة) لهذا النقص (وفي الذَّكر الدية) إجماعاً وتقدم (من صغير وكبير وشيخ وشاب) لعموم حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذَّكرِ الدِّيةُ»^(٢) رواه أحمد والنسائي (وإن قطع) الجاني (نصفه) أي الذكر (بالطول ففيه الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع) قال الموفق والشارح وهذا هو الأولى قال (في الإنصاف) وهو الصواب ونقل [الموفق] عن أصحابنا أن فيه نصف الدية وقطع به في (المنتهى) وإن قطع منه قطعة ما دون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثرُ من الدية أو الحكومة (وفي حشفته) أي الذكر (الدية) قال في «المبدع» بغير خلاف نعلمه لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع (وفي ذكر الخصي ولو جامع به) حكومة (و) في (ذكر العنين) حكومة (و) في (الذكر دون حشفته حكومة) لأنه لا مقدر فيه ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته (وفي الأثنين الدية وفي إحداهما نصفها فإن قطع الذكر والأثنين معاً) فديتان (أو) قطع (الذكر ثم الأثنين فديتان) لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتمعا (وإن قطع الأثنين ثم) قطع (الذكر ففي الأثنين الدية) لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما من ديتهما (وفي الذكر حكومة) لأنه ذكر خصي (وإن رضَّ/ أنثيه أو أرسلهما^(١) كملت ديتهما) كما لو قطعهما (وإن قطعهما) أي الأثنين (فذهب نسله فديةً واحدة) وكذا لو قطع إحداهما فذهب النسل فنصف الدية لأن دية منفعة العضو تدرج فيه كما سبق غير السمع والشم (وفي إسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها (وهما) أي أسكتها (اللحم المحيط بالفرج من جانبه إحاطة الشفتين بالفم وهما شفراهما) وقال أهل اللغة الشفران حاشيتا الإسكتين (الدية) لأن فيهما منفعة وجمالاً وليس في البدن غيرهما من جنسهما (وفي إحداهما نصفها وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكرٍ أو ثيبٍ صغيرة أو كبيرة مخفوضة أي مختونة أو غير مخفوضة ولو من رتقاء) وإن أشلهما ففيهما الدية كما

(١) الآية/ ١٨ / سورة لقمان.

(٢) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: «أوسلهما».

لو جنى على شفثيه فأشلهما (وفي رَكَبِ المرأة) بالتحريك (وهو عانتها حكومة وكذا عانته) أي الرجل لأنه لا مقدر فيها (فإن أخذ منه) أي الركب (شيء مع فرجها أو) مع (ذكره فحكومة) لما أخذ منه (مع الدية) أي دية الفرج أو الذكر (وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرِّجْلَيْنِ الدية وفي كل أصبع عشرها) لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ»^(١) وفي البخاري عنه مرفوعاً قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»^(٢) يعني الخنصر والإبهام (وفي كل أنملة ثلث العشر) لأن دية الأصبع تقسم على أنامله كما قسمت دية اليد على أصابعها بالسوية (فإن كانت) الأنملة (من إبهام ف نصف العشر) [لأنهما]^(ب) مفصلان (وفي الظفر خمس دية الأصبع) لقول زيد وروي عن ابن عباس^(٣) ولم يعرف لهما مخالف (إذا قلعه ولم يعد) أو عاد أسود كما في (المنتهى) لذاب جماله (وفي الأصْبُعِ الزائدة حكومة) لأنه لا مقدر فيه (وإن جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وإن جنى عليه) بأن ضرب بطنه أو نحوه (فلم يستمسك غائطه ففيه الدية) لأن ذلك منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها والضرر بفواتها عظيم فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر (وإن أذهب المنفعتين فديتان) ولو بجناية واحدة لأن كلاً منهما لو انفردت فيها الدية فكذا إذا اجتمعتا (وفي ذهاب العقل الدية) قال/ في «المبدع»^[ب/٣١٠] بالإجماع وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فإنه يتميز به من البهيمة وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به إلى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس (فإن نقص) العقل (نقصاً معلوماً مثل أن صار يجنُّ يوماً ويفيقُ يوماً ففيه من الدية بقدر ذلك) الذاهب النسبة كذهاب سمع أذن (وإن لم يعلم) قدر الذاهب (مثل أن صار مدهوشاً أو) صار (يقزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فحكومة) لذلك النقص (وإن

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الديات باب: ديات الأعضاء (٤٥٦١) والترمذي في «سننه» في الديات باب: ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١) والبيهقي في «السنن» (٩٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الديات باب: دية الأصابع (٦٨٩٥) وأبو داود في «سننه» في الديات: باب: ديات الأعضاء برقم (٤٥٥٨) والترمذي في «سننه» في الديات باب: ما جاء في دية الأعضاء (١٣٩٢) والنسائي في «المجتبى» في القسامة في عقل الأصابع (٥٦/٨، ٥٧) وابن ماجه في «سننه» في الديات باب: دية الأصابع (٢٦٥٢).

(ب) في المخطوط: «لأنها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/٣٢١ عن زيد وابن عباس.

أذهب عقله بجناية توجب أرشاً كالجراح) من موضحة أو غيرها (أو قطع عضواً من يديه أو رجله أو غيرهما أو ضربه على رأسه) فذهب عقله (وجبت الدية) لذهاب العقل (و) وجب (أرشُ الجرحِ إن كان) ثم جرح (وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب أربع ديات) لقضاء عمر رواه أحمد^(١) في رواية ولده عبد الله (مع أرش الجرح) إن كان كما لو ذهبت بجنایات (فإن مات) المجني عليه (من الجنایة لم يجب إلا دية واحدة) للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع كديات الأعضاء (وإن أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجائن) يعني أن يتفعل الجنون (ارقبناه) أي المجني عليه (في خلواته فإن لم تنضب أحواله وجبت الدية) عملاً بالظاهر (ولا يحلف) لعدم أهليته له (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه قطع أذني الأصم (فإن حمّره أو صفّره) أي الوجه (فحكومة) لأنه لم يذهب الجمال على الكمال.

فصل

(وفي العضو الأشل)

وهو الذي ذهبت منفعة من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس) الذي لا ذوق له (والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن) وهي ما لان في أسفلها وهي معلق القرط (وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعضّ بها شيئاً والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف^[١/٣١١] دون مارنه واليد والأصبع الزائدين حكومة) لما حصل من النقص والشين مع عدم ورود تقديره في شيء منها والتقدير بابه التوقيف (وتقدم بعضه) ويأتي معنى الحكومة في الباب بعده (ولا تجب دية جرح حتى يندمل) لما مر (ولا) تجب (دية سنّ) ولا دية (ظفر) ولا دية (منفعة) من بصر أو غيره (حتى يئأس من عودها) لما تقدم من أنه لا دية لما رجى عوده في مدة تقولها أهل الخبرة (فإن مات) المجني عليه (في المدة) التي ذكر أهل الخبرة أنه يعود فيها قبل العود (فلوليه دية) ما جنى عليه من (سنّ وظفر) ومنفعة للئأس من عوده بموته (وله القود في غيرهما) أي غير السن والظفر من الأعضاء لأن العادة لم تجر بعوده، لكن لا يقتصر إلا بعد الاندمال. لأنه لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل فينتظر ليعلم حكمه وما الواجب فيه ولذا لم تجب ديته قبل الاندمال (وتقدم بعضه؛ ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩٨/٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢/٦).

فوقها) كالهاشمة والمنقلة (على غير شينٍ لم يسقط موجبها) لأن الشارع أوجب فيها ذلك الأرض ولم يقيده بحال دون حال فوجب بكل حال.

باب

الشجاج وكسر العظام

(الشُّجَّةُ) واحدة الشجاج وهي (اسم لجرح الرأس و) جرح (الوجه خاصة) وقد تسعمل في غير ذلك من الأعضاء. قاله ابن أبي الفتح (وهي عُشْرٌ) بالاستقراء (خُمْسٌ لا مقدر فيها) لأن التقدير من الشرع ولم يرد فيها (أولها الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (وهي التي تشق الجلد قليلاً أي تقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه) والحرص الشق ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً وهي القاشرة والقشرة. قال ابن هبيرة: تبعاً للقاضي وتسمى الملقطة (ثم) ثانيها (البازلة وتسمى الدامية والدامعة) لقلة سيلان دهما تشبيهاً له بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) ثالثها (الباضعة: وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه (بعد الجلد ثم) رابعها (المتلاحمة وهي ما أخذت في اللحم) أي دخلت فيه دخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق (ثم) خامسها (السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة) فوق العظم (تسمى تلك القشرة/ سُمحاقاً و) لذلك (تسمى الجراح الواصلة إليها سُمحاقاً فهذه الخمس [١] ٨/٥٧ ب.) فيها حكومة) لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت من الشرع أشبهت جراحات البدن (وخمسٌ) أي من الشجاج (فيها مُقَدَّرٌ أولها الموضحة) والوضح البياض (وهي التي توضح العظم) أي تبدي بياضه (أي تبرزه ولو بقدر رأس [إبرة]^(١)) وموضحة الرأس والوجه سواءً) لعموم الأخبار (وفيها إن كانت من حرٍّ مسلم ولو أنثى خمس من الإبل) لما في حديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»^(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المَواضِحِ خُمْسٌ خُمْسٌ»^(٢) رواه الخمسة (ولا يعتبر إيضاحها للناظر فلو أوضحه برأس مسلة أو رأس إبرة وعُرف وصولها إلى العظم كانت موضحة) لأنها أوضحت العظم

(أ) في المطبوع: «بزة».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الديات باب: دية الأعضاء (٤٥٦٦) والترمذي في «سننه» في الديات

باب: ما جاء في الموضحة (١٣٩٠) والنسائي في «المجتبى» في القسامة باب: المواضِح (٥٧/٨)

وابن ماجه في «سننه» في الديات باب: الموضحة (٢٦٨٧).

(فإن عمّت الرأس) ونزلت إلى الوجه فموضحتان (أو لم تعمه) أي الرأس (ونزلتُ إلى الوجه فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى الفقا (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه) أي الجاني (أرْشُ موضحتين) عشرة أبعرة (فإن خرق الجاني ما بينهما) أي الموضحتين صارتا واحدة (أو ذهب ما بين) الموضحتين (بالسراية صارا موضحة واحدة) كما لو أوضحه الكل من غير حاجز (ومثلُه لو قطع ثلاث أصابع امرأ) حرة مسلمة (فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد) ما عليه (إلى عشرين) كما تقدم عن سعيد بن المسيب وقوله: هكذا السنة (فإن اختلفا) أي الجاني والمجني عليها (في قطعها) أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني: إنه قطعها أو أنها ذهبت بالسراية وقالت: بل قطعها غيرك (فقول مجني عليها) لأن الظاهر معها فيلزمه ثلاثون بعيراً ولا يقبل قولها على الغير بلا بينة. لأن الأصل براءته (وإن اندملت الموضحتان ثم أزال) الجاني (الحاجز بينهما فعليه أرْشُ ثلاثٍ مواضِح) لأنه استقر عليه أرش الأويتين بالاندمال ثم لزمه أرش الثالثة (وإن اندملت إحداهما/ ثم زال الحاجز بفعله) أي الجاني (أو بسراية الأخرى) التي لم تندمل (فموضحتان) لأنه استقر عليه أرش التي اندملت وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها (وإن خرقة) أي الحاجز بين موضحتين (أجنبيّ فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة. لأن فعل أحدهما لا يبني على فعل الآخر) فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته (وإن أزاله) أي الحاجز بينهما (المجني عليه فعلى الأول أرش موضحتين) لأن ذلك وجب عليه جنايته فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره (فإن اختلفا فيمن خرقة) أي الحاجز بينهما (فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه: بل أنا) الخارق لما بينهما (أو) قال المجني عليه للجاني (أزالتها آخرُ سواك. فقول المجني عليه) بيمينه لأن سبب أرش موضحتين قد وجد الجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر. لأن الأصل معه (وإن خرق الجاني ما بينهما) أي الموضحتين (في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صارا) موضحة (واحدة) لاتصالهما في الباطن وكذا لو خرقة ظاهراً وباطناً كما يعلم مما تقدم (وإن خرقة) أي الحاجز (في الظاهر فقط فنتنان) أي موضحتان لعدم اتصالهما باطناً (كما لو جرحه جراحاً واحدة وأوضحه في طرفيها) أي الجراحة فموضحتان (وإن شج جميع رأسه سُمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه لم يلزمه أكثر من أرشٍ موضحة كما لو أوضحه) أي الرأس (كله) أي لأنه لو أوضحه في رأسه كله لم يلزمه سوى أرش موضحة فهنا أولى (وإن شجه شجةً بعضها هاشمةً وبقاياها دونها) أي دون الهاشمة موضحة كانت أو دونها (لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة) كما لو

هشمه في رأسه كله (وإن كانت) الشجة (منقلةً وما دونها أو) كانت (مأمومة وما دونها فعليه أرشٌ منقلةً) فقط (أو مأمومة) لما [تقدر]^(١) في الموضحة والهاشمة (ثم) يلي الموضحة (الهاشمة وهي التي توضح العظم) أي تبرزه (وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشر من الإبل) روي عن زيد بن ثابت^(١) ومثل ذلك لا يقال بالرأي فيكون توقيفاً (فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة) // بلا فرق (وتستوي [٣١٢] ب) الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة) لأن الاسم يتناولها (وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة) لأن ذلك ليس بهاشمة ولا تقدير فيه يرجع إليه فوجب فيه حكومة (وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل الهشم في الباطن ف) ههما (هاشمتان) فيهما عشرون بعيراً. لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافترقا (ثم) يلي الهاشمة (المنقلة وهي التي توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقلُ عظامها بتكسيروها وفيها خمس عشرة من الإبل) بإجماع أهل العلم. [حكاه ابن المنذر في كتاب]^(ب) عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل^(٢) (وفي تفصيلها) أي المنقلة (ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى) توضيحه (ثم) يلي المنقلة (التي تصل إلى أم الدماغ وهي) أي أم الدماغ (جلدة فيها الدماغ) قال النضر بن شميل: أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ سميت بذلك لأنها تخروط الدماغ وتجمعه (وفيها ثلثُ الدية) لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلثُ الدية»^(٣).

وعن ابن عمر مرفوعاً مثل ذلك^(٤) ثم يلي المأمومة الدامغة بالغين المعجمة وهي المذكورة بقوله (وفي الدامغة ما في المأمومة) أي ثلث الدية لأنها أبلغ من المأمومة ولا يسلم صاحبها في الغالب (وهي) أي الدامغة (التي تخرقُ جلدة الدماغ وإن أوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها) أي الشجة المذكورة (ثالث منقلة ثم) جعلها (رابع مأمومة أو دامغة فعلى

(أ) في المخطوط: «لما تقدم».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٤/٩) والبيهقي في «السنن» (٨٢/٨).

(ب) في المخطوط: «حكاه ابن المنذر وفي كتاب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠/٦).

الرابع ثمانية عشر وثلاث من الإبل) لأنها تفاوت ما بين المنقلة والمأمومة أو الدامغة (وعلى كل واحدة من الثلاثة قبله خمس من الإبل) لأنها تفاوت ما بين الشجتين على ما تقدم.

فصل

(وفي الجائفة ثلثُ الدية)

لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلثُ الدية»^(١) ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) وسواء كانت عمداً أو خطأ (وهي أي الجائفة) التي تصل إلى باطن الجوف من بطنٍ أو ظهرٍ أو صدرٍ/ أو نحر) قال في «المبدع»: وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وفي «الرعاية» وهي ما وصل جوفاً فيه قوة يحيله الغذاء من ظهر أو بطن وإن لم تخرق الأمعاء أو صدر أو نحر أو دماغ وإن لم تخرق الخريطة أو مثانة أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر (وإن أجافه جائفتين بينهما حاجزٌ فعليه ثلثا الدية) لكل جائفة ثلث (وإن خرق الجاني ما بينهما) صاروا واحدة (أو خُرق) ما بينهما (بالسرابة صاروا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير) ذلك كما تقدم في الموضحة (وإن خرق ما بينهما) أي الجائفتين (أجنبي أو خرقه) (المجنّي عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها) لأن فعل أحدهما لا يبنّي على فعل الآخر والمراد هنا الأجنبي غير الجاني والمجنّي عليه ووليّه والطبيب بأمره (ويستقط ما قابل فعل المجنّي عليه) فلا يجب به شيء لأن الإنسان لا يجب له على نفسه أرش (وإن احتاج) المجنّي عليه (إلى خرق ما بينهما) أي الجائفتين (للمداواة فخرقها المجنّي عليه أو خرقها (غيره بأمره أو) خرقها (ولي المجنّي عليه لذلك) أي للمداواة (أو) خرقها (الطبيب بأمره) أي أمر المجنّي عليه إن كان مكلفاً أو بأمر ولي غيره (فلا شيء في خرق الحاجز) على أحد (وعلى الأول ثلثا الدية) لأن فعله لا يبنّي على فعل غيره (وإن جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان) لما روى سعيد بسنده إلى أبي بكر «أنه قضى في جائفة تَفَدَّتْ بِثُلُثِي الدِّية»^(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ بِأَرْسِ جَائِفَتَيْنِ»^(٤) وكما لو طعنه من جانبيين فألقا والاعتبار بوصول الجرح

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٥/٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٩/٩).

(٤) لم أقف عليه .

إلى الجوف ولا عبرة بكيفية إيصاله إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى (وإن خرق شدقه أو) خرق (أنفه فوصل إلى فمه فليس بجائفة لأن باطن الفم في حكم الظاهر) لا الباطن وعليه حكومة (وإن طعنه في خده فكسر العظم ووصل إلى فمه فليس بجائفة أيضاً) لما ذكر من أن باطن الفم في حكم الظاهر (وعليه دية منقولة) خمس عشرة بغيراً (لكسر العظم، وفيما زاد) على كسر العظم (حكومة) لما نقص (وإن جرحه في ذكره فوصل) الجرح (إلى مجرى البول، أو) جرحه (في جفنه فوصل) الجرح (إلى بيضة عينه فحكومة) لأن ذلك ليس بباطن فليس بجائفة (كإدخاله إصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ وإن جرحه في وركه فوصل الجرح أو أوضحه فوصل) الجرح (إلى قفاه فعليه) في الأول (دية جائفة) / وحكومة (و) في [٣١٣/ب] الثاني دية (موضحة وحكومة كجرح القفا والورك) لأن الجراح في غير موضع الجائفة والموضحة فانفرد فيه الضمان، كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة. وأما الحكومة فلأنه لا توقيت فيه (وإن أجافه) واحد (ووسّع آخرُ الجرح فجائفتان على كلِّ واحدٍ منهما أرشُ جائفة) لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد لكان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره (وإن وسعها الطبيب بإذنه) أي المجني عليه المكلف (أو) وسعها الطبيب (بإذن وليه) إن لم يكن مكلفاً (لمصلحته فلا شيء عليه) لعدم تعديه (وإن أدخل) مكلف (سكيناً في الجائفة ثم أخرجها عزراً) لارتكابه معصية (ولا شيء عليه) لعدم جنائته (وإن خاطها) أي الجائفة (فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عُرٌّ أشدَّ من التعزير الذي قبله) لأن فعله أشد (وعُزِّم ثمن الخيوط) لإتلافه لها تعدياً (وأجرة الخياط) لتسببه في ذلك (ولا شيء عليه) أي لا دية للجائفة عليه إن لم يجفه (وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه أرشها) أي ثلث الدية لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح (وإن التحم بعضها) أي الجائفة (دون بعض ففتح ما التحم فعليه أرش جائفة) لما سبق وإن فتح غير ما التحم فليس عليه أرش جائفة لأنه لم يعد إلى الصحة (وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء) فيخرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط (وإن وسّع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو) وسعه في (الباطن فقط فعليه حكومة) لتوسيعه لأن جنائته لم تبلغ الجائفة (ومن وطئ زوجته وهي صغيرة) لا يوطأ مثلها لمثله (أو) وطئها وهي (نحيفة) لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بولٍ ومنى (أو) خرق (ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية) لأن للبول مكاناً في البدن يجتمع فيه للخروج. فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط (وإن استمسك) البول (فعليه ثلث الدية) لأنها جائفة، ولما روي أن عمر

«قضى في الإفضاء بثلث الدية»^(١) ولم يعرف له مخالف من الصحابة (ويلزمه المهر المسمى في النكاح) لأنه تقرر بالدخول (مع أرش الجنائية) السابق وهو الدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها لأن كلاً منهما يضمن منفرداً فضمناً/ مجتمعين (ويكون أرش الجنائية في ماله) أي الجنائي (إن كان عمداً محضاً) لأن العاقلة لا تحمله (وهو) أي العمد المحض (أن لم يعلم) الزوج (أنها لا تطيقه وإن وطأه يفضيها وإن علم ذلك) أي أنها لا تطيقه (وكان) وطؤه (مما يحتمل أن لا يفضي إليه) أي إلى الإفضاء (ف) الأرش (على العاقلة) لأنه شبه عمد (وإن اندمل الحاجز وزال الإفضاء وجبت حكومة) لجبر من حصل ما النقص. قاله في الشرح (فقط) وفيه نظر لأنه قد تقدم في آخر الباب قبله ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها. قال في «الإنصاف» رواية واحدة قاله في «المجرد» وغيره (وإن كانت) الزوجة (كبيرة محتملة للوطء يوطأ مثلها لمثله) فهدر لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه شرعاً فلم يضمنه كسراية القود (أو) كانت الموطوءة (أجنبيةً كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة) ووقع ما سبق (فهدر) لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها (ولا مهر) للأجنبية لأنها زانية مطاوعة (كما لو أذنت في قطع يدها فسرى) القطع (إلى نفسها وإن كانت) الأجنبية (مكرهةً أو وطئها بشبهة فأفضاها لزمه ثلث ديتها) إن استمسك البول وإلا فالدية كما سبق (و) لزمه (مهرٌ مثلها) بما استباح من فرجها (و) لزمه (أرش البكارة) قال في «الفروع»: ولا يتدرك أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح. قال في «الإنصاف»: وجزم بوجود أرش البكارة في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» وغيرهم. انتهى. لكن تقدم في كتاب الصداق أن أرش البكارة يدخل في المهر إذا كانت حرة وأنه يجب مهرها بكرةً فقط فينبغي حمل ما ذكره هو لا على إفضاء لا يجب معه [مهر]^(٢) بأن يكون بغير وطء ويدل عليه قول «الفروع» في دية إفضاء، ولم يقبل في مهر (وإن استطلق بولها) أي الأجنبية المكرهة أو الموطوءة بشبهة (فدية فقط) أي فلا يجب معها ثلث دية للفتق وليس المراد الاحتراز عن المهر إن وطئ، ولا عن أرش البكارة على ما تقدم كما يدل عليه كلام المبدع وغيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦/٦).

(أ) سقط من المخطوط.

فصل (وفي كسر الضلع)

بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة واحد الضلوع المعروفة (بعير) إن جبر مستقيماً (وفي الترقوتين) / واحدهما ترقوة بالفتح. قال الجوهري: ولا تقل ترقوة بالضم (بعيران وفي [٣١٤/ب] إحداهما بعير).

والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان) روى سعيد عن عمر «في الضلع جمل وفي الترقوة جمل»^(١) وظاهر الخرقى وجزم به في «الإرشاد»، أن في الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة أبعرة، وروي عن زيد لكن قال القاضي: المراد بقول الخرقى^(٢) الترقوتان معاً، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير (وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند) بفتح الزاي وهو ما انحسر عنه اللحم من الساعة.

قال الجوهري: الزند وصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ (و) من (العضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً) بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته (بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ عَمْرُو بن العاص كتب إلى عُمَر في أحد الزندانين إذا كسر فكُتِبَ عُمَر أنَّ فيه بَعِيرَيْن وإذا كُسر الزندُ ففيهما أربعة أبعرة» ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع وبقية العظام المذكورة كالزند (وإلا) أي وإن لم ينجر ما تقدم من الضلع والترقوة والزند والفخذ والساق (فحكومة) لذلك النقص (ولا مقدر في غير هذه العظام) لعدم التقدير فيه (وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصُّلبِ والمُضْمَصِ) بضم العينين وقد تفتح الثانية للتخفيف عجب الذنب وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب قاله في الحاشية (والعانة ففيه حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (وخرزة الصُّلب) فقاره (إن أُريد بها كسر الصلب ففيه الدية) قاله في الشرح والمبدع وقال القاضي فيه حكومة كما تقدم وتقدم توجيهه (والحكومة أن يقوّم المجنئ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٦١) وعنه البيهقي في «السنن» (٨/٩٩) وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٠٠) عن سفيان عن زيد بن أسلم دون الشطر الأول.

(أ) في المخطوط: «في الترقوتان».

عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يَقَوْمَ (وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي المجني عليه (مثله) بالنسبة (من الدية) أي دية المجني عليه (كأن كان قيمته) أي المجني عليه لو فرض قنا (وهو صحيح) / عشرون وقيمتُهُ وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته) [٣١٥] لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين وهو نصف عشرها فيكون للمجني عليه نصف عشر ديته ضرورة أن الواجب مثل ذلك من الدية (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به) أي بحكومته (أرشَ المقدَّر فإن كانت) الحكومة (في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها) أي الحكومة (أرش الموضحة وإن كانت) الحكومة (في أصْبَحٍ لم يبلغ بها دية الأصبع وإن كانت) الحكومة (في أنملة لم يبلغ بها ديتها) والنقص على حسب اجتهاد الحاكم. لا يقال قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الإنسان أكثر من الواجب فيه، لأنه إنما وجب دية النفس دية عن الروح وليست الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا ذكره القاضي (وإن كانت) الجناية (مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قُوِّمَتْ حال الجناية) لأنه لا بد من نقص لأجل الجناية (ولا تكون) الجناية (هدراً) فإذا كان التقويم بعد الاندمال ينفي ذلك وجب أن يقوم في حال جريان الدم ليحصل النقص (فإن لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال أو زادته) الجناية (حسناً كإزالة لحية امرأة أو أصبع أو يد زائدة فلا شيء فيها) إذ لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع (كما لو قطع سلعة أو ثولولاً أو بطاً جراحاً وإن لظمته في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان) لأنه لم يحصل نقص (ويعزُّرُ كما لو شتمه) لأنه ارتكب معصية.

باب

العاقلة وما تحمله

وهي جمع عاقل يقال عقلت فلاناً إذا أدبت ديته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تشن بها أيديها إلى ركبها وقيل من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل وقيل لأنهم يتحملون العقل وهو الدية سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول (والعاقلة: من عُرِّمَ ثلث الدية فأكثر بسبب جنابة غيره) وهو تعريف بالحكم فيدخله الدور فلذلك رفعه بقوله (فعاقلة الجاني ذكراً كان أو أنثى ذكور عصبته نسباً) كالآباء والأبناء والأخوة لغير أم والأعمام كذلك (وولاية) كالمعتق وعصبته المعتصبين بأنفسهم (قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمناً وأعمى) لما روى / أبو هريرة قال «قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثها لبنتها وزوجها وأن

العقل على عَصَبَتِهَا»^(١) متفق عليه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا»^(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي (ومنهم) أي العاقلة (عموداً نسبة آبأؤه) أي أبوه وإن علا بمحض الذكور (وأبناؤه) وإن نزلوا بمحض الذكور لأنهم أحق العصابات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله (ولا يُتَبَرُّ) في العاقلة (أن يكونوا وارثين في الحال) أي حال العقل (بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلاً) لأنهم عصبه أشبهوا سائر العصابات يحققه أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله (وليس منهم) أي العاقلة (الإخوة لأُمّ ولا سائر ذوي الأرحام) ولا النساء لأنهم ليسوا من ذوي النصرة (ولا الزوج ولا المولى من أسفل) وهو العتيق لأنه لا يرث (ولا مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» (ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فبعد منهم) لأنه لا نص في ذلك ولا هو في معنى المنصوص عليه (وإن عُرف نسبُ قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه) لأنهم لا يرثونه (ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة) فإذا قتل واحد من ديوان لم يعقلوا عنه كأهل محلته لأنهم لا يرثونه (وليس على فقير ولو مُعْتَمِلاً حمل شيء من الدية لأن حمل العاقلة مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ولأنه وجب على العاقلة تخفيفاً عن القاتل فلا يجوز التثقيب على الفقير لأنه كلفة ومشقة (ولا صبي ولا زائل العقل) لأن الحمل للتناصر وهما ليسا من أهله (ولا امرأة) لما تقدم (ولا خنثى مشكل ولو كانوا معتقين) لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة (ولا رقيق) لأنه أسوأ حالاً من الفقير (ولا مخالفٍ لدين الجاني حمل شيء من الدية) لأن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه (ويحمل الموسر من غيرهم) أي غير الصبي وزائل العقل والمرأة

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣٩/٢) ومالك في «الموطأ» في العقول: باب عقل الجنين (٨٥٥/٢) والبخاري في «صحيحه» في الفرائض باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠) ومسلم في «صحيحه» في القسامة باب: دية الجنين (١٦٨١) وأبو داود في «سننه» في الديات باب: دية الجنين (٤٥٧٧) والنسائي في «المجتبى» في القسامة: باب: دية جنين المرأة (٤٨/٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٤/٢) وأبو داود في «سننه» في الديات باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤١) و«باب ديات الأعضاء» (٤٥٦٤) والنسائي في «المجتبى» في القسامة باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٤/٨) وابن ماجه في «سننه» في الديات باب: دية الخطأ (٢٦٣٠).

[١/٣١٦] والخنثى والرقيق/ والمخالف^(١) إذا كان عصبه (وهو) أي الموسر (هنا من ملك نصاباً) زكويًا (عند حلول الحول فاضلاً عنه) أي عن حاجته (كحجج وكفارة ظهار) فيعتبر أن يفضل عن حاجته الأصلية وعباله ووفاء دينه (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال) لأن خطأه يكثر فيجحف بعاقلته ولأنه نائب عن الله فكان أرش جنايته في مال الله (كخطأ وكيل) فإنه على موكله يعني أن الوكيل لا يضمنه (فعلى هذا للإمام عزل نفسه) ذكره القاضي وغيره قاله في «الفروع» و«المبدع» و«التنقيح» (وخطؤهُمَا الذي تحمله العاقلة) هو خطؤهما في غير حكمهما (وشبهه) أي شبه الخطأ إذا كان (في غير حكم على عاقلتهما) أي الإمام والحاكم كخطأ غيرهما (وكذا الحكم إن زاد سوطاً لخطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حملاً أو بان من حكماً) أي الإمام والحاكم (بشهادته غير أهل في أنه من بيت المال) لأنه من خطئه في حكمه (ويأتي في كتاب الحدود؛ ولا تعاقل بين ذمي وحربي فلا يعقل أحدهما عن الآخر لعدم التناصر) وقيل إن التوارث (بل بين ذميين إن اتحدت ملتبهما فلا يعقل يهودي) عن نصراني (ولا نصراني عن الآخر) أي عن يهودي لعدم التوارث والتناصر (فإن تهوّد نصراني أو تنصر يهودي أو ارتدّ مسلم لم يعقل عنهم أحد) لأنهم [لم يقرأوا]^(ب) على ذلك الدين (وتكون جنایاتهم في أموالهم كسائر الجنایة التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له أوله) عاقلة (وعجزت عن الجميع فالدية) أي عجزوا عن الكل (أو باقياها) إن أدوا البعض وعجزوا عن الباقي (عليه) أي الجاني (إن كان ذميًا) لأن بيت المال لا يعقل عنه (وإن كان) الجاني (مسلمًا أخذت) الدية (أو) أخذ (باقياها من بيت المال) حيث لا عاقل أو عجزت لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصابته فتؤخذ (حالةً دفعة واحدة) لأنه ﷺ أدى دية الأنصاري دفعةً واحدة^(١) وكذا عمر لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال (فإن تعدّر) الأخذ من بيت المال إذن (فليس على القاتل شيء لأن

(أ) في المخطوط: «والمخالف في الدين».

(ب) في المخطوط: «لا يقرأون».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجزية باب: الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالمهد (٣١٧٣) وفي الأدب باب: إكرام الكبير وبيد الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٣) ومسلم في «صحيحه» في القسامة باب: القسامة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) وأبو داود في «سننه» في الدييات باب: القتل بالقسامة (٤٥٢٠، ٤٥٢١) والترمذي في «سننه» في الدييات باب: ما جاء في القسامة (١٤٢٢) والنسائي في «المجتبى» في القسامة باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (٨/٧، ٨/٨) وابن ماجه في «سننه» في الدييات باب القسامة (٢٦٧٧).

الدية تلزم العاقلة ابتداءً) بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل وعنه/ تجب في مال القاتل قال في المقنع [ب/٣١٦] وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيق الدماء والدية تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداءً لكن مع وجودهم كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله لأنه لا عاقلة له تحملها (وإن رمى ذمي^١) صيداً ثم تغير دينه (أو رمى [مسلم]^(١)) صيداً ثم تغير دينه ثم أصاب السهم آدمياً فقتله فالدية في ماله) لأنه قتيل في دار الإسلام معصوم نفذ حمل عاقلته عقله فوجب على عاقلته ولا يعقله عصابة القاتل المسلمون لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ولا المعاهدون لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم (ولو اختلف دينُ جرح حالتي جرح وزهوق) بأن جرحه وهو مسلم ثم تغير دينه أو وهو ذمي ثم أسلم ثم مات المجروح (حملته عاقلته حال الجرح) لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح (ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالي أمه) لأنهم مواليه ولقوله ﷺ «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(١) (فإن عتق أبوه وانجزَّ ولاؤه) لموالي أبيه (ثم سرت جنابته) خطأ فأرشها في ماله لتعذر حمل العاقلة قاله في «المقنع» وجزم به في «المغني» و«الشرح» و«شرح ابن منجا» وغيرهم قال في «الإنصاف» وهو المذهب قال قاله في «الفروع» إلى أن قال وإن انجزَّ ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمي وتلف فكتغير دين وقاله في «المحرر» وغيره انتهى فعلى هذا تكون في هذه المسألة وهي مسألة الجرح على عاقلته حال الجرح كما في تغير الدين إذ لا فرق بينهما ولذلك حول صاحب «المبدع» عبارة المقنع على ذلك ولم يتبع صاحب «المنتهي» كلامه في «الإنصاف» أولاً ولا المقنع مع أن التنقيح لم يخالفه (أو رمى) ابن المعتقة من عبد (بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه فأرشها) أي الجنابة (في ماله) أي الجنابي لا يحمله أحد لما سبق في تغير الدين.

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في البيوع باب: البيع المنهي عنه (٤٩٥٠) والحاكم في «المستدرک» (٣٤١/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٩٢/١٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢/٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٩).

فصل

فيما تحمله العاقلة

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة) لما روي عن ابن عباس مرفوعاً قال: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا» وروي عن ابن عباس موقوفاً^(١) ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع: وعن عمر نحوه رواه الدارقطني^(٢) وعن الزهري قال: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ»^(٣) رواه مالك ولأن حمل العاقلة في الخطأ إنما هو مواساة للعذر والعمد ليس بمعذور [ولا] (ولا) تحمل العاقلة (عبدًا قُتِلَ عَمْدًا أو خطأ ولا) دية (طرفه ولا جنائته) لما سبق^(١) (ولا) تحمل (قيمة دابة) كالعبد (ولا) تحمل صلح (إنكار ولا) تحمل (اعترافاً بأن يقرّ على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة) لما سبق (ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية الكاملة وهي: دية الذكر الحرّ المسلم) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه هو المتلف، فكان عليه كسائر المتلفات. لكن خولف في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرتة فما عداه يبقى على الأصل والثلث حد الكثير للخبر (إلا غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة أو) مات (بعد موتها) لأن الجناية واحدة فتبعها مع زيادتها مع الثلث و(لا) تحمل الغرة إن مات الجنين (قبلها) أي قبل أمه مع اتحاد الجناية فلا تحملها العاقلة (لنقصه عن الثلث) ولا تبعية لموته قبلها (فهذا كلّه) أي العمد المحض^(ب) وقيمته الدابة وصلح الإنكار والاعتراف. وما دون ثلث الدية (في مال الجاني حالاً) لأن الأصل وجوب الجناية على الجاني حالاً لأنه بدل متلف [قيمة]^(ج) المتاع خولف في غير ذلك للدليل. فبقي على الأصل (وتحمل) العاقلة (دية المرأة) المسلمة لأنها نصف الدية الكاملة بخلاف دية الكافرة فلا تحملها لأنها دون الثلث

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٧/٣) والبيهقي في «السنن» (١٠٤/٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» في العقول باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (٨٦٥/٢).

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «والعبد».

(ج) في المخطوط: «كقيمة».

(وتحمل) العاقلة (من جراحها) أي المسلمة (ما يبلغ رأسه ثلث الدية الكاملة فأكثر كدية أنفها) لأن فيه ديتها وهي نصف الدية الكاملة و(لا) تحمل دية (يدها) لأنها نصف ديتها وهي الربع (وكذا حكمُ الكتائب) فتحمل دية وما يبلغ رأسه من جراحة ثلث الدية الكاملة كأنفه ولسانه لا يده ورجله (ولا تحمل شيئاً من دية المجوسيّ والوثنيّ لأنها دون الثلث وتحمل) العاقلة (شبه العمد كالخطأ وما أُجْرِي مجراه) لحديث أبي هريرة «اقتتلّت امرأتان من هُدَيْلٍ»^(١) الحديث، وتقدم، ولأنه لا يوجب قصاصاً كالخطأ (وما يحمله كلُّ واحدٍ من العاقلة غير مقدّر) لأن التقدير من الشرع ولم يرد به (وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيُحمّل كل إنسان ما يسهل) عليه (ولا يشقُّ) لأن التحمل على سبيل الموساة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني ما يتقل على غيره، ولأن الإجحاف [و]^(د) لو كان مشروعاً كان الجاني أحق به (ويبدأ) الحاكم (بالأقرب فالأقرب كعصبات في ميراث، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب) لمحل الضرورة/ (فإن اتسعت أموال الأقربين لها) أي الدية (لم يتجاوزهم) أي لم يتنقل لغيرهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فتقدم الأقرب^(ب) كالميراث (وإلا) أي وإن لم تسع أموال الأقربين لها (انتقل إلى من يليهم) لأن الأقربين لو لم يكونوا موجودين تعلقت الدية بمن يليهم فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم وبقيت بقية (فيبدأ بالآباء ثم بالأبناء الأقرب فالأقرب ومقتضى كلامه في «الإنصاف»: أنه يبدأ بالأبناء ثم بالآباء، وقد ذكرنا كلامه في الحاشية ثم بالإخوة) يقدم من يدلي بأبوين [على من يدلي بأبٍ (ثم بنيهم) كذلك (ثم أعمام ثم بنيهم) كذلك (ثم أقارب الأب ثم بنيهم)]^(ج) كذلك (ثم أعمام الجد ثم بنيهم) كذلك، فإذا انقضى المناسبون) أي العصبية من النسب (فعلى المولى الممتع ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث (فإن كان المعتق) للجاني (امرأة حُمِل عنها جنابة عتيقها من يحمل جنابتها من عصباتها) كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام. وقوله حمل [عنه]^(د) [أي]^(هـ) من حيث أن الولاء لهم من جرائمها ونسبها وإلا فالظاهر أنها وجبت عليهم ابتداء لا عليها ثم

(١) تقدم تخريجه.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «فقدم الأقرب فالأقرب عليه أن».

(ج) في المخطوط: «على من يدلي باب ثم بنيهم كذلك ثم الأعمام ثم بنيهم كذلك ثم أعمام الأب ثم بنيهم».

(د) في المخطوط: «عنها».

(هـ) سقط من المخطوط.

تحولت إليهم (ثم على مولى المولى) أي معتق المعتق (ثم على عصباته الأقرب فالأقرب) من النسب ثم من الولاء (كالميراث سواء، فيقدم من يُدلي بأبوين على من يُدلي بأب) من الأخوة والأعمام وبنينهم (وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا) كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب (ووزع ما يلزمهم بينهم) كالميراث (ومن صار أهلاً عند الحول، ولم يكن أهلاً عند الوجوب كفقير يستغنى، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق دخل في التحمل) لأنه في وقت الوجوب من أهل الوجوب أشبه من كان من ابتداء الحول كذلك (وعاقلة ابن الملائنة) المنفي باللعان وولد الزنا (عصبة أمه) لأنهم عصبته الوارثون له.

فصل

(وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين)

لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان بالإجماع (في آخر كل سنة ثلثه إن كان) الواجب (دية كاملة كدية النفس أو) دية (طرف كالأنف) لأنه لا مرجح لبعض السنين على بعض، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة؛ فلم يجب حالاً كالزكاة (وإن كان) الواجب (الثلث كدية المأمومة) والجائفة/ (وجب في آخر السنة الأولى) ولم يجب منه شيء حالاً. لأن العاقلة لا تحمّل حالاً (وإن كان) الواجب (نصف الدية الكاملة كدية اليد) من الذكر الحر المسلم (ودية المرأة) المسلمة (و) دية (الكتابي) أو) كان الواجب (ثلثها كدية المنخرين) دون الحاجز (وجب الثلث في آخر السنة الأولى) لأنه قدر ما يؤدي من البدية الكاملة فوجب لتساويهما في وقت الوجوب (و)وجب (الثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف في آخر) السنة (الثانية) لأن ذلك محل القسط الثاني من الكاملة (وإن كان) الواجب (أكثر من دية مثل أن أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين) فيؤخذ (في كل سنة ثلث) دية لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث (وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل) لوقت يعيش لمثله ففيهما ديتها ودية الجنين (لم يزد في كل حول على ثلث الدية) كاملة لأنهما كالنفس الواحدة (وإن قتل اثنين) ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين، لأن كل واحد له دية فيسحق ثلثها كما انفرد حقه (أو أذهب سمعه وبصره بجنيتين فديتهما) أي السمع والبصر (في ثلاث سنين) فيؤخذ (من كل دية ثلث) [لأنها]^(١) من جنائين أشبه ما لو انفرد كل منهما

(أ) في المخطوط: «لأنهما».

(وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال) لأن الأرش لا يستقر إلا به (و)ابتداء الحول (في القتل من حين الموت سواء كان قتلاً موحياً أو عن سراية جرح) لأنه حالة الوجوب (ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن) منهم قبل الحول (لم يلزمه شيء) لأنه من مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة أشبه الزكاة (وإن مات) من العاقلة أحد (بعد الحول لم يسقط) ما عليه لأنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته أشبه الدين، ولأنه وجب عليه لحولان الحول فلم يسقط كالزكاة وكذا لو جن بعد الحول، وأما لو افتقر ففيه نظر (وعمدٌ غير مكلف خطأ تحمله العاقلة) لأنه لا يتحقق من الصغير والمجنون كمال القصد فوجب أن يكون كخطأ البالغ ولأنه لا يوجب القود فحملته كغيره (وتقدم في كتاب الجنائيات).

باب

/ كفارة القتل /

[٣١٨/ب]

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره، والأصل فيها الإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(١) الآية فذكر في الآية ثلاث كفارات إحداهن بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ. الثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه. الثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي (من قتل نفساً محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قتله أو مُستأمناً أو معاهداً خطأ) للآية الكريمة (أو ما أجري مجراً) لأنه أجرى مجراه في عدم القصاص فكذا يجري مجراه في الكفارة (أو شبه عميد) لما سبق (أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور) و(ولا) كفارة (في قتل عميد محض) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾^(١) وسواء كان موجباً للقصاص أو غيره (ولا) كفارة أيضاً (في قتل أسيرٍ حربيٍّ يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله) أي قبل أن يأتي به الإمام (ولا) في قتل نساء حرب وذريتهم (ولا) في قتل (من لم تبلغه الدعوة إن وُجد) فيحرم قتله قبل الدعوة، (ولا) كفارة لأنه لا إيمان لهم ولا أمان (فعليه) أي القاتل أو المشارك في سوى ما استثنى (كفارة كاملة في ماله، ولو كان القاتل إماماً في خطأ يحمله بيت المال) فتجب الكفارة في ماله لا في بيت المال (أو) كان القاتل (كافراً) فتجب عقوبة له كالحديد (وهي) أي كفارة القتل (عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد) رقبة مؤمنة فاضلة كما تقدم (فصيام شهرين متتابعين)

(١) الآية / ٩٢ / سورة النساء .

للآية (وتقدم حكمها عند كفارة الظَّهَار ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة) لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة، وكالمولود (ولا) تجب كفارة (بالقاء مضغاً) لم تتصور لأنها ليست نفساً (وإن قتل جماعة) أو شارك في قتلهم (لزمه كفارات) بعددهم كجزاء الصيد والدية. وتجب الكفارة (سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً مضموناً) كالذمي والمستأمن لأنه مقتول ظلماً فوجب فيه الكفارة كالمسلم؛ وسواء كان المقتول (حرراً أو عبداً) لعموم، ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً خَطَأً﴾^(١) وسواء كان المقتول (صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى) لما سبق (وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً أو حرراً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى) لأنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية والصلاة والصوم عبادتان بدنيتان، وهذه مالية أشبهت نفقة الأقارب (ولا تجبُ كفارةُ اليمينِ على الصبيِّ والمجنون) لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول للصغير والمجنون، وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق ويتعلق بالفعل ما يتعلق بالقول بدليل إيجابها (ويكفرُ العبدُ بالصيام) لأنه لا مال له، ولا مكاتباً لأن ملكه ضعيف (ويأتي في آخر كتاب الإيمان ويكفرُ من مال غير مكلفٍ وليه) كإخراج زكاته ويكفرُ سفيه بصوم كمفلس (ومن رمى في دار الحرب مسلماً يعتقد كافراً أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلماً فعليه الكفارة) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٢) ولا دية كما تقدم لظاهر الآية (ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي وباغ وصائل وزانٍ محصن وقتل قصاصاً أو حدّاً) لأنه قتل مأمور به والكفارة لا تجب لمحو المأمور به (ولا) كفارة (في قطع طرف) كأنف ويد (ولا) في (قتل بهيمة) لأنه لا نص فيه وليس في معنى المنصوص وقتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة لأنه كقتل المجنون لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها. وقال قوم الخطأ محرم ولا إثم فيه ولا تلزم الكفارة قاتلاً حربياً. ذكره (في الترغيب) (وأكبرُ الذنوبِ الشركُ بالله ثم القتلُ ثم الزنا) للخير.

(١) الآية/ ٩٢ / من سورة النساء.

(٢) الآية/ ٩٢ / من سورة النساء.

باب القسامة

اسم للقسمة أقيم مقام المصدر من أقسم إقساماً وقسامةً فهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة (وهي) [شرعاً]^(١) (أيماناً مكررة في دعوى قتل معصوم) قال ابن قتيبة في «المعارف» أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام اه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن النبي ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية» رواه أحمد ومسلم^(١) (ولا تثبت) القسامة (إلا بشروط) أربعة بل عشرة كما يعلم مما يأتي (أحدها: دعوى القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمداً) لأن كل حق لأدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له والقتل من الحقوق (على واحد) قال في المبدع لا يختلف المذهب فيه لقوله ﷺ «فِيخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرَمْتِهِ»^(٢) ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل للدليل في الواحد/ فيقتصر عليه ويبقى على الأصل ما عداه (معين) لأن الدعوى لا تسمع على المبهم [ب/٣١٩]

(مكلف) لتصح الدعوى (ذكر أو أنثى حر أو عبد مسلم أو كافر ملتزم) لأحكام المسلمين كالذمي لعموم قوله ﷺ: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»^(٣) والأنثى كالذكر (ذكر أو كان المقتول أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً) لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كالحر المسلم ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد والذمي (ويقسم على العبد) المقتول (سيده) لقيامه مقام وارثه (وأم الولد والمدير والمكاتب والمعلق عتقه بصفة) قبل وجودها (كالقن) ليقسم عليه سيده. قلت: والمبعض يقسم عليه وارثه وسيده بحسب ما فيه من الحرية والرق (فإن قتل عبداً لمكاتب فللمكاتب أن يُقسم على الجاني) بشروطه لأنه سيد المقتول (وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه (قبل أن يُقسم) على الجاني (فلسيده أن يقسم) عليه لعوده إليه هو وما كان بيده (ولو اشترى) العبد (المأذون له في التجارة عبداً أو ملكه سيده عبداً فقتل فالقسامة لسيده) لأنه المالك (دونه) أي المأذون لأنه لا

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٥) ومسلم في «صحيحه» في الحدود باب القسامة (٧، ٨) والنسائي في «المجتبى» في القسامة باب: القسامة (٨/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يملك ولو ملك (ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف، والمال غير العبد) لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة (والدعوى فيها كالدعوى في سائر الحقوق، البيئَةُ على المدعي واليمين على من أنكر يميناً واحدة) لأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد (وكذا لو ادّعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة) فالبيئَةُ عليه واليمين على المنكر يميناً واحدة لعموم الخبر (والمحجور عليه لسفه أو فلسٍ كغيره في دعوى القتل) لأن الحجر عليهما في مالهما وما يتعلق بالتصرف فيه (والمحجور عليه لسفه أو فلسٍ كغيره في الدعوى عليه) بالقتل (إلا أنه إذا أقرَّ بمالٍ أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره) لاحتمال التواطؤ ويتبع بذلك بعد فك الحجر عنه (ولو جرح) بالبناء للمفعول (مسلمٌ فارتدَّ المجروح ومات على الردة فلا قسامة) لأنه غير معصوم (وإن مات) المجروح (مسلماً فارتدَّ وارثه قبل القسامة فكذلك) أي لا قسامة لأن ملك المرتد لماله إما أن يزول أو يكون موقوفاً وحقوق المال لها حكمه/ فإن قلنا بزوال ملكه فلا حق له وإن قلنا موقوف فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه ولا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه خصوصاً قتل مسلم (وإن ارتدَّ) الوارث (قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره) أي غير المرتد (من الوارث) لأن المرتد كالعدم لقيام المانع به فإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره قياس المذهب أنه يدخل في القسامة قاله في الشرح (وإن لم يكن له وارثٌ سواه) أي المرتد (فلا قسامة فيه) لعدم الوارث الخاص (وإن ارتدَّ رجلٌ فقتل عبده ثم ارتدَّ) السيد (فإن عاد) السيد (إلى الإسلام فله القسامة) كما لو لم يرتد (وإلا) أي وإن لم يعد إلى الإسلام بأن قتل للردة أو غيرها أو مات مرتداً (فلا) قسامة لعدم الوارث الخاص.

فصل

الشرط (الثاني): اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد، واللوث: العداوة الظاهرة كنعو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرط) بوزن رطب أعوان السلطان الواحد شرطة كغرفة وشرطي ذكره في «الحاشية» (واللصوص) جمع لص ولعل المراد السارق وقاطع الطريق والمختلس وباط الصفن ونحوه (وكل من بينه وبين المقتول صُغْنٌ) أي حقد (يغلب على الظنِّ قتله) لأن مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة الأنصاري في القتل بخيبر ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لعدم التساوي بين الأصل والفرع في

المقتضى (قال القاضي يجوز للأولياء أن يُقسِموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن) النبي ﷺ قال للأَنْصار: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(١) وكانوا بالمدينة والقتيل بخير ولأن (للإنسان أن يحلف على غالب ظنه كما أن من اشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه جاز) للمشتري (أن يحلف أنه) أي المدعي (لا يستحقه لأن الظاهر أنه مُلْك الذي باعه) له (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا وجد شيئاً بخطه أو بخط أبيه/ في دفتره جاز أن يحلف) إذا علم منه الصدق والأمانة أنه لا يكتب [٣٢٠/ب]

إلا حقاً (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له) أي البائع (أن يحلف أنه باعه قبل العيب) على القول بأنه يقبل قول البائع والمذهب القول قول المشتري بيمينه كما تقدم في خيار العيب (ولا ينبغي أن يحلف المدعي) للقتل (إلا بعد الاستنابات وغلبة ظن تقارب اليقين) ولذلك لما قتل عبد الله بن سهل واتهمت اليهود قال ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ لِقَاتِلِكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ»^(٢).

(وينبغي للحاكم أن يعظهم) ويقول لهم اتقوا الله يقرأ عليهم ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) الآية (ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة) من الإثم وأنها تدع الديار بلاع (ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد) وغيره فقتل العبد فلسيده أن يقسم على عدوه (و) يدخل في اللوث أيضاً لو حصلت العداوة بين (عصبته) وغيرهم وقتل فلعصبته أن يقسموا على أعدائهم وإن لم يكن بين المقتول وبينهم عداوة اكتفاء بما بين عصبته وبينهم وكذا لو حصلت عداوة بين سيد وعبده (فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثاً في حق العبد). قلت: لعل المراد إن كان عداوة بينه وبينه وإلا فلا يظهر ذلك (ولوثة سيده القسامة) على العبد ببقية الشروط (فإن لم تكن عداوة ظاهرة) بين المدعي عليه القتل والمقتول أو عصبته أو سيده (ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيلاً عند من معه سيف ملطخ بدم أو في رُحام أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق أو) شهد بالقتل (عدلاً واحداً وفسقاً أو تفرق فئتان عن قتيل أو شهد رجلان) عدلان (على رجل أنه قتل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية/ ٧٧/ سورة آل عمران.

أحد هذين القتيلين أو شهد) أي الرجلان (أن هذا القتل قتل أحد هذين، أو شهد أحدهما أن إنساناً قتله و) شهد (الآخر أنه أقر بقتله) لم يثبت القتل عند القاضي ولا يكون ذلك لوثاً والمنصوص يثبت القتل واختاره أبو بكر ذكره في «الشرح»/ و«المبدع» وهو مقتضى كلامهم [١/٣٢١] في الشهادة (أو شهد أحدهما) أي الرجلين على القاتل (أنه قتله بسيف و) شهد (الآخر) أنه قتله (بسكين ونحو ذلك فليس بلوث) لقوله ﷺ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»^(١) الخبر (ولا يشترط) للقسامة (مع العداوة) الظاهرة (أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو) لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بخبير غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم (ولا) يشترط للقسامة أيضاً (أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو أنفه) لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا مع أن القتل يحصل بما لا أثر له كضم الوجه (وقول القتل قلني فلان ليس بلوث) لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»^(٢) الخبر.

وأما قول قتيل بني إسرائيل فلان قتلني فلم يكن فيه قسامة بل كان ذلك من آيات الله ومعجزات نبيه موسى ﷺ ثم ذلك في تبرئة المتهمين فلا يجوز تعديه إلى تهمة البريئين (ومتى ادعى) أحد (القتل عمداً أو غيره) مع عدم لوث (أو وجد قتيلاً في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث) أي على أحد أنه قتله (حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبريء) وكذا لو ادعوا على جماعة وإن كان لهم بينة حكم بها والتحليف في إنكار دعوى العمد رواية قال في «الإنصاف» وهو الصحيح من المذهب قال (الزرکشي): والقول بالحلف هو الحق وصححه في (المغني) (والشرح) وغيرهما واختاره أبو الخطاب وابن البناء وغيرهم والرواية الثانية لا يمين ولا غيره قطع بها الخرقى قال في «الفروع» وهي أشهر قال في «التنقيح» لم يحلف على المذهب المشهور وقدمها في «المنتهى» (وإن نكل) عن اليمين المدعى عليه في العمد على القول بأنه يحلف (لم يقض عليه بالقود) لأنه كالحد يدرأ بالشبهة (بل) يقضي عليه (بديّة) القتل.

(١) وتمتته «... لادعى أقوام دماء أقوام...» الحديث تقدم مراراً.

(٢) تقدم.

فصل

الشرط (الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى)

لأنها دعوى قتل فاشترط اتفاق جميعهم فيها كالقصاص (فإن كذب بعضهم بعضاً فقاتل أحدهم: قتله هذا، وقال آخر: لم يقتله هذا أو) قال: (بل قتله هذا لم تثبت القسامة عدلاً كان المكذب أو فاسقاً لعدم التعيين) أي لعدم اتفاقهم على واحد معين (فلو كانت الدعوى بالقتل (على أهل مدينة أو/ أهل (محلة أو) على (واحد غير معين لم تسمع) الدعوى، لعدم [ب/٣٢١] تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوي (فإن لم يكذبه) أي المدعي (أحدهم ولم يوافق في الدعوى مثل أن قال أحدهم قتله، هذا وقال الآخر: لا نعلم قتله لم تثبت) القسامة (أيضاً) لأنهما لم يتفقا على عين القاتل فلم تثبت القسامة كما لو كذبه ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأيمانها التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوي (وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب) لم يثبت القتل (أو ادعى) أي الوليان (جميعاً على) شخص (واحد) ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل) لعدم الأيمان منهما ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيها (وإذا قال الولي بعد القسامة: غلطت ما هذا) المدعى عليه (الذي قتله) بطلت القسامة (أو) قال الولي بعد القسامة (ظلمته بدعواي القتل عليه) بطلت القسامة لاعتراف الولي بذلك (أو) قال الولي بعد ذلك (كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قُتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه) أي المدعى عليه (أن يقتله إذا كان) المدعى عليه (فيه) أي في ذلك البلد (بطلت القسامة) لاعترافه بكذب نفسه (ولزمه) أي الولي (رداً ما أخذه) لأنه أخذه بغير حق (وإن قال) الولي (ما أخذته حرام سئل) الولي (عن ذلك فإن قال أردتُ أنني كذبتُ في دعواي عليه بطلت القسامة أيضاً) لاعترافه بالكذب (وإن قال) الولي (أردتُ) بقولي ما أخذته حرام (أن الأيمان تكون في جنبة المدعى عليه) أي في جهته (لم تبطل) دعواه بذلك (وإن قال) الولي (هذا) أي المال (مغصوبٌ وأقرّ بمن غصبه منه لزمه) أي الولي (رده) أي رد ما أخذه (عليه) أي على من أقر بالغصب منه إن صدقه مؤاخذه له بإقراره (ولا يُقبل قوله) أي الولي (على من أخذ منه) أنه كان غصبه لأن الأصل خلافه فلا يطالبه ببذله (وإن قال) الولي (هذا حرام) (لم يقرّ به لأحدٍ لم تُرفع يده) أي الولي (عنه لأنه لم يتعين مستحقُّه والقول قوله) أي الولي (في مُراد) بقوله: هذا حرام. لأنه أدري به (وإن أقام المدعى عليه) بالقتل (بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه) أي المدعى عليه (مجيئه إليه) أي إلى بلد المقتول (في يوم واحد بطلت الدعوى) لعدم إمكان القتل منه إذن (وإن قالت بينة: نشهد أن فلاناً لم يقتله لم تُسمع

[١/٣٢٢] هذه الشهادة/ كما لو شهدت أن لا دين عليه. لأنها شهادة على نفي غير محصور (فإن قالوا) أي الشاهدان (ما قتله فلان بل قتله فلان سُمِعَتْ) شهادتهما وعمل بها. لأنها على نفي محصور كقولها: هذا وارث زيد لا وارث له غيره (وإن قال إنسان: ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته. فإن كذبه) أي المقر (الولي لم تبطل دعواه وله) أي الولي (القسامة) لاحتتمال كذب المقر (ولا يلزمه) أي الولي (ردُّ الدية إن كان أخذها) لأنه لا يتحقق بذلك ظلمه (وإن صدَّقه) أي المقر (الولي أو طالبه) الولي (بموجب القتل لزمه) أي الولي (ردُّ ما أخذَه) لاعترافه بأنه أخذه بغير حق (وبطلت دعواه على الأول وسقط القود عنهما) أي عن الأول لتصديق الولي أن القاتل الثاني وعن الثاني لأنه أحياناً نفساً (وله) أي الولي (مطالبة الثاني بالدية) مؤاخذه له بإقراره وفي «المنتهى» في الجنائيات: ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول.

فصل

الشرط (الرابع أن يكون في المدعيين) للقتل (ذكوراً مكلفون ولو واحداً) لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ»^(١) ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد فاعتبر كونها من رجال عقلاء كالشهادة (فلا مدخل للنساء) في القسامة فلا يستحلفن لمفهوم ما سبق (و) لا (الخنائي) لاحتتمال أنوثته (و) لا مدخل أيضاً (للصبيان والمجانين في القسامة) لأن قول الصغير والمعجون ليس بحجة بدليل أنهما لو أقرأ على أنفسهما لم يقبل فكذا لا يقبل قولهما في حق غيرهما (عمداً كان القتل أو خطأ) لأن الخطأ أحد القتلين أشبه الآخر. لا يقال: الخطأ يثبت المال وللنساء مدخل فيه، لأن المال يثبت ضمناً لثبوت القتل ومثله لا يثبت بالنساء بدليل ما لو ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها وأقام رجلاً وامرأتين أنه لا يقبل (فيقسم الرجال العقلاء فقط) لما تقدم (والحق) في القصاص أو الدية (للجميع) أي جميع الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً مكلفين أو لا (وإن كان الجميع) من الورثة (لا مدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل الورثة) فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ (فإن [كان]^(١)) أي الوارثون (اثنين فأكثر البعض غائب أو غير مكلف أو ناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية) لأن القسامة حق له ولغيره. فقيام المانع

(١) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: «كانا».

بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه وكالمال المشترك بينهما. وإنما حلف بقسطه. لأن لو كان الجميع حاضرين لم يلزمهم أكثر من قسطه من الإيمان/ فكذا مع المانع هذا (إن [٣٢٢/ب] كانت الدعوى) بالقتل (خطأ أو شبه عمد). فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون حلف ما يخصه وأخذ من الدية بقسطه) لأنه يني على إيمان صاحبه المتقدمة (وإن كانت) الدعوى بالقتل (عمداً لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة إيمان الأولياء كلهم) وهذا التعليل يقتضي عدم الفرق بين العمد وغيره ولو قال لأن القصاص لا يمكن تبعيضه لكان أولى (ويشترط) للقسامة (أيضاً) ألا يكون للمدعين بيعة) فإن كان قضى لهم بها ولا قسامة (و) يشترط أيضاً (تكليف قاتل لتصح الدعوى) عليه (و) يشترط أيضاً (إمكان القتل منه) أي من المدعي عليه. وإلا فلا كبقية الدعاوي (و) يشترط [أيضاً^(ب)] (صفة القتل) أي أن يصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به (و) يشترط أيضاً (طلب الورثة) جميعهم (و) يشترط أيضاً (اتفاقهم) أي الورثة (على القتل وعلى عين القاتل) وتقدم بعضه مفصلاً (وليس من شرطها) أي القسامة (أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص) لأن القسامة حجة، فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد (فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً أو الحر يقتل عبداً شمتت القسامة) كالخطأ (لكن إن كان على قتل عمد محض لم يقسموا إلا على واحد معين) لخبر سهل^(١) (وكذا إن كان) القتل (خطأ أو شبه عمد) لم يقسموا إلا على واحد معين كالعمد (إن قلنا تجري فيهما) أي الخطأ وشبه العمد (القسامة) وهو قول غير الخرقى وهو المذهب وجزم به المصنف قريبا.

(ب) في المخطوط: «يشترط أيضاً ذكر صفة القتل».

(١) وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٢/١٠ وفي الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال برقم (٦١٥٢ و ٦١٤٣) ومسلم في «صحيحه» في القسامة برقم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير متفرقا في النحل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه، وهو حويصة ومحبيصة ابنا مسعود رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبه فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي: نكبر الكبير - يعني ليلي الكلام الأكبر - فتكلموا، فقال النبي ﷺ: استحقوا قتلكم - أو قال: صاحبيكم - بأتجار خمسين منكم، قالوا: يا رسول الله أمر لم نره، قال: فبئركم يهود في إيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله ﷺ من قبله.

فصل

(ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين) عدولاً كانوا أو لا، نص عليه لقوله ﷺ: «فَيَحْلِفُ خَمْسُونَ [رَجُلًا] (١) مِنْكُمْ» (١) (فيحلفون خمسين يميناً) لحديث عبد الله بن سهل (بحضرة الحاكم أنه قتله لأنها أقيمت مقام البيعة فلا يعتدُّ بها إذا وقعت) بغير حضرته (و) إذا حلفوا خمسين يميناً أنه قتله (ثبت حَقُّهُم قِبَلَهُ) أي المدعي عليه (فإن لم يحلفوا) أي المدعون (حلف المدعى عليه ولو امرأة خمسين يميناً وبريء) لقوله ﷺ في قصة عبد الله بن سهل «اتَّخِطُّوا وَتَسْتَحِقُّونَ لِغَائِلِكُمْ». قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَقْوَالَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» (٢) رواه الجماعة/ (ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبيعة) أي كما يعتبر حضور المدعى عليه وقت إقامة البيعة (عليه) و(يعتبر حضور المدعي أيضاً) وقت اليمين كالمدعى عليه (وتختصُّ الأيمانُ [بالورثة]) (ب) لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان (الذكور) المكلفين لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء والخنثى والصبيان والمجانين (دون غيرهم) أي غير الوارث الذكور (فَتَقَسَّمُ) الأيمان (بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة) لأن موجبها الدية وهي تقسم كذلك فكذا يجب أن تقسم هي (وإن كان) الوارث رجلاً (واحداً حلفها) أي الخمسين يميناً (وإن كانوا) أي الرجال الوارثون (خمسين حلف كل واحدٍ) منهم (يميناً) واحدة تعديلاً بينهم (وإن كانوا أكثر) من خمسين رجلاً (حلف منهم خمسون) رجلاً (كل واحد) منهم (يميناً) واحدة لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرَمْتِهِ» (٣) (وإن كانوا) أي الوارث (أقل) من خمسين رجلاً (فإن انقسمت) الخمسون عليهم (من غير كسر مثل أن يخلف المقتول ابنين أو) خلف (أخاً وزوجاً حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يميناً) لأن ذلك قدر إرث كل منهما (وإن كان فيها كسرٌ جبر) الكسر (عليهم كزوج وابنٍ يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً و) يحلف (الابن ثمانية وثلاثين) يميناً. لأن تكمل الخمسين واجب ولا يمكن تبعضها. والجبر في كل واحدٍ لعدم المزية؟ فالزوج له الربع اثنا عشر ونصفاً فيكمل

(أ) سقط من المخطوط.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(ب) في المخطوط: «بالوارث».

(٣) هو بعض الحديث السابق.

[والابن له الباقي وهو سبع وثلاثون ونصف فيكمل]^(أ) فيصير كما ذكر (وإن كانوا) أي الوارث [(ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم (سبعة عشر) يميناً. لأن لكل ابن ثلاثة أيمان ستة عشر يميناً وثلثين ثم يكمل (وإن كان فيهم) أي الوارث]^(ب) (من لا قسامة عليه بحال كالنساء) والخثائي (سقط حكمه) لأنه لا مدخل له في القسامة (فابنٌ وبنيت يحلف الابن خمسين) يميناً كما لو لم تكن البنت (وأخٌ وأختٌ لأبٍ وأم) أو لأبٍ فقط (وأخ وأخت لأم) فقط (قُسمت الأيمانُ بين الأخوين) دون الأختين (على أحد عشر) لأنها سهام الأخوين من مصحح المسألة فإن أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليهما ولولدي الأبوين أو لأبٍ اثنان لا ينقسمان على ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم فاضربها في ثلاثة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح حصة الأخ لأبوين أو لأبٍ ثمانية وحصة الأخ لأم ثلاثة ومجموع ذلك أحد عشر فلذلك قال (على الأخ من الأبوين) أو لأبٍ (ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة) فيحصل في قسمة/ الخمسين على الأحد عشر كسر ثم [ب/٣٢٣] يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعاً وثلثين (ويحلف الأخ (الآخر) وهو الأخ من الأم فقط (أربع عشرة) يميناً.

فصل

(وإن مات المستحق) للقسامة (انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان على حسب موارثتهم) كالمال (ويُجبرُ الكسرُ فيما عليهم) أي ورثة المستحق (كما يُجبرُ في حق ورثة القتيل) لعدم تبعض اليمين (فإن مات بعضهم) أي بعض ورثة المستحق (قُسم نصيبه من الأيمان بين ورثته) على حسب موارثتهم لقيامهم مقامه (فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد منهم (سبعة عشر) لما سبق (فإن مات أحدهم) أي البنين (قبل أن يقسم) أي يحلف ما عليه (وخلف ثلاثة بنين) أيضاً [ثم مات]^(ج) (قُسمت أيمانهم بينهم) أي بين بنيه (كل واحد ستة أيمان) جبراً للكسر (فإن كان موته) أي الابن (بعد شروعه في الأيمان فحلف) الابن (بعضها استأنفها ورثته ولا يتنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة) فلا تتبعض (وإن جُن) من توجهت عليه القسامة (في أثنائها) أي الأيمان (ثم أفاق أو تشاغل عنه

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

الحاكم في أثنائها تتم) الأيمان وبنى على ما تقدم (ولم يستأنف) الأيمان (لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق) لعدم اعتبار الموالاة فيها (وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (أتمها) أي الأيمان (عند) الحاكم (الثاني فلا يشترط) في القسامة (أن تكون) الأيمان (في) مجلس واحد) لظاهر الخبر (وكذا لو سأل) الحالف (الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (إنظاره فأنظره) ثم أراد إتمامها فإنه يبني على ما سبق لما تقدم.

فصل

(وإذا حلف الأولياء) الخمسين يميناً (استحقوا القود إذا كانت الدعوى) أنه قتله (عمداً) لقوله ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»^(١) (إلا أن يمنع^(٢) مانع) كعدم المكافأة (وصفة اليمين: أن يقول) الوارث (والله الذي لا إله إلا هو عالم خاتمة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي) أو نحوه (منفرداً بقتله ما شركه غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالباً ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعنى (فإن اقتصر) الحالف (على لفظ والله) لقد قتل فلان الخ (كفى) لأن ما زاد على ذلك تغليظ وليس بلازم. كما يأتي. فلا يكون ناكلاً بتركه (ويكون) لفظ الجلالة [١/٢٢٤] (بالجر) فيقول: والله/ وبالله وتالله (فإن قال: والله) أو بالله أو تالله (مضموماً أو منصوباً) أجزاء. قال القاضي: تعمده أو لم يتعمده، لأن اللحن لا يحيل المعنى) أي لا يغيره (وبأبي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من [صفاته] تعالى)^(ب) (حلف) الحالف (أجزأه إذا كان إطلاقه) أي ما حلف به (ينصرف إلى الله) تعالى ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الأيمان في كلامه (ويقول المدعى عليه) إذا توجهت إليه اليمين (والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئاً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا معيناً على موته فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يميناً) لما تقدم في خبر عبد الله بن سهل (فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه) أي أعطى ديته (الإمام من بيت المال) لقصة عبد الله بن سهل (فإن تعذر) أخذ ديته من بيت المال (لم يجب على المدعى عليه

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «إلا أن يمنع منه مانع».

(ب) في المخطوط: «صفاته ذاته تعالى».

شيء) لحديث «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»^(١) (وإن رَضُوا) أي المدعون (بيمينه فنكل) عن اليمين (لم يُحْبَس) لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان (ولزمته الدية) لأنه حق ثبت بالنكول فيثبت في حقه كسائر الدعاوى (ولا قصاص) بنكول المدعى عليه عن اليمين لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين (ولو رَدَّ المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف) بل يقال للمدعي عليه إما أن تحلف أو جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول (ويُقْدَى ميتٌ في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال) روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث.

(١) تقدم.

والدارقطني^(١) (ولو) كان الرقيق (مكاتباً) أي فلسيده إقامة الحد عليه في أحد الوجهين قال في الإنصاف وهو المذهب قدمه في «الفروع» وقال في «تصحيح الفروع» ولم أعلم له متابعا عليه والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وابن [عباس]^(٢) في تذكرته وجزم به في «المقنع» و«الوجيز» و«شرح ابن المنجا» و«نهاية ابن رزين» و«منتخب الأزجي». قال في «المتور»: ويملكه السيد مطلقاً على قن وقدمه في الشرح قال في «الكبرى»: ولا يقيم الحد على مكاتبه وقدمه في «المبدع» قال وفيه وجه وذكره بعضهم المذهب لأنه عبد (أو مرهوناً أو مستأجراً) أي فللسيد إقامته عليهما لأنهما ملكه (لو أنثى) فللسيد إقامة الجلد عليها لما تقدم والحد الذي يقيمه السيد على قنه (كحد الزنا وحدّ الشرب) للمسكر (وحد القذف) لمحصن (كما) أن (له) أي السيد (أن يعزّره) أي قنه (في حقّ الله) تعالى (و) في (حقّ نفسه) أي السيد لما تقدم [في المماليك]^(ب) (ولا يملك) السيد (القتل) لقنه (في الردّة) ولا (القطع في السرقة) لأنه ﷺ إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره ولأن في الجلد سترأ على رقيقه لثلا يفتضح بإقامة الإمام له فينقص قيمته وذلك منتف فيهما (بل ذلك) أي القتل في الردّة [ب/٣٢٥] والقطع في السرقة (للإمام) أو نائبه لما سبق (ولا يملك) السيد (إقامته) أي الجلد (على قن مشترك) لأنه ليس له ولاية على كله والحد تصرف في الشكل (ولا) يملك أيضاً إقامته (على من بعضه حرّ) لما تقدم (ولا على أمته المزوجة) لقول ابن عمر ولا مخالف له في الصحابة ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكاً غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة (ولا) يملك

= يعيرها أحد بعد إقامة الحد لأنه كفارة لذنبها. قال القاضي: الشريب: التأنيب والتعيير).
والحديث بتمامه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتيبن زناها فليبيعها ولو بحبل من شعير».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦١٧/٤ في الحدود، باب إقامة الحد على المريض برقم (٤٤٧٣).
والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٨/٧ برقم (١٠٢٨٣). وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٣٣٠/٣ في الحدود، باب تأخير الحد على النساء برقم (١٧٠٥) بلفظ: «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت للنبي ﷺ، فقال: «أحسن».

(أ) في المخطوط: «عبدوس».

(ب) في المخطوط: «في نفقت المماليك».

(ولي) إقامة [الحد] (ج) (على رقيقٍ موليه كأجنبي) أي كما لا يملك أجنبي إقامة حد على رقيق غيره بل يقيمه الإمام أو نائبه (ولا يملكه) أي إقامة الحد على رقيقه (المكاتب) لضعف ملكه (ولا يقيمه) أي الحد (السيد حتى يثبت) موجه (عنده إما بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحد إذا علم) السيد (شروطه) أي الإقرار (أو) يثبت (ببينة يسميها) أي السيد (إن كان) السيد (يحسن سماعها) أي البينة (ويعرف شروط العدالة) المعتبرة في الشهادة لأن كل واحد من الإقرار والبينة حجة في ثبوته فوجب أن لا يختلف حال السيد فيه للسيد أن يسمع إقراره ويقيم الحد عليه ويقدم سماع البينة (وإن ثبت) موجب الحد (بعلمه) أي السيد (فله إقامته) لأنه قد ثبت عند ذلك كما لو أقر به ولأنه يملك تأديبه [بعلمه] (هـ) فكذا هنا (ولا) يملك (إمام ونائبه) إقامة الحد بعلمه على حر ولا قن لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾^(١) ثم قال: ﴿فَإِذ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾^(٢) ولأن الحاكم منهم بخلاف السيد (وتحرم إقامة الحدود في مسجد) [جلداً]^(١) كانت أو غيره لما روى حكيم بن حزام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٣).

وروى ابن عمر أتى برجل زنا فقال: «أخرجوه من المسجد فأضربوه».

وعن علي: أنه أتى بسارق فأخرجه من المسجد وقطع يده ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه فينجسه ويؤذيه (فإن أقيم) الحد (فيه) أي المسجد (سقط الغرض) لحصول الزجر. وروي عن الشعبي: أنه أقام الحد على ذمي في المسجد.

(ج) في المخطوط: «الجلد».

(هـ) كذا في المخطوط.

(١) الآية / ١٥ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ١٣ / من سورة النور.

(أ) في المطبوع: «بلداً».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٢٩/٤ في الحدود في إقامة الحد في المسجد برقم (٤٤٩٠) عن حكيم بن حزام. وأخرجه الترمذي في «جامعه» ٨٧/٥ في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٤٠١). وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد برقم (٢٦٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل

(ويضربُ الرجلُ) في الحد (قائماً) روي عن علي ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) من غير جلد (لا جديد فيجرح ولا خلق) بفتح اللام وهو البالي لأنه لا يؤلم. روي عن علي وغيره (حجمه) أي السوط (بين القضيب والعصا) أي فوق القضيب ودون العصا [كما مر] (ب) (ولا يُضرب) في الحد (بعضاً ولا غيرها) من جلد ونحوه لقول علي ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين يعني وسطاً (وإن كان السوط مفضوباً أجزاً) [١/٣٢٦] لجلد به/ على خلاف مقتضى النهي للإجماع ذكره في التمهيد (وإن رأى الإمامُ الجلد في حد الخمر بالجريد والتعال والأيدي فله) أي الإمام (ذلك) لأنه ﷺ أتى بشارب فقال: «اضربوه». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِعَلِّهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ» رواه أبو داود^(١) ولا يُمدُّ لمحدود ولا يُربط ولا تُشدُّ يده ولا يجردُ من ثيابه لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريدُ بل يكون عليه غيرُ ثياب الشتاء كالقميص والقميصين) صيانة له عن التجريد مع أن ذلك لا يرد ألم الضرب ولا يضر بقاؤهما عليه (وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة نُزعت) لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب (ولا يبالغ في ضربه بحيث يشقُّ الجلد) لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله والمبالغة تؤدي إلى ذلك (ولا يبدي) الضارب (إبطه في رفع يده) أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه لأن ذلك مبالغة في الضرب (ويسنُّ تفريق الضرب على أعضائه) أي المحدود (وجسده فلا يوالي) الضرب (في موضع واحد) ليأخذ كل عضو منه حظه (ولثلاث يشقُّ الجلد) أو يؤدي إلى القتل (فإن فعل) أي والى الضرب في موضع واحد (أجزاً) ذلك لحصول المقصود (ويكثر منه) أي الضرب (في موضع اللحم كالألتين والفخذين) لأنها أشد تحملاً (ويتقي) الضاربُ (الرأسَ والوجه) لقول علي للجلاد اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه (و) يتقي (الفرجَ والبطنَ من الرجلِ والمرأةَ وموضع القتلِ فيجب اجتنابها) لأن ضربها يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه (وتُضربُ المرأةُ جالسةً وتُشدُّ عليها ثيابها وتمسكُ يداها لثلاثا تنكشف) لقول علي: تضرب المرأةُ جالسةً والرجل قائماً.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٢٠/٤ في الحدود، باب الحد في الخمر برقم (٤٤٧٧ - ٤٤٧٨). وذكره المزني في «تحفة الأشراف» ٤٧٤/١٠ - برقم (١٤٩٩) وعزاه للنسائي وأخرجه البخاري في «صحيحه» ٦٦/٢ برقم (٦٧٧٧) بمعناه.

ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها (ويضرب منها) أي المرأة (الظَهْرَ وما قاربه) أي الظهر وكذا لو ضرب الرجل جالساً (ويُعتَبَرُ له) أي الحد أي إقامته (نية لبصير قربة فيضربه الله ولما وضع الله ذلك) لأجله كالزجر لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»^(١) (فإن جلدًا للشفتي أئم) لأنه عدوان وليس بحد (ولا يعيده) لما فيه من الإضرار بالمحدود. قال الشيخ تقي الدين: على المقيم لها أي الحدود أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة [الولد]^(٢) والطبيب بدواء المريض فلم يأمر الشرع/ إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك [٣٢٦/ب] (ولا تعتبرُ المولاةُ في الحدود) أي في الجلد فيها لمافيه من زيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة (قال الشيخ وفيه نظر) واقتصر [عليه]^(ب) في الفروع وغيره (والجلد في الزنا أشدُّ الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب) نص عليه (ثم التعزير) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٢) ولأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته وحد القذف حق آدمي وحد الشرب^(ج) حق لله تعالى والتعزير لا يبلغ به الحد (وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم) لقول علي: [اضرب وأوجع]^(د) (وحرّم حبسه) أي المحدود (بعد الحد وأذاه بالكلام) كالتعير على كلام القاضي وابن الجوزي لنسخه بشرع الحد كنسخ حبس المرأة (ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجماً كان) الحد (أو جلداً لأنه) أي الحد (يجب على الفور) ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ولأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع (ويقام) الحد (في الحرّ والبرد) ولو مفرطين كالمرض (فإن كان) المحدود (مريضاً أو) كان (نضو الخلقة أو في شدة حرّ أو برد وكان الحد جلداً أقيم عليه) الحد (بسوط يؤمن معه التلف) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣) (فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه) أي المحدود (من السوط أقيم) عليه الحد (بأطراف الثياب و) بـ(القضيب الصغير وشمراخ النخل) لثلا يفضي ما فوق ذلك

(١) تقدم.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(٢) الآية / ٢ / من سورة النور.

(ج) في المخطوط: «وحد الشرب محض حق الله».

(د) في المخطوط: «لقول علي اضرب وأوجع».

(٣) تقدم تخريجه.

إلى إتلافه (فإن خيف [عليه])^(١) من القضيب ونحوه (ضرب بمائة [شمراخ])^(ب) مجموعة أو عثكول ضربة واحدة أو بخمسين شمراخاً ضربتين) لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا اشْتَكَى حَتَّى ضَنَى فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ بِهَا فَسُئِلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» رواه أبو داود والنسائي^(١).

وقال ابن المنذر في إسناده مقال والعثكول بوزن عصفور الضغث بالضاد والغين [٣٢٧/١] المعجمتين والثاء المثناة (ولا يقام الحدُّ رجماً كان أو غيره على حبلٍ/ ولو من زنا حتى تضع) ثلاثا يتعدى إلى الحمل (فإن كان) الحد (رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ) لما تقدم في القصاص (ثم) إذا سقته اللبأ (إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رُجمت) لأنه لا ضرر عليه إذن (وإلا) بأن لم يكن له من يرضعه ولم يتكفل أحد برضاعه (تُركت حتى تفضم) ليزول عنه الضرر (وإن لم يظهر حملها) أي الزانية (لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا) لأن إقامة الحد واجبة فوراً والأصل عدم الحمل (وإن ادعت) الزانية (الحمل قبل قولها) لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه (وإن كان) الحد (جلداً إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحدُّ) لحديث علي قال: «إِنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فِإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفْسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود^(٢) (وإن كانت) المحدودة (في نفاسها أو ضعيفة يُخاف عليها لم يُقَم عليها) الحد (حتى تطهر وتقوى) ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته وبه فارقت المريض (وهذا) هو (الذي تقتضيه السنة

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٢/٥، وابن ماجه في «سننه» ٨٥٩/٢ في الحدود، باب الكبير والمريض برقم (٢٥٧٤). والبيهقي في «شرح السنة» ٣٠٣/١٠ برقم (٢٥٩١) الشمراخ: بكسر أوله وهو ما عليه البشر من عيدان الكباسة.

قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صفار، ويُسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً.

(٢) مسلم في «صحيحه» ١٣٣٠/٣ في الحدود، باب تأخير الحد على النفساء برقم (١٧٠٥) وأبو داود برقم (٤٤٧٣). والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٨/٧ برقم (١٠٢٨٣).

الصحيحة) منها ما تقدم من حديث علي ومنها حديث [أبي بكر^(١)] «أَنَّ الْمَرْأَةَ انْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ» رواه أبو داود^(١) (وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال بسوطٍ يؤمنُ معه التلفُ فإن خيفَ عليها من السوطِ أقيم) الحد (بالعشكول وأطراف الثياب) كالمريض (وتقدم) [بعض]^(ب) ذلك في استيفاء القصاص، (ويؤخَّر) إقامة الحد على (سكران حتى يصحو) ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر (فلو خالفَ وحدَه) أي السكران قبل صحوه (سقط) قال في «المنتهى» و«شرحه» إن حسن بالمشرب وإلا فلا، لأنه لم يوجد ما يزرجه (ويؤخَّر قطع خوف تلف) أي موت المحدود بالقطع لأنه حيف (وإن مات) المحدود (في حدٍّ أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد) من سلطان، أو معلم، أو والد، أو زوج (وتقدم في الديات فلا ضمان عليه) أي على أحد لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شيء، لأنه نائب عن الله ولأنه مأذون فيه شرعاً كسراية القصاص (إن لم يلزم التأخير، فإن لزم) التأخير بأن خيف/ التلف من القطع (ولم [٣٢٧/ب] يؤخَّر) القطع (ضمن) القاطع المقطوع إن سرى إليه لأنه غير مأذون فيه إذن (وإن زاد) الجلاذ (في الحد سوطاً أو أكثر عمداً أو خطأً أو) زاد (في السوط) بأن ضرب بأكبر مما تقدم أنه يضرب به (أو اعتمد) الجلاذ (في ضربه أو) ضرب (بسوط لا يحتمله) لمرض أو نحوه (ضمنته) لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الجلد (بكل الدية) لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب فكان الضمان على الضارب كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله (كما إذا ألقى على سفينة موقرة حجراً ففرَّقها فإن كانت الزيادة من الجلاذ من غير أمر) أحد (فالضمان على عاقلته) إن كان خطأ كسائر أنواع الخطأ (ومن أمر بزيادة فزاد جاهلاً بتحريمها) أي الزيادة فتلف المضروب (ضمنته الأمر) كما لو أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه (وإلا) أي وإن لم يكن الضارب جاهلاً بتحريم الزيادة ضمنته (الضارب) لأنه غير معذور، وكم أمر بالقتل مكلفاً يعمل تحريمه (وإن عمدته) أي الزائد (العاد فقط) ضمنه وحده دون الضارب وغيره (أو خطأ) العاد في العدد (وإدعى الضارب الجهل ضمنته العاد) هكذا في بعض النسخ وقاله في «الإنصاف» وغيره وفي بعضها مشطوب عليه وليس بظاهر (وتعمد الإمام الزيادة) في الضرب (شبهه عمد تحمله العاقلة) لأن الدية وجبت نهاية فكانت على عاقلته كما لو رمى صيداً فقتل

(أ) في المخطوط: «أبو بكر».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٨٧/٤ برقم (٤٤٤٠) بمعناه.

(ب) في المطبوع: «لا بعد».

أدمياً وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال (وإن كان الحدُّ رجماً لم يُحفر له) أي المرحوم (رجلاً كان أو امرأة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماغز. قال أبو سعيد: «لما أمر رسول الله ﷺ برحم ماعزٍ خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا وثقنا ولكن قام لنا» رواه أحمد ومسلم^(١) والمرأة كذلك (نصره في «المغني») لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، وسواء (ثبت) الزنا (بينة أو إقرار، وتشدُّ ثياب المرأة لئلا تنكشف) لحديث عمران بن حصين قال: «فأمر بها النبي ﷺ فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»^(٢) رواه أبو داود (والسنة أن يدور الناس حول المرحوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت بينة) لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب و(لا) يسن ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرارٍ لاحتمال أن يهرب فيترك) ولا يتم عليه الحد (ويسن حضور شهود الزنا)^(٣) وبداءتهم/ أي الشهود (بالرحم وإن كان الزنا (ثبت بإقرارٍ) الزاني (بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرحم الناس) لما روى سعيد بإسناده عن علي: «الرَّجْمُ رَجْمَانِ فَمَا كَانَ مِنْهُ يَأْقِرُّ فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَمَا كَانَ بَيِّنَةً فَأَوْلُ مَنْ يَرْجُمُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ النَّاسُ»^(٤) ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه (ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد) لله أو لآدمي كما في استيفاء القصاص (ومن أذن له) الإمام (في إقامة الحد فهو نائبة) يكفي حضوره لقوله ﷺ: «وامض يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن أقرت فارجمها»^(٥) (ويجب حضور طائفة في حد الزنا) لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) (ولو واحداً) وهو قول ابن عباس رواه ابن أبي طلحة قال في «المبدع» وهو منقطع (مع من يقيم الحد) لأن الذي يقيم الحد حاضر ضرورة فتعين صرف الأمر إلى غيره (ومتى رجع المقر بحد الزنا أو حد (سرقة أو) حد (شرب قبل الحد عن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤ / ٥٨٧ - ٥٨٨ في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برحمها من جهينة برقم (٤٤٤٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود برقم (١٦٩٦) والترمذي في «جامعه» برقمه (١٤٣٥) في الحدود، باب: تريض الرجم بالحبل حتى تضع، والنسائي مختصراً.
(أ) في المخطوط: «ويسن حضور شهود الزنا».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» والدارقطني في «سننه» ٣ / ١٢٤ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨ / ٢٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١١ / ٥٢٣ في الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم (٦٦٣٣) ومسلم في «صحيحه» ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥ في الحدود، باب: من اعترف برقم (١٦٩٧ - ١٦٩٨).

(٥) الآية / ٢ من سورة النور.

إقراره بأن يقول: كذبتُ في إقراري (أو) يقول (لم أفعلُ ما أقررتُ به (أو) يقول (رجعتُ عن إقراري ونحوه) فلم يصدر مني ما أقررت به (قُبِلَ منه) رجوعه (وسَقَطَ عنه الحدُّ) لأن ما عَزَأَ لما هرب وقال لهم: ردوني إلى النبي ﷺ. قال: «فهلَّا تركتُموه يَتُوبُ فيتوبُ اللهُ عليه»^(١) قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وغيره (وإن رجع) عن إقراره (في أنثائه) أي الحد (أو هرب) المقر في أثناء الحد (ترك وجوباً) لما تقدم، ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (وإن قال) المقر (ردوني إلى الحاكم وجب ردة) إليه لما سبق (فإن تمم عليه الحدَّ ضمنَ المتمم) للحد (الراجع) عن إقراره (بالدية) لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه و(لا) يضمنُ (الهابِ) ولا من طلب الردَّ إلى الحاكم) فتمم عليه الحد لخبر ما عَزَأَ وسبق (ولا قَوْدَ) على المتمم للحد ولو على المصرح بالرجوع لأن القصاص كالحد يدرأ بالشبهة (وإن رُجِمَ) لثبوت الحد (ببينة فهرب لم يُترك) لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه فلم يؤثر رجوعه ولا هربه.

فصل

وإن اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل (مثلُ أن سرق، وزنا وهو محصنٌ، وشرب) الخمر (وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرهما) لما روى سعيد بسنده عن ابن مسعود أنه قال: «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل [ذَلِكَ]»^(١)،^(٢) ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لا فائدة فيه ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد به مجرد الزجر (لكن ينبغي أن يُقتل للمحاربة لأنه حقٌ آدمي) وإنما أثرت المحاربة محتمة وحق آدمي يجب تقديمه (ويسقط الرجم) كما لو مات (وإن لم يكن فيها) أي حدود الله (قتل. فإن كانت من جنس مثل أن زني) مراراً (أو سرق) مراراً (أو شرب) الخمر (مراراً قبل إقامة الحد أجزاءً حدًّا واحد فتتداخل السرقة كغيرها) قال ابن المنذر أجمع على هذا كله من يحفظ عنه من أهل العلم، وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد (ولو طالبوا) أي [المسروقين]^(ب) منهم

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٧٣/٤ - ٥٧٥ في الحدود، باب رجم ما عَزَأَ بن مالك برقم (٤٤١٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٨/٦.

(أ) في المخطوط: «بذلك».

(ب) في المخطوط: «المسروق».

(متفرقين) فيكفي القطع للكل (فإن أقيم عليه الحدُّ) لمعصية (ثم حدثت جناية [ج] أخرى) توجب الحد (ففيها حدُّها) كما لو حنث في يمينه وكفر ثم حلف أخرى وحنث فيها (وإن كانت) الحدود (من أجناس) كما لو زنى وشرب الخمر وسرق ولم يكن محصناً (استوفيت كلها) قال في «المبدع» بغير خلاف علمناه لأن التداخل إنما هو في الجنس الواحد، فلو سرق وأخذ المال في المحاربة قطع لذلك ويدخل فيه القطع في السرقة لأن محل القطعين واحد (ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فإذا شرب) الخمر (وزنى) وهو غير محصن (وسرق حدًّا للشرب) لأنه أخف (ثم للزنا ثم قُطع) للسرقة ولا يوالى بين هذه الحدود لأنه ربما يفضي إلى التلف (ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع) لحصول المقصود وهو الزجر (وُستوفى حقوق الآدميين كلها) سواء كان فيها قتل أو لم يكن، لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق (ويبدأ بغير قتل) لأن البداءة به تفوت استيفاء باقي الحقوق. فيبدأ (بالأخف فالأخف منها وجوباً) لحقوق الله تعالى (فيُحدُّ للحدِّ ثم يُقطع لغير السرقة) لأن القطع للسرقة حق الله تعالى (ثم يُقتلُ فإن اجتمعت) أي حدود الآدمي (مع حدود الله تعالى ولم يتفقا) أي الحدان (في محل واحد بدأ بها) أي بحدود الآدمي لأنها مبنية على الشح والضيق (و) يبدأ (بالأخف فالأخف وجوباً) كما لو انفردت (فإن لم يكن فيها قتل / استوفيت كلها، ولا يتداخل القذف والشرب) لاختلاف جنسيهما (فإذا زنا) غير محصن (وشرب) الخمر (وقذف) محصناً (وقطع يبدأ) عمداً عدواناً من مكافء (قُطعت يده) قصاصاً (أولاً) لأن ذلك محض حق آدمي فقدم بخلاف القذف فإنه مختلف فيه هل هو حق لله أو لآدمي (ثم حد القذف) لأن الصحيح أنه حق آدمي (ثم) حد (الشرب) لأنه أخف من الزنا (ثم) حد (الزنا فقدموا) أي الأصحاب (هنا القطع على حد القذف وهو) أي حد القذف (أخف من القطع) لأن القطع محض حق آدمي بخلاف حد القذف، كما أشار إليه في «تصحيح الفروع» (وإن كان فيها) أي الحدود (قتل فإن حدود الله) تعالى (تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله) تعالى (كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة و) القتل (للردة أو حق آدمي) محض (كالقصاص) فإنه محض حق آدمي بخلاف القتل في المحاربة فإنه لم يتمحض للآدمي لأنه تحتّمه حق لله تعالى وهو مراده فيما مر. وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها (ثم إن كان القتل حقاً لله) تعالى (استوفيت الحقوق كلها متواليّة من غير انتظار بُرء الأول فالأول لأنه لا بدّ من فوات نفسه) أي المحدود فلا فائدة في الانتظار (وإن كان القتل حقاً لآدمي) كالقصاص (انتظر باستيفاء) الحد (الثاني برؤه

من الأول) لأن فوات نفسه ليس محققاً لأنه قد يعفو ولي القصاص عنه (وإن اتفق حقُّ الله وحقُّ آدميٍّ في محلٍّ واحدٍ كالقتل والقطع قصاصاً واحداً مثل [أن قتل] عمداً مكافئاً^(١)) (وإن عفا وليُّ الجناية) عن القصاص (استوفى الحد) كما لو لم يعف (وذكر ابن البناء من قُتل بسحر قتل حداً وللمسحور من ماله) أي الساحر (ديته فيقدم حقُّ الله تعالى انتهى) وصححه في «الإنصاف» في الجنايات وقطع به المصنف هناك (فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ لمال قُتل حتماً) للقتل (ولم يُصلب) لأنه لم يأخذ مالاً (ولم يُقطع يده) للسرقة لأنه حد الله تعالى في القتل (وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول وللأولياء الباقين من القتل دياتهم) في مال القاتل كما لو مات لتعذر القصاص.

فصل

(ومن قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو لجأ إليه) أي حرم مكة (حريميٍّ أو مرتدًّا لم يُستوف) الحد (منه) ولم يقتل (فيه) أي في حرم مكة فيحرم استيفاؤه منه حتى بدون قتل فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آيَاتًا﴾^(١) أي فأمنوه/ فهو خير أريد به [الأمير، ولأنه ﷺ حرم سفك الدم بمكة ولقوله ﷺ: «فإن أخذت ترخص بقتال رسول الله ﷺ: [فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لِكبير]»^(٢) (ب).

ولقوله ﷺ: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم»^(٣) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن شريح وقال ابن عمر: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا

(أ) في المخطوط: «مثل أن قتل عمداً مكافئاً وارتد ومثل أن سرق وقطع يداً من مكافئ عمداً فيقطع لهما ويقتل لهما لأن محل الحقين واحد فتداخلا».

(١) الآية/ ٩٧/ من سورة آل عمران.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في العلم، باب ليليلخ الشاهد الغائب (١٠٤) وفي جزاء الصيد برقم (١٨٣٢) وفي المغازي برقم (٤٢٩٥) ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم (٣٢٩١). والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة برقم (٨٠٩).

(ب) في المخطوط: «فقالوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٨/ ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٧.

[سجنته] (ج) رواه أحمد^(١) (ولكن لا يُبَايَع ولا يُشَارَى) لقول ابن عباس (ولا يُطْعَمُ ولا يُسْقَى ولا يواكلُ ولا يشاربُ) لأنه لو أطمع أو أروي لتمكن من الإقامة دائماً فيضيع الحق (ولا يجالسُ ولا يُؤوى) لما سبق (ويُهَجَّر فلا يكلمه أحدٌ حتى يخرج) من الحرم ليُسْتَوْفَى منه الحق (لكن يقال له: اتق الله واخرجُ إلى الحلِّ ليُسْتَوْفَى منك الحقُّ الذي قبلك، فإذا خرج أقيم عليه الحد) خارج الحرم. روي عن عمر وابن عباس وابن الزبير (فإن استوفى ذلك) الحد ونحوه (منه) أي ممن لجأ إلى الحرم (في الحرم فقد أساء) لهتكه حرمة الحرم (ولا شيء عليه) لأنه لم يتجاوز ما وجب له (وإن فعلَ ذلك) أي قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً أو ارتد (في الحرم استوفى منه) ما وجب بذلك (فيه) أي الحرم. قال في (المبدع) بغير خلاف نعلمه روى الأثرم عن ابن عباس. قال من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾^(٢) الآية فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم وفاتت المصالح التي لا بد منها (ولو [قوتلوا]^(٣)) في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾^(٣) قرىء بهما ذكر ابن الجوزي أن مجاهداً وغيره قالوا: الآية محكمة وفي التمهيد أنها نسخت بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤).

وفي «الأحكام السلطانية» تقابل البغاة إذا لم يندفع [بعضهم]^(ب) إلا به لأنه من حقوق الله وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، وذكر ابن العربي لم تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع وذكر الشيخ تقي الدين: إن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان/ أن يدفع مع الركب بل

(ج) في المخطوط: «هجته».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» نسبة السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي «كتر العمال» ٣٨٠٨٩/١٤.

(٢) الآية/ ١٩١/ من سورة البقرة.

(أ) في المخطوط: «ولو قاتلوا».

(٣) الآية/ ١٩١/ من سورة البقرة.

(٤) الآية/ ٥/ من سورة التوبة.

(ب) في المخطوط: «بغيرهم».

يجب إن احتيج إليه (وفي الهدى: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام، لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل. وأما حرمُ مدينة النبي ﷺ وسائرُ البقاع والأشهرِ الحُرْمِ وغيرها) كرمضان (فلا تُمنع إقامة حدٍّ ولا قصاصٍ) لعموم الأدلة وعدم المخصص. وأما قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(١) الآية فتقدم الكلام فيها، أو أنها منسوخة عند الجمهور (ومن أتى حداً في الغزو أو) أتى (ما يوجبُ قصاصاً) في الغزو (لم يُستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام) لخبر بشير بن أرطاة؛ أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختيه فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في الغزاة لقطعك» رواه أبو داود^(٢) وغيره قال في «المبدع» وهو إجماع الصحابة إذا رجع إلى دار الإسلام (فيقيم عليه) لعموم الآيات والأخبار وإنما أحر لعارض وقد زال (وإن أتى بشيء من ذلك) أي حد أو قصاص (في الثغور أقيم عليه فيها) قال في «المبدع»: بغير خلاف لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم (وإن أتى حداً في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه إذا خرج) من دار الحرب لما سبق (تتمة) الحد كفارة لذلك الذنب نص عليه للخبر.

باب

حد الزنا

(وهو فعلُ الفاحشة في قُبُل أو دبرٍ وهو من الكبائرِ العظام) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّكُمْ كَانْتُمْ فِي حَيْثُ فَحِشَةٍ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣) ولما روى ابن مسعود قال: «سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعظم قال: أن تجعلَ لله نذًا وهو خَلَقَكَ قال ثم أيُّ قال: أن تقتلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أن

(١) الآية/ ٢١٧/ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» ٢٣١/٢ في السير، باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو. وأبو داود في «سننه» ٥٦٣/٤ - ٥٦٤ في الحدود، باب في الرجل يسرق برقم (٤٤٠٨).

والترمذي في «جامعه» ٥٣/٤ في الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي. والنسائي في «المجتبى من السنن» ٩١/٨ في قطع السارق، باب القطع في السفر.

(٣) الآية/ ٣٢/ من سورة الإسراء.

[يَعْمَ] ^(١) مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أُبَيٌّ قَالَ: أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» متفق عليه ^(١) وكان حده في ابتداء الإسلام المحس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسُ يَا أَيُّهَا الْفَجْجَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ^(٢) الآية ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعاً: «خُذُوا عَنِّي الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» ^(٣) ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير وتبيين له ولكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله تعالى والرجم كان فيه فسخ رسمه وبقي حكمه قال في «المغنى» و«الشرح» (إذا زنا محصناً وجب رجمه بالحجارة/ وغيرها حتى يموت) حكاه ابن حزم إجماعاً وقد ثبت أنه ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر: كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر متفق ^(٤) عليه فإن قيل له لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها قال ابن الجوزي أجاب ابن عقيل فقال إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل ﷺ إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طريق إلى الوحي وأقلها (ويتقي) الراجم (الوجه) لشرفه (ولا يجلدُ المرجوم قبله) أي قبل الرجم روي عن عمر وعثمان لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وقال: «وَأَعْدُ يَا أَيُّسُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا» ^(٥) ولم يأمر بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما يرشد إليه رواية الأثرم عن أحمد ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه الجلد كالردة (ولا يُنْفَى) المرجوم قبل رجمه (وتكونُ الحجارة) في الرجم (متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يُشْحَنَ المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطولَ عليه بحصيات خفيفة) لأنه تعذيب له (ومن وطىء امرأته

(أ) في المخطوط: «يطعم».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١١٦/١٢ في الحدود، باب: إثم الزنا، برقم (٦٨١١). ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب برقم (٨٦).

(٢) الآية / ١٥ / من سورة النساء.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٣١٦/٣ في الحدود، باب حد الزنى برقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٤٠/١٢ في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، وباب: رجم

الحبلى برقم (٦٨٢٩ و ٦٨٣٠). ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: رجم الثيب الزاني برقم

(١٦٩١).

(٥) تقدم تخريجه.

ولو) كانت (كتابية في قبلها وطأ حصل به تغييبُ الحشفة أو قَدْرُها) من مقطوعها (في نكاح صحيح وهما) أي لزوجان (بالغانِ عاقلانِ حرَّانِ ملتزمانِ فهما محصنانِ) يَرجم من زنى منهما بشروطه ودخل في الملتزمين الذميان وإنما يعتبر ذلك في لزوم الحد لا في حصول الإحصان بدليل قوله كغيره ويثبت لمستأمنين (فإن اختلَّ شرط منها) أي من هذه الشروط التي ذكرت للإحصان (ولو في أحدهما) أي الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما) لأنه وطء لم يحصن أحد الموطوءين فلم يحصن الآخر كالتسري (فإن عتقا وعقلا وبلغا) أي الزوجان (بعد النكاح ثم وطنها صارا محصنين) بالوطء بعد العتق والعقل والبلوغ كما لو لم يتقدمه وطء آخر (ولا يحصل الإحصانُ بالوطءِ بملك اليمين) وهو التسري لأنه ليس بنكاح ولا ثبت له أحكامه (ولا) بوطء (في نكاح فاسد) لما سبق (ولا في نكاح خالٍ عن الوطءِ) في القبل (سواء حصلت فيه [خلوة]^(١) ووطئاً فيما دون الفرج أو في الدبر أو لا) لقوله ﷺ: «الطيبُ بالثيبِ جلدُ مائةِ والرَّجْمُ»^(٢) / فاعتبر الثبوت ولا تحصل بالعقد (ويثبتُ) الإحصان (لمستأمنين [١/٣٣١] كذميين ولو مجوسيين لكن لا يصيرُ المجوسيُّ محصناً بنكاح ذي رحمٍ محرمٍ) كأخته لأنه لا يقر عليه لو ترافعا إلينا فهو كالنكاح الفاسد وكذا اليهودي إذا نكح بنت أخيه أو أخته (فلو زنى أحدٌ منهم) أي من أهل الذمة (وجب [الحد])^(ب) لأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بامرأة ورجل منهم قد زنيا «فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِمَا»^(٣) متفق عليه (ويُكْرَمُ الإمام إقامة حدَّ بعضهم ببعض) لالتزامهم حكمنا (ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض) لعدم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤) (ولا يسقطُ) حد عن ذمي (بإسلامه) كسائر الحقوق عليه (لكن لا يقامُ حدُّ الزنا على مستأمنٍ نصّاً) قلت وكذا حد سرقة وغيره لأنه^(١) ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي (قال: في «المغني» و«الشرح»: في باب القطع في السرقة لأنه) أي الزنا (يجبُ به القتلُ لنقضِ العهدِ ولا يجبُ مع القتلِ حدُّ سواءٍ. انتهى وهذا إذا زنى بمسلمة. وأما إن زنى) المستأمن (بغير مسلمةٍ فلا يقامُ عليه الحدُّ كالحربي) لعدم التزامه

(أ) في المطبوع: «الشهوة».

(١) تقدم تخريجه.

(ب) في المطبوع: «الجلد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣١/١٢ في الحدود، باب: الرجم في البلاط برقم (٦٨١٩)

ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: رجم اليهود برقم (١٦٩٩).

(٣) الآية/ ٣٨ من سورة المائدة.

(أ) في المخطوط: «غير».

(وحدّ الخمر) فلا يقام على كافر ولو ذمياً لأنه يعتقد حله (ولو كان لرجلٍ ولدٌ من امرأةٍ فقال ما وطئتها لم يثبت إحصائهُ) ولا يرجم إذا زنى لأن الولد يلحق بإمكان الوطاء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطاء (ولو كان لها) أي للمرأة (ولدٌ من زوج فأنكرت) المرأة (أن يكون) زوجها (وطئها لم يثبت إحصائها) لما ذكرنا (ويثبت) إحصانها (بقوله وطئها أو جامعها أو باضعها ويثبت إحصائها بقولها أنه جامعها أو باضعها أو وطئها وإن قالت) الزوجة إنه (باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها أو قاله هو) أي قال الزوج أنه باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها (فينبغي أن لا يثبت به الإحصان) لأن هذا يستعمل في الجماع فيهما دون الفرج كثيراً فلا يثبت به الإحصان الذي يدرأ بالاحتمال وقال في «المبدع» والأشهر أو دخلت بها أي أنه يثبت به الإحصان وقطع به في «المتتهى» (وإذا جُلد الزاني على أنه بكر [ثم] (ب) بات مُحصناً رُجم) إلى أن يموت، لحديث جابر رواه أبو داود ولأنه حده والجلد لم يصادف محلاً (وإذا رُجم الزانيان المسلمان عُسلاً وكُفناً وصُلِّي عليهما ودُفنا) معاً، كغيرهما من المسلمين، لحديث الغامدية وفيه: «فَرُجِمَتْ وصُلِّي عَلَيْهَا»/ رواه الترمذي وقال (١) حسن صحيح (وإذا زنى الحرُّ غير المحصن من رجلٍ أو امرأةٍ جلد مائة) لقوله تعالى: ﴿أَزَّانِيَةٌ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢) (وغُربَ عاماً) لقوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ» (٣) ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع (إلى مسافة القصر) لأن ما دون ذلك في حكم الحضر (في بلد معين) لأن التغريب يتحقق بذلك (وإن رأى الإمامُ التغريبَ إلى فوق مسافة القصر فعل) لتناول الخبر له (والبدوي يغرب عن حلته) بكسر الحاء (وقومه) إلى مسافة القصر فأكثر (ولا يُمكن) البدوي (من الإقامة بينهم) أي بين قومه حتى يمضي العام ليحصل التغريب (ولو عينَ السلطانُ جهةً لتغريبه وطلب الزاني جهةً غيرها تعين ما عينه السلطانُ) لأن [إقامته] (٤) للسلطان لا

(ب) سقط من المطبوع (ثم).

(١) الترمذي في «جامعه» في الحدود، باب: تريض الرجم بالحبل حتى تضع برقم (١٤٣٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (٤٤٠٨). وأبو داود في «سننه» في الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة برقم (٤٤٤١).

(٢) الآية / ٢ من سورة النور.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من المخطوط.

للزاني (ولو أراد الحاكمُ تغريبه فخرجَ بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم) لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه (ولا يُحبس) المغرب (في البلد الذي نفى إليه) المغرب (من تغريبه قبل مضيّ الحولِ أعيد تغريبه حتى يكتملَ الحولُ مسافراً) لقوله ﷺ: «وتغريبُ عام»^(١) (ويُنَى على ما مضى) قبل عوده، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته إذن عن العام (وتغريبُ امرأةٍ مع محرّمٍ وجوباً إن تيسر) لأنه سفر واجب أشبه سفر الحج (فيخرجُ) المحرم (معها حتى يُسكنها في موضع ثم إن شاء رجع) المحرم (إذا أتمن عليها) لانقضاء السفر (وإن شاء أقام) المحرم (معها) حتى ينقضي العام (وإن أبى) المحرم (الخروج معها) إلا بأجرة (بدلت له الأجرة من مالها) لأن ذلك من معونة سفرها. أشبه المركوب والنفقة (فإن تعذر) أخذ الأجرة منها (فمن بيت المال) لأن فيه مصلحة. أشبه نفقة نفسها إن أمكن (فإن أبى) المحرم (الخروجَ معها نُفيت وحدها) قال في «الترغيب» وغيره مع الأمن (كما لو تعذر) المحرم، لأنه لا سبيل إلى تأخيره (كسفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرمُ في الطريق) وتقدم (وقيل تُستأجرُ امرأةٌ ثقةٌ اختاره جماعة) لأنه لا بد من شخص يكون معها لأجل حفظها وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ (وإذا زنى الغريبُ غُربَ إلى بلد غير وطنه) ليكون تغريباً (وإن زنى) المغرب (في البلد الذي غُربَ إليه غُربَ إلى غير البلد الذي غُربَ منه، وتدخل بقية مدة) التغريب (الأول في) التغريب (الثاني لأن الحدين من جنسٍ فتداخلا) كما سبق انتهى.

فصل

وإن كان الزاني/ رقيقاً ذكراً أو أنثى

[١/٣٣٢]

(فحدّه خمسون جلدة) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١)

والعذاب المذكور في القرآن الجلد مائة لا غير، فينصرف التصيف إليه دون غيره ولقوله ﷺ: «إذا تعالّت من نفاسها فاجلدوها خمسين» رواه عبد الله بن أحمد^(٢) ورواه مالك^(٤)

(١) تقدم.

(٢) الآية/ ٢٥/ من سورة النساء.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد ١٣٦/١ والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

رقم ١٤٤١/٥.

(٤) مالك في «الموطأ».

عن عمر (ولا يغرب) القن ولا يعير لأنه ﷺ لم يذكره، ولأنه مشغول بخدمة السيد (بكرأ كان) القن (أو ثيباً) أو مزوجاً (ولا يُرجم هو) أي القن (ولا) يرجم (المبعض) (لمن)^(١) حده الجلد كما سبق (وإذا زنى) الرقيق (ثم عتق فعليه حدُّ الرقيق) اعتباراً بوقت الوجوب (ولو زنى حرّاً ذمّي ثم لحق بدار الحرب ثم سُبي فاسترقَّ حدُّ الأحرار) من رجم أو جلد وتغريب، لأن المعتبر وقت الوجوب وقد كان حرّاً (ولو كان أحد الزانيين حرّاً والآخر رقيقاً) فعلى كل واحد حده (أو زنى مُحصن ببيكر فعلى كل واحد حده) لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد: «أنَّ رجلين اختصمًا إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإنِّي أفتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ فسألتُ رجلاً من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلدٌ مائةٍ وتغريبٌ عام، والرجمُ على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأفضيَنَّ بينكما بكتاب الله تعالى على ابنك جلدٌ مائةٍ وتغريبٌ عام وجلدُ ابنته مائةٍ وغربته عاماً وأمر أنيساً الأسلمي يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها»^(١) متفق عليه (ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به) أي بالعتق (فعليه حدُّ الأحرار) ولا أثر لعدم العلم بالعتق (وإن أقيم عليه حدُّ الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت) حريته (بعد) ذلك (ثمَّ عليه حدُّ الأحرار) استدراكاً للواجب فيتمم ما بقي من المائة ويغرب عاماً وإن وطئ زوجته الحرة بعد العتق ثم زنى قبل العلم ووجدت شروط الإحصان كلها رجم كما سبق في الحر الأصلي (وإن كان) الزاني (نصفه حرّاً) ونصفه رقيقاً (فحدُّه خمس وسبعون) جلده لأن أرض جراحه على النصف من الحر والنصف من العبد فكذا جلده (ويغرب نصف عام) لأن الحر تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف عام (محسوباً) نصف العام (على العبد من نصيبه الحرِّ وللسيد نصف عام بدلاً عنه) لأن نصيب السيد لا تغريب فيه (وما زاد من الحرية) على النصف (أو نقص [لها])^(١) فبحساب ذلك) من جلد وتغريب ولو قال

(أ) في المخطوط: «بل».

(١) البخاري برقم (٦٦٣٣). ومسلم برقم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) وقد تقدم قوله: «عسيفاً» أي أخيراً باب الأجرة.

وأنيس: هو رجل من بني أسلم كما جاء مصرحاً به في رواية أخرى، قال ابن السكن: «لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجده له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، كذا في «الإصابة» ٨٩/١. وقال القاري في «المرقاة» ٥٩/٤: أنيس: تصغير أنس، وهو ابن الضحاك الأسلمي، ولم يذكره المؤلف - التبريزي في أسمائه.

(أ) سقط من المطبوع: «عنها».

كالفروع وغيره والمعنى بعضه بالحساب لكان أولى (فإن كان فيها) / أي الجلدات (كسرٌ مثل [٣٣٢/ب] أن يكون ثلثه حراً فيلزمه ستٌّ وستون جلدة وثلاثا جلدة فينبغي أن يسقط الكسر) لثلا يحصل العدوان بمجاوزة الواجب ولم تجعل كاليمين في القسامة لأن الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة (والمدير والمكاتب وأم الولد كالقن) لحديث: «المكاتب قنٌ ما بقي عليه درهم»^(١) والباقي بالقياس عليه (وإن عفا السيد عن عبده) الزاني أو نحوه (لم يسقط عنه الحد) لأنه لله فلا يسقط بعفوه (وإذا فجر رجلٌ بأمه ثم قتلها فعليه الحد) لزناه بها (و) عليه (قيمتها) لسببها لإتلافه إياها (وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزاني) لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهُمَا زَانِيَانِ»^(٢) ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة، فإن كان محصناً رجم وإلا جلد حر مائة وغرب عاماً وقرن خمسين (ولا فرق بين أن يكون اللواط (في مملوكه أو أجنبي) لأن الذكر ليس محلاً للوطء فلا يؤثر ملكه له (أو) في دبر (أجنبية) لأنه فرج أصلي كالقبل (فإن وطئ زوجته) في دبرها (أو) وطئ (مملوكته في دبرها فهو محرّم) لما سبق في عشرة النساء (ولا حد فيه) لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكابه معصية (وحدٌ زانٍ بذاتٍ محرّم) من نسب أو رضاع (كحد (لائط) على ما سبق تفصيله.

وخبر البراء «يقتل ويؤخذ ماله إلا رجلاً يراه مباحاً»^(٣) قال أبو بكر: محمول عند أحمد على المستحل، وأن غير المستحل كزان (ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر) لأنه لم يصح فيه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣١/٨ - ٢٣٢ من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» انظر «التلخيص الحبير» برقم (٢٠٣٢). وقد أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠٠/١. وأبو داود في «سننه» ١٥٤/٤ في الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط برقم (٤٤٦٢).

والترمذي في «جامعه» في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي برقم (١٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٦٠٤/٤ في الحدود، باب الرجل يزني بحريمه برقم (٤٤٥٧). والترمذي في «جامعه» في الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: حديث حسن غريب برقم (١٣٦٢). والنسائي في «سننه» في النكاح وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه برقم (٢٦٠٧).

نص، ولا يمكن قياسه على اللواط، لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه (ويبالغ في تعزيره) لعدم الشبهة له فيه كوطء الميتة (وقُتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره) وسواء كانت (مأكولة أو غير مأكولة) لما روى ابن عباس مرفوعاً قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوا الْبَهِيمَةَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١).

وقال الطحاوي: هو ضعيف. وقد صح عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»^(٢) (فإن كانت) البهيمة المأتية (ملكه) أي الآتي لها (فدهي) (هدر) لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه (وإن كانت) البهيمة (لغيره ضمنها) لربها لأنها أتلفت بسببه أشبه ما لو قتلها (ويحرم أكلها) وإن كانت من جنس ما يؤكل. روي عن ابن عباس. لأنها وجب قتلها لحق الله تعالى. فأشبهت سائر المقتولات لحق الله تعالى (ويثبت ذلك) أي إتيانه للبهيمة (بشهادة رجلين على فعله بها) سواء كانت له أو لغيره كسائر ما يوجب التعزير (أو إقراره) ويأتي ولو مرة (إن كانت) المأتية (ملكه) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ به/ (وإن لم تكن) البهيمة المأتية (ملكه) لم يجز قتلها بإقراره) لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل، كما لو أقر بها لغير مالكها (ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطيء البهيمة) أي فتعزر بليغاً على المذهب وعلى القول الثاني تقتل. انتهى.

فصل

(ولا يجب الحد) للزنا (إلا بشروط) أربعة:

أحدها؛ أن يظأ في فرج أصلي من آدمي حي قبلاً كان أو دبراً بذكر أصلي. وأقله أي الوطء (تغيب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها) لأن أحكام الوطء تتعلق به. قال في «الفروع» و«المبدع»، بعد كلام نقلناه عن أبي بكر، فدل على أنه يلزم من نفي الغسل الحد وأولى. انتهى. فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيبه بحائل (فإن وطئ) الزاني (دون

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ١/٢٩٦. وأبو داود في «سننه» في الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة برقم

(٤٤٦٤) والنسائي في «السنن الكبرى» في الرجم، باب: من وقع على بهيمة برقم (٧٣٤٠). والترمذي

في «جامعه» ٢/٨٥٦ في الحدود في باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/١٥٩ في الحدود برقم (٤٤٦٥) من عاصم عن أبي رزيق عن ابن

عباس قال الترمذي في «جامعه» ٤/٤٧ برقم (١٤٥٥) حديث عاصم أصح.

الفرج) فلا حد (أو تساحت امرأتان) فلا حد لعدم الإيلاج (أو جامع الخنثى المشكل بذكره) ولو في فرج أصلي فلا حد لاحتمال أن يكون أنثى (أو جُومع) الخنثى المشكل (في قبله) ولو بذكر أصلي (فلا حد) لاحتمال أن يكون ذكراً (وعليهم) أي الواطء دون الفرج والموطوءة كذلك والمتساحتين والخنثى المشكل^(١) إذا جامع أو جومع في قبله (التعزيز) لارتكابهم تلك المعصية وإن جومع الخنثى المشكل في دبره فلواط (ولو وجد رجلٌ مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه وطنها فلا حد) على واحد منهما لعدم العلم بموجبه (وعليهما التعزيز) لتلك المعصية (وإن قالوا: نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما) في قول الأكثر (وإن شهد عليهما بالزنا فقالوا: نحن زوجان فعليهما الحدُّ إن لم تكن بينة تشهدُ بالنكاح) لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما. وقيل: لا، إذا لم يعلم أنها أجنبية منه. لأن ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه. قاله الشيخ في «المبدع».

الشرط (الثاني): أن يكون الزاني مكلفاً. فلا حد على صغير ومجنونٍ ونائم ونائمة. لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١) وتقدم (وإن زنى ابنُ عشرٍ أو بنت تسع عزرا قاله في الروضة وقال في «المبدع»: يعزر غير البالغ منهما. انتهى وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكران إذا زنا) في سكره (أو أقر به) أي الزنا (في سكره) لأنه مكلف.

الشرط (الثالث): انتفاء الشبهة) لقوله ﷺ: «أَذْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) (فإن وطئ جارية ولده) فلا [حد]^(ب) سواء (وطئها الابن أو لا) لأنه وطئ تمكنت الشبهة فيه وطئ الأمة المشتركة. يدل عليه قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٣) (أو) وطئ (جارية له) فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه/ فيها شرك) فلا حد. لأنه فرج له فيه. ملك أو شبهة ملك. أشبه المكاتب والمرهونة (أو) وطئ (أمة كلُّها) لبيت المال (أو بعضها لبيت المال وهو حرٌّ مسلمٌ) فلا حد. لأن له حقاً في بيت المال (أو وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر) فلا حد لأن الوطء قد صادف ملكاً (أو) وطئ (امرأة على فراشه أو امرأة

(أ) في المخطوط: «والخنثى المشكل في دبره فلواط».

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(ب) في المخطوط: «فلا حد عليه ولا عليها».

(٣) تقدم.

(في منزله) ظنها امرأته (أو زُفَّت إليه ولو لم يُقل له: هذه امرأتك، ظنَّها امرأته أو أمتَه) فلا حد للشبهة (أو) وطىء امرأة (ظَنَّ أن له أو لولده) أو لبنت لمال (فيها شركاً) فلا حد للشبهة (أو دعا الضريُّ امرأته فأجابه غيرُها فوطئها) فلا حد للشبهة. بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن. لأنه لا يعذر بهذا أشبه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه فبان أجنبياً (أو وطىء أمتَه المجوسية) أو الوثنية (أو المرتدة أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استيرائها) فلا حد لأنها ملكه (أو) وطىء (في نكاح مختلف في صحته أو) في (ملكٍ مختلف في صحته كنكاح متعة) ونكاح (بلا وليٍّ أو بلا شهودٍ ونكاح الشغار والمحلل ونكاح الأخت في عدة أختها) ونحوها (البائن) ونكاح (خامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة) سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: عليه الحد إذا اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد، ويفرق بينهما في هذا النكاح (و) كوطء (في شراءٍ فاسدٍ بعد قبضه) أي المبيع (ولو اعتقد تحريمه فلا حد) لأن الوطء فيه شبهة. أما قبل القبض فيحد على الصحيح كما في «الإنصاف» (وتقدم وطاء بائع في مدة خيار) إذا كان (يعتقد تحريمه) وأنه يحد إذا علم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط (وإن جهل) الزاني (تحريم الزنا لحدائمه عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة) عن دار الإسلام (أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعاً) كخامسة (فلا حد) للعدو. ويقبل منه ذلك. لأنه يجوز أن يكون صادقاً (ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضية ماعز) فإنه عزَّ «أمر برجمه». وروي: «أنه قال في أثناء رجمه «رُدُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فإن قومي غرُّوني من نفسي وأخبروني أنَّ النبي صلى الله عليه وآله غير قاتلي - الحديث»^(١) رواه أبو داود (وإن أكرهت المرأة على الزنا أو) أكره (المفعول به لو طأ قهراً أو بالضرب/ أو بالمنع من طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه) كالدفء في الشتاء ولياليه الباردة (فلا حد) لقوله صلى الله عليه وآله «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه النسائي^(٢). وعن عبد الله بن وائل عن أبيه «أنَّ امرأة استكْرَهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»^(٣) ورواه سعيد عن عمر. ولأن هذا شبهة

(١) أبو داود في «سننه» كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٢٠.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكْرَهَتْ عَلَى الزنا رقم (١٤٥٢)

وابن ماجه في أبواب الحدود باب المستكره رقم (٢٦٢٧).

والحد يدراً بها (وإن أكره عليه) أي الزنا (الرجل فزني) مكرهاً (حُدَّ) لأن الوطاء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار بخلاف المرأة (وعنه لا) حد على الرجل المكره كالمرأة (واختاره الموقفُ وجمع) منهم الشارح، ولعموم الخبر. ولأن الإكراه شبهة وكما لو استدخلت ذكره وهو نائم (وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه) ففعل (من غير انتشار) فلا حد (أو باشر المكره المكره) بكسر الراء (أو باشر (مأموره ذلك) أي إيلاج الذكر بالأصبع (فلا حد) عليه، لأنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه (وإن وطئ ميتةً) عزر ولم يحد. لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه (أو ملك أمه أو أخته) ونحوهما من محارمه (من الرضاع فوطئها عزر ولم يحد) لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته. ولأنه وطئ اجتمع فيه موجب ومسقط والحد مبني على الدرء والإسقاط (وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه) كأمه وأخته وعمته (ووطئها) فعليه الحد. لأن الملك لا يثبت فيها فلا توجد الشبهة (أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم) ببطلانه (كنكاح المزوجة و) نكاح (المعتدة و) نكاح (مطلقته ثلاثاً و) نكاح (الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع) فعليه الحد لأنه وطئ لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك فأوجب الحد. وقد روي عن عمر «أنه رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمَا؟ قَالَا: لَا. فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا» رواه أبو النصر المروذي^(١) (أو زنى بحرية مستأمنة) فعليه الحد. لأن الأمان ليس سبباً ليستباح به البضع (أو نكح بنته من الزنا) فعليه الحد (نصاً، وحمله جماعةً على أنه لم يبلغه الخلاف) وهو كون الشافعي أباحه (فيحمل إذن على معتقدٍ تحريمه) أي تحريم نكاح البنت ونحوها. وعبارة الفروع: وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف ويحتمل حمله على معتقد تحريمه انتهى. قلت: وذلك لا يكفي لأنه قد تقدم لاحد على من وطئ في نكاح مختلف فيه اعتقد تحريمه أولاً (أو استأجر امرأةً للزنا أو) استأجرها (لغيره) أي الزنا كالخياطة (فزنى بها) فعليه الحد. لأن البضع لا يستباح بالإجارة (أو زنى) / (بامرأة له عليها قصاص) فعليه الحد. لأنه وطئ في غير [٣٣٤/ب] ملك من غير شبهة أشبه. ما لو وطئ من له عليها دين (أو) زنى (بصغيرة يوطئ مثلها أو مجنونة) لأن الواطئ من أهل وجوب الحد (أو) زنى (بامرأة ثم تزوجها أو) زنى (بأمة ثم اشتراها فعليه الحد) لأن النكاح والملك وجد بغير وجوب الحد، فلم يسقط كما لو سرق نصاباً ثم ملكه (وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنوناً أو مميّزاً أو من لا يحدُّ لجهله) التحريم (أو مكنت) مكلفة (حربياً أو مستأمناً أو أدخلت) مكلفة (ذكر نائم) في فرجها (فعليه الحد

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤١/٧.

وحدها) لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر .

الشرط (الرابع : ثبوت الزنا : ولا يثبت إلا بأحدِ أمرين :

أحدهما : أن يُقرَّ به أربع مرات في مجلس أو مجالس) لأن ما عزاَ أقر عنده ﷺ أربعاً في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس . وروى أبو هريرة قال : «أتى رجل إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : إني زنيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فلما شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرَبَعَ شَهَادَاتٍ دعاه النبي ﷺ فَقَالَ : أَبُكَ جُنُونٌ؟ قال : لا . قال : هَلْ أُحْصِيتُ؟ قال : نعم . قال : أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١) متفق عليه (وهو مكلف) حر أو عبد محدود في كذف أو لا (مختاراً) لرفع القلم عن الصغير والمجنون والعمو للمكره (ويصرِّحُ بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة . ولقوله ﷺ لماعز : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَرْتَ؟ قال : لا . قال : أَفَنِكَتْهَا لَا يُكْتَى؟ قال : نعم . فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»^(٢) رواه البخاري (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم الحد) فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ماعز وتقدم (فإن أقر أنه زنا بامرأة) أربع مرات (فكذبتة فعليه الحد) مؤاخذه بإقراره (دونها كما لو سكتت أو لم تُسأل) عن ذلك (ولا يصحُّ إقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء لأن قولهم غير معتبر (ويحدُّ الأخرسُ إذا فهمت إشارته) وأقر بها أربع مرات فإن لم تفهم بإشارته لم يتصور منه إقرار (وإن أقرَّ بوطء امرأةٍ وادَّعى أنها امرأته فأنكرت المرأةُ الزوجية ولم تقرَّ بوطئه إياها فلا حدَّ عليه) للشبهة لاحتمال صدقه (ولا مهر لها) لأنها لا تدعيه ولم تقر بالوطء (وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعه فلا مهر) لاعترافها بأنها زانية مطاوعة/ (ولا حدَّ على واحدٍ منهما) أما الواطئ فلما تقدم وأما الموطوءة فلأنه لا يكتفي بالإقرار مرة (إلا أن تقرَّ أربع مرات) فتحد مؤاخذه لها بإقرارها (وإن أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي الوطء (أو أنه اشتبه عليها فعليه المهر) [بما]^(١) نال من فرجها ولا حد عليهما (ولو شهد أربعة على إقراره) أي الزاني (أربعاً بالزنا ثبت الزنا) لوجود الإقرار به أربعاً (ولا يثبت) الإقرار بالزنا (بدون أربعة) يشهدون به من الرجال (فإن أنكر) المشهود عليه الإقرار (أو صدَّقَهُمْ دون أربع مراتٍ فلا حدَّ عليه) لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره وهو مقبول منه (ولا) حد

(١) البخاري في «صحيحه» برقم (٦٨٢٥) ومسلم في «صحيحه» برقم (١٩١٦) وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢/١٣٥ ، باب هل يقول الإمام للمقر برقم (٦٨٢٤) .

(أ) في المخطوط : «بما» .

(على الشهود) لأنهم نصاب كامل (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقراراً تاماً) أي أربعاً (ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد) لثبوته بالبينة التامة.

فصل

(الأمر الثاني أن يشهد عليه) أي الزنا (ولو ذمياً أربعة رجال مسلمين عدول) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) الآية ولحديث سعد بن عبادة قال: «رَأَيْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢) رواه مالك فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا فاسق ولو مستوراً (أحراراً كانوا) أي الشهود (أو عبيداً) لعموم النص وهو عدل مسلم ذكر فقبل كالحرة (يصفون الزنا) فيعتبر أن يشهدوا (بزنا واحد) يصفونه (فيقولون رأيتاه مغيباً ذكره) في فرجها (أو) غيب (حشفته أو قدرها) إن كان مقطوعها (في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر) لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى (ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما) أي الزانيين (لإقامة الشهادة عليهما) ليحصل الردع بالحد (ولا يعتبر ذكر مكان الزنا) عند أبي حامد والمذهب خلافه ويأتي في الشهادات (ولا ذكرُ المزنيِّ بها إن كانت الشهادة على رجل) لأنه لم يأت في الحديث الصحيح ذكره المزني بها ولا مكان الزنا وقطع في «المنتهى» في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما (ولا ذكرُ الزاني إن كانت الشهادة على امرأة) كعكسه (ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها) لحصول العلم بالزنا (والتشبيه) بالمرود في المكحلة والرشاء في البئر (تأكيدٌ ويشترط أن يجيء الأربعة) للشهادة (في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين) لقصة المغيرة فإنهم جاءوا متفرقين وسمعت شهادتهم وإنما حدوا لعدم/ كمالها وذلك: «أَنَّ عُمَرَ شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَنَافِعٌ وَشَيْبَلُ بْنُ سَعِيدٍ»^(٣) على المغيرة بن شعبه ولم يشهد زبادة فحدَّ الثلاثة^(٣) ولو كان المجلس غير مشترك لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر (وسواء صدقهم) المشهود عليه (أو لا) أي أو لم يصدقهم لكمال النصاب

(١) الآية / ٤ / من سورة النور.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١١٣٥ / ٢ - ١١٣٦ في اللعان برقم (١٤٩٨).

(أ) في المخطوط: «شبل بن معبد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٦٠ / ٦ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٦ / ٢ - ٢٨٧ . والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤ / ٨ - ٣٣٥ بإسناد صحيح.

(فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه) فهم قذفة لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة أشبه ما لو لم يشهد أصلاً وعليهم الحد (أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع) من الشهادة (أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد) لتولاه تعالى: ﴿ثُمَّ لَئِيَّاوَأُ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١) وهذا يوجب الحد على رام لم يشهد بما قاله أربعة ولأن عمر جلد أبا بكره وأصحابه حيث لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان كالإجماع (وإن كانوا) أي الشهود (فُسَاقًا) أو بعضهم (أو) كانوا (عُصَيَانًا) أو بعضهم فعليهم الحد لأنهم قذفة وكذا لو كانوا كفاراً ولو على ذمي (وإن شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم) لم يثبت الزنا لجواز أن يكونوا فساقاً ولا حد عليهم لاحتمال العدالة (أو مات أحد الأربعة) الشاهدين بالزنا (قبل وصف الزنا فلا حدّ عليهم) لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولاً أو مستورين (فإن شهد) بالزنا (ثلاثة رجال وامرأتان حدّ الجميع) لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولاً أو مستورين للقذف لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَئِيَّاوَأُ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٢) (وإن كان أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا (زوجاً حدّ الثلاثة) لأنهم قذافة حيث لم تكمل البيعة لأن شهادة الزوج عليها غير مسموعة ولأنه بشهادته مقر بعداوته (ولا يحد الزوج إن لاعن) المقذوفة وإلا حد لأن شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل فيكون قاذفاً لها (وإن شهد أربعة) على إنسان بالزنا (فإذا المشهود عليه محبوبٌ أو) المرأة (رتقاء حدّوا) أي الشهود (للقذف) للقطع بكذبهم (وإن شهدوا عليها) أي المرأة بالزنا (فتبين أنها عذراء لم تحدّ هي) لثبوت بكارتها ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج ولا يتصور مع بقاء البكارة (ولا) يحد (الرجل) المشهود عليه بالزنا بها للشبهة (ولا) يحد (الشهود) لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها (ونكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها) كسائر عيوب النساء تحت الثياب (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم) (و) شهد (اثنان أنه زنى بها في بيت) آخر (أو بلد) آخر (أو يوم آخر) فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا/ بزنا واحد وعليهم الحد (أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء) (و) شهد (اثنان أنه زنى بامرأة سوداء) فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزناً واحد وعليهم الحد لأنه لم يكمل أربعة على زنا واحد (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفاً) (و) شهد (اثنان أنه زنى به في زاوية الأخرى) كملت شهادتهم (أو) شهد (اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض) (أو) أنه زنى بها (قائمة) (و) شهد

(١) الآية/ ٤ / من سورة النور.

(٢) الآية/ ٤ / من سورة النور.

(اثنان) أنه زنى بها (في) قميص (أحمر أو نائمة كملت شهادتهم) لأنه لا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون ابتداء الفعل في زاوية وتماه في أخرى أو يكون عليها قميصان فذكر كل اثنين واحداً منهما أو تكون قائمة في الانتهاء نائمة في الابتداء أو بالعكس وكذا لو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص كتان وآخران في قميص خز (وإن كان البيت كبيراً والزويتان متباعدتان) وعين كل اثنين زاوية منهما (فهم قذفة) لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد (والقول في الزمان كالقول في المكان) إذا عين كل اثنين زماناً (متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فإن تقاربا قُبلت) شهادتهم لأنه زمن واحد (وإن شهدا) أي اثنان (أنه زنى بها مطاوعةً و) شهد (آخران) أنه زنى بها (مكرهةً لم تكمل) شهادتهم لأن فعل المطاوعة غير فعل المكره (وَحُدَّ شاهداً المطاوعةً لَقَذْفِ المرأةِ) لأنهما قذفاها بالزنا (وإن شهد أربعةً) بالزنا (فَرَجَعُوا) كلهم (أو) رجع (بعضهم قبل الحدِّ) ولو بعد حكم (حُدَّ الأربعة) للقذف (وَحُدَّ الأربعةُ لَقَذْفِ الرجلِ) لأنهم قذفوه بالزنا (وإن رجع أحدهم) أي الأربعة (بعد الحكم) للمشهد عليه بالزنا (حُدَّ) الراجع (وحده) لأن إقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم لكن يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمه حد (إذا) كان الحد جلدًا أو رجماً (وطالب به قبل موته) وذلك معنى قوله (ولأنه ورث حد القذف) فيحد بطلب الورثة وإن رجع الأربعة أو بعضهم قبل حد من شهدوا عليه ولو بعد حكم حد الجميع (وعليه) أي على من رجع بعد الحكم (ربيعٌ ما تَلَفَ بشهادته) لتسببه في تلفه (ويأتي) ذلك (في الرجوع عن الشهادة) مفصلاً (وإذا ثبتت الشهادةُ بالزنا فصدَّقَهُمُ المشهودُ عليه) أي على الزنا ولو دون أربع (لم يسقط الحدُّ) خلافاً لأبي حنيفةً لكمال البينة (وإن شهد شاهدان) بالزنا/ (واعترف هو) أي المشهود عليه [ب/٣٣٦]

(مرتين لم تكمل البينة) لعدم تمام النصاب ولا يحد لأنه لم يقر أربعاً ولم يشهد عليه أربعة (ولم يجب الحدُّ) على البينة لتصديقه لها (فإن كملت البينة ثم مات الشهودُ أو غابوا جاز الحكم بها) أي البينة لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها مع غيبتهم كسائر الشهادات واحتمال رجوعهم ليس بشبهة كما لو حكم بشهادتهم (و) جاز (إقامة الحدِّ) على المشهود عليه لتمام النصاب (وإن شهدوا بزنا قديم أو أقرُّ) الزاني (به) أي بزنا قديم (وجب الحدُّ) لعموم الآية وكسائر الحقوق (وتجوزُ الشهادة بالحدِّ من غير مُدَّعٍ) نص عليه لقصة أبي [بكر]^(١) (وإن شهد أربعة) على رجل (أنه زنى بامرأة وشهد أربعة آخرون على

(١) في المخطوط: «بكرة».

الشهود أنهم هم الزناة) بها (لم يحدّ المشهودُ عليه) لأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين (ويحدّ الأولون للقذف وللزنا) لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها (وكلُّ زنا من مسلم أو ذمي أوجب الحدَّ لا يقبلُ فيه إلا أربعة شهود) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَازِيَتُوا بِزَنَعَةٍ شَهَادَةً﴾^(١) (ويدخل فيه اللواط) لأن حكمه حكم الزنا (و) يدخل فيه أيضاً (وطء المرأة) الأجنبية (في دبرها) لأنه زنا. وإن أوجب نقض العهد كزنا الذمي بمسلمة فتقدم كلام الشيخ فيه (وإن أوجب التعزير كوطء البهيمة و) وطء (الأمّة المشتركة و) أمته (المزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها) مما يوجب التعزير (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحدّ بمجرد ذلك) لاحتمال أن يكون من غير زنا (وتسأل استحباباً فإن ادعت أنها أكرهت) على الزنا (أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا) أربع مرات (لم تحدّ) لإمكان صدقها والحد يدراً بالشبهة (ويستحبُّ للإمام أو الحاكم الذي يثبتُ عنده الحدُّ بالإقرار التعريض للمقرِّ بالرجوع إذا تمَّ) الإقرار (و) التعريض له (بالوقوف) أي التوقف عن الإقرار إذا لم يتم الإقرار لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أُعْرِضَ عَن مَاعِزٍ حِينَ أَقْرَ عِنْدَهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى تَمَّ إِفْرَارُهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»^(٢) وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة «مَا إِخَالَكَ فَعَلْتَ»^(٣) رواه سعيدٌ (ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع) عن الإقرار إن أقر (أو) يعرضوا له قبل الإقرار (بأن لا يقرُّ) لأن ستر نفسه أولى (ويكره لمن علّم بحاله أن يحثه على الإقرار/ لما فيه من إشاعة الفاحشة انتهى).

باب

القذف

(وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به) أي بما ذكر من زنا أو لواط (عليه ولم تكمل البينة) بذلك (وهو) محرم بل (كبيرة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْأُمُومَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) وقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: وَمَا هِيَ

(١) الآية / ٤ / من سورة النور.

(٢) الآية / ٢٣ / من سورة النور.

(٣) تقدم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [الشَّرْكُ] (١) وَالسَّخَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (١) متفق عليه (من قذف ولو) كان القاذف (أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام وهو) أي القاذف (مكلف مختارٌ محصن ولو) كان المقدوف (ذات محرم أو مجبوباً أو خصيباً أو مريضاً مُدنفاً) أي مشرفاً على الهلاك (أو ارتقاء أو قرناء حُدَّ حر ثمانين جلدة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَالْجِدْوَلُ وَهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢).

(و) حد (قِرْنٌ ولو عتق) بعد القذف (قبلَ حُدِّه أربعين) جلدة لإجماع الصحابة أنه على النصف قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْخُلَفَاءَ وَهَلُمَّ جَرَا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلِدَ عَبْدًا فِي فَرِيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ» (٣) رواه مالك، فيكون ذلك مخصصاً للآية (و) حدٌ (معتق بعضه بحسابه) كما تقدم في حد الزنا (سوى أبويه) أي المقدوف (وإن علواً فلا يُحدُّ إن بقذف ولد وإن نزل) نص عليه (كقود ولا يحدان) أي الأبوان (له) لولدهما وإن نزل في قذف ولا غيره، فلا يرث الولد حد القذف على أبويه كما لا يرث القود عليهما (فإن قذف أم ابنه وهي أجنبية منه) أي القاذف أي غير زوجة له (فماتت) المقدوفة (قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة) به عليه، لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه لنفسه فغيره أولى (وكانقود (فإن كان لها) أي المقدوفة (ابنٌ آخر من غيره) أي القاذف (كان له) أي ابنها الآخر (استيفاؤه، فله إذا ماتت بعد المطالبة) لتبعضه بخلاف القود (ويحدُّ الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وإن علواً) لعموم الآية وكما يقاد بهم (ويحدُّ) القاذف (بقذف على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة أي الحمية والأنفة، لعموم الآية، وكأجنبي (ويشترط لإقامة الحد) بالقذف (مطالبة المقدوف) للقاذف (واستدامة الطلب إلى إقامة الحد بأن لا يعفو) فلا يحد. ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ذكره الشيخ تقي الدين/ إجماعاً (و) يشترط أيضاً (أن لا يأتي القاذف ببينة) أي أربعة رجال (ما قذفه به) لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ (٤)

(أ) في المخطوط: «الشرك بالله».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٩٣/٥ في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء ١٠] برقم (٢٨٦٦). ومسلم في «صحيحه» ٩٢/١ في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩).

(٢) الآية/ ٤ من سورة النور.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٢٨/٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥١/٨.

(٤) الآية/ ٤ من سورة النور.

(و) يشترط أيضاً (أن لا يصدّقه المقدوف) فإن صدقه لم يحد لأنه أبلغ من إقامة البينة (و) يشترط أيضاً (أن لا يلاعن القاذف) (المقدوف (إن كان) القاذف (زوجاً) فإن لاعن سقط عنه الحد لما تقدم في اللعان (وهو) أي حد القذف (حقاً الآدمي) يسقط بعفوه (ولا يستحلف) المنكر (فيه) أي في القذف لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (ولا يقبل رجوعه) أي المقر بالقذف (عنه) أي عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى (ويسقط) حد القذف (بعفو المقدوف ولو بعد طلبه فقذفه عن بعضه) فلو قذف جماعة بكلمة واحدة فعفا بعضهم لم يسقط الحد بالنسبة لمن لم يعف، ويستوفي له كاملاً بخلاف القصاص لأنه لا يتبعض (وإن قال: [أقذفني]^(أ) عزّر القاذف فقط) لارتكابه معصية ولم يُحدّ لأنه حقّ لآدمي وقد أذن فيه (وليس للمقدوف استيفاء بنفسه) فلو فعل لم يعتدّ به وعلله القاضي بأنه تعتبر نية الإمام أنه حد (وقذف غير المحصن كمشاركٍ وذميٍّ وقرنٍ. ولو كان القاذفُ سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع سنين ومن ليس بعفيف يوجبُ التعزير فقط) ردعاً له عن إعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم (وحقّ طلب تعزير القرن إذا قُذِف له) لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (لا لسيدِهِ) فلا يطالب به سيده (والمحصن هنا) أي في القذف غير المحصن في باب الزنا (وهو الحرُّ المسلمُ العاقلُ الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر و بنت تسع فأكثر (العفيفُ عن الزنا ظاهراً) أما اعتبار الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر [حريتهما لا تنهض]^(ب) لإيجاب الحد والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة وغيرها ليس في معناها، وأما العقل فلأن المجنون لا يعبر بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلأن غير العفيف لا يشينه القذف. والحد إنما وجب لأجل ذلك وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له بينة بما قال وأما كونه يجامع مثله فلأن من دونه لا يعبر بالقذف لتحقق كذب القاذف ولا يشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر أو البدعة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه (ولو تاباً من زناً) فيحد/ قاذفه لأن التوبة تجب ما قبلها (أو) كان المقدوف (ملاعنةً) فيحد قاذفها كغيرها (وولدها) أي الملاعنة (وولد زنا كغيرها فيحد من قذفهما) إذا كانا محصنين كغيرهما (ومن ثبت زناه منهما) أي من ولد الملاعنة وولد الزنا (أو) ثبت زناه (من غيرهما بينة) أو بأربعة رجال فلا حد على قاذفه. للآية (أو شهد به) أي

(أ) في المخطوط: «قذفني فقذفه».

(ب) في المخطوط: «حريتهما ناقصة لا تنهض».

بزناه (شاهدان) فلا حد على قاذفه وفيه نظر لمفهوم قوله: ﴿ثُمَّ لَآتَىٰ أَوْلًا بَازِعَةً شَهَنَةَ﴾^(١) (أو أقر) المقذوف (به) أي بالزنا (ولو دون أربع مرات) فلا حد على قاذفه (أو حد للزنا فلا حد على قاذفه) لعدم إحصائه (ويعزر) لما تقدم (ولو قال لمن زني في شركه أو كان مجوسياً تزوج بذات محرم) كأخته (بعد أن أسلم: يازاني فلا حد عليه إذا فسر به بذلك) أي بالزنا في شركة أو بتزوجه بذات محرمه لأنه صادق (ويعزر) لإيذائه له (ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل) أن (يكون مثله يطاً أو يوطاً كابن عشر) فأكثر (وابنة تسع) فأكثر لأنه يلحقهما الشين بإضافة الزنا إليهما ويعيران بذلك، ولهذا جعل عيباً في الرقيق. وظاهر كلام جماعة أنه لا يعتبر سلامته من وطء الشبهة (ولا يقام عليه) أي على قاذف ابن عشر ونحوه (الحد حتى يبلغ المقذوف ويطلب به) أي الحد (بعد بلوغه) لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ (ولي لوليه) أي ولي غير البالغ (المطالبة عنه) بالحد حذراً من فوات التشفّي (وكذا لو جُنَّ المقذوف) قبل الطلب (أو أغمي عليه قبل الطلب) بالحد لم يقم على القاذف حتى يفيق المقذوف (ويطلب به) أي الحد (بعد بلوغه) لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ (وليس لوليه) أي ولي غير البالغ (المطالبة عنه) بالحد حذراً من فوات التشفّي (وكذا لو جُنَّ المقذوف) قبل الطلب (أو أغمي عليه قبل الطلب) بالحد لم يقم على القاذف حتى يفيق المقذوف ويطلبه وليس لوليه المطالبة عنه لما سلف (وإن كان) جنونه أو إغماؤه (بعده) أي الطلب (أقيم) الحد في الحال لوجود شرطه (كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جُنَّ) مستحقه جنوناً غير مطبق (أو أغمي عليه) فإن ذلك لا يمنع وكيله من استيفائه، فإن كان الجنون مطبقاً فقد تقدم في الوكالة أنها تبطل به (وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه) لأنه حق له أشبه سائر حقوقه (إلا أن يثبت أنه طالبه في غيبته فيحد) القاذف لوجود شرطه وهو الطلب (وإن كان القاذف مجنوناً أو مبرسماً أو نائماً أو صغيراً فلا حد عليه) لعدم اعتبار كلامه (بخلاف السكران) لأنه مكلف (وإن قال لحرمة مسلمة) محصنة (زني وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع لم يحد) لأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار وهو متنف للصغر (ويعزر) زاد في المغني أن رآه الإمام وأنه لا يحتاج لحد طلب لأنه تأديب (وكذلك إن قذف صغيراً له دون عشر سنين) أو قذف [ب/٣٣٨] محصناً فقال له زني وأنت صغير وفسره بما دون العشر لما مر (وإن) بأن قال لمحصنة: زني وأنت صغيرة و(فسره بتسع فأكثر من عمرها) حد (أو) قال لمحصن: زني وأنت صغير وفسره (بعشر فأكثر من عمره حد) لعدم اشتراط البلوغ (وإن قال القاذف للمقذوف.

(١) الآية / ٤ / من سورة النور.

كنت أنت صغيراً حين قذفتك فقال) المقذوف (بل) كنت (كبيراً فالقول قول القاذف) لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد (وإن أقام كلُّ منهما بينة بدعواه وكاننا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير والحدّ) أي القذف في الصغر يوجب التعزير والقذف في الكبر يوجب الحد إعمالاً للبينتين (وإن بينتا تاريخاً واحداً) فقال كل منهما: قذفه في أول محرم سنة أربع مثلاً (فقال إحداهما وهو صغيرٌ. وقالت الأخرى وهو كبيرٌ تعارضتا وسقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح لإحداهما على الأخرى (وكذا لو كان تاريخُ بينةِ المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة القاذف) الشاهد بالصغر فتعارضتا، ويرجع إلى قول القاذف: أن القذف كان في صغر المقذوف. والمراد بالصغر ما دون عشر في الذكر وتسع في الأنثى كما يعلم مما تقدم (وإن قال لحرمة مسلمة: زني وأنت نصرانية) أو نحوها (أو أمة لم تكن كذلك حد) للعلم بكذبه في وصفها بذلك (وإن لم يثبت ذلك وأمكن) أن تكون كذلك (حد أيضاً) لأن الأصل عدمه (وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقبها وأنكرته) فيحد. وكذا لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وأنكره وتقدم في اللقيط (وإن كانت كذلك) أي نصرانية أو أمة (لم يحدّ) لعدم الإحصان وقت القذف (وإن قالت أردت قذفي الحال فأنكره لم يحدّ) والقول قوله في إرادته لأنه أعلم بينته (ولو قال: زني وأنت مشرقةٌ فقالت: أردت قذفي بالزنا والشرك. فقال) القاذف (بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشرقة فقله مع يمينه) لأن اختلافهما في نيته، ولا تعلم إلا من قبله (وهكذا إن قال) لحر (زني وأنت عبدةٌ) فقال: أردت قذفي بالزنا والرق. فقال: بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت قنا (وإن قال لها) أي لمشركة أسلمت (يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحدّ) لأنها غير محصنة (ولو قذف) زوجٌ (من أقرّت بزنا) ولو (مرة فلا لعان) عليه/ لاعترافها بما قذفها به (ويعزّر) لارتكابه معصية (ومن قذف مُحصناً فزال إحصانُه قبل إقامة الحدّ لم يسقط الحد عن القاذف) حكم الحاكم بوجوبه أم لا، لأن العبد يعتبر بوقت وجوبه وكما لا يسقط برده وجنونه بخلاف فسق الشهود قبل الحكم لضيق الشهادة (وإن وجبَ الحدُّ على ذميٍّ أو على مرتدٍّ فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه) بل يقام عليه كسائر الحقوق عليه.

فصل

(والقذف محرم) لما تقدم أول الباب (إلا في موضعين أحدهما أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه) زاد في «الترغيب» و«الرعاية» ولو دون الفرج. وفي «المغني» و«الشرح»: أو تقر به أي بالزنا فيصدقها (فيعتمز لها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها) لأن

نفي الولد واجب لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته [ولا]^(١) يمكن نفيه إلا بالقذف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يجب (نفي) ولدها) لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطاء وفي «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ [فِي] (ب) جَنَّتِهِ»^(٢) ولا شك أن الرجل مثلها (وفي المحرر وغيره. وكذا لو وطئها) الزوج (في طهر زنت فيه، وظنَّ الولد من الزاني) لشبهه ونحوه، وجزم به في «المتنهي» (وفي «الترغيب» نفيه) أي الولد (محرم مع التردد) في كونه منه أو من غيره لأن الولد للفراش (و) الموضع (الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به) أي بزناها (ثقة أو يرى) الزوج (رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها زاد في «الترغيب» خلوةً فيباح قذفها) لأنه يغلب على ظنه فجورها (ولا يجب) لأنه يمكنه فراقها (وفراقها أولى من قذفها) لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح (وإن أتت) الزوجة (بولدٍ يخالف لونه لونهما) أي الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه (أو) أتت بولد (يشبه رجلاً غير والده لم يبيح نفيه بذلك) لخبر أبي هريرة متفق عليه وقال: «لَعَلَّةُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٣) ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة الفراش قوية بدليل قصة سعد وعبد بن زمعة (ما لم تكن قرينة) بأن رأى عندها رجلاً يشبه الولد الذي أتت به، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها (وإن كان يعزل عنها لم يبيح له نفيه) لخبر/ أبي سعيد^(٤) (ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره) لأن خبره [٣٣٩/ب]

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٧٩/٢ في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء برقم (٢٢٦٣). وأخرجه أيضاً الشافعي في «ترتيب المسند» ٤٩/٢ برقم (١٥٩) والنسائي في «المجتبى» في الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد برقم (٣٤٨١). وصححه ابن حبان برقم (٤٠٩٦) والحاكم في «المستدرک» ٢٠٢/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) البخاري في «صحيحه» في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین برقم (٧٣١٤). ومسلم في «صحيحه» في اللعان، برقم (٣٧٤٧).

(٣) وهو ما أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٣، ٥٣ والنسائي في «عشرة النساء» برقم (١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦ و ١٩٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٣٠ أن أبا سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي وليدة وأنا أعزل عنها، وأنا أريد منها ما يريد الرجل... الحديث.

ليس مقبولاً (ولا) قذفها (برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة) لعدم ما يدلُّ على زناها انتهى.

فصل

والفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية كالطلاق وغيره

(صريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر) وأصل العاهر إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواء [جاءها أو جاءته]^(١) هي ليلاً أو نهاراً (زني فرجك بالوطء يا معفوج) من عفج بمعنى نكح أي منكوح أي موطوء (يا منيوك قد زنت أو أنت أزني الناس. فتح التاء أو كسرهما للذكر والأنثى في قوله: زنت) لأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا، ولأن كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكر. ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مراداً بما يراد باللفظ الصحيح (أو) قال (أنت أزني من فلانة يُحد للمخاطب) بذلك الكلام لأنه قاذف له (وليس بقاذفٍ لفلانة) فلا يحد لها لأن لفظه أفعال تستعمل للمنفرد بالفعل لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾^(١) (أو قال لرجلٍ يا زانية أو يا نسمة زانية أو لامرأة يا زانٍ أو يا شخصاً زانياً أو قذفها) أي المرأة (أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد) فإن فسره بفعل زوج أو سيد فليس قذفاً لأنه ليس بزنا (إذا كان القذف بعد حررتها) أي الأمة (وفسره بفعل السيد قبل العتق) فلا حد (ولا يقبل قوله) أي لا يسمع تفسير القاذف للقذف (بما يحيله) أي يغير القذف ويخرجه عن معناه لأنه خلاف الظاهر (ويحد) لإتيانه بصريح القذف (فإن قال أردت) بقولي يا زاني أو يا عاهر (زاني العين أو عاهر اليد أو) قال أردت بقولي (يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه) أي نحو ما ذكر من التأويل (لم يقبل) منه لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد (وكلُّ ما لا يجبُ الحدُّ بفعله لا يجبُ على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة أو قذفها (بالوطء مكرهة و) ك(القذف باللمس والنظر)/ لأن ذلك ليس رميةً بالزنا (وقوله لست لأبيك أو لست بولد فلان قذف لأمه) لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه

(١) الآية/ ٣٥ من سورة يونس.

(أ) في المخطوط: «جاءها للفجور أو جاءته».

وذلك قذف لها (إلا أن يكون منفياً بلعانٍ لم يستلحقه أبوه ولم يفسره) القائل (بزنا أمه) فإنه لا يكون قذفاً لأمه لصدقه في أنه ليس بولده (وكذا إن نفاؤه عن قبيلته) بأن قال لست من قبيلة كذا فإنه يكون قذفاً لأمه إلا أن يكون منفياً بلعانٍ لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه (أو قال يا ابن الزانية) فهو قذف لأمه (وإن نفاؤه) أي الولد (عن أمه) بأن قال ما أنت ابن فلانة فلا حد للعلم بكذبه (أو قال إن لم تفعل كذا فلست بابن فلان) فلا حد لأنه لم يقذف أحداً بالزنا (أو رُمي بحجرٍ فقال من رماني فهو ابن [الزانية]^(أ) ولم يُعرف الرامي) فلا حد لعدم تعيين الرامي (أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية فلا حد) لعدم تعيين الكاذب (وإن كان يعرف الرامي فقاذف) لتعيينه وعبارة «المنتهى» «كالفروع» وغيره إذا قال من رماني بالزنا فهو زان لآحد وظاهره مطلقاً (وإن قال لولده لست بولدي فهو كنايةٌ في قذف أمه يُقبل تفسيره بما يحتمله) لأن للرجل أن يغلف في القول والفعل لولده (وزنات في الجبل مهموزاً صريحٌ [ولو زاد في الجبل]^(ب) [أو عرف الغريبة]^(ج)) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف وإن كان معناه في اللغة طلعت (كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحناً غير هذا) فالعبرة بما يُفهم من اللفظ ولا أثر للحن قال في «المبدع» وعليهما إن قال أردتُ الصعود في الجبل قبل (وإن قال لرجلٍ زنت بفلانة أو قال لها زنى بك فلان أو) قال (يا ابن الزانيين كان قاذفاً لهما بكلمة واحدة) فيحد لهما حداً واحداً بطلبهما أو طلب أحدهما (وإن قال: يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان نصاً) ويحتاج لتحرير الفرق بينها وبين التي قبلها (ويا زاني ابن الزاني كذلك) أي عليه حدان [نصاً] (إن كان أبوه حياً) لأنه قذفهما بكلمتين وإن كان الأب ميتاً^(د) فعلى ما يأتي في قذف الميت أنه لا يجب الحد بقذفه لأن هذا القذف لا يورث إلا بعد الطلب به (وإن أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذفٌ لها) فيلزمه حده (ولو لم يلزمه حدُّ الزنا بإقراره) بأن لم يقرّ به أربعاً أو أقر به أربعاً ثم رجع.

(أ) في المخطوط: «الزانية».

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «ولو ممن يعرف العربية».

(د) سقط من المخطوط.

فصل

(وكنايته) أي القذف (والتعريض) به

(نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ»^(١) الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل [٣٤٠/ب] أن يكون/ بزنا شيء من أعضائه على [المعنى]^(٢) السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحت) لأنه يحتمل أن يكون بشكوك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أو يكون حياء من الناس (وجعلت له [قروناً]^(ب)) وعلقت عليه أولاداً من غيره) أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطاء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة [ما يعبر كل]^(ج) الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي [مخالفة]^(د) لزوجها فيما يجب طاعته فيه (يا قحبة) قال السعدي: قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبت الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلق (أو يقول لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ ولو قال لعربي: يا أعجمي بالألف لم يكن قذفاً لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في العربي فكأنه قال له يا غير فصيح (أو قال: ما أنا بزنان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك (أو) قال: (أخبرني أو أشهدني فلان أنك زנית وكذب فلان) لأنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفاً كما لو شهد على رجل أنه قذف (أو قال: يا ولد الزنا قال في الرعاية: أو قال لها: لم أجذك عذراء وفي الكافي يا ولد الزنا قاذفٌ لأمه فهذه) الألفاظ التي سبقت (كناية) لاحتمالها غير الزنا كما قدمته (إن فسره) أي ما سبق (بالزنا فهو قذف) لأنه أقر على

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره برقم (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «وجعلت له قروناً لأنه يحتمل أنه مسخر منقاد لك كالثور».

(ج) في المخطوط: «ما يعرف».

(د) في المخطوط: «أي يخالفه».

نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل) لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه (مع يمينه) وفي الترغيب هو قذف بنته ولا يحلف منكرها (وحرّز وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحدُّ باطناً ويلزمه إظهار نيّته) لأنه حق آدمي (ويعزر بقوله يا كافرُ يا منافقُ يا سارقُ يا أعورُ يا أقطعُ يا أعمى يا مقعدُ يا ابن الزمن الأعمى الأعرجُ يا نمامُ يا حروريّ) نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (يا مرائيّ/ يا مرابيّ يا فاسقُ يا فاجرُ يا حمارُ يا تيسُ يا رافضيّ يا خبيث البطنِ أو الفرجِ يا عدوَّ الله يا جائرُ يا شارِب الخمرِ يا كذابُ أو يا كاذبُ يا ظالمُ يا خائنُ يا مخنثُ يا مأبونُ أي معيوب) وفي عرف زماننا من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الابنة المشار إليها لا تعطى [أنه يفعل به بمقتضى «قوله»^(أ) للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا مُعرّصُ يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوثُ) وهو الذي يقرّ السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري: هو الذي لا غيره له والكل متقارب قاله في الحاشية [(يا كشحان) بفتح الكاف وكسرهما الديوث قاله في الحاشية]^(ب) (يا قرطبانُ) قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علقُ) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفاً (يا سوسُ ونحو ذلك) من كل مافيه إيذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم بن ظالم: جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في «الفروع» عن «الرعاية».

فصل

(وإن قذف أهل بلد أو قذف جماعة لا يُصَوِّرُ الزنا من جميعهم عادة لم يحد) لأنه عاد على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف (وحرّز) على ما أتى به من المعصية والزور (كسبهم بغيره) أي القذف (ولو لم يطلبه) أي التعزير (أحدٌ منهم) قال في المغني لا يحتاج التعزير إلى مطالبة (وإن قال لامرأته: يا زانية فقالت: بك زيت لم تكن قاذفة) له لأنها صدقته (وسقط عنه الحد بتصدقها) له كما تقدم (ولا يجبُ عليها حدُّ القذف) لأنها لم تقذفه (لأنه

(أ) في المخطوط: «انه يفعل بمقتضاها».

(ب) سقط من المخطوط.

يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانياً) بها (بأن يكون قد وطئها بشبهة) وهي عالمة (ولا يجبُ عليها حدُّ الزنا لأنها لم تقر) به (أربع مرات ومن قذف له موروثاً حي محجور عليه) لصغر أو غيره (أو لا) أو غير محجور عليه (أما كان) المقذوف (أو غيرهما لم يكن له أن يطالب في حياته بمُوجب قذفه) لأنه حقٌ ثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص (فإن مات) المقذوف أما كان أو غيره (وقد طالبه) بالحد (صار) الحد (للوارث بصفة ما كان للمورث اعتباراً بإحصائه) أي الوارث [لأنه يعتبر له] ^(أ) / وطعن في نسبه قال في «الشرح» و«المبدع» ولا يستحق ذلك بطريق الإرث فلذلك يعتبر الإحصان فيه ولا يعتبر في أمة أي إذا كانت هي المقذوفة ولأن القذف له وشرط فيه الطلب لأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه كسائر الحقوق وإحصائه لأن الحد وجب للقبح في نسبه (وإن قُذِفَ) بالبناء للمفعول (ميتٌ محضن أو لا) أو أي غير محضن (ولو) كان الميت المقذوف (من غير أمهات الوارث حدٌ قاذف بطلب وارث محضن خاصة) لما فيه من التعبير (وإن كان الوارث غير محضن) بأن كان عبداً أو كافراً ونحوه (فلا حدٌ) كما لو قذفه ابتداءً [وثبت] ^(ب) حدُّ قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين) لأنه حق ورث عن الميت فاشترك فيه جميع الورثة كسائر لحقوق (وإن عفا بعضهم) أي الورثة (حدٌ) القاذف (للباقي) من الورثة حداً (كاملاً) للحق العار بكل واحد منهم على انفرادهم (ومن قذف النبي ﷺ أو) قذف (أمه كفر) لما في ذلك من التعرض للقبح في النبوة الموجب للكفر (وقُتِل) من قذف النبي ﷺ (ولو تاب نصياً أو كان كافراً ملتزماً) كالذمي (فأسلم) لأن قتله حد قذفه ولا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس قال في «المنتور»: وهذا كافر قتل من سبه فيعابا بها.

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين: قذف نسائه كقذفه لقده في دينه [ﷺ] ^(ج) وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فيخرج بها منهن وتحل لغيره (ولا) يقتل (إن سبه) كافر (بغير القذف ثم أسلم) لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي ﷺ أولى (وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا) حكم قذف (كل أم نبي

(أ) في المخطوط: «لأنه تغير له».

(ب) في المخطوط: «وثبت».

(ج) سقط من المخطوط.

غير نبينا) ﷺ (قاله ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» ولعله مرادُ غيره) قال في «الإنصاف» وهو عين الصواب الذي لا شك فيه لعله مرادهم وتعليهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه.

(تتمة) سأله^(١) حرب رجل افتري على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء ذهب إلى حد واحد (وإن قذف) مكلف (جماعةً يُتصور منهم الزنا عادةً بكلمةٍ واحدةٍ ف) عليه (حدٌّ واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو) طالب (واحد منهم فيحدُّ لمن طلب ثم لا حد بعده) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١) الآية فلم يفرق بين من قذف واحداً أو جماعة ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف/ بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرفة فوجب أن يكتفي به ^[١/٣٤٢] بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً فإن كذبه في قذفه لا يلزمه منه كذبه في الآخر ولا تزول المعرفة (وإن أسقطه) أي الحد (أحدُهم فلغيره المطالبةُ واستيفاءُ) لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأبهم طلبه استوفاه وسقط ولم يكن لغيره الطلب كحق المرأة على أوليائها في تزويجها (وسقط حق العافي) بعفوه لأنه حق له كما لو انفرد (وإن كان) قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة (بكلمات حدٍّ لكل واحد) منهم (حداً) كاملاً لما سلف وكالديون والقصاص (ومن حدَّ لقذف ثم أعاده) أي القذف لم يعد عليه الحد لأنه حد به مرة فلم يحد^(ب) ثانية ويعزر (أو) أعاد زوج القذف (بعد لعانه لم يعد عليه الحدُّ) لأنه قذف لاعن عليه فلا يحد به كما لو أعاده قبل اللعان (ويعزر) ردعاً له عن أعراض المعصومين (ولا لعان) أي لو كان المعيد للقذف زوجاً بعد أن لاعن عليه؛ فليس له إعادة اللعان لدرء التعزيز، لأن القذف واحد وقد لاعن عليه أو لا فلا يعيده (وإن قذفه بزناً آخر) أي غير الذي قذف به (حدُّ) للقذف الثاني (مع طول الزمن) لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني (فلا) يحد ثانياً لأنه قد حد له مرة ولم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول (وإن قذف رجلاً) أو امرأة (مراتٍ بزناً أو زنياتٍ ولم يُحد فحدُّ واحد) كما لو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر أو سرق من جماعة لأن القصد الردع وإظهار كذبه وذلك يحصل به حد واحد.

(أ) في المخطوط: «سأل».

(ب) في المخطوط: «فلم يحد به».

(١) الآية/ ٤/ من سورة النور.

فصل

(وتجب التوبة) فوراً (من القذف والغيبة وغيرهما) ظاهره ولو من صغيرة وإن كانت تكفر باجتناب الكبائر لعموم الأدلة (ولا يشترط لصحتها) أي التوبة (من ذلك) أي القذف والغيبة ونحوهما (إعلامه) أي المقذوف أو المغتاب ونحوه. نقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه (ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء. وقال القاضي والشيخ عبد القادر: يحرم) على القاذف ونحوه (إعلامه) أي المقذوف أو المغتاب ونحوه لما تقدم (وقيل) يشترط إعلامه (إن علم به المظلوم) وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكره الشيخ عن أكثر العلماء وقال (الشيخ وعلى الصحيح من الرويتين لا يجب الاعتراف) للمظلوم (ولو سأله فيعرض) في إنكاره حذراً من الكذب (ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته) فينفعه التأويل (ومع عدم التوبة والإحسان تعريضه) في الإنكار (كذب/ ويمينه غموساً) لأنه ظالم فلا ينفعه تعريضه (قال: [ب/٣٤٢] واختار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلومه وقال ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَيْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ [لَهُ]»^(١) صلاةً وزكاةً وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي إِذَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً - الحديث» (وقال) الشيخ: (أيضاً زناه بزوجة غيره كالغيبة) وذكر في «الغنية» إن تأذي بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته خفي بعظم أذاه فهنا لا طريق له إلى أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة فيجبرها بالحسنات كما تجبر مظلمة الميت والغائب (ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحلله فهو كإبراء منه) على ما تقدم في الهبة (وفي «الغنية» لا يكفي الاستحلال المبهم فإن تعذر فيكثر الحسنات ولو رضي أن يُسْتَمَّ أو يُعْتَابَ أو يجنى عليه ونحوه لم يبيح ذلك) لأن إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ودمه (ويأتي لذلك تنمة في باب شروط من تُقبل شهادته) وبيان معنى التوبة وما يتعلق به.

(١) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٧١/١١ في الدعوات باب قول النبي ﷺ: من آذيتك فاجعله له زكاة ورحمة برقم (٦٣٦١). ومسلم في «صحيحه» ٢٠٠٨/٤ في البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه برقم (٢٦٠١).

باب حد المسكر

السكر: اختلاط العقل. قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة، والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك وهو محرم بالإجماع. وما نقل عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدى كرب وابن جندل بن سهيل: أنها حلال. فمرجع عنه. نقله الموفق والشارح وغيرهما وسنده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنصَابُ^(١) - الآيات﴾ وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢) وفي لفظ (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(٣) رواهما مسلم (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام) لحديث جابر مرفوعاً قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه^(٤) (من أي شيء كان) لما روي أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: «أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما حرم العقل» متفق عليه (ويسمى) كل شراب أسكر (خمرًا) لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» [رواه/ أبو^(٥) داود] (ولا يجوز شربه) أي المسكر (للذوق ولا لتداوي) لما روى [١/٣٤٣] وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر. فنهاه وكره له أن يصنعها فقال: إنما أضنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٥) رواه مسلم.

(١) الآية / ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠/١٠ في الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ [المائدة ٩٠] برقم (٥٥٧٥). ومسلم في «صحيحه» ٣/١٥٨٧ في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر برقم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٤٣. وأبو داود في «سننه» ٨٧/٤ في الأشربة، باب النهي عن المسكر برقم (٣٦٨١). والترمذي في «جامعه» ٤/٢٩٢ في الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره... برقم (١٨٦٥). وابن ماجه في «سننه» ٢/١١٢٥ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره برقم (٣٣٩٣). وابن حبان برقم (١٣٨٥) [موارد الظمان ص [٣٣]].

(أ) في المخطوط: «رواه أحمد وأبو داود».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، باب تحريم التداوي بالخمر برقم (١٩٨٤).

وقال ابن مسعود «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» رواه البخاري^(١) (ولا عطش بخلاف ماء نجس) لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر. فإنه لا يحصل به ري. لأن فيه من الحرارة ما يزيد العطش (ولا) يجوز استعمال المسكر في (غيره) أي غير ما ذكر (إلا لمكره) فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط. لحديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطِئِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢) (أو مضطر إليه) خاف التلف (لدفن لقمه غصص بها وليس عنده ما يسقيها) فيجوز له تناوله. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها وهو موجود هنا (ويقدم عليه) أي المسكر (بول) لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول (ويقدم عليهما) أي على المسكر والبول (ماء نجس) لأن الماء مطعوم بخلاف البول وإنما منع من حل استعماله نجاسته (وفي «المغني» وغيره) كالشرح (إن شربها) أي الخمر (لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيض لدفعه عند الضرورة) كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة (وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تُبَحْ) لعدم حصول المقصود بها، لأنها لا تروي بل تزيد عطشاً (وعليه الحد. انتهى) لأن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر (وإذا شربه) أي المسكر (الحرُّ المسلمُ المكلفُ مختاراً) لحله لمكره (عالمأ) أن كثيره يسكر سواً كان) الشراب المسكر (من عصير العنب أو غيره من المسكرات) لما سبق (قليلاً كان) الذي شربه من المسكر (أو كثيراً أو لم يسكر الشارب فعليه الحد) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٨١/١ في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه مرفوعاً عن ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٣٨٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) تقدم.

(٣) الآية/ ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٤٩/٤ في الحدود تعليقاً عقب حديث (١٤٤٤). وعزاه الإمام المزني في «تحفة الأشراف» ٣٧٣/٢ برقم (٣٠٧٣) للنسائي.

والحاكم في «المستدرک» ٣٧٣/٤ وعزاه في «كنز العمال» ٣٥٥/٥ - ٣٥٦ لابن خزيمة، من حديث جابر بهذا اللفظ وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٠/٢ برقم (٢٩٢) وأحمد في «المسند» ٤٤٦/١. وأبو داود في «سننه» ٦٢٨/٤ في الحدود برقم (٤٤٨٩) والحاكم في «المستدرک» ٣٧٥/٤ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي من حديث عبد الرحمن بن الأزهر بلفظ: «اضربوه».

وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا شاربها، ولأن القليل خمر فيدخل في العموم (ثمانون جلدة) لإجماع الصحابة. لما روي: أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدةً فضرب عمرُ ثمانين وكتب به إلى خالدٍ وأبي عبيدة بالشام. وروي أن علياً قال في المشورة: «إِذَا سَكِرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي أَفْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ» رواه الجوزجاني^(١) والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه أن/ السنة عن [٣٤٣/ب] النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم المختلف فيه هنا فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته وقد عمم قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم إباحة ما شربوه بخلاف غيره من المجتهدين (والرقيق) إذا شرب المسكر وكان مكلفاً مختاراً عالماً به حده (أربعون) عبداً كان أو أمة كالزنا والقذف (ولا حدّ ولا إثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد أو بالضرب أو ألجئاً إلى شربها بأن يفتح فوه ويصب فيه المسكر) لما تقدم (وصبره) أي المكره (على الأذى أولى من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره) فصبره على الأذى أولى من فعله (ولا) حد أيضاً (على جاهل تحريمها) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (فلو ادعى الجهل) بتحريم المسكر (مع نشأته بين المسلمين لم يقبل) منه ذلك. لأنه خلاف الظاهر (ولا تقبل) أي لا تسمع (دعوى الجهل بالحدّ) فإذا علم أن الخمر يحرم لكن جهل وجوب الحد بشربه حد ولم تنفع دعوى الجهل بالعقوبة كما مر في الزنا (ويحدّ من احتقن به) أي المسكر (أو استعط) به (أو تمضمض به فوصل إلى حلقه أو أكل عجيناً لث به) لأن ذلك في معنى الشرب (فإن خبز العجين فأكل من خبزه لم يحدّ) لأن النار أكلت أجزاء الخمر (وإن ترد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحمأ فأكل من مرقة حدّ) لأن عين الخمر موجودة (ولو خلطه) أي المسكر (بماء فاستهلك) المسكر (فيه) أي الماء (ثم شربه) لم يحد. لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه (أو داوى به) أي المسكر (جرحه لم يحدّ) لأنه لم يتناوله شرباً ولا في معناه (ولا يحد ذمي ولا مستامن بشربه) أي المسكر (ولو رضي بحكمنا. لأنه يعتقد حله) وذلك شبهة يدرأ بها الحد (ويثبت شربه) أي المسكر (بإقراره) أي الشارب (مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافاً بخلاف حد الزنا والسرقه (ولو لم توجد منه رائحة) الخمر مؤاخذه له بإقراره (أو) بـ(شهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكراً ولا يحتاجان إلى بيان نوعه)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٤٢/٢ والشافعي في «ترتيب المسند» ٩٠٢/٢ برقم (٢٩٣). بسند منقطع. وأخرجه موصولاً النسائي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ في كتاب الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين عن قتادة برقم (٥٢٨٨) والحاكم في «المستدرک» ٣٧٥/٤ -

لأن كلاّ منهما يوجب الحد (ولا أنه شرهه مختاراً عالمأ أنه مسكر) أو أنه محرم عملاً بالظاهر (ولا يحدّ بوجود رائحة) الخمر (منه) لاحتمال أنه تميمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك. والحد يدرأ بالشبهة (ولكن يعزر حاضر شربها) لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر مرفوعاً قال: «لَعَنَ اللهُ الخمرَ وبَائِعَهَا وشَارِبَهَا وسَاقِيَهَا ومُتَبَاعَهَا وعَاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا وحَامِلَهَا والمُخْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١) (ومتى رجع) المقر بالشرب (عن إقراره قُبَل رجوعه) لأنه حدّ الله تعالى فيقبل رجوعه عنه (كسائر الحدود/ غير القذف) لأنه حق آدمي كما سبق [١/٣٤٤]

(ولو وُجد سكران أو تقاياها) أي الخمر (حدّ) لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها (وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن حرم ولو لم يوجد منه غليان) لما روي أن النبي ﷺ: «كان يشربُهُ إلى مساء ثلاثة ثمّ يأمرُ به فيسقى الخدم أو يهراق»^(٢) رواه مسلم.

وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال: «العصيرُ أشربُهُ ما لم يأخذ شيطانَهُ قيل وفي كم يأخذ شيطانَهُ؟ قال: في ثلاثة»^(٣) ولأن الشدة تحصل في ثلاث [ليال] وهي خفيفة تحتاج إلى ضابط والثلاث تصلح لذلك (إلا أن يغلي) كغليان القدر ويقذف بزبدته (قبل ذلك فيحرم) ولو لم يسكر لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «العصيرُ ثلاثاً ما لم يغل»^(٤) ولأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان فإذا خل حرم (ولو طبخ) العصير (قبل التحريم) أي قبل أن يغلي وقبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حل إن ذهب) بطبخه (ثلاثه نصاً) ذكره أبو بكر إجماع المسلمين، لأن أبا موسى «كان يشربُ من الطلا ما ذهب ثلاثه وبقي ثلثه» رواه النسائي^(٥) وله مثله عن عمر وأبي الدرداء، ولأن العصير إنما

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٩٧/٢. وأبو داود في «سننه» ٨١/٤ - ٨٢ في الأشربة، باب: العنب يعصر الخمر برقم (٣٦٧٤). وابن ماجه في «سننه» ١١٢١/٢ - ١١٢٢ في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٥٨٩/٣ في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً برقم (٢٠٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٠/٨.

(٤) في المخطوط: «غالباً».

(٥) أخرجه أحمد في «الأشربة» برقم (٨٣) بنحوه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٤٧/٢ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر عن عمر رضي الله عنه وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠٢/٥ وعبد الرزاق ٢٥٥/٩ برقم (١٧١٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٠/٨ كلهم عن عمر وابن أبي شيبة ٥٠٠/٥ عن أبي الدرداء والنسائي عنه ٣٣٠/٨ =

يغلي لما فيه من الرطوبة فإذا غلى على النار حتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة، لأنه يصير كالزَّب ولهذا قال أحمد حين قال له أبو داود: إنهم يقولون: إنه يسكر.

فقال: لو كان يسكر ما أحله عمر (وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر) لأن العلة مظنة الإسكار وحيث انتفت فالأصل الحل (والنيبذُ مباحٌ ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلباليهن (وهو) أي النيبذ (ماء يلقى فيه تمرٌ أو زبيبٌ أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوخته) روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس: «أنه كان يُنقَعُ للنبيِّ ﷺ الزَّيْبُ فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ثم يؤمرُ به فيسقى ذلك الخدم أو يهراق»^(١).

وقوله: «إلى مساء الليلة الثالثة» يكون قبل تمام الثلاث بقليل فيسقى ذلك الخدم إن شاء أو يشربه أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه (فإن طبخ) النيبذ (قبل غليانه حتى صار غير مسكرٍ كزَّب الخروب وغيره فلا بأس) إذا كان قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلباليهن وظاهره وإن لم يذهب بالطبخ ثلثاه وهو واضح على قول الموفق ومن تابعه وعلى الأول يحتاج للفرق بين العصير/ والنيبذ (وجعل) الإمام (أحمد وضع زبيب في جردل [ب/٣٤٤] كعصير) يعني يحرم إذا غلا أو أنت عليه ثلاثة أيام صرح به في «المستوعب» (وأنه إن صبَّ عليه خلٌّ أكل) ولو بعد الثلاث (وإن غلا عنبٌ وهو عنب فلا بأس به نصاً) نقله أبو داود وعلى قياسه الرمان والبطيخ ونحوهما (ولا يكره الانتباز في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وهي القرع والواحدة دباءة والمراد القرعة اليابسة المجعولة وعاء (والحتمم) الجرار المدهونة واحدها حتممة (والمزفت) أي الوعاء المطلي بالزفت (والمقير) أي الإناء المطلي بالقار وكذا ما يصنع من الخشب والتقير وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه فعيل بمعنى مفعول (كغيرها) وما روي في «الصحيحين»^(٢) من النهي عن الانتباز فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه: «كُنْتُ

= والنسائي في «المجتبى» ٣١٩/٨ في الأشربة عن عمر وعن أبي موسى عند النسائي ٣٣٠/٨ في الأشربة.

- (١) أخرجه أحمد في «المسند». ومسلم في «صحيحه» ١٥٨٩/٣ برقم (٢٠٠٤).
 (٢) البخاري في «صحيحه» ٩٧/١٠ برقم (٥٥٩٤) مختصراً من حديث علي رضي الله عنه. وبلغظ مسلم في «صحيحه» ١٥٨٠/٣ - ١٥٨٣ في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء برقم (١٩٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتمم والمزفت والتقير، وأمر أن ينبذ في أسقية الأدم».

نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١) (ويكره الخليطان وهو أن يتبذ عنين كتمر وزبيب) معاً كتمر (وبسرٍ أو مدنَّبٍ) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه كنيبذ بسر مع رطب. روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْبَذَ الرُّطْبُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا»^(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

وعن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسرأ بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً بتمر وقال: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا» رواه مسلم والنسائي^(٣). قال أحمد في الرجل يتنع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء: «أَكْرَهُهُ لِأَنَّهُ نَبِيذٌ وَلَكِنْ يَطْبَخُهُ وَيَشْرَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ» (ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بليااليهن فيحرم لما سبق (وليبيذ كل واحد) من الخليطين (وحده) لحديث أبي سعيد السابق (ولا بأس بالفقاع) لأنه نبيذ لم تأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد وليس المقصود منه الإسكار وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة (والخمر إذا فسدت خللاً لم تحل وإن قلب الله عينها فصارت خللاً) بنفسها أو بنقل لغير قصد تخليل (فهي حلال) لقول عمر على المنبر «لَا يَحِلُّ خَمْرٌ خَلٌّ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى إِفْسَادَهَا وَلَا بَأْسَ عَلَى مُسْلِمٍ ابْتِغَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَلًا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ لِإِفْسَادِهَا» رواه أبو عبيد^(٤) بمعناه (وتقدم في باب إزالة النجاسة) موضعاً.

[1/345]

(تتمة) يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحاً في نفسه/ فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً وأحضروا آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها السكنجيين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن في ذلك تشبهاً

(١) أخرجه أحمد في «المسند» وأبو داود في «سننه» وكان الأولى نسبته إلى مسلم فقد أخرجه في «صحيحه» ١٥٨٥/٣ في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والذباء برقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦٩/١٠ في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً برقم (٥٦٠١) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين برقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٩٨٦) والنسائي في «المجتبى من السنن».

(٤) أخرجه أبو عبيد. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٥٣/٩ برقم (١٧١١٠).

بأهل الفساد قال الغزالي في «الإحياء» في كتاب السماع ومعناه قول «الرعاية»: ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآتيته وحاضر من حضره بمحاضر الشراب حرم وعزر.

باب

التعزير

(وهو) لغة المنع، واصطلاحاً (التأديب) لأنه يمنع من تعاطي القبيح وعزرتة بمعنى نصرته لأنه منع عدوه من أذاه. وقال السعدي: يقال عزرتة وقرته وأيضاً أدبته وهو من الأضداد وهو طريق إلى التوقير إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة (وهو واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجبُ الحدّ) بأن لم يكن فيه تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي (و) كـ (إتيان المرأة المرأة) أي المساحقة (و) كـ (اليمين الغموس) لأنه لا كفارة فيها وكدعاء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها) على من لعنه لعموم النهي عن اللعن (وكسرقه ما لا قطع فيه) لعدم الحرز أو لكونه دون ربع دينار ونحوه (وجناية لا قصاص فيها) كصنع ووكز وهو الدفع والضرب يجمع الكف (و) كـ (القذف بغير الزنا ونحوه) كاللواط (وكنهب وغصب واختلاس وسبّ صحابي وغير ذلك) من المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ترك الواجبات (ويأتي في باب المرتدّ سبّ الصحابي بأتم من هذا وتقدم في باب القذف جملة من ذلك) أي ما يوجب التعزير (فيعزر فيها المكلف وجوباً) لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها وقوله: «لا حد فيها» أخرج ما أوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة ونحوها وقوله: «ولا كفارة» خرج به الظهار والإيلاء وشبه العمدة وقال في المبدع: قد يقال يجب التعزير فيه أي في شبه العمدة لأن الكفارة حق لله تعالى بمنزلة الكفارة في الخطأ وليست لأجل الفعل بل بدل النفس الفاتنة فأما نفس الفعل المحرم الذي هو الجناية فلا كفارة فيه ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً استحق التعزير ولا كفارة ولو أتلّف بلا جناية محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير وإنما الكفارة في شبه العمدة بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام/ (وتقدم قول صاحب «الروضة» إذا زنى ابن عشر [ب/٣٤٥]: أو بنت تسع حُرّرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً وكذا المجنون يضرب على ما فعل) أي مما لا يجوز للعاقل (لينجزر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع وفي «الرعاية الصغرى» وغيرها ما أوجب حدّاً على مكلف عزّر به المميز كالقذف انتهى وإن ظلم صبي صبيّاً أو مجنون مجنوناً أو بهيمة بهيمة

اقتَصَرَ للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجرٌ) عن المستقبل (لكن [لاقتصاصاً]^(١) المظلوم وأخذ حقه) قال في الفروع: فيتوجه أن يقال: يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر. وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه. قال ابن حامد: القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائزة شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا (وتقدم تأديبُ الصبيِّ علي الطهارة والصلاة) إذا بلغ عشرًا (وذلك ليتعود) وكذا الصوم إذا أطاقه (وكتأديبه على خطِّ وقرءة وصناعة وشبهها) قال في «الواضح»: ومثله زنا. وهو ظاهر كلام القاضي فيما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم (قال القاضي ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزُر) وهو معصية كما يعلم من كلام القاضي (وقال) القاضي (في «الأحكام السلطانية» إذا نشأتم والدٌ وولده لم يعزُر الوالد لحق ولده) كما لا يحد لقتله ولا يقاد به (ويعزُرُ الولدُ لحقه) أي الوالد كما يحد لقتله ويقاد به (ولا يجوز تعزيره) أي الولد (إلا بمطالبة الوالد) بتعزيره لأن للوالد تعزيره بنفسه كما يعلم مما سبق في النفقات (ولا يحتاج التعزيرُ إلى مطالبة [في هذه])^(ب) الصورة لأنه مشروع للتأديب فيقيمهُ الإمام إذا رآه وظاهر «المتنهي» حتى في هذه قال ولا يحتاج إلى مطالبة (وإن نشأتم غيرهما) أي الوالد وولده (عزُر) ولو جدًّا وولد وولده أو أمًّا وولدها أو أخوين (قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى. ويعزُر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان لفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزيرُ في هذه الصورة) لما روى أحمد بإسناده «أنَّ علياً أتى بالتجاشي قد شرب خمرًا في رمضان/ فجلده ثمانين سوطاً الحدَّ وعشرين لفطره في رمضان»^(١) وإنما جمع بينهما لجنايته من وجهين (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى (وانحد نوعها) كأن قبل أجنبية مراراً (أو اختلف) نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدًا (تداخلت) وكفاه تعزير واحد كما تقدم في حد الزنا (وإن كانت) التعزيرات (لأدمي وتعددت كأن سبه مرات ولو اختلف نوعها) أي السبات (أو تعدد المستحق) بالتعزير (كسب أهل بلد فكذلك) أي تداخلت لأن القصد التأديب وردعه وظاهره ولو بكلمات (ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحدُّ)

(أ) في المخطوط: «لاشتفاء».

(ب) في المخطوط: «في غير هذه».

(١) أخرجه أحمد في «المستند» ٢٣١ وعبد الرزاق في «مصنفه» ٩/٢٣١ برقم (١٧٠٤٢) والطحاوي ٨٨/٢ وابن أبي شيبة ٦/٥٤٠ ولم أجده في أحمد.

لحديث النعمان بن بشير^(١)، ولأنه وطئ في فرج من غير عقد ولا ملك فوجب عليه الحد كوطء أمة غير مزوجة (إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يفرّب) لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما: عن حبيب بن سالم: «أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة» فقال: «لأقضيّ فيك بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدنا أحلتها له فجلده مائة»^(٢) (وإن أولدها) أي أمة زوجته (لم يلحقه نسبه) لأنه وطئ في غير ملك ولا شبهة كزناه بغيرها (ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني وإنما سقط هنا أي في إباحة المرأة أمتها لزوجها لحديث النعمان المذكور (ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»^(٣) متفق عليه (في غير هذا الموضع) أي إباحة الزوجة أمتها لزوجها وأيضاً ما تقدم فيمن شرب مسكراً في نهار رمضان لورود الأثر فيكون مخصصاً (إلا إذا وطئ جاريةً مشتركةً فيعزر بمائة إلا سوطاً) لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب «إن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطاً»^(٤) واحتج به أحمد (وعنه ما كان) من التعازير (سبب الوطء كوطئه جاريته المزدوجة و) ووطئ (جارية ولده أو) جارية (أحد أبويه والمحرمه برضاع ووطئ ميتة ونحو ذلك عالماً بتحريمه إذا قلنا لا يحد فيهن يعزر بمائة) لما سبق من حديث النعمان في وطئ جارية امرأته بإذنها فيتعدى إلى وطئ أمتها/ المشتركة المزوجة لأنها في معناه (و) يعزر [ب/٣٤٦] (العبد) في ذلك (بخمسين إلا سوطاً) قاله (في «المبدع») وغيره لأنه على النصف من الحر

(١) وهو الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٧٢/٤ - ٢٧٣. وأبو داود في «سننه» ٦٠٥/٤ في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته برقم (٤٤٥٨) وبرقم (٤٤٥٩) والترمذي في «جامعه» في الحدود، باب الرجل يقع على جارية امرأته برقم (١٤٥١) وقال: حديث النعمان في إسناده اضطراب. وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته برقم (٢٥٥١) والنسائي في «المجتبى» برقم (٣٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٨٣/١٢ في الحدود، باب: كم التعزير والأدب برقم (٦٨٤٨) - (٦٨٥٠). ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب قدر أسواط التعزير برقم (١٧٠٨).

(٤) أخرجه الأثرم وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٨/٦ بنحوه عن عمر وعن سعيد بن المسيب وعن عمر بن عبد العزيز بنحو ما روي عن عمر.

(واختاره جماعة) وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» وغيرها قال في «الفروع»: وهي أشهر عند جماعة ذكره في «الإنصاف» (وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً) من غير زنا بها في رواية نقلها يعقوب وجزم بها في «المذهب» و«المحرر» وغيرهما واحتج «بأن علياً وجد رجلاً مع امرأته في لحافها فضربه مائة»^(١) ذكره في «المبدع» (ويجوزُ نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقداراً فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان كالحَدِّ وذكر ابن الصيرفي أن من صلّى في الأوقات المنهي عنها يضربُ ثلاث ضرباتٍ ويكون) التعزير (بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية) وقال في «الاختيارات» إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالمسائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل (وإن رأى الإمام العفو عنه جاز) قال في «المغني» و«الشرح»، وقال في «المبدع» ومعناه في «الشرح» كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة ما كان من التعزير منصوصاً عليه فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه وجب كالحَدِّ وإن رأى العفو جاز للأخبار وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته وفي «الكافي» يجب التعزير في موضعين ورد الخبر فيهما وما عداهما إلى اجتهاد الإمام فإن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره وإلا وجب انتهى وقدم في «الإنصاف» أن المذهب وجوب التعزير مطلقاً وأن عليه جماهير الأصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق (ولا يجوزُ قطع شيء منه) أي ممن وجب عليه التعزير (ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإتلاف (قال الشيخ: وقد يكونُ التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي (و) قد يكون التعزير (بإقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي لا يجوزُ أخذُ ماله منه إلى ما يفعله الحكامُ الظلمة/ والتعزيرُ يكون على فعل المحرمات (و) على (ترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات من كنتم ما يجبُ بيانه كالبايع المدلس) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه (والمؤجر) المدلس (والناكح) المدلس (وغيرهم من المعاملين) إذا دلس (وكذا الشاهد والمخبر) الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء (والمفتي والحاكمُ ونحوهم، فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٩٣/٦.

هذا لو كتما شهادة كتماناً أبطلاً به حق مسلم ضمناءً مثل أن يكون عليه حقٌ بينة وقد آداه حقّه وله) أي المؤدي لما كان عليه (بينةً بالأداء فتكتما الشهادة حتى يغرّم ذلك الحق فظاهرُ نقل حنبل وابن منصور سماعُ الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع (الأعدار والتحليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه، هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعاوي أنه لا يحلف شاهد (ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه) قال مجاهد: كانوا يأمرّون فتیانهم يستغفون به (ولا يجذّ ثمن أمة إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة) لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفة بذلك (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) لأنه معصية ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١) ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جرثه قاله: في «المبدع» (وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء مثل الذكرك) ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل (وله أن يستمني بيد زوجته وجاريتها) المباحة له لأنه كتفيلها (ولو اضطر إلى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطاء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطاء (وإذا عزّره) أي من وجب عليه (الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور) ليجتنب (ويأتي) في الشهادات (ويُحرم) التعزير (بخلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه و) له (صلبه حياً، ولا يمنع) المصلوب (من أكلٍ ووضوء) لأن البنية لا تبقى بدون الأكل والصلاة، ولا تسقط عنه. ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه (ويصلي بالإيماء) للعدر (ولا يعيد) ما صلاه الإيماء. وتقدم في الصلاة (قال القاضي: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرّر) الذنب (منه ولم يُقلع. انتهى. ومن لعن ذمياً) معيناً (أدب) لأنه معصوم وعرضه/ محرم (أدباً خفيفاً) لأن حرمة دون حرمة المسلم (إلا أن يكون صدر منه) أي [ب/٣٤٧] الذمي (ما يقتضي ذلك) أي أن يلعن فلا شيء على المسلم.

قلت ما ذكره هو كلام «الفروع» وغيره، ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم مثل أن يقول: لعن الله فاعل كذا أما لعنة معين بخصوصه فالظاهر أنها لا تجوز ولو كان ذمياً وصدر منه ذنب (وقال الشيخ يعزّز) أي من وجب عليه التعزير (بما يردعه) لأن القصد الردع (وقد يُقال بقتله) أي من لزمه التعزير (للحاجة) وتقدم كلامه في «الاختيارات» (وقال: يقتل مبتدعٌ داعية وذكره وجهاً وفاقاً لمالك وتُقل) القتل (عن أحمد في الدعاة من الجهمية) لدفع شرهم به ويأتي في الشهادات يكفر مجتهدهم الداعية (وقال) الشيخ (في

(١) الآية/ ٥/ من سورة المؤمنون.

المخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالحجرة ديناً، وقول الشيخ: أنذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي وإن أصر. ولم يتب قتل كذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه) أي يقتل (ونص أحمد في المبتدع الداعية: يُحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس و) أذى (مالهم حتى بعينه ولم يكف) عن ذلك (حُبس حتى يموت أو يتوب) قال في «الأحكام السلطانية» للوالي فعلة لا القاضي (ونفقته مدة [حبسه]^(١) من بيت المال ليُدفع ضرره) وفي الترغيب في العائن للإمام حبسه وقال المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً. وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى. (ومن مات من التعزير) المشروع (لم يُضْمَنَ) لأنه مأذون فيه شرعاً كالحد.

فصل

(ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم) ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أتم. وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق. قاله في «الإختياوات» وقال كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، وكما ذكر العلماء (وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره. وفي «الغنون» للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع).

قلت: ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه (قال الشيخ/ : وقوله الله أكبر كالدعاء عليه) أي فيعزر عليه. وجزم به في «المنتهى». قال الشيخ (ومن دُعي عليه ظُلماً فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخزأك الله أو لعنك الله أو شتمه بغير فرية) أي قذف (نحو: يا كلبُ يا خنزيرُ فله أن يقول له مثل ذلك) لقلوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١) (أو تعزيره) أي وله أن يرفعه للحاكم ليعزره لكونه ارتكب معصية ولا يرده عليه (ومقتضى كلامه) أي الشيخ (في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم).

قلت: ولا يدعو عليه ولا يشتمه بمثله بل يعزره (وإذا كان ذنبُ الظالم إفساد دين

(أ) في المخطوط: «حياته».

(١) الآية/ ١٩٤/ من سورة البقرة.

المظلوم لم يكن له) أي المظلوم (أن يفسد) على الظالم (دينه) قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (١) (لكن له) أي المظلوم (أن يدعو عليه بما يفسد دينه مثل ما فعل) معه لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا آعَدْتُمْ لِعِبَادِكُمْ﴾ (٢) قلت: الأولى عدم ذلك (وكذا لو افتري) إنسان (عليه الكذب لم يكن له) أي المكذوب عليه الكذب أن يفترى عليه الكذب (لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه، وإن كان هذا الافتراء محرماً لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه سبحانه ولا ظلم فيه) لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء (وقال: وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانه بخالقه أولى بالجواز. انتهى وقال) الإمام (أحمد: الدعاء قصاص وقال فمن دعا فما صبر) أي فقد انتصر لنفسه ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٣).

فصل

(والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال) لتجنب (وإذا أزيكت) القوادة (دابة وضممت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها (ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا) أي يفسد النساء والرجال (كان من أعظم المصالح. قاله الشيخ) ليشتهر ذلك ويظهر (وقال لولي الأمر، كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك. وقال: سكنى المرأة بين الرجال. و) سكنى (الرجال بين النساء يُمنع منه لحق الله تعالى، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن بين العزّاب) دفعا للمفسدة (ونفى) عمر/ بن الخطاب (شاباً) هو نصر بن حجاج (٤) إلى «البصرة» (خاف به الفتنة في المدينة) لتشبه النساء به (وأمر النبي ﷺ بنفي المختلين من البيوت. وقال) الشيخ أيضاً (يعزر من يمسك الحية) لأنه محرم وجناية وتقدم لو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه (و) يعزر من (يدخل النار ونحوه) ممن يعمل الشعبة ونحوها (وكذا) يعزر (من ينقص مسلماً بأنه مسلماني مع حسن إسلامه) لارتكابه معصية بإيذائه (وكذا) يعزر (من قال لذمي يا حاج) لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله،

(١) الآية/ ٧ من سورة الزمر.

(٢) الآية/ ١٩٤ من سورة البقرة.

(٣) الآية/ ٤٣ من سورة الشورى.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٢/٨.

وفيه تعظيم لذلك (أو سُمي من زار القبور والمشاهد حاجباً إلا أن يسمى ذلك حجاً يقصد حج الكفار والضالين) أي قصدهم الفاسد (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزز لكذبه وأذاه) للمدعى عليه. قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظمناً لتسببه في غرمه بغير حق على ما تقدم في أول الحجر.

باب

القطع في السرقة

وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وقوله ﷺ في حديث عائشة: «تُقَطَّعُ الْبَيْدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢) إلى غيره من القصاص (وهي أخذ مالٍ محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله) عادة (لا شبهة له) أي الأخذ (فيه) وقوله (على وجه الاختفاء) متعلق بأخذ ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يخفي بذلك. إذا علمت أن السرقة الأخذ على وجه الاختفاء (فلا قطع على منتهب) وهو الذي أخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعاً قال: «ليس على المُنتَهَبِ قَطْعٌ» رواه أبو داود^(٣) (ولا) على (مختلس والاختلاس نوع من الخطف والنهب) وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به (ولا على غاصب، ولا) على (خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما) لقوله ﷺ: «ليس على الخائن والمُختلسِ قَطْعٌ»^(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير. وقال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج

(١) الآية / ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٩/١٢ في الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ برقم (٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١). ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٨٠. وأبو داود في «سننه» ٤/١٣٨ في الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة برقم (٤٩٧١ - ٤٩٧٤). والترمذي في «جامعه» في الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب برقم (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى من السنن» في قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه برقم (٤٩٧١ - ٤٩٧٤). وابن ماجه في «سننه» ١١/٨٦٤ في الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس برقم (٢٥٩١). والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨٢ وابن حبان برقم (٤٤٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧٩.

(٤) أبو داود برقم (٤٣٩١ و ٤٣٩٢) والترمذي برقم (١٤٤٨) انظر الحديث السابق.

إنما سمعه من ياسين الزيات، ولأن الاختلاس نوع من النهب وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب/ أولى (ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات) لعموم قوله ﷺ: «لا [1/349] قَطْعُ عَلَى خَائِنٍ»^(١) ولأنه ليس بسارق (إلا العارية فيقطعُ بجحدها) لما روت عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» رواه مسلم^(٢).

قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه. وقال في رواية الميموني: «هُوَ حُكْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ يَذْفَعُهُ شَيْءٌ» (و) يقطع (بسرقه ملح وتراب) يقصد عادة كالطين الأرمني والمُعْتَرَة (وأحجار ولبن) بكسر الباء جمع لبنه (و) سرقة (كلأ وسرجين طاهر وتلج وصيد وفاكهة وطبيخ وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب) سكر فارسي (ونورة وجصّ وزرنيخ وفخار وتوابل) وهي ما يوضع على الخبز من شمر ونحوه (وزجاج) حيث بلغت قيمة المسروق من ذلك نصاباً لعموم النصوص (ويشترط في قطع سارق أن يكون مُكَلَّفًا مختاراً) لحديث: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣) وحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٤) (و) يشترط أيضاً (أن يكون المسروق مالاً) لأن ما ليس بمال فلا حرمة له فلم يجب به قطع والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال، فلا يلحق به. والآية وإن كانت مطلقة فالأخبار مقيدة والمطلق يحمل على المقيد (محترماً) لأنه إذا لم يكن كذلك كمال الحربي يجوز سرقته بكل طريق. وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع وأن يكون السارق (عالمًا به) أي بالمسروق (وبتحريره) لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة وأن تكون سرقة المال المحترم (من مالكة أو نائبه) أي نائب المالك كوليّه ووكيله بخلاف من سرق من سارق ما سرقه أو من غاصب ما غصبه، لأنه ليس بمحترم (ولو) كان المسروق (من غلة وقفٍ وليس من مستحقه) أي الوقف لأنه سرق مالاً محترماً لغيره ولا شبهة له فيه أشبه ما لو لم يكن غلة وقف (ويقطع الطرار) من الطر بفتح الطاء وهو القطع (سراً) أي الذي يبيط خفية، لأنه سارق من حرز (وهو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان أو كفه أو صُفْنَه) بعد بظه (وسواء بطّ مأخوذ منه المسروق أو قطع الصُفْنِ) أو نحوه (فأخذه أو

(١) بعض الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم (٤٣٨٨). وأبو داود في «سننه» في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه برقم (٤٣٧٤).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه بعد سقوطه ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز) لأنه سرق مالاً مملوكاً تبلغ قيمته/ نصاباً أشبه سائر الحيوانات ولأن مثله لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره (فإن كان) العبد (كبيراً لم يُقطع سارقه) لأنه لا يسرق، وإنما يخدع (إلا أن يكون) العبد الكبير (نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة) فيقطع بسرقة لأنه في معنى الصغير و (لا) يقطع (بسرقه مكاتب) ذكراً كان أو أنثى، لأن ملك سيده ليس تاماً عليه لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أراض الجناية عليه (و) لا بسرقة (أم ولد) لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها فأشبهت الحرة وأما المدبر فحكمه حكم القن لأنه لا يجوز بيعه ويضمن بقيمته (ويقطع بسرقة مال المكاتب) لأنه مال محترم (إلا أن يكون السارق) له (سيده) للشبهة.

قلت: أو عبد السيد لأنه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده (ولا يقطع بسرقة حر وإن كان) الحر (صغيراً) لأنه ليس بمال أشبه الكبير (ولا) يقطع (بما عليه) أي الحر الصغير (من حلّي وثياب) تبلغ قيمتها نصاباً لأنه تابع لما لا قطع فيه أشبه ثياب الكبير ولأن يد الصغير ثابتة على ما عليه بدليل ما يوجد مع اللقيط يكون له وكذا لو كان الكبير نائماً على متاعه فسرقه ومتاعه لم يقطع لأن يده عليه (ولا) يقطع (بسرقه مصحف) لأن المقصود منه كلام الله تعالى وهو لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) يقطع أيضاً (بما عليه) أي المصحف (من حلّي) لأنه تابع لما لا قطع فيه (ولا) قطع (ب) سرقة (كُتُب بدع وتصاوير) لأنها واجبة الإتلاف (ولا بألة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمته) أي ما ذكر من آلة لهو (مفصلاً نصاباً) لأنه معصية إجماعاً فلم يقطع بسرقة كالخمر (ولا) يقطع أيضاً (بما عليها) أي على آلة اللهو (من حلّي) ولو بلغ نصاباً لأنه متصل بما لا قطع فيه أشبه الخشب (ولا) قطع أيضاً (بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقه من مسلم أو كافر) لأنها غير محترمة وليست مالاً (ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة) لأنه مجمع على تحريمه ولأن السارق بشبهة في أخذه ليكسره (ولا) قطع (ب) سرقة (آنية فيها خمر أو ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة ماء) لأن أصله الإباحة وهو غير متمول عادة (و) لا قطع بسرقة (سرجين نجس) لأنه ليس بمال (ويقطع بسرقة إناء نقد تبلغ قيمته مُكسراً نصاباً) لأنه غير مجمع على تحريمه (1/٣٥٠) وقيمته بدون الصناعة المختلف فيها نصاب (وبسرقة دراهم أو دنانير فيها تماثيل) // لأن ما فيها من الصناعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالاً (و) يقطع (ب) سرقة (سائر كتب العلوم الشرعية) والمباحة لأنها مال حقيقة وشرعاً ولهذا جاز بيعها (و) يقطع بسرقة (عين موقوفة على معين) لا شبهة له في مال لأنه يملكها كما تقدم (و) يقطع بسرقة (إناء) لا خمر فيه ولا

ماء (مُعَد لخل ولخمر ووضع فيه كسكين معدة لذبح الخنازير وسيف حد لقطع الطريق) لأن إعداده للمحرم لا يزيل ماليته (وإن سرق منديلاً قيمته دون النصاب في طرفه دينار) أو ربه أو ثلاثة دراهم فأكثر أو ما تبلغ قيمته ذلك (مشدودٌ يعلم به قُطع) لسرقته مالاً من حرزه لا شبهة له فيه (وإلا) أي وإن لم يعلم به (فلا) قطع عليه لعدم علمه بالمسروق.

فصل

(ويشترط أن يكون المسروق نصاباً. وهو) أي نصاب السرقة (ثمانية دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض قيمته كأحدهما) لقوله ﷺ: «لا تُقَطعُ اليدُ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً» رواه أحمد ومسلم^(١) وروى ابن عمر: «أن النبي ﷺ قَطَعَ [في مجزئ]^(٢) قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه^(٣) وروى أنس: «أن سارقاً سرق مجزئاً [قيمته ثلاثة]^(ب) دراهم فَقَطَعَهُ أبو بكر^(٤)» و«أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ أَرْجُحَةَ فَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ فَقَطَعَهُ»^(٥) وقال علي: «فَمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْزِيِّ فِيهِ الْقَطْعُ» والآية مخصوصة بذلك وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَعُ يَدُهُ [وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَعُ يَدُهُ]^(٥) متفق عليه^(٦) يحمل على حبل يساوي ذلك وعلى بيضة السلاح وهي تساوي ذلك أو بيضة النعام إذا كانت تساوي ذلك جمعاً بين الأخبار (وتعتبر قيمته) أي المسروق (حال إخراجه من الحرز) لأنه وقت السرقة التي هي

(١) مسلم في «صحيحه» برقم (١٦٨٤) وقد تقدم.

(أ) في المخطوط: «في مجزئ والمجزئ الترس»

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٩/١٢ في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ برقم ٦٧٩٢ و ٦٧٩٣ و ٦٧٩٤ ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: حد

السرقة ونصابها برقم (١٦٨٥).

(ب) سقط من المخطوط.

(٣) هو عند ابن أبي شيبة بلفظ (قطع في شيء لا يساوي ثلاثة دراهم) كما في «الفتح» (١٢/١١٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٣٢/٢ والشافعي في «المسند» ٨٣/٢ برقم (٢٧٣) عمرة بلفظ: «أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان فأفر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينار، فقطع يده».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٧/١٢ في الحدود، برقم (٦٧٩٩) ومسلم في «صحيحه»

١٣١٤/٣ في الحدود برقم (١٦٨٧).

(أ) سقط من المخطوط.

سبب القطع (فإن كان في النقد) المسروق (غشراً لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً) لما تقدم (وسواء كان النقدُ مضروباً أو تبرأً أو حلياً أو مكشراً) لعموم ما سبق (ويضم أحد النقيدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب) كالزكاة فلو سرق ثمن مثقال ودرهماً ونصفاً قطع وكذا يضم أحد النقيدين أو هما إلى قيمة عرض في تكميل النصاب فلو سرق درهماً وعرضاً يساوي درهماً ونصف سدس دينار قطع (وإن سرق عرضاً قيمته نصاباً) حين إخراجه (ثم نقصت قيمته بعد إخراجه) من الحرز (قبل الحكم) بالقطع (أو بعده قطع) [ب/٣٥٠] اعتباراً بحال الإخراج لأنه وقت الوجوب (وإن ملكه) أي ملك السارق/ المسروق (بيع أو هبة أو غيرهما) كإرث ووصية (بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى الحاكم قطع) لما روى صفوان بن أمية «أنه نام على رداءه في المسجد فأخذ من تحت رأسه فجاء يسارقه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا رداي عليّ صدقة فقال النبي ﷺ: هلاً كان قبل أن تأتيني به؟» رواه ابن ماجه^(١) و (لا) يقطع إن ملكه السارق يبيع أو هبة أو غيرهما (قبل رفعه) أي السارق للحاكم لقوله ﷺ: «هلاً كان قبل أن تأتيني به»^(١)

(١) هذا الحديث مخرج من طرق سبع. الأول: من رواية صفوان بن عبد الله، أن صفوان بن أمية... أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٤ - ٨٣٥، في الحدود باب: ترك الشفاعة للسارق برقم (٢٨) والشافعي في «مسنده» ٢/٨٤ من طريق مالك برقم (٢٧٨). والثاني: من رواية عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية... أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٠١. وابن ماجه في «سننه» ٢/٨٦٥ في الحدود، باب: من سرق من الحرز برقم (٤٥٩٥). والثالث: من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان صفوان بن أمية... أخرجه الدارمي في «سننه» ٢/١٧٢ في الحدود، باب السارق يوجب منه السرقة. والنسائي في «المجتبى من السنن» ٨/٦٩ في قطع السارق، باب ما يكون مزرأ. والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨٠ في الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحدود قال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والرابع: من رواية حميد ابن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٠١. وأبو داود في «سننه» ٤/٥٥٣ في الحدود، باب من سرق من حرز برقم (٤٣٩٤). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٨/٦٩ - ٧٠ وابن الجارود في «المنتقى» ص ٢٨١ برقم (٨٢٨). والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨٠.

والخامس: من رواية طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية. أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٠١ والنسائي في «المجتبى» ٨/٦٨. والسادس: من رواية طاوس عن صفوان بن أمية، أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٠١. والنسائي في «المجتبى» ٨/٧٠. والسابع: من رواية عطاء، عن صفوان بن أمية أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٦٨.

والتعذر شرط القطع وهو الطلب وإن وجدت السرقة) أي المسروق (ناقصة) عن النصاب (ولم [يعلم] ^(ب) هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع) لعدم تحقق شرطه ولحديث: «أدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم» ^(١) (وإن دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق) فيه (ثوباً قيمة كل منهما نصاباً فنقصت) [قيمتها] ^(ج) (عن النصاب ثم أخرجهما ناقصتين أو أتلفهما) فيه (أو) أتلف (غيرهما فيه) أي في الحرز (وقيمتها) أي قيمة ما أتلفه من الثوب والشاة ونحوهما (نصاباً) وقوله (بأكل أو غيره) متعلق بأتلفهما (لم يقطع) لأن من شرط القطع أن يخرج العين من الحرز وهي نصاب ولم يوجد (وإذا ذبح السارق) المسلم والكتابي (المسروق) مسمى (حل) لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطع السارق إن كانت قيمة المذبوح نصاباً وإلا فلا (وإن سرق فرد خُفَّت قيمته منفرداً درهم ومع الآخر أربعة لم يقطع) لأنه لم يسرق نصاباً (وإن أتلفه) أي فرد الخف (لزمه ستة) درهمان قيمة التالف وأربعة أرش أرش التفريق (وكذا الحكم لو سرق جزءاً من ثياب ونظائره) كمصراع من باب (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر قطعوا) كالقصاص (سواء أخرجوه جملة كثفيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد منهم (جزءاً) لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع وفارق القصاص لأنهم [يعتمدون] ^(١) المماثلة ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وهذا لقصد الزجر من غير اختيار مماثلة (أو دخلوا الحرز معاً أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم دخل الباقيون فأخرجوا باقيه) فيقطعون لما سبق (فإن كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة أو غيرهما) كصغر (كأبي المسروق/ منه قطع الباقيون) ^[١/٣٥١] لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن الغير كشريك الأب في القصاص قال في «المبدع» إن أخذ أي شريك الأب ونحوه نصاباً وقيل أو أقل (وإن اعترف إثنان بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما) عن إقراره (قطع الآخر وحده) فلا يقطع الراجع (وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر) بالسرقة قطع المقر (ولو سرق) واحد (لجماعة نصاباً قطع) لأن السرقة والنصاب شرط للقطع وقد وجد فوجد القطع كما لو كان المال لواحد (وإن هتك إثنان حرزاً فدخلوا أحدهما نصاباً وحده) قطعاً نصاً لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعرفته ومعونته (أو دخل أحدهما) الحرز

(ب) في المطبوع: «يعلمه».

(١) تقدم تخريجه.

(ج) في المطبوع: «قيمتها».

(أ) في المخطوط: «يعتمد».

(فقدمه) المسروق (إلى باب النقب) وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعاً لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع (أو وضعه) أي وضع الداخل المتاع (في النقب) وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعاً) لاشتراكهما في الهتك والإخراج (وإن دخلاً داراً) صار (أحدهما في سفلها) جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به) أي المتاع (وراء الدار قطعاً) لأنهما اشتركا في الدخول والإخراج (وإن رماه الداخل إلى خارج) فأخذه أولاً أو أعاده فيه (أو ناوله) الداخل للخارج (فأخذه الآخر) أي الخارج (أولاً أو أعاده) أي المتاع (فيه) أي في الحرز (أحدهما) أي الداخل أو الخارج (قطع الداخل وحده وإن اشتركا في النقب) لأن الداخل أخرج المتاع وحده فاختص القطع به. لا يقال: هما اشتركا في الهتك، لأن شرطه الاشتراك في الهتك والإخراج ولم يوجد الثاني فانتهى القطع لانتفاء شرطه (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطئا) لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز.

فصل

(ويشترط أن يخرج) أي المسروق (من الحرز) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: مَنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ أَكْمَامِهِ وَاحْتَمَلَ فِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنَ الْحِرْزِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْرُورِ» رواه أبو داود وابن ماجه^(١)) وبهذا تخصص الآية كما خصت بالنصاب (فإن وجد حرزاً مهتوكاً) فأخذ منه فلا قطع (أو وجد باباً مفتوحاً فأخذ منه فلا قطع) لعدم شرطه (وإن هتك الحرز فابتلع فيه جوهراً أو ذهباً فخرج به) من الحرز/ (ولو لم يخرج منه ما ابتلعه) قطع كما لو أخرجه في كفه (أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها) قطع لأن العادة مشي البهيمة بما عليها (أو نقب وترك المتاع (في ماء جار فأخرجه) الماء (أو) وضعه في ماء (راكد ففتحه فأخرجه) الماء (أو) ترك المتاع (على جدار) في الدار (أو) على شيء (في الهواء فأطارته الريح) قطع لأن فعله سبب خروجه أشبه ما لو ساق البهيمة (أو أمر صغيراً أو معتوهاً أن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٠٧. وأبو داود في «سننه» ٤/١٣٧ - في الحدود، باب ما لا قطع فيه برقم (٤٣٩٠). والنسائي «المجتبى من السنن» ٨/٨٤ - ٨٥ كتاب قطع السارق. وابن ماجه في «سننه» ٢/٨٦٥ - ٨٦٦ في الحدود، باب من سرق من الحرز برقم (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨١.

يخرجه ففعل) أي أخرجه الصغير أو المعتوه قُطِع الذي هتك الحرز وأمر لأن الصغير والمعتوه لا اختيار لهما كالألة ولو أمرهما شخص بالقتل قُتِل الأمر (أو رمى به خارجاً) عن الحرز (أو جَذمه بشيء) بعد هتكه الحرز فأخرجه منه قطع (أو استتبع سَخْل شاة أو فصيل ناقة أو غيرهما مثل أن يشتري الأم والسَخْل على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها) قطع (وكذلك العكس) نحو (أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكةا حتى يستتبع الأم سَخْلها بأن يبعثه عليها حتى تتبعه قُطِع) لتسببه في أخذ ذلك و(لا) يقطع (إن تبعها) السخل (من غير استتباع) لأنه ليس من فعله (وإن تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطيبه و) بعد (خروجه من الحرز لبلغ نصاباً) قطع لأنه هتك الحرز وأخرجه منه نصاباً أشبه ما لو كان غير طيب (أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر) وقرب ما بينهما قطع لأنها سرقة واحدة (أو) هتك الحرز و(أخذ بعضه) أي المال (ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما) قطع لأنها سرقة واحدة ولأنه إذا بنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرقا نصاباً فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى (أو فتح أسفل كَوَاوِرَة فخرج العسل شيئاً فشيئاً) حتى بلغت قيمة ما أخرجه نصاباً قُطِع، لأنه لم يهمل الأخذ أشبه ما لو وجده مجموعاً فأخرجه (أو أخرجه) أي النصاب المسروق (إلى ساحة دار أو) ساحة (خانٍ من بيتٍ مُغلقٍ من الدار أو الخان) سواء (فتحه) أي البيت (أو نقبه) ولو أن باب الدار أو الخان مغلق قطع لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصاباً كما لو لم يكن على الدار أو الخان باب آخر (أو احتلب لبناً من ماشية في الحرز وأخرجه) من الحرز (قُطِع) لسرقته نصاباً كغير اللبن (فإن شرب اللبن في الحرز أو شرب منه فانتقص النصاب) لم يقطع لأنه لم يخرج نصاباً من الحرز (أو ترك المتاع في ماء راكد فانتفخ من غير فعله فخرج به) لم يقطع لأن خروجه/ بغير فعله (أو أخرج [١/٣٥٢] النصاب في مرتين وبعد ما بينهما مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة) لم يقطع، لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصاباً، وكذا إن علم المالك بهتك الحرز وأهمله. لأن سرقته الثانية من غير حرز (أو علم قرداً ونحوه السرقة فسرق لم يُقَطِع) لأن تعليم السرقة ليس بسرقة (وعليه) أي معلم القرد (الضمان) أي ضمان سرقة القرد قليلاً كان أو كثيراً لتسببه فيه (وإن جرَّ خشبةً فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه سواء أخرج منها ما يساوي نصاباً أو لا. لأن بعضها لا ينفرد عن بعض، وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامة والطرف الآخر في يد مالكةا لم يضمناها) الغاصب. لأن بعضها لا ينفرد عن بعض (وكذلك لو سرق ثوباً أو عمامةً فأخرج بعضهما) ولم يقطعه لم يقطع لتبعيته لما لا يخرجه.

فصل

(وحرزُ المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه طريق إلى معرفته فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك إليه (فحرزُ الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق القافل خشباً كان أو حديداً. قال في المبدع: ويكون فيه حافظ. لأنه العادة في حرز ذلك (والصندوق في السوق حرزاً ثم حارس) لأنه العادة (وإلا) أي وإن لم يكن ثم حارس (فلا) أي فليس الصندوق حرزاً (فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزاً وإن كان فيها) أي الدار المفتوحة الأبواب (خزائن مغلقة فالخزائن حرزاً لما فيها) من الأموال (وما خرج عنها) أي الخزائن (فليس بمُحرز) إذا كانت أبواب الدار مفتوحة.

قلت: وقياس ذلك خزائن المسجد فالمغلقة حرز لما فيها مما جرت العادة به فيها (فأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فإن لم يكن فيها أحدٌ فليست حرزاً مغلقة كانت أو مفتوحة) وإن كان فيها أهلها أو حافظ ملاحظ فهي حرز مغلقة كانت أو مفتوحة. (فإن كان بها نائمٌ وهي مغلقةٌ فهي حرز وإلا) أي وإن لم تكن مغلقة (فلا) أي فليست بحرز [ب/٣٥٢] إلا أن يكون الحافظ يقظان وكذا خيمة/ وحركات ونحوهما) كبيت الشعر إن كان فيها أحد ولو نائماً فهي محرزة مع ما فيها. لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهي محرزة أيضاً. وإن لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها لأنها ليست بمحرزة في العادة (وإن كان لابساً ثوباً أو متوسداً له) تحت رأسه (نائماً) كان (أو مستيقظاً أو) كان (مفترشاً) له (أو متكئاً عليه في أي موضع كان من بلد أو برية) فحرز لأنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (أو) كان (نائماً على مجرّ فرسه ولم ينزل عنه أو) كان (نعله في رجله فحرزاً) لأنه هكذا محرز (فإن تدرج) النائم (عن الثوب زال الحرز) فلا قطع على السارق إذن (وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه) أي قدامه (كبير البازين وقماش الباعة وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر إليه فهو حرز) لأنه العادة (وإن نام أو كان غائباً عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل) البزاز ونحوه (المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدّها بخيط ونحوه) كحبل وسير (ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة) عملاً بالعرف (وإلا فلا) أي وإن لم يكن معها حيثئذ حافظ يشاهدها فليست بمحرزة

(وحرزُ سفن في شط بربطها) لجريان العادة بذلك (وحرز بقلٍ وبقلاءً وطبيخٍ وقدوره وخزف وراء الشرائع) واحدها شريحة (وهو) شيء يعمل (من قصب أو خشب) يضم بعضه إلى بعض بحيل أو غيره (إذا كان بالسوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به (وحرزُ حطبٍ وخشب وقصب الحظائرُ) واحدها حظيرة وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، [والأصل]^(أ) الحظر المنع فيعبر بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة (كما لو كان) ماذكر (في فندق) وهو الخان الصغير (مغلق عليه) فيكون محرزاً وإن لم يقيد. ذكره في الكافي والشرح (وحرزُ مواش) جمع ماشية (الصُبر) واحدها صبرة وهي حظيرة الغنم (و) حرزها (في المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان) الراعي (يراهها في الغالب) لأن العادة حرزها بذلك (وما نام) الراعي (عنه منها) أي من الماشية أو غاب عن مشاهدته (فقد خرج عن الحرز) فلا قطع على سارقه (وحرزُ حمولة إبل) بفتح الحاء أي الإبل المحملة (سائرةً بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات/ إليها ويراعياها وزمام الأول منها [٣٥٣/أ] بيده) لأنها هكذا تحرز عرفاً (والحافظُ الراكب فيما وراه) من الإبل السائرة ونحوها (كقائد) فإذا كان يراها ويكثر الالتفات إليها فهي محرزة (أو بسائق يراها) أي الإبل المحملة ونحوها (سواء كانت مقطرة أو لا وإن كانت) الإبل (باركة فإن كان معها حافظٌ لها ولو نائماً وهي معقولة [فهي محرزة])^(ب) لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام (وإن لم تكن) الإبل (معقولة وكان الحافظ ناظراً إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فلا) حرز فلا قطع على السارق منها (فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المُحرزة متاعاً قيمته نصابٌ) قطع (أو سرق الحمل قطع) لأنه سرق نصاباً من حرز مثله (وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع) لأنه في يد صاحبه (وإن لم يكن صاحبه عليه قطع، وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأمّا) الإبل (التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر المواشي كالإبل) فيما سبق (وحرز ثياب في حمام) بحافظ وفي الترغيب: لا تبطل الملاحظة بقترات وأعراض يسيرة بل بتركة وراه (أو) ثياب (في إعدال و) حرز (غزل في سوق أو خان وما كان مشتركاً في الدخول إليه بحافظ كعموده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع) على السارق لأنه لم

(أ) في المخطوط: «وأصل».

(ب) في المخطوط: «فهي محرزة أو سائق يراها أي الإبل المحملة ونحوه سواء كانت مقطرة أو لا وإن كانت الإبل باركة فإن كان معها حافظاً ولو نائماً وهي معقولة فهي محرزة».

يسرق من حرز (ويضمن الحافظ) ما ضاع بتفريطه (ولو لم يستَحْفَظْهُ) رب المتاع صريحاً عملاً بالعرف (وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فإن فرط في حفظه فعليه الغرم) لتفريطه (إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله) صريحاً (وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم) لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع (ولا قَطَعَ على السارق في الموضعين) لأنه لم يسرق من حرز (وإن حفظ المتاع بنظره إليه [وقربه منه فلا]^(١) غرم عليه) لعدم تفريطه (وعلى السارق القطع) لأنه سرق نصاباً من حرزه (وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعدَ القبر (عن العمران إذا كان القبر مطموماً الطمّ الذي جرت به العادة وهو) أي الكفن (ملك له) أي للميت لأنه مالك له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة له إليه (فلو عدم الميت) [ب/٣٥٣] وبقي الكفن (وُقِيَتْ منه ديونته) ويزيد به الثلث في الوصية كسائر ماله (وإلا) أي وإن لم يكن على الميت دين وبقي كفته (فهو ميراث) كباقي أمواله (فمن نبش القبر وأخذ الكفن قطع) روي عن ابن الزبير وعن عائشة: «سارق أمواتنا كسارق أحياءنا»^(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣) (والخصم فيه) أي الكفن إن سرق ونحوه (الورثة) لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة (فإن عُدِمُوا) أي الورثة (فنائب الإمام) كسائر حقوقه (ولو كفته أجنبي فكذلك) أي فالخصم فيه إذا سرق الورثة لقيامهم مقام مورثهم، وأما لو أكل الميت ونحوه وبقي الكفن كان لمن تبرع به دون الورثة كما قطع به غير واحد وجزم به المصنف في الجنائز. لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة فإذا زالت تعين لربه (وإن أخرجه) أي الكفن (من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرج منه فلا قطع) لأنه لم يخرج من الحرز (وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو كُفنت امرأة في أكثر من خمس) ثياب (فسرق الزائد عن ذلك) فلا قطع (أو ترك) الميت (في تابوت فسرق التابوت) فلا قطع (أو ترك معه) أي الميت (طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يُقَطَّع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع) وترك غيره معه تضييع وسفه فلا يكون محرراً بالقبر ولو كان القبر غير مطمووم أو أكل الميت وبقي كفته وسرقه سارق فلا قطع (وحرز جدار الدار كونه مبنياً فيها) أي الدار (إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ فإن أخذ من

(١) في المخطوط: «وقربه منه فسرق فلا».

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث عمرة عنها كما في «تلخيص الحبير» برقم (٣٠٩٥) ولم

أجده في الدارقطني بهذا اللفظ وإنما فيه ١٨٨/٣ - ١٨٩ بلفظ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

(٢) الآية/٣٨ من سورة المائدة.

أجزاء الجدار أو خشبه ما يبلغ نصاباً وجب قطعه) لأن الحائط حرز لغيره فيكون حرزاً لنفسه، و(لا) يقطع (إن هدم الحائط ولم يأخذه) كما لو أُلُف المتاع في الحرز بل يحرم أرض الهدم إن تعدى به (وإن كانت الدار [في الصحراء]^(١)) فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئاً) لأنها إذا لم تكن حرزاً لما فيها فلنفسها أولى (وحرزُ الباب تركيبي في موضعه مغلقاً كان أو مفتوحاً) لأنه هكذا يحفظ (وعلى سارقه القطعُ إن كانت الدار محرزة بما ذكرناه) بأن تكون في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ (وأما أبواب الخزائن في الدار فإن كان باب الدار مغلقاً فهي) أي أبواب الخزائن (محرزة مغلقة كانت) أبواب الخزائن (أو مفتوحة وإن كان) باب الدار (مفتوحاً لم تكن) أبواب الخزائن (محرزة إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظٌ) يحفظها (وحلقة/ الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة) لأنها بتركيبها فيه صارت [١/٣٥٤] كأنها بعضه (فإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه) أي المسجد (وجداره أو تأزيه شيئاً قُطِع) لأنه سرق من حرز مثله عادة نصاباً لا شبهة له فيه وما كان منفكاً من ذلك فليس بمحرز فلا قطع على سارقه و(لا) يقطع (بسرقة ستائر الكعبة) الخارجة (ولو كانت مخيطة عليها) كثير المخيطة لأنها غير محرزة (ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه) مما جعل لرفع المصلين كالقفص المجمعول لوضع نعالهم (إذا السارق مسلماً) لأنه مما ينتفع به الناس فيكون له فيه شبهة كسرقة من بيت المال (وإلا) أي وإن لم يكن مسلماً (قُطِع) لأنه لا حق له فيه ولا شبهة (ومن سرق من ثمر شجر أو) من (جمار نخل وهو الكثير) بضم الكاف (قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤوس نخل وشجر من البستان لم يُقَطع، ولو كان عليه حائط وحافظٌ ويضمنُ عوضه مرتين) لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قُطِع في ثمر ولا كثير» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١).

(أ) في المخطوط: «في الصحراء لا حافظ لها».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٣٩/٢ في الحدود، باب: ما لا يقطع فيه برقم (٣٢). والشافعي في «مسنده» ٨٤٨٣/٢ من طريق مالك برقم (٢٧٥) وأحمد في «المسند» ٤٦٣/٣. والدارمي في «سننه» ١٧٤/٢ في الحدود، باب: ما لا يقطع فيه من الثمار. وأبو داود في «سننه» ٥٤٩/٤ في الحدود، باب: ما لا قطع فيه برقم (٤٣٨٨). والترمذي في «جامعه» ٥٢/٤ - ٥٣ في الحدود، باب: ما جاء لا قطع في ثمر برقم (١٤٤٩). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٨٧/٨ في قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه. وابن ماجه في «سننه» ٨٦٥/٢ في الحدود، باب: لا يقطع في ثمر برقم (٢٥٩٣). وابن حبان برقم (١٥٠٥) [موارد الظمان] ص ٣٦١. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٣) وقوله: «كثير: جمار النخل أي شحمه».

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سأل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بَغِيَةً مِنْ ذِي حَاجَةٍ عَنْ مُتَّخِذِ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ [مِثْلِيَّةٌ]»^(١) ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها. وقوله ﷺ: «غَيْرَ مُتَّخِذِ خَبْنَةٍ» بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ منه في حجزته (ومن سرق منه) أي الثمر (نصاباً بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق) نصاباً من ثمر (من شجرة في دار محرزة قُطِعَ) لقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب السابق: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ تَأْوِيَهُ الْجَرِينُ [فَبَلَغَ الْقَطْعُ]»^(ب) رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٢) ولفظه له (وكذا الماشية تُسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تُضْمَنُ بمثل قيمتها ولا قطع كتمر وكثر) احتج به أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها. رواه الأثرم (وما عداهن) أي الثمر والكثر/ والماشية (يُضْمَنُ بقيمته مرة واحدة) إن كان متقوماً (أو بمثله إن كان مثلياً) لأن التضعيف فيها على خلاف القياس فلا يجاوز به محل النص (ولا قطع في عام مجاعة عاماً نصاً إذا لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به) قال جماعة ما لم يبذل له ولو بشمن غال وفي الترغيب ما يحى به نفسه (وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضوع الذي أنزله فيه أو من موضوع لم يحوزه عنه لم يُقَطَّعْ) لعدم هتكه الحرز (وإن سرق) الضيف (من موضوع محرز عنه فإن كان منعه قرأه فسرق بقدره لم يقطع) لأنه أخذ الواجب له أشبه الزوجة والقريب إذا أخذ ما وجب لهما (وإن لم يمنعه) المضيف قرأه الواجب له (فقطع) إن سرق نصاباً لأنه لا شبهة للمضيف إذن في مال المضيف (وإذا أحرز الضارب مال المضاربة أو) أحرز الوديع (الوديعة أو) أحرز المستعير (العارية أو) أحرز الوكيل (المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع) لأنه سرق نصاباً من نائب مالك لا شبهة له أشبه ما لو سرقه من مالكة (وإن

(أ) في المخطوط: «مثليه والعقوبة».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٠٧/٢ وأبو داود في «سننه» ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ برواية مطولة برقم (١٧١٠) وفي الحدود، باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤ برقم (٤٣٩٠) والنسائي في «المجتبى» ٨٤/٨ - ٨٥ وغيرهم وقد تقدم.

(ب) في المخطوط: «فبلغ ثمن المعلن عليه القطع».

(٢) انظر الحديث السابق. والجرين: بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتخفيف، وهو له كالبيدر للحنطة، والمجن: الترس.

غصب) إنسان عيناً أو سرقتها وأحرزها فسرقتها سارقاً) لم يقطع (أو غصب بيتاً فأحرز) الغاصب (فيه ماله فسرقه منه أجنبي لم يقطع) لأن ذلك غير محترم.

فصل

(ويشترط) للقطع في السرقة (انتفاء الشبهة) لقوله ﷺ: «إِذْرُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) (فلا يُقطع بسرقة مال ولده وإن سفل) لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢) (وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجدُّ والجدَّة من قبل الأم والأب) لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه (ولا) قطع (بسرقة) ولد (مال والده وإن علا) لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظاً له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله (ويقطع سائر) أي باقي (الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم كالإخوة والأخوات ومن عداهم) كالأعمام والأخوال لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر فلا تمنع القطع ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل (ولا يُقطع العبد بسرقة مال سيده) لما روى سعيد بإسناده عن عمر: «أَنَّهُ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ غُلَامِي قَدْ سَرَقَ فَأَقْطَعُ يَدَهُ: فَقَالَ عُمَرُ: خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَالَكُمْ»^(٣) وكان ذلك/ بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان كالإجماع. وقال ابن مسعود «لَا أَقْطَعُ مَالَكَ سَرَقَ مَالَكَ»^(٤).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخَمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخَمْسِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: مَا لُ اللهُ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٥) (وأمُّ الولد والمدبر والمكاتب كالقن) في عدم القطع بسرقة مال السيد لأنهم ملكه كالقن (ولا سيد المكاتب بسرقة ماله) للشبهة لأنه يملك تعجيزه في الجملة (وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٩ - ٨٤٠. والشافعي في «ترتيب المسند» ٢/٨٢ - ٨٣ برقم (٢٦٨) والدارقطني في «سننه» ٣/١٨٨ وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/٥٢٤ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٨١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٢/٨٦٤ في الحدود، باب العبد يسرق برقم (٢٥٩٠) وسنده ضعيف كما في «تلخيص الحبير» ٤/١٣٠ برقم (٢٠٩٢).

بسرقه ماله كأبائه وأولاده وغيرهم) كزوجاته فلا يقطع عبد بسرقه مال أحد من عمودي نسب سيده ولا من مال زوج سيده ونحو ذلك لقيام الشبهة (ولا) يقطع (مسلمٌ بسرقته من بيت المال) لقول عمر وابن مسعود: «مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ»^(١). وروى سعيد عن علي: «لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ»^(٢) (ولو) كان السارق من بيت المال (عبدًا إن كان سيده مسلماً) لأنه لا يقطع بسرقه مال سيده لا يقطع به سيده (ولا) يقطع (بالسرقه من مال له فيه شرك) كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقه مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فثلاً يقطع بالسرقه من مال شريكه من باب أولى (أو) بسرقه من مال (لأحدٍ ممن لا يُقْطَعُ بالسرقه منه) [فيه شرك مشترك كمال لأبيه]^(٣) أو لابنه لأن له فيه شبهة (ولا بالسرقه من غنيمه له) أي السارق (فيها حقٌ أو لولده) فيها حق (أو لوالده) فيها حق (أو) لـ (سيده) فيها حق (وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا) بأن لم يكن والدًا ولا ولدًا لأحد الغانمين ونحوهما (فسرق منها) أي الغنيمه (قبل إخراج الخمس لم يُقْطَعُ) لأن لبيت المال فيها حقاً وهو خمس الخمس وذلك شبهة فيدراً بها الحد (وإن أخرج الخمس) من الغنيمه (فسرق) السارق (من أربعة الأخماس قُطِعَ) حيث لم يكن له ولا لولده ولا والده ونحوه فيها حق لعدم الشبهة (وإن سرق من الخمس لم يُقْطَعُ) لأن له فيه حقاً (وإن قُسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع) لأنه من جملة مستحققيه (وإن سرق من غيره) من أربعة أخماس الخمس (قطع) لأن لا شبهة له فيه (إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس) كمسكين سرق من خمس المساكين وهاشمي سرق من خمس ذوي القربى (ولا يُقْطَعُ أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر/ ولو من محرز عنه) رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد^(٤) ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتوسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها (ويُقْطَعُ المسلم بالسرقه من مال الذمي والمستأمن) لأن مالهما محترم بالأمان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه (ويُقْطَعَانِ) أي

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٢٩/٤ برقم (٢٠٩١) لم أجده عنه. قلت: القائل الحافظ ابن حجر - أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٨٦١٢) عن وكيع عن المسعودي عن القاسم: «أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر» فذكره بلفظه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٨٢ من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط: «فيه شرك كمال مشترك لأبيه».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه

٨٣٩/٢ وعنه للنسائي في المسند ٨٢/٢ رقم (٢٦٨) والبيهقي ٨/٢٨١ - ٢٨٢.

الذمي والمستأمن (بسرقه ماله) أي المسلم لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما فلان يقطع بسرقة ماله بطريق الأولى و(كقود وحد قذف) [نص عليهما] (ب) (وضمنان مُتلف) مالي وأرش جناية عليه (وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقيم عليه الحدّ نصاً) لأنه لم يلتزم حكمنا بخلاف الذمي (كحدّ خمر وتقدّم في باب حدّ الزنا) فإن زنى بمسلمة قتل لتقصه العهد (ويقطع المرتد إذا سرق) ثم عاد إلى الإسلام فإن قتل للردة اكتفى بقتله كما تقدم هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما (فإن قال السارق الذي أخذته مُلكي كان عنده وديعةً أو رهناً أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه أو) أذن لي (في الدخول إلى حرزه أو غصبه مني أو) غصبه (من أبي أو) قال (بعضه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه) لأنه واضح اليد حكماً والظاهر خلاف ما ادعاه السارق (فإن حلف سقط دعوى السارق) أنه ملكه ونحوه لحديث «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) (ولا قطع عليه) أي السارق (ولو كان معروفاً بالسرقة لأن صدقه محتمل) فيكون شبهة في درء الحد وسماء الشافعي: السارق الظريف (وإن نكل) المسروق منه عن الحلف (قضى عليه بالنكول) لما يأتي في القضاء.

فصل

(وإذا سرق المسروق منه مال السارق) أو سرق (المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العينُ المسروقة أو المغصوبة ولو) كانت العينُ المسروقة أو المغصوبة (مميّزة) لم يقطع لأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز لأخذ ماله فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز (أو أخذ) المسروق منه أو المغصوب منه (عين ماله فقط أو) أخذه (ومعه نصاب من مال المتعدّي) من الحرز الذي فيه ماله (لم يقطع) لما سبق (وإن سرق) المسروق منه أو المغصوب منه (منه) أي من السارق أو الغاصب (نصاباً من غير الحرز الذي فيه ماله) فعليه القطع لأنه لا شبهة له فيه مع البديل (أو سرق) رب دين (من ماله من له عليه دينٌ وهما) أي الغاصب ونحوه والمدين (بإذلان غيرٍ/ ممتنعين من أدائه أو قدر [١/٣٥٦] المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدّي) من غير حرز ماله (أو) سرق من مال (الغريم فعليه القطع) لعدم الشبهة (وإن عجز) رب دين (عن استيفائه أو) عجز مجني عليه عن استيفاء (أرش جنابته فسرق قدر دينه أو) قدر (حقّه) أي أرش جنابته (فلا قطع) لأن

(ب) في المخطوط: «نص عليهما العلماء».

(١) تقدم مراراً.

بعض العلماء أباح له الأخذ فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد كالوطء في نكاح مختلف في صحته (وإن سرق) رب الدين (أكثر من دينه فك المغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه) يعني من عين ماله (على ما مضى) قاله في «الشرح» (ومن قُطع بسرقه عين فعاد فسرقها قُطع سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره) لأنه لم ينزجر أشبه ما لو سرق غيرها بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد مرة أخرى لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر وهنا المقصود رده وزجره عن السرقة ولم يوجد فيردع بالثاني كما لو سرق عيناً أخرى (ومن سرق مرات قبل القطع أجزاءً حدًّا واحد عن جميعها) كما لو زنى أو شرب مرات قبل الحد لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي وتقدم (ولو سرق المال المسروق أو المغصوب أجزي لم يُقطع) لأنه لم يسرق من [مال له]^(أ) ولا نأبه (ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قُطع) لأنه هتك حرزاً وسرق منه نصاباً لا شبهة له فيه فيقطع كما لو سرق من غير ملكه ولأن هذا قد صار حرزاً لمالك غيره فلا يجوز له الدخول إليه [ولا يجوز]^(ب) له الرجوع في العارية قال في «الفنون» له الرجوع بقول: لا سرقة.

فصل

ويشترط للقطع (ثبوت السرقة) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق ولا يتحقق ذلك إلا بثبوته (إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) وإنما خولف في الأموال ونحوها للدليل خاص فيبقى ما عداه على الأصل (بصفان السرقة) في شهادتهما (و) يصفان (الحرز وجنس النصاب وقدره) لاختلاف العلماء في ذلك فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم (وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط) القطع (بغيتهما ولا موتهما) كسائر الحقوق إذا ثبتت (ولا تسمع البيعة قبل الدعوى) من مالك المسروق أو نأبه (وإن اختلف الشاهدان) في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق (نشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثوراً أو ثوباً أبيض أو عربياً وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرة أو/ حماماً أو ثوباً أسود أو مروياً لم يُقطع) المشهود عليه [ب/٣٥٦]

(أ) في المخطوط: «مالك».

(ب) في المخطوط: «أو إنما يجوز».

(١) الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة.

لعدم اتفاقهما (كما لو اختلفا في الذكورية والأنثوية) بأن قال أحدهما: سرق ذكراً، والآخر: أنثى ونحوه (أو باعتراف مرتين) لما روي عن أبي أمية المخزومي: «أنه ﷺ أتني ببلص قد اعترف قال: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قال: بلى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ قال: بلى: فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ» رواه أبو داود^(١).

وعن علي: «أنه قال لسارق: سَرَقْتَ؟ قال: فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَ»^(٢) رواه الجوزجاني، ولأنه يتضمن إتلافاً فكان من شرطه التكرار كحد الزنا (يذكر فيه) أي اعترافه (شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك) أي يصف السرقة في اعترافه كالزنا في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه (والحر والعبد ولو آبقاً في هذا سواء) لعموم الأدلة وكذلك الذكر والأنثى (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يُقَطَعَ فإن رجع) عن إقراره (قُبِل) رجوعه (ولا قَطَعَ) عليه لقوله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»^(٣) عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود (بخلاف ما لو ثبت) القطع (ببَيِّنَةٍ [تشهد])^(أ) على فعله فإن إنكاره لا يُقْبَل) منه بل يقطع (فإن قال) المشهود عليه (أحلفوه) أي المدعي (لي أني سرقْتُ منه لم يحلف) لأن فيه قدحاً في البينة ولحديث: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» (وإن شهدت) البينة (على إقراره بالسرقة ثم جحد وقامت البينة بذلك لم يُقَطَعَ) كما لو اعترف عند الحاكم ثم رجع ويغرم المال (ولو أقرّ) بالسرقة (مرة واحدة أو ثبت) أنه سرق (ب) شهادة (شاهدٍ ويمين أو أقرّ) مرتين بالسرقة (ثم رجع لزمه غرامة المسروق) لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه (ولا قطع) عليه لما سبق (وإن كان رجوعه) عن اعترافه (وقد قُطِعَ بعضُ المفصل لم يُتِمِّمْ إن كان يُرْجَى بُرْؤُهُ لكونه قطع الأقل) لما تقدم في قصة ماعز (وإن قطع الأكثر) من المفصل ثم رجع عن إقراره (فالمقطوع بالخيار إن شاء قطعته) يستريح من تعليق كفه وإن شاء

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٣٤/٤ - ١٣٥ في الحدود، باب في التلقين في الحد برقم (٤٣٨٠) والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٨ في قطع السارق، باب: تلقين السارق. وابن ماجه في «سننه» ٨٦٦/٢ في الحدود، باب: تلقين السارق برقم (٢٥٩٧).

(٢) أخرجه الجوزجاني، أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ وعبد الرزاق في «المصنف» ١٩١/١٠ - رقم (١٨٧٨٣) والبيهقي ٢٧٥/٨.

(٣) تقدم.

(أ) في المطبوع: «تشهد».

تركه (ولا يلزم القاطع بقطعه) لأن قطعه تداو وليس بحد (ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره) لما تقدم من تعريضه ﷺ بقوله: «ما إخالك سرقت».

وعن علي: «أنه أتني برجلٍ فسأله أسرقت؟ قال: لا فتركتُهُ» ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء^(١) (ولا) لا بأس (بالشفاعة فيه) أي السارق (إذا لم يبلغ الإمام) لقوله ﷺ: «تَعَاَفُوا الحُدُودَ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ»^(٢) (فإذا) بلغه حرمتُ الشفاعة) وقبولها (ولزم القطع) وكذا سائر الحدود لما تقدم في قصة المخزومية انتهى.

فصل

(ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله) أو يطالب به (وكيله) لأن المال يباح بالبدل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه، أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة (فإن أقر) مكلف (بسرقه) مال غائب أو شهدت بها بينةٌ حُسنٍ إلى قدوم الغائب (ولم يُقَطَّع حتى يحضر) الغائب ويطالب وتعاد الشهادة لأنه يكتفى بإقامتها قبل المطالبة (فإن كانت العين في يده) أي يد المقر بالسرقة أو يد من شهدت البينة عليه بالسرقة (أخذها الحاكم وحفظها للغائب) لأن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٨٦٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أبي المتوكل: أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير فقال: أسرقت؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثاً وفي جامع سفیان عن حماد، عن إبراهيم قال: «أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملًا، فقال: أسرقت؟ قولي: لا.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٦/٨ موقوفاً على أبي الدرداء: أنه أتى بجارية سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي لا. فقالت: لا، فخلي سبيلها.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٢٦/٤ ولم أره عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر إلا أن في «مصنف عبد الرزاق» ٢٢٤/١٠ برقم (١٨٩١٩ و ١٨٩٢٠) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر، وعن معمر، عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا فتركه».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٤٠/٤ في الحدود، باب العفو عن الحدود برقم (٤٣٧٦) والنسائي في «المجتبى من السنن» ٧٠/٧ في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً... والحاكم في «المستدرک» ٣٨٣/٤ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الحاكم له النظر في مال الغائب وعليه حفظه (وإن أقرَّ بسرقة) شيء مكلف (رجل) أو امرأة (فقال المالك لم تسرق مني. ولكن غضبتني أو كان) ذلك الشيء (لي قبلك وديعة فجددني لم يقطع) لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي (وإن أقرَّ) مكلف (أنه سرق) نصاباً (من رجلين) مثلاً (فصدقه أحدهما) وحده (أو حضر أحدهما فطالب ولم يطالب الآخر لم يقطع) لعدم كمال الشرط وهو مطالبة المسروق منه بنصاب تام، ومفهوم كلامه في «الشرح» أنه لو كان المسروق من المدعي يبلغ نصاباً قطع لاجتماع الشروط (فإن أقرَّ أنه سرق من رجل شيئاً يبلغ نصاباً فقال الرجل: قد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع) لحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري رواه ابن ماجه وإن كذب مدع نفسه سقط القطع (وإذا^(١)) وجب القطع لاجتماع شروطه السابقة (قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف) قال في «المبدع» بلا خلاف ومعناه في «الشرح»، وفي قراءة ابن مسعود: «فأقطعوا أيما نهما»^(٢) وروي عن أبي بكر وعمر: أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فأقطعوا يمينه من الكوع»^(٣) ولا يخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها [أرد]^(ب) ولأنها آلة السرقة غالباً فتاسب عقوبته بإعدام ألتها (وحسنت وجوباً وهو) أي الحسم (أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي) لقوله ﷺ في سارق: «أقطعوه وأحسموه»^(٣) قال ابن المنذر في إسناده مقال، ولحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته (فإن عاد) فسرق (قطعت) رجله اليسرى من [٣٥٧/ب]

مفصل الكعب) بترك عقبه لفعل عمر. روي عن علي: أنه كان يقطع من شطر القدم من معتد

(أ) في المطبوع: «وانها».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٠/٨ من رواية مجاهد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣٢/٤ برقم (٢١٠١) لم أجده عنهما. وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر وعثمان، كانوا يقطعون السارق من المفصل». واحتج الشيخ للقطع من كوعه بقوله ﷺ: «في اليد خمسون من الإبل». وأجمعوا على أن المراد به هناك الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

(ب) في المطبوع: «أردع».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٠٢/٣ في الحدود (٧١) والحاكم في «المستدرک» ٣٨١/٤ في الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد. وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨ موصولاً. وأخرجه عن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلأ أبو داود في «المراسيل» برقم (٢١٤). وأبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» ٢٥٨/٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨. والحسم: الكوي لينقطع الدم.

الشراك ويترك له عقباً يمشي عليه، والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(١) لأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان بالإجماع، وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾^(٢) وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به، لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لثلاث تعطل منه منفعة بلا ضرورة (وَحُسِمَتْ وَجوباً) بغمسها في زيت مغلي لثلاث ينزف الدم فيؤدي إلى موته (وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط لثلاث يتحرك) فيجني على نفسه (وتشدُّ يده بحبل وتجرُّ حتى يتبين مفصل الكفِّ من مفصل الذراع. ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتمدُّ مدَّةً واحدة) وكذا يفعل في قطع الرجل (وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه. لحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٣) (ويسنُّ تعليقُ يده في عنقه) لما روى فضالة بن عبيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى سَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) وفعله علي (زاد جماعة) منهم صاحب «البلغة» و«الرعائتين» و«الحاوي» (ثلاثة أيام إن رآه الإمام) أي أداه إليه اجتهاده لتعظ به اللصوص (ولا يُقطعُ) السارق (في شدة حرٍّ ولا) في شدة (بردٍ ولا مريضٌ في مرضه ولا حاملٌ حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينفضي نفاسها) لثلاث يحيف ويتعدى إلى فوات النفس (وإذا قُطعت يده ثم سرق قبل اندمالها لم يُقطع حتى يندمل القطع الأول) خوفاً من أن يفضي إلى هلاكه (وكذا لو قُطعت رجله قصاصاً لم تُقطع اليد في السرقة حتى تبرا الرجل) لما مر. وأما قطاع الطريق فإن قطع

(١) أخرجه المزني في «مختصره» ٢٦٤/٨ والدارقطني في «سننه» ١٨١/٣ في الحدود والديات (٢٩٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٩/٦ - ٤١٠ من طريق الشافعي.

(٢) الآية/ ٣٣ من سورة المائدة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٥٤٨/٣ في الصيد والذباح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١٩/٦. وأبو داود في «سننه» ٥٩٧/٤ في الحدود، باب في تعليق يد السارق برقم (٤٤١١). والترمذي في «جامعه» ٥١/٤ في الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق برقم (١٤٤٧). والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٨. وابن ماجه في «سننه» ٨٦٣/٢ في الحدود، باب السارق يعترف برقم (٢٥٨٧).

اليد والرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه (فإن عاد) للسرقة (ثالثاً بعد قطع يده ورجله حُرْمَ قَطْعُهُ) رواه سعيد عن علي^(١)، ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم يشرع كالقتل. وروي أن عمر رجع إلى قول علي (وَحُبْسَ حَتَّى يَمُوتَ) كالمرة/ الخامسة. وفي «البلغة» [١/٣٥٨] يعزر ويحبس حتى يتوب (ولو سرق ويده اليمنى) ذاهبة (أو) سرق (ورجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما) وتقطع رجله اليسرى في الصورة الأولى، لأن اليمين لما خرجت عن كونها محلاً للقطع. انتقل القطع إلى ما يلي ذلك وهو الرجل اليسرى وتقطع يده اليمنى في الثانية لأنها الآلة ومحل النص (وإن كان الذاهبُ يده اليسرى ورجله اليمنى [لم يُقَطَّعْ لتعطيل]^(أ)) منفعة الجنس وذهاب عضوين من شقٍّ واحد ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما) وسرق (لم تُقَطَّعْ رجله اليسرى) لذهاب عضوين من شق (وإن كان الذاهب رجله أو يمانها ويداها صحيحتان قُطعت يمين يديه) لأنها الآلة ومحل النص (وإن سرق وله يمين فذهبت في قصاص أو) ذهبت (بأكلة أو) ذهبت (بتعدٍ سقط القطع) لتعذر استيفاء الحد لتلف محله كما لو مات من عليه القود (وعلى العادي) بقطع اليد (الأدب فقط) لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه لأن قطعها مستحق أشبه قتل المرتد (سواءً قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله إذا كان) قطعها لها (بعد السرقة لأنه قطع عضواً غير معصوم) أشبه قتل الزاني المُخَصَّن (ولو شهد عليه بالسرقة) شاهدان (فحبسه الحاكم لتعدل الشهود فقطعه قاطعٌ ثم عُدُّوا فكذلك) لا ضمان على قاطعه لما مر (وإن لم يعدلوا) أي الشهود (وجب القصاص على القاطع) لأنه قطع عضواً من معصوم مكافئ له لا حق له في قطعها ولا شبهة حق (وإن ذهبت يده اليسرى) وحدها (أو) ذهبت (مع رجله أو مع إحداها فلا قطع) لذهاب منفعة الجنس بقطع يمينه (وإن ذهبت بعد سرقة رجله أو يميناً قُطعت) إن قُطعت يده اليمنى لأنها الآلة ومحل النص (ك) ما تقطع مع (ذهاب يسراهما) أي يسرى رجله (نصاً [ومثلاً]^(ب)) من يد أو رجل (ولو أُمن تلفه بقطعها) كمعدومة (وما ذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كمعدومة) لأنه لا يحصل إلا بواحدة منهما مقصود القطع والشلاء لا نفع فيها ولا جمال فتشبه كفاً لا أصابع عليه (لا ما ذهب منها خِصْرٌ أو بنصر أو أصبع سواهما ولو الإبهام) فليست كمعدومة لبقاء معظم نفعها (وإن وجب قطعُ يمينه فقطع القاطع يسراه بدلاً عن يمينه أجزاء، ولا تُقَطَّع

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن علي رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»

٢٧٥/٨ عن عمر وعلي.

(أ) في المخطوط: «لم يقطع منه شيء لتعطيل».

(ب) في المخطوط: «وشلاً».

يمناه) لثلا تتعطل منفعة الجنس، وتقطع يدها بسرقة واحدة و(أما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق،/ أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظناً منه أنها تُجزىء فقطعها القاطع عالماً بأنها يسراه، وأنها لا تجزىء فعليه القصاص) لأنه قطع طرفاً معصوماً عمداً. فأقيد به كما لو لم يجب قطع يمناه (وإن لم يعلم) القاطع (أنها يسراه، أو ظن أنها تجزئه فعليه ديتها) لأن ما أوجب عمده القود أوجب خطوه الدية كالقتل (وإن كان السارق أخرجها اختياراً عالماً بالأميرين) أي بأنها اليسار وبأنها لا تجزىء (فلا شيء على القاطع) لإذن المقطوع فيه (ولا تقطع يميني السارق) لذهاب منفعة الجنس جزم به في «التصحيح» و«النظم» وقدمه في «المنتهى» والوجه الثاني تقطع جزم به في «الوجيز» و«التفريح» وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» (ويجتمع القطع والضمان) على السارق لأنها حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك (فَيَرُدُّ العَيْنَ المسروقة إلى مالكها) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه إن كانت باقية (وإن كانت تالفةً وهي من المثليات فعليه مثلها وإلا) تكن مثلية (فقيمتها قُطع أو لم يُقَطع مُوسراً كان أو معسراً) وما روي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «إِذَا أَقْمَسُمُ الحَدَّ عَلَى السَّارِقِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ»^(١) قال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي.

وقال ابن المنذر فيه [سعيد]^(١) بن إبراهيم وهو مجهول، ولو سلم صحته فيحتمل أنه لا غرم عليه في أجرة القطع (وإن فعل) السارق (في العين فعلاً نقصها به كقطع الثوب) المسروق (ونحوه وجب ردّه ورد) أرش (نقصه) كالمغصوب (والزيت الذي يحسم به وأجرة القطع من مال السارق) أما الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك. وأما أجرة القطع فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، وقيل يؤخذ ذلك من بيت المال لأنه من المصالح.

(١) أخرجه النسائي في «السنن» كتاب السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ٨/٩٣ الحديث (٤٩٩٩) وقال: وهذا مرسل ليس بثابت والدارقطني: ١٨٢/٣ وانظر التعليق المغني: على الدارقطني ورواه البزار والطبراني وقال إسناده منقطع - وكذا قال عبد الحق.

(أ) في المخطوط: «سعد».

باب (حد المحاربين)

وهو جمع محارب اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب. قال ابن فارس: الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله، أي سلبه. والحرب: المحروب (وهم قطاع الطريق) أي (المكلفون الملتزمون) من مسلم وذمي (ولو أنثى) لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل (الذين يَعْرِضُونَ للناس بسلاح ولو بعضاً وحجارة) لأن ذلك من جملة السلاح، فإن لم يكن معهم/ سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من [١/٣٥٩] قصدهم (في صحراء أو بنيان أو بحر) لعموم الآية ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى (فيغصبونهم مالا) بخلاف الخمر ونحوه (محترماً) لا صلياً ومزماراً ونحوهما (قهرأ مجاهرة) والأصل فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية: قال ابن عباس: وأكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٢) والكفارة تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين لأن سبب نزوها قضية العرنيين (فإن أخذوا) المال (مختفين فهم سراق) لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة فليسوا محاربين (وإن خطفوه وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم) لأنهم ليسوا قطاع طريق لما مر (وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم فهم محاربون) يثبت لهم حكمهم (ويعتبر ثبوته) أي قطع الطريق (بيينة) أي شهادة رجلين عدلين (أو إقرار مرتين) كسرقة ذكره القاضي وغيره (فمن كان منهم) أي من قطاع الطريق (قد قتل) قتيلاً (لأخذ ماله ولو) كان القتل (بمثقل أو سوط أو عصا ولو) قتل (غير من يكافئه كمن قتل ولده أو) قتل (عبداً أو ذمياً وأخذ المال قتل حتماً) أي وجوباً للآية (بالسيف في عنقه) لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» (٣) (ول عفا عنه ولي) المقتول لأنه لحق الله تعالى فلا يسقط بعفو الولي (ثم صلب المكافىء) لمقتوله (دون غيره بقدر ما يُشْتَهَرُ) به لأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا به والأصل في ذلك ما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ صَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ

(١) الآية/ ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية/ ٣٣ من سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه.

يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»^(١) وروى نحوه مرفوعا وقدم القتل على الصلب لأنه مقدم عليه في الآية وفي صلبه حيا تعذيب «وقد نهى ﷺ عن تعذيب الحيوان» (ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن) كغيره من المسلمين (فإن مات) قاطع الطريق (قبل قتله لم يصلب) لأنه لا فائدة في صلبه إذن لأن الصلب إنما وجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة وهذا لم يقتل في المحاربة (ولا يتحتم استيفاء/ جنابة توجب القصاص فيما دون النفس) فإذا قطع قاطع الطريق طرفاً لم يتحتم استيفاءه والحيرة للمجني عليه لأن القتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصاً لا حداً فيكون حكمه كغير المحارب فإذا عفا ولي القود وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) قال في «الإنصاف» ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب انتهى قال في «المحرر» و«المبدع» ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتهى وكذا في «شرح المنتهى» ولا يسقط مع تحتم قتل لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف أي لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف، لأن المذهب أنه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة «الإنصاف» ولذلك قال في «التنقيح» ولا يتحتم استيفاء الجنابة فوجب القصاص فيما دون النفس وتبعه في «المنتهى» وظاهرهما مطلقاً (وحكمها) أي الجنابة فيما دون النفس (حكم الجنابة في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنساناً وقتل آخر اقتص منه للجراح ثم قُتل للمحاربة حتماً فيهما) وعلى ما في «التنقيح» و«المنتهى» يتحتم القصاص في النفس فقط وولي الجراح بالخيار (وردء) للمحارب وهو المساعد [والمعين]^(١) له عند احتياجه إليه كمباشر (وطليع) وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها (في ذلك) القتل (كمباشر) كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» ٨٦/٢ برقم (٢٨٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإبراهيم: مجمع على ضعفه. وصالح هذا هو: صالح بن نهبان، قال مالك: ليس بثقة. وقال يحيى: ليس بقوي وعنه: ثقة. قال النسائي: ضعيف.

وقال ابن المديني: ثقة؛ إلا أنه خرف وكبر. وقال ابن حبان: تفسير ستة وخمسين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك، انظر ميزان الاعتدال ٣٠٢/٢.

(أ) في المخطوط: «المنغيث».

وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباؤون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم أو أرسل الإمام عيناً ليتعرف أحوال العدو فإن الكَلَّ يشتركون في الغنِمة وذكر أبو الفرج السرقة لذلك (وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حقِّ جميعهم) أي جميع المكلفين منهم (فيجبُ قتل الكَلِّ) لأن حكم الردء حكم المباشر (وإن قتل [بعضهم وأخذ] ب) المال بعضهم قتلوا كُلهم) وجوباً (وصَلِبَ المكافئ) لمقتوله كأن القتل والأخذ صدرا من الكَلِّ (فإن كان فيهم) أي المحارِبين (صبيٌّ أو مجنون لم يسقط الحدُّ عن غيرهما) كما لو اشترك مكلف وغيره في شرب ونحوه بخلاف ما لو اشتركا في القتل لأنه لم يتمحض عمداً عدواناً (ولا حد عليهما) أي الصغير والمجنون لحديث: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثٍ»^(١) (وعليهما ضمان ما أخذنا من المال [في] ج) أموالهما ودية قتلها على غاقلتهما) كما لو أتلنا مالاً أو قتلا في غير المحاربة (ولا شيء) أي لا حد (على ردهما) لأن الردء يتبع المباشر قال في «شرح المنتهى»/ فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف (وإن كان فيهم) أي المحارِبين [١/٣٦٠] (امراً ثبت لها حكم المحاربة) كالرجل لعموم الأدلة وكالسرقة (فمتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي لأنهم ردؤها) فيكونون كالمباشرين (وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم) كما تقدم في أحكام الذمة (وحلَّت دماؤهم وأموالهم) يعني أن الإمام يخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفضاء فإن قتلوا فمالهم فيء كما تقدم في آخر أحكام الذمة فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام فلكل أحد قتلهم وأخذ ما معهم كما يأتي في المرتد.

فصل

(ومن قتل) لقصد المال (ولم يأخذ المال قُتل حتماً ولا أثر لعفو وليٍّ ولم يصلب) لما تقدم في خبر ابن عباس من قوله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلباً ولأن جنائهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب أن تكون عقوبتهم مع أخذ المال أغلظ (ومن أخذ) منهم (المال ولم يقتل قُطعت يده اليمنى وحُسمت ثم رجله اليسرى وحُسمت في مقام واحد حتماً مرتباً وجوباً) لظاهر الآية والخبر (ولا يُقَطَّعُ منهم إلا من أخذ من حرز) وهو

(ب) في المخطوط: «بعضهم أي لأخذ المال».

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(ج) في المخطوط: «من».

القافلة (لا شبهة له فيه) بخلاف نحو أب وسيد (ما يُقَطَّعُ السارق في مثله) لقوله ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(١) ولم يفصل لأنها جنابة تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تغلظ في المحارب أكثر من وجه واحد كالقتل (فإذا أخذوا نصاباً أو ماتبلغ قيمته نصاباً) أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة (ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قُطِعُوا) كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب (فإن أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع) وكذا لو كان المأخوذ دون نصاب أو من مال له فيه شبهة كالسرقة (وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو) كانت (مُستحقة في قصاص أو) كانت (شلاء قطع الموجود منهما فقط) لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه (ويسقط القطع في المعدوم) والشلاء لأن ما تعلق به الغرض قد زال أو في حكمه فيسقط كالغسل في الوضوء (وإن عدم يسرى [٣٦٠/ب] يديه قطعت يسرى رجله) فقط لثلاث تذهب منفعة الجنس (وإن عَدِمَ يميني يديه لم يقطع يميني/ رجله) لثلاث يذهب عضوان من شق وتقطع يسرى رجله (ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء) كالسارق في المرة الثالثة على ما تقدم (ويتعين دية كقود لزمه بعد محاربه لتقديمها) أي المحاربة (بسببها) للقود/ (و[كذلك]^(١)) لو مات قبل قتله للمحاربة) تعينت الدية لفوات المحل (ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل) أي الطريق (نُفِيَ وَشُرِّدَ) أي طرد (فلا يُرْكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ وَلَوْ عَبْدًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ) لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) (وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين) فينفي كل واحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانياً (ومن تاب منهم) أي من قطاع الطريق (قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله تعالى (من الصلب والقطع والقتل وانحنام القتل) قال في «المبدع» بغير خلاف نعلمه ومعناه في الشرح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(٣) (حتى حد زنا وسرقة وشرب) خمر فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية بخلاف حد القذف (وكذا خارجي) محارب (وباغ) محارب (ومرتد) محارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى لعموم الآية وأما من تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك لمفهوم الآية (وأخذ) من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق

(١) تقدم تخريجه .

(أ) في المخطوط: «وكذا» .

(٢) الآية/ ٣٣/ من سورة المائدة .

(٣) الآية/ ٣٣/ من سورة المائدة .

والخوارج والبغاة والمرتدين (بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يُعفى لهم عنها) لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها فلم تسقط كخير المحارب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحة (وإن أسلم ذمياً بعد زنا أو سرقة لم يسقط) الحد (بإسلامه) بل يؤخذ به كما قبل الإسلام لالتزامه حكماً (وتقدم حكم المستأنم في [بابي]^(ب) الزنا والسرقة) قال في «المنتهى» ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله وحق آدمي طلبه (وأما الحربي الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «الإسلام يجبُّ ما قبله»^(٣) (ومن وجب عليه حدُّ الله تعالى (سوى ذلك) أي حد المحاربة كالزنا وشرب الخمر والسرقة (فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل)/ لقوله [١/٣١١] تعالى: ﴿فَأَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾^(٤) ولقوله: ﴿فَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنْكَرَ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(٥) وفي الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٦) ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب (وإلا) أي وإن لم يكن الحد لله تعالى بل للآدمي كحد القذف أو كان لله ولم [يبث]^(٧) قبل توبته بل بعده (فلا) يسقط لعموم الأدلة (ومن مات وعليه حدٌ) لله أو لآدمي (سقط) بموته لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت.

فصل

(ومن صال على نفسه) بهيمة أو آدمي [(أو) صال على (نساءه) كأمه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن]^(ب) (أو) على (ولده أو ماله ولو قل) المال (بهيمة أو آدمي ولو) كان من

(١) الآية / ٣٣ / من سورة المائدة .

(ب) في المخطوط : «باب» .

(٢) الآية / ٣٨ / من سورة الأنفال .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج حديث (٣١٧) .

(٤) الآية / ١٦ / من سورة النساء .

(٥) الآية / ٣٩ / من سورة المائدة .

(٦) أخرجه ابن ماجه كتاب أبواب الزهد باب ذكر التوبة رقم (٤٣٠٤) والبيهقي في الكبرى ١٠ / ١٥٤ .

(أ) في المخطوط : «يتب» .

(ب) سقط من المخطوط .

أريدت نفسه أو حرمة أو ولده أو ماله (غير مكافئ) للمريد (أو) كان الصائل (اصبياً^(ج)) أو مجنوناً) كالبهيمة وسواء صال على ذلك (في منزله أو غيره ولو) كان (متلصصاً) أي طالباً للسرقة (ولم يخف) الدافع (أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمة وماله ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الهرج والمرج (فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه) بشيء (وإن لم يندفع بالقول فله) أي الدافع (ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد) لأنه آلة القتل (وإن ولى هارباً لم يكن له قتله ولا اتباعه) كالبغاة (وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه) لأنه كفى شره (وإن ضربه فقطع يمينه فولى هارباً فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية) لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه فلم يكن له فعله قال أحمد لا يريد قتله وضربه لكن دفعه (فإن مات) الصائل (من سراية القطعين فعليه) أي الدافع (نصف الدية) لأنه مات من فعل مأذون فيه وغير مأذون فيه (وإن رجع) الصائل (إليه) أي إلى الدافع (بعد قطع) يده ثم (رجله فقطع) الدافع (يده الأخرى) لكونه لم يندفع بدونه (فالمبدان غير مضمونتين) بخلاف الرجل التي قطعها بعد أن ولى هارباً (وإن مات) الصائل (فعليه) أي الدافع (ثلث الدية) كما لو مات من جراح ثلاثة أنفس قال في «المبدع» و«الشرح» وقياس المذهب أن يضمن نصف الدية كما لو جرحه اثنان/ ومات منهما (فإن لم يمكنه) أي الدافع (دفعه) أي الصائل (إلا بالقتل أو خاف) الدافع (ابتداءً أن [يبده])^(أ) أي الصائل (بالقتل إن لم يعاجله بالدفع فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون) ذلك (هدراً) لأنه أتلف لدفع شره كالبأغي (وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون) لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: لا تُعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيدٌ. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: في النار» رواه أحمد ومسلم^(١) وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ

(ج) في المخطوط: «ميت».

(أ) في المخطوط: «يبدره».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ومسلم في «صحيحه» ١٢٤/١ في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد... برقم (١٤٠).

دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والترمذي^(١) وصححه (وإن كان الدفعُ للصائل (عن نسائه فهو لازم) أي واجب لما فيه من حقه وحق الله وهو منته من الفاحشة (وإن كان) الدفع (عن نفسه في غير فِئْتة فكذلك) أي فالدفع لازم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة فإن كان في فِئْتة لم يلزمه الدفع لقوله ﷺ في الفِئْتة: «اجلس في بيتك فإن خفت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك»^(٣) وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله المقتول»^(٤) ولأن عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه بذلك وله أن يدفع عن نفسه (إن أمكنه الهرب [والاحتماء]^(ب)) كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه وكما لو كان الصائل) عليه (بهيمة) فإنه يجب عليه دفعها (ولو قتلها ولا ضمان عليه) فيها لسقوط حرمتها بالصول (وإن كان [الدافع]^(ج)) عن نفسه في غير فِئْتة وظن الدافع سلامة نفسه (فالدفع لازم أيضاً) لأنه لا يتحقق منه إثبات الشهادة كإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي وغيره فإن كان في فِئْتة لم يلزمه الدفع لقصة عثمان (ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره. لأنه يجوز بذلك وذكر القاضي أنه أفضل وفي «الترغيب» المنصوص عنه أن ترك قتاله عليه أفضل زاد في «نهاية المبتدي»

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٤٦/٤ في السنة، باب: في قتال اللصوص برقم (٤٧٧٢). والترمذي في «جامعه» ٢٠/٤ في اللديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١٨). والنسائي في «المجتبى من السنن» في تحريم الدماء، باب من قتل دون ماله. وابن ماجه في «سننه» ٨٦١/٢ في الحدود برقم (٢٥٨٠) وابن حبان برقم (٣١٨٤) والحاكم في «المستدرک» ٦٣٩/٣.

(٢) الآية/ ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» ١٤٩/٥ وأبو داود في السنن كتاب الفتن والملاحم باب: في النهي عن السعي إلى الفِئْتة الحديث (٤٢٥٦) وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفِئْتة حديث (٣٩٥٨) والحاكم: ٤٢٤/٤ والبيهقي في «السنن» ١٩١/٨.

(٤) انظر الذي قبله وقد أخرج أبو داود في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي إلى الفِئْتة، رقم (٤٢٥٩) والترمذي في الفتن باب في اتخاذ سيف من خشب في الفِئْتة (٢٢٠٥). وقال حسن غريب صحيح بمعناه.

(ب) في المخطوط: «والاحتمال».

(ج) في المخطوط: «الدفع».

[١/٣٦٢] عن الثلاثة وعرضه (كمال/ غيره) أي كما لا يجب الدفع عن مال الغير. قال في المذهب: أما دفع الإنسان مال غيره فيجوز ما لم يقض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه. وجزم في «المتهى» باللزوم مع ظن سلامتهما وهو معنى ما قدمه في «الإنصاف» (لكن له) كذا في «الشرح». والظاهر أنه يجب عليه (معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره) مع ظن السلامة لحديث: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١) ولثلا تذهب الأنفس والأموال (وإن راود رجلٌ امرأة عن نفسها) ليفجر بها فقتلته دفعاً عن نفسها إن لم يندفع إلا به (لم تضمنته) لقول عمر: ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها (ولو ظلم) بالبناء للمفعول (ظالم لم يعنه) على دفع الظلم عنه (حتى يرجع عن ظلمه) نصاً. قال: أخشى أن يجترىء يدعه حتى ينكسر (وكره) الإمام (أحمد أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون) نقله صالح قال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب خلافه فيهما أي في هذه والتي قبلها وهو في الثانية أظهر (وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه، ولا دية) رواه سعيد^(٢) عن عمر (إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص) ويأثم لسقوط الحد عليها بالإكراه فهي معصومة (هذا إذا كانت بيّنة) أنه وجده يزني بها (أو صدّقه الوليُّ) على ذلك (وإلا) أي وإن لم تكن بيّنة ولم يصدقه الولي (فعليه الضمان في الظاهر) لأن الأصل العصمة. وأما في نفس الأمر إن كان صادقاً فلا قصاص عليه (وتقدم في شروط القصاص بعض ذلك. والبيّنة شاهدان. اختاره أبو بكر) لأن البيّنة تشهد على وجوده مع المرأة، وهذا يثبت بشاهدين. وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا وعنه أربعة لقول علي: (وإن قتل رجلاً) في منزله (وادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يُقبل قوله بغير بيّنة) لحديث: «البيّنة على المدّعي واليمينُ على من أنكر»^(٣) (وعليه النقود سواءً كان المقتول يعرف بسرقة أو عباة أو لا) يعرف بذلك. والعبارة التحزب لأخذ مال الغير والعيارون: المحزبون الذين يسمون بمصر والشام المنسر كانوا يسمون عيارين ببغداد (فإن شهدت بيّنة أنهم رأوا هذا) أي المقتول (مُقْبِلاً إلى هذا) أي القاتل (بسلاح مشهور

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٣/١٢ في الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه برقم (٦٩٥٢) عن أنس وأخرجه مسلم في «صحيحه» ١٩٩٨/٤ في البر، باب: نصر الأخ برقم (٢٥٨٤) ضمن رواية جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» انظر عبد الرزاق في «المصنف» ٤٣٥/٩ رقم (١٧٩٢١) وابن أبي شيبة ٤٢٢/٦.

(٣) تقدم مراراً.

فضربه هذا) أي القاتل (قدمه) أي المقتول (هدر) لثبوت صيائه/ عليه (وإن شهدوا أنهم [٣٦٢/ب]:
 رأوه) أي المقتول (داخل داره ولم يذكروا سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود
 بذلك) لأنه قد يدخل لحاجة (وإن عَضَّ يده إنساناً عضاً محرماً فانتزع) المعضوض (يده من
 فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه) أي العاض (فهدر) ظالماً كان المعضوض أو مظلوماً. لما روى
 عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيهِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدَكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَخْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» رواه الجماعة^(١)، إلا أبا
 داود. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع صاحبه، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله
 ونحوه (وكذا ما في معنى العَضِّ) نحو أن حبسه في بيته أو ربطه بشيء من ماله فخلص نفسه
 فتلف [بتخليصه]^(٢) شيء لم يضمه (فإن عجز) المعضوض عن التخلص (دفعه) أي العاض
 (كصائل) بأسهل ما يظن اندفاعه به (وإن كان العَضُّ مباحاً مثل أن يمسكه في موضع يتضرر
 بإمساكه) كخصيته (أو يعصر يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه
 فما سقط من أسنانه ضمنه) المعضوض (وإن نظر في بيته من خصائص الباب) بفتح الخاء
 وهي الفروج التي فيه (أو) نظر (من تُقِبَ في جدار أو) نظر (من كوة) بفتح الكاف (ونحوه)
 كفروج في بيت شعر ولو لم يتعمد ذلك لكن ظنه متعمداً (لا) إن نظر (من باب مفتوح فرماه)
 أي الناظر (صاحب الدار بحصاة أو نحوها أو طعنه بعود فقلع عينه، فلا شيء عليه. ولو
 أمكن الدفع بدونه) لظاهر الخبر (وسواء كان في الدار نساءً أو كان) الناظر (محرماً أو نظر
 من الطريق أو من ملكه أو لا) لعموم حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ
 عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣) متفق عليه (فإن ترك)
 الناظر (الاطلاع) ومضى لم يجز رميه) لعدم الحاجة إليه (فإن رماه فقال المطلع: ما تعمدته أو
 لم أر شيئاً حين اطلعت [لم يضمه) الرامي]^(ب) لظاهر الخبر، ولأنه لا يعلم ما في ضميره
 (وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداء) كالصائل (فإن لم يندفع برميه بالشيء اليسير جاز

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤/٤٤٣ في الإجارة، باب الأجير في الفرد برقم (٢٢٦٥). ومسلم
 في «صحيحه» ٣/١٣٠١ في القسامة، باب الصائل على نفس الإسكان برقم (١٦٧٤) عن يعلى بن
 أمية.

(أ) في المخطوط: «بتخليصه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢/٢١٦ في الديات، باب: من أخذ حقه برقم (٦٨٨٨) ومسلم
 في «صحيحه» ٣/١٦٩٩ في الآداب، باب تحريم النظر برقم (٢١٥٨).

(ب) في المخطوط: «لم يضمه الرامي له».

رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه) كالصائل (ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت/ لم يجز طعن أذنه) قبل إنذاره. قاله في «الترغيب» وغيره (ولو كان عربياً في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه) لأنه مفرط (وإن عقرت كلبة من قُرْب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تُقتل) بذلك ولم يثبت لها حكم العقور. لأن الطباع جبلت على الدفع عن الولد (بل تُنقل) إلى مكان منفرد دفعا لأذاها (وقال الشيخ: في جنيد قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردّوه) لمالكيه (هم) أي الجند (مجاهدون في سبيل الله) أي في حكمهم. لأنهم ناهون عن المنكر (ولا ضمان عليهم) أي الجند فيمن قُتل من العرب (بقود ولا دية) أي ولا كفارة حيث لم يندفعوا إلا بذلك كالصائل. فإن قاتلوهم ليأخذوا منهم ما أخذوه لأنفسهم فهما ظالمان على ما يأتي في الباب بعده.

باب

قتال أهل البغي

وهو مصدر بغي يبغي إذا اعتدى. والمراد هنا الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١) وفيه فوائد منها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان وأنه أوجب قتالهم وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم وإجازة قتال كل من منع حقاً عليه والأحاديث بذلك مشهورة منها ما روى عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ» متفق عليه^(٢)، وأجمع الصحابة على قتالهم فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وعلياً قاتل أهل الجمل وأهل صفين (نصب الإمام الأعظم) على المسلمين (فرض كفاية) لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب بذلك طائفتان إحداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها، أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وأما شروط الإمامة

(١) الآية/ ٩ - ١٠ / من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٩٢/١٣ في الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس برقم (٧١٩٩ - ٧٢٠٠). ومسلم في «صحيحه» ٣/١٤٧٠ في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء برقم

فتأتي في كلامه (ويثبت) نصب الإمام (بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ (من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس) الذين (بصفة الشهود) من العدالة وغيرها، ولا نظر لمن عدا هؤلاء. لأنهم كالهوام (أو يجعل الأمر شورى في عدد/ محصور ليتفق أهلها) أي أهل البيعة (على أحدهم فاتفقوا عليه) كفعل عمر [ب/٣٦٣] رضي الله عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة [فوقع]^(١) اتفقهم على عثمان رضي الله عنه (أو بنص من قبله عليه) بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي الله عنهما (أو باجتهد) من أهل الحل والعقد على نصب من يصلح ومبايعته (أو بقره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماماً) فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته.

قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماماً برأ كان أو فاجراً. انتهى، لأن عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دماهم وذهاب أموالهم (ويعتبر) في الإمام (كونه قرشياً) لحديث: «الأئمة من قريش»^(١).

وحديث: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تَقَدِّمُوها»^(٢) وقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم في ذلك الأخبار (بالعاقلاً) لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره، فلا يلي أمر غيره (سميماً بصيراً ناطقاً) لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة (حراً) لا عبداً ولا مبعوضاً لأن الإمام ذو الولاية العامة، فلا يكون ولياً عليه غيره وحديث «اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود كان رأسه زبيبة»^(٣) محمول [على نحو غير سرية]^(ب) (ذكر) لحديث: «خَابَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ»^(٤) (عدلاً) لاشرط ذلك

(أ) في المخطوط: حتى وقع.

(١) أخرجه أحمد ١٨٢/٣ والطيب السبي برقم (٢٥٩٦) والبيهقي ١٤٤/٨ وأبو يعلى ٦/٣٦٤٤ والحاكم ٧٥/٤ - ٧٦ ومجمع الزوائد (١٩٣/٥ - ١٩٤٠).

(٢) رواه البزار رقم (٢٧٨٤) قال في المجمع وفيه عدي بن الفضل وهو متروك وليس هو عدي بن الفضل الذي في ثقات ابن حبان والطبراني في الكبير، انظر المجمع (٧٥٥/٩) برقم (١٦٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢١/١٣ في الأحكام، باب: السمع والطاعة برقم (٧١٤٢).

(ب) في المخطوط: «على نحو أسير سرية».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢٦/٨ في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ . . . برقم (٤٤٢٥) عن =

في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى.

قلت: فإن قهر الناس غير عدل فهو إمام كما تقدم نصه في رواية عبدوس - (عالمياً) بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة (كافياً ابتداءً ودواماً) للحروب والسياسة وإقامة الحدود [لا تلحقه في ذلك] (ج) ولا في الذب عن الأمة ونحو الإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها. لأنه ﷺ أغمي عليه في مرضه، والجنون والخبل إذا لم يتخللها إفاقة أو كانا أكثر زمانه منعا للابتداء والاستدامة وأما فقد الشم والذوق وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا وقطع الذكر والأنثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين/ والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولو تنازعا إثنان متكافئان في صفات الترجيح قُدِّم أحدهما بقُرعة) فيبايع من خرجت له القرعة [وصفتها] (د) أن يقول له كل أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد (فإن بُويِعَ لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام الأول) لسبقه (وإن بُويِعَ لهما معاً أو جُهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما) لأن العمل ببيعة أحدهما إذن ترجيح بغير مرجح (ويجبر متعينٌ لها) أي للإمامة لثلاث تذهب حقوق الناس (وتصرُّفه) أي الإمام (على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه) وتقدم في باب العاقلة (ولهم أي أهل الحل والعقد (عزله إن سأل العزل لقول) أبي بكر (الصدیق) رضي الله عنه (أقيلوني أقيلوني) قالوا: لا نقتلك (وإلا) أي وإن لم يسأل العزل (حَرْمٌ) عزله (إجماعاً) سواء كان [سأل الإمامة أو] (ب) خلافاً لما توهمه عبارة «التنقيح» وتبعه في «المتنهي» (ولا ينزعل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (ولا) ينزعل (بموت من بايعه) لأنه ليس وكيلاً عنه بل عن المسلمين (ويَحْرُمُ قتاله) لما سبقه.

ويلزم الإمام عشرة أشياء (حفظ الدين) على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة وأخذ بما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروساً من الخلل (وتنفيذ الأحكام) بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومات (وحماية البيضة)

= أبي بكر قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

(ج) في المخطوط: «لا تلحقه رافة في ذلك».

(أ) في المخطوط: «وصفة العقد».

(ب) في المخطوط: «سأل الإمامة أم لا».

والذب عن الحوزة لينصرف الناس في معاشهم ويسيروا في الأسفار آمنين (وإقامة الحدود) لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك (وتحصين الثغور) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً أو يسفكون بها دماً معصوماً (وجهاد من عاند) الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة (وجباية الخراج والصدقات) على الوجه المشروع (وتقدير العطاء) وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير (واستكفاء الأمناء) وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال والأموال لتكون مضبوطة محفوظة (وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور) ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة/ الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض [٣٦٤/ب]. تشاغلاً فقد يخون الأمين ويغش الناصح وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة (والخارجون عن قبضته) أي طاعنه (أصنافاً أربعة) بالاستقراء.

(أحدُها: قومٌ امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل) أي شبهة (فهؤلاء القُطَاع) ساعون في الأرض الفساد (وتقدم ذكرهم) في الباب قبله.

(الثاني:) قوم (لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة) أي قوة (لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قُطَاع الطريق) لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا أفضي إلى إتلاف أموال الناس.

(الثالث: الخوارج الذين يكفرون) المسلم (بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة) رضي الله عنهم (ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فهم فسقة) باعتقادهم الفاسد قال في «المبدع»: تتعين استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم (يجوزُ قتلهم ابتداءً) أي وإن لم يبدؤا بالقتال (والإجهاز على جريحهم) صححه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو ظاهر برواية عبدوس بن مالك (وذهب) الإمام (أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين) قاله في «الترغيب» و[«الرعايتين»] (أ)^(١) وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه) قال أحمد: الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه.

(١) في المخطوط: «والرعاية».

قال: والحكم فيهم على ما قال علي وفيهما قال: «لَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ»^(١) قال المنذر: ولا نعلم أحداً وافق أهل الحديث على كفرهم قال ابن عبد البر في الحديث [الذمي]^(ب) زويناه^(ج) وقوله يتمارى في الفرق يدل على أنه لا يكفرهم لأنهم عقلوا من الإسلام شيئاً بحيث يشك في خروجهم منه (وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل الخوارج والروافض والمرجئة) الصنف (الرابع قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراثوا خلمه) أي عزله (أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة) بحيث (يحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة) المقصودون بالترجمة (فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه) الأربعة (باغياً وجب قتاله) لما تقدم أول الباب (وسواء كان فيهم واحد [مطاع])^(د) أو لا (أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط/ تحيط به ولايته أو لا) لعموم الأدلة (و) يجب (على الإمام أن يراسلهم) أي البغاة (ويسألهم ما ينقمون منه) لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق وقد روي «أَنَّ عَلِيًّا رَاسَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ» ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف (و) أن (يزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة) لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق وهو المطلوب (ولا يجوز قتالهم قبل ذلك) لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه (إلا أن يخاف كلهم) بفتح الكاف واللام أي شرهم فلا يمكن ذلك في حقهم كالصائل إذا خاف أن يبدأ بالقتل (فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال) لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى الطاعة تركهم (وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً) لإجماع الصحابة على ذلك وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل تركه حتى يبدؤوه (وإلا) أي وإن لم يكن الإمام قادراً على قتالهم (آخره إلى الإمكان) أي إلى القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) (و) يجب (على رعيته معونته على حربهم) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣) ولقوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» رواه أحمد

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٨/ ١٨٤.

(ب) في المخطوط: «الذي».

(ج) يعني حديث أبي سعيد مرفوعاً يخرج قوم.

(د) في المطبوع: «مطلع».

(٢) الآية/ ٢٨٦ / من سورة البقرة.

(٣) الآية/ ٥٩ / من سورة النساء.

وأبو داود من حديث أبي ذر^(١) (وإن استنظروه) أي طلب البغاة منه أن ينظرهم (مدة رجاء رجوعهم فيها أنظروهم) حكاة ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، لأن الإنظار إذن أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج (وإن ظن) الإمام (أنها) أي طلب [مقاتلتهم]^(٢) الإنظار (مكيدة لم ينظروهم) لأنه لا يأمن أن يصير طريقاً إلى قهر أهل الحق وذلك لا يجوز (وإن [أعطوه مالا]^(ب)) وإن بذلوا رهائن على إنظارهم لم يجز أخذها لتلك) لأنه لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد شيئاً (فإن كان في أيديهم) أي البغاة (أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين) لأنه يجب عليه فعل ما فيه المصلحة (فإن أطلقوا) أي البغاة (الأسرى) من أهل العدل (أطلقت رهائنهم) وفاء لهم بما قيل لهم (فإن قتلوا من عندهم) من أسرى أهل العدل (لم يجز قتل رهائنهم ولا أسراهم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدْ وَارِدَةً وَمَدَّ أُخْرَى﴾^(٣) (فإذا انقضت الحرب خليت الرهائن كما تخلى الأسرى/ منهم) لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة إخوانهم وقد زال (وإن سألوه) أي [٣٦٥/ب] سأل البغاة الإمام (أن ينظرهم أبداً ويَدَعَهُمْ وما هم عليهم ويكفوا عن المسلمين وخاف ظفرهم إن قاتلهم تركهم) حتى يقوى على قتالهم (وإن قوي) الإمام (عليهم لم يجز إقراره على ذلك) أي على ما هم عليه من الخروج لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلَةَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤) ولأنه لا يؤمن من قوة شوكتهم [وإن حضر معهم] أي البغاة^(٥) (عبيد ونساء وصبيان قُوتلوا مقبلين، وتُرِكوا مدبرين كغيرهم) من الأحرار الذكور [و]^(ب) البالغين لأن قتالهم للدفع وفي الترغيب ومراهق وعبد كخيل (ويكره قصد رحمه الباغي) كأبيه وابنه وأخيه (بقتل) لقوله

(١) بعض حديث أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص ١٥٩ - ١٦٠ برقم (١١٦٢). وأحمد في «المسند» ١٣٠/٤، والترمذي في «جامعه» ١٤٨/٥ - ١٤٩ في الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة برقم (٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ونسبه المزني في «التحفة» ٣/٣ برقم (٣٢٧٤) للنسائي وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٥٧. قوله: «ريقة الإسلام»: عقد الإسلام.

(أ) في المخطوط: «مقاتلتهم».

(ب) في المخطوط: «وإن أعطوه عليه مالا».

(٢) الآية/ ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٣) الآية/ ٩ من سورة الحجرات.

(أ) في المخطوط: «وإن حضر معهم أي البغاة ما لم يقاتل لم يجز قتله لأنه مسلم معصوم لم

يخرج عن قبضة الإمام وإن قاتل معهم أي البغاة عبيد».

(ب) سقط من المخطوط.

تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وقال الشافعي «كَفَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا حُدَيْفَةَ ابْنَ عُقْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ»^(٢) (فإن فعل) أي قتل ذا رحمه الباغي (ورثه) لأن قتله غير مضمون وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل وكذا المولى والزوج (ويحرم قتلهم) أي قتالهم (بما يعمُّ إتلافه كالمجننيق والنار) لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز كغير المقاتل (إلا لضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك) كما في دفع الصائل (وإن رماهم البغاة بذلك) أي بمنجنيق أو نار (جاز) لأهل العدل (رميهم بمثله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) (وإن اقتلت طائفتان مِنْهُم) أي من البغاة لأنهما جميعاً على الخطأ (فقدر الإمام على قهرهما) أي الطائفتين (لم [يَمِلْ لواحدة]ج) منهما) أي من البغاة (وإن عجز) عن قتالهما معاً (وخاف) الإمام (اجتماعهما على حربه ضمَّ إليه أقربهما إلى الحق) دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما (وإن استويا اجتهد) الإمام (برأيه في ضمَّ إحداهما) إليه (ولا يقصد بذلك معونة إحداهما) على الأخرى (بل) يقصد بذلك (الاستعانة على) الطائفة (الأخرى) ليردها إلى الحق (فإذا هزمها) الإمام (لم يقاتل من معهم) أي الطائفة التي ضمها إلى أهل العدل (حتى يدعوهم إلى الطاعة) لأنهم قد دخلوا في أمانة فإذا دعاهم فإن أطاعوه كف عنهم وإلا قاتلهم لما تقدم (ويحرم أن يستعين) أهل العدل (في حربهم) أي قتالهم للبغاة (بكافر) لأنه لا يستعان به في قتال الكفار [١/٣٦٦] فلئلا يستعان به في قتال/ مسلم بطريق أولى، ولأن القصد كفههم لا قتلهم وهو لا يقصد إلا قتلهم (أو) أي ويحرم أن يستعين في حربهم (بمن يرى قتلهم مديرين) لما فيه من التسليط (له)^(٤) على قتل من لا يجوز قتله (إلا لضرورة) كأن يعجز أهل العدل عن قتالهم لقتلهم فيجوز للحاجة لفعلهم إن لم تفعله (وله) أي الإمام (أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط) كأكل مال الغير عند المخصصة (ولا يجوز) الاستعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيولهم (في غير قتالهم) لأن الإسلام عصم أموالهم وإنما أبيع قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق (ومتى انقضى الحرب وجب

(١) الآية/ ١٥/ من سورة لقمان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) الآية/ ١٩٤/ من سورة البقرة.

(ج) في المخطوط: «لم يعن واحدة».

(أ) سقط من المخطوط.

رده) أي [سلاح البغاة] (ب) (إلهم كسائر أموالهم) لأن أموالهم كأموال [غير] (ج) المسلمين فلا يجوز اغتنامها لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي، وقد روي أن علياً قال يوم الجمل: «مَنْ عَرَفَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ فَلْيَأْخُذْهُ»^(١) فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله امهاله حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه وأخذها (والمراهق مِنْهُمْ) أي البغاة (والعبد كالخيل) تجوز الاستعانة بهما عليهم عند الضرورة فقط ويردان بعد الحرب (وإذا تركوا) أي البغاة (القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو) بالهزيمة (إلى غير فئة أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر حرم قتلهم و) حرم (اتباع) مدبرهم (وقتل جريحهم) لم روي مروان قال: «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلُ [مُدْبِرٌ] (د) وَلَا يُذَفَّقُ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢) رواه سعيد وعن عمار نحوه كالصائل (فإن قتل مدبرهم أو جريحهم فلا قود) على قاتله (للاختلاف في ذلك) فيكون شبهة ولكن يضمنه بالدية (ولا يجوز أن يغنم لهم) أي البغاة (مال) لأنهم لم يكفروا ببغيهم ولا قتالهم وعصمة الأموال تابعة لدينهم (ولا تسيى لهم ذرية) لعصمتهم (ويجب رد ذلك إليهم إن أخذ منهم) لما سبق (ولا يرد السلاح والكراع) أي الخيل (حال الحرب) لأن فيه معونة علينا (بل) يردان (بعده) أي بعد انقضاء الحرب لزوال المانع (ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خُلِّي سبيلُهُ) ولو كان مطاعاً زاد في «الرعاية» إن أمن شره (وإن أبي) الدخول في الطاعة (وكان جلدًا) قوياً (حُبِس ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت خُلِّي سبيلُهُ) لأن في إطلاقه قبل ذلك ضرراً على أهل العدل لأنه ربما ساعد عليهم وفي حبسه كسر قلوب البغاة وإضعاف شوكتهم زاد في الشرح/ (وشُرِطَ عليه أن لا يعود إلى القتال ولا يُرسل مع [ب/٣٦٦] بقاء شوكتهم) لأن فيه إعانة للبغاة على أهل العدل (فإن بطلت شوكتهم ولكن يُتَوَقَّع اجتماعهم في الحال لم يرسل) حتى يزول ذلك (وإن أسرَ صبيٌّ أو امرأةٌ فُعلَ بهما كما يُفعل بالرجل) لما فيه من كسر قلوب البغاة (ولا يُخَلَّى سبيلهما (في الحال) بل إذا انقضت الحرب وزالت شوكتهم (ويجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة) وإن قتل أهل البغي

(ب) في المخطوط: «سلاح البغاة وخيلهم».

(ج) في المخطوط: «غيرهم».

(١) أخرجه عبد الرزاق.

(د) في المخطوط: «مدبرهم».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١)، وابن أبي شيبة (٨٠/٧١١) والحاكم (٢/١٥٥) والبيهقي (٨/١٨١).

أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم وتقدم (ولا يَضْمَنُ أهل العدل ما أتلّفوه عليهم) أي البغاة (حال الحرب من نفس أو مال. ولا كفارة فيه) لأنه فعل ما أمر به كقتل الصائل عليه (فإن قُتِلَ العادلُ كان شهيداً) كالمصول عليه (ولا يُعْتَسَلُ ولا يَصلى عليه) ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزل لأمة حرب [ونحو خف] ^(أ) لأنه قتل في قتال أمره الله تعالى به كشهيد معركة الكفار (ولا يضمن أهل البغي أيضاً ما أتلّفوه) على أهل عدل (حال الحرب من نفس أو مال) لقول الزهري: «هَاجَتْ الفِتْنَةُ وأصحابُ رَسولِ اللهِ مُتَوَاتِرُونَ فَأَجْمَعُوا أَنْ لا يُقَادَ أَحَدٌ، ولا يُؤَخَذَ مَالٌ على تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إلا ما وَجِدَ بَعِيْنُهُ» ذكره أحمد في رواية الأثرم ^(١) واحتج به، رواه الخلال، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط كأهل الحرب أو كأهل العدل (ومن أتلّف من (الطائفتين) ^(ب) شيئاً في غير الحرب ضمنه) لأن الأصل وجوب ترك العمل به ^(ج) في حال الحرب للضرورة فيبقى ما عداه على الأصل (ومن قُتِلَ من أهل البغي عُسَلٌ وكُنُنٌ وصُلِّيَ عليه) لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام (وإذا لم يكونوا) أي البغاة (من أهل بدع فليسوا بفاسقين، بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادات، وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد) أي يرجع (عليهم ولا على باذلٍ) وأجزأ (لوقوعه موقعه) لأن علياً لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي. وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم، ولأن في ترك الاحتساب به ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة لأنهم قد يغلبوا على البلاد السنين الكثيرة خوارج كانوا أو غيرهم (وما أقاموا من حدٍّ وقع موقعه أيضاً خوارج كانوا أو غيرهم) دفعاً للضرر (ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين) لأن الزكاة لا يُستحلف فيها. قال أحمد: «لا تُسْتَحْلَفُ النَّاسُ على صَدَقَاتِهِمْ» / (ولا تقبلُ دعوى دفع خراج) إليهم (ولو كان الدافع مسلماً ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا بيينة) لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع (ولا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ) أي البغاة (إلا ما يُنْقَضُ من حكم غيره) بأن خالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً ونحوه لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسير قائله أشبه المخطيء من الفقهاء في فرع من الأحكام (وإن كتب

(أ) في المخطوط: «نحو خف وفرو».

(١) أخرجه الأثرم.

(ب) في المطبوع: «من الطائفتين».

(ج) سقط في المخطوط.

قاضيهم) أي البغاة (إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه) والعمل بمقتضاه إذا كان أهلاً للقضاء لأنه قاض ثابت القضاء، وفي «المغني» و«الشرح» و«الترغيب» (الأولى) رد كتابه أي (أن لا يقبله) قبل حكمه كسراً لقلوبهم (وإن ولي الخوارج قاضياً لم يَجْزُ قضاؤه) للفسق. وفي «المغني» و«الشرح»: احتمال يصح قضاؤه دفعاً للضرر (وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حداً ثم قدر عليهم أقيم عليهم) لعموم الأدلة (وإن أعانهم) أي البغاة (أهل ذمة أو عهد انتقض عهدهم) بإعانتهم لهم طوعاً مع علمهم بأن ذلك لا يجوز، كما لو انفردوا بقتالهم (وصاروا أهل حرب) تحل دماؤهم وأموالهم^(١) (إلا أن يدعوا شبهةً كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة (وإن أكرههم البغاة على معونتهم) لم ينتقض عهدهم (وإن ادعوا ذلك) أي الإكراه (قبل منهم) لأنه محتمل، وفي «الكافي» و«الشرح» بيينة (ويُعْرَمُونَ) أي أهل الذمة والعهد (ما أتلّفوه) على المسلمين (من نفس أو مال حال الحرب وغيره) بخلاف أهل البغي لأن هؤلاء لا تأويل لهم، ولأن سقوط الضمان عن المسلمين لثلا يؤدي إلى تفريرهم عن الرجوع للطاعة وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم (وإن استعانوا) أي البغاة (بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمنهم) كما لو عقدوا لهم ذمة لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفههم عن المسلمين (وأبيح) لأهل العدل (قتلهم) مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم (وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب) يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى من أمنهم من البغاة (وإن أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة (و) مثل (ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم) حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام لما روي «أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَ الْمَسْجِدِ؛ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعْنَاءَ، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالِ» (وإن سبوا الإمام أو عدلاً غيره أو [تعرضوا]^(١) بالسب عزّوهم) لأنهم ارتكبوا محرماً لا حدّ فيه/ ولا كفارة (وإن جنوا جنابةً وأنوا حداً أقامه) الإمام (عليهم) لقول علي في ابن ملجم لما جرحه: «أطعموه واشقوه واحبسوه فإن عشت

(١) في المطبوع: «وأموالهم مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفرد بقتالهم وهو متكرر».

(١) في المخطوط: «عوضوا».

فأنا ولئي دمي، وإن مت فاقتلوه ولا تُمثلوا به» وإنهم ليسوا ببغاة فهم (ب) كأهل العدل فيما لهم وعليهم (وإن اقتلت طائفتان لعصية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى (وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى) لأنها أتلفت نفسها معصومة ومالاً معصوماً. قال في الاختيارات: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقابلا تقاصاً لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور، وإن جهل قدر ما [نهيته] (ج) كل طائفة من الأخرى تساوتها كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له (فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجُهل قاتله صميتاً) وإن علم قاتله من طائفة وجعل عينه ضمته وحدها. قال ابن عقيل: ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف، لأن الزحام والطواف ليس فيها تعدد بخلاف الأول.

(تنمة) قال في «الاختيارات»: أجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى.

باب

حكم المرتد

(وهو) لغة الراجع يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلَدُّوْا عَلَآ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوْا خَلِيْفِيْنَ﴾^(١) وشرعاً (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً (ولو مميزاً) فتصح رده كإسلامه، ويأتي (طوعاً) لا مكرهاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾^(٢) (ولو) كان (هازلاً) لعموم قوله تعالى: ﴿مَن رَّتَدَّ مِنكُمْ عَن دِيْنِهِ﴾^(٣) الآية. وحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً.

وأجمعوا على وجوب قتل المرتد (فمن أشرك بالله) تعالى أي كفر به بعد إسلامه ولو مكرهاً بحق كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٥) (أو

(١) الآية/ ٢١ / من سورة المائدة.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «نهيه».

(٢) الآية/ ٥٤ / من سورة المائدة.

(٣) الآية/ ٤٨ / من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦ / ١٧٣ في الجهاد، باب: لا يعذب بعداب الله برقم (٣٠١٧).

(٥) الآية/ ٤٠ / من سورة الأحزاب.

جحد بزبوبيته أو وحدانيته) كفر لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى (أو) جحد (صفة من صفاته) اللازمة. قال في «الرعاية»: لأنه كجاحد الوحدانية وفي «الفصول»: شرطه أن تكون الصفة متفقاً على إثباتها (أو اتخذ له) أي الله (صاحبة أو ولداً) كفر لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه فمتخذه مخالف له غير منزّه له عن ذلك (أو ادعى النبوة أو صدّق من ادّعاها) بعد النبي ﷺ كفر لأنه مكذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (أو جحد نبياً) / مجمعا على نبوته لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من (١/٣٦٨) أنبيائه (أو) جحد (كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه) لأن جحد شيء منه كجحد كفه لا اشتراكهما في كون الكل من عند الله (أو جحد الملائكة) أو أحداً ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن (أو) جحد (البعث) كفر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (أو سبّ الله أو رسوله) كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (أو استهزأ بالله) تعالى [(أو بكتبه أو رسله)]^(٢) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(٣) (ب) قال ف «المعني» و«الشرح». ولا ينبغي أن يكتفي في الهازيء بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤديه أدياً يزجره عن ذلك لأنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله ﷺ بالتوبة فهذا أولى (قال الشيخ: أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به) الرسول (اتفاقاً، وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً انتهى) أي كفر لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٤) (أو سجد لصنم أو شمس أو قمر) عبارة المنتهى لكوكب فيدخل فيه سائر الكواكب كفر، لأن ذلك إشراك (أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) الذي شرعه الله كفر للآية السابقة (أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو ادعى أنه مختلف أو) أنه (مختلف أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة) كفر لقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذِهِ الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٥) وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥).

(١) الآية / ٦٥ / من سورة التوبة.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) الآية / ٦٦ / من سورة التوبة.

(ب) في المخطوط: «كفر».

(٣) الآية / ٣ / من سورة الزمر.

(٤) الآية / ٢١ / من سورة الحشر.

(٥) الآية / ٨٢ / من سورة النساء.

وقوله: ﴿قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ﴾ (١) الآية (أو أنكر الإسلام) كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٢) (أو) أنكر (الشهادتين أو) أنكر (أحدهما كفر) لأنه إنكارٌ للوحدانية والرسالة أو إحداهما، وذلك كفر لما مر و(لا) يكفر (من حكى كُفراً سمعه و) هو (لا يعتقدُه) قال في «الفروع»: ولعل هذا إجماع. وفي الانتصار: من تزيا بزِي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة حرم ولم يكفر (أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها) فلا يكفر بذلك (ولا من جرى) الكفر (على لسانه سبقاً من غير قصدٍ لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال: (غلطاً أنت عبدي وأنا ربك) لحديث: «عُفي لأمي عن الخطأ والنسيان» (٣) (ومن أطلق الشارع) ﷺ [كُفْرُه فهو كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم] (٤)، وكمن أتى عَرَّافاً فصدَّقه بما يقول فهو تشديدٌ/ وتأکید (و) نقل حرب (كفر دون كفر لا يخرجُ به عن الإسلام) وقيل: كفر نعمة، وقيل: قارب الكفر، وعنه يجب الوقف، ولا [تقطع] (ب) بأنه لا ينقل عن الملة.

وقال القاضي عياض وجماعة العلماء في قوله: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً (فَصَدَّقَهُ) (ج) فَقَدْ كَفَرَ بما أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ» (٤) أي جحد تصديقه بكذبهم، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كفراً حقيقياً انتهى، ومنهم من حمل ذلك على من فعل مستحلاً، وأنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكباير (وإن أتى بقول يخرجُه عن الإسلام مثل أن يقول: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ أو بريٌّ من الإسلام أو القرآن أو النبي ﷺ أو) هو (يَعْبُدُ الصليب ونحو ذلك) نحو هو يعبد غير الله تعالى (على ما

(١) الآية / ٨٨ / من سورة الإسراء.

(٢) الآية / ١٩ / من سورة آل عمران.

(٣) تقدم تخريجه.

(أ) في المخطوط: «كفره كدعواه لغير أبيه وكمن».

(ب) في المخطوط: «ولا يقطع».

(ج) سقط من المخطوط.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٨/٢. وأبو داود في «سننه» ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ في الطب، باب: في الكاهن برقم (٣٩٠٤). والترمذي في «جامعه» ١/٢٤٢ - ٢٤٣ في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم (١٣٥). وعزاه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٣٧٠ للنسائي برقم (٣٧٥٣). وابن ماجه في «سننه» ١/٢٠٩ في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض برقم (٦٣٩).

ذكروه في الإيمان) فهو كافر (أو قذف النبي ﷺ أو قذف أمته) فهو كافر وتقدم في القذف (أو اعتقد قدم العالم) وهو ما سوى الله (أو) اعتقد (حدوث الصانع) جل وعلا فهو كافر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (أو سَخَرَ بوعده الله أو بوعيده) فهو كافر لأنه كاستهزاء بالله والعياذ بالله (أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(١) (أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة) أي أمة الإجابة، لأنه مكذب للإجماع على أنها لا تجتمع على ضلالة وللخبر (أو) قال قولاً يتوصل به إلى (تكفير الصحابة) أي بغير تأويل (فهو كافر) لأنه مكذب للرسول ﷺ في قوله: «أصحابي كالنجوم»^(٢) وغيره وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم (وقال الشيخ: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يُعبدُ فيها وأن ما يفعلُ اليهودُ والنصارى عبادة الله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحبُّ ذلك أو يرضاه) فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم (أو أعانهم على فتحها) أي الكنائس (وإقامة دينهم) واعتقد (أن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر) لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

(وقال) الشيخ (في موضع آخر: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد وإن جهل أن ذلك محرّم عرّف ذلك فإن أصرّ صار مرتداً) لتضمنه تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْيَبَ كَعِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣) (وقال قولُ القائلِ ما ثمَّ إلا الله إن أراد ما يقوله أهل/ الاتحاد من أن ما ثمَّ موجود إلا الله ويقولون إن وجود الخالق هو وجود المخلوق (و) يقولون (الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الربُّ والربُّ هو العبد ونحو ذلك من المعاني) التي قام الإجماع على بطلانها يستتاب فإن تاب وإلا قتل (وكذلك الذين يقولون إن الله تعالى بذاته في كل مكان ويجمعونه مختلطاً بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل) وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية (وقال: من اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه) ﷺ (و) عن (أخذ ما بُعث به أو قال أنا محتاج

(١) الآية/ ٨٥ / من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» «المنتخب» ص ٢٥٠، ٢٥١ وابن عدي في الكامل (٢/٣٧٦) و(٣٧٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٩٠) وهو حديث «واو جداً».

(٣) الآية/ ١٩ / من سورة آل عمران.

إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن (أو) هو محتاج إليه (في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال: إنَّ من الأولياء من يسمعه الخروج من شريعته) ﷺ (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى) ﷺ فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١) (أو) اعتقد (أن هدي غير النبي ﷺ خير من هديه فهو كافر وقال: من ظن أن قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٢) بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئاً إلا وقع وجعل عبادة الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا) المعتقد (من أعظم الناس كُفراً بالكتب كلها) لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى [معنى]^(١) (قضى) هنا: أوجب (وقال: من استحلَّ الحشيشة) المسكرة (كفر بلا نزاع، وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة و[من]^(ب) أطلق لعنها يُستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يُقتل بشتمه لها ولا تُقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك) أي لأنه قد غير وبدل بل شرعنا نسخ سائر الشرائع (وكذلك إن سب التوراة التي عندهم) أي اليهود (بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله) لمطابقتها الواقع.

فصل

(وقال الشيخ ومن سب الصحابة أو) سب (أحداً منهم واقترب بسببه دعوى أن علياً/ إله أو نبياً أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا) أي لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة (بل لا شك في كفر من توقّف في تكفيره وكذلك من زعم أن القرآن نُقص منه شيء أو كُتم أو أن له تأويلات باطنة تُسقط الأعمال المشروعة) من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها (ونحو ذلك) وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم [الناسخية]^(١) ولا خلاف في كفر هؤلاء

[٣٦٩/ب]

(١) الآية/ ١٥٣/ من سورة الأنعام.

(٢) الآية/ ٢٣/ من سورة الإسراء.

(أ) في المخطوط: «بل معنى».

(ب) في المخطوط: «بل من».

(أ) في المخطوط: «الناسخية».

كلهم لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة (ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف) لأنه مكذب لنص الكتاب (ومن سب غيرها من أزواجه ﷺ فيه قولان أحدهما أنه كسبٌ واحد من الصحابة) لعدم نص خاص (والثاني: وهو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها) لقدحه فيه ﷺ (وأما من سبهم) أي الصحابة (سباً لا يقدر [في عدالتهم ولا دينهم مثل] (ب) من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفرُ وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف أعني هل يكفرُ أو يفسقُ؟ توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل يكفر إن استحلته) وتقدم بعض ذلك في الباب قبله ويأتي في الشهادات له تنمة (والمذهب يعزر كما تقدم أول باب التعزير وفي الفتاوى المصرية) لشيخ الإسلام ابن تيمية (يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل؟

وقال: أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم) أي الصحابة (ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرأ قليلاً لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافراً انتهى ملخصاً من الصارم المسلول على شاتم الرسول (ومن أنكر أن يكون أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (صاحب رسول الله ﷺ فقد كفر لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُرُ لِكَيْفٍ﴾^(١)) فإنكار صحبته تكذيب لله قال في «الأنوار للشافعية» ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره والنص وارد شائع قال شارحه الأشموني^(٢) قلت: «[أهل الدرجات] (ج) أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن [صحابتهم] (د) يعرفها الخاص والعام عن النبي ﷺ [فنافى/ صحابية] (هـ) أحدهم مكذب للنبي ﷺ (وإن جحد وجوب العبادات الخمس) المذكورة في حديث: «بني الإسلام

(ب) في المخطوط: «في عدالتهم».

(١) الآية/ ٤٠/ من سورة التوبة.

(٢) الأشموني. هو نور الدين علي بن محمد المصري الشافعي (ت ٩٠٠ هـ) له حاشية على «الأنوار لعمل الأبرار» في الفقه الشافعي للشيخ يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٩٩ هـ). انظر «معجم المؤلفين» (٧/ ١٨٤)، و«كشف الظنون» (١/ ١٩٥).

(ج) في المخطوط: «وأقل الدرجات».

(د) في المخطوط: «لأن صحابيتهم».

(هـ) في المخطوط: «فنافى في صحابية».

عَلَى خَمْسٍ»^(١) (أو) جحد (شيئاً منها) أي من العبادات الخمس (ومنها الطهارة) من الحديثين كفر (أو) جحد (حلّ الخبز واللحم والماء أو أحلّ الزنا ونحوه) كشهادة الزور واللواط (أو) أحلّ (ترك الصلاة أو) جحد (شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشياء ذلك أو شكّ فيه ومثله لا يجعله) كالناشيء في قرى الإسلام (كفر) لأنه مكذب لله ولرسوله وسائر الأمة (وإن استحلّ قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر) لأن ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة (وإن كان) استحلاله ذلك (بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى وتقدّم) الكلام عليهم (في المحاربين) صوابه في قتال أهل البغي، (والإسلام) لغة الخضوع والانقياد وشرعاً (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت مع الاستطاعة وصوم رمضان) لحديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام وهو في «الصحيحين»^(٢) والإيمان بما علم مجيء النبي ﷺ به من عند الله إجمالاً فيما علّم إجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وقيل التصديق بذلك والإقرار وعلى الأول الإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا قال في «شرح المقاصد»^(٣) ويعتبر في الإقرار لإجراء أحكام الدنيا أن يكون على وجه الإعلان والإظهار لأهل الإسلام أي عدلين منهم بخلافه لإتمام الإيمان على الثاني ولا يعتبر فيه ذلك (فمن أنكر) أي جحد (ذلك) أي شهادة أن لا إله إلا الله وما ذكر بعدها (أو) جحد (بعضه لم يكن مسلماً) لما تقدم (ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً فإن عزم على أن لا يفعله أبداً) يعني الحج قال في المحرر إذا ترك تهاوناً فرض الصلاة [والزكاة]^(٤) أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبداً أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله (استتيب عارف وجوباً كالمرتد) ثلاثة أيام وضيق عليه ودعي إلى ذلك (وإن كان جاهلاً عرّف) وجوب ذلك (فإن أصرّ قُتل حداً ولم يكفر) قال في «المبدع» ولا شك أن تارك الشهادتين تهاوناً كافر بغير خلاف تعلمه في المذهب وأما بقية

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري في «صحيحه» ١١٤/١ في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ برقم (٥٠) ومسلم في «صحيحه» ٤٥/١ في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائه العظام برقم (٤٥).

(٣) شرح المقاصد: المقاصد في علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني وله عليه شرح جامع وتوفي سنة ٧٩١ هـ انظر «كشف الظنون» ١٧٨٠ و١٧٨١ .

(٤) في المخطوط: «أو الزكاة» .

ذلك [فكما] (ب) ذكره (إلا الصلاة إذا دُعي إليها) من الإمام أو نائبه (وامتنع) حتى تضايق وقتُ التي بعد التي دُعي إليها عن فعلها (أو) [بترك] (ج) (شرطُ أو ركُن) للصلاة (مجمع عليه فيقتل كضراً) بعد الاستتابة (وتقدّم في كتاب/ الصلاة) بأوضح من هذا (ومن شُفِعَ عنده في [٣٧٠/ب] رجل فقال) المشفوع عنده (لو جاء النبي ﷺ يشفعُ فيه ما قبلتُ منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا) إن تاب (قبلها) أي القدرة عليه كالمحارب في أظهر قولي العلماء قاله الشيخ.

فصل

(ومن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء) روي عن أبي بكر وعلي لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(١).

وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي وَالتَّنَسُّ بِالتَّنَسِّ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢) متفق عليه، ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا وما روي أن «أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ»^(٣) فمحمول على أنه لم يتقدم لهن إسلام وأما نهيه ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ [ولا المكافيف]^(٤) (وهو بالغ عاقل) لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح لا تصح رده ولا حكم لكلامه والمميز وإن صحت رده لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٥) (مختاراً) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٥) (دعي إليه) أي الإسلام «لأنه ﷺ أمر بالاستتابة» رواه

(ب) في المخطوط: «فكما».

(ج) في المخطوط: «بترك».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٢٠١/١٢ في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة ٤٥] برقم (٦٨٧٨). ومسلم في «صحيحه» ٣/٣٠٢ - ١٣٠٣ في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم برقم (١٦٧٦).

(٣) انظر «التلخيص الحبير» كتاب الردة رقم (٢٠١٧) ٩٤/٤ فإنه نسبته إلى كتاب الردة للواقدي.

(٤) في المخطوط: «لا المكافيف بالكفر الأصلي بخلاف الردة وهو بالغ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٥) الآية/ ١٠٦/ من سورة النحل.

الدارقطني^(١) (ثلاثة أيام [وضيق] ب) عليه) فيها (وحبس فإن تاب وإلا قتل) لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: «قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟ قَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عَمْرٌ هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَأُسْقَيْتُمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَرْضَ وَلَمْ أَحْضُرْ وَعَلِمَ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» رواه^(٢) مالك فلو لم يجب لما برىء من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب المتنجس ولأن الثلاث مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها ويكون القتل (بالسيف) لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٣) وإلا رسول الكفار إذا كان مرتداً) فلا يقتل (بدليل رسولي مسيلمة) بكسر اللام الكذاب وتقديم ذكر قصتهما في الجهاد (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان المرتد أو عبداً) لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه كقتل الحر ولا يعارضه قوله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤) لأن قتل المرتد لكفره لا حداً (ولا يجوز أخذ فداء عنه) أي عن المرتد بل يقتل بعد الاستتابة لما تقدم من قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٥) (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً وما تركه بدارنا معصوم نص عليه.

(١) الدارقطني في «سننه» (١١٨/٣).

(٢) مالك في «الموطأ» ٧٣٦/٢ في كتاب الأفضية باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ومن طريقه

الشافعي في المسند (٨٦/٢) برقم (٢٨٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧/٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود باب إقامة الحد على المريض الحديث (٤٤٧٣) والنسائي

في «الكبرى» (٢٩/٤) رقم ٢٣٩ والبيهقي ٢٢٩/٨ و٢٤٥.

(٥) تقدم تخريجه.

(ب) في المخطوط: «ثلاثة أيام وجوباً وضيق».

(تتمة) في [الفتون]^(١) في مولود ولد برأسين فبلغ ونطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام إن كانا نطقا معاً ففي أيهما يغلب؟

احتمالان، والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد (والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباحاً لا تصح رده ولا إسلامه لأنه لا حكم لكلامه وإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعلية القود) لأنه قتل معصوماً عمداً عدواناً (وإن ارتد في صحته ثم جُنَّ لم يُقتل في حال جنونه) لأنه غير مكلف (فإذا أفاق) من جنونه (استتيب ثلاثاً) لما تقدم (فإن تاب) ترك (وإلا) بأن لم يتب (فُتِل) بالسيف كما تقدم (وإن عقل صبي الإسلام صحَّ إسلامه) إن كان مميزاً لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي وعد ذلك من مناقبه وسبقه وقال: «سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرّاً صَبِيّاً مَا بَلَغْتُ أَوْ أَنَّ حُلْمِي»^(١).

ويقال: هو أول من أسلم من الصبيان، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال.

وقال عروة: أسلم عليّ والزبير وهما ابنا ثمان سنين^(٢).

ولقوله ﷺ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) والصبي داخل في ذلك، ولأن الإسلام عبادة [محضنة]^(ب) فصحت من الصبي كالصلاة والحج، ولأن الله دعاه إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام فلم يجز منعه من إجابته دعوة الله وسلوك طريقها. لا يقال [الإسلام]^(ج) يوجب عليه الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم وحرمان [ميراث]^(د) قريبه الكافر وفسخ نكاحه، ولأن الزكاة نفع محض لأنها سبب النماء والزيادة المحض للمال والميراث

(أ) في المخطوط: «الفتون».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٦/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٦/٦ و٢٠٨/٦ والحاكم ٣٦٠/٣ والطبراني في الكبير ١٦٢/١ و٢٣٩/١. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨٩/١ قال في المجمع (١٠٣/٩) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبقيه رجاله رجال الصحيح وانظر «الاستيعاب» لابن عبد البر ٥٦٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في بدء الخلق باب ذكر الملائكة الحديث (٣٢٢٢) ومسلم في الزكاة باب الترغيب في الصدقة رقم (٢٣٠١) وانظر ابن حبان (١٦٩/١).

(ب) في المخطوط: «محضنة».

(ج) في المخطوط: «الإسلام».

(د) سقط من المخطوط.

والنفقة أمر متوهم وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين وسقوط نفقة أقاربهم الكفار. ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة (و) تصح أيضاً (ردته [ب/٣٧١] إن كان مُمَيَّزاً) لأن من صح إسلامه صحت رده (ومعنى عفا الإسلام/ أن يعلم أن الله ربُّه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فإذا أسلم) المميز (حيل بينه وبين الكفار ويتولاهُ المسلمون) كأولاد المسلمين. لأن بقاءه مع الكفار قد يقضي إلى عودته للكفر (ويدفنُ في مقابرهم) أي المسلمين (إذا مات) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ويرثه أقاربه من المسلمين لصحة إسلامه (فإن قال) المميز (بعده) أي الإسلام (لم أدر ما قلتُ أو قاله كبيراً لم يلتفت إلى قوله) لأنه خلاف الظاهر (وأجبر على الإسلام) كالبالغ إذا أسلم ثم ارتدَّ عن الإسلام (ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع) كما تقدم في القصاص والزنا (ولا يقتل (الصغيرُ) إذا ارتد حتى يبلغ (ويستتابُ [بعد] ^(١) ثلاثة أيام) لأنه قبل البلوغ غير مكلف (فإن تابَ خلي سبيله وإلا قتل) بالسيف لما تقدم (قال) الإمام (أحمدُ فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفاً فأسلم فلم يعطه) الألف (فأبى الإسلام يُقتل) أي بعد استتابته ثلاثة أيام (ويبني) للقاتل (أن يفي) بما وعد به (وقال) الإمام أحمد (وإن أسلم على صلاتين قبل منه) الإسلام (وأمر بالخمس) لوجوبها على كل مسلم (ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه) فيقبل منه الإسلام ويؤمر بالركوع والسجود وسائر ما تتوقف عليه الصلاة (ومن ارتدَّ وهو سكران صحت رَدُّته) كإسلامه لقول علي: «إذا سكرَ هَدَى وإذا هَدَى افترى وعلى المُفترى [ثمانون] (ب)» ^(١) فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها، ولأنه يصح طلاقه فصحت رده كالصاحي (ولا يُقتل حتى يصحو) ليكمل عقله ويفهم ما يقال وتزول شبهته. لأن القتل جعل للزجر (و) حتى (تمَّ له ثلاثة أيام من حين صحوه ليُستتاب فيها) لأن صحوه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة (فإن تاب) خلي سبيله (وإلا قُتل) لردته (وإن قتله) أي المرتد (قاتلٌ في حال سكره أو بعده قبل استتابته لم يضمه) لأنه غير معصوم لكن يعزر (وإن مات) المرتد (في سُكره أو قُتل مات كافراً) لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه من المسلمين (وإن أسلم في سُكره ولو أصلياً صحَّ إسلامه ثم يُسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلمٌ من حين إسلامه) حال سكره فيقضي الصلاة من ذلك

(أ) في المخطوط: «بعده».

(ب) في المخطوط: «ثمانون جلدة»

(١) تقدم تخريجه.

الوقت (وإن كفر فهو كافرٌ من الآن) أي من حين كفر/ بعد صحوه فيستتاب ثلاثة أيام فإن [١/٣٧٢] تاب وإلا قتل (ولا تُقبلُ في الدنيا أي في الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الإسلام في حقهم (توبةٌ زنديقٌ وهو المنافقُ: وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾^(١) والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته. لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإن كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حُكْمٌ، لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد أي طاعن في الأديان (وكالحلولية والإباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي ﷺ) أو يعتقد (أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي) أو يعتقد (أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاحتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء) الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا تُقبل) أيضاً في الظاهر (توبة من تكررت رده) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لَهُمْ سَبِيلٌ﴾^(٢) وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾^(٣) والازدياد يقتضي كُفْرًا متجدداً ولا بد من تقدم إيمان عليه.

ولما روى الأثرم بإسناده عن طيبان بن عمارة: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى بِكَ مَرَّةً فَرَعَمْتَ أَنَّكَ تُبَيِّنُ وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ فَقَتَلَهُ»^(٤) ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين (أو سب الله أو رسوله صريحاً أو تنقصه) لأن ذنبه عظيم جداً يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى أو رسوله ﷺ (ولا الساحر الذي يكفر بسحره) لما روى جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(٥) رواه الدارقطني.

(١) الآية/ ١٦٠/ من سورة البقرة.

(٢) الآية/ ١٣٧/ من سورة النساء.

(٣) الآية/ ٩٠/ من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه الأثرم.

(٥) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد الساحر الحديث (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا

نعرفه إلا من هذا الوجه. والدارقطني في «سننه» (١١٤/٣) وإسماعيل يضعف والحاكم ٤/ ٣٦٠

والبيهقي ٨/ ١٣٦.

فسماه حداً والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ولأنه لا طريق لنا إلى [إخلاصه]^(١) في توبته، لأنه يضم السحر ولا يجهر به فيكون إظهار [الإسلام]^(٢) والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة (ويقتلون بكلِّ حال) لأن علياً: «أُتِيَ بِرَنَادِقَةٍ فَسَأَلَهُمْ/ فَجَحَدُوا فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَةُ فَقَتَلَهُمْ وَلَمْ يَسْتَبِيهِمْ»^(ب) رواه أحمد^(١) في «مسائل عبد الله» (وأما في الآخرة (فمد)^(ج) صدق منهم في توبته قُبِلَتْ باطناً) ونفعه ذلك (ومن أظهر الخير وأبطن الفسق ف) هو (كالزنديق في توبته) فلا تقبل توبته ظاهراً. لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير (ومن كفر ببدعة) من البدع (قبِلَتْ توبته ولو) كان (داعيةً إلى بدعته) كغيره من المرتدين (وتقبلُ توبة القاتل) لمعوم حديث «التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٢) (فلو اقتص منه أو عُفي عنه) من المجني عليه أو من ولي الجنابة (فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. قال ابن القيم: والتحقيقُ أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى وحق للمقتول وحق للولي) أي الوارث للمقتول (فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبةً نصوحاً سقط حقُّ الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو) عنه (وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلحُ بينه) أي القاتل التائب (وبينه) أي المقتول.

قال في «الأداب الكبرى»: وقبول التوبة فضل من الله تعالى، ولا يجب عليه، ويجوز ردها وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به، جزم به في «شرح مسلم» وغيره وسبق قول ابن عقيل: إنه لا يجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتمل وجهين ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا وذكر في «شرح مسلم» أن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن واختيار أبي المعالي [الظن]^(٣) وأنه أصح.

(١) في المخطوط: «إخلاصه».

(٢) في المخطوط: «للإسلام».

(١) أحمد وأخرج بمعناه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله حديث «٦٩٢٢».

داود في الحدود باب الحكم فمن ارتد الحديث (٤٣٥١) وأخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨) والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد (٤٠٧١).

(ب) في المخطوط: «يستوبهم».

(٢) تقدم تخريجه.

(ج) في المخطوط: «فمن».

(د) سقط من المخطوط.

فصل

(وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كلُّ كافر موحداً كان) أي مقرأً لله بالوحدانية (كاليهودي أو غير موحدٍ كالنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) لحديث ابن عمر: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» متفق عليه^(١) وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد. قال ابن القيم في «الطرق الحكيمة» في الطريق الثاني والعشرين: ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً باتفاق فقد/ قال (١/٣٧٣) النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله فقد حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد (ولا يكشف عن صحة رده) لأنه [لا]^(١) يمكن أن يكون يجحد الوحدانية أو رسالة النبي ﷺ (ولا يكلف الإقرار بما نُسب إليه) أي بما شهدت به البيعة عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد بخلاف توبته من بدعة فلا بد من اعترافه بالبدعة (ولا يشترط إقراره بما جحد) من الردة بعد إتيانه بالشهادتين لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رده (ويكفي) في التوبة (جحد لردته بعد إقراره بها) كرجوعه عن إقراره بحد (ولا) يكفي جحوده لردته (بعد بيعة) شهدت عليه بها (بل يجدد إسلامه) بإتيانه بالشهادتين، لأن جحد الردة تكذيب للبيعة فلم يقبل منه كسائر الدعاوي (ولا يُعزَّز) من جحد الردة بعد أن شهدت بها البيعة عليه وأتى بالشهادتين. لأن الإسلام يجب ما قبله وترغيباً له في الإسلام (فإن لم يفعل) أي يجدد إسلامه (استتيب) ثلاثة أيام كسائر المرتدين (فإن تاب) تاب الله عليه (وإلا) أي وإن لم يتب (فقتل) لردته (لكن إن كانت رده) أي المرتد (بإنكار فرض أو إحلال محرَّم أو جحد نبي أو) جحد (كتاب أو) جحد (شيء منه أو) كانت رده (إلى دين من يعتقد أن محمداً ﷺ بُعث إلى العرب خاصةً فلا يصحُّ إسلامه حتى [يقر بما جحد) إذا]^(ب) كانت رده باعتبار أن

(١) البخاري في «صحيحه» برقم (٢٥). ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٢) وقد تقدم.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «يقر بما جحد) لأن رده بجحد) فإذا لم تقر بما جحد) بقي الأمر على ما كان عليه من الردة الموجبة لتكفيره إذا كانت».

محمدًا بُعث إلى العرب خاصة فلا بد وأن (يشهد بأنّ محمدًا) ﷺ (بُعث إلى العالمين) أي الإنس والجن.

قال بعضهم: والملائكة ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحدته (أو يقول: أنا بريء من كلّ دين يخالف الإسلام مع الإتيان بالشهادتين) ولا يكفي منه بالشهادتين. لأنه يحتمل أن يريد بهما ما يعتقد (ولا يعني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) لأنه من جحد شيئين لا يزول جحدته إلا بإقراره بهما جميعاً، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال يكفي [التوجيه] (١) ممن لا يقر به (وإن قال الكافر: أشهد أن النبي رسول الله (لم يُحكّم بإسلامه. لأنه يُحتمل أن يريد غير نبينا) محمد ﷺ/ (وقوله) أي الكافر (أنا مسلم أو) قوله (أسلمتُ أو) قوله (أنا مؤمن أو أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام توبةً أصلياً كان) الكافر (أو مرتدًا) ويجبر على الإسلام (قد علّم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين) لما روى المقداد أنه قال: «يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ [كَالْكَفَّارِ يُقَاتِلُنِي] (ب) فَضْرَبَ أَحَدُ يَدَيِ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنْ قَالَهَا] (ج)؟ قال: لا تَقْتُلُهُ» رواه مسلم (١)، ولأن ذلك اسم لشيء معلوم وهو الشهادتان فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء.

وذكر الموفق والشارح: احتمالاً، لأن هذا في الكافر الأصلي أو جاحد الوجدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوه فلا يصير مسلماً بهذا، لأنه اعتقد الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ومنهم من هو كافر (وقال أبو يعلى الصغير) في مفرداته (لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه وفي «الانتصار» لو كتب الشهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله (صار مسلماً) وجزم به في المنتهى وغيره لأن الخط كاللفظ فإن قال بعد ذلك: لم أرد الإسلام صار مرتدًا ومجبراً على الإسلام نص عليه (ولو أكره ذمي أو) أكره (مستامن على

(أ) في المخطوط: «التوحيد».

(ب) في المخطوط: «لوقيت رجلاً من الكفار فقاتلني».

(ج) في المخطوط: «بعد أن قالها».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٨٧/١٢ في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [الآية ٩٣] من سورة النساء برقم (٦٨٦٥). ومسلم في «صحيحه» ٩٥/١ في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر برقم (٩٥).

إقراره به) أي الإسلام (لم يصحّ لأنه ظلم) فلا يحكم بإسلامه (حتى يوجد منه ما يدل على الإسلام به طوعاً مثل إن ثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه) فيحكم بإسلامه من حين زوال الإكراه وثبوته على الإسلام (وإن مات قبل ذلك) أي قبل زوال الإكراه (فحكمه حكم الكفار) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون (وإن رجع) الذمي أو المستأمن (من)^(د) إكراهه على الإسلام (إلى الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام) لأنه ليس بمرتد لعدم صحة الإسلام ابتداءً (بخلاف حربي ومرتد فإنه يصحّ إكراههما عليه) أي الإسلام (ويصحّ) إسلامه (ظاهراً) لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس»^(١) خصص منه أهل الكتابين والمجوس إذا أعطوا الجزية والمستأمن لأدلة خاصة وبقي ما عدا ذلك على الأصل (فإن مات) الحربي أو المرتد (قبل زوال الإكراه) عنه (فحكمه حكم المسلمين) لصحة إسلامه مع الإكراه بخلاف الذمي والمستأمن (وفي الباطن إن لم يعتقد) الحربي أو المرتد (الإسلام بقلبه فهو باقٍ على كفره باطناً ولا [حظاً]^(١) له في الإسلام) لأن الإيمان هو التصديق بما علم [١/٣٧٤] مجيء الرسول به ولم يوجد منه (وإن أتى الكافر بالشهادتين ثم قال: لم أرذ الإسلام صار مرتدّاً ويُجبرّ على الإسلام نصّاً) لأنه قد حكم بإسلامه فلم يقبل رجوعه كما لو طالعت مدته (وإذا صلى) الكافر (أو أذن حُكم بإسلامه أصلياً كان أو مرتدّاً) وسواء صلى جماعة أو فرادى بدار الإسلام أو الحرب ولا يثبتُ) الإسلام (بالصلاة حتى يأتي بصلاةٍ يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود فلا تحصل بمجرد القيام) لأنهم يقومون في صلاتهم وتقدم ذلك موضحاً في كتاب الصلاة (وإن صام) كافر (أو زكى أو حجّ لم يُحكم بإسلامه بمجرد ذلك) لأن الكفار كانوا يحجون على عهد رسول الله ﷺ حتى منعهم والزكاة صدقة وهم يتصدقون ولكل أهل دين صيام بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام (فلو مات المرتدُّ فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد رده حُكم بإسلامه وورثه المسلم) من ورثته للحكم بإسلامه بصلاته (إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون رده بجحد فريضة أو كتاب أو نبيٍّ أو ملك) من الملائكة (ونحو ذلك من البدع فلا يُحكم بإسلامه بالصلاة) لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره (ولا يبطل إحصانُ مرتد

(د) في المخطوط: «بعد إكراهه».

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «ولا حق».

بردة^(ب) أي إذا كان محصناً وارتد لم يزل إحصانه برده (فإن أتى بهما) بأن زنى وقذف (بعد إسلامه حدّ) للزنا والقذف وكذا لو قذف بعد إسلامه حد قاذفه، لأنه ثبت له حكم الإحصان والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه (ويؤخذ بحدّ فعله في رده نصّاً) كما لو زنى في رده ثم تاب فإنه يحد للزنا كما يؤخذ بحد فعله (قبلها) أي قبل رده (فمتى زنا) وهو محصن (رُجم ولا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام) لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعد إلى ذمته كدين الآدمي.

فصل

(ومن ارتد لم يزل ملكه لأن الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بها كزنا المحصن، ولأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقائل في المحاربة وأهل الحرب (ويملك) المرتد (بأسباب التملك كالصيد والاحتشاش والانتهاج والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة) بأن يؤجر نفسه شهراً أو سنة ونحوها (أو) إجارة مشتركة (بأن يؤجر لخياطة ونحوها) لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي / (ولا يربط) المرتد أحداً بقرابة ولا غيرها لمبايئته [٣٧٤/ب] لدين مورثه، لأنه لا يقر على رده (ولا يؤزث) عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة بل يكون فيئاً (ويكون ملكه موقوفاً) فإن أسلم ثبت ملكه وإن قتل أو مات كان ماله فيئاً (ويمنع) المرتد (من التصرف فيه) أي في ماله لتعلق حق الغير به كمال المفلس واختار الموفق أنه يترك عند ثقة (و) يمنع أيضاً (من وطف إمامه إلى أن يسلم) فيمكن من التصرف في ماله ووظف إمامه (فإذا أسلم عصم دمه وماله) لحديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»^(١) (وإن لم يحكم به) أي بإسلامه (حاكم) لما تقدم من الخبر (ويُنْفِق منه) أي من مال المرتد (على من تلزمه مؤنة) لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع أشبه الدين (وتقتضى منه ديونه وأروش جنائياته ما كان منها بعد الردة كما قبلها) لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها (فإن أسلم) المرتد (أخذه) أي ماله إن كان باقياً (أو) أخذ (بقيته) أي ما فضل بعد النفقات وقضاء الديون (ونفذ تصرفه) الذي كان يصرفه في رده في ماله (ويضمن) المرتد (ما أتلفه لغيره) من نفس أو مال (ولو في دار حرب) لأن الإلتلاف يوجب الضمان على المسلم فلأن يوجبه على المرتد أولى (وسواء كان المتلف واحداً) مرتداً (أو جماعة)

(ب) في المخطوط: «إحصان قذف ورجم بردة أي».

(١) تقدم.

مرتدين وسواء (صار لهم منعة أو لا) أو لم يصبر لهم منعة وقوة لأنهم أنلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة (وإن تزوج) المرتد لم يصحّ لأنه لا يقدر على [وقفه]^(١) النكاح كنكاح الكافر مسلمة (أو زوج موليته) من نسب وولاء (أو) زوج (أتمته لم يصحّ) النكاح لأن النكاح لا يكون موقوفاً ولزوال ولايته بالردة (وإن مات) المرتد (أو قُتل مرتداً) للردة أو غيرها (صار ماله شيئاً من حين موته) لأنه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم (ويظل تصرفه) الذي كان تصرفه في رده تغليظاً عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض (وإن لحق) المرتد (بدار حرب فهو وما معه كحربي لكل أحد قتلُه بغير استتابة وأخذ ما معه) من مال لأنه صار حربياً (وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير شيئاً من حين موته) لكونه لا وارث له كما تقدم (وإن لحق) المرتد (بدار حرب أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم) في ماله (ما يرى فيه الأحظّ من بيع حيوانه الذي يحتاجُ إلى نفقته وإجارة ما يرى إبقاءه) من ماله لولايته العامة (ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء) كما لو أدى إليه قبل رده (وإذا ارتدّ/ الزوجان ولحقا بدار الحرب [١/٣٧٥]) ثم قُدر عليهما لم يجز استرقاقهما) لأن المرتد لا يقر على الردة لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا تثبت لهم حكم الردة وقول عليّ يسبى المرتد ضعفه أحمد (ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا) أي حمل بهم (في الإسلام) لأنه محكوم بإسلامهم تبعاً لأبويهم قبل الردة فلا [يتبعونهم]^(١) فيها لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم في الإسلام فلا يتبعوهم في الردة (ومن لم يسلم منهم) أي من أولادهما الذين ولدوا أو حمل بهم في الإسلام (قُتل) بعد بلوغه واستتابته لخبر: «من بدل دينه فاقتلوه» (ولو ارتدّ أهل بلد وجرى فيه) أي في ذلك البلد (حكّمهم) أي المرتدين (فدارُ حرب) أي صاروا حربيين (يجب على الإمام قتالهم ويغنمُ مالهم ويجوز استرقاق من حدث الحمل به (وولد بعد الردة وإقراره بجزية) فإن أبا بكر قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين وإذا قاتلهم جاز قتل من يقدر عليه منهم واتباع مديبرهم والإجهاز على جريحهم.

قلت: إقرار من حدث من أولادهم بعد الردة على جزية إنما يظهر إذا كان على دين من يقر بها كأهل الكتاب والمجوس وإلا لم يقر كما في الدرر والثيامنة والنصيرية ونحوهم.

(١) سقط من المخطوط.

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «لا يتبعونهم».

(ولا يجري على المرتد رقّ رجلاً كان أو امرأة لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام) لأنه لا يقر على الردة لما تقدم (ومن وُلد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان حاملاً وقتها) أي الردة (فمحكومٌ بإسلامه) لما تقدم من أنه يتبع أبويه في الإسلام لا في الردة (ولا يجوزُ استرقاقهم صغاراً): لأنهم مسلمون (ولا كباراً) لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كبرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون (وبعد البلوغ) إذا ثبتوا على الكفر (فيستأبون كأبائهم) فإن تابوا وإلا قتلوا (ولا يُقرُّ مرتدٌ بجزية) لأن الواجب قتله لخبر: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) (وإذا مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز أو) مات (أحدهما في دارنا على كفره لا) إن مات (جدُّه وجدَّته فمسلّم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجِعُ الْبَيْهَمَةُ جَمْعاً هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهِمَا مِنْ جَدْعَةٍ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾» متفق عليه^(٢) وبموتها أو أحدهما انقطعت التبعية فيحكم بإسلامه تبعاً للدار/ (ويقسم له) أي [الطفل]^(٣) المميز (الميراث) من [قريبه]^(ب) الكافر أو أمه لأنه كان كافراً وقت الموت وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل (وكذا لو عَدِم الأبوان أو) عدم (أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر) في دار الإسلام (أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصّاً) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (قال القاضي أو وُجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد إذا سُبي الطفل) [يتبع]^(ج) سايه لانقطاع تبعيته لأبويه حيث سبي منفرداً عنهما أو عن أحدهما (وأطفال الكفار في النار نصّاً واختار الشيخ تكليفهم في القيامة) فقال: الصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة. قال: فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقال أيضاً: أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في «الصحيحين» أنه سئل عنهم رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣) فلا يحكم

(١) تقدم.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٢١٩/٣ في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه برقم (١٣٥٨ و ١٣٥٩) وفي التفسير، تفسير سورة الروم برقم (٤٧٧٥) وفي ٤٩٣/١١ في القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين برقم (٦٥٩٩) ومسلم في «صحيحه» ٢٠٤٧/٤ في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم (٢٦٥٨).

(أ) في المخطوط: «للطفل».

(ب) في المخطوط: «أبيه».

(ج) في المخطوط: «أنه يتبع».

(٣) البخاري في «صحيحه» ٢٤٥/٣ في الجنائز، ما قيل في أول المشركين برقم (١٣٨٤). ومسلم في =

على معين منهم لا بجنة ولا نار (ومثلهم) أي مثل أطفال المشركين (من بلغ منهم مجنوناً) فيحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو أحدهما ويموتهما أو أحدهما بدارنا بخلاف من بلغ عاقلاً ثم جن (وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبِكُمْ أَصَمٌ وَصَارَ رَجُلًا هُوَ مَعَ أَبِيهِ نَصًّا، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ مَا صَارَ رَجُلًا قَالَ هُوَ مَعَهُمَا) وكذا لو أسلم أحدهما. قال في «الفروع» ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة (وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح) تصرفه فلا تبطل الوكالة بالردة إلا فيما ينافيها كالنكاح وإقامة الحد (ولا يلزمه) أي المرتد (قضاء ما ترك من العبادات في رذته) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وكالحربي ولأن أبا بكر لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم (ويلزمه قضاء ما ترك) من صلاة وصوم ونحوهما (قبلها) أي قبل الردة لاستقراره عليه حال إسلامه (وإن قتل) المرتد (من يكافئه عمداً فعليه القصاص) كالمسلم وأولى (والولي مخير بين القتل والعفو عنه) كالمسلم (فإن اختار) الولي (القصاص قدم) القصاص (على قتل الردة. تقدمت الردة أو تأخرت) لأنه حق آدمي جزم به في «الشرح» وغيره وتقدم [ما فيه القصاص]^(٢) (وإن عفا) الولي (على مال وجبت الدية في ماله) أي المرتد كسائر الحقوق عليه (وإن كان) القتل (خطأً وجبت) الدية (أيضاً في ماله) وكذا شبه العمد لأنه لا عاقلة له (قال القاضي تؤخذ منه في ثلاث سنين) كما كانت تؤخذ من عاقلته (فإن قُتِلَ أَوْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ/ مَالِهِ فِي الْحَالِ) من غير تأجيل.

[١/٣٧٦]

قلت: فظاهر ما تقدم، [وكذا]^(١) لو لم يقتل أو يموت (وتثبت الردة بالإقراء أو البينة) وهي رجلان عدلان كقتل القصاص.

فصل

(ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر) على ما أكره به، ولا يجيب (ولو أتى ذلك على نفسه) بأن كان يؤدي ذلك إلى موته (وإن لم يصبر وأجاب) بكلمة الكفر ظاهراً (لم يصبر كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢)

= «صحيحه» ٢٠٤٩/٤ في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم (٢٦٥٩).

(١) الآية/ ٣٨/ من سورة الأنفال.

(د) في المخطوط: «ما فيه في القصاص».

(أ) في المخطوط: «كذلك».

(٢) الآية/ ١٠٦/ من سورة النحل.

(ومتى زال الإكراهُ أمر بإظهار إسلامه) لزوال العذر (فإن أظهره) فهو باق على إسلامه (وإلا) أي وإن لم يظهره بعد زوال الإكراه (حُكِمَ بأنّه كافر من حين نطق به) أي بالكفر لأن ذلك قرينة على أنه لم يفعله لداعي الإكراه، بل اختياراً (وإن شهدت بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً أو مقيداً عند الكفار في حالة خوف لم يُحكم بردته) لعدم طواعيته (وإن شهدت) البينة (أنه كان آمناً في حال نُطقه) بكلمة الكفر (حكم بردته) لإتيانه بكلمة الكفر مختاراً، وإن شهدت عليه بينة أنه كفر فادعى الإكراه قبل قوله مع قرينته فقط، وإن شهدت عليه بكلمة كفر فادعى الإكراه قبل مطلقاً، لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة (وإن ادعى ورثته) أي المرتد (رجوعه إلى الإسلام لم تقبل إلا ببينة) [لتشهد] (ب) برجوعه، لأن الأصل عدمه (وإن شهدت عليه) بينة (بأكل لحم خنزير لم يُحكم بردته) لأنه لا يلزم من أكله استحلاله (فإن قال بعض ورثته أكله مستحلاً له أو أقرّ) بعض ورثته (بردته حُرّم ميراثه) مؤاخذه له بإقراره (ويُدفع إلى من يدعي الإسلام) من ورثته (قدر ميراثه لأنه [لا يدعي] (ج) أكثر منه و) يدفع (الباقى لبيت المال) لأنه بمنزلة المال الضائع لعدم من يدعيه (فإن كان في الورثة صغيراً أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث) لأنه لم تثبت رده بالنسبة إليه .
قاله في «المغني» .

فصل

(ويحرم تعلمُ السحر وتعليمه وفعله) لما فيه من الأذى (وهو) أي السحر (عَقَدُ ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتلُ و) منه (ما يُمرضُ و) منه (ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيقُ وطأها. وما كان مثلَ فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ في مُشطٍ) بضم الميم وتميم تكسرها (ومُشاطةً) بضم الميم ما يسقط من الشعر عند مشطه .

روت عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / سَجَرَ حَتَّى أَنَّهُ لِيُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ» (١) [٣٧٦/ب]

(ب) في المخطوط: «تشهد» .

(ج) في المطبوع: «يدعي» .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٣٤/٦ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٦٨) وفي ٢٢١/١٠ في الطب، باب: السحر برقم (٥٧٦٣). وفي ٢٣٢/١٠ - ٢٣٣ باب: هل يستخرج السحر برقم (٥٧٦٥) وفي ٢٣٥/١٠ - ٢٣٦، باب السحر برقم (٥٧٦٦). وفي ١٩٣/١١ =

(أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه) أي السحر (وما يفرق بين المرء وزوجه وما يُغضُّ أحدهما إلى الآخر ويُحبَّبُ بين اثنين) زوجين أو غيرهما. وقال بعض العلماء: إنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل لقوله ﴿يُخَيَّلُ لِلْيَوْمِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَى﴾^(١) وجوابه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ - إلى قوله - وَمِنْ سَكْرٍ أَتَتْكَ فِي الْعَقَدِ^(٢) أي السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه (ويكفر) الساحر (بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته) كالذي يركب الحمار من مكنته وغيرها فتسير) به (في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٣) (ويقتل) الساحر (إن كان مسلماً) بالسيف لما روى جندب مرفوعاً قال: «حَدَّثَ ضَرْبَةُ السَّيْفِ»^(٤) رواه الترمذي وضعفه. وقال الصحيح عن جندب موقوف. وعن [بجالة]^(٥) بن عبد قال: «كُنْتُ

= في الدعوات، باب: تكرير الدعاء برقم (١٦٣٩١). ومسلم في «صحيحه» ١٧٢٠ - ١٧١٩/٤٠ - في السلام، باب السحر برقم (٢١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: «سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنَّهُ لِيُخَيَّلَ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ أَشْعُرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ، جَاءَنِي رَجُلَانِ، جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ، قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةُ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَقَالَ: هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أَرَيْتَهَا، وَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ وَكَانَ نَحَلُهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ فَاسْتَخْرَجَهَا».

قوله: مطبوب: أي مسحور. يقال: طُبَّ الرجل بالضم إذا سحر فكفوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما كفوا بالسليم عن اللديع والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. وجفَّ: هو وعاء طلع التخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعه ذكر» وبشر ذروان: هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق. والثقاعة: بضم النون الماء الذي يتقع فيه الحناء انظر «شرح النووي على مسلم» ١٧٧/١٤.

(١) الآية/٦ من سورة طه.

(٢) الآية/١ - ٢ - ٣ - ٤ من سورة العلق.

(٣) الآية/١٠٢ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (تقدم).

(٥) في المخطوط: «تجالة».

كَاتِباً لِلْجَزءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِ الْأَخْطَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابٌ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» رواه أحمد وسعيد^(١).

وفي رواية: «فَقْتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَقَتَلْتُ حَفْصَةَ جَارِيَةً لَهَا سَحَرُنَهَا». رواه مالك^(٢) وروى عن عثمان وابن عمر (وكذا من يعتقد حله) أي السحر (من المسلمين) فيقتل كفراً لأنه أحل حراماً مجتمعاً عليه معلوماً بالضرورة (ولا يقتل ساحر ذمي) لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله، ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يقتل به. والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي (إلا أن يقتل) الساحر الذمي (به) أي بسحره (ويكون) سحره (مما يقتل غالباً فَيُخْتَصُّ مِنْهُ) إذا قتل من يكافئه كما لو قتل بغيره (فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر فإنه لا يكفر ولا يقتل) لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة (ويعزُّرُ تعزيراً بليغاً دون القتل) لأنه ارتكب معصية (إلا أن يُقْتَلَ بفعله) ذلك ويكون مما يقتل غالباً (فَيُخْتَصُّ مِنْهُ) إذا قتل من يكافئه كما لو قتل بغير ذلك (وإلا) أي وإن لم يكن فعله مما يقتل غالباً (ف) اللازم (الدية) وتقدم في كتاب الجنائيات: وأما الذي يعزُّم على الجنِّ ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر) بذلك (ولا يُقْتَلُ) به لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر/ (ويعزُّرُ تعزيراً بليغاً دون القتل) لارتكابه معصية عظيمة (وكذا الكاهنُ والعرافُ، والكاهن الذي له ربي من الجن يأتيه بأخبار. والعرافُ: الذي يحدث ويتخرَّص كالمنجم) وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث (ولو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب. فللإمام قتله لسميه بالفساد.

وقال الشيخ: التنجيمُ كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال الشيخ (ويحرُّمُ إجماعاً) وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه (والمتعبدُ والقائل بجزر طير والضارب بحصى وشعر وقداح) أي سهام (زاد في «الرعاية» والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته) واعتقد (أنه لا يعلم به) الأمور المغيبة (عزُّر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» والشافعي ٨٩/٢ في ترتيب المسند والبيهقي في السنن ١٣٦/٨ وابن أبي شيبة ٥٨٣/٦ في الحدود.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٧١/٢ والشافعي ٨٩/٢ في ترتيب المسند. والبيهقي ١٣٦/٨ - وابن أبي شيبة ٥٨٣/٦ وهو عن عمر وليس عن معاوية.

ويكفُّ عنه (وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل (وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم) بغير عربي (و) تُحرم (عزيمة بغير عربي) وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح. وإن كان) حل السحر (بشيء من السحر فقد توقّف فيه أحمد) قال في «المغني»: توقّف أحمد في الحلّ وهو إلى الجواز أميل. وسأله مهنا عن تأتبه مسحورة فيطلقه عنها. قال: لا بأس.

قال الخلال: إنما كره فعالة ولا يرى به بأساً كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها (والمذهب جوازُه ضرورة). قال في «عيون المسائل» ومن السحر السعيّ بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب).

ووجهه: أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر، ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا: يقتل الأمر بالقتل على رواية فهنا أولى.

كتاب الأطعمة

(واحدُها: طعام وهو ما يؤكل ويشرب) قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرِكُمْ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي** ﴿١﴾ وقال الجوهري: وهو ما يؤكل وربما خص به البر (والمرادُ هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح) أكله وشربه (والأصل فيها الحِلُّ) لقوله تعالى: **﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾** ﴿٢﴾.

وقوله: **﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾** ﴿٣﴾ وقوله: **﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾** ﴿٤﴾.

وقوله: **﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾** ﴿٥﴾ فجعل الطيب صفة/ في المباح عامة تميزه عن المحرم، وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح. والمراد بالخبيث هنا كل مستخث في العرف لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جواباً لأنهم سألوه عما يحل فلر به أريد الحرام وبالطيب الحلال لكان معناه الحلال هو الحلال وليس كذلك (فبإباح كلِّ طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها) كالنباتات غير المضرة (حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة وبياح أكلها) أي الفاكهة (بدودها) فيؤكل تبعاً لها لا استقلالاً (و) بياح أكل (باقلا بذبابه و) أكل (خيار وقثاء وحبوب وخلُّ بما فيه) من نحو دود (تبعاً) لها و(لا) بياح (أكل دودها ونحوها) كسوسها (أصلاً) استقلالاً (ولا) بياح (أكل النجاسات كالميتة والدم) لقوله تعالى: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾** ﴿٦﴾ (والرجيع) أي الروث (والبول ولو كانا طاهرين) لاستقذارهما (بلا ضرورة) فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز. وتقدم في أول

[٣٧٧/ب]

(١) الآية/ ٢٤٩/ من سورة البقرة.

(٢) الآية/ ٢٩/ من سورة البقرة.

(٣) الآية/ ١٦٨/ من سورة البقرة.

(٤) الآية/ ٤/ من سورة المائدة.

(٥) الآية/ ١٥٧/ من سورة الأعراف.

(٦) الآية/ ١٩٩/ من سورة البقرة.

الجنائز: يجوز التداوي ببول إبل (ولا) بياح (أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء) لعموم قوله ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١).

(ولا) بياح كل (ما فيه مضرة من السموم وغيرها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) وفي «الواضح»: المشهور أن السم نجس وفيه احتمال لأكله ﷺ من الذراع المسمومة (وفي «التبصرة» ما يضر كثيراً يحل سيره) فيباح سير السمقونيا والزعفران ونحوها إذا كان لا مضرة فيه لانتفاء علة التحريم.

(ويحرم من الحيوانات الآدمي) لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُ الْبُحَيْرِ﴾^(٣) ولمفهوم حديث: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ»^(٤) (والحمر الأهلية ولو توخشت).

قال ابن عبد البر: لا خلاف في تحريمهما وسنده حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» متفق عليه^(٥) وحكم لبنيها حكمها ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري (والخنزير) بالنص والإجماع مع أن له ناباً يفترس به (وماله ناب يفترس به) نص عليه (سوى الضبع) فإنه مباح وإن كان له ناب لما روى جابر قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» رواه أبو^(٦) داود وهذا خاص فيقدم على العام وماله ناب (كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ٣ / من سورة المائدة.

(٣) الآية / ١٩٥ / من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» ١٧٣ / ٢ في الصيد برقم (٦٠٧) وأحمد في «المسند» ٩٧ / ٢. وابن

ماجه في «سننه» ١١٠١ / ٢ - ١١٠٢ في الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم (٣٣١٤). والدارقطني

في «سننه» ٢٧١ / ٤ - ٢٧٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ١ / ٢٥٤ في الطهارة وفي ٩ / ٢٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصيد والذبائح في باب لحوم الحمر الإنسية برقم (٥٥٢٤).

ومسلم في «صحيحه» ٣ / ١٥٤١ في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل برقم (١٩٤١).

(٦) أخرجه الدارمي في «سننه» ٢ / ٧٤ في المناسك، باب: في جزاء الضبع وأبو داود في «سننه»

٤ / ١٥٨ في الأطعمة، باب في أكل الضبع برقم (٣٨٠١).

وابن ماجه في «سننه» ٢ / ١٠٣٠ - ١٠٣١ في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم برقم

(٣٠٨٥). والدارقطني في «سننه» ٢ / ٢٤٦ في الحج، باب المواقيت برقم (٤٨) والحاكم في

«المستدرک» ١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ في المناسك، باب حله لحم الصيد للمحرم ما لم يصد أو يصاد له.

والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥ / ١٨٣ في الحج.

وابن آوى) شبه الكلب ورائحته كريهة (وابن عرس) بالكسر قاله في «الحاشية» (وسنور أهلي وبري) ومن أنواعه ألتفا كما ذكره غير واحد من الشافعية (ونمسٍ وقرد ولو صغيراً لم يثبت نابه ودُب وقيل وثعلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ / ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٍ»^(١) رواه مسلم وروى جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: غريب^(٢) وروى الشعبي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ»^(٣) (ويحرم سنجاب وسمور وفنك) بفتح النون لحديث أبي ثعلبة المذكور لأن لها ناباً (و) يحرم أيضاً (ماله مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة) لحديث ابن عباس قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رواه أبو داود^(٤)، وعن خالد بن الوليد مرفوعاً نحوه (وما يأكل الجيف كنسر ورُخْمٍ ولقُلُقٍ) مقصور من اللقلاق أعجمي طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات قاله في [«الشرح»]^(٥) (وعَقَقَتِي) بوزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان تشاءم به العرب قاله في «الحاشية» (وهو أن العقق والقاق وغراب البين والأبقع) لقوله ﷺ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٥) الخبر فذكر منها الغراب والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف.

ووجه الدلالة من الخبر أنه ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/١٥٣٤ في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم (١٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/١٦١ في الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٧). والترمذي في «جامعه» ٣/٥٧٨ في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور برقم (١٢٨٠). والدارقطني في «سننه» ٤/٢٩٠ في الصيد والذبائح والأطعمة والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٤ في البيوع.

(٣) أخرجه مسلم ولم أجده مرفوعاً وإنما من أقوال التابعين انظر عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٥٢٨ رقم ٨٧٤٥ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٥٧١ عن مجاهد.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/١٥٣٤ في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم (١٩٣٤) وكان الأولى النسبة إليه.
(أ) في المخطوط: «الحاشية».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦/٣٥٥ في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه برقم (٣٣١٤). ومسلم في «صحيحه» ٢/٨٥٦ في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم (١١٩٨).

الحرم (وما تستخبثه) أي تستقذره (العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز) لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع بي مطلق ألفاظها إلى غرفهم دون غيرهم (ولا عبرة بأهل البوادي) من الأعراب الجفاة لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدوه ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما دب ودرج إلا أم حيين بالحاء المهملة والباء الموحدة فقال أيهن أم حيين العاقبة تأمن أن تطلب فتؤكل أم حيين الخنافس الكبار والذي تستخبثه العرب ذوو اليسار (كالثقفل والدلدل وهو عظيم القنافة قدر السخلة [ويُسمى النيص^(١)] على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان) نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف (وخنفس وأوزاغ وصراصر وحرباء وعضاه وجراديين وخذل وفار وحيات وعقارب وخنفاش وخنشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبايع) قمل أحمر (وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وضرد) كعمر نوع من الغريبان وهو طائر أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير وصغار الطير ويصرصر كالصقر لا يرى إلا في شعب أو شجرة ولا يكاد يقدر/ عليه الأنثى صرودة والجمع صردان ويقال له: الواق وهو طائر دمام ومنه نوع أسود [٣٧٨/ب] يسميه أهل العراق العقق (وغداف) كغراب وجمعه غدافان كغريبان ويقال هو غراب الغيط (وخطاف) طائر أسود معروف (وأخيل وهو الشقراق) يفتح الشين وبكسر القاف مشددة وبكسر الشين مع الثقيل وأنكرها بعضهم وبكسر الشين وسكون القاف وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد ويظهرهما حمرة ذكره في الحاشية (وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو أنهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع يَرُدُّ إلى أقرب الأشياء شبيهاً به) أي بالحجاز (فإن لم يشبه شيئاً منها) أي المحرمات (فمباح) لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١) الآية (وما أحد أبويه المأكولين مغموب و) هو (كامه حلاً وحرمة وملكاً) فإن كانت أمه هي المغموبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب وإن كان المغموب الفحل ونزاه الغاصب على أنثى في ملكه لم يحرم على الغاصب شيء من أولاد الفحل الآتية بها إنائه في ملكه (ولو اشتبه مباحٌ ومحرمٌ حرماً) تغلياً لجانب الحظر، وكذا لو اشتبه ما لا تعرفه معرب وذكر في الشرع مباحاً ومحرمًا فإنه يحرم (ويحرم متولدٌ من مأكول وغيره

(١) في المخطوط: «ويسمى في بلاد الشام النيص».

(١) الآية / ١٤٥ / من سورة الأنعام.

كالبغل) المتولد بين الخيل والحمر الأهلية (والسَّمْع) بكسر السين (ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئب من الزنج وهو الضَّبَعان) بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة وجمعه ضباعين كمساكين (وهو ذكر الضعاف) تغليياً للتحريم (والدرياب وهو أبو زريق قيل إنه متولد من الشُقراق والغراب والمتولد بين أهليٍّ ووحشي) كالحمار بين حمار أهلي وحمار وحشي تغليياً (وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب) فيحرم تغليياً للحظر (ويُحرم ما ليس ملكاً لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع) لحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ أُخْرَى مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١) فَإِنْ أذِنَ فِيهِ رَبُّهُ جَازَ أَكْلُهُ وَكَذَا لَوْ أذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ كَأَكْلِ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَنَظَرِ الْوَقْفِ مِنْهُ وَالْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

فصل

(وما عدا هذا) المذكور مما تقدم تحريمه (فمباحٌ كمتولد من مأكولين كبغلٍ من حمار وحش وخيل ولو) كانت الخيل (غيرَ عربية ووبر) بسكون الباء (وبربوع) لأن عمر قضى فيه بجفرة والوبر في معناه (وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش ولو تأنست وعُلفت) لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم وكالأهلي إذا توحش (وأرنب وزرافة) بفتح الزاي وضمها قاله جماعة، زاد الصفاني والفاء تشدد وتخفف في الوجهين قيل هي مسماة باسم الجماعة لأنها في صورة جماعة من الحيوان وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويدها أطول من رجلها ووجه حلها أنها مستطابة ليس لها ناب أشبهت الإبل (ونعاماً) لقضاء الصحابة فيها بالفدية (وضب) قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ، لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة قال في «الحاشية» وهو دابة تشبه الحردون من عجيب خلقته أن الذكر له ذكران والأنثى لها فرجان تبيض منهما (وضب) وتقدم (وإن عُرف) الضبع (بأكل الميتة فكان كجلالة) قاله في «الروضة» وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والجاموس والغنم) ضأنها ومعزها لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٢) (ودجاج) لقول أبي موسى: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٥/٣ وفي إسناده العزمي وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٩٤٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠٠ بنحوه.

(٢) الآية / ١ من سورة المائدة.

الدجاج^(١) (ودبوك وطاووس وبيغاء وهي الدرة وعندليب) وهو الهزار وهو الشحرور (وسائر الوحش من الصيود كلها وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب الزرع وهو أحمر المنقار والرجل) يأكل الزرع يطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب (وحجل وزرزور) بضم أوله نوع من العصافير (وصعوية جمع صعو وهو صغار العصافير أحمر الرأس وحمام وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدياسي وسُماني وسلوى وقيل هما شيء واحد وعصافير وقتابر وقطا وحباري) لقول سفيينة: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبَارَى» رواه أبو داود^(٢) (وكركي وكروان وبط وأوز وما أشبهه مما يلحق الحَبَّ أو يُقْدَى في الإحرام) لأن ذلك مستطاب فيحل لأنه من الطيبات فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣).

(وغرائق) قال في الحاشية الغرائق جمع غرنق بضم الغين المعجمة وفتح النون من طير الماء طويل العنق (وطير الماء كلُّه وأشباه ذلك) أي مباح لما سبق (وبياح جميع حيوانات البحر) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(٤) الآية.

وقوله ﷺ: «لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مِائَةُ الْجَلِّ مِثَّتَهُ» رواه مالك^(٥) (إلا

الضفدع) بكسر الضاد والذال والأنثى ضفدعة ومنهم من يفتح الذال نص عليه / واحتج «بأن [٣٧٩/ب]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦٤٥/٩ في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج برقم (٥٥١٧).
ومسلم في «صحيحه» ١٢٧٠/٣ في الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها برقم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ١١٥/٤ في الأطعمة، باب في أكل لحم الحباري برقم (٣٧٩٧) والترمذي في «جامعه» ٢٧٢/٤ في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الحباري برقم (١٨٢٨) والحباري: طائر كبير العنق رمادي اللون في مقاربه بعض طول.

(٣) الآية/ ١٥٧/ من سورة الأعراف.

(٤) الآية/ ٩٦/ من سورة المائدة.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢/١ في الطهارة باب الطهور للوضوء والشافعي في «الأم» ٣/١ في الطهارة. وأحمد في «المسند» ٣٦١/٢.

والدارمي في «سننه» ١٨٥/١، ١٨٦ في الوضوء، باب: الوضوء من ماء البحر. وأبو داود في «سننه» ٦٤/١ في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم (٨٣).

والترمذي في «جامعه» ١٠٠/١ في الطهارة، باب في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى من السنن» ٥٠/١ في الطهارة، باب ماء البحر. وابن ماجه في «سننه» ١٣٦/١ في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦).

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ» رواه أحمد وأبو^(١) داود والنسائي (والحية) لأنها من الخبائث وفيها وجه وأطلقهما في «الفروع» (والتمساح) نص عليه وعلله بأنه يأكل الناس.

فصل

(وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها) لما روى ابن عمر قال: «نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢) وقال: حسن غريب. وفي رواية لأبي داود «نهى عن ركوب الجلالة». وفي أخرى «له: «نهى عن ركوب جلالة الإبل»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤) (وبيضها) لأنه متولد من النجاسة.

(ويكره ركوبها لأجل عرقها) لما سبق من الأخبار (حتى تُحبس) الجلالة (ثلاثاً) أي ثلاث ليال بأيامهن لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثاً (وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائراً كانت أو بهيمة) إذ المانع من حلها يزول بذلك ولأن ما طهر حيواناً طهر غيره كما لو كانت النجاسة بظاهره (ومثله خروف ارتضع من كلبه ثم شرب لبناً طاهراً) أو أكل شيئاً طاهراً، ثلاثة أيام فيحل أكله (ويجوز أن تُعلف النجاسة الحيوان الذي لا يُذبح) قريباً (أو

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢١٩. وأبو داود في «سننه» في الطب، باب في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧١) وفي الأدب، باب: في قتل الضفدع برقم (٥٢٦٩). والنسائي في «المجتبى من السنن» في الصيد، باب: الضفدع ٧/٢١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/١٤٨ - ١٤٩ في الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة والبانها برقم (٣٧٨٥). والترمذي في «جامعه» ٤/٢٧٠ في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها برقم (١٨٢٤). وابن ماجه في «سننه» ٢/١٠٦٤ في الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة برقم (٣١٨٩).

والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٤.

(٣) أبو داود في «سننه» برقم (٣٧٨٧) والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢١٩ وأبو داود في «سننه» ٣/٣٥٧ في الأطعمة، باب: في لحوم الحمر الأهلية (٣٨١١). والنسائي في «المجتبى» في «الضحايا»، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة برقم (٤٤٤٧).

لا يُخَلَّب قريباً) قال في «المحرر» أحياناً قال شارحه: لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها ومعلوم أنها تعلق للنجاسة انتهى قال في «المبدع» ويحرم علفها نجاسة إن كانت تأكل قريباً أو تحلب قريباً وإن تأخر ذبحه أو حلبه وقيل بقدر حبسها المعتبر جاز في الأصح كثير المأكول على الأصح فيه (وإذا عَضَّ كلبُ شاة ونحوها فكلبت ذُبحت) دفعاً لضررها (وينبغي أن لا يؤكل لحمها) لضررها أو قياساً على [الحلال]^(١) (وما سُقيَ) بنجس (أو سُمد بنجس) أي أصلح بالسماد كسلام فلا يصلح به الزرع من تراب أو سرجين (من زرع وثمر ويحرم وينجس بذلك) لما روى ابن عباس قال: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعدرة الناس»^(٢) قال في «القاموس» ودمل الأرض دملاً ودملنا أصلحها أو سرقها فتملكت صلحت به انتهى ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه والاستحالة لا تطهر عندنا (فإن سُقيَ) الثمر أو الزرع أي بعد أن سقى النجس أو سمد به (بطاهر/ يستهلك به عن النجاسة به طهر وحل) لأن الماء [١/٣٨٠] الطهور يطهر النجاسات وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات (وإلا) أي وإن لم يسق بطاهر يستهلك عين النجاسة (فلا) يحل لما تقدم (ويكره أكلُ ترابٍ وفحمٍ وطينٍ) لضرره (وهو) أي أكل الطين (عيبٌ في المبيع) نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض وقوله: (لأنه يضرُّ البدنُ به) علة لكراهة أكل الطين ونحوه (فإن كان منه) أي الطين (ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره) لأنه لا ضرر فيه (وكذا يسير تراب وطين) بحيث لا يضر فلا يكره لانتفاء علة الكراهة (ويكره أكلُ غدةٍ وأذن قلبٍ) نقل أبو طالب «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب»^(٣) وقال في رواية عبد الله: «كره النبي ﷺ أكل العذرة»^(٤) (و) يكره أكل (بصلٍ وثومٍ ونحوهما) كالكرات (ما لم يَنْضُجْ بطبخ) قال أحمد لا يعجنني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة (و) يكره (أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرذ دخول المسجد فإن أكله) أي البصل أو الثوم أو نحوه قبل إنضاجه بالطبخ [كره دخوله]^(٥) أي المسجد (ما لم يذهب ريحه) لحديث: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٦).

(أ) في المخطوط: «الجلالة».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» وابن أبي حاتم ٩٢/١/١.

(٣) لم أجده.

(أ) في المخطوط: «كره له دخوله».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٣٩/٢ في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات =

ويكره له أيضاً حضور جماعة ولو تغير مسجد وتقدم.

(و) يكره أيضاً (أكلُ حب) من نحو بر (دِئس بحمر أهلية وبغال) نص عليه وقال: لا ينبغي أن يدبسه بها، وقال حرب: أكرهه كراهة شديدة (وينبغي أن يُغسل) نقل أبو طالب لا يباع ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل (ويُكره مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب. قلت: ومداومة ترك أكله، لأن كلاّ منهما يورث قسوة القلب.

(و) يكره (أكلُ لحم متنن ونِيء) ذكره جماعة وجزم في «المتنهي» بعدم الكراهة. وقال في «شرحها»: فلا يكره أكلهما على الأصح. قال في «الفروع»: ولا بأس بلحم نيء. نقله مهنا، ولحم متنن نقله أبو الحرث، وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في «الانتصار» في الثانية اتفاقاً.

(ويكره الخبز الكبار) قال الإمام: ليس فيه بركة.

(و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القَصْعة) لا فوقها وحرمة الآمدي.

فصل

(ومن اضطرَّ إلى محرم مما ذكرنا حضراً أو سَفراً سوى سم ونحوه) مما يضر واضطراره (بأن خاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص) لاختلاف الأشخاص في ذلك (وجب عليه أن أكل منه) أي المحرم (ما يسد رمقه) بفتح الميم والقاف/ أي بقية روحه (ويأمن معه الموت) لقول تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) وقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) (وليس له) أي المضطر (الشبع) من المحرم. لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه. فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء (كما) يحرم ما (فوق الشبع) إجماعاً ذكره في «الشرح» و«المبدع» (وقال الموقِّع وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت) الحاجة (مرجوة الزوال فلا) يشبع لعدم الحاجة

= برقم (٨٥٤ و ٨٥٥). ومسلم في «صحيحه» ٣٩٤/١ في المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها برقم (٥٦٤).

(١) الآية/ ٧٣/ من سورة البقرة.

(٢) الآية/ ١٩٥/ من سورة البقرة.

(وله) أي المضطر (أن يتزود منه) أي المحرم (إن خاف الحاجة) إن لم يتزود، لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته (فإن تزود فلقية مضطر آخر لم يجز له بيعه) منه. لأنه ليس بمال كبيعه من غيره (ويلزمه إعطاؤه) منه (بغير عوض إن لم يكن هو) أي المتزود (مضطراً في الحال إلى ما معه) فلا يعطى غيره. لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويجب) على المضطر (تقديم السؤال على أكله) نص عليه. وقال لسائل قم قائماً ليكون له عذر عند الله.

قال القاضي: أثم إذا لم يسأل. ونقل الأثرم: إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة.

قيل: فإن توقف؟ قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه (وقال الشيخ: لا يجب) تقديم السؤال (ولا يأثم) بعده (وأنه ظاهر المذهب) لظاهر نقل الأثرم (وإن وجد) المضطر (من يطعمه ويستقيه لم يحلّ له الامتناع) لأنه إلقاء بنفسه إلى الهلاك (و) لا (العدولُ إلى الميتة) لأنه غير مضطر إليها (إلا أن يخاف أن يسمه فيه) أي في الطعام (أو يكون الطعام مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه) فيمتنع منه ويعدل إلى الميتة لاضطراره إليها (وإن وجد طعاماً مع صاحبه وميتة وامتنع) رب الطعام (من بذله) للمضطر (أو يبيعه منه ووجد) المضطر (ثمنه لم يجز له) أي للمضطر (مكابرتة) أي رب الطعام (عليه وأخذه منه) لعدم احتياجه إليه بالميتة (ويعدل) المضطر (إلى الميتة سواء كان) المضطر (ثوباً يخاف من مكابرتة التلف أو لم يخف) التلف (وإن بذله) أي الطعام ربه (له) أي المضطر (بثمن مثله وقدر) المضطر (على الثمن لم يحل له أكل الميتة) لاستغنائه عنها بالمباح (وإن بذله) أي الطعام ربه (بزيادة لا تُجحف أي لا تكثر لزمه شراؤه) كالرقبة في الكفارة لنذره ذلك بخلاف ماء الوضوء (وإن كان المضطرّ عاجزاً عن الثمن فهو في حكم العادم) لما يشتره فتحل له الميتة (وإن امتنع) رب الطعام / (من بذله) للمضطر (إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتره المضطرّ بذلك) كراهة (أن يجري بينهما دم أو عاجزاً عن قتاله (لم يلزمه) أي المضطر [أكثر من مثله]^(١) لأنه وجب على ربه بذله بقيمته فلا يستحق أكثر منها فإن أخذ أكثر رده وإلا سقط (وليس للمضطرّ في سفر المعصية كقاطع الطريق و) القن (الآبق الأكل من الميتة ونحوها) من المحرمات. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْمِلُونَ﴾^(١) (إلا أن يتوب) من المعصية فيأكل من المحرم،

(أ) في المخطوط: «أكثر من ثمن مثله».

(١) الآية/ ١٧٣ / من سورة البقرة.

لأنه صار بالتوبة من أهل الرخصة (وإن وجد طعاماً جهل مالكة وميته) أكل من الميتة إن أمكن رد الطعام إلى ربه بعينه لأن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة، بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق وحقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله.

وفي «الفنون» قال حنبل: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا، فإن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب [والإناءات] (ب) التي لا يعرف مالكةا قدم أكلها على الميتة على ما ذكره في «الاختيارات» (أو وجد) المضطر (صيداً حياً وهو مُحَرَّمٌ وميته أكل الميتة) لأن ذبح الصيد جنائية لا تجوز له حال الإحرام (وإن وجد) المضطر (صيداً وطعاماً جهل مالكة بلا ميتة وهو) أي المضطر (محرمٌ أكل الطعام) لاضطراره إليه وفيه جنائية واحدة (وإن وجد) المضطر (لحم صيد ذبحه محرم وميته أكل لحم الصيد. قاله القاضي) وجزم به في «المنتهى». وقال في «التنقيح»: وهو أظهر. وقال أبو الخطاب يأكل من الميتة. انتهى.

وجه الأول: تمييز الصيد الذي ذبحه محرم بالاختلاف في أنه مذكى مع أن كلاً منهما فيه جنائية واحدة (ولو وجد بيض صيد سليماً وميته، فظاهر كلام القاضي: يأكل الميتة ولا يكسره) لأن كسره جنائية لا تجوز له حال الإحرام، وجزم به في «المنتهى» (وإن لم يجد) المحرم المضطر (إلا صيداً ذبحه وكان ذكياً طاهراً وليس بنجسٍ ولا ميتة في حقه) لإباحته له إذن (ويتعين عليه ذبحه في محلّ الذبح) وهو الحلقوم والمري (وتعتبر شروط الذكاة فيه) كسائر ما يذكى (وله الشُّعْبُ منه) لأنه ذكي لا ميتة (ولا يجوزُ) له (قتله) إذن مع تمكنه من ذكاته كالأهلي المأكول، وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة. وتقدم في محظورات الإحرام، وكذا لو اضطر إلى صيد بالحرم (ولو اشتبهت ميتة بمذكاة ولم يجد غيرها تحزى المضطرُّ فيهما) أي اجتهد وأكل مما يغلب على ظنه أنها المذكاة للحاجة (وحرمتا على غيره) ممن ليس بمضطر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات (ولو وجد) المضطر (ميتين مختلف/ في إحداهما) فقط (أكلها دون المجمع عليهما) لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين، فإذا وجدها كان واحداً للمباح على ذلك القول فتحرم عليه الأخرى، ولأنها أخف (وإن لم يجد المضطرُّ شيئاً) مباحاً ولا محرماً (لم يبح له أكل بعض أعضائه) لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم (ومن لم يجد إلا طعاماً) لم يبذله مالكة (أو) لم يجد إلا (ما لم يبذله مالكة فإن كان صاحبه مضطراً إليه ولو في المستقبل) بأن كان خائفاً أن يضطرَّ (فهو) أي صاحبه (أحقُّ به) لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك أشبه غير حالة

الاضطرار (إلا النبي ﷺ فكان له أخذ الماء من العطشان ويلزم كل أحد أن يقيه) ﷺ (بنفسه وماله وله) ﷺ (طلبه) أي الماء من العطشان ونحوه، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) (وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) (ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه فإن أخذه فمات) صاحبه جوعاً (لزمه) أي الآخذ (ضمانه) لأنه قتله ظلماً (وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله) للمضطر (بقيمته) لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق (فإن أبي) رب الطعام بذله (أخذه) المضطر (بالأسهل من شراء أو استرضاء ولا يجوز قتاله) حيث أمكن أخذه بدونه لعدم الحاجة إليه كدفع الصائل (فإن أبي) رب الطعام بذله بالأسهل (أخذه المضطر قهراً) لأنه يستحقه دون مالكة (ويعطيه المضطر عوضه) أي مثله أو قيمته لئلا يجتمع على مالكة فوات العين والمالية (فإن منعه) أي منع رب الطعام المضطر من أخذه (فله قتاله على ما يشد رمقه) لأنه منعه من الواجب عليه أشبه ما نعي الزكاة فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل (وإن قُتِلَ المضطر فعليه) أي صاحب الطعام (ضمانه) لأنه قتله ظلماً (ويلزمه) أي المضطر (عوضه) أي الطعام (في كل موضع أخذه) لما تقدم (فإن لم يكن) العوض (معه) أي المضطر (في الحال) بأن كان معسراً (لزمه) العوض (في ذمته) إذا أيسر للضرورة (فإن بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنته) ونحوه (قبل الطلب صح) تصرفه. لأنه مالك تام الملك كالشفيع قبل الطلب (ويستحق) المضطر (أخذه من المرتهن والمشتري) كالمالك الأول (و) إن كان تصرفه (بعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر. قاله في «القواعد») قال: كما لو طالب الشفيع قال: وقد يفرق بأن الشفيع حقه منحصر في عين الشقص وهذا حقه في سد الرمق. ولهذا كان/ [١/٣٨٢]

إطعامه فرضاً على الكفاية. فإذا نقله إلى غيره تعلق الحق بذلك الغير ووجب البذل عليه. انتهى، ولهذا أطلق أبو الخطاب في «الانتصار»: أنه يصح (ولو بذله) أي الطعام ربه للمضطر (بشئ مثله لزمه قبوله، ولو كان معسراً) ويعطيه ثمنه إذا أيسر (ولو امتنع المالك) لطعام (من البيع) للمضطر (إلا بعقد ربا جاز) للمضطر (أخذه منه قهراً، في ظاهر كلام جماعة) لإطلاقهم تحريم الربا (فإن لم يقدر) المضطر (على قهره دخل) معه (في العقد) صورة كراهية

(١) الآية/ ٦/ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية/ ١٩٥/ من سورة البقرة.

أن يجري بينهما دم (وعزم على أن لا يتم عقد الربا) لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) (فإن كان المبيع) الذي فيه الربا (نساء عزم) المضطر (على أن العوض الثابت في الذمة قرض) تخلصاً من إتمام الربا (وقال الزركشي: قال بعض المتأخرين [وقيل]^(٢): إن له) أي المضطر (أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله) لثلا يجري بينهما دم (ويكون) المضطر (كالمكره) على محرم لدعاء ضرورته إليه، ولا يأثم (فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى) تخلصاً من القتال، لأنه ربما أدى إلى قتل أحدهما (فإن لم يجد) المضطر (إلا آدمياً محقون الدم لم يُبَّح قتلُه وإلا إتلافُ عضوٍ منه مسلماً كان) المحقون (أو كافرًا) ذمياً أو مستأماً، لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله (وإن كان) الآدمي (مباح الدم كالحربي والمرتد [الزاني المحصن]^(ب)) والقاتل في المحاربة (حل قتلُه وأكله) لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع (وكذا) للمضطر أكله (بعد موته) لعدم حرمة (وإن وجد) المضطر آدمياً (معصوماً ميتاً لم يبيح أكله) لأنه كالحَي في الحرمة. لقوله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»^(٢) (ومن اضطرَّ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) أي المال (لدفع برد أو حرًا أو) لـ (استقاء ماء ونحوه) كالمقدحة (وجب) على ربه (بذله) للمضطر إليه (مجاناً) أي من غير عوض، لأن الله تعالى ذم على منعه مطلقاً بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣) بخلاف الأعيان كما تقدم: (وإذا اشتدت المخصصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان

(١) الآية/ ٢٧٥ / من سورة البقرة.

(أ) في المخطوط: «لو قيل».

(ب) في المخطوط: «الزاني المحصن».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥٨/٦ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤.

وأبو داود في «سننه» ٣/ ٢١٢ - ٢١٣ في الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان برقم (٣٢٠٧). وابن ماجه في «سننه» ١/ ٥١٦ في الجنائز باب: في النهي عن كسر عظام الميت برقم (١٦١٦).

والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٥٨ مرفوعاً عن عائشة وحسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها، وزاد: «في الإثم» ١٨٨٣ - ١٨٩. وفي رواية الشافعي - كما في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٩٢ برقم ٢١٨٥ - يعني في الإثم. وذكره مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٨ بلاغاً عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن ماجه في «سننه» ١/ ٥١٦ في الجنائز. باب: في النهي عن كسر عظام الميت برقم (١٦١٧).

(١) الآية/ ٧ / من سورة الماعون.

عند بعض الناس قدرُ كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم) أي المضطرين أخذه منه. لأن الضرر لا يزال بالضرر (وإن لم يبق درهم مباح أكل عاداته لا ماله عنه غنى كحلوى وفاكهة. قاله في النوادر) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره في الغصب (وتقدم في الفصصب والثرىاق) قد تبدل تاؤه دالاً أو طاء (الذي فيه من لحوم الحيات أو) فيه شيء (من الخمر محرم) [لأن الحياة]^(١) والخمر محرمات بخلاف الثرىاق الخالي منهما فإنه يباح (ولا/ [٣٨٢/ب]. يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء (فيه محرم كالألبان الأثن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب مسكر) لقوله ﷺ: «لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٢) وتقدم في الجنائز وتقدم يجوز التداوي ببول إبل. انتهى.

فصل

(من مر بثمر على شجرة) ببستان (أو) مر بثمر (ساقط تحت) أي الشجر (لا حائط عليه) أي الشجر (ولا ناظر) أي حافظ (ولو) كان المار به (غير مسافر ولا مضطراً) فله أن يأكل منه مجاناً ولو لغير حاجة) إلى أكله (ولو) أكله (من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجرة) لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتَ حَائِطَ بَسْتَانٍ فَنَادِ يَا صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، قال (ب) في «المبدع» وروى سعيد بإسناده الحسن عن سمرة نحوه مرفوعاً وفعله أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمر وابن عباس وعلم منه: أنه لا يجوز له رميه بشيء ولا ضربه [به] (ج) ولا صعود شجر، لأنه يفسده (وامتحنب [جماعة])^(د) منهم صاحب «الترغيب» (أن ينادي) المار (قبل الأكل ثلاثاً) يا صاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل للخبر

(أ) في المخطوط: «لأن لحم الحيات والحفر».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢١/٣ و٨٠٧. وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب من مر على ماشية قوم برقم (٢٣٠٠). وصححه ابن حبان برقم (٥٢٨١) والحاكم في «المستدرک» ١٣٢/٤ وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(ب) في المخطوط: «قاله».

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: «جماعة».

السابق (وكذا ينادي للماشية) إذا أراد الشرب من لبنها (ونحوها) كزرع قائم قياساً على الثمرة (ولا يحمل) من الثمرة إذا مر بها ولو بلا حائط ولا ناطور لقول عمر: «يَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»^(١) وهي بضم الخاء المعجمة ما يحمله في حضنه (ولا يأكل من) ثمر (مجموع) و (معجني) لإحرازه (ولا) يأكل من ثمر (ما وراء حائط) أو عليه ناطور لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه (إلا لضرورة) بأن يكون مضطراً فيأكل للضرورة (ملتزماً عوضه) لربه كغير الثمر (وكثمر زرع قائم كبر يؤكل فريكاً عادة) لأن العادة جارية بأكله رطباً أشبه الثمر (وباقلاً وحمص أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطباً عادة) لما سبق (ولبن ماشية) [إذا مر بها] (ب) لم يجد صاحبها فهي كالثمرة^(١) لما روى الحسن عن سمرة مرفوعاً قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَخْمِلْ» رواه الترمذي وصححه^(٢) وقال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

وحديث ابن عمر مرفوعاً: «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه^(٣) يحتمل حملة على ما إذا كان عليها حائط أو حافظ جمعاً بين الخبرين (بخلاف شعير ونحوه) مما لم تجر العادة بأكله رطباً فلا يجوز الأكل منه. لعدم الإذن فيه شرعاً وعادة (والأولى في الشمار وغيرها) كالزرع ولبن الماشية (أن لا يأكل منها إلا بإذن) خروجاً من الخلاف (ولا بأس بأكل) [٢/٣٨٣] جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت أنفمته من ذبائحهم وكذا الدروز والنيامنة

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٣/ ٥٨٣ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها برقم (١٢٨٧) وقال: حديث غريب لا تعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. وابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٧٢ في التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائض هل يصيب منه. برقم (٢٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. وحُبْنَةُ: طرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ٨٩ في الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر برقم (٢٦١٩). والترمذي في «جامعه» ٣/ ٥٩ في البيوع، باب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب برقم (١٢٩٦) وقال: حسن غريب.

(٣) البخاري في «صحيحه» ٥/ ٨٨ في اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه برقم (٢٤٣٥). ومسلم في «صحيحه» ٤/ ١٣٥٢ في اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها برقم (١٧٢٦).

والنصيرية) جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيراً من البدع، سئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما أدري وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَقِيلَ لَهُ: يُعْمَلُ فِيهِ أَنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ قَالَ: سَمُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(١) (ولا يجوز أن يشتري الجوزَ والبيضَ الذي اكتسب من القمار لأنهم يأخذونه بغير حق) فلا يملكونه وكذا كل ما أخذ بالقمار.

فصل

أول من أضاف الضيف إبراهيم عليه السلام قاله في «الحاشية» (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز إذا نزل به في القرى) لما روى المقداد بن أبي كريمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَيْلَةُ الضَيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَخْرُومًا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتِضَاءُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» رواه سعيد وأبو داود^(٢) وإسناده ثقات وصححه في «الشرح» وروى أحمد وأبو داود^(٣): «فَإِنْ لَمْ يُقْرَوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

وفي حديث عقبة: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَهُمْ حَقُّ الضَيْفِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُمْ» متفق عليه^(٤) (ولا) تجب الضيافة في (الأمصار) لأنه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها وإيواءه لوجوب حفظ الناس (مجاناً) فلا يلزم الضيف عوض الضيافة (يوماً وليلة) لما روى أبو شريح الكعبي مرفوعاً قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة» متفق عليه^(٥) والضيافة (قدر

(١) أخرجه عن ابن عباس مرفوعاً أحمد ٢٣٤/١. والطبراني ١١٨٠٧/١١ وفيه جابر الجعفي قد وضعه الجمهور كما في المجموع (٤٣/٥) ورواه موقوفاً على عمر ابن أبي شيبه في (مصنفه) ٥٥٢/٥ و٥٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٤٢/٣ في الأظعمة، باب: ما جاء في الضيافة برقم (٣٧٥٠) وسنده صحيح كما في «تلخيص الحبير» ٢٩٣/٤.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٣١/٤ والدارمي في «سننه» ٩٨/٢ وأبو داود في «سننه» ١٦٠/٤ في الأظعمة، باب: النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٤) وقراه: ضيافته.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠٨/٥ في المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه برقم (٢٤٦١)، وفي ٥٣٢/١٠ في الأدب، باب: إكرام الضيف برقم (٦١٣٧). ومسلم في «صحيحه» ١٣٥٣/٣ في اللقطة، باب: الضيافة ونحوها برقم (١٧٢٧).

(٥) البخاري في «صحيحه» ٤٤٥/١٠ في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٦٠١٩). وفي ٥٣١/١٠ باب: إكرام الضيف برقم (٦١٣٥). ومسلم في «صحيحه» ١٣٥٣/٣ في اللقطة، باب: الضيافة ونحوها برقم (٤٨).

كفايته مع أدم وفي «الواضح» لفرسه تبن لا شعير^(١) قال في الفروع ويتوجه وجه كادمه وأوجب شيخنا المعروف عادة قال كزوجة وقريب ورقيق (ولا تجب) الضيافة (للذمي إذا اجتاز بالمسلم) لأنه لا يساوي المسلم في وجوب الإكرام (فإن أبي) المنزل به ضيافة المسلم (فللضيف طلبه به) أي بنحو ضيافته (عند حاكم) لوجوبه عليه كالزوجة (فإن تعذر) على الضيف أن يحاكمه (جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته) الواجبة (بغير إذنه) لما تقدم (وتسن ضيافته ثلاثة أيام) لحديث أبي شريح الخزاعي (والمراد يومان مع اليوم الأول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة) لحديث أبي شريح الخزاعي يرفعه قال «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟

قَالَ؛ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ [شَيْءٌ]»^(١) يَقْرِئُهُ بِهِ» متفق عليه^(١) (ولا يجب عليه إنزاله) أي الضيف (في بيته) لما فيه من الحرج والمشقة (إلا أن لا يجد) الضيف (مسجداً أو رباطاً ونحوهما بيت فيه ولا يخاف منه) ضرراً فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة (ومن قدم لضيفانه طعاماً لم يجز لهم قسّمه لأنه إباحة) لا تملك (ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة) موضوعة لذلك (وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ) لأنه مأذون فيه عرفاً (كطرق بابه عليه وطرق حلقته) أي الباب (قال الشيخ من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع وما نقل عن) الإمام (أحمد أن امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له كذب) ذكره الشيخ تقي الدين وفي «عمدة الصفة في حل القهوة» لشيخ شيخنا الجزيري^(٢) نقلاً عن تاريخ المقرئ المسمى بالمقفي: أن الشيخ أبا علي الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ وكان من كبار [أصحابه]^(١) رأى النبي ﷺ في المنام فقال: يا رسول الله كيف يؤكل البطيخ؟ فقطع شقة وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها ثم حولها إلى الجانب الآخر وأكلها حتى فرغت وقال: «هكذا يؤكل البطيخ» انتهى ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام ولكنه استئناس.

(أ) في المخطوط: «ما».

- (١) البخاري برقم (٦٠١٩) ومسلم برقم (٤٨) وقد تقدم في الحديث السابق.
(٢) الشيخ الجزيري: هو الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزيري الحنبلي وكتابه «عمدة الصفة» مخطوط في خزانة محمد سرور بجدة. كما في «الأعلام» ٤٤/٤.

(أ) في المخطوط: «الصالحين».

باب الذكاة

قال الزجاج: الذكاة تمام الشيء ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق. وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١) أي أدركتموه وفيه حياة فأتمتموه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء يقال ذكي الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الذكاة فالمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول (وهي) أي الذكاة شرعاً (ذبح، مقدور عليه أو نحو مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه) كالجندب والدبا بوزن عصا الجراد يتحرك قبل أن [تثبت] (ب) أجنحته (بقطع حلقوم ومريء) ويأتي بيانهما (أو عقر إذا تعذر) قطع الحلقوم والمريء (فلا يباح شيء من الحيوان المقذور عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢) ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح، أو ليس بمقصود وما لم يذك فهو ميتة فيحرم لذلك (إلا الجراد/ وشبهه) كالجندب فيحل (ولو مات بغير سبب [١/٣٨٤]) من كبس وتغريق فأما السمك وشبهه) من حيوانات البحر (مما لا يعيش إلا في الماء فيباح بغير ذكاة سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر الماء عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاة أو عقره في الماء أو خارجه أو طفا عليه) أي على الماء لعموم حديث ابن عمر مرفوعاً قال «أَحِلُّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني^(٣) (وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر ككلب الماء وغيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك لم يُبَحَّ المقذور عليه إلا بالتذكية) لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطاً قال أحمد كلب الماء نذبحه ولا أرى

(١) الآية/ ٣/ من سورة المائدة.

(ب) في المخطوط: «تثبت».

(٢) الآية/ ٣/ من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ١٧٣/٢ برقم (٦٠٧) وأحمد في «المسند» ٩٧/٢. وابن ماجه في «سننه» ١١٠١/٢ - ١١٠٢ في الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم (٣٣١٤). والدارقطني في «سننه» ٢٧١/٤ - ٢٧٢ في الصيد والذبائح والأطعمة والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/١ في الظهارة. وفي ٢٥٧/٩ في الصيد والذبائح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بالسلحفاة بأساً إذا ذبح أما السلحفاة البرية فنقل الدميري^(١) عن الرافعي^(٢): أنه رجح التحريم، لأنها خبيثة لأنها تأكل الحيات.

ونقل عن ابن حزم أنه قال: بحلها برية كانت أو بحرية (وذكاة السرطان أن يفعل به ما يموت به) بأن يعقر في أي موضع كان كملتوى عنقه (وكره) الإمام (أحمد شي السمك الحي) لأن له دماً ولا حاجة إلى إلقائه في النار لإمكان تركه حتى يموت بسرة ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار إنما كره تعذيبه (لا) شيء (جراد) حياً لأنه لا دم له ولا يموت في الحال بل يبقى مدة وفي «مسند الشافعي» «إِنَّ كَعْباً كَانَ مُخْرِماً فَمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ جَرَادٍ فَنَسِيَ وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَالْقَاهُمَا فِي النَّارِ وَشَوَاهُمَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍو فَلَمْ يُنْكِرْ عَمْرٌو تَرَكَهُمَا فِي النَّارِ»^(٣) (ويُحرم بلع السمك حياً) ذكره ابن حزم إجماعاً وفي «المغني» و«الشرح» يكره (ويجوز أكل الجراد بما فيه و) أكل (السمك بما فيه بأن يقلى) الجراد أو السمك (أو يشوى ويؤكل من غير أن يُشَقَّ جوفه) ويخرج ما فيه لعموم النص في إباحتها وكدود الفاكهة تبعاً.

فصل

ويشترط للذكاة ذبحاً كانت أو نحرأ (شروط) أربعة (أحدها: أهلية الذابح) والناحر أو العاقر (وهو أن يكون عاقلاً قاصداً للتذكية) لأن التذكية أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل كالغسل فتصح ذكاة العاقل (ولو) كان (مُكرهاً) على ذبح ملكه أو ملك غيره لأنه له قصداً صحيحاً (أو ألقف وتكره ذبيحته) نقل حنبل [عن]^(١) الألقف لا صلاة له ولا حج هي من تمام الإسلام ونقل الجماعة لا بأس قال في «الشرح» وعن أحمد لا تؤكل ذبيحة الألقف روي عن ابن عباس، والصحيح إباحتها فإنه مسلم أشبه سائر المسلمين (فلو وقعت الحديدية على حلق شاة فذبحتها) لم تبح (أو ضرب إنساناً بسيف/ فقطع عنق شاة لم تُبَحْ) الشاة لعدم قصد التذكية (ولا تعتبر) لصحة الذكاة (إرادة الأكل) اكتفاء بإرادة التذكية (مسلماً كان الذابح أو

(١) الدميري: هو الشيخ كمال الدين إلياس بن عبد الله الدميري. فقيه شافعي من تصانيفه: النجم

الوهاج في شرح المنهاج. توفي سنة ٩٢٣ هـ. انظر «معجم المؤلفين» ٤/ ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) الرافعي: هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني، كان إماماً في الفقه،

عمدة فيه صنف «العزیز شرح الوجيز» لم يصنف في المذهب الشافعي مثله توفي سنة ٦٢٣. انظر

«طبقات السبكي» ٨/ ٢٨١ - ٢٩٣ وابن شعبة ٢/ ٩٤ والإسنوي ١/ ٥٧١ - ٥٧٣.

(٣) مسند الشافعي ١/ ٣٢٦.

(أ) في المخطوط: «في».

كتائباً ولو حربياً أو من نصارى بني تغلب) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكَو﴾^(١) قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود: قال لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب (ذكراً) كان الذابح (أو أنثى حرراً أو عبداً) ولو أبقاً (ولو جنباً وحائضاً ونفساء وأعمى عدلاً أو فاسقاً) لعموم الأدلة وعدم المخصص (والمسلم بالذبح أولى من الكتابي) لكماله ولأنه أحوط (ولا تبأح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي) كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته تغليبا للتحريم.

(ولا) يباح (صيده غير سمك ونحوه) من حيوانات البحر والجراد ونحوه لحل ميتته (ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز) لأنه لا قصد لهم (وتبأح) الذكاة من مميز ولو دون عشر سنين لأن له قصداً صحيحاً أشبه البالغ (ولا) تبأح (ذكاة مرتد وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكذا الدورز والتمانة والنصيرية بالشام) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكَو﴾^(٢) فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار وإنما أخذت من المجوس الجزية لأن شبه الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلب التحريم في دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطاً للتحريم في الموضوعين (ويؤكل من طعامهم) أي المرتدين والمجوس والوثني والزنديق والدورز والتمانة والنصيرية (غير اللحم والرسم) أي الشحم والكوارع والرؤوس ونحوها من أجزاء الذبيحة لأنها ميتة وكل أجزائها ميتة (فلو ذبح من لا تحل ذبيحته) كالمجوسي (حيواناً لغيره بغير إذنه [ضمنه حياً])^(ب) لأنه أتلفه عليه (و) إن كان ذبحه للحيوان (بإذنه) أي إذن مالكة (لا يضمن) لإذن ربه في إتلافه. الشرط (الثاني: الآلة وهو) أي الذبح بآلة (أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدّها لا) إن قطعت أو خرقت (بثقلها من حديد كانت) الآية (أو) من (حجر أو خشب أو قصب أو عظم أو غيره إلا السن والظفر) فلا يصح الذكاة بهما (متصلين أو منفصلين) لحديث أبي رافع مرفوعاً: «مَا أَتَهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ» متفق عليه^(٣) وعن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا

(١) الآية / ٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية / ٥ من سورة المائدة.

(ب) في المخطوط: «ضمنه بقيمته حياً».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣١ / ٥ في الشركة، باب: قسمة الغنم برقم (٢٤٨٨).

[٣٨٥] بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَى فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى / أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمْرٌ مِنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَهَا» رواه أحمد والبخاري^(١) وفيه من الفوائد إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض لأنه ﷺ لم يستفصل والذبيح بالحجر وذبح ما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه وإباحة ذبيحة الغير عند الخوف عليها (فإن ذبح بآلة مغمصوبة أو بآلة من (ذهب ونحوها) كفضة (حلّ) المذبوح لأن المقصود إنهار الدم وقد وجد (ويباح المغمصوب لربّه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره سهواً أو عمدًا طوعاً أو كرهاً ولو بغير إذن ربه) لما تقدم.

الشرط (الثالث): أن يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس قال الشيخ سواء كان القطع فوق الغلصمة (وهو الموضع الثاني من الحلق أو) كان القطع (دونها) أي الغلصمة (وأن يقطع المرىء وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب) [قال: والنحر في اللب] ^(١) والحلق لمن قدر احتج به أحمد وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ [بديل] ^(ب) بَنَ وَرَقَاءَ يَصِيحُ فِي فَجَاجٍ مَنَى أَلَا إِنَّ الدُّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ» رواه الدارقطني بإسناد جيد ^(٢) (فإن أبانهما) أي الحلقوم والمرىء (كان أكمل) للخروج من الخلاف (وإلا) أي وإن لم بينهما (صحّ) الذبيح وحل المذبوح قواه في الفروع (ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم) لأنه قطع في محل الذبيح ما لا يبقى الحيوان معه أشبه ما لو قطع الأربعة (والأولى قطعهما) أي الودجين خروجاً من الخلاف وروى سعيد بإسناد حسن عن ابن عباس: «إِذَا أَهْرِيْقَ الدَّمُ وَقُطِعَ الْوَدَجُ فَكُلُّ» ^(٣) (ولا يضره رفع يده) قبل الإتمام (إذا أتم الذكاة على الفور) واعتبر في الترغيب قطعاً تاماً فلو بقي من الحلقوم جلده ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلد لم يحل (ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة

= وفي ٦٣٨/٩ في الذبائح والصيد، باب: ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش برقم (٥٥٠٩).
ومسلم في «صحيحه» ١٥٥٨/٣ في الأضاحي باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم برقم (١٩٦٨).
(١) أخرجه أحمد في «المسند» والبخاري في «صحيحه» ٤٨٢/٤ في الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت برقم (٢٣٠٤).
(أ) في المخطوط: «قال عمر النحر في اللب».
(ب) في المطبوع: يزيد والتصويب من «سنن الدارقطني».
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٣/٤.
(٣) رواه سعيد بإسناد حسن أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٩/٢.

التي بين أصل العنق والصدر) لما تقدم (فيذبح في الحلق وينحر في اللبة) واختص الذبح بالمحل المذكور لأنه مجمع العروق فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان.

(وَيُسْنُ أَنْ يُنْحَرَ البعير ويذبح ما سواه) لأنه ﷺ «نَحَرَ الْبُدْنَ وَذَبَحَ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ بِيَدِهِ» متفق عليه^(١) (فإن عكس) بأن ذبح البعير ونحر غيره (أجزأه) لقوله ﷺ: «أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ»^(٢).

وقالت أسماء: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى [عَهْدِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»^(٣).

وعن عائشة «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ / بَقْرَةً وَاحِدَةً»^(٤) (والنحر أن يطعنه بمحدد في لُبَّتِهِ) وتقدمت (فإن عجز) المذكي (عن قطع الحلقوم والمريء مثل أن يندأ البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر) المذكي (على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله) روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة لحديث رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَدَّ بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبِهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ كَذَا»^(٥).

(١) البخاري في «صحيحه» ٥٥٤/٣ في الحج باب: نحر البدن قائمة برقم (١٧١٤) وأبو داود في «سننه» في المناسك باب في الإقران برقم (١٧٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧، وأبو داود في «سننه» ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة برقم (٢٨٢٤). والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٩٤/٧ في الصيد والذبائح وفي ٢٢٥/٧ في الضحايا وابن ماجه في «سننه» ١٠٦٠/٢ برقم (٣١٧٧).

(أ) في المطبوع: «عد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصيد، باب النحر والذبح برقم (٥٥١٩).

ومسلم في «صحيحه» في الصيد في باب في أكل لحوم الخيل برقم (١٩٤٢).

(٤) البخاري في «صحيحه» في الحيض في باب الأمر بالنفساء إذا نفسن برقم (٢٩٤) ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣١/٥ في الشركة، باب: قسمة الغنم برقم (٢٤٨٨) وفي ٦٣٨/٩ في الذبائح والصيد، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش برقم (٥٥٠٩).

ومسلم في «صحيحه» ١٥٥٨/٣ في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم برقم (١٩٦٨).

وفي لفظ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» متفق عليه^(١) (إلا أن يموت) المعجوز عن ذبحه (بغيره) أي بغير الجرح الذي جرحه (مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح) أكله (ولو كان الجرح موحياً) لحصول قتله بمبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر (كما لو جرحه مسلم ومجوسي) أو ذبحها (وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً فأتت السكين على موضع ذبحها) وهي الحلقوم والمريء (وفيها حياة مستقرة أكلت) لأن الجرح في القفا، وإن كان غائراً تبقى الحياة معه كأكلة السبع إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة (ويعلم ذلك) أي إن فيها حياة مستقرة (بوجود الحركة) بعد قطع الحلقوم والمريء فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله (فإن ذبحها من قفاها وشكّ) [ولم يعلم]^(ب) (هل) فيها (حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا نظر فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيع) أكله (وإن كانت الآلة كالألة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه) للحيوان (لم يُبَحَّ) أكله لأنه مشكوك في وجود ما يحلّه (ولو أبان الرأس) من الحيوان المأكول (بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة أبحاث) مطلقاً، لأن علياً قال فيمن ضرب رأس ثور بالسيف تلك ذكاة وحية وأفتى بأكلها عمران بن حصين ولا مخالف لهما، ولأن ذلك قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح فحلت (وكُلِّمًا وُجِدَ فِيه سبب الموت كالمنخنقة وهي التي تخنق في حلقها والموقوذة وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت والمرتدية وهي الواقعة من علوٍ والنطيحة: وهي التي نطحتها دابةً أخرى وأكلة السبع: وهي التي أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو أحبولة أو فحٍّ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح سواء انتهت) المنخنقة ونحوها (إلى حال يُعلم أنها لا تعيش معه أو [يعيش حلت] قال الإمام^(١)) (إن تحركت) الذبيحة (بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب أي تخريكه ونحوه) قال في «المحرر» و«الوجيز» وغيرهما وحكاها في الفروع قولاً وقال في الشرح والمبدع والصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وقال في المنتهى وشرحه حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح وقال والاحتياط أن لا يؤكل إلا مع تحرك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب (وسئل) الإمام (أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يُعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهز الدم فقال) أحمد (لا بأس).

(١) تقدم.

(ب) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: «ويعيش حلت لقوله تعالى/ ما ذكيتم ولحديث أ/ ٣٨٦ جارية كعب إن تحركت

قلت: مفهوم ما وقع جواباً لسائل ليس بحجة فلا يحصل غرضه بالاستدلال بذلك (وإن لم يبق من حياتها) أي المنخقة ونحوها (إلا مثل حركة المذبوح لم تُبَح) بالذكاة (لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبيع) لأنه صار في حكم الميتة (وما قُطِعَ حلقومه أو أُبينتْ حشوته ونحوه ف) هو (في حكم الميتة) لأن وجود حياته مما لا يبقى معه حياة كعدمها.

الشرط (الرابع): قول بسم الله عند حركة يده) بالذبح أو النحر أو العقر (لا يقوم غيرهما مقامهما) كالتهيؤ ونحوه لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِئْسٌ﴾^(١) والفسق الحرام وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمى (وتجوز) التسمية (بغير العربية ولو مع القدرة عليها) أي على التسمية بالعربية لأن المقصود ذكر الله وقد حصل بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه (ويسنُّ التكبير معها) أي مع التسمية ([يقول] (ب) بسم الله والله أكبر) لما ثبت أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وكان ابن عمر يقول ولا خلاف بأن قول بسم الله يجزئه (ولا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عليها) أي على الذبيحة لعدم وروده لأنها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم (فإن كان) المذكي (أخرس أو ما برأسه إلى السماء ولو أشار إشارة تدلُّ على التسمية وعلم ذلك) أي أنه أراد التسمية (كان) فعله (كافياً) لقيام إشارته مقام نطقه قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه على إباحة ذبيحة الأخرس (فإن ترك) المذكي (التسمية عمداً أو جهلاً) منه باعتبارها (لم تبَح) الذبيحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) (وإن ترك) التسمية (سهواً فإنها تباح) لحديث شداد بن سعد/ قال رسول الله ﷺ: ذَبِيحَةٌ [٣٨٦/ب] الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ^(٣) رواه سعيد^(٣) (ويشترط قصد التسمية على ما

(١) الآية/ ١٢١/ من سورة الأنعام.

(ب) في المخطوط: «فيقول».

(٢) الآية/ ١٢١/ من سورة الأنعام.

(أ) في المطبوع: «يتعمد».

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» ص ٢٧٨ برقم (٣٧٨) مرسلًا ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٩/٩ موصولاً وفي إسناده ضعيف.

وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن، وقال: وروي عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٠٥/٤ برقم (٩٤) وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف.

يذبحه فلو سُمِّي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تُبَح (الثانية سواء أرسل الأول أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية (وكذا لو رأى قِطِيعاً فسَمَّى وأخذ شاة) من القطيع (فذبحها بالتسمية الأولى) لم تُبَح لأنه لم يقصدها بالتسمية (ولو جهل عدم الإجزاء) فلا يعذر بالجهل كما لو أكل في الصوم جاهلاً (وقال الموقِّ وجماعة) منهم الشارح (تكون التسمية عند الذبح أو [قريباً] (ب) منه فصلٌ بالكلام أو لا كالتسمية على الطهارة) لأن القريب كالمقارن (فلو أضجع شاة ليذبحها وسَمَّى) الله (ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى أو ردّ سلاماً أو كَلَّمَ إنساناً أو استقى ماء ثم ذبح حل) إذا لم يطل الفصل لأنه سمي على تلك الشاة بعينها (ويضمنُ أجبر ونحوه) كالمطوع (ترك التسمية عمداً أو جهلاً) لأنه أتلفها على ربها كما لو قتلها واختار في النواذر لغير شافعي يعني لحلها له قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص إن حلت وعلم منه إن تركها سهواً لا ضمان لحلها (وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تُبَح) الذبيحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) (وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو) لم يعلم (أذكر اسم غير الله أم لا؟) فالذبيحة (حلال) لحديث عائشة قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَمْ يَذَكَّرُوا؟ فَقَالَ سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»^(٢) رواه البخاري (وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة الميت سواء أشعر) أي نبت شعره (أو لم يشعر) روي عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعاً قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رواه أبو داود بإسناد جيد^(٣) ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولأحمد والترمذي وحسنه وابن

(ب) في المخطوط: «قريب».

(١) الآية / ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٥٠/٩ في الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم برقم (٥٥٠٧).

وأبو داود في «سننه» ١٠٤/٣ في الأضاحي، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا برقم (٢٨٢٩). والنسائي في «المجتبى» ٢٣٧/٧ وابن ماجه في «سننه» ١٠٥٩/٢ برقم (٣١٧٤).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» ٨٤/٢. وأبو داود في «سننه» ٢٥١/٣ - ٢٥٢، في الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح برقم (٢٨٢٦) والحاكم في «المستدرک» ١١٤/٤ في الأطعمة، باب ذكاة الجنين وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الذهبي عن جابر رضي الله عنه.

ماجه مثله من حديث أبي سعيد^(١) قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها وقوله ﷺ: «ذَكَاةُ أُمَّه» فيه الرفع والنصب فمن رفع جعله خبيراً لمبتدأ محذوف أي هي ذكاة أمه فلا يحتاج الجنين إلى ذكاة لكن قدره ابن مالك في رواية النصب ذكاة الجنين في ذكاة أمه وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة.

قلت: وكذا لو قدر بذكاة أمه (ويستحبُ ذبحه) أي الجنين (وإن كان ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه وإن كان/ فيه) أي الجنين (حياةً مستقرة لم يَبِّحْ إلا ذبحه) أو نحره لأنه نفس (١/٣٨٧) أخرى وهو مستقل بحياته ولا يؤثر محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه للمباحة (ولو وجأ) أي ضرب (بطن أم جنين مسمياً فأصاب مذبح الجنين) المباح (فهو مذكى والأُم ميتة) لفوات شرطها وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة على قطعهما فإن كانت نادة حلاً.

فصل

(يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة) لما روي أن النبي ﷺ لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآيتين^(٢) (و) يسن (كون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به وحمله على الآلة بقوة وإسراع القطع) لحديث شداد بن أوس: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٣) (ويكره) توجيه الذبيحة (إلى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٣١، ٥٣. وأبو داود في «سننه» ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣ في الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين برقم (٢٨٢٧).

والترمذي في «جامعه» برقم (١٤٧٦) وابن ماجه في «سننه» ٢/ ١٠٦٧ في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والدارقطني في «سننه» ٤/ ٢٧٤.

والحاكم في «المستدرک» ٤/ ١١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء. «معجم الطبراني الكبير» ٨/ ١٠٢ - ١٠٣ برقم (٧٤٩٨) والدارقطني ٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥ من حديث علي.

(٢) الآية/ ٧٩ من سورة الأنعام.

(٣) تقدم تخريجه وأن الذي أخرجه أيضاً مسلم برقم (١٩٥٥) وكان من الأولى نسبة التخريج إليه كما نبهنا مراراً.

غير القبلة) كالأذان لأنه قد يكون قربة كالأضحية (و) يكره (آلة كائلة) لأنه تعذيب للحيوان (و) يكره (أن يَحْدَّ السكين والحيوان يبصره أو يذبح شاة وأخرى تنظر إليه) لما روى ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ» رواه أحمد وابن ماجه (١) (ويكره كسر عنق المذبوح) حتى تزهرق نفسه (و) يكره (سلخه وقطع عضو منه وفتق ريشه حتى تزهرق نفسه) لحديث أبي هريرة «بعث رسول الله ﷺ بكديلاً بنَ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقَ يَصِيحُ فِي فَجَاحٍ مَنِي بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ إِلَى أَنْ تُزْهَقَ وَأَيَّامٌ مَنِي أَيَّامَ أَكَلِ وَشُرْبٍ» (٢) ويقال: رواه الدارقطني وكسر العنق إعجال لزهوق الروح في معناه السلخ نحوه (فإن فعل) أي كسر عنقه أو قطع عضواً منه ونحوه قبل زهوق نفسه (أساء وأكلت) لأن الذكاة تمت بالذبح [فإن] (١) كان بعدها فهو غير معتبر (ويكره نفض اللحم نصاً. قال الموفق: مرادهم) أي الأصحاب اللحم (الذي للبيع لأنه غش) بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه بسهولة السلخ (وإن ذبحه ففرق المذبوح في ماء) يقتله مثله (أو وطىء عليه شيء يقتله مثله لم يحل) لحديث عدي بن حاتم في الصيد وإن وقعت في الماء فلا تؤكل ولأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح ومحرم فيغلب التحريم. فإن كان مما لا يقتله مثله كطير الماء يقع فيه أو يطير وقع بالأرض لم يحرم (وعنه يحل اختياره الأكثر) وقدمها في الرعاية وذكره في الكافي والشرح أنها قول أكثر أصحابنا وهي قول أكثر الفقهاء لحصول ذبحه وحصول الأسباب المذكورة/ بعد الموت بالذبح فلم يؤثر ما أصابه لحصوله بعد الحكم بحله قلت ويؤيده ما سبق في كسر عنقه (وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً لذي الظفر وهي الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع) لم يحرم علينا. لأن قصده لحله غير معتبر (أو) ذبح كتابي (ما زعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرثة ونحوها أو يحرم علينا) لأنه من أهل الذكاة وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم (ومعناه) أي حال الرثة (أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازمة. وإن وجدوها غير لاصقة أكلوها. وإن ذبح) الكتابي (حيواناً غيره) أي غير ما يحرم عليه (مما

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٨/٢. وابن ماجه في «سننه» ٣١٢/٢ في الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح برقم (٣٢١٠) وبرقم (٣٢١١). وإسنادي الحديث ضعيف لأن مدار الإسنادين على

عبد الله بن لهيعة وله شاهد عند مسلم عن شداد بن أوس. انظر «مصباح الزجاجية».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٣/٤.

(أ) في المخطوط: «فما».

يحلّ له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب) بفتح الثاء المثناة وسكون الراء (شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء وشحم الكليتين) واحدها كلوة وكلية بضم الكاف فيهما والجمع كليات وكلى (ولنا) معشر المسلمين (أن تملكها) أي الشحوم المحرمة عليهم (منهم بما ينقل الملك) من بيع أو نحوه. لما روى عبد الله بن المغفل قال: «أَصَبْتُ مِنَ الشُّحُومِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا شَيْئًا فَالتَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا» رواه مسلم^(١) ولأنها ذكاة أباحت للحوم فأباحت الشحم كذكاة المسلم، وكذب حنفي حيواناً فتيين حاملاً، وكذب مالكي فرساً مسمىاً عليها (والأولى تركها) أي الشحوم المحرمة عليهم خروجاً من خلاف من حرّمه كأبي الحسن التيمي والقاضي (ولا يحلّ لمسلم) ولا لغيره (أن يطعمهم) أي اليهود (شحمًا من ذبحنا نصاً لبقاء تحريمه عليهم) في ملتهم. لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾^(٢) الآية وشرعنا وإن نسخ شرعهم كما تقدم. ولكن نعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٣) الآية وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها (وإن ذبح) الكتابي (لعبده أو لكنيسة أو) ذبح (المجوسي لآلهته أو للزهرة أو للكواكب. فإن ذبحه مسلم مسمىاً فمباح) لأهلية المذكي (وإن ذبحه الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حلّ) لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية. ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (وكرهه) ذكره في الرعاية للخلاف (وعنه: يحرم) واختاره الشيخ) لأنه أهل به لغير الله، والأول هو المعول عليه، لأنه روى عن العرباض بن سارية، وأبي أمامة وأبي الدرداء وعلم مما سبق أنه إن ترك التسمية عمداً أو ذكر غير اسم الله معه أو منفرداً لم يحل (ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة) لما روى سعيد بإسناده قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْثَمَةِ/ وَعَنْ أَكْلِهَا وَعَنْ الْمَصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا»^(٤) (وهي) أي المجثمة (الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يُرمى) بالسهم (حتى يُقتل) فلا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب برقم (٣١٥٣) وبرقم (٤٢١٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في المغازي برقم (٤٥٨٠) باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

(٢) الآية/ ١٤٦/ من سورة الأنعام.

(٣) الآية/ ٢٩/ من سورة التوبة.

(٤) أخرجه سعيد. وأخرج بمعناه الترمذي في «جامعه» ٧١/٤ في الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة برقم (١٤٧٣).

يحل لعدم الذكاة (ولكن يُذْبَحُ ثم يرموا إن شاؤا، والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر وإلا الأرنب وأشباهها، والمصبورة كلُّ حيوانٍ يُخْبَسُ للقتل) أي يحبس ثم يرمى حتى يقتل (ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً أو) وجد (سمكة في حوصلة طائر) أو في بطن سمكة (أو) وجد (حياً في بعر جمل ونحوه) مما يؤكل (لم يحرم) لأنه طاهر وجد في محل طاهر فلم يحرم، ولأنه لم يتغير أشبه ما لو وجده ملقى (وكره) خروجاً من خلاف من حرمه، لأنه رجيع (ويحرم بول وروث طهران وتقدم أول) كتاب (الأطعمة) لأنه رجيع مستخبت (ويحل مذبوح منبوء) أي ملقى (بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح) لأنه يتعدى الوقوف على كل ذبح وعملاً بالظاهر، وتقدم حديث عائشة (واسماعيل) بن إبراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام هو (الذبيح على الصحيح) لا إسحاق كما يدل عليه ظاهر الآية وتشهد به الأخبار.

والمجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل. انظر «النهاية» لابن الأثير ٢٣٩/١ مادة جثم.

كتاب الصيد

(وهو) في الأصل (مصدرٌ) صاد يصيد فهو صائد ثم أطلق (بمعنى المفعول) أي المصيد لتسميته للمفعول بالمصدر (وهو) أي الصيد بالمعنى المصدرى (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه) و[الصيد]^(١) حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب والإنسي كالإبل ولو توحشت، [والمأكول]^(ب) والمقدور عليه لكسر شيء منه ونحوه (وهو) أي الصيد (مباح لقاصده) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(١) وقوله ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢) الآية والسنة شهيرة بذلك منها حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة متفق عليه (ويكره) الصيد (لهواً) لأنه عبث (إن كان فيه) أي الصيد (ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فـ) هو (حرامٌ) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (وهو) أي الصيد (أفضلُ مأكولٍ) لأنه حلال لا شبهة فيه (والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ) لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها وأقرب للحل [وفيها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب ولا بد أن يؤكل عادة من الزرع بلا عوض]^(ج) (وقيل: عملُ اليد) قال المروزي: سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد انتهى لحديث: «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ مَبِيعٍ مَبْرُورٌ» رواه أحمد^(٣) وغيره، ومعنى مبرور لا غش فيه ولا خيانة [وروى البخاري عن المقدم مرفوعاً: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا

(أ) في المخطوط: «والمصير».

(ب) في المخطوط: «المملوك».

(١) الآية/ ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية/ ٤ من سورة المائدة.

(ج) سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٣١ و٤٢ و١٢٧ و١٢٨ و١٩٣ و٢٢٠. والدارمي في «سننه» ٣/ ٨٠٠

في البيوع والإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٢٨). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٧/ ٢٤١، باب الحث على الكسب.

قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(د)^(١) (وقيل : أفضل المكاسب (التجارة) قال في الرعاية الكبرى: أفضل المعاش التجارة انتهى ويؤيده ما سبق من حديث أحمد. وإن جعلت الكلام على [معنى]^(١) من أفضل فلا تعارض أو أنه [٣٨٨/ب] يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (وأفضلها)/ أي التجارة في (بُرٌّ وَعِطْرٌ وَزَرْعٌ وَغَرَسٌ وَمَاشِيَةٌ) لبعدها من الشبهة والكذب (وأبغضها) أي التجارة (في رقيق وصراف) للشبهة (وَيُسْنُ التَّكْسِبِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَةِ قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ) لقوله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٢) ويرشد إليه قوله ﷺ: «كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَعُودُ بِطَانًا»^(٣) والأخذ في الأسباب من التوكل [فلا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بواسطة]^(ب) (وقال) صاحب الرعاية (أيضاً فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفيه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة) لأنه لا مفسدة فيه إذن (ويجب) التمسك (على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته) لحفظ نفسه.

قلت: وكذا على من عليه دين واجب لأدائه (ويقدم الكسب لعياله على كل نفل) لأن الواجب مقدم على التطوع (ويكره تركه) أي التمسك (والانكال على الناس قال أحمد: لم أر مثل الغني عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة) لتعطيلهم الأسباب وقال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس أنفعهم للناس (وأفضل الصنائع خياطة وكل ما نصح فيه فهو حسن نصاً) قال في الآداب الكبرى: يجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك

(د) سقط في المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٠٣/٤ في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٢).

(أ) في المخطوط: «معين».

(٢) الآية/ ١٥ / من سورة الملك.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠/١ وابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: التوكيل واليقين برقم (٤١٦٤).

وصححه ابن حبان برقم (٧٣٠) والحاكم في «المستدرک» ٣١٨/٤ وأبو نعيم في «الحلية» ٦٩/١٠.

(ب) سقط من المخطوط.

الغش (وأدناها) أي الصنائع (حياكةٌ وحجامةٌ وأشدُّها كراهةً صبغٌ وصباغةٌ وحدادةٌ ونحوها ويكره كسبهم) للخبر في الحجامة وقياس الباقي عليها، لأنه في معناها.

(و) يكره (كسبُ الجزارِ لأنه يوجب قساوة قلبه و) يكره (كسب من يبائر النجاسات والفاصد والمزِين والجراثيمي والخْتَان ونحوهم ممن صنعته دنيئة) لأن ذلك في معنى الحجامة (قال في الفروع والمرادُ مع إمكان أصلح منها، وقاله ابن عقيل) قال في «الاختيارات»: وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس انتهى.

قلت: وتقدم في الجهاد: أن الصنائع فرض كفاية فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك [الفرض طاعة]^(١) ويثاب عليها لحديث «تَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» / (ويستحب^(٢) الغرسُ والحرثُ) أي الزرع (واتخاذ الغنم) للخبر (وإن رمى صيداً فأثبتته) بأن صار غير ممتنع (ملكه) المثبت له لحيازته له (ثم إن رماه آخر فقتله فإن كانت رمية الأول موحية بأن نحرته أو ذبحته أو وقعت في حلقومه أو قلبه وجراحة الثاني غير موحية) حل (أو أصاب) الثاني (مذبحه أو نحرته حل) لأنه ذكي (ولا ضمان على الثاني إلا ما نقصه من خرُق جلده ونحوه) لأنه لم يتلف سوى ذلك المحل (وإن كان) الجرح (الأولُ غير موح حرم) لأنه صار مقدوراً عليه بإثبات الأول فلم يبح إلا بذبحه ولم يوجد ويغرم الثاني (قيمتُهُ للأول مجروحاً بالجرح الأول) لأنه أتلفه عليه كذلك حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكره (إلا أن تنحره رميته) أي الثاني (أو تذبحه أو يدرك) الصيد (وفيه حياة مستقرة فيذكي فيحل) لأنه ذكي (وإن كان المرمي قناً أو شاة للغير ولم يوحياه) أي الجرحان (وسرياً) إلى النفس (فعلى الثاني نصف قيمته) أي القن أو الشاة (مجروحاً بالجرح الأول) اعتباراً بحال جنائته (ويكملها) أي القيمة حال كون القن المجروح أو الشاة (سليماً) الجرح (الأولُ) لأنه وقت جنائته كان كذلك (وإن رميا) أي الصائدان مع أهلية كل منهما وتسميته (الصيد معاً فتقلاه كان) [الصيد]^(ب) (حلالاً) كما لو اشتركا في ذبحه (وملكاه بينهما) نصفين لاشتراكهما في إصابته سواء تساوى الجرحان أو تفاوتتا (فإن كان جرح أحدهما) أي الصائدين معاً (موحياً و) الجرح (الأخر غير موح ولا يثبتهُ) أي الصيد (مثله) أي مثل ذلك الجرح (فهو) أي المصيد (لصاحب الجرح الموحى)

(١) تقدم مراراً.

(أ) في المخطوط: «الغرض لتتقلب طاعة».

(ب) في المخطوط: «المعيد».

لانفراده بإثباته (وإن [أصابه] ج) أحدهما بعد صاحبه فوجده ميتاً ولم يُعلم هل صار
 به الجرح (الأول ممتنعاً أو لا، حلّ) لأن الأصل بقاء امتناعه (ويكون) ملكه (بينهما) لأن
 تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح (فإن قال كلُّ منهما: أنا أثبتُهُ ثم قَتَلْتُهُ أنت) فتضمنه
 (حرم) لإقرار كل منهما بتحريمه (ويتحالفان لأجل الضمان) لأن كلاً منهما منكر لما يدعيه
 صاحبه والأصل براءة ذمة كل منهما للآخر (وإن اتفقا على الأول منهما) أي على أن زيدا مثلاً
 رماه أولاً (فقال الأولُ أنا أثبتُهُ ثم قتله الآخر) فحرم وعليه ضمانه (وأنكر الثاني إثبات الأول
 له فالقول قول الثاني) لأنه الأصل (ويحرم) المصيد (على الأول) لاعترافه بتحريمه (والقول
 قول الثاني في عدم الإثبات) لأنه الأصل (مع يمينه) لاحتمال / صدق الأول (وإن علمت
 جراحة كلِّ منهما) أي الأول والثاني بعينها (و) علم (أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناعٌ مثل
 كسر جناح الطائر أو) كسر (ساق الظبي فالقول قول الأول) أنه أثبتته (بغير يمين) لأنه لا
 يحتمل غير ذلك (وإن عُلِمَ أنه) أي جرح الأول (لا يزيلُ الامتناع مثل خدش الجلد فقول
 الثاني) بغير يمين لما سبق (وإن احتمل) جراح الأول (الأمرين) أي إزالة الامتناع وعدمها
 (فقوله) أي الثاني (نصاً) بيمينه لأن الأصل عدم الامتناع (ولو رماه) صائد (فأثبتته ثم رماه)
 ذلك الصائد (مرة أخرى فقتله حُرِّمَ) لأنه صار مقدوراً عليه بالمرّة الأولى فلم يحل إلا
 بذبحه. قلت فإن كانت الأولى موحية أو أصابت الثانية مذبحه حل كما لو كانت الرمية الثانية
 من صائد آخر كما تقدم.

فصل

(وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة) بل وجده (متحركاً كحركة المذبوح فهو
 كالميتة لا يحتاج إلى ذكاة) لأن عقره ذكاة له فيحل بالشروط الأربعة الآتية (وكذا لو كان
 الصيد (فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته) فيحل بالشروط
 الأربعة لأنه بعدم الاتساع لتذكيته غير مقدور على تذكيته فأشبه ما لو وجده ميتاً (وإن اتسع
 الوقت لها) أي لتذكيته (لم يبيح) الصيد (إلا بها) أي بتذكية لأنه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر
 على ذكاته (وإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه) به (لم يبيح أيضاً) لأنه حيوان لا يباح بغير
 التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبيح بغير التذكية إذا لم تكن معه آلة الذكاة كسائر المقدور
 على تذكيته وقال القاضي وعامة أصحابنا: يحل بالإرسال. قاله في «التبصرة» أي إرسال
 الصائد عليه ليقتله (ولو اصطاد بالة مغبوبة) من فخ أو شبكة أو نحوها (فالصيد لمالكها)

وكذا لو اصطاد على الفرس المغصوب وتقدم في الغصب (ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه حتى مات تعباً حلّ) ذكره القاضي لأنه بامتناعه بالعدو صار غير مقدور على تذكّيته أشبه ما لو وجدته ميتاً. واختار ابن عقيل: لا يحل لأن الأتعاب يعينه على الموت فصار كما لو وقع في ماء (وإن أدرك الصيد ميتاً حلّ) لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجراح له آلة كالسكاكين وعقره بمنزلة قطع الأوداج (بشروط أربعة: أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة) أي ممن تحل ذبيحته. لقوله ﷺ / «فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً» مُتَّفَقٌ (١/٣٩٠) عَلَيْهِ^(١)، والصائد بمنزلة المذكي فيشترط فيه الأهلية (ولو) كان الصائد (أعمى) خلافاً لابن حمدان قال: إنه لا يحل لتعذر قصده صيداً معيناً (وتقدمت شروطها) أي الذكاة في بابها (إلا) ما لا يفتقر إلى ذكاة كحوت وجرادٍ فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته) من مجوسي ونحوه، لأنه لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتاً (فإن رمى مسلم) أو كتابي (أو غير كتابي) كمجوسي ووثني ودرزي (أو متولّد بينة) أي بين غير كتابي (وبين كتابي) كولد مجوسية من كتابي (صيداً أو أرسله عليه جارحاً أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله) أي الصيد (لم يحلّ) الصيد (سواء وقع سهاؤهما فيه دفعة واحدة أو) وقع فيه (سهم أحدهما قبل الآخر) لقوله ﷺ «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» متفق عليه^(٢)، ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلينا التحريم كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، ولأن الأصل الحظر فإذا لم يعلم المبيح رد إلى أصله (لكن أئخنه كلب المسلم) أو الكتابي (ثم قتله) كلب (الآخر) أي المجوسي ونحوه (وفيه) أي الصيد (حياةً مستقرة حرم) الصيد لعدم ذكاته (ويضمنه) أي المجوسي ونحوه (له) أي للمسلم لأنه أتلفه عليه (فإن أصاب سهم أحدهما مقتله دون الآخر مثل أن يكون الأول قد عقره موحياً مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح، ثم أصابه الثاني وهو) أي جرحه (غير موح فالحكم للأول فإن كان الأول المسلم أبيع) الصيد لأنه ذكي من أهل، وكذا لو كان كتابياً (وإن كان) الأول (المجوسي لم يبيح) الصيد كذبيحته (وإن كان

(١) البخاري في «صحيحه» ٢٧٩/١ في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به صفر الأسنان برقم (١٧٥) وفي ٦٠٩/٩ برقم (٥٤٨٣) وفي ٦١٠/٩ في الذبائح والصيد برقم (٥٤٨٤) وفي ٦١٢/٩ برقم (٥٤٨٦).

ومسلم في «صحيحه» ١٥٣١/٣ في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) البخاري برقم (١٧٥) وبرقم (٥٤٨٣) وبرقم (٥٨٤) وبرقم (٥٤٨٦) وقد تقدم.

الجرح الثاني موحياً أيضاً فـ) الصيد (مباحٌ إن كان الأول مسلماً) أو كتابياً مسمىاً (لأن الإباحة حصلت به) فلم يؤثر فعل الثاني (وإن كان الأول غير موحٍ و) الجرح (الثاني موحٍ، فالحكم للثاني في الحظر) إن كان الثاني مجوسياً أو نحوه (والإباحة) إن كان مسلماً أو كتابياً مسمىاً لأن الإباحة حصلت به (وإن رد كلب المجوسيّ الصيد على كلب المسلم فقتله) كلب المسلم (حلّ) الصيد لأن جارح المسلم انفراد بقتله فأبيح، كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله أو أمسك المجوسي شاة فذبحها (وإن صاد المسلم بكلب المجوسيّ حلّ صيده) لأن الاعتبار بالصائد والكلب آلة أشبهه ماله صاده بقوسه وسهمه (وكرهه) في قول جماعة منهم جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري، وقال/ في «المبدع»: وهو غير مكروه. ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني (وعكسه) بأن صاد المجوسي بكلب المسلم أو نحوه (لا يحلّ) لعدم أهلية الصائد للذكاة (وإن أرسل المسلم) أو الكتابي (كلباً فزجره المجوسيّ) أو نحوه (فزاد عدوه في عدوه حلّ صيده) لأن الصائد له هو المسلم أو الكتابي وهو من أهل الذكاة (وعكسه) بأن أرسل المجوسي ونحوه كلباً فزجره المسلم (لم يحلّ) صيده لأن الصائد ليس من أهل الذكاة، إذ العبرة بالإرسال (ولو وجد) المسلم أو الكتابي (مع كلبه كلباً آخرَ وجهل) المسلم أو الكتابي (حاله) أي الكلب الآخر (هل سمي عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد) أي مسلم أو كتابي (أم لا؟ ولا يعلّمُ أيهما) أي الكلبين (قتله أو علم أيهما) أي الكلبان (قتلاه معاً أو علم أن) الكلب (المجهول هو القاتل) للصيد وحده (لم يُبَّخ) الصيد لقوله ﷺ: «وإن وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» متفق عليه^(١) وتغلياً للحظر لأنه الأصل كما تقدم (وإن علم حال الكلب الذي وجدته) المسلم أو الكتابي (مع كلبه و) علم (أن الشرائط المعتمدة قد وجدت فيه) بأن كان معلماً وأرسله مسلم أو كتابي مسمىاً (حلّ) الصيد كما لو ذكاه معاً. ولمفهوم الحديث السابق (ثم إن كان الكلبان قتلاه معاً فهو) أي الصيد (لصاحبهما) أي صاحبي الكلبين، لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح (وإن علم أن أحدهما قتله) وحده (فهو لصاحبه) أي صاحب الجارح الذي قتله لأنه الصائد له (وإن جهل الحال) فلم يعلم هل انفرد أحدهما أو اشتركا (حلّ أكله) لأهلية الصائدين (ثم إن كان الكلبان متعلقين به فهو) أي الصيد (بينهما) أي بين صاحبي الجارحين لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه (وإن كان أحدهما) أي أحد الكلبين (متعلقاً به) وحده (فهو) أي الصيد

(١) البخاري برقم (٥٤٨٤). ومسلم برقم (١٩٢٩) وقد تقدم.

(لصاحبه) أي صاحب الجارح المتعلق به لأن الظاهر أنه هو الذي قتله (وعلى من حُكِم له به اليمين) بطلب رفيقه لاحتمال أن يكون لصاحب الجارح الآخر أو له فيه شرك (وإن كان الكلبان) واقفين (ناحية) عن الصيد (وقف الأمر حتى يصطلحا) لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر (فإن خيف فسادُه) أي الصيد ببقائه على حاله (بيع) أي باعه الحاكم (واصطلحا على ثمنه) لتعذر القضاء به لواحد منهما (والاعتبار بأهلية الرامي) للسهم (وسائر الشروط) من كونه مسلماً أو كتابياً. والتسمية (حال الرمي) للسهم (فإن) رماه وهو أهل ثم (ارتد) بعد رميه (أو مات بعد رميه، وقبل الإصابة حل) اعتباراً بحال الرمي وعكسه بأن رماه مرتداً أو مجوسياً ثم أسلم قبل الإصابة/ لم يحل.

[[٣٩١]]

فصل

(الشرط الثاني: الآلة وهي نوعان: أحدهما: محددة فيشترط له) أي للمحدد (ما يشترط لآلة الذكاة) لأن جرحه قائم مقام ذكاته فاعتبر له ما يعتبر في آلة الذكاة (ولا بد من جرحه) أي الصيد (به) أي بالمحدد (فإن قتله بثقله لم يُبَحَّ كشبكةٍ وفتحٍ وبندقةٍ وعصي وحجر لا حد له) ولو شدخه أو حرقه أو قطع حلقومه ومرثته (فإن كان له) أي الحجر (حد كصوانٍ فكمعراض) إن قتله بحده حل، إن قتله بعرضه لم يحل (وإن صاد بالمعراض وهو عودٌ محدود ربما جعل في رأسه حديدة أكل ما قتل بحده دون عرضه) نص عليه لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «مَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» متفق عليه^(١).

وفي لفظ له رواه أحمد قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَحَرَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَحْرِقْ فَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ»^(٢) (وكذا سهم ورمح وحربة وسيف ونحوه) كسكين (يضرب به صفحاً فيقتل فكله حرام) لما

(١) البخاري في «صحيحه» ٦٠٤/٩ في الذبائح والصيد باب: ما أصاب المعراض بعرضه برقم (٥٤٧٧).

ومسلم في «صحيحه» ١٥٢٩/٣ في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩).

والمعراض: السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل.

(٢) أحمد في «المستند» ٣٨٠/٤.

تقدم في المعراض لأن القتل إذن يكون بثقله لا بحدّه (وكذا إن أصاب) السهم أو نحوه الصيد (بحدّه فلم يجرح) الصيد (وقتل)ه (بثقله) فلا يحل قتل المعراض بثقله، لأن علة الحل الجرح وحيث لم يوجد لم يحل الصيد (وإن نصب مناجل أو) نصب (سكاكين) للصيد (وسمّي عند نصبها فقتلت صيداً ولو بعد موت ناصبه أو ردّته) اعتباراً بوقت النصب لأنه كالرمي (أبيح) الصيد (إن جرحه) المنصوب من سكين أو منجل.

روي عن ابن عمر لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان، فكذا في الإباحة، ولقوله ﷺ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»^(١) ولأنه قتل الصيد بما له حد. جرت العادة بالصيد به أشبه ما لو رماه، وفارق ما إذا نصب سكيناً فإن العادة لم تجر بالصيد بها. [ذكره في «المبدع»: مع أن عبارة «المتهى» من نصب منجلأ أو سكيناً، لكن عبارة «المقنع» بالجمع كالمصنف ولم يغيرها في «التنقيح»، ولا تعرض لهؤلاء في «الإنصاف»]^(٢) (وإلا) أي وإن لم يجرحه ما نصبه من مناجل أو سكاكين (فلا) يباح الصيد لعدم الجرح (وإن قتل) الصيد (بسهم مسموم لم يُبَحِّ) الصيد (إذا احتُمَلَ أن السَّمَّ أَعَانَ على قتله) لأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم [وكسهى]^(ب) مسلم ومجوسي فيحرم ولو لم يغلب على (الظن أن السَّمَّ أَعَانَ على قتله حيث احتمل فإن لم يحتمل فلا (ولو رماه) أي الصيد (فوقع في ما يقتله مثله) لم يحل (أو تردّي) من نحو جبل (تردياً يَقتُلُ مثله) لم يحل (أو وطيء عليه شيء) بعد رميه (فقتله لم يحل) لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم أشبه المتولد بين مأكول وغيره.

[٢٩١/ب] ولما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله / ﷺ عن الصيد فقال: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ» متفق عليه^(١) والمتردّي من نحو جبل والموطوء عليه مثله في عدم العلم بالقاتل من السبين (ولو كان الجرح موحياً) لظاهر ما سبق (وإن وقع) الصيد (في ماء ورأسه) أي الصيد (خارجة) أي الماء فمباح (أو كان) الصيد (من طير الماء) فمباح (أو كان التردّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فمباح) قال في «المبدع»: لا خلاف في إباحته لأن التردّي والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل وهذا متنف هنا (وإن رمى طيراً في الهواء

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «كسهم».

(ب) سقط من المخطوط.

(٢) البخاري برقم (٥٤٨٣) ومسلم برقم (١٩٢٩).

أو على شجرة أو جبلٍ فوق) طيراً (إلى الأرض فمات حلّاً لأن سقوطه بالإصابة) والظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع، ولأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبداً (وإن رمى صيداً ولو) كان الرامي (ليلاً فجرحه ولو غير مُوح فغاب عن عينه ثم وجدته ميتاً ولو بعد يومه) أي الذي رماه فيه (وسهمه فقط فيه) حل (أو أثره) أي السهم بالصيد (ولا أثر به غيره حلّاً) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي سَهْمِي؟ قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمَكَ فَكُلْ قَالَ: فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَ سَهْمِكَ» رواه أبو داود^(١). ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه كما لو وجدته^(٢) بضم كلبه أو هو يعيث به (وإن وجد به سهماً) غير سهمه لم يحل (أو) وجد به (أثر سهم غير سهمه) لم يحل (أو) شك في سهمه) إن لم يتيقن أن الذي بالصيد سهمه لم يحل (أو) شك (في قتله) أي الصيد أي بسهمه لم يحل (أو) أكل منه سبع يصلح أن يكون) أكله منه (قتله لم يحل) للخبر السابق وكما لو وجد مع كلبه كلباً سواه (وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله) أي مثل ذلك الصيد (مثل) أكل حيوانٍ ضعيف كسَنُورٍ وتُعلب من حيوان قويٍّ أو تهشَم من وقعته فمباح) لأنه معلوم أن هذا لم يقتله (ولو أرسل عليه) أي الصيد (كلبه فعقره فغاب) ثم وجدته ميتاً (أو غاب) الصيد (قبل عقره ثم وُجد ميتاً والكلب وحده أو) وجد (الصيد بضمه أو) وهو (يعبثُ به أو عليه حلّاً) الصيد لأن وجوده بهذه الحالة وعدم أثر ذلك فيه يغلب على الظن أن الموت حصل بجارحة فحل كما لو لم يغب عنه قال: في «الفروع» وإن غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي «المنتخب» أنها كذلك وهو معنى المغني وغيره قال في «المنتخب» وعنه يحرم وذكرها في الفصول/ كما لو وجد كلبه أو السهم ناحية كذا قال وتبعه في «المحرم» وفيه نظر على ما [١/٣٩٢]

ذكر هو وغيره من التسوية بينهما وبين التي قبلها على الخلاف وظاهر رواية الأثرم وحنبل كله وهو معنى ما جزم به في «الروضة» (وتقدم قريباً لو وجد مع كلبه كلباً آخر وإن رمى صيداً أو ضرب صيداً فأبان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها) كسكاكين (فإن قطعه قطعتين متساويتين أو متقاربتين أو قطع رأسه حلّاً) الجميع (فإن أبان منه عُضواً غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة وكانت البيونة والموت معاً أو) كان موته (بعده) أي بعد أن أبان منه العضو (بقليل

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦ في الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٥٧) والتسائي في

«المجتبى» في الصيد برقم (٤٣٠١).

(أ) في المطبوع: «وجد».

أَكْلٍ) هو (وما أُبِينَ منه) قال أحمد: إنما حديث النبي ﷺ «مَا قَطَعْتَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتَةً»^(١) إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب أما إذا كانت البيئونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي [ذبح]^(ب) ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت ولأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قد الصائد الصيد نصفين والخبر يقتضي أن يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً (وإن كان) حياته (مستقرة فالمبان) منه (حرامٌ سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه) أحد (فذكاه أو رماه) الصائد (بسهم آخر فقتله) لقوله ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»^(٢) (وإن بقي) العضو (متعلقاً بجذده حل) العضو (بحلّه) أي الحيوان (لأنه) أي العضو (لم يبين) أي لم ينفصل فهو كسائر أجزائه (وإن أخذ قطعة من حوتٍ وأفلت) الحوت (حياً أبيع ما أخذ منه) لأن أقصى حاله أن يكون ميتة وميتة الحوت ونحوه طاهرة (وتحلُّ الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدر على ذكاته فيقطعُ ذا منهُ بسيفه قطعة ويقطع الآخرُ أيضاً) قطعة (حتى يؤتى عليه) أي الصيد (وهو حي) قال الحسن: لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله أحمد (وكذا الناذ) من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيته.

فصل

النوع الثاني من نوعي الآلة (الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (إذا كانت معلمة) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

قال ابن عباس [الكلاب]^(١) المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها والجارح لغة الكاسب.

(١) بعض حديث أخرجه أحمد في «المسند» ٥ / ٢١٨ والدارمي في «سننه» ٢ / ٩٣ في الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو. وأبو داود في «سننه» ٣ / ٢٧٧ في الصيد، باب في الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠) عن أبي دواد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) الآية / ٤ / من سورة المائدة.

(ب) في المخطوط: «يذبح».

(أ) في المخطوط: «وقال ابن عباس هي الكلاب».

قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(١) أي كسبتم ومكلبين من التكلب وهو الإغراء

(إلا الكلب الأسود والبهيم) [الأسود]^(ب) وهو ما لا يبيض فيه) قال ثعلب وإبراهيم الحربي كل [٣٩٢/ب] لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم قيل لهما من كل لون قالوا نعم (أو) كان أسود (بين عينيه نكتتان) في إحدى الروايتين قال في «الأدب الكبرى» وهو الصحيح وجزم به في «المغني» و«الشرح». (كما اقتضاه الحديث الصحيح) أي حديث جابر مرفوعاً «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» رواه مسلم^(٢) والطفية خوص المقل مشبه الخططين الأبيضين منه بالخصوتين (فيحرم صيده) أي الكلب الأسود البهيم «لأنه ﷺ أمرَ بِقَتْلِهِ كما تقدم وقال: إِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣) رواه مسلم (ك) صيد (غير المعلم) من الكلاب أو غيرها (إلا أن يدركه في الحياة فيلذكي) فيحل لأنه ذكي (ويحرم اقتناؤه) أي الكلب الأسود البهيم (وتعليمه) الصيد لأمره ﷺ بقتله كما تقدم (ويسن قتله) أي الكلب الأسود البهيم (ولو كان معلماً) لأمره ﷺ بقتله وذكر الأكثر يباح قتله وجزم به في «المنتهى» نقل موسى بن سعد لا بأس به (وكذا الخنزير) أي يسن أو يباح قتله نقل أبو طالب لا بأس به (ويُحرم الانتفاع به) أي الخنزير قال في «الفروع»: قال الأصحاب يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به وتقدم في باب الآنية حكم الخرز بشعره (ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلماً) ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقاً إلا المؤذى دعوى بلا برهان قال الأزهري: الكلب العقور وهو [كلما يجرح]^(١) ويفترس من أسد وفهد وذئب ونمر والجمع عقر مثل رسول ورسول قال في «الحاشية» (ويحرم اقتناؤه) أي الكلب العقور لأذاه (ولا تُقتل كلبه عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه) لأن ذلك ليس عادة لها (بل تُقتل) بعيداً عن مرور الناس دفعا لشرها (وتقدم آخر حدّ المحاريين ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم) أي غير الكلب العقور والأسود البهيم لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم (ويباح اقتناؤها) أي الكلاب غير الأسود البهيم والعقور (للصيد والماشية والحرث وتقدم) ذلك (في كتاب البيع) والوصية وغير ما قال في «الأدب»: فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى

(١) الآية / ٦٠ / من سورة الأنعام.

(ب) سقط من المخطوط.

(٢) مسلم في «صحيحه» ٣ / ١٢٠٠ في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٥).

(٣) مسلم برقم (١٥٧٥) وهو الحديث السابق.

(١) في المخطوط: «كلما يعقد أي يجرح».

كلباً ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد (والجوارح نوعان : أحدهما ما يصيد بناه كالكلب والفهد وكلّما أمكن الاضطياذ به) قال في «المذهب» و«الترغيب» : والنمر (وتعليمه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أُرْسِلَ، وينزجر إذا رُجِرَ لا في حال مشاهدته/ الصيد وإذا أمسك لم يأكل) لقوله ﷺ «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» متفق عليه^(١) ولأن العادة في المعلم ترك الأكل فكان شرطاً كالانزجار إذا زجر قال في «المغني» : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد متعلماً فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة أو بما يعده أهل العرف متعلماً (ولا يعتبر تكراره) أي ترك الأكل (بل يحصل) تعليمه (ب) ترك الأكل (مرة) لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع (فإن أكل بعد تعليمه لم يحرّم ما تقدم من صيده) لعموم الآية والأخبار ولأنه قد وجد مع اجتماع شروط التعليم فيه فلا يحرّم بالاحتمال (ولم يُبَيِّحْ ما أَكَلَ منه) لقوله ﷺ : «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢) (ولم يخرج) بالأكل (عن كونه معلماً فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أَكَلَ منه) لأننا تحقّقنا بذلك أنه لم يأكل منه لعدم تعليمه بل لجوع ونحوه (وإن شرب) الكلب ونحوه (دمه ولم يأكل منه لم يحرّم) لأنه لم يأكل منه (ويجب غسل ما أصابه فم الكلب) لأنه موضع أصابته نجاسته فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني (و) النوع (الثاني) من الجوارح (ذو المِخْلَبِ) بكسر الميم (كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوهما فتعليمه بأن يسترسل إذا أُرْسِلَ ويرجع إذا دُعِيَ ولا يُعْتَبَرُ ترك الأكل) لقول ابن عباس «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ» [ورواه]^(٣) الخلال^(١) ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدر في تعليمه بخلاف الكلب (ولا بدّ أن يجرح) ذو المِخْلَبِ (الصيد فإن قتله بعد رميه أو خنقه فلم يُبَيِّحْ) لأنه قتل بغير جرح أشبه ما لو قتل بالحجر والبنق.

(١) البخاري برقم (١٧٥) وبرقم (٥٤٨٣) وبرقم (٥٤٨٦) ومسلم في «صحيحه» برقم (١٩٢٩) وقد

تقدم.

(٢) تقدم.

(أ) في المطبوع : «رأه».

(٣) أخرجه البيهقي تعليقا ٩ / ٢٣٢.

فصل الشرط الثالث:

(إرسال الآلة قاصداً الصيد فلو سقط السيف من يده فمقره لم يحل وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه) فقتل صيداً لم يحل لقوله ﷺ «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ» متفق عليه ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولذلك اعتبرت التسمية معه (أو أرسله) أي الجارح (ولم يُسم) عند إرساله (لم يصح صيده) للخبر (فإن زجره ولم يزد عدوه فكذلك) أي يحل صيده لأن الزجر لم يزد شيئاً عن استرسال الصائد بنفسه (وإن زجره فوقف ثم أشلاه) أي أرسله (وسمى) عند إرساله (أو سمى وزجره ولم يقف/ لكنه زاد في عدوه [٣٩٣/ب] بإشلائه حل صيده لأنه بمنزلة إرساله) لأن زجره له أثر في عدوه، لأن فعل الأدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الأدمي (وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً) لم يحل (أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً) لم يحل (أو قصد إنساناً أو حجراً أو رمى عبثاً غير قصاد صيداً) فأصاب صيداً لم يحل (أو رمى حجراً يظنه صيداً أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد أو ظنه آدمياً أو بهيمة فأصاب صيداً لم يحل) لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد (وإن رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً فقتل جماعة) حل الجميع لعموم الآية والخبر ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده (أو أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل) السهم حل لأن قتله بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله ولأن الإرسال له حكم الحل والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها (أو وقع سهمه في حجر فردّه) الحجر (على الصيد فقتله حل الجميع) لعدم إمكان التحرز من ذلك (والجارح بمنزلة السهم) فلو أرسله على صيد فأصاب غيره أو على صيد فصاد عدداً حل الجميع (فإن رمى صيداً فأثبتته ملكه) لأنه أزال امتناعه أشبه ما لو قتله (فإن تحامل) الصيد بعد إثباته (ومشى غير ممتنع فأخذه غيره) أي غير مثبتة (لزمه رده) إلى مثبتة لأنه ملكه فلزمه كالأشاة ونحوها (ولو دخل خيمته أو داره ونحوه) أي نحو ما ذكر لأنه ملكه بالإثبات فيرد لمثبته (كما لو مشى) الصيد (بالشبكة على وجه لا يقدر الامتناع) ممن قصده فإنه يرد لرب الشبكة لأنه أثبتته (وإن لم يثبتته) أي الصيد (وبقي ممتنعاً فدخل خيمة إنسان فأخذه) ملكه لأن الأول لم يملكه لكونه لم يثبتته فإذا أخذه الثاني ملكه (أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجعلها) ملكها لأنه سبق إليها (أو لم يقصد تملكها) بذلك ملكها للحيازة (أو عشش طير غير مملوك في بؤجه وفرخ فيه ملكه) لأن ذلك من الصيد المباح فملكه بحيازته

قال في «الإنصاف» و«المبدع» ما يبينه الناس من الأبرجة فيعيش فيها الطيور ويملكون الفراخ إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها نص عليه في «المبدع» زاد ولو تحوّل الطير من برج زيد إلى برج عمرو لزم عمراً رده وإن اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه صح في الأقيس (ومثله إحياء أرض بها كنز) ملكه ذكره في «المبدع» و«المنتهى» وغيرهما زاد في «شرح المنتهى» في الأصح وتقدم في إحياء الموات لا يملكه بخلاف المعدن الجامد (وكنصب خيمة وفتح حجرة لذلك) أي للصيد فيحصل فيها أو فيه فيملكه للحيازة (و) كـ (نصب شبكة وشرك وفتح ومنجل لذلك) أي للصيد (وحبس جارح له) أي للصيد (أو بالجماعة بمضيق لا يفلت منه) فيملكه بذلك لأنه بمنزلة إثباته (وإن صنع بركة يصيد بها سمكاً فما حصل فيها ملكه) كما لو حصل بشبكته (وإن لم يقصد بها) أي البركة (ذلك) أي صيد السمك (لم يملكه) بحصوله فيها (كتحول صيد بأرضه أو حصل) الصيد (فيها) أي أرضه (من مدّ الماء) أي زيادته (أو عثش فيها) أي الأرض (طائر) لم يملكه بذلك لأن الأرض ليست معدة لذلك (ولغيره) أي غير رب الأرض (أخذه) أي السمك أو الطائر (ك) أخذ (الماء والكلا) منها بجامع أنه مباح لم يجز (وإن رمى طيراً على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذه فهو للرامي) لأنه ملكه بإزالة امتناعه قدمه في «الشرح» وفي «عيون المسائل» إن حمل نفسه فيسقط خارج الدار فهو له وإن سقط فيها فهو لهم وجزم بمعناه في «المنتهى»، وفي «الرعاية» لغيره أخذه على الأصح والمنصوص أنه للموحي (ولو وقع صيد في شرك إنسان أو شبكته ونحوه وأثبتته ثم أخذه إنسان لزمه رده) إلى رب الشبكة ونحوها لأنه أثبتته بآلته (وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال) أو أخرجها وذهب منها (أو بعد حين لم يملكه) رب الشبكة لأنه لم يثبتها فإذا صاده غيره ملكه (وإن أخذت الشبكة وذهب بها فصاده إنسان) مع بقاء امتناعه (ملكه) الثاني (ويؤد الشبكة) لربها لأن الأول لم يملكه فإن لم يعرف رب الشبكة فهي لقطة (فإن مشى) الصيد (بها) أي بالشبكة (على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها) لأنه أزال امتناعه (كما لو أمسك الصائد وثبت يده عليه ثم انفلت منه) فإن ملكه لا يزول عنه بانفلاته (وإن اصطاد صيداً فوجد عليه علامة مملك كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه أو وجد الطائر مقصوص الجناح لم يملكه) لأن الذي صاده أولاً ملكه (ويكون لقطة) فيعرفه واجده (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة) لأن السمكة من الصيد المباح فملكته بالسبق إليها كما لو فتح حجره زاد في «الوجيز» ما لم تكن السفينة معدة للصيد في هذا الحال (وإن وقعت) // السمكة (فيها) أي في السفينة (فلصاحبها) لأن السفينة

ملك ويده عليها (وإن ثبت بفعل إنسانٍ لقصدِ الصيدِ كالصيَّاد الذي يجعل في السفينة ضوءاً بالليل ويدقُّ بشيءٍ كالجرس لثبث السمك في السفينةِ فللصيد) لأنه أثبتها بذلك (وإن لم يقصد الصيد بهذا) الفعل (بل حصل اتفاقاً فهي) أي السمكة (لمن وقعت في حجره) لأنه إلى مباح (ولا يصاد الحمام إلا أن يكونَ وحشياً) لأن الأهلِي ملك لأهله (ويحرُمُ صيد سمكٍ وغيره بنجاسة كعذرة وميتةٍ ودم) لما فيه من أكل السمك للنجاسة فيصير كالجلالة (وعنه يُكره وعليه الأكثر) جزم به في «المقنع» و«الوجيز» وقدمه في «المستوعب» و«الرعاية» (وإن منعه الماء حتَّى صاده حل) أكله، وأما نفس الفعل فغير مباح (ويكره الصيد بينات وردان لأن ماواها الحشوشن) نص عليه (و) يكره (بضفادع) نص عليه وقال الضفدع نهى عن قتله.

(و) يكره الصيد بـ(شباشب) وهو طيرٌ تخاطُ عيناه أو تربط) لأن في ذلك تعذيباً للحيوان (و) يكره الصيد (بخراطيم وكلِّ شيءٍ فيه روحٌ) لما فيه من تعذيبه (و) يكره صيد شيءٍ (بين وكِرهه) لخوف الأذى و(لا) يكره الصيد (بليلٍ ولا) صيد (فرخٍ من وكِره. ولا) الصيد (بما يسكُره) أي الصيد نص على ذلك (ولا بشبكةٍ وشركٍ وفتحٌ ودبقي وكل حيلة وكِره جماعة) الصيد (بمثقل كبنديق) وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقاً لنهي عثمان (ونصّه) في رواية ابن منصور وغيره (لا بأس ببيع البندق ويُرْمى بها الصيد لا للعبث) وأطلق ابن هبيرة أنه معصية (وإذا أرسل صيداً وقال: أعتقتك لم يَزَلْ ملكه عنه) وذكر ابن حزم إجماعاً كما لو لم يقل أعتقتك وكانفلاته و(كما لو أرسل البعير والبقرة) ونحوهما من البهائم المملوكة فإن ملكه عنها لا يزول بذلك.

فصل

(الشرط الرابع: التسمية ولو بغير عربية ممن يحسنها) عند إرسال السهم والجارحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾^(١) والأخبار، ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المرسل فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح و(لا) تعتبر التسمية (من أحرص) لتعذرهما منه. والظاهر أنه لا بد من إشارته بها كما تقدم في الذكاة والوضوء وغيرهما لقيام إشارته مقام نطقه. ولذلك قال في «المنتهى» كما في ذكاة (ولا يضرُّ تقدُّمُ) التسمية بزمن (يسير) كالعبادات (أو تأخر) أي لا يضرُّ تأخر يسير كالقديم (وكذا) لا يضر (تأخر كثير

(١) الآية / ١٢١ / من سورة الأنعام.

[١/٣٩٥] في جرح إذا زجره فانزجر) عند التسمية إقامة لذلك مقام الإرسال كما تقدم/ (وإن تركها) أي التسمية (عمداً أو سهواً) أو جهلاً (لم يُبَّخ) الصيد للآية والآخبار والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها (وإن سُمِّي على صيد فأصاب) الصائد (غيره حلّ) المصاب (ولو سُمِّي على سهم ثم ألقاه رمی بغيره بتلك التسمية لم يبيح) لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة (ودم السمك طاهرٌ مأكولٌ) كميته.

كتاب الأيمان وكفاراتها

(وهي) أي الأيمان كأَيْمُن (جمع يمين وهي القَسَم) بفتح القاف والسين (والإيلاء والحلف بالفاظٍ مخصوصة) تأتي أمثلتها (فاليمينُ توكيد الحُكْم) المحلوف عليه (بذكر معظم على وجهٍ مخصوصٍ) وأصلها يمين اليد سمي الحلف بذلك لأن الحالف يعطى يمينه فيه كما في العهد والمعاهدة (وهي) أي اليمين (وجوابها كشرطٍ وجزاء) والأصل فيها الإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٢) والسنة شهيرة بذلك منها قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَن يَمِينِكَ» متفق عليه ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَكُمْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٣) و﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَتَعَنَّ﴾^(٤) (والحلفُ على مستقبلٍ إرادة تحقيق خبرٍ فيه) أي في المستقبل (ممكِن بقوله. يقصدُ به الحثُّ على فعل الممكن أو تركه) فالحثُّ على الفعل نحو: والله لأعتكفن غداً. والحثُّ على الترك نحو قوله: والله لا زيت أبدأ (والحلفُ على ماضٍ إما بَرًّا، وهو الصادقُ) في حلفه (وإنما غموسٌ وهو الكاذبُ) لغمسه في الإثم، ثم في النار كما يأتي (أولغوٌ وهو ما لا أجر فيه، ولا إثم ولا كفارة) لأن اللغو لا يترتب عليه حكم (ولا يصحُّ) اليمين (إلا من مكلفٍ) لأنه قول يتعلق به حق فلم يصح من غير مكلف كالإقرار ولحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٥) (مختارٍ) فلا

(١) الآية / ٢٢٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٩١ / من سورة التحل.

(٣) الآية / ٥٣ / من سورة يونس.

(٤) الآية / ٧ / من سورة التغابن.

(٥) تقدم.

يصح من مكروه لحديث: «عُفِيَ لَأْمَتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) (قاصداً اليمين) فلا يصح ممن جرى على لسانه بغير قصد للخبر (وتصح) اليمين (من كافر) ولو غير ذمي (وتلزمه الكفارة بالحنت، حنت في كفره أو بعده) لأنه من أهل القسم، قال فيقسمان بالله. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْمِنُونَ لَكُمْ﴾^(٢) أي لا يفون بها.

لقوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَذَكَّرُونَ قَوْمًا نَكَرُوا أَيْمَانَهُمْ﴾^(٣) ولأنه مكلف (والحلف) خمسة

أقسام (فمنه واجبٌ مثل أن يُنَجِّيَ به إنساناً معصوماً من هلكة ولو نفسه، مثل أن تتوجه أيمانُ القسامة/ في دعوى القتل عليه وهو بريء) فيجب عليه الحلف للإنجاء من الهلكة (و) منه مندوبٌ مثل أن يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقدٍ من قلب مسلمٍ عن الحالف (أو) عن (غيره أو دفع شرٍّ) عن الحالف أو غيره (فإن حلف على فعل طاعة) كليصين (أو) على (ترك معصية) كلا يزني (فليس بمندوب) لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلونه في الأغلب ولو كان مندوباً لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر (و) منه (مباح: كالحلف على فعلٍ مباح أو) على (تركه أو على الخير بشيء هو صادق فيه أو يظنُّ أنه فيه صادق) (و) منه (مكروه: كالحلف على فعلٍ مكروه. أو) على (ترك مندوب) ولا يلزم حديث الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا ولا أنقص لأن اليمين لا تزيد على تركها لو تركها لم ينكر [عليه]^(٤) (ومنه) أي من الحلف المكروه (الحلف في البيع والشراء) الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة رواه ابن ماجه^(٤) (و) منه (محرم: وهو الحلف كاذباً عمداً أو على فعل معصية أو ترك واجب؛ ومتى كانت اليمين على فعلٍ واجبٍ أو ترك محرم كان حلها أي حنثها محرماً) لما في الحنت من ترك الواجب أو فعل المحرم (ويجب بره) لما تقدم (وإن كانت) اليمين (على فعل مندوب أو) على (ترك مكروه فعلها مكروه ويستحب بره) لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب وتركه المكروه (وإن كانت) اليمين (على

(١) تقدم.

(٢) الآية/ ١٢ / من سورة التوبة.

(٣) الآية/ ١٣ / من سورة التوبة.

(٤) في المخطوط: «عليها».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع برقم

(٢٢٠٩). وأخرجه أيضاً: مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع

برقم [٤١٠٢ / ١٣٢].

والنسائي في «المجتبى من السنن» في البيوع، باب المنفق سلته بالحلف برقم (٤٤٧٢).

فعل مكروه أو ترك مندوبٍ فحلُّها مندوبٌ) لحديث عبد الرحمن بن سمرة^(١) وتقدم لما يترتب عليه من الثواب وترك المكروه امتثالاً وفعل المندوب.

(ويكرهه برّه) لما يلزم عليه من فعل المكروه وترك المندوب (وإن كانت) اليمين (على فعل محرم أو ترك [واجب] ب) لما في بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب (ويحرم برّه) لما تقدم (وحلُّها) أي اليمين (في المباح مباحٌ وحفظها) أي اليمين (فيه) أي المباح (أولاً) من حث لقوله تعالى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢).

«فائدة» قال الشافعي: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً (ولا يلزم إبرار قسم [كما يلزم]^(٣) المسؤؤل (إجابة سؤالٍ بالله) تعالى بل يسن ذلك لا تكرار حلف، فإن أفرط كره.

فصل

(واليمين التي تجب فيها الكفارة إذا حثت) فيها (هي اليمين بالله تعالى نحو: والله وبالله وتالله) أو بصفة من صفاته تعالى نحو: (والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والأرض والحي الذي لا يموت، الأول الذي ليس قبله شيء والآخر/ والذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره) [٣٩٦/١] لقوله تعالى: ﴿مَنْ لِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣) لأن صفات الله تعالى قديمة، فكان الحلف بها موجباً للكفارة بالله تعالى (أو) بـ (صفة من صفاته كوجه الله وعظمته، وعزته وإرادته وقدرته،

(١) وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢٣/١٣ - ١٢٤ في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة برقم (٧١٤٦). ومسلم في «صحيحه» ٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤ في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً برقم (١٦٥٢).

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة، أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك واث الذي هو خير».

(ب) في المخطوط: «فحلها واجب».

(٢) الآية / ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) في المخطوط: «كما لا يلزم».

(٣) الآية / ٤ من سورة الفاتحة.

وعلمه، وجبروته) صفة مبالغة في الجبر أي القهر والغلبة (ونحوه) فينعتد الحلف بهذه (حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده) أو لم يقصد اليمين، لأن ذلك صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق ونحوه (وأما ما يسمّى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى) كالعظيم والرحيم والربّ والمولى والرازق، فإن نوى به الله تعالى (أو أطلق كان يميناً) لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى (فإن نوى) به (غيره) تعالى (فليس يميناً) لأنه يستعمل في غيره. قال تعالى ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾^(١) ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٢) ﴿يَا الْمُؤْمِنِينَ زُكُوفٌ رَجِيصٌ﴾^(٣) والمولى المعتق والقادر باكتسابه، وحيث أراد به غيره تعالى لم يبق يميناً لعدم تناوله لما يوجب القسم (وما لا يعد من أسمائه) تعالى (ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله) تعالى (كالشيء والموجود والحيّ والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر. فإن لم ينو به الله) لم يكن يميناً (أو نوى به غيره) أي غير الله تعالى (لم يكن يميناً) لأن الحلف الذي يجب به الكفارة لم يقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فوجب أن لا يترتب عليه على الحالف بالله تعالى (وإن نواه) أي نوى به الله تعالى (كان يميناً) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يميناً كقوله: والرحيم والقادر (وإن قال: وحقّ الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله - جمع يمين - وأمانة الله وميثاقه وجلاله ونحوه) نحو عظمته (فهو يمين) تجب فيها الكفارة بشرط الحنث لإضافتها إليه سبحانه [واسم]^(٤) كأيمن وهمزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة وقالوا أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون ألفها ألف قطع وهي جمع يمين فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله أبو عبيد وهو مشتق من اليمن والبركة (وكذا) قوله (عليّ عهد الله وميثاقه) يكون يميناً لما تقدم (ويكره الحلف بالأمانة) لما روى أبو داود عن بريدة مرفوعاً قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»^(٥) ورجاله ثقات قال الزركشي ظاهر الأثر والحديث التحريم فلذلك قال (كراهة تحريم) لكن ظاهر المنتهى كالمغني والشرح وغيرهم أنه كراهة تنزيه (وإن قال: والعهد والميثاق وسائر ذلك) أي ما تقدم

(١) الآية / ٥٠ / من سورة يوسف.

(٢) الآية / ٨ / من سورة النساء.

(٣) الآية / ١٢٨ / من سورة التوبة.

(أ) في المخطوط: «وأيم».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٥٢/٥. وأبو داود في «سننه» ٥٧٤/٣ في الأيمان، باب: ما جاء في

كراهية الحلف بالأمانة برقم (٣٢٥٣).

والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠/١٠.

من ألقاظ الصفات (كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال/ والعزة ولم يصفه إلى الله) [٣٩٦/ب] تعالى (لم يكن يميناً) لأنه يحتمل غير الله فلم يكن يميناً كالموجود (إلا أن ينوي صفة الله) تعالى فيكون يميناً لأن النية تجعل العهد ونحوه كأمانة الله فقد حلف بصفة من صفات الله تعالى (وإن قال لعمر الله كان يميناً [لأنه] (ب) أقسم بصفة من صفات الله تعالى [فهما] (ج) كالحلف ببقاء الله تعالى (وإن لم ينو) بقوله لعمر الله اليمين لأنه صريح (ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته) لأن العمر بفتح العين وضمها الحياة واستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء [و] (د) عمر مرفوع بالابتداء والخبر محذوف وجوباً تقديره قسمني (وإن حلف بكلام الله) فهو يمين لأنه صفة من صفات ذاته (أو) حلف (بالمصحف) فهو يمين ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع (أو) حلف (بالقرآن أو بسورة منه أو) بـ (آية) منه (أو بحق القرآن فهي يمين) لأنه حلف بصفة من صفات ذاته تعالى (فيها كفارة واحدة) لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى وجبت كفارة واحدة فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى (وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله) المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وموسى لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدل ولا تسقط حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن إذ غايته أن يكون كآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى (وإن قال: أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله) كان يميناً (أو) قال: (أقسمت بالله أو شهدت بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله) أو عزمت بالله (كان يميناً) نوى به اليمين أو أطلق قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (١) وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ (٢) وقال: ﴿فَشَهَدَةَ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (٣) ولأنه لو قال بالله ولم يذكر الفعل كان يميناً فإذا ضم إليه ما يؤكد كان أولى (وإن لم يذكر اسم الله كأن قال أحلف وحلفت أو شهد أو شهدت إلى آخرها) كأقسمت أو أقسمت أو عزمت أو أعزمت أو آليت (لم يكن يميناً)

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط: «فهو».

(د) في المخطوط: «أو».

(١) الآية / ١٠٦ / من سورة المائدة.

(٢) الآية / ١٠٩ / من سورة الأنعام.

(٣) الآية / ٦ / من سورة النور.

لأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره فلم يكن يميناً كغيره مما [يحتملهما] ^(١) (إلا أن ينوي) لأن النية صرفته إلى القسم بالله فيجب جعله يميناً كما لو صرح به وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال (وإن قال نويثُ بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماضٍ أو) نوى (بقوله شهدت بالله أمنتُ به أو) نوى (بأقسمُ ونحوه) كأحلف / (الخبر عن قسم يأتي أو) نوى (بأعزمُ ^[٣٩٧/١] القصد دون اليمين دين وقُبِلَ حُكماً) لأنه محتمل (ولا كفارة) إذن حيث كان صادقاً لعدم اليمين (وإن قال خَلِفاً بالله أو قسماً بالله أو آليت بالله أو آلي بالله فهو يمينٌ ولو لم ينوها) لأنه صريح (وإن قال أستعينُ) بالله (أو أعتصمُ بالله أو أتوكل على الله أو عَلم الله أو عزَّ الله أو تبارك الله ونحوه) كالحمد لله وسبحان الله (لم يكن يميناً ولو نوى) به اليمين لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه.

فصل

(وحروف القسم) ثلاثة: (باءٌ) وهي الأصل لأن الأفعال القاصرة عن التعدي تصل بها إلى مفعولاتها (و) لأنه (يلها مظهر ومضمرٌ) ولا تجامع فعل القسم ولا تجامعه (وواوٌ يليها مظهرٌ) فقط ولا تجامع فعل القسم وهي أكثر استعمالاً (وتاءٌ) مثناة فوق (تخصُّ اسم الله) تعالى وهي بدل من الواو فإذا أقسم بهذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسماً صحيحاً، لأنه موضوع له كما يدل عليه الكتاب واستعمال العرب فإن ادعى أنه لم يرد القسم لم يقبل (فإن قال تالرحمن أو تالرحيم) أو تربي أو ترب الكعبة (لم يكن قسماً) لأن التاء خاصة بلفظ الجلالة (ويصحُّ القسم بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلنُ بالجر والنصب) لأنه لغة صحيحة وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى ابن مسعود «أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: اللَّهُ إِنْني قَتَلْتُهُ» ^(١).

وقال النبي ﷺ لركانة لما طلق امرأته: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» ^(٢) (وإن رفعه) أي

(أ) في المخطوط: «يجتملها».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٤/١ والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٨٢ - ٨٥ برقم ٨٤٦٩ و٨٤٧٠ و٨٤٧١ وبرقم ٨٤٧٣ و٨٤٧٤ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في قصة قتله أبا جهل. قال: قلت: يا رسول الله الله الذي لا إله إلا هو، لقد قتله. ورواه الطبراني في «الكبير» ٩/٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الصلاة، باب في البتة برقم (٢٢٠٨).
والترمذي في «جامعه» في الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة برقم (١١٧٧).
وابن ماجه في «سننه» في الطلاق برقم (٢٠٥١) بألفاظ متقاربة.

الله (كان يميناً) لأنه في العرف العام يمين ولم يوجد ما يصرفه عنه (إلا أن يكون) الحالف (من أهل العربية ولا ينوي به اليمين) لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها فإن نواها كان يميناً (وإن نصبة) أي المقسم به (بواو أو رفعه معها أو دونها فيمينٌ إلا أن لا يريدَ عربيٌّ) اليمين فلا تكون يميناً لما تقدم (وهاء الله يمين بالنية) فإن لم ينو لم تكن يميناً لأنه لم يقترن بها عرف ولا نية ولا حرف يدل على القسم قلت: ويتوجه في مثل تالرحمن، والله أنه يمين بالنية (قال الشيخ: الأحكام) من قسم وغيره (متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفتُ بالله رفعاً ونصباً) وقوله: (والله باصوم وياصلي ونحوه، وكقول الكافر أشهد أن محمدٌ رسول الله برفع الأول ونصب الثاني) وقوله (أوصيتُ لزيداً بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وقال: / من رام جعل جميع الناس في لفظٍ واحد بحسب عادة قوم بيمينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصح شرعاً انتهى وهو كما قال) لشهادة الحسن به (ويجانب القسم في الإيجاب) أي الإثبات (بان خفيفة) كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(١) (و) (بان ثقيلة) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾^(٢) (وبلام التوكيد) نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣) (وبقذف) نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٤) (و) ب (سبل عند الكوفيين) كقوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾^(٥) (و) ب (سبل عند البصريين جواب القسم محذوف وبينهم في تقديره خلاف) (و) يجانب القسم (في النفي بما) النافية نحو: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾^(٦) (وإن بمعناها) أي النافية كقوله تعالى: ﴿وَلَيْخَلْفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾^(٧) (وبلا) كقول الشاعر^(٨):

وَأَلَيْتَ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كِلَالَةٍ
وَلَا مِنْ حَفِيٍّ حَتَّى تَلْفِي مُحَمَّدًا

(١) الآية / ٤ / من سورة الطارق.

(٢) الآية / ٦ / من سورة العاديات.

(٣) الآية / ٤ / من سورة التين.

(٤) الآية / ٩ / من سورة الشمس.

(٥) الآية / ١ / من سورة ص.

(٦) الآية / ١ / من سورة النجم.

(٧) الآية / ١٠٧ / من سورة التوبة.

(٨) البيت للشاعر الأعشى وهو في ديوانه ص ١٨٥ وهو في «الأشباه والنظائر» ٩٠ / ٦ و«خزانة الأدب»

١٧٧ / ١ و ٣٨ / ٣ وهو من البحر الطويل.

(وَتُحَذَفُ لَا) من جواب القسم مضارعاً (نحو والله أفعل) ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَأَلَّوْا تَفْتَوًا تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾^(١) قال في «الشرح» وإن قال: والله أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي، لأن موضوعه في العربية كذلك ثم استدل له بالآية وغيرها (ويحرمُ الحلفُ بغيرِ اللهِ و) غير (صفاته ولو) كان الحلف (بشيءٍ لأنه شرك في تعظيم [الله] ^(١)) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي ^(٢) وحسنه ورجاله ثقات قال في «المبدع» وروى [عمر] ^(ب) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه ^(٣) (فإن فعله) أي حلف بغير الله وصفاته (استغفر) الله (وتاب) بالندم والإقلاع والعزم [على] ^(ج) أن لا يعود (ولا كفارة في اليمين به) لأنها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم وغيره لا يساويه (ولو) كان (الحلف برسول الله ﷺ) خلافاً لكثير من الأصحاب، لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً (وسواء أضافه) أي المحلوف به غير الله وصفاته (إلى الله كقوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يصفه مثل والكعبة والنبي وأبي وغير ذلك) لعموم الأخبار (ويكره) الحلف (بطلاق وعناق) بفتح العين لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه ^(٤).

(١) الآية / ٨٥ من سورة يوسف.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «ابن عمر».

(ج) سقط من المطبوع.

() أخرجه أحمد في «المسند» ٨٦/٢ - ٨٧. وأبو داود في «سننه» ٥٧٠/٣ في الأيمان، باب في كراهية الحلف برقم (٣٢٥١).

والترمذي في «جامعه» ٤/ ١١٠ في النذور، باب: ماجاء في كراهية الحلف برقم (١٥٣٥). وابن حبان في «صحيحه» برقم (١١٧٧) «الموارد» ص ٢٨٦ والحاكم في «المستدرک» ١٨/١ في الأيمان، باب من حلف بغير الله وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥٣٠/١١ في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم برقم (٦٦٤٦). ومسلم في «صحيحه» ٣/ ١٢٦٦ - ١٢٦٧ في الأيمان، باب: النهي عن الحلف برقم (١٦٤٦).

(٤) تقدم في الحديث السابق تخريجه.

فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون اليمين منعقدة) لأن غير المنعقدة إما غموس أو نحوها وإما لغو ولا كفارة في واحد منهما (وهي) أي المنعقدة (التي يمكن فيها البرّ والحنت) لأن اليمين للحنت والمنع (بأن يقصد عقدها على مستقبل) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١) فأوجب الكفارة في الأيمان المنعقدة، فظاهره إرادة المستقبل من الزمان لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي (فلا تنعقد يمين النائم و) لا يمين (الصغير قبل البلوغ و) لا يمين (المجنون ونحوهم) كزائل العقل بشرب دواء أو محرّم مكرهاً لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢) (و) لا ينعقد (ما عُدَّ من لغو اليمين) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) (فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة) لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنت وذلك متعذرٌ في الماضي [(وهي)]^(٤) أي اليمين على الماضي (نوعان: غموس وهي التي يحلف بها) على الماضي (كاذباً عالماً) سميت غموساً لأنها (تغمسه أي الحالف بها في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها) لقول ابن مسعود: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ» رواه البيهقي^(٤) بإسناد جيد وهي من الكبائر للخبر الصحيح^(١) (ويكفر كاذب في لعانه ذكره في «الانتصار») هذا مبني على وجوب الكفارة في اليمين الغموس كما في «المبدع» فكان الأولى حذفه (وإن حلف على فعل مستحيل لذاته أو) مستحيل لـ (غيره كأن قال: والله لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه [علم]^(ب) أن فيه ماء أو لا أو إن لم أشربه أو قال: والله لأقتلته) أي زبداً مثلاً (فإذا هو ميت علمه) ميتاً (أو لم يعلمه نحو ذلك انعقدت يمينه) لأنها يمين على مستقبل (وعليه الكفارة في الحال) لأنه مأبوس منه (وإن قال: والله إن طرث أو) والله (لا طرث أو) والله إن أولاً (صعدت السماء أو) والله إن أولاً (شاء

(١) الآية / ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) تقدم ذكرها.

(أ) سقط من المخطوط.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨/١٠.

(٤) وهو ما أخرجه البخاري برقم (٦٦٧٥) وبرقم (٦٩٢٠) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «الكبائر:

الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

(ب) سقط من المطبوع.

الميت أو) والله إن أولاً (قلبت الحجر ذهباً أو) والله إن أولاً (جمعت بين الضدين أو) النقيضين (أو) والله إن أولاً (رددت أمس أو) والله إن أولاً (شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه) من المستحيلات (فهذا لغو) ولا كفارة فيه لعدم وجود المحلوف عليه (وتقدم) ذلك [٣٩٨/ب] (في) باب (الطلاق في الماضي والمستقبل) وإن العتق والظهار ونحوها كذلك (وإن قال: / والله ليفعلن فلان كذا أو) والله (لا يفعلن) فلان كذا فلم يطعه (أو حلف على حاضر فقال: والله لتفعلن) يا فلان (كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حين الحالف) لعدم وجود المحلوف عليه (والكفارة عليه) أي الحالف في قول ابن عمر والأكثر (ولا) تجب الكفارة (على من أحنته) لظاهر قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُوَاعِدُكُمْ بِمَا وَعَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾^(١) (وإن قال: أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتى قبلها) يحنت إن لم يفعل المحلوف عليه والكفارة على الحالف (وإن أراد الشفاعة إليه بالله) تعالى: (فليست بيمين) لعدم الإقسام.

(وَيْسُنُ إِبْرَاهِيمَ الْقِسْمَ) لقول العباس للنبي ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَبَايَعَنَّهُ قَبَايَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ: أَبْرَزْتُ قِسْمَ عَمِّي^(٢).

ولا يجب لقول أبي بكر الصديق للنبي ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ» رواه أبو داود^(٣) (ك) ما يسن (إجابة سؤال بالله) قياساً على القسم به (ولا يلزم) ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: إنما تجب على معين^(١) إجابة سائل يتسم على الناس وروى أحمد والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس مرفوعاً قال: «وَأَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٤) فدل على إجابة من سأل بالله (وإن أجابه

(١) الآية / ٨٩ / من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠ / ١٠ ونقل عن البخاري قوله: عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال يزيد بن أبي زياد عن مجاهد: لا يصح.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً برقم (٣٢٦٧) و(٣٢٦٩). وفي السنة برقم (٤٦٣٣) وأخرجه البخاري برقم (٧٠٤٦) ومسلم في «صحيحه» برقم (٥٨٨٧) وغيرهم.

(أ) سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٣٧ / ١. والترمذي في «جامعه» ٣٦٨ / ٥ في الجهاد في باب ما جاء أي الناس خير برقم (١٦٥٢) والنسائي في «المجتبى» ٨٤ / ٥ في الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به.

[إلى صورة] (ب) ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى) أي المقصود (فحسن) لأن فيه صورة إجابة (و) النوع (الثاني) من نوعي الحلف على الماضي (لغو اليمين وهو سبقها على لسانه) (ج) من غير (ج) قصد كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه) لحديث عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ وَبَلَى وَاللَّهُ» رواه أبو داود^(١) قال: ورواه الزهري وعبد الله بن سليمان ومالك بن مسعود عن عطاء عن عائشة^(٢) موقوفاً، وكذا رواه البخاري^(٣) وعرض الشيء بضم العين ويفتحها خلاف الطول (وظاهره ولو) كان قوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه على شيء يفعل (في) الزمن (المستقبل) لظاهر الخبر (ولا كفارة فيها) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) (وإن عقدها على زمن [خاص]^(١) ماضٍ يُظَنُّ صدق نفسه) كأن حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله (فبان بخلافه حنث في طلاق وعتاق فقط وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط) بخلاف الحلف بالله أو/ بنذر [١/٣٩٩] أوظهار لأنه من لغو الأيمان كما تقدم أول الباب (وقال الشيخ: وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن) صدقه (كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظنَّ المحلوف عليه [خلاف] (ب) نية الحالف ونحو ذلك) كظنه خلاف سبب اليمين.

(الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً فلا تنعقد يمين مكره) وتقدم.

الشرط (الثالث: الحنث في يمينه) لأن من لم يحنث لم يهتك حرمة القسم (بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولو معصية) لأن الحنث الآثم، ولا وجود له إلا بما ذكره (مختاراً ذاكراً. فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة) لحديث: «عَنِّي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطِّ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤) (ويقع الطلاق والعتاق) إذا فعل المحلوف عليه بهما

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المطبوع.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٧١/٣ - ٥٧٢ في الأيمان باب: لغو اليمين برقم (٣٢٥٤).

(٢) مالك في «الموطأ» ٤٧٧/٢ في النذور، باب: اللغو في اليمين برقم (٩)، والشافعي في «المسند» ٧٤/٢ برقم (٢٤٤).

(٣) البخاري في «صحيحه» ٥٤٧/١١ في الأيمان والنذور، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [الآية/ ٢٢٥] من سورة البقرة [برقم (٦٦٦٣)].

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «خلافه».

(٤) الآية / ٨٩ من سورة المائدة.

(ناسياً وتقدم) في تعليق الطلاق بالشروط في مسائل متفرقة (وجاهلاً كناس) فلو حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلاً أنها داره حث في طلاق وعناق فقط بخلاف ما لو فعله مجنوناً فلا يحث مطلقاً.

فصل

(ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة) أي تدخلها الكفارة (كاليمين بالله) تعالى (والظهار والنذر) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ» رواه أحمد [والنسائي] (ج) وحسنه (١) وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر مرفوعاً، ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السخيتاني. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (فإذا حلف) بالله أو بالظهار أو النذر (فقال: إن شاء الله أو إن أراد الله، وقصد بها) أي الإرادة (المشبهة لا من أراد بإرادته محبته) تعالى (وأمره أو أراد) بأن شاء الله أو أراد الله (التحقيق لا التعليق لم يَحْتَثُ فعل) ما حلف على فعله أو تركه (أو ترك) ما حلف ليفعله أو لا يفعله لما تقدم، ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشأ الله (قَدَمَ الاستثناء) كإن شاء الله والله لا أفعل كذا (أو آخره) كلا أفعل كذا شاء الله (إذا كان) الاستثناء (متصلاً لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفيس أو سعال أو عطاس أو قيء ونحوه) كتناوب لأن الاستثناء من تمام الكلام اعتبر اتصاله كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ (ويعتبر نُطْقُهُ) أي الحالف (به مرة) أي الاستثناء بأن يتلفظ به (ولا ينفعه) [٣٩٩/ب] الاستثناء (بالقلب إلا من مظلوم خائف) ولم يقل في «المستوعب»: / خائف، لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول (و) يعتبر (قصد الاستثناء قبل تمام المُسْتَنَى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له) الاستثناء (بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه) الاستثناء [بعد

(ج) في المخطوط: «النسائي والترمذي».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠/٢، والدارمي في «سننه» ١٨٥/٢ في الأيمان، باب الاستثناء في اليمين برقم (٣٢٦١).

والترمذي في «جامعه» ١٠٨/٤ في النذور، باب: ما جاء في الاستثناء برقم (١٥٣١). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٥/٧ في الأيمان، باب الاستثناء.

وابن ماجه في «سننه» ٦٨٠/١ في الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين برقم (٢١٠٥). وابن حبان في «صحيحه» برقم (١١٨٣) [موارد] ص ٢٨٧.

فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه الاستثناء^(١) لعدم قصده له أولاً (ولو أراد الجزم) بيمينه (فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عاداته جاريةً به) أي الاستثناء (فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح) استثناءه لحديث: «وإنما لِكُلِّ امرئٍ ما نوى»^(٢) (وإن شكك فيه) أي الاستثناء (فالأصل [عدمه]^(ب)). وإن قال: والله لا أشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد) انعقدت يمينه لوجود المعلق عليه (و) متى (لم يشرب حتى مضي اليوم حنث) لفوات المحلوف عليه (وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين) لأنه لم يوجد شرطه المعلق عليه كالطلاق المعلق على شرط (فإن لم يعلم) الحالف (مشيئته) أي زيد (لغيبه أو جنون أو موت) انحلت اليمين (أي لم تنعقد لعدم تحقق شرطها والأصل عدمه) (و) لو حلف (لا أشرب إلا أن يشاء زيد فإن شاء فله الشرب) ولا حنث لعدم شرطه (وإن لم يشأ) زيد (لم يشرب) الحالف ويحنث به لوجود شرطه وهو الشرب بغير إذن زيد (فإن خفيت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب) لأن الأصل عدمها (وإن شرب حنث) لوجود المعلق عليه (و) إن قال: (لأشربن إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد بر) لأنه فعل ما حلف ليفعله (وإن قال زيد: قد شئت أن لا تشرب انحلت، يمينه) فلا حنث عليه بعد لأنه شرب بغير إذن زيد (وإن قال) زيد (قد شئت أن تشرب أو) قال زيد (ما شئت أن لا تشرب لم تنحل) يمينه فيحنث إن شرب. لأنه شرب بإذن زيد (فإن خفيت مشيئته [لزمه]^(١) الشرب) لأن الأصل عدمها، ومعنى لزومه له أنه إن فعله لا حنث عليه فلا كفارة وإن تركه كفر (ولو) حلف (لا أشرب اليوم إن شاء زيد فقال زيد: قد شئت أن لا تشرب فشرّب حنث) لمخالفته ما حلف عليه (وإن شرب) الحالف (قبل مشيئته لم يحنث) لعدم انعقاد يمينه قبل مشيئة زيد لكونها معلقة عليها والمعلق على شيء لا يوجد قبله (وإن خفيت مشيئته فهي في حكم المعدوم) لأن الأصل عدمها (والمشيئة في هذه المواضع) وشبهها (أن يقول بلسانه قد شئت) ولا يصح تعليق المشيئة^(١/٤٠٠) كما تقدم، ومتى قال ذلك فقد شاء ولو كان [كارها]^(ب) كما سبق في الطلاق (وإذا حلف ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعينه) كيوم أو شهر أو سنة (تقيد به) لأن النية تصرف ظاهر اللفظ

(أ) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

(ب) في المطبوع: «عزمه».

(أ) في المخطوط: «لزم».

(ب) في المخطوط: هازلاً.

إلى غير ظاهره فلا تصرفه [إلى وقت آخر بطريق الأولى] (ج) (وإن لم ينو) وقتاً يعينه (لم يَحْنُثُ) الحالف (حتى يئأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه) لقول عمر: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُخَيِّرْنَا أَنَا سِنَاتِي [في]»^(١) الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: لَا، فَإِنَّكَ آتِيَهُ وَتَطُوفُ بِهِ»^(٢) ولأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله ممكن، فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه. وذلك يوجب عدم الحنث (وإن لم تكن له نية لم يحنث قبل اليأس من فعله) هذا تكرار (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها سُنَّ له الحنث والتكفير^(هـ)) لأخبار منها خبر عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى متفق عليهما. وسبق تقسيمه إلى الأحكام الخمسة (ولا يستحب تكرار الحلف، فإن أفرط كرهه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلْفٍ مِثْلِهِ﴾^(٣) وهذا ذم، ولأنه لا يكاد يخلو من الكذب وعلم منه أنه لا كراهة في الحلف مع عدم الإفراط، لأنه ﷺ في غير حديث (وإن دُعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له ابتداءً يمينه) لما روي «أَنَّ عُمَانَ وَالْمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَى عُمَرَ فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمِقْدَادُ فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى الْمِقْدَادِ، فَرَدَّهَا عَلَى عُمَانَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَنْصَفَكَ فَأَخَذَ عُمَانُ مَا أَعْطَاهُ الْمِقْدَادُ وَلَمْ يَخْلِفْ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: خِفْتُ أَنْ تُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ فَيُقَالَ: بِيَمِينِ عُمَانَ»^(٤) (فإن حلف) من دعي إلى الحلف عند الحاكم محققاً (فلا بأس) لأنه حلف صدق على حق. أشبه الحلف عند غير الحاكم.

«تتمة» ذكر في «المستوعب» والرعاية: أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك.

(ج) في المخطوط: «إلى وقت فلان تصرفه إلى وقت بطريق الأولى».

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) في المطبوع: التفكير.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٩٥ في الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

(٢) الآية / ١٠ / من سورة القلم.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي بلاغاً انظر «نصب الراية» ١٠٣/٤ نقل عنه قوله: وفي «المستخرج» لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال.

فصل

(وإن حرّم أمته أو) حرم (شيئاً من الحلال غير زوجته كقوله: ما أحلّ الله علي حرامّ ولا زوجة له أو) قوله (هذا الطعام عليّ حرامّ أو طعامي علي كالميتة والدم ونحوه) كلحم الخنزير (أو علقه) أي التحريم (بشرط مثل إن أكلته) أي هذا الطعام (فهو علي حرامّ أو) قال (حرام عليّ إن فعلت كذا ونحوه لم يحرم) لأنه تعالى سماه يمينا/ بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) واليمين على الشيء لا تحرمه، ولأنه لو كان محرماً لتقدمت الكفارة عليه كالظهار ولم يأمر النبي ﷺ بفعله وسماه خيراً (وعليه كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) وعن ابن عباس وابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِيناً»^(٢) (وإن قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو) هو (بريء من الله أو) هو (بريء من الإسلام أو) من (القرآن أو) من (النبي ﷺ أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو قال أنا أستحلّ الزّنا أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو ترك (الزكاة) ونحوه (أو) ترك (الصيام ونحوه) كترك الحج (إن فعلت) كذا (لم يكفر وفعل محرماً) لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ» متفق عليه^(٣).

وعن بريدة مرفوعاً قال: «مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد^(٤)

(١) الآية/ ٢٠١/ من سورة التحريم.

(٢) أخرجه مرفوعاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٠/١٠. وموقوفاً البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ برقم (٢٠٧٣) ومسلم في «صحيحه» في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق برقم (٣٦٦١) طبعة المعرفة.

(٣) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٦٤/١٠ - ٣٦٥ في الأدب، وباب: ما ينهى عن السباب واللعن برقم (٦٠٤٧). ومسلم في «صحيحه» ١٠٤/١٠ في الأيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان برقم (١١٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٥٥/٥ - ٣٥٦ وأبو داود في «سننه» ٥٧٤/٣ في الأيمان، باب: ما جاء في الحلف برقم (٣٢٥٨). والنسائي في «المجتبى من السنن» ٦/٧ في الأيمان، باب: الحلف بالبراءة من الإسلام.

وابن ماجه في «سننه» ٦٧٩/١ في الكفارات، باب: من حلف جملة، برقم (٢١٠٠).

(تلزمه التوبة منه) كسائر المحرمات (وعليه إن فعله كفارة يمين) لحديث زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَخْلِفُ بِهَا فَيَحْنُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(١) رواه أبو بكر. ولأن قول هذه الأشياء [يوجد]^(١) هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف بالله تعالى بخلاف هو فاسق ونحوه (واختار الموفق والناظم لا كفارة) عليه. لأنه لم يرد في ذلك نص ولا هو في معنى المنصوص عليه (وإن قال: عصيتُ الله أو أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني به أو مَحَوْتُ المصحف إن فعلت) كذا (وَحْنَتْ لا كَفَّارَةَ) عليه لأنه هذه الأشياء لا نص فيها يقتضي الوجوب ولا هي في معنى ما سبق فيبقى الحالف على البراءة الأصلية (وإن قال: أخزأه الله أو قطع) الله (يديه أو رجله وأدخله الله النار أو لعنه الله إن فعل أو) [قال: لأفعلن]^(ب) أو قال (عبدُ فلانٍ حرٌّ لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلانٍ صدقةً أو [فعلني حجةً]^(ج) أو) إن فعلت [فمال فلانٍ حرامٌ عليه أو فلانٌ بريء من الإسلام/ ونحوه] كان فعلت فلاناً يهودي (فلغو)^[١/٤٠١] لأنه ليس في ذلك ما يوجب هتك الحرمة فلم تكن يميناً (وإن قال أيمانُ البيعة تلزمني فهي يمين ربها الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي (والخليفة المعتمد) على الله العباسي لأخيه الموفق لما جعله ولي عهده (تَشْتَمِلُ على اليمين بالله تعالى والطلاق والعناق وصدقة المال) زاد بعضهم والحج (فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت) يمينه لما فيها من الطلاق والعناق وغيره لأنها كناية (أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه وإن لم يعرفها) الحالف بها (أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه) لأنها كناية فلا بُدَّ فيها من النية والمعرفة لأن من لم يعرف شيئاً لم يتأت أن ينويه (ولو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وفعله لزمته يمين الظهار، والطلاق، والعناق، والنذر، واليمين بالله إذا نوى بها ذلك) لأنها كناية واعتبرت فيها النية كسائر الكنايات (ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر: يميني مع يمينك أو) قال (أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه) كباقي الكنايات (إلا في اليمين بالله) فقال لأنها لا تنعقد بالكناية ولم يظهر لي تحرير الفرق بينها وبين أيمان البيعة وأيمان المسلمين حيث انعقدت اليمين بالله فيها بالكناية على ما ذكره هو و«صاحب

(١) أخرجه أبو بكر الخلال. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠/١٠.

(أ) في المخطوط: «يوجب».

(ب) في المخطوط: «قال لعمرى لأفعلن!».

(ج) في المخطوط: «فعلني فلان حجة».

المتتهى» (وإن لم ينو شيئاً لم تنعقد يمينه) لأن الكناية لا تنعقد بغير نية (وإن قال علي نذُرٌ أو يمينٌ) إن فعلت كذا (أو قال علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلتُ كذا وفعله كَفَرُ كفارة يمين) لما روى الترمذي وصححه عن عقبه مرفوعاً قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»^(١) (وكذا على نذُرٍ ويمين فقط) فتلزمه كفارة يمين (وإن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة ولا كفارة عليه) وإن قال مالي للمساكين وأراد به اليمين فكفارة يمين ذكره في «المستوعب»، و«الرعاية».

فصل

(في كفارة اليمين: وفيها تخيير وترتيب) فالتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٢) - الآية (فَيُخَيَّرُ من لزمته بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين مسلمين أحراراً ولو صفاراً) كالزكاة (جنساً واحداً كان المطعم) كأن يطعمهم براً (أو أكثر) من جنس كان أطعم البعض براً والبعض شعيراً والبعض تمرأً والبعض زيبياً (أو كسوتهم) أي العشرة/ مساكين (أو [ب/٤٠١] تحرير رقبة) مؤمنة كما تقدم في الظهار (فمن لم يجد) بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة (فصيام ثلاثة أيام) للآية (والكسوة ما تُجْزَىءُ صلاةً) المسكين (الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقاً إذا لم تذهب قوته) فإن بلي وذهبت منفعته لم يجزئه لأنه معيب (أو قميصٌ ويجزئه أن يصلي فيه الفرض نصاً) نقله حرب (بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً) بعد ستر عورته (أو ثوبان ياتزُرُ بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مثزُرٌ وحده ولا سراويل) وحده، لأن الفرض لا يجزىء فيه (والمرأة درعٌ) أي قميص (وخمار يُجْزئُها أن تصلي فيها لأن ما دون ذلك لا يجزىء لابس في الصلاة ويسمى عرباناً (وإن أعطها) المكفر (ثوباً واسماً يمكن أن يَسْتُرَ) الثوب (بدنَها ورأسها أجزاء) إناطة بستر عورتها (ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوزُ للآخذ لبسُه من قُطنٍ وكتانٍ وصوفٍ وشَعْرِ ووبرٍ وخَزٍّ وحريرٍ وسواء كان مصبوغاً أو لا أو خاماً أو مقصوراً) لعموم الآية (ويجوزُ أن يطعم) المكفر (بعضاً) من العشرة (وكسو بعضاً) منهم لأن الله تعالى خَيْرٌ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكفارة بين الإطعام والكسوة فكان

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/ ١٢٦٥ في النذر باب في كفارة النذر برقم (١٦٤٥). والترمذي في «جامعه».

(٢) الآية/ ٨٩/ من سورة المائدة.

مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم بخلاف، ما لم يخيره فيه (فإن أطمع المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة) لم يجزئه لأنه لم يطعمه ولم يكسه (أو أعتق نصف عبد وأطمع خمسة أو كساهم) لم يجزئه لأنه لم يحرر رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة (أو أطمع بعض العشرة (وصام) دون الثلاثة (لم يجزئه) وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقي لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أيام (كبقية الكفارات ولا ينتقل) المكفر يمينه (إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر) كما تقدم (ولو كان ماله غائباً استدان) ما يطعمه أو يكسوه أو يعتق به (إن قدر) على ذلك (وإلا صام) كمن لا مال له (والكفارة بغير الصوم) من إطعام أو كسوة أو عتق رقبة (إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله كدار يحتاج إلى سُكناها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخدام يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك) ليكفر منه لاحتياجه إليه فإن كانت الدار فوق ما يصلح لمثله أو الخادم كذلك وأمكن بيع ذلك وشراء ما يصلح لمثله والتكفير بالباقي لزمه (فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو) لـ (حوائجه الأصلية) من كسوة ومسكن ونحوهما (أو) كان له (بضاعة يختل ربُّها المحتاج/ إليه بالتكفير منها أو) كان له (سائمة يُحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو) له (أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها) لنظر أو حفظ (أو ثياب جمال ونحو ذلك) كحلي امرأة تحتاجه (أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه انتقل إلى الصوم) لأنه لم يتمكن من غيره على وجه لا يضره (وتقدم بعض ذلك في الظهار ويجب التتابع في الصوم) لقراءة أبي وابن مسعود «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ» حكاه أحمد^(١) ورواه الأثرم وكصوم الظهار (إن لم يكن عذر) فيسقط به وجوب التتابع كما تقدم في الظهار (وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حث) لأنه الأصل في الأمر المطلق (وإن شاء) الحالف (كفر قبل الحنث فتكون) الكفارة (محللة لليمين وإن شاء) كفر (بعده) أي الحنث (فتكون مكفرة) وممن روى عنه تقديم الكفارة قبل الحنث: عمر وابنه وابن عباس وسلمان وعن عبد الرحمن بن سمرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي^(٢) ورجاله

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٧/٧. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٠/١٠. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٤/٢ إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأها... الآية.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠٤/١ عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه وهو عند البخاري برقم (٧١٤٦) ومسلم برقم (١٦٥٢).

ثقات، ولأنه كفر بعد سببه فجاز ككفارة الظهار والقتل بعد الجراح والحنث شرط وليس بسبب (فهما) أي التكفير قبل الحنث وبعده (في الفضيلة سواء) نص عليه لأن الأحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية (هو فيما كانت الكفارة غيره) أي غير صوم لظاهر ما سبق (ولو كان الحنث حراماً) كأن حلف لا يشرب الخمر أو ليصلي الظهر خلافاً لما في «المبدع» حيث قال: إذا كان كذلك كفر بعده مطلقاً (ولا يصح تقديمها) أي الكفارة (على اليمين) لأنه تقديم الحكم قبل سببه كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب (وإذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره) إذن (ثم حنث وهو موسر لم يجزئه) الصوم قال في «المغني»: لأن المعترف في الكفارات وقت الوجوب وهو هنا وقت الحنث وقد صار موسراً فلا يجزىء الصوم كما لو صام إذن.

وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثرين يخالف ذلك لأنه كان فرضه في الظاهر فبريء من الواجب فلم يحصل به الحنث لأن الكفارة حلت (ومن كرر يميناً موجبها واحد على فعل واحد كقوله والله لا أكلت والله لا أكلت) فكفارة واحدة لأن سببها واحد والظاهر أنه أراد التأكيد (أو حلف أيماناً كفارتها واحدة كقوله والله وعهد الله وميثاقه وكلامه) لأفعلن كذا فكفارة واحدة لأنها يمين واحدة (أو كررها) أي الأيمان (على أفعال مختلفة قبل التكفير كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست) فعليه (كفارة واحدة) [٤٠٦/ب] لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود (ومثله الحلف بنذور مكررة) فتجزئه كفارة واحدة (ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فـ) عليه (كفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل البقية) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه لأن اليمين واحدة والحنث واحد (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها) لأنها أجناس فلا تتداخل كالحدود من أجناس (وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والإطعام) فلا يصحان (لأنه لا يملك) ولو ملك غير المكاتب (وليس لسيده منعه من الصوم ولو أصر) الصوم (به) كصيام بهضان وقضائه (ولو كان الحلف والحنث بغير إذنه) أي السيد فلا يمنعه من الصوم (ولا منعه) أي وليس لسيد منع رقيقه (ومن نذر) الصوم (ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم) لأن الصوم عبادة ولا تصح من كافر وإذا أعتق فلا يجزئه إلا رقة مؤمنة (ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) لأنه يملك ملكاً تاماً أشبه الحر الكامل (وتقدم في) كتاب (الظهار وبعض أحكام الكفارة فليعاود) لأن الحكم واحد.

باب جامع الأيمان

(يُرجع فيها) أي الأيمان (إلى نية حالفٍ إن كان) الحالف [غير ظالم] لها كان (ولفظه يحتملها) (١) أي يحتمل النية فتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به لقوله ﷺ: «وَأَيْمَانُ لِكُلِّ أَمْرٍءٍ مَا نَوَى» (١) ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أرادَه دون ظاهر اللفظ فكلام المتكلم مع إطلاعه على إرادته أولى (ويُقْبَلُ) منه (حُكْمًا) أنه أراد ذلك (مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه) لأنه لا يخالف الظاهر. (ولا) يقبل منه (مع بُعده) أي الاحتمال لمخالفته للظاهر (فَتَقَدَّمَ نيته) أي الحالف (في عموم لفظه وعلى السبب) الذي صحح اليمين لما تقدم (سواء كان ما نواه) الحالف (موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له فالموافق) من نيته (الظاهر) من لفظه (أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي) مثل أن ينوي باللفظ العام العموم (وينوي) (بالمطلق الإطلاق) (وينوي) (بساتر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف) من النية الظاهر اللفظ (يتنوع أنواعاً منها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحمًا ولا) فاكهة (ويريد) باللحم (لحمًا بعينه) (و) بالفاكهة (فاكهة بعينها) ونظيره ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ / قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (٢) (ومنها أن يحلف على فعل شيء أو) على (تركه وينوي في وقت) معين (مثل أن يحلف لا يتغذى ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو دُعي إلى غداء فحلف لا يتغذى ينوي ذلك الغداء) لكن هذا المثال من النوع قبله (اِخْتَصَّتْ يمينُهُ بما نواه) لما تقدم (ومنها أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه) لنحو تورية (كما تقدم في التأويل في الحلف، ومنها أن يريد بالخاص العام) عكس الأول (كقوله: لاشربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كلِّ ماله فيه منة) لأنه نوى بيمينه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فتصرف يمينه إليه كالمعاريض قال تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (٣) ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ (٤) ﴿فَأَذًا لَّا يُوْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥) والقطمير لفافة النواة، والقَتِيل ما في شقها، والنقير: النقرة التي في ظهرها

(١) في المخطوط: «غير ظالم بها وكان لفظه يحتملها».

(١) تقدم مراراً.

(٢) الآية / ١٧٣ / من سورة آل عمران.

(٣) الآية / ١٣ / من سورة فاطر.

(٤) الآية / ٤٩ / من سورة النساء.

(٥) الآية / ٥٣ / من سورة النساء.

ولم [يرد]^(١) ذلك بعينه بل نفى كل شيء ومثله قول الحطيئة^(١):

ولا يظلمون الناس حبة خردل

أي لا يظلمونهم شيئاً ولا) يحنث (بأقل) من ذلك (كقعود في ضوء ناره وظل حائطه) لأن لفظه لا يتناوله. وكذلك النية والسبب (أو حلف لا يأوي مع زوجته في دار سماها يريد جفءها فيعم جميع الدور أو) حلف (لا يلبس من غزلها يريد قطع منتهها كما يأتي قريباً) وكذا لو دل عليه السبب كما يأتي (ومن شروط انصراف اللفظ إلى ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم فإن نوى ما لا يحتمله لفظه (مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً يعني به لا يدخل بيتاً لم تنصرف اليمين إلى المنوي) لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين (فإن لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجوع إلى سبب اليمين وماهيتها) أي آثارها لدلالة ذلك على النية فأنيط الحكم به (فلو حلف ليقضيته حقه غداً فقضاه) حقه (قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه) أي الغد (أو كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء ولأن السبب يدل على النية (فإن عديما) أي النية وسبب اليمين (لم يبرأ إلا بقضائه) حقه (في الغد) فإن عجله قبله حنث كما لو أخره عنه لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظاً ولم يصرفها عنه نية ولا سبب، كما لو حلف ليصوم شعبان فصام رجب (وكذا) لو حلف (لأكلن شيئاً غداً أو لأبيعه غداً أو لأشتريته غداً/ (أو لأصربت غداً) (ونحوه) كلا [ب/٤٠٣] كلمته غداً (وإن قصد) بحلفه ليقضيه حقه غداً (مُطله فقضاه قبله حنث) لأن اليمين انعقدت على ما نواه وقد خالفه (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بها) أي المائة (أو) باعه (بأكثر) من المائة (لم يحنث) لأنه لم يخالف ما حلف عليه (و) إن باعه (بأقل) من مائة (يحنث) لمخالفته ما حلف عليه (و) لو حلف (لا يبيعه بمائة حنث) إن باعه (بها وبأقل) منها لأن قرينة الحال تقتضي ذلك (و) لو حلف (لا أشتريته بمائة فاشتراه بها أو بأكثر حنث) لدلالة الحال على ذلك (و) لا يحنث إن اشتراه (بأقل) من مائة لأنه لم يخالف ما حلف عليه (وإن حلف) بائع (لا يتقص هذا الثوب عن كذا فقال) مشتره (قد أخذته ولكن هب لي كذا. فقال) الإمام (أحمد: هذا حيلة قيل له، فإن قال البائع: أبيعك بكذا وأهب لفلان شيئاً آخر قال) أحمد (هذا كله ليس بشيء وكرهه و) لو حلف (لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنث

(أ) في المخطوط: «لم ير».

(١) الحطيئة: جرول بن أوس بن مالك العبسي أبو مليكة شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاءً عنيفاً توفي نحو سنة ٤٥ هـ انظر «فوات الوفيات» ١/ ٩٩ و«الأعلام» ٢/ ١١٨.

بالدخول في غيره) لعدم مخالفته لما حلف عليه (وَيُقْبَلُ قوله في الحكم) لأن ما نواه محتمل (وإن كانت) اليمين (بطلاقٍ أو عِتَاقٍ لم يُقْبَل) قوله في الحكم (لِتَعَلَّقِ حَقَّ الْآدَمِيِّ) لم يذكر هذا التفصيل في «الإنصاف» ولا «الفروع» ولا «المبدع» ولا «المتنهي» بل ظاهر كلامهم لا فرق وتقدم ونظيره في الطلاق في مواضع أنه يقبل قوله لعدم مخالفته للظاهر (و) لو حلف (لا يَلْبَسُ ثوباً من غزلها يقصد قطع منتهى فباعه واشترى بثمنه ثوباً) ولبسه (حِنْثٌ) لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^(١) (وكذا) يحنث (إن انتفع بثمنه) في غير اللبس، لأنه نوع انتفاع به تلحق المنة به (وإن انتفع) الحالف (بشيء من مالها سوى الغزل وثمنه) مثل أن يسكن دارها أو أكل طعامها أو لبس ثوباً لها من غير غزلها (لم يَحْنَثْ) لأن لكونه ثوباً من غزلها أثراً فيه داعية اليمين فلم يجز حذفه (وإن امتنّت) امرأة (عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعاً لمتنّتها فاشترى غيرها ثم كساه إياه أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه) عليه (فوجهان).

قلت: مقتضى العمل بالنية أو السبب: لا حنث إذن لعدم المنة حيث لا حيلة (و) إن حلف (لا يأوي معها في دارٍ سماها يريدُها ولم يكن للدار سبب يَهَيِّجُ يمينه فأوى معها في غيرها حِنْثٌ) لأنه لما لم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكرها كعدمه فكأنه حلف لا يأوي معها فإذا أوى معها حنث لمخالفته ما حلف على تركه (فإن كان للدار أثرٌ في يمينه لكرهته سُكْنَاهَا أو) لكونه (خُوصِمَ من أجلها) أي الدار (أو) لكونه / (امتَنَّ عليه بها لم يَحْنَثْ إذا أوى معها في غيرها) لأنه لم يخالف ما حلف عليه (وإن عُدِمَ السبب والنية لم يَحْنَثْ إلا بفعل ما يتناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها) دون الإيواء معها في غيرها لأن لفظه لم يتناوله ولا صارف إليه (والإيواء الدخول قليلاً كان أو كثيراً) يقال: أويت أنا وأويت فلاناً. قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَأَوَّيْنَهُمَا إِلَى رَوْحٍ﴾^(٣) ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة. وجزم به في «الترغيب» (وإن برّها) أي المحلوف عليها لا يأوي معها في دار سماها (بصدقة أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن) لأنه قصد جفائها بهذا النوع (و) لو حلف (لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها) من الدخول (حنث بدخولها ولو لم يرها) تدخلها تقدماً للنية،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآية / ١٠ / من سورة الكهف.

(٣) الآية / ٥٠ / من سورة المؤمنون.

وكذا لو اقتضاه السبب لما تقدم (وإن حلف لا يدخل عليها بيتاً فدخل عليها فيما ليس بيت فكالتني قبلها) فإن قصد جفائها ولم يكن للدار سبب هيح يمينه حنث وإلا فلا. قاله في «المغني» و«الشرح» (وإن دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم أو لم يقصد شيئاً حنث) لأنه دخل عليها (وإن استثنىها بقلبه فكذلك) أي يحنث لأنه دخل عليها بخلاف مسألة الكلام والسلام المتقدمة في مسائل متفرقة (وإن كان) دخله وهو (لا يعلم أنها فيه) أي البيت (فدخل فوجد فيها، فكما لو دخل عليها ناسياً) يحنث في طلاق وعتاق، لا في يمين مكفرة (وكذلك إن حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال) لم يحنث لأنه تارك (فإن أقام) معها (حنث) لأن استدامة الدخول دخول.

فصل

(والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ)، لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام وقصره الخاص، وإذا اختلف السبب والنية مثل: أن امتنت امرأة عليه بغزلها فحلف لا يلبس ثوباً من غزلها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمن وغيره، قدمت النية على السبب وجهاً واحداً، لأن النية وافقت مقتضى اللفظ، وإن نوى بيمينه ثوباً واحداً فكذلك في ظاهر قول الخرقى وهو الأصح خلافاً للقاضي، لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه، فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصه على ما بيناه. ذكره في «المبدع»/ (فلو حلف لعامل [٤٠٤/ب] أن لا يخرج إلا بإذنه ونحوه) كأمره ورضاه (فعرزل) العامل (أو) حلف (على زوجته) لا تفعل كذا (فطلقها) انحلت يمينه (أو) حلف (على عبده) لا يفعل كذا (فأعتقه) انحلت يمينه، وكذا لو حلف على أجيره وانقضت مدتها (أو) حلف (لا يدخلُ بلد الظلم فرآه فيه) أي البلد (فزال) الظلم (أو) حلف (لا أرى متكرراً إلا رفعته إلى فلان القاضي أو الوالي فعزل ونحوه) كما لو مات (يريد) الحالف (ما دام) العامل أو الزوجة أو العبد أو الظلم أو القاضي أو الوالي (كذلك أو أطلق) الحالف (انحلت يمينه) تقدماً للنية أو السبب على عموم اللفظ لما تقدم (قال ابن نصر الله: والمذهب عود الصفة فيحملُ يعني انحلال اليمين على أنه) أي الحالف (نوى تلك الولاية) أي فيما إذا حلف لعامل أو وال أو قاض (وذلك النكاح) أي فيما إذا حلف على زوجته (أو) ذلك (الملك انتهى) أي فيما إذا حلف على عبده ويمكن أن يكون المراد بانحلت يمينه أنه لا يحنث بذلك بعد إلا حال وجود صفة عادت كما قال في «المتنهي» إحالة على ما سبق في كلامهم (فلو رأى المنكر في ولايته وأمكنه رفعه) إليه (فلم

يرفعه) إليه (حتى عُزِلَ حَيْثُ بعزله ولو رفعه) إليه (بعد ذلك) أي بعد العزل، لأنه قد فات رفعه إليه فأشبه ما لو مات ومفهومه «كالمتهى» و«المبدع» وغيرهما إن عزل قبل إمكان رفعه إليه لم يحث (وإن مات) العامل أو الوالي أو القاضي (قبل إمكان رفعه إليه حث) الحالف لأنه قد فات رفعه إليه أشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم (وإن لم يُعَيَّن) الحالف (الوالي إذَنْ) بأن حلف لا أرى منكراً إلا أرفعه لذي الولاية (لم يتعين) ذو الولاية خالف الحلف لعدم ما يقتضي تعيينه (ولو لم يعلم به) أي المنكر (الحالف إلا بعد علم الوالي فمات لبرّ كما لو رآه معه) أي مع الولي ولم يحث كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيه (وإن حلف اللص أن لا يخبر به ولا يغمزّ عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرّاهم) الحالف (وسكت عنه) أي [المحلولف له]^(١) (يقصد التنبيه عليه حَيْثُ) الحالف لأن سكوته عنه بقصد التنبيه عليه في معنى الإخبار به والغمز عليه (إلا أن يَتَوَيَّرَ) الحالف (حقيقة النطق والغمز) فلا يحث إلا إذا وجد لوافقة النية اللفظ (والغمز: أن يفعل) الحالف (فعلاً يَعلَمُ به أنه هو اللصُّ، ولو حلف لَيَتَزَوَّجَنَّ يَبْرًا بَعْدَ نِكَاحٍ (صحيح) لا فاسد، لأن فائدة العقد الحل والنكاح الفاسد لا تحل به الزوجة فيكون وجوده كعدمه (و) لو حلف (ليتزوجنَّ عليها، ولا نية ولا سبب لا يبرُّ إلا بدخوله بنظيرتها أو بَمَنْ تَعَمَّها أو تتأذى بها) لأن الظاهر من يمينه قصد إغاضتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من القسم وغيره وذلك لا يحصل بدون من يساويها في الحق والقسم، والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون ذلك (فإن تزوج عجزواً زنجية لم يبراً نصاً) لأنها لا تغمها، ولا تتأذى بها. قال في «الشرح»: ولو [قال]^(٢) إن تزويج العجوز يغيظها والزنجية لبر به وإنما ذكره أحمد لأن الغالب لا يغيظها لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة لئلا يغيظها (و) لو حلف (لا يتزوجُ عليها حث بعقدٍ صحيح ولو) كان العقد (على نظيرتها) لأنه صدق أنه تزوجها عليها (وإن حلف لا يكلمها هَجْرًا حث) الحالف (بوطنها) لزوال الهجر بالوطء (و) لو حلف (لَيُطَلَّقَنَّ ضَرَّتَها بَرِّ ب) طلاق (رجعي) لأنه طلاق (إن لم تكن نية أو قرينة تقتضي الإبانة) فلا يبر إلا بها.

(١) في المخطوط: «المحلولف له عليه».

(٢) في المخطوط: «قدر».

فصل

(فإن عدم النية وسبب اليمين وما هَيَّجَهَا رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ وهو الإشارة) لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإبهام بالكلية بخلاف الاسم، ولهذا لو شهد عبدان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسم لم يحكم حتى يعلم أنه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والإضافة (فإن تغيرت صفةُ التَّعْيِينِ) أي المعين (فذلك خمسة أقسام. أحدها أن تَسْتَحِيلَ أجزاؤه بتغيير اسمه كـ) ما لو حلف (لا أكلتُ هذه البيضة فصارت فرخاً أو هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله) حنث (أو) حلف (لا شربتُ هذا الخمر فصار خلًّا، فشربه حنثٌ. الثاني: تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه كـ لا أكلتُ هذا الرطب فصار تمرًا أو دبساً أو خلًّا أو ناطقاً أو غيره من الحلوى) وأكله حنث (أو) حلف (لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو لا أكلت هذا الحمل) بالحاء المهملة (فصار كبشاً أو هذه الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو هريسة) أو كشكاً ونحوه، وأكلها حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا العجين فصار خبزاً) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار مصلًّا أو جُبناً أو كشكاً أو) حلف (لا دخلتُ هذه الدار فصارت/ مسجداً أو [ب/٤٠٥]

حماماً أو فضاء ثم دخلها أو أكلها حنثٌ في جميع ذلك) عملاً بالتعيين لما تقدم.

(الثالث: تبدلت الإضافة كـ) ما لو حلف (لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلتُ داره هذه فطلَّقَ) زيد (الزوجة وباع العبد، و) باع الدار (فكلمهما) أي الزوجة والعبد (ودخل الدار حنث) الحالف لأنه إذا قدم تعيين على الاسم فلأن يقدم على الإضافة أولى (الرابع: تَغَيَّرَ صَفْتُهُ) أي المحلوف عليه (بما يزيل اسمه ثم عادت) الصفة (كفصن انكسر ثم أعيد وقلم كُسر ثم بُرِّي وسفينة نُقِضت ثم أُعيدت ودار هُدمت ثم بُنيت ونحوه فإنه) أي الحالف (يَحْنُثُ) بفعل المحلوف عليه لتقديم التعيين لأنه إذا قدم على الاسم فالصفة أولى (الخامس: تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم) حلف لا يأكله (شُوي أو طُبِخ) ثم أكله حنث (و) كـ (تمرٌ حديثٌ) حلف لا يأكله (فَعْتَقَ) ثم أكله حنث (وعبد بيع ورجل صحيح) حلف لا يكلمه [مثلاً (فمرض)]^(١) ونحوه) ثم كلمه (فإنه يحنث) تقدماً للتعيين لما تقدم (وإن قال) الحالف (في حلفه: (لا كلمت سعداً زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان أو) قال: (لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحاً [عبداً] (ب) أو

(أ) في المخطوط: «شلاه فمرض».

(ب) في المخطوط: «عبده».

عمراً صديقه فطلّق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمراً ثمّ كلمهم حنث) لأنه متى اجتمع الاسم والإضافة غلب الاسم لجريانه مجرى التعيين في تعريف المحل (و لو حلف (لا يلبس هذا الثوب وكان) الثوب (رداء حال حلفه فارتدى به أو أتزر أو اعتمّ أو جعله قميصاً أو سراويل أو قُبَاءً فلبسه حنث) لفعله المحلوف عليه لأنه لبسه (وكذلك إن كان) الثوب (سراويل فارتدى أو أتزر به حنث) لأنه لبسه عادة و(لا) يحنث (إذا اتزر به) أي القميص (ولا بطبّه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تدنّره) لأن ذلك ليس لبساً للقميص عادة (وإن قال لا ألبسه وهو رداء فقير) المحلوف عليه (عن كونه رداء ولبس لم يَحْنِث) لأن الحال قيد في عاملها ولم يلبسه على تلك الصفة (وكذلك) لا يحنث (إن نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة والإضافة أو ما لم يتغير) أو كان السبب يدل على ذلك لأن كلاً من النية والسبب مقدم على التعيين.

فصل

[١/٤٠٦]

(فإن عَدِمَ النية وسبب اليمين وما هيّجها والتعيين رجوع إلى / ما يتناوله الاسم)، لأنه دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا فوجب أن يرجع إليه عملاً به لسلامته عن المعارضة (والاسم: يتناول العرفي والشرعي والحقيقي وهو اللغوي) أي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة (فيقدم شرعي) أي فتصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي فيما له موضوع شرعي عند الإطلاق قال في «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً (ثم عُرفي) لأنه الذي يريده بيمينه ويفهم من كلامه أشبه الحقيقة في غيره (ثم لغوي) فالشرعي ماله موضوع فيه) أي في الشرع (وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه) كالوضوء والغسل والتميم والاعتكاف (فاليمين المطلقه تنصرف إلى الموضوع الشرعي) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق لأن الشارع إذا قال^(١): صل تعين فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المخصوصة إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على الموضوع اللغوي فكذلك الحالف (ويتناول الصحيح منه) أن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين (إلا إذا حلف لا يَحْجُجُ فَحَجَّ حَجّاً فاسداً فيحنث) لوجوب المضي^(ب) في فاسده ولأن حكمه حكم الصحيح فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية وغيرها (فإذا حلف لا يبيعُ فباع بيعاً فاسداً) لم

(أ) في المطبوع: «مال».

(ب) في المخطوط: «المضر».

يحنث (أو) حلف (لا يُنكح غيره) أي يزوجه (فأنكح نكاحاً فاسداً) لم يحنث (أو حلف ما بعث ولا صليتُ ونحوه) كنكحت (وكان قد فعله فاسداً لم يحنث) لأن اليمين لم تتناول الفاسد (إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تُتصور فيه الصحة كحلفه لا يبيع لحرّ أو) لا يبيع (الخمر أو ما باع الحرّ أو) ما باع (الخمر أو قال لزوجته إن سرقت مني شيئاً وبعيته) فأنت طالق (أو) قال لها: إن (طَلَّقْتِ فلانة الأجنبية فأنت طالق فيحنث بصورة البيع والطلاق) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح أو طلاق واقع فتعين كون صورة ذلك محلاً له (فإن حلف لا يبيعُ فباع يبعاً فيه الخيار حنث) لأنه بيع شرعي فيحنث به كاللازم (و) لو حلف (لا أبيعُ ولا أتزوجُ ولا أؤجر فأوجب البيع والنكاح والإجارة) أي أتى بالإيجاب في ذلك (ولم يقبل المشتري والمتزوجُ والمستأجر لم يحنث) قال في «المبدع» في مسألة البيع والنكاح: لا نعلم فيه خلافاً لأنه لا يتم إلا بالقبول فلم يقع على الإيجاب بدونه وإن قبل حنث/ (ولا يتسرى [ب/٤٠٦] فوطء جاريتَه حنثٌ ولو عزل) أو لم يحصنها أو يحجبها عن الناس لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء قال تعالى: ﴿وَلَنْكُنَّ لَهُ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾^(١) ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين كسائر الأحكام (كحلفه لا يبطأ) امرأته أو سريته أو [غيرها]^(٢) فإنه يحنث بتغيب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي وإن لم ينزل. قلت وبما ذكر في التسري علم أنه لا يعتبر إخراجها على هيئة الأحرار (و) لو حلف (لا يحجُّ ولا يعتمر حنثٌ بإحرام) صحيح أو فاسد لأنه بمجرد الإحرام يسمى حاجباً أو معتمراً (و) لو حلف (لا يصوم حنثٌ بشروع صحيح) في الصوم لأنه بالشروع فيه يسمى صائماً (ولو كان حال حَلْفِهِ لا يصوم صائماً) فاستدام لم يحنث (أو) كان حال حلفه لا يحج (حاجباً فاستدام) لم يحنث (أو حلف على غيره لا يصلي وهو) أي المحلوف عليه (في الصلاة فاستدام لم يَحْنَثُ) الحالف بالاستدامة (و) لو حلف (لا يصومُ صوماً لم يحنثُ حتى يصومَ يوماً) لأن يمينه تنصرف للصوم الشرعي وإمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي (و) إن حلف (لا يصلي حنثٌ بتكبيرة الإحرام) لأنه يدخل بها في الصلاة فيسمى مصلياً [و] (و) حلف [ب]^(ب) (لا يصلي صلاةً لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) بأن يصلي ركعة بسجدها لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة شرعاً (ويشمل) يمينه (صلاة الجنائز فيهما) أي فيما إذا حلف لا يصلي ولا يصلي

(١) الآية/ ٢٣٥/ من سورة البقرة.

(أ) في المخطوط: «غيرهما».

(ب) في المخطوط: «ولو حلف».

صلاة لأنه يقال صلاة الجنابة فتدخل في العموم (قال القاضي وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة) قال المجد: ليس صلاة مطلقة ولا مضافة لكن في كلام أحمد أنه صلاة وقال أبو [الحسن] (ج) وغيره في الحديث: «الطواف بالبيت مثل الصلاة»^(١) في الأحكام كلها إلا فيما استثناه وهو النطق (وإن حلف لا يهب لزيد شيئاً ولا يُوصي له ولا يتصدق عليه أو لا يعيره ففعله) أي وهب له أو تصدق عليه أو أهدي له أو أعاره أي أتى بالإيجاب في هذه (ولم يقبل زيد حنث) الحالف لأن ذلك لا عوض فيه فيحنث بالإيجاب فقط كالوصية (وإن نذر أن يهب له) أي لزيد مثلاً (بر) الناذر (بالإيجاب) وإن لم يقبل زيد قلت وكذا لو نذر أن يتصدق عليه أو أن يهدي له أو أن يعيره لأن الاسم يقع عليها بدون القبول (و) لو حلف (لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث) لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع (و) لو حلف (لا يهبه فأسقط عنه ديناً أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له لم يحنث) لأن ذلك ليس بهبة (فإن تصدق عليه تطوعاً) حنث لأنه من أنواع الهبة (أو أهدي له أو أعمره) حنث لأنهما من الهبة (أو وقف عليه) حنث لأنه تبرع له بعين في الحياة فهو في العرف هبة (أو باعه وحاباه حنث) لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو وهبه بعض الثمن (وإن حلف لا يتصدق عليه فأطعم عياله لم يحنث) لأن نفقته عليهم ليست صدقة عرفاً وإن أطلق عليها في الخبر صدقة فباعتبار ترتب الأجر.

فصل

(والاسم اللغوي) وهو الحقيقة أي اللفظ المستعمل في وضع أول (ما لم يغلب مجازه فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو) أكل (الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ وهو المخ الذي في فخف الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خذ الرأس أو اللسان ونحوه لم يحنث) لأنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشتري شيئاً من هذه لم يكن ممثلاً ولا ينفذ الشراء وهو من الحيوان كالعظم (إلا أن يكون) الحالف (أراد اجتناب الدسم) وكذا إذا اقتضاه السبب فيحنث بها لما فيها من الدسم (ويحنث) الحالف لا يأكل

(ج) في المخطوط: «الحسين».

(١) تقدم تخريجه.

لحماً (بأكل لحم ولو كان محرماً ك) لحوم (خنزير وميتة ومنصوب و) يحنت (بلحم سمك ولحم قديد ولحم طير و) لحم (صيد) لدخول ذلك كله في مسمى اللحم (و) لو حلف (لا يأكل شحماً فأكل شحم الجوف من الكلي أو غيره أو) أكل (من شحم الظهر أو) من (سمنه ونحوه أو) من (السنام أو الألية حنت) لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يسمى شحماً. وقد سمي الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(١) فاستثناء من الشحم ولولا دخوله في مفهوم الشحم لم يصح استثناءه.

و(لا) يحنت من حلف لا يأكل شحماً (باللحم الأحمر) لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم.

وقال الخرقى: يحنت لأن اللحم لا يخلو من شحم (و) لو حلف (لا يأكل لبناً فأكل من لبن) بهيمة (الأنعام) أي الإبل أو البقر أو الغنم (أو) من لبن (الصيد أو لبن آدمية حلياً كان أو رائباً أو مائعاً أو مجمداً حنت) لأن الجميع لبن (وإن أكل زبداً أو سمناً أو كشكاً وهو الذي يعمل من القمح واللبن أو) أكل (مصلاً) قال في «القاموس»: المصل والمصالة ما سال/ من الأقط إذا طبخ ثم عصر (أو) أكل (أقطاً أو جنباً لم يحنت) لأنه لا يسمى لبناً (إن [ب/٤٠٧] لم يظهر فيه طعمه) أي اللبن لا يحنت إذن (و) لو حلف (لا أكل زبداً فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه) طعم (الزبد لم يحنت) لأنه لا يسمى زبداً (وإن كان) طعم الزبد (ظاهراً فيه) أي في السمن أو اللبن (حنت) لأن ظهوره كوجوده (وإن أكل) من حلف لا يأكل زبداً (جنباً أو ما يصنع من اللبن من كشك أو مصل أو أقط ونحوه لم يحنت) لأنه لا يسمى زبداً (ولا يأكل سمناً فأكل زبداً أو ما يصنع من اللبن) كالعجين ونحوه (سوى السمن لم يحنت) لأنه ليس بسمن (وإن أكل) الحالف لا يأكل سمناً (السمن منفرداً أو) أكل (في عصيدة أو حلوى أو طبيخ من خبيص ونحوه يظهر طعمه) أي السمن (فيه حنت) لأن ظهوره كوجوده (وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل طبيخاً فيه لبن) يظهر طعمه فيه حنت (أو) حلف (لا يأكل خلا فأكل طبيخاً فيه خل يظهر طعمه فيه حنت و) لو حلف (لا يأكل فاكهة حنت بعنب ورطب ورمان وسفرجل وتفاح وكشمري وخوخ وأترج ونبي وموز وجميز وطبيخ) بكسر الباء لأنه ينضج ويحلو وكل ثمر الشجر (وكل ثمر شجر غير بري ولو يابساً كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وتمر وتوت وزبيب ومشمش) بكسر ميميه (وتين وإجاص) بكسر الهمزة وتشديد

(١) الآية/ ١٤٦ / من سورة الأنعام.

الجيم قاله في «الحاشية» (ونحوها) لأن ذلك يسمى فاكهة عرفاً وشرعاً وقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾^(١) العطف لتشريفهما وتخصيصهما، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾^(٢) الآية (لا) يحنت من حلف لا يأكل فاكهة بأكل (قثاء وخيار وخس وزيتون) لأنه لا يتفكه به بل المقصود زيته (ويكوط ويظم) يضم الباء الحبة الخضراء وقال الخليل شجرة الحبة الخضراء الواحدة بطمة قاله في «الحاشية» (وزعور) بصم الزاي (أحمر) من ثمر البادية يشبه النبق في خلقه وفي طعمه حموضة قاله في «الحاشية» (وثمر يقب) بقاف مفتوحة ثم ياء مثاه تحت ثم موحدة تحت (وعفص وآس وخوخ اللذب وسائر ثمر كل شجر لا يستطاب ولا قرع وباذنجان وجزر ولفن وفجل وقلقاس وسنوطل ونحوه) لأن كل ذلك لا يسمى فاكهة ولا هو في معناه (وإن حلف لا يأكل رطباً أو بسرأ فأكل مذنباً بكسر النون المشددة) الذي بدأ فيه الأرباب من قبل ذنبه (أو) أكل (منصفاً) أي ما نصفه رطب ونصفه بسر (حنث) لأنه قد أكل الرطب أو البسر (كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين فإن كان الحلف على الرطب/ فأكل القدر الذي أربط من النصف) حنث (أو كان) الحلف (على البسر فأكل البسر الذي في النصف حنث) لفعله المحلوف عليه كما لو أكله منفرداً (وإن أكل البسر من يمينه على الرطب أو) أكل (الرطب من يمينه على البسر لم يحنث) لأنهما لم يفعلوا ما حلفا على تركه. لأن كلا من البسر والرطب مغاير للآخر (وإن حلف واحد ليأكلن رطباً و) حلف (آخر ليأكلن بسرأ فأكل الحالف على أكل الرطب ما في المنصف من الرطب وأكل الآخر باقيها برا جميعاً) لفعلهما ما حلفا عليه كما لو أكلا من غير المنصف (و لو حلف (ليأكلن رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك) أي رطبة أو بسرة (فأكل منصفاً لم يبر ولم يحنث لأنه ليس فيه) أي المنصف (رطبة ولا بسرة) و) لو حلف (لا يأكل رطباً فأكل تمرأ أو بلحاً أو بسرأ أو) حلف (لا يأكل تمرأ فأكل بسرأ أو بلحاً أو رطباً أو دبساً أو ناطفاً لم يحنث) لعدم فعله ما حلف على تركه والبسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة، فأوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة والجمع بسرات وبسر قاله في «الحاشية» (و) إن حلف (لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبساً أو هما أو ناطفاً أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث) لأنه لم يفعل ما حلف لا يفعله بل غيره (و) لو حلف (لا يأكل من

(١) الآية/ ٦٨/ من سورة الرحمن.

(٢) الآية/ ٩٨/ من سورة البقرة.

هذه البقرة لم يعم ولدأ ولبنأ) لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن منها (و) لو حلف (لا يأكل من هذا الدقيق فأسيغه أو خبزه فأكله حنث) لأنه أكله قال الرهاوي^(١): «حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصا ليس بأكل حقيقة، ذكره في «حاشيته» (وحقيقة الغداء والقبيلولة قبل الزوال و) حقيقة (العشاء بعده وآخره) أي العشاء (نصف الليل) وما بعده إلى آخر الليل يسمى سحوراً (فلو حلف لا يتغذى فأكل بعده) أي بعد الزوال لم يحنث. لأنه ليس بغداء بل عشاء (أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل) لم يحنث. لأنه سحور لا عشاء (أو) حلف (لا يتسحر فأكل قبله) أي قبل نصف الليل (لم يحنث) لأنه عشاء لا سحور (والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شعبه) فلا يحنث من حلف لا يتغذى أو يتعشى بالنصف فأقل (و) لو حلف (لا ينام حنث بأدنى نوم) وكذا يحنث من حلف لا يسافر بالسفر القصير (و) من حلف (لا يأكل أدما حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطيغ به) أي ما يغمس فيه الخبز (كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن والدبس والمسل أو جامد كالشواء والجبن/ والبقلاء والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه) من كل ما جرت [ب/٤٠٨] العادة بأكل الخبز به. لأن هو التادم. قال تعالى؛ ﴿وَصِنْعَ لِلْأَكْلِينَ﴾^(٢) وقال ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣) رواه مسلم وقال رسول الله ﷺ: «اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ» رواه ابن ماجه ورجاله ثقات^(٤).

وقال ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامٍ أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ» رواه ابن قتيبة في «غريبه»^(٥) وقال ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٦) [ومضغ]^(٧) وقال ﷺ: «تَمْرَةٌ عَلَى

(١) الرهاوي: هو عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي، ثم الحراني المحدث الحافظ ولد سنة ٥٣٦ وتوفي يوم السبت ثاني جمادى الأولى سنة ٦١٢ وستمائة بحران. انظر «المنهج الأحمد» ترجمة (٣٤٠) و«معجم البلدان» ١٠٦/٣ و«التقييد» ١١٠/٢ و«سير أعلام النبلاء» ٧١/٢٢.

(٢) الآية/ ٢٠ من سورة المؤمنون

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٢٢/٣ في الأشربة، باب فضيلة الخل والتادم به برقم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٢٤٣/٢ في الأطعمة باب الزيت برقم (٣٣٦٢) والترمذي في «جامعه» برقم (١٨٥١).

(٥) ابن قتيبة في «غريبه» وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ٢٤١/٢ في الأطعمة، باب اللحم برقم (٣٣٤٨) طبعة الأعظمي.

(٦) ابن ماجه في «سننه» ٢٤٢/٢ في الأطعمة، باب الملح برقم (٣٣٥٨) طبعة الأعظمي.

قال البوصيري في «الزوائد» هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى ابن أبي عيسى الحنات... .

(٧) في المخطوط: «وضع».

كِسْرَةَ وقال: «هَذِهِ إِذَا مَا هَذِهِ» رواه البخاري^(١) في «تاريخه» (والقوتُ الخبزُ وحبّة) من بر وشعير وذرة ودخن ونحوه (ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة) كتمر وزبيب ومشمس وتين وتوت (واللحم واللبن ونحوه لا عنب وحصرم وخل ونحوه) كملح ورطب (والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب ونحوها) كفحم. لأن أهل العرف لا يطلقون اسم الطعام على هذه و (العيش في العرف الخبز من حنطة) وفي الفقه من العيش الحياة.

فصل

(وإن حلف لا يلبس شيئاً فليس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفاً أو نعلأً أو عمامةً أو قلنسوة) بفتح القاف وضم السين (حنث) لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً فحنث به كالثياب (فإن ترك القلنسوة في رحله أو أدخل يده في الحفّ أو النعل) أو القلنسوة (لم يحنث) لأنه ليس لابساً لذلك عادة.

(و) من حلف (لا يلبس حلياً فليس حلية ذهب أو فضة أو) لبس (خاتماً ولو في غير الخنصر أو دراهم أو دنانير في مرسله ونحوها أو) لبس (لؤلؤاً وجواهرأ في مخنقة أو) لبس ذلك (منفرداً أو) لبس (منطقة) وتسميها العامة حياصة (محللة حنث) قال تعالى: ﴿يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾^(٢) وقال: ﴿وَسَتَّخِرُونَ حِيلَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٣).

وقال ابن عمرو: «قال الله تعالى للبحر الشرقي إنني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب»^(٤) و (لا) يحنث إن لبس (سبحاً وعقيقاً وحريراً ولا لامرأة ولا ودعاً أو خرز زجاج

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٧٥/٣ في الأيمان والنذور باب: الرجل يحلف لا يقاوم برقم (٣٢٥٩).

وفي ١٧٣/٤ في الأطعمة، باب: في النحر برقم (٢٨٣٠) والترمذي في «الشمائل المحمدية» ص ٨٦ برقم (١٨٥).

(٢) الآية/ ٣١/ من سورة الكهف.

(٣) الآية/ ١٤/ من سورة النحل.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٥٢/٢ برقم (٢٣٩٠). والبزار في «مسنده» رقم (١٦٦٩) وفي سننه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر منكر الحديث. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» وقد رواه سهيل بن عبد الرحمن بن أبي عياش عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. قال ابن كثير قلت: الموقوف أشبه. اهـ.

ونحوه ولا سيفاً محلّى دون منطقته) لأن ذلك ليس بحلية .

(و) لو حلف (لا يدخل دار فلان لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه فدخل أو ركب أو لبس ما هو ملك له أو) ما هو (مؤجره أو مستأجره أو جعله لعبده حنث)، لأن الإضافة للاختصاص وساكن/ الدار مختص بها فإضافتها إليه صحيحة وهي مستعملة في العرف وقال (٤٠٩/١) تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢).

وما جعله السيد لعبده لم يخرج عن ملك السيد و (لا) يحنث من حلف لا يدخل دار فلان أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته (فاستعاره فلان أو) استعاره (عبده) أو غصبه من دار أو ثوب أو دابة، لأنه لا يملك منافعه بخلاف المستأجر (و) لو حلف (لا يدخل مسكنه حنث) الحالف (ب) لدخوله (مستأجر) يسكنه (و) دخول (مستعار) يسكنه (و) دخول (مغصوب يسكنه) لأنه يسكنه و (لا) يحنث (ب) لدخول (ملكه الذي لا يسكنه) سواء كان مالكا لعينه أو منافعه ولم يسكنه لأنه ليس مسكنه .

(وإن قال في) حلف لا يدخل (ملكه لم يحنث بمستأجر) له لأنه ليس ملكه أشبه المستعار له .

(و) من حلف (لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث) لأنه مختص بها حيثئذ (كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه) أو لا يهبه ونحوه .

(و) من حلف (لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث) لأنه من الدار وحكمه حكمها بدليل صحة الاعتكاف في سطح المسجد ومنع الحنث منه . فأشبه ما لو دخل الدار نفسها و (لا) يحنث من حلف لا يدخل داراً (إن وقف على الحائط أو في طاق الباب) لأنه لا يسمى داخلاً الدار نفسها .

وقال القاضي: إذا أقام في موضع لو أغلق الباب كان خارجاً منه لم يحنث، وجزم به في «الوجيز» (أو كان في اليمين دلالة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخلها مثل أن يكون سطح الدار طريقاً وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها) لأن سبب اليمين مقدم على عموم اللفظ لما تقدم (وإن نوى باطن الدار تقيدت به

(١) الآية / ١ / من سورة الطلاق .

(٢) الآية / ٣٣ / من سورة الأحزاب .

يمينه) لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم (وإن تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث) لأنه لم يدخلها (فإن صعد) على الشجرة (حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها) حنث، لأن الهواء تابع للقرار كما لو قام على سطحها (أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها حنث) لما تقدم (وإن حلف ليخرجن منها فصعد سطحها لم يبرأ). لأن سطحها منها كما تقدم (و) إن حلف (لا يخرج منها فصعده) أي السطح (لم يحنث) لما تقدم، فإن كانت نية أو سبب عمل بها (و) لو حلف (لا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلها ركباً أو ماشياً أو حافياً أو متملاً حنث) و (لا) [٤٠٩/ب] يحنث/ (بدخول مقبرة لأنه العرف) أي لأن دخول الدار ووضع قدمه فيها هو دخولها كيف كان عرفاً والمقبرة لا تسمى داراً عرفاً وإن أطلق عليها ذلك في قوله ﷺ: «أهل الديار من المؤمنين»^(١).

قال بعض العلماء: الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون) لأنه نكرة في سياق النفي فتعم فقد فعل المحلوف عليه (ولا يكلم زيدا ولا يسلم عليه فإن زجره فقال) له (تنح أو أسكت حنث) لأن ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه. قال في «المبدع»: وقياس المذهب لا (إلا أن يكون) الحالف (نوى كلاماً غير هذا) فلا يحنث به (وإن صلى) الحالف (بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم) الحالف (من الصلاة لم يحنث) لأن السلام وكل مشروع في الصلاة لا يحنث به كالتكبيرات (وإن ارتج عليه) أي على المحلوف عليه (في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث) لأنه كلام الله وليس بكلام الآدميين (ولو كاتبه) الحالف (أو أرسل إليه رسولاً حنث) لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَٰهًا وَحْيًا أَوْ يَتَّبِعَ أَهْوَاءَ قَوْمٍ أُو۟سِلَ رَسُولًا ﴾^(٢).

وقول عائشة «ما بين دفتي المصحف كلام الله»^(٣) ولأن ذلك وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب. قال في «الشرح» والمبدع: والصحيح أن هذا ليس بتكليم لكن إن نوى ترك مراسلته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه فإنه يحنث (إلا أن يكون) الحالف (أراد أن لا يشافهه)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: ما يقال: عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٢٢٥٣)

(٢) أبو داود في «سننه» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد برقم (٣١٩٠).

(٣) الآية / ٢١ / من سورة الشورى.

(٣) لم أجده.

فلا يحنث بالمكاتبة ولا بالمراسلة وإن أرسل من يسأل أهل العلم عن مسألة لم يحنث بسؤال الرسول المحلوف عليه كما تقدم في الطلاق، لأنه لم يرأسله (وإن أشار إليه حنث قاله القاضي) لأن الإشارة في معنى المكاتبة والمراسلة في الأفهام . وقال أبو الخطاب: لا يحنث لأنه ليس بكلام قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ - إلى قوله -: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾^(١) وأما قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾^(٢)، فهو استثناء منقطع وقول أبي الخطاب: هو مقتضى ما تقدم في الطلاق أنه لا يحنث بها (وإن ناداه) الحالف (بحيث) إن المحلوف عليه (يسمع فلم يسمع [تشاغله]^(٣) أو غفلته) حنث لأنه كلمه (أو سلّم) الحالف (عليه) أي على من حلف لا يكلمه (حنث) لأن الإسلام كلام تبطل به الصلاة فحنث به كغيره وفي «الرعاية» إن سلّم عليه ولم يعرفه فوجهان/ .

[٤١٠/]

(وإن سلّم على قوم هو فيهم ولم يعلم) به (فكناس) فيحنث في طلاق و [عتق]^(ب) (وإن علم به ولم ينوه) الحالف بالسلام (ولم يستثنه) الحالف (بقلبه ولا بلسانه كأن يقول السلام عليكم إلا فلاناً حنث) لأنه كلمه لدخوله في [التسليم]^(ج) عليهم والسلام كلام لما سبق وفلان مرسوم في النسخ بلا ألف فيخرج على لغة ربيعة، لأنه [صوب]^(د) لا غير (و) إن حلف (لا يبتدئه بكلام فتكلماً معاً لم يحنث) لأنه لم يبتدئه (بخلاف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فيحنث بكلامهما معاً) لأن يمينه هذه تقتضي ترتيب كلامه بكلام فلان فإذا تكلم معاً لم يوجد الترتيب فيحنث .

(و) لو حلف (لا يكلمه حيناً فالحين ستة أشهر إذا أطلق ولم ينو) الحالف (شيئاً) لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿تَوَقَّأْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(٣) أي ستة أشهر وأما قوله

(١) الآيات/ ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من سورة مريم .

(٢) الآية/ ٤١ / من سورة آل عمران .

(أ) في المخطوط: «لتشاغله» .

(ب) في المخطوط: «واعتق فقط» .

(ج) في المخطوط: «المسلم» .

(د) في المخطوط: «منصوب» .

(٣) الآية/ ٢٥ / من سورة إبراهيم .

تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(١) - الآية، وقوله: ﴿فَذَرُّهُمُ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّىٰ حِينَ﴾^(٢)، فصرفه عن ذلك صارف (وكذا الزمان معرفاً) أي فهو ستة أشهر. قدمه في المبدع وغيره ولم يعلله (وإن قال زمناً أو دهرأً وبعيداً أو ملياً أو طويلاً أو وقتاً أو عمراً أو حقباً فأقل زمان) لأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته من اللفظ والأصل عدمه (وإن قال: الأبد والدهر والعمر معرفاً فذلك) أي كل واحد منهما (على الزمان كله) لأن الألف واللام فيها للاستغراق (والحقب ثمانون سنة) روى عن علي وابن عباس في تفسير ذلك وقاله في «الصحاح» (والشهور ثلاثة كالأشهر والأيام) لأن أقل الجمع ثلاثة على المتعارف (وإن قال) لا أكلمه ونحوه (إلى المحول فحول كامل) سن حين اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حول قال في «الفروع» أو ما إليه أحمد ذكره في «الانتصار» (وإن حلف لا يتكلم ثلاثة أيام أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي والليالي التي بين الأيام) قال في «المبدع»: وإن عين أياماً تبعتها الليالي.

(و) من حلف (لا يدخل باب هذه الدار أو قال لا دخلت من باب هذه الدار فحول) الباب (ودخله حنث) لأنه فعل ما حلف على تركه (و) كذا (لو) جعل لها باب آخر (مع بقاء) الباب (الأول) ودخله حنث لأنه بابها (وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط) أي لا إن دخل من الموضع الذي نصب فيه الباب للدار الأخرى لأن المراد/ بالباب موضعه لأنه مكان الدخول لا ذات الخشب (ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره[حنث] ب) قال في «الشرح» ويتخرج على أن يحنث إذا أراد يمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيح اليمين (ولا يكلمه إلى حين الحصاد أو الجذاذ انتهت يمينه بأوله) لأن إلى لانتهاء الغاية فينتهي عند أولها لقوله تعالى: ﴿أَتَمُوا أَوَّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾^(٣) (وإن حلف لا مال له وله مال ولو غير زكوي من الأثمان والعقارات والأثاث والحيوان ونحوه أو له دين على مليء أو غيره أو) له (ضائع ولم ييأس من عوده أو) له (مغصوب أو محجور) من دين أو وديعة ونحوها (حنث) لأنه مال فوجب أن يحنث في يمينه للمخالفة والدين مال

(أ) سقط من المخطوط.

(١) الآية/ ١٧ من سورة الروم.

(٢) الآية/ ٥٤ من سورة المؤمنون.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(ب) في المخطوط: «لم يحنث».

ينعقد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة أشبه [المودي] ^(أ) ولأن المال ما تتموله الناس عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد وجانب إلى جانب قال في «الواضح» (فإن أيس من عوده) أي الضائع (كالذي سقط في البحر) لأن الظاهر عدمه (أو كان متزوجاً) لأن الزوجة ليست بمال ولو كانت أمة وليس مالكاً لها بل لمنفعة البعض [أو الحل] ^(ب) على ما تقدم (أو) كان مستأجراً عقاراً أو غيره كحيوان وأثاث لأنه لا [يملك] ^(ج) وإنما يملك منافعه ولا تسمى [ملكاً] ^(د) عرفاً (أو وجب له حق شفعة لم يحث) بحلفه لا مال له لأن حق الشفعة ليس بمال ولذلك لا يصح الاعتياض عنه كما تقدم.

(و) من حلف (لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله ففعله) الوكيل (حنت) الحالف (إلا أن ينوي) المباشرة بنفسه لأن فعل وكيله كفعله نص عليه ولأن الفعل يضاف إلى الموكل فيه والأمر به كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه فلو حلف لا يكلم عبداً اشتراه زيد فكلم عبداً اشتراه وكيله أو لا يضرب عبده فضرب بأمره حنت (ولو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان) المحلوف عليه (عقداً أضافه إلى الموكل) بأن قال بعث عن موكلي أو اشترت له (أو طلق) فلم يضيفه إلى الموكل (لم يحث) الحالف لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل كما تقدم لكن تقدم في النكاح لا يصح إذا لم يضيفه لموكله.

فصل

(والعرفي ما اشتهر مجازه حتى على حقيقته) أي اللغوية (بحيث لا يعلمها أكثر الناس) لأنه إذا لم يشتهر يكون مجازاً لغة سمي عرفياً لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي، وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة/ لغوية في معنى ثم يغلب على معنى آخر عرفي [١/٤١٦] (كالراوية وهي في العرف اسم للمزادة) بفتح الميم والقياس كسرهما وهي شطر الراوية والجمع مزابد قاله في الحاشية (وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات) قاله في «الشرح» في موضع وفي الشرح في موضع آخر و«المبدع» ونصره «المنتهى» وغيرها:

(أ) في المخطوط: «المودع».

(ب) في المخطوط: «والمعقود عليه الحل...».

(ج) في المخطوط: «لا يملكه».

(د) في المخطوط: «مالاً».

للجمل الذي يستقى عليه (والظفينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يظعن) أي يرتحل (عليها والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة: اسم لما دبّ ودرج والعذرة الغائط في العرف الفضيلة المستقدرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار) ومنه قول علي: «ما لكم لا تنقون عذراتكم»^(١) يريد أفنيتكم (والغائط المظمئن من الأرض فهذا) المذكور (وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازته) لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به (دون حقيقته) لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فإن حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف.

(و) إن حلف (لا يشمُّ الريحان فشمُّ الورد والبنفسج والياسمين ولو يابساً حنث) لأنه يتناوله اسم الريحان حقيقة. وقال القاضي: تختص يمينه [بالريحان]^(٢) لأنه المسمى عرفاً وقدمه في «المقنع» وجزم به في «الوجيز» (ولا يشم الورد والبنفسج فشمّ دهنهما أو شمّ ماء الورد حنث) لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد (و) من حلف (لا يشم طيباً فشم نبتاً ريحه طيب) كمرزجوش ونحوه مما تقدم في الطيب في الإحرام (حنث) لأنه يتناوله اسم الطيب و (لا) يحنث إن شم (فاكهة) لأنها ليست من الطيب (ولا يأكل رأساً حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل) والبقر والغنم (والصبيود ويأكل رؤوس طيور و) رؤوس (سمك وجراد) لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً (ولا يأكل بيضاً حنث يأكل كل بيض يزابل) أي يفارق (بائضه، كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد) عند أبي الخطاب ونقله في الشرح عن أكثر العلماء، وقاله القاضي في موضع من خلافه، واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحنث وقدمه في «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً وصححه في «تصحيح الفروع» وقال في «الإنصاف»: وهو المذهب وقطع به في «التنقيح» و «المنتهى».

(ولو حلف/ لا يشرب ماء فشرّب ماء ملحاً أو ماء نجساً) حنث لأنه ماء (أو لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرز أو الدرة أو غيرهما) كخبز الدخن (في مكان يعتاد أكله) فيه (أو لا، حنث) لتناول الاسم له.

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وقال: هذا الحديث قد يروى مرفوعاً وليس بذلك المثبت من حديث إبراهيم بن زيد المكي كذا في «كنز العمال» ٤٨٩/١٥ برقم (٤١٩٣٩).
(أ) في المخطوط: «الريحان الفارسي».

(ولو) حلف (لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو الكعبة أو بيت رحا أو) دخل (حمماً أو بيت شعر أو) بيت (أدم) أي جلد (أو) دخل (خيمة حنث حضرياً كان الحالف أو بدوياً) لأنها بيوت حقيقة لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾^(١) وقوله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) الآية - وقوله ﷺ: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ»^(٣) رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف. وإذا كان في الحقيقة بيتاً وفي عرف الشارع حنث بدخوله. وأما بيت الشعر والأدم فلان اسم البيت يقع عليه لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾^(٤) الآية - والخيمة كذلك و (لا) يحنث (إن دخل دهليز الدار أو صفتها) التي تكون وراء الباب لأن ذلك لا يسمى بيتاً (و) لو حلف (لا يركب فركب سفينة حنث) لأنه ركب ولقوله تعالى: ﴿ أَرْكَبُوا فِيهَا ﴾^(٥) ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ ﴾^(٦) (و) إن حلف (لا يتكلم فقرأ ولو خارج الصلاة) أو سبح الله (أو ذكر الله لم يحنث) لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين وقال زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٧).

وقال تعالى: ﴿ مَا يَتُوكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا ذَمًّا وَادُّرَّكَ كَثِيرًا وَسَخِّحَ بِالْمَنِيِّ وَالْإِنْتِكَارِ ﴾^(٨) فأمره بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه.

(وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه) لأن ما لا ينطق به من حديث النفس.

(قال أبو الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث إجماعاً وإن استؤذن عليه فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد القرآن لينبئه لم يحنث) لأنه مع قصده القرآن من

(١) الآية/ ٣٦/ من سورة النور.

(٢) الآية/ ٩٦/ من سورة آل عمران.

(٣) لم أجد في أبي داود وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢١/١١ برقم (١٠٩٢٦) و(١٠٩٣٢). والبخاري برقم (٣١٩) قال في «المجمع» ٢٧٧/١ ورجاله عند البخاري رجال الصحيح إلا أن البخاري قال: رواه الناس عن طاوس مراسلاً. ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢٨٨/٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي بمعناه.

(٤) الآية/ ٨١/ من سورة النحل.

(٥) الآية/ ٤١/ من سورة هود.

(٦) الآية/ ٦٥/ من سورة العنكبوت.

(٧) الآية/ ٢٣٨/ من سورة البقرة.

(٨) الآية/ ٤١/ من سورة آل عمران.

القرآن وليس من كلام الآدميين (وإلا) بأن لم يقصد به القرآن (حنت) لأنه أذن من كلام الآدميين (و) إن حلف (ليضربنه مائة سوط أو) مائة (عصا أو) حلف (ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمعها) أي المائة (فضربه بها ضربة واحدة لم يبر) لأن هذا هو المفهوم في العرف، ولأن السوط أو العصا في قوله مائة سوط أو عصا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فصار معناه لأضربنه مائة ضربة بسوط أو عصا فلا يبر بما يخالف ذلك وأجاب في «الشرح» عن قصة أيوب بأن هذا الحكم لو كان عاماً لما خص بالمنة عليه وعن المريض المجلود بأنه إذا لم/ يتعدى هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه فلأن لا يتعدى إلى اليمين أولى (ويبر بمائة ضربة مؤلمة) لأنه المتبادر من يمينه (وإن قال) ليضربنه (بمائة سوط) فجمعها وضربه بها مرة واحدة (بر) لأنه ضربه بمائة سوط (وإن حلف لا يضرب امرأته) أو غيرها (فخفقها أو نتف شعرها أو عَضَّها تأليماً لا تلذذاً حنت) لأن المقصود من الضرب التأليم وهو حاصل بذلك (ولو لم ينو) أن لا يؤلمها في (يمينه) هذه (وإن حلف ليضربنها ففعل ذلك) أي خفقها أو نتف شعرها أو عضها تأليماً (بر) لحصول مقصود الضرب به (و) من حلف (لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره مثل أن) حلف (لا يأكل لبناً فأكل زبداً) لا يظهر فيه طعم اللبن (أو) حلف (لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر معه فيه أو) حلف (لا يأكل بيضاً فأكل ناطقاً أو لا يأكل شحمياً فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنت) لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه فلم يحنت بأكل المستهلك فيه ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه والظاهر من الحالف على ذلك أنه حلف لمعنى في المحلوف عليه (وإن ظهر [له] ^(١) شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حنت) كما لو أكله منفرداً (ولا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه) أي السويق (فأكله حنت) لأن الحالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية فحملت يمينه على ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ ^(١) فإنه يتناول تحريم شربها ولو قال طيب لمريض لا تأكل العسل كان ناهياً له عن شربه وبالعكس.

(و) إن حلف (لا يأكل ولا يشرب فمصّ قصب السكر أو) مص (الرمان ونحوه لم يحنت) لأنه في العرف لا يسمى أكلاً ولا شرباً.

(وكذا) لو حلف (لا يأكل سكرأ فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه) لم يحنت لأنه ليس

(أ) في المخطوط: «طعم».

(١) الآية/ ٢ من سورة النساء.

أكلا حقيقة كما تقدم عن الرمان (و) لو حلف [على] ^(١) شيء (لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصّه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ ^(١) ولأن ذلك كله طعم (وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث) لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به (و) إن حلف (لا يذوقه حنث بأكله وشربه لأنه ذوقٌ وزيادة) قاله في «الرعاية» وفيمن لا ذوق له نظر (وكذلك إن مضغه ورمي به لأنه قد ذاقه. ولا يأكل) ^(ب) ما يعاف أكله بالخبز حنث لقوله عليه السلام «كلوا الزيت» ولأنه يسمى أكلاً/ ويؤكل في العادة كذلك. (ولا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب [٤١٣/ب] لم يحنث) لأنه لم يشرب منه (وعكسه) لو حلف لا يشرب من نهر أو بئر. (إن [اغترف] ^(ج) بإناء من النهر أو البئر) وشرب منه حنث لأن الشرب منهما عرفاً كذلك (و) لو حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطها من تحتها) وأكلها لأنها من الشجرة ولا يحنث بأكل الورق ونحوه لأن الثمرة هي المبتدرة إلى الدهن (و) لو حلف (ليأكلن أكلة بالفنج) أي فتح الهمزة (لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكله) وهي المرة من الأكل (والأكلة بالضم اللقمة و) منه حديث: «فليناوله في يده أكلة أو أكلتين» ^(٢) (و) إن حلف (لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدامه لم يحنث) لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائه في تحريمه في الإحرام (و) من حلف (لا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه أو) حلف (لا يقوم ولا يعقد ولا يستتر ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك) أي ما حلف عليه من هذه الأفعال (أو) حلف (لا يدخل داراً وهو داخلها فأقام فيها أو) حلف (لا يضاجمها على فراش وهما متضاجمان فاستدام أو ضاجمته ودام حنث) لأن المستديم يطلق عليه ذلك بدليل أنه يقال: ركب شهراً ولبس شهراً ونحوه وقد اعتبر الشارع الاستدامة هنا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة باستدامته كما لو أوجبها في ابتدائه (وكذا) لو حلف (لا يطؤها) فدام (أو)

(أ) في المخطوط: «عن».

(١) الآية/ ٢٤٩/ من سورة البقرة.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه برقم (٤٢٩٣).

وأبو داود في «سننه» في الأطعمة، باب: الخادم يأكل مع المولى برقم (٣٨٤٦).

حلف (لا يمسك) شيئاً فدام (أو لا يشاركه فدام) على ذلك فيحنت لما تقدم (و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فأقام) الحالف (معه حنت) لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم في ملك الغير فكذا هنا (ما لم يكن له) أي الحالف (نية) أو لليمين سبب فيعمل بذلك لما تقدم انتهى.

فصل

(وإن حلف لا يسكن داراً هو ساكنها أو لا يساكن فلاناً وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه حنت) لأن استدامة السكنى سكنى بدليل أنه يصح أن يقال سكن الدار شهراً (إلا أن يقيم لنقل متاعه) وأهله. ذكره في «المغني» وغيره [١/٤١٣] لأن الانتقال لا يكون إلا/ بالأهل والمال، وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض لم يحنت، ذكره في «الكافي» و [نص عليه]^(١) في «الشرح». لأن هذا ليس بسكنى (أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج) لأنه أقام لدفع الضرر وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعاً، فلم تدخل تحت النهي ويكون خروجه (بحسب العادة) لا ليلاً (فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنت) لأنه المعتاد (وإن أقام) على ذلك (أياماً) للحاجة (ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا) يلزمه أيضاً (النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات) لأنه خلاف المعتاد (وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم (حنت لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال) ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه (إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه إخراجهم فيخرج وحده لم يحنت) لأن زوال [ملكه وإبائه امرأته الخروج لا يتصور معهما حنت]^(٢) (وإن أكره على المقام لم يحنت) ما دام الإكراه فإذا زال بادر بالخروج على ما تقدم (وكذا إن كان) الحلف (في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل) الذي يتحول إليه (أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو) أقام في (انتظار زوال المانع أو خرج طالباً النقلة فتعذرت عليه

(١) في المخطوط: «نصره».

(٢) في المخطوط: «لأن زوال السيد والعجز لا يتصور منعهما حنت وإن».

لكونه لا يجد مسكناً يتحوّل إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة بدونها) أي البهائم (فأقام نواياً للنقلة متى قدر عليها لم يحنث، وإن أقام أياماً وليالي) لأن إقامته [عن^(ب)] اختيار لعدم تمكنه من النقلة كالمقيم للإكراه، وعلم منه أنه إن أمكنه النقلة بحمالين بلا بهائم وأقام حنث، وأنه إن أقام غير ناو للنقلة متى قدر عليها حنث وصرح به في «الكافي» و«الشرح» (قال الشيخ: والزيارة ليست سكنى اتفاقاً) فلو تردد للدار التي حلف لا يسكنها زائراً لم يحنث ولو طال مدتها (والسفر القصير سفر) يبر به من حلف ليسافر؛ ويحنث به من حلف لا يسافر إلا أن تكون نية أو سبب يمين. نقل الأثرم أقل زمن يكون سفرأ إلا أنه لا يقصر الصلاة (وإن حلف لا يسكنه فانتقل أحدهما لم يحنث) لا انقطاع المساكنة/ (وإن بنيا بينهما حاجزاً وهما على حالهما في المساكنة حنث لأنهما بتشاغلها [٤١٣/ب]) بناء الحاجز قد تساكننا قبل وجوده بينهما وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد منهما (حجرة لم يحنث) حيث لا نية ولا سبب كما في «الرعاية» و«الفروع» لأن كل واحد ساكن في حجرتة فلا يكون مساكناً لغيره، وكذا لو سكننا في دارين متجاورتين والحجرة البيت وكل بناء محوط عليه والجمع حجر وحجرات كغرف وغرفات.

(وإن كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسامها حجرتين وفتحها لكل واحد منهما) أي البيتين (باباً وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث) لأنهما غير متساكنين (وإن سكننا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجوع إلى نيته يمينه) أي الحالف لا يسكن (أو إلى سببها) أي اليمين (وما دلّت عليه قرائن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه) لأن النية وسبب اليمين يقدمان على مقتضى اللفظ كما تقدم (فإن عدم ذلك) أي النية وسبب [اليمين^(ج)] وما هيجها (حنث) لأنه لا يعد مساكناً له.

«تتمة» قال في «الفنون»: فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك، فكتبت له بعد ستة عشر يوماً بقع الثلاث لأنه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامة الزوجية واقتصر عليه في «المبدع» (وإن حلف لا ساكنت فلاناً في هذه الدار وهما غير متساكنين).

(ب) في المخطوط: «عن غير».

(ج) سقط من المخطوط.

قلت: أو خرج أحدهما كما يعلم مما مر (فبينا بينهما حائطاً وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكناها) بعد ذلك (لم يحنث) لأنه لا يعد مساكناً له (و) إن حلف (ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر) لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض فوجب حصول البر لحصول الحقيقة (و) إن حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو [ليدخلن]^(أ)) من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر^(ب) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، فظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد بخلاف البلد (كحلفه لا يسكنها) أي الدار (أو لا يأويها أو لا ينزلها) فلا يبر إلا إذا خرج بأهله ومتاعه المقصود على ما سبق تفصيله (و) إن حلف (ليخرجن) من البلد (أو ليرحلن من البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود) إليها (إن لم تكن نية ولا سبب) لأن يمينه على الخروج وقد وجد [فانحلت يمينه]^(ب) وصار بمنزلة من لم يحلف. وكقوله:

[١/٤١٤]

إن خرجت فلك درهم استحق بخروج أول. ذكره القاضي وغيره. [وإن حلف/ لا يبيت ببلد فبات خارج بنيه صح يعني برىء وكذا لو حلف لا يأكل فيها. قال أحمد فيمن حلف لا يدخل هذه القرية فأوى إلى ناحية منها. بما هو في حدّها حنث لأن الناحية والحدّ من جملة القرية. ذكره القاضي في «المبدع»^(ج).

فصل

[وإن حلف يدخل داراً فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث) لأنه ليس بمكره وقد وجد منه الدخول [وإن لم يمكنه أي المحمول بغير إذنه الامتناع من الدخول وهو المكره أو أكره على الدخول...]^(د) (بضرب ونحوه) كأخذ مال يضره أو تهديد بقتل أو نحوه (فدخل لم يحنث) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) (ويحنث بالاستدامة بعد) زوال (الإكراه) لأن استدامة الدخول بمنزلة ابتدائه لما تقدم أشبه ما لو دخل مختاراً، ومتى دخل باختياره حنث سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً أو ألقى

(أ) في المخطوط: «ليخرجن».

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المطبوع.

(د) سقط من المطبوع.

(١) تقدم تخريجه.

نفسه في ماء فجره إليها أو سبح فيه فدخلها، وسواء دخل من بابها أو [تسور]^(أ) حائطها أو دخل من طاقة فيها أو ثقب حائطها ودخل من ظهرها أو غير ذلك (وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث) لأنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل (ولو كان الخادم عبده) فإنه يحنث إذا خدمه وهو ساكت كعبد غيره (و) إن حلف (ليشربنَّ هذا الماء غداً) فتلف قبله (أو) حلف (ليضربنَّ غلامه غداً فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره) أي الحالف (قبل الغد أو) تلف (فيه) أي في الغد (ولو قبل التمكن من فعله) حنث.

كما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو ذهاب نفقة، لأن الامتناع لمعنى في المجلس. أشبه ما لو ترك ضربه لصغره، أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق (أو) حلف ليشربنَّ هذا الماء ليضربنَّ غلامه و (أطلق ولم يقيد بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه) لليأس من فعل المحلوف عليه (وإن مات الحالف قبل الغد أو جنَّ فلم يفتق إلا بعد خروج الغد لم يحنث) لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد. والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه بخلاف موت المحلوف عليه (وإن ضربه قبله) أي قبل الغد لم يبر كما لو حلف ليصوم من يوم الجمعة فصام يوم الخميس (أو) ضربه (فيه ضرباً لا يؤلمه) لم يبر لأنه لا يحصل به مقصود الضرب (أو) ضرب في الغد (بعد موت الغلام) لم يبر لعدم الإحساس (أو أفاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءاً يسيراً، أو مات فيه) أي في الغد حنث لوجود جزء هو في مكلف فيصح/ لشبهه [٤١٤/ب] الحنث إليه فيه (أو هرب الغلام-أو مرض هو) أي الغلام (أو الحالف فلم يقدر على ضربه) في الغد (حنث) أي الحالف لفوات المحلوف عليه في وقته كما لو لم يضربه لصغره (وإن جنَّ الغلام وضربه فيه) أي في الغد (براً) لأنه لا يتألم بالضرب (وإن ضربه في الغد أو خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه برّاً) لأنه يحصل به مقصود الضرب فهو في معناه، ولذلك يحنث به لو حلف لا يضرب. وتقدم (وإن حلف ليضربنَّ هذا الغلام اليوم أو ليأكلنَّ هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف أو مات الحالف) قبل فعل ما حلف عليه (حنث) الحالف في آخر حياة الميت منهما وعند تلف الرغيف لفوات المحلوف عليه (ولا يكفل بمال [فكفل]^(ب) بدين وشرط البراءة) إن عجز عجز عن إحضاره (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالاً وعلم منه أنه إن لم يشترط البراءة حنث لأنه يضمن ما عليه إذا عجز عن إحضاره

(أ) في المخطوط: «سور».

(ب) في المطبوع: «فكفل».

(وإن حلف من عليه الحق ليقضينه) أي رب الحق ([حقه]^(أ) فأبرأه) رب الحق (أو أخذ عنه عوضاً لم يحنث) لأن الغرض من القضاء حصول البراءة من الحق وقد وجد (وإن مات المستحق للحق فقضى) الحالف (ورثته لم يحنث) لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في براءة ذمته، فكذا في يمينه (و) إن حلف (ليقضينه حقّه غداً فأبرأه اليوم أو) أبرأه (قبل مضيه أو مات ربه فقضاه) الحالف (لورثته لم يحنث) لما سبق (و) إن حلف (ليقضينه حقّه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأسه أو) إلى (استهلاكه أو عند [رأسه]^(ب)) أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر برّ) لأن ذلك هو الوقت المحلوف عليه لأن غروب الشمس هو آخره (وإلا) أي وإن لم يقضه عند الغروب بل بعده (فلا) بر قال في «المبدع»: ويحنث إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه (ولو شرع) الحالف (في عدّه أو كيله أو وزنه أو ذرعه فتأخر القضاء) لكثرتة (لم يحنث كما لو حلف ليأكلنّ هذا الطعام في هذا الوقت، فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرتة) وفي «الترغيب»: لا تعتبر المقارنة فيكفي حال الغروب (و) إن حلف المطلوب (لا أخذت حقك مني فأكره) الحالف (على دفعه) لغريمه فأخذه حنث (أو أخذه) أي الحق (حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذه) الغريم (حنث) الحالف / لأن غريمه أخذه باختيابه فقد وجد المحلوف عليه لا بفعله اختياراً (ك) كما لو حلف من عليه الحق على ربه (لا تأخذ حقك علي) فأكره الحالف على الدفع له أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه حنث الحالف لما سبق و [لا] ^(ج) يحنث الحالف (إن أكره قابضه) على قبضه لقوله ﷺ: «وما استكرهوا عليه»^(١) (ولا إن وضعه الحالف بين يديه) أي الغريم (أو في حجره فلم يأخذه الغريم) فلا حنث على الحالف لأن ذلك ليس بأخذ (لأنه لا يضمن مثل هذا مال ولا صيد) في إحرام أو حرم (ويحنث) الحالف (لو كانت يمينه لا أعطيكه لأنه إعطاء إذ هو) أي الإعطاء (تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة) فإن أخذه حاكم وأعطاه للغريم لم يحنث الحالف لا يعطى لأنه ليس بإعطاء (و) إن حلف (لا أفارقك حتى أستوفي حقّي منك ففارقه) الحالف (مختاراً أبرأه من الحقّ أو بقي عليه أو أذن الحالف) للمحلوف عليه في المفارقة (أو فارقه من غير إذن) الحالف (أو هرب) المحلوف عليه (على وجه يمكنه

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «رأس الشهر».

(ج) سقط من المخطوط.

(١) تقدم تخريجه.

ملازمته والمشى معه) حنث لأنه فارقه باختياره (أو أحاله الغريم بحقه) ففارقه حنث لأنه لم يستوفِ حقه وإن ظن أنه بر فوجهان (أو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه) ففارقه (أو) لم يحكم عليه ([كمن]^(١)) فارقه لعلمه بوجود مفارقتة) حنث لأنه فارقه قبل أن يستوفي منه حق ([لا]^(ب)) أن يهرب) المدين (منه) أي الحالف (بغير اختياره) فلا يحنث كما لو فارقه مكرهاً (أو قضاه [عن]^(ج)) حقه عرضاً ثم فارقه) لأن قضاء حقه (ك) كما لو حلف (لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو) لا فارقتك (ولي قبلك حق) وأعطاه عنه عوضاً ثم فارقه فلا حنث وجهاً واحداً. ذكره في «الشرح» و «المبدع» في الثانية (وإن قضاه) المدين (قدر حقه ففراقه ظناً أنه قد وفاه فخرج رديئاً أو مستحقاً فكناس) لأنه في معناه فيحنث في طلاق وعتاق لا في يمين بالله ونذر (وفعل [وكيل]^(د)) كهو) أي كفعل موكل (قول وكُل) الحالف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك (في استيفاء حقه ففارقه الموكل قبل استيفاء الوكيل حنث) لأنه فارقه قبل أن يستوفي حقه (وإن فارقه) الحالف (مكرهاً بمخوف كالجاء بسبيل ونحوه أو تهديد بضرٍ ونحوه لم يحنث) للخبر والمعنى (و) إن حلف (لا فارقتني) حتى أستوفي حقي منك ونحوه (ففارقه الغريم أو الحالف طوعاً حنث) لأن معنى اليمين لا حصل منا فرقة وقد حصلت (و) لا) يحنث إن فارقه (كرهاً) سواء كان المكره الحالف أو الغريم لما سبق (و) لو حلف (لا افترقنا) حتى أستوفي حقي (فهرب) الغريم/ (حنث) الحالف لوجود الفرقة (و) لا) يحنث [٤١٥/ب] (إن أكرها) قلت أو أحدهما تقدم (و) من عليه دين فحلف [لربه]^(هـ) (لا فارقتك حتى أوفيك حقتك فأبرأه الغريم منه فكمكره) فلا يحنث الحالف لأن فوات البر منه لا فعل له فيه (إن كان الحق عيناً) من وديعة وعارية [ونحوها]^(و) وحلف لا يفارقه حتى يوفيهها له (فوهبها له الغريم) أي مالكتها (فقبلها) الحالف (حنث) لأن البر فاته باختياره لتوقفه على القبول بخلاف الدين (وإن قبضها) أي ربه (منه) أي الحالف (ثم وهبها إياه لم يحنث) لأنه قد وفاه حقه والهبة المتجددة بعد ذلك لا تنافيه (وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه) رب الدين منه (أو وهب) رب العين (العين له أو أحاله) المدين بدينه.

(أ) في المخطوط: «لكن».

(ب) في المخطوط: «لا».

(ج) في المخطوط: «على».

(د) في المخطوط: «يمين».

(هـ) في المطبوع: «ربه».

(و) في المخطوط: «نحوهما».

قلت وكذا لو أحال عليه رب الدين وكذا لو كان الحالف رب الدين أو العين لأنه لم يفارقه وله قبله حق (وقدر الفرقة ما عدّه الناس فراقاً كفرقة) تبطل خيار المجلس في (البيع) لأن الشرع رتب على ذلك أحكاماً ولم يبيّن مقداراً فوجب الرجوع فيه إلى العادة كالقبض والحرز (وما نواه) الحالف (بيمينه) مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه (وكذا ما اقتضاه سبب اليمين) كما تقدم (وتقدّم ما له تعلق بهذا الباب في) كتاب (الطلاق) فالحكم هنا وهناك واحد ما عدا ما ينه [عنه]^(١).

باب

(النذر)

مصدر نذرت أنذر بالضم وكسرهما فأنا ناذر أي أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً. والأصل فيه الإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَيْسُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري^(٣) من حديث عائشة ويتعين الوفاء بنذر التبرر (وهو) أي النذر بالمعنى المصدرية (مكروه ولو عبادة) لنهي ﷺ عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(٤) متفق عليه والنهي عنه لكراهته لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأصحابه (لا يأتي) أي النذر (بخير) للخبر (ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محدثاً قاله ابن حامد (وهو) أي النذر (إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع ك) قوله (عليّ الله أو نذرت لله ونحوه) كلفه علي كذا ونحوه مما يؤدي معناه فلا ينفذ من غير مكلف كالإقرار ولا من مكروه ولا بغير قول إلا من أخرس وإشارة/ مفهومة كيمينه وفي نذر الواجب خلاف يأتي في كلامه [١/٤١٦]

(أ) في المخطوط: «عليه».

(١) الآية/ ٧ من سورة الإنسان.

(٢) الآية/ ٢٩ من سورة الحج.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان. والبخاري في «صحيحه» ٥٨١/١١، من

طريق مالك في الأيمان والنذور، باب النذور في الطاعة برقم (٦٦٩٦).

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٩٩/١١ في القدر، باب: إلقاء العبد النذر برقم

(٦٦٠٩) ومسلم في «صحيحه» ٣/ ١٢٦١ في النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٤٠).

(فلا تعتبر له صيغة) بحيث لا ينعقد إلا بها بل ينعقد بكل ما أدى معناه كالبيع (ويصح) النذر (من كافر) ولو (بعبادة) لحديث عمر: «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»^(١) (فإن نواه) أي النذر (الناذر من غير قول لم يصح كاليمين) لأنه التزام فلم ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق قاله في المبدع ويقضي تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة ومقتضى تشبيهه بالنكاح انعقاده بها لكن النكاح أضيق لأنه لا يصح إلا بلفظ مخصوص بخلاف النذر (وينعقد) النذر (في واجب كليله علي صوم رمضان ونحوه) قال في «المبدع» أنه ينعقد موجباً للكفارة بيمين إن تركه كما لو حلف لا يفعله ففعله فإن النذر كاليمين انتهى وقال في «الاختيارات»: ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجباً من وجهين ويكون تركه موجب لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر. وهذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء (فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه) أي كحلفه ليصوم رمضان فيكفر إن لم يصمه (وعند الأكثر لا) ينعقد النذر في واجب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم (كليله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به. أشبه اليمين على المستحيل. قال الموفق والصحيح من المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجهها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكته فعله بدليل قوله ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال: «لتكفر عن يمينها ولتركب»^(٢) وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»^(٣) قال أحمد أذهب إليه.

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم^(٤) ولأنه قد ثبت أن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً برقم (٢٠٣٢). ومسلم في «صحيحه» في الأيمان باب: نذر الكافر، وما يفعل برقم (٤٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/٥٩٧ - ٥٩٨ في الأيمان برقم (٣٢٩٥).

(٣) أخرجه في «المسند» ٤/١٤٩. والدارمي في «سننه» ٢/١٨٣ في النذور، باب في كفارة النذر وأبو داود في «سننه» ٣/٥٩٦ - ٥٩٧ في الأيمان، باب من رأى عليه كفارة برقم (٣٢٩٣).

والترمذي في «جامعه» ٤/١١٦ في النذور برقم (١٥٤٤) والنسائي في «المجتبى من السنن» ٧/٢٠ في الأيمان.

وابن ماجه في «سننه» ١/٦٨٩ في الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً برقم (٢١٣٤).

(٤) مسلم في «صحيحه» ٣/١٢٦٥ في النذر، باب في كفارة النذر برقم (١٦٤٥).

حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائرهِ سوى ما استثناه الشرع.

قلت: فعلى هذا يلزمه أن يكفر في الحال كما لو حلف ليصعدن السماء (والنذر المنعقد أقسام) ستة:

(أحدها) النذر (المطلق كعَلِيّ نذر أو لِلَّهِ عَلِيّ نذر) سواء (أطلق أو قال إن فعلت كذا) وفعله (ولم ينو) بنذره (شيئاً) معيناً (فيلزمه كفارة يمين) لحديث عقبه بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي^(١)، وقال حسن صحيح غريب وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس^(٢) وقاله ابن مسعود وجابر وعائشة ولم يعرف/ لهم مخالف في عصرهم.

(الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه) يعني النذر (بشرط يقصد) الناذر (المنع منه) أي المعلق عليه (أو الحمل) أي الحث (عليه والتصديق عليه) إذا كان خبراً (كقوله: إن كلمتك أو إن لم أضربك فعليّ الحجُّ أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقاً فعليّ صوم كذا فيختر بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط) لما روى عمران بن حصين قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد^(٣)، ولأنها يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله (ولا يضرُّ قوله) أي الناذر (على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة) مجزئة (ونحوه لأن) هذا تأكيد و (الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعته) بأن قال إن بعته فهو صدقة (والمشتري علق الصدقة به بشرائه) بأن قال إن اشتريته فهو صدقة (فاشتره كفر كلُّ منهما كفارة يمين) ذكره [السامري]^(٤) وابن حمدان كما لو حلفا على ذلك، قلت: إن تصدق به المشتري خرج من

(١) الترمذي في «جامعه» ٨٩/٤ - ٩٠ في النذور والأيمان برقم (١٥٢٨). والنسائي في «المجتبى» ٢٦/٧ برقم (٣٨٣٢) وابن ماجه في «سننه».

(٢) أبو داود في «سننه» ٢٤١/٣ - ٢٤٢ في الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه برقم (٣٣٢٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٣٣/٤ وفي سننه محمد بن الزبير متروك. والنسائي في «المجتبى من السنن» ١٤٦/٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٠/١٠. والطيالسي برقم (٨٣٩) والخطيب ٥٦/١٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٧.

(٤) في المطبوع: «السياعري».

العهد (ومن حلف فقال عليّ عتق رقبة) إن لم أفعل كذا ونحوه (فحنت فعليه كفارة يمين) إن لم يعتق رقبة.

(الثالث: نذر المباح، كقوله الله عليّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخبر بين فعله وكفارة يمين) لحديث ابن عباس: «بيننا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم. فقال النبي ﷺ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري^(١) فإن أفى به أجزاءه، لأن امرأة أتت النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ فقال: أوف بندرك» رواه أبو داود^(٢) [ورواه] (ب) بمعناه أحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة و (كما لو حلف ليفعلنه) أي المباح (فلم يفعل فإنه يكفر).

(الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه من أكل ثوم ويصل) وترك سنة (فيستحب أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى (فإن فعله فلا كفارة عليه) لأنه وفي بندره.

(الخامس: نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به) لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣) (ويقضي الصوم) قال في «المنتهى» غير يوم حيض انتهى لانعقاد نذره فتصح منه القرية وبلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوماً يخاف عليه فيه يتعد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير أو مقبرة ونذر/ صوم ليلة لا يتعد، ولا كفارة لأنه ليس بزمان صوم، وكذا يوم [١/٤١٧] أكل فيه ويوم حيض بمفرده والفرق بينه وبين يوم العيد وأيام التشريق أن الأكل والحيض متافيان للصوم لمعنى فيهما والعيد وأيام التشريق ليس متافياً للصوم لمعنى فيه، وإنما المعنى

(١) البخاري في «صحيحه» ٥٨٦/١١ في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك برقم (٦٧٠٤).
وأبو إسرائيل قال عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٩٠/١١: (لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل قشير).
(٢) أبو داود في «سننه» ٦٠٦/٣ في الأيمان، باب: ما يؤمر به من الوفاء برقم (٣٣١٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٧/١٠ في النذور.

(ب) سقط من المطبوع.

(٣) تقدم.

في غيره وهو كونه في ضيافة الله تعالى أشار إليه في القواعد الأصولية (ويكفر) قاله ابن مسعود، وابن عباس، وعمران وسمره.

ولقوله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفّارته كفارة يمين» رواه الخمسة^(١) من حديث عائشة رواه ثقات احتج به أحمد وإسحاق وضعفه جماعة، ولأن النذر حكمه حكم اليمين (فإن وقى) الناذر (به) أي بنذر المعصية (أثم ولا كفارة) عليه كما لو حلف على فعل معصية (ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفّر كفارة يمين) وهو قول ابن عباس لما سبق من قوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين»^(٢) ولأنه نذر معصية أشبه نذر ذبح أخيه قال في المبدع من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجباً للكفارة إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن كما لو حلف على فعل ذلك (فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولدٍ ولم يعين واحداً) من أولاده (بنيته ولا قوله لزمه بعددهم) أي الأولاد (كفارات) لأنه مفرد مضاف فيعم (فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره) نص عليه في رواية الشاننجي وإذا نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها أو ما لا يملك فلا نذر في معصية ويكفر كفارة يمين (ولو كان المتروك خصلاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة) لأنه نذر واحد وكاليمين بالله (قال الشيخ والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل) ﷺ (والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع) وقال: من نذر إسراج بثر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربّه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف (وقال: فيمن نذر قنديل نقد للنبي ﷺ يصرف لجيران النبي ﷺ قيمته وأنه أفضل من الختمة وقال: وأما من نذر للمساجد ما تنور به [٤١٧/ب] أو يصرف في مصالحها فهذا نذر/ برّ فيوقى بنذره) لأن تنويرها وتعميرها مطلوب.

(السادس: نذر التبرّ) أي التقرب يقال: تبرّ تبرراً أي تقرب تقرباً (كنذر الصلاة

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤٧/٦.

وأبو داود في «سننه» ٥٩٥/٣ - ٥٩٦ في الأيمان، باب: من رأى عليه كفارة برقم (٣٢٩٢).

والترمذي في «جامعه» ١٠٣/٤ - ١٠٤ في النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن

لا نذر في معصية برقم (١٥٢٥) والنسائي في «المجتبى من السنن» ٢٦/٧ في الأيمان.

(٢) تقدم في الحديث السابق.

والصيام والصدقة والاعتكاف وعبادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب) كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين (على وجه التقرب سواء نذره مطلقاً أو معلقاً) بشرط لا يقصد به المنع والحمل (كقوله إن شفى الله مريضاً أو سلم مالي أو طلعت الشمس فلله عليّ كذا أو فعلت كذا نحو تصدقت بكذا ونصرت عليه) أحمد (في إن قدم فلان تصدقت بكذا فهذا نذر) صحيح (وإن لم يصرح بذكر النذر. لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وُجد شرطه) إذا كان النذر معلقاً (انعقد نذره ولزمه فعله) لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري^(١). وذم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون وقال تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَتُنصَدْنَ ﴾^(٢) الآيات وعلم مما تقدم أن نذر التبرر ثلاثة أنواع: .

أحدها: ما كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها. وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فعلت كذا.

الثاني: التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء الله عليّ صوم أو صلاة أو نحوه.

الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب [كالإعتاق]^(٣) وعبادة المريض فيلزم الوفاء به لما تقدم.

(تمتة) قال الشيخ تقي الدين: تعليق النذر بالملك نحو إن رزقني الله مالاً فلله عليّ أن أتصدق به أو بشيء منه يصح اتفاقاً. وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾^(٣) الآية (ويجوز فعله) أي النذر (قبله) أي قبل وجود شرطه كإخراج الكفارة بعد اليمين. وقبل الحنث (وقال الشيخ فيمن قال: إن قديم فلان أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعاً ومن قال: ليس بنذر فقد أخطأ. وقال قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت العدو لأجاهدن، ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته: نذر معلق بشرط كقول الآخر: ﴿ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَتُنصَدْنَ ﴾^(٤) - الآية ونظيره ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو. ويشبهه سؤال الإمارة فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم، وقوله لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك إن كان وعداً أو التزاماً فنذر، وإن كان خبراً عن الحال ففيه تركية النفس وجهل بحقيقة

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦) وقد تقدم.

(أ) في المخطوط: «كاعتكاف».

(٢) و(٣) و(٤) الآية / ٧٥ من سورة التوبة.

[١/٤١٨] حالها. انتهى) وتوقف الشيخ/ تقي الدين في تحريم النذور وحرمة طائفة من أهل الحديث ذكره في «المبدع» (ومن نذر التبرُّز أو حلف بقصد التقرب. كقوله: والله إن سلِّمَ مالي لأتصدَّقنَّ بكذا فوجد الشرط لزمه) الوفاء بما نذره. لأن النذر ليس له صيغة معينة بل يعقد بكل قول دلَّ عليه وهذا منه (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أجزاء ثلثه (أو) نظر الصدقة [بمعين وهو كل ماله) أجزاء ثلثه (أو) نذر الصدقة^(١) (بألف ونحوه) كمائة (وهو كلُّ ماله أو يستغرق كل ماله) بأن كان المنذور أكثر من ماله (نذر قربة لا) نذر (لججاج وغضب أجزاء ثلثه ولا كفارة) عليه لقول كعب: «يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؟ فقال النبي ﷺ: أمسك عليك بعض مالك هو خير لك»^(١) وفي قصة توبة أبي لبيبة «وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله؟ فقال النبي ﷺ: يجزى عنك الثلث» رواه أحمد^(٢). ولأن الصدقة بالجمع مكروهة. قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزى بعضه إلا هذا الموضع. انتهى. فإن كان نذر لججاج وغضب أجزاء كفارة يمين [وكذا لو أضر بأهله أو غرمائه ونحوه]^(ب) (وإن نوى) من نذر الصدقة بماله (عيناً) منه (أو) نوى (مالاً دون ماله كصامت أو غيره أخذ بنيته، لأن الأموال تختلف عند الناس) والنية مخصصة (وثالث المال معتبر بيوم نذره) لأنه وقت الوجوب. قال في الهدى: يخرج قدر الثلث يوم نذره، ولا يسقط منه قدر دينه (ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده) أي بعد النذر (وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف) أو نحوه ([مختصة]^(ج)) يخرج ما شاء) لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية (ومصرفه) أي النذر المطلق (للمساكين كصدقة مطلقة) وتقدم في الحيض أن النذر المطلق يجزى لمسكين واحد (وإن نذر الصدقة ببعض ماله) كنصفه أو ثلثه (أو) نذر الصدقة (بألف وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره) لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء فلزمه الوفاء به كسائر النذور (ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٢/٨) في التفسير، باب: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ» برقم (٤٦٧٧) وموضع آخر غيره. ومسلم في «صحيحه» في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه برقم (٦٩٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٥٢/٣ و٤٥٣ و٥١٢ ومالك في «الموطأ» بلاغاً ٣١٨/٢ عن الزهري بلاغاً والحاكم في «المستدرک» ٦٣٢/٣. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٧/١٠ - ٦٨.

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط: «قبضه».

غريمه من نذره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه) و (إن كان الغريم من أهل الصدقة) قال أحمد: لا يجزئه حتى يقصد وذلك لأن الصدقة تمليك وهذا إسقاط فلم يجزئه كالزكاة (فإن أخذه) أي الدين (منه) أي من المدين (ثم دفعه إليه) [من^(د)] النذر (أجزأ) لحصول التمليك ومن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلاث الزائد حجة بر ونحوها ليست سؤال السائل، وإن قال: إن ملكك/ مال فلان فعلي^[٤١٨/ب] الصدقة به فملكه فكماله (وتجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الأيمان) وكذلك نفس النذر يجب إخراجه فوراً. وتقدم في غير موضع (وإن نذر صياماً أو صيام نصف يوم أو ربه ونحوه) كثلث يوم (لزمه صوم يوم) لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه لأنه اليقين (بنية من الليل) لأنه واجب أشبه قضاء رمضان (وإن نذر صلاة وأطلق فركعتان قائماً لقادر) على القيام (لأن الركعة لا تجزىء في فرض وإن عتق عدداً) من صوم وصلاة (أو نواه لزمه قل أو كثر) لعدم المانع (وإن نذر عتق عبد معين فمات) العبد (قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره) لفوات محل النذر (ويكفر) لأنه لم يف بنذره (وإن قتله) أي العبد المنذور عتقه (السيد فالكفارة فقط) ولا يلزمه عتق غيره بقيمته. لأن العتق حق للمنذور عتقه وقد [مات]^(١) (وإن أتلفه غيره) أي غير سيده (فكذلك) أي الكفارة فقط (وللسيد القيمة ولا يلزمه) أي السيد (صرفها في العتق) لما تقدم (وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق) لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر فلم يدخل في نذره (كالليل وإن قال) لله علي أن يصوم (سنة وأطلق) ولم يعينها (لزمه التتابع كما في) نذر صوم (شهر مطلق ويأتي ويصوم) من نذر صوم سنة مطلقة (إثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي) أي يومي العيدين وأيام التشريق (ولو شرط التتابع) لأنه عين بنذره سنة فانصرف إلى سنة كاملة وهي اثنا عشر شهراً كاملة فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي لذلك (وإن قال) لله عليه أن يصوم (سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة) لأن تعيين أولها تعيين لها، إذ السنة اثنا عشر شهراً، فإذا عين أولها تعيين أن يكون آخرها انقضاء الثاني عشر. وتقدم أنه لا يدخل في نذره رمضان ولا أيام النهي (وإن نذر صوم الدهر لزمه) كبقية النذر (وإن أفطر كثر فقط) أي بلا قضاء (بغير صوم) لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ويكفر لترك المنذور (ولا يدخل رمضان ويوم نهى) في نذر صوم الدهر كالليل (ويقضي فطره منه) أي من رمضان (لعذر) أو غير عذر، لأنه

(د) في المخطوط: «عند».

(أ) في المخطوط: «فات».

واجب بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه على نفسه كتقديم حجة الإسلام على الحجة المنذورة، ويكفر بقطره لرمضان لغير عذر لأنه سببه. قاله في «شرح المنتهى» (ويصام لظهار ونحوه) ككفارة القتل والوطء في نهار رمضان (منه) أي من اليوم المنذور صومه (ويكفر مع صوم/ ظهار) قال في «المنتهى» ونحوه (فقط) لأنه سببه بخلاف صوم رمضان وقضائه (وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر) لأن الشارع حرم صومه (وقضى) لأنه فاته ما نذر صومه (وكفر) لعدم الوفاء بنذره وكما لو فاته لمرض (وإن نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً ثم جهل. فقال الشيخ: يصوم يوماً من الأيام مطلقاً أي يوم كان. انتهى وقياس المذهب وعليه كفارة التعيين) أي لفوات التعيين. قلت فيه شيء لأننا لم نتحقق أن ما صامه خلاف ما عيّنه ولا توجب الكفارة بالشك.

فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه لأنه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره ولا يلزمه أن يصوم صبيحته (ويستحبُّ صوم يوم صبيحته) ذكره في «المنتخب» (وإن قدم زيد (نهاراً أو هو) أي الناذر (مفطر أو) قدم (يوم عيد أو حيض أو نفاسٍ قضى وكفر) لأنه أفطر ما نذر صومه أشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه وعلم مه انعقاد نذره، لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانعقد نذره لصومه كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر إتمامه (وإن قدم زيد وهو) أي الناذر (صائم وكان قد بيّت النية بخبر سمعه صحَّ صومه وأجزأه) وفاء بنذره (وإن نوى) الناذر الصوم (حين قدم) زيد (لم يجزئه) الصوم لعدم تبييت النية (ويقضي ويكفر) لفوات المحل (وإن وافق قدومه يوماً من رمضان فعليه القضاء) لأنه لم يصمه عن نذره (والكفارة) لتأخير النذر عن [ذمته]^(١) (وإن وافق قدومه) أي زيد (وهو) أي الناذر صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه (ولا يستحبُّ كما في «الفروع» و«المنتهى» ويقضي نذر القدوم ك) ما لو قدم زيد في (صوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق، ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أو رمضان) فعليه قضاء النذر والكفارة (وعليه نذر الإعتكاف كالصوم) في جميع ما تقدم (وإن نذر صوم يوم أكل فيه فلفغو) لا قضاء فيه ولا كفارة وتقدمت الإشارة إليه (وإن وافق يوم نذره وهو) أي الناذر (مجنون فلا قضاء

(١) في المخطوط: «زمنه».

عليه ولا كفارة) عليه لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر (وإن نذر صوم شهر معين) كالمحرّم (فلم يصمه قضى) لأنه صوم واجب معين كقضاء رمضان (متتابعاً) لأن القضاء كالأداء وقد وجب/ متتابعاً. فكذلك قضاؤه (وكفّر) سواء تركه لعذر أو غيره لتأخير النذر عن [٤١٩/ب] وقته (وإن أفطر منه) أي من الشهر المعين (لغير عذر استأنف) لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر كما لو اشترط المتتابع فيستأنف (شهوراً من يوم فطره وكفّر) لتأخير النذر (و) إن أفطر منه (لعذر يبيّن) على ما صامه (ويقضي ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه) لأن باقي الشهر مندور فلا يجوز ترك صومه. والفرق بين رمضان والنذر أن تتابع رمضان بالشرع وتتابع النذر أوجبه على نفسه على صفة ثم فرقها قاله في «المبدع» (ويكفّر) لفوات زمن النذر (وإن صام قبله) أي قبل الشهر المعين (لم يجزئه) الصوم (كالصلاة) قبل وقتها المعين (وكذلك إن نذر الحجّ في عام فحجّ قبله) لم يجزئه (فإن كان نذره بصدقة مال جاز إخراجها قبل الوقت الذي عيّنه كالزكاة) وكفارة اليمين بعده وقبل الحنث لوجود سببه وتقدم (ولو جنّ) الناذر (الشهر المعين كلّه) للصوم أو الاعتكاف (لم يقضه) لخروجه عن أهلية التكليف (ولم يكفّر) لذلك (وصومه في كفارة الظهر) أو القتل أو الوطء في نهار رمضان (في الشهر المنذور كفطره فيه) فيقضى ويكفر (ويبيّن) من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة) أي إذا أفطر لعذر لا يقطع تتابع الصوم في الكفارة كالمرض ونحوه فإنه يبيّن على ما تقدم لعدم انقطاع المتتابع ويكفر لتأخير النذر كما تقدم (وإن قال: الله عليّ الحجّ في عامي هذا فلم يحجّ لعذر أو غيره فعليه القضاء) لأنه لم يفعل ما نذره (والكفارة) لتأخيره عن محله (وإن نذر صوم شهر مطلق لزمه المتتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي المتتابع وكما لو نواه (وهو مخير إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتداءً من أثناء الشهر ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوماً) لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تاماً كان أو ناقصاً وعلى ثلاثين يوماً فأيهما فعله خرج به من العهدة (فإن قطعه) أي الصوم (بلا عذر استأنفه) لأنه لو جاز له البناء بطل المتتابع لتحلّل الفطر فيه وإن أفطر (مع عذر [يخير بينه]^(١) أي بين الاستئناف (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور على صفته (وبين البناء ويتم ثلاثين يوماً ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجه. أشبه ما لو حلف عليه (وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً لم يلزمه تتابع) لأن الأيام لا دلالة لها على المتتابع بدليل قوله تعالى: ﴿قَسِدَةٌ مِّنْ آيَاتِ آخِرَةٍ﴾^(١) (إلا/ بشرط) بأن يقول متتابعاً (أو نيّة) فيلزمه الوفاء

(أ) في المخطوط: «يخير بينه».

(١) الآية/ ١٨٣ / من سورة البقرة.

بنذره وإن شرط تفريقها لزمه في الأقيس ذكره في «المبدع» (وإن نذر صياماً متتابعاً غير معين) كعشرة أيام متتابعة (فأفطر) في أثنائها (لمرض يجب معه الفطر) بأن خاف على نفسه التلف بالصوم (أو) أفطر لـ (حريض خير بين استثنائه ولا شيء عليه) لأنه أتى بالمنذور على وجهه (وبين البناء على صومه فيكفر) لمخالفته فيما نذره (وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف) ضرورة للوفاء بالتتابع (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور وعلى وجهه (وإن أفطر) الناذر صياماً متتابعاً (لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع) لأنه أفطر لعذر أشبه المرض الذي يجب معه الفطر (وإن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره) أي الصيام في حال عجزه (أطعم لكل يوم مسكيناً وكفر كفارة يمين) لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر والإطعام للعجز عن واجب الصوم، فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه (وإن عجز) الناذر عن الصوم (لعارض يرجى برؤه انتظر زواله) كالواجب بأصل الشرع (ولا يلزمه كفارة ولا غيرها) إذا لم يكن النذر معيناً فإن كان معيناً وفات محله فعليه الكفارة كما تقدم (وإن صار) المرض (غير مرجو الزوال صار) الناذر (إلى الكفارة والفدية) في الإطعام لكل يوم مسكيناً كما لو كان ابتداءً بذلك (وإن نذر صلاة ونحوها) كطواف (وعجز فعليه كفارة يمين فقط) وظاهر هذا انعقاد نذره وهو الصحيح لقوله ﷺ: «من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين»^(١) ولولا انعقاد نذره لم تجب فيه كفارة (وإن نذر حجاً لزمه) صحيحاً كان أو معضوباً ويحج عنه وإن أطاق البعض أتى به وكفر للباقي (وإن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام أو) إلى (موضع من الحرم كالصفا والمروة وأبي قبيس أو مكة وأطلق) فلم يقيده بشيء (أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه إتيانه) لقوله ﷺ: «من نذر أن يطعم الله فليطعمه»^(٢) (في حج أو عمرة) لأن المشي إليه في الشرع هو المشي إليه في حج أو عمرة فيحمل النذر على المعهود الشرعي ويبلغ ما يخالفه (من دويبة أهله أي مكانه الذي نذر فيه) كما في حج الفرض لأن المطلق من كلام الأدمي يحمل على المشروع (إلا أن ينوي من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشي أو ركوب) [٤٢٠/ب] لأنه ألزم نفسه ذلك (إلى أن يسمى في العمرة أو يأتي بالتحليلين في الحج) قال في

(١) بعض حديث أخرجه أبو داود في «سننه» ٦١٤/٣ - ٦١٥ في الأيمان، باب: من نذر نذراً لا يطيقه

برقم (٢٣٢٢) وابن ماجه في «سننه» ٦٨٧/١ في الكفارات، باب: من نذر نذراً برقم (٢١٢٨).

والطبراني في «المعجم الكبير» ٤١٢/١١ برقم (١٢١٦٩).

(٢) تقدم.

«المبدع»: ويلزمه المقدور منهما في الحج والعمرة إلى أن يتحلل لأن ذلك انقضاؤه. قال أحمد: إذا رمى الجمرة فقد فرغ وفي «الترغيب» لا يركب حتى يأتي التحليلين على الأصح (ويحرم ذلك) أي لإتيانه ما نذره (من الميقات) لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والإحرام الواجب من الميقات (فإن ترك المشي المنذور أو) ترك (الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين) لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١) ولأن المشي أو الركوب فيها لا يوجب الإحرام فلا يجب به في حج أو عمرة دم (فإن لم يرد بالمشي أو الركوب حقيقة ذلك) و (إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة لزمه إتيانه في ذلك) للوفاء بنذره (ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب) لأنهما يحصلان بكل واحد من المشي أو الركوب فلم يتعين واحد منهما (وإن نذرهما) أي المشي والركوب (إلى) موضع (غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك) من المواضع كمسجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح) فيخير بين فعله وكفارة يمين (ولو أفسد الحج المنذور ماشياً أو راكباً وجب قضاؤه ماشياً أو راكباً) ليكون القضاء على صفة الأداء (ويمضي في فاسده) أي الحج المنذور (ماشياً) إن كان نذره ماشياً (أو راكباً) إن كان نذره راكباً (حتى يحل منه) بالتحليلين كما في الصحيح (وإن فاته الحج) بأن طلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة (سقط توابع الوقوف و) هي (المبيت بمزدلفة و) المبيت بمنى والرمي (وتحلل بعمرة) إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، وإذا نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام الثاني قال في «الفروع»: فيتوجه يصح وأن يبدأ بالثانية لفوتها ويكفر لتأخير الأولى وفي المعذور الخلاف (وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو) أن (يذهب إليه أو يحجه أو يزوره لزمه ذلك) في حج أو عمرة كما تقدم (إن شاء ماشياً وإن شاء راكباً) لأنه لم يلتزم أحدهما (ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) نذر المشي إلى المسجد (الأقصى لزمه ذلك) ليوفي بنذره قال في «الفروع»: مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها (وأن يصلي فيه ركعتين) لأن المسجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة (وإن نذر/ إتيانه مسجداً سوى المساجد الثلاثة ماشياً أو راكباً لم يلزمه إتيانه) حديث: «لا [٤٢١/٤١] تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢) (وإن نذر الصلاة فيه) أي فيما سوى المساجد الثلاثة

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٧٠/٣ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس برقم (١١٩٧) ومسلم في «صحيحه» ٩٧٦/٢ في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٨٢٧).

(لزمته الصلاة) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) (فصلها في أي مكان شاء ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه) لحديث: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢) (وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يعين بيتاً) بلفظه (ولم ينو انصرف إلى بيت الله الحرام) لأنه المعهود فينصرف الاطلاق إليه (وإن نذر طوافاً) وأطلق (أو) نذر (سعيًا) وأطلق (فأقله أسبوع) لأنه المشروع (وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف) مفصلاً (وإن نذر رقة فهي التي تجزى في الكفارة على ما تقدم في الظهار) لأن المطلق يحمل على معهود الشرع وهو الواجب في الكفارة (إلا أن ينوي رقية بعينها فيجزيه ما عيَّته) لأن المطلق يتقيد بالنية كالقرينة اللفظية (لكن لو مات المنذور المعين أو أثلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدّم في الباب وإن نذر الطواف على أربع طوافين) نص عليه سعيد عن ابن عباس ولخبر معاوية بن خديج الكندي: «أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معدى كرب عمّة الأشعث بن قيس فقال: يا رسول الله آليت أن أطوف بالبيت حبواً فقال لها رسول الله ﷺ: طوفي على رجلين سبعين: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجلين» أخرجه الدارقطني^(٣) (والسعي) [النذور]^(٤) على أربع (كالطواف) في ذلك فيسعى على رجله أسبوعين (وكذا لو نذر طاعة على وجه منهى عنه كنذره صلاة عرياناً أو) نذره حجاً حافياً حاسراً (أو نذرت) المرأة (الحجّ حاسرةً ونحوه) كالصلاة بثوب نجس (ففيها بالطاعة على الوجه المشروع وتلقى تلك الصفة) لما روى عكرمة: أن النبي ﷺ كان في سفر فحانت منه نظرة فإذا امرأة ناشرة شعرها قال: فمروها فلتختمر، ومراً برجلين مقرونين فقال: أطلقا قرانكما^(٥) (ويكفر) لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع (وتقدم معناه ولا يلزم الوفاء بالوعد) نصّ عليه وقاله أكثر العلماء (ويحرم بلا استثناء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٢٣﴾^(٥) قال في «الآداب الكبرى»: فلا يخبر عن شيء سيوجد إلا باعتبار جازم أو ظن راجح، قال: وتعليق الخير/ فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم انتهى. قال

(١) تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٣/٢.

(أ) في المخطوط: «المنذور».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

(٥) الآية/ ٣٤/ من سورة الإسراء.

في «المبدع»: ومذهب مالك يلزم أي الوفاء بالوعد بسبب كمن قال: تزوج وأعطيك كذا واحلف لا تشتمني ولك كذا وإلا لم يلزمه.

(تنبيهات) لو قال: إن ملكت عبد زيد فللّه عليّ أن أعتقه بقصد القرية ألزم بعتقه إذا ملكه وإذا نذر الحج عاجز عن الزاد والراحلة حال نذره لم يلزمه شيء ثم إن وجدهما لزمه وإن نذر أربع ركعات بتسليمتين أو أطلق يجزى بتسليمه كعكسه، ولمن نذر صلاة جالساً أن يصلّيها قائماً، والعهد غير الوعد ويكون بعمى اليمين، والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وغير ذلك قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْمَهْدِ﴾^(١) عام فيما بينه وبين ربه. والناس ثم قال الزجاج: كل ما أمر الله تعالى به ونهى عنه فهو من الوعد.

(١) الآية/ ٢٦ / من سورة ص.

كتاب

القضاء والفتيا

(والقضاء) مصدر قضى يقضي فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا حكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء وإذا خلق، وقضى فلان واستقضى صار قاضياً ويسمى قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب و (جمعه) أي القضاء (أقضية) وجمع مع أنه مصدر باعتبار أنواعه (وهو) أي القضاء (الإلزام) بالحكم الشرعي (وفصل الخصومات) والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياءه صار مباحاً لجميع الناس قاله ابن قندس وفي «الاختيارات» الحاكم فيه صفات ثلاثة: فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو مفت ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان انتهى.

وأركان القضاء خمسة: القاضي والمقضي به والمقضى فيه والمقضى له والمقضى عليه.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَنْدَاؤُذُنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُونَكَ حَقَّ يَحْكُمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه (٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس (وهو) أي القضاء (فرض كفاية كالإمامة) العظمى. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم لثلاث تذهب حقوق الناس. وقال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع

(١) الآية / ٢٦ / من سورة ص.

(٢) الآية / ٦٥ / من سورة النساء.

(٣) البخاري في «صحيحه» ٣ / ٣٣٠ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢). ومسلم في «صحيحه» في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦).

القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع (وإذا أجمع أهل بلد على تركه أئمتنا) قال ابن احمداً: إن لم يحتكموا في غيره لكن المخاطب بنصب القضاء الإمام كما يأتي (وولايته) أي القضاء (رتبة دينية ونسبة شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه) قال ابن مسروق: لأن أحكم يوماً بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله (قال الشيخ: والواجب اتخاذها) أي ولاية القضاء (ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات) و«الأعمال بالثبات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى وفيه) أي القضاء (خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه) ولهذا في الحديث: «من جعل قاضياً فقد ذُبحَ بغير سكين»^(٢) رواه الترمذي وحسنه، أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه قاله في «حاشيته» (فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة) لحديث: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة^(٣) (ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً) لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم، فيبحث القضاة إلى الأمصار لفعل النبي ﷺ والصحابة وللحاجة إلى ذلك لثلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام فتضيع الحقوق لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة. وبعث النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن وولى عمر شريحاً قاضياً للكوفة وكعب بن سور قضاء البصرة وغير ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٣٠.

وأبو داود في «سننه» ٥/٤ في الأفضية، باب: في طلب القضاء برقم (٣٥٧٢) والترمذي في «جامعه» ٦١٤/٣ في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي برقم (١٣٢٥) وابن ماجه في «سننه» ٧٧٤/٢ في الأحكام، باب في ذكر القضاة برقم (٢٣٠٨). والحاكم في «المستدرک» ٩١/٤ في الأحكام وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥/٤ في الأفضية، باب القاضي يخطيء برقم (٣٥٧٣) والترمذي في «جامعه» ٦١٣/٣ في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي برقم (١٣٢٢). ونسبه المزني إلى «تحفة الأشراف» ٩٤/٢ برقم (٢٠٠٩). إلى النسائي.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ٧٧٦/٢ في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق برقم (٢٣١٥).

والحاكم في «المستدرک» ٩٠/٢.

والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٧/١٠.

والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة، قال أبو منصور: وليس بعربي محض.

(و) يجب على الإمام (أن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً) لأن الإمام ينظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علماً لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به والأفضل أثبت وأمكن، وكذا من ورعه أشد لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم (وإن لم يعرف) الإمام الأفضل (سأل عمن يصلح) قال تعالى: ﴿ فَتَشَاوُرْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) (فإن ذكر له) أي الإمام (من لا يعرفه أحضره وسأله) ليكون على بصيرة ولأنه ربما كان للمسؤول غرض غير المطلوب. وكانوا يمتحنون العمال بالفرائض ونحوها من الغوامض (فإن عرفت عدالته) ولاه (وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه) وإلا لم يوله إلا عند الضرورة كما يأتي (ويأمره) الإمام (بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته و) يأمره أيضاً (بتحرى العدل والاجتهاد في إقامة الحق) لأن ذلك تذكرة له/ بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق وتقوية لقلبه وتنبهه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله (ويكتب) الإمام (له) أي القاضي (بذلك عهداً) إذا كان غائباً عنه فيكتب له بأنه ولاه، وأنه يأمره بتقوى الله الخ. (و) يأمره (أن [يتخلف]^(٢) في كل صقع) بضم الصاد أي ناحية (أصلح من يقدر عليه) لهم لأن في ذلك خروجاً من الخلاف في جواز الاستخلاف وتنبهاً على مصلحة رعية بلده القاضي وحثاً له على اختيار الأصلح (و) يجب على (من يصلح له) أي القضاء (إذا طلب لم يوجد غيره من يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه) لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه كفلس الميت ونحوه (ولا يجب عليه) أي على من يصلح للقضاء (طلبه) ولو لم يوجد غيره. لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده» رواه الخمسة^(٣) إلا النسائي.

(١) الآية/ ٤٣ / من سورة النحل.

(١) في المخطوط: «يستخلف».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٠.

وأخرجه أبو داود في «سننه» ٥/ ٤ في الأفضية، باب: في طلب القضاء برقم (٣٥٧٢).
وأخرجه الترمذي في «جامعه» ٦١٤/ ٣ في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي برقم (١٣٢٥).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ٧٧٤/ ٢ في الأحكام، باب في ذكر القضاة برقم (٢٣٠٨).
والحاكم في «المستدرک» ٩١٤ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وفي رواية أخرى: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده» قال الترمذي^(١): هذا حديث حسن غريب (ومن لا يحسنه) أي القضاء (ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه) لعدم صحة قضائه فيعظم الضرر والضرر (ومن كان من أهله) أي القضاء (ويوجد غيره مثله) في الأهلية (فله أي يليه ولا يجب عليه) الدخول فيه لأنه لم يتعين عليه (والأولى أن لا يجب إذا [طلب])^(ب) إذن لما فيه من الخطر والمشقة الشديدة ولما في تركه من السلامة.

وذلك طريقة السلف وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأبى (ويكره له طلبه) أي القضاء (وكذلك الإمارة) لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» متفق عليه^(٢) (وطريقة السلف الامتناع) طلباً للسلامة (وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم) عليه الدخول فيه (وتأكد الامتناع) من الإجابة إليه (ويحرم بذل المال في ذلك) أي في نصبه قاضياً (ويحرم أخذه) أي أخذ المال على تولية القضاء (و) يحرم (طلبه وفيه مباشرة أهل له) ولو كان الطالب أهلاً للقضاء لما فيه من إيذاء القائم به. فإن لم يكن فيه مباشر أهل لم يحرم طلبه قال المارودي: فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب. وإن [كان ليختص]^(١) بالنظر أبيض، فإن ظن عدم تمكينه فالاتحاليان (وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل) منه لأن المفضول من الصحابة/ كان يولي مع وجود الفاضل مع اشتهاً والتكرار، ولم ينكر ذلك [١/٤٢٣]

أحد فكان إجماعاً. وتصح أيضاً تولية حريص عليها بلا كراهة (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام [أو نائبه] لأن)^(ب) ولاية القضاء من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة (ومن شروط صححتها) أي ولاية القضاء (معرفة المولى) بكسر اللام (كون المولى) بفتحها (على

(١) برقم (١٣٢٥).

(ب) في المخطوط: «طلبه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣/١٢٣ - ١٢٤ في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة برقم ١٣ (٧١٤٦).

ومسلم في «صحيحه» ٣/١٤٥٦ في الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة برقم (١٦٥٢).

(أ) في المخطوط: «وإن كان قصده ليختص».

(ب) في المخطوط: «أو نائبه فيه لأن».

صفة تصلح للقضاء) لأن مقصود القضاء لا يصلح إلا بذلك ولأن الأصل عدم فلا تجوز توليته مع عدم العلم بأهليته، كما لا تجوز توليته مع عدم العلم بصلاحيته [و] من شرط صحتها (تعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال) كمصر ونواحيها (والبلدان) كالمحلة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه. ولا يحكم في غيره، ولأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول، فلا بد من معرفة المعقود عليه كالوكالة^(ج) [و] من شرط صحتها (مشافهته بالولاية في المجلس) إن كان حاضراً (ومكاتبته بها) إن كان غائباً، لأن التولية تحصل بذلك كالتوكيل وحينئذ يكتب له عهداً بما ولاه، لأن النبي ﷺ [كتب]^(د) لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن^(١)، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعد فإنني قد بعثت لكم عمّاراً أميراً وعبد الله قاضياً»^(٢) (في البعد) أي [مكاتبته]^(هـ) بها في البعد [و] [إشهاد]^(و) عدلين على توليته فيقرأ الإمام (أو نائبه عليهما العهد أو يقرأه غيره بحضرته ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيما له الشهادة ويقول) الإمام أو نائبه (لهما اشهدا علي أنني قد وليت قضاء البلد الفلاني وتقدمت [عليه]^(١) بما يشتمل هذا العهد عليه) أي إذا كان البلد الذي ولاه فيه بعيداً لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام (ولا تصحّ الولاية بمجرد الكتابة من غير إشهاد) عدلين عليها، لأن العلم لا يصح إلا بذلك (وإن كان البلد) الذي ولاه فيه (قريباً من بلد الإمام ليستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام نحو: أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها جاز أن يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة كالكتابة والإشهاد) أي كما يكتفي بالاستفاضة عن الكتابة وعن الإشهاد، لأن العلم بالولاية يحصل بذلك. وأطلق الأزجي واستفاضة وظاهره مع البعد.

قال في «الفروع»: وهو متجه (ولا تشترط عدالة المولي بكسر اللام ولو كان نائب الإمام) لأن ولاية الإمام الكبرى تصح من بر وفاجر [فتصح]^(ب) ولايته كالعدل، ولأنها لو

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المخطوط.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٨١.

والحاكم في «المستدرک» ٣/ ٢٨٨١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(هـ) في المخطوط: «يكاتبه».

(و) في المخطوط: «وأشهد».

(أ) في المخطوط: «إليه».

(ب) في المخطوط: «فصحت».

اعتبرت في المولي أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان غير عدل (والألفاظ التولية [الصحيحة] (ج) سبعة: وليتكم الحكم وقلدتكم) الحكم (واستبتتكم) في الحكم (واستخلفتكم) في الحكم (ورددتكم إليك) الحكم (وفوضتكم إليك) الحكم (وجعلتكم إليك الحكم، فإذا وجد أحدها) أي هذه الألفاظ السبعة (وقبل المولى الحاضر في المجلس أو) قبل / (الغائب بعده) [ب/٤٢٣] أي بعد المجلس (أو شرع الغائب في العمل انعقدت) الولاية لأن هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر معها إلى شيء آخر.

قال في «المبدع»: ويصح القبول بالشروع في العمل في الأصح. انتهى، وظاهره: [أنه] (د) لا فرق بين الحاضر والغائب وهو واضح (والكناية نحو: اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا تنعقد) الولاية بكناية منها (حتى تقترون بها قرينة نحو: فاحكم أو فتول ما عولت فيه عليك وما أشبهه) لأن هذه الألفاظ تحتل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه أو غير ذلك فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

فصل

(وتفيد ولاية الحكم العامة) أي التي لم تخص بحالة دون حالة فصل الخصومات وما عطف عليه (ويُلزم) [القاضي] (هـ) (بها) أي بسبب الولاية العامة (فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه) لأن المقصود من القضاء ذلك، ولهذا قال أحمد: [تذهب] (و) (حقوق الناس) (والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء) لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم (والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس) لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد فلذلك كان مختصاً به (والنظر في الوقوف) التي (في عمله) أي ولايته ([لتجري] (١) بإجرائها على شرط الواقف) لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على [شرطه] (ب) سواء كان له ناظر خاص أو لم يكن (وتنفيذ الوصايا) لأن الميت محتاج إلى ذلك كغيره

(ج) في المخطوط: «الصريحة».

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) في المخطوط: «القضاء».

(و) في المخطوط: «أذهب».

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «شروطه».

(وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن) لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١) والقاضي نائبه (وإقامة الحدود) لأنه ﷺ كان يقيمها والخلفاء من بعده (وإقامة الجمعة بالأذان في إقامتها ونصب إمامها وكذا العيد) لأن الخلفاء كانوا يقيمونها (ما لم يخصا بإمام) من جهة السلطان أو الواقف ذكره ابن حمدان (والنظر في مال الغائب) اثلاً يضيغ (وجباية الخراج وأخذ الصدقة) أي الزكاة (إن لم يخصا بعامل) من جهة الإمام قياساً على ما تقدم (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفتيتهم) لأنه مرصد للمصالح (وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي ويستبدل من يصلح) أي يستبقي من يصلح ويستبدل من ثبت جرحه كما في «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما، لأن العادة في القضاء ذلك فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة (قال في «التبصرة»: ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع) وفي «المنتهى»/: لا يستفيد ذلك لأن العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك (قال الشيخ ما يستفيدة بالولاية لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف) لأن كل ما لم يحد شرعاً [يحل] (ج) على العرف كالحرز والقبض (ولا يحكم) القاضي في غير [محل] (ولا يسمع)^(د) بينة في غير عمله (وهو) في الأصل ما يجمع بلداناً أو قرى متفرقة، كالعراق ونواحيه، والمراد هنا (محلّ حكمه) الذي ولي ليحكم فيه سواء كان يجمع بلداناً أو قرى متفرقة أو بلدأ معيناً أو محلاً معيناً من البلد كما أوضحته في «الحاشية» (فإن فعل) أي حكم أو ولي أو سمع بينة في غير عمله (لغى) ذلك لأنه لم يصادف ولاية (وتجب إعادة الشهادة كتعديلها) في محل الحكم لأنه موضع نفوذ حكمه (وله) أي القاضي (طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه) لأن عمر رزق شريحاً في كل شهر مائة

(١) بعض حديث أخرجه الشافعي في «المسند» ١١/٢ في النكاح برقم (١٩).

وأحمد في «المسند» ٦٦/٦.

والدارمي في «سننه» ١٣٧/٢ في النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي.

وأبو داود في «سننه» ٥٦٦/٢ - ٥٦٨ في النكاح، باب في الولي برقم (٢٠٨٣).

والترمذي في «جامعه» ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢).

وابن ماجه في سننه ٦٥٥/١ في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢).

وابن حبان برقم (١٢٤٨) [موارد الظمان] ص ٣٠٥ والحاكم في «المستدرک» ١٦٨/٢ وقال:

صحيح على شرط الشيخين وذكر له متابعة.

(ج) في المخطوط: «يحمل».

(د) في المخطوط: «محلّه ولا يولي في غير عمله ولا يسمع...».

درهم، ورزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم، وإذا جاز له الطلب لنفسه جاز لمن هو في معناه (مع الحاجة وعدمها) لأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم درهمين، وفرض عمر لزيد وغيره، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء ولأنه لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق (فإن لم يجعل له) أي القاضي (شيء وليس له ما يكفيه. وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجمل جاز) في الأصح قاله في «المغني» و«الشرح» (ولا يجوز الاستنجار على القضاء) لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ولا يعمله إنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه (وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال) لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان (ولو تعين عليه أن يفتى ولا كفاية [لم يأخذ] من المستفتى لأنه اعتياض عن واجب عليه، ولا يجوز (ومن أخذ رزقاً) من بيت المال^(١) (لم يأخذ) من المستفتى أجرة لفتياه ولا لحظة لاستغنائه بالرزق (وإلا) أي وإن لم يأخذ رزقاً (أخذ أجرة حظه) فقط (و) يجب (على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصّب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب) لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء.

فصل

(ويجوز أن يوليه) الإمام (عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه القضاء) في سائر الأحكام (في كل البلدان و) يجوز (أن يوليه) الإمام (خاصاً في أحدهما) أي القضاء والعمل (أو) أن يوليه خاصاً (فيهما) أي في القضاء والعمل (فيوليه)^(ب) (النظر في بلد) خاص (أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طراً إليه) لأن الطارىء/إليه يعطى حكم أهله بدليل أن [٤٢٤/ب] الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارىء إليها كأهلها (ولكن لو أذنت له في تزويجها) من لا ولي لها وهي في عمله (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه) لها ما دامت خارجة عن عمله لأنها حالة التزويج لم تكن في عمله فلم يكن له عليها ولاية (كما لو أذنت له في غير عمله) أن يزوجها ولا يصح (ولو دخلت بعد) ذلك (إلى عمله) لأن إذنها له في غير عمله لا عبرة به لعدم ولايته عليها في غير عمله فلم يصح تزويجه

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «فيوليه عموم...».

لها كما لو لم تدخل إلى عمله (فإن قالت:) للقاضي في غير عمله (إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك) أن تزوجني (فزوجها) بعد حصولها (في عمله صح) تزويجه لها (بناءً على جواز تعليق الوكالة بالشرط) والإذن في معنى الوكالة وليس وكالة كما تقدم في النكاح لأنها لا تملك عزله (أو يجعل) الإمام أن نائبه (إليه) أي القاضي (الحكم في المدائبات خاصة أو) الحكم (في قدر من المال لا يتجاوزه أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها) في بلد خاص أو جميع البلدان لأن الخبرة [من] ^(١) التولية إلى الإمام فكذا في صفتها وله الاستتابة في الكل فكذا في البعض. وقد صح أن النبي ﷺ كان يستتیب أصحابه كلاً في شيء. فولى عمل القضاء وبعث علياً قاضياً باليمن. وكان يرسل بعضهم لقبض الزكاة وغيرها وكذا الخلفاء من بعده (ويجوز أن يولى) الإمام قاضياً (من غير مذهبه) لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه (وإن نهاء عن الحكم في مسألة فله الحكم بها) هذا أحد وجهين أطلقهما في «الرعاية» قال في «الإنصاف» قلت الصواب الجواز انتهى.

قلت فيفرق بين ما إذا ولاه [ابتداء شيئاً خاصاً وبين ما إذا ولاه] ^(ب) ثم نهاء عن شيء (ويجوز أن يولى) من له الولاية (قاضيين فأكثر في بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملاً سواء كان المولى الإمام أو القاضي ولى خلفاءه مثل أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس (و) يجعل (إلى الآخر عقود الأنكحة) لأن الإمام كامل الولاية فوجب أن يملك ذلك إذ لا ضرر فيه كتولية القاضي الواحد (فإن جعل إليهما) أي القاضيين (عملاً واحداً جاز) له ذلك (فيحكم كل واحد باجتهاده) لأنها نياية فجاز جعلها لثنين كالوكالة ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى (وليس) للقاضي (الآخر الاعتراض عليه) أي على رفيقه (ولا نقض حكمه) كما لو كان كل واحد منهما بعمل خاص (فإن تنازع خصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب) // وهو المدعى على المدعى عليه (ولو) كان الطالب يريد الدعوى (عند نائب) لأن الحق له [في الدعوى فكان الحق إليه] ^(ج) في تعيين القاضي (فلو تساويا) أي الخصمان (في الدعوى كالمدعين اختلفا في ثمن مبيع باق اعتبر أقرب الحاكمين إليهما) لأنه لا حاجة إلى التكلف للأبعد منهما (فإن استويا) أي الحاكمان في القرب (أقرع بينهما) أي بين الخصمين إذا طلب كل واحد منهما قاضياً لعدم الترجيح بدون

(أ) في المخطوط: «في».

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المطبوع.

القرعة (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه) لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ﴾^(١)، والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب (فإن فعل) أي ولاء على أن يحكم بمذهب بعينه (بطل الشرط) وصحت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع (وعمِلَ الناس على خلافه كما يأتي قريباً قال الشيخ: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي) أي تقليد إمام بعينه (كان جاهلاً ضالاً، قال: ومن كان متبعاً للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته) بلا نزاع (قال: وفي هذه الحال) أي حال قوة الدليل أو كون [أحدهما]^(٢) أعلم أو أتقى (يجوز) تقليد من اتصف بذلك (عند أئمة الإسلام بل يجب وإن) الإمام (أحمد نص عليه) انتهى.

(ويجوز أن يفوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء) أي أن يولي القضاة (وليس له) أي لمن ولاء الإمام تولية القضاء (أن يولي نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بمال لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى هذين) كما تقدم في الوكالة (فإن مات المولى بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها) أي [اللام]^(ب) (مع صلاحيته لم تبطل ولايته كما لو عزل الإمام لأنه) أي القاضي (نائب المسلمين لا نائبه) فلا ينزل بموته ولا عزله ولأنه عقد لمصلحة المسلمين كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه (وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين كوالٍ ومن ينصبه) الإمام (لجباية مال) كخراج وزكاة (وصرفه وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ) قال في «المبدع» وهو ظاهر كلام غير^(ج) [ه] «وجزم به في المنتهى» (وقال) الشيخ (الكل لا ينزل بانعزال المستتيب وموته حتى يقوم غيره مقامه. انتهى) لأن فيه ضرراً (ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل) أي لو قدر القاضي / نفقة أو كسوة أو [٤٢٥/ب] نحوهما ثم مات أو عزل لم يبطل فرضه في المستقبل بموته ولا بعزله. ولا يجوز لأحد تغييره ما لم يتغير السبب لأن فرضه حكم وأحكامه لا تبطل بالموت ولا بالعزل (ولا ينزل) القاضي (حيث صحَّ عزله قبل علمه بالعزل فليس كوكيل) لأن الحق في الولاية لله وإن قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا

(١) الآية / ٢٦ / من سورة ص.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «الإمام».

(ج) سقط من المخطوط.

ثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن أكثر ما في الوكيل بثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل. بخلاف الحكم فإن فيه الإثم، وذلك ينافي الجهل، كذلك الأمر والنهي وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد قاله في «الاختيارات» (فإن كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو عزل أو غيره كما لو اختلّ فيه بعض شروطه انعزلوا) لأنهم نوابه أشبهوا الوكيل وهذا بخلاف من ولاه الإمام قاضياً فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعنده نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين.

قلت وعلى هذا فنواب الأمير كالوالي والمحتسب ونحوهما ممن ولايته منه يعزلون بعزله (ومن عزل نفسه العزل) قاضياً كان أو غيره وسواء كانت ولايته من الإمام أو غيره لأنه وكيل (ولو أخبر بموت قاضي بلد [فلولاً]^(أ) غيره) وكان (فبان) المخبر عنه (حياً لم يعزل) لأنها المعلقة على صحة الأخبار وكذا كل ما رتب على أنها فاسدة (ويستحب) للإمام (أن يجعل للقاضي أن يستخلف) خروجاً من خلاف من منعه منه بلا إذن (وإن نهاه) أي نهى الإمام القاضي (عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف) غيره لأن ولايته قاصرة (وإن أطلق) الإمام فلم يأمره بالاستخلاف ولم ينهه عنه (فله) أي القاضي (ذلك) قال في «الاختيارات» نص الإمام [أحمد]^(ب) على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقاً بينه وبين الوكيل وجعل له كالوصي انتهى. وجزم به في «المستوعب» وقدمه في «الشرح» وقيل له ذلك فيما لا يباشره مثله عرفاً أو يشق وهذا الثاني جزم به المصنف في الوكالة تبعاً للتنقيح وقال عنه هناك في «الانصاف»: إنه المذهب وقد نقلنا كلامه في «الحاشية». فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول. ويشترط أهلية النائب لما نواه (ويصح) تعليق (تولية قضاء) و (تولية إماره) بلد أو سرية ونحوها (بشرط) لأن النبي ﷺ علق ولاية الإمارة بعد زيد على شرط فكذا ولاية الحكم (فإذا قال المولى: من نظر في الحكم في البلد الفلاني/ من فلان وفلان فهو خليفتي أو نقد وليته لم تنعقد لمن ينظر) منهما (لجهالة المولى منهما) لأنه لم يعين بالولاية واحداً منهما كما لو قال بعثك أحد الثوبين (وإن قال) الإمام (وليت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لمن سبق منهما النظر) لأنه ولاهما جميعاً ثم عين السابق منهما.

(أ) في المطبوع: «فلولاً».

(ب) سقط من المطبوع.

فصل

(ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغاً عاقلاً) لأن غيرهما لا ينفذ قوله في نفسه فثلاً [ينعقد] (ج) في غيره أولى وهما يستحقان الحجر عليهما والقاضي يستحقه على غيره وبين الحالتين منافاة (ذكراً) لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١) ولأن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً لحضور [محافل]^(د) الرجال (حرّاً) لأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده وكالإمامة العظمى (لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة و) قسم (فيء وإمامة صلاة) غير جمعة وعيد (وأن يكون مسلماً) لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة، ولأنه يشترط في الشهادة فهنا أولى (عدلاً ولو تائباً من قذف) نصّ عليه (فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نص يمنع) قبول (الشهادة) لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَأَسْقِ بِبَيِّنَاتٍ﴾^(٢) ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه وكالشهادة (وأن يكون سميعاً) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيراً) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له (ناطقاً) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهداً) إجماعاً ذكره ابن حزم. ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لأن فاقد الاجتهاد إنما يحك بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله. ولا المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً [فالحاكم] (ب) أولى (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) إذا لم يوجد غيره (لضرورة) لكن في «الإفصاح» إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: إنه لا يجوز تولية مجتهد فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبلي استقراراً ما استقرت عليه هذه المذاهب.

وقال الموفق في خطبه: المفتي النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست

(ج) في المخطوط: «ينفذ».

(١) تقدم تخريجه.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) الآية / ٦ من سورة الحجرات.

(ب) في المخطوط: «الحكم».

بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة (واختار في «الإفصاح» و«الرعاية» أو مقلداً) قال في «الإنصاف» (وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام/ الناس [ب/٤٢٦] وكذا المفتي) قال ابن [يسار] (ج): ما أعيب من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها، وظاهر نقل عبد الله مفت غير مجتهد، ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة (فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه و) يراعي من أقواله ((متأخراً)^(١)) ويقلد كبار مذهب في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد) ولا يخرج عن الظاهر عنه (قال الشيخ: منصب الاجتهاد ينقسم) أي يقبل الإنقسام بأن يكون مجتهداً في شيء دون شيء (حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والقضايا)^(ب) وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار كالدماء والقضايا المشككة، وعلى هذا لو قال اقض فيما تعلم كما يقول له: [إفت فيما]^(ج) تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته انتهى. ومثله لا تقضي فيما مضى له عشر سنين ونحوه) لخصوص ولايته (ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه مثل أن يكتب في جوابه ما هو له) فقط (دون أن يكتب)^(د) ما هو عليه) فقط (ونحو ذلك) بل يكتب ما له وما عليه لأنه العدل وأداء الأمانة فيما علمه الله (وليس له أن يبتدى في مسائل الدعاوى والبيئات بذكر وجوه المخالص منها) لأن ذلك ميل مع أحدهما (وإن سأله بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا؟ لم يجب لثلا يتوصل) السائل (بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه المستفتي (له) أي للمفتي (عرفه بما فيه من دافع وغير دافع) ليكون على بصيرة (ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً قاله الشيخ، ولا يشترط كون القاضي كاتباً) لأنه ﷺ كان أمياً وليس من ضرورة الحكم كونه كاتباً (أو) أي ولا يشترط أيضاً كونه (ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبناً للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك) أي كاتباً ورعاً زاهداً يقظاً مثبناً للقياس حسن الخلق لأنه أكمل (قال الشيخ: الولاية لها ركنان القوة والأمانة، فالقوة: في الحكم

(ج) في المخطوط: «بشار».

(أ) في المخطوط: «متأخرها».

(ب) في المخطوط: «الوصايا».

(ج) في المخطوط: «أنت فيما...».

(د) في المخطوط: «يسكت».

ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة: ترجع إلى خشية/ الله تعالى (قال: وشروط [٤٢٧] القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل قال وعلى [هذا] (هـ) يدل كلام) الإمام (أحمد وغيره فيوئي للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال) وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام (والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الأسنُّ أولى مع التساوي) في الصفات المعتبرة، وولي النبي ﷺ عتاب بن أسيد مكة وهو ابن إحدى وعشرين سنة (ويرجح أيضاً بحسن الخُلُق) وتقدم.

(و) يرجح (من كان أكمل في الصفات) السابق ذكرها لترجحه بكماله.

(و) يجوز أن (يؤلى المولى) أي [المعتق]^(١) (مع أهليته) لأنه صار حراً أشبه حر الأصل (وما يمنع التولية ابتداءً يمنعها دوماً إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل) فينعزل بذلك. لأن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط في صحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها (إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) أي القاضي (في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأنه إنما منع الأعمى والأصم ابتداءً، لأن الأعمى لا يميز بين المدعي والمدعى عليه كما سبق والأصم لا يعرف ما يُقال فلا يمكنه الحكم، فإذا كان قد عرفهما قبل العمى وسمع منهما قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه من الخصم واللفظ لم يمنع العمى والصمم الحكم، لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد فيصح الحكم منه مستنداً إلى حال السمع والبصر بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة ونحوها (ولو مرض مرضاً يمنع القضاء تعين عزله) قدمه في «الفروع» (وقال الموفق والشارح: ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله انتهى) أي منعه وإقامة غيره (والمجتهد) مأخوذ من الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (من يعرف من كتاب الله تعالى) (وسنة رسوله ﷺ الحقيقة) أي اللفظ المستعمل في وضع أول (والمجاز) أي اللفظ المستعمل في غير وضع أول. زاد بعضهم على وجه يصح (والأمر) أي القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به (والنهي) أي اقتضاء الكف عن فعل لا بقول كف (والمجمل) أي ما لا يفهم منه عند الإطلاق شيء (والمبيّن) أي المخرج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح (والمحكم) أي [اللفظ]^(ب) المتضح المعنى (والمتشابه) مقابله إما لإشراك أو لظهور تشبيهه

(هـ) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: «أي العتيق».

(ب) سقط من المخطوط.

[٤٢٧/ب] (والخاص) / المقصور من العام على بعض مسمياته (والعام) ما دل على مسميات باعتبار اشتركت فيه مطلقاً (والمطلق) ما دل على شائع في جنسه (والمقيّد) ما دل على شيء معين (والناسخ) أي الراجع لحكم شرعي (والممنسوخ) ما ارتفع شرعاً بعد ثبوته شرعاً (والمستثنى) أي المخرج بإلا أو ما في معناها (والمستثنى منه) هو العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بإلا أو ما في معناها (ويعرف من السنة صحيحها) وهو ما نقله الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة (من سقيمها) وهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة كالضعيف والمنقطع و [المنكر] (ج) والشاذ وغيرها (ومتواترها) هو الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب مشوباً في ذلك طرفاه ووسطه والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العقل والعلم الحاصل عنه ضروري في الأصح (من آحادها) وهو ما عدا المتواتر. وليس المراد به أن يكون رواية واحد بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد (ومرسلها) وهو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ (ومتصلها) أي ما اتصل إسناده وكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً (ومسندها) ما اتصل إسناده من رواية إلى منتهاه، وأكثر استعماله فيما جاء عن النبي ﷺ (ومتقطعها) أي ما اتصل إسناده على أي وجه كان الانقطاع (مما له تعلق بالأحكام خاصة) وظاهره أنه لا يجب عليه حفظ القرآن وإنما يتعين عليه حفظ خمسمائة آية المتعلقة بالأحكام كما نقله المعظم، لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة، ولكل مما ذكرنا دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته فوجب معرفة ذلك لتعرف دلالاته وتوقف الاجتهاد على معرفة ذلك (ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه) لثلا يؤديه اجتهاده إلى قول يخرج عن الإجماع أو عن أقوال السلف (و) يعرف (القياس) وهو رد فرع إلى أصل (و) يعرف (حدوده) أي القياس على ما ذكر في أصول الفقه (وشروطه) وبعضها يرجع إلى الأصل وبعضها إلى الفرع وبعضها إلى العلة (وكيفية استنباطه) على الكيفية المذكورة في محالها (و) يعرف (العربية) أي اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الإعراب لا توجد في غيرها من اللغات (المتداولة بالحجاز والشام) / [٤٢٨/١] والعراق وما يواليهم) ليعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة (وكل ذلك مذکور في أصول الفقه وفروعه فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء) لأن العالم بذلك يتمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها.

قال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد ولا يقلد أحداً.

فصل

في أحكام تتعلق بالفتيا

(كان السلف) رحمهم الله تعالى ([يأبون]^(١)) الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها) قال النووي: روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: «أدرت عشرين ومائة من [أنصار من]^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول» وفي رواية «ما منهم من يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»^(٣) (وأنكر) الإمام (أحمد وغيره على من يهجم على الجواب) لخبر: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٤) (وقال) أحمد (لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وقال: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال: لا ينبغي للرجل أن [يعرض]^(ب) نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: إحداها: أن تكون له نية) أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها (فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور) إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

(الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة) وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

(الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته) وإلا فقد عرض نفسه لعظيم.

(الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم) فيتضررون منه.

(الخامسة: معرفة الناس أي ينبغي له) أي للمفتي (أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم) لثلاث يوقعوه في المكروه ويؤيده حديث: «احترسوا من النساء بسوء الظن واخبر أخاك البكري

(أ) في المخطوط: «يهابون».

(أ) سقط من المطبوع

(١) النووي في «أدب المستفتي» ص ٢٧.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»

والدارمي في «سننه» ٦٩/١ برقم (١٥٧) باب الفتيا وما فيه من الشدة.

(ب) في المخطوط: «نصب».

ولا تأمنه»^(١) (والمفتي من بين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام والحاكم يبينه) أي [٤٢٨/ب] الحكم الشرعي (ويلزم به) فامتاز بالإلزام. قال/ الخطيب: وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتيين فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثقين بهم ثم روى بإسناده عن مالك قال: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك» وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟.

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه.

(ويحرم أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه) كحر مفرط ويرد مفرط وملل ونحوه مما يغير الفكر (فإن أفتى) في ذلك الحال (وأصاب) الحق (صح) جوابه (وكره، وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب)^(١) (والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة) كخبرهم (وتصح) الفتيا (مع أخذ النفع ودفع الضرر ومن العدو وأن يفتي أباه وأمه وشريكه و) سائر (من لا تقبل شهادته له) كزوجته ومكاتبته. لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف وليس منه إلزام بخلاف الحاكم (ولا تصح) الفتيا (من فاسق لغيره وإن كان مجتهداً) لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي أعلام الموقنين قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته (لكن يفتي) المجتهد الفاسق (نفسه) لأنه لا يهتم بالنسبة إلى نفسه (ولا يسأله) أي الفاسق (غيره) لعدم حصول المقصود والثوق به (ولا تصح) الفتيا (من مستور الحال وفي «المبدع» تصح فتيا مستور) الحال في الأصح (والحاكم كغيره في الفتيا) فيما يتعلق بالقضاء وغيره (ويحرم تساهل مفت) في الفتيا (وتقليد معروف به) أي بالتساهل في الفتيا (قال الشيخ: لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم أو عدل. انتهى) لأن أمر الفتيا خطر فينبغي أن يحتاط (وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام) إذا استفتى (في مسألة ذات قولين أو وجهين بأن يتخير ويعلم بأيهما شاء) بل يراعى ألفاظ [الإمام]^(ب) م

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٦٠٢) وفي سننه معاوية بن يحيى ضعيف بالإتفاق. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٩ وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ويرقم (٩٤٥٩). وابن عدي في «الكامل».

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المطبوع: «الأمّة».

ومتأخرهما وأقربها من الكتاب والسنة (وتقدم في الباب، ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة) كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة وأما العامي إذا وقعت مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانياً، فلم أر لأصحابنا فيها شيئاً وقال القاضي أبو الطيب الشافعي/ يلزمه السؤال الأول ثانياً إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة نقله عنه النووي في «شرح المهذب» وقال في موضع آخر: لا يلزمه في الأصح. لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه. انتهى، وهذا ظاهر كلام أصحابنا (وإن حدث ما لا قول فيه) للعلماء (تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفتي) فيرده إلى [الأصل] (ج) والقواعد (وينبغي له) أي للمفتي (أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سرّ السائل أو تعريضه للأذى أو) يكون فيه (مفسدة لبعض الحاضرين) فيخفيه إزالة لذلك (وحيثق به) أي المفتي (أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَخَكُّمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١) ويقول إذا أشكل عليه شيء: يا معلم إبراهيم علمني) للخبر (وفي آداب المفتي ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفضلاً بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً: قال في «المبدع»: ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل يُنهي السائل عنه والعامة أولى ويأمر الكل بالإيمان المحمل وما يليق بالله تعالى ولا يجوز التقليد فيما يطلب به الحزم ولا إثباته بدليل ظني ولا الاجتهاد ويجوز فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني والاجتهاد فيه (وله) أي المفتي (تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه) لأن المستفتى يجوز له أن يتخير وإن لم يخيره، وقد سُئِلَ أحمد عن مسألة في الطلاق؟ فقال: إن فعل حنث.

فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث.

قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قال: فإن أفتوني حل؟ قال: نعم.

(ولا يلزم جواب ما لم يقع) لخبر أحمد عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن فإن

(ج) في المطبوع: «الأصول».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٥٣٤/١ في صلاة المسافرين...، باب الدعاء في صلاة الليل برقم (٧٧٠).

عمر نهى ذلك»^(١) (لكن يستحب إجابته) أي السائل عما لم يقع لثلا يدخل في خبر «من كتم علماً سئله - الحديث» (ولا) يلزم جواب (ما لم يحتمله السائل) قال البخاري: قال علي: «حدّثوا الناس بما يعرفون؟ أتريدون أن يكذب الله ورسوله»^(٢).

وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: «ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا [٤٢٩/ب] كان فتنة لبعضهم»^(٣) (ولا) يلزم جواب (ما لا/ يقع فيه) لخبر أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»^(٤) وسئل أحمد عن ياجوج وماجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟.

وسئل عن مسألة في اللعان فقال: سل رحمتك الله عما ابتليت به (وإن جعل له) أي للمفتي (أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز) له أخذه والأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة.

قال القرافي: ولا يورث بخلاف الأجرة. قال: وباب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسب (وله) أي المفتي (قبول هدية والمراد لا ليفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره) أي غير المهدي (وإلا) أي وإن أخذنا ليفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره (حرمت) عليه الهدية (ومن عدم مفتياً في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع) على الخلاف هل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة أو الوقف! (وقيل متى خلت البلد من مفتٍ حرم السكنى فيها) قال النووي: والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت (وله) أي المفتي (رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه) في الفتيا لأن الإفتاء في حقه مع وجود من يوم مقامه سنة (وإلا) أي وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه (لم يجرز) له رد الفتيا لتعيينها عليها، والتعليم كذلك كما ذكر معناه النووي في «شرح المهذب» (لكن إن كان الذي يقوم مقامه معروفاً عند العامة مفتياً وهو جاهل تعين الجواب على العالم) لتعين الإفتاء عليه إذن (قال في عيون المسائل: المحكم يتعين بولايته) أي الحكم (حتى لا يمكنه ردٌ محتكمين إليه ويمكنه ردٌ من يستشيره وإن كان محتملاً شهادة فنادر أن لا يكون سواه) أي معه متحماً لتلك الشهادة فلا يتعين عليه أداؤها إذ

(١) أخرجه الدرهمي في «سننه» ٦٧/١ برقم (١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٢٥/١ في العلم، باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا برقم (١٢٧).

(٣) مسلم في «صحيحه» المقدمة برقم (١٤).

(٤) أحمد في «المسند».

يمكن نيابة غيره (وأما في الحكم ف) - إنه (لا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع إليه امض إلى غيري من الحكام. انتهى) أي ولو كان في البلد من يقوم مقامه لما يلزم على جواز تدافع الحكومات [من] (١) الحقوق (ومن قوى عنده مذهب غير إمامه) لظهور الدليل معه (أفتى به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه (وأعلم السائل) بذلك ليكون على بصيرة في تقليده (قال) الإمام (أحمد/ : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر) أي حديث مرفوع ولا (١/٤٣٠) موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره (فأفتى فيها بقول الشافعي، ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة الشافعي) وفي «المبدع»: قال أحمد في رواية المروزي: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قریش، وقد قال ﷺ: «يملا الأرض علماء» (١) (ويجوز له) أي للمفتي (العدول عن جواب المسؤول عنه إلى ما هو أنفع للسائل) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّسَاءِ وَالْحَيِّجِ﴾ (٢) (و) يجوز للمفتي (أن يجيبه بأكثر مما سأله) عنه لقوله ﷺ: وقد سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٣) (و) للمفتي (أن يدلّه) أي المستفتي (على عوض ما منعه عنه وأن ينهه على ما يجب الاحتراز عنه) لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار (وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله) [أي مهد له أي ذكر للحكم شيئاً يوضح ويبيّن له الحكم المذكور ووطأ قبله] (ب) (ما هو كالمقدمة له) ليزيل استغرابه (وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً) قال تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّهِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ (٤) وقال جل ذكره: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ (٥) (والسنة شهيرة بذلك قوله (أحياناً) احتراز من الإفراط في الحلف فإنه مكروه (وله أن يكذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا ليقول جوابي كذلك. والجواب صحيح وبه أقول) طلباً للاختصار مع حصول المقصود (إذا علم صواب جوابه وكان أهلاً) للفتيا (وإلا) أي وإن لم يعلم صوابه (اشتغل بالجواب معه في الورقة وإن لم يكن) من تقدم

(أ) في المخطوط: «من ضياع».

(١) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي ١/٢٢. وأبو نعيم في الحلية ٩/٦٥ وانظر قول أحمد في «المدخل» للبيهقي انظر المقاصد الحسنة ص ٤٥٢ رقم (١٧٥).

(٢) الآية / ١٨٩ / من سورة البقرة.

(٣) تقدم.

(ب) سقط من المخطوط.

(٤) الآية / ٥٣ / من سورة يونس.

(٥) الآية / ٢٣ / من سورة الذاريات.

المفتي (أهلاً) للفتيا (لم يفت معه لأنه تقرير لمنكر، وإن لم يعرف المفتي اسم من كتب فله أو يمتنع من الفتيا معه خوفاً مما قلناه) أي من أن يكون غير [أهل]^(١) تقريراً للمنكر (والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بإبدالها) إذا جعل المفتي قبله فيها (فإن أبي ذلك) أي إبدالها (أجابه شفاهاً) بل كتابة (وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه أمكن وإن كتب في) الجانب (الأيمن أو الأسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة) احتراماً لاسم الله تعالى (وعليه أن يختصر جوابه) لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود اشغال للرقعة بلا حاجة إليه وقد لا يرضى بها ربها بذلك، ودلالة الحال إنه إنما أذن في قدر الحاجة (ولا بأس لو كتب) المفتي (بعد جوابه كما في الرقعة: زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا) / لأنه إخبار بالواقع (وإن جهل) المفتي (لسان السائل) أي لغته [٣٠١/ب] (أجزأت ترجمة واحد ثقة) كالإخبار بالقبلة وغيرها بخلاف الترجمة عند الحاكم فحكمها كالشهادة ويأتي (وإن رأى) المفتي (لحناً فاحشاً في الرقعة) المكتوب فيها السؤال (أو رأى بها) خطأ يحيل المعنى أصلحه) لأن إجابته تتوقف على ذلك لفهم المقصود (وينبغي) للمفتي (أن يكتب الجواب بخط واضح وسطاً ويقارب سطوره) وخطفه لئلا يزور أحد عليه ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفاً من غلط أو سهو ويستحب أن يكتب في فتواه الحمد لله، وفي آخرها والله أعلم ونحوه وكتبه فلان الحنلي أو الشافعي ونحوه) كالمالكي والحنفي اقتداء بمن سلف (وإذا [رأى خلال]^(ب) السطور أو في آخرها بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه، فأما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء) ليأمن من الزيادة (وينبغي) للمفتي (أن يكون جوابه موصولاً بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجةً خوفاً من أن يكتب)^(ج) السائل فيها غرضاً له ضاراً. وإن كان في موضع الجواب ورقة [ملزومة]^(د) كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء) لئلا يحل [اللزق]^(هـ) ويوصل برقعة أخرى.

قلت فإن كان غير ملتزق وطلب منه الكتابة ليلزق لم يجب لئلا يلزق بغير ما سئل عنه مما [يخالف]^(١) في الحكم (وإذا سُئِلَ) المفتي (عن شرط واقف لم يفتِ بالزام العمل به حتى

- (أ) في المخطوط: «أهل فيكون...» .
 (ب) في المخطوط: «رأى في خلال» .
 (ج) في المخطوط: «يثبت» .
 (د) في المخطوط: «ملتزمة» .
 (هـ) في المخطوط: «اللزاق» .
 (أ) في المخطوط: «يخالفه» .

يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحلُّ مثل أن يشترط أن يصلي الصلوات في التربة المدفون بها) الواقف (ويدع المسجد أو يشغل بها) أي التربة (قنديلاً أو سراجاً) لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز (أو وقف مدرسة أو رباطاً أو زاوية وشرط أن المقيمين بها من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات والملاذن وأهل الحيات وأشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص) فلا يجوز أن يعمل بالشرط المذكور فضلاً عن وجوب اتباعه (ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ) كالطلاق والعناق والأيمان و [الأويرا]^(١) (بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين/ بها بل يحملها على ما اعتاده وعرفوه وإن ^[٤٣١/١] كان) الذي اعتاده (مخالفًا لحقائقها الأصلية) اللغوية لما تقدم في الأيمان أن العرفي يقدم على الحقيقة المهجورة (وإذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح) أي وكان من أهل الاجتهاد (فقال القاضي يفتي بأيهما شاء) وتقدم ليس لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين (ومن أراد كتابة على فتيا أو) أن يكتب (شهادة لم يجز أن يكبر خطه ولا أن يوسع السطور بلا إذن ولا حاجة) لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً (ويكره أن يكون السؤال بخطه) أي المفتي و (لا) يكره أن يكون (بإملائه وتهذيبه وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن أن يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة) ليحصل التناسب (وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جوابه في الرقعة) فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وإن كان الأمر كذا فجوابه كذا.

قلت وإن أمر السائل بتغيير الرقعة فهو أولى (ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً) قاله ابن عقيل (بل عليه التفصيل) في الجواب (فلو سُئِلَ) المفتي (هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني وأرسل الإمام (أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عمَّن دفع ثوباً إلى قِصَّارِ قصره وجحدته هل له أجرة إن عاد وسلمه إلى ربه؟ وقال) أبو حنيفة (إن قال) أبو يوسف (نعم أو لا أخطأ ففطن أبو يوسف وقال إن قصره قبل جحوده فله) الأجرة لأنه قصره لربه (وبعده) أي وإن قصره بعد جحوده (لا) أجرة له (لأنه قصره لنفسه، وسأل أبو الطيب) الطبري (قوماً) من أصحابه (عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز، فخطأهم فقالوا لا فخطأهم) فحجَّلوا (فقال إن تساوبا كلاً جاز) فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما يحتمل التفصيل. . قال ابن مفلح عن قول ابن

(أ) في المخطوط: «الأقارير».

عقيل: المذكور كذا قال: ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاھرہ انتهى.

قلت ولم يزل العلماء يجيئون بحسب ما يظهر لهم من المتبادر إلى الفهم ويؤيده [حديث جبريل عن^(١) الإسلام والإيمان والإحسان ولم يستفصله النبي ﷺ هل السؤال عن حقائقها أو شروطها أو/ أركانها ونحو ذلك من متعلقاتها (ولا يجوز) للمفتي (أن يلقي السائل في الحيرة مثل أن يقول في مسألة في الفرائض تقسم على فرائض الله) تعالى (أو يقول فيها) أي المسألة التي سُئِلَ عنها (قولان ونحوه) مما [لا ينافيه]^(ب) (بل يبيّن له بياناً مزياً للإشكال) لأن الفتيا تبين الحكم كما تقدم (لكن ليس عليه) أي المفتي (أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره) كالرق واختلاف الدين (وكذلك في بقية العقود من الإجارة والنكاح وغير ذلك) كالبيع والصلح ونحوهما (فلا يجب) على المفتي (أن يذكر الجنون والإكراه ونحو ذلك) من الصغر وعدم معرفة المبيع ونحوه عملاً بالظاهر وهو الصحة (والعامي يخير في فتواه فيقول) المفتي (مذهب فلان كذا) وتقدم أن العامي يتخير وإن لم يخير وإن لم يخيره المفتي (ويقلد العامي من عرفه عالماً عدلاً أو رآه منتصباً) للتدريس والإفتاء (معظماً) لأن ذلك يدل على فضله (ولا يقلد من عرفه جاهلاً عند العلماء ويكفيه) أي العامي (قوله عدل خبير) بما أفتاه فيه كسائر الأخبار الدينية (قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخير) لقوله تعالى: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) (فإن جهل عدالته لم يجز تقليده) لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد (ويقلد) المجتهد العدل ولو (ميتاً وهو كالإجماع في هذه الأعصار وقبلها) لأن قوله باق في الإجماع كالحاكم والشاهد لم يبطل حكمه ولا شهادته بموته قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموجت أربابها.

قال النووي في «شرح المذهب»: وليس له أي للعامي التمدد بذهب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر (ويحفظ المستفتي الأدب مع المفتي ويجلّه) لأن العلماء ورثة الأنبياء (ولا يومي بيده في وجهه ولا يقل وما مذهب إمامك في كذا وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو) أفتاني (فلان بكذا أو قلت أنا) كذلك (أو وقع لي) كذلك (أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب) ونحو ذلك مما ينافي

(أ) في المخطوط: «حديث جبريل لما سأل عن».

(ب) في المخطوط: «مما لا ينافيه».

(١) الآية/ ٤٣/ من سورة النحل.

الأدب (لكن إن علم) المفتي (غرض السائل في شيء لم يجز) له (أن يكتب) في رفته (بغيره) لأنه يفسد عليه رفته ويحوجه إلى إبدالها (ويكره) للمستفتي / (أن يسأله) أي المفتي [١/٤٣٢] (في حال ضجر أو هم أو) عند (قيامه أو نحوه) كنعاسه وكل ما يشغل الفكر (ولا يطالبه بالحجة) أي لا يطالب المستفتي من المفتي الدليل على ما قاله، لأن فيه اتهاماً له (ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتى مع الفاضل منهم مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً. وقال ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) وفيهم الأفضل من غيره. وأيضاً العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره عنه.

«فائدة» لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وذكره عن عامة العلماء وذكره غيره أنه قول جمهور العلماء واستدل لذلك بأمره تعالى بالتدبر والتفكير. وفي صحيح ابن حبان^(٢): لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِيفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣) قال: «ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له ويل له» والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قلده في حدوث العالم، وكمن قلده في قدمه، ولأن التقليد لو أفاد علماً فإما بالضرورة وهو باطل وإما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح، ولأن الله تعالى ذم التقليد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا نَاعِلِينَ أُمَّةً﴾^(٤) وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم في «الفروع» قال في «شرح المنتهى» (ولزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه) قال الشيخ تقي الدين: العامي عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه وفيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» [المنتخب ص ٢٥٠، ٢٥١]. وابن عدي في «الكامل» ٣٧٦/٢، ٣٧٧.

والدارقطني في «الفضائل» كما في «تخريج أحاديث المنهاج» للغراقي ص ١٣٢ - ١٣٣. وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٩٠/٢ وغيرهم كلهم من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وهو ممن اتهم بالوضع انظر «إتحاف البررة» ص ١٥٥.

(٢) ابن حبان في «صحيحه» نسبة السيوطي إلى الدليمي.

(٣) الآية / ١٩٠ / من سورة آل عمران. (٤) الآية / ٢٣ / من سورة الزخرف.

ذلك والذين يوجبون يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها [٤٣٢/ب]، ودنيا يصيبها. / وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله تعالى ورسوله، فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله على كل أحد في كل حال انتهى، وفي «الرعاية» من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر، ومراده بقوله: بلا دليل إذا كان من أهل الاجتهاد.

وقوله: ولا تقليد سائغ أي لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد.

وقوله، ولا عذر أي يبيح له ما فعله فينكر عليه حينئذ: لأنه يكون متبعاً لهواه.

وقال في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غيره.

وقيل: بلى وقيل ضرورة (ولا يجوز له) أي للمفتي (ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك) أي الحيل المكروهة والمحرمة والرخص (فسق وحرم استفتاءه وإن حسن قصده) أي المفتي (في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز، كما أرشد النبي ﷺ بلائاً رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تماًراً آخر فيتخلص من الربا) بذلك، وهذا إذا كان قبض الدراهم فاشترى في ذمته بدراهم من جنس الأولى وعلى صفتها فتحل المقاصة ويتخلص من الربا. وأما إذا اشترى بعين تلك الدراهم قبل قبضها مما يشاركه في العلة كما تقدم في البيع (وإذا استفتى واحداً أخذ) المستفتي (بقوله ويلزمه) الأخذ بقوله (بالتزامه) قال في «شرح التحرير»: لو أفتى المقلد مفت واحداً وعمل به المقلد لزمه قطعاً وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما وإن لم يعلم به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه. قال ابن مفلح في أصوله هذا الأشهر (ولو سأل) العامي (مفتين فأكثر فاختلفا عليه تخييراً) صححه في «الإنصاف»، وقال الموفق في «الروضة»: لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، وقال الطوفي في مختصرها. والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه وفي «إعلام الموقعين»: يجب عليه أن يتحرى ويبحث

عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة انتهى والقول الأول اختاره القاضي/ وأبو [١/٤٣٣] الخطاب. قال وهو ظاهر كلام أحمد وقطع به المجد في موضع من «المسودة» وقدمه صاحب «الفروع» في أصوله (فإن لم يجد إلا مفتياً واحداً لزمه قبوله) كما لو حكم عليه به، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته (وله العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه) لأنه ﷺ كان يكتب لعماله وولاته وسعاته ويعملون بذلك، ولدعاء الحاجة إليه بخلاف الحاكم.

قلت: ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم.

فصل

وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء (فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحدّ والنكاح واللّعان وغيرها حتى مع وجود قاضي فهو كحاكم الإمام) لما روى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ قال إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم [فرضي الفريقان]»^(١). قال فما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟ قال شريح قال: فأنت أبو شريح» أخرجه^(٢) النسائي، وعنه ﷺ: «من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يعدل بينهما بالحق فعليه لعنة الله» رواه أبو بكر^(٣) ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم، ولأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت^(٤)، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم^(٥)، ولم يكن أحد منهما قاضياً (ويلزم من كتب إليه)

(أ) في المخطوط: «فرضي عليّ الفريقان».

(١) النسائي: كتاب آداب القضاة باب: إذا حكموا رجلاً فقاضى بينهم ٢٢٧/٨ رقم (٥٤٠٢). وأبو داود في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» قال: ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال: هي نسخة باطلة، كما صرح هو به في الموضوعات، وبالغ في الحط على الخطيب. انظر «تلخيص الحبير» ٣٤٢/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٦/١٠ - ١٤٤ - ١٤٥ من حديث عامر الشعبي قال: كان بين عمر وأبي خصومة في حائط، فقال عمر: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى أتيتك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٨/٥ من رواية ابن أبي مليكة. أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة بأرض له في الكوفة، ثم ندم عثمان فقال: بعثك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر =

المحكم (بحكمه القبول و) يلزمه (تنفيذه) لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزمه قبوله (كحاكم الإمام. ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض) فيه (حكم من له ولاية) من إمام أو نائبه كما يأتي بيانه (ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم) لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين. أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه و (لا) يصح رجوع أحدهما (بعده) أي بعد شروعه في الحكم (وقبل تمامه) كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله (وقال الشيخ: وإن حكم أحدهما خصمه أو حكماً مفتياً في مسألة اجتهادية جاز، وقال يكفي وصف القصة) أي وإن لم تكن دعوى (وقال: العشر صفات التي ذكرها في «المحرر» في القاضي: لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان) وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا به قبل حكمه لثلا يجحد المحكوم عليه منهما (وقال في «عمد الأدلة» بعد ذكر التحكيم: [ب/٤٣٣] وكذا يجوز أن يتولى مقدّمو الأسواق/ والمساجد الواسطات والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنائز، وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد، والقيام بأمر المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيد، وإماء وأشباه ذلك).

قلت: وفي بعض ذلك ما لا يخفى على المتأمل.

باب

آداب القاضي

بفتح الهمزة والذال، يقال: أدب الرجل بكسر الذال وضمها لغة إذا صار أديباً في خلق أو علم (وهو) أي الأدب (أخلاقه التي ينبغي) له ولغيره (التخلق بها) والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم من الميل والزيغ (والخلق) بضم اللام (صورته الباطنة) وهي نفسه وأوصافها ومعانيها، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة. قال الحافظ ابن حجر: حسن الخلق اختيار الفضائل وترك

= لي لأنك بعث ما رأيت، وأنا ابتعت مغيباً، فجعلنا بينهما جبير بن مطعم حكماً، فقضي على عثمان: أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً.

الردائل (ينبغي) أي يسن (أن يكون) القاضي (قوياً من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (ليئاً من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق، وظاهر الفصول يجب ذلك (حليماً) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما (متأنياً) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (ذا فطنة وتيقظ) لئلا يخدع من بعض الخصوم على غرة (بصيراً بأحكام الحُكَّام قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة) لقول علي: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الأبواب لا يخاف في الله لومة لائم»^(١) (صحيح البصر والسمع عالماً بلغات أهل ولايته) لأن ذلك أمكن في العدل بينهم لأن المترجم قد يخفى شيئاً من كلام أحدهما (عقياً) لما تقدم عن علي (ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن) أي يمزح لأن ذلك يخل بهيته (ذا رأي ومشورة) لما تقدم عن علي (لكلامه لين ذا قرب وهيبة إذا أوعده، ووفاء إذا وعد) يقال وعد في الخير وأوعد في ضده، هذا هو الأصل وقد يستعمل كل منهما بمعنى الآخر (ولا يكون) القاضي (جباراً ولا عسوفاً) لأنه لا يحصل المقصود بتوليته من وصول الحق لمستحقه (وله أن ينتهر الخصم إذا التوى) لأن/ الحاجة داعية إلى ذلك [١/٤٣٤] لإقامة العدل (و) أن (يصح عليه) أي على الخصم عند التوائه (وإن استحق التعزير عزّره بما يرى من أدب) لا يزيد على عشرة أسواط (أو حبس وإن افتأت) الخصم (عليه) أي على القاضي (بأن يقول) الخصم (حكمت عليّ بغير الحقّ أو ارتشيت، فله تأديبه) لأنه يشقّ عليه رفعه إلى غيره، فجاز له تأديبه بنفسه مع أنه حق له (وله) أي القاضي (أن يعفو) عن افتات عليه لأنه حق له (وإن بدأ المنكر باليمين قطعها) القاضي (عليه، وقال البيهقي: على خصمك) المدعي (فإن عاد) المنكر إلى اليمين (نهره) عن ذلك (فإن عاد) إليه (عزّره إن رأى) ذلك (وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب وإذا ولي) القاضي (في غير بلده فأراد المسير إليه استحَبَّ أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد إن وجد ليسألهم عنه) أي عن البلد (وعن علمائه وعدوله وفضلائه) ليعرف حالهم حتى يشاور من هو أهل للمشاورة، ويقبل شهادة من هو أهل للعدالة (ويتعرّف منهم) أي ممن وجد من أهل ذلك البلد (ما يحتاج إلى معرفته، فإن لم يجد) من يسأل في البلد الذي هو فيه (ولا في طريقه سأل إذا دخل) ليتعرف حالهم لما تقدم (وإذا قرب) القاضي (منه) أي من البلد الذي ولي فيه (بعث من يعلم بقدمه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه) لأن في تلقيه تعظيماً له، وذلك طريق لقبول قوله ونفوذ أمره (ويدخل البلد

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣١٠ و٣١٧.

يوم الإثنين (أو) يوم (الخميس أو) يوم (السبت) لقوله ﷺ: «بورك لأمتي في سبتهَا وخميسها»^(١).

وروى أن النبي ﷺ: «كان إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس»^(٢) (ضحوة) لاستقبال الشهر تفاعلاً (لابساً أجمل ثيابه) أي أحسنها لأن الله جميل يحب الجمال وقال تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) لأنها مجامع الناس وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المسجد فكان أولى بالزينة (وفي «التبصرة» وكذا أصحابه) أي يلبسون أحسن ثيابهم وجزم به في «المتهى» لأن ذلك يكون أعظم له ولهم في النفوس (وأن يكون جميعها) أي الثياب (سود وإلا فالعمامة) لأنه ﷺ: «دخل مكة عليه عمامة حرقانية أي سوداء»^(٤) قاله في «الفروع و«المبدع» (وظاهر كلامهم غير السواد أولى) للأخبار أي في الياض (ولا يتطير) أي يتشاءم (بشيء وإن تفاعل فحسن) لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ونهى عن الطيرة/ (فيأتي) القاضي (الجامع يصلي فيه ركعتين) لأن النبي ﷺ: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين»^(٥) فيستحب ذلك لكل قادم (ويجلس مستقبل القبلة) لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة (فإذا اجتمع الناس أمر بمعهد) أي بالذي كتبه له موليه عما ولاه إياه (فقرئ عليهم) أي الحاضرين ليعلموا توليته ويعلموا احتياط الإمام على اتباع أحكام الشرع، والنهي عن مخالفته وقدر المولى عنده ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه (وليقّل) القاضي (من كلامه إلا لحاجة) للخبر (ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم) ليعلم من له حاجة فيقصد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٠٠/٥، وأبو داود في «سننه» ٨١٤/٢ في الصوم باب في صوم الاثنين والخميس برقم (٢٤٣٦) والترمذي في «جامعه» برقم (٧٤٥) والنسائي برقم (٢٣٦٠) بلفظ، «يوم الاثنين ويوم الخميس».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد باب من أراد غزوة فوزى غيرها ومن أحب الخروج بيوم الخميس الحديث (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) وأبو داود في الجهاد باب في أي يوم يستحب السفر الحديث (٢٦٠٥).

(٣) سورة آل عمران الآية (٣١).

(٤) أخرجه مسلم، في الحج باب: دخول مكة من غير إحرام. الحديث (٣٢٩٦) وأبو داود في كتاب اللباس باب العمائم والنسائي في الزينة إلى لبس العمائم الحديث (٥٣٥٨).

الحديث (٤٠٧٧) والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الألوية الحديث (١٦٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٩٣/٦ في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من السفر برقم (٣٠٨٨). ومسلم في «صحيحه» ٤٩٦/١ في صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه برقم (٧١٦).

الحضور لفصل حاجته (ثم ينصرف) القاضي (إلى منزله الذي أعد له) ليسترخ من نصب سفره ويعد أمره وليرتب نوابه ليكون خروجه على أعدل أحواله (وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم) بكسر الذال وحكى فتحها وهو فارسي معرب لأنه الأساس الذي يبني عليه (ويلزمه) أي المعزول (تسليمه) [أي الحكم]^(١) (إليه) أي إلى القاضي المتولى لأنه في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه (وهو) أي الديوان (ما فيه وثائق الناس من المحاضر، وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به) ويعرف الآن بالسجل (وليأمر) القاضي (كاتباً ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين) احتياطاً (ثم يخرج) القاضي (يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان، ولا جائع، ولا شعبان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والتعاس الذي يغير القلب) ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب ولقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» متفق^(٢) عليه من حديث أبي بكرة والباقي بالقياس عليه (ويسلم على من يمر عليه) من المسلمين (ولو صبياناً ثم من في مجلسه) لحديث: «إن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه»^(٣) (ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى [يصلّي]»^(ب) [ركعتين]^(٣) (وإلا) أي وإن لم يكن في مسجد (خير والأفضل الصلوة) لينال ثوابها (ويجلس على بساط أو لبد أو غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار) لأنه أبلغ في هيئته/ وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع (ولا يجلس على

(أ) في المخطوط: «أي ديوان الحكم».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/٣٣٦ في الأحكام، باب: هل يقضي القاضي برقم (٧١٥٨).
ومسلم في «صحيحه» ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣ في الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستئذان، باب: كيف الرد على أصل الذمة بالسلام برقم (٦٢٥٨).

ومسلم في «صحيحه» في السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٥٦١٦).

(ب) في المخطوط: «يركع».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/٥٣٧ في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤).

ومسلم في «صحيحه» ١/٤٩٥ في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٤).

التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم) لكن قال في «الشرح»: وما ذكره من جلوسه على البساط دون تراب وحصير لم نعلم أنه نقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه والإقتداء بهم أولى (ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه) من القول والعمل لأن ذلك مطلوب مطلقاً ففي وقت الحاجة أولى والقاضي أشد الناس إليه حاجة (ويجعل) القاضي (مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه) أي المسجد (عما يكره فيه) من لفظ ونحوه (أو) يجلس في (فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن) ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل (ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد) لحديث كعب بن مالك متفق عليه، وروى عن عمر وعثمان وعلي: «أنهم كانوا يقضون في المسجد» وقال مالك: هو السنة والقضاء فيه من أمر الناس والقديم. فإن اتفق لأحد من الخصوم مانع من الدخول كحيض وكفر وكل وكبلا ويتنظر حتى يخرج فيحاكم إليه (ولا يتخذ) القاضي (في مجلس الحكم حاجباً ولا بواباً ندباً بلا عذر) لقول النبي ﷺ: «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته» إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي^(١) وقال: غريب، ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له (وفي «الأحكام السلطانية»: ليس له تأخير الخصومة إذا تنازعا إليه بلا عذر) لما فيه من الضرر (ولا له) أي القاضي (أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة) لأنها ليست وقتاً للحكومة (ويعرض القصص) ليقضي حوائج أصحابها (فيبدأ بالأول فالأول) كما لو سبقوا إلى مباح (ويكون له من يرتب الناس إذا كثروا فيكتب الأول فالأول) ليعلم السابق (ويجب تقديم السابق على غيره) كالسبق إلى المباح (فإذا حكم بينه وبين خصمه فقال: لي دعوى أخرى لم تسمع منه، ويقول له: اجلس إذا لم يبقَ أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى إن أمكن) لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضره بغيره ولأنه مسبوق بالنسبة إلى الثانية، لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية (فإذا فرغ الكل) من/ دعاويهم (فقال الأخير بعد فصل حكومته لي دعوى أخرى لم تسمع منه حتى تسمع دعوى الأول الثانية) لسبقه (ثم تسمع

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٣١.

والترمذي في «جامعه» ٣/٦١٩ في الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية برقم (١٣٣٢).

والدولابي في «الكنى والأسماء» ص ٥٤. والحاكم في «المستدرک» ٤/٩٣ وصححه ووافقه الذهبي عن عمر بن مرة الجهني يكتنأ أبا مريم.

دعواه) لعدم المعارض (وإن ادعى المدعي على المدعى عليه حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في المدعى لا في المدعى عليه وإذا تقدم الثاني) أي الذي جاء ثانياً (فادعى على المدعى الأول والمدعى عليه الأول حكم بينهما) كما لو ادعى على غيرهما (وإن حضر اثنان مدعيان (أو جماعة دفعة واحدة) وتشاحوا (أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة) لأنها مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع فكذا هنا. وفي «المحرر» و«الوجيز» يقدم المسافر والمرتحل زاد في «الرعاية» والمرأة في حكومات يسيرة قال في «المبدع» لكن لو قدم المتأخر أو عكس صح قضاؤه مع الكراهة انتهى. ومقتضى كلام المصنف أنه يحرم، وإن ادعى كل منهم أنه حضر قبل الآخر ليدعي عليه فهل يقدم الحاكم من شاء منهما أو يصرفهما حتى يتفقا أو يقرع بينهما أو يحلف كل منهما الآخر؟.

فيه أوجه والاعتبار بسبق المدعي (وإن كثر عددهم) أي المدعين الذين جاءوا دفعة واحدة (كتب أسماءهم في رِقَاعٍ وتركها بين يديه ومدَّ يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى) أي: كلما انتهت خصومة صاحب رقعة أخذ الأخرى فأنهى حكومة صاحبها (و) يأخذ أخرى فـ (يقدم صاحبها حسب ما يتفق) إلى أن ينتهوا لأنه لا مرجح هنا إلا القرعة وهذا أسهل طرقها.

فصل

(ويلزمه) أي القاضي (العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه) لما روى عمرو بن شبة في كتاب «قضاة البصرة» عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفعنَّ صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر»^(١) ولأنه إذا ميَّز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يفهم حجته فيؤدي إلى ظلمه (إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢)

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» ١٢/٣٥٦ برقم (٦٩٢٤) والدارقطني في سننه ٤/٢٠٥.

والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٨٤، ٢٨٥، ٣٨٦ برقم (٦٢٢، ٦٢٣، ٩٢٣).

وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف.

(٢) الآية/ ١٨ من سورة السجدة.

ولقول علي لشريح: «لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكن سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا تساووهم في الجلوس»^(١) قال في «المبدع» وإسناده ضعيف (أو يأذن له) أي القاضي (أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز) له رفعه لإسقاط خصمه/ حقه بإذنه فيه (وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه) السلام (ولا ينتظر) بالرد (سلام الثاني) لوجوب رد السلام لعموم الأخبار (وله) أي القاضي (القيام الساتغ) كالقيام لعالم ووالد ونحوهما فيقوم للخصمين فإن قام لأحدهما لزمه القيام للآخر للعدل (و) له (تركه) أي ترك القيام لهما لأنه أبلغ في الهيبة (لا مسارة أحدهما) لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته (و) يحرم عليه (تلقينه) لأحدهما (حجته) لأن عليه أن يعدل بينهما ولما فيه من الضرر على وجه صاحبه (و) يحرم عليه (تضييفه) أي تضييف أحد الخصمين (إلا أن يضيف خصمه معه) لما روى عن علي «أنه نزل به رجل فقال لك خصم قال: نعم قال: تحوّل عَنَّا فَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلاّ ومعه خصمه»^(٢).

(و) يحرم أيضاً (تعليمه كيف يدعي) لما فيه من الإعانة على خصمه وكسر قلبه (إذا لم يلزم ذكره، فإن لزم كشرط عقد أو سبب) إرث (ونحوه) مما تتوقف عليه صحة الدعوى كوصف سرقة أو قتل (ولم يذكره المدعي فله) أي القاضي (أن يسأل)^(١) عنه (ليحترز عنه) ويحزره لتوقف الحكم عليه (وله) أي القاضي (أن يشفع إلى خصمه لينظره) بالدين (أو يضع عنه وله أن يزن عنه ويكون) ذلك (بعد انقضاء الحكم) لأن في ذلك نفعاً لخصمه، ولأن معاذاً «أتى النبي ﷺ فكلمه ليكلّم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا معاذاً لأجل رسول الله ﷺ»

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي... فذكره مطولاً، وقال: منكر، وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: لا يصح، تفرد به أبو سمير.

ورواه البيهقي ١٣٦/١٠ من وجه آخر من طريق جابر وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان.

وقال ابن الصلاح: لم أجد له إسناداً يثبت.

وقال ابن عساكر: إسناده مجهول. كذا في «تلخيص الحبير» ٣٥٥/٤.

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٧/١٠) وقال الحافظ: إسناده ضعيف منقطع ١٩٣/٤ وعبد الرزاق في «مصنفه» ٣٠٠/٨ رقم (٥٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٤/٤).

(أ) في المخطوط: «أن يشفع ليسأل».

رواه سعيد^(١) قال في «المبدع» مرسل جيد. ونقل حنبل أن كعب بن مالك: «تقاضى ابن أبي حردر ديناً عليه وأشار النبي ﷺ إلى كعب أن ضع الشطر من دينك قال: قد فعلت قال النبي ﷺ: قُمْ فَأَعْطَهُ»^(٢) قال أحمد: هذا حكم من النبي ﷺ (وينبغي) للقاضي (أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن يشاورهم فيما أشكل عليه) [وإذا حدثت حادثة سألهم عنها] (ب) ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها فإنه أسرع إلى اجتهاده وأقرب إلى صوابه (فإن حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه) لأن ذلك افتياتاً عليه (وإن خالف اجتهاده إلا أن يحكم بما يخالف نصاً) من كتاب أو سنة، وظاهره ولو أحاداً كما يأتي (أو إجماعاً) لوجوب إنكاره ونقض حكمه به (ويشاور) القاضي (الموافقين والمخالفين) من الفقهاء (ويسألهم/ عن حججهم لاستخراج الأدلة و) لـ (تعرّف الحق بالاجتهاد قال) الإمام (أحمد [ب/٤٣٦]. رضي الله عنه) لما ولي سيد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما وولي محارب بن زياد قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما (ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون) قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) (فإن اتضح له الحكم) حكم فوراً (وإلا أخره) أي الحكم حتى يتضح له الحق فيحكم به لما فيه من القضاء بالجهل (فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح) حكمه (ويحرم عليه) إن كان مجتهداً (تقليد غيره وإن كان أعلم منه) لأن المجتهد لا يجوز له التقليد. نقل ابن الحكم عليه أن يجتهد. قال عمر «والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ» ولو كان حكم بحكم عن رسول الله ﷺ لم يقل هذا. ونقل أبو الحرث لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر. وقال المفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسألوا أن يغلطوا (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً) لخبر أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^(٤)

(١) أخرجه سعيد أخرجه ابن ماجه مختصراً في كتاب أبواب الأحكام باب تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه الحديث (٢٣٧٩) وأخرجه الحاكم - (٢٧٤/٣) والبيهقي في السنن (٥٠/٦). والاستيعاب لابن عبد البر. (٣٣٨/٣) من طريق عبد الرزاق.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد. رقم (٤٥٧) ومسلم، في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين (٣٩٦١) وأبو داود في كتاب الأقضية باب الصلح رقم (٣٥٩٥) والنسائي في أدب القضاة باب حكم الحاكم في داره (٥٤٢٣).

(ب) نقص من المطبوع.

(٣) الآية/ ١٥٩/ من سورة آل عمران.

(٤) البخاري في «صحيحه» برقم (٧١٥٨). ومسلم في «صحيحه» برقم (١٧١٧) وقد تقدم.

ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم (أو) وهو (حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو همٌّ أو غمٌّ أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حرٌّ مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه) كحزن قياساً على الغضب لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (فإن خالف) القاضي (وحكم) في حال من تلك الأحوال (فوافق الحق نفذ) حكمه خلافاً للقاضي قال لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك. لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم وتقدم في الخصائص (ويحرم) على القاضي (قبول رشوة) بتثليث الرأء الحديث ابن عمر: «لَمَنْ رَسُوهُ اللهُ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١) قال الترمذي: حسن صحيح وراه أبو بكر في «زاد المسافر» وزاد «والرَّاشِيَّ» وهو السفير بينهما (وهي) أي الرشوة (ما يعطي بعد طلبه) لها (ويحرم بذلها من الرَّاشِيَّ ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقاً وإن رشاه ليدفع) عنه (ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه) قال عطاء/ وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه، ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره (ويحرم قبوله) أي القاضي (هدية) لما روى أبو سعيد قال: «بعث النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ». فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رأيت عقدة إبطينه فقال: اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً» متفق عليه^(٢). وقال كعب الأخبار: قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفضاً عين

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٦٤/٢.

وأبو داود في «سننه» ٩/٤ - ١٠ في الأفضية، باب كراهية الرشوة برقم (٣٥٨٠).

والترمذي في «جامعه» ٦٢٣/٣ في الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي برقم (١٣٣٧) وقال: حديث حسن صحيح واللفظ لهم جميعاً.

وابن ماجه في «سننه» ٧٧٥/٢ في الأحكام، باب: التغليظ في الحيف برقم (٢٣١٣).

وابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد برقم

(٩٢٥) وفي الزكاة برقم (١٥٠٠) وفي الهبة برقم (٢٥٩٧) وفي الأيمان برقم (٦٦٣٦) وفي الحيل

برقم (٦٩٧٩) وفي الأحكام برقم (٧١٧٤) وبرقم (٧١٩٧) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، =

الحكم (بخلاف مفت) فلا يحرم قبول الهدية (وتقدّم في الباب قبله) مفصلاً (وهي) أي الهدية (الدفع إليه ابتداء) من غير طلب (وظاهره) أنه يحرم على القاضي قبوله الهدية (ولو كان) القاضي (في غير عمله) لعموم الخبر (إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له) أي المهدي (حكومة) لأن التهمة منتفية لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف (أو) كانت الهدية (من ذوي رحم محرّم منه) أي من الحاكم (لأنه لا يصحّ أن يحكم له) هذا واضح في عمودي نسبه دون من عداهم من أقاربه مع أنه يحتمل أن يهدي لثلاث يحكم عليه.

قال القاضي في «الجامع الصغير»: لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه أو ذي رحم محرّم منه بعد أن لا يكون له خصم (ورؤها) أي رد القاضي الهدية حيث جاز له أخذها (أولى) لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة (واستعارته) أي القاضي (من غيره كالهديّة، لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن) القاضي (ولده ونحوه فأهدي له، ولو قلنا: إنها للولد. لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة. فإن تصدّق عليه. فالأولى أنه كالهديّة) على التفصيل السابق وفي «الفنون» له أخذ الصدقة (وإن قبل) الرشوة أو الهدية (حيث حرم القبول وجب ردّها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد).

وقيل: تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللثبية (وقال الشيخ فيمن تاب: إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين. انتهى. وتقدم لو بقيت في يده غصوب/ لا يعرف [٤٣٧/ب] أربابها) يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة (فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه) من أرباب الولايات (لم يجز) للشافع (أخذها) ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره قاله في «الاختيارات» (ونصّ) الإمام (أحمد فيمن عنده وديعة فأذاها فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة).

= باب: تحريم هدايا العمال برقم (٤٧١٥).

وأخرجه أبو داود في «سننه» في الخراج والإمارة والفيء، باب: في هدايا العمال برقم (٢٩٤٦).

وحكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديمة) ومثله دفع رب اللقطة لواجدها عند ردها إليه شيئاً منها، وتقدم في الجعالة (ويكره له) أي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه خصوصاً بمجلس حكمه. لأنه يعرف فيحايي فيكون كالهدية. ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين و (لا) يكره (لمفت ولو في مجلس فتواه أن يتولى البيع والشراء بنفسه) لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحايي (ويستحب) للقاضي (أن يوكل في ذلك) أي البيع والشراء (من لا يعرف أنه وكيله) لأنه أنفى للتهمة فإن تعذر ذلك أو شق جاز، لقضية أبي بكر رضي الله عنه (وله) أي القاضي (عيادة المرضى وشهادة الجنائز وزيارة الأهل والصالحين والإخوان وتوديع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم) لأن ذلك قرينة وطاعة. وقد وعد الشرع على ذلك أجراً عظيماً فيدخل القاضي في ذلك (فإن شغله) ذلك عن الحكم (فليس له ذلك) لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى (وله حضور بعض) ذلك (دون بعض) لأن هذا يفعله لنفع نفسه بخلاف الولايم (وله حضور الولايم) كغيره. لأنه ﷺ أمر بحضورها (فإن كثرت الولايم تركها) كلها (واعتذر إليهم) وسألهم التحليل لثلاث يشغل بذلك عن الحكم الذي هو فرض عين (ولا يجيب بعضاً دون بعض) لأن ذلك كسر لقلب من لا يجيبه (إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه مثل أن يكون في إحداها منكر أو في مكان بعيد أو يشغل بها زمناً طويلاً، والأخرى بخلافها فله الإجابة إليها لظهور عذره) وذكر أبو الخطاب يكره مسارعتة إلى غير وليمة عرس، وذكر القاضي أنه/ يستحب له حضور غير وليمة عرس والمراد غير ماتم فيكره. ولو تضيف رجلاً فظاهر كلامهم: يجوز. قال في «المبدع» (ويوصي الوكلاء والأعوان على باب الرفق بالخصوم وقلة الطمع) تبييناً لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكام والقضاة (ويجتهد) القاضي (أن يكونوا) أي الوكلاء والأعوان (شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والفقهاء والصيابة) لأن في ضد ذلك ضرراً بالناس والكهول والشيوخ أولى من غيرهم. لأن الحاكم يأتيه النساء وفي اجتماع الأشباب لهم ضرر (ويتخذ حسباً لأنه قد يحتاج إليه لتأديب واستيفاء حق واحتفاظ بمن عليه قصاص ونحوه ويتخذ أصحاب مسائل يتصرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود) لدعاء الحاجة إلى ذلك (ويجب أن يكونوا عدولاً) لأن خبر الفاسق غير مقبول (برآء من الشحنة) أي العداوة (بعداء من العصبية في نسب أو مذهب) لثلاث يحملهم ذلك على كتمان الحق (ولا يسألوا) شاهداً (عدواً ولا صديقاً) له لأنه منهم (ويأتي بعضه في الباب بعده ويستحب له اتخاذ كاتب) لأنه عليه الصلاة والسلام استكتب زيداً وغيره لأن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة (ويجب أن يكون) الكاتب (مسلماً) لقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم لا

يألوكنم خبالاً»^(١) (مكلفاً) لأن غير المكلف لا يوثق لقوله ولا يعول عليه (عدلاً) لأن الكتابة موضع أمانة (وينبغي أن يكون) الكاتب (وافر العقل ورعاً نزهاً متيقظاً) لئلا يخدع (ليناً فقيهاً حافظاً جيد الخط لا يشتبه فيه سبعة بسبعة ونحو ذلك) مما يؤدي إلى اللبس فيخل بالمقصود (صحيح الضبط) لئلا يفسد ما يكتبه (حراً) لأنه ربما احتيج إلى شهادته فيكون متفقاً على قبولها (يجلسه) القاضي (بحيث يشاهد مكتبه) لأنه أبعد للثمة وأمكن لإملائه وإن قصد ناحية جاز لأن ما يكتبه يعرض على القاضي (ويستحب أن يكون) الكاتب (بين يديه) أي القاضي (للمشاهدة بما يملي عليه) لأنه أنفى للثمة كما تقدم (وإن أمكن القاضي تولي الكتابة بنفسه جاز) له ذلك (والأولى الإستنابة) وظاهر كلام السامري أنه لا يتخذ إلا مع الحاجة (ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهمله أعجمي معرب وهو الذي تصان فيه الكتب (مختوماً بين يديه لينزل منه ما يجتمع من المحاضر والسجلات) لأنه أحفظ له أن يغير/ (ويستحب) للقاضي (أن لا يحكم إلا بحضوره الشهود بحيث يسمعون [٤٣٨/ب] المتحاكمين) ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج (وليس له أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم) لأنه من ثبتت عدالته وجب قبول شهادتهم (لكن له أن يرتب شهوداً ليشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم) لأن فيه رفقاً بالناس ويأتي في الباب بعده (ولا يجوز له) أي القاضي (منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج) أي الإشهادات (وما يتعلق بأمر الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيهاً عالماً بأمر الشرع وشروطه) أي العقد (مثل أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقدها أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار أو غير ذلك أو كان الكاتب مرتزقاً بذلك وإذا منع القاضي ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس نظير من يستأجر حانوتاً من) حاكم (القرية على أن لا يبيع غيره) في تلك القرية (وإن كان) القاضي يريد (منع الجاهلين لئلا يعقد) الجاهل (عقداً فاسداً فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحاً فاسداً كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة ولا يجوز ولا يصح أن يحكم) القاضي (لنفسه) لأنه لا يجوز أن يشهد لها ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائه لأن عمر حاكم أياً إلى زيد وحاكم عثمان طلحة إلى جبير (و) لا يصح حكمه (لمن لا تقبل شهادته له) ذكره بعضهم إجماعاً كشهادته له (وله الحكم عليه) أي على من لا تقبل شهادته له كأييه وولده كشهادته عليه

(١) الآية/ ١١٢/ آل عمران.

(ويحكم بينهم بعض خلفائه) لزوال التهمة (ويجوز) للقاضي (أن يستحلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما) قال أبو الوفاء إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة ولا يثبت بطريق التزكية (وليس له أن يحكم على عدوه) كشهادته عليه (وله أن يفتي عليه) أي على عدوه وتقدم.

فصل

(ويستحب) للقاضي (أن يبدأ بالمحبوسين) لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فاستحبت البداءة فيهم (فينفذ) أي يبعث (ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيه حبس في رقعة منفردة) / لأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه ولثلاثاً يتكرر بكتابتها في رقعة واحدة النظر في حال الأول منها فالأول بل يخرج واحداً منها بحسب الاتفاق كالقرعة (ويأمر منادياً ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر) لما في ذلك من الإعلام بيوم جلوس القاضي لهم وفي «الشرح» أن القاضي يأمر منادياً ينادي في البلد بذلك ثلاثة أيام (فإذا حضروا في ذلك اليوم تناول) القاضي (منها) أي من الرقاق التي كتب بها أسماءهم (رقعة) بحسب الاتفاق كما تقدم (وقال: من خصم فلان المحبوس) لأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك (فإن حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم) فينظر بينهما، لأنه لذلك رلي (ويفعل) القاضي (ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه) من المحبوسين (في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم) في ذلك المجلس لعدم الفائدة فيه (فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه فيم حبسه) لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق ترتب عليه (بل يسأل المحبوس بم حبست؟) فإن قال حبست بحق أمره بقضائه إن طلبه خصمه فإن أبي وله موجود قضاء منه أو من ثمنه وفي «الشرح» قال فيه القاضي اقضه وإلا رددتك إلى الحبس فإن ادعى عجزاً فقد تقدم في أول الحجر مفصلاً وإن أقام خصمه بينة بأن له ملكاً معيناً فقال هو لزيد فقد تقدم أيضاً هناك (ثم ينظر بينهما فإن كان حبس لتعدّل البينة لإعادته) إلى الحبس (مبنية على حبسه على ذلك ويأتي في الباب بعده) تفصيل ذلك (ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بيته وتعديلها) لأنه مقتضى الظاهر (وإن) كان (حبس بقيمة كلب) ولو معلماً لصيد (أو خمر ذمي وصدقة غريمه) على ذلك (خلى) سبيله لأن ذلك غير متمول فلا غرم فيه (وإن أكذبه) خصمه (وقال بل حبست بحق واجب غير هذا ف) القول (قوله) أي خصم المحبوس (لأن الظاهر حبسه بحق) واجب عليه (وإن) كان (حبس في تهمة أو افتئات على القاضي قبله أو

في (تعزير خلى) القاضي (سبيله) إن رآه (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) إبقاءه فيه (وإن لم يحضر له خصم فقال حبست ظلماً ولا حق عليّ ولا خصم لي/ نادى) أي أمر من ينادي بذلك في البلد ويكرره حتى يغلب على الظن أنه لا غريم له وذلك معنى قوله عرفاً وقال في «المقنع» ومن تبعه ثلاثاً لأن الغالب أن لو كان غريم لظهر في الثلاثة ولذلك قال في «الإصناف» أن المعنى في الحقيقة واحد (فإن حضر له خصم) نظر بينهما كما تقدم (وإلا) أي وإن لم يظهر له خصم (أحلفه وخطى سبيله) لأن الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر (ومع غيبة خصمه يبعث إليه) ليحضر فينظر بينهما (ومع جهله) أي الخصم (أو تأخره بلا عذر يخلى) سبيله (والأولى) أن يكون ذلك (بكفيل) لأن الظاهر حبسه بحق (وينظر) القاضي (في مال الغائب) وتقدم فيما تفيدته الولاية العامة (وإطلاقه) أي القاضي (المحبوس من الحبس وغيره) بأن كان محبوساً في موضع غير الحبس حكمه (وإذنه) في شيء (ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع) القاضي للمدين أو المنفق حكمه (و) إذنه في (وضع ميزاب و) في (بناء وغيره) كإخراج جناح أو ساباط في درب نافذ حكم (الضمان) لما يتلف من ذلك (وأمره بإراقة نبيذ) حكم (وقرعته) في أي موضع شرعت فيه (حكم برفع الخلاف إن كان) في المسألة خلاف لصدوره عن رأيه واجتهاده كما لو صرح بالحكم قال الشيه تقي الدين في فسخ النكاح لتعذر النفقة ونحوها الحاكم ليس هو الفاسخ وإنما يأذن أو يحكم به فمضى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله وهل فعله حكم فيه الخلاف المشهور (وفتياه ليست حكماً منه فلو حكم غيره) أي القاضي (بغير ما أفنى به لم يكن) ذلك (نقضاً لحكمه ولا هي) أي فتيا القاضي (كالحكم) إذ لا إلزام في الفتيا (ولهذا يجوز) للقاضي (أن يفتي الحاضر والغائب) بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا في مواضع مخصوصة (و) لكون فتياه ليست حكماً يجوز له أن يفتي (من يجوز حكمه له ومن لا يجوز) حكمه له كولده ووالده وزوجته (وتقدم بعضه في الباب قبله وإقراره) أي القاضي غيره (على فعل مختلف فيه) كتزويج بلا ولي فعل بحضرته أو بلغه وسكت عنه (ليس حكماً به) لأن الإقرار هو عدم التعرض وليس حكماً [به]^(أ) (وفعله) أي القاضي الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد ويستفيده [بطريق]^(ب) ولاية الحكم (حكم كتزويج يتيمة) بلا ولي لها بإذنها إذا تم/ لها تسع سنين (وشراء عين غائبة) بالصفة ليفي بها دين

(أ) سقط من المخطوط .

(ب) سقط من المخطوط .

مفلس ونحوه (وعقد نكاح بلا ولي^ج) ولهذا قال في «المغني» وغيره في بيع ما فتح عنوة إن باعه الإمام لمصلحة رآها صح، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم وفيه أيضاً [لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه وفيه أيضاً^ج] أن تركها بلا قسمة وقف لها، وإنما فعله الأئمة وليس لأحد نقضه انتهى بخلاف فعل لم يستفده بولاية حكم كبيع عقار نفسه لغائب أو لتييم هو وصية أو وكالة فليس بحكم كما ذكره ابن قندس عن ابن شيخ السلامية (وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقرير أجره مثل و) تقرير (نفقة ونحوه) كتقرير صداق المثل ومسكن مثل وكسوة مثل (حكم) فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب (وتأتي تتمته قريباً) وهي قوله فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح إلخ (قال الشيخ: القضاء نوعان: إخبار وهو إظهار) الثاني (إبداء وأمر وهو إنشاء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة، والآخر) الذي هو الإنشاء (هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل) الحكم (بقوله أعطه ولا تكلمه والزمه و) يحصل أيضاً (بقوله: حكمت وألزمت).

قلت: وكل ما أدى هذا المعنى (وحكمه) أي القاضي (بشيء حكم بلازمه) فلو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله كان حكماً بإبطال العتق السابق لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق (ذكره الأصحاب في أحكام المفقود) في «الانتصار»: في إعادة فاسق شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف صبي وعبد لإلغاء قولهما وقال الإمام أحمد في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم (وثبوت شيء عنده) أي القاضي (ليس حكماً به) سوى إثبات سبب المطالبة كتقرير أجره مثل [ونحوه كما تقدم]^(١) (وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم) كما يدل عليه كلام شارح «المحرر» و «الشارح الكبير» (وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وأجازه له وإمضاء لتنفيذ الوصية) قال ابن نصر الله والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو محال انتهى ومعنى التنفيذ المذكور أن يحصل من الخصم منازعة عند قاض آخر ويرفع إليه حكم الأول فيمضيه وينفذه/ ولزمه العمل بمقتضاه وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالباً فمعناه إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم وأنه غير معترض

(ج) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المطبوع.

عنده ويسمى اتصالاً، ويجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه ذكره ابن الغرس الحنفي (والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً) لأن الصحة فرع ذلك (والحكم بالموجب) بفتح الجيم (حكم بموجب الدعوى الثانية بيينة أو غيرها) أي بما ترتب على الدعوى الثانية بذلك لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه (فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به) من بيع أو نكاح أو غيرهما (الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة) لأن الصحة من موجه إذن (و) الدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي ما يقتضي صحة العقد (الحكم بالموجب ليس حكماً بها) أي بالصحة (قاله ابن نصر الله) قال الغزي في شرح نظمه «العمدة» الحكم: بالموجب إذا كان مستوفياً لما يعتبر من الشرط في الحكم بالصحة كان أقوى وأعم لوجود الإلزامية فيه وتضمنه للحكم بالصحة كما إذا شهد عند الشهود أن هذا وقف وذكروا المصرف على وجه معين وكان مستوفياً لشروطه عنده فحكم بموجب شهادتهم كان الحكم متضمناً للحكم بالصحة.

قال السبكي: لكنه دونه في الرتبة ونظر فيه بعضهم (وقال الشبكي) تقي الدين (وتبعه) الشيخ تقي الدين (ابن قندس الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محلّه وقال الشبكي أيضاً: الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجب اللفظ (و) الحكم (بالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط وقيل فرق بينهما في الإقرار) أي في الحكم به (والحكم بالإقرار ونحوه) كالنكول (فالحكم بموجه في الأصح) لأن معناه الحكم بما ترتب عليه وذلك موجه (والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى) ومعناه ما ذكر السبكي أيضاً قول من قال موجه يحتمل الصحة والفساد ممنوع لأن اللفظ الصحيح يوجب حكماً واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً قال في التنقيح بعد ما سبق (والعمل على ذلك وقالوا) أي الأصحاب (الحكم بالموجب يرفع الخلاف) فلا يجوز لمن لا يراه نقضه حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد.

وحاصل الكلام أن الحكم بالموجب/ حكم على العاقد [يقتضي]^(١) عقده، لا حكم [١/٤٤٧] بالعقد ولا يخفى ما بينهما من التفاوت قاله ابن نصر الله. وذكر الغزي فروقاً بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب منها ما سبق.

ومنها: أن العقد إذا كان صحيحاً بالاتفاق ووقع الخلاف في موجهه فالحكم بالصحة لا

(١) في المخطوط: «بمقتضى».

يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحة ولو حكم الأول فيه بالموجب امتنع العمل على الثاني مثاله التدبير صحيح بالاتفاق، وفي منعه البيع خلاف فإذا حكم بصحة التدبير لم يكن مانعاً من بيعه لمن يراه وإن حكم بموجبه من لا يرى بيعه منع البيع.

ومنها: أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما ثبت عليه الحكم فيها بالإلزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة لكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة إقراراً كان أو غيره.

ومنها: الحكم على الزاني والسارق بموجب الزنا والسرق لا يدخله الحكم بالصحة.

ومنها: أن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة فلو حكم بصحة عقد البيع لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما، ولو حكم بموجبه والإلزام بمقتضاه امتنع التمكين من الفسخ. انتهى. وقد صنف الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي^(١) الشافعي وريقات في الفرق^(ب) بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وأوردها الشيخ تقي الدين محمد الفتوح^(٢) في «شرح للمنتهى» وهي نافعة جيدة موضحة لما سبق.

فصل

(ثم ينظر) القاضي (وجوباً في أمر ينأى ومجانين ووقوف) على غير معين (ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر) لأن الصغير والمجنون لا قول لهما وأرباب الوقوف والوصايا غير المعينين كالفقراء والمساكين والمساجد لا يتعينون (ولو نَقَدَ) القاضي (الأول وصية موصى إليه أمضاها) القاضي (الثاني) ولم يعزله لأن الظاهر معرفة أهليته (فدَلَّ) ذلك (أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر) ويجب عليه إمضاؤه وتنفيذه (لكن يراعيه) أي يراعي القاضي الموصى إليه لأن له الزلاية العامة، فيعترض عليه إن فعل ما

(١) أبو زرعة العراقي: هو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الإسلام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي.

(ب) في المطبوع: «في الفرع».

(٢) تقي الدين محمد الفتوح: هو محمد بن عثمان بن أحمد بن محمد تقي بن أحمد شهاب الدين بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد المصري القاهري الشهير بالفتوح. انظر «النتع الأكمل»

لا يسوغ، وتقدم مثله في ناظر الوقف (فإن تغيّر حاله) أي الموصى إليه ومثله الناظر بشرط (يفسق أو ضعف أضاف إليه أميناً) قوياً يعينه ليحصل مقصود الوصية (وإن كان) القاضي (الأول/ ما نفذ وصيته نظر) الثاني (فيه) أي في الموصى إليه (فإن كان قوياً) أميناً (أقرّه، وإن [٤٤١/ب] كان أميناً ضعيفاً ضم إليه من يعينه، وإن كان فاسقاً عزله وأقام غيره) قال في «شرح المنتهى» على الأصح انتهى وقدمه في الشرح ثم قال وعلى قول الخرقي يضم إليه أمين ينظر عليه انتهى وقول الخرقي هو المذهب على ما تقدم وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه، وإن كان ليس بأهل والموصى إليهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه إليهم لأنهم قبضوا حقوقهم (وينظر) القاضي الثاني (في أمناء الحاكم) قبله (وهم: من ردّ إليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي) من قبل الموصى (فإن كانوا بحالهم) من الأهلية (أقرّهم) على ما هم عليه، لأن القاضي قبله ولاهم وعلم منه أنهم لا يعزلون بعزل القاضي ولا بموته بخلاف خلفائه في الحكم، ولعل الفرق ما يلحق من الحرج والمشقة بعزلهم بإضاعة حقوق الأيتام المترتبة على ذلك ولذلك ذكروا في الوقف لو فوض قاض النظر لواحد ليس لغيره نقضه، وعلله صاحب «المنتهى» من عنده بأنه لعلهم - أي الأصحاب - نزلوا تفويضه منزلة حكمه، فكذلك يقال هنا (ومن تغيّر حاله) ممن نصب وصياً (عزله إن فسق) لعدم أهليته (وإن ضعف) مع عدالته (ضمّ إليه أميناً) ليقوى على التصرف (ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولّى الحاكم حفظها) لثلاث تضييع (فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان أو) كان (في حفظها مؤنة باعها وحفظ ثمنها لأربابها) لأنه أحظ لهم (وإن كانت أماناً حفظها لأربابها ويكتب عليها) لقطعة أو نحوه (لتعرف) ولا تشبه بغيرها (ثم ينظر في حال القاضي قبله إن شاء. ولا يجب) عليه ذلك لأن الظاهر صحة قضايا من قبله (فإن كان) من قبله (ممن يصلح للقضاء لم يجز أن ينقض من أحكامه شيئاً) لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً (إلا ما يخالف نصّ كتاب) الله تعالى (أو) نص (سنة متواترة أو آحاد كقتل مسلم بكافر ولو ملتزماً فيلزم نقضه نصاً و) كذا (جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه) لفسل (أسوة الغرماء فينقض نصاً) لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع بدليل خبر معاذ بن جبل، ولأنه إذا ترك الكتاب/ والسنة فقط فقد فوجّب نقض [٤٤٢/١] حكمه، كما لو خالف الإجماع (ولو زوجته) المرأة (نفسها) وحكم به من يراه (لم ينقض) حكمه لاختلاف الأئمة في صحة (أو خالف) ما حكم به (إجماعاً قطعياً) فينقض لعدم مصادفته شرطه لما تقدم و (لا) ينقض ما خالف إجماعاً (ظنياً وينقض حكمه بما لم يعتقد)

إذا كان مجتهداً بخلاف المقلد وتقدم (وفاقاً للأئمة الأربعة، وحكاة القرافي^(١)) إجماعاً ويأثم ويمضي بذلك) لقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَأُ اللَّهُ﴾^(٢) (ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض. وحكاة القرافي أيضاً إجماعاً) ويأتي في أقسام المشهود به أنه ﷺ: «قضى بشاهد ويمين من المال»^(٣) (ولا ينقض حكمه بعدم علمه الخلاف في المسألة خلافاً لـ) للإمام (مالك) لأن عمله بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا [في]^(٤) بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع (ولا) ينقض حكمه أيضاً (لمخالفة القياس ولو) كان القياس (جلياً) لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس (وحيث قلنا بنقض) الحكم (فالنقض له حاكمه إن كان) موجوداً (فيثبت السبب) [المقتضى]^(ب) عنده (ينقضه) حاكمه دون غيره. وقال الغزي: إذا قضى بخلاف النص والإجماع هذا باطل لكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه انتهى.

قلت: وما ذكره من أن الناقض له حاكمه إن كان لا يتصور فيما إذا حكم بقتل مسلم بكافر أو بجعل من وجد عين ماله عند مفلس أسوة الغرماء إذا كان الحاكم يراه وإنما ينقضه من لا يراه بدليل قولهم فيثبت السبب وينقضه (ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق) نقضه ولو كان الحق فيه لمعين لأن نقضه حق لله (وينقضه) أي ينقض الحاكم حكمه (إذا بانث البينة

(١) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية.

نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة - محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي - بالقاهرة.

توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر «الديباج المذهب» ٦٢ - ٦٧.

(٢) الآية/ ١٠٥ / من سورة النساء.

(٣) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٧/ ٤٠٤ برقم (٥٩١٤).

وأبو داود في «سننه» ٣/ ٣٠٩ في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد برقم (٣٦١٠).

والترمذي في «جامعه» ٣/ ٣٠٩ في الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد برقم (١٣٤٣).

وابن ماجة في «سننه» ٢/ ٧٩٣ في الأحكام، باب: القضاء باليمين والشاهد برقم (٢٣٦٨).

وصححه ابن حبان برقم (٥٠٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قضى بالشاهد وباليمين».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/ ١٣٣٧ في الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (١٧١٢)

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «قضى بيمين وشاهد».

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط: «وينقضه للنقض».

عبيداً أو نحوهم) ما لو كانوا أبناء المشهود له أو من أصوله (إن لم يرَ) الحاكم (الحكم بها، وفي المحرر له نقضه) ويحتمل أنه قاله في مقابلة المانع فلا ينافي كونه واجباً فلا خلاف (قال: وكذا كل مختلف فيه صادق ما حكم فيه ولم يعلم به) القاضي ثم تبين بعد ذلك فيثبت السبب وينقضه كعداوة البينة وعصبتهم وكون المبيع منذوراً عتقه نذر تبرر ونحوه (قال السامري: لو حكم بجهل نقض حكمه) لعدم شرطه وهو الاجتهاد (وإن كان) القاضي (ممن لا يصلح) للقضاء (لفسق أو غيره نقض أحكامه كلها) ولو وافقت/ الصواب لأن حكمه غير [٤٤٧/ب] صحيح وقضاؤه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه (واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها) قدمه في «الكافي» و «المستوعب» وصححه ابن المنجا وجزم به في «الوجيز»، لأن الحق وصل إلى مستحقه فلا يجوز نقضه لعدم الفائدة فيه (وعليه عمِلَ الناس من مدة) ذكره في «الإنصاف».

فصل

(إذا تخاصم اثنان فدعى أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته) في الحضور معه إلى مجلس الحكم (فإن استعدى الحاكم أحد على خصمه) أي طلب منه إحضاره (في البلد بما تتبعه الهمة لزمه) أي الحاكم (إحضاره ولو لم يحضر الدعوى) لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح، وسواء (علم) القاضي (أن بينهما) أي المستعدى والمستعدى عليه، (معاملة أو لم يعلم) ذلك (وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله كالفقير يدعى على ذي ثروة وهيبة فيبعث معه عوناً يحضره، وإن شاء) القاضي (بعث معه) أي المستعدى (قطعة من شمع أو طين مختوماً بخاتمه أو في كاغد ونحوه فإذا بلغه لزمه الحضور) إلى مجلس الشرع ليخرج من العهدة (وإن شاء) المستعدى عليه (وكل) من يقوم مقامه إن كره الحضور (فإن امتنع) المستعدى عليه من الحضور (أو كسر الختم أعلم الوالي به فأحضره) ولا يرخص له في تخلفه لثلا يكون وسيلة إلى ضياع الحقوق (فإذا حضر) بعد امتناعه (وثبت امتناعه عزره) القاضي (إن رأى ذلك بحسب ما يراه من كلام وكشف رأس وضرب وجس) لأن التعزير إلى رأيه (فإن اختلف) المستعدى عليه (بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً بأنه إن لم يحضر ستر بابه وختم عليه) لتزول معذرتة (فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه إليه، فإن أصر) على الامتناع (حكم عليه كغائب) عن البلد فوق

مسافة القصر ويأتي في الباب بعده (ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة) لما فيه من ضرر الحضور إلى مجلس الحكم بالشيء التافه الذي لا يعادله (وفي «عيون المسائل» لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه) بحيث يسمع/ شكواه ويرد جوابها (وإن استعده على القاضي قبله أو على من في معناه كالخليفة، والعالم الكبير، والشيخ المتبوع، وكل من خيف تبذيله ونقص حرمة بإحضاره) ومن ذلك لو كان بالبلد حاكماً فأكثر واستعدى أحدهما على الآخر (لم يعده حتى يحرر دعواه يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضي) ومن في معناه (عن الامتهان، فإن ذكر) المستعدي (أنه يدعي حقاً من دين أو غضب أو رشوة أخذها منه على الحكم راسله) لأن ذلك طريق إلى استخلاص الحق (فإن اعترف) القاضي (ومن في معناه) بذلك أمره بالخروج من العهدة) لأن الحق توجه عليه باعترافه (وإن أنكر أحضره) لأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حق المدعي (وإن ادعى) المستعدي (عليه) أي على القاضي المعزول (الجور في الحكم وكان للمدعي بيعة) بدعواه (أحضره وحكم بالبيعة) إذا شهدت في وجه القاضي وثبت عدالتها كسائر الدعاوى (وإن لم تكن) للمدعى (بيعة أو قال حكم عليّ بشهادة فاسقين فأنكر) القاضي (فقوله بغير يمين) لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور، وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها (وإن قال حاكم معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن يكون ممن تقبل شهادته له (قبل قوله) أي الحاكم (وأمضى ذلك الحق ولو لم يذكر) الحاكم (مستنده) الذي حكم به (ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود) لأن عزله لا يمنع من قبول قوله كما لو كتب كتاباً إلى قاض آخر ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه، ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم أشبه حال ولايته (ما لم يشتمل) الحكم الذي أخبر به الحاكم بعد عزله (على إبطال حكم حاكم فلو حكم) حاكم (حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل) إخبار الحنبلي بالحكم المذكور قاله القاضي مجد الدين.

قال ابن نصر الله: وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده، وكذلك قال في «المبدع» وهو حسن (وإن أخبر حاكم حاكماً آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو غيره) أي غير عملهما (أو في عمل أحدهما) دون/ الآخر (قبل) المخبر (وعمل به) المخبر بفتح الباء (إذا بلغ عمله) كما لو أخبره بحكمه بعد عزله و (لا) يقبل المخبر بفتح الباء، ولا يعمل إذا أخبره بأنه ثبت عنده كذا ولم يحكم به (مع حضور المخبر) بكسر الباء (وهما بعملهما) لأن ذلك كنقل

[الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة وفي كلام]^(أ) المصنف شيء يزول بما قدرته ولعله سقط من الكاتب (وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف) بعد عزله بما صدر منه في حال ولايته فإنه يقبل منه. قال في «الانتصار»: كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به (وإن قال) الحاكم (في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه [بشاهدين عدلين أو قال: سمعت بيته وعرفت عدالتهم أو قال: قضيت عليه]^(ب) بنكوله أو أقرّ عندي لفلان بحق فحكمت به) أو قال حكمت ولم يصفه إلى بيته ولا غيرها لأنه يملك الحكم فملك الإقرار [به]^(ج) كالزوج إذا أقر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق (وإن ادعى على امرأة برزة وهي التي تبرز لحوائجها أحضرها) لعدم العذر (ولا يعتبر لإحضارها في سفرها هذا) إن كان (محرم) لتعينه عليها (كسفر الهجرة) ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق (وإن كانت) المرأة المدعى عليها (مخدرة) لا تبرز لقضاء حوائجها [عادة]^(د) (أمرت بالتوكيل) لأن الوكيل يقوم مقامها فلم تبذل من غير حاجة ولم يحضرها لما فيه من المشقة والضرر (فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان يستحلفها بحضرتها) لأن إحضارها غير مشروع واليمين لا بد منها وهذا طريقه (وإن أقرت) بشيء (شهدا عليها) به ليقضي الحاكم عليها لشهادتهما بطلب المدعى (قال في «الترغيب»: إن خرجت للمعزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة) فلا يحضرها القاضي بل توكل (ومريض ونحوه) من ذوي الأعدار (كمخدرة) في أنه يؤمر بالتوكيل ولا يحضر للحرّج والمشقة (وإن استعدى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه) لأنه ليس مولى عليه (وإن كان) الغائب (في عمله) أي القاضي (وكان له) أي القاضي (في بلده) الذي به الغائب (خليفة) أي نائب (فإن كانت له) أي المدعي (بينة حاضرة وثبت الحق عنده) أي القاضي (كتب به) أي بما ثبت عنده (إلى خليفته) كما يكتب لغيره (ولم يحضره) أي الغائب لعدم الفائدة في إحضاره إذن (وإن لم يكن له) أي القاضي (فيه) أي البلد الذي به الغائب (خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له/ في [١/٤٤٤]) (الحكم بينهما) فيكون نائباً عنه في تلك القضية (وإن لم يكن فيه من يصلح) للقضاء (كتب) القاضي (إلى ثقات من أهل ذلك الموضوع ليتوسطوا به بينهما) لأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار (فإن لم يقبلا) أي الخصمان (الوساطة) أو

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المطبوع.

تعذر من يتوسط بينهما (قيل) أي قال القاضي (له) أي المدعي (حزر دعواك فإذا تحررت) دعواه (أحضر خصمه ولو بعدت المسافة) لأنه لا بد من فصل الخصومة وقد تعين بذلك (ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف) إذا أنكر خلافاً للشيخ تقي الدين. وقال لو قال أنا أعلمها ولا أؤديها ظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قبل ضمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الإطعام الواجب كونه لا يحصل المقصود لفسقه وكتمانه لا يبقى ضمانه في نفس الأمر، واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد ذكره في «الفروع».

باب

طريق الحكم وصفته

(طريق كل شيء ما توصل إليه) حكماً كان أو غيره (والحكم: الفصل) أي فصل الخصومة وقد لا يكون خصومة كعقد رفع إليه ليحكم به فهو إلزام للعمل به.

والحكم لغة المنع وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه (لا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف) وهو المكلف الرشيد (وسياًتي) مفصلاً (وتسمع) [الدعوى]^(أ) (في كل قليل) ولو لم تتبعه الهمة ولا ينافي [ذلك]^(ب) أن القاضي لا يستعدى فيما لا تتبعه الهمة لما في الاستعداد من المشقة بسبب ما هو أسهل منها (أو) كل (كثير) ولم لو تجر عادة المدعي في المعاملة به لاحتمال صدقه ولا ضرر على المدعى عليه لأنه لا بد من بيان المدعي (وتصح) الدعوى (على سفيه فيما يؤاخذ به حال سفيه وبعد فك حجره) كالقصاص والطلاق والحد (ويحلف إذا أنكر) فيما يستحلف فيه (ولا تصح دعوى) في حق الله (ولا تسمع) دعوى في حق الله (ولا يستحلف في حق الله تعالى كعبادة) من صلاة وغيرها (وحد) كزنا وسرقه (ونذر وكفارة ونحوه) كيمين الله تعالى (فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره) من الكفارات (أو) أن عليه (صدقة فالقول قوله) أي المدعى عليه (من غير يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم (يأتي في) باب (اليمين في الدعاوى) / بأوضح من هذا (وتسمع) الدعوى (بوكالة ووصية من غير حضور خصم) مدعى عليه قاله في «الاختيارات»

(أ) في المخطوط: «الدعاوى».

(ب) في المخطوط: «ذلك قولهم».

في مسألة الوكالة ونقله مهنا عن أحمد. ولو كان الخصم في البلد (ولا تصح الدعوى المقلوبة) بأن يترافع إثنان إلى حاكم فقال أحدهما: ادّعي على هذا أنه يدعي عليّ ديناراً مثلاً [فاستخلص] (أ) له أنه لا حق له [قبل] (ب) فلا يسمع منه ذلك وسميت مقلوبة لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد، وتقبل بيّنة عتق ولو أنكره أي العتق (عبد) لأنه حق لله وكذا بيّنة بطلاق (وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة من غير تقدّم دعوى) بذلك (فشهادة الشهود به دعوى وكذا) تقبل الشهادة (بحقّ آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء أو مسجد أو وصية له) أي للمسجد (أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه) لأن الحق فيه لم يتعين لواحد بعينه أشبه حق الله تعالى (وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم) بما يوجب تعزيراً (قاله الشيخ) وقياسه من يغش الناس (وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى كحد وعدة وردة وعتق واستيلاء وطلاق وظهار ونحو ذلك قاله في «الرعاية» وغيرها) هذا مقابل ما سبق من قوله ولا تسمع في حق الله تعالى والأول هو المذهب وعليه الأصحاب ذكره في «الإنصاف» (وتقبل شهادة المدعى فيه) أي في حق الله تعالى لأنه لا يجزى إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً (ولا تقبل يمين في حقّ آدمي معيّن إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان) هناك شاهد وقلنا يقضي بالشاهد واليمين (ولا تسمع معه الشهادة فيه) أي في حقّ آدمي المعين (قبل الدعوى) بحقه وتحريرها (واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبوت بلا خصم) قال في «الاختيارات» بالثبوت المحض يصح بلا دعوى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة (وأجازهما) أي الدعوى والشهادة (الحنفية وبعض أصحابنا و) بعض (الشافعية في العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر) بمعنى أنه يظهر النزاع وليس منازعاً في الحقيقة (وقال الشيخ وأما على أصلنا وأصل مالك فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم/ منازع) أي فلا تسمع على الخصم المسخر [١/٤٤٥]

(تنبثت الحقوق بالشهادة على الشهادة. وقاله بعض أصحابنا وإما أن تسمع الدعوى والبيّنة ويحكم بلا خصم. وذكره بعض المالكية و) بعض (الشافعية وهو مقتضى كلام) الإمام (أحمد وأصحابه في مواضع لأننا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه) كميّ (فمع عدم خصم أولى فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلّم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه والمقصود سماع القاضي

(أ) في المخطوط: «فاستخلفني».

(ب) في المخطوط: «قبلي».

البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على أحد لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه انتهى). قال في التنقيح (وعمل الناس عليه وهو قوي) أي في النظر.

قلت: وإذا حكم على هذا الوجه وإن كان مقابلاً لما قدموه لم ينقض حكمه لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً انتهى.

فصل

(إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه) لما روى أبو داود أن النبي ﷺ «قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم»^(١) ولقول عمر: «ولكن اجلس مع خصمي مجلساً بين يدي زيد»^(٢).

وقال علي حين خاصم اليهودي درعه إلى شريح: «لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يدك»^(٣) (ثم إن شاء) القاضي (قال) للخصمين (من المدعى منكما) لأن سؤاله عن الدعوى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (وإن شاء) القاضي (سكت حتى يبتدئا) أي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما (ولا يقول هو) أي القاضي (ولا صاحبه) أي القائم على رأسه (لأحدهما تكلم) لأنه تخصيص لأحدهما بما لا يختص به (فإن بدأ أحدهما) أي أحد الخصمين (فتكلم فقال خصمه: أنا المدعى لم يلتفت) الحاكم (إليه ويقال له: أجب) خصمك (عن دعواه ثم ادع بما شئت) لأنه سبق إلى مباح (فإن ادعياً معاً قدم أحدهما بقرعة) لأنه لأمر حج غيرها (فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر) لأن الأول استوفى حقه (فإذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٤.

وأبو داود في «سننه» ٣/٣٠٢ في الأفضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي برقم (٣٥٨٨).

والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٥.

والحاكم في «المستدرک» من حديث عبدالله بن الزبير وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

حرّز المدعى (قال) القاضي (للمخصم) المدعى عليه (ما تقول فيما ادعاه) لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة فإن إحضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه (فإن أقرّ له ولو بقوله نعم) لأنها صريحة في الجواب كما تقدم في النكاح والطلاق ويأتي في الإقرار (لم يحكم) القاضي (له) أي للمدعي (حتى يطالب المدعي بالحكم) لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه/ إلا لمسألة مستحقة (والحكم أن يقول) الحاكم (قد ألزمتك ذلك أو قضيت [ب/٤٤٥]) عليك له أو يقول: أخرج إليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله وإن أنكر مثل أن يقول المدعى أقرضته ألفاً أو بعته) كذا بكذا (فيقول) المدعى عليه (ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ولا حقّ له عليّ؛ صحّ الجواب) لفيه عين ما ادعى عليه، ولأن قول: لا حق له علي: نكرة في سياق النفي فتعم بمنزلة قوله ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه (ما لم يعترف) المدعى عليه (بسبب الحقّ كما إذا ادّعت) امرأة (علي من يعترف بأنها زوجته المهر فقال لا يستحقّ عليّ شيئاً لم يصحّ الجواب ويلزمه المهر إن لم يتم بينة بإسقاطه) وكذا لو ادعت عليه نفقة وكسوة وقلنا لا نقبل قوله إلا بينة (كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحقّ عليّ شيئاً ولهذا لو أقرت في مرض موتها) أنها (لا مهر لها عليه لم يقبل) إقرارها (إلا بينة أنها أخذته) مطلقاً (أو أسقطته في الصحّة) لأن إقرار المريض لوارثه كالوصية وإبرازه له عطية وحكمها حكم الوصية (ولو قال) المدعى عليه (لمدّع ديناراً) مثلاً (لا يستحقّ علي حبة فليس بجواب عن ابن عقيل لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بتصرّ ولا يكتفى بالظاهر ولهذا لو حلف) المدعي مع شاهده مثلاً (والله إني لصادق فيما ادعيت عليه أو حلف المنكر أنه) أي المدعي (لكاذب فيما ادّعاه عليّ يقبل) منه ذلك ويحلف على طبق الدعوى في الأولى وعلى طبق الجواب في الثانية كما يأتي (وعند الشيخ يعمّ [الجهات]^(أ)) (و) يعم (ما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال يعمّ حقيقة عرفيّة) (و) قال في «تصحيح الفروع»: قلت: (الصواب ما قاله الشيخ) تقي الدين، وهو الظاهر انتهى. قال الأزجي: لو قال لك علي شيء فقال: ليس لي عليك شيء، وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي [لي عليك]^(ب) [شيء]^(ب) ولو قال: لي عليك درهم فقال: ليس لك علي درهم ولا دائق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر قال ولو قال

(أ) في المخطوط: «الجهات».

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «الشيء».

ليس لك عليّ شيء إلا درهم صح ذلك (ولو قال) المدعي للمدعي عليه (لي عليك مائة فقال) المدعي/ عليه جواباً له (ليس لك عليّ مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين) أي كما لو حلف فلا بد أن يقول ليس له علي مائة ولا شيء منها لأن نفيه المائة لا ينفي ما هو أقل منها (فإن نكل) المدعي عليه عن الحلف على (ما دون المائة) بأن حلف أنه لا يستحق عليه مائة ونكل عن قوله ولا شيء منها (حكم عليه بمائة إلا جزءاً) من أجزاء المائة (وللمدعي) إذا أنكر المدعي عليه (أن يقول: لي بيعة) لأن الحق له والبيعة طريق إلى تخليصه (وللحاكم أن يقول) للمدعي (ألك بيعة) لقوله ﷺ للحضرمي: «ألك بيعة؟ قال: لا» رواه مسلم^(١) وفيه: «فلك يمينه» فإن كان المدعي عارفاً بأنه موضع البيعة خير الحاكم بين أن يقول ذلك وبين السكوت (فإن قال) المدعي (لي بيعة قيل) أي قال (له) القاضي (إن شئت فأحضرها) قال في «المغني» لم يقل أحضرها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى (فإذا أحضرها) المدعي (لم يسألها الحاكم عمّا عندها حتى يسأله المدعي ذلك) لأنه حق له (فإن سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء أو يقول بم تشهدان؟ ولا يقول لهما شهدا) لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولأنها كما ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيرهما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة (وليس له) أي القاضي (أن يلقنهما) الشهادة وفي «المستوعب» لا ينبغي وفي الموجز يكره [كتعنيفهما] (٢) أي [تعنيف] (٣) الشاهدين (وانتهارهما) لأنه ربما حملهما أو غيرهما على كتمان الشهادة وعدم أدائها فتضيق الحقوق (فإذا شهدت البيعة شهادة صحيحة وانضح الحكم لم يجوز له ترديدها) أي البيعة (ولزمه في الحال أن يحكم) ولا يجوز له تأخيرها لما فيه من تأخير الحق عن موضعه (إذا سأله المدعي) الحكم (إن كان الحق) في الحكم (لأدمي معين) وليس له الحكم بدون

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١/١٢٣ - ١٢٤ في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم برقم (١٣٩) عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضي لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بيعة؟ قال: لا، قال: ملك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

(ج) في المخطوط: «التعنيتهما».

(د) في المخطوط: «تعنت».

سؤال صاحب الحق لأن الحكم حق له فلا يستوفى إلا بمسألته (وتقدّم إن كان) الحكم (لغير معين) كالوصية الوقف على نحو الفقراء (أو الله تعالى) كالحدود والكفارات والعبادات فيحكم إذا اتضح له الحكم إن لم يسأله أحد الحكم (وإذا حكم) الحاكم بشرطه (وقع الحكم لازماً لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه) منه ولا من غيره (إلا بشرطه المتقدّم في باب آداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب) أي إذا خالف/ نصاً أو إجماعاً أو ما يعتقد (ولا يجوز) الحكم (ولا [٤٤٦/ب] يصحّ الحكم بغير ما يعلمه) وقال في «الترغيب» وغيره (بل يتوقّف) ومع اللبس يأمن الصلح فإن عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح لأنه حكم بالجهل. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكّلة أما إذا استنارت الحجة فليس له ذلك وروى عن شريح أنه ما أصلح بين المتحاكمين إلا مرة واحدة وعن عمر أنه قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن»^(١) (ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار، والبيّنة في مجلسه) وهو محل نفوذ حكمه (إذا سمعه شاهدان) لأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هنا (فإن لم يسمعه) أي الإقرار [و] البيّنة (معه) أي مع الحاكم (أحد أو سمعه) معه (شاهد واحد فله) الحكم (أيضاً) نص عليه في رواية حرب، لأن الحكم أيضاً ليس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر قال القاضي لا يحكم به لأنه حكم بعلمه (والأولى) أو يحكم (إذا سمعه معه شاهدان) خروجاً من الخلاف (فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها فلا يجوز) لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» متفق عليه^(٢) فدل على أنه يقضي بما سمع لا بما علم.

وفي حديث الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك» رواه مسلم^(٣) وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله قال ما [أخذته] (ب) ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»^(٤) حكاه أحمد (إلا في الجرح

(١) أخرجه البيهقي ٦٦/٦ وقال هذه الروايات عن عمر منقطعة.

(أ) في المخطوط: «أو».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٣٩/١٢ في الحيل برقم (٦٩٦٧) ومسلم في «صحيحه» ٣/١٣٣٧ في الأفضية، باب الحكم بالظاهر برقم (١٧١٣).

(٣) تقدم.

(ب) في المخطوط: «أخذته».

(٤) أخرجه البيهقي ١٠/١٤٤ و ١٤٧ وقال: هذه الآثار منقطعة.

والتعديل) فيعمل بعلمه في ذلك لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود معنى ظاهر بل قال القاضي وجماعة ليس هذا بحكم، لأنه يعدل هو ويجرح غيره ويعدل غيره ولو كان حكماً لم يكن لغيره نقضه وفي الطرق الحكمية إن الحكم بالاستفاضة ليس من حكمه بعلمه فيحكم بما استفاض وإن لم يشهد به أحد عنده (ويحرم الاعتراض عليه) أي على الحاكم (لتركه تسمية الشهود) المحكوم بهم ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما (وقال الشيخ: له) أي المحكوم عليه (طلب تسمية البيّنة ليتمكن من القدح [بالإتقان]^(أ)) قال في «الفروع» ويتوجه مثله) أي مثل تركه تسمية الشهود (ولو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده) من إقرار أو بيّنة أو نكول/ (قال في «الرعاية»: لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى) قال الحاكم في علامته التي يصفها بالوثيقة (شهد عندي بما وضع به خطّه فيه أو) يكتب (عادة حكام بلده) أي ما جرت به عادتهم في الإمضاء (وإن كان الشاهد عدلاً كتب) القاضي (تحت خطّه) بشهادته (شهد عندي بذلك وإن قبله كتب شهد بذلك عندي وإن قبله غيره) من الحكام (أو أخيره) حاكم آخر (بذلك) أي بأنه مقبول (كتب) الحاكم بعد شهد عندي بذلك (وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولاً كتب) القاضي (شهد بذلك) لثلا يفضحه (وقال للمدعي: زدني شهوداً أو زد شاهدك. انتهى) [كلام]^(ب) «الرعاية» (وليكن للقاضي علامة يعرف بها. من بين الحكّام نحو الحمد لله وحده أو غير ذلك) ليحصل التمييز (ويكون) ذلك (بقلم غليظ ولا يغيرها) لثلا يزور عليه (إلا أن يكن نائباً فينفي أصلاً أو ينتقل من بلد إلى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها) أي العلامة (فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها وتكون) العلامة (بعد أداء الشهادة وتأثّل الحجة المكتتبة) والتحرز مما عساه يدخله الموثق مما اعتادوه وإن لم يصدر بحسب الصناعة (ويكتب تحت العلامة جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بشبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام).

قلت: والأولى عادة بلده ولو ذكر كلام «الرعاية» هنا كان أنسب (وإن كتب المزكي خطّة فالأولى أن يكون تحت خطّ الشاهد في المكتوب فيكتب: إن فلان بن فلان الواضع خطّه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضاً كما تقدّم إن شاء بخط واحد) يعم الشهود (نحو شهدا عندي) إن كانا اثنين (أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرّد) القاضي (كل واحد) من الشهود (بخط) تحت خط الشاهد (وإن كان

(أ) في المخطوط: «بالاتفاق».

(ب) في المخطوط: «كلامه».

الشاهد جليل القدر كالأمر ونحوه) كالعالم الكبير وقاضي آخر (كتب) إلحاكم (أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه) الوقف ونحوه (أوصالاً شغل بكل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو ثقني بالله أو حسبي الله ونحوه كالبياض) أي كما يشغل البياض في المكتوب بشيء من ذلك احتياطاً.

قلت: والعادة الآن شغله يختم في كل موضع وصل وهو حسن إذ الغرض الاحتياط فكل ما أدى إليه حصل المقصود وكل ما تقدم أو/ غالبه طريقة المتقدمين وقد اعتيد الآن [٤٤٧/ب] خلافها ولذلك تقدم عن «الرعاية» أو عادة بلده.

فصل

(وإن قال المدعي: ما لي بينة فقول المنكر بيمينه) للخبر، ولأن الأصل براءة ذمته (إلا النبي ﷺ إذا ادعى عليه أو ادعى هو) ﷺ على حد (فقوله بلا يمين) لعصمته.

قلت: وكذا سائر الأنبياء لتعليقهم بالعصمة والكل معصومون قبل النبوة وبعدها (فيعلم) إلحاكم (المدعي) الذي لا بينة له (أن له اليمين على خصمه) لأنه موضع حاجة (فإن سأل إحلافه أحلفه) لأن اليمين طريق إلى تخليص حقه فلزم إلحاكم إجابة المدعي إليها لسماع البينة وخلق سبيله أي المدعى عليه بعد إحلافه لأنه لم يتوجه عليه حق (وليس له) أي القاضي (استحلافه) أي المدعى عليه (قبل سؤال المدعي) لأن اليمين حق له كنفس الحق ويمين المنكر على المقرر (فإن أحلفه) القاضي قبل سؤال المدعي لم يعتد بيمينه أو حلف المدعي (عليه قبل سؤال المدعي) تحليفه وسؤال إلحاكم له (لم يعتد بيمينه) لأنه أتى بها في غير وقتها (فإن سأله المدعي أعادها) له لأن الأولى لم تكن يمينه (ولا بد في اليمين) التي تقطع الخصومة (من سؤال المدعي) لها (طوعاً) لأن فعل المكروه لا اعتداد به (و) من (أذن إلحاكم فيها) فلو حلف قبل إلقاء إلحاكم الحلف عليه لم تقطع الخصومة وللمدعي تحليفه بعد ذلك وتقدم (وله) أي للمدعي (مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصاً) أما كونه له ذلك فلا لأنه يتوصل به إلى حقه وأما كونه يكره له ذلك فلا لأنه يحمله على اليمين الكاذبة وفي ذلك شيء وعبرة «المنتهى» ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره قال في «شرح» أما في كونه يكره له إحلافه في الحالة المذكورة فلا لأنه ربما يضطره إلى اليمين لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرته انتهى وهو ظاهر بخلافه مع القدرة (ويحرم تحليف

(البريء) مما ادعى [به]^(١) عليه لأنه ظلم له (دون الظالم) فلا يحرم تحليفه إياه كما تقدم (و) تحرم (دعواه ثانياً وتحليفه) ثانياً كالبريء؛ وهذا المذهب [كما في «الإنصاف»]^(ب) وقال في «المستوعب» و«الترغيب» و«الرعاية» له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق ^(١/٤٤٨) بدليل أخذه بينة (وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه) لأنه/ لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه لا على صفة الدعوى (ولا يصلها) أي اليمين (باستثناء) لأنه يزيل حكم اليمين (ولا) يصلها أيضاً (بما لا يفهم) لاحتمال أن يكون استثناء (وتحرم التورية والتأويل) لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١) (إلا لمظلوم) كمن يستحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة فينوي بما الذي ونحوه مما تقدم في باب التأويل (وقال) الإمام أحمد (أيضاً لا يعجبني) أي أن يحلف على مختلف فيه ألا يعتقد فلو باع شافعي حنبلياً لحماً متروك التسمية بدينار مثلاً ادعى عليه به فأجاب الحنبلي أنه لا حق له عليّ فالتمس المدعي يمينه على حسب جوابه فمقتضى نص الإمام ألا يحلف لأنه يقطع بهذه أما يعتقد المدعي ما لا عنده وحمل الموفق النص على الورع لأن المدعي عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئاً لعدم صحة بيع ذلك في اعتقاده (وتوقف) الإمام أحمد (فيها) أي في اليمين (فيمن عامله بحيلة كعينة) أي كمسألة العينة إذا كان المدعي عليه لا يراها هل يحلف أن ما عليه إلا رأس المال نقله حرب.

قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية وقال في «الفروع» في الشفعة ولو قدم من لا يراها لجار إلى حاكم لم يحلف وإن أخرجه خرج نص عليه وقال لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه (ولو أمسك) المدعي (عن إحلافه) أي المدعي عليه بعد الدعوى (وأراد) أي أراد المدعي إحلافه (بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله) أي المدعي (ذلك) أي تحليفه بالدعوى السابقة من غير تجديد لها لأن حقه لا يسقط بالتأخير (ولو برأه) المدعي (من يمينه برىء منها في هذه الدعوى) فقط (فلو جددتها) أي الدعوى (وطلب اليمين فله ذلك) لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين وهذه الدعوى غير التي برأه من اليمين فيها (ولا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له عليّ ولو نوى الساعة خاف أن يحبس أولاً) نقله الجماعة عن أحمد وجوزه في «الرعاية» بالنية قال في «الفروع» وهو متجه قال في «الإنصاف» وهو

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «كما في الإنصاف وغيره».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/١٢٧٤ في الأيمان، باب: يمين الحالف برقم (١٦٥٣).

الصواب إن خاف حبساً (ولا) يجوز أن يحلف (من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من سفر) حتى يوثقه برهن بجواز أو كفيل فأنكر الدين فلا يجوز له أن يحلف ولو أراد الساعة [٤٤٨/ب]. لأنه ظالم فلا ينفعه التأويل (وإن لم يحلف) المدعى عليه (قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) لأن النكول ضعيف فوجب اعتضاده بذلك (ويستحب أن يقول) ذلك (ثلاثاً) إزالة لمعذرتة (وكذا يقول) الحاكم للمدعى عليه (في كل موضع قلت يستحلف المدعى عليه فإن لم يحلف) المدعى عليه (قضى عليه) بالنكول (إذا سأله المدعى ذلك) لأن عثمان قضى على ابن عمر بنكوله رواه أحمد ولقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» فحصرها في جهته فلم تشرع لغيره وسواء كان المدعى عليه مأذوناً له أو مريضاً أو غيرهما (وهو) أي النكول (كإقامة بينة لا كإقرار) بالحق لأنه لا يتأتى جعله مقراً مع إنكاره (ولا كبذل) الحق لأن البذل قد يكون تبرعاً ولا تبرع هنا لكن لا يشارك من قضى له بالنكول على محجور عليه لفسل غرمائه لاحتمال التواطؤ (ولا تردُّ اليمين على المدعى) لما تقدم من حصره ﷺ لها في جهته (وإذا قال المدعى لي بينة بعد قوله ما لي بينة لم تسمع) لأن سماع البينة قد تحقق كذبه فيعود الأمر على خلاف المقصود (وكذا قوله كذب شهودي أو كلُّ بينة أقيمتها فهي زور) أو باطلة أو فلا حق لي فيها فلا تسمع بينته كما لو قال ما لي بينة (وأولى) لأنه أصرح في تكذيب شهوده (ولا تبطل دعواه بذلك) أي بقوله كذب شهودي أو كل بينة أقيمتها فهي زور وباطلة فله تحليف المدعى عليه لأنه قد يكون الحق لا بينة به (وإن قال) المدعى (لا أعلم لي بينة ثم قال لي بينة سمعت) بينته لأنه يجوز أن يكون له بينة لا يعلمها ونفي العلم بها ليس نفياً لها فلا يكون مكذباً لها (وإن) قال لا أعلم لي بينة فـ (سألت بينة: نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت) وهي أولى من التي قبلها لأنه لا تهمه فيه (لكن لو شهدت) البينة (له بغيره) أي غير ما ادعاه (فهو مكذب لها) فلا تسمع واختار في المستوعب تقبل فيدعيه ثم يقيمها وفيه وفي «الرعاية» إن قال استحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لادعى الآخر وقتاً آخر ثم شهدوا به قبلت (وإن ادعى شيئاً فأقرّ) المدعى عليه (له بغيره لزمه) ما أقرّ به (إذا صدّقه المقرّ له) مواخذه/ له بإقراره (والدعوى بحالها) فللمدعى إقامة البينة أو تحليفه (ولو سأله) المدعى (ملازمته) أي المدعى عليه (حتى يقيمها) أي البينة (أجيب) إلى ملازمته ما دام القاضي (في المجلس) لأن ذلك ضرورة إقامتها فإنه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحكم ولا يمكن من إقامتها إلا بحضوره وتفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه (فإن لم يحضرها) أي البينة (في المجلس صرفه) ولا يجوز حبسه

ولا يلزم بإقامة كفيل ولو سأله) أي القاضي (المدعي ذلك) أي حبسه أو إقامة كفيل لأنه لم يثبت عليه شيء (وإن قال) المدعي للبينة: (ما أريد أن تشهدوا لي لم يكلف إقامة البينة) لأن الحق له فإن شاء استوفاه أو تركه (وإن قال لي بيته وأريد يمينه فإن كانت غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة فله إحلافه) لأن ذلك يصير طريقاً إلى استخلاص الحق (وإن كانت) البينة (حاضرة فيه) أي المجلس (فليس له) أي للمدعي (إلا إحداهما) لأن فصل الحكومة ممكن بإحضار البينة فلا حاجة إلى اليمين (وإن حلف المنكر) مع غيبة البينة (ثم أحضر المدعي بيته حكم) له (بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) لقول عمر البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة ولأن كل حال يجب عليه فيها الحق بإقراره يجب عليه البينة كما قبل اليمين ولأن اليمين لو أزال الحق لاجترأ الفسقة [على أموال] ^(١) الناس (ولو سأل المدعي إحلافه) أي المدعي عليه (ولا يقيم البينة فحلف كان له) أي المدعي (إقامتها) لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة عن البلد (وإن كان له) أي المدعي (شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال) كالوكالة في المال (عرّفه الحاكم أنّ له أن يحلف مع شاهده ويستحقّ بلا رضا خصمه) لما يأتي في الشهادات من أنه ﷺ «قضى باليمين الشهادة» ^(٢) (فإن قال) المدعي: (لا أحلف وأرضى يمينه استحلف له) كما لو لم يكن أقامه (فإذا حلف سقط عنه الحق) أي انقطعت الخصومة كما يعلم مما تقدم وما يأتي (فإن عاد المدعي بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف) لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة (وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه فبذل) المدعي (اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس) ذكره في «الشرح» و«المبدع» (وإن سكت المدعي عليه فلم يقرّ ولم ينكر أو قال) المدعي عليه (لا أقرّ ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه) [قال له القاضي إحلف] ^(ب) وإلا جعلتك ناكلًا وقضيت عليك) لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين والجامع بينهما أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثاً ذكره في «الكافي» و«المستوعب» و«المنتهى» (ولو قام المدعي شاهداً واحداً فلم يحلف) المدعي (معه) أي ما شاهده (وطلب يمين المدعي عليه [فأحلف] ^(ج) له ثم أقام

(أ) في المخطوط: «على أخذ أموال».

(١) تقدم تخريجه.

(ب) في المخطوط: «قال له القاضي إن أجبت».

(ج) في المخطوط: «فأحلف».

شاهداً آخر بعد ذلك كملت بينته وقضى بها) كما لو لم يكن استحلف المدعي (وإن قال المدعى عليه: لي مخرج مما ادّعاه) المدعي (لم يكن مجيباً) لأن الجواب إقرار أو إنكار وهذا ليس واحداً منهما (وإن قال) المدعى عليه (لي حساب أريد أن أنظر فيه لزمه) أي المدعي (إنظاره ثلاثاً) أي ثلاثة أيام لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه أو ليعلم هل له عليه شيء أم لا والثلاث هذه يسيرة ولا يمهل أكثر منها لأنه كثير (وإن قال) المدعى عليه (إن ادعيت ألفاً برهن كذا لي عندك أجبت أو إن ادعيت هذا) الذي ادعيت (ثمن كذا بعثنيه ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك عليّ فجواب صحيح) لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه منكر له فيما سواه قاله في «شرح المحرر» (وإن قال) المدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى قضيته أو أبرأني) و ذكر أن (له بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثاً) أي ثلاثة أيام فقط لأن ما زاد عليه فيه طول بخلافها فإنها قريبة وقد لا تتكامل البينة فيما دونها ولو ألزمنه في الحال لكان تضييقاً عليه (وللمدعى ملازمته) زمن الإنظار لئلا يهرب فيتأخر عن المدة التي أنظرها.

قلت: وظاهر كلامهم لا يحبس وعمل القضاة الآن بخلافه (فإن عجز) المدعى عليه

عن بينة القضاء أو الإبراء (حلف المدعى على نفي ما ادّعاه) من القضاء/ والإبراء لأن الأصل [١/٤٥٠] عدمه (واستحق) ما ادّعى به لأن الأصل بقاؤه (فإن نكل) المدعي عن اليمين (قضى عليه بنكوله وصدّق) المدعى عليه لأنه منكر توجهت عليه اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء (هذا كله إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر أولاً سبب الحقّ فأما إن أنكره ثم ثبت فادّعى قضاءً أو إبراءً لإنكاره لم يسمع) منه (وإن أتى ببينة نصاً) فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال: ما اقترضت منه شيئاً أو من ثمن مبيع فقال ما ابتعت منه شيئاً ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فقال قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني من قبل هذا الوقت لم يقبل منه ولو أقام به بينة، لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذباً لدعواه وبينته فلا تسمع لذلك واحترز بقوله سابقاً على إنكاره عما لو ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره فإنه تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بينته لأن قضاءً بعد إنكاره كالإقرار فيه فيكون قاضياً لما هو مقر به فسمع دعواه به كغير المنكر وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي بين إنكاره وإبراء المدعي فتسمع البينة بذلك (وإن شهدت البينة للمدعي) بما ادّعاه (فقال المدعى عليه حلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف) لقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(١) وقوله: «البينة

على المدعي واليمين على من نكره^(١) ولأن فيه تهمة للبيئة (وإن ادعى) أحد المتبايعين على الآخر (أنه أقاله [بائع]^(٢)) أو أجاره وأنكره (فله تحليفه) إن لم تكن به بيئة لأن الأصل عدمها وإن قال قتلت دابتي ولي عليك قيمتها ألف فقال لا يلزمني أو لا تستحقه علي ولا شيء منه فقد أجاب انتهى.

فصل

وإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر المدعى عليه (بها لحاضر مكلف سئلاً المقر له عن ذلك فإن صدقه) أي صدق المقر له المقر (صار) المقر له (الخصم فيها وصار صاحب اليد وتحولت إليه الخصومة (لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده) وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح وسواء كان المقر أنه مستأجر منه أو مستعير أو لا (فإن كانت للمدعى بيئة) [ب/٤٥٠] أن العين له (حكم له بها) لأن البيئة أقوى من اليد ولحديث شاهدك أو يمينه/ ونحوه (وللمقر له قيمتها على المقر) قاله في «الروضة» وفيه شيء (وإلا) أي وإن لم تكن للمدعى بيئة (فقول المدعى عليه وهو المقر له بها مع يمينه) لأنه منكر فدخل في عموم قوله ﷺ: «واليمين على من أنكر»^(٣) (فإن طلب المدعى إحيال الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها) أي العين (لي) أي للمدعى (حلف له) أنه لا يعلم أن العين له لأنه لو أقر بها لزمه غرمها كما لو قال هذه العين لزيد [ثم هي لعمره]^(٤) فإنها تدفع لزيد ويغرم لعمره قيمتها ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار (فإن نكل) من كانت العين بيده عن اليمين للمدعى (لزمه بدلها) أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لما تقدم (وإن قال المقر له) بالعين (ليست لي وهي للمدعى حكم له بها) لأن اليد صارت للمقر له أشبه ما لو ادعاها شخص فأقر بها له (وإن قال) المقر (ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قاله المقر له فإن كانت للمدعى بيئة حكم له بها وإن لم تكن له بيئة وجهل لمن هي سلمت إليه) أي إلى المدعى (أيضاً بلا يمين) لأنه لا منازع له فيها أشبه التي في يده ولأن صاحب اليد لو ادعاها ثم نكل عن اليمين قضى بها للمدعى فمع عدم ادعائه أولى (فإن كانا) أي المدعيان (اثنين اقترعا بها) فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه (وإن قال المقر له هي لثالث

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «في بيع».

(٢) تقدم.

(أ) في المخطوط: «ثم قال هي لعمره».

انتقلت الخصومة عنه إليه) كالمقرّ له أولاً (وإن أقرّ) من العين بيده (بها لغائب أو غير مكلف معيّن سقطت الدعوى وصارت على المقرّ له) لأن اليد صارت له ويصير الغائب والولي خصمين إن صدقاه وحلف المدعى عليه للمدعى قاله في «الرعاية» (ثم إن كان للمدعى بينة سلّمت) العين (إليه) لأن جانبه قد ترجح بها (ولا يحلف) لأن البينة وحدها كافية للخبر (وكان الغائب على خصومته) إذا قدم ونازع لعدم ما يقطع خصومته (وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها)، لأن الحق للغائب في الحكم ولم يطلبه وإنما سمعت بينة المدعى عليه أنها لمن سماه لزال التهمة (لكن تسقط اليمين والتهمة [من] ^(أ) المقرّ وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ويقف الأمر حتى يقدم الغائب) فأما أن يصدق أو يكذب/ على ما تقدم فيكون معه الخصومة (و) حتى (يكلف) [غير أي غير المكلف ^(١/٤٥١) لتكون] ^(ب) الخصومة معه) لكون اليد صارت له (وله) أي للمدعى (تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه فإن حلف) أقرت العين بيده لأن المدعى اندفعت دعواه باليمين (وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (غرّم بدلها) للمدعى أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة (فإن كان المدعى للعين اثنين) ونكل عن اليمين لهما (فبدلان) لهما لكل واحد منهما بدل (وإن عاد) أي المدعى عليه (فأقر بها) أي العين (للمدعى) بعد إقراره بها لغير الغائب أو غير المكلف (لم تسلّم إليه) لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول (وعليه) أي المقر (له) أي للمقر له ثانياً (بدلها) لأنه فوتها عليه بإقراره الأول (وإن عاد) ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لأنه أقرّ بأنه لا يملكها) فلا يصح رجوعه عنه (وإن ادعى) إنسان على آخر بعين أنها له فادعى (من هي في يده) أي العين (أنها معه إجارة أو إعارة) من فلان الغائب وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها للغائب لعدم دعواه وسؤاله الحكم لكن تسمع البينة لتسقط اليمين والتهمة عن المقر (وإن أقرّ بها) أي العين من هي بيده (لمجهول قيل) أي قال (له) الحاكم (عرفه وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) بالنكول لأن الإقرار بها لمجهول عدول عن الجواب لأنه يجعل الخصم غير معين فيقال له إما أن تدين المقر له لتنتقل الخصومة إليه أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك أو تقر بها للمدعى لتندفع الخصومة عنك، فإن عين المجهول وإلا قضى [عليها] ^(ج) بها (وإن عاد) المقر (فادعاها لنفسه لم تسمع) دعواه لمخالفتها لإقراره أو لأنها لغيره.

(أ) في المخطوط: «عن».

(ب) نقص في المطبوع.

(ج) في المخطوط: «عليه».

فصل

(ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعى، فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً (إلا فيما نصحه مجهولاً كوصية وإقرار و) عوض (خلع وعبد من عبده في مهر) وكذا فرس من خيله وثوب من ثيابه ونحوه كما تقدم فيجوز الدعوى بذلك مع جهالته لصحته ويبدأ من عليه (ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله) أي المدعى (لي عند/ فلان كذا حتى يقول وأنا الآن [٤٥١]ب) مطالب به) ليوجد التصريح (وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر) لدلالة الحال عليه (و) يعتبر أيضاً (أن تكون) الدعوى (متعلقة بالحال) أي إذا كانت بدين فلا بد أن يكون حالاً و(لا) تسمع (بالدين المؤجل) لأنه لا يجوز الطلب به قبل حلوله ولا [يجلس]^(١) عليه (إلا في دعوى تدبير) وكتابة وإيلاد لصحة الحكم به إذن وإن تأخر أثره (و) يعتبر أيضاً في الدعوى (أن [تنفك]^(ب)) عما يكذبها فلو ادعى أنه قتل) أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها نحوه لم تسمع لأن الحس يكذبها، ومنه لو ادعى أن الخليفة اشترى منه حزمة بقل وحملها بيده لم تسمع دعواه بغير خلاف قاله في «القواعد» ولو ادعى أنه قتل (أباه) أو ابنه ونحوه (منفرداً ثم ادعى على آخر المشاركة فيه) أي في قتل أبيه ونحوه (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأنه كذبها بدعواه الأولى وكذا لو ادعى الآخر الانفراد به فلا تسمع (ولو أقر الثاني) لتكذيبه له أو لا (إلا أن يقول) المدعى (غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل) الثانية لإمكانه والحق لا يعدوهما (ومن أقر لزيد بشيء) من دار أو كتاب أو ثوب ونحوه (ثم ادعاه) لنفسه (وذكر تلقيه منه) أي من زيد (سمع) منه ما ادعاه وطولب بالبيان لاحتمال صدقه (وإلا) أي وإن لم يذكر تلقيه من زيد (فلا) تصح دعواه لنفسه [التكذيب]^(ج) لإقراره الأول (وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو) أنه كان (في يده) أمس لعدم التطابق (ولو قال) المدعى عليه (كان) المدعى به (بيدك) أمس (أو) كان (لك أمس وهو ملكي الآن لزمه) أي المدعى عليه (بيان سبب زوال يده) أو ملكه لأن الأصل بقاء الملك أو اليد (وإن ادعى داراً بين حدودها وموضعها إن لم تكن مشهورة) عند القاضي والخصمين بما يغنى عن البيان، قال الغزي: [إن]^(١) كانت في عقار ذكر البلد والمحلة والسكة وهي الزقاق والحدود، فإن التحديد شرط

(أ) في المخطوط: «يجبس».

(ب) في المخطوط: «تنكف».

(ج) في المخطوط: «لأنه تكذيب».

(أ) في المخطوط: «إذا».

في الدعوى والشهادة (فيدعى أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنها في يده ظلماً وأنا أطلبه الآن بردّها، وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنني منها) وأطلبه بردها (صحت الدعوى وإن لم يقل أنها في يده) اكتفاء بذكر أنه يمنعه منها (وتكفي شهرة المدعى به) من دار ونحوه (عند الخصمين والحاكم عن تحديده) أي بيان حدوده/ لأن القصد [علم المدعى ٤٥٢١/٢] به [ب] وهو حاصل بالشهرة (ولو أحضر) المدعى (ورقة فيها دعوى محررة فقال أدعى بما فيها [مع حضور] ج) خصمه لم تسمع) دعواه حتى يبين ما فيه (قال الشيخ لا يعتبر في أداء الشهادة) بالدين (قوله) أي الشاهد (وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً) استصحاباً للأصل (وتسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير) من الرقيق على سيده ليحكم له به وإن تأخر أثره وتقدم لأن نفس المدعى به حال وإن تأخر موجهه (وإن كان المدعى) به (عيناً حاضرة في المجلس عينها) أن المدعي (بالإشارة) إليها ليتفي اللبس (وإن كانت حاضرة) في البلد (لكن لم تحضر مجلس الحكم اعتبر إحضارها لتعيين) وإزالة اللبس (ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) فيوكل به حتى يحضرها فمن ادعى عليه بغصب عبد وأقر أن بيده عبداً أمره الحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه (ولو ثبت أنها) أي العين المدعى بنظيرها (بيده) أي المدعى عليه (ببينة أو نكول) عن يمين طلب منه (حبس أبداً حتى يحضرها أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة) حينئذ عن تعيينها لتعذر تلفها (وإن ادعى) بالبناء للمفعول (على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في يده مالاً فيه وفاء لدينه) أو حرر التركة. هذا معنى كلامه في «المغني». وذكر القاضي أنه يحرر التركة وجزم به في «المنتهى» (فإن قال) المدعى (ترك) أبوه (ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض ليعلم نسبة الدين إليه) فيلزم بالوفاء بقدره (والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه) لأنه منكر والأصل العدم (وكذا إن أنكر) الولد (موت أبيه) فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه (ويكفيه أن يحلف على [نفي] ^د العلم) أي أنه لا يعلم للأب تركة أو لا يعلم موته (ويكفيه) أي الولد (أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركته شيء، ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئاً لأنه قد يخلف تركة لا تصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه) أي من

(ب) في المخطوط: «العلم بالمدعى به».

(ج) في المخطوط: «بحضور».

(د) في المطبوع: «أني».

[٤٥٢/ب] مال نفسه (ولا يلزمه/ أكثر مما وصل إليه) إن وصل إليه ما بقي ببعض الدين (وإن كان المدعى) به (عيناً غائبة أو تالفة) وهي (من ذوات الأمثال أو) كان المدعى عيناً (في الذمة) كميبيع في الذمة وهسلم فيه ونفقة وكسوة ونحوها (ذكر من صفتها ما يكفي في السلم) من الأوصاف التي تنضبط بها غالباً لأن ذلك هو تحرير الدعوى بها (والأولى مع ذلك ذكر قيمتها) لأنها أضبط (وإن لم تنضبط) العين المدعى بها (بالصفات كجوهرية ونحوها) مما لا يصح السلم فيه من كتب علم وما يجمع أخلاقاً غير متميزة ونحوها (تعيّن ذكر قيمتها) لأنها لا تعلم إلا بذلك (لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد) ويكون مغنياً عن وصفه إذا لم يكن بالبلد إلا نقد واحد لتعيينه كما تقدم في المبيع وغيره فينصرف الإطلاق إليه (وإن ادعى نكاحاً فلا بدّ من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة) في المجلس لأن اللبس يتفي بذلك (وإلا ذكر اسمها ونسبها) لأنها لا تتميز إلا بذلك (واشترط ذكر شروطه) في الحضور والغيبة لأن الناس اختلفوا في شروطه فلم يكن بد من ذكرها حتى يعلم الحال على ما هي عليه أيعرف كيف يحكم (فيقول) المدعى للنكاح: (تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها) لأن الفروج يحتاط لها (ولا يحتاج أن يقول: وليست مرتدة ولا معتدة) لأن الظاهر أنها ليست كذلك (وإن كانت) (الزوجة) (أمة) وهو حر ذكر عدم الطول وخوف العنت) مع الولي وشاهدي العدل لأنهما من جملة الشروط (وإن ادعى استدامة الزوجية لم يدع [العقد]^(أ) لم يحتج إلى ذكر شروطه) لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط (وإن ادعى زوجية امرأة فأقرت) له بها [صح]^(ب) إقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن) لأنها أقرت بحق عليها فقبل كسائر الحقوق. وفي «المغني» (إن كان المدعى واحداً وإن كانا اثنين لم يسمع) إقرارها لهما ولا لأحدهما ويأتي ما فيه (وإن ادعى عقداً سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه أيضاً) كالنكاح للاختلاف فيها، وقدم في «الكافي» أنه لا يشترط. وذكر في «الشرح» أنه أولى وأصح (وإن كان المدعى به عيناً أو ديناً لم يحتج إلى ذكر السبب) لكثرة سببه ويكفي أن يقول استحق هذه العين التي في يده أو استحق/ كذا في ذمته (و [كذا إن]^(ج) قال) المدعى (اشتريت هذه الجارية أو بعثتها منه بألف لم يحتج أن يقول وهي ملكه) فيما إذا قال اشتريت (أو هي ملكه) فيما إذا قال اشتريت^(د) (أو وهي ملكي) فيما إذا قال بعته ولا أن يقول

(أ) في المخطوط: «الفقد».

(ب) في المخطوط: «سمع».

(ج) في المخطوط: «إذا».

(د) سقط من المخطوط. زاد في المطبوع: «أو هي ملكه» فيما إذا قال: اشتريت.

(ونحن جائزاً الأمر أو تفرقنا عن تراضٍ) اكتفاء بالظاهر. قال في «المبدع»: وعلى الأول أي أنه يعتبر [ذكر]^(١) شروط العقد لو ادعى بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة كفى في الأشهر وفي اعتبار وصف البيع بأنه صحيح وجهان. قال: فلو ادعى بيعاً أو هبة لم تسمع إلا أن يقول: ويلزمك التسليم إلى الاحتمال كونه قبل التسليم (وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعي يسأله الحاكم عنه) لتصير الدعوى معلومة فيمكن الحاكم الحكم بها (وإن ادعت امرأة على رجل نكاحاً لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها) لأن حاصلها دعوى الحق من نفقة أو مهر أو نحوهما (فإن أنكر) المدعى عليه (فقوله بغير يمين) إذا لم تكن بينة لأنه إذا لم يستحلف المرأة والحق عليها فلتلا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى.

قلت: هذا بالنسبة إلى النكاح و [أصح]^(ب). أما بالنسبة إلى النفقة والمهر ونحوهما فلا ولذلك لم يذكره في «الشرح» و «المبدع» إلا فيما إذا ادعت نكاحاً فقط على أحد القولين (وإن أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها) كالنفقة والمهر وغيرهما، وأما إباحتها له فتنبئ على باطن الأمر فإن علم أنها امرأته حلت له ولا يكون جحوده طلاقاً ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته فليس كقوله: لا امرأة لي. وفي «المبدع» جحوده النكاح ليس بطلاق إلا أن ينويه (وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له، ولا يمكن منها ظاهراً ولو حكم به حاكم) لأن حكمه لا يزيل الشيء عن صفته باطناً (وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه) لما تقدم (وإن ادعت) المرأة (النكاح فقط) ولم تدع معه مهراً ولا نفقة ولا غيرها (لم تسمع) لأنه حق عليها فدعواها له إقرار لا يسمع مع إنكار المقر له (وإن ادعى قتل موروثه ذكر) المدعى (القاتل) وأنه انفرد به أو شارك غيره) فيه (وأنه قتله عمداً أو خطأً أو شبه عمد ويذكر صفة العمد) لأن الحال يختلف باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره لترتب حكم الحاكم عليه (وإن لم يذكر الحياة) أي لم يعتبر أن يقول حياً اكتفاء بالظاهر. / وعبارة «المتنهي» ولو قال قده نصفين [ب/٤٥٣] وكان حياً أو ضربه وهو حي صح ظاهراً يعتبر ذكر الحياة (وإن ادعى الإرث ذكر سببه) لاختلافه. قال في «الرعاية» وقدره: ولا يكفي قوله: مات فلان وأنا وارثه (وإن ادعى شيئاً محلياً بذهب أو فضة قومه بغير جنس حليته) لتلا يؤدي إلى الربا (فإن كان محلياً بهما) أي بذهب وفضة (قومه) المدعى (بما شاء منهما للحاجة) إذ [التنمية]^(ج) منحصرة فيهما.

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط: «واضح».

(ج) في المخطوط: «الثمنية».

فصل

(يعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ولو لم [يعين]^(١) فيه خصمه) لأن العدالة شرط فيجب [العلم]^(ب) بها كالإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿إِن جَاءَكُم مَّقَابِقٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَّبِعُ﴾^(٢) الآية وقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي [غمر]^(ج) على أخيه ولا محدود في الإسلام»^(٣) (فلا بد من العلم بها) أي العدالة (ولو قيل أن الأصل في المسلمين العدالة. قاله الزركشي لأن الغالب الخروج عنها، وقال الشيخ: من قال أن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كَانُمْ أَهْلًا لِّجَهَنَّمَ﴾^(٤) فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر.

وقول عمر: المسلمون عدول معارض لما روي عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما أني لا أعرفكما^(٥).

والأعرابي الذي قبل النبي ﷺ شهادته برؤية الهلال لرمضان^(٦) صار صحابياً وهم

(١) الآية ٢ / من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٦٠ / من سورة الحجرات.

(أ) في المخطوط: «يطعن».

(ب) في المخطوط: «العمل».

(ج) في المخطوط: «عهر».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣٠٦ في الأفضية، باب: من ترد شهادته برقم (٣٦٠١).

وابن ماجه في «سننه» ٢/٧٩٢ في الأحكام، باب من لا تجوز شهادته برقم (٢٣٦٦).

والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٥٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه

الترمذي برقم (٢٢٩٨) والدارقطني في «سننه» ٤/٢٤٤ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٥٥ -

٢٠٢ من حديث عائشة وفي سننه يزيد الشامي وهو ضعيف ورواه الدارقطني ٤/٢٤٤ والبيهقي

١٠/١٥٥ وعبد الأعلى ضعيف.

(٤) الآية ٧٢ / من سورة الأحزاب.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/١٢٥.

(٦) أخرجه الدارمي في «سننه» ٢٧ج ٥ في الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان.

وأبو داود في «سننه» ٢/٧٥٤ في الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم

(٢٣٤٠).

والترمذي في «جامعه» ٣/٧٤ في الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة برقم (٦٩١).

والنسائي في «المجتبى من السنن» ٤/١٣١ - ١٣٢.

عدول، وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقى وأبو بكر) وصاحب «الروضة» فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الأول (ولا تشترط) العدالة (باطناً في عقد نكاح) فلا يبطل لو باننا فاسقين لما يترتب على ذلك من تحريم الوطاء المترتب عليه وللمشقة (وتقدم) في شروط النكاح (وإذا عَلِمَ الحاكم شهادتهما) أي الشاهدين (حكم بشهادتهما) عملاً بعلمه في عدالتهما، لأنه لو لم يكتفِ بذلك لتسلسل، لأن المزكى يحتاج إلى تعديله فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزيكين إلى من يزيكه ثم كل واحد ممن يزيكهما إلى مزيكين إلى ما لا نهاية له (وإن عَلِمَ فسقهما لم يحكم) بشهادتهما لعدم شرط الحكم (فله) أي الحاكم (العمل بعلمه في عدالتهما وجرحهم) كما تقدم (وليس له) أي الحاكم (أن يرتب شهوداً لا يقبل/ غيرهم) لأن من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته (وتقدم [١/٤٥٤]) في الباب قبله وإذا عرف) الحاكم (عدالة الشهود استحباب قوله) أي الحاكم (للمشهود عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندي) لدفع الريبة (فإن لم يقدح) المدعى عليه (في شهادتهما حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة) وسأله المدعى ذلك فوراً كما تقدم (وإن كان فيها) أي الحجة (لبس أمرهما بالصُّلح فإن ألبيا) الصلح (أخرهما إلى البيان) (و) الاتضاح لتعذر الحكم إذن (فإن عجلها) وحكم (قبل البيان لم يصحَّ حكمه) ولم ينفذ لفقده شرطه (وإذا حدثت حادثة نظر) الحاكم (في كتاب الله) تعالى (فإن وجدها وإلا) نظر (في سنة رسول ﷺ فإن لم يجد)ها (نظر في القياس فالحقها بأشبه الأصول بها) لأنه ﷺ بعث معاداً قاضياً وقال: «بِمَ تحكم قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد قال: اجتهد بالرأي قال: الحمد لله الذي وفق رسول [رسول] ﷺ^(١) لِمَا يرضي رسول الله ﷺ^(١)» [رواه سعيد

= وابن ماجه في «سننه» ٥٢٩/١ في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (١٦٥٢)، وصححه ابن حبان (٨٧٠) [موارد الظمان] ص ٢٢١ والحاكم في «المستدرک» ١/٤٢٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢١١ - ٢١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

(أ) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢٣٦، ٢٤٢.

وأبو داود في «سننه» ٣/٣٠٣ في الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٣).

والترمذي في «جامعه» ٣/٦١٦ في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧).

وأحمد^(ب) (وإن ارتاب) الحاكم (في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ويسأل كل واحد كيف تحمّلت الشهادة ومتى) أي وفي أي وقت تحملت (وفي أي موضع) تحملت (وهل كنت وحدك أو أنت وغيرك ونحوه) لما روي عن علي أن سبعة خرجوا ففقد منهم واحد فأنت زوجته علياً فدعا الستة فسأل واحداً منهم فأنكره فقال: الله أكبر فظن الباكون أنه قد اعترف فاستدعاهم فاعترفوا فقال للأول: قد شهدوا عليك فاعترف فقتلهم (فإن اختلفوا لم يقبلها) أي الشهادة لأنه ظهر له ما يمنع قبولها وفي «الشرح» سقطت شهادتهم (وإن اتفقوا وعظّمهم وخوفهم) لأن ذلك سبب توقفهم إن كانوا شهود زور (فإن ثبتوا) على شهادتهم (حكّم بهم إذا سأله المدعى) لأن الشرط ثبات الشاهدين على شهادتهما إلى حين الحكم وطلب المدعى الحكم وقد وجد ذلك كله ويستحب أن يقول للمنكر: قد قبلتكما فإن جرحتهما وإلا حكمت عليك ذكر السامري وروي أبو حنيفة^(١) قال: «كنت عند محارب بن دينار وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل فادّعى على رجل حقاً فأنكره فأحضر المدعى شاهدين شهدا له فقال: المشهود عليه والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا عليّ الشهادة وكان محارب بن دينار متكئاً فاستوى جالساً وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فائتبا وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا فغطيا رؤوسهما

[٤٥٤/ب]

= وابن عدي في «الكامل» ١٩٤/٢. والطبراني في «الكبير» ١٧٠/٢٠ برقم (٣٦٢).

رابيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/١٠ من حديث الحارث ابن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل وقال البخاري في «تاريخه»: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا. وقال الدارقطني في «المعلل»: رواه شعبة، عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. نظر تلخيص الحبير ٣٣٦/٤ - ٣٣٧.

(ب) سقط من المطبوع.

(١) أخرجه أبو حنيفة، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام (٢٣٧٣) باب شهادة الزور والبيهقي في آداب القاضي ١٢٢/١٠ وصححه الحاكم ٩٨/٤ ووافقه البيهقي وأبو يعلى في «المسند» (٥٦٧٢/١٠). وقال البيهقي: محمد بن الفرات الكوفي ضعيف.

وقال البوصيري «في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه وكذبه الإمام أحمد». وتابعه أبو حنيفة: أخرجه البيهقي في «تاريخ بغداد» (٦٣/١١) من رواية الحسن بن زياد.

وانصرفاً» (وإن [جرحهما]^(١) الخصم لم يقل) الحاكم (منه) التجريح بمجرد (ويكلف البينة بالجرح) ليتحقق صدقه أو كذبه (فإن سأل) المجرح (الإنظار) ليقيم البينة (أنظر ثلاثاً) [أي] (ب) تكليفه وإقامتها في أقل من ذلك يشق ويعسر فإن أقام المدعي عليه بينة أنهما شهدا بذلك عند قاض ورددت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لأن الشهادة المردودة لفسق لا تقبل بعد (وكذا لو أراد) المدعي عليه (جرحهم) أي الشهود فينظر لذلك ثلاثاً (وللمدعي ملازمته) لأن حقه قد توجه عليه والمدعي عليه يدعي ما يسقطه والأصل عدمه (فإن لم يأت) المدعي عليه (ببينة) بالجرح (حكم عليه) لأن الحق قد وضع على وجه لا إشكال فيه (ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة عن رؤية فيقول) الشاهد بالجرح (أشهد أنني رأيت يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالزنا أو) عن سماع منه بأن يقول (سمعتة يقذف أو عن استفاضة) لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح لثلاث يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً (فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَسْمُونَ﴾^(١) (لكن يعرض لجراح بزنا) لثلاث يجب عليه الحد (فإن صرح) بالرمي بالزنا (حداً) للقدف بشرطه (إن لم يأت بتمام أربعة شهود) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٢) الآية - (ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص (وإن عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل) لتمام نصابه (وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوباً) لأن مع شاهديه زيادة علم يمكن خفاؤها [عن] (ج) شاهدي التعديل (وإن قال الذين عدلوا/ ما جرحاه به: قد تاب منه قدم التعديل) لما مع بيئته من زيادة العلم (فإن شهد [١/٤٥٥] عنده) أي الحاكم (فاسق يعرف حاله قال للمدعي: زدني شهوداً) لأن ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد (وإن جهل) الحاكم (حاله) أي الشاهد (طلب [منه]^(١) المدعي

(أ) في المخطوط: «جرحه».

(ب) في المخطوط: «لأن».

(١) الآية / ٨٦ / من سورة الزخرف.

(٢) الآية / ٤ / من سورة النور.

(ج) في المخطوط: «على».

(أ) في المخطوط: «من».

[التزكية]]^(ب) لقول عمر للشاهدين جيئاً بمن يعرفكم ولأن العدالة شرط فالشك في وجودها كعدمها كشرط الصلاة (والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم) لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة (ويكفي فيها) أي التزكية (عدلان يشهدان أنه عدل رضا أو عدل مقبول الشهادة أو عدل فقط) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية ولا يحتاج في التزكية إلى حضور الخصمين ذكره في «المبدع» في كتاب القاضي إلى القاضي (ولا يحتاج أن يقول على ولي) لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون عليه وله وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره (ويكفي فيها الظن) فله تزكيته إذا غلب على ظنه عدالته (بخلاف الجرح) فلا يجرح إلا بما رآه أو سمعه منه أو استفيض عنه كما تقدم (ويجب فيها) أي التزكية (المشاهدة حيث قلنا هي شهادة لا إخبار فلا يكفي فيها رقعة المزكي لأن الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم المزكي الحضور لتزكيته) ذكره جماعة وفيه وجه (ولا يكفي قولهما) أي المزكبين (ولا نعلم إلا خيراً) لأنه لا يلزم من عدم علم الشيء انتفاؤه (ويشترط في قبول المزكبين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوه) قال في «الشرح» يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون خبرة باطنة فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن (ولا [يقبل]ج) التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصية أو غيرها) لأنها كالشهادة يعتبر لها ويعتبر فيها (وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد) لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولأنه إذا أقر بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره (وكذا تصديقه) للشاهد فهو تعديل له كما لو أقر بدون شهادة الشاهد (لكن لا يثبت تعديله) / أي الشاهد (في حق غير المشهود عليه) لأن عدالته لم تثبت وإنما أخذ المشهود عليه بإقراره كما سبق (ولو رضي) المشهود عليه (أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها) لأن التزكية حق لله كما تقدم (ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط) بأن يقول المزكي أشهد أنه عدل في شهادته في

(ب) في المخطوط: «تزكيته».

(١) الآية / ٢ / من سورة الطلاق.

(ج) في المخطوط: «تقبل».

هذه القضية فقط لأن الشرط العدالة المطلقة ولم توجد (وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكي شهوده أجابه) الحاكم (وحبسه ثلاثاً) لأن الظاهر العدالة ويحبس حتى يفعل ذلك (ومثله لو سأله كفيلاً به) أي المدعي عليه بعد إقامتها البيّنة حتى تزكى (أو) سأل ([عين]^(أ)) مدّعه في يد عدل قبل التزكية) فيجاب إلى ثلاثة أيام لما سبق (وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال) لأنه لا يكون حجة في إثباته أشبه ما لو لم تقم بيّنة (وإلاً) بأن كان المدعي به مالاً (أجابه) لأن الشاهد حجة فيه مع يمين المدعي واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل للتعذر (فإن ادعى رقيق أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل) المدعي (الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل) أي [حال]^(ب) بينه وبين سيده لأن الظاهر عدالة البيّنة (ويؤجره) الحاكم (من ثقة ينفق عليه من كسبه) إلى مضي الثلاثة أيام (فإن عدل الشاهدان) حكم بعثته لتمام الشرائط (وإلا) أي وإن لم يعدلا (رده إلى سيده) لأن شهادة الفاسق كعدمها (وإن أقام) المدعي [العتق]^(ج) شاهداً (واحداً وسأله أن يحول بينهما فكذلك) لأن العتق كالمال يثبت بالشاهد واليمين فأشبه ما لو ادعى مالاً (وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف) الحاكم (عدالة الشهود حيل بينه وبينها) احتياطاً مع أن الظاهر العدالة (وإن أقامت شاهداً واحداً) لم يحل بينه وبينها لأن الواحد لا يثبت به طلاق فأشبه عدمه (وإن حاكم إليه من لا يعرف) الحاكم (لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه) لأنه لا يعرف ما يترتب عليه الحكم إلا بذلك والترجمة بفتح التاء والجيم تأدية الكلام بلغة أخرى واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وهي أجود لغاته وبضمهما وفتحهما معاً والتاء والميم أصليتان فوزن ترجم فعلل ذكره في «حاشيته» (ولا يقبل/ في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة) [٤٥٦/١]: أي بعث من يتعرف أحوال الشهود أو رسالة القاضي في تحليف مريض أو مخدرة ونحوه (وتعريف عند حاكم ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات إلا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا) كتكاح وقذف ونحوه (وفي المال يقبل في الترجمة رجلان أو رجل وامرأتان وفي الزنا أربعة) رجال لأن ذلك إثبات شيء بيني الحاكم حكمه عليه فافتقر إلى ذلك كالشهادة والجرح والتعديل والرسالة التعريف عند الحاكم كالترجمة كما في «المنتهى» فيكفي

(أ) في المخطوط: «جعل عين . . .».

(ب) في المخطوط: «أحال».

(ج) في المخطوط: «العتق».

فيها رجلان أو رجل وامرأتان في المال [والزنا]^(١) أربعة (وذلك) المذكور من الترجمة والجرح والتعديل وإبلاغ الرسالة بتعريف حال الشهود والتعريف عند الحاكم (شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة) فلا يكفي الإخبار به (و) يعتبر أيضاً نية (يعتبر فيها) أي في الشهادة من العدالة وانتفاء الموانع (وتجب المشافهة) فلا يكفي بالرقعة مع الرسول كالشهادة (وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبته الحاكم يسأله سراً عن الشهود لتزكية أو جرح) وذلك أن القاضي يتخذ أصحاب مسائل كما سبق فإذا شهد عند من جهل عدالته كتب اسمه ونسبه وكنيته وحليته وصنعتة وسوقه ومسكنه ومن يشهد له وعليه وما شهد به في رقاع ودفعتها إلى أصحاب المسائل ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود له ولا المشهود عليه ولا الشهود ويدفع إلى كل واحد رقعة ولا يعلم بعضهم ببعض ليسألوا عنه فإن رجعوا بتعديله قبله عن اثنين منهم قدمه في «الشرح» ورجحه في «الرعاية» ويشهدان بلفظ الشهادة ذكر معناه في «المبدع» (ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله) وجوباً (وإلا) أي وإن لم يسأله عن تزكية من شهد له (لم يجب) عليه إخباره بحاله لأنه لم يتعين عليه (ومن نصب للحكم بجرح وتعديل و) نصب لـ (سماح بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده) لأنه حاكم فاكتفى بخبره كغيره من الحكام، قلت: هذا إذا حكم بالبينة التي سمعها ظاهراً وإلا فقد تقدم العمل بخبره وهماً بعلمهما بالثبوت لأنه كتنقل الشهادة (ومن ثبت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة) لأن الأحوال تتغير إذن (وإلا) أي وإن لم تطل المدة (فلا) يجب تجديد البحث عنها، لأن الظاهر والأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول [٤٥٦/ب] حتى/يثبت الجرح.

فصل

(وإن ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو ادعى على (ممتنع) من الحضور لمجلس الحكم (أي مستتر إما في البلد أو دون مسافة قصر أو) ادعى على (ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه) لأنه لا فائدة فيها (ولم يحكم له) بما ادعاه لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم»^(١) (وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق

(أ) في المخطوط: «وفي الزنا».

(١) تقدم تخريجه.

الآدميين) لحديث هند امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله لئن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) متفق عليه فقصى لها ولم يكن أبو سفيان حاضراً ولأن المدعي هنا له بينة حاضرة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً وأما تقييد الشافعية بمسافة القصر ولأن ما دونها في حكم الإقامة وأما المستتر فلأنه متعذر الحضور أشبه الغائب بل أولى لأن الغائب قد يكون معذوراً بخلاف المستتر والميت كالغائب بل أولى لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت والصغير والمجنون كالغائب لأن كل واحد منهما لا يعبر عن نفسه «تغيبه»^(٢) قوله ولو في غير عمله مقتضاه أنه إذا كان بعمله [تسمع عليه بطريق أولى وهو كالقرع في كلام الاختيارات وظاهر إطلاق غيره وقيد في المنتهى بينما إذا كان في غير عمله] ^(ب) وقال في شرحه لأنه إذا كان بعمله أحضره ليكون الحكم عليه مع حضوره و (لا) يقضي على الغائب (في حق الله تعالى كالزنا والسرقة) لأن مبنى حق الله تعالى على المسامحة (لكن يقضي في السرقة بالمال فقط) لأنه حق آدمي (وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه [شرطاً] ^(ج)) إذ الغيبة ونحوها كالسكوت والبيئة تسمع على ساكت لكن لو قال هو معترف وأنا أقيم البيئة استظهاراً لم تسمع وقاله الأزجي ذكره في المبدع عن «الترغيب» (ولا يلزم المدعي أن يحلف) مع بيئته التامة (أن حقه باقي) لقوله ﷺ: «البيئة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣) وكما لو كانت على حاضر بخلاف ما إذا أقام شاهداً فإنه يحلف معه (والاحتياط تحليفه خصوصاً في هذه الأزمنة) لأنه يحتمل أن يكون [قضاء] ^(د) أو غير ذلك وكما لو كان حاضراً فادعى بعض ذلك (ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو [يجبس] ^(هـ) بغيره عن الغائب) لأن تقدم الإنكار ليس شرطاً كما سبق (ثم إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وأفاق المجنون

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤١٨/٩ في النفقات، باب: إذا لم يتفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤).

ومسلم في «صحيحه» في الأفضية، باب: قضية هند برقم (١٧١٤).

(أ) في المخطوط: «تنبيه».

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المطبوع: «شرعاً».

(٢) تقدم مراراً.

(د) في المخطوط: «قضاء».

(هـ) في المخطوط: «يجيب».

[٤٥٧/أ] وظهر/ المستتر فهم على حججهم) لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين وإن قدم الغائب قبل الحكم وَقَفَ الحكم وعلى حضوره ولم تجب إعادة البيعة لكن يخبره [الحاكم] (١) بالحال ويمكنه من الجرح (ولو جرح البيعة بعد أداء الشهادة أو) جرحها (مطلقاً) بان لم [يعزه] (٢) لما قبل الشهادة ولا لما بعدها (لم يقبل) تجريحه لها (لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه) أي في الحكم (وإن جرحها بأمر) مفسق (كان قبل) أداء (الشهادة قبل) بالبيعة (وبطل الحكم) لفقد شرطه وهو عدالة البيعة (ولا يمين مع بيعة كاملة) في دعوى على غائب أو غيره (كقوله) في أنه لا يمين عليه (لكن تقدم في باب الحجر إذا شهدت بيعة بنفاذ ماله أنه) أي المدعي (يحلف معها) لا يحلف على غير ما شهدت به البيعة فلا تكذيب لها إذ لا يلزم من هلاك ما شهدت بهلاكه أنه لا مال له له غيره وقريب منه ما ذكروه في المرتهن والوديع ونحوهما إذا ادعوا التلف بسبب ظاهر وأقاموا البيعة بوجود الظاهر يحلفون على التلف (قال في «المحرر» وتختص [اليمين] (٣) بالمدعى عليه دون المدعى) لحديث «البيعة على المدعى واليمين على من أنكر» (إلا في القسامة) فيبدأ بإيمان المدعين لخبرها الخاص وتقدم في بابها (و) إلا في (دعوى الأمانة المقبولة) كدعوى التلف وعدم التفريط ونحوه وتقدم (وبحيث يحكم باليمين مع الشاهد) بأن كان المدعي به مالاً أو يقصد به المال لما تقدم (وقال حفيده:) أي ابن ابنه وهو أبو العباس تقي الدين بن تيمية (دعوى الأمانة المقبولة غير مستثناة) من قولنا تختص اليمين بالمدعي عليه (فيحلفون وذلك) أي توضيح عدم استثنائهم (لأنهم أمانة لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروا أنهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة إلى استثنائهم) لكن جده نظر إلى الصورة (وإن كان) المدعى عليه (غائباً عن المجلس أو) غائباً (عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع) من الحضور لمجلس الحكم (لم تسمع الدعوى) عليه (ولا البيعة حتى يحضر) لأن حضوره ممكن فلا يجوز الحكم عليه مع حضوره (كحاضر في المجلس) الغائب البعيد والممتنع (فإن أبى) الخصم (الحضور لم يهجم) [عليه في بيته أي يحرم وفي «التبصرة» إن صحَّ عند الحاكم أنه في منزل أمره بالهجوم عليه وأخرجه ونصه يحكم بعد ثلاثة أيام جزم به في الترغيب/ وغيره وسمعت البيعة على الممتنع ببيته كغيره وحكم بها لتعذر حضوره كالغالب... (ب) [لا يقدر على إمضاء شهادته (وكذلك إذا شهد أن فلاناً شهد لفلان بكذا]

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المطبوع.

(و) سقط من المطبوع.

(ز) في المطبوع: «يفره».

أي فيقبل شهادتهما كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه. قلت: ظاهره ولو لم توجد باقي شروط الشهادة على الشهادة لدعاء الحاجة إلى ذلك[ج] لتعذر حضوره كالثالث البعيد (ثم إن وجد) الحاكم (له) أي الغائب أو الممتنع (مألاً وفاه منه وإلا قال للمدعي: إن وجدت له مالا وثبت عندي) أنه ماله (وفيتك منه) لولايته على الغائب والممتنع (وإن كان المقضي به على الغائب) أو الممتنع (عيناً سلمت إلى المدعي) كما لو كان حاضراً (والحكم للغائب ممتنع) قال في «الترغيب» لامتناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه (ويصح) الحكم للغائب (تبعاً كدعواه) أي الحاضر (أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب) مطلقاً (أو) أخ له (غير رشيد وله) أي الأب (عند فلان عين أو دين [ثبت] ^(د)) بإقرار أو بيثة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه (و) يأخذ (الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له) حتى يحضر أو يرشد لأنه حقه ثبت وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه (وتعاد البينة في غير الإرث) أي إذا شهدت بينة بحق مشترك سببه غير إرث كبيع وهبة لحاضر ادعى نصيبه منه وحكم له القاضي ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه تعاد له البينة ولا تبعية هنا (وكحكمه) أي مثل الإرث في ثبوت حق الغائب تبعاً للحاضر حكم الحاكم (بوقف يدخل فيه من لم يخلق) من الموقوف عليهم (تبعاً لمستحقه الآن و) مثله (إثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فتثبت له) أي للغائب (تبعاً و) مثله (سؤال أحد الغرماء الحجر) على المفلس فإنه كسؤال الكل الحجر عليه وتقدم قال الشيخ تقي الدين (فالقضية) ^(١) الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشتركة) وهي زوج وأم وأخوان لأم فأكثر وإخوة الأبوين (والحكم فيها لواحد) من الأخوة لأبوين ولأنه يشارك الأخوة لأم وفاقاً للمالكية والشافعية (أو) الحكم (عليه) بأنه ساقط لاستغراق [الفروض] ^(ب) التركة وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد (يعمه) أي المحكوم له أو عليه (أو) يعم (غيره) من الأخوة الأشقاء لتساويهم في الحكم (وحكمه) أي الحاكم (لطبقة) من أهل الوقف (حكم) للطبقة (الثانية إن كان الشرط واحداً حتى من أبدى من الطبقة الثانية (ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به) لأن كل بطن يتلقاه عن واقفه فهو [صلي] ^(ج) (ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه) الحاكم (قبل

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: «ثبت».

(أ) في المطبوع: (فالقصة).

(ب) سقط من المطبوع: «الفروض».

(ج) في المخطوط: «أصل».

[١/٤٥٨] قول الحاكم وحده إن كان (الحاكم عدلاً كقوله) أي الحاكم (ابتداءً) / من غير دعوى (حكمت بكذا) فإنه يقبل منه ذلك [وليس هذا حكماً بعلمه وإنما هو إمضاء للحكم السابق وقال ابن حمدان إن معنى الحكم بعلمه فلا...^(د)] (وإذا ادعى أنه) أي الحاكم (حكم له بحق) ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به قُبِلَ شهادتهما وأمضى القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه) لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا إذا شهدا عنده بحكمه والفرق بينه وبين الشاهد إذا نسي شهادته إن ذكر ما نسيه ليس إليه والحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده [والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته (وكذلك شهدا أن فلاناً وفلاناً عهداً عهدك بكذا) أي فيقبل شهادتهما كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه قلت: ظاهره ولو لم توجد باقي شروط الشهادة على الشهادة لدعاء الحاجة إلى^(هـ)] ذلك ويحتمل أنه غير مراد (فإن لم يشهد به) أي بحكمه (أحد لكن وجده) الحاكم (في قطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وثيقته ولم يذكره لم ينفذه) لأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا بيئته كحكم غيره ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه و (كخط أبيه) إذا وجده (بحكم)^(١) أو شهادة لم يحكم ولم يشهد بها) قال في «المبدع» إجماعاً (وكذا شاهد رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها) أي الشهادة فلا يشهد اعتماداً على خطه لما تقدم وعنه يجوز إذا تيقنه قال في «الشرح» لأن الظاهر أنها خطه (ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجاوز بذلك لم يجز) للحاكم (قبول شهادته) كالمغفل لاحتمال أن يكون اعتمد على الخط (وإلا) أي وإن لم يتحقق الحاكم ذلك منه (حرم أن يسأله عنه) [أهل]^(ب) ذكر الشهادة أو اعتمد على معرفة الخط لأنه قدح فيه بما الأصل خلافه (ولا يجب) على الشاهد إذا سأله الحاكم في هذه الحال (أن يخبره بالصفة) أي بكونه ذكر الشهادة أو اعتمد على خطه (ومن نسي [شهادته]^(ج) فشهدا) أي شاهدان (بها لم يشهد بها) لما تقدم.

(د) سقط من المطبوع.

(هـ) نقص من المطبوع.

(أ) في المخطوط: «يحكم».

(ب) في المخطوط: «أي هل».

(ج) في المخطوط: «شهادته».

فصل

(ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له) أي للمدين (على مال لم يجز) أي يحرم على رب الحق (في الباطن أخذ قدر حقه) لقوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١) وقوله: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٢) ولأن التعمين والمعارضة [لا يجوز]^(٣) / بغير رضا المالك (إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه [٤٥٨/ب] من) واجب (الضيافة بحاكم) فله أخذه قهراً وتقدم بدليله في الأئمة (أو منع زوج ومن في معناه) من قريب وسيد (ما وجب عليه) لزوجته أو قريبه أو مملوكه (من نفقة ونحوها) ككسوة ومسكن (فله ذلك وتقدم) ذلك في النفقات لقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤) ولأن حق الزوجية واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق بخلاف من له دين أشار إليه الإمام (لكن لو غضب ماله جهراً أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغضوب جهراً) ذكره الشيخ تقي الدين وغيره (أو) أخذ (عين ماله ولو قهراً) زاد في «الترغيب» ما لم يفض إلى فتنه (وعنه يجوز) لربِّ الدين إذا تعذر عليه أخذه من المدين بالحاكم لجحده أو غيره (إن لم يكن) المدين (معسراً به أو كان مؤجلاً) أي. ولم يكن مؤجلاً الأخذ (فيأخذ قدر حقه من جنسه) إن وجد في مال المدين من جنسه (وإلا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحريراً للعدل) في ذلك لحديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥) ولقوله: «الرهن مركوب ومحبوب»^(٥) والأول أولى لأن حديث هند قد تقدم الفرق بينه وبين هذا فإن كان من عليه الدين مقراً به باذلاً له أو كان ماله لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار

(١) تقدم تخريجه.

(د) في المخطوط: «لا يجوزان».

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٣٤.

والحاكم في «المستدرک» ٥٨/٢ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأعل بالوقف.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية وقفه على من رفعه. وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا في «تلخيص الحبير» ٨٣/٣ برقم (١٢٤٢).

أو قدر على استخلاصه بالحاكم لم [يجز] (١) الأخذ بغير خلاف (وإن كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فوجد أحدهما) دين الآخر (فليس الآخر أن يجحده) دينه قال في «الترغيب»: لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضياً فإن كان الدينان من جنس تقاصاً بشرطه وسبق (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً) لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار» متفق (١) عليه ولأنه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق (ولو) كان حكم الحاكم (في عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له بيينة زور بزوجية امرأة فإنها لا تحل له) باطناً (ويلزمها) حكمه (في الظاهر) لعدم ما يدفعه (و) يجب عليها (أن تمتنع منه ما أمكنتها فإن أكرهها) ووطنها (فالإثم عليه دونها) لأنها مكرهة (ثم إن وطئ مع العلم فكزناً فيحد) وما روى عن علي أن: «رجلاً أذعى على امرأة نكاحاً فرعاً إلى علي فشهد شاهدان بذلك / فقضى بينهما بالزوجية فقالت والله ما تزوجني عقد بيننا عقداً حتى أحل له فقال: شاهدك زواجك» (٢) فتقدير صحته لا حجة فيه للمخالف لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبهها إلى التزويج لأن فيه طعناً على الشهود لكن اللعان يفسخ النكاح به وإن كان أحدهما كاذباً لأن الشرع وضعه لستر الزانية وصيانة النسب فتعقبه النسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به وليس كمثلنا (ويصح نكاحها) أي المرأة المحكوم بنكاحها الزوج بيينة زور (غيره) لخلوها من النكاح.

(وقال الموفق) والشارح (لا يصح) تزويجها غيره (لإفضائه إلى وطنها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن) وهذا فساد وكالمزوجة بلا ولي (وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطناً) نصاً (ويكره له اجتماعه بها ظاهراً خوفاً من مكروه يناله) بسبب طعنه على الحاكم (ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال) لأنها باقية في عصمة الأول (ومن حكم لمجتهد أو) حكم (عليه بما يخالف اجتهاده عمل) المجتهد (باطناً بالحكم) كما يعمل به ظاهراً (لا باجتهاده) لرفع حكمه الخلاف في المحكوم به قال في «الاختيارات» التحقيق أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتداء الإمام بحكم أو

(١) سقط من المخطوط.

(١) تقدم.

(٢) انظر «التعريف والإخبار».

قسمة فهنا يتوجه القول بالحل (وإن باع حنبلي متورك التسمية) عمداً من ذبيحة أو صيد (فحكم بصحته شافعي نفذ) حكمه عند أصحابنا إلا بالخطاب قاله في «الفروع» (وإن ردَّ حاكم شهادة واحد بـ) رؤية (هلال رمضان لم يؤثر) رده لشهادته (كـ) رده ببينة (ملك مطلق وأولى لأنه مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو) أي رده لشهادة الواحد بهلال رمضان (فتوى فلا يقال حكم بكذبه أو) حكم (أنه لم يره) أي الهلال فيلزم من علم ذلك الصوم ولو شهد عند غيره ممن يرى قبول الواحد ثبتت رؤيته قال الغزي: وكذا طهارة شيء ونجاسته لا يدخلها الحكم استقلالاً لكن يدخلها تضمناً كمن علق عتقاً أو طلاقاً أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود الصفة كان متضمناً للحكم بذلك (ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه) لعدم مخالفته كتاباً/ أو سنة أو إجماعاً أو ما يعتقده (لينفذه، لزمه [ب/٤٥٩] تنفيذه، وإن لم يره) المرفوع إليه صحيحاً لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه فوجب تنفيذه (وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه و) حكمه (بنكوله) أي الخصم (و) حكمه (بشاهد ويمين وتزويجه بيتيمة) بالولاية العامة وكالحكم على غائب وفي «المحرر»: لم يلزمه تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله.

قال شارحه: فإن نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم (ولو رفع إليه) أي الحاكم (خصمان عقداً فاسداً عنده وأقرا) أي الخصمان (بأنه نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما بذلك) العقد الذي أقرا أن نافذ الحكم حكم بصحته لأنه حق أقرا به فلزمهما كما لو أقر بغيره (ولو رده والحكم) عليهما (بمذهبه) لأن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما وإنما يثبت بالبينة ولا بينة هنا ولا يلزمه العمل به لعدم ثبوته عنده (ومن قلّد) مجتهداً (في صحة نكاح) مختلف فيه (لم يفارق) المنكوحة (بتغير اجتهاده) أي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة (كحكم) أي كما لو حكم به مجتهد يرى صحته حال الحكم ثم تغير اجتهاده لقول عمر: «ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»^(١) (بخلاف مجتهد نكح) نكاحاً أداه اجتهاده إلى صحته (ثم رأى بطلانه) فإنه يلزمه أن يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطاء (ولا يلزم) المجتهد (إعلام المقلّد) بكسر اللام (بتغيره) أي تغير اجتهاده لأنه لا يلزم المقلد أن يفارق بتغير اجتهاد من قلده لما فيه من [الجرح]^(٢) والمشقة (وإن بان خطؤه) أي الحاكم (في إتلاف) كقطع وقتل (لمخالفة دليل قاطع أو) بان (خطأ مفت ليس أهلاً) للفتيا (ضمناً) أي

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» ١٦٢/١ برقم (٦٤٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٠/١٠.

(٢) في المخطوط: «الجرح».

الحاكم والمفتي لأنه إتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشره وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان (ولو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه) أي الحاكم (نقضه) أي الحكم لفقد شرط صحته (ويرجع بالمال) المحكوم به إن بقي (أو بدله) إن تلف على المحكوم له، لأنه أخذ بغير حق (أو) يرجع بـ (بديل قودٍ مستوفي على المحكوم له) إن لم يكن بعد قتله على ما سبق تفصيله في العمدة (وإن كان الحكم لله) تعالى (بإتلاف حسيّ) كقتل في ردة وقطع في سرقة (أو بما سريّ إليه) [أي الإتلاف] (ب) الحسي كجلد سري ومات به ثم بأن كفر/الشهود أو فسقهم (ضمنه مزكون) إن كانوا لتفريطهم وتسيبهم وإلا فالحاكم (وإن بانوا) أي الشهود (عبيداً أو ولدأ للمشهد له أو) ولدأ أو عدوا (للمشهد عليه فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه) لموافقته اعتقاده (ولأ) أي وإن لم ير حاكمه الحكم به (نقضه ولم ينفذ) حكمه به (لأن الحاكم يعتقد بطلانه) وليس له الحكم بما يخالف اعتقاده إلا المقلد فإنه يقلد كبار مذهبه ويراعي نصوص إمامه ومتأخرها ويحكم به ولو اعتقد خلافه أفتى التقي الفتوحى^(١) بنقض حكم الحنبلي بأن طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلقة لمخالفته نص إمامه وذكر الشيخ يوسف المرادوي^(٢) في الرد الجلي أنه ينقض حكم المقلد بما يخالف مذهب إمامه (وإذا حكم) الحاكم (بشهادة شاهد ثم ارتاب) الحاكم (في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه) لأن الأصل موافقة الصحة ولم يثبت خلافه (وفي «المحرر» من حكم بقود أو حد بيينة ثم بانوا) أي الشهود (عبيداً فله نقضه إذا كان) الحاكم (لا يرى قبولهم فيه) أي القود والحد فقول له نقضه يقتضي أنه إن شاء نقضه أو أمضاه والظاهر أنه ليس مراداً ولعله قاله في مقابلة المنع فلا ينافي ظاهره كلام غيره من لزوم نقضه لفقد شرطه عنده (وكذا) شيء (مختلف فيه) أي في كونه مانعاً من قبول للشهادة أو الحكم (صادف ما حكم به) الحاكم (وجعله) الحاكم فينقضه إذا كان لا يرى الحكم معه لفقد شرطه (خلافاً لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله) موضحاً.

(ب) في المخطوط: «أي إلى الإتلاف».

(١) التقي الفتوحى: تقدمت ترجمته.

(٢) يوسف المرادوي: تقدمت ترجمته.

باب

كتاب القاضي إلى القاضي

والأصل في المكاتب الإجماع وسنده لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَلْفَقْتُ لَكَ كِتَابًا كَرِيمًا ﴿٢٩﴾ إِنَّكَ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ (١) الآية. وكتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام وكان يكتب إلى عماله وسعته والحاجة داعية إلى قبوله فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله (لا يقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في حدّ الله تعالى كزناً ونحوه) كحدّ الشرب وكالعبادات لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات والسقوط بالرجوع عن الإقرار بها ولهذا لا تقبل فيها الشهادة فكذا كتاب القاضي إلى القاضي (ويقبل) كتاب القاضي (في كل حق آدمي من المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع/ والإجارة والرهن [ب/٤٦٠] والصلح والوصية له) أي لزيد مثلاً (و) الوصية (إليه و) الوصية (في الجناية والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعنق والنسب والكتابة والتوكيل) في المال وغيره (وحد القذف) لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهات ولأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة (وفي هذه المسألة) وهي أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة (ذكر الأصحاب: أن كتاب القاضي) إلى الغائب (حكمه كالشهادة على الشهادة لأنها) أي كتابته (شهادة على شهادة، وذكروا) أي الأصحاب (فيما إذا تغيرت حال له أنه) أي القاضي الكاتب (أصل ومن شهد عليه) بكتابه (فرع فلا يسوغ) لقاض (نقض الحكم) من المكتوب إليه (بإنكار القاضي الكاتب ولا يقدر) إنكاره (في عدالة البينة بل يمنع إنكاره قبل الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل) قبل الحكم (الحكم فدل ذلك أنه) أي القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده) بالحق الذي كتب به (و) أنه (أصل لمن شهد عليه) بكتابه ودل على أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع آخر لدعاء الحاجة إليه (والمحكوم به إن كان عيناً في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب) لأن للقاضي ولاية على الغائب والممتنع فيقوم مقامه في تسليم العين كولي الصغير (وإن كان) المحكوم به (ديناً أو عيناً في بلدة أخرى) غير بلدة الحاكم (فيأمره أن يقف على الكتاب) ليسلم المكتوب إليه العين لربها أو يأمر المحكوم عليه بوفاء الدين (وهنا ثلاث مسائل متداخلات: مسألة إحضار الخصم إذا

(١) الآية / ٢٩ / من سورة النحل.

كان غائباً) بعمل القاضي ولو بعدت المسافة (ومسألة الحكم على الغائب) إذا كان مسافة قصر فأكثر أو مستتراً ولو بالبلد (ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب) قال في «الاختيارات» ولو قيل إنما يحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما إذا كان المحكوم به غائباً فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجهاً (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب من حق إنسان فيتعين عليه وفاؤه أو على غائب بعد إقامة البينة عنده ويسأله أن يكتب له كتاباً بحكمه إلى قاضي بلد الغائب ويكتب إليه أو تقوم البينة على حاضر فهرب قبل الحكم عليه فيسأل رب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً بحكمه (لينفذه) المكتوب إليه (ولو كانا) أي القاضيان الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد أو) كان/ (كلُّ) واحد (منهما ببلد ولو) كان أحد البلدين (بعيداً) [١/٤٦٦] عن الآخر مسافة القصر فأكثر لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال (إلا فيما ثبت عنده) أي القاضي الكاتب (لبحكم به) المكتوب إليه فلا يقبل (إلا في مسافة قصر فأكثر) لأنه نقل شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وكتابه بالحكم ليس هو نقلاً وإنما هو خبر والثبوت ليس بحكم كما تقدم وللحاكم الذي اتصل به ذلك لثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته قال في «الفروع»: فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفاً لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط فإن حكم الخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة وإن لم يحكم بل قال ثبت هذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبي على تنفيذ الحكم المختلف فيه وحكم المالكي مع عمله باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفاً فيه ولهذا لا تنفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم، وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف (ولو سمع) الكاتب (البينة ولم يعد لها وجعل تعديلاً إلى الآخر) أي المكتوب إليه (جاز) ذلك (مع بعد المسافة) لا مع قربها (وله) أي القاضي (أن يكتب إلى قاضي معين و) إلى قاضي (مصر أو) قاضي (قرية) معينين (و) أن يكتب (إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) ويلزم من وصله قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته فلزم قبوله، كما لو كان الكتاب إليه بعينه (ويشترط لقبوله) أي كتاب القاضي (أن يُقرأ على عدلين وهما ناقله) أي الكتاب إلى المكتوب إليه ليتحملاً الشهادة به وسواء كانت القراءة من حاكم أو غيره، والأولى أن يقرأه الحاكم لأنه أبلغ والأحوط أن يقرأ معه فيما يقرؤه (ويعتبر ضبطهما) أي الشاهدين الناقلين لكتاب القاضي

(لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط) يعني دون ما لا يتعلق به الحكم لأن القصد المعنى دون الألفاظ (ثم يقول) القاضي الكاتب (هذا كتابي) إلى فلان ابن فلان (أو) يقول (اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة لأنه يحمل الشهادة فوجب أن يعتبر فيه الشهادة كالشهادة على الشهادة (وإن قال اشهدا عليّ بما فيه كان أولي) لأنه أصرح في المقصود (ولا/ يشترط) قوله اشهدا على (ويدفعه) أي الكتاب (إليهما والأولى ختمه احتياطاً) بعد أن يقرأ على الشاهدين، ولا يشترط الختم لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم، وكتب النبي ﷺ إلى قيصر كتاباً ولم يختمه، فقليل له: إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذ الخاتم فكتابه أولاً بغير ختم دليل على أنه لا يعتبر وإنما اتخذه ليقراً كتابه (ويقبضان) أي الشاهدان (الكتاب قبل أن يغيبا لتلاً يدفع إليهما غيره) ثم إن قل ما في الكتاب اعتمد على حفظه وإلا كتب كل منهما نسخة به (فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب فقرأه الحاكم أو غيره عليهما فإذا سمعاه قالنا نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله) أي محل نفوذ حكمه (ولا يشترط قولهما قرء علينا أو أشهدنا عليه) اعتماداً على الظاهر (وإن أشهدهما عليه مدرجاً) أي مطوياً (مختوماً من غير أن يقرأ عليهما لم يصح) لأنها شهادة بمجهول لا يعلمانه أشبه ما لو قال: لنشهدا أن لفلان على فلان مالاً (ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب و) معرفته (ختمه) لأن الخط يثبت والختم يمكن التزوير عليه، ولأنه نقل حكم أو إثبات فلم يكن فيه بد من إظهار عدلين كالشهادة على الشهادة (كما لا يحكم بخط شاهد ميت وتقدم لو وجدت وصيته بخطه) وعلم أنه خطه عمل به لدعاء الحاجة (وتقدم العمل بخط أبيه بوديمة أو دين له أو عليه) في باب الوديعه موضحاً (وكتابه) أي القاضي (في غير عمله أو بعد عزله كخبره) فيقبل (كما تقدم في الباب قبله ويشترط أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته) لأن الشهادة لا يسمعها في غيره (فإن وصله) الكتاب (في غيره) أي غير موضع ولايته (لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته) لأنه محل نفوذ حكمه (ولو ترفع إليه) أي القاضي (خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته) لأنه لا ولاية له عليهما إذن (فإن تراضيا به) أي أن يحكم بينهما (فكما لو حكما رجلاً يصلح للقضاء) فينفذ حكمه من حيث كونه محكماً لا حاكماً (وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لا) إذ العبرة بكونه بمحل ولايته ومن طرأ إليه نفذ حكمه فيه بخلاف من خرج منه إلى غيره (إلا أن يأذن الإمام لقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمتنع من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما) كان فيكون الأمر على ما أذن الإمام (فيه) لأنه صاحب الولاية (أو) على ما (منع منه) الإمام لأنه ذو الولاية فتراعى كيف صدرت منه (ويقبل

كتابه في حيوان وعبد وجارية) شهد الشاهدان بها (بالصفة اكتفاء بها) أي بالصفة (كمشهود عليه) بالصفة فيقبل كتاب القاضي بذلك لأن الحيوان الموصوف يثبت في الذمة بعقد السلم أشبه الدين و (لا) يقبل كتابه في مشهود (له) بالصفة لأن المشهود له لا يشهد له إلا بعد دعواه بخلاف المشهود عليه والمشهود له (ولا يحكم) المكتوب إليه (باليمين الغائبة) إذا شهدت البينة بها (بالصفة) عند الكاتب، وكتب إليه بذلك (فإن لم تثبت مشاركته) أي الحيوان المدعي به أو العبد (في صفة أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه بخيط لا يخرج من رأسه، وبعثه القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه، فإذا شهدا عليه دفع إلى المشهود له به) لزوال الإشكال (وكتب) القاضي الكاتب أولاً (له) أي للمدعي (كتاباً) بما ثبت له (ليبراً كفيله) من كفالته به، لأنه أخذ ما يستحقه (وإن كان المدعي) به (جارية سلّمت إلى أمين يوصلها) للحاكم الكاتب احتياطاً للفروج، فإذا شهدت البينة على عينها سلمت للمدعي (وإن لم يثبت له) أي للمدعي بما ذكر (ما أذاعه) كما تقدم (لزومه رده ومؤنته) أي الرّد ونفقة الحيوان أو العبد أو الجارية (منذ تسلمه) المدعي (فهو) أي المدعي (فيه) أي فيما قبضه لتشهد البينة على عينه إذا لم تثبت له (كغاصب في ضمانه) إن تلف (وضمان نقصه) إن نقص (و) ضمان (منفعته) وهو معنى قوله (ويلزمه أجرته إن كان له أجره) بأن كان يؤجر عادة (إلى أن يصل إلى صاحبه) لأن أخذه بلا حق، وفي «الرعاية» دون نفعه أي فلا يضمّنه (وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه (وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فإن اعترف بالحقّ لزومه أداؤه) لمستحقه ليبراً إليه منه (وإن قال) الخصم (ما أنا المذكور في الكتاب قبل قوله بيمينته) لأنه منكر (ما لم تقم) عليه (بينة) أنه المذكور في الكتاب فيقضي بها لرجحانها على قوله (فإن) لم تكن بينة فطلب يمينه فـ (سكّل) عن اليمين (قضى عليه) بالنكول (وإن أقرّ بالاسم والنسب) المذكور في الكتاب (أو ثبت) الاسم والنسب (بيينة فقال) الخصم (المحكوم عليه غيري) لم يقبل إلا ببينة تشهد أنّ في البلد آخر (كذلك) أي بهذا الاسم والنسب، لأن الظاهر عدم المشاركة في ذلك فإن شهدت البينة أن بالبلد كذلك (ولو ميتاً يقع به إشكال) قبلت لأنه ممكن (فإن كان) المشارك في الاسم والنسب (حياً) أحضره الحاكم وسأله عن الحقّ فإن اعترف به ألزمه) الحاكم (به) سواء أخذه له بإقراره (وتخلص) الأول لظهور براءته (وإن أنكره) الثاني (وقف الحكم) للإلتباس والإشكال (ويكتب) المكتوب إليه (إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الإشكال حتى يحضر) الكاتب (الشاهدان فيشهدا عنده) أي المكتوب إليه (بما يتميز به المشهود عليه منهما) لأنه يحتمل أن يكون الحق على المشارك فإن ادعى المسمى أنه كان بالبلد من يشاركه

في الاسم والصفة ومات ولم يكن ممن يمكن أن يجري بينه وبين المحكوم له معاملة لم يقبل منه (وإن مات القاضي الكاتب) لم يقدح في كتابه (أو عزل) القاضي الكاتب (لم يقدح) ذلك (في كتابه) لأن المعول في الكتاب على الشاهدين وهما حيان فوجب أن يقبل الكتاب كما لو لم يمت أو ينزل، ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بهما، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت الأصل (وإن فسق) الكاتب (قبل الحكم بكتابه لم يحكم به) لأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم لأنه بمنزلة شاهدي الأصل (وإن فسق) الكاتب (بعده) أي الحكم (لم يقدح فيه) قال ابن المنجا كما لو حكم بشيء ثم فسق وقال في «الشرح» كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه فكذا هنا (وإن تغيرت حال) القاضي (المكتوب إليه بموت أو عزل أو فسق فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه) بل من سائر الحكام (العمل به اكتفاء بالبيئة) أي لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاض الحكم بها (بدليل ما لو ضاع الكتاب أو انمحي وكانا يحفظان ما فيه أي ما يتعلق به الحكم فإنه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى) لأنه المقصود دون اللفظ (وكما لو شهدا بأن فلاناً القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه) ولو شهدا حاملاً الكتاب بخلاف ما فيه قبل المكتوب إليه شهادتهما اعتماداً على العلم بما أشهدهما به الكاتب على نفسه/ (ومتى قَدِمَ الخصم المثبت عليه بلد) الحاكم [١/٤٦٣] (الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة) إذا سأله رب الحق ذلك.

فصل

(وإذا حكم عليه المكتوب إليه) بما ثبت من الحق عند القاضي الكاتب (فسأله) أي سأل المحكوم عليه الحاكم عليه (أن يكتب له إلى الحاكم الكاتب) كتاباً (أنك قد حكمت عليّ [لا يحكم] ^(١) عليّ ثانياً لم يلزمه ذلك) لأن الحاكم إنما يحكم فيما ثبت عنده ليحكم أو فيما حكم به لينفذه غيره وكلاهما مفقود هنا والوجه الثاني يلزمه جزم به في «المحرر» و«الوجيز» و«الفروع» ليخلص مما خافه (وإن سأله أن يشهد عليه بما جرى لثلاً يحكم عليه) القاضي (الكاتب) لزمه إجابته (أو سأله) أي الحاكم (من ثبتت براءته مثل إن أنكروا وحلفه أو) سأل من (ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد) عن حكم (أو متصل

(١) في المخطوط: «جنى لا يحكم».

بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده لزمه إجابته) لأنه من الجائز أن يطول الزمان على الحق فإذا طوّل أو طالب به لم يكن بيده حجة وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره فوجب الإشهاد لثلاث يضيع حقه من ذلك (وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأناه بكاغد) بفتح الغين المعجمة وبالذال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرف قاله في «حاشيته» (أو كان في بيت المال كاغد) [معه] (١) لذلك لزمه) أي الحاكم إجابته لذلك لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها (كساع) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (ياخذ زكاة) وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مرّ به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم بيينة يستى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم بيينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضراً) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوت هذه التسمية اصطلاحية وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد: السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحاً (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة/ (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا تترك الوثائق بكتاب مجموعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي وهو أحوط مما تقدم أيضاً (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) يؤخذ من بيت المال (فمن مال المكتوب) لأنه من مصلحته (وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم) وينبغي كتابتها سطرأ وحدها إلى ما يحاذي علامة القاضي حتى لا تعلق اسم الله (حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا) أي مصر مثلاً (وإن كان القاضي نائباً كتب خليفة القاضي فلان قاضي الإمام) وقدم المفعول هنا اهتماماً وتعظيماً له (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما [يميزه] (ب) (وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يتميز به (ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه وإلا فلا بُدّ من ذكره (والأولى ذكر حليتهما إن جهلها) فيكتب

(أ) في المخطوط: «معدّ».

(ب) في المخطوط: «غیره».

أسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل أفتى الأنف أو أفتس دقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا ليميز ولا يقع اسم على اسم احتياطاً خصوصاً في هذه الأزمنة وكثرة الحيل والتوسل إلى الباطل فإن لم يجهلها القاضي كتب فلان وفلان ونسبهما وإن جهل أحدهما دون الآخر كتب في كل منهما ما يناسبه (فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر فقال) القاضي (للمدعى لك بينة فقال: نعم، فأحضرها وسأله) أي سأل المدعي الحاكم (سماها ففعل أو فأنكر) المدعى عليه (ولا بينة) للمدعي (وسأل) المدعي (تحليفه فحلفه وإن نكل ذكره) أي النكول (وأنه قضى بنكوله وسأله) المدعي (كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم) على رأس المحضر ذكره في «المبدع» (في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك) لأن ذلك أمر جرى (و) يعلم (في البينة شهدا عندي بذلك) وتقدم قوله في «الرعاية» أو عادة بلده.

قلت: وكذا ينبغي في كتابة المحضر أن يكتب على عادة بلده ويرشد إليه حديث: «أمرت أن أخطب الناس بما يفقهون»^(١) ولأن المدار على أداء المعنى ويكتب على ذلك في رأس المحضر الحمد لله وحده أو نحوه ذكره في «الرعاية» وتقدم/ معناه (وإن ثبت الحق [١/٤٦٤] بإقرار) المدعى عليه (لم يحتج إلى) ذكر (مجلس حكمه) لأن الاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وغيره وإن كتب أشهد على إقراره شاهدين كان أكد ذكره في «الشرح» و «الرعاية» بخلاف ما إذا ثبت الحق بالبينة لأنها لا تسمع إلا في مجلس الحكم.

فصل

وأما السجل: بكسر السين والجيم قال في «المبدع» الكتاب الكبير (فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به) هذا بيان معناه (وصفته أن يكتب) بسم الله الرحمن الرحيم قاله في «الشرح» و «المنتهى» (هذا ما شهد عليه القاضي فلان - كما تقدم - من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرّفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين وليذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسمع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان) معرفة بالرفع فاعل ثبت عنده (ويذكر المشهود عليه) لأنه الأصل (وإقراره) بالرفع عطف على معرفة فلان والتقدير ثبت عنده معرفة ابن فلان وإقراره ويصح نصبه عطفاً على المشهود عليه أي ويذكر المشهود عليه وإقراره (طوعاً في

(١) تقدم من قول علي رضي الله عنه عند البخاري.

صحتته منه، وجواز أمر) حتى يخرج المكره ونحوه (بجميع ما سمي به ووصف في كتابه نسخة وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً بحرف فإذا فرغه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي ونسبه) يعني يذكر اسمه ونسبه (ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجة وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين) لأنهما التي تقوم إحداهما مقام الأخرى (نسخة منهما تخلد بديوان الحكم) والديوان: بكسر الدال وفي لغة بفتحها قال ابن الأثير في «النهاية» وهو دفتر ثم أطلق على الحاسب ثم أطلق على موضع الحاسب (ونسخة يأخذها من [كتبها]^(١))، وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها) لتضمنهما ذلك (ولو لم يذكر) بمحضر (من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب) وإنما ذكر فيما تقدم للخروج من الخلاف (ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات/ في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها قلّة وكثرة ضم بعضها إلى بعض) لأن أفراد كل واحدة يشق (وكتب محاضر وسجلات كذا في وقت كذا) لتمييز وليمكن إخراجها عند الحاجة إليها قال في «الكافي» فإن تولى ذلك بنفسه وإلا وكل أمينه وذكر في «الرعاية» أنه يكتب مع ذلك أسماء أصحابها ويختم عليها وإن أحضر خصمه وادعى عليه فأنكر ذكر القاضي أنه حكم عليه بالبينة مثلاً أو بالنكول.

وأما صفة كتاب القاضي إلى القاضي فقال في «شرح المقنع» بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا وإن كان نائباً ذكر الذي أنوب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز استماع الدعوى منهما، وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان، وهما من الشهود المعدلين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني بعينه ونسبه واسمه فإن كان في إثبات أسر أسير قال وإن الفرنج خذلهم الله تعالى أسروه من مكان كذا في وقت كذا وحملوه إلى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطهم وأنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا لا يقدر على فكاك نفسه ولا على شيء منه وأنه يستحق الصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل أوله بآخر كتابي المؤرخ بكذا وإن كان في إثبات دين قال وإنه

(١) في المخطوط: «كتبا له».

يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً له عليه حالاً وحقاً وإجباراً لازماً وأنه يستحق المطالبة به واستيفاءه منه وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني ويصفه بصفة يتميز بها مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران أنهما عالمان بما شهدا به وأنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جاز مسأله وسألني من جاز سؤاله وشرعت الشريعة المطهرة إجابته المكاتبة إلى القضاة والحكّام فأجبتة إلى ما أتمسه لجوازه شرعاً وتقدمت بهذا فكتب وبإلصاق المحضر/ المشار إليه [١/٤٦٥] فألصق ممن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجه الشرع المطهر أحرز من الأجر أجزاء له وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا لم يذكر اسمه فلا يقبله لأن الكتاب ليس إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه، لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة.

ولنا: أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم وذلك لا يقدح ولو ضاع الكتاب أو انمحي سمعت شهادتهما وحكم بها.

باب

القسمة

بكسر القاف اسم مصدر قسم يقسم قسماً. قال الجوهري القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم وقاسمه المال وتقاسماه واقتسامه (وهي تمييز بعض الأنصاء عن بعض وإفرازها عنها) وأجمعوا على جوازها.

وسنده قوله تعالى: ﴿وَنِيَّتُهُمْ أَنْ الْمَاءَ قَسَمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ (١) ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسَمَةَ﴾ (٢) الآية وقوله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم وكان يقسم الغنائم بين أصحابه والحاجة داعية إلى ذلك ليتمكن لك واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره ويتخلص من سوء المشاركة

(١) الآية / ٢٨ / من سورة القمر.

(٢) الآية / ٨ / من سورة النساء.

وكثرة الأيدي (وهي) أي القسمة (نوعان: أحدهما قسمة تراضٍ لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم وهي: ما فيها ضرر ورد عوضٍ من أحدهما) على الآخر (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والعصائد الملاصقة أي المتصلة صفاً واحداً وهي) أي العضائد (الدكاكين اللطاف الضيقة) وقال في «المبدع» واحدها عضادة وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب وهما جنباه من جنبه (فإن طلب أحدهما) أي أحد الشريكين (قسمة بعضها في بعض) أي أن يجعل بعضها في مقابلة بعض (لم يجبر الآخر لأن كل واحد منهما منفرد ويقصد بالسكن، ولكل واحد منها طريق مفرد) وكل عين منها تختص باسم وصورة ولو بيعت إحداهما لم تجب الشفعة لمالك التي تجاهها فيجري ذلك مجرى الدور المتجاورة فلا يمكن قسمة كل عين مفردة (وكذا الشجر المفرد والأرض التي يبعثها بئر أو بناء أو نحوه) أي ونحو ما ذكر/ فتعتبر كل عين منها على حدتها (و) حيث (لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل) لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم (فإن قسموه أعياناً برضاهم بالقيمة جاز) لأن الحق لا يعدوهم (وحكمها) أي قسمة التراضي (كبيع) لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع (قال المجدد: الذي تحرر عندي فيما فيه ردّ أنه بيع فيما يقابل الردّ) أي العوض الذي ردّ من أحدهما على الآخر (وإفراز في الباقي. انتهى) ويؤيده قول القاضي في «التعليق» وصاحب «المهجع» والموفق في «الكافي» البيع ما فيه رد عوض وإن لم يكن فيها رد عوض فهي إفراز النصيبين وتمييز الحصص وليست بيعاً واختاره الشيخ تقي الدين (فلا يجوز فيها) أي قسمة التراضي (ما لا يجوز في البيع) لأنها نوع من أنواعه (ولا يجبر عليها الممتنع) منهما لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني^(١) قال الثوري: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، ولأنه إتلاف وسفه يستحق به الحجر أشبه هدم البناء وعلم من قوله ولا يمكن قسمه بالأجزاء والتقدير أنه لو أمكن قسمه بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاها أو يكون البناء كبيراً يمكن أن يجعل لكل واحد منهما نصفه أو أمكن القسم بالتعديل كأن يكون

(١) ابن ماجه في «سننه» ٧٨٤/٢ في الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، (٢٣٤١) من حديث عبادة بن الصاحب، ومن حديث ابن عباس.

والدارقطني في «سننه» ٢٢٨/٤.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٥/٢ مرسلاً.

وحسنه النووي في «الأربعين».

في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة وفي الجانب الآخر منها بئر يساوي مائة فهو من قسمة الإيجابار لانتفاء الضرر (فلو) كان لهما دار لها علو وسفل و (قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تمة حصتي فلا إيجابار) للشريك الممتنع منهما على ذلك لأنها بيع ولا إيجابار فيه كما سبق (ومن دعا شريكه فيها) أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أجبر (أو) دعا شريكه (في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (إلى البيع أجبر) إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة (فإن أبي) الممتنع البيع (بيع) أي باعه الحاكم (عليهما) لأنه حق عليه كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن (وقسم الثمن) بينهما بحسب الملك لأنه عرضه (نصاً قال الشيخ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد) رحمهم الله (وكذا لو طلب) أحدهما (الإجارة ولو في وقف) فيجبر الممتنع فإن أصر أجره الحاكم عليهما وقسم الأجرة بينهما بحسب الملك أو الاستحقاق/ (والضرر المانع من قسمة الإيجابار نقص قيمة [٤٦٦/]) المقسوم بها) لأن نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعاً وسواء انتفعوا به مقسوماً أو لا ولا يعتبر الضرر (بكونهما لا ينتفعان به مقسوماً) خلافاً لظاهر الخرقى واختاره الموفق وذكر في «الكافي» أنه القياس وهو رواية (وتقدم بعض ذلك في الشفعة فإن تضرر بها) أي القسمة (أحد الشريكين وحده كربّ الثلث مع ربّ الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع) ولو كان الطالب هو المتضرر، لأن فيه إضاعة مال ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلا يجبر عليها كما لو استضرراً معاً (وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها) كأقرحة وهي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر كمتفرق (يعتبر الضرر في عين وحدها) لما تقدم (ومن كان بينهما عين بهائم أو ثبات أو نحوها) كأواني فإن كانت (من جنس واحد) وفي «المغني» من نوع (فطلب أحدهما قسمها أعياناً) وأمكن أن تعدل (بالقيمة أجبر الممتنع إن تساوت القيمة) لحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد وأن النبي ﷺ جزأهم ثلاث أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وهذه قسمة لهم، ولأن ذلك عين أمكن قسمتها ولا ضرر ولا رد عوض فأجبر الممتنع كما لو كانت أرضاً (ولاً) أي وإن لم تتساو القيمة (فلا) إيجابار (كاختلاف أجناسها) بأن كان بعض البهائم ضاناً وبعضها بقرأ (والأجر) وهو اللبن المشوي (واللبن) بكسر الموحدة تحت وهو غير المشوي (المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء) للتساوي في القدر (والمتفاوت) القوالب (من قسمة التعديل) بالقيمة (فإن كان بينهما حائط أو عرصه حائط وهي: موضعه بعد استهدامه) أي الحائط (فطلب أحدهما قسمته) أي الحائط أو عرصته (ولو طولاً في كمال العرض) لم يجبر ممتنع (أو) طلب قسمة (العرصة عرضاً ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع) قال في «شرح المحرر» لأنه إن كان الحائط مبنياً لم تمكن

قسمته عرضاً في تمام طوله بدون نقضه لينفصل أحدهما من الآخر وذلك لا يجوز الإيجار عليه ولا طولاً في تمام العرض لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف فلا يجوز إيجار واحد/ منهما على ترك انتفاعه بمكان منه [واحد]^(١) كما لو كان دارين أو عضادتين متلاصقتين وهذا بخلاف الأرض الواسعة فإن الانتفاع بالجميع منها على وجه واحد وإن كان الحائط غير مبني فهو كالعرصة الضيقة والعرصة الضيقة لا يجوز الإيجار في قسمتها فكذلك هذه (وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل) فلا إيجار (أو طلب) أحدهما (قسمة السفل دون العلو أو عكسه) بأن طلب قسمة العلو دون السفل فلا إيجار لأن كل واحد منهما مسكن منفرد ولأن في إحدى الصور قد يحصل لواحد منهما علو سفل الآخر فيتضرر كل منهما وفي أحدهما لا يحصل التمييز (أو طلب أحدهما (قسمة كل واحد) من العلو والسفل (على حدة فلا إيجار) لما فيه من الضرر (ولو طلب أحدهما قسمتهما) أي العلو والسفل (معاً ولا ضرر) ولا رد عوض (وجب) وأجير الممتنع (وعدل بالقيمة) لأنه أحوط و (لا) يحصل (ذراع سفلى بذراعي علو) ولا عكسه (ولا ذراع بذراع) إلا أن يتراضيا على ذلك (وإن تراضيا) أي الشريكان (على قسم المنافع كدار منفعتهما لهما مثل دار وقف عليهما أو مستأجرة) لهما أو لمورثتهما (أو ملك لهما فاقسماها مهايأة بزمان) بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهراً أو عاماً ونحوه (بحسب ما يتراضيان عليه (وفي يد الآخر مثلها) أي مثل تلك المدة التي كانت فيها بيد الأول (أو) اقتسماها مهايأة (بمكان كسكني هذا في بيت و) سكني (الآخر في بيت ونحوه جاز لأن المنافع كالأعيان) والحق لهما فيها فجاز ما تراضيا عليه (فإن اتفقا على المهايأة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب) الشريك (الآخر تقصيره وجبت إجابة من طلب التقصير لأنه أقرب إلى الاستيفاء فإذا تهايتا) عبداً أو نحوه (اختص كل واحد) من الشريكين (بنفقته وكسبه في مدته) ليحصل مقصود القسمة (لكن لا يدخل) في المهايأة (الكسب النادر في وجه كاللقطة والهبة والركاز) إذا وجده العبد فلا يختص به من هو في نوبته وهذا هو مقتضى ما جزم به هو وصاحب «المنتهى» وغيرهما في آخر اللقطة في البعض إذا وجدها (وإن تهايتا في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً) لم يصح (أو) تهايتاً (في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة/ لهذا عاماً ولهذا عاماً لم يصح) ذلك (لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه أن يبيع كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة) التي تكون بيده

(١) في المخطوط: «واحد غيره».

ويكون من باب المنحة والإباحة لا القسمة (ويكون ذلك كله) أي ما تقدم من قسمة المنافع بالزمان والمكان (جائزاً لا لازماً) سواء عينا مدة أو لم يعيناها كالعارية من الجهتين (فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعده) أي بعد استيفاء نوبته (غرم ما لم ينفرد به) أي أعطى شريكه نصيبه من أجرة المثل لزمن انفراده بالانتفاع (وإن كان بينهما أرض فيها زرع لها فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالخالية) من الزرع وأجبر الممتنع لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار وهو لا يمنع قسمة الدار، فكذا الزرع ولا فرق بين كون الزرع بذراً أو فصيلاً أو مشتداً (وإن طلب قسمة الزرع دونها) أي الأرض (أو) طلب (قسمتها معاً فلا إجبار) للممتنع، لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها، وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن، لأن الزرع يكون فيه جيد ووديء، فإن جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد كان صاحب الرديء منتفعاً من الأرض بأكثر من حقه منها، لأن الزرع يجب بقاؤه في الأرض إلى حصاده (وإن تراضياً عليه) أي على قسمة الزرع (والزرع قصيل أو) الزرع (قطن جاز) كييعه، ولأن الحق لهما والجواز التفاضل إذن (وإن كان) الزرع (بذراً أو سنبلًا مشتدًا الحب لم يصح) أي لم يجز لأن البذر مجهول، وأما السنبل فلأنه يبع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي (وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حَقِّهما) أي حق كل واحد منهما من الماء كالعبد المشترك (والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجهما) أي الماء لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١) (وإن رضياً بقسمة) أي الماء (مهاياًة بالزمان) كيوم لهذا ويوم جاز لأن الحق لهما وكالأعيان (أو) تراضياً على قسمه (بميزانٍ بأن ينصب حجر مستوٍ أو) ينصب (خشبة في مصدم الماء فيه) أي الحجر أو الخشبة (فقبان على قدر حقيهما جاز) لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما فجاز قسم الأرض بالتعديل (وإن)^(١) / [٤٦٧/ب]

أزاد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضاً لا شرب) بكسر الشين وهو النصيب. من الماء (لها من هذا الماء لا يمنع) لأن الحق له وهو يتصرف على حسب اختياره وكما لو لم يكن شريكاً (وتقدّم في باب إحياء الموات) ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك ويتنفع به كل واحد منهما على قدر حاجته قال أبو الخطاب: لأنه من المباحات ولا يملك الأرض.

(١) تقدم مراراً.

(أ) في المخطوط: «فإن»..

فصل

النوع الثاني: من نوعي القسمة (قسمة إجبار) لأنه يلي النوع الأول وهو قسمة التراضي (وهي) أي قسمة الإجبار (ما لا ضرر فيها عليهما) أي الشريكين (ولا على أحدهما ولا ردّ عوض كأرض واسعة وقرية وبستان ودار كبيرة، ودكان واسع ونحوها سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن ذلك) أي تعديل السهام (إلا يجعل شيء معها فلا إجبار) لأنه معاوضة فلا يجبر عليها من امتنع منها كسائر المعاوضات (ولهما) أي الشريكين (قسم أرض بستان دون شجره وعكسه) بأن يقسما الشجر دون الأرض (و) قسم (الجميع فإن قسما الجميع) أي الأرض والشجر (أو) قسما (الأرض) وحدها (فقسمة إجبار) حيث أمكنت قسمتها بالتعديل من غير رد عوض (ويدخل الشجر تبعاً) للأرض كالبيع (وإن قَسَمَا) أي طلب أحدهما (الشجر وحده فلا إجبار) لمن امتنع منهما (ومن قسمة الإجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد كدهن) من زيت وشيرج وغيرهما (ولبن ودبس واخل وتمر وعنب ونحوها) كسائر الحبوب والثمار المكيّلة (وإذا طلب أحدهما القسمة فيها) أي في المذكورات في هذا النوع (وأبى) الشريك (الآخر أجبر) الممتنع (ولو كان ولياً على صاحب الحصّة) لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين، لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من إحداث الغراس والبناء وذلك لا يمكن مع الاشتراك، ويشترط للإجبار أيضاً أن يثبت عند الحاكم أنه ملكهم بينة لأن في الإجبار عليها حكماً على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما ويشترط أيضاً أن يثبت عنده انتفاء الضرر، وإمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها/ (ويقسم حاكم مع غيبة وليّ وكذا) يُقسم حاكم (وعلى غائب في قسمة إجبار) لأنها حق على الغائب فجاز الحكم عليه كسائر الحقوق (فإن كان المشترك مثلياً وهو المكيل والموزون، وغاب الشريك أو امتنع) من قسمته (جاز لـ) لشريك (الآخر أخذ قدر حقه عند أبي الخطاب) وجزم المصنف بمعناه في الوديعة تبعاً «للمقنع» قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وعليه جماهير المحققين (لا عند القاضي) والناظم وهو مقتضى قول المصنف آنفاً ومن قسمة الإجبار قسمة مكيل وموزون إذ القول بإجبار يمنع الأخذ بنفسه ووجه قول القاضي أن القسمة مختلف في كونها بيعاً (وإذن الحاكم يرفع النزاع) ويزيل الاختلاف (وقال الشيخ في) جواب سؤال عن (قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح فقال: إذا تهايثوا وزرع كل منهم حصّته فالزرع له) أي للزارع (ولربّ الأرض نصيبه) أي القسط

المعتاد له نظير رقة الأرض (إلا أن من ترك نصيب مالكة) يعني من نصيب هو يملك منفعته (فله أجرة الفضلة) أي أجرة مثلها (أو مقاسمتها) أي أخذ قسمة الفضلة على ما جرت العادة به في ذلك الموضع وهذا مبني على ما تقدم عنه أن من زرع أرض غيره بغير عقد لرب الأرض مقاسمته في الرزق إذا كان ذلك عادة أولئك ومقتضى كلام الأصحاب له أجرة المثل من أحد التقدين فقط ومقتضى كلامه عدم صحة قسمة أرض من الفلاحين لعدم ملكهم لها لكن الزرع لزاعره على ما سبق تفصيله (وهي) أي قسمة الإيجاب (إفراز حق) أحدهما من الآخر لأنها لا تفتقر إلى لفظ التملك ولا تجب فيها شفعة ويدخلها الإيجاب.

والإفراز مصدر أفرزت الشيء يقال فرزته وأفرزته إذا عزلته (لا بيع) أي وليست قسمة الإيجاب بيعاً لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب فلم تكن بيعاً كسائر العقود (فيصح قسم وقف بلا ردٍّ من أحدهما) على الآخر (إذا كان الوقف (على جهتين فأكثر) لأن الغرض التمييز (فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمةً لازمةً اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة) وما بعدها (ولكن تجوز المهايأة) فيه للموقوف عليهم بالزمان والمكان (وهي قسمة المنافع) قال الشيخ تقي الدين عن الأصحاب وهذا وجه ظاهر كلام الأصحاب لا فرق. قال في «الفروع»/ وهو أظهر وفي «المبهبج» لزومها إذا [اقتسموا]^(أ) بأنفسهم [أو]^(ب) تهيأوا [ب/٤٦٨] (ونفقة الحيوان) إذا تقاسموا نفعه بالمهايأة (مدة كل واحد) من الشركاء (عليه) [لأنهم]^(ج) أرفق بهم مع حصول التساوي.

قلت: فإن مات الحيوان في نوبة أحدهم فلا ضمان عليه لأن ما يستوفيه [من المنافع في نظير ما يستوفيه]^(أ) شريكه فهو في معنى الإجارة لا العارية (وإن نقص الحادث عن العادة) لعجز في الحيوان ونحوه (فلآخر الفسخ) لأن المهايأة غير لازمة كما تقدم ويرجع على شريكه بحصته مما استوفاه زائداً عنه (وتجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه طلق) بكسر الطاء أي حلال وسمي المملوك طلقاً لأن جميع التصرفات فيه حلال والموقوف ليس كذلك (بلا ردٍّ عوض [من رب الطلق] على الموقوف عليه، لأن الغرض التمييز (و) تجوز القسمة (بردٍّ عوض)^(ب) من مستحق الوقف) لأنه يشتري بعض الطلق بخلاف عكسه فإن بيع الوقف

(أ) في المخطوط: «اقتسموا نفقته بالمهايأة».

(ب) في المخطوط: «و».

(ج) في المخطوط: «لأنه».

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

غير جائز (و) تجوز قسمة (الدَّيْنِ فِي ذِمِّ الْغُرَمَاءِ) حيث قلنا إنها إفراز لا بيع فيه الإنصاف هنا (وتقدم في الشركة) أنه لا يصح (وتجوز قسمة الثمار خرساً) إن كانت مما يخرص كالنخل والكرم (ولو) كانت الثمار (على شجر قبل بدو صلاحه) أي الثمر ولو (بشرط التبقية) (و) تجوز (قسمة لحم هدي وأضاحي وغيرهما) من الذبائح (و) قسمة (مرهون فلو رهن شريك) (سهمه مشاعاً ثم قاسم شريكه صح) ولو بغير إذن المرتهن (واختصَّ قسمة بالرهن وتجوز قسمة ما يكال وزناً) (و) قسمة (ما يوزن كيلاً [لأن الغرض التمييز]ج) وتفرقتها قبل القبض فيهما) لأن التفرق إنما منع منه في البيع وهذا إفراز (ولا خيار فيها) أي في القسمة (ولا شفعة ولا بحث من حلف لا يبيع إذا قاسم) لأن ذلك ليس ببيع (ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف لم ينقطع الحول) لأن أحدهما لم ينفرد عن الآخر ولا يبيع (وإن ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح) القسمة لتبين فساد الإفراز (وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سحاً) (و) يشرب (بعضها بعلاً أو في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة قُدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن التسوية في جيده ورديته) لأن ذلك أقرب إلى التعديل لأن لكل واحد منهما حقاً في الجميع ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل بما ذكر (وإن لم يمكن) أن يسوي في جيده ورديته (وأمكن التعديل بالقيمة عدلت) // [٤٦٩] بالقيمة لتعيينه إذن (وأجبر الممتنع) من القسمة لإمكانها بلا ضرر (وإلا) أي وإن لم يمكن التعديل أيضاً بالقيمة (فلا) إجبار لمن امتنع منهما.

فصل

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم) وأن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه) لأن الحق لهم لا يعدوهم (أو يسألوا الحاكم نصبه) أي القاسم ليقسم بينهم لأن طلبه حق لهم فجاز أن يسألوه الحاكم كغيره من الحقوق (وأجرته) أي القاسم وتسمى القسامة بضم القاف (مباحة) لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية قاله في «شرح المنتهى» [ولا ينافيه اشتراط الاسم في قاسم نصبه الحاكم لأنه من حيث نيابته عن الحاكم لا من حيث كونه قاسم في نفسه]^(١) (فإن استأجره) أي القاسم (كل واحد منهم) أي الشركاء (بأجر معلوم

(ج) سقط من المطبوع.

(أ) سقط من المطبوع.

ليقسم نصيبه جاز) لأنه عمل معلوم (وإن استأجره) أي الشركاء (جميعاً إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجرة بقدر نصيبه من المقسوم) كالنفقة على الملك المشترك (ما لم يكن شرط) فيتبع على ما في «الكافي» وقال في «المنتهى»: وهي بقدر الأملاك ولو شرط خلافه (و) الأجرة على الجميع (وسواء طلبوا القسمة) أو طلبها (أحدهم وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ) أي حفظ الزرع الذي يؤخذ خراجه منه (على مالك وفلاح قاله الشيخ) يعني بقدر الأملاك كأجرة القاسم.

(وقال) الشيخ (إذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه) له من الأجرة (أو) بقدر ما يستحقه الضيف حلّ لهم وقال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطّع فالمقطّع هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطّع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك).

قلت: وفيه نظر كيف وله مدخل في ظلمهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كَسَبُوا﴾^(١) (ويشترط أن يكون القاسم) الذي ينصبه الإمام (مسليماً عدلاً) ليقبل قوله في القسمة (عارفاً بالقسمة) ليحصل منه المقصود لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للمهام مقبولاً (قال) الشيخ (الموفق وغيره) كالشارح والزرکشي (وعارفاً بالحساب) لأنه كالخط للكاتب وفي «الكافي» و «الشرح» إن كان من جهة الحاكم [أسقطت]^(ب) عدالته وإن كان من جهتهم لم تشترط إلا أنه إن كان عدلاً كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة وإن لم يكن عدلاً لم تلزم قسمته إلا بتراضيها (فإن كان)/ القاسم (كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة لم تلزمه^(ب) [٤٦٩/ب] إلا بتراضيهم بها) كما لو اقتسموا بأنفسهم (ويعدّل) القاسم (السهام بالأجزاء إن تساوت) كالمائعات والمكيلات من الحبوب والثمار إن لم تختلف وكالأرض المتساوية جودة أو رداءة (و) يعدل السهام (بالقيمة إن اختلفت) فيجعل [السهم]^(١) الرديء أكثر منه من الجيد بحيث إذا قوما كانت قيمتهما سواء لأنه إذا تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة ضرورة [أن]^(ب) قسمة الإيجار لا تخلو من أحدهما (و) تعدل السهام (بالردّ إن اقتضته) بأن لم يكن يعدل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فإنها تعدل بالردّ بأن يجعل مع الرديء أو القليل دراهم أو

(١) الآية / ١١٣ / من سورة هود.

(ب) في المخطوط: «اشترطت».

(أ) في المخطوط: «السهم من».

(ب) سقط من المخطوط.

دنائير على من يأخذ الجيد أو الأكثر (فإذا تمت) القسمة بأن عدلت السهام بواحد مما سبق (وأخرجت القرعة لزمت القسمة) لأن القاسم كالحاكم وقرعته [كالحاكم] (ج) نص عليه لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته (ولو كان فيها) أي القسمة (ضرر أو رد) عوض وسواء (تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم [لأنها] (د) كالحكم من الحاكم) فلا تنقض (ولا يعتبر رضاهم بعدها) أي بعد القرعة كما لا يعتبر رضاهم بعد حكم الحاكم [وإن خير أحدهما صاحبه لزمت برضاها وتفرقهما] (هـ) قال في «الشرح»: ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك لأن ما فيه رد بيع حقيقة لأن صاحب الرد بذل عوضاً لما حصل له من [حصّة] (و) شريكه وهذا هو البيع والبيع لا يلزم بالقرعة انتهى، وقد تقدم في باب الخيار أن خيار المجلس يثبت في القسمة بمعنى البيع وهي قسمة التراضي (وتعديل السهام لا يخلو من أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية كأرض بين ستة لكل منهم سدسها فتعدل) الأرض (بالمساحة ستة أجزاء متساوية ثم يقرع) بين الشركاء..

(الثاني: أن تكون السهام متفقة) بأن تكون الأرض [بين] (ج) ستة سوية (و) تكون (القيمة مختلفة) لاختلاف أجزاء الأرض جودة ورداءة (فتعدل الأرض بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة) لتعذر التعديل بالأجزاء ثم يقرع.

(الثالث: أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث، و [للسادس] (ج) السدس وأجزاؤها متساوية القيم فتجعل) الأرض (ستة أسهم) متساوية لأنها المخرج الجامع لتلك الكسور.

(الرابع: إذا اختلفت السهام والقيمة) // كأرض مختلفة القيم لثلاثة على ما تقدم (فتعدل السهام بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ثم يقرع وإن خيّر أحدهما الآخر من غير قرعة لزمت القسمة برضاها وتفرقهما) من المجلس بأبدانها [كتفريق] (د) متبايعين (فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم لم يجز) أن يقسم بينهما (أقل من قاسمين لأنها شهادة [بالقرعة] (ب)) فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات (ولا) أي وإن لم يكن فيها تقويم (أجزأ واحد)

[٤٧٠]

- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| (ج) في المخطوط: «الحكم». | (ز) سقط من المخطوط. |
| (د) في المخطوط: «لأنها أي القرعة». | (ح) في المخطوط: «لثالث». |
| (هـ) سقط من المخطوط. | (أ) في المخطوط: «كتفريق». |
| (و) في المخطوط: «حق». | (ب) في المخطوط: «بالقيمة». |

لأنه يتفد ما يجتهد فيه أشبه القائف القائف والحاكم (وإذا سألوا) أي الشركاء (الحاكم قسمة عقالٍ لم يثبت عنده أنه لهم لم يجب عليه قسمة) بينهم لعدم ثبوت الملك لهم فيه (بل يجوز) له قسمة بإقرارهم وتراضيهم لأن اليد دليل الملك وإن لم يثبت بها الملك ولا منازع لهم في الظاهر قال القاضي والقضاء عليهما بإقرارهما لا على غيرهما (فإن قسّمه) الحاكم بينهما (ذكر في كتاب القسمة أنه قسّمه بمجرد دعواهم بملكه لا عن بينة شهدت لهم بملكهم) لثلاثتهم يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعى في العين حقاً (وحيث إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق وكيفما [أقرعوا]ج) (جاز) إن شاوروا رقاعاً أو بالخواتيم أو الحصاص أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز (والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة) لأنه طريق إلى التمييز (ثم تدرج) الرقاع (في بنادق) كل رقعة في بندقة من (شمع أو طين متساوية قدرًا ووزنًا) حتى لا يعلم بعضها من بعض (ثم تطرح في حجر من لم يحضره ذلك) أي الكتاب والأدراج لأنه أنفى للثمة (ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم) ليعلم من هو له (فمن خرج اسمه كان) ذلك السهم (له) لأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به (ثم يفعل) (بالثاني كذلك) أي كما فعل الأول من القول والإخراج لمساواته للأول (والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم) لتعين السهم الباقي للثالث لزوال الإيهام (وإن كتب [سهم كل اسم]د) في رقعة ثم أخرج من طرح في حجره بعد إدراجها كما سبق (بندقة لفلان جاز) لحصول الغرض به (وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزأ) القاسم (المقسوم ستة أجزاء) كما سبق (وأخرج الأسماء على السهام لا غير) أي لا يجوز غيره كما يأتي تعليقه (فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع و) يكتب/ (لربّ الثلث رقعتين و) يكتب (لرب السدس رقعة [ب/٤٧٠] ويخرج [رقعة]ه) على أول سهم فإن خرج عليه اسم [رب]ج) النصف أخذ مع الثاني والثالث) اللذين يليان [من]د) خرجت [له الرقعة]ح) (وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه و) أخذ (الثاني الذي يليه) وإن خرج اسم صاحب السدس أخذه فقط (ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث) فإن خرجت [الرقعة]د) الثانية لصاحب الثلث وكانت [الرقعة]ب)

(ز) في المخطوط: «ما».

(ح) في المخطوط: «عليه القرعة».

(أ) في المخطوط: «القرعة».

(ب) في المخطوط: «القرعة».

(ج) في المخطوط: «أقرعوا».

(د) في المخطوط: «اسم كل سهم».

(هـ) في المخطوط: «بندقة».

(و) في المخطوط: «صاحب».

الأولى [لصاحب] (ج) النصف أخذ صاحب الثلث السهم الرابع والخامس وكان الباقي لصاحب [الثلث] (د) وإن خرجت لصاحب [الثلث] (هـ) أخذ السهم الرابع وكان السهم الخامس والسادس لصاحب الثلث وعلى هذا القياس وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام في مثل هذه الصورة لثلا يتضرر صاحب النصف أو الثلث بأخذ نصيبه متفرقاً (وإن كان بينهما داران متجاورتان أو متباعدتان أو) كان بينهما (خانان أو) كان بينهما (أكثر) من دارين أو أكثر من خانين (فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو [إحدى الخانين] (و) أو) في [إحدى] (ز) (الخانين ويجعل الباقي نصيباً للآخر أو) طلب أن (يجعل كل دار) أو خان (سهماً) وامتنع الآخر (لم يجبر الممتنع) منها سواء (تساوت) أي القيمة (أو اختلفت) لأن كل عين منهما مفردة بأحكامها وحدودها أشبه ما لو اختلفا في الاسم أيضاً.

فصل

(ومن ادعى غلطاً) أو حيفاً (فيما تقاسموه) أي الشركاء (بأنفسهم) من غير قاسم (واشهدوا على رضاهم به ولم يصدق المدعى عليه) في دعوى الغلط أو الحيف (لم يلتفت إليه ولو أقام به بينة) أي لم تقبل دعواه و [لم] (ح) تسمع بينته ولا يحلف غريمه لأنه رضي بالقسمة على الكيفية التي صدرت ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه (إلا أن يكون مدعي الغلط مسترسلاً) لا يحسن المشاحة فيما يقال له (فيغبن بما لا يسامح به عادة) فتسمع دعواه ويطلب بالبيان وإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياساً على ما تقدم في البيع (أو كان ادعى غلطاً أو حيفاً (فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قول المنكر) للغلط أو الحيف (مع يمينه) لأن الأصل عدم ذلك (إلا أن يكون للمدعى بينة) بما ادعاه (فتنقض القسمة) لأن سكوته حال قسم القاسم عليه لاعتماده على الظاهر فلا يمنعه إقامة البينة كما لو كان له على إنسان عشرة فوقها له ثمانية غلطاً ثم بان له أنها/ ثمانية فإن له الرجوع بباقي حقه (وتعاد) القسمة على وجه الحق ليصل كل لما يستحقه وإنما نقصت القسمة ولم يعط المظلوم حقه من غير نقص كالثلث والسهم لأن الغلط هنا في نفس القسمة لفوات شرطها وهو تعديل السهام فبطلت وفي

(و) في المخطوط: «أو أحد الجانبين».

(ز) في المخطوط: «أحد».

(ح) في المطبوع: «لا».

(ج) في المخطوط: «خرجت لصاحب».

(د) في المخطوط: «السدس».

(هـ) في المخطوط: «السدس».

الثلث والسلم الغلط في القبض دون العقد. (وإن كان) ادعى الغلط أو الحيف (فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا) لضرر فيه أو رد عوض وكانوا قد تراضوا بالقسمة (بعد القرعة لم تسمع دعواه) لأن رضاه بالقسمة على الصورة التي وقعت رضا بالزيادة في نصيب شريكه فيلزمه (وإلا) أي وإن لم يشترط في القسمة الرضا أو اشترط ولم يوجد بعد القرعة (فهو) أي القاسم الذي [رضياه]^(١) (كقاسم الحاكم) فيكون القول قول المنكر إلا أن يقيم المدعي بينة بدعواه فيعمل بمقتضاها (وإذا تقاسموا) بأنفسهم أو بقاسم نصبوه أو الحاكم (ثم استحق من حصّة أحدهما شيء معين) أي ظهر استحقاقه لغيرهما (بطلت) القسمة لفوات التعديل (وإن كان المستحق) العين (من الحصتين على السواء) بأن اقتسما أرضاً فاستحق من [حصتها]^(ب) معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين (لم تبطل) القسمة (فيما بقي) من الأرض، لأن القسمة إفراز حق كل واحد منهما وقد أفرز كما لو كان المقسوم عينين [فاستحق]^(ج) إحداهما (وإن كان) المستحق (في نصيب أحدهما أكثر) من نصيب الآخر (أو) كان (ضرره) في نصيب أحدهما (أكثر) من ضرره في نصيب الآخر (كسدّ طريقه أو سد مجرى مائه أو سدّ محل [طريقه]^(د) ونحوه) مما فيه ضرر بطلت القسمة لفوات التعديل (أو كان) المستحق (شائعاً فيهما) بطلت، لأن ثم شريك لم يرض ولم يحكم عليه بالقسمة وسواء كانت قسمة تراض أو إجبار (أو) كان شائعاً (في أحدهما) أي أحد نصيب الشريكين (بطلت) القسمة لفوات التعديل (وإن ادعى كل واحد منهما) أي الشريكين (أن هذا الشيء [المقسوم]^(هـ) (من سهمي تحالفا) أي حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه لأنه منكر (ونقضت) القسمة لأن ذلك المدعي به لم يخرج عنهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر (وإذا اقتسما دارين ونحوهما) كمعصرتين أو بستانين (قسمة/ تراض فبني أحدهما) في نصيبه (أو)^[٤٧١/ب] غرس في نصيبه ثم خرج نصيبه (مستحقاً ونقض بناؤه وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته) لأن هذه القسمة جارية مجرى البيع ولو كان باعه [الدار]^(و) فبني فيها أو غرس فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع عليه بجميع قيمته فإذا باعه نصفها رجع عليه بنصف قيمة ذلك وكذا كل قسمة جارية مجرى البيع (ولا يرجع) أحد الشريكين على الآخر (به) أي بشيء من ذلك إذا خرج نصيبه مستحقاً وقلع غراسه وبناءه (في قسمة إجبار) لأن

(د) في المخطوط: «ضوته».

(هـ) في المخطوط: «من المقسوم».

(و) في المخطوط: «الدار جميعها».

(أ) في المخطوط: «نصباه».

(ب) في المخطوط: «حصتها».

(ج) في المخطوط: «فاستحقت».

شريكه لم يغره ولم ينتقل إليه من جهته ببيع وإنما أفرز حقه من حقه فلم يضمن له مما غرمه شيئاً (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلاً) به أي العيب (وله الإمساك مع الأرش) للعيب لأن ظهور العيب في نصيبه نقص فخير بين الأرش والفسخ كالمشترى (ويصحُّ بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى) الدين لأنه لا يمنع انتقالها للورثة وكبيع العبد الجاني (ويصحُّ العتق) أي عتق الورثة لعبد من التركة مع دين على الميت كعتق العبد الجاني ولا ينقض [بالعتق]^(١) ولو أعسر الورثة كالعبد المرهون وأولى (واختار ابن عقيل لا ينفذ) العتق (إلا مع يسار الورثة) لما فيه من الإضرار بالغيريم.

(تنبيه) قال في «القواعد الفقهية»: لو باع الوارث التركة مع استغراقها بالدين ملتزماً لضمائه ثم عجز عن وفائه فإنه يفسخ البيع انتهى.

قلت: ومفهومه إن امتنع مع القدرة أجبر عليه ولم يفسخ البيع كما في العبد الجاني والنصاب الزكوي (ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته) فينتقل الملك إليهم ويخيرون بين الوفاء من التركة أو غيرها وتقدم (بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي التركة (من معين موصى به) لنحو الفقراء أو المساجد فلا ينتقل إلى ملك الورثة بخلاف الموصى به لنحو زيد فإنه ينتقل إليهم إلى حين قبوله وتقدم في الوصية (والنماء) في التركة كأن أثمرت النخل أو اكتسب العبيد أو نتجت الماشية (لهم) أي للورثة ينفردون به ولا يتعلق به حق الغرماء لأنه نماء ملكهم ككسب الجاني و (لا [إن]^(ب) تعلق الدين بها) أي التركة / (كتعلق) أرش (جناية) برقة العبد الجاني (لا) كتعلق (رهن) ودين غرماء بمال مفلس (وتصحُّ قسمتها) أي التركة مع الدين قبل قضائه كيبيعها وأولى (وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها) كما أن العلم به لا يمنع منها وأولى (لكن إن امتنعوا) أي الورثة (من وفائه) أي الدين (بيعت) التركة (فيه) أي في الدين لتقدمه على الإرث (وبطلت القسمة) لما سبق (فإن وقى أحدهما) أي أحد الوارثين (دون الآخر صح) أي استقر له الملك (في نصيبه وبيع نصيب الآخر) فيما يقابله من الدين (وإن اقتسموا داراً) فيها بيوت (ذات أسطحة يجري عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان الماء) لتقدم الاستحقاق (إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه) فيوفى به لحديث: «المؤمنون على شروطهم»^(١) (وإن اقتسما داراً فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ

(أ) في المخطوط: «العتق».

(ب) سقط من المخطوط.

(١) تقدم مراراً.

للآخر لم تصحَّ القسمة) لأن الداخل الذي لا منفذ له لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه لأنه لا يمكنه السلوك في حصة الآخر فلا تعديل لأنه يكون في جميع الحقوق (وإن كان لها) أي الدار التي قسمت (ظلة) قال في «القاموس»: شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد (فوقعت) الظلة (في حصة أحدهما فهي) أي الظلة (له) أي لمن وقعت في حصته (بمطلق العقد) وإن لم يشترط ذلك لأن القسمة اقتضت ذلك وليست كالطريق (وولي المولى عليه) لصغر أو جنون أو سفه (في قسمة الإجمار بمنزلته) لقيامه مقامه (وكذا) هو بمنزلته أي (في قسمة التراضي إذ رآها مصلحة) كالبيع وأولى انتهى.

باب

الدعاوى والبيئات

الدعاوى (واحد دعاوى، وهي) لغة الطلب قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(١) أي يتمنون ويطلبون وقال ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية^(٢) لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد وبعضهم بعضاً وهي قولهم يا فلان.

واصطلاحاً: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته) أي الغير من دين ونحوه (والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت) عن الطلب (ترك، والمدعى عليه المطالب) بفتح اللام أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر بذكر استحقاقه عليه (وإذا سكت) عن الجواب (لم يترك) بل يُقال إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ما سبق (وواحد البيئات/ بيئة) من بان الشيء فهو بين والأنثى بيئة (وهي العلامة [٤٧٢/ب] الواضحة كالشاهد فأكثر) والأصل في مسائل الباب حديث ابن عباس مرفوعاً «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكنَّ اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم^(٣).

(١) الآية /٥٧/ من سورة يس.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في المناقب باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية (٣٥١٨) وفي التفسير باب: «قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾» (٤٩٠٧) ومسلم في «صحيحه» في البر باب: انصر الأخ ظالماً ومظلوماً (٢٥٨٤) والترمذي في «سننه» في التفسير باب: ومن سورة المنافقين (٣٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣/٨) في التفسير، باب: سورة آل عمران باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ برقم (٤٥٥٢).

وحدِيث: «شاهدك أو يمينه»^(١) ونحوه (ولا تصحَّ دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف) لأن قول غيره غير معتبر (لكن تصحَّ الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفيه وبعد فك حجره) كطلاقه وقذفه ونحوه لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة (ويحلف إذا أنكر) فيما يحلف الرشيد في مثله مما يأتي تفصيله في باب اليمين في الدعاوى (وتقدّم) في باب طريق الحكم وصفته (وإذا تداعيا عيناً لم تخل من ثلاثة أقسام) هكذا في «المقنع» وغيره وفي «المنتهى» أربعة أحوال ولا تعارض لاشتمال القسم الثاني على حالين من تلك الأحوال الأربعة كما ستقف عليه (أحدها: أن تكون) العين (في يد أحدهما) وحده (فهي له مع يمينه أنّها) أي العين (له ولا حق للمدعي فيها إذا لم تكن) له (بينة) لقوله ﷺ في قصة الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه لك إلا ذلك»^(٢) ولأن الظاهر من اليد الملك (ولا يثبت الملك بها) أي باليد (كثبوته) أي الملك (بالبينة) لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق (بل ترجح به الدّعى) وفي «الروضة» يده دليل الملك وفي «التمهيد» يده بينة (فلا شفعة له بمجرد اليد) لعدم تحقيق الشرط وهو ملك [ما]^(٣) بيده (وإن [سأل]^(ب) المدعى عليه الحاكم كتابة محصر بما جرى أجابه) إليه وجوباً (وذكر) [الحكم]^(ج) (فيه) أي المحضر (أنه [أبقى]^(د) العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي اليد عن العين (ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو) أحدهما (له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها أو) الآخر (سائقها فهي) أي الدابة (للاول) بيمينه وهو الراكب أو صاحب الحمل لأن تصرفه أقوى ويده أكد وهو المستوفي لمنفعة الدابة (وإن اختلفا) أي الراكب وصاحب الدابة (في الحمل فادعاه الراكب و) ادعاه (صاحب الدابة فهو للراكب) لأن يده عليه أقوى (بخلاف السرج) أي سرج الدابة إذا تنازعه الراكب وصاحب الدابة فهو لصاحب الدابة عملاً بالظاهر (وإن تنازعا ثياب عبد عليه) أي العبد (ف) هي (لصاحب العبد) لأن يد السيد على العبد وعلى ما هو عليه وإن تنازع صاحب الثياب/ وآخر في العبد اللابس لها فهما سواء لأن نفع الثياب يعود على العبد لا إلى صاحب الثياب (وإن تنازعا قميصاً

= ومسلم في «صحيحه» ٣/١٣٣٦ في الأنفضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «لحاكم».

(د) في المطبوع: أبقى.

أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه فهو) أي القميص (للأول) اللابس له لأن تصرفه فيه أقوى وهو المستوفى لمنفعته (وإن كان كمه) أي القميص (في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها) أي العمامة (في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر فهما فيها سواء) لأن يد الممسك للطرف على ذلك الشيء بدليل أنه لو كان الباقي على الأرض ونازعه غيره قدم به (ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها) أي البيوت (ساكن وفي الثلاثة) الأخرى (ساكن) آخر (واختلفا) أي تنازعا الدار كلها (فلكل واحد) منهما (ما هو ساكن فيه) لأن كل بيت يفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه (وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت) الأربعة (فهي) في الساحة (بينهما نصفين) لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها فأشهرت العمامة فيما سبق (ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقتها، وييد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها) أي الشاة (وأقاما بينتين بدعواهما) أي أقام كل واحد منهما بينة بدعواه (فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه من الشاة لأن بينة كل واحد منهما خارجة بالنسبة لما في يد صاحبه وهي مقدّمة على بينة الداخل) كما يأتي (وإن تنازع صاحب الدار وخياط فيها) أي الدار (في إبرة ومقص) بكسر الميم وهو المقراض (فهما للخياط) عملاً بالظاهر لأن العادة أنه يحمل معه الإبرة والمقص بخلاف القميص إذا تنازعا فهو لصاحب الدار لأنه لا يحمله عادة ليخيطه في دار غيره (وإن تنازع هو) في صاحب الدار (والقرباب القربة) في الدار (فهي) أي القربة (للقرباب) لأن ذلك هو ظاهر الحال وإن تنازعا الخاوية فهي لصاحب الدار وكذا لو اختلف النجار مع صاحب الدار في القدوم والمنشار ونحوه من الآلة فآلة النجار للنجار وإن اختلفا في الخشبة المنشورة والأبواب والرفوف المنجورة فهي لصاحب الدار وكذلك لو اختلف النذاف مع رب الدار في قوس النذف فهو للنذاف وإن اختلفا في الفرش والقطن والصوف فهو لصاحب الدار (وإن تنازعا عرصة) أي أرضاً (فيها بناء أو شجر لهما فهي) أي العرصة/ (لهما أو) إن كان البناء أو الشجر (لأحدهما) [٤٧٣/ب] فهي) أي العرصة (له) وحده لأن استيفاء المنفعة دليل الملك والبناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف فوجب أن يحكم بالعرصة لمن هما له (وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينا أحدهما وحده أو) تنازعا حائطاً [له) أي لأحدهما]^(١) وحده (عليه أزوج وهو ضرب من البناء ويقال له: طاق) [ابن المنجا]^(ب) هو القبو (أو) تنازعا حائطاً (له) أي

(أ) في المخطوط: «حائطاً متصلاً به أي بينا وأحدهما وحدة...».

(ب) في المخطوط: «وقال ابن المنجا».

لأحدهما وحده (عليه بناء كحائط مبني عليه) أي الحائط المتنازع فيه (أو) له عليه بناء كـ (معقد معتمد عليه) أي على الحائط المتنازع فيه (أو قبة أو له عليه سترة مبنية ونحو هذا فهو) أي الحائط (له) أي لصاحب ذلك البناء المعقود عليه والمتصل به الاتصال الذي لا يمكن إحدائه عملاً بالظاهر ويحلف من حكم له به لأن ذلك الظاهر ليس بيقين إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه متبرعاً مع حائطه أو كان له [فوهبه له] (ج) فوهبه إياه أو باعه له أو بناء بأجرة فوجبت اليمين للاحتمال كما وجبت في حق صاحب اليد (وإن كان الحائط المتنازع فيه (معقوداً ببنائه) أي [بناء] (د) أحدهما (عقداً يمكن إحدائه كالبناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو) نصف (آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح) صاحب البناء المعقود (به) أي بسبب بنائه المعقود لاحتمال الإحداث (وإن كان) الحائط (محلولاً من بنائهما أي غير متصل بينائهما بل) كان (بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر أو) كان الحائط [شركاً بينهما] (١) أي بينا الاثنين (فهو) أي الحائط (بينهما) نصفين لأن يدهما عليه فلكل واحد يده على نصفه (ويتحالفان فيحلف كل واحد) منهما (للاخر أن نصفه له) دفعا للاحتمال (وإذا حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه) كله (له جاز) [إن] (ب) لم يكن ذلك قادحاً في الحلف ويقرر بينهما إن تشاحا في المبتدئ باليمين وفي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يقرع بينهم في اليمين أيهم يحلف» (١).

قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساوا في سبب [الاستحلاف] (ج) لكون الشيء في يد مدعيه [١/٤٧٤] ويريد يحلف ويستحقه (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) / لترجحه بالبينة (وإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا) لتساويهما وعدم المرجح (وصارا كمن لا بينة لهما) فيتحالفان

(ج) سقط من المخطوط.

(د) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: «معقوداً بهما».

(ب) في المخطوط: «أي».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٨٥/٥ في الشهادات، باب: إذا تسارع قوم في اليمين برقم (٢٦٧٤).

(ج) في المخطوط: «الاستحلاف».

ويتناصفانه (فإن لم يكن لهما بينة) [عملت]^(د) أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا كما يدل عليه ما قبله (ونكلا عن اليمين كان الحائض في أيديهما على ما كان) قبل التداعي لعدم ما يوجب رفع يد أحدهما (وإن حلف أحدهما ونكل الآخر) عن اليمين (قضى على الناكل) بنكوله (ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه) أي على الحائض المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار ورد الخبر بالنهي عن المنع منه وللجار وضعه قهراً بشرطه كما تقدم فلا ترجح به الدعوى كإسناد متاعه إليه (ولا) ترجح الدعوى أيضاً (ب) كون (وجوه آجر أو حجار مما يلي أحدهما) ولا يكون الآجرة الصحيحة مما يليه و [قطع الآجر]^(هـ) ملك الآخر (و) لا (بالتزويق والتجسيص ولا بسترة عليه غير مبنية لأنه) أي ما ذكر (مما يتسامح به) عادة (ويمكن إحدائه ولا) ترجح الدعوى أيضاً (بمعاقد القمط في الخصى أي: عقد الخيوط التي [تشد]^(و) الخصى وهو [بيت]^(ز) يعمل من خشب وقصب) لأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو الخصى لا بد أن تكون إلى أحدهما إذ لا يمكن أن تكون [إليها]^(ح) جميعاً فبطلت دلالتها، ولأن التزويق والتجسيص مما يمكن إحدائه فلا ترجيح به (وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلماً منصوباً أو) تنازعا (درجة ف) السلم المنسوب والدرجة (لصاحب العلو) لأنه يختص بنفعهما (وكذا) إذا تنازعا (العرصة التي [يحملها]^(د) الدرجة) فإنها تكون لصاحب الدرجة لكونه مشغولة ببنائه (إلا أن يكون تحت الدرجة المتنازع فيها (مسكن لصاحب السفل فتكون الدرجة بينهما) نصفين لأن يدهما عليها لأنها سقف للسفلاني وموطى للفقاني (وإن كان تحتها) في الدرجة (طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقاً يجعل فيه جر) وفي نسخة جب (الماء ونحوه فهو لصاحب العلو) لأنه من مرافقه بحسب العادة (وإن تنازعا) أي صاحب العلو وصاحب السفل (الصحن) الذي يتوصل منه إلى الدرجة (والدرجة في الصدر) جملة حالية (ف) الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه (وإن كانت) الدرجة (في الوسط) أي وسط الصحن (فما) أي المكان الذي يتوصل منه (إليها) أي إلى الدرجة يكون (بينهما) نصفين لأن يدهما عليه (وما وراءه) أي وراء المكان [٤٧٤/ب] الذي يتوصل منه إلى الدرجة (لرب السفل) وحده لأنه لا يد لرب العلو عليه (وإن تنازعا) أي رب السفل ورب العلو (في السقف الذي بينهما فهو) أي السقف (بينهما) نصفين لأنه حاجز

(ز) سقط من المخطوط .

(ح) في المخطوط: «إليهما» .

(أ) في المخطوط: «عليها» .

(د) في المخطوط: «قلت» .

(هـ) في المخطوط: «وقطع الآجر مما يلي . . .» .

(و) في المخطوط: «يشدُّ بها» .

بين ملكيهما ينتفعان به [متصلاً] (ب) ببناء أحدهما دون الآخر فكان بينهما كالحائطين الملكيين (وإن تنازعا) رب السفلى ورب العلو (جدران البيت السفلائي فهو) أي المذكور من الجدران (لصاحب السفلى) وحده (وحوائط العلو) إذا تنازعاها (لصاحب العلو) وحده عملاً بالظاهر فيهما (وإن تنازع المؤجر والمستأجر) للدار (في رفٍّ مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها) لأنه من توابع الدار والظاهر أن أحد الرفين أو المصراعين لمن له الآخر لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه فكان أحدهما لمن له الآخر كالحجر الفوقاني مع التحتاني والمفتاح مع القفل (وإلا) أي وإن لم يكن للرف المقلوع ولا للمصراع شكل منصوب فالمتنازع فيه (بينهما) نصفين لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر ويحلف كل منهما للآخر (وكذا ما لا يدخل في [بيت] (ج) وجرت العادة به) كمفتاح الدار إذا تنازعاها يعني أنه كان لربها عملاً بالظاهر كما في «المنتهى» وغيره وكذا ما يتبع في البيع كالأبواب المنصوبة والخوابي [المدفونة] (د) المسمرة والسلايم المسمرة والرحا المنصوبة فهو للمكري لأنه من توابع الدار أشبه الشجرة المغروسة في الدار (وما لم تجر به عادة) مما ينقل ويحول كالأثاث والمتاع والأواني والكتب (ف) هو ([كمكتر] (١)) لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة (وإن تنازعا داراً في أيديهما فادعاها أحدهما) كلها (وادعى الآخر نصفها جعلت) الدار (بينهما نصفين) لأن يد مدعي النصف ثابتة عليه ولا رافع لها (فاليمين على مدعي النصف) لأنه منكر لدعوى مدعي الكل (وإن كان لكل واحدٍ منهما بيعة بما يدعيه تعارضتا في النصف) لأن كلا من البيعتين تنفي ما أثبتته الأخرى (فيكون النصف المدعي الكل) لأنه لا منازع له فيه (و) يكون (النصف الآخر له أيضاً لتقديم بيئته) لأنها بيعة خارج لوضع مدعي النصف يده عليه ومن هنا تعلم أنه لا تعارض بين البيعتين حقيقة لعدم استوائهما من كل وجه لترجيح بيعة الخارج فلو أسقط قوله تعارضتا لكان أولى في «المنتهى» (وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها) فالنصف لمدعي الكل لا منازع له فيه) لأنه لا مدعي له (ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وكان له) لأن العين بغير يد المدعيين (وإن كان لكل واحد منهما بيعة) والعين بيد الثالث غير المنازع (فتعارضتا) أي البيعتان (وصاروا) أي المتنازعان (كمن لا بيعة لهما) فيكون النصف لمدعي الكل ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وأخذه (وإن تنازع زوجان أو) تنازع (ورثتهما) بعد موتهما (أو)

(د) في المخطوط: «المدفونة بالرؤف».

(أ) في المخطوط: «المكتر».

(ب) في المخطوط: «غير متصلاً».

(ج) في المخطوط: «بيع».

تنازع (أحدهما وورثه الآخر ولو أن أحدهما) أي الزوجين (مملوك في قماش البيت) من فرض وملبوس ونحوهما (ونحوه) أي نحو قماش البيت من أوان وغيرها (أو) تنازعا في (بعضه) بأن قال كل منهما [جميعه لي أو قال واحد منهما]^(ب) هذه العين لي فإن كان لأحدهما بيعة عمل بها وإلا (فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل) أو ورثته وكذا قمصان الرجال وأقيبتهم وجبايهم والطيلسة والسلاح وأشباهاها (وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن) ومقانعهن ومغازلهن وأشباهاها (فللمرأة) أو ورثتها (والمصحف له) أي الرجل (إذا كانت لا تقرأ) فإن كانت تقرأ فهو لهما.

قلت: وكذا ينبغي في كتب العلم (وما يصلح لهما) أي الرجال والنساء [كالفرش]^(ج) والأواني) والقماش الذي لم يفصل وأشباه ذلك (سواء كان) ما يصلح لهما (في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البيونة ف) هو (بينهما، وإن كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بيته) لأحدهما (أقرع فمن قرع منهما حلف [واحدة]^(د)) كمن تنازعا عينا بيد ثالث وإن أقام أحدهما بيعة دفع إليه لترجحه به (وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما بدأ حكم بألة كل صنعة: لصانها؛ فألة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار) سواء كانت الآلة في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لأن هذا هو الظاهر كما في قماش البيت عند تنازع الزوجين (فإن لم يكونا) أي الصانعان (في دكان واحد واختلفا في عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له وكذا لو تنازع رجل وامرأة) هي زوجة له أولاً (في عين غير قماش بينهما) فلا ترجيح لأحدهما بصلاحية العين له بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له يمينه وإن كانت في يد غيرهما ولم ينازع اقترعا عليها (وكل من قلنا) المدعى [به]^(هـ) (له فهو) مع يمينه) لاحتمال [ب/٤٧٥] صدق غريمه (إذا لم تكن بيعة) فإن كانت له بيعة فلا يمين عليه وتسمع لانتفاء التهمة (وإن كان لأحدهما بيعة حكم له بها) أي بيئته (من غير يمين) لحديث «شاهدك أو يمينه» (وإن كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بيعة سمعت بيعة المدعى وهو الخارج وحكم له بها سواء أقيمت بيعة المنكر وهو الداخل) أي واضح الذي (بعد رفع يده أو لا) سواء شهدت

(ب) نقص من المطبوع.

(ج) في المخطوط: «كالمفارشين».

(د) في المخطوط: «حلف وأخذه».

(أ) سقط من المخطوط.

بينته) أي الداخل (أنها [له] (ب) نتجت) بالبناء للمفعول (في ملكه أو) أنها له (قطيعة من الإمام أو لا) أي أو لم تشهد بذلك لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(١) فجعل جنس البينة في جنبه المدعى فلا يبقى في جنبه المدعى عليه بينة ولأن [المدعى] (ج) أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت سبباً لم يكن وبينه المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة لأن الشهادة بالملك تجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف لأن ذلك يجيز الشهادة به عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعى كما تقدم على اليد كما أن شاهدي الفرع لما كانا مثبتين على شاهدي الأصل لم يكن لهما مزية عليهما ومن قدمنا بينته لم يحلف معها لوجوب الحكم بها منفردة كما لو تعارض خيران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه نقل الأثرم ظاهر الآثار اليمين على من أنكر فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه (فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها) أي العين المتنازع فيها (من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل قُدِّمت بينة الداخل) لأن الخارج معنى لأنه ثبت بالنية أن المدعى صاحب اليد وإن يد الداخل نائبه عنه وإن ادعى الخارج أن العين ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو [أجرها]^(٢) منه فأنكره ولكل واحد منهما بينة قدمت بينة الخارج.

وقال القاضي: بينة الداخل لأنه هو الخارج معنى كالمسألة قبلها ذكره في «الشرح» (ولا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها) لعدم حاجته إليها قبل ذلك (وتسمع بينة الداخل (بعد التعديل) لبينة الخارج (قبل الحكم وبعده قبل التسليم) وتقدم بينة الخارج عليها لما تقدم.

قلت: ولعل فائدة سماعها لاحتمال أن تكون نافذة/ فتقدم كما يأتي (وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه) أي من الخارج (أو أوقفها عليه أو أعتقه) أي

(ب) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٦٢٦/٣ في الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى برقم (١٣٤١).

والدارقطني في «سننه» ٢١٨/٤ في الأقضية.

والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/١٠ في الدعوى.

(ج) في المخطوط: «بينة لمدعى».

(د) في المخطوط: «أجارها».

العبد (قدّمت) البينة (الثانية) لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي فيثبت الملك للأول والبيع أو الوقف أو العتق منه قال في «الاختيارات» لو شهدت بينة بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بينة أن موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه (ولم ترفع بينة الخارج يده) أي يد المدعى عليه (كقوله) أي المدعى عليه (أبرأني من الدين) ويقيم بذلك بينة (أما لو قال) مدعى الشراء أو الوقف أو العتق (لي بينة) بذلك (غائبة طولب بالتسليم لأنّ تأخيرها يطول) وقد يكون كاذباً.

«تنمة» قال في «الانتصار»: لا تسمع إلا بينة مدع بانفاقنا و [فيه]^(١) تثبت في جنبه منكر وهو ما إذا ادعى عليه عيناً في يده فيقيم بينة أنها ملكه وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به ولهذا لو ادعى أنه قتل وليه ببغداد يوم الجمعة فأقام بينة أنه كان فيه بالكوفة صح.

فصل

(القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما أو تكون (في غير يد أحدٍ ولا بينة لهما فيتحالفتان وتُقسم العينُ بينهما) نصفين لأنهما استويا في الدعوى وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم اليد فوجب أن يقتسماها كما لو كانت بأيديهما وتحت هذا القسم حالان من الأحوال الأربعة التي أشار إليها في «المنتهى» كما تقدم التنبيه عليه (وكذا إن نكلاً) عن اليمين فإنها تقسم بينهما (لأنّ كلّ واحدٍ منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله) عن اليمين له (وإن نكل أحدهما) عن اليمين (وحلف الآخر قضى له) أي للذي حلف (بجميعها) أي جميع العين النصف بحلّفه لكونه واضع اليد عليه والنصف الآخر بنكول خصمه (فإن ادعى أحدهما نصفها) أي العين (فما دون) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه أي فأقل من النصف (أو) ادعى (الآخر أكثر من بقيتها أو) ادعى الآخر (كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه) لأنه واضع يده على ما ادعاه ولا رافع ليده والباقي لمدعي الكل أو الأكثر بلا يمين لعدم التنازع له فيه (وإن تنازعا مسنة وهي السدُّ الذي يردُّ ماء النهر. من جانبه حاجز/ بين [٤٧٦/ب] نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا وهي) أي المسنة (بينهما) نصفين [لأنها]^(٢) حاجز بين ملكيهما ما ينتفع بها كل واحد منهما أشبه الحائظ بين الدارين (وكذا إن نكلاً) عن اليمين

(١) في المخطوط: «وفيه وقد...».

(٢) سقط من المخطوط.

تناصفاها (لأنها حاجز بين ملكيهما، وإن تنازعا صغيراً دون التمييز في أيديهما فهو بينهما) وهو (رقيق) لأن اليد دليل الملك ويد كل منهما عليه فهما سواء فيه لا رجحان لواحد منهما على الآخر (ويتحالفان) أي يحلف كل منهما لصاحبه على النصف الذي أخذه (ولا تقبل دعواه الحرية إذا بلغ بلا بيعة) [لعموم قوله ﷺ البيعة على المدعي واليمين على من أنكرا] (ب) أي يد مدعي الرق ((على) (ج) الملك مثل أن يلتقطه) ثم يدعى رقه (فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته) لأنها الظاهر والأصل في بني آدم والرق طارئ (وإن كان لكل منهما) أي من واضعي اليد على طفل (بيعة فهو بينهما أيضاً) لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بيعة (وإن كان) المدعى (مميزاً فقال إنني حر فهو حر) فيخلى إلى حال سبيله ويمتنع منه لأن الحرية هي الأصل في ابن آدم (إلا أن تقوم بيعة برقه كالبالغ إلا أن البالغ إذا أقر بالرق ثبت رقه) مؤاخدة له بإقراره بخلاف المميز إذا أقر بالرق فلا يقبل إقراره [لعدم صحة إقراره] (د)، وإنما اعتبرت دعواه الحرية لأنها الأصل ولصحة تصرفه بالوصية وأمره بالصلاة (وإن كان لأحدهما) أي أحد المدعين للعين (بيعة بالعين) المدعى بها وهي بيدهما أو ليست بيد أحد (حكم له بها) لرجحان البيعة (وإن كان لكل واحد منهما بيعة لم يقدم أسبقهما تاريخاً بل) هما (سواء) خلافاً للقاضي، قال: يقدم أسبقهما تاريخاً، لأن من شهدت له بيعة بالتاريخ المقدم أثبتت له الملك في وقت لم تعارضه فيه البيعة الأخرى وتعارضت البيتان في الملك في الحال فسقطتا فبقي ملك السابق تحت استدامته. والمذهب الأول لأن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح لجواز أن يعمل به دون الأول بدليل أنه لو ذكر أنه اشتراه من الآخر أو أنه وهبه إياه ونحوه لقدمت بيئته بذلك اتفاقاً، فإذا لم يرجح بها فلا أقل من التساوي وأما قوله أنه يثبت الملك في الزمان الماضي من غير معارضة [ممنوع لثبوته في الحال] (هـ)، ولو انفرد بأن ادعى الملك في الماضي لم/ تسمع دعواه ولا بيئته (فإن [وقيت] (١) إحداهما) أي [إحدى] (ب) البيتين (وأطلقت الأخرى واليمين بيديهما) فهما سواء لأنه ليس في إحداهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك ولا غيره أو شهدت بيعة بالملك

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط: «غير».

(د) سقط من المطبوع.

(هـ) في المخطوط: «ممنوع بأنه إنما يثبت بالماضي تبعاً لثبوته في الحال».

(أ) في المخطوط: «وقت».

(ب) سقط من المطبوع.

وسببه كتاج بأن شهدت أنها نتجت في ملكه (أو) شهدت بد (سبب غيره) كسواء أو هبة (و) شهدت (بينة بالملك وحده أو) شهدت (بينة أحدهما بالملك له منذ سنة و) شهدت (بينة الآخر بالملك منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فهما سواء) لأن البيتين [تساويا] (ج) فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم (ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد) كما لو كانت إحدى البيتين أربعة رجال والأخرى رجلين (ولا اشتها العدالة ولا الرجال على الرجل والمرأتين ولا الشاهدان على الشاهد واليمين) لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة، ولأن كل واحد من تلك حجة مفردة فأشبه الرجلين مع الرجل والمرأتين (وإن تساوتا من كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بيدهما وقسمت العين (بينهما) نصفين لتساويهما في وضع اليد (وأقرع) بينهما (ما لم تكن) العين (في يد أحد) منهما ولا من غيرهما وهكذا في «المتنهي» [وأصله] (د) مبنى على رواية صالح وحنبل. وقدمه في «الفروع»، وقد جزم المصنف فيما تقدم أنهما يتناصفان تبعا لما قدمه في المحرر و«الرعائتين» و«الحاوي» وهو مقتضى قوله الآتي، وكانا كمن لا بينة لهما (أو) كانت العين (بيد ثالث ولم ينازع) فيقرع بينهما (وكانا كمن لا بينة لهما فيسقطان) أي البيتان (بالتعارض) وهو التساوي من كل وجه (وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت) له (البينة بذلك سمعت) الشهادة (وإن لم تقل) البينة (وهي ملكه لم تسمع) شهادتهما لأنه قد يبيع ملكه وملك غيره (وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه) وأقام بينة بذلك (تعارضتا) جواب وإن ادعى وقوله سمعت وما بعده اعتراض (حتى ولو أرخا) قال في «التنقيح»: وفيه رد على «الإنصاف» حيث قال: مراده وإن لم يؤرخا. قال في «الفروع» ثم إن كانت العين في أيديهما تحالفا وتناصفاها. وإن كانت في يد ثالث لم ينازع أقرع بينهما، / (٤٧٧ب)

فمن قرع صاحبه حلف وأخذها (وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج) لتقديم بيته على بينة الداخل (ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها فهي) أي الدار (للمرأة داخلة كانت أو خارجة لأن بيتهما شهدت بالسبب المتقضي لنقل الملك كبينة ملك على بينة يد).

«فائدة» قال الغزي: إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرأ كما لو ادعى على رجل مالا أو عيناً فقال المدعى عليه إنك أقررت أن لا دعوى ولا خصومة لك على.

(ج) في المخطوط: «تساوت».

(د) في المخطوط: «لعله».

وقامت بذلك بينة سمعت واندفعت الدعوى، ولو [احتمل]^(أ) أنه ادعى عليه بسبب بعد الإقرار لأن المسقط والموجب إذا تعارضا جعل المسقط آخراً إذ السقوط لا يكون إلا بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالأول أو لم يتصل، وكذا لو ادعى على آخر فأقام المدعى عليه بينة أنك أبرتني من الدعاوى كلها في سنة كذا صح هذا الدفع.

فصل

(القسم الثالث: تداعيا عيناً في يد غيرهما فإن ادعاها) من هي بيده (لنفسه حلف لكل واحدٍ منهما يميناً) لأن المدعين [الثاني]^(ب) فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يميناً (فإن نكل عنهما) أي عن اليمينين (أخذاهما) أي العين (منه أو) أخذاً (بدلها) منه وهو مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لأن العين فانت على أحدهما بتفريطه في الحلف له (واقترعا) أي المدعيان (عليهما) أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين فوجبت القرعة لتعيينه (وإن لم يدعها) أي العين من هي بيده (لنفسه ولم يقرّ بها لغيره ولا قامت بينة) بها لأحدهما (أقرع بينهما) كما لو لم تكن بيد أحد لعدم المرجح (فمن قرع حلف) لصاحبه (وأخذها) لترجحه بالقرعة (فإن كان المدعى به عبداً مكلفاً فأقرّ) العبد [بالرق]^(ج) (لأحدهما فهو) أي العبد (له) أي للمقر له، كما لو كان المدعي واحداً وأقر له (وإن صدقتهما) العبد (فهو لهما) عملاً بإقراره أنه لهما (وإن جحدتهما) وقال إنه حر (قبل قوله) لأنها الأصل والرق طارئ (وإن كان) المتنازع فيه (غير مكلفٍ لم يرجح) أحدهما (بإقراره له) لأن قوله غير معتبر كما تقدم (وإن أقرّ بها) أي العين المتنازع فيها (من هي بيده لأحدهما بعينه) كأن يقول: هي لزيد مثلاً (حلف زيدٌ أنّها) له (وأخذها) لأنه لما أقرّ له بها صاحب/ اليد صارت العين كأنها في يده فيكون الآخر مدعياً عليه وهو منكر، والقول قوله يمينه (ويحلف المقرّ للآخر) أي للمدعي الآخر إن التمس يمينه، لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر للآخر (فإن نكل) المقر عن اليمين للآخر (أخذ منه بدلها) حكماً عليه بنكوله (وإن أخذها) أي العين المتنازع فيها (المقرّ له فأقام) المدعي (الآخر بينة) أنها له (أخذها)

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «اثنان».

(ج) سقط من المخطوط.

لترجحه (وللمقر له قيمتها على المقر). قاله في «الروضة» ولم يعرف لغيره ذكره في «شرح المنتهى» وتقدم ما فيه (وإن أقر) من بيده العين (بها لهما ونكل عن التعيين) بأن لم يزد على قوله هي لهما (اقتسامها) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وإن قال) من بيده العين (هي لأحدهما وأجهله فإن صدقاه) على أنه يجهله (لم يحلف) لتصديقهما له (وإلا) بأن كذبا (حلف يميناً واحدة) أنه لا يعلمه (ويقرع بينهما) أي بين المدعين للعين (فمن قرع حلف وأخذها) لأن صاحب اليد أقر بها لأحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر، فالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه ويقضي له كما أو أقر له [عبثاً]^(أ) (ثم إن بيته) أي بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هي لأحدهما أجهله (قيل) كبيته ابتداء. ونقل الميموني إن أبي اليمين. من قرع أخذها أيضاً أي بلا يمين (ولهما) أي للمتنازعين اللذين ادعى العين وقال من هي بيده لأحدهما وأجهله (القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله) أي قبل تحليفه لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك لو صدقاه لم تنتف القرعة (فإن نكل) من كانت العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين المستحق للعين (قدمت القرعة) لأن القرعة تعين المقر له، فإذا قرع صاحبه كان كمن أقر له فلا يمين له عليه، لأنه أخذ حقه (ويحلف) المقر (للمقروع إن أكذبه) في عدم العلم لأنه متى صدقه لم يكن له عليه يمين (فإن نكل) المقر عن اليمين (أخذ منه بدلها) كما لو أقر لواحد منهما دون الآخر (وإن أنكرهما) أي أنكر من العين بيده كونها لهما أو أحدهما (ولم ينازع أقرع) بين المدعين كإقراره لأحدهما لا بعينه (فإن علم أنها للآخر) المقروع (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة نقله المروذي/ لأن قرعته حكم فلا ينقض بمجرد ذلك (وإن لم تكن) العين (بيد [ب/٤٧٨]) أحد) وتنازعها اثنان (فيه لأحدهما بقرعة) نص عليه في رواية صالح وحنبل وقدمه في «الفروع» وتقدم في أول القسم الثاني أنهما يتناصفاها (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) كما لو أنكر رب اليد ونازع (وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا) لتساويهما في عدم اليد (سواء كان مقرراً لهما أو لأحدهما، لا بعينه أو) [كانت المتنازع]^(ب) فيها (ليست بيد أحد) فيصيران كمن لا بينة لهما (وكذلك إن أنكرهما) وأقاما بيتين تعارضتا (ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها) أي البينة (لم يرجع) المقر له (بذلك) الإقرار (وحكم التعارض بحاله) لتساوي البيتين من كل وجه؛ لأن العين ليست بيد أحدهما فلا ترجح أحدهما برجوع اليد

(أ) في المخطوط: «عيناً».

(ب) في المخطوط: «كانت العين المتنازع».

إلى صاحبها لأنها يد طارئة فلا عبرة بها (وإقراره صحيح) فيعمل به كما لو لم يكن لواحد منهما بينة (إن كان إقراره له) أي لأحدهما (قبل إقامة البيتين، فالمقر له) بالعين (كداخل والآخر كخارج) لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكماً بخلاف المقر له فإن العين انتقلت إلى [يده بإقرار]^(أ) صاحب اليد (وإن ادّعاها) أي العين المتنازع فيها (صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يمينا) لأن المدعين اثنان فوجب أن يحلف لكل واحد يمينا (وهي) أي العين (له) لترجح جانبه بوضع اليد (فإن نكل) عن اليمين لكل منهما (أخذها منه (و أخذها منه (بدلها) لأن العين فاتت على أحدهما بترك اليمين للآخر (واقترعا عليهما) أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين، فوجبت القرعة لتعيينه (وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما) أي غير المدعين لها (فتقدم) في باب طريق الحكم وصفته (وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه) وأقاما بينتين صححنا أسبق التصرفين (أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له، وادعى الآخر أنه باعه أو وهبه له وأقام كل واحد منهما بينة) شهدت بدعواه (صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ) لأن التصرف الثاني صادف ملك غيره فبطل (وإلا) يعلم التاريخ (تعارضتا) لأنه لا مرجح لواحدة منهما وكذا لو اتحد تاريخهما. قال الشيخ تقي الدين: الأصوب أن البيتين لم يتعارضتا، فإنه من الممكن أن يقع العقدان/ لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجعل السابق، فإما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم (وكذا إن كان العبد بيد نفسه) وادعى أن زيدا أعتقه وادعى آخر أنه اشتراه من زيد فإن تعارضت البيتان فلا يرجح بهذه اليد (أو) كان العبد (بيد أحدهما) أي أحد المدعين لشراء كل منهما له من زيد إلغاء لهذه اليد للعلم بمسئدتها وهو الدعوى التي لم تثبت فتكون عادية فلا ترجح بذلك كما لو كان في يده عبد فادعى أنه اشتراه من زيد فأنكر زيد فإنه لا يحكم بهذه اليد، فكذا هنا (وإن كان العبد في يد زيد) وادعى كل من اثنين أنه اشتراه منه (فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد غيرهما) على ما تقدم تفصيله (وإن ادعى زوجة امرأة وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما سقطتا) لأن كل [واحدة]^(ب) منهما تشهد بضم ما شهدت به الأخرى فكانا كمن لا بينة لهما، وكذا إن كانت بيد أحدهما لأن الحر لا يدخل تحت اليد. قال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي إذا كانت بيد أحدهما فهي مسألة الداخل والخارج (وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال) المدعى

(أ) في المخطوط: «يده حكماً بإقرار».

(ب) سقط من المخطوط.

عليه (بل أنا حرٌّ وأقاما بيئتين تعارضتا) وتساقطتا لعدم المرجح.

قلت: ويخلى سبيل العبد لأن الأصل الحرية والرق طارئٌ ولم يثبت (وإن كان في يده عبد فادعى) عليه (اثنان) ادعى (كلٌّ منهما أنه اشتراه منى بثمانٍ سماه) المدعى (فصدَّقَهُما) من بيده العبد (لزمه ثمان) مؤاخذه له بإقراره (فإن أنكر حلف لهما وبرىء) لأنه منكر والأصل براءته (وإن صدَّق أحدهما) وحده (وأقام) أحدهما (به بيعة لزمه الثمن) للمقر له أو لمن شهدت له البيعة لثبوت دعواه (وحلف للآخر) لأنه ينكره (وإن أقام كل واحد) منهما (بيعة مطلقتين أو مختلفتي التاريخ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة عمل بهما) لأن ظاهر هذا أنهما عقدان وقد شهد بهما بيتان، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه بنحو بيع إلى الثاني ثم اشتراه منه أيضاً فيعمل بالبيئتين ويلزم بالثمنين (وإن اتفق تاريخهما) أي الشراءين اللذين شهدت بهما البيئتان (تعارضتا) أي البيئتان وصارا كما لو تداعيا عنياً بيد ثالث (وإن ادعى كل واحد) من اثنين على آخر (أنه باعني إياه) أي نحو العبد (بألفٍ وأقام) بدعواه (بيعة قدَّم أسبقهما تاريخاً) لأن نقل الملك حاصل لمن سبق. فالعقد عليه بعده لا يصح (وإن استويا) في التاريخ/ (تعارضتا) ويتحالفان ويتناصفان العبد ونحوه لأن بيعة كل [٤٧٩/ب] واحد منهما داخله في إحدى النصفين خارجة في النصف الآخر، فكانت العين بينهما نصفين ولكل أن يرجع على البائع بنصف الثمن، وأن يفسخ ويرجع ب كله، وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر. وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في ذلك إذن لا في شراء لجواز تعدده. فيقبل من المدعى عليه دعوى العبد ونحوه يمين لهما أن العين لم تخرج عن ملكه (وإن قال أحدهما: غضبني) العبد ونحوه (وقال الآخر ملكنيه أو أقرَّ لي به وأقاما بيئتين فهو للمفصوب منه) لأن عند بيئته زيادة علم وهو ثبوت اليد له. والبيعة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فلا معارضة بينهما (ولا يغرم) المدعى عليه (للاخر شيئاً) لأنه لم يأخذ منه شيئاً يرجع به عليه بخلاف البيع، وإن ادعى كل منهما أنه [غضبه]^(١) وأقاما بيئتين. فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراه منه على ما سبق تفصيله (وإن ادعى) رب دار (أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر: بل) أجررتي (كل الدار) بالعشرة وأقام كل بيعة (تعارضتا ولا قسمة هنا) أي لا يقسم بينهما ما زاد على البيت (وتقدم أول [لا]^(١)) طريق الحكم وصفته ما يصحُّ سماع البيعة فيه قبل الدعوى وما لا يصحُّ (سماح البيعة فيه قبلها).

(أ) في المخطوط: «غضبه منه».

(أ) سقط من المخطوط.

«تتمة» نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى أحدهما ثوباً من هذين الثوبين وادعاه الآخر [أقرع]^(ب) بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا ثوباً بيد غيرهما. قاله في «الشرح».

باب

تعارض البيتين

(التعارض: التعادل من كل وجه) يقال تعارضت البيتان إذا تقابلتا وعارض زيدا عمر إذا أتاه بمثل ما أتاه به وتعارض البيتين اختلافهما بأن تثبت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان (إذا قال لعبد: متى قتلت فأنت حر. فادعى العبد أنه) أي سيده (قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بيعة) لأن الأصل عدم القتل (وإن أقام كل واحد منهما بيعة بما ادعاه بأن أقام العبد بيعة أن سيده قتل وأقام ورثته بيعة) أنه مات (قدمت بيعة العبد وعتق) لأن مع بيئته زيادة وهو القتل وإن لم تكن له بيعة فله تحليفهم على نفي العلم (وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر و) إن مت (في صفر فغانم حر) ومات (ولم تقم/ لواحد منهما بيعة) بموجب عتقه (وأنكر الورثة) موته في الشهرين (فقولهم) لأن الأصل بقاؤهما في الرق (وبقيا على الرق) لاحتمال موته في غير المحرم وصفر (وإن أقرؤا لأحدهما) بموجب عتقه (أو أقام) به (بيعة عتق) لثبوت مقتضيه (وإن أقام كل واحد) من العبدین (بيعة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا) لأن كل واحدة منهما تنفي ما شهدت به الأخرى (وبقيا على الرق) لاحتمال أن يكون مات في غير محرم وصفر (وإن علم موته في أحد الشهرين) وهما المحرم وصفر ولم يعلم عينه (أقرع بينهما) للعلم بموجب عتق أحدهما ولا معين له غير القرعة فمن قرع عتق (وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل) كونه مات فيه أو برىء (ثم مات ولم يكن لهما بيعة عتق أحدهما بقرعة) لأنه لا يخلو إما أن يكون برىء أو لم يبرأ أفيعتق أحدهما بكل حال ولم يعلم عينه فيخرج بقرعة (وإن أقاما بيتين تعارضتا وبقيا على الرق) نقله في «المقنع» عن الأصحاب لأن كل واحدة من البيتين تنفي ما شهدت به الأخرى ثم قال في «المقنع» والقياس أن يعتق أحدهما بقرعة وزيف في «الشرح» ما نقله الأصحاب (وإن أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتق

(ب) في المخطوط: «بقرع».

بإقرارهم وكذا حكمه) قوله (إن مثاً من مرضي هذا) فسالم حر وإن برئت فغانم إذا أتى عن بدل من في وأقام كل من العبدین بيته (في التعارض) فإنه يكون الحكم كما تقدم في تعارض البيتين وتساقطهما وكونهما يبقيان على الرق أو يعتق أحدهما على ما سبق (وأما في الجهل) أي من أي شيء (مات) وعدم البينة لكل منهما (فَيُعْتَقُ سالم لأن الأصل دَوَامُ المرضِ وعدم البرء وإن أثلَفَ ثوباً) ونحوه من المتقومات تعدياً أو نحوه (فشهدت بيته أن قيمته عشرون) و) شهدت (بيته) أخرى (أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون) دون ما تعارضتا فيه لتساقطهما فيه (وكذا لو كان بكل قيمة شاهد) ثبت ما اتفقا عليه (وله) أي المدعى (أن يحلف مع الآخر) (الشاهد بال عشرة الزائدة (على العشرة كما يأتي آخر الباب بعده) كما لو لم يكن غيره لأن الشاهد مع اليمين نصاب لا يعارضه شهادة الواحد قال ابن نصر الله: (لو اختلفت بيتان في قيمة عين قائمة لیتيم يريد الوصي معها أخذ بيته الأكثر فيما يظهر) إن احتملت وإلا فيما يصدقها الحس (وكذا قال الشيخ: لو شهدت بيته أنه أجز حصه موليه بأجرة مثلها و) [٤٨٠/ب] شهدت (بيته) أنه أجزها (بنصفها) أي بنصف أجرة مثلها أخذ بيته الأكثر حيث احتمل (وتقدم إذا ماتت امرأة وابنها واختلف زوجها وأخوها في أسبقهما) موتاً (في) باب (ميراث الغرقى) مفصلاً.

فصل

(إذا شهدت بيته على ميت أنه أوصى بعق سالم وهو ثلث ماله و) شهدت (بيته أنه أوصى بعق غانم وهو ثلث ماله ولم تجز الورثة) عتقهما معاً (أقرع) بينهما (فمن قرع) أي خرجت له القرعة (عتق)^(١) سواء اتفق تاريخهما أو اختلف) أو أطلقنا أو أحدهما إذ لا فرق بين متقدم الوصية ومتأخرها وإنما أقرع بينهما ولم يعتق من كل منهما نصفه قياساً على الوصية بمال لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت وقد أقرع النبي ﷺ في مرض الموت في حديث عمران بن حصين وتقدم في العتق فكذلك بعد الموت لأن المعنى المقتضى تكميل العتق في أحد العبدین في الحياة موجود بعد الموت (فلو كانت بيته وارثه فاسقاً) ولم تكذب الأجنبية (عتق سالم) بلا قرعة لأن بيته غانم الفاسقة لا تعارض بينته العادلة (ويعتق غانم بقرعة) لإقرار الورثة بالوصية لعتقه أيضاً فاقضى ذلك القرعة بين

(أ) في المخطوط: «عتق وحده».

العبدین لكن لما كانت بينة سالم عادلة عتق أولاً لعدم التعارض واعتقنا غانماً بخروج القرعة له (وإن كانت) الوارثة الشاهدة بعتن غانم (عادلةً وكذبت الأجنبية لفاً تكذيبها) للأجنبية (دون شهادتها وانعكس الحكم فيعتق غانم) بلا قرعة (ثم وقف عتق سالم على القرعة) كما لو شهدت بذلك البيتان من غير تكذيب بخلاف غانم فإنه يعتق بلا قرعة لشهادتها بعته وإقرارها أنه لم يعتق سواه (وإن كانت) الوارثة (فاسقةً مكذبةً) للعادلة الأجنبية (أو) كانت (فاسقةً وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم بينة تعارض بينة وأما غانم فلاقرارها بعته دون الآخر وشهادتها بالرجوع عن الوصية بعتن سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتن غانم وحده فهو كما لو كانت مكذبة للآخرى (ولو شهدت) أي الوارثة (وليست فاسقةً ولا مكذبةً) للأجنبية (قُبلت شهادتها وعتق غانم وحده) لأنها بينة عادلة لم تجر إلى نفسها/نفعاً فوجب قبولها (كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبيةً ولو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الشاهدة برجوعه عن عتق سالم (غانمٌ سُدسَ المالِ عتقاً) أي العبدان (ولم تقبل شهادتها) بالرجوع من عتق سالم لأنها متهمة بدفع السدس للآخر عنها فلا تقبل شهادتها لذلك.

لا يقال: الشهادة برجوعه عن عتق سالم وهو ثلث المال تجر إليها ولاء غانم، لأنه يقال هما يسقطان ولاء سالم أيضاً على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الميراث ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة وإن كان للشاهد يجوز أن يرث المشهود له وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه (والوارثة العادلة فيما تقوله خيراً لا شهادة) منصوبان على المصدرية بتقوله على حد قعد القرفصاء وقوله (كالفاسقة في جميع ما ذكرنا) خبر عن الوارثة أي خبر الوارثة العادلة كشهادة الفاسقة لأن خبرها إقرار فيعمل به كإقرار الفاسقة وشهادتها (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالمًا في مرضه) شهدت (بينةً أنه أوصى بعتن غانم وكل واحد منهما) أي من العبدین (ثلثُ المالِ عتقَ سالمٌ وحده) لسبق العتن على الوصية وإن كانت متقدمة في اللفظ لأن الوصية إنما تلزم بالموت بخلاف العتن فإنه كالعطية يلزم من حينه (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالمًا في مرضه) شهدت (بينةً أنه أعتق غانماً في مرضه عتن أقدمهما تاريخاً إن كانت البيتان أجنبيتين أو كانت بينة أحدهما وارثةً ولم تكذب الأجنبية) لأن المريض إذا تبرع تبرعات يعجز ثلثه عن جميعها قدم الأول فالأول (وإن سبقت الأجنبية) تاريخاً (فكذبت الوارثة) عتقا أما سالم فلسبق بينته وأما غانم فمؤاخذه للوارثة بمقتضى قولها أنه لم يعتق سواه (أو سبقت الوارثة) تاريخاً (وهي فاسقةٌ عتقاً) أما سالم فلشهادة البينة العادلة بعته فلا تعادلها الفاسقة وأما غانم فلا إقرار الوارثة أنه هو العتنق دون

سالم (وإن جهل أسبقهما) كما لو اتحد تاريخهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر (وكذا لو كانت بينة غانم وارثة) وجهل الأسبق فإنه يقرع بينهما لما سبق (وإن قالت البينة الوارثة ما أعتق سالماً وإنما أعتق غانماً/ عتق غانم كله) بلا قرعة لإقرار الورثة بعقته (وحكم سالم [٤٨١/ب] كحكمه لو لم تطعن الوارثة في بيته في أنه يعتق) بلا قرعة (إن تقدم تاريخ عتقه) لسبقه (أو خرجت له القرعة) فيما إذا جهل الحال لإلغاء طعنها في بيته (وإلا) أي وإن لم يتقدم تاريخ عتقه بل تأخر إن علم التاريخ أو لم تخرج له القرعة إن جهل (فلا) يعتق سالم كما لو لم تطعن في بيته (وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة) وشهدت بعق غانم (ولم تطعن في بيته سالم كله) بلا قرعة لأن البينة العادلة شهدت بعقته ولم يوجد ما يعارضها (ويُنظر في بيته فإن كان تاريخ عتقه سابقاً أو خرجت القرعة له عتق كله) لإقرار الورثة بأنه أعتقه (وإن كان) عتق غانم (متأخراً أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه) أي من غانم (شيء) لأن بيته لو كانت عادلة لم يعتق منه إذا [منع]^(١) فسقها أولى (وإن كانت كذبت) بينة غانم (بينة سالم عتق العبدان) لأن سالماً مشهود بعقته وغانماً مقر له بأن لا يستحق العتق سواء (وتدبير مع تنجيز) في مرض موت (كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قَدَّمنا) لأن المدبر يعتق بالموت فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة أشبه الموصي بعقته مع المنجز عتقه.

فصل

(وإن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه) أي الأب (مات على دينه فإن عرف أصل دينه) من إسلام أو كفر (فالقول قول من يدعيه) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه وإن لم يعرف أصل دينه (فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به) أي أنه أخوه (بينه) لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر فصار معترفاً بأن أباه كان كافراً مدعياً إسلامه وأخوه ينكره والقول قول المنكر (وإلا) أي وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر ولم تقم بها بينة (ف) الميراث (بينهما) لتساويهما في الدعوى مع عدم المرجح أشبه ما لو تنازعا عيناً في يديهما (وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا) وتساقتنا لتعذر الجمع بينهما ويتناصفان التركة كما لو لم تكن بينة (وإن قال شاهدان نعرفه مسلماً و) قال (شاهدان) آخران (نعرفه كافراً ولم يؤرخا معرفتهم ولا عرف

(١) في المخطوط: «منع».

أصل دينه فالميراث للمسلم) لأن الإسلام يطراً على الكفر كثيراً والكفر إذا طراً على الإسلام لا يقر عليه (وتقدّم الناقله إذا/ عُرِفَ أصلُ دينه [فهو] ^(١)) أي في جميع ما سبق (كما تقدّم) لأن [اليئنة] ^(ب) له على أصل دينه بنت شهادتها على الأصل الذي تعرفه واليئنة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها كما لو شهد اثنان أن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى موته وآخر أنه اعتقه أو باعه في حياته (ولو شهدت يئنة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام) و شهدت (يئنة أخرى أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر تعارضتاً ولو لم يعرف أصل دينه) لأن اليئتين أرختا وقتاً واحداً هو ساعة موته فتعارضتا وتساقطتا لتعذر الجمع (وإن خلّف) ميت (أبوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدّم في ابنين مسلم وكافر) لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم لا فرق بين دعواهم ودعوى الابنين قال في «المستوعب» وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين انتهى قال القاضي يذفن معنا وقال ابن عقيل وحده (وكذا لو خلّف ابناً كافراً وامراًة وأخاً مسلمين) فعلى ما تقدم (ومتى نصّفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأب ثلثه وللأم ثلثه والنصف الآخر للابنين (و) كذلك إذا نصّفنا في الثانية (ونصفه للزوجة والأخ على أربعة) للزوجة ربهه وباقيه للأخ والنصف الآخر للابن المنازع (ولو مات مسلمٌ وخلّف زوجةً وورثةً سواها وكانت الزوجة كافرةً ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته) لثرت منه (وأنكر الورثة فقولهم) لأن الأصل بقاؤها على الكفر فيكون القول قول الورثة يمينهم (وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرةً ولم يثبت) كونها كانت كافرة (وأنكرتهم) [فقولها (أو ادعوا) أي الورثة (أنه طلقها قبل موته) طلاقاً يسقط الإرث (فأنكرتهم] ^(١) فقولها) لأنهم اعترفوا بالزوجة التي هي سبب الإرث وادعوا ما يسقطه والأصل عدمه (وإن اعترفت بالطلاق وانقضت العدة وادعت أنه راجعها) أي أعادها بعقد جديد (وأنكروا) أي الورثة (فقولهم) لأن الأصل عدم الإعادة (وإن) اتفقوا على الطلاق (واختلفوا في انقضائه عدتها فقولها في أنها) أي العدة (لم تنقض) لأنه الأصل (ولو مات مسلمٌ وخلّف ابنين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي) أو قبل قسم تركته (وقال أخوه بل بعده) أي أسلمت بعد ذلك (فلا ميراث له) لأنه مقر بالكفر أو لا مدع للإسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسمة التركة والأصل بقاؤه على كفره فيكون القول قول أخيه المسلم يمينه إلا أن يقيم يئنة بدعواه أو بصدقه باقي الورثة (فإن قال: أسلمت في المحرم ومات أبي

(أ) في المخطوط: «فيهن».

(ب) في المخطوط: «المبقية».

(أ) سقط من المخطوط.

في صفر فقال أخوه) المسلم (بل) مات أبوك (في ذي الحجة/ فله الميراث مع أخيه) لأنهما [ب/٤٨٧] اتفقا على الإسلام في المحرم وإنما اختلفا في أن الموت هل كان قبله أو بعده والأصل حياة الأب فوجب أن يكون الإرث بينهما (ولو خَلَفَ [حر ابناً] ب) وابناً كان عبداً فادعى أنه عتيق وأبوه حي) وأنكره أخوه (ولا بينة صدق أخوه في عدم ذلك) أي في أنه لم يعتق قبل موت أبيه لأن الأصل بقاء الرق (وإن ثبت عتقه في رمضان فقال الحر: مات أبي في شعبان وقال العتيق بل) مات (في شوال صدق العتيق) لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال (وتقدم بينة الحر مع التعارض) أي لو أقام الحر بينة أن أباه مات في شعبان والعتيق بينة أنه مات في شوال قدمت بينة الحر لأن معها زيادة علم (ولو شهدا) أي اثنان (على اثنين بقتل) زيد مثلاً (فشهدا) أي المشهود عليهما (على الشاهدين به) أي أنهما القاتلان (وصدق الولي الكل) أي الأربعة (أو) صدق (الأخرين أو كذب) الولي (الكل أو) كذب (الأولين فقط فلا قتل ولادية) لأن شهادة المشهود عليهما غير معتبرة لأنهما متهمان بالدفع عن أنفسهما بذلك وتصديق الولي لهما غير معتبر وكذا لو صدق الجميع بأن قال قتلوه كلهم لأن كل اثنين من البيتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل وكذا لو أكذب الجميع لأنه يعترف بأن لا حق له عندهم (وإن صدق) الولي الشاهدين (الأولين فقط) أي دون الآخرين (حكم بشهادتهما) لعدم ما يدفعها (وقتل من شهدا عليه) بالقتل وهما الأخيران لثبوت القتل عليهما إن كان عمداً محضاً.

كتاب الشهادات

(واحدُها شهادة) مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما [شاهده]^(١) يقال شهد الشيء إذا دام ولذلك قيل لمحضر الناس مشهد لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) أي علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه والأصل فيها الإجماع. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) الآية وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(٤) ونحوه مما سبق مفصلاً والحاجة داعية [إليه]^(ب) لحصول التجاحد قال شريح القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء (تطلق) الشهادة (على التحمل و) على (الأداء) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٥).

وقال: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٦) الآية وإنما خص القلب بالإثم، لأنه موضع العلم بها [١/٤٨٣] (وهي) أي الشهادة (حجة شرعية تظهر) أي تبين (الحق) المدعى به / (ولا توجهه) بل القاضي يوجهه بها (وهي) أي الشهادة ولو عطفه بالفاء لكان أنسب (الإخبار بما علمه بلفظ خاص) وهو أشهد أو شهدت بكذا (وتحملها) أي الشهادة (في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية)

(أ) في المخطوط: «يشاهده».

(١) الآية / ٢٨٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ٢ / من سورة الطلاق.

(ب) في المخطوط: «إليها».

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٥٠٨)، ومسلم برقم (٦١) وقد تقدم.

(٥) الآية / ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٦) الآية / ٢٨٣ / من سورة البقرة.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١) قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم فإذا قام به البعض سقط عن الباقي وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه وإن كان عبداً لم يجز لسيدته منعه ودخل في ذلك حقوق الآدميين كلها أموالاً كانت أو غيرها (وإذا تحملها) أي الشهادة الواجبة (وَجَبَتْ [كفائتها])^(٢) ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قال في «الاختيارات» وحيث امتنعت الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام ابن العباس والشيخ أبي محمد المقدسي^(٣) (وأداؤها) أي الشهادة في غير حق الله (فرض عين) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٤) (وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط الوجوب عن الجميع) لحصول الغرض لكن الأداء فرض عين على المذهب كما ذكره أولاً خلافاً للموفق ومتابعيه (وإن امتنع الكل) أي من التحمل أو الأداء (أتموا) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِمَا فَآثَرَهُ فَإِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّصْرَبٌ﴾^(٥) (ويشترط في وجوب التحمل و) وجوب (الأداء أن يُدْعَى إليهما من تُقْبَلُ شهادته) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٥) (و) أن (يقدر) الشاهد (عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ولا تبذل في التزكية) أي وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب [لقوله] (ب) ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٦).

(ويختص الأداء بمجلس الحكم) لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها كما تقدم فإن كان الحاكم غير عدل فنقل [أبو] (ج) الحكم عن أحمد كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد (ومن تحملها) أي الشهادة بحق آدمي (أو رأى فعلاً أو سمع قولاً بحق) آدمي (لزمه

(١) الآية / ٢٢٣ / من سورة البقرة.

(أ) في المطبوع: «كفائتها».

(٢) أبو محمد المقدسي. هو عبدالله بن حسن بن عبدالله بن عبد الغني بن عبدالله المقدسي، الفقيه المحدث قاضي القضاة شرف الدين أبو محمد ولد سنة ٦٤٦ هـ والمتوفى سنة ٧٣٢ هـ. انظر «المنهج الأحمد» برقم (٣٣١) و «الوافي بالوفيات» ١٧ / ١٣٤ و «الدرر الكامنة» ٢ / ٣٦١.

(٣) الآية / ٢٨٣ / من سورة البقرة.

(٤) الآية / ٢٨٣ / من سورة البقرة.

(٥) الآية / ٢٨٤ / من سورة البقرة.

(ب) في المخطوط: «لقوله تعالى».

(٦) الآية / ٢٨٤ / من سورة البقرة.

(ج) في المخطوط: «ابن».

أداؤها على القريب) عرفاً (و) على (البعيد فيما دون مسافة القصر) دون ما فوقها لما فيه من المشقة (والنسب وغيره سواء) أي ذو القرابة والأجنبي مستويان في وجوب الشهادة لهما أو عليهما لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِكُلِّ فِئَةٍ بِالْوَعْدِ وَإِنَّكُمْ لَفِي قَلْبٍ مُنْجِبِينَ﴾ (١) ولأن الشهادة أمانة [يلزمه] (٢) أداؤها كالوديعة (ولو أدى شاهدٌ وأبى الآخرُ وقال) لرب الحق/ [ب/٤٨٣] (باحلف أنت بدلي أئتم) اتفاقاً قاله في «الترغيب» لما تقدم (ولو دُعي فاسقٌ إلى تحمّلها) أي الشهادة (فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التّحمّل لا يعتبر له العدالة) بخلاف الأداء فلو لم يؤد حتى صار عدلاً قبلت (ومن شهد) بحق ولو (مع ظهور فسقه لم يعذر لأنّه) أي فسقه (لا يمنع صدقه) قاله في «الفروع» (فدلّ أنّه لا يحرم أداء الفاسق) وإلا لعذر يؤيده أن الأشهر (ولا يضمن من بان فسقه) ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه (ويحرم أخذ أجره وجعل عليها) أي الشهادة (تحملاً وأداءً ولو لم يتعين عليه) لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً ولا يجوز أخذ الجعل عليه كصلاة جنازة (لكن إن عجزَ الشاهد (عن المشي أو تأدّي به فله أخذ أجره مركوب من ربّ الشهادة) قال في «الرعاية» فأجرة المركوب والنفقة على ربّها.

قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محلّ الشاهد لمرض أو كبر أو حسي أو خوف أو خفر انتهى (وفي «الرعاية» وكذا) أي كالشاهد في أخذ أجره وجعل (مركب) و [معرف] (١) ومترجم ومفتي ومقيم حد و) مقيم (قود وحافظ مال بيت المال ومحاسب والخليفة) واقتصر عليه في «الفروع» وتقدم الكلام على المفتي مع القضاء (ولاً يقيّمها) أي الشهادة (على مسلم بقتل كافر) قاله في «الفروع» وظاهره يحرم ولعل المراد عند من يرى [قتله] (ب) وأما لوجوب الدية فيجب لأنه حتى آدمي فيدخل في عموم ما سبق (ويباح لمن عنده شهادة بحد لله) تعالى (إقامتها) وقال القاضي والموفق وجمع: تركها أولى وجزم في آخر «الرعاية» بوجوب الإغضاء عن ستر المعصية وتصح إقامة الشهادة بحق الله تعالى (من غير تقدم دعوى) به وتقدم (ولا تستحب) الشهادة بحق الله تعالى لحديث: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢) (وتجوز الشهادة بحد قديم) كالشهادة بالقصاص ولأنه

(١) الآية / ١٣٥ / من سورة النساء.

(أ) في المخطوط: «معرف».

(د) في المخطوط: «فلزمه».

(ب) في المخطوط: «قتله به».

(٢) بمعنى حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٧/٥ في المظالم باب: لا يظلم المسلم المسلم برقم (٢٤٤٢).

يعرض للشاهد ما يمنعه الشهادة حينها ثم يتمكن بعد (و) يجوز (للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى كتعريضه) أي الحاكم (للمقر به) أي بحد الله تعالى (ليرجع) عن إقراره لقوله ﷺ للسارق: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ» مَرَّتَيْنِ^(١) وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعاً وقال عمر لزياد بعد أن شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد ليشهدها عندك يا سلح العقاب فصاح به فقال: رأيت أمراً قبيحاً فلما لم يصرح بالزنا فرح عمر وكان/ ذلك [١/٤٨٤] بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم (ومن عنده شهادة) بحق (لأدمي يعلمها لم يقمها) أي الشاهد: (حتى يسأله) رب الحق إقامتها لقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» رواه البخاري وأما قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رواه مسلم^(٢) فهو فيما إذا لم يعلم المشهود له الحال (ولا يقدح) أداؤها قبل استشهاده (فيه) أي في شهادته للحاجة (كشهادة حُسيبة) في حقوق الله تعالى (ويقيمها) أي الشاهد (بطلبه) أي المشهود له (ولو لم يطلبها حاكم) لأنها حق للمشهد له. فإذا طلبه وجب (ونحوه) كالمحكم (فإن لم يعلمها استحب له) أي الشاهد (إعلامه فإن سأله أقامها ولو لم يطلبها حاكم) لما تقدم (ويحرم كتمها) أي الشهادة بحق أدمي لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤) (ويسنُّ الإشهاد في كلِّ عقدٍ سوى نكاح) كالبيع والإجارة والرهن لقوله تعالى:

= ومسلم في «صحيحه» ١٩٩٦/٤ في البر، باب: تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩٣/٥.

وأبو داود في «سننه» ٥٤٢/٤ في الحدود، باب: في التلقين في الحد برقم (٤٣٨٠).

والنسائي في «المجتبى من السنن» ٦٧/٨ في قطع السارق، باب: تلقين السارق.

وابن ماجه في «سننه» ٨٦٦/٢ في الحدود، باب: تلقين السارق برقم (٢٥٩٧).

عن ابن أمية المخرومي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتني بلسن قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين. أو ثلاثاً، فأخرجه فقطع وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: اللهم تب عليه» ثلاثاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٦٥١).

ومسلم في «صحيحه» ١٩٦٣/٤ في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة برقم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٣٤٤/٣ في الأفضية، باب: بيان خير الشهود برقم (١٧١٩).

(٤) الآية / ٢٨٣ / من سورة البقرة.

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(١) وصرفه عن الوجوب قوله: ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ ﴾^(٢) وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح (فيجب) أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه . وتقدم في بابيه (ولا يجوزُ للشاهد أن يشهدَ إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٣) ولحديث ابن عباس «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رواه الخلال^(٤) في «جامعه» بأن [يزداد]^(٥) المشهود به ابتداء (برؤية أو سماع) فيشهد من رأى زيدا يقرض عمراً ونحوه أو سمعه يبيعه أو يقر له . وإن احتمل أنه أقاله البيع أو وفاه القرض أو ما أقر له به، فالمعتبر العلم في أصل المدرك [لما]^(ب) في دوامه كما أشار إليه القرافي وإلا لتعطلت (غالباً [لجوازه]^(ج)) ببقية الحواس قليلاً) كدعوى مشتري مأكول عيبه لمرارة أو نحوها فتشهد البيئة بما أدركته بالذوق أو الشم أو [الحس]^(د) أو اللمس (فالرؤية: تختصُ بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك) من العيوب المرئية (فإن جهل) الشاهد (حاضراً) أي جهل اسمه ونسبه (جَازَ أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه، وإن كان) المشهود عليه (غائباً) [ب/٤٨٤] و جهل اسمه ونسبه لم يشهد حتى يعرفه (ف) إن (عرفه) به (مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ) ولو على امرأة) ولو كان الذي عرفه واحداً. قال في «شرح المنتهى» على الأصح (وإن لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها) للجهالة بها وبما يعرفها به الحاكم (ويجوزُ أن يشهد على عينها إذا عرفَ عينها ونظرَ إلى وجهها).

(١) الآية / ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٢) الآية / ٢٨٣ / من سورة البقرة.

(٣) الآية / ٣٦ / من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٧٠ / ٤.

والحاكم في «المستدرک» ٩٨ / ٤ - ٩٩ وصححه.

وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧ / ٦ - ٢٠٨.

وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «سنن الكبرى» ١٠ / ١٥٦ من حديث طاوس عن ابن عباس.

وفي إسنادهم محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

(أ) في المخطوط: «يدرك».

(ب) في المخطوط: «لا».

(ج) في المخطوط: «لجوازه أي العلم».

(د) سقط من المخطوط.

قالَ الإمام (أحمدُ): لا يشهدُ على امرأةٍ حتى ينظرَ إلى وجهِها وهذا محمولٌ على الشهادةِ على مَنْ لم يتيقنَ معرفتها. فأما مَنْ تيقنَ معرفتها وعرفَ صوتها يقيناً فيجوزُ له أن يشهدَ عليها لحصول المعرفة بها (وقالَ) الإمام (أحمدُ أيضاً: لا يشهدُ على امرأةٍ إلا بإذنِ زوجها) وعلمه بأنه أملك لعصمتها وقطع به في «المبهج» للخير وعلمه بعضهم بأن النظر حق للزوج وهو سهو. قاله في «الفروع» (وهذا) أي نص أحمد (يحتملُ) أن المراد به (أنه لا يدخلُ عليها بيتها إلا بإذنِ زوجها) لأن البيت حقه فلا يدخله بغير [إذن] ^(١) (ولا تعتبرُ إشارته) أي الشاهد (إلى مشهودٍ عليه حاضرٍ مع نسيه ووصفه) للحاكم فإن لم يسمه ولم ينسبه ولم يصفه اعتبرت إشارته إليه (وإن شهدَ بإقرارٍ لم يُعتبرُ) لصحة الشهادة (ذِكْرُ سَبِيهِ) أي الإقرار بذلك ولا سبب الحق الذي أقر به (كما لو شهدَ) باستحقاقِ مالٍ فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق. ويحتمل أن يكون المعنى كما لا يعتبر ذكر استحقاق المال في الشهادة على الإقرار به، كما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالإقرار (ولا) يعتبر أيضاً (قوله) أي الشاهد أنه أقر (طوعاً في صحته مكلفاً) رشيداً (عملاً بالظاهر) أي ظاهر الحال لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال (وإن شهدَ) الشاهد (بسببِ يوجبُ الحقَّ) كتفريط في أمانة أو تعد فيها (أو) شهدَ بـ (استحقاقٍ غيره) أي غير ما يوجبه السبب بأن قال: إن هذا يستحق في ذمة هذا كذا (ذكرةً) أي اشترط ذكر الموجب للاستحقاق لأنه قد لا يعتقدُه الحاكم موجباً.

(والسمعُ ضربانِ) الأول (سمعُ من المشهودِ عليه كالطلاقِ والعنقِ والإبراءِ والعقودِ) من البيعِ والإجارةِ والشركةِ والمضاربةِ والصلحِ ونحوها (وحكمُ الحاكمِ وإنفاذهُ والإقرارِ) ينسبُ أو مالٍ أو قودٍ أو نحوه (ونحوها) أي المذكورات كالخلع (فيلزمُه) أي الشاهد (أن يشهدَ به على مَنْ سمعه) منه سواء وقت الحاكم الحكم أولاً (وإن لم يشهدَ به لاستحقاقه) أي الشاهد عنده تحمله الشهادة كأن يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحضور من يشهد عليه فيسمع إقراره من لا يعلم به المقر. فإنه يشهد عليه بما سمعه منه لأنه حصل له العلم/ ^(١/٤٨٥) بالمشهود به. كما لو رآه يفعل شيئاً من غير أن يعلم الفاعل أن أحداً يراه (أو مع العلم) من المسموع منه ذلك (به) أي بالشاهد (وإذا قالَ المتحاسبانِ: لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا. لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما جرى بينهما (و) لم يمنع (لزومُ إقامتها) لأن الشاهد قد علم ما يشهد به فيدخل في عموم الأدلة (و) الضرب الثاني (سمعُ من جهة الاستفاضة فيما

(أ) في المخطوط: «إذنه».

يتعدُّ علمه غالباً به وبها) أي بدون الاستفاضة وهي أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض (كالتسب) قال ابن المنذر لا أعلم أحداً [من] (١) أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفته به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير ذلك ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه (والموت والمملك المطلق) لأن الموت قد لا يباشره إلا الواحد و[إلا] (ب) ممن يحضره ويتولى غسله و[تلقينه] (ج) والمملك قد يتقدم المسبب المترتب عليه فلو توقفت الشهادة على المباشرة لأدى ذلك إلى العسر وخاصة مع طول الزمان (والنكاح عقداً ودواماً والطلاق والخلع) [ذكره في «المقنع» قال في «الشرح» ولم يذكره في المغني ولا في الكافي. ولا رأيت في كتاب غيره ولعله قاسه على النكاح والأولى أنه لا يثبت. لأنه أي النكاح... ويشتهر بخلاف الخلع... (د) (وشرط الوقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد [إلا] (هـ) زيدا أوقفه (ومصرفه) أي الوقف لدعاء الحاجة إلى ذلك خصوصاً مع طول المدة (والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله) لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالتسب (ولا يجوز أن يشهد بها) أي الاستفاضة (إلا) إذا علم ما شهد به (عن عدد يقع العلم بخبرهم) قال الخرقى ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به (ولا يشترط) أي في الشهادة عن الاستفاضة (ما يشترط في الشهادة على الشهادة) من عدالة الأصل وتعذر حضورهم بموت [ونحوه مما يأتي] (د) (ويكتفي بالسماع) بغير استرعاء (ويلزم) القاضي (الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة) هذه عبارة «الفروع» و«التنقيح» قال في «المستوعب» ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر لزمه قبولها والحكم بها قولاً واحداً (ومن قال شهدت بها) أي الاستفاضة (ففرع هكذا في «الفروع» و«التنقيح» وذكر ابن الزاغوني إن شهد أن جماعة [بيوتهم] (ز) أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو أنها زوجته فهي شهادة الاستفاضة وهي صحيحة وكذا أجاب أبو الخطّاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة وأجاب أبو الوفاء إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة)

(أ) في المطبوع: «ممن».

(ب) في المطبوع: «الاثنان».

(ج) في المطبوع: «تكفينه».

(د) سقط من المطبوع.

(هـ) في المخطوط: «إلا أن».

(و) في المخطوط: «ونحوه وغير ذلك مما سيأتي».

(ز) في المخطوط: «يثق بهم».

والنسب جميعاً (وفي «المغني» شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة وقال القاضي: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال تحصل بالنساء والعبيد) وقال يحكم القاضي بالتواتر (وإن سمع النساء فأقرَّ بنسب أب أو ابن) أو نحوه (فصدقه المقرُّ له جاز أن يشهد له به) أي بالنسب لتوافق المقر والمقر له على ذلك (وإن كذبه) أي كذب المقر له [المقر] (١) فيما أقر به من النسب (لم يجز له أن يشهد له به) لتكذيبه إياه (وإن سكت) المقر له فلم يصدق ولم يكذب (جاز) للسامع (أن يشهد) له به لأن السكوت في النسب إقرار به بدليل أن من بشر يولد فسكت لحقه نسبه كما لو أقر به لأن السكوت في الانتساب الباطل غير جائز بخلاف [الدعاوي] (ب) ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ولذلك يلحق بالإمكان (ومن رأى شيئاً في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك [من] (ج) نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز) للرأي (أن يشهد له بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به (والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف) لأنه أحوط (خصوصاً في هذه الأزمنة) وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد والتصرف فقط.

فصل

(ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه) لاختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون [ترك] (د) شرط يرى الشاهد صحته بدونه دون الحاكم (وتقدم في) باب (طريق الحكم) وصفته وكذا الدعوى فيعتبر في نكاح أن يشهد أن تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع.

(وإن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حليب منه) لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم ولأبد أن يشهد/ أنه ارتضع [١/٤٨٦] (في الحولين) لأن الرضاع بعد [هما] (هـ) غير محرم (فلا يكفي أن يشهد) الشاهد (أنه ابنها من الرضاع) لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها (وإن شهد بقتل احتاج أن يقول ضربه بسيف

(أ) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: «ترك منه».

(ب) في المخطوط: «سائر الدعاوي».

(هـ) سقط من المخطوط.

(ج) في المطبوع: «عن».

أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال) الشاهد: (جرحه فمات لم يحكم به) لجواز أن يكون مات بغير هذا (وإن شهد بزني ذكر المزني بها) لثلاث تكون ممن تحل له (وأين) أي في أي مكان (وكيف) زني بها من كونها نائمين أو جالسين أو قائمين (وفي أي زمان) زني بها لتكون الشهادة منهم على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر (وأنه رأى ذكره في فرجها) لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته واعتبر ذكر المرأة لثلاث تكون ممن تحل له أو له في وطئها شبهة وتقدم في الزنا لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه (وإن شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه) ذكر (النصاب) ذكر (الحرز) ذكر (صفة السرقة) مثل أن يقول خلع الباب ليلاً وأخذ الفرس أو أزال رأسه عن رذائه وهو نائم في المسجد أو نحو ذلك لتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

(وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف) بأن يقول قال له يا زاني أو يا لوطي أو نحو ذلك ليعلم كونه يوجب الحد أولاً (وإن شهد أن هذا العبد ابن أمته أو شهد أن هذه الثمرة من ثمرة شجرته لم يحكم بهما حتى يقولا ولدته) في ملكه (وأثمرته في ملكه) لاحتمال أن تكون ولدته أو أثمرته قبل ملكه فلا يكونان له بخلاف ما إذا قالا ولدته أو أثمرته في ملكه فإنهما يكونان له لأنهما نماء ملكه (وإن شهدا أنه اشتراها) أي العين المدعي بها (من فلان أوقفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولا وهي ملكة) لأنه يجوز أن يكون باع أو وقف أو أعتق ما ليس في ملكه ولأنه لو لم يشترط لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئاً من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه (وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو) أن هذا (الطائر من بيضه أو) أن هذا (الدقيق من حنطته حكم له بها) لأنه لا يتصور أن يكون الغزل من قطنه أو الطائر من بيضته أو الدقيق من حبه قبل ملكه ذلك و [لأن] (١) ليس غيره وإنما تغيرت صفته فكان البيضة قالت هذا غزله وطيره ودقيقه و (لا) يحكم له بالبيضة / (إن شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يقولا باضتها في ملكه) لجواز أن تكون باضتها قبل ملكه إياها (وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه حكم له بتركته سواء كانا) أي الشاهدان (من أهل الخبرة الباطنة) بصحبة أو معاملة أو جواز (أو لا) من أهل الخبرة الباطنة لأنه قد ثبت [ب] إرثه والأصل عدم الشريك فيه (ويُعطي ذو الفرض فرضه كاملاً) ولا يوقف له

(أ) في المخطوط: «لأنه».

(ب) سقط من المخطوط.

شيء حيث لا حجب كزوجة مع الأخ المشهود له بذلك فتعطي الربع كاملاً، وقيل: اليقين وهو ثمن عائلاً للزوجة وسدساً عائلاً للأُم (وإن قالوا) [الشاهدان] (ج) (لا نعلم له وارثاً غيره في هذه البلد أو بأرض كذا فكذلك) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفي العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق و (لا) يحكم له بإرثه (إن قالوا لا نعلم له وارثاً في البيت ثم إن شهدا أن هذا وارثه شارك الأول) لأنه لا تنافي بينهما [ولو كانا قالا ولا نعلم] (أ) له وارثاً غيره لأن الإثبات يقدم على النفي (وإن شهدت بيته أن هذا ابنه لا وارث له غيره و) شهدت (بيته أخرى لآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره ثبتت نسبهما) لعدم التنافي بينهما (وقسم المال بينهما) عملاً بما أثبتته كل من البيتين وإلغاء للنفي وإن شهد أنه وارثه فقط سلم إليه بكفيل. قال الموفق في «فتاويه» إنما احتاج إلى إثبات أن لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهراً فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين سواه [لخلفاء] (ب) الدين.

«تنبيه» قال الأزجي فيمن ادعى إرثاً لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقاً لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا، فإذا أتى بيته فشهدت [به] (ج) بما ادعاه من كونه وارثاً حكم له به (ولاً ترد الشهادة على النفي المحصور بدليل المسألة المذكورة ومسألة الإعصار والبيته فيه) يثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه (و) يدخل في كلامهم (إن كان النفي محصوراً قبلت كقول الصحابي) دعى أي النبي ﷺ إلى الصلاة وكان يأكل لحماً مشويماً من شاة يحتز منه بالسكين (فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ) قال القاضي: ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا نقول إن من قال صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات وأطال فيه في «الفروع» (ولو شهد اثنان في محفل / [٤٨٧]) على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قيل).

وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماع وبصر).

(ج) في المخطوط: «أي الشاهدان».

(أ) في المخطوط: «ولو كانا قالا أولاً لا نعلم».

(ب) في المخطوط: «لخفاء».

(ج) سقط من المخطوط.

قلت: شهادتهما لكمال والنصاب (ولا يعارضه قولهم) أي الأصحاب (إذا انفردَ واحدٌ فيما تتوفرُ الدواعي على نقله) أي تدعو الحاجة إلى نقلها (مع مشاركةٍ خلقٍ كثيرٍ رُدُّ) قوله للفرق بين شهادة واحد وشهادة اثنين وبين [تقييدهم]^(د) بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد (وإن شَهِدَ أَنَّهُ طَلَّقَ) من نسائه واحدة ونسباً عينها (أو) شهدا أنه (أعتق) من أرقائه رقبة ونسباً عينها (أو) شهدا أنه (أبطل) من وصاياها واحدة ونسباً عينها لم يقبل) منهما ذلك، لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها (وتصحُّ شهادةٌ مُسْتَحْفِيفٌ) وهو المتواري عن المشهود عليه رواه سعيد بإسناد رجاله ثقات عن عمرو^(١) بن [حرث]^(١) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك بأن يقر الخصم سراً ويجحد جهراً وتقدم (و) تصح (شهادةٌ من سمع مكلفاً يُقِرُّ بحقِّ) (أو) بعقد (أو) عتق (أو) طلاق (أو) سمعه (يُشْهِدُ شاهداً بحقِّ) أو يسمع الحاكم يحكم (أو) سمع الحاكم (يشهدُ على حكمه وإنفاذه ويلزمه أن يشهد بما سمع) من ذلك ونحوه لأن المعتمد عليه السماع وهو موجود ولأن [أبا بكر]^(ب) وأصحابه شهدوا على المغيرة ولم يقل عمر هل أشهدكم أولاً، وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم وعنه لا كالشهادة على الشهادة وفرق الموفق بأن الشهادة على الشهادة ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاستدعاء.

فصل

(وإن شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ عَمْدًا) (أو) شهد أنه قتلَ عمداً وشهد الآخرُ أنه أقْرَبُ بِقَتْلِهِ (أو) قتلَهُ وَسَكَتَ) عن صفة القتل (ثبت القتلُ) لاتفاق الشاهدين عليه (وَصُدِّقَ المدعي عليه في صفته) أي القتل من كونه عمداً أو خطأ لأنها لم تثبت (وإن شهدا بفعلٍ متحدٍ في نفسه كإتلافِ ثوبٍ ونحوه وقتلِ زيدٍ) ونحوه واختلفا في وقته ونحوه لم تكمل البيعة للتنافي (أو) شهدا بفعلٍ متحدٍ (باتفاقِهِمَا كسرقةٍ وِغْصَبٍ) اتفقا على اتحادهما (واختلَفَا) في وقته أي الفعل المذكور بأن قال أحدهما فعله يوم الخميس والآخر يوم الجمعة (أو) اختلفا في مكانِهِ (أو) في (صفةٍ متعلقةٍ به كلونه وآلِه قتلٍ) بأن قال أحدهما: قتله بسيف والآخر بسكين ونحو

(د) في المخطوط: «تقييد».

(١) أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٠/٢٥١).

(أ) في المخطوط: «حرث».

(ب) في المخطوط: «أبا بكر».

ذلك (مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البيئة) / للتنافي لأن كل واحد من الشاهدين [٤٨٧/ب] يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان كما في القتل (فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوباً أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوباً أبيض) لم تكمل البيئة (أو شهد أحدهما أنه [غصب] اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البيئة) لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر (وكذا لو شهد أحدهما (أنه تزوجها أمس) وشهد (الآخر أنه تزوجها اليوم) أو [شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض]^(ج). وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيساً أسود.

أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة؛ وشهد الآخر أنه سرقه عشية. وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه) بأن شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه قذفه يوم الجمعة فلا تكمل البيئة في ذلك كله. أما في الأفعال فلما تقدم في التنافي. وأما [النكاح]^(د) فإنه لم يشهد كل عقد إلا شاهد واحد فلم يثبت. وأيضاً للشهادة شرط في النكاح؛ فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه؛ وأما القذف فلأن البيئة لم تكمل به، ولأن اختلاف الشهود شبهة والحد يدرأ بها (وإن أمكن تعدده) أي الفعل كالسرقة والغصب (ولم يشهدا باتحاده) واختلفا في مكانه أو وقته ونحوه (فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي) لجواز التعدد (وإن كان بدلاً كل شاهد بيئة) تامة (ثبتاً هنا) أي حيث أمكن التعدد ولم يشهدوا باتحاده (إن ادعاهما) أي الفعلين المشهود بهما المدعي قبل أداء الشهود الشهادة (وإلا) بأن ادعى أحدهما وحده ثبت (ما ادعاه) دون ما لم يدعه لاشتراط تقدم الدعوى على الشهادة (وإن كان الفعل) المشهود به (مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه) وعين كل اثنين وقتاً أو مكاناً ونحوه (تعارضتاً) للتنافي وكذا لو أمكن تكراره لكن شهدوا باتحاده (ولو [كانت]^(ب) الشهادة على إقرار بفعل) من غصب أو سرقة ونحوهما (أو) على إقرار (بغيره) من بيع أو إجارة (ولو) كان المقر به (نكاحاً أو قذفاً) واختلفا في وقت الإقرار أو مكانه ونحوه (جمعت) البيئة لأنهما وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد (فلو شهد أحدهما أنه أقر بالف أمس) و) شهد (الآخر أنه أقر بالف اليوم) أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس) و) شهد (آخر أنه باعه إياها اليوم كملت) البيئة (وثبت البيع) لأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد/ أخرى فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية (و) ثبت (الإقرار) في الصورة الأولى لما تقدم (وإن

(أ) في المخطوط: «في النكاح».

(ب) في المطبوع: «كانت».

(ج) في المخطوط: «غصب».

(د) سقط من المخطوط.

شهدَ واحدٌ بالفعلِ وآخرُ على إقراره) بالفعل كأن شهدَ واحدٌ أنَّه سرقَ وآخرُ أنه أقرَّ أنه سرقَ (جُمِعَتْ) البينة نص عليه لقصة الوليد في شرب الخمر (وإنْ شهدَ واحدٌ بعقدِ نكاح) وشهد آخر على إقراره [بعقد^ج] لم تجتمع (أو) شهد واحد على (قتلٍ خطأً وآخرُ على إقراره) بقتل الخطأ (لم تجتمع) البينة لأن الذي يشهد به أحدهما غير الذي يشهد به لآخر (والمدعي القتل أن يحلفَ مع أحدهما لأن قتلَ الخطأ يُوجِبُ الديةَ فهو مما يُقصدُ به المالُ فيثبتُ) بشاهد ويمين (ويأخذُ الديةَ) إذا حلف ومتى حلف مع شاهد الفعل فالدية على العاقلة ومع شاهد الإقرار ففي مال القاتل (ومتى جمعنا) الشهادة (مع اختلافٍ وقتٍ في قتلٍ أو طلاقٍ، فالعِدَّةُ والإرثُ يليانِ آخرَ الدينينِ) لأن الأصل بقاء الحياة [و^أ] الزوجية إلى آخر المدة (وإنْ شهدَ شاهدٌ أنه أقرَّ له بالفِ و) شهد (آخرُ أنَّه أقرَّ له بالفين أو شهدَ أحدهما أنَّ عليه ألفاً و) شهد (آخرُ أنَّ له عليه ألفينِ كَمَلَتْ بَيْنَهُ الألفِ وثَبَّتْ) الألفُ لاتفاقهما عليه كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه (وله) أي المدعي (أن يحلفَ مع شاهديه على الألفِ الأخرى) لأن المال يثبت بشاهد ويمين. قال في «الشرح»: وهذا إذا أطلقا الشهادة ولم تختلف الأسباب [أو^ب] الصفات (ولو شهدا بمائةٍ و) شهد (آخرانِ بخمسينَ دخلتُ) الخمسون (فيها) أي المائة لاشتمالها عليها (إلا مع ما يقتضي التعدد) بأن اختلفت الأسباب أو الصفات كما لو شهدت إحدى البيتين بمائة من ثمن مبيع أو صحاح، والأخرى بخمسين من قرض أو مكسرة (فيلزمانه) أي المائة والخمسون (ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ و) شهد [آخر بألفٍ من قرضٍ وشهد...^ج] (آخرُ بألفٍ من ثمنٍ مبيعٍ لم تكمل) الشهادة لأن كلا منهما غير الآخر وله أن يحلف مع كل شاهد ويأخذ ما شهد به (ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ و) شهد (آخرُ بألفٍ من قرضٍ كَمَلَتْ) البينة حملاً للمطلق على المقيد (وإنْ شهدَ أنَّ له عليه ألفاً ثم قال أحدهما أي الشاهدين (قضاءً بعضه بطلتْ شهادته) لأن ما قضاه لم يبق عليه فيتناقض كلامه فيفسد وفارق ما لو شهد بألف ثم قال: لا بل بخمسائة لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسائة وإقرار بغلط نفسه (وإنْ شهدا أنه أقرَّه ألفاً ثم قال أحدهما قضاءً خمسمائة صحَّتْ شهادتهما بالألفِ) لأن الوفاء لا ينافي القرض فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به (وإذا كانت [له^د] بينةً بألفٍ

(ج) في المخطوط: «بعقد النكاح».

(أ) في المخطوط: «أو».

(ب) في المخطوط: «و».

(ج) نقص من المطبوع.

(د) سقط من المخطوط.

فقال: أريدُ أن تُشهدا لي/ بخمسمائةٍ لم يجرُ إذا كانَ الحاكمُ لم يولِّ الحكمَ فوقها) نص عليه وقدمه أئمة المذهب وصححه الموفق. وجزم به في «الوجيز» لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾^(١) ولأنه لو ساغ له ذلك لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد وقال القاضي في «الأحكام السلطانية» للشاهد أن يشهد بالألف والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه وذكره نصاً وقال أبو الخطاب يجوز، لأن مالك الشيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة.

«تنبيه» قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها. ذكره في «المحرر» وتبعه في «الفروع» و«الوجيز» و«المبدع» زاد في «الوجيز» وإلا جاز. قال ابن قندس في «حواشي المحرر». وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل. قال: ولهذا لم يذكره في «المقنع» و«الكافي» لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه ولهذا قال في «المتنهي» ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها.

باب

شروط من تقبل شهادته

والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق، فاعتبرت أحوال الشهود [بخلوهم]^(١) عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم^(٢) (وهي سنة أحدها: البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح. ولا) في (غيره ولو ممن) أي صغير (هو في حال أهل العدالة) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣) والصبي لا يسمى رجلاً. ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه.

(الثاني: العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «شرح آداب البحث». قال أي الغزالي: ويشبه أن يكون الاسم لغة واصطلاحاً لتلك الغريزة وإنما أطلق على [المعلوم]^(ب) مجازاً من حيث أنها

(١) الآية / ١٠٨ / من سورة الطلاق.

(أ) في المخطوط: «لخلوهم».

(٢) الآية / ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(ب) في المخطوط: «العلوم».

ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية (والعاقلُ: من عرفَ الواجبَ عقلاً ضروريً وغيره) كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين (و) عرف (الممكن) كوجود العالم (و) عرف (الممتنع) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم الواحد ليس في مكانين (و) عرف (ما يضره وما ينفعه غالباً) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبلُ شهادةً مجنونٍ و) لا (معتوهٍ) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (ويقبلُ ممن يُجنُّ أحياناً) إذا شهد (في حالِ إفاقته) لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن.

(الثالث: الكلامُ فلا/ تقبلُ شهادةً [أخرس ولو فهمت إشارته] لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل.

(الرابع: الإسلامُ فلا تقبلُ شهادةً^(١) [كافرٍ] لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) [والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن. لقوله: منكم]^(ب) فائدة ولأن الكافر غير مأمون (ولو) كان الكافر (من أهل الذمة. ولو) شهد الكافر على [مثله لمفهوم]^(ج) ما سبق. وحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢) رواه ابن ماجه ضعيف، فإنه من رواية مجالد ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين لأنها تسمى شهادة. قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْيَرٍ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٣) (إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبلُ شهادتهم في هذه المسئلة فقط. ولو لم تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العَصْرِ) لخبر أبي موسى.

(أ) سقط من المخطوط.

(١) الآية ٢/ من سورة الطلاق.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «على كافر مثله لعموم...».

(٢) ابن ماجه في «سننه» ٧٩٤/٢ في الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض برقم (٢٣٧٤).

وفي سننه مجالد: سيء الحفظ كما في «تلخيص الحبير» ٣٦٤/٤.

(٣) الآية ٦/ من سورة النور.

قال ابن قتيبة: لأنه وقت تعظمه أهل الأديان (مع ريب) أي شك (ما خائتوا ولا حرّفوا وإنّها لو صيئة الرجل) الميت (فإن عُثِرَ) أي اطلع (على أنّهما استحقا إثمًا حلفَ اثنانٍ من أولياء) أي ورثة (الموصي بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم) أي الورثة الموصي لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(١) الآيات نزلت في تميم الداري وعدي بن زيد شهدا [بوصية]^(٢) أي رجل من بني سهم سُمي. رواه البخاري^(٣) (و)^(هـ) حديث ابن عباس: وقضى به أبو موسى الأشعري وأخبر أنه كان في عهد رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(٤) ورجاله ثقات. قال ابن عمر آخر سورة نزلت المائدة رواه الترمذي^(٥). وقال حسن غريب. قالت عائشة: «مَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاجْلُوهُ. وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ». رواه أحمد^(٦) وقضى ابن مسعود بذلك في زمن عثمان. رواه أبو عبيد^(٧) قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن جماعة منهم ابن مسعود وابن عباس قالوا: من غير ملتكم ودينكم، ولأن الشاهدين من المسلمين [لا قسامة]^(٨) عليهما، ولا يصح حملها على التحمل لأنه أمر [بإطلاقهم]^(ب) ولا يمين في التحمل وحملها على اليمين غير مقبول لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا شَهْدَةً ءَأْتَوْكُمْ﴾^(٩) ولأنه عطف على ذري العدل من المؤمنين وهما شاهدان.

- (١) الآية / ١٠٦ / من سورة المائدة. (د) في المخطوط: «بوصية سهمي».
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الرصايا باب: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (٢٧٨٠) وأبو داود في «سننه» في الأفضية باب: شهادة أهل الذمة والوصية في الذمة (٣٦٠٦) والترمذي في «سننه» في أبواب تفسير القرآن باب: ومن سورة المائدة (٣٠٦٢).
- (هـ) في المخطوط: «من».
- (٣) أبو داود في «سننه» في الأفضية باب: شهادة أهل الذمة والوصية في السفر (٣٦٠٥).
- (٤) الترمذي في «جامعه» في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة (٣٠٦٥).
- (٥) أخرجه في «المسند» ولم أجده عن عائشة وروى عن أبي الدرداء أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٧٥) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٢).
- (٦) أخرجه أبو عبيد.
- (أ) في المخطوط: «لاقتسامه».
- (ب) في المخطوط: «بإحلافهم».
- (٧) الآية / ١٠٦ / من سورة المائدة.

(الخامس: الحفظ، فلا تقبلُ شهادةً مغفلٍ ولا معروفٍ بكثرة غلطٍ ونسيانٍ) لأن الثقة لا تحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها، ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده وعلم منه أنها تقبل ممن يقبل منه ذلك لأن أحداً لا يسلم من الغلط مرة والنسيان.

(السادس: العدالةُ ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) وقوله: / [ب/٤٨٩] ﴿إِنْ جَاءَكَ قَائِمٌ بِثَلَاثِ مَثَلٍ﴾^(٢) وقرىء بالمثلثة، ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَاثِنٍ وَلَا حَاثِنِيَّةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَىٰ أُخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت» رواه أحمد وأبو داود^(٣) (وهي) أي العدالة (استواء أحواله في دينه واعتدال أحواله وأفعاله) لأن [العدالة]ج ضد الجور، والجور الميل، فالعدل الاستواء في الأحوال كلها (ويعتبر لها) أي العدالة (شيثان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسنتها الراتبه فلا تقبل) الشهادة (إن داوم على تركها) أي الرواتب (لفسقه) قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبه أثم وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال المحققون: نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. قال في «الفروع»: ومراده أي القاضي أنه [يسلم]^(د) من ترك الفرض وإلا فلا يأثم بسنة (واجتناب المحرم) لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحاً عرفاً. فكذا شرعاً (فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة) لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد. لأنه لا يخلو من ذنب ما لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الذَّنْبِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ﴾^(٤) مدحهم لاجتنابهم ما ذكر، وإن وجدت منهم الصغيرة.

(١) الآية / ٢ / من سورة الطلاق.

(٢) الآية / ٦ / من سورة الحجرات.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٠١).

وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٦٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠ / ١٥٥ وقد تقدم.

(ج) في المخطوط: «العدل».

(د) في المخطوط: «لا يسلم».

(٤) الآية / ٣٢ / من سورة النجم.

ولقوله: «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَأَ»^(١) أي لم يلم. ونهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة، ولأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً للمحارم. وقال في «الاختيارات»: العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان [أو]^(٢) كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر و[لهذا]^(ب) يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (والكبيرة: ما فيه [حد]^(ج)) في الدنيا ووعيد في الآخرة) كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين وفي «معتمد القاضي» معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بالتوقيف (زاد الشيخ: أو غضب أو لعنة أو نفى إيمان والكذب صغيرة) فلا ترد الشهادة به إذا لم يدمن عليه (إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمي فتن ونحوه) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) قال أحمد في رواية عبدالله: ويعرف الكذاب بخلف المواعيد (ويجب أن يخلص به) أي الكذب (مسلم من قتل) قال ابن الجوزي/ أو كان المقصود واجباً (وبياح) الكذب (إصلاح) بين متخاصمين [١/٤٩٠]

(و) ل (حرب) و) ل (زوجة) لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: «لم أسمعته تعنى النبي ﷺ يُرْحَضُ في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وفي الحرب» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) (قال ابن الجوزي:

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ٣٩٦/٥ - ٣٩٧ في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النجم برقم (٣٢٨٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق.

والطبري في «تفسيره» [جامع البيان] ٣٩/٢٧.

والحاكم في «المستدرک» ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ في التفسير وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٧/٦ لسعيد بن منصور، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(أ) في المخطوط: «لو».

(ب) في المخطوط: «بهذا».

(ج) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢) ومسلم في الأدب باب في تخريج الكذب وبيان المباح (٦٥٧٦) وأبو داود في الأدب باب في إصلاح ذات البين (٤٩٢٠).

والترمذي في «جامعه» في البر والصلة باب: في إصلاح ذات البين (١٩٣٨).

وكل مقصود محمود حسنٍ لا يُتوصلُ إليه إلا به) وقال في «الهدى»: يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه.

قال: ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق كما أوهم سليمان عليه السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه، انتهى.

قال في «الآداب»: ومهما أمكن المعارض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد. وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن، وظاهر كلام أبي الخطاب: يجوز. وجزم به في «رياض الصالحين» (فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال) كالزاني واللاتط والقاتل ونحوه (أو) من جهة (الاعتقاد) وهم أهل البدع (ولو تدين به) أي اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص (فلو قلد) في القول (بخلق القرآن أو نفي الرؤية) أي رؤية الله تعالى في الآخرة (أو الرفض أو التجهم) بتشديد الهاء (ونحوه) كالتجسيم وخلق العبد أفعاله (فسق) ويكفر مجتهدهم (الداعية) قال المجد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماء مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره. نص أحمد على ذلك في مواضع. انتهى، واختار الموفق: لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب «التلخيص» لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين (ومن أخذ بالرخص فسق) قال القاضي غير متناول ولا مقلد (قال الشيخ: لا [يستريب] ^(١) أحد فيمن صلى محدثاً أو لغير القبلة) عامداً (أو) صلى (بعد الوقت) بلا عذر (أو بلا قراءة أنه كبيرة، ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا) كما نقله ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنْ جَحَّتْ لِوَأ كَبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ^(١) عن شيخه ابن القيم (الشرك) أي الكفر على اختلاف أنواعه، وإنما خص بالذكر في أكثر الأحاديث لكثرتهم في العرب (وقتل النفس المحرمة وأكل الربا، والسحر والقذف بالزنا واللواط، وأكل مال اليتيم بغير حق، والتولي يوم الزحف) أي الفرار عند الجهاد حيث لا يجوز (والزنا واللواط وشرب الخمر) و شرب (كل مسكر وقطع الطريق والسرقة، وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور، والغيبة والنميمة) صححه

(١) في المطبوع: «يترتب».

(١) الآية / ٣١ / من سورة النساء.

في «شرح التحرير» وقال محمد بن مفلح^(١) في «أصوله» وهو ظاهر ما قدمه في «فروعه» قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر انتهى. وقيل إنها من الصغائر اختاره جماعة منهم صاحب «الفصول» و «الغنية» و «المستوعب» وفي حديث أبي هريرة: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِزِّهِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢) رواه أبو داود وقال عدي بن حاتم: «الغيبَةُ مَرْعَى اللَّئَامِ»^(٣) (و) من الكبائر (اليمينُ الغموسُ وتركُ الصلاةِ والقنوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَمْنُ مَكْرِ اللَّهِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَالْكِبْرُ وَالخِيَلَاءُ وَالْقِيَادَةُ وَالذَّيَانَةُ وَنِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَهَجْرَةُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ) أي ترك كلامه قال ابن القيم: سنة واستدل له وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ويحتمل أنه دونها (وترك الحجَّ للمستطيعِ ومنعُ الزكاةِ والحكم بغيرِ الحقِّ والرِّشوةُ فيه) أي في الحكم بغيرِ الحقِّ (والفطرُ في نهارِ رمضانِ بلا عذرٍ والقولُ على اللَّهِ بلا علمٍ) في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله قاله ابن القيم (وسبُ الصحابةِ والإصرارُ على العصيانِ) لحديث: «لا صَغِيرَةَ مَعَ إِضْرَارٍ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ»^(٤) رواه الترمذي (وتركُ التنزُّه من البولِ) لحديث أنس مرفوعاً: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٥) رواه الدارقطني (ونشوزها) أي المرأة (على زوجها وإحاقها به ولدًا من غيره وإتيانها) أي المرأة (في الدُّبُرِ وكنتم العلم عن أهلِهِ) عند الحاجة إلى إظهاره وتعلم [علم الدنيا]^(٦) والمباهاة والجاه والعلو على الناس وتصوير ذي الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله (والدعاءُ إلى بدعةٍ أو ضلالةٍ والغلولُ والنوحُ) يعني النياحة (والتطيرُ) قال ابن القيم قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»^(٦) فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل أن تكون دونها انتهى.

(١) محمد بن مفلح: بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي شمس الدين أبو عبدالله شيخ الحنابلة في وقته وأحد الأئمة الأعلام ولد سنة ٧٠٨ وتوفي سنة ٧٦٣ هـ انظر «الجواهر المنضد» (١١٢) و «المنهج الأحمد» (٤٥٦) و «الدرر الكامنة» ٣٠/٥ و «شذرات الذهب» ١٩٩/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب باب الغيبة الحديث (٤٨٧٦) و (٤٨٧٧).
(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧٦٦٨). وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات رقم (٣٥٥٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٨/١). وأبو داود في الصلاة: باب في الاستغفار (١٥١٤).

(أ) في المخطوط: «العلم للدنيا».

(٦) أخرجه أحمد ١/٣٨٩ و ٤٤٠ وأبو داود في الطب باب الطيرة (٣٩١٠) والترمذي في السير باب ما =

وقال في «الرعاية» نكره الطيرة والتشاؤم والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجوز الموصي في وصيته ومنعه أي الوارث (ميراثه وإباق الرقيق/ وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا) أي تحمل الشهادة به وكتابتها (والشهادة) أي أداؤها (عليه) أي الربا (وكونه ذا وجهين) بأن يظهر ودأ ويطن العداوة ونحوها (وادعاؤه نسباً غير نسبه) خصوصاً دعوى الشرف من غير أهله وانتسابه به إليه ﷺ لدخوله أيضاً فيمن كذب عليه (وغش الإمام الرعية وإتيان البهيمية وترك الجمعة بغير عذر وسيء الملكة وغير ذلك) كلطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند المصيبة بالموت وغيره وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير والاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده وأن يرى عينيه في المنام ما لم يرياه ولعن من [يستحق] (١) اللعن والحلف بغير الله ونحوها (فأما من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها) بين الأئمة اختلافاً شائعاً ذكره في «المستوعب» و «الرعاية» (كمن تزوج بلا ولي) أو بلا شهود (أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخّر زكاةً أو حجاً مع إمكانهما ونحوه) من مسائل الخلاف (متأولاً له) أي مستندلاً على حله باجتهاده أو مقلداً لمن يرى حله (لم تردّ شهادته) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها ولأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به المخالف كالمتفق عليه (وإن اعتقد) فاعل ذلك (تحريمه رُدّت) شهادته قال في «الشرح» إذا تكرر كالمتفق عليه (و أدخل القاضي وغيره الفقهاء في أهل الأهواء وأخرجهم) من الأهواء (ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء و) هو (أولى) من قول القاضي (ذكره ابن مفلح في «أصوله» الشيء الثاني) من الشيين المعبرين للعدالة (استعمال المروءة) وهي بالهمز بوزان سهولة الإنسانية قال الجوهري ولك أن تشدد (وهو ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسُهُ ويشينه عادة) لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بكلامه (فلا تقبل شهادة مصافع) قال الجوهري الصفع كلمة مولدة فالمصافع إذن من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه (ومتمسخر ومغن ويكره سماع الغناء) بكسر الغين والمد (والنوح بلا آلة لهو) إذ عود وطنبور ونحوهما (ويحرم معها) أي مع آلة اللهو سماع الغناء قال أبو بكر عبد العزيز والغناء والنوح معنى واحد نقله عنه في «المغني» فليس

= جاء في الطيرة رقم (١٦١٤) وابن ماجه في الطب باب ما كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة (٣٥٣٨).

(أ) في المخطوط: «لا يستحق».

المراد النوح بمعنى النياحة لأنه يحرم بل كبيرة كما تقدم فاستماعه حرام (ويباحُ الحُداءُ) بالضم والمد ويجوز كسر الحاء/ (الذي يساقُ به الإبلُ و) يباح (نشيْدُ العربِ) لفعله بين [٤٩١/ب] يديه ﷺ (ولا) تقبل (شهادةً شاعرٍ مفرطٍ بالمدح بإعطاءٍ أو ذمٍ بعمدته فالشعرُ كالكلامِ حسنةً حسنٌ وقبيحةً قبيح) لحديث: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمًا»^(١) وكان يصنع لحسان منبراً يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله ﷺ وأنشده كعب بن زهير قصيدة^(٢) فقال: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، في المسجد.

والشعر قد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ومعاني السنة ويستدل به على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال الشعر ديوان العرب (ولا) تقبل شهادة (مشبب بمدح خمر) أو^(٣) بمرءٍ أو بامرأة مغنية محرمة ويفسق بذلك أي بالإفراط بالمدح عند الإعطاء والذم عند المنع... وبالتشبيب بمدح الخمر أو المرأة [المغنية]^(ب) المحرمة لتحريمه (لا إن شبيب بامرأته أو أمته) المباحة له (ولا) شهادة (رقاصٍ) أي كثير الرقص (ولا) شهادة (مشعوذ) وهي خفة في اليدين كالسحر (ومن يلعبُ بنردٍ أو شطرنجٍ لتحريمها وإن عريا عن القمار) أي العوض (غير مقلد في الشطرنج) كمن يرى حله فإن قلده لم تُردَّ شهادته (ك) كما ترد شهادة لاعبٍ بشطرنج (مع عوضٍ أو ترك واجب أو فعلٍ محرم إجماعاً ولا) شهادة (من يلعب بحمام طيارة أو يسترعها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهنُ بها وتباح) أي الحمام (للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس) قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام فكرها وقال: ما تأكل زروع الناس فقلت له وإنما كرهتها بحال أنها تأكل الزروع فقال أكرها أيضاً لأنه قد أمر بقتل الحمام فقلت له تقتل قال تذبج (ولا) شهادة اللاعب (بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة و) لا تقبل شهادة (من يكشف من بدنه ما العادة تغطيته) ككشف رأسه أو بطنه أو ظهره أو صدره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه لما فيه من الدناءة (ونومه بين

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٠/٥٣٧ في الأدب، باب: ما يجوز من الشعر برقم (٦١٤٥).

(٢) كعب بن زهير: هو كعب بن أبي سلمى المازني، أبو المعزب، شاعر عالي الطبقة، مدح رسول الله ﷺ باللامية المشهورة باسم البردة حيث أن رسول الله ﷺ خلع عليه بردته. توفي سنة ٢٦ هـ. انظر «خزانة الأدب» ٤/١١ و ١٢ و «عيون الأثر» ٢/٢٠٨.

(أ) نقص من المطبوع.

(ب) في المخطوط: «المعينة».

جالسينَ وخروجهَ عن مستوى الجلوس بلا عذرٍ وطفيلٍ ومن يدخلُ الحمَّامَ بلا مئزرٍ أو يتغدَّى في السوق بحضرة الناس زاد في [الغنية] (ج) وعلى الطريقٍ ولا يضربُ أكلُ اليسيرِ كالِكسرةِ ونحوها) كالتفاحة (أو يمد رجله في مجمع الناس أو يتحدث بما يصنعه مع أهله أو غيرهما) لما فيه من الدناءة وقلة المبالاة وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ / الرَّجُلُ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُفْشِي سِرَّهَا»^(١) (أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرها بفاحشٍ بحضرة الناسٍ وحاكي المضحكاتِ ومتزيمي بزِّي يُسخر منه ونحوه) من كل ما فيه سخفة ودناءة لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله، ومن فعل شيئاً من هذا مخفياً به لم يمنع من قبول شهادته، لأن مروءته لا تسقط به، وكذلك إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة (قال الشيخ: وتحرم محاكاة الناس ويُعزَّر هو ومن يأمره. انتهى).

وقد عده بعض العلماء من الغيبة (ولا بأسَ بالثقافِ واللعبِ بالحرابِ ونحوها) لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي ﷺ وقامت عائشة تنظر لهم وتتستر به حتى ملت^(٢) (وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفاً كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربلُ به في جاري الماء وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ومحرش بين البهائم) وفي «المبدع» لا تقبل (و) تقبل شهادة (صباغ ونفاط وهو اللعاب بالنفط وزبال كناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته) لفقده عدالته (وكباش وهو: الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعبُ بالقرد ويطوفُ به في الأسواق ونحوها متكسباً بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسبُ من صفته دنيئة) إذا أمكنه غيرها (وتقدَّم أول باب الصيد وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها) لعدم المانع من قبولها (إلا من كان يحلف منهم كاذباً أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو لا يتنزه عن

(ج) في المطبوع: «الغنية».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: تحريم إفساء سرا المرأة برقم (٣٥٢٧).
وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: في نقل الحديث برقم (٤٨٧٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) تقدم عند الشيخين.

النجاسات أو كانت صناعته محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الرُّبَا كالصانغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته وكذا) ترد شهادة (من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك) من آلات اللهو (و [الصفاقين]^(١) من نحاس) أو صيني ونحوه (يضرِب بإحداهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذاً واستعمالاً وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه) ذلك / اللعب أي [٤٩٢/ب] لعب كان وهو: من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه وما خلا من القمار وهو العوض من الجنابين أو من أحدهما فمَنهُ ما هو محرّم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد أكد لورود النص فيه ومنه ما هو مباح كالقف وتقدّم وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في «الشرح» و «شرح المنتهى» (أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر) من السؤال ردت شهادته لأنه فعل محرماً وأكل سحتاً وأتى دناءة فإن كان ممن تباح له المسألة لم ترد شهادته إلا أن يكون أكثر عمره سائلاً فينبغي أن ترد شهادته، لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ذكره في «الشرح» (أو بنى حماً للنساء) فترد شهادته بذلك كله ونحوه مما هو محرّم أو فيه دناءة وأما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والتزاهة التي لم يقبها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله ﷺ مثل تقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك في المروءة الشرعية فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ هذا يحمل الماء لأهله وهذا يحمل الرزمة للسوق وقد ركب النبي ﷺ الحمار ولبس الصوف واحتذى المخصوف مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك ولا إسقاط مروءة قاله في «المستوعب».

فصل

(ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك) لأن ردها إنما كان لمانع وقد زال (ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل) لقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام

(أ) في المخطوط: «الصفاقين».

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٤٥٠) والطبراني في «الكبير» ١٥٠/١٠ برقم (١٠٢٨١) وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢١٠ والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٥٨).

فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى ولقول عمر لأبي بكر^(١) تب أقبل
شهادتك ولحصول [النفرة]^(ب) بها (وتوبة غير قاذف ندم) بقلبه على ما سبق من ذنبه (وإقلاع)
عن الذنب الذي تاب منه (وعزم أن لا يعود) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو
أذى الناس اختياراً لا بإكراه وإلجاء وعلم من كلامه أنه لا يشترط مع ذلك لفظ إني تائب أو
أستغفر الله ونحوه وقيل بلى (وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله) أي الواجب الذي
تركه (ويسارع) بفعل ذلك الواجب بل تجب التوبة فوراً من كل معصية (ويعتبر لصحة توبة)
من نحو غضب (رد مظلمة إلى ربها) إن كان حياً (أو إلى ورثته إن كان ميتاً أو) أن يجعله
[منها] أي المظلمة (في حل) بأن يطلب منه أن يبرئه (ويستمهله معسراً) أي يستمهله التائب
رب المظلمة إن عجز عن ردها أو بدلها لعسرته وتوبة المبتدع الاعتراف ببدعته والرجوع عنها
واعترافه ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة (وتوبة قاذف بزنا) أو لواط (أن يكذب
نفسه) ولو كان صادقاً فيقول: كذبت فيما قلت (لكذبه حكماً) أي في حكم الله تعالى بقوله:
﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١) فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب
في حكم الله تعالى وإن كان في نفس الأمر صادقاً. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن
عمر مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) قال: توبته
إكذاب نفسه (وتصح توبته) أي القاذف (قبل الحد) لعموم ما سبق و (لصحتها من قذف وغيبة
ونحوهما) كسب (قبل إعلامه و) قبل (التحلل منه) أي من المقدوف ونحوه (والقاذف بالشتيم
ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البيعة تقبل روايته لا شهادته)
لأن عمر لم يقبل شهادة أبي بكر، وقال له: تب أقبل شهادتك قال في «الشرح»: ولا نعلم
خلفاً في قبول رواية أبي بكر مع رد شهادته (وتقدم بعضه في القذف) وتقدم في محرمات
النكاح توبة الزانية أن تراود فتمتنع إلا أن يحمل على ما إذا أرادت النكاح خاصة (وتقبل
شهادة العبد حتى في موجب حد وقود كالحر وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة
[الحره]^(١) لعموم أبان الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه

= والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٠) وله شواهد قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٠/١٠ ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(أ) في المخطوط: «بكرة».

(١) الآية ١٢/ من سورة النور.

(ب) في المخطوط: «المغفرة».

(٢) الآية ٥/ من سورة النور.

(أ) في المخطوط: «الحر».

وأخباره الدينية ورواه الخلال بإسناد جيد عن أنس ورواه عن علي ولحديث عتبة بن الحارث قال: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَبَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ» متفق عليه^(١) (ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي القن (حرم على سيده منعه منها) أي من قيامه بالشهادة كسائر الواجبات فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده قال في «الانتصار» و«المفردات»: فلو رده مع ثبوت عدالته فسق والمكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه كالقن (وتجوز شهادة الأصم في المراثيات) لأنه فيها كغيره (و) تجوز شهادة الأصم (بما سمعه قبل صممه) لأنه في ذلك كمن ليس به صمم (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت) أي صوت المشهود عليه. روى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف/ لهما مخالف في الصحابة [٤٩٣/ب] لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بزوجه.

(و) تجوز شهادة الأعمى [لأنه يعتمد بقول وشهادته فيه جائزة وتجوز شهادة الأعمى] (ب) (بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه) لأن العمى فقد حاسة لا يخل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فإن لم يعرفه أي لم يعرف [الأعمى] (١) (إلا بعينه قبلت) شهادته (إذا وصفه) الأعمى (للحاكم بما يتميز به) لأن المقصود تمييز المشهود عليه من غيره وقد حصل فوجب قبوله لذلك (قال الشيخ: وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو [عليها] (ب) أو بها لغيبة أو موت أو عمى) واقتصر عليه في «الفروع» وغيره وجزم به في «المتنهي» لكن تقدّم في كتاب القاضي إلى القاضي ما يعارضه فليراجع (وإن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرص أو صم أو جن أو مات لم يمنع [الحاكم] (ج) بشهادته) إن كان عدلاً لأن ذلك معنى طراً بعد أداء الشهادة لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلا يمنع قبولها بخلاف الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة (وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره) لعموم الأدلة ولأنه [قول] (د) مقبول الرواية والشهادة في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١/ ١٨٤، في العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهلها برقم (٨٨).

(ب) سقط من المطبوع.

(أ) في المخطوط: «الأعمى الفاعل».

(ب) في المطبوع: «عليهما».

(ج) في المخطوط: «الحكم».

(د) في المخطوط: «عدل».

غير الزنا فتقبل فيه كغيره ولأن الفاعل للقيح غيره (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة) لحديث عقبة السابق (و) كشهادة (القاسم على قسمته بعد فراغه) من القسمة (ولو) كان يقسم (بمعرض والحاكم على حكمه بعد العزل) قياساً على المرضعة وقيد في «المستوعب» و«المغني» و«القاضي» وأصحابه في القاسم إذا كان بغير عوض (و) تقبل (شهادة القروي على البدوي وعكسه) أي شهادة البدوي على القروي لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى وحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١) فمحمول على ما إذا جهلت عدالته الباطنة وخصه بهذا لأن الغالب أن لا يكون من [يسأل الحاعنه] (هـ).

باب موانع الشهادة

الموانع جمع مانع من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فإن المقصود منها قبولها والحكم بها (وهي ستة) أشياء (أحدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد إن علا ولو من جهة الأم) كأبي الأم و[ابنه]^(١) وجده (و) من (ولد وإن سفل من ولد البنين والبنات) لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه بدليل قوله/ ﷺ: «فَاطِمَةٌ بِضَعَةٌ مِني يَرِيئِي مَا أَرَابَهَا»^(٢) وسواء اتفق دينهم أو اختلف وسواء جر بها نفعاً للمشهود له أو لا كقذف وعقد نكاح (إلا من زنا أو رضاع) فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه (وتقبل شهادة بعضهم على بعض) لقوله

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٦/٤ في الأفضية . باب شهادة البدوي برقم (٣٦٠٢).

وابن ماجه في «سننه» ٧٩٣/٢ في الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته برقم (٢٣٦٦).

والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٢٠ في الأفضية برقم (١٤٤).

(هـ) في المخطوط: «يسأل الحاكم عنه».

(أ) في المخطوط: «وأبيه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٧/٩ في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته برقم (٥٢٣٠).

ومسلم في «صحيحه» ٤/١٩٠٢ في فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة برقم (٢٤٤٩).

تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ إِذْ يَسْعَىٰ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١) ولأن شهادته عليه لا تهمة فيها وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه (و) تقبل شهادة العدل (لباقى أقاربه) الذين ليسوا من عمودي نسبة (ك) شهادته (لأخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم) كابن أخيه وابن أخته (و) شهادة (الصديق لصديقه و) شهادة (المولى لعتيقه وعكسه) كشهادة العتيق لمولاه (ولو أعتق عبدان فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعى لم تُقبل شهادتهما لردهما إلى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو) شهدا (بجرح شاهدي حرتهما وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق) كما لو شهدا بوصية تستوعب التركة لم تقبل شهادتهما لإقرارهما بعد الحرية برقمهما لغير سيدهما.

المانع (الثاني): الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه) لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الآخر لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٢) و ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (٣) ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته (ولو) كانت شهادة أحدهما لصاحبه (بعد الفراق) بطلاق أو خلع أو فسخ لنحو عنة (إن كانت) الشهادة (ردت قبله) أي قبل الفراق للتهمة (والأ) أي وإن لم تكن ردت قبله وإنما شهدا ابتداء بعد الفراق (قُبِلَتْ) الشهادة لانتفاء التهمة وقال في «التنقيح» ولو في الماضي وتبعه في «المنتهى» ولم يفرق بين أن تكون الشهادة [ردت] (١) قبل أو لا قال المصنف في «حاشيته» وهو غريب مناقض لكلامه انتهى. لكن كلامه في «المبدع» موافق «للتنقيح» قال وظاهره ولو بعد الفراق انتهى. ويؤيدهما ما ذكره المصنف وغيره لا تقبل شهادته لموكله فيما هو [موكل] (ب) فيه ولو بعد العزل من الوكالة (وتقبل) شهادة أحد الزوجين (عليه) أي على صاحبه كما تقدم في [دعوى] (ج) النسب (في غير الزنا) فلا تقبل [٤٩٤/ب]. شهادته عليهما بالزنا لأنه يقر على نفسه بعداوتها لها لإفسادها فراشه (ولا) تقبل (شهادة السيد

(١) الآية / ٣٥ / من سورة النساء.

(٢) الآية / ٣٣ / من سورة الأحزاب.

(٣) الآية / ٥٣ / من سورة الأحزاب.

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «وكيل».

(ج) في المخطوط: «عامودي».

لعبدته) لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه قال في «الشرح» لا تقبل شهادته [لسيده]^(د) بنكاح ولا لأتمته بطلاق (ولا العبد لسيده) لأنه ينبسط في ماله وتجب فيه نفقته فهو كالأب مع ابنه زاد في «الرعاية الكبرى» بمال (قال ابن نصر الله: لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عند الأجنبي أو شهادة (والده) أي الحاكم (أو) شهادة (زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء بتوجه عدم قبولها) أي تلك الشهادة لعل وجهه عدم تحريره في عدالتهم لكن تقدم في القضاء يحكم بشهادتهم كما جزم به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما هناك.

(وقال) ابن نصر الله (لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الأظهر لا تقبل وقال: تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل انتهى).

أما في الثانية فلأنه يشهد على الحاكم أنه قبل شهادته وحكم بما ثبت عنده شهادته فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله وأما في الأخيرة فلإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما (ولو شهد اثنان على [أبيهما]^(هـ) بقذف ضرة أمهما وهي) أي أمهما (تحتة أو) شهدا على زوج أمهما بـ(سطلاقها) أي طلاق ضرة أمهما (قبلت) شهادتهما لأنها شهادة على الأب كما لو لم تكن أمهما تحتة ولأن حق أمهما لا يزداد بذلك وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل شهادة الوارث لموروثه (قال في «الترغيب» ومن موانعها) أي الشهادة (العصبية) وجزم به في «المنتهى» (فلا شهادة) مقبولة (لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية لتمسُّب قبيلة وإن لم تبلغ) العصبية (رتبة العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد) شهادته (الثالث) من موانع الشهادة (أن يجز) الشاهد (إلى نفسه نفعاً) بشهادة (كشهادة السيد لمكاتبه و) وشهادة (المكاتب لسيده) لأن المكاتب رقيق لحديث: «المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(١) (و) كشهادة (الوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل) لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه (وتقبل) شهادة الوارث (له) أي لموروثه (بدينه في مرضه) لأنه هذا الدين يجوز أن ينتقل إلى الشاهد ويجوز أن لا ينتقل إليه والمانع من قبول الشهادة/ ما [يحصل]^(١) به نفع حال أداء الشهادة (فلو حكم بهذه

(د) في المخطوط: «لعبدته».

(هـ) في المخطوط: «أبيهما أو على زوج أمهما الأجنبي».

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «ما يحصل للشاهد».

الشهادة) ثم مات المشهود له فورثه الشاهد (لم يتغير الحكم بعد موته) لوقوعه صحيحاً ولم يطرأ عليه ما يفسده (ولا تقبل شهادة [الوصي]^(ب) للميت ولو بعد عزله) ولا [شهادة^(ج)] الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك لشريكه والأجير لمستأجر فيما هو وكيل فيه أو شريك فيه أو مستأجر فيه ولو بعد العزل في الوكالة] من الوكالة.

(وفراغ الإجارة وانفصال الشريك) من شريكه المشهود له لاتهمهم والوصي يثبت له فيما يشهد به حق التصرف (ولا) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) لأنه متهم (أو) أي ولا تقبل شهادة الشفيع (ببيع الشقص الذي تجب فيه الشفعة) للثمة (وإن أسقط) الشفيع (شفيعته قبل الحكم بشهادته) بعفو شريكه أو ببيع الشقص (قبلت) شهادته لانتفاء التهمة و (لا) تقبل شهادته إن عفا عن شفيعته (بعد الرد) لشهادته لأنه متهم لكونه إنما عفى لتقبل شهادته (ولا) تقبل شهادة [غريم لمفلس بمال بعد الحجر] على المدين للمفلس (أو) أي ولا تقبل شهادة^(د) [الغريم (لميت له عليه دين بمال) لأن ذلك المال يعود إلى الغريم فكأنه شهد لنفسه (ولا) تقبل شهادة (مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ولا وصي لمن في حجره) لأنه متهم (وتقبل) شهادة الوارث ومن بعده ممن تقدم ذكرهم (عليه) أي على من تقدم أنها لا تقبل له لانتفاء التهمة (ولا تقبل) شهادة (لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل) للجهة الموقوف عليها (كرباط ومدرسة) قال الشيخ تقي الدين: في قوم في دهبان أجزوا أشياء، لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة قال: ولا شهادة الأموال السلطانية على الخصوم.

(الرابع: أن يدفع عن نفسه) بشهادته (ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ) لما فيه من التهمة بدفع الدية عن أنفسهم فإن كان الجراح فقيراً أو بعيداً فاحتمالان أحدهما تقبل لأنه لا يحمل شيئاً من الدية والثاني لا لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه قبل الحول فيحملها (و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس) لما فيه من توفير المال عليهم (و) كشهادة (السيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدّين) لأنه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه قال الزهري: مضت السنة في الإسلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم (و) كشهادة (الوصي بجرح الشاهد على الأيتام

(ب) في المخطوط: «الموصي».

(ج) سقط من المطبوع.

(د) سقط من المخطوط.

[ب/٤٩٥] والشريك بجرح الشاهد على شريكه كشهادة/ من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه) كعمودي النسب والزوج والوكيل لأنهم متهمون في دفع الضرر عنهم (ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والإبراء منه) أي من الحق لأنها شهادة لنفسه ببراءته (ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه أو استيفائه) لأن قسطه يتوفر عليهم (ولا) تقبل شهادة (من أوصى له بمال) موصى له (على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة إما لضيق الثلث عنها أو لكون الوصيتين بمعين) لما روى سعيد بإسناده عن طلحة بن عبدالله بن عوف مرسلًا قال قضى رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١) ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها) أي بفتياه كما تقبل على عدوه ولولده ووالده وتقدم (الخامس) من الموانع (العداوة الدنيوية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «لا تجوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ [ولا]^(٢) زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ» رواه أبو داود^(٣) والغمر الحقد ولأن العداوة تورث تهمةً شديدةً فمنعت [بالشهادة]^(ب) كالقربة القريبة (كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا) لأنه معترف لعداوته بها لفساد فراشه (ولا) شهادة (المقتول وليه على القاتل و) لا شهادة (المجروح على الجراح و) لا شهادة (المقطوع عليه الطريق على قاطعه) لما تقدم (فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل) شهادتهم (وإن [شهدوا]^(ج) أن هؤلاء قطعوا الطريق [على]^(د) هؤلاء قبلت) شهادتهم (وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم) أو لم يقطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث بما شهد به الشهود (وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت) شهادتهم قدمه في «الفصول» قال

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «ولا زان ولا زانية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠/٨ في الشهادات، باب: لا يقبل متهم برقم (١٥٣٦٤).

وأحمد في «المسند» ١٨١/٢.

وأبو داود في «سننه» ٢٤/٤ - ٢٦ في الأقضية، باب: من ترك شهادته برقم (٦٠٠ - ٣٦٠١).

وابن ماجه في «سننه» ٧٩٢/٢ في الأحكام، باب من لا تجوز شهادته برقم (٢٣٦٦).

والدارقطني في «سننه» ٢٤٤/٤ برقم (١٤٤).

(ب) في المخطوط: «الشهادة».

(ج) في المخطوط: «شهادا».

(د) في المطبوع: «بل».

وعندي لا تقبل (ويعتبر في عدم قبول الشهادة) للعداوة (كون العداوة لغير الله) تعالى (سواءً) كانت العداوة (موروثة أو مكتسبة) وفي الحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الْحَسَدُ وَالظَّنُّ وَالطَّيْرَةُ وَسَأَحَدْتِكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا [حَدَّثَتْ] (هـ) فَلَا تَبِغْ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَأَمْضِ»^(١) (فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين/ يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وتقبلُ شهادة [٤٩٦/١] العدو لعدوه) لعدم التهمة (وتقبل) شهادة العدو (عليه) أي على عدوه (في عقد نكاح) بأن يكون الشاهد عدواً للزوجين أو أحدهما أو للولي وتقدم في النكاح (ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد) شهادته له (لم تقبل) الشهادة (لأنها [لا]^(١) تبغض في نفسها ومن [سره]^(ب) مساءة أحد أو غمه [فرحاً]^(ج) وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه) لا تقبل شهادته عليه للتهمة (السادس: من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة) للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن قبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

(تنبيه) يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفى عنه باللعان فإذا أعاد شهادة بعد لم تقبل لما تقدم (ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت) شهادته قال في «المبلغ» بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجل الغار الذي يلحقه في الرد وهو منتفد هنا (وإن ردت) الشهادة (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت) شهادته لأن التهمة هنا منتفية لأن رد الشهادة في تلك الحالات لا غضاضة فيه ولأن الصبيان في زمنه ﷺ كانوا يروون بعد ما كبروا كابن الزبير والشهادة في معنى الرواية (وإن شهد) الشاهد (عنده) أي الحاكم (ثم حدث مانع) من عمى أو خرس أو صمم أو جنون أو موت من قبول شهادته (لم

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٣٢٢٧) وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف المجمع (٧٨/٨).

والبيهقي في الشعب رسلاً رقم ١١٧٢.

وقال البيهقي وهذا «منقطع».

(هـ) في المخطوط: «حسدت».

(أ) في المخطوط: «لم».

(ب) في المخطوط: «سوته».

(ج) في المخطوط: «فرحه».

يمنع الحكم) لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها (إلا كفرًا أو فسقًا أو تهمة) فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاء ذلك حال الشهادة شرط لصحة الحكم فوجب أن يمنعه (فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته) أي المشهود عليه للبينة (وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة) فإنها لا تمنع الحكم وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال/ الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك قال في «الترغيب» ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدث مانع في شاهد أصلي كحدوثه فيمن أقام الشهادة (وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفًا) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (ولا قودًا) لأنه إتلاف لا يمكن تلافيه (بل) يستوفى (مالًا) حكم به لتفويض الحكم ظاهراً (وإن شهد) السيد (لمكاتبه أو) شهد الوارث (لموروثه بجرح قبل برئه فردت) الشهادة (ثم أعادها [ما] ^(د) بعد العتق والبرء لم تقبل) الشهادة لأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة لفسق ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر [وكذا لو] ^(د) ردت شهادته لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة ثم زال المانع وأعادها.

باب

ذكر أقسام المشهود به وذكر عدد شهوده

أي شهود كل قسم منه لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به كما ستراه.

وأقسام مشهود به سبعة: أحدها: الزنا واللواط فـ (لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال) عدول يشهدون به لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ ^(١) الآية فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة فوجب أن لا تقبل الثلاثة وقال عليه السلام لهلال بن أمية: «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك» ^(٢) واللواط من الزنا (وكذا الإقرار به) أي بالزنا أو اللواط فلا بد فيه من

(د) سقط من المخطوط.

(أ) سقط من المطبوع.

(١) الآية / ١٣ / من سورة النور.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير باب: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. رقم (٤٧٤٧) وأبو داود كتاب الطلاق باب اللعان الحديث (٢٢٥٤).

أربعة (يشهدون أنه أقرَّ أربعاً) لأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة كشهود الفعل (فإن كان المقر بهما) أي الزنا واللواط (أعجبياً قبل فيه ترجمانان) قدمه في «الرعاية» وتقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة (ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة) بين الواطء وغيره (ونحوها) كأمة لولده كلها أو بعضها (ثُبَّتْ) موجب تعزيره (برجلين) كظلم الناس فإن كان الوطء مباحاً كوطء زوجته أو أمته إذا احتجج إلى إثباته. قال ابن نصر الله: فالظاهر أن حكمه كذلك وهو أن يثبت برجلين لأنه لا يوجب حداً، وليس مما يختص به النساء غالباً حتى يكتفي فيه بامرأة ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب.

(و) القسم الثاني: دعوى الفقر و (لا يقبل قول من عرف بالفتنى أنه فقير) ليأخذ من نحو زكاة (إلا بثلاثة) رجال. لحديث مسلم: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»^(١) (وتقدم) في باب أهل الزكاة.

القسم الثالث: بقية الحدود ف (لا تثبت بقية/ الحدود) كحد القذف والشرب وقطع^[١/٤٩٧] الطريق (بأقل من رجلين) لقول الزهري مضت السنة على عهد النبي ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود (وكذا القود) فيثبت برجلين لأنه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطريق بخلاف الزنا (ويش القود بإقراره مرة) لأن القتل فيه حق آدمي أشبه المال، وكذا القذف والشرب بخلاف الزنا والسرقه وقطع الطريق وتقدم.

(و) القسم الرابع: ما أشار إليه بقوله (ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإبصاء) في غير مال (وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم أقل من رجلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوْرَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) قاله في الرجعة والباقي قياساً؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات.

وذكر القسم الخامس بقوله (ويقبل في موضحة ونحوها) كهائمة ومنقلة وداء بعين (و[دء])^(١) دابة طيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره) لأنه مما يعسر إسهاد اثنين عليه فكفى الواحد كالرضاع (فإن لم يتعذر) غير الواحد (فائنان) لأنه الأصل (فإن اختلفا) بأن قال

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة باب: من تحل له المسألة رقم (٢٤٠١) وأبو داود في الزكاة باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤٠) والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة لمن حمل بحمالة (الحديث ٢٥٧٨) و (٢٥٧٩).

(٢) الآية / ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(أ) سقط من المخطوط.

أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه (قدم قول مثبت) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني .

القسم السادس: ذكره بقوله (ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله) أي أجل الثمن في البيع أو المثمن إذا كان في الذمة (وخياره) أي خيار الشرط في البيع (ورهن ومهر وتسميته ورق مجهول النسب وإجارة وشركة وصلح وهبة وإيصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانه، وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك) مما يقصد به المال (رجلان أو رجل وامرأتان) فاعل يقبل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١) وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال والإجماع منعقد على ذلك (أو رجل ويمين المدعي) لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولأحمد من حديث عمارة بن حزم .

وحديث سعد بن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ»^(٣) وقضى به علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وروى الحديث عن ثمانية من الصحابة علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبدالله بن عمر وأبي زيد بن ثابت وسعد بن عبادة وعن عمارة بن حزم أيضاً كما سبق ولأن [الذي]^(٤) هنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه (ويجب تقديم [الشاهد]^(ب) على اليمين) لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ولا يقوي جانبه إلا بشهادة الشاهد (ولا يشترط في يمينه) أي المدعي (أن يقول وإن شاهدي صادق في شهادته) لأنه لا يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك لم [يلزمه]^(ج) أن يجيبه وقد ثبتت شهادة الشاهد فلم يجب حلف المشهود له على صحتها كما لو كان مع الشاهد غيره (وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون

(١) الآية ٢ / من سورة الطلاق .

(٢) تقدم مراراً .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد الحديث «٤٤٤٧» وأبو داود في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨) و (٣٦١٠) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٧٠) .

(أ) في المخطوط: «المدعي» .

(ب) في المخطوط: «الشهادة» .

(ج) في المخطوط: «يلزم» .

المدعي مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة) لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر.

(ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي) لأن شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل [إليها]^(د) (ولا) شهادة (أربع نسوة فأكثر مقام رجلين) إجماعاً قاله في المبدع (قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه) مع شاهد [أقامه]^(هـ) به (ولا يجوز أن يشهد به) أي بما وجده [من خطه]^(و) من شهادته أو شهادة أبيه وتقدم (ولو أخبره بحق أبيه ثقة) أي عدل ضابط (فسكن إليه جاز أن يحلف عليه) إذا أقام به شاهداً (ولم يجز أن يشهد به) والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين أحدهما أن الشهادة حق لغيره فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه الثاني [أما]^(ز) ما يكتبه الإنسان من [حقوق يكتبه]^(ح) فينسى بعضه بخلاف الشهادة (والأولى الورع عن) الحلف على (ذلك) احتياطاً (فلو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف/ المدعي عليه) لأنه [منكر]^(ط) هكذا في «المبدع» [١/٤٩٨] و «المتهمي» وغيرهما ولعل المراد انقطعت الخصومة فقط كما يعلم مما يأتي (فإن نكل) المدعي عليه عن اليمين (حكم عليه) بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في [جهته]^(ي) وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبه غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها (ولو كان لجماعة حتى بشاهد فأقاموه) بعد دعواهم (فمن خلف منهم أخذ نصيبه) من الحق لكامل النصاب من جهته (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لأنه لا حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه (ولا يحلف [وارث]^(١) ناكل إلا أن يموت قبل نكوله) فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد به الشاهد (ويقبل في جنابة عمد موجبها المال دون قصاص في قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك) لو ثبت بشاهدين (و) يقبل أيضاً (في عمد لا قصاص فيه حال) كالجائفة رجلان ورجلٌ وامرأتان و (شاهد ويمين) لأنه يوجب المال أشبه البيع وكذا جنابة أب على ولده وقتل مسلم لكافر وحر لعبد (فيثبت المال) بشهادة

(ح) في المخطوط: «حقوقه يكثر».

(ط) في المخطوط: «منكر وسقط الحق».

(ي) في المخطوط: «جنبته».

(أ) في المخطوط: «ورثة».

(د) في المخطوط: «إليهما».

(هـ) في المخطوط: «أقام».

(و) في المخطوط: «بخطه».

(ز) في المخطوط: «إن».

الرجل والمرأتين والرجل واليمين دون قود الموضحة فلا بد فيه من رجلين لما تقدم (وإن ادعى أن زيدا ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ) السهم (إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط) لأنه موجب للمال بخلاف الأول فإن قتله موجب للقود ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم.

القسم السابع: هو المشار إليه بقوله (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء وتحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه) قال في «شرح المنتهى» فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل (شهادة امرأة واحدة عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال) لما روى حذيفة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ الْقَائِلَةِ وَحَدَّهَا»^(١) ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢) ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء منفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات (والأحوط اثنتان) خروجاً من الخلاف / (وإن شهد به رجل كان أولى لكماله) أي لأنه أكمل من المرأة كالرواية (وإن شهد رجل وامرأتان أو) شهد (رجل مع يمين فيما يثبت) [ب] (القود) من قتل أو قطع طرف (لم يثبت به قود ولا مال) لأن العمدة يوجب القصاص والمال بدل منه فإن لم يثبت الأصل لم يثبت بدله، وإن قلنا: موجب أحد الشيتين: فأحدهما: لا يتعين إلا بالاختيار فلو أجبنا بذلك الدية أوجبنا معيناً بدون الاختيار (وإن أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل مع يمين (في) دعوى (سرقة ثبت المال) المسروق لكمال بينته (دون القطع) لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا [كان] [ج] قصرت البينة عن أحدهما ثبت الآخر (وإن أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين (رجل في) دعوى (خلع) ثبت له (العوض) لأنه يدعى المال الذي خالغ به وهو يثبت بذلك (وتثبت البيونة بمجرد دعواه) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ بإقراره (وإن ادعت امرأة) على زوجها (الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان) لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ، ولا يثبت إلا بعدلين، فإن اختلفا في [عوض] [د] ثبت برجلين ورجل وامرأتين أو ويمين (ولو أتت) من ادعت أنه تزوجها على كذا (برجل

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٥١ عن حذيفة مرفوعاً وقال: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من

الأعمش بينهما رجل مجهول. والدارقطني ٤/٢٣٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/٣٣٤ رقم (١٥٤٢٩).

(ب) في المخطوط: «يوجب».

(أ) في المخطوط: «عوض الخلع».

(ج) سقط من المخطوط.

وامرأتين) أو رجل وحلفت معه يميناً (أنه تزوجها بمهر ثبت المهر) دون النكاح (لأن النكاح حق له) أي للرجل فلا تصح إقامة البينة به من قبل المرأة ولا الدعوى به منها إلا لإثبات المهر (ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه) مالا (أو غصبه مالا فحلف) المدعى عليه (بالطلاق والعناق ما سرق منه ولا غصبه، وأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب أو) أقام بذلك (شاهداً وحلفَ معه استحقَّ) المدعي (المسروق والمغصوب) لكمال بيئته (ولم يثبت طلاق ولا عتق) لأنه لم تكمل البينة له، لكن العتق ثبت بالشاهد والمرأتين أو واليمين فيثبت العتق أيضاً بخلاف الطلاق، ولذلك اقتصر في «المنتهى» على الطلاق (وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (حُكم له بالأمة وأنها أم ولده) لأنه يدعى ملكها، وقد أقام بينة كافية فيه وثبت لها حكم الاستيلاء بإقراره لأن إقراره نافذ في ملكه والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين أو واليمين، قال في «المبدع»: وظاهر كلام المؤلف أنه حصل/ بقول البينة [٤٩٩/١] وليس هو بمراد بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك وعلته أن المدعى مقر بأن وطأها كان في ملكه (ولا يحكم له بالولد ولا بحريته) لأن البينة لا تصلح لإثبات ذلك (ويقر) الولد (في يد المنكر مملوكاً له) لعدم ما يرفع يده (وإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها، وشهد بذلك رجل وامرأتان) أو رجل وحلف (لم يثبت ملك ولا عتق) قدمه في «الكافي» و «الشرح» و «الرعاية» لأن البينة شهدت بملك قديم فلم يثبت والحرية لا تثبت إلا برجل وامرأتين، وقيل تثبت كالتالي قبلها (ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد (على أسكفة دار أو) على (حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم به) أي بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة، لأن الكتابة عليها أمانة قوية فعمل بها لا سيما عند عدم المعارضة وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد، بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الأمارات وأما إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها، فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد واليد ترفع لذلك. قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» في آخر الطريق الثالث والعشرين (ولو وجد على كتب علم في خزانة) بكسر الخاء (هذه طويلة فكذلك) أي حكم بوقفها عملاً بتلك القرينة (وإلا) أي وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية (توقف فيها وعمل بالقرائن) فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت [طلب] ^(١) الاستظهار وسلك طريق الاحتياط. ذكره ملخصاً في الطرق الحكمية.

(أ) في المخطوط: «طلبت».

باب

الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

سواء كانت أصالة أو على شهادة ولذلك لم يضم (و) باب (أدائها) أي كيفية أداء الشهادة مطلقاً.

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد سئل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جائزة وكان قوم يسمونها التأويل.

وقال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال والمعنى شاهد بذلك لأن الحاجة داعية إليها لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده. وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل (لا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلا في حق يقبلُ فيه كتابُ القاضي إلى القاضي) وهو حقوق الآدميين من مال وقصاص وحد [و] [ب] [٤٩٩] / [قذف] (وترد) الشهادة على الشهادة (فيما يُرد) كتاب القاضي إلى القاضي من حدود الله تعالى لأنها في معناه لا اشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل، ولأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والشهادة على الشهادة فيها شبهة [يتطرق] [ج] إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع من احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه (ولا يُحكّم بها) أي بالشهادة على الشهادة إلا بشروط أحدها ما ذكره بقوله (إلا أن يتعذر شهادةُ شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره أو حبس. قال ابنُ عبد القوي، وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر) لأن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق وهذه لا تثبت، ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة فإن سماعه مشهود الأصل معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن (والمرأةُ المخدرةُ) أي الملازمة للخدر وهو الستر ويقال امرأة خفرة بفتح الخاء وكسر الفاء أي شديدة الحياء وهي ضد البرزة (كالمريض) لأنها في معناه.

(ب) سقط من المخطوط.

(ج) في المخطوط: «فإنه يتطرق».

(و) الشرط الثاني: استرعاء الأصل الفرع على ما يذكره و (لا يجوزُ لشاهد الفرع أن يشهدَ إلا أن يسترعيه شاهد الأصل أو يسترعي) الأصل (غيره) أي غير الشاهد الفرع (وهو يسمع) وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه: أرعني سمعك، يريد اسمع مني (فيقول) الأصل لغيره (أشهد أني أشهد على فلان بكذا أو أشهد على شهادتي بكذا) قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا تجوز (أو يسمعه يشهد عند الحاكم لأن شهادته عند الحاكم) تزيل الاحتمال أشبه ما لو استرعاه (أو) يسمعه (يشهد بحق يعزیه إلى سبب من بيع أو قرض إجارة ونحوه فله أن يشهد) على شهادته لأنه بنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال أشبه ما لو استرعاه.

(و) الشرط الثالث: (أن يؤديها [الفرع] ^(أ) بصفة) تحمله لها (فيقول: [أشهد] ^(ب) أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته، وإن لم يعرف/ عدالته لم يذكرها، أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان بن فلان كذا، أو) يقول (أشهدني أنه يشهد أن فلاناً أقرّ عندي بكذا وإن سمعه) شاهد الفرع (يشهد غيره، قال أشهد أن فلان بن فلان يشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم. قال أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا وإن كان) شاهد الحق ينسب (الحق إلى سببه) من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فسمعه شاهد الفرع (قال: أشهد أن فلان بن فلان).

قال: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا) فإن لم يؤديها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها للاختلاف في كيفية الاسترعاء، فقد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم فلا يسوغ له الحكم (وإن أراد الحاكم أن يكتب) أداء الفرع لشهادته (كتبه على ما ذكرنا في الأداء) أي على صفة الأداء ليكون ما كتبه مطابقاً للواقع (وما عدا هذه المواضع) المذكورة في الاسترعاء (لا يجوز) للفرع أن يشهد فيها على الشهادة، فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم (أشهد أن لفلان علي ألف درهم لم يجز) لمن سمعه (أن يشهد على شهادته لأنه) أي الأصل (لم يسترعه) أي الفرع (الشهادة ولم يعزها) الأصل (إلى سبب) من بيع ونحوه لأنه يحتمل أن ذلك وعد. ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجز أن يشهد مع

(أ) في المخطوط: «الأصل».

(ب) سقط من المخطوط.

الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاها فإنه لا يسترعيه إلا على واجب وبخلاف الإقرار فإنه يجوز للشاهد أن يشهد على إقراره وإن لم يسترعه لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها (ولو قال شاهد الأصل أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فاشهد به أنت عليه لم يجز) للفرع (أن يشهد على شهادته) لعدم الاسترعاء وإعزائها إلى سبب (ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشهادة شاهدين) فأكثر (يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما) أي من الأصليين (أو شهد على كل شاهد) فرع كما لو شهدا بنفس الحق ولأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل فاكتفى بمثل عددهم (والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن) لأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق/ الذي يشهد به شهود الأصل [ب/٥٠٠] فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق (فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو يشهد رجل وامرأتان على رجل وامرأتين أو على رجلين) في المال وما يقصد به المال لأن لهن مدخلاً فيه (فتصح شهادة امرأة على امرأة) كالرجل على الرجل (وسأله) أي الإمام (حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال يجوز) لأنه مما للنساء مدخل فيه (وإن شهد بالحق شاهد الأصل وشاهدا فرع يشهدان) على أصل آخر جاز (أو شهد بالحق شاهد الأصل وفرع واحد على شهادة أصل آخر جاز) أي قبلت الشهادة وحكم بها لأن الشاهد الفرع بدل عن شاهد الأصل فيقوم مقامه وإن شهد شاهد فرع على أصل وتعذر الأصل (الآخر) أو فرعه (حلف) المدعى (واستحق) فيما يقضي في بالشاهد واليمين لقيام الفرع مقام الأصل (وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه) من التعذر والاسترعاء وغيرهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. الشرط الرابع: عدم تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم ف (إذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول) من السفر (أو) حتى (صحوا) من المرض (أو) حتى (زال خوفهم) من سلطان ونحوه (وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم) لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل كالمتميم يقدر على الماء وإن كان ذلك بعد الحكم لم يؤثر فيه (وإن حدث فيهم) أي الأصول (ما يمنع قبول الشهادة) نحو ردة أو فسق (لم يجز الحكم) بشهادة الفرع لأن الحكم ينبني على شهادة الأصل أشبه ما لو فسق شهود الفرع (و) الشرط الخامس: عدالة الأصول والفروع ف (لا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم) لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود والحكم ينبني على كل من الشهادتين فاعتبرت الشروط في كل منهما (ولا يجب على فرع تعديل أصله) لأنه يجوز أن لا يعرفه (ويتولى الحاكم ذلك) أي البحث عن عدالة الأصول كما لو شهدوا عنده ابتداء (وإن عدله) أي الأصل (الفرع قبل) اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالة الفرع (ولا تصح تزكية أصل لرفيقه) ولا أن يكون فرعاً

عنه لأنه يفضي إلى انحصار الشهادة في أحدهما (وتقدم) ويشترط أيضاً تعيين أصل [كفرع]^(١) قال القاضي حتى لو قال شافعيان: أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناها ودوام عدالة الجميع إلى صدور/ الحكم (وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا) عن شهادتهم (لزمهم الضمان) لأن الإلتلاف حصل بشهادتهم كما لو أتلّفوه بأيديهم (ما لم يقولوا بأن) أي ظهر (لنا كذب الأصول أو غلطهم) لأن هذا القول منهم ليس برجوع عن الشهادة لأنه لا ينافي شهادة الأصول (وإن رجّع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها) لتأكد الشهادة بخلاف الرواية (وإن رجعوا) أي شهود الأصل (بعده) أي بعد الحكم (فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا) لاعترافهم بتعمد الإلتلاف بقولهم كذبنا أو بخطئهم بقولهم غلطنا (ولو قالوا) أي الأصول (بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً) مما فات بالحكم لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها (ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل أن يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون أو يقول (بل هي تسعون) قبل ويحكم بما شهد به أخيراً لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب الحكم بها كما لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الشهادة الأولى لأنها قد بطلت برجوعه عنها (أو أدّى) الشهادة (بعد إنكارها) أي الشهادة بأن قال ليس لي عليه شهادة ثم أداها وقال كنت أنسيتها (قيل) نص عليه لقوله تعالى في حق المرأتين: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١) فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك (كقوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد) فتقبل لأن شهادته إذا قبلت بعد إنكارها فهنا أولى (وإن كان) زاد في شهادته أو نقص (بعد الحكم لم يقبل) منه لأن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه (وإن رجع) عن شهادته (قبلة) أي الحكم (لغت) شهادته لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادتها بطلانها فلا يجوز العمل بها (ولا حكم) بشهادته بعد رجوعه عنه ولو أداها بعد ذلك قاله في «شرح المنتهى» (ولم يضمن) شيئاً لأن الحكم لم يتم (وإن لم يصرح) الشاهد (بالرجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعاد الشهادة قبّلت) شهادته (ويعتدُّ بها) أي فيجوز الحكم بها لأن قوله توقف ليس رجوعاً.

(١) في المخطوط: «لفرع».

(١) الآية / ٢٨٢ / من سورة البقرة.

فصل

(وإذا رجع شهودُ المالِ بعدَ الحكمِ أو) رجع شهود (العتق بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده لم ينقض الحكم/ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادة المحكوم بها لا يوجبُ نقضه نقض [لأنهما إن قالوا عمدا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم فلا ينقض كما لو شهد فاسقان بما يوجب نقضه]^(أ) وإن قالوا: أخطأنا لم يجب النقض أيضاً لجواز أن يكونا أخطأ في قولهما الثاني) بأن اشتبه عليهما الحال (ويلزمهم) أي الشهود (الضمان) أي بدل المال الذي شهدوا به وقيمة العبد المشهود بعقده قبض أو لم يقبض تلف أولاً لأنهما أخرجاه من يد [مالكه]^(ب) وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه كما لو أتلفاه وكذا لو شهدا على موسر أنه أعتق شركاً له في عبد فسرى إلى نصيب شريكه وغرم له قيمته ثم رجعا غرما قيمة العبد كله لأنهما ضيعا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه أشبه ما لو فوتاه بفعلهما [كجرح]^(ج) (ما لم يصدقهم المشهود له) بالمال فلا تضمنه الشهود ثم إن كان قبض منه شيئاً رده للمحكوم عليه أو بدله إن تلف لاعترافه بأخذ ذلك بغير حق وإن لم يكن قبض شيئاً بطل حقه من المشهود به (ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك) لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى (وإن شهدوا بدين) وحكم بشهادتهم (فأبرأ) المدين (منه مستحقه ثم رجعا) أي الشاهدان (لم يغرماه للمشهود عليه) لأنه لم يغرماً شيئاً وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمه مائة، ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرماً شيئاً لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئاً (ولو قبضه) أي الدين (مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا) عن شهادتهما (غرماه) أي غرما المال المشهود به كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها فإن المرأة تغرم للزوج نصفه كما تقدم (وإن رجع شهود طلاق قبل الدخول بالمطلقة وبعد الحكم غرموا نصف المسمى أو بدله) وهو المتعة لم يسم لها مهر الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها كما يغرماً ذلك من فسخ نكاحه برضاع ونحوه (وإن كان) الطلاق المشهود به (بعده) أي بعد الدخول وحكم بشهادتهم ثم رجعوا (ولو) كان الطلاق (بائناً لم يغرما) أي الشهود شيئاً من المهر لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقرروا

(أ) سقط من المطبوع.

(ب) في المخطوط: «مالكه بغير حق».

(ج) في المخطوط: «كجراح».

عليه شيئاً بشهادتهم ولم يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً أشبهوا قاتلها (وإن رجع شهود قصاص أو) شهود (حد بعد الحكم) بشهادتهم (وقبل الاستيفاء لم/ يستوف) القود ولا الحد [٥٠٢/أ] لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى [جبرها]^(١) إذا استوفيت بخلاف المال ولأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم والقود والحد يدرآن بالشبهة (ووجب دية قود للمشهد له) لأن الواجب بالعمد أحد شئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر ويرجع المشهد عليه بما غرمه من الدية على المشهد (ويستوفي) القصاص أو الحد (إذا طراً فسقهم) بعد الحكم بشهادتهم هذا مقتضى كلامهم في «الإنصاف» و«المبدع» وتقدم في آخر الموانع أنه لا يستوفي حد ولا قود إذن بل المال (وإن كان) رجوعهم عن الشهادة أو فسقهم (بعد الاستيفاء) للمحكوم به (لم يظل الحكم) لأنه قد تم بشروطه (ولا يلزم المشهد له شيء سواء كان المشهد به مالاً أو عقوبة) لأن قول الشهود غير مقبول في نقض الحكم كما تقدم (فإن قالوا) أي الشهود (عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص) في النفس أو الطرف وتقدم في الجنايات (وإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بها وكانا ممن يجوز أن يجهل ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة لإقرارهما بأن التلف حصل بسببهما والعاقلة لا تحمل إقراراً كما تقدم وإن قالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف) مخففة لأنه خطأ وتكون في أموالهم لأنه بإقرارهم والعاقلة لا تحمله (أو أرش الضرب) إن كان الحد جلدأ أو حصل به نقص (وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات وكل موضع وجب) فيه (الضمان على الشهود بالرجوع فإنه) أي الغرم (يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر) لأن التفويت حصل منهم كلهم فوجب التقسيط على عددهم كما لو اتفق جماعة وأتلفوا مالاً لإنسان (وَتُغْرَمُ الْمَرْأَةُ كَنْصَفِ مَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ) في الشهادة بالمال، لأن المرأتين يعدلان فيه رجلاً (وإن رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر) من الغرم بسبب شهادتهم (وإذ شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد من مائة (و) رجع (آخر عن ثلاثمائة (و) رجع (الرابع عن أربعمائة فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون) ربع المائة التي رجع عنها لأنه واحد من أربعة (وعلى الثاني خمسون) ربع المائتين اللتين رجع عنهما وهو واحد من أربعة (وعلى الثالث خمسة وسبعون) ربع الثلاثمائة (وعلى الرابع مائة) ربع الأربعمائة لأن كل واحد/ منهم مقر بأنه فوت [٥٠٢/ب] على المشهد عليه ربع ما شهد به عليه (وإن كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم

(أ) في المخطوط: «حيزها».

المال كله) لأن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين محققة أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس حجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم (وإن رجع أحد الشاهدين وحده فكرجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم) لأن رجوعه [لمعنى]^(أ) بشهادته وشهادة رفيقه وحده لا يحكم بها وإن كان رجوعه بعد الحكم وقبل استيفاء الحد أو القصاص لم يستوف ووجبت دية قود (وإن كان) الرجوع (بعد الاستيفاء لزمه حكم إقراره) كما لو رجع الشاهدان معاً (وإن شهد عليه ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرماً ثلث الدية) لأنهما ثلث البينة (و) إن رجع (ثلاثة) غرموا (النصف) لأنهم نصف البينة (و) إن رجع (الكل تلزمهم الدية أسداساً) لأنهم ستة فتقسط الغرامة عليهم (وإن شهد أربعة بزنا و) شهد (اثنان) آخران (بإحصان فرجم ثم رجعوا) أي الستة (لزمتهم الدية أسداساً) كشهود الزنا لأن القتل حصل من جميعهم (وإن كان شاهداً الإحصان من الأربعة) الذين شهدوا بالزنا ثم رجعوا بعد رجمه (فعليهما ثلثا الدية) ثلث لشهادتهما بالإحصان وثلث لشهادتهما بالزنا (وعلى الآخرين) الشاهدين بالزنا فقط (الثلث) من الدية (ولو رجع شهود الزنا دون) شهود (الإحصان أو بالعكس) بأن رجع شهود الإحصان دون الزنا (لزم الراجع الضمان كاملاً) لأن القتل حصل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الزنا لم تقبل ولو كان محصناً ولولا الإحصان لم يقتل ولو زنى (وإن رجع الزائد عن البينة) بأن شهد بالقتل ثلاثة ثم رجع واحد أو شهد بالزنا خمسة ثم رجع منهم واحد (قبل الحكم أو بعده استوفى المشهود به لأن ما بقي من البينة كاف فيه ويحد الراجع) عن شهادته بالزنا (لقدفه) أي لأنه قاذف (ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكواهم) في جميع ما تقدم من المسائل (وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق) قبل الدخول (و) رجع (شهود وجود بشرطه) بأن شهد اثنان أنه قال لعبد أو زوجته إذا جاء زيد فأنت [ظاهر]^(أ) أو فأنت طالق وشهد آخر أن بمجيء زيد ثم رجع الأربعة [قبل]^(ب) الحكم (فالعزم) لقيمة العبد أو نصف المسمى يقسط ^{11/503} (على عددهم كشهود الزنا مع شهود الإحصان لأن شهود العتق أو الطلاق هنا/ كشهود الزنا وشهود وجود الشرط كشهود الإحصان وإن رجع شهود قرابة) ولو مع شهود سراء بأن شهد اثنان على إنسان أنه اشترى هذا العبد وآخران أنه أبو المشتري أو ابنه ونحوه وحكم الحاكم بعته ثم رجع الأربعة (غرموا) أي شهود القرابة [وحدهم]^(ج) (قيمه [لمعنته]^(د)) لأن

(أ) في المخطوط: «ألغى».

(أ) في المخطوط: «حرّة».

(ب) في المخطوط: «بعد».

(ج) في المخطوط: واحد.

(د) في المخطوط: «لعتقه».

شهود القرابة هم المفوتون عليه للعبد كما لو شهدوا بعثقه (وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليماً) أي غير مكاتب (ومكاتباً) لأن النقص فات بشهادتهم فإن لم ينقص مال الكتابة عن قيمته فلا غرم (فإن عتق) بأن أدى ما كوتب عليه أو أبرىء منه (غرموا ما بين قيمته ومال كتابته) إن كان ثم تفاوت لما تقدم وإلا فلا غرم (وكذا شهود باستيلاء أمته فيضمنون نقص) وفي بعض النسخ نصف (قيمتها) وهو غلط (فإن عتقت بالموت فـ) على الشهود (تمام قيمتها) لأنهم فوتوها بذلك كما لو شهدوا بعثقتها ابتداء ولو شهدا بتأجيل وحكم، ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل نقله في «الفروع» عن بعضهم (وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه) كأجرة (بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل) لأنه فات بسبب شهادتهم (ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو) عن شهادة (ببراءة منها أو) عن شهادة بـ (سأنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه) أي ما ذكر (مالاً) قال القاضي: هذا لا يصح لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال وإذا شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصدائق ذكره وشهد آخر بدخوله ثم رجعوا بعد الحكم لزم شهود النكاح الضمان لأنهم ألزموه المسمى وقيل عليه النصف وعلى الآخرين النصف وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء لأنهما لم يوجبا عليه شيئاً لم يكن واجباً عليه ذكره في الشرح (ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فـ) (فـ) (رجوع) عن شهادة (وأولى بالضمان من الرجوع) قاله الشيخ تقي الدين وقال في شاهد [خامس] (هـ) بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال: يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافرين أو فاسقان نقض) حكمه لأن شرطه كون الشاهد مسلماً عدلاً ولم يوجد (فينقضه الإمام أو غيره) لفساده لكن تقدم حيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان (ورجع) المحكوم عليه/ (بالمال أو ببدله) على [ب/٥٠٣]

المحكوم له لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه (و) رجع (بيدل قود مستوفى على المحكوم له) لتعذر الرجوع بالقود فيتعين بدله (وإن كان المحكوم به إتلافاً) كقتل (فالضمان على المزيكين وكذا إن كان) الحكم (لله) تعالى (بإتلاف حسي) كقتل لردة أو رجم لزنا أو قطع لسرقة (أو) كان الحكم (بما سرى إليه) أي إلى الإتلاف بأن حكم عليه بحد شرب أو تعزير فسرى إلى نفسه أو عضو منها وبأن كفر الشهود أو فسقهم فالضمان على

(هـ) في المخطوط: «قاس».

المزكين لأن المحكوم به قد تعذر رده وشهود التزكية ألجأوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان لتفريطهم (فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم) لأن التلف حصل بفعله أو بأمره فلزمه الضمان لتفريطه وكذا إن كان مزكون فماتوا ذكره في «الكافي» و «الرعاية» قاله في «المبدع» قال: ولا قود لأنه مخطيء وتجب الدية في بيت المال وعنه على عاقلته (وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا أو جنوا حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولاً) لأن الموت أو الجنون لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة بخلاف [العتق]^(١) (وإن بان الشهود عبيداً أو والدأ أو ولدأ أو عدواً والحاكم لا يرى الحكم به نقضه) بعد إثبات السبب (ولم ينفذ) لأنه حكم بما لا يعتقد أشبه ما لو كان عالماً بذلك (وإن كان) الحاكم (يرى الحكم به) أي بما ذكر من شهادة العبيد أو الوالد أو الولد أو العدو (لم يُفَضَّ) حكمه إذا بان الشاهد كذلك لأنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده فيما هو سائغ فيه أشبه باقي مسائل الخلاف وهذا في المجتهد وأما المقلد فتقدم أنه يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك وإن حكم بغير مذهب إمامه فإن كان قد ولي على أن يحكم بمذهب معين لم ينفذ حكمه لقصور ولايته وإلا انبنى على منع تقليد غيره وتقدم (ويعزز شاهد زور) رواه سعيد عن عمر ولأنه قول محرم ويضربه الناس أشبه السبب (ولو تاب) في أحد الوجهين وهما في كل تائب بعد وجوب التعزير وتعزيره (بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصاً أو معنى نصي) قال في «الشرح»: لا يزيد على عشر جلدات (ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه) ليحصل إعلام الناس بذلك فإن تاب قبلت شهادته كسائر التائبين (ولهُ) أي للحاكم (أن يجمع له) أي لشاهد الزور (من عقوبات إن لم يرتدع إلا [١/٥٠٤] به) قاله ابن عقيل وغيره (ولا يعزُرُ حتى يتحقق أنه/ شاهدُ زورٍ و) أنه (تعمد ذلك إما بإقراره) بذلك (أو يشهد بما يقطع بكذبه) فيه (مثلُ أن يشهد على رجل بفعل في الشام ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق أو يشهد بقتل رجل وهو حيٌّ أو) يشهد (أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك أو شهد على رجل أنه قتل في) وقت كذا (وقد مات قبل ذلك وأشبه هذا بما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك) وإلا لم يعزر لأنه يدرأ بالشبهة (ويتبين بذلك) أي بما يقطع بكذبه فيه (أن الحكم كان باطلاً) لعدم مطابقتها للواقع (ولزم نقضه) لعدم نفوذه [فإن كان المحكوم به مالا رُدَّ إلى صاحبه) لتبين عدم استحقاق المدعى له]^(١) (وإن كان) المحكوم به (إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه) لحصول

(١) في المخطوط: «الفسق».

(أ) سقط من المخطوط.

التلف بسببهما (إلا أن يثبت) زور الشاهدين (بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعاً منهما عن شهادتهما ومضى) أي تقدم (حكم ذلك) أي حكم الرجوع عن الشهادة آنفاً (وتقدم في) باب (التعزير) تعزير شاهد الزور (ولا يعزر) الشاهد (بتعارض البينة) لأن التعارض لا يعلم به كذب أحد البيتين بعينها (ولا) يعزر (بغلطه في شهادته) لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده (ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة) لأن الشهادة حضور فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل بغيرها (فإن قال أعلم أو أحق أو أتيقن ونحوه) لم تقبل لأن الحاكم يعتمد لفظ الشهادة ولم يوجد (أو قال آخر) بعد شهادة الأول (أشهد بمثل ما شهد به أو) قال: من كتب شهادته أشهد (بما وضعت به خطي لم يقبل) فلا يحكم بها (وإن قال بعد الأول وبذلك أشهد وكذلك أشهد قبلت) قال في «النكت» والقول بالصحة في الجميع أولى (وقال) أبو الخطاب و (الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة) قال الشيخ تقي الدين: لا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة وقال علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد فقال له أحمد: متى قلت فقد شهدت.

ونقل الميموني عنه أنه قال: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد.

ونقل أبو طالب عنه أنه قال: العلم شهادة.

باب

اليمين في الدعاوى

أي ذكر ما تجب فيه اليمين وبيان لفظها وصفتها (اليمين تقطع الخصومة في الحال) / (٥٠٤/ب) ولا تسقط الحق) فتسمع البينة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه (ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدق وكفارة ونذر) لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع فلأن لا يستحلف فيها أولى وما عدا الحدود مما ذكر حق لله تعالى فأشبه الحد (فإن تضمنت دعواه) أي الحد (حقاً له) أي الآدمي (مثل أن يدعى سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله) تعالى كما لو انفرد كل منهما (ويستحلف في كل حق لآدمي) لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ

لَادْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(١) متفق عليه (وغير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء و) غير (أصل رق لدعوى رق لقيط) فإنه لا يستحلف إذا أنكر (و) غير (ولاء استيلاء) بأن يدعى استيلاء أمة فتنكره وقال الشيخ تقي الدين: هي المدعية (و) غير (نسب وقذف وقصاص في غير قسامة) فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود (وفي «الترغيب» وغيره ولا يحلف شاهد) على صدقة (و) لا (حاكم و) لا (وصي على نفي دين على الموصي) قال ابن حمدان: بل على نفي لزومه من التركة إلى المدعى (ولا) يحلف (منكر وكالة وكيل) وتقدم في الوكالة (وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ويحلف المولى إذا أنكر مضي أربعة أشهر) وتقدم ذلك موضحاً في مواضعه (وما يقضي فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال) مما تقدم بيانه (ومن لم يقض عليه بنكول) إذا نكل (خلي سبيله) ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال (ويثبت عتقُ بشاهدين ويمين العبد) لأن عتقه نقل ملك أشبه البيع (وتقدم) في باب المشهود به (ومن حلف على فعل غيره) بأن ادعى على آخرائه غصبه ونحوه ثوباً وأقام بذلك شاهداً وأراد أن يحلف مع شاهده حلف على البت (أو ادعى عليه) أي على غيره (في إثبات) بأن ادعى ديناً على زيد مثلاً فأنكر وأقام المدعى شاهداً وأراد الحلف معه على البت (أو) حلف على (فعل نفسه) مثل إن ادعى عليه إنسان أنه/ غصبه ونحوه شيئاً فأنكر وأراد المدعى يمينه [حلف]^(٢) على البت (أو) على (دعوى عليه) بأن ادعى عليه دين فأنكره وطلب يمينه (حلف على البت) أي القطع لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «قل: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَةٌ عِنْدِي شَيْءٌ» رواه أبو داود^(٣) فلو ادعى عليه إنسان عيناً في يده فأنكره وأراد تحليفه فيقول: والله هذه العين ملكي ولا يكفي قوله والله لا أعلم إلا أنها ملكي (ومن حلف على نفي فعل غيره) نحو أن يدعى عليه أن أباه [اغتصب]^(ب) كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعى يمينه فعلى نفي العلم لأن النبي ﷺ قال للحضرمي ألك بينة قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمين رواه أبو داود^(٣) ولم ينكر

(١) تقدم.

(أ) سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٥٦٦/٣ في الأيمان والتذور، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد برقم (٣٢٤٤) وقد تقدم تخريجه.

(ب) في المخطوط: «اغتصبه».

(٣) تقدم.

ذلك النبي ﷺ، ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين منه على البت (أو) حلف على (نفي دعوى عليه) أي غيره كأن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه (فعلى نفي العلم) لما تقدم (وعنده) وأمه (كأجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه) فمن ادعى عليه أن عبده جنى عليه ونحوه فأنكر وطلب يمينه حلف على نفي العلم و (أما بهيمته) أي جنابة بهيمة المدعى عليه (فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت) كما لو ادعى عليه أن بهائمته أكلت زرعه ليلاً بتفريطه لتركها من غير ربط ولا حبس فأنكر ذلك وأراد المدعى تحليفه حلف على البت لأنه على فعل نفسه وهو عدم التفريط (وإلا) أي وإن لم ينسب المدعى جنابة البهيمة إلى تقصير المدعى عليه وتفريطه كما لو ادعى على سائق أو قائد أو راكب أن الداية أتلقت شيئاً بوطنها عليه فأنكره فإنه يحلف (على نفي العلم) لأنه ينفي فعلها (ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يميناً واحدة ورضوا بها جاز) لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه (وإن أبوا) أي الاكتفاء بيمين واحدة (حلف لكل واحد) منهم (يميناً) لأن حق كل واحد غير حق الآخر فإذا طلب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها (ولو ادعى على واحد فعليه في كل حق يمين) إذا تعددت الدعوى ولو اتحد المجلس فإن اتحدت الدعاوى فيمين واحدة لكل كما في «المبدع».

فصل

(واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه) لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾^(١)

وللأخبار/ وتجزىء بالله وحده لما تقدم واستحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق [ب/٥٠٥] فقال: والله ما أردت إلا واحدة وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه (فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان) فاضلين (جاز ولم يستحب) لأنه أردع للمنكر (ف)التغليظ (في اللفظ) أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين) أي ما يضمّر في النفس ويكف عنه اللسان ويومي إليه بالعين (وما تخفي الصدور) أي تضمّره (و) التغليظ (في الزمان أن يحلف بعد العصر) لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(٢) قيل المراد صلاة العصر

(٢) الآية / ١٠٦ / من سورة المائدة.

(١) الآية / ١٠٩ / من سورة الأنعام.

لأنه وقت تعظمه أهل الأديان كما تقدم (أو بين الأذان والإقامة) لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب والمكان بمكة بين الركن والمقام لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيلة (و) بـ(بيت المقدس عند الصخرة) لأنه ورد في سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال هي الجنة (و) بـ(سائر البلاد) كمدينته ﷺ وغيرها (عند منبر الجامع) لقوله ﷺ: «من حلف على منبري هذا يمينا أئمة فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود^(١) والباقي القياس عليه (وتقف الحائض عند باب المسجد) لأنه يحرم عليها اللبث فيه (ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها) لأن اليمين تغلظ في حقهم زماناً فكذا مكاناً (واللفظ الذي يغلظ به على أهل الذمة (أن يقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى) وقلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ شَدَّنْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى» رواه أبو داود (و) يقول (النصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى) وجعله يحيي الموتى ويرى الأكمه والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه أشبه اليهودي (و) يقول (المجوسي والله الذي خلقتني وصورني ورزقني) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عندالمسلم (والوثني والصابئ ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده) لأنه لا يجوز الحلف بغير الله لما تقدم ولأنه إن لم يعتقد هذه يميناً ازداد إثماً وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك و [يرتد به]^(٢) (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً أو) كـ(عتق ونصاب زكاة) لأن التغلظ للتأكيد وما/ لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد (ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغلظ لم يصر ناكلاً) عن اليمين، لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله في «النكت» قال وفيه نظر ولجواز أن يقال يجب التغلظ إذا رآه الحاكم وطلبه وإلا لما كان فيه [فائدة]^(ب) زجر قط ومال إليه الشيخ تقي الدين (ولا يحلف بالطلاق وفاقاً للأئمة الأربعة قاله الشيخ) وقال ابن عبد البر إجماعاً.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢٧/٢، وأبو داود في «سننه» ٣/٢٢١ - ٢٢٢ في الأيمان والندور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ برقم (٢٣٤٦) والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/٤٩١ برقم (٦٠١٨).

وصححه ابن حبان برقم (٤٣٥٣).

وابن ماجه في «سننه» ٧٧٩/٢ في الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق والحاكم في «المستدرک» ٤/٢٩٦.

(ب) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: «يرتدع به غيره».

قلت: ولا بعناق لحديث من كان حالفاً فليحلف بالله (وفي الأحكام السلطانية: للوالي إحلاف الشهود استبراءً وتغليظاً في الكشف في حق الله وحق آدمي وتحليفه بطلاقٍ وعتقٍ وصدقةٍ ونحوه وسماعُ شهادة أهل [اليمين] ^(ج) إذا كثروا وليس للقاضي ذلك، ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له) اليمين بأن أقام شاهداً بمال وما يقصد به المال وهو صادق (أببح له الحلف) لأنه محق (ولا شيء عليه من إثم ولا غيره) لأن الله شرع اليمين ولا يشرع محرماً (والأفضل افتداء يمينه) لأنه ربما صادف قدراً فيوجب ريبة وتقدم في الأيمان (ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له عليّ) ولو نوى الساعة نقله الجماعة وسواء خاف حبساً أولاً وجوزه صاحب «الرهاية» بالنية قال في «الفروع» وهو متجه (ويمين الحالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعنتي ولا أقرضتني كلف أن يحلف على ذلك) ليطابق جوابه (وإن قال: مالك عليّ حقٌ أو لا تستحق عليّ شيئاً أو لا تستحق علي ما ادعيته ولا شيئاً منه كان جواباً صحيحاً ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز أن يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي) من الاستيداع والبيع والقرض (فلو كلفَ جَحَدَ ذلك لكانَ كاذباً) مع حصول المقصود بجواب صادق (وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل) منه بلا بينة فيعود عليه بالضرر وعدم قبول دعوى الرد في الودیعة لتقدم إنكار ونحوه (ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف) لأنه لا يعول على قوله (ووقف الأمر إلى أن يكلفا) فيقر أو يحلفا أو يقضي عليهما بالنكول (فإن كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه وأنكر المدعى عليه فالقولُ قوله مع يمينه) حيث لا بينة للمدعى كسائر الدعاوي (فإن نكل قضى عليه) بالنكول كغيره (وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها) أو أقرَّ بها (كالقصاص) فيما دون النفس (والطلاق والقذف فالخصومة/ معه دون سيده) لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله ﷺ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ^(١) ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به والخصومة فيه (وإن كان) [المدعى] ^(٢) على العبد (مما لا يقبل قول العبد فيه كإتلاف مال أو جناية توجهه فالخصم) فيه (سيده) لأنه المطالب به (واليمينُ عليه) أي السيد إذا أنكر (ولا يحلف العبد فيها بحال) لأنه لا يصح

(ج) في المخطوط: «أهل المهن».

(١) تقدم.

(أ) في المخطوط: «المدعى به».

طلبه بها حتى لو أقر لم يسمع إقراره والقصاص في النفس جوابه من العبد وسيد معاً لأن إقرار أحدهما به على الآخر غير مقبول (ومن حلف فقال: إن شاء الله أعيدت عليه اليمين) ليأتي بها من غير استثناء وتقدم (وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم) لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه (وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي) إخلافه (أعيدت عليه) اليمين لأنها [حق] (ب) فلا يستوفي إلا بطلبه (ولو ادعى عليه حقاً فقال) المدعى عليه (أبرأتني منه أو) قال (واستوفيته مني فأنكر) المدعى (فقوله مع يمينه) لأنه منكر والأصل بقاء الحق (فيحلف) المدعى (بالله) تعالى (إن هذا الحق ويسميه بعينه ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه) [وأنه] (ج) يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت (وإن ادعى استيفاءه أو البراءة) منه (بجهة معلومة) كما لو قال المدعى برئت لدفعه عنك في دين واجب عليك أو نفقة واجبة أو لزيد بإذتك ونحو ذلك (كفى الحلف على تلك الجهة وحدها) بأن يحلف بالله ما برئت منه ولا من شيء منه في الجهة المسماة لأنه لا يدعى غيرها ليحلف عليه.

(ب) في المخطوط: «حق للمدعي».

(ج) في المخطوط: «لأنه».

كتاب الإقرار

(وهو) لغة الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر كأن المقر جعل الحق في موضعه . وشرعاً (إظهاراً مكلفٍ مختارٍ ما عليه لفظاً) أي بلفظ (أو كتابةً أو إشارةً) من (أخرس أو على موكله أو موليه) مما يمكن إنشاؤه لهما (أو) على (موروثه بما يمكن صدقه) [وأُتِيَ^(١)] محترز قيوده وهو ثبات بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ^(٢)﴾ الآية ﴿وَمَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ^(٣)﴾ و ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ^(٣)﴾ ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما، ولأنه إخبار على وجه يتفي فيه التهمة والريبة، ولهذا كان أكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن كذب المدعى بيته لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره (وليس) الإقرار (بإنشاء) بل هو إخبار وإظهار لما هو في نفس الأمر (فيصح منه) أي من المكلف المختار الإقرار (بما يتصور منه التزامه) بخلاف ما لو ادعى عليه جنابة منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك صرح به في «التلخيص» / وغيره [١/٥٠٧] وهو معنى قوله بما يمكن صدقه (بشرط كونه) أي المقر به (بيده) أي المقر (وولايته واختصاصه) قال في «شرح المنتهى» [يعني^(١)] ولايته أو اختصاصه فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه انتهى فيصح إقراره بما في ولايته أو اختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه جر عقاره ونحوه لأنه يملك إنشاء ذلك فصح إقراره به (و) لا يشترط في المقر به أن يكون (معلوماً) فيصح بالمجمل ويطلب بالبيان ويأتي (ويصحُّ من آخرسَ بإشارة معلومة) لقيامها

(١) في المخطوط: «ويأتي».

(١) الآية / ٨١ / من سورة آل عمران .

(٢) الآية / ١٠٢ / من سورة التوبة .

(٣) الآية / ١٧٢ / من سورة الأعراف .

مقام نطقه و (لا) يصح الإقرار (بها) أي بالإشارة (من ناطق) قال في «شرح المنتهى» بغير خلاف في المذهب و(ولا) يصح الإقرار بالإشارة (ممن اعتقل لسانه) لأنه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق (ويصح إقرار الصبي) المأذون له (و) إقرار العبد المأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه (كالحُرِّ البالغ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه) دون ما [رآه] (ب) على ما أذن فيه لهما، لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقرارهما ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه (وإن أقرَّ مراهقٌ غيرُ مأذون له) في التجارة (ثم اختلف هو والمقرُّ له في بلوغه فقولُ المقرِّ) (ولا يحلفُ) لأننا حكمنا بعدم بلوغه (إلا أن تقوم بينة ببلوغه).

قلت: وعلى قياس ذلك لو باع أو وهب أو وقف أو أعتق أو أجر ونحوه ثم أنكر بلوغه حال الشك فيه قبل قوله بلا يمين لما تقدم ويحمل نص أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع بعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعد بلوغك إن القول قول المشتري على ما إذا كان الاختلاف بعد تيقن بلوغه (ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرًا) أي عشر سنين لأنه لا يعلم إلا من جهته وكذا الجارية إذا بلغت تسعاً (ولا يقبلُ) منه أنه بلغ (بسن إلا بيينة) لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك (وإن أقرَّ) شخص (بمال أو بيع أو شراء ونحوه) ثم قال بعد (تحقق) بلوغه لم أكن حين الإقرار بالغاً لم يقبل) منه ذلك لأن الأصل الصحة (وإن أقر بالبلوغ من شك في بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق) لأن الأصل الصغر (بلا يمين) للحكم بعد بلوغه (ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا) أقر (طوعاً في صحة عقله) عملاً بالظاهر وتقدم (ويصحُّ إقرار سكران) بمعصية لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي (كطلاق، وكذا من زال عقله بمعصية/ كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة) فيؤاخذ بإقراره و (لا) يصح إقرار (من زال عقله بسبب مباح أو) بسبب (معدور فيه) لأنه غير عاقل ولا معصية تغلظ عليه لأجلها (وإن ادعى الصبي الذي أنبت) الشعر الخشن حول قبله (أنه أنبت بعلاج كدواء لا بالبلوغ لم يقبل) ذلك منه ولزومه حكم تصرفه من بيع أو إقرار ونحوهما لأن الأصل عدم ما يدعيه (ولا يصح إقرار المجنون) لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١) الخبير (إلا في حال إفاقته) فيصح إقراره لأنه عاقل أشبه من لم يجن (وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه) لأنه التزام حق بالقول فلم يصح [منه]^(٢) كالبيع (وإن ادعى جنوناً لم

(ب) في المخطوط: «زاد».

(١) تقدم مراراً.

(أ) في المخطوط: «منهم».

يقبل إلا بيينة) لأن الأصل السلامة. وذكر الأزجي: يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا. قال في «الفروع»: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه (ولا) يصح (إقراره مكره) لحديث «عُنِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطِّ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) (إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره) على (أن يقر لزيد فيقر لعمره أو على أن يقر بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو) على أن يقر بطلاق امرأة فد (يقرُّ بعقود عبد فيصح إقراره إذن) لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء (وإن أكره على وزن مال [فباع] ^(ب) ملكه لذلك صح) البيع لأنه لم يكره عليه أشبه ما لو لم يكره أصلاً ويكره الشراء منه (وتقدم أول كتاب البيع ومن أقر بحق ثم أدهى أنه كان مكرهاً لم يقبل) منه دعوى الإكراه لأن الأصل عدمه (إلا بيينة) لحديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي» (إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به) أي ترسيم عليه (فيكون القول قوله مع يمينه) لأنه دليل الإكراه قال الأزجي: أو أقام بيينة بأمانة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله. قال في «النكت»: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال (وتقدم بيينة إكراه على بيينة طوعية) لأن معها زيادة علم (وإن قال من ظاهره الإكراه علمت أنني لو لم أقر أيضاً أطلاقوني فلم أكن مكرهاً لم يصح) قوله ذلك ولم يمنع كونه مكرهاً (لأنه ظن) منه (فلا يعارض يقين الإكراه) لقوة اليقين قال في «الفروع»: وفيه احتمال لا اعترافه بأنه أقر طوعاً، ونقل ابن هانئ فيمن تقدم إلى سلطان فهده فيدهش فيقر يؤخذ به فيرجع ويقول: هددني، ودهشت يؤخذ وما [علمته]^(٢) أنه أقرب بالجزع والفرع (ومن أقر/ في مريض موته بشيء فكإقراره في صحته) لأنه غير متهم فيه (إلا في إقراره بمال^[١/٥٠٨] لو ارث فلا يقبل إلا بيينة أو إجازة) من باقي الورثة لأنه إيصال المال إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهيبته ولأنه محجور عليه في حقه أشبه تبرعه له (ويلزمه) أي المريض (أن يقر) لو ارثه بدينه ونحوه (وإن لم يقبل) منه الإقرار (إذ كان) إقراره (حقيقاً) كالأجنبي (وإن اشترى وارثه شيئاً فأقر له بضمن مثله قبل) منه ذلك ولزمه بعقد البيع لا [بإقراره]^(ب) (ولا يحاص المقرر له) ولو أجنبياً (غرماء الصحة، بل يقدمون عليه لأنه أقر بعد

(١) تقدم مراراً.

(ب) في المطبوع: «فمال».

(أ) في المخطوط: «علمه».

(ب) في المخطوط: «بالإقرار».

تعلق الحق بماله) أشبه إقرار المفلس (لكن لو أقر) لأجنبي (في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه) بأن أقر به بدين ثم بعين (فرب العين أحق بها) من رب الدين لأن الإقرار بالدين يتعلق بالذمة، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فتعلقه بالذات أقوى، ولهذا لو أراد بيع العين لم يصح ومنع منه الحق المقر له بها.

«فرع»: إذا خاف أن يأخذ ماله ظالم أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو أنه مال غائب أو بلا حجة أصلاً جاز له الإقرار بما يدفع هذا لظلم ويحفظ المال لصاحبه مثل أن يقر [بحاضر] (ج) أنه ابنه أو أن له عليه كذا أو أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأن يعني بكونه ابنه صغره أو بقوله أخي أخوة الإسلام، أو بقوله الذي بيده له أي له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه ونحوه. [لكن] (د) يشترط أن يكون المقر له أميناً، والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا. قال في «الاختيارات» ملخصاً (ولو أعتق عبداً لا يملك غيره أو وهبه، ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضاً بإقراره) نصاً لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال أزاله عن ملكه فلم ينقضه ما تعلق بدمته، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس (وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في) كتاب (الحجر) مفصلاً (وإن أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل) لأنه إقرار لوarith (ويلزمه مهر مثلها) إن ادعته (بالزوجية) أي بمقتضى كونها زوجته (لا بإقراره) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه، والأصل بقاؤه (ويصح إقراره) أي المريض (بأخذ دين) له (من أجنبي) لأنه إقرار لمن لا يتهم في حقه (وإن أقر) المريض بدين أو عين (لوارث وأجنبي صح) [ب/٥٠٨] الإقرار (للأجنبي) بغير إجازة، كما لو انفرد لعدم التهمة بخلاف الشهادة، لأن/ الإقرار أكد منها ولذلك لا تعتبر فيه العدالة، ويوقف إقراره على إجازة باقي الورثة (والاعتبار) في كونه وارثاً أو غير وارث (بحالة الإقرار) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده دون غيرها كالشهادة (لا بحالة الموت) بخلاف الوصية (فلو أقر لوارث فصارَ عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره) لاقتران التهمة به فلا يتقلب لازماً بعد ذلك (لا أنه) أي الإقرار (باطل) كما توهمه عبارة «المقنع» وغيره لم يصح لأنه لا يزيد على الوصية وهي موقوفة على الإجازة لا باطله، وفي نسخ لأنه باطل وليس بمناسب لقوله لم يلزم (وإن أقر لغير وارث) صح وإن صار عند الموت وارثاً، كما لو أقر لابن ابنه مع ابن فمات ابنه لم يتغير حكم [الإقرار] (١)

(ج) في المخطوط: «لحاضر».

(أ) في المخطوط: «إقراره».

(د) سقط من المخطوط.

لوقوعه من أهله خالياً من التهمة فيثبت الحق به ولم يوجد ما يسقطه (أو أعطاه) أي أعطى غير وارث لزمّت العطية و (صحّ) العقد (وإن صار) المعطى (عند الموت وارثاً) لما تقدم ذكره في «الترغيب» وغيره اقتصر على ذلك في «الفروع» و «شرح المتهى» وقد تقدم في تبرعات المريض أن المعتبر وقت الموت في العطية كالوصية وقطع به صاحب «الفروع» هناك كأكثر الأصحاب قال «تصحیح الفروع»: وهذا هو المعتمد عليه وكان الأولى والأحرى للمصنف أن يذكر كلام «الترغيب» وغيره في تبرع المريض عقب المسألة ليعلم أن فيها خلافاً ولا يقطع^[ب] مكان بشيء ويقطع بضده في غيره (وإن أقرت) المريضة (في مرضها أن لا مهر لها عليه) أي الزوج (لم يصحّ) الإقرار إن لم يجزه باقي ورثتها للتهمة (إلا أن يقيم بينة بأخذه) أي الصداق مطلقاً (أو بإسقاطه) في غير مرض الموت المخوف وهذا [معنى^[ج]] مهنا ونقل إبراهيم: لو أن مهرها عشرة آلاف فقالت: مالي عليه إلا ستة آلاف القضاء ما قضت عليه اقتصر في «الفروع» في تبرعات المريض، ولعل المراد بما لي عليه إلا ستة آلاف أي لم يتزوجني إلا عليها لا أنها أقرت بقبض أربعة بخلاف ما هنا (وكذا حكم) كل (دين ثابت على وارث) لا يصح إقرار المريض بقبضه إلا بإجازة باقي الورقة (وإن أقر المريض بوارث صح) إقراره [لأنه]^[د] لغير وارث فصح، كما لو لم يصر وارثاً، ولأنه غير متهم فيه (وإن أقر) المريض (لامراته)^[ب] ثم أبانها ثم تزوجها).

قلت: أو لم يتزوجها (ومات من مرضه لم يصح إقراره) بغير إجازة الباقي لأنه [إقرار^[ج]] لو ارث في مرض الموت أشبه ما [لو]^[د] بينها، ولأن الاعتبار بحال الإقرار وهي وارثة حينه. وفي / «الرعاية الكبرى»: لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات بطل إلا أن يجيز^[١/٥٠٩] الورثة (وإن أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها) لأنه متهم. وكما لو طلقها في مرضه.

«تتمة» يصح إقرار المريض بإحبال الأمة لأنه لا يملك ذلك فملك الإقرار به. وكذا كل

(ب) سقط من المطبوع.

(ج) في المخطوط: «معنى ما نقله».

(أ) في المخطوط: «لأنه إقرار».

(ب) في المخطوط: «لامراته بدين».

(ج) في المخطوط: «أقر».

(د) في المخطوط: «لو لم».

ما ملكه ملك الإقرار به فإذا أقرّ بذلك ثم مات فإن بين أنه استولدها في ملكه فولدت حر الأصل فأم ولد تعتق بموته من رأس المال، وإن أقر من نكاح أو وطء [بشبهة]^(هـ) عتق الولد ولم تصر أم ولد، وإن لم يبين السبب فالأصل الرق ولا ولاء على الولد لأن الأصل عدمه فإن كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلاها.

فصل

(وإن أقر عبداً أو أمة ولو أبقأ بحد أو) أقر عبداً (بطلاق أو) أقر قن (بقصاص فيما دون النفس أخذ به) أي بإقراره (في الحال) لأن له ذلك ليستوفي من بدنه وهو له دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال. وليقوله ﷺ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ومن ملك الإنشاء ملك [الإقرار]^(و) (وإن أقر) القن (بقصاص في النفس لم يقتصر منه في الحال) لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته لتخلص من سيده (ويتبع به) أي [القصاص]^(ج) في النفس إذا أقر به في رقه (بعد العتق) لزوال المعارض (وطلب جواب الدعوى) للقتل عمداً (منه) أي القن (ومن سيده) جميعاً كما تقدم (وإن أقر السيد عليه) أي القن (بمال أو بما يوجبه) أي المال (كجناية الخطأ) والعمد الذي لا يوجب قصاصاً بحال كالجائفة والمأمومة (صَحَّ) إقراره لأن المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح إقراره به (ويؤخذ منه) أي السيد (دية ذلك) يعني أنه يخير بين فدائه وبيعه وتسليمه في أرش الجناية كما يعلم مما سبق، كما لو ثبت بالبينة و (لا) يصح إقرار السيد على قنه (بما يوجب قصاصاً [ولو فيما]^(د) دون النفس) لأنه لا يملك منه إلا المال (وإن أقر العبد) ومثله الأمة (بجناية خطأ أو شبه عمد أو غضب أو سرقة مال) لم يقبل على السيد (أو) أقر القن غير المأذون له بمال عن معاملة أو (أقرّ بمال) مطلقاً ولم يبين كونه عن معاملة أو غيرها لم يقبل على السيد (أو) أقر [من]^(ب) مأذون له ومثله حر صغير مأذون له في التجارة (بما لا يتعلق بالتجارة) كقرض وجناية (وكذب السيد لم يقبل) إقراره (على السيد) لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره (وإن توجهت عليه) أي القن (يمين على مال فنكل عنها/^[ب/٥٠٩] فكإقراره فلا يجب المال) لأنه كالإقرار على غيره (وسواء كان ما أقر) القن (بسرقة باقياً أو

(هـ) في المخطوط: «شبهة».

(و) في المخطوط: «لإقرار به».

(ز) في المخطوط: «بالقصاص».

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «قن».

تالفاً في يد السيد أو يد العبد ويتبع بما أقر به بعد العتق) لزوال المانع (ويقطع للسرقة في المال) إذا أقر بها (في الحال) أي حال الإقرار لأن القطع حق له فيقبل إقراره به، كما لو أقر بقصاص بطرف (قال) الإمام (أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل، والرجل يدعي ذلك) أي أنه سرق الدراهم منه (والسيد يكذبه، فالدراهم لسيدة) لأن المال حق للسيد فلم يقبل إقرار العبد [به] (ج)، كما لو أقر العبد بمال في يده (ويقطع العبد) لما تقدم (ويتبع بذلك) المال الذي أقر به (بعد العتق) لزوال المعارض (وما صح إقرار العبد به) كالحد والطلاق والقصاص في الطرف (فهو الخصم فيه) وحده فطلب جواب دعواه منه (ولاً) أي وإن لم يصح إقرار العبد به كالمال [الخصم] (د) فيه (سيدة) والقصاص في النفس هما الخصم فيه كما سبق (وإن أقر بالجناية ومكاتب تعلقت برقبته وذمته) ولا يتعلق ذلك بالسيد (ولا يقبل إقراره سيده) أي المكاتب (عليه بذلك) أي بجناية ولا بغيرها، لأنه إقرار على غيره (وإن أقر غير مكاتب بمال لسيدة أو) أقر (سيدة له) بمال (لم يصح) الإقرار لأن مال العبد لسيدة، وشمل ذلك القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة بخلاف المكاتب فإنه يملك كسبه ومنافعه، وعلم منه صحة إقرار كل منهما للآخر بنحو حد (وإن أقر العبد) أو الأمة (برقه لغير من هو في يده لم يقبل) وإن أقر السيد بذلك قبل لأنه في يد السيد لا في يد نفسه (وإن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف وصدقه صح) ذلك (ولزمه الألف) ويكون كالكتابة لأن الألف بدل عن رقبته (فإن أنكر) العبد شراؤه نفسه (حلفت) العبد على ذلك (ولم يلزمه شيء) لأنه منكر، والأصل براءته (ويعتق) العبد (فيهما) أي في مسئلتني التصديق والإنكار لأن السيد أقر بحريته والأمة مثله في ذلك ونظائره (وإن أقر لعبد غيره بمال صح) الإقرار (وكان) المال (لمالكه) لأنه هو الجهة التي يصح بها الإقرار فتعين جعل المال له فكان الإقرار لسيدة (و) حيثئذ يلزمه بتصديقه و (يطلُّ برده) أي رد مالكة لأن يد العبد كيد سيده (وإن أقر مكلف له) أي للعبد (بنكاح) فصدقه العبد صح. قال في «الكافي»: وإن أقر العبد بنكاح صح. قال أبو العباس وفيه/ نظر لأن العبد لا يصحُّ نكاحه بدون إذن سيده لأن [١/٥١٠] في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد (أو) أقر القن (بقصاص أو تعزير القذف فصدقه العبد صح) الإقرار (وله) أي القن (المطالبة به والعفو عنه وليس لسيدة مطالبة) المقر (بذلك ولا عفو عنه) لأن الحق له فيه دون سيده (وإن أقرَّ لهيئة) بشيء (لم يصح)

(ج) سقط من المخطوط.

(د) في المخطوط: «فالخصم».

الإقرار لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك (وإن قال عليّ ألف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرأ لأحد) لأن من شرط صحة الإقرار. ذكر المقر له (وإن قال لمالكها) أو لزيد (عليّ ألف بسببها صح) قاله في «الشرح» وغيره (وإن قال) على كذا (بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح) إقراره لأنه لا يمكن إيجاب [بشيء] ^(١) بسبب الحمل إلا أن ينفصل الحمل ميتاً ويدعى مالكها أنه بسببه فيلزمه ما أقر به (وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كقنطرة وسقاية (صح الإقرار ولو لم يذكر سبباً) كغلة وقف أو وصية لأنه إقرار من مكلف مختار فلزمه كما لو عين السبب (ويكون لمصالحها) أي المذكورات (ولا يصح) الإقرار (لدار) ونحوها (إلا مع) بيان (السبب) من غضب أو إجارة ونحوهما لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه (وإن تزوج مجهولة فأقرت الرق لم يقبل) إقرارها لأن الحرية حق لله تعالى فلا ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير (وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات) المقر (ولم يتبين هل أنت به) أي الولد (في ملكه أو) في (غيره لم تصر أم ولد) لاحتمال أنها أنت به في غير ملكه (إلا بقريئة) تدل أنها حملت به وهي في ملكه، كما لو كان ملكها بكرةً أو صغيرة.

فصل

(وإن أقرّ) مكلف (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب) بأن قال: (أنه ابنه وهو) يحتمل أن يولد لمثل المقر) بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر (ولم ينازعه منازع) ثبت نسبه منه) لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال (وإن كان الصغير أو المجنون) القمّر به (ميتاً ورثه) لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار وهو موجود (وإن كان) المقر به (كبيراً عاقلاً لم يثبت) نسبه من المقر (حتى يصدقه) لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه كما لو أقر له بمال (وإن كان) الكبير العاقل المقر به (ميتاً ثبت إرثه ونسبه) لأنه لا قول له أشبه الصغير (وإن ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر، ثم صدقه ثبت/ نسبه) لأن بتصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً [ب/٥١٠] (ومن ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته) أي المقر (لم تثبت) الزوجية (بذلك لأن الرجل إذا أقرّ بنسب صغير لم يكن مقرأً بزوجة أمه) لأنه يحتمل أن يكون من

(١) في المخطوط: «شيء».

وطء بشبهة أو نكاح فاسد وكذا لو ادعت أخته البتة ذكره في «التبصرة» قال في «الاختيارات» ومن أنكر زوجية [امرأة]^(أ) ثم أقر بها كان لها طلبه بحقها (وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل فأقر به رجل) أنه ابنه مع إمكانه ولا منازع (لحقه) نسبه لوجود الإمكان وعدم المنازع والنسب يحتاط لإثباته (ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف له) أي الرجل (قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها) ومن له أمتان لكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولم يقر بوطنها فقال: أحد هذين ابني أخذ بالبيان فإن عين أحدهما ثبت نسبه وحرته ويطلب بيان الاستيلاء فإن قال: استولدتها في ملكي فالولد حر الأصل وأمّه أم ولد وإن قال من نكاح أو وطء [بشبهه]^(ب) فأمه رقيقة فن ذكره في «الكافي» وغيره وترق الأخرى وولدها وإن ادعت الأخرى أنها المستولدة فالقول قوله [بيمنه]^(ج) وإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه فإن لم يكن له وارث أو لم يعين الوارث عرض على القافة فألحق به من تلحقه به وإن لم تكن قافة أو أشكل أقرع بينهما فيعتق أحدهما بالقرعة وتقدم لا مدخل للقرعة في تمييز النسب ويجعل سهمه في بيت المال لأننا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد ولا يعرف عينه فلا استحققه بقية الورثة قاله السامري (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل) لأن قرار الإنسان على غيره غير مقبول (وإن كان) إقراره بنسب الأخ أو العم (بعد موتهما) أي الأب والجد (وهو) أي المقر (الوارث وحده صبح إقراره وثبت النسب) لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة متفق عليه من حديث عائشة، ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته وتقدم في اللعان ويدخل في كلامه إذا كان الوارث ابنة واحدة، لأنها ترث المال فرضاً ورداً وتقدم (وإن كان معه) أي المقر (غيره لم يثبت)/ النسب المقر به لأنه لا يستوفي حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه (وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) مؤاخذه [له]^(أ) بمقتضى إقراره (وتقدم) ذلك (في) باب (الإقرار بمشارك في الميراث) مفصلاً وبيان طريقه (وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره) لعدم التهمة (ولو أسقط به وارثاً [معروفاً]^(ب)) لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه من مسقط (إذا أمكن صدقته) أي المقر بأن لا يكذب فيه ظاهر حاله فإن لم [يمكن]^(ج) صدقه كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه

(أ) في المخطوط: «امرأة فأبأته».

(ب) في المخطوط: «شبهة».

(ج) في المخطوط: «مع يمينه».

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المطبوع: «وفاه».

(ج) سقط من المخطوط.

لم يقبل (ولم يدفع به) أي بإقراره (نسباً لغيره) فإن دفع به ذلك لم يصح لأنه إقرار على الغير (وصدقه المقر به) المكلف وإلا لم يقبل (أو كان) المقر به (ميتاً إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما) لما مر (فإن كبروا وعقلا وأنكرا) النسب (لم يسمع إنكارهما) لأنه نسب حكم بشوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة (ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجدد النسب لم يقبل منه) لأن النسب يحتاط له بخلاف المال (ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه) كتصديق ولد بوالده (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق (ولا يعتبر في تصديق أحدهما) أي الوالد بولده وعكسه (تكراره) أي التصديق (فيشهد الشاهد بنسبهما) بدون تكرار التصديق ومع السكوت (وتقدم في) كتاب (الشهادات) مفصلاً (ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) وهم الأب والابن والزوج والمولى كجد يقر بابن ابن وعكسه وكأخ [لا يقر]^(د) بأخ والعم يقر بابن أخ لأنه يحمل على غيره نسباً فلم يقبل (إلا وريثة أقروا لمن) لو (أقر به [موروثهم])^(أ) ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه وتقدم في عبارته نظر لكن توضيحها ما قدرته ليوافق كلام غيره (وإن خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير) أو مجنون (ثم مات المنكر والمقر وجده وارث) للمنكر (ثبت نسب المقر به منهما) لانحصار الإرث فيه (فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به ورثه) الأخ المقر به (دونهم) أي دون بني العم لأن الأخ يحجبهم وقد ثبت نسبه بإقرار الميت (وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل) إقراره لأنه متهم / بدفع مولاة عن ميراثه (إلا أن يصدقه مولاة) فيقبل إقراره لعدم المانع (وإن كان) المقر بنسب (مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به وأمكن قبل) ولو كان المقر به أماً أو عمّاً لأن نسبه لا يعرف من غيره وهو غير متهم فيه فوجب قبوله كما لو أقر بحق غيره (وإن أقرت امرأة ولو بكرراً بنكاح على نفسها قبل) إقرارها، لأنه حق عليها فيقبل إقرارها به كما لو أقرت بمال ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت أن وليها باع أمتها في صغرها (إن كان مدعيه) أي النكاح (واحداً) قال في «الشرح» فإن ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها لأن الآخر يدعي ملك بعضها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها ولأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر اثنتين وهذه رواية الميموني واختارها القاضي وأصحابه وجزم بها

(د) في المخطوط: «يقر».

(أ) في المخطوط: «موروثهم».

في «الوجيز» وفي «المغني» في أثناء الدعاوى وصحح في «الإنصاف» و «تصحيح الفروع» أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها وقال صححه المجد في «محرره» وصاحب «التصحيح» واختاره الشيخ الموفق وجزم به في «المغني» في النكاح وجزم به في «المنور» وغيره وقدمه في «النظم» وغيره انتهى وقدمه المصنف في طريق الحكم وصفته وجزم به في «المنتهى» (وتقدم في طريق الحكم وصفته فلو أقرت) المرأة بالنكاح (لائنين وأقاما بيتين قدم أسبقهما) تاريخاً لأن نكاح المتأخر باطل (فإن جهل) التاريخ (فسخا) أي النكاحان لعدم المرجح فإن علم الولي التاريخ قبل قوله وكان السابق صحيحاً (ولا يحصل الترجيح باليد) أي لا يرجح أحدهما بكونها بيده لأن الحر لا يدخل تحت اليد (وإن أقرَّ رجلٌ) بزوجية امرأة (أو) أقرت (امرأةً) بزوجية الآخر فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته صحح التصديق (وورثه) لقيام النكاح (إلا أن يكون كذبه في حياته) فلا يقبل تصديقه بعد الموت لأن الإقرار بطل تكذيبه (وإن أقر ولي المميّزة عليها بنكاح قبل) إقراره لأنه يملك إنشاءه فملك الإقرار به كالبيع وغيره (وإن كانت) المرأة (غير مميّزة وهي مقرة له) أي للولي (بالإذن قبل أيضاً) لأنه يملك عقد النكاح عليها بمقتضى الإذن فملك الإقرار به كالوكيل (وإلا) أي وإن لم تكن غير المميّزة مقرة بالإذن (فلا) يقبل إقرار الولي عليها بالنكاح لأنه إقرار عليها أشبه بالإقرار عليها بمال (وإن أقرَّ) مكلف (بنكاح صغيرة بيده فرق بينهما) حيث لم تقم له بينة لأنه لا يقبل قوله بمجرد تصديقها لاغ لصغرها (وفسخه حاكم) لما تقدم (وإن صدقته) المرأة (إذا بلغت قبل) تصديقها لعدم المانع قال في «الفروع» (فدل أن من ادعت أن فلاناً زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه) بالفرقة وقد سئل عنه الموفق فلم يجب فيها بشيء (ولو أقرت مزوجة بولد لحقها) لإقرارها (دون زوجها) لعدم إقراره به وكما لو أقر به رجل فإنه لا يلحق بامرأته (و) دون (أهلها) هذه عبارة الرعاية وفيها نظر لأنه إذا لحقها نسب تبعها أهلها كالرجل وهذا مقتضى كلام الجمهور (وإن أقر الورثة بدين على مورثهم لزهمم قضاؤه) لأنهم أقروا باستحقاق ذلك على مورثهم (إما من التركة لتعلق الدين بها) أي التركة (فللورثة تسليمها فيه) أي في الدين كتسليم العبد الجاني في أورش الجناية (وإن أحبوا) أي الورثة (استخلاصها) أي التركة (ووفاء الدين من مالهم فليهم ذلك) لأن الدين لا يمنع انتقالها إليهم وكالعبد الجاني (ويلزمهم) أي الورثة (أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة) القن (الجاني) بغير إذن سيده وأمره (وإن أقر بعضهم) أي الورثة بدين على الميت بلا شهادة (لزمه) من الدين (بقدر ميراثه) لأنه يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم فإذا ورث النصف فنصف الدين (كإقراره) أي بعض الورثة (بوصية) فيلزمه منها بقدر إرثه (ما لم يشهد منهم) أي من الورثة

(عدلان أو عدل ويمين فيلزمهم الجميع) أي جميع الدين (إن وقت به التركة) كما لو شهد به عدلان من غيرهم (ويأتي آخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره) وإن أقر بعض الورثة بما يستغرق التركة أخذ كل ما بيده (ويقدّم) من الديون على الميت (ما ثبت بيينة) نصاً لانتفاء التهمة فيه (أو) يعين ثم ما ثبت به (إقرار) الميت فيقدم (على ما ثبت بإقرار ورثة إن حصلت مزاحمة) لأن إقرار الورثة إنما يلزم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم أولاً ثم ما ثبت بإقرارهم (فإن لم يكن للميت تركة) أو كانت واستغرقها ما ثبت بالبيينة أو إقرار الميت (لم يلزمهم شيء) لأنهم لا يلزمهم دينه إذا كان حياً مفلساً فكذا هنا إذا كان ميتاً (وإن أقر الوارث لرجل) مثلاً (بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله للآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول) لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه لأنه إقرار على غيره (ويغرمه) أي قدر التركة (المقر للثاني) [٥١٢/ب] لأنه فوته/ عليه بإقراره به للأول وإن كان الإقرار في مجلس واحد تحاصراً (وإن أقر) مكلف (لحمل امرأة بمال صح) الإقرار لأنه يجوز أن يكون له وجه فصح كالطفل (إلا أن تلقيه) أي الحمل (ميتاً أو يتبين أن لا حمل أو لا [يتيقن]^(١) أن الحمل كان موجوداً حال الإقرار) بأن ولدته بعد ستة أشهر وقبل أربع سنين مع زوج أو سيد (فيبطل) الإقرار لفوات شرطه (وإن ولدت حياً أو ميتاً فالمال للحَيِّ) لأن الشرط فيه متحقق بخلاف الميت (وإن ولدت ذكراً وأنثى حين فـ) المال المقر به (لهما بالسوية) لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ومطلق الإضافة يقتضي التسوية (إلا أن يعزوه) أي المال (إلى ما يقتضي التفاضل فيعمل بهن) أي بما عزاه إليه ويكون على التفاضل (وإن قال للحمل عليّ ألف جعلتها له ونحوه) كوهبتها له أو تصدقت بها عليه أو أعددتها له (فهو وعدّ) لا يؤخذ به (وإن قال له: أي الحمل (عليّ ألف أقرضنيه أو) قال له عليّ ألف (وديعة أخذتها منه لزمه) لأن قوله للحمل على ألف إقرار بالألف فلا يرتفع بما ذكره بعد و (لا) يلزمه شيء في قوله (أقرضني) الحمل (ألفاً) لأن الحمل لا يتصور منه قرض (ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبداً أو) كان (نفس المقر بأن أقر برق نفسه للغير فلم يصدق) المقر له (بطل إقراره) لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه (ويقرُّ بيد المقر) لأنه كان في يده فإذا بطل إقراره بقي كأن لم يقر به (فإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه) لعدم المعارض له فيه (ولم يقبل [بعدها])^(ب) أي بعد دعوى المقر المقر به لنفسه أو لثالث (عود المقر له أولاً إلى دعواه وكذا

(أ) في المطبوع: «تنتقن».

(ب) في المطبوع: «بعدها».

لو كان [دعواه] (ج) إلى دعواه قبل ذلك) أي قبل دعوى المقر المقر به لنفسه أو غيره لأنه مكذب لنفسه.

باب

(ما يحصل به الإقرار)

من الألفاظ (إذا ادعى عليه ألفاً فقال: نعم أو أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو حرف تصديق كنعم قال الأخفش [أنه] ^(١) أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام ويدل عليه قوله تعالى؛ ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ ^(١).

وقيل لسلمان رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة - أي كيفية ما يتغوط الإنسان - قال: أجل ^(٢). (أو) قال: (صدقت أو أنا مقر به أو) أنا مقر (بدعواك كان مقراً) لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق (وإن قال يجوز أن يكون محققاً أو عسى) أن تكون محققاً (أو لعل) أن تكون محققاً (أو أظن أو أحسب أو أقدر) أنك محق (أو) قال (خذ أو اتزن أو أحرز أو أنا أقر أو لا أنكر أو أفتح كحك لم يكن مقراً) لأن قوله أنا أقر وعد بالإقرار والوعد ^[١/٥١٣] بالشيء لا يكون إقراراً [به] ^(ب). وفي قوله لا أنكر لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار فإن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت عنهما وفي قوله يجوز أن تكون محققاً لجواز أن لا يكون محققاً لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه وقوله عسى ولعل لأنهما وضعا للترجي وقوله أظن أو أحسب أو أقدر لأنها تستعمل في الشك أيضاً وقوله خذ يحتمل أن معناه: خذ الجواب مني، وقوله: اتزن وأحرز مالك على غيري وقوله افتح كحك لأنه يستعمل استهزاءً لا إقراراً، وكذا قوله اختم عليه أو اجعله في كيسك أو سافر بدعواك ونحوه (وإن قال أنا مقر أو) قال (خذها أو اتزنها أو أحرزها أو أقبضها أو هي صحاحٌ كان مقراً) لأنه عقب الدعوى فيصرف إليها،

(ج) في المطبوع: «عوده».

(د) سقط من المخطوط.

(أ) في المخطوط: «إلا أنه».

(١) الآية / ٤٤ / من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٥٥ / ٦ وقال: صحيح عن سلمان رضي الله عنه والخراءة: بكسر الخاء

مددود الألف، يريد الجلسة للتخلي والتنظيف منه والأدب فيه «إصلاح خطأ المحذنين» ص ٩.

(ب) سقط من المخطوط.

ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم. وكذا أقررت قال تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقَرَّرْنَا﴾^(١) فكان منهم إقراراً (وإن قال: ليس لي عليك كذا، فقال: بلى فإقراراً) صحيح لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٢) [قال ابن عباس: لو قالوا نعم لكفروا]^(ج) و (لا) يكون مقراً إن قال: (نعم وقيل إقراراً من عامي) وجزم به في «المتنهي». وقال في «شرحه» في الأصح (قال في «الإنصاف» هذا عين الصواب الذي لا شك فيه) وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ فقال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى. قال في «شرح مسلم» فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها. قال وهو الصحيح من مذهبنا (وإن قال: له عليّ ألف إن شاء الله أو في مشيئة الله أو لك عليّ ألف إن شئت أو له عليّ ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو أن أقوم أو) قال له [عليّ ألف]^(١) أو (في علم الله أو فيما أعلم لا فيما أظن إقرار) لأنه قد وجد منه وعقبه بما يرفعه فلم يرتفع الحكم به، ولأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب بخلاف ما ظنه (وإن قال بعتك) إن شاء الله (أو زوجتك) إن شاء الله (أو قبلت إن شاء الله صح) النكاح والبيع، وكذا الإجارة وغيرها (كالإقرار) المعلق بالمشيئة لأن القصد بها غالباً التبرك (وكما لو قال أنا صائم غداً إن شاء الله فإنه تصح نيته وصومه) إن لم يكن متردداً، وكذا أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال (وكذا قوله اقضني ديني عليك ألفاً أو أعطني) فرسي هذه ([المشتري]^(ب)) فرسي هذه أو سلم إليّ ثوبي هذا أو الألف الذي لي عليك أو ألفاً من الذي لي عليك أولي) عليك ألف (أو هل لي عليك/ ألف فقال نعم) فهو إقراراً. لأنه جواب صريح أشبه ما لو قال: عندي (أو قال: أمهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق) فهو إقراراً. لأنه طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه (وإن قال إن قدم فلان) فله عليّ ألف (أو) قال: (إن شاء) فلان فله عليّ ألف (أو) قال: (إن شهد به فلان فله عليّ ألف أو) قال (له عليّ ألف إن قدم فلان أو إن دخل الدار أو إن شهد به فلان صدقته أو) فـ(هو صادق أو إن جاء المطر أو إن جاء رأس الشهر فله عليّ ألف، ونحو ذلك) من كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر (ليس بإقرار) لأنه ليس بمقرر في الحال وما لا

(١) الآية / ٨١ / من سورة آل عمران .

(٢) الآية / ١٧٢ / من سورة الأعراف .

(ج) سقط من المطبوع .

(أ) في المخطوط : «عليّ ألف في علمي» .

(ب) في المخطوط : «أو اشتري» .

يلزمه في الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك (فإن قال: إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فعليّ لزيد ألف إقرار) هذا أحد وجهين والأشهر لا يكون إقراراً لأنه قد بدأ بالشرط وعلق عليه لفظاً يصلح للإقرار ويصلح للوعد، فلا يكون إقراراً مع الاحتمال وجزم به في «الكافي» وغيره ينظر ولو أقر الشرط بأن قال لزيد علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فهو إقرار قطع به في «المقنع» و«التنقيح»، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» ونقله في «المبدع» عن الأصحاب لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل (فإن فسره) أي المقر (بأجل أو وصية قبل منه) لأن لفظه يحتمله (وإن أقر العربي بالعجمية أنه بالعكس) بأن أقر الأعجمي بالعربية (وقال لم أدر ما قلت فقوله مع يمينه) لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه.

باب

الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

(إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول عليّ ألف لا يلزمني أو قد قبضه)^(أ) أو استوفاه (أو له علي (ألف من ثمن خمر أو) من ثمن (خنزير أو من ثمن طعام) مكيل ونحوه (اشتريته فهلك قبل قبضه أو) من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو من مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو قال له: علي ألف (تكفلت به عليّ أني بالخيار) لزمه الألف في جميع ذلك لأن ما ذكره بعد قوله له عليه ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل وتناقض كلامه غير خاف فإن ثبوت الألف علي في هذه الأمثلة لا يتصور وإقراره إخبار بشبوته فتناً ولأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه فلم [يقبل]^(ب) منه، ولأنه في صورة ما إذا قال قبضه أو استوفاه إقرار علي المقر له بالقبض أو الاستيفاء، والإنسان لا يقبل إقراره علي غيره (أو) قال له: علي (ألف إلا ألفاً) لزمه الألف. قال في «المبدع» بغير خلاف نعلمه لأن استثناء الكل باطل^(ج) (أو) قال له علي ألف (إلا ستمائة لزمه/ الألف) لأنه استثنى الأكثر ولم يرد ذلك في لغة العرب فيبطل^(د) (وإن قال له عليّ من ثمن خمر) أو خنزير ونحوه (ألف لم يلزمه) شيء لأنه أقر بثمان خمر و [قيد]^(هـ) بالألف وثمان الخمر لا يجب فلم يلزمه (وإن قال: كان له عليّ ألف وقضيته إياه

(ج) في المطبوع: لأن الكتل استثناء باطل.

(د) في المخطوط: قدره.

(أ) في المخطوط: «قبضته».

(ب) سقط من المخطوط.

أو أبرأني منه أو برئت إليه منه أو قبض مني كذا أو أبرأني منه) أي من كذا (أو قضيته منها خمسمائة) مثلاً فهو منكر.

هذا معنى كلام الخرقى وعامة شيوخنا وذكر ابن هبيرة أن أحمد احتج في ذلك بقول ابن مسعود ولأنه قول يمكن صدقه، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب قبول قوله ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض بخلاف المنفصل، لأنه قد استقر بسكوته عليه، ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره (أو قال) المدعى (لي عليك مائة) وفي نسخة ألف (فقال) المدعى عليه (أقبضتك)^(أ) (منها عشرة فهو) أي المدعى عليه (منكر والقول قوله مع يمينه) لما سبق وقال أبو الخطاب يكون مقراً مدعياً للقضاء فلا يقبل إلا بيينة، وتقدم لو قال له علي ألف قد قبضه أو استوفاه، كان مقراً قال في «الإنصاف» بلا نزاع انتهى. ففرقوا بين إضافة الفعل إلى نفسه وإلى غيره، وكلام ابن ظهيرة في «شرح الوجيز» أن الحكم في المسألتين سواء. وكلام المصنف أيضاً في قوله أبرأني أو قبض مني كذا يقتضي عدم الفرق فيحتاج لتحريك الكلام في ذلك (ما لم يعترف) المدعى عليه (بسبب الحق) بأن يعترف بأن الحق من ثمن مبيع أو قيمة متلف أو أرش جنابة ونحوه (أو [يثبت] ب)^(ب) سبب الحق (بيينة) فيكون المقر مدعياً للقضاء أو الإبراء فيطالب بالبيان (وكذا لو أسقط كان) بأن قال له علي ألف [أقبضته] ج) إياه أو أبرأه منه أو نحوه مما سبق فهو منكر يقبل قوله مع يمينه لما سبق ما لم يعترف بسبب الحق أو يثبت بيينة (فإن قال لي بيينة بالوفاء أو الإبراء أو قاله بعد ثبوت الحق بيينة أو إقرار أمهل) المدعى عليه (ثلاثة أيام) ليأتي بالبيينة كما تقدم في طريق الحكم وصفته (وللمدعى ملازمته) أي المدعى [عليه] د) (حتى يقيمها) أي البيينة (فإن عجز) المدعى عليه عن البيينة (حلف المدعى على بقاء حقه) حيث جعل المدعى عليه مقراً مدعياً للقضاء (أو أقام) المدعى (به) أي بقاء حقه (بيينة) إن تصور (وأخذه بلا يمين معها) أي مع البيينة (وإن نكل) المدعى عن اليمين ببقاء حقه حيث لا بيينة على ما تقدم (قضى عليه بنكوله وصرف) أي منع من طلب المدعى عليه لثبوت القضاء بنكوله.

(تمت) لو قال: كان لي عليك ألف لم تسمع دعواه ذكره أبو يعلى الصغير قال في

«الترغيب» ب) (و) إن قال: (كان له علي كذا وسكت إقرار) لأنه أقر بالوجوب/ والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه بدليل ما لو تنازعا داراً فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه

(ج) في المخطوط: «قضيته».
(د) في المخطوط: «عليه فيها».

(أ) في المخطوط: «قضيتك».
(ب) في المخطوط: «يثبت».

يحكم له بها إلا أنه هنا إذا عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه على أحد الروايتين قال في «الشرح» (وليس لك علي عشرة إلا خمسة إقرار بما أثبتته وهو خمسة) لأن الاستثناء من النفي إثبات (ويعتبر في الاستثناء أن لا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه) لأنه إذا سكت فقد استقر المقر [به] (هـ) فلا يرفعه استثناء ولا غيره (ولا يصح استثناء ما زاد على النصف) لما تقدم (ويصح) الاستثناء (في النصف) لأنه ليس بالأكثر.

(و) يصح الاستثناء أيضاً فيما (دونه) أي النصف قال في «المبدع» لا نعلم فيه خلافاً لأنه لغة العرب قال تعالى: ﴿فَلَيْكَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَسِينَةً كَامًا﴾^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام «الشهيدُ تُكْفَرُ عنه خطاياهُ كُلُّهَا إِلَّا الدِّينَ»^(٢) ولأن الاستثناء يمنع أن يدخل المستثنى في الإقرار إذ لولاه لدخل ولا يرفع ما ثبت لأن الكلام كله كالشيء الواحد (فإذا قال: له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً لزمه تسليم تسعة) لأنه استثنى الأقل ويرجع في تعيين المستثنى إليه لأنه أعلم بمراده وكذا [غضبيه]^(٣) هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً (فإن ماتوا) أي العبيد (أو قتلوا أو غضبوا إلا واحداً فقال) المقر (هو المستثنى قبل قوله) لأنه يحتمل ما قاله وكما لو تلقوا بعد تعيينه (و) إن قال (له هذه الدار إلا هذا البيت أو) قال (هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه) لأن الأول استثنى البيت من الدار و [الثاني معنى] (ب) الاستثناء لكونه أخرج بعض ما تناوله اللفظ به بكلام متصل (ولو) كان البيت (أكثرها) أي أكثر الدار [وإن قال له الدار] (ج) (إلا ثلثيها) ونحوه مما الاستثناء فيه أكثر من النصف (لم يصح) الاستثناء لأنه أكثر من النصف (فإن قال: الدار له ولي نصفها صح) كما لو قال إلا نصفها وإن قال: له الدار نصفها أو ربعها ونحوه صح لأنه بدل البعض (و) قوله (له علي درهمان وثلاثة إلا درهماين أو) قال له (خمسة إلا درهماين ودرهماً أو) قال له (درهم ودرهم إلا درهماً لا يصح) الاستثناء فيه، لأنه يرفع إحدى الجملتين لأن عوده إلى ما يليه

(هـ) في المخطوط: «به عليه».

(١) الآية / ١٤ / العنكبوت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣/ ١٥٠٢ في الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله... برقم (١٨٨٦).

(أ) في المخطوط: «عصيته».

(ب) في المخطوط: «الثاني في معنى».

(ج) سقط من المطبوع.

متيقن وما زاد مشكوك فيه فيكون قد استثنى الأكثر أو الكل وكلاهما باطل وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١) ثم يرفع إحدى الجملتين وإنما أخرج من الجملتين معاً (فيلزمه في الأوليين) وهما له درهمان وثلاثة إلا درهمين وله خمسة إلا درهمين ودرهماً (خمساً^(د) [و] خمساً^(هـ)) أما في الأولى فلما تقدم/ [١/٥١٥] وأما في الثانية فلأن المستثنى صاراً كجملة واحدة فصار مستثنياً أكثر من النصف (و) يلزمه (في [الثالثة^(هـ)]) وهي له درهم ودرهم إلا درهماً (درهمان) لما سبق (ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفاً كقوله له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين) وفي أكثر النسخ إلا درهمان على لغة (فيلزمه خمسة) لأنه عربي (وإن كان) الاستثناء [الثاني]^(و) غير معطوف كان استثناء من الاستثناء (فيصح) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ رَسُولًا إِذِ انبَغَضُوا عَنْ آلِ لُوطٍ إِنَّا لَمَنجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَمْرًا مِّنَّا﴾^(٢) (فإذا قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً لزمه خمسة لأنه) أي الاستثناء (من الإثبات نفي ومن النفي إثبات) فخرج بالاستثناء الأول ثلاثة وعاد بالاستثناء الثاني واحد فإذا ضممته للأربعة صار خمسة (وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً يلزمه خمسة) لأن استثناء الخمسة من العشرة صحيح واستثناء الثلاثة من الخمسة باطل لأنه أكثر من النصف فيبطل ما بعده لأنه فرعه.

(تنبيه) سائر أدوات الاستثناء فيما تقدم كإلا فإذا قال: له علي عشرة سوى درهم أو ليس درهماً أو لا يكون درهماً أو خلا أو عدا أو حاشا درهماً أو ما خلا درهماً ونحوه أو غير درهم بفتح الراء كان مقراً بتسعة وإن قال غير درهم بضم الراء وهو من أهل العربية كان مقراً بعشرة لأنها صفة للعشرة المقر بها لا استثناء وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وإنما ضمها جهلاً ذكره في «الشرح» (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان) المستثنى (عيناً) أي ذهباً (من ورق) أي فضة (أو ورقاً من عين أو فلوساً من أحدهما) أي من عين أو فضة لأنه غير داخل في مدلول المستثنى منه فكيف يخرج

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٥٣٠) كتاب المساجد باب: من أحق بالإمامة. وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء الحديث ٧٨١ وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: الجماعة إذا كانوا ثلاثاً الحديث ٨٣٩ تحفة الأشراف (٤٣٧٢).

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) في المخطوط: «الثانية».

(٢) الآية /٥٨/ من سورة الحجرات.

(و) سقط من المخطوط.

منه (ولا) يصح الاستثناء أيضاً (من غير النوع الذي أقرَّ به) لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه وغير النوع لم يدخل فيه حتى يخرج (فإذا قال له عليّ مائة درهم إلا ثوباً أو إلا ديناراً لزمته المائة) لبطلان الاستثناء (أو قال: له عليّ عشرة أصع تمرأ برنياً إلا ثلاثة أصع تمرأ معقياً لزمه عشرة) أصع تمرأ (برنياً) وبطل الاستثناء، لأنه من غير النوع (ولفلان عليّ مائة درهم وإلا فـ) هي (لفلان أو قال لفلان عليّ مائة درهم وإلا لفلان عليّ مائة دينار لزمه للأول مائة درهم) لإقراره له بها من غير مانع (ولم يلزمه للثاني شيء فيهما) ولو وجد شرطه لأن الإقرار المعلق على شرط باطل كما تقدم.

فصل

وإذا أقرَّ له / بمائة درهم ديناً أو قال: وديعة أو غصباً ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه [٥١٥/ب]

أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه) من الكلام (ثم قال: زيوفاً) جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفاً ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في «الحاشية» (أو) قال (صغاراً) أي دراهم طبرية مثلاً كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياذ وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم وأطلق، ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفع بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم (مغشوشةً فيلزمه من دراهم البلد) لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم (وكذلك في البيع والصدق وغير ذلك) من إجارة وجعالة وصلاح ونحوها (وإن أقر بدراهم وأطلق) أو بدنانير كذلك (ثم فسرها بسكة البلد الذي أقرَّ بها فيه) قبل منه لأن مطلق الكلام يحمل على العرف (أو) فسرها (بسكة بلد غيرها مثلها أو أجود منها قبل منه) ذلك لأنه يحتمله مع عدم الضرر (ولا) يقبل منه تفسيرها (بأدنى منها) أي من سكة بلد الإقرار ولو تساوت وزناً وعملاً بالإطلاق في البيع وكالناقصة في الوزن (وإن أقر بدريهم فكإقراره بدرهم) لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته وقد يكون لقلته قدره عنده وقد يكون لمحبه (وإن أقر بدين مؤجل) بأن قال له عليّ ألف إلى [شهر مثلاً]^(١) (فأنكر المقر له الأجل قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عراه) أي الدين (إلى سبب قابل للأمرين أي المحلول والتأجيل

(١) في المخطوط: «شهر كذا مثلاً».

في الضمان وغيره) كالصداق وثمان المبيع والأجرة و عوض الخلع ونحوه لأنه هكذا أقرَّ (وإن قال: له علي ألف زبوف) متصلاً (قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعيبة عيباً ينقصها) لأن اللفظ يحتمله (ولم يقبل) تفسيرها (بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له) لأنه ليس دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعاً عن إقراره فلم يقبل كاستثناء الكل وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة (وإن قال: له علي دراهم ناقصة لزمته) الدراهم (ناقصة) لأنه إن كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيداً وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء (وإن قال صغاراً وللناس دراهم صغار قبل قوله) أنه أرادها لأنه صادق (وإلا) أي وإن لم يكن للناس دراهم صغار (فلا) يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر (وإن قال له درهم كبير لزمه درهم إسلامي) وازن لأنه/ كبير في العرف وفي «الرعاية» لو أقر له بمائة وازنة ودفع إليه خمسين وزنها مائة لم يجزئه دون مائة وازنة وقيل بلى (وله عندي درهم فقال المالك وديعة فـ) القول [قوله يمينه] (ب) لأن العين تثبت له بالإقرار وادعى المقر ديناً فكان القول قول من ينكره وكما لو ادعى ذلك بكلام منفصل نقل أحمد عن ابن مسعود إذا قال لي عنده وديعة قال هي رهن على كذا فعليه البينة أنها رهن (وكذا لو أقرَّ بدار وقال: استأجرتها أو بثوبٍ وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له) أو بعبد وادعى استحقاق خدمته سنة أو أقر بسكنى دار غيره وادعى أنه سكنها بإذنه (لم يقبل) قوله في ذلك (وكذا لو قال: هذه الدار له ولي سكنها) لم يقبل منه (وله علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك، أو قال له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه فقول المقر له) لأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعاً وهو ينكره فكان القول قوله مع يمينه كالتي قبلها (وله عندي ألف وفسره بوديعة أو دين بكلام متصل أو منفصل قبل) منه لأنه فسر لفظه بأحد مدلوليه فقيل حتى (ولو قال: قبضته أو تلفت قبل ذلك أو ظننته باقياً ثم عملته تلفه) لأنه إذا ثبتت الوديعة تثبت أحكامها (وإن قال: له علي ألف (أو) له (في ذمتي ألف وفسره بوديعة فإن كان التفسير متصلاً ولم يقل تلفت قبل) منه ذلك لأنه الوديعة عليه حفظها وتمكين مالها منها (وإلا) أي بأن قال وتلفت (فلا) يقبل منه لأن قوله علي يقتضي أنها عليه وقوله قد تلفت يقتضي أنها ليست عليه وهو تناقض فلم يقبل منه بخلاف كان له علي ألف من وديعة وتلفت فإنه مانع من لزوم الأمانة لأنه أخبر عن زمن ماض فلا تناقض (وإن قال: له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله) في الرد أو التلف للتناقض (وله عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان)

لمنافاته لمقتضى عقدها (وبقيت على الأصل) من عدم الضمان إن لم يفرط (و) إن قال (لك عليّ مائة في ذمتي أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها) أي المائة (وقال هذه هي التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي أقررت [بها]^(١) غيرها ف) القول (قول المقر له) ذكرها الأزجي عن الأصحاب وقال القاضي وصححه في «الرعاية» يصدق المقر (وإن قال: ديني الذي على زيد وعمرو صح) الإقرار لأنه إخبار لا إنشاء وإضافته إليه لا تمنع/ كونه لغيره لأن الإضافة لأدنى ملابسة فيحتمل أنه كان وكيلاً عنه (وإن قال له: في هذا [٥١٦/ب] العبد ألف أو) قال (له من هذا العبد ألف طوب بالبيان) لصحة إقراره كما في الإقرار بالمجمل (فإن قال) المقر (تعد عني ألفاً في ثمنه كان قرضاً) يلزمه دفعه وإن لم يكن أذن فيه، لأنه قام عنه بواجب حيث نوى الرجوع (وإن قال:) المقر (تعد في ثمنه ألفاً) ولم يقل عني (قيل له) أي المقر (بين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء؟ فإن قال بإيجاب واحد وزن) أي المقر له (ألفاً ووزنت ألفاً كان مقراً بنصف العبد) فيلزمه تسليمه لأن التساوي في العقد والثن يوجب التساوي في المثلث (وإن قال: وزنت أنا ألفين) ووزن هو ألفاً (كان مقراً بثلثه) وإن قال وزنت ثلاثة آلاف ووزن هو ألفاً كان مقراً بربعه وهكذا (والقول: قوله مع يمينه) حيث لا بينة ولحديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) (سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل) منه (لأنه قد يغبن وإن قال اشتريناه بإيجابين قيل له: [بين أو اشتر منه]^(١) فإن قال نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة أو خالفها) لأنه قد يغبن كما مر (وإن قال) المقر (وصى له بألف من ثمنه بيع) العبد (وصرف له من ثمنه ألف) عملاً بمقتضى الوصية (وإن أراد أن يعطيه) المقر (ألفاً من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه) فلا يلزمه أن يعتاض عنه كالوصية بالعبد نفسه (وإن فسر ذلك) أي له في هذا العبد ألف (بألف من جناية جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك منه لأنه محتمل (وله بيع العبد ودفع الألف من ثمنه) وله دفع الألف من ماله ولهن تسليم العبد في ذلك كما تقدم في العبد الجاني (وإن قال) المقر (أردت) بقولي له في هذا العبد ألف (أنه رهن عنده) أي المقر له (بألف قبل) منه ذلك، لأنه محتمل لتعلق الدين بالرهن (وإن قال) مكلف (له) أي لزيد مثلاً (عليّ في هذا المال ألف) فإقرار يلزمه تسليمه

(١) في المطبوع: «بهما».

(١) تقدم.

(١) في المخطوط: «بين كم اشترى منه».

لأنه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه (أو) قال له: (في هذه الدار نصفها لإقرار) بالنصف يلزمه تسليمه فلا يقبل تفسيره بإنشاء هبة (وإن قال) مكلف (له) أي لزيد مثلاً (من مالي) ألف (أو) قال له (فيه) أي في مالي ألف (أو) قال له (في ميراثي من أبي ألف) صحّ ولا تناقض لأن الإضافة لأدنى ملابسة (أو) قال له من مالي أو فيه أو في ميراثي من أبي (نصفه) صح (أو) قال له: (داري هذه أو نصفها أو ثمنها أو فيها نصفها: صح) إقراره وفي [٥١٧/١] «الترغيب» المشهور، لا للتناقض وتقدم جوابه (فلو زاد/ بحق لزمني صح) عليهما قاله القاضي وغيره (وإن فسره بإنشاء هبة قبل منه) لأن التفسير يصلح أن يعود إليها من غير تناف وكما لو قال له علي ألف ثم فسره [بعين] (ب) (فإن امتنع من تقيضه لم يجبر عليه لأن الهبة لا تلزم قبل القبض) فإن مات ولم يفسره لم يلزمه شيء وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة لأنه في قوة قوله [له] (١) على أبي دين (فإن فسره بإنشاء هبة لم يقبل) منه لأنه لا يحتمله لفظه (وإن قال له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية وكذا لو قال له هذه الدار هبة (أو) هبة (سكنى) فيعمل بالبدل لإقراره بذلك حقاً لربه ونحوه بدل من الدار ولا يكون إقراراً بالدار، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله وهو بدل اشتمال لأن الأول مشتمل على الثاني كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (١) فالشهر يشتمل على القتال كأنه قال له الدار منفعتها وفي الهبة بالنسبة إلى الملك لأن قوله له الدار إقرار بالملك والملك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال له ملك الدار هبة وحينئذ تعتبر شروط الهبة قاله في «المبدع».

فصل

(ولو قال: بعثك جاريتي هذه قال: بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما على حلها له) وعلى (استحقاقه إمساكها) لأنه إما زوج أو سيد.

(ولا ترد) الأمة (إلى السيد لاتفاقهما على تحريمها عليه) لخروجها عن ملكه أو خروج بعضها (وله) أي سيدها (على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها) لأنه اليقين (ويحلف) الذي تسلّم له (لزائد) لأنه ينكره والأصل براءته منه (فإن نكل) عن الحلف لزائد (لزومه) قضاء

(ب) في المخطوط: «بدين».

(أ) سقط من المخطوط.

(١) الآية / ٢٥ / من سورة الكهف.

عليه بنكوله (وإن أولدها فهو) أي الولد (حر ولا ولاء عليه) لاعتراف السيد بذلك باعتراه بالبيع (ونفقته) أي الولد (على أبيه) كسائر الأحرار (ونفقتها على الزوج لأنه إما زوج أو سيد، فإن ماتت الأمة وتركت [مالاً منه]^(ب) قدر [ثلثها]^(ج)) فيأخذ منه تنمة الثمن على ما أخذه قبل اعتراف الزوج له بما تركته وادعائه الثمن فقط، فقد اتفقا على استحقاقه (وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبايع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته) أي المال المتروك (موقوفة) حتى يتبين المستحق (وإن ماتت بعد الواطيء فقد ماتت حرة) لاعتراف السيد بكونها صارت أم ولد وقد مات مستولدها (وميراثها لولدها وورثتها) إن كانوا كسائر الأحرار (فإن لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لأن أحداً/ لا يدعيه وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن لأنه ^[٥١٧/ب] يدعي الثمن على الواطيء وميراثها ليس له) أي للواطيء (لأنه قد مات قبلها).

وإن راجع البائع فصدق الزوج فقال: ما بعته إلا إياها، بل زوجته لم يقبل رجوعه (في إسقاط حرية الولد، ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد) لأن [الملك]^(١) حق لله تعالى (وقبل) رجوعه (في غيرها) أي غير حرية الولد واسترجاعها إن صارت أم ولد (من إسقاط الثمن واستحقاق المهر) قال في «الشرح» واستحقاق ميراثها وميراث ولدها (وإن رجع الزوج) فصدق السيد على أنه اشتراها منه (ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن) لاتفاقهما على ذلك (وإن أقر أنه وهب وأقبض أو) أقر أنه (رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر.

وقال: ما قبضت ولا أقبضت ولا بينة) بالإقباض أو القبض (وهو) أي المقر (غير جاحد [الإقرار به]^(ب))، وسأل إخلاف خصمه) أنه أقبضه أو قبضه (لزمه اليمين) لأن العادة جارية بالإقرار بذلك قبله (وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى خسارة وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل) منه ذلك لأنه خلاف الظاهر (وله تحليف المقر له) لأن ما ادعاه ممكن (فإن نكل) المقر (حلف هو) أي المقر (ببطلانه) وحكم له (وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك) المبيع أو الموهوب أو المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) على المشتري أو المتهب أو العتيق لأنه يقر على غيره، ولأنه متهم (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة أو العتق، وكذلك نحوها ما لم يوجد ما يوجب ذلك (ولزمته) أي المقر (غرامته للمقر له) لأنه

(ب) في المخطوط: «مالاً فللبائع منه».

(ج) في المخطوط: «ثمنها».

(أ) في المخطوط: «ذلك».

(ب) في المخطوط: «الإقرار به».

فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق (وإن قال) البائع ونحوه (لم يكن ملكي ثم ملكته بعد) أي بعد البيع أو الهبة أو العتق (وأقام) بذلك (بينة قبلت) لإمكان ذلك، فإن لم تكن بينة لم يقبل قوله لأنه خلاف الأصل، والظاهر (إلا أن يكون) البائع ونحوه (قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تقبل البينة) لأنها تشهد بخلاف ما أقر به فهو مكذب لها وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه فهو بمنزلة أن يدعى أنه قد ملكه الآن (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره) لتعلق حق المقر له بالمقر به (إلا فيما كان حداً لله) تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة (وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تُدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه) أي المقر (عنها) أي عن الإقرار بها (وإن أقر لرجل بعبد أو غيره ثم جاءه به فقال: هذا الذي أقررت لك به. فقال بل هو غيره لم يلزمه/ تسليمه إلى المقر له) لأنه لا يدعيه (ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه) لأنه منكر والأصل براءته (فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه) لأنه لا منازع له. ذكره في «الشرح» و«المبدع» وغيرهما. لكن تقدم في آخر كتاب الإقرار أن الإقرار يبطل بتكذيب المقر له فيجوز الفرق. وإن قال المقر له: صدقت والذي أقررت به آخر عندك لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الآخر (ولو أقر بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما) فردت شهادتهما (ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال) لاعتراف مالكه بحريته (ويكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى البائع) لأنه محكوم له برقه (و) يكون البيع (في حق المشتري استنفاذاً) كافتداء الأسير (ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه يطلق امرأته ثلاثاً فرد الحاكم شهادتهما) لفسق وعصية (فدفعاً إلى الزوج عوضاً ليخلمها صح) ذلك (وكان خلعاً صحيحاً) بالنسبة للزوج لأنه محكوم له بالزوجية (وفي حقهما استخلاصاً. ويكون ولاؤه) أي العتيق (موقوفاً لأن أحداً لا يدعيه) لأن البائع يقول ما أعتقته، والمشتري يقول: ما أعتقه إلا البائع (فإن مات) العتيق (وخلف مالا فرجع البائع أو المشتري عن قوله فالمال له لأن أحداً لا يدعيه غيره، ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا) أي البائع والمشتري (وقف) المال (حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه) وإن لم يرجع واحداً منهما فهو لبيت المال، ولا يثبت في هذا البيع خيار مجلس ولا شرط للمشتري وتقدم، وإن باعه نفسه بألف في ذمته صح ولم يثبتا فيه، بل يعتق في الحال وإن باعه نفسه بألف في يده صح وعتق كما تقدم في العتق.

فصل

(وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو)، فهو لزيد لإقراره له به ويغرم قيمته لعمرو، لأنه حال بينه وبين ملكه لإقراره به لغيره ولم يقبل رجوعه عن إقراره به الأول لأنه حق لآدمي على ما سبق (أو) قال (غصبت منه) أي من زيد (وغصبه هو) أي زيد (من عمرو) فهو لزيد لإقراره له به أولاً، ولا يقبل رجوعه عنه لما تقدم ويغرمه لعمرو، ولأنه فوته عليه بإقراره به لزيد (أو) قال (هذا) العبد أو الثوب ونحوه (لزيد بل لعمرو) فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو (أو) قال (ملكه لعمرو وغصبت) من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد [٥١٨/ب] لإقراره) به له (ويغرم قيمته لعمرو) للحيلولة (و) إن قال (غصبت من زيد وملكه لعمرو، فهو لزيد) لاعترافه له باليد (ولا يغرم لعمرو شيئاً) لأنه لا تفریط منه ويجوز أن يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بإجارة أو غيرها (وإن قال غصبت) أي العبد ونحوه (من أحدهما أخذ باليقين) لأنه أقر بمجمل ومن أقر بمجمل لزمه البيان ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم (فيدفعه إلى من عينه) لأنه المستحق له (ويحلف للآخر) إن ادعاه لتكون اليمين سبباً لرد العبد أو بدله ولا يغرم له شيئاً لأنه لم يقر له بشيء (وإن قال: لا أعرف عينه فصدقاها انتزع من يده) لأنه ظهر بإقراره أن لا حق له فيه ولم يتعين مستحقه (وكانا خصمين فيه) لأن كلا منهما يدعيه (وإن كذباها فقولها مع يمينه) لأنه منكر (فيحلف يميناً واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما) ويتنزع من يده فإن كان لأحدهما بينة حكم له به وإن لم يكن له بينة أقرعنا بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذه وإن بين بعد ذلك مالكة قبل منه كما لو بينه ابتداء (وإن أقر بألف في وقتين) وأطلق فيهما (أو قيد أحد الألفين بشيء) كما لو قال يوم الخميس له علي ألف ويوم الجماعة له علي ألف من ثمن مبيع (حمل المطلق على المقيد ولزمه ألف واحدة) لأن الأصل براءته من الزائد والعرف شاهد بذلك ونظير ذلك أن الله تعالى لما أخبر عن إرسال نوح وهو وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وكرر ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير الأولى (وإن ذكر سببين) أو نحوهما مما يدل على التعدد (كأن أقر بألف من ثمن عبيد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرصاً أو قال ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه) كما لو قال ألف إلى رجب ثم قال: ألف إلى شعبان (لزمناه) أي الألفان وكذا لو ذكر سكتين لاقتضاء ذلك التعدد كقوله رأيت زيدا الطويل ثم قال رأيت زيدا القصير لم يكن الثاني الأول ألبتة (وإن ادعى رجلان داراً في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر) الثالث (لأحدهما بنصفها فالنصف المقر به بينهما نصفين) لاعترافهما أن الدار لهما مشاعة فالنصف المقر به بينهما كالباقى سواء أضافا الشركة إلى سبب واحد كإرث ولشراء أو لا (وإن

قال في مرض موته هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعة [١/٥١٩] (ولو كذبوه) / لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه بما يوجب الصدقة بجميعة فيكون ذلك منه إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله وكالإقرار في الصحة .

فصل

(وإذا مات رجل) أو امرأة (وخلف مائة فادعاها بعينها رجل) أو امرأة (فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر بعينها فأقر) ابنه (له بها فهي للأول) لأنه قد أقر له بها ولا معارض له فوجب كونها له عملاً بالإقرار السالم عن المعارض (ويغرمها) الابن (للثاني) لأنه حال بينه وبينها فلزمه غرامتها له كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم (وإن أقر بها) أي المائة (لهما معاً فهي بينهما) لتساويهما (وإن أقر بها لأحدهما فهي له) لانفراده بالإقرار فاختص بها (وحلف للآخر) لأنه يحتمل أنه المستحق واليمين طريق ثبوت الحق أو بدله وإن نكل قضى عليه لأن النكول كالإقرار (وإن ادعى) شخص (على ميت مائة دينار هي) أي المائة (جميع التركة فأقر له الوارث ثم ادعى آخر مثل ذلك) أي مائة دينار (فأقر) الوارث (له فإن كان) الإقرار إن (في مجلس واحد فهي بينهما) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحالة الواحدة (وإن كان) ذلك وفي نسخة (وإن كانا) (في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني) لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه لأنه إقرار على غيره والفرق بين إقرار الوارث والموروث أن إقرار الوارث يتعلق بماله والوارث لا يملك أن يعلق بالتركة ديناً آخر ولا يملك أن يتصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين بخلاف الموروث قاله في «المبدع» (وإن خلف ابنين وماتين فادعى رجل) مثلاً (مائة ديناً على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه) أي المصدق (نصفها) أي نصف المائة لأنه يقبل إقراره على نفسه ولأنه لا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لكونه لا يرث إلا نصف التركة وكما لو ثبت بيينة أو إقرار الميت ويحلف الابن المنكر ويبرأ من الخصومة (إلا أن يكون) الابن المقر (عدلاً ويشهد) بالمائة (ويحلف الغريم) المطالب (مع شهادته ويأخذها) لأن المال يثبت بشاهد ويمين وقبلت شهادته لأنه لا يدفع بها عن نفسه ضرراً لأنه لا يلزمه سوى نصف الدين شهد أو لم يشهد (وتكون المائة الباقية بين الابنين) لأنها ميراث لا تعلق بها لأحد سواهما (ولو لزمه) أي أحد الابنين (جميع الدين كأن يكون ضامناً فيه لم تقبل شهادة على أخيه لكونه يدفع عن نفسه ضرراً وتقدم آخر كتاب الإقرار) بعض ذلك .

(تتمة) إذا قال لزيد: على عشرة/ إلا نصف ما لعمرو علي ولعمرو خمسة إلا سدس [٥١٩/ب] شيء فهذا يعدل ثلثي دين زيد وهو ثلثا شيء فأجبر الخمسة إلا سدس شيء بسدس شيء وزد مثله على الشيء يصير خمسة أسداس شيء فأبسط الدارهم الخمسة من جنسها أسداساً تكن ثلاثين أقسمها على الخمسة أسداس يخرج بالقسمة ستة وهي دين زيد فعلم أن الدين الآخر ثمانية لأن الستة تنقص عن العشرة بنصف الثمانية (وإن خلف) ابنين و(عبدین متساويين القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا في مرضه أو وصى بعثقه وقال الآخر بل) أعتق (هذا) أو وصى بعثقه (عتق من كل واحد ثلثه) لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدین فقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك هو الثلث لأنه يعترف بحرية ثلثه فقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه وله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي أنكر عتقه كما بينه بقوله (وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعثقه ونصف العبد الآخر وإن قال) أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال (الثاني: أعتق أحدهما لا أدري من) هو (منهما أقرع بينهما) لأن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عن دبر فأقرع بينهم النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة ولأن القرعة شرعت للتمييز (فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعثقه عتق منه ثلثاه) لأنه الثلث كما لو عيناه بقولهما (إن لم يجيزا) أي الابنان (عتقه كاملاً) فإن أجازاه عتق كله عملاً بالعتق السالم من المعارض (وإن وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثاني) لأن القرعة جعلته مستحقاً للعتق فيعتق ثلث كل واحد ويبقى سدس الخارج بالقرعة للذي قال لا أدري ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال لا أدري وسدسه للآخر (لكن لو رجع الابن الثاني) القائل لا أدري (وقال: قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعتقه) يعني عينه للعتق (ابتداء من غير جهل وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم) لعدم ما يغيره (وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه) كما لو عينه ابتداء (فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه) هذا معنى قوله فوافقها تعيينه (وإن عين الآخر) الذي لم يعينه أخوه (عتق منه ثلثه) بتعيينه/ كما لو عينه ابتداء (ولا يبطل العتق في [٥٢٠/١]) الذي عتق بالقرعة إن كانت بحكم حاكم) وكذا إن كانت القرعة بحاكم وإن لم يصرح بالحكم لأن قرعته حكم كما سبق وحكمه لا يتقضى بمجرد قول الابن أنه ظهر له خلافه.

قلت: إلا أن يثبت بيينة كما تقدم في الطلاق والله أعلم.

باب الإقرار بالمجمل

بضم الميم الأولى وفتح الثانية (وهو) أي المجمل ما لم تتضح دلالاته أي (ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر) أي المبين (إذا قال له عليّ شيء أو) له (شيءٌ وشيء أو) له (شيء [شيء^(١)] أو) له (كذا أو) له (كذاً وكذاً) صحّ الإقرار قال في «الشرح» بغير خلاف ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرها والمقر لا داعي له إلى التحرير ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فالزمناه مع الجهالة وتصح الشهادة على الإقرار بالمجمل كالمعلوم و (قيل) أي قال له الحاكم (فسره) لأنه يلزمه تفسيره لأن الحكم بالمجهول لا يصح (فإن أبيت) التفسير (حبس حتى يفسره) لأن التفسير حق عليه فإذا امتنع منه حبس عليه كالمال (فإن فسره بحق شفعة أو مال وإن قل أو حد قذف) قبل لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقيقة أو عرفاً ولأن حد القذف حق عليه لآدمي (أو) فسره بما (يجب رده كجلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ) قبل لأنه يجب رده وتسليمه إليه فالإيجاب يتناوله وهذا ظاهر على قول الحارثي ومال إليه في «تصحيح الفروع» كما أسلفناه لا على ما ذكره ومشى عليه المصنف وغيره في الغصب لأنه لا يجب رده (أو ميتة) أي أو فسره بميتة (طاهرة).

قلت لعل المراد ينتفع بها كالسمك والجراد (أو) فسره بـ(كلبٍ يباح نفعه) ككلب صيد وماشية وزرع (قبل) لأنه يجب رده فيتناوله الإيجاب (إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنساً آخر) غير الذي فسره به المقر (أو) يكذبه و (لا يدعي شيئاً فيبطل إقراره) لتكذيب المقر له ويحلف المقر إن ادعى المقر له جنساً آخر (وإن فسره) المقر (بميتة) نسجة (أو خمير) لا يجوز إمساكه بخلاف خمر خلال وذمي مستتر لأنه يلزم رده كما سبق في الغصب (أو كلب لا يجوز اقتناؤه أو مالاً يتمول كقشرة جوزة وحبّة بر أو رد سلام وتشميت عاطس ونحوه) كعبادة مريض وإجابة دعوة (لم يقبل) منه تفسيره بذلك لأن إقراره اعتراف بحق عليه وهذه المذكورات لا تثبت في الذمة ورد السلام ونحوه يسقط بفواته (فإن عينه) أي المجهول المقر [ب/٥٢٠] به/ (والمدعي ادعاه ونكل المقر فعلى ما ذكروه) من أنه يقضي عليه بالنكول هذا قول القاضي والأشهر أنه إن أبيت حبس حتى يفسر كما قدمه أولاً وهو الصحيح [على^(١)] المذهب

(١) في المخطوط: «سيء».

(أ) في المخطوط: «من».

وعليه أكثر الأصحاب قاله في «تصحيح الفروع».

قلت: ويمكن أن يكون المراد بقوله فعلى ما ذكروه أي تقدم ذكره من أنه يحبس حتى يبين ولا يقضي عليه بالنكول وهذا أقرب وأولى (فإن مات) المقر (قبل أن يفسر أخذ وارثه بمثل ذلك أي بتفسيره إن خلّف) المقر (تركة) زاد في «المحرر» و«الرعاية» و«الفروع» وقلنا لا يقبل تفسيره بحد كذف لأن الحق ثبت على موروثهم فيتعلق بتركته كما لو كان معيناً (وإلا) أي وإن لم يخلف تركة (فلا) يؤاخذ وارثه بالتفسير لأن الوارث لا يلزمه وفاء لدين الميت إذا لم يخلف تركة كما لا يلزمه في حياته وحيث قلنا يقبل تفسيره بحد كذف كما هو المذهب لم يؤاخذ الوارث بشيء كما جزم به في «المتهى» وغيره (فإن فسره) الوارث (بما يقبل تفسيره) به (من الميت من شفعة وحد كذف ونحوه مما تقدم) ككلب يباح نفعه (قبل) كما لو فسره به المقر (وإن أئب) وارث (أن يفسره) حيث قلنا يلزمه (وقال لا علم لي بذلك حلف) أنه لا علم له به (ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم) كالوصية له بشيء (وكذا المقر لو قال ذلك) أي لا علم لي به (وحلف) أنه لا علم له بذلك يلزمه ما يقع عليه الاسم (وإن قال له علي بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها) أي من العشرة لأن البعض يصدق بكل جزء منها (وإن قال له) علي (شطرها) أي العشرة (فهو نصفها) فيلزمه خمسة لأنها نصف العشرة (وإن قال غضبت منه شيئاً ثم فسره) أي الشيء (بنفسه) أي المقر له (أو بولده من يقبل) لأن الغضب لا يثبت عليه ولا على ولده إذ الغضب الاستيلاء على حق الغير (وإن فسره بخمر ونحوه) ككلب مباح النفع أو جلد ميتة نجس بموتها (قبل) لأنه يجب رده كما سلف وفي «المغني» و«الشرح» إن فسره بما ينتفع به قبل (ولو قال غضبتك قبل تفسيره بحسبه وسجنه) لأن ذلك من غضبه (وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول لأن الإقرار به صحيح كما تقدم) ولذلك سمعت الدعوى به (وإن قال له علي مال أو مال عظيم) ولو زاد عند الله أو عندي (أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بمتمول قليل أو كثير) لأنه لا حد [في ذلك]^(أ) في [لغة ولا شرع ولا عرف والناس يختلفون في ذلك]^(ب) ولأنه ما من مال/ إلا وهو عظيم كثير بالنسبة [١/٥٢٦]

إلى ما دونه وقال الشيخ تقي الدين عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته (حتى بأم ولد) لأنها مال ولذلك تضمن إذا قتلت بقيمتها (وإن قال له عليّ دراهم أو دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة قبل تفسيرها بثلاثة فأكثر) لأن الثلاثة أقل الجمع قاله في «الفروع»

(أ) في المخطوط: «لذلك».

(ب) سقط من المطبوع.

ويتوجه فوق العشرة لأنه اللغة (ولا يقبل تفسيرها) أي الدراهم (بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ونحوهما) لأنه لا يطلق عليه اسم الدراهم (وإن قال له عليّ كذا درهم) بالرفع أو النصب (أو) قال له علي (كذا أو كذا)^(ج) درهم كذلك (أو) قال له علي (كذا كذا [دراهم]^(ح) بالرفع أو النصب لزمه درهم) أما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم فيجعل الدراهم بدل من كذا والتكرير للتأكيد لا يقتضي الزيادة كأنه قال [شيء هو درهم]^(ح) هو دراهم أو شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهماً وأما مع النصب فلأنه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم وإن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم [وكذا كذا درهم]^(ح) (بالخفض أو الوقف لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه) لأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى على بعض درهم وإذا كرر يحتمل أنه أضاف جزءاً إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم قال في «المستوعب» وإنما لم تلزمه المائة لأن إقراره يحتمل المائة ويحتمل بعض درهم فحمل على الأقل لأنه اليقين وما زاد لا يلزمه لأنه مشكوك فيه انتهى وفي الوقف يحتمل أنه مخفوض فيحمل عليه لأنه المتيقن (و) إن قال (له عليّ ألف يرجع في تفسيره إليه) لأنه يحتمل الدنانير أو الدراهم أو غيرها ففي الألف إيهام كالشيء (فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه) لأنه يحتمل ذلك و (لا) يقبل تفسيره (بنحو كلاب) ظاهره ولو كانت مباحة لبعده عن الظاهر (و) إن قال (له عليّ ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف أو ألف وخمسون درهماً)^(د) وخمسون وألف درهم ونحوه فالمحمل من جنس المفسر معه) لأنه ذكر مبهماً مع مفسر فكان المبهم من جنس المفسر لأن العرب تكتفي بتغيير إحدى الجملتين عن الأخرى قال تعالى: ﴿وَكَيْتُوآفِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾^(١) (ومثله درهم ونصف) فيكون النصف من درهم لما تقدم (و) لو قال (له اثنا عشر درهم ودينار برفع الدينار) عليه (دينار واثنا عشر درهماً) لأن الدينار معطوف عليها فهو غيرها (وإن [نصبه]^(ب)) فالاثنا عشر دراهم ودنانير) لأن درهماً وديناراً تمييز للثاني عشر وتؤخذ نصفين ذكره الموفق في «فتاويه» (وإن قال له في هذا العبد

(ج) في المطبوع: «دراهم».

(هـ) سقط من المطبوع.

(أ) سقط من المطبوع.

(١) الآية / ١٣٨ / من سورة البقرة.

(د) سقط من المطبوع.

(و) في المطبوع: «كذا أو كذا».

(ح) في المطبوع: (درهم).

(ب) في المخطوط: «نصبه نحوي».

شرك (أو) هو (شريك في أو هو شركة بيننا أو) هذا العبد (لي وله أو له فيه سهم رجوع في تفسير حصة الشريك إليه) أي إلى المقر لأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعداً رجوع في تفسيره إليه بأي جزء كان وجعل القاضي السهم سدساً كالوصية وجزم به في «الوجيز» (وإن قال لعبد إن أقرت بك لزيد فأنت حر [ساعة]^(د) قبل إقراري فأقر به لزيد صح الإقرار) لخلوه عن المعارض (دون العتق) لأن عتق ملك الغير لا يصح (وإن قال) إن أقرت بك لزيد فـ (أنت حر ساعة إقراري) وأقر له لزيد (لم يصح) [أي الإقرار وولاء العتق]^(هـ) للتنافي (ذكره في الرعاية وتقدم أنه جزم به في العتق)^(و) وإن قال له) أي لزيد مثلاً (عليّ أكثر من مال فلان وفسره [بأكثر]^(ز) قدرأ أو) فسره بدونه وقال أردت كثرة نفعه لحله ونحوه قبل مع يمينه سواء علم مال فلان أو جهله لأنه يحتمل ما قاله (وإن قال لمن ادعى عليه ديناً لفلان عليّ أكثر من مالك عليّ وقال أردت التهزيّ لزمه حق [لها]^(ح) يرجع في تفسيره إليه) لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على المدعى فيجب عليه ما أقر به لفلان ويجب للمدعى حق لأن لفظه يقتضي أن يكون له عليه شيء وإرادة التهزي دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا تقبل^(ط) (و) إن قال (له عليّ ألف إلا قليلاً يحمل على ما دون النصف) وكذا له على ألف إلا شيئاً (وله عليّ معظم الألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف) يرجع في تفسيره إليه (ويحلف على الزيادة إن ادعت عليه) لأنه ينكرها.

فصل

وإن قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لأن ذلك ما بينهما وكذا وإن عرفهما بالألف واللام (و) إن قال (له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة) لأن من لا ابتداء الغاية وأول الغاية منها وإلى لانتهاء الغاية/ ولا يدخل فيها ك ﴿أَتَمُوا﴾ [١/٥٢٢]

أَصِيَامَ إِلَى آتِيَةٍ﴾^(١) (وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد كلها أي الواحد

(ج) سقط من المطبوع. (ز) في المخطوط: «بأكثر منه».

(ح) في المخطوط: «لهما».

(ط) سقط من المطبوع.

(ج) سقط من المطبوع.

(د) سقط من المخطوط.

(هـ) في المخطوط: «أي لا الإقرار العتق».

(و) سقط من المطبوع.

والاثنتين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون) لأن مجموعها كذلك ولك أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر وتضربها في نصف العشرة يبلغ ذلك (وإن قال له عليّ درهم قبله دينار أو) قال: له علي درهم (بعده) دينار لزمه (أو) قال: له علي درهم قبله أو بعده (قفيز من حنطة أو) قال له علي درهم (معه أو تحته أو فوقه) دينار أو قفيز من حنطة ونحوه (أو) قال: [له علي] (أ) درهم (مع ذلك) أي مع دينار أو قفيز حنطة ونحوه (فالقول في ذلك كالقول في الدراهم) الآتي فيلزمه لأنه أقر بدرهم مقرون بغيره فلزمه كالعطف (و) إن قال له علي درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة دراهم لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه وإن قال: قبل درهم أو [بعده] (ب) درهم [فاحتمالات] (ج) ذكره في «الرعاية» (و) إن قال له عليّ من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر) لما تقدم من أن ابتداء الغاية يدخل لا نهايتها (و) إن قال: (له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان) ذكره القاضي في «الجامع الكبير» محل وفاق وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء يبني عليه (وله عليّ درهم فوق درهم أو) درهم (تحت درهم أو) درهم (مع درهم أو) درهم (فوقه أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم) لزمه درهماً لأنه أقر بدرهم مقرون بآخر فلزمه كالعطف (أو) قال (له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم) لزمه درهماً حملاً لكلام العاقل على الفائدة ولأن العطف يقتضي المغايرة ولأنه أضرب عن الأول فلم يسقط بإضرابه وأثبت الثاني معه (أو) قال له (درهم بل درهماً لزمه درهماً) لأنه إنما نفي الاقتصاد على واحد وأثبت الزيادة عليه (وله درهماً بل درهم أو) له عشرة بل تسعة لزمه الأكثر وهو درهماً في الأولى وعشرة في الثانية لدخول الأقل فيه وإضرابه عن الزيادة لا يسقطه لأنه رجوع فلا يفيد (وله درهم ودرهم أو) له (درهم فدرهم أو) له (درهم ثم درهم يلزمه درهماً) لأن العطف يقتضي المغايرة (ولو كرره ثلاثاً بالواو) بأن قال له درهم ودرهم ودرهم / ودرهم / (أو) كرره ثلاثاً (بالفاء) بأن قال له درهم فدرهم فدرهم (أو) كرره ثلاثاً بـ (ثم) بأن قال له درهم ثم درهم ثم درهم (أو) قال (له درهمّ درهمّ درهمّ لزمه ثلاثة دراهم) لأنه مقتضى إقراره (وإن نوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في) المسألة (الأولى) وهي التي فيها

(أ) سقط من المخطوط.

(ب) في المخطوط: «بعد».

(ج) في المخطوط: «باحتمالان».

(د) في المخطوط: «أو فوقه درهم فوقه».

العاطف واوا كان أو فاء أو ثم لأن حرف العطف يمنع من التأكيد وكذا لو أكد الأول بالثاني أو بهما.

وفي «الرعاية» إذا أراد بالثالث تكرار الثاني وتأكيد صدق ووجب اثنان انتهى.

قلت وهو مقتضى ما تقدم في [أنت طالق وطاقق] ^(أ) لكن الإفراق لا يقتضي تأكيداً (وقبل في الثانية) أي في التي لم يذكر فيها العطف تأكيد الأول بالثاني أو بهما أو [الثالث للأول] ^(ب) لأن لفظه يصلح له (و) إن قال (له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة) قال في «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً لأنه يكون مقراً بهما ولا يقبل رجوعه عن الأول (وإن قال:) له (قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزمه معاً) لأن الثاني غير الأول وكلاهما مقر به والإضراب لا يصح لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي (و) إن قال: له (علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما) لأن أو لأحد الأمرين ويؤخذ (بتعيينه). كما لو قال: له علي شيء (وإن قال: له علي درهم في دينار لزمه درهم) لأنه مقر به وقوله في دينار لا يحتمل الحساب (وإن قال أردت العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والدينار) لأنه مقر بهما (وإن قال:) له علي (درهم) و (إما [دينار كان مقراً بدرهم] ^(ج) فيلزمه دون الدينار) لأنه مشكوك فيه (وإن قال) لأنه مشكوك فيه (وإن قال) بعد قوله [علي] ^(د) درهم في دينار [تفسيره لذلك أسلمه] ^(هـ) أي الدرهم (في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح) لأن من شرط بيع [النقد] ^(و) التقابض قبل التفريق والحلول وشرط السلم التأجيل فتنافيا (وإن كذبه) المقر له في تفسيره بذلك (لزمه الدرهم) لأنه مقر به وقوله ذلك لا يقبل لأنه رجوع عن إقراره (وكذلك إن قال له علي درهم في ثوب) لزمه الدرهم وإن أراد العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والثوب لما تقدم وإن أراد له درهم في ثوب (اشترته منه إلى سنة فصدقه) المقر له (بطل إقراره لأنه إن كان) قوله ذلك (بعد التفريق) من المجلس (بطل السلم) لعدم قبض رأس [المال] ^(ز) في المجلس (وسقط الثمن) لبطلان العقد (وإن كان) قوله ذلك (قبله) أي قبل التفريق / (فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء) لحديث: «البيعان بالخيار» ^(١). [١/٥٢٣]

(أ) في المخطوط: «أنت طالق وطاقق وطاقق». (هـ) في المخطوط: «تفسير الذكر أسلمته».

(ب) في المخطوط: «أو الثاني بالثالث». (و) في المخطوط: «النقد بالنقد».

(ج) سقط من المطبوع. (أ) في المخطوط: ما له.

(د) سقط من المخطوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٢٦/٤ في البيوع، باب: كم يجوز الخيار برقم (٢١٠٧).

(وإن كذبه المقر له فقوله مع يمينه) لأن ذلك رجوع عن الإقرار فلا يقبل وله الدرهم لأنه أقرب به له (ذكره الشارح) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره (وإن قال له) علي (درهم في عشرة لزمه درهم) كما لو قال في عشرة لي لأنه محتمل لذلك (إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة) لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) يريد (الجمع فيلزمه أحد عشر) لأنه مقر بها وإن كان ثم عرف ففي لزوم مقتضاه وجهان ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم في مواضع لزوم مقتضاه في ذلك ونظائره (وإن قال له عندي تمر في جراب) بكسر الجيم (أو) له (سكين في قراب [بكسر القاف] (ب) (أو) له (جراب فيه تمر) (ج) (أو) له (د) (منديل) بكسر أوله (أو) له (عبد عليه عمامة أو) له (دابة عليها سرج أو) له (فص في خاتم أو) له (جراب فيه تمر أو) له (قراب فيه سيف أو) له (منديل فيه ثوب أو) له (جنين في جارية أو) له (جنين (في دابة أو) له (دابة في بيت أو) له (سرج على دابة أو) له (عمامة على عبد أو) له (دار مفروشة أو) له (زيت في زق) بكسر الزاي (أو جرة ونحوه) من الظروف وغيرها (فإقراؤُ بالاول لا الثاني) لأن الأول لم يتناول الثاني وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون للمقر له لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجه عليه بالشك (وإن قال له عبد بعمامة أو) له عبد (بعمامته) لزمه لأن الباء تعلق الثاني بالاول (أو) قال له (فرس مسرج أو) له فرس (بسرجه أو) له (سيف بقراب أو بقرابة أو) له (دار بفرشها أو) له (سفرة بطعامها أو) له (سرج مفضض أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره) لأن الباء تعلق الثاني بالاول والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغيره (وإن قال:) له (خاتم فيه فص كان مقراً بهما) لأن الفص جزء من الخاتم (وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل قوله) لأن الخاتم اسم للجمع وظاهره لو جاءه بخاتم بلا فص وقال هذا الذي أردت قبل لأنه يحتمله (وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقراراً بأرضها) كالبيع (فلا يملك) المقر له (غرس مكانها لو ذهبت) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه (ولا يملك رب الأرض قلعها) لأن الظاهر أنها وضعت بحق (وثمرتها للمقر له) لأنها [نماؤها] (هـ) ككسف

وفي ٣٢٨/٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١١١).

ومسلم في «صحيحه» ١١٦٣/٣ في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١).

- (ب) سقط من المطبوع. (د) في المخطوط: «له ثوب في».
- (ج) سقط من المخطوط. (هـ) في المخطوط: «نماؤها فتتبعها».

العبد وعلم منه أن الإقرار ببناء أرض لي إقراراً بها ويبقى إلى أن ينهدم بلا أجره ولا يعاد بغير إذن رب/ الأرض وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إقراراً بالأرض [بطرائق] ^(أ) الأولى ويبقى [٥٢٣/ب] إلى حصاده مجاناً والإقرار بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر لا زرع بر ونحوه على ما تقدم تفصيله في باب الأصول والثمار (وإقراره بأمة لي إقراراً بحملها) لأنه قد لا يتبعها (ولو أقرّ بستان يشمل الأشجار) والبناء والأرض لأنه اسم للجميع إلا أن يمنع مانع ككون الأرض أرض عنوة (ولو أقرّ بشجرة شمل الأغصان) والعروق والورق لأنها اسم للجميع وفي الثمرة ما سبق من التفصيل في باب بيع الأصول والثمار وإن قال له الألف التي في الكيس فهو مقر بها دون الكيس فإن لم يكن فيه شيء لزمته في الأقيس وإن نقص يتممه ذكره في «المبدع» وغيره وإن قال له عندي دابة في إصطبل فقد أقر بالدابة وحدها وإن قال له عليّ إما درهم وإما درهمان كان مقرراً بدرهم والثاني مشكوك فيه ولا يلزم بالشك.


قال مصنّفه (ب) نفعني الله بعلومه وبركاته:

وهذا آخر الشرح المسمى بكشاف القناع عن الإقناع * والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات * [وكان الفراغ من تأليفه على يد جامعه أفقر الوري إلى عفو ربه العلي * منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي * تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فرديس الجنان وكان تمام تأليفه يوم الخميس مستهل شعبان من شهر سنة ١٠٤٥ وتمام نقله من نسخة مؤلفة يوم الخميس المبارك ١٥ ربيع الأول من شهر سنة ١٠٥٣ . والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده آمين] (ج).

(أ) في المخطوط: «بطريق».

(ب) سقط من المخطوط.

(١) (ج) في المخطوط: تم على يد كاتبه وجامعه أفقر الوري إلى عفو ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وعن سائر المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب الدعوات وكان ذلك يوم الخميس مستهل شعبان من شهر سنة خمس وأربعين بعد الألف والحمد لله تعالى على كل حال. وكان الفراغ من كتابه هذا الشهر المبارك يوم الجمعة المبارك قبل الصلاة ثاني يوم جمادى الأولى من شهر سنة ست وثمانين وألف على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير.



محتوى الجزء السادس من كتاب كشف القناع

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الدييات
٩	فصل: وإن اصطدام حران مكلفان الخ
١٢	فصل: وإن رمى ثلاثة بمنجنيق الخ
١٥	فصل: ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه الخ
١٥	فصل: ومن أدب ولده أو امرأته الخ
١٩	باب مقادير دية النفس
٢٤	فصل: ودية الجنين الخ
٢٦	فصل: والغرة موروثه عنه
٢٧	فصل: وإن كان الجنين مملوكاً الخ
٢٨	فصل: وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت الخ
٣٠	فصل: وإن دعت امرأة الخ
٣١	فصل: وإن انفصل منها جنينان الخ
٣٢	فصل: وتغلط دية النفس لا الطرف
٣٥	باب دية الأعضاء ومنافعها
٥٢	فصل: وفي العضو الأشل الخ
٥٣	باب الشجاج وكسر العظام الخ
٥٦	فصل: وفي الجائفة ثلث الدية
٥٩	فصل: وفي كسر الضلع يعير
٦٠	باب العاقلة وما تحمله
٦٤	فصل: ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً
٦٦	فصل: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين
٦٧	باب كفارة القتل

٦٩	باب القسامة
٧٠	فصل: الشرط الثاني اللوث الخ
٧٣	فصل: الشرط الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى
٧٤	فصل: الشرط الرابع أن يكون في المدعويين ذكور مكلفون
٧٦	فصل: ويبدأ في القسامة بإيمان المدعين
٧٧	فصل: وإن مات المستحق انتقل إلى وارثه ما عليه من الإيمان الخ
٧٨	فصل: وإن حلف الأولياء استحقوا القود
٨٠	كتاب الحدود
٨٤	فصل: ويضرب الرجل في الحد قائماً
٩١	فصل: وإن اجتمعت حدود الله تعالى الخ
٩٣	باب حد الزنا
٩٧	فصل: وإن كان الزاني رقيقاً فحده خمسون جلدة
١٠٠	فصل: ولا يجب الحد إلا بشروط أربعة
١٠٥	فصل: الأمر الثاني أن يشهد عليه أي الزنا الخ
١٠٨	باب القذف
١١٢	فصل: والقذف محرم
١١٤	فصل: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية الخ
١١٦	فصل: وكنايته أي القذف والتعريض به
١١٧	فصل: وإن قذف أهل بلد الخ
١٢٠	فصل: تجب التوبة فوراً من القذف
١٢١	باب حد المسكر
١٢٧	باب التعزير
١٣٢	فصل: ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً
١٣٣	فصل: والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها البليغ الضرب
١٣٤	باب القَطْع في السرقة
١٣٧	فصل: ويشترط أن يكون المسروق نصاباً وهو ثمانية دراهم
١٤٠	فصل: ويشترط أن يخرج من الحرز
١٤١	فصل: وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه
١٤٧	فصل: ويشترط للقَطْع في السرقة انتفاء الشبهة
١٤٩	فصل: وإذا سرق المسروق منه مال السارق الخ

١٥٠	فصل: ويشترط للقطع ثبوت السرقة
١٥٢	فصل: ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله الخ
١٥٧	باب حد المحاربين
١٥٩	فصل: ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً
١٦١	فصل: ومن صال على نفسه الخ
١٦٦	باب قتال أهل البغي
١٧٦	باب حكم المرتد
١٨٠	فصل: ومن سب الصحابة الخ
١٨٣	فصل: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء الخ
١٨٩	فصل: وتوبة المرتد إسلامه
١٩٢	فصل: ومن ارتد لم يزل ملكه
١٩٥	فصل: ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصلي
١٩٦	فصل: ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله
٢٠٠	كتاب الأطعمة
٢٠٤	فصل: وما عدا هذا المذكور مما تقدم تحريمه فمباح
٢٠٦	فصل: وتحرم الجلالة الخ
٢٠٨	فصل: ومن اضطر إلى محرم الخ
٢١٣	فصل: من مر بشمر على شجر الخ
٢١٥	فصل: أول من أضاف الضيف إبراهيم الخليل عليه السلام
٢١٧	باب الزكاة
٢١٨	فصل: ويشترط للزكاة شروط
٢٢٥	فصل: يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة
٢٢٩	كتاب الصيد
٢٣٢	فصل: وإن أدرك الصيد الخ
٢٣٥	فصل: الشرط الثاني: الآلة الخ
٢٣٨	فصل: النوع الثاني: الجارحة
٢٤١	فصل: الشرط الثالث: إرسال الآلة الخ
٢٤٣	فصل: الشرط الرابع التسمية الخ
٢٤٥	كتاب الإيمان وكفارتها
٢٤٧	فصل: واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حثت فيها الخ

٢٥٠	فصل : وحروف القسم ثلاثة الخ
٢٥٣	فصل : ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط الخ
٢٥٦	فصل : ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
٢٥٩	فصل : وإن حرم أمته الخ
٢٦١	فصل : في كفارة اليمين وفيها تخيير وترتيب
٢٦٤	باب جامع الأيمان
٢٦٧	فصل : والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
٢٦٩	فصل : فإن عدم النية وسبب اليمين الخ
٢٧٠	فصل : فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين الخ
٢٧٢	فصل : والاسم اللغوي الخ
٢٧٦	فصل : وإن حلف لا يلبس شيئاً الخ
٢٨١	فصل : والعرفي ما اشتهر مجازه الخ
٢٨٦	فصل : وإن حلف لا يسكن داراً الخ
٢٨٨	فصل : وإن حلف لا يدخل داراً الخ
٢٩٢	باب النذر
٣٠٠	فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان الخ
٣٠٦	كتاب القضاء والفتيا
٣١١	فصل : وتفيد ولاية الحكم العامة
٣١٣	فصل : ويجوز أن يوليه عموم النظر الخ
٣١٧	فصل : ويشترط في القاضي عشر صفات الخ
٣٢١	فصل : في أحكام تتعلق بالفتيا
٣٣١	فصل : وإن تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء الخ
٣٣٢	باب آداب القاضي
٣٣٧	فصل : ويلزمه العدل بين الخصمين الخ
٣٤٤	فصل : ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين الخ
٣٤٨	فصل : ثم ينظر وجوباً في أمر يتامي ومجانين ووقوف الخ
٣٥١	فصل : إذا تخاصم اثنان الخ
٣٥٤	باب طريق الحكم وصفته
٣٥٦	فصل : إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه الخ
٣٦١	فصل : وإن قال المدعي مالي بينة فقول المنكر يمينه
٣٦٦	فصل : وإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر الخ

٣٦٨	فصل : ولا تصح الدعوى إلا محررة الخ
٣٧٢	فصل : يعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً
٣٧٨	فصل : وإن ادعى على غائب مسافة قصر الخ
٣٨٣	فصل : ومن له على إنسان حق الخ
٣٨٧	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٣٩١	فصل : وإذا حكم عليه المكتوب إليه الخ
٣٩٣	فصل : وأما السجل فلا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به
٣٩٥	باب القسمة
٤٠٠	فصل : النوع الثاني قسمة إجبار
٤٠٢	فصل : ويحوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويقاسم ينصبونه
٤٠٦	فصل : ومن ادعى غلطاً فيما تقاسموه
٤٠٩	باب الدعاوى والبيّنات
٤١٧	فصل : القسم الثاني أن تكون العين في أيديهما
٤٧٠	فصل : القسم الثالث تداعياً عيناً في يد غيرهما
٤٢٤	باب تعارض البيّنتين
٤٢٥	فصل : إذا شهدت بيّنة على ميت الخ
٤٢٧	فصل : وإن مات عن ابنين مسلم وكافر الخ
٤٣٠	كتاب الشهادات
٤٣٧	فصل : ومن شهد بنكاح أو غيره الخ
٤٤٠	فصل : وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله الخ
٤٤٣	باب شروط من تقبل شهادته
٤٥٣	فصل : ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي الخ
٤٥٦	باب موانع الشهادة
٤٦٢	باب ذكر أقسام المشهود به وذكره عدد شهوده
٤٦٨	باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة
٤٧٢	فصل : وإذا رجع شهود المال الخ
٤٧٧	باب اليمين في الدعاوى
٤٧٩	فصل : واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى
٤٨٣	كتاب الإقرار
٤٨٨	فصل : وإن أقر عبد ولول أبناً بجده الخ

- ٤٩٠ فصل : وإن أقر مكلف بنسب صغير الخ
- ٤٩٥ باب ما يحصل به الإقرار
- ٤٩٧ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
- ٥٠١ فصل : وإذا أقر له بمائة درهم ديناً
- ٥٠٤ فصل : ولو قال بعتك جاريتي هذه قال بها زوجتنيها الخ
- ٥٠٧ فصل : وإن قال غصبت هذا العبد من زيد
- ٥٠٨ فصل : وإذا مات رجل وخلف مائة الخ
- ٥١٠ باب الإقرار بالمجمل
- ٥١٣ فصل : وإن قال له على ما بين درهم وعشرة لزمة ثمانية

the form of a single peak, with the peak height being a function of the frequency of the sinusoidal input.

For the case of a sinusoidal input, the peak height of the output is given by the following equation:

$$H_{\text{peak}} = \frac{1}{\sqrt{1 + \omega^2 \tau^2}} \quad (1)$$

where ω is the angular frequency of the sinusoidal input and τ is the time constant of the system. The time constant is defined as the time taken for the output to reach 63.2% of its steady-state value.

For the case of a sinusoidal input, the peak height of the output is given by the following equation:

$$H_{\text{peak}} = \frac{1}{\sqrt{1 + \omega^2 \tau^2}} \quad (2)$$

where ω is the angular frequency of the sinusoidal input and τ is the time constant of the system. The time constant is defined as the time taken for the output to reach 63.2% of its steady-state value.

For the case of a sinusoidal input, the peak height of the output is given by the following equation:

$$H_{\text{peak}} = \frac{1}{\sqrt{1 + \omega^2 \tau^2}} \quad (3)$$

where ω is the angular frequency of the sinusoidal input and τ is the time constant of the system. The time constant is defined as the time taken for the output to reach 63.2% of its steady-state value.

For the case of a sinusoidal input, the peak height of the output is given by the following equation:

$$H_{\text{peak}} = \frac{1}{\sqrt{1 + \omega^2 \tau^2}} \quad (4)$$

where ω is the angular frequency of the sinusoidal input and τ is the time constant of the system. The time constant is defined as the time taken for the output to reach 63.2% of its steady-state value.

For the case of a sinusoidal input, the peak height of the output is given by the following equation:

$$H_{\text{peak}} = \frac{1}{\sqrt{1 + \omega^2 \tau^2}} \quad (5)$$

where ω is the angular frequency of the sinusoidal input and τ is the time constant of the system. The time constant is defined as the time taken for the output to reach 63.2% of its steady-state value.

For the case of a sinusoidal input, the peak height of the output is given by the following equation:

$$H_{\text{peak}} = \frac{1}{\sqrt{1 + \omega^2 \tau^2}} \quad (6)$$

where ω is the angular frequency of the sinusoidal input and τ is the time constant of the system. The time constant is defined as the time taken for the output to reach 63.2% of its steady-state value.

For the case of a sinusoidal input, the peak height of the output is given by the following equation:

$$H_{\text{peak}} = \frac{1}{\sqrt{1 + \omega^2 \tau^2}} \quad (7)$$